مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص "مرقاة المفاتيح"، وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب "الإكمال في أسماء الرجال" وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤ﻫ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١ﻫ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح»، وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الأول

المحتوى

كتاب الإيمان - كتاب العلم

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

وبإشارة قول النبي ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» أتوجه بالشكر العميق غير الممنون إلى كل الإخوة والأحباب والزملاء في كلية الشريعة الإسلامية ـ بيروت؛ الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل الضخم الذي لا يقدره غيرُ أهله.

هذا في العموم وأما في الخصوص فأتوجه بلسان الحال والمقال إلى كل من الإخوة الأفاضل:

ـ الشيخ صالح رياض الرفاعي.

ـ الشيخ فؤاد أحمد زرّاد.

ـ الأستاذ عبد الرزاق اسبرآغا.

كما أتوجه بالشكر أيضاً إلى كل من شارك في طبع هذا الكتاب المستطاب، وإخراجه بهذه الحلة القشيبة. فجزاهم الله تعالى كل خير ووقاهم الأذى والضير. ويرحم الله عبداً قال آمين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا وسندنا محمد مسك ختام الأنبياء، وباب وصول الأولياء وحجة العلماء، ومحجة الأصفياء. وعلى آله السادة الأتقياء، وأصحابه البررة الأوفياء، ما أنار بدر بلألآء ولاح مصباح بضياء.

أما بعد، فإن علوم السنة المطهرة من أجل العلوم قدراً لتعلقها بأشرف المخلوقين ذكراً؛ والعلم يشرف بشرف المعلوم!!

ولقد قيض الله تعالى لخدمة علوم السنة علماء أوفياء قاموا بحفظها والذب عنها جيلاً بعد جيل حتى وصلت إلينا غضة طرية لامعة مضية.

كيف لا؟! والعناية بها من العناية بكتاب الله تعالى. حيث إن الكتاب والسنة توأمان لا ينفكان ولا يتم التشريع إلا بهما: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل/ ٤٤].

فالسنة هي التي تبين ما جاء في الكتاب سواء في تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تبيين المجمل...

وكلما احتاج الكتاب إلى السنة كلما تصعدت السنة إلى منزلة الكتاب.

قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ الآية [الحشر/ ٧].

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه لقي رجلاً محرماً وعليه ثيابه فقال له: انزع عنك هذا. فقال الرجل اقرأ علي في هذا آية من كتاب الله تعالى. قال نعم فقرأ عليه: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه...﴾.

وأخرج أصحاب السنن واللفظ لأبي داود: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا إنه يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي...» والحديث بتمامه أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة باب لزوم السنة.

فجاء المحدثون والحفاظ ودونوا ما حفظوا وما جمعوا وبينوا الصحيح من الضعيف.

وتفنن الحفاظ في جمع الحديث من طرق شتى فمنهم من جمع الصحيح وأفرده في التصنيف كما فعل الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما ومنهم من استدرك عليهم ومنهم من جمع الصحيح والحسن والضعيف كما فعل أصحاب الكتب الأربعة أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم كالدارمي والدارقطني والبيهقي.

ومنهم من جمع الحديث على المسانيد كالإمام أحمد وأبي يعلى والبزار وغيرهم. ومنهم من جمع وفق أبواب الفقه كمالك في «الموطأ» والبيهقي في «السنن الكبرى».

ومنهم من جمع الحديث في موضوع واحد كما فعل ابن المبارك في «الزهد» وابن أبي الدنيا في «أدب الدنيا والدين» وأبو عبيدة في كتابه «الأموال» والبيهقي في «شعب الإيمان» وغيرهم كثير.

ومنهم من جمع الأحاديث التي انتهى إليها علمه كما فعل السيوطي في «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير».

ومنهم من اختص بجمع الحديث الموضوع وبين وضعه وزيفه كما فعل ابن الجوزي والصغاني وابن عراق والسيوطي وآخرون. وبرز أيضاً علماء جهدوا بوضع القواعد ودراسة الأسانيد ورجالها وأحوالهم.

ثم إن العلماء المحققين والأفاضل المدققين قاموا بشرح الأحاديث النبوية المدونة في الكتب الحديثية فألفوا الشروحات والحواشي كما فعل الإمام النووي والإمام ابن حجر العسقلاني والإمام العيني والإمام ملا علي القاري رحمهم الله تعالى. وغير هؤلاء كثير ممن لا يسعنا ذكرهم على هذه الورقات، وإلا لاحتجنا إلى المجلدات لذكر فضل هؤلاء الأعلام على هذه الأمة.

والكتاب الذي نقدم له بين يدي هذه العجالة يعتبر واحداً من دواوين السنة والأثر. وقد امتاز بعناية علماء الحديث به، فشرحوه وعلقوا عليه واختصروه كما يجيء مفصلاً إن شاء الله تعالى.

التعريف بالكتاب(١):

يعود أصل كتاب «المشكاة» إلى كتاب «مصابيح السنة» للإمام البغوي. ولم يشك أحد في نسبة الكتاب إليه.

وقد صنفه الإمام البغوي مجرداً عن الأسانيد، من غير راوي الحديث. وقسمه قسمين مُصطلحاً لنفسه اصطلاحاً لم يقم به أيٌ من علماء الحديث قبله حيث قسمه إلى صحاح وحسان. وضمن قسم الصحاح ما أخرجه الشيخان أو أحدهما.

أما الحسان فقد ضمنه ما أخرجه الأربعة وأحمد والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان

(١) «كشف الظنون»: ٢/١٦٩٨ ـ ١٧٠٠، ومقدمة كتاب «مصابيح السنة» ١/٦٣. و«الرسالة المستطرفة» ص: ١٣٣.

وغيرهم. وما كان فيه من ضعيف أو غريب أشار إليه. وقد التزم البغوي بنهجه إلى حد كبير. إلا أنه أودع فيه روايات مرسلة وضعيفة حتى رمي ثمانية عشر حديثاً بالوضع. أجاب عنها الإمام ابن حجر العسقلاني في رسالة مستقلة؛ طبعت بآخر نسخ الشرح.

تقبل الناس هذا الكتاب فأقبل عليه العلماء، وألفوا حوله المختصرات والشروحات والتخريجات. منهم:

١ - أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله السهروردي ت(٥٦٣هـ) له مختصر «المصابيح».

٢ - محمد بن محمد أبو الحسن الخاوراني ت(٥٧١هـ) وله «التلويح في شرح المصابيح».

٣ - شهاب الدين فضل الله بن حسن التوربشتي الحنفي ت(٦٠٠هـ) وسماه «الميسر».

٤ - علي بن عبد الله بن أحمد المعروف بزين العرب؛ ألف ثلاثة شروح كبير وأوسط وصغير.

٥ - القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت(٦٨٥هـ) له شرح سماه «تحفة الأبرار».

٦ - مظهر الدين، الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني ت(٧٢٧هـ) له «المفاتيح في شرح [حل] المصابيح».

٧ - الشيخ محمد المناوي ت(٧٤٦هـ) له شرح للمصابيح سماه «لباب الصدر».

٨ - صدر الدين أبو عبد الله محمد شرف الدين بن إبراهيم السلمي المناوي الشافعي ت(٧٤٨هـ) له شرح للمصابيح سماه «كشف المناهيج والتناقيح في شرح أحاديث المصابيح».

٩ - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت(٧٥٦هـ) وله شرح سماه «ضياء المصابيح».

١٠ - أبو محمد بن محمد بن حسين الفضالي الفرغوي السكاداري ت(٧٧٧هـ) وله أسماء الصحابة والتابعين مما ذكره في «المصابيح».

١١ - محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك الرومي، وقد وضع شرحاً للمصابيح.

١٢ - الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ) وله كتاب «هداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة» وله أيضاً رسالة فيها أجوبة عن أحاديث رميت بالوضع.

وغير أولئك كثير حتى قام الشيخ ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ت(٧٣٧هـ) بتخريج أحاديث المصابيح وبتكميله وبتذييل أبوابه فذكر الصحابي الذي روى الحديث وذكر من خرجه من الأئمة. وأضاف عليه باباً ثالثاً جمع فيه الصحيح والحسن إلا ما ندر.

وسمى كتابه مشكاة المصابيح فرغ منه في رمضان (٧٣٧هـ).

ولكتاب مشكاة المصابيح شروحٌ كثيرة منها:

١ - «الكاشف عن حقائق السنن» للحسن بن محمد الطيبي ت(٧٤٣هـ).

٢ ـ «شرح الجرجاني» ت(٨١٦هـ).

٣ ـ «منهاج المشكاة» لعبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الأبهري ت(٨٩٥هـ).

٤ ـ «فتح الإله في شرح المشكاة» لابن حجر الهيتمي ت(٩٧٤هـ).

٥ ـ «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للملا علي القاري الهروي ت(١٠١٤هـ).

٦ ـ «نجوم المشكاة» للصديق الشريف فرغ منه (١٠٣٣هـ).

٧ ـ «حاشية مشكاة المصابيح» لجلال الدين الكرلاني.

٨ ـ «تنقيح الرواة في أحاديث المشكاة» للمولوي السيد أحمد حسن.

٩ ـ «التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح» لمحمد إدريس الكاندهلوي.

وقد اختصر كتاب المشكاة فمنها:

١ ـ «سراج الهداية» لسراج الدين حسين بن بهاء الدين شاهجهاناباذي.

٢ ـ «الرحمة المهداة تكملة المشكاة» لنور الحسن خان بن صادق بن خان.

ترجمة الإمام البغوي

اسمه ونسبه:

هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ركن الدين الملقب بـ «محيي السنة» ويلقب أيضاً بـ «الفراء» و«ابن الفراء» نسبة إلى عمل الفراء وبيعها كما يقول ابن خلكان[1] ولد في «بَغ» وهي بليدة من بلاد وخرسان بين «مَرْو» و«هَرَاة» عام ٤٣٣هـ كما ذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان[2].

رحلته ونشأته العلمية:

انتقل الإمام البغوي من سقط رأسه إلى «مَرْو الرُّوذ»[3] وكان يبلغ من العمر سبعاً وعشرين سنة وتلقى العلم على شيوخها واتخذها وطناً ثانياً له ولم يغادرها حتى توفي بها.

وأما نشأته فهي نشأة الزاهد الورع فكان يأكل الخبز البحت فقيل فيه إنه يتزهد فعدل في ذلك فصار يأكل الخبز مع الزيت[4].

يقول الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء: «كان لا يلقي الدرس إلا على طهارة وكان مقتصداً في لباسه له ثوب خام وعمامة صغيرة»[5].

---

(١) «وفيات الأعيان» ١/ ٤٠٢.

(٢) «معجم البلدان» ٢/ ٢٤٥. [وبَغ يقال ها «بَغْشُوْر». بضم الشين وسكون الواو. والنسبة إليها «بغوي» وخراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها مما يلي الهند وغزنة وسجستان (معجم البلدان ٣/ ٤٠٧). أما مَرْوُ ويقال لها أيضاً «مَرْوُ الشاهِجان» أشهر مدن خراسان وقصبتها وبين مرو ونيسابور سبعون فرسخاً. (معجم البلدان ٨/ ٣٣). وأما هراة بالفتح فهي مدينة عظيمة من أمهات مدن خراسان (معجم البلدان ٨/ ٤٥١)].

(٣) «مَرْوُ الرُّوذ» والنسبة إليها «مَرْوروذي» و«مَرُّوذي» وهي مدينة قريبة من مَرْو بينهما خمسة أيام [معجم البلدان ٨/ ٣٢].

(٤) وفيات الأعيان ١/ ٤٠٢.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤١.

مكانته العلمية:

جمع البغوي اختصاصات متعددة في فروع العلم والمعرفة كالتفسير والقراءات والحديث والفقه وأكثر من التصنيف في ذلك. فكان إماماً جمَّاعة في العلم والمعرفة مع وفور التحقيق وكمال التدقيق!!

يقول الحافظ الذهبي: «بورك في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام لحسن قصده وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها»(١).

ويقول عنه ابن نقطة في كتاب «الاستدراك»: «إمام حافظ، ثقة، صالح»(٢).

وذكره تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» فقال: «كان إماماً جليلاً، ورعاً زاهداً، فقيهاً، محدثاً، مفسراً جامعاً بين العلم والعمل سالكاً سبيل السلف له في الفقه اليد الباسطة»(٣).

شيوخه:

نظراً لتلك المكانة العلمية التي احتلها الإمام البغوي، كان من الطبيعي أن تكثر شيوخه وتتعدد تبعاً لتنوع الفنون التي شارك فيها إمامنا ـ رحمه الله تعالى ـ ومن هؤلاء الشيوخ:

١ ـ شيخ الزهاد في هَرَاة أبو بكر أحمد بن أبي نصر الكوفاني.

٢ ـ الحافظ الثقة محدث وقته بخُراسان أبو صالح أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد النيسابوري ت(٤٧٠هـ).

٣ ـ القاضي الفقيه الشافعي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي فقيه المذهب الشافعي في خُراسان في عصره ت(٤٦٢هـ). وكان البغوي من أخص تلاميذه.

٤ ـ أبو علي حسان بن سعيد المنيعي المروزي من أهل مَرْو الروذ. كان ثرياً سخياً متواضعاً عابداً ت(٤٦٣هـ).

٥ ـ الإمام الفقيه الصالح الزاهد الأديب الصوفي أبو الحسن عبد الرحمٰن بن محمد بن محمد بن المظفر الداودي البوشنجي.

٦ ـ شيخ خُراسان في عصره زهداً وعلماً أبو القاسم عبد الكريم بن عبد الملك بن طلحة القشيري النيسابوري ت(٤٦٥هـ).

٧ ـ المحدث أبو عمر، عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم المليحي الهروي راوي الصحيح عن النعيمي ت(٤٦٣هـ).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مقدمة «مصابيح السنة» ١/ ٣٢.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١٤.

٨ ـ المحدث الصوفي شيخ الحجاز أبو الحسن علي بن يوسف الجويني عم إمام الحرمين ت(٤٦٣هـ).

٩ ـ الإمام الفاضل الفقيه البارع والمتكلم والأصولي أبو طاهر عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن يوسف القاشاني المروزي.

١٠ ـ أبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي النيسابوري ت(٤٦٦هـ).

١١ ـ الفقيه الشافعي مفتي نيسابور أبو تراب عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك المراغي ت(٤٩٢هـ).

تلاميذه:

أما تلاميذه فهم كثر أيضاً؛ ومن هؤلاء التلاميذ:

١ ـ أخوه الحسن بن مسعود البغوي (٥٢٩).

٢ ـ الفقيه المناظر الورع العابد عبد الرحمن بن علي بن أبي العباس النعيمي الموفقي ت(٥٤٢هـ).

٣ ـ عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، والد الإمام الرازي صاحب «التفسير الكبير» ت(٦٠٦هـ).

٤ ـ محمد بن أسعد بن محمد بن الحسين بن القاسم، مجد الدين أبو منصور المعروف بـ «حفدة العطاردي» الشافعي. من أهل نيسابور ت(٥٧١هـ).

٥ ـ الفاضل الصالح العارف بالحديث محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن علي بن يعقوب المروزي الزاغولي ت(٥٥٩هـ).

٦ ـ الفقيه المحدث الأديب محمد بن محمد بن علي الطائي الهمذاني ت(٥٥٥هـ).

٧ ـ ملكدار بن أبي عمرو العمركي القزويني كان من أئمة المذهب الشافعي ت(٥٣٥هـ).

مؤلفاته:

ترك الإمام البغوي كتباً متنوعة في فنون عدة. فهو الإمام الجليل المحدث الفقيه النحرير صاحب التصانيف.

وقد لاقت كتبه قبول العلماء وذاع صيتها فأقبلوا عليها بين شارح ومختصر لها وقد بلغ مجموع ما ألف خمسة عشر مصنفاً. وهي:

١ ـ «أربعون حديثاً».

٢ ـ «الأنوار في شمائل النبي المختار ﷺ».

٣ ـ «ترجمة الأحكام في الفروع». وهو بالفارسية.

٤ ـ «التهذيب في الفقه».

٥ ـ «الجمع بين الصحيحين».

٦ ـ «شرح الجامع للترمذي».

٧ ـ «شرح السنة».

٨ ـ «فتاوى البغوي».

٩ ـ «فتاوى المروذي». وهو فتاوى شيخه القاضي حسين.

١٠ ـ «الكفاية في الفروع».

١١ ـ «الكفاية في القراءة».

١٢ ـ «المدخل إلى مصابيح السنة».

١٣ ـ «مصابيح السنة».

١٤ ـ «معالم التنزيل».

١٥ ـ «معجم الشيوخ».

وفاته:

توفي الإمام البغوي في شوال سنة (٥١٠هـ) في «مَرْو الرُّوذ» ودفن عند شيخه القاضي حسين بمقبرة الطالقان وقبره مشهور هنالك[(١)].

ويقول الحافظ المنذري إنه توفي سنة (٥١٦هـ) ويبدو أنه هو الراجح. وقد ذكره أيضاً ياقوت الحموي وسار عليه سائر من ترجم للبغوي بعد ياقوت[(٢)].

رحم الله تعالى الإمام البغوي ونفعنا به وأنابه عنا خيراً في الدنيا والأُخرى إنه سميع مجيد!!

أهم من ترجم للإمام البغوي:

١ ـ ياقوت الحموي في «معجم البلدان».

٢ ـ ابن نقطة في «تكملة الإكمال» وهو مخطوط في مكتبة عبد الستار القدسي في بغداد. «الاستدراك» وهو مخطوط في المكتبة الظاهرية. «التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد» مخطوط في المكتبة الأزهرية.

٣ ـ النووي في طبقات الشافعية.

٤ ـ ابن خلكان في «وفيات الأعيان».

---

(١) «وفيات الأعيان»: ١/٤٠٢.

(٢) «مقدمة مصابيح السنة»: ١/٤٨.

٥ - الإسنوي في طبقات الشافعية المسمى «مجموع ملخص المهمات».

٦ - الخطيب التبريزي في مقدمة «مشكاة المصابيح».

٧ - الطيبي في «أسماء الرجال».

٨ - الذهبي في الكتب التالية: «سير أعلام النبلاء»، «تذكرة الحفاظ»، «دول الإسلام»، «العبر في خبر من غَبَر» و«الإعلام بوفيات الأعلام».

٩ - تاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى».

١٠ - ابن كثير في «البداية والنهاية».

١١ - السيوطي في «طبقات المفسرين» و«طبقات الحفاظ».

١٢ - الملا علي القاري في مقدمة «مرقاة المفاتيح».

١٣ - ابن العماد في «شذرات الذهب».

١٤ - الزركلي في «الأعلام».

١٥ - حاجي خليفة في «كشف الظنون».

١٦ - عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين».

وغيرهم كثير.

ترجمة الإمام التبريزي[*]

اسمه:

هو ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي نسبة إلى تبريز[1] بكسر التاء والمشهور فتحها والأول أصح.

مكانته العلمية:

إن كل الذين ترجموا للخطيب التبريزي ذكروه بالعلم والصلاح. قال فيه شيخه العلامة حسن بن محمد الطيبي أحد شراح المشكاة ت(٧٤٣هـ) «بقية الأولياء وقطب الصلحاء».

وقال عنه الملا علي القاري في مقدمة مرقاة المفاتيح: «مولانا الحبر العلامة والبحر الفهامة مظهر الحقائق وموضح الدقائق الشيخ التقي النقي».

وقال عنه الكتاني في الرسالة المستطرفة «بقية الأولياء وقطب العلماء». وإن مؤلفاته لدالة على سعة علمه ووفرة فضله. له اليد الطولى في العلم ومعرفة أحوال الرجال.

مؤلفاته:

الذي وصلنا من مؤلفاته:

- «مشكاة المصابيح» وهو الذي شرحه ملا علي القاري في «المرقاة».
- الإكمال في أسماء الرجال. وهو مطبوع آخر المشكاة المطبوعة في كراتشي - باكستان.

وفاته:

لا يعرف تاريخ وفاته على الضبط غير أنه يجزم بأنه توفي بعد سنة (٧٣٧هـ) وهي السنة

(*) لم أجد فيما بين يدي ترجمة وافية تفيه حقه لذلك اكتفيت بهذه الترجمة المقتضبة جداً.

(١) تِبريز: بكسر أوله وسكون ثانيه وكسر الراء أشهر مدن أَذْرَبِيجَان وهي قصبتها قال ابن علي في زيجه أذربيجان في الإقليم الخامس طولها ثلاث وسبعون درجة وعرضها أربعون درجة [معجم البلدان ١/ ١٥٩].

التي أكمل كتابه المشكاة في آخر يوم جمعة من شهر رمضان المبارك وذكر الزركلي أنه توفي عام (٧٤١هـ).

مصادر ترجمته:

يعد الذين ترجموا للإمام محمد بن عبد الله التبريزي قلة جداً وممن وقفت على ترجمتهم له:

١ ـ عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» ١٠/ ٢١١

٢ ـ حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢/ ١٦٩٩.

٣ ـ الزركلي في «الأعلام» ٦/ ٢٣٨.

٤ ـ محمد جعفر الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص١٣٣.

٥ ـ مقدمة كتاب «مشكاة المصابيح» المكتب الإسلامي.

ترجمة الإمام ملا علي القاري

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة النحرير الألمعي الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي ثم المكي الحنفي المعروف بـ «ملا علي القاري».

والقاري تسهيل «القارىء» لقب به لأنه كان حاذقاً في علم القراءات عالماً راسخاً متضلعاً فيه.

وهذا ما يظهر في مؤلفاته وشروحاته وهو أيضاً ضليع بتوجيه القراءات.

أما ولادته فلا خلاف بين من ترجم له في أنه ولد في «هراة» إلا أنهم لم يحددوا تاريخ ولادته، وذلك لأن الطفل حين كان يولد لا يهتمّ الناس بتعيين تاريخ ميلاده لعدم وجود الحاجة إلى ذلك.

نشأته العلمية:

نشأ الإمام القاري في «هَرَاة» مسقط رأسه حيث تعلم القرآن الكريم وحفظه عن ظهر قلب فدرسه وتعلم تجويده وتعلم القراءات على شيخه معين الدين ابن الحافظ زين الدين الهروي.

وتلقى العلوم عن شيوخ عصره في بلده. وقرأ الكتب المقررة في مقدمة طلب العلم(١). وكانت هَرَاة في عهد التيموريين ـ وهم أسرة حكمت هَرَاة عام ٨١٧ وانتهى في ٩١٢هـ ـ عاصمة دولتهم ومهداً للثقافة والحضارة.

وكانت ولادة الإمام في الأيام التي بدأ فيها تراجع واندثار الازدهار العلمي في «هَرَاة».

ولما ظهر إسماعيل بن حيدر الصفوي المعروف «بالشاه إسماعيل» أول ملوك الصفوية الرافضة على هَرَاة وقتل المسلمين ظلماً؛ خرج منها جمع من العلماء، فهاجر الإمام القاري إلى مكة المكرمة بعد أن استبد ظلم الصفويين.

---

(١) خلاصة الأثر ٣/١٨٥، سمط النجوم ٤/٣٩٣.

والمؤرخون لا يذكرون تاريخ هجرته من بلده إلى مكة إلا أنه قد دخل مكة المكرمة بعد العام ٩٥٢هـ.

فلما دخل البلد الأمين طاب له المقام ولذ له العيش فيه. وجلس في حلقات المشايخ والعلماء يرتشف من رحيقهم وينهل من معينهم ويرتع في رياض علمهم وما أكثر العلماء في تلك العصور!!

وقد أنتظم الإمام القاري في هذا السلك الذهبي وشرح الله تعالى صدره وأراد به خيراً وكيف لا وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وأصحابه «من يُرِد الله به خيراً يفقّهه في الدين»[1].

فكان لا يرى إلا ومعه كتاب أو بين يدي شيخ. لازم الإمام القاري علماء بيت الله الحرام سنوات. راغباً في العلوم مولعاً بالتعلم والتعليم حتى صار عالماً يشار إليه بالبنان، ويقصد في طلب العلم. وأصبحت مؤلفاته واسعة الانتشار.

شيوخه:

أخذ الإمام القاري العلم عن علماء أجلاء لا يعدون ولا يحصون لكثرتهم فقد نشأ في بلد كانت تعج بالعلماء وهاجر إلى بلد تقصد من كل فج عميق.

ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ والشيوخ الأفاضل الذين تلقى عنهم الإمام القاري وذكرهم في كتبه:

١ ـ الإمام المحقق الفقيه المفتي الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي المصري ثم المكي الشهير بـ «ابن حجر الهيتمي» ت(٩٧٣هـ)[2].

٢ ـ العلامة المحدث الفقيه الشيخ علاء الدين بن حسام الدين عبد الملك بن قاضيخان القرشي الجونغوري الرهانفوري الهندي ثم المدني فالمكي، المشهور بـ «علي المتقي الهندي» صاحب «كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال». توفي بمكة المكرمة (٩٧٥هـ)[3].

٣ ـ الشيخ العالم المحدث محمد سعيد ابن مولانا خواجة الحنفي الخراساني المشهور بـ «مِيزعلان» توفي في أكرا (٩٨١هـ)[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً حديث رقم ٧١.

(٢) شذرات الذهب ٨/ ٣٧٠. خلاصة الأثر ٢/ ١٦٦.

(٣) شذرات الذهب ٨/ ٣٩٩. هدية العارفين ١/ ٧٤٦.

(٤) نزهة الخواطر ٤/ ٣٣١.

٤ ـ العلامة المفسر الفقيه الشيخ زين الدين عطية بن علي بن حسن السلمي المكي الشافعي شيخ المسلمين مفيد الطالبين عالم مكة وفقيهها في عصره توفي في مكة المكرمة (٩٨٢هـ)[١].

٥ ـ العلامة المحدث المسند الفقيه القاضي الشيخ ملا عبد الله بن سعد الدين العمري السندي ثم المكي الحنفي العالم النحرير المحقق المدقق. توفي في مكة المكرمة (٩٨٤هـ)[٢].

٦ ـ العلامة المفسر المؤرخ المدرس المفتي الشيخ أبو عيسى قطب الدين محمد بن علاء الدين أحمد بن محمد النهرواني الهندي ثم المكي الحنفي الشهير بـ «القطبي» توفي في مكة المكرمة (٩٩٠هـ)[٣].

٧ ـ العلامة الفقيه الشيخ شهاب الدين أحمد بن بدر الدين العباسي الشافعي المصري ثم الهندي توفي في أحمدآباد في الهند (٩٩٢هـ) أخذ عنه الإمام القاري في مكة المكرمة[٤].

٨ ـ العلامة الشيخ المحدث الفقيه محمد بن أبي الحسن محمد بن جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي الشافعي المصري توفي في مكة المكرمة (٩٩٣هـ)[٥].

٩ ـ العلامة الفقيه الواعظ الشيخ سنان الدين يوسف بن عبد الله الأماسي الرومي الحنفي المكي. توفي في مكة المكرمة (١٠٠٠هـ)[٦].

١٠ ـ العلامة المحدث المسند الشيخ السيد زكريا الحسني من تلامذة الشيخ إسماعيل بن عبد الله الزواني[٧].

تلاميذه:

أما تلاميذه فهم كثيرون كيف لا؟ وهو إمام عصره وفريد دهره عالم جليل محدث فقيه نبيل مفسر مقرىء له اليد الطولى في العلم بل في كثير من العلوم والمعارف.

وبسبب كثرة العلماء والأجلاء في ذلك الوقت واكتفاء المترجمين لهم بذكرهم ملخصاً دون أن يتعرضوا لأسماء شيوخهم أو تلامذتهم، أكتفي بذكر عددٍ من كبار تلامذته:

---

(١) الأعلام ٥/ ٣٣.
(٢) شذرات الذهب ٨/ ٤٠٣.
(٣) شذرات الذهب ٨/ ٤٢٠. الأعلام ٦/ ٢٣٤.
(٤) شذرات الذهب ٨/ ٤٢٦.
(٥) البضاعة المزجاة ص ١٣.
(٦) هدية العارفين ٢/ ٥٦٥.
(٧) البضاعة المزجاة ص ٥.

١ - الإمام الخطيب المفتي الشيخ محيي الدين عبد القادر بن محمد بن يحيى بن مكرم بن المحب بن محمد بن الحسين الطبري الشافعي المكي إمام المقام والخطيب ببلد الله الحرام ودفن في المعلاة (١٠٣٣هـ)[(١)]

٢ - العلامة الفقيه القاضي عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المرشدي المكي الحنفي شيخ الإسلام خاتمة العلماء المفتين ببلد الله الحرام قتل خنقاً شهيداً (١٠٣٧هـ)[(٢)].

٣ - الشيخ محمد أبو عبد الله الملقب بـ «عبد العظيم المكي الحنفي بن منلا فروخ بن عبد المحسن بن عبد الخالق المورروي نسبة إلى مورة» من أعمال الروم توفي في مكة المكرمة (١٠٦١هـ)[(٣)].

٤ - السيد معظم الحسيني البلخي ورد اسمه في كتب الأثبات والأسانيد حيث يروي مؤلفات الإمام القاري[(٤)].

٥ - سليمان بن صفي الدين الجاني ورد ذكره في إجازة الشيخ علي القاري له بتدريس علم الفقه والحديث والتفسير[(٥)].

مكانته العلمية وآراء العلماء فيه:

من الثابت أن كل شخص يؤخذ منه ويرد إلا النبي ﷺ وما من معصوم إلا الأنبياء عليهم السلام. وإن لكل جواد كبوة ولكل عالم زلة.

وقلما نجد عالماً ألا وله هفوة أو سقطة، يظهرها معاصروه أو الذين جاءوا بعدهم. فمن يريد إظهار الحق وتبيان الشرع ابتغاء وجه الله تعالى فيبين زلة ذلك العالم أو هفواته وينبه إلى الصواب من غير جرح أو ذم في ذلك العالم.

ومنهم من يظهر العداوة ويتحامل على العلماء المخالفين بدافع التعصب أو الحسد أو المنافسة الخ.. فكل عالم وكل إمام له وعليه كلام مهما كان شأنه ومهما سمت منزلته فلم يسلم أحد من الذم أو الجرح.

والإمام القاري واحد من هؤلاء الأفذاذ الذين تكلم عنهم العلماء ما بين مادح وذام وجارح ومعدل.

أما المادحون فهم كثر وأما الذامون فهم قليل وطوبى لمن عُدَّت زلاته!!

---

(١) «هدية العارفين» ١/ ٦٠٠.

(٢) «هدية العارفين» ١/ ٥٤٨.

(٣) (٤) ذكرهم في كتاب «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» ص ٨٨ - ٩٠.

(٥) «خلاصة الأثر» ٣/ ١٨٥.

وقد أثنى على الإمام القاري العلماء الأفاضل والمحدثون الأفذاذ، فذكروا له أوصافاً حميدة مما هو أهل له وجدير به وأثنت عليه أقلامهم مدحاً واعترافاً بفضله ورسوخ قدمه في شتى العلوم وعلو كعبه في أنواع الفنون.

قال عنه محمد أمين المحبي صاحب «خلاصة الأثر في تراجم أهل القرن الحادي عشر»: أحد صدور العلم، فرد عصره، الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات وشهرته كافية عن الإطراء بوصفه. ووصفه عبد الملك العصامي في «سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي» فقال: «الجامع للعلوم العقلية والنقلية والمتضلع من السنة النبوية أحد جماهير الأعلام ومشاهير أولي الحفظ والأفهام»[(١)]. وذكره العلامة ابن عابدين في رسالته «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد» فقال: «خاتمة القراء والفقهاء والمحدثين ونخبة المحققين والمدققين»[(٢)].

وقال عنه الإمام عبد الحق اللكنوي في مقدمة كتابه «التعليق المجيد»: «صاحب العلم الباهر والفضل الظاهر». وعده في «فتاواه» من المجددين فقال «من يطالع خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر يتضح له أن الشيخ شهاب الدين الرملي وملا علي القاري كانا من المجددين». وقال الشيخ عبد الستار الدهلوي في «أزهار البستان»: «عالم البلد الحرام والمتضلع في علوم القرآن والسنة وفيهما كان الإمام»[(٣)].

وعده الشيخ محمد زاهد الكوثري في رسالة «فقه أهل العراق وحديثهم» في عداد بعض كبار الحفاظ وكبار المحدثين من أصحاب أبي حنيفة وأهل مذهبه.

وأثنى عليه الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي في «التعليق الصبيح» بأنه «المحدث الجليل والفاضل النبيل فريد دهره ووحيد عصره»[(٤)].

وقد تكلم فيه بعض العلماء وانتقدوه في مسائل أهمها:

١ ـ أنه يعترض على بعض الأئمة.

٢ ـ أنه ذهب إلى كفر والدي الرسول ﷺ.

٣ ـ أن عنده شيئاً من التعصب المذهبي.

فقد اتهمه المحبي والعصامي بأنه يعترض على الأئمة ولا سيما الإمام الشافعي والإمام مالك رحمهما الله تعالى، في مسائل كإرسال اليدين في الصلاة عند مالك.

---

(١) «سمط النجوم» ٤/٣٩٤.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين الرسالة الخامسة.

(٣) «التعليق الممجّد بشرح موطأ الإمام محمد» ١/١٠٦ ـ ١٠٨.

(٤) «الإمام علي القاري» ص ٩٤.

فقال العصامي في اعتراض الإمام القاري على الأئمة «. . . لهذا تجد مؤلفاته ليس عليها نور العلم، ومن ثمة نهى عن مطالعتها كثير من العلماء والأولياء».

وهذا ليس محل اعتراض فمن المعلوم أن الأئمة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يؤلفون في الرد على بعضهم البعض دون الإساءة إلى مكانة العلم والعلماء في مسائل كثيرة مشتهرة. وما ذلك إلا لبيان الحق ونصرة الدليل ورسوخ العلم وإغنائه بالمسائل، ورد الخلاف إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

فالعالم أسير الدليل والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذ بها، وإنه لم يخالف غيره من العلماء تكبراً وحباً للجاه والشهرة. وهذا حال الإمام القاري فإنه كان عازفاً عن المنصب والدنيا لا يتقرب من سلطان ولا أمير. إنما همه نصرة الحق وإثراء العلوم الشرعية بالفوائد الجلية وإظهار الأدلة ابتغاء وجه الله تعالى.

فالاعتراض على الأئمة ومخالفتهم ليس بعيب ما دام في مسائل شرعية ويراعي بها آداب الخلاف وفضل العلماء.

فالعلم دائماً تحت التنقيح والنقد فكم من فقيه شافعي خالف المذهب الشافعي وكم من فقيه حنفي خالف المذهب وآراء الإمام لأن دليلاً آخر قوي عنده وترجّح على رأي إمامه. وأمثلة ذلك في كتب الفقه لا تحصى.

وقد أجاد الشوكاني رحمه الله تعالى في الرد على العصامي وأمثاله حيث عد خلاف الشيخ القاري مع الأئمة دليلاً على علو منزلته فقال في البدر الطالع: «هذا دليل على علو منزلته فإن المجتهد شأنه أن يبين ما يخالف الأدلة الصحيحة ويعترضه سواء كان قائله عظيماً أو حقيراً. وتلك شكاة ظاهر عنك عارها»[1].

وأما قول العصامي بأن «مؤلفاته ليس عليها نور العلم. . .» فلا يلتفت إليه ويدل على تعصب قائله بجلاء، فمؤلفات الإمام القاري من خير المؤلفات تحقيقاً وتنقيحاً وتدقيقاً وقد سارت بها الركبان واشتهرت في الآفاق واشتغل بها العلماء بين مستفيد ومتعقب ومحقق أليس ذلك دليلاً على أن عليها نور العلم؟ وكيف يشتغل العلماء الأجلاء بمؤلفات ليس عليها نور العلم[2]؟!!

وأما تحامل بعض معاصريه عليه ونهيهم عن مطالعة كتبه. فمن المقرر عند المحدثين أن كلام الأقران بعضهم في بعض لا يسمع إذا كان من غير حجة ولا دليل. فإن المعاصرة أصل المنافرة كما قال ولي الله الدهلوي. وقد عقد الحافظ ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله باباً في حكم قول العلماء بعضهم في بعض. فأفاد فيه وأجاز.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في ميزان الاعتدال: «كلام الأقران بعضهم في بعض لا

---

(١) «التعليق الصبيح» ص ٦.

(٢) «البدر الطالع» ١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

يعبأ به لا سيما إذا لاح له أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد وما ينجو منه إلا من عصمه الله وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ولو شئت لسردت من ذلك كراريس»[١].

وأما ما كان منه في حق وإتمام المعرفة لابن حجر رحمه الله تعالى في أثناء شروحاته على المشكاة فهو من قبيل الردود التي لا تخرج عن إنضاج العلم فلا ملا علي ينقص من مكانة: الحافظ ابن حجر ولا هو يقلل من شأن ملا علي. ورحم الله تعالى صحابة المصطفى ﷺ فقد كانوا نبراساً يقتدى به في مثل هذه المسائل حتى إن خلافهم في الفروع هو الذي سوغ خلاف من بعدهم إلى قيام الساعة.

وأما ما ذهب إليه من القول بكفر والدي الرسول ﷺ، فيعود إلى توهم ملا علي في شرحه «للفقه الأكبر» حيث ظن أن قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو «ووالدا رسول الله ﷺ ماتا على الكفر». والصواب هو «ما ماتا على الكفر» فجاء الناسخ وحذف «ما» الأولى ظناً منه أنها زائدة ـ وما أكثر الكتب التي حرفها وصحفها النساخ ـ فأصبحت العبارة «ماتا على الكفر» فانتشرت هذه النسخة الخاطئة والمصحفة. وبنى الإمام القاري قضيته على هذه النسخة.

ويدل على ذلك ما قاله الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في مقدمة تحقيقه لكتاب «العالم والمتعلم» بعد أن نقل قول الزبيدي في النسخة المحرفة: «هذا رأي وجيه من الحافظ الزبيدي إلا أنه لم يكن رأى النسخة التي فيها (ما ماتا) وإنما حكى ذلك عمن رآها. وإني بحمد الله رأيت لفظ (ما ماتا) في نسختين بدار الكتب المصرية قديمتين. كما رأى بعض أصدقائي لفظي (ما ماتا) و(على الفطرة) في نسختين قديمتين بمكتبة شيخ الإسلام المذكورة. وعلي القاري بنى شرحه على النسخة الخاطئة وأساء الأدب سامحه الله».

وقال العلامة المحقق الشيخ مصطفى الحماني رحمه الله تعالى: إن القاري رجع عما كتبه بتلك الرسالة ـ أدلة معتقد أبي حنيفة ـ في شرحه على الشفا للقاضي عياض في موضعين الموضع الأول في ١/١٠٦ والثاني في ١/٦٤٨ من طبعة استانبول ١٣١٦هـ. فجاء في الموضع الأول «... وأبو طالب لم يصح إسلامه وأما إسلام أبويه ففيه أقوال والأصح إسلامهما على ما اتفق عليه الأجلة من الأمة كما بينه السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة».

وأما الموضع الثاني فذكر فيه «وأما ما ذكروا من إحيائه عليه الصلاة والسلام أبويه فالأصح أنه وقع على ما عليه الجمهور الثقات كما قال السيوطي في رسائله الثلاث المؤلفة»[٢]. وبهذا يكون الإمام القاري قد ذب عن نفسه فيما ينسب إليه برجوعه إلى الصواب وهذا حال الأكابر من العلماء بل حال الورعين منهم الذين لا يحجزهم حاجز من الرجوع عن الخطأ إذا ظهر لهم وجه الصواب.

---

(١) «الإمام علي القاري»، ص ٩٩.

(٢) ميزان الاعتدال ١/١١١.

مؤلفاته:

يعد الإمام العلامة ملا علي أحد صدور العلم في القرن الحادي عشر. فهو عمدة المحققين ونبراس المدققين وأشهر أعلام عصره. ولا غلو في ذلك فهو الفقيه والأصولي والمفسر والمقرىء والمتكلم والمحدث واللغوي والنحوي. وقد أوتي ذكاءً نادراً والقدرة على التأليف والعقل الراجح والصبر على التدقيق، حتى ملأت مؤلفاته المكتبات فلا تكاد تخلو مكتبة من آثاره ولا نجد فناً إلا وللإمام القاري له فيه التصانيف الحسان. وعلى الرغم من وفرة المراجع التي ترجمت له فقد اختلف في عدد مؤلفاته وضبطها.

قال بعضهم: سمع من حفيد الإمام القاري في مكة المكرمة أنه قال: «إن لجدنا ثلاثمائة مؤلف وإنه وقفها لأولاده وشرط أن لا يمنع من الاستنساخ...»[(١)].

فعد بعضهم هذا العدد تجاوزاً كبيراً. فوقفت على فهرسة لمؤلفات الإمام القاري أعدها أحد الباحثين في مركز جمعه: الماجد ـ دبي. فوجدت أنه ذكر للإمام القاري ما يزيد على مائتين وستين كتاباً. وسأكتفي بذكر عدد كبير منها.

١ ـ «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية».

٢ ـ «الأجوبة المحررة في البيضة الخبيثة المنكرة».

٣ ـ «الأحاديث القدسية الأربعينية» (ط) الآستانة ١٣١٦هـ.

٤ ـ «الأدب في رجب» (ط) المكتب الإسلامي ١٩٩٢م.

٥ ـ «أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول ﷺ» (ط) المطبعة السلفية ـ مكة المكرمة.

٦ ـ «الأزهار المنثورة في الأحاديث المشهورة».

٧ ـ «الاستدعاء في الاستسقاء» (ط) المكتب الإسلامي ١٩٩٠م.

٨ ـ «استيناس الناس بفضائل ابن عباس» (ط) دار الصحابة للتراث ـ طنطا.

٩ ـ «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ط) دار القلم ـ ومؤسسة الرسالة.

١٠ ـ «اقتداء الحنفية بالسادة الشافعية».

١١ ـ «أنوار الحجج في أسرار الحجج» (ط) دار البشائر ١٩٨٨.

١٢ ـ «أنوار القرآن وأسرار الفرقان».

١٣ ـ «بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير» (ط) بولاق ١٢٨٧هـ.

١٤ ـ «التبيان في بيان ما في ليلة النصف من شعبان وليلة القدر من رمضان».

١٥ ـ «التجريد في إعراب كلمة التوحيد وما يتعلق بها من التمجيد» (ط) دار الصحابة للتراث

---

(١) الإمام ملا علي وأثره ١١٠ ـ ١١١.

١٩٩٠ ـ المكتب الإسلامي ١٩٩١.

١٦ ـ «تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية».

١٧ ـ «تزيين العبارة لتحسين الإشارة» (ط) دار الصحابة للتراث ١٩٩٠ ـ ضمن رسائل ابن عابدين.

١٨ ـ «تسلية الأعمى عن بلية العمى» (ط) دار الصحابة للتراث ١٩٩٠.

١٩ ـ «تشييع فقهاء الحنفية لتشنيع سفهاء الشافعية».

٢٠ ـ «التصريح في شرح التسريح» (ط) دار عمار للنشر ـ عمان ١٩٩٢.

٢١ ـ «تطهير الطوية بتحسين النية» (ط) دار الصحابة للتراث ـ المكتب الإسلامي ١٩٨٩.

٢٢ ـ «تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري».

٢٣ ـ «الجمالين على الجلالين».

٢٤ ـ «جمع الوسائل في شرح الشمائل» (ط) مصطفى البابي الحلبي ١٣١٧هـ. هدية العارفين ص٧٥٣.

٢٥ ـ «حاشية على شرح الجعبري للقصيدة الشاطبية».

٢٦ ـ «الحذر في أمر الخضر» دار القلم ـ دمشق ١٩٩١م. كذا ضبطه محقق الكتاب والصواب أن اسمه «كشف الخِدر عن حال الخضر» كما في هدية العارفين ٧٥٣.

٢٧ ـ «الحرز الثمين للحصن الحصين لابن الجزري» (ط) مطبعة الميري ـ مكة المكرمة ١٣٠٤هـ.

٢٨ ـ «الحزب الأعظم والورد الأفخم لانتسابه واستناده إلى الرسول الأكرم ﷺ» (ط) بولاق ١٣٠٠هـ ـ آستانة ١٢٦٢هـ.

٢٩ ـ «الحظ الأوفر في الحج الأكبر» (ط) ندوة العلماء ـ لكنو ١٣٩١هـ.

٣٠ ـ «الدرة الرضية في الزيارة المصطفوية الرضية» (ط) بولاق ١٢٨٧هـ. دار الصحابة للتراث.

٣١ ـ «الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة» (ط) المكتب الإسلامي.

٣٢ ـ «رسالة في بيان صفة مزاح النبي ﷺ».

٣٣ ـ «رسالة في الجمع بين الصلاتين».

٣٤ ـ «رسالة في حماية مذهب الإمام أبي حنيفة».

٣٥ ـ «رسالة في الرد من نسبه إلى تنقيص الإمام الشافعي».

٣٦ ـ «رسالة في الرد على من ذم مذهب الإمام أبي حنيفة».

٣٧ ـ «رسالة في مسائل الإمامة».

٣٨ ـ «رسالة في ما يتعلق بليلة النصف من شعبان» (ط) بولاق ١٣٠٧ تحت عنوان «فتح الرحمٰن بفضائل شعبان».

٣٩ ـ «رسالة مشتملة على الأحاديث الصحيحة لخروج المهدي».

٤٠ ـ «رفع الجناح وخفض الجناح بأربعين حديثاً في النكاح» (ط) المكتب الإسلامي ـ مكتبة الصفحات الذهبية ـ الرياض.

٤١ ـ «الزبدة في شرح قصيدة البردة» (ط) رسالة جامعية في جامعة ليدز.

٤٢ ـ «سم القوارض في ذم الروافض» (ط) مكتبة الكلية الشرقية ـ بيشاور.

٤٣ ـ «شرح أبيات ابن المقري» قراءات.

٤٤ ـ «شرح الشاطبية» (ط) المطبعة العامرة ـ ١٣٠٢هـ.

٤٥ ـ «شرح نخبة الفكر» (ط) دار الكتب العلمية ـ ١٣٩٨هـ

٤٦ ـ «شرح الشفا في حقوق المصطفى» (ط) بولاق ١٢٧٥هـ ـ المطبعة العثمانية ١٣١٩هـ ـ الأزهرية المصرية ١٣٢٧هـ.

٤٧ ـ «شرح صحيح مسلم».

٤٨ ـ «شرح عين العلم وزين الحلم» (ط) دار المعرفة.

٤٩ ـ «شرح الفقه الأكبر» (ط) دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ.

٥٠ ـ «شرح مسند الإمام أبي حنيفة» (ط) دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

٥١ ـ «شرح مغني اللبيب عن كتب الأعاريب».

٥٢ ـ «شرح الهداية للمرغيناني».

٥٣ ـ «شرح الوقاية في مسائل الهداية».

٥٤ ـ «شفاء السالك في إرسال مالك» (ط) المكتب الإسلامي ١٩٩٠م.

٥٥ ـ «شم العوارض في ذم الروافض» (ط) دار الصحابة للتراث ١٩٩٠.

٥٦ ـ «صلاة الاستسقاء» (ط) دار الصحابة للتراث.

٥٧ ـ «صلاة الجوائز في صلاة الجنائز».

٥٨ ـ «ضوء المعالي لبدء الأمالي» (ط) المطبعة العامرة ١٣٠٢هـ. وطبع في دمشق تحت

عنوان «شرح ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي» ت ـ عبد اللطيف فرفور.

٥٩ ـ «فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية» (ط) مكتبة الشركة ـ قازان ١٣٢٢هـ.

٦٠ ـ «الفتح الرباني في شرح تصريف الزنجاني» (ط) المكتبة العامرة ـ اسطنبول ١٢٨٩هـ.

٦١ ـ «فر العون لمن يدعي إيمان فرعون» (ط) المكتبة المصرية ـ ١٣٨٣هـ.

٦٢ ـ «فرائد القلائد على أحاديث العقائد» (ط) المكتب الإسلامي ١٩٩١.

٦٣ ـ «القول السديد في خلف الوعيد» (ط) دار الصحابة للتراث ١٩٩٢.

٦٤ ـ «الفصول المهمة في حصول المتمة» (ط) المكتب الإسلامي ١٩٩١.

٦٥ ـ «الكلام على تحريم سماع الأغاني» (ط) دار الصحابة للتراث.

٦٦ ـ «المبين المعين لفهم الأربعين» (ط) المطبعة الجمالية ـ القاهرة ١٣٢٧هـ.

٦٧ ـ «المرتبة الشهودية في المذلة الوجودية» (ط) اسطنبول ١٢٩٤هـ. بعنوان «رسالة في وحدة الوجود».

٦٨ ـ «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (ط) المطبعة الميمنية ١٣٠٩هـ ـ دار إحياء التراث العربي ١٩٩١ ـ دار الكتب العلمية وهو الكتاب الذي نعمل عليه.

٦٩ ـ «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط» (ط) المطبعة الأميرية ـ مكة المكرمة ١٣٠٣هـ ـ مصطفى البابي الحلبي ١٣٠٣هـ. دار الفكر تحت عنوان «إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري».

٧٠ ـ «المشرب الوردي في حقيقة مذهب المهدي» (ط) مطبعة محمود شاهين ـ القاهرة ١٢٧٨هـ.

٧١ ـ «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ط) مطبعة دار محمدي ـ لاهور ١٣١٥هـ ـ بيروت ١٣٩٨هـ حلب ١٣٨٩. بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

٧٢ ـ «المعدن العدني في فضل أويس القرني» (ط) اسطنبول ١٣٠٧هـ.

٧٣ ـ «معرفة النساك في معرفة السواك» (ط) المكتب الإسلامي.

٧٤ ـ «المقدمة السالمة في خوف الخاتمة» (ط) المكتب الإسلامي ١٩٨٩.

٧٥ ـ «مناقب الإمام الأعظم وأصحابه».

٧٦ ـ «المنح الذكرية بشرح المقدمة الجزرية» (ط) دار إحياء الكتب العربية ـ مصر ـ ١٣٤٤هـ.

٧٧ ـ «الناسخ والمنسوخ من الحديث».

٧٨ ـ «نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة سيدي عبد القادر» (ط) الباب العالي ـ اسطنبول ١٣٠٧هـ.

٧٩ ـ «النعت المرصع في المجنس والمسجع».

٨٠ ـ «الوقوف بالتحقيق على موقف الصديق»(١).

ورعه وتقواه:

كان الإمام القاري ديناً تقياً ورعاً زاهداً عفيفاً نزيهاً ويبتعد عن التزلف إلى الحكام لأن ذلك يضر بالإخلاص.

وقد تبع الإمام القاري عدداً وافراً من الأئمة في رفض أخذ المال من السلطان والابتعاد عنهم أمثال الإمام أبي حنيفة وسفيان والفضيل بن عياض وأحمد وأضرابهم رحمهم الله تعالى. وقد أعرض الإمام القاري عن منح الحكام ولم يقبل أية وظيفة رسمية وكان يواجه الحكام وعلماء السوء بالإنكار.

وكان يأكل من عمل يده فقد ذكر عدد من الذين ترجموا له أنه كان يكتب كل عام مصحفاً بخطه الجميل فيبيعه ويكفيه قوتاً له من العام إلى العام.

وقيل كان يكتب مصحفين في السنة ويبيعهما فيتصدق بثمن واحد إلى فقراء الحرم وينفق من ثمن الآخر.

قال الشيخ محمد عبد الحليم النعماني «ظل المولى القاري قانعاً بما يحصل من بيع كتبه وغلب على حاله الزهد والعفاف والرضا بالكفاف وكان قليل الاختلاط بغيره، وكثير العبادة والتقوى شديد الإقبال على عالم السر والنجوى»(٢).

وفاته:

توفي الإمام ملا علي القاري في مكة المكرمة في شوال عام أربع عشرة وألف من الهجرة (١٠١٤هـ) على الأصح(٣).

ودفن في مكة المكرمة في المعلاة. وأحسن الشيخ عبد الستار في تعريف مكان قبره رحمه الله تعالى فقال: «... بالشعب الأول على يسار الذاهب الذي يخرج منه إلى الحجون

---

(١) مجلة «آفاق الثقافة والتراث». السنة الأولى ـ العدد الأول ـ محرم ١٤١٤هـ. تصدر عن إدارة البحث العلمي في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ـ دبي. أعد البحث محمد عبد الرحمن الشماع.

(٢) «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث». ص ٥٧.

(٣) «التعليقات السنية» ص ٨. «خلاصة الأثر» ٣/ ١٨٦. «سمط النجوم» ٤/ ٣٩٤.

وبهذه الحوطة الشيخ العلامة ملا علي بن سلطان محمد الهروي»[(١)].

وحكى بعض من ترجم له أنه لما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه بالجامع الأزهر صلاة الغائب في مجمع حافل يجمع أربعة آلاف نسمة فأكثر[(٢)].

مما يدل على شهرته الواسعة في أرجاء العالم الإسلامي.

رحم الله الإمام القاري رحمة واسعة وغفر له ما كان عليه من لمم، وجعل مأواه الجنة مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً. ونسأل الله عزّ وجلّ أن ينفعنا بعلوم الإمام القاري، وأن يجعلنا في صحائف أعماله ويجزيه منا كل خير إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

مصادر ترجمة الإمام ملا علي القاري:

ترجم للإمام القاري كثير فمنهم من أفرده في التصنيف ومنهم من ترجم له في كتب التراجم وقد ذكرت عدداً وافراً من الذين ترجموا له ضمن هؤلاء:

١ ـ نجم الدين الغزي محمد بن محمد في «لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان القرن الحادي عشر» ت(١٠٦١هـ).

٢ ـ حاجي خليفة في «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» ت(١٠٦٧هـ).

٣ ـ محمد بن أبي بكر الشلبي في «جواهر الدرر في أخبار القرن الحادي عشر» ت(١٠٩٣).

٤ ـ عبد الملك بن حسين العصامي المكي الشافعي في «سمط النجوم والعوالي في أنباء الأوائل والتوالي» ت(١١١١هـ).

٥ ـ الدهلوي قطب الدين ولي الله بن عبد الرحيم العمري في «الانتباه في سلاسل أولياء الله وأسانيد وارثي رسول الله» ت(١١٧٦هـ).

٦ ـ محمد بن علي الشوكاني في «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» ت(١٢٥٠هـ).

٧ ـ محمد أمين بن عمر الحسيني المعروف بابن عابدين في «عقود اللآلي في الأسانيد العوالي» ت(١٢٥٢هـ).

٨ ـ أحمد القطان في «تنزيل الرحمات على من مات».

---

(١) «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث». ص ٦٥.

(٢) «خلاصة الأثر» ٣/١٨٦.

٩ - محمد بن عابد السندي في «المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة».

١٠ - محمد بن عبد الحي اللكنوي في «الفوائد البهية من تراجم الحنفية مع التعليقات السنية» ت(١٣٠٤هـ) وذكره في كتب أخرى كـ «التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد».

١١ - محمد بن حسن السنبلي في «تنسيق النظام في مسند الإمام» ت(١٣٠٥هـ).

١٢ - عبد الرحمن بن محمد الكزبري في «ثبت الكزبري الكبير» ت(١٢٢١هـ).

١٣ - محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي في «ثبت الكزبري الصغير» ت(١٤١١هـ).

١٤ - صديق حسن القنوجي في «إتحاف النبلاء المتقين» ت(١٣٠٧هـ) وفي «التاج المكلل من جواهر طراز الآخر والأول».

١٥ - محمد بن جعفر الكتاني في «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» ت(١٣٤٥هـ).

١٦ - حسين بن محمد بن سعيد المكي الحنفي في «إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي القاري».

١٧ - إسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» وفي «هدية العارفين» ت(١٣٣٩هـ).

١٨ - عبد الله بن مرداد في «مختصر نشر النور في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر» ت(١٣٤٣هـ).

١٩ - عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي في «مائدة الفضل والكرم الجامعة لتراجم أهل الحرم المكي» وفي «أزهار البستان في طبقات الأعيان».

٢٠ - محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي في «تاريخ الخط العربي وآدابه».

٢١ - محمد عبد الحليم بن عبد الرحيم الحيشتي في «البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة في شرح المشكاة».

٢٢ - محمد عبد الحق الدهلوي في «زاد المتقين» ت(١٣٣٣هـ).

٢٣ - جميل بك العظم في «عقود الجوهر في ترجمة من لهم خمسون تصنيفاً فمئة فأكثر» ت(١٣٥٢هـ).

٢٤ - كارل بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي».

٢٥ - خير الدين الزركلي في «الأعلام» ت(١٣٩٦هـ).

٢٦ ـ عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» ت(١٤٠٧هـ).

٢٧ ـ خليل إبراهيم قوتلاي في رسالة ماجستير بعنوان «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث».

كما ترجم له كل من حقق له كتاباً كالشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة «المصنوع في صناعة الموضوع» والشيخ خليل الميس في مقدمة «شرح مسند الإمام أبي حنيفة» وغيرهم كثير.

والحمد لله رب العالمين.

عملنا في الكتاب

يعتبر العمل الذي قمنا به نحو هذا الكتاب متواضعاً جداً أمام ضخامة هذا المؤلف وثرائه في المنافع والفوائد.

فنرجو أن نكون قد قمنا بهذا العمل اليسير ابتغاء مرضاة الله تعالى ورحمته فما أصبنا في هذا العمل فمن الله وحده، وما أخطأنا فمن أنفسنا. ويتلخص العمل الذي قمنا به فيما يلي:

١ ـ مقارنة مخطوطة «مشكاة المصابيح» مع الكتاب المطبوع في المكتب الإسلامي.

٢ ـ مقارنة أحاديث «المشكاة» مع الأحاديث الموجودة في مخطوطة «المرقاة» فوجدنا بعض الخلافات القليلة واليسيرة.

٣ ـ مقارنة مخطوطة «مرقاة المفاتيح» مع المطبوعة في دار إحياء التراث العربي فأثبتنا نص المخطوطة واعتمدناه، ووضعنا ما هو زيادة عن المخطوطة ضمن معكوفتين [ ].

كما أثبتنا بعض الكلمات من المطبوعة وأشرنا إلى ما يخالفها في المخطوطة وذلك لمناسبة المعنى.

٤ ـ قمنا بتخريج أحاديث المشكاة من الكتب التسعة: صحيح البخاري ـ صحيح مسلم ـ سنن أبي داود ـ سنن الترمذي ـ سنن النسائي ـ سنن ابن ماجة ـ سنن الدارمي ـ موطأ مالك ـ مسند أحمد. رحمهم الله تعالى.

٥ ـ قمنا بتخريج أحاديث المرقاة وفق عزو الإمام القاري. وفي حال عدم العزو نكتفي بذكر تخريج واحد.

٦ ـ تخريج الآيات الكريمة.

٧ ـ ضبط الكلمات الغريبة وشرح معانيها.

٨ ـ علامات الترقيم.

٩ ـ ترجمة الكتب الواردة في النص.

١٠ ـ ترجمة البلدان الواردة في الشرح.

١١ ـ ترقيم عددي للأحاديث في المشكاة ومقارنتها بترقيم في المرقاب واعتمدنا الترقيم الذي انتهجه الشيخ ناصر الألباني في مشكاة المصابيح.

وصف المخطوطتين:

نسخة «مشكاة المصابيح»: وهي نسخة مصورة عن مخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق تحت الرقم العام ٩٤٥. وهي بخط جيد.

تم الفراغ من نسخها محرم سنة (١٠٠٨هـ) بعد ما قرأت على الشيخ المحدث المدقق محمد عَرَب. وتضم تصويبات في هامشها. وهي مجلد واحد عدد أوراقه ٥٠٩ ورقة.

نسخة «مرقاة المفاتيح»: وهي نسخة مصورة عن مخطوطة المكتبة الظاهرية تحت الرقم العام ١٥٨. وهي مخطوطة كاملة بخط جيد. قريبة العهد بالمؤلف حيث تم الفراغ من نسخها عام ١١٣٨هـ.

وهي في ثلاث مجلدات عدد أوراق المجلد الأول ٥١٣ ورقة. عدد أوراق المجلد الثاني ٥١٩ ورقة. عدد أوراق المجلد الثالث ٥٧٠ ورقة.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن
سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد
أن لا إله إلا الله شهادة تكون للنجاة وسيلة ولرفع الدرجات كفيلة وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله الذي بعثه وطرق الإيمان قد عفت آثارها وخبت
أنوارها ووهنت أركانها وجهل مكانها فشيد صلوات الله وسلامه عليه من معالمها ما
عفا وشفى من العليل في تأييد كلمة التوحيد من كان على شفا وأوضح سبيل الهداية
لمن أراد أن يسلكها وأظهر كنوز السعادة لمن قصد أن يملكها أما بعد فإن التمسك
بهديه لا يستتب إلا بالاقتفاء لما صدر من مشكاته والاعتصام بحبل الله لا يتم إلا ببيان
كشفه وكان كتاب المصابيح الذي صنفه الإمام محيي السنة قامع البدعة
أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي رفع الله درجته أجمع كتاب
صنف في بابه وأضبط لشوارد الأحاديث وأوابدها ولما سلك رضي الله عنه
طريق الاختصار وحذف الأسانيد تكلم فيه بعض النقاد وإن كان نقله
وإنه من الثقات كالإسناد لكن ليس ما فيه أعلام كالأغفال فاستخرت
الله تعالى واستوفقت منه فأعلمت ما أغفله فأودعت كل حديث منه في مقره كما رواه الأئمة المتقنون والثقات
الراسخون مثل أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن
الحجاج القشيري وأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي وأبي عبد الله محمد بن
إدريس الشافعي وأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني وأبي عيسى
محمد بن عيسى الترمذي وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبي عبد الرحمن أحمد بن

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة مشكاة المصابيح

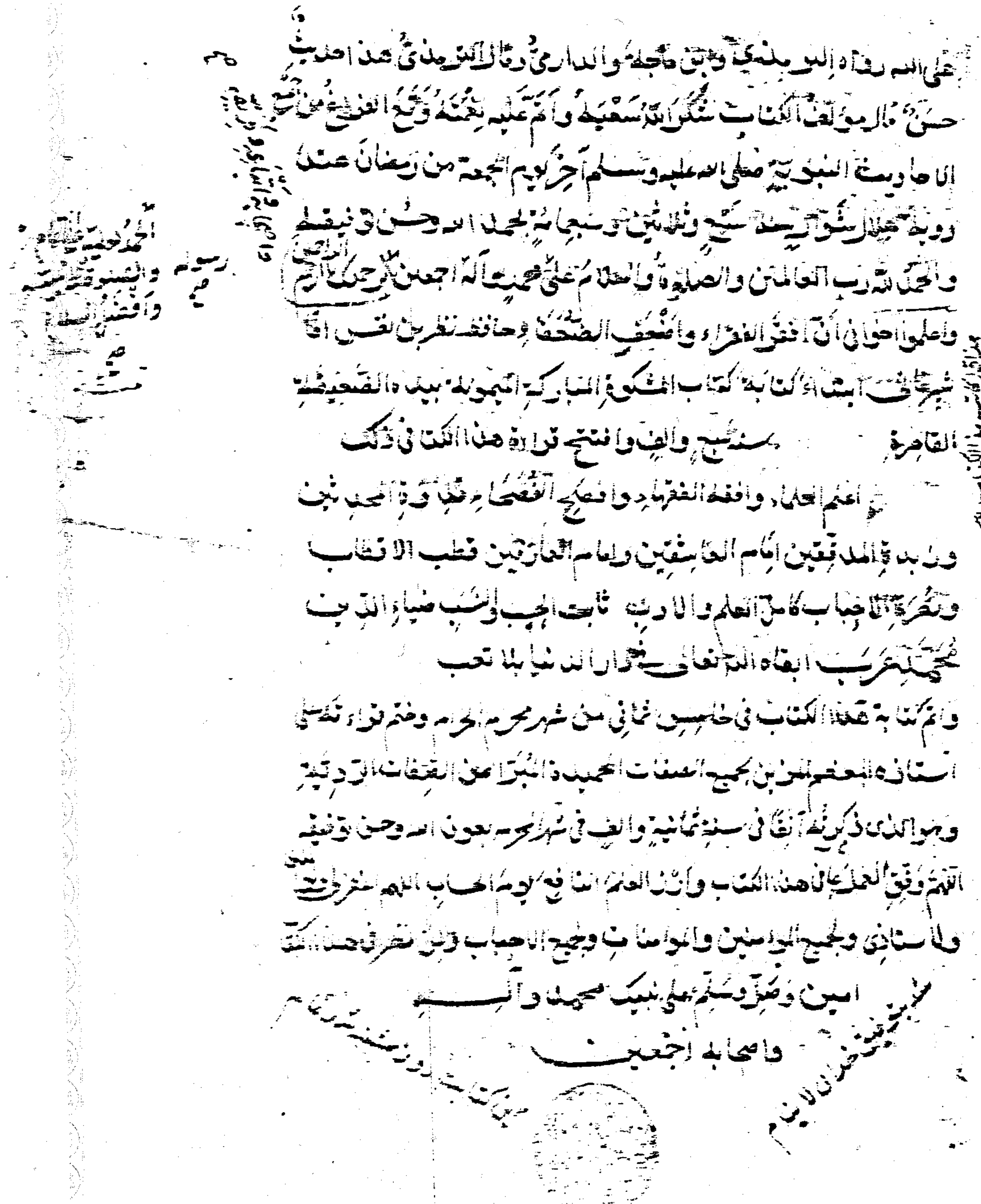

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة مشكاة المصابيح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح قلوب العلماء بمفاتيح الإيمان وشرح صدور العرفاء بمصابيح الإيقان وأفضل الصلوات وأكمل التحيات على صدر الموجودات وبدر المخلوقات أحمد العالين وأمجد العالمين محمد المحمود في أقواله وأفعاله وأحواله المنور مشكاة صدره بأنوار جماله وأسرار كماله وعلى آله وأصحابه حملة علومه ونقلة آدابه

أما بعد فيقول أفقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد الهروي القاري عاملهما الله بلطفه الخفي وتجاوز عنهما بكرمه الوفي لما كان كتاب مشكاة المصابيح الذي ألفه مولانا الحبر العلامة والبحر الفهامة مظهر الحقائق وموضح الدقائق الشيخ التقي النقي ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي أجمع كتاب في الأحاديث النبوية وأنفع لباب من الأسرار المصطفوية ولله در من قال من أرباب الحال

لئن كان في المشكاة وضع مصابح ... فذلك مشكاة وفيها مصابيح

وفيها من الأنوار ما شاع نفعها ... لهذا إلى كتب العلوم تراجيح

ففيها أصول الدين والفقه والهدى ... مزايج أهل الصدق فيها مفاتيح

تعلق الخاطر الفاتر بترتيبه وتصحيح لفظه وتبيينه والاهتمام ببعض معانيه ودرايته رجاء أن أكون عاملا بما فيه من العلوم في الدنيا وأحشر خلالا في زمرة العلماء العاملين في العقبى قرأت هذا الكتاب المعظم على مشايخ الحرم المحترم نفعنا الله بهم وببركات علومهم منهم فريد عصره ووحيد دهره مولانا العلامة الشيخ عطية السلمي تلميذ شيخ الإسلام ومرشد الأنام مولانا الشيخ أبي الحسن البكري ومنهم زبدة الفضلاء وعمدة العلماء مولانا السيد زكريا تلميذ العالم الرباني مولانا إسماعيل الشرواني من أصحاب قطب العارفين وغوث السالكين خواجه عبيد الله السمرقندي أحد أتباع خواجه بهاء الدين النقشبندي روح الله روحهما ورزقنا فتوحهما ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل العارف بالله الولي مولانا الشيخ علي المتقي أفاض الله علينا من مدده العلي لكن لكون هؤلاء الأكابر غير حفاظ للحديث الشريف ولم يكن في أيديهم أصل صحيح يعتمد عليه العبد الضعيف والشراح ما اعتنوا إلا بضبط بعض

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة مرقاة المفاتيح

أي انتم قوله تعالى واذكروا اذ كنتم قليلا وقال في موضع آخر واذكروا اذ انتم قليل وقال
البيضاوي في قوله كنتم دل على خيريتهم فيما مضى ولم يدل على انقطاع طرأ كقوله وكان الله غفورا رحيما انتهى
ويروى عن عمر رضي الله عنه ان هذه الآية تكون لاولنا ولا يكون لاواخرنا ذكره البغوي وابوه يعقوب
خير الغزو تغريبه ثم قال وقال الآخرون هم جميع المؤمنين من هذه الامة قال السيد الصفوي وهو الاصح
اخرجت للناس اي اظهرت لهذا الجنس والجملة صفة لامة وقال الصفوي يعني انتم خير الناس وانفع الناس للناس
ويوضحه ما قال البغوي انه قال قوم للناس من صلة قوله خير امة اي انتم خير الناس للناس وقال ابو هريرة
معناه كنتم خير الناس تجيئون بهم في السلاسل فتدخلونهم في الاسلام وقال قتادة هم امة محمد صلى الله
عليه وسلم لم يؤمر نبي قبله بالقتال فهم يقاتلون الكفار فيدخلونهم في دينهم فهم خير امة للناس وقيل قوله للناس
من صلة قوله اخرجت ومعناه ما اخرج الله للناس امة خيرا من امة محمد صلى الله عليه وسلم وقد اشار اليه
صاحب البردة بقوله لما دعى الله داعينا لطاعته ‧ باكرم الرسل كنا اكرم الامم اشارة خفية الى ان المراد
من كون الامة موصوفا بنعت الخيرية ان يكون رسولهم منعوتا بنعت الاكرمية ولكنه عكس القضية الاولية
اجلالا لمرتبة الرسالة العلية فان كوننا خير امة من بقايا خيريته وجدوى منا فلان تكريم التبع من
تكريم المتبوع على مقتضى المعقول والمشروع فالا يخفى المطبوع والموضوع ولا يظهر حسن المصنوع فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم انتم تتمون بضم فكسر فتشديد اي تكملون وتوفرون سبعين امة اي من الامم الكبار
انتم خيرها واكرمها على الله قال الطيبي قوله يقول في قوله تعالى اي في تفسير قوله تعالى المراد بسبعين التكثير
لا التحديد ليناسب اضافة الخير الى المفرد النكرة لانه لاستغراق الامم الماضية للحصر باعتبار افرادها اي
اذا تقصيت امة من الامم كنتم خيرها وتتمون علة للخيرية لان المراد به الختم كما انه نبيكم خاتم الانبياء انتم خاتم
الامم انتهى وفيه ايماء الى ان ختامه مسك في الاختتام كما اشار لفظ التتم في نفس الحديث الشريف الى الاتمام
رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وكذا رواه الامام احمد في مسنده والطبراني والحاكم في مستدركه
وقال الترمذي هذا حديث حسن وفيه اشعار الى حسن المقطع وقد ذكر البغوي بسنده مرفوعا قال
ان الجنة حرمت على الانبياء كلهم حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها امتي انتهى وهذا اشارة الى حسن
الخاتمة المبنية على حسن البداءة كما اشار اليه قوله سبحانه ان الذين سبقت لهم منا الحسنى فنحن الآخرون
الاولون والسابقون اللاحقون والحمد لله الذي جعلنا من اهل الاسلام وعلى دين نبينا محمد عليه الصلاة
والسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبشكره تزيد البركات والخيرات وقد فرغ من تسويد
هذا الشرح اما ملا العبد المفتقر الى كرم ربه الغني الباري علي بن سلطان
محمد الهروي القاري الملتجئ الى الحرم المحترم المكي خادم الكتاب القديم
والحديث النبوي عامله الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي وعفا عما زل قدمه او
حل قلمه وختم له بالحسنى وبلغه المقام الاسنى مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله
عليما وذلك عاشر ربيع الثاني عام ثمان
والف بعد الهجرة النبوية على صاحبها
الوف من الصلاة والاف التحية
تم الجزء الثالث وهو آخر
الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين وسلام
على المرسلين
والحمد لله
رب
العالمين
وكان الفراغ من ذلك في البكور الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة ١١٣٦

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة مرقاة المفاتيح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح قلوب العلماء بمفاتيح الإيمان، وشرح صدور العرفاء بمصابيح الإيقان. وأفضل الصلوات وأكمل التحيات، على صدر الموجودات وبدر المخلوقات، أحمد العالمين وأمجد العالمين، محمد المحمود في أقواله وأفعاله وأحواله، المنوّر مشكاة صدره بأنوار جماله وأسرار كماله، وعلى آله وأصحابه، حملة علومه ونقلة آدابه.

(أما بعد) فيقول أفقر عباد الله الغنيّ الباري، علي بن سلطان محمد الهروي القاري ـ عاملهما الله بلطفه الخفيّ، وتجاوز عنهما بكرمه الوفي ـ: لما كان كتاب مشكاة المصابيح الذي ألفه مولانا الحبر العلامة والبحر الفهامة، مظهر الحقائق وموضح الدقائق، الشيخ التقي النقي، ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، أجمع كتاب في الأحاديث النبوية، وأنفع لباب من الأسرار المصطفوية.

ولله در من قال من أرباب الحال:

لئن كان في المشكاة يوضع مصباح * فذلك مشكاة وفيها مصابيح
وفيها من الأنوار ما شاع نفعها * لهذا على كتب الأنام تراجيح
فيه أصول الدين والفقه والهدى * حوائج أهل الصدق منه مناجيح

[مشايخ المؤلف]

تعلق الخاطر الفاتر بقراءته، وتصحيح لفظه وروايته، والاهتمام ببعض معانيه ودرايته، رجاء أن أكون عاملاً بما فيه من العلوم في الدنيا، وداخلاً في زمرة العلماء العاملين في العقبى.

فقرأت هذا الكتاب المعظم على مشايخ الحرم المحترم ـ نفعنا الله بهم وببركات علومهم ـ، منهم فريد عصره ووحيد دهره، مولانا العلامة الشيخ عطية السلمي، تلميذ شيخ الإسلام ومرشد الأنام، مولانا الشيخ أبي الحسن البكري. ومنهم زبدة الفضلاء وعمدة العلماء، مولانا السيد زكريا، تلميذ العالم الرباني مولانا إسماعيل الشرواني، من أصحاب قطب العارفين وغوث السالكين، خواجه عبيد الله السمرقندي، أحد أتباع خواجه بهاء الدين النقشبندي ـ روّح

. . . .

الله روحهما ورزقنا فتوحهما ـ، ومنهم العالم العامل والفاضل الكامل، العارف بالله الولي، مولانا الشيخ علي المتقي ـ أفاض الله علينا من مدده العلي ـ.

[النسخ التي اعتمدها]

لكن لكون هؤلاء الأكابر غير حفاظ للحديث الشريف، ولم يكن في أيديهم أصل صحيح يعتمد عليه العبد الضعيف؛ والشراح ما اعتنوا إلا بضبط بعض الكلمات، وكانت البقية عندهم من الواضحات، ما اطمأن قلبي ولا انشرح صدري إلا بأن جمعت النسخ المصححة، المقروءة المسموعة المصرحة، التي تصلح للاعتماد، وتصح عند الاختلاف للاستناد. فمنها نسخة هي أصل السيد أصيل الدين، والسيد جمال الدين، ونجله السعيد مير كشاه المحدثين المشهورين. ومنها نسخة قرئت على شيخ مشايخنا في القراءة والحديث النبوي، مولانا الشيخ شمس الدين محمد بن الجزري. ومنها نسخة قرئت على شيخ الإسلام الهروي، وغيرها من النسخ المعتمدة الصحيحة، التي وجدت عليها آثار الصحة الصريحة. فأخذت من مجموع النسخ أصلاً أصيلاً، ولمثوبة الأخروية كفيلاً.

[اجازته]

وقد حصل لي اجازة عامة ورخصة تامة، من الشيخ العلامة علي بن أحمد الجناني الأزهري الشافعي الأشعري الأنصاري؛ وقد قال: قرأت على شيخ الإسلام، وإمام أئمة الأعلام، الشيخ جلال الدين السيوطي، كتباً من الحديث وغيره من العلوم كالبخاري ومسلم وغيرهما من الكتب الستة وغيرها، البعض قراءة والبعض سماعاً. وقد أجازني بجميع مروياته وبما قرىء به، و [بما] أجازه به خاتمة المحدثين، مولانا الشيخ ابن حجر العسقلاني، قراءة وسماعاً ورواية وإجازة، وعلى الشيخ القسطلاني صاحب المواهب(١) وشارح البخاري من أجلاء تلامذة العسقلاني، وأجازني بمروياته ومؤلفاته. وهذا على ما يوجد من السند المعتمد، في هذا الزمان المكدر المنكد. ثم إني قرأت أيضاً بعض أحاديث المشكاة على منبع بحر العرفان، مولانا الشهير بمير كيلان. وهو قرأ على زبدة المحققين، وعمدة المدققين مير كشاه، وهو على والده السيد السند مولانا جمال الدين المحدث صاحب روضة الأحباب(٢)، وهو على عمه السيد أصيل الدين الشيرازي. رُوي أنه أدرك من أكابر العلماء أحداً وثمانين، منهم مولانا الشيخ محمد بن محمد بن محمد الجزري والشيخ مجد الدين الفيروزآبادي صاحب

(١) هو كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني. كتاب في السيرة النبوية. وشرحه عدة علماء (راجع كشف الظنون ١٨٩٦/٢).

(٢) روض الأحباب في سير النبي ﷺ والآل والأصحاب لجمال الدين عطاء الله بن فضل الله الشيرازي النيسابوري. وهو كتاب في السيرة (كشف الظنون ٩٢٣/١).

. . . .

القاموس والعلامة السيد الشريف الجرجاني، وسمع منه مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي - قدس الله سره السامي - وغيره، توفي سنة أربع وثمانين وثمانمائة. قال: أروي كتاب المشكاة عن مولانا شرف الدين الجرمي، وهو يروي عن خواجه إمام الملة والدين علي بن مباركشاه الصديقي، وهو يروي عن المؤلف، وهذا الإسناد لا يوجد أعلى منه للاعتماد.

[الباعث لتأليف المرقاة]

فلما حصلت هذه النسخة المذكورة، وصححتها من النسخ المعتمدة المسطورة، رأيت أن أضبطها تحت شرح لطيف، على منهج شريف؛ يضبط ألفاظه مع مبانيه، ويبحث عن رواياته ومعانيه. فإن همم إخوان الزمان قد قصرت، ومجاهدتهم في تحصيل العلوم لا سيما في هذا الفن الشريف ضعفت، وهو مقتضى الوقت الذي تجاوز عن الألف، وبقي ضعف العلم والعمل بل ضعف الإيمان على ضعف، والله ولي دينه وناصر نبيه، وهو بكل جميل كفيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وأيضاً من البواعث أن غالب الشراح كانوا شافعية في مطلبهم، وذكروا المسائل المتعلقة بالكتاب على منهاج مذهبهم، واستدلوا بظواهر الأحاديث على مقتضى مشربهم.

وسموا الحنفية أصحاب الرأي على ظن أنهم ما يعملون بالحديث، بل ولا يعلمون الرواية والتحديث لا في القديم ولا في الحديث، مع أن مذهبهم القوي تقديم الحديث الضعيف، على القياس المجرد الذي يحتمل التزييف. نعم من رأي ثاقبهم، الذي هو معظم مناقبهم، أنهم ما تشبثوا بالظواهر، بل دققوا النظر فيها بالبحث عن السرائر، وكشفوا عن وجوه المسائل نقاب الستائر؛ ولذا قال الإمام الشافعي: «الخلق كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه»، وهذا الاعتراف يدل على الاغتراف وكمال الانصاف منه - رضي الله تعالى عنهما ونفعنا بعلومهما ومددهما - فأحببت أن أذكر أدلتهم، وأبين مسائلهم وأدفع عنهم مخالفتهم، لئلا يتوهم العوام الذين ليس لهم معرفة بالأدلة الفقهية، أن المسائل الحنفية تخالف الدلائل الحنيفية، (وسميته مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح) والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه من فضله، وأن ينفع المسلمين به كما ينفعهم بأصله وفصله، فأقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق.

قال الشيخ رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

[خطبة الكتاب]

اقتداء بالقرآن العظيم، وتخلقاً بأخلاق العزيز العليم، واقتفاء للنبيّ الكريم، حيث قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر»(١) أي قليل البركة أو معدومها، وقيل: إنه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال، والمراد بذي البال ذو الشأن في الحال أو المآل. رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتاب الجامع.

واختلف السلف الأبرار، في كتابة البسملة في أول كتب الأشعار؛ فمنعه الشعبي والزهري، وأجازه سعيد بن المسيب واختاره الخطيب البغدادي. والأحسن التفصيل بل هو الصحيح، فإن الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح، فيصان إيراد البسملة في الهجويات والهذيان ومدائح الظلمة ونحوها، كما تصان في حال أكل الحرام وشرب الخمر ومواضع القاذورات [وحالة المجامعة] وأمثالها والأظهر أنه لا يكتب في أول كتب المنطق على القول بتحريم مسائلها، وكذا في القصص الكاذبة بجميع أنواعها، والكل مستفاد من قوله: «ذي بال»، والله أعلم بحقيقة الحال. ثم إنه ورد الحديث بلفظ: «كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»(٢) رواه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة، وبلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»(٣) رواه ابن ماجه. والتوفيق بينهما أن المراد منهما الابتداء بذكر الله سواء يكون في ضمن البسملة أو الحمدلة، بدليل أنه جاء في حديث رواه الرهاوي في أربعينه، وحسنه ابن الصلاح، ولفظه: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع»(٤)، أو يحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي بحيث لا يسبقه شيء، وحديث الحمدلة(٤) على الابتداء الإضافي وهو ما بعد البسملة. قيل: ولم يعكس لأن حديث البسملة أقوى في المنهال، بكتاب الله الوارد على هذا المنوال. ويخطر بالبال، والله أعلم بالحال، أن توفيق الافتتاح بالبسملة لما كان من النعم الجزيلة، ناسب أن تكون الحمدلة متأخرة عنها لتكون متضمنة للشكر على هذه

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٢ حديث رقم ٤٨٤٠.

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/ ٦١٠ حديث ١٨٩٤. (٣) وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٩.

(٤) في المخطوطة الحمد.

. . . .

المنحة الجميلة. هذا وقد يقال إن المراد بالابتداء افتتاح عرفي موسع ممدود، يطلق على ما قبل الشروع في المقصود، كما يقال أوّل الليل وأوّل النهار وأوّل الوقت وأوّل الديار، وحينئذ لا يرد على المصنف أنه جاء في رواية: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة عليّ فهو أقطع ممحوق من كل بركة» أخرجه الرهاوي عن أبي هريرة مرفوعاً. وإن قيل بضعفه، وجاء في رواية الترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»[1] على رواية ضم الخاء، وهو الظاهر من صنيع[2] الترمذي حيث أورده في باب خطبة النكاح، وكذا يفهم من اعتراض الشيخ ابن حجر العسقلاني على البخاري في تركه الشهادة أول كتابه. مع أنه قد يجاب عنه بعدم صحة الحديث عنده، أو بأن روايته كسر الخاء لا ضمه والله أعلم.

ثم الباء جاء لأربعة عشر معنى، والمناسب ههنا منها الإلصاق والاستعانة، وهي متعلقة بمقدر وأخر على المختار تحقيقاً لحقيقة الابتداء، وتعظيماً للاسم الخاص عن الانتهاء، وإفادة للاهتمام، وإرادة لمقام الاختصاص[3] الذي هو المرام، وردّ لدأب المشركين حيث كانوا يبتدئون بالأصنام، ويفتتحون بذكر الله في بعض الكلام. لكن قال العارف الجامي: «حقيقة الابتداء [باسمه] سبحانه عند العارفين أن لا يذكر باللسان ولا يخطر بالجنان في الابتداء غير اسمه سبحانه، لا اثباتاً ولا نفياً، فإن صورة نفي الغير ملاحظة للغير، فهو أيضاً ملحوظ في الابتداء، فليس الابتداء مختصاً باسمه سبحانه، فلا حاجة إلى تقدير المحذوف مؤخراً إلا أن يكون اسم الله سبحانه في التقدير أيضاً مقدماً كما أنه في الذكر مقدم». ا هـ والمعنى: باسم الله ابدأ تصنيفي أو ابتدائي في جميع أموري متبركاً باسمه ومستعيناً برسمه[4].

والاسم من الأسماء التي بنى أوائلها على السكون فعند الابتداء بها يزيدون همزة الوصل، والأصح أنه من الأسماء المحذوفة العجز كيد ودم بدليل تصاريفه من سميت ونحوه. واشتقاقه بهمزة من السمو، وهو العلو لأن التسمية تنويه بالمسمى ورفع لقدره. وعند الكوفية أصله وسم وهو العلامة لأنه علامة دالة على المسمى فحذف حرف العلة تخفيفاً ثم أدخلت عليه همزة الوصل، وسقطت كتابتها في البسملة المختصة بالجلالة على خلاف رسم الخط لكثرة الاستعمال الكتبي، وطوّلت الباء دلالة عليها قبل ذكر الاسم فرقاً بين اليمين والتيمن. وقيل: الاسم صلة، وهو إن أريد به اللفظ فلا يصح القول بأنه عين المسمى، وإن أريد به ذات الحق الوجود المطلق إذا اعتبر مع صفة معينة كالرحمن مثلاً، هو الذات الإلهية [مع صفة الرحمة والقهار] مع صفة القهر فهو عين المسمى بحسب التحقيق والوجود[5] وإن كان غيره بحسب التعقل: والأسماء الملفوظة هي أسماء هذه الأسماء. والإضافة لامية والمراد بعض

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/١٧٣ حديث ٤٨٤١. وأخرجه الترمذي.

(٢) في المخطوطة صيغ.

(٣) في المخطوطة واختصاص.

(٤) في المخطوطة بوسمه.

(٥) في المخطوطة الموجود.

. . . .

أفراده التي من جملتها الله والرحمن والرحيم، أو يراد به هذه الأسماء بخصوصها بقرينة التصريح [بها] ويمكن أن تكون الإضافة بيانية بناء على ما تقدم، هكذا قاله بعض المحققين.

واعلم أن هذه المسألة قد اختلف فيها على مذاهب: أحدها أن الاسم عين المسمى والتسمية، وثانيها ـ وهو المنقول عن الجهمية والكرامية والمعتزلة ـ غيرهما، قال العلامة العز ابن جماعة: «هو الحق»، وثالثها عين المسمى وغير التسمية، وهو المصحح عند [بعض] الحنفية، وهو المراد بقول القائل وليس الاسم غيراً للمسمى، ورابعها لا عين ولا غير. والثالث هو المنقول عن الأشعري لكن في اسم الله تعالى أعني كلمة الجلالة خاصة، لأن مدلول هذا الاسم الذات من حيث هي بخلاف غيره، كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة. وقد نبه الإمام الرازي والآمدي على أنه لا يظهر في هذه المسألة ما يصلح محلاً لنزاع العلماء والله أعلم. وفي التعرف أجمعوا أن الصفات ليست هي هو ولا غيره، وأجمعوا أنها لا تتغاير وليس علمه قدرته [ولا غير قدرته] ولا قدرته علمه ولا غير علمه وكذلك جميع صفاته من السمع والبصر وغيرهما، واختلفوا في الأسماء فقال بعضهم: «أسماء الله تعالى ليست هي الله ولا غير الله» كما قالوا في الصفات، وقال بعضهم: «أسماء الله هي الله» والله أعلم.

ثم اعلم أنه تحير العلماء في تدقيق اسم الله كما تحير العرفاء في تحقيق مسماه ـ سبحان من تحير في ذاته سواه ـ فقيل: إنه عبري لأن أهل الكتاب كانوا يقولون الاها فحذفت العرب [الألف] الأخيرة للتخفيف كما فعلوا في النور والروح واليوم؛ فإنها في اللغة العبرانية كانت نوراً وروحاً ويوماً، وهذا وجه من قال إنه معرّب، والحق أنه عربي لأن ما ذكروه من توافق اللغتين لا يدل على كون إحداهما متأخرة عن الأخرى مأخوذة عنها.

ثم اختلفوا أاسم هو أم صفة؟ مشتق، وعليه الأكثر، أو غير مشتق؟ علم أو غير علم؟ وما أصله على تقدير اشتقاقه؟ ومختار صاحب الكشاف[1] أنه كان في الأصل اسم جنس ثم صار علماً وأن أصله الإله، وإنه مشتق من إله بمعنى تحير، فالله متحير فيه لأنهم لا يحيطون به علماً وحكى سيبويه والمبرد عن الخليل أن الله اسم خاص علم لله غير مشتق من شيء وليس بصفة فعلى هذا يكون جامعاً لأسمائه ونعوته وصفاته. وقيل: إنه مأخوذ من الهت إلى فلان إذا فزعت إليه [عند الشدائد] قال:

ألهت إليكم في بلايا تنوبني * فألفيتكم فيها كريماً ممجدا

فإن الخلق يفزعون إليه عند الشدائد، أو من أله الفصيل إذا ولع بأمه، لأن العباد يولهون به وبذكره. وقيل: من تألهت أي تضرعت، فالإله هو الذي يتضرع إليه. وقيل: من قولهم لاه يلوه لوها ولاها إذا احتجب وارتفع قال:

لاه ربي عن الخلائق طراً * فهو الله لا يُرى ويَرى هو

---

(١) هو الإمام الزمخشري والكشاف كتاب في التفسير.

. . . .

وقيل من ألهت بالمكان إذا قمت به، ومعناه الذي لا يتغير عن صفته كما أن المقيم لا يتحوّل عن بقعته، ومنه قول الشاعر:

الـهـنـا بـدار لا تـبـيـن رسـومـهـا * كـأن بـقـايـاهـا وشـام عـلـى الأيـدي

وقيل: الإِله أصله ولاه فهو من الوله، كما قيل في اسادة واشاح واجوه وسادة ووشاح ووجوه، ومعناه أن العباد يولهون عند ذكر الإِله أي يطربون منه، ومنه قول الكميت:

ولـهـت نـفـسـي الـطـروب إلـيـكـم * ولـهـا حـال دون طـعـم الـطـعـام

وقيل: الوله المحبة الشديدة، وقيل: مشتق من إله بمعنى عبد، فالإِله فعال بمعنى المعبود كالكتاب بمعنى المكتوب، ويدل عليه قراءة ابن عباس: «ويذرك والاهتك» أي عبادتك. ثم قال سيبويه: «الأصل في قولنا الله إله فلما حذفت همزته عوّضت في أوله الألف واللام عوضاً لازماً فقيل الله». وقال المبرد: «الأصل في لاه لوه على وزن دور فقلبوا [الواو] ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار لاه على وزن دار، ثم أدخلوا عليه لام التعريف». وقال أبو الهيثم الرازي: «الأصل في الله هو الإِله خففت الهمزة بإلقاء حركتها على اللام الساكنة [قبلها] وحذفت فصارت اللاه، ثم أجريت الحركة العارضة مجرى الأصلية وأدغمت اللام الأولى في الثانية». قيل: ههنا إشكال صرفي، وهو أنه إن نقلت حركة الهمزة إلى ما قبلها أولاً على ما هو القياس، ثم حذفت فيلزم أن يكون وجوب الإدغام غير قياسي لما تقرر في محله من أن المثلين المتحركين لا يجب فيهما الإدغام إذا كانا من كلمتين نحو ما سلككم ومناسككم، وإن حذفت الهمزة مع حركتها فيلزم مخالفة القياس في تخفيفها وإن كان لزوم الإدغام على القياس، ومن ثم قيل: هذا الاسم خارج عن مقتضى القياس، كما أن مسماه خارج عن دائرة قياس الناس. وأجيب باختيار الأول ومنع كون الإدغام في كلمتين بأنه لما جعل اللام عوضاً عن الهمزة وصار بمنزلتها صار كأنه في كلمة واحدة، على أنه يجوز أن يكون وجوب الإدغام بعد العَلَمية فيكون الاجتماع في كلمة واحدة قطعاً. قلت: التحقيق أنه كما أن النقل فيه قياس غير مطرد فكذلك الإدغام في كلمتين، ويكفي جوازه ولا يحتاج إلى وجوبه؛ مع أن الإدغام في كلمتين اتفق عليه القراء في قوله: ﴿**لا تأمنّا**﴾ [يوسف ـ ١١] والحق أنه نظير قوله تعالى: ﴿**لكنا هو الله ربي**﴾ [الكهف ـ ٣٨] فإن الأصل لكن أنا، فحوّلوا الفتحة إلى ما قبلها من النون، فاجتمعت نونان متحركتان فأسكنوا الأولى وأدغموها في الثانية، وهذا القول محكي عن الفراء. وقيل: «الأصل فيه هاء الكناية عن الغائب»(١)، وذلك أنهم أثبتوا موجوداً في نظر عقولهم وأشاروا إليه بحرف الكناية، ثم زادوا فيه لام الملك لما علموا أنه خالق الأشياء ومالكها، فصار له، ثم قصروا الهاء وأشبعوا فتحة اللام فصار لاه؛ وخرج عن معنى الإِضافة إلى الاسم المفرد فزيدت فيه الألف واللام للتعريف تعظيماً، وفخموه تأكيداً لهذا المعنى، فصار الله كما ترى، وهذا أقرب

---

(١) في المخطوطة الثابت.

. . . .

بإشارات الصوفية من تحقيق اللغة العربية. وقيل: «ليس هو بمشتق بل هو علم ابتداء لذاته المخصوصة من غير ملاحظة معنى من المعاني المذكورة». ويلائم هذا المذهب ما ذكره بعض العارفين، من أنه اسم للذات الإلهية من حيث هي على الإطلاق، لا باعتبار اتصافها بالصفات ولا باعتبار لا اتصافها بها، ولذا قال الجمهور: «إنه الاسم الأعظم». قال القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني: «الاسم الأعظم هو الله، لكن بشرط أن تقول الله وليس في قلبك سواه».

وقد خص هذا الاسم بخواص لا توجد في غيره كما ذكره أهل العربية، منها أنه تنسب سائر الأسماء إليه ولا ينسب هو إلى شيء منها، ومنها أنه لم يسم به أحد من الخلق بخلاف سائر الأسماء، ومنها أنهم حذفوا لفظة ياء من أوّله وزادوا ميماً في آخره فقالوا: اللهم ولم يفعل ذلك لغيره، ومنها أنهم ألزموه الألف واللام [عوضاً لازماً عن همزته ولم يفعل ذلك في غيره، ومنها أنهم قالوا يا الله فقطعوا همزته، ومنها أنهم جمعوا بين يا التي للنداء وبين الألف واللام] ولم يفعل ذلك في غيره حال سعة الكلام، ومنها تخصيصهم إياه في القسم بإدخال التاء وأيمن وأيم في قولهم تالله وأيمن الله وأيم الله، ومنها تفخيم لامه إذا انفتح ما قبله أو انضم، سنة ورثتها العرب كابراً عن كابر وتواتر نقل عن القراء عن رسول الله ﷺ، وحذف ألفه لحن تفسد به الصلاة.

و (**الرحمن**) فعلان من رحم كغضبان من غضب، على أنه صفة مشبهة بجعل الفعل المتعدي لازماً فينقل إلى فَعُل بضم العين فيشتق منه الصفة المشبهة.

وأما (**الرحيم**) فإن جعل صيغة مبالغة كما نص عليه سيبويه في قولهم هو رحيم فلا[1] إشكال، وإن جعل من الصفات المشبهة كما يشعر به كلام الكشاف فالوجه ما ذكر في الرحمن. ثم في الرحمن زيادة مبالغة من الرحيم، لأن زيادة المبني تدل على زيادة المعنى[2]، وهي إما بحسب شموله للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا كما وقع في بعض الآثار «يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا»، وإما بحسب كثرة أفراد المرحومين وقلتها كما ورد «يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة»، وإما بحسب جلالة النعم ودقتها. وبالجملة ففي الرحمن مبالغة في معنى الرحمة ليست في الرحيم فيقصد به رحمة زائدة بوجه مّا، فلا ينافي ما يُروَى من قولهم: «يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما» لجواز حملهما على الجلائل والدقائق، وقيل: رحمة الرحمن تتعلق بالمؤمن والكافر في الدنيا ورحمة الرحيم تختص بالمؤمنين في العقبى. ولا يجوز إطلاق الرحمن على غيره تعالى بخلاف الرحيم، قال تعالى: ﴿**لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم**﴾ [التوبة ـ ١٢٨] ولذا قيل: الرحمن

---

(١) في المخطوطة زيد نون فصارت فلان والصواب ما ذكر.

(٢) في المخطوطة البنا.

الحمد لله،

خاص اللفظ عام المعنى والرحيم عام اللفظ خاص المعنى.

ثم الرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والإحسان، وهي من الكيفيات التابعة للمزاج، والله سبحانه منزه عنها فإطلاقها عليه سبحانه إنما هو باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادىء التي هي من الانفعالات، فهي عبارة عن الإنعام فتكون من صفات الأفعال، أو عن إرادة الإحسان فتكون من صفات الذات، فإن كل واحد منهما مسبب عن رقة القلب والانعطاف فتكون مجازاً مرسلاً من باب إطلاق السبب على المسبب. وقدم الرحمن على الرحيم مع أن القياس الترقي في الصفات من الأدنى إلى الأعلى بناء على الرحيم كالتتمة والرديف للرحمن، أو لزيادة شبهه بالله حيث اختص به سبحانه حتى قيل: إنه علم له، أو لتقدم رحمة الدنيا. وفي الاكتفاء بهاتين الصفتين من صفات الجمال وعدم ذكر صفة من صفات الجلال إشعار بقوله تعالى في الحديث القدسي: «غلبت رحمتي غضبي»(١) وفي الختم بالرحيم إيماء بحسن خاتمة المؤمنين وأن العاقبة للمتقين بعد حصول رحمته لعموم الخلق أجمعين.

(الحمد لله) قيل: الحمد والمدح والشكر ألفاظ مترادفة، والمحققون بينها يفرقون ويقولون: إن الحمد: «هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها»، والمدح يعم الاختياري وغيره، ولذا يقال: مدحته على حسنه ولا يقال: حمدته عليه، والشكر: «فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بمقابلة النعمة سواء يكون باللسان أو الجنان والأركان»، فمورد الحمد خاص ومتعلقه عام والشكر بخلافه، وحقيقة الشكر ما روي عن الجنيد أنه: «صرف العبد جميع ما أنعم الله [به] عليه إلى ما خلق لأجله»، ورفعه بالابتداء وخبره لله وأصله النصب وقرىء به، وإنما عدل به إلى الرفع دلالة على الدوام والثبات، وقرىء بإتباع الدال اللام وبالعكس تنزيلاً لهما لكثرة استعمالهما معاً منزلة كلمة واحدة.

ثم الجملة خبرية لفظاً انشائية معنى لتسمية قائلها بها حامداً، ولو كانت خبرية معنى لم يسم إلا مخبراً، ومعلوم أنه لا يشتق للمخبر اسم فاعل من ذلك الشيء إذ لا يقال لمن قال الضرب مؤلم ضارب، فإن قيل: جاز أن يعد الشرع المخبر بثبوت الحمد له تعالى حامداً، أجيب بأنه خلاف الأصل والأصل عدمه. واللام للاستغراق أي كل حمد صدر من كل حامد فهو ثابت لله، أو للجنس ويستفاد العموم من لام الاختصاص، وعلى التقديرين فجميع أفراد الحمد مختص له تعالى حقيقة وإن كان قد يوجد بعضها لغيره صورة، أو الحمد مصدر بمعنى الفاعل أو المفعول أي الحامدية والمحمودية ثابتان له تعالى فهو الحامد وهو المحمود، أو للعهد فإن حمده لائق له ولذا أظهر العجز [أحمد الخلق] عن حمده وقال: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» **(نحمده)** استئناف فأوّلاً أثبت الحمد له بالجملة الاسمية

(١) من حديث متفق عليه.

نحمدُهُ ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالِنا، من يهدِهِ الله فلا مضل له، ومن يضلِلْ فلا هاديَ له. وأشهدُ أن لا إِله إِلا اللّهُ شهادةً تكون للنجاة

الدالة على الثبوت والدوام سواء حمد أو لم يحمد، فهو إخبار متضمن للإنشاء، وثانياً أخبر عن حمده وحمد غيره معه بالجملة الفعلية التي للتجدد والحدوث بحسب تجدد النعماء وتعدد الآلاء وحدوثها في الآناء، أو[1] المراد نشكره إما مطلقاً أو على توفيق الحمد سابقاً. **(ونستعينه)** أي في الحمد وغيره من الأمور الدنيوية أو الأخروية فيكون تبرياً من الحول والقوّة النفسية ـ وفيه إشارة إلى رد القدرية كما أن فيما قبله رداً على الجبرية ـ ولم يقل وإياه نستعين لأن مقام الاختصاص لا يدركه إلا الخواص، ولذا قال ابن دينار: «لولا وجوب قراءة الفاتحة لما قرأتها لعدم صدقي فيها»، **(ونستغفره)** أي من السيئات والتقصيرات ولو في الحمد والاستعانة وسائر العبادات، **(ونعوذ بالله)** أي نلتجيء ونعتصم بعونه وحفظه **(من شرور أنفسنا)** أي من ظهور السيئات الباطنية التي جبلت الأنفس عليها، قيل: منها الحمد مع الرياء والسمعة وكذا مع إثبات الحول والقوّة **(ومن سيئات أعمالنا)** أي من مباشرة الأعمال السيئة الظاهرة التي تنشأ عنها، وفيه اعتراف بأن البواطن والظواهر مملوءة من العيوب ومحشوّة من الذنوب، ولذا قيل: «وجودك ذنب لا يقاس به ذنب»، قيل: منها التصنيف بلا إخلاص وعدم رؤية التوفيق والاختصاص، ولولا حفظه تعالى مع توفيقه لما استقام أحد على طريقه «لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا». **(من يهده الله)** أي من يرد الله هدايته الموصلة إليه وعنايته المقربة لديه، **(فلا مضل له)** أي فلا أحد يقدر على إضلاله من المضلين من شياطين الإنس والجن أجمعين، **(ومن يضلل)** أي من يرد الله جهالته وعن الوصول إلى الحق ضلالته **(فلا هادي له)** أي فلا أحد يقدر على هدايته من الهادين من الأنبياء والمرسلين قال الله تعالى: **﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين﴾** [القصص ـ ٥٦] وفيه إيذان بأن الأمر كله لله وليس لما سواه إلا ما قدّر له وقضاه من الكسب والاختيار **﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار﴾** [القصص ـ ٦٨] ولظهور قصور عقولنا الفانية عن إدراك أسرار الحكم البالغة الباقية قال علي كرم الله وجهه: «لا يظهر سر القضاء والقدر إلا يوم القيامة».

ثم اعلم أن الضمير البارز ثابت في يهده، وأما في يضلل فغير موجود في أكثر النسخ، وهو عمل بالجائزين والأوّل أصل وفيه وصل والثاني فرع وفيه فصل، وفيه نكتة أخرى لا تخفى على أرباب الصفا.

(وأشهد) أي أعلم وأبين **(أن لا إله)** أي لا معبود، أو لا مقصود، أو لا موجود في نظر أرباب الشهود **(إلا الله)** أي الذات الواجب الوجود صاحب الكرم والجود. قال الطيبي: «أفرد الضمير في مقام التوحيد لأنه إسقاط الحدوث وإثبات القدم فأشار أوّلاً إلى التفرقة وثانياً إلى الجمع» اهـ. وقد يقال. إن الأفعال المتقدمة أمور ظاهرية يحكم بوجودها على الغير أيضاً

---

(١) في المخطوطة و.

وسيلة، ولرفع الدرجات كفيلة، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسوله، الذي بعثه وطرقُ حال الإِيمان قد عَفَتْ آثارُها،

بخلاف الشهادة فإنه أمر قلبي غيبي لا يعلم بحقيقته إلا هو، **(شهادة)** مفعول مطلق موصوف بقوله **(تكون)** أي بخلوصها **(للنجاة)** أي الخلاص من العذاب في الدارين على تقدير الاكتفاء [بها] **(وسيلة)** أي سبباً لا علة **(ولرفع الدرجات)** أي العاليات في الجنان الباقيات **(كفيلة)** أي متضمنة [ملتزمة]، والمعنى أن الشهادة إذا تكررت وانتجت ارتكاب الأعمال الصالحة واجتناب الأفعال الطالحة صارت سبباً لعلوّ الدرجات وكانت مانعة عن الوقوع في الدركات. وبما قررناه اندفع ما يرد على المصنف من أن دخول الجنة بالإِيمان ورفع الدرجات بالأعمال، ولكون التوفيق على هذا السبب من فضله لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام: «لن ينجى منكم أحد بعمله»(١).

(وأشهد أن محمداً) هو في الأصل اسم مفعول من حمد مبالغة حمد، نقل من الوصفية إلى الاسمية، سمي به والأسماء تنزل من السماء لوصوله إلى المقام المحمود الذي يحمده الأوّلون والآخرون **(عبده)** إضافة تشريف وتخصيص إشارة إلى كمال مرتبته في مقام العبودية بالقيام في أداء حق الربوبية، وقدمه لأنه أشرف أوصافه وأعلاها وأفضلها وأغلاها، ولذا ذكره الله تعالى بهذا الوصف في كثير من المواضع فقال: ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده**﴾ [الإِسراء - ١] ﴿**تبارك الذي نزل الفرقان على عبده**﴾ [الفرقان - ١] ﴿**فأوحى إلى عبده ما أوحى**﴾ [النجم - ١٠] ولله در القائل:

لا تدعني إلا بيا عبديا * فإنه أشرف أسمائيا

وما أحسن قول القاضي عياض:

ومما زادني عجباً وتيهاً * وكدت بأخمصي أطأ الثريا
دخولي تحت قولِكَ يا عبادي * وأن صيَّرت أحمدَ لي نبيا

(ورسوله) إشارة إلى أعلى مراتب القرب وأولى منازل الحب، وهو الفرد الأكمل والواصل إلى المقام الأفضل، وفي الجمع بين الوصفين تعريض للنصارى حيث غلوا في دينهم وأطروا في مدح نبيهم. ثم قيل: النبي والرسول مترادفان، والأصح أن النبي: «إنسان ذكر حر من بني آدم أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر به فرسول أيضاً»، فالأوّل أعم من الثاني فكل رسول نبي ولا عكس، وذكر الأخص في هذا المقام أنص على معنى المرام، **(الذي بعثه)** أي الله، كما في نسخة، أي أرسله إلى الثقلين، وقيل: إلى الملائكة أيضاً، وقيل: إلى سائر الحيوانات، وقيل إلى جميع المخلوقات كما يدل عليه خبر مسلم: «وأرسلت إلى الخلق كافة»(٢)، **(وطرق حال الإِيمان)** من الأنبياء والكتب والعلماء **(قد عفت آثارها)** أي اندرست أخبارها، والجملة حالية، والمعنى: أن الله تعالى أرسله وأظهره في حال كمال احتياج الناس

---

(١) البخاري ١١/ ٢٩٤ حديث ٦٤٦٣. مسلم ٤/ ٢١٦٩ حديث ٢٨١٦.

(٢) البخاري ١/ ٥٣٣ حديث رقم ٤٣٨ ولمسلم معناه.

وخبثَ أنوارُها، ووهنت أركانها، وجُهل مكانها، فشيد صلواتُ الله عليه وسلامُه عليه من معالِمِها ما عفا، وشفى من العليل في تأييدِ كلمة التوحيدِ مَن كان على شفا، وأوضحَ سَبِيلَ الهداية لمن أرادَ أن يسلُكها، وأظهرَ كنوزَ السعادة لمن قصدَ أن يملكها.

إليه عليه الصلاة والسلام، فإنهم كانوا في غاية من الضلالة ونهاية من الجهالة إذ لم يكن حينئذ على وجه الأرض من يعرفها إلا أفراد من أتباع عيسى عليه الصلاة والسلام، استوطنوا زوايا الخمول ورؤوس الجبال، وآثروا الوحدة والأفول[١] عن الخلق بالاعتزال، **(وخبت أنوارها)** أي خفيت وانطفأت بحيث لا يمكن اقتباس العلم المشبه بالنور كما في كمال الظهور، **(ووهنت)** أي ضعفت حتى انعدمت **(أركانها)** من أساس التوحيد والنبوّة والإيمان بالبعث والقيامة، وقيل: المراد الصلوات والزكوات وسائر العبادات، **(وجهل)** بصيغة المجهول **(مكانها)** مبالغة في ظهور ظلمة الجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم وقلة العدل، **(فشيد)** أي رفع وعلى وأظهر[٢] وقوّى بما أعطيه من العلوم والمعارف التي لم يؤتها أحد مثله فيما مضى **(صلوات الله)** أي أنواع رحمته وأصناف عنايته نازلة **(عليه)** وفائضة لديه ومتوجهة إليه، وفي نسخة منسوبة إلى السيد عفيف الدين زيادة **(وسلامه عليه)** يعني جنس السلامة من كل آفة في الدارين، وهي جملة معترضة إخبارية، أو دعائية وهي الأظهر **(من معالمها)** جمع المَعْلم وهو العلامة **(ما عفا)** [ما] موصولة [أو موصوفة] مفعول شيد، ومن بيانية متقدمة، والمعنى: أظهر وبين ما اندرس وخفي من آثار طرق الإيمان وعلامات أسباب العرفان والإيقان **(وشفى)** عطف على شيد **(من العليل)** بيان مقدم لمن رعاية للسجع **(في تأييد كلمة التوحيد)** أي تأكيده وتقويته ونصرته وإعانته متعلق بشفى ومفعوله قوله **(من كان على شفا)** أي وخلص من كان قريباً من الوقوع في حفرة الجحيم والسقوط في بئر الحميم، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وكنتم على شفا** [أي طرف] **حفرة من النار فانقذكم منها**﴾ [آل عمران ـ ١٠٣]. وقيل: من للتبعيض، أي أبرأ من جملة المعلولين من كان على إشراف من الهلاك إيماء إلى أنه طبيب العيوب وحبيب القلوب. وفي الكلام صنعة جناس، وهو تشابه الكلمتين لفظاً، وصنعة طباق وهو الجمع بين الضدين في الجملة. وأغرب السيد جمال الدين حيث قال: والعليل بعين مهملة في أصل سماعنا وجميع النسخ الحاضرة، ويجوز أن يقرأ بغين معجمة ويكون من الغل بمعنى الحقد، ووجه غرابته إما لفظاً فلفوت المناسبة بين الشفاء والعلة، وإما معنى فلذهاب عموم العلل المستفاد من جنس العليل، واقتصاره على علة الحقد[٣] فقط مع عدم ملاءمته للمقام، **(وأوضح سبيل الهداية)** أي بين وعين طريق الاهتداء إلى المطلوب وسبيل الوصول إلى المحبوب **(لمن أراد أن يسلكها)** والسبيل يذكر ويؤنث أي لمن طلب وشاء من نفسه أن يدخل فيها، وإرادة العبد تابعة لإرادة الله تعالى: ﴿**وما تشاؤون إلا أن يشاء الله**﴾ [الإنسان ـ ٣٠] **(وأظهر كنوز السعادة)** أي المعنوية وهي المعارف والعلوم والأعمال العلية[٤] والأخلاق والشمائل والأحوال البهية المؤدية إلى الكنوز الأبدية والخزائن السرمدية **(لمن قصد أن يملكها)** أي بملكة يتوصل بها إلى مَلْكها ويتوسل بها إلى مُلْكها. قال تعالى: ﴿**وإذا رأيت ثم رأيت نعيماً**﴾ أي كثيراً

(١) الأفول أي الغروب.

(٢) في المخطوطة ظهر.

(٣) في المخطوطة القد.

(٤) في المخطوطة العملية.

أما بعدُ؛ فإنَّ التمسكَ بهديه لا يَستتبُ إلا بالاقتفاءِ لما صدرَ مِن مشكاته، والاعتصامَ بحبل الله

﴿وملكاً كبيراً﴾ [الإنسان ـ ٢٠]، وفي قوله أراد وقصد، إشارة إلى ما قال بعض المشايخ لا بد من السعي ولا يحصل بالسعي، ووجه التخصيص أنهم المنتفعون بالإيضاح والإظهار كقوله تعالى: **﴿هدى للمتقين﴾** [البقرة ـ ٢].

ثم قيل: يرد عليه بناء على النسخة المشهورة في الاكتفاء بالصلاة دون السلام ما نقله النووي عن العلماء من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، لكن يحتمل أن محل الكراهة فيمن اتخذه عادة وهو ظاهر، أو يحمل على أنه جمع بينهما بلسانه واقتصر على كتابة أحدهما وهذا بعيد، أو الكراهة بمعنى خلاف الأولى لإطلاقها عليه كثيراً وهو الأولى.

(أما بعد) أتى به اقتداء به عليه الصلاة والسلام وبأصحابه فإنهم كانوا يأتون به في خطبهم للانتقال من أسلوب إلى آخر، ويسمى فصل الخطاب، قيل: أوّل من قال به داود عليه الصلاة والسلام، وأما التفصيل المجمل وهو كلمة شرط محذوف فعله وجوباً، وبعد من الظروف الزمانية متعلق بالشرط المحذوف، وهو مبني على الضم لقطعه عن الإضافة والمضاف إليه منوي؛ والتقدير مهما يذكر شيء من الأشياء بعد ما ذكر من البسملة والحمدلة والصلاة والثناء **(فإن التمسك بهديه)** أي التشبث والتعلق بطريقه عليه الصلاة والسلام **(لا يستتب)** بتشديد الموحدة، أي لا يستقيم ولا يستمر أو لا يتهيأ ولا يتأتى **(إلا بالاقتفاء)** أي بالاتباع التام **(لما صدر)** أي ظهر **(من مشكاته)** أي صدره أو قلبه أو فمه، والأوّل أظهر فإن المشكاة لغة: «هي الكوّة في الجدار الغير النافذ يوضع فيها المصباح»، استعيرت لصدره عليه الصلاة والسلام لأنه كالكوّة ذو وجهتين فمن جهة يقتبس النور من القلب المستنير ومن أخرى يفيض ذلك النور المقتبس على الخلق، وشبهت اللطيفة القدسية التي هي القلب بالمصباح المضيء. ثم الكل مأخوذ من قوله تعالى: **﴿الله نور السموات والأرض مثل نوره﴾** قيل نور محمد **﴿كمشكوة فيها مصباح﴾** [النور ـ ٣٥] هذا ويحتمل أن يرجع الضمير في هديه إلى الله تعالى، والمراد بهديه توحيده ويؤيده عطف قوله الآتي والاعتصام بحبل الله عليه غايته أنه وضع الظاهر موضع الضمير دفعاً للتوهم وتبعاً[1] للوارد في قوله تعالى: **﴿واعتصموا بحبل الله﴾** [آل عمران ـ ١٠٣] وعكس في الأوّل لظهوره ودلالة المقام عليه فلو بين الضمير بالتصريح لكان أولى سيما مع وجود الفصل بفصل الخطاب والله أعلم بالصواب، **(والاعتصام)** بالنصب ويجوز رفعه، أي التمسك **(بحبل الله)** وهو القرآن لما ورد: «القرآن حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض»[2]، شبه به لأنه يتوسل[3] به إلى المقصود ويحصل به الصعود إلى مراتب السعود،

---

(١) في المخطوطة تتبعاً.

(٢) من حديث أخرجه الترمذي ٥/ ٦٢٢ حديث ٣٧٨٨ ولمسلم معناه.

(٣) لعل الصواب يتوصل.

لا يتمُّ إلا ببيان كشفه، وكان «كتاب المصابيح» ـ الذي صنفهُ الإمامُ

وفيه إشارة إلى أنه قابل للتعلي والتدلي ولذا ورد في الحديث: «القرآن حجة لك أو عليك»، فهو كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين قال تعالى: **﴿يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً﴾** [البقرة ـ ٢٦] **﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً﴾** [الإسراء ـ ٨٢] **(لا يتم)** أي لا يكمل الاعتصام بالكتاب **(إلا ببيان كشفه)** أي من السنة النبوية والإضافة بيانية، قال تعالى: **﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾** [النحل ـ ٢٤] ولا خفاء في الإجمالات القرآنية والتبيينات الحديثية، فإن الصلاة مجملة لم يبين أوقاتها وأعدادها وأركانها وشرائطها وواجباتها وسننها ومكروهاتها ومفسداتها إلا السنة، وكذا الزكاة لم يعلم مقدارها وتفاصيل نصابها ومصارفها إلا بالحديث، وكذا الصوم والحج وسائر الأمور الشرعية والقضايا والأحكام الدينية وتمييز الحلال والحرام وتفاصيل الأحوال الأخروية. فعليك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة بالاجتناب عن طريق أرباب الهوى وأصحاب البدعة، لتكون من الفرقة الناجية السالكة طريق المتابعة، على وجه الاستقامة، ولله در القائل:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة * إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

العلم متبع ما فيه حدثنا * وما سوى ذاك وسواس الشياطين

وما قاله بعض الصوفية من أن حدثنا باب من أبواب الدنيا مراده [أنه] إذا لم يرد به مرضاة المولى، ولذا قال بعض العلماء المحدثين: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله»، وقيل: لأحمد بن حنبل: إلى متى العلم؟ فأين العمل؟ قال: علمنا هذا هو العمل، وقد روى ابن عبّاس عن عليّ كرم الله وجهه أنه عليه الصلاة والسلام خرج يوماً من الحجرة الشريفة وقال: «اللهم ارحم خلفائي» قلنا: من خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: «خلفائي الذين يروون أحاديثي وسنني ويعلمونها الناس»(١)، وفي صحيح البخاري أن جابر بن عبدالله الأنصاري ارتحل من المدينة مسافة شهر لتحصيل حديث واحد(٢).

(وكان كتاب المصابيح) قيل: أحاديثه أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون حديثاً، وزاد صاحب المشكاة ألفاً وخمسمائة وأحد عشر حديثاً، فالمجموع خمسة آلاف وتسعمائة وخمسة وأربعون، وينضبط بستة آلاف إلا كسر خمس وخمسين **(الذي صنفه)** أي ألفه وجمعه **(الإمام)** أي المقتدى به في جميع الأحكام، فإنه كان مفسراً محدثاً فقيهاً من أصحاب الوجوه، قال بعض مشايخنا: «ليس له قول ساقط»، وكان ماهراً في علم القراءة عابداً زاهداً جامعاً بين العلم والعمل على طريقة السلف الصالحين. كان يأكل الخبز وحده بلا إدام، فعدل عن ذلك لكبره وعجزه فصار يأكله بالزيت، وقيل: بالزبيب. وقد روى عنه الحديث جماعة من الأكابر كالحافظ أبي موسى المديني والشيخ أبي النجيب السهروردي

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً ١/ ١٧٣ باب الخروج في طلب العلم.

مُحيي السنة، قامعُ البدعة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، رفعَ اللَّهُ درجته. أجمعَ كتابٍ صُنفَ في بابه، وأضبطَ لشواردِ الأحاديثِ وأوابدِها. ولمَّا سلكَ. رضي اللَّهُ عنه. طريقَ الاختصارِ، وحذفَ الأسانيد؛

عم صاحب العوارف[١]. وله غير المصابيح تصانيف مشهورة كشرح السنة في الحديث، وكتاب التهذيب في الفقه، ومعالم التنزيل في التفسير، **(محيي السنة)** أي الأدلة الحديثية من أقواله وأفعاله وتقريره وأحواله عليه الصلاة والسلام، رُوي أنه لما جمع كتابه المسمى بشرح السنة رأى النبي ﷺ في المنام فقال له: «أحياك الله كما أحييت سنتي»، فصار هذا اللقب علماً له بطريق الغلبة. توفي سنة ست عشرة وخمسمائة بمرو، ودفن عند شيخه واستاذه القاضي حسين المروزي فقيه خراسان، **(قامع البدعة)** أي قاطعها ودافع أهلها، أو مبطلها ومميتها **(أبو محمد)** كنيته **(الحسين)** اسمه وهو مرفوع على أنه بدل، أو عطف بيان **(ابن مسعود)** نعته **(الفراء)** بالجر نعت لأبيه، وهو الذي يشتغل الفرو أو يبيعه، وهو غير الفراء النحوي المشهور على ما توهم بعضهم فإنه ينقل عنه في تفسيره **(البغوي)** بالرفع ويجوز جزه، منسوب إلى بغ، وقيل: إلى بغشور قرية بين مرو وهراة في حدود خراسان، والاسم المركب تركيباً مزجياً ينسب إلى جزئه الأوّل، كمعدي في معدي كرب وبعل في بعلبك، وإنما جاءت[٢] الواو في النسبة إجراء للفظة بغ مجرى محذوف العجز كالدموي، ولئلا يلتبس بالبغي بمعنى الزاني، وقيل إنه منسوب على خلاف القياس **(رفع الله درجته)** وأسبغ عليه رحمته، والجملة دعائية إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾ [المجادلة ـ ١١] **(اجمع كتاب)** خبر كان **(صنف)** أي ذلك الكتاب **(في بابه)** أي في باب الحديث، فإنه جمع الأحاديث المهمة التي لا يستغني عنها سالك طريق الآخرة ولو كان من الأئمة على ترتيب أبواب الكتب الفقهية ليسهل الكشف، ويفسر [بعض] الأحاديث بعضها الإِجمالية وتتبين[٣] المسائل الخلافية بمقتضى الدلالات الحديثية **(وأضبط)** عطف على أجمع، لأنه لما جرد عن الأسانيد وعن اختلاف الألفاظ وتكرارها في المسانيد صار أقرب إلى الحفظ والضبط وأبعد من الغلط والخبط **(لشوارد الأحاديث)** جمع شاردة وهي النافرة والذاهبة عن الدرك من باب إضافة الصفة إلى الموصوف **(وأوابدها)** عطف تفسير أي وحشياتها، شبهت الأحاديث بالوحوش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ، ولذا قيل: «العلم صيد والكتابة قيد».

(ولما سلك) أي البغوي **(رضي الله عنه)** جملة معترضة دعائية، أي سلك في مسلك تصنيفه هذا **(طريق الاختصار)** أي بالاكتفاء على متون الأحاديث على وجه الاقتصار **(وحذف الأسانيد)** عطف على سلك، وقيل: مصدر مضاف عطف على طريق، وهو على الوجهين

---

(١) عوارف المعارف للشيخ شهاب الدين أبي حفص عمر بن عبد الله السهروردي ت ٦٣٢ وهو كتاب في التصوف (كشف الظنون ٢: ١١٧٧).

(٢) في المخطوطة جاء. (٣) في المخطوطة تبين.

تكلمَ فيه بعضُ النقاد، وإِن كان نقله . وانه من الثقات . كالإِسناد، لكن ليس ما فيه أعلام كالأغفال،

عطف تفسير، والمراد بالاسناد إما حذف الصحابي وترك المخرّج في كل حديث، وهو مجاز من باب إطلاق الكل على البعض أي طرفي الإِسناد وهو مراد المصنف ظاهراً من قوله: «لكن ليس ما فيه أعلام كالأغفال»، وإما معناه الحقيقي على مصطلح أهل الحديث وهو حكاية طريق متن الحديث بحيث يعلم رواته.

ثم إنه إنما حذفها لعدم الفائدة في ذكرها، لأن المقصود منها أن يعلم عند التعارض راجح الحديث من مرجوحه وناسخه من منسوخه بسبب زيادة عدالة الرواة وتقدم بعضهم على بعض ونحو ذلك من الأمور التي لا بد للمجتهد منها، ولما عدم المجتهدون في هذه الأعصار وندر وجودهم في الأمصار ووضع هذا الكتاب للصلحاء الأبرار لم يكن في ذكرها نفع كثير فاقتصر على بيان الصحة والحسن إجمالاً بقوله: «من الصحاح والحسان إكمالاً» **(تكلم فيه)** جواب لما أي طعن في بعض أحاديث كتابه **(بعض النقاد)** بضم النون وتشديد القاف، أي العلماء الناقدين المميزين بين الصحيح والضعيف كذا ذكره بعض الشراح، وهو غير صحيح لأن الطعن في رجال الحديث لا يكون إلا بإسناده وهو لا يختلف بذكره وعدم ذكره، اللهم إلا أن يقال هذا يتصور في بعض أفراد الحديث؛ وهو أن يكون له إسنادان فلو ذكر إسناده الثابت لما وجد الطاعن فيه مطعناً، ويؤيده قوله: «وإن كان ثقة» الخ وحينئذ يكون معنى الكلام وإن كان اعتراض ذلك البعض مدفوعاً عنه لكونه ثقة، وإذا نسب الحديث إلى الأئمة المخرجين الموردين للحديث مع الإِسناد بقوله: «الصحاح ما فيه حديث الشيخين أو أحدهما، والحان ما فيه أحاديث سائر السنن فهو في حكم الإِسناد». وقال السيد جمال الدين: أي تكلم في حقه واعترض عليه بعض المبصرين بأن صحة الحديث وسقمه متوقفة على معرفة الإِسناد فإذا لم يذكر لم يعرف الصحيح من الضعيف فيكون نقصاً. **(وإن كان نقله)** أي نقل البغوي بلا إسناد، والواو وصلية **(وإنه من الثقات)** أي المعتمدين في نقل الحديث وبيان صحته وحسنه وضعفه **(كالإِسناد)** أي كذكره، رُوي بكسر الهمزة في «إنه» على أنه حال من المضاف إليه في نقله، ورُوي بفتحها للعطف على اسم كان يعني «نقله» بتأويل المصدر، أي وإن كان نقله وكونه من الثقات كالإِسناد، لأن هذا شأن من اشتهرت أمانته وعلمت عدالته وصيانته فيعوّل على نقله وإن تجرّد عن إسناد الشيء لمحله **(لكن ليس ما فيه أعلام)** أعلام الشيء بفتح الهمزة آثاره التي يستدل بها **(كالأغفال)** بالفتح وهي الأراضي المجهولة ليس فيها أثر تعرف به، وفي بعض النسخ بكسر الهمزة فيها، فهما[1] مصدران لفظاً وضدان معنى، وأراد بالأوّل كتابه المشكاة وبالثاني المصابيح. وكان حقه أن يقول لكن ليس ما فيه إغفال كالأعلام، ولعله قلب الكلام تواضعاً مع الإِمام وهضماً لنفسه عن بلوغ ذلك المرام.

والحاصل أنه ادّعى أن في صنيع البغوي قصوراً في الجملة، وهو عدم ذكر الصحابة

---

(١) في المخطوطة فيهما.

فاستخرتُ اللّهَ تعالى، واستوفَقتُ منه،

أوّلاً، وعدم ذكر المخرّج في كل حديث آخراً، فإن ذكرهما مشتمل على فوائد، أما ذكر الصحابي ففائدته أن الحديث قد يتعدد رواته وطرقه وبعضها صحيح وبعضها ضعيف، فيذكر الصحابي ليعلم ضعيف المروي من صحيحه، ومنها رجحان الخبر بحال الراوي من زيادة فقهه وورعه ومعرفة ناسخه ومنسوخه بتقدم إسلام الراوي وتأخره، وأما ذكر المخرّج ففائدته تعيين لفظ الحديث وتبيين رجال إسناده في الجملة ومعرفة كثرة المخرجين وقلتهم في ذلك الحديث لإفادة الترجيح وزيادة التصحيح، ومنها المراجعة إلى الأصول عند الاختلاف في الفصول وغيرها من المنافع عند أرباب الوصول.

هذا وقال شيخنا العلامة ابن حجر المكي في شرحه للمشكاة عند قوله: «تكلم فيه بعض النقاد» أي «تكلم فيه باعتبار ذلك الحذف الذي استلزم عنده أن يعبر عنه بما اصطلح عليه من عند نفسه بعض النقاد كالنووي وابن الصلاح وغيرهما»، فقالوا: ما جنح إليه في مصابيحه من تقسيم أحاديثه إلى صحاح وحسان مع صيرورته إلى أن الصحاح ما رواه الشيخان في صحيحيهما أو أحدهما، والحسان ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من الأئمة كالنسائي والدارمي وابن ماجة اصطلاح لا يعرف، بل هو خلاف الصواب، إذ الحسن عند أهل الحديث ليس عبارة عن ذلك لأنه وقع في كتب السنن المشار إليها غير الحسن من الصحيح والضعيف. لكن انتصر له المؤلف فقال: لا مشاحة[1] في الاصطلاح، بل تخطئة المرء في اصطلاحه بعيدة عن الصواب. والبغوي قد صرح في كتابه بقوله: «أعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا»، وما قال: أراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصاً وقد قال: «وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشير إليه وأعرضت عما كان منكراً أو موضوعاً»[2] ا هـ. ولا يخفى أن حمل التكلم على هذا المعنى لا يناسبه قوله: «وإن كان نقله» الخ ولا يلائمه قوله: «لكن ليس ما فيه أعلام»، إذ لا يصلح الأوّل منهما جواباً ولا الثاني استدراكاً صواباً (**فاستخرت الله تعالى**) أي لقوله تعالى: **﴿وربُك يخلقُ ما يَشاءُ ويختَار ما كانَ لهُمُ الخيرة﴾** [القصص - ٦٨] ولما ورد من حديث أنس رواه الطبراني مرفوعاً: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد»[3]، ولأن العبد لا يعلم خيره من شره، قال تعالى: **﴿وعسى أن تَكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكُم وعسى أن تُحِبوا شيئاً وهو شرٌ لكُم والله يعلمُ وأنتم لا تعلمُون﴾** [البقرة - ٢١٦] والخير أجمع فيما اختار خالقنا. (**واستوفقت منه**) بتقديم الفاء على القاف في أكثر النسخ المصححة، أي طلبت من الله التوفيق، وعلى الاستقامة طريق التوثيق، وفي نسخة بالعكس. والمعنى: طلبت الوقوف على إنكار المنكر ومعرفة المعروف، وفي نسخة بالمثلثة والقاف، أي طلبت الوثوق والثبوت على التمييز بين المردود والمثبوت [و] قال ابن حجر: «أي أخذت من

---

(١) المُشاحة: الضنّة.

(٢) مصابيح السنة ١/ ١١٠.

(٣) الطبراني في الأوسط ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٤٨٢.

فأوردت كل حديثٍ منه في مقرّ منه فأعلمت ما أغفله كما رواه الأئِمةُ المتقِنون، والثقاتُ الراسخون؛ مثلُ أبي عبدِ الله محمدِ بن إِسماعيل البخاريّ،

المصابيح ما هو الوثيقة المقصودة بالذات، وهو الأحاديث عرية عن وسمها بصحاح وحسان»، **(فأودعت كل حديث منه)** أي من المصابيح **(في مقرّه)** كذا في بعض النسخ هذه الفقرة موجودة، والمعنى: وضعت كل حديث من الكتاب في محله الموضوع في أصله من كل كتاب وباب من غير تقديم وتأخير وزيادة ونقصان وتغيير **(فأعلمت)** أي فبينت ما **(أغفله)** أي تركه بلا اسناد عمداً من ذكر الصحابي أوّلاً، وبيان المخرِّج آخراً بخصوص كل حديث التزاماً **(كما رواه الأئمة)** جمع إمام وأصله أئمة على وزن أفعلة فأعل بالنقل والإدغام، ويجوز تحقيق الهمزة الثانية وتسهيلها وإبدالها، والمراد منهم ههنا أئمة الحديث الذين يقتدى بهم في كل زمان من القديم والحديث **(المتقنون)** أي الضابطون الحافظون الحاذقون لمروياتهم، من أتقن الأمر إذا أحكمه، ومنه قوله تعالى: ﴿**صُنعَ اللَّهِ الذي أَتْقَنَ كلَّ شيء**﴾ [النمل ـ ٨٨] **(والثقات)** بكسر المثلثة جمع ثقة وهم العدول والثبات **(الراسخون)** أي الثابتون بمحافظة هذا العلم الشريف والقائمون بمراعاة طرق هذا الفن المنيف.

(مثل أبي عبدالله محمد بن إسماعيل) قال ابن حجر: «أبوه كان من العلماء العاملين»، روى عن حماد بن زيد ومالك وصحب ابن المبارك، وروى عنه العراقيون قال: «لا أعلم في جميع مالي درهماً من شبهة» **(البخاري)** نسبة إلى بخارى بلدة عظيمة من بلاد ما وراء النهر لتولده فيها وصار بمنزلة العلم له ولكتابة. قال السيد جمال الدين المحدث: يقال له أمير المؤمنين في الحديث وناصر الأحاديث النبوية وناشر المواريث المحمدية، قيل: لم ير في زمانه مثله من جهة حفظ الحديث واتقانه وفهم معاني كتاب الله وسنة رسوله، ومن حيثية حدة ذهنه، ودقة نظره ووفور فقهه، وكمال زهده وغاية ورعه، وكثرة اطلاعه على طرق الحديث وعلله، وقوّة اجتهاده واستنباطه.

وكانت أمه مستجابة الدعوة، توفي أبوه وهو صغير فنشأ في حجر والدته، ثم عمي وقد عجز الأطباء عن معالجته، فرأت إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام قائلاً لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له، فأصبح وقد رد الله عليه بصره، فنشأ مترىياً في حجر العلم، مرتضعاً من ثدي الفضل.

ثم أُلهم طلب الحديث وله عشر سنين بعد خروجه من المكتب، ولما بلغ إحدى عشرة سنة ردّ على بعض مشايخه ببخارى غلطاً وقع له في سند حتى أصلح كتابه من حفظ البخاري[1]. وبيانه: أن شيخاً من مشايخه في مجلس من مجالس حديثه قال في إسناد حديث: حدثنا سفيان عن أبي الزهير عن إبراهيم فقال له البخاري: أبو الزهير ليس له رواية عن إبراهيم، فهيب عليه الشيخ، فقال له البخاري: ارجع إلى الأصل إن كان عندكَ، فقام الشيخ

---

(١) في المخطوطة الحديث.

. . . .

من المجلس ودخل بيته وطالع في أصله وتأمل فيه حق تأمله، ثم رجع إلى مجلسه فقال للبخاري: فكيف الرواية؟، فقال: ليس أبو الزهير بالهاء إنما هو الزبير [بالباء، وهو الزبير] ابن عدي فقال: صدقت، وأخذ القلم وأصلح كتابه. ولما بلغ ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع، وعرف كلام أصحاب أبي حنيفة، ثم خرج مع أمه وأخيه أحمد بن إسماعيل إلى مكة، فرجع أخوه وأقام هو لطلب الحديث. فلما طعن في ثماني عشرة سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم، وصنف في المدينة المنوّرة عند التربة المطهرة تاريخه الكبير في الليالي المقمرة، وكتبوا عنه وسنة ثماني عشرة سنة.

رُوي عنه أنه قال: «قَلَّ اسم من أسماء رجال التاريخ الكبير أن لا يكون عندي منه حكاية وقصة إلا أني تركتها خوفاً من الاطناب». ولما رجع من مكة ارتحل إلى سائر مشايخ الحديث في أكثر المدن والأقاليم. رُوي عنه أنه قال: «ارتحلت في استفادة الحديث إلى مصر والشام مرتين، وإلى البصرة أربع مرات، ولا أُحصي ما دخلت مع المحدثين في بغداد والكوفة، وأقمت في الحجاز ست سنين طالباً لعلم الحديث» قال البخاري: «والحامل لي على تأليفه أنني رأيتني واقفاً بين يدي النبي ﷺ وبيدي مروحة أذب عنه، فعُبر لي بأني أذب عنه الكذب، وما وضعت فيه حديثاً إلا بعد الغسل وصلاة ركعتين، وأخرجته من زهاء ستمائة ألف حديث، وصنفته في ستة[1] عشر سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله، وما أدخلت فيه إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر لئلا يطول، وصنفته بالمسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله وصليت ركعتين وتيقنت صحته»[2] اهـ. وهذا باعتبار الابتداء وترتيب الأبواب، ثم كان يخرج الأحاديث بعد في بلده وغيرها وهو محمل رواية: أنه كان يصنفه في البلاد إذ مدة تصنيفه ست عشرة سنة، وهو لم يجاور هذه المدة بمكة. وقد رُوي [عنه] أنه صنف الصحيح في البصرة، ورُوي أنه صنفه في بخارى، ورُوي عن الورّاق البخاري أنه قال: قلت للبخاري: جميع الأحاديث التي أوردتها في مصنفاتك هل تحفظها؟، فقال: لا يخفى عليّ شيء منها، فإني قد صنفت كتبي ثلاث مرات. وكأنه أراد بالتكرار التبييض والتنقيح، ولعل كثرة نسخ البخاري من هذه الجهة، ورواية[3]: أنه جعل تراجمه في الروضة الشريفة، محمولة على نقلها من المسودة إلى المبيضة كذا قيل، ويمكن حمله على حقيقته. ونقل عن أبي جمرة عمن لقيه من العارفين: «أنه ما قُرىء في شدة إلا وفرجت، وما رُكب به في مركب فغرق، وأنه كان مجاب الدعوة ولقد دعا لقارئه». قال الحافظ ابن كثير: وكان يُستسقى بقراءته الغيث، قيل: ويسمى الترياق المجرب. ونقل السيد جمال الدين عن عمه السيد أصيل الدين أنه قال: قرأت البخاري مائة وعشرين مرة للوقائع والمهمات لي ولغيري فحصل المرادات وقضى

---

(١) في المخطوطة ست.

(٢) ص ١٣ من هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري. و ٣/١ من صحيح البخاري بحاشية السندي.

(٣) في المخطوطة ورواته.

. . . .

الحاجات، وهذا كله ببركة سيد السادات، ومنبع السعادات، عليه أفضل الصلوات[١] وأكمل التحيات. قيل: وكان ورده في رمضان ختمة في كل يوم وثلثها في سحر كل ليلة؛ ولسعه زنبور[٢] وهو في الصلاة في ستة عشر أو سبعة عشر موضعاً فقيل له: لِمَ لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك؟ قال: كنت في سورة فأحببت أن أتمها. وكان يقول: أرجو الله أن لا يحاسبني إني ما اغتبت أحداً، فقيل له: إن بعض الناس ينقم عليك التاريخ فإنه غيبة، فقال: «إنما روينا ذلك رواية ولم ننقله من عند أنفسنا»، وقال عليه الصلاة والسلام: «بئس أخو العشيرة»[٣]، قال: «واحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف غير صحيح»، أي باعتبار كثرة طرقها مع عدم المكرر والموقوف وآثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون على كله حديثاً، وقيل: كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرداً، وينظر في الكتاب نظرة واحدة فيحفظ ما فيه، وكان يقول: «دخلت بلخ فسألني أهلها أن أملي عليهم من كل من كتبت عنه فأمليت ألف حديث عن ألف شيخ» ولبلوغ نهايته في معرفة علل الحديث، كان مسلم بن الحجاج يقول له: «دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين ويا طبيب الحديث في علله»، وقال الترمذي: «لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في ذلك أعلم منه».

وكان بسمرقند أربعمائة محدث اجتمعوا تسعة أيام لمغالطته، فخلطوا الأسانيد بعضها في بعض، إسناد الشاميين في العراقيين وإسناد العراقيين في الشاميين، وإسناد أهل الحرم في اليمانيين وعكسه، وعرضوها عليه، فما استطاعوا مع ذلك أن يتغلبوا[٤] عليه بسقطة، لا في إسناد ولا في متن. ولما قدم بغداد فعلوا معه نظير ذلك، فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، ودفعوا لكل واحد عشرة ليلقيها عليه في مجلسه الغاص بالناس امتحاناً، فقام أحدهم وسأله عن حديث من تلك العشرة، فقال: لا أعرفه، ثم سأله عن الثاني فقال مثل ذلك وهكذا إلى العاشر، ثم قام الثاني فكان كالأوّل ثم الثالث وهكذا إلى أن فرغوا، فالعلماء الذين كانوا مطلعين على أصل القضية [وحفظه] قالوا: فهم الرجل والذين ما كان لهم وقوف على القضية توهموا عجزه وحملوا على قصور ضبطه وسوء حفظه. فالتفت إلى الأوّل [فقال] أما حديثك الأوّل بذلك الإسناد فخطأ، وصوابه كذا وكذا، ولا زال على ذلك إلى أن أكمل المائة، فبهر الناس وأذعنوا له؛ فإن عند الامتحان يكرم الرجل أو يهان. وعند المبصرين بهذا الفن ليس من العجيب رد خطئهم إلى الصواب، لأنه كان حافظ الأحاديث مع الأسانيد، بل كان الغريب عندهم حفظه أسانيدهم الباطلة بمجرد سماعه مرة وإعادتها مرتبة، وهذا كاد أن يكون خرق العادة ومحض الكرامة، فإنه لا يتصوّر بدون الإلهامات الإلهيّة والعنايات الرحمانية.

---

(١) في المخطوطة الصلاة.

(٢) الزنبور ضرب من الذباب لسّاع (لسان العرب).

(٣) من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٥٢ حديث ٣١٣٢.

(٤) في المخطوطة يتعلقوا.

. . . .

ولما قدم البصرة نادى مناد يعلمهم بقدومه، فأحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلس الإملاء، فأجابهم فنادى المنادي يعلمهم أنه أجاب، فلما كان من الغد اجتمع كذا وكذا ألفاً من المحدثين والفقهاء، فأوّل ما جلس قال: «يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتموني أن أحدثكم، وسأحدثكم أحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها» يعني ليست عندكم وأملى عليهم من أحاديث أهل بلدهم مما ليس عندهم حتى بهرهم. ومن ثَمَّ كثر ثناء الأئمة عليه، حتى صح عن أحمد ابن حنبل أنه قال: «ما أخرجت خراسان مثله»، وقال غير واحد: «هو فقيه هذه الأمة»، وقال إسحاق بن راهويه: «يا معشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه، فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لأحتاج إليه لمعرفته بالحديث وفقهه». وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على أحمد وإسحاق، وقال ابن خزيمة: «ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه». وورث من أبيه مالاً كثيراً فكان يتصدق به، وكان قليل الأكل جداً. قيل: كان يقنع كل يوم بلوزتين أو ثلاث لوزات، وقيل: لم يأكل الإدام أربعين سنة، قيل: كان يدخل عليه كل شهر من مستغلاته خمسمائة درهم، فكان يصرفها في الفقراء وطلبة العلم، وكان يرغبهم في تحصيل الحديث، كثير الإحسان إلى الطلبة، مفرطاً في الكرم، وأعطى خمسة آلاف درهم ربح بضاعة له فأخر، فأعطاه آخرون عشرة آلاف، فقال: إني نويت بيعها للأوّلين ولا أحب أن أغير نيتي. وعثرت جاريته بمحبرة بين يديه فقال لها: كيف تمشين؟، فقالت: إذا لم يكن طريق كيف أمشي؟ فقال: اذهبي فأنت حرة لله، فقيل له: يا أبا عبدالله أغضبتك فأعتقتها، فقال: أرضيت نفسي بما فعلت. ولما بنى رباطاً مما يلي بخارى اجتمع إليه خلق كثير يعينونه، فكان ينقل معهم اللبن، فيقال [قد] كفيت، فقال: هذا هو الذي ينفعني. ولما رجع إلى بخارى نصبت له القباب على فرسخ منها واستقبله عامة أهلها ونثر عليه الدراهم والدنانير، وبقي مدة يحدثهم وأرسل إليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه، ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره، فامتنع وقال لرسوله: «قل له إني لا أذل العلم، ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فإن احتاج إلى شيء منه فليحضر في مسجدي أو داري، فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة، فإني لا أكتم العلم». ورُوي أنه قال: «العلم يؤتى ولا يأتي» فراسله أن يعقد مجلساً لأولاده ولا يحضر غيرهم، فامتنع عن ذلك أيضاً، وقال: «لا يسعني أن أخص بالسماع قوماً دون قوم». ورُوي أنه قال: «العلم لا يحل منعه»، فحصلت بينهما وحشة، فاستعان الأمير بعلماء بخارى عليه حتى تكلموا في مذهبه، فأمره بالخروج من البلد فدعا عليهم بقوله: «اللهم أرهم ما قصدوني به في أنفسهم وأولادهم وأهاليهم»، فكان مجاب الدعوة، فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على الأمير فأُركب حماراً فنودي عليه فيها، وحبس إلى أن مات، ولم يبق أحد ممن ساعده إلا وابتلي ببلية شديدة.

ولما خرج من بخارى كتب إليه أهل سمرقند يخطبونه لبلدهم فسار إليهم، فلما كان بخرتنك ـ بمعجمة مفتوحة في الأشهر أو مكسورة فراء ساكنة ففوقية مفتوحة فنون ساكنة فكاف

. . . .

- موضع قريب بسمرقند على فرسخين، وقيل: نحو ثلاثة أيام بلغه أنه وقع بينهم بسببه فتنة؛ فقوم يريدون دخوله، وآخرون يكرهونه، وكان له أقرباء بها فنزل بها حتى ينجلي الأمر، فأقام أياماً فمرض حتى وجه إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجه إليهم، فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم، فلما مشى قدر عشرين خطوة إلى الدابة ليركبها، قال: أرسلوني فقد ضعفت، فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى عليه فسال منه عرق كثير لا يوصف، وما سكن العرق حتى أدرج في أكفانه. وقيل: ضجر ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل: «اللهم قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت، فاقبضني إليك»، فمات عن غير ولد ذكر، ليلة عيد الفطر، سنة [ست] وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة. وكانت ولادته يوم الجمعة بعد صلاة العصر في شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة. ولما صُلي عليه ووضع في حفرته، فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك، وجعل الناس يختلفون إلى قبره مدة يأخذون من تراب قبره ويتعجبون من ذلك، قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف، فسلمت عليه فرد عليَّ السلام، فقلت: ما وقوفك [هنا] يا رسول الله؟، قال: أنتظر محمد بن إسماعيل، قال: فلما كان بعد أيام بلغني موته، فنظرت فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي ﷺ فيها.

[و] بعد نحو سنتين من موته، استسقى أهل سمرقند مراراً فلم يسقوا، فقال بعض الصالحين لقاضيها: أرى أن تخرج بالناس إلى قبر البخاري ونستسقي عنده فعسى الله أن يسقينا، ففعل وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه، فأرسل الله تعالى [عليهم] السماء بماء غزير أقام الناس من أجله نحو سبعة أيام لا يستطيع أحد الوصول إلى سمرقند من كثرة المطر.

ثم اعلم أن في زمن الصحابة وكبار التابعين لم تكن الأحاديث مدوّنة لنهيه عليه الصلاة والسلام أصحابه عن كتابة الحديث [مخافة] خلطه بالكلام القديم(١)، وأيضاً دائرة حفظهم كانت واسعة ببركة صحبته وقرب مدته، وأيضاً أكثرهم لم يكونوا عارفين بصنعة الكتابة فظهر في آخر عصر التابعين تدوين الأحاديث والأخبار وتصنيف السنن والآثار، وتصدوا(٢) لهذا الأمر الشريف كالزهري وربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، وكان دأبهم تصنيف كل باب على حدة إلى عهد كبار أهل الطبقة الثالثة، فألفوا الحديث على ترتيب أبواب الفقه، فصنف الإمام مالك مقدم أهل المدينة موطأه وجمع فيه أحاديث أهل الحجاز مما ثبت وصح عنده، وأدرج فيه أقوال الصحابة وفتوى التابعين ومن بعدهم، وصنف من أهل مكة أبو حامد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ومن أهل الشام أبو عمر وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومن أهل الكوفة سفيان الثوري، ومن البصريين أبو سلمة حماد بن [سلمة وبعدهم كل واحد

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني. ومن كتب عني غير القران فليمحه...» مسلم ٤/٢٢٩٨ حديث ٣٠٠٤.

(٢) في المخطوطة وتصدروا.

. . . .

من أعيان العلماء المجتهدين ألف كتاباً. وكتب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن] أبي شيبة وغيرهم من كبراء المحدثين مسانيدهم، وبعضهم على ترتيب أبواب الفقه. لكن في الكتب المذكورة لم يميز الصحيح والضعيف، ولما اطلع البخاري على تصانيفهم حصل له العزم بطريق الجزم لتحصيل الحزم على تأليف كتاب يكون جميع أحاديثه صحيحة. وقد رُوي عنه أنه قال: كنت عند شيخي إسحاق بن راهويه يوماً فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً بصحيح سنة النبي ﷺ، فوقع في قلبي تصنيف [كتاب] في هذا الباب. وتقدم رؤياه أيضاً فشرع فيه، فلما كمله عرضه على مشايخه مثل إسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم استحسنوه وشهدوا بصحة كتابه، وأنه لا نظير له في بابه، واستثنوا أربعة أحاديث وتوقفوا في صحتها. قال العقيلي والحق مع البخاري فيها أيضاً، فإنها صحيحة[١].

ثم اختلف علماء الحديث وشراح البخاري في عدد أحاديثه بالمكرر وإسقاط المكرر والذي حققه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري أن جملة أحاديثه مع التعاليق[٢] والمتابعات[٣] والشواهد[٤] ومع المكررات تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً، وبإسقاط المكرر أحاديثه المرفوعة ألفان وستمائة وثلاث وعشرون حديثاً[٥]. وأعلى أسانيد أحاديثه وأقربه إليه عليه الصلاة والسلام ما يكون الواسطة ثلاثة، ووجد فيه من هذا القبيل في صحيحه مع المكرر اثنان وعشرون حديثاً، وبإسقاط المكرر ستة عشر حديثاً وقد أفرده بعض العلماء.

ثم اتفقت العلماء على تلقي الصحيحين بالقبول وأنهما أصح الكتب المؤلفة، ثم الجمهور على أن صحيح البخاري أرجحهما وأصحهما قيل: ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه، لأن قول أبي علي النيسابوري: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» ليس فيه تصريح بأصحيته على كتاب البخاري، لأن نفي الأصحية لا ينفي المساواة، وتفضيل بعض المغاربة لصحيح مسلم محمول على ما يرجع لحسن السياق وجودة الوضع والترتيب، إذ لم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية؛ ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود لأن ما يدور عليه الصحة من الصفات الموجودة في صحيح مسلم موجودة في صحيح البخاري على

---

(١) مقدمة هدي الساري ص ٧.

(٢) التعاليق والمراد الحديث المعلق والمعلق هو ما حذف مبتدأ سنده سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى آخر سنده. (منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٧٤).

(٣) والمتابعات هي أن يوافق راوي الحديث على ما رواه من قبل راو آخر فيرويه عن شيخه أو عمن فوقه (منهج النقد، ص ٤١٨).

(٤) الشاهد هو حديث مروي عن صحابي آخر يشابه الحديث الذي يظن تفرده، سواء شابهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى (منهج النقد ص ٤١٨).

(٥) للإفادة تراجع مقدمة هدي الساري ص ٤٦٥.

. . . .

وجه أكمل وأسد[١]، فإن شرطه فيها أقوى وأشد. وأما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له الاجتماع بمن يروي عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمجرد المعاصرة نظراً لإمكان اللقي، وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط، فلأنّ الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً ممن تكلم فيهم من رجال البخاري، مع أنه لم يكثر من إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم، ومارس حديثهم وميز جيدها من غيره بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج أحاديثه ممن تكلم فيه هو ممن تقدم عصره من التابعين وتابعيهم، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم، وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ[٢] والإعلال[٣] فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما[٤] انتقد على مسلم، ولا يقدح فيهما إخراجهما لمن طعن فيه، لأن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتضٍ لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته إن خرّج له في الأصول، فإن خرّج في المتابعات والشواهد والتعاليق كانت درجاته متقاربة في الضبط وغيره، لكن مع حصول وصف الصدق له فالطعن فيمن خرج له أحدهما مقابل لتعديله، فلا يقبل الجرح إلا مفسراً بما يقدح في عدالته أو في ضبطه مطلقاً، أو في ضبطه لخبر بعينه لتفاوت الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح، إذ منها ما لا يقدح ومنها ما يقدح. وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول فيمن خرج له أحدهما في الصحيح: هذا «جاز القنطرة» يعني لا يلتفت لما قيل فيه لأنهما مقدمان على أئمة عصرهما ومن بعدهما في معرفة الصحيح والعلل. فهو أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز، ويؤيده ما نقل عن الحاكم أبي أحمد شيخ الحاكم أبي عبدالله النيسابوري أن البخاري إمام المحدثين، وكل من أتى بعده وصنف كتاباً في الحديث وأفرده ففي الحقيقة إنما أخذه عنه؛ فالفضل للمتقدم حتى أن مسلماً أتى بأحاديثه مفرقاً في كتابه، وتجلد غاية التجلد حيث لم يسندها إلى جنابه، وقال الدارقطني: «لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء أخذ كتابه وزاد عليه أبوابه». وللبخاري مصنفات غير الصحيح، كأدب المفرد ورفع اليدين في الصلاة والقراءة[٥] خلف الإمام وبر الوالدين، والتاريخ الكبير والأوسط والصغير، وخلق أفعال العباد، وكتاب الضعفاء، والجامع الكبير والمسند الكبير والتفسير الكبير، وكتاب الأشربة وكتاب الهبة وأسامي الصحابة، وكتاب الوجدان وكتاب العلل وكتاب الكنى، وكتاب المبسوط، وكتاب الفوائد. رُوي عنه أنه قال: «رويت الحديث عن ألف وثمانمائة محدث». روى عنه خلق كثير كمسلم في غير صحيحه، والترمذي وابن خزيمة وأبي زرعة[٦]

(١) في المخطوطة أشد.
(٢) الشاذ هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه لكثرة عدد أو زيادة حفظ (منهج النقد ص ٤٢٨).
(٣) المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها (منهج النقد ص ٤٤٧).
(٤) في المخطوطة ممن.
(٥) في المخطوطة قراءة.
(٦) في المخطوطة أبو زرعة.

وأبي الحسين مُسلمِ بن الحجاج القُشيريّ، وأبي عبد الله مالكِ بنِ أنسٍ الأصبَحي،

وأبي حاتم، وكذا النسائي في قول وغيرهم. وبالجملة قيل: روى عنه مائة ألف محدث. رُوي عن يحيى بن جعفر بن أعين المروي أنه قال: «لو قدرت على أن أزيد من عمري في عمر البخاري لفعلت لأن موتي موت واحد من الناس وموت البخاري ذهاب العلم وموت العالم»، ونعم ما قيل:

إذا مـــا مـــات ذو عـــلـــم وفـــتـــوى * فـــقـــد وقـــعـــت مـــن الإِســـلام ثـــلـــمـــة

قال محمد بن أحمد المروزي: كنت نائماً بين الركن والمقام فرأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي: يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت: يا رسول الله وما كتابك، قال: جامع محمد بن إسماعيل البخاري.

(وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري) بالتصغير نسبة إلى بني قشير قبيلة من العرب، وهو نيسابوري أحد أئمة علماء هذا الشأن، سمع من مشايخ البخاري وغيرهم، كأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد والقعنبي. وروى عنه جماعة من كبار أئمة عصره وحفاظ دهره، كأبي حاتم الرازي وابن خزيمة وخلائق. وله المصنفات الجليلة غير جامعة الصحيح، كالمسند الكبير صنفه على ترتيب أسماء الرجال لا [على] تبويب الفقه، وكالجامع الكبير على ترتيب الأبواب، وكتاب العلل وكتاب أوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس [له] إلا راو واحد، وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين[(١)]. قال: «صنفت الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة»، وهو أربعة آلاف بإسقاط المكرر، وأعلى أسانيده [ما] يكون بينه وبين النبي ﷺ أربعة وسائط، وله بضع وثمانون حديثاً بهذا الطريق، ولد عام وفاة الشافعي سنة أربع ومائتين [و] توفي في رجب سنة إحدى وستين ومائتين. وقد رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر، وقدم بغداد غير مرة. وحدث [بها] وكان آخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين. وكان عقد له مجلس بنيسابور للمذاكرة، فذكر له حديث فلم يعرفه، فانصرف إلى منزله وقدمت له سلة فيها تمر، فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة فأصبح وقد فني التمر ووجد الحديث، ويقال: إن ذلك[(٢)] كان سبب موته؛ ولذا قال ابن الصلاح: «كانت وفاته بسبب [غريب] نشأ من غمرة فكرة علمية»، وسنه قيل: خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح، وتوقف فيه الذهبي، وقال: إنه قارب الستين، وهو أشبه من الجزم ببلوغه الستين، قال شيخ مشايخنا علامة العلماء المتبحرين شمس الدين محمد الجزري في مقدمة شرحه للمصابيح المسمى بتصحيح المصابيح: إني زرت قبره بنيسابور، وقرأت بعض صحيحه على سبيل التيمن والتبرك عند قبره، ورأيت آثار البركة ورجاء الإِجابة في تربته.

(وأبي عبد الله مالك بن أنس) وهو غير أنس بن مالك كما توهم **(الأصبحي)** نسبة إلى ذي أصبح ملك من ملوك اليمن، أحد أجداد الإِمام مالك بن أنس صاحب المذهب، وأخر عن

---

(١) في المخطوطة المحضرمين. (٢) في المخطوطة سرتبه.

. . . .

البخاري ومسلم ذكراً وإن كان مقدماً عليهما وجوداً ورتبة وإسناداً لتقدم كتابيهما على كتابة ترجيحاً، لعدم التزامه تصحيحاً. وهو من تابعي التابعين، وقيل: من التابعين، إذ رُوي أنه رَوى عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص وصحبتها ثابتة، قال الحافظ ابن حجر: كتاب مالك صحيح عنده، وعند من تقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل(١) والمنقطع وغيرهما، وقال السيوطي: ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل حجة أيضاً عندنا إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد، أو عواضد، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء. وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، قال ابن عبد البر: مذهب مالك أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما تجب بالمسند سواء، قال البخاري: إمام الصنعة: «أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر»، وفي المسألة خلاف منتشر مشتهر، وعلى هذا المذهب قالوا: أصح الأسانيد عن مالك الشافعي، إذ هو أجل أصحابه على الإطلاق بإجماع أصحاب الحديث، ومن ثم(٢) قال أحمد: سمعت الموطأ من سبعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك ثم من الشافعي فوجدته أقومهم به، وأصحها عن الشافعي أحمد، ولاجتماع الأئمة الثلاثة في هذا السند، قيل لها: سلسلة الذهب، قيل: ولا ينافي ذلك إكثار أحمد في مسنده إخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي، وعدم إخراج أصحاب الأصول حديث مالك من جهة الشافعي، أما الأوّل فلعل جمعه المسند كان قبل سماعه من الشافعي، وأما الثاني فلطلبهم العلو المقدم عند المحدثين على ما عداه من الأغراض.

قال بكر بن عبدالله: أتينا مالكاً فجعل يحدثنا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وكنا نستزيده من حديثه، فقال لنا يوماً: ما تصنعون بربيعة هو نائم في ذلك [الطاق]، فأتينا ربيعة فنبهناه وقلنا [له] أنت ربيعة، فقال: نعم، قلنا: الذي يحدث عنك مالك، قال: نعم، قلنا: كيف حظي بك مالك ولم تحظ أنت بنفسك، قال: أما علمتم أن مثقال دولة خير من حمل علم، وكأنه أراد بالدولة اللطف الرباني والتوفيق الإلهي. قال ابن مهدي: الثوري إمام في الحديث، والأوزاعي إمام في السنة، ومالك إمام فيهما. وكان إذا أتاه أحد من أهل الأهواء قال له: أما أنا فعلى بينة من ديني، وأما أنت فشاك اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه. وقال الشافعي: رأيت على باب مالك كراعاً من أفراس خراسان. وبغال مصر ما رأيت أحسن منه، فقلت: ما أحسنه، فقال: هو هدية مني إليك يا أبا عبد الله، فقلت: دع لنفسك دابة تركبها، فقال: أنا أستحي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله بحافر دابة. وكان مبالغاً في تعظيم حديثه [ﷺ] حتى كان إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن من

---

(١) المرسل هو ما رفعه التابعي بأن يقول قال رسول الله ﷺ سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً.

(٢) في المخطوطة ثمه وستتكرر هذه كثيراً فلا داعي للاشارة لها في كل موضع.

. . . .

الجلوس على وقار [و]هيبة، ثم حدث فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ. ومن كلامه: «إذا لم يكن للإنسان في نفسه خير لم يكن للناس [فيه] خيرٌ، وقال: «ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله في القلب»، قال مالك: قال لي هارون الرشيد: يا أبا عبدالله ينبغي أن تختلف إلينا حتى يسمع صبياننا منك الموطأ - يعني الأمين والمأمون - فقلت: أعز الله أمير المؤمنين، إن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه عز، وإن أنتم أذللتموه ذل، وفي رواية: مه يا أمير المؤمنين، لا تضع عز[1] شيء رفعه الله والعلم يؤتى ولا يأتي، قال: صدقت، وفي رواية: صدقت أيها الشيخ كان [هذا هفوة] مني استرها عليّ أخرجوا إلى المسجد حتى تسمعوا مع الناس، وسأله الرشيد: ألك دار، قال: لا، فأعطاه ثلاثة آلاف دينار، وقال: اشتر بها داراً فأخذها ولم ينفقها، ولما أراد الرشيد الشخوص. قال لمالك: ينبغي أن تخرج معي فإني عزمت أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن، فقال: أما حمل الناس على الموطأ فلا سبيل إليه، لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا فعند أهل كل مصر علم، وقد قال رسول الله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»[2]، وأما الخروج معك فلا سبيل إليه لأنه ﷺ قال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[3]، وهذه دنانيركم كما هي إن شئتم فخذوها وإن شئتم فدعوها يعني إنك [إنما] كلفتني مفارقة المدينة لما صنعت إلي فلا أؤثر الدنيا على مدينة رسول الله ﷺ، وصح عن الشافعي أنه قال: «ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من موطأ مالك»، وفي رواية: «ما تحت أديم السماء أصح من موطأ مالك»، قال العلماء: إنما قال الشافعي هذا قبل وجود الصحيحين وإلا فهما أصح منه اتفاقاً. وجاءه رجل من مسيرة ستة أشهر في مسألة أرسله بها أهل بلده فقص عليه خبره، فقال: لا أحسن، قال: فماذا أقول لهم، قال: قل لهم قال مالك لا أحسن.

أخذ عن ثلثمائة تابعي وأربعمائة من تابعيهم، توفي في ربيع الأوّل سنة تسع أو ثمان وسبعين ومائة على الأصح، ودفن بالبقيع وقبره مشهور به، وولد في ربيع الأوّل سنة ثلاث ومائة على الأشهر، قيل: مكث حملاً في بطن أمه ثلاث سنين، وقيل: أكثر، وقيل: سنتين. قال الواقدي: مات وله تسعون سنة، وقيل: مالك أثبت أصحاب الزهري وابن المنكدر ونافع ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وربيعة وجمع كثير. وروى الزهري عنه مع أنه من شيوخه ومن أجلاء التابعين، فهو من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر، وقد روى عن مالك ابن جريج وابن عيينة والثوري والأوزاعي وشعبة والليث بن سعد وابن المبارك والشافعي وابن وهب وخلائق لا يحصون، قال مالك: قَلَّ من أخذت عنه الحديث أنه ما جاءني ولم يأخذ مني الفتوى.

---

(١) في المخطوطة عن.

(٢) أخرجه البيهقي من غير سند وذكره عدد من الحفاظ (السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٤).

(٣) من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٠ حديث رقم ١٨٧٥.

وأبي عبد الله محمدِ بنِ إدريسِ الشافعيِّ،

(وأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي) نسبة إلى شافع أحد أجداده، قيل: شافع كان صاحب راية بني هاشم يوم بدر فأسر وفدى نفسه فأسلم، وقيل: لقي شافع النبي ﷺ وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر وكان السائب صاحب راية بني هاشم [يوم بدر] فأسر وفدى نفسه ثم أسلم، وعلى القولين يظهر وجه تخصيص النسبة إليه. ثم نسبة أهل مذهبه أيضاً شافعي، وقول العامة شافعوي خطأ، وهو المطلبي الحجازي المكي ابن عم النبي ﷺ، يلتقي معه في عبد مناف، وورد خبر: «عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً»، طرقه متماسكة وليس بموضوع خلافاً لمن وهم فيه كما بينه أئمة الحديث، كأحمد وأبي نعيم والبيهقي والنووي وقال: إنه حديث مشهور، وممن حمله على الشافعي أحمد وتبعه العلماء على ذلك. ولد بغزة على الأصح، وقيل: بعسقلان، وقيل: باليمن وقيل: بمنى، وقيل: بالبحر سنة خمسين ومائة اتفاقاً، وهي سنة وفاة أبي حنيفة، وقيل: ولد يوم موته، قال البيهقي: هذا التقييد لم أجده إلا في بعض الروايات، إما بالعام فهو مشهور بين أهل التواريخ. ونشأ يتيماً في حجر أمه في ضيق عيش بحيث كانت لا تجد أجرة المعلم، وكان(١) يقصر في تعليمه، وكان الشافعي يتلقف(٢) ما يعلمه لغيره فإذا ذهب علمهم إياه فكفى المعلم [أمرهم] أكثر مما لو أعطاه أجرة فتركها، واستمر حتى تعلم القرآن لسبع(٣) سنين، ثم حبب إليه مجالسة العلماء. وكان يكتب ما يستفيده منهم في العظام ونحوها لعجزه عن الورق(٤)، وكان يؤثر الشعر والأدب إلى أن تمثل(٥) ببيت وعنده كاتب أستاذ مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة فقرعه بسوط، ثم قال له: مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا أين أنت من الفقه، فهزه ذلك إلى مجالسة مسلم. ومن أشعاره:

يا أهل بيت رسول الله حبكم * فرض من الله في القرآن أنزله
كفاكم من عظيم القدر أنكم * من لم يصل عليكم لا صلاة له

ثم قدم المدينة وعمره ثلاث عشرة سنة، فلازم مالكاً فأكرمه وعامله لنسبه وعلمه وفهمه وأدبه وعقله بما هو اللائق بهما. وكان حفظ الموطأ بمكة لما أراد الرحلة إلى مالك حين سمع أنه إمام المسلمين، وكان مالك يستزيده من قراءته لإعجابه بها حتى قرأه عليه في أيام يسيرة. وقال له مرة لما تفرس(٦) فيه النجابة والإمامة: اتق الله إنه سيكون لك شأن، وأخرى: إن الله قد ألقى عليك نوراً فلا تطفئه بالمعصية، قال: فما ارتكبت كبيرة قط [ثم] بعد وفاة مالك رحل عن المدينة إلى اليمن، وولي بها القضاء ثم رحل إلى العراق وجد في التحصيل، وناظر محمد بن الحسن وغيره، ونشر علم الحديث وشاع ذكره وفضله إلى أن ملأ البقاع والأسماع. قال محمد بن الحسن في مدح الشافعي: إنه استعار مني كتاب الأوسط لأبي حنيفة، وحفظه

(١) في المخطوطة فكان.
(٢) في المخطوطة يلقف.
(٣) في المخطوطة سبع.
(٤) في المخطوطة الوق.
(٥) في المخطوطة تمتلىء.
(٦) تفرس: توسم به.

. . . .

في يوم وليلة. ولما صنف كتاب الرسالة أعجب به أهل عصره، وأجمعوا على استحسانه وأنه من الخوارق، حتى قال المزني: «قرأته خمسمائة مرة ما من مرة إلا وقد استفدت منه شيئاً لم أكن عرفته». وكان أحمد يدعو له في صلاته لما رأى اهتمامه بنصر السنة. وصنف في العراق كتابه القديم المسمى بالحجة[1]، ثم رحل إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه الجديدة بها، ورجع عن تلك ومجموعها يبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفاً، وسار ذكرها في البلدان وقصده الناس من الأقطار للأخذ عنه، وكذا أصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع تسعمائة راحلة. وابتكر أصول الفقه وكتاب القسامة وكتاب الجزية وقتال أهل البغي، وكان حجة في اللغة والنحو، وأذن له مسلم بن خالد مفتي مكة في الإِفتاء بها وعمره خمس عشرة سنة، وربما أوقد له المصباح في الليلة ثلاثين مرة ولم يبقه دائم الوقود. قال ابن أخته من أمه: «لأن الظلمة أجلى للقلوب»، وكان يقول: «إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط». وانفرد بالإعراض عن التمسك بالحديث الضعيف في غير الفضائل.

ومن كلامه الدال على إخلاصه: «وددت أن كل ما تعلمه الناس أؤجر عليه ولا يحمدوني قط، ووددت إذا [ما] ناظرت أحداً أن يظهر الحق على يديه»، ومن حكمه البالغة: «طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، ومن أراد الدنيا والآخرة فعليه بالعلم ـ أي مع العمل ـ ما أفلح في العلم إلا من طلبه في الذلة، ولقد كنت أطلب القرطاس فيعز عليّ، لا يتعلم أحد هذا العلم بالملك وعزة النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش أفلح، تفقه قبل أن ترأس، فإذا ترأست فلا سبيل إلى التفقه، زينة العلم الورع والحلم، لا عيب في العلماء أقبح من رغبتهم فيما زهدهم الله فيه، وزهدهم فيما رغبهم الله فيه، فقر العلماء فقر اختيار، وفقر الجهال فقر اضطرار، الناس في غفلة من سورة **﴿والعصر إن الإِنسان لفي خسر ﴾** [العصر ١ ـ ٢]، من لم تعزه التقوى فلا تقوى له، ما فرغت من العلم قط، طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد، من غلبته[2] سدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لأهلها، ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع، لا يعرف الرياء إلا المخلصون، لو اجتهدت كل الجهد على أن ترضي الناس كلهم فلا سبيل لذلك فأخلص عملك ونيتك لله، لو أوصى رجل بشيء لأعقل الناس صرف للزهاد، سياسة الناس أشد من سياسة الدواب، العاقل من عقله عقله عن كل مذموم، ومن نمّ لك نمّ بك، من وعظ أخاه سراً فقد نصحه، ومن وعظه علانية فقد فضحه، التواضع من أخلاق الكرام، والتكبر من شيم اللئام، أرفع الناس قدراً من لا يُرَى قدره، الشفاعات زكاة المروآت، من ولي القضاء فلم يفتقر فهو لص، لا بأس للفقيه أن يكون معه سفيه يسافه به، مداراة الأحمق غاية لا تدرك، الانبساط إلى الناس مجلبة لقرناء السوء، والانفراد عنهم مكسبة للعداوة، فكن بين المنقبض والمنبسط، لأن

---

(١) كتاب الحجة للإمام الشافعي رحمه الله ألفه بالعراق وإذا أطلق القديم في مذهبه يراد به هذا المصنف. (كشف الظنون ١/ ٦٣١).

(٢) في المخطوطة علبه.

. . . .

يبتلى المرء بكل ذنب ما عدا الشرك خير من أن ينظر في الكلام، فإني والله أطلعت من أهل الكلام على شيء ما ظننته قط».

وكان يكتب ثلث الليل ثم يصلي ثلثه ثم ينام ثلثه، ويختم كل يوم ختمة، أقول: لعله في أيام رمضان وقال: «ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً، وما تركت غسل الجمعة ـ قط، وما شبعت منذ ست عشرة سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتي»، قال الكرابيسي: سمعته يقول: «يكره !! جل أن يقول قال الرسول لكن يقول قال رسول الله». وكان له اليد الطولى في السخاء؛ قدم سن صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار فما برح من مجلس سلام الناس عليه حتى فرقها كلها. وسقط سوطه فناوله إنسان فأمر غلامه بإعطائه[1] ما معه من الدنانير فكانت سبعة أو تسعة، وانقطع شسع نعله فأصلحه له رجل فقال: يا ربيع أمعك من نفقتنا شيء، قلت: سبعة دنانير، قال: ادفعها إليه، وقال المزني: ما رأيت أكرم منه خرجت معه ليلة العيد[2] من المسجد وأنا أذاكره في مسألة حتى أتيت باب داره، فأتاه غلام بكيس وقال: مولاي يقرئك السلام ويقول لك: خذ هذا الكيس فإنه لك هدية وعلينا المنة، فأخذه منه فأتاه رجل فقال: يا أبا عبدالله ولدت امرأتي الساعة وليس عندي شيء، فدفع إليه الكيس، وصعد وليس معه شيء. وكان يأكل شهوة[3] أصحابه، وركب حماره وأحمد يمشي بجانبه ويذاكره فبلغ ذلك يحيى بن معين فعتب أحمد، فأرسل له: «لو كنت بالجانب الآخر من حماره لكان خيراً لك». وكانت له المعرفة التامة بالرمي حتى يصيب عشرة من عشرة، وبالفروسية حتى يأخذ بأُذُنه وأذن الفرس في شدة عدوه [ورُوي أنه سمع قارئاً يقرأ: ﴿هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾ [المرسلات ـ ٣٦] فتغير الشافعي وارتعد وخر مغشياً عليه، فلما أفاق قال: «اللهم إني أعوذ بك من مقام الكذابين، ومن إعراض الجاهلين، هب لي من رحمتك وجللني بسترك، واعف عني بكرمك، ولا تكلني إلى غيرك، ولا تقنطني من خيرك»، ومن كلامه: «لو لم يكن العلماء أولياء فليس لله ولي، ما اتخذ الله ولياً جاهلاً]. قال المزني: دخلت عليه في مرض موته، فقلت له: كيف أصبحت، فقال: «أصبحت من الدنيا راحلاً، ولإخواني مفارقاً، ولكأس المنية شارباً، ولسوء أعمالي ملاقياً، وعلى الله وارداً، فلا أدري روحي تصير إلى الجنة فأهنيها، أو إلى النار فأعزيها»، ثم بكى وأنشأ يقول:

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي * جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته * بعفوك ربي كان عفوك أعظما

توفي آخر يوم من رجب ليلة الخميس، أو ليلة الجمعة، وكان قد صلى المغرب سنة أربع ومائتين، وقبره بقرافة مصر وعاش أربعاً وخمسين سنة.

---

(١) في المخطوطة اعطاء.

(٢) في المخطوطة عيد.

(٣) في المخطوطة بشهوة.

وأبي عبدِ اللَّهِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حنبلِ الشيبانيّ،

(وأبي عبد الله أحمد بن حنبل) وفي نسخة صحيحة [أحمد بن] محمد بن حنبل، فالنسبة الأولى مجازية (الشيباني) نسبة إلى قبيلة، وهو المروزي ثم البغدادي. ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة، ومات بها سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة. كان إماماً في الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، وبه عرف الصحيح والسقيم والمجروح من المعدل. نشأ ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى مكة والكوفة والبصرة والمدينة واليمن والشام والجزيرة. وسمع من يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وسفيان ابن عيينة ومحمد بن إدريس الشافعي وعبد الرزاق بن همام وغيرهم، وروى عنه ابناه صالح وعبدالله وابن عمه حنبل بن إسحاق ومحمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وأبو زرعة وأبو داود السجستاني وخلق كثير إلا أن البخاري لم يذكر في صحيحه عنه إلا حديثاً واحداً في آخر كتاب الصدقات تعليقاً، وروى عن أحمد بن الحسن عنه. فضائله كثيرة ومناقبه شهيرة، وهو أحد المجتهدين المعمول بقوله ورأيه ومذهبه في كثير من البلاد. قال أبو زرعة: «كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث»، فقيل له: ما يدريك، قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب. وقال أيضاً: «حزرت[1] كتبه اثني عشر حملاً أو عدلاً كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه»، وقال أبو داود السجستاني: «كأن مجالسة أحمد بن حنبل مجالسة الآخرة لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا»، وقال محمد بن موسى: «حمل إلى الحسن بن عبد العزيز ميراثه من مصر مائة ألف دينار، فحمل إلى أحمد بن حنبل ثلاثة أكياس في كل كيس ألف دينار، فقال: يا أبا عبدالله هذا من ميراث حلال فخذها واستعن بها على عائلتك، قال: لا حاجة لي فيها أنا في كفاية فردها ولم يقبل منها شيئاً». وقال عبدالله بن أحمد: كنت أسمع أبي كثيراً يقول في دبر صلاته: «اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك». وقال ميمون بن الأصبغ: كنت ببغداد فسمعت ضجة فقلت: ما هذا، فقالوا: أحمد بن حنبل يمتحن، فدخلت فلما ضرب سوطاً قال: بسم الله، فلما ضرب الثاني قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، فلما ضرب الثالث قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، فلما ضرب الرابع قال: ﴿**لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا**﴾ [التوبة ـ ٥١] فضرب تسعة وعشرين سوطاً وكانت تكة أحمد حاشية ثوب فانقطعت، فنزل السروال إلى عانته، فرمى أحمد طرفه إلى السماء فحرّك شفتيه، فما كان بأسرع من ارتقاء السروال ولم ينزل، فدخلت عليه بعد سبعة أيام فقلت: يا أبا عبدالله رأيتك تحرّك شفتيك فأي شيء قلت، قال: قلت: «اللهم إني أسألك باسمك الذي ملأت به العرش إن كنت تعلم أني على الصواب فلا تهتك لي ستراً». وقال أحمد بن محمد الكندي: «رأيت أحمد بن حنبل في النوم فقلت: ما صنع الله بك، قال: غفر لي، ثم قال: يا أحمد ضربت فيّ، قال: قلت: نعم يا رب، قال: يا أحمد هذا وجهي فانظر إليه فقد أبحتك النظر إليه». رُوي أنه أرسل الشافعي إلى بغداد يطلب قميصه الذي ضرب فيه فأرسله إليه، فغسله الشافعي وشرب ماءه، وهذا من أجل مناقبه. قال ولده صالح: إنه حج خمس

---

(١) في المخطوطة حررت.

وأبي عيسى محمدِ بن عيسى التِّرمذِيّ،

حجج ثلاثاً منها راجلاً، وكثيراً ما كان يتأدم بالخل، قال أبو زرعة: بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه للصلاة عليه، فبلغ مقام ألفي ألف وخمسمائة ألف، وأسلم يوم وفاته عشرون ألفاً. وقبره ظاهر ببغداد يزار ويتبرك به، وكشف لما دفن بجنبه بعض الأشراف بعد موته بمائتين وثلاثين سنة فوجد كفنه صحيحاً لم يبل وجثته لم تتغير.

(تنبيه)

اعترض على ابن الصلاح تفضيل كتب السنن على مسند أحمد فإنه أكبر المسانيد وأحسنها، فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به مع كونه اختصره من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفاً، وقال: «ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا فيه إلى المسند، فإن وجدتموه فحسن وإلا فليس بحجة»، ومن ثم بالغ بعضهم فأطلق الصحة على كل ما فيه. والحق أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة وبعضها أشد في الضعف من بعض، حتى إن ابن الجوزي قد أدخل كثيراً منها في موضوعاته؛ لكن تعقبه في بعضها بعضهم وفي سائرها شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، وحقق نفي الوضع عن جميع أحاديثه[1]، وأنه أحسن انتقاءً وتحريراً من الكتب التي لم يلتزم مؤلفوها الصحة في جميعها كالسنن الأربعة. قال: وليست الأحاديث [الزائدة] فيه على ما في الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي عليهما. وبالجملة فالسبيل واحد لمن أراد الاحتجاج بحديث من السنن، لا سيما سنن ابن ماجة ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق مما الأمر فيه أشد، أو بحديث من المسانيد لأن هذه كلها لم يشترط جامعوها الصحة والحسن. وتلك السبيل أن المحتج إن كان أهلاً للنقل والتصحيح فليس له أن يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به وإن لم يكن أهلاً لذلك، فإن وجد أهلاً لتصحيح أو تحسين قلده، وإلا فلا يقدم على الاحتجاج فيكون كحاطب ليل، فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر.

(وأبي عيسى) قيل يكره هذه التكنية **(محمد بن عيسى الترمذي)**، بكسر التاء والميم وبضمهما وبفتح التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ، الإمام الحجة الأوحد الثقة الحافظ المتقن؛ أخذ عن البخاري وقتيبة بن سعيد ومحمود بن غيلان ومحمد بن بشار وأحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وسفيان بن وكيع وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير، وله تصانيف كثيرة في علم الحديث، منها الشمائل وهذا كتابه الصحيح أحسن الكتب وأحسنها ترتيباً وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب العلل. وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف [عليها]، ولذا قيل: هو كاف للمجتهد

---

(١) وقد ألف الإمام ابن حجر كتاباً للدفاع عن مسند الإمام أحمد وهو «القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد».

وأبي داودَ سليمانَ بن الأشعثِ السِجستانيِّ،

ومغن للمقلد، بل قال أبو إسماعيل الهروي: هو عندي أنفع من الصحيحين لأن كل أحد يصل للفائدة[١] منه وهما لا يصل إليها منهما إلا العالم المتبحر، وقول ابن حزم: إنه مجهول كذب منه، قال: عرضت هذا الكتاب يعني سننه على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فإنما في بيته نبي يتكلم. نعم عنده نوع تساهل في التصحيح ولا يضره، فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في أحاديث من سننه، وحسن فيها بعض ما انفرد رواته به كما صرح هو به، فإنه يورد الحديث ثم يقول عقبه: إنه حسن غريب، أو حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ لكن أجيب عنه بأن هذا اصطلاح جديد ولا مشاحة في الإِصطلاح، وقد أطلق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما في سنن الترمذي[٢]، توفي بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين.

وأعلى أسانيده ما يكون واسطتان بينه وبين النبي ﷺ، وله حديث واحد في سننه بهذا الطريق وهو: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر»[٣] فإسناده أقرب من إسناد البخاري ومسلم وأبي داود فإن لهم ثلاثيات. وذكر في جامعه بسنده هذا الحديث وهو: «يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»[٤]، ثم قال: وهذا حديث حسن غريب وقد سمعه مني البخاري.

(**وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني**)، بكسر السين الأولى وتفتح وبكسر الجيم وسكون السين الثانية معرّب سيستان من نواحي هراة من بلاد خراسان، ولد سنة ثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين، وهو الإِمام الحافظ الحجة، سكن البصرة وقدم بغداد مراراً فروى سننه بها ونقله أهلها عنه، وعرضه على أحمد فاستجاده واستحسنه. سمع أحمد ويحيى بن معين والقعنبي وسليمان بن حرب وقتيبة وخلائق لا يحصون، وروى عنه النسائي وغيره. قال جمع: أُلين الحديث لأبي داود كما أُلين الحديد لداود، وكان يقول: «كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإِنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث، أحدها: قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»[٥]، والثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[٦]، والثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»[٧]،

(١) في المخطوطة الفائدة. (٢) ذكر أبو داود بدل الترمذي هذا في المخطوطة وهو خطأ.

(٣) أخرجه الترمذي ٤/٤٥٦ حديث ٢٢٦٠.

(٤) أخرجه الترمذي ٥/٥٩٧ حديث ٣٧٢٧ وقال حسن غريب.

(٥) وهو الحديث رقم ١ من المشكاة.

(٦) أخرجه الترمذي ٤/٤٨٣ حديث ٢٣١٧ وأخرجه ابن ماجة.

(٧) وفصل الحديث في سنن الترمذي: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». وهو في الصحيحين. وأخرجه الترمذي ٤/ ٥٧٥ حديث ٢٥١٥.

وأبي عبدِ الرحمن أحمدَ بنِ شُعيبِ النَّسائيِّ،

والرابع: «إن الحلال بين والحرام بين»(١) الحديث.

ومن أشعار الشافعي:

عـمـدة الـديـن عـنـدنـا كـلـمـات * أربـع قـالـهـن خـيـر الـبـريـة
اتـق الـسـيـئـات وازهـد ودع مـا * لـيـس يـعـنـيـك واعـمـل بـنـيـة

فكأنه أراد بقوله: ازهد حديث الأربعين: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس»(٢).

قال الخطابي شارحة: «لم يصنف في علم الدين مثله وهو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين»، وقال أبو داود: «ما ذكرت فيه حديثاً أجمع الناس على تركه»، وقال ابن الأعرابي: «من عنده القرآن وكتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم البتة»، وقال الناجي: «كتاب الله أصل الإسلام وكتاب أبي داود عبد الإسلام»، ومن ثم صرح حجة الإسلام الغزالي باكتفاء المجتهد به في الأحاديث، وتبعه أئمة الشافعية على ذلك، وقال النووي: «ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله». وكان [له] كم واسع وكم ضيق فقيل له: ما هذا، فقال: أما الواسع فللكتب وأما الضيق فللاحتياج إليه.

وفضائله ومناقبه كثيرة، وكان في أعلى درجة من النسك والعفاف والصلاح والورع، قال المنذري: «ما سكت عليه لا ينزل عن درجة الحسن»، وقال النووي: ما رواه في سننه ولم يذكر ضعفه هو عنده صحيح أو حسن»، وقال ابن عبد البر: «ما سكت عليه صحيح عنده سيما إن لم يكن في الباب غيره»، وأطلق ابن منده وابن السكن الصحة على جميع ما في سنن أبي داود ووافقهما الحاكم.

(وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي) بفتح النون والمد كما في جامع الأصول، واقتصر عليه المصنف، وبالقصر كما في طبقات الفقهاء، نسبة إلى بلد بخراسان قريب مرو، وأما ما ذكره ابن حجر أنه من كور نيسابور أو من أرض فارس فغير صحيح.

أحد الأئمة الحفاظ، سمع من إسحاق بن راهويه وسليمان بن أشعث ومحمود بن غيلان وقتيبة بن سعيد ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وأبي داود وآخرين ببلاد كثيرة وأقاليم متعددة، وأخذ عنه خلق كثيرون كالطبراني والطحاوي وابن السني: ودخل دمشق فسئل عن معاوية ففضل عليه علياً فأخرج من المسجد وحمل إلى الرملة ومات بها، وقيل: إلى مكة ودفن بها بين الصفا والمروة، وجرى عليه بعض الحفاظ فقال: مات ضرباً بالأرجل من أهل الشام حين

---

(١) من حديث أخرجه البخاري ١/ ١٢٦ حديث ٥٢ ومسلم ٣/ ١٢١٩ حديث ١٥٩٩.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٤٤ حديث رقم ١٠٥٢٣. وابن ماجة.

وأبي عبد الله محمدِ بن يزيدَ ابن ماجة القَزوينيّ،

أجابهم لما سألوه عن فضائل معاوية ليرجحوه بها على عليّ بقوله: ألا يرضى معاوية رأساً برأس حتى يفضل، وفي رواية: ما أعرفه ألا أشبع الله بطنه وما زالوا يضربونه بأرجلهم حتى أخرج من المسجد، ثم حمل إلى مكة فمات مقتولاً شهيداً. وقال الدارقطني: إن ذلك كان بالرملة، وكذا قال العبدري: إنه مات بالرملة بمدينة فلسطين ودفن بالبيت[1] المقدس، وسنه ثمان[2] وثمانون سنة فيما قاله الذهبي ومن تبعه، وجزم المصنف بأنه مات بمكة سنة ثلاث وثلثمائة وهو مدفون بها، ونقل التاج السبكي عن شيخه الحافظ الذهبي ووالده الشيخ الإمام السبكي أن النسائي أحفظ من مسلم صاحب الصحيح وأن سننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، بل قال بعض الشيوخ: إنه أشرف المصنفات كلها وما وضع في الإسلام مثله، وقد قال ابن منده وابن السكن وأبو علي النيسابوري وأبو أحمد بن عدي والخطيب والدارقطني: كل ما فيه صحيح لكن فيه تساهل صريح، وشذ بعض المغاربة ففضله على كتاب البخاري ولعله لبعض الحيثيات الخارجة عن كمال الصحة والله تعالى أعلم. قال السيد جمال الدين: صنف في أوّل الأمر كتاباً يقال له السنن الكبير للنسائي، وهو كتاب جليل لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث وبيان مخرجه، وبعده اختصره وسماه بالمجتنى[3] بالنون، وسبب اختصاره أن أحداً من أمراء زمانه سأله إن جميع أحاديث كتابك صحيح فقال في جوابه: لا، فأمره الأمير بتجريد الصحاح وكتابة صحيح مجرد، فانتخب منه المجتنى، وكل حديث تكلم في إسناده أسقطه منه، فإذا أطلق المحدثون بقولهم: رواه النسائي فمرادهم هذا المختصر المسمى بالمجتنى لا الكتاب الكبير وكذا إذا قالوا: الكتب الخمسة، أو الأصول الخمسة فهي البخاري ومسلم وسنن أبي داود وجامع الترمذي ومجتنى النسائي.

(وأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة) بإثبات ألف ابن خطأ فإنه بدل من ابن يزيد، ففي القاموس: ماجة لقب والد محمد بن يزيد صاحب السنن لأجده، وفي شرح الأربعين إن ماجة اسم أمه **(القزويني)** بفتح القاف نسبة إلى بلد معروف، وهو الإمام الحافظ صاحب السنن التي كمل به الكتب الستة والسنن الأربعة بعد الصحيحين، قال الحافظ ابن حجر: وأول من أضاف ابن ماجة إلى الخمسة الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في أطرافه، وكذا في شروط الأئمة الستة، ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الإكمال في أسماء الرجال الذي هذبه الحافظ المزي، وقدموه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ، وهو كما قاله ابن الأثير كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه لكن فيه أحاديث ضعيفة جداً بل منكرة، بل نقل عن الحافظ المزي أن الغالب فيما انفرد به الضعف ولذا لم يضفه غير واحد إلى الخمسة بل جعلوا السادس الموطأ، منهم رزين والمجد ابن الأثير، وقال العسقلاني[4]: «ينبغي أن يجعل مسند الدارمي

---

(١) في المخطوطة ببيت المقدس.
(٢) في المخطوطة ثمانية.
(٣) ويسمى أيضاً «بالمجتنى» وكلاهما صحيح ولكن «المجتنى» أشهر.
(٤) في المخطوطة العلافي.

وأبي محمدِ عبد الله بن عبد الرحمنِ الدّارميّ، وأبي الحسنِ علي بن عمرَ الدارقُطني، وأبي بكرٍ أحمدَ بن الحسين البَيهَقيّ،

سادساً للخمسة بدله، فإنه قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كان فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه». توفي في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين وله من العمر أربع وستون سنة، سمع أصحاب مالك [و] الليث، وروى عنه أبو الحسن القطان وخلق سواه، وله ثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس، وله حديث في فضل قزوين أورده في سننه وهو منكر بل موضوع، ولذا طعن فيه وفي كتابه.

(**وأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن**) السمرقندي التميمي (**الدارمي**) بكسر الراء نسبة إلى دارم بن مالك بطن كبير من تميم، وهو الإمام الحافظ عالم سمرقند، صنف التفسير والجامع ومسنده المشهور وهو على الأبواب لا الصحابة خلافاً لمن وهم فيه. روى عن البخاري ويزيد ابن هارون والنضر بن شميل وغيرهم، وقال: «رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل البخاري». وروى عنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم، قال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، توفي يوم التروية ودفن يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين، وولد سنة إحدى وثمانين ومائة وله من العمر أربع وسبعون سنة، وله خمسة عشر حديثاً هي ثلاثيات.

(**وأبي الحسن**[(١)] **علي بن عمر الدارقطني**) بفتح الراء ويسكن وبضم القاف وسكون الطاء بعده نون نسبة لدار القطن، وكانت محلة كبيرة ببغداد. وهو إمام عصره وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغيرهما، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتضلع بعلوم شتى، كالقراءة، وله فيها كتاب لم يسبق إلى مثله. أخذ عنه الأئمة كأبي نعيم والحاكم أبي عبدالله النيسابوري والبرقاني والشيخ أبي حامد الإسفراييني والقاضي أبي الطيب الطبري والجوهري وغيرهم. ولد سنة خمس وثلثمائة، ومات ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة.

(**وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي**) نسبة لبيهق على وزن صيقل بلد قرب نيسابور، وهو الإمام الجليل الحافظ الفقيه الأصولي الزاهد الورع، وهو أكبر أصحاب الحاكم أبي عبدالله، وقد أخذ عن ابن فورك وأبي عبد الرحمن السلمي. رُوي أنه اجتمع جمع كثير من العلماء في مجلس الحاكم أبي عبدالله وقد ترك الحاكم راوياً من إسناد حديث فنبه عليه البيهقي فتغير الحاكم، فقال البيهقي: لا بد من الرجوع إلى الأصل فحضر الأصل فكان كما قال البيهقي. رحل إلى الحجاز والعراق ثم اشتغل بالتصنيف بعد أن صار واحد زمانه وفارس ميدانه، وألف كتابه السنن الكبير وكتاب المبسوط في نصوص الشافعي وكتاب معرفة السنن والآثار، وقيل: وصل تصانيفه إلى ألف جزء. ومن تصانيفه دلائل النبوة وكتاب البعث والنشور

---

(١) في المخطوطة أبي الحسين والصواب أبو الحسن.

وأبي الحسنِ رَزينِ بن معاويةَ العبدرِي، وغيرهم، وقليلٌ ما هو.

وكتاب الآداب[1] وكتاب فضائل الصحابة وفضائل الأوقات وكتاب شعب الإيمان وكتاب الخلافيات، وكان له غاية الإنصاف في المناظرة والمباحثة، وكان على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير متجملاً في زهده وورعه صائم الدهر قبل موته بثلاثين سنة. قال إمام الحرمين: «ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فإنه له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله». توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحمل تابوته إلى قرية من ناحية بيهق وله من العمر أربع وسبعون سنة، قيل: مولده سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.

(وأبي الحسن رزين) بفتح الراء وكسر الزاي **(ابن معاوية العبدري)** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة وبالراء المخففة منسوب إلى عبد الدار بن قصي بطن من قريش، وهو الحافظ الجليل صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح، مات بعد العشرين وخمسمائة **(وغيرهم)** بالجر عطفاً على أبي عبدالله، وقيل: بالرفع عطفاً على مثل **(وقليل ما)** ما زائدة إبهامية تزيد الشيوع والمبالغة في القلة **(هو)** أي غيرهم والإفراد للفظ غير [هم] وهو مبتدأ خبره قليل، ونظيره **﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴾** [ص - ٢٤].

فلما انتهى الكلام على آخر الرجال المذكورين والأئمة المشهورين، سنح [بالخاطر الفاتر] ما ذكره السادات الصوفية أرباب الهداية «إن النهاية هي الرجوع إلى البداية» فأنتج أن أختم ذكرهم بمناقب الإمام الأعظم، والهمام الأقدم ليكون كمسك الختام. وقد ذكره المؤلف أيضاً في أسماء رجاله راجياً حصول بركة كماله؛ لكن بعد ذكر الإمام مالك وأورد اعتذاراً عن ذلك بقوله: «وقد بدأنا بذكره لأنه المقدم زماناً وقدراً ومعرفة وعلماً»، قلت: كل ذلك بالنسبة إلى إمامنا غير صحيح، أما تقدم زمان أبي حنيفة عليه فصريح، إذ ولد مالك سنة خمس وتسعين وولد أبو حنيفة سنة ثمانين، وأما تقدم قدره على أبي حنيفة فمردود لأنه من أتباع التابعين، وإمامنا من التابعين كما ذكره السيوطي وغيره، وقد ورد في الحديث النبوي: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[2]. وأما معرفته فمعروفة لأنها عمت الخلق شرقاً وغرباً سيما في بلاد ما وراء النهر وولاية الهند والروم فإنهم لا يعرفون إماماً غيره، ولا يعلمون مذهباً سوى مذهبه. وبالجملة فأتباعه أكثر من أتباع جميع الأئمة من علماء الأمة، كما أن أتباع النبي ﷺ أكثر من أتباع سائر الأنبياء، وقد ورد: «أنهم ثلثا أهل الجنة»[3]، والحنفية أيضاً تجيء ثلثي المؤمنين والله أعلم، وأما علمه فيكفي[4] ما قال الشافعي في حقه: «الخلق كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه»، والعذر في كثرة اشتغاله بالأمور الفقهية من المسائل الفرعية والدلائل الأصولية، أنه رأى أنه الأهم واحتياج الناس إليه أتم، وهو في الحقيقة اشتغال بالمعنى المعبر عنه بالدراية، وهو مفضل على التعلق بالمبنى الذي يقال له الرواية، وبهذا فاق على أقرانه من المحدثين وغيرهم. وقد سأله الأوزاعي عن مسائل وأراد البحث معه بوسائل،

---

(١) في المخطوطة الألقاب.
(٢) البخاري ٥/٢٥٨ حديث ٢٦٥١.
(٣) البخاري ١١/٣٧٨ حديث ٦٥٢٨ وهو بمعناه.
(٤) في المخطوطة ما يكفي.

. . . .

فأجاب على وجه الصواب، فقال له الأوزاعي: من أين هذا الجواب، فقال: من الأحاديث التي رويتموها، ومن الأخبار والآثار التي نقلتموها، وبين له وجه دلالاتها وطريق استنباطاتها فأتصف الأوزاعي ولم يتعسف، فقال: نحن العطارون وأنتم الأطباء أي العارفون بالداء والدواء. وأيضاً كان عنده أن نقل الحديث الشريف لا يجوز إلا باللفظ دون المعنى، فهذا الاعتبار يقل التحديث بالمبني مع أن له مسانيد متعددة وأسانيد معتمدة يعرفها أهل الخبرة، ويحكمون عليه [بأنه] من أهل النصرة. ثم يدل على علوّ سنده أنه روى الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما قال قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»(١) كذا ذكره الشمني شارح النقاية في فصل الولاء، وذكر الإمام النووي في تهذيب الأسماء نقلاً عن الخطيب البغدادي أن الإمام الشافعي روى عن محمد بن الحسن، [وقال الفاضل تلميذ الإمام ابن الهمام في شرح التحرير(٢) ذكر أصحاب الشافعي وغيرهم أنه قال الشافعي حملت عن محمد ابن الحسن] وقرىء بحثي كتباً، وقال أبو إسحاق في الطبقات: روى الربيع قال: كتب الشافعي إلى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتباً ينسخها فأخرها عنه:

قل للذي لم ترعينا من رآه مثله * ومن كان من رآه قد رأى من قبله
العلم ينهى أهله أن يمنعوه أهله * لعله يبذله لأهله لعله

وفي الحقائق شرح المنظومة(٣) قال الشافعي: «الحمد لله الذي أعانني على الفقه بمحمد ابن الحسن» انتهى محمد له الرواية عن أبي حنيفة ومالك كما يدل عليه موطأ الإمام محمد(٤).

ولما ذكر شيخنا العالم العلامة والبحر الفهامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام، صاحب التصانيف الكثيرة والتآليف الشهيرة، مولانا وسيدنا وسندنا الشيخ شهاب الدين بن حجر المكي مناقب الإمام مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في شرح المشكاة قال: «تعين علينا إذ ذكرنا تراجم هؤلاء الأئمة الثلاثة، أن نختم برابعهم المقدم عليهم تبركاً به لعلوّ مرتبته، ووفور علمه وورعه وزهده وتحليته بالعلوم الباطنة فضلاً عن الظاهرة بما فاق فيه أهل عصره، وفاز بحسن [الثناء] عليه وإذاعة ذكره. وهو الإمام الأعظم، فقيه أهل العراق، ومن أكابر التابعين، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي ـ بضم الزاي وفتح الطاء ـ ابن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة

(١) وأخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٤٩٠ حديث رقم ٣١٥٩.

(٢) وهو كتاب التقرير والتحبير للفاضل محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي ت ٨٧٩.

(٣) كتاب الحقائق لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري ت ٦٧١ وهو شرح لمنظومة النسفي في الخلاف.

(٤) في المخطوطة «مالك» والمراد محمد بن الحسن الشيباني لأن له رواية للموطأ. فأطلق اسمه عليه باعتبار روايته.

. . . .

الكوفي. وروى الخطيب بإسناده عن حفيده عمر بن حماد بن أبي حنيفة أن ثابتاً ولد على الإسلام، وزوطي كان مملوكاً لبني تيم فأعتقوه فصار ولاؤه لهم. وأنكر إسماعيل أخو عمر المذكور حفيده أيضاً ابن حماد بن أبي حنيفة ذلك، وقال: إن والد ثابت من أبناء فارس، وأنهم أحرار، «والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي سنة ثمانين وذهب بثابت أبيه إلى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو صغير، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته، ونحن نرجو من الله أن يكون ذلك قد استجيب من علي فينا» ا هـ. وهو كما رجا، فقد بارك الله في أبي حنيفة بركة لا نهاية لأقصاها، ولا غاية لمنتهاها، وبارك في أتباعه فكثروا في سائر الأقطار، وظهر عليهم من بركة صدقه وإخلاصه ما اشتهر به في سائر الأمصار. أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وأدرك أربعة من الصحابة بل ثمانية منهم: أنس وعبدالله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وأبو الطفيل. وقيل: ولم يلق أحداً منهم، قلت: لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي. وسمع من عطاء وأهل طبقته، روى عنه عبدالله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلائق لا يحصون، وهو من أهل الكوفة وكان يزيد بن هبيرة والياً على العراق لبني أمية، فكلمه في أن يلي له قضاء الكوفة فأبى عليه فضربه مائة سوط في كل يوم عشرة أسواط وهو مصمم على الامتناع، فلما رأى ذلك منه خلى سبيله. وكان الإمام أحمد إذا ذكر ضربه على القضاء وامتناعه منه بكى وترحم عليه، قلت: وكأنه اقتدى [به] في تحمل ضربه في مسألة خلق القرآن. واستدعاه المنصور أبو جعفر أمير المؤمنين من الكوفة إلى بغداد ليوليه القضاء فأبى، فحلف عليه ليفعلن فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل وتكرر هذا منهما، فقال الربيع الحاجب: «ألا ترى أمير المؤمنين يحلف»، قال أبو حنيفة: «أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني على كفارة أيماني»، فأمر به إلى السجن في الوقت. وفي رواية: دعاه أبو جعفر إلى القضاء فأبى فحبسه ثم دعا به، فقال: أترغب عما نحن فيه، فقال: أصلح الله أمير المؤمنين لا أصلح للقضاء فقال له: كذبت ثم عرض عليه، فقال أبو حنيفة: قد حكم عليّ أمير المؤمنين أني لا أصلح للقضاء لأنه نسبني إلى الكذب، فإن كنت كاذباً فلا أصلح، وإن كنت صادقاً فقد أخبرت أني لا أصلح، فرده إلى السجن، فقال الربيع بن يونس: رأيت المنصور يجادله في أمر القضاء وهو يقول: اتق الله ولا تشرك في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا مأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب فلا أصلح لذلك، فقال له: كذبت أنت تصلح، فقال: قد حكمت على نفسك، كيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب؟ وذكر أبو حنيفة عند ابن المبارك فقال: أتذكرون رجلاً عرضت عليه الدنيا بحذافيرها ففر منها.

وكان حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب إذا أقبل، كثير الكرم حسن المواساة لإخوانه، ربعة، أحسن الناس منطقاً وأحلاهم نغمة. قال: «قدمت البصرة فظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت عنه، فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب، فجعلت على نفسي أن لا أفارق حماداً حتى يموت فصحبته ثماني عشرة سنة، ثم ما صليت صلاة منذ مات إلا استغفرت له قبل أبوي، أو قال: مع والدي وإني لأستغفر لمن تعلمت منه

. . . .

علماً، أو تعلم مني علماً» قال: دخلت على المنصور، فقال: عمن أخذت العلم، فقلت: عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، فقال المنصور: بخ بخ استوفيت يا أبا حنيفة. ورأى أبو حنيفة في النوم كأنه نبش قبر النبي ﷺ، فبعث من سأل محمد ابن سيرين، فقال: من صاحب هذه الرؤيا ولم يجب عنها، ثم سأله الثانية فقال: مثل ذلك ثم سأله الثالثة، فقال: صاحب هذه الرؤيا يبرز علماً لم يسبقه أحد إليه ممن قبله. وقال ابن المبارك: كان أبو حنيفة آية، فقيل له: في الخير أم في الشر، قال: اسكت يا هذا فإنه يقال إنه آية في الخير وغاية في الشر، ثم تلا: ﴿**وجعلنا ابن مريم وأمه آية**﴾ [المؤمنون ـ ٥٠] وقال: كان يوماً في الجامع فوقعت حية فسقطت في حجره فهرب الناس وهو لم يزد على نفضها وجلس مكانه. وكان خزازاً يبيع الخز ودكانه معروف في دار عمرو بن حريث. ومات أخو سفيان الثوري فاجتمع إليه الناس لعزائه، فجاء أبو حنيفة فقام إليه سفيان وأكرمه وأقعده في مكانه، وقعد بين يديه، ولما تفرق الناس قال أصحاب سفيان: رأيناك فعلت شيئاً عجيباً، قال: هذا رجل من العلم بمكان فإن لم أقم لعلمه قمت لسنه، وإن لم أقم لسنّه قمت لفقهه، وإن لم أقم لفقهه قمت لورعه. وقال النضر بن شميل: «كان الناس نياماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه[1] وبينه». وقال الشافعي: «الناس عيال أبي حنيفة في الفقه»، وفي رواية: «من أراد أن يتبحر في الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه». وقال جعفر بن الربيع: «أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سئل عن شيء من الفقه سال كالوادي». وقال ابن عيينة: «ما قدم مكة في وقتنا رجل أكثر صلاة منه»: وقال يحيى بن أيوب الزاهد: «كان أبو حنيفة لا ينام [في] الليل». وقال أبو عاصم: «كان يسمي الوتد لكثرة صلاته». وقال زفر: «كان يُحْيي الليل كله بركعة يقرأ فيها القرآن». وقال أسد بن عمرو: صلى أبو حنيفة صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة، وكان يسمع بكاؤه حتى يرحم عليه جيرانه، وحفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف ختمة، ولما غسله الحسين بن عمارة قال له: «غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك في الليل منذ أربعين سنة، ولقد أتعبت من بعدك». وقال ابن المبارك: «إنه صلى الخمس بوضوء واحد خمساً وأربعين سنة، وكان يجمع القرآن في ركعتين». وقال زائدة: «صليت معه في مسجده العشاء وخرج الناس ولم يعلم أني في المسجد، فأردت أن أسأله مسألة فقام وافتتح الصلاة فقرأ حتى بلغ هذه الآية ﴿**فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم**﴾ [الطور ـ ٢٧] فلم يزل يرددها حتى أذن المؤذن للصبح وأنا أنتظره». وقال القاسم بن معن: «قام أبو حنيفة ليلة بهذه الآية ﴿**بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر**﴾ [القمر ـ ٤٦] يرددها ويبكي ويتضرع». وقال وكيع: «كان أبو حنيفة قد جعل على نفسه أن لا يحلف بالله في عرض كلامه إلا تصدق بدرهم، فحلف فتصدق به، ثم جعل إن حلف أن يتصدق بدينار،

---

(١) أي أظهره.

. . . .

فكان إذا حلف صادقاً في عرض كلامه تصدق بدينار، وكان إذا أنفق على عياله نفقة تصدق بمثلها، وكان إذا اكتسى ثوباً جديداً كسى بقدر ثمنه الشيوخ من العلماء، وكان إذا وضع بين يديه الطعام أخذ منه ضعف ما يأكله فيجعله على الخبز ثم يعطيه الفقير، ووهب لمعلم ابنه حماد خمسمائة درهم لما[1] ختم، وجاءته امرأة تشتري منه ثوب خز فأخرج لها ثوباً فقالت: إنها ضعيفة وإنها أمانة فبعنيه بما يقوم عليك، فقال: خذيه بأربعة دراهم، فقالت: لا تسخر بي وأنا عجوز كبيرة، فقال: إني اشتريت ثوبين فبعت أحدهما برأس المال إلا أربعة دراهم فبقي هذا بأربعة دراهم». وقال ابن المبارك للثوري: ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة، ما سمعته يغتاب عدواً له قط، قال: «والله إنه أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها». وقال إسماعيل حفيده: كان عندنا رافضي له بغلان سمى أحدهما أبا بكر والآخر عمر فرمحه[2] أحدهما فقتله، فقيل: لجدي، فقال: ما قتله إلا المسمى بعمر فكان كذلك. قلت: لأنه مظهر الجلال وأبو بكر مظهر الجمال. وكان بعض جماعة المنصور يبغضه، فلما رآه عند المنصور قال: اليوم أقتله، ثم قال له: إن أمير المؤمنين يأمرنا بضرب عنق الرجل ما ندري ما هو فهل لنا قتله، قال: أمير المؤمنين يأمر بالحق أو بالباطل، قال بالحق، قال الزم الحق حيث قال ولا تسأل عنه، ثم قال لمن قرب منه: إن هذا أراد أن يوبقني[3] فربطته.

ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد، وقيل: في السجن على أن يلي القضاء سنة خمسين على المشهور، أو إحدى أو ثلاث وخمسين ومائة في رجب ببغداد، وقبره بها يزار ويتبرك به. ومن ورعه أنه أراد شراء أمة يتسرى بها، فاستمر عشرين سنة يفتش السبايا ويسأل عنهن حتى اطمأنت نفسه بشراء واحدة. ومن كراماته أن أبا يوسف هرب صغيراً إليه من أمه ليتمه وفقره، فجاءت أمه للإمام وقالت له: أنت الذي أفسدت ولدي فأعطاه لها، ثم هرب إليه وتكرر منه ذلك فقال له الإمام وهو على تلك الحالة الضيقة: كيف بك وأنت تأكل الفالوذج[4] في صحن الفيروزج[5]؟ فلما توفي ووصل أبو يوسف عند الرشيد ما وصل دعاه الرشيد يوماً وأخرج له فالوذجاً كذلك، فضحك أبو يوسف فعجب منه الرشيد فسأله، فقال: رحم الله أبا حنيفة، وقص عليه القصة، اهـ. كلام الشيخ ابن حجر ملخصاً واكتفينا بكلامه فإنه على المخالفين حجة، وفيما نقله للموافقين كفاية، لأن المطنب في نعته مقصر، والمسهب في منقبته مختصر. وقد حُكي أن الشافعي سمع رجلاً يقع في أبي حنيفة فدعاه وقال: يا هذا أتقع في رجل سلم له جميع الناس ثلاثة أرباع الفقه، وهو لا يسلم لهم الربع، قال: وكيف ذلك؟

---

(١) في المخطوطة إلى.

(٢) رمح الفرس والبغل والحمار، ضرب برجله وقيل ضرب برجليه جميعاً (لسان العرب).

(٣) وبقه أي حبسه.

(٤) الفالوذ نوع من الحلواء يسوى من لب الحنطة ولا يقال فالوذج (لسان العرب).

(٥) الفيروزج ضرب من الأصباغ (لسان العرب).

وإني إذا نسبتُ الحديثَ إليهم كأني أسندتُ إلى النبيّ ﷺ؛ لأنهم قد فَرغوا منه، وأغنوْنا عنه.

قال: الفقه سؤال وجواب وهو الذي تفرد بوضع الأسئلة، فسلم له نصف العلم، ثم أجاب عن الكل، وخصومه لا يقولون إنه أخطأ في الكل فإذا جعل ما وافقوا فيه مقابلاً بما خالفوا فيه سلم له ثلاثة أرباع العلم وبقي الربع مشتركاً بين الناس.

ومما ذكره ابن حجر في مناقبه المسمى بالخيرات الحسان، أن الشافعي قال: قلت: لمالك رأيت أبا حنيفة، فقال: رأيته[1] رجلاً لو كلمك في السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. ولما دخل الشافعي بغداد زار قبره وصلى عنده ركعتين فلم يرفع يديه في التكبير، وفي رواية أن الركعتين كانتا الصبح وأنه لم يقنت، فقيل له في ذلك فقال: أدبنا مع هذا الإمام أكثر من أن نظهر خلافه بحضرته، قال ابن حجر: «وتلمذ له كبار من الأئمة المجتهدين والعلماء الراسخين عبدالله بن المبارك والليث بن سعد والإمام مالك بن أنس» ا هـ. ومنهم داود الطائي وإبراهيم ابن أدهم وفضيل بن عياض وغيرهم من أكابر السادة الصوفية رضي الله عنهم أجمعين. وما استظل بحائط المديون حين أتاه متقاضياً، وتصدق بجميع مال أتى به وكيله إليه لما خلط ثمن ثوب معيب بيع مخفياً، قيل: وكان المال ثلاثين ألفاً، وترك لحم الغنم لما فقدت شاة في الكوفة سبع سنين لما قيل: إنها أكثر ما تعيش فيه.

ثم اعلم أن المؤلف لما قال فيما قدمه فأعلمت ما أغفله، استشعر اعتراضاً بأن الإعلام الحقيقي إنما هو بإيراد الإسناد الكلي ليترتب عليه معرفة رجاله التي يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث وحسنه وضعفه وسائر أحواله، فاعتذر عن الأشكال فقال: **(وإني إذا نسبت الحديث)** أي كل حديث **(إليهم)** أي إلى بعض الأئمة المذكورين المعروفة كتبهم بأسانيدهم بين العلماء المشهورين **(كأني أسندت)** أي الحديث برجاله **(إلى النبي ﷺ)** أي فيما إذا كان الحديث مرفوعاً وهو الغالب، وإلى أصحابه إذا كان موقوفاً وهو المرفوع حكماً **(لأنهم)** أي الأئمة **(قد فرغوا منه)** أي من الإسناد الكامل بذكرهم، قال ابن حجر: أي من الإسناد[2] المفهوم من أسندت[3] على حد ﴿**وأن تعفوا أقرب للتقوى**﴾ [البقرة ـ ٢٣٧] ا هـ. ولا يخفى أن قوله: وأن تعفوا بتأويل المصدر مبتدأ خبره أقرب للتقوى، والتقدير: وعفوكم أقرب للتقوى، نحو ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ [البقرة ـ ١٨٤] فالصواب أنه على حد ﴿**اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾. ثم في أصله على حد وأن تعفوا هو أقرب وهو إما سهو من الكتاب، أو وهم من مصنف الكتاب، والله أعلم بالصواب. **(وأغنونا)** بهمزة قطع، أي وجعلونا في غنى[4] وكفاية **(عنه)** أي عن تحقيق الإسناد من وصله وقطعه ووقفه ورفعه وضعفه وحسنه وصحته ووضعه، ومن ثم لزم الأخذ بنص أحدهم على صحة السند أو الحديث أو على حسنه أو أضعفه أو وضعه؛ فعلم من

---

(١) في المخطوطة رأيت.
(٢) في المخطوطة الأسانيد.
(٣) في المخطوطة أسند.
(٤) في المخطوطة غناه.

وسردُت الكتب والأبوابَ كما سردها، واقتفيتُ أثره فيها، وقسمتُ كلَّ بابٍ غالباً على

فصولٍ ثلاثة:

كلام المصنف أنه يجوز نقل الحديث من الكتب المؤلفة المعتمدة التي اشتهرت أو صحت نسبتها لمؤلفيها، كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة وسواء في جواز نقله مما ذكر أكان نقله للعمل بمضمونه ولو في الأحكام، أو للاحتجاج. ولا يشترط تعدد الأصل المنقول منه، وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه حملوه على الاستحباب والاستظهار، ولكن يشترط في ذلك الأصل أن يكون قد قوبل على أصل معتمد مقابلة صحيحة، لأنه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها [صحة] واحتجاجاً. نعم نسخ الترمذي مختلفة كثيراً في الحكم على الحديث بل وسنن أبي داود أيضاً، فلا بد من المقابلة على أصول معتمدة منهما. وعلم من كلام المصنف أيضاً أنه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل والاحتجاج أن يكون له به رواية إلى مؤلفيها، ومن ثم قال ابن برهان: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صحت عنده النسخة من السنن جاز له العمل بها وإن لم يسمع، وشذ بعض المالكية فقال: اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ: كذا حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ولو على أقل وجوه الروايات، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[١]، وفي رواية بحذف متعمداً، وتبعه الحافظ الزين[٢] العراقي؛ فإنه بعد أن قرر أنه يقبح للطالب أن لا يحفظ بإسناده عدة أحاديث يتخلص بها عن كذا وعن كذا، قال: ويتخلص به من الجرح بنقل ما ليست له به رواية، فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراية، وانتصر جماعة للأول. وقد يجمع بين الإِجماعين المتعارضين بحمل الأول على ما إذا نظر في الأصل المعتمد وأخذ منه الحديث للعمل أو الاحتجاج، والثاني على ما إذا حدث بأحاديثها موهماً نسبتها إليه قراءة وإسناداً، فهذا لا يجوز لما فيه من مزيد التغرير، وبهذا اندفع ما أورد على الثاني من أنه يلزم عليه منع إيراد ما في الصحيحين أو أحدهما لمن لا رواية له به، وجواز نقل ما له به رواية وإن كان ضعيفاً. **(وسردت الكتب والأبواب)** أي أوردتها ووضعتها متتابعة متوالية **(كما سردها)** أي رتبها وعينها الإِمام البغوي في المصابيح، **(واقتفيت)** أي اتبعت **(أثره)** بفتحتين وقيل بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي طريقه **(فيها)** أي الكتب والأبواب من غير تقديم وتأخير وزيادة عنوان وتغيير، فإن ترتيبه على وجه الكمال وتبويبه في غاية من الحسن والجمال، ويحتمل أن يكون تأكيداً لكمال المتابعة وتبرئة عما قد يرد على إيراده بعض الكتب والأبواب من وجوه المناسبة **(وقسمت)** بالتخفيف **(كل باب)** وكذا كل كتاب أي جعلته مقسوماً **(غالباً)** أي في غالب الأحوال **(على فصول ثلاثة)** وقيد الغالبية بمعنى الأكثرية، لأنه قد لا يوجد الفصل الثاني أو الثالث، أو كلاهما في بعض الأبواب

---

(١) البخاري ١/ ٢٠٢ حديث رقم ١١٠ ومسلم ٤/ ٢٢٩٨ حديث ٣٠٠٤.

(٢) في المخطوطة حافظ الدين.

أوّلها: ما أخرَجه الشيخان أو أحدُهما، واكتفيتُ بهما وإن اشترك فيه الغيرُ؛ لعلوّ درجتهما في الرّواية.

من الكتاب (**أولها**) أي أول الفصول في هذا الكتاب بدل قول البغوي في المصابيح من الصحاح (**ما أخرجه**) أي أورده أو أخرجه من بين الأحاديث (**الشيخان**) أي بزعم صاحب المصابيح لما سيأتي من قوله «وإن عثرت على اختلاف الفصلين»، أو المراد في الغالب والنادر كالمعدوم (**أو أحدهما**) أي أحد الشيخين بزعمه أيضاً، وهما البخاري ومسلم في اصطلاح المحدثين، وأبو يوسف ومحمد عند فقهاء الحنفية، والرافعي والنووي عند الشافعية (**واكتفيت**) وفي نسخة واكتفى، وهو يحتمل المعلوم التفاتاً، والمجهول من الماضي والمضارع المتكلم المعروف وهو الأظهر (**بهما**) أي بذكرهما في التخريج (**وإن اشترك**) وصلية لا تطلب جزاء ولا جواباً (**فيه**) أي في تخريجه (**الغير**) أي غيرهما من المحدثين والمخرّجين كبقية الكتب الستة ونحوها (**لعلو درجتهما**) أي على سائر المخرجين مع الفرق بينهما (**في الرواية**) متعلق بالعلو، أي في شرائط إسنادها والتزام صحتها ما لم يلتزمه[1] غيرهما من المحدثين، وإن كان غيرهما أعلى مرتبة منهما في علو الإسناد، فإن البخاري أخذ عن أحمد بن حنبل وهو أخذ عن الشافعي وهو عن مالك، ولذا قال بشر الحافي: «إن من زينة الدنيا أن يقول الرجل حدثنا مالك [كذا]». وهذا يحتمل أن يكون مدحاً للإسناد بمقتضى العلم الظاهر، ويحتمل ذماً بناء على التصوف الذي مبناه على علم الباطن كما قال بعضهم: «حدثنا باب من أبواب الدنيا»، ولكنه محمول على ما إذا كان قصده السمعة وغرضه الرياء.

ثم اعلم أن الأئمة قد اختلفوا في شرطهما الذي التزماه، فإنه لم يصرح واحد منهما به في كتابه، والأظهر ما قاله أبو عبدالله الحاكم وصاحبه البيهقي: إن شرطهما أن يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ راويان فأكثر، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته، وله رواة، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة. وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وهو وإن انتقض في بعض الصحابة الذين أخرجا لهم فهو معتبر فيمن بعدهم، فليس في كتابيهما حديث أصلاً من رواية من ليس له إلا راوٍ واحد فقط» اهـ. قيل: والحاكم موافق على استثناء الصحابة فكأنه رجع عن الأول؛ ثم المراد بقوله في مستدركه: على شرطهما أو شرط أحدهما عند النووي وابن دقيق العيد والذهبي كابن الصلاح أن يكون رجال ذلك الإسناد بأعيانهم في كتابيهما، أو كتاب أحدهما وإلا قال: صحيح فحسب، ومخالفته لذلك في بعض المواضع تحمل على الذهول. هذا وقال السيد جمال الدين لو لم يكتف المصنف بهما وذكر في كل حديث غيرهما ممن رواه كان أولى وأنسب وأحرى وأصوب، لأن الحديث وإن كان في أصل الصحة لا يحتاج إلى غيرهما، لكن في الترجيح لا يستغنى عن ذكر غيرهما، لأن

---

(١) في المخطوطة يلزم.

وثانيها: ما أورده غيرُهما من الأئمة المذكورين.

وثالثُها: ما اشتملَ على معنى الباب من مُلحقاتٍ مناسبةٍ مع محافظةٍ على الشريطة، وإِن كان مأثوراً عن السلف والخلف.

الحديث الذي رواه الستة مثلاً لا شك في ترجيحه على الذي رواه الشيخان أو أحدهما ولم يخرجه غيرهما (**وثانيها**) أي ثاني الفصول وهو المعبر عنه في المصابيح بقوله: من الحسان (**ما أورده غيرهما من الأئمة المذكورين**) وهم أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة، فإن أحاديث المصابيح لا تتجاوز عن كتب الأئمة السبعة وأكثرها صحاح (**وثالثها**) وهو المعبر عنه بالفصل الثالث (**ما اشتمل على معنى الباب**) أي على معنى عقد له الباب ولم يذكره البغوي في الكتاب (**من ملحقات**) بفتح الحاء ومن بيانية لما اشتمل (**مناسبة**) بكسر السين أي مشاكلة، وهي صفة ملحقات، والمراد بها زيادات ألحقها صاحب المشكاة على وجه المناسبة بكل كتاب وباب غالباً لزيادة الفائدة وعموم العائدة (**مع محافظة على الشريطة**) أي من إضافة الحديث إلى الراوي من الصحابة والتابعين، ونسبته إلى مخرّجه من الأئمة المذكورين. ولما كان صاحب المصابيح ملتزماً للأحاديث المرفوعة في كتابه في الفصلين ولم يلتزم المصنف ذلك نبه عليه بقوله: (**وإن كان**) أي المشتمل (**مأثوراً**) أي منقولاً ومروياً (**عن السلف**) أي المتقدمين وهم الصحابة (**والخلف**) أي المتأخرين وهم التابعون.

واعلم أن تقديم السلف على الخلف ثابت في جميع النسخ المصححة، وكأنه وقع في أصل ابن حجر سهو من تقديم الخلف على السلف واعتمد عليه ولتوجيهه تكلف، وقال: «الخلف هم [من] بعد القرون الثلاثة الأول التي أشار ﷺ إليها بقوله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[1]، وقدمهم مع أن رتبتهم التأخير كما صرح به هذا الحديث لأن تقديمهم أنسب بالغاية المذكورة، لأنه إذا أتى بالمأثور عنهم فما عن السلف أولى. ا هـ. ولا يخفى أن هذا لا يصلح أن يكون سبباً لتقديم الخلف على السلف، نعم لو اقتصر على ذكر الخلف ونقل في كتابه عن السلف لكان يوجه بهذا التوجيه، قال: والسلف وهم أهل القرون الثلاثة الذين هم خير الأمة بشهادة نبيهم ﷺ، وزعم ابن عبد البر أنه قد يكون في الخلف من هو أفضل من الصحابة مما تفرد به، والأحاديث التي استدل بها ضعيفة أو محمولة على أن لهم مزية من حيث قوّة الإِيمان بالغيب والصبر على مر الحق في زمن الجور الصرف، والمفضول قد توجد فيه مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل، ومن ثمة قيل لابن المبارك: «أيما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟، فقال: الغبار الذي دخل في أنف فرس معاوية مع النبي ﷺ خير من مثل عمر [بن عبد] العزيز كذا [و] كذا مرة» ا هـ. ولا يخفى أن ابن عبد البر ما أراد إلا هذا المعنى بهذه الحيثية بعينها، وهي أن الخلف قد يوجد فيهم [الـ] كمالات العلمية و [ا] لرياضات العملية والحقائق الأنسية والدقائق القدسية وحالات من الكرامات وخوارق العادات بحيث إنهم يكونون أفضل من بعض السلف ممن ليس له ذلك، كأعرابي رأى النبي ﷺ من بعد فإنه لا يقال في حقه

---

(١) أخرجه البخاري ٥/٢٥٨ حديث ٢٦٥١.

ثم إنك إنْ فقدتَ حديثاً في بابٍ؛ فذلك عن تكرير أُسقطُه. وإن وجدت آخَرَ بعضه متروكاً على اختصاره، أو مضموماً إليه تمامه؛ فعن داعي اهتمامٍ أتركهُ وألحقه. وإنْ عَثرْتَ على اختلافٍ في الفصلين

إنه من جميع الوجوه أفضل من جميع الخلف من الأئمة المجتهدين والمشايخ المعتبرين، وأما فضيلة نسبة الصحبة فلا ينكر مؤمن شرفها، فإنه بمنزلة الإكسير في عظم التأثير.

ثم تفسير السلف والخلف على ما شرحه وإن كان صحيحاً في نفس الأمر ولكن لا يلائم كلام المصنف، فإنه ما يروي في كتابه إلا عن الصحابة والتابعين ويدل عليه أسماء رجاله المحصورين في ذكر الصحابة والتابعين، فإذا فسر السلف بهم فلا يبقى لذكر الخلف معنى وهذا خلف.

(ثم) أي بعد ما ذكرت لك إني التزمت متابعة صاحب المصابيح في كل باب **(إنك)** أي أيها الناظر في كتابي هذا **(إن فقدت)** أي من محله **(حديثاً)** أي من أصله الذي هو المصابيح **(في باب)** مثلاً، أو في كتاب أيضاً، والمعنى ما وجدته بالكلية لئلا يشكل بنقله من باب إلى باب كما فعله في مواضع من الكتاب **(فذلك)** أي الفقد وعدم الوجد ليس صادراً عن طعن أو سهو بل صدر **(عن تكرير)** أي عن وقوع تكرار وقع في المصابيح **(أسقطه)** أي أحذف ذلك الحديث لتكريره، وأذكر في موضع آخر بعينه من غير تغييره إذ لا داعي إلى إتيانه بعد ظهوره وبيانه، **(وإن وجدت آخر)** أي صادفت حديثاً آخر **(بعضه)** بالنصب بدل بعض من كل أي حال كونه **(متروكاً)** أي بعضه حال كونه جارياً أو بناء **(على اختصاره)** يعني اختصار محيي السنة، ويؤيده قوله فيما بعد: «أتركه وألحقه»، ويحتمل عود الضمير إلى الحديث ويؤيده قوله: **(أو مضموماً إليه تمامه)** كذا ذكره شيخ مشايخنا ميركشاه، واقتصر الطيبي على الأوّل وتبعه ابن حجر، والأظهر الثاني كما أفاده السيد جمال الدين بأنه حينئذ يكون الكلام على نسق واحد، وأما على الأول فيحصل تفكيك الضمير وهو غير ملائم، ثم المعنى أو وجدت حديثاً آخر مضموماً إليه تمامه الذي أسقطه البغوي أو أتى به في محل آخر **(فعن داعي اهتمام)** الفاء جزائية، أي فذلك الترك والضم لم يقع اتفاقاً وإنما صدر ونشأ عن موجب اهتمام، وقيل: عن بمعنى اللام أي فهو لأجل باعث اهتمام اقتضى أني **(أتركه)** أي على اختصاره في الأوّل **(وألحقه)** الواو بمعنى أو كما في نسخة، أي وألحقه في الثاني لفوات الداعي والسبب إلى اختصاره، فهو نشر مرتب، قال الفاضل الطيبي: «وذلك بأن تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل جداً فأتركه اختصاراً، أو كان حديثاً يشتمل على معانٍ جمة يقتضي كل باب معنى من معانيه»، وأورد الشيخ كلا في بابه، فاقتفينا أثره في الإيراد وما لم يكن على هذين الوضعين أتممناه غالباً» ا هـ. قال السيد جمال الدين كذا قرره الشارح وحرره وأسند الاختصار والإتمام بصيغة المتكلم مع [الغير] من غير أن ينقل هذا الكلام من المؤلف، وهذا الأمر من الشارح يحتمل أن يحمل على سماعه من المصنف، ويحتمل أن يكون مراد الشارح أن هذا مقصود الماتن والله أعلم. **(وإن عثرت)** بتثليث المثلثة والفتح أولى أي اطلعت أيها الناظر في كتابي هذا **(على اختلاف)** أي بيني وبين صاحب المصابيح **(في الفصلين)** أي الأوّلين وبيان الاختلاف قوله

من ذكر غير الشيخين في الأوّل، وذكرهما في الثاني؛ فاعلم أني بعد تتبعي كتابَيْ «الجمع بين الصحيحين» للحُميدي، و «جامع الأصول»؛ اعتمدتُ على صحيحي الشيخين ومتنيهما. وإِن رأيت اختلافاً في نفس الحديث؛ فذلك من تشعُّبِ طرق الأحاديث، ولعلي ما اطلعتُ على تلك الرواية التي سلكها الشيخُ رضي الله عنه. وقليلاً ما تجد أقول: ما وجدتُ هذه الرواية في كتب الأصول،

(من ذكر غير الشيخين) أي من المخرجين **(في الأوّل)** أي في الحديث المذكور في الفصل الأوّل **(وذكرهما)** أي أو من ذكر الشيخين **(في الثاني)** أي من الفصلين، بأن يسند بعض الأحاديث فيه إليهما، أو إلى أحدهما **(فاعلم)** جزاء الشرط أي إن اطلعت على ما ذكر فاعلم أنه ما صدر عني سهواً أو غفلة[1] فلا تظن هذا واعلم **(أني بعد تتبعي)** أي تفحصي وتجسسي **(كتابي الجمع)** تثنية مضاف، أي كتابين أحدهما الجمع **(بين الصحيحين)** أي بين كتابي البخاري ومسلم المسميين بالصحيحين **(للحميدي)** متعلق بالجمع، وهو بالتصغير نسبة لجده الأعلى حميد الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي القرطبي، وهو إمام عالم كبير مشهور ورد بغداد وسمع أصحاب الدارقطني وغيرهم، ومات بها سنة ثمانين وأربعمائة، **(وجامع الأصول)** بالجر عطفاً على [الجمع] أي والآخر جامع الأصول أي الكتب الستة للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، وله أيضاً مناقب الأخيار وكتاب النهاية في غريب الحديث، كان عالماً محدّثاً لغوياً وكان بالجزيرة وانتقل إلى الموصل ومات بها عام ست وستمائة، **(اعتمدت على صحيحي الشيخين ومتنيهما)** عطف بيان وإنما لم يكتف بهما لأنه ربما يحتمل أن يتوهم أن تتبعه واستقراءه غير تام فإذا وافق الحميدي وصاحب جامع الأصول يصير الظن قوياً بصحة استقرائه للموافقة، ولو اكتفى بتتبع الجمع بين الصحيحين وجامع الأصول لاحتمل وقوع القصور في استقرائهما، فبعد اتفاق الأربعة يمكن الحكم بالجزم على سهو البغوي **(وإن رأيت)** أي أبصرت أو عرفت أيها الناظر في المشكاة وأصلها مع أصولهما **(اختلافاً في نفس الحديث)** أي في متنه لا إسناده بأن يكون لفظ الحديث في المشكاة مخالفاً للفظ المصابيح **(فذلك)** أي الاختلاف ناشيء **(من تشعب طرق الأحاديث)** أي من اختلاف أسانيدها ورواتها حتى عند المؤلف الواحد، إذ كثيراً ما يقع للشيخين أو أحدهما أو لغيرهما سوق الحديث الواحد من عدة طرق بألفاظ متباينة مختلفة المعاني تارة ومؤتلفتها أخرى **(ولعلي)** للإشفاق، أي إذا وجدتني آثرت لفظ حديث على الذي رواه البغوي في المصابيح لعلي **(ما اطلعت)** أي ما وقفت **(على تلك الرواية التي سلكها الشيخ)** أي أطلقها وأوردها في مصابيحه **(رضي الله عنه)** إذ هو إمام كبير واطلاعه كثير، فأحذفها وآتي باللفظ الذي اطلعت عليه **(وقليلاً ما تجد)** زيادة ما لتأكيد القلة، ونصب قليلاً على المصدرية لقوله: **(أقول)**: أي وتجدني أقول قولاً قليلاً ما، أي في غاية من القلة والمقول قوله: **(ما وجدت هذه الرواية)** أي مثلاً **(في كتب الأصول)** أي أصول الحديث من الكتب

(١) في المخطوطة «و».

أو وجدتُ خلافها فيها. فإذا وقفتَ عليه فانسُبِ القصورَ إليَّ لقلة الدراية، لا إلى جناب الشيخ رفع الله قدره في الدارَين، حاشا لله منْ ذلك. رَحِمَ الله من إذا وقف على ذلك نبهنا عليه، وأرشدنا طريقَ الصواب.

المبسوطة التي هي أصول السبعة عند الشيخ، أو مطلق الأصول، ولا يبعد أن ينصب قليلاً على الظرفية **(أو وجدت)** من جملة المقول وأو للتنويع **(خلافها فيها)** أي خلاف هذه الرواية في الأصول **(فإذا وقفت عليه)** الضمير راجع إلى المصدر المفهوم من قوله: «أقول» أي إذا أطلعت على قولي بمعنى مقولي هذا **(فانسب)** بضم السين، أي مع هذا **(القصور)** أي التقصير في التتبع **(إليّ لقلة الدراية)** أي درايتي وتتبع روايتي **(لا)** أي لا تنسب القصور **(إلى جانب الشيخ)** أي إلى جانبه وساحة بابه، لأنه كان من الأئمة الحفاظ المتقنين والعلماء الكاملين الراسخين. هذا ما ظهر لي من معنى الكلام في هذا المقام، وقال ابن حجر: «فإذا وقفت، أي فإذا حذفت لفظاً وأتيت بغيره حسبما أطلعت عليه ووقفت أنت عليه، أي على ذلك اللفظ في الأصول فانسب [إلى آخره]». وأنا أقول أيضاً فانسب القصور إليّ لا إلى الشيخ **(رفع الله قدره)** جملة دعائية **(في الدارين)** أي في الدنيا بإلهام الناس الترضي والترحم عليه، وفي العقبى بإعطائه معالم القرب لديه **(حاشا)** بإثبات الألف **(لله)** أي تنزيهاً له **(من ذلك)** أي من نسبة القصور إلى الشيخ، وهذا غاية من المؤلف في تعظيمه ونهاية أدب منه في تكريمه، وهو حقيق بذلك وزيادة، فإن له حق الإفادة ونسبة السيادة. قال ابن حجر: حاشا حرف جر وضعت موضع التنزيه والبراءة، وفي مغني اللبيب: الصحيح أن حاشا اسم مرادف للتنزيه من كذا، وزعم بعضهم: أنه اسم فعل معناه التبرىء والبراءة، وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني: هو تنزيه واستثناء، وقيل: معناه معاذ الله، وقيل: إنه فعل، قال السيد جمال الدين: قيل: الصحيح أنه اسم مرادف للتنزيه بدليل أنه قرىء ﴿حاشً لله﴾ [يوسف ـ ٥١] في سورة يوسف بالتنوين، وهو لا يدخل على الفعل والحرف، وقرىء أيضا [حاشُ الله] بالإضافة وهي من علامات الاسم، وحينئذ قوله: «لله» لبيان المنزه والمبرأ كأنه قال: براءة وتنزيه، ثم قال: لله بياناً للمبرأ والمنزه، فلامه كاللام في سقياً لك، فعلى هذا يقال: معنى عبارة المشكاة أن الشيخ مبرأ ومنزه عن قلة الدراية، ثم أتى لبيان المنزه والمبرأ بقوله: لله وكان الظاهر أن يقول الله بلا لام وكأنها لإفادة معنى الاختصاص، فكأنه يقول تنزيهه مختص لله تعالى وله أن ينزهه وليس لغيره ذلك، وفيه غاية التعظيم لما هنالك، ويحتمل أن يكون التقدير: وأقول في حقه التنزيه لله [لا] لأمر آخر، وقيل: حاشا فعل وفسر الآية بأن معناها: جانب يوسف الفاحشة لأجل الله، وعلى هذا يرجع عبارة المشكاة بأنه جانب الشيخ ذلك القصور لأجل الله لا لغرض آخر، أو قولنا في حقه حاشا إنما هو لله لا لأمر آخر، وقيل: إنه اسم فعل بمعنى أنزه أو تبرأت واللام علة، وقيل: إنه حرف وهو في هذا المقام ضعيف، لأن كونه حرفاً بمعنى الاستثناء وهو غير مستقيم هنا، ولام لله أيضاً يأبى عن الحرفية لأن الحرف لا يدخل على الحرف والله أعلم. **(رحم الله)** جملة دعائية كقول عمر رضي الله عنه: «رحم الله امرأ أهدى إليّ بعيوب نفسي»، أي اللهم ارحم **(من إذا وقف على ذلك)** أي على ما ذكر من الرواية التي أوردها الشيخ ولم أجدها في الأصول **(نبهنا عليه وأرشدنا)** فيه تجريد والمعنى هدانا **(طريق الصواب)** أي

ولم آلُ جهداً في التنقير والتفتيش بقدر الوسع والطاقة، ونقلتُ ذلك الاختلافَ كما وجدتُ في الأصول.

وما أشار إليه رضي الله عنه من غريبٍ أو ضعيفٍ

إليه بنسبة الرواية وتصحيحها إلى الباب والكتاب، وهو إما محمول على الحقيقة بالمشافهة حال الحياة، أو على المجاز بكتابة حاشية أو شرح بعد الممات، إذ التصنيف لا يغير وإلا لم يوجد كتاب يعتبر، **(ولم آل)** بمد الهمزة وضم اللام من ألا في الأمر: إذا قصَّر أي لم أترك **(جهداً)** أي سعياً واجتهاداً، وهو بضم الجيم وفتحه، أي المشقة والطاقة، وقيل: بالضم الطاقة وبالفتح المشقة؛ قال بعض الشراح: معناه لم أمنعك جهداً، وكأنه حمله عليه ما وجد في كلام العرب: لا آلوك نصحاً، وقرر تركيب العبارة على حذف المفعول الأوّل، واستعمل آلو بمعنى أمنع إما تجوّزاً وإما تضميناً، ويلزم منه التقصير، والحال أن المعنى على اللزوم صحيح بأن جهداً يكون تمييزاً أو حالاً بمعنى مجتهداً، أو منصوباً بنزع الخافض أي في الاجتهاد، وأن يكون [على تقدير] متعدياً إلى مفعولين يمكن أن يضمن الترك فيكون متعديّاً إلى مفعول واحد، هذا حاصل كلام السيد جمال الدين. وقال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿**لا يألونكم خبالاً**﴾ [آل عمران ـ ١١٨] أي لا يقصرون لكم في الفساد والآلو التقصير وأصله أن يُعدّى بالحرف، ثم عُدِّي إلى مفعولين كقولهم: لا آلوك نصحاً على تضمين معنى المنع والنقص، وقال أبو البقاء: يألو يتعدى إلى مفعول واحد و«خبالاً» تمييز أو منصوب بنزع الخافض، ويجوز أن يكون مصدراً في موضع الحال والأظهر ما حققه القاضي أنه في أصله لازم ففي عبارة المشكاة إما يضمن معنى الترك فيكون «جهداً» مفعولاً به، أو يبقي على معناه الأصلي وينصب «جهداً» على أحد الاحتمالات الثلاث، والمعنى لم أقصر لكم أو لله **(في التنقير)** أي في البحث والتجسس عن طرق الأحاديث واختلاف ألفاظها **(والتفتيش)** عطف بيان لما قبله **(بقدر الوسع والطاقة)** أي بمقدار وسعي وطاقتي في التفحص و﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [البقرة: ٢٨٦] والطاقة عطف بيان، وإيراد الألفاظ المترادفة في الديباجات والخطب متعارف عند الفصحاء غير معايب عند البلغاء **(ونقلت ذلك الاختلاف)** أي المختلف فيه **(كما وجدت)** أي كما رأيته **(في الأصول)** ولا اكتفيت بتقليد الشيخ ولو كان هو من أجلاء أرباب النقول، وقال ابن حجر: «أي ومن ثمة نقلت ذلك الاختلاف كما وجدته في الأصول من غير أن أتصرف فيه بتغيير أو بتبديل حتى أنسب كلا إلى مخرّجه باللفظ والمعنى لا المعنى فحسب، لوقوع الخلاف المشهور في جواز رواية الحديث بالمعنى، وهو وإن جاز على الأصح للعارف بمدلولات الألفاظ ومعانيها لكن التنزه عنها أولى خروجاً من الخلاف» اهـ. فتدبر يتبين لك الأظهر في حمل العبارة عليه وإن كان في أصل الكلام منه لا مناقشة لنا لديه، مع أن التجويز المذكور والاختلاف المسطور إنما هو في نقل الراوي الحديث من شيخه أما مطلقاً، أو حال كونه ناسياً على المعتمد، وأما نقل حديث من كتاب كالبخاري وغيره وإسناده إليه من غير أن يبين أنه نقل بالمعنى فلا يجوز إجماعاً والله أعلم.

(وما أشار إليه) أي الشيخ محيي السنة صريحاً أو كناية **(رضي الله عنه)** جملة دعائية معترضة بين المبين والمبين وهو قوله **(من غريب)** أي حديث غريب، وهو ما تفرد به الراوي عن سائر رواته ولم يشرك معه أحداً في روايته عن الراوي عنه **(أو ضعيف)** وهو ما لم يجتمع

أو غيرهما؛ بينت وجهَهُ غالباً. وما لم يشر إِليه مما في الأصول؛ فقد قَفَّيتُه

فيه صفات الصحيح والحسن بأن يكون في أحد رواته قدح أو تهمة **(أو غيرهما)** اعتباراً لا حقيقة، إذ ما عدا الصحيح والحسن داخل تحت أنواع الضعيف، والمراد بغيرهما نحو منكر وهو ما رده قطعي أو رواه ضعيف مخالف لثقة، أو شاذ وهو ما خالف الثقة من هو أوثق منه، أو معلل وهو ما فيه علة خفية غامضة قادحة لم يدركها إلا الحذاق. واعلم أن معرفة أنواع الحديث وبيان حدودها وما يتعلق بها من قيودها يحتاج إلى بسط في الكلام ليس هذا موضع إيرادها، وقد أوردنا في شرح النخبة ما يستفيد بذكره المبتدىء ولا يستغني عن تذكره المنتهى **(بينت وجهه)** أي وجه غرابته أو ضعفه أو نكارته **(غالباً)** أي في أكثر المواضع ولعل ترك التبيين في بعض مواضعه لعدم العلم به أو لاختلاف فيه أو لغير هذا. وقد قال السيد جمال الدين: «المتبادر إلى الفهم من هذه العبارة أن أحاديث الحسان من المصابيح المعبر عنه في المشكاة بالفصل الثاني: كل حديث ذكر الشيخ فيه أنه غريب أو ضعيف أو منكر بين المصنف وجهه بأن يقول: أي الراوي تفرد به أو غير ثقة أو مخالف لما هو أوثق ونحوه بذكره منشئه، والحال أنه لم يفعل ذلك بل في كل حديث ذكر محيي السنة أنه ضعيف أو غريب ذكر المصنف قائله الذي هو الترمذي في غالب الأحوال من أرباب الأصول وعينه، وغاية ما في الباب يشير الترمذي أحياناً إلى وجه الغرابة وبيان الضعف، وهذا الصنيع من المصنف يقتضي أنه لم يجعل محيي السنة أهلا للحكم بالضعف والصحة في الحديث فلا جرم نسبته إلى من له أهلية ذلك» انتهى فيكون المعنى: بينت وجهه بنسبة الحكم عليه بذلك إلى أهله المرجوع إليهم فيه، وهذا يحتمل على أن يكون تقوية للشيخ لا سلب الأهلية عنه، فالعلمان خير من علم واحد بل في هذا هضم لنفس المصنف أن يكون له أهلية لذلك **(وما لم يشر إليه)** أي الشيخ **(مما في الأصول)** أي مما أشير إليه من المنقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن أبي داود والبيهقي وهو كثير **(فقد قفيته)** بالتشديد، أي تبعته تأسياً به كذا قاله الطيبي، وتبعه ابن حجر وكتب ميرك في هامش الكتاب: قفوته بالواو ورقم عليه ظ إشارة إلى أنه الظاهر، وكتب عمه السيد جمال الدين في أول شرح المشكاة: «إن أصل سماعنا وجميع النسخ الحاضرة المعتمدة صححت بتشديد الفاء من التقفية، وهي تستعمل في كلام العرب بعلى والباء وقد جاء في التنزيل ﴿**وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم**﴾ [المائدة ـ ٤٦] وتستعمل أيضاً بمن والباء، قال تعالى: ﴿**وقفينا من بعده بالرسل**﴾ [البقرة ـ ٨٧] والمعنى ههنا على التتبع فكان المناسب أن يكون بتخفيف الفاء وبالواو من القفو» انتهى. وحاصل المناقشة أنه بالتشديد متعد إلى مفعولين بأحد الاستعمالين المذكورين، وبالتخفيف والباء غير وارد وكلاهما مدفوع، فإنه ذكر في مختصر النهاية قفيته وأقفيته تبعته واقتديت به [و] في القاموس قفوته تبعته كتقفيته واقتفيته وقفيته زيداً[1] أي أتبعته إياه، ا هـ. والظاهر من الآيات القرآنية أن قفي بالتشديد متعد بنفسه إلى واحد وبالباء إلى اثنين، ولذا قال البيضاوي في قوله تعالى: «﴿**وقفينا من بعده بالرسل**﴾ [البقرة ـ ٨٧] أي

(١) لم تكتب زيد كاملة.

في تركه، إلا في مواضع لغرض. وربما تجدُ مواضعَ مُهملةً، وذلك حيثُ لم أطلع على راويه فتركتُ البياض. فإن عثرتَ عليه فألحقْهُ به، أحسنَ الله جزاءك. وسميت الكتاب.

«بمشكاة المصابيح»

أرسلنا على أثره الرسل، [كقوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترى﴾ [المؤمنون ـ ٤٤] يقال: قفاه إذا اتبعه[١] وقفاه به إذا أتبعه من القفا نحو ذنبه من الذنب». انتهى وعلى تقدير تسليم أنه متعد بنفسه إلى مفعولين فأمره سهل بأن يكون المعنى أتبعت نفسي إياه **(في تركه)** وهو يحتمل أن يكون من إضافة المصدر إلى فاعله أو مفعوله، أي في ترك الشيخ الحكم على الحديث بشيء أو في ترك المشار إليه بالموافقة معه في السكوت عليه **(إلا في مواضع)** أي قليلة أبينها **(لغرض)** قال الفاضل الطيبي: «وذلك أن بعض الطاعنين أفرزوا أحاديث من المصابيح ونسبوها إلى الوضع، ووجدت الترمذي صححها أو حسنها، وغير الترمذي أيضاً فبينته لرفع التهمة كحديث أبي هريرة: «المرء على دين خليلة» فإنهم صرحوا بوضعه، وقال الترمذي في جامعه إنه حسن، وقال النووي في الرياض: «إنه صحيح الإسناد». ومن الغرض أن الشيخ شرط في الخطبة أنه أعرض عن ذكر المنكر، وقد أتى في كتابه بكثير منه وبين في بعضها كونه منكراً وترك في بعضها فبينت أنه منكر» [ا هـ]. قال السيد جمال الدين: والجواب من قبل صاحب المصابيح أن يقال مراده أنه أعرض عن المنكر المجمع على نكارته، والذي أورده هو من قبيل المختلف فيه، وصرح بإنكار البعض لئلا يحمل على ذهوله، وأعرض عن بيان البعض لأن الحكم بنكارته كان غير معتبر عنده. **(وربما)** بالتشديد أشهر وللتقليل أظهر وما كافة **(تجد)** أي أيها الناظر في المشكاة **(مواضع مهملة)** أي غير مبين[٢] فيها ذكر مخرجيها **(وذلك)** أي الإهمال وعدم التبيين **(حيث لم أطلع على راويه)** [٣] أي مخرّجه **(فتركت البياض)** أي عقب الحديث دلالة على ذلك **(فإن عثرت عليه)** أي اطلعت [أيها الناظر] على مخرجه **(فألحقه)** أي ذكر المخرج **(به)** أي بذلك الحديث واكتبه في موضع البياض، [و] قال ابن حجر: ألحقه بذلك البياض وفيه مسامحة لا تخفى **(أحسن الله جزاءك)** أي على هذا العمل، والجزاء ممدود بمعنى الثواب، وفيه إشارة لما ورد عن أسامة مرفوعاً: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء»[٤] رواه الترمذي والنسائي وابن حبان. هذا وقد بين بعض العلماء المواضع المهملة في حاشية الكتاب تكملة[٥]، وترك البياض في أصل المصنف ليدل على أن التبيين من غير المؤلف **(وسميت الكتاب بمشكاة المصابيح)** قال الطيبي: «روعي المناسبة بين الاسم والمعنى، فإن المشكاة يجتمع فيها الضوء فيكون أشد تقوياً بخلاف المكان الواسع، والأحاديث إذا كانت غفلاً عن سمة الرواة انتشرت، وإذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت في

---

(١) في المخطوطة تبعه.

(٢) في المخطوطة غير مبينة.

(٣) في المخطوطة رواية.

(٤) الترمذي ٤/ ٣٣٣ حديث رقم ٢٠٣٥.

(٥) في المخطوطة كلمة.

وأسأل اللّٰهَ التوفيق والإِعانة والهداية والصيانة، وتيسير ما أقصده، وأن ينفعني به في الحياة وبعد الممات، وجميع المسلمين والمسلمات. حسبي اللّٰهُ ونعم الوكيل. ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

مكانها» اهـ. وتبعه ابن حجر، وقال ميرك: «الأظهر في وجه المطابقة أن كناية محيط ومشتمل على ما في المصابيح من الأحاديث كما أن المشكاة محيطة ومشتملة على المصباح» اهـ. ويمكن أن يقال: مراده بالمصابيح الأحاديث الواردة في كتابه مما في المصابيح وغيره مشبهاً بها لأنها آيات نورانية ودلالات برهانية صدرت من مشكاة صدر الأنبياء ليقتدي[1] بها أمته من العلماء والأولياء في بيداء الضلالة وصحراء الجهالة، وبهذا المعنى ورد: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وشبه كتابه من حيث إنه جامع لها ومانع من تفرقها بالمشكاة وهي: الكوّة الغير النافذة، ويحتمل أن يقال: فيه معنى التورية، وهي: أن يؤتى [بكلمة] لها معنيان أحدهما قريب والآخر بعيد ويكون المراد البعيد. (**وأسأل الله التوفيق**) أي جعل أمور المريد على وفق المراد، وهو في عرف العلماء: «خلق قدرة العبد في الطاعة والعبادة». (**والإِعانة**) أي في الدين والدنيا والآخرة، أو على ما قصدت (**والهداية**) أي الدلالة على ما أردت أو ثبات الهداية من البداية إلى النهاية (**والصيانة**) أي الحفظ والحماية من العقائد الدنية والأحوال الردية، أو العصمة عن الخطل والزلل، أو عما يمنع إتمام الكتاب من الموانع والعلل (**وتيسير ما أقصده**) بكسر الصاد، أي تسهيل ما أريده من التحرير والتفتيش والتنقير (**وأن ينفعني به**) أي الله بهذا الكتاب وغيره، وفي نسخة به، أي علماً وعملاً وتعليماً، وجوّز أن يرجع ضمير ينفع إلى الكتاب على سبيل المجاز (**في الحياة**) أي بالمباشرة (**وبعد الممات**) بالسببية، أو في الحياة بأن يجعله سبباً لزيادة الأعمال وباعثاً للترقي إلى علو الأحوال وبعد الممات بوصول أعلى الدرجات وحصول أعلى المقامات (**وجميع المسلمين والمسلمات**) عطف على الضمير المنصوب في ينفعني، أي وأن ينفع بقراءته وكتابته ووقفه ونقله إلى البلدان ونحو ذلك (**حسبي الله**) وفي نسخة بواو العطف، أي الله كافيّ في جميع أموري (**ونعم الوكيل**) أي الموكول إليه، يعني هو المفوّض إليه والمعتمد عليه والمخصوص بالمدح محذوف هو هو (**ولا حول**) أي عن معصية الله (**ولا قوّة**) أي على طاعته (**إلا بالله**) أي بعصمته ومعونته (**العزيز**) أي الغالب على ما يريد، أو البديع الذي ليس كمثله شيء (**الحكيم**) أي صاحب الحكم والحكمة على وجه الإِتقان والإِحكام، قال ابن حجر: «ذكر هذين الاسمين لأنهما الواردان في ختم هذه الكلمة دون ما اشتهر من ختمها بالعلي العظيم على أن في بعض نسخ الحصن الحصين للحافظ الجزري رواية ختمها بالعلي العظيم، فلعله رواية أخرى» اهـ.

اعلم أن الرواية الصحيحة هي «العزيز الحكيم»[2] على ما في مسلم كما نقله صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكاة، وكذا هو في أصل الحصن الحصين، وكتب على حاشيته العلي العظيم ونسب إلى البزار والله أعلم.

---

(١) في المخطوطة ليهتدي.

(٢) مسلم ٤/ ٢٠٧٢ حديث ٢٦٩٦.

١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

ولما كان ينبغي لكل مصنف كما صرح به جمع من الأئمة أن يبدأ كتابه بالحديث الآتي المسمى بطليعة كتب الحديث، تنبيهاً على تصحيح النية والإخلاص لكل من العالم والمتعلم، وإنه الأساس(١) الذي يبنى عليه جميع الأحوال من العقائد والأعمال، وعلى أن أوّل الواجبات قصد المقصد بالنظر الموصل إلى معرفة الصمد، فالقصد سابق وما بقي لاحق، وإن طالب الحديث حكم المهاجر إلى النبي ﷺ فعليه أن يراعي الإخلاص ليصل إلى مقام الاختصاص بدأ به المصنف اقتداء بالبغوي لا تبعاً للبخاري كما قاله ابن حجر فقال:

١ ـ **(عن عمر بن الخطاب)** وهو الناطق بالصواب المسمى بالفاروق على ما دل عليه الكتاب، وأوّل من سمي بأمير المؤمنين فيما بين الأصحاب **(رضي الله عنه)** وهو عدوي قرشي يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي، كناه النبي ﷺ بأبي حفص، وهو لغةً الأسد، ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل، قال القاضي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿**يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت**﴾ [النساء ـ ٦٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن منافقاً خاصم يهودياً فدعاه اليهودي إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، ثم إنهما احتكما إلى رسول الله ﷺ فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال: نتحاكم إلى عمر، فقال اليهودي لعمر: قضى لي رسول الله فلم يرض بقضائه وخاصم إليك، فقال عمر للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم، فقال: مكانكما حتى أخرج إليكما، فدخل فأخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال: هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله، فنزلت وقال جبريل: إن عمر فرق بين الحق والباطل، فسمي الفاروق، وقيل: بإسلامه إذ أمرُ المسلمين قبله كان في غاية من الخفاء، وبعده على غاية من الظهور والجلاء. أسلم بعد أربعين رجلاً وعشرة امرأة سنة ست من النبوّة، وقيل: أسلم مع النبي ﷺ ثلاثة وثلاثون رجلاً وست نسوة ثم أسلم عمر فنزلت: ﴿**يا أيها النبي حسبك الله ومن أتبعك من المؤمنين**﴾ [الأنفال ـ ٦٤].

بويع له بالخلافة بعد موت الصديق بعهده إليه ونصه عليه سنة ثلاث عشرة من الهجرة، ففتح البلاد الكثيرة والفتوح الشهيرة، واستشهد على يد نصراني اسمه أبو لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة في صلاة الصبح من يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة عام ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الأصح، وكانت خلافته عشر سنين ونصفاً، وصلى عليه صهيب. روى عنه أبو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين؛ أحاديثه المرفوعة خمسمائة وسبعة وثلاثون [له في الصحيحين أحد وثمانون انفرد البخاري منها بأربعة وثلاثين

---

(١) في المخطوطة اس.

الحديث رقم ١: أخرجه البخاري ١/ ١٣٥ حديث ٥٤ من غير لفظ «انما». ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٥ حديث ١٩٠٧ وأبو داود في سننه ٢/ ٦٥١ رقم ٢٢٠١. والنسائي في سننه ١/ ٨٥ حديث ٧٥ بالإفراد والترمذي ٤/ ١٥٤ حديث ١٦٤٧ وابن ماجة ٢/ ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧. وأحمد في مسنده ١/ ٢٥.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنما الأعمالُ بالنيات،

ومسلم بأحد وعشرين] نقش خاتمة كفى بالموت واعظاً. كان شديداً في أمر الله، عاقلاً مجتهداً صابراً محتسباً، جعل الحق على لسانه وأعز الدين به واستبشر أهل السماء بإسلامه، وله فضائل لا تحد وشمائل لا تعد.

(قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات) قيل: كلمة إنما بسيطة وقيل: مركبة من إن وما الكافة أو الزائدة للتأكيد، وقيل: مركبة من إن وما النافية فهي عاملة بركنيها إيجاباً ونفياً، فبحرف التحقيق. تثبت الشيء وبحرف النفي تنفي ما عداه، وما اعترض عليه من لزوم اجتماع الضدين على شيء واحد ومن أن إن وما كلاهما يقتضي الصدارة مدفوع بأن هذا إنما هو قبل التركيب وأما بعده فقد صار علماً مفرداً على إفادة الحصر، وتضاعيفه يفيد القصر لأنه ليس إلا تأكيداً للحكم على تأكيد. واتفق أهل العربية والأصول على أنها موضوعة للحصر خلافاً لما نقل عن أكثر النحاة لصحة إنما قام زيد في جواب هل قام عمرو: كما يجاب بما قام إلا زيد، ولورود قوله تعالى: **﴿إنما على رسولنا البلاغ المبين﴾** [المائدة ـ ٩٢] **﴿وما على الرسول إلا البلاغ﴾** [النور ـ ٥٤] وإذا تقرر أنها للحصر فتثبت المذكور وتنفي الحكم عن غيره في نحو إنما قام زيد، أي لا عمرو، أو غير الحكم عن المذكور في نحو إنما زيد قائم أي لا قاعد؛ ومما يدل له حديث: «إنما الماء من الماء»[1] فإن الصحابة الآخذين بقضيته لم يعارضهم جمهورهم القائلون بوجوب الغسل وإن لم ينزل بأن إنما لا تفيده، وإنما عارضوهم بأدلة أخرى كحديث: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[2]. وقد استدل ابن عباس لما تفرد به، قيل: ورجع عنه لما اشتد إنكار أبي سعيد الخدري عليه بخبر: «إنما الربا في النسيئة»[3]، ولم تنازعه الصحابة فيه بل عارضوه في الحكم بأدلة أخرى فدل على اتفاقهم على أنها للحصر؛ فالتقدير: إن الأعمال تعتبر إذا كانت بنية ولا تعتبر إذا كانت بلا نية فتصير إنما بمعنى ما وإلا، وقيل: الحصر مستفاد من الجمع المحلى باللام فإنه مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر، فالمعنى: ليست الأعمال حاصلة إلا بالنية، ولا يمكن هنا نفي نفس الأعمال لثبوتها حساً وصورةً من غير اقتران النية بها، فلا بد من إضمار شيء يتوجه إليه النفي ويتعلق به الجار، فقيل: التقدير صحيحة أو تصح كما هو رأي الشافعي وأتباعه، وقيل: كاملة أو تكمل على رأي أبي حنيفة وأصحابه، والأظهر أن المقدر معتبرة أو تعتبر ليشمل الأعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلات كالصلاة والزكاة فإن النية تعتبر لصحتها إجماعاً أو شروطاً في الطاعات كالطهارة وستر العورة، فإنها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقاً لعدم توقف الشروط على النية في الصحة خلافاً للشافعي في الطهارة فعليه بيان الفرق أو أموراً مباحة فإنها قد تنقلب بالنيات حسنات كما أنها قد تنقلب سيئآت بلا خلاف. غاية ما في الباب أن متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محذور فيه، ويدل على ما قلنا إن الأعمال جمع محلى باللام فيستغرق كل عمل سواء كان

---

(١) مسلم راجع الحديث رقم ٤٣٠.
(٢) الترمذي راجع الحديث ٤٤٢.
(٣) أخرجه مسلم ٣/١٢١٨ حديث (١٠٢ . ١٥٩٦).

. . . .

من العبادات أو غيرها. ويشمل المتروكات أيضاً فإنه لا ثواب في ترك الزنا والغصب ونحوهما إلا بالنية وإن كانت صحيحة بدونها، وكان هذا ملحظ من قال: المراد أعمال المكلفين، ويؤيده ما قال ابن دقيق العيد: «ولا تردّد عندي أن الحديث يشمل الأقوال».

ثم الباء للاستعانة وقيل: للمصاحبة ليعلم منه وجوب المقارنة، لكنها تشعر بوجوب استصحابها إلى آخر العمل لأنه الظاهر من المعية ولا قائل به؛ نعم يشترط اتفاقاً استصحابها مع العمل حكماً بأن لا ينشىء منافياً، وأيضاً تشير إلى عدم جواز تقدمها على العمل، وهو منقوض بنية الزكاة فإنها جائزة عند إفراد مال الزكاة، وبنية الصوم في الليل فإنها أفضل بلا خلاف فالأولى هي الأولى، وأوقات النيات في العبادات مختلفة محل بسطها الكتب الفقهيات.

والنية ـ بتشديد الياء وقد تخفف ـ لغةً: القصد، وشرعاً توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله، والقصد بها تمييز العبادة عن العادة، فإن قيل: النية عمل من أعمال القلب فيحتاج إلى النية ويتسلسل، أجيب بأن المراد أعمال الجوارح بدلالة العقل، وبدليل الخبر المعتبر: «نية المؤمن خير من عمله»[(١)]، وبدليل أن في العرف لا يطلق العمل على فعل الناوي ا هـ. وفيه أن سائر أعمال القلوب لا تعتبر شرعاً إلا بالنية، وأن معنى الحديث عمل النية خير من عمل الجارحة لوجوه ذكرها الحجة في الإحياء، وأنه لا عبرة بالعرف مع أنه يختلف، فالأظهر في الجواب استثناء النية وكذا الأمور الاعتقادية للدلالة العقلية.

ثم لا يخفى أن النية باللسان مع غفلة الجنان غير معتبرة لما ورد من: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[(٢)]، وفي رواية: «ولكن ينظر إلى قلوبكم ونياتكم»؛ فلو نوى الظهر بقلبه في وقته وتلفظ بنية العصر لا يضره بخلاف العكس. وهذا معنى قولهم: «ولا معتبر باللسان»، واختلفوا في التلفظ بما يدل على النية بعد اتفاقهم أن الجهر بالنية غير مشروع سواء يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً فالأكثرون على أن الجمع بينهما مستحب ليسهل تعقل معنى النية واستحضارها، قال صاحب الهداية: «ويحسن لاجتماع عزيمته»[(٣)]، قال المحقق الإمام ابن الهمام: قال بعض الحفاظ: «لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان عليه الصلاة والسلام يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان عليه الصلاة والسلام إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة»[(٤)] ا هـ. قال: «وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته أنه لا يحسن لغير هذا القصد وهذا لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فإذا ذكر بلسانه كان عوناً على جمعه، ثم رأيته في التجنيس، قال: والنية بالقلب لأنه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته» ا هـ كلامه. وقيل: لا يجوز التلفظ بالنية فإنه بدعة، والمتابعة كما تكون في الفعل تكون

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٤/٢٨٦ حديث ٦٨٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٨٧ حديث ٢٥٦٤.

(٣) الهداية ١/٤٥. (٤) فتح القدير ١/٢٦٦ ـ ٢٦٧.

. . . .

في الترك أيضاً، فمن واظب على فعل لم يفعله الشارع فهو مبتدع[و] قد يقال: نسلم أنها بدعة لكنها مستحسنة استحبها المشايخ للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج إليها[١] وهو عليه الصلاة والسلام وأصحابه لما كانوا في مقام الجمع والحضور لم يكونوا محتاجين إلى الاستحضار المذكور، وقيل: التلفظ شرط لصحة الصلاة ونسبوه إلى الغلط والخطأ ومخالفة الإجماع، لكن له محمل عندنا مختص بمن ابتلي بالوسوسة في تحصيل النية وعجز عن أدائها فإنه قيل في حقه: إذا تلفظ بالنية سقط عنه الشرط دفعاً للحرج، وأغرب ابن حجر وقال: إنه عليه الصلاة والسلام نطق بالنية في الحج فقسنا عليه سائر العبادات، قلنا له: ثبت العرش ثم انقش[من جملة الواردات] فإنه ما ورد نويت الحج وإنما ورد اللهم إني «أريد الحج» الخ، وهو دعاء وإخبار لا يقوم مقام النية إلا بجعله إنشاء وهو يتوقف على العقد، والقصد الإنشائي غير معلوم فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال، ومع عدم صحته جعله مقيساً محال. ثم قال: وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه، قلنا: هذا مردود بأن الأصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل وروده، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قام إلى الصلاة فكبر فلو نطق بشيء آخر لنقلوه عنه، وورد في حديث المسيء صلاته أنه قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٢]، فدل على عدم وجود التلفظ، وذكر أبو داود أنه قال: قلت للبخاري: هل تقول شيئاً قبل التكبير فقال: لا. انتهى. وبما ذكرناه يتبين فساد بقية كلام ابن حجر من قوله: «وأيضاً فهو عليه الصلاة والسلام لا يأتي إلا بالأكمل، وهو أفضل من تركه إجماعاً، والنقل الضروري حاصل بأنه لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره، فثبت أنه أتى في نحو الوضوء والصلاة بالنية مع النطق ولم يثبت أنه تركه والشك لا يعارض اليقين» اهـ. وقد علمت أن الأفضل المكمل عدم النطق بالنية مع أن دعوى الإجماع غير صحيحة، فإن[٣] المالكية [قالوا بكراهته]، والحنبلية نصوا على أنه بدعة غير مستحب، وإن أراد [به] الاتفاق بين الشافعية والحنفية فليس على الإطلاق بل محله إن احتاج إليه بالاستعانة عليه، وقد ثبت تركه عند الحفاظ المحدثين بلا ريب. فقوله: «والشك لا يعارض اليقين» مجازفة عظيمة من أعجب العجائب الذي يتحير فيه أولو الألباب، حيث جعل الوهم يقيناً وثبوت الحفاظ ريباً؛ لا يقال: المثبت مقدم على النافي لأنا نقول: محله إذا تعارض دليلان أحدهما على النفي والآخر على الإثبات، والخصم هنا سواء جعلناه مثبتاً أو نافياً ليس معه دليل، ودليلنا على النفي ثابت بنقل المحدثين المؤيد بالأصل الذي هو عدم الوقوع، فتأمل فإنه موضع زلل ومحل خطل. ثم رأيت ابن القيم ذكر في زاد المعاد في هدى خير العباد وهذا لفظه: «كان عليه الصلاة والسلام إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال أداءً ولا قضاءً ولا فرض الوقت؛ وهذه عشر بدع لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل

---

(١) في المخطوطة عليها.

(٢) يراجع حديث المسيء صلاته.

(٣) في المخطوطة قال.

....

لفظة واحدة [منها] ألبتة، بل ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة وإنما غرّ بعض المتأخرين قول الشافعي في الصلاة: «إنها ليست كالصيام لا يدخل فيها أحد إلا بذكر» فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وأن مراد الشافعي بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله رسول الله ﷺ في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم فإن أوجدنا أحد حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالقبول والتسليم ولا هدي أكمل من هديهم ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ» اهـ. وصرح السيد جمال الدين المحدث بنفي رواية التلفظ بالنية عن المحدثين، وكذا ذكره الفيروزآبادي صاحب القاموس في كتابه المسمى بالصراط المستقيم، وقال القسطلاني في المواهب: «وبالجملة فلم ينقل أحد أنه عليه الصلاة والسلام تلفظ بالنية، ولا علم أحداً من أصحابه التلفظ بها ولا أقره على ذلك، بل المنقول عنه في السنن أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». نعم اختلف العلماء في التلفظ بها فقال قائلون: هو بدعة لأنه لم ينقل فعله، وقال آخرون: هو مستحب لأنه عون على استحضار النية القلبية، وعبادة للسان كما أنها[1] عبودية للقلب والأفعال المنوية عبادة الجوارح، وبنحو ذلك أجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين ابن كثير وأطنب ابن القيم في الهدى في رد الاستحباب وأكثر من الاستدلال بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصود، لا سيما والذي استقر عليه أصحابنا استحباب النطق بها، وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث أنس أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول: «لبيك عمرة وحجة»[2]، وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس؛ لكنه تعقب هذا بأنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في ابتداء إحرامه تعليماً للصحابة ما يهلون به ويقصدونه [من النسك]، ولقد صلى عليه الصلاة والسلام ثلاثين ألف صلاة فلم ينقل عنه أنه قال: نويت أصلي صلاة كذا وكذا، وتركه سنة كما أن فعله سنة فليس لنا أن نسوّي بين ما فعله وتركه فنأتي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما أتى به في الموضع الذي فعله، والفرق بين الحج والصلاة أظهر من أن يقاس أحدهما بالآخر.

ثم اللام في النيات عوض عن المضاف إليه أي إنما الأعمال بنياتها، أو الحديث من باب مقابلة الجمع بالجمع على حد ركب القوم دوابهم.

قال ابن الهمام: هذا حديث مشهور متفق على صحته، وأما ألفاظه: فإنما الأعمال بالنيات وبالنية والأعمال بالنية والعمل بالنية كلها في الصحيح، وأما الأعمال بالنيات كما في الكتاب يعني الهداية، فقال النووي في كتابه بستان العارفين ولم يكمله [ه] نقلاً عن الحافظ أبي موسى الأصفهاني: إنه لا يصح إسناده وأقره، ونظر بعضهم فيه إذ قد رواه كذلك ابن حبان في صحيحه، والحاكم في أربعينه ثم حكم بصحته قلت: وهو رواية عن إمام المذهب في مسند أبي حنيفة رحمه الله رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة عن أبي

---

(١) في المخطوطة انه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٠٥ حديث ١٢٣٢.

. . . .

وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات»[١] الحديث، ورواه ابن الجارود في المنتقى: «إن الأعمال بالنيات وإن لكل امرىء ما نوى»[٢] ا هـ. وروي عن الشافعي في فضل هذا الحديث أنه يدخل فيه نصف العلم، ووجهه أن النية عبودية القلب والعمل عبودية القالب، أو أن الدين إما ظاهر [وهو العمل] أو باطن وهو النية، فهو كقوله عليه الصلاة والسلام: «تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم»[٣] لتعلقها بالموت المقابل للحياة، وروي عنه ما يدل على أنه ربع العلم كما قال:

عمدة الخير عندنا كلمات * أربع قالهن خير البرية
اتق الشبهات[٤] وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعمل بنية

إشارة إلى الأحاديث الأربعة، فكأنه اعتبر اتقاء السيئات والزهد في المباحات وترك الفضولات والعمل بالنيات في جميع الحالات. وروي عنه وعن أحمد أنه ثلث الإسلام، أو ثلث العلم، ووجهه البيهقي بأن كسب العبد إما بقلبه كالنية أو بلسانه أو ببقية جوارحه، والأوّل أحد الثلاثة بل أرجحها لأنه عبادة بانفرادها وهذا وجه خبر: «نية المؤمن خير من عمله»، وفي رواية: «أبلغ»، وفي أخرى زيادة: «إن الله عزَّ وجلّ ليعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله، وذلك أن النية لا رياء فيها والعمل يخالطه الرياء»[٥]، وله طرق ضعيفة يتقوّى بمجموعها، ولا يعارضه حديث: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة، ومن عملها كتبت له عشرة»[٦]، الموهم أن العمل خير منها لأن كتابة العشر ليست على العمل وحده بل معها لأنها شرط لصحته وهو ليس شرطاً لصحتها ولهذا يثاب على النية المجرّدة، فانقلب هذا الحديث دليلاً على خيريتها وظهر فساد ما قيل: المراد أن النية خير من العمل بلا نية لا معها لئلا يلزم أن الشيء خير من نفسه مع غيره، والعجب من ابن حجر حيث ذكر هذا القيل وقرره بالتعليل. وأما قوله: «ومن خيريتها على العمل أنها تقتضي التخليد في الجنة أو النار إذ المؤمن ناوِ الإيمان دائماً والكافر ناوِ الكفر دائماً فقوبل التأبيد بالتأبيد، ولو نظر للعمل لكان الثواب أو العقاب بقدر مدته» فمدخول ومعلول، فإنه لا يقال: نية الكافر خير من عمله، بل مفهوم الحديث أن عمل الكافر خير من نيته، نعم ذكروا في جانب الجنة أن دخولها بالإيمان ودرجاتها بالأعمال وخلودها بالنية، أو من باب الإفضال فلا إشكال، وأما دخول الكفار في النار فلكفرهم ودركاتها على قدر أعمالهم السيئة، فكان مقتضى العقل في ظاهر العدل أن الكافر الذي عاش في الدنيا مائة سنة مثلاً أن يعذب قدرها فقالوا: التخليد في مقابلة نيته من التأبيد فإنه لو فرض أنه عاش أبد الآباد لاستمر على كفره المعتاد. ثم قيل: ضمير عمله لكافر معهود

(١) شرح مسند أبي حنيفة ص ٢٢١. (٢) المنتقى ص ٢٧ حديث رقم ٦٤.
(٣) أخرجه الدارقطني ٤/ ٦٧ حديث رقم ٢ من كتاب الفرائض.
(٤) في المخطوطة السيئات. (٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٤/ ٢٨٦ حديث ٦٨٤٣.
(٦) البخاري ١١/ ٣٢٣ حديث ٦٤٩١ ومسلم ١/ ١١٧ حديث ١٢٨.

. . . .

وهو السابق كبناء[١] قنطرة عزم مسلم على بنائها، والقول بأن خير ليست بمعنى أفعل التفضيل، والمعنى: النية خير من جملة الخيرات ساقط عن الاعتبار من جميع الجهات.

قال ابن حجر: واختلفوا في نية السيئة، والحق أنه لا عقاب[٢] عليها إلا إن انضم إليها عزم أو تصميم أي عزم على الفعل بالفعل أو تصميم على أنه سيفعل، وفيه أن النية لا تكون إلا مع العزيمة وإلا فمع التردد تسمى خطرة وهي مرفوعة بالإجماع. قال في المدارك[٣] عند قوله تعالى: ﴿وإن تخفوا ما في صدوركم﴾ [آل عمران ـ ٢٩] الآية: «ولا تدخل الوساوس وحديث النفس فيما يخفيه الإنسان لأن ذلك مما ليس [في] وسعه الخلو عنه، و﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولكن ما اعتقده وعزم عليه». والحاصل أن عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفوّ عنها وعزم الذنب إذا ندم عليه ورجع عنه معفوّ عنه بل يثاب، فأما إذا همّ بسيئة وهو ثابت على ذلك إلا أنه منع عنه بمانع لا باختيار فإنه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله أي بالعزم على الزنا لا يعاقب عقوبة الزنا. وهل يعاقب عقوبة عزم الزنا؟ قيل: لا لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسهم ما لم تعمل أو تتكلم به»[٤]، والجمهور على أن الحديث في الخطرة دون العزم، وأن المؤاخذة في العزم ثابتة، واليه مال الشيخ أبو منصور وشمس الأئمة الحلواني، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة﴾ [النور ـ ١٩] الآية.

ثم قال ابن حجر: فإن قلت: ونية الحسنة كذلك، قلت: فرق بأن ناوي الحسنة يثاب عليها وعلى نيتها، وناوي السيئة إنما يعاقب على نيتها [فقط] قلت: لا حاجة إلى الفرق فإن لكل امرىء ما نوى، ثم ما ذكره من الفرق غير صحيح لأنه إن أراد التعدد الحقيقي فهو غير ثابت، وإن أراد التعدد الحكمي وهو الزيادة في الكيفية دون الكمية كما أشار إليه بقوله: «ومعنى ثوابه على الأولين أنه يكتب له حسنة عظيمة لكن باعتبارين» فهذا جار في السيئة أيضاً.

ومن جملة الفروع المتعلقة بهذا الحديث أن من سبق لسانه بمكفر يدين خلافاً لبعض المالكية إذ لا نية له، ويؤيدنا خبر مسلم في الذي ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»، قال عليه الصلاة والسلام: «أخطأ من شدة الفرح»[٥]، قال ابن حجر: فإن قلت: ظاهر كلام بعضهم قبول دعواه سبق اللسان هنا ولو من غير قرينة فينا فيه ما مر في نحو الطلاق أنه لا بد من قرينة فما الفرق؟ قلت: أما بالنسبة إلى الباطن فهما

---

(١) في المخطوطة «لبناء». (٢) في المخطوطة «لا عتاب».

(٣) وهو كتاب «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى (٧٠١). (كشف الظنون ٢/ ١٦٤٠).

(٤) البخاري ٩/ ٣٨٨ حديث ٥٢٦٩ مسلم ١/ ١١٦ حديث ١٢٧.

(٥) مسلم ٤/ ٢١٠٤ حديث ٢٧٤٧.

وإِنما لامرئٍ ما نوى؛

على حد سواء فلا شيء عليه باطناً فيهما حيث سبق لسانه، وأما ظاهراً فلا بد من قرينة في الطلاق وكذا الكفر كما هو ظاهر، ويحتمل قبوله فيه ظاهراً مطلقاً، أو يفرق بأنه يغتفر في حق الله ما لا يغتفر في حق غيره لبناء حقه تعالى على المسامحة وحق الآدمي على المشاحة.

ومنها أن من وطىء أو شرب أو قتل بظن الحليلة ونحو الماء وغير المعصوم فبان محرماً[١] لا يأثم، وفي عكسه يأثم اعتباراً بالنية فيهما. وقال بعض العلماء استثني بعض الأعمال من هذا العموم كصريح الطلاق والعتاق، لأن تعيين الشارع هذه الألفاظ لأجل هذه المعاني بمنزلة النية، ولا يخفى أن هذا إنما هو بالنسبة إلى الصحة والجواز وأما بالنسبة إلى الثواب فلا بد من تصحيح النية والله أعلم.

(وإنما لامرىء) أي الشخص وفي رواية: «[وإنما] لكل امرىء» **(ما نوى)** أي جزاء الذي نواه من خير أو شر، أو جزاء عمل نواه أو نيته دون ما لم ينوه أو نواه غيره له؛ ففيه بيان لما تثمره النية من القبول والرد والثواب والعقاب وغير ذلك كإسقاط القضاء وعدمه، إذ لا يلزم من صحة العمل قبوله ووجود ثوابه لقوله تعالى: ﴿**إنما يتقبل الله من المتقين**﴾ [المائدة ـ ٢٧]، ففهم من الجملة الأولى أن الأعمال لا تكون محسوبة إلا بالنية ومن هذه أنها إنما تكون مقبولة بالإِخلاص. وحاصل الفرق[٢] أن النية في الأوّل متعلقة بنفس العمل وفي الثاني متوجهة إلى ما لأجله العمل من الأمل، وقيل هذه مؤكدة للأولى تنبيهاً على سر الإِخلاص، ونوقش بأن تنبيهها على ذلك يمنع إطلاق كونها مؤكدة، وقيل: المراد بالأعمال العبادات وبالثاني الأمور المباحات فإنها لا تفيد المثوبات إلا إذا نوى بها فاعلها القربات كالمآكل والمشارب والمناكح وسائر اللذات إذا نوى بها القوّة على الطاعات لاستيفاء الشهوات، وكالتطيب إذا قصد إقامة السنة ودفع الرائحة المؤذية عن عباد الله تعالى؛ ففي الجملة كل عمل صدر عنه لداعي الحق فهو الحق وكذا المتروكات لا يترتب عليها المثوبات إلا بالنيات. رُوي أن رجلاً من بني إسرائيل مر بكثبان رمل في مجاعة فقال في نفسه: لو كان هذا الرمل طعاماً لقسمته بين الناس، فأوحى الله إلى نبيهم قل: إن الله قد صدقك وشكر حسن صنيعك وأعطاك ثواب ما لو كان طعاماً فتصدقت به. وقال الخطابي في أعلام الحديث واختاره النووي: «إن هذه إشارة إلى إيجاب تعيين المنوي فلا بد أن ينوي في الفائتة من كونها ظهراً أو عصراً، ولولاه لدل إنما الأعمال على الصحة بلا تعيين أو أوهم ذلك» اهـ. وكذلك إذا عمل عملاً ذا وجهين أو وجوه من القربات كالتصدق على القريب الذي يكون جاراً له وفقيراً أو غير ذلك من الأوصاف التي يستحق بها الإِحسان ولم ينو إلا وجهاً واحداً لم يحصل له ذلك بخلاف ما إذا نوى جميع الجهات، فعلم سر تأخير هذه الجملة وأنهما متغايرتان، قيل: المفهوم منه أن نية الخاص في ضمن نية العام غير معتبرة كما قال به بعض، وقال بعضهم: إنها معتبرة ويدل عليه حديث

(١) في المخطوطة «خلافه».

(٢) في المخطوطة «الفرض».

فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله،

«الخيل لثلاثة»[١] الخ والله أعلم، وقيل: النية في الحديث محمولة على معناها اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله.

(**فمن كانت هجرته إلى الله و**) إلى (**رسوله**) فإنه تفصيل ما أجمله واستنباط المقصود عما أصله؛ وتحريره أن قوله: إنما لامرىء ما نوى دل على أن الأعمال تحسب بحسب النية إن كانت خالصة لله فهي له تعالى وإن كانت للدنيا فهي لها وإن كانت لنظر الخلق فهي لذلك، فالتقدير: إذا تقرر أن لكل إنسان منوية من طاعة أو مباح أو غيرهما، فمن كانت هجرته من الهجر وهو الترك الذي هو ضد الوصل، والمراد هنا ترك الوطن الذي بدار الكفر إلى دار الإسلام، كهجرة الصحابة لما اشتد بهم أذى أهل مكة منها إلى الحبشة وإلى المدينة قبل هجرته عليه الصلاة والسلام وبعدها، ولما احتاجوا إلى تعلم العلوم[٢] من أوطانهم إلى المدينة، وقد تطلق كما في أحاديث على هجرة ما نهى الله عنه. وفي معناها هجر المسلم أخاه، وهجر المرأة مضجع زوجها وعكسه، ومنها الهجرة من ديار البدعة إلى بلاد السنة، والهجرة لطلب العلم وترك الوطن لتحصيل الحج وفي معناه الاعتزال عن الناس. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بعد الفتح»[٣] فمحمول على خصوص الهجرة من مكة إلى المدينة لأن عموم الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان باق على حاله، وكذا الهجرة من المعاصي ثابتة لقوله عليه الصلاة والسلام: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[٤] والمراد المهاجر الكامل [وهذا معنى حديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة]»[٥] قيل: المراد منها ههنا إلى المدينة لذكر المرأة وحكاية أم قيس[٦]، لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

والمعنى من قصد بهجرته وجه الله والتقرب إلى رضاه لا يخلطها بشيء من الأغراض الدنيوية فهو كناية عن تخليص النية، أو ذكر الله توطئة لذكر الرسول تخصيصاً له بالله وتعظيماً للهجرة إليه، أو ذكر الله للتزيين والإيماء إلى أن الهجرة إليه عليه الصلاة والسلام كالهجرة إلى الله تعالى كقوله: ﴿**ومن يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾ [النساء - ٨٠]. ثم الثابت في النسخ المصححة إعادة الجار في الشرط والجزاء وهي تفيد الاستقلال في الحكم بمعنى أن كلا من الهجرتين تقوم مقام الأخرى في مرتبة القبول (**فهجرته إلى الله و**) إلى (**رسوله**) لم يقل إليهما استلذاذاً بتكرير اسمهما، وإلى متعلقة بهجرته إن قدرت كانت تامة، وبمحذوف هو خبرها إن كانت ناقصة أي منتسبة إليهما. والمراد أصل الكون لا بالنظر إلى زمن مخصوص، أو وضعه الأصلي من المضي، أو هنا من الاستقبال لوقوعها في حيز الشرط لفظاً أو معنى للإجماع على استواء الأزمنة في الأحكام الشرعية إلا لمانع.

---

(١) البخاري ٦/٦٣ حديث ٢٨٦. وأخرجه مسلم.

(٢) في المخطوطة «العلم».

(٣) البخاري ٦/١٨٩ حديث ٣٠٧٨. ولفظه: «لا هجرة بعد فتح مكة».

(٤) راجع حديث رقم ٦

(٥) أخرج معناه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٤٤٤ حديث ٢٧٤٠.

(٦) ذكر الطبراني قصتها.

فهجرته إِلى الله وإِلى رسوله، ومن كانت هجرته إِلى دنيا يصيبها،

ثم من القواعد المقررة أنه لا بد من المغايرة بين الشرط والجزاء لحصول الفائدة فقيل: التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله قصداً ونية فهجرته إلى الله ورسوله ثمرةً ومنفعةً؛ فهو تمييز للنسبة ويجوز حذفه للقرينة، وقيل: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله في الدنيا فهجرته إلى الله ورسوله في العقبى، وقيل: الجملة الجزائية كناية عن قوله: فهجرته مقبولة أو صحيحة فأقيم السبب مقام المسبب، وقيل: خبره مقدر من طرف الجزاء أي فهجرته إلى الله ورسوله مقبولة، أي فهي كما نواها وقد وقع أجره على الله سواءً مات في الطريق أو وصل إلى الفريق كقوله تعالى: ﴿**ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله**﴾ [النساء ـ ١٠٠]، وقيل: اتحاد الشرط والجزاء لقصد التعظيم ولإرادة التحقير فيما سيأتي فيكون التغاير معنى بدليل قرائن السياق بأن يراد بالأوّل ما وجد خارجاً وبالثاني ما عهد ذهناً على حد أنت أنت أي الصديق الخالص وهم هم أي الذين لا يعرف قدرهم، ومنه أنا أبو النجم و [شعري] شعري أي شعري الآن هو شعري الذي كان والكبر ما غير اللسان، والحاصل أن يقال: فهجرته عظيمة ونتيجتها جسيمة.

(**ومن كانت هجرته إلى دنيا**) بضم الدال ويكسر وهي فعلى من الدنو، وهو القرب لدنوها إلى الزوال، أو لقربها من الآخرة منا، ولا تنوّن لأن ألفها مقصورة[1] للتأنيث، أو هي تأنيث أدنى وهي كافية في منع الصرف، وتنوينها في لغية شاذ، ولإجرائها مجرى الأسماء وخلعها عن الوصفية نكرت كرجعي ولو بقيت على وصفيتها لعرّفت كالحسي.

واختلفوا في حقيقتها مع أنه لا حقيقة لها فقيل: وهي اسم مجموع هذا العالم المتناهي؛ ففي القاموس: الدنيا نقيض الآخرة ولو قال: ضدها لكان أولى إيماء إلى أنهما لا يجتمعان مع جواز إنهما يرتفعان، وقيل هي ما على الأرض من الجوّ والهواء، أو هي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الآخرة، قال النووي: وهذا هو الأظهر، ويطلق على كل جزء منها مجازاً، وأريد ههنا شيء من الحظوظ النفسانية كمال أو جاه، و [قد] تكون[2] إشارة إلى العاجل والمرأة إيماء إلى الآجل وهو الآخرة لانضمام الروحانية إلى الجسمانية في كل منهما فيفيد حينئذ أن قصد ما سوى الله تعالى فيه انحطاط تام عمن لم يقصد غير وجهه [تعالى] وقليل ما هم، وعند محققي القوم ما تعلق دركه بالحس فهو دنيا وما تعلق دركه بالعقل فهو أخرى. وفي رواية: «ومن كانت هجرته لدنيا» أي لأجل عرضها وغرضها فاللام للتعليل أو بمعنى إلى لتقابل المقابل (**يصيبها**) أي يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس إليها بالجبلة الأصلية شبه حصولها بإصابة السهم للغرض، والأظهر أنه حال مقدرة أي يقصد إصابتها وفيه إيماء إلا أنه لو طلب الدنيا لأن يستعين بها على الأخرى فلا يذم مع أن تركها أولى لقول عيسى عليه الصلاة والسلام: «يا طالب الدنيا لتبر[3] تركك الدنيا أبر» (**أو امرأة يتزوّجها**) خصت بالذكر تنبيهاً على سبب الحديث وإن كانت

(١) في المخطوطة المقصورة. (٢) في المخطوطة يكون.
(٣) في المخطوطة «لبر».

أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

العبرة بعموم اللفظ كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود: «كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها، قال: فكنا نسميه مهاجر أم قيس»، وفيه إشارة إلى أنه مع كونه قصد في ضمن الهجرة سنة عظيمة أبطل ثواب هجرته فكيف يكون غيره، أو دلالة[1] على أعظم فتن الدنيا لقوله تعالى: **﴿زين للناس حب الشهوات من النساء﴾** [آل عمران ـ ١٤] ولقوله عليه السلام: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[2]، لكن المرأة إذا كانت صالحة تكون خير متاعها ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[3] **(فهجرته إلى ما هاجر إليه)** أي منصرفة إلى الغرض الذي هاجر إليه فلا ثواب له لقوله تعالى: **﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب﴾** [الشورى ـ ٢٠] والمعنى: فهجرته مردودة أو قبيحة، قيل: إنما ذم لأنه طلب الدنيا في صورة الهجرة فأظهر العبادة للعقبى ومقصوده الحقيقي ما كان إلا الدنيا فاستحق الذم لمشابهته أهل النفاق، ولذا قال الحسن البصري لما رأى بهلواناً يلعب على الحبل: «هذا أحسن من أصحابنا فإنه يأكل الدنيا بالدنيا وأصحابنا يأكلون الدنيا بالدين»، وقال ابن عبد السلام: «متى اجتمع باعث الدنيا والآخرة فلا ثواب مطلقاً» للخبر الصحيح: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء هو للذي أشرك»[4]، وقال الغزالي: «يعتبر الباعث فإن غلب باعث الآخرة أثيب أو باعث الدنيا أو استويا لم يثب». قال ابن حجر: «يؤخذ من قول الشافعي وأصحابه»: «من حج بنية التجارة كان ثوابه دون ثواب المتخلي عنها أن القصد المصاحب للعبادة إن كان محرماً كالرياء أسقطها مطلقاً وهو محمل الحديث المذكور كما يصرح به لفظه، أو غير محرم أثيب بقدر قصده الآخرة أخذاً بعموم قوله تعالى: **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾** [الزلزلة ـ ٧]» اهـ. وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن، هذا بلسان العلماء أرباب العبارة، وأما بلسان العرفاء أصحاب الإشارة فمعناه مجملاً أن أعمال ظاهر القالب متعلق بما يقع في القلوب من أنوار الغيوب.

والنية جمع الهم في تنفيذ العمل للمعمول له، وأن لا يسنح في السر ذكر غيره، وللناس فيما يعشقون مذاهب. ثم نية العوام في طلب الأغراض مع نسيان الفضل والأعراض، ونية الجاهل التحصين عن سوء القضاء ونزول البلاء، ونية أهل النفاق التزين عند الناس مع إضمار الشقاق، ونية العلماء إقامة الطاعات، ونية أهل التصوّف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من العبادات، ونية أهل الحقيقة ربوبية تولت عبودية، وإنما لكل امرىء ما نوى من مطالب السعداء؛

---

(١) في المخطوطة دلالته.

(٢) البخاري ٩/١٣٧ حديث ٥٠٩٦ ومسلم ٤/٢٠٩٧ حديث ٢٧٤٠.

(٣) مسلم ٢/١٠٩٠ حديث رقم ١٤٦٧.

(٤) مسلم ٤/٢٢٨٩ حديث ٢٩٨٥ وقال في آخره «تركة وشركة» الحديث في مسلم: «أنا... أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه».

متفق عليه.

وهي الخلاص عن الدركات السفلى من الكفر والشرك والجهل والمعاصي والسمعة والرياء والأخلاق الذميمة وحجب الأوصاف، والفوز بالدرجات العلى وهي المعرفة والتوحيد والعلم والطاعات والأخلاق المحمودة وجذبات الحق والفناء عن إنابته والبقاء بهويته، أو من مقاصد الأشقياء وهي إجمالاً ما يبعد عن الحق. فمن كانت هجرته أي خروجه من مقامه الذي هو فيه سواء كان استعداده الذي جُبل عليه أو منزلاً من منازل النفس أو مقاماً من مقامات القلب إلى الله لتحصيل مراضيه(١) وتحسين الأخلاق والتوجه إلى توحيد الذات ورسوله [باتباع أعماله واقتفاء أخلاقه والتوجه إلى طلب الاستقامة في توحيد الصفات فهجرته إلى الله] ورسوله؛ فتخرجه العناية الإلهية من ظلمات الحدوث والفناء إلى أنوار(٢) الشهود والبقاء، وتجذبه من حضيض العبودية إلى ذروة العندية، ويفنى في عالم اللاهوت ويبقى بالحي الذي لا يموت، ورجع إليه الأنس ونزل محلة القدس بدار القرار في جوار الملك الغفار، وأشرقت عليه سبحات الوجه الكريم وحل بقلبه روح الرضا العميم، ووجد فيها الروح المحمدي وأحباباً وعرف أن له مثوى ومآباً. ومن كانت هجرته لدنيا أي لتحصيل شهوة الحرص على المال والجاه، أو تحصيل لذة شهوة الفرج فيبقى مهجوراً عن الحق في أوطان الغربة وديار الظلمة، له نار الفرقة والقطيعة نار الله الموقدة، التي تطلع على الأفئدة. وأنشد بعض المخلصين لبعض المخلطين:

يا غافل القلب عن ذكر المنيات * عما قليل ستثوى(٣) بين أموات
إن الحِمام له وقت إلى أجل * فاذكر مصائب أيام وساعات
لا تطمئن إلى الدنيا وزينتها * قد حان للموت يا ذا اللب أن يأتي
وكن حريصاً على الاخلاص في عمل * فإنما العمل الزاكي بنيات

وقد ورد في مسند أبي يعلى الموصلي مرفوعاً: «إن الله تعالى يقول للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر، فيقولون: ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيفتنا، فيقول: إنه نواه». ونقل الأستاذ أبو القاسم القشيري قدس الله سره العلي أن زبيدة رؤيت في المنام، فقيل لها: ما فعل الله بك، فقالت: غفر لي، فقيل لها: «بكثرة عمارتك الآبار والبرك والمصانع في طريق مكة وإنفاقك فيها، فقالت: هيهات هيهات ذهب ذلك كله إلى أربابه وإنما نفعنا منه النيات فغفر لي بها»، اللهم فأحسن نياتنا ولا تؤاخذنا بدنياتنا واختم بالخير منياتنا. **(متفق عليه)** أي اتفق البخاري ومسلم على روايته، ويعبر عن هذا القسم بالمتفق عليه أي بما اتفق عليه الشيخان لا بما اتفق عليه الأمة لكن اتفاقها عليه لازم ذلك لاتفاقها على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول، وكذلك أخرجه الأربعة بقية الستة، وقيل: لم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك. ففي الجملة حديث مشهور مجمع على صحته وما ذكره ابن

---

(١) في المخطوطة مراميه.
(٢) في المخطوطة «نور».
(٣) في المخطوطة «ستسوى».

. . . .

ماكولا وغيره من التكلم فيه لا يلتفت إليه، وما قيل: إنه متواتر غير صحيح فإنه لم يروه من طريق صحيح عن النبي ﷺ إلا عمر ولم يروه عن عمر إلا علقمة ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي ولم يروه عنه إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم تواتر عنه بحيث رواه عنه أكثر من مائة إنسان أكثرهم أئمة، وقال جماعة من الحفاظ: إنه رواه عنه سبعمائة إنسان من أعيانهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة. وقد روي هذا الحديث عن عمر تسعة غير علقمة وعن علقمة اثنان غير التيمي وعن التيمي خمسة غير يحيى، فالحديث مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوّله.

ثم اعلم أن جمعاً من المحدثين وغيرهم ذهبوا إلى أن جميع ما وقع مسنداً في الصحيحين أو أحدهما من الأحاديث يقطع بصحته لتلقي الأمة له بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل ما لم يمنع منه نحو نسخ أو تخصيص، وإجماع هذه الأمة معصوم عن الخطأ كما قال عليه الصلاة والسلام[١]، فقبولها للخبر الغير المتواتر يوجب العلم النظري، وعبارة الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: «أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال وإن حصل اختلاف فذلك اختلاف في طرقها أو رواتها، فمن خالف حكمه خبراً منهما وليس له تأويل سائغ نقضنا حكمة»، وقال إمام الحرمين[٢]: «أجمع علماء المسلمين على صحتهما وقد قال عطاء: الإجماع أقوى من الإسناد فإذن أفاد العلم»، وقال الأكثرون والمحققون: «صحتهما ظنية لأن أخبارهما آحاد وهي لا تفيد إلا الظن وإن تلقتها الأئمة بالقبول لأنهم تلقوا بالقبول ما ظنت صحته من غيرهما، ولأن تصحيح الأئمة للخبر المستجمع لشروط الصحة إنما هو باعتبار الظاهر ولأن فيهما نحو مائتي حديث مسند طعن في صحتها فلم تتلق الأمة كلها ما فيهما بالقبول لكن بعض القائلين بالأوّل استثنوا هذه». قال شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني: «والتحقيق أن الخلاف لفظي لأن من أطلق عليهما العلم بالصحة جعله نظرياً وهو الناشىء عن الاستدلال ومن أبى هذا الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني».

واختلفوا هل يمكن التصحيح والتحسين والتضعيف في الأعصار المتأخرة، واختار ابن الصلاح أنه لا يمكن بل يقتصر على ما نص عليه الأئمة في تصانيفهم المعتمدة، ورده النووي وتبعوه وأطالوا في بيان رده، ومن ثم صحح جماعة من معاصريه كالقطان والضياء المقدسي ثم المنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة، قيل: ولعله إنما اختار حسم المادة لئلا يتطفل على ذلك بعض الجهلة، قلت: ومن هذا القبيل اختلافهم هل يمكن لأحد الاجتهاد المطلق في الأزمنة المتأخرة، فقيل: يمكن، وقيل: لا والخلاف لفظي لأن الإمكان أمر عقلي ومنعه أمر عادي والله تعالى أعلم.

---

(١) لقوله ﷺ «لا تجتمع أمتي على ضلالة الخطأ».

(٢) هو الإمام الجويني رحمه الله.

كتاب الإيمان

كتاب الايمان

الكتاب إمّا مأخوذ من الكَتْب بمعنى الجمع، أو الكتابة، والمعنى هذا مجموع أو مكتوب في الأحاديث الواردة في الإِيمان، وإنما عنون به مع ذكره الإِسلام أيضاً لأنهما بمعنى واحد في الشرع، وعلى اعتبار المعنى اللغوي من الفرق يكون فيه إشارة إلى أنه الأصل وعليه مدار الفصل، وقدمه لزيادة شرفه في الفضل، ولكونه شرطاً لصحة العبادات المتقدمة على المعاملات؛ وهو التصديق[1] الذي معه أمن وطمأنينة لغةً، وفي الشرع تصديق القلب بما جاء من عند الرب فكأن المؤمن يجعل به نفسه آمنة من العذاب في الدارين، أو من التكذيب والمخالفة وهو إفعال من الأمن يقال أمنت وآمنت غيري، ثم يقال: أمنه إذا صدقه، وقيل: معنى أمنت صرت ذا أمن ثم نقل إلى التصديق ويُعدّى باللام نحو: **﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾** [يوسف ـ ١٧] **﴿وقال فرعون ءامنتم له﴾** [الأعراف ـ ١٢٣] وقد يضمن معنى اعتراف فيُعدّى بالباء نحو: **﴿يؤمنون بالغيب﴾** [البقرة ـ ٣].

واختلف العلماء فيه على أقوال، أوّلها عليها الأكثرون والأشعري والمحققون. على أنه مجرد تصديق النبي عليه الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به بالضرورة تفصيلاً في الأمور التفصيلية وإجمالاً في الإِجمالية تصديقاً جازماً ولو لغير دليل حتى يدخل إيمان المقلد فهو صحيح على الأصح، وما نقل عن الأشعري من عدم صحته رُدَّ بأنه كذب عليه؛ والحاصل أن من اعتقد أركان الدين من التوحيد والنبوّة ونحو الصلاة فإن جوّز ورود شبهة تفسد اعتقاده فهو كافر وإن لم يجوّز ذلك فهو مؤمن لكنه فاسق بتركه النظر وهذا مذهب الأئمة الأربعة والأكثرين، لأنه عليه الصلاة والسلام قبل الإِيمان من غير تفحص عن الأدلة العقلية كذا ذكره ابن حجر، لكن في كونه فاسقاً بتركه النظر نظر ظاهر فتدبر. ثم فهم من قيد مجرد التصديق أنه لا يعتبر معه أعمال الجوارح ومن الضرورة أن ما ليس كذلك ككونه تعالى عالماً بذاته أو بالعلم الذي هو صفة زائدة على الذات أو مرئياً لا يكفر منكره إجماعاً، ومن الجزم أن التصديق الظني لا يكفي في حصول مسمى الإِيمان. وثانيها: أنه عمل القلب واللسان معاً، فقيل: الإِقرار شرط لإِجراء الأحكام لا لصحة الإِيمان فيما بين العبد وربه، قال حافظ الدين النسفي: وهذا

---

(١) في المخطوطة «الصدق».

الفصل الأول

٢ ـ (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يومٍ، إذ طلع علينا رجلٌ

هو المروي عن أبي حنيفة، وإليه ذهب أبو منصور الماتريدي والأشعري في أصح الروايتين عنه، وقيل: هو ركن لكنه غير أصلي بل زائد ومن ثم يسقط عند الإكراه والعجز، ولهذا من صدق ومات فجأة على الفوز فإنه مؤمن إجماعاً، قال بعضهم: والأوّل مذهب المتكلمين والثاني مذهب الفقهاء. والحق أنه ركن عند المطالبة به وشرط لإجراء الأحكام عند عدم المطالبة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**إنك لا تهدي من أحببت**﴾ الآية [القصص ـ ٥٦] حيث أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب والله أعلم بالمطالب؛ وبهذا يلتئم القولان والخلافان لفظيان، وأما ما نقل عن الغزالي من أن الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع الإيمان فهو بظاهره خلاف الإجماع فيحمل على الامتناع عند عدم المطالبة، غاية ما في الباب أنه جعل الإقرار من الواجبات لا شرطاً ولا شطراً. وثالثها: أنه فعل القلب واللسان مع سائر الأركان، ونقل عن أصحاب الحديث ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وعن المعتزلة والخوارج، لكن المعتزلة على أن صاحب الكبيرة بين الإيمان والكفر بمعنى أنه لا يقال له مؤمن ولا كافر بل يقال له فاسق مخلد في النار، والخوارج على أنه كافر، وأهل السنة على أنه مؤمن فاسق داخل تحت المشيئة لقوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء ـ ٤٨] قالوا: لا تظهر المغايرة بين قول أصحاب الحديث وبين سائر أهل السنة لأن امتثال الأوامر واجتناب الزواجر من كمال الإيمان اتفاقاً لا من ماهيته فالنزاع لفظي لا على حقيقته، وكذلك اختلافهم في نقصان الإيمان وزيادته، وكذا اقتران الإيمان بالمشيئة، وكذا الاختلاف في أن الإيمان مخلوق أو غير مخلوق، وكذا التفضيل بين الملك والبشر، ومحل بسط هذا المرام كتب الكلام.

(الفصل الأوّل)

٢ ـ **(عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل)** أصله بين فأشبعت الفتحة فقيل: بينا وزيدت ما فقيل: بينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان إلى الجملة الاسمية تارة وإلى الفعلية أخرى، ويكون العامل معنى المفاجأة في إذ، فمعنى الحديث: وقت حضورنا في مجلس رسول الله ﷺ فاجأنا وقت طلوع ذلك الرجل، فبينا ظرف لهذا المقدر وإذ مفعول به بمعنى الوقت، كما قال صاحب

الحديث رقم ٢: أخرجه مسلم ١/٣٦ حديث ١ وأبو داود في السنن ٥/٦٩ حديث ٤٦٩٥ وابن ماجه ١/٢٤ حديث ٦٣ وأحمد في مسنده ١/٥١.

. . . .

الكشاف[١] في قوله تعالى: ﴿وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون﴾ [الزمر ـ ٤٥] أي وقت ذكر الذين من دونه فوجئوا وقت الاستبشار، فنحن مبتدأ، وعند ظرف مكان، وذات يوم ظرف لقوله «عند» باعتبار أن فيه معنى الاستقرار أي بين أوقات نحن حاضرون عنده، فنحن مخبر عنه بجملة ظرفية والمجموع صفة المضاف إليه المحذوف، وزيادة ذات لدفع توهم التجوّز بأن يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار كما في قولك: رأيت ذات زيد، وقيل: ذات مقحم، وقيل: بمعنى الساعة، وقيل: بين يضاف إلى متعدد لفظاً كقولك: جلست بين القوم، أو معنىً كقولك: جئت بين العشاءين، وإذا قصد إضافته إلى جملة يزاد ألف أو ما عوضاً عن الأوقات التي تقتضيها بين، وقيل: فائدة المزيدتين إنما هي التهيؤ لدخول الجملتين، ويجوز دخول إذ في جوابه كما في الحديث الصحيح ويجوز تركه كما في الشعر الفصيح:

* وبـيـنـا نـحـن نـرقـبـه أتـانـا *

وجاء في طريق: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ في آخر عمره». والحكمة في تأخير مجيئه إلى ما بعد إنزال جميع الأحكام تقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتغبط[٢] وتضبط، وقيل: مجيئه كان في السنة العاشرة قبيل حجة الوداع. وسبب الحديث ما في مسلم أنه ﷺ قال: سلوني فهابوا أن يسألوه فجاءه جبريل[٣] ووقع في رواية ابن منده: «بينا رسول الله ﷺ يخطب أي يعظ إذ جاء رجل»، وفي رواية للبخاري: «كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس»[٤]، وفي أخرى لأبي داود: «كان عليه الصلاة والسلام يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن يجعل لنا مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكانا أيّ دكّة من طين يجلس عليه وكنا نجلس بجنبه»[٥]، واستنبط منه القرطبي أنه يسن للعالم الجلوس بمحل مرتفع مختص به إذا احتاج إليه للتعظيم ونحوه. ثم الطلوع بمعنى الظهور من كمال النور مستعار من طلعت الشمس، وفيه إيماء إلى كمال عظمته وعلو مرتبته، والتنوين في رجل للتعظيم ويحتمل التنكير لأن الراوي حين روايته وإن كان عارفاً بأنه جبريل لكنه حكى الحال الماضية كما يعلم من قوله: لا يعرفه منا أحد، وفيه دليل على أن الملك له أن يقتدر بقدرة الله تعالى على التشكل بما شاء، قال الله تعالى: ﴿فتمثل لها بشراً سوياً﴾ [مريم ـ ١٧] والحكمة في اختيار شكل البشر الاستئناس لأن الجنسية علة الضم، فالمعنى رجل في الصورة إذ هو جبريل كما عبر به في رواية وما وقع في رواية النسائي من أن جبريل نزل في صورة دحية الكلبي[٦] [معلول] بأنه وهم من راويه لقول

(١) الكشاف ٣/ ٣٣٩.

(٢) أي تجتمع. وتدوم (لسان العرب).

(٣) مسلم ١/ ٤٠ حديث ١٠.

(٤) البخاري ١/ ١١٤ حديث ٥٠ ومسلم ١/ ٣٩ حديث ٩.

(٥) أبو داود ٥/ ٧٤ حديث ٤٦٩٨.

(٦) النسائي ٨/ ١٠١ حديث ٤٩٩١.

شديدُ بياض الثياب، شديدُ سواد الشعر، لا يُرى عليه أثرُ السفر، ولا يعرفُه منّا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ،

[عمر][(١)] الآتي: «ولا يعرفه منا أحد»، نعم كان غالباً يتمثل بصورة دحية لكمال جماله (**شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر**) بإضافة شديد إلى ما بعده إضافة لفظية مفيدة للتخفيف فقط صفة رجل، واللام في الموضعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل أي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره، وفي نسخة بالتنوين في الصفتين المشبهتين ورفع ما بعدهما على الفاعلية. وفيه استحباب البياض والنظافة في الثياب، وأن زمان طلب العلم أوان الشباب لقوّته على تحمل أعبائه وقدرته على تعمل أدائه، وقدم البياض على السواد لأنه خير الألوان ومحيط بالأبدان ولئلا يفتتح بغتة بلون متوحش، وجمع الثياب دون الشعر إشعاراً بأن جميعها كذلك. وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية، وبها يتبين محل الشعر المذكور في الحديث المشهور والشعر بفتحتين أفصح من سكون الثاني، ويضم معه مراعاة للسجع في قوله (**لا يرى عليه أثر السفر**) رُوي بصيغة المجهول الغائب رفع الأثر وهو رواية الأكثر والأشهر، ورُوي بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الأثر، والجملة حال من رجل، أو صفة له. والمراد بالآثار ظهور التعب والتغير والغبار، والسفر مأخوذ من السَفر وهو الكشف لأنه يكشف حالة أحوال الرجال وأخلاقهم عند مباشرة الأعمال (**ولا يعرفه**) عطف على ما قبله (**منا**) أي من الحاضرين في المجلس قدم للاهتمام على قوله (**أحد**) وقال أبو الفضائل علي بن عبدالله بن أحمد المصري المشتهر بزين العرب في شرحه للمصابيح: «أي من الصحابة وإلا فالرسول ﷺ قد عرفه». وقال السيد جمال الدين: «قد جاء صريحاً في بعض الروايات أن النبي ﷺ لم يعرفه حتى غاب جبريل كما أفاده الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرحه للبخاري والمعنى تعجبنا من كيفية إتيانه، وترددنا في أنه من الملك أو من الجن إذ لو كان بشراً من المدينة لعرفناه، أو كان غريباً لكان عليه أثر السفر فإن قيل كيف علم عمر أنه لم يعرفه أحد منهم أجيب بأنه يحتمل أنه استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين، والثاني أولى فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرف هذا»، كذا قاله الشيخ ابن حجر العسقلاني. (**حتى جلس**) غاية لمحذوف دل عليه طلع أوله لأنه بمعنى أتى أي أقبل واستأذن، وفي مسند الإمام الأعظم عن حماد عن علقمة عن ابن مسعود قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ في صورة شاب عليه ثياب بياض، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: رسول الله ﷺ: وعليك السلام، فقال: يا رسول الله أدنو، فقال: أدنُ»، فالتقدير: دنا حتى جلس متوجهاً[(٢)] أي مائلاً (**إلى النبي ﷺ**) والجلوس والقعود مترادفان وما ذكره التوربشتي وغيره أن القعود استعماله مع القيام والجلوس مع الاضطجاع محمول على أنه الأصل أو الغالب وفي رواية: «حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا للصلاة»[(٣)]، وقول زين العرب أي جلس إلى جانبه [أو معه] لا يلائمه قوله:

---

(١) في المخطوطة «لقوله». واثبتنا هذا لأنه أتم للفائدة.

(٢) شرح مسند أبي حنيفة ص ٣٠. (٣) أحمد.

فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام.

(فأسند ركبتيه إلى ركبتيه) أي ركبتي رسول الله ﷺ لأن الجلوس على الركبة أقرب إلى التواضع والأدب وإيصال الركبة بالركبة أبلغ في الإصغاء، وأتم في حصول حضور القلب، وأكمل في الاستئناس، وألزم لمسارعة الجواب، ولأن الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل، وإذا عرف المسؤول حاجته وحرصه اعتنى وبادر إليه **(ووضع كفيه)** أي كفي الرجل **(على فخذيه)** بفتح فكسر، وفي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك، مؤنث كالفخذ، ويكسر أي فخذي الرجل، وهو المناسب لهيئة المتعلم بين يدي المعلم، أو على فخذي النبي ﷺ كما في رواية النسائي وغيره: «ثم وضع يديه على ركبتي النبي ﷺ» على ما بينه الشيخ ابن حجر العسقلاني وهو الملائم للتقرب لديه والإصغاء إليه وقصر النظر عليه **(وقال يا محمد)** قيل: ناداه باسمه إذ الحرمة تختص بالأمة في زمانه، أو مطلقاً وهو ملك معلم ويؤيده قوله تعالى: ﴿**لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً**﴾ [النور - ٦٣] إذ الخطاب للآدميين فلا يشمل الملائكة إلا بدليل، أو قصد به المعنى الوصفي دون المعنى العلمي ولم أر من ذكره، وأمّا ما ورد في الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذاك قبل التحريم وقيل: آثره زيادة في التعمية إذ كانوا يعتقدون أنه لا يناديه به إلا العربي الجلف، ويحتمل أن يكون هذا قبل تحريم ندائه ﷺ باسمه، قيل: ولم يسلم[1] مبالغة في التعمية، أو بياناً أنه غير واجب، أو - سلم ولم ينقله الراوي وهو الصحيح لما سبق من رواية الإمام؛ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ومن ذكره مقدم على من سكت عنه لأن معه زيادة علم، نعم في رواية قال: «السلام عليك يا محمد»، والجمع بأنه جمع بين اللفظين، فقال: «السلام عليك يا محمد السلام عليك يا رسول الله، ووقع عند القرطبي أنه قال: «السلام عليكم يا محمد». وأخذ منه أنه يسن للداخل أن يعم بالسلام ثم يخص من شاء بالكلام، قال شيخ الإسلام في فتح الباري: «والذي وقفت عليه في الرواية إنما فيه الإفراد وهو السلام عليك يا محمد»[2]. أقول: وعلى تقدير ثبوته الظاهر من إيراد الجمع إرادة التعظيم لا قصد التعميم فكأن القرطبي جعله نظيراً لقوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء**﴾ [الطلاق - ١] في كون الخطاب خاصاً والحكم عاماً **(أخبرني)** أي أعلمني وصيغة الأمر للاستدعاء لما تقرر أن الرسول أفضل من الملائكة العلوية **(عن الإسلام)** وهو لغة الانقياد مطلقاً، وشرعاً الانقياد الظاهر بشرط انقياد الباطن المعبر عنه بالإيمان لقوله تعالى: ﴿**قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم**﴾ [الحجرات - ١٤]، واللام فيه للحقيقة الشرعية ولذلك أجاب عنه بالأركان الخمسة الإسلامية.

ثم اعلم أن السؤال عن الإسلام وجوابه مقدم على الإيمان وجوابه في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول ورياض الصالحين وشرح السنة بخلاف المصابيح فإنه قدم فيه

(١) في المخطوطة «لم يسم» والأصح يسلم لما يدل عليه الحديث.

(٢) فتح الباري ١/١١٧.

قال: «الإِسلام: أن تشهدَ أن لا إِله إِلا الله وأن محمداً رسولُ الله،

الإِيمان والتصديق وإِن كان مقدماً لأنه أساس قاعدة الإِسلام لكن المقام يقتضي تقديم الإِسلام لأنه دليل [على] التصديق، وما جاء جبريل عليه السلام إلا لتعليم الشريعة، وهو عليه الصلاة والسلام كان يحكم بالظاهر على مقتضى الحكم التدريجية، فيبدأ بما هو الأهم ويترقى من الأدنى إلى الأعلى، فيكون الإِسلام مقدماً على الإِيمان، والإِيمان على الإِخلاص المعبر عنه بالإِحسان، وجاء في رواية للبخاري بتأخير الإِسلام عن الإِيمان لكن عن أبي هريرة لا عن عمر؛ ففي إيراد الحديث بهذا اللفظ اعتراض فعلي من صاحب المشكاة على البغوي في المصابيح، وفي رواية بتوسط الإِحسان بينهما، فقيل: إشارة إلى أن محله القلب فذكر في القلب، والأظهر أن وجه التوسط أن له تعلقاً بكل من الطرفين، قال جماعة من المحققين: «إن هذا التقديم والتأخير من الرواة لأن القضية واحدة فكان الواقع أمراً واحداً عبر الرواة عنه بأساليب مختلفة».

(قال الإِسلام) أعاده ووضعه موضع ضميره إرادة لوضوحه **(أن تشهد)** أي أيها المخاطب خطاباً عاماً ولم يقل: تعلم، لأن الشهادة أبلغ في الانكشاف من مطلق العلم، ومن ثم لم يكف أعلم عن أشهد في أداء الشهادة، وأن مصدرية والتقدير الإِسلام شهادة **(أن)** وهي مخففة من المثقلة أي أنه والضمير للشأن **(لا إله)** لا هي النافية للجنس على سبيل التنصيص على نفي كل فرد من أفراده **(إلا الله)** قيل: خبر لا، والحق أنه محذوف، والأحسن فيه لا إله معبود بالحق في الوجود إلا الله. ولكون الجلالة اسماً للذات المستجمع لكمال الصفات وعلماً للمعبود بالحق قيل: لو بدل بالرحمن لا يصح به التوحيد المطلق، ثم قيل: التوحيد هو الحكم بوحدانية الشيء والعلم بها، وإصطلاحاً إثبات ذات الله بوحدانيته منعوتاً بالتنزه عما يشابهه اعتقاداً فقولاً وعملاً فيقيناً وعرفاناً فمشاهدةً وعياناً فثبوتاً ودواماً. قال الغزالي: «للتوحيد لبان وقشران كاللوز، فالقشرة العليا القول باللسان المجرد، والثانية الاعتقاد بالقلب جازماً، واللب أن ينكشف بنور الله سر التوحيد بأن يرى الأشياء الكثيرة صادرة عن فاعل واحد، ويعرف سلسلة الأسباب مرتبطة بمسبباتها، ولب اللب أن لا يرى في الوجود إلا واحداً، ويستغرق في الواحد الحق غير ملتفت إلى غيره» **(وأن محمداً رسول الله)** إيماء إلى النبوة، وهما أصلان متلازمان في إقامة الدين ضرورة توقف الإِسلام على الشهادتين. وظاهر الحديث يؤيد من قال: الإِقرار شرط لإجراء الأحكام عليه، وفي رواية البخاري: «أن تعبد الله ـ أي توحده ـ ولا تشرك به شيئاً» [أي] من الأشياء أو الإِشراك. قال المحققون: مجرد التوحيد هو الاحتجاب بالجمع عن التفصيل، وهو محض الجبر المؤدي إلى الإِباحة ومجرد إسناد القول والفعل إلى الرسول ﷺ وسائر الخلق احتجاب بالتفصيل عن الجمع الذي هو صرف القدرة المؤدي إلى التعطيل أو الثنوية، والجمع بينهما هو الحق المحض. قال في العوارف(١): «الجمع اتصال لا يشاهد

---

(١) عوارف المعارف لأبي حفص عمر بن محمد بن عبدالله السهروردي ت (٦٣٢) وهو كتاب في التصوف دافع به عن علماء الصوفية والتصوف.

وتقيمَ الصلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتصومَ رمضان، وتحجَّ البيت إن استطعتَ إليه سبيلاً».

صاحبه إلا الحق فمن شاهد غيره فما ثم جمع، والتفرقة شهود لما شاهد بالمباينة فقوله: ﴿آمنا بالله﴾ جمع ﴿وما أنزل إلينا﴾ [البقرة - ١٣٦] تفرقة» اهـ. وكذا قوله: ﴿إياك نعبد﴾ تفرقة ﴿وإياك نستعين﴾ [الفاتحة - ٥] جمع والأول رد على الجبرية، والثاني حط على القدرية. وقال الجنيد: «القرب بالوجد جمع وغيبته في البشرية تفرقة»، وكل جمع بلا تفرقة زندقة، وكل تفرقة بلا جمع تعطيل وحسبنا الله ونعم الوكيل (وتقيم) أي وأن تقيم (الصلاة) أي المعهودة شرعاً، وفي رواية لمسلم: «المكتوبة» تنبيهاً على أن النافلة وإن كانت من الإسلام لكنها ليست من أركانه، يعني بأن تؤديها وتحفظ شروطها وتعدل أركانها وتداوم عليها ولذا لم يقل وتصلي (وتؤتيَ الزكاة) أي وأن تعطيها، وفيه إشارة إلى أنه لا بد فيها من التمليك، وهي مأخوذة من زكى بمعنى طهر ونما وهو اسم للقدر المخرج من النصاب لأنه يظهر المخرج أو المخرج عنه ويزيد البركة، وفي رواية للبخاري ومسلم تقييدها بالمفروضة والظاهر أنها للتأكيد (وتصوم) بالنصب (رمضان) أي في شهره، وفيه جواز ذكره بلا كراهة من غير ذكر شهر وهو المعتمد، وهو من رمض إذا احترق من الرمضاء فأضيف إليه الشهر وسمي به لإرتماضهم من حر الجوع، أو من حرارة الزمان الذي وقع فيه، أو لأنه تحترق به الذنوب وتنمحي به العيوب، أو لأنه تزول معه حرارة الشهوات. والصوم لغةً الإمساك وشرعاً إمساك مخصوص بوصف مخصوص (وتحج البيت) أي الحرام فأل فيه للعهد أو هو اسم جنس غلب على الكعبة علماً واللام فيه جزء كما في النجم، والحج لغةً: القصد، أو تكراره مطلقاً، أو إلى مُعظَّم، وشرعاً: قصد بيت الله في وقت معين بشرائط مخصوصة (إن استطعت إليه) أي إلى البيت أو إلى الحج أي إن أمكن لك الوصول إليه بأن وجدت زاداً وراحلةً كما في حديث صححه غير واحد (سبيلاً) تمييز عن نسبة الاستطاعة، فأخر عن الجار ليكون أوقع، وهي الطريق الذي فيه سهولة، وتستعمل في كل ما يتوصل به إلى شيء، وتنكيره للعموم إذ النكرة في الإثبات قد تفيد العموم كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى: ﴿علمت نفس﴾ [الانفطار: ٥] لكنه مجاز وتقديم إليه عليه للاختصاص أي سبيلاً ما على أي وجه كان قريباً أو بعيداً ونحوهما بشرط اختصاص انتهائه إليه لا إلى غيره، وقيل: سبيلاً[١] مفعول بمعنى موصل أو مبلغ، قال الشافعي: إنه بالمال وأوجب الاستنابة على الزَمِن الغني، وقال مالك: إنه بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق، وقال أبو حنيفة: إنه بمجموع الأمرين.

ثم الاستطاعة هي القدرة من طاع لك إذا سهل، يطلق على سلامة الأسباب وصحة الآلات - وهي قد تتقدم على الفعل - وعلى غرض في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية ولا يكون إلا مع الفعل، وهي كما فسرت استطاعة خاصة بالمعنى الأول فلا يرد ما قيل: إن الاستطاعة التي بها يتمكن المكلف من فعل العبادة مشروطة في الكل فكيف خص الحج بها؟ قال الطيبي: فإن قلت: كيف خص الحج بالاستطاعة دون سائر الأركان الاسلامية مع أن

---

(١) في المخطوطة سبيل.

. . . .

الاستطاعة التي بها يتمكن المكلفون من فعل الطاعة مشروطة في الكل؟ أجيب بأن المعنى بهذه الاستطاعة الزاد والراحلة وكان طائفة لا يعدونها منها ويثقلون على[1] الحاج فنهوا عن ذلك، أو علم الله تعالى أن ناساً في آخر الزمان يفعلون ذلك فصرح تسهيلاً على العباد؛ ومع ذلك ترى كثيراً من الناس لا يرفعون لهذا النص الجلي رأساً، ويلقون أنفسهم بأيديهم إلى التهلكة، أقول: ولعل في هذا حكمة وهي أن تكون حجة على الأغنياء التاركين للحج رأساً مع أن الله تعالى أعطاهم مالاً وأثاثاً[2]. وإيراد الأفعال المضارعية لإفادة الاستمرار التجددي لكل من الأركان الإسلامية؛ ففي التوحيد المطلوب الاستمرار الدائم مدة الحياة، وفي الصلاة دونه، ثم في الصوم والزكاة دونها، وقدم الصوم لتعلقه بجميع المكلفين، وأخر ما وجب في العمرة مرة. وفي فتح الباري: «فإن قيل: السؤال عام لأنه سئل عن ماهية الاسلام والجواب خاص بقوله: أن تعبد وتشهد وكذا قال في الايمان: أن تؤمن، وفي الاحسان: أن تعبد، فالجواب أن ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وأن والفعل لأن أن والفعل يدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على الزمان على أن في رواية قال: شهادة أن لا إله إلا الله»[3] اهـ. وقيل: الأولى في الجواب أن يقال: القصد التعليم، وهو إنما يتعلق بالأمور المستقبلة فلذلك عدل عن المصدر المناسب للسؤال إلى ما يدل على الاستقبال ويسنح بالبال، والله أعلم بحقيقة الحال أن العدول عن المصدر المفيد للعلم إلى المضارع المقتضي للعمل إيماء إلى أنه لا يكفي مجرد المعرفة من غير أن يخرج من القوة إلى الفعل، وبنحو هذا العدول يعلم بلوغ بلاغته إلى أعلى الغايات وأعلى النهايات. ووقع في رواية حذف الحج، وفي أخرى حذف الصوم، وفي أخرى الاقتصار على الشهادتين، وفي أخرى على الصلاة والزكاة ولا تخالف لأن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره ذهولاً أو نسياناً كذا قيل، أو يقال: لكل وجهة، فحذف الحج لأن وجوبه نادر وفي العمر مرة، وحذف الصوم اكتفاءً بذكر الصلاة فإن كلاً منهما عبادة بدنية، والاقتصار على الشهادتين لأنهما أساس الإسلام، وعلى الصلاة والزكاة لأنهما عمدة العبادة البدنية والمالية، والمقصود ظاهر الطاعة والانقياد والعبادة لا استيفاء أفرادها، وإن كانت الخمسة هي معظم أركانها فالمراد بذكر بعضها مثلاً هو التنبيه على بقيتها ولذا ورد في رواية: «وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء» فيحمل الاختلاف اللفظي على التحديث المعنوي.

ثم اعلم أن لكل من تلك الأركان ظاهراً تبين أحكامه في الكتب الفقهية، وباطناً من حقائق وأسرار ذكرها أرباب القلوب الأمناء لأسرار الغيوب فنحن نذكر نبذة منها:

أما التوحيد: فهو ظهور فناء الخلق بتشعشع أنوار الحق وله مراتب كما ذكره ذوو المناقب.

---

(١) في المخطوطة عن.

(٢) في المخطوطة أساساً.

(٣) فتح الباري ١/١١٩.

. . . .

(الأولى) التوحيد النظري إن علم بالاستدلال، أو التقليدي إن اعتقد بمجرد تصديق المخبر الصادق وسلم القلب من الشبهة والحيرة والريب؛ وهو أن يعتقد أن الله متفرد بوصف الألوهية، متوحد باستحقاق العبودية، به يحقن الدماء والأموال ويتخلص من الشرك الجلي في الأحوال.

(الثانية) التوحيد العلمي وهو أن يصير العبد بخروجه من غشاوة صفاته، وخلاصه من سجن ظلمات ذاته، وانسلاخه عن لباس الاختيار، حيران في أنوار عظمة الجبار، ولهان تحت سبحات سطوات الأنوار، فيعرف أن الموجد المحقق والمؤثر المطلق هو الله تعالى، وأن كل ذات فرع من نور ذاته، وكل صفة من علم وقدرة وإرادة وسمع وبصر عكس من أنوار صفاته وأثر من آثار أفعاله، ومنشؤه نور المراقبة وهو دون المرتبة الحالية لكن مزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون وعند ذلك ينفى من الظلمة الوجودية ويرتفع بعض من الشرك الخفي.

(الثالثة) التوحيد الحالي وهو أن يصير التوحيد وصفاً لازماً لذات الموحد بتلاشي ظلمات رسوم وجود الغير إلا قليلاً في غلبة إشراق أنوار التوحيد، واستتار نور حاله في نور علم التوحيد كاستتار نور الكواكب في نور الشمس، فلما استنار الصبح أدرج ضوءه نور الكواكب. واستغراقه في مشاهدة جمال وجود الواحد بحيث لا يظهر عند شهوده إلا ذات الواحد، ويرى التوحيد صفة الواحد لا صفته بل لا يرى ذلك. قال الجنيد: «التوحيد معنى يضمحل فيه الرسوم، ويندرج فيه العلوم، ويكون الله كما لم يزل».

(الرابعة) التوحيد الإلهي وهو أن الله تعالى كان في الأزل موصوفاً بالوحدانية في الذات والأحدية في الصفات، كان ولم يكن معه شيء والآن كما كان **﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾** [القصص - ٨٨] ولم يقل يهلك لأن عزة وحدانيته لم تدع لغيره وجوداً. وفي هذا المعنى أنشد العارف الأنصاري لنفسه شعراً:

ما وحد الواحد من واحد * إذ كل من وحده جاحد
توحيد من ينطق عن نعته * عارية أبطلها الواحد
توحيده إياه توحيده * ونعت من ينعته لاحد

وأما الصلاة فقد قيل: كان لرسول الله ﷺ معراجان: معراج في عالم الحس من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم إلى عالم الملكوت ومحل الملأ الأعلى، ومعراج في عالم الأرواح من الشهادة إلى الغيب ومن الغيب إلى غيب الغيب، فلما أراد أن يرجع قال الرب تبارك وتعالى: المسافر إذا عاد إلى وطنه أتحف أصحابه وإن تحفة أمتك الصلاة الجامعة بين المعراجين الجسماني بالآداب والأفعال، والروحاني بالأذكار والأحوال، ولهذا ورد: «الصلاة معراج المؤمن»، وأما الصوم فصوم الشريعة منافعه أكثر من أن تحصى، ولو لم يكن إلا التشبه بالملأ الأعلى لكفى به فضلاً، وصوم الطريقة فهو الإمساك عن الأكوان والإفطار بمشاهدة الرحمن:

قال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه! قال: فأخبرني عن الإِيمان. قال: «أن تُؤمنَ

صمت عن غيره فلما تجلى * كان لي شاغل عن الإفطار

وأما الزكاة فهي إشارة إلى تزكية أحوال الظاهر، والباطن بترك الأموال وصرفها إلى أسباب الوصول إلى الأحوال، وتخلية القلب عن الأغيار وتخلية الروح لظهور تجليات الأنوار، وأما الحج فهو إشارة إلى وجوب زيارة بيت الجليل على الخليل إن استطاع إليه السبيل بأن وجد شرائط السلوك وإمكانه، وآداب السفر وأركانه، وهي الإِحرام بالخروج عن الرسوم والعادات والتجرد عن المألوفات والتوجه إلى الله تعالى بصفاء الطويات، والوقوف بعرفات المعرفة والعكوف على عتبة جبل الرحمة، والطواف بالخروج عن الأطوار السبعية بالأطواف السبعية حول كعبة الربوبية، والسعي بين صفا الصفات ومروة المروات، والحلق بمحو آثار العبودية بموسى الأنوار الإِلهية، وقس عليه سائر المناسك ولله در القائل الناسك:

يا من إلى وجهه حجي ومعتمري * إن حج قوم إلى ترب وأحجار
لبيك لبيك من قرب ومن بعد * سرا بسر وإضماراً بإضمار

(قال صدقت) دفعاً لتوهم أن السائل ما عده من الصواب وحملاً للسامعين على حفظ الجواب **(فعجبنا له)** أي للسائل **(يسأله ويصدقه)** التعجب حالة للقلب تعرض عند الجهل بسبب الشيء، فوجه التعجب أن السؤال يقتضي الجهل غالباً بالمسؤول عنه، والتصديق يقتضي علم السائل به؛ لأن صدقت إنما يقال إذا عرف السائل أن المسؤول طابق ما عنده جملةً وتفصيلاً وهذا خلاف عادة السائل، ومما يزيد التعجب أن ما أجابه ﷺ لا يعرف إلا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه ﷺ فضلاً عن سماعه منه، وفي رواية: «لما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه»(١)، وفي رواية أخرى: «أنظروا هو يسأله ويصدقه كأنه أعلم منه»، وفي أخرى: «ما رأينا رجلاً مثل هذا كأنه يعلم رسول الله ﷺ يقول له: صدقت صدقت»، قيل: هو من صنيع الشيخ إذا امتحن المعيد عند حضور الطلبة ليزيدوا طمأنينة وثقة في أنه يعيد الدرس، ويلقي المسألة من الشيخ بلا زيادة ونقصان، وفيه نسخة من قوله تعالى: **﴿وما يَنطِقُ عَنِ الهوَى إنْ هو إلا وَحيٌ يوحَى عَلَمَهُ شَديدُ القُوَى﴾** [النجم ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥]. **(قال فأخبرني عن الإِيمان)** وفي رواية: «ما الإِيمان» واستشكلت بأن ما للسؤال عن الماهية فالجواب غير مطابق، ورد بأنه عليه الصلاة والسلام علم منه أنه إنما سأل عن متعلقات الإِيمان لأنها الأحق بالتعليم، ولأن التصديق في ضمنها، والأظهر أنه لا فرق بين الروايتين والمطابقة حاصلة في الجهتين لأن الإِيمان في!

(قال أن تؤمن) أريد به المعنى اللغوي، وقيل: المعنى الشرعي حتى لا يكون تفسير الشيء بنفسه ولا يكون الدور في تعريفه، وقول الطيبي: أي تعترف ولذا عُدّي بالباء فيه أن الاعتراف من أجزاء الإِسلام؛ فالتحقيق أن الإِيمان هنا بمعنى التصديق وهو يتعدى بالباء، ففي

---

(١) النسائي ٨/ ١٠١ حديث ٤٩٩١.

بالله،

القاموس: آمن به إيماناً أي صدقه، نعم لو ضمن معنى الاعتراف لكان حسناً ويكون التقدير: أن تصدق معترفاً، أو تعترف مصدقاً فيفيد كون الإقرار شطراً أو شرطاً، قيل: والحديث يدل على مغايرة العمل للإيمان فإنه أجاب عن الإسلام ثم عن الإيمان وجعله تصديقاً **(بالله)** أي بتوحيد ذاته وتفريد صفاته وبوجوب وجوده وبثبوت كرمه وجوده وسائر صفات كماله من مقتضيات جلاله وجماله، قيل: الصفة إما حقيقية لا يتوقف تصوّرها على شيء كالحياة، أو إضافية يتوقف على ذلك كالوجوب والقدم، أو وجودية وهي صفات الإكرام، أو سلبية وهي صفات الجلال. وتنحصر الوجودية في ثمانية نظمها الشاعر في قوله:

حيــــاة وعـــلـــم قـــدرة وإرادة * كـلام وإبـصـار وسـمـع مـع الـبـقـا

قال ابن الصلاح: «هذا الحديث بيان أصل الإيمان، وهو التصديق والإسلام، وهو الانقياد، وحكم الإسلام يثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الأعمال المذكورة لأنها أظهر شعائره.

ثم قيل: الإيمان قد يطلق على الإسلام كما في حديث عبد قيس[1]، واسم الإسلام يتناول أصل الإيمان وهو التصديق والطاعات فإن كل ذلك استسلام فعلم أنهما يجتمعان ويفترقان، وإن كل مؤمن مسلم من غير عكس، وهذا التحقيق موافق لمذهب جماهير العلماء» اهـ. والمشهور أنهما مترادفان في الشرع نقله ابن عبد البر عن الأكثرين لأن انقياد الظاهر لا ينفع بدون انقياد الباطن وكذا العكس، والحق أن الخلاف لفظي لأن مبنى الأوّل على الحكم الدنيوي ومدار الثاني على الأمر الأخروي، أو الأول بناؤه على اللغة والثاني مداره على الشريعة. وصنف في المسألة إمامان كبيران وأكثرا من الأدلة على أنهما متغايران أو مترادفان وتكافآ في ذلك، وقيل: التحقيق أنهما مختلفان باعتبار المفهوم متحدان في الما صدق والله أعلم.

ثم التصديق إذعان النفس وقبولها بما يجب قبوله وهو تقليدي وتحقيقي، والتحقيقي إما استدلالي أو ذوقي، والذوقي إما كشفي واقف على حد العلم أو الغيب، أو غيبي غير واقف عليه، والغيبي إما مشاهدة أو شهود، والأول هو الاعتقاد الجازم المطابق الممتنع الزوال، والثاني الاعتقاد الجازم الثابت بالبرهان، والثالث الممتنع الزوال الثابت بالوجدان، والثلاثة مراتب الإيمان بالغيب، والأخيران علم اليقين، والرابع هو المشاهدة الروحانية مع بقاء الأثنينية ويسمى عين اليقين، والخامس هو الشهود الحقاني عند تجلي الوحدة الذاتية وزوال الأثنينية ويسمى حق اليقين، هذا وإن للإيمان وجوداً غيبياً ووجوداً ذهنياً ووجوداً لفظياً؛ أما الأول فهو ما أشار إليه الشيخ الكبير أبو عبد الله الشيرازي في معتقده من أنه نور يُقذف في القلب من نور الذات، ومعناه: أن أصله نور يقذفه الحق من ملكوته إلى قلوب عباده فيباشر أسرارهم وهو

---

(١) يراجع الحديث رقم ١٧.

وملائكتِه،

متصل بالحضرة ثابت في قلوبهم، فإذا انكشف جمال الحق [له] ازداد ذلك النور فيتقوى إلى أن ينبسط وينشرح الصدر ويطلع العبد على حقائق الأشياء، ويتجلى له الغيب وغيب الغيب ويظهر له صدق الأنبياء، وينبعث من قلبه داعية الاتباع فينضاف إلى نور معرفته أنوار الأعمال والأخلاق، ﴿**نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء**﴾، وذلك القذف والكشف يتعلق بمراد الله في أحايين[1] نسيم الصفات لا يقدر على كسبه. نعم شرائطه مكتسبة وأما الوجود الذهني فملاحظة ذلك النور ومطالعته بالتصديق، وأما الوجود اللفظي فهو الشهادتان وكما أن إيمان العوام هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان، فإيمان الخواص عزوب النفس من[2] الدنيا وسلوكه طريق العقبى وشهود القلب مع المولى، وإيمان خواص الخواص ملازمة الظاهر والباطن في طاعة الله وإنابة الخلق إلى الفناء في الله وإخلاص السر للبقاء بالله ذوّقنا الله **(وملائكته)** جمع ملأك، وأصله مألك. [بتقديم الهمزة] من الألوكة، وهي الرسالة قدمت اللام على الهمزة وحذفت الهمزة بعد نقل حركتها إلى ما قبلها فصار ملك، ولما جمعت ردت الهمزة، وقيل: قلبت ألفا وقدمت اللام وجمع على فعائل كشمأل وشمائل، ثم تركت همزة المفرد لكثرة الاستعمال وألقيت حركتها إلى اللام والتاء لتأنيث الجمع، أو مزيدة لتأكيد معناه، أطلقت بالغلبة على الجواهر العلوية النورانية المبرأة عن الكدورات الجسمانية، وهي وسائط بين الله وبين أنبيائه وخاصة أصفيائه. وقال بعضهم: هي أجسام لطيفة نورانية مقتدرة على تشكلات مختلفة يجوز عليهم الصعود والنزول والتسبيح، لهم بمنزلة النفس منا فمشقة التكليف منتفية.

والمعنى: نعتقد بوجودهم تفصيلاً فيما علم اسمه منهم ضرورة كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل وإجمالاً في غيرهم، وأنهم عباد مكرمون يسبحون الليل والنهار لا يفترون، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وأن منهم كراماً كاتبين، وحملة العرش المقربين، وأن لهم أجنحة مثنى وثلاث ورباع، وأنهم منزهون عن وصف الأنوثة والذكورة. وأما كون الرسل أفضل منهم أو هم فلا يجب اعتقاد أحدهما فإن المسألة ظنية فإن قلت: ما الموجب لدخول الإيمان بها في مفهوم الإيمان الصحيح مع أن المقصود بالذات معرفة المبدأ والمعاد، فأجيب بأن الناس ينقسم إلى فطن يرى المعقول كالمحسوس ويدرك الغائب كالمشاهد وهم الأنبياء، وإلى من الغالب عليهم متابعة الحس ومتابعة الوهم فقط وهم أكثر الخلائق، فلا بد لهم من معلم يدعوهم إلى الحق ويذودهم عن الزيغ المطلق، ويكشف لهم المغيبات ويحل عن عقولهم الشبهات، وما هو إلا النبي المبعوث لهذا الأمر وهو وإن كان مشتعل القريحة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يحتاج إلى نور يظهر له الغائب وهو الوحي والكتاب، ولذلك سمي القرآن نوراً، ولا بد له من حامل وموصل، وهو الملك المتوسط وإليه الإشارة بقوله: [﴿**إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً**﴾ [الجن ـ ٢٧] فالمراد لا يصير مؤمناً إلا إذا تعلم من النبي ما يحققه بإرشاد الكتاب الواصل إليه بتوسط الملك أن له

---

(١) في المخطوطة احانين.
(٢) في المخطوطة عن.

وكتُبِهِ، ورُسله، واليوم الآخر،

إلهاً واجب الوجود فائض الجود إلى غير ذلك مما يثبت بالشرع **(وكتبه)** أي ونعتقد بوجود كتبه المنزلة على رسله تفصيلاً فيما علم يقيناً كالقرآن والتوراة والزبور والإنجيل، وإجمالاً فيما عداه، وأنها منسوخة بالقرآن، وأنه لا يجوز عليه نسخ[1] ولا تحريف إلى قيام الساعة لقوله تعالى: **﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾** [الحجر - ٩]. وأما كون كلام الله تعالى غير مخلوق ففيه اختلاف بين المعتزلة وأهل السنة] قيل: الكتب المنزلة مائة وأربعة كتب، منها عشر صحائف نزلت على آدم وخمسون على شيث وثلاثون على إدريس وعشرة على إبراهيم والأربعة السابقة وأفضلها القرآن **(ورسله)** بأن تعرف أنهم بلغوا ما أنزل الله إليهم، وأنهم معصومون، وتؤمن بوجودهم فيمن علم بنص أو تواتر تفصيلاً، وفي غيرهم إجمالاً.

وهذا الحديث يدل على ترادف الرسول والنبي فإنه كما يجب الإيمان بالرسل يجب بالأنبياء، وعن الإمام أحمد عن أبي أمامة قال أبو ذر: «قلت: يا رسول الله كم وفاء عدة الأنبياء، قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً؛ الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً»[2] ا هـ. وهو ظاهر في التغاير وعليه الجمهور في الفرق بينهما بأن النبي: إنسان بعثه الله ولو لم يؤمر بالتبليغ، والرسول: من أمر به فكل رسول نبي ولا عكس، فلعل وجه التخصيص أن الرسول هو المقصود بالذات في الإيمان من حيث إنه مبلغ وأن الإيمان بالأنبياء إنما يعرف من جهة تبليغ الرسل فإنه لا تبليغ للأنبياء والله أعلم. وهذا لا ينافي حديث أحمد قوله تعالى: **﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك﴾** [غافر: ٧٨] لأن المنفي هو التفصيل والثابت هو الإجمال، أو النفي مقيد بالوحي الجلي والثبوت متحقق بالوحي الخفي. فإن قلت ما فائدة ذكر ما بعد الرسل وما قبلهم مع أن الإيمان بهم المستلزم للإيمان بجميع ما جاؤوا به يستلزم الإيمان بجميع ذلك؟ قلت: التنبيه على الترتيب الواقع فإن الله تعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول لمعرفة المبدأ والمعاد، وإن الخير والشر يجريان على العباد بمقتضى ما قدره وقضاه وأراده، ولهذا قدم الملائكة لا لكونهم أفضل من الرسل لأنه مختلف ولا من الكتب إذ لم يقل به أحد. وهذا الترتيب مما يقتضيه حكمة عالم التكليف والوسائط وإلا فمقام: «لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل» معلوم لنبينا ﷺ إذ فيه إشارة إلى تمكينه في وقت كشوف المشاهدة واستغراقه في بحر الوحدة حيث لا يبقى فيه أثر البشرية والكونين، وهذا محل استقامته في مشهد التمكين الذي أخبر الله عنه بقوله: **﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾** [النجم - ٩] وليس هناك مقام جبريل وجميع الكروبيين ولا مقام الصفي والخليل ومن دونهم من الأنبياء، وكان أكثر أوقاته كذلك لكن يرده الله إلى تأديب أمته في بعض الأوقات ليجري عليهم أحكام التلوين ولا يذوب في أنوار كبرياء الأزل **(واليوم الآخر)** أي يوم القيامة لأنه آخر أيام الدنيا وهو الأحسن ليشمل أحوال البرزخ فإنه

---

(١) المراد هنا: أنه لا ينسخ بكتاب آخر والله أعلم.

(٢) أحمد في المسند ٥/٢٦٦.

وتُؤمن بالقدَر خيرِه وشَره».

آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة، ولأنه مقدمته، أو لأنه أخر عنه الحساب والجزاء، وقيل: هو الأبد الدائم الذي لا ينقطع لتأخره عن الأوقات المحدودة وذلك بأن تؤمن بوجوده وبما فيه من البعث الجسماني والحساب والجنة والنار وغير ذلك مما جاءت به النصوص، وفي رواية البخاري «والبعث الآخر»(١) فهو تأكيد كأمس الذاهب، أو لإفادة تعدده؛ فإن الأول هو الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات إلى الدنيا، والثاني البعث من بطون القبور إلى محل الحشر [والنشور]، وفي أخرى له: «وبلقائه وتؤمن بالبعث»(٢) فاللقاء الانتقال إلى دار الجزاء، والبعث بعث الموتى من قبورهم وما بعد من حساب وميزان وجنة ونار، وقد صرح بهذه الأربعة في رواية، وقيل: اللقاء الحساب، وقيل: رؤية الله تعالى، وقيل: المراد بالبعث بعثة الأنبياء **(وتؤمن)** أي وأن تؤمن **(بالقدر)** بفتح الدال ويسكن ما قدره الله وقضاه وإعادة العامل إما لبعد العهد كقول الشاعر:

لقد علم الحي اليماني أنني * إذا قلت أما بعد إني خطيبها

أو لشرف قدره وتعاظم أمره وقع فيه الاهتمام لأنه محار الأفهام ومزال الأقدام، وقد علم عليه الصلاة والسلام أن الأمة سيخوضون فيه وبعضهم يتقونه فاهتم بشأنه ثم قرره بالإبدال [بقوله] **(خيره وشره)** أي نفعه وضره، وزيد في رواية: «وحلوه ومره» فإن البدل توضيح مع التوكيد المفيد للتعميم لتكرير العامل، وعندي أن إعادة العامل هنا أفادت أن هذا المؤمن به دون ما سبق، فإن من أنكر شيئاً مما تقدم كفر بخلاف من أنكر هذا فإنه لا يخرجه عن دائرة الإسلام فيكون بمنزلة التذييل والتكميل، وأما قول ابن الملك: «خيره وشره» بدل بعض فغير ظاهر إلا أن يقال باعتبار كل من [المعطوف] والمعطوف عليه، والأظهر أنه بدل الكل والرابطة بعد العطف، والمعنى: تعتقد أن الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلائق، وأن جميع الكائنات متعلق بقضاء الله مرتبط بقدره. قال تعالى: ﴿**قل كل من عند الله**﴾ [النساء ـ ٧٨] وهو مريد لها لقوله تعالى: ﴿**فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصّعّد في السماء**﴾ [الأنعام ـ ١٢٥] فالطاعات يحبها ويرضاها بخلاف الكفر والمعاصي، قال تعالى: ﴿**ولا يرضى لعباده الكفر**﴾ [الزمر ـ ٧] والإرادة لا تستلزم الرضا.

ثم القضاء هو الحكم بنظام جميع الموجودات على ترتيب خاص في أم الكتاب أوّلاً ثم في اللوح المحفوظ ثانياً على سبيل الإجمال، والقدر تعلق الإرادة بالأشياء في أوقاتها وهو تفصيل قضائه السابق بإيجادها في المواد الجزئية المسماة بلوح المحو والإثبات، كما يُسمى الكتاب بلوح القضاء، واللوح المحفوظ بلوح القدر في وجه هذا تحقيق كلام القاضي. ولما

---

(١) البخاري ٨/٥١٣ حديث ٤٧٧٧.

(٢) البخاري ١/١١٤ حديث ٥٠.

. . . .

كان الإيمان بالقدر مستلزماً للإيمان بالقضاء لم يتعرض له، وذكر الراغب[١] أن القدر هو التقدير، والقضاء هو التفصيل فهو أخص، ومثل هذا بأن القدر ما أعد للبس والقضاء بمنزلة اللبس، ويؤيده ما ذكره الحكيم الترمذي: «إنه كان في البدء علم ثم ذكر [ثم مشيئة] ثم تدبير ثم مقادير ثم إثبات في اللوح ثم إرادة ثم قضاء»، فإذا قال: كن فكان على الهيئة التي علم فذكر ثم شاء فدبر ثم قدر [ثم][٢] أثبت ثم قضى، فعلم منه أنه ما من شيء من حيث استقام في العلم الأزلي إلى أن استقام في اللوح ثم استبان إلا يتعلق به أمور من الله تعالى. قال بعض العارفين: إن القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه، والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالأسرب، ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعاً لرسم الأستاذ هو الكسب والاختيار، وهو في اختياره لا يخرج عن رسم الأستاذ، كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر ولكنه متردد بينهما.

هذا والقدرية فسروا القضاء بعلمه بنظام الموجودات وأنكروا تأثير قدرة الله تعالى في أفعال المخلوقات، ومعتقد أهل السنة والجماعة أن أفعال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى مرادة له، ومع ذلك هي مكتسبة للعباد لأن لهم نوع اختيار في كسبها وإن رجع ذلك في الحقيقة إلى إرادته تعالى وخلقه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهذا أوسط المذاهب وأعدلها وأوفقها للنصوص، والحق والصواب خلافاً للجبرية القائلين بأن العباد مجبورون على أفعالهم؛ إذ يلزمهم أن لا تكليف، ومن اعترف منهم بهذا اللازم فهو كافر بخلاف من زعم أن سلب قدرة العبد من أصلها إنما هو تعظيم لقدرة الله تعالى عن أن يشركه فيها أحد بوجه فإنه مبتدع، وخلافاً للقدرية النافين للقدر وهم المعتزلة القائلون بأن العبد يخلق أفعال نفسه، وأن قدرة الله تعالى لا تؤثر فيها، وأن إرادته لا تتعلق بها لاستقلال قدرة العبد بالإيجاد والتأثير في أفعاله؛ إذ يلزمهم أن له تعالى شركاء في ملكه سبحانه فمن اعتقد حقيقة الشركة قصداً فقد كفر أو تنزيه الله تعالى عن الفعل القبيح فهو مبتدع. رُوي أنه كتب الحسن البصري إلى الحسن بن علي رضي الله عنهم يسأله عن القضاء والقدر فكتب إليه الحسن بن علي: «من لم يؤمن بقضاء الله وقدره وخيره وشره فقد كفر، ومن حمل ذنبه على ربه فقد فجر، وأن الله تعالى لا يطاع استكراهاً ولا يعصى بغلبة لأنه تعالى مالك لما ملكهم وقادر على ما أقدرهم، فإن عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا، وإن عملوا بالمعصية فلو شاء لحال بينهم وبين ما عملوا فإن لم يفعل فليس هو الذي جبرهم على ذلك، ولو جبر الله الخلق على الطاعة لأسقط عنهم الثواب، ولو جبرهم على المعصية لأسقط عنهم العقاب ولو أهملهم كان ذلك عجزاً في القدر، ولكن له فيهم المشيئة التي غيبها عنهم، فإن عملوا بالطاعة فله المنة عليهم وإن عملوا

---

(١) المقصود الراغب الأصبهاني وهو أبو القاسم الحسين بن محمد ت (٥٠٢) صاحب كتاب «المفردات في غريب القرآن».

(٢) وفي المخطوطة «فـ» بدل «ثم».

قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإِحسان. قال: «أن تعبدَ اللَّهَ

بالمعصية فله الحجة عليهم والسلام». فهذه رسالة يظهر عليها أنوار مشكاة النبوّة والرسالة.

ثم اعلم أن الإِيمان بالقدر يستلزم العلم بتوحيد ذات الحق؛ لأن إتيان المقدورات وأحكامها على ما هو حقها في أزمنة وأمكنة مخصوصة تدل على توحد الحكم بتقديرها المقتضي لتوحد المقدِّر والعلم بصفاته، كسعة علمه ورحمته على العالمين وآثار قدرته وحكمته للمخلوقين، ونفوذ قضائه فيهم والعلم بكمال صنعه وأفعاله، وأن الحوادث مستندة إلى الأسباب الإِلهية، فيعلم أن الحذر لا يقطع القدر ولا ينازع أحداً في طلب شيء من اللذات ولا يأنس بها إذا وجدها، ولا يغضب بسبب فوت شيء من المطالب، ولا بوقوع شيء من المهارب، قال الله تعالى: ﴿**لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم**﴾ [الحديد: ٢٣]، وورد في الحديث: «ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك»[(١)]، فيكون مستسلماً للحق فيما أراده من القضاء المطلق وحسن الخلق مع سائر الخلق، قال بعض العارفين: «إن الله قدر وجود مخلوقاته لمظاهر تجلي أسمائه وصفاته، فلكل منها مقدار مقدر لمظاهر تجلي ما علمه الله له [من] الأسماء والصفات مما يليق به وهو مستعد له، وبذلك يسبح [له] كما قال: ﴿**وإن من شيء إلا يسبح بحمده**﴾ [الإِسراء - ٤٤] ولكل ذرة لسانٌ ملكوتي ناطق بالتسبيح والتحميد تنزيهاً لصانعه وحمداً له على ما أولاه من مظهريتها للصفات الجمالية والجلالية؛ فالأشياء كلها مقادير لأسماء الله تعالى وصفاته دون ذاته فإنه لا يسعها إلا قلب المؤمن: «لا يسعني أرضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن»، ولذا قيل: «قلب المؤمن عرش الله»، وقال أبو يزيد قدس سره[(٢)]: «لو وقع العالم ألف ألف مرة في زاوية من زوايا قلب العارف ما أحس به». **(قال صدقت قال فأخبرني عن الإِحسان)** قيل: أي المعهود ذهناً في الآيات القرآنية من قوله تعالى: ﴿**للذين أحسنوا الحسنى**﴾ [يونس - ٢٦] ﴿**وهل جزاء الإِحسان إلا الإِحسان**﴾ [الرحمن - ٦٠] ﴿**وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**﴾ [المائدة - ٥٣] والأظهر أن المراد به في الآيات ما اشتمل على الإِيمان والإِسلام وغيرهما من الأعمال والأخلاق والأحوال، والمراد في الحديث المعنى الأخص فقيل: أراد به الإِخلاص فإنه شرط في صحة الإِيمان والإِسلام. معاً لأن من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية إلا لخلاص لم يكن إيمانه صحيحاً قاله في النهاية، فكأن المخلص في الطاعة يوصل الفعل الحسن إلى نفسه والمرائي يبطل عمل نفسه. والإِخلاص تصفية العمل من طلب عوض وغرض عرص ورؤية رياء، والأظهر أن المراد به إحسان العمل وهو إحكامه وإتقانه، وهو يشمل الإِخلاص وما فوقه من مرتبة الحضور مع الله تعالى، ونفي الشعور عما سواه ويدل عليه الجواب.

(قال أن تعبد الله) أي توحده وتطيعه في أوامره وزواجره، وفي رواية: «أن تخشى الله» ومآلهما واحد لأن العبادة أثر الخشية وهي منتجة للعبادة وهي الطاعة مع الخضوع والمذلة، قال

---

(١) ابن ماجة في مقدمة سننه ١/٢٩ حديث ٧٧.

(٢) لعله أبو يزيد البسطامي.

كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

الراغب: «العبادة فعل اختياري مناف للشهوات البدنية، تصدر عن نية يراد بها التقرب إلى الله تعالى طاعة للشريعة»، وقال بعض المحققين: «وهي الغاية القصوى من إبداع الخلق وإرساله الرسل، وكلما ازداد العبد معرفة ازداد عبودية، ولذا خص الأنبياء وأولو العزم بخصائص في العبادة، ولا ينفك العبد عنها ما دام حياً بل في البرزخ عليه عبودية أخرى لما سأله الملكان عن ربه ودينه ونبيه، وفي القيامة يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود، وإذا دخل الجنة كانت عبوديته سبحانك اللهم مقروناً بأنفاسه وفي كلام الصوفية: إن العبادة حفظ الحدود، والوفاء بالعهود، وقطع العلائق والشركاء عن شرك والفناء عن مشاهدتك في مشاهدة الحق وله ثلاث مراتب، لأنه إما أن يعبده رهبة من العقاب ورغبة في الثواب وهو المسمى بالعبادة وهذه لمن له علم اليقين، أو يعبده تشرُفاً بعبادته وقبول تكاليفه وتسمى بالعبودية وهذه لمن له عين اليقين، أو يعبده لكونه إلهاً وكونه عبداً والإلهية توجب العبودية وتسمى بالعبودة وهذه لمن له حق اليقين، والشرك رؤية ضر أو نفع مما سواه، وإثبات وجود غير الله ذاتاً أو صفةً أو فعلاً» **(كأنك تراه)** مفعول مطلق أي عبادة شبيهة بعبادتك حين تراه، أو حال من الفاعل أي حال كونك مشبهاً بمن ينظر إلى الله خوفاً منه وحياءً وخضوعاً وخشوعاً وأدباً ووفاءً وهذا من جوامع الكلم؛ فإن العبد إذا قام بين يدي مولاه لم يترك شيئاً مما قدر عليه من إحسان العمل ولا يلتفت إلى ما سواه، وهذا المعنى موجود في عبادة العبد مع عدم رؤيته فينبغي أن يعمل بمقتضاه، إذ لا يخفى أن من يرى من يعمل له العمل يعمل له أحسن ما يمكن عمله، ولا شك أن ذلك التحسين لرؤية المعمول له العامل حتى لو كان العامل يعلم أن المعمول له ينظر إليه من حيث لا يراه يجتهد في إحسانه[1] العمل أيضاً، ولذا قال: **(فإن لم تكن تراه)** أي تعامله معاملة من تراه **(فإنه يراك)** أي فعامل معاملة من يراك، أو فأحسنْ في عملك فإنه يراك، وفي رواية: «فإن لم تره» أي بأن غفلت عن تلك المشاهدة المحصلة لغاية الكمال فلا تغفل عما يجعل لك أصل الكمال، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، بل استمر على إحسان العبادة مهما أمكن فإنه يراك أي دائماً فاستحضر ذلك لتستحيي [منه] حتى لا تغفل عن مراقبته ولا تقصر في إحسان طاعته. وحاصل الكلام فإن لم تكن تراه مثل الرؤية المعنوية فلا تغفل فإنه يراك؛ فالفاء دليل الجواب وتعليل الجزاء، لأن ما بعدها لا يصلح للجواب، لأن رؤية الله للعبد حاصلة سواء رآه العبد أم لا، بل الجواب محذوف استغناءً عنه بالمذكور لازمه، وقيل: التقدير فكن بحيث إنه يراك وهو موهم، قال السيد جمال الدين: «وليس معناه فإن لم تكن تعبد الله كأنك تراه فأعبده كأنه يراك كما ظن فإنه خطأ بين» اهـ. وأراد به الرد على الطيبي، وبيانه أن رؤية الله تعالى لنا متحققة دائماً حالة العبادة وغيرها فالتعبير بكأنه يراك خطأ والصواب فإنه يراك، ووهم بعضهم أيضاً فقال بعد قوله: كأنك تراه: أي كأنك تراه ويراك فحذف الثاني لدلالة الأول عليه وهو غلط قبيح لما تقدم، فالصواب أن يقال: وهو يراك.

---

(١) في المخطوطة احسان.

قال: فأخبرني عن الساعة.

وحاصل جميع الأقوال الحث على الإخلاص في الأعمال ومراقبة العبد ربه في جميع الأحوال. قال بعض العارفين: الأوّل إشارة إلى مقام المكاشفة ومعناه إخلاص العبودية ورؤية[(١)] الغير بنعت إدراك القلب عيان جلال ذات الحق وفنائه عن الرسوم فيه، والثاني إلى مقام المراقبة إلى الإجلال وحصول الحياء من العلم بإطلاع ذي الجلال. قيل: المعنى فإن لم تكن بأن تكون فانياً تراه باقياً فإنه يراك في كل حال من غير نقصان وزوال، وما قيل من أنه لا يساعده الرسم بالألف فمدفوع بحمله على لغة، أو على إشباع حركة، أو على حذف مبتدأ وهو أنت. وجاز حذف الفاء من الجملة الإسمية الواقعة موقع الجزاء، والمعنى أن تعبد الله في حال شعورك بوجودك لقوله تعالى: ﴿**واعْبُد ربَك حتى يأتيك اليقين**﴾ [الحجر ـ ٩٩] أي الموت بإجماع المفسرين، فإذا فنيت ومت موتاً حقيقياً تراه رؤية حقيقية وترتفع العبادات التكليفية و [التكلفية]، وإذا مت موتاً مجازياً ودخلت في حال الفناء وبقيت في مقام البقاء تراه رؤية مشاهدة غيبية تسقط عنك ثقل العبادات البدنية، أو نفس الأعمال الظاهرية عند غلبات الجذبات الباطنية، وقوله: «فإنه يراك» متعلق بالكلام السابق وإن كان له تعلق مّا أيضاً باللاحق، وإنما أطنبت في المقام لتخطئة بعض الشراح في ذلك الكلام، ولا ينافيه ما ورد في بعض الروايات: «فإنك أن لا تراه فإنه يراك»، وفي بعضها: «فإن لم تره فإنه يراك» فإن القائل بما تقدم ما ادعى المراد من الحديث المؤدي بالعبارة بل ذكر معنى يؤخذ من فحوى الكلام بطريق الإشارة، قيل: وفي قوله: «كأنك تراه» دليل لما هو الحق من أن رؤية الله تعالى في الدنيا تقع لحديث مسلم: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»[(٢)]، قال الإمام مالك: «لأن البصر في الدنيا خلق للفناء فلم يقدر على رؤية الباقي بخلافه في الآخرة، فإنه لما خلق للبقاء الأبدي قوي وقدر على نظر الباقي سبحانه، فرؤيته ﷺ ليلة الإسراء بعين رأسه على القول به إما على أنه مستثنى، وإما لكونه في الملكوت الأعلى الذي لا يصدق عليه الدنيا، ونزاع المعتزلة معروف في هذه المسألة. هذا وقد جاء في كثير من الروايات أن جبريل هنا أيضاً قال: صدقت ولعل بعض الرواة لم يذكره نسياناً أو اختصاراً أو اعتماداً على المذكور، وفي بعض روايات [صحيح] مسلم وشرح السنة مسطور، وقيل: إنما لم يقل ههنا صدقت لأن الإحسان هو الإخلاص وهو سر من أسرار الله تعالى لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل كما جاء في الحديث المسلسل الرباني: «الإخلاص سر من أسراري أودعته قلب من أحببت من عبادي» ا هـ. وما ذكر أوّلاً هو الأولى (**قال فأخبرني عن الساعة**) أي عن وقت قيامها لما في رواية: «متى الساعة» لا وجودها لأنه مقطوع به، وقيل: لأنه علم من قوله السابق: «واليوم الآخر» وهي جزء من أجزاء الزمان عبر بها عنها وإن طال زمنها اعتباراً بأوّل زمانها فإنها تقع بغتة، أو لسرعة حسابها، أو على العكس لطولها، أو تفاؤلاً كالمفازة للمهلكة، [أ] و لأنها عند الله كساعة عند الخلق، كذا في الكشاف. والساعة لغةً مقدار غير معين من الزمان، وعرفاً جزء من أربعة وعشرين جزءاً من

(١) في المخطوطة عن رؤية.
(٢) مسلم ٤/ ٢٢٤٤ حديث ٢٩٣١.

قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائل».

أوقات الليل والنهار، قيل: والساعة كما تطلق على القيامة وهي الساعة الكبرى تطلق على موت أهل القرن الواحد، وهي الساعة الوسطى كما في قوله عليه الصلاة والسلام حين سألوه عن الساعة فأشار إلى أصغرهم: «إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم»(١) إذ المراد انقضاء عصرهم، ولذا أضاف إليهم، وعلى الموت وهي الساعة الصغرى وورد: «من مات فقد قامت قيامته»(٢).

(قال ما المسؤول عنها) أي عن وقتها، قيل: حق الظاهر أن يقول: «ما المسؤول عنه» ليرجع الضمير إلى اللام أجيب بأنه كما يقال: سألت عن زيد المسألة يقال: سألته عنها، وهو الاستعمال الأكثر، فالضمير المرفوع راجع إلى اللام والمجرور [إلى] الساعة وما نافية أي ليس الذي سئل عنها **(بأعلم من السائل)** نفي أن يكون صالحاً لأن يسأل عنه في أمر الساعة لأنها من مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو وقد قال تعالى: ﴿**أكاد أخفيها**﴾ [طه ـ ١٥] قيل: أي عن ذاتي مبالغة على سبيل الكناية لما عرف أن المسؤول عنه يجب في الجملة أن يكون أعلم من السائل فلا يقال: لا يلزم من نفي الأعلمية نفي أصل العلم عنها مع أنهما متساويان في انتفاء العلم بذلك، ومساق الكلام يقتضي أن يقول: لست أعلم بعلم الساعة منك، لكنه عدل ليفيد العموم لأن المعنى: كل سائل ومسؤول سيان في ذلك، وفي رواية: فنكس فلم يجبه، ثم أعاد فلم يجبه شيئاً، ثم رفع رأسه وقال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» والباء مزيدة لتأكيد النفي، قيل: وما أفهمه من أنهما مستويان في العلم به غير مراد فإنهما مستويان في نفي العلم به، أو في العلم بأن الله استأثر به، فتعين أن المراد استواؤهما في القدر الذي يعلمانه منه وهو نفس وجودها، وهذا وقع بين عيسى وجبريل أيضاً إلا أن عيسى كان سائلاً وجبريل مسؤولاً فانتفض بأجنحته، فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل رواه الحميدي عن سفيان عن(٣) مالك بن مغول عن إسماعيل بن رجاء عن الشعبي؛ فإن قلت: فلم سأل جبريل عن الساعة مع علمه بأنه لا يعلمها إلا هو؟ وما التوفيق بين الآية وبين ما اشتهر عن العرفاء من الأخبار الغيبية كما قال الشيخ الكبير أبو عبدالله في معتقده: «ونعتقد أن العبد ينقل في الأحوال حتى يصير إلى نعت الروحانية فيعلم الغيب وتطوى له الأرض ويمشي على الماء ويغيب عن الأبصار»؟ فالجواب أما عن الأول فلتنبيههم بذلك على أنه ليس له الجواب عما لا علم له به ولا الاستنكاف من قول لا أدري الذي هو نصف العلم، كما نبههم بما له الجواب عنه مما قد سلف بحسن السؤال الذي هو [نصف] العلم فتم العلم بذلك، وأما عن الثاني فلأن للغيب مبادي ولواحق فمباديه لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وأما اللواحق فهو ما أظهره الله على بعض أحبائه لوحة علمه وخرج ذلك عن الغيب المطلق وصار غيباً إضافياً؛ وذلك إذا تنوّر الروح القدسية وازداد نوريتها وإشراقها بالإعراض عن ظلمة عالم الحس وتحلية مرآة القلب عن صدأ الطبيعة،

---

(١) مسلم ٤/٢٢٦٩ حديث ٢٩٥٢ و ٢٩٥٣. (٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/٢٦٧ . ٢٦٨.

(٣) في المخطوطة «بن».

قال: فأخبرني عن أماراتها. قال: «أنَ تَلدَ الأمة ربتها،

والمواظبة على العلم والعمل وفيضان الأنوار الإلهية حتى يقوى النور وينبسط في فضاء قلبه، فتنعكس فيه النقوش المرتسمة في اللوح المحفوظ ويطلع على المغيبات ويتصرف في أجسام العالم السفلي، بل يتجلى حينئذ الفياض الأقدس بمعرفته التي هي أشرف العطايا فكيف بغيرها **(قال: فأخبرني عن أماراتها)** بفتح الهمزة جمع أمارة أي علامة، وفي رواية: «عن أشراطها»[(١)] وهو جمع شَرَط بالفتح بمعنى العلامة، والمراد شيء من علاماتها الدالة على قربها ولذا قيل: أي مقدماتها، وقيل صفات شرطها: [وقيل صغار أمورها]، وفي رواية: «وسأخبرك»[(٢)]، وفي أخرى: «وسأحدثك عن أشراطها»[(٣)]، وجمع بأنه ابتداه بقوله: «وسأخبرك» فقال السائل: «فأخبرني» ويدل عليه ما في رواية: «ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها» قال: «أجل»، وفي رواية: «فحدثني».

(قال أن تلد الأمة ربتها) أي من جملة علاماتها [أ] و إحدى أماراتها ولادة الأمة مالكها ومولاها، وقيل: التقدير علاماتها ولادة الأمة ورؤية الجفاة فاحتاج إلى أن يقول: أخبر عن الجمع باثنين لأنهما أقله كما يدل عليه جمع، وتأنيثها في هذه الرواية وإن ذكر في روايات أخر باعتبار التسمية ليشمل الذكور والإناث، أو فراراً من شركة لفظ رب العباد وإن جوّز إطلاقه على غيره تعالى بالإضافة دون التعريف لأنه من ألفاظ الجاهلية، أو أراد البنت فيعرف الابن بالأولى، والإضافة إما لأجل أنه سبب عتقها، أو لأنه ولد ربها، أو مولاها بعد الأب. وفسر هذا القول كثير من الناس بأن السبي يكثر بعد اتساع رقعة الإسلام فيستولد الناس إماءهم فيكون الولد كالسيد لأمه لأن ملكها راجع إليه في التقدير، وذلك إشارة إلى قوّة الدين واستيلاء المسلمين؛ وهي من الأمارات لأن بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بقيام الساعة، أو إلى أن الأعزة تصير أذلة لأن الأم مربية للولد مدبرة أمره فإذا صار الولد ربها سيما إذا كان بنتاً ينقلب الأمر، كما أن القرينة الثانية على عكس ذلك وهي أن الأذلة ينقلبون أعزة ملوك الأرض فيتلاءم المعطوفان، وهذا إخبار بتغير الزمان وانقلاب أحوال الناس بحيث لا يشاهد قبله، ويؤيده ما ورد من حديث أنه: «إذا ضيعت الأمانة ووُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[(٤)]، وقيل: سمي ولدها سيدها لأن له ولاءها بإرثه له عن أبيه إذا مات، أو أنه كسيدها لصيرورة مال أبيه إليه غالباً فتصير أمه كأنها أمته، وقيل: معناه أن الإماء تلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته، وأيد بأن الرؤساء في الصدر الأوّل كانوا يستنكفون غالباً من وطء الإماء ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر سيما من أثناء دولة بني العباس، ويقرب منه القول بأن السبي إذا كثر قد يسبي الولد صغيراً ثم يعتق ويصير رئيساً بل ملكاً ثم يسبي أمه فيشتريها عالماً

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان ١/ ٥٢ حديث ١٩.

(٢) البخاري من حديث أبي هريرة ١/ ١١٤ حديث ٥٠.

(٣) مسلم ١/ ٣٩ حديث ٩ وهي في المخطوطة عن «شرطها».

(٤) البخاري ١/ ١٤١ حديث رقم ٥٩.

وأن ترى الحفاةَ العُراةَ العالةَ رعاء الشاء يتطاولون في البنيان».

أو جاهلاً بها، ثم يستخدمها وقد يطؤها أو يعتقها ويتزوّجها، وقيل: معناه فساد الأحوال بكثرة بيع أمهات الأولاد فتردد في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها أو يطأها وهو لا يعلم، ويؤيده رواية: «بعلها»[١] وإن فسر بسيدها، وقيل: معناه الإِشارة إلى كثرة عقوق الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الخدمة وغيرها، وخص بولد الأمة لأن العقوق فيه أغلب، وعبر في رواية البخاري «بإذا» بدل أن المفتوحة إشارة إلى تحقق الوقوع، ولذلك قالوا: يقال: إذا قامت القيامة، ولا يقال: إن بالكسر لأنه كفر لإشعاره بالشك، قال ابن حجر: «وفي جزمهم بأن ذلك كفر نظر، ويتعين حمله على من عرف هذا المعنى واعتقده وإلا فكثيراً ما يستعمل إن موضع إذا وبالعكس لأغراض بينت في علم المعاني» **(وأن ترى)** خطاب عام ليدل على بلوغ الخطب في العلم مبلغاً لا يختص به رؤية راء **(الحفاة)** بضم الحاء جمع الحافي وهو من لا نعل له **(العراة)** جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما يحسن. وينبغي أن يكون ملبوساً **(العالة)** جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل إذا افتقر أو من عال يعول إذا افتقر وكثر عياله **(رعاء الشاء)** بكسر الراء والمد جمع راعٍ كتاجر وتجار والشاء جمع شاة، والأظهر أنه اسم جنس، وفي رواية: «الإبل البهم»[٢] بضمِّ الباء أي السود وهو بجر الميم ورفعها وصفاً للرعاة جمع بهيم، فيكون كناية عن جهلهم وأنه لا يعرف لهم أصل من أبهم الأمر إذا لم يعرف حقيقته، وقال القرطبي: الأولى حمله على سواد اللون لأن الأدمة غالب ألوان العرب أو للإبل جمع بهماء إذ السود شرها عندهم وخيرها عندهم الحمر، ومن ثم ورد: «خير من حمر النعم»[٣] وفي رواية: «البَهم»[٤] بفتح الباء ولا وجه له مع ذكر الإبل بل مع حذفه الذي هو رواية مسلم إذ هو جمع بهمة وهي صغار الضأن والمعز، ورجحت هذه على تلك لأن رعاء الغنم أضعف أهل البادية بخلاف رعاء الإبل فإنهم أهل فخر وخيلاء **(يتطاولون في البنيان)** أي يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته، ويتفاخرون في حسنه وزينته، وهو مفعول ثانٍ إن جعلت الرؤية فعل البصيرة، أو حال أن جعلتها فعل الباصرة، ومعناه إن أهل البادية وأشباههم من أهل الفاقة تبسط لهم الدنيا مُلْكاً أو مِلْكاً فيتوطنون البلاد ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون فيها؛ فهو إشارة إلى تغلب الأراذل وتذلل الأشراف وتولّي الرياسة من لا يستحقها أو تعاطي السياسة من لا يستحسنها، كما أن قوله: «أن تلد الأمة ربتها» إشارة إلى عكس ذلك، وقيل: كلاهما إشارة إلى اتساع دين الإِسلام فيتناسب المتعاطفان في الكلام، ولعل تخصيصهما لجلالة[٥] خطبهما ونباهة شأنهما وقرب وقوعهما. ويحتمل أن تكون الأولى إيماء إلى كثرة الظلم والفسق والجهل وبلوغها مبالغ العليا، والثانية إلى غلبة محبة الدنيا ونسيان منازل العقبى، ويقال: تطاول الرجل إذا تكبر فلا يرد ما ذكره ابن حجر من قوله: «التفاعل فيه بين أفراد العراة الموصوفين بما ذكر

---

(١) مسلم ١/ ٣٩ حديث (٦ . ٩).

(٢) البخاري ١/ ١١٤ حديث ٥٠.

(٣) منها ما أخرجه البخاري ٧/ ٧٠ حديث ٣٧٠١.

(٤) مسلم ١/ ٤٠ حديث ١٠.

(٥) في المخطوطة «بجلالة».

قال: ثم انطلق، فلبثتُ ملياً، ثم قال لي: «يا عمر! أتدري مَنِ السائل»؟ قلتُ: اللَّهُ ورسوله أعلم. قال: «فإِنه جبريل

لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عزيزاً فذل خلافاً لمن وهم فيه»، وقال: المعنى أن أهل البادية العارين عن القيام بالديانة يسكنون البلاد ويتخذون[1] القصور الرفيعة ويتكبرون على العباد والزهاد.

وحاصل الكلام أن انقلاب الدنيا من النظام، يؤذن بأن لا يناسب فيها المقام، فلا عيش إلا عيش الآخرة عند العقلاء الكرام، كما أنشدت الملكة حرقة بنت النعمان لما سبيت وأحضرت عند سعد بن أبي وقاص:

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا * إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

فأف لدنيا لا يدوم نعيمها * تقلب تارات بنا وتصرّف

فهنيئاً لمن جعل الدنيا كساعة، واشتغل فيها بالطاعة، قياماً بأمر الحبيب، فإن كل ما هو آت قريب، قال تعالى: **﴿اقتربَ للناسِ حِسَابهُم وهمُ في غَفْلةٍ مُعْرِضون ما يَأتِيهِم من ذِكرٍ مِنْ رَبهِم مُحْدَثٍ إلا استَمعوه وهُمْ يَلْعَبون﴾** [الأنبياء - ١ - ٢].

(قال) أي عمر **(ثم انطلق)** أي السائل **(فلبثت)** أي أنا، وفي رواية: «فلبث» أي هو **(ملياً)** بفتح الميم وتشديد الياء من الملاوة إذ المهموز بمعنى الغنى أي زماناً، أو مكثاً طويلاً وبينته رواية أبي داود والنسائي والترمذي قال عمر: «فلبثت ثلاثاً»، وفي رواية للترمذي: «فلقيني النبي ﷺ بعد ثلاث»، وفي أخرى: «فلبثت ليالي فلقيني النبي ﷺ بعد ثلاث»، وفي أخرى لابن حبان: «بعد ثالثة»، وفي أخرى لابن منده: «بعد ثلاثة أيام»، وفي ورود هذه الروايات رد على من وهم أن رواية ثلاثاً مصحفة من رواية ملياً والمعنى أني لم أستخبر منه[2] عليه الصلاة والسلام مهابة، وفي شرح مسلم: «وهذا مخالف لرواية أبي هريرة من أنه عليه الصلاة والسلام ذكره في المجلس اللهم إلا أن يقال: إن عمر لم يحضر في الحال بل قام فأخبر الصحابة، ثم أخبر عمر بعد ثلاثة أيام» **(ثم قال لي يا عمر أتدري)** أي أتعلم، وفي العدول نكتة لا تخفى [**(من السائل)** أي ما يقال في جواب هذا السؤال] **(قلت الله ورسوله أعلم)** لأن الأمارات السابقة والتعجب أوقعهم في التردد، أهو بشر أم ملك، وهذا القدر يكفي في الشركة على أن اسم التفضيل كثيراً يراد به أصل الفعل من غير شركة **(قال فإنه جبريل)** أي إذا فوّضتم العلم إلى الله ورسوله فإنه جبريل على تأويل الإخبار أي تفويضكم ذلك سبب للإخبار به وقرينة المحذوف قوله الله ورسوله أعلم، فالفاء فصيحة لأنها تفصح عن شرط محذوف، وأكد الكلام لأن السائل طالب متردد، وفي رواية: «ردوه فأخذوا ليردوه فما رأوا شيئاً» قال القاضي: «وجبريل ملك متوسط بين الله ورسله، ومن خواص الملك أن يتمثل للبشر فيراه جسماً» ا هـ. قيل: والسر في التوسط أن المكالمة تقتضي مناسبة بين المتخاطبين، فاقتضت الحكمة توسط جبريل ليتلقف

(١) في المخطوطة «يسكنون».
(٢) في المخطوطة عنه.

أتاكمُ يعلمُكم دينكم» رواه مسلم.

الوحي بوجهه الذي في عالم القدرة من الله سبحانه تلقفاً روحانياً، أو من اللوح ويلقيه بوجهه الذي في عالم الحكمة إلى النبي ﷺ، فربما ينزل الملك إلى صورة البشر وربما يرتقي النبي ﷺ إلى رتبة الملكية، ويتعرى عن الكسوة البشرية فيرد الوحي على القلب في لبسة الجلال وأبهة الكبرياء والكمال ويأخذ بمجامعه، فإذا سُرِّيَ عنه وجد المنزل ملقى في الروع[1] كما في المسموع، وهذا معنى قوله: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول»[2]. ثم جبريل بكسر الجيم وفتحها مع كسر الراء بعدها ياء وبفتحها وهمزة مكسورة مع ياء وتركها أربع لغات متواترات والأوّل أشهر وأكثر **(أتاكم)** استئناف بيان، أو خبر لجبريل على أنه ضمير الشأن **(يعلمكم دينكم)** جملة حالية من الضمير المرفوع في أتاكم أي عازماً تعليمكم، فهو حال مقدرة لأنه لم يكن وقت الإِتيان معلماً، أو مفعول له بتقدير اللام كما في رواية والمراد تثبيتهم على علمهم وتقريره بطريق السؤال والجواب ليتمكن غاية التمكن في نفوسهم، لأن المحصول بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب، وإسناد التعليم إليه مجاز لأنه السبب، وأضاف الدين إليهم لأنهم المختصون بالدين القيم دون سائر الناس، أو الخطاب مخصوص بالصحابة خصوصاً، أو عموماً فإن سائر الناس يأخذون دينهم منهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وفيه إيماء إلى أن الإِيمان والإِسلام والإِحسان يسمى ديناً فقوله تعالى: ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾ [آل عمران ـ ١٩٠] المراد به الكامل، وكذا قوله عزّ وجلّ: ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه**﴾ [آل عمران ـ ٨٥]، وفي رواية: «أراد أن تعلموا إذا لم تسألوا» وفي أخرى: «والذي بعث محمداً بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم [وإنه لجبريل]» وفي أخرى: «ثم ولى فلما لم ير طريقه»، قال النبي ﷺ: «سبحان الله هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه عليّ منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى» **(رواه مسلم)** أي عن عمر، ورواه البخاري في كتاب الزكاة مع تغيير كذا قاله بعض شراح الأربعين، وقال ابن حجر: «ولم يخرجه البخاري عن عمر لاختلاف فيه على بعض رواته»، وقال السيد جمال الدين: وقد رواه البزار في مسنده من طريق أنس بن مالك، وأبو عوانة الإسفراييني في صحيحه من طريق جرير بن عبد الله البجلي، والنسائي في سننه من طريق أبي ذر الغفاري، وأحمد بن حنبل في مسنده من طريق ابن عباس؛ وكل واحد من الطرق مشتمل على فوائد غزيرة وفرائد[3] كثيرة لم توجد في طريق عمر وأبي هريرة. وهذا حديث جليل سُمي حديث جبريل، وأم الأحاديث، وأم الجوامع، لأنه متضمن للشريعة والطريقة والحقيقة بياناً إجمالياً على الوجه الأتم الذي علم تفاصيلها من السنن النبوية والشرائع المصطفوية، على صاحبها ألوف التحية، كما أن فاتحة الكتاب تُسمى أم القرآن وأم الكتاب لاشتمالها على المعاني القرآنية والحكم الفرقانية بالدلالات الإِجمالية، فحديث إنما الأعمال

---

(١) في المخطوطة الروح.

(٢) البخاري ١/٨ حديث ٢. مسلم ٤/١٨١٦.

(٣) في المخطوطة «عزيزه وفوائد».

٣ ـ (٢) ورواه أبو هريرة مع اختلاف، وفيه: «وإذا رأيتَ الحُفاةَ العُراةَ الصمَّ البُكْمَ، مُلوكَ الأرض في خمسٍ

[بالنيات] بمنزلة البسملة، وهذا الحديث بمنزلة الفاتحة المصدرة بالحمدلة، وهذا وجه وجيه وتنبيه نبيه لاختيارهما في صدر الكتاب ومفتتح الأبواب.

٣ ـ **(ورواه أبو هريرة)** أي هذا الحديث أيضاً **(مع اختلاف)** أي بين بعض ألفاظهما **(وفيه)** أي في مروي أبي هريرة «ردوا عليّ الرجل» فأخذوا يرادونه فلم يروا شيئاً فأخبرهم أنه جبريل ذكره ابن حجر، وتقدم الجمع عن النووي مع أن كون هذا الإخبار في المجلس غير صريح فلا ينافي ما تقدم من إعلام عمر بعد ثلاثة أيام في الصحيح، وفيه أيضاً **(وإذا رأيت الحفاة العراة الصم)** أي عن قبول الحق **(البكم)** أي عن النطق بالصدق، جُعلوا لبلادتهم وحماقتهم وعدم تمييزهم كأنه أصيبت مشاعرهم مع كونها سليمة تدرك ما ينتفعون به **(ملوك الأرض)** منصوب على أنه مفعول ثان لرأيت، أو على أنه حال والمراد بأولئك أهل البادية لما في رواية: «قال: ما الحفاة العراة، قال: العريب» مصغر العرب **(في خمس)** هو في موضع النصب على الحال أي تراهم ملوك الأرض متفكرين في خمس كلمات إذ من شأن الملوك الجهال التفكر في أشياء لا تعنيهم ولا تغنيهم، أو متعلق بأعلم أي ما المسؤول عنها بأعلم من السائل في علم خمس، فإن العلم بها مختص به تعالى، وفيه إشارة ظاهرة إلى إبطال الكهانة والتنجيم[١] ونحوهما من كل ما فيه تسوّر على علم شيء كلي أو جزئي من هذه الخمس، وإرشاد للأمة وتحذير لهم عن إتيان من يدعي علم الغيب لقوله تعالى: **﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾** [النمل ـ ٦٥] فإن قلت قد أخبر الأنبياء والأولياء بشيء كثير من ذلك فكيف الحصر؟ قلت: الحصر باعتبار كلياتها دون جزئياتها، قال تعالى: **﴿فلا يُظْهِرُ على غَيبَةِ أحَداً * إلا مَنِ ارْتَضى منِ رسول﴾** [الجن ـ ٢٦ ـ ٢٧] بناء على اتصال الاستثناء الذي هو الأصل وأخرج أحمد عن ابن مسعود: «أوتي نبيكم علم كل شيء سوى هذه الخمس»[٢]، وأخرجه عن ابن عمر بنحوه مرفوعاً، وقال القرطبي: «من ادعى علم شيء منها غير مستند إليه عليه الصلاة والسلام كان كاذباً في دعواه»، قال: «وأما[٣] ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان

الحديث رقم ٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/١١٤ حديث رقم ٥٠ ومسلم ١/٣٩ حديث رقم ٩.

(١) وهو يراد منه مناسبة الأرواح البشرية مع الأرواح المجردة (الجن والشياطين) والاستعلام بهم عن الأحوال الجزئية الحادثة في عالم الكون والفساد المخصوصة بالمستقبل. والتنجيم هو النظر بالنجوم. وقد حرم الإسلام ذلك كله قال الله تعالى: **﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيبَ إلا الله﴾** [النمل: ٦٥] وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألَ ناس رسول الله ﷺ عن الكهان فقال: ليس بشيء. فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثوننا أحياناً بشيء فيكون حقاً. فقال رسول الله ﷺ تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه. فيخلطون معها مائة كذبة».

(٢) أخرجه أحمد بمسنده ١/٣٨٦ و١/٤٤٥.

(٣) في المخطوطة «ما».

لا يعلمُهُنَّ إلا الله. ثم قرأ. ﴿إِنَّ اللَّهَ عنده علمُ السَّاعةِ

عن أمر عادي وليس ذلك بعلم، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذلك» ا هـ. ويؤيده ما أخرجه حميد بن زنجويه: «أن بعض الصحابة ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهور ه فأنكر عليه، فقال: إنما الغيب خمس وتلا هذه الآية، وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم» ا هـ. وما ذكره بعض الأولياء من باب الكرامة بإخبار بعض الجزئيات من مضمون كليات الآية فلعله بطريق المكاشفة، أو الإلهام، أو المنام التي هي ظنيات لا تسمى علوماً يقينية. وقيل: الجار متعلق بمقدر أي ذكر الله ذلك في خمس، أو تجد علم ذلك في خمس، وقيل: في بمعنى مع، وقيل: بمعنى من أي من جملة خمس، وقيل: هو مرفوع المحل على الخبرية أي الساعة ثابتة، أو معدودة في خمس، ويؤيده رواية: «هي في خمس من الغيب»[1] أي علم وقت الساعة مندرج في جملة خمس كلمات **(لا يعلمهن إلا الله)** كما أفاده تقديم: «عنده» في الآية الآتية إذ الظرف خبر مقدم لإفادة الحصر، لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، وعطف «ينزل» وما بعده بتقدير أن المصدرية على الساعة، وجملة وما تدري المقصود منهما إثبات ذلك المنفي عن الغير فيهما لله تعالى. وهذا كله إنما يحتاج إليه إن لم يفسر الخمس بمفاتيح الغيب في قوله تعالى: **﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾** [الأنعام ـ ٥٩] وأما إذا فسرت بها فالحصر جلي لا يحتاج إلى الاستدلال عليه. واعلم أن الجواب تضمن زيادة على السؤال اهتماماً بذلك وإرشاداً للأمة لما يترتب على ذلك من المصلحة الكثيرة الفوائد العظيمة العوائد **(ثم قرأ)** أي النبي ﷺ **﴿إن الله عنده علم الساعة﴾** أي آية تلك الخمس بكمالها كما دل عليه السياق بياناً لها، ويحتمل أن يكون فاعل قرأ أبو هريرة فتكون الآية استشهاداً ومصداقاً للحديث **﴿وينزل الغيث﴾** قرىء بالتشديد والتخفيف أي وهو ينزل المطر الذي يغيث الناس في أمكنته وأزمنته لا يعلمها إلا هو **(الآية)** من قول أحد الرواة بالنصب [على] تقدير أعني، أو يعني، أو اقرأ، أو قرأ، أو على أنه بدل مما قبله وبالرفع أي الآية معلومة مشهورة إذا قرأها، وقيل: بالجر والتقدير قرأ، أو اقرأ إلى الآية أي آخرها، وفي رواية لمسلم: «إلى خبير»، وأخرى للبخاري: «إلى الأرحام» والأولى أولى لأن فيها زيادة ثقة وإفادة والروايتان تدلان على أن لفظة الآية ليست من قول المصنف كما ظن بعضهم وتمامها: **﴿ويعلم ما في الأرحام﴾** أي وهو يعلم تفصيل ما في أرحام الإناث من ذكر أو أنثى وواحد ومتعدد وكامل وناقص ومؤمن وكافر وطويل وقصير وغير ذلك، قال [الله] تعالى: **﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام﴾** أي تنقص **﴿وما تزداد﴾** أي من مدة الحمل والجثة والعدد **﴿وكل شيء عنده بمقدار﴾** [الرعد ـ ٨] أي بقدر وحدٍ لا يتجاوزه وعدل عن العلم في قوله: **﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾** [لقمان ـ ٣٤] لأن الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصاً بها ولم يقع منه على علم كان عدم إطلاعها على غير ذلك من باب أولى. والمراد بالنفس ذات النفس أو ذات الروح

---

(١) مسلم ١/ ٤٠ حديث ١٠.

وَيُنزِّلُ الغيثَ﴾ الآية. متفق عليه.

٤ ـ (٣) وعن ابن عمر، قال:

وبهذين المعنيين لا يجوز إطلاق النفس على الله تعالى، ولذا قيل: بالمشاكلة في قوله تعالى: **﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾** [المائدة ـ ١١٦] وأما إذا أريد بها الذات المطلق فيصح إطلاقه على الله تعالى كما ورد: «سبحانك لا أحصي[١] ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[٢] **﴿إن الله عليم﴾** أي بهذه الأشياء من جزئياتها وكلياتها خصوصاً وبغيرها عموماً **﴿خبير﴾** أي بباطنها كما أنه عالم بظاهرها، أو معناه يخبر ببعضها من جزئياتها لبعض عباده المخصوصين وقد أخبر في مواضع كتابه أن علم الساعة مما استأثر الله تعالى به، وفي رواية: «ثم أدبر فقال ردّوه فلم يروا شيئاً»[٣] **(متفق عليه)** أي اتفق الشيخان على مروي أبي هريرة الذي فيه هذه الزيادة، لكن استدركه ميرك وقال: إلا أن البخاري لم يقل الصم البكم ملوك الأرض، بل قال في كتاب الإِيمان: «وإذا تطاول رعاة الإِبل البهم في البنيان»، وفي كتاب التفسير: «وإذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس فذلك من أشراطها» وأخرجه أبو داود والنسائي بمعناه.

٤ ـ **(وعن)** أي وروي عن **(ابن عمر رضي الله عنهما)** أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير، وأول مشاهدة الخندق على الصحيح، وكان من أهل الورع والعلم والزهد، قال جابر: «ما من[٤] أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله»[٥]، وقال نافع: «ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد»[٦]. ولد قبل الوحي بسنة ومات سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وكان أوصى أن يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين. وكان الحجاج قد أمر رجلاً فسم زج[٧] رمحه وزاحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه، وذلك أن الحجاج خطب يوماً وأخر الصلاة فقال ابن عمر: أن الشمس لا تنتظرك، فقال له الحجاج: لقد هممت أن أضرب الذي في عينك قال: لا تفعل فإنك سفيه مسلط، وقيل: إنه أخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه؛ وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها إلى المواضع التي كان النبي ﷺ وقف فيها، وكان ذلك يعز على الحجاج، والحاصل أنه كان يخاف عليه أن يدعي الخلافة فحصل له الشهادة وله أربع وثمانون

---

(١) في المخطوطة نحصي.

(٢) مسلم ١/٣٥٢ حديث ٤٨٦. (٣) مسلم ١/٣٩ حديث ٩.

الحديث رقم ٤: أخرجه البخاري ١/٤٩ حديث رقم ٨. ومسلم في صحيحه ١/٤٥ حديث (٢١ . ١٦) والنسائي في سننه ٨/١٠٧ حديث رقم ٥٠٠١. والترمذي في الجامع الصحيح ٥/٨ حديث رقم ٢٦٠٩ وأحمد في المسند ٢/٢٦.

(٤) في المخطوطة منا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٤٨ حديث رقم ١٢٣٨٢ ولم يذكر عمر.

(٦) أبو نعيم في الحلية ١/٢٩٦.

(٧) الزج: الحديدة التي تركب أسفل الرمح (لسان العرب).

قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُهُ، وإِقامِ الصَّلاةِ،

سنة، روى عنه خلق كثير. **(قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام)** هو اسم للشريعة دون الإيمان، وقد يطلق على الإذعان بالقلب والاستسلام بجميع القوى والجوارح في كل الأحوال، وهو الذي أمر به إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال له ربه: أسلم وهذا أخص من الأول، والمراد به الإسلام الكامل لأن حقيقته مبنية على الشهادتين فقط، وإنما اقتصر على بيان أركانه مع إيماء إلى بقية شعب إيمانه، فلا يتوجه ما قيل: إنما يصح الحديث على مذهب الشافعي وغيره من أن الإسلام عبارة عن مجموع الثلاث **(على خمس)** أي خمس دعائم كما في رواية، أو خصال، أو قواعد، وفي رواية لمسلم بالتاء أي خمسة أشياء، أو أركان، أو أصول، وإنما جاز هنا لحذف المعدود. شبهت حالة الإسلام مع أركانه الخمس على وجه الدوام بحال خباء أقيم على خمسة أعمدة، وقطبها الذي تدور عليه[1] الأركان هي الشهادة الناشئة عن صميم القلب الشاهد عليه لفظ الشهادة المشبهة بالعمود الوسط للخيمة، وبقية شعب الإيمان بمنزلة الأوتاد للخباء. قال الحسن رضي الله عنه في مجمع شهود جنازة للفرزدق: «ما أعددت لهذا المقام». فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله منذ كذا سنة»، فقال الحسن: «هذا العمود فأين الأطناب»، وهو تمثيل شبه الإسلام بخيمة عمودها كلمة التوحيد والأطناب الأعمال الصالحة.

(شهادة أن لا إله إلا الله) بالجر وهو الأشهر على أنه عطف بيان، أو بدل من خمس بدل كل وهو مجموع المجرورات المتعاطفة من كل، ويصح أن يكون بدل بعض مع ملاحظة الربط قبل العطف لعدم الرابط، وبالنصب على تقدير أعني، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وهو هي، أو إحداها، أو على أنه مبتدأ خبره محذوف أي منها شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مخففة ولا نافية للجنس وإله اسمها ركب معها تركيب خمسة عشر ففتحته فتحة بناء لا إعراب خلافاً للزجاج حيث زعم أنه نصب بها لفظاً، وخبرها محذوف اتفاقاً تقديره موجود إنْ أريد بالإله المعبود بحق، وإلا فتقديره معبود بحق، وإلا حرف استثناء، وقيل: بمعنى غير، وهي مع ما بعدها صفة إله وخبره محذوف، وجوّز نصب الجلالة نعتاً لإله على أن إلا بمعنى غير، وقيل: على الاستثناء، والله مرفوع على البدلية من ضمير الخبر المستتر فيه، وقيل: بدل من اسم لا باعتبار محله قبلها، وقيل: على أنه خبر لا **(وأن محمداً عبده)** أي الكامل **(ورسوله)** أي المكمل، ولتلازم الشهادتين شرعاً جعلتا خصلة واحدة، واقتصر في رواية على إحدى الشهادتين اكتفاء أو نسياناً، قيل: وأخذ من جمعهما كذلك في أكثر الروايات أنه لا بد في صحة الإسلام من الإتيان بهما على التوالي والترتيب.

(وإقام الصلاة) أي المفروضة، وحذفت تاء الإقامة المعوّضة عن عين الفعل المحذوفة عند الإضافة لطول العبارة، هذا هو التحقيق على ما قاله الزجاج، وقيل: هما مصدران.

---

(١) في المخطوطة يدور عليها.

وإيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضان».

(وإيتاء الزكاة) أي إعطائها وتمليكها لمصارفها، والمراد بها الصدقة المكتوبة.

(والحج) بفتح الحاء وكسرها مصدران، وفي رواية: «وحج البيت» أي قصده لأداء النسك، فاللام عوض عن المضاف إليه، وقيل: اللام للعهد الذهني والواو لمطلق الجمع، فلا يرد أن الصوم فرض قبل الزكاة وهي قبل الحج، ولعل النكتة في التقديم الذكري هي الإشارة إلى أن العبادة إما بدنية فقط، أو مالية فقط، أو مركبة منهما، أو إيماء إلى أن الطاعة المثلثة إما يومية أو سنوية أو عمرية؛ ولم يذكر الاستطاعة لشهرتها، أو لاعتبارها في كل طاعة.

(وصوم رمضان) أي أيامه بشرائط وأركان معلومة، قيل: فيه حذف شهر، وفيه أن رمضان اسم للشهر وقوله تعالى: **﴿شهر رمضان﴾** [البقرة ـ ١٨٥] إضافته بيانية، وقد ورد في بعض الروايات تقديمه على الحج وكلاهما صحيح لما تقدم ولذا قدم البخاري كتاب الحج على الصوم، والجمهور أخروه عن جميع العبادات لكون وجوبه يتعلق بآخر العمر. قال النووي: «ذكر البخاري هذا الحديث في مفتتح كتاب الإيمان ليبين أن الإسلام يطلق على الأفعال، وأن الإسلام والإيمان قد يكونان بمعنى واحد»، وقال ابن حجر: «وجه ذكر الأربعة الأخيرة مع الشهادتين، وإن توقف الدخول في الإسلام عليهما فقط التنبيه على تعظيم شأنها، وأنها أظهر شعائر الإسلام، إذ بها يتم الاستسلام، وبترك بعضها ينحل قيد الانقياد، وإن لم يؤد إلى كفر حيث لا إنكار إجماعاً إلا ما جاء عن أحمد وغيره في ترك الصلاة فإنه لدليل خاص كقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر»[(١)]، ولم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية إلا في بعض الأحوال، والكلام في فروض العين التي هي أعظم شعائر الإسلام، ولهذا زيد في آخره في رواية: «وأن الجهاد من العمل الحسن»، قيل: وجه الحصر في تلك الخمسة أن العبادة إما فعل أو ترك، الثاني الصوم، والأوّل إما لساني وهو الشهادتان أو بدني وهو الصلاة، أو مالي وهو الزكاة، أو مالي وبدني وهو الحج وقدمت الشهادتان لأنهما الأصل، ثم الصلاة لأنها العماد الأعظم ومن ثم جاء في حديث: «وعمودها الصلاة»، وفي حديث: «الصلاة عماد الدين»[(٢)]، وقال تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنهى عَنِ الْفَحْشاءِ والْمُنكَر﴾** [العنكبوت ـ ٤٥] ولذا سميت أم العبادات كما سميت الخمر أم الخبائث، ثم الزكاة لأنها قرينتها في مواضع من القرآن وللمناسبة البدنية والمالية في القرآن، ثم الحج لكونه مجمعاً للعبادتين ومحلاً للمشقتين، ولأن تاركه من غير عذر على مدرجة خاتمة السوء كما يدل عليه الحديث الذي اختلف في ضعفه وصحته: «من استطاع الحج فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»، ويدل على أصالة الحديث قوله تعالى: **﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾** [آل عمران ـ ٩٧] حيث وضع من كفر موضع من لم يحج مع إفادة مبالغة التهديد في قوله: **﴿عن العالمين﴾** حيث عدل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٢٤ حديث ٥٠٠٨.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٩ حديث ٢٨٠٧.

متفق عليه.

٥ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه،

عن عنه، وأما تأخيره عن الصوم كما في رواية صحيحة فرعاية للترتيب؛ فإن الصوم فرض في السنة الثانية والحج فرض سنة خمس أو ست أو ثمان أو تسع **(متفق عليه)** ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي أيضاً، والأحاديث الثلاثة المتقدمة من جملة الأحاديث الأربعينية النووية.

٥ - **(وعن أبي هريرة [رضي الله عنه])** تصغير هرة، قال المؤلف: قد اختلف الناس في اسم أبي هريرة ونسبه اختلافاً كثيراً، وأشهر ما قيل فيه أنه كان في الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو، وفي الإسلام عبد الله أو عبد الرحمن وهو دوسي، قال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر، وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ ثم لزمه وواظب عليه راغباً في العلم راضياً بشبع بطنه، وكان يدور معه حيثما دار، وكان من أحفظ الصحابة؛ قال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ما بين صحابي وتابعي، فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس، قيل: سبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه أنه قال: كنت أحمل يوماً هرة في كمي فرآني رسول الله ﷺ، فقال: ما هذه، فقلت: هرة، فقال: يا أبا هريرة، وفي رواية ابن إسحاق: وجدت هرة وحملتها في كمي، فقيل لي: ما هذه، فقلت: هرة، فقيل لي: أنت أبو هريرة، ورجح بعضهم الأوّل، وقيل: وكان يلعب بها وهو صغير[1] وقيل: كان يحسن إليها، وقيل: المكني له بذلك والده.

ثم جر هريرة هو الأصل وصوّبهُ جماعة لأنه جزء علم، واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم، لأن الكل صار كالكلمة الواحدة، واعترض بأنه يلزم عليه رعاية الأصل والحال معاً في كلمة واحدة بل في لفظة، لأن أبا هريرة إذا وقعت فاعلاً مثلاً فإنها تعرب إعراب المضاف إليه نظراً للحال ونظيره خفي، وأجيب بأن الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا، وكان الحامل عليه الخفة واشتهار الكنية حتى نسي الاسم الأصلي بحيث اختلف فيه اختلافاً كثيراً حتى قال النووي: اسمه عبد الرحمن بن

الحديث رقم ٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٦٣ حديث رقم ٥٨ وزاد «أو بضع وستون». وروى البخاري في صحيحه ١/ ٥١ حديث رقم ٩ «الإيمان بضع وستون شعبة. والحياء شعبة من الإيمان» وأبو داود ٥/ ٥٥ حديث رقم ٤٦٧٦. والنسائي ٨/ ١١٠ حديث رقم ٥٠٠٥ والترمذي بنحوه ٥/ ١٢ حديث ٢٦١٤ وابن ماجة كذلك ١/ ٢٢ حديث رقم ٥٧ وأحمد في مسنده ٢/ ٣٧٩.

(١) أخرج الترمذي عن عبد الله بن رافع قال: قلت لأبي هريرة: لم كنيت أبا هريرة قال: اما تفرق مني؟ قلت بلى والله إني لأهابك. قال: كنت أرعى غنم أهلي فكانت لي هريرة صغيرة فكنت أضعها بالليل في شجرة. فإذا كان النهار ذهبت بها معي فلعبت بها فكنوني أبا هريرة. قال الترمذي حديث حسن غريب أخرجه في سننه ٥/ ٦٤٤ حديث رقم ٣٨٤٠.

قال: قال رسول الله ﷺ: «الإِيمانُ بِضْعٌ وسبعونَ شعبةً، فأفضلُها: قولُ لا إِله إِلا الله،

صخر على الأصح من خمسة وثلاثين قولاً.

وبلغ ما رواه خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وستين والصحيح أنه توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين، ودفن بالبقيع وما قيل: إن قبره بقرب عسفان لا أصل له كما ذكره السخاوي وغيره.

(قال: قال رسول الله ﷺ: الإيمان) أي ثمراته وفروعه فأطلق الإيمان وهو التصديق والإقرار عليها مجازاً لأنها من حقوقه ولوازمه **(بضع وسبعون)** وفي رواية بضعة، والباء مكسورة فيهما وقد تفتح وهي القطعة، ثم استعملا في العدد لما بين الثلاثة والعشرة وفي القاموس: «هو ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس، أو ما بين الواحد إلى الأربعة، أو من أربع إلى تسع، أو هو سبع» اهـ. ويؤيده أنه جاء في بعض الروايات: «سبع وسبعون» والذي في الأصل هو رواية مسلم جرى عليها أبو داود والترمذي والنسائي، ورواية البخاري: «بضع وستون» ورجحت بأنها المتيقن، وصوّب القاضي عياض الأولى بأنها التي في سائر الأحاديث، ورجحها جماعة منهم النووي بأن فيها زيادة ثقات، واعترضه الكرماني بأن زيادة الثقة أن يزاد لفظ في الرواية، وإنما هذا من اختلاف الروايتين مع عدم تنافٍ بينهما في المعنى إذ ذكر الأقل لا ينفي الأكثر، وأنه ﷺ أخبر أوّلاً بالستين، ثم أعلم بزيادة فأخبر بها، ويجاب بأن هذا متضمن للزيادة كما اعترف به الكرماني فصح ما قاله النووي؛ والأظهر والله أعلم أن المراد [به] التكثير لا التحديد، ويحمل الاختلاف على تعدد القضية ولو من جهة راوٍ واحد. وقوله **(شعبة)** هي في الأصل غصن الشجر وفرع كل أصل وأريد بها هنا الخصلة الحميدة أي الإيمان ذو خصال متعددة، وفي رواية صحيحة: «بضع وسبعون باباً»(١)، وفي أخرى: «أربع وستون باباً»(٢) أي نوعاً من خصال الكمال، وفي أخرى: «ثلاث وثلاثون شريعة، من وافى الله بشريعة منها دخل الجنة»(٣)، وروى ابن شاهين: «أن لله تعالى مائة خلق من أتى بخلق منها دخل الجنة»(٤)، وفسرت بنحو الحياء والرحمة والسخاء والتسامح وغيرها من أخلاقه تعالى المذكورة في أسمائه الحسنى وصفاته العليا **(فأفضلها)** الفاء تفصيلية، أو تفريعية، وقيل: إنها جزائية يقال لها الفصيحة أي إذا كان الإيمان ذا شعب فأفضلها **(قول لا إله إلا الله)** أي هذا الذكر فوضع القول موضعه، ويؤيده ما ورد بلفظ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله» لا موضع الشهادة لأنها من أصله لا من شعبه، والتصديق القلبي خارج عنها بالإجماع كذا قيل، وهو مبني على جعل الإقرار شطر الإيمان، وأما على القول بأنه شرط فلا مانع من أن يكون المراد بالقول الشهادة لإنهائه عن التوحيد المتعين على كل مكلف الذي لا يصح غيره إلا بعد صحته؛ فهو الأصل الذي يبنى

---

(١) الترمذي راجع تخريج الحديث. (٢) أحمد ٢/ ٣٧٩.

(٣) أخرج البيهقي في شعب الإيمان: «الإيمان ثلاثمائة وثلاث وثلاثون شريعة من وفي الله بشريعة منهن دخل الجنة» ٦/ ٣٦٦ حديث رقم ٨٥٤٩.

(٤) وأخرج البيهقي نحوه في شعب الإيمان ٦/ ٣٦٧ حديث رقم ٨٥٥٠ إلا أنه زاد «مئة وسبعة عشر».

وأدناها: إِماطةُ الأذى عن الطريقِ، والحياءُ شعبةٌ من الإِيمان».

عليه سائر الشعب، أو لتضمنه شرعاً معنى التوحيد الذي هو التصديق والتزامه عرفاً سائر العبادات على التحقيق، ويجوز أن يكون المراد أنه أفضلها من وجه وهو أنه يوجب عصمة الدم والمال لا أنه أفضل من كل الوجوه وإلا يلزم أن يكون أفضل من الصوم والصلاة وليس كذلك، ويجوز أن يقصد الزيادة المطلقة لا على ما أضيف إليه أي المشهور من بينها بالفضل في الأديان قول لا إله إلا الله. **(وأدناها)** أي أقربها منزلة وأدونها مقداراً ومرتبةً بمعنى أقربها تناولاً وأسهلها تواصلاً من الدنو بمعنى القرب فهو ضد فلان بعيد المنزلة أي رفيعها، ومن ثم رواه ابن ماجة مكان أفضلها بلفظ: «فأرفعها»، وفي رواية: «فأقصاها»، أو من الدناءة أي أقلها فائدة لأنها دفع أدنى ضرر **(إماطة الأذى)** أي إزالته، وهو مصدر بمعنى المؤذي، أو مبالغة، أو اسم لما يؤذى به كشوكة أو حجر أو قذر، قال الحسن البصري في تفسير الأبرار: «هم الذين لا يؤذون الذر، ولا يرضون الضر»، وفي رواية: «إماطة العظم»[1] أي مثلاً **(عن الطريق)** وفي طريق أهل التحقيق أريد بالأذى النفس التي هي منبع الأذى لصاحبها وغيره؛ فالشعبة الأولى من العبادات القولية والثانية من الطاعات الفعلية، أو الأولى فعلية والثانية تركية، أو الأولى من المعاملة مع الحق والثانية من المجاملة مع الخلق، أو الأولى من التعظيم لأمر الله والثانية من الشفقة على خلق الله، أو الأولى من القيام بحق الله والثانية من القيام بحق العباد فمن قام بهما صدقاً كان من الصالحين حقاً.

(والحياء) بالمد **(شعبة)** أي عظيمة **(من الإِيمان)** أي من شعبه، والمراد به الحياء الإِيماني، وهو خلق يمنع الشخص من الفعل القبيح بسبب الإِيمان كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس، لا النفساني الذي خلقه الله في النفوس، وهو تغير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام ويعاب عليه، وإنما أفرد من سائر الشعب لأنه الداعي إلى الكل فإن الحي يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة العقبى فينزجر عن المناهي ويرتدع عن الملاهي. ولذا قيل: حقيقة الحياء أن مولاك لا يراك حيث نهاك، وهذا مقام الإِحسان المسمى بالمشاهدة الناشىء عن حال المحاسبة والمراقبة، فهذا الحديث الجليل مجمل حديث جبريل، فأفضلها مشير إلى الإِيمان، وأدناها مشعر إلى الإِسلام، والحياء موم إلى الإِحسان، ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام: «استحيوا من الله حق الحياء، قالوا: إنا لَنستحي من الله حق الحياء يا رسول الله والحمد لله، قال: ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى ويذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى، فمن يعمل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء»[2] رواه الترمذي وصح: «الحياء خير كله»[3]، قال ابن حبان: «تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فإذا هي تزيد على البضع والسبعين شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السنة فعددت كل طاعة عدّها رسول الله ﷺ من الإِيمان فإذا

---

(١) أبو داود راجع تخريج الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي ٤/ ٥٥٠ حديث رقم ٢٤٥٨.

(٣) مسلم ١/ ٦٤ حديث (٦١ . ٣٧).

متفق عليه.

هي تنقص، فضممت ما في الكتاب والسنة فإذا هي سبع وسبعون فعلمت أنه المراد»، قال السيوطي: قد تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد يعني البيضاوي والكرماني وغيرهما وأقربهم عداً بن حبان حيث ذكر كل خصلة سميت في الكتاب أو السنة إيماناً، وقد تبعه شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر في شرح البخاري وتبعناهما، وذلك الإيمان بالله وصفاته، وحدوث ما دونه وبملائكته وكتبه ورسله والقدر، وباليوم الآخر، ومحبة الله والحب في الله والبغض فيه، ومحبة النبي ﷺ واعتقاد تعظيمه، وفيه الصلاة عليه وإتباع سنته، والإخلاص وفيه ترك الرياء والنفاق، والتوبة والخوف، والرجاء والشكر، والوفاء والصبر والرضا بالقضاء، والحياء والتوكل والرحمة والتواضع، وفيه توقير الكبير ورحمة الصغير، وترك الكبر والعجب، وترك الحسد والحقد، وترك الغضب، والنطق بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر، وفيه الاستغفار واجتناب اللغو والتطهر حساً وحكماً، وفيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضاً ونفلاً، والزكاة كذلك، وفك الرقاب والجود، وفيه الإطعام والضيافة، والصيام فرضاً ونفلاً والاعتكاف والتماس ليلة القدر، والحج والعمرة والطواف، والفرار بالدين وفيه الهجرة، والوفاء بالنذر والتحري في الإيمان وأداء الكفارات، والتعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال، وبر الوالدين وتربية الأولاد وصلة الرحم، وطاعة السادة والرفق بالعبيد، والقيام بالإمرة مع العدل، ومتابعة الجماعة وطاعة أولي الأمر، والإصلاح بين الناس وفيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود والجهاد وفيه المرابطة، وأداء الأمانة ومنها الخمس، والقرض مع وفائه، وإكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله، وإنفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والسرف، ورد السلام وتشميت العاطس، وكف الضرر عن الناس، واجتناب اللهو، وإماطة الأذى عن الطريق» ا هـ. ما ذكره السيوطي في كتابه النقاية وأدلتها مذكورة في شرحها إتمام الدراية وتجيء في هذا الكتاب متفرقة؛ ولكن ذكرتها لك مجملة لتتأمل فيها مفصلة، فما رأيت نفسك متصفة بها فاشكر الله على ذلك، وما رأيت على خلافها فاطلب من الله التوفيق على تحصيل ما هنالك، لأن من وجدت فيه هذه الشعب فهو مؤمن كامل، ومن نقص منه بعضها فهو مؤمن ناقص.

وأغرب النووي حيث قال: الحديث نص في إطلاق اسم الإيمان الشرعي على الأعمال، وتعقبه ابن حجر وقال: «تمسك به القائلون بأن الإيمان فعل جميع الطاعات، والقائلون بأنه مركب من الإقرار والتصديق والعمل، وليس كما زعموا لأن الكلام في شعب الإيمان لا في ذاته، إذ التقدير شعب الإيمان حتى يصح الإخبار عنه بسبعون شعبة إذ يرجع حاصله في الحقيقة إلى أن شعب الإيمان كذا وشعب الشيء غيره» ا هـ. وفي الحديث تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب كما أن في القرآن تشبيه الكلمة الدالة على حقيقة الإيمان بشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، أي أصلها ثابت في القلب وفرعها أي شعبها مرفوعة في السماء. (**متفق عليه**) قال ميرك: وفيه نظر لأن قوله: «بضع وسبعون شعبة» من أفراد مسلم،

٦ ـ (٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمُ من سَلِمَ المسلمونَ من لِسانِهِ ويدِهِ».

وفي البخاري: «بضع وستون شعبة» وكذا قوله: «فأفضلها» إلى قوله: «عن الطريق» من أفراد مسلم فلا يكون متفقاً عليه، ورواه الأربعة أيضاً إلا أن الترمذي أسقط قوله: «والحياء شعبة من الإيمان» ا هـ. وذكر العيني أن قوله: «بضع وسبعون» من طريق أبي ذر الهروي، وقال السيوطي: «بضع وستون، أو بضع وسبعون شعبة» رواه البخاري هكذا على الشك من حديث أبي هريرة، ورواه أصحاب السنن الثلاثة بلفظ: «بضع وسبعون» بلا شك، وأبو عوانة في صحيحه بلفظ: «ست وسبعون»، أو «سبع وسبعون» والترمذي بلفظ: «أربع وستون» ا هـ. فيؤوّل كلام المصنف بأن أصله من روايتهما دون زيادة: «فأفضلها» الخ.

٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** وكتب بالواو ليتميز عن عمر، ومن ثمة لم يكتب حالة النصب لتميزه عنه بالألف، وهو ابن العاص القرشي **(رضي الله عنهما)** أسلم قبل أبيه وتوفي بمكة، أو الطائف، أو مصر سنة خمس وستين، أو ثلاث وسبعين، وبينه وبين أبيه في السن إحدى عشرة سنة كما جزم به بعضهم، قيل: وهذا من خواصه كذا ذكره ابن حجر، وقال المصنف: كان أبوه أكبر منه بثلاث عشر سنة، وقيل: باثنتي عشر سنة. وكان غزير العلم كثير الاجتهاد في العبادة، عمي آخر عمره، وكان أكثر حديثاً من أبي هريرة لأنه كان يكتب لكن ما رُوي عنه وهو سبعمائة حديث قليل بالنسبة لما رُوي عن أبي هريرة، قال المصنف: كان ممن قرأ الكتب، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه فأذن له.

(قال: قال رسول الله ﷺ: المسلم) أي الكامل لما تقدم من معنى الإسلام، أو المسلم الحقيقي المتصف بمعناه اللغوي **(من سلم المسلمون)** أي والمسلمات إما تغليباً، وإما تبعاً ويلحق بهم أهل الذمة حكماً وفي رواية ابن حبان: «من سلم الناس» **(من لسانه)** أي بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي إلى السلطان وغير ذلك حتى قيل: أوّل بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق **(ويده)** بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها، وخُصَّا لأن أكثر الأذى بهما، أو أريد بهما مثلاً وقدم اللسان لأن الإِيذاء به أكثر وأسهل ولأنه أشد نكاية كما قال:

جراحات السنان لها التئامٌ * ولا يلتام ما جرح اللسان

ولأنه يعم الأحياء والأموات، وابتلي به الخاص والعام خصوصاً في هذه الأيام، وعبر به دون القول ليشمل إخراجه استهزاء بغيره، وقيل: كنى باليد عن سائر الجوارح لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها، إذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والأخذ، فقيل في كل عمل: هذا مما عملته أيديهم وإن لم يكن وقوعه بها، وفيه أن الأيدي واليدين توضعان موضع الأنفس

الحديث رقم ٦: أخرجه البخاري ١/ ٥٣ حديث رقم ١٠. ومسلم ١/ ٦٥ حديث (٦٥ . ٤١). وأبو داود في سننه ٣/ ٩ حديث رقم ٢٤٨١. والنسائي في سننه ٨/ ١٠٥ حديث رقم ٤٩٩٦ وأحمد ٢/ ١٨٧.

والمهاجرُ من هَجَرَ ما نهى اللَّهُ عنه» هذا لفظ البخاري. ولمسلمٍ قال: «إن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ: أيّ المسلمين خير؟ قال: من سَلِمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويدِهِ».

٧ ـ (٦) وعن أنسٍ رضي الله عنه،

والنفس لأن أكثر الأفعال يزاول[١] بهما ولا يعرف استعمال اليد المفردة بهذا المعنى. ثم الحد والتعزير وتأديب الأطفال والدفع لنحو الصيال[٢] ونحوها فهي استصلاح وطلب للسلامة، أو مستثنى شرعاً، أو لا يطلق عليه الأذى عرفاً **(والمهاجر)** أي الكامل، أو حقيقة لشموله[٣] أنواع الهجرة لأن فضله على الدوام **(من هجر)** أي ترك **(ما نهى الله عنه)** أي في الكتاب، أو السنة، وفي رواية: «ما حرم الله عليه» وأريد بالمفاعلة المبالغة حيث لم تصح المغالبة **(هذا لفظ البخاري)** ورواه أبو داود والنسائي.

(ولمسلم) أي في صحيحه بعضه، فإنه أخرج شطره الأوّل عن جابر مرفوعاً بلفظه، وبمعناه عن عبد الله بن عمرو **(قال: إن رجلاً سأل النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ أيّ المسلمين)** أيْ أيُّ أفراد هذا الجنس، أو أيُ قسمي هذا النوع **(خير)** أي أفضل وأكمل **(قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده)** ورواه البخاري بلفظ أي الإسلام أفضل، قال: «من سلم» الخ أي إسلام من سلم، وقيل: لكون أي لا تدخل إلا على متعدد كان فيه حذف تقديره أي أصحاب الإسلام، [وقيل: أي خصال الإسلام]، وقيل: الإسلام بمعنى المسلم كعَدْل بمعنى عادل مبالغة، وفرق بين خير وأفضل مع أن كلاهما أفعل تفضيل بأن الأوّل من الكيفية إذ هو النفع في مقابلة الشر والمضرة، والثاني من الكمية إذ هو كثرة الثواب في مقابلة القلة، وفي الروايتين جميعاً دلالة على أن المسلم في الرواية السابقة المراد بها الكامل، ومن ثم قال الخطابي: إن هذا على حد قولهم: الناس العرب أي هم أفضل الناس، فههنا المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الحق أداء حقوق الخلق، والاقتصار على الثاني إما لأن الأوّل مفهوم بالطريق الأولى، أو لأن تركه أقرب إلى العفو، أو لأن الثاني يتعلق به الحقان فخص للاهتمام والاعتناء به ولحصول السلامة الدنيوية والأخروية بوجوده، أو إشارة إلى أن علامة الإسلام هي السلامة من إيذاء الخلائق كما أن الكذب والخيانة وخلف الوعد علامة المنافق.

٧ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه)** أي ابن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري بنون مفتوحة قبل جيم مشددة، خادم رسول الله ﷺ عشر سنين بعد ما قدم رسول الله ﷺ المدينة

---

(١) في المخطوطة يزال.
(٢) الصيال الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم.
(٣) في المخطوطة لشمول.

الحديث رقم ٧: أخرجه البخاري ١/ ٥٨ حديث رقم ١٤ ومسلم في صحيحه ١/ ٦٧ حديث (٦٩ ـ ٤٤) والنسائي في سننه ٨/ ١١٤ حديث رقم ٥٠١٣. وابن ماجة في سننه ١/ ٢٦ حديث رقم ٦٧. وأحمد في مسنده ٣/ ٢٠٧.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمنُ أحدكُمْ حتّى أكونَ أحبَّ إِليهِ من والدِهِ وولدِهِ والناسِ أَجمعين».

وهو ابن عشر سنين، وقالت أمه: يا رسول الله خويدمك ادع الله له، فقال: اللهم بارك في ماله وولده، وأطل عمره واغفر ذنبه، فقال: لقد دفنت من صلبي مائة إلا اثنين، وإن ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة، وأنا أرجو الرابعة أي المغفرة قيل: عمر مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين، انتقل إلى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس، روى عنه خلق كثير وكنيته أبو حمزة وهي اسم بقلة حرّيفية، ومنه حديث أنس: كناني رسول الله ﷺ ببقلة كنت أجتنيها.

(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن أحدكم) وفي رواية: «الرجل»، وفي أخرى: «أحد» وهي أشمل منهما والأولى أخص، أي إيماناً كاملاً **(حتى أكون)** بالنصب بأن مضمرة وحتى جارة **(أحب إليه)** أفعل التفضيل بمعنى المفعول، وللتوسع في الظرف قدم الجار على معمول أفعل وهو قوله **(من والده)** أي أبيه وخص عن الأم لأنه أشرف فمحبته أعظم، أو المراد به ما يشملهما وهو ذو ولد **(وولده)** أي الذكر والأنثى وقدم الوالد لأنه أشرف وأسبق في الوجود، وتقديم الولد في رواية النسائي لأن محبته أكثر وخُصّاً لأنهما أعز من غيرهما غالباً، وأبدلا في رواية: «بالمال والأهل» تعميماً لكل ما تحبه النفس؛ فذكرهما إنما هو على سبيل التمثيل وكأنه قال: «حتى أكون أحب إليه من جميع أعزته»، ومن ثم أكد ذلك تأكيداً واستغراقاً بقوله **(والناس أجمعين)** عطفاً للعام على الخاص.

ثم النفس داخلة في هذا العموم لغةً وإن كانت خارجة عرفاً لما سيأتي في الحديث الآتي الموافق لقوله تعالى: **﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾** [الأحزاب ـ ٦] وقوله تعالى: **﴿قل إن كان آباؤكم﴾** الآية [التوبة ـ ٢٤]، وليس المراد الحب الطبيعي لأنه لا يدخل تحت الاختيار و**﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾**، بل المراد الحب العقلي الذي يوجب إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وإن كان على خلاف الهوى كحب المريض الدواء فإنه يميل إليه باختياره ويتناوله بمقتضى عقله لما علم وظن أن صلاحه فيه. وإن نفر عنه طبعه، مثلاً لو أمره ﷺ بقتل أبويه وأولاده الكافرين، أو بأن يقاتل الكفار حتى يكون شهيداً لأحب أن يختار ذلك لعلمه أن السلامة في امتثال أمره ﷺ، أو المراد الحب الايماني الناشىء عن الإِجلال والتوقير والإِحسان والرحمة، وهو إيثار جميع أغراض المحبوب على جميع أغراض غيره حتى القريب والنفس. ولما كان ﷺ جامعاً لموجبات المحبة من حسن الصورة والسيرة وكمال الفضل والإِحسان ما لم يبلغه غيره استحق أن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه فضلاً عن غيره، سيما وهو الرسول من عند المحبوب الحقيقي الهادي إليه والدال عليه والمكرم لديه، قال القاضي: «ومن محبته نصر سنته والذب عن شريعته، وتمني إدراكه في حياته ليبذل نفسه وماله دونه» اهـ. وممن ارتقى إلى غاية هذه المرتبة ونهاية هذه المزية سيدنا عمر رضي الله عنه، فإنه لما سمع هذا الحديث أخبر بالصدق حتى وصل ببركة صدقه إلى كمال ذلك، فقال بمقتضى الأمر الطبيعي: «لأنت يا رسول الله أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال: لا والذي نفسي

متفق عليه.

بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال عمر: فإنك الآن [والله] أحب إليّ من نفسي، فقال: الآن يا عمر [تم إيمانك]» رواه البخاري، وهو يحتمل احتمالين أحدهما: أنه فهم أوّلاً أن المراد به الحب الطبيعي، ثم علم أن المراد الحب الإيماني والعقلي فأظهر بما أضمر، وثانيهما: أنه أوصله الله تعالى إلى مقام الأتم ببركة توجهه عليه الصلاة والسلام فطبع في قلبه حبه حتى صار كأنه حياته ولبه، ولهذا[1] قيل: فهذه المحبة منه رضي الله عنه ليست اعتقاد الأعظمية فحسب لأنها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعاً، بل أمر يترتب على ذلك به يفنى المتحلي به عن حظ نفسه، وتصير خالية عن غير محبوبه، قال القرطبي: وكل من صح إيمانه به عليه الصلاة والسلام لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة، وإن استغرق بالشهوات وحجب بالغفلات في أكثر الأوقات، بدليل أنّا نرى أكثرهم إذا ذكر ﷺ اشتاق إلى رؤيته وآثرها على أهله وماله وولده ووالده، وأوقع نفسه في المهالك والمخاوف مع وجدانه من نفسه الطمأنينة بذلك وجداناً لا تردد فيه، وشاهد ذلك في الخارج إيثار كثيرين لزيارة قبره الشريف ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته، غير أن قلوبهم لما توالت غفلاتها وكثرت شهواتها كانت في أكثر أوقاتها مشتغلة بلهوها، ذاهلة عما ينفعها، ومع ذلك هم في بركة ذلك النوع من المحبة فيرجى لهم كل خير إن شاء الله تعالى، ولا شك أن حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى أتم، لأنه ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته أعلم، وقال النووي: «في الحديث تلميح إلى صفة النفس المطمئنة والأمارة؛ فمن رجح جانب نفسه المطمئنة كان حبه عليه الصلاة والسلام راجحاً، ومن رجح جانب نفسه الأمارة كان بالعكس» ا هـ. واللوّامة حالة بينهما مترتبة عليهما ولذا لم يذكرها معهما **(متفق عليه)** ورواه أحمد والنسائي وابن ماجة، قال النووي: مذهب أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالماً عن المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث بعد توبته، والموفق الذي ما لمّ بمعصية قط، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً لكنهم يردونها على الخلاف في الورود، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط، وهو جسر منصوب على ظهر جهنم نعوذ بالله منها، وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى؛ إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه، ثم يدخل الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما لا يدخل الجنة من مات على الكفر ولو عمل ما عمل من أعمال البر، وهذا هو المذهب الذي تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به بحيث حصل العلم القطعي، فإن خالفه ظاهر حديث وجب تأويله جمعاً بين الأدلة.

---

(١) في المخطوطة لذا.

٨ ـ (٧)وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من كنَّ فيهِ وجدَ [بهنَّ] حلاوةَ الإِيمان: من كان اللّهُ ورسولُهُ أحبَّ إِليه مما سِوَاهُما،

٨ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كن فيه)** مبتدأ والشرطية خبر وجاز مع أنه نكرة لأن التقدير: خصال ثلاث، قال ابن مالك: مثال الابتداء بنكرة هي وصف قول العرب ضعيف عاذ بحرملة أي إنسان ضعيف التجأ إلى ضعيف، والحرملة شجرة ضعيفة، أو ثلاث خصال والتنوين عوض عن المضاف إليه على ما قاله ابن حجر، وفيه أنه لم يعرف هذا في غير كل وبعض، أو تنوينه للتعظيم فساغ الابتداء به، ويجوز أن تكون الشرطية صفة لثلاث ويكون الخبر من كان والمعنى: ثلاث من وجدن واجتمعن فيه **(وجد)** أي أدرك وصادف وذاق **(بهن)** أي بسبب وجودهن في نفسه **(حلاوة الإِيمان)** أي لذته ورغبته، زاد النسائي: «وطعمه» وأوثرت الحلاوة لأنها أظهر اللذات الحسية، وقد ورد: «إن حلاوة الإِيمان إذا دخلت قلباً لا تخرج منه أبداً» ففيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة له، وقيل: معنى حلاوة الإيمان استلذاذاً الطاعات وإيثارها على جميع الشهوات والمستلذات، وتحمل المشاق في مرضاة الله ورسوله، وتجرّع المرارات في المصيبات، والرضا بالقضاء في جميع الحالات، وفيه تلميح إلى قصة الصحيح الذي يدرك الطعوم على ما هي عليه، والمريض الصفراوي الذي بضده إذ يجد طعم العسل من نقص ذوقه بقدر نقص صحته، فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعمه ويتلذذ منه، ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من لذيذ الأطعمة ويتنعم بها، بل تلك اللذة الإِيمانية أعلى فإن في جنبها يترك لذات الدنيا بل جميع نعيم الأخرى.

(من كان) لا بد من تقدير مضاف قبله لأنه على الوجه الأوّل أما بدل، أو بيان، أو خبر لمبتدأ محذوف هو هي، أو هن، أو إحداها، وعلى الثاني خبر أي محبة من كان **(الله ورسوله أحب إليه)** بالنصب على أنه خبر وإفراده لأنه وصل بمن، والمراد الحب الاختياري المذكور **(مما سواهما)** يعم ذوي العقول وغيرهم من المال والجاه وسائر الشهوات والمرادات، وقد جمع النبي ﷺ بين الله ونفسه بلفظ الضمير في ما سواهما مع نهيه عنه قائلاً: «ومن عصاهما فقد غوى» لأنه قد يجوز له ما لا يجوز لغيره، ولذا قال عليه الصلاة والسلام في خطبة النكاح: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فلا يضر إلاَّ نفسه»، ووجه التخصيص أنه لا يتطرق إليه إيهام التسوية بخلاف غيره لو جمع، وإليه مال ابن عبد السلام، ولذا قيل: العمل بخبر المنع أولى لأن الخبر الآخر يحتمل الخصوص، ولأنه قول والثاني فعل، وقيل: تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فإنها وحدها ضائعة لاغية، وإليه الإِشارة بقوله تعالى: **﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم**

الحديث رقم ٨: أخرجه البخاري ١/ ٦٠ حديث رقم ١٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٦٦ حديث (٦٧ . ٤٣). والنسائي ٨/ ٩٦ حديث رقم ٤٩٨٨ والترمذي ٥/ ١٦ حديث رقم ٢٦٤٤. وابن ماجة ٢/ ١٣٣٨ حديث رقم ٤٠٣٣ وأحمد في مسنده ٣/ ١٧٢.

ومَنْ أحبَّ عبداً لا يُحبُّهُ إلا للَّهِ، ومن يكرهُ أن يعودَ في الكُفْرِ بعد أن أنقذَهُ اللَّهُ منه كما يكرهُ أن يُلقى في النارِ».

الله﴾ [آل عمران ـ ٣١]، والأمر بالإفراد هنالك للإشعار بأن كلاً من العصيانين مستقل باستلزام الغواية، فإن العطف يفيد تكرير العامل واستقلاله بالحكم، فهو في قوّة التكرار فكأنه قال: من عصى الله فقد غوى، ومن عصى رسوله فقد غوى، لا يقال: عصيان أحدهما عصيان للآخر فلا يتصوّر الانفراد لأنا نقول كذلك، لكن المراد تفظيع المعصية بأنه لو فرض وجودها من رسوله وحده لكانت مستقلة بالإغواء فكيف وهي لا توجد إلا[1] منهما وهو معنى دقيق في غاية التحقيق، وفيه إيماء لطيف وإنهاء شريف إلى أن المحبة مادة الاجتماع على وجه الكمال بحيث إنه لا يحتمل المغايرة ولذا قيل:

* أنا من أهوى ومن أهوى أنا *

والمخالفة موجبة للافتراق ولذا قال: ﴿هذا فراق بيني وبينك﴾ [الكهف ـ ٧٨] ولتلك المحبة علامات من أظهرها ما أشار إليه يحيى بن معاذ الرازي بقوله: حقيقة المحبة أن لا تزيد بالعطاء، ولا تنقص بالجفاء، ولا يتم هذا إلا لصديق جذبته أزمة العناية حتى أوقفته على عتبة الولاية، وأحلته في رياض الشهود المطلق، فرأى أن محبوبه هو الحق وما سواه باطل محقق.

(ومن أحب) أي وثانيتهما محبة من أحب **(عبداً)** أي موسوماً بالعبودية لله حراً كان أم مملوكاً **(لا يحبه)** أي لشيء **(إلا الله)** والاستثناء مفرغ، أي لا يحبه لغرض وعرض وعوض، ولا يشوب محبته حظ دنيوي ولا أمر بشري، بل محبته تكون خالصة لله تعالى، فيكون متصفاً بالحب في الله وداخلاً في المتحابين لله. والجملة حال من الفاعل، أو المفعول، أو منهما.

(ومن يكره) أي وثالثتهما كراهة من يكره **(أن يعود)** أي يرجع، أو يتحوّل **(في الكفر)** وقيل أن يصير بدليل تعديته بفي على حد ﴿أو لتعودن في ملتنا﴾ [الأعراف ـ ٨٨] فيشمل من لم يسبق له كفر أيضاً ولا ينافيه قوله **(بعد أن أنقذه الله منه)** أي أخلصه ونجاه من الكفر لأن أنقذ بمعنى حفظ بالعصمة ابتداء بأن يولد على الإسلام، ويستمر بهذا الوصف على الدوام، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، أو لا يشمله ولكنه مفهوم من طريق المساواة بل الأولى. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور﴾ [البقرة ـ ٢٥٧] أي بهدايته وتوفيقه، فهو يعم الابتداء والانتهاء **(كما يكره أن يلقى في النار)** أي وكراهة من يكره الصيرورة في الكفر مثل كراهة الرمي والطرح في النار، وفي رواية البخاري: «حتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه»[2]، وفي أخرى لهما: «من كان يكره أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع إليه يهودياً أو نصرانياً»[3]، وفي رواية النسائي: «وأن توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئاً» يعني أن

---

(١) في المخطوطة إلى.

(٢) البخاري في صحيحه ١٠/٤٦٣ حديث رقم ٦٠٤١.

(٣) مسلم ١/٦٦ حديث (٦٨ . ٤٣).

متفق عليه.

٩ ـ (٨) وعن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذاقَ طعْمَ الإِيمان من رضي بالله رباً، وبالإِسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً»

الوقوع في نار الدنيا أولى بالإِيثار من العود في الكفر. وفيه إيماء إلى قول السادة الصوفية: الحجاب أشد العذاب.

ثم اعلم أن الخصلتين الأوليين من أبواب التحلي بالفواضل والفضائل، والخصلة الأخيرة من أنواع التخلي من الرذائل؛ ففيها تحثيث وتحريض، وترغيب وتحريص على تحصيل بقية الشمائل، وإيماء إلى أن المذكورات أمهات لغير المسطورات. **(متفق عليه)** ورواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجة بلفظ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإِيمان؛ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار» كذا في الجامع الصغير للسيوطي.

٩ ـ **(وعن العباس بن عبد المطلب)** أي عم النبي ﷺ، وكان أسن من النبي ﷺ بسنتين. ومن لطافة فهمه ومتانة علمه أنه لما سئل: أنت أكبر أم النبي ﷺ؟ قال: هو أكبر وأنا أسن. وأمه أول امرأة كست الكعبة الحرير والديباج وأصناف الكسوة؛ وذلك أن العباس ضل وهو صبي فنذرت إنْ وجدته أن تكسو البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك. وكان العباس رئيساً في الجاهلية، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية؛ أما السقاية فهي معروفة بسقاية الحاج، وأما العمارة فإنه كان يحمل قريشاً على عمارته وبالخير وترك السباب فيه وقول الهجر. قال مجاهد: «عتق العباس عند موته سبعين مملوكاً».

ولد قبل سنة الفيل، ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين، ودفن بالبقيع. وكان أسلم قديماً وكتم إسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرهاً، فقال النبي ﷺ: «من لقي العباس فلا يقتله فإنه خرج مكرهاً»، فأسره أبو اليسر كعب بن عمر، ففادى نفسه ورجع إلى مكة، ثم أقبل إلى المدينة مهاجراً وروى عنه جماعة.

(قال: قال رسول الله ﷺ: ذاق طعم الإِيمان) أي نال وأدرك وأصاب ووجد حلاوته ولذته؛ وأصل الذوق وجود أدنى طعم في الفم، والمراد به الذوق المعنوي، وأغرب ابن حجر حيث قال: ذوقاً حسياً، أو معنوياً **(من رضي)** أي قنع نفسه وطاب قلبه وانشرح صدره واكتفى **(بالله رباً)** أي مالكاً وسيداً ومتصرفاً، ونصبه على التمييز وكذا أخواته **(وبالإِسلام)** أي الشامل للإيمان **(ديناً)** عطف عام على خاص **(وبمحمد ﷺ)** والظاهر أنه ملحق وليس لفظ النبوّة **(رسولاً)** عطف خاص على عام، والمقصود من الرضا الانقياد الباطني والظاهري، والكمال أن يكون صابراً على بلائه وشاكراً على نعمائه، وراضياً بقدره وقضائه ومنعه

الحديث رقم ٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٦٢ حديث رقم (٥٦ ـ ٣٤). والترمذي ٥/ ١٦ حديث ٢٦٢٣ وأحمد في مسنده ١/ ٢٠٨.

رواه مسلم.

١٠ ـ (٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ، لا يسمعُ بي

وإعطائه[١]، وأن يعمل بجميع شرائع الإسلام بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر، وأن يتبع الحبيب حق متابعته في سنته وآدابه وأخلاقه ومعاشرته، والزهد في الدنيا والتوجه الكلي إلى العقبى (رواه مسلم) وكذا أحمد والترمذي، وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعاً: «ألظوا ألسنتكم قول لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأن الله ربنا والإسلام ديننا ومحمداً نبينا، فإنكم تسئلون عنها في قبوركم»، قال السيوطي في سنده عثمان بن مطر.

١٠ ـ (وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]) مر ذكره (قال: قال رسول الله ﷺ: والذي) أي والله الذي (نفس محمد) أي روحه وذاته وصفاته وحالاته وإرادته وحركاته وسكناته (بيده) أي كائنة بنعمته وحاصلة بقدرته وثابتة بإرادته؛ ووجه استعارة اليد للقدرة أن أكثر ما يظهر سلطانها في أيدينا، وهي من المتشابهات ومذهب السلف فيها تفويض علمه إلى الله تعالى مع التنزيه عن ظاهره، وهو أسلم حذراً من أن يعين له غير مراد له تعالى، ويؤيده وقف الجمهور على الجلالة في قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [آل عمران ـ ٧] وعدوه وقفاً لازماً وهو ما في وصله إيهام معنى فاسد، ومن ثم قال أبو حنيفة رحمه الله: «تأويل اليد بالقدرة يؤدي إلى تعطيل ما أثبته تعالى لنفسه، وإنما الذي ينبغي الإيمان بما ذكره الله تعالى من ذلك ونحوه على ما أراده، ولا يشتغل بتأويله فنقول له يد على ما أراده لا كيد المخلوقين، ومذهب الخلف فيها تأويله بما يليق بجلال الله تعالى، وتنزيهه عن الجسم والجهة ولوازمها بناء على أن الوقف على الراسخون في العلم، وكان ابن عباس يقول: «أنا أعلم تأويله، وأنا من الراسخين في العلم»[٢]. قيل: وهذا أعلم وأحكم، أي يحتاج إلى مزيد علم وحكمة حتى يطابق التأويل سياق ذلك النص، وليس المعنى أن مذهب الخلف أكثر علماً؛ فالمذهبان متفقان على التنزيه، وإنما الخلاف في أن الأولى ماذا؟ أهو التفويض أم التأويل؟ ويمكن حمل الخلاف على اختلاف الزمان، فكان التفويض في زمان السلف أولى لسلامة صدورهم وعدم ظهور البدع في زمانهم، والتأويل في زمان الخلف أولى لكثرة العوام وأخذهم بما يتبادر إلى الأفهام، وغلو المبتدعة بين الأنام، والله أعلم بالمرام. ثم هو قسم جوابه (لا يسمع بي) وكان الأصل أن يقول والذي نفسي، لكنه جرد من نفسه النفيسة من اسمه محمد، وهو هو ليكون أبلغ وأوقع في النفس، ثم التفت من الغيبة إلى التكلم تنزيلاً من[٣] مقام الجمع إلى التفرقة، ومن الكون مع الحق إلى الاشتغال بدعوة الخلق، والانتقال من خزانة الكمال إلى منصة التكميل. قال العارف السهروردي: «الجمع

---

(١) في المخطوطة وعطائه.

الحديث رقم ١٠: أخرجه مسلم ١/١٣٤ حديث رقم (٢٤٠ . ١٥٣).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٤٧. (٣) في المخطوطة في.

أحدٌ من هذه الأمَّة، يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يموتُ ولم يُؤمِنْ بالذي أُرسِلْتَ به؛ إلا كان مِنْ أَصحابِ النَّارِ». رواه مسلم.

١١ ـ (١٠) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لهم أجرانِ:

اتصال لا يشاهد صاحبه إلا الحق، فمتى شاهد غيره فما ثَمَّ جمع، فقوله: ﴿آمنا بالله﴾ جمع ﴿وما أنزل إلينا﴾ [المائدة ـ ٥٩] تفرقة». وقال الجنيدي قدس [الله] سره ويُسمى سيد الطائفة لأنه لم ينطق قط بما لا يطابق الكتاب والسنة: «القرب بالوجد جمع، وغيبته في البشرية تفرقة، وكل جمع بلا تفرقة زندقة، وكل تفرقة بلا جمع تعطيل».

ثم قيل: الباء زائدة، أو بمعنى من، والأظهر أنها لتأكيد التعدية كما في قوله تعالى: ﴿ما سمعنا بهذا﴾ [المؤمنون ـ ٢٤] أو ضمن معنى الأخبار أي ما يسمع مخبراً ببعثي. وحاصل المعنى: لا يعلم رسالتي **(أحد)** أي [ممن هو] موجود، أو سيوجد **(من هذه الأمة)** أي أمة الدعوة ومن تبعيضية، وقيل: بيانية **(يهودي ولا نصراني)** صفتان لأحد، وحكم المعطلة وعبدة الأوثان وثان يعلم بالطريق الأولى، أو بدلان عنه بدل البعض من الكل، وخُصَّاً لأن كفرهما أقبح وعلي كل لا زائدة لتأكيد الحكم **(ثم يموت)** فيه إشارة إلى أنه ولو تراخى إيمانه ووقع قبل الغرغرة نفعه **(ولم يؤمن بالذي أرسلت به)** أي من الدين المرضي، والجملة حال، أو عطف **(إلا كان)** أي في علم الله، أو بمعنى يكون، وتعبيره بالمضي لتحقق وقوعه، وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال **(من أصحاب النار)** أي ملازميها بالخلود فيها وأما الذي سمع وآمن فحكمه على العكس، وأما الذي لم يسمع ولم يؤمن فهو خارج عن هذا الوعيد.

ثم اعلم أن «لا» في «لا يسمع» بمعنى ليس، «وثم يموت» عطف على يسمع المثبت، «ولم يؤمن» عطف على يموت، أو حال من فاعله وليس لنفي هذا المجموع، وتقديره: ليس أحد يسمع بي ثم يموت ولم يؤمن، أو غير مؤمن كائناً من أصحاب شيء إلا من أصحاب النار **(رواه مسلم)**.

١١ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه)** أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينة ورسول الله ﷺ بخيبر. ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين؛ فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان، ثم عزل عنها، فانتقل إلى الكوفة، فأقام بها. وكان والياً على أهل الكوفة إلى أن قتل عثمان، ثم انتقل أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم، فلم يزل بها إلى أن مات سنة اثنين وخمسين.

(قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة) أي أشخاص ثلاثة مبتدأ خبره **(لهم أجران)** أي لكل

الحديث رقم ١١: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٩٠ حديث ٩٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٣٤ حديث (٢٤١ . ١٥٤) والترمذي ٣/ ٤٢٤ حديث رقم ١١١٦. والدارمي في سننه ٢/ ٢٠٦ حديث رقم ٢٢٤٤. وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٢.

رجلٌ من أهلِ الكتابِ آمنَ بنبيِّهِ

واحد أجران عظيمان مختصان به لا مشاركة لغيره فيهما.

(رجل) بدل من المبتدأ بدل بعض والعطف بعد الربط، أو بدل كل والربط بعد العطف، أو خبر مبتدأ محذوف أي أحدهم، أو مبتدأ موصوف محذوف الخبر أي منهم، أو هو خبر المبتدأ ولهم أجران صفته ـ والمرأة في حكم الرجل ـ **(من أهل الكتاب آمن بنبيه)** خبر بعد خبر، واختلف الشراح أن المراد هو النصراني أو اليهودي أيضاً، وإلى الأول جنح صاحب الأزهار وأيده بالدلائل العقلية والنقلية، ومال غيره إلى الثاني وأيده بمؤيدات نقلية، والخلاف مبني على أن النصرانية هل هي ناسخة لليهودية أم لا، وعلى كل فمن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً بنبيه؛ فإن قلت يؤيد إرادة الإنجيل وحده رواية البخاري: «فإذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله أجران»[1]، قلت لا يؤيده لأن النص على عيسى إنما هو لحكمة هي بعد بقاء مؤمن بموسى دون عيسى مع صحة إيمانه بأن لم يبلغه دعوة عيسى إلى بعثة نبينا فآمن به، وهذا وإن استبعد وجوده لكن في حمل أهل الكتاب على ما يشمله فائدة هي أن اليهود من بني إسرائيل ومن دخل في اليهودية من غيرهم ولم يبلغه دعوة عيسى يصدق عليه أنه يهودي مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبياً آخر بعده؛ فإذا أدرك بعثة نبينا وآمن به تناوله الخبر المذكور، والأجر المسطور، ومن هؤلاء عرب نحو اليمن متهوّدون ولم تبلغهم دعوة عيسى لاختصاص رسالته ببني إسرائيل إجماعاً دون غيرهم، فاتضح بهذا أن المراد التوراة والإنجيل كما هو المعهود ذهناً في نصوص الكتاب والسنة، ومما يصرح بالعموم الآية النازلة في عبد الله بن سلام وأشباهه وهي: **﴿الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون﴾** [القصص ـ ٥٢] إلى قوله: **﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين﴾** [القصص ـ ٥٤]. روى الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال: «نزلت هذه الآية فيّ وفيمن آمن بي»، وروى الطبراني أنها نزلت في سلمان وابن سلام، ولا تنافي لأن الأول كان نصرانياً والثاني كان يهودياً، فإن قلت يهود المدينة لم يؤمنوا بعيسى فكيف استحقوا الأجرين؟ قلت: لا نسلم عدم إيمانهم به، وحاشا مثل ابن سلام وأضرابه مع سعة علومهم وكمال عقولهم أن يكفروا بعيسى، كذا حققه ابن حجر.

والمراد من آمن بنبيه إيماناً صحيحاً بأن يؤمن اليهودي بموسى عليه الصلاة والسلام قبل العلم بنسخ شرعه بالإنجيل بناء على أنه ناسخ وإلا فقبل نسخه بشريعتنا، واليهودي والنصراني بعيسى عليه الصلاة والسلام بالنسبة لمن علم رسالته إليه قبل نسخ شرعه بشريعتنا، وإنما قيدوا بما قبل النسخ لأن المؤمن بنبي بعد أن بلغته دعوة غيره الناسخة له لا أجر له على إيمانه به، لأنه لا يصدق عليه حينئذ أنه آمن بنبيه. قيل: «ويحتمل أنه لا يحتاج إلى هذا التقييد، إذ لا يبعد أن يكون طرق الإيمان بنبينا عليه الصلاة والسلام سبباً لثوابه على الإيمان السابق، كما أن الكافر إذا أسلم يثاب على حسناته السابقة في الكفر» اهـ. ويؤيده عموم قوله تعالى: **﴿يا أيها**

(١) البخاري ٦/٤٧٨ حديث ٣٤٤٦.

وآمَنَ بمحمدٍ، والعبدُ المملوكُ إذا أدَّى حقَّ اللَّهِ وحقَّ مواليهِ، ورجلٌ كانت عندهُ أَمَةٌ يطؤها، فأدَّبها فأحسنَ تأديبَهَا، وَعَلَّمَهَا فأحسنَ تعليمَها، ثم أعتقَها فتزوَّجها؛ فلهُ أجرانِ».

الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته﴾ [الحديد ـ ٢٨] وكذا كتابه عليه الصلاة والسلام إلى هرقل: «أسلم يؤتك الله أجرك مرتين»(١)، وقومه لم يكونوا من بني إسرائيل، وإنما دخلوا في النصرانية بعد التبديل كما صرح به شيخ الإسلام البلقيني وغيره، وهذا هو الظاهر، وقيل: يحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه، ومن جهة أن يكون إسلامه سبباً لإسلام أتباعه **(وآمن بمحمد)** أي إيماناً صحيحاً أيضاً، وإنما لم يقل وبمحمد مع أنه أخصر للإشعار بتخصيص كل من النبيين بالإيمان على سبيل الاستقلال دون التبعية. ثم الإيمان به متضمن للإيمان بجميع الأنبياء، فالمقصود أن إيمانه السابق مثاب عليه فإنه كان حقاً.

(والعبد المملوك) وصف به لأنه المراد لا مطلق العبد إذ جميع الناس عباد الله **(إذا أدى حق الله)** من صلاة وصوم ونحوهما **(وحق مواليه)** أي أسياده وملاكه ومتولي أمره من خدمتهم الجائزة جهده وطاقته، وجمع الموالي لأن أل في العبد للجنس، فلكل عبد مولى عند التوزيع، أو للإشارة إلى أنه لو كان مشتركاً بين جماعة فلا بد أن يؤدي حقوق جميعهم فيعلم المنفرد بالأولى، أو للإيماء إلى أنه إذا تعدد مواليه بالمناوبة على جري العادة الغالبة فيقوم بحق كل منهم.

(ورجل كانت عنده أمة يطؤها) أي يجامعها، وفائدة هذا القيد أنه مع هذا أيضاً يحصل له الثواب في تربيتها، وقيل: ليس المراد وقوع الوطء بالفعل بل بالقوّة، ويؤيده إسقاطه من رواية البخاري وهي: «إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران» **(فأدبها)** أي علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بآداب الخدمة، إذ الأدب: هو حسن الأحوال من القيام والقعود وحسن الأخلاق. **(فأحسن تأديبها)** بأن يكون بلطف من غير عنف **(وعلمها)** ما لا بد من أحكام الشريعة لها، **(فأحسن تعليمها)** بتقديم الأهم فالأهم **(ثم أعتقها)** أي بعد ذلك كله ابتغاءً لمرضاة الله **(فتزوّجها)** تحصيناً لها ورحمة عليها **(فله)** أي فللرجل الأخير **(أجران)** أجر على عتقه وأجر على تزوّجه كذا قالوه، وقيل: أجر على تأديبه وما بعده وأجر على عتقه وما بعده؛ ويكون هذا هو فائدة العطف بثُمَّ إشارة إلى بعد ما بين المرتبتين، قيل: وفي تكرير الحكم اهتمام بشأن الأمة وتزوّجها، وقيل: يجوز أن يعود الضمير في «فله» إلى كل واحد من الثلاثة فيكون التكرير للتأكيد، أو لطول الكلام فيكون كالفذلكة، كقوله تعالى: **﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم﴾** [البقرة ـ ٨٩] الآية، ويمكن أن يكون من باب اختصار الراوي، أو نسيانه، وقيل: إنما ذكر في الأمة «فله أجران» دون ما سبق تأكيداً لحالها، فإن ما يوجب الأجرين فيها مستحب جائز الترك وهو الإعتاق والتزوج، فاحتيج إلى التأكيد لئلا يترك

---

(١) البخاري ١/ ٣١ حديث رقم ٧ ومسلم ٣/ ١٣٩٣ حديث ١٧٧٣.

متفق عليه.

بخلاف ما سبق فإنه واجب لا يجوز تركه، أو إشعاراً بأن ما يوجب الأجرين مختصاً بالأمة من جملة ما ذكر فيها من الأمور الأربعة هو الإعتاق والتزوّج، فلذا ذكر عقيبهما «فله أجران» بخلاف التأديب والتعليم فإنهما موجبان للأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس فلا يكون مختصاً بالإماء، ومن ثمة اتجه سياق الشعبي لهذا الحديث رداً على من قال: «إن المتزوّج لعتيقته كالراكب لبدنته» أي فلا أجر له وكان هذا هو الحامل لهم على ما مر من تفسيرهم الأجرين بواحد على العتق وآخر على التزوّج لأنه يصير محسناً إليها إحساناً أعظم بعد إحسان أعظم بالعتق لأن الأول فيه تخليص من قهر الرق وأسره، والثاني فيه الترقي إلى إلحاق المقهور بقاهره، قال تعالى في الزوجات: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ [البقرة ـ ٢٢٨] قال الكرماني: «فإن قلت ما العلة في تخصيص هؤلاء الثلاثة والحال أن غيرهم أيضاً كذلك مثل من صلى وصام فإن للصلاة أجراً وللصوم أجراً وكذا مثل الولد إذا أدى حق الله وحق والده؟ قلت: الفرق بين هذه الثلاثة وغيرهم أن الفاعل من كل منهم جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين» اهـ.

وفيه أن هذه الضدية بعينها موجودة في حق الله تعالى وحق الوالد، فالأحسن أن يقال [المراد] هذه الأشياء وأمثالها [و] ليس المقصود بذكرها نفي ما عداها على ما عليه الجمهور، ولذا قال المهلب: «في الحديث دليل على أن من أحسن في معنيين من أي فعل كان من أفعال البركان له أجره مرتين»، وقال السيد جمال الدين: «يمكن أن يقال إن هذه الطوائف الثلاثة لكل منها أجران بسبب عمل واحد بشرط مقارنة عمل آخر، فالذي آمن من أهل الكتاب وآمن بمحمد له أجران بسبب الإيمان بنبينا، لكن بشرط الإيمان بنبيه، والعبد المملوك له أجران بسبب أداء حق الله لكن بشرط أداء حق مولاه تأمل» اهـ. وأنت إذا تأملت ظهر لك أن المقارنة ليست بشرط أصلاً، وأن الأجرين إنما هو في مقابلة الإيمانين وأداء الحقين، فالوجه ما قدمناه. ويمكن أن يقال: لما كان يتوهم من نسخ الأديان المتقدمة أن لا ثواب لأصحابها مطلقاً دفعه بهذا القول، وكذا المشهور عند العامة أن ثواب عبادة المملوك للمالك فلذا خصه بالذكر، وربما كان يقال: إن إعتاق الجارية وتزوّجها لغرض نفسه وهو طبعه فلا يكون فيهما أجر فرفعه وبالغ فيه وقال: له أجران، أو يقال: لما كان كل واحد من هؤلاء المذكورين في زمان الجاهلية ممتنعاً من العمل الثاني فخصهم بالذكر وحضهم على الفعل بقوله: «لهم أجران» والله أعلم. قيل: وإنما لم يضم مع هؤلاء الثلاث أمهات المؤمنين مع أن لهن الأجر مرتين لأن ذلك خاص بهن وما هنا عام. (**متفق عليه**) قال السيوطي في الجامع الصغير: رواه الشيخان وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن به وأتبعه وصدقه فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده فله أجران، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها، ثم أدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوّجها فله أجران».

١٢ . (١١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتَّى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّهَ وأنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤتُوا الزَّكاةَ».

---

١٢ ـ **(وعن ابن عمر** [**رضي الله عنهما**]**)** مر ذكره **(قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت)** لم يذكر الآمر للعلم به أي أمرني ربي بالوحي الجلي، أو الخفي **(أن أقاتل الناس)** أي بأن أجاهدهم وأحاربهم؛ فأن مصدرية، أو مفسرة لما في الأمر من معنى القول **(حتى يشهدوا)** [وفي رواية: «حتى يقولوا»][1] **(أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)** أكثر الشراح على أن المراد بالناس عبدة الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله، ولا يرفع عنهم السيف إلا بالإقرار بنبوّة محمد عليه الصلاة والسلام، أو إعطاء الجزية، ويؤيده رواية النسائي: «أمرت أن أقاتل المشركين»[2]، ولا يتم هذا إلا على رواية لم يوجد فيها: «وأن محمداً رسول الله»، وقال الطيبي: المراد الأعم لكن خص منه أهل الكتاب بالآية، قيل: وهو الأولى لأن الأمر بالقتال نزل بالمدينة مع كل من يخالف الإسلام، قال ابن الصباغ في الشامل[3] لما بعث النبي ﷺ فرض عليه التوحيد والتبليغ وقراءة القرآن بقوله: ﴿**اقرأ باسم ربك الذي خلق**﴾ [العلق ـ ١] ثم فرض الصلاة بمكة، وفرض الصوم بعد سنتين من الهجرة، والحج في السنة السادسة أو الخامسة، وأما الزكاة فقيل: بعد الصيام، وقيل: قبله، وأما الجهاد فلم يؤذن له بمكة وأذن له بالمدينة لمن ابتدأ به، ثم ابتدأهم به دون الحرم والأشهر الحرم، ثم نسخ ذلك وأبيح ابتداؤهم في الأشهر الحرم والحرم. وقال ابن حجر: «حتى غاية لأمرت، أو أقاتل وهو أولى أي إلى أن يأتوا بأربعة أشياء؛ ما لم يعطوا الجزية إن كانوا من أهلها، أو يعقد لهم أمان، أو هدنة إن كانوا من غير أهلها كما استفيد من أدلة أخرى» ا هـ. وقوله: وهو أولى خلاف الأولى لأن الغاية تتعين للمقاتلة القابلة للاستمرار ولا يصح أن يكون غاية للأمر لعدم الاستقرار **(ويقيموا الصلاة)** أي المفروضة بأن يأتوا بشرائطها وأركانها المجمع عليها، قيل: فيه دليل لمذهب الشافعي أن تارك الصلاة يقتل بشرطه المقرر في الفقه، وفيه أن الكلام في المقاتلة لا في القتل، ومقاتلة الإمام لتاركي الصلاة إلى أن يأتوا بها محل وفاق مع أنه منقوض بترك الزكاة، فإنه لم يقل به أحد. **(ويؤتوا الزكاة)** وهي لا تكون إلا مفروضة وفيه دليل لقتال مانعيها ولا نزاع فيه، ومن ثم قاتلهم الصديق وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وقيل: معناه حتى

الحديث رقم ١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٥ حديث ٢٥. ومسلم ١/ ٥٣ حديث (٣٦ . ٢٢) وأبو داود في سننه ٣/ ١٠١ حديث ٢٦٤١ والترمذي حديث رقم ٢٦٤١ والنسائي ٧/ ٧٨ حديث ٣٩٧٣ وابن ماجة حديث رقم (٧١) والدارمي ٢/ ٢٨٧ حديث ٢٤٤٦ وأحمد ٢/ ٣٤٥ إلا أن الأربعة لم يرووه عن ابن عمر بل عن أبي هريرة وأنس.

(١) راجع التخريج. (٢) راجع التخريج.

(٣) الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد ابن الصباغ يليه شرح لأبي بكر محمد بن أحمد البغدادي الشاشي يعرف بالشافي.

فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأموالَهُم إلاَّ بحقِّ الإسلامِ، وحِسَابُهم على اللَّهِ».

يقبلوا فرضيتهما، ثم قيل: أراد الخمسة التي بني الإسلام عليها وإنما خصتا بالذكر لأنهما أم العبادات البدنية والمالية وأساسهما والعنوان على غيرهما، ولذا سمى «الصلاة عماد الدين»[١] «والزكاة قنطرة الإسلام»[٢] وقرن بينهما في القرآن كثيراً، أو لكبر شأنهما على النفوس لتكررهما، أو لم يكن الصوم والحج مفروضين حينئذ، والمراد حتى يسلموا ويدل عليه رواية البخاري: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به» ولهذا حذفتا في رواية استغناء عنهما بالشهادتين لأنهما الأصل، والتحقيق أن يقال: الشهادة إشارة إلى تخلية لوح القلب عن الشرك الجلي والخفي وسائر النقوش الفاسدة الردية، ثم تحليته بالمعارف اليقينية والحكم الإلهية والاعتقادات الحقية، وأحوال المعاد وما يتعلق بالأمور الغيبية والأحوال الأخروية، لأن من أثبت ذات الله بجميع أسمائه وصفاته التي دل عليها اسم الله، ونفي غيره وصدق رسالة النبي بنعت الصدق والأمانة فقد وفى بعهدة عهده، وبذل نهاية جهده في بداية جهده، وآمن بجميع ما وجب من الكتب والرسل والمعاد، ولذا لم يتعرض لإعداد سائر الأعداد، وإقامة الصلاة إرشاد إلى ترك الراحات البدنية وإتعاب الآلات الجسدية وهي أم العبادات التي إذا وجدت لم يتأخر عنها البواقي، ولذا استغنى عن عدها وترك السيئات، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وإيتاء الزكاة هو الإعراض عن الفضول المالية بل عن كل موجود وهمي بالموجود الحقيقي، وبذل المال الذي هو شقيق الروح لاستفتاح أبواب الفتوح واللام فيهما للعهد، أو للجنس فينصرف إلى الكامل كقولهم: هو الرجل كأن ما عدا صلاة المسلمين وزكاتهم ليس صلاة ولا زكاة. **(فإذا فعلوا ذلك)** أي المذكور من الشهادتين والصلاة والزكاة، ويسمى القول فعلاً لأنه عمل اللسان، أو تغليباً. **(عصموا)** بفتح الصاد أي حفظوا أو منعوا **(مني)** أي من أتباعي، أو من قبلي وجهة ديني **(دماءهم وأموالهم)** أي استباحتهم بالسفك والنهب المفهوم من المقاتلة **(إلا بحق الإسلام)** أي دينه، والإضافة لامية، والاستثناء مفرغ من أعم عام الجار والمجرور أي إذا فعلوا ذلك لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من استيفاء قصاص نفس أو طرف إذا قتل أو قطع ومن أخذ مال إذا غصب إلى غير ذلك من الحقوق الإسلامية؛ كقتل لنحو زنا محصن وقطع لنحو سرقة وتغريم مال لنحو إتلاف مال الغير المحترم. وقال ابن مالك: الاستثناء من الدماء والأموال بحذف موصوف أي إلا دماء أو أموالاً ملتبسة بحق **(وحسابهم)** أي فيما يسترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك **(على الله)** والجملة مستأنفة، أو معطوفة على جزاء الشرط، والمعنى: أنَّا نحكم بظاهر الحال والإيمان القولي ونرفع عنهم ما على الكفار، ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لا أنهم مخلصون، والله يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق، ويجازي المصرَّ بفسقه أو يعفو عنه، وفيه دليل على أن من أظهر الإسلام وأبطن الكفر

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان.

(٢) الطبراني في الكبير ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٨١ حديث ٤٥٨٩.

متفق عليه. إلا أن مسلماً لم يذكر: «إلا بحق الإسلام».

يقبل إسلامه في الظاهر، وذهب مالك إلى أنه لا تقبل توبة الزنديق، وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر ويعلم ذلك بأن يقرّ أو يُطلّع منه على كفر كان يخفيه، فقيل: لا تقبل ويتحتم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه في الآخرة، وقيل: يقبل منه مرة فقط، وقيل: ما لم يكن تحت السيف، وقيل: ما لم يكن داعية للضلال، وقيل: «معنى الحديث أن القتال والعصمة إنما هما في الأحكام الدنيوية، وأما الأمور الأخروية من الثواب والعقاب وكميتها وكيفيتها فهو مفوّض إلى الله تعالى لا دخل لنا فيه» ا هـ. وقد يرجع إلى المعنى الأوّل فتأمل، وقيل: معناه أن الحساب كالواجب في تحقق الوقوع، وقيل: هو واجب شرعاً بحسب وعدة تعالى به فيجب أن يقع لا أنه تعالى يجب عليه شيء فلا حجة فيه للمعتزلة في زعمهم وجوبه على الله تعالى عقلاً. ثم الحساب مصدر كالمحاسبة وهو العد، قيل: ومعنى حسابهم على الله أن يعلمهم مالهم وما عليهم بأن يخلق العلم الضروري في قلوبهم بمقادير أعمالهم وبمالهم من الثواب والعقاب، عن ابن عباس أنه قال: «لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله ويُعطَوْن كتبهم بأيمانهم، فيقال: قد تجاوزت عنها، ثم يعطون حسناتهم. فيقال: قد ضعفتها لكم». فيكون مجازاً من باب إطلاق السبب على المسبب لأن الحساب سبب لحصول علم الإنسان بماله أو عليه، أو أنه يجازيهم إذ الحساب سبب للأخذ والإعطاء، قال تعالى: **﴿والله سريع الحساب﴾** [النور ـ ٣٩] ومعنى سرعته أن قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير أن يفتقر في إحداث شيء إلى فكر وروية ومدة وعدّة، ولذا ورد أنه: «يحاسب الخلق في مقدار حلبة شاة، أو في لمحة» **(متفق عليه)** أي اتفق البخاري ومسلم على رواية جميع الحديث المذكور **(إلا أن مسلماً لم يذكر إلا بحق الإسلام)** لكنه مراد ورواه النسائي وابن ماجة من حديث جابر، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: **﴿فإن تابوا﴾** أي عن الكفر بإتيان الشهادتين **﴿وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾** [التوبة ـ ٥] وفي الجامع الصغير رواه الجماعة عن أبي هريرة، وهو متواتر أي معنوي بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»(١). وفي الجامع الكبير روى ابن جرير والطبراني في الأوسط عن أنس وحسنه بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، قيل: وما حقها، قال: «زنا بعد إحصان أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس فيقتل بها» ا هـ.

ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الإقرار شرط لصحة الإسلام وترتب الأحكام، ورد بليغ على المرجئة في قولهم: إن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال، ودليل على عدم تكفير أهل البدع من أهل القبلة المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع.

---

(١) الجامع الصغير ١/١٠٢ حديث ١٦٣٠.

١٣ ـ (١٢) وعن أنسٍ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى صلاتَنا، واستقبلَ قِبلتَنا، وأَكَلَ ذبيحتَنا؛ فذلك المسلمُ الذي لهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وذِمَّةُ رسولِهِ، فلا تُخفِرُوا الله في ذِمَّتِهِ». رواه البخاري.

١٤ ـ (١٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ، فقال: دُلَّني على عملٍ إِذا عملتُهُ دخلتُ الجنَّةَ. قال: «تعبدُ اللَّهَ

---

١٣ ـ **(وعن أنس)** مر ذكره **(أنه)** هو ثابت في النسخ المصححة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاتنا)** أي كما نصلي، ولا توجد إلا من موحِّد معترف بنبوّته، ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به فلذا جعل الصلاة علماً لإسلامه ولم يذكر الشهادتين لدخولهما في الصلاة حقيقة أو حكماً **(واستقبل قبلتنا)** إنما ذكره مع اندراجه في الصلاة لأن القبلة أعرف، إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته، ولأن في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيرنا، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا، ولم يتعرض للزكاة وغيرها من الأركان اكتفاء بالصلاة التي هي عماد الدين، أو لتأخر وجوب تلك الفرائض عن زمن صدور هذا القول. ثم لما ميز المسلم عن غيره عبادة ذكر ما يميزه عبادة وعادة بقوله **(وأكل ذبيحتنا)** فإن التوقف عن أكل الذبائح كما هو من العبادات فكذلك من العادات الثابتة في الملل المتقدمات، والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة، والتاء للجنس كما في الشاة **(فذلك)** أي من جمع هذه الأوصاف الثلاثة مبتدأ خبره **(المسلم)** أو هو صفته وخبره **(الذي له ذمة الله وذمة رسوله)** أي أمانهما وعهدهما من وبال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال وغيرهما، أي يرتفع عنه؛ هذا وكرر لفظة ذمة إشعاراً بأن كلا منهما مقصود، وأن الأصل هو الأول، وأنهما متلازمان ولذا اقتصر عليه في قوله **(فلا تخفروا الله في ذمته)** من الإِخفار أي لا تخونوا الله في عهده، ولا تتعرضوا في حقه من ماله ودمه وعرضه، أو الضمير للمسلم أي فلا تنقضوا عهد الله بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه في ذمته أي ما دام هو في أمانة **(رواه البخاري)** وأبو داود والترمذي والنسائي بمعناه.

١٤ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه)** مر ذكره **(قال أتى أعرابي)** أي بدوي منسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية، كما أن العرب سكان البلد **(النبي)** أي جاءه وفي نسخة إلى النبي ﷺ **(فقال: دلني)** بضم الدال وفتح اللام المشدّدة أي أرشدني بالدلالة **(على عمل)** صفته أنه **(إذا عملته دخلت الجنة)** أي دخولاً أوّلياً غير مسبوق بنوع من العذاب **(قال تعبد الله)** خبر بمعنى الأمر، أو في تأويل المصدر بتقدير أن، ولما حذفت رفع الفعل، وقيل: مع بقاء أثره من

الحديث رقم ١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/٤٩٦ حديث رقم ٣٩١. ورواه النسائي ٨/١٠٥ حديث ٤٩٩٧ لقوله فذلكم المسلم.

الحديث رقم ١٤: البخاري في صحيحه ٣/٢٦١ حديث رقم ١٣٩٧ ومسلم في صحيحه ١/٤٤ حديث (١٥ . ١٤).

ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصَّلاةَ المكتُوبةَ، وتؤدّي الزكاةَ المفروضَةَ، وتصومُ رمضانَ».

قال: والذي نفسي بيدِهِ لا أزيدُ على هذا شيئاً ولا أنقُصُ منه.

النصب، أو تنزيلاً منزلة المصدر بذكر الفعل وإرادة الحدث، كما في «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»، وكقوله تعالى: **﴿ومن آياته يريكم البرق﴾** [الروم - ٢٤] وهو في الحديث مرفوع المحل بالخبرية لمبتدأ محذوف أي هو يعني العمل الذي إذا عملته دخلت الجنة هو عبادة الله الخ، ثم قيل: المراد بالعبادة التوحيد للعطف والأصل المغايرة، وهو شامل للنبوّة لأنه لا يعتبر بدونها، فذكره مُغْنٍ عن ذكرها، وقيل: السائل كان مؤمناً فذكره لشرفه وكونه أصلاً، وقيل: إنه من باب عطف الخاص على العام **(ولا تشرك به شيئاً)** أي من الأشياء، أو من الشرك جلياً أو خفياً، والجملة حالية أي غير مشرك، وهو يؤيد أن المراد بالعبادة التوحيد، وهذه الجملة تفيد التأكيد وعلى الثاني قيل: إنما ذكره رداً على الكفار حيث قالوا: **﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾** [الزمر - ٣] وبياناً لأن العبادة لا تكمل إلا إذا سلمت من طرق الرياء، قال تعالى: **﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾** [الكهف - ١١٠] قال العارفون: التعبد إما لنيل الثواب، أو التخلص من العقاب وهي أنزل الدرجات، وتسمى عبادة لأن معبوده في الحقيقة ذلك المطلوب، بل نقل الفخر الرازي إجماع المتكلمين على عدم صحة عبادته، أو للتشرف بخدمته تعالى والانتساب إليه وتسمى عبودية، وهي أرفع من الأولى ولكنها ليست خالصةً له، أو لوجهه تعالى وحده من غير ملاحظة شيء آخر وتسمى عبودة وهي أعلى المقامات وأرفع الحالات. **(وتقيم الصلاة المكتوبة)** أي المفروضة على الأعيان بشرائطها وأركانها المعلومة **(وتؤدي)** أي تعطي **(الزكاة المفروضة)** والتغاير بينهما للتفنن، وهي هنا للتأكيد لئلا يتوهم المعنى اللغوي وهو مطلق الصدقة بخلاف الأولى فإنها احترازية، والمعنى أداء مقدارها المعينة لمصارفها المقررة **(وتصوم رمضان)** ولا يكون إلا مفروضاً، ولذا لم يقيده ومن ثم صح صومه بنية مطلقة **(قال:)** أي الأعرابي **(والذي نفسي بيده)** فيه جواز اليمين لغير ضرورة **(لا أزيد على هذا)** أي ما ذكر **(شيئاً)** أي من عندي **(ولا أنقص منه)** وقيل: لا أزيد على هذا السؤال ولا أنقص في العمل مما سمعته، أو كان الرجل وفداً فالمعنى لا أزيد على ما سمعت في تبليغه ولا أنقص منه، ولما كانت العبادة شاملة لفعل الواجبات وترك المنكرات، أو أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر صح إثبات النجاة له بمجرد ذلك، ويؤيده رواية البخاري: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل وهو يقول: «والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى عليّ شيئاً»، وقيل: قصد به المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقص فيه من طريق القبول، قيل: وهذا قبل مشروعية النوافل، ولا حاجة إلى هذا فإنها متممات ومكملات للفرائض لا زيادة عليها مع أنه قد يقال مراده أنه لا يزيد على الأجناس المذكورة، ولم يذكر هنا الحج ولا الصوم في رواية - ولا الزكاة - في أخرى، ولا الإيمان في أخرى، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، وأجاب ابن الصلاح كالقاضي عياض بأن سبب ذلك تفاوت الرواة حفظاً وإتقاناً.

فلما وَلّى، قال النبيُّ ﷺ: «من سَرَّهُ أن ينظُرَ إلى رجلٍ من أهل الجنة فَلينظُرْ إلى هذا». مُتفقٌ عليه.

١٥ ـ (١٤) وعن سفيان بن عبد الله الثقفيّ، قال: قلتُ: يا رسول الله! قلْ لي في الإِسلامِ قولاً لا أسألُ عنه أحداً بعدَكَ. وفي رواية: غيرَكَ. قال: «قُلْ: آمنتُ بالله ثُمَّ استقِمْ».

(فلما ولى) أي أدبر الأعرابي وذهب **(قال النبي ﷺ: من سره)** أي أوقعه في السرور وأعجبه والفاعل هو **(أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر)** جواب الشرط أو خبر متضمنة **(إلى هذا)** أي هذا الرجل لعزمه على فعل المأمورات وترك المحظورات؛ فعلى من أراد اللحوق به في ذلك أن يصمم على ما صمم عليه [ليكون] من الناجين وليحشر مع السابقين، فيحتمل أن تكون الإشارة إلى الفرد الجنسي وهو ظاهر، أو إلى الفرد الشخصي وهو الأظهر، ويكون العلم أما بالوحي، أو بغلبة الظن **(متفق عليه)**.

١٥ ـ **(وعن سفيان)** بتثليث السين والضم هو المشهور **(ابن عبد الله)** أي ابن ربيعة **(الثقفي)** بفتحتين نسبة إلى قبيلة ثقيف، يكنى أبا عمرو، وقيل أبا عمرة، يعد في أهل الطائف له صحبة. وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف، مروياته خمسة أحاديث **(قال: قلت: يا رسول الله قل لي في الإسلام)** أي فيما يكمل به الإسلام ويراعى به حقوقه ويستدل به على توابعه، وقيل: التقدير في مبادىء الإسلام وغاياته **(قولاً لا أسأل عنه أحداً أبعدك)** أي قولاً جامعاً لا أحتاج فيه إلى سؤال أحد بعد سؤالك هذا، كقوله تعالى: **﴿وما يُمسك فلا مرسل له من بعده﴾** [فاطر ـ ٢] [أي] من بعد إمساكه **(وفي رواية: «غيرك»)** أي لا أسأل عنه أحداً غيرك، والأول مستلزم لهذا لأنه إذا لم يسأل أحداً بعد سؤاله لم يسأل غيره، وبهذا يظهر وجه أولوية الأول بجعله أصلاً، والثاني رواية خلافاً لما فعل النووي في أربعينه **(قال: قل: آمنت بالله)** أي بجميع ما يجب الإيمان به **(ثم استقم)** هذا مقتبس من قوله تعالى: **﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾** يعني على امتثال الأوامر واجتناب الزواجر **﴿فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾** [الأحقاف ـ ١٣]، وفي آية أخرى: **﴿تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾** الآيات [فصلت ـ ٣٠]. رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «قلت: يا رسول الله أوصني، فقال: قل: ربي الله ثم استقم، قال: قلت: ربي الله وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، فقال: ليهنك العلم أبا الحسن»(١).

وهذا الحديث من جوامع الكلم الشامل لأصول الإسلام التي هي التوحيد والطاعة؛ فالتوحيد حاصل بقوله: «آمنت بالله»، والطاعة بأنواعها مندرجة تحت قوله: «ثم استقم»، لأن

الحديث رقم ١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٦٥ حديث (٦٢ . ٣٨). والترمذي بلفظ آخر ٤/ ٥٢٤ حديث ٢٤١٠. وابن ماجة ٢/ ١٣١٤ حديث ٣٩٧٢ وأحمد في المسند ٣/ ٤١٣.

(١) أبو نعيم في الحلية ١/ ٦٥.

. . . .

الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل محذور فيدخل فيه أعمال القلوب والأبدان من الإيمان والإسلام والإحسان، إذ لا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج، ولذا قالت الصوفية: «الاستقامة خير من ألف كرامة»، أو تقول: «آمنت بالله» شامل للإتيان بكل الطاعات والاجتناب عن كل المنهيات، وقوله: «ثم استقم» محمول على الثبات فيهما.

ولعظمة أمر الاستقامة قال عليه السلام: «شيبتني سورة هود»، لأنه نزل فيها: **﴿فاستقم كما أمرت﴾**[1]، وهي جامعة لجميع أنواع التكاليف. وقالت الصوفية: «لأن الدعوة إلى الله مع كون المدعوّ على الصراط المستقيم أمر صعب لا يمكن إلا إذا كان الداعي على بصيرة يرى أنه يدعوه من اسم إلى اسم»، قال ابن عباس في قوله تعالى: **﴿فاستقم كما أمرت﴾** [هود ـ ١١٢]: «ما نزل على رسول الله في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية»[2]، ولذا قال عليه الصلاة والسلام لما قالوا له: قد أسرع إليك الشيب: «شيبتني هود وأخواتها»[3]، وقال الفخر الرازي: «الاستقامة أمر صعب شديد لشمولها العقائد بأن يجتنب التشبيه والتعطيل، والأعمال بأن يحترز عن التغيير والتبديل، والأخلاق بأن يبعد عن طرفي الإفراط والتفريط»، وقال الغزالي: «الاستقامة على الصراط في الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم، وكل واحد منهما أدق من الشعر وأحد من السيف» ا هـ. ومما يؤيد صعوبة هذا المرقى خبر: «استقيموا ولن تحصوا» أي ولن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة، ولكن اجتهدوا في الطاعة حق الإطاعة، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله. وفيه تنبيه نبيه على أن أحداً لا يظن بنفسه الاستقامة، ولا يتوهم أنه خرج بالكلية من صفة النفس اللوّامة فيقع في العجب والغرور اللذين هما أقبح من كل ما يترتب عليه الملامة، نسأل الله السلامة. وقد يقال: السين لطلب القيام والثبات على الحالات والمقامات في جميع الساعات إلى الممات، ثم قد يقال: الحكمة في عدم الإطاقة على دوام الإطاعة أن تراب الإنسان عجن بماء النسيان الناشىء عنه العصيان، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوّابون»[4]؛ فجنس الإنسان كنوع النسوان التي خلقن من الضلع الأعوج، فلا يتصوّر منهن الاستقامة على صفة الإدامة، «وكلٌ ميسرٌ لما خلق له»[5]، ولا يزول طبع عما جبل عليه كما ورد في حديث الإشارة إليه هذا.

ولفظة ثم مستعارة للتراخي الرتبي؛ لأن الاستقامة أفضل من قوله: «آمنت بالله» لشمولها العقائد والأعمال والأخلاق ذكره الزمخشري والإمام، وهي لغة ضد الإعوجاج أي الاستواء في

---

(١) القرطبي ٩/ ١٠٧ (الجامع لأحكام القرآن).

(٢) الفخر الرازي في تفسيره ١٨/ ٧٢.

(٣) أخرجه الترمذي ٥/ ٣٧٥ حديث ٣٢٩٧.

(٤) أخرجه الترمذي ٤/ ٥٦٨ حديث ٢٤٩٩ وأخرجه ابن ماجة أيضاً.

(٥) البخاري ١٠/ ٥٩٧ حديث ٦٢١٧. ومسلم ٤/ ٢٠٤٠ حديث ٢٦٤٧.

رواه مسلم.

١٦ ـ (١٥) وعن طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه،

جهة الانتصاب، وتنقسم إلى استقامة العمل وهو الاقتصاد فيه غير متعد من منهج السنة ولا متجاوز عن حد الإخلاص إلى الرياء والسمعة، أو رجاء العوض، أو طلب الغرض، واستقامة القلب وهي الثبات على الصواب وعند المحققين هي استواء القصد في السير إلى الله، وثبات القوى على حدودها بالأمر والنهي، وهي دون الاستقامة في السير في الله؛ لأن هذه في الطريق والسلوك إليه بأحدية الطريق المستقيم، وأما السير في الله فهو الإتصاف بصفاته، والاستقامة في الله دون الاستقامة في السير في الله المأمور بها نبينا محمد عليه الصلاة والسلام في قوله: ﴿**فاستقم كما أمرت**﴾ لأن تلك في مقام جمع الجمع والبقاء بعد الفناء، والأولى للمريدين والثانية للمتوسطين، واستقامة الروح وهي الثبات على الحق والسر وهي الثبات على الحقيقة. قال القشيري: الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيماً ضاع سعيه وخاب جهده وأنشد:

إذا أفشيت سرك ضيق صدر * أصابتك الملامة والندامة
وإن أخلصت يوماً في فعال * تنال جزاءه بالاستقامة

وقال بعض العارفين: معنى الحديث أنه إذا وقفت بالتوحيد ورؤية جلال قدمه فدر مع الحق حيث دار أما قضاء وأما رضاء، ولا تنزل عن مقام الرضا إلى فترة النفس والهوى. وقال الغزالي: «لعزة الاستقامة والاحتياج إليها في كل حالة أمر الله تعالى عباده بقراءة الفاتحة المتضمنة للدعاء بالاستقامة أمر وجوب في الأوقات الخمسة». نسأل الله تعالى الاستقامة الشاملة بحسن الخاتمة (**رواه مسلم**) ورواه النسائي والترمذي وابن ماجة وزاد: «قلت: يا رسول الله، ما أخوف ما أخاف عليّ، فأخذ بلسانه ثم قال: هذا». وقال الترمذي حسن صحيح، وزاد[1] في الإحياء قلت: «ما أتقي» فأومأ بيده إلى لسانه.

١٦ ـ (**وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه**) يكنى أبا محمد القرشي، أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها غير بدر، وضرب له ﷺ سهمه لأن النبي ﷺ كان بعثه مع سعيد بن زيد يتعرّفان خبر العير التي كانت لقريش مع أبي سفيان بن حرب فعادا يوم اللقاء ببدر، ووقى النبي ﷺ يوم أحد بيده فشلت أصبعه وجرح يومئذ أربعة وعشرين جراحة، وقيل: كانت فيه خمس وسبعون [بين] طعنة وضربة ورمية، وسماه النبي ﷺ طلحة الخير وطلحة الجود، قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين، ودفن بالبصرة وله أربع وستون

---

(١) أي الترمذي.

الحديث رقم ١٦: أخرجه البخاري ١/١٠٦ حديث رقم ٤٦. ومسلم في صحيحه ١/٤٠ حديث (٨ . ١١). ورواه أبو داود ١/٣٧٢ حديث رقم ٣٩١ والنسائي في سننه ١/٢٢٦ حديث ٤٥٨. ومالك في الموطأ ١/١٧٥ حديث رقم ٩٤ ورواه الدارمي ١/٤٤٧ حديث ١٥٧٨ وأحمد في مسنده ١/١٦٢.

قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، من أهل نجدٍ، ثائرُ الرأس، نسمعُ دَوِيَّ صوتِهِ ولا نَفْقَهُ ما يقولُ، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسألُ عن الإسلام. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة». فقال: هل عَلَيَّ غيرُهُنَّ؟ فقال: «لا،

سنة، روى عنه جماعة. (**قال: جاء رجل**) قيل: هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر (**إلى رسول الله ﷺ**) متعلق بجاء (**من أهل نجد**) صفة رجل، والنجد في الأصل ما ارتفع من الأرض ضد التهامة، وهو الغور سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أي مكة وبين العراق (**ثائر الرأس**) بالثاء المثلثة من ثار الغبار إذا ارتفع وانتشر أي منتشر شعر الرأس غير مرجلة بحذف المضاف، أو سمي الشعر رأساً مجازاً تسمية للحال باسم المحل، أو مبالغة بجعل الرأس كأنه المنتشر، وهو مرفوع على أنه صفة عند الأكثر، وقيل: إنه منصوب على الحالية من رجل لوصفه، وقيل: إنه الرواية (**نسمع دويّ صوته**) أي شدته وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والذباب، وهو بفتح الدال وضمه رواية ضعيفة، وبكسر الواو وتشديد الياء، وهو منصوب على المفعولية، ونسمع بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح، وفي بعض النسخ بالياء مجهولاً، ورفع دويُّ على النيابة، وكذا الوجهان في قوله (**ولا نفقة**) أي لا نفهم من جهة البعد (**ما يقول**) لضعف صوته (**حتى دنا**) أي (**من رسول الله ﷺ**) كما في نسخة صحيحة، أي إلى أن قرب ففهمنا (**فإذا**) للمفاجأة (**هو**) أي الرجل (**يسأل عن الإسلام**) أي عن فرائضه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله لا عن حقيقته، ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل متصفاً به فلا حاجة إلى ذكره، ويؤيده رواية البخاري أيضاً: «أخبرني ماذا فرض الله عليّ» ويمكن أنه سأل عن ماهية الإسلام وقد ذكر الشهادة ولم يسمعها الراوي، أو نسيها، أو اختصرها لكونها معلومة عند كل أحد، وقيل: لم يذكر الحج لأن الحديث حكاية حال الرجل خاصة لقوله عليّ: «فأجابه عليه الصلاة والسلام بما عرف من حاله»، ولعله لم يكن ممن يجب الحج عليه، أو لأنه لم يفرض حينئذ، أو أسقط من[1] بعض الرواة، ويؤيده رواية البخاري: «فأخبره النبي ﷺ بشرائع الإسلام» (**فقال: رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة**) بالرفع على الصحيح، وهو خبر مبتدأ محذوف أي الإسلام، والمراد فرضه إقامة خمس صلوات، أو مبتدأ محذوف الخبر أي من شرائعه أداء خمس صلوات، ويجوز نصبه بتقدير خذ أو اعمل أو صل، وهو أحسن، وأغرب ابن حجر فأعرب بقوله: «بالجر بدلاً من الإسلام أو بقسيميه أي هو أو خذ» ا هـ. والذي اختاره من الجر لا يصح رواية ودراية؛ أما الأوّل فيظهر لك من تتبع النسخ المصححة، وأما الثاني فلأن البدل والمبدل لا يكونان إلا في كلام شخص واحد، وأن المقول لا يكون إلا جملة، فأحد جزأيه الموجود يتعين أن يكون مرفوعاً، وأنه إذا جعل بدلاً لا يبقى للسؤال جواباً فلا يتفرع عليه قوله (**فقال:**) أي الرجل (**هل عليّ**) أي يجب من الصلاة (**غيرهن**) أي في اليوم والليلة، أو الجاز خبر مقدم وغيرهن مبتدأ مؤخر (**فقال**) ﷺ: (**لا**) أي لا لشيء عليك غيرها، وهذا قبل وجوب الوتر، أو أنه تابع للعشاء، وصلاة العيد

---

(١) في المخطوطة عن.

إلاَّ أن تطَوَّعَ. قال رسولُ الله ﷺ: وصيامُ شهرِ رمضان». قال: هل عليَّ غيرُهُ؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّعَ». قال: وذكر له رسولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكاةَ، فقال: هل عليّ غيرُها؟ قال: «لا! إلا أن تطَوَّعَ». قال: فأدبرَ الرجُلُ وهو يقولُ: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منه.

ليست من الفرائض اليومية بل هي من الواجبات السنوية (**إلا أن**) بفتح الهمزة (**تطوّع**) بتشديد الطاء والواو، وأصله تتطوّع بتاءين فأبدلت وأدغمت، ورُوي بحذف إحداهما وتخفيف الطاء، والمعنى إلا أن تشرع في التطوّع فإنه يجب عليك إتمامه لقوله تعالى: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ [محمد ـ ٣٣] ولإجماع الصحابة على وجوب الإتمام.

وقول ابن حجر: «هذا مجرد دعوى بلا سند» مردود لأن ذكر السند ليس بشرط لصحة الإجماع، مع أن الآية المذكورة سند معتمد لصحة الإجماع المسطور. وقول ابن حجر: «إن النهي فيه للتنزيه» مخالف للأصل الذي عليه الجمهور، وقوله: «على أنه يلزم الحنفية حيث استدلوا به أن يقولوا إن الإتمام فرض، وهم إنما يقولون بوجوبه» مدفوع بأن الآية قطعية والدلالة ظنية، وقوله: «واستثناء الواجب من الفرض منقطع» ممنوع، فإن الواجب عندنا فرض عملي لا اعتقادي، وبهذا الاعتبار يطلق عليه أنه فرض، فالمراد بالفرض في الحديث المعنى الأعم والله أعلم؛ مع أنه لا محذور في جعل الاستثناء منقطعاً لصحة الكلام كما اختاره في هذا المقام، وقوله: «على أنه من النفي لا يفيد الإثبات، بل الحكم مسكوت عنه عندهم» مدخول، فإن هذا إنما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث، وتقدم أن دليلهم الآية والإجماع، وإنما حملوا لفظ الحديث على المعنى المستفاد منهما. ثم هذا مطرد في جميع العبادات عندنا حيث يلزم النفل بالشروع، ووافقنا الشافعي في الحج والعمرة فعليه الفرق، وإلا فيكفينا قياس سائر العبادات عليهما أيضاً أو المعنى إلا أن توجب على نفسك بالنذر، والأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً وعدل عنه ابن حجر فقال: «لكن التطوّع مستحب فهو استثناء من مدخول لا منقطع، وحينئذ فلا يدل على إيجاب إتمام التطوّع بالشروع فيه»، أقول: يحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً، والمعنى لكن التطوّع باختيارك أي ابتداء كما هو مذهبنا، أو انتهاء أيضاً كما هو مذهب الشافعي. وفيه حث على الخيرات وترك الوقوف على مجرد الواجبات (**قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان**) عطف على خمس، وجملة السؤال والجواب معترضة (**قال: هل عليّ غيره**) أي هل عليّ صوم فرض سوى صوم رمضان (**قال:**) بحذف الفاء في الأصول الحاضرة (**لا**) فلا يجب صوم عاشوراء سواء كان واجباً قبل رمضان أم لا (**إلا أن تطوّع، قال:**) أي طلحة (**وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة**) هذا قول الراوي فإنه نسي ما نص عليه رسول الله ﷺ، أو التبس عليه فقال: ذكر الزكاة، وهذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ معتبرة في الرواية، فإذا التبس عليه بعضها يشير في ألفاظه إلى ما ينبىء عنه كما فعل راوي هذا الحديث (**فقال: هل عليَّ غيرها، قال: لا**) قيل: يعلم منه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بشروطها، وهو ظاهر إن أريد به الحقوق الأصلية المتكررة تكررها، وإلا فحقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة ذوي الأرحام والأضحية (**إلا أن تطوّع، قال:**) أي طلحة (**فأدبر الرجل وهو**) أي والحال أن ذلك الرجل (**يقول: والله لا أزيد على هذا**) أي في الإبلاغ، أو في نفس الفرضية (**ولا أنقص منه**) أي شيئاً، وفي رواية

فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلحَ الرجلُ إِنْ صدقَ». مُتفقٌ عليه.

١٧ . (١٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنَّ وَفْدَ عبدِ القيسِ

البخاري: «لا أتطوّع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً» **(فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل)** أي دخل في الفلاح، والمعنى فاز وظفر وأدرك بغيته، وهي ضربان: دنيوي وهو الظفر بما يطيب[1] معه الحياة والأسباب، وأخروي وهو ما يحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب، قالوا: ولا كلمة أجمع للخيرات منه، ومن ثم فسر بأنه بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل. وفي رواية: «أفلح والله»، وفي أخرى: «صحيحة بلا شك»، وفي رواية: «أفلح وأبيه»[2] وفيه إشكال لأنه ورد: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[3] فقيل: إنه قبل النهي. وقيل: فيه حذف مضاف أي ورب أبيه، وقيل: إنه والله وإن الكاتب قصر اللامين، وقيل: إن الكراهة في غير الشارع كما نقله البيهقي عن بعض مشايخه، وأغرب ابن حجر فضعف الأقوال المذكورة جميعها وحمل على أن هذا وقع من غير قصد، وهو في غاية من البعد. **(إن صدق)** بكسر الهمزة على الصحيح، وفي نسخة بفتحها أي لصدقه ولا إشكال فيه، وعلى الأوّل قيل: إنما حكم عليه الصلاة والسلام بكونه من أهل الجنة مطلقاً في رواية أبي هريرة، وهنا علق الفلاح بصدقه، والحال أنه روي أن الحديثين واحد لأنه يحتمل أنه قال بحضور الأعرابي لئلا يغتر فيشكل عليه، فلما ذهب قال: «من سره» الخ، وقيل: يحتمل أن يكون قبل أن يطلعه الله على صدقه، ثم أطلعه الله عليه، ويمكن أن يقال: لا يلزم من كون الرجل من أهل الجنة أن يكون مفلحاً لأن المفلح هو الناجي من السخط والعذاب، فكل مؤمن من أهل الجنة وليس كل مؤمن مفلحاً، ولذا قال تعالى: **﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾** الآيات [المؤمنون ـ ١ ـ ٢]، وقال: **﴿هدى للمتقين﴾** الآيات [البقرة ـ ٢]، ثم قال: **﴿وأولئك هم المفلحون﴾** [البقرة ـ ٥] **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي.

١٧ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما)** هو عبد الله بن عباس ابن عم النبي ﷺ، وأمه لبابة بنت الحرث أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل خمس عشرة سنة، وقيل عشر. كان حبر هذه الأمة وعالمها، ودعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل، ورأى جبريل عليه السلام مرتين، وكان عمر بن الخطاب يقربه ويشاوره بين أجلة الصحابة، وكُفَّ بصره في آخر عمره، ومات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير، وهو ابن إحدى وسبعين سنة. وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين **(قال: إن وفد عبد القيس)** الوفد جمع وافد وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة

---

(١) في المخطوطة يطلب.
(٢) مسلم ١/ ٤١ حديث (٩ . ١١).
(٣) أخرجه الترمذي ٤/ ٩٣ حديث ١٥٣٥ وقال حسن.

الحديث رقم ١٧: أخرجه البخاري ١/ ١٢٩ حديث ٥٣ ومسلم في صحيحه ١/ ٤٧ حديث رقم (٢٤ . ١٧).

لما أَتوا النبيَّ ﷺ؛ قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ القومُ؟ ـ أو: مَنِ الوَفدُ؟ ـ» قالوا: ربيعةُ. قال: «مرحباً بالقوم ـ أو: بالوفدِ ـ غيرَ خَزايا ولا نَدامَى». قالوا: يا رسولَ اللّهِ! إنَّا لا نستطيعُ أن نأتيَكَ إلا في الشهرِ الحرامِ،

من قوم، وقيل رهط كرام؛ وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر، وكان قبيلة عبد القيس ينزلون البحرين وحوالى القطيف وما بين هجر إلى الديار المضرية[1]، وكانت وفادتهم سنة ثمان. وسببها أن منقذ بن حبان منهم كان يتجر إلى المدينة فمر به النبي ﷺ فقام[2] إليه فسأله عن أشراف قومه مسمياً له بأسمائهم، فأسلم وتعلم الفاتحة و﴿**اقرأ باسم ربك**﴾، ثم رحل إلى هجر ومعه كتابه عليه الصلاة والسلام فكتمه أياماً، لكن أنكرت زوجته صلاته ومقدماتها، فذكرت ذلك لأبيها المنذر رئيسهم، فتجاذبا فوقع الإسلام في قلبه، ثم ذهب بالكتاب إلى قومه وقرأه عليهم فأسلموا وأجمعوا على المسير إليه عليه الصلاة والسلام، فتوجه منهم أربعة عشر راكباً، فحين قربوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسائه: «أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج» أي المنذر سماه عليه الصلاة والسلام بذلك لأثرٍ بوجهه. ورُوي أنهم أربعون وجمع بأن لهم وفادتين، أو بأن أشرافهم أربعة عشر. (**لما أتوا النبي ﷺ**) أي حضروه (**قال**) أي (**رسول الله**) كما في نسخة (ﷺ **من القوم**) بفتح الميم (**أو من الوفد**) شك من الراوي، والظاهر أنه ابن عباس والسؤال إنما هو للاستئناس (**قالوا: ربيعة**) أي قال بعض الوفد: نحن ربيعة، أو وفد ربيعة، أو قال بعض الصحابة: هم ربيعة، أو وفد ربيعة على حذف مضاف. وفي نسخة بالنصب أي تُسمى ربيعة، أو يُسمَّوْن ربيعة (**قال: مرحبا بالقوم، أو بالوفد**) أي أصاب الوفد رحباً وسعة، أو أتى القوم موضعاً واسعاً؛ فالباء زائدة في الفاعل، ومرحبا مفعول به لمقدَّر، أو أتى الله بالقوم مرحبا فالباء للتعدية، ومرحبا مفعول مطلق، وقيل: هو من المفاعيل المنصوبة بمضمر وجوباً لكثرة دورانه على الألسنة، ويقال هذا للتأنيس وإزالة الحزن والاستحياء عن نفس من أتاهم من وافد، أو باغي خير، أو قاصد حاجة. وتقدير ابن حجر صادفتم، أو أصبتم غير ظاهر مع وجود القوم (**غير خزايا**) بفتح الخاء جمع خزيان من الخزي وهو الذل والإهانة، ونصبه على الحال من الوفد، والعامل فيه الفعل المقدر في مرحبا. وفي رواية للبخاري: «بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا»، وجوّز جره على أنه بدل من القوم، وأغرب ابن حجر فقال: «ورُوي بالكسر صفة»، ووجه غرابته أن المحققين على أن غير متوغلة في النكرة بحيث إنها لا تصير معرفة بالإضافة ولو إلى المعرفة (**ولا ندامى**) جمع ندمان بمعنى نادم، أو جمع نادم على غير قياس، إذ قياسه نادمين ازدواجاً للخزايا، والمعنى ما كانوا بالإتيان إلينا خاسرين خائبين لأنهم ما تأخروا عن الإسلام، ولا أصابهم قتال ولا سبي فيوجب استحياء، أو افتضاحاً، أو ذلاً، أو ندماً. (**قالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك**) أي في جميع الأزمنة (**إلا في الشهر**) من الشهرة والظهور (**الحرام**) والمراد به الجنس لأن الأشهر الحرام أربعة ذو القعدة وذو

---

(١) في المخطوطة المصرية.

(٢) في المخطوطة فقال.

وبيننا وبينَكَ هذا الحيُّ من كُفَّارِ مُضَرَ؛ فمُرْنا بأمرٍ فصلٍ نُخبِرْ به مَن وراءنا وندخلْ به الجنة،

الحجة ومحرم متوالية ورجب فرد، قال تعالى: ﴿**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم**﴾ [التوبة - ٣٦] وإنما قالوا ذلك اعتذاراً عن عدم الإتيان إليه عليه الصلاة والسلام في غير هذا الوقت، لأن الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضاً، ويكفون في الأشهر الحرم تعظيماً لها وتسهيلاً على زوّار البيت الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم في غيرها فلا يأمن بعضهم بعضاً في المسالك والمراحل إلا فيها، ومن ثم كان يمكن مجيء هؤلاء إليه عليه الصلاة والسلام فيها دون ما عداها لأمنهم فيها من كفار مضر الحاجزين بين منازلهم وبين المدينة، وكان هذا التعظيم في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ **(وبيننا وبينك هذا الحي)** الجملة حال من فاعل نأتيك، أو بيان لوجه عدم الاستطاعة. وأصل الحي منزل القبيلة، سميت به اتساعاً لأن بعضهم يحيا ببعض، أو يحيي بعضهم بعضاً **(من كفار مضر)** تبعيضية، أو بيانية وهو الأظهر، ومضر غير منصرف على الأصح، وهو ابن نزار بن [معد بن] عدنان فهو أخو ربيعة أبي عبد القيس **(فمرنا بأمر)** الأظهر أن الأمر بمعنى الشأن واحد الأمور، والباء صلة والتنكير للتعظيم، والمراد به معنى اللفظ ومورده، وقيل: الأمر واحد الأوامر أي القول الطالب للفعل، والتنكير للتقليل والباء للاستعانة والمراد به اللفظ والمأمور به محذوف أي مرنا نعمل بقولك آمنوا، أو قولوا آمنا. وأغرب ابن حجر في قوله: «ومن ثم قال الراوي أمرهم بالإيمان» اهـ، فإنه يدل على أن الأمر بمعنى الشأن، لأنه لو كان كما قال لقال الراوي: قال عليه الصلاة والسلام لهم: [آمنوا، أو قولوا آمنا]. **(فصل)** بمعنى فاصل بين الحق والباطل، وهو صفة لأمر أي أمر قاطع، أو بمعنى مفصل لتفصيله ﷺ الإيمان بأركانه الخمسة، أو مفصول أي مبين واضح يفصل به المراد من غيره وحكى الإضافة **(نخبر)** بالرفع على أنه صفة ثانية لأمر، أو استئناف وبالجزم على جواب الأمر **(به)** أي بسببه كذا قيل، والظاهر أنها للتعدية **(من وراءنا)** بفتح الميم والهمزة أي من خلفنا من قومنا، أو من بعدنا ممن يدركنا، قال ابن حجر: «وفي رواية أخرى بكسرهما» اهـ. وهو غير موجود في النسخ المصححة ويحتاج إلى تقدير المفعول **(وندخل)** عطف على نخبر بصيغة الفاعل، وفي نسخة بصيغة المفعول **(به)** أي بسبب قبول أمرك والعمل به، أو بالإخبار به المفهوم من نخبر **(الجنة)** [أي مع الفائزين، وقال ابن حجر: «مع الناجين» اهـ، وفيه مناقشة لا تخفى]، ودخول الجنة إنما هو بفضل الله، لكن العمل الصالح سببه، كما أن الأكل سبب الشبع والمشبع هو الله تعالى بفضله إذ لا يجب على الله سبحانه، أو المضاف مقدر أي درجاتها [فإنها] في مقابلة الأعمال ودخول الجنة بالإفضال، قال ابن حجر: «وهذا على حد: ﴿**وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون**﴾ [الزخرف: ٧٢]» أي بعملكم، ولا ينافيه خبر: «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله»[1] لأن المراد نفي كون العمل سبباً مستقلاً في

---

(١) البخاري ١١/ ٢٩٤ حديث ٦٤٦٤ ومسلم ٤/ ٢١٧٠ حديث (٧٥ . ٢٨١٦).

وسألوهُ عن الأشربةِ. فأَمرُهم بأربعٍ، ونهاهُم عن أربع:

أمرهم بالإِيمان باللَّهِ وحدَه، قال: «أتدرون ما الإِيمانُ بالله وحدَه؟» قالوا: اللَّهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «شهادةُ أن لا إِله إِلا اللَّهُ وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإِقامُ الصلاةِ، وإِيتاءُ الزكاةِ، وصيامُ رمضانَ،

الدخول بدليل قالوا: «ولا أنت يا رسول الله، قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»، وهذا أولى من الجواب بأن الباء في الآية للملابسة أي أورثتموها ملابسة لأعمالكم أي لثوابها، أو للمقابلة كبعته بدرهم، أو المراد الجنة العالية، أو بأن درجاتها بالعمل ودخولها بالفضل، وقال النووي: «الدخول بسبب العمل، والعمل من رحمته تعالى أي فلم يقع الدخول إلا برحمة الله، واعترض بأن المقدمة الأولى خلاف صريح الحديث، ويدفع بأن المراد به ما تقرر من انتفاء كونه سبباً مستقلاً مع قطع النظر عن كونه من الرحمة إذ القصد به الرد على من يرى عمله متكفلاً بدخولها من غير ملاحظة لكونه من جملة رحمة الله» ا هـ. والتحقيق أن المراد بالحديث انتفاء دخولها بالعمل على وجه العدل وإثباته على طريق الفضل فما بينهما تناف يقبل الفصل **(وسألوه)** أي الوفد **(عن الأشربة)** جمع شراب وهو ما يشرب، أي عن حكم ظروفها بحذف المضاف، أو عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة بحذف الصفة والمراد عن حكمها **(فأمرهم بأربع)** أي بأربع خصال تنبيهاً على أنها الأهم بالسؤال والأتم في تحصيل الكمال **(ونهاهم عن أربع)** أي أربع خصال، وهي أنواع الشرب باعتبار أصناف الظروف الآتية **(أمرهم بالإِيمان بالله وحده)** نصب على الحال أي واحداً في الذات منفرداً في الصفات لا شريك له في الأفعال، وهذا الأمر توطئة فإن الأمر والنهي من فروع التكاليف، وهي موقوفة على الإِيمان فإنه شرط صحتها ومبدأ ثبوتها **(قال: أتدرون ما الإِيمان بالله وحده؟)** ذكره تنبيهاً لهم على تفريغ[(١)] أذهانهم لضبط ما يلقى إليهم فيكون أوقع في نفوسهم **(قالوا: الله ورسوله أعلم)** تأدباً وطلباً للسماع منه ﷺ، لأن القوم كانوا مؤمنين فلا وجه لقول ابن حجر: هو بمعنى عالم على حد: ﴿**الله أعلم حيث يجعل رسالته**﴾ [الأنعام ـ ١٢٤]، ثم أغرب في قوله: «ويؤخذ منه الرد على من نازع في قول الفقهاء عقب نحو فتاويهم وأبحاثهم والله أعلم، وعلى من فصل فقال: يقول المجيب في العقائد وبالله التوفيق وفي الفروع والله أعلم» ا هـ. فإنه تناقض بين تأويله وأخذه **(قال)** [قيل] أي الإِيمان بالله وحده الذي هو بمعنى الإِسلام، إذ كلٌّ يطلق بمعنى الآخر، ومن ثم فسره عليه الصلاة والسلام في بعض الأحاديث بما فسر به الإِيمان هنا كذا قاله ابن حجر، وهو تأويل حسن لولا قوله: «بالله وحده» قال: **(شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)** برفع شهادة [لا غير] على أنها خبر مبتدأ محذوف هو هو **(وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان)** بجر الثلاثة، وهو الأظهر، أو برفعها على ما سيأتي بيانها، قال القاضي عياض: وإنما لم يذكر الحج لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على

---

(١) في المخطوطة تفريع.

وأن تُعطوا من المغنم الخُمسَ».

ونهاهُمْ عن أربعٍ: عن الحَنتَم، والدُبَّاءِ، والنَّقيرِ،

الأشهر (وأن تعطوا من المغنم) بفتح الميم والنون أي الغنيمة (الخمس) بضم الميم وسكونها، قال ابن الصلاح: «وأن تعطوا عطف على قوله: «بأربع» فلا يكون واحداً منها، وإن كان واحداً من مطلق شعب الإِيمان» ا هـ. فيكون هذا من باب زيادة الإفادة، قال الطيبي: في الحديث إشكالان: أولهما أن المأمور به واحد والأركان تفسير للإيمان بدلالة قوله: «أتدرون ما الإيمان»، وثانيهما أن الأركان [أي المذكورة] خمسة وقد ذكر أربعة أي أوّلاً، وأجيب عن الأول بأنه جعل الإِيمان أربعاً نظراً إلى أجزائه المفصلة، وعن الثاني بأن عادة البلغاء إذا كان الكلام منصباً لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له وكأن ما سواه مطروح، فههنا ذكر الشهادتين ليس مقصوداً لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة [بدليل] قولهم: «الله ورسوله أعلم» ا هـ. ويدل عليه ما جاء في رواية للبخاري: «أمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا خمس ما غنمتم، ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت»[(١)] ا هـ. وبهذه الرواية تندفع الإشكالات، ويرجع إليها التأويلات، لكني ما أقول ما قاله الطيبي من أن ذكر الشهادتين ليس مقصوداً بل أقول: هو المقصود بالذات، وإنما المذكورات بيان شعبها المعظمة وأركانها المفخمة، ومحمل كلام الطيبي أنه ليس مقصوداً من الأربع بل هو جملة معترضة بين الأربع وبين مبينها [و] قال السيد جمال الدين: «قيل هذا الحديث لا يخلو عن إشكال لأنه إن قرىء: «وإقام الصلاة» الخ بالرفع على أنها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الإيمان فأين الثلاثة الباقية؟، وإن قرئت بالجر على أنها معطوفة على قوله بالإِيمان يكون المذكور خمسة لا أربعة، وأجيب على التقدير الأول بأن الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصاراً، أو نسياناً، وعلى التقدير الثاني بأنه عد الأربع التي وعدهم، ثم زادهم خامسة وهي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم» ا هـ. والأظهر اختيار الجر والمجرورات الأربعة بالعطف هي المأمورات، ويكون ذكر الإِيمان لشرفه وفضله وبيان أساسه وأصله، سواء كانوا مؤمنين أو مرتدين، ويكون قوله: «أمرهم بالإِيمان إلى آخر الشهادتين» كجملة معترضة، ويكون التقدير أمرهم بالإِيمان أيضاً بدليل اتفاق أهل السنة على أن الأركان[(٢)] ليست من أجزاء الإِيمان، وللرواية السابقة عن البخاري. **(ونهاهم عن أربع)** أي خصال وهي الانتباذ في الظروف الأربعة والشرب منها **(عن الحنتم)** بدل بإعادة الجار، وهو بفتح الحاء الجرة مطلقاً، أو خضراء، أو حمراء أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر [من مضر، أو أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر] من الطائف، أو جرار تعمل من طين وأدم وشعر أقوال للصحابة وغيرهم، ولعلهم كانوا ينتبذون في ذلك كله **(والدباء)** بضم الدال وتشديد الباء ويمد ويقصر وعاء القرع، وهو اليقطين اليابس **(والنقير)** بفتح فكسر جذع ينقر وسطه وينبذ

---

(١) البخاري ١/ ١٢٩ حديث ٥٣.
(٢) في المخطوطة من أنها.

والمزفَّتِ وقال: «احفظوهنَّ وأخبروا بهنَّ مَن وراءَكم». متفق عليه. ولفظه للبخاري.

١٨ ـ (١٧) وعن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، قالَ: قال رسول الله ﷺ، وحوله عِصابةٌ

فيه (**والمزفت**) بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت، ويقال له القار والقير وربما قال[1] ابن عباس: المقير بدل المزفت، والمراد بالنهي ليس استعمالها مطلقاً بل النقيع فيها والشرب منها ما يسكر، وإضافة الحكم إليها خصوصاً إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات، أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع لأنها غليظة لا يترشح منها الماء ولا ينفذ فيه الهواء، فلعلها تغير النقيع في زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فإن التغير فيه يحدث على مهل، والدليل على ذلك ما رُوي أنه قال: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»[2]، وقيل: هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي ﷺ استعمال هذه الظروف؛ إما لأن في استعمالها تشبيهاً بشرب الخمر، وإما لأن هذه الظروف كانت فيها أثر الخمر فلما مضت مدة أباح النبي ﷺ استعمال هذه الظروف، فإن أثر الخمر زال عنها. وأيضاً في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليتركه الناس مرة، فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود. هذا وذهب مالك وأحمد إلى أن تحريم الإنتباذ في هذه الظروف باق لم ينسخ لأن ابن عباس استفتى عن الانتباذ فذكره، فلو نسخ لم يذكره، ويرد بأنه لم يبلغه النسخ فلا يكون إيراده له حجة على من بلغه (**وقال**) أي النبي ﷺ (**احفظوهن**) أي الكلمات المذكورات من المأمورات والمنهيات واعملوا بهن (**وأخبروا بهن**) أي أعلموهن (**من وراءكم**) أي الذين خلفكم من القوم لتكونوا عالمين معلمين وكاملين مكملين، وفي بعض النسخ بكسر الميم وجر ما بعده، وهو غير ظاهر لاحتياجه إلى تقدير المفعول (**متفق عليه**) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي (**ولفظه**) أي لفظ الحديث (**للبخاري**) يعني ولمسلم معناه، فبهذا المعنى صار الحديث متفقاً عليه.

١٨ ـ (**وعن عبادة بن الصامت**) [رضي الله عنه] بضم العين وتخفيف الموحدة، يكنى أبا الوليد الأنصاري، كان نقيباً وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وشهد بدراً والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها في الرملة، وقيل: ببيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو ابن ثنتين وسبعين. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين [رضي الله عنه] (**قال: قال رسول الله ﷺ: وحوله**) نصبه على الظرف وهو خبر لقوله (**عصابة**) بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة إلى الأربعين من العصب وهو الشد، كأن بعضهم يشد بعضاً، أو من العصب لأنه يشد الأعضاء، والجملة حالية (**من**

---

(١) في المخطوطة قاله:

(٢) مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٨٤ حديث ٩٧٧.

الحديث رقم ١٨: أخرجه البخاري ١/ ٦٤ حديث رقم ١٨. ومسلم ٣/ ١٣٣٣ حديث (٤١) والترمذي ٤/ ٣٦ حديث ١٤٣٩ والنسائي ٧/ ١٦٠ حديث ٤٢٠٥. وأحمد في المسند ٥/ ٣١٤.

من أصحابه: «بايعوني على أن لا تُشركوا باللَّهِ شيئاً، ولا تَسرِقوا، ولا تَزْنوا، ولا تَقتُلوا أولادَكم، ولا تأتوا ببُهتانٍ تفترونَهُ بين أيديكم وأَرجُلِكم، ولا تَعْصَوا في مَعْروف. فمنْ وَفَى منكم فأجرُهُ على اللَّهِ، ومنْ أصابَ مِن ذلك شيئاً فعُوقِبَ به في الدُّنيا؛ [فهو كَفَّارةٌ له، ومَنْ أصابَ مِنْ ذلك شيئاً ثم سَتَرَهُ اللَّهُ عليه في الدنيا]

أصحابه) صفة لعصابة **(بايعوني)** [أي عاقدوني وعاهدوني تشبيهاً لنيل الثواب في مقابلة الطاعة بعقد البيع الذي هو مقابلة مال بمال، ووجه المفاعلة أن كلاً من المتبايعين يصير كأنه باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته، قال الله تعالى: **﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم﴾** الآية [التوبة ـ ١١١] **(على أن لا تشركوا بالله شيئاً)** مفعول به، أو مفعول مطلق، قيل: الصحيح أن المراد به الرياء **(ولا تسرقوا)** وهو أخذ مال الغير محرزاً بخفية **(ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم)** بدفنهم أحياء؛ فصبيانكم خشية إملاق وافتقار، وبناتكم خوف لحوق عار وعيب **(ولا تأتوا ببهتان)** الباء للتعدية وهو الكذب الذي يبهت سامعه، قيل: المراد به القذف **(تفترونه)** أي تختلقونه وتخترعونه صفة بهتان **(بين أيديكم وأرجلكم)** أي من عند أنفسكم، وعبر بهما عن الذات والنفس لأن معظم الأفعال تزاول وتعالج باليد والرجل، وقيل: معناه لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحاً وشفاهاً كيلا يشاجر بعضكم بعضاً كما يقال: فعلت هذا بين يديك أي بحضرتك، وهذا النوع أشد البهت، أو لا تنسبوه مبنياً على ظن [فاسد] وغش مبطن من ضمائركم وقلوبكم التي هي بين أيديكم وأرجلكم، وقيل: معناه ولا تلحقوا بالرجال الأولاد من غير أصلابهم فإن إحداهن في الجاهلية كانت تلتقط المولود وتقول لزوجها: هو ولدي منك، فعبر بالبهتان المفتري بين يديها ورجلها عن الولد الذي تلحقه بزوجها كذباً، لأن بطنها الذي يحمله بين يديها وفرجها الذي تلد منه بين رجليها **(ولا تعصوا)** بضم الصاد تعميم بعد تخصيص **(في معروف)** ما عرف في الشرع حسنه أو قبحه **(فمن وفى منكم)** بالتخفيف ويشدد **(فأجره على الله)** قال الطيبي: «لفظ «وفى» دل على أن الأجر إنما ينال بالوفاء بالجميع، لأن الوفاء هو الإتيان بجميع ما التزمه من العهود والحقوق، وأما العقاب فإنه ينال بترك أي واحد كان» اهـ. وفيه أنه إن كان المراد بالأجر كماله فالأمر كذلك، وإلا فلا يتوقف أجر امتثال طاعة أو اجتناب معصية على الآخر، ويدل عليه المذهب الصحيح أن التوبة عن بعض الذنوب صحيحة خلافاً للخوارج **(ومن أصاب من ذلك)** أي المذكور **(شيئاً فعوقب)** أي **(به)** كما في نسخة صحيحة يعني أقيم عليه الحد **(في الدنيا فهو)** أي الحد أو العقاب **(كفارة له)** وزاد في نسخة: «وطهور» بفتح الطاء أي يكفر إثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة، وهذا خاص بغير الشرك. وأخذ أكثر العلماء من هذا أن الحدود كفارات وخبر: «لا أدري الحدود كفارات أم لا» أجابوا عنه بأنه قبل هذا الحديث لأنه فيه نفي العلم، وفي هذا إثباته، والمعنى: لا يعاقب عليه في الآخرة بل على عدم التوبة منه إن مات قبلها، لأن تركها ذنب آخر غير ما وقع العقاب عليه لقوله تعالى: **﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾** [الحجرات ـ ١١] ويمكن أن يجعل الخلاف لفظياً والله أعلم. **(ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله)** أي ذلك الشيء المصاب أي **(عليه)** كما في نسخة، وعلى غيرها أي ستر الله ذلك المصيب أي ذنبه بأن لم يقم الحد عليه

فهُوَ إلى اللَّهِ: إن شاءَ عَفَا عنه، وإنْ شاءَ عاقَبَهُ» فبايعناهُ على ذلك. متفق عليه.

١٩ ـ (١٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى ـ أو فِطر ـ إلى المصلى، فمرّ على النِّسَاءِ، فقال: «يا معشرَ النِّساءِ! تصدَّقْنَ، فإني أُريتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار» فقلن: وَبِمَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «تُكثِرْنَ اللعنَ،

(**فهو**) أي المستور (**إلى الله**) أي أمره وحكمه من العفو والعقاب مفوّض إليه، فلا يجب عليه سبحانه عقاب عاص كما لا يجب عليه ثواب مطيع على المذهب الحق (**إن شاء عفا عنه**) قدم لسبق رحمته (**وإن شاء عاقبة**) رد على المعتزلة (**فبايعناه على ذلك**) وتسمى بيعة النساء كما في سورة الممتحنة، ولذا قيل: «عليكم بدين العجائز» (**متفق عليه**) ورواه الترمذي والنسائي.

١٩ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري**) منسوب إلى خُدْرة بضم الخاء وسكون الدال المهملة حي من الأنصار. هو سعد بن مالك الأنصاري اشتهر بكنيته، كان من الحفاظ المكثرين، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، مات سنة أربع وستين ودفن بالبقيع وله أربع وثمانون سنة [رضي الله عنه] (**قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى**) بفتح الهمزة والتنوين واحده أضحاة لغة في الأضحية أي في عيد أضحى على حذف المضاف، بل غلب على عيد النحر فحينئذ مغنٍ عن التقدير كالفطر، وفي بعض النسخ بترك التنوين سُمِّي بذلك لأنه يفعل وقت الضحى وهو ارتفاع النهار (**أو فطر**) شك من الراوي (**إلى المصلى**) أي المسجد الذي يصلي فيه صلاة العيد، وهو الموجود إلى اليوم خارج السور في المدينة المشرفة (**فمر على النساء**) مر يتعدى بعلى كالباء، ويحتمل أنه قصدهن للوعظ، أو لما مر بهن وعظهن (**فقال: يا معشر النساء**) أي جماعتهن، والخطاب عام غلبت الحاضرات على الغيب (**تصدقن**) أمر لهن أي اعطين الصدقة (**فإني أريتكن**) على طريق الكشف، أو على سبيل الوحي (**أكثر أهل النار**) على صيغة المجهول من أرى إذا أعلم وله ثلاثة مفاعيل، أحدها التاء القائمة مقام الفاعل، والثاني كن، والثالث أكثر أي أعلمت [بأنكن أكثر دخولاً في النار من الرجال، والصدقة تقي منها كل امرىء في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس اتقوا النار ولو بشق تمرة، ولأن علة كونهن أكثر أهل النار محبتهن للدنيا وبالتصدق يزول، أو ينقص رذيلة البخل الناشىء عن محبتها المذمومة، ولهذه النكتة ورد: «اليد العليا خير من اليد السفلى»(١)] (**فقلن: وبم يا رسول الله**) أصله بما حذفت ألف ما الاستفهامية بدخول حرف الجر عليها تخفيفاً، والباء للسببية متعلقة بمقدر بعدها، والواو إما للعطف على مقدر قبله، والتقدير فقلن: كيف يكون ذلك؟ وبأي شيء نكن أكثر أهل النار؟، أو زائدة ليدل على أنه متصل بما قبله لا سؤال مستقل بنفسه منقطع عما قبله (**قال: تكثرن اللعن**) أصله إبعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخطه، ومن الإنسان الدعاء بالسخط

الحديث رقم ١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٠٥ حديث رقم ٣٠٤. ومسلم ١/ ٨٦ حديث (١٣٢ . ٧٩) والترمذي عن أبي هريرة ٥/ ١١ حديث رقم ٢٦١٣ وابن ماجة عن ابن عمر ٢/ ١٣٢٦ حديث ٤٠٠٣.

(١) البخاري ٣/ ٢٩٤ حديث ١٤٢٩. ومسلم ٢/ ٧١٧ حديث ١٠٣٤.

وتكفُرْنَ العشيرَ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذْهَبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكُنَّ».

قلن: وما نُقصانُ دينِنا وعقلِنا؟ يا رسولَ اللَّه!

والإبعاد على نفسه أو غيره. وفيه مصادرة لسعة رحمته التي سبقت غضبه؛ ومن ثم اتفق العلماء على تحريمه لمعين ولو كافراً لم يعلم موته على الكفر يقيناً، إذ كيف يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره وإن كان كافراً في الحالة الراهنة لاحتمال أن يموت مسلماً بخلاف من علم من الشارع موته كافراً كأبي جهل، أو أنه سيموت كذلك كإبليس فإنه لا حرج في لعنه، وبخلاف اللعن لا لمعين بل يوصف كلعن الله الواصلة وآكل الربا والكاذب، لأنه ينصرف إلى الجنس، ولعل وجه التقييد بالإكثار أن اللعن يجري على ألسنتهن لاعتيادهن من غير قصد لمعناه السابق فخفف الشارع عنهن ولم يتوعدهن بذلك إلا عند إكثاره، ونظيره ما قاله بعض الأئمة: إن الغيبة صغيرة، ووجهوه بأن الناس ابتلوا بها فلو كانت كبيرة على الإطلاق كما جرى عليه كثيرون، بل حُكي عليه الإجماع للزم تفسيق الناس كلهم أو غالبهم، وفي ذلك حرج أي حرج، وقد يستعمل في الشتم والكلام القبيح يعني: عادتكن إكثار اللعن والشتم والإيذاء باللسان **(وتكفرن)** بضم الفاء **(العشير)** أي المعاشر الملازم وهو الزوج ههنا، وكفرانه جحد نعمته وإنكارها، أو سترها بترك شكرها، و [في الحديث]: «ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله»[1] يعني شكراً كاملاً فإنه شكر المسبب ولم يشكر السبب، واستعمال الكفران في النعمة والكفر في الدين أكثر **(ما رأيت من ناقصات عقل ودين)** من مزيدة للاستغراق صفة لمفعوله المحذوف أي ما رأيت أحداً من ناقصات، وقيل: يحتمل أن يكون بياناً لإحداكن على المبالغة، أو بالعكس وقوله **(أذهب)** صفة لمحذوف أي أحداً، وعلى الأوّل صفة أخرى له إن كان بمعنى أبصرت، ومفعول ثانٍ لرأيت إن كان بمعنى علمت، والمفضل عليه مفروض مقدر وهو أفعل التفضيل من الإذهاب لمكان اللام في قوله **(للب الرجل)** فمعناه أكثر إذهاباً للب، وهذا جائز على رأي سيبويه كهو أعطاهم للدرهم، ثم العقل غريزة يدرك بها المعنى ويمنع عن القبائح، وهو نور الله في قلب المؤمن، واللب العقل الخالص من شوب الهوى **(الحازم)** صفة الرجل أي الضابط أمره، وفي ذكره مع ذكر اللب إشعارٌ بأن فتنتهن عظيمة تذهب بعقول الحازمين فما ظنك بغيرهم **(من إحداكن)** متعلق بأذهب، وإنما لم يقل منكن لأن الواحدة إذا كانت على هذه الصفة الذميمة فكونهن عليها أولى من غير عكس. وما أحسن قول جرير في وصف عيوبهن:

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به * وهن أضعف خلق الله أركانا

(قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟) مع أن ديننا ودين الرجل واحد، وكلنا معدودون من ذوي العقول؛ ولعلهن خالفن الترتيب السابق الموافق للاحق إشارة إلى الاهتمام بأمر الدين ليتداركن إن كان مما يمكنه التدارك، أو إيماء إلى نقصان عقلهن حيث ما راعين

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/٢٩٩ حديث ١٩٥٥ وقال حسن صحيح.

قال: «أليس شهادةُ المرأةِ [مثل] نصفِ شهادةِ الرجلِ؟». قلن: بلى قال: «فذلك من نُقصانِ عقلِها. قال: أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟». قلن: بلى. قال: «فذلك من نُقصانِ دينِها». متفق عليه.

٢٠ . (١٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قالَ: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كذّبني ابنُ آدمَ ولم يكنْ له ذلك،

كلام النبوّة وما فهمن وجه الترتيب من أن نقصان العقل أمر جبلي مقدم في الوجود، ونقصان الدين أمر حادث، أو لأن الغالب إنما ينشأ نقصان الدين من نقصان العقل.

ثم هذا السؤال من حذاقة أولئك الحاضرات، ومن ثمة مدحهن ﷺ بقوله: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»(١)، وفي هذا وما قبله حث للمتعلم على مراجعة العالم فيما لم يظهر له معناه **(قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل)** لقوله تعالى: **﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾** [البقرة ـ ٢٨٢] **(قلن: بلى، قال: فذلك)** إشارة إلى الحكم السابق، والكاف لخطاب العام، ويحتمل الكسر ولذا لم يقل ذلكن مع كون الخطاب للنساء، وقال العسقلاني بكسر الكاف خطاب للواحدة التي تولت الخطاب، ويجوز فتحها على أنه خطاب للعام **(من نقصان عقلها)** ولذا قال تعالى: **﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾** [البقرة ـ ٢٨٢] **(قال)** لعل إعادة قال ليدل على أنه قول مستقل راجع إلى نظيره السابق وليس من تتمة هذا القول [القريب]، وهو موجود في أكثر النسخ وأما في(٢) أصل السيد جمال الدين ومتن صحيح البخاري فغير موجود والله أعلم **(أليس)** اسمها ضمير الشأن وخبرها قوله **(إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك)** أي كونها غير مصلية ولا صائمة **(من نقصان دينها)** يعني في الجملة لأنها حرمت من ثواب الصلاة، فإنها لا تقضي ومن كمال ثواب الصوم حيث لم يقع في وقت الفضيلة مع مشاركة المؤمنين في الطاعة، ولعل هذا وجه إيراده في هذا الباب والله أعلم بالصواب **(متفق عليه)** ورواه النسائي وابن ماجة.

٢٠ ـ **(وعن أبي هريرة)** مر ذكره [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى:)** هذا حديث قدسي، والفرق بينه وبين القرآن أن الأوّل يكون بالهام أو منام أو بواسطة ملك بالمعنى؛ فيعبره بلفظه وينسبه إلى ربه، والثاني لا يكون إلا بإنزال جبريل باللفظ المعين، وهو أيضاً متواتر بخلاف الأوّل فلا يكون حكمه حكمه في الفروع **(كذبني)** بسكون الياء ويجوز فتحها أي نسبني إلى الكذب **(ابن آدم)**(٣) أي هذا الجنس، والتكذيب هو الأخبار عن كون خبر متكلم عير مطابق للواقع **(ولم يكن له ذلك)** أي ما صح وما استقام وما كان ينبغي التكذيب له

---

(١) ابن ماجة ١/ ٢١٠ حديث ٦٤٢. (٢) في المخطوطة ما.

الحديث رقم ٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٧٣٩ حديث رقم ٤٩٧٤، والنسائي في سننه ٤/ ١٢ حديث رقم ٢٠٧٨ وأحمد في مسنده.

(٣) ذكر في المخطوطة «عبدي» بدل ابن آدم.

وشَتمني ولم يكنْ له ذلك؛ فأما تكذيبُهُ إيَّايَ فقولُهُ: لن يُعِيدَني كما بَدَأني، ولَيسَ أَولُ الخلقِ بأهوَن عليَّ من إعادتِه. وأما شتمُهُ إيَّايَ: فقولُهُ: اتخذَ اللَّهُ ولداً، وأنا الأحدُ الصَّمدُ

(وشتمني) الشتم توصيف الشيء بما هو إزراء ونقص فيه، وإثبات الولد له كذلك لأنه قول بمماثلة الولد في تمام حقيقته، وهي مستلزمة للإمكان المتداعي إلى الحدوث **(ولم يكن)** لائقاً وحقاً **(له ذلك)** الشتم **(فأما تكذيبه إياي)** تفصيل لما أجمله **(فقوله: لن يعيدني)** الإعادة هي الإيجاد بعد العدم المسبوق بالوجود، فالمعنى لن يحييني بعد موتي **(كما بدأني)** أي أوجدني عن عدم وخلقني ابتداء أي كالحالة التي كنت عليها حين بدأني، أو إعادة مثل بدئه إياي، أو لن يعيدني مماثلاً لما بدأني عليه، أو لبدئه لي من تراب أي لا يقدر على ذلك، أو لا يريد الإعادة من أصلها، أو إعادة الأجسام. وكل ذلك كفر وتكذيب بالآيات القرآنية الدالة على الإعادة الجسمانية خلافاً لما ذهب[1] إليه حمقى كالأنعام بل هم أضل ولذا رد عليهم بقوله **(وليس أول الخلق)** يجوز أن يكون من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أي ليس الخلق الأوّل للمخلوقات، أو من قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي ليس أوّل خلق الخلق والخلق بمعنى المخلوق، أو اللام عوض عن المضاف إليه أي أول خلق الشيء **(بأهون)** الباء زائدة للتأكيد من هان الأمر يهون إذا سهل أي ليس أسهل **(عليّ من إعادته)** أي المخلوق، أو الشيء بل هما يستويان في قدرتي بل الإعادة أسهل عادة لوجود أصل البنية وأثرها، أو أهون على زعمكم وبالنسبة إليكم، أو أسهل على المخلوق فإن العود يكون آنياً بخلاف الإيجاد فإنه يكون تدريجياً، وفيه اقتباس من الآية **﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾** [الروم - ٢٧]، وقيل: فيه تنبيه على مثال يرشد النبيه إلى فهم الحق، وتقريره عنده وهو ما يشاهده إن من اخترع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها أصلاً ولا عدداً صعبت عليه وتعب فيها غاية التعب، وافتقر إلى مكابدة أعمال ومعاونة أعوان ومرور أزمان ومع ذلك فكثيراً لا يتم له مقصوده ولا يظفر منه بطائل، وشاهد ذلك ما وقع واستقرىء لأكثر طالبي صنعة الكيمياء حتى أن بعضهم لما توهم بعد فناء عمره وماله في معرفتها أنها صحت معه أزعجه الفرح بها إلى أن وقع من علو كان فيه فاندقت عنقه، وأما من أراد إصلاح منكسر وإعادة منهدم وعنده عدد ذلك وأصوله فيهون عليه ذلك، ويتم له مقصوده في أسرع وقت. فمن تدبر ذلك علم أن الإعادة أسهل من البداءة بالنسبة إلينا، والحاصل أن إنكارهم الإعادة بعد أن أقروا بالبداية تكذيب منهم له تعالى، والجملة حالية وعاملها قوله في «فقوله»، وصاحبها الضمير المضاف إليه في قوله **(وأما شتمه إياي فقوله: اتخذ الله ولداً)** أي اختاره سبحانه، قالت اليهود: عزير ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله، وقالت: العرب: الملائكة بنات الله **(وأنا الأحد الصمد)** الذي غير محتاج إلى والد وولد، والجملة حالية كما مر، واتخاذ الولد نقص لاستدعائه محالين أحدهما مماثلته للولد وتمام حقيقته فيلزم إمكانه وحدوثه، وثانيهما استخلافه لخلف يقوم بأمره من بعده، إذ الغرض من التوالد بقاء النوع فيلزم زواله وفناؤه سبحانه، ولذا قال تعالى: **﴿تكاد السموات يتفطرن منه﴾**

(١) في المخطوطة لمن.

الذي لم أَلِدْ ولم أولَدْ، ولم يكنْ لي كُفؤاً أحد».

٢١ ـ (٢٠) وفي رواية عن ابن عباس: «وأما شتمُهُ إِيَّايَ فقولُه: لي ولدٌ، وسبحاني أن أتخِذَ صاحبةً أو ولداً». رواه البخاري.

الآية [مريم ـ ٩٠]، والأحد المنفرد المطلق ذاتاً وصفاتاً، وفرق بين الأحد والواحد بأن الواحد لنفي مفتتح العدد، والأحد لنفي كل عدد، فالواحد ينبىء عن تفرد الذات عن المثل والنظير، والأحد ينبىء عن تفردها عن كل نقص وإتصافها بكل كمال، فكيف مع ذلك يحتاج إلى الولد، والصمد هو الذي يحتاج إليه كل أحد وهو غني عنهم **(الذي لم ألد)** من قبيل

* أنا الذي سمتني أمي حيدرة *

أي لم أكن والداً لأحد لأن القديم لا يكون محل الحادث **(ولم أولد)** أي ولم أكن ولداً لأحد، لأنه أوّل قديم بلا ابتداء كما أنه آخر بلا انتهاء **(ولم يكن لي كفؤاً)** بضم الكاف والفاء، وسكونها مع الهمزة، وبضمهما مع الواو ثلاث لغات متواترات، يعني مثلاً وهو خبر كان وقوله **(أحد)** اسمها ونفي الكفء يعم الوالدية والولدية والزوجية وغيرها.

٢١ ـ **(وفي رواية ابن عباس)** أي في هذا الحديث بعد قوله: «اتخذ الله ولداً» **(وأما شتمه إياي فقوله: لي ولد)** وهو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى **(وسبحاني)** وفي نسخة صحيحة بالفاء أي نزهت ذاتي **(أن أتخذ)** أي من أن أتخذ **(صاحبة)** أي زوجة لعدم الاحتياج ونفي الجنسية **(أو ولداً)** قال ابن الملك: شك من الراوي والظاهر أن أو للنوع ويدل عليه ما في جامع الحميدي ولا ولداً، قال الطيبي: زيد لا لما في «سبحاني» من معنى التنزيه أي المرادف للنفي المقتضي للعطف في خبره بلا، وفي الحديث من سعة حلمه تعالى ما يبهر العقل، إذ لو وقع مثل ذلك لأدنى خلقه من غيره لحمله غضبه فيه على استئصاله من أصله مع ضعفه وعجزه ولم يفعل تعالى شأنه بمن قال ذلك شيئاً بل أرشده للحق ودل عليه بأبلغ دليل وأوضحه **(رواه البخاري)** اعلم أن رواية البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «قال الله تعالى: شتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني، وكذبني وما ينبغي له أن يكذبني، أما شتمه إياي فقوله: إن لي ولداً وأنا الله الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد، وأما تكذيبه إياي فقوله: ليس يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون عليّ من إعادته» وكذا رواه أحمد والنسائي، وأما رواية البخاري عن ابن عباس فلفظه: قال الله تعالى: «كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقوله: لي ولد وسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولداً» كذا في الجامع الصغير[1] فتأمل يظهر لك حقيقة الروايتين.

الحديث رقم ٢١: البخاري ١٦٨/٨ حديث رقم ٤٤٨٢.

(١) الجامع الصغير ٣٧٣/٢ حديث رقم ٦٠١٤.

٢٢ ـ (٢١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قال الله تعالى: يُؤذيني ابنُ آدمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهرُ، بيدي الأمرُ، أُقلبُ اللَّيلَ والنَّهارَ». متفق عليه.

٢٣ ـ (٢٢) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحدٌ أصبرَ

٢٢ ـ **(وعن أبي هريرة)** [وإنما] لم يقل وعنه لئلا يتوهم مرجعه إلى ابن عباس فإنه أقرب مذكور، وإن كان أبو هريرة هو المعنون في العنوان **(قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: يؤذيني)** بالهمز ويبدل أي يقول في حقي **(ابن آدم)** ما أكره وينسب إليّ ما لا يليق بي، أو ما يتأذى به من يصح في حقه التأذي، ولذا قيل هذا الحديث من المتشابه، لأن تأذي الله تعالى محال فإما أن يفوّض وإما أن يؤوّل كما تقدم. وقد يطلق الإيذاء على إيصال المكروه للغير بقول أو فعل وإن لم يتأثر به، فإيذاء الله تعالى فعل ما يكرهه وكذا إيذاء رسول الله ﷺ، ومنه قوله تعالى: **﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة﴾** [الأحزاب ـ ٥٧] **(يسب الدهر)** بصيغة المضارع استئناف بيان، ورُوي بحرف الجر وفتح السين وجر الدهر يعني ظناً منه أن الدهر يعطي ويمنع ويضر وينفع **(وأنا الدهر)** يُروى برفع الراء، قيل هو الصواب وهو مضاف إليه أقيم مقام المضاف أي أنا خالق الدهر، أو مصرف الدهر [أو مقلبه، أو مدبر الأمور التي نسبوها إليه؛ فمن سبه بكونه فاعلها عاد سبه إليّ لأني الفاعل لها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً لمواقع الأمور]، وأتى بأداة الدهر مبالغة في الرد على من يسبه، وهم صنفان: دهرية لا يعرفون للدهر خالقاً. ويقولون: ما يهلكنا إلا الدهر، أو معترفون بالله تعالى لكنهم ينزهونه عن نسبة المكاره إليه، فيقولون تباً له وبؤساً وخيبةً ونحو ذلك، وقد يقع من بعض عوام المؤمنين جهالة وغفلة. ويُروى بنصب الدهر على الظرفية أي أنا الفاعل، أو المتصرف [في الدهر، وقيل الدهر: الثاني غير الأوّل فإنه بمعنى زمان مدة العالم من مبدأ التكوين إلى أن ينقرض، أو الزمن الطويل المشتمل على تعاقب الليالي والأيام، بل هو مصدر بمعنى الفاعل ومعناه أنا الداهر المتصرف] المدبر المفيض لما يحدث، وقال الراغب: الأظهر أن معناه أنا فاعل ما يضاف إلى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة، فإذا سببتم الذي تعتقدون أنه فاعل ذلك فقد سببتموني **(بيدي الأمر)** بالإفراد وفتح الياء وقد تسكن، وجوّز التثنية وفتح الياء المشددة للتأكيد والمبالغة، أي الأمور كلها خيرها وشرها حلوها ومرها تحت تصرفي **(أقلب الليل والنهار)** كما أشاء بأن أنقص فيهما، أو أزيد وأقلب قلوب أهلهما كما أريد **(متفق عليه)** ورواه أحمد وأبو داود، ورواه مسلم عنه أيضاً بلفظ: قال الله تعالى: «يؤذيني ابن آدم، يقول: يا خيبة الدهر، فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتهما».

٢٣ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: ما أحد أصبر)** أي ليس أحد

الحديث رقم ٢٢: أخرجه البخاري ٨/ ٥٧٤ حديث رقم ٤٨٢٦ ومسلم ٤/ ١٧٦٢ حديث (٢ ـ ٢٢٤٦) وأبو داود ٥/ ٥٢٣ حديث رقم ٥٢٧٤ وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٢.

الحديث رقم ٢٣: أخرجه البخاري ١/ ٥١١ حديث ٦٠٩٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٦٠ حديث (٤٩ ـ ٢٨٠٤) وأحمد في المسند ٤/ ٤٠١.

على أذىً يَسمعه مِنَ اللَّهِ تعالى يَدْعونَ له الولد، ثمُ يعافيهم ويرزقُهم». متفق عليه.

٢٤ ـ (٢٣) وعن معاذ رضي الله عنه قال: كنتُ رِدْفَ النبي ﷺ على حمارٍ، ليس بيني وبينه إلا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فقال: «يا معاذُ! هل تدري ما حقُّ اللَّهِ على عبادِهِ؟ وما حقُّ العبادِ على اللَّهِ؟»

أشد صبراً، والصبر حبس النفس عما تشتهيه، أو على ما تكره؛ وهو في صفة الباري تأخير العذاب عن مستحقة **(على أذى)** قيل: إنه اسم مصدر آذى يؤذي بمعنى المؤذي صفة محذوف أي كلام مؤذ قبيح صادر من الكفار وقوله **(يسمعه)** صفة أذى وهو تتميم لأن المؤذي إذا كان بمسمع من المؤذى كان تأثير الأذى أشد، وهذا بالنسبة إلينا وإلا فالمسموع وغيره معلوم عنده تعالى **(من الله)** متعلق بقوله: «أصبر»، لا «بيسمعه» **(يدعون)** بسكون الدال، وقيل بتشديدها **(له الولد)**(١) والجملة استئناف بيان للأذى **(ثم يعافيهم)** بدفع المضرة عنهم **(ويرزقهم)** بإيصال المنفعة إليهم؛ انظر فضله وإنعامه في معاملته مع من يؤذيه فما ظنك بمن يحتمل الأذى عمن يعصيه، ويمتثل ارتكاب طاعاته واجتناب مناهيه. وفيه إرشاد لنا إلى تحمل الأذى، وعدم المكافأة والتخلق بأخلاق الله تعالى **(متفق عليه)** ورواه النسائي.

٢٤ ـ **(وعن معاذ)** أي ابن جبل [يكنى أبا عبد الله الأنصاري الخزرجي، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وبعثه إلى اليمن قاضياً ومعلماً. روى عنه عمر وابن عمر وابن عباس وخلق سواهم، مات وله ثمان وثلاثون سنة]. **(قال: كنت ردف النبي ﷺ)** وهو بكسر الراء وسكون الدال الذي يركب خلف الراكب من الردف وهو العجز، أي كنت رديفه **(على حمار)**(٢) إشارة إلى كمال التذكر بالقصة، وإشعار بتواضعه عليه الصلاة والسلام **(ليس بيني وبينه)** أراد شدة القرب فيكون الضبط أكثر **(إلا مؤخرة الرحل)** استثناء مفرغ، وهو العود الذي يكون خلف الراكب بضم الميم بعدها همزة ساكنة وقد تبدل ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح، وفيه لغة أخرى بفتح الهمزة والخاء المشددة المكسورة وقد تفتح **(فقال: يا معاذ هل تدري)** أي أتعرف **(ما حق الله على عباده)** قال الزمخشري: الدراية معرفة تحصل بضرب من الخداع ولذا لا يوصف الباري بها، أي ولا بالمعرفة لاستدعائها سبق جهل بخلاف العلم، أو لتعلق المعرفة بالجزئيات والله تعالى يعلم الجزئيات والكليات **(وما حق العباد على الله؟)** حق الله بمعنى الواجب واللازم، وحق العباد بمعنى الجدير واللائق؛ لأن الإحسان إلى من لا يتخذ رباً سواه جدير في الحكمة أن يفعله، ولا يجب على الله شيء خلافاً للمعتزلة، وقيل: حق العباد ما وعدهم به. ومن صفة وعده أن يكون واجب الإنجاز فهو حق

---

(١) في المخطوطة الوالد.

الحديث رقم ٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٥٨ حديث ٢٨٥٦ ومسلم في صحيحه ١/٥٨ حديث (٤٨ ـ ٣٠) والترمذي ٥/٢٦ حديث رقم ٢٦٤٣. وابن ماجة في سننه ٢/١٤٣٥ حديث ٤٢٩٦.

(٢) جاء في الصحيحين أن الحمار اسمه عفير.

قلتُ: اللّهُ ورسُولُهُ أعلم. قال: «فإنْ حَقَّ اللّهِ على العبادِ أن يعبُدُوه ولا يُشرِكُوا به شيئاً، وحقُّ العبادِ على اللّهِ أن لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشرِكُ به شيئاً» فقلت: يا رسولَ اللّهِ! أفلا أُبَشِّرُ به الناسَ؟ قال: «لا تُبشرْهُم فيتَّكِلُوا».

بوعده الحق وقال النووي: حق العباد على جهة المشاكلة والمقابلة لحقه عليهم، ويجوز أن يكون من قول الرجل حقك وأجب عليّ أي قيامي به متأكد، ومنه قول النبي ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام»[1] **(قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن)** أي إذا فوّضت فاعلم أن **(حق الله على العباد أن يعبدوه)** أي يوحدوه، أو يقوموا بعبادته وعبوديته بمقتضى إلهيته وربوبيته **(ولا يشركوا به شيئاً)** الواو لمطلق الجمع، وهو تأكيد أو تخصيص **(وحق العباد)** بالنصب ويجوز رفعه **(على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً)** من الأشياء، أو الإشراك أي عذاباً مخلداً فلا ينافي دخول جماعة النار من عصاة هذه الأمة، كما ثبت به الأحاديث الصحيحة بل المتواترة، ومن ثمة أوجبوا الإيمان به. فإن قلت: كيف هذا مع قول البيضاوي: وليس بحتم عندنا أن يدخل النار أحد من الأمة بل العفو عن الجميع بموجب وعده **﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** [النساء ـ ٤٨] **﴿يغفر الذنوب جميعاً﴾** [الزمر ـ ٥٣] مرجو؟ قلت: البيضاوي لم ينف الدخول، وإنما نفى تحتمه، وجوّز العفو عن الجميع من حيث عموم الوعد، وأما من حيث إخباره عليه الصلاة والسلام بأنه لا بد من دخول جمع من العصاة النار فلم يتعرض له البيضاوي على أنه قال: اللازم على الوعد المذكور عموم العفو، وهو لا يستلزم عدم الدخول لجواز العفو عن البعض بعد الدخول وقبل استيفاء العقاب. ا هـ. وفيه مع ذلك نظر لأن النصوص دلت على دخول جمع النار وتعذيبهم بها وقد أسودت أبدانهم حتى صارت كالفحم فيجب الإيمان بذلك **(فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟)** أي عمومهم، والفاء في جواب الشرط المقدر أي إذا كان كذلك أفلا أبشرهم بما ذكرت من حق العباد؛ والبشارة إيصال خبر إلى أحد يظهر أثر السرور منه على بشرته، وأما قوله تعالى: **﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾** [آل عمران ـ ٢١] فتهكم أو تجريد[2] **(قال: لا تبشرهم)** قال: بعض النهي مخصوص ببعض الناس، وبه احتج البخاري على أن للعالم أن يخص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة والمباحية ذريعة إلى ترك التكاليف ورفع الأحكام، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبى **(فيتكلوا)** منصوب في جواب النهي بتقدير أن بعد الفاء، أي يعتمدوا ويتركوا الاجتهاد في حق الله تعالى، فالنهي منصب على السبب والمسبب معاً أي لا يكن منك تبشير فاتكال منهم، وإنما رواه معاذ مع كونه منهياً عنه لأنه علم منه أن هذا الأخبار يتغير بتغير الزمان والأحوال، والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالإسلام لم يعتادوا بتكاليفه فلما تثبتوا واستقاموا أخبرهم، أو رواه بعد ورود الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان. ثم إن معاذاً مع جلالة قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم ووبال كتمه،

(١) البخاري ٢/ ٣٨٢ حديث ٨٩٧ ومسلم ٢/ ٥٨٢ حديث ٨٤٩.

(٢) في المخطوطة تحرير.

متفق عليه.

٢٥ . (٢٤) وعن أنسٍ رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ، ومعاذٌ رديفُه على الرحلِ، قالَ: «يا معاذ!» قال: لبيك يا رسولَ الله وسعديْك. قال: «يا معاذ!» قال: لبيك يا رسول الله وسعديْك قال: «يا معاذ!» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، . ثلاثاً . قال: قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، صِدْقاً من قلبه إلا حَرَّمه الله على النار». قال: يا رسول الله! أفلا أخبرُ به الناسَ فيستبشروا؟

فرأى التحدث واجباً في الجملة، ويؤيده ما رُوي في الحديث الذي يتلوه: «فأخبر معاذ عند موته تأثماً»، وقيل: إنما نهى النبي ﷺ معاذاً عن التبشير، وأخبر به معاذ بعد تبشير النبي ﷺ المؤمنين فلا يلزم ارتكاب المنهي لأن النهي عن التبشير لا عن الإخبار (**متفق عليه**) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٢٥ ـ (**وعن أنس**) مر ذكره (**أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل**) الجملة حالية معترضة بين اسم إن وخبرها (**قال: يا معاذ، قال:**) أي معاذ (**لبيك**) مثنى مضاف بُني للتكرير من غير حصر من لَبَّ أجاب، أو أقام أي أجبت لك إجابة بعد إجابة، أو أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة (**رسول الله**) بحذف حرف النداء لكمال القرب (**وسعديك**) عطف على لبيك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة (**قال: يا معاذ، قال: لبيك رسول الله وسعديك**) تكرير النداء لتأكيد الاهتمام بما يخبر وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه فيكون أوقع في النفس وأشدّ في الضبط والحفظ (**قال: يا معاذ، قال: لبيك رسول الله وسعديك ثلاثاً**) أي وقع هذا النداء والجواب ثلاث مرات وفي النسخ المصححة كلها بحذف حرف النداء في رسول الله، ووقع في نسخة ابن حجر وجودها في الثالثة فأطنب في توجيهه (**قال:**) وفي نسخة «قال» مكرراً أي قال أنس (**قال**) النبي ﷺ: (**ما من أحد**) من زائدة لاستغراق النفي واحد مبتدأ وصفته (**يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً**) مصدر فعل محذوف أي يصدق صدقاً وقوله (**من قلبه**) صفة صدقاً لأن الصدق قد لا يكون من قلب أي اعتقاد كقول المنافق إنك لرسول الله، أو يكون بمعنى صادقاً حال من فاعل يشهد وخبر المبتدأ قوله (**إلا حرمه الله على النار**) وهو استثناء مفرغ أي ما من أحد يشهد محرم على شيء إلا محرماً على النار، والتحريم بمعنى المنع حُكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، وقال بعضهم: معناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها فيكون الامتثال والانتهاء مندرجين تحت الشهادتين وهذا قول الحسن البصري، وقيل: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك قبل أن يتمكن من الاتيان بفرض آخر وهذا قول البخاري، والأقرب أن يراد تحريم الخلود. (**قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس**) في وضع «أخبر» موضع «أبشر» تجريد، أو رجوع إلى أصل اللغة، أو اكتفاء بقوله (**فيستبشروا؟**) أي يفرحوا بحيث يظهر أثر السرور على

الحديث رقم ٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٢٦ حديث ١٢٨ ومسلم ١/ ٦١ حديث (٥٣ . ٣٢).

قال: «اذاً يتكلوا». فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً. متفق عليه.

٢٦ . (٢٥) وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ، وعليه ثوبٌ أبيضُ، وهو نائمٌ، ثم أتيتُه وقد استيقظ، فقال: «ما مِن عبدٍ قال: لا إله إلا اللَّهُ، ثم ماتَ على ذلك؛ إلا دخلَ الجنَّةَ»

بشرتهم لما فيه من عظيم العفو إذ لم يسمعوا به قبل ذلك **(قال: إذاً يتكلوا)** إذن حرف جواب وجزاء، وقد يستعمل لمحض الجواب كما هنا أي لا تخبرهم بذلك لأنك إن أخبرتهم وبهذه البشارة بشرتهم يعتمدوا على ألطاف الربوبية ويتركوا حق العبودية، فينجروا[١] إلى نقصان درجاتهم وتنزل حالاتهم، وهذا حكم الأغلب من العوام وإلا فالخواص كلما بشروا زادوا في العبادة كما وقع للعشرة المبشرة وغيرهم، ولذا قال ﷺ في جواب من قال له: أتقوم في الليل حتى تتورّم قدماك وقد[٢] غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ أفلا أكون عبداً شكوراً؟[٣] **(فأخبر بها)** أي بهذه الجملة أو القصة أو البشارة **(معاذ عند موته)** لبعض أصحابه، والظاهر أن ضمير موته إلى معاذ. وقال الكرماني: يحتمل أن يعود إلى النبي ﷺ **(تأثماً)** مفعول له أي تجنباً وتحرزاً عن إثم كتم العلم، إذ في الحديث «من كتم علماً ألجم بلجام من نار»[٤] **(متفق عليه)**.

٢٦ ـ **(وعن أبي ذر)** هو جندب بن جنادة الغفاري، وهو من أعلام الصحابة وزهادهم، أسلم قديماً بمكة، يقال: كان خامساً في الإسلام، ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبي ﷺ بعد الخندق، ثم سكن ربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، وكان يتعبد قبل أن يبعث النبي ﷺ. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين **(قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض)** حال من النبي ﷺ؛ قال الشراح هذا ليس من الزوائد التي لا طائل تحتها، بل قصد الراوي بذلك أن يقرر التثبت والإتقان فيما يرويه ليتمكن في قلوب السامعين، قلت: أو أراد التذكر بإحضار طلعته الشريفة واستحضار خلعته اللطيفة فيكون كأنه حاضر لديه وواقف بين يديه **(وهو نائم)** عطف على الحال، وهو بضم الهاء ويسكن أي فرجعت **(ثم أتيته)** بعد زمان **(وقد استيقظ)** حال من الضمير المنصوب، والمعنى فوجدته منتبهاً من النوم **(فقال: ما من عبد قال: لا إله إلا الله)** وإنما لم يذكر محمد رسول الله لأنه معلوم أنه بدونه لا ينفع **(ثم مات على ذلك)** أي الاعتقاد، وثم للتراخي في الرتبة لأن العبرة بالخواتيم **(إلا دخل الجنة)** استثناء مفرغ أي لا يكون له حال من الأحوال إلا حال استحقاق دخول الجنة، ففيه بشارة إلى أن عاقبته دخول الجنة وإن كان له ذنوب جمة، لكن أمره إلى الله إن شاء عفا

---

(١) في المخطوطة فينجر. (٢) في المخطوطة فقد وما أثبت الصواب.
(٣) البخاري ٣/ ١٤ حديث ١١٣٠ ومسلم ٤/ ٢١٧١ حديث ٢٨١٩.
(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٧ حديث ٣٦٥٨.

الحديث رقم ٢٦: البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٨٣ حديث رقم ٥٨٢٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٩٥ حديث رقم (١٥٤ . ٩٤) وأحمد في المسند ٥/ ١٦٦.

قلت: وإنْ زَنى وإن سَرَق؟ قال: «وإن زَنى وإن سَرق». قلت: وإنْ زنى وإنْ سَرقَ؟ قال: «وإن زنى وإن سَرَق» قلتُ: وإنْ زنى وإنْ سَرق؟! قال: «وإن زنى وإن سرق على رَغْمِ أنفِ أبي ذرّ». وكان أبو ذر إذا حَدَّثَ بهذا قال: وإن رَغِمَ أنفُ أبي ذرَ. متفق عليه.

٢٧ . (٢٦) وعن عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شَهِدَ أنْ لا إله إلا اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ له وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأنَّ عيسى عبدُ اللّهِ ورسولُه وابنُ أمَتِه وكلمتُه

[عنه] وأدخله الجنة وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة **(قلت: وإن زنى)** قال ابن مالك: حرف الاستفهام في قوله «وإن زنى» مقدر، ولا بد من تقديره أي ادخل الجنة وإن زنى **(وإن سرق)** أو التقدير أو إن زنى وإن سرق دخل الجنة، وتسمى هذه الواو واو المبالغة وإن بعدها تسمى وصلية وجزاؤها محذوف لدلالة ما قبلها عليه **(قال: وإن زنى وإن سرق)** وتخصيصهما لأن الذنب إما حق الله وهو الزنا، أو حق العباد وهو أخذ مالهم بغير حق، وفي ذكرهما معنى الاستيعاب كما في قوله تعالى: ﴿**ولهم رزقهم فيها بكرة وعشية**﴾ [مريم ـ ٦٢] أي دائماً **(قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق)** أما تكرير أبي ذر فلاستعظام شأن دخول الجنة مع مباشرة الكبائر، وقيل: لظنه أنه لو كرر لأجابه بجواب آخر فيجد فائدة أخرى، وأما تكرير رسول الله ﷺ فإنكار لاستعظامه أي أتبخل برحمة الله؟ فرحمة الله واسعة على خلقه وأن كرهت ذلك **(قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق)** فيه دلالة على أن أهل الكبائر لا يسلب عنهم اسم الإيمان، فإن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقاً، وعلى أنها لا تحبط الطاعات لتعميمه عليه الصلاة والسلام الحكم وعدم تفصيله **(على رغم أنف أبي ذر)** الرغم بالفتح أشهر من الضم وحُكي الكسر أي الكره ففرح بذلك أبو ذر **(وكان أبو ذر إذا حدث)** أي بهذا كما في نسخة صحيحة **(قال)** تفاخراً **(وإن رغم)** بكسر الغين، وقيل: بالضم والفتح **(أنف أبي ذر)** أي لصق بالرغام بالفتح، وهو التراب ويستعمل مجازاً بمعنى كره أو ذل إطلاقاً لاسم السبب على المسبب **(متفق عليه)**.

٢٧ ـ **(وعن عبادة بن الصامت)** مر ذكره **(قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد أن لا إله إلا الله وحده)** حال أي ينفرد منفرداً **(لا شريك له)** تأكيد بعد تأكيد **(وإن محمداً عبده)** الأجل **(ورسوله)** الأكمل **(وإن عيسى عبد الله)** لم يضمر ليكون أصرح في المقصود، وهو تعريض بالنصارى وتقرير لعبديته، وإشعار إلى إبطال ما يقولون له من اتخاذ أمة صاحبة **(ورسوله)** تعريض باليهود(١) **(وابن أمته)** كذا في نسخة صحيحة، والإضافة في أمته للتشريف رداً على اليهود في القذف **(وكلمته)** سُمي عيسى بالكلمة لأنه حجة الله على عباده؛ أبدعه من غير أب

الحديث رقم ٢٧: أخرجه البخاري ٦/ ٤٧٤ حديث رقم ٣٤٣٥. ومسلم ١/ ٥٧ حديث (٤٦ . ٢٨) وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣١٤. وأخرجه النسائي «في اليوم والليلة» ص ٦٠٣ حديث ١١٣٠.

(١) في المخطوطة بالنصارى.

ألقاها إلى مريمَ، وروحٌ منه، والجنةَ حق والنارَ حق؛ أدخلَه اللَّهُ الجنةَ على ما كان من العملِ». متفق عليه.

وأنطقه في غير أوانه، فالإضافة للتشريف، وقيل: لكونه موجداً بكن، وقيل: لما انتفع بكلامه سُمي به كما يقال: فلان سيف الله وأسد الله، وقيل: لما خصه به في صغره حيث قال: ﴿إني عبد الله﴾ **(ألقاها إلى مريم)** استئناف بيان أي أوصلها الله [تعالى] إليها[1] وحصلها فيها **(وروح منه)** أي مبتدأ من محض إرادته فإن سائر الأرواح البشرية هي كالمتولدة عن أرواح آبائهم لا سيما على مذهب من زعم أن الأرواح أجسام سارية في البدن سريان ماء الورد، وقيل: سُمي بالروح لما كان له من إحياء الموتى بإذن الله فكان كالروح، أو لأنه ذو روح وجسد من غير جزء من ذي روح كالنطفة المنفصلة عن حي، وإنما اختُرع اختراعاً من عند الله تعالى، أو لأنه أحدث في نفخ الروح بإرساله جبريل إلى أمه فنفخ في درعها مشقوقاً إلى قدامها فوصل النفخ إليها فحملت به مقدساً عن لوث النطفة والتقلب في أطوار الخلقة من العلقة والمضغة، ووصفه بقوله: «منه» إشارة إلى أنه مقرّبه وحبيبه تعريضاً باليهود.

روي أن عظيماً من النصارى سمع قارئاً يقرأ ﴿وروح منه﴾ قال: أفغير هذا دين النصارى، يعني أن هذا دين النصارى، يعني أن هذا يدل على أن عيسى بعض منه، فأجاب علي بن الحسين بن واقد: إن الله تعالى قال: ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾ [الجاثية - ١٣] فلو أريد بقوله وروح منه أنه بعضه أو جزء منه لكان معنى جميعاً منه أن الجميع بعض منه، أو جزء منه فأسلم النصراني. ومعنى الآية أن تسخير هذه الأشياء كائن منه وحاصل من عنده يعني أنه مكونها وموجدها **(والجنة)** منصوب ويرفع **(والنار حق)** مبالغة كزيد عدل أو صفة مشبهة أي ثابت وأفرد لأنه مصدر، أو لإرادة كل واحدة منهما. وفي كلام أهل التحقيق أن الجنة جنة الوصول إلى معرفة ذات الله وصفاته وأفعاله، والملائكة الكروبية والروحانية وطبقات الأرواح وعالم السموات بحيث يصير روح السالك كالمرآة المحاذية لعالم القدس، وأشجارها الملكات الحميدة والأخلاق السعيدة ونحوها من المكاسب، وأثمارها المكاشفات والمشاهدات والإشارات وغيرها من المواهب، ومن رضي بالجنة الحسية فهو أبله، ومن أعرض عن الحق وانتقل من روح المحبة والقرب إلى سياسة القهر[2] والبعد وانحط عن الجهة العلوية إلى عالم النار يعذب بنار روحانية نشأت من استيلاء صفة القهر الإلهي، فيكون أشد وأدوم إيلاماً من النار الجسمانية لأن حرارتها تابعة لنار روحانية ملكوتية هي شرر من نار غضب الله بعد تنزلها في مراتب كثيرة كتنزلها في مرتبة النفس بصورة الغضب وهي غير متناهية، وهذا معنى ما يقال إن نار جهنم غسلت بالماء سبعين مرة ثم أنزلت إلى الدنيا ليمكن الانتفاع بها **(أدخله الله الجنة)** ابتداء وانتهاء والجملة جواب الشرط، أو خبر المبتدأ **(على ما كان)** حال من ضمير المفعول من قوله: «أدخله الله» أي كائناً على ما كان عليه موصوفاً به **(من العمل)** حسناً أو شيئاً قليلاً أو كثيراً صغيراً أو كبيراً، وفيه رد على المعتزلة والخوارج **(متفق عليه)** ورواه النسائي.

---

(١) في المخطوطة إليه.
(٢) في المخطوطة القرب.

٢٨ ـ (٢٧) وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أَتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: ابْسُط يمينَك فَلأبايعْكَ، فبسطَ يمينَهُ، فقبضتُ يدي، فقال: «ما لكَ يا عمرو؟» قلت: أردتُ أن أشترطَ. فقال: «تشترطُ ماذا؟» قلت: أن يُغْفر لي. قال: «أمَا علمتَ يا عمرو أن الإِسلامَ يهدِمُ

---

٢٨ ـ **(وعن عمرو بن العاص)** الأصح عدم ثبوت الياء، إما تخفيفاً أو بناء على أنه أجوف، ويدل عليه ما في القاموس الأعياص من قريش أولاد أمية بن عبد شمس [الأكبر وهم] العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص، فعلى هذا لا يجوز كتابة العاص بالياء ولا قراءته بها لا وقفاً ولا وصلاً فإنه معتل العين بخلاف ما يتوهم بعض الناس أنه اسم فاعل من عصى فحينئذ يجوز إثبات الياء وحذفه وقفاً ووصلاً بناء على أنه معتل اللام **(رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت:)** أي له كما في نسخة **(أبسط يمينك)** أي افتحها ومدها لأضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة **(فلأبايعك)** بكسر اللام وفتح العين على الصحيح والتقدير لأبايعك تعليلاً للأمر والفاء مقحمة، وقيل: بضم العين والتقدير: «فأنا أبايعك»، وأقحم اللام توكيداً، ويحتمل أن تكون[1] لام الأمر فيجزم، ويحتمل أن تكون اللام مفتوحة والعين مضمومة والتقدير: «فإني لأبايعك» والفاء للجزاء كقولك ائتني فإني أكرمك، أو اللام للقسم، وقيل: التقدير فلأجل أن أبايعك طلبت بسط يمينك **(فبسط يمينه)** أي الكريمة **(فقبضت يدي)** بسكون الياء وتفتح أي إلى جهتي، وقال ابن ملك: أي نفسي وهو غير ظاهر **(فقال:)** أي عليه الصلاة والسلام **(ما لك يا عمرو؟)** أي أي شيء خطر لك حتى امتنعت من البيعة **(قلت: أردت أن أشترط)** مفعوله محذوف أي شرطاً أو شيئاً، والمعنى أردت بذلك الامتناع أن أشترط لنفسي ما يحصل لها من الانتفاع **(قال: تشترط ماذا؟)** قيل: حق ماذا أن يكون مقدماً على تشترط لأنه يتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فحذف ماذا وأعيد بعد تشترط تفسيراً للمحذوف، وقيل: كأنه عليه الصلاة والسلام لم يستحسن منه الاشتراط في الإِيمان، فقال: أتشترط إنكاراً فحذف الهمزة، ثم ابتدأ فقال: ماذا؟ أي ما الذي تشترط؟ أو أي شيء تشترط؟ وقال المالكي في قول عائشة: «أقول ماذا؟» شاهد أن ما الاستفهامية إذا ركبت مع ذا تفارق وجوب التصدير فيعمل فيها ما قبلها رفعاً ونصباً؛ فالرفع كقولك: كان ماذا، والنصب كما في الحديث ويؤيده قول بعض العلماء: يجوز وقوعها تمييزاً كقولك لمن قال: عندي [عشرون] عشرون، ماذا؟ **(قلت: أن يغفر)** بالبناء للمفعول، وقيل للفاعل أي الله كما في نسخة **(لي)** أي اشترط غفران ذنوبي إن أسلمت **(قال: أما علمت يا عمرو)** أي من حقك مع رزانة عقلك وجودة رأيك وكمال حذقك الذي لم يلحقك فيه أحد من العرب أن لا يكون خفي عن علمك **(أن الإِسلام)** أي إسلام الحربي لأن إسلام الذمي لا يسقط عنه شيئاً من حقوق العباد **(يهدم)** بكسر الدال أي

الحديث رقم ٢٨: أخرجه مسلم ١/ ١١٢ حديث رقم (١٩٢ ـ ١٢١) وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٠٥.

(١) في المخطوطة يكون.

ما كانَ قبلَهُ، وأن الهِجرةَ تهدِمُ ما كانَ قبلَها، وأن الحجَّ يَهدِمُ ما كانَ قبلَهُ؟!». رواه مسلم.

والحديثان المرويان عن أبي هريرة، قال: «قال الله تعالى: أنا أغنى

يمحو (**ما كان قبله**) أي من السيئات (**وأن الهجرة**) أي إليّ في حياتي وبعد وفاتي من دار الحرب إلى دار الإسلام، وأما خبر: «لا هجرة بعد الفتح»[١] فمعناه لا هجرة من مكة لأن أهلها صاروا مسلمين (**تهدم ما كان قبلها**) أي مما وقع قبلها وبعد الإسلام ما عدا المظالم أي من الخطيئات (**وأن الحج يهدم ما كان قبله**) أي من التقصيرات، سقط لفظ «كان» من أصل ابن حجر فتكلف له وجهاً وهو موجود في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة على المشايخ؛ قال الشيخ التوربشتي من أئمتنا [رحمهم الله] «الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً مظلمة كانت أو غيرها صغيرة أو كبيرة، وأما الهجرة والحج فإنهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه، فيحمل الحديث على هدمهما الصغيرة المتقدمة، ويحتمل هدمهما الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة، عرفنا ذلك من أصول الدين فرددنا المجمل إلى المفصل وعليه اتفاق الشارحين». وقال بعض علمائنا: «يمحو الإسلام ما كان قبله من كفر وعصيان وما ترتب عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله، وأما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة إجماعاً ولا بالإسلام لو كان المسلم ذمياً سواء كان الحق عليه مالياً أو غير مالي كالقصاص، أو كان المسلم حربياً وكان الحق مالياً بالاستقراض أو الشراء وكان المال غير الخمر»، وقال ابن حجر: «الحج يهدم ما قبله مما وقع قبله، وبعد الإسلام ما عدا المظالم لكن بشرط ما ذكر في حديث: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، مع ذلك فالذي عليه أهل السنة كما نقله غير واحد من الأئمة كالنووي وعياض أن محل ذلك في غير التبعات بل الكبائر إذ لا يكفرها إلا التوبة، وعبارة بعض الشارحين حقوق المالية لا تنهدم بالهجرة والحج، وفي الإسلام خلاف، وأما حقوق العباد فلا تسقط بالهجرة والحج إجماعاً» اهـ. نعم يجوز بل يقع كما دل عليه بعض الأحاديث: «إن الله تعالى إذا أراد لعاصٍ أن يعفو عنه وعليه تبعات عوّض صاحبها من جزيل ثوابه ما يكون سبباً لعفوه ورضاه»، وأما قول جماعة من الشافعية وغيرهم أن الحج يكفر التبعات واستدلوا بخبر ابن ماجة أنه عليه الصلاة والسلام دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فاستجيب له ما خلا المظالم فلم يجب لمغفرتها فدعا صبيحة مزدلفة بذلك، فضحك عليه الصلاة والسلام لما رأى من جزع إبليس لما شاهده من عموم تلك المغفرة[٢]، فيردّه أن الحديث سنده ضعيف. اهـ. وعلى تقدير صحته يمكن حمل المظالم على ما لا يمكن تداركه، أو يقيد بالتوبة، أو التخصيص بمن كان معه عليه الصلاة والسلام من أمته في حجته فإنه لا يعرف أحد منهم أن يكون مصراً على معصية ولذا قال الجمهور: «إن الصحابة كلهم عدول» والله [تعالى] أعلم (**رواه مسلم والحديثان المرويان**) أي المذكوران هنا في المصابيح (**عن أبي هريرة**) أولهما (**قال الله تعالى: أنا أغنى**

---

(١) البخاري ٦/١٨٩ حديث ٣٠٧٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/١٠٠٢ حديث رقم ٣٠١٣.

الشركاءِ عن الشرك» والآخر: «الكبرياءُ ردائي» سنذكرهما في باب الرياء والكبر إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٢٩ ـ (٢٨) عن معاذ رضي الله عنه قال: قلتُ يا رسولَ الله! أخبرِني بعملٍ يُدخِلُني الجنَّة،

الشركاء عن الشرك) الخ **(والآخر الكبرياء ردائي)** الخ **(سنذكرهما في باب الرياء والكبر إن شاء الله تعالى)** لف ونشر مرتب، يعني الحديث الأوّل نذكره في باب الرياء، والثاني نذكره في باب الكبر؛ فإن الحديثين أنسب بالبابين من هذا الباب والله أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

أي المعبر به عن قوله من الحسان في المصابيح.

٢٩ ـ **(عن معاذ)** أي ابن جبل **(رضي الله عنه قال: قلت:)** وفي رواية قال: «بينما نحن نخرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وقد أصابنا الحرّ، فتفرق القوم فإذا رسول الله ﷺ أقربهم مني فدنوت منه وقلت»: **(يا رسول الله أخبرني بعمل)** التنوين للتعظيم، أو للنوع أي عمل عظيم، أو معتبر في الشرع فلا يرد ما ذكره المظهر من أنه إذا جعل «يدخلني» جواب الأمر يبقى «بعمل» نكرة غير موصوفة وهي لا تفيد **(يدخلني الجنة)** بالرفع على أنه صفة عمل إما مخصصة أو مادحة أو كاشفة، فإن العمل إذا لم يكن بهذه الحيثية كأنه لا عمل، وبالجزم جزاء شرط محذوف هو صفته أي أخبرني بعمل إن أعمله يدخلني [الجنة]، وقيل جزم باعتبار أنه جواب الأمر أي أخبرني بعمل إن تخبرني يدخلني الجنة يعني أن الخبر وسيلة إلى العمل والعمل إلى الإدخال، وإسناد الإدخال إلى العمل إسناد إلى السبب، أو شبه العمل لكونه سبباً للمطلوب بالفاعل الحقيقي، أو المعنى يدخلني لا لذاته بل لفضل [الله][1] بجعله سبباً لدخولها، وقيل: الجزم غير صحيح رواية ودراية. أقول فكأنه نظر في عدم صحته دراية أن الإخبار ليس سبباً لدخول الجنة بل العمل وفيه نظر لأن أخباره عليه الصلاة والسلام وسيلة إلى فعل ذلك العمل الذي هو ذريعة إلى دخول الجنة، فالإخبار سبب بوجهما [2] لادخال الجنة ومن ثم جعل ابن الحاجب ﴿يقيموا﴾ في ﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾ [إبراهيم ـ ٣١] وغيره ﴿يغفر لكم﴾ في ﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم﴾ الآية [الصف ـ ١٠ ـ ١٢] هو

الحديث رقم ٢٩: أخرجه الترمذي ٥/ ١٣ حديث رقم ٢٦١٦. وابن ماجة في سننه ٢/ ١٣١٤ حديث رقم ٣٩٧٣ وأحمد في مسنده ٥/ ٢٣١.

(١) في المخطوطة «لفضله».
(٢) هكذا وردت في المخطوطة والأصح بوجه ما.

ويُباعِدُني عن النار. قال: «لقد سألتَ عن أمر عظيم، وإنه ليسيرٌ على من يسَّره اللَّهُ [تعالى] عليه: تعبدُ اللَّهَ ولا تشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصومُ رمضان، وتحجُّ البيتَ» ثم قال: «ألا أدُلُّكَ

الجزاء [لأن المؤمن الكامل لما كان مظنة للامتثال نزل منزلة المحقق منه ذلك] **(ويباعدني من النار)** عطف على «يدخلني» بالوجهين، وقول ابن ملك هنا بالرفع فقط مع تجويزه الوجهين أوّلاً في غاية من السقوط، ثم العطف يفيد أن مراده دخول الجنة من غير سابقة عذاب، ويؤيده أنه أخرج على صيغة المغالبة للمبالغة **(قال)** أي [رسول الله] ﷺ **(لقد سألت)** أي مني **(عن عظيم)** أي شيء عظيم، أو سؤال عظيم متعسر الجواب لأن الدخول والتباعد أمر عظيم؛ فسببه الذي هو اجتناب كل محظور وامتثال كل مأمور أيضاً كذلك، أو لأن معرفة العمل المدخل من علم الغيب والأولى أن يقال عن عمل عظيم فعله على النفوس ليطابق السابق واللاحق. والعظيم ضد الحقير كالكبير نقيض الصغير، وكما أن الحقير دون الصغير فكذلك العظيم فوق الكبير، ويستعملان في الصور والمعاني تقول: رجل عظيم وكبير. أي جثته أو قدره **(وإنه)** [أي جوابه أو فعله] **(ليسير)** أي هين وسهل **(على من يسره الله)** وفي نسخة **(تعالى)** أي جعله سهلاً **(عليه تعبد الله)** إما بمعنى الأمر وكذا ما بعده، وإما خبر مبتدأ محذوف [تعويلاً على أقوى الدليلين] أي هو أن تعبد أي العمل الذي يدخلك الجنة عبادتك الله بحذف أن، أو تنزيل الفعل منزلة المصدر وعدل عن صيغة الأمر تنبيهاً على أن المأمور كأنه متسارع إلى الامتثال وهو يخبر عنه إظهاراً لرغبته في وقوعه، وفصله عن الجملة الأولى لكونه بياناً، أو استئنافاً وفيه براعة الاستهلال لدلالته على مضمون الكلام بطريق الإجمال، كما أن قوله: «كف عليك» يدل على حسن القطع. والعبادة أقصى غاية الخضوع والمراد به التوحيد لقوله **(ولا تشرك به شيئاً)**، أو الأعم منه ليعم امتثال كل مأمور واجتناب كل محظور، والضمير في به إما أن يعود إلى الله أو إلى العبادة، والثاني هو الأولى لأنه إذا لم يشرك في العبادة فلأن لا يشرك بالله أولى، والتنوين في شيئاً للإفراد شخصاً كما أن في قوله «عظيم» للتعظيم وفي «يسير» للتقليل. **(وتقيم الصلاة)** من باب عطف الخاص على العام تنبيهاً على إنافته إن عمم العبادة والمراد بها المكتوبة، وهذا الحكم ليس مخصوصاً بمعاذ بل يعم كل مؤمن إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ثم توقف دخول الجنة على الأعمال إنما هو بقيد الدخول الأولى كما سبقت الإشارة إليه [فلا مستمسك للمعتزلة والخوارج لديه] **(وتؤتي الزكاة)** أي المفروضة **(وتصوم رمضان)** أي الأيام المعدودة **(وتحج البيت)** أي بالأفعال المعلومة على شرط الاستطاعة في العمر مرة **(ثم قال:)** أي عليه الصلاة والسلام زيادة على الإفادة بالحث على النوافل لتحصيل الدرجات العالية، أو لتكميل العبادات البدنية والمالية **(ألا أدلك)** الهمزة للاستفهام الإنكاري ولا للنفي وهو لتحقيق ما بعدها، ولعل قوله: «قلت: بلى» كان موجوداً هنا أيضاً كما في الموضعين بعده فنسي الراوي كذا قيل، وقيل المعنى: لا ينبغي [لي] أن لا أدلك مع إني المرشد الكامل، والأظهر أنه للتنبيه لئلا ينسب الرواة إلى النسيان مع أن الجواب ليس بلازم لأنه أمر ظاهر معلوم مطلوبية إدلالته، أو يقال وإنما لم يتوقف عليه الصلاة والسلام حتى يقول

على أبواب الخير؟ الصومُ جُنَّةٌ، والصَّدقةُ تُطفىء الخطيئَة كما يُطفىءُ الماءُ النارَ، وصلاةُ الرجُلِ في جَوْفِ اللَّيلِ» ثم تلا: ﴿تتجافى جُنُوبُهُمْ عن المضاجِعِ﴾

معاذ: «بلى» [هنا] تنبيهاً على أنه لا ينبغي أن ينتظر تصديقه اهتماماً بمضمونه (**على أبواب الخير:**) أي الطرق الموصلة به؛ شبه الخير بدارٍ فيها كل ما يتمناه النفس، واللام فيه للجنس جعل الأمور الآتية أبواب الخير لأن الصوم شديد على النفس، وكذا إخراج المال في الصدقة لا سيما الزيادة على الزكاة، وكذا الصلاة في جوف الليل الذي محل راحة النفس والبعد من الرياء، فمن اعتادها يسهل عليه كل خير لأن المشقة في دخول الدار تكون[1] بفتح الباب (**الصوم جنة**) أي ستر، وإنما جعل الصوم جنة من النار، أو من الشيطان لأن في الجوع سد مجاري الشيطان، فإذا سد مجاريه لم يدخل فلم يكن سبباً للعصيان الذي هو سبب لدخول النار، قيل: التقدير صوم النفل فاللام تدل على المضاف إليه، قال بعض المحققين من شراح الأربعين ـ ولعل قائله كوفي ـ قال في الكشاف في قوله تعالى: ﴿**فإن الجحيم هي المأوى**﴾ [النازعات ـ ٣] أي مأواه فإن اللام ليس يدل على المضاف إليه بل للتعريف العهدي، لأنه لما علم أن الطاغي صاحب المأوى تركت الإضافة فكذا ههنا، لأنه لما ذكر الفرائض أوّلاً علم أن المذكور بعدها من النوافل، فاللام للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقديم المعهود كما ظن بل قد يستغنى عنه لعلم المخاطب بالقرائن كقولك لمن دخل البيت أغلق الباب وكم مثلها وقوله «جُنّة» أي وقاية من سورة[2] الشهوة في الدنيا والنار في العقبى كالجنة، ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس عند المتكلمين، واختار بعض الأفاضل أن مثله استعارة، فمن كان الصوم جنته سد طرق الشياطين عن قلبه فيكشف بعد إزالة ظلمتهم يرى بنور الغيب خزائن لطائف حكم الصفات فيستتر بأنوارها عن جميع المخالفات والآفات (**والصدقة تطفىء الخطيئة**) أي التي تجر إلى النار يعني تذهبها وتمحو أثرها، أي إذا كانت متعلقة بحق الله تعالى، وإذا كانت من حقوق العباد فتدفع تلك الحسنة إلى خصمه عوضاً عن مظلمته (**كما يطفىء الماء النار**) لتنافي آثارهما بإيجاد الله [تعالى] سبحانه إذ الأشياء لا تعمل بطبعها فلا الماء يروي ولا الخبز يشبع ولا النار تحرق (**وصلاة الرجل**) مبتدأ خبره محذوف أي وصلاة الرجل (**في جوف الليل**) كذلك أي تطفىء الخطيئة، أو هي من أبواب الخير والأوّل أظهر، قال القاضي: وقيل: الأظهر أن يقدر الخبر شعار الصالحين كما في جامع الأصول (**ثم تلا**) أي قرأ عليه الصلاة والسلام (﴿**تتجافى جنوبهم**﴾) أي تتباعد، وفي النسبة مبالغة لا تخفى (﴿**عن المضاجع**﴾) أي المفارش والمراقد، والجمهور على أن المراد صلاة التهجد، وقال بعضهم: المراد إحياء ما بين العشاءين (﴿**يدعون ربهم**﴾) بالصلاة والذكر والقراءة والدعاء (﴿**خوفاً**﴾) من سخطه (﴿**وطمعاً**﴾) في رحمته (﴿**ومما رزقناهم**﴾) وبعض ما أعطيناهم (﴿**ينفقون**﴾) يصرفون في وجوه الخير، أي أنهم جامعون بين العبادات البدنية والمالية عابدون زاهدون (﴿**فلا تعلم نفس**﴾) أي لا ملك ولا نبي (﴿**ما أخفي لهم**﴾) جمهور القراء على أنه ماض مجهول، وقرأ حمزة على المتكلم المعلوم

---

(١) في المخطوطة «تكون».

(٢) السورة: الحدة والشدة. (لسان العرب).

حتى بلغ ﴿يعملون﴾ ثم قال: «ألا أدُلُّكَ برأسِ الأمرِ وعَمودِهِ وذِرْوَةِ سنامِهِ؟» قلت: بلى يا رسول الله! قال: «رأسُ الأَمرِ الإِسلامُ، وعمودُه الصلاةُ، وذِرْوَةُ سَنامِهِ الجهادُ.» ثم قال: «ألا أخبرك بملاكِ ذلك كُلِّه؟» قلت: بلى يا نبيَّ اللّهِ!

(من قرة أعين) من اللذات التي تقر أعينهم وتشتهيه أنفسهم، وفي الحديث القدسي: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» **(حتى بلغ ﴿يعملون﴾)** وهو قوله [تعالى]: **﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾** [السجدة ـ ١٦] أي جوزوا جزاء بسبب أعمالهم وبمقابلة أفعالهم وموافقة لأحوالهم **(ثم قال:)** أي عليه الصلاة والسلام **(ألا أدلك برأس الأمر)** أي مخبراً بأصل كل أمر **(وعموده)** بفتح أوّله، أي ما يقوم به ويعتمد عليه **(وذروة سنامه؟)** الذروة بكسر الذال وهو الأشهر وبضمها وحُكي فتحها أعلى الشيء، والسنام بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل قريب عنقه **(قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر)** أي أمر الدين **(الإِسلام)** يعني الشهادتين، وهو من باب التشبيه المقلوب إذ المقصود تشبيه الإِسلام برأس الأمر ليشعر بأنه من سائر الأعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احتياجه إليه وعدم بقائه دونه **(وعموده الصلاة)** يعني الإِسلام هو أصل الدين إلا أنه ليس له قوّة وكمال كالبيت الذي ليس له عمود، فإذا صلى وداوم قوي دينه ولم يكن له رفعة، فإذا جاهد حصل لدينه رفعة وهو معنى قوله **(وذروة سنامه الجهاد)** وفيه إشعار إلى صعوبة الجهاد وعلو أمره وتفوقه على سائر الأعمال. والجهاد من الجهد بالفتح وهو المشقة، أو بالضم وهو الطاقة لأنه يبذل الطاقة في قتال العدوّ عند فعل العدوّ مثل ذلك، أو بضم جهده إلى جهد أخيه في نصرة دين الله كالمساعدة، وهي ضم ساعده إلى ساعد أخيه لتحصيل القوّة. وله أنواع من جهاد الأعداء ليكون الدين كله لله، وجهاد النفس بحملها على اتباع الأحكام وترك الحظوظ وتكليف الخصلة المذمومة المفرطة خلاف مقتضاها والعمل بنقيض موجبها حتى اعتدلت وتناسقت قوّة العلم والغضب والشهوة والعدل، وهو أشد من الأوّل ولذا ورد: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الأكبر» لأن النفس كالملك في داخل الإِنسان وعسكره الروح الحيوانية[1] والطبيعية والهوى والشهوة، وهي في نفسها عمياء لا تبصر المهالك، ولا تميز الخير من الشر إلى أن ينوّر الله بلطيف حكمته بصيرتها فتبصر الأعداء والمعارف وتجد البنيان الإِنساني مملوءاً من خنازير الحرص وتكالب الكلب ونمر الغضب والشهوة الحمارية وحية الشيطان، فكنستها من الرذائل وزينتها بالفضائل، وأما جهاد القلب فتصفيته وقطع تعلقه عن الأغيار، وجهاد الروح بإفناء الوجود في وجود الواحد القهار **(ثم قال:)** أي عليه الصلاة والسلام **(ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟)** الملاك ما به إحكام الشيء، أو تقويته من ملك العجين إذا أحسن عجنه وبالغ فيه، وأهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها والرواية بالكسر، وذلك إشارة إلى ما ذكر من أوّل الحديث إلى هنا من العبادات وأكده بقوله: «كله» لئلا يظن خلاف الشمول أي بما تقوم به تلك العبادات جميعها **(قلت: بلى يا نبي الله)** لا يخفى مناسبة نبي الله بالإخبار كمناسبة الرسالة بالدلالة

---

(١) في المخطوطة الروحانية.

فأخذَ بلسانِهِ فقال: «كُفَّ عليكَ هذا» فقلت: يا نبيَّ الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلَّمُ به؟ قال: «ثَكِلَتْكَ أمُّك يا معاذُ! وهل يُكَبُّ الناسَ في النار على وجوهِهِم، أو على مناخِرِهِم، إلا حصائِدُ ألسنتِهِم؟»

(فأخذ) أي النبي ﷺ **(بلسانه)** الباء زائدة والضمير راجع إلى النبي ﷺ، وقيل: الباء لتضمين معنى التعلق **(وقال: كف)** الرواية بفتح الفاء المشددة أي امنع **(عليك هذا)** إشارة إلى اللسان أي لسانك، وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به، وتعديته بعلى للتضمين، أو بمعنى عن. وإيراد اسم الإشارة لمزيد التعيين، أو للتحقير. وهو مفعول كُفَّ، وإنما أخذ عليه الصلاة والسلام بلسانه وأشار إليه من غير اكتفاء بالقول تنبيهاً على أن أمر اللسان صعب، والمعنى: لا تتكلم بما لا يعنيك، فإن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت[1] ذنوبه. ولكثرة الكلام مفاسد لا تحصى ومن أراد الاستقصاء فعليه بالإحياء، ولذا قال الصديق: «ليتني كنت أخرس إلا عن ذكر الله» **(فقلت: يا نبي الله)** أتقول هذا **(وإنا لمؤاخَذون)** بالهمز ويبدل أي هل يؤاخذنا ويعاقبنا، أو يحاسبنا ربنا **(بما نتكلم به؟)** يعني بجميعه، إذ لا يخفى على معاذ المؤاخذة ببعض الكلام **(قال:)** أي عليه الصلاة والسلام **(ثكلتك أمك)** بكسر العين **(يا معاذ)** أي فقدتك وهو[2] دعاء عليه بالموت على ظاهره ولا يراد وقوعه بل هو تأديب وتنبيه من الغفلة وتعجيب وتعظيم للأمر **(وهل يكب)** بفتح الياء وضم الكاف من كبه[3] إذا صرعه على وجهه بخلاف أكب فإن معناه سقط على وجهه، وهو من النوادر وهو عطف على مقدر أي هل تظن غير ما قلت؟ وهل يكب **(الناس)** أي يلقيهم ويسقطهم ويصرعهم **(في النار على وجوههم، أو على مناخرهم)** شك من الراوي، والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقب الأنف، والمراد هنا الأنف، والاستفهام للنفي خصهما بالكب لأنهما أوّل الأعضاء سقوطاً **(إلا حصائد ألسنتهم)** أي محصوداتها؛ شبه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل، وهو من بلاغة النبوّة فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والرديء فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسناً وقبحاً، والمعنى: لا يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة [والنميمة] والبهتان ونحوها. والاستثناء مفرّغ، وهذا الحكم وارد على الأغلب [أي على الأكثر] لأنك إذا جربت لم تجد أحداً حفظ لسانه عن السوء، ولا يصدر عنه[4] شيء يوجب دخول النار إلا نادراً، ولعمرك أن هذه الخاتمة فاتحة السعادة الكبرى فائحة منها نسائم الكرامة العظمى، لأنه إذا نظر إلى الشريعة فكف اللسان نعم العون على حفظها، وإذا نظر إلى الطريقة فهو الركن المشار إليه والقطب المدار عليه، لأنه [إذا] سكت اللسان نطق القلب ويحصل له المسامرة مع الرب ويمطر عليه سحائب الرحمة بقطرات النور ويمتلىء من الخيور والحبور، ولو نظر إلى الحقيقة فهو نهاية مراتب السالكين وغاية منازل السائرين، ولذا ورد: من عرف الله كُلَّ لسانه أي عن ذكر غير الله، وهو في مقام المراقبة، وكل

---

(١) في المخطوطة «كثر».
(٢) في المخطوطة «هذا».
(٣) في المخطوطة «اكبه».
(٤) في المخطوطة «منه».

رواه أحمدُ، والترمذي، وابن ماجة.

٣٠ ـ (٢٩) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ للّهِ، وأبغضَ لله، وأعطى لله، ومنعَ لله؛ فقد استكملَ الإِيمانَ» رواه أبو داود.

٣١ ـ (٣٠) ورواه الترمذي عن معاذ بن أنس مع تقديم وتأخير، وفيه:

لسانه عن مقام الدعوى وهو في مقام الهيبة، وكل لسانه عن نشر حالة وبيان مقامه وهو مقام صولة المحبة، وعن وصف الله وثنائه وهو مقام الحيرة في المعرفة، كما قال عليه الصلاة والسلام في أقصى الدنو لما رأى الحق بالحق، وفني عن الصفات في الذات، ووجد معنى من معاني البقاء: «لا أحصي ثناء عليك» لأن ثناءه يصدر عن الحدوثية، وثناء الخليقة لا يليق إلا بهم، ثم قطع لسان الثناء بمقراض التنزيه عجزا في جلال الأبد، وأضاف ثناءه تعالى إليه لأنه لا يعرف الله إلا هو، فقال: «أنت كما أثنيت على نفسك». وفي معنى الحديث أنشد الشافعي:

احفظ لسانك أيها الإِنسان * لا يلدغنك إنه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه * كانت تهاب لقاءه الشجعان

(رواه أحمد والترمذي وابن ماجة) ورواه النسائي، وقال الترمذي حسن صحيح.

٣٠ ـ (وعن أبي أمامة [رضي الله عنه]) بضم الهمزة وتفخيم الميم، بأهلي سكن بمصر ثم انتقل إلى حمص ومات بها. وكان من المكثرين في الرواية، وأكثر حديثه عن الشاميين. روى عنه خلق كثير، مات سنة ست وثمانين وله إحدى وسبعون، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. (قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب) أي شيئاً أو شخصاً، فحذف المفعول [ليذهب] لوهم كل مذهب (لله) لا لغرض سواه ولا لشهوة طبعه وهواه (وأبغض لله) كذلك (وأعطى لله ومنع لله) وكذلك سائر الأعمال فتكلم لله وسكت لله واختلط بالناس لله واعتزل عن الخلق لله كقوله تعالى حاكياً: ﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله﴾ [الأنعام ـ ١٦٢]. وإنما خص الأفعال الأربعة لأنها حظوظ نفسانية إذ قلما يمحضها الإِنسان لله، فإذا محضها مع صعوبة تمحيضها كان تمحيض غيرها بالطريق الأولى، ولذا أشار إلى استكمال الدين بتمحيضها بقوله (فقد استكمل الإِيمان) بالنصب أي أكمله، وعدى إليه للمبالغة لزيادة السين المستدعية لتجريده من نفسه شخصاً آخر يطلب منه إكمال الإِيمان ونظيره: ﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا﴾ [البقرة ـ ٨٩] أي يطلبون من أنفسهم الفتح عليهم، وقيل: بالرفع أي تكمل إيمانه (رواه أبو داود) وسكت عليه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي (ورواه الترمذي) لا عن أبي أمامة بل.

٣١ ـ (عن معاذ بن أنس مع تقديم وتأخير وفيه) أي في حديث الترمذي، أو في مروي

الحديث رقم ٣٠: أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٦٠ حديث رقم ٤٦٨١.

الحديث رقم ٣١: أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ٥٧٨/٤ حديث رقم ٢٥٢١ وقال عنه حسن. وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٠.

«فقد استكمل إيمانه».

٣٢ ـ (٣١) وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الأعمالِ الحبُّ في اللَّهِ والبغضُ في اللَّهِ». رواه أبو داود.

٣٣ ـ (٣٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمونَ من لسانه ويدِهِ، والمؤمن من أَمِنَهُ الناسُ على دمائِهِم وأموالِهِم». رواه الترمذي، والنسائي.

معاذ (**فقد استكمل إيمانه**) بالإضافة.

٣٢ ـ (**وعن أبي ذر** [**رضي الله عنه**] **قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الأعمال**) [أي الباطنية التي يتوصل بها إلى حقائق المعرفة والشهود، فأل للعهد الذهني، وقيل: التقدير من أفضل الأعمال إذ الصلاة أفضل الأعمال مطلقاً بعد أداء الشهادتين] (**الحب في الله**) أي لوجهه وفي سبيله (**والبغض في الله**) أي لأجله وفي حقه، والعطاء والمنع متفرعان على الحب والبغض، ولذا اكتفى في هذا الحديث بالأصلين (**رواه أبو داود**) [عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر، وهذا الرجل المجهول هو والله أعلم عبد الله بن عباس كما رواه الطبراني بإسناد جيد من رواية عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «أيُّ عرا الإيمان أشرف بل أوثق، قال: الله ورسوله أعلم، قال: الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله»(١) اهـ. والفرق بين الموالاة والحب أنها تكون بين اثنين والحب أعم].

٣٣ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**) تقدم الكلام عليه (**والمؤمن**) أي الكامل (**من أمنه الناس**) كعلمه أي ائتمنه يعني جعلوه أميناً وصاروا منه على أمن (**على دمائهم وأموالهم**) لكمال أمانته وديانته وعدم خيانته. وحاصل الفقرتين إنما هو التنبيه على تصحيح اشتقاق(٢) الاسمين؛ فمن زعم أنه متصف به ينبغي أن يطالب نفسه بما هو مشتق منه، فإن لم يوجد فيه فهو كمن زعم أنه كريم ولا كرم له (**رواه الترمذي والنسائي**) قال في التصحيح: هذا الحديث لم يكن بهذا السياق في واحد من الكتب الستة بل هو مقطع فيها، فتقدم في الصحيحين منه من حديث عبد الله بن عمرو: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» وباقية جاء مقطعاً في السنن من حديث فضالة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، لكن

الحديث رقم ٣٢: أخرجه أبو داود في سننه ٥/٦ حديث رقم ٤٥٩٩.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/٦٩ حديث رقم ٩٥١١.

الحديث رقم ٣٣: الترمذي في الجامع الصحيح ٥/١٨ حديث ٢٦٢٧. والنسائي ٨/١٠٥ حديث رقم ٤٩٩٦ عن ابن عمر.

(٢) في المخطوطة «اشتقاق تصحيح».

٣٤ . (٣٣) وزاد البيهقي في «شعب الإِيمان». برواية فَضالة: «والمجاهد من جاهدَ نفسَه في طاعة الله، والمهاجرُ من هجرَ الخطايا والذنوبَ».

٣٥ . (٣٤) وعن أنسٍ رضي اللّهُ عنه، قال: قَلَّما خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ إلا قال: «لا إيمانَ لمن لا أمانَةَ له، ولا دينَ لمن لا عهد له».

الحديث بجملته رواه الحاكم في مستدركه بإسناد على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد، وساقه بلفظه إلا أنه قدم المؤمن في روايته على المسلم، وهو حديث جليل اشتمل على أصول كثيرة في الدين يطول ذكرها.

٣٤ ـ **(وزاد البيهقي في شعب الإِيمان برواية فضالة)** بفتح الفاء هو فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي، أول مشاهدة أحد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة، ثم خرج إلى الشام مجاهداً ثم انتقل إلى الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه بصفين، ومات بها في عهد معاوية سنة ثلاث وخمسين، روى عنه ميسرة مولاه وغيره **(والمجاهد)** أي الحقيقي **(من جاهد نفسه في طاعة الله)** إذ هو الجهاد الأكبر وينشأ منه الجهاد الأصغر **(والمهاجر)** أي الكامل **(من هجر الخطايا والذنوب)** أي ترك الصغائر والكبائر، وقيل: الذنب أعم من الخطيئة لأنه يكون عن عمد بخلاف الخطيئة، لأن الحكمة من الهجرة التمكن من الطاعة بلا مانع، والتبري عن صحبة الأشرار المؤثرة في اكتساب الخطايا، فالهجرة التحرز عنها فالمهاجر الحقيقي هو المتجانب عنها.

٣٥ ـ **(وعن أنس)** [رضي الله عنه] **(قال: قلما خطبنا)** ما مصدرية أي قل خطبة خطبنا **(رسول الله ﷺ)** ويجوز أن تكون كافة، وهو يستعمل في النفي ويدل عليه الاستثناء أي ما وعظنا **(إلا قال:)** أي فيها، ولعل الحصر غالبي **(لا إيمان)** أي على وجه الكمال **(لمن لا أمانة له)** في النفس والأهل والمال، وقيل: فيما استؤمن عليه من حقوق الله وحقوق العباد التي كلف بها، وقد قال تعالى: **﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات﴾** الآية [الأحزاب ـ ٧٢]. والإِنسان فيها هو آدم ثم ذريته، ومع كونه **﴿ظلوماً﴾** أي ظلم نفسه بالتزامه بحمل ما فيه كافة عظيمة عليها، المؤدي إلى عدم قيامها به، لا سيما على الوجه الأكمل **﴿جهولاً﴾** لأنه جهل خطر تلك الأمانة ومشقة رعايتها عند تحمله لها، وإنما انتفى كمال الدين بانتفائها لأنه يؤدي إلى استباحة الأموال والأعراض والأبضاع والنفوس وهذه فواحش تنقص الإِيمان وتقهقره إلى أن لا يبقى منه إلا أقله، بل ربما أدت إلى الكفر ومن ثم قيل: المعاصي بريد الكفر **(ولا دين)** على طريق اليقين **(لمن لا عهد له)** بأن غدر في العهد واليمين، قيل: هذا الكلام وأمثاله وعيد لا يراد به الانقلاع بل الزجر. ونفي الفضيلة دون الحقيقة، وقيل: يحتمل أن يراد به الحقيقة فإن من اعتاد

الحديث رقم ٣٤: البيهقي في شعب الإِيمان ٧/ ٤٩٩ ضمن حديث رقم ١١١٢٢ ولفظه «آلا أخبركم بالمؤمن» وذكر الحديث من غير المسلم من سلم المسلمون من لسانه. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢١.

الحديث رقم ٣٥: أخرجه البيهقي في شعب الإِيمان ٤/ ٧٨ حديث ٤٣٥٤. وأحمد في المسند ٣/ ١٥٤.

رواه البيهقي في «شُعَبِ الإِيمان».

الفصل الثالث

٣٦ . (٣٥) عن عُبادَةَ بن الصامت [رضي الله عنهُ]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ شهدَ أنْ لا إلهَ إلاَ اللّهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللّهِ،

هذه الأمور لم يؤمن عليه أن يقع ثاني الحال في الكفر كما في الحديث: «من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[1] **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** وكذا رواه محيي السنة أي صاحب المصابيح بإسناده في شرح السنة، ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن مسعود بزيادات لا بأس بذكرها. ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، والذي نفس محمد بيده لا يستقيم دين عبد حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه، فقيل: ما البوائق يا رسول الله؟ قال: غشمه[2] وظلمه، وأيما رجل أصاب مالاً من حرام وأنفق منه لم يبارك له فيه وإن تصدق منه لم يقبل منه، وما بقي فزاده إلى النار، ألا أن الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر».

(الفصل الثالث)

المراد به الأحاديث الملحقة بالباب ألحقها صاحب الكتاب غير مقيدة بأن تكون مما أخرجها الشيخان، أو غيرهما من أصحاب السنن ولا بأن تكون عن صحابي أو تابعي.

٣٦ ـ **(عن عبادة بن الصامت)** رضي الله عنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:)** هذا مما يتكرر كثيراً، وقد اختلف في المنصوبين بعد سمعت، فالجمهور على أن الأوّل مفعول وجملة «يقول» حال أي سمعت كلامه، لأن السمع لا يقع على الذوات، ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكورة فهي حال مبينة لا يجوز حذفها، واختار الفارسي إن ما بعد «سمعت» إن كان مما يسمع كسمعت القرآن تعدت إلى مفعول واحد وإلا كما هنا تعدت إلى مفعولين فجملة «يقول» على هذا مفعول ثان، وقيل: ينبغي جواز حذف «يقول» هذه خطأ كما يجوز حذف «قال» خطأ في نحو حدثنا مفعول «قال» أي قال حدثنا، ورد بأن حذف «يقول» ملبس لأنه لا يدري حينئذ أهو يقول أم قال بخلاف حذف «قال» مما ذكر فإنه اشتهر فلا يلبس، ومن ثم جوّز حذفها حتى في القرآن كما صححه ابن الصلاح في فتاويه والنووي **(من شهد)** أي بلسانه مطابقاً لجنانه **(أن لا إله إلا الله)** والتزم جميع ما جاء من عند الله **(وأن محمداً رسول الله)** وقبل ما ثبت

---

(١) من حديث أخرجه البخاري ١/١٢٦ حديث ٥٢ ومسلم ٣/١٢١٩ حديث ١٥٩٩.

(٢) في المخطوطة غشه.

الحديث رقم ٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٧ حديث (٤٧ . ٢٩). والترمذي ٥/٢٣ حديث ٢٦٣٨.

حرَّم اللّهُ عليهِ النارَ». رواه مسلم.

٣٧ ـ (٣٦) وعن عثمانَ رضي الله عنهُ، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ مات وهو يعلمُ أنه لا إِلهَ إِلا اللّهُ دخلَ الجنةَ».

عن[1] رسول الله (حرم الله عليه النار) أي الخلود فيها كالكفار، بل مآله إلى الجنة مع الأبرار ولو عمل ما عمل من أعمال الفجار، وكذا دخولها إن مات مطيعاً، وأما إذا مات فاسقاً فهو تحت المشيئة. وفي الحديث دلالة على أن من ترك التلفظ بالشهادتين على القدرة عليه يخلد في النار على ما فيه من خلاف حُكي عن جمع من متأخري المذاهب الأربعة كأنهم لم يروا حكاية النووي الإِجماع على الأول ذكره ابن حجر، وفيه نظر يعلم مما تقدم في أوّل الباب وتقرر (**رواه مسلم**).

٣٧ ـ (**وعن عثمان [رضي الله عنه]**) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ويُكنى أبا عبد الله الأموي القرشي، وكان إسلامه في أوّل الإِسلام على يدي أبي بكر قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، ولم يشهد بدراً لأنه تخلف بمرض رقية بنت النبي ﷺ، وضرب له النبي ﷺ فيها بسهم، ولم يشهد الحديبية بيعة الرضوان لأن النبي ﷺ [كان] بعثه إلى مكة في أمر الصلح فلما كانت البيعة ضرب النبي ﷺ يده على يده وقال: «هذه لعثمان»، وسُمي ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم. كان أبيض ربعة حسن الوجه، استُخلف أوّل يوم من المحرم سنة أربع وعشرين، وقتله الأسود التجيبي من أهل مصر، وقيل: غيره، ودفن ليلة السبت بالبقيع وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون [سنة]، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا أياماً، وروى عنه خلق كثير. (**قال: قال رسول الله ﷺ: من مات وهو يعلم**) أي علماً يقيناً سواء قدر على الاقرار اللساني وأقر أو لم يقدر عليه واكتفى بالقلب، أو جهل وجوبه، أو لم يطالب به، أو أتى به إذ ليس فيه ما ينفي تلفظه به (**أنه لا إله إلا الله**) وهذه الكلمة علم [لـ] كلمتي الشهادة ولذا اقتصر عليها (**دخل الجنة**) إما دخولاً أوّلياً إن لم يصدر عنه ذنب بعد الإِيمان أو أذنب وتاب أو عفا الله عنه، أو دخولاً أخروياً فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، أو معناه استحق دخول الجنة. قال الشيخ أبو حامد في الإحياء: من يوجد منه التصديق بالقلب فقبل أن ينطق باللسان أو يشتغل بالعبادة مات فهل هو مؤمن بينه وبين الله تعالى؟ ففيه اختلاف؛ فمن شرط القول لتمام الإِيمان يقول: هذا مات قبل الإِيمان، وهذا فاسد إذ قال عليه الصلاة والسلام: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإِيمان» وهذا قلبه طافح بالإِيمان، ومن صدق بالقلب وساعده الوقت للنطق بكلمتي الشهادة وعلم وجوبهما ولكنه لم ينطق بهما فيحتمل أن يجعل امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة و [يقال]: «هو مؤمن غير مخلد في النار» ا هـ. وفيه أنه قياس مع الفارق فإن الإِقرار

---

(١) في المخطوطة «من».

الحديث رقم ٣٧: أخرجه مسلم ١/ ٥٥ حديث (٤٣ . ٢٦) وأحمد في مسنده ١/ ٦٩.

رواه مسلم.

٣٨ . (٣٧) وعن [جابرٍ رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ «ثِنْتَانِ موجِبتان». قال رجلٌ: يا رسولَ الله! ما الموجبتان؟ قال: «مَنْ ماتَ يشركُ بالله شيئاً دخلَ النارَ، ومن مات لا يشركُ باللَّهِ شيئاً دخَلَ الجنَّة». رواه مسلم.

٣٩ . (٣٨) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: كُنَّا قُعوداً حولَ رسولِ الله ﷺ ومعنا أبو بكرٍ وعمر [رضي الله عنهما] في نَفَرٍ، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا، فأبطأَ علينا، وخَشينا أن يُقْتَطَع دُونَنا،

إما شرط للإيمان، أو شطر وليس كذلك الصلاة للإيمان والله أعلم، وكأنه عند الإمام[1] من واجبات الإسلام. وفيه أنه لو كان كذلك لما قيل بكفر أبي طالب، فلو عبر بتركه بدل امتناعه كان له وجه وجيه **(رواه مسلم)**.

٣٨ ـ **(وعن جابر [رضي الله عنه])** هو جابر بن عبد الله، [كنيته أبو عبد الله] الأنصاري السلمي من مشاهير الصحابة وأحد المكثرين من الرواية، شهد بدراً وما بعدها مع النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة، وقدم الشام ومصر، وكُفَّ بصره آخر عمره. روى عنه خلق كثير، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وله أربع وتسعون سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول. **(قال: قال رسول الله ﷺ: ثنتان)** صفة مبتدأ محذوف، أي خصلتان **(موجبتان)** يقال أوجب الرجل إذا عمل ما يجب به الجنة [أو النار]، ويقال للحسنة والسيئة موجبة؛ فالوجوب عند أهل السنة بالوعد والوعيد، وعند المعتزلة بالعمل. **(قال رجل: يا رسول الله ما الموجبتان؟)** أي السببان فإن الموجب الحقيقي هو الله تعالى **(قال: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار)** فالموت على الشرك الأكبر سبب لدخول النار وخلودها **(ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)** فالموت على التوحيد سبب لدخول الجنة **(رواه مسلم)**.

٣٩ ـ **(وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: كنا قعوداً)** أي ذوي قعود أو قاعدين **(حول رسول الله ﷺ ومعنا أبو بكر وعمر)** بالرفع **(في نفر)** أي مع جماعة، أو في جملة نفر من الصحابة رضي الله عنهم **(فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا)** أظهر زائد للتأكيد أي من بيننا **(فابطأ)** بالهمزة **(علينا)** أي مكث وتوقف عنا كثيراً **(وخشينا)** الخشية خوف مع تعظيم **(أن يُقتطع)** على البناء للمفعول أي من أن يقتطع وقوله **(دوننا)** حال من الضمير المستتر في يقتطع، أي خشينا أن يصاب[2] بمكروه من عدوّ أو غيره متجاوزاً عنا وبعيداً منا[3]، وفي الكشاف معنى

---

(١) في المخطوطة الإيمان.

الحديث رقم ٣٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٩٤ حديث رقم (١٥١ . ٩٣) وأحمد في المسند ٣/ ٣٩١.

الحديث رقم ٣٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٩ حديث رقم (٥٢ . ٣١).

(٢) في المخطوطة «يصيب».

(٣) في المخطوطة «عنا».

ففَزِعْنا فقُمْنا، فكُنتُ أوَّلَ من فَزِع، فخرجتُ أبتغي رسولَ الله ﷺ، حتى أتَيْتُ حائطاً للأنصار لبني النجار، فساورت به، هل أجد له باباً؟ فلم أجِدْ، فإذا ربيعٌ يدخُل في جوف حائطٍ من بئر خارجة. والربيع الجَدْوَلُ. قال: فاحتفَزْتُ فدخلت على رسول الله. فقال: «أبو هريرة؟» فقلتُ: نعم يا رسول الله! قال: «ما شأنك؟» قلتُ: كنتَ بين أظهرِنا فَقُمْتَ فأبطأتَ علينا،

دون أدنى مكان الشيء، ومنه الشيء الدون، واستعير للتفاوت في الأحوال والرتب يقال: زيد دون عمرو في الشرف والعلم، ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد إلى حد. **(وفزعنا)** أي اضطربنا، قال الطيبي: «عطف أحد المترادفين على الآخر لإرادة الاستمرار كما في قوله تعالى: **﴿كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا﴾** [القمر ـ ٩] أي كذبوه تكذيباً غب تكذيب» اهـ. ويمكن أن يغاير بينهما بحمل الخشية على خوف الباطن والفزع على اضطراب الظاهر وهو الظاهر؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد سيما مع تغاير اللفظين. وهو بكسر الزاي، وفي نسخة «ففزعنا»، ووجه العطف بالفاء أن الثاني مترتب على الأوّل فهو سبب له **(فقمنا)** أي للتجسس والتفحص **(فكنت)** أي لكثرة خشيتي عليه **(أوّل من فزع)** وقام للطلب **(فخرجت)** أي من المجلس **(أبتغي)** أي أطلب **(رسول الله)** أتتبع أثره وخبره لأعلم حقيقة إبطائه **(ﷺ حتى أتيت حائطاً)** أي بستاناً له حيطان أي جدران **(للأنصار لبني النجار)** تخصيص بعد عام، أو بدل بعض أي وظننت أنه عليه الصلاة والسلام فيه **(فدرت به)** أي بحول الحائط قائلاً في نفسي **(هل أجد له باباً)** أدخل منه **(فلم أجد)** له باباً **(فإذا)** [إذا] للمفاجأة أي فاجأ عدم وجودي للباب رؤية **(ربيع)** نهر صغير **(يدخل في جوف حائط)** أي بستان آخر إلى ذلك الحائط، أو في جوف جدار من جدران ذلك الحائط، مبتدأ أو مستمد ذلك النهر **(من بئر)** بالهمز وتبدل **(خارجة)** ضبطناه بالتنوين في بئر وخارجة، وعلى أن خارجة صفة لبئر هكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وذكر الحافظ أبو موسى الأصفهاني وغيره أنه رُوي على ثلاثة أوجه: الأوّل ما ذكرناه، والثاني بتنوين في بئر وبهاء مضمومة في خارجه، وهي هاء ضمير للحائط أي البئر في موضع خارج عن الحائط، والثالث بإضافة بئر إلى خارجة آخره تاء التأنيث وهو اسم رجل، والوجه الأوّل هو المشهور الظاهر كذا ذكره الشيخ محيي الدين النووي، وقيل: البئر هنا البستان سمي بما فيها من الآبار يقولون: بئر بضاعة وبئر خارجة وهما بستانان، والحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه جدار. **(والربيع الجدول)** هذا تفسير من بعض الرواة **(قال)** أبو هريرة **(فاحتفزت)** قال النووي روي بالزاء المعجمة والراء المهملة والصواب الأوّل ومعناه تضاممت ليسعني المدخل **(فدخلت على رسول الله ﷺ فقال أبو هريرة)** أي فقال النبي ﷺ: أأنت أبو هريرة؟ والاستفهام إما على حقيقته لأنه عليه الصلاة والسلام كان غائباً عن بشريته بسبب إيحاء هذه البشارة فلم يشعر بأنه هو، وإما للتقرير وهو ظاهر، وإما للتعجب لاستغرابه أنه من أين دخل عليه والطرق مسدودة **(فقلت: نعم يا رسول الله)** أنا أبو هريرة **(قال ما شأنك؟)** بالهمز ويبدل أي أيُّ شيء حالك وما سبب مأتاك واضطرابك **(قلت: كنت)** أي أنت **(بين أظهرنا)** أي كان ظهورنا مستندة إليك [وقلوبنا معتمدة عليك وصدورنا منشرحة لديك] **(فقمت)** أي عنا **(فابطأت علينا)**

فخشينا أن تُقتطعَ دونَنا، ففزِعْنا، فكنتُ أولَ منْ فَزِع، فأتَيتُ هذا الحائط، فاحتفزتُ كما يحْتَفِزُ الثعلبُ، وهؤلاء الناسُ ورائي. فقال: «يا أبا هريرة!» وأعطاني نعلَيْه، فقال: «اذهب بنعليَّ هاتين، فمن لَقِيَكَ من وراء هذا الحائط يَشْهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ مُستيقِناً بها قلبُه؛ فبَشِّرْهُ بالجنة» فكان أولَ من لقيتُ عمرُ فقال: ما هاتان النَّعْلان

وفتحت باب الاضطراب لدينا (**فخشينا**) عليك أوّلاً وعلينا ثانياً (**أن تقتطع**) أي يقطعك أعداؤك عن أحبابك وتهلك (**دوننا**) أي من غير اطلاعنا، أو دون أن نهلك بين يديك لأجلك (**ففزعنا**) أي لذلك وتسارعنا إلى تعرّف خبرك (**فكنت أوّل من فزع**) من المشتاقين وأوّل من قام من الخائفين (**فأتيت هذا الحائط**) بناء على ظني أنك فيه (**فاحتفزت**) لما لم أجد له باباً (**كما يحتفز الثعلب**) في تحصيل المطلب (**وهؤلاء الناس ورائي**) أي ينتظرون علم ما وقع لك، وهو اقتباس من قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿**هؤلاء على أثري وعجلت إليك رب لترضى**﴾ [طه - ٨٤].

(**فقال: يا أبا هريرة**) يقرأ بالهمز ولا يكتب (**وأعطاني نعليه**) الجملة حال وهو إشارة إلى [البشارة] للمحبين (**فقال:**) تأكيد للأوّل (**اذهب بنعليّ**) الباء للتعدية (**هاتين**) تأكيد للتنبيه، ولعله عليه الصلاة والسلام حصل له التجلي الطوري في ذلك المقام النوري فخلع النعلين. وأعطى لأصحابه الكونين، أو إيماء إلى ثباتهم على دينهم وبذلهم الجهد في السعي إليه بإقدامهم. وقال الطيبي: لعل فائدة بعثة النعلين الدلالة على صدقه وإن كان خبره مقبولاً بدون ذلك، وتخصيصهما بالارسال إما لأنه لم يكن عنده غيرهما، وإما للإشارة إلى أن بعثته وقدومه لم يكن إلا تبشيراً وتسهيلاً على الأمة ورفعاً للآصار التي كانت في الأمم السابقة، وإما للإشارة إلى ثبات القدم والاستقامة بعد الاقرار كقوله عليه الصلاة والسلام: «قل آمنت بالله ثم استقم»[1] والله أعلم بأسراره وأسرار أبراره. (**فمن لقيك**) أي رآك أو رأيته (**من وراء هذا الحائط**) قيد واقعي، أو المراد إيمان غيبي[2] يتميز به المخلص عن المنافق (**يشهد**) أي حال كونه (**أن لا إله إلا الله**) ويلزم منه شهادة أن محمداً رسول الله (**مستيقناً بها**) أي بمضمون هذه الكلمة (**قلبه**) أي منشرحاً بها صدره غير شاك ومتردد في التوحيد والنبوّة اللذين هما الإيمان الإجمالي (**فبشره بالجنة**) معناه أخبر أن من كان هذه صفته فهو من أهل الجنة، وإلا فأبو هريرة لا يعلم استيقانهم، وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أن اعتقاد التوحيد لا ينفع دون النطق عند القدرة أو عند الطلب، ولا النطق دون الاعتقاد بالإجماع بل لا بد منهما. غاية الأمر أن النطق فيه خلاف إنه شرط أو شطر [و] قد يسقط بعذر، وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب كقوله: رأيت بعيني. (**فكان أوّل من لقيت**) أي من الناس (**عمر**) منصوب على أنه خبر كان، وقيل: مرفوع على الاسمية وأوّل بالعكس، قيل: وهو أولى لأنه وصف وهو بالخبرية أحرى (**فقال:**) مبادراً (**ما هاتان النعلان**) أي شأنهما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٦٥ حديث رقم ٣٨.

(٢) في المخطوطة «حسي».

يا أبا هُريرة؟ قلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما، من لقيتُ يشهد أن لا إله إلا الله مُستيْقناً بها قلبُه، بَشَّرتهُ بالجنة، فضرب عمرُ بين ثدْييَّ، فخَرَرْت لاستي. فقال: ارجع يا أبا هريرةَ! فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ فأجهشتُ بالبكاءِ،

وخبرهما (**يا أبا هريرة؟ قلت: هاتان نعلا رسول الله لله بعثني بهما**) حال كوني قائلاً أو مبلغاً أو مأموراً بأن (**من لقيت**) أي أنا (**يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة، فضرب عمر**) لا بد هنا من تقدير يدل عليه السياق من السباق واللحاق يعني: فقال عمر ارجع قصداً للمراجعة، بناء على رأيه الموافق للكتاب ونطقه المطابق للصواب، فأبيت وامتنعت عن حكمه امتثالاً لظاهر أمره عليه الصلاة والسلام المقدم على كل أمر آمر فضرب عمر بيده (**بين ثدييّ**) بالتثنية أي في صدري فإنه يبعد كل البعد ضربه ابتداء من غير باعث (**فخررت**) بفتح الراء (**لإستي**) بهمزة وصل أي سقطت على مقعدي من شدة ضربه لي. (**فقال: ارجع يا أبا هريرة**) [تأكيداً]، قال الطيبي: «ليس فعل عمرو مراجعته النبي ﷺ اعتراضاً عليه ورداً لأمره إذ ليس ما بعث به أبا هريرة إلا لتطييب قلوب الأمة وبشراهم، فرأى عمر [رضي الله عنه] إن كتمه هذا أصلح لئلا يتكلوا» ا هـ. والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام لكونه رحمةً للعالمين ورحيماً بالمؤمنين ومظهراً للجمال على وجه الكمال، وطبيباً لأمته على كل حال لما بلغه خوفهم وفزعهم واضطرابهم أراد معالجتهم[1] [بإشارة] البشارة لإزالة الخوف والنذارة، فإن المعالجة بالأضداد، ولما كان عمر مظهراً للجلال وعلم أن الغالب على الخلق التكاسل والإتكال، فرأى أن الأصلح لأكثر الخلق المعجون المركب بل غلبة الخوف بالنسبة إليهم أنسب، فوافقه ﷺ، وهذه مرتبة علية ومزية جلية لعمر رضي الله عنه. وأما قول ابن حجر: « وكان وجه استباحة عمر لذلك أنه لأبي هريرة بمنزلة الشيخ والمعلم، وللشيخ والمعلم أن يؤدب المتعلم بمثل ذلك إذا رأى منه خلاف الأدب، وهو هنا المبادرة إلى إشاعة هذا الخبر قبل تفهم المراد من النبي ﷺ مع إشكاله وما يترتب عليه من إتكال الناس وإعراضهم عن الأعمال، وكان حقه إذا أمر بتبليغه أن يتفهم المراد به ليورده في موارده دون غيرها، فاقتضى اجتهاد عمر أن إخلاله بذلك مقتض لتأديبه فأدّبه بذلك» فتطويل لا طائل تحته؛ فإنه مع تسليم ما ذكر كله لا يعقل ضربه ابتداء من الشيخ الحقيقي فضلاً عن غيره، ثم قوله أيضاً: «ويحتمل أن عمر استبعد صدور هذا العموم منه عليه الصلاة والسلام بدليل قوله الآتي: «أبعثت» الخ ونسبه إلى تصرف أبي هريرة فأدّبه لذلك» مستبعد غاية البعد، فإنه يؤدي إلى سوء الظن وعدم قبول خبر الواحد في الديانات ومع هذا كيف يتصوّر ضربه على ذلك. ثم من الغريب أنه فرّع عليه أيضاً بأن للأفاضل من الأتباع تأديب من دونهم إذا كانوا لهم بمنزلة التلامذة، وإن للشيخ أن يؤدب تلميذه ولو بالضرب، ونقل جواز ذلك عن بعض أئمته. ا هـ. ولا ريب أن الضرب على عدم فهم المراد، أو على سوء الظن من غير بيان مخالف للإجماع والله أعلم. (**فرجعت إلى رسول الله ﷺ فاجهشت بالبكاء**) [والباء للمصاحبة، والبكاء إما لشدة الإيلام، أو لقلة الاحترام] ويروى

---

(١) في المخطوطة «معاملتهم».

وركِبَني عمرُ، وإذا هو على أثري، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا هريرة؟» فقلت: لقيتُ عمرَ فأخبرتهُ بالذي بعثتني به، فضرب بين ثدييَّ ضربةً خررت لاستي. فقال: ارجعْ. فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر! ما حمَلك على ما فعلت؟» قال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أبعثتَ أبا هريرةَ بنعليك، من لَقي يشهد أن لا إله إلا اللَّهُ مستيقناً بها قلبُه بشَّرَهُ بالجنة؟ قال: «نعم». قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتَّكل الناسُ عليها، فخلِّهمْ يعملون. فقال رسولُ الله ﷺ: «فخلِّهِمْ». رواه مسلم.

جهشت بكسر الهاء وغير همز وهما صحيحان وكلاهما بصيغة الفاعل. والجهش كالإجهاش أن يفزع الإنسان إلى إنسان ويلجأ إليه ومع ذلك يريد البكاء كما يفزع الصبي إلى أمه. **(وركبني عمر)** أي أثقلني عدو عمر من بعيد خوفاً واستشعاراً منه، كما يقال ركبته الديون أي أثقلته يعني تبعني عمر. **(وإذا هو)** أي عمر وإذا للمفاجأة، وفي نسخة بالفاء بيان لوصوله إليه أي فنظرت فإذا هو **(على أثري)** فيه لغتان فصيحتان فتحهما وهو الأفصح وكسر الهمزة وسكون الثاء أي عقبي **(فقال رسول الله ﷺ: ما لك رجعت)** وأي شيء رجع بك على هذه الحالة المنكرة **(يا أبا هريرة؟ قلت:)** وفي نسخة «فقلت» **(لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال:)** أي عمر **(ارجع قال:)** وفي نسخة «فقال» بالفاء **(رسول الله ﷺ: يا عمر ما حملك على ما فعلت؟)** أي من الأمر بالرجوع والمنع من التبليغ **(قال)** وفي نسخة «فقال» **(يا رسول الله بأبي أنت وأمي)** الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم تقديره أنت مفدىً بأبي، وقيل: فعل أي فديتك بأبي وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به. **(أبعثت أبا هريرة بنعليك)** والاستفهام للتقرير والتحقيق **(من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره؟)** بصيغة الماضي أي من لقيه بشره **(بالجنة قال: نعم، قال:)** أي عمر **(فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها)** أي على هذه البشارة الإجمالية، ويعتمد العامة على هذه الرحمة الجمالية، ويتركوا القيام بوظائف العبودية التي تقتضي الصفات الربوبية، وحينئذ ينخرم نظام الدنيا والعقبى حيث أكثرهم يقعون في الملة الإباحية، كما هو مذهب بعض الجهلة من الصوفية. **(فخلهم)** من غير البشارة **(يعملون)** حال فإن العوام إذا بشروا يتركون العمل بخلاف الخواص فإنهم إذا بشروا يزيدون في العمل كما تقدم **(فقال رسول الله ﷺ: فخلهم رواه مسلم)** كان المناسب لدأبه أن يقول روى الأحاديث الأربعة مسلم، قال النووي: في الحديث اهتمام الأتباع بحال متبوعهم، والاعتناء بتحصيل مصالحه ورفع مفاسده، وفيه جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير اذنه إذا علم أنه يرضى بذلك لمودة بينهما أو غيرها، فإن أبا هريرة دخل الحائط وأقره النبي ﷺ على ذلك ولم ينقل أنه أنكر عليه، وهذا غير مختص بدخول الأرض بل له انتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه إلى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق عليه، اتفق على ذلك السلف والخلف. قال ابن عبد البر: وأجمعوا أنه لا يتجاوز الطعام ونحوه إلى الدراهم والدنانير وأشباهها، ولعل هذا إنما يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك في رضاه بها، وفيه جواز قول الرجل للآخر بأبي أنت وأمي سواء كان المفدي به مسلماً أو كافراً أو حياً أو ميتاً.

٤٠ . **(٣٩)** وعن معاذِ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «مفاتيحُ الجنَّة شهادةُ أنْ لا إِله إِلا الله» رواه أحمد.

٤١ . **(٤٠)** وعن عثمانَ، رضي الله عنه، قال: إن رجالاً من أصحابِ النبي ﷺ حين تُوفي حَزنوا عليه، حتى كاد بعضُهم يُوَسوِس قال عثمانُ: وكنتُ منهم، فبينا أنا جالسٌ مرَّ عليَّ عمرُ، وسلّمَ فلم

---

٤٠ ـ **(وعن معاذ بن جبل)** رضي الله عنه **(قال: قال لي)** في قوله «لي» إشارة إلى أنه كان [معه] وحده أو كان هو المقصود بالخطاب **(رسول الله ﷺ: مفاتيح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله)** قال الطيبي: «مفاتيح الجنة مبتدأ، وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والإفراد فهو من قبيل قول الشاعر * ومعى جياعاً * جعل الناقة الضامرة من الجوع كأن كل جزء من معاها معى[(١)] واحد من شدة الجوع، وكذا جعلت[(٢)] الشهادة المستتبعة للأعمال الصالحة التي هي كأسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد» ا هـ. والأظهر أن المراد بالشهادة الجنس؛ فشهادة كل أحد مفتاح لدخوله الجنة إما ابتداء أو انتهاء، والأعمال إنما هي لرفع الدرجات ومراتب اللذات في الوصال، أو لأن الشهادة لما كانت مفتاح أبواب الجنة فكأنها مفاتيح، أو لأن الشهادة مصدر فهو لشموله القليل والكثير يخبر به عن الجمع وغيره. وشبه الشهادة بالمفاتيح بجامع أن كلاً سبب للدخول، ثم حذفت أداة التشبيه، وقلبه زيادة في تحقيق معنى المشبه والمبالغة فيه، وفيه الاستغناء بأحد المتلازمين عن الآخر إذ لا يعتد بإحدى الشهادتين إلا مع الأخرى **(رواه أحمد)**.

٤١ ـ **(وعن عثمان [رضي الله عنه] أن رجالاً)** بفتح الهمزة، وفي نسخة صحيحة قال: «إن رجالاً» بكسر الهمزة **(من أصحاب النبي ﷺ حين توفي)** بضم التاء، والواو ماض مجهول **(حزنوا)** بكسر الزاي **(عليه)** أي على موته وغيبة طلعته وفقدان حضرته. وعدم وجدان إفادته العلوم الظاهرية وإفاضته المعارف الباطنية **(حتى كاد)** أي قارب **(بعضهم يوسوس)** أي يقع في الوسوسة بأن يقع في نفسه انقضاء هذا الدين وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته عليه الصلاة والسلام، وخطور هذا بالنفوس الكاملة مهلك لها حتى يتغير حاله ويختلط كلامه، ويدهش في أمره ويختل عقله، ويجيء [أحوال بقيتهم] في آخر [الكتاب] من أن بعضهم أقعد وأسكت وبعضهم أنكر موته عليه الصلاة والسلام، وأظهر الله فضل الصدِّيق بثبات قدم صدقه. قال الطيبي: «الوسوسة حديث النفس وهو لازم»، قال الجوهري: يقال يوسوس: بالكسر والفتح لحن. **(قال عثمان: وكنت منهم)** أي من ذلك البعض الذي اشتد حزنه حتى كاد أن يوسوس ويذهل عن الحس **(فبينا)** أي بين أوقات **(أنا جالس)** أي متفكر متحير **(مر عليّ عمر وسلم فلم**

الحديث رقم ٤٠: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٢.

(١) في المخطوطة «جعله».

(٢) في المخطوطة «جامعاً».

الحديث رقم ٤١: أخرجه أحمد في مسنده ١٠/٦.

أشعر به، فاشتكى عمرُ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنهما، ثم أقبلا حتى سلَما عليَّ جميعاً، فقال أبو بكر: ما حملَكَ على أنْ لا تَرُدَّ على أخيك عمرَ سلامَه؟ قلْتُ: ما فعلت. فقال عمرُ: بلى، واللَّهِ لقد فعلت. قال: قلتُ: والله ما شعرتُ أنك مرَرتَ ولا سلّمتَ. قال أبو بكر: صدق عثمانُ، قد شغلك عن ذلك أمرٌ. فقلت: أجَل. قال: ما هو؟ قلتُ: توَفّى الله تعالى نبيَّه ﷺ قبل أن نسأله عن نجاةِ هذا الأمر. قال أبو بكر: قد سألتهُ عن ذلك. فقمتُ إليه وقلتُ له: بأبي أنت وأمي، أنتَ أحقُّ بها. قال أبو بكر: قلتُ يا رسولَ الله! ما نجاةُ هذا الأمر؟ فقال رسولُ الله ﷺ «مَن قَبِل مني الكلمةَ التي عرَضتُ على عمي فردَّها. فهي له نجاةٌ»

(أشعر) أي لشدة ما أصابني من الذهول لذلك الهول **(به)** أي بمروره، أو سلامه، أو بهما وهو الأظهر **(فاشتكى عمر)** معاتبة **(إلى أبي بكر [رضي الله عنهما] ثم أقبلا)** كلاهما **(حتى سلما علي جميعاً)** أي فرددت عليهما **(فقال أبو بكر: ما حملك على أن لا ترد على أخيك عمر سلامه؟)** أي قبل ذلك **(فقلت: ما فعلت)** أي ما وقع مني هذا الفعل وهو ترك رد السلام، وهذا بناء على عدم شعوره بسلامه **(فقال عمر: بلى والله لقد فعلت)** بناء على حقيقة الحال **(قال)** أي عثمان، وهو متروك في بعض النسخ **(قلت: والله ما شعرت)** بفتح العين ويضم أي ما علمت ولا فطنت **(إنك مررت)** أي بي كما في نسخة **(ولا سلمت)** كان يكفيه أن يقول: ما شعرت أنك مررت، ولكن جيء به توكيداً أي ما نظرت إليك ولا سمعت كلامك كذا قاله الطيبي، وفيه نظر إذ يمكن الشعور بأحدهما دون الآخر مع أنه لا يلزم من النظر الشعور **(قال أبو بكر:)** أي لعمر **(صدق عثمان)** أي في اعتذاره بعدم شعوره وقال [لي] على وجه الالتفات **(قد شغلك عن ذلك)** أي عن الشعور **(أمر)** أي عظيم **(فقلت: أجل)** أي نعم الأمر كذلك **(قال: ما هو)** أي ذلك الأمر العظيم **(قلت: توفى الله تعالى نبيه)** أي قبض روحه **(ﷺ قبل أن نسأله عن نجاة هذا الأمر)** يجوز أن يراد بالأمر ما عليه المؤمنون أي عما نتخلص به من النار، وهو مختص بهذا الدين، وأن يراد ما عليه الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا والتهالك فيها والركون إلى شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها، أي نسأله عن نجاة هذا الأمر الهائل. ولعمري كلمة التقوى تؤثر في النفس اليقظة، وفي القلب جلاء الصدأ والرين، وفي السر محو الأثر والعين، ولا يعقل ذلك إلا السائرون إلى الله تعالى والعارفون به، ومن ثم ألزموها وكانوا أحق بها وأهلها **(قال أبو بكر: قد سألته عن ذلك)** أي وأجابني **(فقمت)** أي من كمال الفرح متوجهاً **(إليه)** ومتمثلاً بين يديه **(وقلت له: بأبي أنت وأمي أنت أحق بها)** أي بالمسألة والسبق بها والبحث عنها فإنك إلى كل خير أسبق. **(قال أبو بكر: قلت: يا رسول الله ما نجاة هذا الأمر؟ فقال:)** أي رسول الله كما في نسخة **(ﷺ من قبل مني)** أي بطوع ورغبة من غير نفاق وريبة **(الكلمة التي عرضت)** وفي نسخة عرضتها **(على عمي)** أي أبي طالب **(فردها)** ونزل فيه **﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾** **(فهي)** أي هذه الكلمة، وهي كلمة الشهادة المعبر عنها بالكلمة الطيبة **(له)** أي لمن قبلها**(نجاة)** وأي نجاة فإنها هداية لا تحصل إلا بعناية إما في بداية أو نهاية سيما إذا كانت مقرونة بحسن رعاية، فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول:

رواه أحمد.

٤٢ . (٤١) وعن المقداد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يَبقى على ظهر الأرض بيتُ مَدَر ولا وبر إلا أدخله الله كلمةَ الإسلام، بعز عزيز وذُل ذليل، إمَّا يعزهم اللَّهُ فيجعلُهم من أهلها، أو يُذلُّهم فيدينون لها». قلت:

النجاة في الكلمة التي عرضتها على مثل أبي طالب وقد زاد على السبعين في الكفر، ولو قالها مرة كانت له حجة عند الله لاستخلاصه ونجاة له من عذابه، فكيف بالمؤمن المسلم وهي مخلوطة بلحمه ودمه، فلو صرح بها في كلامه لم يفخم هذا التفخيم. وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي يعني عثمان عن أبي بكر رضي الله عنهما **(رواه أحمد)**.

٤٢ ـ **(وعن المقداد [رضي الله عنه])** هو المقداد بن عمرو الكندي، وذلك أن أباه حالف كندة فنسب إليها وإنما سمي ابن الأسود لأنه كان حليفه، أو لأنه كان في حجره[١]، وقيل: بل كان عبداً فتبناه. وكان سادساً في الإسلام. روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما، ومات بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة، فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وسبعين وهو ابن تسعين سنة. **(أنه سمع رسول الله)** أي كلامه **(ﷺ يقول:)** حال، وقيل: مفعول ثانٍ **(لا يبقى على ظهر الأرض)** أي وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها فلا ينافي ما قيل: إن وراء الصين قوماً لم تبلغهم إلى الآن بعثته عليه الصلاة والسلام **(بيت مدر ولا وبر)** أي المدن والقرى والبوادي وهو من وبر الإبل، أي شعرها لأنهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالباً، والمدر جمع مدرة وهي اللبنة. **(إلا أدخله)** فاعل أدخل هو الله تعالى وإن لم يجر له ذكر بدليل تفصيله بقوله: «أما يعزهم الله»، وفي بعض النسخ أدخله الله **(كلمة الإسلام)** مفعوله، والضمير المنصوب ظرف وقوله **(بعز عزيز)** حال، أي أدخل الله تعالى كلمة الإسلام في البيت ملتبسة بعز شخص عزيز، أي يعزه الله بها حيث قبلها من غير سبي وقتال **(وذل ذليل)** أي أو يذله الله بها حيث أباها وهو يشمل الحربي والذمي، والمعنى: يذله الله بسبب ابائها بذل سبي أو قتال حتى ينقاد إليها كرهاً أو طوعاً، أو يذعن لها[٢] ببدل الجزية. والحديث مقتبس من قوله تعالى: **﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾** [التوبة ـ ٣٣] ثم فسر العز والذل بقوله **(إما يعزهم الله)** أي قوماً أعزوا الكلمة بالقبول **(فيجعلهم من أهلها)** بالثبات إلى الممات **(أو يذلهم)** أي قوماً آخرين لم يلتفتوا إلى الكلمة وما قبلوها فكأنهم أذلوها فجوزوا بالإذلال جزاءً وفاقاً **(فيدينون لها)** بفتح الياء، أي يطيعون وينقادون لها، ومن المعلوم أن إسلام الحربي مكرهاً خشية السيف صحيح، وفيه إشارة إلى قوله تعالى **﴿حتى يعطوا الجزية عن يد﴾** أي من غير إرسال، أو مع ضرب كف في عنق، أو لطم يد في وجه **﴿وهم صاغرون﴾** أي أذلاء مهانون ومحتقرون **(قلت:)** القائل المقداد[٣]، والظاهر أنه قاله في

الحديث رقم ٤٢: أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤.

(١) في المخطوطة «حليفه». (٢) في المخطوطة «له». (٣) في المخطوطة «مقداد».

فيكون الدينُ كلُّه لله». رواه أحمد.

٤٣ ـ (٤٢) وعن وهب بن مُنبِّه رضي الله عنه، قيل له: أليس لا إله إلا اللَّهُ مفتاحَ الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاحٌ إلا وله أسنان، فإن جئتَ بمفتاح له أسنانٌ فَتح لك، وإلا لم يَفتحْ لك. رواه البخاري في ترجمة باب.

٤٤ ـ (٤٣) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسنَ

غير حضرته عليه الصلاة والسلام بل عند روايته فلهذا ما ذكر له جواب **(فيكون الدين كله لله)** أي إذا كان الأمر كذلك فتكون الغلبة لدين الله طوعاً أو كرهاً، وقيل: إن في آخر الزمان لم يبق على وجه الأرض محل الكفر بل جميع الخلائق يصيرون مسلمين إما بالطوع والرغبة ظاهراً وباطناً، وإما بالإكراه والجبر، وإذا كان كذلك فيكون الدين كله لله **(رواه أحمد)** كان الظاهر أن يقول روى الأحاديث الثلاثة أحمد.

٤٣ ـ **(وعن وهب بن منبه)** بكسر الموحدة المشددة، يكنى أبا عبد الله الصنعاني، من أبناء فارس، سمع جابر بن عبد الله وابن عباس، مات سنة أربع عشرة ومائة، ذكره المصنف في التابعين. **(قيل له: أليس لا إله إلا الله)** أي المقرون بمحمد رسول الله، ومحله الرفع على أنه اسم ليس وخبرها **(مفتاح الجنة؟)** وقيل: بالعكس وقدم لشرفه **(قال: بلى، ولكن)** أي أقول بموجب ذلك وأنها مفتاحها كما تقدم في الحديث السابق، ولكن لا يغتر أحد بذلك، ويظن أنه بمجرد تلفظه بتلك الكلمة التي هي المفتاح يفتح له الجنة حتى يدخلها مع الناجين وإن لم يعمل عملهم، لأنه وإن أتى بالمفتاح غير نافع له لأنه **(ليس مفتاح)** أي من خشب أو حديد **(إلا وله أسنان)** أي غالباً، أو عادة هي الفاتحة في الحقيقة **(فإن جئت بمفتاح له أسنان)** قال الطيبي: المعنى بها الأركان الأربعة أي الصلاة والصوم والزكاة والحج، وقيل: مطلق الأعمال الصالحة المتضمنة لترك الأعمال السيئة **(فتح لك)** أي أوّلاً **(وإلا)** أي وإن لم تجيء بمفتاح له أسنان مما ذكر ولو فقدت منه سن واحدة **(لم يفتح لك)** أي ابتداء، ولا بد من هذا التأويل ليستقيم على مذهب أهل السنة والجماعة. هذا ولا يخفى عليك أن التشبيه ظاهره يأبى عن القيد الأوّلي فالأولى أن يقال المراد بالأسنان إنما هو تصديق القلب من غير ترديد بالوفاق، والإقرار باللسان من غير نفاق، وانقياد لأحكام الإسلام من غير كره وشقاق. فالكلمة حينئذ بهذه الأوصاف المشبهة بالأسنان يكون مفتاحاً إما أوّلاً أو آخراً على وفق الاذن من الفتاح العليم **(رواه البخاري في ترجمة باب)** بفتح الجيم، أي من عادته أن يذكر بعد الباب حديثاً معلقاً بغير إسناد فيه بيان ما يشتمل عليه أحاديث الباب، ويضيف إليه الباب، واختلف في صحة تعليقاته، والأصح ما ذكره بصيغة التمريض كرُوي وذُكر، وقيل: فهو ضعيف وما لا فلا.

٤٤ ـ **(وعن أبي هريرة)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحسن**

الحديث رقم ٤٣: أخرجه البخاري ٣/ ١٠٩.

الحديث رقم ٤٤: أخرجه البخاري ١/ ١٠٠ حديث رقم ٤٢. ومسلم ١/ ١١٧ حديث (٢٠٥ . ١٢٩).

أحدُكم إسلامَه، فكلُّ حسنةٍ يعملُها تُكتَبُ له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ، وكلُّ سيِّئة يعمَلُها تكتَبُ بمثلها حتى لَقي اللَّهَ». متفق عليه.

٤٥ . (٤٤) وعن أبي أمامة [رضي الله عنه]، أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: ما الإيمانُ؟ قال: «إذا سَرَّتْك حَسَنَتُك، وساءتْك سيِّئتُك؛ فأنتَ مُؤمنٌ». قال: يا رسول الله! فما الاثمُ؟ قال: «إذا حاكَ في نفسِكَ شيءٌ فدَعْهُ».

أحدكم إسلامه) أي أجاد، وأخلص كقوله تعالى: ﴿**بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن**﴾ [البقرة ـ ١١٢] **(فكل حسنة يعملها تكتب)** أي له كما في نسخة **(بعشر أمثالها)** فضلاً من الله ونعمة **(إلى سبعمائة ضعف)** إلى لانتهاء الغاية؛ فيكون ما بين العشرة إلى سبعمائة درجات بحسب الأعمال والأشخاص والأحوال، أو لمجرد الإفضال والله يضاعف لمن يشاء. حكى الماوردي أن الضعف لا يتجاوز عن سبعمائة، قال النووي: هذا غلط لما في مسلم: «إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة» اهـ. فالمراد بسبعمائة الكثرة وفيه الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿**مثلُ الذينَ يُنفِقونَ أموَالَهُم في سبيلِ اللَّهِ كمثَلِ حَبَّةٍ أنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ في كُلِّ سُنْبُلَةٍ مائَةُ حَبَّةٍ**﴾ [البقرة ـ ٢٦١] والمراد هنا بالضعف المثل، وخص حسنات الحرم بمائة ألف، قال ابن حجر: وصح: «صلاة واحدة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في مسجد رسول الله ﷺ»، وأخذت من هذا كأحاديث أخر أنها في مكة بمائة ألف ألف ألف صلاة كما يأتي، فالعشرة لا ينقص عنها والزيادة لا منتهى لها، وما بين العشرة إلى سبعمائة فأكثر درجات بحسب كمال الأعمال وما يصحبها من الإخلاص وغيره. اهـ. ولا يخفى أن الحسنات تختلف كيفياتها أيضاً **(وكل سيئة يعلمها تكتب**[1] **بمثلها)** أي كمية فضلاً منه تعالى ومنة ورحمة، وإن كانت السيئات تتفاوت كيفية باختلاف الزمان والمكان وأشخاص الإنسان ومراتب العصيان. **(حتى لقي الله)** أي إلى أن يلقى الله يوم القيامة فيجازيه، أو يعفو عنه. والعدول إلى الماضي لتحقق وقوعه كقوله تعالى: ﴿**أتى أمر الله**﴾ [النحل ـ ١] ولا يبعد تعلق «حتى» بالجملتين وإرادة اللقي بمعنى الموت **(متفق عليه)**.

٤٥ ـ **(وعن أبي أمامة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما الإيمان؟)** أي علامته **(قال: إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك)** أي إذا عملت حسنة وحصل لك فرح ومسرة بتوفيق الطاعة، وإذا فعلت سيئة ووقع في قلبك حزن ومساءة خوفاً من العقوبة **(فأنت مؤمن)** فإن المؤمن الكامل يميز بين الطاعة والمعصية، ويعتقد المجازاة عليهما يوم القيامة بخلاف الكافر فإنه لا يفرق بينهما ولا يبالي بفعلهما **(قال: يا رسول الله فما الإثم؟)** أي ما علامته إذا لم يكن نص صريح أو نقل صحيح واشتبه أمره والتبس حكمه **(قال: إذا حاك)** أي تردد **(في نفسك شيء)** ولم يطمئن به قلبك، وأثر فيه تأثيراً يديم تنفيراً **(فدعه)** أي اتركه، وهو كقوله عليه الصلاة

---

(١) في المخطوطة يكتب.

الحديث رقم ٤٥: أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٥١ وفيه تقديم وتأخير.

رواه أحمد.

٤٦ ـ (٤٥) وعن عمرو بنَ عَبَسة [رضي الله عنه]، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! مَنْ معَك على هذا الأمر؟ قال: «حُرٌ وعَبْدٌ». قلت: ما الإِسلام؟ قال: «طيبُ الكلام، وإِطعامُ الطعام». قلتُ: ما الإِيمانُ؟ قال: «الصَّبرُ والسَّماحةُ». قال: قلتُ: أيُّ الإِسلامِ أفضلُ؟ قال: «من سَلِمَ المسلمونَ من لسانِه ويدِه». قال: قلت: أيُّ الإِيمانِ أفضلُ؟ قال: «خُلقٌ حَسَنٌ».

والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[١]، وهذا بالنسبة إلى أرباب البواطن الصافية والقلوب الزاكية، أو المعنى اتركه احتياطاً إذا كان الأحوط تركه وإذا كان الفعل أولى فاترك ضده لئلا تقع في الإِثم، وقيل: الجوابان من أسلوب الحكيم. وقد تصحف على السيد السند فقرأ «حاك» جاءك بصيغة الماضي من المجيء **(رواه أحمد)**.

٤٦ ـ **(وعن عمرو بن عبسة)** بفتحات، كنيته أبو نجيح السلمي أسلم قديماً في أول الإِسلام، قيل: كان رابع أربعة في الإِسلام ثم رجع إلى قومه بني سليم، وقال له النبي ﷺ: «إذا سمعت أني خرجت فاتبعني»، فلم يزل مقيماً بقومه حتى انقضت خيبر، فقدم بعد ذلك على النبي عليه الصلاة والسلام، وأقام بالمدينة وعداده في الشاميين، روى عنه جماعة. **(رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ)** أي جئته لطلب العلم **(فقلت: يا رسول الله من معك على هذا الأمر؟)** أي من يوافقك على ما أنت عليه من أمر الدين **(قال: حر وعبد)** أي كل حر وعبد يعني مأمور بالموافقة، وقيل: أبو بكر وزيد، أو أبو بكر وبلال، ويؤيده ما في إحدى روايات مسلم: «ومعه يومئذ أبو بكر وبلال»، ولعل علياً رضي الله عنه لم يذكر لصغره، وكذا خديجة لسترها وعدم ظهورها **(قلت: ما الإِسلام؟)** أي علامته، أو شعبه، أو كماله **(قال: طيب الكلام وإطعام الطعام)** فيهما إشارة إلى الحث على مكارم الأخلاق، وإظهار الإِحسان لأفراد الإِنسان ولو بحلاوة اللسان **(قلت: ما الإِيمان؟)** أي ثمرته ونتيجته **(قال: الصبر)** أي على الطاعة وعن المعصية وفي المصيبة **(والسماحة)** أي السخاوة بالزهد في الدنيا والإِحسان والكرم للفقراء، وقيل: الصبر على المفقود والسماحة بالموجود **(قال: قلت: أي الإِسلام)** أي خصاله، أو أهله وهو أولى **(أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده، قال: قلت: أي الإِيمان أفضل؟)** أيّ أيُّ أخلاقه، أو خصاله **(قال: خلق حسن)** بضم اللام وتسكن، وهو صفة جامعة للخصال السنية والشمائل البهية، قال تعالى: **﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾** [القلم ـ ٤] ولذا قالت[٢] الصديقة رضي الله عنها: «كان خلقه القرآن»[٣]، أي يأتمر بما أمر الله تعالى فيه وينتهي عما نهى

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٧٦ حديث رقم ٢٥١٨.

الحديث رقم ٤٦: أخرجه أحمد في مسنده.

(٢) في المخطوطة «قال» والصواب قالت لأن المقصود السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥١٢ حديث ٧٤٦.

قال: قلتُ: أيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القنوتِ». قال: قلت: أي الهجرةِ أفضلُ؟ قال: «أن تهجرُ ما كَرِهَ ربُّك». قال: فقلت: فأي الجهادِ أفضلُ؟ قال: «من عُقرَ جوادُه وأُهريقَ دمُه».

الله عنه، وذكر شيخ مشايخنا خاتمة المحدثين وآخر المجتهدين جلال الدين السيوطي رحمه الله. أنه حديث حسن، رواه الحسن عن الحسن عن أبي الحسن عن جد الحسن «أن أحسن الحسن الخلق الحسن»(١). وقال بعض المحققين: الخلق الحسن هو بسط الوجه المسمى بالمحيا، وبذل الندى والعطاء، وكف الأذى، وأن لا يخاصم لشدة معرفته بالله تعالى، ولذا قيل: الصوفي لا يخاصِم ولا يخاصَم، أو إرضاء الخلق في السراء والضراء. وقال سهل: أدناه الاحتمال وترك المكافأة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه. والتحقيق أنه قد لاح وبان عند أرباب العرفان بطوالع الوحي ولوائح الوجدان، أن الإنسان جوهر لطيف نوراني من عالم الأمر شبيه بالجواهر القدسية الملكوتية، وله قوّتان يحظى بكمالهما ويشقى بسبب اختلالهما؛ قوّة عاقلة تدرك حقائق الموجودات بأجناسها وأنواعها وتنتقل منها إلى معرفة من اشتغل بإبداعها، وعاملة تدرك النافع نافعاً فتميل إليه والضار مضراً فتنفر عنه، وذلك أمور معاشية تتعلق بحفظ النوع وكمال البدن، ولذا ورد «خالق الناس بخلق حسن»(٢)، أو ملكات فاضلة وأحوال باطنة هي الخلق الحسن؛ وهو إما تزكية النفس عن الرذائل وأصولها عشرة الطعام والكلام والغضب والحسد والبخل وحب المال والجاه والكبر والعجب والرياء، أو تحليتها بالفضائل وأمهاتها عشرة التوبة والخوف والزهد والصبر والشكر والإخلاص والتوكل والمحبة والرضا بالقضاء وذكر الموت. والخلق ملكة تصدر بها الأفعال عن النفس بسهولة من غير سبق روية، وتنقسم إلى فضيلة هي الوسط ورذيلة وهي الأطراف، ولذا قال تعالى: **﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾** [القلم ـ ٤] **(قال: قلت: أي الصلاة)** [أي] أيُّ أركانها، أو كيفياتها **(أفضل؟)** أي أكثر ثواباً [وفضلاً] **(قال: طول القنوت)** أي القيام، أو القراءة، أو الخشوع **(قال: قلت أي الهجرة)** أي أفرادها **(أفضل؟)** فإن الهجرة أنواع، إلى الحبشة عند إيذاء الكفار للصحابة، ومن مكة إلى المدينة، وفي معناه الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهجرة القبائل لتعلم المسائل من النبي ﷺ، والهجرة عما نهى الله عنه. **(قال: أن تهجر ما كره ربك)** كراهة تحريم أو تنزيه، وهذا النوع هو الأفضل لأنه الأعم الأشمل **(قال: فقلت:)** وفي نسخة قلت **(فأيُّ الجهاد)** أي أنواعه، أو أهله **(أفضل؟ قال: من عُقِر)** [بالبناء للمفعول] **(جواده)** أي قُتِل فرسه **(وأهريق دمه)** بضم الهمزة وسكون الهاء، وقيل: بفتحها وهو وهم، أي صب وسكب يقال: أراق يريق وهراق(٣) يهريق بقلب الهمزة هاء(٤)، وإهراق يهريق بزيادتها كما زيدت السين في استطاع. والهاء في مضارع الأول محركة وفي مضارع الثاني مسكنة كذا قاله

---

(١) عزاه السيوطي في الجامع الصغير لابن عساكر ١/ ١٣٣ حديث ٢١٨٣.

(٢) الترمذي ٤/ ٣١٢ حديث ١٩٨٧.

(٣) في المخطوطة «اهراق».

(٤) في المخطوطة «ياء».

قال: قلت: أي الساعات أفضلُ؟ قال: «جوفُ الليل الآخر» رواه أحمد.

٤٧ ـ (٤٦) وعن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من لَقِيَ الله لا يُشرِكُ به شيئاً، ويُصلي الخمسَ، ويصومُ رمضانَ؛ غُفرَ له». قلت: أفلا أبشرهم يا رسولَ الله؟ قال: «دَعْهُمْ يَعْملوا». رواه أحمد.

٤٨ ـ (٤٧) وعنه أنه سألَ النبيّ ﷺ عن أفضل الإِيمان؟ قال: «أن تُحِبَّ للَّهِ،

صاحب الفائق[(١)]، وقال الحجازي في حاشية الشفاء: لا تفتح الهاء مع الهمزة. وإنما كان هذا الجهاد أفضل لاشتماله على الجهادين جهاد فارس وجهاد راجل، أو لجمعه بين الإِنفاق في سبيل الله والشهادة في مرضاة مولاه **(قال: قلت: أي الساعات)** أي لتحصيل الطاعات **(أفضل؟ قال: جوف الليل)** أي وسطه، لأنه أقرب إلى الصفاء وأبعد عن الرياء **(الآخر)** صفة جوف، أي النصف الأخير من الليل، فإنه أشق على النفس وأخلى من الخلق وأقرب إلى تنزل رحمة الله **(رواه أحمد)**.

٤٧ ـ **(وعن معاذ بن جبل** [رضي الله عنه] **قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لقي الله)** يعني من مات **(لا يشرك به شيئاً)** أي جلياً أو خفياً، أي حال كونه غير مشرك يعني يكون موحداً مؤمناً **(ويصلي الخمس)** أي خمس صلوات كل يوم وليلة في خمسة أوقات بركعات معدودات مقرونة بشرائط وأركان معلومات **(ويصوم رمضان)** أي شهره في كل سنة أياماً معدودات، ولعل ترك الزكاة والحج لأنهما مختصان بالأغنياء، أو كان قبل فرضيتهما **(غفر له)** أي غفر الله له ذنوبه الصغائر التي بين كل صلاة وصلاة وكل صوم وصوم، أو الكبائر التي بينه وبين الله تعالى إن شاء، وأما حقوق العباد فيمكن أن يرضيهم الله تعالى من فضله **(قلت:)** ذكرت ذلك **(أفلا أبشرهم)** أي عموم الناس **(يا رسول الله؟)** حتى يفرحوا بهذه البشارة **(قال: دعهم)** أي اتركهم بلا بشارة **(يعملوا)** مجزوم على جواب الأمر، أي يجتهدوا في زيادة العبادة ولا يتكلوا على هذا الإِجمال ولا يرتكبوا من قبائح الأفعال، فإن هذا دأب العوام في غالب الأحوال بخلاف الخواص وأصحاب الاختصاص، إذ لو فرض وقدّر أن ليس هناك جنة ولا نار ما عصوا الله تعالى ساعة في ليل ولا ونهار، وقد ورد في الحديث: «رحم الله صهيباً لو لم يخف الله لم يعصه»[(٢)]، بل يزيدون في العبادة بعد البشارة شكراً لهذه الإِشارة، ويخافون أن البشارة تكون مقيدة بقيد مطوي تحت العبارة امتحاناً من رب العباد والله رؤوف بالعباد. **(رواه أحمد)**.

٤٨ ـ **(وعنه)** أي عن معاذ [رضي الله عنه] **(أنه سأل النبي ﷺ عن أفضل الإِيمان)** أي عن شُعَبه ومراتبه وأحواله، أو خصال أهله **(قال: أن تحب)** أي كل ما تحبه **(لله)** لا لغرض سواه

---

(١) لعله كتاب الفائق في غريب الحديث لأبي قاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨).

الحديث رقم ٤٧: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٢.

(٢) ويروى «نعم العبد صهيباً».. وهو حديث ليس له إسناد راجع المقاصد الحسنة وكشف الخفاء (منهج النقد ص ٤١١).

الحديث رقم ٤٨: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٧ وزاد «أن تقول خيراً أو تصمت».

وتُبْغِضَ للَّهِ، وتُعمِلَ لسانكَ في ذكر الله». قال: وما ذا يا رسولَ الله؟ قال: «أن تُحبَّ للناسِ ما تحبُّ لنفسِك، وتَكْرَه لهم ما تَكرهُ لنفسِك». رواه أحمد.

(١) باب الكبائر وعلامات النفاق

الفصل الأول

٤٩ . (١) عن عبدِ الله بنِ مسعود، رضي الله عنه،

(وتبغض) أي مبغوضك **(لله)** لا لطبع وهوى **(وتعمل)** من الأعمال بمعنى الاستعمال والأشغال **(لسانك)** ليصل بركته إلى جنانك **(في ذكر الله)** بأن لا يزال رطباً به بشرط الحضور فيكون نوراً على نور، وإلا فاشتغال عضو بالعبادة نوع من العناية ومن شكر هذه النعمة حصل له مزيد الرعاية **(قال: وماذا يا رسول الله؟)** أي وماذا أصنع بعد ذلك؟ وماذا إما منصوب باصنع، أو مرفوع أي أيُّ شيء أصنعه فعلى الأول مقول **(قال: وأن تحب)** يكون منصوباً، وعلى الثاني مرفوعاً والواو للعطف على مقدر، والتقدير: أن تستقيم على ما قلنا وأن تحب **(للناس)** يحتمل التعميم ويحتمل التخصيص بالمؤمنين **(ما تحب لنفسك)** أي مثله **(وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه أحمد)**.

(باب الكبائر)

جمع كبيرة، وهي السيئة العظيمة التي خطيئتها في نفسها كبيرة، وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة إلى معصية ليست بكبيرة. وقيل: الكبير ما أوعد عليه الشارع بخصوصه، وقيل: ما عين له حد، وقيل: النسبة إضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة إلى ما فوقه، وقد يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وقد يتفاوت باعتبار المفعول فإن إهانة السادات والعلماء ليست كإهانة السوقة والجهلاء، وللشيخ ابن حجر كتاب نفيس في هذا الباب يسمى الزواجر عن الكبائر، وقيل: كل معصية كبيرة نظراً إلى عظمة الله تعالى، وقيل: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار، وقيل: بإبهام الكبيرة من بين الذنوب لئلا يرتفع الخوف من القلوب **(وعلامات النفاق)** تخصيص بعد تعميم، أو بينهما عموم وخصوص من وجه.

(الفصل الأوّل)

٤٩ ـ **(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)** [يُكنى أبا عبد الرحمن الهذلي، كان إسلامه

الحديث رقم ٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٨٧ حديث رقم ٦٨٦١ ومسلم في صحيحه ١/ ٩١ حديث رقم (١٤٢ ـ ٨٦). والترمذي في السنن ٥/ ٣١٤ حديث ٣١٨٢. والنسائي ٧/ ٩٠ حديث رقم ٤٠١٣. وأبو داود في سننه ٢/ ٧٣٢ حديث رقم ٢٣١٠. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٠.

قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! أيُّ الذَّنبَ أكبرُ عندَ الله؟ قال: «أن تدْعُوَ للّهِ نِدّاً وهو خَلَقَكَ». قال: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تقتلَ ولدَكَ خَشيةَ أن يَطعَمَ معك».

قديماً في أول الإسلام قبل دخول النبي ﷺ في دار الأرقم وقبل عمر بزمان، وقيل: كان سادساً في الإسلام ثم ضم إليه رسول الله ﷺ سواكه ونعليه وطهوره في السفر، هاجر إلى الحبشة وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وقال رسول الله ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد»(١) يعني ابن مسعود، وكان يشبه بالنبي ﷺ في سمته ودله وهديه، وكان خفيف اللحم قصيراً شديد الأدمة نحيفاً طوال الرجال توازيه جالساً. ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدراً من خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة. روى عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين، وهو عندنا أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة]. (**قال: «قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟**) الذنب ما يذم به الآتي به شرعاً، وهو أربعة أقسام: قسم لا يُغفر بلا توبة وهو الكفر، وقسم يُرجى أن يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات وهو الصغائر، وقسم يُغفر بالتوبة وبدونها تحت المشيئة وهو الكبائر من حق الله تعالى، وقسم يحتاج إلى التراد وهو حق الآدمي، والتراد إما في الدنيا بالاستحلال أو رد العين أو بدله، وإما في الآخرة برد ثواب الظالم للمظلوم، أو إيقاع سيئة المظلوم على الظالم، أو أنه تعالى يرضيه بفضله وكرمه. (**قال: أن تدعو**) أي تجعل (**لله نداً**) بالكسر أي مثلاً ونظيراً في دعائك وعبادتك، وقيل: الند المثل المزاحم الذي يضادّه في أموره من ند نفر. وأما الضد فهو أحد متقابلين لا يمكن اجتماعهما. (**وهو خلقك**) الجملة حال من الله، أو من فاعل أن تدعو، وفيه إشارة إلى ما استحق به تعالى أن تتخذه رباً وتعبده فإنه خلقك، أو إلى ما به امتيازه تعالى عن غيره في كونه إلهاً، أو إلى ضعف الند أي أن تدعو له نداً وقد خلقك غيره وهو لا يقدر على خلق شيء، والمراد أن أكبر الكبائر [هو] الشرك بالله بل الكفر مطلقاً، وإنما خص فإن لشرك لظلم عظيم. (**قال: ثم أي؟**) استفهام بالتنوين يدل من المضاف إليه لكن يحذف التنوين [وقفاً] بمعنى أيُّ شيء من الذنوب أكبر بعد الكفر (**قال: أن تقتل ولدك خشية**) منصوب على أنه مفعول له (**أن يطعم**) بفتح أوله، أي يأكل (**معك**) لا خلاف أن أكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس المسلم بغير حق، فالمعنى أن قتل الولد أكبر من سائر الذنوب، وقتله من خوف أن يطعم أيضاً ذنب لأنه لا يرى الرزق من الله تعالى، وليس «ثم» في هذا الحديث لتراخي الزمان إذ لا يتصوّر ههنا، ولا لتراخي الرتبة لوجوب كون المعطوف بها أعلى مرتبة وههنا بالعكس بل هي للتراخي في الإخبار كأنه قيل: أخبرني عن أوجب ما يهمني السؤال عنه من الذنوب ثم الأوجب فالأوجب، كذا قاله الطيبي. والأظهر أنه لتراخي الرتبة، وقد يكون المعطوف بها أدنى مرتبة كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «أشد

---

(١) الحاكم في المستدرك ٣/٣١٧.

قال: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تُزاني حليلةَ جارك». فأنزل اللّهُ [تعالى] تصديقَها: ﴿**والذينَ لا يَدْعونَ مع الله إلهاً آخرَ ولا يَقتُلونَ النَّفسَ التي حَرَّمَ اللّهُ إلا بالحَقِّ ولا يَزنونَ**﴾ الآية [متفق عليه].

الناس بلاء الأنبياء، ثم الأولياء، ثم الأمثل فالأمثل»[١]. وحاصل الكلام أن قتل النفس المسلمة بغير حق كبيرة، وأفحش أنواعه قتل القريب لأنك ضممت إلى معصية القتل معصية قطيعة الرحم، وأفحش أنواع قتل القريب قتل الوالد ثم قتل الولد؛ فكون قتل الولد أكبر الكبائر بعد الكفر إنما هو بضم العلة المذكورة، فإنه يضم إلى تلك القبائح عدم رؤية الرزق من الله تعالى، وانتفاء التوكل والاعتماد عليه في أمره، مع دلالته على كمال قساوته بقتل نفس زكية صغيرة بأقبح أنواع القتل وهو دفنه حياً. (**قال ثم أي؟ قال: أن تزاني**) أي تزني (**حليلة جارك**) أي زوجته، من حل يحِل بالكسر إذ كل منهما حلال للآخر، أو من حل يحُل بالضم لأن كل واحد منهما حال عند الآخر، فمطلق الزنا ذنب كبير وخاصة مع من سكن جوارك والتجأ بأمانتك، فهو زنا وإبطال حق الجوار والخيانة معه أقبح.

(فحاصل القيود من الند والولد والجار كمال تقبيح هذه الأصناف من هذه الأنواع لا أنها قيود احترازية. وإلا فأفحش الزنا أن يكون بالمحارم، ثم في الاتيان بقوله: «أن تزاني» بصيغة المفاعلة مبالغة لا تخفى، فالحديث كقوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق**﴾ [الإسراء - ٣١] أو رعاية لحال السائل ولذا قيد الكبائر في بعض الأحاديث بكونها سبعاً واقتصر في بعضها على ثلاث منها كما هنا، أو أربع كما يأتي بناء على بيان المحتاج إليه منها وقت ذكره، وقد قال ابن عباس: هي إلى السبعين أقرب[٢]، وقال سعيد بن جبير: إلى السبعمائة أقرب، قيل: يعني باعتبار أصناف أنواعها، وقيل: بل هو على حقيقته والله أعلم. (**فأنزل الله**) وفي نسخة عزَّ وجلَّ (**تصديقها**) أي تصديق هذه المسألة، أو الأحكام، أو الواقعة. ونصبه على أنه مفعول له أي أنزل الله هذه الآية تصديقاً لها، وفيه دليل على جواز تقرير السنة وتصديقها بالكتاب كذا قاله الطيبي، ولا أعرف له مخالفاً في هذا المقال ليحتاج إلى الاستدلال، ويمكن أن يراد بالتصديق المطابقة والتوفيق، وتكون السنة مقتبسة من الآية مع زيادة التنبيه على أقبح الأفراد. (﴿**والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر**﴾) هذا من جملة الأخبار عن المبتدأ المتقدم وهو عباد الرحمن (﴿**ولا يقتلون النفس**﴾) يعني نفس المسلم والذمي والمعاهد (﴿**التي حرم الله**﴾) أي قتلها، والمعنى لا يقتلون نفس غير الحربي بوجه من الوجوه فهو استثناء مفرغ (﴿**إلا بالحق**﴾) أو متعلق بالقتل المقدر، وقيل: «بلا يقتلون» أي بإحدى الخصال الثلاثة؛ وهي الردة وزنا الإحصان والقصاص (﴿**ولا يزنون الآية**﴾)[٣] بتمامها في سورة الفرقان، وفي كون هذه الآية

---

(١) أخرجه الترمذي من غير لفظ الأولياء ٢/ ٥٢٠ حديث رقم ٢٣٩٨ وأخرجه البخاري تعليقاً.
(٢) أخرجه عبد الرزاق ١٠/ ٤٦٠ حديث رقم ١٩٧٠٢.
(٣) سورة الفرقان آية ٦٨.

٥٠ ـ (٢) وعن عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائرُ: الإِشراكُ باللَّهِ، وعقوقُ الوالديْنِ، وقتلُ النَّفْسِ، واليَمينُ الغَموسُ». رواه البخاري.

٥١ ـ (٣) وفي رواية أنس: «وشهادةُ الزُّور» بدل: «اليمينُ الغَمُوسُ». متفق عليه

مصدقة للحديث دليل واضح لما تقدم من أن ذكر الولد والخشية وحليلة الجار إنما هو لبيان زيادة الفحش لا للتقييد وإلا لم تكن الآية الدالة على أكبرية القتل والزنا إلاّ بقيد مطابقة للحديث حتى تصدقه، بل كان الحديث مقيداً لها. (**متفق عليه**) ورواه الترمذي والنسائي.

٥٠ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو**) [رضي الله عنه] (**قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر الإشراك بالله**) هو جعل أحد شريكاً للآخر، والمراد ههنا اتخاذ إله غير الله، وأراد به الكفر، واختار لفظ الإِشراك لأنه كان غالباً في العرب. (**وعقوق الوالدين**) أي قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع، والمراد عقوق أحدهما، قيل: هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل: عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية، وفي معناهما الأجداد والجدات. ثم اقترانه بالإِشراك لما بينهما من المناسبة إذ في كل قطع عقوق السبب في الإِيجاد والإِمداد، وإن كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة ونظيره قوله تعالى: ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً**﴾ [النساء ـ ٣٦] وقوله عزَّ وجلّ: ﴿**أن أشكر لي ولوالديك**﴾ [لقمان ـ ١٤] (**وقتل النفس**) أي بغير حق (**واليمين الغموس**») الذي يغمس صاحبه في الإِثم ثم في النار، وقيل: في الكفارة بناء على مذهب الشافعي، ومعناه: أن يحلف على الماضي عالماً بكذبه، وقيل: أن يحلف كاذباً متعمداً ليذهب بمال أحد. واعلم أن الأولى أن يقال: الكبيرة لا تنحصر في عدد، وما قاله عليه الصلاة والسلام من عدد فذلك بسبب الوحي، أو اقتضاء المقام. والأنسب أن يضبط ذلك ويقاس الذنب إلى مفسدة المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل المفاسد فهي من الصغائر وإلا فهي من الكبائر هذا حاصل ما قاله الإِمام عز الدين بن عبد السلام. (**رواه البخاري**) والترمذي والنسائي أيضاً.

٥١ ـ (**وفي رواية أنس رضي الله عنه**) الجار والمجرور خبر مقدم والمبتدأ قوله (**وشهادة الزور**) أي الكذب، وسُمي زوراً لميلانه عن جهة الحق وقوله (**بدل اليمين الغموس**) منصوب على الظرف وعامله معنى الفعل الذي فيّ، وفي رواية أنس، أي مكان اليمين على الرفع حكاية، وعلى الجر عملاً بالإِضافة، وإطلاق البدل على المكان على سبيل الكناية لأن من أبدل شيئاً بشيء فقد وضعه مكانه، قيل: ولعل مخالفة أنس لابن عمر لاختلاف المجلس، أو تعدد

الحديث رقم ٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٥٥ حديث رقم٦٦٧٥. وأورده الترمذي بلفظ قريب مع نقص «قتل النفس». وأخرجه النسائي في سننه ٧/ ٨٩ حديث رقم ٤٠١١. والدارمي ٢/ ٢٥١ حديث رقم ٢٣٦٠ وأحمد في المسند ٢/ ٢٠١.

الحديث رقم ٥١: رواه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٦١ حديث رقم ٢٦٥٤ ورواه مسلم في صحيحه ١/ ٩١ حديث (١٤٤ ـ ٨٨).

متفق عليه.

٥٢ . (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبُوا السَّبْع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: «الشّركُ بالله، والسّحرُ،

الحديث، أو نسيان كل منهما (**متفق عليه**) قال ميرك: «يفهم من كلام الشيخ الجزري أن هذه الرواية من أفراد البخاري».

٥٢ ـ (**وعن أبي هريرة**) [رضي الله عنه] (**قال: قال رسول الله ﷺ: اجتنبوا السبع**) أي احذروا فعلها (**الموبقات**) أي المهلكات، أجمل بها ثم فصلها ليكون أوقع في النفس، قال ابن عمر: الكبائر سبع، وقال ابن عباس: هي أقرب إلى السبعين، وقال الشيخ أبو طالب المكي صاحب قوت القلوب الذي هو أصل إحياء العلوم للغزالي: «قد جمعت جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب فوجدت سبعة عشر؛ أربعة في القلب: الشرك ونية الإصرار على المعصية واليأس من رحمة الله والأمن من مكر الله، وأربعة في اللسان: شهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر، وثلاثة في البطن: شرب الخمر وأكل مال اليتيم وأكل مال الربا، واثنان في الفرج: الزنا واللواط، واثنان في اليد القتل بغير الحق والسرقة، وواحد في الرجل: وهو الفرار من الكفار يوم الزحف، وواحد يشمل البدن: وهو عقوق الوالدين». (**قالوا**) يعني بعض الصحابة، وفي نسخة «قال» أي رجل، أو أبو هريرة (**يا رسول الله: وما هن**[1]؟) أي تلك السبع (**قال: الشرك بالله**) أي الكفر به (**والسحر**) قال في المدارك: «إن كان في قول الساحر أو فعله رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا»، وقال ابن حجر: وهو يقع كما قاله القرافي على حقائق مختلفة؛ السيمياء، والهيمياء، وخواص الحقائق من الحيوانات [وغيرها]، والطلسمات والأوفاق، والرقي التي تحدث ضرراً، والعزائم، والاستخدامات. ثم بين هذه الأنواع بما ذكرته عنه في كتابي الآتي ذكره، ثم قال: وقد يقع للسحرة أنهم يجمعون عقاقير ويجعلونها في نهر أو بئر أو قبر أو باب يفتح للشرق فيحدث عنها آثار بخواص نفوسهم التي طبعها الله على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم، وقد يأتي الساحر بفعل أو قول يضر بحال المسحور فيمرض ويموت منه، إما بواصل إلى بدنه من دخان أو غيره أو بدونه. وقال الحنابلة: الساحر بفعل من يركب مكنسة فتسير به في الهواء أو نحوه، وكذا معزم على [الجن] ومن يجمعها بزعمه وأنه يأمرها فتطيعه، وكاهن وعرّاف ومنجم ومشعبذ، وقائل بزجر الطير وضارب عصا وشعير وقداح، ومن يسحر بدواء أو تدخين أو سقي مضر. قال بعض أئمتهم: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس

الحديث رقم ٥٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٩٣ حديث رقم ٢٧٦٦ ومسلم في صحيحه ١/ ٩٢ حديث رقم (١٤٥ . ٨٩). وأبو داود في سننه ٣/ ٢٩٤ حديث ٢٨٧٤. والنسائي في سننه ٦/ ٢٥٧ حديث رقم ٣٦٧١.

(١) في المخطوطة «قالوا: «وما هن يا رسول الله».

وقَتْلُ النَّفسِ التي حَرَّم اللَّهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّولِّي يوْمَ الزَّحفِ، وقذفُ المُحصنَاتِ الغافلات المؤمنات». متفق عليه.

لقول جمع من السلف: يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة.

واعلم أن للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافاً للمعتزلة وأبي جعفر الأسترآبادي. ثم ظاهر عطف السحر على الشرك أنه ليس بكفر، وقد كثر اختلاف العلماء في ذلك، وحاصل مذهبنا أن فعله فسق. وفي الحديث: ليس منا من سحر أو سحر له[١]، ويحرم تعلمه خلافاً للغزالي لخوف الافتتان والإضرار، ولا كفر في فعله وتعلمه وتعليمه إلا أن اشتمل على عبادة مخلوق أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه، أو اعتقاد أن له تأثيراً بذاته، أو أنه مباح بجميع أنواعه. وأطلق مالك وجماعة أن الساحر كافر، وإن السحر كفر، وإن تعلمه وتعليمه كفر، وإن الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلماً أم ذمياً. وقالت الحنفية: إن أعتقد أن الشيطان[٢] يفعل له ما يشاء فهو كافر، وإن أعتقد أن السحر مجرد تخييل وتمويه لم يكفر. واختلف الحنابلة في كفره، وفي التنقيح من كتبهم: ولا تقبل توبة ساحر يكفر بسحره، ويقتل ساحر مسلم يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، ويكفر هو ومن يعتقد حله، وفي الفروع لهم أيضاً: أن من أوهم قوماً بطريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد. وبقي لهذا المبحث متممات بسطتها مع ذكر فروق بين المعجزة والسحر في كتابي الأعلام بقواطع الإسلام **(وقتل النفس التي حرم الله)** بوجه من الوجوه **(إلا بالحق)** وهو أن يجوز قتلها شرعاً بالقصاص وغيره **(وأكل الربا)** وتفصيله في كتب الفقه **(وأكل مال اليتيم)** إلا بالمعروف، وهو صغير لا أب له. والتعبير فيهما بالأكل والمراد به سائر وجوه الاستعمال لأنه أغلبها المقصود منها **(والتولي)** بكسر اللام، أي الإدبار للفرار **(يوم الزحف)** وهو الجماعة التي يزحفون إلى العدوّ، أي يمشون إليهم بمشقة من زحف الصبي إذا دب على إسته، وقيل: سُمي به لأنه لكثرته وثقل حركته كأنه يزحف، وسموا بالمصدر مبالغة وإذا كان بإزاء كل مسلم أكثر من كافرين جاز التولي **(وقذف المحصنات)** أي العفائف، يعني رميهن بالزنا، وهي بفتح الصاد وتكسر، أي أحصنها الله وحفظها. أو التي حفظت فرجها من الزنا **(المؤمنات)** احتراز عن قذف الكافرات؛ فإن قذفهن ليس من الكبائر فإن كانت ذمية فقذفها من الصغائر ولا يوجب الحد. وفي قذف الأَمَة المسلمة التعزير دون الحد، ويتعلق باجتهاد الإمام. وإذا كان المقذوف رجلاً يكون القذف أيضاً من الكبائر، ويجب الحد أيضاً فتخصيصهن لمراعاة الآية والعادة. **(الغافلات)** عن الاهتمام بالفاحشة كناية عن البريات، فإن البريء غافل عما بهت به، والغافلات مؤخر عن المؤمنات في الحديث عكس الآية على ما في النسخ المصححة، ووقع في شرح ابن حجر بالعكس وفق الآية. **(متفق عليه)**.

---

(١) الطبراني.

(٢) في المخطوطة «شيطان».

٥٣ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزْني الزاني حينَ يزْني وهو مُؤمنٌ، ولا يسرِقُ السَّارقُ حين يَسرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ، ولا ينتهِبُ نُهبةً يرفعُ الناسُ إِليه فيها أبصارَهم

٥٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزني)** بإثبات الياء خطاً **(الزاني حين يزني وهو مؤمن)** الواو للحال، وظاهره دليل [على] أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن، وأصحابنا أوّلوه بأن المراد المؤمن الكامل في إيمانه، أو ذو أمن من عذاب الله تعالى، أو المراد المؤمن المطيع لله يقال آمن له إذا أنقاد وأطاع، أو معناه الزجر والوعيد، أو الإِنذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء العاقبة إذ مرتكبها لا يؤمن عليه أن يقع في الكفر الذي هو ضد الإِيمان، أو أن الإِيمان إذا زنى الرجل خرج منه وكان فوق رأسه مثل الظلة فإذا انقلع رجع إليه وسيأتي تقريره، وقيل: معنى مؤمن مستحي من الله تعالى لأن الحياء شعبة من الإِيمان، فلو استحى منه واعتقد أنه ناظر لم يرتكب هذا الفعل الشنيع. وفيه بحث إذ سئل الجنيد أيزني العارف فقال: وكان أمر الله قدراً مقدوراً، مع أن هذا يرجع إلى القول الأوّل لأنه إذا انتفى تلك الشعبة انتفى كمال الإِيمان، لأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه، ونظيره: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[1]، وقيل: إن صيغ الأفعال وإن كانت واردة على طريق الإخبار فالمراد منها النهي، ويشهد له أنه رُوي: «لا يزن» بحذف الياء «ولا يشرب» بكسر الباء توفيقاً بينه وبين ما سبق من الدلائل على أن الإِيمان هو التصديق والأعمال خارجة عنه، وقوله تعالى: **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾** [الحجرات ـ ٩] ونظائره وفي حمله على النهي نظر لأنه يفهم منه جواز المنهي عنه وهو ليس بمؤمن كقول الطبيب: لا تشرب اللبن وأنت محموم، وأما حذف الياء فإن صح فهو على أسلوب: لا تكذب وأنت عالم، أي أن كذبك عالماً أفحش منه غير عالم **(ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)** أي ولا يشرب الشارب الخمر وكذا في غيره، وحذف وإن كان فاعلاً لدلالة المقام عليه، ويجوز أن يكون في كل منهما ضمير مستتر يعود إلى مؤمن. قال المالكي: ومن حذف الفاعل قوله عليه السلام: «ولا يشرب ولا ينتهب ولا يغل ولا يقتل» أي شارب وناهب وغال وقاتل، كقوله تعالى: **﴿ولا يحسبن الذين قتلوا﴾** [آل عمران ـ ١٦٩] في قراءة هشام، أي حاسب كذا نقله الطيبي وقوله غال سهو إذ فاعله موجود في الحديث وهو أحدكم وقوله قراءة هشام يعني بالغيبة في أحد وجهيه **(ولا ينتهب)** انتهب ونهب إذا أغار على أحد أخذ ماله قهراً **(نهبة)** بالضم، المال الذي ينهب فهو مفعول به، وبالفتح المصدر **(يرفع الناس)** صفة نهبة **(إليه)** أي إلى المنتهب **(فيها)** أي بسببها ولأجلها، أو في حال فعلها أو أخذها **(أبصارهم)** أي تعجباً

الحديث رقم ٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١٩٥ حديث رقم ٢٤٧٥. ومسلم في صحيحه ١/ ٧٦ حديث (١٠٠ . ٥٧). وأخرج أبو داود بعضه ٥/ ٦٤ حديث ٤٦٨٩ والترمذي ٥/ ١٦ حديث رقم ٢٦٢٥. وابن ماجة في سننه ٢/ ١٢٩٨ حديث رقم ٣٩٣٦ والنسائي في السنن ٨/ ٦٤ حديث رقم ٤٨٧٠.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٧٨ حديث ٤٣٥٤.

حين ينتهبُها وهو مُؤمنٌ، ولا يَغُلُّ أَحَدُكُم حين يَغُلُّ وهو مؤمنٌ؛ فإِيَّاكُم إِيَّاكُم». متفق عليه.

٥٤ . (٦) وفي رواية ابن عباس: «ولا يقتُل حين يقتُل وهو مؤمنٌ». قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزعُ الإِيمان منه؟ قال هكذا، وشبَّك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إِليه هكذا، وشبك بين أصابعه. وقال أبو عبد الله: لا يكون هذا مؤمناً تاماً، ولا يكون له نورُ الإِيمان. هذا لفظ البخاري.

من جراءته، أو خوفاً من سطوته، وهو مفعول يرفع **(حين ينتهبها وهو مؤمن)** والمعنى: لا يأخذ رجل مال قوم قهراً وهم ينظرون إليه ويتضرعون لديه ويبكون ولا يقدرون على دفعه وهو مؤمن، فإن هذا ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن **(ولا يَغُل أحدكم)** الغلول الجناية، أو الخيانة في المغنم، والغل الحقد، ومضارع الأوّل بالضم وهو المراد والثاني بالكسر **(حين يغِل)** أي يسرق شيئاً من غنيمة، أو يخون في أمانة **(وهو مؤمن فإياكم إياكم)** نصبه على التحذير، والتكرير توكيد ومبالغة أي احذركم من فعل هذه الأشياء المذكورة **(متفق عليه)** إلا قوله: «ولا يغل» فإنه من أفراد مسلم كذا قاله ميرك.

٥٤ ـ **(وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما)** زيادة **(«ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن» قال عكرمة)** مولى ابن عباس **(قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا)** أي تفسيره **(وشبك)** أو قال: «هكذا» أو فعل التشبيك، يعني جمع بين قوله هكذا وفعل التشبيك **(بين أصابعه ثم أخرجها)** تعبير للأمر المعنوي بالمدرك الحسي[(١)] تقريباً للفهم **(قال)** كذا في نسخة صحيحة، أي ابن عباس **(فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه)** ظاهر كلامه أن الإِيمان يخرج عن مرتكب هذه الأشياء حين الارتكاب ولا يعود إليه إلا بالتوبة، وهو غير مستقيم على قواعد أهل السنة؛ فالتأويل أن كمال الإِيمان ونوره وثمرته ونتيجته من الحياء والخوف والرحمة والشفقة والديانة تفارقه في تلك الحالة، «والتائب من الذنب كمن لا ذنب له»[(٢)]، وينصره قول الحسن البصري: إن المعنى ينزع[(٣)] عنه اسم المدح الذي يسمى به أولياؤه المؤمنون، ويستحق اسم الذم فيقال: سارق وزانٍ وفاسق **(وقال أبو عبد الله)** أي البخاري **(لا يكون هذا مؤمناً تاماً)** أي كاملاً **(ولا يكون له نور الإِيمان)** أي بهاؤه وبهجته وضياؤه وثمرته **(هذا لفظ البخاري)** في قول المصنف، وفي رواية: وقوله وقال: وكذا في قوله وهذا لفظ البخاري سماجة[(٤)] لا تخفى قاله ميرك.

الحديث رقم ٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١١٤ حديث رقم ٦٨٠٩.

(١) في المخطوطة الحسنى والصواب الحسي كما يدل عليه لسياق الكلام.

(٢) أخرجه ابن ماجة ٢/ ١٤١٩ حديث رقم ٤٢٥٠.

(٣) في المخطوطة «نزع». (٤) في المخطوطة «سماحة».

٥٥ ـ (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «آية المنافقِ ثلاثٌ». زاد مسلم: «وإِن صامَ وصلى وزعم أنه مسْلم»، ثم اتفقا: «إِذا حدَّث كَذَبَ، وإِذا وَعَدَ أخلَف، وإِذا اؤتُمنَ

٥٥ ـ (**وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]**) وإنما لم يقل: «وعنه» لئلا يتوهم رجوع الضمير إلى ابن عباس أو البخاري (**قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق**) أي علامة نفاقه الدال على قبح نيته وفساد طويته، وأصله من يظهر خلاف ما يضمر، ثم غلب على من يظهر الإسلام ويبطن الكفر (**ثلاث**) أي خصال، والآية العلامة وإفرادها إما على إرادة الجنس أي كل واحد منها آية، وإن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث ويؤيد الأوّل ما ورد في صحيح أبي عوانة بلفظ: «علامات المنافق ثلاث»، فإن قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: «أربع من كن فيه الحديث» أجاب القرطبي باحتمال أنه عليه الصلاة والسلام استجد له العلم بخصالهم ما لم يكن عنده، وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني: ليس بين الحديثين تعارض لأنه لا يلزم من عد الخصلة كونها علامة على أن في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على عدم إرادة الحصر؛ فإن لفظه: «من علامة المنافق ثلاث» فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت آخر (**زاد مسلم: وإن صام وصلى**)[1] التثنية للتكرير والاستيعاب، أي وإن عمل عمل المسلمين من الصوم والصلاة وغيرهما من العبادات، وفي رواية: «وإن صلى وصام وحج واعتمر وقال إني مسلم» وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي الجواب (**وزعم**) أي ادعى (**أنه مسلم**) أي كامل (**ثم اتفقا**) أي البخاري ومسلم فقالا: (**إذا حدث كذب**) وهو أقبح الثلاثة، والجملة خبر بعد خبر (**وإذا وعد**) أي أخبر بخبر في المستقبل إذ وعد يغلب في الخير وأوعد في الشر وأيضاً الخلف في الوعيد من مكارم الأخلاق، قال الشاعر:

وإني إذا أوعدته أو وعدته * لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

(**أخلف**) أي جعل الوعد خلافاً بأن لم يف بوعده، ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها أن الإخلاف قد يكون بالفعل، وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث، وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمينه الكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد لا إن طرأ له كما هو واضح، على أن علامة النفاق لا يلزم تحريمها إذ المكروه لكونه يجر إلى الحرام يصح أن يكون علامة على المحرم، ونظيره علامات الساعة فإن منها ما ليس بمحرم (**وإذا ائتمن**) بالبناء للمجهول، أي جعل أميناً، قال ابن حجر: وفي رواية:

الحديث رقم ٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٨٩ حديث رقم ٣٣. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٧٨ حديث رقم (١٠٧ . ٥٩). وأخرجه الترمذي ٥/ ٢٠ حديث رقم ٢٦٣١. والنسائي في سننه ٨/ ١١٦ حديث رقم ٥٠٢١ وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٧.

(١) مسلم ١/ ٧٩ حديث رقم (١١٠ . ٥٩).

خانَ».

«أتّمن» بتشديد التاء لقلب همزته الثانية واواً وإبدالها تاء وإدغام التاء في التاء. ا هـ. ولعل هذا الإعلال قبل دخول إذا عليه ومع هذا قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿فليؤد الذي ائتمن﴾ [البقرة ـ ٢٨٣] قرأ ورش والسوسي الذي «يتمن»[١] بقلب الهمزة ياء وقرىء «والذتمن» بادغام وهو خطأ لأن المنقلبة عن الهمزة في حكمها فلا تدغم. ا هـ. ولذا قال المحققون من القراء قراءة هذا بالتشديد مخالف للرواية والدراية؛ فالصحيح في الرواية هنا إما بالهمزة الساكنة أو إبدالها ألفاً (خان) ورواه ابن ماجة والترمذي، وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي هي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن، فالكذب الاخبار على خلاف الواقع، وحق الأمانة أن تؤدي إلى أهلها فالخيانة مخالفة لها، وإخلاف الوعد ظاهر ولهذا صرح «بأخلف»، فإن قيل: هذا الحديث مشكل من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قلنا: اللام في المنافق إما أن تكون للجنس فهو إما على التشبيه لنفاق العمل الذي لا ينافي الإسلام بنفاق الاعتقاد الذي ينافيه بجامع أن كلا فيه إظهار بخلاف ما أبطن، أو أن المراد الاعتياد ولذا قيد هذا بإذا المقتضية للتكرار، يعني أن النفاق العملي إذا وقع كثيراً بحيث إنه يصير عادة قد يجر إلى النفاق الحقيقي بخلاف من وقعت له هذه الخصال أو بعضها نادراً، فالحديث محمول على من غلبت عليه هذه الخصال. وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون عاماً لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه إيذاناً بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح، لأنه كفر ضموا إليه الاستهزاء والخداع برب الأرباب ومسبب الأسباب، فيعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين، فينبغي للمسلم أن لا يرتع حولها، فإن «من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه». ويحتمل أن المراد بالمنافق [المنافق] العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقاً، ويشهد له قوله: «ومن كانت فيه خصلة». وكذا قوله: «خالصاً» لأن الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا [قال النووي: حصل من الحديثين خمس خصال، وقال في شرح مسلم: «إذا عاهد غدر» داخل في «إذا ائتمن خان» وباعتبار ذلك يرجع إلى ثلاث، بل إلى واحدة هي أقبحها وهي الكذب. قيل: لكن الحق أنها خمسة باعتبار تغايرها عرفاً، أو تغاير أوصافها ولوازمها، ولا تنافي بين قوله «ثمة ثلاث» و «هنا أربع» لأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الأكثرين، وعلى مقابلة الذي صححه غير واحد فيحتمل أنه ﷺ أعلم بالوحي بثلاث ثم بأربع]، أو معناه الإنذار والتحذير من أن يعتاد هذه الخصال فتفضي به إلى النفاق الخالص، وأما للعهد إما من منافقي زمن رسول الله ﷺ وإما من منافق خاص شخص بعينه، أو المراد بالنفاق هو النفاق العملي لا الإيماني، أو المراد النفاق العرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه، واستحسن هذا لأن النفاق شرعي وهو الاعتقادي الذي هو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، وعرفي وهو العملي الذي هو إبطان المعصية

(١) تقلب «الهمزة» «ياء» عند ورش والسوسي في حالة الوصل. أما الرسم لكلمة «أؤتمن» فلم تكتب بياء في المصحف. فيكون الأصح والله اعلم «تمن» وهي كذلك في المخطوطة.

متفق عليه.

وإظهار الطاعة، فإرادته هنا أولى. وإطلاق النفاق على العملي كإطلاق الكفر على بعض كبائر الذنوب في نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[(١)]، وأبي الحسن البصري مرة هذا الإطلاق ومرة قال به فسمى صاحب الكبيرة منافقاً، ويحكى أنه رجع عن الأوّل لما أرسل له عطاء إذ بلغه عنه ذلك أن أخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام وجدت فيهم تلك الثلاثة أفتراهم منافقين فسر بما نبهه عليه عطاء، ورُوي إن مقاتلاً قال لابن جبير: إن هذا الحديث أفسد عليّ معيشتي لأني أظن أن لا أسلم من هذه الثلاث أو بعضها، فضحك وقال: قد أهمني ذلك فسألت عنه ابن عمر وابن عباس، فضحكا. وقالا: أهمنا ذلك فسألنا عنه النبي ﷺ، فضحك فقال: «ما لكم وما لهن، أما قولي: إذا حدث كذب فذلك فيما أنزل الله عليّ **﴿والله يشهد أن المنافقين لكاذبون﴾** [المنافقون ـ ١] وأما إذا وعد أخلف فذلك في قوله تعالى: **﴿فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم﴾** الآية [التوبة ـ ٧٧] وأما إذا ائتمن خان فذلك فيما أنزل الله تعالى: **﴿إنا عرضنا الأمانة﴾** الآية [الأحزاب ـ ٧٢] وأنتم برآء من ذلك».

قال ابن حجر: وما ذكر في أولاد يعقوب مبني على القول بأنهم غير أنبياء، أما على القول بأنهم أنبياء فيتعين تأويل ما صدر منهم بحمله على محامل التجوّزات والكنايات التي تقتضي عدم وقوع حقائق ذلك منهم، إذ الأنبياء معصومون قبل النبوّة بعدها عن كبائر الذنوب وصغائرها ولو سهواً على ما هو الحق عند المحققين، وإن كان الأكثرون على خلافه ويؤيد القول بنبوتهم بل يصرح به قوله تعالى: **﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط﴾** [البقرة ـ ١٣٦] وهم أعني الأسباط أولاد يعقوب، فالآية مصرحة بوجوب الإيمان بما أنزل إليهم ويلزم من الإنزال إليهم نبوّتهم كلهم. ا هـ. وفيه نظر لأن السبط على ما هو المعروف في العرف واللغة ولد الولد؛ ففي القاموس السبط بالكسر ولد الولد والقبيلة من اليهود وجمعه أسباط، وفي النهاية الأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم بمنزلة القبائل من ولد إسماعيل وأحدهم سبط فهو واقع على أمة. ا هـ. ولا يلزم من الإنزال إليهم أن يكونوا كلهم أنبياء، إذ يمكن أن يكون أحدهم نبياً والباقون مأمورون بأتباعه كما في قوله تعالى: **﴿وما أنزل إلينا﴾** [ثم على ثبوت نبوتهم جميعاً وعدم تجويز الصغيرة ولو سهواً ينسدّ باب تأويل ما صدر منهم من العقوق وقطع صلة الرحم وبيع الحر وقولهم: **﴿أكله الذئب﴾** [يوسف ـ ١٧] ووعدهم بالحفظ بقولهم: **﴿وإنا له لحافظون﴾** وإتيانهم عشاء يبكون إظهاراً للحزن، وقولهم: **﴿ما لك لا تأمنا على يوسف وإنا له لناصحون﴾** وقولهم: **﴿اقتلوا يوسف﴾** وطرحهم إياه في البئر مع أن تأويلها يخالف أقوال السلف من إلزام عطاء والتزام الحسن؛ فالصحيح قول الجمهور وهو تجويز وقوع الكبائر من الأنبياء سهواً والصغائر عمداً بعد الوحي، وأما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة، وذهب المعتزلة إلى امتناعها ومنعت الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده].

---

(١) أخرجه مسلم ٨١/١ حديث ٦٤.

٥٦ . (٨) وعن عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيهِ خَصْلةٌ منهن كانت فيه خَصْلةٌ من النفاقِ حتى يدعَها: إِذا اؤتمنَ خانَ، وإِذا حَدَّث كَذَبَ، وإِذا عاهدَ غدَرَ، وإِذا خاصمَ فَجَرَ». متفق عليه.

٥٧ . (٩) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مثلُ المنافق كالشاة العائرةِ بين الغنمينِ

---

٥٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(رضي الله عنهما**[1] **قال: قال رسول الله ﷺ: أربع)** أي خصال أربع، أو أربع من الخصال فساغ الابتداء به **(من كن فيه)** قيل: بتأويل اعتقاد استحلالهن **(كان منافقاً خالصاً)** ويمكن أن لا يجتمعن في مؤمن خصوصاً على وجه الاعتياد ويؤيده قوله **(ومن كانت فيه خصلة منهن)** أي من تلك الخصال الأربع **(كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها)** أي يتركها **(إذا ائتمن)** بالبناء للمفعول، أي وضع عنده أمانة **(خان)** أي بالتصرف الغير الشرعي **(وإذا حدث كذب)** أي عمداً من غير عذر **(وإذا عاهد غدر)** أي نقض العهد ابتداء، وقال ابن حجر: إذا حالف ترك الوفاء **(وإذا خاصم فجر)** أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة، قال التوربشتي: من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت فبالحري أن يكون منافقاً، وأما المؤمن المفتون بها فإنه لا يصر عليها، وإن وجدت فيه خصلة منها عدم الأخرى، قيل: ويحتمل أن يكون المراد كالمنافق بحذف أداة التشبيه مثل زيد أسد، ويحتمل أن يكون هذا مختصاً بأهل زمانه فإنه عليه الصلاة والسلام عرف بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقاً ومن أذعن له نفاقاً، وأراد إطلاع أصحابه عليهم ليحذروا منهم، ولم يصرح بأسمائهم لعلمه بأن بعضهم يتوب فلم يفضحهم بين الناس، ولأن ترك التصريح أوقع في النصيحة وأدل على الشفقة وأجلب إلى الدعوة إلى الإيمان وأبعد عن النفور والمخاصمة والالتحاق بالمخالفين. **(متفق عليه)** واللفظ للبخاري، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، ولفظهم: «إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر».

٥٧ ـ **(وعن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المنافق)** بفتح المثلثة أي صفته العجيبة الشان **(كالشاة العائرة**[2]**)** أي الطالبة للفحل المترددة من عار ذهب وبعد **(بين الغنمين)** أي القطعتين، فإن الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع لا تدري أيهما

الحديث رقم ٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٨٩ حديث رقم ٣٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٧٨ حديث (١٠٧ . ٥٩) وأبو داود ٥/ ٦٤ حديث رقم ٤٦٨٨. والنسائي في سننه ٨/ ١١٦ حديث رقم ٥٠٢٠ والترمذي ٥/ ٢١ حديث رقم ٢٦٣٢ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٩.

(١) في المخطوطة «عنهما».

الحديث رقم ٥٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٤٦ حديث (١٧).
والنسائي في سننه ٨/ ١٢٤ حديث رقم ٥٠٣٧. وأحمد في المسند ٢/ ٤٧.

(٢) في المخطوطة لفظ «كالمشاة العائرة» قبل لفظ «العجيبة الشان».

تَعِيرُ إلى هذه مرَّةً وإلى هذه مرَّةً». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٨. (١٠) عن صفوانَ بن عسَّال رضي الله عنه، قال: قال يهوديٌّ لصاحبه: إذْهَبْ بنا إلى هذا النبي ﷺ. فقال له صاحبُهُ: لا تقل: نبي، إنَّه لو سمعكَ لكان لهُ أربعُ أعيُنٍ. فأتَيا رسولَ الله ﷺ، فسألاه عن [تسع] آياتٍ بيِّناتٍ،

تتبع (**تعير**) بفتح أوله، أي تنفر وتشرد (**إلى هذه**) أي القطعة (**مرة وإلى هذه**) أي القطعة الأخرى (**مرة**) أخرى ليضربها فحلها فلاثبات لها على حالة واحدة، وإنما هي أسير شهوتها، وهو تشبيه مركب محسوس بمعنى معقول تقريباً إلى فهم المخاطب؛ فشبه تردده بين الطائفتين أي المسلمين والكافرين تبعاً لهواه ومراداته وقصداً إلى شهواته بتردد الشاة العائرة التي لا تستقر على حال، وبذلك وصفهم الله تعالى في قوله: ﴿**مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء**﴾ (**رواه مسلم**) وكذا أحمد والنسائي وزاد: «لا تدري أيهما تتبع».

(الفصل الثاني)

٥٨ ـ (**عن صفوان بن عسال**) بالمهملتين وتشديد الثانية، هو المرادي وسكن الكوفة وحديثه فيهم (**رضي الله عنه قال: قال يهودي**:) أي أحد من اليهود (**لصاحبه**) من اليهود (**اذهب بنا**) الباء للمصاحبة، أو التعدية (**إلى هذا النبي ﷺ**) أي لنسأله عن مسائل (**فقال له صاحبه لا تقل**) أي له كما في رواية (**نبي**) أي هو نبي (**إنه**) بكسر الهمزة استئناف. فيه معنى التعليل أي لأن[1] النبي (**لو سمعك**) أي سمع قولك إني هذا النبي (**لكان له أربع أعين**) أي يسر بقولك هذا النبي سروراً يمدّ الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذي عينين أصبح يبصر بأربع، فإن الفرح يمدّ الباصرة كما أن الهم والحزن يخل بها، ولذا يقال لمن أحاطت به الهموم أظلمت عليه الدنيا (**فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه**) أي امتحاناً (**عن تسع آيات بينات**) أي واضحات، والآية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة، فيقال لكل ما تتفاوت فيه[2] المعرفة بحسب التفكر فيه والتأمل، وحسب منازل الناس في العلم آية وللمعجزة آية، ولكل جملة دالة على حكم من أحكام الله آية، ولكل كلام منفصل [بفصل] لفظي آية. والمراد بالآيات ههنا إما المعجزات التسع وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات، وعلى هذا فقوله: «لا

الحديث رقم ٥٨: أخرجه الترمذي ٥/ ٧٢ حديث رقم ٢٧٣٣ وقال حسن صحيح. والنسائي في سننه ٧/ ١١١ حديث رقم ٤٠٧٨. وأحمد في مسنده ٤/ ٢٣٩.

(١) في المخطوطة «أن».

(٢) في المخطوطة «منه».

فقال رسول الله ﷺ: «لا تُشركوا باللَّهِ شيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تقتُلوا النَّفسَ التي حَرَّم اللَّهُ إلا بالحقِّ، ولا تمشُوا ببريءٍ إلى ذي سلطانٍ ليقتُلَهُ، ولا تَسْحَروا، ولا تأكلوا الرِّبا، ولا تقذِفوا مُحْصَنةً، ولا تَوَلوا للفرار يومَ الزَّحفِ، وعليكم خاصَّةً. اليهودَ. أن لا تعتدوا في السبت». قال: فقبَّلا يديه ورجليه، وقالا: نشهد أنكَ نبيٌّ. قال: «فما يمنعكم

تشركوا» كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب، ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القرآن أو بغيره، ويؤيده ما في خبر الترمذي: أنهما سألاه عن هذه الآية يعني: ﴿**ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات**﴾. وأما الأحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرائع وبيانها ما بعدها سميت بذلك لأنها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة من السعادة والشقاوة، وقوله: «وعليكم خاصة» حكم مستأنف زائد على الجواب ولذا غير السياق **(فقال رسول الله ﷺ: لا تشركوا بالله)** أي بذاته وصفاته وعبادته **(شيئاً)** من الأشياء، أو الإشراك **(ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)** سبق **(ولا تمشوا ببريء)** بهمزة وإدغام، أي بمتبرىء من الإثم الباء للتعدية، أي لا تسعوا ولا تتكلموا بسوء فيمن[1] ليس له ذنب **(إلى ذي سلطان)** أي صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة **(ليقتله)** يعني كيلا يقتله مثلاً **(ولا تسحروا)** بفتح الحاء، فإن بعض أنواعه كفر وبعضها فسق **(ولا تأكلوا الربا)** فإنه سحق ومحق **(ولا تقذفوا)** [بكسر الذال] **(محصنة)** بفتح الصاد وتكسر، أي لا ترموا بالزنا عفيفة **(ولا تولوا للفرار)** أي لأجله من التولي، وهو الإعراض والإدبار أصله تتولوا فحذف إحدى التاءين، وقيل: بضم التاء واللام من ولى تولية إذا أدبر أي ولا تولوا أدباركم، وفي بعض النسخ: «الفرار» بلا لام العلة منصوباً على أنه مفعول له **(يوم الزحف)** أي الحرب مع الكفار **(وعليكم)** ظرف وقع خبراً مقدماً **(خاصة)** منوّناً حال، [والمستتر في الظرف العائد إلى المبتدأ أي مخصوصين بهذه العاشرة، أو حال كون عدم الاعتداء مختصاً بكم من دون غيركم من الملل، أو تمييز. والخاصة ضد العامة] **(اليهود)** [نصب على التخصيص والتفسير، أي أعني اليهود، ويجوز أن يكون خاصة بمعنى خصوصاً ويكون اليهود معمولاً لفعله أي أخص اليهود خصوصاً، وفي بعض طرق هذا الحديث يهود مضموماً بلا لام على أنه منادى]، وقوله **(أن لا تعتدوا)** بتأويل المصدر في محل الرفع على أنه المبتدأ من الاعتداء، وفي نسخة صحيحة: «أن لا تعدوا بسكون العين وتخفيف الدال، وفي نسخة بفتح العين وتشديد الدال **(في السبت)** أي لا تتجاوزوا أمر الله في تعظيم السبت بأن لا تصيدوا السمك فيه، وقيل: عليكم اسم فعل بمعنى خذوا وإن لا تعتدوا مفعوله أي الزموا ترك الاعتداء، ويمكن أن يكون السؤال عن الآيات التسع والأحكام العامة جميعاً، وأخبروا عن إحداها وأضمروا عن أخراها على طريق التورية، فأجابهم عن الأمرين وحذف الراوي الأوّل، أو أجابهم عن المشكل أو المضمر وترك المشهور إما لظهوره أو على أسلوب الحكيم ولذا أذعنا له في الظاهر **(قال)** صفوان **(فقبلا)** أي اليهوديان **(يديه ورجليه)** ﷺ **(وقالا: نشهد إنك نبي)** إذ هذا العلم من الأمي معجزة لكن [نشهد إنك] نبي إلى العرب **(قال: فما يمنعكم)**

---

(١) في المخطوطة «ممن».

أن تتَّبعوني؟». قالا: إنَّ داود عليه السلام دعا ربَّه أن لا يزالَ من ذريته نبي، وإنا نخاف إن تبِعناك أن تقتُلَنا اليهودُ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٥٩ ـ (١١) وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ مِنْ أصل الإيمان: الكَفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله، لا تُكفِّرْهُ بذنب، ولا تُخرجْه من الإسلامِ بعمل. والجهادُ ماضٍ مُذ بعثَنِيَ اللَّهُ إلى أن يقاتلَ آخِرَ هذه الأمة الدجَّالَ،

فيه إن أقل الجمع اثنان، أو المراد أنتما وقومكما (**أن تتبعوني؟**) بتشديد التاء، وقيل: بالتخفيف أي من أن تقبلوا نبوّتي بالنسبة إليكم وتتبعوني في الأحكام الشرعية التي هي واجبة عليكم (**قالا: إن داود عليه الصلاة والسلام دعا ربه أن لا يزال**) [أي بأن لا ينقطع] (**من ذريته نبي**) إلى يوم القيامة فيكون مستجاباً فيكون من ذريته نبي ويتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة (**وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود**») أي فإن تركنا دينهم واتبعناك لقتلنا اليهود إذا ظهر لهم نبي وقوّة، وهذا[1] افتراء محض على داود عليه الصلاة والسلام لأنه قرأ في التوراة والزبور بعث محمد ﷺ النبي وإنه خاتم النبيين وإنه ينسخ به الأديان، فكيف يدعو بخلاف ما أخبر الله تعالى به من شأن محمد ﷺ؟ ولئن سلم فعيسى من ذريته وهو نبي [باق] إلى يوم الدين (**رواه الترمذي**) وقال: حسن صحيح (**وأبو داود والنسائي**) وكذا الحاكم[2]، وقال: صحيح لا يعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه.

٥٩ ـ (**وعن أنس** [**رضي الله عنه**] **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**ثلاث**) أي خصال (**من أصل الإيمان**) أي أساسه وقاعدته إحداها، أو منها (**الكف عمن قال لا إله إلا الله**) أي الامتناع عن التعرض بأهل الإسلام (**لا تكفره**) بالتاء نهي، وبالنون نفي، وكلاهما مروي وهو بيان للكف، ولذا قطعه عنه، والإكفار والتكفير نسبة أحد إلى الكفر (**بذنب**) أي سوى الكفر ولو كبيرة خلافاً للخوارج (**ولا تخرجه**) بالوجهين (**من الإسلام بعمل**) أي ولو كبيرة سوى الكفر خلافاً للمعتزلة في إخراج صاحب الكبيرة إلى منزلة بين المنزلتين (**والجهاد ماض**) أي الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضياً، أو ثانيتها الجهاد، أو الجهاد من أصل الإيمان، وماض خبر مبتدأ محذوف أي هو ماض ونافذ وجار ومستمر (**مذ**) وفي نسخة بالنون، أي من ابتداء زمان (**بعثني الله**) إلى المدينة، أو بالجهاد فمذ حرف جر، أو أول مدة نفاذ الجهاد زمان بعثني الله فمذ مبتدأ والزمان المقدر خبره والجملة خبر آخر لمبتدأ ماض (**إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة**) أي أمة الإجابة يعني عيسى أو المهدي (**الدجال**) وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقياً؛ أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الأنفال، وأما بعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه الصلاة والسلام حياً في الأرض، وأما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب

---

(١) في المخطوطة «هو».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٩.

الحديث رقم ٥٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٠ حديث رقم ٢٥٣٢.

لا يُبطِلُهُ جَوْرُ جائر، ولا عَدْلُ عادلٍ. والإِيمانُ بالأقدار». رواه أبو داود.

٦٠ ـ (١٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإِيمانُ،

بريح طيبة وبقاء الكفار إلى قيام الساعة، وتجيء هذه الحكاية في ذكر الدجال. **(لا يبطله)** بضم أوّله **(جور جائر ولا عدل عادل)** أي لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالماً أو عادلاً، وهو صفة ماض، أو خبر بعد خبر وقد ورد في الخبر: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً»[(١)]، وفيه رد على المنافقين وبعض الكفرة فإنهم زعموا أن دولة الإسلام تنقرض بعد أيام قلائل كأنه قيل: الجهاد ماض أي أعلام دولته منشورة وأولياء أمته منصورة وأعداء ملته مقهورة إلى يوم الدين، ولعل محيي السنة أورد هذا الحديث في باب علامات النفاق لهذا المعنى وكذا الحديث السابق، فإن اليهوديين نافقاً بقولهما: نشهد أنك نبي، ثم قولهما: إن داود عليه الصلاة والسلام دعا ربه لأنه يدل الحديث على أنهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد كذا قاله الطيبي. وفيه تكلف وتعسف والظاهر أن الباب موضوع لشيئين للكبائر وعلامات النفاق، فهذا الحديث مناسبته للكبائر في غاية الوضوح كما ظهر من مخالفة الخوارج والمعتزلة، وكذا الجهاد فرض كفاية وقد يصير فرض عين وتركه من الكبائر. وأما الحديث السابق ففيه الآيات التسع التي كلها كبائر، واليهوديان قد صرحا بثبوتهما على كفرهما فلا يكونان منافقين وليس توجد[(٢)] دلالة في دعاء داود على أنهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد والله أعلم.

وقيل: معنى «لا يبطله» الخ لا يجوز ترك الجهاد بأن يكون الإمام ظالماً، بل يجب عليهم الموافقة فيه ولا بأن يكن الإمام عادلاً فلا يخافون من الكفار ولا يحتاجون إلى الغنائم، لأن القصد من الجهاد هو إعلاء كلمة الله فاحتيج لهذا نفياً لهذا التوهم، وإن كان من شأن عدل العادل أنه لا يتوهم فيه إبطال الجهاد بل تقويته. ولما نظر شارح لهذا قال: تتميم وإلا فعدل العادل لا يتوهم فيه إبطال، وقيل: فعلى هذا يكون النفي بمعنى النهي **(والإيمان بالأقدار)** أي الخصلة الثالثة، أو الإيمان بالأقدار من أصل الإيمان، يعني بأن جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره، وفيه رد على المعتزلة لإثباتهم للعباد القدرة المستقلة بإيجاد المعصية **(رواه أبو داود)**.

٦٠ ـ **(وعن أبي هريرة)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى)** أي أخذ وشرع في الزنا **(العبد)** أي المؤمن **(خرج منه الإيمان)** أي نوره وكماله، أو أعظم شعبه، وهو الحياء من الله تعالى، أو يصير كأنه خرج إذ لا يمنع إيمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٠ حديث رقم ٢٥٣٣.

(٢) في المخطوطة «بوجود».

الحديث رقم ٦٠: أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٦٦ حديث ٤٦٩٠. والترمذي تعليقاً ٥/ ١٧ ضمن حديث رقم ٢٦٢٥.

فكان فوقَ رأسِه كالظُلَّةِ، فإذا خرج من ذلكَ العملِ رجعَ إليه الإيمانُ». رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٦١ ـ (١٣) عن معاذ، قال رضي الله عنه: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: «لا تشركْ بالله شيئاً وإن قُتلت وحُرِّقت،

الإيمان، أو أنه من باب التغليظ في الوعيد. قال التوربشتي: هذا من باب الزجر والتهديد، وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم عنه الرجولية والمروءة تعييراً وتنكيراً لينتهي عما صنع واعتباراً وزجراً للسامعين ولطفاً بهم وتنبيهاً على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم؛ فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين، وفي قوله ﷺ **(فكان فوق رأسه كالظلة)** وهو أوّل سحابة تظل إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان فإنه تحت ظله لا يزول عنه حكم الإيمان ولا يرتفع عنه اسمه **(فإذا خرج من ذلك العمل)** قيل: أي بالتوبة **(رجع إليه الإيمان)** قيل: هذا تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوي، وهو الإشراف على الزوال. وفيه إيماء بأن المؤمن في حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفاقد للإيمان، لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعد في ظل رعايته وكنف بركته إذا نصب فوقه كالسحابة تظله، فإذا فرغ من معصيته عاد الإيمان إليه. قلت: وفيه إشارة إلى أنه في خطر من الكفر نعوذ بالله لأنه صدر عنه ما قد يكون سبباً لعدم رجوع الإيمان إليه، ولذا قالوا: المعاصي بريد الكفر. **(رواه الترمذي)** أي تعليقاً **(وأبو داود)** وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم[1] وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

(الفصل الثالث)

٦١ ـ **(عن معاذ)** رضي الله عنه **(قال: أوصاني رسول الله ﷺ)** أي أمرني **(بعشر كلمات)** أي بعشرة أحكام من الأوامر والنواهي لأعمل بها[2] وأعلمها الناس **(قال: لا تشرك بالله شيئاً)** أي بقلبك، أو بلسانك أيضاً فإنه أفضل عند الإكراه **(وإن قتلت وحرقت)** أي وإن عرضت للقتل والتحريق، شرط جيء به للمبالغة فلا يطلب جواباً. قال ابن حجر: شرط للمبالغة باعتبار الأكمل من صبر المكره على الكفر على ما هدد به، وهذا فيمن لم يحصل بموته وهن الإسلام وإلا كعالم وشجاع يحصل بموته ذلك فالأولى له أن يأتي بما أكره عليه ولا يصبر على ما هدد به رعاية لأخف المفسدتين، وأما باعتبار أصل الجواز فيجوز له أن يتلفظ وأن يفعل ما يقتضي

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢.

الحديث رقم ٦١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٨.

(٢) في المخطوطة «لا عملها».

ولا تعُقَّنَّ والدَيْكَ وإن أمراكَ أن تخرُجَ من أهلكَ ومالك، ولا تتركنَّ صلاةً مكتوبةً متعمِّداً؛ فإنَّ من ترك صلاةً مكتوبةً متعمِّداً فقد برئت منه ذمَّة الله، ولا تشرَبنَّ خمراً فانه رأسُ كلِّ فاحشة، وإياك والمعصية؛ فإنَّ بالمعصية حلَّ سخَطُ الله، وإياك والفرارَ من الزحف وإن

الكفر كسَب الإسلام وسجود الصنم إذا هدد ولو بنحو ضرب شديد، أو أخذ مال له وقع كما أفاد ذلك قوله تعالى: ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ الآية.
(**ولا تعقن**[1] **والديك**) أي لا تخالفهما أو أحدهما فيما لم يكن معصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، (**وإن أمراك أن تخرج من أهلك**) أي امرأتك أو جاريتك أو عبدك بالطلاق أو البيع أو العتق أو غيرها (**ومالك**) بالتصرف في مرضاتهما، قال ابن حجر: شرط للمبالغة باعتبار الأكمل أيضاً، أي لا تخالف واحداً منهما وإن غلا في شيء أمرك به وإن كان فراق زوجة أو هبة مال، أما باعتبار أصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجة امرأة بفراقها وإن تأذيا ببقائها إيذاء شديداً لأنه يحصل له ضرر بها فلا يكلفه لأجلهما إذ من شأن شفقتهما أنهما لو تحققا ذلك لم يأمراه به، فالزامهما له به مع ذلك حمق منهما ولا يلتفت إليه وكذلك إخراج ماله. (**ولا تتركن صلاة مكتوبة**) أي مفروضة (**متعمداً**) احتراز من السهو والنسيان والضرورة (**فإن من ترك صلاة مكتوبة**) أي مفروضة ولو نذراً عن وقتها (**متعمداً فقد برئت منه ذمة الله**) أي لا يبقى في أمن من الله في الدنيا باستحقاق التعزير والملامة وفي العقبى باستحقاق العقوبة. قال ابن حجر: كناية عن سقوط احترامه لأنه بذلك الترك عرض نفسه للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء، ولقتله حداً لا كفراً بشرط إخراجها عن وقتها الضروري وأمره بها في الوقت عند أئمتنا ولقتله كفراً فلا يصلى عليه ولا يدفن بمقابر المسلمين عند أحمد وآخرين. (**ولا تشربن خمراً فإنه**) أي شربها (**رأس كل فاحشة**) أي قبيحة، لأن المانع من الفواحش هو العقل ولذا سمي عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن القبائح؛ فبزواله عن الإنسان يقع في كل فاحشة عرضت له ولذا سميت أم الخبائث كما سميت الصلاة أم العبادات لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. (**وإياك والمعصية**) تحذير وتعميم بعد تخصيص وإيذان بأن المعاصي السابقة أعظمها ضرراً (**فإن بالمعصية حل سخط الله**) أي نزل وثبت على فاعلها، واسم إن ضمير الشأن المحذوف أي فإنه وقيل: ضمير الشأن لا يحذف لأن المقصود به تعظيم الكلام فينا في الاختصار، ورد بحذفه في قوله تعالى: ﴿**ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم**﴾ [التوبة ـ ١١٧] وأما قول ابن الحاجب: وحذفه منصوباً ضعيف فقد ضعفوه أيضاً كيف يقول ذلك وقد جاء في كلامه عليه الصلاة والسلام في النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة في خبر مسلم: «اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم»[2] أي فإن الأمر والشأن، قال ابن حجر: ولك أن تجيب عنه بأنه ضعيف قياساً لا استعمالاً ومثله واقع في القرآن في ﴿**قتل أولادهم شركاءهم**﴾ [الأنعام ـ ١٣٧] بنصب أولاد الفاصل بين المضاف والمضاف إليه. اهـ. وأراد به قراءة ابن عامر، وأظهر منه وجود أبي يأبى في القرآن مع كونه شاذاً في القياس بلا خلاف (**وإياك والفرار من الزحف**) تخصيص بعد تعميم (**وإن**

---

(١) في المخطوطة «تعق».
(٢) مسلم ١/ ٥٦٩ حديث رقم ٨٣٢.

هلك الناس، وإذا أصاب النَاسَ موتٌ وأنت فيهم، فاثبت، وأنفِقْ على عيالك من طَوْلِكَ، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخِفهم في الله». رواه أحمد.

٦٢ ـ (١٤) وعن حُذيفَة رضي الله عنه، قال: إنما النفاقُ كان على عَهد رسول الله ﷺ،

هلك الناس) أي بالفرار أو القتل وأن وصلية. قال ابن حجر: شرط للمبالغة باعتبار الأكمل أيضاً وإلا فقد علم من قوله تعالى: ﴿**الآن خفف الله عنكم**﴾ الآية [الأنفال: ٦٦] إن الكفار حيث زادوا على المثلين جاز الانصراف **(وإذا أصاب الناس موت)** أي طاعون ووباء **(وأنت فيهم)** الجملة حالية **(فاثبت)** لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا وقع الطاعون ببلد وأنتم فيه فلا تخرجوا منه وإذا وقع ببلد ولستم فيه فلا تدخلوا إليه»[١]. وحكمة الأول أن أهل البلد لو مكنوا من ذلك لذهبوا وتركوا المرضى فيضيعوا، والثاني أن من قدم ربما أصابه فيسند ذلك إلى قدومه فيزل قدمه. ومحل الأمرين حيث لا ضرورة إلى الخروج أو الدخول وإلا فلا إثم كما هو الظاهر **(وانفق على عيالك)** بكسر العين، أي من تجب عليك نفقته شرعاً ومحل بسطه كتب الفقه. **(من طولك)** بفتح أوّله، أي فضل مالك، وفي معناه الكسب بقدر الوسع والطاقة على طريق الاقتصاد والوسط في المعتاد. **(ولا ترفع[٢] عنهم عصاك أدباً)** مفعول له، أي للتأديب لا للتعذيب. والمعنى إذا استحقوا الأدب بالضرب فلا تسامحهم كقوله تعالى: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن**﴾ [النساء ـ ٣٤] على الترتيب الذكري **(وأخفهم في الله)** أي أنذرهم في مخالفة أوامر الله ونواهيه بالنصيحة والتعليم وبالحمل على مكارم الأخلاق من إطعام الفقير وإحسان اليتيم وبر الجيران وغير ذلك **(رواه أحمد)** وكذا الطبراني في الكبير وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ.

٦٢ ـ **(وعن حذيفة)** [رضي الله عنه] موقوفاً هو حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسيل بالتصغير واليمان لقبه وكنية حذيفة أبو عبد الله العبسي بفتح العين وسكون الباء، هو صاحب سر رسول الله ﷺ روى عنه عمر وعلي وأبو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين، ومات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة. **(قال: إنما النفاق كان على عهد رسول الله ﷺ)** يعني أن حكم المنافقين من إبقاء أرواحهم وإجراء أحكام المسلمين عليهم إنما كان على عهد رسول الله ﷺ بناء على مصالح منها أن المؤمنين إذا ستروا على المنافقين أحوالهم خفي على المخالفين حالهم وحسبوا أنهم من جملة المسلمين فيجتنبوا عن مخاشنتهم لكثرتهم بل أدى ذلك إلى أن يخافوا[٣] وتقل شوكتهم ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله

---

(١) البخاري ١٠/ ١٧٨ حديث رقم ٥٧٢٨. (٢) في المخطوطة «ترجع».

الحديث رقم ٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٦٩ حديث ٧١١٤.

(٣) في المخطوطة «يخافون» والصواب ما ذكر لعمل ان.

فأما اليوم، فإنما هو الكفر، أو الإيمان. رواه البخاري.

(٢) باب الوسوسة

الفصل الأول

٦٣ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله [تعالى] تجاوَزَ عن أُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ به صُدورُهَا،

ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاف لهم»(١)، ومنها أن الكفار إذ سمعوا [مخاشنة] المسلمين مع من يصحبهم كان ذلك سبباً لنفرتهم منه، ومنها أن من شاهد حسن خلقه عليه الصلاة والسلام مع مخالفة رغب في صحبته ووافق معه سراً وعلانية ودخل في دين الله بوفور ونشاط **(فأما اليوم)** أي بعد وفاة النبي ﷺ **(فإنما هو)** أي الأمر والحكم يدل عليه سياق الكلام، أي الشأن الذي استقر عليه الشرع [**(الكفر أو الإيمان)**] والضمير مبهم يفسره ما بعده، أي ليس الكائن اليوم إلا الكفر أو الإيمان ولا ثالث لهما يعني الكفر الصريح والقتل أو الإيمان سراً وعلانية، وأو للتنويع كما في قوله تعالى: **﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾** [الفتح - ١٦] **(رواه البخاري)** في كتاب الفتن.

(باب في الوسوسة)

الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل فهي وسوسة، وإن كانت إلى الفضائل فهي إلهام والأصح أنه ليس بحجة من غير المعصوم لأنه لاثقة بخواطره.

(الفصل الأول)

٦٣ - **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز)** أي عفا **(عن أمتي)** أي أمة الإجابة، وفي رواية: «تجاوز لي عن أمتي» أي لم يؤاخذهم بذلك لأجلي فله المنة العظمى التي لا منتهى لها علينا **(ما وسوست به صدورها)** بالرفع فاعلاً، أي ما خطر في قلوبهم من الخواطر الرديئة، فهو من مجاز المجاورة ويجوز نصبه مفعولاً به، قيل: فيه نظر

---

(١) الطبراني.

الحديث رقم ٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٦٠ حديث رقم ٢٥٢٨. وأخرجه مسلم ١/ ١١٦ حديث (٢٠٢ . ١٢٧) وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٥٧ حديث رقم ٢٢٠٩. وأخرجه النسائي في سننه ٦/ ١٥٦ حديث رقم ٣٤٣٤. وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٨٩ حديث رقم ١١٨٣. وابن ماجة في السنن ١/ ٦٥٨ حديث رقم ٢٠٤٠ وأحمد في مسنده ٢/ ٣٩٣.

ما لم تَعمل به أو تَتَكَلَّمْ».

لأن الوسوسة لازم، نعم وجه النصب الظرفية إن ساعدته الرواية ورُوي: «ما حدثت به أنفسها» بالرفع والنصب بدله **(ما لم تعمل به)** أي ما دام لم يتعلق [به] العمل إن كان فعلياً **(أو تتكلم»)** به أي ما لم تتكلم به إن كان قولياً، كذا في الأزهار قال صاحب الروضة في شرح صحيح البخاري: المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور أن أفعال القلوب إذا استقرت يؤاخذ بها، فقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها» محمول على ما إذا لم تستقر ذلك معفو بلا شك لأنه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار. ثم نقل صاحب الأزهار عن الأحياء ما حاصله أن لأعمال القلب أربع مراتب: الأول الخاطر كما لو خطر له صورة أمرأة مثلاً خلف ظهره في الطريق لو التفت إليها يراها، والثاني: هيجان الرغبة إلى الالتفات إليها ونسميه ميل الطبع والأول حديث النفس، والثالث: حكم القلب بأن يفعل أي ينظر إليها فإن الطبع إذا مال لم تنبعث الهمة والنية ما لم تندفع الصوارف وهي الحياء والخوف من الله تعالى أو من عباده ونسميه اعتقاداً، والرابع: تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه ونسميه عزماً بالقلب. أما الخاطر فلا يؤاخذ به وكذا الميل وهيجان الرغبة لأنهما لا يدخلان تحت الاختيار وهما المرادان بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز عن أمتي» الحديث، وأما الثالث وهو الاعتقاد فهو مردد بين أن يكون اختيارياً لا ينكره واضطرارياً ينكره؛ فالاختياري يؤاخذ والاضطراري لا يؤاخذ، وأما الرابع وهو العزم والهم بالفعل فإنه يؤاخذ به وعليه تنزل الآيات التي دلت على مؤاخذة أعمال القلوب، إلا أنه إن ترك خوفاً من الله تعالى كتبت له حسنة لأن همه سيئة وامتناعه عنها مجاهدة مع نفسه فتكون حسنة تزيد عليها، وإن تركها لعائق أوقاتها ذلك لعدم الحصول كتبت عليه سيئة للعزم والهمة الجازمة[(١)]، والدليل القاطع على ذلك قول رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق على صحته: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[(٢)] وهذا صريح في أنه صار إلى النار ووقع فيها بمجرد العزم والنية وإن مات ولم يعمل وقتل مظلوماً، وكيف لا يؤاخذ بأعمال القلب الجازمة؟[(٣)] والكبر والعجب والنفاق والحسد وغيرها من الأوصاف الذميمة يؤاخذ بها، وقال رسول الله ﷺ: «الإثم ما حاك في الصدر»[(٤)] وقال: «البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في نفسك وتردد في صدرك وإن أفتاك الناس»[(٥)] ا هـ. أقول الاستدلال بالحديث الأخير فيه نظر لأنه جعل الإِثم عين ما تردد في الصدر، وتقدم إن ما لم يستقر لا يكون إثماً، فمعنى الحديث إن ما تردد في الصدر أنه إثم أو غير إثم ففعله، أَثِم احتياطاً، كما إذا تعارض دليل التحريم والتحليل في شيء

---

(١) في المخطوطة «الجارية».

(٢) البخاري في صحيحه ١٠/ ١٨٤ حديث رقم ٣١. ومسلم ٤/ ٢٢١٤.

(٣) في المخطوطة «فإن».

(٤) مسلم ٤/ ١٩٨٠ حديث رقم ٢٥٥٣.

(٥) أحمد في المسند ٤/ ٢٢٨.

. . . .

فيحرم، قيل: الحديث يدل على أن التجاوز المذكور خاصية هذه الأمة، وعلى التوجيه الذي نقله صاحب الأزهار من الروضة والأحياء يلزم أنه يكون عاماً لجميع الأمم لأن ما لا يدخل تحت الاختيار لا يؤاخذ به شخص من الأشخاص لقوله تعالى: **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾** [البقرة ـ ٢٨٦] فالصواب ما قاله الطيبي: من أن الوسوسة ضرورية واختيارية؛ فالضرورية ما يجري في الصدور من الخواطر ابتداء ولا يقدر الإنسان على دفعه فهو معفو عن جميع الأمم، والاختيارية هي التي تجري في القلب وتستمر وهو يقصد ويعمل به ويتلذذ منه كما يجري في قلبه حب امرأة ويدوم عليه ويقصد الوصول إليها وما أشبه ذلك من المعاصي، فهذا النوع عفا الله عن هذه الأمة خاصة تعظيماً وتكريماً لنبينا عليه الصلاة والسلام وأمته إليه ينظر قوله تعالى: **﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾** [البقرة ـ ٢٨٦] وأما العقائد الفاسدة ومساوىء الأخلاق وما ينضم إلى ذلك فإنها بمعزل عن[1] الدخول في جملة ما وسوست به الصدور ا هـ. وهو كلام حسن ولهذا قيده النبي ﷺ بقوله: «ما لم تعمل أو تتكلم» إشارة إلى أن وسوسة الأعمال والأقوال معفوة قبل ارتكابها، وأما الوسوسة التي لا تعلق لها بالعمل والكلام من الأخلاق والعقائد فهي ذنوب بالاستقرار. وذكر الإمام النووي أن مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب إن من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه، ويحمل ما وقع في أمثال قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة»[2] الحديث فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هماً، ويفرق بين الهم والعزم وهذا مذهب القاضي أبي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث. وقال القاضي عياض: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا إن هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونها لم يعملها وقطع عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة، لكن الإصرار والعزم معصية فصار تركه لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمارة حسنة؛ فأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم، وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة؟ قال: لا، لأنه إنما حمله على تركها الحياء. وهذا الخلاف ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه. وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر من ذلك قوله تعالى: **﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم﴾** [النور ـ ١٩] وقوله: **﴿اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾** [الحجرات ـ ١٢] والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، وقد تقدم الفرق بين ماله تعلق

---

(١) في المخطوطة «من».

(٢) مسلم ١/ ١١٧ حديث رقم ١٢٨.

متفق عليه.

٦٤ ـ (٢) وعنه، قال: جاء ناسٌ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى النبي ﷺ، فسألوه: إنا نَجِدُ في أنفسنا ما يتعاظَمُ أحدُنا أن يتكلَّمَ به! قال: «أوَ قَدْ وجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذاك صريحُ الإِيمان».

بالعمل وبين ما ليس له تعلق به والله تعالى أعلم. وقيل: يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى: **﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم﴾** الآية [الحج ـ ٢٥] ويرد بأن الإرادة هي القصد وهو العزم الذي هو أخص من الهم. **(متفق عليه)** في الجامع الصغير رواه الجماعة عن أبي هريرة بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»[1].

٦٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: جاء ناس)** أي جماعة **(من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي عليه الصلاة والسلام فسألوه: إنا نجد)** واقع موقع الحال، أي سألوه مخبرين أنا نجد، أو قائلين على احتمال فتح الهمزة والكسر، وقيل: على الفتح مفعول ثان لسألوه، ثم الكسر أوجه حتى يكون بياناً للمسؤول عنه وهو مجمل يفسره الحديثان الآتيان **(في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به)** أي نجد في قلوبنا أشياء قبيحة نحو من خلق الله؟ وكيف هو؟ ومن أي شيء؟ وما أشبه ذلك مما يتعاظم [النطق] به لعلمنا أنه قبيح لا يليق شيء منها أن نعتقده، ونعلم أنه قديم خالق الأشياء غير مخلوق، فما حكم جريان ذلك في خواطرنا؟ وتعاظم تفاعل بمعنى المبالغة لأن زيادة المبنى لزيادة المعنى فإن الفعل الواحد إذا جرى بين اثنين يكون مزاولته أشق من مزاولته وحده، ولذا قيل: المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة، أي نستعظم غاية الاستعظام، وقوله: «أحدنا» رُوي برفع الدال، ومعناه يجد أحدنا التكلم به عظيماً لقبحه، ويجوز النصب على نزع الخافض، أي يعظم ويشق التكلم به على أحدنا **(قال: أو قد وجدتموه؟)** الهمزة للاستفهام التقريري، والواو المقرونة بها للعطف على مقدر، أي أحصل ذلك وقد وجدتموه؟ والضمير لما يتعاظم، أي ذلك الخاطر في أنفسكم تقريراً وتأكيداً، فالوجدان بمعنى المصادفة، أو المعنى أحصل ذلك الخاطر القبيح وعلمتم أن ذلك مذموم غير مرضي؟ فالوجدان بمعنى العلم **(قالوا: نعم، قال: ذاك[2])** إشارة إلى مصدر وجد، أي وجدانكم قبح ذلك الخاطر، أو مصدر يتعاظم، أي علمكم بفساد تلك الوساوس وامتناع نفوسكم وتجافيها عن التفوّه بها **(صريح الإيمان)** أي خالصه يعني أنه إمارته الدالة صريحاً على رسوخه في قلوبكم وخلوصها من التشبيه والتعطيل، لأن الكافر يصر على ما في قلبه من تشبيه الله سبحانه بالمخلوقات ويعتقده حسناً. ومن استقبحها وتعاظمها لعلمه بقبحها

---

(١) الجامع الصغير ١/١٠٦ حديث رقم ١٧٠٤.

الحديث رقم ٦٤: أخرجهُ مسلم في صحيحه ١/١١٩ حديث رقم (٢٠٩ . ١٣٢).

(٢) في المخطوطة «ذلك».

رواه مسلم.

٦٥ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولَ الله ﷺ: «يأتي الشيطانُ أَحَدَكُم، فيقول: من خَلَقَ كَذَا؟ منْ خلقَ كذا؟ حتى يقول: مَنْ خَلَقَ ربَّك؟ فإذا بلغه؛ فليستعِذْ باللَّهِ ولينتهِ».

وأنها لا تليق به تعالى كان مؤمناً حقاً وموقناً صدقاً فلا تزعزعه شبهة وإن قويت، ولا تحل عقد قلبه ريبة وإن موّهت، ولأن من كان إيمانه مشوباً يقبل الوسوسة ولا يردها، وقيل: المعنى أن الوسوسة أمارة الإيمان لأن اللص لا يدخل البيت الخالي، ولذا روي عن علي [رضي الله عنه] وكرم الله وجهه: «إن الصلاة التي لا وسوسة فيها إنما هي صلاة اليهود والنصارى» **(رواه مسلم)**.

٦٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي الشيطان)** أي يوسوس إبليس أو أحد أعوانه من شياطين الأنس والجن على طريق التلبيس **(أحدكم فيقول: من خلق كذا)** يعني السماء مثلاً **(من خلق كذا؟)** يعني الأرض، وغرضه أن يوقعه في الغلط والكفر ويكثر السؤال على هذا المنوال **(حتى يقول: من خلق ربك؟)** وهو قديم خالق كل شيء **(فإذا بلغه)** ضمير الفاعل لأحدكم، وضمير المفعول راجع إلى مصدر «يقول» أي إذا بلغ أحدكم هذا القول يعني من خلق ربك، أو التقدير بلغ الشيطان هذا القول **(فليستعذ بالله)** طرداً للشيطان إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**إلا عبادك منهم المخلصين**﴾ [الحجر ـ ٤٠] وإيماء إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حول ولا قوّة إلا بالله» فإن العبد بحوله وقوّته ليس له قوّة المغالبة مع الشيطان ومجادلته، فيجب عليه أن يلتجىء إلى مولاه يعتصم بالله من الشيطان الذي أوقعه في هذا الخاطر الذي لا أقبح منه فيقول بلسانه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويلوذ بجنانه إلى جنابه أن يدفع عنه شره وكيده فإنه مع اللطف الإلهي لا أضعف منه ولا أذل، فإنه مشبه بالكلب الواقف على الباب، ولذا قال تعالى: ﴿**إن كيد الشيطان كان ضعيفاً**﴾ [النساء ـ ٧٦] أي بالنسبة إلى القوّة الإلهية فلا ينافي قوله تعالى حكاية: ﴿**إن كيدكن عظيم**﴾ [يوسف ـ ٢٨] **(ولينته)** بسكون اللام وتكسر، أي ليترك التفكر في هذا الخاطر وليشتغل بأمر آخر لئلا يستحوذ عليه الشيطان فإنه إنما أوقعه فيه رجاء أن يقف معه ويتمكن في نفسه فيحصل لها شك وريب في تنزيهه تعالى عن سمات الحدوث وإن دقت وخفيت، فمن تنبه وكف عن الاسترسال مع ذلك الخاطر وأشغل نفسه حتى انصرفت عنه فقد خلص ومن لا فقد ارتبك فيخشى عليه مزلة القدم في قعر جهنم، وإنما أمر بذينك دون الاحتجاج والتأمل لأمرين: أحدهما أن العلم باستغناء الله تعالى عن المؤثر والموجد ضروري لا يقبل احتجاجاً، وإنما ذلك شيء يلقيه الشيطان إما ليحجك إن جادلته لأنه مسلط على القلوب بإلقاء الوساوس عليها ليختبر إيمانها ووساوسه غير متناهية فمتى عارضته بمسلك وجد مسلكاً آخر إلى ما يريده من المغالطة والتشكيك، وإما ليضيع وقتك ويكدر عيشك إن استرسلت معه، وإن حججته فلا أخلص لك

الحديث رقم ٦٥: البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٦ حديث رقم ٣٢٧٦. ومسلم في صحيحه ١/ ١٢٠ حديث (٢١٤ . ١٣٤).

متفق عليه.

٦٦ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزالُ الناسُ يَتساءلونَ حتى يُقَالَ: هذا خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ، فمن خَلَقَ اللَّهَ؟ فمن وجدَ من ذلك شيئاً؛ فليقلْ: آمنتُ باللَّهِ ورُسُلِهِ».

من الإعراض عنه جملة والالتجاء إلى الله تعالى بالاستعاذة منه كما قال عز من قائل: **﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله﴾** [الأعراف - ٢٠٠] ثانيهما أن الغالب في موارد هذه الخواطر أنه إنما ينشأ من ركود النفس وعدم اشتغالها بالمهمات المطلوبة منها؛ فهذا لا يزيده فكره في ذلك إلا الزيغ عن الحق فلا علاج له إلا الالتجاء بحول الله وقوّته والاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله. قال الخطابي: لو أذن رسول الله ﷺ في محاججته لكان الجواب سهلاً على كل موحد أي بإثبات البراهين القاطعة على أن لا خالق له تعالى بإبطال التسلسل ونحوه، كاستحضار أن جميع المخلوقات داخله تحت اسم الخلق، فلو جاز أن يقال: «من خلق الخالق» لأدى إلى ما لا يتناهى وهو باطل قطعاً، وفيه إشعار بمذمة علم الكلام ودلالة على حرمة المراء والمجادلة فيما يتعلق بذات الله وصفاته وإيماء إلى صحة إيمان المقلد **(متفق عليه)**.

٦٦ - **(وعنه)** أي عن أبي هريرة [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون)** أي يسأل بعضهم بعضاً عن العلوم والموجودات والتساؤل جريان السؤال بين الاثنين فصاعداً، ويجوز أن يكون بين العبد والشيطان أو النفس أو إنسان آخر أي يجري بينهما السؤال في كل نوع **(حتى)** يبلغ السؤال إلى أن **(يقال: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟)** قيل: لفظ «هذا» مع عطف بيانه المحذوف وهو المقول مفعول «يقال» أقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهذا، أو بيان، أو بدل، وقيل: مبتدأ حذف خبره، أي هذا القول، أو قولك هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله؟ والجملة أقيمت مقام فاعل «يقال» **(فمن وجد من ذلك شيئاً)** إشارة إلى القول المذكور ومن ذلك حال من شيئاً أي من صادف شيئاً من ذلك القول والسؤال، أو وجد في خاطره شيئاً من جنس ذلك المقال **(فليقل)** أي فوراً من حينه **(آمنت بالله ورسله»)** أي آمنت بالذي قال الله ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم وقوله سبحانه وإجماع الرسل هو الصدق والحق: **﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾**. ثم هذا القول يحتمل أن يكون على وجه العلم والتحقيق، ويحتمل أن يكون على طريق التقليد، هذا الذي ظهر لي في هذا المقام، وأما ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر من أن هذا القول كفر فمن تكلم به فليتداركه بكلمة الإيمان ففي كونه مراداً نظر ظاهر، لأنه لا يصح بالنسبة إلى السائل المجادل الذي هو من جملة شياطين الأنس أو الجن على التغليب كما ينصره الحديث السابق ولا من

الحديث رقم ٦٦: الحديث ليس موجود في صحيح البخاري إنما الموجود رواية أنس «لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا، هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله». حديث رقم ٧٢٩٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١١٩ حديث رقم (٢١٢ - ١٣٤). وأبو داود في سننه ٥/ ٩١ حديث رقم ٤٧٢١ وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٢.

متفق عليه.

٦٧ . (٥) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكُم منْ أحدٍ إلا وقد وكِّلَ به قرينُهُ من الجِنّ وقرينُهُ من الملائكةِ». قالوا: وإياكَ يا رسولَ الله؟ قال: «وإِيَّايَ»

المسؤول [لأنه مؤمن صريح الإيمان، ولأن قوله في هذا الحديث «فليقل» إنما هو بالنسبة إلى المسؤول]، كقوله: [«فليستعذ»] في الحديث الذي تقدم والله أعلم. ولذا قيل: يسن له أن يستعيذ ثم يقول: آمنت بالله ورسله، ورواه ابن أبي الدنيا عن ابن عمر[1] وزاد في آخره: «فإن ذلك يذهب عنه» **(متفق عليه)** روى مسلم هذا الحديث على هذا السياق عن أبي هريرة ورواه أيضاً عن أنس، وفي روايته: «حتى يقال هذا الله خلق الخلق»، وكذلك رواه البخاري في كتابه عن أبي هريرة والحديث على هذا السياق محتمل لغير ما ذكر وهو أن يكون «هذا الله» مبتدأ وخبراً، أو هذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق الخلق خبره، وأكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق فيرجح إذن على السياق المذكور في المصابيح وإن كلاهما من الصحاح.

٦٧ ـ **(وعن ابن مسعود)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد)** ما نافية ومن زائدة لاستغراق النفي لجميع الأفراد، ومن في «منكم» تبعيضية، أي ما أحد منكم **(إلا وقد وكل به)** على بناء المجهول لأن فاعله معلوم من التوكيل بمعنى التسليط **(قرينه من الجن)** أي صاحبه منهم ليأمره بالشر واسمه الوسواس وهو ولد يولد لإبليس حين يولد لبني آدم ولد وقوله **(وقرينه من الملائكة)** أي ليأمره بالخير واسمه الملهم، وليس هذا في المصابيح لكن ذكره الحميدي في كتابه، والصغاني في المشارق عن مسلم، كذا نقله الطيبي وذكر ابن الملك في شرح المصابيح: وفي رواية: «قد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة»[2] رواه ابن مسعود. ا هـ. فصاحب المشكاة اختار هذه الرواية الجامعة والله أعلم. ثم الحكمة في ذلك ظهور خسة العاصي وشرف الطائع **(قالوا: وإياك يا رسول الله؟)** أي لك قرين من الجن والقياس وأنت يا رسول الله بصيغة المرفوع المنفصل، وكذا في الجواب يعني **(قال: وإياي)** أي ولي ذلك، والقياس أن يقول: وأنا فأقام الضمير المنصوب مقام المرفوع المنفصل وهو سائغ شائع، ويحتمل أن يكون المعنى: وإياك نعني في هذا الخطاب فقال [نعم] وإياي، لأن الخطاب في «منكم» عام لا يخص المخاطبين من الصحابة بل كل من يصح أن يخاطب داخل فيه كأنه قيل: ما منكم يا بني آدم من أحد، وهذا إن قلنا إن المتكلم لا يدخل في عموم الخطاب، وقيل: عطف على محل الضمير المجرور المقدّر تقديره قالوا: قد وكل به وإياك

---

(١) في المخطوطة «عمرو».

الحديث رقم ٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢١٦٧ حديث ٦٩. والدارمي في سننه ٢/٣٩٦ حديث رقم ٢٧٣٤ وأحمد في المسند ١/٣٨٥.

(٢) مسلم في صحيحه ٤/٢١٦٨ حديث رقم ٢٨١٤.

ولكنَّ اللّهَ أعانَني عليه فأسْلَم، فلا يَأْمُرني إِلا بخيرٍ». رواهُ مسلم.

٦٨ . (٦) وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشيطانَ يجري من الإِنسانِ مجرَى الدمِ».

قال: وكل به وإياي (**ولكن الله**) بالتشديد ويخفف (**أعانني عليه**) أي بالعصمة، أو بالخصوصية (**فأسلم**) بضم الميم أو فتحها في جامع الترمذي، قال ابن عيينة: فأسلم بالضم، أي أسلم أنا منه والشيطان لا يسلم، وفي جامع الدارمي[1] قال أبو محمد: أسلم بالفتح أي استسلم وذل وانقاد، والخطابي ذهب إلى الأوّل والقاضي عياض إلى الثاني، وهما روايتان مشهورتان، قال التوربشتي: الله تعالى قادر على كل شيء فلا يستبعد من فضله أن يخص نبيه بهذه الكرامة، أعني إسلام قرينه وبما فوقها، قيل: ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام (**فلا يأمرني إلا بخير**) قلت: الأظهر أنه مؤيد للأوّل فتأمل، وقيل: أسلم أفعل تفضيل خبر مبتدأ محذوف، أي فأنا أسلم منكم لأن النبي ﷺ كان يجري بعض الزلات في بعض الساعات بوسوسة، فيكون المراد بقوله: «فلا يأمرني إلا بخير» في أعم الأوقات كذا قيل، وفيه نظر إذ يحتمل كون الوسوسة من النفس دون الشيطان، وعن بعض المشايخ أن القرين من الجن ربما يدعوه إلى الخير وقصده في ذلك الشر بأن يدعوه إلى المفضول فيمنعه عن الفاضل، أو أن يدعوه إلى الخير ليجره إلى ذنب عظيم لا يفي خيره بذلك الشر من عجب أو غيره، ولذا قيل: معصية أو ورثت ذلاً واستحقاراً خير من طاعة أورثت عجباً واستكباراً، قال ابن حجر: الظاهر أن استبعاد سفيان لإسلامه إنما هو لكونه عفريتاً لا لكونه من ذرية إبليس لما في حديث حسن أن هامة بن إبليس جاء للنبي ﷺ وذكر أنه حضر قتل هابيل وأنه اجتمع بنوح فمن بعده، ثم طلب من النبي ﷺ بعد أن نقل السلام من عيسى فرد عليه الصلاة والسلام، وطلب أن يعلمه شيئاً من القرآن فعلمه الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كوّرت والمعوّذتين وقل هو الله أحد (**رواه مسلم**).

٦٨ ـ (**وعن أنس**) رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشيطان**) أي كيده ووسواسه (**يجري**) أي يسري (**من الإنسان**) أي فيه، وقيل عدي يجري بمن على تضمين معنى التمكن، أي يتمكن من الإنسان في جريانه (**مجرى الدم**) أي في جميع عروقه، والمجرى إما مصدر ميمي أي يجري مثل جريان الدم فإنه لا يحس بجريه كالدم في الأعضاء، شبه سريان كيده وجريان وساوسه في الإنسان بجريان دمه في عروقه وجميع اعضائه فهو كناية عن تمكنه من إغواء الإنسان وإضلاله تمكناً تاماً وتصرفه فيه تصرفاً كاملاً بواسطة نفسه الأمارة بالسوء

(١) في المخطوطة «الترمذي». والصواب الدارمي والله أعلم.

الحديث رقم ٦٨: البخاري أخرجه عن صفية بنت حيي زوجة الرسول ﷺ ٦/ ٣٣٦ حديث ٣٢٨١ وهي الرواية التي اتفق عليها الشيخان. ورواية أنس أخرجه مسلم ٤/ ١٧١٢ حديث رقم ٢٣. وأخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٨٣٤ حديث ٢٤٧٠. وأخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٥٦٦ حديث رقم ١٧٧٩ وأحمد في مسنده ٣/ ١٥٦.

متفق عليه.

٦٩ . (٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منْ بَني آدمَ مولودٌ إِلا يَمَسُّهُ الشيطانُ حين يولدُ، فيَستهِلُّ صارخاً من مَسِّ الشيطانِ،

الناشىء قواها من الدم. ولقد صدق يحيى بن معاذ حيث قال: الشيطان فارغ وأنت مشغول، وهو يراك وأنت لا تراه، وأنت تنسى الشيطان وهو لا ينساك، ومن نفسك للشيطان عليك عون وقد قال تعالى: **﴿إن الشيطان لكم عدوّ فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾** [فاطر ـ ٦] وقال عزَّ وجلّ: **﴿إلا إن حزب الله هم المفلحون﴾** [المجادلة ـ ٢٢]، أو اسم مكان ظرف ليجري ومن الإِنسان حال منه، أي يجري في الإِنسان مجرى الدم كائناً من الإِنسان، أو بدل البعض من الإِنسان، أي يجري في الإِنسان حيث يجري فيه الدم، أو معناه أن الشيطان لا ينفك عن الإِنسان ما جرى دمه في عروقه أي ما دام حياً، وقيل: يجوز إرادة الحقيقة فإن الشياطين أجسام لطيفة قادرة بإقدار الله تعالى على كمال التصرف ابتلاء للبشر **(متفق عليه)** وفي الجامع الصغير: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود عن أنس، ورواه الشيخان وأبو داود وابن ماجة عن صفية.

٦٩ ـ **(وعن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من بني آدم)** أي ما من أولاده والمراد هذا الجنس **(مولود إلا يمسه الشيطان)** رفع مولود على أنه فاعل الظرف لاعتماده على حرف النفي والمستثنى منه أعم عام الوصف فالاستثناء مفرغ، يعني: ما وجد من بني آدم مولود متصف بشيء من الأوصاف حال ولادته إلا بهذا الوصف، أي مس الشيطان له، كأنه عليه الصلاة والسلام يرد على من زعم أن الأنبياء والأولياء لا يمسهم الشيطان، فهو من قصر القلب الذي يلقي لمعتقد العكس، وقيل: ما هي غير عاملة هنا حتى عند الحجازية لتقدم الخبر وهو من بني آدم على مبتدئه وهو مولود **(حين يولد)** قالوا: المراد بالمس الحسي لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه حين يولد»(٢). وقال ابن الملك(٣) الوجه أن يراد من المس الطمع في الإغواء فيرده ظاهر قوله **(فيستهل)** أي يصيح **(صارخاً)** رافعاً صوته بالبكاء، وهو حال مؤكدة أو مؤسسة، أي مبالغة في رفعه، أو المراد بالاستهلال مجرد رفع الصوت بالصراخ البكاء **(من مس الشيطان)** أي لأجله قال الطيبي: وفي التصريح بالصراخ إشارة إلى أن المس عبارة عن الإِصابة بما يؤذيه لا كما قالت المعتزلة من أن مس الشيطان تخييل واستهلاله صارخاً من مسه تصوير لطمعه فيه كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن أغويه، وأما قول ابن الرومي:

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٢٥ حديث رقم ٢٠٣٦.

الحديث رقم ٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٦٩ حديث رقم ٣٤٣١. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٣٨ حديث رقم ١٤٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٣.

(٢) البخاري.

(٣) في المخطوطة ابن ملك.

غيرَ مريمَ وابنها». متفق عليه.

٧٠. (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صياح المولودِ حينَ يَقعُ نَزغَةٌ مِنَ الشيطانِ».

لأن يؤذن الدنيا بها من صروفها * يكون بكاء الطفل ساعة يولد
إذا أبصر الدنيا استهل كأنه * بما هو لاق من أذاها يهدّد
وإلا فما يبكيه منها وإنه * لأوسع مما كان فيه وأرغد

فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه مع أنه لا ينافيه **(غير مريم وابنها»)** حال من مفعول يمس، قال ابن حجر واستثناؤهما لاستعاذة أمها حيث قالت: **﴿إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾** وتفرد عيسى وأمه بالعصمة عن المس لا يدل على فضلهما على نبينا ﷺ، إذ له فضائل ومعجزات لم تكن لأحد، ولا يلزم أن يكون في الفاضل جميع صفات المفضول كذا قاله الطيبي. ونظيره خبر الطبراني: «ما أحد من بني آدم إلا وقد أخطأ أوهم بخطيئة إلا يحيى بن زكريا»[(١)]، قلت: وأبلغ من هذا أن شيطانه أسلم **(متفق عليه)** قال ابن حجر وفي رواية للبخاري: «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعيه حين يولد غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب»، وفي أخرى للحاكم[(٢)] وغيره: «كل وليد الشيطان نائل منه تلك الطعنة ولها يستهل المولود صارخاً إلا ما كان من مريم وابنها فإن أمها حين وضعتها قالت: إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها حجاب فطعن» [ا هـ] ولعل الله تعالى ألهمها بأن دعت هذا الدعاء حال الوضع لا بعده فقوله: «حين وضعتها»، أي أرادت وضعها فلا يشكل أن المس يكون حال الوضع فكيف امتنع لأجل ذلك الدعاء وقوله في الآية: **﴿وإني أعيذها﴾** [آل عمران ـ ٣٦] بمعنى أعذتها وعدل إلى المضارع لإرادة الاستمرار، أو لحكاية الحال الماضية والله أعلم. والمفهوم من الجامع الصغير أن الحديث باللفظ المذكور سابقاً هو من أفراد البخاري فقوله: «متفق عليه» محل نظر إلا أن يقال مراده أنه متفق عليه معنى واللفظ للبخاري، لكن ذكر أن لفظ: «كل بني آدم» الخ أيضاً من أفراد البخاري فتأمل.

٧٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «صياح المولود)** أي سبب صيحته في بكائه **(حين يقع)** أي يسقط وينفصل عن أمه **(نزغة[(٣)] من الشيطان»)** أي إصابة بما يؤذيه، وقيل: النزغ طعنة خفيفة، أو وسوسة فإن النزغ[(٤)] هو الدخول في أمر الفساد، والشيطان إنما يبغي بلمته فساد ما ولد المولود عليه من الفطرة. ا هـ. والمعوّل

---

(١) ابن أبي شيبة ٦/٣٤٦ حديث رقم ٣١٩٠٩.
(٢) الحاكم ٢/٥٩٤.
الحديث رقم ٧٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٨٣٨ حديث ١٤٨.
(٣) في المخطوطة «نزعه» والصواب نزغة. (٤) في المخطوطة «النزع».

متفق عليه.

٧١ ـ (٩) وعن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليسَ يضعُ عرشَهُ على الماءِ، ثم يبعثُ سَرايَاه يَفْتِنونَ الناسَ، فأدناهم منه مَنْزِلةً أعظمُهم فِتْنَةً يجيءُ أَحدُهُم فيقولُ: فعلتُ كذا وكذا. فيقولُ: ما صنَعتَ شيئاً. قال: ثمَّ يجيءُ أحدُهُم فيقولُ: ما تركتُه حتى فرَّقتُ بينَه وبينَ امرأتِهِ. قال: فيُدنيه منه،

هو الأوّل إذ لا إفساد عند الولادة (**متفق عليه**) المذكور في الجامع الصغير أنه من أفراد البخاري[1].

٧١ ـ (**وعن جابر**) [رضي الله عنه] (**قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه**) أي سريره (**على الماء**) وفي رواية: «على البحر»، والصحيح حمله على ظاهره ويكون من جملة تمرده وطغيانه وضع عرشه على الماء، يعني جعله الله تعالى قادراً عليه استدراجاً ليغتر بأن له عرشاً على هيئة عرش الرحمن كما في قوله تعالى: ﴿**وكان عرشه على الماء**﴾ [هود ـ ٧] ويغر بعض السالكين الجاهلين بالله أنه الرحمن كما وقع لبعض الصوفية على ما ذكر في النفحات الأنسية في الحضرات القدسية، ويؤيده قصة ابن صياد حيث قال لرسول الله ﷺ: «أرى عرشاً على الماء، فقال له عليه الصلاة والسلام: ترى عرش إبليس»، وقيل: عبر عن استيلائه على الخلق وتسلطه على إضلالهم بهذه العبارة. (**ثم يبعث**) أي يرسل سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش توجه نحو العدوّ لتنال منه وفي النهاية هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدوّ، وسموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري وهو النفيس، وقيل: لأنهم يبعثون سراً، ورد بأن لامه راء ولامها ياء (**يفتنون الناس**) بفتح الياء وكسر التاء، أي يضلونهم أو يمتحنونهم بتزيين المعاصي إليهم حتى يقعوا فيها (**فأدناهم**) أي أقربهم (**منه**) أي من إبليس (**منزلة**) مرتبة (**أعظمهم فتنة**) أي أكبرهم إضلالاً، أو أشدهم ابتلاء. (**يجيء أحدهم**) جملة مبينة لقوله: «أعظمهم فتنة» (**فيقول**) أي أحدهم (**فعلت كذا وكذا**) أي أمرت بالسرقة وشرب الخمر مثلاً (**فيقول**) أي إبليس (**ما صنعت شيئاً**) أي أمراً كبيراً، أو شيئاً معتداً به (**قال**) أي النبي ﷺ (**ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته**) أي فلاناً (**حتى فرقت بينه وبين امرأته**) هذا وإن كان بحسب الظاهر أمراً مباحاً وظاهره خير، ولذا قال تعالى: ﴿**وأن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته**﴾ [النساء ـ ١٣٠] ولكنه من حيث إنه قد يجر إلى المفاسد يصير مذموماً ويحث عليه الشياطين ويفرح به كبيرهم، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[2]، وقال تعالى: ﴿**فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه**﴾ [البقرة ـ ١٠٢] (**قال**) عليه الصلاة والسلام (**فيدنيه منه**) أي فيقرب إبليس ذلك

---

(١) في الجامع الصغير من أفراد مسلم وليس من أفراد البخاري ٢/ ٣١٥ حديث رقم ٥١١٣.

الحديث رقم ٧١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٦٧ حديث ٦٧ وأحمد في مسنده ٣/ ٣١٤.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٦٣١ حديث رقم ٢١٧٨.

ويقول: نعم أنت». قال الأعمشُ: أراه قال «فيلتزِمُهُ». رواه مسلم.

٧٢ - (١٠) وعنه، قال رسول الله ﷺ: «إِن الشيطانَ قد أَيِسَ من أن يعبدَهُ المصلُّونَ في جزيرةِ العَرَبِ،

المغوي من نفسه من الإدناء وهو التقريب (**فيقول**) وفي نسخة صحيحة: «ويقول» أي إبليس للمغوي (**نعم أنت**) أي نعم الولد، أو العون أنت على أنه فعل مدح وفاعله مضمر على خلاف القياس، وقيل: حرف إيجاب وأنت مبتدأ خبره محذوف، أي أنت صنعت شيئاً عظيماً، وقول ابن الملك: هو الصواب هو الخطأ لأنه مخالف للنسخ المصححة الدالة على الرواية ومع احتياجه إلى التكلف والتعسف في توجيه صحة الدراية. (**قال الأعمش**) وهو أحد رواة هذا الحديث (**أراه**) بضم أوّله، أي أظن أبا سفيان طلحة بن نافع المكي وهو الراوي عن جابر كذا في الأزهار نقله السيد جمال الدين، وقال الطيبي: ضمير الفاعل للأعمش وضمير المفعول لجابر، وقيل: أظن النبي عليه الصلاة والسلام وهو الظاهر من قوله (**قال: فيلتزمه**») فإنه إما عطف على «فيدنيه»، أو بدل منه كذا قيل، والأقرب أنه عطف على «فيقول» والله أعلم. والمعنى فيعانقه من غاية حبه التفريق بين الزوجين، وذلك لأنه يحب كثرة الزنا وغلبة أولاد الزنا ليفسدوا في الأرض ويهتكوا حدود الشرع، ومن ثم ورد عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة ولد زانية» رواه الدارمي في سننه لأن ولد الزنا يعسر عليه اكتساب الفضائل ويتيسر له أخلاق الرذائل (**رواه مسلم**) وكذا أحمد.

٧٢ - (**وعنه**) أي عن جابر [رضي الله عنه] (**قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان**) يحتمل الجنس والأظهر أن المراد به إبليس رئيسهم (**قد أيس**) أي صار محروماً ويئس (**من أن يعبده المصلون**) اختصر القاضي كلام الشراح وقال: عبادة الشيطان عبادة الصنم لأنه الآمر به والداعي إليه بدليل قوله: ﴿**يا أبت لا تعبد الشيطان**﴾ [مريم - ٤٤] والمراد بالمصلين المؤمنون كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «نهيتكم عن قتل المصلين»، سموا بذلك لأن الصلاة أشرف الأعمال وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان، ومعنى الحديث: أيس من أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ويرتد إلى شركه (**في جزيرة العرب**) ولا يرد على ذلك ارتداد أصحاب مسيلمة ومانعي الزكاة وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبي ﷺ لأنهم لم يعبدوا الصنم. اهـ. وفيه أن دعوة الشيطان عامة إلى أنواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم فالأولى أن يقال: المراد أن المصلين لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى. ثم الجزيرة هي كل أرض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزر عنها الماء، أي ذهب وقد اكتنفت تلك الجزيرة البحار والأنهار كبحر البصرة وعمان وعدن إلى بركة بني إسرائيل التي أهلك الله فرعون بها وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات أضيفت إلى العرب لأنها مسكنهم، ونقل عن الإمام

الحديث رقم ٧٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٦٦ حديث ٦٥. والترمذي ٤/ ٢٩١ حديث رقم ١٩٣٧ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٣.

ولكنْ في التحريشِ بينهم». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٧٣ - (١١) عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ جاءه رجلٌ، فقال: إني أحدّثُ نفسي بالشيء لأن أكون حُمَمةً أحبُّ إليَّ من أن أتكلّم به. قال: «الحمدُ للّهِ الذي ردَّ أمرَهُ إلى الوسوسَةِ».

مالك [رضي الله عنه] أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن، قيل: إنما خص جزيرة العرب لأن الدين يومئذ لم يتعد عنها، وقيل: لأنها معدن العبادة ومهبط الوحي. **(ولكن في التحريش)** خبر لمبتدأ محذوف، أي هو في التحريش، أو ظرف لمقدر أي يسعى في التحريش **(بينهم»)** أي في إغراء بعضهم على بعض، والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة. والمعنى لكن الشيطان غير آيس من إغراء المؤمنين وحملهم على الفتن، بل له مطمع في ذلك، قيل: ولعله ﷺ أخبر عما يجري فيما بعده من التحريش الذي وقع بين أصحابه، أي أيس الشيطان أن يعبد فيها لكن طمع في التحريش بين ساكنيها وكان كما أخبر فكان معجزة له عليه الصلاة والسلام **(رواه مسلم)** وكذا أحمد والترمذي.

(الفصل الثاني)

٧٣ - **(عن ابن عباس)** [رضي الله عنهما] **(أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال:)** أي الرجل **(«إني أحدث نفسي)** أي أكلمها بالسر، يعني توسوسني فإنه غير اختياري، أو معناه أرد عليها **(بالشيء)** هو في قوّة النكرة معنى وإن كان معرفة لفظاً لأن أل فيه للجنس والجملة الإسمية بعده صفة له وهي قوله **(لأن أكون حممة)** بضم ففتح أي فحماً **(أحبُّ إلي من أن أتكلم به)** أي بشيء لكوني حممة أحب إليّ من التكلم بذلك الشيء من غاية قبحه لتعلقه بالخوض في ذات الله تعالى وما لا يليق به سبحانه من تجسم وتشبيه أو تعطيل ونحوها، واللام للقسم أو للابتداء، وأما قول ابن الملك: اللام موطئة للقسم فغير صحيح لأنها إنما تدخل على أداة الشرط للإيذان بأن الجواب بعدها مبني على قسم قبلها لا على الشرط، ومن ثم تسمى لام المؤذنة وتسمى الموطئة لأنها وطأت الجواب للقسم أي مهدته له نحو **﴿لئن أخرجوا لا يخرجون معهم﴾** الآية [الحشر - ١٢] كذا ذكره في مغني اللبيب[1] **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(الحمد لله)** شكراً لما أنعم عليه على أمته **(الذي رد أمره إلى الوسوسة»)** الضمير فيه يحتمل أن

الحديث رقم ٧٣: أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٣٣٦ حديث رقم ٥١١٢ وفيه زيادة ثلاث تكبيرات قبل «الحمد لله» وأحمد في المسند ١/ ٣٤٠.

(١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام النحوي ت (٧٦٢). وهو كتاب في النحو.

رواه أبو داود.

٧٤ ـ (١٢) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن للشيطانَ لَمَّةً بابن آدم، وللملَك لَمَّةً: فأما لَمَّةُ الشيطان فإِيعادٌ بالشر، وتكذيبٌ بالحقِّ. وأما لَمَّةُ المَلَكِ فإِيعادٌ بالخيرِ وتصديقٌ بالحقِّ. فمن وجد ذلك؛ فليَعلمْ أنه من الله، فليحمدِ الله،

يكون للشيطان وإن لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه، ويحتمل أن يكون للرجل، والأمر يحتمل أن يكون واحد الأوامر، وأن يكون بمعنى الشأن يعني كان الشيطان يأمر الناس بالكفر قبل هذا وأما الآن فلا سبيل إليهم سوى الوسوسة ولا بأس بها مع العلم بأنها قبيحة والتعوّذ بالله منها، أو المعنى الحمد لله الذي رد شأن هذا الرجل من الكفر إلى الوسوسة وهي معفوّة. **(رواه أبو داود)**.

٧٤ ـ **(وعن ابن مسعود** [رضي الله عنه] **قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطان)** أي إبليس أو بعض جنده **(لمة)** اللمة بالفتح من الإِلمام، ومعناه النزول والقرب والإِصابة، والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك. **(بابن آدم)** أي بهذا الجنس فالمراد به الإِنسان **(وللملك لمة)** فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك إلهاماً **(فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر)** كالكفر والفسق والظلم **(وتكذيب بالحق)** أي في حق الله، أو حق الخلق، أو بالأمر الثابت كالتوحيد والنبوّة والبعث والقيامة والنار والجنة **(وأما لمة الملك فإيعاد بالخير)** كالصلاة والصوم **(وتصديق بالحق)** ككتب الله ورسوله والإيعاد في اللمتين من باب الأفعال والوعيد في الاشتقاق كالوعد إلا أن الإِيعاد اختص بالشر عرفاً يقال أو وعد إذا وعد بشر إلا أنه استعمله في الخير للازدواج والأمن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قالوا، والظاهر أن هذا التفصيل عند الإِطلاق كما قال الشاعر:

وإنـــي وإن أوعـــدتـــه أو وعـــدتـــه * لـمـخـلـف إيـعـادي ومـنـجـز مـوعـدي

وأما عند التقييد فالأولى أن يقال بالتجريد فيهما، أو بأصل اللغة واختيار الزيادة لاختيار المبالغة **(فمن وجد)** أي في نفسه أو أدرك وعرف **(ذلك)** أي لمة الملك على تأويل الإِلمام أو المذكور **(فليعلم أنه من الله)** أي منة جسيمة ونعمة عظيمة واصلة إليه ونازلة عليه إذ أمر الملك بأن يلهمه **(فليحمد الله)** أي على هذه النعمة الجليلة حيث أهله لهداية الملك ودلالته على ذلك الخير تصديقاً وتحصيلاً.

ثم معرفة الخواطر والتمييز بينها محل بسطها كتب الصوفية وقيد بينها الغزالي في منهاج العابدين[١] تبييناً لطيفاً، واتفق المشايخ على أن من كان مأكله من الحرام لا يميز بين الوسوسة والإِلهام، بل قال الدقاق: من كان قوته معلوماً، أي بأن لم يتوكل على الله حق توكله لا يفرق

الحديث رقم ٧٤: أخرجه الترمذي ٥/ ٢٠٤ حديث رقم ٢٩٨٨.

(١) منهاج العابدين للإمام أبي حامد الغزالي ت (٥٠٥) ويقال إنه آخر تآليفه.

ومن وجد الأخرى؛ فليتعوذْ بالله من الشيطان الرجيم». ثم قرأ: ﴿**الشيطانُ يعِدكُم الفقرَ ويأمُرُكمْ بالفَحْشاءِ**﴾. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٧٥ ـ (١٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناسُ يتساءلونَ، حتى يقال: هذا خلَقَ اللَّهُ الخلْقَ، فمن خَلَقَ اللَّهَ؟ فإذا قالوا ذلك فقولوا: اللَّهُ أحدٌ، الله الصمدُ، لم يَلِدْ ولم

بينها وبين الإلهام وإن كان غير معتبر في حق الأحكام لكنه معتبر في معرفة وساوس النفس ومكائد الشيطان، وإنما قدمها هنا وأخرها أوّلاً لأن لمة الشيطان شر والابتلاء بها أكثر فكانت الحاجة ببيانها أمسّ. ولما فرغ منه قدم لمة الملك تعظيماً لشأنها وإشعاراً بأن رحمته سبقت غضبه (**ومن وجد الأخرى**) أي لمة الشيطان (**فليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم**) وليخالفه، وفيه إيماء إلى أن الكل من الله تعالى وإنما الشيطان عبد مسخر أعطي له التسليط على بعض أفراد الإنسان كما قال تعالى: ﴿**إن عبادي ليس لك عليهم سلطان**﴾ [الحجر ـ ٤٢] وإنما لم يقل هنا: فليعلم أنه من الله تأدباً معه إذ لا يضاف إليه إلا الخير (**ثم قرأ**) ﷺ استشهاداً ﴿**الشيطان يعدكم الفقر**﴾ أي يخوفكم به ﴿**ويأمركم بالفحشاء**﴾ أي بالبخل والحرص وسائر المعاصي؛ فإن حب الدنيا رأس كل خطيئة، أو معناه الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم عن الإنفاق في وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم أو لأولادكم في ثاني الحال سيما في كبر السن وكثرة العيال ويأمركم بالفحشاء أي المعاصي. وهذا الوعد[١] والأمر هما المرادان بالشر في الحديث وتتمة الآية (**والله يعدكم مغفرة**) أي لذنوبكم على الصبر في الفقر والطاعة (**منه**) أي من عنده عدلاً (**وفضلاً**) أي يعدكم زيادة الخير على المغفرة وثواب الطاعة بالأضعاف المضاعفة، أو خلفاً في الدنيا وعوضاً في العقبى (**والله واسع عليم**)»[٢] تذييل للكلام السابق، إشارة إلى سعة مغفرته ورحمته ووفور علمه بأحوال العباد ومصالحهم (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب**) وتعريف الغرابة وتفصيلها متناً وإسناداً مذكور في أصول الحديث.

٧٥ ـ (**وعن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**عن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس يتساءلون**) أي لا ينقطعون عن سؤال[٣] بعضهم بعضاً في أشياء (**حتى يقال: هذا خلق الله الخلق**) مر البيان فيه (**فمن خلق الله؟**) فلما جر كثرة السؤال إلى الجرأة على[٤] الملك المتعال نهى رسول الله ﷺ عن كثرة السؤال وعن قيل وقال: أو المراد بالتساؤل حكاية النفس وحديثها ووسوستها وهذا هو الظاهر من التفل والاستعاذة ويؤيد الأوّل قوله (**فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد**) يعني قولوا في رد هذه المقالة أو الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقاً بل هو أحد والأحد هو الذي لا ثاني له في الذات ولا في الصفات (**الله الصمد**) المرجع في الحوائج المستغني عن كل أحد (**لم يلد ولم**

---

(١) في المخطوطة «الوعيد». (٢) سورة البقرة آية ٢٦٨.

الحديث رقم ٧٥: أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٩٢ حديث رقم ٤٧٢٢.

(٣) في المخطوطة «السؤال». (٤) في المخطوطة «إلى».

يولَد، ولم يكن له كفواً أحدٌ، ثم ليَتفُلْ عن يسارِهِ ثلاثاً، وليستعذ باللَّهِ من الشيطانِ الرَّجيمِ». رواه أبو داود. وسنذكر حديث عمرو بن الأحوص في باب خطبة يوم النحر إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٧٦ ـ (١٤) عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرحَ الناسُ يتساءلون، حتى يقولوا: هذا الله خَلَقَ كلَّ شيء، فمن خلقَ اللَّهَ عزَّ وجل؟» رواه البخاري. ولمسلم: «قال: قال الله عزَّ وجل: إنَّ أمتك لا يزالون يقولون: ما

يولد ولم يكن له كفواً أحد) تقدم **(ثم ليتفل)** بسكون اللام الأولى وتكسر وبضم الفاء وتكسر، أي ليبصق أحدكم أو هذا الرجل يعني الموسوس **(عن يساره)** كرامة لليمين، وقيل: اللمة الشيطانية عن يسار القلب والرحمانية عن يمينه[1] **(ثلاثاً)** أي ليلق البزاق من الفم ثلاث مرات، وهو عبارة عن كراهة الشيء والنفور عنه كمن يجد جيفة، والتكرار مراغمة للشيطان وتبعيد له لينفر منه ويعلم أنه لا يطيعه فيه ويكره الكلام المذكور منه. **(وليستعذ)** ضبط بالوجهين **(بالله من الشيطان الرجيم)** والاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان **(رواه أبو داود وسنذكر حديث عمرو بن الأحوص)**: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه» **(في باب خطبة يوم النحر إن شاء الله تعالى)**.

(الفصل الثالث)

٧٦ ـ **(عن أنس)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرح الناس)** أي لن يزالوا ولن ينقطعوا، وإفادته الإثبات لأنه كزال يفيد معنى النفي وإذا دخل عليه نفي آخر أثبته لأن نفي النفي إثبات **(يتساءلون)** أي متسائلين يسأل بعضهم بعضاً، أو تحدثهم أنفسهم بالوسوسة **(حتى يقولوا: هذا الله)** مبتدأ وخبره **(خلق كل شيء)** استئناف أو حال وقد مقدرة والعامل معنى اسم الإشارة، أو هذا مبتدأ والله عطف بيان وخلق كل شيء خبره كذا قاله الطيبي، والثاني هو الظاهر. **(فمن خلق الله عزَّ وجلّ؟»)** قاسوا القديم على الحادث فإنه يحتاج إلى محدث ويتسلسل إلى أن ينتهي إلى خالق قديم واجب الوجود لذاته، ومحل تحقيق هذا المرام كتب الكلام. **(رواه البخاري ولمسلم قال:)** أي النبي ﷺ **(قال الله عزَّ وجلّ:)** فيكون الحديث قدسياً **(إن أمتك)** أي أمة الدعوة أو بعض أمة الإجابة بطريق الجهالة أو الوسوسة من الأمور العامة **(لا يزالون يقولون)** أي بعضهم لبعض، أو في خواطرهم من غير اختيارهم **(ما**

---

(١) في المخطوطة «يساره».

الحديث رقم ٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٦٥ حديث رقم ٧٢٩٦. ومسلم ١/ ١٢١ حديث (٢١٧ . ١٣٦).

كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا اللَّهُ خلَقَ الخلقَ، فمن خلق اللَّهَ عزَّ وجل؟».

٧٧ - (١٥) وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! إِن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يُلَبِّسُها عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقالُ له خِنْزَب، فإذا أحسَستَه فتعوذ بالله منه،

كذا ما كذا؟) كناية عن كثرة السؤال وقيل وقال، أي ما شأنه ومن خلقه **(حتى يقولوا:)** أي حتى يتجاوزوا الحد وينتهوا إلى أن يقولوا **(هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عزَّ وجلّ؟)** والمقصود من الحديث إعلامه تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام بما سيقع من أمته ليحذرهم منه.

٧٧ - **(وعن عثمان بن أبي العاص)** هو الثقفي استعمله النبي ﷺ على الطائف فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، ثم عزله عمر وولاه عمان والبحرين. وكان وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف وهو أحدثهم سناً وله تسع وعشرون سنة وذلك سنة عشر. وسكن البصرة ومات بها سنة إحدى وخمسين[١]، ولما مات النبي ﷺ وعزمت ثقيف على الردة قال لهم: يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أوّل الناس ردة، فامتنعوا عن الردة روى عنه جماعة من التابعين رضي الله عنه **(قال: «قلت: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي)** أي يمنعني من الدخول في الصلاة، أو من الشروع في القراءة بدليل تثليث التفل وإن كان في الصلاة وليتفل ثلاث مرات غير متواليات، ويمكن حمل التفل والتعوّذ على ما بعد الصلاة، والمعنى جعل بيني وبين كمالهما حاجزاً من وسوسته المانعة من روح العبادة وسرها وهو الخشوع والخضوع **(يلبسها عليّ)** بالتشديد للمبالغة، وفي نسخة صحيحة ظاهرة بفتح أوّله وكسر ثالثه، أي يخلطني ويشككني فيها، أي في الصلاة أو القراءة أو كل واحدة والجملة بيان لقوله حال وما يتصل به **(فقال رسول الله ﷺ: ذاك شيطان)**[٢] أي الملبس، أي خاص من الشياطين لا رئيسهم **(يقال له خنزب)** بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة أو مفتوحة كذا في النسخ المصححة، وهو[٣] من الأوزان الرباعية كزبرج ودرهم، ويقال أيضاً بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي عياض، ونظيره جعفر ويقال أيضاً بضم الخاء وفتح الزاي على ما في النهاية، قال ابن حجر: ويصح فتح الخاء مع ضم الزاي وفيه أنه لم يوجد هذا الوزن في الرباعي المجرد وليس في النسخ المصححة وهو في اللغة الجريء على الفجور على ما يفهم من القاموس **(فإذا أحسسته)** أي أدركته وعلمته **(فتعوذ بالله منه)** فإنه لإخلاص من وسوسته إلا بحول الله وقوّته

الحديث رقم ٧٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧٢٨ حديث ٦٨. وأحمد في المسند ٤/٢١٦.

(١) في المخطوطة «خمسون». (٢) في المخطوطة «الشيطان».

(٣) في المخطوطة «هما».

واتفلْ على يسارك ثلاثاً» ففعلتُ ذلك فأذهبه الله عني. رواه مسلم.

٧٨ - (١٦) وعن القاسم بن محمد: أن رجلاً سأله فقال: إِني أهِمُ في صلاتي فيكثرُ ذلك عليَّ، فقال له: امضِ في صلاتك، فإنه لن يذهبَ ذلك عنك حتى تنصرفَ وأنت تقول: ما أتممتُ صلاتي. رواه مالك.

(٣) باب الايمان بالقدر

وحفظه ومعونته (**واتفل**) بضم الفاء ويكسر (**على يسارك**) أي عن يسارك كما في نسخة إشارة إلى التنفر والتبعد عن الوسوسة التي تجر إلى كتابة صاحب اليسار، أو إلى طريقة أصحاب الشمال (**ثلاثاً**) أي ثلاث مرات لزيادة المبالغة في المباعدة (**ففعلت ذلك**) أي ما ذكر من التعوّذ والتفل (**فاذهبه الله**) أي الوسواس (**عني»**) ببركته عليه الصلاة والسلام (**رواه مسلم**).

٧٨ - (**وعن القاسم بن محمد**) أي ابن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من أكابر التابعين، وكان أفضل أهل زمانه. قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم بن محمد. روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير، مات سنة إحدى ومائة وله سبعون سنة. (**«أن رجلاً سأله فقال: إني أهم**) بكسر الهاء وتخفيف الميم (**في صلاتي**) يقال وهمت في الشيء بالفتح أهم وهما إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، ويقال وهمت في الحساب أو هم وهما إذا غلطت فيه وسهوت. (**فيكبر**) بالموحدة المضمومة أي يعظم (**ذلك**) أي الوهم (**علي**) وروي بالمثلثة من الكثرة، أي يقع كثيراً هذا الوهم علي (**فقال له: امض في صلاتك**) سواء كانت الوسوسة خارج الصلاة أو داخلها ولا تلتفت إلى موانعها (**فإنه لن يذهب ذلك عنك**) فإنه ضمير للشأن والجملة تفسير له، وذلك إشارة إلى الوهم المعني به الوسوسة. والمعنى لا يذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية (**حتى تنصرف**) أي تفرغ من الصلاة (**وأنت تقول**[1]) للشيطان صدقت (**ما أتممت صلاتي»**) لكن ما أقبل قولك ولا أتمها إرغاماً لك ونقضاً لما أردته مني، وهذا أصل عظيم لدفع الوساوس وقمع هواجس الشيطان في سائر الطاعات. والحاصل أن الخلاص من الشيطان إنما هو بعون الرحمن والإِعتصام بظواهر الشريعة وعدم الالتفات إلى الخطرات والوساوس الذميمة ولا حول ولا قوّة إلا بالله [العلي العظيم] (**رواه مالك**).

(باب الإِيمان بالقدر)

هذا نوع تخصيص بعد تعميم، أو ذكر جزئي بعد الكلي اهتماماً به واعتناء باتصافه لما وقع فيه من الاختلاف الناشىء عن التحير في هذا الأمر الذي هو عظيم الشأن بين أهل

الحديث رقم ٧٨: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٠ حديث رقم ٣ من كتاب السهو.

(١) في المخطوطة «تقولها».

الفصل الأول

٧٩ ـ (١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كتبَ اللَّهُ مقاديرَ الخلائقِ قبل أن يخلُقَ السمواتِ والأرضَ

الإيمان. والقدر بالفتح ويسكن ما يقدره الله تعالى من القضايا، قال في شرح السنة: الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب. والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلاً وفرقة للجحيم عدلاً. وسأل [رجل] علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أخبرني عن القدر، قال: طريق مظلم لا تسلكه، وأعاد السؤال، فقال: بحر عميق لا تلجه، فأعاد السؤال فقال: سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه. ولله در من قال:

تبارك من أجرى الأمور بحكمه * كما شاء لا ظلماً أراد ولا هضما
فما لك شيء غير ما الله شاءه * فإن شئت طب نفساً وإن شئت مت كظما

(الفصل الأوّل)

٧٩ ـ **(عن عبد الله بن عمرو)** [رضي الله عنهما] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق)** جمع مقدار، وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية **(قبل أن يخلق السموات والأرض)** ومعنى كتب الله أجرى الله القلم على اللوح المحفوظ بإيجاد ما بينهما من التعلق، وأثبت فيه مقادير الخلق ما كان وما هو كائن إلى الأبد على وفق ما تعلقت به إرادته أزلاً، كإثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه، وقيل: أمر الله القلم أن يثبت في اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتاً وصفة وفعلاً وخيراً وشراً على ما تعلقت به إرادته. وحكمة ذلك إطلاع الملائكة على ما سيقع ليزدادوا بوقوعه إيماناً وتصديقاً ويعلموا من يستحق المدح والذم فيعرفوا لكل مرتبته، أو قدر وعين مقاديرهم تعييناً بتاً لا يتأتى خلافه بالنسبة لما في علمه القديم المعبر عنه بأم الكتاب، أو معلقاً كأن يكتب في اللوح المحفوظ فلان يعيش عشرين سنة إن حج وخمسة عشر إن لم يحج وهذا هو الذي يقبل المحو والإثبات المذكورين في قوله تعالى: **﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾** [الرعد ـ ٣٩] أي التي لا محو فيها ولا إثبات فلا يقع فيهما إلا ما يوافق ما أبرم فيها كذا ذكره ابن حجر. وفي كلامه خفاء إذ المعلق والمبرم كل منهما مثبت في اللوح غير قابل للمحو، نعم المعلق في الحقيقة مبرم بالنسبة إلى علمه تعالى

الحديث رقم ٧٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٤ حديث ١٦. من غير «كان».

بخمسينَ ألفِ سنةٍ» قال: «وكان عرشُهُ على الماء». رواه مسلم.

٨٠ ـ (٢) وعن ابن عمر، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «كُلُّ شيءٍ بِقَدَرٍ حتى العَجْزُ والكَيْسُ».

فتعبيره بالمحو إنما هو من الترديد الواقع في اللوح إلى تحقيق الأمر المبرم المبهم الذي هو معلوم في أم الكتاب، أو محو أحد الشقين الذي ليس في علمه تعالى فتأمل فإنه دقيق وبالتحقيق حقيق. **(وقوله بخمسين ألف سنة)** معناه طول الأمد ما بين التقدير والخلق من المدد، أو تقديره ببرهة من الدهر الذي يوم منه كألف سنة مما تعدون وهو الزمان، أو من الزمان نفسه، فإن قلت: كيف يحمل على الزمان ولم يخلق الزمان ولا ما يتحدد به من الأيام والشهور والسنين؟ قلت: يحمل الزمان حينئذ على مقدار حركة الفلك الأعظم الذي هو العرش وهو موجود حينئذ بدليل أنه **(قال)** أي النبي ﷺ **(وعرشه على الماء)** وفي المصابيح: «وكان عرشه على الماء» يعني كان عرش الله قبل أن يخلق السموات والأرض على وجه الماء، والماء على متن الريح، والريح على القدرة؛ وهذا يدل على أن العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلقهما، وقيل: ذلك الماء هو القلم، وقيل: فيه دليل لمن زعم أن أول ما خلق الله في العالم الماء وإنما أوجد سائر الأجسام منه تارة بالتلطيف وتارة بالتكثيف. قال ابن حجر: اختلفت الروايات في أول المخلوقات وحاصلها كما بينتها في شرح شمائل الترمذي أن أولها النور الذي خلق منه عليه الصلاة والسلام. ثم الماء ثم العرش. **(رواه مسلم)**.

٨٠ ـ **(وعن ابن عمر)** [رضي الله عنهما] **(قال: قال رسول الله ﷺ: كل شيء بقدر)** بفتح الدال، أي بمقدار مرتب مكتوب في اللوح المحفوظ قبل أن يوجد في الخارج على حسب ما اقتضته الحكمة **(حتى العجز والكيس»)** بفتح الكاف، رُوي برفعهما عطفاً على كل، أو على أنه مبتدأ حذف خبره أي حتى العجز والكيس كذلك أي كائنان بقدر الله تعالى، وبجرهما عطفاً على شيء، قيل: والأوجه أن يكون حتى هنا جارة بمعنى إلى، لأن معنى الحديث يقتضي الغاية، لأنه أراد بذلك أن اكتساب العباد وأفعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الذي يتوسل صاحبه به إلى البغية، والعجز الذي يتأخر به عنها. وقيل: المراد من العجز هنا عدم القدرة، أو ترك ما يجب فعله والتسويف به والتأخير عن وقته، أو العجز عن الطاعة، والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالأمور ومعناه: أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه، وقيل: الكيس هو كمال العقل وشدة معرفة الأمور وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضر والعجز مقابله، قوبل الكيس بالعجز على المعنى لأن المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوّة، وفائدة هذا الأسلوب تقييد كل من اللفظين بما يقابل الآخر كأنه قيل: حتى الكيس والقوّة والعجز والبلادة من قدر الله تعالى، فهو رد على من أثبت القدرة والاختيار للعباد لأن

الحديث رقم ٨٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٥ حديث ١٨. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٨٩٩ كتاب القدر حديث رقم ٤. وأحمد في مسنده ٢/ ١١٠.

رواه مسلم.

٨١ ـ (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «احتجَّ آدمُ وموسى عند ربّهما، فحجَّ آدمُ موسى؛ قال موسى: أنت آدمُ الذي خلقك الله بيده، ونفخَ فيك من روحه،

مصدر الفعل الداعية ومنشؤها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة، ثم القوّة والضعف ومكانها الأعضاء والجوارح. وإذا كان الكل بقضاء الله وقدره فأي شيء يخرج منهما، وقال التوربشتي: الكيس جودة القريحة وإنما قوبل بالعجز لأنه الخصلة التي تفضي بصاحبها إلى الجلادة وإتيان الأمور من أبوابها وذلك نقيض العجز. والعجز هنا عدم القدرة، وقال المظهر: يعني أن من كان عاجزاً وضعيفاً في الجثة، أو الرأي والتمييز، أو ناقص الخلقة لا تعيره، فإن ذلك بتقدير الله تعالى وخلقه إياه على هذه الصفة، ومن كان كامل العقل بصيراً بالأمور تام الجثة فهو أيضاً بتقدير الله تعالى وليس ذلك بقوّته وقدرته فإنه لا حول ولا قوّة إلا بالله. قيل: الوجه ما ذكره التوربشتي. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد.

٨١ ـ **(وعن أبي هريرة)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «احتج)** أي تحاج **(آدم وموسى)** أي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول، قيل: هذه المحاجة كانت روحانية في عالم الغيب ويؤيده قوله **(عند ربهما)** أي عند تجليه تعالى عليهما حال تفاوضهما، ويجوز أن تكون جسمانية بأن أحياهما، أو أحيا آدم في حياة موسى واجتمعا في حضائر القدس كما ثبت في حديث الإسراء أنه عليه الصلاة والسلام اجتمع مع الأنبياء، أو لأن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون[1]. **(فحج آدم موسى)** أي غلبه في الحجة بأن ألزمه بأنه لم يكن مستقلاً فيما صدر عنه متمكناً من تركه، بل كان أمراً مقضياً فاللوم بعد زوال التكليف والتوبة والعفو عنه لا سيما ممن شاهد سر الله من وراء الأستار في القدر المحتوم مما لا يحسن عقلاً، وأما ما ترتب عليه شرعاً من الحدود والتعزير فحسنه من الشارع لا يتوقف على غرض وإن كان فيه فائدة **(قال موسى:)** الخ جملة مبينة لمعنى ما قبلها **(أنت آدم الذي خلقك الله بيده)** أي قدرته خصه بالذكر إكراماً وتشريفاً له وأنه خلق إبداعاً من غير واسطة أب وأم، والقياس خلقه ليعود الضمير على الموصول حتى يصح وقوع الجملة صلة، فالتفت تلذذاً بخطاب الأب الحائز لهذا الشرف الأكبر كذا قيل، والأظهر أنه لغة كقول عليّ رضي الله عنه:

* أنا الذي سمتني أمي حيدرة *

(ونفخ فيك من روحه) الإضافة للتشريف والتخصيص، أي من الروح الذي هو مخلوق

الحديث رقم ٨١: أخرجه البخاري في صحيحه بشيء من الاختصار ١١/ ٥٠٥ حديث رقم ٦٦١٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٣ حديث ١٥. وأخرجه أبو داود مختصراً ٥/ ٧٦ حديث ٤٧٠١. والترمذي ٤/ ٣٨٦ حديث رقم ٢١٣٤. وابن ماجة في مقدمته ١/ ٣١ حديث رقم ٨٠.

(١) الديلمي في مسند الفردوس:

وأسجَدَ لك ملائكتَهُ، وأسكنَكَ في جَنّتِهِ، ثم أهبطتَ الناس بخطيئَتِكَ إلى الأرضِ؟ قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاكَ اللّهُ برسالتِهِ وبكلامِهِ، وأعطاك الألواحَ فيها تِبيانُ كلّ شيء، وقرَّبكَ نجيّاً، فَبِكُمْ وجدتَ الله كتب التوراة

ولا يد لأحد فيه، ولا يخفى ما في الحديث من الإشارة إلى ما في القرآن: **(وأسجد لك ملائكته)** أي أمرهم أن يسجدوا لك، أو إليك تعظيماً. قال ابن عباس: كان سجودهم له انحناء لآخر وراً على الذقن. وقال ابن مسعود: أُمروا بأن يأتموا به فسجد وسجدوا لله، فالتقدير: أمرهم بأن يسجدوا لله لأجل سجودك إياه، أو اللام للتوقيت. وقال أبي بن كعب: خضعوا له وأقروا بفضله فالسجدة لغوية بمعنى الانقياد. **(وأسكنك)** أي جعلك ساكناً، أو جعل لك سكنى **(في جنته)** الخاصة به، وفيه رد لفظاً ومعنى على المعتزلة حيث قالوا: في بستان من بساتين الدنيا **(ثم أهبطت الناس بخطيئتك)** أي التي صدرت منك غير لائقة بعلو مقامك وهي أكلك من الشجرة وإن كان نسياناً أو خطأ في الاجتهاد لأن الكمل يعاتبون ويؤاخذون بما لا يؤاخذ به غيرهم، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، أي صرت سبباً لإهباطهم وإنزالهم وإسقاطهم فإنهم وإن لم يكونوا موجودين لكنهم كانوا على شرف الوجود فكأنه جعلهم مهبطين منها. **(إلى الأرض)** متعلق بأهبطت، يعني أن الله تعالى أنعم عليك بهذه النعم الجليلة وأنت عصيته بأكل الشجرة حتى أخرجت من الجنة بسببها وبقي أولادك في دار المشقة والبلوى والابتلاء من الله تعالى بالفقر والمرض وغير ذلك، ولو استمروا في الجنة لم يحصل لهم شيء من ذلك بل كانوا في غاية من النعيم الذي لا نعيم فوقه، وليس في هذا ما يخل بالأدب مع الأب لأن مقام الاحتجاج يسامح فيه بمثل ذلك. **(قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك)** أي اختارك **(الله برسالاته)** بالجمع لإرادة الأنواع، أو بالإفراد لإرادة الجنس كما قرىء بالوجهين في قوله تعالى: **﴿يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾** [الأعراف ـ ١٤٤] والجمهور على الجمع وليس فيه ما ينفي رسالة آدم لأن كلا ذكر ما هو الأشرف من صفات صاحبه، وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه مع أنه يمكن أن يكون المراد اصطفاه بالجمع بين الرسالة والتكليم، واختص بذلك لأنه لم يسمع كلام الله القديم أحد في الأرض غيره، وفيه تلميح إلى قوله تعالى: **﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾** [النساء ـ ١٦٤] **(وبكلامه)** أي بتكليمه إياك **(وأعطاك الألواح)** وهي ألواح التوراة **(فيها تبيان كل شيء)** أي بيانه على وجه المبالغة، لأن زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى، والجملة استئنافية مبينة أو صفة، أي الألواح التي فيها إظهار كل شيء مما يحتاج إليه في أمر الدين من الإخبار بالغيوب والقصص والمواعظ والعقائد والحلال والحرام والحدود والأحكام وغير ذلك، وهذا مستمد من قوله تعالى: **﴿وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلاً لكل شيء﴾** [الأعراف ـ ١٤٥] **(وقربك نجياً)** النجيّ المناجي يستوي فيه الواحد والجمع، وهو من يجري بينك وبينه كلام في السر، أي وكلمك الله من غير واسطة ملك، أو المعنى وخصك بالنجوى كما قال تعالى: **﴿وناديناه من جانب الطور الأيمن وقربناه نجياً﴾** [مريم ـ ٥٢] حال من الفاعل أو المفعول. **(فبكم)** مميزه محذوف، أي فبكم زماناً، أو فبأي زمان **(وجدت الله)** أي علمته، أو صادفت حكمه **(كتب التوراة)** أي أمر بكتب

قبل أن أُخلق؟ قال موسى: بأربعين عاماً. قال آدم: فهل وجدتَ فيها ﴿وعصى آدمُ ربَّهُ فغوى﴾؟ قال: نعم. قال: أفتلومُني على أن عملتُ عملاً كتبه اللَّهُ عليَّ أن أعمَله قبل أن يخلُقَنِي بأربعين سنة؟» قال رسول الله ﷺ: «فحجَّ آدمُ موسى».

التوراة في الألواح لما سبق أن ما في اللوح المحفوظ كتب قبل ذلك بخمسين ألف سنة (**قبل أن أخلق؟**) على صيغة المجهول (**قال موسى: بأربعين عاماً**) المراد منه التحديد، أو التكثير (**قال آدم: فهل وجدت فيها**) أي في التوراة وقرأت وعلمت مضمون قوله تعالى ﴿**وعصى آدم ربه**﴾ أي بمخالفة أمره ﴿**فغوى**﴾؟[1] أي فخرج بالعصيان من أن يكون راشداً في فعله، وليس المراد أن لفظه بهذا التركيب بل معناه بالعبرية. قال ابن حجر: وهذا منه في غاية التواضع لله وإذعان لما جاء عن الله وله تعالى أن يخاطب عبيده ويصفهم بما يشاء، إذ المعصية والغواية يطلقان على مطلق المخالفة ولو مع النسيان كما هنا فإن آدم لم يتعمد الأكل من الشجرة المنهي عنها، بل تأوّل أو نسي قال تعالى: ﴿**ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي**﴾ [طه ـ ١١٥] ومع ذلك وصفه ربه بأنه عصى وغوى إقامة لناموس الربوبية عليه لا ليتأسى به الناس في وصفه بذلك لعصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر قبل النبوّة وبعدها فلم يوصف بذلك في غير القرآن لأنه يوهم العامة وقوع معصية منه عليه الصلاة والسلام. (**قال:**) أي موسى (**نعم قال:**) أي آدم (**أفتلومني**) أي أتجد في التوراة هذا فتلومني (**على أن عملت عملاً كتبه الله عليّ**) أي في الألواح (**أن أعمله**) بدل من ضمير كتبه المنصوب (**قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟**) قال التوربشتي: ليس معنى قول آدم كتبه الله عليّ ألزمه إياي وأوجبه عليّ فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار، وإنما المعنى إن الله تعالى أثبته في أم الكتاب قبل كوني وحكم بأنه كائن لا محالة فهل يمكن أن يصدر عني خلاف علم الله تعالى؟ فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الأصل الذي هو القدر وأنت ممن اصطفاك الله ومن المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الأستار؟.

واعلم أن هذه القصة تشتمل على معانٍ محرّرة لدعوى آدم عليه الصلاة والسلام مقررة لحجته؛ منها أن هذه المحاجة لم تكن في عالم الأسباب الذي لم يجوّز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب بل في عالم العلوي عند ملتقى الأرواح ومنها أن آدم عليه الصلاة والسلام احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه وارتفاع أحكام التكليف[2] [عنه، ومنها أن اللائمة كانت بعد سقوط الذنب وموجب المغفرة، قيل: مذهب أهل الجبر إثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة] عن العبد أصلاً، والمعتزلة على خلافه. وكلاهما على شرف جرفٍ هارٍ والطريق المستقيم القصد بين الأمرين كما هو مذهب أهل السنة إذ لا يجوز إسقاط الأصل الذي هو القدر ولا إبطال الكسب الذي هو السبب. (**قال رسول الله ﷺ: فحج آدم موسى»**) لامتناع رد علم الله في حقه حيث أخبر به عنه أنه إنما خلقه للأرض وأنه لا يتركه في الجنة بل إنه ينقله

---

(١) وهي الآية ١٢١ من سورة طه.

(٢) في المخطوطة القدرة.

رواه مسلم.

٨٢ - (٤) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ خلْقَ أحدِكُمْ يُجمعُ في بطن أمِّهِ أربعينَ يوماً

منها إلى الأرض ليكون خليفته تعالى فيها، قال الطيبي: إعادته فذلكة للتفصيل تثبتاً للأنفس على هذا الاعتقاد، ويحتمل أن يقال: إن قوله: «فحج» أوّلاً تحرير للدعوى، وثانياً إثبات لها، فالفاء في الأول للعطف وفي الأخير للنتيجة. ا هـ. وهما متغايران في المعنى **(رواه مسلم)**.

٨٢ - **(وعن ابن مسعود)** [رضي الله عنه] **(قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق)** الأولى أن تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الأحوال كلها، وأن يكون من عادته ذلك فما أحسن موقعه ههنا، ومعناه الصادق في جميع أفعاله حتى قبل النبوّة لما كان مشهوراً فيما بينهم بمحمد الأمين المصدوق في جميع ما أتاه من الوحي الكريم صدقه زيد راست كفت باوزيد قال النبي ﷺ في أبي العاص بن الربيع: «فصدقني» وقال في حديث أبي هريرة: «صدقك وهو كذوب»[١]، وقال علي رضي الله عنه للنبي ﷺ في حديث الإفك: «سل الجارية تصدقك»[٢] ونظائره كثيرة. كذا قال السيد جمال الدين، وفيه رد على ما قيل إن الجمع بينهما تأكيد إذ يلزم من أحدهما الآخر اللهم إلا أن يخص به **(إن خلق أحدكم)** بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث. ويجوز فتحها أي مادة خلق أحدكم، أو ما يخلق منه أحدكم **(يجمع في بطن أمه)** أي يقرر ويحرز في رحمها، وقال في النهاية: ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم **(أربعين يوماً)** يتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق، قال الطيبي: وقد روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعها، والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأكثرهم احتياطاً فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم. قال ابن حجر: والحديث رواه ابن أبي حاتم وغيره، وصح تفسير الجمع بمعنى آخر وهو ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرقٍ له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبك»، ويشهد لهذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: لمن قال له: ولدت امرأتي غلاماً أسود «لعله نزعه عرق»[٣]. وأصل النطفة الماء القليل سُمي بها المني لقلته، وقيل: لنطافته أي سيلانه لأنه ينطف نطفاً أي يسيل، قال

الحديث رقم ٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٠٣ حديث رقم ٣٢٠٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٣٦ حديث ١ وأخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٨٢ حديث رقم ٤٧٠٨. وأخرجه الترمذي ٤/ ٣٨٨ حديث رقم ٢١٣٧ وابن ماجة في مقدمة سننه ١/ ٢٩ حديث رقم ٧٦.

(١) البخاري ٦/ ٣٣٥ حديث رقم ٣٢٧٥.

(٢) البخاري ٧/ ٤٣١ حديث ٤١٤١. (٣) البخاري ١٣/ ٢٩٦ حديث ٧٣١٤ ومسلم.

نطفةً، ثمَّ يكونُ علقةً مثلَ ذلك، ثمَّ يكونُ مُضْغةً مثلَ ذلك، ثم يَبْعَثُ اللَّهُ إِليه ملَكاً

الصوفية [خصوصية] الأربعين لموافقته تخمير طينة آدم وميقات موسى، ثم إنه يعجن النطفة بتراب قبره كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿**منها خلقناكم**﴾ [طه ـ ٥٥] أن الملك يأخذ من تراب مدفنه فيبددها على النطفة، ولكونه سلالة من الطين [جاء] مختلف الألوان والأخلاق حسب اختلاف أجزاء الطين، بل بحسب اختلاف المركبات من الطين فيه حرص النملة والفأرة وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل الكلب وشره الخنزير وحقد الحية وغير ذلك من ذمائم الصفات، وفيه شجاعة الأسد وسخاوة الديك وقناعة البوم وحلم الجمل وتواضع الهرة ووفاء الكلب وبكور الغراب وهمة البازي ونحوها من محاسن الأخلاق. (**نطفة**) حال من فاعل يجمع (**ثم يكون**) أي خلق أحدكم (**علقة**) أي دماً غليظاً جامداً، قال ابن حجر: أي ثم عقب هذه الأربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة، والأظهر أن قوله: «يكون» بمعنى يصير، والضمير إلى ما جمع في [بطن] أمه نطفة، وقيل: يصير خلقه علقة لأنها إذ ذاك تعلق بالرحم. ا هـ. وفيه أنه يلزم منه أن الصيرورة في أربعين وليس كذلك فالظاهر أن يقدر ويبقى أو يمكث (**مثل ذلك**) إشارة إلى محذوف، أي مثل ذلك الزمان يعني أربعين يوماً. (**ثم يكون مضغة**) أي قطعة لحم قدر ما يمضغ (**مثل ذلك**) ويظهر التصوير في هذه الأربعين، قال المظهر: في هذا التحويل مع قدرته على خلقه في لمحة فوائد وعبر؛ منها أنه لو خلقه دفعة لشق على الأم لعدم اعتيادها وربما تظن علة فجعل أوّلاً نطفة لتعتاد بها مدة وهكذا إلى الولادة، ومنها إظهار قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث قلبهم من تلك الأطوار إلى كونهم إنساناً حسن الصورة متحلياً بالعقل والشهامة، ومنها إرشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر لأن من قدر على خلق الإنسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة مهيأة لنفخ الروح فيه [يقدر على حشره ونفح الروح فيه]، قلت: ومنها بل أظهرها اظهرها لتعليم العباد في تدريج الأمور وعدم تعجيلهم فيها، فإنه تعالى مع كمال قدرته وقوّته على خلقه دفعة حيث خلقه مدرجاً فإن الإنسان أولى به التأني في فعله كما قالوا مثل هذا[1] في قوله تعالى: ﴿**إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام**﴾ [الأعراف ـ ٥٤] فحصلت المطابقة والمناسبة والموافقة بين الآيات الآفاقية والدلالات الأنفسية، قال تعالى: ﴿**سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق**﴾ [فصلت ـ ٥٣] ومنها تنبيههم وتفهيمهم أصلهم وفرعهم فلا يغتروا بقوّة أبدانهم وأعضائهم وحواسهم ويعرفوا أنها كلها عطايا وهدايا بل على وجه العارية موجودة عندهم لينظروا في مبدئهم كما قال تعالى: ﴿**فلينظر الإنسان مم خلق**﴾ [الطارق ـ ٥] وفي الحديث: «من عرف نفسه فقد عرف ربه» (**ثم يبعث الله إليه**) أي إلى خلق أحدكم، أو إلى أحدكم يعني في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه (**ملكاً**) وفي الأربعين: «ثم يرسل إليه الملك»، والمراد بالإرسال أمره بها والتصرف فيها لأنه ثبت في الصحيحين: أنه موكل بالرحم حين كان نطفة أو[2]، ذاك ملك آخر غير ملك الحفظ فإن قلت

---

(١) في المخطوطة «ذلك».
(٢) في المخطوطة «إذا».

بأربعِ كلماتٍ: فيكتُبُ عملَهُ، وأجلَهُ ورزقَهُ، وشقيٌّ أو سعيد،

قد ورد في صحيح مسلم برواية حذيفة ابن أسيد خلاف ابن مسعود كما في المشارق: أنه إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها، ثم يقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ثم يكتب أجله ورزقه. فعلم منه أن التصوير بعد الأربعين الأولى وهو مناف لهذه الرواية، فجوابه أن لتصرف الملك أوقاتاً أحدها حين يكون نطفة ثم ينقلب علقة وهو أوّل علم الملك بأنه ولد وذلك عقيب الأربعين الأولى وحينئذ يبعث إليه ربه يكتب رزقه وأجله وعمله وخلقته وصورته، ثم يتصرف فيه بتصويره وخلق أعضائه وذلك في الأربعين الثالثة، ثم ينفخ فيه الروح؛ فالمراد بتصويرها بعده أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لأن التصوير الأوّل بعد الأربعين الأولى غير موجود عادة كذا في شرح مسلم، ولا يخفى ما فيه. وقد استفاض بين النساء أن النطفة إذا قدرت ذكراً تتصوّر بعد الأربعين الأولى بحيث يشاهد منه كل شيء حتى السوأة فتحمل رواية ابن مسعود على البنات أو الغالب **(بأربع كلمات)** أي بكتابتها، وكل قضية تسمى كلمة قولاً كان أو فعلاً **(فيكتب عمله)** من الخير والشر **(وأجله)** مدة حياته، أو انتهاء عمره **(ورزقه)** يعني أنه قليل أو كثير وغيرهما مما ينتفع به حلالاً كان أو حراماً مأكولاً أو غيره فيعين له وينقش فيه بعد أن كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الأعمال والأعمار والأرزاق حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته؛ فمن وجده مستعداً لقبول الحق وأتباعه ورآه أهلاً للخير وأسباب الصلاح متوجهاً إليه أثبته في عداد السعداء، ومن وجده متجافياً قاسي القلب متأبياً عن الحق أثبته في ديوان الأشقياء وكتب ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي، هذا إذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغير ذلك وإن علم من ذلك شيئاً كتب له أوائل أمره وأواخره وحكم عليه حسب ما يتم به عمله فإن ملاك العمل خواتيمه وهو الذي يسبق إليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة والنار، وقيل: المراد بكتبه هذه الأشياء إظهاره للملك وإلا فقضاؤه سابق على ذلك، قال مجاهد: يكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه بحيث لا يراها الناس، قال تعالى: **﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه﴾** [الإسراء - ١٣] قال أهل المعاني: أراد بالطائر ما قضى عليه أنه عامله وهو صائر إليه من سعادة أو شقاوة، وخص العنق لأنه موضع القلادة والأطواق. قلت: وهو كناية عن الذمة فكأن هذه الأشياء في ذمته أن يفعلها ولا يقدر أن ينفك عنها، وقيل: يؤمر بكتابة الأحكام المقدرة له على جبهته أو بطن كفه.

واعلم أن الكتابة التي في أم الكتاب تعم الأشياء كلها وهذا ما يخص به كل إنسان، إذ لكل كتابة سابقة وهي ما في اللوح، ولاحقة تكتب ليلة القدر، ومتوسطة أشير إليها في الحديث، وفي أصل الأربعين: «يكتب رزقه وأجله وعمله وسقي أو سعيد»، وهو بدل كل من قوله: «أربع» إذ المضاف مقدر فيه، ويُروى يكتب على الاستئناف. **(وشقي)** خبره مبتدأ محذوف، أي يكتب هو شقي **(أو سعيد)** قيل: كان من حق الظاهر أن يقال: ويكتب سعادته وشقاوته فعدل إما حكاية لصورة ما يكتبه الملك لأنه يكتب أشقي أو سعيد؟

ثم يُنفَخُ فيهِ الروحُ، فوالذي لا إله غيره إن أحدَكم ليعمَلُ بعمل أهلِ الجنَّة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبِقُ عليه الكتابُ،

و[1]التقدير: أنه شقي أو سعيد فعدل لأن الكلام مسوق إليهما، والتفصيل وهو قوله: «فوالذي» الخ وارد عليهما. [والسعادة معاونة الأمور الإلهية للإنسان على نيل الخيرات، وتضادها الشقاوة وهي إما قلبية، أو بدنية، أو ما حول البدن؛ فالقلبية هي المعارف، والحكم والكمالات العلمية والعملية القلبية والخلقية والبدنية الصحة والقوّة واللذات الجسمانية، وما حول البدن من الأموال والأسباب. وقدم الشقاوة ليعلم أن الشر كالخير من عند الله، وتقديره رداً على الثنوية المثبتين شريكاً فاعلاً للشر لأنهم طلبوا الحكمة في أفعال الله فقالوا: مدبر العالم لو كان واحداً لم يخص هذا بأنواع الخيرات والصحة والغنى وذلك بأصناف الشرور، فرد عليهم الرب بقوله: ﴿**لا يسئل عما يفعل**﴾ وما أحسن قول الشاعر:

كم من أديب فهم قلبه * مستكمل العقل مقل عديم
وكم جهول مكثر ماله * ذلك تقدير العزيز العليم

وتحقيق هذا المقام أن يقال: إن لله صفتي لطف وقهر، والحكمة تقتضي أن يكون الملك سيما ملك الملوك كذلك إذ كل منهما من أوصاف الكمال ولا يقوم أحدهما مقام الآخر، ولا يتحقق كل منهما إلا بوجود الآخر كما لا تتبين اللذة إلا بالألم وبضدها تتبين الأشياء ولا بد لكل منهما من مظهر فالسعداء وأعمالهم مظاهر اللطف وفائدة بعثة الأنبياء والكتب ترجع إليهم: ﴿**إنما أنت منذر من يخشاها**﴾ [النازعات ـ ٤٥] كما أن فائدة نور الشمس لأهل البصر، والأشقياء وأفعالهم مظاهر القهر، وفائدة البعثة لهم إلزام الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهي في الحقيقة نعي عليهم بالشقاوة] **(ثم ينفخ)** على البناء للمجهول، وقيل: إنه معلوم **(فيه الروح)** بالوجهين أي ثم بعد هذا البعث لا قبله وعكس ذلك الواقع في رواية البيهقي المراد به ترتيب الأخبار فقط، على أن رواية الشيخين مقدمة على غيرها كذا ذكره ابن حجر، لكن وقع في الأربعين النووية بلفظ: «فينفخ فيه الروح ويؤمر» الخ ونسب إلى الشيخين فتأمل فلعلهما روايتان والله أعلم. **(فوالذي لا إله غيره)** القسم لإفادة التحقيق وتأكيد التصديق وليعلم في أمر القضاء إن الكسب لا مدخل له في الحقيقة أي إذا كان الشقاوة والسعادة مكتوبة **(إن أحدكم)** ولفظ المصابيح: «فإن الرجل» أي الشخص **(ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون)** في الموضعين بالرفع لا لأن ما النافية كافة عن العمل بل لأن المعنى على حكاية حال الرجل لا الإخبار عن المستقبل كذا قاله السيد جمال الدين. وقال المظهر: حتى هي الناصبة وما نافية ولفظة «يكون» منصوبة بحتى وما غير مانعة لها من العمل. وقال ابن الملك: الأوجه أنها عاطفة ويكون بالرفع عطف على ما قبله. **(بينه وبينها)** أي بين الرجل وبين الجنة **(إلا ذراع)** تمثيل لغاية قربها **(فيسبق عليه الكتاب)** ضمن معنى يغلب، ولذا عدي بعلى وإلا فهو متعد

(١) في المخطوطة «أو».

فيعملُ بعملِ أهلِ النار فيدخلُها. وإنَّ أحدَكم ليعمل بعمل أهل النَّارِ حتى ما يكونُ بينَهُ وبينها إلا ذراعٌ، فيسبِقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهل الجنَّةِ فيدخَلها». متفق عليه.

٨٣ - (٥) وعن سهل بن سعد

بنفسه، أي يغلب عليه كتاب الشقاوة، والتعريف للعهد، والكتاب بمعنى المكتوب أي المقدر أو التقدير أي التقدير الأزلي. والفاء للتعقيب يدل على حصول السبق بلا مهلة **(فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها)** فيه إشارة إلى أن دخول النار لا يكون بمجرد تعلق العلم الإلهي بل لا بد من ظهور العمل المخلوقي فلا يكون جبراً محضاً ولا قدراً بحتاً وهذا مما سنح لي، وقيل [لأن بذر الشقاوة والسعادة قد اختفى في الأطوار الإنسانية لا يبرز إلا إذا انتهى إلى الغاية الإيمانية، أو الطغيانية] والله أعلم **(وإن أحدكم)** أي الآخر **(ليعمل بعمل أهل النار)** من الكفر والمعاصي **(حتى ما يكون)** بالوجهين **(بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب)** قيل: فيه دلالة ظاهرة على أن الأعمال أمارات لا موجبات، وإن مصيرها إلى ما جرى به المقادير في البداية. **(فيعمل بعمل أهل الجنة)** بأن يستغفر ويتوب **(فيدخلها)** أقول في الحديث تنبيه على أن السالك ينبغي أن لا يغتر بأعماله الحسنة ويجتنب العجب والتكبر والأخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجاء ومسلماً بالرضا تحت حكم القضاء، وكذا إذا صدرت منه الأعمال السيئة فلا ييأس من روح الله تعالى الطيبة فإنها إذ أبدت عين العناية ألحقت الآخرة بالسابقة، وكذا الحال بالنسبة إلى الغير في الأعمال فلا يحكم لأحد بأنه من أهل الجنة والدرجات وإن عمل ما عمل من الطاعات، أو ظهر عليه من خوارق العادات، ولا يجزم في حق أحد بأنه من أهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات، فإن العبرة بخواتيم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات [ثم اعلم أن ما يجري في العالم من الإيمان والكفر والسعادة والشقاوة ومن الكليات والجزئيات بتقدير الله وإيجاده، إذ لا مؤثر في الوجود إلا الله المتعالي عن الشريك ذاتاً وصفةً وفعلاً، يفعل الله ما يشاء لا علة لفعله ولا معقب لحكمه، لا يسأل عما يفعل، ولا مجال للعقل في تحسين الأفعال وتقبيحها بل يحسن صدورها كلها عنه، والاستقلال للعبد في الأفعال والمدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية، كما يمدح الشيء بحسنه. والثواب والعقاب كسائر الأمور العادية؛ فإن الله أجرى عادته بأن يوجد الأسباب أوّلاً ثم يوجد المسببات عقيبها فكل منهما صادر عنه ابتداء. وأما البعثة والتكليف فلأن الله يجب اتصافه بالأمر والنهي والوعد والوعيد ولا بد لها من مظهر كما كان كذلك في جميع الصفات فكلف العباد بهما ورتب عليه الوعد والوعيد إظهاراً لمقتضى سلطنته كما قال: كنت كنزاً مخفياً فأردت أن أعرف فخلقت الخلق لأن أعرف] **(متفق عليه)**.

٨٣ - **(وعن سهل بن سعد)** أي الساعدي الأنصاري، يُكنى أبا العباس، وكان اسمه حزناً

الحديث رقم ٨٣: أخرجه البخاري من حديث طويل ١١/ ٤٩٩ حديث ٦٦٠٧. ورواه مسلم من غير «إنما الأعمال بخواتيمها» ١/ ١٠٦ حديث (١٧٩ . ١١٢).

رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليعملُ عملَ أَهلِ النارِ وإِنَّهُ من أَهلِ الجنَّةِ، ويعملُ عملَ أهل الجنَّةِ وإِنَّهُ من أهلِ النَّارِ، وإِنَّما الأعمالُ بالخواتيم». متفق عليه.

٨٤ ـ (٦) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: دُعِيَ رسولُ الله ﷺ إلى جَنازةِ صَبّيٍ من الأنصارِ، فقلت: يا رسولَ اللَّهِ! طُوبَى لهذا،

فسماه النبي ﷺ سهلاً، ومات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة، ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، روى عنه ابنه العباس والزهري وأبو حازم. **(رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد)** أي عبد من عبيد الله **(ليعمل عمل أهل النار)** أي ظاهراً وصورة أو، أوّلاً، أو في نظر الخلق. **(وإنه من أهل الجنة)** أي باطناً، ومعنى، أو آخراً، أو في علم الله تعالى. والواو حالية وإن مكسورة بعدها. **(ويعمل)** أي عبد آخر **(عمل**[1] **أهل الجنة وإنه من أهل النار وإنما الأعمال)** أي اعتبارها **(بالخواتيم»)** أي بما يختم عليه أمر عملها، وهو تذييل لما قبله مشتمل على حاصله؛ فرب كافر متعند يسلم في آخر عمره ورب مسلم متعبد يكفر في غاية أمره، قيل: في هذا الحديث حث على مواظبة الطاعات ومحافظة الأوقات عن المعاصي والسيئات خوفاً من أن يكون ذلك آخر عمله، وفيه زجر عن العجب فإن العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة، وفيه أنه لا يجوز الشهادة لأحد[2] بالجنة ولا بالنار، قيل: وفيه أيضاً أنه تعالى يتصرف في ملكه كيف يشاء وكل ذلك عدل وصواب ولا اعتراض بل لا نجاة إلا بالتسليم لقضاء الله تعالى وقدره. **(متفق عليه)**.

٨٤ ـ **(وعن عائشة [رضي الله عنها])** هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر خطبها النبي ﷺ وتزوّجها بمكة في شهر شوّال سنة عشر من النبوّة وقبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: غير ذلك، وأعرس بها بالمدينة في شوّال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشرة شهراً ولها تسع سنين، وبقيت معه تسع سنين ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة ولم يتزوّج[3] بكراً غيرها. وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ عارفة بأيام العرب وأشعارها، روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، وأمرت أن تدفن ليلاً فدفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في أيام معاوية، مروياتها ألف ومائتا حديث وعشرة أحاديث. **(قالت: «دُعي)** مجهول **(رسول الله ﷺ)** أي للصلاة **(إلى جنازة صبي)** بفتح الجيم وتكسر **(من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا)** طوبى فعلى من طاب يطيب، قلبت الياء واواً وكسرت الباء كما في بيض

---

(١) في المخطوطة «بعمل». (٢) في المخطوطة «لا حد الشهادة».

الحديث رقم ٨٤: أخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ٢٠٥٠ حديث وأخرجه النسائي في سننه ٤/ ٥٧ حديث رقم ١٩٤٧ وابن ماجة ١/ ٣٢ حديث رقم ٨٢. وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٨.

(٣) في المخطوطة بزوجها.

عُصفورٌ من عصافير الجنة، لم يعمل السوءَ ولم يُدركه. فقال: «أو غير ذلك

جمع أبيض إبقاءً للأصل. واختلفوا في معناه فقال ابن عباس في قوله تعالى: **﴿طوبى لهم﴾** [الرعد ـ ٢٩] معناه فرح وقرة عين لهم، وقيل: الحسنى لهم، وقيل: خير وكرامة لهم، وقيل: اسم الجنة بالحبشية، وقيل: اسمها بالهندية، وقيل: اسم شجر في الجنة، وقيل: معناه أصيب خيراً على الكناية لأن إصابة الخير مستلزمة لطيب العيش ولأنه يقال في حق المصيب طوبى لك فاطلق اللازم على الملزوم، وقيل: طوبى تأنيث أطيب أي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي **(هو عصفور)** أي طير صغير **(من عصافير الجنة)** أي هو مثلها من حيث إنه لا ذنب عليه وينزل في الجنة حيث يشاء، قال ابن الملك: شبهته بالعصفور كما هو صغير إما بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من الطيور، وإما لكونه خالياً من الذنوب من عدم كونه مكلفاً. ا هـ. والأظهر الثاني فهو تشبيه بليغ، وما قيل من أن هذا ليس من باب التشبيه لأنه لا عصفور في الجنة فممنوع لما ورد في الحديث: «إن في الجنة طيراً كأمثال البخت تأتي الرجل فيصيب منها ثم تذهب كأن لم ينقص منها شيء»، وقد قال تعالى: **﴿ولحم طير مما يشتهون﴾** [الواقعة ـ ٢١] وأما ما ذكره ابن حجر من حديث: «إن أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر»[١]، وخبر: «نسمة المؤمن ـ أي روحه ـ طائر تعلق في شجر الجنة»[٢] فليس يصلح سنداً للمنع كما لا يخفى **(لم يعمل السوء)** بضم السين ويجوز فتحه، أي الذنب قال المظهر: أي لم يعمل ذنباً يتعلق بحقوق الله وأما حقوق العباد كإتلاف مال مسلم وقتل نفس فيؤخذ منه الغرم والدية وإذا سرق يؤخذ منه المال ولا تقطع يده لأنه من حقوق الله، قلت: لا تسمى هذه الأفعال منه ذنوباً فتأمل. **(ولم يدركه)** أي ولم يلحقه السوء فيكون تأكيداً، أو لم يدرك هو السوء أي وقته لموته، قيل: التكليف فضلاً[٣] عن عمله والتأسيس أولى ومع إفادة المبالغة أحرى. **(فقال: أو غير ذلك؟)** بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات، والتقدير: أتعتقدين ما قلت؟ والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة فالواو للحال، في الفائق: الهمزة للاستفهام، أي الإنكاري والواو عاطفة على محذوف وغير مرفوع بضمير تقديره، أو وقع هذا ويحتمل غير ذلك، قيل: ورُوي أو بسكون الواو التي لأحد الأمرين، أي الواقع هذا أو غير ذلك، وقيل: التقدير أو هو غير ذلك؟ ورُوي بنصب غير أي أو يكون غير ذلك؟ أو التقدير: أو غير ما قلت؟ وقيل: يجوز أن يكون أو بمعنى بل كقوله تعالى: **﴿مائة ألف أو يزيدون﴾** [الصافات ـ ١٤٧] أي بل غير ذلك محتمل، أو يحتمل غير ذلك وكأنه عليه الصلاة والسلام لم يرتض قولها لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين إيمان أبوي الصبي أو أحدهما إذ هو تبع لهما، ومرجع معنى الاستفهام إلى هذا لأنه للإنكار للجزم وتقرير لعدم التعيين، قلت: وفيه دلالة على أن أولاد الكفار ليسوا من أهل الجنة بل إنهم من أهل النار كما يدل عليه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٢ حديث ١٨٨٧.

(٢) ابن ماجة ٢/ ١٤٢٨ حديث ٤٢٧١ والنسائي.

(٣) في المخطوطة فرضاً.

يا عائشة! إِن اللَّهَ خلقَ للجنَّةِ أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلابِ آبائهِم، وخلقَ للنَّارِ أهلاً، خلقهم ولها وهم في أصلابِ آبائهِم». رواه مسلم.

٨٥ ـ (٧) وعن علي، رضي الله عنه،

قوله (**يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً**) يدخلونها ويتنعمون بها (**خلقهم لها**) كرره لإناطة أمر زائد به وهو قوله (**وهم في أصلاب آبائهم**) والجملة حال اهتماماً قيل، ويحتمل أن يراد به خلق الذر في ظهر آدم واستخرجها ذرية من صلب كل واحد إلى انقراض العالم، وقيل: عين في الأزل من سيكون من أهل الجنة ومن سيكون من أهل النار فعبر عن الأزل بأصلاب الآباء تقريباً لأفهام العامة. (**وخلق للنار أهلاً**) فيه إيماء إلى أنه لا اعتراض فإنهم أهل لها أهلية لا يعلمها إلا خالقها (**خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم**») وإنما يظهر منهم من الأعمال ما قدر لهم في الأزل، قال القاضي: في حديث عائشة رضي الله عنها إشارة إلى أن الثواب والعقاب لأجل [الأعمال] وإلا لكان ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة ولا من أهل النار بل الموجب هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم وهم في الأصلاب، فالواجب التوقف وعدم الجزم. وقال النووي: «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، وتوقف في ذلك بعض لهذا الحديث، وأجابوا عنه بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة» ا هـ. والأصح ما تقدم من أنه لم يرتض هذا القول منها لما فيه من الحكم بالغيب والجزم بإيمان أصل الولد لأنها أشارت إلى طفل معين فالحكم على شخص معين بأنه من أهل الجنة لا يجوز من غير ورود النص لأنه من علم الغيب، وقد يقال التبعية في الدنيا من الإيمان والكفر وحكمها من أمور الآخرة، ففيه إرشاد للأمة إلى التوقف في الأمور المبهمة والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الأدب بين يدي علام الغيوب. قال ابن حجر: ولعل هذا كان قبل ما نزل عليه في ولدان المؤمنين والكفار إذ هم في الجنة إجماعاً في الأوّل وعلى الأصح في الثاني (**رواه مسلم**).

٨٥ ـ (**وعن علي رضي الله عنه**) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يُكنى أبا الحسن وأبا تراب القرشي، وهو أوّل من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال ومن الصبيان في جميعها. وقد اختلف في سنة يومئذ فقيل: كان له خمس عشرة سنة، وقيل: ثمان سنين، وقيل: عشر سنين. شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها غير تبوك فإنه خلفه في أهله وفيها قال له: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى»[١]. كان آدم شديد الأدمة عظيم العينين، أقرب إلى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عريض اللحية أصلع أبيض الرأس واللحية، استخلف يوم

الحديث رقم ٨٥: أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ٢٢٥ حديث ١٣٦٢ ومسلم ٤/ ٢٠٣٩ حديث ٦ والترمذي بعضه ٤/ ٣٨٧ حديث ٢١٣٥ وكذلك ابن ماجة ١/ ٣١ حديث رقم ٣١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٧١ حديث رقم ٣٧٠٦.

قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتِبَ مقعدُهُ من النَّارِ ومقعدُهُ من الجَنَّةِ». قالوا: يا رسولَ اللّهِ! أفلا نتَّكِلُ على كتابِنَا ونَدَعُ العملَ؟ قال: «اعملوا فكلٌ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ لهُ؛

قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته، وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، وصلى عليه الحسن، ودفن سحراً وله من العمر ثلاث وستون سنة. وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياماً، روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلائق من الصحابة والتابعين.

(قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد) من مزيدة لاستغراق النفي **(إلا وقد كتب مقعده من النار)** الواو للحال والاستثناء مفرغ، أي ما وجد أحد منكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة، أي إلا وقد قدر مقعده من النار **(ومقعده)** الواو بمعنى أو بدليل قوله في الحديث: «أفلا نتكل»، وقد ورد في بعض الروايات [بلفظ] أو كذا حرره السيد جمال الدين، أي موضع قعوده. **(من الجنة»)** قال الطيبي: كنى عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها، وظاهر الكلام يقتضي أن يكون لكل أحد مقعد من النار ومقعد من الجنة وهذا وإن ورد في حديث آخر يعني في عذاب القبر رواه أنس[1]، لكن التفصيل الآتي يأبى حمله على ذلك فيجب أن يقال: إن الواو بمعنى أو قال المظهر: قد ورد هذا الحديث بلفظ [الواو] في بعض الروايات وليس في شرح السنة إلا بلفظ: «أو» **(قالوا: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا)** المقدر لنا في الأزل، قيل: الفاء في جواب الشرط، أي إذا كان الأمر كما ذكرت يا رسول الله أفلا نعتمد على ما كتب لنا في الأزل؟ **(وندع العمل؟)** أي نتركه لأنه لا فائدة في إتعاب أنفسنا بالأعمال لأن قضاياه لا تتغير فلم يرخص عليه السلام في ذلك الإتكال وترك الأعمال حيث **(قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له)** بل أمرهم بالتزام ما يجب على العبد من[2] امتثال أمر مولاه من العبودية عاجلاً وتفويض الأمر إليه بحكم الربوبية آجلاً، وأعلمهم بأن ههنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر باطن وهو حكم الربوبية وظاهر وهو سمة العبودية، فأمر بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب والرجاء بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك صفات الإيمان ونعوت الإيقان ومراتب الإحسان؛ يعني عليكم بالتزام ما أمرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية، وإياكم والتصرف في الأمور الربوبية ولا تجعلوا الأعمال أسباباً للسعادة والشقاوة بل أمارات لهما وعلامات، فكل موفق ومهيأ لما خُلق له أي لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر، والفاء في «فكل» للسببية والتنوين عوض عن المضاف إليه. والحاصل أن الأمر المبهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث عن النبي ﷺ هو أنه بين أن القدر في حق العباد واقع

---

(١) البخاري في صحيحه ٨/٧٠٨ حديث رقم ٤٩٤٦.

(٢) في المخطوطة «في».

أَمَّا من كان من أهلِ السعادةِ فسيُيسَّر لعملِ السَّعادَةِ، وأما من كان من أهل الشقاوة فسيُيسَّر لعملِ الشَّقَاوَةِ، ثم قرأ: ﴿فأما مَنْ أعطَى واتَّقى وصَدَّقَ بالحُسْنى﴾ الآية». متفق عليه.

٨٦ . (٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن الله كتب على ابن آدمَ حظَّهُ من الزِّنا،

على تدبير الربوبية وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية، فكل من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل إلى ما كتب له في الأزل من سعادة أو شقاوة، فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب. ثم فصل عليه الصلاة والسلام ما أجمله بقوله **(أما من كان)** أي في علم الله، أو كتابه، أو في آخر أمره وخاتمة عمله **(من أهل السعادة)** أي الإيمان في الدنيا والجنة في العقبى **(فسييسر)** أي يسهل ويوافق ويهيأ **(لعمل السعادة)** أي لعمل أهلها **(وأما من كان من أهل الشقاوة)** وهو ضد السعادة، وفي المصابيح بلفظ «الشقوة» بكسر الشين، وهو مصدر بمعنى الشقاوة **(فسييسر لعمل الشقاوة)** أي أهلها من الكفرة والفجرة **(ثم قرأ)** أي النبي ﷺ استشهاداً، أو اعتضاداً ﴿**فأما من أعطى**﴾ أي حق الله من المال أو الامتثال ﴿**واتقى**﴾ أي خاف مخالفته أو عقوبته واجتنب معصيته ﴿**وصدق بالحسنى**﴾ أي بكلمة لا إله إلا الله، وأخر في الذكر ترقياً أو إشارة إلى حسن الخاتمة **(الآية)**[1] لا يخفى أن الحسنى رأس آية، فالمراد ما بعدها من الآيات المتعلقة بها المناسبة لها وهي **(فسنيسره لليسرى)** قال البيضاوي: أي فسنهيئه للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة كدخول الجنة **(وأما من بخل)** أي بما أمر به **(واستغنى)** بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى **(وكذب بالحسنى)** أي بكلمة التوحيد **(فسنيسره للعسرى)** أي للخلة المؤدية إلى العسر والشدة كدخول النار، وفي الكشاف سمى طريقة الخير باليسر لأن عاقبته اليسر وطريقة الشر بالعسرى لأن عاقبته العسر وفي المعالم، فسنيسره أي نهيئه في الدنيا لليسرى للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه، وأما من بخل بالنفقة الخير واستغنى عن ثواب الله تعالى ولم يرغب فيه فسنيسره للعسرى، أي سنهيئه للشر بأن نجريه على يديه حتى يعمل بما لا يرضى الله ويستوجب به النار. قال مقاتل: يعسر عليه بأن يأتي خيراً. اهـ. ولا يخفى أن ما في البيضاوي غير ملائم لمعنى الحديث لانعكاسه بالمعنى المقصود منه فالمدار على ما في المعالم والكشاف لكن السين في الآية تحمل على مجرد التأكيد لا على الاستقبال والله أعلم بالحال **(متفق عليه)**.

٨٦ ـ **(وعن أبي هريرة)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب)** أي أثبت في اللوح المحفوظ **(على ابن آدم حظه)** أي نصيبه **(من الزنا)** بالقصر على الأفصح، ومن

---

(١) سورة الليل الآيات ٥ ـ ١٠.

الحديث رقم ٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٦ حديث رقم ٦٣٤٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٦ حديث ٢٠ والرواية الثانية ٤/ ٢٠٤٧ وأخرجه أبو داود ٢/ ٦١١ حديث ٢١٥٢ وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٦.

أَدركَ ذلك لا محالة، فزنا العين النَّظر، وزنا اللِّسان النطقُ، والنفسُ تتمنَّى وتشتهي، والفرجُ يصدق ذلك ويكذِّبُهُ».

بيانية وما يتصل بها حال من حظه وجعلها تبعيضية كما ذكره ابن حجر غير ظاهر، والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمني والتخطي والتكلم لأجله والنظر واللمس والتخلي، وقيل: أثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه العينين والأذنين والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا، أو المعنى قدر في الأزل أن يجري عليه الزنا في الجملة **(أدرك)** أي أصاب ابن آدم ووجد **(ذلك)** أي ما كتبه الله وقدره وقضاه أو حظه **(لا محالة)** بفتح الميم وتضم، أي لا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو واقع ألبتة **(فزنا العين)** بالإفراد لإرادة الجنس، وفي نسخة بالتثنية **(النظر)** أي حظها النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل له، وقد ورد: «النظر سهم مسموم من سهام إبليس»[(١)]، لأن النظر قد يجر إلى الزنا فتسمية مقدمة الزنا بالزنا مبالغة، أو إطلاق للمسبب على السبب. **(وزنا اللسان المنطق)** أي التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة **(والنفس)** أي القلب، كما في الرواية الآتية ولعل النفس إذا طلبت[(٢)] تبعها القلب **(تمني)** بحذف أحد التاءين **(وتشتهي)** لعله عدل عن سنن السابق لإفادة التجدد، أي زنا النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي. والتمني أعم من الاشتهاء لأنه قد يكون في الممتنعات دونه، وفيه دلالة على أن التمني إذا استقر في الباطن وأصر صاحبه عليه ولم يدفعه يسمى زنا فيكون معصية ويترتب عليه عقوبة ولو لم يعمل [فتأمل] **(والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»)** قال الطيبي: سمى هذه الأشياء باسم الزنا لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه، ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه[(٣)] منشؤه ومكانه، أي يصدقه بالإتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه، وقيل: معناه إن فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقاً لتلك الأعضاء، وإن ترك ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذباً. قال ابن حجر: فإن حقق زناه فيوقع صاحبه في تلك الكبيرة، وإن كذبه بأن لا يزني فيستمر زنا تلك الأعضاء على كونها صغيرة. أقول: الأظهر أن يقال: والفرج أي عمله يصدق ذلك التمني ويكذبه، وهو أقرب لفظاً وأنسب معنى، وقيل: معنى كتب أنه أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التي يجدبها لذة ذلك الشيء وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل، فبالعينين وبما ركب فيهما من القوّة الباصرة تجد لذة النظر، وعلى هذا وليس المعنى أنه الجاه إليه وأجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات، ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء كذا قاله بعض الشراح. وقيل: هذا ليس على عمومه فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته، ويحتمل أن يبقى على عمومه بأن يقال: كتب الله على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا، فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه من مقدماته الظاهرة، ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهي تمني النفس واشتهاؤها. اهـ. قلت: المراد

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣١٤.

(٢) في المخطوطة «غلبت».

(٣) في المخطوطة «لأنها».

متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: «كُتب على ابن آدم نصيبُه من الزنا، يدركه ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدُ زناها البطش، والرِجلُ زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصَدق ذلك الفرجُ ويكذبه».

٨٧ ـ (٩) وعن عمرانَ بن حُصيْن رضي الله عنه، أنّ رجلَيْنِ من مُزَيْنَةَ قالا: يا رسولَ اللّهِ! أرأيتَ مَا يَعْملُ الناسُ اليومَ ويكْدَحُونَ فيهِ؟ أشيءٌ

بالمقدمات الباطنة الخواطر الذميمة التي هي غير اختيارية ويؤيده قوله تعالى: **﴿ولقد همت به وهم بها﴾** [يوسف ـ ٢٤] **(متفق عليه)** ورواه أبو داود **(وفي رواية)** أخرى **(لمسلم قال: «كُتب)** مجهول، وقيل معلوم **(على ابن آدم)** أي هذا الجنس، أو كل فرد من أفراده واستثنى الأنبياء **(نصيبه)** أي حظه، أو مقدار ما قدر له **(من الزنا مدرك)** بالتنوين، ويجوز الإضافة **(ذلك)** يعني هو، أي ابن آدم واصله حظه ونصيبه، أو نصيبه المقدر يدركه ويصيبه **(لا محالة)** أي لا حائل بينه وبينه، أو لا حيلة له في دفعه فلا بد منه إذ لا حذر من القدر ولا قضاء مع القضاء **(العينان زناهما النظر)** فإنه حظهما ولذتهما **(والأذنان)** بضم الذال وتسكن **(زناهما الاستماع)** أي إلى كلام الزانية، أو الواسطة فهو حظهما ولذتهما به. قال ابن حجر: أي إلى صوت المرأة الأجنبية مطلقاً بناء على أنه عورة، أو بشرط الفتنة بناء على الأصح أنه ليس بعورة **(واللسان زناه الكلام)** أي مع الأجنبية بالمواعدة على الزنا، أو مع من يتوسل به إليها على وجه الحرام ويدخل فيه إنشاء الشعر وإنشاده فيها **(واليد زناها البطش)** أي الأخذ واللمس ويدخل فيه الكتابة إليها ورمي الحصا عليها ونحوهما **(والرجل زناها الخطا)** جمع خطوة، وهي ما بين القدمين يعني زناهما نقل الخطا، أي المشي، أو الركوب إلى ما فيه الزنا **(والقلب يهوى)** بفتح الواو، أي يحب ويشتهي **(ويتمنى ويصدق ذلك)** أي ما ذكر من المقدمات، أي ما تتمناه النفس وتدعو إليه الحواس وهو الجماع **(الفرج)** أي يوافقه ويطابقه بالفعل **(ويكذبه»)** أي بالترك والكف عنه، فإن تركه خوفاً من الله فيثاب عليه، وإن تركه اضطراراً لا يعاقب عليه فقط.

٨٧ ـ **(وعن عمران بن حصين)** مصغراً رضي الله عنهما، يُكنى أبا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء بعدها دال مهملة، الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر سكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أسلم هو وأبوه، روى عنه أبو رجاء ومطرف وزرارة بن أبي أوفى. **(أن رجلين من مزينة)** بالتصغير اسم قبيلة **(قالا: «يا رسول الله أرأيت)** أي أخبرني من إطلاق اسم السبب على المسبب لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، والهمزة فيه مقررة أي قد رأيت ذلك فأخبرني به **(ما يعمل الناس)** من الخير والشر **(اليوم)** أي في الدنيا **(ويكدحون فيه)** أي يسعون في تحصيله بجهد وكدّ **(أشيء)** خبر

الحديث رقم ٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٤١ حديث ١٠.

قُضِيَ عَليهِمْ ومضى فيهم من قَدَرٍ سَبَقَ، أو فيما يستقبلون به

مبتدأ محذوف، أي أهو شيء **(قُضي عليهم)** بصيغة المجهول، أي قدر فعله عليهم **(ومضى فيهم)** بصيغة الفاعل أي نفذ في حقهم **(من قدر سبق)** أي في الأزل، ومن إما بيانية لشيء ويكون القضاء والقدر شيئاً واحداً كما قاله بعضهم، أو على الإطلاق اللغوي، وإما تعليلية متعلقة بقضي أي قضي عليهم لأجل قدر سبق، وإما ابتدائية أي القضاء نشأ وابتدأ من خلق مقدر فيكون القدر سابقاً على القضاء. قال في النهاية: المراد بالقدر التقدير وبالقضاء الخلق لقوله تعالى: ﴿**فقضاهن سبع سموات**﴾ [فصلت ـ ١٢] فالقضاء والقدر متلازمان لأن أحدهما وهو القدر بمنزلة الأساس والآخر وهو القضاء بمنزلة البناء، وقال الراغب: القضاء من الله تعالى أخص من القدر [لأنه الفصل من التقدير] والقدر هو التقدير، والقضاء هو الفصل والقطع. وقد ذكر بعض العلماء أن القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل، ولهذا لما قال أبو عبيدة لعمر رضي الله عنهما[1] لما أراد الفرار من الطاعون بالشام: أتفر من القضاء؟ قال: أفر من قضاء الله إلى قدر الله[2]. تنبيهاً على أن القدر ما لم يكن قضاء فمرجوّ أن يدفعه الله فأما إذا قضي فلا يندفع ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿**وكان أمراً مقضياً**﴾ [مريم ـ ٢١] وقوله: ﴿**حتماً مقضياً**﴾ [مريم ـ ٧١] تنبيهاً على أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه، وهذا مخالف لما نقلناه عن القاضي في حديث جبريل عليه السلام. قال بعض العارفين: القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالأسرب ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعاً لرسم الأستاذ هو الكسب والاختيار، والتلميذ في اختياره لا يخرج عن رسم الأستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر **(أو فيما يستقبلون به)** قال السيد جمال الدين: كذا وقع بصيغة المجهول في أصل سماعنا من صحيح مسلم، وهو الأرجح معنى أيضاً لكن وقع في أكثر نسخ المشكاة بصيغة المعروف، وقال الطيبي: كذا يعني «أو» في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول، ووقع في نسخ المصابيح: «أم فيما يستقبلون»، قيل: على كلتا الروايتين ليس السؤال عن تعيين أحد الأمرين لأن جوابه عليه الصلاة والسلام وهو قوله لا غير مطابق له فنقول: أم منقطعة، وأو بمعنى بل، فإن السائل لما رأى أن الرسل يأمرون أممهم وينهون اعتقد أن الأمر أنف كما زعمت المعتزلة، فاضرب عن السؤال الأوّل والهمزة للتقرير والإثبات فلذلك نفى رسول الله ﷺ ما أثبته وقرره وأكده «ببل» ولو كان السؤال عن التعيين لقال السائل: أشيء قضي عليهم أم شيء يستقبلونه؟ وقيل: كان حق العبارة أشيء قضي علينا أم شيء نستقبله بالتكلم؟ فغير العبارة وعدل عن التكلم إلى الغيبة، وعمم الأمم كلها وأنبياءهم فدل ذلك على صحة ما قيل من الإضراب، وقيل: وهو الأظهر أن المعنى أم شيء لم يقض عليهم في الأزل بل هو كائن فيما يستقبلون من الزمان فبه

(١) في المخطوطة «عنه».

(٢) من حديث أخرجه الشيخان ولفظه «نفر من قدر الله إلى قدر الله». البخاري ١٠/ ١٧٩ حديث رقم ٥٧٢٩.

مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجةُ عليهم؟ فقال: «لا، بل شيءٌ قُضِي عليهم ومَضَى فيهم، وتصديقُ ذلك في كتابِ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ: ﴿ونَفسٍ وما سَوَّاها فألْهَمَهَا فُجورَها وتقواها﴾». رواه مسلم.

٨٨ - (١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! إني رجلٌ شابٌ، وأنا أخافُ على نفسي العنت، ولا أجِدُ ما أتزوج به النّساء، كأنه يستأذنه في الاختصاء، قال: فسكت عني، ثم قلتُ مثلَ ذلكَ، فسكتَ عني، ثم قلت مثل ذلك،

يتوجهون إلى العمل ويقصدون من غير سبق تقدير قبل ذلك. **(مما أتاهم)** أي جاءهم **(به نبيهم)** الباء للتعدية ولفظ من في «مما أتاهم» بيان لما في قوله: «ما يعمل الناس»، أو بيان لما في قوله: «ما يستقبلون»، والأوّل أولى كما قال السيد جمال الدين **(وثبتت الحجة عليهم)** قال تعالى: **﴿قل فللّه الحجة البالغة﴾** [الأنعام - ١٤٩] **(فقال: لا)** أي لا تردد **(بل شيء قضي)** أي قدر **(عليهم ومضى)** أي سبق **(فيهم وتصديق ذلك)** إشارة إلى ما ذكر أنه قضي عليهم **(في كتاب الله عزَّ وجل: ﴿ونفس﴾)** بالجر على الحكاية **(﴿وما سوّاها فألهمها فجورها وتقواها﴾)**[1] وجه الاستدلال من النبي ﷺ بالآية أن «ألهمها» بلفظ الماضي يدل على أن ما يعملونه من الخير والشر قد [جرى] في الأزل، والواو في «ونفس» للقسم أو للعطف على المقسم به، والمراد نفس آدم لأنه الأصل فالتنوين للتقليل، وقيل: المراد جميع النفوس كقوله[2] تعالى: **﴿علمت نفس ما أحضرت﴾** [التكوير - ١٤] فالتنوين للتنكير «وما» في «ما سوَّاها» بمعنى من، أي ومن خلقها يعني به ذاته تعالى أي خلقها على أحسن صورة وزينها بالعقل والتمييز وفي الحديث: «اللهم آت نفسي تقواها وزكها فأنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها»[3] **(رواه مسلم)**.

٨٨ - **(وعن أبي هريرة)** [رضي الله عنه] **(قال: «قلت: يا رسول الله إني رجل شاب)** أي قوي الشهوة **(وأنا أخاف)** قال الشيخ: وفي البخاري: «وإني أخاف» **(على نفسي)** بفتح الفاء وتسكن **(العنت)** بفتحتين، أي الزنا، أو مقدماته. وأصل العنت المشقة سُمي به الزنا لأنه سبب العذاب في الدنيا والعقبى **(ولا أجد)** أي من المال **(ما أتزوّج به النساء)** أراد به الجنس، أي مقدار ما أتزوّج به امرأة وأنفق عليها فإذا عجز عن تزوّج المرأة فالعجز عن شراء الجارية أولى **(كأنه يستأذنه في الاختصاء)** بالمد، أي قطع الانثيين، أو سلهما، أو يحتمل قطع الذكر أيضاً فيكون الاختصاء تغليباً هذا كلام الراوي عن أبي هريرة قال الأبهري: وليس هذا في البخاري **(قال)** [أي] أبو هريرة **(فسكت)** أي النبي ﷺ **(عني)** أي عن جوابي **(ثم قلت: مثل ذلك)** أي

---

(١) سورة الشمس آية ٧ . ٨.

(٢) في المخطوطة «لقوله».

(٣) مسلم ٤/ ٢٠٨٨ حديث رقم ٢٧٢٣.

الحديث رقم ٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١١٧ حديث رقم ٥٠٧٦. والنسائي في سننه ٦/ ٨٩ حديث رقم ٣٢١٥.

فسكتَ عني، ثم قلت مثلَ ذلك، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة! جفَّ القلم بما أنت لاقٍ، فاختص على ذلك أو ذَر»[١]. رواه البخاري.

٨٩ . (١١) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن قلوبَ بني آدم كلَّها

القول **(فسكت عني)** ثانياً **(ثم قلت: مثل ذلك)** لعله يجيبني **(فسكت عني)** ثالثاً **(ثم قلت: مثل ذلك)** أي إلحاحاً ومبالغة **(فقال النبي:)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ: يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق)** أي ملاق بما تفعله وتقوله ويجري عليك، قال التوربشتي: جف القلم كناية عن جريان القلم بالمقادير وإمضائها والفراغ منها لأن الفروغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداده، فأطلق اللازم على الملزوم وهذه العبارة من مقتضيات الفصاحة النبوية. **(فاختص)** قال التوربشتي: الرواية الصحيحة «فاختص» بتخفيف الصاد من الاختصاء. وقد صحفه بعض أهل النقل فرواه على ما هو في المصابيح يعني «فاختصر» بزيادة الراء، قال: ولا يشتبه ذلك إلا على عوام[٢] أصحاب النقل، وفي شرح الطيبي: قال المؤلف: الحديث في البخاري وكتاب الحميدي وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح كما ذكره التوربشتي **(على ذلك)** في موضع الحال يعني إذا علمت أن كل شيء مقدر فاختص حاله كون فعلك وتركك واقعاً على ما جف القلم **(أو ذر)** أي اترك الاختصاء وأذعن وسلم للقضاء وأو للتخيير، قال المظهر: أي ما كان وما يكون مقدر في الأزل فلا فائدة في الاختصاء فإن شئت فاختص وإن شئت فاترك، وليس هذا اذناً في الاختصاء بل توبيخ ولوم على الاستئذان في قطع عضو بلا فائدة، وقيل: «أو» للتسوية على ما ذكر في أكثر نسخ المصابيح من قوله: «فاختصر أو ذر» بمعنى أن الاختصار على التقدير والتسليم له وتركه والإعراض عنه سواء، فإن ما قدر لك من خير أو شر فهو لا محالة لاقيك وما لا فلا. وذكر أن عبد الله بن الطاهر دعا الحسين بن الفضل فقال: أشكل عليّ قوله تعالى ﴿**كل يوم هو في شأن**﴾ [الرحمن - ٢٩] وقول النبي ﷺ: «جف القلم بما أنت لاق» فأجاب بأنها شؤون يبديها لا شؤون يبتدىء بها، فقام عبد الله وقبل رأسه. **(رواه البخاري)**.

٨٩ - **(وعن عبد الله بن عمرو)** رضي الله تعالى عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قلوب بني آدم)** أي هذا الجنس وخص لخصوصية قابلية التقليب به، وأكد بقوله **(كلها)** ليشمل الأنبياء والأولياء والفجرة والكفرة من الأشقياء، قال التوربشتي: ليس هذا الحديث مما يتنزه السلف عن تأويله كأحاديث السمع والبصر واليد وما يقاربها في الصحة والوضوح، فإن ذلك يحمل على ظاهره من غير أن يشبه بمسميات الجنس، أو يحمل على معنى الاتساع والمجاز، بل يعتقد أنها صفات الله لا كيفية لها. وإنما تنزهوا عن تأويل القسم الأول لأنه لا يلتئم معه ولا يحمل ذلك على وجه يرتضيه العقل إلا ويمنع منه الكتاب والسنة من وجه آخر، وأما مثل

---

(١) في المخطوطة «ذرة».
(٢) في المخطوطة «الأعوام».

الحديث رقم ٨٩: أخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ٢٠٤٥ حديث ١٧ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٨.

بين إصبَعين من أصابع الرَّحمنِ

هذا الحديث فليس في الحقيقة من أقسام الصفات ولكن ألفاظ مشاكلة لها في وضع الاسم، فوجب تخريجه على وجه يناسب نسق الكلام. قيل: المتشابه قسمان: الأول لا يقبل التأويل ولا يعلم تأويله إلا الله كالنفس في قوله: ﴿**ولا أعلم ما في نفسك**﴾ [المائدة ـ ١١٦] والمجيء في ﴿**جاء ربك**﴾ [الفجر ـ ٢٢] وفواتح السور، والثاني: يقبله. ذكر شيخ الشيوخ السهروردي قدس الله سره أخبر الله ورسوله بالاستواء والنزول واليد والقدم والتعجب وكل ما ورد من هذا القبيل دلائل التوحيد فلا يتصرف فيه بتشبيه وتعطيل. قيل: هذا هو المذهب المعوّل وعليه السلف الصالح، ومن ذهب إلى القول الأوّل شرط في التأويل أن كل ما يؤدي إلى تعظيم الله فهو جائز وإلا فلا. قال ابن حجر: أكثر السلف لعدم ظهور أهل البدع في أزمنتهم يفوّضون علمها إلى الله تعالى مع تنزيهه سبحانه عن ظاهرها الذي لا يليق بجلال ذاته، وأكثر الخلف يؤوّلونها بحملها على محامل تليق بذلك الجلال الأقدس والكمال الأنفس لاضطرارهم إلى ذلك لكثرة أهل الزيغ والبدع في أزمنتهم، ومن ثم قال إمام الحرمين: لو بقي الناس على ما كانوا عليه لم نؤمر بالاشتغال بعلم الكلام. وأما الآن فقد كثرت البدع فلا سبيل إلى ترك أمواج الفتن تلتطم.

وأصل هذا اختلافهم في الوقف في قوله تعالى: ﴿**وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم**﴾ [آل عمران ـ ٧] فالأكثرون على الوقف على الجلالة، والأقلون على الوقف على العلم ومن أجلهم ابن عباس فكان يقف عليه ويقول حملاً للناس على سؤاله والأخذ عنه: أنا من الراسخين في العلم؛ على أنه يمكن رفع الخلاف بأن المتشابه على قسمين: ما لا يقبل تأويلاً قريباً فهذا محمل الوقف الأول، وما يقبله فهذا محمل الثاني. ومن ثم اختار بعض المحققين قبول التأويل إن قرب من اللفظ واحتمله وضعاً ورده إن بعد عنه. والحاصل أن السلف والخلف مؤوّلون لإجماعهم على صرف اللفظ عن ظاهره، ولكن تأويل السلف إجمالي لتفويضهم إلى الله تعالى وتأويل الخلف تفصيلي لاضطرارهم إليه لكثرة المبتدعين. (**بين إصبعين**) بكسر الهمزة وفتح الباء هو المشهور وإلا ففيه تسع لغات، قال في القاموس: الأصبع مثلث الهمزة والباء (**من أصابع الرحمن**) إطلاق الأصبع عليه تعالى مجاز، أي تقليب القلوب في قدرته يسير، يعني أنه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع منها شيء ولا يفوته ما أراده، كما يقال: فلان في قبضتي أي كفي لا يراد أنه في كفه، بل المراد أنه تحت قدرتي وفلان بين أصبعي أقلبه[1] كيف شئت، أي أنه هين عليّ قهره والتصرف فيه كيف شئت. وقيل: المراد بأصبعين صفتا الله وهما صفة الجلال والإِكرام، فبصفة الجلال يلهمها فجورها وبصفة الإِكرام يلهمها تقواها، أي يقلبها تارة من فجورها إلى تقواها وتارة من تقواها إلى فجورها، وقيل: معناه بين أثرين من آثار رحمته وقهره، أي قادر أن يقلبها من حال إلى حال [من الإِيمان] والكفر والطاعة والعصيان. قال القاضي: نسب تقليب القلوب إليه تعالى

---

(١) في المخطوطة «قلبه».

كقلبٍ واحدٍ، يُصَرِّفُهُ كيف يشاء» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ مصرفَ القلوب صَرِّفْ قلوبَنا على طاعَتِكَ». رواه مسلم.

٩٠ . (١٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولودٍ إلا يُولَدُ على الفِطْرَةِ،

إشعاراً بأنه تعالى تولى بذاته أمر قلوبهم ولم يكله إلى أحد من ملائكته، وخص الرحمن بالذكر إيذاناً بأن ذلك التولي محض رحمته كيلا يطلع أحد غيره على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم. وقوله **(كقلب واحد)** بالوصف يعني كما أن أحدكم يقدر على شيء واحد الله تعالى يقدر على جميع الأشياء دفعة واحدة لا يشغله شأن عن شأن، ونظيره قوله تعالى: **﴿ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة﴾** [لقمان ـ ٢٨] قيل: ليس المراد أن التصرف في القلب الواحد أسهل بالقياس إليه إذ لا صعوبة بالقياس إليه تعالى بل ذلك راجع إلى العباد وإلى ما عرفوه فيما بينهم. **(يصرفه)** بالتشديد، أي يقلب القلب الواحد، أو جنس القلب. وفي بعض نسخ المصابيح بتأنيث الضمير، أي القلوب كذا ذكره العيني وهو تحقيق لوجه الشبه. **(كيف يشاء)** حال على تأويل هيناً سهلاً لا يمنعه مانع، أو مصدر أي تقليباً سريعاً سهلاً، وفي كتاب الحميدي وفي مسلم: «حيث يشاء» قاله العيني. **(ثم قال رسول الله ﷺ: اللهم)** أصله يا الله فحذف حرف النداء وعوّض عنه الميم ولذا لا يجتمعان، وقيل: أصله يا الله أمنا بخير، أي اقصدنا فحذف ما حذف اختصاراً **(مصرف القلوب)** بالإضافة صفة اللهم عند المبرد والأخفش، لأن يا لا يمنع من الوصف فكذا بدلها، ومنادى برأسه عند سيبويه وقد حذف منه النداء لأن ضم الميم للجلالة منع وصفها. **(صرف قلوبنا على طاعتك»)** أي إليها، أو ضمن معنى التثبيت ويؤيده ما ورد: «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»(١)، قيل: وفيه إرشاد للأمة والظاهر أن كل أحد من العباد كما أنه مفتقر إليه تعالى في الإيجاد لا يستغني عنه ساعة من الإمداد **(رواه مسلم)**.

٩٠ ـ **(وعن أبي هريرة)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود)** أي من الثقلين **(إلا يولد على الفطرة)** قيل: مولود مبتدأ خبره يولد، أي ما من مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر. والفطرة تدل على نوع من الابتداء والاختراع الذي هو معنى الفطرة كالجلسة، واللام فيها إشارة إلى معهود وهو قوله: **﴿فطرة الله﴾** [الروم: ٣٠] وهي الإيمان إذ المراد بـ **﴿أقم وجهك للدين حنيفاً﴾** [الروم ـ ٣٠] اثبت على إيمانك القديم الواقع منك في عالم الذر يوم **﴿ألست بربكم﴾** [الأعراف ـ ١٧٢] ويؤيد ذلك رواية الترمذي وغيره الملة بدل الفطرة لأن ما صدقهما واحد، قال تعالى: **﴿ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً﴾** [الأنعام ـ

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٣٩٠ حديث ٢١٤٠.

الحديث رقم ٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢١٩ حديث رقم ١٣٥٨ وأخرجه مسلم في الصحيح ٤/ ٢٠٤٧ حديث رقم ٢٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥١.

فأبواه يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجِ البهيمةُ بهيمةً جمعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدْعاءَ؟ ثم يقول:

١٦١] [كذا] ذكره ابن حجر. والظاهر أن الملة أخص من الدين ولذا قيل: باتحاد دين الأنبياء وهو الإسلام والتوحيد واختلاف مللهم لاختلاف شرائعهم، وفي معنى هذا الحديث: «خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فأضلتهم عن دينهم». والمعنى: ما أحد يولد إلا على هذا الأمر الذي هو تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك على تمكنه وتهيؤه المذكورين لاستمر على الهدى والدين ولم يفارقه إلى غيره، لأن حسنه ركز في النفوس فلم يقع لها عدول عنه إلا لآفة بشرية أو تقليد للغير، ولذا قال تعالى: ﴿**أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى**﴾ [البقرة ـ ١٦] فجعل الهدى رأس المال الحاصل عندهم ثم عرضوه للزوال ببذله في أخذهم الضلالة البعيدة عنهم. **(فأبواه يهوّدانه)** بتشديد الواو، أي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً **(أو ينصرانه أو يمجسانه)** والفاء إما للتعقيب وهو ظاهر، وإما للتسبب، أي إذا كان كذا فمن تغير كان بسبب أبويه غالباً **(كما تنتج البهيمة)** صفة لمصدر محذوف وما مصدرية، أي يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة، أو يغيرانه تغييراً كتغيير البهيمة، وقيل: حال أي مشبهاً، شبه ولادته على الفطرة بولادة البهيمة السليمة غير أن السلامة حسية ومعنوية وعلى التقديرين الأفعال الثلاثة أي يهوّدانه وما عطف عليه تنازعت في كما تنتج المفيد لتشبيه ذلك المعقول بهذا المحسوس المعاين ليتضح به أن ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد في العيان، وهو يُروى على البناء للفاعل وهو الأصح، وعلى بناء المفعول يقال: نتج الناقة ينتجها إذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنساء، والأصل نتجها أهلها ولداً ولذا يتعدى إلى مفعولين فإذا بني للمفعول الأوّل، قيل: نتجت ولداً إذا وضعت، وإذا بني للثاني، قيل: نتج الولد إذا وضعته. **(بهيمة)**(1) وقيل: مصغرة ونصبها على أنه مفعول ثان لتنتج والأوّل أقيم مقام فاعله، وقيل: إنه منصوب على الحال بتقدير كون تنتج مجهولاً أي ولدت في حال كونها بهيمة، أو على أنه مفعول إذا كان معروفاً من نتج إذا ولد. وأغرب ابن حجر حيث قال: كما تنتج بالبناء للمفعول لا غير. **(جمعاء)** أي سليمة الأعضاء كاملتها، سميت بذلك لاجتماع سلامة اعضائها من نحو جدع وكي(2) **(هل تحسون فيها)** أي في البهيمة الجمعاء، والمراد بها الجنس وتحسون بضم التاء وكسر الحاء، وقيل: بفتح التاء وضم الحاء، أي هل تدركون؟ والجملة في موضع الحال أي بهيمة سليمة مقولاً في حقها هذا القول، وفيه نوع من التأكيد يعني كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها، وقيل: هو صفة أخرى بتقدير مقولاً في حقها **(من جدعاء؟)** بالمهملة، أي مقطوعة الاذن. وفي المصابيح حتى تكونوا أنتم تجدعونها، قيل: تخصيص الجدع إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر إنما كان لصممهم عن الحق **(ثم يقول:)** ظاهره أنه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام أبى هريرة أدرجه في الحديث بينه مسلم من طريق

---

(1) في المخطوطة «بهمة».
(2) في المخطوطة «ولى».

﴿فِطْرَةَ اللَّهِ التي فَطَرَ الناسَ عليها لا تبديل لخَلْقِ الله ذلكَ الدينُ القيّمِ﴾.

الترمذي عن الزهري. ولفظه: «ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ الآية [الروم - ٣٠]» كذا قاله الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري. أقول: وكذا وقع التصريح بذلك في رواية البخاري من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة الرازي عن أبي هريرة ولفظه: «ثم يقول أبو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها» أخرجه في كتاب الجنائز كذا حققه ميرك شاه. قال الطيبي: الظاهر «ثم قرأ» فعدل إلى القول وأتى بالمضارع لحكاية الحال استحضاراً كأنه يسمع منه عليه الصلاة والسلام الآن. ا هـ. وفيه أن العلة المذكورة لا تصلح أن تكون للعدول إلى القول فالأظهر ما قاله ابن حجر: إن ظاهر السياق «ثم قرأ» فعدل عنه لفظاً إشارة فيما يظهر والله أعلم أن[1] اللفظ القرآني في مقام الاستدلال لا تجري عليه أحكام القرآن لأن ذكره للاستدلال به صارف له عن القرآنية. ا هـ. ويؤيده ترك الاستعاذة في ابتدائه ثم قوله (**فطرة الله**) أي الزموها وهي ما ذكر من الاستعداد للمعرفة (**التي فطر الناس عليها**) أي خلقهم ابتداء وجبلهم عليها (**لا تبديل لخلق الله**) أي فيكم من قبول الإِسلام. وهو مؤوّل بأنه من شأنه، أو الغالب فيه أنه لا يبدل، أو يقال الخبر بمعنى النهي ولا يجوز أن يكون إخباراً محضاً لحصول التبديل. قال حماد بن سلمة في معنى الحديث: هذا عندنا حيث أخذ الله العهد في أصلاب آبائهم فقالوا: بلى، قال الخطابي: هذا معنى حسن وكأنه ذهب إلى أنه لا عبرة بالإِيمان الفطري في أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإِيمان الشرعي المكتسب بالإِرادة ألا ترى أنه يقول فأبواه يهوّدانه في حكم الدنيا؛ فهو مع وجود الإِيمان الفطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين، قيل: وتلخيصه أن العالم إما عالم الغيب وإما عالم الشهادة، فإذا نزل الحديث على عالم الغيب أشكل معناه، وإذا صرف إلى عالم الشهادة الذي عليه مبنى ظاهر الشرع سهل تعاطيه. وتحريره أن الناظر إذا نظر إلى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب، وإنه ولد على الخلقة التي خلق الله [الناس] عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتأبي عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب حكم بأنه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح من التقليد والألف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات استمر على ما كان عليه من الفطرة السليمة ولم يختر عليه شيئاً، وينظر فيما نصب من الدلائل على التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك نظراً صحيحاً يوصله إلى الحق ويهديه إلى الرشد وعرف الصواب واتبع الحق ودخل في الملة الحنيفية ولم يلتفت إلى ما سواها، لكن يصده عن ذلك أمثال هذه العوائق؛ ونظير ذلك أم الغلام الذي قتله الخضر فإن موسى عليه الصلاة والسلام نظر إلى عالم الشهادة وظاهر الشرع فانكر، والخضر عليه الصلاة والسلام نظر إلى عالم الغيب وأنه طبع كافراً فقتله ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب أمسك موسى عليه الصلاة والسلام عن الاعتراض كذا قالوه. ولعل معنى أنه طبع كافراً، أي خلق وقدر وجبل أنه لو عاش يصير كافراً لئلا يناقضه هذا الحديث (**ذلك**) أي التوحيد الذي هو معنى الفطرة هو (**الدين القيم**») أي

---

(١) في المخطوطة «إذ».

متفق عليه.

٩١ . (١٣) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمسِ كلماتٍ فقال: «إِن اللَّهَ لا ينامُ، ولا ينبغي له أن ينام، يُخْفِضُ القِسْطَ ويرفعُهُ،

المستقيم الذي لا عوج له ولا ميل إلى تشبيه وتعطيل ولا قدر ولا جبر. (متفق عليه).

٩١ ـ (وعن أبي موسى) أي الأشعري رضي الله عنه كما في نسخة (قال: «قام فينا رسول الله ﷺ) وكان إذا وعظ قام (بخمس كلمات) والكلمة الجملة المفيدة، أي متفوّهاً بخمس فصول، وقيل: قام فينا كناية عن التذكير، أي خطبنا وذكرنا بخمس كلمات، وقال الطيبي: قوله: «فينا» و «بخمس» إما حالان مترادفان، أو متداخلان أي قام خطيباً مذكراً لنا، وإما أن يتعلق «فينا» بقام على تضمين قام معنى خطب ويكون بخمس حالاً، وقام على الوجهين بمعنى القيام، وهناك وجه ثالث وهو أن يتعلق «بخمس» «بقام» ويكون «فينا» بياناً كأنه لما قيل: قام بخمس، قيل: في حق من؟ فقيل: في حقنا، وعلى هذا «قام» بمعنى قام بالأمر، أي تشمر له، أي قام بحفظ تلك الكلمات فينا، قال ابن حجر: ويؤيد الحقيقة حديث «كان عليه الصلاة والسلام ينصرف إلينا بعد العشاء فيحدثنا قائماً على رجليه حتى يراوح بين قدميه من طول القيام»[(١)]، وفيه أن كون القيام حقيقة في بعض المقام لا يستلزم استمراره في المرام (فقال: إن الله لا ينام) قال تعالى: ﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ [البقرة ـ ٢٥٥] والسنة النعاس وهو نوم خفيف، أو مقدمة النوم (ولا ينبغي له أن ينام) نفي للجواز تأكيداً لنفي الوقوع على سبيل التتميم، أي لا يكون ولا يصح ولا يستقيم ولا يمكن له النوم، لأن النوم أخو الموت[(٢)] ولأن النوم لاستراحة القوي والله تعالى منزه عن ذلك، وهذه الثانية من الخمس وأغرب ابن حجر بقوله: اعتراض فتأمل والثالثة هي قوله (يخفض القسط ويرفعه) قال التوربشتي: فسر بعضهم القسط[(٣)] بالرزق، أي يقتره ويوسعه، وعبر به عن الرزق لأنه قسط كل مخلوق، أي نصيبه. وفسره بعضهم بالميزان، ويُسمى الميزان قسطاً لما يقع به من المعدلة بالقسط، أي في القسمة وغيرها. وهذا المعنى أولى لما في حديث أبي هريرة: «يرفع الميزان ويخفضه»، والمراد من الميزان ما يوزن من أرزاق العباد النازلة من عنده وأعمالهم المرتفعة إليه، يعني فيخفضه تارة بتقتير الرزق والخذلان بالمعصية ويرفعه أخرى بتوسيع الرزق والتوفيق للطاعة. وفي الخفض والرفع هنا وفيما بعده تضاد ومطابقة وهما مستعاران من المعاني من الأعيان، ويحتمل أنه أراد الإشارة إلى أنه تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ [الرحمن ـ ٢٩]. وأنه يحكم في خلقه بميزان العدل، وبين المعنى بما شوهد من وزن الميزان الذي يزن فيخفض يده ويرفعها، قيل: وهذا

الحديث رقم ٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٦١ حديث (٢٩٣ . ١٧٩). وابن ماجة ١/ ٧٠ حديث رقم ١٩٥ وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٥.

(١) ابن ماجة ١/ ٤٢٧ حديث ١٣٤٥.

(٢) في المخطوطة «اخ الموت».

(٣) في المخطوطة «القول».

يُرْفَعُ إِليه عملُ اللَّيلِ قبلَ عَمَلِ النَّهارِ، وعملُ النهاءِ قبلَ عملِ الليلِ، حِجَابُهُ النَّورُ، لو كَشَفَهُ لأحرقت سُبُحَاتُ وجهِهِ

التأويل يناسب قوله: «ولا ينبغي له أن ينام» أي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف أبداً في ملكه بميزان العدل والرابعة **(يرفع إليه)** قال القاضي: أي إلى خزائنه كما يقال: حمل المال إلى الملك **(عمل الليل)** أي المعمول فيه **(قبل عمل النهار)** أي قبل أن يؤتي بعمل النهار فيضبط إلى يوم الجزاء، أو يعرض عليه وإن كان هو أعلم به ليأمر ملائكته بإمضاء ما قضى لفاعله جزاء على فعله، وقيل: معناه يقبل الله أعمال المؤمنين فيكون عبارة عن سرعة الإجابة **(وعمل النهار)** عطف على عمل الليل **(قبل عمل الليل)** إشارة إلى السرعة في الرفع والعروج إلى ما فوق السموات فإنه لا فاصل بين الليل والنهار، وقيل: قبل رفع عمل الليل والأوّل أبلغ، قال ابن حجر: وهو بيان لمسارعة الملائكة الموكلين برفع أعمال النهار بعد العصر والليل بعد الصبح وإنهم يقطعون في هذا الزمن القليل تلك المسافة الطويلة التي تزيد على سبعة آلاف سنة على ما رُوي: «أن مسيرة ما بين الأرض والسماء الدنيا خمسمائة سنة، وما بين كل سماءين كذلك وسمك كل سماء كذلك»[1] وتقدير رفع في الأوّل ورفع، أو فعل في الثاني هو الذي دل عليه الحديث الآخر أن أعمال النهار ترفع بعد صلاة العصر، وأعمال الليل ترفع بعد صلاة الصبح، فلا يقع رفع عمل الليل إلا بعد فعل من عمل النهار، وأما رفع عمل النهار فيقع قبل فعل، أو رفع شيء من عمل الليل لأن بين ابتداء رفعها وعمل الليل فاصلاً يسع ذلك بالنسبة إلى القدرة الباهرة. فالحاصل أن قوله: «قبل عمل النهار» يتعين فيه تقدير رفع ولا يصح تقدير فعل فيه، وقوله: «قبل عمل الليل» يصح فيه كل منهما وتقدير الفعل أبلغ لأن الزمن أقصر فتأمل ذلك لتعلم فساد ما أطلقه بعض الشارحين. ا هـ. كلامه والخامسة **(حجابه النور)** أي المعنوي **(لو كشفه)** استئناف جواباً عمن قال: لم لا نشاهده؟ أي لو أزال الحجاب ورفعه **(لأحرقت سبحات وجهه)** بضم أوليه جمع سبحة بالضم، أي أنوار وجهه والوجه الذات وقد قال بعض أهل التحقيق: هي الأنوار التي إذا رآها الراؤون من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته، لأن كلمة سبحان الله كلمة تعجب وتعجيب على ما قاله ابن الأثير. وقال الكشاف: فيها معنى التعجب، والأصل في ذلك أن يسبح الله في رؤية العجب من صنائعه، ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه، وقيل: حجابه النور، أي حجابه خلاف الحجب المعهودة؛ فهو محتجب عن خلقه بأنوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجاب وتجلى لما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق. وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي وهو ههنا يرجع إلى منع الأبصار من الإصابة بالرؤية، فهو كناية عن منع رؤيته تعالى في الدنيا، أو عن الإحاطة بذاته في الدنيا والعقبى. وجملة: «لو كشفه» الخ استئنافية مبينة للكلام السابق كأنه قيل: لم خص حجابه بالنور أو لم يكشف ذلك الحجاب؟ فأجيب: بأنه لو كان من غيره أو لو كشفه لأحترق العالم، وإنما أورد الجمل السابقة فعلية

(١) أخرج الترمذي نحوه ٥/ ٣٧٤ حديث رقم ٣٢٩٤.

ما انتهى إِليه بصرُهُ من خلقه». رواه مسلم.

٩٢ ـ (١٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدُ الله ملأى لا تُغيضُها نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ الليلَ والنهارَ، أرأيتُمْ ما أنفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّماءَ والأرضَ؟ فإِنه لم يَغِضْ ما في يَدِهِ،

مضارعية لإفادة التجدد مع الاستمرار، وأما هذه الجملة الاسمية فتدل على الثبات والدوام في هذا العالم. وإذا صفت المؤمنون عن الكدورات البشرية في دار الثواب فيرونه بلا حجاب كما أن النبي عليه الصلاة والسلام رآه في الدنيا لانقلابه نوراً كما قال في الدعاء: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي بشري نوراً» إلى قوله: «واجعلني نوراً»[١] **(ما انتهى)** أي وصل **(إليه)** الضمير لما **(بصره)** تعالى، وقيل: الضمير في بصره راجع إلى ما، وهو موصول مفعول به لأحرقت وضمير إليه راجع إلى وجهه تعالى و **(ومن خلقه»)** بيان لما، أو متعلق باحرقت، والمراد من خلقه جميع الموجودات **(رواه مسلم)** قيل: معناه مسبوك من معنى آية الكرسي فهو سيد الأحاديث كما أنها سيدة الأيات.

٩٢ ـ **(وعن أبي هريرة)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله)** كناية عن محل عطائه، أي خزائنه **(ملأى)** على زنة فعلى تأنيث ملآن، كناية عن كثرة تلك النعمة وعمومها **(لا تغيضها)** بالتأنيث، وقيل: بالياء، أي لا تنقصها **(نفقة)** أي انفاق **(سحاء)** بالمهملتين والمد من سح الماء إذا سال من فوق ومن سححت الماء أي صببته صفة لنفقة، أو ليد وهو الأصح وقوله **(الليل والنهار)** [منصوبان على الظرف، أي دائمة الصب في الليل والنهار]، وثبت في صحيح مسلم «سحاً» بلفظ المصدر، وفي رواية لمسلم: «سح الليل والنهار»[٢] بفتح الحاء والإِضافة قاله الأبهري، وفيه إشارة إلى أنها المعطية عن ظهر غنى، لأن الماء إذا أنصب من فوق أنصب بسهولة وإلى جزالة عطاياه، لأن السح يستعمل فيما بلغ وارتفع عن القطر حد السيلان وإلى أنه لا مانع لاعطائه، لأن الماء إذا أخذ في الإِنصباب لم يستطع أحد أن يرده. **(أرأيتم)** أخبروني، وقيل: أعلمتم وأبصرتم **(ما أنفق)** ما مصدرية، أي انفاق الله، وقيل: ما موصولة متضمنة معنى الشرط **(مذ خلق السماء والأرض)** أي من أوّل زمان خلق أهلهما **(فإنه)** أي الإِنفاق **(لم يغض)** [بفتح الياء] وكسر الغين لم ينقص **(ما في يده)** موصولة مفعول، أي في خزائنه. وقال الطيبي: يد الله ملأى، أي نعمته غزيرة كقوله تعالى: **﴿بل يداه مبسوطتان﴾** [المائدة: ٦٤] فإن بسط اليد مجاز عن الجود ولا قصد إلى إثبات يد ولا بسط كذا

---

(١) البخاري ١١/ ١١٦ حديث ٦٣١٦.

الحديث رقم ٩٢: أخرجه البخاري في الصحيح ٨/ ٣٥٢ حديث ٤٦٨٤. ومسلم في الصحيح ٢/ ٦٩١ حديث ٣٧ والترمذي ٤/ ٢٣٤ حديث ٣٠٤٥ وابن ماجة ١/ ٧١ حديث رقم ١١٧ وأحمد في المسند ٢/ ٣١٣.

(٢) مسلم ٣/ ١٤٥٨ حديث رقم ١٨٢٧.

وكان عرشُهُ على الماءِ، وبيدِهِ الميزانُ يُخفِضُ ويَرْفَعُ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «يمين الله ملأى. قال ابن نُمَير ملآن. سحاء لا يَغيضُها شيء الليل والنهار».

٩٣. (١٥) وعنه، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذَرارِيِّ المشرِكينَ،

في الكشاف، وقال المظهر: يد الله أي خزائن الله، قيل: إطلاق اليد على الخزائن لتصرفها فيها والمعنى بالخزائن قوله: ﴿كن فيكون﴾ [الأنعام - ٧٣] لأنه له القدرة على إيجاد المعدوم ولذلك لا ينقص أبداً، وقوله: «ملأى ولا تغيضها وسحاء وأرأيتم» على تأويل القول، أي مقول فيها أخبار مترادفة ليد الله، ويجوز أن تكون الثلاثة الأخيرة وصفاً لملأى وأن يكون أرأيتم استئنافاً وقوله **(وكان عرشه على الماء)** حال من ضمير خلق وكذا قوله **(وبيده الميزان)** حال منه، أو من خبر كان، أو من اسمه على رأي سيبويه وسيأتي تحقيق معنى قوله: «وكان عرشه على الماء» في باب بدء الخلق، ومعنى قوله: «بيده الميزان» بقدرته وتصرفه ميزان الأعمال والأرزاق. **(يخفض ويرفع»)** أي ينقص النصيب والرزق باعتبار ما كان يمنحه قبل ذلك ويزيد بالنظر إليه بمقتضى قدره الذي هو تفصيل لقضائه الأوّل، أو يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع أخرى، وقيل: المراد به العدل يعني ينقص العدل في الأرض تارة بغلبة الجور وأهله ويرفعه تارة بغلبة العدل وأهله. **(متفق عليه وفي رواية لمسلم: «يمين الله ملأى)** قيل: خص اليمين لأنها مظنة العطاء، أو إشارة إلى يمن العطاء وبركته فمن تلقاه بالقبول والرضا بورك له في قليله حتى فاق على كثير ليس كذلك على ما هو مشاهد، وورد في الحديث: «وكلتا يديه يمين» أي مباركة قوية قادرة لا مزية لأحداهما على الأخرى، ولعله أراد باليدين التصرفين من إعطاء الجزيل والقليل. **(قال ابن نمير)** بالتصغير أي عبد الله في روايته **(ملآن)** أي رواه كذا، قال النووي: قالوا: هذا غلط منه وصوابه ملأى بالتأنيث كما في سائر الروايات، قال الطيبي: إن أرادوا رده رواية ونقلاً فلا نزاع وإن أرادوا رده لعدم المطابقة فإن اليد مؤنثة فأمره سهل لأن معنى يد الله إحسانه وإفضاله، قلت: وفيه أنه لا يلائمه قوله: «سحاء» **(لا يغيضها شيء الليل والنهار)**.

٩٣ - **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين)** جمع ذرية وهي نسل الأنس والجن ويقع على الصغار والكبار، إما من الذر بمعنى التفريق لأن الله تعالى فرقهم في الأرض، أو من الذرء بمعنى الخلق فتركت الهمزة، أو أبدلت، والمراد عن حكم أولادهم إذا ماتوا قبل البلوغ أنهم من أهل النار أو الجنة.

واعلم أن الولد تابع لأشرف الأبوين ديناً فيما يرجع إلى أمور الدنيا وهو معنى قوله ﷺ

الحديث رقم ٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤٥ حديث رقم ١٣٨٤. وأخرجه مسلم في الصحيح ٢٠٤٩/٤ حديث ٢٦ وأخرجه أبو داود ٥/ ٨٤ حديث رقم ٤٧١١ والنسائي ٥٨/٤ حديث رقم ١٩٥٠ وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٣.

قال: «الله أعلمُ بما كانوا عاملين». متفق عليه.

الفصل الثاني

٩٤ ـ (١٦) وعن عُبادةَ بن الصامت، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولَ ما خلق اللَّهُ القَلَمُ،

في بعض الروايات: «هم من آبائهم»، وأما فيما يرجع إلى أمور الآخرة من الثواب والعقاب فموقوف موكول إلى علم الله تعالى لأن السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا بالأعمال، بل الله تعالى خلق من شاء شقياً ومن شاء سعيداً. وجعل الأعمال دليلاً على السعادة والشقاوة. **(قال: الله أعلم بما كانوا عاملين»)** أي الله أعلم بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار أو الترك بين المنزلتين. وقد اختلفوا في ذلك فقيل: إنهم من أهل النار تبعاً للأبوين، وقيل: من أهل الجنة نظراً إلى أصل الفطرة، وقيل: إنهم خدام أهل الجنة، وقيل: إنهم يكونون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين، وقيل: من علم الله منه أنه يؤمن ويموت عليه إن عاش أدخل الجنة ومن علم منه أنه يعجز ويكفر أدخله النار، وقيل: بالتوقف في أمرهم وعدم القطع بشيء وهو الأولى لعدم التوقيف من جهة الرسول ﷺ فلم يقطع عليه الصلاة والسلام بكونهم من أهل الجنة ولا من أهل النار بل أمرهم بالاعتقاد الذي عليه أكثر أهل السنة من التوقف في أمرهم كذا ذكره ابن الملك في شرح المصابيح. وفيه أن الترك بين المنزلتين غير ثابت في الكتاب والسنة وأهل الأعراف مآلهم الجنة، وقيل: إنهم يمتحنون بدخول النار في تلك الدار والله أعلم. وقال ابن حجر: هذا قبل أن ينزل فيهم شيء فلا ينافي أن الأصح أنهم من أهل الجنة. **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٩٤ ـ **(عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أوّل ما خلق الله القلم)** بالرفع وهو ظاهر ورُوي بالنصب، قال بعض المغاربة: رفع القلم هو الرواية فإن صح النصب كان على لغة من ينصب خبر إن، وقال المالكي: يجوز نصبه بتقدير كان على مذهب الكسائي كقوله:

* يا ليت أيام الصبار واجعا *

وقال المغربي: لا يجوز أن يكون القلم مفعول «خلق» لأن المراد أن القلم أوّل مخلوق، وإذا جعل مفعولاً لخلق أوجب أن يقال: اسم إن ضمير الشأن، وأوّل ظرف فينبغي أن تسقط الفاء من قوله: «فقال» إذ يرجع المعنى إلى أنه قال له: اكتب حين خلقه فلا أخبار بكونه أوّل مخلوق. اهـ. وإنما أوجب ما ذكر لأنه بدونه يفسد أصل المعنى؛ إذ يصير التقدير إن أوّل

الحديث رقم ٩٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣٩٨/٤ حديث رقم ٢١٥٥. وقال غريب من هذا الوجه. وأخرجه أحمد في المسند ٣١٧/٥.

فقال له: اكتُب. فقال: ما أكتب؟ قال: اكتُب القدَر. فكتبَ ما كان وما هو كائنٌ إِلى الأبدِ»[١].

شيء خلق الله القلم وهو غير صحيح، وقيل: لو صحت الرواية بالنصب لم تمنع الفاء ذلك إذ يقدر قبل فقال: أمره. وهو العامل في الظرف كذا حققه الطيبي. وفيه أنه حينئذ لا يكون تنصيص على أوّلية خلق القلم الذي يدل عليه رواية الرفع الصحيحة، وفي الأزهار: «أوّل ما خلق الله القلم» يعني بعد العرش والماء والريح لقوله عليه الصلاة والسلام: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأراضين بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء»[٢] رواه مسلم، وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى: **﴿وكان عرشه على الماء﴾** [هود ـ ٧] «على أي شيء كان الماء؟ قال: على متن الريح» رواه البيهقي ذكره الأبهري، فالأوّلية إضافية والأوّل الحقيقي هو النور المحمدي على ما بينته في المورد للمولد **(فقال)** أي الله وفي نسخة صحيحة **(له)** أي للقلم **(اكتب)** أمر بالكتابة **(قال)** وفي نسخة بالفاء **(ما أكتب)** ما استفهامية مفعول مقدم على الفعل **(قال: اكتب القدر)** أي المقدر المقضي، وفي المصابيح قال: «القدر ما كان» الخ قال شرّاحة، أي اكتب القدر فنصبه بفعل مقدر وما كان بدل من المقدر، أو عطف بيان. **(فكتب ما كان)** المضي بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام قال الطيبي: ليس حكاية عما أمر به القلم وإلا لقيل فكتب ما يكون، وإنما هو أخبار باعتبار حالة عليه الصلاة والسلام، أي قبل تكلم النبي ﷺ بذلك لا قبل القلم، لأن الغرض أنه أوّل مخلوق، نعم إذا كانت الأوّلية نسبية صح أن يراد ما كان قبل [القلم] **(وما هو كائن)** ما موصولة **(إلى الأبد*)** قال الأبهري: ما كان يعني العرش والماء والريح وذات الله وصفاته. اهـ. ويمكن أن يحمل ما كان على القضاء وما هو كائن على القدر والله أعلم.

* ظهر لي * فيه إشكال والله أعلم بالحال وهو أن ما لا يتناهى في المآل كيف ينحصر وينضبط تحت القلم في الاستقبال سيما مع قوله عليه الصلاة والسلام: «جف القلم»[٣] اللهم إلا أن يقال: المراد به كتابة الأمور الإِجمالية الكلية لا الأحوال التفصيلية الجزئية وهو خلاف ظواهر الأدلة المروية، ثم رأيت الأبهري نقل عن زين العرب أن الأبد هو الزمان المستمر غير المنقطع، فالجمع بينه وبين إلى ممتنع لأنه لا يمكن وصول شيء إليه حتى ينتهي، قلت: يحمل الأبد على الزمان الطويل. ا هـ. وفيه أن الزمان الطويل والله أعلم أنه انقراض العالم، أو استقرار الفريقين في الموضعين، ويلزم منه أن لا تكون أحوال الدارين مكتوبة والله أعلم. ثم رأيت في الدر المنثور[٤] نقلاً عن ابن عباس: «إن أول شيء خلقه الله القلم، فقال له: اكتب، فقال: يا رب وما أكتب، قال: اكتب القدر يجري من ذلك بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة،

---

(١) في المخطوطة إلى يوم القيامة بدل إلى الأبد.

(٢) راجع الحديث رقم ٧٩.

(٣) من حديث أخرجه الترمذي ٥/٢٦ حديث رقم ٢٦٤٢.

(٤) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» للإمام جلال الدين السيوطي.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ إِسناداً.

٩٥ ـ (١٧) وعن مسلم بن يسار رضي الله عنه، قال: سُئِل عمرُ بن الخطاب [رضي الله عنه] عن هذه الآية: ﴿وإِذ أخَذَ ربُّك مِنْ بني آدم من ظُهورِهِم ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، قال عمرُ: سمعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأل عنها فقال: «إِن اللَّهَ خلقَ آدَمَ، ثم مسَحَ ظهرَهُ بيمينِهِ،

ثم طوى الكتاب ورفع القلم» رواه البيهقي وغيره والحاكم وصححه، وفي الدر أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول شيء خلق الله القلم ثم النون وهي الدواة»، ثم قال له: اكتب، قال: وما أكتب، قال: ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة من عمل أو أثر أو رزق أو أجل، فكتب ما يكون وما هو كائن إلى يوم القيامة، ثم ختم على فم القلم فلم ينطق ولا ينطق إلى يوم القيامة» أخرجه الحكيم الترمذي[١] هذا ورُوي «أن أوّل ما خلق الله العقل، وأن أوّل ما خلق الله نوري وأن أوّل ما خلق الله روحي، وأن أوّل ما خلق الله العرش»، والأوّلية من الأمور الإضافية فيؤوّل أن كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه؛ فالقلم خلق قبل جنس الأقلام ونوره قبل الأنوار وإلا فقد ثبت أن العرش قبل خلق السموات والأرض، فتطلق الأوّلية على كل واحد بشرط التقييد فيقال: أوّل المعاني كذا، وأوّل الأنوار كذا، ومنه قوله: «أوّل ما خلق الله نوري»، وفي رواية: «روحي» ومعناهما واحد، فإن الأرواح نورانية، أي أوّل ما خلق الله من الأرواح روحي (**رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب إسناداً**) أي لا متناً، والمراد به حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة، وانفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، ومنه قول الترمذي: غريب من هذا الوجه، واستيفاء هذا البحث في أصول الحديث.

٩٥ ـ (**وعن مسلم بن يسار**) أي الجهني قال الترمذي: حديثه حسن إلا أنه لم يسمع عمر كذا ذكره المصنف في التابعين. (**قال: سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية**) أي عن كيفية أخذ الله ذرية بني آدم من ظهورهم المذكور في الآية (﴿**وإذ أخذ**﴾) أي أخرج (﴿**ربك من بني آدم من ظهورهم**﴾) بدل البعض قاله ابن الملك وكذا ذكره البيضاوي، وقال السيوطي: إنه بدل الاشتمال ووافقه أبو البقاء وهو الأظهر معنى. وإن كان الأوّل أظهر لفظاً وقد حققته في حاشيتي الجمالين على الجلالين[٢]. (﴿**ذريتهم**﴾) الجمهور على الإفراد وبعضهم على الجمع (**الآية**) بالحركات الثلاث (**قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يسأل**) بصيغة المفعول (**عنها**) أي عن هذه الآية (**فقال: إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره**) أي ظهر آدم (**بيمينه**) أي بقدرته وقوّته، قال الطيبي ينسب الخير إلى اليمين، ففيه تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة، وقيل: بيد بعض

---

(١) وفي المستدرك نحوه ٢/ ٤٩٨.

الحديث رقم ٩٥: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٩٨ حديث رقم ٢ من كتاب القدر والترمذي ٥/ ٢٤٨ حديث رقم ٣٠٧٥ وقال حديث حسن وأبو داود في السنن ٥/ ٧٩ حديث ٤٧٠٣ وأحمد في المسند ١/ ٤٤.

(٢) الجمالين على الجلالين لنور الدين علي بن سلطان محمد القاري ت (١٠١٠).

فاستخرَجَ منه ذُرِّيَّةً،

ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الأجنة أسند إليه تعالى للتشريف، أو لأنه الآمر والمتصرف كما أسند إليه التوفي في قوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس﴾ [الزمر ـ ٤٢] وقال تعالى: ﴿الذين تتوفاهم الملائكة﴾ [النحل ـ ٢٨] ويحتمل أن يكون الماسح هو الله تعالى. والمسح من باب التصوير والتمثيل. وقيل: هو من المساحة بمعنى التقدير كأنه قال: قدر وبين ما في ظهره من الذرية، وقال البيضاوي في تفسيره: إن معنى الآية أنه نزل تمكين بني آدم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم وتمكنهم من معرفتها والإقرار بها منزلة الإشهاد والاعتراف تمثيلاً وتخييلاً فلا [قول] ثَمَّ ولا شهادة حقيقة. ا هـ. وفيه أن هذا يرجع إلى مذهب المعتزلة وإن كان أصله نقل عن الحسن البصري؛ وقال الإمام الرازي: أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا الحديث، لأن قوله ﴿من ظهورهم﴾ بدل من ﴿بني آدم﴾ فالمعنى: وإذ أخذ ربك من ظهور بني آدم، فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئاً ولو كان المراد الأخذ من ظهر آدم لقيل: من ظهره، وأجاب بأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بني آدم، وأما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم فلا تدل الآية على إثباته أو نفيه، والخبر قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معاً بأن بعض الذر من ظهر بعض الذر، والكل من ظهر آدم صوناً للآية، والحديث عن الاختلاف. قال بعض المحققين: إن بني آدم من ظهره فكل ما أخرج من ظهورهم فيما لا يزال إلى يوم القيامة هم الذين أخرجهم الله تعالى في الأزل من صلب آدم، وأخذ منهم الميثاق الأزلي ليعرف منه أن النسل المخرج فيما لا يزال من أصلاب بنيه هو المخرج في الأزل من صلبه وأخذ منهم الميثاق الأوّل وهو المقالي الأزلي، كما أخذ منهم فيما لا يزال بالتدريج حين أخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي الإنزالي. والحاصل أن الله تعالى لما كان له ميثاقان مع بني آدم أحدهما تهتدي إليه العقول من نصب الأدلة الحاملة على الاعتراف الحالي، وثانيهما المقالي الذي لا يهتدي إليه العقل بل يتوقف على توقيف واقف على أحوال العباد من الأزل إلى الأبد كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أراد عليه الصلاة والسلام أن يعلم الأمة ويخبرهم أن وراء الميثاق الذي يهتدون إليه بعقولهم ميثاقاً آخر أزلياً ما فقال ما قال من مسح ظهر آدم في الأزل وإخراج ذريته وأخذه الميثاق عليهم. اهـ. وبهذا يزول كثير من الإشكالات فتأمل فيها حق التأمل، وقال القاضي في شرحه للمصابيح: التوفيق بينهما أن يقال: المراد من بني آدم هو أولاده فكأنه صار اسماً للنوع كالإنسان، والمراد من الإخراج توليد بعضهم من بعضهم على مر الزمان، واقتصر في الحديث على آدم لأنه الأصل. ا هـ. وفيه أن التوليد على [المر] الزماني ينافي الميثاقي الموصوف بالآتي فكيف يكون الحديث تفسيراً للآية، ثم سنح لي بالبال [أنه يمكن] أن يقال: إنما اقتصر في الآية على الذرية لظهور أمر آدم بالأدلة النقلية والعقلية خصوصاً من الإضافة الأبنية كما هو مقتضى الفصاحة القرآنية والبلاغة الفرقانية الموصوفة بالإعجاز التي من جملة دلالاته صنعة الإطناب والإيجاز. ولما فهم عليه الصلاة والسلام من السؤال بقرينة الحال موضع الإشكال لما وقع فيه من الإجمال اقتصر على مقدار الحاجة من المقال فقال: (**فاستخرج منه ذرية**) قيل: قبل دخول آدم

فقال: خلقتُ هؤلاءِ للجنَّةِ، وبعملِ أهل الجنةِ يعملون، ثُم مَسح ظهرهُ فاستخرَجَ منه ذريةً، فقالَ: خلقتُ هؤلاءِ للنار، وبعملِ أهلِ النَّارِ يعملونَ». فقال رجل: ففيمَ العَملُ؟ يا رسولَ اللَّهِ! فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إن اللَّهَ إذا خلقَ العَبْدَ للجنَّةِ؛ استعملهُ بِعَمَلِ أهلِ الجنةِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنَّةِ فيدخِلُهُ بِهِ الجنةَ، وإذا خلق العبدَ للنار؛

الجنة بين مكة والطائف، وقيل: ببطن نعمان وأنه بقرب عرفة، وقيل: في الجنة وقيل: بعد النزول منها بأرض الهند، ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنشرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً قال: ﴿ألست بربكم قالوا: بلى شهدنا﴾». وسيجيء في الفصل الثالث ما يدل على أن المراد من هذا الحديث هذا. ولما كان السائل بليغاً عارفاً بصناعة الكلام سكت عند حصول المرام، ونقل السيد السند[1] عن الأزهار أنه قيل: شق ظهره واستخرجهم منه، وقيل: إنه استخرجهم من ثقوب رأسه، والأقرب أنه استخرجهم من مسام شعرات ظهره.

(فقال: خلقت هؤلاء للجنة) وفي تقديمهم إشارة إلى معنى الحديث القدسي: «سبقت رحمتي غضبي»[2] **(وبعمل أهل الجنة)** أي من الطاعات **(يعملون)** إما في جميع عمرهم، أو في خاتمة أمرهم **(ثم مسح ظهره)** أي بيده كما في نسخة، ولم يقل هنا بيمينه بخلافه فيما تقدم لأن اليمين مظهر الخير وليظهر الفرق بين أهل الجنة والنار ولم يقل هنا بشمالة تأدباً، ومن ثم ورد: «كلتا يدي الرحمن يمين»[3] لأن الشر المحض ليس له وجود في الكون. **(فاستخرج منه ذرية. فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار)** أي من السيئات **(يعملون)** كما سبق، وفي الجمع بين الخلق والعمل إشارة لطيفة إلى مذهب أهل السنة والجماعة المتوسطة بين الجبرية والقدرية **(فقال رجل: ففيم العمل يا رسول الله؟)** الفاء دخل جواب الشرط المقدر وفي وقع موقع لام الفرض[4] أي إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففي أي شيء يفيد العمل؟، أو بأي شيء يتعلق العمل؟، أو فلأي شيء أمرنا بالعمل؟ يعني أنه حيث خلق له ولا يتصوّر تغييره وتبديله يستوي عمله وتركه، ولما كان هذا جبراً محضاً مزجه بنوع من القدر المتعلق بالعمل ليعتدل الأمر المستقيم والدين القويم الذي هو عبارة عن الجمع بين خلق الله وكسب العبد.

(فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله) أي جعله عاملاً ووفقه للعمل **(بعمل أهل الجنة)** فيه إشارة إلى تقوية الجبر ولذا لا يذم إلا محض الجبر **(حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة)** إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت **(فيدخله به الجنة)** الإدخال بالأفضال والدرجات بالأعمال والخلود بالنية في الأحوال. **(وإذا خلق الله العبد للنار**

---

(١) في المخطوطة «سند» من غير ال.

(٢) البخاري في صحيحه ١٣/ ٥٢٢ حديث ٧٥٥٣. ومسلم ٤/ ٢١٠٨ حديث ٢٧٥١.

(٣) مسلم ٣/ ١٤٥٨ حديث رقم ١٨٢٧.

(٤) في المخطوطة الغرض.

استعملهُ بعملِ أهلِ النَّارِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ النارِ فيدخِلُهُ به النَّارَ». رواه مالك، والترمذي، وأبو داود.

٩٦ . (١٨) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمرو رضي الله عنه، قال: خرج رسولُ الله ﷺ، وفي يديه كتابانِ، فقال: «أتدرون ما هذان الكتابان؟» قلنا: لا، يا رسول الله! إلا أن تخبرنا. فقال للذي في يده اليمنى: «هذا كتابٌ من ربِّ العالمينَ، فيه أسماءُ أهلِ الجنَّةِ،

استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار» الإدخال بالعدل والدرجات بالعمل والخلود بالنية وطول الأمل، فلا يرد أن ظاهر العدل بالنسبة إلى من كفر سبعين سنة أن لا يعذب زيادة عليها فإن نية الكافر أن لو عاش أبد الآباد لإصر على كفره إما جهلاً وإما على وجه العناد. **(رواه مالك والترمذي وأبو داود)** وحسناه وأحمد وعبد الله بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان[(١)] والآجري كذا في الجامع الصغير، وفي الكبير فلذلك أقول: «جف القلم على علم الله»[(٢)] رواه الطبراني وابن جرير والبيهقي في السنن.

٩٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ وفي يديه)** وفي بعض النسخ: «وفي يده» كما في أكثر نسخ المصابيح فيراد بها الجنس **(كتابان)** والواو للحال **(فقال: أتدرون)** أي أتعلمون **(ما هذان الكتابان؟)** الظاهر من الإشارة أنهما حسيان، وقيل: تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كأنه ينظر إليه رأي العين، فالنبي ﷺ لما كوشف له بحقيقة هذا الأمر وأطلعه الله عليه اطلاعاً لم يبق معه خفاء صوّر الشيء الحاصل في قلبه بصورة الشيء الحاصل في يده، وأشار إليه إشارة إلى المحسوس **(قلنا: لا)** أي لا ندري **(يا رسول الله إلا أن تخبرنا)** استثناء مفرغ، أي لا نعلم بسبب من الأسباب إلا بإخبارك إيانا، وقيل: الاستثناء منقطع، أي لكن إن أخبرتنا علمنا، وكأنهم طلبوا بهذا الاستدراك إخباره إياهم. **(فقال: للذي في يده اليمنى)** أي لأجله وفي شأنه، أو عنه، وقيل: «قال» بمعنى أشار فاللام بمعنى إلى **(هذا كتاب من رب العالمين)** خصه بالذكر دلالة على أنه تعالى مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء فيسعد من يشاء ويشقي من يشاء وكل ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لأحد عليه، وقيل: الظاهر أن هذا كلام صادر على طريق التصوير والتمثيل مثل الثابت في علم الله تعالى، أو المثبت في اللوح بالمثبت بالكتاب الذي كان في يده، ولا يستبعد اجراؤه على الحقيقة فإن الله تعالى قادر على كل شيء والنبي ﷺ مستعد لإدراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور المصوغة لها. **(فيه أسماء أهل الجنة**

---

(١) أخرجه ابن حبان ٨/ ١٤ حديث رقم ٦١٣٣.

(٢) وأخرجه الترمذي ٥/ ٢٦ حديث ٢٦٤٢ والبخاري تعليقاً ١١/ ٤٩١.

الحديث رقم ٩٦: أخرجه الترمذي ٤/ ٣٩١ حديث رقم ٢١٤١ وقال هذا حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٦٧.

وأسماءُ آبائِهِم وقبائِلِهِم، ثم أُجمِلَ على آخرهم، فلا يُزاد فيهم ولايُنْقَصُ منهم أبداً». ثم قال للذي في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماءُ أهلِ النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم،

وأسماء آبائهم وقبائلهم) الظاهر أن كل واحد من أهل الجنة وأهل النار يكتب أسماؤهم وأسماء آبائهم وقبائلهم سواء كانوا من أهل الجنة أو النار للتمييز التام كما يكتب في الصكوك، قال الأشرف: أهل الجنة تكتب أسماؤهم وأسماء آبائهم وقبائلهم الذين هم أهل النار في الكتاب الذي باليمين وبالعكس في أهل النار، وإلا فالآباء والأبناء إذا كانوا من جنس أهل الجنة أو من جنس أهل النار فلا حاجة إلى إفراد ذكرهم لدخولهم تحت قوله: «فيه أسماء أهل الجنة وفيه أسماء أهل النار». **(ثم أجمل على آخرهم)** من قولهم: أجمل الحساب إذا تمم ورد التفصيل إلى الإِجمال وأثبت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلة ثم يوقعوا في آخرها فذلكة ترد التفصيل إلى الإِجمال. وضمن «أجمل» معنى أوقع فعدى بعلى، أي أوقع الإِجمال على من انتهى إليه التفصيل، وقيل: ضرب بالإِجمال على آخر التفصيل، أي كتب ويجوز أن يكون حالاً، أي أجمل في حال انتهاء التفصيل إلى آخرهم فعلى بمعنى إلى **(فلا يزاد فيهم)** جزاء شرط، أي إذا كان الأمر على ما تقرر من التفصيل والتعيين والإِجمال بعد التفصيل في الصك فلا يزاد فيهم **(ولا ينقص)** بصيغة المجهول **(منهم أبداً)** لأن حكم الله لا يتغير، وأما قوله تعالى: **﴿لكل أجل كتاب * يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾** [الرعد ـ ٣٨ ـ ٣٩] فمعناه لكل انتهاء مدة وقت مضروب فمن انتهى أجله يمحوه ومن بقي من أجله يبقيه على ما هو مثبت فيه، وكل ذلك مثبت عند الله في أم الكتاب وهو القدر كما أن ما يمحو ويثبت هو القضاء، فيكون ذلك عين ما قدر وجرى في الأزل كذلك فلا يكون تغيير، أو المراد منه محو المنسوخ من الأحكام وإثبات الناسخ، أو محو السيئات من التائب وإثبات الحسنات بمكافأته وغير ذلك. ويمكن أن يقال: المحو والإِثبات يتعلقان بالأمور المعلقة دون الأشياء المحكمة والله أعلم. ففي الجامع الصغير برواية الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله تعالى خلق لوحاً محفوظاً من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء، قلمه نور وكتابه نور لله في كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء»[1]، قال ابن حجر: ولا ينافيه قوله تعالى: **﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾** [الرعد ـ ٣٩] لما مر أن المحو والإِثبات إنما هو بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وعلم الملائكة لأن الأشياء فيه قد تكون معلقة على أسباب يتغير بوجودها وفقدها لا لأم الكتاب المراد بها علم الله تعالى القديم لأنه لا محو فيه ولا إثبات. وسر ذلك التعليق مع أنه لا يقطع إلا الموافق للعلم القديم مزيد التعمية على الملائكة المطلعين على ذلك، وتحقيق انفراده تعالى بعلمه القديم، وإنه لا يمكن أحداً أن يطلع عليه إلا بالنسبة لجزئيات معينة كإعلامه عليه الصلاة والسلام لجماعة من أصحابه على التعيين أنهم من أهل الجنة. **(ثم قال للذي في شماله: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم)** والفاسق مسكوت عنه كما

---

(١) ذكره في الجامع الصغير ١/١٠٨ حديث رقم ١٧٣٧.

ثم أجمل على آخرهم؛ فلا يزادُ فيهم ولا يُنْقَصُ منهم أبداً». فقال أصحابه: ففيم العملُ يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال: «سَدِّدوا وقاربوا؛ فإن صاحبَ الجنة يُخْتَمُ له بعملِ أهلِ الجنة وإن عملَ أي عملٍ وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل». ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فنبذهما، ثم قال: «فرغ ربُّكم من العبادِ

هو دأب الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في جميع الأحكام الوعدية والوعيدية ليكون بين الخوف والرجاء راضياً بما جرى عليه من القضاء، والأظهر أنه مكتوب في أهل الجنة لأن مآله إليها وإن دخل النار فإن الخاتمة هي المدار عليها. **(ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً فقال أصحابه)** رضي الله عنهم: **(ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟)** بصيغة المجهول، يعني إذا كان المدار على كتابة الأزل فأي فائدة في اكتساب العمل؟ **(فقال: سددوا)** أي اجعلوا أعمالكم مستقيمة على طريق الحق **(وقاربوا)** أي اطلبوا قربة الله تعالى بطاعته بقدر ما تطيقونه، والجواب من أسلوب الحكيم، أي فيم أنتم من ذكر القدر والاحتجاج به وإنما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا وقاربوا قاله الطيبي. وقال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري: سددوا، أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط وتفريط وقاربوا، أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه. وقال الكرماني: وقاربوا في العبادة ولا تباعدوا فإنكم إن باعدتم في ذلك لم تبلغوه، أو معناه ساعدوا. يقال: قاربت فلاناً إذا ساعدته، أي ليساعد بعضكم بعضاً في الأمور. وحاصل الجواب والله أعلم بالصواب نفي الجبر والقدر وإثبات الحكم باعتدال الأمرين كتابة الأزل وسراية العمل، أو لأن الأعمال أمارات وعلامات فلا بد من وجودها إذ لا يعمل الله تعالى بمجرد علمه والله أعلم. ولذا قال ﷺ: **(فإن صاحب الجنة يختم له)** بصيغة المجهول **(بعمل أهل الجنة)** أي بعمل مشعر بإيمانه ومشير بإيقانه **(وإن عمل)** أي ولو عمل قبل ذلك **(أي عمل)** من أعمال أهل النار **(وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار)** أعم من الكفر والمعاصي **(وإن عمل أي عمل)** أي قبل ذلك **(من أعمال أهل الجنة، ثم قال رسول الله ﷺ:)** أي أشار **(بيديه)** العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال فتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول: قال: بيده، أي أخذ وقال برجله، أي مشى:

وقالت له العينان: سمعاً وطاعة * وحدّرتا كالدر لما يثقب

أي أومأت، وقال بالماء على يده، أي قلب وقال بثوبه، أي رفعه **(فنبذهما)** أي طرح ما فيهما من الكتابين قيل: وراء ظهره، وفي الأزهار: الضمير في نبذهما لليدين لأن نبذ الكتابين بعيد من دأبه. اهـ. وفيه أن نبذهما ليس بطريق الإهانة، بل إشارة إلى أنه نبذهما إلى عالم الغيب. ثم هذا كله إذا كان هناك كتاب حقيقي وأما على التمثيل فيكون المعنى نبذهما، أي اليدين. قال بعضهم: قوله: قال بيديه فنبذهما بمنزلة قوله: «جف القلم بما أنت لاق» كناية عن أن هذا الأمر قد فرغ منه فصار كما تخلفه وراء ظهرك فيكون معنى قوله: **(ثم قال: فرغ ربكم)** تفسيراً لهذا الفعل ويكون نتيجة لهذا الكلام **(من العباد)** قال الأشرف أي من أمر العباد، والمراد بالأمر الشأن، أي قدر أمرهم لما قسمهم قسمين وقدر لكل قسم على التعيين كونه من

﴿**فريقٌ في الجنة وفريق في السعير**﴾» رواه الترمذي.

٩٧ - (١٩) وعن أبي خِزامة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسولَ اللّٰهِ! أرأَيْتَ رُقىً نسترقيها، ودواءً نتداوى به، وتُقَاةً نَتَّقِيها، هل تَرُدُّ من قَدَرِ الله شيئاً؟ قال: «هي من قَدَرِ الله»

أهل الجنة أو النار بحيث لا يقبل التغيير فكأنه فرغ من أمرهم وإلا فالفراغ لا يجوز عليه تعالى. (﴿**فريق في الجنة وفريق في السعير**﴾) يمكن أن يكون هذا استشهاداً من القرآن واعتضاداً بالفرقان على أن أمر الفريقين مبهم عندنا ومجمل ومعلوم عنده تعالى ومفصل، ويمكن أن يكون موافقة لفظية ومطابقة معنوية بنوع من الاقتباسات الحكمية والتضمنات بالكلمات الإِلهية والله تعالى أعلم. (**رواه الترمذي**).

٩٧ - (**وعن أبي خزامة**) بكسر الخاء وتخفيف الزاء (**عن أبيه**) وقد اختلف فيه فرُوي هكذا، ورُوي عن ابن أبي خزامة عن أبيه، والأول أصح، وفي اسم الراوي أبي خزامة خلاف للمحدثين، قال المصنف: هو أبو خزامة بن يعمر أحد بني الحرث بن سعد روى عن أبيه وعنه الزهري وهو تابعي (**قال: قلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها**) جمع رقية كظلم جمع ظلمة، وهي ما يقرأ لطلب لشفاء، والاسترقاء طلب الرقية. (**ودواء**) بالنصب (**نتداوى به**) أي نستعمله (**وتقاة**) بضم أوله (**نتقيها**) أي نلتجىء بها، أو نحذر بسببها. وأصل تقاة وقاة من وقى وهي: اسم ما يلتجىء به الناس من خوف الأعداء كالترس وهو ما يقي من العدوّ، أي يحفظ. ويجوز أن يكون مصدراً بمعنى الإِتقاء فالضمير في «نتقيها»[(١)] للمصدر قيل: وهذه المنصوبات أعني رقى وما عطف عليها موصوفات بالأفعال الواقعة بعدها، ومتعلقة بمعنى أرأيت أي أخبرني عن رقى نسترقيها فنصبت على نزع الخافض، ويجوز أن يتعلق بلفظ «أرأيت» والمفعول الأول الموصوف مع الصفة والثاني الاستفهام بتأويل مقولاً في حقها (**هل تردّ**) أي هذه الأسباب (**من قدر الله شيئاً؟ قال: هي**) أي المذكورات الثلاث (**من قدر الله**) أيضاً، يعني كما أن الله قدّر الداء قدّر زواله بالدواء، ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم أن الله تعالى ما قدّره. قال في النهاية: جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية كقوله عليه الصلاة والسلام: «استرقوا لها فإن بها النظرة»[(٢)]، أي اطلبوا لها من يرقيها، وفي بعضها النهي عنها كقوله عليه الصلاة والسلام في باب التوكل: «الذين لا يسترقون ولا يكتوون»[(٣)] والأحاديث في القسمين كثيرة. ووجه الجمع أن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، أو بغير اللسان العربي وما يعتقد منها أنها نافعة لا محالة فيتكل عليها فإنها منهية وإياها أراد عليه الصلاة

الحديث رقم ٩٧: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٢١. والترمذي ٤/ ٣٤٩ حديث رقم ٢٠٦٥ وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة في السنن ١١٣٧ حديث رقم ٣٤٣٧.

(١) في المخطوطة «نتقي بها».

(٢) البخاري ١٠/ ١٩٩ حديث ٥٧٣٩ ومسلم ٤/ ١٧٢٥ حديث ٢١٩٧.

(٣) البخاري ١٠/ ١٥٥ حديث رقم ٥٧٠٥. ومسلم ١/ ١٩٩ حديث ٢٢٠.

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجة.

٩٨ - (٢٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمرَّ وجهُهُ، حتى كأنما فُقىء في وجنتيه حبُّ الرمان، فقال: «أبهذا أُمِرتُم؟ أم بهذا أُرسِلْتُ إليكم؟! إنما هلك من كان قَبْلَكُم حين تنازعوا في هذا الأمر، عَزَمْتُ عليكم، عَزَمْتُ عليكم ألا[1] تتنازَعُوا فيه».

والسلام بقوله: «ما توكل من استرقى»، وما كان على خلاف ذلك كالتعوّذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية فليست بمنهية ولذلك قال عليه الصلاة والسلام للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً: «من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق»، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا رقية إلا من عين أو حمة»[2] فمعناه لا رقية أولى وأنفع منهما، قال ابن حجر: وبتحريم الرقية بغير العربي صرحت أئمة المذاهب الأربعة. (**رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح وصححه الحاكم**[1] **أيضاً**) وابن ماجة.

٩٨ - (**وعن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع**) أي حال كوننا نتباحث (**في القدر**) أي في شأنه، فيقول بعضنا: إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة؟ والآخر يقول: فما الحكمة في تقدير بعض للجنة وبعض للنار؟ فيقول الآخر: لأن لهم فيه نوع اختيار كسبي، فيقول الآخر: فمن أوجد ذلك الاختيار والكسب وأقدرهم عليه وما أشبه ذلك؟ (**فغضب حتى احمر وجهه**) أي نهاية الإحمرار (**حتى**) أي حتى صار من شدة حمرته (**كأنما فقىء**) بصيغة المفعول، أي شق أو عصر (**في وجنتيه**) أي خديه (**حب الرمان**) فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه. وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سر الله منهي، ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قدرياً أو جبرياً، والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**أبهذا**) أي أبالتنازع في القدر (**أمرتم**) وهمزة الاستفهام للإنكار، وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام (**أم بهذا أرسلت إليكم؟**) أم منقطعة بمعنى بل، والهمزة وهي للإنكار أيضاً ترقياً من الأهون إلى الأغلظ وإنكاراً غب إنكار (**إنما هلك من كان قبلكم**) أي من الأمم جملة مستأنفة جواباً عما اتجه لهم أن يقولوا: لم تنكر هذا الإنكار البليغ؟ (**حين تنازعوا في هذا الأمر**) وهذا يدل على أن غضب الله وإهلاكهم كان من غير إمهال ففيه زيادة وعيد (**عزمت**) أي أقسمت أو أوجبت (**عليكم**) قيل: أصله عزمت بإلقاء اليمين وإلزامها عليكم (**[عزمت عليكم] أن لا تنازعوا**) بحذف إحدى التاءين (**فيه»**) ولا تبحثوا في القدر بعد هذا، قال

---

(١) في المخطوطة أن لا.

(٢) البخاري ١٠/١٥٥ حديث رقم ٥٧٠٥. ومسلم ١/١٩٩ حديث ٢٢٠.

(٣) الحاكم في المستدرك ٤/٤٠٢.

الحديث رقم ٩٨: أخرجه الترمذي ٤/٣٨٦ حديث رقم ٢١٣٣.

رواه الترمذي.

٩٩ . (٢١) وروى ابن ماجة نحوَه عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده.

١٠٠ . (٢٢) وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِن الله خلقَ آدمَ من قبضةٍ

ابن الملك: أن هذه يمتنع كونها مصدرية وزائدة لأن جواب القسم لا يكون إلا جملة، وأن لا تزاد مع لا فهي إذا مفسرة كأقسمت أن لأضربت، وتنازعوا جزم بلا الناهية ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة لأنها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة كذا قاله زين العرب. **(رواه الترمذي)** أي بهذا اللفظ عن أبي هريرة، وقال: لا نعرف الحديث إلا من رواية صالح المري وله غرائب ينفرد بها. ا هـ. وقال في ميزان الاعتدال: صالح بن بشير الزاهد المري الواعظ ضعفه ابن معين وغيره.

٩٩ ـ **(وروى ابن ماجة نحوه)** أي بالمعنى **(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)**.

اعلم أن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو عبد الله على الصحيح أحد علماء زمانه. روى عن البخاري أن أحمد وجماعة يحتجون بحديث عمر ولكن البخاري ما احتج به في جامعة، قال أبو زرعة: إنما أنكروا حديثه لكثرة روايته وإنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عندها فرواها وشعيب لا نعرفه ولكن ما علمت أحداً وثقة، بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات، وقال ابن عدي: عمرو بن شعيب ثقة إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ يكون مرسلاً، قلت: قد ثبت سماعه عن عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل: إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله، وكفل شعيباً جده عبد الله كذا في الميزان للذهبي. وقال بعض المحققين: الصحيح أن الضمير في «جده» راجع إلى شعيب، وكثيراً ما وقع في رواية أبي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه، وقال الإمام النووي: أنكر بعضهم حديث عمرو عن أبيه عن جده باعتبار أن شعيباً سمع من محمدٍ لا عن جده عبد الله فيكون حديثه مرسلاً، لكن الصحيح أنه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن لاحتمال أن يراد بجده في الإِسناد محمد لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الإِسناد في الصحاح وإن احتجوا به، وقال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري: ترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض والله أعلم، كذا حرره ميرك شاه [رحمه الله].

١٠٠ ـ **(وعن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق آدم من قبضة)**

الحديث رقم ٩٩: أخرجه ابن ماجة في المقدمة لسننه ١/ ٣٣ حديث رقم ٨٥. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨.

الحديث رقم ١٠٠: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٠٠. وأخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٦٧ حديث رقم ٤٦٩٣. وأخرجه الترمذي ٥/ ١٨٧ حديث رقم ٢٩٥٥.

قَبَضها من جميعِ الأرضِ، فجاء بنو آدمَ على قَدْرِ الأرضِ، منهُم الأحمرُ والأبيضُ والأسودُ وبين ذلك، والسَّهلُ والحَزنُ، والخبيثُ والطَّيبُ».

بالضم ويفتح، ومن ابتدائية متعلقة بخلق، أو بيانية حال من آدم. **(قبضها)** أي أمر الملك بقبضها، والقبضة بالضم ملء الكف، وربما جاء بفتح القاف كذا في الصحاح، وفي القاموس القبضة وضمه أكثر ما قبضت عليه من شيء، وفي النهاية القبض الأخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه. **(من جميع الأرض)** يعني وجهها أي من جميع ما قدر الله أن يسكنه بنو آدم من الأرض وليس مراده من جميع الأرض لأن من الأرض ما لا يصل إليه قدم آدمي؛ والقابض من جميع الأرض هو عزرائيل عليه الصلاة والسلام فنسب الفعل إليه تعالى لأنه بأمره وإرادته، ولما كان عزرائيل متولي القبضة وُلي قبض الأرواح من أجسادها ليرد وديعة الله التي قبضها من الأرض إليها كذا قاله زين العرب. وفيه إشارة إلى آية: **﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾** [طه ـ ٥٥] هذا وذكر السيوطي رحمه الله في الدر المنثور عن أبي هريرة قال: خلقت الكعبة قبل الأرض بألفي سنة، قالوا: كيف خلقت قبل وهي من الأرض؟ قال: كانت خشفة على الماء، وهي بالخاء والشين المعجمتين والفاء، أي حجرة، أو أكمة، أو جزيرة عليها ملكان يسبحان الليل والنهار ألفي سنة؛ فلما أراد الله أن يخلق الأرض دحاها منها فجعلها في وسط الأرض، فلما أراد الله أن يخلق آدم بعث ملكاً من حملة العرش يأتي بتراب من الأرض، فلما هوى ليأخذ قالت الأرض: أسألك بالذي أرسلك أن لا تأخذ مني اليوم شيئاً يكون منه للنار نصيب غداً فتركها، فلما رجع إلى ربه قال: ما منعك أن تأتي بما أمرتك، قال: سألتني بك فعظمت أن أرد شيئاً سألني بك، فأرسل آخر فقال: مثل ذلك حتى أرسلهم كلهم، فأرسل ملك الموت فقالت له مثل ذلك، قال: «إن الذي أرسلني أحق بالطاعة منك، فأخذ من وجه الأرض كلها من طيبها وخبيثها حتى كانت قبضة عند موضع الكعبة، فجاء به إلى ربه فصب عليه من ماء الجنة، فجاء حمأ مسنوناً فخلق منه آدم بيده» الحديث. **(فجاء بنو آدم على قدر الأرض)** أي مبلغها من الألوان والطباع **(منهم الأحمر والأبيض والأسود)** بحسب ترابهم، وهذه الثلاثة هي أصول الألوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله: **(وبين ذلك)** أي بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه **(والسهل)** أي، ومنهم السهل، أي اللين **(والحزن)** بفتح الحاء وسكون الزاي، أي الغليظ **(والخبيث)** أي خبيث الخصال **(والطيب»)** على طبع أرضهم، وكل ذلك بتقدير الله تعالى لوناً وطبعاً وخلقاً، قال الطيبي: ولما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة في الإنسان والأرض أجريت على حقيقتها، وأوّلت الأربعة الأخيرة لأنها من الأخلاق الباطنة؛ فإن المعنى بالسهل الرفق واللين وبالحزن الخرق والعنف، وبالطيب الذي يعني به الأرض العذبة المؤمن الذي هو نفع كله، وبالخبيث الذي يراد به الأرض السبخة الكافر الذي هو ضر كله، والذي سيق له الحديث هو الأمور الباطنة لأنها داخلة في حديث القدر بالخير والشر، وأما الأمور الظاهرة من الألوان وإن كانت مقدرة فلا اعتبار لها فيه. ا هـ. ويمكن أن يكون لها اعتبار إشارة إلى أن هذه الأوصاف والآثار بمنزلة هذه الألوان في كونها تحت الأقدار، غايته أن الأوصاف قابلة للزيادة والنقصان بحسب الطاعة والإمكان

رواه أحمد، والترمذي وأبو داود.

١٠١ - (٢٣) وعن عبدِ اللّهِ بن عمرو رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «إن اللّهَ خلَقَ خلْقَهُ في ظُلْمَةٍ، فألقى عليهم من نورِهِ، فمن أصابَهُ من ذلك النُّورِ اهتدى، ومن أخطَأَهُ ضَلَّ، فلذلك أقولُ: جَفَّ القلمَ على علم الله».

لمجاهدة الإِنسان بخلاف الألوان، وإن نظرت إلى الحقيقة فلا تبديل ولا تغيير لخلق الله، وهذا معنى قوله: «جف القلم على علم الله» (**رواه أحمد والترمذي وأبو داود**) وكذا الحاكم[(١)] والبيهقي.

١٠١ - (**وعن عبد الله بن عمرو**) بالواو (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق خلقه**) أي الثقلين من الجن والإِنس لا الملائكة (**في ظلمة**) أي كائنين في ظلمة النفس الأمارة بالسوء المجبولة بالشهوات المردية والأهواء المضلة والركون إلى المحسوسات والغفلة عن عالم الغيب (**فألقى**) أي رش (**عليهم**) شيئاً (**من نوره**) فمن نوره صفة محذوف، أي شيئاً منه، ومن للتبيين، أو للتبعيض، أو زائدة. والمراد منه نور الإيمان والمعرفة والإِيقان والطاعة والإِحسان (**فمن أصابه من ذلك النور**) أي نوره المعنوي الواصل إليه. والنور مجرور ويجوز أن يرفع على أنه فاعل أصابه ومن ذلك حال منه ذكره العيني. (**اهتدى**) أي إلى طريق الجنة (**ومن أخطأه**) أي ذلك النور يعني جاوزه ولم يصل إليه (**ضل**) أي خرج عن طريق الحق، وقيل: المراد بالنور الملقى إليهم ما نصب من الشواهد والحجج وما أنزل إليهم من الآيات والنذر، إذ لولا ذلك لبقوا في ظلمات الضلالة في بيداء الجهالة، وقيل: المراد بالظلمة كالحرص والحسد والكبر وغيرها من الأخلاق الذميمة وبالنور التوفيق والهداية بقلع ذلك، فمن وفقه لذلك اهتدى ومن لم يوفقه ضل وغوى، وقيل: المراد بالظلمة الجهالة وبالنور المعرفة، يعني خلق الله الخلق جاهلين به وبصفاته فعرفهم ذاته وصفاته ليعرفوه، وقيل: المراد أنه خلق أرواحهم في ظلمة وحيرة فألقى عليهم نور الرحمة والهداية ولولا ذلك لم يهتد إليه أحد:

لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

قيل: ويمكن أن يحمل الحديث على خلق الذر المستخرج في الأزل من صلب آدم، فعبر بالنور عن الألطاف الإِلهية التي هي تباشير صبح الهداية وإشراق لمعات برق العناية. ثم أشار بقوله: «أصاب وأخطأ» إلى ظهور تلك العناية فيما لا يزال من هداية بعض وضلال بعض (**فلذلك**) أي من أجل أن الاهتداء والضلال قد جرى (**أقول: جف القلم على علم الله»**) أي على ما علم الله وحكم به في الأزل لا يتغير ولا يتبدل وجفاف القلم عبارة عنه، وقيل: من أجل عدم تغير ما جرى في الأزل تقديره من الإِيمان والطاعة والكفر والمعصية. «أقول: جف

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٦١.

الحديث رقم ١٠١: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٦. والترمذي ٥/ ٢٦ حديث رقم ٢٦٤٢ وقال حديث حسن.

رواه أحمد والترمذي.

١٠٢ . (٢٤) وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُكثرُ أن يقول: «يا مقلّب القلوبِ! ثبّتْ قلبي على دينك» فقلت: يا نبيَّ الله! آمنا بك وبما جئت به، فهل[1] تخافُ علينا؟ قال: نعمْ؛ إن القلوب بين أُصبعين من أصابعِ اللّهِ، يُقلّبُهَا كيف يشاء» رواه الترمذي وابن ماجة.

١٠٣ . (٢٥) وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ القلبِ

القلم»، قيل: وجه التوفيق بين هذا المعنى وبين قوله: «ما من مولود» أن يقال الإنسان مركب من الروحانية التي تقتضي العروج إلى عالم القدس وهي مستعدة لقبول فيضان نور الله تعالى والتحلي بالكمالات، ومن النفسانية المائلة إلى ظلمات الشهوات والضلال. فهذا الحديث مسوق في القدر بدليل قوله: «جف القلم» فنبه فيه على أن الإنسان خلق على حالة لا تنفك عن ظلمة إلا من أصابه من النور الملقى عليهم، وفي هذا الحديث لمح إلى القضاء كقوله: «ما من مولود» فأجرى الكلام على ما مر بيانه **(رواه أحمد والترمذي)**.

١٠٢ ـ **(وعن أنس)** رضي الله عنه **(قال: «كان رسول الله ﷺ: يكثر)** من الإكثار **(أن يقول)** هذا القول **(يا مقلب القلوب)** أي مصرفها تارة إلى الطاعة وتارة إلى المعصية وتارة إلى الحضرة وتارة إلى الغفلة **(ثبت قلبي على دينك)** أي اجعله ثابتاً على دينك غير مائل عن الدين القويم والصراط المستقيم والخلق [العظيم] **(فقلت: يا نبي الله آمنا بك)** أي بنبوّتك ورسالتك **(وبما جئت به)** من الكتاب والسنة **(فهل تخاف علينا؟)** يعني أن قولك هذا ليس لنفسك لأنك في عصمة من الخطأ والزلة خصوصاً من تقلب القلب عن الدين والملة، وإنما المراد تعليم الأمة فهل تخاف علينا من زوال نعمة الإيمان، أو الانتقال من الكمال إلى النقصان؟ **(قال: نعم)** يعني أخاف عليكم **(إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله)** وفي خبر مسلم: «من أصابع الرحمن»، والفرق أنه ابتدأ به ثمة، فالرحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن، وهنا وقع تأييد للخوف عليهم فالمقام مقام هيبة وإجلال، فناسب ذكر مقام الجلالة والإلهية المقتضية لأن يخص من شاء بما شاء من هداية أو ضلالة **(يقلبها)** أي القلوب **(كيف يشاء»)** مفعول مطلق، أي تقليباً يريده، أو حال من الضمير المنصوب، أي يقلبها على أي صفة شاءها **(رواه الترمذي وابن ماجة)**.

١٠٣ ـ **(وعن أبي موسى)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القلب)** أي صفة

الحديث رقم ١٠٢: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١١٢. وأخرجه الترمذي ٤/ ٣٩٠ حديث رقم ٢١٤٠ وقال حديث حسن وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٢٦٠ حديث رقم ٣٨٣٤.

(١) في المخطوطة «هل».

الحديث رقم ١٠٣: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٠٨. وابن ماجة ١/ ٣٤ حديث رقم ٨٨.

كَرِيْشَةٍ بأرضِ فَلاَةٍ يُقَلِّبُهَا الرياحُ ظهراً لبطن». رواه أحمد.

١٠٤ ـ (٢٦) وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمِنُ عبدٌ حتى يؤمِنَ بأربعٍ: يشهدُ أنْ لا إله إلا اللّهُ وأني رسولُ اللّهِ بعثني بالحقِ، ويؤمِنُ بالموتِ، والبعثِ بعدَ الموتِ،

القلب العجيبة الشأن وما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبه بسببها **(كريشة)** أي كصفة ريشة، وهي وحدة الريش **(بأرض)** بالتنوين وقيل: بالإضافة **(فلاة)** صفة، أي مفازة خالية من النبات، قيل: ذكر الأرض مقحم لأن الفلاة تدل عليها فالمقصود التأكيد لدفع التجوّز كما في أبصرتها بعيني، وتخصيص الفلاة لأن التقليب فيها أشد من العمران **(يقلبها الرياح)** بالتذكير، وقيل: بالتأنيث. قال الطيبي: صفة أخرى لريشة وجمع الرياح للدلالة على ظهور التقليب إذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقلب **(ظهراً لبطن»)** أي وبطناً لظهر، يعني كل ساعة يقلبها على صفة فكذا القلب ينقلب ساعة من الخير إلى الشر وبالعكس وقوله: «ظهراً» بدل البعض من الضمير في «يقلبها»، واللام في لبطن بمعنى إلى كقوله تعالى: **﴿منادياً ينادي للإيمان﴾** [آل عمران ـ ١٩٣] ويجوز أن يكون ظهراً لبطن مفعولاً مطلقاً، أي تقليباً مختلفاً وأن يكون حالاً يعني مقدرة، أي يقلبها مختلفة، ولهذا الاختلاف والانقلاب يسمى القلب قلباً. **(رواه أحمد)** ورواه ابن ماجة بلفظ: «مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة».

١٠٤ ـ **(وعن علي رضي الله عنه)** وفي نسخة كرم الله وجهه **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن عبد)** هذا نفي أصل الإيمان، أي لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي **(حتى يؤمن بأربع يشهد)** منصوب على البدل من قوله: «حتى يؤمن»، وقيل: مرفوع تفصيل لما سبقه، أي يعلم ويتيقن **(أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)** أي يؤمن بالتوحيد والرسالة، وعدل إلى لفظ الشهادة أمناً من الإلباس بأن يشهد ولم يؤمن، أو دلالة على أن النطق بالشهادتين أيضاً من جملة الأركان فكأنه قيل: يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنان، أو إشارة إلى أن الحكم بالظواهر والله أعلم بالسرائر. **(بعثني بالحق)** استئناف، كأنه قيل: لم يشهد، فقال: بعثني بالحق، أي إلى كافة الإنس والجن، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة، أو خبراً بعد خبر فيدخل على هذا في حيز الشهادة. وقد حكى ﷺ على القولين كلام الشاهد بالمعنى إذ عبارته أن محمداً وبعثه **(ويؤمن بالموت)** بالوجهين **(والبعث)** أي يؤمن بوقوع البعث **(بعد الموت)** وتكرير الموت إيذان للاهتمام بشأنه، قال الأبهري: فإن قلت لَم أكد الموت [بذكر] لفظ «يؤمن» دون «البعث» مع أن الموت ظاهر لا ينكر والبعث خفي ينكر؟ قلت: إشارة إلى أن أدلة البعث ظاهرة وإلى أنهم متمادون في الغفلة عن ذكر الموت. ا هـ. قلت: ولهذا قال الغزالي: ليس يقين أشبه بالشك من الموت، قال الراغب: والموت أحد الأسباب الموصلة إلى النعيم؛ فهو في الظاهر فناء وفي الحقيقة ولادة ثانية وبقاء، وهو باب من أبواب الجنة. فلذلك منّ على الإنسان بخلقه حيث

الحديث رقم ١٠٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٩٣ حديث رقم ٢١٤٥. وابن ماجة ١/ ٣٢ حديث ٨١.

ويؤمِنُ بالقَدَرِ». رواه الترمذي، وابن ماجة.

١٠٥ . (٢٧) وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ من أُمَّتِي ليسَ لهما في الإِسلامِ

قال: ﴿خلق الموت والحياة﴾ وقُدم لأنه الموصل إلى الحياة الحقيقية؛ فالتغييرات الواقعة لأجله كما في النوى المزروع إذ لا يصير نخلاً إلا بفساد جثته، وكما في البر إذا أردنا أن نجعله زيادة في أبداننا، وكما في البذر إذا زرع. قيل: فكان ذلك الفساد ظاهراً هو عين الصلاح باطناً فرضاً النفس بالبقاء في الدنيا إنما هو لقذارتها ورضاها بالإعراض الدنية كما رضي الجعل بالانغماس في العذرة[1] دائماً بل قيل: إنه إذا شم المسك مات لوقته. **(ويؤمن)** بالوجهين **(بالقدر)** قال المظهر: المراد بهذا الحديث نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال؛ فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً، الأوّل الإقرار بالشهادتين، وأنه مبعوث إلى كافة الإنس والجن، والثاني أن يؤمن بالموت، أي يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم وبقائه أبداً، قلت: وفي معناه التناسخي. ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي، والثالث أن يؤمن بالبعث، والرابع أن يؤمن بالقدر يعني بأن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره. **(رواه الترمذي وابن ماجة)**.

١٠٥ ـ **(وعن ابن عباس)** رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان)** أي نوعان **(من أمتي)** أي أمة الإجابة **(ليس لهما في الإسلام نصيب)** أي حظ كامل، أو ليس لهما في كمال الانقياد لما قضي وقدر على العباد مما أراد نصيب، أي حظ مطلقاً. قال التوربشتي: ربما يتمسك به من يكفر الفريقين، والصواب أن لا يسارع إلى تكفير أهل البدع لأنهم بمنزلة الجاهل، أو المجتهد المخطىء وهذا قول المحققين من علماء الأمة احتياطاً، فيحمل قوله: «ليس لهما نصيب» على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال: ليس للبخيل من ماله نصيب. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «يكون في أمتي خسف»، وقوله: «ستة لعنتهم» وأمثال ذلك فيحمل على المكذب به، أي بالقدر إذا أتاه من البيان ما ينقطع به العذر، أو على من تفضي[2] به العصبية إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص أو إلى تكفير من خالفه. وأمثال هذه الأحاديث واردة تغليظاً وزجراً، وقال ابن حجر: فمن أطلق تكفير الفريقين أخذاً بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنّا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا أن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في

---

(١) في المخطوطة القذر.

الحديث رقم ١٠٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٩٥ حديث رقم ٢١٤٩ وقال هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٤ حديث رقم ٦٢.

(٢) في المخطوطة يفضي.

نصيبٌ: المُرجِئَةُ والقَدَرِيَّة». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب [حسن صحيح].

١٠٦ . (٢٨) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «يكونُ في أُمَّتِي خسْفٌ ومسخٌ، وذلك في المكذبين بالقَدَرِ».

مقابرهم لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من غير تأويل سائغ، وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم. **(المرجئة)** يهمز ولا يهمز من الإرجاء مهموزاً ومعتلاً، وهو التأخير يقولون: الأفعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار، وأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، كذا قاله ابن الملك. وقال الطيبي: قيل: هم الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط، بل الحق أن المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات، سموا بذلك لأنهم يؤخرون أمر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكبائر [فهم] على الإفراط. **(والقدرية»)** على التفريط والحق ما بينهما. اهـ. والقدرية بفتح الدال وتسكن، وهم المنكرون للقدر القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وإرادته، وإنما نسبت هذه الطائفة إلى القدر لأنهم يبحثون في القدر كثيراً. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)** عده في الخلاصة من الموضوعات، لكن قال في جامع الأصول: أخرجه الترمذي، قال صاحب الأزهار: حسن غريب، وكتب مولانا زاده وهو من أهل الحديث [في زماننا] أنه رواه الطبراني وإسناده حسن، ونقل عن بعضهم أيضاً أن رواته مجهولون كذا ذكره العيني، وقال الفيروزآبادي: لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث، وفي الجامع الصغير(١) بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه، والترمذي، وابن ماجة عن ابن عباس، وابن ماجة عن جابر، والخطيب عن ابن عمر، والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد، ورواه أبو نعيم في الحلية عن أنس، ولفظه: «صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية».

١٠٦ ـ **(وعن ابن عمر)** رضي الله عنهما **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يكون في أمتي)** أي أمة الإجابة **(خسف ومسخ)** يقال: خسف الله به، أي غاب به في الأرض، والمسخ تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها **(وذلك)** أي ما ذكر من الخسف والمسخ واقع **(في المكذبين بالقدر)** بهذا الحديث تبين أن القدرية المذمومة إنما هم المكذبة بالقدر لا المؤمنة به كما زعمت المعتزلة، ونسبوا أهل السنة والجماعة إلى القدرية لما هو مقتضى المقابلة بالجبرية، وإنما

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣١١ حديث ٥٠٤٢.

الحديث رقم ١٠٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٩٧ حديث رقم ٢١٥٢ وقال حديث حسن صحيح غريب. وأخرج أبو داود نحوه ٥/ ٢٠ حديث رقم ٤٦١٣ وأحمد في المسند ٢/ ١٠٨.

رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه.

١٠٧ - (٢٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «القدَرِيَّة مجوسُ هذه الأمَّة،

عاقبهم الله بهما لإضافتهما الكوائن إلى غير الله محقوا خلق الله ومسخوا صور خلقه فجازاهم الله بمحق ومسخ، قال الأشرف: معنى الحديث إن يكن مسخ وخسف يكونا في المكذبين بالقدر. قال الطيبي: لعله اعتقد أن هذه الأمة المرحومة مأمونة منهما فأخرج الكلام مخرج الشرطية، وقوله: «ذلك» أي في الحديث يدل على استحقاق ما سبق، أي من الخسف والمسخ لأجل ما بعده من التكذيب، وقد سبق عن التوربشتي. أن الحديث من باب التغليظ فلا حاجة إلى تقدير الشرط، وأبو سليمان الخطابي: ذهب إلى وقوع الخسف والمسخ في هذه الأمة [حيث قال: «قد يكونان في هذه الأمة»] كما في سائر الأمم خلاف قول من زعم أن ذلك لا يكون إنما مسخها بقلوبها ذكره في أعلام السنن، قيل: المراد بالخسف الإذهاب في الأرض كما فعل بقارون وأمواله، وبالمسخ تبديل الأبدان إلى القردة والخنزير وغيرهما كما فعل بقوم داود وعيسى، وقيل: المراد بالخسف تسويد الوجه والأبدان مأخوذ من خسوف القمر، وبالمسخ تسويد قلوبهم وإذهاب معرفتهم وإدخال القساوة والجهل والتكبر فيها كذا ذكره الأبهري. ولا يبعد أن يكون مسخهما يوم القيامة بتسويد وجوههما كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿**يوم تبيض وجوه**﴾ وجوه أهل السنة ﴿**وتسود وجوه**﴾ [آل عمران - ١٠٦] وجوه أهل البدعة، وخسفهما انهيارهما من الصراط في النار، أو نزولهما في قعر دار البوار والله أعلم بالأسرار. (**رواه أبو داود**) أي بهذا اللفظ (**وروى الترمذي نحوه**) أي بالمعنى.

١٠٧ - (**وعنه**) أي عن ابن عمر (**قال: قال رسول الله ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة**) أي أمة الإجابة، لأن قولهم أفعال العباد مخلوقة بقدرهم يشبه قول المجوس القائلين بأن للعالم الهين خالق الخير وهو يزدان وخالق الشر وهو أهرمن، أي الشيطان وقيل: المجوس يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة كذلك القدرية يقولون: الخير من الله والشر من الشيطان ومن النفس، وقال الخطابي: لإحداثهم في الإسلام مذهباً يشبه مذهب المجوس من وجه هو أنهم يضيفون الكائنات أعياناً وأحداثاً إلى الهين أحدهما لا يصدر عنه إلا ما هو خير والثاني لا يصدر عنه إلا ما هو شر، وقول القدرية يشبه ذلك لكن في الأحداث لا الأعيان لإضافتهم الخير إلى الله والشر إلى النفس. ا هـ. ولعله مذهب فرقة من المعتزلة وإلا فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم وهو أن الحسنة التي هي الخصب والصحة والسيئة التي هي القحط والمرض من الله تعالى، وأما الطاعة فمن العبد، لكن الله تعالى قد لطف به في أدائها وبعثه عليها وكذلك المعصية منه أيضاً، والله تعالى بريء منها، قال ابن حجر: وعلى هذا فوجه تسميتهم مجوساً أنه يلزم على قولهم هذا تعدد الإله أيضاً لأن الباعث على الطاعة غير الباعث

الحديث رقم ١٠٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/٨٦. وأخرجه أبو داود ٥/٦٦ حديث رقم ٤٦٩١. وأخرجه ابن ماجة بنحوه عن جابر ١/٣٥ حديث رقم ٩٢.

إنْ مَرِضُوا فلا تعودُوهم، وإن ماتوا فلا تشهدُوهم» رواه أحمد، وأبو داود.

١٠٨ ـ (٣٠) وعن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجالسوا أهلَ القدَرِ ولا تفاتحوهم»

على المعصية عندهم كما تقرر. (**إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم**») النهي محمول على الزجر والتغليظ وتقبيح اعتقادهم على قول من لم يحكم بكفرهم، وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم إذ الفاسق لا منع ولا كراهة في شهود جنازته بخلاف المريض فضلاً عن كفره يمنع عن عيادته كذا ذكره ابن حجر وهو مخالف لمذهبنا؛ فإن عيادة المريض من المسلمين فرض كفاية كشهود جنازتهم وخص هاتين الخصلتين لأنهما ألزم وأولى من سائر الحقوق فإنهما حالتان مفتقرتان إلى الدعاء بالصحة والمغفرة، فيكون النهي عنهما أبلغ في المقصود. (**رواه أحمد وأبو داود**) وكذا الحاكم[١].

١٠٨ ـ (**وعن عمر**) رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجالسوا أهل القدر**) بضم أوّله. أي لا تواددوهم ولا تحابوهم فإن المجالسة ونحوها من المماشاة من علامات المحبة وإمارات المودة. فالمعنى: لا تجالسوهم مجالسة تأنيس وتعظيم لهم لأنهم إما إن يدعوكم إلى بدعتهم بما زينه لهم شيطانهم من الحجج الموهمة والأدلة المزخرفة التي تجلب من لم يتمكن في العلوم والمعارف إليهم ببادي الرأي، وإما أن يعود عليكم من نقصهم وسوء عملهم ما يؤثر في قلوبكم وأعمالكم، إذ مجالسة الأغيار تجر إلى غاية البوار ونهاية الخسار، قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾ [التوبة ـ ١١٩] ولا ينافي إطلاق الحديث تقييد الآية في المنافقين [حيث قال الله تعالى]: ﴿**فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم**﴾ [النساء ـ ١٤٠] وكذا قوله عزَّ وجلّ: ﴿**وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره**﴾ [الأنعام ـ ٦٨] فلم ينه عن مجالستهم مطلقاً لأن الحديث يحمل على من لم يأمن على نفسه منهم فيمنع عن مجالستهم مطلقاً، والآية على من أمن فلا حرج عليه في مجالسته لهم بغير التأنيس والتعظيم ما لم يخوضوا في كفر وبدعة، وكذا إذا خاضوا وقصد الرد عليهم وتسفيه أدلتهم ومع هذا البعد عنهم أولى والاجتناب عن مباحثتهم أحرى. (**ولا تفاتحوهم**») من الفتاحة بضم الفاء وكسرها، أي الحكومة ومنه قوله تعالى: ﴿**ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق**﴾ [الأعراف ـ ٨٩] أي لا تحاكموا إليهم فإنهم أهل عناد ومكابرة، وقيل: لا تبدؤوهم بالسلام أو بالكلام، وقال المظهر: لا تناظروهم فإنهم يوقعونكم في الشك ويشوّشون عليكم اعتقادكم، أي وإن لم تجالسوهم فهو عطف مغاير، وقيل: عطف خاص لأن المجالسة تشتمل على المؤاكلة والمؤانسة والمحادثة وغيرها وفتح الكلام في القدر

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٨٥.

الحديث رقم ١٠٨: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٠. وأخرجه أبو داود ٥/ ٨٤ حديث رقم ٤٧١٠.

رواه أبو داود.

١٠٩ . (٣١) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قال رسول الله ﷺ: «ستةٌ لعَنتُهُمْ ولعَنَهُمُ اللَّهُ وكلُّ نبيٍّ يجابُ: الزائدُ في كتابِ اللَّهِ، والمكذِّبُ بقَدَرِ اللَّهِ، والمتسَلِّطُ بالجبروتَ

أخص من ذلك. **(رواه أبو داود)** وكذا أحمد والحاكم[١].

١٠٩ - **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: قال رسول الله ﷺ: ستة)** أي أشخاص أو أقوام **(لعنتهم)** أي دعوت عليهم بالبعد عن رحمة الله **(ولعنهم الله)** بالواو العاطفة وبدونها وهو الأصح، ولم يعطفه على جملة قبله إما لأنه دعاء وما قبله خبر، وإما لكونه عبارة عما قبله في المعنى، لأن لعنة الله هي لعنة رسوله وبالعكس. وأما لكونه استئنافاً كأنه قيل: فماذا بعد؟ فأجيب: لعنهم الله، والثانية منبئة عن الأوّل، أو قيل لم ذا؟ فبالعكس وعلى هذا قوله: **(وكل نبي يجاب)** معترض بين البيان والمبين. يعني من شأن كل نبي أن يكون مستجاب الدعوة، وكل نبي مبتدأ خبره يجاب على بناء المفعول من المضارع، أي يجاب دعوته وهو الرواية المشهورة. ويُروى بالميم، أي مجاب الدعوة، والجملة على الروايتين إما ابتدائية، وإما عطف على «ستة لعنتهم»، أو حال من فاعل لعنتهم. وجملة «لعنهم الله» إنشائية معترضة بين الحال وصاحبها، وقال التوربشتي: لا يصح عطف «وكل نبي مجاب» على فاعل «لعنتهم»، ومجاب صفة وصححه الأشرفي لوجود الفاصل. قال الطيبي: وفيه نظر لأن المانع عطف الجملة على المفرد، يعني لا العطف على الضمير المرفوع المتصل، وفيه أن قوله: «مجاب» صفة يدل على أنه لا يريد عطف الجملة، ثم قال الطيبي: ولا يجوز أن يجعل «مجاب» صفة لا خبراً إذ يلزم أن يكون بعض الأنبياء مجاب الدعوة ومنه فر التوربشتي وأبطل رواية الجرفي «مجاب». ا هـ. ويمكن أن يجعل صفة كاشفة **(الزائد في كتاب الله)** أي القرآن وسائر كتبه بأن يدخل فيه ما ليس فيه، أو يؤوّله بما يأباه اللفظ ويخالف الحكم كما فعلت اليهود، والزيادة في كتاب الله في نظمه وحكمه كفر وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة. وقال ابن حجر: أي الزائد في كتاب الله لفظة لم تتواتر عن النبي ﷺ زاعماً قرآنيتها لحرمة القراءة بالشواذ، وإن صحت عنه عليه الصلاة والسلام لأنها حينئذ في حكم الخبر لا القرآن فلا تذكر إلا لبيان تفسير أو زيادة حكم، فمن أتى بها على أنها قرآن مع اعترافه بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر كما عليه عامة العلماء صدق عليه أنه زاد في كتاب الله، فيشمله اللعن لفسقه بل كفره إن استباح مطلق الزيادة في القرآن. **(والمكذب بقدر الله)** تقدم حكمه **(والمتسلط بالجبروت)** أي الإنسان المستولي المتقوّي الغالب، أو الحاكم بالتكبر والعظمة الناشىء عن الشوكة والولاية والجبروت، فعلوت مبالغة من

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٨٥.

الحديث رقم ١٠٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٩٧ حديث رقم ٢١٥٤.

لِيُعزَّ من أذلَّهُ اللَّهُ ويُذِلَّ من أعَزَّهُ اللَّهُ، والمستحِلُّ لحُرَمِ اللَّهِ، والمستحِلُّ من عِترتي ما حرَّم اللَّهُ، والتَّارِكُ لسنَّتي». رواه البيهقي في «المدخل» ورزينٌ في كتابه.

الجبر وهو القهر، قيل: وإنما يطلق ذلك في صفة الإنسان على من يجبر نقيصته[١] بإدعاء منزلة من التعالي ولا يستحقها، أو بتولية المناصب من لا يستحقها ومنعها من يستحقها. **(ليعز من أذله الله ويذل من أعزه الله)** قيل: اللام في «ليعز» للعاقبة كما في قوله تعالى: **﴿ليكون لهم عدوّاً وحزناً﴾** [القصص ـ ٨] وفي الحديث: «لدوا للموت وابنوا للخراب»[٢] لا للتعليل إذ يلزم جواز التسلط بغير ذلك ظاهراً، أي من أذله الله لفسقه أو لكفره يرفع مرتبته على المسلمين، أو يحكمه فيهم كما فعل كثير من حكام الجور برفع اليهود والنصارى والهنود على كثير من المسلمين والفسقة على العدول المبرزين ويذل من أعزه الله بأن يخفض مراتب العلماء والصلحاء أو نحوهم. **(والمستحل لحرم الله)** بفتح الحاء والراء، يريد حرم مكة بأن يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر ودخوله بلا إحرام كذا قاله الطيبي: وضم الحاء على أنه جمع حرمة تصحيف كذا قاله بعض الشراح، ونقل ميرك شاه عن التخريج أنه بضم الحاء وفتح الراء، وزعم بعضهم أنه بفتحهما وما قدمنا أعم إلا أن تكون[٣] الرواية كما قال ولم يثبت ذلك. ا هـ. والنسختان صحيحتان لكن يؤيد الأوّل باعتبار المعنى قوله: **(والمستحل من عترتي ما حرم الله)** أي من إيذائهم وترك تعظيمهم والعترة الأقارب القريبة وهم أولاد فاطمة وذراريهم، وتخصيص ذكر الحرم والعترة وكل مستحل محرم ملعون لشرفهما. وإن أحدهما منسوب إلى الله والآخر إلى رسول الله؛ فعلى هذا من في «من عترتي» ابتدائية، قال الطيبي: ويحتمل أن تكون بيانية بأن يكون المستحل من عترة رسول الله ﷺ ففيه تعظيم الجرم الصادر عنهم، قال ابن حجر: هو بضم الحاء وهذا كافر إذ يدخل تحت عمومه من استباح محرماً بالإِجماع معلوماً من الدين بالضرورة كفر بل قال كثيرون لا يشترط علمه ضرورة. **(والتارك لسنتي)** أي المعرض عنها بالكلية، أو بعضها استخفافاً وقلة مبالاة كافر وملعون وتاركها تهاوناً وتكاسلاً لا عن استخفاف عاص واللعنة عليه من باب التغليظ. **(رواه البيهقي في المدخل)** بفتح الميم والخاء **(ورزين)** أو ورواه رزين **(في كتابه)** أي الذي جمع فيه بين الصحاح لكنه لم يوف بذلك فقد ذكر فيه حتى الموضوع كخبر: «الصلاة ليلة النصف من شعبان» والرغائب كذا قاله ابن حجر. وفي الجامع الصغير[٤] رواه النسائي والحاكم عن عائشة، والحاكم عن علي.

---

(١) في المخطوطة بعصبية.

(٢) البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٩٦ حديث ١٠٧٣٠. ولفظه «وابنوا للتراب».

(٣) في المخطوطة «يكون».

(٤) الجامع الصغير ٢/ ٢٨٦ حديث رقم ٤٦٦٠. وفيه الترمذي والحاكم عن عائشة والحاكم عن ابن عمر وليس كما في المرقاة والله أعلم. وأخرجه الحاكم ١/ ٣٦.

١١٠ ـ (٣٢) وعن مَطَرَ بن عُكامِس رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذا قَضَى اللَّهُ لعَبدٍ أن يموتَ بأرضٍ جعل له إِليها حاجةً». رواه أحمد، والترمذي.

١١١ ـ (٣٣) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله! ذراريُّ المؤمنين؟ قال: «مِنْ آبائهم». فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «اللَّهُ أعلم بما كانوا عاملين». قلت: فذراريُّ المشركين؟ قال: «مِنْ آبائهم». قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عامِلين»

---

١١٠ ـ **(وعن مطر بن عكامس)** رضي الله عنه بضم العين وكسر الميم السلمي، عداده في الكوفيين له حديث واحد ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى الله)** أي أراد، أو قدر، أو حكم **(لعبد أن يموت بأرض وهو في غيرها جعل)** أي أظهر الله **(له إليها حاجة»)** أي فيأتيها ويموت فيها إشارة إلى قوله تعالى: **﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾** [لقمان ـ ٣٤] **(رواه أحمد والترمذي)** وقال: غريب لا يعرف لمطر غير هذا الحديث، وورواه الحاكم[1] وقال: صحيح، وفي الجامع الصغير: «إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له بها حاجة»[2] رواه أحمد والطبراني وأبو نعيم في الحلية عن أبي عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي.

١١١ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين)** خبر مبتدأ محذوف، أي ما حكم ذراريهم أهم في الجنة أم النار؟ **(قال: من آبائهم)** من اتصالية كقوله تعالى: **﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض﴾** [التوبة ـ ٦٧] وقوله ﷺ: «ما أنا من دد ولا الدد مني»، أي اللهو واللعب فالمعنى: إنهم متصلون بآبائهم، وقيل: من تبعيضية والمعنى: هم بعض آبائهم فلهم حكمهم، أي يعلم حكمهم من حكم آبائهم، يعني إن كان آباؤهم من أهل الجنة فهم كذلك، وقال التوربشتي: أي معدودون من جملتهم لأن الشرع يحكم بالإِسلام لإسلام أحد الأبوين ويأمر بالصلاة عليهم ومراعاة أحكام المسلمين، وكذلك يحكم على ذراري المشركين بالاسترقاق وبمراعاة أحكامهم فيهم قبل ذلك وبانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين فهم ملحقون في ظاهر الأمر بآبائهم. **(فقلت: يا رسول الله بلا عمل)** هذا واردٌ منها على سبيل التعجب إذ لا موجب للثواب والعقاب، والمعنى أيدخلون الجنة بلا عمل؟ والله تعالى يقول: **﴿أدخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾** [النحل ـ ٣٢] **(قال ﷺ: الله أعلم بما كانوا عاملين)** أي لو بلغوا رداً لتعجبها وإشارة إلى القدر، ولهذا أورد الحديث في باب القدر **(قلت: فذراري المشركين)** أي فما حكمهم؟ **(قال: من آبائهم)** أي يعلم من حكم آبائهم، أو معناه أتباع لآبائهم **(قلت: بلا عمل، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين)** قال

الحديث رقم ١١٠: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٧. والترمذي ٤/ ٣٩٤ حديث رقم ٢١٤٦. وقال حسن غريب.

(١) الحاكم ١/ ٤٢.

(٢) الجامع الصغير ١/ ٣١ حديث ٤٠٤.

الحديث رقم ١١١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٨٥ حديث رقم ٤٧١٢.

رواه أبو داود.

التوربشتي: يعني أنهم تبع لهم في الدنيا، وأما الآخرة فموكول أمرهم إلى علم الله تعالى بهم. قال القاضي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لم يكن ذراري المسلمين والكفار من أهل الجنة والنار بل الموجب اللطف الإلهي والخذلان المقدر لهم في الأزل، فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم فإن أعمالهم موكولة إلى علم الله فيما يعود إلى أمر الآخرة، والأعمال دلائل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول. قال النووي في شرح صحيح مسلم: اختلف العلماء في أطفال المشركين، فمنهم من يقول: هم تبع لآبائهم في النار، ومنهم من توقف، والصحيح أنهم من أهل الجنة، واستدل عليه بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين رآه النبي ﷺ وحوله أولاد الناس قالوا: «يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين»[1]. رواه البخاري في صحيحه. ومنها قوله تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾ [الإسراء - ١٥] ولا تكليف على المولود حتى يلزم الحجة وهذا متفق عليه. قال الطيبي: والحق مذهب التوقف لما ورد في أولاد خديجة كما سيأتي، وحديث الوائدة والموؤدة في النار[2] مخالف لحديث إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ فالوجه أن يبنى الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها وقولها: «عصفور من عصافير الجنة» في شأن ولد من أولاد المسلمين فإنه عليه الصلاة والسلام أنكر عليها لأن الجزم بذلك جزم بأن الأبوين أو أحدهما في الجنة، فعلى هذا أولاد المشركين الذين كانوا بين يدي إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ ثم في المآل آمنوا. وأما أولاد خديجة والموؤدة فهم الذين مات آباؤهم على الكفر، وأما قوله تعالى: ﴿**وما كنا معذبين**﴾ فيحتمل أن يراد بالعذاب الاستئصال في الدنيا لأن «حتى» تقتضي ظاهراً أن يكون العذاب في الدنيا، ويؤيده ما أتبعه من قوله ﴿**وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها**﴾ [الإسراء - ١٦] فلا يتم الاستدلال بالآية، وقال البيضاوي: وكما أن البالغين منهم شقي وسعيد فالأطفال منهم من سبق القضاء بأنه سعيد من أهل الجنة فهو لو عاش عمل عمل أهلها ومنهم من حق القلم[3] بأنه من أهل النار فهو لو عاش عمل عمل أهلها. ا هـ. ويؤيده قضية الغلام الذي قتله الخضر أنه طبع كافراً فهو ممن علم الله أنه لو عاش وبلغ أشرك، وجاء في بعض الروايات: إنهم يمتحنون في الآخرة برمي أنفسهم في النار فمن أطاع دخل الجنة ومن أبى دخل النار، وكذا المجانين وأهل الفترة. قال ابن حجر: والحق أيضاً فيمن مات من أهل الفترة أنهم ليسوا في النار لتلك الآية، وأما الأخبار الدالة على خلاف ذلك كخبر مسلم: «أبي وأبوك في النار»[4] مؤوّلة وعن أكثر العلماء أنهم في النار. ا هـ. وقد أفردت في هذه المسألة رسالة مستقلة (**رواه أبو داود**).

---

(١) البخاري ١٢/٤٣٨ حديث ٧٠٤٧.

(٢) يأتي في الحديث ١١٢.

(٣) في المخطوطة العلم.

(٤) أخرج مسلم ١/١٩١ حديث ٢٠٣.

١١٢ ـ (٣٤) وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائدةُ والموؤدةُ في النّارِ».

١١٢ ـ **(وعن ابن مسعود)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائدة والموؤدة في النار»)** وأدبنته يئدها وأداً فهي موؤدة، إذا دفنها في القبر وهي حية، وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفاً من الفقر أو فراراً من العار، وبعضهم كانوا يخلونها ويربونها على طريق الذل والهوان، قال تعالى: **﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾** [النحل ـ ٥٨ ـ ٥٩] أي حكمهم بإثبات البنات لله، بقولهم: الملائكة بنات الله، والحال أنهم يكرهون البنات. قال القاضي: كانت العرب في جاهليتهم يد فنون البنات حية؛ فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها، وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين، وقد تؤوّل الوائدة بالقابلة لرضاها به والموؤدة بالموؤدة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة إذ كان من ديدنهم أن المرأة إذا أخذها الطلق حفروا لها حفرة عميقة فجلست المرأة عليها والقابلة وراءها ترقب الولد فإن ولدت ذكراً أمسكته وإن ولدت أنثى ألقتها في الحفرة وأهالت التراب عليها. قال السيد جمال الدين: وإيراد المصنف في هذا الباب يأبى عن هذا التأويل تأمل، وقيل: هذا الحديث والذي قبله إنما أوردا في هذا الباب استدلالاً على إثبات القدر وتعذيب أطفال الكفار، ومن أراد تأويلها بغير ذلك وجب عليه أن يخرجهما من هذا الباب. قال ابن حجر: إن أريد بهذا الحديث ما يعم أهل الفترة كان مبنياً على ما نقل عن الأكثرين أنهم في النار، أو ما يختص بأهل الإسلام كان محمولاً في الموؤدة على البالغة. ا هـ. وهذا بعيد جداً فإنه لا يعرف من العرب من دفن ولده حياً بعد بلوغه، وأما قولهم: ورد هذا الحديث في قصة خاصة وهي أن ابني مليكة أتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن أم لهما كانت تئد فقال عليه الصلاة والسلام الحديث. أما الوائدة فلأنها كانت كافرة، وأما الموؤدة فلأنها ولد الكافر، ويحتمل أنها كانت بالغة، ويحتمل أنها تكون غير بالغة ولكن علم عليه الصلاة والسلام بالمعجزة كونها من أهل النار، وقيل: ورد في حق امرأة أسقطت حملها[1] من الزنا وماتا فلا يتعين القطع بهذا الحديث على تعذيب أطفال المشركين لأنه ورد في قضية خاصة فلا يجوز حمله على العموم مع الاحتمال؛ فجوابه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. نعم روى الدارمي في جامع الصحيح: أن رجلاً قال: «يا رسول الله إنا كنا أهل جاهلية وعبادة أوثان فكنا نقتل الأولاد وكانت عندي ابنة لي فلما أجابت وكانت مسرورة بدعائي إذا دعوتها دعوتها يوماً فاتبعتني، فمررت حتى أتينا بئراً من أهلي غير بعيد، فأخذت بيدها فرديت بها في البئر، وكان آخر عهدي بها أن تقول: يا أبتاه يا أبتاه فبكى عليه الصلاة والسلام حتى وكف دمع عينيه، فقال له رجل من جلساء النبي ﷺ: أحزنت رسول الله ﷺ. فقال له: كف فإنه يسأل عما أهمه، ثم قال له: أعد عليّ حديثك،

الحديث رقم ١١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٨٩ حديث رقم ٤٧١٧.

(١) في المخطوطة حملاً.

رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١٣ ـ (٣٥) عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن الله عزَّ وجل فرغَ إِلى كل عبد من خلقه من خَمْسٍ: من أَجَله، وعمله، ومضجعِه، وأثرِه،

فأعاده فبكى حتى وكف الدمع من عينيه على لحيته، ثم قال له: إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عملك»[١]. قال ابن حجر: فظاهر قوله: «ما عملوا» أن المراد بهم أهل الفترة، قلت: ليس كذلك بل معناه أنه وضع عنهم ما عملوا إذا أسلموا، ولذا قال: تسلية له: «فاستأنف عملك» فهو كحديث: «الإِسلام يهدم ما كان قبله»[٢]، وكقوله تعالى: ﴿**عفا الله عما سلف**﴾ [المائدة ـ ٩٥]. (**رواه أبو داود**) وسكت عليه هو والمنذري، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن الزهري غير أبي معاذ، وهو ناسي الحديث لا يحتج بحديثه كذا نقله ميرك شاه رحمه الله.

(الفصل الثالث)

١١٣ ـ (**عن أبي الدرداء**) رضي الله عنه، هو عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، اشتهر بكنيته والدرداء ابنته، تأخر إسلامه قليلاً فكان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه وكان فقيهاً عالماً حكيماً، يسكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين (**قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجلّ فرغ إلى كل عبد**) فرغ يستعمل باللام، ومنه قوله تعالى: ﴿**سنفرغ لكم أية الثقلان**﴾ [الرحمن ـ ٣٧] واستعماله بإلى هنا لتضمين معنى الانتهاء، أو يكون حالاً بتقدير منتهياً. والمعنى انتهى تقديره في الأزل من تلك الأمور الخمسة إلى تدبير هذا العبد بإبدائها كما سبق من قوله: «شؤون يبديها لا يبتدىء بها» ويجوز أن يكون إلى بمعنى اللام يقال: هداه إلى كذا ولكذا وقوله: (**من خلقه**) صلة «فرغ» أي من خلقته، وما يختص به وما لا بد له منه من الأجل والعمل وغيرهما. وقوله: (**من خمس**) عطف عليه، ولعل سقوط الواو من الكاتب. ويمكن أن يقال: إنه بدل منه بإعادة الجار، والوجه أن يذهب إلى أن الخلق بمعنى المخلوق «ومن» فيه بيانية أو تبعيضية، «ومن» في «من خمس» متعلق بفرغ، أي فرغ إلى كل عبد كائن من مخلوقه من خمس (**من أجله**) بفتحتين، من بيانية للخمس، أو بدل بإعادة الجار، والمراد بالأجل مدة عمره (**وعمله**) خيره وشره (**ومضجعه**) بفتح الجيم، أي سكونه وقراره (**وأثره**) بحركتين، أي

---

(١) أخرجه الدارمي ١/ ١٤ حديث رقم ٢.

(٢) مسلم ١/ ١١٢ حديث رقم ١٢١.

الحديث رقم ١١٣: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٩٧.

ورزقِهِ» رواه أحمد.

١١٤ . (٣٦) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تكلم في شيء من القدَرِ سئِل عنه يوم القيامة، ومن لم يتكلم فيه لم يُسْأل عنه». رواه ابن ماجة.

١١٥ . (٣٧) وعن ابن الديلمي رضي الله عنه،

حركته واضطراره (ورزقه») حلاله وحرامه وكثيره وقليله، وقيل: المراد بأثره مشيه في الأرض، قال السيد جمال الدين: وجمع بين مضجعه وأثره وأراد سكونه وحركته ليشمل جميع أحواله من الحركات والسكنات، وقال نجله السعيد الأظهر: أن يقال المراد من مضجعه محل قبره وأنه بأي أرض يموت، ومن أثره ما يحصل له من الثواب والعقاب، وأنه من أهل الجنة أو النار والله أعلم. (رواه أحمد).

١١٤ ـ (وعن عائشة) [رضي الله عنها] (قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تكلم في شيء) أي وإن قل (من القدر) أعم من النفي والإثبات والحق والباطل، قال الطيبي: هذا أبلغ من أن يقال في القدر لإفادة المبالغة في القلة والنهي عنه. ا هـ. والظاهر والله أعلم أن المراد النهي عن التكلم بالأدلة العقلية المتعلقة بمسألة القدر بعد الإيمان بإثباته، لأن انتهاءها عند أرباب العلم والعمل إلى قوله تعالى: ﴿لا يسئل عما يفعل﴾ [الأنبياء ـ ٢٢] (يسئل عنه يوم القيامة) أي كسائر الأقوال والأفعال، وجوزي كل ما يستحقه، ولعلها إشارة إلى تخصيص قوله تعالى: ﴿وهم يسئلون﴾ [الأنبياء ـ ٢٢] (ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه) لأن الخلق مكلفون بالإيمان بالقدر بمقتضى الأدلة النقلية غير مأمورين بتحقيقه بموجب الأدلة العقلية؛ فالشخص إذا آمن بالقدر ولم يبحث عنه لا يرد عليه سؤال الإعتراض بعدم التفحص فإنه غير مأمور به، ولذا قال ﷺ فيما تقدم على طريق الإنكار: «بهذا أمرتم؟» أي بالتنازع في البحث بالقدر، وقال أيضاً: «إذا ذكر القدر فأمسكوا» والله أعلم. (رواه ابن ماجة).

١١٥ ـ (وعن ابن الديلمي رضي الله عنه) هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو الضحاك فيروز الديلمي، ويقال له الحميري لنزوله في حمير وهو من أبناء الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن، قال محمد بن سعيد: ومن أهل الحديث من يقول فيروز بن الديلمي وهو واحد وفد فيروز على رسول الله ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب المدعي للنبوّة، قتله في آخر حياة النبي ﷺ، ووصل خبر قتله إياه إليه في مرض الموت فقال عليه الصلاة والسلام: «قتله الرجل الصالح فيروز، فاز فيروز، [فاز فيروز]» ويقال أن فيروز ابن أخت النجاشي. روى عن ابن الضحاك وعبد الله وغيرهما، توفي في خلافة عثمان، وقيل: في

الحديث رقم ١١٤: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣ حديث رقم ٨٤.

الحديث رقم ١١٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٧٥ حديث رقم ٤٦٩٩. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٩ حديث رقم ٧٧. وأحمد في المسند ٥/ ١٨٩.

قال: أتيتُ أُبيّ بن كعب، فقلت له: قد وقع في نفسي شيءٌ من القَدَر، فحدثني لعل اللّٰهَ أن يذهبَه من قلبي. فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه؛ عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم،

زمن معاوية بعد الخمسين كذا في تهذيب الأسماء. قال ميرك شاه: هذا كلام صحيح في نفس الأمر ليس المراد من ابن الديلمي في هذا المحل هو فيروز الديلمي، بل المراد ابن الضحاك بن فيروز وهو تابعي مقبول من أوساط التابعين، وأبوه معدود في الصحابة، وله أحاديث. ويحتمل أن يكون المراد به عبد الله بن فيروز أخا الضحاك، وهو ثقة من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة وهذا الاحتمال عندي أظهر والله أعلم. ا هـ. وقد ذكر المصنف في أسماء الرجال للمشكاة ابن الديلمي هو الضحاك بن فيروز تابعي حديثه في المصريين، روى عن أبيه. والديلمي بفتح الدال منسوب إلى الديلم وهو الجبل المعروف بين الناس، وفيروز بفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وضم الراء وبالزاي. (**قال: أتيت أبي بن كعب**) أقرأ الصحابة [رضي الله عنهم]، قال المصنف: هو أبي بن كعب الأكبر الأنصاري الخزرجي، كان يكتب للنبي ﷺ الوحي، وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، كناه النبي ﷺ أبا المنذر وعمر أبا الطفيل، وسماه النبي ﷺ سيد الأنصار وعمر سيد المسلمين، مات بالمدينة سنة تسعة عشر، روى عنه خلق كثير. (**فقلت له:**) بحكم قوله تعالى: ﴿**فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ [النحل ـ ٤٣] (**قد وقع في نفسي شيء من القدر**) أي حزازة واضطراب عظيم من جهة أمر القضاء والقدر باعتبار العقل لا بموجب النقل، قال ابن حجر: أي من بعض شبه القدر التي ربما تؤدّي إلى الشك فيه كاعتقاد أن الإنسان يخلق فعل نفسه كما قالته المعتزلة، أو أنه مجبور على الفعل كما قالته الجبرية، فكيف يعذب؟ وأنا أريد الخلاص منه، أي من هذا المبحث (**فحدثني**) أي بحديث (**لعل الله أن يذهبه من قلبي**) أي رجاء أن يزيل ذلك مني، وقال أوّلاً «في نفسي» وثانياً «من قلبي» إشعاراً بأن ذلك تمكن منه وأخذ بمجامعه من ذاته وقلبه كذا قاله الطيبي. والأظهر أن الحزازة تنشأ من الخطرات النفسية والثبات والاطمئنان من الصفات القلبية، ثم قوله: «أن يذهبه» خبر «لعل» أعطاه حكم عسى في دخول أن في خبره. (**فقال:**) أي أبي رضي الله عنه متحرياً غاية البيان الشافي ونهاية الإرشاد الوافي (**لو**) أي فرض (**أن الله عذب أهل سمواته**) من الملائكة المقربين (**وأهل أرضه**) من الأنبياء والمرسلين (**عذبهم**) وفيه إشكال، ودفعه أن الشرطية غير لازمة الوقوع (**وهو غير ظالم لهم**) الواو للحال لأنه متصرف في ملكه [وملكه]. فعذابه عدل وثوابه فضل، قيل: فيه إرشاد عظيم وبيان شاف لإزالة ما طلب منه لأنه يهدم منه قاعدة الحسن والقبح العقليين، لأنه مالك الجميع فله أن يتصرف كيف شاء ولا ظلم أصلاً. (**ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم**) أي الصالحة، إشارة إلى أن رحمته ليست بسبب من الأعمال، وإيجابها إياها إذ هي لا توجبها عليه، كيف وهي من جملة رحمته بهم؟ فرحمته إياهم محض فضل منه تعالى عليهم، فلو رحم الأوّلين والآخرين فله ذلك ولا يخرج عن حكمة. غايته أنه أخبر أن المطيعين لهم الثواب وأن العاصين لهم العقاب كما هو مثبت في أم الكتاب، فالأمر المقدر لا يتبدل ولا يتغير وهذا هو الصواب في الجواب.

ولو أنفَقْتَ مثل أُحُد ذهباً في سبيل الله ما قَبِلَهُ الله منك حتى تؤمن بالقدَر، وتعلم أنَّ ما أصابك لم يكن ليُخْطِئَك، وأن ما أخطأكَ لم يكن ليصيبَك. ولو متَّ على غير هذا لدخلتَ النار. قال: ثم أتيتُ عبد الله بن مسعود، فقال مثلَ ذلك. قال: ثم أتيت حذيفةَ بنَ اليمان، فقال مثل ذلك. ثم أتيتُ زيدَ بنَ ثابت فحدَّثني عن النبي ﷺ مثل ذلك. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة.

(ولو أنفقت مثل أحد) بضمتين جبل عظيم قريب المدينة المعظمة **(ذهباً)** تمييز **(في سبيل الله)** أي مرضاته وطريق خيراته **(ما قبله الله)** أي ذلك الإنفاق، أو مثل ذلك الجبل **(منك)** وهو تمثيل على سبيل الفرض لا تحديد، إذ لو فرض إنفاق ملء السموات والأرض كان كذلك. **(حتى تؤمن بالقدر)** أي بأن جميع الأمور الكائنة خيرها وشرها وحلوها ومرها ونفعها وضرها وقليلها وكثيرها وكبيرها وصغيرها بقضائه وقدره وإرادته وأمره، وأنه ليس فيها لهم إلا مجرد الكسب ومباشرة الفعل. والمراد هنا كمال الإيمان وسلب القبول مع فقده يؤذن بأن المبتدعة لا تقبل لهم أعمال، أي لا يثابون عليها ما داموا على بدعتهم، ويؤيده خبر: «أبى الله: أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يتوب من بدعته»، وفيه إشعار بأنه أهل البدعة ليسوا من المتقين لقوله تعالى: ﴿**إنما يتقبل الله من المتقين**﴾ المائدة ـ ٢٧] وأنه لا يحبهم فإن الله يحب المتقين **(وتعلم)** تخصيص بعد تعميم **(أن ما أصابك)** من النعمة والبلية، أو الطاعة والمعصية مما قدره الله لك أو عليك **(لم يكن ليخطئك)** أي يجاوزك **(وإن ما أخطأك)** من الخير والشر **(لم يكن ليصيبك)** وهذا وضع موضع المحال كأنه قيل: محال أن يخطئك، وفيه ثلاث مبالغات دخول أن ولحوق اللام المؤكدة للنفي وتسليط النفي على الكينونة وسرايته في الخبر، وهو مضمون قوله تعالى: ﴿**قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا**﴾ [التوبة ـ ٥١] وفيه حث على التوكل والرضا ونفي الحول والقوّة وملازمة القناعة والصبر على المصائب. **(ولو مت)** بضم الميم من مات يموت، وبكسرها من مات يميت **(على غير هذا)** أي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الإيمان بالقدر **(لدخلت النار)** يحتمل الوعيد ويحتمل التهديد **(قال)** أي ابن الديلمي **(ثم أتيت عبد الله بن مسعود)** صاحب السجادة والمخدة والنعلين والمطهرة رضي الله عنه **(فقال مثل ذلك)** أي مثل جواب أبي في سؤالي **(قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان)** مر ذكره، وهو صاحب سر النبي ﷺ، وأبوه اسمه حسيل بالتصغير واليمان لقبٌ له، وقتل بأحد شهيداً رضي الله عنه **(فقال مثل ذلك)** فالحديث من طرقهم صار موقوفاً **(ثم أتيت زيد بن ثابت)** أفضل كتبة الوحي وأفرض الصحابة، قال المصنف: هو زيد بن ثابت الأنصاري كاتب النبي ﷺ، كان له حين قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، وكان أحد فقهاء الصحابة الأجلة القائم بالفرائض، وهو أحد من جمع القرآن وكتبه في خلافة أبي بكر، ونقله من المصحف في زمن عثمان، روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس وأربعين وله ست وخمسون سنة. **(فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك)** فصار الحديث من طريقه مرفوعاً، قال الطيبي: في سؤاله من الصحابة واحداً بعد واحد واتفاقهم في الجواب من غير تغيير، ثم انتهاء الجواب إلى حديث النبي ﷺ دليل على الإجماع المستند إلى النص الجلي، فمن خالف ذلك فقد كابر الحق الصريح. **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة)**.

١١٦ ـ (٣٨) وعن نافع رضي الله عنه، أن رجلاً أتى ابن عُمَر فقال: إن فلاناً يقرأ عليكَ السلام. فقال: إنه بلغني أنه قد أحدث، فإن كان قَدْ أحْدَث فلا تُقرِئْهُ مني السلام؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أُمَتي ـ أو في هذه الأمة ـ خَسْفٌ، ومَسْخٌ، أو قَذْفٌ في أهل القَدَر». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

---

١١٦ ـ **(وعن نافع)** أي ابن سرجس مولى عبد الله بن عمر كان ديلمياً، وهو من كبار التابعين، سمع ابن عمرو أبا سعيد، روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك بن أنس وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به، معظم حديث ابن عمر دائر عليه. قال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره، مات سنة سبع عشرة ومائة، وسرجس بفتح السين المهملة الأولى وسكون الراء وكسر الجيم. **(أن رجلاً أتى ابن عمر فقال)** أي الرجل **(إن فلاناً يقرأ)** وفي نسخة يقرىء **(عليك السلام)** في القاموس، قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه أولاً يقال: أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً **(فقال)** أي ابن عمر **(إنه)** أي الشأن وتفسيره الخبر وهو قوله: **(بلغني أنه قد أحدث)** أي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر **(فإن كان قد أحدث)** أي ما ذكر **(فلا تقرئه مني السلام)** كناية عن عدم قبول سلامه كذا قاله الطيبي. والأظهر أن مراده أن لا تبلغه مني السلام لأنا أمرنا بمهاجرة أهل البدع أورده، فإنه ببدعته لا يستحق جواب السلام ولو كان من أهل الإسلام، قال ابن حجر: لا تقرئه مني السلام ومن ثم قال العلماء: لا يجب رد سلام الفاسق والمبتدع بل لا يسن زجراً لهما، ومن ثم جاز هجرهم لذلك. **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أمتي، أو في هذه الأمة)** يحتمل الدعوة والإجابة على ما تقدم، وأو للشك. **(خسف)** في الأرض **(ومسخ)** وفي نسخة، أو مسخ أي تغيير في الصورة **(أو قذف)** أي رمى بالحجارة كقوم لوط، قال ميرك شاه: والظاهر أنه شك من الراوي، وقال الطيبي: يحتمل التنويع أيضاً. ا هـ. وهذا صحيح إن لم يكن عطف «مسخ» على «خسف» بالواو تأمل **(في أهل القدر)** بدل بعض من قوله في أمتي بإعادة الجار **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب)** اعلم أن الغرابة قد تكون في الحديث الحسن أو الصحيح ولكن في الجمع بين الحسن والصحة إشكال؛ إذ الحسن قاصر عن الصحيح فقيل: يريد الترمذي به أنه روي بإسنادين أحدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن، أو المراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه، وهذا المعنى لا ينافي الصحيح فاندفع التناقض، وقد يقال: المراد أنه حسن لذاته صحيح لغيره، فإن الحسن إذا رُوي من وجه آخر ترقى من الحسن إلى الصحيح

الحديث رقم ١١٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٩٧ حديث رقم ١٢٥٢ وقال حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٢٥٠ حديث رقم ٤٠٦١. وأخرج أبو داود ونحوه ٥/ ٢٠ حديث رقم ٤٦١٣. وأحمد في المسند ٢/١٣٦.

١١٧ - (٣٩) وعن علي، رضي الله عنه، قال: سألتْ خديجةُ النبيَ ﷺ، عن ولدين ماتا لها في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «هما في النار». قال: فلمَّا رأى الكراهةَ في وجهها قال: «لو رأيت مكانهما لأبغضتِهما». قالت: يا رسولَ الله! فولدي منك؟ قال: «في الجنة». ثم قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمنين وأولادَهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿**والذينَ آمَنوا واتَّبَعَتْهُمْ ذُريتهم [بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم] ﴾**

لقوّته من الجهتين فيعتضد أحدهما بالآخر.

١١٧ - **(وعن علي)** [رضي الله عنه] **(قال: سألت خديجة النبي ﷺ عن ولدين ماتا [لها] في الجاهلية)** أي عن شأنهما وأنهما في الجنة أو النار، وقال المؤلف: هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية، كانت تحت بني هالة بن زرارة، ثم تزوّجها عتيق بن عائد[1]، ثم تزوّجها النبي ﷺ ولها يومئذ من العمر أربعون سنة، ولم ينكح النبي ﷺ قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت. وهي أوّل من آمن من كافة الناس من ذكرهم وأنثاهم وجميع أولاده منها غير إبراهيم فإنه من مارية. وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع سنين، وقيل: بثلاث وكان قد مضى من النبوّة عشر سنين، وكان لها من العمر خمس وستون سنة، وكانت مدة مقامها مع رسول الله ﷺ خمساً وعشرين سنة ودفنت بالحجون[2]. **(فقال رسول الله ﷺ: هما في النار قال:)** أي علي **(فلما رأى)** أي النبي ﷺ **(الكراهة)** أي أثرها من الكآبة والحزن **(في وجهها قال:)** أي تسلية لها **(لو رأيت مكانهما)** وهو جهنم **(لأبغضتهما)** وفي نسخة «لأبغضتيهما» بإشباع الكسرة ياء، أي لو أبصرت منزلتهما في الحقارة والبعد عن نظر الله تعالى لرأيت الكراهة وأبغضتهما، أو لو علمت مكانهما أي منزلتهما وبغض الله إياهما لأبغضتهما وتبرأت منهما تبرأ إبراهيم عن أبيه حيث تبين أنه عدوّ الله **(قالت: يا رسول الله فولدي منك، قال: في الجنة)** والمراد بأولادها منه ﷺ القاسم وعبد الله. وقيل: الطيب والطاهر أيضاً، وقيل: هما لقبان لعبد الله وهو قول الأكثر والله أعلم. **(ثم قال رسول الله: إن المؤمنين وأولادهم في الجنة)** وهذا لا خلاف فيه يعتد به **(وإن المشركين وأولادهم في النار، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾)**[3] وفي نسخة صحيحة: «ذرياتهم» وهما قراءتان متواترتان، قال الطيبي: وفي الحديث أن الأولاد تابعة لآبائهم لا لأمهاتهم، ولذلك استشهد لذلك بقوله تعالى: **﴿ألحقنا بهم ذريتهم﴾** وأما طريق الاستشهاد لإلحاق أولاد المؤمنين

الحديث رقم ١١٧: أحمد في المسند ١/ ١٣٤.

(١) في المخطوطة «عابد».

(٢) الحَجون. مكان في مكة لا زال معروفاً. وهو مكان ركز فيه الرسول ﷺ يوم فتح مكة رايته. (المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص ٩٧).

(٣) سورة الطور - آية ٢١.

رواه أحمد.

١١٨ . (٤٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق اللَّهُ آدم مَسَحَ ظهره فسقط عن ظهره كلُّ نسمة

بالآباء فأن يقال لا ريب أن هذا الإلحاق لكرامة آبائهم ومزيد سرورهم وغبطتهم في الجنة وإلا فينغص عليهم كل نعيم ومن ثم قيل: ﴿والذين آمنوا﴾ في محل نصب على تقدير وأكرمنا الذين آمنوا ألحقنا بهم على شريطة التفسير[1] الكشاف ﴿الذين آمنوا﴾ مبتدأ ﴿وبإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾ خبره والذي بينهما اعتراض، والتنكير في إيمان للتعظيم، والمعنى بسبب إيمان عظيم رفيع المحل وهو إيمان الآباء ألحقنا بدرجاتهم ذريتهم وإن كانوا لا يستأهلونها تفضلاً عليهم وعلى آبائهم ليتم سرورهم وليكمل نعيمهم، وهذا المعنى مفقود في الكفار. ا هـ. قلت: بل كون أولادهم معذبين معهم سبب لزيادة عذابهم وشدة عقابهم، ثم ما ذكره الشراح من تفسير الآية ليس صريحاً في المدعي من الحديث أن أولاد المؤمنين الصغار تبع لآبائهم في دخول الجنة، أو في رفع الدرجة، وإنما يستفاد من تفسير البغوي حيث قال: اختلفوا في تفسير الآية فقال قوم: معناها ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان﴾ يعني أولادهم الصغار والكبار، فالكبار بإيمانهم بأنفسهم والصغار بإيمان آبائهم، فإن الولد الصغير يحكم بإسلامه تبعاً لأحد الأبوين، ألحقنا بهم ذريتهم المؤمنين في الجنة بدرجاتهم وإن لم يبلغوا بأعمالهم درجات آبائهم تكرمة لآبائهم لتقر بذلك أعينهم، وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال آخرون: معناه والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم البالغون بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم الصغار الذين لم يبلغوا الإيمان بإيمان آبائهم، وهو قول الضحاك، ورواية العوفي عن ابن عباس: «أخبر الله عزَّ وجلَّ أنه يجمع لعبده المؤمن ذريته في الجنة كما كان يحب في الدنيا أن يجتمعوا إليه، يدخلهم الجنة بفضله ويلحقهم بدرجته بعمل أبيه من غير أن ينقص الآباء من أعمالهم شيئاً» فذلك قوله: ﴿وما ألتناهم﴾ أي ما نقصناهم يعني الآباء ﴿من عملهم من شيء﴾ [الطور - ٢١] وفي الحديث عن ابن عباس مرفوعاً «إن الله يرفع ذرية المؤمن في درجته وإن كانوا دونه في العمل لتقرّبه عينه»، ثم قرأ ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم﴾ الآية[2]. ا هـ. وظاهر الآية أن الذين آمنوا أعم من الآباء والأمهات، ولعل أولاد خديجة في النار لأنها حال موتهم لم تكن مؤمنة فلا ينافي قول العلماء: الولد الصغير يحكم بإسلامه تبعاً لأحد الأبوين، وحينئذ ليس كلام الطيبي على صرافته فتدبر. **(رواه أحمد)**.

١١٨ - **(وعن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم مسح ظهره)** تقدم **(فسقط)** أي خرج **(من ظهره)** وفي نسخة صحيحة: «عن ظهره» أي بواسطة وغيرها **(كل نسمة)** أي ذي روح، وقيل: كل ذي نفس مأخوذة من النسيم قاله الطيبي. وفي

---

(١) في المخطوطة «تفسير» بغير ال.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/٤٦٨.

الحديث رقم ١١٨: أخرجه الترمذي ٥/٢٤٩ حديث رقم ٣٠٧٦ وقال حسن صحيح.

هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عَيْنَي كلِ إِنسانٍ منهم وبيصاً من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب! مَنْ هؤلاءِ؟ قال: ذرِّيَّتُك. فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيصُ ما بين عينيه، قال: أي ربّ! من هذا؟ قال: داود. فقال: رب! كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة. قال: ربّ زده من عمري أربعين سنةً». قال رسول الله ﷺ: «فلما انقضى عمر آدم إِلا أربعين جاءه ملك الموت، فقال آدم: أو لم يبق من عمري أربعون سنةً؟ قال: أو لم تُعْطِها

القاموس النسيم محركة نفس الروح كالنسمة محركة، ونفس الريح إذا كان ضعيفاً كالنسيم **(هو خالقها من ذريته)** الجملة صفة نسمة، ذكرها ليتعلّق بها قوله: **(إلى يوم القيامة)** ومن بيانية، وفي هذا الحديث دليل على أن إخراج الذرية كان حقيقياً **(وجعل بين عيني كل إنسان)** أي منهم على نسخة، والأصح بين عيني ثاني مفعولي جعل، ويجوز أن يكون بمعنى خلق فيكون ظرفاً له **(وبيصاً)** أي بريقاً ولمعاناً **(من نور)** وفي ذكره إشارة إلى الفطرة السليمة، وفي قوله: «بين عيني كل إنسان» إيذان بأن الذرية كانت على صورة الإِنسان على مقدار الذر **(ثم عرضهم على آدم فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال:)** تعالى هم **(ذريتك فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه قال:)** بغير الفاء **(أي رب من هذا؟ قال:)** تعالى **(هو داود)** قيل: تخصيص التعجب من وبيص داود إظهار لكرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله على سائر الأنبياء، لأن المفضول قد يكون له مزية بل مزايا ليست في الفاضل، ولعل وجه الملاءمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة. **(فقال: رب)** وفي نسخة صحيحة: «أي رب» **(كم جعلت عمره؟)** بضم العين والميم وقد تسكن، وكم مفعول لما بعده وقدم لماله الصدر، أي كم سنة جعلت عمره؟ **(قال: ستين سنة، قال: رب زده من عمري)** يعني من جملة الألف، ومن عمري صفة أربعين قدمت فعادت حالاً وقوله: **(أربعين سنة)** مفعول ثان لقوله «زده» كقوله تعالى: **﴿رب زدني علماً﴾** [طه ـ ١١٤] قال أبو البقاء: زاد يستعمل لازماً كقولك: زاد الماء، ويستعمل متعدياً إلى مفعولين كقوله: زدته درهماً، وعلى هذا جاء قوله تعالى: **﴿فزادهم الله مرضاً﴾** [البقرة ـ ١٠] كذا ذكره الطيبي. قال ابن حجر: وقد يستعمل متعدياً لواحد كزاد المال درهماً، قال السيد جمال الدين: وفيه أن الأمثلة ليست أيضاً نصاً في التعدية إلى مفعولين لاحتمال التمييز تأمل. **(قال رسول الله ﷺ: فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين)** أي سنة كما في نسخة **(جاءه ملك الموت فقال آدم: أو لم يبق)** بفتح الياء والقاف **(من عمري أربعون سنة)** بهمزة الاستفهام الإِنكاري المنصب على [نفي] البقاء فيفيد إثباته وقدمت على الواو لصدارتها، والواو استئنافية لمجرد الربط بين ما قبلها وما بعدها فإن قلت: ما الفرق بين انقضى عمره إلا أربعين وبين بقي من عمر آدم أربعون؟ قلت: في الاستثناء توكيد ليس في غيره قاله الطيبي. قلت: لأن غيره يحتمل [الأكثر] وهو نص في بقاء الأربعين كلها كقوله تعالى: **﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾** [العنكبوت ـ ١٤] مع زيادة الإِفادة في الآية من الأقربية إلى الضبط والدلالة على العدد المشهور في الكثرة، والإِشارة إلى جواز إلغاء الكسر كما هو جار على ألسنة العامة. **(قال: أو لم تعطها)** أي أتقول

ابنَك داود؟ فجحد آدمُ، فجحدت ذريتهُ، ونسي آدم فأكَلَ من الشجرة، فنسيت ذريتُه، وخَطأَ وخَطَأَت ذُرِيَّتُه». رواه الترمذي.

١١٩ . (٤١) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خلق اللّهُ آدمَ حين خلَقه، فضرب كتفه اليمنى، فأخرج ذرية بيضاء كأنهم الذرُّ، وضَربَ كتفه اليُسرى

ذلك ولم تعطها، أي الأربعين (**ابنك**) مفعول ثان (**داود**) بدل، أو عطف بيان (**فجحد آدم**) أي ذلك لأنه كان في عالم الذر فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له قاله ابن حجر. (**فجحدت ذريته**) لأن الولد سر أبيه (**ونسي آدم**) إشارة إلى أن الجحد كان نسياناً أيضاً إذ لا يجوز جحده عناداً (**فأكل من الشجرة**) قيل: نسي أن النهي عن جنس الشجرة، أو الشجرة بعينها فأكل من غير المعينة وكان النهي عن الجنس والله أعلم. (**فنسيت ذريته**) ولذا قيل: أوّل الناس أوّل الناسي (**وخطأ**) بفتح الطاء، أي في اجتهاده من جهة التعيين والتخصيص (**وخطأت ذريته**») والأظهر أن «خطأ» بمعنى عصى لقوله تعالى: ﴿**وعصى آدم ربه**﴾ [طه ـ ١٢١] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوّابون»(١). قال الطيبي: وفي الحديث إشارة إلى ما نقله الشيخان: «يهرم ابن آدم ويشت فيه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر» و «ابن آدم» وارد على سبيل الاستطراد، وإن ابن آدم مجبول من أصل خلقته على الجحد والنسيان والخطأ إلا من عصمه الله. (**رواه الترمذي**).

١١٩ ـ (**وعن أبي الدرداء**) رضي الله تعالى عنه (**عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم حين خلقه**) قال الطيبي: ظرف لقوله: (**فضرب**) ولا يمنع الفاء من العمل، لأنه ظرف على أن الفاء السببية أيضاً غير مانعة لعمل ما بعدها فيما قبلها، فإن ﴿**لإيلاف قريش**﴾ [قريش ـ ١] متعلق بقوله: ﴿**فليعبدوا**﴾ على تقدير الشرط أي أما لا «فليعبدوه» كذا في الكشاف. تقول العرب أما لا أي إن كنت لا تفعل غيره فافعل هذا، قال القاضي: أي أن لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لأجل إيلافهم، وقال السيد جمال الدين: ويحتمل أن يكون ظرفاً لقوله: «خلق الله» والمقصود الإشارة إلى عدم العلم بزمان خلقه تأمل. ا هـ. وقيل: تقديم الظرف مع وجود التعقيب للدلالة على أن الإخراج لم يتخلف عن خلقه عليه الصلاة والسلام، وفيه نظر لأن الدلالة حاصلة وإن تأخر الظرف وقوله: «فضرب» قيل: أمر بالضرب فضرب الملك. (**كتفه اليمنى**) بفتح الكاف وكسر التاء كذا مضبوط في النسخ المصححة، وفي القاموس كتف كفرح ومثل وجبل (**فأخرج ذرية بيضاء**) أي نورانية (**كأنهم الذر**) في أكثر النسخ بفتح الذال المعجمة؛ فالتشبيه في الهيئة، وقيل: أي الأبيض بدليل مقابلة الآتي، وفي بعضها بضم الدال المهملة؛ فالتشبيه باعتبار اللون والصفاء، ولا ينافي هذا ما تقدم من أن بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً حتى يحتاج إلى أن يحمل على تكرر الإخراج على صفات مختلفة كما صنعه ابن حجر. (**وضرب كتفه اليسرى**

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/٥٦٨ حديث ٢٤٩٩. وابن ماجة.

الحديث رقم ١١٩: أخرجه أحمد في المسند ٦/٤٤١.

فأخرج ذريةً سوداء كأنهم الحُمَمُ، فقال للذي في يمينه: إلى الجنة ولا أبالي، وقال للذي في كتفه اليُسرى: إلى النار ولا أُبالي». رواه أحمد.

١٢٠ . (٤٢) وعن أبي نَضْرَةَ رضي الله عنه، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ. يقال له: أبو عبد الله. دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي،

فأخرج ذرية سوداء) أي ظلمانية (**كأنهم الحمم**) بضم الحاء جمع حممة. يقال: حممت الجمرة كفرحت تحم بالفتح إذا صارت فحماً. (**فقال للذي في يمينه**) أي في جهة يمين آدم من ذرية المؤمنين بعد إخراجهم من كتفه اليمنى، وقال ابن حجر: أي للذي في كتفه اليمين بدليل في كتفه اليسرى الآتي فيكون باعتبار ما كان. ا هـ. والمعنى: قال تعالى لآدم لأجل الذي في يمينه وعن قبلهم وفي حقهم نحو قوله تعالى: ﴿**وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه**﴾ [الأعراف ـ ١١] و «الذي» صفة لفريق، نحو قوله تعالى: ﴿**كالذي خاضوا**﴾ [التوبة ـ ١٩] (**إلى الجنة**) خبر مبتدأ محذوف، أي هؤلاء أوصلهم أو أصيرهم إلى الجنة، ويمكن أن يكون الأمر للمشافهة، والتقدير أنتم أوصلكم، أو أصيركم إلى الجنة، وقوله: (**ولا أبالي**) حال من الضمير المستكن في الخبر، أي والحال إني لا أبالي بأحد كيف وأنا الفعال لما أريد والخلق كلهم لي عبيد؟ وهو نحو قوله: «وإن رغم أنف أبي ذر» فإنه تعالى علم أن بعض المبتدعة يقول بخلافه فرد عليهم بنفسه مبالغة في تحقيرهم وتسفيه عقولهم، وإنهم كالهباء الذي لا يبالي أحد به وإن فعل ما فعل. (**وقال للذي في كفه اليسرى**) بفتح الكاف وتشديد الفاء كذا في أصل السيد جمال الدين، وفي بعض النسخ أي في يده وهو المناسب للمعنى المقابل بقوله: «في يمينه»، وفي أكثر النسخ «كتفه اليسرى» ولعله باعتبار ما كان قال الطيبي، وذكر اليمين والكف لتصوير العظمة. ا هـ. والظاهر أن ضمير «يمينه وكفه إلى آدم»، والمراد جهتاه، ورواية كتفه صريحة في هذا المعنى واليسرى أيضاً فإنها لا تطلق على يده تعالى فإن كلتا يديه يمين(١) على ما ورد في بعض الأحاديث. (**إلى النار ولا أبالي**») فيه إيماء إلى أنه لا يجب على الله تعالى شيء، وإن الأعمال أمارات لا موجبات. فهو المحمود في كل أفعاله خلق فريقاً للجنة بطريق الفضل وجعل طائفة للنار على سبيل العدل ﴿**لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون**﴾ [الأنبياء ـ ٢٢] (**رواه أحمد**).

١٢٠ ـ (**وعن أبي نضرة**) هو ابن المنذر بن مالك العبدي، عداده في تابعي البصرة، مات قبل الحسن بقليل، سمع ابن عمر وأبا سعيد وابن عباس، وروى عنه إبراهيم التيمي وقتادة وسعيد بن يزيد. (**«أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له أبو عبد الله**) وجهالة الصحابي لا تضر حيث كلهم عدول (**دخل عليه أصحابه**) أي من الصحابة، أو التابعين والأوّل أظهر لما سيأتي. (**يعودونه**) من العيادة التي هي أفضل من العبادة لفظاً ومعنىً (**وهو يبكي**) الجملة حالية

---

(١) مسلم ٣/١٤٥٨ حديث رقم ١٨٢٧.

الحديث رقم ١٢٠: أخرجه أحمد في ٥/٦٨.

فقالوا له: ما يُبْكِيكَ؟ ألم يَقُل لك رسول الله ﷺ: «خُذْ من شاربك ثم أقِرَّهُ حتى تلقاني؟» قال: بلى، ولكن سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل قبض بيمينه قبضة وأخرى باليد الأخرى وقال: هذه لهذه، وهذه لهذه، ولا أبالي» ولا أدري في أي القبضتين أنا. رواه أحمد.

١٢١ ـ (٤٣) وعن ابن عباس، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنَعْمان ـ

(فقالوا له: ما يبكيك؟) أي أي شيء جعلك باكياً، وما السبب والباعث لبكائك؟ **(ألم يقل لك رسول الله ﷺ: خذ من شاربك)** أي بعضه يعني قصه، وهو مقدار ما يساوي الشفة **(ثم أقره)** بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد الراء، أي دم عليه **(حتى تلقاني)** أي في الحوض، أو غيره و «حتى» تحتمل الغاية والعلة. قال الطيبي: الهمزة للإنكار دخلت على النفي فأفادت التقرير والتعجب، أي كيف تبكي وقد تقرر أن رسول الله ﷺ وعد بأنك تلقاه لا محالة؟ ومن لقيه راضياً عنه مثلك لا خوف عليه. **(قال بلى)** أي أخبرني بذلك **(ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عزَّ وجلّ قبض)** أي بعض الذرية **(بيمينه قبضة)** أي واحدة **(وأخرى)** أي وقبض قبضة أخرى لبعض الذرية الأخرى **(باليد الأخرى)** لم يقل بيساره أدباً، ولذا ورد في حديث آخر: «وكلتا يديه يمين»، وفي هذا تصوير لجلال الله وعظمته لتعاليه عن الجسم ولوازمه **(وقال: هذه)** أي القبضة التي قبضها باليمين يعني من فيها، أو هذه المقبوضة **(لهذه)** أي للجنة **(وهذه)** أي القبضة التي قبضها بالأخرى **(لهذه)** أي للنار **(ولا أبالي)** أي في الحالتين **(ولا أدري)** أي ولا أعلم **(في)** وفي نسخة من **(أي القبضتين أنا؟»)** وحاصل الجواب: أني أخاف من عدم الاحتفال والاكتراث في قوله: «ولا أبالي» كذا قاله الطيبي: يعني غلب علي الخوف بالنظر إلى عظمته وجلاله بحيث منعني عن التأمل في رحمته وجماله، فإنه تعالى لذاته وعدم مبالاته له أن يفعل ما يريد ولا يجب عليه شيء للعبيد، وأيضاً لغلبة الخوف قد ينسى البشارة والرجاء بها مع أن البشارة مقيدة بالثبات والدوام والإقامة على طريق السنة والاستقامة وهو أمر دقيق وبالخوف حقيق والله أعلم. قال الطيبي: وفي الحديث إشارة إلى أن قص الشارب من السنن المتأكدة والمداومة عليه موصلة إلى قرب دار النعيم في جوار سيد المرسلين. فيعلم أن من ترك سنة، أي سنة فقد حرم خيراً كثيراً فكيف المواظبة على ترك سائرها فإن ذلك قد يؤدي إلى الزندقة **(رواه أحمد)**.

١٢١ ـ **(وعن ابن عباس)** [رضي الله عنهما] **(عن النبي ﷺ قال: «أخذ الله الميثاق)** يعني العهد، أي أراد أخذه بدليل قوله: ﴿**فأخرج**﴾ **(من ظهر آدم)** أي من الذرية التي تظهر من ظهره **(بنعمان)** قال الجوهري: نعمان بالفتح واد في طريق الطائف يخرج إلى عرفات، وفي القاموس وادٍ وراء عرفة وهو نعمان الأراك، وفي النهاية جبل بقرب عرفة، ويقال له نعمان السحاب لأنه

الحديث رقم ١٢١: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٧٢.

يعني عرَفَة ـ فأخرج من صُلبه كل ذرية ذرَأها، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قُبُلاً قال: ﴿ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين

لا يركد فوقه لعلوه فلمجاورته لها، قال، أي الراوي (**يعني عرفة فأخرج من صلبه**) بضم أوله، وهو فقار الظهر (**كل ذرية ذرأها**) بالهمز، أي خلقها إلى يوم القيامة من ذرأ الله الخلق أوجد أشخاصهم، يعني بعضهم بواسطة وبعضهم بغيرها (**فنثرهم**) أي فرقهم وبثهم ونشرهم (**بين يديه**) أي قدام آدم أو بعضهم في يمينه وبعضهم في شماله (**كالذر**) أي مشبهين بالنمل في صغر الصورة (**ثم كلمهم**) أي خاطبهم سبحانه وتعالى (**قبلاً**) بضمتين، وقيل: كعنب وصرد وقفل وجبل وهو حال، أي كلمهم عياناً ومقابلة لا من وراء حجاب ولا بأن يأمر أحداً من ملائكته (**قال:**) استئناف بيان، وقال ابن حجر: بدل من كلمهم، أي وقال لهم (**﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾**) أنت ربنا، قال ابن عباس: لو قالوا بدل «بلى» نعم لكفروا. قال ابن حجر: لأنها لتقرير النفي وبلى رد له، ونفي النفي إثبات، قال في المغني: ولذا قال جماعة من الفقهاء لو قال: أليس لك على ألف؟ فقال: بلى لزمه، ولو قال: نعم لم يلزمه، وقال آخرون يلزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف، ثم قال: ولكن يقع في كتب الحديث ما يقتضي أنها يجاب بها الاستفهام المجرد، ففي صحيح البخاري في كتاب الإيمان «أنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: بلى»[(١)]. وفي صحيح مسلم في كتاب الهبة: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى، قال فلا إذن»[(٢)]. وفيه أيضاً إنه قال: أأنت الذي لقيتني بمكة؟ فقال له: المجيب: بلى، ثم قال: لكن هذا قليل فلا يتخرج عليه التنزيل. ا هـ. ولا يخفى أن هذه الأمثلة ليست من قبيل المتنازع فيه في الأزهار، والصحيح أن جوابهم بقول: بلى كان بالنطق وهم أحياء عقلاء، وقيل: بلسان الحال. ثم قيل: تجلى للكفار بالهيبة، فقالوا: بلى مخافة فلم ينفعهم إيمانهم وتجلى للمؤمنين بالرحمة فقالوا: بلى طوعاً فنفعهم إيمانهم. (**﴿شهدنا﴾**) هو يحتمل أن يكون من تتمة المقول، أي شهدنا على أنفسنا بذلك وأقررنا بوحدانيتك، وإنما احتاجوا إلى هذا مع أن بلى يغني عنه لقوله تعالى: **﴿وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم﴾** [الأعراف ـ ١٧٢] ويحتمل أن يكون من ابتداء كلام الله تعالى، أي شهدنا على إقراركم ويؤيد الأول تقدير الطيبي فعلنا ذلك كراهة. (**أن تقولوا**) أي احتجاجاً، وقيل: لئلا تقولوا، والجمهور بالخطاب وأبو عمرو بالغيبة في الموضعين على الالتفات، وقال بعض المفسرين: قال الله تعالى للملائكة: **﴿أشهدوا قالوا شهدنا﴾** [الأنعام ـ ١٣٠] وقال بعضهم: قال الله: **﴿شهدنا﴾** يعني نفسه والملائكة والسموات والأرض، قال سهل بن عبد الله: أنا أتذكر ذلك الميثاق. (**﴿يوم القيامة﴾**) ظرف «أن تقولوا»، أي حين يحاسبون على كفرهم بالله وبكتبه ورسله والمقول (**﴿إنا كنا عن هذا﴾**) أي هذا الميثاق هذا، [أ] و الإقرار بالربوبية والاعتراف بالعبودية (**غافلين**) أي

---

(١) البخاري ١١/٣٧٨ حديث ٦٥٢٨ ومسلم ١/٢٠٠ حديث ٢٢٠.

(٢) مسلم ٣/١٢٤٣ حديث (١٧ . ١٦٢٣).

أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون ﴾ رواه أحمد.

جاهلين لا نعرفه [ولا نبهنا عليه] (﴿**أو تقولوا**﴾) أي البعض المتأخرون احتجاجاً آخر (﴿**إنما أشرك آباؤنا من قبل**﴾) أي من قبل ظهورنا ووجودنا، أو من قبل إشراكنا (﴿**وكنا ذرية من بعدهم**﴾) فاقتدينا بهم فاللوم عليهم لا علينا (﴿**أفتهلكنا**﴾) أي أتعلم ذلك فتعذبنا؟ (﴿**بما فعل المبطلون**﴾»)[1] من آبائنا بتأسيس الشرك، والمعنى لا يمكنهم الاحتجاج بذلك مع إشهادهم على أنفسهم بالتوحيد والتذكير به على لسان صاحب المعجزة قائم مقام ذكره في النفوس. (**رواه أحمد**) وقال ابن حجر: رواه أحمد والنسائي وليس النسائي موجوداً في النسخ، ولعله إلحاق في الشرح لكنه مستبعد منه لأنه ليس من دأبه، قال ميرك شاه: كذا رواه أحمد مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ورواه ابن أبي حاتم وغيره من طرق كثيرة والله أعلم. ا هـ. وقال التوربشتي: هذا الحديث مخرج في كتاب أبي عبد الرحمن النسائي، ولا يحتمل من التأويل ما يحتمله حديث عمر رضي الله عنه، ولا أرى المعتزلة يقابلون هذه الحجة إلا بقولهم: حديث ابن عباس هذا من الآحاد فلا نترك به ظاهر الكتاب، وإنما هربوا عن القول في معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى: ﴿**أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين**﴾ [الأعراف ـ ١٧٢] فقالوا إن كان هذا الإِقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الأمر وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيامة أن يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علمنا علم الضرورة ووكلنا إلى آرائنا كان منا من أصاب ومنا من أخطأ، وإن كان على استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلهم أن يقولوا أيدنا يوم الإِقرار بالتوفيق والعصمة وحرمناهما[2] من بعد ولو مددنا بهما لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الأول، فقد تبين أن الميثاق ما ركز الله فيهم من العقول وآتاهم[3] وآباءهم من البصائر لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم أن يقولوا ﴿**إنا كنا عن هذا غافلين**﴾ لأن الله تعالى جعل هذا الإِقرار حجة عليهم في الإِشراك كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الإِيمان بما أخبروا به من الغيوب. قال الطيبي: وخلاصة ما قالوه إنه يلزم أن يكونوا محتجين يوم القيامة بأنه زال عنا علم الضرورة ووكلنا إلى آرائنا، فيقال لهم: كذبتم بل أرسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة، وأما قوله: حرمنا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك، فجوابه أن هذا مشترك الإِلزام إذ لهم أن يقولوا: لا منفعة لنا في العقول والبصائر حيث حرمنا عن التوفيق والعصمة، والحق أن تحمل الأحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم على الطعن فيها بأنها آحاد لمخالفتها لمعتقد أحد، ومن أقدم على ذلك فقد حرم خيراً كثيراً، وخالف طريقة السلف الصالحين لأنهم كانوا يثبتون خبر واحد عن واحد عن النبي ﷺ ويجعلونه سنة حمد من تبعها وعيب من خالفها. اهـ. وقال في الكشاف: نزل تمكين بني آدم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم وتمكينهم من معرفتها والإِقرار بها منزلة

---

(١) الأعراف آية ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٢) في المخطوطة «حررناهما».

(٣) في المخطوطة «واياهم».

١٢٢ ـ (٤٤) وعن أبيّ بن كعب في قول الله عزَّ وجلّ: ﴿**وإِذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم**﴾ قال: جمعهم فجعلهم أزواجاً، ثم صوَّرهم فاستنطقهم، فتكلموا، ثم أخذ عليهم العهد والميثاق، ﴿**وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم**﴾ قالوا: بلى. قال: فإِني أشهد عليكم السماوات السبعَ والأرضين

الإِشهاد والاعتراف تمثيلاً وتخييلاً لا قول ثمة ولا شهادة حقيقة، أقول: لا منع من الجمع وبه يلتئم العقل والسمع، قال المولى العلامة قطب الدين الشيرازي [رحمه الله]: قد تقرر في بداية العقول أن بني آدم من ظهر آدم، فيكون كل ما أخرج من ظهور بني آدم فيما لا يزال هم الذين قد أخرجهم الله تعالى في الأزل من ظهر آدم وأخذ منه الميثاق الأزلي ليعرف منه أن هذا النسل الذي يخرج فيما لا يزال من أصلاب بني آدم هو الذر الذي أخرج في الأزل من صلب آدم وأخذ منهم الميثاق الأوّل وهو المقالي الأزلي، كما أخذ منهم فيما لا يزال بالتدريج حين أخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي اللايزالي؛ فللّه سبحانه ميثاقان مع بني آدم أحدهما تهتدي إليه العقول من نصب الأدلة الباعثة على الاعتراف الحالي، وثانيهما المقالي الذي لا تهتدي إليه العقول بل يتوقف على توقيف واقف على أحوال العباد من الآزال إلى الآباد كالأنبياء، فأراد عليه الصلاة والسلام أن يعلم الأمة بأن وراء الميثاق الذي يهتدون إليه ميثاقاً آخر أزلياً، فقال ما قال: «من مسح ظهر آدم في الأزل» الخ وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله أعلم.

١٢٢ ـ **(وعن أبي بن كعب)** [رضي الله عنه] **(في قول الله عزَّ وجلّ)** أي في تفسير قوله تعالى: (﴿**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم**﴾)(١) وفي نسخة صحيحة، ذرياتهم، وهما قراءتان متواترتان **(قال:)** أي أبيّ **(جمعهم)** أي الله بعد أن أخرجهم **(فجعلهم أزواجاً)** أي ذكوراً وإناثاً، أو أصنافاً وهو الأظهر ولذا قال الطيبي: أي أراد جعلهم أصنافاً، وفسر الأصناف بقوله الآتي: «فرأى الغني والفقير» **(ثم صوّرهم)** أي على صورهم التي يكونون عليها بعد **(فاستنطقهم)** أي خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق **(فتكلموا)** بما شاء الله، أو بما سيأتي **(ثم)** أي بعد التصوير والاستنطاق بحكم تقدير الخلاق **(أخذ عليهم العهد)** أي بالتوحيد **(والميثاق)** وهو توكيد العهد بالإِقرار، أو المراد بالعهد ﴿**لئن جاءتهم الرسل ليؤمنن بهم**﴾ والميثاق الإِيمان المؤكدة ليوفن بذلك (﴿**وأشهدهم على أنفسهم**﴾) أي على ذواتهم أو بعضهم على بعض، أو قال لهم اشهدوا على أنفسكم وعلى كل تقدير يؤيد قول من يقول: شهدنا بقولهم (﴿**ألست بربكم**﴾؟) إما استئناف بيان، وإما التقدير أشهدهم بقوله: ﴿**ألست بربكم**﴾ أي استشهدهم بهذا **(قالوا: بلى)** كذا في أكثر النسخ المصححة، وفي بعضها متروك لفظاً وإن كان مقدراً معنى إذ المعنى قالوا: بلى شهدنا **(قال: فإني أشهد عليكم السموات السبع)** أي نفسها بأن ركب فيها عقولاً مع أن المحققين على أن لجميع الموجودات علماً بموجدها، أي نفسها أو أهلها

الحديث رقم ١٢٢: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٣٥.

(١) الأعراف. آية ١٧٢.

السبعَ، وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة: لم نعلم بهذا. اعلموا أنه لا إله غيري، ولا ربَّ غيري، ولا تشركوا بي شيئاً. إني سأرسل إليكم رسُلي يُذكّرونكم عهدي وميثاقي، وأنزل عليكم كتُبي. قالوا: شهدنا بأنك ربُّنا وإلهنا. لا ربَّ لنا غيرُك، ولا إله لنا غيرك. فأقرّوا بذلك، ورُفِع عليهم آدم عليه السلام ينظر إليهم، فرأى الغنيَّ والفقيرَ، وحسَنَ الصورة ودون ذلك. فقال: ربّ لولا سوّيتَ بين عبادك! قال: إني أحببتُ أن أُشكرَ.

(والأرضين) بفتح الراء وتسكن **(السبع)** كذلك، أي زيادة على شهادتكم على أنفسكم وكفي بالله شهيداً، وقال الطيبي: إشارة إلى نصب الدليل الظاهر فأشهد بمعنى أنصب وأبين، ويؤيد الأوّل ظاهر قوله: **(وأشهد عليكم أباكم آدم)** وأوّل الطيبي هذا أيضاً بأنه إلى قوله: «يذكرونكم» إشارة إلى النصوص الشاهدة الواردة من جهة الرسل **(أن تقولوا)** بالخطاب لا غير **(يوم القيامة لم نعلم)** أي لم نوقن بهذا **(اعلموا)** أي تحققوا الآن قبل مجيء ذلك الزمان وتبين الأمر بالعيان **(أنه لا إله غيري)** معبود **(ولا رب غيري)** موجود **(ولا تشركوا بي شيئاً)** فإني مقصود **(إني)** قيل: بالفتح بدل اشتمال مما قبله(1)، وبالكسر استئناف وهو الأظهر، أي إني مع هذا البيان **(سأرسل إليكم)** في مستقبل الزمان **(رسلي)** بالبرهان **(يذكرونكم)** بتشديد الكاف **(عهدي وميثاقي وأنزل عليكم كتبي)** بواسطة رسلي، وفيها تبيان كل شيء مما يتعلق بعهدي وميثاقي، ولذا قال تعالى: **﴿أوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾** [البقرة ـ ٤٠] وهذا كالتصريح لما قدمنا من الجمع بين الميثاق المقالي والحالي والعهد الحسي والمعنوي(2). **(قالوا: شهدنا)** أي علمنا واعترفنا **(بأنك ربنا)** ورب كل شيء رضينا بربوبيتك **(وإلهنا)** وإله كل شيء، فنقوم بحق عبوديتك بمقتضى ألوهيتك **(لا رب لنا غيرك)** فإنك رب العالمين **(ولا إله لنا غيرك)** فإنك إله العابدين، قال ابن حجر: كان وجه تقديمهم ههنا مقام الربوبية أن شهود تربية الحق حامل، أي حامل على الإيمان بالألوهية [فكان أحق بالتقديم هنا، وإنما عكس ذلك في كلامه تعالى لأن مقام الألوهية] هو الأحق بأن ينبه عليه لأنه الأصل وما عداه وسيلة كما تقرر. **(فأقروا بذلك)** أي بجميع ما ذكر **(ورُفع)** بالبناء للمفعول، أي أشرف **(عليهم آدم عليه الصلاة والسلام)** من مقام عال **(ينظر إليهم)** حال، أو مفعول له بتقدير إن كما في قوله: * احضر الوغى * **(فرأى)** أي آدم منهم **(الغني)** صورة ومعنى باعتبار الآثار اللائحة اللامعة **(والفقير)** يداً وقلباً، وفي نسخة بتقديم الفقير **(وحسن الصورة)** أي الظاهرة والباطنة **(ودون ذلك)** أي في الحسن، أو غير ما ذكر **(فقال: رب لولا)** أي هلا **(سوّيت)** يعني لم ما سوّيت **(بين عبادك)** والقصد به أن يبين له حكمته **(قال: إني أحببت أن أشكر)** بالبناء للمفعول، أي أعرف بالأنعام وأشكر على الدوام على لسان الأنام، وهذا المعنى يصحح معنى ما ينقل حديثاً ولم يصح لفظاً: «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لأن أعرف»، ولذا قال ابن عباس في قوله تعالى: **﴿وما**

---

(١) في المخطوطة «بما».
(٢) في المخطوطة «المعنى».

ورأى الأنبياء فيهم مثل السُرُج عليهم النور، خصُّوا بميثاقٍ آخر في الرسالة والنبوة، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿وإِذ أَخَذنا من النبيين ميثاقهم﴾ إلى قوله: ﴿عيسى ابن مريم﴾

خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات ـ ٥٦] أي ليعرفون، والمعنى ينظر الغني إلى الفقير فيشكر وينظر الفقير إلى دينه فيرى نعمته فوق الغني فيشكر، ويرى حسن الصورة جماله فيشكر وقبيح الصورة حسن خصاله فيشكر كذا قاله الطيبي. وهو موهم أن حسن الصورة والسيرة لا يجتمعان، وأن الغنى والدين متنافيان، فالأحسن ما قاله شيخنا ابن حجر المكي: إن الغني يرى عظيم نعمة الغني، والفقير يرى عظيم نعمة المعافاة من كدر الدنيا ونكدها وتعبها الذي لا حاصل له غير طول الحساب وترادف المحن وتوالي العذاب، وحسن الصورة يرى ما منحه من ذلك الجمال الظاهر الدال على الجمال الباطن غالباً، وغيره يرى أن عدم الجمال أدفع للفتنة وأسلم من المحنة؛ فكل هؤلاء يرون مزيد تلك النعم عليهم فيشكرون عليها ولو تساووا في وصف واحد لم يتيقظوا لذلك. **(ورأى)** أي آدم **(الأنبياء)** وهم أعم من الرسل **(فيهم)** أي حال كونهم مندرجين في جملتهم **(مثل السرج)** جمع سراج **(عليهم النور)** أي يغلب كأنه بيان لوجه شبههم بالسرج، فإن الخلق خلقوا في ظلمة والأنبياء أنوار الله عليهم لائحة يهتدون بهم إلى ربهم، وفيه إشارة إلى أن لأنبياء أيضاً لا يخلون عن ظلمة الأخلاق البشرية، لكن يغلب عليهم العصمة الإلهية والأنوار الربانية ولذا، **(خصوا بميثاق آخر)** بعدما دخلوا في عموم ميثاق العوام للاهتمام التام بمرامهم عليهم الصلاة والسلام، فقوله: «خصوا» استئناف، أو صفة للأنبياء. **(في الرسالة والنبوّة)** أي في شأنهما والقيام بحقهما، والفرق بينهما أن النبي من أنبأ عن الله سواء أمر بأن أنبىء عن الله أم لا، والرسول من أمر بتبليغ الرسالة. **(وهو قوله تبارك وتعالى)** أي هذا الميثاق هو المراد من قوله: (**﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم﴾ إلى قوله ﴿عيسى ابن مريم﴾**) وما قبله **﴿ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم﴾** [الأحزاب ـ ٧] ففيه تخصيص بعد تعميم، فإن الخمسة هم أولو العزم على الأصح، وقدم نبينا ﷺ في الذكر لتقدمه في الرتبة، أو في الوجود أيضاً لقوله: «أوّل ما خلق الله روحي» وقوله: «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد»[(١)]. ثم قال تعالى: **﴿وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً﴾** [الأحزاب ـ ٧] [أي عظيماً] مؤكداً يسأل الصادقين عن صدقهم، والظاهر منه أن الميثاق الخاص هو العهد بالصدق والإخلاص، والأظهر أن ميثاق الأنبياء إنما هو مظاهرة بعضهم بعضاً بالإيمان والتصديق والنصرة والمعاونة كما قال تعالى في موضع آخر: **﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصري﴾** أي عهدي **﴿قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين﴾** [آل عمران ـ ٨١] وهذا الميثاق الخاص يحتمل أن يكون بعد العام، والأظهر أن يكون قبله في عالم الأرواح تعظيماً لهم وتكريماً، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد»،

---

(١) بنحوه الترمذي ٥/ ٥٤٥ حديث رقم ٣٦٠٩.

كان في تلك الأرواح، فأرسله إلى مريمَ عليهما السلام فحُدّث عن أُبيّ: أنه دخل مِنْ فيها. رواه أحمد.

١٢٣ ـ (٤٥) وعن أبي الدرداء، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ نتذاكر ما يكون، إذ قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بجبلٍ زالَ عن مكانه فصدقوه، وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقِه فلا تُصدقوا به، فإنه يصير إلى ما جُبل عليه».

ويدل عليه قوله: (**كان**) أي عيسى (**في تلك الأرواح فأرسله**) أي روحه، وهو يذكر ويؤنث، يعني مع جبريل عليه الصلاة والسلام (**إلى مريم عليهما السلام**) بصيغة التثنية والصحيح (**فحدث**) بصيغة المجهول، أي روي (**عن أبيّ أنه دخل**) أي الروح إلى جوفها ثم رحمها، وإنما ذكر الروح بتأويل المنفوخ أو عيسى كذا قاله الطيبي. وفي القاموس الروح بالضم ما به حياة الأنفس ويؤنث. ا هـ. فجعل التذكير أصلاً كما هو الأصل في اللفظ. (**من فيها**) أي من فمها كذا قاله الأبهري، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**فنفخنا فيه**﴾ [التحريم ـ ١٢٠] أي في فيها، وقرأ ابن مسعود ﴿**فيها**﴾ أي في مريم، وهو يحتمل أن يكون المراد في فمها، أو في جيب درعها، ويجمع بينهما بفرض ثبوتهما بأن بعض تلك النفخة دخلت من جيبها وبعضها من فمها. وتخصيص عيسى وتقييده بقوله: «دخل من فيها» تسجيل على النصارى بركاكة عقولهم، أي كيف يتخذ إلهاً من دون الله من هذا حاله [كذا] قاله الطيبي. ونظيره[1] قوله تعالى: ﴿**كانا يأكلان الطعام**﴾ [المائدة ـ ٧٥] قيل: هو كناية عن يبولان ويغوطان (**رواه أحمد**).

١٢٣ ـ (**وعن أبي الدرداء قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ نتذاكر**) أي مع رسول الله ﷺ، أو مع بعضنا بحضرته وهو يسمع (**ما يكون**) ما موصولة، أي الذي يحدث من الحوادث أهو شيء مقضي مفروغ منه فتوجد[2] تلك الحوادث على طبقة، أو شيء يوجد أنفاً من غير سبق قضائه؟ (**إذ قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه**) أي لإمكانه، بل حكى وقوعه كما قيل: إن بعض جبال المغرب سار عن محله مسافة طويلة. (**وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقه**) بضم اللام وتسكن، أي خلقه الأصلي بالكلي (**فلا تصدقوا به**) أي بالخبر عنه بذلك فإنه غير ممكن عادة، ولذا قال تعالى: ﴿**والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس**﴾ [آل عمران ـ ١٣٤] ولم يقل والعادمين له. (**فإنه**) أي الرجل، والمراد به الجنس (**يصير**) في كل ما يريد أن يفعله ويحدثه (**إلى ما جبل**) أي خلق وطبع (**عليه**) من الأخلاق، قال ابن حجر: أي على وفق ما سبق به القضاء والقدر الذي لا يمكن أن يبدل ويغير، فالكيس مثلاً لا يصير بليداً، والسخي لا يصير بخيلاً، والشجاع لا يصير جباناً وعكسها. وهذا مثال تقريبي باعتبار استبعاد العادة لزوال الجبل عن مكانه استبعاداً يلحقه بالمحال العقلي، وحينئذ فلا يقدح في ذلك إمكان

---

(١) في المخطوطة «نظيرها».

الحديث رقم ١٢٣: أخرجه أحمد في المسند ٦/٤٤٣.

(٢) في المخطوطة «فيوجد».

رواه أحمد.

زوال الجبل عن مكانه دون الخلق المقدر عما قدر عليه. ا هـ. فإن قلت مدار الصوفية على تبديل الأخلاق فكيف هذا الحديث؟ قلت: التحقيق أن كل أحد خلق وطبع فيه الأخلاق جميعها وهي صالحة بأصلها أن تكون حميدة وأن تكون ذميمة، وإنما تحمد إذا كانت متوسطة بين طرفي الإفراط والتفريط والذميمة ضدها؛ فمثلاً السخاوة صفة معتدلة بين الإسراف والبخل، وكذا الشجاعة بين التهوّر والجبن، وكذا التواضع بين الضعة والتكبر، والغالب على الناس [عادة] عدم الاعتدال، فالصوفية يجاهدون ويرتاضون في الأخلاق ليبدلوها عن مقتضى العادة ويعدلوها على سنن الاستقامة والعبادة، ولذا[١] قيل: الإرادة ترك العادة، ومن جملتها [البغض] وحالة اعتداله المحمود أن يكون في محله المرضي عند الله على القدر المحدود في الشرع، وكذلك ضده المحبة. ولذا قال ﷺ: «من أحب لله وأبغض لله فقد استكمل إيمانه»[٢]، وأما إزالة صفة البخل من أصلها بالكلية فغير ممكنة إلا بالجذبة الإلهية، ولذا قال تعالى: **﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتوراً﴾** [الإسراء - ١٠٠] أي بخيلاً، وقال عليه الصلاة والسلام: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لأبتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»[٣]، بل قيل: لو أزيلت الصفات الذميمة بالكلية عن الإنسان يكون ناقصاً إذ كماله أن تغلب صفاته الحميدة وبهذا فضل نوع الإنسان على نوع الملك والله أعلم. والحاصل: أن التبديل الأصلي الذاتي غير ممكن كما أشار إليه الحديث النبوي، وأما التبديل الوصفي فهو ممكن، بل العبد مأمور به ويسمى تهذيب النفس وتحسين الأخلاق. قال تعالى: **﴿قد أفلح من زكاها﴾** [الشمس - ٩] وفي الحديث: «حسنوا أخلاقكم»، وفي الدعاء: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي»، «واللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق لا يهدى لصالحها إلا أنت»[٤]، ومن أراد الاستيفاء فعليه بالأحياء. ويمكن أن يقال إن الخلق المبرم لا يبدل والخلق المعلق يغير وهو مبهم عندنا معلوم عند الله فعلينا المجاهدة، فكل ميسر لما خلق له. ولهذا ترى كثيراً من المرتاضين لم تحسن أخلاقهم في أزمنة طويلة وبعضهم تبدل أخلاقهم الذميمة بالحميدة في مدة قليلة، أو النفي محمول على العادة من غير حصول الأسباب العادية والإثبات على خرقها، وهو تارة يكون بالجذبة الإلهية، وتارة بالرياضات النفسية، وتارة بالعلوم والمعارف الربانية. قال ابن حجر: وفي الحديث إشارة إلى أنه ينبغي استحضار هذا في النظر للخلق بعد وقوع الأفعال منهم حتى تقام أعذارهم في كثير من أحوالهم التي لا يترتب على إقامتها فيها محذور، فإن كلا يجري في تيار ما قدر له لا يخرج عنه مثقال ذرة في حركاته وسكناته. **(رواه أحمد)** وكذا ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه في تفاسيرهم كلهم من طريق أبي جعفر الراوي عن الربيع عن أنس عن أبي العالية عن

---

(١) في المخطوطة «كذا».
(٢) أبو داود في السنن ٥/ ٦٠ حديث ٤٦٨١.
(٣) البخاري ١١/ ٢٥٣ حديث ٦٤٣٦ ومسلم ٢/ ٧٢٥ حديث ١٠٤٨.
(٤) النسائي في معناه ٢/ ١٢٩ حديث رقم ٨٩٦.

١٢٤ ـ (٤٦) وعن أم سلمة، قالت: يا رسول الله! لا يزال يُصيبك في كل عامٍ وجعٌ من الشاة المسمومة التي أكلتَ. قال: «ما أصابني شيء منها إِلا وهو مكتوبٌ عليَّ وآدم في طينته». رواه ابن ماجة.

(٤) باب اثبات عذاب القبر

أبي، وكان مقتضى دأب المصنف أن يقول: روى الأحاديث الخمسة أحمد.

١٢٤ ـ **(وعن أم سلمة)** هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية رضي الله عنها، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة، فلما مات أبو سلمة سنة أربع تزوّجها رسول الله ﷺ في ليال بقين من شوّال من السنة التي مات فيها أبو سلمة، وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها أربعاً وثمانين سنة، وروى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين. **(قالت: «يا رسول الله لا تزال)** بالخطاب، وقيل: بالغيبة **(يصيبك)** أي يحصل لك **(في كل عام)** أي سنة **(وجع)** بفتح الجيم، أي ألم **(من الشاة)** أي من أجل أثر الشاة **(المسمومة)** أي بالسم الذي بالغ اليهودي في اصطناعه واتقانه ليقتل في وقته وساعته **(التي أكلت)** أي في خيبر كما في نسخة **(قال: ما أصابني شيء منها)** أي من تلك الشاة، أو من تلك الأكلة **(إلا وهو)** [أي] ذلك الشيء من الألم **(مكتوب عليّ وآدم في طينته»)** قال الطيبي: مثل للتقدير السابق لا تعيين، فإن كون آدم في طينته أيضاً مقدر قبله كما يقال ما لاح كوكب وما أقام ثبير في التأبيد وإن لم يكن مؤبداً. ا هـ. ويؤيده قوله تعالى: **﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها﴾** [الحديد ـ ٢٢] أي نخلقها، وقضية الشاة تأتي في باب المعجزات إن شاء الله تعالى **(رواه ابن ماجة)**.

(باب إثبات عذاب القبر)

قال الإمام النووي: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة. قال تعالى: **﴿النار يعرضون عليها غدوّاً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾** [غافر ـ ٤٦] وأما الأحاديث فلا تحصى كثرة، ولا مانع في العقل من أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد، أو في الجميع على خلاف بين الأصحاب فيثيبه ويعذبه، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة، أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر لشمول علم الله تعالى وقدرته. فإن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يُسأل ويقعد ويضرب ولا يظهر أثر؟ فالجواب: إنه ممكن وله نظير في الشاهد وهو النائم، فإنه يجد لذة وألماً يحسه ولا نحسه، وكذا يجد اليقظان لذة وألماً يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه، وكذلك كان جبريل يأتي النبي ﷺ فيوحي بالقرآن المجيد ولا يراه أصحابه.

الحديث رقم ١٢٤: أخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١١٧٤ حديث رقم ٣٥٤٦.

الفصل الأول

١٢٥ ـ (١) عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قال: «المسلمُ إذا سُئِلَ في القبر؛ يشهد أَنْ لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿**يثبِّتُ اللَّهُ الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة**﴾».

وفي رواية عن النبي ﷺ، قال: «﴿**يُثبِّتُ اللَّهُ الذينَ**

(الفصل الأوّل)

١٢٥ ـ (**عن البراء بن عازب**) هو وأبوه صحابيان، وهو أبو عمارة الأنصاري الحارثي، نزل الكوفة وافتتح الري سنة أربع وعشرين، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان، ومات بالكوفة. روى عنه خلق كثير، وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وعازب بعين مهملة وكسر الزاي بعدها موحدة رضي الله عنهما. (**عن النبي ﷺ قال: «المسلم**) وفي معناه المؤمن، والمراد به الجنس فيشمل المذكر والمؤنث، أو حكمها يعرف بالتبعية (**إذا سئل في القبر**) التخصيص للعادة، أو كل موضع فيه مقره فهو قبره والمسؤول عنه محذوف، أي سئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الأحاديث الآخر. (**يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**) أي يجيب بأن لا رب إلا الله ولا إله سواه وبأن نبيه محمد عليه الصلاة والسلام، ويلزم منه أن دينه الإِسلام (**فذلك**) أي فمصداق ذلك الحكم وقال الطيبي: إشارة إلى سرعة الجواب التي يعطيها جعل إذا ظرفاً ليشهد، والفاء للسببية اهـ. وفيه بحث فإن الظاهر أن الآية سبب لما في الحديث دون العكس، فالأولى أن يقال: إن الفاء تفريعية، أو تفصيلية. (**قوله**) أي تعالى كما في نسخة (﴿**يثبت الله الذين آمنوا**﴾) أي يجري لسانهم (﴿**بالقول الثابت**﴾) وهو كلمة الشهادة المتمكنة في القلب بتوفيق الرب، قال الطيبي: واللام إشارة إلى كلمة طيبة. ا هـ. وهذا مقتبس من قوله [تعالى]: ﴿**ومثل كلمة طيبة**﴾ [إبراهيم ـ ٢٤] وهي شهادة أن لا إله إلا الله كما جاء عن ابن عباس وغيره ﴿**كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء**﴾ وهي النخلة على ما في الصحيح، قيل: الباء للسببية متعلقة بيثبت وكذا (﴿**في الحياة الدنيا**﴾) بأن لا يزالوا عنه إذا فتنوا ولم يرتابوا بالشبهات وإن ألقوا في النار (﴿**وفي الآخرة**﴾») أي البرزخ وغيره، وقيل: في القبر عند السؤال وهو الصحيح كما وقع به التصريح، قال الطيبي: وأعاد الجار ليدل على استقلاله في التثبيت. (**وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «﴿يثبت الله﴾**) مبتدأ، أي آية يثبت الله (﴿**الذين**

الحديث رقم ١٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٣١ حديث رقم ١٣٦٩. ومسلم في الصحيح ٤/ ٢٢٠١ حديث ٧٣. وأبو داود بنحوه ٥/ ١١٢ حديث رقم ٤٧٥٠. والنسائي ٤/ ١٠١ حديث رقم ٢٠٥٧. والترمذي ٥/ ٢٧٦ حديث رقم ٣١٢٠. وابن ماجة ٢/ ١٤٢٧ حديث رقم ٤٢٦٩.

آمنوا بالقولِ الثَّابِتِ ﴾ نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربُّك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد». متفق عليه.

١٢٦ ـ (٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قَبرِهِ، وتولى عنه أصحابُهُ [و] إنه

آمنوا بالقول الثابت﴾) أي إلى قوله: **﴿ويضل الله الظالمين﴾**، أي الكافرين **﴿ويفعل الله ما يشاء﴾** [إبراهيم ـ ٢٧] **(نزلت في عذاب القبر)** أي في إثباته، قال فإن قيل: ليس في الآية دليل على [عذاب المؤمن]، فما معنى قوله نزلت في عذاب القبر؟ قلت: لعله سمى أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيباً، ولأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن أيضاً. ا هـ. وفيه أن المراد إثبات عذاب القبر مجملاً غايته أن عذاب المؤمن الفاسق مسكوت عنه كما هو دأب القرآن في الاقتصار على حكم الفريقين كما ورد في إعطاء الكتاب باليمين والشمال وخفة الميزان وثقله وأمثالهما[1]، وهذا المقدار من الدليل حجة على المخالف إذ لا قائل بالفصل. **(يقال له:)** أي لصاحب القبر **(من ربك؟)** فإن كان مسلماً أزال الله الخوف عنه وثبت لسانه في جواب الملكين **(فيقول: ربي الله ونبيي محمد»)** زاد في الجواب تبجحاً، أو ومن نبيك؟ مقدر في السؤال، أو لأن السؤال عن التوحيد يستلزمه إذ لم يعتد به دونه، وزاد في المصابيح: «والإسلام ديني» فحينئذ يكون منعماً في القبر، وأما الكافر فيغلب عليه الخوف والحيرة والدهشة والوحشة ولا يقدر على جوابهما، فيكون معذباً فيه. قيل: ولم يذكر حال الكافر لأن الضد أقرب خطوراً بالبال عند ذكر ضده فاكتفى به عنه **(متفق عليه)**.

١٢٦ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد)** [المراد به الجنس] **(إذا وضع في قبره)** شرط وأتاه جوابه، والجملة خبران **(وتولى)** أي ادبر وأعرض **(عنه أصحابه)** أي عن قبره والعبرة بالأكثر، أو عن وضعه، والمعنى: دفنوه، والتعبير عنهم بالأصحاب نظراً للغالب، والأوّل هو الأظهر لقوله: «يسمع قرع نعالهم» **(إنه)** بالكسر، وهو أما حال بحذف الواو كما في أحد وجهي قوله تعالى: **﴿ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة﴾** [الزمر ـ ٦٠] أي ووجوههم على أن الرؤية بمعنى الإبصار وهو على حد كلمته فوه إلى فيّ، أو يكون

---

(١) كقوله تعالى: **﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤوا كتابيه﴾** [الحاقة: آية ١٩]. وكقوله تعالى: **﴿وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم أوت كتابيه﴾** [الحاقة: آية ٢٥]. وخفة الميزان وثقله كقوله تعالى: **﴿فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية﴾** [القارعة: آية ٦] .**﴿وأما من خفت موازينه فأمه هاوية﴾** [القارعة: آية ٨].

الحديث رقم ١٢٦: أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ٢٠٥ حديث رقم ١٣٣٨. ومسلم في الصحيح ٤/ ٢٢٠١ حديث (٧٠ ـ ٢٨٧٠) وأخرجه النسائي في السنن ٤/ ٩٧ حديث رقم ٢٠٥١. وأخرجه أبو داود في سننه ٥/ ١١٤ حديث رقم ٤٧٥٢.

ليسمَعُ قرعَ نِعَالِهِمْ أتاهُ ملكانِ فيُقعدانِهِ، فيقولان: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؟ لمحمد [صلى الله عليه وسلم]:

أنه جواب الشرط على حذف الفاء فيكون «أتاه» حالاً من فاعل «يسمع» وقد مقدرة، ويحتمل أن يكون إذا ظرفاً محضاً، وقوله: «إنه» تأكيد لقوله: «إن العبد». **(ليسمع)** بفتح اللام للتأكيد **(قرع نعالهم)** بكسر النون جمع نعل، قيل: أي يسمع صوتها لو كان حياً فإن جسده قبل أن يأتيه الملك فيقعده ميت لا يحس بشيء وهو ضعيف، إذ ثبت بالأحاديث أن الميت يعلم من يكفنه ومن يصلي عليه ومن يحمله ومن يدفنه، وقال ابن الملك: أي صوت دقها، وفيه دلالة على حياة الميت في القبر لأن الإحساس بدون الحياة ممتنع عادة، واختلفوا في ذلك فقال بعضهم: يكون بإعادة الروح وتوقف أبو حنيفة في ذلك. ا هـ. ولعل توقف الإمام في أن الإعادة تتعلق بجزء البدن أو كله قال في شرح السنة؟ يجوز المشي بالنعل في القبور. **(أتاه ملكان)** أي قبل أن يمضي زمان طويل **(فيقعدانه)** من الإقعاد، وقد وقع في بعض الروايات: «فيجلسانه» من الإجلاس وهو أولى، لأن القعود عند الفصحاء في مقابلة القيام، والجلوس في مقابلة الاضطجاع والاستلقاء. ويؤيده ما حكي أن النضر بن شميل مثل بين يدي المأمون فقال: اجلس، فقال: يا أمير المؤمنين لست مضطجعاً فاجلس، قال: كيف أقول؟ قال: قل اقعد. ويحتمل أن يراد بالإقعاد الإيقاظ والتنبيه، وإنما يسألان عنه بإعادة الروح، ويمكن أنه يقوم من الفزع والخوف والهيبة والدهشة والحيرة فيقعدانه. قال الطيبي: ولعل من روى: «فيقعدانه» ظن أن اللفظين ينزلان في المعنى منزلة واحدة وقد فاته دقة المعنى، ولهذا نهى كثير من السلف عن رواية الحديث بالمعنى، قال النووي: القعود والجلوس مترادفان، واستعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية، ونحن نقول بموجبه إذا كانا مذكورين، وأما إذا لم يذكر إلا أحدهما فلم تقل أنه كذلك؛ ألا ترى إلى حديث جبريل عليه السلام «حتى جلس إلى النبي ﷺ»(١)، أقول: صرح في القاموس بأنهما لغتان حيث قال: القعود الجلوس، أو هو من القيام والجلوس من الضجعة ومن السجود. ا هـ. ويؤيد اللغة الثانية استعمال الفقهاء في أفعال الصلاة القعدة الأولى والقعدة الأخرى والله أعلم. **(فيقولان)** أي له **(ما كنت تقول)** أي أي شيء كنت تقوله، أي تعتقد **(في هذا الرجل؟)** أي في شأنه، واللام للعهد الذهني. وفي الإشارة إيماء إلى تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري مبالغة. **(لمحمد)** بيان من الراوي للرجل، أي لأجل محمد (ﷺ) كذا قاله الطيبي وشراح المصابيح، وقال السيد جمال الدين: الأولى أن يقال لمحمد من جملة قول الرسول، والتعبير بمحمد دون النبي والرسول يؤذن بذلك. ا هـ. قال الطيبي: ودعاؤه بالرجل من كلام الملك فعبر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل: **﴿ثم يثبت الله الذين آمنوا﴾** [إبراهيم - ٢٧] وفي رواية عند أحمد والطبراني: «ما تقول في هذا الرجل قال: من قال: محمد، فيقول: الخ. قال ابن حجر: ولا يلزم من الإشارة ما قيل من رفع الحجب بين الميت

---

(١) راجع الحديث رقم ٢.

فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فيُقال له: أُنظُرْ إلى مقعدكَ من النَّارِ، قد أبدلَكَ الله به مقعداً من الجنَّةِ، فيراهُمَا جميعاً. وأما المنافِقُ والكافِرُ فَيُقَالُ له: ما كُنت تقولُ في هذا الرجلِ؟ فيقولُ: لا أدرِي! كنت أَقولَ ما يقولُ الناسُ! فيقالُ: لادَرَيتَ ولاتلَيتَ،

وبينه ﷺ حتى يراه ويُسأل عنه لأن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال على أنه مقام امتحان وعدم رؤية شخصه الكريم أقوى في الامتحان، قلت: وعلى تقدير صحته يحتمل أن يكون مفيداً لبعض دون بعض، والأظهر أن يكون مختصاً بمن أدركه في حياته عليه الصلاة والسلام وتشرف برؤية طلعته الشريفة. (**فأما المؤمن فيقول:**) أي في جوابه لهما مع اعترافه بالتوحيد كما مر (**أشهد أنه عبد الله ورسوله**) لا كما زعمت النصارى من الوهية نبيهم، ولا كما زعمت الفرق الضالة أنه ليس برسوله. (**فيقال له:**) الظاهر أنه على لسانهما تعجيلاً لمسرته وتبشيراً لعظيم نعمته (**انظر إلى مقعدك من النار**) أي لو لم تكن مؤمناً ولم تجب الملكين (**قد أبدلك الله به**) أي بمقعدك هذا (**مقعداً من الجنة**) أي بإيمانك، والقعود هنا أيضاً مستعمل في المعنى الأعم. (**فيراهما**) أي المقعدين (**جميعاً**) ليزداد فرحه (**وأما المنافق والكافر**) تعميم بعد تخصيص (**فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري**) أي حقيقة أنه نبي أم لا (**كنت أقول**) أي في الدنيا (**ما يقول الناس**) أي المؤمنون، وهذا قول المنافق لأنه كان يقول في الدنيا لا إله إلا الله محمد رسول الله تقية لا اعتقاداً، وأما الكافر فلا يقول في القبر شيئاً، أو يقول: لا أدري فقط لأنه لم يقل في الدنيا محمد رسول الله، ويحتمل أن يقول الكافر أيضاً دفعاً لعذاب القبر عن نفسه. وقال ابن حجر: إن أراد بالناس المسلمين فهو كذب منه حتى في المنافق لأنه ليس المراد مجرد قول اللسان بل اعتقاد القلب، وإن أراد من هو بصفته فهو جواب غير نافع له. اهـ. والثاني أظهر وهو أن يراد بالناس الكفار، ومراده بيان الواقع لا الجواب [النافع]، وعلى تقدير أن يراد بالناس المسلمون لا محذور أيضاً في كذبهم إذ هذا دأبهم وقد أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿**يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون**﴾ [المجادلة ـ ١٨] أي في قولهم: ﴿**والله ربنا ما كنا مشركين**﴾ [الأنعام ـ ٢٣] (**فيقال**) أي له، كما في نسخة (**لا دريت**) أي لا علمت ما هو الحق والصواب (**ولا تليت**) أي لا تبعت الناجين، يعني: ما وقع منك التحقيق والتسديد ولا صدر منك المتابعة والتقليد، وقيل: دعاء عليه وهو بعيد، قال السيد جمال الدين: أي لا قرأت فأصله تلوت قلبت الواو لازدواج دريت، أي ما علمت بالنظر والاستدلال، أي العقلي أنه رسول وما قرأت كتاب الله لتعلمه منه، أي بالدليل النقلي وينبئه قوله عليه الصلاة والسلام في الفصل الثالث[1] «أن المؤمن يقول هو رسول الله، فيقولان: ما يدريك، فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت» كذا في الأزهار، وقيل: لا تليت لا اتبعت العلماء بالتقليد. ا هـ. وقال ابن الملك: قوله: «ولا تليت» من تلا يتلو إذا قرأ، أي ولا قرأت الكتاب دعاء عليه، أي بدوام الجهل، أو إخبار. قيل: رواية

---

(١) بل هو في الفصل الثاني الحديث رقم ١٣١.

ويُضربُ بمطارقَ من حديدٍ ضربةً، فيصيحُ صيحةً يسمعُها من يليهِ غيرَ الثقلَيْنِ». متفق عليه. ولفظه للبخاري.

«ولا تليت» خطأ والصواب ولا أتليت من أتلاه إذا اتبعه؛ فالمعنى ما علمت بالنظر والاستدلال حقيقة نبوّته، ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيكون اخباراً. ا هـ. هذا وفي القاموس: تلوته كدعوته ورميته تبعته، والقرآن أو كل كلام قرأته وأتليته إياه اتبعته، فبهذا يظهر تكلف بعض وخطأ بعض في هذا المقام والله أعلم بالمرام.

ثم ذكر في الأزهار فإن قيل: كيف يكلم الملكان جميع المكلفين وكيف يسألانهم في وقت واحد مع كثرتهم في الآفاق والأطراف وبعد المسافة شرقاً وغرباً؟، وأي فائدة من سؤال اثنين من واحد؟ قيل: يكون لهما أعوان كما لملك الموت، وقيل: جميع الأرض مكشوف لهما وفي نظرهما كما لملك الموت وإن أحدهما يسأل المسلمين والآخر الكافرين. ا هـ. وفي قول الأخير نظر ظاهر لأنه مخالف لظواهر الأحاديث، ويمكن أن يقال حكمة الاثنين لأنهما بمنزلة الشاهدين، أو عوض الملكين الكاتبين والله أعلم. **(ويضرب)** أي الكافر **(بمطارق)** وفي المصابيح بمطرقة وهي آلة الضرب **(من حديد)** لأنه من بين الفلزات أشد شديد **(ضربة)** أي بين أذنيه كذا قاله ابن الملك، قال الطيبي: أفرد الضربة وجمع المطارق على نحو قوله * معى جياعاً * ليؤذن بأن كل جزء من تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة. ا هـ. والأظهر أن المطارق على حقيقته من معنى الجمعية سواء يكون أقله اثنان أو ثلاثة، والمراد من ضربة دفعة واحدة من الضرب والله أعلم. ثم رأيت ابن حجر قال: كان وجه إفرادها مع جمع المطارق للإشارة إلى أنها تجتمع[١] عليه في وقت واحد فصارت كالضربة الواحدة صورة ثم قال: وفي كلام الطيبي نظر لأن فيه إخراج المطارق عن حقيقته وهي الدلالة على الجمع الذي هو أبلغ في النكال والعذاب من غير داع لذلك. **(فيصيح)** أي يرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة **(صيحة يسمعها)** أي تلك الصيحة **(من يليه)** أي يقرب منه من الدواب والملائكة، وعبر بمن تغليباً للملائكة لشرفهم ولا يذهب فيه إلى المفهوم من أن من بعد لا يسمع لما ورد في الفصل الثاني في حديث البراء بن عازب[٢] من أنه يسمعها ما بين المشرق والمغرب، والمفهوم لا يعارض المنطوق. **(غير الثقلين»)** أي الإنس والجن، سُمي بهما لأنهما ثقلاً على الأرض، ونصب غير على الاستثناء، وقيل: بالرفع على البدلية واستثنيا لأنهما بمعزل عن سماع ذلك لئلا يفوت الإيمان بالغيب لأنه يصير الإيمان به لو سمعوه ضرورياً، والإيمان الضروري لا يفيد ثواباً فيرتفع الابتلاء والامتحان، وقيل: لو سمعوه لأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما فينقطع المعاش ويختل نظام العالم، ولذا قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا، وقيل: الغفلة رحمة، وقيل: لولا الأمل لأختل العمل **(متفق عليه)** أي بحسب المعنى **(ولفظه للبخاري)** قال ميرك شاه: وفيه نظر لأن رواية مسلم انتهت إلى قوله: «فيراهما جميعاً» فيحمل الاتفاق على الأكثر فتدبر.

---

(١) في المخطوطة «يجتمع».

(٢) الحديث رقم ١٣١.

١٢٧ ـ (٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أحدَكم إِذا ماتَ عُرِضَ عليه مقعَدُهُ بالغداةِ والعَشيِّ، إِنْ كانَ منْ أهلِ الجَنَّةِ فمن أهلِ الجنَّةِ، وإِنْ كان مِنْ أَهْلِ النَّارِ فمنْ أهلِ النارِ، فيُقالُ: هذا مقعدُكَ حتى يبعثَكَ الله إِليه يومَ القيامَةِ». متفق عليه.

---

١٢٧ ـ (**وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده**) أي أظهر له مكانه الخاص من الجنة أو النار، وهو لا ينافي عرض مقعد آخر فرضياً كما تقدم (**بالغداة والعشي**) أي طرفي النهار، أو المراد بهما الدوام (**إن كان**) أي الميت (**من أهل الجنة فمن أهل الجنة**) أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة، أو فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه (**وإن كان من أهل النار فمن أهل النار**) قال الطيبي: يجوز أن يكون المعنى فمن كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره، وإن كان من أهل النار فبالعكس لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة كقوله: من أدرك الضمان فقد أدرك (**فيقال**) أي لكل منهما (**هذا**) أي المقعد المعروض عليك (**مقعدك**) أي مقعدك الذي أنت مستقر في نعيم عرضه أو جحيمه ومستمر (**حتى يبعثك الله إليه**) قال السيد جمال الدين: الضمير في «إليه» إما أن يرجع إلى المقعد، فالمعنى: هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله في الجنة أو النار كقوله تعالى: ﴿**قالوا هذا الذي رزقنا من قبل**﴾ [البقرة ـ ٢٥] أي مثل الذي، ويجوز أن يكون الضمير راجعاً إلى الله تعالى أي إلى لقائه ويجوز أن يكون الضمير راجعاً إلى المقعد المعروض، أو إلى المقعد الذي هو القبر «وإلى» بمعنى من، أي المعروض عليه مقعدك بعد ولا تدخله الآن حتى يبعثك الله إليه، أو القبر مقعدك حتى يبعثك الله منه إلى مقعدك الآخر المعروض عليك. ا هـ. وقال الطيبي: الضمير يرجع إلى يوم الحشر، أي هذا الآن مقعدك إلى يوم الحشر فترى عند ذلك كرامة، أو هواناً تنسى عنده هذا المقعد. (**يوم القيامة**) بالنصب على الظرفية، قال التوربشتي: وهذا لفظ المصابيح، وقد رُوي في الأحاديث الصحاح: «حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة»، أي هذا مستقرك إلى يوم القيامة، ويجوز أن يكون التقدير: «حتى يبعثك الله إلى محشر يوم القيامة» اهـ. وفي الأزهار المراد بالقيامة هنا النفخة الأولى لا الأخرى لأن ما بين النفختين لا يعذب أحد من الكفار والمسلمين، قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل فإن قوله: «هذا مقعدك» مطلق متناول للعذاب وغيره مع أن النفخة الأولى حالة إماتة المخلوقات وغشيان للأموات وما ثم هناك بعث فتأمل. (**متفق عليه**).

الحديث رقم ١٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤٣ حديث ١٣٧٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٩٩ حديث رقم (٦٥ . ٢٨٨٦) والترمذي ٤/ ٣٨٤ حديث رقم ١٠٧٢. وأخرجه النسائي ٤/ ١٠٦ حديث رقم ٢٠٧٠. وابن ماجة ٢/ ١٤٢٧ حديث رقم ٤٢٧٠. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٩ حديث ٤٧ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٢/ ١٦.

١٢٨ ـ (٤) وعن عائشة، رضي الله عنها، أنّ يهوديةً دخلتْ عليها، فذكرتْ عذابَ القبرِ، فقالت لها: أعاذكِ الله مِنْ عذابِ القبرِ، فسألتْ عائشةُ رسولَ الله ﷺ عن عذابِ القبرِ. فقال: «نعم، عذابُ القبرِ حقٌّ». قالت عائشةُ: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعد صلّى صلاةً إلاّ تعوَّذَ باللَّهِ منْ عذابِ القبرِ.

---

١٢٨ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(«أن يهودية دخلت عليها)** قال ابن حجر: لا يلزم من ذلك رؤية اليهودية لعائشة المحرم عندنا لمفهوم قوله تعالى: ﴿**أو نسائهن**﴾ [النور ـ ٣١] المقتضي لحرمة كشف المسلمة شيئاً من بدنها لكافرة لأنها قد تصفها لكافر فيفتنها. ا هـ. ومفهوم المخالفة عندنا غير معتبر ولم ينقل أحد أن نساء النبي ﷺ والصحابة كنّ يحتجبن عن نساء الكفار **(فذكرت)** أي اليهودية **(عذاب القبر فقالت:)** أي اليهودية وهو يحتمل أن يكون تفسيراً أو تفريعاً **(لها)** أي لعائشة **(أعاذك الله)** أي حفظك وأجارك **(من عذاب القبر)** جاز علم اليهودية بعذاب القبر لقراءتها في التوراة، أو لسمعها ممن قرأ في التوراة وكانت عائشة لم تعلم ولم تسمع ذلك **(فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر)** أي أحق هو؟ **(فقال: نعم عذاب القبر حق)** أي ثابت ومتحقق وكائن وصدق **(قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد)** أي بعد سؤالي ذلك **(صلى صلاة إلا تعوّذ بالله من عذاب القبر»)** وهو يحتمل داخل الصلاة وخارجها والأوّل أظهر. ومن ثم أوجب ذلك بعض العلماء، قيل: يحتمل أنه ما علم ذلك قبل، أو علم ولم يتعوّذ حتى سمع من اليهودية فتعوّذ، أو كان يتعوّذ ولم تشعر به عائشة، وقيل: كان يتعوّذ منه قبل هذا سراً فلما رأى تعجبها منه أعلن به خلف كل صلاة ليثبت في قلبها وليقتدي به أمته وليشتهر ذلك بين الأمة ويترسخ في عقائدهم وليكونوا على خيفة منه، وجاز أنه عليه الصلاة والسلام كان قبل هذا يتعوّذ منه سراً متوقفاً في شأن أمته فيه قبل أن يوحى إليه، ثم تعوّذ منه أعاذنا الله بلطفه منه. قال التوربشتي: روى الطحاوي أنه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية قالت ذلك فارتاع رسول الله ﷺ، ثم أوحي إليه بفتنة القبر. ووجدت في حديث آخر أن عائشة رضي الله عنها قالت: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يتعوّذ قبل ذلك ولم أشعر به، أو تعوذ بقول اليهودية؟ قال الطيبي: فعلى هذا فيه تواضع منه عليه الصلاة والسلام وإرشاد للخلق إلى قبول الحق من أي شخص كان فإن الحكمة ضالة المؤمن، وفيه أنه يبعد أنه عليه الصلاة والسلام يعتمد في المسألة الاعتقادية على مجرد قول اليهودية، بل إنه اعتمد على الوحي كما تقدم والله أعلم، وأما قول ابن حجر: وما نقل عن الطحاوي يحتاج إلى نقل فهو غريب، لأن نقله نقل فإنه من المحدثين المشهورين المعروفين بالثقة والعدالة والضبط في الغاية لا سيما وهذا ليس مما يقال بالرأي فيجب حسن الظن به، ومن العجيب أنه لو نقل مثل هذا عمن هو دونه في الرتبة من أصحاب مذهبه كان سنداً معتمداً عنده، ثم في الحديث تنبيه على

الحديث رقم ١٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٣٢ حديث رقم ١٣٧٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١١ حديث رقم (١٢٥ ـ ٥٨٦). وأخرجه النسائي في سننه ٤/ ١٠٥ حديث رقم ٢٠٦٧. وأحمد في المسند ٦/ ١٧٤.

متفق عليه.

١٢٩ ـ (٥) وعن زيد بن ثابت، قال: بينا رسول الله ﷺ في حائط لبني النجَّار على بغلةٍ لهُ ونحنُ مَعَهُ، إذ حادَتْ به وكادَتْ تُلقِيه. وإذا أقبرٌ ستةٌ أو خمسةٌ، فقال: «مَنْ يعرفُ أصحابَ هَذِهِ الأقبُرْ؟» قال رجلٌ: أنا. قال: «فَمَتَى ماتُوا؟» قَالْ: في الشِرْك. فقال: «إنِ هذِهِ الأمَةِ تُبْتَلَى في قُبُورِها، فلولا أن لا تدافَنُوا لدعوتُ اللّهَ أن يُسمِعَكم من عذابِ القبرِ

أنه لا يجوز لأحد من خلق الله أن يأمن من عذاب الله. **(متفق عليه)**.

١٢٩ ـ **(وعن زيد بن ثابت قال: «بينا رسول الله ﷺ في حائط)** أي كائن في بستان **(لبني النجار)** قبيلة من الأنصار **(على بغلة له)** حال من المستتر في الخبر **(ونحن معه)** حال متداخلة لأنه حال من الضمير في الحال **(إذ حادت)** بالحاء المهملة على الصحيح، وقيل: بالجيم من الجودة بالضم، أي مالت ونفرت **(به)** أي ملتبسة به [فبه] حال، وإذ بسكون الذال للمفاجأة بعد «بينا» نص على ذلك سيبويه على ما في المغني **(فكادت تلقيه)** من الإلقاء، أي تسقطه وترميه عن ظهرها **(وإذا أقبر)** بفتح فسكون فضم **(ستة أو خمسة)** إذا بالألف للمفاجأة والواو للحال، أي نحن على ذلك مع رسول الله ﷺ وإذا أقبر، أي ظهرت لنا قبور معدودة فاجأناها **(فقال: من يعرف أصحاب هذه الأقبر)** أي ذواتهم وصفاتهم وتاريخ وفاتهم وأيام حياتهم **(قال رجل: أنا)** أي أعرفهم **(قال)** ﷺ إذا كنت تعرفهم **(فمتى ماتوا؟)** أي في الجاهلية، أو بعدها مشركين أو مؤمنين. **(قال: في الشرك)** أي في زمنه أو صفته، وقال ابن حجر: أي بعد بعثتك بدليل قوله: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها» أي بالعذاب فيها، قال: وإنما حملته على ذلك ليوافق الأصح أن أهل الفترة لا عقاب عليهم. ا هـ. وفيه أن أهل الفترة على ما حققوا فيه نادر الوجود فكيف يحمل على أهل الشرك؟ **(فقال: إن هذه الأمة)** أي جنس الإنسان، فهذه إشارة لما في الذهن وخبره بيان له كهذا أخوك، وأصل الأمة كل جماعة يجمعهم أمر واحد إما دين أو زمان أو مكان. **(تبتلى)** بصيغة المجهول، أي تمتحن **(في قبورها)** ثم تنعم أو تعذب **(فلولا أن لا تدافنوا)** بحذف إحدى التاءين، أي لولا مخافة عدم التدافن إذا كشف لكم **(لدعوت الله)** أي سألته **(أن يسمعكم)** من الإسماع مفعول ثان على تضمين سألته أن يجعلكم سامعين **(من عذاب القبر)** يحتمل أن تكون[1] من للتبعيض. ويحتمل أن تكون زائدة، قال في الأزهار: قيل: المعنى المانع من الدعاء هو الخوف والحيرة والدهشة وانخلاع القلب، وقيل: المانع ترك الإعانة في الدفن، وقال التوربشتي: لو سمعوا ذلك لهم كل واحد منهم خويصة نفسه وعمهم من ذلك البلاء العظيم حتى أفضى بهم إلى ترك التدافن وخلع الخوف أفئدتهم حتى لا يكادوا

الحديث رقم ١٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٩٩ حديث رقم (٦٧ ـ ٢٨٦٧) وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٩٠.

(١) في المخطوطة «يكون».

الذي أسمعُ مِنْهُ»، ثم أقبلَ بوجهِهِ علينَا، فقالَ: «تعوَّذوا باللَّهِ مِنْ عذابِ النارِ». قالوا: نعوذُ باللَّهِ من عذابِ النارِ. قال: «تعوذوا باللَّهِ من عذابِ القبرِ». قالوا: نعوذُ باللَّهِ من عذابِ القبرِ. قال: «تعوَّذوا بالله من الفِتَنِ ما ظَهَرَ مِنهَا وما بَطَنْ». قالوا: نَعوذُ باللَّهِ من الفتنِ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنْ. قال: «تعوَّذوا بالله من فتنةِ الدجالِ». قالوا: نعوذُ باللَّهِ من فِتْنَةِ الدجالِ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٠ ـ (٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُبِر الميتُ

يقربون جيفة ميت. **(الذي أسمع منه)** أي الذي أسمعه من القبر، وقال ابن حجر: أي مثل الذي أسمعه مفعول ثان ليسمع، أي أن يوصل إلى آذانكم أصوات المعذبين في القبر فإنكم لو سمعتم ذلك تركتم التدافن من خوف قلع صياح الموتى أفئدتكم، أو خوف الفضيحة في القرائب لئلا يطلع على أحوالهم. وهذا الحديث مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»[1]، وفيه أن الكشف بحسب الطاقة، ومن كوشف بما لا يسعه يطيح ويهلك. وقال ابن حجر: ووجه هذا التلازم أن الكشف عن ذلك العذاب يؤدي جهلة العامة إلى ترك التدافن خوفاً عليهم منه، ويؤدي الخاصة إلى اختلاط عقولهم وانخلاع قلوبهم من تصوّر ذلك الهول العظيم فلا يقربون جيفة ميت، وبهذا التفصيل الذي ذكرته يندفع ما قيل: كيف يليق بمؤمن أن يترك الدفن المأمور به حذراً من عذاب القبر؟ بل يلزمه أن يعتقد أن الله إذا أراد تعذيب أحد عذبه ولو في بطن الحيتان وحواصل الطيور. **(ثم أقبل علينا بوجهه)** تأكيد كقوله: «رأيته بعيني **(فقال: تعوّذوا بالله من عذاب النار)** أي اطلبوا منه أن يدفع عنكم عذابها **(قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار)** أي نعتصم به منها **(قال: تعوّذوا بالله من عذاب القبر، قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر)** ولعل تقديم عذاب النار في الذكر مع أن عذاب القبر مقدم في الوجود لكونه أشد وأبقى وأعظم وأقوى **(قال: تعوّذوا بالله من الفتن)** جمع فتنة، وهي الامتحان، وتستعمل في المكر والبلاء وهو تعميم بعد تخصيص. **(ما ظهر منها وما بطن)** بدل من الفتن، وهو عبارة عن شمولها لأن الفتنة لا تخلو منهما، أي ما جهر وأسر، وقيل: ما يجري على ظاهر الإنسان وما يكون في القلب من الشرك والرياء والحسد وغير ذلك من مذمومات الخواطر **(قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن)** أي كل فتنة تجر إلى عذاب القبر، أو إلى عذاب النار **(قال: تعوّذوا بالله من فتنة الدجال)** خص فإنه أكبر الفتن حيث يجر إلى الكفر المفضي إلى العذاب المخلد **(قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال» رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

١٣٠ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر الميت)** أي دفن وهو قيد غالبي

---

(١) البخاري ٢/٥٢٩ حديث ١٠٤٤ ومسلم ٢/٦١٨ حديث ٩٠١.

الحديث رقم ١٣٠: أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٣٨٣ حديث رقم ١٠٧١. وقال حديث حسن غريب.

أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النَّكير. فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله رسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

وإلا فالسؤال يشمل الأموات جميعها، حتى أن من مات وأكلته السباع فإن الله تبارك وتعالى يعلق روحه الذي فارقه بجزئه الأصلي الباقي من أوّل عمره إلى آخره المستمر على حاله حالتي النمو والذبول الذي تتعلق[1] به الروح أوّلاً فيحيا ويحيا بحياته سائر أجزاء البدن ليسأل فيثاب أو يعذب، ولا يستبعد ذلك فإن الله تعالى عالم بالجزئيات والكليات كلها حسب ما هي عليها فيعلم الأجزاء بتفاصيلها ويعلم مواقعها ومحالها، ويميز بين ما هو أصل وفصل، ويقدر على تعليق الروح بالجزء الأصلي منها حالة الإنفراد، وتعليقه به حال الاجتماع؛ فإن البنية عندنا ليست شرطاً للحياة بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخصي الواحد بكل واحد من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب، فإن تعلقه بتلك الأجزاء ليس على سبيل الحلول حتى يمنع الحلول في جزء الحلول في جزء آخر (**أتاه ملكان أسودان**) منظرهما (**أزرقان**) أعينهما، وإنما يبعثهما الله على هذه الصفة لما في السواد وزرقة العين من الهول والوحشة ويكون خوفهما على الكفار أشد ليتحيروا في الجواب، وأما المؤمنون فلهم في ذلك ابتلاء فيثبتهم الله فلا يخافون ويأمنون جزاء لخوفهم منه في الدنيا. (**يقال لأحدهما المنكر**) مفعول من أنكر بمعنى نكر إذا لم يعرف أحداً (**وللآخر النكير**) فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر إذا لم يعرفه أحد، فهما كلاهما ضد المعروف سميا بهما لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما. ثم يحتمل أن يتمثل الملكان للميت بهذا اللون حقيقة لأنهما مبغوضان والزرقة أبغض الألوان عند العرب لأن الروم أعداؤهم وهم زرق العيون غالباً، ويحتمل أن يراد بالزرقة العمى، قال تعالى: ﴿**ونحشر المجرمين يومئذ زرقاً**﴾ [طه - ١٠٢] أي عمياً، ويؤيده ما ورد في الحديث الآخر: «فيقيض» أي يقدر له أعمى أصم[2]، ويحتمل أن يكون المراد بالسواد قبح الصورة وفظاعة المنظر على طريق الكناية وبالزرقة تقليب البصر فيه وتحديد النظر إليه، يقال: زرقت عينه نحوي إذا انقلبت وظهر بياضها وهو كناية عن شدة الغضب. (**فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟**) قيل: يصوّر صورته عليه الصلاة والسلام فيشار إليه (**فيقول: هو عبد الله ورسوله**) هذا هو الجواب وذكر الشهادتين أطناب للكلام ابتهاجاً وسروراً وافتخاراً وتلذذاً (**أشهد أن لا إله إلا الله وأن**) وفي نسخة «وأشهد أن» (**محمداً عبده ورسوله**) ولذا قد أخبر بذلك فيما هنالك، ونظيره قوله: ﴿**وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي أتوكأ عليها**﴾ [طه - ١٧] الخ فاطنب استلذاذاً بمخاطبة الحق واستذكاراً بنعمته كذا قاله الشراح. والظاهر أن قوله: «هو عبد الله ورسوله» ليس جواباً شرعياً لتوقفه على لفظ الشهادة عند بعضهم وعلى التوحيد عند الكل، فيجمع بينهما دلالة على الإيمان على جهة الإيقان بخلاف المنافق الآتي ذكره حيث

---

(١) في المخطوطة «يتعلق». (٢) الحديث ١٣١.

فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم ينوَّر له فيه، ثم يقال له: نَمْ. فيقول: أرجِعُ إلى أهلي فأُخبِرَهُم. فيقولان: نَمْ كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبُّ أهله إليه حتى يَبْعَثَهُ الله مِنْ مضجَعِهِ ذلك. وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون قولاً فقلت مثله، لا أدري.

يدعي الإيمان لكن من غير دراية وبرهان. (**فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا**) أي الإقرار بالوحدانية والرسالة، وعلمهما بذلك إما بإخبار الله تعالى إياهما بذلك، أو بمشاهدتهما في جبينه أثر السعادة وشعاع نور الإيمان والعبادة، (**ثم يفسح**)(١) مجهول مخفف، وقيل مشدد، أي يوسع (**له في قبره سبعون ذراعاً**) يحتمل أنه بذراع الدنيا المعروف عند المخاطبين وهو الظاهر، ويحتمل أنه بذراع الملك الأكبر من ذلك بكثير، قال الطيبي: أصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعاً فجعل القبر ظرفاً للسبعين وأسند الفعل إلى السبعين مبالغة في السعة. (**في سبعين**) أي ذراعاً، كما في نسخة، أي في عرض سبعين، يعني طوله وعرضه كذلك، قيل: لأنه غالب أعمار أمته عليه الصلاة والسلام فيفسح له في مقابلة كل سنة عبد الله فيها ذراعاً، والأظهر أن المراد به الكثرة، ولذا ورد في بعض الروايات: «مد بصره» ويمكن أن يختلف باختلاف الأشخاص والله أعلم. (**ثم ينوّر له فيه**) أي يجعل النور له في قبره الذي وسع عليه (**ثم يقال له: نم**) أمر من نام ينام (**فيقول:**) أي الميت لعظيم ما رأى من السرور (**أرجع**) أي أريد الرجوع كذا قيل، والأظهر أن الاستفهام مقدر (**إلى أهلي فأخبرهم**) أي بأن حالي طيب ولا حزن لي ليفرحوا بذلك ﴿**قال يا ليت**﴾ [قومي] ﴿**يعلمون**﴾ (**فيقولان**) أي له معرضين عن الجواب لاستحالته كذا قاله العسقلاني، وأقول: قوله: (**نم**) متضمن للجواب ومغن عن الإطناب (**كنومة العروس**) هو يطلق على الذكر والأنثى في أول اجتماعهما، وقد يقال للذكر العريس. (**الذي لا يوقظه**) الجملة صفة العروس، وإنما شبه نومه بنومة العروس لأنه يكون في طيب العيش، وقيل: المراد في تمام طيب العيش (**إلا أحب أهله إليه**) قال المظهر: عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقظه على الرفق واللطف (**حتى يبعثه الله**) هذا ليس من مقول الملكين بل من كلامه عليه الصلاة والسلام إعلاماً لأمته بأن هذا النعيم يدوم له ما دام في قبره، و «حتى» متعلق بمحذوف، أي ينام طيب العيش حتى يبعثه الله (**من مضجعه ذلك**) بفتح الميم والجيم موضع الضجع وهو النوم، وقيل: يحتمل أن يتعلق «حتى» بنم على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة إشارة إلى غيبته عنهما بانصرافه عنهما. (**وإن كان منافقاً قال:**) وفي نسخة فقال (**سمعت الناس**) أي المسلمين أو الكفار فإنهم أكثر الناس، قال تعالى: ﴿**وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين**﴾ [يوسف ـ ١٠٣] والأول أظهر (**يقولون قولاً**) هو أن محمداً رسول الله (**فقلت مثله**) أي مثل قولهم (**لا أدري**) أي أنه نبي في الحقيقة أم لا، وهو استئناف أي ما شعرت غير ذلك القول، قال ابن الملك: محله النصب

---

(١) في المخطوطة «يفسخ» والصواب «يفسح» كذا في متن الحديث.

فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلفُ أضلاعَهُ، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجَعِهِ ذلك». رواه الترمذي.

١٣١ ـ (٧) وعن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ، قال: «يأتيه ملكان فيُجْلِسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإِسلام. فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله. فيقولان له: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنتُ به وصدقتُ؛

على الحال، أو صفة لمثله، وفي الثاني نظر (**فيقولان: قد كنا نعلم**) أي بالوحي، أو برؤيتنا في وجهك أثراً لشقاوة وظلمة الكفر (**إنك تقول ذلك**) أي القول (**فيقال للأرض:**) أي للقبر من قبلهما، أو من قبل ملك آخر (**التئمي**) أي انضمي واجتمعي (**عليه**) ضاغطة له، يعني ضيقي عليه وهو على حقيقة الخطاب لا أنه تخييل لتعذيبه وعصره (**فتلتئم عليه**) أي يجتمع أجزاؤها عليه بأن يقرب كل جانب من قبره إلى الجانب الآخر فيضمه ويعصره (**فتختلف أضلاعه**) بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب، أي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التئامها عليه وشدة الضغطة وانعصار أعضائه وتجاوز جنبيه من كل جنب إلى جنب [آخر] (**فلا يزال فيها**) أي في الأرض، أو في تلك الحالة، أو في تربته (**معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك»**) وهذه الجملة من قوله عليه الصلاة والسلام لانقطاع الحكاية من الملكين (**رواه الترمذي**) وقال: حسن غريب.

١٣١ ـ (**وعن البراء**) بالتخفيف والمد على المشهور، وقيل: بالقصر نقله الكرماني (**ابن عازب**) رضي الله عنهما (**عن رسول الله ﷺ قال: «يأتيه ملكان**) قال ابن الملك: روى هذا الحديث البراء كما رواه أبو هريرة إلا أن ألفاظهما مختلفة، قال في رواية البراء: «يأتيه» أي المؤمن «ملكان» (**فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله**) بفتح الياء وتسكن ولو كان الميت أعجمياً صار عربياً (**فيقولان له: ما دينك؟**) أي الذي اخترته من بين الأديان (**فيقول: ديني الإِسلام، فيقولان:**) أي له كما في نسخة (**ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟**) أي ما وصفه لأن ما يسأل به عن الوصف كذا قاله الطيبي: وتبعه ابن حجر وقال: أي ما وصفه أرسول هو أو ما اعتقادك فيه؟ والأظهر أن ما بمعنى من ليوافق بقية الروايات بلفظ من نبيك (**فيقول: هو رسول الله**) وفي نسخة ﷺ (**فيقولان له:**) أي للميت (**وما يدريك**) أي أي شيء أعلمك وأخبرك بما تقول من الربوبية والإِسلام والرسالة؟ وقيل: إنما وصل بالواو العاطفة هنا لإتصاله بما قبله بخلاف ما دينك؟ وما هذا الرجل؟ فإن كلا منهما مستقل منقطع عما قبله (**فيقول: قرأت كتاب الله**) أي القرآن (**فآمنت به**) أي بالقرآن، فإن الإِيمان به مستلزم للإيمان بمحمد ﷺ، أو آمنت بالنبي أنَّه حق (**وصدقت**) أي صدقته بما قال، أو صدقت بما في القرآن، فوجدت فيه **﴿فاعلم**

الحديث رقم ١٣١: أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٨٧. وأخرجه أبو داود في السنن ٥/١١٤ حديث رقم ٤٧٥٣.

فذلك قوله: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ الآية. قال: فينادي مُنَادٍ من السماءِ: أن صَدَق عبدي فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إِلى الجنة، ويفتح. قال: فيأتيه من رَوْحها وطيبها،

أنه لا إله إلا الله﴾ [محمد ـ ١٩] و **﴿ذلكم الله ربكم خالق كل شيء﴾** [غافر ـ ١٢٠] وغير ذلك من الآيات الدالة على أن ربي ورب المخلوقات واحد وهو الله تعالى، وفيه أيضاً **﴿إن الدين عند الله الإِسلام﴾** [آل عمران ـ ١٩٠] **﴿ومن يبتغ غير الإِسلام ديناً فلن يقبل منه﴾** [آل عمران ـ ٨٥] فعلمت أنه لا دين مرضياً عنده غير الإِسلام، وفيه أيضاً **﴿محمد رسول الله﴾** [الفتح ـ ٢٩] **﴿وقل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾** [الأعراف ـ ١٥٨] وغير ذلك كذا قاله ابن الملك، وقال الطيبي: قرأت كتاب الله ورأيت فيه من الفصاحة والبلاغة فعرفت أنه معجز فآمنت به، أو تفكرت فيما فيه من البعث على مكارم الأخلاق وفواضل الأعمال ومن ذكر الغيوب وأخبار الأمم السالفة من غير أن يسمع من أحد فعرفت أنه من عند الله فآمنت به. **(فذلك)** أي مصداق هذا **(قوله)** أي جريان لسانه بالجواب المذكور هو التثبيت الذي تضمنه قوله تعالى (**﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ الآية قال:**)[1] أي النبي ﷺ **(فينادي مناد)** أي للملكين **(من السماء)** أي من جهتها **(أن صدق عبدي)** أن مفسرة للنداء لأنه في معنى القول، وجوز أن تكون مصدرية مجروراً بتقدير اللام وهو غير صحيح معنى ألا أن يتعلق بقوله: **(فأفرشوه)** والمعنى: صدق عبدي فيما يقول، فإنه كان في الدنيا على هذا الاعتقاد فهو مستحق للإكرام، ولذا سماه عبداً وأضافه إلى نفسه تشريفاً فأفرشوه بهمزة القطع **(من الجنة)** والفاء فيه جواب شرط مقدر، أي إذا صدق عبدي فاجعلوا له فرشاً من فرش الجنة فيكون أفرش بمعنى فرش كذا قيل، وقال الطيبي: ليس في المصادر الإِفراش بهذا المعنى إنما هو أفرش أي أقلع عنه فهذا اللفظ بهذا المعنى من باب القياس بإلحاق الألف في الثلاثي، فلو كان من الثلاثي لكان حقه الوصل ولم نجد الرواية إلا بالقطع. اهـ. لكن قال في القاموس أفرش عنه أقلعه وأفرشه أعطاه فرشاً من الإِبل، أي صغاراً وأفرش فلاناً بساطاً بسطه له كفرشه فرشاً وفرشه تفريشاً، وقال السيد جمال الدين: أصله أفرشوا له فحذف لام الجر ووصل الضمير بالفعل اتساعاً، وقيل: معناه أعطوه فراشاً منها، وقيل: معناه اجعلوه ذا فرش من الجنة، وقال ابن حجر: يغني عن سماعه صحة الرواية. اهـ. وكله تكلف مستغنى عنه بما ذكر في القاموس **(وألبسوه)** بقطع الهمزة، أي اكسوه أو أعطوه لباساً **(من الجنة)** أي من حللها **(وافتحوا له باباً إلى الجنة)** أي حقيقة أو مكاشفة كذا في الأزهار، والأظهر هو الأوّل لما يأتي. **(فيفتح)** وفي نسخة، ويفسح، أي له كما في نسخة **(قال)** ﷺ: **(فيأتيه)** أي المؤمن **(من روحها)** أي بعض روحها، والروح بالفتح الراحة ونسيم الريح **(وطيبها)** أي بعض تلك الرائحة والطيب، أي شيء منها، ولم يؤت بهذا التعبير إلا ليفيد أنه مما لا يقادر قدره ولا يوصف كنهه وكل طيب روح

---

(١) آية ٢٧ من سورة إبراهيم.

ويفسح له فيها مد بصره. وأما الكافر فذكر موته، قال: ويعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أدري! فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أدري! فيقولان: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أدري! فينادي منادٍ من السماءِ: أن كذب فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار. قال: فيأتيه من حَرّها وسمومها. قال: ويُضيق عليه قبره حتى يختلف فيه أضلاعه، ثم يُقيض له

ولا عكس، وقيل: من زائدة على مذهب الأخفش. **(ويفسح)** وفي نسخة يفتح، وهو غير ملائم لمد البصر **(له فيها)** أي في تربته، وهي قبره ويدل عليه مقابلة الآتي: «ويضيق عليه قبره» وقال ابن الملك: أي في الجنة وهو بعيد، وقال ابن حجر: أي في رؤيته وهو لا يخلو عن تكلف. **(مد بصره)** المعنى أنه يرفع عنه الحجاب فيرى ما يمكنه أن يراه، قيل: نصب مد على الظرف، أي مداه وهي الغاية التي ينتهي إليها البصر، والأصوب أن نصبه على المصدر، أي فسحا[1] قدر مد بصره، وقيل: في التوفيق بين هذا وبين قوله: «سبعون ذراعاً في سبعين» إن هذه الفسحة عبارة عما يعرض عليه من الجنة وتلك عن توسيع مرقده عليه، أو كلاهما كناية عن التوسعة من غير تحديد. ويحتمل أن يكون بحسب اختلاف أحوال الأشخاص في الأعمال والدرجات، وقال ابن حجر: مد بصره بالفتح في نسخة معتمدة، فله نائب الفاعل وبرفعه في نسخ، ويؤيده: «سبعون ذراعاً» السابق. **(وأما الكافر فذكر)** أي ﷺ كما في نسخة **(موته)** أي حال موت الكافر وشدته **(قال:)** أي النبي ﷺ **(ويعاد)** بالتذكير، وقيل: بالتأنيث **(روحه)** أي بعد الدفن **(في جسده)** أي بعضه أو كله **(ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان:)** أي له **(من ربك؟ فيقول: هاه هاه)** بسكون الهاء فيهما بعد الألف، كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته للخوف، أو لعدم الفصاحة أن يستعمل لسانه في فيه. **(لا أدري)** هذا كأنه بيان وتفسير لقوله: «هاه هاه» [فالمعنى] لا أدري شيئاً مّا، أو لا أدري ما أجيب به **(فيقولان له:)** أي للكافر **(ما دينك؟)** من الأديان **(فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان:)** أي له **(ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟)** يعني ما تقول في حقه أنبي أم لا **(فيقول: هاه هاه لا أدري)** قال تعالى: **﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى﴾** [الإسراء - ٧٢] **(فينادي مناد من السماء أن كذب)** أن مفسرة للنداء أيضاً، أي كذب هذا الكافر في قوله: لا أدري لأن دين الله تعالى ونبوّة محمد ﷺ كان ظاهراً في مشارق الأرض ومغاربها بل جحد نبوّته بالقول، أو بالاعتقاد بناء على أن كفره جهل أو عناد. **(فأفرشوه من النار والبسوه من النار)** قال تعالى: **﴿سرابيلهم من قطران﴾** [إبراهيم - ٥٠] **(وافتحوا له باباً إلى النار، قال)** ﷺ: **(فيأتيه)** أي الكافر **(من حرها)** أي حر النار، وهو تأثيرها **(وسمومها)** وهي الريح الحارة **(قال: ويضيق)** بتشديد الياء المفتوحة **(عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ثم يقيض)** أي يسلط ويوكل ويقدر **(له)** فيستولي عليه استيلاء القيض على

---

(١) في المخطوطة فتحاً.

أعمى أصم، معه مرزبةٌ من حديد، لو ضُرب بها جبل لصار تراباً، فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب إِلا الثقلين، فيصير تراباً، ثم يعاد فيه الروح» رواه أحمد، وأبو داود.

البيض، وأصله من القيض وهو القشر الأعلى من البيض **(أعمى)** أي زبانية لا عين له كيلا يرحم عليه، وهو يحتمل أن لا يكون له عين لأجله، أو كناية عن عدم نظره إليه. **(أصم)** أي لا يسمع صوت بكائه واستغاثته فيرقّ له **(معه مرزبة من حديد)** المسموع في الحديث تشديد الباء، وأهل اللغة يخففونها، وهي التي يدق بها المدر ويكسر، قال ابن حجر: المرزبة بفتح الموحدة المشددة عند المحدثين واعترضوا بأن الصواب تخفيفها. ا هـ. ولعل وجهه أن مفعلة بتشديد اللام لا يعرف في أنواع الميزان الصرفي، وقال الطيبي: أما المرزبة فالمحدثون يشددون الباء والصواب تخفيفه، وإنما تشدد الباء إذا أبدلت الهمزة من الميم وهي الأرزبة وأنشد الفراء:

* ضربك بالمرزبة العود النخر *

اهـ. أقول أخطأ الطيبي رحمه الله في تخطئة المحدثين وتصويب اللغويين؛ إذ نقل الأوّلين من طرق العدول على وجه الرواية، ونقل الآخرين من سبيل الفضول على جهة الحكاية. وأما استشهاده بإنشاد الفراء فضعيف إذ يحتمل تخفيفه ضرورة أو لغة أخرى، وقد ذكرهما صاحب القاموس روّح الله روحه أبداً فقال: الأرزبة والمرزبة مشددتان، أو الأولى فقط عصية من حديد. ا هـ. فظهر أن التشديد فيهما لغة مشهورة عند أكثر أهل اللغة، فلو وافق بعض اللغويين جميع المحدثين لا شك ولا ريب أنه هو الصواب فكيف بالأكثر مع أنه عند التعارض أيضاً يرجح جانب المحدثين لما تقدم، وأغرب من هذا طعن بعض علماء العربية في القراآت المتواترة حيث لم تكن على وفق مسموعهم وهو كفر ظاهر والله ولي دينه وحافظ كتابه وقادر على ثوابه وعقابه. **(لو ضرب بها)** أي بالمرزبة **(جبل لصار تراباً)** أي اندق أجزؤه كالتراب **(فيضربه بها)** وفي نسخة بها ساقط **(ضربة يسمعها)** أي صوتها وحسها **(ما بين المشرق والمغرب)** الظاهر أن ما بمعنى من **(إلا الثقلين)** أي الجن والإِنس وهل الأموات منهما مستثنى أم لا الله أعلم بهما؟ فظاهر الإِطلاق يؤيد الأوّل، والعلة التي ذكروها يؤيد الثاني. **(فيصير تراباً ثم يعاد فيه الروح»)** كرر إعادة الروح في الكافر بياناً لشدة العذاب، ولأنه كان ينكر الإِعادة فيقال له: ذق هذا جزاء ما كنت تنكره، ولا يبعد أن يتمسك به من يقول: إن في القبر إماتتين وإِحياءتين في تفسير قوله تعالى: **﴿ربنا أمتنا اثنتين واحييتنا اثنتين﴾** [غافر ـ ١١] على أن المراد بالتثنية التكرير والتكثير نحو قوله تعالى: **﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾** [الملك ـ ٤] وقولهم: لبيك وسعديك، ويحتمل أن يراد به حقيقة التثنية وهو ظاهر الحديث. وهذا معنى قول ابن حجر: ومعلوم استمرار العذاب عليه في قبره فيحتمل أنها إذا أعيدت تضرب أخرى فيصير تراباً، ثم تعاد فيه الروح وهكذا، ويحتمل أن تلك الإِعادة لا تتكرر وأن عذابه يكون بغير ذلك وهو ظاهر الحديث، وقال ابن الملك: يعني لا ينقطع عنهم العذاب بموتهم بل تعاد فيهم الروح بعد موتهم ليزدادوا عذاباً، ويمكن والله أعلم أن تكون إعادة الروح كناية عن رجوعهم إلى حالتهم الأولى ولا يلزم من صيرورتهم تراباً خروج الروح منهم لأن أمور الآخرة مبنية على خرق العادة. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

١٣٢ ـ (٨) وعن عثمان، رضي الله عنه، أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى يبُلَّ لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أولُ منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجُ منه فما بعده أشد منه». قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع منه»

---

١٣٢ ـ **(وعن عثمان)** رضي الله عنه **(أنه كان)** أي دائماً أو غالباً **(إذا وقف على قبر)** أي على رأس قبر أو عنده **(بكى حتى يبل)** بضم الموحدة، أي بكاؤه يعني دموعه **(لحيته)** أي يجعلها مبلولة من الدموع **(فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي)** أي من خوف النار واشتياق الجنة، يعني لا تبكي منهما دائماً **(وتبكي من هذا)** أي من القبر، يعني من أجل خوفه.

قيل: إنما كان يبكي عثمان وإن كان من جملة المشهود لهم بالجنة إما لاحتمال أن شهادته عليه الصلاة والسلام بذلك كانت في غيبته ولم تصل إليه، أو وصلت إليه آحاداً فلم يفد اليقين، أو كان يبكي ليعلم أنه إذا كان يخاف مع عظم شأنه وشهادة النبي ﷺ له بالجنة فغيره أولى بأن يخاف من ذلك ويحترز منه قاله ابن الملك، والأظهر في الجواب والله أعلم بالصواب أنه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر بل ولا عدم عذاب النار مطلقاً مع احتمال أن يكون التبشير مقيداً بقيد معلوم أو مبهم، ويمكن أن ينسى البشارة حينئذ لشدة الفظاعة، أو بكاؤه لفقد النبي ﷺ وأصحابه، أو لابتلائه بزمن الجور وأربابه، ويمكن أن يكون خوفاً من ضغطة القبر كما سيأتي في حديث سعد الدال على أنه لم يخلص منه كل سعيد إلا الأنبياء، ويمكن أن يكون بكاؤه رحمة للمؤمنين. **(فقال: إن رسول الله ﷺ، قال: إن القبر أوّل منزل من منازل الآخرة)** ومنها عرصة القيامة عند العرض، ومنها الوقوف عند الميزان، ومنها المرور على الصراط، ومنها الجنة أو النار، وفي بعض الروايات: «وآخر منزل من منازل الدنيا» ولذا يسمى البرزخ **(فإن نجا)** أي خلص المقبور **(منه)** أي من عذاب القبر **(فما بعده)** أي من المنازل **(أيسر منه)** وأسهل، لأنه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر **(وإن لم ينج منه)** أي لم يتخلص من عذاب القبر ولم يكفر ذنوبه به وبقي عليه شيء مما يستحق العذاب به **(فما بعده أشد منه)** لأن النار أشد العذاب والقبر حفرة من حفر النيران، وقال ابن حجر: فما بعده أيسر لتحقق إيمانه المنقذ له من أليم العذاب وما بعده أشد لتحقق كفره الموجب لتوالي الشدائد المتزائدة عليه وفيه بحث ظاهر. **(قال:)** أي عثمان **(وقال رسول الله ﷺ: ما رأيت منظراً)** بفتح الميم والظاء، أي موضعاً ينظر إليه، وعبر عن الموضع بالمنظر مبالغة لأنه إذا نفى الشيء مع لازمه ينتفي بالطريق البرهاني، **(قط)** بفتح القاف وتشديد المضمومة، أي أبدا، وهو لا يستعمل إلا في الماضي **(إلا والقبر أفظع منه»)** من فظع بالضم، أي صار منكراً يعني أشد وأفزع وأنكر من ذلك المنظر،

الحديث رقم ١٣٢: أخرجه أحمد في المسند ١/٦٣. وأخرجه الترمذي ٤/٤٧٩ حديث رقم ٢٣٠٨ وقال حسن غريب وأخرجه ابن ماجة ٢/٢/١٤٤٦ حديث رقم ٤٢٦٧.

رواه الترمذي، وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

١٣٣ ـ (٩) وعنه، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، ثم سلوا له بالتثبيتِ، فإنه الآن يسأل»

قيل: المستثنى جملة حالية من منظر وهو موصوف حذفت صفته، أي ما رأيت منظراً فظيعاً على حالة من أحوال الفظاعة قط إلا في حالة كون القبر أقبح منه؛ فالاستثناء مفرغ وإنما كان أفظع لأنه مقدمة العقاب ونهاية التعلق بالمال والولد والأصحاب، وغاية الرجوع إلى موضع الذل والظلمة والدهشة والحيرة والوحشة والغربة والدود والتراب ومطالعة ملائكة العذاب ومشاهدة الحساب ومراقبة الحجاب [حيث] لا ينفعه إلا رب الأرباب. **(رواه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**.

١٣٣ ـ **(وعنه)** أي عن عثمان **(قال: كان النبي ﷺ: إذا فرغ)** معلوم، وقيل: مجهول **(من دفن الميت)** المراد منه الجنس وهو قريب من النكرة **(وقف عليه)** أي على رأس القبر **(فقال:)** أي لأصحابه **(استغفروا لأخيكم)** أي اطلبوا المغفرة لذنوب أخيكم المؤمن، وذكر الأخ للعطف عليه واستكثار الدعاء له، وفيه دليل على أن دعاء الأحياء ينفع الأموات خلافاً للمعتزلة. **(ثم سلوا له بالتثبيت)** ضمن السؤال معنى الدعاء ولذا عدى بالباء كقوله تعالى: **﴿سأل سائل بعذاب﴾** [المعارج: ١] أي ادعو له بدعاء التثبيت، يعني قولوا ثبته الله بالقول الثابت، أو اللهم ثبته بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة عند منكر ونكير وهذا أفضل من التلقين فيه ولكن أكثر الناس عنه غافلون. **(فإنه الآن يسأل»)** قال الخطابي: وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة ولا نجد فيه حديثاً مشهوراً ولا بأس به إذ ليس فيه إلا ذكر الله تعالى وعرض الاعتقاد(١) على الميت والحاضرين والدعاء له وللمسلمين والإرغام لمنكري الحشر وكل ذلك حسن. وأورد الغزالي في الأحياء والطبراني في كتاب الأدعية حديثاً في تلقين الميت عند الدفن ولم يصححه بعض المحدثين، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله»(٢) فالمراد عند الموت لا عند دفن الميت، وقال ابن حجر: وفيه إيماء إلى تلقين الميت بعد تمام دفنه وكيفيته مشهورة وهو سنة على المعتمد من مذهبنا خلافاً لمن زعم أنه بدعة كيف وفيه حديث صريح يعمل به في الفضائل اتفاقاً، بل اعتضد بشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن. وذكر في الأذكار عن الشافعي وأصحابه أنه يستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، قالوا: وإن ختموا القرآن كله كان حسناً، وفي سنن البيهقي أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمها(٣) قاله الطيبي، وفي رواية: «يقرأ أوّل البقرة عند

الحديث رقم ١٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٥٠ حديث رقم ٣٢٢١.

(١) في المخطوطة الاعتياد.

(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣١ حديث رقم ٩١٦.

(٣) راجع الأذكار ص ٢٧٤ حديث رقم ٤١٩ ـ ٤٢٠.

رواه أبو داود.

١٣٤ ـ (١٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُسلَّطُ على الكافر في قبره تسعة وتسعون تِنِيناً، تَنْهَسُهُ وتَلدغه حتى تقوم الساعة، لو أن تِنيناً منها نَفَخ في الأرض ما أنبتت خَضِراً».

رأس الميت وخاتمتها عند رجله». **(رواه أبو داود)** وقال ميرك شاه: بإسناد حسن.

١٣٤ ـ **(وعن أبي سعيد)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: ليسلط)** بفتح اللامين وتشديد الثانية **(على الكافر في قبره)** أي والله ليجعل موكلاً عليه للتعذيب والأذى **(تسعة وتسعون تنيناً)** بكسر التاء والنون المشددة، وهي حية عظيمة كثيرة السم، ووجه تخصيص العدد لا يعلم إلا بالوحي، ويحتمل أن يقال: إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً فالكافر أشرك بمن له هذه الأسماء فسلط عليه بعدد كل اسم تنيناً، أو يقال قد رُوي: «إن الله تعالى مائة رحمة أنزل منها واحدة في الدنيا بين الإِنس والجن والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر تسعة وتسعين إلى الآخرة لعبادة المؤمنين[1] فيسلط على الكافر بمقابلة كل رحمة للمؤمنين تنيناً» كذا قاله ابن الملك. وقال حجة الإِسلام: عدد التنين بعدد الأخلاق الذميمة التي فيه فإنها تنقلب في الآخرة إلى الحياة، لأن الدنيا عالم الصورة والآخرة عالم المعنى. قال الطيبي: وإن أوّل التنينات بما ينزل بالشخص من التبعات والمكروهات، ففيه من طريق العربية مساغ ولكن الأخذ بالظواهر أولى بأولي الألباب. وأما استحالة ذلك بطريق العقول فإنها سبيل من لا خلاق له في الدين عصمنا الله تعالى من عثرة العقل وفتنة الصدر. **(تنهسه)** بالتأنيث، وقيل: بالتذكير وهو بالمهملة. ورُوي بالمعجمة، ففي النهاية النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش الأخذ بجميعها، وفي القاموس: نهس اللحم كمنع وسمع أخذه بمقدم أسنانه ونتفه ونهشه كمنعه نهسه ولسعه وعضه، أو أخذه بأضراسه وبالسين أخذه بأطراف الأسنان. **(وتلدغه)** بفتح الدال المهملة، قيل: نهس ولدغ بمعنى واحد جمع بينهما تأكيداً أو لبيان أنواع العذاب، وقيل: النهس القطع بالسن من غير إرسال السم فيه واللدغ ضرب السن بلا قطع لكن مع إرسال السم فيه كذا ذكره الأبهري. **(حتى تقوم الساعة لو أن تنيناً منها نفخ)** بالمعجمة، وقيل: بالمهملة **(في الأرض)** أي لو وصل ريح فمه وحرارته إليها **(ما أنبتت)** أي الأرض **(خضراً)** بفتح الخاء وكسر الضاد، أي نباتاً أخضر، ورُوي بسكون الضاد ممدوداً على فعلاء كحمراء والمراد بها الأخضر كذا قيل، والأظهر أن

الحديث رقم ١٣٤: أخرجه الدارمي في السنن ٤٢٦/٢ حديث رقم ٢٨١٥. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٨ والترمذي بنحوه من حديث طويل وذكر «سبعين» بدل «تسعة وتسعون» ٥٥١/٤ حديث رقم ٢٤٦٠.

(١) مسلم في صحيحه ٢١٠٨/٤ حديث (١٩ ـ ٢٧٥٢).

رواه الدارمي، وروى الترمذي نحوه، وقال: «سبعون» بدل «تسعة وتسعون».

الفصل الثالث

١٣٥ - (١١) عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى سعد بن مُعاذٍ حين توفي، فلما صلى عليه رسول الله ﷺ وَوُضع في قبره وسُويَ عليه، سبَّح رسول الله ﷺ، فسبَّحنا طويلاً، ثم كبَّر، فكبرنا. فقيل: يا

يكون التقدير حبة خضراء **(رواه الدارمي)** أي بهذا اللفظ **(وروى الترمذي نحوه)** أي بالمعنى **(وقال: «سبعون بدل)** بالنصب ظرف **(تسعة وتسعون»)** بالرفع على الحكاية، قال العيني: هذه الرواية الأخيرة ضعيفة على ما في الأزهار، قال ابن حجر: وبتقدير ورودهما يجمع بأن الأوّل للمتبوعين من الكفار، والثاني للتابعين، أو بأن سبعين يعبر بها في لسان العرب عن العدد الكثير جداً فحينئذ هي لا تنافي الأولى لأنها مجملة وتلك مبينة لها. قلت: ويحتمل أن يكون باختلاف أحوالهم فإن الإمام الغزالي رحمه الله صرح بأن عذاب الكافر الفقير في النار أهون من عذاب الكافر الغني.

(الفصل الثالث)

١٣٥ - **(عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ)** أي جنازته، وهو سيد الأوس من الأنصار، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل ودارهم أوّل دار أسلمت من الأنصار، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، وكان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه من أجلّة الصحابة وأكابرهم؛ شهد بدراً وأحداً وثبت مع النبي ﷺ يومئذ ورمي يوم الخندق في أكحله فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر، وذلك في ذي القعدة [الحرام] سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودفن بالبقيع روى عنه نفر من الصحابة. **(حين توفي)** بضمتين وحكي بفتحهما، وهو قراءة شاذة أي مات **(فلما صلى عليه رسول الله ﷺ ووضع في قبره وسوّي عليه)** أي التراب ودفن والفعلان مجهولان **(سبح رسول الله ﷺ)** ولعل التسبيح كان للتعجب أو للتنزيه لإرادة تنزيهه تعالى أن يظلم أحداً، ثم رأيت ابن حجر قال: ومناسبة تسبيحه لمشاهدة التضييق على هذا العبد الصالح ظاهرة إذ بشهود ذلك يستحضر الإنسان مقام جلال الله وعظمته وإنه يفعل ما يشاء بمن يشاء وهذا المقام يناسبه التنزيه لأنه مقام العزة الكبرى المقتضية لذلك التنزه فتأمل. **(فسبحنا)** أي تبعاً له **(طويلاً)** قيد للفعلين أي زماناً طويلاً، أو تسبيحاً طويلاً يعني كثيراً **(ثم كبر)** ولعل التكبير كان بعد التفريج **(فكبرنا)** أي عقيب تكبيره اقتداء به، قال ابن حجر: ولم يقل طويلاً إما للاكتفاء بذكره أوّلاً، أو لأنه هنا لم يطوّل لأنه إنما كبر عند وقوع التفريج عن سعد وهذا هو الظاهر لأن التكبير يغلب ذكره عند مشاهدة الأمر الباهر **(فقيل: يا**

الحديث رقم ١٣٥: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦٠.

رسول الله! لم سبحتَ ثم كَبَّرْت؟ قال: «لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عنه» رواه أحمد.

١٣٦ ـ (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمةً ثم فُرج عنه». رواه النسائي.

رسول الله لم سبحت ثم كبرت؟) أي مع أن المقام لا يستدعي ذلك **(قال: لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره)** هذا إشارة إلى كمال تمييزه ورفع منزلته، ثم وصفه بالعبد ونعته بالصلاح لمزيد التخويف والحث على الالتجاء إلى الله سبحانه من هذا المنزل الفظيع، أي إذا كان حاله كذا فما حال غيره؟ **(حتى فرجه الله)** بالتشديد ويخفف، أي ما زلت واقفاً للتسبيح حتى فرجه الله، أي كشفه وأزاله **(عنه)** قال الطيبي: و «حتى» متعلقة بمحذوف، أي ما زلت أكبر وتكبرون وأسبح وتسبحون حتى فرجه الله. ا هـ. والأنسب تقديم التسبيح والتكبير على هذا لإطفاء الغضب الإلهي، ولهذا ورد استحباب التكبير عند رؤية التحريق والله أعلم **(رواه أحمد)**.

١٣٦ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: هذا)** إشارة إلى سعد المذكور وهو للتعظيم كما في الحديث الأوّل **(الذي تحرك)** وفي رواية «اهتز» **(له العرش)** في النهاية أصل الهز الحركة واهتز إذا تحرك، واستعمله في معنى الارتياح، [أي] ارتاح بصعوده واستبشر لكرامته على ربه وكل من خف لأمر وارتاح فقد اهتز، قال ابن حجر: لأن العرش وإن كان جماداً فغير بعيد أن الله يجعل فيه إدراكاً يميز به بين الأرواح وكمالاتها، وهذا أمر ممكن ذكره الشارع بياناً لمزيد فضل سعد وترهيباً للناس من ضغطة القبر، فتعين الحمل على ظاهره حتى يرد ما يصرفه عنه، وقيل: أراد فرح أهل العرش بموته لصعود روحه وأقام العرش مقام من حمله، أو على تقدير مضاف. وقال السيوطي في مختصر النهاية. اهتز العرش لموت سعد وهو سرير الميت واهتزازه فرحه لحمل سعد عليه إلى مدفنه. **(وفتحت)** بالتخفيف، وقيل: بالتشديد للتكثير **(له أبواب السماء)** لإنزال الرحمة ونزول الملائكة، أو تزييناً لقدومه وطلوع روحه لأن محل أرواح المؤمنين الجنة وهي فوق السماء السابعة، أو عرضاً للأبواب بأن يدخل من أي باب شاء لعظم كماله كفتح أبواب الجنة الثمانية لبعض المؤمنين **(وشهده)** أي حضر جنازته **(سبعون ألفاً من الملائكة)** أي تعظيماً له **(لقد)** جواب قسم مقدر **(ضم)** بالضم، أي عصر سعد في قبره **(ضمة)** أي واحدة، والتنوين يحتمل التفخيم والتقليل، والأوّل أظهر لتطويل تسبيح رسول الله ﷺ. **(ثم فرج عنه»)** أي فرج الله عنه ببركة نبيه عليه الصلاة والسلام **(رواه النسائي)**.

الحديث رقم ١٣٦: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ١٠٠ حديث رقم ٢٠٥٥.

١٣٧ ـ (١٣) وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر فتنةَ القبر التي يُفْتَنُ فيها المرءُ، فلما ذكر ذلك، ضج المسلمون ضجَّةً. رواه البخاري هكذا، وزاد النسائي: حالت بيني وبين أن أفهم كلامَ رسول الله ﷺ، فلما سكنَتْ ضَجَّتُهم قلت لرجلٍ قريبٍ مني: أي بارك الله فيك! ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: «قد أُوحي إِليَّ أنكم تُفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال».

١٣٨ ـ (١٤) وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: إذا أُدْخل الميْتُ القبرَ

---

١٣٧ ـ **(وعن أسماء)** غير منصرف بالعلمية والتأنيث المعنوي، وقيل: أصله وسماء فهو فعلاء. **(بنت أبي بكر)** رضي الله عنهما أم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وتسمى ذات النطاقين لأنها شقت نطاقها ليلة خرج النبي ﷺ مهاجراً فجعلت واحداً شداداً لسفرته والآخر عصاماً لقربته، وقيل: جعلت النصف الثاني نطاقاً لها. أسلمت بمكة قديماً، قيل: أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً وهي أكبر من أختها عائشة بعشر سنين وماتت بعد قتل ابنها بعشرة أيام، وقيل: بعشرين يوماً بعدما أنزل ابنها من الخشبة ولها مائة سنة ولم يقع لها سن ولم ينكر من عقلها شيء، وذلك سنة ثلاث وسبعين بمكة، روى عنها خلق كثير. **(قالت: «قام رسول الله ﷺ خطيباً)** حال أي واعظاً **(فذكر فتنة القبر)** أي وعذابه، أو ابتلاءه والامتحان فيه **(التي يفتن)** بصيغة المفعول، أي يبتلي **(فيها المرء)** صفة لفتنة، يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومن ثم **(فلما ذكر ذلك)** أي ما ذكر أو الفتنة بمعنى الافتتان **(ضج المسلمون)** أي صاحوا وجزعوا **(ضجة»)** التنوين للتعظيم **(رواه البخاري هكذا)** أي من غير زيادة **(وزاد النسائي)** أي بعد ضجة **(حالت)** [صفة ضجة] **(بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله ﷺ)** أي بعد هذا **(فلما سكنت ضجتهم)** أي صيحتهم وارتفاع صوتهم **(قلت لرجل قريب مني:)** أي مكاناً أو نسباً، وهو الأنسب بالنسبة إلى المرأة **(أي)** المنادى محذوف، أي فلان **(بارك الله فيك)** أو زادك الله علماً وحلماً، وهذا من جملة آداب المتعلم. **(ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟)** أي بعد الصياح **(قال:)** أي الرجل **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(قد أوحي إلي)** أي وحياً جلياً أو خفياً **(أنكم)** أيها الأمة **(تفتنون)** بصيغة المجهول، أي تمتحنون **(في القبور قريباً)** أي افتتاناً قريباً **(من فتنة الدجال»)** وقال الطيبي: أي فتنة قريبة وذكر كما في قوله تعالى: **﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾** [الأعراف ـ ٥٦] أي فتنة عظيمة إذ ليس فيها، أي في الفتن أعظم من فتنة الدجال.

١٣٨ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أدخل الميت القبر)**[1] بالنصب

الحديث رقم ١٣٧: أخرجه البخاري ٣/ ٢٣٢ حديث رقم ١٣٧٣. والنسائي مع زيادة ٤/ ١٠٣ حديث رقم ٢٠٦٢.

الحديث رقم ١٣٨: أخرجه ابن ماجة ٢/ ١٤٢٨ حديث رقم ٤٢٧٢.

(١) في المخطوطة ادخل: «القبر الميت» بدل ادخل «الميت القبر».

مُثِّلَتْ له الشمس عند غروبها، فيجلس يمسح عينيه، ويقول: دَعُوني أُصَلِّي» رواه ابن ماجة.

١٣٩ ـ (١٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِن الميت يصير إِلى القبر، فيُجلس الرجل في قبره من غير فزعٍ

على الظرفية **(مثلت له الشمس)** أي صوّرت وخيلت **(عند غروبها)** حال من الشمس، أي حال كونها قريبة الغروب، وقال ابن حجر: حال كونها غاربة لا ظرف لمثلت لاقتضائه أن التمثيل لا يكون إلا ذلك الوقت وليس كذلك لما سيتقرر [أنه] عند نزول الملكين أو بعد السؤال والجواب، وهذا لا يقيد بذلك الوقت بل هو عام في سائر أجزاء الليل والنهار، فتعين أن التمثيل بها حالة كونها غاربة عام في سائر الأزمنة أيضاً وذلك لا يكون إلا في حق المؤمن، ولعل ذلك عند نزول الملكين إشارة إلى مسارعته إلى الخيرات، وإيماء إلى قولهم: «كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون»، ويمكن أن يكون هذا بعد السؤال والجواب تنبيهاً على رفاهيته وقياماً بشكر نعمته، هذا حاصل كلام الطيبي، والأوّل هو الظاهر لقوله: **(فيجلس)** وهو معلوم، وقيل: مجهول **(يمسح)** أي حال كونه ماسحاً **(عينيه)** على هيئة المستيقظ لأن النوم أخو الموت وورد: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا» **(ويقول: دعوني)** أي اتركوا كلامي والسؤال عني **(أصلي)** أي أنا أريد أن أصلي خوف الفوت قبل الموت كأنه يظن أنه بعد في الدنيا ويؤدي ما عليه من الفرض ويشغله من قيامه بعض الأصحاب وذلك من رسوخه في أدائه ومداومته عليه في الدنيا، وأما تخصيص ذكر الغروب فإنه يناسب الغريب فإنه أوّل منزل ينزله عند الغروب قاله الطيبي: وقال ابن حجر: لأن الغالب أن ابتداء السفر يكون أوّل النهار فآخر أوّل مرحلة يكون عند الغروب، ويمكن أن يقال: إن وجهه الإشارة إلى تأكد صلاة العصر وإنها الوسطى فمثل له آخر وقتها ليطلب صلاتها إعلاماً بمزيد فضلها وتأكدها، أو إلى الاحتراس عن أحوال المنافقين فإنهم يجلسون يراقبون الغروب حتى إذا دنت الشمس إليه نقروا أربع ركعات لا يذكرون الله فيها إلا قليلاً كما في الحديث فبادر الميت إذ زال مانعه ومثل له هذا الوقت إلى الصلاة ليسلم من وصمتهم. ا هـ. والأظهر أن الغروب إشارة إلى ارتحاله من الدنيا وزواله وغروبه(١) عنها فإن القبر آخر منزل من منازل الدنيا، والبرزخ مشبه بالليل الفاصل بين اليوم السابق واليوم الآخر اللاحق. وقد يقال: إن ذلك التمثيل يناسب ظلمة القبر وظهور نور المؤمن الكامل المؤدي للصلاة(٢) في أوقاتها والله سبحانه وتعالى أعلم. **(رواه ابن ماجة)**.

١٣٩ ـ **(وعن أبي هريرة)** [رضي الله عنه] **(عن النبي)** وفي نسخة: «عن رسول الله» (ﷺ قال: «**إن الميت)** اللام للجنس **(يصير إلى القبر)** وكل ما استقر فيه بعد الموت فهو قبره **(فيجلس)** قيل: مجهول **(الرجل)** أي الصالح كما في نسخة **(في قبره غير فزع)** بكسر الزاي

---

(١) في المخطوطة «غربه». (٢) في المخطوطة «الصلوات».

الحديث رقم ١٣٩: أخرجه ابن ماجة ٢/ ١٤٢٦ حديث رقم ٤٢٦٨.

ولا مشغوبٍ، ثم يقال: فيم كنت؟ فيقول: كنت في الإسلام. فيقال: ما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله، فصدقناه. فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فيفرج له فرجة قِبَل النار، فينظر إليها يحَطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله، ثم يُفرج له فرجة قبل الجنة، فينظر إِلى زَهْرَتِها وما فيها، فيقال له: هذا مقعدك،

ونصب غير على الحالية وقوله: **(ولا مشغوب)** تأكيد من الشغب وهو تهييج الشر والفتنة، قال ابن حجر: فزع صفة مشبهة يدل على المبالغة كذا قيل: وفيه نظر لإيهامه هنا إذ سلب ما هو كذلك لا يدل على سلب أصل الفعل كما رواه في **﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾** [فصلت ـ ٤٦] فتعين أن المراد غير ذي فزع كما أن تقدير الآية: بذي ظلم، أقول: تقدير الآية مسلم، وأما الحديث فلا يحتاج إلى تأويل؛ فإن بقاء أصل الفزع غير منفي كما يدل عليه الأحاديث بل النفي منصب على شدة الفزع، ولا دلالة في قوله: «ولا مشغوب» على ما ذكره في مدعاه **(ثم يقال:)** أي له كما في نسخة **(فيم كنت؟)** أي في أي دين عشت **(فيقول: كنت في الإسلام)** هذا يدل على غاية تمكنه من الإسلام خلاف المنافق لأن الجواب الظاهر أن يقول: «في الإسلام» **(فيقال:)** أي له **(ما هذا الرجل؟)** ما استفهام مبتدأ أو هذا الرجل خبره، أي ما وصفه ونعته أو ما اعتقادك فيه. **(فيقول: محمد)** أي صاحب هذا الاسم المفخم المشتهر الذي لا يخفى على أحد، ثم وصفه بقوله **(رسول الله)** وهو يحتمل أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف، أو خبراً بعد خبر، والأظهر أنه خبر لمحمد والجملة مقول وهو متضمن للجواب عن وصفه، وقوله: **(جاءنا بالبينات)** أي الآيات الظاهرات، أو المعجزات الباهرات جملة استئنافية مبينة للجملة الأولى، ويحتمل أن يكون رسول الله صفة «وجاءنا» خبراً والأوّل أوجه. **(من عند الله)** متعلق بجاء، أو صفة، أو حال **(فصدقناه)** أي بجميع ما جاء من عند الله **(فيقال له: هل رأيت الله؟)** قيل: نشأ هذا السؤال من قوله: «من عند الله»، أي كيف تقول من عند الله فهل رأيت الله في الدنيا؟ **(فيقول: ما ينبغي)** أي لا يصح **(لأحد)** جواب بالأعم فإنه للمقصود أتم **(أن يرى الله)** أي يبصره ببصره **(في الدنيا)** أو يحيط بكنهه مطلقاً **(فيفرج له)** بالتشديد، وقيل: بالتخفيف وكلاهما على بناء المفعول، أي يكشف ويفتح له **(فرجة)** بضم الفاء وقيل: بفتحها، وهو مرفوع على نيابة الفاعل، وفي بعض النسخ بالنصب على تقدير أعني **(قبل النار)** بكسر القاف وفتح الباء، أي جهتها منصوب على الظرف، أي يرفع الحجب بينه وبينها حتى يراها **(فينظر)** أي المؤمن **(إليه)** ذكر ضمير النار بتأويل العذاب وأنث في قوله: **(يحطم بعضها بعضاً)** نظراً إلى اللفظ والحطم الحبس في الموضع المتضايق الذي يتحطم فيه الخيل، أي يدوس بعضها بعضاً، والمعنى يكسر ويغلب ويأكل بعضها بعضاً لشدة تلهبها وكثرة وقودها **(فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله)** أي حفظك بحفظه تعالى إياك من الكفر والمعاصي التي تجر إلى النار **(ثم يفرج له فرجة قبل الجنة)** وفي تقديم فرجة النار لأن المسرة بعد المضرة أنفع وفي النفس أوقع، وإشارة إلى فضله بعد ظهور عدله. **(فينظر إلى زهرتها)** بفتح الزاي، أي حسنها وبهجتها **(وما فيها)** من الحور والقصور وغيرها من الخير الكثير والملك الكبير **(فيقال له: هذا مقعدك)** أي

على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تُبْعث إن شاء الله تعالى. ويُجلس الرجل السوء في قبره فزعاً مشغوباً، فيقال: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري! فيقال له: ما هذا الرجل؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلتُه، فيفرج له قبل الجنة، فينظر إلى زَهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك، ثم يفرج له فرجة إلى النار، فينظر إليها يحطم بعضُها بعضاً، فيقال له: هذا مقعدك، على الشك كنتَ، وعليه متَّ، وعليه تُبْعَثُ إن شاء الله تعالى». رواه ابن ماجة.

في العقبى **(على اليقين)** حال والعامل ما في حرف التنبيه من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال، والتعريف في اليقين للجنس، وقوله: **(كنت)** صفة له، وعلى هذا ينزل قوله على الشك، والتقدير أنبهتك حال كونك ثابتاً أو مثبتاً على يقينك، ويمكن أن يقال على الوجوب في الموضعين، أي هذا مقعدك حال كونه واجباً على الله تعالى وعداً أو وعيداً على اليقين، أو الشك كذا حققه الطيبي. وفيه تكلف بل تعسف والظاهر أن قوله: «على اليقين كنت» جملة مستأنفة متضمنة للتعليل، أي هذا مقعدك لأنك كنت في الدنيا على اليقين في أمر الدين، وتقديم الخبر للاهتمام والاختصاص التام. ثم رأيت ابن حجر قدم قولي على قول الطيبي، ويدل أيضاً على انفصال قوله: «على اليقين» عما قبله قوله: **(وعليه مت)** بضم الميم وكسرها **(وعليه تبعث)** يعني كما تعيش تموت وكما تموت تحشر. **(إن شاء الله تعالى)** للتبرك أو للتحقيق كقوله تعالى: **﴿إن شاء الله آمنين﴾** [يوسف ـ ٩٩] **(ويجلس الرجل)** بالوجهين كما تقدم **(السوء)** بفتح السين وتضم ضد الصالح **(في قبره فزعاً)** أي خائفاً غاية الفزع **(مشغوباً)** أي مرعوباً **(فيقال له:)** أي للرجل السوء **(فيم كنت؟)** أي من [أمر] الدين **(فيقول: لا أدري)** ما الدين، أو للهيبة نسي دينه، وقال ابن حجر: أي ما الذي كنت فيه؟ وهو كذب منه وتمويه عن أن يجيب بالجواب المطابق، وهو أنه كان في الكفر أو النفاق. ا هـ. وقد تقدم أن هذا كلام الرجل المدهوش المتحير الذي لا يدري الجواب المطلق مطابقاً، أو غير مطابق صواباً أو غير صواب. **(فيقال له: ما هذا الرجل؟)** أي الذي رأيته أو سمعته **(فيقول: سمعت الناس)** أي المؤمنين أو الكفار أو أعم منهما **(يقولون)** أي في حقه **(قولاً)** بالحق أو بالباطل على زعمه **(فقلته)** أي تقليداً لا تحقيقاً واعتقاداً **(فيفرّج له)** أي فرجة كما في نسخة **(قبل الجنة)** قبل النار لأن المحنة بعد النعمة أقوى وأشد **(فينظر إلى زهرتها وما فيها)** كما كان ينظر في الدنيا إلى الآيات الإلهية من الأنفسية والآفاقية من غير أن ينتفع بها **(فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك)** حيث خذلك ولم يهدك ولم يوفقك إلى ما يجرك إلى الجنة اخترت من الأعمال والأوزار ما يفضي إلى النار ولهذا **(ثم يفرّج)** أي له كما في نسخة صحيحة **(فرجة إلى النار فينظر إليها)** هنا بتأنيث الضمير **(يحطم)** بكسر الطاء **(بعضها بعضاً)** إشارة إلى عظمة النار **(فيقال له: هذا مقعدك)** أي مكانك اللازم ومحلك الدائم **(على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله تعالى»)** والكل بقضائه وبقدره وبهذا تحصل المناسبة بين هذا الباب وما قبله **(رواه ابن ماجة)**.

(٥) باب الاعتصام بالكتاب والسنة

الفصل الأول

١٤٠ ـ (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا

(باب الاعتصام بالكتاب والسنة)

العصمة المنع والعاصم المانع الحامي والاعتصام الاستمساك بالشيء افتعال منه، قال تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً**﴾ [آل عمران ـ ١٠٣] أي تمسكوا بالقرآن والسنة على سبيل الاستعارة كذا قيل. والمشهور أن المراد بحبل الله هو القرآن كما ورد في بعض الأحاديث، والاعتصام به مستلزم للاعتصام بالسنة لقوله تعالى: ﴿**وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [الحشر ـ ٧] والمراد بالسنة هنا أقواله وأفعاله وأحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة، ولذا قال: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، وفي نظم الباب بالنسبة إلى ما قبله إشارة إلى أن بحث القضاء والقدر لا يتم إلا بالدليل النقلي، فإن الدليل العقلي هو الذي ورط القدرية والجبرية في بيداء الظلمة والحيرة، غاية ما في الباب أن يكون من الحكم المجهولة عندنا قال تعالى: ﴿**وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً**﴾ [الإسراء ـ ٨٥] والتعبد المحض هو من كمال العبودية المقتضي للقيام بحقوق الربوبية.

(الفصل الأوّل)

١٤٠ ـ (**عن عائشة رضي الله عنها**) بالهمز وأما بالياء فلحن عامي (**قالت:**) أي روي عنها أنها قالت (**قال رسول الله ﷺ**: «**من أحدث**) أي جدد وابتدع، أو أظهر واخترع (**في أمرنا هذا**) أي في دين الإسلام، وفي إيراد اسم الإشارة بدلاً أو صفة إفادة التعظيم وإشارة إلى تمييز الدين أكمل تمييز، وعبر عنه بالأمر تنبيهاً على أن هذا الدين هو أمرنا الذي تهتم له وتشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا وأفعالنا. قال القاضي: الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز

الحديث رقم ١٤٠: أخرجه البخاري في الصحيح ٥/ ٣٠١ حديث رقم ٢٦٩٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٣ حديث رقم (١٧ . ١٧١٨) وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٢ حديث رقم ٤٦٠٦. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٧ حديث رقم ١٤ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٧٠.

ما ليس منه فهو ردٌّ». متفق عليه.

في الفعل والشأن. والطريق أطلق هنا على الدين من حيث إنه طريقه وشأنه الذي يتعلق به (ما ليس منه) كذا في الصحيحين والحميدي وجامع الأصول وشرح السنة وفي المشارق، وبعض نسخ المصابيح: «ما ليس فيه». (فهو) أي الذي أحدثه (رد) أي مردود عليه، قال ابن حجر: ويصح الكسر. ا هـ. والصواب أنه غير مراد لأنه على ما في القاموس بمعنى العماد، قال القاضي: المعنى من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط فهو مردود عليه، قيل: في وصف الأمر بهذا إشارة إلى أن أمر الإسلام كمل وانتهى وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة، فمن حاول الزيادة فقد حاول أمراً غير مرضي لأنه من قصور فهمه رآه ناقصاً، فعلى هذا يناسب أن يقال: إن هو راجع إلى من أي فذلك الشخص ناقص مردود عن جنابنا مطرود عن بابنا، فإن الدين اتباع آثار الآيات والأخبار واستنباط الأحكام منها، فالضمير إلى الشخص أبلغ وإلى الأمر أظهر وفي قوله: «ما ليس منه» إشارة إلى أن إحداث ما لا ينازع الكتاب والسنة كما سنقرره بعد ليس بمذموم. (متفق عليه) ورواه أبو داود وابن ماجة وذكر في الأربعين النووية، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً أي من أتى بشيء من الطاعات، أو بشيء من الأعمال الدنيوية والأخروية سواء كان محدثاً أو سابقاً على الأمر ليس عليه أمرنا، أي وكان من صفته أنه ليس عليه إذننا بل أتى به على حسب هواه فهو رد، أي مردود غير مقبول. فهذه الرواية أعم وهذا الحديث عماد في التمسك بالعروة الوثقى وأصل في الاعتصام بحبل الله الأعلى ورد للمحدثات والبدع والهوى وقد أنشد في هذا المعنى:

إذا ما دجا الليل البهيم وأظلما * بأمر فظيع شق أسود أدهما
فأعلى البرايا من إلى السنن اعتزى * وأعمى البرايا من إلى البدع انتمى
ومن ترك القرآن قد ضل سعيه * وهل يترك القرآن من كان مسلما

قال بعض العارفين: اعلم أن الإنسان له روح نوراني من عالم الملكوت، ونفس ظلمانية؛ ولكل منهما نزاع وشوق[1] إلى عالمه، فغاية بعثة الأنبياء تزكية النفوس[2] عن ظلمة أوصافها وتحليتها بأنوار الأرواح حتى ينجلي فيها أن الموجود الحقيقي ذات الله وصفاته وأفعاله، فالواجب على العبد أن يدق بمطرقة كلمة[3] التوحيد تمرد النفس إلى أن تؤمن بذلك وتكفر بطاغوت وجوده ووجود ما سوى الله. هذا هو الدين الحنيفي فمن أحدث فيه بتسويل الشيطان غير ذلك بأن أيس عن الحق وشك في مواعيده وتعلق قلبه بغيره ولم ينسلخ عن صفاته وأفعاله ولم تنطمس ظلمات ذاته في أنواره فهو مردود لم يتبع إلا شيطاناً مريداً لعنه الله، وبهذا يتعين لك وجه قول أبي عبيدة أنه عليه الصلاة والسلام جمع جميع أمر الآخرة في هذه الكلمة

---

(١) في المخطوطة «سوق». (٢) في المخطوطة «النفس».
(٣) في المخطوطة «علم».

١٤١ ـ (٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما بعد، فإن خير الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ، وشر الأمور محدثاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضلالة»

وجميع أمر الدنيا في كلمة: «إنما الأعمال بالنيات» وكأنه حمل الأعمال على الأفعال المباحة فإنها تختلف باختلاف النيات والله أعلم.

١٤١ ـ **(وعن جابر** [رضي الله عنه] **قال: قال رسول الله ﷺ: «أما بعد)** المفهوم من قوله: «أما بعد» أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في أثناء خطبته أو موعظته لأنه فصل الخطاب، وأكثر استعماله بعد تقدم قصة، أو حمد الله سبحانه والصلاة على النبي ﷺ فقوله: «بعد» مبني على الضم بحذف المضاف إليه مع نية معناه، أي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة **(فإن خير الحديث)** أي ما يتحدث به ويتكلم، فالفاء لما في إمّا من معنى الشرط، أي مهما يكن من شيء بعد ما ذكر فإن خير الحديث، أي الكلام **(كتاب الله)** لاشتماله على ما تميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة واشتمل عليه من بيان كل شيء تصريحاً أو تلويحاً، قال تعالى: **﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾** [النحل ـ ٨٩] أي مما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا والعقبى كالعلوم الاعتقادية والأعمال الشرعية والأخلاق البهية والأحوال السنية وغيرها، وقد ورد: «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»، وفيه إشارة واضحة إلى أن كلام الله تعالى غير مخلوق. **(وخير الهدي)** بالنصب عطفاً على اسم إن، ورُوي بالرفع عطفاً على محل إن واسمها **(هدي محمد)** والهدي بفتح الهاء وسكون الدال السيرة، ويقال: هدي هديه إذا سار سيرته، ولا تكاد تطلق إلا على طريقة حسنة، ولذا حسن إضافة الخير إليه والشر إلى الأمور، قال ابن حجر: ويصح ضم الهاء وفتح الدال. ا هـ. واللام في الهدي للاستغراق، لأن اسم التفضيل يضاف إلى ما هو بعض منه، وأيضاً المقصود تفضيل دينه على سائر الأديان، وهذا توطئة لقوله: **(وشر الأمور)** بالنصب، وقيل: بالرفع **(محدثاتها)** بفتح الدال، يعني البدع الاعتقادية والقولية والفعلية وكل محدث بدعة **(وكل بدعة)** بالرفع، وقيل: بالنصب **(ضلالة»)** قال في الأزهار: أي كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها». وجمع أبو بكر وعمر القرآن، وكتبه زيد في المصحف، وجدد في عهد عثمان رضي الله عنهم. قال النووي: البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق، وفي الشرع إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وقوله: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر كتاب القواعد: البدعة إما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله، وكتدوين أصول الفقه، والكلام في الجرح والتعديل، وإما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية، وإما مندوبة كإحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأوّل وكالتراويح أي بالجماعة العامة. والكلام في دقائق الصوفية، وإما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق[١] المصاحف يعني عند الشافعية وأما

(١) في المخطوطة «ترويق».

رواه مسلم.

١٤٢ ـ (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغضُ الناس إلى الله ثلاثة: مُلْحدٌ في الحرم، ومُبْتغٍ في الإِسلام سنَّة الجاهليَّة، ومُطَّلبُ دمَ امرىءٍ

عند الحنفية فمباح، وأما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر أي عند الشافعية أيضاً وإلا فعند الحنفية مكروه، والتوسع في لذائذ المآكل والمشارب والمساكن وتوسيع الأكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك، أي كما قدمنا. قال الشافعي [رحمه الله]: ما أحدث مما يخالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع فهو ضلالة، وما أحدث من الخير مما لا يخالف شيئاً من ذلك فليس بمذموم. وقال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: «نعمت البدعة»[١]. هذا هو آخر كلام الشيخ[٢] في تهذيب الأسماء واللغات. ورُوي عن ابن مسعود: «ما رأوه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، وفي حديث مرفوع: «لا يجتمع أمتي على الضلالة»[٣]. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد والنسائي وابن ماجة بلفظ: «أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» الحديث.

١٤٢ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الناس)** هو أفعل تفضيل من المفعول على الشذوذ واللام في الناس للعهد، والمراد منه عصاة المسلمين، وما قاله بعض من أنها للجنس فبعيد إذ لا معصية أعظم من الكفر اللهم إلا أن يحمل على التهديد. **(إلى الله)** أي وإن كان أحبهم إلى غيره **(ثلاثة)** أي أشخاص أحدهم أو منهم **(ملحد في الحرم)** أي ظالم أو عاص فيه، فإنه عاص لله تعالى وهاتك حرمة الحرم. والإلحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد، قال الأبهري: فإن قلت فاعل الصغيرة فيه مائل عن الحق فيكون أبغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيره، قلت: نعم مقتضاه ذلك بل مريدها كذلك، قال تعالى: **﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾** [الحج ـ ٢٥] والظلم فسره هنا بعض السلف بشتم الخادم. **(ومبتغ)** أي طالب **(في الإسلام سنة الجاهلية)** إطلاق السنة على فعل الجاهلية إما على أصل اللغة، أو على التهكم. وهي مثل النياحة والميسر والنيروز وقتل الأولاد وبغض البنات وجزاء شخص بجناية من هو من قبيلته. **(ومطلب)** بالتنوين **(دم امرىء)** بالنصب، وقيل: بالإضافة وهو بتشديد الطاء من الإطلاب، أي متكلف في الطلب. قال السيد جمال الدين: أي

---

(١) البخاري ٤/ ٢٥٠ حديث ٢٠١٠.

(٢) أي الإمام محيي الدين النووي. وتهذيب الأسماء واللغات جمع فيه الإمام النووي الألفاظ الموجودة في مختصر المزني والمهذب والوسيط والتنبيه والوجيز. وضم أيضاً مما فيهما من أسماء الرجال والملائكة والجن وهو على قسمين قسم في اللغة وقسم في الأسماء.

(٣) ابن ماجة ٢/ ١٣٠٣ حديث ١٩٥٠. ولأبي داود معناه.

الحديث رقم ١٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢١٠ حديث رقم ٦٨٨٢.

بغير حق ليُهريقَ دمه». رواه البخاري.

١٤٣ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ أُمتي يدخلون الجنة إلا من أَبى». قيل: ومن أبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى». رواه البخاري.

مجتهد في الطلب. وأصله متطلب فحذف التاء وشدد الطاء إيذاناً بالتاء وأدغم فيها كذا في زين العرب والأزهار، وهذا يقتضي أن تكون اللام مشددة يعني كالمزمل لكن المسموع من أفواه المشايخ تشديد الطاء دون اللام. ا هـ. فيكون كالمذكر ووجهه: أن مطلب أصله متطلب على مفتعل فأبدلت التاء طاء وأدغمت وهذا موافق للقياس دون الأوّل والله أعلم. **(مسلم)** كذا في نسخة صحيحة صفة امرىء **(بغير حق)** فالقاتل ارتكب ما كرهه الله من وجهين أحدهما ظلم، والثاني أنه يسوء العبد والله يكره مساءته **(ليهريق)** بفتح الهاء ويسكن **(دمه)** من هراق الماء إذا صبه، والأصل أراق قلبت الهمزة هاء، وفيه لغة أخرى وهي إهراق بفتح الهمزة وسكون الهاء، والحاصل أن أبغض عصاة المسلمين هذه الثلاثة لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحاً من الإلحاد وكونه في الحرم وإحداث البدعة في الإسلام وكونه من أمر الجاهلية وقتل النفس لا لغرض صحيح بل لكونه قتلاً كما يفعل شطار زماننا، وإليه أشار بقوله: «ليهريق دمه» ومزيد القبح في الأول باعتبار المحل، وفي الثاني باعتبار الفاعل، وفي الثالث باعتبار الفعل، وفي كل من لفظي المبتغي والمطلب مبالغة، وذلك أن هذا الوعيد إذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر. **(رواه البخاري)**.

١٤٣ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمتي يدخلون الجنة)** على صيغة الفاعل، وقيل: على بناء المفعول **(إلا من أبى)** أي امتنع عن قبول ما جئت به، قال ابن الملك: إن أريد من الأمة أمة الإجابة فالاستثناء منقطع، وإن أريد أمة الدعوة فالاستثناء متصل. وقال الطيبي: المراد إما أمة الدعوة فالآبي هو الكافر، أو أمة الإجابة فالآبي هو العاصي استثناء زجراً وتغليظاً. **(قيل: ومن أبى؟)** هذه عطف على محذوف عطف جملة على جملة، أي عرفنا الذين يدخلون الجنة ومن الذي أبى، أي الذي أبى لا نعرفه. وحق الجواب اختصاراً أن يقول: من عصاني فعدل عنه ﷺ إلى ما سيأتي لإرادة التفصيل. **(قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»)** تنبيهاً على أنهم ما عرفوا هذا ولا ذاك، أو التقدير من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق فقد دخل النار ووضع «أبى» موضع هذا وضعاً للسبب موضع المسبب، ولهذا أورد الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة. **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ١٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٩/١٣ حديث رقم ٧٢٨٠. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١.

١٤٤ ـ (٥) وعن جابر، قال: جاءت ملائكة إلى النبيِّ ﷺ وهو نائمٌ، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً. قال بعضُهُمْ: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العينَ نائمةٌ والقلبَ يقظانٌ.

---

١٤٤ ـ **(وعن جابر)** رضي الله عنه **(قال: جاءت ملائكة)** أي جماعة من الملائكة **(إلى النبي ﷺ وهو نائم)** الجملة حالية[1]. قال السيد جمال الدين: هذا الحديث يحتمل أن يكون حكاية سمعها جابر عن النبي ﷺ فحكاه. وأن يكون إخباراً عما شاهد هو بنفسه وانكشف له، قال ميرك شاه: والاحتمال الأوّل متعين لما في رواية الترمذي عن حديث جابر أيضاً قال: «خرج علينا النبي ﷺ يوماً، فقال: إني رأيت في المنام كان جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي» الخ قال الترمذي بعد تخريجه من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد المصري، أحد الثقات عن سعيد بن أبي هلال عن جابر: هذا حديث مرسل سعيد بن أبي [هلال] لم يدرك جابر بن عبد الله، أشار البخاري في صحيحه إلى رواية سعيد بن أبي هلال تعليقاً وجاء من غير وجه عن النبي ﷺ من إسناد أصح من هذا قال: وفي الباب عن ابن مسعود أن النبي ﷺ توسد فخذه فرقد وكان إذا نام نفخ فبينا أنا قاعد إذ أتا برجال عليهم ثياب بيض الله أعلم بما لهم من الجمال، فجلست طائفة منهم عند رأس رسول الله ﷺ وطائفة منهم عند رجليه، ثم ذكر نحو حديث جابر، ثم قال: هذا حديث صحيح. ا هـ. قال الشيخ ابن حجر العسقلاني: ووصف الترمذي لحديث سعيد بن أبي هلال بأنه مرسل يريد أنه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي، يعني الآتي في أوّل الفصل الثاني، قال: وهو عند الطبراني بسند جيد، وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد وابن خزيمة أيضاً وصححه والظاهر أنهما واقعتان والله أعلم. ا هـ. كلام ميرك شاه رحمه الله تعالى **(فقالوا:)** أي بعض الملائكة لبعض **(إن لصاحبكم)** أي لمحمد **(هذا)** إشارة إلى محمد والمخاطب بعض الملائكة **(مثلاً)** بفتحتين، أي صفة كمال تبهر العقول إذ المثل هو الصفة العجيبة الشأن **(فاضربوا)** أي بينوا واجعلوا له **(مثلاً)** أي تمثيلاً وتصويراً للمعنى المعقول في صورة الأمر المحسوس ليكون أوقع تأثيراً في النفوس **(قال)** بغير الفاء **(بعضهم: إنه نائم)** أي فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيئاً **(وقال بعضهم:)** وهم الأكملون لمعرفتهم به ما لم يعرفه الأوّلون **(إن العين نائمة والقلب)** بالنصب، وقيل: بالرفع **(يقظان)** غير منصرف، وقيل: منصرف لمجيء فعلانة منه، قال زين العرب: يقظان منصرف لمجيء فعلانة، لكنه قد صح في كثير من نسخ المصابيح على أنه غير منصرف يعني فلا يفوته شيء مما تقولون، فإن المدار على المدارك الباطنية دون الحواس الظاهرية. قال الطيبي: هذه مناظرة جرت بينهم بياناً وتحقيقاً لما أن

الحديث رقم ١٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٢٤٩ حديث رقم ٧٢٨١. وأخرج الترمذي بمعناه ٥/١٣٤ حديث رقم ٢٨٦٠.

(١) في المخطوطة حالية.

فقالوا: مَثَلُه كمثلِ رجلٍ بَنى داراً وجعل فيها مأدُبةً وبَعَثَ داعياً، فمن أجاب الداعي دخلَ الدارِ وأكلَ معَهُ من المأدُبةِ، ومن لم يُجِبْ الداعيَ لم يدخُلِ الدارَ ولَمْ يأكلْ من المأدُبة. فقالوا: أوِّلُوها له يَفْقَهْها. قال بعضهم: إِنه نائمٌ، وقال بعضُهُمْ: إِن العيَن نائمةٌ والقلبَ يقظانٌ. فقالوا: الدارُ الجنةُ، والداعي محمَّدٌ، فمن أطاعَ محمداً فقد أطاعَ الله، ومَنْ عَصَى محمَّداً فقد عصَى اللَّهِ، ومحمَّدٌ فَرَقٌ بينَ الناس. رواه البخاري.

النفوس القدسية لا يضعف إدراكها بضعف الحواس، أي الحسية لاستراحة القوى البدنية بل ربما يقوى إدراكها عند ضعفها كما هو مشاهد عند أرباب الصوفية. **(فقالوا: مثله كمثل رجل)** أي عظيم كريم **(بنى داراً)** يعني قصته كهذه القصة عن آخرها لا أن حاله كحال هذا الرجل، فإنه في مقابلة الداعي لا الباني اللهم إلا أن يقدر مضاف، ويقال: كمثل داعي رجل بنى داراً **(وجعل)** أي الباني **(فيها)** أي في الدار **(مأدبة)** بضم الدال وتفتح، طعام عام يدعى الناس إليه كالوليمة، وقيل: بالفتح مصدر ميمي بمعنى الأدب وهو الدعاء إلى الطعام كالمعتبة بمعنى العتبة، فعلى هذا يتعين الضم. **(وبعث داعياً)** يدعو الناس إكراماً لهم **(إليها)** أي إلى ما يوصل إليها إيماء إلى قوله تعالى: **﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾** [آل عمران ـ ١٩٣] **(فمن أجاب الداعي)** أي قبل دعاءه **(دخل الدار وأكل من المأدبة)** على وجه الإكرام وتمام الأنعام **(ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة)** بل طرد من الباب وحرم من الثواب واستحق العقاب. **(فقالوا:)** أي فقال بعض الملائكة لبعض **(أوّلوها له)** أي فسروا الحكاية التمثيلية لمحمد ﷺ مِنْ أوّل تأويلاً إذا فسر بما يؤول إليه الشيء **(يفقهها)** بالجزم جواب الأمر، أي يفهمها ثم يفهمها **(قال بعضهم:)** باعتبار ما في ظنه **(إنه نائم)** فهو غير فاهم **(وقال بعضهم: إن العين)** أي عينه **(نائمة والقلب)** أي قلبه **(يقظان)** فيدرك البيان، وكرروا هذا لينبه السامعون إلى هذه المنقبة العظيمة، وهي نوم العين ويقظة القلب **(فقالوا: الدار)** أي مثلها **(الجنة)** أي نفسها فإنها دار المتقين كما في القرآن المبين، والمأدبة نعيمها وترك بيانها لظهورها، وقيل: لاشتمال الجنة عليها لأنها دار المأدبة **(والداعي محمد)** قال تعالى في حقه: **﴿وداعياً إلى الله بإذنه﴾** [الأحزاب ـ ٤٦] **(فمن أطاع)** الفاء للسببية، أي لما كان هو الداعي فمن أطاع **(محمداً فقد أطاع الله)** [قال الطيبي: رُوعي في التأويل حسن أدب حيث لم يصرح بالمشبه بالرجل لكن لمح إليه في قوله: «فقد أطاع الله»] **(ومن عصى محمداً)** أظهر الضمير مبالغة في تعظيمه وحمده، قال ابن حجر: وبه يندفع وهم الرجوع إلى غيره. **(فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس»)** رُوي مشدداً على صيغة الفعل، ومخففاً على المصدر كذا قاله الطيبي. وقال السيد جمال الدين: مصدر وصف به للمبالغة، أي فارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق، وقال ميرك شاه: كذا وقع عند أكثر رواة البخاري بسكون الراء والتنوين. **(رواه البخاري)**.

١٤٥ ـ (٦) وعن أنس، قال: جاء ثلاثةُ رهطٍ إلى أزواجِ النبيّ ﷺ يسألونَ عن عبادةِ النبيّ ﷺ، فلما أُخْبِرُوا بها كأنهم تقالُّوها؛ فقالوا: أينَ نحنُ من النبي ﷺ، وقد غَفَرَ اللهُ لهُ ما تقدم من ذنبِهِ وما تأخَّر؟!

---

١٤٥ ـ **(وعن أنس)** [رضي الله عنه] **(قال: جاء ثلاثة رهط)** الرهط [العصابة] دون العشرة، وقيل: دون الأربعين، وقيل: هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة كذا ذكره الطيبي. وقيل: المقداد بن الأسود بدل عبد الله كذا نقله ابن الملك، وقال الكرماني: إنما جاء تفسير الثلاثة بالرهط لأنه بمعنى الجماعة فكأنه قيل: ثلاثة أنفس، والفرق بين الرهط والنفر أنه من الثلاثة إلى العشرة والنفر من الثلاثة إلى التسعة. قال الشيخ: وقع في مرسل سعيد بن المسيب عن عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون، قال: لكن في عد عبد الله بن عمرو منهم نظر لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب كذا ذكره الأبهري، وذكر في الخلخالي مكان عبد الله المقداد والله أعلم. **(إلى أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ)** أي عبادته في البيت، والمراد معرفة قدر عادة وظائفة في كل يوم وليلة حتى يفعلوا ذلك **(فلما أخبروا)** على صيغة المجهول، أي أخبرنهم **(بها)** أي بعبادته **(كأنهم تقالوها)** [تفاعل من القلة]، أي [استقلوها] وجدوها، أو عدوها قليلة لما في نفوسهم أنها أكثر مما أخبروا به بكثير **(فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ)** أي بيننا وبينه بون بعيد، فإنا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مأمون الخاتمة، أو لأن له معاملة باطنية مع الله تعالى ساعة منها أفضل من طاعة سنة ظاهرية من غيره كما ورد: «تفكر ساعة خير من عبادة سنة، أو ستين سنة» لا سيما في العلوم والمعارف، وقيل: فإنا مذنبون ومحتاجون إلى المغفرة. **(وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟)** فينبغي أن تكون العبادة نصب أعيننا ولا نصرف عنها وجوهنا ليلاً ونهاراً، ثم الذنب ماله تبعة دينية أو دنيوية مأخوذ من الذنب، ولما كان النبي ﷺ معاتباً بترك الأولى تأكيداً للعصمة أطلق عليه اسم الذنب، أو يكون من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين. قال ابن حجر: أي ستر بينه وبينه بعصمته منه فلم يمكن صدوره منه ولو صغيرة قبل النبوّة على الصواب، هذا معنى المغفرة في حق الأنبياء ومعناها في غيرهم سترة بينهم وبين عقوبة ذنوبهم. ا هـ. وفي قوله: «على الصواب» تخطئة لأكثر أهل العلم وهو غير صواب فكان حقه أن يقول: على الصحيح بناء على مذهبه والله أعلم بالصواب. وقال بعض المحققين: وإجماع الصحابة على التأسي به ﷺ في أقواله وأفعاله وسائر أحواله حتى في كل حالاته من غير بحث ولا تفكر بل بمجرد علمهم أو ظنهم بصدور ذلك عنه دليل قاطع على إجماعهم على عصمته وتنزهه عن أن يجري على ظاهره أو باطنه شيء لا يتأسى به فيه مما لم يقم دليل على اختصاصه به. ا هـ. والجمهور جوّزوا وقوع الكبائر سهواً والصغائر عمداً لكن المحققون منهم اشترطوا أن ينبهوا

الحديث رقم ١٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠٤ حديث رقم ٥٠٦٣ وأخرج مسلم نحوه ٢/ ١٠٢٠ حديث رقم (٥ . ١٤٠١).

فقال أحدهُم: أمّا أنَا فأُصلِّي الليلَ أبداً. وقال الآخر: أنا أَصُوم النهارَ أبداً، ولا أُفطِرُ. وقال الآخر: أنَا أعتزلُ النساءَ فلا أتزوجُ أبداً، فجاءَ النبيُّ ﷺ إليهم فقال: «أنتمُ الذينَ قلتمُ كذا وكذا؟ أما والله إنِي لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنّي أصومُ وأُفطِرُ، وأصلِّي وأَرْقُدُ، وأتزوجُ النِّساءَ، فمن رغب عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي».

عليه فينتهوا عنه؛ فعلى هذا قول الجمهور لا ينافي الإجماع المذكور، قال المظهر: ظنوا أن وظائف رسول الله ﷺ كثيرة فلما سمعوها عدوها قليلة وقد راعوا الأدب حيث لم ينسبوه إلى التقصير بل أظهروا كماله ولاموا أنفسهم في مقابلتهم إياها بالنبي ﷺ. وفيه تعليم للمريد بأن لا ينظر إلى الشيخ بعين الاحتقار وإن رأى عبادته قليلة فليظهر عذره وليلم نفسه إن جرى فيها إنكار على شيخه، لأن من اعترض على شيخه لم يفلح أبداً، وفيه أن قلة وظائف النبي ﷺ كانت رحمة على الأمة لئلا يتضرروا بالاقتداء إذ لأنفسهم عليهم حق ولأزواجهم عليهم حق، فإن الإنسان محتاج إلى الطعام ليتقوّى صلبه، والرجال محتاجون إلى النساء لبقاء النسل. **(فقال أحدهم: أما أنا)** أي أما رسول الله فقد خص بالمغفرة العامة فلا عليه أن لا يكثر العبادة، وأما أنا فلست مثله. **(فأصلي الليل)** أي أحييه بالصلاة، والظاهر أنه وما قبله عزم على ما ذكر، ويحتمل الإخبار عن ذلك. **(أبداً)** أي طول الليل، أو دائماً غير مختص بليل دون ليل. **(وقال الآخر: أنا أصوم النهار)** أي أبداً كما في نسخة، لكن يستغنى عنه بقوله: **(ولا أفطر)** أي بالنهار، يعني غير الأيام الخمسة المنهية **(وقال الآخر: أنا أعتزل النساء)** أي اجتنبهن **(فلا أتزوّج)** أي منهن أحداً **(أبداً)** فإنهن والاشتغال بهن يمنع الشخص عن العبادة، ويوقعه في طلب الدنيا والحرص على تحصيلها في العادة، وهو خلاف سلوك أهل الإرادة من السادة. **(فجاء النبي ﷺ إليهم)** وقد علم ذلك بأن جاء إلى أهله فأخبروه، وإما بالوحي **(فقال: أنتم)** أي أأنتم فحذفت همزة الاستفهام التي للإنكار من قبل أنتم الذي هو الفاعل المعنوي المزال عن مقره على حد: ﴿**أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله**﴾ [المائدة ـ ١١٦] مبالغة في الإنكار عليهم **(الذين قلتم كذا وكذا؟)** كناية عما تقدم **(أما)** بالتخفيف حرف تنبيه واستفتاح بمنزلة ألا، ويكثر قبل القسم، وقيل: معناه حقاً، وأعرب ابن حجر: وقال الهمزة للاستفهام الإنكاري وما حرف تنبيه **(والله إني لأخشاكم)** قال القاضي: أي أنا أعلم به وبما هو أعز لديه وأكرم عنده، فلو كان ما استأثرتموه من الإفراط في الرياضة أحسن مما أنا عليه من الاعتدال لما أعرضت عنه، وقوله: **(لله)** مفعول به لأخشاكم وأفعل لا يعمل في الظاهر إلا في الظرف **(وأتقاكم له)** إشارة إلى أن الخشية التي لا تورث التقوى لا عبرة بها **(لكني أصوم)** استدراك عن محذوف، أي أنا أخشاكم لله، فينبغي على زعمكم، أو في الحقيقة أن أقوم في الرياضة إلى أقصى مداه لكن أقتصد وأتوسط فيها فأصوم في وقت **(وأفطر)** في آخر **(وأصلي)** بعض الليل **(وأرقد)** في بعضه **(وأتزوّج النساء)** ولا أزهد فيهن، وكمال الرجل أن يقوم بحقهن مع القيام بحقوق الله تعالى والتوكل عليه والتفويض إليه، وهذا كله ليقتدي بي الأمة، **(فمن رغب)** أي مال وأعرض **(عن سنتي)** أي استهانة وزهداً فيها لا كسلاً وتهاوناً **(فليس مني)** أي من أشياعي، وضع قوله: «عن سنتي» مكان ذلك ليشمل كل ما جاء به من المذكور وغيره ومن في «مني»

متفق عليه.

١٤٦ ـ (٧) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: صنع رسول الله ﷺ شيئاً، فرخَّص فيه،

اتصالية. وذكر الأبهري عن الشيخ أنه قال: لمح بذلك إلى طريقة الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه. ا هـ. قلت: ما هو تلميح بل هو تصريح على ما ذكره البغوي في المعالم في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾ [المائدة ـ ٨٧] قال أهل التفسير: ذكر النبي ﷺ يوماً ووصف القيامة فرق له الناس وبكوا، فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون [الجمحي]، وهم أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبو ذر الغفاري وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد بن الأسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن، وتشاوروا واتفقوا على أن يترهبوا ويلبسوا المسوح، جمع المسح وهو الصوف، ويجبوا مذاكيرهم، أي يقطعوها ويصوموا الدهر ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم والودك، أي الدسم من السمن والدهن ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحوا في الأرض، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأتى دار عثمان بن مظعون فلم يصادفه، فقال لامرأته أم حكيم بنت أبي أمية واسمها الحولاء وكانت عطارة: أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟ فكرهت أن تكذب وكرهت أن تبدي على زوجها، أي تظهر، فقالت: يا رسول الله إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك، فانصرف رسول الله ﷺ، فلما دخل عثمان أخبرته بذلك، فأتى رسول الله ﷺ هو وأصحابه، فقال لهم رسول الله ﷺ: ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا؟ قالوا: بلى يا رسول الله وما أردنا إلا الخير، فقال عليه الصلاة والسلام: إني لم أومر بذلك، ثم قال: «إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا وافطروا، وقوموا وناموا فإني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم وآتي النساء، ومن رغب عن سنتي فليس مني، ثم جمع الناس وخطبهم، فقال: ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا؟ إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً؛ فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء، ولا اتخاذ الصوامع، وإن سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وحجوا واعتمروا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان. واستقيموا يستقم لكم، فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع، فأنزل الله هذه الآية. (**متفق عليه**).

١٤٦ ـ (**وعن عائشة**) [رضي الله عنها] (**قالت: صنع رسول الله ﷺ شيئاً**) أي من المباحات، قال الراغب: الصنع إجادة الفعل فكل صنع فعل ولا ينعكس، ولا ينسب إلى الحيوانات والجمادات كما ينسب إليها الفعل. (**فرخص**) أي للناس (**فيه**) أي في ذلك الصنع،

الحديث رقم ١٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٥١٣ حديث ٦١٠١. واللفظ وأخرجه مسلم بألفاظ متقاربة ٤/١٨٢٩ حديث رقم (١٢٧ ـ ٢٣٥٦) وأخرجه أحمد في المسند ٦/٤٥.

فتنزَّه عنه قومٌ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ؛ فخطب فحَمِدَ اللّٰهَ، ثم قال: «ما بالُ أقوامٍ يتنزَّهونَ عن الشيءِ أصنعُهُ؟! فوَاللّٰهِ إني لأعلمَهُم بالله، وأشدُّهم له خَشيةً». متفق عليه.

١٤٧ ـ (٨) وعن رافعِ بن خديج، قال: قَدِمَ نبيُّ الله ﷺ وهم يُؤبِّرون النخلَ،

أو من أجله (**فتنزه عنه**) أي عن ذلك الصنع (**قوم**) ولم يفعلوا ذلك الصنع ظناً منهم أن فعله ينافي الكمال، وإنه ﷺ إنما فعله لبيان الجواز، قال الشيخ: لم أعرف أعيان القوم المشار إليهم ولا الشيء الذي ترخص فيه، وأومأ ابن بطال إلى أنه القبلة للصائم، وقيل: الفطر في السفر كذا ذكره الأبهري، والأظهر أن القوم هم المذكورون فيما تقدم والشيء المرخص ما ذكر فيما سبق (**فبلغ ذلك**) أي تنزههم (**رسول الله ﷺ فخطب**) أي أراد أن يخطب كذا قاله الطيبي، ويمكن أن يكون قوله: (**فحمد الله**) الخ تفسيراً لما قبله[1] (**ثم قال**) أي في أثناء خطبته، أو بعد فراغها معرضاً مصرحاً ستراً على الفاعل ورحمة به (**ما بال أقوام**) استفهام إنكاري بمعنى التوبيخ، أي ما حالهم (**يتنزهون**) صفة أقوام وقع موقع الحال، نحو مالك قائماً، وكقوله تعالى: ﴿**ما لكم لا ترجون لله وقاراً**﴾ [نوح ـ ١٣] أي يتباعدون ويحترزون (**عن الشيء**) من النوم بالليل والأكل بالنهار والتزوّج بالنساء كذا قاله ابن الملك (**أصنعه؟**) حال من الشيء، وأل فيه للعهد الذكري السابق في قوله: «شيئاً»، وقيل: اللام في الشيء للجنس وأصنعه صفته (**فوالله إني لأعلمهم بالله**) قال المظهر: أي فإن احترزوا عنه لخوف عذاب الله فأنا أعلم بقدر عذاب الله، فأنا أولى بالاحتراز (**وأشدهم له خشية**) إشارة إلى القوة العملية، وقدم العلم على الخشية لأنها نتيجته، ولذا قال تعالى: ﴿**إنما يخشى الله من عباده العلماء**﴾ [فاطر ـ ٢٨] قال الطيبي: هذا أبلغ من أخشاهم على الأصل فإنه عدل عنه وجعل أشد، ثم فسر بخشية ليدل على أن الأشد نفسه. (**متفق عليه**).

١٤٧ ـ (**وعن رافع بن خديج**) [رضي الله عنه]، يكنى أبا عبد الله الحارثي الأنصاري، أصابه سهم يوم أحد، فقال له رسول الله ﷺ: أنا شهيد لك يوم القيامة، وانقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة، وله ست وثمانون سنة، روى عنه خلق كثير وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم. (**قال قدم نبي الله**) وفي نسخة النبي (**ﷺ المدينة**) أي طابة[2] السكينة (**وهم**) أي أهلها (**يؤبرون النخل**) جملة حالية، أي يلقحون كما في رواية طلحة بن عبيد الله، يعني: يجعلون الذكر في الأنثى، وهو بتشديد الباء ورُوي يأبرون بتخفيف الباء المكسورة، وقد يضم، والأبر والآبار والتأبير الإصلاح. والمعنى: يشققون طلع الإناث ويذرون فيه طلع الذكر ليجيء ثمره جيداً إذ النخلة خلقت من فضلة طينة

---

(١) في المخطوطة «بمقابلة».

الحديث رقم ١٤٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٣٥ حديث رقم (١٤٠ . ٢٣٦٢).

(٢) من أسماء المدينة النبوية. وقد ورد أن الرسول ﷺ أمر أن تسمى المدينة طيبة وطابة. وهما من الطيّب. لأن المدينة كان اسمها يثرب والثرب الفساد.

فقال: «ما تصنَعون؟». قالوا: كنَّا نصنعُه. قال: «لعلَّكم لو لم تفعلوا كان خيراً». فتركوه؛ فنقصت. قال: فذكروا ذلك له. فقال: «إنما أنا بشَر؛ إذا أمرتُكم بشيء من أمرِ دينكِم، فخذوا به؛ وإذا أمرتُكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشَر». رواه مسلم.

١٤٨ ـ (٩) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مَثَلي ومَثَلُ ما بعثَني اللّهُ به كمثَل رجُلٍ أتى قوماً، فقال: يا قوم! إني رأيتُ

آدم على ما ورد فلا بد عادة في صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الأنثى كما أنه لا بد عادة في تخلق ابن آدم من اجتماع مني الذكر والأنثى. **(فقال: ما تصنعون؟)** ما استفهامية **(قالوا: كنا نصنعه)** أي هذا دأبنا وعادتنا **(قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان)** وفي نسخة لكان **(خيراً)** أي تتعبون فيما لا ينفع كما جاء في تلك الرواية: ما أظن يغني ذلك شيئاً **(فتركوه)** أي التأبير **(فنقصت)** أي النخل ثمارها، أو انتقصت ثمارها فإن النقص متعد ولازم، أي لم يأت منها شيء صالح **(قال)** أي رافع **(فذكروا)** أي أصحاب النخيل **(ذلك)** أي النقصان **(له)** عليه الصلاة والسلام **(فقال: إنما أنا بشر)** أي فليس لي إطلاع على المغيبات، وإنما ذلك شيء قلته بحسب الظن الشهودي إذ ذاك إلى مسبب الأسباب، واستغراقي في عجائب قدرته وغرائب قوّته التي لا تتوقف على سبب لكنه تعالى قضى ليظهر حكمته الباهرة، وتتفاوت شهود عباده في الدنيا والآخرة بأن دائرة الأسباب لا بد من مراعاتها. **(إذا أمرتكم)** وفي نسخة: «أمرتم» في الموضعين **(بشيء من دينكم)** وفي نسخة صحيحة: «من أمر دينكم» أي مما ينفعكم في أمر دينكم **(فخذوا به)** أي افعلوه فإني إنما نطقت به عن الوحي **(وإذا أمرتكم بشيء من رأيي)** وفي نسخة: «من رأي»، أي متعلق بالدنيا التي لا ارتباط لها بالدين وأخطأت فلا تستبعدوا، وقيل: فمن شاء فعله ومن شاء لم يفعله **(فإنما أنا بشر»)** أي فإني بشر أخطىء وأصيب كما جاء في خبر أحمد: «والظن يخطىء ويصيب»، وفي الحديث دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يلتفت غالباً إلا إلى الأمور الأخروية، وفي المصابيح فقال عليه الصلاة والسلام: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». **(رواه مسلم)**.

١٤٨ ـ **(وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: إنما مثلي)** المثل بفتحتين الصفة العجيبة، وهو في الأصل بمعنى المثل الذي هو النظير. ثم استعير للقول السائر الممثل مضربه بمورده وذلك لا يكون إلا قولاً فيه غرابة من قصة وحال وصفة **(ومثل ما بعثني الله به)** أي إلى أمتي، وقيل: ما بمعنى من، أي من أرسلني إليه **(كمثل رجل)** قيل: هذا من التشبيهات المفروقة، وهي أن يؤتي بمشبه ومشبه به ثم بآخر وآخر وسيأتي بيانه. **(أتى قوماً)** أي لينذرهم بقرب عدوّهم منهم، وإنهم لا قدرة لهم على لقائه، وإنما الذي ينجيهم منه إنهم يهربون عنه، وذلك الرجل من أجلتهم[1] وأمين في أخباره عندهم، **(فقال: يا قوم إني رأيت)** أي أبصرت

الحديث رقم ١٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٥٠ حديث رقم ٧٢٨٣. ومسلم ٤/ ١٧٨٨ حديث رقم (١٦ ـ ٢٢٨٣).

(١) في المخطوطة «جلدتهم».

الجيشَ بعينيَّ، وإِني أنا النَّذيرُ العُريانُ! فالنَّجاءَ النجاء. فأطاعَه طائفةٌ من قومِه فأدلجوا، فانطلَقوا على مَهَلهم، فنجَوا. وكذَّبتْ طائفةٌ منهم فأصبحوا مكانهم،

(الجيش) أي العسكر الكثير المتوجه إليكم **(بعيني)** للتأكيد، ودفع توهم المجاز، وهو بالتثنية وتشديد الياء الأخيرة، ورُوي بالإفراد وتخفيف الياء **(وإني أنا النذير)** فيه الحصر **(العريان)** أي بلا غرض والنذير العريان مثل مشهور سائر بين العرب يضرب لشدة الأمر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة، وأصله أن الرجل إذا رأى العدوّ قد هجم على قومه وأراد أن يفاجئهم وكان يخشى لحوقهم قبل لحوقه. تجرد عن ثوبه وجعله على رأس خشبة، وصاح ليأخذوا حذرهم. وقيل: هو الذي غشيه العدوّ وكان ربيئة قومه، أي جاسوسهم فأخذوه وتعلقوا بثيابه فانسل منها، ولحق بقومه فأنذرهم فلما رأوه على حالته تلك ارتحلوا عن آخرهم، وقيل: إنه الذي سلب العدوّ ما عليه من الثياب فأتى قومه عرياناً يخبرهم فصدقوه لما عليه من آثار الصدق. وخص العريان بالذكر لأنه أبين في العين وأغرر وأشنع عند البصر. **(فالنجاء النجاء)** في أكثر النسخ مرتين، وفي نسخة مرة، وهو بالمد على الأصح مصدر نجا إذا أسرع، يقال ناقة ناجية أي مسرعة، قال ابن الملك: بالفاء والمد والقصر نصب على الإغراء، أي اطلبوا النجاء، أو على المصدر أي انجوا، وهو الإسراع كرر للتأكيد قيل: في شرح السنة، وبعض نسخ المصابيح مرة، وفي كثير منها مرتين. قال الطيبي: روى الإمام عن القاضي عياض المعروف في صحيح البخاري إذا أفرد النجاء مد، وحكى أبو زيد فيها القصر، وأما إذا كرر ففيه المد والقصر معاً. ا هـ. ونقل الأبهري عن الشيخ بالمد فيهما وبمد الأولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيفاً، وهو منصوب على الإغراء، أي اطلبوا النجاء بأن تسرعوا الهرب إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش. **(فأطاعه طائفة من قومه)** قال الطيبي: الإطاعة تتضمن التصديق، يعني فيحسن مقابلته بقوله: «كذبت» فيما يأتي **(فأدلجوا)** بهمزة قطع ثم سكون هو الصحيح، أي ساروا أوّل الليل، أو ساروا الليل كله على اختلاف [في] مدلول هذه اللفظة. وأما بالوصل والتشديد على أن المراد به سير آخر الليل فلا يناسب هذا المقام كذا ذكره الأبهري. وقال الطيبي: أي ساروا في الدلجة وهي الظلمة، وقال السيد جمال الدين: والدلجة أيضاً السير في الليل. وكذا الدلج بفتح اللام، وادلجوا بتشديد الدال ساروا آخر الليل. **(فانطلقوا)** أي ذهبوا وساروا **(على مهلهم)** بفتح الميم والهاء ويسكن، قال الطيبي: المهل بالحركة الهيئة والسكون، وبالسكون الإمهال. قال الإمام النووي: في نسخ مسلم بضم الميم وإسكان الهاء وبتاء بعد اللام، وفي الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وكلاهما صحيحان. ا هـ. لكن لم يوجد في نسخ المشكاة إلا بدون التاء اختياراً للفظ البخاري على لفظ مسلم لكونه أصح **(فنجوا)** أي بسبب تصديق المنذرين[1] **(وكذبت طائفة منهم)** قال الطيبي: التكذيب يستتبع العصيان، يعني فيه إيماء إلى ما قدمناه **(فأصبحوا مكانهم)**

---

(١) في المخطوطة «النذير».

فصبَّحهم الجيشُ فأهلكَهم واجتاحَهم. فذلك مثَلُ من أطاعني فاتَّبعَ ما جئتُ به، ومن عصاني وكذَّب ما جئتُ به من الحقِّ». متفق عليه.

١٤٩ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلي كمَثَلِ رجلٍ استَوْقدَ ناراً، فلما أضاءتْ ما حولَها، جعلَ الفَراشُ وهذه الدوابُّ التي تقعُ

أي دخلوا وقت الصباح في مكانهم **(فصبحهم)** بتشديد الباء **(الجيش)** أي أتاهم جيش العدوّ صباحاً للإغارة **(فأهلكهم واجتاحهم)** بالجيم في الأولى والمهملة في الثانية، أي استأصلهم وأهلكهم بالكلية بشؤم التكذيب وهذا فائدة الجمع بينهما **(فذلك)** أي المثل المذكور **(مثل من أطاعني فاتبع)** وفي نسخة بالواو **(ما جئت به)** أي من الحق، وهذا ليعلم أنه لا ينبغي أن يستروح بظاهر الطاعة عن أتباع ما جاء به **(ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق»)** قال السيد جمال الدين: من التشبيهات المفروقة شبه ذاته عليه الصلاة والسلام بالرجل وما بعثه الله به من إنذار القوم بعذاب الله القريب بإنذار الرجل قومه بالجيش المصبح، وشبه من أطاعه من أمته ومن عصاه بمن صدق الرجل في إنذاره وكذبه. ا هـ. فهو على حد قول امرىء القيس:

كأن قلوب الطير رطباً ويابساً * لدى وكرها العناب والحشف البالي

شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بطريق اللف والنشر المرتب. **(متفق عليه)**.

١٤٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مثلي)** أي صفتي العجيبة الشأن معكم أيها الأمة أو مع الناس **(كمثل رجل استوقد)** أي أوقد وزيدت السين للتأكيد **(ناراً)** أي عظيمة **(فلما أضاءت)** الإضاءة فرط الإنارة يتعدى ولا يتعدى وههنا متعد، ويجوز أن يكون لازماً وفاعله **(ما حولها)** والتأنيث باعتبار الأماكن، قال زين العرب: ولك أن تجعل ما مزيدة أو بدلاً من الضمير في «أضاءت» وفي كل منهما نظر وقوله: «ما حولها» رواية مسلم؛ فالضمير للنار أي أضاءت النار جوانب تلك النار، وفي رواية البخاري: «ما حوله» فالضمير للمستوقد كذا ذكره الطيبي. وما ظهر لي وجه عدول صاحب المشكاة إلى رواية مسلم من رواية البخاري مع كونها أصح ومع ثبوت موافقتها للفظ القرآن الأفصح ودلالتها على المقصود بالطريق الأوضح مع قوله في آخر الحديث، هذه رواية البخاري، فتأمل فإنه محل خطل. **(جعل)** أي شرع **(الفراش)** هو بفتح الفاء دويبة طير تتساقط في النار يقال: بالفارسي يروانه **(وهذه الدواب)** قيل: عطف تفسير للفراش، وأنثه نظراً لخبره، أو لكون الفراش اسم جنس كقوله تعالى: **﴿وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي﴾** [النحل ـ ٦٨] وقال ابن الملك: إشارة إلى غير الفراش **(التي تقع**

الحديث رقم ١٤٩: أخرجه البخاري في الصحيح ١١/٣١٦ حديث رقم ٦٤٨٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٨٩ حديث رقم (١٨ . ٢٢٨٤) وأخرجه الترمذي بنحوه ٥/١٤٢ حديث رقم ٢٨٧٤ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٤.

في النار يقَعْنَ فيها، وجعل يحجُزُهُنَّ ويغْلِبْنه فيَتقَحَّمْنَ فيها، فأنا آخذٌ بحُجَزِكم عن النار، وأنتم تَقَحَّمونَ فيها». هذه رواية البُخاري، ولمسلم نحوُها، وقال في آخرها: قال: «فذلك مثَلي ومثَلُكم، أنا آخُذُ بحُجزكم عن النار: هَلُم عن النار، هَلُم عن النار! فتغلبوني.

في النار) أي عادتها إلقاء نفسها في النار كالبق والبعوض. ا هـ. هو غير ظاهر نعم الجراد بعضه كذلك. **(يقعن)** أي الفراش والدواب **(فيها وجعل)** أي المستوقد **(يحجزهن)** بضم الجيم، أي يمنعهن من الوقوع فيها، قال الأبهري: وفي رواية البخاري يزعهن بالتحتانية والزاي وضم المهملة أي يدفعهن **(ويغلبنه)** أي للوقوع فيها **(فيتقحمن فيها)** أي يدخلن فيها بشدة ومزاحمة، قيل: التقحم هو الدخول في الشيء من غير روية ويعبر به عن الهلاك وإلقاء النفس في الهلاك، وقال الطيبي: التقحم الإقدام والوقوع في أمر شاق. **(فأنا)** الفاء فصيحة، أي إذا صح هذا التمثيل بأني كالمستوقد وأنتم كالفراش فيما ذكر فأنا **(آخذ)** قال النووي: يُروى على وجهين أحدهما اسم فاعل بكسر الحاء وتنوين الذال، والثاني فعل مضارع بضم الخاء والأوّل أشهر وهما صحيحان **(بحجزكم)** بضم الحاء وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجزة وهي معقد الإزار. ومن السراويل موضع التكة، قال الأبهري: ويجوز ضم الجيم في الجمع **(عن النار)** وإنما خص الحجز لأن محل الزنا الذي هو أفحش الفواحش تحتها، أو لأن أخذ الوسط أقوى وأوثق من الأخذ بأحد الطرفين في التبعيد كذا ذكره ابن الملك، والأوّل بعيد. **(وأنتم تقحمون فيها)** من باب التفعل بحذف إحدى التاءين، وفي نسخة صحيحة: «تقتحمون» من باب الافتعال **(هذه)** أي هذه الألفاظ، أو ما ذكر من أول الحديث إلى هنا، والتأنيث باعتبار الخبر، وفي نسخة «هذا»، أي هذا اللفظ. **(رواية البخاري ولمسلم نحوها)** أي رواية البخاري معنى، وفي شرح ابن حجر مثلها وهو غير صحيح رواية ودراية **(وقال)** أي مسلم **(في آخرها)** أي آخر روايته **(قال:)** أي النبي ﷺ **(فذلك)** أي المثل المذكور، **(مثلي ومثلكم)** قال ابن حجر: هذا تأكيد احتيج إليه لطول الكلام وإلا فهو معلوم من أوله كقوله: «أنا آخذ» ا هـ. والظاهر أنه بيان للفرق بين الروايتين، وبيانه أن رواية البخاري: «فأنا آخذ» الخ ورواية مسلم: «فذلك مثلي ومثلكم أنا آخذ» الخ، وقوله: **(أنا آخذ)** بالوجهين **(بحجزكم)** أي للتبعيد **(عن النار)** وأقول: **(هلم عن النار هلم عن النار)** كرر لفرط الاهتمام، والمعنى: اسرعوا إليّ وابعدوا أنفسكم عن النار، قال الخليل: أصله لم، أي لم أنفسكم إلينا بالقرب منا وها للتنبيه، وإنما حذف ألفها لكثرة الاستعمال، وجعلا اسماً واحداً يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في لغة أهل الحجاز وبها جاء القرآن، وقيل أصله: هل أم، أي هل لك في كذا أم بفتح الهمزة، أي قصد فركب الكلمتان، وفيه أنه لم يظهر وجه ضم اللام، وقيل: معناه أقرب إلينا وأبعد عن النار، فالخطاب عام، ومحل هلم نصب على الحال، أي آخذ بحجزكم وأمنعكم قائلاً: هلم. **(فتغلبوني)** النون مشددة إذ أصله تغلبونني فأدغم نون الجمع في نون الوقاية، وأغرب ابن حجر حيث قال: بإدغام نون الرفع في نون التأكيد. ا هـ. ورُوي بتخفيفها على حذف إحدى النونين، واختار الشاطبي حذف الأخيرة، قال الطيبي: الفاء للسببية على التعكيس كاللام في **﴿ليكون لهم عدواً﴾**

تَقَحَّمونَ فيها». متفق عليه.

١٥٠ ـ (١١) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ ما بعثَني اللَّهُ به من الهُدى والعِلم كمثَلِ الغَيثِ الكثير

(تقحمون) أي تتقحمون (فيها») وهو حال عن فاعل تغلبوني، وقيل: بدل مما قبله. قال الطيبي: وقد ضرب رسول الله ﷺ المثل بوقوع الفراش في النار لجهله بما يعقب التقحم فيها من الاحتراق ولتحقير شأنها، قال: وهذه الدواب كقوله تعالى: ﴿ماذا أراد الله بهذا مثلاً﴾ [البقرة ـ ٢٦] وتخصيص ذكر الدواب والفراش لا يسمى دابة عرفاً لبيان جهلها كقوله تعالى: ﴿إن شر الدواب عند الله﴾ الآية [الأنفال ـ ٢٢] كل ذلك تعريض لطالب الدنيا المتهالك فيها جعل عليه الصلاة والسلام المهلكات نفس النار وضعا للسبب موضع المسبب كقوله تعالى: ﴿في بطونهم ناراً﴾ [النساء ـ ١٠] وشبه إظهاره بمحارم الله ونواهيه ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار، وشبه فشوّ ذلك الكشف في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد، وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان والكشف وتعديهم حدود الله وحرصهم على اللذات ومنع رسول الله ﷺ إياهم بأخذ حجزهم بالفراش التي يتقحمن في النار ويغلبن المستوقد، وكما أن غرض المستوقد هو انتفاع الخلق به من الاهتداء والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سبباً لهلاكها، كذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء تلك الأمة واحتماءها عما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها موجبة لترديهم، وفي قوله: «آخذ بحجزكم» استعارة مثلت حاله في منع الأمة عن الهلاك بحال رجل آخذ بحجزة صاحبه الذي يهوي في قعر بئر مردية (متفق عليه) [فيه أن هذا مستغنى عنه بما سبق، فإيراده لمجرد التأكيد على أن المراد بالاتفاق هنا بحسب المعنى في الأكثر].

١٥٠ ـ (وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم) الهدى الدلالة على الخير مطلقاً، أو الموصلة إلى الحق. ومن الأوّل قوله تعالى: ﴿وأما ثمود فهديناهم﴾ [فصلت ـ ١٧]، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ [القصص ـ ٥٦] والمراد بالعلم هنا الظاهر والخفي، والهدى وسيلة إلى العلم فلذا قدمه. وفي العوارف العلم جملة موهبة من الله للقلوب، والمعرفة تمييز تلك الجملة والهدى وجدان القلوب ذلك، وقيل: العلم صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض، وعطفه على الهدى إما لرجوعه للنفس ورجوعها للغير، أو لأنها الدلالة والعلم المدلول، أو المراد منها الطريقة والعمل، ومن ثم ورد من: «ازداد علماً ولم يزدد هدى» أي قرباً من الله «لم يزدد من الله إلا بعداً» (كمثل الغيث) أي المطر الكثير، واختار اسم الغيث ليؤذن باضطرار الخلق إليه إذ جاءهم على فترة من الرسل، والغيث يحيي البلد الميت، والعلم يحيي القلب

الحديث رقم ١٥٠: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ١٧٥ حديث رقم ٧٩. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٨٧ حديث رقم (١٥ ـ ٢٢٨٢). وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩٩.

أصابَ أرضاً، فكانت منها طائفةٌ طيّبة قَبِلت الماء، فأنبَتت الكلأ والعُشب الكثير، وكانت منها أجادبُ أمسكت الماء، فنفَع اللّهُ بها الناسَ، فشربوا وسقَوا وزَرَعوا،

الميت. **(أصاب أرضاً)** أي صالحة، والجملة صفة للغيث على تقدير أن تكون اللام فيه للجنس، أو زائدة ويجوز أن تكون حالاً. **(فكانت منها)** أي من تلك الأرض **(طائفة)** أي قطعة، ومنها صفة طائفة قدمت عليها فصارت حالاً **(طيبة)** أي غير خبيثة بسباخ ونحوه، قال النووي: طائفة طيبة كذا في جميع نسخ مسلم، ووقع في البخاري: «فكانت منها نقية» بنون فقاف مكسورة فتحتية مشددة، وهي بمعنى طيبة. ا هـ. وقال ابن حجر: وروي غير ذلك مما لا يصح هنا. ا هـ. وطيبة مرفوعة على أنها صفة طائفة، وقوله: **(قبلت الماء)** أي دخل الماء فيها للينها، منصوبة بخبر «كانت»، وقيل: هي منصوبة على أنها خبر «كانت» وقبلت الماء صفة لطيبة، ويجري هذا الخلاف في لفظ «أجادب». وقال ابن حجر: ورواية «قبلت» بالتحتية المشددة، قيل: لتصحيف، وقيل: صحيحة، ومعناه شربت من القيل وهو شرب بعض الأنهار. **(فأنبتت الكلأ)** بالهمزة مفتوحتين مقصوراً **(والعشب الكثير)** هما مع الحشيش اسماء للنبات، لكن الحشيش مختص باليابس والعشب بالضم، والكلأ مقصوراً مختصان بالرطب، والكلأ بالهمز على زنة جبل يقع على اليابس والرطب؛ فالكلأ بالهمز أنسب ليكون عطف الأخص على الأعم للاهتمام بشأنه. **(وكانت منها)** أي من الأرض الصالحة، أو من الأرض الطيبة **(أجادب)** كذا في رواية الجمهور بالجيم والدال المهملة بعدها باء موحدة جمع أجدب، وهي الأرض الصلبة التي تمسك الماء من الجدب وهو القحط، سماها أجادب لأنها لصلابتها لا تنبت. وفي رواية أبي ذر: «إخاذات» بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع إخاذة، وهي الأرض التي تمسك الماء، قال ابن حجر: وصوّبه بعضهم وروي أجاذب بجيم وذال معجمة، ومعناه قريب من الأوّل، وفيه روايات أخر مردودة. **(أمسكت)** أي تلك الأرض، أو الأجادب **(الماء فنفع الله بها)** أي بالأجادب، أو بتلك الأرض **(الناس فشربوا وسقوا)** أي دوابهم، قال ابن حجر: ويجوز أسقوا، قلت: لا يجوز لأنه غير وارد وتجويز اللغوي غير مراد **(وزرعوا)** قال النووي في جميع نسخ مسلم: «ورعوا من الرعي»، ووقع في البخاري «زرعوا» وكلاهما صحيح. ا هـ. وفي جميع نسخ المشكاة «زرعوا» موافقاً لما في البخاري وهو الأولى بأن يكون أصلاً، وقال ابن حجر: «ورعوا» من الرعي، ورواية: «وزرعوا» قيل: تصحيف، وأجيب بأن المراد به زرعوا به غير تلك الأرض. اهـ. وفيه أنه لا يظهر ربط بين السؤال والجواب. ثم قال: وهذا بناء على أن رواية «رعوا» تشويش النشر لأن الشرب والسقي للقسم الثاني، والرعي للقسم الأوّل. قلت: لا مانع من أن يكون القسم الثاني جامعاً للثلاث مع أنه يلزم من حصول الزرع وصول[1] الرعي بخلاف العكس، وفيه إشارة إلى أن أهل القسم الثاني مرزقون من جميع النعم منفقون على غيرهم فهم كاملون مكملون على ما يدل عليه قوله: «فنفع الله بها الناس»، بخلاف أهل القسم الأوّل

---

(١) في المخطوطة «حصول».

وأصابَ منها طائفةً أخرى، إنما هي قيعانٌ لا تمسِك ماءً، ولا تُنبتُ كلأً. فذلك مَثَلُ من فقُهَ في دين الله ونفَعَه ما بعَثني اللَّهُ به فعَلِم وعَلَّم، ومثَلُ من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقْبلْ هُدى اللَّهِ الذي أُرسلتُ به».

ويكون التقسيم ترقياً ثم تدلياً. (**وأصاب**) أي الغيث (**منها**) أي من الأرض (**طائفة**) أي قطعة (**أخرى إنما هي**) تلك الطائفة (**قيعان**) بكسر القاف جمع قاع وهي الأرض المستوية (**لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ**) لأنها سبخة (**فذلك**) أي المذكور من أنواع الأرض (**مثل من فقه**) بضم القاف وكسرها والمشهور الضم إذا فهم وأدرك الكلام، والضم أجود لدلالته على أن الفقه الشرعي صار سجية له. (**في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به**) أي بالعمل (**فعلم وعلّم**) بتشديد اللام، هذا مثل الطائفة الأولى التي قبلت الماء وأنبتت الكلأ، فقبول الماء إشارة إلى العلم وإنبات الكلأ إشارة إلى التعليم كذا قاله ابن الملك. (**ومثل من لم يرفع بذلك**) أي بما بعثني الله به (**رأساً**) أي للتكبر كما في نسخة، يقال: لم يرفع فلان رأسه بهذا، [أي] لم يلتفت إليه من غاية تكبره، قال ابن الملك: عدم رفع رأسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل، أو الإعراض عنه إلى حطام الدنيا، وهذا مثل الطائفة التي لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ. (**ولم يقبل هدى الله**) بضم الهاء وفتح الدال (**«الذي أرسلت به»**) قال الطيبي: عطف تفسيري، وفي الحديث إشارة إلى أن الاستعدادات ليست بمكتسبة بل هي مواهب ربانية وكمالها أن تستفيض من مشكاة النبوة فلا خير فيمن يشتغل بغير الكتاب والسنة، وإن الفقيه من علم وعمل. قال المظهر: ذكر في تقسيم الأرض ثلاثة، وفي تقسيم الناس قسمين من فقه ومن أبى ولم يرفع، وذلك لأن القسم الأوّل والثاني من الأرض كقسم واحد من حيث إنه منتفع به، وكذلك الناس قسمان من يقبل العلم وأحكام الدين ومن لم يقبلهما، وأما في الحقيقة فالناس على ثلاثة أقسام: أحدها من يقبل بقدر ما يعمل به ولا يبلغ درجة الفتوى والتدريس، وثانيها من يبلغهما، وثالثها من لا يقبل العلم، قال الطيبي: اتفق الشارحون على الوجه الثاني، والحديث ينصر الأوّل، فعلى هذا ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والغالي في الضلال، وترك قسمان من انتفع بالعلم في نفسه ومن لم ينتفع في نفسه ولكن نفع في غيره. اهـ. وجعل الخطابي القسمة ثنائية بجعل العلماء قسماً والجهلاء قسماً، وقال النووي: دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة أنواع غير ظاهرة. اهـ.

وخالفهم ابن حجر وجعل القسمة ثلاثية، وأغرب حيث[1] [جعل] القسم الأوّل أفضلها مع أن التشبيه بالأرض[2] لا يساعده، ثم أخطأ في اجتهاده حيث جعل الطبقة العليا منحصرة في الفقهاء وجعل بقية العلماء من المحدثين والقرّاء وغيرهم في الطبقة السفلى وجعلهم كالإتباع للطائفة الأولى، والصواب أن كل من فاق أقرانه في فن من العلوم الشرعية من غير اختصاص بالفروع الفقهية فهو من الأئمة المجتهدين والعلماء الراسخين الكاملين المكملين، فكأنه ذهل

---

(١) في المخطوطة «حيث. حيث».

(٢) في المخطوطة «الأراضي».

متفق عليه.

١٥١ ـ (١٢) وعن عائشة، قالت: تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿**هو الذي أنزلَ عَليكَ الكِتابَ منهُ آياتٌ محكَماتٌ**﴾، وقرأ إلى: ﴿**وما يذَّكَّرُ إلا أولو الألباب**﴾ قالت: قال رسولُ الله

عن قول حجة الإسلام الغزالي: ضيعت قطعة من العمر العزيز في تصنيف البسيط والوسيط والوجيز لكنه كما قال تعالى: ﴿**قد علم كل أناس مشربهم**﴾ [البقرة ـ ٦٠] و ﴿**كل حزب بما لديهم فرحون**﴾ [المؤمنون ـ ٥٣] فالأظهر كلام المظهر في هذا المقام والله أعلم بالمرام. ثم لا يخفى ما في التشبيه من اللطافة حيث جعل العلم الحاصل بسبب الوحي مشبهاً بالماء النازل من السماء، ثم إنه عليه الصلاة والسلام من حيث إنه قاسم وواسطة في إيصال الفيض من الحق إلى الخلق مشبه بالسحاب العام لجميع العالم، وقلوب العباد مشبهة بالأراضي المختلفة؛ فالأوّل من تشبيه المعقول بالمحسوس [وغيره من قبيل المحسوس بمثله] ومنه قوله تعالى: ﴿**والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً**﴾ [الأعراف ـ ٥٨] ثم الخبيث كأنه مقتبس من قوله تعالى: ﴿**أنزل من السماء**﴾ الآية، وقد قيل على ما في البغوي قوله: ﴿**أنزل من السماء ماء**﴾ [البقرة ـ ٢٢٥] هذا مثل للقرآن، والأودية مثل للقلوب، يريد ينزل القرآن فتحتمل منه القلوب على قدر اليقين والعقل والشك والجهل، وقال الواسطي: ﴿**فاحتمل السيل زبداً رابياً**﴾ رؤيتك لأعمالك ﴿**فأما الزبد فيذهب جفاء**﴾ [آل عمران ـ ٧] عند أهل التوحيد، ﴿**وأما ما ينفع الناس**﴾ فهو اليقين. (**متفق عليه**).

١٥١ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ**: ﴿**هو الذي أنزل عليك الكتاب**﴾) أي القرآن (﴿**منه**﴾) أي بعضه (﴿**آيات محكمات**﴾) وهي ما أمن من احتمال التأويل كالنصوص الدالة على ذاته وصفاته [(**وقرأ إلى** ﴿**وما يذكر إلا أولو الألباب**﴾) يحتمل الاختصار في الذكر من عائشة، أو ممن دونها، والتتمة] ﴿**هن**﴾ أي تلك الآيات ﴿**أم الكتاب**﴾ أي أصله ﴿**وأخر**﴾ أي آيات أخر ﴿**متشابهات**﴾ المتشابه ما بلغ في الخفاء غايته ولا يرجى معرفته كقوله: ﴿**يد الله فوق أيديهم**﴾ [الفتح ـ ١٠] ﴿**فأما الذين في قلوبهم زيغ**﴾ أي ميل عن اتباع الحق إلى الباطل ﴿**فيتبعون ما تشابه منه**﴾ أي يبحثون فيه ﴿**ابتغاء الفتنة**﴾ أي لطلب الفتنة، يعني إيقاع الشك والخصومة بين المسلمين ﴿**وابتغاء تأويله**﴾ لاستنباط معانيه ﴿**وما يعلم تأويله إلا الله**﴾ المذهب الصحيح الوقف عليه ﴿**والراسخون**﴾ مبتدأ، أي الثابتون في العلم أي في علم الدين ﴿**يقولون آمنا به**﴾ أي بالمتشابه، ووكلنا علمه إلى عالمه كما قال الإمام مالك لما سئل عن الاستواء: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ﴿**كل**﴾ أ[ي]

الحديث رقم ١٥١: أخرجه البخاري في الصحيح ٨/ ٢٠٩ حديث رقم ٤٥٤٧. وأخرجه مسلم صحيحه ٤/ ٢٠٥٣ حديث رقم (١ ـ ٢٦٦٥). وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٦ حديث رقم ٤٥٩٨. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٨ حديث رقم ٤٧. والدارمي في السنن ١/ ٦٦ حديث رقم ١٤٥.

ﷺ: «فإذا رأيت ـ وعند مسلم: رأيتم ـ الذين يتبعون ما تشابه منه؛ فأولئك الذين سمَّاهم اللَّهُ، فاحذروهم».

من المحكم والمتشابه ﴿من عند ربنا﴾ أي نزل من عنده وهو حق وصواب وحكمة وقوع المتشابه فيه إعلام للعقول بقصورها لتستسلم لبارئها وتعترف بعجزها وتسلم من الغرور والعجب والتكبر والتعزز ﴿وما يذكر﴾ أي يتعظ وينتفع بما فيه من الموعظة ﴿إلا أولو الألباب﴾ [الرعد ـ ١٧] أي أصحاب العقول السليمة من علل الخواطر السقيمة. **(قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت)** بفتح التاء على الخطاب العام، أي أيها الرائي. وحُكي بالكسر على أن الخطاب لعائشة وإن كان المراد عاماً **(وعند مسلم رأيتم)** وهو يؤيد الأوّل **(الذين يتبعون ما تشابه منه)** يحتمل أن يكون المراد بهم الذين يقتصرون على تتبع المتشابه ويحتمل الإطلاق سد اللباب **(فأولئك)** بفتح الكاف وقيل بالكسر **(الذين سماهم الله)** أهل الزيغ أو زائغين بقوله: ﴿في قلوبهم زيغ﴾ **(فاحذروهم)** أي لا تجالسوهم ولا تكالموهم [أيها المسلمون]، قال الطيبي: وقع في صحيح البخاري، وفي بعض نسخ المصابيح: «رأيت» بفتح التاء على الخطاب العام ولهذا جمعه في فاحذروهم، وفي بعضها بكسر التاء على خطاب أم المؤمنين عائشة بياناً لشرفها وغزارة علمها كما يقال: يا فلان افعلوا كيت وكيت لرئيس القوم إظهاراً لشرفه وتقدمه، ومنه قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق ـ ١]. ا هـ. وتبعه ابن حجر، وفيه أن هذا التحقيق يستدعي حضور قوم معها، ويمكن أن يحمل خطاب المذكر والجمع على تعظيمها تنزيلاً لها منزلة الرجال لكمال عقلها كقوله تعالى: ﴿وكانت من القانتين﴾ [التحريم ـ ١٢] والله أعلم. قال النووي حذر رسول الله ﷺ عن اختلاف يؤدي إلى الكفر والبدعة كاختلاف اليهود والنصارى، وذلك مثل الاختلاف في نفس القرآن. أو في معنى لا يسوغ الاجتهاد فيه، أو فيما يوقع في شك وشبهة وفتنة وخصومة، وأما الاختلاف لاستنباط فروع في الدين منه ومناظرة أهل العلم فيه على سبيل الفائدة وإظهار الحق فليس بمنهي عنه، بل هو مأمور به وفضيلته ظاهرة وقد أجمع المسلمون عليه من عهد الصحابة إلى الآن. ا هـ. وقال ابن حجر: هذا بناء على ما عليه الجمهور من الوقف على الجلالة ليفيد إن علم المتشابه على حقيقة ما هو عليه مختص بالله تعالى، ولا ينافي هذا جعل ابن عباس والآخرين الوقف على العلم المفيد أن الراسخين فيه يعلمون تأويل المتشابه لأنهم وإن علموه لم يدركوا حقيقته المرادة لله تعالى منه، وإنما علموه بصرف ظاهره عن الله تعالى لاستحالته بلا خلاف بين الفريقين. ومن ثم اتفق السلف والخلف على تنزيه الله تعالى عن ظواهر المتشابهات المستحيلة على الله تعالى، ثم اختلفوا بعد فأمسك أكثر السلف عن الخوض في تعيين المراد من ذلك المتشابه وفوّضوا علمه إلى الله تعالى، وهذا أسلم لأن من أوّل لم يأمن من أن يذكر معنى غير مراد له تعالى فيقع في ورطة التعيين وخطره، وخاض أكثر الخلف في التأويل لكن غير جازمين بأن هذا مراد الله تعالى من تلك النصوص، وإنما قصدوا بذلك صرف العامة عن اعتقاد ظواهر المتشابه والرد على المبتدعة المتمسكين بأكثر تلك الظواهر الموافقة لاعتقاداتهم الباطلة، وقال الشافعي: لا يحل تفسير المتشابه إلا بسند عن رسول الله ﷺ، أو خبر عن أحد من الصحابة، أو إجماع العلماء.

متفق عليه.

١٥٢ ـ (١٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: هجَّرتُ إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجُلَين اختلَفا في آية، فخرج علينا رسولُ الله ﷺ يُعْرَفُ في وجهِه الغضَبُ، فقال: «إنما هَلَكَ مَنْ كان قبْلَكم باختلافهم في الكِتاب». رواه مسلم.

١٥٣ ـ (١٤) وعن سعد بن أبي وقاص،

(متفق عليه).

١٥٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو رضي الله عنهما **(قال: هجّرت)** بالتشديد، أي أتيت في الهاجرة، أي الظهيرة **(إلى رسول الله ﷺ)** قال المظهر: التهجير السير في الهاجرة، وهي وقت شدة الحرّ، ولعل خروجه في هذا الوقت ليدركه عليه الصلاة والسلام عند خروجه من الحجرة فلا يفوته شيء من أقواله وأفعاله، وفيه حث على تحمل المشقة والإسراع إلى المسجد وطلب العلم. **(يوماً)** أي من الأيام، أو التنوين للتعظيم **(قال:)** أي عبد الله **(فسمع)** أي النبي ﷺ من حجرته **(أصوات رجلين)** صرح الرضي بأنه إذا أضيف الجزآن إلى متضمنيهما، وكان المتضمنان بلفظ واحد فلفظ الإفراد في المضاف أولى من لفظ المثنى، ولفظ الجمع فيه أولى من الإفراد، لكن في عد الأصوات أجزاء منهما[1] [محل] نظر. والظاهر أن جمع الأصوات على حقيقته؛ فإن كل حرف من كلمات الرجلين صوت معتمد على مخرجه، وفي تفسير الجلالين عند قوله تعالى: ﴿**فقد صغت قلوبكما**﴾ [التحريم ـ ٤] أطلق قلوب على قلبين ولم يعبر به لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة. **(اختلفا)** صفة رجلين، أي تنازعا واختصما **(في آية)** أي في معنى آية متشابهة، ويحتمل أن يكون اختلافهما في لفظها اختلاف قراءة **(فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف)** على بناء المجهول **(في وجهه الغضب)** الجملة حالية من فاعل «خرج»، وكان عليه الصلاة والسلام لا يغضب لنفسه وإنما كان يغضب لله فيشتد به ذلك الغضب حتى يرى أثره من حمرة اللون ونحوها في وجهه الكريم. **(فقال: إنما هلك من كان قبلكم)** أي من اليهود والنصارى **(باختلافهم في الكتاب)** أي المنزل على نبيهم بأن قال كل واحد منهم ما شاء من تلقاء نفسه، وتقدم في كلام النووي بيان الاختلاف المنهي **(رواه مسلم)**.

١٥٣ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص)** رضي الله عنه هو من العشرة المبشرة بالجنة، يكنى أبا

الحديث رقم ١٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٥٣ حديث رقم (٢ ـ ٢٦٦٦).

(١) في المخطوطة «منه».

الحديث رقم ١٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٦٤ حديث رقم ٧٢٨٩. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٣١ حديث رقم (١٣٢ ـ ٢٣٥٨). وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٦ حديث رقم ٤٦١٠ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٧٩.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أعظمَ المسلمين في المسلمين جُرْماً مَنْ سأل عن شيء لم يُحَرَّمْ على الناس، فحُرِّمَ من أجْلِ مسألتِه». متفق عليه.

١٥٤ ـ (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ في آخرِ الزمان دجّالون

إسحاق، واسم أبي وقاص مالك بن وهيب الزهري القرشي، أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة، وقال: كنت ثالث الإسلام وأوّل من رمى بسهم في سبيل الله، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك تخاف دعوته وتُرجى لاشتهار إجابتها عندهم وذلك أن رسول الله ﷺ قال فيه: اللهم سدد سهمه وأجب دعوته، وجمع له رسول الله ﷺ وللزبير أبويه فقال لكل واحد منهما: فداك أبي وأمي ولم يقل ذلك لأحد غيرهما، مات في قصره بالعقيق قريباً من المدينة، فحمل على رقاب الرجال إلى المدينة، وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة، ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة وهو آخر العشرة موتاً. ولاه عمر وعثمان الكوفة، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين)** أي في حقهم وجهتهم **(جرماً)** تمييز، أي ذنباً وظلماً كائناً فيهم، قال الطيبي: أصله أجرم المسلمين فعدل إلى أعظم، ثم فسر بجرماً ليدل على أن الأعظم نفسه جرم. **(من سأل)** أي نبيه **(عن شيء)** بالتنكير **(لم يحرم)** بصيغة المجهول من التحريم **(على الناس)** الجملة صفة شيء بأن يسأل هل هو حرام أم لا؟ **(فحرّم من أجل مسألته)** أي فحرّم ذلك الشيء لأجل سؤاله لأنه متعد في سؤاله إذ أمر بالسكوت ونهي عن النطق، فعوقب بتحريم ما سأل عنه كذا قاله بعض الشراح، وقال الطيبي: هذا في حق من سأل عبثاً وتكلفاً فيما لا حاجة به إليه كمسألة بني إسرائيل في شأن البقرة دون من يسأل سؤال حاجة فإنه يثاب، واحتج بهذا الحديث من قال: أصل الأشياء الإباحة قبل ورود الشرع حتى يقوم دليل الحظر، وقال ابن الملك: لأنه إن سكت عليه الصلاة والسلام عن جوابه يكون ردعاً لسائله، وإن أجاب عنه كان تغليظاً له، فيكون بسببه تغليظاً على غيره، وإنما كان أعظم جرماً لتعدي جنايته إلى جميع المسلمين بشؤم لجاجه وأما من سأل لاستبانة حكم واجب أو مندوب أو مباح قد خفي عليه فلا يدخل في هذا الوعيد، قال تعالى: **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾** [النحل ـ ٤٣] **(متفق عليه)** قيل: لفظ «في المسلمين» ليس للبخاري وكذا لفظ «على الناس».

١٥٤ ـ **(وعن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر الزمان)** أي آخر زمان هذه الأمة **(دجالون)** من الدجل، وهو التلبيس جمع الدجال وهو كثير المكر والتلبيس، أي الخداعون يعني: سيكون جماعة يقولون للناس: نحن علماء ومشايخ ندعوكم

الحديث رقم ١٥٤: أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ١٢ حديث رقم (٧.٧) وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٤٩.

كذَّابون يأتونكم من الأحاديثِ بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإيَّاكم وإيَّاهم، لا يُضلونكم ولا يَفتنونكم».

إلى الدين وهم **(كذابون)** في ذلك **(يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم)** أي يتحدثون بالأحاديث الكاذبة. ويبتدعون أحكاماً باطلة واعتقادات فاسدة. ا هـ. كلام المظهر، ويجوز أن تحمل الأحاديث على المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات، وأن يراد ما بين الناس، أي[1] يحدثونكم بالذي ما سمعتم عن السلف من علم الكلام، قال في شرح السنة: اتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال في الصفات، وعن الخوض في علم الكلام وتعلمه، قال مالك: إياكم والبدع، قيل: وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون، ولو كان الكلام علماً لتكلموا فيه كما تكلموا في الأحكام. وسئل سفيان الثوري عن الكلام، فقال: دع الباطل أين أنت من الحق اتبع السنة ودع البدعة، وقل: وجدت الأمر في الإتباع، وقال: عليكم بما عليه الجمالون والنساء في البيوت والصبيان في الكتاب من الإقرار والعمل؛ وقال الشافعي: لأن يبتلى الرجل بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بالكلام، وقال مرة أخرى: لأن ألقى الله بكل ذنب ما خلا الشرك بالله أهون من أن ألقاه بمسألة في علم الكلام، وقال: رأيي وحكمي في أهله أن يضربوا بالجريد ويطاف بهم في الأسواق، أو في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام، فإن قلت كيف الجمع بين هذا وبين قول الإمام النووي فيما سبق: إن علم الكلام من البدعة الواجبة؟ أجيب: بأن الوجوب من حيث الضرورة من غلوّ المبتدعة والملحدة فحينئذ وجب على المسلمين دفعهم والمحذور جعله صنعة وعادة، ولهذا كان تعلم علم الكلام من فروض الكفايات كسائر الصناعات المباحة كذا ذكره الطيبي. وقد ألف الإمام الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله رسالة في تحريم المنطق والكلام، وفيها استيفاء الكلام على وجه التمام. **(فإياكم)** أي أبعدوا أنفسكم عنهم **(وإياهم)** أي بعدوهم عنكم **(لا يضلونكم)** استئناف جواب لقائل لم نبعدهم؟ لئلا يضلوكم فحذف الجار والناصب فعاد الفعل إلى الرفع كذا ذكره بعضهم، وقال الطيبي: كأنه قيل: ماذا يكون بعد الحذر؟ فأجيب: لا يضلونكم. ا هـ. قال ابن حجر: نظيره قوله تعالى: **﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل [إذا اهتديتم]﴾** [المائدة - ١٠٥] على قراءة الرفع. ا هـ. وفيه أنه إن أراد بقوله على قراءة الرفع قراءة الجمهور فهو ليس صريحاً في المقصود، فإنه يحتمل الرفع على أنه مستأنف، ويؤيده إن قرىء **﴿لا يضركم﴾** ويحتمل الجزم على الجواب، أو النهي والقياس الفتح، لكنه ضمت الراء اتباعاً لضمة الضاد المنقولة إليها من الراء المدغمة، وينصره قراءة من قرأ **﴿لا يضركم﴾** بفتح الراء، وإن أراد بالرفع اثبات النون فهو غير محفوظ والله أعلم. مع أنه من لغة أكلوني البراغيث، أو نقول هو خبر في معنى النهي مبالغة فيكون تأكيداً للأمر بالحذر، ولا يجوز أن يكون جواب الأمر لوجود النون **(ولا يفتنونكم)**

---

(١) في المخطوطة «أن».

رواه مسلم.

١٥٥ - (١٦) وعنه، قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانيَّة، ويفسّرونها بالعربيَّة لأهل الإسلام. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُصَدِّقوا أهلَ الكتابِ ولا تُكذِّبوهم، و ﴿قولوا آمنَّا باللَّهِ وما أنزل إلينا﴾» الآية. رواه البخاري.

١٥٦ - (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كفى بالمرءِ كَذِباً أن يُحَدِّثَ بكل ما سمع». رواه مسلم.

أي لا يوقعونكم في الفتنة، وهي الشرك قال تعالى: ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾ [البقرة - ١٩١] أو يراد بها عذاب الآخرة قال تعالى: ﴿**ذوقوا فتنتكم**﴾ [الذاريات - ١٤] (**رواه مسلم**).

١٥٥ - (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: كان أهل الكتاب**) أي اليهود (**يقرؤون التوراة بالعبرانية**) بكسر العين (**ويفسرونها**) أي يترجمونها (**بالعربية لأهل الإسلام**) أعم ممن آمن منهم أو من غيرهم (**فقال رسول الله ﷺ: لا تصدقوا**) أي فيما لم يتبين لكم صدقة لاحتمال أن يكون كذباً وهو الظاهر من أحوالهم (**أهل الكتاب**) أي اليهود والنصارى لأنهم حرفوا كتابهم (**ولا تكذبوهم**) أي فيما حدثوا من التوراة والإنجيل ولم يتبين لكم كذبه لاحتمال أن يكون صدقاً وإن كان نادراً؛ لأن الكذوب قد يصدق، وفيه إشارة إلى التوقف فيما أشكل من الأمور والعلوم، فلا يقضي بجواز ولا بطلان وعليه السلف، وكانوا يقولون: لا أدري فيما يسألون عنه من ذلك ومن ثم قالوا: من أخطأ لا أدري أصيبت مقاتلة. (﴿**وقولوا آمنا بالله**﴾) أي صدقنا معترفين به، أو موقنين به (﴿**وما أنزل إلينا**﴾) من القرآن (**الآية**») تمامها ﴿**وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والإسباط وما أوتي موسى وعيسى**﴾ أي من التوراة والإنجيل، وهذا محل الشاهد. والمقصود رفع النزاع، يعني: تؤمن إيماناً إجمالياً ﴿**وما أوتي النبيون من ربها**﴾ تعميم بعد تخصيص ﴿**لا نفرق بين أحد منهم**﴾ أي في الإيمان بهم وبكتبهم ﴿**ونحن له**﴾ أي لله، أو لما أنزل ﴿**مسلمون**﴾ [البقرة - ١٣٦] أي مطيعون أو منقادون (**رواه البخاري**).

١٥٦ - (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ**: «**كفى بالمرء**) مفعول كفى والباء زائدة (**كذباً**) تمييز وهو بفتح الكاف وكسر الذال، ويجوز كسر الكاف وسكون الذال، وفي رواية «إنما» بدل «كذباً» (**أن يحدث**) فاعل كفى (**بكل ما سمع**») يعني لو لم يكن للمرء كذب إلا تحديثه بكل ما سمع من غير تيقن أنه صدق أم كذب لكفاه من الكذب أن لا يكون بريئاً منه، وهذا زجر عن التحديث بشيء لم يعلم صدقه بل على الرجل أن يبحث في كل ما سمع خصوصاً في أحاديث النبي ﷺ، ولذا ورد هذا الحديث في باب الاعتصام. (**رواه مسلم**).

الحديث رقم ١٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٥١٦ حديث رقم ٧٥٤٢.

الحديث رقم ١٥٦: أخرجه مسلم في صحيحه في المقدمة ١/١٠ حديث رقم (٥ . ٥).

١٥٧ ـ (١٨) وعن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من نبيّ بعثَه اللّهُ في أمَّتِه قبلي إِلا كان له في أمَّتِهِ حَوارِيُّون وأصحابٌ يأخُذون بسُنَّتِه، ويقتَدون بأمرِه، ثم إِنها تخلُفُ من بعدهم خُلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرونَ،

---

١٥٧ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ما من نبي)** زيادة «من» لاستغراق النفي، وهو يحمل على الغالب لأنه جاء في حديث: «أن نبياً يجيء يوم القيامة ولم يتبعه من أمته إلا واحد» **(بعثه الله في أمته)** وفي نسخة أمة **(قبلي)** قيل: على رواية «أمته» بالهاء يتعلق «قبلي» ببعث، أو يكون حالاً من أمته، وعلى رواية «في أمة» يكون «قبلي» صفة لأمة. قال التوربشتي: نحن نروي من كتاب مسلم وغيره في أمة بغير هاء، وفي بعض نسخ المصابيح بالهاء بعد التاء، والأوّل هو الصواب والأمثل في فصيح الكلام. قال المؤلف: وقد وجدت في كتاب الحميدي والجامع والمشارق بغير هاء، وفي صحيح مسلم كما في المصابيح، وقال المظهر: الرواية بالهاء أصح، قيل: قوله «نبي» نكرة، والمناسب أن يؤتى بأمة نكرة إذ المعنى ما من نبي من الأنبياء في أمة من الأمم لاقتضاء ما النافية، ومن الاستغراقية ذلك، ولأن قوله: **(إلا كان له من أمته)** وفي نسخة صحيحة: «في أمته» عبارة عن النكرة، فهو كالتعريف باللام بعد النكرة. **(حواريون)** بتشديد الياء وخفف في الشواذ، أي ناصرون. قال الطيبي: أطاب الله ثراه جواري الرجل صفوته وخالصته الذي أخلص ونفي من كل عيب. وقيل: صاحب سره سمي بذلك لخلوص نيته وصفاء طويته من الحور بفتحتين وهو شدة البياض، وقيل: الحواري القصّار بلغة النبط، وكان أصحاب عيسى قصّارين لأنهم يحوّرون الثياب، أي يبيضونها فغلب عليهم الاسم. ثم استعير لكل من ينصر نبياً ويتبع هداه حق أتباعه تشبيهاً بأولئك. **(وأصحاب)** يحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً، وأن يكون الأصحاب غير الحواريين أعم منهم **(يأخذون بسنته)** أي بهديه وسيرته **(ويقتدون بأمره)** أي يتبعونه في أمره ونهيه **(ثم)** إما على الحقيقة في التراخي الزماني، وإما على معنى البعد في المرتبة **(إنها)** الضمير للقصة **(تخلف)** بضم اللام، أي تحدث **(من بعدهم خلوف)** بضم الخاء جمع خلف بسكون اللام مع فتح الخاء، الرديء من الأعقاب، أو ولد السوء كعدل وعدول، قال تعالى: **﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات﴾** [مريم ـ ٥٩] والخلف بفتحتين يجمع على أخلاف كما يقال سلف وأسلاف. وهو الصالح منهم، **(يقولون ما لا يفعلون)** وصف الخلوف بأنهم متصفون ومتمدحون بما ليس عندهم حيث يقولون: فعلنا ما أمرنا ولم يفعلوا شيئاً من ذلك، بل فعلوا ما نهوا عنه، وهو المعنى بقوله: **(ويفعلون ما لا يؤمرون)** وهو إيماء إلى قوله تعالى: **﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب﴾** [آل عمران ـ ١٨٨] وقوله عزَّ وجلّ: **﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله**

الحديث رقم ١٥٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٦٩ حديث رقم (٨٠ . ٥٠). وأخرج بعضه أحمد في المسند ١/ ٤٥٨.

فَمن جاهدهم بيدِه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بِلسانِه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بقَلبِه فهو مؤمنٌ، وليس وراءَ ذلك من الإِيمان حَبَّةُ خردلٍ». رواه مسلم.

١٥٨ ـ (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دعا إِلى هُدًى كان له من الأجْر مثْلُ أجورِ من تَبِعه، لا يَنقُصُ ذلك من أجورهم شيئاً. وَمن دَعا إِلى ضلالةٍ،

أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ [الصف ـ ٣] وأما السلف الصالح فإنهم لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين وسيرة إمام المتقين ﷺ انخرطوا في سلك الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون **(فمن جاهدهم)** جزاء شرط محذوف، أي إذا تقرر ذلك فمن حار بهم وأنكر عليهم **(بيده فهو)** بضم الهاء وتسكن **(مؤمن)** بالهمزة ويبدل **(ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم)** أي أنكر عليهم **(بقلبه)** بأن يغضب عليهم ولو قدر لحاربهم باليد أو باللسان **(فهو مؤمن)** قيل: التنكير في مؤمن للتنويع فإن الأول دل على كمال الإيمان، والثالث على نقصانه، والثاني على القصد فيه **(وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»)** هي اسم ليس، ومن الإيمان صفته، قدمت فصارت حالاً، ووراء ذلك خبره، ثم ذهب المظهر إلى أن ذلك إشارة إلى الإيمان في المرتبة الثالثة، ويحتمل أن يشار به إلى الإيمان في المراتب الثلاث من مراتب الإيمان، فإنه إن لم ينكر بالقلب رضي بالمنكر وهو كفر، فتكون هذه الجملة المصدرة بليس معطوفة على الجملة قبلها بكمالها كذا قاله الطيبي. والأوّل هو الظاهر، أي وراء الجهاد بالقلب، يعني من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز عن جهادهم بيده ولسانه فلم يكن فيه حبة خردل من الإيمان، لأن أدنى مراتب أهل الإيمان أن لا يستحسن المعاصي وينكرها بقلبه، فإن لم يفعل ذلك فقد خرج عن دائرة الإيمان ودخل فيمن استحل محارم الله واعتقد بطلان أحكامه. **(رواه مسلم)**.

١٥٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من دعا إلى هدى)** قال الطيبي: الهدى إما الدلالة الموصلة أو مطلق الدلالة، والمراد هنا ما يهدى به من الأعمال الصالحة وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال هدى، فأعظمه هدى من دعا إلى الله وعمل صالحاً، وأدناه هدى من دعا إلى إماطة الأذى عن طريق المسلمين. **(كان له)** أي للداعي **(من الأجر مثل أجور من تبعه)** فعمل بدلالته أو امتثل أمره **(لا ينقص)** بضم القاف **(ذلك)** إشارة إلى مصدر كان كذا قيل، والأظهر أنه راجع إلى الأجر **(من أجورهم شيئاً)** قال ابن الملك: هو مفعول به، أو تمييز بناء على أن النقص يأتي لازماً ومتعدياً. ا هـ. والظاهر إن يقال إن شيئاً مفعول به، أي شيئاً من أجورهم، أو مفعول مطلق، أي شيئاً من النقص **(ومن دعا إلى ضلالة)** أي من أرشد

الحديث رقم ١٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٠ حديث رقم (١٦ ـ ٢٦٧٤). وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٥ حديث رقم ٤٦٠٩. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٢ حديث رقم ٢٦٧٤. وابن ماجة ١/ ٧٥ حديث رقم ٢٠٦ والدارمي في مقدمة سننه ١/ ١٤١ حديث رقم ٥١٣ وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٧.

كان عليه من الإِثم مثلُ آثامِ من تَبِعه، لا يَنقصُ ذلك من آثامهم شيئاً». رواه مسلم.

١٥٩ ـ (٢٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بدَأَ الإِسلامُ غريباً، وسيَعودُ كما بدأ،

غيره إلى فعل إثم وإن قل أو أمره به أو أعانه عليه **(كان عليه)** وفي نسخة «له»، فاللام للاختصاص، أو للمشاكلة من الإثم. **(مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»)** قال القاضي: أفعال العباد وإن لم تكن موجبة للثواب والعقاب إلا أن عادة الله سبحانه جرت بربطها بها ارتباط المسببات بالأسباب، وفعل العبد ماله تأثير في صدوره بوجه، فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب أيضاً على ما هو مسبب عن فعله، كالإشارة إليه والحث عليه، ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب الأجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص أجره من أجره شيئاً. ا هـ. وبهذا يعلم أن له ﷺ من مضاعفة الثواب بحسب تضاعف أعمال أمته مما لا يعد ولا يحد، وكذا السابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار، وكذا بقية السلف بالنسبة إلى الخلف، وكذا العلماء المجتهدون بالنسبة إلى أتباعهم، وبه يعرف فضل المتقدمين على المتأخرين في كل طبقة وحين. قال ابن حجر: تنبيه لو تاب الداعي للإثم وبقى العمل به فهل ينقطع اثم دلالته بتوبته لأن التوبة تجب ما قبلها أولاً لأن شرطها رد الظلامة والإقلاع وما دام العمل بدلالته موجوداً فالفعل منسوب إليه فكأنه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم أر في ذلك نقلاً والمنقدح الآن الثاني. ا هـ. والأظهر الأوّل، وإلا فيلزم أن نقول بعدم صحة توبته [وهذا لم يقل به أحد] ثم رد المظالم مقيداً بالممكن وإقلاع كل شيء بحسبه حتماً، وأيضاً استمرار ثواب الإتباع مبني على استدامة رضا المتبوع به، فإذا تاب وندم انقطع كما أن الداعي إلى الهدى إن وقع في الردى نعوذ بالله منه انقطع ثواب المتابعة له، وأيضاً كان كثير من الكفار دعاة إلى الضلالة وقبل منهم الإسلام لما «أن الإسلام يجبّ ما قبله» فالتوبة كذلك بل أقوى فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. **(رواه مسلم)**.

١٥٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً)** في الأزهار: بدا بلا همزة، أي ظهر لكن قال النووي: ضبطناه بالهمزة من الابتداء كذا نقله الأبهري، وفي شرح الطيبي قال محيي السنة: بدأ بالهمزة من الابتداء كذا ضبطناه، قال التوربشتي: يريد أن الإسلام لما بدأ في أول الوهلة نهض بإقامته والذب عنه ناس قليلون من الصحابة فشردوهم عن البلاد فأصبحوا غرباء، أو فيصبح أحدهم معتزلاً مهجوراً كالغرباء ثم يعود آخراً إلى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائلين[1] به إلا الإفراد، وهذا معنى قوله: **(وسيعود)** أي في آخر الزمان **(كما بدأ)** ويحتمل أن تكون المماثلة بين الحالة الأولى والأخيرة لقلة من كانوا يتدينون به في الأول وقلة من كانوا يعملون به في الآخر

الحديث رقم ١٥٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٣٠ حديث (٢٣٢ . ١٤٥) وأخرجه الترمذي ٥/ ١٩ حديث رقم (٢٦٢٩) وابن ماجة ٢/ ١٣١٩ حديث رقم ٣٩٨٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٩.

(١) في المخطوطة «القائمين».

فطوبى للغُرباءِ». رواه مسلم.

١٦٠ ـ (٢١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الإيمان لَيَأرِزُ إلى المدينة كما تَأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها». متفق عليه.

وسنذكُر حديث أبي هريرة: «ذَرُوني ما تركتُكم» في كتاب المناسك، وحديثي معاويةَ وجابر: «لا يزالُ من أمَّتي» و [الآخر]: «لا يزالُ طائفةٌ من أمَّتي»

(فطوبى للغرباء») المتشبثين بذيله، يعني المسلمين الذين في أوله وآخره لصبرهم على الأذى، وقيل: المراد بالغرباء المهاجرون الذين هجروا إلى الله، والأظهر أنهم هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعده من سنته كما ورد مفسراً في الحديث الآتي للترمذي. قال الطيبي: إما أن يستعار الإسلام للمسلمين، والغربة هي القرينة فيرجع معنى الوحدة والوحشة إلى نفس المسلمين، وإما أن يجري الإسلام على الحقيقة فالكلام على التشبيه والوحشة باعتبار ضعف الإسلام وقلته؛ فعلى هذا غريباً إما حال، أي بدأ الإسلام مشابهاً للغريب، أو مفعولاً مطلقاً، أي ظهور الغرباء فريداً وحيداً لا مأوى له حتى تبوّأ دار الإيمان، أعني طيبة فطوبى له وطاب عيشاً، ثم أتم الله نوره في المشارق والمغارب فيعود آخر الأمر وحيداً شريداً إلى طيبة كما بدا فطوبى له ولهفي عليه كما ورد: «الإيمان ليأرز». اهـ. **(رواه مسلم)**.

١٦٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ليأرز)** بالكسر عند الأكثر ورُوي بالفتح وحُكي بالضم. **(إلى المدينة)** أي يأوي وينضم وينقبض ويلتجىء إليها **(كما تأرز الحية إلى حجرها»)** أي ثقبها، من أرزت الحية إلى حجرها إذا رجعت إلى ذنبها القهقرى، قيل: هي أشد فراراً وانضماماً من غيرها فلهذا شبه بها، والمراد أن أهل الإيمان يفرون بإيمانهم إلى المدينة وقايةً بها عليه، أو لأنها وطنه الذي ظهر وقوي بها، وهذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل الإسلام، وقيل: هذا في زمن النبي ﷺ لاجتماع الصحابة في ذلك الزمان فيها، أو المراد بالمدينة جميع الشام فإنها من الشام خصت بالذكر لشرفها، وقيل: المراد المدينة وجوانبها، وحواليها ليشمل مكة فيوافق رواية الحجاز وهذا أظهر والله أعلم. **(متفق عليه وسنذكر حديث أبي هريرة: «ذروني ما تركتكم»)** أي إلى آخره **(في كتاب المناسك)** متعلق بقوله سنذكر **(وحديثي معاوية)** بالنصب عطف على حديث أبي هريرة **(وجابر)** عطف على معاوية **(لا يزال من أمتي)** أي أحدهما أوله هذا **(و)** الآخر **(لا يزال)** بالياء أو التاء **(طائفة من أمتي)** كلاهما[1] **(في باب ثواب**

الحديث رقم ١٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٣ حديث رقم ١٨٧٦ ومسلم ١/ ١٣١ حديث رقم (٢٣٣ ـ ١٤٧) وأخرج الترمذي نحوه وهو الحديث رقم ١٧٠ من المشكاة. وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٠٣٨ حديث رقم ٣١١١. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٦.

(١) في المخطوطة «كلتهما».

في باب: ثواب هذه الأمة، إِن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

١٦١ ـ (٢٢) عن ربيعةَ الجُرشي، قال: أُتيَ نبيُّ الله ﷺ، فقيل له: لِتَنِمْ عينُك، ولْتسمعْ أذُنُك، ولْيَعقِلْ قلبُك. قال: «فنامتْ عيْني، وسمعَت أذُنايَ، وعَقلَ قلبي».

هذه الأمة إن شاء الله تعالى) وهو اعتذار متضمن لاعتراض تأمل.

(الفصل الثاني)

١٦١ ـ **(عن ربيعة)** هو ابن عمرو **(الجرشي)** بضم الجيم وفتح الراء المهملة ناحية من اليمن، وقد سمع من النبي ﷺ، وذكر ابن أبي حاتم أنه ليس له صحبة كذا في الاستيعاب[١]، وذكره المصنف في الصحابة. (**رضي الله عنه قال: «أتي)** على صيغة المجهول **(نبي الله ﷺ)** أي أتاه آت **(فقيل له:)** أي للنبي **(لتنم عينك ولتسمع)** بسكون اللام وكسرها **(أذنك)** بضم الذال وسكونها **(وليعقل قلبك)** قال المظهر: أي أتى ملك إليه. وقال له ذلك، ومعناه لا تنظر بعينك إلى شيء ولا تصغ باذنك إلى شيء ولا تجر شيئاً في قلبك، أي كن حاضراً حضوراً تاماً لتفهم هذا المثل. **(قال: فنامت عيني)** بالإفراد، وفي نسخة عيناي **(وسمعت أذناي وعقل قلبي)** يعني فأجابه بأني قد فعلت ذلك، قيل: الأوامر الثلاثة واردة على الجوارح ظاهراً، وهي في الحقيقة له عليه الصلاة والسلام بأن يجمع بين هذه الخلال الثلاث نوم العين وحضور السمع والقلب، وعلى هذا جوابه بقوله: «فنامت» أي امتثلت لما أمرت به، ويجوز أن لا يكون ثمة قول ولا جواب كما قال تعالى: **﴿ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين﴾** [فصلت ـ ١١] وقال تعالى: **﴿إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين﴾** [البقرة ـ ١٣١] الكشاف أخطر ببالك النظر في الدلائل المؤدية إلى المعرفة والإسلام، فقال: أسلمت فنظر فعرف، والمعنى في الحديث إن الله تعالى أراد أن يجمع فيه ﷺ المعاني فاجتمعت فيه كذا حرره الطيبي ورده ابن حجر بأنه لا مانع من حمله على ظاهره بأن يركب[٢] في الجماد عقل ويخاطب ويكون معنى: «أسلم» استسلم لأمري استسلاماً يليق بخلتك، وجعل النوم على حقيقته. والمراد بالأمر به الإخبار عنه، أي أنت نائم سامع واع لأن الملك إنما جاءه وهو نائم، فقال له ذلك، أقول: الأظهر أن الأمر للاستمرار في الكل، قال: ويؤخذ منه أن نوم الأنبياء كما لا يستولي على قلوبهم لا

الحديث رقم ١٦١: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٨ حديث رقم ١١.

(١) جاء في الاستيعاب أنه صحابي فقد قال: «ربيعة بن عمر الجرشي يعد أهل الشام روى عنه علي بن رباح وغيره. يقال إنه جد هشام بن الغازي. قال الواقدي قتل يوم مرج راهط وقد سمع النبي ﷺ» ا.هـ. والله أعلم.

(٢) في المخطوطة تركب.

قال: «فقيل لي: سيّدٌ بَنى داراً، فصنَعَ فيها مأدُبةً وأرسلَ داعِياً، فمن أجابَ الدَّاعيَ، دخَل الدارَ، وأكلَ من المأدُبة، ورضيَ عنه السيّدُ، ومن لم يُجبِ الداعيَ، لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدُبة، وسخط عليه السيّد». قال: «فاللّهُ السيّدُ، ومحمّدٌ الداعي، والدارُ الإِسلامُ، والمأدبةُ الجنّة». رواه الدارمي.

يستولي على أسماعهم، وكان في وجهه أن نومهم إنما يستولي على ظواهر أبدانهم، ومنها العين دون اللطيفة التي تسمع لأنها في جوف الرأس فهي في حكم الباطن كالقلب. ا هـ. والأظهر أن السماع الباطني غير مسلوب عنه بالنوم فإنه من أحوال القلب، وأما السماع الظاهري فموقوف على السماع لأنه من أحكام الظاهر والله أعلم بالسرائر. **(قال:)** عليه الصلاة والسلام: **(فقيل لي:)** أي بطريق المثل من جهة الملك **(سيد)** أي سيد عظيم الشأن كثير الإحسان، خبر مبتدأ محذوف، يعني هو وقوله: **(بنى داراً)** صفته، أي مثل سيد بنى داراً ويجوز أن يكون مبتدأ وبنى خبره والتنوين للتعظيم، أو سوّغه كونه فاعلاً معنى **(فصنع مأدبة)** بضم الدال، وقيل: بالفتح، أي طعاماً **(وأرسل داعياً)** يدعو الناس إلى الطعام **(فمن أجاب الداعي دخل الدار)** بالإكرام **(وأكل من المأدبة)** على وجه الإنعام **(ورضي عنه السيد)** بسبب الإجابة واللام للعهد **(ومن لم يجب الداعي)** تكبراً وعناداً أو جهلاً واستبعاداً **(لم يدخل الدار)** بل طرد من الباب **(ولم يأكل من المأدبة)** بل عذب بالحجاب **(وسخط عليه السيد)** فيترتب عليه أنواع العذاب، قيل: السخط فوق الغضب والمقت فوق السخط **(قال:)** أي النبي ﷺ، أو الملك والأوّل هو الأظهر، والتقدير إن أردت بيان هذا المثال **(فالله السيد)** أي الباني المرسل، وفيه جواز إطلاق السيد عليه تعالى **(ومحمد الداعي والدار الإسلام والمأدبة الجنة»)** كان مقتضى ظاهر مقام التفسير والتأويل أن يجعل المذكورات في التمثيل كلها مبتدآت ويخبر عنها بالصفات المتميزات. ولعل وجه تغيير الأسلوب أن الله ومحمداً علمان والعلم لكونه أعرف من المعرف باللام أولى بأن يكون محكوماً عليه، ويقرب منه ما ذكره أهل المعاني في الفرق بين زيد أخوك وعمرو المنطلق وعكسهما حيث قالوا: والضابط في التقديم إنه إذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف، وعرف السامع اتصافه بإحداهما دون الأخرى فأيهما كان [بحيث] يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك أن تحكم عليه بالأخرى يجب أن تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدأ. أو أيهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به، وهو كالطالب أن تحكم بثبوته للذات أو انتفائه عنه يجب أن يؤخر اللفظ الدال عليه فتجعله خبراً. فإن قلت: كيف شبه في الحديث السابق الجنة بالدار، وفي هذا الحديث الإسلام بالدار وجعل الجنة مأدبة؟ أجيب: بأنه لما كان الإسلام سبباً لدخولها اكتفى في ذلك بالمسبب عن السبب، ولما كانت الدعوة إلى الجنة لا تتم إلا بالدعوة إلى الإسلام وضع كل منهما مقام الآخر، ولما كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الأصلي جعل الجنة نفس المأدبة مبالغة كذا حققه الطيبي. قال ابن الملك: وهذا يؤذن بأن الإسلام أوسع من الجنة، قلت: هو كذلك ويشير إليه حديث: «ما وسعني أرضي ولا سمائي، ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن» **(رواه الدارمي)**.

١٦٢ ـ (٢٣) وعن أبي رافع، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا أُلفِيَنَّ أحَدَكم مُتكِئاً على أريكتِه، يأتيه الأمرُ من أمري ممَّا أمرتُ به أو نهيَتُ عنه، فيقول: لا أدْري، ما وجدنا في كتاب الله اتَّبعناه». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والبيهقي في «دلائل النبوة».

---

١٦٢ ـ **(وعن أبي رافع)** مولى رسول الله ﷺ اسمه أسلم وغلبت عليه كنيته، كان قبطياً وكان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشر النبي عليه السلام بإسلام العباس أعتقه وكان إسلامه قبل بدر، روى عنه خلق كثير، مات قبل قتل عثمان بيسير رضي الله عنه. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ألفين)** بالنون المؤكدة من الإلفاء، أي لا أجدن **(أحدكم)** وهو كقولك: لا أرينك ههنا، نهى نفسه أن تراهم على هذه الحالة، والمراد نهيهم عن تلك الحالة على سبيل المبالغة **(متكئاً)** حال أو مفعول ثان **(على أريكته)** أي سريره المزين بالحلل والأثواب في قبة أو بيت كما للعروس، يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم، قيل: المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدين **(يأتيه الأمر)** أي الشأن من شؤون الدين، وقيل: اللام زائدة **(من أمري)** بيان الأمر، أو معناه أمر من أمري، أي الشأن من شؤوني **(مما أمرت به)** بدل من أمري **(أو نهيت عنه)** عطف عليه لأن الشأن أعم من الأمر **(فيقول:)** مرتب على يأتيه، والجملة كما هي حال أخرى من المفعول، ويكون النهي منصباً على المجموع، أي لا ألفين أحدكم، والحال أنه متكىء ويأتيه الأمر فيقول: **(لا أدري)** أي لا أعلم غير القرآن ولا أتبع غيره، أو لا أدري قول الرسول **(ما وجدنا)** ما موصولة أو موصوفة **(في كتاب الله)** أي القرآن **(اتبعناه)** يعني، وما وجدناه في غيره لا نتبعه، أي وهذا الأمر الذي أمر به عليه الصلاة والسلام، أو نهى عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه والمعنى لا يجوز الإعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام، لأن المعرض عنه معرض عن القرآن، قال تعالى: **﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾** [الحشر ـ ٧] وقال تعالى: **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾** [النجم ـ ٣] وأخرج الدارمي عن يحيى بن كثير قال: «كان جبريل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن»(١)، كذا في الدر. ثم من قال: بأنه عليه الصلاة والسلام كان مجتهداً يُنَزِّلُ اجتهاده منزلة الوحي لأنه لا يخطىء وإذا أخطأ ينبه عليه بخلاف غيره. **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي في دلائل النبوّة)** الجار متعلق بالبيهقي باعتبار متعلقه المقدر.

الحديث رقم ١٦٢: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٨ بغير هذه الألفاظ. وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٢ حديث رقم ٤٦٠٥ وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٦ حديث رقم ٢٦٦٣ وقال حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٦ حديث رقم ١٣.

(١) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه ١/ ١٥٣ حديث رقم ٥٨٨.

١٦٣ ـ **(٢٤)** وعن المقدام بن معدي كرب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا إِني أوتِيتُ القرآنَ ومثلَه معَه، ألاَ يوشِكُ رجلٌ شبعانُ على أريكتِه

---

١٦٣ ـ **(وعن المقدام)** آخره ميم كأوّله، وهو أبو كريمة على الأشهر، وهو كندي يعد في أهل الشام، وحديثه فيهم، روى عنه خلق كثير، مات بالشام سنة سبع وثمانين، وله إحدى وتسعون سنة ذكره المؤلف في الصحابة. **(ابن معد يكرب)** بفتح الكاف وكسر الراء، وأما الباء فيجوز كسرها مع التنوين على الإضافة ويجوز فتحه على البناء كذا في تهذيب الأسماء، والثاني هو الصحيح من النسخ **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا)** حرف تنبيه، أي أنبهكم فتنبهوا **(إني أوتيت)** أي آتاني الله **(القرآن ومثله)** أي أعطيت القرآن ومثل القرآن حال كونه منضماً **(معه)** وهو يحتمل تأويلين. أحدهما أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر، والثاني أنه أوتي الكتاب وحياً وأوتي من التأويل مثله، أي أذن له أن يبين في الكتاب فيعمم ويخصص ويزيد وينقص فيكون ذلك في وجوب العمل ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن، يعني أوتيت القرآن وأحكاماً ومواعظ وأمثالاً تماثل القرآن في كونها واجبة القبول، أو في المقدار **(ألا)** في تكرير كلمة التنبيه توبيخ وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن رجح الرأي على الحديث؟ كذا ذكره الطيبي ولذا رجح الإمام الأعظم الحديث ولو ضعيفاً على الرأي ولو قوياً **(يوشك)** بكسر الشين والفتح لغة رديئة، أي يقرب **(رجل شبعان)** بالضم من غير تنوين، قال القاضي: إنما وصفه بالشبع لأن الحامل له على هذا القول إما البلادة وسوء الفهم، ومن أسبابه الشبع وكثرة الأكل، وإما الحماقة والبطر، ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه، والشبع يكنى به عن ذلك. **(على أريكته)** أي متكئاً أو جالساً عليها، وفيه تأكيد لحماقة القائل وبطره وسوء أدبه، قال الأبهري: المتكىء القاعد المتقوّي على وطاء متمكناً والعامة لا تعرف المتكىء إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه. ا هـ. ولا شك أن الإتكاء عام في اللغة شامل لكلام الخاصة والعامة والمقام يخصه، ولذا قال صاحب القاموس: فقوله عليه الصلاة والسلام: «أما أنا فلا آكل متكئاً»، أي جالساً جلوس المتمكن المتربع ونحوه من الهيئات المستدعية لكثرة الأكل بل كان جلوسه للأكل مستوفزاً مقعياً غير متربع ولا متمكن، وليس المراد على شق كما يظنه عوام الطلبة. ا هـ. ولا يخفى أن مقامنا يقتضي الميل إلى أحد الشقين الناشىء عن التكبر، وفيه إيماء إلى أن من كثر أكله لا يقدر على استمساك نفسه، ويمكن أن يكون قوله: «شبعان» كناية عن غروره بكثرة علمه وادعائه أن لا مزيد على فضله، وفيه إشارة إلى أن السالك ينبغي أن يكون دائماً حريصاً في طلب العلم كالجيعان في طلب الرزق، قال تعالى: **﴿وقل ربي زدني علماً﴾** [طه ـ ١١٤] وقال عليه الصلاة والسلام:

الحديث رقم ١٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٠ حديث رقم ٤٦٠٤ وروى الترمذي نحوه في السنن ٥/ ٣٧ حديث رقم ٢٦٦٤ وكذلك ابن ماجة ١/ ٦ حديث رقم ١٢ والدارمي أيضاً ١/ ١٥٣ حديث رقم ٥٨٦. وأحمد في المسند ٤/ ١٣٢.

يقولُ: عليكم بهذا القرآن، فما وجدْتم فيه من حلالٍ فأَحِلُّوه، وما وجَدتم فيه من حرامٍ فحرِّموه، وإِنَّ ما حرَّمَ رسولُ الله ﷺ كما حرمَ اللَّهُ؛ أَلاَ لا يحِلُّ لكم الحمارُ الأهليّ، ولا كلُّ ذي نابٍ من السّباع، ولا لُقَطَةُ مُعاهِدٍ إلاَّ أن يستغنيَ عنها صاحبُها،

«منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا»[1] وفيه دلالة على المباينة بينهما. **(يقول:)** أي لأصحابه وهو خبر يوشك **(عليكم بهذا القرآن)** أي الزموه واعملوا به ولا تلتفتوا إلى غيره **(فما وجدتم فيه)** أي في القرآن **(من حلال)** بيان لما **(فأحلوه)** أي اعتقدوه حلالاً، أو أحكموا بأنه حلال واستعملوه **(وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه)** أي اجتنبوه، أو انسبوه إلى الحرام اعتقاداً وحكماً، قال الخطابي: ذكره رداً على ما ذهب إليه الخوارج وأصحاب الظواهر فإنهم تعلقوا بظواهر القرآن وتركوا السنة التي تضمنت بيان القرآن فتحيروا وضلوا. **(وإن)** هذا ابتداء الكلام من النبي ﷺ، والواو للحال، وفيه التفات. ويحتمل أن يكون من كلام الراوي وهو بعيد **(ما حرم)** قال الأبهري: ما موصولة معنى مفصولة لفظاً، أي الذي حرمه **(رسول الله ﷺ)** أي في غير القرآن **(كما حرم الله)** أي في القرآن، وفي الاقتصار على التحريم من غير ذكر التحليل إشارة إلى أن الأصل في الأشياء إباحتها، وقال ابن حجر: أي ما حرم وأحل رسول الله كما حرم وأحل الله، وسيأتي الكلام عليه **(ألا لا يحل لكم الحمار)** شروع في بيان ما ثبت بالسنة وليس له أثر في الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد كذا قاله الطيبي. وقوله: ليس له أثر، أي أثر ظاهر وإلا ففي آية: **﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾** [النحل ـ ٨] الأثر موجود ولكنه خفي دقيق أدركه أبو حنيفة وكره لحم الخيل أيضاً والله أعلم. **(الأهلي)** التخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم لأن البري حلال **(ولا كل ذي ناب من السباع)** أي سباع الوحوش كالأسد والذئب، أو ذي مخلب من الطيور كما في حديث آخر لأنها من الخبائث، وقد قال تعالى: **﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾** [الأعراف ـ ٣٧] **(ولا لقطة)** بضم اللام وفتح القاف، ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة **(معاهد)** أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان في تجارة أو رسالة كذا قاله ابن الملك، وفي معناه الذمي **(إلا أن يستغني عنها صاحبها)** أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها بأن كانت شيئاً حقيراً يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان ونحوهما، فيجوز الانتفاع به، وهذا تخصيص بالإضافة، ويثبت الحكم في لقطة المسلم بطريق الأولى كذا قاله ابن الملك. ويمكن أن يكون وجه التخصيص الاهتمام بشأن المعاهد لعهده، لأن النفس ربما تتساهل في لقطته لكونه كافراً، ولأنه بعيد عن المسامحة بخلاف المسلم والله أعلم. قال ابن حجر: وهذه يمكن أخذها من عموم قوله تعالى: **﴿لها ما كسبت﴾** إذ الالتقاط اكتساب، فاللفظة من الكسب، ومن ثم صرح النووي في شرح مسلم: بأن من تملك لقطة بشروطها لا يحاسب عليها لأنها من كسبه بخلاف الديون. ا هـ. والظاهر أنها مأخوذة من قوله تعالى: **﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾**

---

(١) أخرجه الدارمي ١٠٨/١ حديث ٣٣٤.

ومَنْ نزَل بقومٍ، فعليهم أن يَقْروه، فإنْ لم يقروه، فله أن يُعقِبهم بمثلِ قراه».

[البقرة ـ ٢٦٧] فإن قوله تعالى: **﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾** [البقرة ـ ٢٨٦] إنما هي في الأعمال من الطاعة والمعصية على ما عليه المفسرون من أن اللام للمنفعة وعلى للمضرة مع عدم ملاءمته لقوله: إذ الالتقاط اكتساب واللقطة من الكسب. **(ومن نزل بقوم)** أخرجه من سياق المنهيات حيث لم يقل: ولا يحل للمضيف أن لا يكرم ضيفه، وأبرزه في معرض الشرط والجزاء دلالة على أنه ليس بمحرم ولكن خارج من سمت أهل المروءة وهدى أهل الإيمان ويستأهل صاحبه أن يخذل ويستهجن فعله ويجازى بكل قبيح، والمعنى: من استضاف قوماً **(فعليهم)** أي على القوم **(أن يقروه)** بفتح الياء وضم الراء، أي يضيفوه من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر وقراء بالفتح والمد إذا أحسنت إليه، قال الأشرف: أي سنة واستحباباً لأن قرى الضيف غير واجب قطعاً لحديث الأعرابي: «هل عليّ غيرهن، قال: لا إلا أن تطوّع»[1]. ا هـ. وقيل: واجب لأن كلمة على للوجوب وهو مذهب أحمد، وأجاب عنه الأكثرون القائلون بندب الإضافة لقوله عليه لصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس»[2]، ولقوله عزَّ وجلّ: **﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾** [النساء ـ ٢٩] بأن هذا الحديث محمول على المضطر فإنه يجب إطعامه إجماعاً، وقيل: هذا كان في بدء الإسلام فإنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث الجيوش إلى الغزو وكانوا يمرون في طريقهم بأحياء العرب ليس هناك سوق يشترون منه الطعام ولا معهم زاد، فأوجب عليهم ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو، فلما قوي الإسلام وغلبت الشفقة والرحمة على الناس نسخ الوجوب وبقي الجواز والاستحباب. **(فإن لم يقروه فله)** أي للنازل **(أن يعقبهم)** من الأعقاب بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه يقال: أعقبه بطاعته إذا جازاه، ورُوي بالتشديد، وفي نسخة بفتح الياء وضم القاف. **(بمثل قراه»)** بالكسر والقصر لا غير، قال في نهاية الجزري: أي فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى، يقال: عقبهم مشدداً ومخففاً وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبى وعقبة، وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته وهذا في المضطر، أو منسوخ ويؤيده حديث العرباض الآتي: «وإن الله لم يحل لكم» إلى قوله: «إذا أعطوكم الذي عليهم»، وقيل: للضيف أن يأخذ من الذين نزل بهم من أهل الذمة من سكان البادية إذا وضع عليهم الإمام ضيافة المسلم المارّ بهم بقدر ضيافته بأي وجه يقدر قهراً أو خفية، ويحتمل أن الأمر بأخذ مقدار القرى من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب الزكاة، ويرد بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقال ابن حجر: فإن قلت إنما ذكر ﷺ ما حرمه فأين ما أحله؟ قلت: قد ذكره أيضاً بالنص حيث قال: إلا أن يستغني عنها صاحبها، وقال: فله أن يعقبهم الخ، وعجيب من الطيبي حيث استشكل ذلك ثم أجاب عنه بما لا يدفعه مع ما فيه من النظر، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل لقوله تعالى: **﴿وخلق لكم**

---

(١) متفق عليه راجع الحديث رقم ١٦. (٢) أحمد في المسند ٥/ ٧٢.

رواه أبو داود، وروى الدارمي نحوه، وكذا ابن ماجة إلى قوله: «كما حرَّم اللَّهُ».

١٦٤ ـ (٢٥) وعن العِرباض بن سارية، قال: قام رسولُ الله ﷺ فقال: «أيحسب أحدُكمُ متكِئاً على أريكته يظن أنَّ اللَّهَ لم يُحَرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن؟! ألاَ وإني والله قد أمرتُ ووَعظتُ ونهَيْتُ

ما في الأرض جميعاً﴾ [البقرة ـ ٢٩] فخصت منها أشياء بنص التنزيل، وبقي ما عداها في معرض التحليل، وخص منها بنص الحديث بعض فبقي سائرها على أصل الإباحة، فكأنه عليه الصلاة والسلام نص على تحليلها فلا يزيد ولا ينقص. ا هـ. وكلام الطيبي كالمسك لأن الاستثناء لا يدل على التحليل الابتدائي نصاً بل فيه إشارة إلى علة التحريم في المستثنى منه وهو احتياج الناس إلى ما في أيديهم، وأما قوله: فله أن يعقبهم تقريع على مخالفتهم في قبول الأمر الواجب ومجازاة لهم، بل في الحقيقة إجازة لأن يأخذ حقه بيد القوّة منهم فأين هذا من التحليل الذي هو جعل الشيء الحرام حلالاً مع أن الجمهور على أن هذا مختص بالمضطر؟ فيكون من باب الإباحة المعلوم من قوله تعالى: ﴿لا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام ـ ٦] فكيف يقال إنه تحليل مختص بالحديث مع نصه في الكتاب القديم؟ **(رواه أبو داود)** والترمذي بهذا اللفظ **(وروى الدارمي نحوه)** بالمعنى **(وكذا)** روى نحوه **(ابن ماجة)** لكن **(إلى قوله: «كما حرم الله»)**.

١٦٤ ـ **(وعن العرباض)** بكسر العين وهو من أصحاب الصفة البكائين المشتاقين إلى الله تعالى، يقول في دعائه: كبرت سني ووهن عظمي فاقبضني إليك **(ابن سارية)** يكنى أبا نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة، سكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين، روى عنه أبو إمامة وجماعة من التابعين ومروياته أحد وثلاثون حديثاً. **(قال: قام رسول الله ﷺ)** أي خطيباً أو خطب **(فقال: أيحسب)** بكسر السين وفتحها، أي أيظن **(أحدكم)** حال كونه **(متكئاً على أريكته يظن)** قال الأشرف: بدل من «يحسب» بدل الفعل من الفعل، أي للبيان والتفسير، وقال الطيبي: ويجوز أن يكون التكرار للتأكيد كما في قوله تعالى: **﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾** إلى قوله: **﴿فلا تحسبنهم بمفازة من العذب﴾** [آل عمران ـ ١٨٨] **(إن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن)** أي العظيم الشأن الكثير البيان **(ألا)** للتنبيه **(وإني)** الواو للحال **(والله قد أمرت ووعظت ونهيت)** فيه ثلاث تأكيدات، قال الطيبي: الواو هنا بمنزلة الواو في وإنما في الحديث السابق لأن الهمزة للإنكار، أي همزة «أيحسب» ووهم ابن حجر حيث قال: فالهمزة في «أيحسب» للإنكار وكذا في ألا وحرف التنبيه مقحم الخ، مع مناقضته لقوله السابق من أن ألا للتنبيه مركبة من همزة الاستفهام، ولا النافية تفيد تحقق ما بعدها، ومن ثم صدرت بما يصدر به جواب القسم ومثلها أما. ا هـ. ووقع في أما فيما تقدم كما وقع هنا في ألا، نعم أصل هذه الهمزة للإنكار لأنها إذا دخلت على النفي أفادت التحقيق على ما صرح به صاحب

الحديث رقم ١٦٤: أخرجه أبو داود من حديث طويل ٣/ ٤٣٦ حديث رقم ٣٠٥٠.

عن أشياء إِنها لمثلُ القرآن أو أكثرُ، وإِنَّ اللّهَ لم يُحِلَّ لكم أن تدخُلوا بيوتَ أهل الكتاب إِلا بِإذنٍ، ولا ضربَ نسائِهِم، ولا أكلَ ثمارهم إِذا أعطوكم الذي عليهم».

القاموس لكنها غير قابلة للانفصال فتأمل، فإنه مزلة للرجال، والمعنى: أيحسب أحدكم أن الله تعالى حصر المحرمات في القرآن والحال إني قد حرمت؛ فاقحم حرف التنبيه المتضمن للإنكار بين الحال وعاملها كما أقحم حرف الإنكار بين المبتدأ والخبر في قوله تعالى: **﴿أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار﴾** [الزمر - ١٩] جاءت الهمزة مؤكدة معادة بين المبتدأ المتضمن للشرط وبين الخبر ذكره الزجاج. **(عن أشياء)** متعلق بالنهي فحسب، ومتعلق الأمر والموعظة محذوف، أي بأشياء **(إنها)** أي الأشياء المأمورة المنهية على لساني بالوحي الخفي قال تعالى: **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾** [النجم - ٣] **(لمثل القرآن)** في المقدار **(أو أكثر)** أي بل أكثر، قال المظهر: أو في قوله: «أو أكثر» ليس للشك بل إنه عليه الصلاة والسلام لا يزال يزداد علماً طوراً بعد طور وإلهاماً من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة، فكوشف له أن ما أوتي من الأحكام غير القرآن مثله، ثم كوشف له بالزيادة متصلاً به ذكره الأبهري، وفيه تأمل [وقد يستشكل هذا بقوله تعالى: **﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾** [النحل - ٨٩] بناء على بقائه على عمومه، أي فيما يحتاج إليه في الدين، ويجاب بأن نسبة هذا إليه ﷺ إنما هو لكونه الذي استنبطه واستخرجه من القرآن، ولذا قال الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، ثم أخرج ما يؤيده وهو قوله ﷺ: «إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه»، وقال: جميع ما تقوله الأئمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن، وقال: ما نزل بأحد من الدين نازلة إلا وهي في كتاب الله تعالى، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود: «إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله»[1]، وعن ابن جبير: ما بلغني حديث على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله تعالى] **(وإن الله لم يحل لكم)** من الإحلال **(أن تدخلوا بيوت)** بكسر الباء وضمها **(أهل الكتاب)** يعني أهل الذمة قبلوا الجزية **(إلا بإذن)** كذا في أصل السيد جمال الدين، وليس فيه غيره، وفي بعض النسخ المصححة: «إلا بإذنهم»، أي إلا أن يأذنوا لكم بالطوع والرغبة كما لا يحل لكم أن تدخلوا بيوت المسلمين بغير إذنهم **(ولا ضرب نسائهم)** يريد الضرب المعروف بالخشب، يعني لا يجوز أن تضربوا نساءهم وتأخذوا طعاماً أو غيره منهن بالقهر. وقيل: الضرب كناية عن الجماع يعني لا تظنوا أن نساءهم محللات لكم كنساء أهل الحرب **(ولا أكل ثمارهم)** أي بالقهر من بساتينهم فضلاً عن بقية أموالهم **(إذا أعطوكم الذي عليهم)** [أي] من الجزية، والحاصل عدم التعرض لهم بإيذائهم في المسكن والأهل والمال إذا أعطوا الجزية، وإذا أبوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كاهل الحرب في قول صحيح كذا ذكره ابن الملك. قال الطيبي: وإنما وضع قوله: «الذي عليهم» موضع الجزية ليؤذن بفخامة العلة، وبأن عدم التعرض معلل بأداء ما عليهم ولو صرح بها لم يفخم. ا هـ. والأظهر أن الذي عليهم أعم

---

(١) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢٥.

رواه أبو داود وفي إِسناده: أشعث بن شعبة المِصِيّصي، قد تكلم فيه.

١٦٥ ـ (٢٦) وعنه، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبَل علينا بوجهه فوعظَنا موعظةً بليغةً، ذَرفَتْ منها العُيون، ووجِلتْ منها القُلوب. فقال رجلٌ: يا رسول الله! كأنَّ هذه موعظةُ مُوَدِّعٍ

من الجزية؛ فإن من جملة ما عليهم أن لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة في دارنا، وأن يتميزوا في زيهم ومركبهم وسرجهم وسلاحهم فلا يركبوا خيلاً ولا يلبسوا ما يخص أهل العلم والزهد والشرف ويركبوا على سرج كالإكاف وغيرها مما هو مقرر في كتاب الفقه؛ فلا وجه لتخصيص الذي عليهم بالجزية فقط كما لا يخفى غايته أنه وضع «أعطوا» موضع فعلوا تغليباً لجانب الجزية فإنها معظم ما عليهم **(رواه أبو داود)** كذا في أصل المشكاة بعد قوله رواه وسببه تقدم في الخطبة فألحقه ميرك شاه في هذا المحل، وقال: رواه أبو داود وفي إسناده أشعث بن شعبة المصيصي تكلم فيه. ا هـ. وهو بكسر الميم وتشديد المهملة الأولى نسبة إلى بلد بالشام.

١٦٥ ـ **(وعنه)** أي عن العرباض **(قال: صلى بنا)** أي إماماً لنا **(رسول الله ﷺ ذات يوم)** أقحم ذات لدفع المجاز، أي نهاراً **(ثم أقبل علينا بوجهه)** تأكيد **(فوعظنا)** بفتح الظاء، أي نصحنا رسول الله ﷺ **(موعظة)** وهي ما يوعظ به **(بليغة)** أي تامة في الإنذار، قال السيد جمال الدين: أي وجيزة اللفظ كثيرة المعنى، أو بالغ فيها بالإنذار والتخويف. ا هـ. وقال التوربشتي: أي بالغ فيها الإنذار والتخويف كقوله تعالى: ﴿**وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً**﴾ [النساء ـ ٦٣] وليس المراد وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان كما قاله القاضي لأن قوله: «ذرفت منها العيون» يدل عليه. ا هـ. وفيه أنه لا يلزم من إرادة وجازة اللفظ عدم إفادة الإنذار الذي سبب البكاء والله أعلم. **(ذرفت)** بفتح الراء، أي دمعت **(منها العيون)** أي سالت من موعظته دموع العيون بضم العين وكسرها كقوله تعالى: ﴿**ترى أعينهم تفيض من الدمع**﴾ [المائدة ـ ٨٣] **(ووجلت)** بكسر الجيم، والوجل خوف مع الحذر، أي خافت **(منها القلوب)** لتأثيرها في النفوس واستيلاء سلطان الخشية على القلوب، قال الطيبي: ذرفت، أي سالت وإسناده إلى العيون مبالغة، وفائدة تقديم «ذرفت» على «وجلت» وحقه التأخير للإشعار بأن تلك الموعظة أثرت فيهم وأخذت بمجامعهم ظاهراً وباطناً. ا هـ. وتبعه ابن حجر ولا يخفى أن العلة المذكورة إنما هي للجمع بينهما لا للتأخير، ويمكن أن يقال وجهه أن الظاهر عنوان الباطن، ويستدل بالدمعة على الخشية وإن كانت هي موجبة للدمعة والله أعلم. **(فقال رجل:)** وفي الأربعين: «قلنا» **(يا رسول الله كأنّ)** بالتشديد **(هذه)** أي هذه الموعظة، وفي الأربعين «كأنها» **(موعظة مودع)** بالإضافة فإن المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما

الحديث رقم ١٦٥: أخرجه أحمد في المسند ٤/١٢٦. وأخرجه أبو داود ٥/١٣ حديث رقم ٤٦٠٧. والترمذي في السنن ٥/٤٣ حديث رقم ٢٦٧٦. وابن ماجة في سننه ١/١٥ حديث رقم ٤٢. والدارمي في سننه ١/٥٧ حديث رقم ٩٥.

فأوصِنا، فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسَّمع والطاعة، وإن كان عَبداً حَبَشياً، فإنَّه مَنْ يَعِشْ منكم بعدي

يهم المودع بفتح الدال، أي كأنك تودعنا بها لما رأى من مبالغته عليه الصلاة والسلام في الموعظة، ويمكن أن يقال لما رأى تأثيراً عجيباً من موعظته في الظاهر والباطن بحيث أدى إلى البكاء فشبه موعظته بموعظة المودع من حيث التأثير والبكاء، أو لكمال التأثير توهموا أنه يعقبه الزوال والله أعلم بحقيقة الحال. **(فأوصنا)** أي إذا كان الأمر كذلك فمرنا بما فيه كمال صلاحنا وإرشادنا في معاشنا ومعادنا بعد وفاتك **(فقال: أوصيكم بتقوى الله)** أي بمخافته والحذر من معصيته، قال تعالى: **﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾** [النساء ـ ١٣١] أي بأقسامها الثلاثة، وهي تقوى الشرك والمعصية وتقوى ما سوى الله. وهذا من جوامع الكلم لأن التقوى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات. وهي زاد الآخرة تنجيكم من العذاب الأبدي وتبلغكم إلى دار السرور وتوجب الوصول إلى عتبة الجلال والقدس والنور.

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى * ولاقيت بعد الموت من قد تزوّدا
ندمت على أن لا تكون كمثله * وأنك لم ترصد كما كان أرصدا

وهذا فيما بينهم وبين الله **(والسمع)** أي وبسمع كلام الخليفة والأئمة **(والطاعة)** لمن يلي أمركم من الأمراء ما لم يأمر بمعصية عادلاً كان أو جائراً وإلا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن لا يجوز محاربته بتة. **(وإن كان)** أي المطاع، يعني من ولاه الإمام عليكم **(عبداً حبشياً)** فأطيعوه ولا تنظروا إلى نسبه بل اتبعوه على حسبه، ولفظ الأربعين: «وإن تأمر عليكم عبد»، أي صار أميراً أدنى الخلق فلا تستنكفوا عن طاعته، أو ولو استولى عليكم عبد حبشي فأطيعوه مخافة إثارة الفتن، فعليكم بالصبر والمداراة حتي يأتي أمر الله، وقيل: هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة على طاعة الحكام لا التحقيق كما قال عليه الصلاة والسلام: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»[1]، وقيل: ذكر على سبيل المثل إذ لا تصح خلافته لقوله عليه الصلاة والسلام الأئمة من قريش[2]، قلت: لكن تصح إمارته مطلقاً وكذا خلافته تسلطاً كما هو في زماننا في جميع البلدان، وكأن ذكر الحبشي لكونه الغالب في ذلك الزمن وإلا فغيره كالزنجي أخس منه فكان أنسب بالغاية، أو المراد بالحبشي العبد الأسود فيشمل الزنجي والهندي ثم التركي يعلم بالأولى. **(فإنه)** أي الشأن، وفي الأربعين وإنه بالواو **(من يعش)** بالجزم، وفي الأربعين بالرفع **(منكم بعدي)** قال الطيبي: الفاء للسببية جعل ما بعدها سبباً لما قبلها، يعني من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل طاعة من ولي عليه ولم يهيج الفتن أمن بعدي مما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب الآراء ووقوع الفتن. ا هـ. وكتب السيد

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٤ حديث رقم ٧٣٨.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٧٦٠ وأحمد ٣/ ١٢٩.

فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعلَيكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدين المَهديّين،

جمال الدين تحته: وفيه وما زاد عليه ووجه نظره ظاهر من وجهين، أحدهما عدم ظهور وجه السببية، وثانيهما عدم وجود الأنسبية بل الفاء للتفريع، والمعنى: الزموا ما قلت لكم فإنه من يعش منكم بعدي لا مخلص له إلا نصيحتي **(فسيرى اختلافاً كثيراً)** أي من ملل كثير كل يدعي اعتقاداً غير اعتقاد الآخر إشارة إلى ظهور أهل البدع والأهواء، أو اختلافاً على الملك وغيره كثيراً يؤدي إلى الفتن وظهور المعاصي وولاية الإخساء حتى العبيد. **(فعليكم بسنتي)** اسم فعل بمعنى الزموا، أي بطريقتي الثابتة عني واجباً أو مندوباً **(وسنة الخلفاء الراشدين)** فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي؛ فالإضافة إليهم إما لعملهم بها، أو لاستنباطهم واختيارهم إياها **(المهديين)** أي الذين هداهم الله إلى الحق، قيل: هم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لأنه عليه الصلاة والسلام قال: الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد انتهى بخلافة علي كرم الله وجهه، قال بعض المحققين: ووصف الراشدين بالمهديين لأنه إذا لم يكن مهتدياً في نفسه لم يصلح أن يكون هادياً لغيره لأنه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر، وهم الصديق والفاروق وذو النورين وأبو تراب علي المرتضى رضي الله عنهم أجمعين، لأنهم لما كانوا أفضل الصحابة وواظبوا على استمطار الرحمة من السحابة النبوية، وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية، ووطنوا أنفسهم على مشاق الأسفار ومجاهدة القتال مع الكفار، أنعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى والتصدي إلى الرياسة الكبرى، لإشاعة أحكام الدين وإعلاء أعلام الشرع المتين، رفعاً لدرجاتهم وازدياداً لمثوباتهم، فخلف الصديق بإجماع الصحابة سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام لحلمه ووقاره وسلامة نفسه ولين جانبه والناس متحيرون والأمر غير ثابت، فحمى بيضة الدين ودفع غوائل المرتدين وجمع القرآن وفتح بعض البلدان، ثم استخلف الفاروق لأن الأمر مستقر والقوم مطيع والفتن ساكنة، فرفع رايات الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها وفتح أكثر أقاليم الأرض، لأنه كان في غاية الصلابة وكمال الشهامة ومتانة الرأي وحسن التدبير، وخلافته عشر سنين وستة أشهر وعشر ليال. ثم بويع لعثمان لشوكة أقاربه وبسط أيدي بني أمية في حكومة الأطراف زمن عمر، فلو نصب غيره لوقع الخلاف، فأظهر في مدة اثنتي عشرة سنة مساعي جميلة في الإسلام، وجمع الناس على مصحف واحد بعدما كانوا يقرؤون بقراآت مختلفة على حسب السماع وبعث به إلى الآفاق ولذا نسب المصحف إليه وجعل إماماً. ثم بويع بعده لعلي المرتضى لأنه أفضل الصحابة بعدهم وسيد بني هاشم ما خلا رسول الله ﷺ، فلو لم تقع الخلافة على الترتيب المذكور لحرم واحد من ذلك المنصب المشكور؛ ولا يخفى إن هذا من جملة معجزاته عليه الصلاة والسلام الدال على صدق نبوّته لأنه استبد بذكر هذا الغيب وقال: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً عضوضاً»[1] ووقع كما قال، قال التوربشتي: وأما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته، أو أن بعضها ما اشتهر إلا في زمانهم وليس المراد انتفاء الخلافة عن

---

(١) الترمذي الحديث رقم (٢٢٢٦). وملك عضوض شديد فيه عسف وعنف.

تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجِذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضَلالة». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجة إلا أنهما لم يذكرا الصلاة.

غيرهم حتى ينافي قوله عليه الصلاة والسلام: «يكون في أمتي اثنا عشر خليفة» بل المراد تصويب رأيهم وتفخيم أمرهم، وقيل: هم ومن على سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إحياء الحق وإرشاد الخلق وإعلاء الدين وكلمة الإسلام. **(تمسكوا بها)** أي بالسنة **(وعضوا)** بفتح العين **(عليها)** أي على السنة **(بالنواجذ)** جمع ناجذة بالذال المعجمة، وهي الضرس الأخير، وقيل: هو مرادف السن، وقيل: هو الناب. قال الماوردي: إذا تكاملت الأسنان فهي ثنتان وثلاثون؛ منها أربعة ثنايا وهي أوائل ما يبدو للناظر من مقدم الفم، ثم أربع رباعيات، ثم أربع أنياب، ثم أربع ضواحك، ثم اثنا عشر أضراس وهي الطواحن، ثم أربع نواجذ وهي أواخر الأسنان، كذا نقله الأبهري. والصحيح أن الأضراس عشرون شاملة للضواحك والطواحن والنواجذ والله أعلم.

والعض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها؛ فإن من أراد أن يأخذ شيئاً [أخذاً شديداً] يأخذه بأسنانه، أو المحافظة على هذه الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد كمن أصابه ألم لا يريد أن يظهر فيشتد بأسنانه بعضها على بعض. قال بعض المحققين: هذه استعارة تمثيلية؛ شبه حال المتمسك بالسنة المحمدية بجميع ما يمكن من الأسباب المعينة عليه بحال من يتمسك بشيء بيديه ثم يستعين عليه بأسنانه استظهاراً للمحافظة في ذلك، لأن تحصيل السعادات الحقيقية بعد مجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب منوط باتباع السنة بأن يمتثل الأمر على مشاهدة الإخلاص ويعظم النهي على مشاهدة الخوف، بل باقتفاء آثار الرسول ﷺ في جميع موارده ومصادره وحركاته وسكناته ويقظته ومنامه حتى يلجم النفس بلجام الشريعة، ويتجلى في القلب حقائق الحقيقة بتصقيله من مفاتح الأخلاق وتنويره بأنوار الذكر والمعرفة والوفاق، وتعديله بإجراء جميع حركات الجوارح على قانون العدل حتى يحدث فيه هيئة عادلة مسنونة من آثار الفضل يستعد لقبول المعارف والحقائق، ويصلح أن ينفخ فيه روح الله المخصوص بسلاك أحسن الطرائق. هذا وقيل: تمسكوا وعضوا فعلاً ماض صفتان للخلفاء. **(وإياكم ومحدثات الأمور)** عطف على قوله: «فعليكم» للتقرير والتوكيد، أي احذروا عن الأمور التي أحدثت على خلاف أصل من أصول الدين واتقوا أحداثها **(فإن كل محدثة بدعة)** أي في الشريعة **(وكل بدعة)** بنصب كل، وقيل: برفعه **(ضلالة)** إلا ما خص وقد تقدم **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي)** وقال حديث حسن صحيح. **(وابن ماجة إلا أنهما)** أي الترمذي وابن ماجة **(لم يذكرا الصلاة)** أي لم يوردا أوّل الحديث وهو قول العرباض: «صلى بنا رسول الله» بل قالا: «وعظنا» كما في المصابيح فإنه افتتح بقوله: «وعظنا رسول الله ﷺ».

١٦٦ ـ (٢٧) وعن عبد الله بن مسعود، قال: خطَّ لنا رسول الله ﷺ خطّاً، ثم قال: «هذا سبيلُ الله»، ثم خطَّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله، وقال: «هذه سُبُلٌ، على كل سبيلٍ منها شيطانٌ يَدعو إِليه»، وقرأ: ﴿وأنَّ هذا صراطي مستقيماً فاتّبِعوه﴾ الآية». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

---

١٦٦ ـ (وعن عبد الله بن مسعود قال: «خط لنا) أي لأجلنا تعليماً وتفهيماً [وتقريباً لأن التمثيل يجعل المقصود من المعنى كالمحسوس من المشاهد في المبنى] (رسول الله ﷺ خطاً) أي مستوياً مستقيماً (ثم قال: هذا سبيل الله)أي هذا الرأي القويم والصراط المستقيم؛ وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح. وهذا الخط لما كان مثالاً سماه سبيل الله كذا قاله ابن الملك، والأظهر أن المشار إليه بهذا هو الخط المستوي والتقدير: هذا مثل سبيل الله، أو هذا سبيل الله مثلاً، وقيل: تشبيه بليغ معكوس، أي سبيل الله الذي هو عليه وأصحابه مثل الخط في كونه على غاية الاستقامة (ثم خط خطوطاً) أي سبعة صغاراً منحرفة (عن يمينه) أي عن يمين الخط المستوي (وعن شماله) كذلك (وقال هذه) أي الخطوط (سبل) أي غير سبيل الله، أو سبيل للشيطان لقوله: (على كل سبيل) أي رأسه (منها) أي من السبل (شيطان) من الشياطين (يدعو) ذلك الشيطان الناس (إليه) أي إلى سبيل من السبل، وفيه إشارة إلى أن سبيل الله وسط ليس فيه تفريط ولا إفراط بل فيه التوحيد والاستقامة ومراعاة الجانبين في الجادة، وسبل أهل البدع مائلة إلى الجوانب، وفيها تقصير وغلو وميل وانحراف وتعدد واختلاف كالقدرية والجبرية والخوارج والروافض والمعطلة والمشبهة. (وقرأ) أي رسول الله ﷺ كما هو الظاهر، ويحتمل أن يرجع الضمير إلى ابن مسعود حكاية عن قول الله تعالى: (﴿وأن هذا﴾) بالفتح والتشديد وتقديره: واتل عليهم، أو يقدر اللام، وبالكسر استئناف وبالفتح والتخفيف على أن فيه ضمير القصة وهذا رفع، وقوله (﴿صراطي﴾) خبر وهو بسكون الياء وفتحها (﴿مستقيماً﴾) نصب على الحال والعامل فيه معنى التنبيه أو الإشارة (﴿فاتبعوه﴾) أي صراطي وسبيلي (الآية) بعدها ﴿ولا تتبعوا السبل﴾ [الأنعام ـ ١٥٣] أي سبل الشياطين المنحرفة الزائغة المتشعبة من طرق الشرك والبدعة التي أشار إليها ﷺ بقوله: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا التي على ما كنت عليه أنا وأصحابي»[(١)]. وبهذا الحديث يندفع زعم كل فريق إنه على الصراط المستقيم.

﴿فتفرق بكم﴾ بحذف إحدى التاءين ﴿عن سبيله﴾ إشارة إلى أنه لا يمكن اجتماع سبيل الحق مع السبل الباطلة.

﴿ذلكم وصاكم﴾ أي الله ﴿به لعلكم تتقون﴾ أي لكي تتقوه أي عذابه أو مخالفته أو سبل غيره. (رواه أحمد والنسائي والدارمي).

الحديث رقم ١٦٦: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٣٥. والدارمي ١/٧٨ حديث رقم ٢٠٢ وأخرج ابن ماجة نحوه ١/٦ حديث رقم ١١.

(١) الحاكم ٤/ ٤٣٠.

١٦٧ ـ (٢٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤمنُ أحدُكم حتى يكونَ هواهُ

١٦٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه)** أي ميل نفسه، سُمي به لأنه يهوي صاحبه في الدنيا إلى الداهية وفي الآخرة إلى الهاوية فكأنه من هوى يهوي هوى إذا سقط **(تبعاً لما جئت به»)** يجوز أن يحمل هذا على نفي أصل الإيمان، أي حتى يكون تابعاً مقتدياً لما جئت به من الشرع عن اعتقاد لا عن إكراه وخوف سيف كالمنافقين، وقيل: المراد نفي الكمال، أي لا يكمل إيمان أحدكم حتى يكون ميل نفسه، أي ما تشتهيه، تبعاً لما جئت به من الأحكام الشرعية؛ فإن وافقها هواه اشتغل بها لشرعيتها لا لأنها هوى، وإن خالفها اجتنب هواه فحينئذ يكون مؤمناً كاملاً. قال بعض العارفين: أي حتى يكون هواه الذي من أصل صفاته النفسانية بل المعبود الباطل المطاع والمحبوب الاتباع تبعاً لما جئت به من السنة الزهراء والملة النقية البيضاء، حتى تصير همومه المختلفة وخواطره المتفرقة التي تنبعث عن هوى النفس وميل الطبع هماً واحداً يتعلق بأمر ربه واتباع شرعه تعظيماً له وشفقة على خلقه كما قال الشاعر:

كانت لقلبي أهواء مفرقة * فاستجمعت اذرأتك العين أهوائي
وصار يحسدني من كنت أحسده * [وصرت مولى الورى إذ صرت مولاي]
[تركت للخلق دنياهم ودينهم] * شغلاً بحبك يا ديني ودنياي

فلا يميل إلا بحكم الدين ولا يهوى إلا بأمر الشرع؛ فهو المؤمن الفريد الكامل الوحيد الذي يقبل منه التوحيد، ومن أعرض عنه متبعاً لما هواه مبتغياً لمرضاه فهو الكافر الخاسر في دنياه وعقباه، ومن اتبع أصول الشريعة دون فروعها فهو الفاسق، ومن عكس فهو المنافق.

والهوى مصدر هويه أحبه، وشرعاً ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع وأما إذا وافق الهوى الهدى فهو كالزبدة على العسل ونور على نور وسرور على سرور، قال تعالى: **﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾** [القصص ـ ٥٠] فإن قلت: ما جاء به الرسول ﷺ نور وضياء، والهوى ظلمة في النفس انبعثت من الطبيعة الترابية، فكيف يصير الهوى الظلماني تبعاً للدين النوراني؟ فالجواب أن النفس لطيفة في الجسد تولدت من ازدواج الروح والبدن واتصالهما، والروح لطيف روحاني والجسد كثيف ظلماني، والنفس متوسطة بينهما تقبل اللطافة الروحانية والكثافة الجسمانية، وهذا هو التسوية التي قال الله تعالى: **﴿ونفس ما سوّاها﴾** [الشمس ـ ٧] باستقامة الروح الروحاني في الروح الحيواني بمثابة النور في الحدقة، فصارت النفس بها قابلة للخير والشر والفجور والتقوى، فإذا غلب الأمر بالتقوى صارت مزكاة عن الكدورات متوجهة إلى الدين قابلة لليقين، وإذا غلب الأمر بالفجور صارت تابعة للهوى سالكة مسالك الردى:

الحديث رقم ١٦٧: أخرجه البغوي في شرح السنة ١/٢٠٢ حديث رقم ١٠٤.

تبَعاً لِما جئتُ به». رواه في «شرح السنة»، وقال النووي في «أربعينه»: هذا حديث صحيح، رويناه في «كتاب الحجة» بإسناد صحيح.

١٦٨ ـ (٢٩) وعن بلال بن الحارث المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أحْيا سُنَّةً من سنَّتي قد أمِيتَتْ بعدي، فإِنَّ له من الأجر مثلَ أجور من عمل بها من غير أن يَنقص من أجورهم

نون الهوان من الهوى مسروقة * فصريع كل هوى صريع هوان

قال الراغب: مثل النفس في البدن كمجاهد بعث إلى ثغر يراعي أحواله، وعقله خليفة مولاه ضم إليه ليرشده ويشهد له وعليه إذا عاد، وبدنه بمنزلة مركوبه، وهواه وشهوته سائس خبيث ضم إليه ليفقد مركوبه، والقرآن بمنزلة كتاب أتاه عن مولاه تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، والنبي رسول أتاه بالكتاب المبين ليبين للناس ما نزل إليهم؛ فإن جاهد أعداءه وقهرهم واستعان بالعقل وسلطه حمد إذا عاد إلى حضرته وهو من المفلحين، ومن ضيع ثغره وأهمل رعيته وصرف همه إلى تفقد مركوبه وأقام سائس المركوب مقام خليفة ربه فهو في الآخرة من الخاسرين. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده **(وقال النووي:)** بالقصر ويجوز مده **(في أربعينه)** أي الأربعين حديثاً الذي صنفه **(هذا حديث صحيح رويناه)** بصيغة المعلوم، وقيل: مجهول **(في كتاب الحجة)** أي في اتباع المحجة[1] اسم كتاب لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصفهاني التيمي **(بإسناد صحيح)**.

١٦٨ ـ **(وعن بلال بن الحرث)** وفي نسخة حارث **(المزني)** أبو عبد الرحمن مدني سكن بالأستعرى وراء المدينة، روى عنه ابنه الحرث وعلقمة بن الوقاص، مات سنة ستين وله ثمانون سنة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا سنة)** أي من أظهرها وأشاعها بالقول أو العمل **(من سنتي)** قال الأشرف: ظاهر النظم يقتضي أن يقال: من سنني، لكن الرواية بصيغة الإفراد. اهـ. فيكون المراد بها الجنس، أي طريقة من الطرق المنسوبة إليّ واجبة أو مندوبة أخذت عني بنص أو استنباط كما أفاده إضافة سنة إلى الضمير المقتضية للعموم. **(قد أميتت بعدي)** قال ابن الملك: أي تركت تلك السنة عن العمل بها، يعني من أحياها من بعدي بالعمل بها، [أو حث الغير على العمل بها] **(فإن له من الأجر)** أي الثواب الكامل **(مثل أجور من عمل بها)** قال ابن الملك: يشمل بإطلاقة العمال قبل الأحياء وبعده، وفيه أن شموله لما قبل الأحياء في غاية من البعد. **(من غير أن ينقص)** متعد ويحتمل اللزوم **(من أجورهم)** من للتبعيض، أي من أجور من

---

(١) جاء في كشف الظنون أنه كتاب «الحجة في بيان المحجة» للإمام أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي الأصبهاني ت (٥٣٥) وهو كتاب جمع فيه دلائل التوحيد وعقائد أهل السنة.

الحديث رقم ١٦٨: أخرجه الترمذي ٥/ ٤٤ حديث رقم ٢٦٧٧ وهو عنده من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحرث «اعلم قال: ما أعلم يا رسول الله» وذكر الحديث.

شيئاً؛ ومن ابتدَعَ بدعةً ضلالة لا يرضاها اللَّهُ ورسوله، كان عليه [من الإثم] مثلُ آثام مَن عمِل بها لا يَنقص من أوزارهم شيئاً». رواه الترمذي.

١٦٩ ـ (٣٠) ورواه ابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده.

١٧٠ ـ (٣١) وعن عمرو بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن الدين ليَأرز

عمل بها، فأفرد أوّلاً رعاية للفظه وجمع ثانياً لمعناه. **(شيئاً)** مفعول به أو مفعول مطلق لأنه حصل له باعتبار الدلالة والأحياء والحث، وللعاملين باعتبار الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم أن حصول أحدهما ينقص الآخر **(ومن ابتدع بدعة ضلالة)** يُروى بالإضافة، ويجوز أن ينصب نعتاً ومنعوتاً، وهي ما أنكره أئمة المسلمين كالبناء على القبور وتجصيصها. وقيد البدعة بالضلالة لإخراج البدعة الحسنة كالمنارة كذا ذكره ابن الملك. **(لا يرضاها الله ورسوله)** صفة كاشفة للضلالة، أو احترازية للبدعة **(كان عليه من الإثم)** أي الوزر **(مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك)** أي ذلك الإثم **(من أوزارهم شيئاً»)** مفعول به لا غير، وحكمة ذلك أن من كان سبباً في إيجاد شيء صحت نسبة ذلك الشيء إليه على الدوام، وبدوام نسبته إليه يضاعف ثوابه وعقابه لأنه الأصل فيه. **(رواه الترمذي)** أي عن بلال.

١٦٩ ـ **(ورواه ابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو)** أي ابن عوف مزني مدني، روى عن أبيه وغيره واتفقوا على ضعفه حتى قال الشافعي: هو أحد الكذابين. **(عن أبيه عن جده)** أي جد كثير وهو عمرو بن عوف، كان قديم الإسلام وهو ممن نزل فيه: **﴿تولوا وأعينهم تفيض من الدمع﴾** [التوبة ـ ٩] روى عنه ابنه عبد الله كذا ذكره المصنف، قال الطيبي: الشارحون في أكثر نسخ المصابيح رواه زيد بن ملحة عن أبيه عن جده وهو غلط، لأن زيد بن ملحة جد عمرو بن عوف كذا في التهذيب وعده المصنف في التابعين. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وأما الترمذي فروى عن حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين»[(١)] وصححه فلذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه كذا في ميزان الاعتدال، والصواب أن راوي هذا الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، فإن زيد بن ملحة جاهلي لم يدرك الإسلام.

١٧٠ ـ **(وعن عمرو بن عوف)** هو مزني كان قديم الإسلام، وهو ممن نزل فيه: **﴿تولوا وأعينهم تفيض من الدمع﴾** [التوبة ـ ٩] سكن المدينة ومات بها في آخر أيام معاوية روى عنه ابنه عبد الله. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين ليأرز)** بفتح اللام وسكون الهمزة وتبدل وكسر الراء على الأصح، وحكي الفتح والضم، أي ينضم عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة

الحديث رقم ١٦٩: أخرجه ابن ماجة ٧٦/١ حديث رقم ٢١٠.

(١) الترمذي حديث رقم ١٣٥٢.

الحديث رقم ١٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ١٩/٥ حديث رقم ٢٦٣٠ وقال حسن صحيح.

إِلى الحجاز كما تأرِزُ الحيَّةُ إِلى جُحرها، وليَعْقِلنَّ الدينُ من الحجاز مَعقِل الأُرْوِيَّة من رأس الجبل. إِنَّ الدين بَدأ غريباً وسيعود كما بَدأ، فطوبى للغرباءِ، وهم الذين يُصلِحون ما أفسَدَ الناسُ من بعدي من سُنتي». رواه الترمذي.

١٧١ ـ (٣٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيأتيَنَّ على أمّتي كما أتى على بني إِسرائيل

(إلى الحجاز) هو اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد وسميت حجازاً لأنها حجزت، أي منعت وفصلت بين بلاد نجد والغور، قيل: التوفيق بينه وبين ما سبق إن سلم أن الدين والإيمان مترادفان أنه يأرز أوّلاً إلى الحجاز أجمع ثم إلى المدينة لأنها مستقرة أوّلاً فعاد إليها لتكون مستقرة آخراً أيضاً، فإن النهاية هي الرجوع إلى البداية ولأن المدينة مغيب النبوّة فتصير مغيب الشريعة. **(كما تأرز الحية إلى جحرها وليعقلن)** جواب قسم محذوف، أي والله ليعتصمن **(الدين)** قال ابن حجر: عطف على ليأرز، أو على أن ومعمولها، أي ليتحصنن وينضم ويلتجىء الدين، أبرزه وحقه الإضمار إعلاماً بعظيم شرفه ومزيد فخامته، ومن ثم ضوعفت أدوات التأكيد وأتى بالقسم المقدر. **(من الحجاز)** أي بمكان منه، أو مكاناً منه، يقال: عقل الوعل أي امتنع بالجبال العوالي يعقل عقولاً، أي ليمتنعن بالحجاز ويتخذن منه حصناً وملجأ. **(معقل الأروية)** بضم الهمزة وتكسر وتشديد الياء الأنثى من المعز الجبلي، وهو مصدر بمعنى العقل. ويجوز أن يكون اسم مكان أي كاتخاذ الأروية **(من رأس الجبل)** حصناً، وخص الأروية دون الوعل لأنها أقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة. والمعنى أن الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد أهل الإسلام يعود إلى الحجاز كما بدأ منه، وقيل: معناه أن بعد انضمام أهل الدين إلى الحجاز ينقرصون عنه ولم يبق منهم فيه أحد **(إن الدين بدأ)** بالهمز هو الصحيح **(غريباً)** أي كالغريب أو حال **(وسيعود)** أي غريباً **(كما بدأ)** يعني أن أهل الدين في الأول كانوا غرباء ينكرهم الناس ولا يخالطونهم فكذا في الآخر. **(فطوبى للغرباء)** أي أوّلاً وآخراً، وسموا غرباء لعدم تعلقهم بالدنيا وأهلها. **(وهم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي»)** أي يعملون بها ويظهرونها بقدر طاقتهم **(رواه الترمذي)**.

١٧١ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتي)** الإتيان المجيء بسهولة، وعُدي بعلى لمعنى الغلبة المؤدية إلى الهلاك، ومنه قوله تعالى: **﴿ما تذر من شيء أتت عليه﴾** [الذاريات ـ ٤٢] المراد بعض أمة الدعوة إما من أهل القبلة بقرينة كونه أضافهم إلى نفسه، أو مطلقاً فيشمل ملل الكفر أيضاً. **(كما أتى على بني إسرائيل)** فاعل ليأتين مقدر يدل عليه سياق الكلام، والكاف منصوب عند الجمهور على المصدر، أي ليأتين على أمتي زمان إتياناً مثل الإتيان على بني إسرائيل، أو ليأتين على أمتي

الحديث رقم ١٧١: أخرجه الترمذي ٥/ ٢٦ حديث ٢٦٤٢ وقال مفسرٌ غريب.

حَذْوَ النَّعل بالنَّعل، حتى إِن كان منهم من أتى أمَّه علانيةً، لكانَ في أُمَّتي من يصنعُ ذلك. وإِنَّ بني إِسرائيل تفرَّقتِ ثِنتَين وسبعينَ ملَّةً، وتفترقُ أُمَّتي على ثلاث وسبعين ملةً، كلُّهم في النار إِلا ملةً واحدةً». قالوا: مَنْ هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

مخالفة لما أنا عليه مثل المخالفة التي أتت على بني إسرائيل حتى أهلكتهم. وجوّز أن يكون الكاف فاعلاً، أي ليأتين على أمتي مثل ما أتى على بني إسرائيل. **(حذو النعل بالنعل)** حذو النعل استعارة في التساوي، وقيل: الحد والقطع، والتقدير أيضاً، يقال: حذوت النعل بالنعل إذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبتها لتكونا على السواء، ونصبه على المصدر، أي يحذونهم حذواً مثل حذو النعل بالنعل. أي تلك المماثلة المذكورة في غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل. **(حتى إن كان منهم)** حتى ابتدائية والواقع بعده جملة شرطية وقوله الآتي: «لكان» إما جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط، وإما أن بمعنى لو كما يقع عكسه وليست إن هذه مخففة [من المثقلة كما زعم كذا نقله السيد جمال الدين عن زين العرب، وفي الأزهار بكسر الهمزة وسكون النون مخففة]، أي حتى أنه كذا ذكره الأبهري. وهذا الخلاف مبني على أنه هل يجوز حذف ضمير الشأن من إن المكسورة فمنعه ابن الحاجب وجوّزه ابن مالك. **(من أتى أمه علانية)** إتيانها كناية عن الزنا، ويحتمل أن يكون المراد بها زوجة الأب أو موطوءته وسائر من حرمن عليه برضاع أو مصاهرة والأوّل أظهر، لأن الغرابة والاستبعاد فيه أكثر ولذا قيده بعلانية **(لكان في أمتي من يصنع)** أي يفعل **(ذلك)** أي الإتيان **(وإن بني إسرائيل)** يعني النصارى أو أهل الكتاب، قال ابن حجر: أبرز ضميرهم زيادة في تقبيح صنيعهم وبياناً لكون ذلك دأبهم وعادتهم. ا هـ. والأظهر أنه أبرز حتى لا يرجع الضمير إلى غيرهم. **(تفرقت على ثنتين وسبعين ملة)** سمى عليه الصلاة والسلام طريقة كل واحد منهم ملة اتساعاً، وهي في الأصل ما شرع الله لعباده على ألسنة أنبيائه ليتوصلوا به إلى القرب من حضرته تعالى، ويستعمل في جملة الشرائع دون آحادها، ولا تكاد توجد مضافة إلى الله تعالى ولا إلى آحاد أمة النبي بل يقال: ملة محمد ﷺ أو ملتهم كذا. ثم إنها اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة، لأنهم لما عظم تفرقهم وتدينت كل فرقة منهم بخلاف ما تتدين به غيرها كانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقية في التدين فسميت باسمها مجازاً، وقيل: الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة [وهو] قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً، والمعنى أنهم يفترقون فرقاً تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الأخرى **(وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة)** قيل: فيه إشارة لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء في ارتكاب البدع بدرجة، ثم قيل: يحتمل أمة الدعوة فيندرج سائر الملل الذين ليسوا على قبلتنا في عدد الثلاث والسبعين، ويحتمل أمة الإجابة فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة في أهل قبلتنا والثاني هو الأظهر. ونقل الأبهري أن المراد بالأمة أمة الإجابة عند الأكثر. **(كلهم في النار)** لأنهم يتعرضون لما يدخلهم النار؛ فكفارهم مرتكبون ما هو سبب في دخولها المؤبدة عليهم. ومبتدعتهم مستحقة لدخولها إلا أن يعفو الله عنهم. **(إلا ملة)** بالنصب، أي إلا أهل ملة **(واحدة، قالوا: من هي)** أي تلك الملة، أي أهلها الناجية **(يا رسول الله قال: ما أنا عليه وأصحابي»)** أي هي ما أنا عليه وأصحابي، قيل: جعلها عين ما هو

رواه الترمذي.

١٧٢ ـ (٣٣) وفي رواية أحمد، وأبي داود، عن معاوية: «ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنَّة، وهي

عليه مبالغة في مدحها وبياناً لباهر اتباعها حتى يخيل أنها عين ذلك المتبع، أو المراد بما الوصفية على حد ﴿ونفس ما سوّاها﴾ أي القادر العظيم الشأن سوّاها، فكذا هنا المراد هم المهتدون المتمسكون بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فلا شك ولا ريب أنهم هم أهل السنة والجماعة. وقيل: التقدير أهلها من كان على ما أنا عليه وأصحابي من الاعتقاد والقول والفعل فإن ذلك يعرف بالإجماع، فما أجمع عليه علماء الإسلام فهو حق وما عداه باطل.

واعلم أن أصول البدع كما نقل في المواقف ثمانية: المعتزلة القائلون بأن العباد خالقو أعمالهم وبنفي الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة، والشيعة المفرطون في محبة عليّ كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون فرقة، والخوارج المفرطة المكفرة له رضي الله عنه ومن أذنب كبيرة وهم عشرون فرقة، والمرجئة القائلة بأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهي خمس فرق، والنجارية الموافقة لأهل السنة في خلق الأفعال والمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق، والجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد فرقة واحدة، والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق في الجسمية والحلول فرقة أيضاً، فتلك اثنان وسبعون فرقة كلهم في النار والفرقة الناجية هم أهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية الأحمدية، ولها ظاهر سُمي بالشريعة شرعة للعامة وباطن سُمي بالطريقة منهاجاً للخاصة وخلاصة خصت باسم الحقيقة معراجاً لأخص الخاصة؛ فالأول نصيب الأبدان من الخدمة، والثاني نصيب القلوب من العلم والمعرفة، والثالث نصيب الأرواح من المشاهدة والرؤية. قال القشيري: والشريعة أمر بالتزام العبودية، والحقيقة مشاهدة الربوبية فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة فغير مقبول، وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير محصول؛ فالشريعة قيام بما أمر. والحقيقة شهود لما قضي وقدر وأخفى وأظهر، والشريعة حقيقة من حيث إنها وجبت بأمره، والحقيقة شريعة أيضاً من حيث إن المعارف به سبحانه وجبت بأمره. ولله در من قال من أرباب الحال:

ألا فالزموا سنة الأنبياء * ألا فاحفظوا سيرة الأصفياء
ومن يبتدع بدعة لم يكرم * بوجدانه رتبة الأتقياء

(رواه الترمذي) أي عن ابن عمر وكذا.

١٧٢ ـ **(وفي رواية أحمد)** أي أحمد بن حنبل **(وأبي داود عن معاوية)** أي بعد قوله: «وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة» **(«ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي**

الحديث رقم ١٧٢: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٠٢ وأبو داود ٥/ ٥ حديث رقم ٤٥٩٧.

الجماعة، وإنه سيخرجُ في أمّتي أقوامٌ تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبِه، لا يبقى منهُ عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دخَله».

١٧٣ ـ (٣٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ لا يجمعُ أمَّتي ـ أو قال: أمَّةَ ـ محمد ـ على ضَلالة،

(الجماعة) أي أهل العلم والفقه الذين اجتمعوا على اتباع آثاره عليه الصلاة والسلام في النقير والقطمير ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير. قال شريح: إن السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر، وقال الشعبي: إنما رأيي بمنزلة الميتة إذا احتجت إليها أكلتها، وعن سفيان: لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعة. **(وإنه سيخرج)**وفي المصابيح: وزاد في رواية: «وإنه سيخرج» أي يظهر **(في أمتي)** وفي نسخة: «من أمتي» **(أقوام)** أي جماعات **(تتجارى)** بالتاءين، أي تدخل وتجري وتسري **(بهم)** أي في مفاصلهم **(تلك الأهواء)** جمع هوى وهو ميل النفس إلى ما تشتهيه، والمراد هنا البدعة فوضعها موضعها وضعاً للسبب موضع المسبب لأن هوى الرجل هو الذي يحمله على إبداع الرأي الفاسد أو العمل به وذكر الأهواء بصيغة الجمع تنبيهاً على اختلاف أنواع الهوى وأصناف البدع يقال: تجاروا في الحديث إذا جرى كل منهم مع صاحبه. **(كما يتجارى الكلب)** بفتحتين، داء مخوف يحصل من عض الكلب المجنون ويتفرق أثره **(بصاحبه)** أي مع صاحبه إلى جميع أعضائه، أي مثل جري الكلب في العروق **(لا يبقى منه عرق)** بكسر العين **(ولا مفصل إلا دخله»)** فكذلك تدخل البدع فيهم وتؤثر في اعضائهم، قيل: الكلب داء يعرض للإنسان من عضة الكلب الكِلب، أي المكلوب وهو المجنون فيصيبه شبه الجنون ولا يعض المجنون أحداً إلا كلِب، أي جن ويعرض له أعراض رديئة تشبه الماليخوليا مهلكة غالباً ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً، وأجمعت العرب أن دواءه قطرة من دم يخلط بماء فيسقاه.

١٧٣ ـ **(وعن ابن عمر)** [رضي الله عنهما] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد على ضلالة)** قال المظهر: في الحديث دليل على حقية إجماع الأمة، قيل: قوله «أو قال أمة محمد» شك من الراوي ولعل هذا أظهر في الدراية منها لدلالته على أن يكون المنسوب إليه من اسمه محمد يقتضي(١) هذه الفضيلة التي امتازت بها أمته عن سائر الأمم، وقال ابن الملك: المراد أمة الإجابة، أي لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر، ولذا ذهب بعضهم إلى أن اجتماع الأمة على الكفر ممكن بل واقع إلا أنها لا تبقى بعد الكفر أمة له، والمنفي اجتماع أمة محمد على الضلالة وإنما حمل الأمة على أمة الإجابة لما ورد أن الساعة لا تقوم إلا على الكفار، فالحديث يدل على أن اجتماع المسلمين حق، والمراد إجماع العلماء ولا عبرة بإجماع العوام لأنه لا يكون عن علم. وقال الأبهري: قوله: «على ضلالة» أي على

الحديث رقم ١٧٣: أخرجه الترمذي ٤/ ٤٠٥ حديث رقم ٢١٦٧.

(١) في المخطوطة يقتضي.

ويدُ الله على الجماعة، ومن شَذَّ شَذَّ في النار». رواه الترمذي.

١٧٤ ـ (٣٥) وعنه. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتّبعوا السَّوادَ الأعظم، فإنه مَن شذَّ شذَّ في النار». رواه [ابن ماجة من حديث أنس].

١٧٥ ـ (٣٦) وعن أنس، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا بُني!

خطأ، وقيل: على كفر ومعصية (**ويد الله**) كناية عن النصرة والغلبة، أو الحفظ والرحمة، أو معناه إحسانه وتوفيقه لاستنباط الأحكام والإطلاع على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من الاعتقاد والعمل. (**على الجماعة**) أي المجتمعين على الدين يحفظهم الله من الضلالة والخطأ، أو للتوفيق لموافقة إجماع هذه الأمة (**ومن شذ**) أي انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه (**شذ في النار**») أي انفرد فيها، ومعناه انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة وألقي في النار (**رواه الترمذي**).

١٧٤ ـ (**وعنه**) أي عن ابن عمر (**قال: قال رسول الله ﷺ: «اتبعوا السواد الأعظم**) يعبر به عن الجماعة الكثيرة، والمراد ما عليه أكثر المسلمين، قيل: وهذا في أصول الاعتقاد كأركان الإسلام وأما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلاً فلا حاجة فيه إلى الإجماع، بل يجوز اتباع كل واحد من المجتهدين كالأئمة الأربعة. وما وقع من الخلاف بين الماتريدية والأشعرية في مسائل فهي ترجع إلى الفروع في الحقيقة فإنها ظنيات فلم تكن من الاعتقاديات المبنية على اليقينيات، بل قال بعض المحققين: إن الخلف بينهما[1] في الكل لفظي، وقيل: المراد جمع المسلمين الذين هم في طاعة الإمام وهو السلطان الأعظم، وقيل: الجماعة[2] من أهل الإيمان، وقيل: الكتاب والسنة لكثرة معانيهما، وقيل: كل عالم عامل بالكتاب والسنة. في الأزهار: «اتبعوا السواد لأعظم» يدل على أن أعاظم الناس العلماء وإن قل عددهم ولم يقل الأكثر لأن العوام والجهال أكثر عدداً (**فإنه**) أي الشأن (**من شذ**) أي في الدين بخروجه عن متابعة الأكثرين (**شذ في النار» رواه**) بعده بياض والحق ميرك شاه (**ابن ماجة من حديث أنس**) وزاد الطيبي: وابن عاصم في كتاب السنة.

١٧٥ ـ (**وعن أنس**) رضي الله عنه (**قال: قال لي**) أي وحدي أو مخاطباً لي من بين أصحابي (**رسول الله ﷺ: «يا بني**) بضم الباء تصغير ابن وهو بكسر الياء وفتحها والكسر أكثر، وهو تصغير لطف ومرحمة ويدل على جواز هذا لمن ليس ابنه، ومعناه اللطف وإنك عندي

الحديث رقم ١٧٤: ما أخرجه ابن ماجة من حديث أنس «أن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم» ٢/ ١٣٠٣ حديث رقم ٣٩٥٠.

(١) في المخطوطة «عنها».

(٢) في المخطوطة الجملة مقلوبة ولفظها «وقيل الجماعة الأعظم».

الحديث رقم ١٧٥: أخرجه الترمذي ٥/ ٤٤ حديث رقم ٢٦٧٨. وقال حسن غريب من هذا الوجه.

إنْ قدَرْتَ أن تصبحَ وتمسي وليس في قلبِك غشٌّ لأحدٍ فافعلْ». ثم قال: «يا بُنيَّ! وذلك من سُنَّتي، ومنْ أحَبَّ سُنتي فقد أحَبَّني، ومن أحَبَّني كان معي في الجنَّة». رواه الترمذي.

١٧٦ ـ (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تمسَّك بسُنتي عند فساد أمتي، فله أجرُ مائة شهيد». رواه.

١٧٧ ـ (٣٨) وعن جابر، عن النبي ﷺ حين أتاهُ عمرُ فقال: إنَّا نسمعُ أحاديثَ من يهود

بمنزلة ولدى في الشفقة. **(إن قدرت)** أي استطعت، والمراد اجتهد قدر ما تقدر **(أن تصبح وتمسي)** أي تدخل في وقت الصباح والمساء، والمراد جميع الليل والنهار **(وليس في قلبك)** الجملة حال من الفاعل تنازع فيه الفعلان، أي وليس كائناً في قلبك **(غش)** ضد النصح الذي هو إرادة الخير للمنصوح له **(لأحد)** وهو عام للمؤمن والكافر؛ فإن نصيحة الكافر أن يجتهد في إيمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان والتألف بما يقدر عليه من المال كذا ذكره الطيبي **(فافعل)** جزاء كناية عما سبق في الشرط، أي افعل نصيحتك **(ثم قال: يا بني وذلك)** أي خلوّ القلب من الغش. قال الطيبي: وذلك إشارة إلى أنه رفيع المرتبة، أي بعيد التناول **(من سنتي)** أي طريقتي **(ومن أحب سنتي)** فعمل بها **(فقد أحبني)** أي حباً كاملاً لأن محبة الآثار علامة على محبة مصدرها **(ومن أحبني كان معي)** بفتح الياء وسكونها، أي معية مقاربة لا معية متحدة في الدرجة **(في الجنة»)** فإن المرء مع من أحب كما في حديث، وقال تعالى: **﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم﴾** الآية [النساء ـ ٦٩] **(رواه الترمذي)**.

١٧٦ ـ **(وعن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من تمسك)** أي عمل **(بسنتي عند فساد أمتي)** أي عند غلبة البدعة والجهل والفسق فيهم **(فله أجر مائة شهيد»)** لما يلحقه من المشقة بالعمل بها وبإحيائها وتركهم لها كالشهيد المقاتل مع الكفار لإحياء الدين بل أكثر. **(رواه)** بعده بياض وألحق به ميرك وغيره البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس.

١٧٧ ـ **(وعن جابر)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ حين أتاه عمر فقال:)** أي عمر **(«إنا نسمع أحاديث)** أي حكايات ومواعظ **(من يهود)**، قال الزمخشري: الأصل في يهود ومجوس ترك اللام لأنهما علمان لقومين، ومن عرّف فإنه أجرى يهودياً ويهود مجرى شعيرة وشعير. اهـ. وقال الأبهري: يهود غير منصرف للعلمية والتأنيث لأنه يجري مجرى القبيلة، وقيل:

الحديث رقم ١٧٦: لم يذكر من أخرجه.

الحديث رقم ١٧٧: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٨٧. وذكره البيهقي تعليقاً في شعب الإيمان في الحديث ١٧٦ وأورده بطرق أخرى حديث ١٧٧. (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

تُعجِبنا، افترى أن نكتُبَ بعضَها؟ فقال: «أمُتَهَوِّكونَ أنتم كما تهَوَّكت اليهودُ والنَّصارى؟! لقد جِئتُكم بها بيضاءَ نَقِيَّة، ولو كان موسى حَياً ما وسعَه إِلا أتباعي». رواه أحمد، والبيهقي في كتاب «شعب الإِيمان».

الأولى أن يقال للعلمية ووزن الفعل؛ لأن أسماء القبائل التي ليس فيها تأنيث لفظي يجوز صرفها حملاً على الحي وعدم صرفها حملاً على القبيلة، ويهود لا يجوز فيه إلا عدم الصرف. **(تعجبنا)** بضم التاء وكسر الجيم، أي تحسن عندنا وتميل قلوبنا إليها **(أفترى)** بفتح التاء، أي أتحسن لنا استماعها فترى يعني فتأذن **(أن نكتب بعضها، فقال)** عليه الصلاة والسلام زجراً له ولأمثاله **(أمتهوّكون)** أي أمتحيرون في دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم **(أنتم)** للتأكيد **(كما تهوّكت اليهود والنصارى؟)** أي كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا أهواء أحبارهم ورهبانهم **(لقد جئتكم)** جواب قسم محذوف **(بها)** أي بالملة الحنيفية بقرينة الكلام **(بيضاء)** أي واضحة حال من ضمير بها **(ففيه)** صفة بيضاء، أي ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشرك والشبهة، وقيل: المراد بها أنها مصونة عن التبديل والتحريف والإصر والإغلال خالية عن التكاليف الشاقة؛ لأن في دين اليهود إخراج ربع مالهم زكاة وقطع موضع النجاسة بدلاً عن الغسل وغير ذلك كتحتم القصاص في دين اليهود وتحتم الدية في دين النصارى، وأخر نقية لأنها صفة بيضاء إذ يقال: أبيض نقي دون العكس، وقال الطيبي: بيضاء نقية حالان مترادفان من الضمير المفسر بالملة. ا هـ. قيل: ووصف الملة بالبياض تنبيهاً على كرمها وفضلها وكرمها إفادتها كل ما يحتاج إليه؛ لأن البياض لما كان أفضل لون عند العرب عبر به عن الكرم والفضل، والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام أشار بذلك إلى أنه أتاهم بالأعلى والأفضل واستبدال الأدنى عنه مظنة للتحير. **(ولو كان موسى حياً[1] ما وسعه)** أي ما جاز له **(إلا أتباعي»)** في الأقوال والأفعال، فكيف يجوز لكم أن تطلبوا فائدة من قومه مع وجودي؟ قال تعالى: **﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول﴾** الآية [آل عمران ـ ٨١]. قال علي بن أبي طالب: لم يبعث الله تعالى نبياً، آدم ومن بعده، إلا أخذ عليه العهد في أمر محمد ﷺ، وأخذ العهد على قومه ليؤمنن به ولئن بعث وهم أحياء لينصرنه. وهذا معنى قول ابن عباس كذا في تفسير البغوي فيكون التنكير في رسول للتعظيم فهو نبي الأنبياء وإمام الرسل، ولذا قال: آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة. **(رواه أحمد)** أي في مسنده **(والبيهقي في شعب الإيمان)** قال الأبهري: لكن في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، قال ابن حبان: كان رديء الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به، وقال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام، وعن مجالد تجالد وعن أبي العالية الرياحي رياح، وقال أحمد بن حنبل: حديث مجالد حلم إلا أن هذا الحديث جاء عن غير مجالد فتأيد به.

---

(١) ناقص في المخطوطة العبارة التالية «قيل حال من المستتر في بيضاء».

١٧٨ ـ (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أكَلَ طيّباً، وعمِل في سُنَّة، وأمِن الناسُ بوائِقَه، دخل الجنة». فقال رجلٌ: يا رسول الله! إنَّ هذا اليومَ لكثيرٌ في الناس؟ قال: «وسيكونُ في قرونٍ بعْدي». رواه الترمذي.

١٧٩ ـ (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم في زمانٍ

---

١٧٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طيباً)** أي من كان قوته حلالاً ولم يقل حلالاً لأن الطيب ما يفوح عنه ريح الورع أخذاً من الطيب، فما اكتسب على وجه تعلق بسوابقه أو قرائنه أو لواحقه معصية لم يكن طيباً. **(وعمل في سنة)** أي في موافقة سنة وردت فيه، أي وعمل كل فعل بفعله وكل قول يقوله على وفق الشرع. يعني ويكون متمسكاً في كل عمل بسنة، أي بحديث جاء في ذلك العمل حتى قضاء الحاجة وإماطة الأذى، فالمراد شمول كل سنة لا واحدة منها غير معينة، وقيل: تنكيرها للإشعار بأن العمل في موافقة واحدة منها مع أُختيها مما يوجب دخول الجنة، وقدم أكل الحلال لأنه مورث للعمل الصالح كما قال تعالى: **﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾** [المؤمنون ـ ٥١] **(وأمن الناس بوائقه)** البائقة الداهية. وهي المحنة العظيمة، والمراد هنا الشرور وقد فسرت البوائق في بعض الأحاديث فروي: «ظلمه وغشه» **(دخل الجنة)** أي استحق دخول الجنة دخولاً أوّلياً **(فقال رجل: يا رسول الله إن هذا)** أي الرجل الموصوف المذكور **(اليوم)** ظرف مقدم لخبر إن **(لكثير في الناس)** بحمد الله فما حال المستقبل **(قال)** عليه الصلاة والسلام **(وسيكون)** أي هم كثيرون اليوم وسيوجد من يكون بهده الصفة **(في قرون بعدي»)** في الأزهار القرن أهل عصر، وقيل: أهل كل مدة أو طبقة، وقيل: ثلاثون سنة، وقيل: أربعون، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة. ا هـ. والأصح أن القرن ههنا أهل العصر، فإن كل عصر هو أبعد من زمان رسول الله ﷺ يكون الصلحاء فيهم أقل ممن قبلهم، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم»[(١)] الحديث. وإنما قال ذلك ﷺ في هذا الحديث نفياً للاستعجاب عن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين كذا قيل. وأقول: وفيه تسلية لمن بعدهم من التابعين وأتباعهم إلى يوم الدين، وقال التوربشتي: يحتمل أنه ذكر ذلك حمداً لله وتحدثاً بنعمه فقال إن ذلك غير مختص بهذا القرن **(رواه الترمذي)** وكذا الحاكم[(٢)].

١٧٩ ـ **(وعن أبي هريرة)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم)** أيها الصحابة **(في زمان)** أي زمان عظيم من عزة الإسلام وأمن أهله، وهو زمان نزول الوحي وسماع كلام

الحديث رقم ١٧٨: أخرجه الترمذي ٤/٥٧٧ حديث رقم ٢٥٢٠. وقال حديث غريب لا نعرفه.

(١) أخرجه الترمذي بلفظ «خير الناس قرني» ٤/٤٣٣ حديث رقم ٢٢٢١.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/١٠٤.

الحديث رقم ١٧٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٥٩ حديث رقم ٢٢٦٧ وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة.

من تَركَ منكم عُشْرَ ما أُمر به هَلك، ثم يأتي زمانٌ من عمل منهم بعشر ما أُمر به نجا». رواه الترمذي.

١٨٠ ـ (٤١) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضَلَّ قومٌ بعد هُدىً كانوا عليه إِلا أوتُوا الجَدَل»، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ما ضربوه لكَ إِلا جدَلاً

صاحب الرسالة (**من ترك منكم**) أي فيه وهو الرابط لجملة الشرط بموصوفها وهو زمان (**عشر**) بسكون الشين وضمها (**ما أمر به**) أي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ لا يجوز صرف هذا القول إلى عموم المأمورات لأنه عرف أن مسلماً لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذي تعلق بخاصة نفسه هكذا قاله الشراح. قال الطيبي: ولعل هذا غير مناسب لباب التمسك بالكتاب والسنة، وفيه بحث لأن الأمر بالمعروف لا يعرف إلا منهما، ثم قال: بل لو حمل على ما مر في الحديث السابق وهو من عمل في سنة على ما بيناه كان أنسب ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطريق الأولى ويجري معنى قوله: «ما أمر به» في أمر الندب. اهـ. وفيه أن الهلاك لا يترتب على ترك الندب مطلقاً فضلاً عن عشره، ثم رأيت ابن حجر وافقني في المحلين (**هلك**) لأن الدين عزيز والحق ظاهر وفي أنصاره كثرة، فالترك يكون تقصيراً منكم فلا يعذر أحد منكم في التهاون (**ثم يأتي زمان**) يضعف فيه الإسلام ويكثر[(١)] الظلمة والفساق وقل أنصاره فيعذر المسلمون في الترك إذ ذاك لعدم القدرة لا للتقصير (**من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا**») لانتفاء تلك المعاني المذكورة (**رواه الترمذي**).

١٨٠ ـ (**وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه**) أي على الهدى (**إلا أتوا الجدل**) أي أعطوه، وهو حال وقد مقدرة والمستثنى منه أعم عام الأحوال، وصاحبها الضمير المستتر في خبر كان. والمعنى ما كان ضلالتهم ووقوعهم في الكفر إلا بسبب الجدال وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم وطلب المعجزة منه عناداً أو حجوداً، وقيل: مقابلة الحجة بالحجة، وقيل: المراد هنا العناد والمراء في القرآن ضرب بعضه ببعض لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير أن يكون لهم نصرة على ما هو الحق، وذلك محرم لا المناظرة لغرض صحيح كإظهار الحق فإنه فرض كفاية. (**ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية**) أي استشهاداً على ما قرره (**﴿ما ضربوه﴾**) أي هذا المثل (**﴿لك﴾**) يا محمد وهو قولهم **﴿أآلهتنا خير أم هو﴾** أرادوا بالآلهة هنا الملائكة، يعني الملائكة خير أم عيسى؟ يريدون أن الملائكة خير من عيسى؛ فإذا عبدت النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة، أي ما قالوا ذلك القول (**﴿إلا جدلاً﴾**) أي إلا لمخاصمتك وإيذائك بالباطل لا لطلب الحق كذا قاله بعض الشراح. والأصح في معنى الآية أن ابن الزبعري جادل رسول الله ﷺ في قوله تعالى: **﴿إنكم وما تعبدون من دون**

---

(١) في المخطوطة «تكثر».

الحديث رقم ١٨٠: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٥٢ وأخرجه الترمذي ٥/ ٣٥٣ حديث ٣٢٥٣ وقال حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٨ حديث رقم ٤٨.

بل هم قومٌ خَصِمون﴾. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجة.

١٨١ ـ (٤٢) وعن أنس بن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تُشدّدوا على أنفسكم فيُشدِّدَ اللّهُ عليكم، فإن قوماً شدَّدوا على أنفسِهم، فشدَّد اللّهُ عليهم، فتلك بقاياهم في الصَّوامع والديار **﴿رَهْبانِيَّةً ابتدَعوها**

الله حصب جهنم﴾ [الأنبياء ـ ٩٨] آلهتنا أي الأصنام خير عندك أم عيسى؟ فإن كان في النار فلتكن آلهتنا معه والله أعلم. ثم رأيت ابن حجر ذكر مثل ما ذكرته، وأما الجواب عن هذه الشبهة فأوّلاً أن ما لغير ذوي العقول فالإشكال نشأ عن الجهل بالقواعد العربية، وثانياً أن عيسى والملائكة خصوا عن هذا بقوله تعالى: **﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾** [الأنبياء ـ ١٠١] (**﴿بل هم﴾**) أي الكفار (**﴿قوم خصمون﴾**»)[1] أي كثيرو الخصومة (**رواه أحمد والترمذي وابن ماجة**) وكذا الحاكم[2].

١٨١ ـ (**وعن أنس**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ كان يقول:**) فيه إشارة إلى التكرار والاستمرار (**«لا تشددوا على أنفسكم**) أي بالأعمال الشاقة كصوم الدهر وإحياء الليل كله واعتزال النساء لئلا تضعفوا عن العبادة وأداء الحقوق والفرائض (**فيشدد الله عليكم**) بالنصب جواب النهي، أي يفرضها عليكم فتقعوا في الشدة، أو بأن يفوت عليكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق كذا قاله الشراح. والظاهر أن المعنى لا تشددوا على أنفسكم بإيجاب العبادات الشاقة على سبيل النذر أو اليمين فيشدد الله عليكم فيوجب عليكم بإيجابكم على أنفسكم فتضعفوا عن القيام بحقه وتملوا وتكسلوا وتتركوا العمل فتقعوا في عذاب الله تعالى، وهذا المعنى هو الملائم للتعليل بقوله (**فإن قوماً**) أي من بني إسرائيل (**شددوا على أنفسهم**) بالعبادات الشاقة والرياضات الصعبة والمجاهدات التامة فشدد الله عليهم بإتمامها والقيام بحقوقها، وقيل: شددوا حين أمروا بذبح بقرة فسألوه عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها (**فشدد الله عليهم**) بأن أمرهم بذبح بقرة على صفة لم توجد على تلك الصفة إلا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها إلا بملء جلدها ذهباً، ويؤيد المعنى الأوّل ما سيأتي من قوله (**فتلك**) الفاء للتعقيب، وتلك إشارة إلى ما في الذهن من تصوّر جماعة باقية من أولئك المشددين بقيت في الصوامع يفسرها قوله (**بقاياهم**) أي بقايا قوم شددوا على أنفسهم (**في الصوامع**) جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان من النصارى، قيل: هو بناء صغير على شكل دائرة (**والديار**) جمع الدير وهو الكنيسة وهي معبد اليهود، قيل: وهو بناء وسيع فيه محل العبادة وباقيه لنحو نزول المارّة وإيواء الغريب (**﴿رهبانية﴾**) نصب بفعل يفسره ما بعده، أي ابتدعوا رهبانية (**﴿ابتدعوها﴾**) يقال ابتدع إذا أتى بشيء بديع، أي جديد لم يفعله قبله أحد، والرهبانية بالفتح الخصلة المنسوبة إلى الرهبان وهو الخائف فعلان من رهب رهبة أي خاف، وبالضم نسبة إلى

---

(١) سورة الزخرف آية ٥٨.　　(٢) الحاكم في المستدرك ٢/٤٤٨.

الحديث رقم ١٨١: أخرجه أبو داود من حديث طويل ٥/٢٠٩ حديث رقم ٢٩٠٤.

ما كتبناها عليهم﴾. رواه أبو داود.

١٨٢ ـ **(٤٣)** وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل القرآنُ على خمسة أوجُهٍ: حَلالٍ، وحَرامٍ، ومحكمٍ، ومُتشابهٍ، وأمثال. فأحلُّوا الحلال، وحرِّموا الحرام، واعمَلوا بالمحكم، وآمنوا بالمتشابه، واعتبروا بالأمْثال». هذا لفظ المصابيح، وروى البيهقي في «شعب الإيمان» ولفظُه: «فاعمَلوا بالحلال،

الرهبان جمع راهب، وفي الآية قرئت بالضم شاذاً، وقيل: الرهبة الخوف والمبالغة في العبادة والرياضة والانقطاع عن الناس، ويطلق على عبادة الرهبان وهو جمع الراهب، أي عابد النصارى وهي ما يفعلون من تلقاء أنفسهم (**﴿ما كتبناها﴾**) أي ما فرضنا تلك الرهبانية (**﴿عليهم﴾**) من ترك التلذذ بالأطعمة وترك التزوّج والاعتزال عن الناس والتوطن في رؤوس الجبال والمواضع البعيدة عن العمران، والاقتصار على هذا يدل على أن الاستثناء فيما بعده وهو قوله تعالى (**﴿إلا ابتغاء رضوان الله﴾**) استثناء منقطع، أي ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله قال تعالى: (**فما رعوها حق رعايتها**) أي لم يرعوا الرهبانية حق رعايتها وكفروا بدين عيسى فتهوّدوا وتنصروا ودخلوا في دين ملوكهم وتركوا الترهب وأقام منهم أناس على دين عيسى عليه الصلاة والسلام حتى أدركوا محمداً ﷺ فآمنوا به فذلك قوله عزَّ وجلّ: **﴿فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون﴾**[1] كذا في المعالم (**رواه أبو داود**).

١٨٢ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل القرآن**) أي بطريق الإجمال (**على خمسة أوجه**) من وجوه الكلام (**حلال**) بالجر وهو بدل بعد العطف قبل الربط كقوله تعالى: **﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾** [البقرة ـ ١٧٢] وقوله: **﴿أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح﴾** [المائدة ـ ٤] وغيرهما (**وحرام**) كقوله تعالى: **﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾** الآية [البقرة ـ ١٧٣] وغيرها (**ومحكم**) كقوله تعالى: **﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾** [الأنعام ـ ١٥١] وغير ذلك من الأمر والنهي والموعظة (**ومتشابه**) كقوله تعالى: **﴿وجاء ربك﴾** [الفجر ـ ٢٢] وأمثال ذلك (**وأمثال**) يعني قصص الأمم الماضية كقوم نوح وصالح وغيرهما كذا قيل، والأظهر أن الأمثال مثل قوله تعالى: **﴿مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت﴾** [العنكبوت ـ ٤١] ولذا عقبه تعالى بقوله: **﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾** [الأنعام ـ ١٤٢] (**فأحلوا الحلال**) أي اعتقدوا حليته وجوّزوا منفعته (**وحرموا الحرام**) أي اجتنبوه واعتقدوا حرمته واحكموا بمضرته (**واعملوا بالمحكم**) من الأمر والنهي (**وآمنوا بالمتشابه**) من غير اشتغال بكيفيته (**واعتبروا بالأمثال»**) أي الظاهرية أو المعنوية (**هذا**) أي المذكور من الحديث المروي (**لفظ المصابيح، وروى البيهقي في شعب الإيمان**) أي معناه وحذف هذا للعلم به (**ولفظه**) أي لفظ البيهقي (**«فاعملوا بالحلال**) ولا

---

(١) آية ٢٧ من سورة الحديد.

الحديث رقم ١٨٢: مصابيح السنة ١/ ١٦٤ حديث رقم ١٤٤.

واجتَنبوا الحرام، واتبعوا المحكم».

١٨٣ ـ (٤٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأمرُ ثلاثة: أمرٌ بَيّنٌ رُشدهُ فاتّبعْهُ، وأمرٌ بيّنٌ غيُّه فاجتنِبْه، وأمرٌ اختُلف فيه فكِلْه إلى الله عزَّ وجل». رواه أحمد.

الفصل الثالث

١٨٤ ـ (٤٥) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن الشيطان ذئبُ الإنسان كذئب الغنم،

تجتنبوه (**واجتنبوا الحرام**) ولا ترتكبوه (**واتبعوا المحكم**») ولا تتركوه ففيه نوع اعتراض من المصنف على صاحب المصابيح.

١٨٣ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ**: «**الأمر**) واحد الأمور، أي الحكم والشأن والحال في الأعمال التكليفية (**ثلاثة**) أي ثلاثة أنواع (**أمر**) أي منها أمر أو أحدها أمر (**بيّن رشده**) أي ظاهر صوابه كأصول العبادات مثل وجوب الصلاة والزكاة (**فاتبعه وأمر بيّن غيه**) أي ضلالته كموافقة أهل الكتاب في أعيادهم كذا قاله ابن الملك، والأنسب بحسن المقابلة أن يقال في الأوّل كأصول العقائد من التوحيد والنبوّة والقيامة، وفي الثاني كقتل النفس والزنا (**فاجتنبه**) أي احترز عنه (**وأمر اختلف فيه**) على بناء المجهول، وضبط في نسخة السيد جمال الدين بضم الهمزة لكن الأولى أن لا تكون الضمة مكتوبة أو تكتب بالحمرة ليكون فرقاً بين همزة الوصل والقطع حتى في المصحف في نحو قوله تعالى: ﴿**القارعة**﴾ [القارعة ـ ١] و ﴿**الهاكم**﴾ [التكاثر ـ ١] ثم همزة اختلف مضمومة في الابتداء وإذا سقطت في الدرج يجوز ضم التنوين وكسره كما هو مقرر في محله: قال الطيبي: يحتمل أن يكون معناه اشتبه وخفي حكمه، ويحتمل أن يراد به اختلاف العلماء، أي والأدلة. وقيل الأولى أن يفسر هذا الحديث بما ورد في آخر الفصل الثالث من حديث أبي ثعلبة. ا هـ. وقيل: المراد ما لم يبينه الشرع مثل المتشابهات، وقال ابن الملك: أي اختلف فيه الناس من تلقاء أنفسهم من غير أن يبين الله ورسوله حكمه كتعيين وقت يوم القيامة وحكم أطفال الكفرة. (**فكله**) أمر من وكل يكل (**إلى الله عزَّ وجلّ**») أي فوض أمره إلى الله تعالى فلا تقل فيه شيئاً من نفي أو إثبات (**رواه أحمد**).

(الفصل الثالث)

١٨٤ ـ (**عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ**: «**إن الشيطان ذئب الإنسان**) الذئب مستعار للمفسد والمهلك، وهو بالهمز ويبدل. (**كذئب الغنم**) أي في العداوة والإهلاك. قال

الحديث رقم ١٨٣: ليس عند أحمد في المسند وقد أخرجه الطبراني في الكبير. مع بعض التغيير.

الحديث رقم ١٨٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٣.

يأخذ الشاذَة والقاصيةَ والناحيةَ، وإِياكم والشِّعابَ، وعليكم بالجماعة والعامَّة». رواه أحمد.

١٨٥ ـ (٤٦) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن فارَق الجماعةِ شبراً فقد خلَع ربقة الإِسلام من عنُقِه». رواه أحمد، وأبو داود.

تعالى: ﴿إن الشيطان لكم عدوّ فاتخذوه عدوّاً﴾ الآية [فاطر ـ ٦] **(يأخذ)** أي ذئب الغنم، والظاهر أنه استئناف مبين. وقال الطيبي: صفة الذئب لأنه بمنزلة النكرة كمثل الحمار، ويجوز أن يكون حالاً منه والعامل معنى التشبيه. ا هـ. ولا يخفى أن ما قاله بالنسبة إلى الآية ظاهر، وأما بالنسبة إلى الحديث فالإطلاق أولى من التقييد. والمعنى يأخذ غالباً [أو بالسهولة من غير تدارك] **(الشاذة)** بتشديد الذال المعجمة، أي النافرة التي لم تؤنس باخواتها ولم تختلط بهن **(والقاصية)** التي قصدت البعد عنهن لأجل المرعى مثلاً لا للتنفر **(والناحية)** التي غفل عنها وبقيت في جانب منها؛ فإن الناحية هي التي صارت في ناحية من الأرض عن اخواتها لغفلتها قال الأبهري كذا قاله الطيبي وظاهر كلامه أن الناحية بالحاء المهملة، وفي النهاية في باب النون مع الجيم النجاء السرعة يقال: نجا ينجو إذا أسرع ونجا من الأمر إذا خلص وأنجى غيره، ومنه إنما يأخذ الذئب القاصية والشاذة والناجية، أي السريعة هكذا روي عن الحربي بالجيم. ا هـ. ومفهومه أن المعتمد هو الحاء، وأما الجيم فإنما هو رواية شاذة ولهذا أطبقت نسخ المشكاة على الحاء والله أعلم. **(وإياكم والشعاب)** بالكسر والنصب من الشعب وهو الوادي ما اجتمع منه طرف وتفرق طرف منه، ولذلك قيل: شعبت الشيء إذا جمعته وشعبته إذا فرقته، والمراد المنعطفات في الأودية لأنها محل السباع والهوام وقطاع الطريق والسراق وأماكن الجن. ولما فرغ من التمثيل أكده بقوله: «وإياكم» وعقبه بقوله **(وعليكم بالجماعة)** تقريراً بعد تقرير **(والعامة»)** أي عامة الجماعة، يعني عليكم بمتابعة جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة، أو عليكم بمخالطة عامة المسلمين وإياكم ومفارقتهم والعزلة عنهم واختيار الجبال والشعاب البعيدة عن العمران، وهذا أظهر للفظ التمثيل والأوّل أوفق لمعناه والله أعلم. **(رواه أحمد)**.

١٨٥ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة شبراً)** أي ولو ساعة أو ولو في قليل من الأحكام. قال الأبهري: مفارقة الجماعة ترك السنة وإتباع البدعة. ا هـ. والظاهر أن مفارقة الجماعة متاركة إجماعهم ويؤيده قوله **(فقد خلع)** أي نزع **(ربقة الإسلام)** أي ذمته **(من عنقه»)** ألا أن يحمل الإسلام على كماله، أو المراد المبالغة في التخويف والتنفير عن هذه المفارقة والمخالفة للإعلام بأن المداومة على ذلك تؤدي إلى الخلع الحقيقي. وقال الطيبي: الربقة عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعيرت لانقياد الرجل واستسلامه لأحكام الشرع وخلعها ارتداده وخروجه عن طاعة الله وطاعة رسوله. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

الحديث رقم ١٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١١٨ حديث رقم ٤٧٥٨ وأحمد في المسند ٥/ ١٨٠.

١٨٦ ـ (٤٧) وعن مالك بن أنس مُرْسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تركتُ فيكم أمرين لن تَضِلوا ما تمَسَّكتم بهما: كتابَ الله وسُنَّةَ رسوله». رواه في «الموطأ».

١٨٧ ـ (٤٨) وعن غُضَيْف بن الحارث الثمالي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحْدثَ قومٌ بدعةً إلا رُفِعَ مثلُها من السنَّة؛

---

١٨٦ ـ (**وعن مالك بن أنس**) وهو الإمام مالك صاحب المذهب (**مرسلاً**) اعلم أن المرسل هو أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ: هذا هو المشهور عند أهل الحديث، لكن المعروف في الفقه وأصوله أن قول من دون التابعي أيضاً يسمى مرسلاً وبه ذهب الخطيب لكن قال: إلا أن أكثر ما يوصف به رواية التابعي عن النبي ﷺ. ا هـ. فهذا محمول على قوله: فإن الإمام مالكاً من أتباع التابعين. (**قال: قال رسول الله ﷺ**: «**تركت فيكم أمرين**) أي شيئين عظيمين أو حكمين بفتحهما (**لن تضلوا**) أي لن تقعوا في الضلالة (**ما تمسكتم**) أي مدة تمسككم (**بهما**) أي بالأمرين معاً (**كتاب الله**) أي القرآن (**وسنة رسوله**») أي حديث رسوله وهما منصوبان على البدلية، أو بتقدير أعني، وقيل: بالرفع على الخبرية بتقديرهما. ثم في العدول عن سنتي مبالغة في زيادة شرفه والحث على التمسك بسنته بذكره السبب في ذلك وهو خلافته عن الله وقيامه برسالته وإن ما جاء به ليس إلا من تلك الرسالة لا من تلقاء نفسه (**رواه**) أي مالك، وفيه أنه يصير التقدير رواه مالك عن مالك في (**الموطأ**) فكان حق المصنف أن يذكر التابعي مكان مالك في أول الحديث، ثم يقول في الآخر رواه مالك مرسلاً لأنه من المخرجين، أو يقول كذا في الموطأ. مع أنه يبقى مناقشة أخرى في قوله: «عن» فإنه يحتاج إلى راوٍ عنه وهو غير موجود.

ثم الموطأ بالهمز وقيل: بالألف كتاب مشهور مصنف للإمام مالك قرأ فيه الشافعي ومحمد وغيرهما من الأئمة عليه. وقال الشافعي في حقه: هو أصح الكتب بعد كتاب الله. لكن هذا قبل وجود الصحيحين وإلا فصحيح البخاري هو الأصح مطلقاً على الأصح والله أعلم.

١٨٧ ـ (**وعن غضيف**) بالمعجمتين مصغراً، وقيل: بالظاء مختلف في صحبته، ومنهم من فرق بين غضيف فاثبت صحبته وغظيف تابعي وهو أشبه كذا في التقريب. وذكره المصنف في الصحابة وقال: يكنى أبا أسماء، شامي أدرك النبي ﷺ وقد اختلف في صحبته، وقال: ولدت على عهد رسول الله ﷺ فبايعته وصافحته وسمع عمر وأبا ذر وعائشة، وروى عنه مكحول وسليم بن عامر. (**ابن الحرث الثمالي**) بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم، نسبة إلى ثمالة بطن من الأزد (**قال: قال رسول الله ﷺ**: «**ما أحدث**) أي أبدع وجدد (**قوم بدعة**) أي مزاحمة لسنة (**إلا رفع مثلها**) أي مقدارها في الكمية أو الكيفية (**من السنة**) وقال ابن حجر:

الحديث رقم ١٨٦: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٩٩ الحديث رقم ٣ من كتاب القدر.

الحديث رقم ١٨٧: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٠٥.

فتمسُّكٌ بسنةٍ خَيرٌ من إِحْداث بدعة». رواه أحمد.

١٨٨ ـ (٤٩) وعن حسَّان، قال: ما ابتدَع قومٌ بدعةً في دينهم إلا نزَع اللّهُ من سُنَّتهم مثلَها،

سُمي الضد مثلاً لأنه أقرب خطوراً بالبال عند ذكره وأسرع ثبوتاً عند ارتفاعه فكان بينهما تناسب مّا **(فتمسك)** جواب شرط محذوف، أي إذا عرفت ذلك فتمسك **(بسنة)** أي صغيرة أو قليلة كإحياء آداب الخلاء مثلاً على ما ورد في السنة. وأما قول الطيبي: أي سنة قذرة فلغزة قلم وزلة قدم مما ينفر عنه الطبع ويمجه السمع. قال ابن حجر: ولولا اشتهار علم الرجل وتحقيقه وحسن حاله وطريقه لقضي عليه بهذه الكلمة بأمر عظيم، كيف وأصحابنا مصرحون بأن من استقذر شيئاً منسوباً إليه عليه الصلاة والسلام كفر؟ والسنة منسوبة إليه فوصفها بالقذارة يوقع في تلك الورطة لا إمكان تأويله بأنه لم يصفها بالقذارة من حيث كونها سنة، بل من حيث تعلق فعلها بمستقذر وهذا بفرض قبوله إنما يمنع الكفر فحسب لا الشناعة والقبح وسوء الأدب. **(خير من إحداث بدعة)** أي أفضل من حسنة عظيمة كبناء رباط ومدرسة. قال الطيبي: ويمكن أن يجعل من قبيل العسل أحلى من الخل وعلى حد **﴿أي الفريقين خير﴾** [مريم ـ ٧٣] فالتقدير حينئذ التمسك بسنة فيه خير عظيم وببدعة لا خير فيه أصلاً. وأما قول ابن حجر: وهذا هو الصواب [وما مثله الطيبي] أوّلاً غير مسلم؛ أما أولاً فلأن البدعة الحسنة ملحقة بالسنن المنصوصة لكن لما لم تؤلف في الصدر الأول سميت بدعة، وأما ثانياً فنحو المدرسة نفعها عام دائم وثوابها متضاعف باق ببقائها فكيف يفضل عليها ما نفعه قاصر وثوابه منقطع بانقضاء فعله؟ هذا مما لا يعقل. اهـ. والأظهر أن مراده عليه الصلاة والسلام المبالغة في متابعته وأن سنته من حيث انها سنة أفضل من بدعة ولو كانت مستحسنة مع قطع النظر عن كونها متعدية أو قاصرة أو دائمة أو منقطعة، ألا ترى أن ترك سنة أي سنة تكاسلاً يوجب اللوم والعتاب، وتركها استخفافاً يثبت العصيان والعقاب، وإنكارها يجعل صاحبه مبتدعاً بلا ارتياب. والبدعة ولو كانت مستحسنة لا يترتب على تركها شيء من ذلك وأما جعل خير بغير معنى التفضيل فبعيد بل تحصيل حاصل معلوم عند المخاطبين فلا يكون فيه فائدة تامة ولا مبالغة كاملة والله أعلم. **(رواه أحمد)** قال ميرك بسند جيد.

١٨٨ ـ **(وعن حسان)** غير منصرف على أنه فعلان، وقد ينصرف على أنه فعال. وهو ابن ثابت شاعر رسول الله ﷺ، يُكنى أبا الوليد الأنصاري الخزرجي وهو من فحول الشعراء، قال أبو عبيدة: أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت؛ روى عنه عمر وأبو هريرة وعائشة، ومات قبل الأربعين في خلافة علي، وقيل: سنة خمسين وله مائة وعشرون سنة، عاش منها ستين في الجاهلية وستين في الإسلام. **(قال)** أي حسان **(ما ابتدع قوم بدعة)** أي سيئة مزاحمة لسنة **(في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها)** أي في العدد والقدر، أو من

الحديث رقم ١٨٨: أخرجه الدارمي ١/٥٨ حديث رقم ٩٨.

ثم لا يُعيدُها إليهم إلى يوم القيامة. رواه الدارمي.

١٨٩ - (٥٠) وعن إبراهيم بن مَيسَرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَّرَ صاحبَ بدعةٍ، فقد أعانَ على هَدمِ الإسلام». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلاً.

١٩٠ - (٥١) وعن ابن عباس، قال: من تعلَّمَ كتابَ الله ثم اتَّبعَ ما فيه؛ هداه اللَّهُ من الضلالة في الدنيا، ووقاه يوم القيامة سوءَ الحساب. وفي رواية، قال: مَن اقتَدى بكتاب الله

شآمة ارتكاب البدعة يحرمون من بركات السنة **(ثم لا يعيدها)** أي الله تلك الحسنة **(إليهم)** أي إلى ذلك القوم الذين اتفقوا على ابتداع السيئة **(إلى يوم القيامة»)** قال الطيبي: وذلك أن السنة كانت متأصلة مستقرة في مكانها فلما أزيلت عنه لم يمكن إعادتها كما كانت أبداً، فمثلها كمثل شجرة ضربت عروقها في تخوم الأرض فإذا قلعت لم يمكن إعادتها كما كانت **(رواه الدارمي)** أي موقوفاً لكن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي لاشتماله على أخبار بغيب وهو قوله: «ثم إلى» الخ فيكون في حكم المرفوع.

١٨٩ - **(وعن إبراهيم بن ميسرة)** بفتح السين الطائفي يعد في التابعين ثقة صحيح الحديث حديثه في أهل مكة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقر)** بالتشديد أي عظَّم أو نصر **(صاحب بدعة)**[(١)] سواء كان داعياً لها أم لا قال ابن حجر: كأن قام وصدّره في مجلس، أو خدمه من غير عذر يلجئه إلى ذلك **(فقد أعان على هدم الإسلام)** أي إسلامه أو كمال إسلامه أو على هدم أهل الإسلام، أو المراد بالإسلام السنة. قال الطيبي: وهو من باب التغليظ فإذا كان حال الموقّر كذا فما حال المبتدع، وفيه أن من وقّر صاحب سنة كان الحكم بخلافه، وكذا من أهان صاحب بدعة يخالف حكمه. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان مرسلاً)** لإسقاط الصحابي من السند.

١٩٠ - **(وعن ابن عباس قال)** أي موقوفاً **(«من تعلم كتاب الله)** نظراً أو حفظاً أو علماً بمعناه **(ثم اتبع ما فيه)** من الأمر والنهي **(هداه الله من الضلالة)** ضمَّن هدى معنى آمن فعداه بمن، أي آمنه الله من ارتكاب المعاصي كذا قاله الطيبي. والأظهر أن معناه من اتبع القرآن ثبته الله على الهداية ووقاه من الوقوع في الضلالة ما دام يعيش **(في الدنيا ووقاه)** أي حفظه **(يوم القيامة سوء الحساب»)** أي مناقشته المؤدية إلى السوء كما ورد في الحديث: «من نوقش في الحساب عذّب»[(٢)]. قال الطيبي: وفيه أن سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله. ا هـ. ومتابعته موقوفة على معرفة سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. ومتابعته فهما متلازمان شرعاً لا ينفك أحدهما عن الآخر. **(وفي رواية قال:)** أي ابن عباس **(«من اقتدى بكتاب الله)** أي في

الحديث رقم ١٨٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٦١ حديث رقم ٩٤٦٤.

(١) في المخطوطة سياق الجملة مغاير وما أثبت هو الصواب. والله أعلم.

الحديث رقم ١٩٠: رواه رزين.

(٢) البخاري ١/ ١٩٧ حديث رقم ١٠٣ ومسلم ٤/ ٢٢٠٤ حديث رقم ٢٨٧٦.

لا يضلُّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا هذه الآية: ﴿**فمن اتَّبَعَ هُدايَ فلا يَضلُّ ولا يَشقى**﴾. رواه رَزين.

١٩١ ـ (٥٢) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «ضرب اللّهُ مثلاً صراطاً مستقيماً، وعن جَنَبتي الصّراط سوران، فيهما أبوابٌ مفتَّحة، وعلى الأبواب ستورٌ مُرخاةٌ، وعند رأس الصِراط داعٍ يقول: استَقيموا على الصراطِ ولا تعوَّجُوا، وفوق ذلك

الاعتقادات والعبادات وغيرها (**لا يضل**) أي لا يقع في الضلالة (**في الدنيا ولا يشقى**) أي لا يتعب ولا يعذب (**في الآخرة ثم تلا هذه الآية**) استشهاداً لما قاله ﴿**فمن اتبع هداي**﴾ أي ما يهدى به، أو أريد به المصدر مبالغة وهو القرآن بقرينة الإضافة، أي الهداية المخصوصة بي المنسوبة إلي، وفي معناها الهداية النبوية والسنة المصطفوية ولذا قال في المعالم: أي الكتاب والسنة ﴿**فلا يضل ولا يشقى**»﴾[1] ظاهر كلام ابن عباس أن نفي الضلالة في الدنيا ونفي التعب في الآخرة وعليه جمهور المفسرين. وقال سهل بن عبد الله التستري: من اتبع الهدى وهو ملازمة الكتاب والسنة لا يضل عن طريق الهدى ولا يشقى في الآخرة والأولى؛ فكأنه لم يعدّ التعب الدنيوي مع النعيم الأخروي تعباً، أو لانشراح صدره واطمئنان قلبه وتسليمه تحت القضاء مع الرضا ارتفع التعب كله والله أعلم. (**رواه رزين**).

١٩١ ـ (**وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال**: «**ضرب الله مثلاً**) أي بين مثلاً (**صراطاً مستقيماً**) بدل من «مثلاً» لا على إهدام المبدل كما في قولك: زيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً (**وعن جنبتي الصراط**) بفتح النون كذا في النهاية نقله ميرك، أي عن طرفيه وجانبيه يعني يمينه ويساره (**سوران**) والجملة حال عن صراطاً (**فيهما أبواب مفتحة**) الجملة صفة سوران، أي جداران فاصلان بين الصراط المستقيم وطرفيه الخارجين عن الصراط القويم المشبهين بسور البلد من جنبتيه أحد جانبيه من أهله والآخرة من العدوّ، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب**﴾ [الحديد ـ ١٣] والله أعلم. بالصواب (**وعلى الأبواب ستور**) جمع الستر بالكسر (**مرخاة**) أي مرسلة، والجملة حال من ضمير الأبواب في «مفتحة» ووضع الظاهر موضع الضمير الراجع إلى صاحبها لإفادة التفخيم. (**وعند رأس الصراط**) أي عليه (**داع**) معطوف على «وعن جنبتي الصراط» (**يقول**) أي الداعي (**استقيموا**) أي استووا (**على الصراط ولا تعوّجوا**) بتشديد الجيم من الإعوجاج كذا في نسخة السيد وغيره، وفي نسخة بتشديد الواو على حذف إحدى التاءين وهو تأكيد لما قبله، أي لا تميلوا إلى الأطراف. قال الطيبي: عطف على «استقيموا» على الطرد والعكس لأن مفهوم كل منهما يقرر منطوق الآخر وبالعكس. (**وفوق ذلك**) عطف على «وعند رأس الصراط» والمشار

---

(١) آية ١٢٣ من سورة طه.

الحديث رقم ١٩١: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٨٢.

داعٍ يدعو، كلما همَّ عبدٌ أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك! لا تفتحْه، فإنك إنْ تفتَحْهُ تلِجْهُ». ثمَّ فسَّره فأخبر: «أنَّ الصِراط هو الإِسلام، وأنَّ الأبواب المفتَّحةَ محارمُ الله، وأنَّ الستور المرخاة حدودِ الله، وأن الداعي على رأس الصِراط هو القرآن، وأن الداعي من فوقه واعظُ الله في قلبِ كلِّ مؤمن». رواه رَزين، ورواه أحمد.

١٩٢ ـ (٥٣) والبيهقي في «شعب الإِيمان» عن النوّاس بن سمْعان، وكذا الترمذي عنه إلا أنه ذكر أخْصَر منه.

إليه بذلك الصراط أو الداعي **(داع يدعو كلما همّ عبد)** أي قصد وأراد **(أن يفتح شيئاً)** أي قدراً يسيراً **(من تلك الأبواب)** أي ستورها. قال الطيبي: كلما ظرف يستدعي الجواب وهو قال. اهـ. والضمير في **(قال)** راجع إلى الداعي **(ويحك)** زجر له عن تلك الهمة، وهي كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها كذا قاله الطيبي. يعني ثم استعمل لمجرد الزجر عما همّ به من الفتح **(لا تفتحه)** أي شيئاً من تلك الأبواب، أي ستورها. وقال الأبهري: هذا يدل على أن تلك الأبواب مردودة فمعنى قوله سابقاً «أبواب مفتحة» غير مغلقة. ا هـ. وهو خلاف الظاهر **(فإنك إن تفتحه تلجه)** أي تدخله، يعني لا تقدر أن تملك نفسك وتمسكها عن الدخول بعد الفتح **(ثم فسره)** أي أراد تفسيره **(فاخبر أن الصراط هو الإسلام)** وهو طريق مستقيم والمطلوب من العبد الاستقامة عليه **(وأن الأبواب المفتحة محارم الله)** فإنها أبواب للخروج عن كمال الإسلام والاستقامة والدخول في العذاب والملامة **(وأن الستور المرخاة حدود الله)** قال الطيبي: الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله كما قال الله تعالى: **﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾** [البقرة ـ ١٨٧] ا هـ. والظاهر والله أعلم أن المراد من الستور الأمور المستورة الغير المبينة من الدين المسماة بالشبهة المعبر عنها بحول الحمى في الحديث المشهور **(وأن الداعي)** وفي نسخة والداعي بالرفع **(على رأس الصراط هو القرآن وأن الداعي من فوقه)** أي فوق الصراط، أو من فوق الداعي الأوّل **(هو واعظ الله في قلب كل مؤمن»)** قال الطيبي: هو لمة الملك في قلب المؤمن واللمة الأخرى هي لمة الشيطان. ا هـ. أي التي أثرها الهم، وكان الأظهر أن يقول: والهم لمة الشيطان. **(رواه رزين)** أي عن ابن مسعود. **(ورواه أحمد)**.

١٩٢ ـ **(والبيهقي في شعب الإيمان عن النوّاس)** بفتح النون وتشديد الواو **(ابن سمعان)** بكسر السين المهملة، وقيل: بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة، كلابي سكن الشام وهو معدود منهم، روى عنه جبير بن نفير وأبو داود الخولاني وكان من أصحاب الصفة. **(وكذا الترمذي عنه)** أي روى عن النوّاس **(ألا إنه)** أي الترمذي **(ذكر أخصر منه)** أي من هذا الحديث أو أخصر مما ذكر غيره.

الحديث رقم ١٩٢: البيهقي في شعب الإِيمان ٥/ ٤٤٥ حديث رقم ٧٢١٦. والترمذي مختصراً ٥/ ١٣٣ حديث رقم ٢٨٥٩. وقال حديث غريب.

١٩٣ ـ (٥٤) وعن ابن مسعود، قال: من كان مُسْتَنًّا؛ فلْيستنَّ بِمَن قد مات، فإن الحيَّ لا تُؤمنُ عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمَّد ﷺ كانوا أفضلَ هذه الأمَّة، أبَرَّها قلوباً،

١٩٣ ـ **(وعن ابن مسعود قال: «من كان مستناً)** بتشديد النون، أي مقتدياً بسنة أحد وطريقته **(فليستن بمن قد مات)** أي على الإسلام والعلم والعمل وعلم حاله وكماله على وجه الاستقامة. قال الطيبي: أخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء تنبيهاً به على الاجتهاد وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معاني الكتاب والسنة؛ فإن لم يتمكن فليقتد بأصحاب رسول الله ﷺ لأنهم نجوم الهدى، وكان ابن مسعود يوصي القرون الآتية بعد قرون الصحابة والتابعين باقتفاء أثرهم والاهتداء بسيرهم وأخلاقهم. ا هـ. والظاهر أنه يوصي التابعين ومن بعدهم تبع لهم بالاقتداء بالصحابة، لكن خص أمواتهم لأنه علم استقامتهم على الدين واستدامتهم على اليقين بخلاف من بقي منهم حياً فإنه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية والطغيان، بل الردة والكفران لأن العبرة بالخاتمة. وهذا تواضع منه في حقه رضي الله عنه لكمال خوفه على نفسه، ولما رأى من الفتن العظيمة ووقوع الهالكين فيها وإلا فهو ممن يقتدى به حياً وميتاً، وقد شهد له عليه الصلاة والسلام بالجنة وقال: رضيت لأمتي ما رضي لهم، وإنه أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ولذا اختار الإمام الأعظم تشهده على تشهد ابن عباس. ويؤيد ما قلنا قوله: **(فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة)** قال الطيبي: الفتنة كالبلاء يستعملان فيما يدافع إليه الإنسان من الشدة والرخاء. ا هـ. وهما في الشدة أظهر وأما قول الطيبي لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا قد أمنوا من الفتنة قال تعالى: **﴿إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم﴾** [الحجرات ـ ٣] ففيه نظر ظاهر **(أولئك أصحاب محمد ﷺ)** إشارة إلى من مات، أفرد الضمير في «مات» نظراً إلى اللفظ، وقال: «أولئك نظراً إلى المعنى كذا ذكره الطيبي. وفيه إشارة إلى أن الصحابي الحقيقي هو الذي لقي النبي ﷺ وآمن به ومات على الإيمان، وأما من عاش منهم فهو في خطر من الردة سواء آمن بعدها أم لا؛ فإن بالردة تبطل الصحبة في مذهبنا. **(كانوا أفضل هذه الأمة)** أي أمة الإجابة وهم خير أمة فكانوا أفضل الأمم، قال الطيبي: إشارة إلى ما في الذهن من أمة محمد ﷺ إلى انقراض العالم. ا هـ. أو يقال: الإشارة إلى الموجودين في القرن الثاني ويلزم منه الأفضلية على سائر القرون لحديث: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم»(١) الحديث **(أبرّها قلوباً)** أي أطوعها وأحسنها وأخلصها وأعلمها أو أكثرها إيماناً، قال تعالى: **﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر﴾** الآية [البقرة ـ ١٧٧]، وقال عزَّ وجلّ: **﴿أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾** [الحجرات ـ ٣] أي ضربها بأنواع المحن والتكليفات الصعبة والشدائد التي لا تطاق لأجل أن يختبر ما عندها من التقوى إذ لا تظهر(٢) حقيقتها إلا عند

الحديث رقم ١٩٣: رواه رزين.

(١) الترمذي ٤/٤٣٣ حديث رقم ٢٢٢١. (٢) في المخطوطة يظهر.

وأعمقَها علماً، وأقلَّها تكلفاً، اختارهم اللَّهُ لصحبة نبيّه، ولإِقامة دينِه، فاعرِفوا لهم فضلَهم، واتَّبعوهم

ذلك، فوجدها مع ذلك على غاية من الانقياد والرضا، أو أخلصها للتقوى من قولهم امتحنت الذهب وفتنته إذا أذبته بالنار حتى خرج خالصاً نقياً، أو أذهب الشهوات والحظوظ الدنيوية عنها كما قاله عمر رضي الله عنه. **(وأعمقها علماً)** أي أكثرها غوراً من جهة العلم وأدقها فهماً وأوفرها حظاً من العلوم المختلفة كالتفسير والحديث والفقه والقراءة والفرائض والتصوّف لسعة صدورهم وشرح قلوبهم فكان كل واحد منهم أمة جامعاً للشمائل السنية والفضائل البهية لا توجد غالباً إلا في جماعة. وأما من بعدهم فقد افترقوا؛ فبعضهم صار مفسراً وبعضهم محدثاً وغير ذلك لعدم تلك القابلية العظمى والاستعدادات الكاملة العليا، ولذا اعترض الشيخ جلال الدين السيوطي على العلامة التفتازاني في قوله: عند قوله تعالى: ﴿**يسئلونك عن الأهلة**﴾ [البقرة - ١٨٩] أن الجواب من أسلوب الحكيم فإنهم ما كانوا يدركون تحقيق ماهية الأهلة ولذا عدل إلى قوله: ﴿**قل هي مواقيت للناس والحج**﴾ [البقرة - ١٨٩] مع أن السائل من أجلاء الصحابة وهو معاذ بن جبل الذي قال عليه الصلاة والسلام في حقه: «هو أعلمكم بالحلال والحرام» **(وأقلها تكلفاً)** أي في العمل فإنهم كانوا يمشون حفاة ويصلون على الأرض ويأكلون من كل آنية ويشربون من سؤر الناس، وكذا في العلم فإنهم كانوا لا يتكلمون إلا فيما يعنيهم، ويقولون فيما لا يدرون: لا ندري، وكانوا يتدافعون الفتوى عن أنفسهم، ويشيرون إلى من هو أعلم منهم، وكذا في القراءة فإنهم كانوا يتلون القرآن حق تلاوته على لحون العرب من غير النغمات والتمطيطات وغيرها، وكذا في الأحوال الباطنية فإنهم ما كانوا يرقصون ولا يصيحون ولا يطيحون ولا يطرقون ولا يجتمعون للغناء والمزامير ولا يتحلقون للإذكار والصلوات برفع الصوت في المساجد ولا في بيوتهم، بل كانوا فرشيين بأبدانهم عرشيين بأرواحهم كائنين مع الخلق في الظاهر بائنين عن الخلق مع الحق في الباطن، وكانوا يلبسون ما تيسر لهم من الصوف والقطن والكتان غير متقيدين بالأوصاف المخصوصة والمرقعات المنتقشة، وكانوا يأكلون ما تهيأ لهم من الحلالات والمستلذات غير محترزين من اللحم أو اللبن أو الفواكه وغير ذلك وكل هذا بتربية النبي ﷺ المربي الكامل المكمل الذي قال: «أدبني ربي فأحسن تأديبي»[(١)] كما أشار إليه رضي الله عنه بقوله: **(اختارهم الله)** أي من بين الخلائق **(لصحبة نبيه)** الذي كان كالإكسير في كمال التأثير **(ولإقامة دينه)** فإنهم نقلة أقواله وحملة أحواله إلى من بعدهم، وأيضاً جاهدوا حق الجهاد حتى فتحوا البلاد وأظهروا الدين للعباد مع اشتغالهم بأحوال المعاش والمعاد جزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء في يوم التناد. **(فاعرفوا لهم فضلهم)** أي على غيرهم وإن كان بعضهم أفضل من بعض، أي زيادة قدرهم في كل شيء من العلم والعمل والغزو والإنفاق ومزية الثواب وغيرها كما قال تعالى: ﴿**لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا**﴾ [الحديد - ١٠] **(واتبعوهم)** بتشديد

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن السمعاني في الجامع الصغير ١/ ٢٥ حديث رقم ٣١٠.

على آثارهم، وتمسَّكوا بما استطعتم منْ أخلاقهم وسِيَرهم، فإنهم كانوا على الهُدى المستقيم. رواه رَزين.

١٩٤ ـ (٥٥) وعن جابر، أنَّ عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما، أتى رسولَ الله ﷺ بنُسخةٍ من التَّوراة، فقال: يا رسولَ الله! هذه نسخةٌ من التوراة، فسكت، فجعل يقرأ ووَجهُ رسول الله ﷺ يتغيَّر. فقال أبو بكر: ثكلتْك الثواكلُ! ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟! فنظر عمرُ إلى وجه رسول الله ﷺ فقال: أعوذُ بالله من غَضب الله وغضب رسوله،

التاء، أي كونوا متبعين لهم حال كونكم ماشين **(على أثرهم)** بفتحهما وبكسر الهمزة وسكون المثلثة، أي عقبهم في العلم والعمل فإنهم اتبعوا أثر النبي ﷺ على ما شاهدوا من الأقوال والأحوال والأفعال، ولذا قال ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» **(وتمسكوا)** أي خذوا واعملوا **(بما استطعتم)** وفيه إشارة إلى عجز المتأخرين عن المتابعة الكاملة، لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله، والمحبة على قدر المتابعة كما أن المتابعة على قدر المحبة قال تعالى: **﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾** [آل عمران ـ ٣١] **(من أخلاقهم)** الحميدة **(وسيرهم)** السعيدة **(فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»)** لأنهم كانوا أتباع الرسول الكريم في الدين القويم. قال الطيبي: في قوله: «فاعرفوا لهم» قد أجمل ههنا، ثم فصل بقوله: «فضلهم» كما في قوله تعالى: **﴿رب اشرح لي صدري﴾** [طه ـ ٢٥] والمراد من العرفان ما يلازمه من متابعتهم ومحبتهم والتخلق بأخلاقهم فإن قوله: «فضلهم» كما في قوله تعالى: **﴿واتبعوهم)**عطف على اعرفوا على سبيل البيان، وقوله: «على أثرهم» حال مؤكدة من فاعل «اتبعوا» نحو قوله تعالى: **﴿ثم وليتم مدبرين﴾** [التوبة ـ ٢٥] ويجوز أن يكون من المفعول. اهـ. وخطر بالبال والله أعلم بالحال أن هذا من ابن مسعود رضي الله عنه شهادة على حقية الأصحاب المتقدمين رداً على الرافضة والملحدين **(رواه رزين)**.

١٩٤ ـ **(وعن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ بنسخة)** بضم النون، أي بشيء نسخ ونقل **(من التوراة فقال: يا رسول الله هذه نسخة من التوراة)** أي فهل تأذن لنا أن نطالع فيها لنطلع على ما فيها من أخبار الأمم وشرائع موسى عليه الصلاة والسلام **(فسكت)** من كمال حلمه وغاية لينه ورحمته **(فجعل)** أي شرع عمر **(يقرأ)** تلك النسخة ظناً أن السكوت علامة الرضا والاذن **(ووجه رسول الله ﷺ يتغير)** من أثر الغضب **(فقال أبو بكر رضي الله عنه)** لعمر: **(«ثكلتك)** بكسر الكاف، أي فقدتك **(الثواكل)** أي من الأمهات والبنات والأخوات، وأصله دعاء للموت لكن العرب تستعمله في محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كتربت يمينه ورغم أنفه. **(ما ترى)** ما نافية بتقدير الاستفهام **(ما بوجه رسول الله ﷺ)** ما هذه موصولة، أو موصوفة **(فنظر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ)** فعرف آثار الغضب فيه **(فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله)** غضب الله توطئة لذكر غضب رسوله إيذاناً بأن غضبه

الحديث رقم ١٩٤: أخرجه الدارمي ١/١٢٦ حديث رقم ٤٣٥.

رَضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمَّدٍ نبياً. فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيده، لو بدا لكم موسى فاتبعتموهُ وتركتموني لضَللْتم عن سواءِ السَّبيل؛ ولو كان حَيّاً وأدركَ نبُوَّتي لاتَّبعَني». رواه الدارمي.

١٩٥ ـ (٦٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلامي لا يَنسَخُ كلامَ الله، وكلامُ الله ينسَخُ كلامي،

غضبه كذا قاله الطيبي: وإيماء إلى أن التعوّذ إنما هو من غضب الله حقيقة، وإنما يتعوّذ من غضب رسوله لأنه سبب لغضبه تعالى والله أعلم. **(رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً)** قاله اعتذاراً عما صدر عنه وجمع الضمير إرشاد للسامعين كذا قاله الطيبي: أو إيماء إلى أني مع الحاضرين في مقام الرضا طلباً للرضا واجتناباً عن الغضب. **(فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده)** أي بقدرته وإرادته **(لو بدا)** بالألف دون الهمزة، أي ظهر **(لكم موسى)** على الفرض والتقدير **(فاتبعتموه وتركتموني)** لم يقتصر على الاتباع لأنه بمجرده لا محذور فيه وإنما المحذور في اتباع يؤدي إلى الترك **(لضللتم عن سواء السبيل)** فكيف مع وجودي وعدم ظهور موسى تتبعون كتابه المنسوخ وتتركون الأخذ مني **(ولو كان)** أي موسى كما في نسخة **(حياً)** أي في الدنيا فإن الأنبياء أحياء عند ربهم **(وأدرك نبوّتي)** أي زمانها **(لا تبعني»)** لأن دينه صار منسوخاً في زماني ولأخذ الميثاق منه ومن سائر الأنبياء على ذلك، كما قال تعالى: **﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه﴾** الآية [آل عمران ـ ٨١]. قيل: رسول عام فالتنوين للتنكير، وقيل: خاص وهو محمد ﷺ فالتنوين للتعظيم والله أعلم. وفي الحديث نهي بليغ عن العدول من الكتاب والسنة إلى غيرهما من كتب الحكماء والفلاسفة **(رواه الدارمي)**.

١٩٥ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: قال رسول الله ﷺ: «كلامي لا ينسخ كلام الله)** النسخ لغة: التبديل، وشرعاً: بيان لانتهاء الحكم الشرعي المطلق.

ثم نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز عند الثوري والشافعي وأحمد في رواية، وفي رواية يجوز وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. ومنه نسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث»(١) وأجيب بأن الناسخ إنما هو آية الميراث وفيه بحث إذ الكلام في الوصية لا في مقدار الموصى به ومن هذا القبيل قوله عليه الصلاة والسلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»(٢) **(وكلام الله ينسخ كلامي)** وهذا يؤيد مذهب أبي حنيفة في الجواز خلافاً للشافعي، ومثاله نسخ التوجه إلى بيت المقدس، فإنه ﷺ كان متوجهاً إلى الكعبة ثم تحوّل إلى

الحديث رقم ١٩٥: أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١٤٥ «النوادر» حديث رقم ٩.

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٩٠ حديث ٢٨٧٠ والترمذي.

(٢) البخاري ٦/ ١٩٧ حديث رقم ٣٠٩٣. ومسلم بلفظ «لا نورث ما تركناه صدقة».

وكلامُ الله ينسخُ بعضُه بعضاً».

١٩٦ ـ (٥٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحاديثَنا ينسخُ بعضُها بعضاً كنسخ القرآن».

بيت المقدس بالسنة، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة ـ ١٤٤] قال ابن حجر: في كل من هذين خلاف للأصوليين، والأصح أنه يجوز نسخ كل بالآخر لاستوائهما من حيث ظنية الدلالة في كل منهما، ولقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل ـ ٤٤] ولا يرد عليهم ما في هذا الحديث لتوقف ذلك على صحته أو حسنه على أنه يمكن تأويله بحمله على أنه لا ينسخ لفظه. **(وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً)** وهذا لا خلاف فيه كآيات المسالمة بآيات القتال والمنسوخ أنواع: منها التلاوة والحكم معاً وهو ما نسخ من القرآن في حياة الرسول ﷺ بالإنساء حتى رُوي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، ومنها الحكم دون التلاوة كقوله تعالى: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ [الكافرون ـ ٦] ومنها التلاوة دون الحكم كآية الرجم وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»(١) وبقي في الحديث قسم رابع وهو نسخ السنة بالسنة وجوازه متفق عليه ومثاله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»(٢) فاجتمع في هذا الحديث الناسخ والمنسوخ وهو مستفاد من الحديث الآتي وهو قوله:

١٩٦ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحاديثنا)** أي بشرط صحتها **(ينسخ بعضها بعضاً)** أي بشرط معرفة التاريخ **(كنسخ القرآن»)** أي كما ينسخ بعض آياته بعضاً والتشبيه في مجرد النسخ لا في أنواعه كما تقدم(٣).

---

(١) يراجع الاتقان في علوم القرآن ٢/ ٢١. وفتح الباري ١٢/ ١٤٣ وهذا الحديث أخرجه الستة في كتبهم منهم مطولاً ومنهم مختصراً ومنهم بمعناه. وسنفصل القول كما سيأتي إن شاء الله.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٦.

الحديث رقم ١٩٦: أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١٤٥ «النوادر» حديث رقم ١٠.

(٣) وقد تكلم علماء كثر في الناسخ والمنسوخ وفصلوا فيه القول وأفرده بالتصنيف خلائق لا يحصون. وقد اختلف العلماء في تعريف النسخ فقال بعضهم يأتي بمعنى الازالة من قوله تعالى: ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته﴾ [الحج: آية ٢٥]. كما يأتي بمعنى التبديل ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾ [النحل: آية ١٠١] ويأتي بمعنى التحويل من شخص إلى آخر كما في المواريث (الاتقان ٢٠/ ٢٠). ويأتي بمعنى النقل من موضع إلى موضع «كقولك نسخت الكتاب» هذا على الصعيد اللغوي أما تعريف النسخ اصطلاحاً فهو «رفع الحكم الشرعي بدليل متراخ» فالنسخ يكون فيه النصان الناسخ والمنسوخ غير مقترنين زماناً. فيكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ.

والنسخ جائز في شرعنا خلافاً لليهود والنصارى. ولم يخالف من علماء المسلمين بوقوع النسخ سوى أبو مسلم الأصفهاني ووجه الآيات أن الآيات لا تدل على وقوع النسخ بل تدلان على إمكانه وفرق =

. . . .

= بين الوقوع والجواز واستدل بأدلة تراجع في كتب أصول الفقه. فهو يحمل النسخ على أنه تخصيص. ورد عليه جمهور العلماء بأن هناك فرق بين التخصيص والنسخ فالتخصيص قرينة سابقة أو لاحقة أو مقارنة أما النسخ فلا يقع إلا بدليل متراخ. وكذلك فإن من أدلة التخصيص العقل والحس إلى جانب الكتاب والسنة أما في النسخ فأدلتها الكتاب والسنة فقط وهناك فروق عديدة.

ونسخ القرآن بالقرآن جائز عند جمهور علماء وهو يكون اما نسخ الحكم وبقاء التلاوة كقوله تعالى ﴿الذين يتوفون منكم﴾ إلى قوله تعالى ﴿متاعاً إلى الحول﴾ منسوخة بآية ﴿أربعة أشهر وعشرا﴾. وقد ذكر السيوطي في الاتقان الحكمة من ذلك فقال: إن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به فيتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة وكذلك فإن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً للنعمة.

ومنه ما نسخت تلاوته وحكمه معاً: فقد أخرج الشيخان عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن: وأجابوا عن قولها بأن المراد قارب الوفاة أو أن التلاوة نسخت ولم يبلغ ذلك لكل الناس إلا بعد وفاة الرسول ﷺ.

ومنه ما نسخ تلاوةً وبقي حكماً. وأمثلة ذلك «إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البته نكالاً من الله والله عزيز حكيم» فقد أخرجه أصحاب السنن عن عمر رضي الله عنه قال «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم». أن يقول قائل لا نجل حديث في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) فإنا قد قرأناها. الموطأ ٢/ ٨٢٤ حديث رقم ١٠ من كتاب الحدود وأخرجه أبو داود والبخاري والنسائي. وغيرهم من أصحاب السنن مختصراً ومطولاً. وقال ابن حجر في السبب في نسخ تلاوتها ما روى الحاكم عن كثير بن الصلت قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد سمعت رسول الله ﷺ يقول الشيخ والشيخة فارجموهما البتة. فقال عمر، لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت اكتبها؟ فكأنه كره ذلك فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم». فنسخت تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها. وفي كتب علوم القرآن أمثلة وافرة. وعن كيفية النسخ قال أبو بكر الرازي يكون بأن ينسيهم الله إياه ويرفعه من أوهامهم ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه كصحف إبراهيم وموسى.

أما نسخ القرآن بالسنة. فقال الشافعي رحمه الله لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله واستدل بقوله تعالى: **﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾** وكذلك بقوله تعالى: **﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وعنده أم الكتاب﴾** وكذلك الشافعي يرى لا بد من سنة تبين الناسخ من المنسوخ. وقال الشافعي حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له ليتبين توافق القرآن والسنة. وأجاز الجمهور نسخ القرآن بالسنة لأنها أيضاً من عند الله قال تعالى: **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾**.

ومنه نسخ السنة بالقرآن: اتفق الجمهور على أن القرآن ينسخ السنة كما في آية التوجه في القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة. ورأى الإمام الشافعي أن القرآن لا ينسخ السنة فهو يقول سنة رسول الله لا تنسخها إلا سنة رسول الله».

ومنه نسخ السنة بالسنة ومثل له بالوضوء مماست النار وتركه. والله أعلم.

١٩٧ ـ (٥٨) وعن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن اللّهَ فرض فرائضَ فلا تُضيّعوها، وحرَّم حُرُمات فلا تَنتهِكوها، وحدَّ حُدوداً

١٩٧ ـ **(وعن أبي ثعلبة)** مشهور بكنيته واسمه جرثوم بن ناشر **(الخشني)** بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية بطن من قضاعة، وهو من أهل بيعة الرضوان كذا في التهذيب. وأرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا ونزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين، ومروياته أربعون حديثاً **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض فرائض)** بالهمز جمع فريضة بمعنى مفروضة والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية، وهي ما يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب من العبادات، قال في الصحاح: الفرض ما أوجبه الله سُمي بذلك لأن له معالم وحدوداً، واصطلاحاً هو ما يمدح فاعله شرعاً ويذم تاركه قصداً مطلقاً، ويرادفه الواجب هذا عند الشافعي. وعند أبي حنيفة ما ثبت بدليل قطعي والواجب بدليل ظني كذا في شرح الأربعين. والواجب عندنا فرض عملي أيضاً يترتب على تركه العقاب لكن دون عقاب الفرض، والمقام يناسب المعنى الأعم، أي أوجب أحكامها مقدرة مقطوعة كالإيمان والإسلام وكالصلاة والزكاة وسائر الفرائض العلمية والعملية سواء يكون من فروض الكفاية أو العينية وسواء أوجبه الله في كتابه أو على لسان رسوله. **(فلا تضيعوها)** بتركها رأساً أو بترك شروطها وأركانها أو بالسمعة والرياء أو بالعجب والغرور. قال بعض المحققين: وعند العارفين هي المعرفة الإلهية التي هي مقصود الخلق كما أشار إليه الحق بقوله تعالى: **﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾** [الذاريات ـ ٥٦] أي ليعرفون. ولا تحصل المعرفة غالباً إلا بالمجاهدة وهي تزكية النفس عن ظلمة أخلاقها، وتخليتها عن أوصاف الرذائل، وتحليتها بأنوار الفضائل كالتوبة والتقوى والزهد والاستقامة وسائر الأخلاق الحميدة، والإرتقاء من حال إلى حال، والتصاعد من مقام إلى آخر حتى تنجلي شمس صفات الجلال وتظهر طوالع أنوار الجمال، ويستولي سلطان الحقيقة على ممالك الخليقة، ويطوي بأيدي سطوات الجود سرادقات الوجود؛ فما بقي الأرض ولا السماء ولا الظلمة ولا الضياء، وتلاشى العبد في كعبة العندية، ونودي بفناء الفناء من عالم البقاء، رفعت القبلة، وما بقي إلا الله **﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾** [البقرة ـ ١١٥] وهذا حال السالك المجذوب أو المجذوب السالك، ومعنى الجذبة أنه يناجي المجذوب من أمر الملكوت ما يدهش عقله ويأخذه عن نفسه. **(وحرم حرمات)** أي محرمات من المعاصي، وفي الأربعين للنووي: «وحرم أشياء»، أي كالميتة والدم **(فلا تنتهكوها)** أي لا تقربوها فضلاً عن أن تتناولوها كما قال تعالى: **﴿ولا تقربوا الزنا﴾** [الإسراء ـ ٣٢] وقال في الصحاح انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل، وقيل: الانتهاك خرق محارم الشرع كذا ذكره السيد جمال الدين وقال ميرك: وهو عند الطائفة الصوفية متابعة الشيطان والهوى والإقبال على الدنيا والإعراض عن العقبى، إذ يجب أن ينقطع المحب عن كل مطلوب بل ينقطع عما سوى المحبوب. **(وحد حدوداً)** أي بيّن

الحديث رقم ١٩٧: أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ١٨٣ حديث رقم ٤٢ من كتاب الرضاع وأخرج عن الدرداء معناه ٤/ ٢٩٧.

فلا تعتَدوها، وسكَت عن أشياءَ من غير نسيان فلا تبحثوا عنها». روى الأحاديث الثلاثة الدارقطني.

وعيّن حدوداً في المعاصي من القتل والضرب **(فلا تعتدوها)** أي لا تتجاوزوا عن الحد بالزيادة ولا بالنقصان قال في النهاية: الحدود هي محارم الله تعالى وعقوباتها التي قرنها بالذنوب، وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام؛ فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة [ومنه قوله تعالى: **﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾** [البقرة - ١٨٧] ومنها ما لا تتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربعة] ومنه قوله تعالى: **﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾** [البقرة - ٢٢٩] والتلخيص أن حدود الله ما منع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة ومنه تعيين الركعات والأوقات وما وجب إخراجه في الزكوات وإثباتها في الحج وحدود العقوبات، فكأنه تقرير وتأكيد للقسمين المتقدمين. وهذا وفي كلام الصوفية أن العبد يتقلب في جميع الأوقات على الحدود ولكل عمل حد ولكل وقت حد ولكل حال ومقام حد، فمن تخطاها فقد ضل سواء السبيل. **(وسكت عن أشياء)** أي ترك ذكر أشياء، أي حكمها من الوجوب والحرمة والحل **(من غير نسيان)** بل من رحمة وإحسان، وفي الأربعين: «رحمة لكم غير نسيان بنصب رحمة على العلة ونصب غير على الحالية. والنسيان هو ترك الفعل بلا قصد بعد حصول العلم بخلاف السهو. **(فلا تبحثوا عنها)** أي لا تفتشوا عن تلك الأشياء، دل على أن الأصل في الأشياء الإباحة كقوله تعالى: **﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾** [البقرة - ٢٩].

هذا وقال بعض العارفين: اعلم أن الله تعالى تجلى على عامة عباده بأفعاله وآياته المنبثة في أرضه وسمائه، ولخواص أصفيائه بصفاته العظمى، ولأعظم أنبيائه بذاته وحقائق صفاته، وخصه بذلك دون غيره من عرفانه رحمة لهم غير نسيان، إذ ما قام عظيم عند عظمته إلا كلّ وزلّ، ولا استقام كبير دون كبريائه إلا هام وقام كما قال جل جلاله وعم نواله: لا يراني حي إلا مات ولا يابس ألا تدهده ولا رطب إلا تفرق، وإنما يراني أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم ولا تبلى أجسادهم، ولذا قال: فلا تبحثوا عنها، أي لا تتفكروا فيها؛ فإن الباب إلى وصول معرفة كنه الذات مردود والطريق إلى كنه الصفات مسدود، تفكروا في آلاء الله ولا تتفكروا في ذات الله:

العجز عن درك الإدراك إدراك * والبحث عن سر ذات الرب إشراك

(روى الأحاديث الثلاثة الدارقطني) وقال النووي في الأخير حديث حسن رواه الدارقطني وغيره.

كتاب العلم

(كتاب العلم)

أي فضله وفضل تعلمه وتعليمه، وبيان ما هو علم شرعاً، وهو أعم من الكتاب والسنة، فيكون ذكره بعد باب الاعتصام من باب التعميم بعد التخصيص.

والعلم نور في قلب المؤمن مقتبس من مصابيح مشكاة النبوّة من الأقوال المحمدية والأفعال الأحمدية والأحوال المحمودية يهتدى به إلى الله وصفاته وأفعاله وأحكامه؛ فإن حصل بواسطة البشر فهو كسبي وإلا فهو العلم اللدني المنقسم إلى الوحي والإلهام والفراسة.

فالوحي لغة إشارة بسرعة، واصطلاحاً كلام إلهي يصل إلى القلب النبوي؛ فما أنزل صورته ومعناه ولا يكون إلا بواسطة جبريل فهو الكلام الإلهي، وما نزل معناه على الشارع فعبر عنه بكلامه فهو الحديث النبوي، وهذا قد يكون بغير واسطة في محل الشهود كما قال تعالى: **﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾** [النجم - ١٠] وقد يكون بواسطة نزول الملك، أي بنزوله من الصورة الملكية إلى الهيئة البشرية. وتحقيقه أن المتكلم الحقيقي هو الحق فكلم أوّلاً محمداً بواسطة جبريل، وثانياً أصحابه بواسطة محمد، وثالثاً التابعين بواسطة الصحابة وهلم جرا. وقد يكون بنفثة في قلبه بأن يُلقي معناه من غير أن يتمثل بصورة «إن روح القدس نفث في روعي».

والإِلهام [لغة] الإبلاغ، وهو علم حق يقذفه الله من الغيب في قلوب عباده **﴿قل إن ربي يقذف بالحق﴾**.

والفراسة علم ينكشف من الغيب بسبب تفرس آثار الصور «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله». فالفرق بين الإلهام والفراسة أنها كشف الأمور الغيبية بواسطة تفرس آثار الصور والإلهام كشفها بلا واسطة، والفرق بين الإلهام والوحي أنه تابع للوحي من غير عكس. ثم علم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال، وعين اليقين ما كان بطريق الكشف والنوال، وحق اليقين ما كان بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال لورود رائد الوصال.

الفصل الأول

١٩٨ ـ (١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَلّغوا عَني ولو آيَةً، وحدّثوا عن بني إِسرائيلَ ولا حرَج،

(الفصل الأول)

١٩٨ ـ **(عن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عني)** أي انقلوا إلى الناس وأفيدوهم ما أمكنكم، أو ما استطعتم مما سمعتموه مني وما أخذتموه عني من قول أو فعل أو تقرير بواسطة أو بغير واسطة **(ولو آية)** أي ولو كان المبلغ آية، وهي في اللغة العلامة الظاهرة. قال زين العرب: وإنما قال آية لأنها أقل ما يفيد في باب التبليغ، ولم يقل حديثاً لأن ذلك يفهم بطريق الأولى لأن الآيات إذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل الله [تعالى] بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله تعالى: **﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾** [الحجر ـ ٩] فالحديث مع أنه لا شيء فيه مما ذكر أولى بالتبليغ، وإما لشدة اهتمامه عليه الصلاة والسلام بنقل الآيات لبقائها من سائر المعجزات ولمساس الحاجة إلى ضبطها ونقلها إذ لا بد من تواتر ألفاظها والآية ما وزعت السورة [عليها] اهـ. والثاني أظهر كما لا يخفى، وقال المظهر: المراد بالآية الكلام المفيد نحو: من صمت نجا والدين النصيحة، أي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة، فإن قيل: فلم قال ولو آية ولم يقل ولو حديثاً مع أنه المراد؟ قلنا: لوجهين أحدهما أنه أيضاً داخل في هذا الأمر لأنه عليه الصلاة والسلام مبلغهما، وثانيهما أن طباع المسلمين مائلة إلى قراءة القرآن وتعلمه وتعليمه ونشره ولأنه قد تكفل الله بحفظه. اهـ. والأظهر أن المراد الكلام المفيد وهو أعم من الآية والحديث؛ وإنما اختير لفظ الآية لشرفها، أو المراد من الآية الحكم الموحى إليه ﷺ وهو أعم من المتلوة وغيرها بحكم عموم الوحي الجلي والخفي، أو لأن كل ما صدر عن صدره فهو آية دالة على رسالته؛ فإن ظهور مثل هذه العلوم من الأمي معجزة والله أعلم.

قال الطيبي: وفي الحديث فوائد منها التحريض على نشر العلم، ومنها جواز تبليغ بعض الحديث كما هو عادة صاحب المصابيح والمشارق ولا بأس به إذ المقصود تبليغ لفظ الحديث مفيداً سواء كان تاماً أم لا. **(وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)** الحرج الضيق والإثم وهذا ليس على معنى إباحة الكذب عليهم بل دفع لتوهم[1] الحرج في التحديث عنهم وإن لم يعلم

الحديث رقم ١٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٤٩٦ حديث رقم ٣٤٦١. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٣٩ حديث رقم ٢٦٦٩. وأحمد في المسند ٢/١٥٩.

(١) في المخطوطة «همهم».

ومن كذَبَ عليَّ متعمّداً، فلْيتبَوأْ مقعَدَه من النّار».

صحته وإسناده لبعد الزمان كذا في شرح السنة، وتبعه زين العرب وأشار إليه المظهر، وهو مقيد بما إذا لم نر كذب ما قالوه علماً أو ظناً. قال السيد جمال الدين ووجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث أن المراد بالتحدث ههنا التحدث بالقصص من الآيات العجيبة كحكاية عوج بن عنق، وقتل بني إسرائيل أنفسهم في توبتهم من عباده العجل، وتفصيل القصص المذكورة في القرآن، لأن في ذلك عبرة وموعظة لأولي الألباب، وأن المراد بالنهي هناك النهي عن نقل أحكام كتبهم لأن جميع الشرائع والأديان منسوخة بشريعة نبينا ﷺ. ا هـ. لكن قال ابن قتيبة: وما روي عن عوج أنه رفع جبلاً قدر عسكر موسى عليه السلام وهم كانوا ثلثمائة ألف ليضعه عليهم، فنقره هدهد بمنقاره وثقبه ووقع في عنقه فكذب لا أصل له كذا نقله الأبهري، وروى الفقيه أبو الليث السمرقندي بإسناده في تنبيه الغافلين[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنه قد كانت فيهم أعاجيب» ثم أنشأ يحدث، أي رسول الله ﷺ فقال: «خرجت طائفة من بني إسرائيل حتى انتهوا إلى مقبرة، فقالوا لو صلينا ثم دعونا ربنا حتى يخرج الله لنا بعض الموتى فيخبرنا عن الموت ففعلوا ذلك. ثم دعوا ربهم، فبيناهم كذلك إذا رجل قد أطلع رأسه من قبره وهو أسود خلا شيباً، أي بياض رأسه يخالط سواده، وقال: «يا هؤلاء ما أردتم فوالله لقدمت منذ تسعين سنة فما ذهبت مرارة الموت مني حتى كأنه الآن فادعوا الله أن يعيدني كما كنت وكان بين عينيه أثر السجود» **(ومن كذب عليّ)** قال الكرماني: معنى كذب عليه نسب الكلام كاذباً إليه[2] سواء كان عليه أوله. ا هـ. وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الأحاديث للتحريض على العبادة كما وقع لبعض الصوفية الجهلة في وضع أحاديث في فضائل السور وفي الصلاة الليلية والنهارية وغيرهما، والأظهر أن تعديته بعلى لتضمين معنى الإفتراء. **(متعمداً)** نصب على الحال وليس حالاً مؤكدة لأن الكذب قد يكون من غير تعمد، وفيه تنبيه على عدم دخول النار فيه. **(فليتبوّأ مقعده من النار»)** يقال: تبوّأ الدار إذا اتخذها مسكناً، وهو أمر معناه الخبر يعني: فإن الله يبوّئه. وتعبيره بصيغة الأمر للإهانة ولذا قيل: الأمر فيه للتهكم والتهديد إذ هو أبلغ في[3] التغليظ والتشديد من أن يقال: كان مقعده في النار، ومن ثم كان ذلك كبيرة بل قال الشيخ أبو محمد الجويني: إنه كفر يعني لأنه يترتب عليه الاستخفاف بالشريعة.

ويؤخذ من الحديث أن من قرأ حديثه وهو يعلم أنه يلحن فيه سواء كان في أدائه أو إعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد لأنه بلحنه كاذب عليه، وفيه إشارة إلى أن من نقل حديثاً وعلم كذبه يكون مستحقاً للنار إلا أن يتوب لا من نقل عن راو عنه عليه السلام أو رأى في

(١) تنبيه الغافلين لأبي الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندي ت (٣٧٥) وهو كتاب في المواعظ ذكر الذهبي أن فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة. (كشف الظنون).

(٢) في المخطوطة «عليه».

(٣) في المخطوطة من.

رواه البخاري.

١٩٩ ـ (٢) وعن سَمُرَة بن جندب، والمغيرة بن شعبة،

كتاب ولم يعلم كذبه. قال الطيبي: فيه إيجاب التحديث بالضعيف مطلقاً مردود التحرز عن الكذب على رسول الله ﷺ بأن لا يحدث عنه إلا بما يصح بنقل الإسناد، قال ابن حجر: وما أوهمه كلام شارح من حرمة التحديث بالضعيف مطلقاً مردود. ا هـ. والظاهر أن مراد الطيبي بقوله: [«إلا] بما يصح» الصحة اللغوية التي بمعنى الثبوت لا الإصطلاحية وإلا لأوهم حرمة التحديث بالحسن أيضاً ولا يحسن ذلك ولا يظن به هذا، إذ من المعلوم أن أكثر الأحاديث الدالة على الفروع حسان، ومن المقرر أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال فيتعين حمل كلامه على ما ذكرناه، وكلامه أيضاً مشعر بذلك إذ لم يقل: بنقل الإسناد الصحيح، ولكنه موهم أنه لا بد من ذكر الإسناد وليس كذلك لأن المراد أنه لا يحدث عنه إلا بما ثبت عنه، وذلك الثبوت إنما يكون بنقل الإسناد وفائدته أنه لو روى عنه ما يكون معناه صحيحاً لكن ليس له إسناد فلا يجوز أن يحدث [به] عنه. واللام في الإسناد للعهد، أي الإسناد المعتبر عند المحدثين وإلا [فـ] قد يكون للحديث الموضوع إسناد أيضاً. قال عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[(١)]، قال ابن حجر: ولكون الإسناد يعلم به الموضوع من غيره كانت معرفته من فروض الكفاية، قيل: «بلغوا عني» يحتمل وجهين أحدهما اتصال السند بنقل الثقة عن مثله إلى منتهاه؛ لأن التبليغ من البلوغ وهو إنهاء الشيء إلى غايته، والثاني أداء اللفظ كما سمع من غير تغيير، والمطلوب في الحديث كلا الوجهين لوقوع بلغوا مقابلاً لقوله: «حدثوا عن بني إسرائيل» **(رواه البخاري)** أي مجموع الحديث، وكذا رواه أحمد والترمذي. وأما قوله: «من كذب» الخ فرواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو داود والحاكم والطبراني والدارقطني والخطيب وابن عدي وغيرهم عن جمع كثير من الصحابة. قال ابن الصلاح: حديث «من كذب عليّ» من المتواتر وليس في الأحاديث ما في مرتبته من التواتر فإن ناقليه من الصحابة جم غفير، قيل: اثنان وستون من الصحابة فيهم العشرة المبشرة بالجنة. وقيل: لا نعرف حديثاً اجتمع فيه العشرة إلا هذا. ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن.

١٩٩ ـ **(وعن سمرة)** بفتح السين وضم الميم **(ابن جندب)** بضم الجيم والدال ويفتح، الفزاري حليف الأنصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، روى عنه جماعة، مات بالبصرة آخر [سنة] تسع وخمسين. **(والمغيرة بن شعبة)** بضم الميم وكسرها والضم أشهر، قيل: إنه أحصن ثلثمائة امرأة في الإسلام كذا في التهذيب، ثقفي أسلم عام الخندق وقدم

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ص ١٥ باب ٥.

الحديث رقم ١٩٩: أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ١/٩. وأخرجه الترمذي عن المغيرة في سننه ٥/٣٥ حديث رقم ٢٦٦٢ وابن ماجة في مقدمة سننه ١/١٥ حديث رقم ٣٩ عن سمرة. وحديث رقم ٤١ عن المغيرة وأخرجه أحمد في المسند عن سمرة ٥/١٤ وعن المغيرة ٤/٢٥٠.

قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حدَّث عني بحديثٍ يَرى أنه كذِبٌ، فهو أحدُ الكاذِبينَ». رواه مسلم.

٢٠٠ ـ (٣) وعن معاوية،

مهاجراً، نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو أميرها لمعاوية بن أبي سفيان، روى عنه نفر. **(قالا)** رضي الله عنهما **(قال رسول الله ﷺ: «من حدث عني بحديث)** أي ولو بواحد **(يرى)** رُوي بضم الياء من الأراءة، أي يظن وبفتحها من الرأي، أي يعلم **(أنه)** أي الحديث **(كذب)** بفتح الكاف وكسر الذال، وجوّز كسر الكاف وسكون الذال، يعني ولم يبين كذبه **(فهو)** بضم الهاء وسكونها **(أحد الكاذبين»)** جمع باعتبار كثرة النقلة، قال الأشرف: سماه كاذباً لأنه يعين المفتري ويشاركه بسبب إشاعته فهو كمن أعان ظالماً على ظلمه، قال الشيخ محيي الدين النووي: «يري» ضبطناه بضم الياء، والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين. وقال القاضي عياض: الرواية عندنا على الجمع. ورواه أبو نعيم الأصفهاني في المستخرج من حديث سمرة على التثنية، واحتج به على أن الراوي له يشارك البادىء بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبَين أو الكاذِبين على الشك في التثنية والجمع، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى بمعنى يعلم وهو ظاهر حسن؛ فأما من ضم الياء فمعناه يظن، ويجوز أن يكون الفتح بمعنى يظن أيضاً فقد حُكي رأى بمعنى ظن، وقيل: إنه لا يأثم إلا برواية ما يعلمه أو يظنه كذباً، وأما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذباً أو علمه. اهـ. كلام الشيخ محيي الدين النووي. قال السيد جمال الدين في تجويزه فتح الياء بمعنى يعلم تأمل، ولعل وجه التأمل أن الظن يكفي في هذا المقام بل أبلغ في إفادة المرام فلا يحتاج إلى العلم التام، ويمكن دفعه بأن المراد العلم بالمعنى الأعم يقينياً أو ظنياً والله أعلم. **(رواه مسلم)** وأحمد وابن ماجة.

٢٠٠ ـ **(وعن معاوية)** رضي الله عنه هو معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي أمه هند بنت عتبة، كان هو وأبوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ، وقيل: لم يكتب له من الوحي شيئاً إنما كتب له كتبه، روى عنه ابن عباس وأبو سعيد تولى الشام بعد أخيه يزيد في زمن عمر ولم يزل بها متولياً حاكماً إلى أن مات وذلك أربعون سنة منها في أيام عمر أربع سنين أو نحوها، ومدة خلافة عثمان وخلافة علي وابنه الحسن وذلك تمام عشرين سنة، ثم استوثق له الأمر بتسليم الحسن بن علي إليه في سنة إحدى

الحديث رقم ٢٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٦٤ حديث رقم ٧١ ومسلم إلى قوله «ويعطي الله» ٢/ ٧١٩ حديث رقم (١٠٠ ـ ١٠٣٧) والدارمي في سننه ١/ ٨٥ حديث رقم ٢٢٤. ومالك بعضه في الموطأ ٢/ ٩٠٠ حديث ٨. وأحمد في المسند عن معاوية ٤/ ٩٢. ورواه عن ابن عباس الترمذي ٥/ ٢٨ حديث رقم ٢٦٤٥ وقال حسن صحيح وأحمد في مسنده ١/ ٣٠٦ والدارمي ١/ ٨٥ حديث رقم ٢٢٥. وأخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة ١/ ٢٢٠ حديث رقم ٢٢٠.

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن يُرِد اللَّهُ به خَيراً يُفقِّهْه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ واللَّهُ يعطي». متفق عليه.

٢٠١ ـ (٤) وعن أَبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الناسُ معادنٌ

وأربعين ودام له عشرين سنة، ومات في رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة. وكان إصابته في آخر عمره لقوة وكان يقول في آخر عمره: ليتني كنت رجلاً من قريش بذي طوى ولم أر من هذا الأمر شيئاً، وكان عنده إزار رسول الله ﷺ ورداؤه وقميصه وشيء من شعره وأظفاره فقال: كفنوني في قميصه وأدرجوني في ردائه وأزروني بإزاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود من شعره وأظفاره وخلوا بيني وبين أرحم الراحمين. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً)** تنكيره للتفخيم، أي خيراً كثيراً **(يفقهه)** بتشديد القاف، أي يجعله عالماً **(في الدين)** أي أحكام الشريعة والطريقة والحقيقة ولا يختص بالفقه المصطلح المختص بالأحكام الشرعية العملية كما ظن؛ فقد روى الدارمي عن عمران قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: يا أبا سعيد هكذا يقول الفقهاء، قال: ويحك هل رأيت فقيهاً قط، إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه[1]، وفي رواية: إنما الفقيه من انفقأت عينا قلبه فنظر إلى ربه. ا هـ. ويؤيده ما في رواية: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده» رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود **(وإنما أنا قاسم)** أي للعلم **(والله يعطي»)** أي الفهم في العلم بمبناه والتفكر في معناه والعمل بمقتضاه. قال الطيبي: الواو في «وإنما» للحال من فاعل يفقهه، أو من مفعوله، أي أنا أقسم العلم بينكم فألقي إليكم جميعاً ما يليق بكل أحد والله يوفق من يشاء منكم لفهمه. قال ابن حجر: ومن ثم تفاوتت أفهام الصحابة مع استواء تبليغه عليه الصلاة والسلام، بل فاق بعض من جاء بعد الصحابة بعضهم في الفهم والاستنباط كما أشار لذلك الخبر الآتي: «رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، وقيل: معناه أنا أقسم المال بينكم والله يعطيه فلا يكون في قلوبكم سخط وتنكر عن التفاضل في القسمة فإنه أمر الله، والظاهر أن المعنى أنا أقسم العلم بينكم والله يعطي العلم كذا قاله بعض الشراح. والأظهر أن لا منع من الجمع وإن كان المقام يقتضي العلم والله أعلم. قيل: ولم يقل معطٍ لأن إعطاء [ه] متجدد ساعة فساعة. **(متفق عليه)** ورواه أحمد عنه، وكذا أحمد والترمذي عن ابن عباس وابن ماجة عن أبي هريرة.

٢٠١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس معادن)** جمع معدن والمراد به

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن ١/١٠١ حديث رقم ٢٩٤.

الحديث رقم ٢٠١: أخرجه مسلم من حديث طويل ٤/٢٠٣١ حديث (١٦٠ ـ ٢٦٣٨). أما لفظ «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» فهو متفق عليه من حديث أبي هريرة «قيل يا رسول الله من أكرم الناس...» أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٣٨٧ حديث رقم ٢٣٥٣. ومسلم في صحيحه ٤/١٨٤٦ حديث (١٦٨ ـ ٢٣٧٨).

كمعادن الذهبِ والفضَّة، خِيارُهم في الجاهليَّة خِيارُهم في الإِسلام إِذا فَقُهوا». رواه مسلم.

٢٠٢ ـ (٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا حَسَدَ إِلا في اثنتَين:

مستقر الأخلاق كذا ذكره الأبهري. **(كمعادن الذهب والفضة)** وغيرهما إلى أن ينتهي إلى الأدنى؛ فمن كان استعداده أقوى كانت فضيلته أتم، وفيه إشارة إلى أن ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الأخلاق ينبغي أن يستخرج برياضة النفوس كما تستخرج[1] جواهر المعادن بالمقاساة والتعب كذا ذكره ابن الملك. وقال الطيبي: المعدن المستقر من عدنت البلد إذا توطنته، ومنه المعدن لمستقر الجواهر. ومعادن خبر المبتدأ ولا يصح حمله إلا بأحد وجهين إما على التشبيه كقولك: زيد أسد وحينئذ يكون كمعادن الذهب بدلاً منه، أي الناس كمعادن الذهب، وإما على أن المعادن مجاز عن التفاوت؛ فالمعنى أن الناس متفاوتون يعني في مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات تفاوتاً مثل تفاوت معادن الذهب، والمراد بالتفاوت تفاوت النسب في الشرف والضعة يدل عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «فعن معادن العرب تسألونني؟ قالوا: نعم» أي أصولها التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها، وإنما جعلت معادن لما فيها من معنى الاستعدادات المتفاوتة، فمنها قابلة لفيض الله سبحانه على مراتب المعادن ومنها غير قابلة، وقوله: **(خيارهم في الجاهلية)** الخ جملة مبينة شبههم بالمعادن في كونها أوعية للجواهر النفيسة والفلزات المنتفع[2] بها المعني بها العلوم والحكم؛ فالتفاوت في الجاهلية بحسب الأنساب، وفي الإسلام بالإحساب ولا يعتبر الأول إلا بالثاني، فالمعنى خيارهم بمكارم الأخلاق في الجاهلية. **(خيارهم في الإسلام)** أيضاً بها **(إذا فقهوا)** بضم القاف، وقيل: بالكسر، أي إذا استووا في الفقه وإلا فالشرف للأفقه منه. قال في النهاية: فَقِه الرجل بالكسر إذا علم وفَقُه بالضم إذا صار فقيهاً عالماً، وجعله العرف خاصاً بعلم الشريعة وتخصيصها بعلم الفروع. **(رواه مسلم)**.

٢٠٢ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد)** وهو تمني زوال نعمة أحد وانتقالها إليه كذا قيل، والحق أنه أعم وهو مذموم إذا عمل بمقتضاه من تصميم أو قول أو فعل، ولذا قال تعالى: ﴿**ومن شر حاسد إذا حسد**﴾ [الفلق ـ ٥] واستثنوا من ذلك إذا كانت النعمة لكافر أو فاسق يستعين بها على معاصي الله، والمراد هنا الغبطة وهي تمني حصول مثلها له، وأطلق الحسد عليها مجازاً. قال الطيبي: أي لا رخصة فيه، والظاهر أن معناه لو جاز الحسد لما جاز إلا فيما ذكر وأما ما قيل من أنه يؤخذ من الحديث إباحة نوع من الحسد لتضمنه المنفعة في الدين فغير صحيح. **(إلا في اثنتين)** أي في نفيسين أو خصلتين، ورُوي

---

(١) في المخطوطة «يستخرج». (٢) في المخطوطة «المنفعة».

الحديث رقم ٢٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٦٥ حديث رقم ٧٣. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٩ حديث رقم (٢٦٨ ـ ٨١٦) وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٣٢.

رجلٌ آتاهُ الله مالاً فسلَّطه على هَلَكتِه في الحقِّ، ورجُل آتاه اللَّهُ الحِكمة فهو يَقضي بها ويُعَلِّمُها». متفق عليه.

٢٠٣ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا ماتَ الإِنسانُ انقطع عنه عملُه إِلا من ثلاثة: إلاّ من صدَقةٍ جارية،

بالتذكير، أي في شأن اثنين. (رجل) رُوي مجروراً على البدل وهو أوثق الروايات، ورُوي مرفوعاً مبتدأ، أو قال الطيبي [روي:] «لا حسد إلا في اثنين» فيكون «رجل» بدلاً منه، ورُوي في «اثنتين» أي خصلتين اثنتين فلا بد من تقدير مضاف ليستقيم المعنى، فإذا رُوي «في اثنين» يقدر في شأن اثنين، وإذا رُوي «اثنتين» يقدر خصلة رجل. (آتاه الله) بالمد، أي أعطاه (مالاً) أي مالاً كثيراً أو نوعاً من المال ولا بد أن يكون [حلالاً] (فسلطه) أي وكله الله ووفقه (على هلكته) بفتحتين، أي انفاقه وإهلاكه وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقي منه شيئاً وكمله بقوله: (في الحق)[1] ليزيل الإسراف المذموم والرياء الملوم، ولا سرف في الخير كما لا خير في السرف (ورجل) بالوجهين للعطف (آتاه الله الحكمة) وهي إصابة الحق بالعلم والعمل، أو علم أحكام الدين. قال الكرماني: عرف الحكمة لأن المراد بها معرفة الأشياء التي جاءت بها الشريعة، وأراد التعريف بلام العهد (فهو يقضي) أي يعمل ويحكم (بها) أي بالحكمة التي أوتيها (ويعلمها») أي غيره (متفق عليه).

٢٠٣ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله) أي أعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله، يعني لا يصل إليه أجر وثواب من شيء من عمله (إلا من ثلاثة) أي من ثلاثة أشياء؛ فإن فائدتها لا تنقطع عنه لما ثبت عنه سبحانه أنه يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده بوجه مّا على كسبه سواء فيه المباشرة والتسبب (إلا من صدقة) قال الطيبي: في بعض نسخ المصابيح أسقطوا «إلا» وهي مثبتة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول والمشارق، وهو إلى آخر بدل من قوله «إلا من ثلاثة» فعلى التكرير فيه مزيد تقرير واعتناء بشأنه. اهـ. وقال الأبهري: «من» زائدة والتنوين عوض الأعمال، وقيل: بل الضمير في «عنه» زائد، ومعناه إذا مات الإنسان انقطع عن أعماله إلا من ثلاثة، ويحتمل أن يقال: كلتاهما أصليتان ومعناه إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله وانقطع هو عن عمله إلا من ثلاثة أعمال (جارية) يجري نفعها فيدوم أجرها كالوقف في وجوه الخير، وفي الأزهار قال أكثرهم: هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه، وقال بعضهم: هي القناة والعين الجارية المسبلة، قلت: وهذا داخل في عموم الأول ولعلهم أرادوا هذا الخاص لكن لا وجه

---

(١) في المخطوطة «الخير».

الحديث رقم ٢٠٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٥ حديث (١٤ . ١٦٣١). وأخرجه أبو داود ٣/ ٣٠٠ حديث رقم ٢٨٨٠ وأخرجه النسائي في السنن ٦/ ٢٥١ حديث رقم ٣٦٥١. وأخرجه الترمذي ٣/ ٦٦٠ حديث رقم ١٣٧٦. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٧٢.

أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولَدٍ صالحٍ يدعُو له». رواه مسلم.

٢٠٤ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن نَفَّسَ

للتخصيص. (**أو علم ينتفع به**) أي بعد موته، قال ابن الملك: قيد العلم بالمنتفع به لأن غيره لا يؤتى[1] به أجراً، والمراد بالمنتفع[2] به العلم بالله وصفاته وأفعاله وملائكته، ويدخل فيه علم الكلام، أي العقائد والعلم بكتبه، ويدخل فيه التفسير وبملكوت أرضه وسمائه، ويدخل فيه علم الرياضي. أقول: وفيه نظر، قال: والعلم بشريعة محمد ﷺ، ويدخل فيه التفسير أيضاً والحديث والفقه وأصوله. قلت: الأولى الاقتصار على الأخير المشتمل على النقير والقطمير. (**أو ولد صالح**) أي مؤمن كما قاله ابن حجر المكي (**يدعو له**») قال ابن الملك: قيد الولد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره، وإنما ذكر دعاءه تحريضاً للولد على الدعاء لأبيه حتى قيل: للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لأبيه أم لا، كما أن من غرس شجرة يجعل للغارس ثواباً بأكل ثمرتها سواء دعا له الآكل أم لا. قال الطيبي: الاستثناء متصل تقديره ينقطع عنه ثواب أعماله من كل شيء كالصلاة والزكاة ولا ينقطع ثواب أعماله من هذه الثلاثة، يعني إذا مات الإنسان لا يكتب له أجر أعماله لأنه جزاء العمل وهو منقطع بموته إلا فعلاً دائم الخير مستمر النفع مثل وقف أرض أو تصنيف كتاب أو تعليم مسئلة يعمل بها أو ولد صالح، وجعل الولد من العمل لأنه السبب في وجوده. اهـ. ولا تنافي بين هذا الحصر وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[3] لأن السنة المسنونة من جملة المنتفع به، وكذا لا تنافي بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة»[4] لأن النامي من عمل المرابط ما قدمه في حياته. وأما الثلاثة المذكورة فإنها أعمال تحدث بعد وفاته فلا تنقطع عنه لأنه سبب تلك الأعمال؛ فهذه الأشياء يلحقه منها ثواب طار خلاف أعماله الذي مات عليها[5]، أو لأن معناه أن الرجل إذا مات لا يزاد في ثوب ما عمل ولا ينقص منه شيئاً إلا الغازي فإن ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل على أن عمله يزاد بضم غيره أو لا يزاد، وقيل: يمكن أن تجعل المرابطة داخلة في الصدقة الجارية إذ المقصود نصرة المسلمين. اهـ. وهو الأظهر (**رواه مسلم**).

٢٠٤ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس**)

---

(١) في المخطوطة «لا يؤت». (٢) «المنفعة» كذا في المخطوطة.

(٣) مسلم ٢٠٥٩/٤ حديث ١٠١٧ مع بعض التغير.

(٤) أبو داود ٢٠/٣ حديث ٢٥٠٠ وأخرجه الترمذي كذلك.

(٥) في المخطوطة عليه.

الحديث رقم ٢٠٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٧٤/٤ حديث رقم (٣٨ ـ ٢٦٩٩) وأخرج البخاري بعض ألفاظه ٩٧/٥ حديث رقم ٢٤٤٢. وأخرجه أبو داود إلى «والله في عون العبد...» ٢٣٤/٥

عن مُؤمنٍ كُربةً من كُرَبِ الدنيا، نَفَّسَ اللَّهُ عنه كُربةً من كُرَبِ يوم القيامة. ومَن يسَّر على مُعْسِرٍ يسَّرَ اللَّهُ عليه في الدنيا والآخرة. ومَن ستَرَ مُسلماً ستَرَه اللَّهُ في الدنيا والآخرة.

بالتشديد، أي فرّج، قال الطيبي: كأنه فتح مداخل الأنفاس فهو مأخوذ من قولهم: أنت في نفس، أي سعة كأن من كان في كربة سد عنه مداخل الأنفاس فإذا فرج عنه فتحت بمعنى من أزال وأذهب **(عن مؤمن)** أي مؤمن ولو كان فاسقاً مراعاة لإيمانه **(كربة)** أيْ أيّ حزن وعناء وشدة ولو حقيرة **(من كرب الدنيا)** الفانية المنقضية، ومن تبعيضية أو ابتدائية **(نفّس الله عنه كربة)** أي عظيمة. **(من كرب يوم القيامة)** أي الباقية الغير المتناهية فلا يرد أنه تعالى قال: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾** [الأنعام - ١٦٦] فإنه أعم من أن يكون في الكمية أو الكيفية، ولما كان الخلق كلهم عيال الله وتنفيش الكرب إحسان فجازاه الله جزاء وفاقاً لقوله تعالى: **﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾** [الرحمن - ٦٠].

(ومن يسرّ على معسر) أي سهّل على فقير وهو يشمل المؤمن والكافر، أي من كان له دين على فقير فسهّل عليه بإمهال أو بترك بعضه أو كله **(يسرّ الله عليه)** بدل تيسيره على عبده مجازاة بجنسه **(في الدنيا والآخرة)** أي في الدارين أو في أمورهما، قال بعض العارفين: لا يخفى أن المعسر وصاحب الكربة هو المريد في وادي الغربة المحتاج إلى قطع العقبات النفسانية والمنازل الظلمانية والنورانية، كما اشتهر عن الكتاني أن بين العبد والحق ألف مقام من نور وظلمة ويتلقاه الوساوس والهواجس، فعلى شيخه أن ينفّس كربة الوساوس عنه بأمره بترك المبالاة بها والتأمل في الحجج العقلية والأدلة النقلية إن استأهله واستدامة الذكر والابتهال إلى المولى، ويسهّل عليه سواء الطريق ويذيقه حلاوة التحقيق حتى يسطع في قلبه أنوار القلوب ويطلع في سره شموس الوصول إلى المحبوب.

(ومن ستر مسلماً) أي في قبيح يفعله فلا يفضحه، أو كساه ثوباً **(ستره الله)** أي عيوبه أو عورته **(في الدنيا والآخرة)** كما تقدم، وفي شرح مسلم أي ستر بدنه بالألباس أو عيوبه بعدم الغيبة له والذب عن معايبه. وهذا على من ليس معروفاً بالفساد، وأما المعروف به فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالي. ولو رآه في معصية فينكرها بحسب القدرة، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة. قال بعض المحققين: وفيه إشارة لمن وقف على شيء من مقامات أهل العرفان وكرامات ذوي الإيقان أن يحفظ سره ويكتم عن غيره أمره؛ فإن كشف الأسرار على الأغيار يسد باب العناية ويوجب الحرمان والغواية.

من أطلعوه على سر فباح[1] به * لم يأمنوه على الأسرار ما عاشا

= حديث رقم ٤٩٤٦ وأخرجه الترمذي ٥/ ١٧٩ حديث رقم ٢٩٤٥. وابن ماجة ١/ ٨٢ حديث ٢٢٥ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٢.

(١) في المخطوطة «فتاح».

واللَّهُ في عَونِ العَبْد ما كان العبْدُ في عون أخيه. ومن سَلك طريقاً يلتمِسُ فيه عِلماً سهَّل اللَّهُ له به طريقاً إِلى الجنَّة. وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتابَ الله ويتدارسونَه بينهم، إِلا نزَلتْ

(والله في [عون العبد]) الواو للاستئناف، وهو في عون العبد تذييل للكلام السابق. **(ما كان)** أي ما دام **(العبد)** مشغولاً **(في عون أخيه)** أي المسلم كما في نسخة، أي في قضاء حاجته. وفيه إشارة إلى فضيلة عون الأخ على أموره والمكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار أو جذب المسار إذا لكل عون. ولما فرغ من الحث على الشفقة على خلق الله اتبعه بما ينبيء عن التعظيم لأمر الله لأن العلم وسيلة إلى العمل فقال:

(ومن سلك) أي دخل أو مشى **(طريقاً)** أي قريباً أو بعيداً، قيل: التنوين للتعميم إذ النكرة في الإثبات قد تفيد العموم، أي بسبب أي سبب كان من التعليم والتعلم والتصنيف ومفارقة الوطن والإنفاق فيه **(يلتمس فيه)** حال أو صفة **(علماً)** نكرة ليشمل كل نوع من أنواع علوم الدين قليلة أو كثيرة إذا كان بنية القربة والنفع والانتفاع، وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم وقد ذهب موسى إلى الخضر عليهما الصلاة والسلام وقال له: **﴿هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشداً﴾** [الكهف ـ ٦٦] ورحل جابر بن عبد الله بن مسيرة شهر إلى عبد الله بن قيس في حديث واحد كذا نقله ابن الملك. **(سهل الله له به)** أي بذلك السلوك أو الطريق أو الالتماس أو العلم **(طريقاً)** أي موصلاً ومنهياً **(إلى الجنة)** مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة.

(وما اجتمع قوم) أي جمع **(في بيت)** أي مجمع **(من بيوت الله)** بكسر الباء وضمها، واحترز به عن مساجد اليهود والنصارى؛ فإنه يكره الدخول فيها والعدول عن المساجد إلى بيوت الله ليشمل كل ما بني تقرباً إلى الله تعالى من المساجد والمدارس والربط. **(يتلون)** حال من قوم لتخصيصه **(كتاب الله)** أي القرآن، وليس المراد بالتلاوة مجرد إجراء الألفاظ على اللسان، بل لا بد أن يقدر العبد أنه يقرأ على الله واقفاً بين يديه وهو ناظر إليه، بل يشهد بقلبه كأن ربه يخاطبه بل يستغرق بمشاهدة المتكلم غير ملتفت إلى غيره سامعاً منه كما قال الإمام الصادق وقد سئل عن حالة لحقته في الصلاة حتى خر مغشياً عليه فلما سُري عنه قال: ما زلت أردد الآية على قلبي حتى سمعتها من المتكلم بها، فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته ثم يتفكر فيما يتعلق بذات الله وصفاته وأفعاله، ويقتبس معرفة الجلال والعظمة وفيما يتعلق بإهلاك الأعداء، ويقتبس معرفة العزة والاستغناء والقهر والإفناء وفيما يتعلق بأحوال الأنبياء والأحباء، ويقتبس معرفة اللطف والفضل والنعماء وفي الآيات الدالة على التكليف والإرشاد، ويقتبس معرفة اللطف والحكم ويعمل بمقتضاها **(ويتدارسونه بينهم)** والتدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيحاً لألفاظه أو كشفاً لمعانيه كذا قاله ابن الملك. ويمكن أن يكون المراد بالتدارس المدارسة المتعارفة بأن يقرأ بعضهم عشراً مثلاً وبعضهم عشراً آخر وهكذا فيكون أخص من التلاوة أو مقابلاً لها، والأظهر أنه شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم. **(إلا نزلت**

عليهمُ السكينةُ، وغشِيَتهُمُ الرحمَةُ، وحَفَّتهمُ الملائِكةُ، وذكَرهم اللَّهُ فيمن عنده. ومَن بَطَّأ به عملُه لم يُسْرِعْ به نسبُه»

عليهم السكينة) يجوز في مثل هذا التركيب كسر الهاء وضم الميم وهو الأكثر، وضمهما وكسرهما والسكينة هي الوقار والخشية، يعني الشيء الذي يحصل به سكون القلب والطمأنينة والوقار ونزول الأنوار، قيل: والمراد هنا صفاء القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق، وقيل: السكينة ملك [يسكن قلب] المؤمن ويؤمنه ويأمره بالخير، وذكر الطيبي عن ابن مسعود السكينة مغنم وتركها مغرم. **(وغشيتهم الرحمة)** أي أتتهم وعلتهم وغطتهم **(وحفتهم الملائكة)** أي ملائكة الرحمة والبركة أحدقوا وأحاطوا بهم، أو طافوا بهم وداروا حولهم إلى سماء الدنيا يستمعون القرآن ودراستهم ويحفظونهم من الآفات ويزورونهم ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم، [قيل: وبلسان الإشارة بيوت الله عبارة عما يذكر فيه الحق من النفس والقلب والروح والسر والخفي؛ فذكر بيت النفس الطاعات، وذكر بيت القلب التوحيد والمعرفة، وذكر بيت الروح الشوق والمحبة، وذكر بيت السر المراقبة والشهود، وذكر بيت الخفي بذل الوجود وترك الموجود.

وقوله: «إلا نزلت» الخ إشارة إلى ثمرات التلاوة وهي الانس والحضور مع الله وتمثل الأنبياء والملائكة والأرواح المقدسة في صور لطيفة والصعود من حضيض البشرية إلى ذروة الملكوت الأعلى، بل الفرح بالبقاء والدخول تحت الفناء والقرب من اللاهوت والتبري من الناسوت، وهذا مقام يضيق عن إعلانه نطاق النطق ولا يسع إظهاره في ظهور الحروف، وأن قميصاً خيط من نسج تسعة وعشرين حرفاً من معانيه قاصر. قال الشيخ أبو سعيد الخرّاز: إذا أراد الله تعالى أن يوالي عبداً من عبيده فتح عليه باب ذكره، فإذا استلذ بالذكر فتح عليه باب القرب، ثم رفعه إلى مجالس الانس، ثم أجلسه على كرسي التوحيد، ثم رفع عنه الحجاب وأدخله دار الفردانية وكشف له حجاب الجلال والعظمة، فإذا وقع بصره على الجلال والعظمة بقي بلا هو، فحينئذ صار العبد زمناً فانياً في حفظ سبحانه وبريء من دعاوى نفسه]. **(وذكرهم الله فيمن عنده)** أي الملأ الأعلى والطبقة الأولى من الملائكة، وذكره سبحانه للمباهاة بهم يقول: انظروا إلى عبيدي يذكروني ويقرؤون كتابي.

(ومن يبطأ) بتشديد الطاء من التبطئة ضد التعجل كالإبطاء والبطء نقيض السرعة والباء في **(به)** للتعدية، أي من أخره وجعله بطيئاً عن بلوغ درجة السعادة **(عمله)** السيىء في الآخرة، أو تفريطه للعمل الصالح في الدنيا **(لم يسرع به نسبه»)** من الإسراع، أي لم يقدمه نسبه، يعني لم يجبر نقيصته لكونه نسيباً في قومه إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب بل بالأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات ـ ١٣] وشاهد ذلك أن أكثر علماء السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخر بها بل كثير[1] من علماء السلف موالٍ[2] ومع

---

(١) في المخطوطة «كثر».
(٢) في المخطوطة «موال».

رواه مسلم.

٢٠٥ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أوَّلَ الناسِ يُقضى عليه يوم القيامة رجلٌ استُشهد، فأُتِيَ به فعرَّفه نِعمتَه فعرفها، فقال: ما عمِلْت فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استُشهِدْتُ.

ذلك هم سادات الأمة وينابيع الرحمة وذوو الأنساب العلية الذين ليسوا كذلك في مواطن جهلهم نسياً منسياً، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يرفع بهذا الدين أقواماً ويضع به آخرين»[١]، ويؤيده ما ورد في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «يا صفية عمة محمد، يا فاطمة بنت محمد ائتوني يوم القيامة بأعمالكم لا بأنسابكم فإني لا أغني عنكم من الله شيئاً»، وما نقل عن أبي يزيد قدس [الله] سره أن مريداً له تتبع خطاه من خلفه فأقبل عليه قائلاً: «والله والله لو سلخت جلد أبي يزيد ولبسته لم تنل مثقال خردل من مقاماته ما لم تعمل عمله»، وأنشد:

ما بال نفسك أن ترضى تدنسها * وثوب جسمك مغسول من الدنس
ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها * إن السفينة لا تجري على اليبس

(رواه مسلم) قال النووي في الأربعين بهذا اللفظ[٢].

٢٠٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أوّل الناس يقضى عليه)** قيل: هو صفة للناس لأنه نكرة في المعنى، أي يحاسب ويُسأل عن أفعاله. قيل، ويستفاد منه أنه أوّل المقضى عليهم لا مطلقاً. **(يوم القيامة)** أي ثلاثة **(رجل استشهد)** على بناء المفعول، أي قتل في سبيل الله **(فأُتي به)** أي بالرجل للحساب **(فعرّفه)** بالتشديد، أي ذكّره تعالى **(نعمته)** على صيغة المفرد ههنا، والباقيتان على صيغة الجمع هكذا جاء في صحيح مسلم والحميدي وجامع الأصول وفي الرياض للنووي وفي بعض نسخ المصابيح. ولعل الفرق اعتبار الإفراد في الأولى والكثرة في الأخيرتين كذا ذكره الطيبي. ولعل المراد بالكثرة أصناف العلوم والأموال والله أعلم بالحال. وليس المراد بالإفراد نعمة الشهادة كما يتوهم فإنه لا يلائمه ما بعده، بل المراد أفراد جنسية النعمة؛ فإن المراد المضاف للعموم بخلاف الأخيرتين فإنه جمع فيهما لإرادة الأنواع، أو أفرد في الأوّل لنعمته البدنية فقط بخلاف الأخيرتين فإنه انضم معها [النعمة] المالية أو العلمية. **(فعرفها)** بالتخفيف، أي تذكرها فكأنه من الهول والدهشة نسيها وذهل عنها **(فقال تعالى: فما عملت فيها؟)** أي في مقابلتها شكرا لها، أي في أيامها لينفعك اليوم **(قال)** أي الرجل **(قاتلت فيك)** أي جاهدت في جهتك خالصاً لك كذا ذكره الطيبي، أي حاربت لأجلك ففي تعليلية **(حتى استشهدت)** الظاهر أن هذا المقول صدر منه على زعمه، قال تعالى:

---

(١) مسلم ١/٥٥٩ حديث ٨١٧.
(٢) الحديث رقم ٣٦ من متن الأربعين النووية.

الحديث رقم ٢٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥١٣ حديث (١٥٢ . ١٩٠٥) وأخرجه النسائي في سننه ٦/٢٣ حديث رقم ٣١٣٧. وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٢٢.

قال: كذَبت؛ ولكنَّك قاتلتَ لأنْ يقالَ: جريء، فقد قيل، ثم أُمرَ به فسُحِب على وجهِه حتى أُلقي في النار. ورجُلُ تعلَّم العلمَ وعلَّمه، وقرأ القرآن، فأُتيَ به فعرَّفه نِعمَه فعرفها. قال: فما عمِلتَ فيها؟ قال: تعلَّمتُ العِلمَ وعلَّمتُه، وقرأتُ فيك القرآنَ. قال: كذبتَ؛ ولكنَّك تعلَّمتَ العلم ليقال: إنَّك عالمٌ، وقرأتَ القرآنَ ليُقال: هو قارىء، فقد قيل، ثم أُمرَ به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجلٌ وسَّعَ اللَّهُ عليه وأعطاه من أصْناف المال كلِّه، فأُتِيَ به فعرَّفه نِعمه فعرفها، قال: فما عَملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تُحب أن يُنفقَ فيها إِلا أنفقتُ فيها لك. قال: كذبتَ، ولكنك فعلتَ ليقالَ: هو

﴿**ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً**﴾ [الكهف ـ ١٠٤] ويحتمل أنه مبالغة في التمويه المعتاد به على ما ورد: «كما يعيشون يموتون وكما يموتون يحشرون»، وقد قال تعالى: ﴿**يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون إنهم على شيء ألا أنهم هم الكاذبون**﴾ [المجادلة ـ ١٨] (**قال**) تعالى: (**كذبت**) أي في دعوى الإخلاص، أو في هذا القول (**ولكنك قاتلت لأن يقال:**) أي في حقك إنك أو هو (**جريء**) فعيل من الجراءة فهو مهموز وقد يدغم، أي شجاع (**فقد قيل**) أي ذلك القول لك وفي شأنك فحصل مقصودك وغرضك (**ثم أُمر به**) أي قيل لخزنة جهنم ألقوه في النار (**فسحب**) أي جر (**على وجهه حتى أُلقي في النار**) مبالغة في تنكيله.

(**ورجل تعلّم العلم**) أي الشرعي (**وعلّمه**) أي الناس، أي وصل إلى مرتبة الكمال والتكميل (**وقرأ القرآن**) فهو تخصيص بعد تعميم، أو المراد به مجرد تلاوة القرآن، يعني التعلم والتعليم لم يمنعاه عن الاشتغال بالقرآن وهذا أظهر (**فأتي به**) إلى محضر الحساب (**فعرّفه نعمه**) تعالى أو نعم الرجل (**فعرفها**) فكأنه لغفلته عنها كان أنكرها (**قال**) تعالى: (**فما عملت فيها؟**) أي هل صرفتها في[1] مرضاتي أم في غيرها (**قال: تعلّمت العلم وعلّمته وقرأت فيك القرآن**) أي صرفت نعمتي التي أنعمت بها عليّ في الاشتغال بالعلم والعمل والقراءة ابتغاء لوجهك وشكراً لنعمتك (**قال: كذبت**) في دعوى مقام الإخلاص، أو على مقتضى عادتك (**ولكنك تعلمت العلم ليقال: إنك عالم**) ولعله لم يقل: وعلمت العلم ليقال: إنك معلم للاختصار والاكتفاء بالمقايسة، أو لأن أساس الشيء إذا لم يكن على الإخلاص فيبعد بناؤه أن يكون على وجه الاختصاص (**وقرأت القرآن ليقال: هو قارىء فقد قيل**) لك عالم وقارىء فما لك عندنا أجر (**ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أُلقي في النار**) نعوذ بالله منها.

(**ورجل وسّع الله عليه**) أي كثر ماله (**وأعطاه**) عطف بيان (**من أصناف المال كله**) كالنقود والمتاع والعقار والمواشي (**فأتي به**) على رؤوس الخلائق للافتضاح (**فعرّفه نعمه فعرفها قال:**) تعالى (**فما عملت فيها؟**) أي في مقابلة النعم أو في الأموال (**قال: ما تركت من سبيل**) من زائدة تأكيداً لاستغراق النفي (**تحب أن ينفق فيها**) كبناء المساجد والمدارس وإعطاء الزكاة والصدقات (**إلا أنفقت فيها لك قال: كذبت**) أي في قولك [لك] (**ولكنك فعلت ليقال: هو**

---

(١) في المخطوطة «إلى».

جوادٌ؛ فقد قيل، ثم أُمرَ به فسُحب على وجهه ثم أُلقي في النار». رواه مسلم.

٢٠٦ ـ (٩) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقْبِضُ العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلْم بقبض العلماءِ، حتى إذا لم يُبقِ عالماً؛ اتخذَ الناسُ رؤوساً جهالاً، فسُئلوا فأفتَوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا». متفق عليه.

٢٠٧ ـ (١٠) وعن شقيق:

جواد) أي سخي كريم **(فقد قيل)** وفيه إشارة إلى أن الله لا يضيع أجر من عمل لأي غرض يكون **(ثم أمر به فسحب على وجهه)** ثم هذا هو الأصل الصحيح من النسخ في هذا المحل وفي نسخة هنا أيضاً **(حتى أُلقي في النار» رواه مسلم)**.

٢٠٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** أي ابن العاص **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم)** المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما **(انتزاعاً)** مفعول مطلق على معنى يقبض نحو رجع القهقرى وقوله: **(ينتزعه من العباد)** صفة مبينة للنوع كذا قاله السيد جمال الدين، وقال ابن الملك: انتزاعاً مفعول مطلق للفعل الذي بعده، والجملة حالية يعني لا يقبض [العلم] من العباد بأن يرفعه من بينهم إلى السماء **(ولكن يقبض العلم)** أي يرفعه **(بقبض العلماء)** أي بموتهم ورفع أرواحهم **(حتى)** هي التي تدخل على الجملة وهي هنا الشرط والجزاء يعني: **(إذا لم يبق)** أي الله **(عالماً)** بقبض روحه من الإبقاء، وفي نسخة «حتى إذا لم يبق» بفتح الياء والقاف وعالم بالرفع، ويؤيد الأول رواية مسلم: «حتى إذا لم يترك عالماً» **(اتخذ الناس رؤوساً)** أي خليفة وقاضياً ومفتياً وإماماً وشيخاً **(جهالاً)** جمع جاهل، أي جهلة بما يناسب منصبه، قال الشيخ محيي الدين النووي: ضبطناه في البخاري رؤوساً بضم الهمزة والتنوين جمع رأس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين أحدهما هذا والثاني رؤساء جمع رئيس وكلاهما صحيح والأوّل أشهر. **(فسئلوا فافتوا)** أي أجابوا وحكموا **(بغير علم فضلوا)** أي صاروا ضالين **(وأضلوا»)** أي مضلين لغيرهم فيعم الجهل العالم **(متفق عليه)** ورواه أحمد والترمذي وابن ماجة.

٢٠٧ ـ **(وعن شقيق)** هو ابن أبي سلمة، يكنى أبا وائل الأسدي، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه، وهو ثقة حجة روى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن

الحديث رقم ٢٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٩٤ حديث ١٠٠ ومسلم في صحيحه ٤/٢٠٥٨ حديث رقم (١٣ . ٢٦٧٣) وأخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٣٠ حديث رقم ٢٦٥٢. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٠ حديث رقم ٥٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٢.

الحديث رقم ٢٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٦٢ حديث رقم ٦٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٧٣ حديث رقم (٨٣ . ٢٨٢١). وأخرج الترمذي نحوه ٥/ ١٣٠ حديث رقم ٢٨٥٥ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٨.

كان عبد الله بن مسعود يذكّر الناس في كلّ خميس. فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! لوَدِدْتُ أنك ذكرتنا في كلّ يوم. قال: أما إِنه يمنعني من ذلك أني[1] أكره أن أمِلَّكم، وأني أتخولُكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخوَّلنا بها مخافة السآمة علينا. متفق عليه.

٢٠٨ ـ (١١) وعن أنسٍ، قال: كان النبي ﷺ إِذا تكلمَ بكلمةٍ أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه،

مسعود، وكان خصيصاً به من أكابر الصحابة، وهو كثير الحديث مات زمن الحجاج. قاله المصنف، **(قال: «كان عبد الله بن مسعود يذكّر»)** بالتشديد، أي يعظ **(الناس)** ويخوّفهم، أي يذكر كلام الله وحديث رسول الله ﷺ لهم **(في كل خميس)** ولعل وجه التخصيص ليصل بركته إلى يوم الجمعة **(فقال له رجل:)** يحتمل الراوي وغيره **(يا أبا عبد الرحمن لوددت)** أي أحببت أو تمنيت **(إنك ذكّرتنا في كل يوم)** لغلبة الغفلة علينا ليعود بتذكيرك الحضور إلينا **(قال: أما)** بمعنى ألا للتنبيه **(إنه)** بكسر الهمزة والضمير للشأن **(يمنعني من ذلك)** أي من التذكير كل يوم **(أني أكره)** بفتح الهمزة فاعل يمنعني، أي كراهتي **(أن أملّكم)** مفعول أكره، أي إملالكم يعني إيقاعكم في الملالة **(وإني)** بكسر الهمزة عطف على أنه أو حال **(أتخولكم)** من التخوّل وهو التعهد وحسن الرعاية **(بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخوّلنا)** من التخوّل، وفي بعض الروايات بالحاء المهملة وهو تفقد الحال، ورُوي يتخوننا بالخاء المعجمة والنون بمعنى يتخولنا، قيل: الرواية باللام أكثر، وزعم بعضهم أن الصواب يتحوّلنا بالحاء المهملة، لكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة. وكان أبو عمرو يقول: «إنما هو يتخوننا، والتخون التعهد، وقد ورد على الأعمش روايته باللام، وكان الأصمعيّ يقول: ظلمه[2] أبو عمرو، ويقال: يتخولنا ويتخوننا جميعاً كذا ذكره الطيبي. [ويدل عليه اختلاف الرواة في حديث واحد]، يعني يتفقدنا **(بها)** أي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر علينا ولا يعظنا متوالياً **(مخافة السآمة علينا)** وفي المصابيح: «كراهة السآمة»، أي الملالة إذ لا تأثير للموعظة عند الملالة، قال ابن الملك: أي يعظنا يوماً دون يوم ووقتاً دون وقت، ويُروى بالحاء المهملة أيضاً، أي يتأمل أحوالنا التي تنشط فيها للموعظة فيعظنا فيها، وكذلك يفعل المشايخ والوعاظ في تربية المريدين. **(متفق عليه)**.

٢٠٨ ـ **(وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ)** أي غالباً أو أحياناً **(إذا تكلم بكلمة)** أي بجملة مفيدة **(أعادها)** أي كررها **(ثلاثاً حتى تفهم)** أي تلك الكلمة **(عنه)** أي فهما قوياً راسخاً في النفس، وفيه إشارة إلى أن المراد بالكلمة الكلام الذي لا يفهم إلا بالإعادة. ثم الإعادة يحتمل

---

(١) في المخطوطة «اني».

(٢) في المخطوطة «ظلماً».

الحديث رقم ٢٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٨٨ حديث رقم ٩٥. وأخرجه الترمذي مع تقديم وتأخير في سننه ٥/ ٦٨ حديث رقم ٢٧٢٣.

وإذا أتى على قومٍ فسلَّم عليهم سلَّم عليهم ثلاثاً. رواه البخاري.

٢٠٩ ـ (١٢) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: إنه أُبْدِعَ بي فاحملني. فقال: «ما عندي». فقال رجلٌ: يا رسول الله! أنا أدله على من يحمله. فقال رسول الله ﷺ: «من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعله». رواه مسلم.

أن تكون[1] [في] مجلس أو مجالس والاقتصار على الثلاث والله أعلم بمقتضى مراتب فهوم الناس من الأدنى والأوسط والأعلى، ولذا قيل: من لم يفهم في ثلاث مرات[2] لم يفهم أبداً **(وإذا أتى)** أي مر **(على قوم)** أو أشرف عليهم **(فسلم عليهم)** أي فأراد السلام عليهم **(سلم عليهم ثلاثاً)** قال ابن القيم: لعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد. ا هـ. وذلك بأن يسلم على المواجهين ثم يمنة ثم يسرة، وقيل: هذا عند الاستئذان، أي إذا لم يؤذن بمرة أو مرتين سلم عليهم ثلاثاً ثم ينصرف كما جاء في حديث الاستئذان[3]، وقيل: سلم للاستئذان وللتحية عند الدخول وللوداع عند الخروج. وهذه التسليمات [الثلاث] سنة لكل أحد أتى شخصاً أو قوماً، وكان عليه الصلاة والسلام يواظب عليها كما أفادته كان المقتضية لتكرير الفعل وضعاً عند جماعة وعرفاً عند آخرين وهو الأصح كما قاله ابن حجر. **(رواه البخاري)**.

٢٠٩ ـ **(وعن أبي مسعود الأنصاري)** هو أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدراً عند جمهور أهل العلم بالسير، وقيل: إنه شهدها والأوّل أصح، وإنما نسب إلى ماء بدر لأنه نزله فنسب إليه، وسكن الكوفة ومات في خلافة علي. روى عنه ابنه بشير وخلق سواه. **(قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنه)** الضمير للشأن **(أبدع بي)** على بناء المفعول، يقال: أبدعت الراحلة إذا انقطعت عن السير لكلال جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه إبداعاً عنها، أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها. ومعنى أبدع بالرجل انقطع به راحلته كذا حققه الطيبي، أي انقطع راحلتي بي، ولما حوّل للمفعول صار الظرف نائبه كسير بعمرو **(فاحملني)** بهمزة الوصل، أي ركبني واجعلني محمولاً على دابة غيرها **(فقال)** ﷺ: **(ما عندي)** أي لا أجد ما أحملكم عليه **(فقال رجل: يا رسول الله أنا أدله على من يحمله)** أي من أغنياء المسلمين كعثمان أو ابن عوف **(فقال رسول الله ﷺ: من دل)** أي بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة **(على خير)** أي علم أو عمل مما فيه أجر وثواب **(فله)** فللدال **(مثل أجر فاعله»)** أي من غير أن ينقص من أجره شيء **(رواه مسلم)** وروى البزار عن

---

(١) في المخطوطة يكون. (٢) في المخطوطة مراتب.

(٣) ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري ٣/ ١٦٩٤...

الحديث رقم ٢٠٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٦ حديث رقم (١٣٣ ـ ١٨٩٣). وأخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٣٤٦ حديث رقم ٥١٢٩. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٠ حديث رقم ٢٦٧١. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٢٠.

٢١٠ ـ (١٣) وعن جرير، قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ، فجاءه قومٌ عراة مجتابي النمارِ أو العباءِ، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لِما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذَّن، وأقامَ فصّلى

ابن مسعود[(١)] والطبراني عن سهل بن سعد وعن أبي مسعود بلفظ: «الدال على الخير كفاعله»[(٢)]، ورواه أحمد وعبد الرزاق في الجامع والضياء عن بريدة[(٣)] وابن أبي الدنيا عن أنس بلفظ: «الدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان» كذا في الجامع الصغير[(٤)].

٢١٠ ـ **(وعن جرير)** هو جرير بن عبد الله أبو عمرو، وأسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ. قال جرير: أسلمت قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً، ونزل الكوفة وسكنها زماناً، ثم انتقل إلى قرقيسيا[(٥)]، ومات بها سنة إحدى وخمسين، روى عنه خلق كثير. **(قال: «كنا في صدر النهار)** أي أوله **(عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم عراة)** أي يغلب عليهم العري حال كونهم **(مجتابي)** هو بالجيم وبعد الألف باء، أي لابسي **(النمار)** بكسر النون وهي أكسية من صوف مخططة واحدتها نمرة بفتح النون كذا قاله الطيبي. **(أو العباء)** والظاهر أنه شك من الراوي، أو للتنويع؛ ففي القاموس إنه كساء معروف، والنمرة شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب، فعلى الأول حال متداخلة أو مترادفة، والمراد أنهم متقلدون للسيوف من جوانبهم **(ومتقلدي السيوف)** كذا في نسخة السيد جمال الدين بالواو وعليه صح بالحمرة، لكن في بعض النسخ هذه الواو غير موجودة، ويدل عليه اختلاف الرواة في حديث واحد **(عامتهم)** أي أكثرهم **(من مضر)** كعمر قبيلة عظيمة **(بل كلهم من مضر)** أي مبالغة **(فتمعر)** بالتشديد أي فتغير **(وجه رسول الله ﷺ)** وظهر عليه آثار الحزن **(لما رأى بهم من الفاقة)** أي الفقر الشديد ومن بيان لما يعني لما لم يكن عنده من المال ما يجبر كسرهم ويغني فقرهم ويكسيهم ويعطيهم ما يغنيهم، وهذا من كمال رأفته ورحمته خصوصاً في حق أمته **(فدخل)** أي في بيته لعله يلقى شيئاً من زيادة النفقة أو لتجديد الطهارة والتهيئة للموعظة **(ثم خرج فأمر بلالاً)** أي بالأذان **(فأذن وأقام فصلى)** أي إحدى الصلوات المكتوبة بدليل الأذان

---

(١) البزار ذكر السيوطي في الجامع الصغير ٢/٢٥٨.

(٢) وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٤. (٣) أحمد في المسند ٥/ ٣٥٧.

(٤) الجامع الصغير ٢/ ٢٥٨ حديث رقم ٤٢٤٧.

الحديث رقم ٢١٠: أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٧٠٤ حديث رقم (٦٩ . ١٠١٧). وأخرجه النسائي في السنن ٥/ ٧٥ حديث رقم ٢٥٥٤ وأخرج نحوه الترمذي في السنن ٥/ ٤٢ حديث رقم ٢٦٧٥ وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٩.

(٥) في المخطوطة «قرقسيا». وفي المعالم الأثيرة «قرقيسة». وهي مدينة في سوريا (محافظة الجزيرة) عند ملتقى الخابور بالفرات.

ثم خطبَ فقال: «﴿يا أيها الناس اتقوا ربَّكم الذي خلقَكم من نفس واحدةٍ﴾ إلى آخر الآية ﴿إنَّ الله كان عليكم رقيباً﴾، والآية التي في الحشر ﴿اتقوا الله ولتنظر نفسٌ ما قدَّمتْ لغدٍ﴾ تصدقَ رجلٌ

والإقامة والأظهر أنها الظهر أو الجمعة لقوله: «في صدر النهار» (**ثم خطب**) أي وعظ وهو يحتمل أن يكون قائماً أو قاعداً فوق المنبر أو دونه (**فقال: ﴿يا أيها الناس﴾**) أي المؤمنون فما قال بعض السلف من أن كل ما في القرآن من قوله: **﴿يا أيها الناس﴾** خطاب للكفار غالبي (**﴿اتقوا ربكم﴾**) أي عذابه أو مخالفته (**﴿الذي خلقكم﴾**) أي بالواسطة (**﴿من نفس واحدة﴾**) وهي آدم (**إلى آخر الآية**) وتمامها **﴿وخلق منها﴾** أي من ضلعها **﴿زوجها﴾** أي حوّاء، والواو لمطلق الجمع أو للحال وقد تقدر أو لا تقدر.

﴿وبث منهما﴾ أي فرق من أولادهما بوسط أو غير وسط. رُوي أن بني آدم لصلبه أربعون في عشرين بطناً، وعن ابن عباس قال: ولد لآدم أربعون ولداً عشرون غلاماً وعشرون جاريه **﴿رجالاً كثيراً ونساء﴾** أي كثيرة، فاكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها إذ الحكمة تقتضي أن يكن أكثر، وتذكير الكثير حمل على الجمع دون الجماعة، ولأن الفعيل يستوي فيه التذكير والتأنيث.

﴿واتقوا الله الذي تساءلون﴾ [النساء ـ ١] بالتشديد والتخفيف به، أي بالله والأرحام بالنصب عند الجمهور عطفاً على الجلالة، أي اتقوا قطعها، وبالجر عطفاً على الضمير المجرور من غير إعادة الجار وهو جائز فصيح وأخطأ من ضعفه، وكان العرب يقول بعضهم لبعض: أسألك بالله وبالرحم كذا. (**﴿إن الله كان عليكم رقيباً﴾**) أي مطلعاً على أقوالكم وأفعالكم وأحوالكم فراقبوا الله تعالى فيها (**والآية**) قال الطيبي: بالنصب عطفاً من حيث المعنى على قوله: **﴿يا أيها الناس اتقوا﴾** على تأويل قال: يقرأ، أي قرأ هذه الآية والآية (**التي في الحشر**). ا هـ. وأوّلها **﴿يا أيها الذين آمنوا﴾** [الحشر ـ ١٨] وبعده (**﴿اتقوا الله ولتنظر نفس﴾**) ما وهي نكرة تفيد العموم، أي كل نفس كقوله تعالى: **﴿علمت نفس﴾** [التكوير ـ ١٤] (**﴿ما قدمت﴾**) وأخرت، أي لتتفكر وتتأمل النفوس ما قدمت، أي أي شيء من العبادات والخيرات أرسلته إلى الآخرة (**﴿لغد﴾**) أي لنفع الغد من الزمان وهو يوم القيامة وتمامها: **﴿واتقوا الله﴾** وهو تكرير للتأكيد، أو الأول معناه اتقوا مخالفته والثاني اتقوا عقوبته، أو بالعكس وهو الأظهر لقوله: **﴿إن الله خبير بما تعملون﴾** [المائدة ـ ٨] أي عالم بأعمالكم فيخبركم بها ويجازيكم عليها؛ وهو مشتمل على الوعد والوعيد، وفيه جواز تقطيع الآية والحديث بأن يؤتى ببعض كل منهما على حسب الحاجة والله أعلم. (**تصدق رجل**) بفتح القاف وتسكن، قال الطيبي: لعل الظاهر ليتصدق رجل ولام الأمر للغائب محذوف، وجوّزه ابن الأنباري، ونقل عن بعض أهل اللغة أن «نبك» في قفا نبك مجزوم على تأويل الأمر، أي فلنبك واحتج بقوله تعالى: **﴿ذرهم يأكلوا﴾** [الحجر ـ ٣] أي فليأكلوا وقوله تعالى: **﴿قل للذين آمنوا يغفروا﴾** [الجاثية ـ ١٤] أي فليغفروا. ولو حمل تصدق على الفعل الماضي لم يساعده قوله: «ولو بشق تمرة» إذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة، وكذا قوله: «فجاء رجل» الخ لأنه بيان لامتثال أمره عليه الصلاة

من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاعِ برّه، من صاعِ تمرهِ، حتى قال: ولو بِشق تمرة». قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرَّةٍ كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناسُ حتى رأيت كومين من طعام وثياب. حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلّلُ كأنه مَذْهبَةٌ

والسلام عقيب الحث على الصدقة ولمن يجريه على الأخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف. ا هـ. قال الأبهري: ويأبى عن الحمل على حذف اللام عدم حرف المضارعة. ا هـ. فيتعين حمله على أنه خبر لفظاً وأمر معنى، وإتيان الإخبار بمعنى الإنشاء كثير في الكلام فليس فيه تكلف فضلاً عن تعسف ومنه قوله تعالى: **﴿تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله﴾** [الصف ـ ١١] قيل: إنهما بمعنى آمنوا وجاهدوا ومنه ما تقدم في الحديث: «تعبد الله» بمعنى اعبد الله، أنه أبلغ فكأنه أمره وامتثل به فاخبر عنه به والله أعلم، لا يقال هذا الإخبار مضارع والكلام في الماضي، لأن الخبر من حيث إنه خبر لا تفاوت فيه ماضياً أو مضارعاً مع أن الأبلغية المذكورة أظهر في الماضي لدلالته على تحقق وقوعه، لأن الحديث الآتي: «فمن أخذه أخذ بحظ وافر» حمل بعضهم أخذ الثاني على معنى الأمر. **(من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره)** بضم الموحدة، أي من قمحه وحنطته، وفي معناه من شعيره **(من صاع تمره)** وإعادة العامل تفيد الاستقلال وتدفع أن يكون الصاع منهما. قال الطيبي: «رجل» نكرة وضعت موضع الجمع المعروف لإفادة الاستغراق في الإفراد وإن لم تكن في سياق النفي كشجرة في قوله تعالى: **﴿ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام﴾** [لقمان ـ ٢٧] فإن «شجرة» وقعت موقع الأشجار، ومن ثم كرر في الحديث مراراً بلا عطف، أي ليتصدق رجل من ديناره ورجل من درهمه وهلم جرا. و «من» في «من دينار»، إما[١] تبعيضية، أي ليتصدق مما[٢] عنده من هذا الجنس، وإما ابتدائية متعلقة بالفعل؛ فالإضافة بمعنى اللام، أي ليتصدق بما هو مختص به وهو مفتقر إليه على نحو قوله تعالى: **﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾** [الحشر ـ ٩] **(حتى قال:)** أي النبي ﷺ ليتصدق كل رجل منكم **(ولو بشق تمرة قال:)** أي الراوي **(فجاء رجل من الأنصار بصرة)** بالضم، أي ربطة من الدراهم أو الدنانير **(كادت كفه)** أي قاربت **(تعجز)**[٣] [بكسر الجيم] وتفتح **(عنها)** أي عن حمل الصرة لثقلها لكثرة ما فيها **(بل قد عجزت)** بفتح الجيم وتكسر **(ثم تتابع الناس)** أي توالوا في إعطاء الخيرات وإتيان المبرات **(حتى رأيت كومين)** الكومة بالفتح الصبرة **(من طعام)** الظاهر أنه هنا حبوب، ولعل الاقتصار عليه من غير ذكر النقود لغلبته **(وثياب حتى رأيت)** بدل من حتى الأولى، أو غاية لها، أي حتى أبصرت **(وجه رسول الله ﷺ يتهلل)** أي يستنير ويظهر عليه أمارات السرور **(كأنه مذهبة)** بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء بعده موحدة، وهي ما موّه بالذهب. وفي نسخة بالمهملة وضم الهاء والنون وهو[٤] ما يجعل فيه الدهن، قال النووي: هو بالذال المعجمة وفتح الهاء والباء الموحدة، وقال القاضي عياض وغيره: صحفه بعضهم فقال: مدهنة بدال مهملة وضم

---

(١) في المخطوطة «لما».

(٢) في المخطوطة «ما».

(٣) في المخطوطة «يعجز».

(٤) في المخطوطة «وهي».

فقال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإِسلام سنةً حسنة فله أجرُها وَأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقُصَ من أجورهم شيءً، ومن سنَّ في الإِسلام سنَّةً سيئةً كان عليه وزرُها من عمل بها من بعدِه من غير أن ينقُصَ من أوزارهم شيء». رواه مسلم.

٢١١ ـ (١٤) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول

الهاء وبالنون، وكذا ضبطه الحميدي، والصحيح المشهور هو الأوّل والمراد به على الوجهين الصفاء والاستنارة كذا ذكره السيد جمال الدين.

(فقال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة) أي أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها **(فله أجرها)** أي أجر تلك السنة، أي ثواب العمل بها. وفي نسخة «أجره» أي أجر من سن يعني أجر عمله. قال التوربشتي: في عامة نسخ المصابيح «فله أجرها» وهو غير سديد رواية ومعنى إنما الصواب أجره والضمير لصاحب الطريقة، أي له أجر عمله وأجر من عمل بسنته. وظن بعض الناس أن الضمير راجع إلى السنة وقد وهم فيه بعض الناس المتأخرين من رواة الكتابين وليس ذلك من رواية الشيخين في شيء، قال المؤلف: هذا الحديث لم يورده البخاري إنما هو من أفراد مسلم، ووجد في نسخ متعددة من مسلم «أجرها» وعلى هذا شرح الإمام النووي، والإضافة لأدنى ملابسة؛ فإن السنة سبب ثبوت الأجر فجازت الإضافة كذا ذكره الطيبي. قلت: ويؤيد ما ذكره المؤلف اتفاق النسخ على وزرها والله أعلم. **(وأجر من عمل بها)** أي بتلك الحسنة **(من بعده)** «من» بيان من، وفي المصابيح: «وأجر من عمل بعده»، قال ابن الملك: أي بعد ممات من سنها قيد به لما يتوهم أن ذلك الأجر يكتب له ما دام حياً. اهـ. قلت: وفيه أنه يتوهم [حينئذ] أن الأجر لا يكتب له وهو حي فالأحسن أن يقال: من بعد ما سنه **(من غير أن ينقص)** على البناء للمفعول، وجوّز أن يكون معلوماً لأنه متعد ولازم **(من أجورهم شيء)** أي من النقص.

(ومن سن في الإسلام سنة سيئة) أي بدعة مذمومة عمل بها **(كان عليه وزرها)** أي إثمها **(ووزر من عمل بها من بعده)** أي من جهة تبعيته **(من غير أن ينقص)** تقدم **(من أوزارهم شيء»)** جمع في الموضعين باعتبار معنى من كما أفرد في ينقص باعتبار لفظه **(رواه مسلم)**.

٢١١ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً)** نصب على التمييز **(إلا كان على ابن آدم الأول)** صفة لابن وهو قابيل قتل [أخاه] هابيل حين تزوّج كل باخته التي مع الآخر في بطن واحد؛ لأن شريعة آدم أن بطون حوّاء كانت بمنزلة الأقارب

الحديث رقم ٢١١: أخرجه البخاري ٦/ ٣٦٤ حديث رقم ٣٣٣٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٠٣ حديث رقم (٢٧ . ١٦٧٧). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤١ حديث رقم ٢٦٧٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ٨٧٣ حديث رقم ٢٦١٦. وأحـ ـ ـي المسند ١/ ٣٨٣.

كفلٌ من دمها؛ لأنه أولُ من سن القتل». متفق عليه. وسنذكر حديث معاوية: «لا يزال من أمتي» في باب ثواب هذه الأمة إِن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٢١٢ ـ (١٥) عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاء رجل فقال: يا أبا الدرداء! إِني جئتُك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك حدثته عن رسول الله ﷺ

الأباعد. وحكمته تعذر التزوّج فاقتضت مصلحة بقاء النسل تجويز ذلك، فحينئذ قتل أخاه لأن زوجته كانت أجمل، وبسط هذه القصة في التفسير. قال التوربشتي: إنما قيد بالأول لئلا يشتبه إذ في بني آدم كثرة، وهذا يدل على أن قابيل كان أوّل مولود من بني آدم كذا ذكره الطيبي، وتبعه ابن حجر وفيه نظر ظاهر لأن المفسرين ذكروا أن قضيتهما كانت بعد بطون متعددة والله أعلم. فالأظهر أن اللام للعهد، أي الأوّل من القتلة **(كفل)** أي نصيب **(من دمها)** أي دم النفس **(لأنه أوّل من سن القتل»)** وهذا يؤيد ما قلنا **(متفق عليه وسنذكر حديث معاوية: «لا يزال من أمتي» في باب ثواب هذه الأمة إن شاء الله تعالى)** وتقدم وجهه.

(الفصل الثاني)

٢١٢ ـ **(عن كثير بن قيس)** ذكره المصنف في التابعين **(قال: «كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق)** بكسر الدال وفتح الميم ويكسر، أي الشام **(فجاءه)** أي أبا الدرداء **(رجل)** أي من طلبة العلم **(فقال: يا أبا الدرداء)** تقرأ الهمزة بعد حرف النداء ولا تكتب رسماً **(إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ)** قال ابن حجر: كره الشافعي أن يقال ذلك لأنه لفظ مشترك بين رسول الله ورسول غيره ولا يرد عليه: ﴿**يا أيها الرسول**﴾ الآية [المائدة ـ ٤١] لأن خطاب الله لنبيه تشريف له بأي لفظ كان وله تعالى أن يخاطب عبيده بما شاء، ومن ثم أخذ من قوله تعالى: ﴿**لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً**﴾ [النور ـ ٦٣] أنه يحرم نداؤه باسمه كيا محمد أو بكنيته كيا أبا القاسم، قال: وإنما ينادي بنحو يا رسول الله يا نبي الله. ا هـ. وفيه أن القرينة المانعة من إرادة الإشراك قائمة فإنه لا يفهم بل لا يتوهم من مدينة الرسول غير رسول الله ﷺ لا سيما إذا انضم إليه ﷺ ونحوه. **(لحديث)** أي لأجل تحصيل حديث **(بلغني أنك تحدثه)** أي ذلك الحديث **(عن رسول الله ﷺ)** وهو يحتمل أن يكون سمعه إجمالاً ويحتمل أن يكون سمع الحديث لكن أراد أن يسمعه بلا واسطة لإفادة العلم وزيادة يقينه، أو لعلو الإسناد

الحديث رقم ٢١٢: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٩٦ وأخرجه الترمذي ٥/ ٤٧ حديث ٢٦٨٢. وسماه قيس بن كثير وأخرجه أبو داود ٤/ ٥٧ حديث رقم ٣٦٤١. وأخرجه ابن ماجة في مقدمته لسننه ١/ ٨١ حديث رقم ٢٢٣. وأخرجه الدارمي ١/ ١١٠ حديث رقم ٣٤٢.

ما جئت لحاجة. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتَضعُ أجنحتَها رضىً لطالبِ العلم،

فإنه من الدين **(ما جئت)** إلى الشام **(لحاجة)** أخرى غير أن أسمعك الحديث ثم تحديث أبي الدرداء بما حدثه يحتمل أن يكون مطلوب الرجل بعينه، أو يكون بياناً أن سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والأول أغرب والثاني أقرب. **(قال)** أي أبو الدرداء **(فإني)** أي إذا كان الأمر كذلك فاعلم إني **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك)** أي دخل أو مشى **(طريقاً)** أي قريباً أو بعيداً **(يطلب**[1] **فيه)** أي في ذلك الطريق أو في [ذلك المسلك أو في] سلوكه **(علماً)** قال الطيبي: وإنما أطلق الطريق والعلم ليشملا في جنسهما، أي طريق كان من مفارقة الأوطان والضرب في البلدان إلى غير ذلك كما سبق، وأي علم كان من علوم الدين قليلاً أو كثيراً رفيعاً أو غير رفيع. وفي شرح السنة عن الثوري: ما أعلم اليوم شيئاً أفضل من طلب العلم، قيل له: ليس لهم نية، قال: طلبهم له نية[2]، أي سببها، ولذا قال بعضهم: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، وعن الشافعي رحمه الله: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة. ا هـ. لأنه إما فرض عين أو فرض كفاية وهما أفضل من النافلة وقال الإمام مالك: العلم الحكمة وهو نور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل. ا هـ. ولعله يشير إلى معنى الآية: **﴿يؤتي الحكمة من يشاء﴾** [البقرة ـ ٢٩٩] **(سلك الله به)** الضمير المجرور عائد إلى من والباء للتعدية، أي جعله سالكاً ووفقه أن يسلك طريق الجنة، وقيل عائد إلى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف، والمعنى سهل الله له بسبب العلم **(طريقاً من طرق الجنة)** فعلى الأول سلك من السلوك، وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى: **﴿يسلكه عذاباً صعداً﴾** [الجن ـ ١٧] قـ [يل: عذاباً] مفعول ثان، وعلى التقديرين نسبة سلك إلى الله تعالى على طريق المشاكلة كذا قاله الطيبي، وقال ابن الملك فيه إشارة إلى أن طرق الجنة كثيرة وكل عمل صالح طريق من طرقها وطرق العلم أقرب الطرق إليها وأعظم. ا هـ. قلت: والأظهر أن كل علم طريق إلى الجنة كما يستفاد من تنكيرها، وفيه إيماء إلى أن طرق الجنة محصورة في طرق العلم؛ فإن العمل الصالح لا يتصوّر بدون العلم والله أعلم، فقول الصوفية الطرق إلى الله بعدد أنفاس المخلوقات مبني على المعرفة وهي نوع من أنواع العلم، ولأن طريق غير العلم هو طريق الجهل، وما اتخذ الله ولياً جاهلاً ولو اتخذه لعلمه.

(وإن الملائكة) اللام للجنس أو للعهد، أي ملائكة الرحمة. قال ابن حجر: ويحتمل أن الملائكة كلهم وهو أنسب بالمعنى المجازي في قوله: **(لتضع أجنحتها رضا)** حال أو مفعول له على معنى إرادة رضا ليكون فعلاً لفاعل الفعل المعلل **(لطالب العلم)** اللام متعلق برضا، وقيل: التقدير لأجل الرضا الواصل منها إليه، أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما يصنع من

---

(١) في المخطوطة طلب.
(٢) وأخرجه الدارمي ١/ ١١٣ حديث رقم ٣٥٨.

وإِن العالم يستغفرُ له من في السموات ومن في الأرض والحيتانُ في جوف الماء،

حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الأسني. قال زين العرب: وغيره، قيل: معناه أنها تتواضع لطالبه توقيراً لعلمه كقوله تعالى: ﴿**واخفض لهما جناح الذل من الرحمة**﴾ [الإسراء ـ ٢٤] أي تواضع لهما أو المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر كقوله في الحديث السابق: «وحفت بهم الملائكة»، أو معناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه، أو المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف، أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد نقله السيد جمال الدين. ونقل ابن القيم عن أحمد بن شعيب قال: كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث وفي المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزىء بالحديث، فقال: والله لأطرقن غداً نعلي وأطأ بها أجنحة الملائكة، ففعل ومشى في النعلين فجفت رجلاه ووقعت فيهما الآكلة، وقال الطبراني: سمعت ابن يحيى الساجي يقول: كنا نمشي في أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين فأسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزىء بالحديث، فما زال عن موضعه حتى حفت رجلاه وسقط إلى الأرض. ا هـ. والحفاء رقة القدم على ما في القاموس، وفي رواية في السنن والمسانيد عن صفوان بن عسال قال: قلت: يا رسول الله جئت أطلب العلم، قال: «مرحباً بطالب العلم إن طالب العلم لتحف به الملائكة وتظله بأجنحتها فيركب بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من حبهم لما يطلب» نقله الشيخ ابن القيم، وقال الحاكم: إسناده صحيح.

(**وإن العالم ليستغفر له**) قال الطيبي هو مجاز من إرادة استقامة حال المستغفر له. ا هـ. والحقيقة أولى (**من في السموات**) لأنهم عرفوا بتعريف العلماء وعظموا بقولهم (**ومن في الأرض**) قيل: فيه تغليب والمراد ما في الأرض لأن بقاءهم وصلاحهم مربوط برأي العلماء وفتواهم، ولذلك قيل: ما من شيء من الموجودات حيها وميتها إلا وله مصلحة متعلقة بالعلم (**والحيتان**) جمع الحوت (**في جوف الماء**) خص لدفع إيهام أن من في الأرض لا يشمل من في البحر، أو تعميم بعد تعميم بأن يراد بالحيتان جميع دواب الماء وهي أكثر من عوالم البر لما جاء: إن عوالم البر أربعمائة عالم وعوالم البحر ستمائة عالم، قال ابن الملك: وخص بالذكر بعد دخولها في الجملة المذكورة إذ هي في الماء. ا هـ. وبين كلامية، تناقض؛ نعم يصلح أن يكون سؤالاً وجواباً ثم قال: وإن سلم أن قوله: «من في الأرض» يشملها فذكرها للإيماء إلى أن العلم ماء، ولذلك استغفر للعالم لأن السبب لبقائه مختص به، قال الله تعالى: ﴿**أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها**﴾ [الرعد ـ ١٧] قال ابن عباس: الماء العلم والأودية القلوب. ا هـ. كلامه وفيه ما فيه وقال الطيبي: تخصيص الحيتان للدلالة على أن إنزال المطر ببركتهم حتى أن الحيتان تعيش بسببهم. ا هـ. وفي الحديث: «بهم تمطرون وبهم ترزقون»[1].

---

(١) من حديث أخرجه الطبراني في الكبير والجامع الصغير ١/ ١٨٢.

وإن فضلَ العالم على العابد كفضل القمر ليلةَ البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورِّثوا ديناراً ولا درهماً،

(وإن فضل العالم) أي الغالب عليه العلم وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه إليه من الفرائض والسنن المؤكدة (على العابد) أي الغالب عليه العبادة وهو الذي يصرف أوقاته بالنوافل مع كونه عالماً بما تصح به العبادة (كفضل القمر ليلة البدر) أي ليلة الرابع عشر وبه أوّل طه على حساب الجمل، وأريد به النبي ﷺ، يعني المشبه به في نهاية النور وغاية الظهور فيكون فيه تلميح إلى قوله: «كفضلي على أدناكم»[1] كما في قوله (على سائر الكواكب) إيماء إلى قوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» فإن نور المؤمن ولو كان عابداً ضعيف إذا لم يكن عالماً، وإنما حملنا الكلام على من غلب عليه أحد الوصفين لا على عالم فقط وعابد فقط لأن هذين لا فضل لهما بل إنهما معذبان في النار لتوقف صحة العمل على العلم وكمال العلم على العمل، بل ورد: «ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات» وورد: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه» لأنه يكون حينئذ ضالاً مضلاً، وقال القاضي: شبه العالم بالقمر والعابد بالكواكب لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد، ونور العالم يتعدى إلى غيره فيستضيء بنوره المتلقي عن النبي ﷺ، كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس من خالقها[2] عزَّ وجلّ.

(وإن العلماء ورثة الأنبياء) وإنما لم يقل: ورثة الرسل ليشمل الكل قاله ابن الملك، يعني فإن البعض ورثة الرسل كأصحاب المذاهب والباقون ورثة الأنبياء على اختلاف مراتبهم (وإن الأنبياء لم يورثوا) بالتشديد (ديناراً ولا درهماً) أي شيئاً من الدنيا وخصا لأنهما أغلب أنواعها، وذلك إشارة إلى رذالة الدنيا، وأنهم لم يأخذوا منها إلا بقدر ضرورتهم، فلم يورثوا شيئاً منها لئلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئاً منها يورث عنهم على أن جماعة قالوا: إنهم كانوا لا يملكون مبالغة في تنزههم عنها، ولذا قيل: الصوفي لا يملك ولا يملك، وفيه إيماء إلى كمال توكلهم على الله تعالى في أنفسهم وأولادهم، وإشعار بأن طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة، ولذا قال الغزالي: أقل العلم بل أقل الإيمان أن يعرف أن الدنيا فانية، وأن العقبى باقية، ونتيجة هذا العلم أن يعرض عن الفاني ويقبل على الباقي، قال ابن الملك: خصوا الدرهم بالذكر لأن نفي الدينار لا يستلزم نفيه، وفيه أنه لا تخصيص هنا والعطف يدل على المغايرة، وإنما زيدت لا لتأكيد النفي وإرادة المبالغة. ثم قال: ولا يرد الاعتراض بأنه عليه الصلاة والسلام كان له صفايا بني النضير وفدك وخيبر إلى أن مات وخلفها، وكان لشعيب عليه الصلاة والسلام أغنام كثيرة، وكان أيوب وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام ذوي نعمة كثيرة، لأن المراد أنه ما ورثت أولادهم وأزواجهم شيئاً من ذلك بل بقي بعدهم معداً لنوائب المسلمين. ا هـ. ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مر يوماً في السوق بقوم مشتغلين بتجاراتهم فقال: أنتم ههنا وميراث رسول الله ﷺ يقسم في المسجد، فقاموا سراعاً إليه فلم يجدوا فيه إلا القرآن والذكر ومجالس

(١) الترمذي ٥/٤٨ حديث ٢٦٨٥.
(٢) في المخطوطة خلقاً.

وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظّ وافر». رواه أحمد والترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، والدارمي، وسماه الترمذي قيس بن كثير.

٢١٣ ـ (٢٦) وعن أبي أمامة الباهلي، قال: ذُكِر لرسول الله ﷺ رجلان: أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: «فضلُ العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهلَ السماوات والأرض حتى النملةَ في جُحْرِها، وحتى الحوتَ،

العلم، فقالوا: أين ما قلت: يا أبا هريرة، فقال: هذا ميراث محمد ﷺ يقسم بين ورثته وليس بمواريثه دنياكم. (**وإنما ورثوا العلم**) لإظهار الإسلام ونشر الأحكام [أو بأحوال الظاهر والباطن على تباين أجناسه واختلاف أنواعه] (**فمن أخذه**) أي العلم (**أخذ بحظ وافر**) أي أخذ حظاً وافراً، يعني نصيباً تاماً، أي لا حظ أوفر منه والباء زائدة للتأكيد، أو المراد أخذه متلبساً بحظ وافر من ميراث النبوّة، ويجوز أن يكون أخذ بمعنى الأمر، أي فمن أراد أخذه فليأخذ بحظ وافر ولا يقتنع بقليل هذا زبدة كلام الشرح هنا. (**رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة والدارمي وسماه الترمذي**) أي كثير بن قيس (**قيس بن كثير**) والصحيح أنه كثير بن قيس، قال ميرك شاه: وقال المؤلف: في أسماء الرجال للمشكاة قيس بن كثير سمع أبا الدرداء هكذا أخرج حديثه الترمذي عن قيس بن كثير، وقال كذا حدثنا محمود بن خداش وإنما هو كثير بن قيس وكذلك سماه أبو داود كثير بن قيس وأورده البخاري في باب كثير لا في باب قيس.

٢١٣ ـ (**وعن أبي أمامة [الباهلي] قال**: «**ذكر**) على البناء للمفعول، أي وُصف (**لرسول الله ﷺ رجلان**) أي بوصف الكمال، وهو يحتمل أن يكون تمثيلاً وأن يكونا موجودين في الخارج قبل زمانه أو في أوانه (**أحدهما عابد**) أي كامل في العبادة (**والآخر عالم**) أي كامل بالعلم (**فقال رسول الله ﷺ**:) لا يستويان وإن كان كل منهما كاملاً في مقامه («**فضل العالم**) بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية (**على العابد**) أي على المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم (**كفضلي على أدناكم**») وفيه مبالغة لا تخفى؛ فإنه لو قال: كفضلي على أعلاكم لكفى فضلاً وشرفاً، فيكون نظير قوله ﷺ: «واحشرني في زمرة المساكين» مع إفادة التواضع في الثاني. والظاهر أن اللام فيهما للجنس، فالحكم عام ويحتمل العهد، فغيرهما يؤخذ بالمقايسة.

(**ثم قال رسول الله ﷺ**: «**إن الله**) استئناف فيه تعليل (**وملائكته**) أي حملة العرش (**وأهل السموات**) تعميم بعد تخصيص (**والأرض**) أي أهل الأرض من الانس والجن وجميع الحيوانات (**حتى النملِةَ**) بالنصب على أن حتى عاطفة، وبالجر على أنها جارة، وبالرفع على أنها ابتدائية والأوّل أصح. (**في جرها**) بضم الجيم وسكون الحاء، أي ثقبها. قال الطيبي: وصلاته بحصول البركة النازلة من السماء (**وحتى الحوتِ**) كما تقدم وهما غايتان مستوعبتان لدواب البر

الحديث رقم ٢١٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٨ حديث رقم ٢٦٨٥ وقال حديث غريب.

ليصلُّون على معلم الناس الخير». رواه الترمذي.

٢١٤ ـ (١٧) ورواه الدارمي عن مكحول مُرسلاً، ولم يذكر: رجلان وقال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، ثم تلا هذه الآية: **﴿إنما يخشى الله من عباده العلماءُ﴾**»

والبحر؛ وخصت النملة من دواب البر لأنها أكثر الحيوانات إدخاراً للقوت في جحرها، فهي أحوج إلى بركتهم من غيرها، وتقدم وجه تخصيص الحوت من دواب البحر. وقيل: وجه تخصيصهما بالذكر الإشارة إلى جنس الحلال والحرام، وقيل: إلى الجنس المنهي عنه القتل وغيره. **(ليصلون)** فيه تغليب للعقلاء على غيرهم، أي يدعون بالخير **(على معلم الناس الخير)** قيل: أراد بالخير هنا علم الدين وما به نجاة الرجل، ولم يطلق المعلم ليعلم أن استحقاق الدعاء لأجل تعليم علم موصل إلى الخير[1]. ا هـ. وفيه إشارة إلى وجه الأفضلية بأن نفع العلم متعد ونفع العبادة قاصر مع أن العلم في نفسه فرض وزيادة العبادة نافلة والله أعلم. **(رواه الترمذي)** يعني عن أبي أمامة مرفوعاً.

٢١٤ ـ **(ورواه الدارمي عن مكحول)** وهو من أجلاء التابعين من سبى كابل وكان معلم الأوزاعي، قال الزهري: العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام، فلم يكن في زمان مكحول أبصر بالفتيا منه، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله هذا رأيي والرأي يخطىء ويصيب، كذا ذكره المصنف. **(مرسلاً)** يعني حذف الصحابي **(ولم يذكر)** أي مكحول **(«رجلان»)** رفعه على الحكاية، والمراد هو وما بعده من قوله: «أحدهما عابد والآخر عالم» ولذا قال: **(وقال:)** أي مكحول رواية عن رسول الله ﷺ وحكاية **(«فضل العالم على العابد)** وهو يؤيد الجنسية فيما تقدم **(كفضلي على أدناكم»)** أي أيها الصحابة أو أيها الأمة، والثاني أكثر مبالغة **(ثم تلا)** أي مكحول أو رسول الله ﷺ **(هذه الآية)** استشهاداً أو تصديقاً **(﴿إنما يخشى الله﴾)** بالنصب **(﴿من عباده العلماء﴾)** بالرفع، والخشية خوف مع التعظيم، وقُرىء في الشواذ برفع الجلالة ونصب العلماء، أي يعظم على التجريد. قيل: استشهاد لبيان علة الفضل لأن العالم الحقيقي أعرف بالله وبجلاله وكبريائه من العابد الذي غلبت عبادته على علمه فيكون العالم أتقى، قال تعالى: **﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾** [الحجرات ـ ١٣]. ا هـ.

وحاصله أن العلم يورث الخشية، وهي تنتج التقوى، وهو موجب الأكرمية والأفضلية. وفيه إشارة إلى أن من لم يكن علمه كذلك فهو كالجاهل بل هو الجاهل، ولذا[2] قيل: ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وأطبق السلف على أن من عصى الله فهو جاهل لقوله

---

(١) في المخطوطة «إلى الله تعالى».

الحديث رقم ٢١٤: أخرجه الدارمي عن مكحول ١/ ١٠٠ حديث رقم ٢٨٩.

(٢) في المخطوطة «كذا».

وسرد الحديث إلى آخره.

٢١٥ ـ (١٨) وعن أبي سعيد الخُدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الناسَ لكم تبَعٌ، وإن رجالاً يأتونَكم من أقطار الأرض يتفقَّهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً». رواه الترمذي.

٢١٦ ـ (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلمةُ الحكمةُ

تعالى: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة﴾ [النساء ـ ١٧] **(وسرد)** أي ذكر وأورد مكحول **(الحديث)** أي بقية الحديث السابق **(إلى آخره)**.

٢١٥ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الناس)** أي جنسهم **(لكم تبع)** جمع تابع كخدم وخادم، وقيل: وضع المصدر موضع الفاعل مبالغة كرجل عدل، والخطاب لعلماء الصحابة يعني أن الناس يتبعونكم في أفعالكم وأقوالكم لأنكم أخذتم عني مكارم الأخلاق؛ فإن الشريعة أقوالي والطريقة أفعالي والحقيقة أحوالي. وفيه مأخذ لتسمية التابعي تابعياً وإن كانت التبعية عامة بواسطة أو بغير واسطة، ولكن المطلق ينصرف إلى الكامل. **(وإن رجالاً)** أو نوعاً منهم غلبت عليهم الرجولية الكاملة **(يأتونكم)** أي [با] جهاد أنفسهم طالبين خالصين متواضعين **(من أقطار الأرض)** أي جوانبها **(يتفقهون)** أي يطلبون الفقه **(في الدين)** والجملة استئنافية لبيان علة الإتيان، أو حال من المرفوع في «يأتونكم» وهو أقرب إلى الذوق كذا قاله الطيبي. **(فإذا أتوكم)** أي بهذا القصد وآثرها على إن لإفادتها تحقيق وقوع هذا الأمر فهو من أعلام نبوّته وبواهر معجزته لوقوع ذلك كما أخبر به **(فاستوصوا بهم خيراً»)** أي في تعليمهم علوم الدين وأخلاق المهتدين كما قيل في الحديث القدسي لداود عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيت لي طالباً فكن له خادماً»، وتحقيقه اطلبوا الوصية والنصيحة بهم من أنفسكم فالسين للطلب والكلام من باب التجريد، أي ليجرد كل منكم شخصاً من نفسه ويطلب منه التوصية في حق الطالبين ومراعاة أحوالهم، وقيل: الاستيصاء طلب الوصية من نفسه أو من غيره بأحد أو بشيء يقال: استوصيت زيداً بعمرو خيراً، أي طلبت من زيد أن يفعل بعمرو خيراً، والباء في بهم للتعدية، وقيل: الاستيصاء قبول الوصية ومعناه اقبلوا الوصية مني بإيتائهم خيراً، وقيل: معناه مروهم بالخير وعظوهم خيراً وعلموهم إياه. **(رواه الترمذي)** وكذا ابن ماجة.

٢١٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلمة)** أي الجملة المفيدة **(الحكمة)** قال مالك: هي الفقه في الدين، قال تعالى: ﴿يؤتي الحكمة من يشاء﴾ الآية [البقرة ـ ٢٦٩]،

الحديث رقم ٢١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٠ حديث رقم ٢٦٥٠. وأخرجه ابن ماجة في مقدمته ١/ ٩١ حديث ٢٤٩.

الحديث رقم ٢١٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩ حديث رقم ٢٦٨٧. وأخرجه السنن بنفس اللفظ ٢/ ١٣٩٥ حديث رقم ٤١٦٩ وتكلم الترمذي في مسنده.

ضالةُ الحكيم، فحيث وجدها فهو أحقُّ بها». رواه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإبراهيم بن الفضل الراوي يضعَّف في الحديث.

٢١٧ ـ (٢٠) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشدُّ

وقيل: التي أحكمت مبانيها بالنقل والعقل دالة على معنى فيه دقة مصونة معانيها عن الاختلال والخطأ والفساد، وقال السيد جمال الدين: جعلت الكلمة نفس الحكمة[١] مبالغة كقولهم: رجل عدل، ويُروى «كلمة الحكمة» بالإضافة من غير [إضافة الموصوف] إلى الصفة[٢]، ويُروى «الكلمة الحكيمة» على طريق الإسناد المجازي لأن الحكيم قائلها كقوله تعالى: ﴿يس والقرآن الكريم﴾ [يس ـ ١ ـ ٢] كذا في شرح الطيبي، وذكر البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿تلك آيات الكتاب الحكيم﴾ [يونس ـ ١] [وصف بالحكيم] لاشتماله على الحكم فعلى هذا هو يفيد وجها آخر في الكلمة الحكيمة، وقيل: الحكيمة بمعنى المحكمة أو الحاكمة **(ضالة الحكيم)** أي مطلوبه، والحكيم هو المتقن للأمور الذي له فيها غور **(فحيث وجدها)** أي الحكيم الحكمة **(فهو أحق بها»)** أي بقبولها، قال السيد جمال الدين: يعني أن الحكيم يطلب الحكمة فإذا وجدها فهو أحق بها، أي بالعمل بها واتباعها، أو المعنى أن كلمة الحكمة ربما تفوّه بها من ليس لها بأهل، ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من قائلها من غير التفات إلى خساسة من وجدها عنده، أو المعنى أن الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الأسرار المرموزة فينبغي أن لا ينكر من قصر فهمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث على من رزق فهما وألهم تحقيقاً، كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته إذا وجدها، أو كما أن الضالة إذا وجدت مضيعة فلا تترك، بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع إذا سمع كلاماً لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه أن لا يضيعه وأن يحمله إلى من هو أفقه منه، فلعله يفهم أو يستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو، أو كما أنه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فإنه أحق بها، كذلك[٣] العالم إذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانه إذا رأى في السائل استعداداً لفهمه كذا قاله زين العرب تبعاً للطيبي. **(رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإبراهيم بن الفضل الراوي)** بتخفيف الياء **(يُضعف)** بصيغة المجهول أي ينسب إلى ضعف الرواية **(في الحديث)** أي في باب نقل الحديث، ورواه ابن عساكر عن علي وكأنه رضي الله عنه أخذ من هذا الحديث ما قال موقوفاً: [«انظر] إلى ما قال، ولا تنظر إلى من قال».

٢١٧ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد)** أي بقاؤه وحياته **(أشد**

---

(١) في المخطوطة «الكلمة».
(٢) في المخطوطة زيادة لا تتناسب مع سياق الكلام.
(٣) في المخطوطة «كذا».

الحديث رقم ٢١٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٦ حديث رقم ٢٦٨١. وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه ابن ماجة ١/٨١ حديث رقم ٢٢٢.

على الشيطانِ من ألفِ عابد». رواه الترمذي، وابن ماجة.

٢١٨ ـ (٢١) وعن أنس، قال رسول الله ﷺ: «طلبُ العلم فريضةٌ على كلّ مسلم، وواضعُ العلم عند غير أهله

على الشيطان) لأن الفقيه لا يقبل أغواءه ويأمر الناس بالخير على ضد ما يأمرهم بالشر **(من ألف عابد»)** قيل: المراد به الكثرة وذلك لأن الشيطان كلما فتح باباً من الأهواء على الناس، وزين الشهوات في قلوبهم، بين الفقيه العارف بمكائده ومكامن غوائله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب ويجعله خائباً خاسراً بخلاف العابد فإنه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبائل الشيطان ولا يدري **(رواه الترمذي وابن ماجة)** قال الربيع: حديث «الفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» رواه البيهقي في الشعب والطبراني في الأوسط وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً به في حديث، وقال الطبراني: سنده ضعيف وله شواهد أسانيدها ضعيفة. ا هـ. لكن كثرة طرقه تخرجه عن الضعف خصوصاً حيث اعتضده برواية الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس.

٢١٨ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم)**أي الشرعي **(فريضة)** أي مفروض فرض عين **(على كل مسلم)** أو كفاية والتاء للمبالغة، أي ومسلمة كما في رواية. قال الشراح: المراد بالعلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوّة رسوله، وكيفية الصلاة فإن تعلمه فرض عين، وأما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا ففرض كفاية. قال السيد: ويمكن أن يعم العلم ويحمل الكلام على المبالغة. ا هـ. وفيه تأمل قال الأبهري: واختُلف في العلم الذي هو فرض وتحزبوا فيه أكثر من عشرين فرقة؛ فكل فريق نزل الوجوب على العلم الذي بصدده. ا هـ. قال الشيخ العارف الرباني السهروردي: اختلف في هذا العلم الذي هو فريضة، قيل: هو علم الإخلاص ومعرفة آفات النفس وما يفسد الأعمال، لأن الإخلاص مأمور به فصار علمه فرضاً آخر، وقيل: معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة لأن الخواطر هي منشأ الفعل وبذلك يعلم الفرق بين لمة الشيطان ولمة الملك، وقيل: هو طلب علم الحلال[1] حيث كان أكل الحلال واجباً، وقيل: علم البيع والشراء والنكاح إذا أراد الدخول في شيء منها، وقيل: علم الفرائض الخمس، وقيل: هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل، وقيل: هو طلب علم الباطن وهو ما يزداد[2] به العبد يقيناً وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد المقربين فهم ورّاث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. ا هـ. فإن قيل: ما الفرض قبل الفرض؟ فقل: العلم قبل العمل، وإن قيل: ما الفرض في الفرض؟ فقل: الإخلاص في العلم والعمل، وإن قيل: ما الفرض بعد العمل؟ فقل: الخوف والرجاء. **(وواضع العلم عند غير أهله)** بأن يحدثه من لا يفهمه، أو من يريد منه

الحديث رقم ٢١٨: أخرجه ابن ماجة ١/ ٨١ حديث رقم ٢٢٤. والبيهقي في شعب الإيمان لعند لفظ «مسلم» ٢/ ٢٥٤ حديث رقم ١٦٦٦.

(١) في المخطوطة «المال».

(٢) في المخطوطة «يزاد».

كمقلّد الخنازير الجوهرَ واللؤلؤَ والذهبَ». رواه ابن ماجة، وروى البيهقي في «شُعَبِ الإِيمان» إلى قوله «مسلم». وقال: هذا حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجُهٍ كلُّها ضعيف.

٢١٩ ـ (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَصلتان لا تجتمعان في منافقٍ: حُسنُ سمْت،

غرضاً دنيوياً، أو من لا يتعلمه لله (**كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ**) بسكون الهمز ويبدل (**والذهب**)» قيل: يشعر بأن كل علم يختص باستعداد وله أهل؛ فإذا وضعه في غيره موضعه فقد ظلم، فمثّل معنى الظلم بتقليد أخس الحيوانات بأنفس الجواهر تهجيناً لذلك الوضع وتنفيراً عنه، ولذا قال علي كرم الله وجهه: حدثوا الناس بما يفهمون أو يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟[١] أي إذا سمعوا ما لم تحط به عقولهم فإنهم يبادرون إلى تكذيبه، وفي تعقيب هذا التمثيل [بـ] قوله: «طلب العلم» إعلام بأن المراد بالطلب طلب كل من المستعدين ما يليق بحاله ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة، وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له. (**رواه ابن ماجة**) يعني بكماله وغيره كذا في الترغيب للمنذري (**وروى البيهقي في شعب الإيمان إلى قوله: «مسلم» وقال:**) أي البيهقي (**هذا حديث متنه مشهور**) أي على ألسنة الناس كذا في بداية الجزري (**وإسناده ضعيف**) أي وإن كان معناه صحيحاً كذا قاله النووي (**وقد رُوي من أوجه كلها ضعيفة**) لكن كثرة الطرق تدل على ثبوته ويقوى بعضه ببعض، قال المزي تلميذ النووي: إن طرقه تبلغ رتبة الحسن، وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير: رأيت له خمسين طريقاً جمعتها في جزء وحكمت بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح بغيره، فقول الجزري في البداية: لا أصل له، أي ليس له أصل صحيح، وقد مثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح، لكن قال العراقي: قد صحح بعض الأئمة [بعض] طرقه هذا وقد ألحق بعض المصنفين بآخر الحديث «ومسلمة» وليس لها ذكر في شيء من طرقه.

٢١٩ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان**[٢] **في منافق**) بأن تكون[٣] فيه واحدة دون الأخرى، أو لا يكونا فيه بأن لا توجد واحدة منهما فيه. وإنما عبر بالاجتماع تحريضاً للمؤمنين على جمعهما وزجراً لهم عن الإتصاف بأحدهما، والمنافق إما حقيقي وهو النفاق الاعتقادي أو مجازي وهو المرائي وهو النفاق العملي (**حسن سمت**) أي خلق وسيرة وطريقة، قال الطيبي: هو التزيي بزي الصالحين، وقال ميرك: السمت بمعنى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٢٥ حديث رقم ١٢٧.

الحديث رقم ٢١٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨ حديث رقم ٢٦٨٤ وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أيوب العامري ولا أدري كيف هو.

(٢) في المخطوطة «يجتمعان». (٣) في المخطوطة «يكون».

ولا فقهٌ في الدين». رواه الترمذي.

٢٢٠ ـ (٢٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرجَ في طلب العلم فهو في سبيلِ اللّهِ حتى يرجِع». رواه الترمذي، والدارمي.

٢٢١ ـ (٢٤) وعن سخبرة الأزديّ، قال: قال رسول الله

الطريق أعني المقصد، وقيل: المراد هيئة أهل الخير والأحسن ما قاله ابن حجر: إنه تحري طرق الخير والتزيي بزي الصالحين مع التنزه عن المعايب الظاهرة والباطنة. **(ولا فقه في الدين)** عطف بلا لأن حسن سمت في سياق النفي فلا لتأكيد النفي المساق، قال التوربشتي: حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فأفاد العمل وأورث الخشية والتقوى، وأما الذي يتدارس أبواباً منه ليتعزز[1] به ويتأكل به فإنه بمعزل عن الرتبة العظمى، لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه ولهذا قال علي رضي الله عنه: ولكني أخشى عليكم كل منافق عليم اللسان[2]، قيل: ليس المراد أن إحداهما[3] قد تحصل دون الأخرى بل هو تحريض للمؤمنين على الإتصاف بهما والاجتناب عن أضدادهما؛ فإن المنافق من يكون عارياً منهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله تعالى: ﴿**فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة**﴾ [فصلت ـ ٦ ـ ٧] إذ فيه حث على أدائها وتخويف من المنع حيث جعله من أوصاف المشركين كذا قاله الطيبي. **(رواه الترمذي)**.

٢٢٠ ـ **(وعن أنس)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج)** أي من بيته أو بلده **(في طلب العلم)** أي الشرعي فرض عين أو كفاية **(فهو في سبيل الله)** أي في الجهاد لما أن في طلب العلم من إحياء الدين وإذلال الشيطان وإتعاب النفس كما في الجهاد **(حتى يرجع)** أي إلى بيته، وفيه إشارة إلى أنه بعد الرجوع له درجة أعلى لأنه حينئذ وارث الأنبياء في تكميل الناقصين، قال تعالى: ﴿**فلولا نفر**﴾ أي خرج ﴿**من كل فرقة منهم طائفة**﴾ أي بعضهم ﴿**ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾ [التوبة ـ ١٢٢] **(رواه الترمذي والدارمي)** وكذا الضياء المقدسي.

٢٢١ ـ **(وعن سخبرة)** بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة يكنى أبا عبد الله **(الأزدي)** في القاموس أزد بن الغوث، وبالسين أفصح أبو حي من اليمن، ومن أولاده الأنصار كلهم له رواية في كتاب العلم، رواه عنه ابنه ذكره المؤلف في الصحابة. **(قال: قال رسول الله**

---

(١) في المخطوطة «ليتحرز». (٢) أحمد في المسند ١/ ٢٢.
(٣) في المخطوطة «أحديهما».

الحديث رقم ٢٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٩ حديث رقم ٢٦٤٧ وقال حسن غريب.
الحديث رقم ٢٢١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٩ حديث رقم ٢٦٤٨. وقال حديث ضعيف الاسناد وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٤٩ حديث رقم ٥٦١.

ﷺ: «من طلب العلم كان كفارةً لما مضى». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث ضعيف الإسناد، وأبو داود الراوي يضعَّفُ.

٢٢٢ ـ (٢٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يشبَعَ المؤمنُ من خيرٍ يسمعُه حتى يكونَ منتهاه الجنة». رواه الترمذي.

٢٢٣ ـ (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سُئل عن علم علمه ثم كتمه؛ أُلجمَ يوم القيامة بلجامٍ من نار».

ﷺ: «**من طلب العلم**) أي ليعمل به (**كان**) أي طلبه للعلم (**كفارة**) وهي[1] ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر إذا ستر (**لما مضى**) أي من ذنوبه، قيل: هذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنن المشهورة في إيجاب الكفارات والحدود إلا إذا قلنا بالتخصيص، يعني بالصغائر وهو موضع بحث كذا في زين العرب نقله السيد، والظاهر أن الكفارة مختصة بالصغائر أو بحقوق الله التي ليس لها تدارك، أو يشمل حقوق العباد التي لا يمكن تداركه لها، ويمكن أن يكون المعنى إن طلب العلم وسيلة إلى ما يكفر به ذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرها والله أعلم. (**رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث ضعيف الإسناد، وأبو داود الراوي**) أي من رواة هذا الحديث (**يضعّف**) بتشديد العين أي ينسب إلى الضعف في الرواية وليس أبا داود المخرج من أصحاب السنن فإنه ثقة إمام في الحديث قوي في الرواية والدراية.

٢٢٢ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري**) [رضي الله عنه] (**قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يشبع المؤمن**) أي الكامل (**من خير**) أي علم (**يسمعه حتى**) لما كان يشبع مضارعاً دالاً على الاستمرار تعلق به حتى (**يكون منتهاه**) أي غايته ونهايته (**الجنة**») بالنصب على الخبرية، أو الرفع على الاسمية يعني حتى يموت فيدخل الجنة (**رواه الترمذي**).

٢٢٣ ـ (**وعن أبي هريرة**) [رضي الله عنه] (**قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم علمه**) وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه (**ثم كتمه**) بعدم الجواب أو بمنع الكتاب (**ألجم**) أي أدخل في فمه لجام، لأنه موضع خروج العلم والكلام. قال الطيبي: شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة (**يوم القيامة بلجام من نار**) مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت، وشبه بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريده، فإن العالم من شأنه أن يدعو إلى الحق.

---

(١) في المخطوطة «وهو».

الحديث رقم ٢٢٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٩ حديث رقم ٢٦٨٦ وقال حسن غريب.

الحديث رقم ٢٢٣: أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٦٣. وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٦٧ حديث رقم ٣٦٥٨ وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٢٩ حديث رقم ٢٦٤٩ وقال حديث حسن. ولابن ماجة نحوه ١/٩٦ حديث رقم ٢٦١.

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

٢٢٤ ـ (٢٧) ورواه ابن ماجة عن أنس.

٢٢٥ ـ (٢٨) وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلمَ ليُجاريَ به العلماءَ، أو ليماريَ به السفهاءَ،

قال ابن حجر: ثم هنا استبعادية لأن تعلم العلم إنما يقصد لنشره ونفعه الناس وبكتمه يزول ذلك الغرض الأكمل فكان بعيداً ممن هو في صورة العلماء والحكماء، قال السيد: هذا في العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الإسلام ما هو، أو حديث عهد به عن تعليم صلاة حضر وقتها وكالمستفتي في الحلال والحرام فإنه يلزم في هذه الأمور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية، وقيل: العلم هنا علم الشهادة **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي)** أي عن أبي هريرة.

٢٢٤ ـ **(ورواه ابن ماجة عن أنس)** وفي الجامع الصغير[1] رواه أحمد والأربعة والحاكم عن أبي هريرة. اهـ. ورواه ابن حبان وأبو يعلى أيضاً، قال زين العرب: تبعاً للخطابي وقد تكلم في هذا الحديث بعض العلماء بأنه ضعيف بل هو موضوع. اهـ. وفي المقاصد الحسنة للسخاوي: من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار، لجماعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم[2]، ويشمل الوعيد حبس الكتب عن الطالب لا سيما عند عدم التعدد والابتلاء بهذا كثير[3]. اهـ. وخصوصاً كتاب الوقف.

٢٢٥ ـ **(وعن كعب بن مالك)** أي الأنصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده بدراً والمشاهد بعدها غير تبوك، وكان أحد شعراء النبي ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك؛ وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن ربيعة يجمع أوائل أسمائهم مكة، روى عنه جماعة، مات سنة خمسين وهو ابن [سبع] وسبعين بعد أن عُمي. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم)** أي لا لله بل **(ليجاري)** أي ليقاوم به **(العلماء)** المجاراة المعارضة في الجري، وقيل: المفاخرة وجعل نفسه مثل غيره **(أو ليماري)** أي يجادل **(به السفهاء)** جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل، والمماراة من المرية وهي الشك؛ فإن كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشككه مما يورد على حجته، أو من المري وهو مسح الحالب ليستنزل ما به من اللبن؛ فإن كلا من المتناظرين

الحديث رقم ٢٢٤: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٩٧ حديث رقم ٢٦٤. وفي إسناده مقال.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٢٩ حديث رقم ٨٧٣٢.

(٢) أخرجه الحاكم ١/ ١٠٢.

(٣) هذا الحديث مروي في كتب السنة بعدة ألفاظ وهو حديث مشهور.

الحديث رقم ٢٢٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٢ حديث رقم ٢٦٥٤ وقال حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم.

أو يصرفَ به وجوهَ الناس إليه؛ أدخله الله النار». رواه الترمذي.

٢٢٦ ـ (٢٩) ورواه ابن ماجة عن ابن عمر.

٢٢٧ ـ (٣٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلّم علماً مما يُبتغى به وجهُ الله، لا يتعلمُه إِلا ليُصيبَ به عرَضاً من الدنيا؛

يستخرج ما عند صاحبه كذا حققه الطيبي. ولما كان غرضه في طلب العلم فاسداً ما احتيج إلى الاستثناء في المجادلة بنحو قوله تعالى: ﴿**إلا مراء ظاهراً**﴾ أو قوله: ﴿**إلا بالتي هي أحسن**﴾ (**أو يصرف به**) أي يميل بالعلم (**وجوه الناس**) أي العوام أو الطلبة (**إليه**) أي ليعظموه أو يعطوا المال له كذا قاله ابن الملك، وقيل: أي يطلب العلم لمجرد الشهرة بين الناس (**أدخله الله النار**) الظاهر أن هذا إخبار بأنه استحق دخول النار، ويحتمل أن يكون جملة دعائية والله أعلم. (**رواه الترمذي**) أي عن كعب.

٢٢٦ ـ (**ورواه ابن ماجة عن ابن عمر**).

٢٢٧ ـ (**وعن أبي هريرة**) [رضي الله عنه] (**قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغى**) من للبيان، أي مما يطلب (**به وجه الله**) أي رضاه كالعلوم الدينية (**لا يتعلمه**) حال إما من فاعل «تعلم»، أو من مفعوله لأنه تخصص بالوصف، ويجوز أن يكون صفة أخرى لعلماً (**إلا ليصيب به**) أي لينال ويحصل بذلك العلم (**عرضاً**) بفتح الراء ويسكن، أي حظاً مالاً أو جاهاً (**من الدنيا**) يقال: الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر، ونكره ليتناول الأنواع ويندرج فيه قليله وكثيره. وفي الأزهار العَرَض بفتح العين والراء المال، وقيل: ما يتمتع به، وقال الجيلي: العرْض بالسكون أصناف المال غير الذهب والفضة، وبحركة الراء جميع المال من الذهب والفضة والعروض كلها كذا نقله الأبهري. قال الطيبي: وفيه أن من تعلم لرضا الله تعالى مع إصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت الوعيد لأن ابتغاء وجه الله تعالى يأبى إلا أن يكون متبوعاً، ويكون العرض تابعاً. ووصف العلم بابتغاء وجه الله إما للتفصيل والتمييز، فإن بعضاً من العلوم مما يستعاذ[1] منه كما ورد: «أعوذ بالله من علم لا ينفع»[2]، وأما للمدح والوعيد من باب التغليظ والتهديد. وسمعت بعض العلماء الزاهدين يقول: من طلب الدنيا بالعلوم الدنيوية كان أهون عليه من أن يطلبها بغيرها من العلوم، فهو كمن جر جيفة بآلة من آلات اللهو، وذلك كمن جرها بأوراق تلك العلوم. ا هـ. ويؤيده ما روي عن الحسن البصري أنه رأى شخصاً يلعب فوق الحبال فقال: إن هذا خير من أصحابنا لأنه يأكل الدنيا بالدنيا وأصحابنا يأكلون الدنيا بالدين. ا هـ. لكن قالوا: فرق بين من يأخذ الدنيا ليتفرغ لعمل الآخرة، وبين من

الحديث رقم ٢٢٦: أخرجه ابن ماجة ١/٩٣ حديث رقم ٢٥٣.

الحديث رقم ٢٢٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٣٨. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٧١ حديث رقم ٣٦٦٤ وأخرجه ابن ماجة ١/٩٢ حديث رقم ٢٥٢.

(١) في المخطوطة «يستفاد». (٢) من حديث أخرجه مسلم ٤/٢٠٨٨ حديث ٢٧٢٢.

لم يجدْ عَرْفَ الجنة يوم القيامة». يعني ريحَها. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة.

٢٢٨ ـ (٣١) وعن ابن مسعود، قال: قال: قال رسول الله ﷺ: «نضَّر اللَّهُ عبداً

يعمل عمل الآخرة ليأخذ الدنيا فتأمل فإنه موضع الزلل. ثم الاستثناء من أعم الأوصاف، أي لا يتعلمه لغرض من الأغراض إلا ليصيب به شيئاً من متمتعات الدنيا وإن قل، ومن المعلوم أن قصدها هذا ولو مع قصد الآخرة موجب للإثم فوجه التقييد ترتب العقاب الآتي عليه، أو لأن الغالب أن من قصد الدنيا لا يقصد معها الآخرة. **(لم يجد)** حين يجد علماء الدين من مكان بعيد **(عرف الجنة)** بفتح العين وسكون الراء، أي ريحها الطيبة المعروفة بأن توجد من مسيرة خمسمائة سنة على ما ورد في حديث **(يوم القيامة يعني)** هذا تفسير الراوي **(ريحها»)** قال التوربشتي: قد حمل هذا المعنى على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد كقولك: ما شممت قتار قدره للمبالغة في التبري عن تناول الطعام، أي ما شممت رائحتها فكيف بالتناول؟ وليس كذلك فإن المختص بهذا الوعيد إن كان من أهل الإيمان فلا بد وأن يدخل الجنة عرف بالنصوص الصحيحة؛ فتأويل هذا الحديث أن يكون تهديداً وزجراً عن طلب الدنيا بعمل الآخرة، وأيضاً يوم القيامة يوم موصوف، وذلك من حين يحشر الناس إلى أن ينتهي بهم الأمر إما إلى الجنة أو إلى النار، ولا يلزم من عدم وجدانها يوم القيامة فقط عدم وجدانها مطلقاً، وبيان ذلك أن الآمنين من الفزع الأكبر وهي النفخة الأخيرة إذا وردوا القيامة يمدون برائحة الجنة تقوية لقلوبهم وأبدانهم وتسلية لهمومهم وأشجانهم على مقدار حالهم في المعرفة وإيقانهم. ومن تعلم للأغراض الفانية وكان من حقه أن لا يتعلمه إلا ابتغاء وجه الله يكون كمن حدث مرض في دماغه يمنعه عن إدراك الروائح فلا يجد رائحة الجنة لما في قلبه من الأغراض المختلة بالقوى الإيمانية، وقال ابن حجر: هذا الوعيد مطلق إن استحل ذلك لأن تحريم طلب العلم بهذا القصد فقط مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة، وأفهم الحديث أن من أخلص قصده فتعلم لله لا يضره حصول الدنيا له من غير قصدها بتعلمه، [بل] من شأن الإخلاص بالعلم أن تأتي الدنيا لصاحبه راغمة كما ورد: «من كان همه الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وتأتيه الدنيا وهي راغمة»[1] **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة)** ورواه الترمذي عن ابن عمر ولفظه: «من تعلم علماً لغير الله فليتبوّأ مقعده من النار».

٢٢٨ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «نضر الله عبداً)** قال التوربشتي: النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى، ورُوي مخففاً ومثقلاً. ا هـ. وقال النووي: التشديد أكثر، وقال الأبهري: روى أبو عبيدة بالتخفيف، وقال: هو لازم ومتعد ورواه الأصمعي بالتشديد، وقال: المخفف لازم والتشديد للتعدية وعلى الأوّل للتكثير والمبالغة. ا هـ. والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٨٣.

الحديث رقم ٢٢٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٤ حديث رقم ٢٦٥٨.

سمعَ مقالتي فحفظها ووعاها وأدَّاها؛ فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إِلى من هو أفقه منه. ثلاثٌ لا يُغِلّ عليهن قلب مسلم:

الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة، ثم قيل: إنه إخبار يعني جعله ذا نضرة، وقيل: دعاء له بالنضرة، وهي البهجة والبهاء في الوجه من أثر النعمة، وقيل: المراد ههنا النضرة من حيث الجاه والقدر كما جاء: «اطلبوا الحوائج من حسان الوجوه»[1]، أي ذوي الأقدار من الناس لأنه جدد بحفظه ونقله طراوة الدين فجازاه في دعائه بما يناسب عمله، قلت: لا منع من الجمع والإخبار أولى من الدعاء والله أعلم. قيل: وقد استجاب الله دعاءه فلذلك تجد أهل الحديث أحسن الناس وجهاً وأجملهم هيئة، وروي عن سفيان بن عيينة أنه قال: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة، أي بهجة صورية أو معنوية. **(سمع مقالتي)** أي حديثي **(فحفظها)** أي بالقلب أو بالكتابة، وأغرب ابن حجر فقال: «فحفظها بلسانه»، **(ووعاها)** أي دام على حفظها ولم ينسها، قيل: بالتكرار والتذكار إذا حفظها لئلا ينسى، وقيل: بالرواية والتبليغ فيكون عطف **(وأداها)** عليه تفسيرياً، أي أوصلها إلى الناس وعلمها. وفيه إشارة إلى الفسحة في الأداء حيث لم يوجبه معجلاً، وأغرب ابن الملك فقال: معنى حفظها، أي عمل بموجبها فإن الحفظ قد يستعار للعمل، قال تعالى: **﴿والحافظون لحدود الله﴾** أي العاملون بفرائضه. ا هـ. وفي المصابيح «وأداها كما سمعها»[2]، وفي الأربعين «سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها»، أي غضاً طرياً من غير تحريف وتغيير من زيادة ونقصان، أو من غير تغيير للفظها ولا معناها فيكون تنبيهاً على الوجه الأكمل فلا ينافي جواز الرواية بالمعنى على ما عليه الجمهور، مع أن التشبيه يلائم هذا المعنى لأن المثلية تارة تكون بحسب اللفظ والمعنى وتارة بحسب المعنى، والمدار على المعاني الأصلية دون المحسنات اللفظية لا سيما عند الضرورة حيث نسي اللفظ بخصوصه وتذكر المعنى بعمومه؛ فلو لم يعبر عنه بلفظ آخر فات المقصود الأصلي، لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله، ومحل بسط هذه المسائل علم أصول الحديث. **(فرب)** استعيرت للتكثير، وقيل: استعماله فيه حقيقة أيضاً **(حامل فقه)** أي علم **(غير فقيه)** بالجر صفة حامل، وقيل: بالرفع فتقديره هو غير فقيه يعني لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل. **(ورب حامل فقه)** قد يكون فقيهاً ولا يكون أفقه فيحفظه ويعيه ويبلغه **(إلى من هو أفقه منه)** فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل، أو إلى من يصير أفقه منه إشارة إلى فائدة النقل والداعي إليه. قال الطيبي: هو صفة لمدخول رب استغني بها عن جوابها، أي رب حامل فقه أداه إلى من هو أفقه منه.

(ثلاث) أي ثلاث خصال **(لا يغل)** بفتح الياء وضمها وبكسر الغين، فالأوّل من الغل الحقد والثاني من الإغلال الخيانة **(عليهن)** أي على تلك الخصال **(قلب مسلم)** أي كامل، والمعنى أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة الأشياء، ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك قاله التوربشتي. وقال الزمخشري في الفائق: إن هذه الخلال يستصلح بها

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٧٨ حديث رقم ٣٥٤١ بلفظ «الخير».

(٢) في المصابيح «فبلغه كما سمعه» ١/ ١٧٥ حديث رقم ١٧٥.

إِخلاصُ العملِ لله، والنصيحةُ للمسلمين، ولزومُ جماعتِهم، فإنَّ دعْوَتهم تحيط من ورائهم». رواه الشافعي والبيهقي في المدخل.

القلوب؛ فمن تمسك بها طهر قلبه من الغل[1] والفساد. «وعليهن» في موضع الحال، أي لا يغل قلب مؤمن كائناً عليهن وإنما انتصب عن النكرة لتقدمه. ا هـ. وقيل: النفي بمعنى النهي يعني لا يتركها بل يأتي بها، وقيل: أي ثلاث لا يغل قلب مسلم حال كونه ثابتاً عليهن، يعني من تمسك بهن طهر الله قلبه من الحقد والخيانة، ونقل السيد عن زين العرب أنه يُروى أيضاً بفتح الياء وكسر الغين وتخفيف اللام من الوغول الدخول في الشر ونحوه، والمعنى على هذا أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الغل والشر. ا هـ. ثم قال السيد: وهذا المعنى مذكور في الفائق. ا هـ. وذكر ابن حجر فتح الياء وضم الغين وتشديد اللام من غل من المغنم شيئاً غلولاً إذا أخذه في خفية فهو يرجع إلى الخيانة أيضاً. (**إخلاص العمل لله**) أي منها أو إحداها، أو الربط بعد العطف على أنه بدل من ثلاث، ومعنى الإخلاص أن يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض آخر دنيوي أو أخروي كنعيم الجنة ولذاتها، أو لا يكون له غرض دنيوي من سمعة ورياء، والأوّل إخلاص الخاصة والثاني إخلاص العامة. وقال الفضيل بن عياض: العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء، والإخلاص أن يخلصك الله منهما. (**والنصيحة**) وهي إرادة الخير (**للمسلمين**) أي كافتهم (**ولزوم جماعتهم**) أي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك (**فإن دعوتهم تحيط**) أي تدور (**من ورائهم**) وفي نسخة «من» موصولة، ويؤيد الأوّل أنه في أكثر النسخ مرسوم بالياء، والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة. وفيه تنبيه على أن من خرج عن جماعتهم لم ينل بركتهم وبركة دعائهم لأنه خارج عما أحاطت بهم من [ورائهم]، وفيه إيماء إلى تفضيل الخلطة على العزلة. قال الطيبي: وكلام صاحب النهاية يرشد إلى أن الصواب فتح «من» موصولاً مفعولاً لتحيط فإنه قال: الدعوة المرة من الدعاء، أي تحويهم وتثبتهم وتحفظهم يريد به أهل السنة والجماعة. ا هـ. والأظهر أن كلام النهاية حاصل المعنى، ثم قال الطيبي: وقد يجوز أن يكون تقدير الكلام: فعليه لزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، قلت: هذا التقدير غير محتاج إليه، وعلى تقديره يحتاج إلى تقدير آخر لأن لزوم الجماعة خصلة من الخصال الثلاث والله أعلم.

قال ابن حجر: ووجه المناسبة بين قوله «ثلاث» المستأنف وما قبله أنه عليه الصلاة والسلام لما حرض سامع سنته على أدائها بين أن هناك خصالاً من شأنه أن ينطوي قلبه عليها لأن كلا منها محرض له على ذلك التبليغ، وجوّز كون ثلاث بياناً للمقالة التي أكد في تبليغها وكأن سائلاً قال: ما تلك المقالة؟ فقيل: هي ثلاث جامعة لتعظيم أمر الله والشفقة على خلقه (**رواه الشافعي**) ولم يعلم [في] أي كتاب (**والبيهقي في المدخل**) بفتح الميم والخاء كتاب له يعني كلاهما (**عن ابن مسعود**).

---

(١) في المخطوطة «الدغل» والدغل يعني «الفساد».

٢٢٩ ـ (٣٢) ورواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، والدارمي، عن زيد ابن ثابت. إلا أن الترمذي، وأبا داود لم يذكرا: «ثلاث لا يُغل عليهن» إلى آخره.

٢٣٠ ـ (٣٣) وعن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضَّر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمِعه،

---

٢٢٩ ـ **(ورواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة والدارمي عن زيد بن ثابت)** أي الحديث بكماله **(إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرا «ثلاث لا يغل عليهن» الخ)** ومع هذا كان الأولى أن يصدر الحديث بقوله: «عن زيد» والله أعلم.

٢٣٠ ـ **(وعن ابن مسعود)** لم يقل: وعنه لئلا يتوهم رجوع الضمير إلى زيد **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:)** حال وقيل: مفعول ثان **(نضر الله)** أي نوّر **(امرأ)**(1) أي شخصاً **(سمع منا شيئاً)** يعم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع في «منا» قاله الطيبي. وقال ابن حجر: قوله: «منا» يحتمل أنه للجماعة فيشمل من سمع من الصحابة شيئاً من الأقوال، وقول شارح: المراد [من] «شيئاً» عموم الأقوال والأفعال الصادرة منه عليه الصلاة والسلام وأصحابه غفلة عن كونه معمولاً لسمع الذي لا يكون إلا في القول. أقول: لما قيل: بعموم «منا» وقد يسمع من الصحابي أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذا صح أن يتعلق السمع بالفعل بهذا المعنى مع أن المراد بالسمع هو العلم الذي يشمل القول والفعل والشمائل أيضاً. وإنما خص السمع بالذكر لأن مدار العلم عليه غالباً **(فبلِّغه)** بالتشديد، أي نقل الشيء المسموع للناس **(كما سمعه)** قال الأبهري: إما حال من فاعل بلغه، أو من مفعوله، وإما مفعول مطلق. وما موصولة، أو مصدرية خص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله، وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه حيث خصهم النبي ﷺ بدعاء لم يشرك فيه أحد من الأمة. ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة لكفى ذلك فائدة وغنماً وجل في الدارين حظاً وقسماً. وقال محيي السنة: اختُلف في نقل الحديث بالمعنى وإلى جوازه ذهب الحسن والشعبي والنخعي، وقال مجاهد: انقص من الحديث ما شئت ولا تزد، وقال سفيان: إن قلت: حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني فإنما هو المعنى، وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس، وقال

الحديث رقم ٢٢٩: وأخرجه عن زيد بن ثابت: أحمد في المسند ٥/ ١٨٣. والترمذي في السنن ٥/ ٣٣ حديث رقم ٢٦٥٦. وقال حديث حسن. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٨ حديث رقم ٣٦٦٠. وابن ماجة ١/ ٨٤ حديث رقم ٢٣٠ والدارمي ١/ ٨٦ حديث رقم ٢٢٩.

(١) في المخطوطة «امراء».

الحديث رقم ٢٣٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٣ حديث رقم ٢٦٥٧. وقال حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٨٥ حديث رقم ٢٣٢. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٣٧.

فربَّ مبلَّغٍ أوعى له من سامع». رواه الترمذي، وابن ماجة.

٢٣١ ـ (٣٤) ورواه الدارمي عن أبي الدرداءِ.

٢٣٢ ـ (٣٥) وعن ابن عباس، [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الحديث عني إلاّ ما علمتم، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعدَه من النار». رواه الترمذي.

أيوب عن ابن سيرين: كنت أسمع الحديث عن عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد، وذهب قوم إلى إتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن أنس وابن عيينة، وقال محيي السنة: الرواية، بالمعنى حرام عند جماعة من العلماء وجائزة عند الأكثرين والأولى اجتنابها، قلت: إلا عند نسيان اللفظ. **(فرب مبلَّغ)** بفتح اللام المشددة، أي منقول إليه وموصول لديه **(أوعى له)** أي احفظ للحديث وأضبط وأفهم وأتقن له **(من سامع)** أي ممن سمع أوّلاً وبلغه ثانياً **(رواه الترمذي وابن ماجة)** أي عن ابن مسعود، وكذا رواه أحمد وابن حبان[1] على ما في الجامع الصغير[2]، وروى الترمذي والضياء عن زيد بن ثابت ولفظه: «نضر الله أمرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»، وفي اختلاف ألفاظ هذا الحديث دليل على جواز رواية الحديث بالمعنى لأن الظاهر أن الخلاف اللفظي إنما نشأ عن الرواة والله أعلم.

٢٣١ ـ **(ورواه الدارمي عن أبي الدرداء)**.

٢٣٢ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الحديث)** أي احذروا روايته **(عني)** والمعنى لا تحدثوا عني **(إلا ما علمتم)** أنه من حديثي، قال الطيبي: يجوز أن يراد بالحديث الاسم؛ فالمضاف محذوف، أي احذروا رواية الحديث، ويجوز أن يكون فعيلاً بمعنى مفعولاً، و «عني» متعلق به والاستثناء منقطع، والمعنى احذروا مما لا تعلمونه من التحديث عني لكن لا تحذروا مما تعلمونه، والظاهر أن العلم هنا يشتمل الظن فإنهم إذا جوّزوا الشهادة [به] مع أنها أضيق من الرواية اتفاقاً فلأن تجوز به الرواية أولى، ويؤيده أنه يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور. [**(فمن كذب)** أي افترى] **(عليّ متعمداً)** أي لا خطأ **(فليتبوّأ مقعده)** أي ليهيىء مكانه **(من النار)** قيل: الأمر للتهديد والوعيد، وقيل: الأمر بمعنى الخبر **(رواه الترمذي)** أي عن ابن عباس.

---

(١) ابن حبان في صحيحه ١/ ١١٤ حديث رقم ٦٩.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٥٤ حديث رقم ٩٢٦٣.

الحديث رقم ٢٣١: أخرجه الدارمي في مقدمة سننه ١/ ٨٧ حديث رقم ٢٣٠.

الحديث رقم ٢٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٨٣ حديث رقم ٢٩٥١ وزاد «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» وقال حديث حسن.

٢٣٣ ـ (٣٦) ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود وجابرٍ، ولم يذكر: «اتقوا الحديثَ عني إِلا ما علمتم».

٢٣٤ ـ (٣٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فلْيتبوَّأ مقعدَه من النار». وفي رواية: «من قال في القرآن بغير علم فلْيتبوأ مقعدَهُ من النار».

---

٢٣٣ ـ **(ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود وجابر ولم يذكر)** أي ابن ماجة **(«اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم»)** يعني والفاء أيضاً من قوله «فمن» فإنها للتفريع على ما قبله، قال ابن حجر: في هذا من المؤلف نظر لأن ابن ماجة إذا لم يذكر ذلك هنا فهو حديث البخاري الذي قدمه أوّل الفصل الأوّل فلا حاجة به إلى ذكره ولا إلى نسبته إلى ابن ماجة. ا هـ. وفيه أنه ليس هو حديث البخاري بل بعضه فإنه مسبوق بجمل أخرى في حديثه، فأفاد المصنف بهذا أن هذه الجملة حديث مستقل رواه ابن ماجة.

٢٣٤ ـ **(وعن ابن عباس)** لم يقل عنه لئلا يرجع الضمير إلى غيره، وفي نسخة «عنه» لأنه الأصل المصدر به في أول الحديث **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال)** أي من تكلم **(في القرآن)** أي في معناه أو قراءته **(برأيه)** أي من تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة العربية المطابقة للقواعد الشرعية، بل بحسب ما يقتضيه عقله، وهو مما يتوقف على النقل بأنه لا مجال للعقل فيه كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص والأحكام، أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل، وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي أخذ المجسمة بظواهرها واعرضوا عن استحالة ذلك في العقول، أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته ببقيتها وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك. ولذا قال البيهقي: المراد رأي غلب من غير دليل قام عليه؛ أما ما يشده برهان فلا محذور فيه فعلم أن علم التفسير إنما يتلقى من النقل، أو من أقوال الأئمة، أو من المقاييس العربية، أو القواعد الأصولية المبحوث عنها في علم أصول الفقه، أو أصول الدين. ثم اعلم أن كل ما تعلق بالنقل لتوقفه عليه يسمى تفسيراً، وكل ما تعلق بالاستنباط يسمى تأويلاً **(فليتبوّأ مقعده من النار» وفي رواية: «من قال في القرآن)** أي قولاً **(بغير علم)** أي دليل يقيني أو ظني نقلي أو عقلي مطابق للشرعي **(فليتبوّأ مقعده من النار»)** قيل: يخشى عليه من الكفر، قال ابن حجر: وأحق الناس بما فيه من الوعيد قوم من أهل البدع سلبوا لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به [أ] و حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به في كلا الأمرين مما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى، فهم مخطئون في الدليل والمدلول مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم والجبائي وعبد الجبار والرماني والزمخشري وأمثالهم. ومن هؤلاء من يدس البدع والتفاسير الباطلة في كلامهم الجزل فيروج على أكثر أهل السنة كصاحب الكشاف، ويقرب من هؤلاء تفسير ابن عطية بل كان الإمام ابن عرفة المالكي يبالغ في

الحديث رقم ٢٣٣: ابن ماجة ١/ ١٣ حديث رقم ٣٠ وعن جابر حديث رقم ٣٣.

الحديث رقم ٢٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٨٣ حديث رقم ٢٩٥٠ وقال حديث حسن صحيح.

رواه الترمذي.

٢٣٥ ـ (٣٨) وعن جُنذُب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ».

الحط عليه ويقول إنه أقبح من صاحب الكشاف، لأن كل أحد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه بخلاف هذا فإنه يوهم الناس أنه من أهل السنة. **(رواه الترمذي)**.

٢٣٥ ـ **(وعن جندب)** بضم الجيم والدال ويفتح كذا في المغني، وذكر القاضي عياض في المشارق بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم وبكسر الجيم أيضاً مع فتح الدال وكسرها، ووهم ابن حجر فقال: جندب بضم الجيم وتثليث الدال إذ ليس فعلل بضم الأوّل وكسر ما قبل الآخر من أوزان الرباعي المجرد والملحق به والله أعلم. قال المصنف: هو بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضاً؛ ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلفي وعلفة بطن من بجيلة، مات في فتنة ابن الزبير روى عنه جماعة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن)** أي في لفظه أو معناه **(برأيه)** أي بعقله المجرد **(فأصاب)** أي ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق **(فقد أخطأ»)** أي فهو مخطىء بحسب الحكم الشرعي، قال ابن حجر: أي أخطأ طريق الاستقامة بخوضه في كتاب الله بالتخمين والحدس لتعديه بهذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه فكان آثماً به مطلقاً، ولم يعتد بموافقته للصواب لأنها ليست عن قصد ولا تحرٍ بخلاف من كملت فيه آلات التفسير وهي خمسة عشر علماً: اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق؛ لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح[1]، والمعاني والبيان والبديع والقراآت والأصلين وأسباب النزول والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة؛ وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم وبعض هذه العلوم كان موجوداً عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم؛ فإنه مأجور بخوضه فيه وإن أخطأ لأنه لا تعدي منه فكان مأجوراً أجرين، كما في رواية: أو عشرة أجور كما في أخرى، وإن أصاب، وأجر إن أخطأ كالمجتهد في الأحكام، لأنه بذل وسعة في طلب الحق واضطره الدليل إلى ما رآه فلم يكن منه تقصير بوجه، وقد أخطأ الباطنية الذين يعتقدون أن للقرآن ظهراً وبطناً وأن المراد باطنه دون ظاهره، ومن هذا ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس وموسى بالقلب إن زعموا أن ذلك مراد من الآية بإشارات ومناسبات للآيات. وقد صرح الغزالي وغيره بأنه يحرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي، قال الماوردي: وقد حمل بعض المتورعة[2] هذا الحديث على ظاهره وامتنع من أن يستنبط معاني

الحديث رقم ٢٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٣ حديث رقم ٣٦٥٢. وأخرجه الترمذي في سننه ٥/ ١٨٣ حديث رقم ٢٩٥٢.

(١) في المخطوطة «السيح». (٢) في المخطوطة «المبتدعة».

رواه الترمذي، وأبو داود.

القرآنِ [باجتهاده وإن صحبها شواهد سالمة عن المعارض وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن] واستنباط الأحكام منه كما قال تعالى: ﴿**لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾ [النساء ـ ٨٣] وفي حديث أبي نعيم وغيره: القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه[١]، ومعنى «ذلول» سهل حفظه وفهمه حتى لا يقصر عنه أفهام المجتهدين، ومعنى «ذو وجوه» أن بعض جمله يحتمل وجوهاً من التأويل، أو أنه جمع وجوهاً من الأمر والترغيب والتحليل وأضدادها، ومعنى «فاحملوه» الخ احملوه على أحسن معانيه. وفيه دلالة على جواز الاستنباط والجتهاد في كتاب الله تعالى. ا هـ. وما ذكره عن بعض المتورّعة قال به قوم فحرموا التفسير مطلقاً ولو على من اتسعت علومه إلا ما أثر عن النبي ﷺ وهؤلاء من الإفراط على شفا جرفٍ هارٍ، وإطباق العلماء في سائر الأعصار على خلاف مقالتهم كافٍ في تسفيهم وتكذيبهم. وقد قال محيي السنة وآخرون: التأويل الذي هو صرف الآية لمعنى يحتمله موافق لما قبلها وما بعدها ليس مخالفاً للكتاب والسنة من طريق الاستنباط، غير محظور[٢] على العلماء بالتفسير بخلاف نحو تأويل ﴿**البحرين**﴾ بعلي وفاطمة و ﴿**اللؤلؤ والمرجان**﴾ بالحسن والحسين فإنه من تأويل الجهلة والحمقاء كالروافض. قال بعض الشراح: أي من شرع في التفسير من غير أن يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالاتها من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص وغير ذلك مما ينبغي أن يكون للمفسر فهو وإن طابق المراد بالآية فهو مخطىء، لأنه تكلم في القرآن من غير إذن الشارع. وقيل: معناه قضى بتأويله واجتهاده على أنه مراد الله تعالى، ونقل الطيبي عن التوربشتي أن المراد بالرأي ما [لا] يكون مؤسساً على علوم الكتاب والسنة بل يكون قولاً يقوله برأيه على ما يقتضيه عقله. وعلم التفسير يؤخذ من أفواه الرجال كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ. ومن أقوال الأئمة وتأويلاتهم بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص، ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه أصول الدين، فيؤوّل القسم المحتاج إلى التأويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل، فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مهجوراً وحسبه من الزاجر أنه مخطىء عند الإصابة فيا بعد ما بين المجتهد والمتكلف؛ فالمجتهد مأجور على الخطأ، والمتكلف مأخوذ بالصواب. وقال صاحب جامع الأصول: يحتمل النهي عن وجهين: أحدهما أن له ميلاً عن طبعه وهواه فيؤوّل على وفق رأيه ولو لم يكن له ذلك الهوى لم يلح له ذلك المعنى، الثاني أن يتسارع إلى التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الإضمار والتقديم ولا مطمع في الوصول إلى الباطن بدون معرفة الظاهر. (**رواه الترمذي وأبو داود**) وكذا النسائي.

---

(١) وأخرجه الدارقطني ١/ ١٤٤ حديث رقم ٨ من باب النوادر.

(٢) في المخطوطة غير محذور.

٢٣٦ ـ (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المراءُ في القرآنِ كفرٌ» رواه أحمد، وأبو داود.

٢٣٧ ـ (٤٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمع النبي ﷺ قوماً يتدارؤون في القرآن،

---

٢٣٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المراء)** أي الجدال **(في القرآن)** أي في متشابهه المؤدي إلى الجحود **(كفر»)** سماه كفراً باسم ما يخشى عاقبته وذلك بأن يسند أحدهم كلامه إلى آية ثم يأتي صاحبه بآية أخرى تدافعاً له كأنه يزعم أن الذي أتيت به نقيض ما استدللت به.

قال زين العرب المراد بالمراء في القرآن الشك فيه كقوله تعالى: **﴿فلا تك في مرية منه﴾** [هود ـ ١٧] أي في شك يعني الشك في كونه كلام الله كفر، والمراء المجادلة فيما فيه مرية وشك. وقال البيضاوي: المراد بالمراء فيه التدارؤ، وهو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فيطرق إليه قدحاً وطعناً. ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد في التوفيق بين الآيات المختلفة ما أمكنه، فإن القرآن يصدق بعضه بعضاً، فإن أشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد أنه من سوء فهمه وليكله إلى عالمه وهو الله تعالى ورسوله ﷺ كما قال تعالى: **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾** [النساء ـ ٥٩]. ا هـ. وقال في شرح السنة: قيل: هو المراء في قراءته بأن ينكر بعض القراآت المروية، وقد أنزل الله تعالى القرآن على سبعة أحرف، فتوعيده بالكفر لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها إذ كلها قرآن منزل يجب الإيمان به. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

٢٣٧ ـ **(وعن عمرو بن شعيب)** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **(عن أبيه عن جده)** يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى عمرو فيكون الحديث مرسلاً لأن جد عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو تابعي، وأن يكون راجعاً إلى شعيب مع ما فيه من تفكيك الضميرين؛ فالحديث متصل لأن جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي، ولهذه العلة تكلموا في صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لما فيها من احتمال التدليس. **(قال: سمع النبي ﷺ قوماً)** أي كلام قوم **(يتدارؤون في القرآن)** أي يختلفون فيه ويتدافعون بعضه ببعض، والتدارؤ دفع كل من المتخاصمين قول صاحبه بما يقع من القول، أي يدفع بعضهم دليل بعض منه. قال المظهر: مثال ذلك أن أهل السنة يقولون: الخير والشر من الله [تعالى] لقوله تعالى: **﴿قل كل من عند الله﴾** [النساء ـ ٧٨] ويقول: القدري ليس كذلك بدليل قوله تعالى: **﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾** [النساء ـ ٧٩] وهذا الاختلاف منهي، أي على هذا الوجه، وإنما الطريق في مثل تلك الآيات أن يؤخذ ما عليه

الحديث رقم ٢٣٦: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٦. وأخرجه أبو داود في السنن حديث رقم ٤٦٠٣.

الحديث رقم ٢٣٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨٥. ولابن ماجة نحوه ١/ ٣٣ حديث رقم ٨٥.

فقال: «إِنما هلك من كان قبلَكم بهذا: ضربوا كتاب الله بعضَه ببعض، وإِنما نزل كتابُ الله يصدق بعضُه بعضاً، فلا تُكذِّبوا بعضَه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتُم فكلِوه إِلى عالمه».

إجماع المسلمين، ويؤوّل الآية الأخرى، كما نقول: انعقد الإجماع على أن الكل بتقدير الله تعالى. وأما قوله تعالى: ﴿ما أصابك﴾ الخ فذهب المفسرون إلى أنه متصل بما قبله، والمعنى ﴿فمال هؤلاء[1] القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾ [النساء - ٧٨] يعني أن المنافقين لا يعلمون ما هو الصواب، ويقولون: ما أصابك الخ. وقيل: الآية مستأنفة، أي ما أصابك يا محمد أو يا إنسان من حسنة، أي فتح وغنيمة وراحة وغيرها فمن فضل الله، وما أصابك من سيئة، أي من هزيمة وتلف مال ومرض فهو جزاء ما عملت من الذنوب كما قال تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ [الشورى - ٣٠] فالآية السابقة خارجة عن مسئلة القضاء والقدر. **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(«إنما هلك من كان قبلكم)** أي من اليهود والنصارى **(بهذا)** أي بسبب التدارؤ إشارة تحقير أو تعظيم لعظم ضرره، وقيل: المضاف محذوف، أي [بمثل] هذا الاختلاف المذموم **(ضربوا كتاب الله)** أي جنسه **(بعضه ببعض)** بدل بعض والجملة بيان لاسم الإشارة، أي خلط من كان قبلكم التوراة والإنجيل، ومعناه دفع أهل التوراة الإنجيل وأهل الإنجيل التوراة وكذلك أهل التوراة ما لا يوافق مرادهم من التوراة وكذلك أهل الإنجيل، وقيل: المراد بكتاب الله القرآن، أي خلطوا بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد فحكموا في كلها حكماً واحداً من ضربت اللبن بعضه ببعض، أي خلطته. والضرب الصرف أيضاً؛ فإن الراكب إذا أراد صرف الدابة ضربها، أي صرفوا كتاب الله عن المعنى المراد إلى ما مال إليه أهواؤهم، وينبغي للناظر في كتاب الله تعالى أن يوفق بين الآيات فإنه يصدق بعضه بعضاً، ومن أشكل عليه شيء فليتوقف فيه ويستند إلى سوء فهمه ويكل علمه إلى عالمه عزَّ وجلّ ولذا قال: **(وإنما نزل كتاب الله)** المراد به الجنس **(يصدق بعضه بعضاً)** يعني أن الإنجيل مثلاً يبين أن التوراة كلام الله وهو حق، والقرآن يبين أن جميع الكتب المنزلة حق، وكذلك الناسخ يبين أنه لا يعمل بالمنسوخ، والمحكم يبين أنه لا يعمل بالمتشابه، والمؤوّل لدليل يبين أنه لا يعمل بالظاهر، والخاص والمقيد يبينان أنه لا يعمل بالعام والمطلق. **(فلا تكذبوا بعضه ببعض)** بل قولوا: كل ما أنزله[2] الله على رسوله حق، أو بأن تنظروا إلى ظاهر لفظين منه عدم النظر إلى القواعد التي تصرف أحدهما عن العمل به بنسخة أو بتخصيصه أو تقييده أو تأويله فإن ذلك يؤدي إلى قدح في الدين. **(فما علمتم منه)** أي علماً موافقاً للقواعد **(فقولوا)** أي به **(وما جهلتم)** أي منه كالمتشابهات وغيرها **(فكلوه)** أي ردوه وفوّضوه **(إلى عالمه)** وهو الله تعالى، أو من هو أعلم منكم من العلماء، ولا تلقوا معناه من تلقاء أنفسكم.

---

(١) كتبت في المخطوطة «فما لهؤلاء» وفي المصحف «فمال هؤلاء».

(٢) في المخطوطة ورد «كلما» والصواب «كل ما».

رواه أحمد، وابن ماجة.

٢٣٨ ـ (٤١) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآنُ على سبعة أحرف،

وقد سئل ابن عباس عن آيات ظاهرة التنافي فأجاب عنها: منها نفي المساءلة يوم القيامة وإثباتها؛ فنفيها[1] فيما قبل النفخة الثانية، وإثباتها فيما بعدها، قلت: ويحتمل أن يكون كلتاهما بعد النفخة الثانية بأن يكون النفي في أوائل المواقف والإثبات في أواخرها، ومنها كتمان المشركين حالهم وإفشاؤه؛ فالأوّل بألسنتهم، والثاني بأيديهم وجوارحهم. قلت: ولا بعد أن يكون الثاني بألسنتهم أيضاً لكن لا باختيارهم كشهادة أيديهم، ويدل عليه قوله: **﴿يوم تشهد عليهم ألسنتهم﴾** [النور ـ ٢٤] ومنها خلق الأرض قبل السماء وعكسه، وجواب هذا أنه بدأ خلق الأرض في يومين [غير مدحوّة، ثم خلق السماوات فسوّاهن في يومين] والأرض بعد ذلك دحاها وجعل فيها رواسي وغيرها في يومين، فتلك أربعة أيام للأرض. وقد سأله يهودي فقال: تزعمون أن الله كان غفوراً رحيماً فكيف هو اليوم؟ وأجاب عنه بأن الماضي إنما هو التسمية لأن التعلق انقضى، وأما الإتصاف فهو دائم. قلت: ويقرب منه ما قال المتكلمون ما ثبت قدمه استحال عدمه، وأجاب أيضاً بأن كان يستعمل بها مراد الدوام كثيراً. وسئل أيضاً عن اليوم المقدر بألف سنة والمقدر بخمسين ألف سنة، فقال: لا أدري وأكره أن أقول: ما لا أعلم، وفي رواية عنه: أن الأوّل أحد الأيام الستة التي خلق الله فيها العالم، والثاني يوم القيامة، وقال غيره: كل منهما يوم القيامة باعتبار قصره على المؤمن العاصي وطوله على الكافر، وأما الطائع فيكون عليه بقدر ركعتين كما ورد **(رواه أحمد وابن ماجة)**.

٢٣٨ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن)** أي حال كونه مشتملاً **(على سبعة أحرف)** أي قراآت، أو لغات، أو أنواع من الأحكام.

قال الشراح: الحرف الطرف، وحروف التهجي سميت بذلك لأنها أطراف الكلمة، فقيل: المراد أطراف اللغة العربية فكأنه قال: على سبع لغات العرب وهم المشهود[2] لهم بالفصاحة كقريش وثقيف وطيىء وهوازن وهذيل واليمن[3] وبنو تميم، وقيل: وعليه أئمة اللغويين، وصححه البيهقي وابن عطية بمجيء التصريح به عن ابن عباس، ورد بأن لغاته أكثر من سبع، وأجيب بأن المراد أفصحها، ويمكن أن يقال: المراد بها الكثرة، وقيل: الكل في بطون قريش لقوله تعالى: **﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾** [إبراهيم ـ ٤] وقيل: في بطون مضر، وردت هذه الأقوال كلها بأن عمر أنكر على هشام قراءته حتى جره إلى النبي ﷺ، ومحال أن ينكر عليه لغته وهما من قبيلة ولغة واحدة فدل على أن المراد بالأحرف السبعة غير

---

(١) في المخطوطة «ففيها».

الحديث رقم ٢٣٨: وقد أخرجه البزار والطبراني في الأوسط.

(٢) في المخطوطة «الشهود». (٣) في المخطوطة «اليميني».

. . . .

اللغات كذا ذكره ابن حجر وفيه بحث، إذ يحتمل أن يكون إنكار عمر قبل العلم بالجواز فلا دلالة حينئذ على نفي إرادة اللغات مع أن مجرد ورود اللغة لا يجوز قراءته بدون الرواية، وقيل: أراد بها[١] القراآت السبع التي اختارها الأئمة السبعة، وقيل: أجناس الاختلافات التي يؤول إليها اختلاف القراآت؛ فإن اختلافها إما أن يكون في المفردات أو المركبات والثاني كالتقديم والتأخير مثل **﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾** [ق ـ ١٩] **﴿وجاءت سكرة الحق بالموت﴾**[٢] والأوّل إما أن يكون بوجود الكلمة وعدمها نحو **﴿فإن الله هو الغني الحميد﴾** [الحديد ـ ٢٤] قرىء بالضمير وعدمه[٣]، أو تبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى **﴿كالعهن المنفوش﴾** [القارعة ـ ٥] و **(الصوف المنفوش﴾**[٤]، أو مع اختلافه مثل **﴿وطلح منضود﴾** [الواقعة ـ ٢٩] **﴿وطلع منضود﴾**[٥]، أو بتغييرها إما بتغيير هيئة إعراب **﴿مثلهن أطهر لكم﴾** [هود ـ ٧٨] بالرفع والنصب في الراء، أو صورة مثل **﴿وانظر إلى العظام كيف ننشزها﴾** [البقرة ـ ٢٥٩] و **﴿ننشرها﴾** أو حرف مثل **﴿باعد﴾** و **﴿بعد بين أسفارنا﴾**[٦] وقيل: أراد في القرآن ما هو مقروء على سبعة أوجه كقوله تعالى: **﴿ولا تقل لهما أف﴾** [الإسراء ـ ٢٣] فإنه قرىء بالضم والفتح والكسر منوّناً وغير منوّن وبالسكون[٧]، وقيل: معناه أنه نزل مشتملاً على سبعة معانٍ: الأمر والنهي والقصص والأمثال والوعد والوعيد والموعظة، وقيل: المعاني السبعة هي العقائد والأحكام والأخلاق والقصص والأمثال والوعد والوعيد، وقيل: أمر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال، الخبر الحاكم والبيهقي: «كان الكتاب الأوّل ينزل على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف: زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال، الحديث[٨]»، وأجيب بأن قوله «زاجر» استئناف لا تفسير لأنه في رواية «زاجراً» بالنصب، أي نزل على هذه الصفة من الأبواب السبعة. وبتسليم أنه تفسير هو تفسير للإنزال لا للأحرف، أي هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه، أي أنزله الله على هذه الأصناف ولم يقتصر على صنف واحد كغيره من الكتب، أي غير التوراة والإنجيل ومن ثم قال جمع: هذا القول فاسد لأن إجماع المسلمين على أن التوسعة التي هي السبب في نزول القرآن

---

(١) في المخطوطة «به».

(٢) وهي قراءة شاذة قرأ بها ابن مسعود وأبو بكر رضي الله عنه (القرطبي).

(٣) قراءة شاذة غير موجودة في العشر.

(٤) قراءة شاذة.

(٥) قراءة شاذة.

(٦) الآية ١٩ من سورة سبأ. وقرأ «بعد بين اسفارنا» ابن عامر.

(٧) قرأ أفَ بالفتح. نافع. وأفِ بالكسر ابن عامر وابن كثير. وأفٍ بالتنوين قراءة الكل سوى ما تقدم. وأفُ بالضم قراءة شاذة.

(٨) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٨٩.

. . . .

على سبعة أحرف لم يقع في تحريم ولا تحليل ولا في تغيير شيء من تلك المعاني المذكورة، وقيل: المراد بالأحرف السبعة الأقاليم السبعة يعني حكم القرآن عام في جميع العالم، وقيل: المراد الكثرة توسعة لا الحصر في هذا العدد، وقيل: غير ذلك [و] قال التوربشتي: لما شق على [كل] العرب القراءة بلغة قريش رخص في ذلك، ومن الدليل على ذلك ما رُوي أن النبي ﷺ أتاه جبريل فقال: إن الله تعالى يأمرك أن تقرأ أنت وأمتك على حرف واحد، فقال ﷺ: «اسأل الله عزَّ وجلّ معافاته ومغفرته، إن أمتي لا تطيق ذلك»، ثم رجع إليه الثانية وساق الحديث إلى قوله: «أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف»(١)، قيل: فعلى هذا ينبغي أن ينزل قوله:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٢ حديث رقم ٨٢١.

واختلف العلماء في المراد بهذه الأحرف السبعة على نحو من أربعين قولاً واضطربوا في ذلك اضطراباً كثيراً. وأبين الأقوال وأولاها بالصواب أن القرآن على سبعة أوجه في اللغات. وهذا ما حققه ابن الجزري بعدما امضى نحو من نيف وثلاثين سنة. ويشهد على ذلك المعنى والنظر أما المعنى فقد قال الوافي: «الأحرف الأوجه أي أن القرآن على سبعة أوجه في اللغات، لأن الأحرف جمع من القليل كفِلْسٍ وأفُلس. والحرف قد يراد به الوجه بدليل قوله تعالى ﴿**ومن الناس من يعبد الله على حرف**﴾. الآية. فالمراد بالحرف الوجه. أي على النعمة والخير وإجابة السؤال والعافية. فإذا استقامت له هذه الأحوال اطمأن وعبد الله وإذا تغيرت عليه وامتحنه الله بالشدة والضر ترك العبادة وكفر فهذا عبد الله على وجه واحد. فلهذا سمى النبي ﷺ هذه الأوجه المختلفة من القراءات والمتغايرة من اللغات أحرفاً على معنى أن كل شيء منها وجه.

وأما النظر: فإن حكمة اتيانه على سبعة أحرف التخفيف والتيسير على هذه الأمة في التكلم بكتابهم. كما خفف عليهم في شريعتهم وهو المصرح به في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ «اسأل الله معافاته ومعونته». وكقوله: «إن ربي أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف واحد، فرددت إليه أن هون على أمتي ولم يزل يردد حتى بلغ سبعة أحرف». لأنه ﷺ أرسل للخلق كافة وألسنتهم مختلفة غاية التخالف كما هو مشاهد فينا، ومن كان قبلنا مثلنا. وكلهم مخاطب بقراءة القرآن. قال الله تعالى: ﴿**فاقرؤوا ما تيسر من القرآن**﴾ فلو كلفوا كلهم النطق بلغة واحدة لشق ذلك عليهم وتعسر إذ لا قدرة لهم على ترك ما اعتادوه وألفوه من الكلام إلا بتعب شديد. وجهد جهيد وربما لا يستطيعه بعضهم ولو مع الرياضة الطويلة. وتذليل اللسان كالشيخ والمرأة فاقتضى يسر الدين أن يكون على لغات.

وفيه حكمة أخرى، وهي أنه ﷺ تحدى بالقرآن جميع الخلق قال الله تعالى: ﴿**قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله**﴾ الآية. فلو أتى بلغة دون لغة لقال الذين لم يأت بلغتهم لو أتى بلغتنا لأتينا بمثله وتطرق الكذب إلى قوله تعالى. تعالى عن ذلك علواً كبيراً فإن قلت يعكر على هذا، أن عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم اختلفا في قراءة سورة الفرقان. وهما قرشيان لغتهما واحدة. قلت لا يلزم من كونهما من قبيلة واحدة أن تكون لغتهما واحدة. فقد يكون قرشياً مثلاً وتربى في غير قومه فيتعلم لغتهم ويتكلم بها وهو كثير فيهم. وفي الحديث «انا اعربكم، انا من قريش ولساني لسان سعد بن بكر» وفيه أيضاً «انا أعرب العرب ولدت =

لكل آية منها ظهرٌ وبطن، ولكل حدّ مطّلَع».

(لكل آية منها) أي من تلك السبعة الأحرف، والجملة الإسمية صفة لسبعة، والضمير رابطة فلا وجه لقول ابن حجر: والوجه عندي عوده على القرآن باعتبار جملته، ثم أغرب في تعليله بقوله: لأن الآية ليست من تلك الأحرف على أي قول من الأقوال. **(ظهر وبطن ولكل حد مطلع)** بتشديد الطاء وفتح اللام على الاختلاف في القراآت كما فعل المظهر حيث قال: حد كل حرف معلوم في التلاوة لا يجوز مخالفته مثل عدم جواز إبدال الضاد بحرف آخر وكذا سائر الحروف لا يجوز إبدالها بآخر إلا ما جاء في القراءة. ويلزم من هذا التأويل أن يكون لكل حال من أحوال الكلمة كالإمالة وإبدال الحروف والإدغام ظهر وبطن وحد ومطلع، وقيل: المقصود وصف القرآن بكثرة ما فيه من العلوم؛ فالمراد بالسبعة الكثرة كقوله تعالى: **﴿ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله﴾** [لقمان ـ ٢٧] والأحرف ههنا بمنزلة الكلمات في الآية، فوجب أن يحمل الأحرف على أجناس الاختلافات التي لا تدخل تحت الحصر. ثم قسم عليه الصلاة والسلام كل حرف تارة بالظهر والبطن والأخرى بالحد والمطلع فالظهر ما يبينه النقل والبطن ما يستكشفه التأويل، والحد هو المقام الذي يقتضي اعتبار كل من الظهر والبطن فيه فلا محيد عنه، والمطلع المكان الذي يشرف منه على توفية خواص كل مقام حده، وليس للحد والمطلع انتهاء لأن غايتهما طريق العارفين بالله، وما يكون سراً بين الله وبين أنبيائه وأوليائه كذا حققه الطيبي، وقيل: الظهر ما ظهر تأويله وعرف معناه، والبطن ما خفي تفسيره وأشكل فحواه، وقيل: الظهر اللفظ والبطن المعنى، قال بعض العلماء لكل آية ستون ألف فهم، وعن علي: لو شئت أن أوقر سبعين بعيراً من تفسير القرآن لفعلت، ولهذا قال التفتازاني: وأما ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها إشارات إلى دقائق تنكشف لأرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان. ا هـ. ونقل ابن الصلاح أن الواحدي قال: صنف أبو عبد الرحمن السلمي حقائق[1] التفسير فإن كان اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر، ثم قال ابن الصلاح: الظن بما يوثق به من أهل التصوّف كالسلمي فإنه من أكابرهم علماً ومعرفة إنه لم يذكر ذلك تفسيراً ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة فإن ذلك مذهب الباطنية، وإنما ذلك منهم تنظير[2] ما ورد به في القرآن والله أعلم. وقال محيي السنة في معالم التنزيل: قيل: الظهر لفظ القرآن والبطن تأويله والمطلع الفهم، وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر من التأويل

= في قريش ونشأت في بني سعد. فاني يأتيني اللحن» وقال الله تعالى: **﴿وهذا لسان عربي مبين﴾** فعم العرب ولم يخص قبيلة. وهذه الأحرف السبعة داخلة في القراءات العشرة التي بلغتنا بالتواتر. (مختصراً عن غيث النفع في القراءات السبع).

(١) الحقائق في التفسير لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي النيسابوري ت (٤١٢) وهو تفسير على لسان التصوف وحمل على من فسره بالظاهر طعن فيه الواحدي وابن الجوزي.

(٢) في المخطوطة لنطير.

رواه في شرح السنة.

والمعاني ما لا يفتحه على غيره، وفوق كل ذي علم عليم، والتفهم يكون بصدق النية وتعظيم الحرمة وطيب الطعمة، وقال زين العرب: الظهر ما ظهر معناه من غير روية والبطن بخلافه. اهـ. وهو قريب من قول الطيبي: الظهر ما يبينه النقل والبطن ما يستكشفه التأويل، قال: أو الظهر الإيمان به والعمل بمقتضاه والبطن التفاوت في فهمه على حسب مراتبهم في الفضيلة، أو الظهر المعنى الجلي والبطن الخفي وهو سر بين الله وبين عباده المصطفين. عن أبي الدرداء: لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل للقرآن[(١)] وجوهاً[(٢)]، وعن ابن مسعود: من أراد علم الأوّلين والآخرين فليؤثر القرآن[(٣)]، وقوله: «ولكل حد مطلع» الحد المنع وسميت حدود الله بها لمنع مرتكبيها من العود، والمطلع مكان الإطلاع من موضع عالٍ يقال: مطلع هذا الجبل من مكان كذا، أي مأتاه ومصعده منه، والمعنى أن لكل حد من حدود الله تعالى وهي أحكام الدين التي شرع للعباد موضع اطلاع من القرآن؛ فمن وفق أن يرتقي ذلك المرتقى اطلع منه على ذلك الحد المتعلق بذلك المطلع كذا نقله السيد. وقيل: أي لكل حد وطرف من الظهر والبطن مطلع، أي مصعد، أي موضع [يطلع] عليه بالترقي إليه. فمطلع الظاهر تعلم العربية وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر من أسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك، ومطلع الباطن تصفية النفس والرياضة بآداب الجوارح وإتعابها في اتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه، وقال ابن مسعود: ما من آية إلا عمل بها، قوم ولها قوم سيقتلون بها، وقيل [أن] ما قصه عمن سبق ظاهرها الأخبار بإهلاكهم وباطنها وعظ السامعين، وقيل: ظاهرها معناها الظاهر لعلماء الظاهر وباطنها من الأسرار لعلماء الباطن، وقيل: ظاهرها التلاوة ومعناها الفهم. **(رواه)** أي مصنف المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده فيه، وأخرج الفريابي عن الحسن مرفوعاً «لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد، ولكل حد مطلع»، وأخرج الديلمي: «خبر القرآن تحت العرش له ظهر وبطن يحاج العباد[(٤)]، وأخرج الطبراني وأبو يعلى والبراز وغيرهم عن ابن مسعود موقوفاً «إن هذا القرآن ليس له حرف إلا له حد، ولكل حد مطلع»، وقال ابن حجر: الجملة الأولى جاءت من رواية أحد وعشرين صحابياً، ومن ثم نص أبو عبيد على أنها متواترة، أي معنى واختلفوا في معناها على أربعين قولاً منها: إنه من المشكل الذي لا يدري معناه، ومنها إنه على سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء ويؤيده خبر أحمد بسند جيد: «إن جبريل قال: يا محمد اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل: استزده حتى يبلغ سبعة أحرف قال: كل شافٍ كافٍ ما لم يختم آية رحمة بعذاب أو

---

(١) في المخطوطة «يجمل لقرآن».

(٢) عبد الرزاق في المصنف ١١/ ٢٥٥ حديث رقم ٢٠٤٧٣.

(٣) الديلمي.

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣/ ٢٢٨ حديث رقم ٤٦٧٣.

. . . .

عذاب برحمة نحو قولك تعال واقبل وهلم واذهب واسرع وعجل[١] هذا لفظ الحديث، وفي رواية له: «أنزل القرآن على سبعة أحرف عليماً حكيماً غفوراً رحيماً»[٢]، وفي أخرى له: «القرآن كله صواب ما لم تجعل مغفرة عذاباً أو عذاباً مغفرة»[٣] وسندهما جيد قال كثيرون من الأئمة: إنما كان ذلك، أي جواز تغيير اللفظ بمرادفه، رخصةً لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ؛ فالقرشي يشق عليه تخفيف الهمزة، واليمني تركه فلذلك سهل على كل قبيلة أن تقرأ بلغتها، ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ. قلت: وفيه إيماء إلى المعتمد من مذهبنا أن المصلي إذا قرأ ما لم يغير المعنى لم تفسد صلاته.

واعلم أنهم اختلفوا على قولين في المصاحف العثمانية: أحدهما وعليه جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين إنها مشتملة على جميع الأحرف السبعة فلا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء منها، وقد أجمع الصحابة على نقلها من الصحف التي كتبها أبو بكر، وأجمعوا على ترك ما سوى ذلك، وثانيهما وإليه ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إنها مشتملة على ما يحتمله رسمها في الأحرف السبعة فقط، جامعة للعرضة الأخيرة، التي عرضها عليه الصلاة والسلام على جبريل، متضمنة لها لم يترك حرف منها. وأجيب عن الأول بما ذكره ابن جرير: أن القراءة على الأحرف السبعة لم تكن واجبة على الأمة وإنما كان جائزاً لهم ومرخصاً لهم فيه، فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك إجماعاً شائعاً وهم معصومون من الضلالة، ولم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام. ولا شك أن القرآن نسخ منه في العرضة الأخيرة وغيّر منه فاتفق الصحابة على أن كتبوا ما تحققوا أنه قرآن مستقر في العرضة الأخيرة وتركوا ما سوى ذلك. ا هـ. وقال ابن التين وغيره: جمع أبو بكر القرآن في صحف، وجمعه عثمان في مصحف واحد، والفرق بين الجمعين أن الأول كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حامليه لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتباً لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ، وجمع عثمان لما كان كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤه بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعاً للحرج والمشقة في ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة. ا هـ.

والحاصل أن القرآن جمع ثلاث مرات: الأولى بحضرته عليه الصلاة والسلام فقد صح

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٥١.

(٢) أحمد في المسند ٢/ ٣٢.

(٣) أحمد في المسند ٤/ ٣٠.

٢٣٩ ـ (٤٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «العلم ثلاثة: آية محكمة، أو سنَّةٌ قائمة، أو فريضة عادلة. وما كان سوى ذلك فهو فضلٌ».

عن زيد بن ثابت قال: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع، أي يؤلفون ما ينزل من الآيات المفرقة ويجمعونها في سورها بإشارته عليه الصلاة والسلام قاله البيهقي. ومن ثم قال الخطابي: كتب القرآن كله في عهده ﷺ لكنه كان غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور، والثانية بحضرة أبي بكر لما رأى عمر ذلك ومن ثم ورد أنه أول من جمعه، أي أشار بجمعه ووافقه أبو بكر فأمر زيداً بجمعه، فجمعه في صحف كانت عند أبي بكر، فعمر فبنته حفصة، ومن ثم صح عن علي: أوّل من جمع كتاب الله أبو بكر، وما رُوي عنه أنه جمعه منقطع وعلى فرض صحته محمول على أنه حفظه صدره، والثالثة بحضرة عثمان مرتباً له على السور.

٢٣٩ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «العلم)** أي [الذي] هو أصل علوم الدين، واللام للعهد الذهني **(ثلاثة)** أي معرفة ثلاثة أشياء **(آية محكمة)** أي غير منسوخة، أو ما لا يحتمل إلا تأويلاً واحداً **(أو سنة قائمة)** أي ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله ﷺ معمول بها، وأو للتنويع كقوله: **(أو فريضة عادلة)** أي مستقيمة، قيل: المراد بها الحكم المستنبط من الكتاب والسنة بالقياس لمعادلته الحكم المنصوص فيهما ومساواته لهما في وجوب العمل وكونه صدقاً وصواباً، وقيل: فريضة معدلة بالكتاب والسنة، أي مزكاة بهما، وقيل: الفريضة العادلة ما اتفق عليها المسلمون، وهو إشارة إلى الحكم الثابت بالإجماع، وقيل: المراد علم الفرائض. والحاصل أن أدلة الشرع أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويسمى الإجماع والقياس فريضة عادلة قاله زين العرب ملخصاً نقله السيد. **(وما كان سوى ذلك)** أي المذكور **(فهو فضل»)** أي من الفضول يعني كل علم سوى هذه الثلاثة وما يتعلق بها مما تتوقف[1] هذه الثلاثة عليه زائد لا ضرورة إلى معرفته كالنحو والتصريف والعروض والطب وغير ذلك كذا قاله ابن الملك، وأما قول ابن حجر: وما كان سوى ذلك كعلم العروض والطب والهندسة والهيئة والميقات فهو فصل، أي زيادة على تلك العلوم، ففيه أنه تحصيل الحاصل، وأنه غير مفيد لبيان العلم النافع الذي طلبه من الله تعالى وغير النافع الذي تعوّذ به منه بقوله: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وأعوذ بك من علم لا ينفع»[2]، وأيضاً من الظاهر أن مراد الشارع أن يبين حصر العلوم الشرعية لتعرض الأمة عن غيرها ويتوجهوا إليها وهو لا يحصل إلا بنفي ما عداها وذمه بأنه زائد غير محتاج إليه بل فضلة وشاغل عن

الحديث رقم ٢٣٩: أخرجه أبو داود في السنن مع تقديم وتأخير ٣/٣٠٦ حديث رقم ٢٨٨٥ وكذلك ابن ماجة ١/٢١ حديث رقم ٥٤.

(١) في المخطوطة «يتوقف».

(٢) الشطر الأول ابن ماجة ١/٢٩٨ حديث ٩٢٥ والشطر الثاني أخرجه مسلم ٤/٢٠٨٨ حديث ٢٧٢٢.

رواه أبو داود، وابن ماجة.

٢٤٠ ـ (٤٣) وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقُص إلا أمير أو مأمور

المقصود، ولذا ورد: «إن من العلم جهلاً»[1]، «ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[2]، والغريب من ابن حجر أنه جعل هذا القول بعيداً بل قال: لا يصح وعلل بقوله: لأن من تلك العلوم الزائدة ما هو فرض كفاية، كالطب وتقدم جوابه، وقال: بل عين كعلم الوقت والقبلة، قلت: إن كان المراد علمهما إجمالاً على ما ثبت في الحديث فهو مسلم وهو داخل في السنة، وإن كان المراد علمهما على وفق علماء الهيئة والحكمة من الفلاسفة فحاشا أن يكون علماً، فضلاً أن يكون فرضاً، فضلاً أن يكون فرض عين وإلا لكان السلف وأكثر الخلف عاصين بترك هذا العلم وما كانت صلاتهم صحيحة بالتحري في القبلة والله أعلم.

وقال الطيبي: العلم ثلاثة: علم الكتاب وإليه أشار بقوله: «آية محكمة»؛ فإن المحكمات هن أم الكتاب ويجب رد المتشابهات إليها ولا يحصل إلا بما يتعلق به من العلوم كالعربية والأصولين، يعني أصول العقائد وأصول الفقه، وعلم السنة، وإليه أشار بقوله: «سنة قائمة» ومعنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة على أسانيدها وما يتعلق بها من التعديل والجرح، ومعرفة أقسام الحديث، أو[3] بالمحافظة على متونها من التغيير بالإتقان وعلم الإجماع والقياس، وإليه أشار بقوله: أو «فريضة عادلة» وإنما سميت عادلة لأنها معادلة لما أخذ من الكتاب والسنة في وجوب الإتباع وما عدا ذلك من الفضول ولا مدخل له في علم الدين، وأما الطب فليس بفضول لما ثبت بنصوص السنة الافتقار إليه. أقول فيه: إن كل ما ثبت بالسنة الافتقار إليه لا يلزم أن يكون علماً كالحجامة والزراعة والنساجة؛ فإنها من فروض الكفاية ولا تسمى علوماً مع أن العلم بالطب جائز لا فرض إجماعاً، وأصله موجود في الكتاب والسنة والزائد عنهما لا شك أنه فضول كالزائد من نحو النخو [على] قدر الحاجة إليه في معرفة الكتاب والسنة. **(رواه أبو داود وابن ماجة)**.

٢٤٠ ـ **(وعن عوف بن مالك الأشجعي)** [رضي الله عنه، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين]. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقص)** نفي لا نهي كذا قاله السيد، ووجهه ما قاله الطيبي: أنه لو حمل على النهي الصريح لزم أن يكون المختال مأموراً بالاقتصاص. ثم القص التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ، وقيل: المراد به الخطبة خاصة والمعنى لا يصدر هذا الفعل إلا من هؤلاء الثلاثة وقوله: **(إلا أمير)** أي حاكم **(أو مأمور)** أي مأذون له بذلك من

---

(١) أبو داود ٥/ ٢٧٨ حديث رقم ٥٠١٢.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٨٣ حديث رقم ٢٣١٧. وأخرجه ابن ماجة.

(٣) في المخطوطة «إن».

الحديث رقم ٢٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧١ حديث رقم ٣٦٦٥. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٧.

أو مختالٌ». رواه أبو داود.

٢٤١ ـ **(٤٤)** ورواه الدارمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي روايته أو مراء بدل «أو مختال».

٢٤٢ ـ **(٤٥)** وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُفتي بغير علم كان إِثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يَعلم أن الرشد في غيره فقد خانه». رواه أبو داود.

الحاكم أو مأمور من عند الله كبعض العلماء والأولياء **(أو مختال»)** أي مفتخر متكبر طالب للرياسة **(رواه أبو داود)** أي عن عوف.

٢٤١ ـ **(ورواه الدارمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي روايته)** أي رواية الدارمي، وفي بعض النسخ، «وفي رواية» **(«أو مراء» بدل «أو مختال»)** بالخاء المعجمة من الاختيال، أي التكبر وبالحاء المهملة من الحيلة، والجمهور على الأوّل. قال الأبهري: وفي شرح السنة صح بالمهملة.

٢٤٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُفتي)** على صيغة المجهول، وقيل: من المعلوم **([بغير علم] كان إثمه على من أفتاه)** قال الأشرف وتبعه زين العرب: يجوز أن يكون أفتى الثاني بمعنى استفتى، وأفتى الأوّل معروفاً، أي كان إثمه على من استفتاه فإنه جعله في معرض الإفتاء بغير علم، ويجوز أن يكون مجهولاً، أي فاثم إفتائه على من أفتاه، أي الإثم على المفتي دون المستفتي. ا هـ. والأظهر الثاني وهو الأصح من النسخ، يعني كل جاهل سأل عالماً عن مسألة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فأثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده.

(ومن أشار على أخيه بأمر) قال الطيبي: إذا عدى أشار بعلى كان بمعنى المشورة، أي استشاره وسأله كيف أفعل هذا الأمر؟. ا هـ. وفي القاموس أشار عليه بكذا أمره واستشار طلبه المشورة، فالظاهر ما قاله بعض الشراح من أن المعنى من أشار على أخيه وهو مستشير وأمر المستشير بأمر **(يعلم)** والمراد بالعلم ما يشمل الظن **(أن الرشد)** أي المصلحة **(في غيره»)** أي غير ما أشار إليه **(فقد خانه)** أي خان المستشار المستشير، إذ ورد «أن المستشار مؤتمن» و «من غشنا فليس منا» **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٢٤١: أخرجه الدارمي في سننه ٢/ ٤١٠ حديث رقم ٢٧٧٩ وابن ماجة في سننه ٢/ ١٣٣٥ حديث رقم ٣٧٥٣.

الحديث رقم ٢٤٢: أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٦٦ حديث رقم ٣٦٥٧. وأخرج أوله ابن ماجة ١/ ٢٠ حديث رقم ٥٣ وكذلك الدارمي ١/ ٦٩ حديث رقم ١٥٩. وبنحوه أحمد في المسند ٢/ ٣٢١.

٢٤٣ ـ (٤٦) وعن معاوية، قال: إن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات. رواه أبو داود.

٢٤٤ ـ (٤٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائضَ والقرآن وعلموا الناس فإني مَقْبوضٌ». رواه الترمذي.

٢٤٥ ـ (٤٨) وعن أبي الدرداء، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: «هذا أوانٌ يُختلَس فيه العلم من الناس، حتى لا يَقدروا منه على شيء».

---

٢٤٣ ـ (**وعن معاوية قال: «إن النبي ﷺ نهي عن الاغلوطات»**) جمع أغلوطة بضم الهمزة واللام، أي غن سؤال المسائل التي يغالط بها العلماء لإشكال فيها لما فيها من إيذاء المسؤول وإظهار فضل السائل، قال في الأزهار: النهي للتحريم إذا كان ابتداء لأنه سبب الإيذاء، والإيذاء حرام وتهييج للفتنة والعداوة، وفيه إظهار فضل النفس ونقص الغير، وأما إن كان جواباً وجزاء فلا يكون حراماً لقوله تعالى: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ وسئل الشافعي في مجلس هارون الرشيد عن مسائل مشكلة فأجابها سريعاً، فسئل الشافعي ممن سئل منه عن رجل مات عن ستمائة درهم ولم يخص أخته إلا درهم فاطرق ملياً وعجز فأشار هارون بتصويره فقال: مات رجل عن بنتين وأم وزوجة واثني عشر أخاً وأختاً وستمائة درهم كذا نقله الأبهري. (**رواه أبو داود**).

٢٤٤ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض**) قيل: هو علم الميراث، وقيل: ما فرض الله على عباده، وقيل: الفرائض المشتملة على الأوامر والنواهي، والصحيح أنه أراد جميع ما يجب على الناس معرفته، وإنما حث على تعلمها لأن العقاب لا يتعلق إلا بها[1] (**والقرآن**) قال ابن الملك: وإنما حث عليه ﷺ لقوله تعالى: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء**﴾ وهو الأصل الذي لا بد منه، وقال الطيبي: ويمكن أنه أراد بالفرائض السنن الصادرة منه عليه الصلاة والسلام المشتملة على الأوامر والنواهي الدالة عليها كأنه قال: تعلموا الكتاب والسنة (**وعلموا الناس فإني مقبوض»**) أي سأقبض وينقطعان (**رواه الترمذي**).

٢٤٥ ـ (**وعن أبي الدرداء قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص**) أي رفع (**ببصره**) أو نظر بعينه (**إلى السماء ثم قال: «هذا أوان**) أي وقت (**يختلس**) صفة أوان كذا قاله الطيبي: وفي نسخة بالإضافة، أي يختطف ويسلب بسرعة في هذا الوقت، وفي نسخة يختلس فيه (**العلم من الناس**) أي علم الوحي (**حتى لا يقدروا منه**) أي من العلم (**على شيء**) من رسول الله ﷺ قاله

الحديث رقم ٢٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٥ حديث رقم ٣٦٥٦.

الحديث رقم ٢٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٦٠ حديث رقم ٢٠٩١ وقال فيه اضطراب وقد ضعفه أحمد بن حنبل.

(١) في المخطوطة «عليها».

الحديث رقم ٢٤٥: أخرجه الترمذي في السنن من حديث طويل ٥/ ٣١ حديث رقم ٢٦٥٣ وقال حسن غريب ورواه الدارمي في سننه ١/ ٩٩ حديث رقم ٢٨٨.

رواه الترمذي.

٢٤٦ ـ (٤٩) وعن أبي هريرة رواية: «يوشك أن يَضرب الناسُ أكباد الإبل يطلبُون العلم، فلا يجدون أحداً أعلمَ من عالم المدينة». رواه الترمذي في جامعه. قال ابن عُيَينَة: إنه مالك بن أنس، ومثله عن عبد الرزاق،

ابن الملك، والأظهر على شيء من العلم، قال الطيبي: فكأنه عليه الصلاة والسلام لما نظر إلى السماء كوشف باقتراب أجله فأخبر بذلك. (**رواه الترمذي**).

٢٤٦ ـ (**وعن أبي هريرة رواية**) بالنصب على التمييز، وهو كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلا لكان موقوفاً (**يوشك**) بالكسر والفتح لغة رديئة، أي يقرب (**أن يضرب الناس**) هو في محل الرفع اسم ليوشك ولا حاجة إلى الخبر لاشتمال الاسم على المسند والمسند إليه (**أكباد الإبل**) أي المحاذي لأكبادها، يعني يرحلون ويسافرون في طلب العلم، وهو كناية عن إسراع الإبل وإجهادها في السير فتستضر بذلك فتقطع أكبادها من قطع المسافة، ويمسها الأدواء من شدة العطش، فتصير كأنها ضربت أكبادها مكان ضربها على السير، وقيل: أي يجهدون الإبل ويركضونها كنى بضرب الأكباد عن السير والركض لأن أكباد الإبل والفرس وغيرهما تتحرك عند الركض ويلحقها ضرر قطع، وقال الطيبي: ضرب أكباد الإبل كناية عن السير السريع لأن من أراد ذلك يركب الإبل ويضرب على أكبادها بالرجل، وفي إيراد هذا القول تنبيه على أن طلبة العلم أشد الناس حرصاً وأعزهم مطلباً لأن الجد في الطلب إنما يكون بقدر شدة الحرص وعزة المطلب، والمعنى قرب أن يأتي زمان يسير الناس سيراً شديداً في البلدان البعيدة. (**يطلبون العلم**) وهو حال أو بدل (**فلا يجدون أحداً**) أي في العالم (**أعلم من عالم المدينة**) قيل: هذا في زمان الصحابة والتابعين، وأما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد الإسلام أكثر ما كانوا بالمدينة؛ فالإضافة للجنس، وقيل: المراد به ذاته عليه الصلاة والسلام فالإضافة للعهد (**رواه الترمذي**).

(**وفي جامعه**) بالواو، أي وذكر الترمذي تفسيره في جامعه بقوله: (**قال ابن عيينة**) اسمه سفيان، وهو إمام جليل روى عنه الشافعي وابن المبارك وغيرهما. (**إنه**) أي عالم المدينة (**مالك ابن أنس**) وهو إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، وهو استاذ الشافعي ولم يكن في زمنه بالمدينة التي هي دار العلم أعلم منه. (**ومثله**) أي مثل مقول ابن عيينة في مالك منقول (**عن عبد الرزاق**) وهو من فضلاء أصحاب الحديث روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وهو أحد المشهورين المكثرين من الرواية صاحب تأليفات كثيرة. قال الطيبي: وهذا مخالف لما في شرح الشيخ التوربشتي كما سيأتي وإن أريد مطابقته إياه قرئ «ومثله» تتمة للكلام السابق وابتدأ بقوله عن عبد الرزاق تأمل. ا هـ. قلت: ويمكن أن يكون عنه قولان أيضاً والله

الحديث رقم ٢٤٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٦ حديث رقم ٢٦٨٠ وقال حديث حسن. وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٩٩.

قال اسحاق بن موسى: وسمعت ابن عُيينَة أنه قال: هو العُمريُّ الزاهد واسمه عبد العزيز ابن عبد الله.

٢٤٧ ـ (٥٠) وعنه، فيما أعلم عن رسول الله ﷺ، قال: «إِن الله عزَّ وجلَّ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يُجدّد لها دينها».

أعلم. (**قال إسحاق بن موسى: وسمعت ابن عيينة أنه قال: هو**) أي المراد في الحديث (**العمري الزاهد**) وفي بعض النسخ «قال: قيل: هو العمري» (**واسمه عبد العزيز بن عبد الله**) قال التوربشتي ذكر الشيخ أبو محمد في كتابه عن ابن عيينة أنه قال: هو مالك و [عن] عبد الرزاق أنه قال: هو العمري الزاهد، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قال المظهر: أراد بالعمري عمر بن عبد العزيز، والصحيح ما رواه الترمذي. وذكر في المتن لأن عمر بن عبد العزيز من أهل الشام، وقال صاحب الجامع: عبد العزيز بن عبد الله أحد فقهاء المدينة وأعلامهم سمع ابن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن دينار وأبا حازم وحميد الطويل وهشام بن عروة كذا ذكره الطيبي. وقال ابن الملك: أراد به عمر بن عبد العزيز الخليفة قيل له: العمري نسبة إلى عمر بن الخطاب لأنه ابن بنته، وقيل: هو عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قيل: كان آخر العلماء الراسخين وكان يقدم على مالك بن أنس.

٢٤٧ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**فيما أعلم**) بضم الميم على الصحيح فقيل: هو لفظ المصنف، أي في علمي أو في جملة ما أعلم أن أبا هريرة روى هذا الحديث (**عن رسول الله ﷺ**) لا عن غيره وقد شك بعض الناس فيه، قال السيد: قال زين العرب تبعاً للتوربشتي: «فيما أعلم» مضارعاً أو ماضياً هو من قول المصنف، أي هذا الحديث كائناً في علمي هو عن أبي هريرة رواية، أو كائناً في أعلام أبي هريرة سائر الصحابة. ا هـ. أقول: قوله: «هو من قول المصنف» غير ظاهر لأنه بعيد عن الفهم، وقد تفحصته من أصل أبي داود فوجدته مخرجاً عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ الحديث، فهذا نص في أنه ليس من قول المصنف. وقال الطيبي: «فيما أعلم» يجوز بضم الميم حكاية عن قول أبي هريرة وبفتحها ماضياً من الإعلام حكاية عن فعله. ا هـ. أقول: أما قوله: بضم الميم حكاية عن قول أبي هريرة فغير ظاهر، بل الظاهر أنه من قول أبي علقمة الراوي عن أبي هريرة، وأما قوله حكاية عن فعله ففيه تأمل ومسامحة تأمل. ا هـ. كلام السيد (**قال: «إن الله عزّ وجلّ يبعث لهذه الأمة**) أي أمة الإجابة ويحتمل أمة الدعوة (**على رأس كل مائة سنة**) أي انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة (**من يجدد**) مفعول يبعث (**لها**) أي لهذه الأمة (**دينها**) أي يبين السنة من[1] البدعة، ويكثر العلم ويعز أهله، ويقمع البدعة ويكسر أهلها. قال صاحب جامع

الحديث رقم ٢٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٨٠ حديث رقم ٤٢٩١.

(١) في المخطوطة «عن».

رواه أبو داود.

٢٤٨ ـ (٥١) وعن إِبراهيم بن عبد الرحمن العُذري،

الأصول: وقد تكلم العلماء في تأويله وكل واحد أشار إلى العالم الذي هو في مذهبه وحمل الحديث عليه، والأولى الحمل على العموم فإن لفظة «من» تقع على الواحد والجمع، ولا يختص أيضاً بالفقهاء فإن انتفاع الأمة بهم وإن كان كثيراً فانتفاعهم بأولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ والزهاد أيضاً كثير إذ حفظ الدين وقوانين السياسة وبث العدل وظيفة أولي الأمر، وكذا القراء وأصحاب الحديث ينفعون بضبط التنزيل والأحاديث التي هي أصول الشرع وأدلته، والوعاظ ينفعون بالواعظ والحث على لزوم التقوى، لكن المبعوث بشرط أن يكون مشاراً إليه في كل فن من هذه الفنون. نقله السيد، وأغرب ابن حجر وحمل المجددين محصورين على الفقهاء الشافعية، وختمهم بشيخه الشيخ زكريا مع أنه غير معروف بتجديد فن من العلوم الشرعية، وشيخ مشايخنا السيوطي هو الذي أحيا علم التفسير المأثور في الدر المنثور وجمع جميع الأحاديث المتفرقة في جامعه المشهور، وما ترك فناً إلا وله فيه متن أو شرح مسطور، بل وله زيادات ومخترعات يستحق أن يكون هو المجدد في القرآن المذكور كما ادعاه وهو في دعواه مقبول ومشكور، هذا والأظهر عندي والله أعلم أن المراد بمن يجدد ليس شخصاً واحداً بل المراد به جماعة يجدد كل أحد في بلد في فن أو فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الأمور التقريرية أو التحريرية، ويكون سبباً لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه إلى أن يأتي أمر الله، ولا شك أن هذا التجديد أمر إضافي لأن العلم كل سنة في التنزل كما أن الجهل كل عام في الترقي، وإنما يحصل ترقي علماء زماننا بسبب تنزل العلم في أواننا وإلا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتأخرين علماً وعملاً وحلماً وفضلاً وتحقيقاً وتدقيقاً لما يقتضي البعد عن زمنه عليه الصلاة والسلام كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة وقلة الظهور، ويدل عليه ما في البخاري عن أنس مرفوعاً «لا يأتي على أمتي زمان إلا الذي بعده شر منه»(١)، وما في الكبير للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً «ما من عام إلا وينتقص الخير فيه ويزيد الشر»(٢)، وما في الطبراني عن ابن عباس قال: «ما من عام إلا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تمات السنن وتحيا البدع» وهذه النبذة اليسيرة أيضاً إنما هي من بركات علومهم ومددهم، فيجب علينا أن نكون معترفين بأن الفضل للمتقدمين رضي الله تعالى عنهم أجمعين إلى يوم الدين. **(رواه أبو داود)** والطبراني في الأوسط وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وكذا صححه الحاكم(٣).

٢٤٨ ـ **(وعن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري)** بضم العين وسكون الذال المعجمة،

---

(١) البخاري ١٣/ ١٩ حديث ٧٠٦٨.

(٢) الطبراني في الكبير راجع الجامع الصغير ٢/ ٤٩٢ حديث رقم ٨٠٥٩.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٢٢.

الحديث رقم ٢٤٨: أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن والآجري.

قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خَلَف عدو له، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين». رواه البيهقي.

منسوب إلى عذرة بن سعد أبي قبيلة من خزاعة كذا في جامع الأصول. ولم يذكره المؤلف لا في الصحابة ولا في التابعين. (**قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل**) أي يحفظ (**هذا العلم**) أي علم الكتاب والسنة وزاد ابن حجر «الفقه» وهو غير صحيح لأنه مأخوذ منهما ولأنه مصطلح حادث لم يكن له وجود عند قوله «هذا» والإشارة للتعظيم يعني يأخذه ويقوم بإحيائه. (**من كل خلف**) أي من كل قرن يخلف السلف بفتح اللام، وهو الجماعة الماضية، والخلف بفتح اللام الرجل الصالح الذي يأتي بعد أحد ويقوم مقامه ويستوي فيه الواحد والتثنية والجمع. (**عدوله**) أي ثقاته، يعني من كان عدلاً صاحب التقوى والديانة، قال الطيبي: «ومن» إما تبعيضية مرفوعاً على أنه فاعل يحمل وعدوله بدل منه، وإما بيانية على طريقة لقيني منك أسد، جرد من الخلف الصالح والعدول الثقات وهم هم كقوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير**﴾ [آل عمران ـ ١٠٤] وعلى التقديرين فيه تفخيم لشأنهم (**ينفون عنه**) جملة حالية، أي نافين عنه يعني طاردين عن هذا العلم (**تحريف الغالين**) أي المبتدعة الذين يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فينحرفون[(١)] عن جهته من غلا يغلو إذا جاوز الحد كأقوال القدرية والجبرية والمشبهة (**وانتحال المبطلين**) الانتحال إدعاء قول أو شعر ويكون قائله غيره بانتسابه إلى نفسه؛ قيل هو كناية عن الكذب، وقال الطيبي في النهاية: الانتحال من النحلة وهي التشبه بالباطل وقال الراغب: الانتحال ادعاء الشيء بالباطل، قيل: ولعل الأوّل أنسب لمعنى الحديث. ا هـ. والمعنى أن المبطل إذا اتخذ قولاً من علمنا ليستدل به على باطله أو اعتزى إليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله ونزهوه عما ينتحله (**وتأويل الجاهلين**») أي معنى القرآن والحديث إلى ما ليس بصواب، أو الجملة استئناف كأنه قيل: لم خص هؤلاء بهذه المنقبة العلية؟ فأجيب بأنهم يحمون الشريعة ومتون الروايات من تحريف الذين يغلون في الدين والأسانيد من القلب والانتحال والمتشابه[(٢)] من تأويل الزائغين المبتدعين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه إليها، وهذا معنى ما ورد: «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون» رواه البخاري ومسلم عن المغيرة، وقيل: إنه متواتر معنى (**رواه البيهقي في كتاب المدخل**) وألحق البيهقي في المدخل بفتح الميم وفي نسخة «في كتاب المدخل» من حديث بقية بن الوليد عن معان بضم الميم ابن رفاعة بكسر الراء عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، وقال السيد: رواه البيهقي في كتاب المدخل إلى السنن في باب تبيين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره من طريق بقية بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري عن النبي ﷺ: «يرث هذا العلم من كل خلف عدوله» وذكره، ثم قال: تابعه إسماعيل بن عياش عن معاذ، ورواه الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن الثقة من أشياخهم عن النبي ﷺ، وروي أيضاً من أوجه أخر ضعيفة. ومعان بالنون دمشقي قال أبو

---

(١) في المخطوطة «فيحفون».

(٢) في المخطوطة «التشابه».

وسنذكر حديث جابر: «فإنما شفاء العي السؤال» في باب التيمم إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٢٤٩ ـ (٥٢) عن الحسن مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جاءه الموتُ وهو يطلبُ العلمَ ليُحيي به الإِسلامَ، فبَينه وبين النبيّين درَجةٌ واحدةٌ في الجنَّة». رواه الدارمي.

٢٥٠ ـ (٥٣) وعنه مرسلاً، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن رجُلَين كانا في بني إسرائيل: أحدُهما كان عالماً يُصلّي المكتوبة، ثمَّ يجلسُ فيُعَلّمُ الناسَ الخير، والآخر يصومُ النهارَ ويقومُ الليل؛ أيُّهما أفضلُ؟

حاتم وغيره. لا يحتج به كذا في التخريج. (**وسنذكر حديث جابر: «فإنما شفاء العي»**) بكسر العين وتشديد الياء أي العاجز عن العلم (**السؤال**) أي عن العلماء (**في باب التيمم**) لأنه أنسب به من هذا الباب فهو اعتذار واعتراض (**إن شاء الله تعالى**) متعلق بسنذكر.

(الفصل الثالث)

٢٤٩ ـ (**عن الحسن**) وهو إذا أطلق في علم الحديث فالمراد البصري (**مرسلاً**) لأنه تابعي حذف الصحابي إما لنسيانه أو لكثرة من يرويه من الصحابة (**قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءه الموت وهو يطلب العلم**) الجملة الاسمية حال من المفعول في جاءه، أي من أدركه الموت في حال استمراره في طلب العلم ونشره ودعوة الناس إلى الصراط المستقيم (**ليحيي به الإسلام**) أي لإحياء الدين عما اندرس من قواعده وأحكامه ببنائها لا لغرض فاسد من المال والجاه (**فبينه وبين النبيين درجة واحدة**») وهي مرتبة النبوّة (**في الجنة**) أردفها بواحدة لأن الكلام قد سيق للعدد وقد سبق أن وارث الأنبياء هم العلماء الزاهدون الداعون الخلق إلى الحق فيحيون الإسلام كذا قاله الطيبي، وتوضيحه في كلام الأبهري: أكد الدرجة بواحدة لأنها تدل على الجنسية وعلى العدد والذي سيق له الكلام هو العدد الحاصل أن العلماء العاملين المخلصين لم تفتهم إلا درجة الوحي. (**رواه الدارمي**).

٢٥٠ ـ (**وعنه**) أي عن الحسن (**مرسلاً**) أيضاً (**قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلين**) أي عن شأنهما وحكمهما (**كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالماً**) أي غلب علمه على العبادة (**يصلي المكتوبة**) أي يكتفي بالعبادة المفروضة (**ثم يجلس فيعلم الناس الخير**) أي العلم والعبادة والزهد والرياضة والصبر والقناعة وأمثال ذلك تدريساً أو تأليفاً أو غيرهما(**والآخر يصوم النهار**) أي دائماً أو غالباً (**ويقوم الليل**) أي كله أو بعضه وقد تعلم فرض علمه (**أيهما أفضل**:)

الحديث رقم ٢٤٩: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١١٢ حديث رقم ٣٥٤.

الحديث رقم ٢٥٠: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٠٩ حديث رقم ٣٤٠.

قال رسول الله ﷺ: «فضْلُ هذا العالِم الذي يُصلي المكتوبة ثم يجلسُ فيُعلمُ الناسَ الخيرَ على العابد الذي يصومُ النهارَ ويقومُ الليل كفَضْلي على أدْناكم». رواه الدارمي.

٢٥١ ـ (٥٤) وعن علي، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعمَ الرجلُ الفقيهُ في الدين؛ إنِ احتيجَ إِليه نَفَع، وإِن استُغنيَ عنه أغْنى نفْسَه».

أي أكثر ثواباً فإن أفضلية العالم ظاهرة **(قال رسول الله ﷺ: «فضل هذا العالم)** يحتمل الشخص والجنس **(الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل)** أطنب في الجواب حيث لم يقل: الأوّل أو العالم لتعظيم شأنه وتقريره في ذهن السامع **(كفضلي على أدناكم»)** فإني عالم معلم، وأدناكم من يقوم بالعبادة دون العلم، وسببه أن العلم نفعه متعد والعبادة منفعتها قاصرة، والعلم إما فرض عين أو كفاية. والعبادة الزائدة نافلة، وثواب الفرض أكثر من أجر النفل والله أعلم. **(رواه الدارمي)**.

٢٥١ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل)** أي الكامل في الرجولية **(الفقيه في الدين)** الفقيه هو المخصوص بالمدح والجار متعلق به، أي الذي فقه في الدين وعلم من العلوم الشرعية ما ينتفع به وينفع الناس، ولذا ورد: «من علم وعمل وعلّم يدعى في الملكوت عظيماً»، وليس المراد من الفقيه من يعلم الفروع فقط كما فهم ابن حجر وتبجج به بناء على ما وهم. ونقل أنه، قال بعض المحققين، إن غاية الصوفي المحق أن يظهر له كرامة أو كرامات فيفتخر بها هو وجماعته الدهر، والفقهاء تظهر للواحد منهم الكرامات الكثيرة بفتح أبواب تلك الأحكام العلية له وإلهامه فيها ما لم يسبقه غيره إليه فيفيد منه ما لا يحصى. ا هـ. ولا يخفى أن ما ذكره من غاية الصوفي صدر عن قلة التحقيق؛ فإن بدايته أن يكون متصفاً بنهاية ما ثبت بالنبوّة علماً وعملاً وتعليماً على شريطة الإخلاص، وأما نهايته فالذي يمكن أن يعبر عنها هو أن يصير مستغرقاً في مشاهدة مولاه وفانياً عما سواه كما أشار إليه ابن الفارض بقوله:

ولو خطرت لي في سواك إرادة * على خاطري سهواً حكمت بردتي

وأما الكرامة فعندهم حيض الرجال فهيهات هيهات بين إلهيآت، وقد قال الغزالي: ضيعت قطعة من العمر العزيز في تأليف البسيط والوسيط والوجيز ولكن سبحان من أقام العباد بما أراد وكل حزب بما لديهم فرحون. **(إن احتيج)** بكسر النون وضمها شرطية مستأنفة لبيان استحقاق المدح، أي إن احتاج الناس **(إليه)** أي إلى فقهه **(نفع)** أي غيره **(وإن استُغني عنه)** على البناء للمفعول **(أغنى نفسه)** قال الطيبي: قوبل «نفع» «بأغنى» ليعم الفائدة، أي نفع الناس وأغناهم بما يحتاجون إليه ونفع نفسه وأغناها بما يحتاج[1] إليه من قيام الليل وتلاوة كتاب الله

الحديث رقم ٢٥١: أخرجه رزين وفي إسناده مقال.

(١) في المخطوطة «تحتاج».

رواه رزين.

٢٥٢ ـ (٥٥) وعن عكرمة، أنَّ ابنَ عباسٍ قال: حَدِّثِ الناسَ كلَّ جمعة مرةً، فإنْ أبيتَ فمرَّتين، فإن أكثرتَ فثلاثَ مرات، ولا تُمِلَّ الناسَ هذا القرآن؛ ولا أُلْفِيَنَّك تأتي القومَ وهم في حديثٍ من حديثهم فتقُصُّ عليهم فتقطعُ عليهِم حديثَهم فتُمِلُّهم؛ ولكن أنصِت، فإذا أمروكَ فحدِّثهُم وهم يشتَهونه، وانظُر السَّجْعَ من الدعاءِ فاجْتَنِبهُ،

وغيرها من العبادات (**رواه رزين**).

٢٥٢ ـ (**وعن عكرمة**) هو مولى عبد الله بن عباس وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها (**أن ابن عباس**) وهو عبد الله إذا أطلق (**قال:**) أي لعكرمة (**«حدث الناس**) أي بالآية والحديث والوعظ (**كل جمعة**) بضم الميم ويسكن، أي في كل أسبوع (**مرة**) أي في يوم من أيامها (**فإن أبيت**) أي التحديث مرة وأردت الزيادة حرصاً على إفادة العلم ونفع الناس (**فمرتين**) أي فحدث مرتين (**فإن أكثرت**) أي أردت الإكثار (**فثلاث مرات ولا تمل**) بفتح اللام ويجوز كسرها وهو بضم الفوقانية من الرباعي (**الناس هذا القرآن**) يقال: مللته ومللت منه بالكسر سئمته، قال الطيبي: إشارة إلى تعظيمه فرتب وصف التعظيم على الحكم للإشعار بالعلية، أي لا تحقر هذا العظيم الشأن الذي جبلت القلوب على محبته وعدم الشبع منه، أي وإذا كان ذلك الإكثار يوجب الملل عما هذه أوصافه فما بالك بغيره من العلوم التي جبلت النفوس على النفرة من مشاقها ومتاعبها؟ (**فلا ألفينك**) بضم الهمزة وكسر الفاء، أي لا أجدنك، قال الطيبي: هو من باب لا أرينك، أي لا تكن بحيث ألفينك على هذه الحالة وهي إنك (**تأتي القوم**) حال من المفعول (**وهم في حديث من حديثهم**) قال الطيبي: حال من المرفوع في تأتي، والظاهر أنه حال من القوم، أي والحال أنهم مشغولون عنك (**فتقص عليهم**) أي قصصاً من وعظ أو علم (**فتقطع عليهم حديثهم**) أي كلامهم الذين هم فيه، قال الطيبي: معطوفان على تأتي وهو الظاهر لكنهما في أكثر النسخ الحاضرة منصوبان، فيكون نصبهما على جواب النهي ويتكلف للسببية (**فتملهم**) منصوب بلا خلاف جواباً للنهي (**ولكن أنصت**) أمر من الإنصات وهو السكوت (**وإذا أمروك**) أي طلبوا منك التحديث (**فحدثهم وهم يشتهونه**) حال مقيدة (**وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه**) قال الطيبي: فإن قلت كيف نهى عن السجع وأكثر الأدعية مسجعة؟ أجيب بأن المراد المعهود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه ويتكلفون في محاوراتهم لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة؛ فإن الفواصل التنزيلية واردة على هذا، ويؤيده إنكاره عليه الصلاة والسلام بقوله: أَسَجْعٌ كسجع الكهان على من قال أدى لمن لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك بطل المعنى تأمل السجع الذي ينافي[1] إظهار الاستكانة والتضرع في

الحديث رقم ٢٥٢: أخرجه البخاري ١١/ ١٣٨ حديث رقم ٦٣٣٧. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢١٧ عن عائشة رضي

(١) في المخطوطة «نيافي».

فإني عَهِدتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه لا يفعلون ذلك. رواه البخاري.

٢٥٣ ـ (٥٦) وعن واثلةَ بن الأسْقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طلب العِلمَ فأدرَكه، كان له كِفْلانِ من الأجر؛ فإنْ لم يدركْهُ، كان له كِفْلٌ من الأجر». رواه الدارمي.

٢٥٤ ـ (٥٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ ممَّا يلحَقُ المؤمنَ من عملِه وحسنَاتِه بعد موتِه: عِلماً علِمه ونشَرَه، ووَلداً صالحاً تركه، أو مُصْحفاً وَرَّثه، أو مسجِداً بناه، أو بيتاً لابنِ السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدَقةً أخرجَها

الدعاء فاجتنبه فإنه أقرب إلى الاستجابة **(فإني عهدت رسول الله ﷺ)** أي عرفته **(وأصحابه لا يفعلون ذلك»)** أي تكلف[1] السجع **(رواه البخاري)** قال الأبهري: في البخاري «لا يفعلون إلا ذلك» بزيادة إلا قال الشيخ «لا يفعلون إلا ذلك»، أي ترك السجع ووقع عند الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه «لا يفعلون ذلك» بإسقاط ألا وهو واضح كذا أخرجه البزار والطبراني عن البراء.

٢٥٣ ـ **(وعن واثلة بن الأسقع)** من أهل الصفة كذا في التهذيب **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم فادركه)** أي حصله، وقيل: أدركه أبلغ من حصله لأن الإدراك بلوغ أقصى الشيء **(كان له كفلان)** نصيبان **(من الأجر)** أجر الطلب والإدراك كالمجتهد المصيب **(فإن لم يدركه كان له كفل من الأجر)** كالمخطىء، ونظير ذلك الخبر الصحيح: «إذا اجتهد المجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد» **(رواه الدارمي)**.

٢٥٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما يلحق المؤمن)** خبران، أي كائن مما يلحقه واسمها علماً وما عطف عليه، ولا يجوز أن تكون تبعيضية لأنه ينافي الحصر الذي في قوله عليه الصلاة والسلام: «ينقطع عمله إلا من ثلاث» **(من عمله)** بيان لما **(وحسناته)** عطف تفسير **(بعد موته)** ظرف يلحق **(علماً علمه)** بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد **(ونشره)** هو أعم من التعليم فإنه يشمل التأليف ووقف الكتب **(وولداً صالحاً)** أي مؤمناً **(تركه)** أي خلفه، [أي] بعد موته احتراز عن الفرط **(أو مصحفاً)** بتثليث الميم والضم أشهر **(ورثه)** أي تركه للورثة ولو ملكاً، وفي معناه كتب العلوم الشرعية فيكون له ثواب التسبب **(أو مسجداً بناه)** وفي معناه مدرسة العلماء ورباط الصلحاء **(أو بيتاً لابن السبيل)** أي المسافر والغريب **(بناه)** حقيقة أو حكماً **(أو نهراً)** بفتح الهاء وتسكن **(أجراه)** أي جعله جارياً لينتفع به الخلق، قال الطيبي: الجمل المصدرة بأومن قسم الصدقة الجارية، وأو فيها للتنويع والتفصيل وأما قوله: **(أو صدقة أخرجها**

---

(١) في المخطوطة «تكليف».

الحديث رقم ٢٥٣: أخرجه الدارمي في سننه ١/ ١٠٨ حديث رقم ٣٣٥.

الحديث رقم ٢٥٤: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٨٨ حديث رقم ٢٤٢. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٤٧ حديث رقم ٣٤٤٨.

من مالِه في صحَّتِه وحياتِه، تلحقُه من بعد موته». رواه ابن ماجة والبيهقي في «شعب الإِيمان».

٢٥٥ ـ (٥٨) وعن عائشة، أنَّها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِن اللَّهَ عزَّ وجل أوحى إِليَّ: أنَّه من سلك مسلَكاً في طلب العلم، سَهَّلتُ له طريقَ الجنَّة؛ ومَن سَلَبْتُ كريمتَيه؛ أَثَبْتُه

من ماله في صحته وحياته) فداخل في الصدقة الجارية ولإرادة هذا المعنى أتبعه بقوله: **(تلحقه من بعد موته)** وفي عطف «حياته» على «صحته» إشارة إلى معنى قوله عليه الصلاة والسلام في جواب من قال: أي الصدقة أعظم أجراً؟ «أن تصدق وأنت صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى» الحديث[١]. ا هـ. وفيه أن هذه الإشارة مفهومة من نفس قوله: «وصحته» لا من العطف اللهم إلا أن يقال: إنها مفهومة من تقديم الصحة على الحياة، ومعنى قوله: «وحياته» أي ولو في مرضه قالوا: وبمعنى «أو» وقوله «أخرجها»، أي بالوصية والله أعلم. **(رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الإيمان)** وفي رواية: «سبع يجري للعبد أجرهن بعد موته وهو في قبره، من علم علماً أو أجرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ترك ولداً يستغفر له من بعد موته أو ورث مصحفاً».

٢٥٥ ـ **(وعن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:)** قال الطيبي حال، والأصل سمعت قوله فأخر القول وجعل حالاً ليفيد الإبهام والتبيين. ا هـ. وقيل: «سمع» متعدٍ إلى مفعولين **(«إن الله عزَّ وجلّ)** أي عزت ذاته وجلت صفاته **(أوحى إلي)** أي وحياً خفياً غير متلوّ، وهو يحتمل أن يكون بواسطة جبريل[٢] أوّلاً وله ﷺ نقله ولو بالمعنى، وبهذه القيود فارق الحديث القدسي الكلام القرآني **(إنه)** الضمير للشأن **(من سلك)** أي دخل أو ذهب ومشى **(مسلكاً)** أي طريقاً أو سلوكاً، والمعنى تعاطى سبباً من الأسباب **(في طلب العلم)** أي في تحصيل العلم الشرعي **(سهلت)** أي يسرت **(له طريق الجنة)** أي طريقاً موصلاً إلى الجنة بالمعرفة والعبادة في الدنيا، أو طريقاً إلى باب من أبواب الجنة وسبيلاً إلى قصوره المختصة به في العقبى، وفيه إشارة إلى أن كل طريق من طرق العلم طريق من طرق الجنة، وإن سبل الجنة مسدودة من غير أبواب العلوم لكن بشرط الإخلاص المؤدي إلى العمل على وجه الاختصاص.

(ومن سلبت) أي أخذت **(كريمتيه)** [أي عينيه الكريمتين عليه، وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك][٣]، والمعنى أعميته فالأكمه بطريق الأولى **(أثبته)** من الإثابة أي جازيته،

---

(١) مسلم ٢/ ٧١٦ حديث ١٠٣٢.

الحديث رقم ٢٥٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٥٣ حديث رقم ٥٧٥١.

(٢) في المخطوطة «جبرائيل».

(٣) هذه الجملة وردت في المخطوطة لكنها لم ترد في هذا الموضع بل في موضع متقدم واثباتها هنا أتم.

عليهما الجنَّة. وفضلٌ في علمٍ خَيرٌ من فضلٍ في عبادة. ومِلاكُ الدينِ الوَرعُ». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

٢٥٦ ـ (٥٩) وعن ابن عباس، قال: تَدارُسُ العلمِ ساعةً من الليلِ خيرٌ من إِحيْائها. رواه الدارمي.

٢٥٧ ـ (٦٠) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلسين في مسجده فقال: «كلاهما على خير، وأحدهما أفضلُ من صاحبه؛

قال تعالى: ﴿**فأثابهم الله بما قالوا جنات**﴾ [المائدة ـ ٨٥] وفي القاموس أثابه الله مثوبة أعطاه، وفي نسخة «أثبته» من الإثبات (**عليهما**) أي على الكريمتين يعني على فقدهما والصبر عليهما (**الجنة**) مفعول ثان قال الطيبي: منصوب على نزع الخافض، وقال ابن حجر: مفعول ثانٍ لأثبته لتضمينه معنى أعطيت، وكلاهما تكلف لما قدمناه.

(**وفضل**) أي زيادة (**في علم خير من فضل في عبادة**) قال الطيبي: يناسب أن يقال: التنكير فيه يعني في فضل [الأول] للتقليل وفي الثاني للتكثير.

(**وملاك الدين**) أي أصله وصلاحه (**الورع**») كما أن فساد الدين الطمع، والمراد بالورع التقوى عن المحرمات والشبهات، والطمع يؤدي إلى السمعة والرياء في العبادات، في النهاية الملاك بالكسر والفتح قوام الشيء ونظامه و [ما] يعتمد عليه فيه، ومنه ملاك الدين. وقال الطيبي: الملاك بالكسر ما به إحكام الشيء وتقويته وإكماله، والورع في الأصل الكف عن المحارم والتحرج، ثم استعير للكف عن المباح والحلال، [قلت: لعل مراده المباح والحلال] الذي يؤدي إلى الشبهة وإلا فتركها زيادة على قدر الضرورة لا يسمى ورعاً بل يسمى زهداً والله أعلم. (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**).

٢٥٦ ـ (**وعن ابن عباس. قال**: «**تدارس العلم**) بين النظراء أو الشيخ وتلامذته، ويلحق به كتابته وتفهمه لحصول المقصود (**ساعة من الليل**) الأبلغ أن يراد بالساعة اللغوية لا العرفية (**خير من إحيائها**») أي من إحياء الليل بالعبادة لما تقدم في شروح الأحاديث المتقدمة، وأبعد ابن حجر فقال: من إحياء تلك الساعة بالصلاة التي هي حياة النفوس (**رواه الدارمي**).

٢٥٧ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مر بمجلسين**) أي بأهلهما وقول ابن حجر: أي حلقتين[1] غير مفهوم من الحديث (**في مسجده**) ﷺ (**فقال**: «**كلاهما**) أي كلا المجلسين يعني أهلهما، أو المراد به المبالغة، أو الدلالة بطريق البرهان فإن شرف المكان بالمكين. (**على خير**) أي جالسين أو ثابتين على عمل خير (**وأحدهما أفضل من صاحبه**) أي

الحديث رقم ٢٥٦: أخرجه الدارمي في مقدمة سننه ١/ ١٥٧ حديث رقم ١٤.

الحديث رقم ٢٥٧: أخرجه الدارمي ١/ ١١١ حديث رقم ٣٤٩.

(١) في المخطوطة «خلقتين» والصواب «حلقتين».

أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم. وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه أو العلم ويُعلّمون الجاهل، فهم أفضل، وإنما بُعثت معلماً». ثم جلس فيهم. رواه الدارمي.

٢٥٨ - (٦١) وعن أبي الدرداء، قال: سُئل رسول الله ﷺ: ما حدُّ العلم الذي إذا بلغَه الرجلُ كانَ فقيهاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «من حَفِظَ على أُمَّتي أربعين حديثاً في أمر دينها،

أكثر ثواباً (**أما هؤلاء**) قال الطيبي: تقسم للمجلسين إما باعتبار القوم أو الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار النظر إلى المجلسين في إفراد الضمير (**فيدعون الله**) أي يعبدونه ويسألونه بلسان المقال أو الحال (**ويرغبون إليه**) أي يرغبون فيما عند الله متوسلين إليه ومتوجهين ومنتظرين لديه (**فإن شاء أعطاهم**) أي فضلاً، والمفعول الثاني محذوف، أي ما عنده من الثواب (**وإن شاء منعهم**) أي إياه عدلاً، وسر تقديم الإعطاء على المنع إيماء إلى سبق رحمته غضبه، وفي الحديث رد على المعتزلة حيث أوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب، قال الطيبي: وفي تقييد القسم الأوّل بالمشيئة وإطلاق القسم الثاني يعني الآتي إشارة إلى بون بعيد بينهما. (**وأما هؤلاء**) أي وأمثالهم (**فيتعلمون الفقه**) أي أوّلاً (**أو العلم**) شك من الراوي (**ويعلمون الجاهل**) أي ثانياً (**فهم أفضل**) لكونهم جامعين بين العبادتين، وهما الكمال والتكميل فيستحقون الفضل على جهة التبجيل (**وإنما بعثت معلماً**») أي بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق ولذا اكتفى به (**ثم جلس فيهم**») إشعار بأنهم منه وهو منهم ومن ثم جلس فيهم كذا قاله الطيبي، أو جلس فيهم لاحتياجهم إلى التعليم منه عليه الصلاة والسلام كما أشار إليه بقوله: «بعثت معلماً» والله أعلم (**رواه الدارمي**).

٢٥٨ - (**وعن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله ما حد العلم**) قال الراغب: هو وصف الشيء المحيط بمعناه المتميز عن غيره نقله الطيبي، أقول: هذا اصطلاح حادث، والأظهر أن المراد بالحد المقدار ولذا قال: (**إذا بلغه الرجل كان فقيهاً؟**) يعني عالماً في الآخرة ومبعوثاً في زمرة العلماء فيها فإن العبرة بها (**فقال رسول الله ﷺ: «من حفظ على أمتي**) أي شفقة عليهم، أو لأجل انتفاعهم، وقال الطيبي: ضمن «حفظ» معنى رقب وعدى بعلى يقال: إحفظ عليّ عنان فرسي ولا تغفل عني، وفي المغرب: الحفظ خلاف النسيان، ويجوز أن يكون حالاً من الضمير المرفوع في «حفظ» يعني من جمع أحاديث متفرقة مراقباً إياها بحيث تبقى مسندة على أمتي. اهـ. وفيه تكلفات والوجه ما قدمته، وقال ابن حجر: فالوجه ما ذكرته في تقريره. اهـ. وليس [في] تقريره ولا تحريره ذكر وجه حتى ينظر في وجهه. (**أربعين حديثاً**) وفي معناه أربعين مسألة (**في أمر دينها**) احتراز من الأحاديث الإخبارية التي لا تعلق لها بالدين اعتقاداً أو علماً أو عملاً من نوع واحد، أو أنواع ولا وجه لمن قيدها

الحديث رقم ٢٥٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٧٠ حديث رقم ١٧٢٦.

بعثه اللَّهُ فقيهاً، وكنتُ له يومَ القيامة شافعاً وشهيداً».

٢٥٩ ـ (٦٢) وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدرون من أجودُ جوداً؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «الله أجودُ جُوداً، ثم أنا أجود بني آدم، وأجودهم من بعدي رجلٌ عَلِم علماً فنشرَه،

بكونها متفرقة. (**بعثه الله فقيهاً**) من جملة الفقهاء (**وكنت له يوم القيامة شافعاً**) بنوع من أنواع الشفاعات الخاصة (**وشهيداً**) أي حاضراً لأحواله ومزكياً لأعماله ومثنياً على أقواله ومخلصاً له من أهواله، قال الإمام النووي: المراد بالحفظ هنا نقل الأحاديث الأربعين إلى المسلمين وإن لم يحفظها ولا عرف معناها، هذا حقيقة معناه وبه يحصل انتفاع المسلمين لا يحفظها ما لم ينقل إليهم ذكره ابن حجر. وأقول: في قوله: «ولا عرف معناها» نظر لأنه لا يلائم المقام الذي هو حد العلم؛ إذ الفقه هو العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لشرفه وإلا فالحامل غير فقيه كما ورد في الحديث والله أعلم. قال الطيبي: فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال؟ أجيب بأنه من حيث المعنى كأنه قيل: معرفة أربعين حديثاً بأسانيدها مع تعليمها الناس. ا هـ. والظاهر أن معرفة أسانيدها ليست بشرط، ثم قال: أو نقول: هو من أسلوب الحكيم، أي لا تسأل عن حد الفقه فإنه لا جدوى فيه وكن فقيهاً؛ فإن الفقيه من أقامه الله تعالى لنشر العلم وتعليمه الناس ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من العلم والعمل. ا هـ. وتقدم ما فيه.

٢٥٩ ـ (**وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «هل تدرون من أجود جوداً؟**) أي أكثر كرماً، قال الراغب: الجود بذل المقتنيات مالاً كان أو علماً ويؤيده قوله ﷺ: «إن علماً لا يقال به ككنز لا ينفق منه»، وقال الطيبي: قيل: «من» الاستفهامية مبتدأ أو «أجود» خبره «وجوداً» تمييز، قال ابن حجر: أجود من الجودة، أي أحسن جوداً، أو من الجود أي من الذي جوده أجود على [حد] نهاره صائم (**قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الله أجود جوداً**) وهو لمجرد المبالغة فإنه المتفضل بالإيجاد والإمداد على جميع البلاد وطبق المراد (**ثم أنا أجود بني آدم**) والظاهر أنه على الإطلاق، أي أفضلهم وأكرمهم ومن ثم قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أوّل من تنشق عنه الأرض ولا فخر، وأنا أوّل شافع وأول مشفع ولا فخر» رواه أحمد والترمذي وابن ماجة عن أبي سعيد، ويلزم من ذلك أنه أفضل من الملائكة وغيرهم لما هو مقرر أن الجنس البشري أفضل من الجنس الملكي على خلاف فيه (**وأجوده**) أي جنس بني آدم، وقال الطيبي: الضمير لبني آدم على تأويل الإنسان أو للجود، وقال الأبهري: وفي بعض النسخ «أجودهم» يعني في زمانه (**من بعدي**) يحتمل البعدية بحسب المرتبة وبحسب الزمان، والأوّل أظهر قاله الطيبي. (**رجل علم**) بالتخفيف بلا خلاف (**علماً**) أي عظيماً نافعاً في الدين (**فنشره**) يعم التدريس والتصنيف وترغيب الناس فيه قاله الطيبي، ومنه وقف الكتب وإعارتها

الحديث رقم ٢٥٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٨١ حديث رقم ١٧٦٧.

يأتي يومَ القيامة أميراً وحده، أو قال: أمةً واحدةً».

٢٦٠ ـ (٦٣) وعنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنهومان لا يشبعان: منهومٌ في العلم لا يشبع منه، ومنهومٌ في الدنيا لا يشبع منها». روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإِيمان» وقال: قال الإِمام أحمد في حديث أبي الدرداء: هذا متنٌ مشهور فيما بين الناس، وليس له إِسنادٌ صحيح.

لأهلها (**يأتي يوم القيامة أميراً وحده**) يعني كالجماعة التي لها أمير ومأمور في العزة والعظمة، ويمكن أن يكون أميراً مستقلاً مع أتباعه غير تابع لغيره نحو قوله: «أمة واحدة» في الرواية الأخرى (**أو قال أمة واحدة**») الشك يحتمل من أنس أو من بعده، وهو نظير قوله تعالى: ﴿**إن إبراهيم كان أمة**﴾ حيث اطلق الأمة على من جمع خصالاً لا توجد غالباً إلا في جماعة ولذا قال الشاعر:

ليس من الله بمستنكر * أن يجمع العالم في واحد

ولما قال ابن مسعود في معاذ: «كان أمة قانتاً لله» فقيل له: ذاك إبراهيم، قال: «الأمة الذي يعلم الخير» ويؤيد ما ذكره خبر: «معاذ أمة قانت لله ليس بينه وبين الله يوم القيامة إلا المرسلون» سبب ذلك ما في حديث آخر أنه أعلم الأمة بالحلال والحرام.

٢٦٠ ـ (**وعنه**) أي عن أنس (**أن النبي ﷺ قال**: «**منهومان**) حريصان على تحصيل أقصى غايات مطلوبيهما، وفي النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشيء (**لا يشبعان**) أي لا يقنعان (**منهوم في العلم لا يشبع منه**) لأنه في طلب الزيادة دائماً لقوله تعالى: ﴿**وقل رب زدني علماً**﴾ [طه ـ ١١٤] ليس له نهاية إذ فوق كل ذي علم [عليم] (**ومنهوم في الدنيا**) أي في تحصيل مالها وجاهها (**لا يشبع منها**) فإنه كالمريض المستشفي (**روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في شعب الإيمان وقال:**) أي البيهقي (**قال الإمام أحمد في حديث أبي الدرداء:**) وهو «من حفظ» الخ يعني في شأنه (**هذا متن مشهور فيما بين الناس**) أي المحدثين وغيرهم (**وليس له إسناد صحيح**) قال النووي: طرقه كلها ضعيفة، وقال الحافظ ابن حجر: جمعت طرقه كلها في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة، قال ابن حجر المكي: ولذا قال النووي: واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه، وقد اتفق الحفاظ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. ا هـ. وأنت خبير بأن قضية ما مهدوه في فن الحديث أن الحكم عليه بالضعف إنما هو بالنظر لكل طريق على حدته، وأما بالنظر إلى مجموع طرقه فحسن لغيره فيرتقي عن درجة الضعف إلى درجة الحسن. قلت: وفي قوله: «ليس له إسناد صحيح» إشارة إلى ذلك.

الحديث رقم ٢٦٠: أخرجه البيهقي في شعب الإِيمان ٧/ ٢٧١ حديث رقم ١٠٢٧٩. والدارمي نحوه ١/ ١٠٨ حديث رقم ٣٣٤ أخرجه عن ابن عباس.

٢٦١ ـ (٦٤) وعن عون، قال: قال عبد الله بن مسعود: منهومان لا يشبعان صاحبُ العلمِ، وصاحبُ الدنيا، ولا يستويان؛ أما صاحب العلم فيزداد رضىً للرحمن، وأما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان. ثم قرأ عبد الله: ﴿**كلاّ إنَّ الإنسانَ ليطغى أنْ رآه استغنى**﴾ قال: وقال الآخر: ﴿**إنما يخشى اللَّهَ من عباده العلماء**﴾. رواه الدارمي.

٢٦٢ ـ (٦٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أناساً من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن، يقولون: نأتي الأمراءَ فنصيبُ من دنياهم ونَعتزِلهُم بديننا. ولا يكونُ ذلك، كما لا

---

٢٦١ ـ **(وعن عون)** تابعي **(قال: قال عبد الله بن مسعود: منهومان)** أي حريصان **(لا يشبعان)** في القاموس النهم محركة إفراط الشهوة في الطعام، وأن لا تمتلىء عين الآكل ولا يشبع نهم كفرح وعنى فهو نهم ونهيم ومنهوم وهو منهوم بكذا مولع به. **(صاحب العلم وصاحب الدنيا ولا يستويان)** أي في المآل والعاقبة فيما يزيدان **(أما صاحب العلم فيزداد رضا للرحمن)** ولعل وجه التخصيص بالرحمن أنه مظهر الرحمة حيث رحم على نفسه وغيره بتحصيل العلم وتخليص الجهل **(وأما صاحب الدنيا فيتمادى)** أي يزداد ويتوسع **(في الطغيان)** ويبعد عن رحمة الرحمن **(ثم قرأ عبد الله)** استشهاداً لذم الثاني على طريقة قوله تعالى: ﴿**يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودّت وجوههم**﴾ الآية [آل عمران ـ ١٠٦] (﴿**كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه**﴾) أي لأجل أن رأى نفسه (﴿**استغنى**﴾)(١) عن الناس لكثرة ما عنده من المال **(قال:)** أي عون **(وقال:)** أي ابن مسعود بعد قراءته ما سبق وهو قوله: ﴿**إن الإنسان ليطغى**﴾ [العلق ـ ٦] **(الآخر)** بالرفع، أي الاستشهاد الآخر، وقيل: بالنصب، أي وذكر الاستشهاد الآخر (﴿**إنما يخشى الله من عبادة العلماء**﴾) بنصب الأوّل ورفع الثاني في المتواتر وعكسه في الشواذ وتقدم توجيهه، والحاصل أن الأوّل موجب لزيادة الطغيان المقتضي ترك الطاعة والعبادة، والثاني سبب لزيادة الخشية المورثة للعلم والعمل فشتان ما بينهما. **(رواه الدارمي)**.

٢٦٢ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أناساً)** بضم الهمزة، أي جماعة **(من أمتي سيتفقهون)** أي سيدّعون الفقه كذا قاله الطيبي أو يطلبون الفقه ويحصلونه **(في الدين ويقرؤون القرآن)** أي بالقراآت أو بتفسير الآيات ويأتون الأمراء لا لحاجة ضرورية إليهم بل لإظهار الفضيلة والطمع لما في أيديهم من المال والجاه فإذا قيل لهم: كيف تجمعون بين التفقه والتقرب إليهم؟ **(يقولون)** وفي نسخة «ويقولون» **(نأتي الأمراء فنصيب)** أي نأخذ **(من دنياهم ونعتزلهم)** أي نبعد عنهم **(بديننا)** بأن لا نشاركهم في اثم يرتكبونه، قال عليه الصلاة والسلام: **(ولا يكون ذلك)** أي لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثّل وقال: **(كما لا**

الحديث رقم ٢٦١: أخرجه الدارمي ١/١٠٨ حديث رقم ٣٣٢.

(١) سورة العلق آية ٦ ـ ٧.

الحديث رقم ٢٦٢: أخرجه ابن ماجة ١/٩٣ حديث رقم ٢٥٥.

يُجتنى من القتادِ إِلا الشوكُ، كذلك لا يُجتنى من قُربهم إِلا ـ قال محمد بن الصباح: كأنه يعني ـ الخطايا». رواه ابن ماجة.

٢٦٣ ـ (٦٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لو أن أهل العلم صانوا العلم، ووضعوه عند أهله، لسادوا به أهل زمانهم، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا

يُجتنى) أي لا يؤخذ **(من القتاد)** بفتح القاف شجر كله شوك **(إلا الشوك)** لأنه لا يثمر إلا الجراحة والألم فالاستثناء منقطع **(كذلك لا يجتنى)** أي لا يحصل **(من قربهم إلا»)** وقع كلامه عليه الصلاة والسلام بلا ذكر الاستثناء لكمال ظهوره **(قال محمد بن الصباح:)** أحد رواة الحديث **(كأنه)** أي النبي ﷺ **(يعني)** أي يريد النبي ﷺ بالمستثنى المقدر بعد «إلا» **(الخطايا)** وهي مضرة الدارين، ولقد أشار إلى كثير منها بعض من كتب للزهري لما خالط السلاطين بقوله في جملة مواعظ وعظه بها: واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظلمة، وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقاً ولم يترك باطلاً، حين أدناك اتخذوك قطباً تدور عليك رحى باطلهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلماً يصعدون فيك إلى ضلالهم، يدخلون الشك بك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا لك، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك. وروي عن محمد بن سلمة أنه **قال**: الذباب على العذرة أحسن من قارىء على باب هؤلاء الظلمة، ورحم الله والدي كان يقول لي: ما أريد أن تصير من العلماء خشية أن تقف على باب الأمراء. **(رواه ابن ماجة)**.

٢٦٣ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: لو أن أهل العلم)** أي الشرعي **(صانوا العلم)** أي حفظوه عن المهانة بحفظ أنفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة أهل الدنيا طمعاً لما لهم من جاههم ومالهم وعن الحسد فيما بينهم ووضع المظهر موضع المضمر تفخيماً لشأنه **(ووضعوه عند أهله)** أي أهل العلم يعني الذين يعرفون قدر العلم من أهل الآخرة ويلازمون العلماء فإن العلم يؤتى ولا يأتي **(لسادوا به)** أي فاقوا بالسيادة وفضيلة السعادة بسبب الصيانة والوضع عند أهل الكرامة دون أهل الإهانة **(أهل زمانهم)** أي كمالاً وشرفاً فإن من شأن أهل العلم أن تكون الملوك فمن دونهم تحت أقدامهم وأقلامهم وطوع آرائهم وأحكامهم، قال تعالى: **﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾** [المجادلة ـ ١١] قال الطيبي: وذلك لأن العلم رفيع القدر يرفع قدر من يصونه عن الابتذال، قال الزهري: العلم ذكر لا يحبه إلا ذكور الرجال، أي الذين يحبون معالي الأمور ويتنزهون عن سفسافها. اهـ. وفي كلام الزهري إيماء بطريق المفهوم والمقابلة إلى أن الدنيا أنثى لا يحبها إلا ناقص العقل والدين فإنهم يحبون المراتب الدنية والله أعلم. **(ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا)** أي بأن خصوهم به أو ترددوا

الحديث رقم ٢٦٣: أخرجه ابن ماجة ١/ ٩٥ حديث رقم ٢٥٧. والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٣٠٦ حديث رقم ١٨٨٨.

لينالوا به من دنياهم؛ فهانوا عليهم. سمعت نبيَّكم ﷺ يقول: «من جعل الهموم هماً واحداً همَّ آخرته، كفاهُ الله همَّ دنياه، ومن تشعَّبتْ به الهمومُ [في] أحوالِ الدنيا، لم يبالِ اللَّهُ في أيِّ أودِيَتها هلك». رواه ابن ماجة.

٢٦٤ ـ (٦٧) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عمر من قوله: «مَن جعلَ الهمومَ» إلى آخره.

٢٦٥ ـ (٦٨) وعن الأعمش، قال: قال رسول الله ﷺ: «آفةُ العلمِ النسيانُ، وإضاعتُه أَن تُحدِّث به غيرَ أهله».

إليهم به (**لينالوا به من دنياهم**) لا لأجل الدين بالنصيحة والشفاعة وغيرهما (**فهانوا**) أي أهل العلم ذلوا قدراً (**عليهم**) أي مستثقلين على أهل الدنيا، وفي بعض النسخ «علمهم» بدل «عليهم» وهو تصحيف لأن هان لازم بمعنى ذل ولا يصلح أن يصير متعدياً إلا أن يقال بنزع الخافض، أي في علمهم وبذله إياهم (**سمعت نبيكم ﷺ**) قال الطيبي: هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم فخولف بين العبارتين افتناناً (**يقول: «من جعل الهموم**) أي الهموم التي تطرقه من محن الدنيا وكدرها ومر عيشها (**هماً واحداً**) قال الطيبي: هم بالأمر يهم إذا عزم عليه. ا هـ. أي من اقتصر على هم واحد من الهموم وترك سائر المطالب وبقية المقاصد، وجعل كأنه لا هم [إلا هم] واحد (**هم آخرته**) بدل من هماً وهو هم الدين (**كفاه الله هم دنياه**) المشتمل على الهموم يعني كفاه هم دنياه أيضاً (**ومن تشعبت**) وفي نسخة تشعب (**به الهموم**) أي تفرقت به يعني مرة اشتغل بهذا الهم وأخرى بهم آخر وهلم جرا (**أحوال الدنيا**) بدل من الهموم (**لم يبال الله**) أي لا ينظر إليه نظر رحمة (**في أي أوديتها**) أي أودية الدنيا، أو أودية الهموم (**هلك»**) يعني لا يكفيه هم دنياه ولا هم أخراه فيكون ممن خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين (**رواه ابن ماجة**) عن ابن مسعود الحديث بكماله.

٢٦٤ ـ (**ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر من قوله:**) أي مبتدأ من قوله (**«من جعل الهموم» الخ**) يعني روى المرفوع لا الموقوف.

٢٦٥ ـ (**وعن الأعمش**) هو من أكابر التابعين وأحد الأعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة، اشتراه رجل من بني كاهل فاعتقه فاجتهد في العلم فصار إماماً علماً (**قال: قال رسول الله ﷺ: «آفة العلم النسيان**) أي بعد حصوله وإلا فقد قيل: لكل شيء آفة وللعلم آفات، أي قبل التحصيل، قال ابن حجر: فليحذر من أسباب النسيان كالإعراض عن استحضاره والاشتغال بما يشغف القلب من المستحسنات الدنيوية ويذهل العقل من المظاهر الشهوية (**وإضاعته**) أي جعل العلم ضائعاً (**أن تحدث**) أي أنت (**به غير أهله»**) بأن لا يفهمه، أو لا يعمل به من أرباب

الحديث رقم ٢٦٤: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر ٧/٢٨٩ حديث رقم ١٠٣٤٠.

الحديث رقم ٢٦٥: أخرجه الدارمي في السنن ١/١٥٨ حديث رقم ٦٢٤.

رواه الدارمي مرسلاً.

٢٦٦ ـ (٦٩) وعن سفيان، أنَّ عمرَ بن الخطاب، رضي اللَّهُ عنه، قال لكَعْبٍ: مَنْ أربابُ العِلم؟ قال: الذينَ يَعملونَ بما يعلَمون. قال: فما أخرَجَ العلمَ من قُلوب العلماءِ؟ قال: الطمَعُ. رواه الدارمي.

٢٦٧ ـ (٧٠) وعن الأحْوَص بن حكيم، عن أبيه، قال: سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ عن الشرّ. فقال: «لا تسألوني عن الشرّ،

الدنيا (**رواه الدارمي مرسلاً**) قال السيد: المراد بالإرسال المعنى اللغوي الذي هو الانقطاع لأن الأعمش لم يسمع من أحد من الصحابة، وإن ثبت سماعه من أنس فالمرسل بالمعنى الإصطلاحي.

٢٦٦ ـ (**وعن سفيان**) أي الثوري، وهو إمام مجتهد في الفقه، وإليه المنتهى في علم الحديث، واجتمع الناس على دينه وزهده وورعه، وكونه ثقة أخذ عنه الإمام مالك وغيره، ذكره المؤلف في التابعين. (**أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لكعب**) أي كعب الأحبار ويقال له: كعب الحبر، وهو من أكابر التابعين وخصه بذلك السؤال لأنه كان ممن علم التوراة وغيرها وأحاط بالعلم الأوّل (**«من أرباب العلم؟**) أي من هم أصحابه عندكم، أو في كتابكم؟ قال الطيبي: أي من ملك العلم ورسخ فيه واستحق أن يسمى بهذا الاسم؟ (**قال: الذين**) أي هم الذين (**يعملون بما يعلمون**) قال الطيبي: وهم الذين سماهم الله الحكماء في قوله تعالى: ﴿**ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً**﴾ [البقرة ـ ٢٦] فمن لم يعمل بعلمه فمثله كمثل الحمار (**قال:**) أي عمر (**فما أخرج العلم**) ما استفهامية، أي أي شيء أخرج العلم أي نوره وثمرته وتأثيره وبركته (**من قلوب العلماء؟**) أي العاملين لما تقدم من أن غير العاملين ليسوا علماء (**قال الطمع»**) لأنه يؤدي إلى الرياء والسمعة، والعلم والعمل بدون الإخلاص لا يوصلان السالك إلى مقام الاختصاص؛ فمفهومه أن الورع يدخل العلم في قلوب العلماء جعلنا الله منهم، وقال الطيبي: الفاء جزاء شرط محذوف، والتعريف في العلم للعهد الخارجي وهو ما يعلم من قوله: «من أرباب العلم» أي إذا كان من أرباب العلم من جمع بين العلم والعمل فلما ترك العالم العمل؟ وما الذي دعاه إلى ترك العمل ليعزل عن هذا الاسم؟ قال: الطمع في الدنيا والرغبة فيها والله أعلم. (**رواه الدارمي**) أي موقوفاً.

٢٦٧ ـ (**وعن الأحوص بن حكيم عن أبيه**) لم يذكرهما المصنف في أسمائه (**قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الشر**) أي فقط (**فقال: «لا تسألوني**) بالتخفيف فإن لا ناهية (**عن الشر**) فحسب، قال ابن حجر: لأني رؤوف رحيم نبي الرحمة؛ فالمراد النهي عن لازم ذلك من إيهام

الحديث رقم ٢٦٦: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٥٢ حديث رقم ٥٨٤.

الحديث رقم ٢٦٧: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١١٦ حديث رقم ٣٧٠.

وسلوني عن الخير» يقولُها ثلاثاً، ثم قال: «ألا إِنَّ شرَّ الشرّ شِرارُ العُلماءِ، وإِنَّ خيرَ الخَيرِ خِيارُ العُلماءِ». رواه الدارمي.

٢٦٨ ـ (٧١) وعن أبي الدَّرْداءِ، قال: إِنَّ من أَشَرِّ الناسِ عندَ اللَّهِ مَنزِلَةً يوم القيامة: عالمٌ لا يَنتفِعُ بعلمِه». رواه الدارمي.

٢٦٩ ـ (٧٢) وعن زياد بن حُدير، قال: قال لي عُمَرُ: هل تعرفُ ما يَهدِمُ الإِسلامُ؟ قال: قلتُ: لا! قال: يهدِمُه زَلَّةُ العالِم، وجِدالُ المُنافِق بالكتاب. وحُكم الأئمَةِ المُضِلين.

غلبة مظاهر الجلال فيه على مظاهر الجمال، وإلا فالسؤال عن الشر ليجتنب واجب كفاية، أو عينا فكيف ينهى عنه؟ **(وسلوني عن الخير)** إما منفرداً أو منضماً بالسؤال عن الشر **(يقولها: ثلاثاً)** قال الطيبي: حال من فاعل «قال» والضمير المؤنث راجع إلى الجملة أعني لا «تسألوني» الخ، وإنما نهى عن مثل هذا السؤال لأنه نبي الرحمة قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾ [الأنبياء ـ ١٠٧] قلت: الأقرب أن الضمير راجع إلى الجملة القريبة **(ثم قال: ألا)** بالتخفيف للتنبيه **(إن شر الشر)** أي أعظمه **(شرار العلماء وإن خير الخير خيار العلماء»)** قال الطيبي: إنما كانوا شر الشر وخير الخير لأنهم سبب لصلاح العالم وفساده وإليهم تنتمي أمور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد. ا هـ. أو لأن عذاب شرارهم في العقبى شر العقاب ومراتب خيارهم في منازل الجنة خير مآب والله أعلم بالصواب **(رواه الدارمي)**.

٢٦٨ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: «إن من أشر الناس)** قال الجوهري هو لغة ضعيفة، و «من» زائدة، وعالم خبران كذا قاله الطيبي. وفي القاموس لغة قليلة أو رديئة. ا هـ. والصواب إنها قليلة وأن «من» غير زائدة بل هي تبعيضية، والتقدير أن بعض أشرارهم **(عند الله منزلة)** [تمييز] أي مرتبة **(يوم القيامة عالم لا ينتفع)** أي هو **(بعلمه»)** بأن تعلم علماً لا ينفع، أو تعلم علماً شرعياً لكن ما عمل به فإنه من شر من الجاهل، وعذابه أشد من عقابه، كما قيل: ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات، وكما ورد: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه» **(رواه الدارمي)** أي موقوفاً.

٢٦٩ ـ **(وعن زياد بن حدير)** بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها تحتية ساكنة بعدها راء كذا في الأسماء للمصنف، قال في جامع الأصول: تابعي سمع عمر وعلياً **(قال: قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإِسلام؟)** أي يزيل عزته، والهدم في الأصل إسقاط البناء **(قلت: لا)** أي لا أعرف **(قال: يهدمه زلة العالم)** أي عثرته بتقصير منه **(وجدال المنافق)** الذي يظهر السنة ويبطن البدعة **(بالكتاب)** وإنما خص لأن الجدال به أقبح إذ يؤدي إلى الكفر **(وحكم الأئمة)** بالهمزة والياء **(المضلين»)** قال الطيبي: المراد بهدم الإِسلام تعطيل أركانه الخمسة في قوله عليه

الحديث رقم ٢٦٨: أخرجه الدارمي ١/ ٩٣ حديث رقم ٢٦٢.

الحديث رقم ٢٦٩: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٨٢ حديث رقم ٢١٤.

رواه الدارمي.

٢٧٠ ـ (٧٣) وعن الحسن، قال: العلمُ عِلمانِ: فعلمٌ في القلبِ فذاكَ العلمُ النافع، وعلمٌ على اللّسانِ فذاك حُجّةُ الله عزَّ وجل على ابنِ آدَم. رواه الدارمي.

٢٧١ ـ (٧٤) وعن أبي هريرة، قال: حفِظتُ من رسول الله ﷺ

الصلاة والسلام: «بني الإِسلام على خمس الحديث»[١]، وتعطيله إنما يحصل من زلة العالم، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى، ومن جدال المبتدعة وغلوّهم في إقامة البدع، بالتمسك بتأويلاتهم الزائغة، ومن ظهور ظلم الأئمة المضلين وحكم المزوّرين، وإنما قدمت زلة العالم لأنها هي السبب في الخصلتين الأخيرتين كما جاء: «زلة العالِم زلة العالَم». **(رواه الدارمي)** أي موقوفاً.

٢٧٠ ـ **(وعن الحسن)** أي البصري **(قال: العلم)** أي المعرفة أو العلم الشرعي **(علمان)** أي نوعان **(فعلم)** الفاء تفصيلية، أي فنوع منه **(في القلب)** أي حاصل وداخل فيه لا يطلع عليه غير الله **(فذاك العلم النافع)** إشارة إلى أنه في كمال العلوّ والرفعة لا يناله كل أحد، وفي نسخة صحيحة «فذلك» باللام، ولعل الأولى أولى إيماء إلى أنه ينبغي أن يقرب المرء إلى العلم النافع، كما أنه أورد في القسم الثاني ذلك بلا خلاف إيماء إلى أنه ينبغي أن يبعد عنه، والفاء للسببية، أي فبسبب استقراره في القلب الذي هو محل حب الرب هو العلم النافع في الدارين **(وعلم على اللسان)** أي ونوع آخر من العلم جارٍ على اللسان ظاهر عليه فقط أو عليه أيضاً، ولكون ما فيه من الخطر لتعلقه بالخلق المقتضي للسمعة والرياء والمداهنة للأمراء قال: **(فذلك)** أي فبسبب ذلك هو **(حجة الله عزَّ وجلّ على ابن آدم)** لقوله تعالى: **﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾** [الصف ـ ٢] وقد يحمل الأوّل على علم الباطن، والثاني على علم الظاهر، لكن فيه أنه لا يتحقق شيء من علم الباطن إلا بعد التحقق بإصلاح الظاهر كما أن علم الظاهر لا يتم إلا بإصلاح الباطن، ولذا قال الإِمام مالك: من تفقه ولم يتصوّف فقد تفسق، ومن تصوّف ولم يتفقه فقد تزندق، ومن جمع بينهما فقد تحقق، وقال أبو طالب المكي: هما علمان أصليان لا يستغني أحدهما عن الآخر بمنزلة الإِسلام والإِيمان مرتبط كل منهما بالآخر كالجسم والقلب لا ينفك أحد عن صاحبه. **(رواه الدارمي)** أي موقوفاً عليه والمناسب لدأبه أن يقتصر ويقول روى الأحاديث الستة الدارمي.

٢٧١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: «حفظت من رسول الله)** أي من كلامه ﷺ، قال الأبهري: في أكثر الروايات «عن» وفي رواية الكشميهني «من» بدل «عن» وهذا صريح في تلقيه من النبي

---

(١) متفق عليه راجع الحديث رقم ٤.

الحديث رقم ٢٧٠: أخرجه الدارمي ١/ ١١٤ حديث رقم ٣٦٤.

الحديث رقم ٢٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢١٦ حديث رقم ١٢٠.

وعاءين؛ فأمَّا أحدُهما فبَثَثْته فيكم، وأمَّا الآخرُ فلو بَثَثْته قُطعَ هذا البُلْعوم - يعني مجرى الطعام. رواه البخاري.

٢٧٢ - (٧٥)وعن عبد اللَّهِ بن مسعود، قال: يا أيُّها الناسُ! مَن عَلِمَ شيئاً فليقلْ به، ومَن لم يَعلمْ فليَقُل: اللَّهُ أعلمُ،

ﷺ بلا واسطة **(وعاءين)** أي نوعين كثيرين من العلم ملء ظرفين متساويين **(فأما[1] أحدهما)** وهو علم الظاهر من الأحكام والأخلاق **(فبثثته)** أي أظهرته بالنقل **(فيكم وأما الآخر)** وهو علم الباطن **(فلو بثثته)** أي نشرته وذكرته لكم بالتفصيل **(قطع هذا البلعوم)** بضم الباء، أي الحلقوم لأن أسرار حقيقة التوحيد مما يعسر التعبير عنه على وجه المراد، ولذا كل من نطق به وقع في توهيم الحلول والاتحاد، إذ فهم العوام قاصر عن إدراك المرام. ومن كلام الصوفية صدور الأحرار قبور الأسرار، وقوله: «قُطع» يحتمل الإخبار مما يتوقع. ويحتمل الدعاء مبالغة في أسرار الأسرار كما هو دأب الخلص من الأبرار، وقيل: إنه علم يتعلق بالمنافقين بأعيانهم، أو بولاة الجور من بني أمية، أو بفتن أخرى في زمنه، وقال الأبهري: حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها يتبين أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم، وكان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم كقوله: [رضي الله عنه] أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة. **(يعني مجرى الطعام»)** تفسير من بعض رواة الحديث **(رواه البخاري)** لكن قال العسقلاني: زاد في رواية المستملي قال أبو عبد الله: البلعوم مجرى الطعام وعلى هذا لا يخفى ما في المشكاة إذ يفهم منه أن تلك العبارة من أبي هريرة أو أحد رواته ولا يفهم منه إنها للبخاري والله أعلم.

٢٧٢ - **(وعن عبد الله)** إذا أطلق فهو ابن مسعود **(قال: «يا أيها الناس)** يشمل العلماء وغيرهم **(من علم شيئاً)** من علوم الدين فسأله عنه من هو متأهل لفهم جوابه **(فليقل به)** أي بذلك الشيء المعلوم لوخيم عذاب ستره ولعظيم ثواب نشره **(ومن لم يعلم فليقل:)** أي في الجواب **(الله أعلم)** كما قالت الملائكة: **﴿لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾** [البقرة - ٣٢] ولا يستحي في نفي العلم عن نفسه؛ فإن جهل الإنسان أكثر من علمه، قال تعالى: **﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾** [الإسراء - ٨٥] فمعناه الله أكثر علماً، وقال ابن حجر: أعلم بمعنى عالم لاستحالة المشاركة، قلت: المشاركة الاستقلالية هي المستحيلة، وذكر الزمخشري في ربيع الأبرار أن علياً كرم الله وجهه سئل عن شيء وهو على المنبر فقال: لا أدري، فقيل: كيف تقول لا أدري وأنت طلعت فوق المنبر؟ فقال رضي الله عنه: إنما طلعت بقدر علمي ولو طلعت بمقدار

(١) في المخطوطة «فما».

الحديث رقم ٢٧٢: أخرجه البخاري من حديث طويل ٨/ ٥٤٧ حديث رقم ٤٨٠٩. وكذلك مسلم ٤/ ٢١٥٥ حديث رقم (٣٩ - ٢٧٩٨). وأخرجه الدارمي بلفظ المشكاة ١/ ٧٣ حديث رقم ١٧٣.

فإنَّ من العلم أن تقولَ لما لا تَعلم: اللَّهُ أعلم. قال اللَّهُ تعالى لنبيّه: **﴿قُلْ ما أسألُكم عليه من أجرٍ وما أنا من المتكلّفين﴾** متفق عليه.

٢٧٣ ـ (٧٦) وعن ابن سيرين، قال: إنَّ هذا العلمَ دِينٌ؛ فانظروا عمَّن تأخُذون دينَكم. رواه مسلم.

٢٧٤ ـ (٧٧) وعن حُذيفةَ، قال: يا معشَر القُرّاء!

جهلي لبلغت السماء. **(فإن من العلم)** أي من آدابه الواجب رعايتها وجوباً عينياً متأكداً على كل من نسب للعلم أو التقدير فإن من جملة العلم وهو خبران واسمه **(أن تقول لما لا تعلم:)** بالخطاب فيهما، وقيل: بالغيبة، أي لأجله أو عنه **(الله أعلم)** أي ونحوه، قال الأبهري: فإن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهو المناسب لما قيل: لا أدري نصف العلم. ا هـ. ويقال لمن ليس له هذا التمييز: جهله مركب، ومن ثم اشتد خوف السلف من الإفتاء فكثر امتناعهم منه، حتى أن مالكاً سئل عن أربعين مسئلة فأجاب عن أربعة وقال في ست وثلاثين: لا أدري، ثم استدل لما ذكره من امتناع التكلف والتصنع في الجواب المؤدي إلى الإفتاء بالباطل بقوله: **(قال الله تعالى لنبيه:)** وهو أعلم الخلق **(﴿قل ما أسألكم عليه﴾)** أي على التبليغ **(﴿من أجر﴾)** أي آخذه منكم **(﴿وما أنا من المتكلفين﴾)**[1] أي من الذين يتصنعون ويتحلون بما ليسوا من أهله كذا قاله ميرك شاه، ومن ثم لما سئل الصديق عن الأب في **﴿فاكهة﴾** [عبس: ٣١] **﴿وأبا﴾** قال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا علم لي به[2] **(متفق عليه)**.

٢٧٣ ـ **(وعن ابن سيرين)** وهو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، وهو من مشاهير التابعين وهو غير منصرف للعلمية والمزيدتين على مذهب أبي علي في اعتبار مجرد الزائدتين **(قال: «إن هذا العلم دين)** اللام للعهد، وهو ما جاء به النبي ﷺ لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما أصول الدين **(فانظروا عمن تأخذون دينكم»)** المراد الأخذ من العدول والثقات و«عن» متعلق «بتأخذون» على تضمين معنى تروون[3]، ودخول الجار على الاستفهام هنا كدخوله في قوله تعالى: **﴿على من تنزل الشياطين﴾** [الشعراء ـ ٢٢١] وتقديره أعمن تأخذون، وضمن أنظر معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين تعليقاً كذا حققه الطيبي. **(رواه مسلم)**.

٢٧٤ ـ **(وعن حذيفة قال: «يا معشر القراء)** أي الذين يحفظون القرآن قاله الطيبي، وقال

---

(١) سورة ص آية ٨٦. (٢) ذكره ابن كثير ٤/ ٤٧٣.

الحديث رقم ٢٧٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٤ في المقدمة. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٢٤ حديث رقم ٤١٩.

(٣) في المخطوطة «تردون».

الحديث رقم ٢٧٤: أخرجه البخاري ١٣/ ٢٥٠ حديث رقم ٧٢٨٢.

استَقيموا، فقد سبَقتُم سَبْقاً بعيداً، وإنْ أَخذْتمْ يميناً وشمالاً لقد ضلَلتم ضلالاً بعيداً. رواه البخاري.

٢٧٥ ـ (٧٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوَّذوا بالله من جُبِّ الحُزْن». قالوا: يا

الأبهري: قال الشيخ: المراد بهم العلماء بالقرآن والسنة. ا هـ. فكأنه نوع من التغليب أو القراء في ذلك الزمان كانوا جامعين بين القرآن والسنة، ولذا ورد: «الأولى بالإمامة الأقرأ»، وأما قول ابن حجر: أي الذين يحفظون القرآن بألسنتهم فقط، ومن ثم ورد أكثر منافقي أمتي قراؤها فلا وجه له تقييداً وتعليلاً **(استقيموا)** أي على جادة الشريعة والطريقة والحقيقة، فإن الاستقامة خير من ألف كرامة، وهي الثبات على العقيدة الصحيحة والمداومة على العلم النافع والعمل الصالح والإخلاص الخالص والحضور مع الله والغيبة عن شهود ما سواه، وقال الأبهري: الاستقامة كناية عن أمر الله فعلاً وتركاً **(فقد سبقتم)** قيل: الرواية الصحيحة بفتح السين والباء والمشهور ضم السين وكسر الباء، والمعنى على الأوّل اسلكوا طريق الاستقامة لأنكم أدركتم أوائل الإسلام؛ فإن تتمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا إلى خير إذ من جاء بعدكم وإن عمل بعملكم لم يصل إليكم لسبقكم إلى الإسلام ومرتبة المتبوع فوق مرتبة التابع، وعلى الثاني أي سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة إلى الله فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف المؤدي إلى الانحراف عن سنن الاستقامة يميناً وشمالاً الموجب للهلاك الأبدي؟ **(سبقاً بعيداً)** أي ظاهر التفاوت **(وإن أخذتم يميناً وشمالاً)** أي بالإعراض عن الجادة والدخول في طرق الضلالة **(لقد[1] ضللتم ضلالاً بعيداً)** أي عن الحق بحيث يبعد رجوعكم عنه إليه كما قال تعالى: **﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾** [الأنعام ـ ١٥٣] قال الطيبي: الناس مخلوقون للعبادة ولا تتم إلا بالإخلاص، والمقصود منهما التقرب إلى الله تعالى، وكان العبد يتحرى فيهما السير إلى الله عزَّ وجلّ، ويتوخى سلوك طريق الاستقامة ليوصله إلى المقصود، والطريق هو الإسلام والاستسلام؛ فمن سلك الطريق وثبت عليها ولم يأخذ يميناً وشمالاً فقد فاز وسبق، ومن ركب متن الرياء أخذ عن يمين الصراط وشماله، ثم إذا ثبت المرائي على اعوجاجه ولم يرجع إلى الصراط المستقيم هام في أودية الضلال وأداه الشرك الأصغر إلى الشرك الأكبر أعاذنا الله منه، وهو المراد من قوله: ضلالاً بعيداً **(رواه البخاري)**.

٢٧٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوّذوا بالله من جب الحزن)** بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما، أي من بئر فيها الحزن لا غير، قال الطيبي: جب الحزن علم والإضافة فيه كما هي في دار الإسلام، أي في دار فيها السلامة من كل حزن وآفة **(قالوا: يا**

---

(١) في المخطوطة «فقد».

الحديث رقم ٢٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥١٢ حديث رقم ٢٣٨٣ وقال حسن غريب. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٩٤ حديث رقم ٢٥٦.

رسولَ الله! وما جُبُّ الحزْن؟ قال: «وادٍ في جهنَّم تتعوَّذُ منه جهنم كلَّ يومٍ أربعمائة مرة». قيل: يا رسولَ الله! ومَن يَدْخُلُها؟ قال: «القُرّاء المُراؤون بأعمالِهم». رواه الترمذي، وكذا ابن ماجة، وزادَ فيه: «وإنَّ منْ أبغَض القُرّاء إلى الله [تعالى] الذينَ يزورونَ الأمراء». قال المحاربي: يعني الجَورَةَ.

٢٧٦ - (٧٩) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشِكُ أنْ يأتي على الناسِ زمانٌ

رسول الله وما جب الحزن؟ قال: وادٍ) أي هو واد عميق من كمال عمقه يشبه البئر **(في جهنم تتعوّذ)** بالتذكير للفصل، وقيل: بالتأنيث **(منه)** أي من شدة عذابه **(جهنم)** مع اشتمالها عليه، قال الطيبي: التعوّذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى: ﴿**هل من مزيد**﴾ [ق - ٣٠] وكالتميز والتغيظ في قوله تعالى ﴿**تكاد تميز من الغيظ**﴾ [الملك - ٨] والظاهر أن يجري ذلك على المتعارف لأنه تعالى قادر على كل شيء، الكشاف سؤال جهنم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتبيينه، وتمييزها وتغيظها تشبيه لشدة غليانها بالكفار بغيظ المغتاظ وتميزه واضطرابه عند الغضب **(كل يوم)** يحتمل النهار والوقت **(أربعمائة مرة)** لعل خصوص العدد باعتبار جهاتها الأربعة، يعني كل جهة مائة، وهو يحتمل التحديد والتكثير، ويمكن أن يقدر مضاف، أي يتعوذ زبانيتها أو أهلها **(قيل: يا رسول الله ومن يدخلها؟)** أي تلك البقعة المسماة بجب الحزن التي ذكر شدتها، وهو عطف على محذوف، أي ذلك شيء عظيم هائل فمن الذي يستحقها ومن الذي يدخل فيها؟ **(قال: القراء)** بضم القاف، أي الرجل المتنسك، يقال: تقرأ تنسك، أي تعبد والجمع القراؤون وقد يكون القراء جمع القارىء كذا قاله الطيبي: وفي القاموس القراء ككتان الحسن القراءة وكرمان الناسك المتعبد كالقارىء، والمقرىء **(المراؤون بأعمالهم»)** السماعون بأقوالهم **(رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وزاد)** أي ابن ماجة **(فيه)** أي في حديثه أو مرويه **(«وإن من أبغض القراء إلى الله تعالى)** قيل أي من القراء المذكورين وهم المراؤون قرائين مخصوصين **(وهم الذين يزورون الأمراء»)** أي من غير ضرورة تلجئهم بهم بل طمعاً في مالهم وجاههم، ولذا قيل: بئس الفقير على باب الأمير، ونعم الأمير على باب الفقير؛ فإن الأوّل مشعر بأنه متوجه إلى الدنيا، والثاني مشير بأنه متقرب إلى الأخرى **(قال المحاربي:)** أحد رواة الحديث **(يعني الجورة)** جمع جائر، أي الظلمة لأن زيارة الأمير العادل عبادة.

٢٧٦ - **(وعن علي)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك)** أي يقرب **(أن يأتي على الناس زمان)** أي فاسد لفساد أهله قال الطيبي: أتى متعدٍ إلى مفعول واحد بلا واسطة فعدى بعلى ليشعر بأن الزمان عليهم حينئذ بعد أن كان لهم، قال ميرك شاه: أقول: الأظهر أن يقال: ضمن أتى معنى الإِقبال [أ] و المرور فعدى بعلى. ا هـ. قلت: يؤيد كلام الطيبي ما في

الحديث رقم ٢٧٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٣١١ حديث رقم ١٩٠٨.

لا يبقى من الإِسلام إِلا اسمُه، ولا يبقى من القُرآن إِلا رَسمُه، مساجِدُهم عامرةٌ وهي خَرابٌ من الهُدَى، عُلماؤُهم شَرُّ مَنْ تحتَ أَديمِ السَّماء، مِن عندِهم تخرُجُ الفِتنةُ، وفيهم تعودُ». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

القاموس أتى عليه الدهر أهلكه مع أن كلام الطيبي لا ينافي التضمين، ثم لا خفاء أنه لا يقال: يوشك [أن يقبل على الناس زمان] إلا في مقام المدح والمرور أكثر تعديته بالباء (**لا يبقى من الإِسلام**) أي شعائره (**إلا اسمه**) أي [ما] يصح إطلاق اسم الإِسلام عليه كلفظة الصلاة والزكاة والحج (**ولا يبقى من القرآن**) أي من علومه وآدابه (**إلا رسمه**) أي أثره الظاهر من قراءة لفظه وكتابة خطه بطريق الرسم والعادة لا على جهة تحصيل العلم والعبادة، قال الطيبي: خص القرآن بالرسم والإِسلام بالاسم دلالة على مراعاة القراء لفظ القرآن من التجويد في حفظ مخارج حروفه وتحسين الألحان فيه دون التفكر في معانيه والامتثال بأوامره والانتهاء عن نواهيه، وليس كذلك الإِسلام فإن الاسم باقٍ والمسمى مدروس؛ فإن الزكاة التي شرعت للشفقة على خلق الله تعالى اندرست ولم يبق منها عين ولا أثر، وأكثر الناس ساهون عن الصلاة تاركوها، وليس أحدهم يأمرهم بالمعروف فيقيمونها وينهى عن المنكر فيتركونها. ا هـ. قلت: ومن مناسبة الرسم بالقرآن أن محافظة آداب كيفية كتابة كلماته من الوصل والفصل والمجرور والمربوط والحذف والإِثبات وغيرها مما يسمى بعلم الرسم وهو من جملة علوم القرآن التي اندرست في هذا الزمان (**مساجدهم عامرة**) أي بالأبنية المرتفعة والجدران المنتقشة والقناديل المسرجة والبسط المفروشة والأئمة والمؤذنة الجهلة الموظفة من الأموال المحرمة وغيرها من الأمور المنكرة (**وهي**) أي المساجد أو أهلها (**خراب من الهدى**) أي من ذي الهدى أو الهادي، لأنه لو وجد الهادي لوجد الهدى فاطلق الهدى وأريد الهادي على سبيل الكناية، وهو يحتمل معنيين: أحدهما أن خراب المساجد من أجل عدم الهادي الذي ينفع الناس بهداه في أبواب الدين ويرشدهم إلى طريق الخير، وثانيهما أن خرابها لوجود هداة السوء الذين يزيغون الناس ببدعتهم وضلالتهم وتسميتهم بالهداة من باب التهكم، ولذا عقب هذه الجملة على سبيل الاستئناف لبيان الموجب بقوله: (**علماؤهم شر من تحت أديم السماء**) أي وجهها وكذا أديم الأرض وهو صعيدها، قيل: ومنه اشتق آدم لأن جسده من أديم الأرض كذا قاله الطيبي، وقال السيد: أقول الظاهر أن المراد بكون مساجدهم عامرة عمارة بنائها الظاهر وبكونها خراباً من الهدى تركهم إياها عاطلة من الصلاة والجماعة وإقامة الآذان فيها ووضع المصابيح والسرج فيها وغيرها، وإنما عبر عنها بالهدى لأنها سبب هداية الشخص. ا هـ. أو التقدير من آثار الهداية أو أهلها والله أعلم. (**من عندهم تخرج الفتنة**) أي للناس لما مر أن فساد العالِم فساد العالَم (**وفيهم تعود**) قال الطيبي: في مثلها في قوله تعالى: ﴿**أو لتعودن في ملتنا**﴾ [الأعراف ـ ٨٨] وقوله تعالى: ﴿**ولأصلبنكم في جذوع النخل**﴾ [طه ـ ٧١] أي يستقر عود ضررهم فيهم ويتمكن منهم. ا هـ. والمشهور في جذوع النخل أنها بمعنى على فكان الاكتفاء بالآية [الأولى] أولى (**رواه البيهقي في شعب الإِيمان**).

٢٧٧ ـ (٨٠) وعن زياد بن لَبيد، قال: ذكر النبيُّ ﷺ شيئاً، فقال: «ذاك عند أوانِ ذهابِ العلم». قلتُ: يا رسولَ الله! وكيفَ يذهبُ العلمُ ونحنُ نقرأُ القرآنَ ونقرئُه أبناءَنا، ويُقرِؤُه أبناؤُنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ فقال: «ثكلتْك أمُّك زيادُ! إن كنتُ لأَراكَ من أفْقه رجُلٍ بالمَدينة! أوَ ليْسَ هذه اليهودُ والنَّصارى يقرؤونَ التَّوراةَ والإِنجيلَ لا يَعملونَ بشيءٍ ممَّا فيهما؟!». رواه أحمد، وابن ماجة، وروى الترمذي عنه نحوه.

٢٧٨ ـ (٨١) وكذا الدَّارِميُّ عن أبي أمامة.

---

٢٧٧ ـ **(وعن زياد بن لبيد)** أنصاري خرج إلى رسول الله ﷺ وأقام بمكة، ثم هاجر مع رسول الله ﷺ، وكان يقال[1] له: مهاجري أنصاري **(قال: ذكر النبي ﷺ شيئاً)** أي هائلاً **(فقال: «ذلك)** وفي نسخة «ذاك»، أي الشيء المخوف يقع **(عند أوان ذهاب العلم)** أي وقت اندراسه **(قلت: يا رسول الله وكيف يذهب العلم؟)** الواو للعطف، أي متى يقع ذلك المهول وكيف يذهب العلم؟ **(ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة)** يعني والحال أن القرآن مستمر بين الناس إلى يوم القيامة كما يدل عليه قوله تعالى: **﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾** [الحجر ـ ٩] ولما أجمعوا على بقاء القرآن إلى أن يرفع[2] قرب الساعة، فالمعنى مع وجوده كيف يذهب العلم؟ **(فقال: ثكلتك أمك)** أي فقدتك، وأصله الدعاء بالموت ثم يستعمل في التعجب **(زياد)** أي يا زياد **(إن كنت)** إن مخففة من الثقيلة بدليل اللام الآتية الفارقة، واسمها ضمير الشأن محذوف، أي أن الشأن كنت أنا **(لأراك)** بضم الهمزة، أي لأظنك أو بفتحها، أي لأعلمك **(من أفقه رجل بالمدينة)** ثاني مفعولي أراك، و «من» زائدة في الإِثبات، أي على مذهب الأخفش، أو متعلقة بمحذوف، أي كائناً كذا قاله الطيبي. والأظهر الثاني ولا نظر لأفراد رجل لأن المراد به الاستغراق **(أو ليس)** أي أتقول هذا الكلام وليس **(هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإِنجيل)** أي آباؤهم وأبناؤهم **(لا يعملون بشيء مما فيهما)** أي فكما لم تفدهم قراءتهما مع عدم العلم بما فيهما فكذلك أنتم والجملة حال من يقرؤون، أي يقرؤون غير عالمين نزل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الحمار الذي يحمل أسفاراً بل أولئك كالأنعام بل هم أضل **(رواه أحمد وابن ماجة)** بهذا اللفظ **(وروى الترمذي عنه)** أي عن زياد **(نحوه)** أي نحو هذا اللفظ وهو معناه.

٢٧٨ ـ **(وكذا الدارمي)** أي رواه بمعناه لكن **(عن أبي أمامة)** [لا عن زياد].

الحديث رقم ٢٧٧: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٦٠. وأخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ١٣٤٤ حديث رقم ٤٠٤٨ وأخرج الترمذي نحوه عن أبي الدرداء في السنن ٥/ ٣١ حديث رقم ٢٦٥٣.

(١) في المخطوطة «يقول». (٢) في المخطوطة يرجع.

الحديث رقم ٢٧٨: الدارمي ١/ ٨٩ حديث رقم ٢٤٠.

٢٧٩ ـ (٨٢) وعن ابن مسعود، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «تعلَّموا العلمَ وعلّموهُ الناسَ، تعلَّموا الفرائضَ وعلّموها النَّاسَ، تعلموا القُرآنَ وعلموه النَّاسَ؛ فإني امرؤٌ مَقبوضٌ، والعِلمُ سيَنقَبِضُ، وتظهرُ الفِتنُ حتى يختلِف اثنانِ في فريضةٍ لا يجِدانِ أحداً يَفصِلُ بينهما». رواه الدارمي، والدارقطني.

٢٨٠ ـ (٨٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ عِلمٍ لا يُنتفعُ به كمثَلِ كَنزٍ لا يُنفقُ منه في سَبيلِ الله». رواه أحمد، والدارمي.

---

٢٧٩ ـ (**وعن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ:**) وهو يحتمل أنه كان وحده أو خصه بالخطاب وعم الحكم بقوله[1]: (**تعلموا العلم**) أو الجمع للتعظيم، والمراد بالعلم علم الشريعة بأنواعها (**وعلموه الناس**) لتكونوا كاملين مكملين (**تعلموا الفرائض**) أي علمها خصوصاً سواء أريد بها فرائض الإسلام أو فرائض الإرث (**وعلموه الناس**) أي هذا العلم؛ فالضمير إلى المضاف المقدر، وفي نسخة صحيحة «وعلموها الناس فإن علمها أهم وثوابها أتم» (**تعلموا القرآن وعلموه الناس**) وهو تخصيص من وجه وتعميم من وجه وعلى كل فتأخيره للترقي؛ فإن الاهتمام بحفظه ولو بلفظه أوجب، فإنه معجزة مستمرة بعده عليه الصلاة والسلام. (**فإني امرؤ مقبوض**) قال الطيبي هو كقوله تعالى: ﴿**قل إنما أنا بشر مثلكم**﴾ ، أي كوني امرأ مثلكم علة لكوني مقبوضاً لا أعيش أبداً فاغتنموا فرصة حياتي. (**والعلم سينتقص بعدي**) لأن بعد كل كمال نقصاناً وزوالاً، وفي نسخة «سينقبض»[2]، أي بقبضي أو بغيره، وفي نسخة «سيُقبض» مجهول مجرد، أي بقبض أهله (**وتظهر الفتن**) الواو لمجرد الجمعية، فيمكن أن يكون قبض العلم سبب الفتنة، أو هي سبب قبض العلم (**حتى يختلف**) يجوز أن يتعلق بكل من الفعلين السابقين (**اثنان**) أي متكلمان أو وارثان (**في فريضة**) من فرائض الإسلام أو من فرائض الميراث (**لا يجدان أحداً يفصل بينهما**») لقلة العلم أو لكثرة الفتنة (**رواه الدارمي والدارقطني**).

٢٨٠ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل علم لا ينتفع به**) أي بالعمل والتعليم ولو كان العلم في نفسه نافعاً (**كمثل كنزٍ لا ينفق منه في سبيل الله**») أي لا على نفسه ولا على غيره في الجهاد وسائر وجوه الخير، قال الطيبي: التشبيه في عدم النفع والانتفاع والإنفاق منهما لا في أمر آخر وكيف لا؟ والعلم يزيد بالإنفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان (**رواه أحمد والدارمي**).

تم الجز الأول، ويليه الجزء الثاني

وأوله «كتاب الطهارة»

الحديث رقم ٢٧٩: أخرجه الدارمي ١/ ٨٣ حديث رقم ٢٢١. وأخرجه الدارقطني ٤/ ٨١ حديث ٤٥.

(١) في المخطوطة «بقوم».

(٢) في المخطوطة «سيقبض».

الحديث رقم ٢٨٠: أحمد في مسنده ٢/ ٤٩٩. وأخرجه الدارمي ١/ ١٤٨ حديث رقم ٥٥٦.

الفهرس

كتاب الإيمان

كتاب العلم

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الثاني

المحتوى
كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ١١ ـ ٩٤٢٤ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الفصل الأول

٢٨١ ـ (١) عن أبي مالكٍ الأشعريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطَّهورُ

(كتاب الطهارة)

أي من الحدث والخبث، وأصلها النظافة والنزاهة من كل عيب حسي أو معنوي، ومنه قوله تعالى: ﴿**إنهم أناس يتطهرون**﴾ .

ولما كانت العبادة نتيجة العلم، والصلاة أفضل العبادات، والطهارة من شروطها المتوقف صحتها عليها عقب كتاب العلم بكتاب الطهارة، واختصت من بين شروطها لكونها غير قابلة للسقوط ولكثرة مسائلها المحتاج إليها هنا. قال الغزالي: للطهارة مراتب من تطهير الظاهر عن الحدث والخبث، ثم تطهير الجوارح عن الجرائم، ثم تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة، ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى.

(الفصل الأول)

٢٨١ ـ **(عن أبي مالك الأشعري)** قال المؤلف: هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره، وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم: حدثنا أبو مالك أو أبو عامر بالشك، قال ابن المدني: أبو مالك هو الصواب، روى عنه جماعة، ومات في خلافة عمر رضي الله عنه. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور)** بالضم وهو الأصح والأظهر أو بالفتح، قال الشيخ محيي الدين النووي: وجمهور أهل اللغة على أن الطهور والوضوء يضمان إذا أريد بهما المصدر ويفتحان إذا أريد بهما ما يتطهر به كذا عن ابن الأنباري، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح في الاسم والمصدر. اهـ. وقال زين العرب: الطهور بالضم ههنا وفي غيره من الأحاديث عن

الحديث رقم ٢٨١: أخرجه مسلم ١/ ٢٠٣ حديث رقم (١ ـ ٢٢٣). وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٢ جمعاً بين الروايتان. وأخرجه الدارمي ١/ ١٧٤ حديث ٦٥٣. والترمذي ٥/ ٥٠١ حديث ٣٥١٧ والنسائي بنحوه ٥/ ٥ حديث رقم ٢٤٣٧.

شطرُ الإِيمان، والحمدُ للَّهِ تَمْلأُ الميزانَ،

جمهور الرواة، وحكى سيبويه أنه بالفتح لأن الفعول قد يجيء مصدراً كالولوع والقبول؛ فإن جعلته اسماً لما يتطهر به كالسعوط فهو على حذف المضاف، أي استعماله، ومن رواه بالضم فلا إشكال. **(شطر الإِيمان)** قال النووي: أصل الشطر النصف، قيل: معنى شطر الإِيمان أن الأجر في الوضوء ينتهي إلى نصف أجر الإِيمان، قلت: وفيه نظر ظاهر لأن ثواب الصلاة التي من جملة شروطها الوضوء لا يقال: إنه نصف ثواب الإِيمان، بل جميع الأعمال لا يصلح أن يكون نصفاً للإيمان إلا على معتقد فاسد للمعتزلة والخوارج حيث جعلوا العمل شطر الإِيمان، على أنه لا يلزم من كون العمل شطراً أنه يساوي ثوابه ثواب الإِيمان، كيف ويتوقف صحة العمل على الإِيمان دون العكس؟، فهو أصل في الجملة فلا يكون مساوياً للفرع أبداً مع أنه كالعلامة على تحقق الإِيمان، وقيل: إن الإِيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإِيمان، فصار لتوقفه عليه في معنى الشطر. قلت: وهذا مبني على أصل الشافعية إنه عبادة مستقلة يحتاج إلى نية وهي لا تصح إلا من أهلها، وإلا فعندنا يصح الوضوء من الكافر؛ فالأظهر أن يقال: إنما كان شطراً له لأنه يحط الكبائر والصغائر، والوضوء يختص بالصغائر، ولا بد من تقييد هذا الوضوء عندنا أيضاً بالنية ليصير عبادة مكفرة للسيئة والله أعلم وقال زين العرب تبعاً لغيره: المراد هنا بالإِيمان الصلاة قال الله تعالى: **﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾** أي صلاتكم إلى بيت المقدس، وأطلق الإِيمان عليها لأنها أعظم آثاره وأشرف نتائجه وأنوار أسراره. وجعلت الطهارة شطرها لأن صحتها باستجماع الشرائط والأركان، والطهارة أقوى الشرائط وأظهرها فجعلت كأنها لا شرط سواها. والشرط شطر ما يتوقف عليه المشروط، وقيل: المراد بالشطر مطلق الجزء لا النصف الحقيقي، قلت: كقوله تعالى: **﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾**.

ثم إما أن يراد بالإِيمان الصلاة فلا إشكال، أو يراد به الإِيمان المتعارف فالجزء محمول على أجزاء كماله ولا ينافيه ما جاء في رواية بعبارة النصف فإنه قد يكون بمعنى النصف كما قيل في الحديث المشهور: «علم الفرائض نصف العلم»، وقيل: المراد بالإِيمان حقيقته لأن الإِيمان طهارة القلب عن الشرك، والطهور طهارة الأعضاء من الحدث والخبث. وحاصله أن الطهارة نصفان، أي فجنسها نوعان: طهارة الظاهر وطهارة الباطن، وقال بعض المحققين: الطهور تزكية عن العقائد الزائغة والأخلاق الذميمة وهي شطر الإِيمان الكامل فإنه تخلية وتحلية، والأظهر والله أعلم. أن الإِيمان على حقيقته المنبئة عن نفي الألوهية لغيره تعالى وإثبات الربوبية والتوحيد الذاتي له سبحانه، وهذا المركب هو معنى الكلمة الطيبة التي عليها مبنى الإِيمان، ولذا قال تعالى: **﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾** [البقرة - ٢٥٦] ولا يضرنا إيراد الحديث في كتاب الطهارة فإنه بحسب فهم بعض المصنفين، وبما قلنا تظهر المناسبة التامة بين الجملة السابقة واللاحقة في قوله:

(والحمد لله) أي تلفظه أو تصوّره **(تملأ الميزان)** بالتأنيث على تأويل الكلمة، أو الجملة، وقيل: بالتذكير على إرادة اللفظ أو الكلام أو المضاف المقدر، أي لو قدر ثوابه مجسماً لملأ،

وسُبحانَ الله والحمدُ لله تَمْلآن ـ أو تمْلأ ـ ما بينَ السَّماواتِ والأرضِ، والصَّلاةُ نورٌ، والصَّدَقةُ بُرهانٌ،

أو محمول على أن الأقوال والأعمال والمعاني تتجسد ذواتها في العالم الثاني؛ وقول ابن حجر: أي ثوابها لو جسم أو هي لو جسمت باعتبار ثوابها غير صحيح لظهور عدم الفرق، هذا وقد قال بعض المحققين، فإن قلت: كيف توزن الأعمال وهي أعراض مستحيلة البقاء وكذا الأعراض لا توصف بالثقل والخفة؟ فالجواب أن نصوص الشرع تظاهرت على وزن الأفعال وثقل الموازين وخفتها، وثبت عن ابن عباس أن للميزان لساناً وكفتين إحداهما بالمشرق والأخرى بالمغرب تكتب حسناته في صحيفة وتوضع في كفة، وتكتب سيئاته وتوضع في الأخرى فوجب القبول وترك الاعتراض بسبب قصور الفهم وركاكة العقل؛ فإن من أطلعه الله على الأسرار وكشف له عجائب الأقدار يرى أن المقيد بعقله ليس له مقدار، على أنه ورد «وزن الصحائف»، وقال الإمام الغزالي النفس بذاتها مهيأة لأن ينكشف لها حقائق الأمور، لكن تعلقها بالجسد مانع عن ذلك، فإذا انكشف الغطاء بالموت يعرف أن أعماله مؤثرة في تقريبه من الله [تعالى] وإبعاده، ويعلم مقادير تلك الآثار وإن بعضها أشد تأثيراً من البعض، والله قادر على أن يجري سبباً يعرّف الخلق في لحظة مقادير الأعمال بتشكيل حقيقي أو تمثيل خيالي؛ فحد الميزان ما يتميز به الزيادة والنقصان، ومثاله في العالم الحسي مختلف كالميزان والقبان للأثقال والأصطرلاب لحركات الأفلاك والمسطرة لمقادير الشعر، فلتقريبه بإفهام البليد والجليد مثل ما أريد. ا هـ. فمخالفة المعتزلة فيه كنظائره إنما نشأت عن تحكيم عقولهم الفاسدة، ونظرهم إلى الأدلة الواهية الكاسدة.

(وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ) الشك من الراوي، قال النووي: ضبطناهما بالمثناة من فوق، قال الطيبي: فالأول، [أي] تملآن ظاهر والثاني فيها ضمير الجملة، أي الجملة الشاملة لهما، قلت: ويمكن أن يكون الإِفراد بتقدير كل واحدة منهما. **(ما بين السموات والأرض)** إما باعتبار الثواب أو لأنها مملوءة من الآيات الدالة على وجود الصفات الثبوتية ونفي النعوت السلبية والله أعلم.

(والصلاة نور) أي في القبر وظلمة القيامة، وقيل: إنها تمنع من الفحشاء وتهدي إلى الصواب كالنور، وقيل: أراد بالنور الأمر الذي يهتدي به صاحبه يوم القيامة، قال تعالى: **﴿يسعى نورهم بين أيديهم﴾** [الحديد ـ ٥٧] وقيل: لأنها سبب إشراق أنواع المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها، وقيل: النور السيما في وجه المصلي ولا يبعد أن يراد بها الصلاة على النبي ﷺ.

(والصدقة برهان) معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البرهان؛ فإن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقته براهين في الجواب، وقيل: يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهاناً على الفلاح والهدى فلا يسأل عن المصرف، وقيل: إنها حجة على إيمان صاحبها فإن المنافق يمتنع منها.

والصَّبرُ ضِياء، والقُرآنُ حُجَّةٌ لك أو علَيك. كلّ الناسِ يغْدو: فبائعٌ نفسَه فمُعتِقُها أو مُوبِقُها».

(والصبر ضياء) بالياء المنقلبة عن الواو لكسرة ما قبلها، ورُوي بالهمزة قبل الألف، قيل: الصبر هو حبس النفس عما تتمنى من الشهوات وعلى ما يشق عليها من العبادات وفيما يصعب عليها من النائبات، وقيل: المراد به الصبر عن الدنيا ولذاتها الدنية وعن المعاصي وعلى التكاليف الشرعية وفي المصيبات والمحن الكونية؛ فيخرج العبد عن عهدتها فتكون ضياء لأن بترك الصبر عليها يدخل في ظلمة المعاصي، وقيل: المراد بالصبر هنا الصوم بقرينة ذكره مع الصلاة والصدقة إذ المراد بها الزكاة كما قيل في قوله تعالى: ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة**﴾ [البقرة - ٤٥] وسُمي الصوم صبراً لثبات الصائم وحبسه نفسه عن الشهوات، وسُمي شهر رمضان شهر الصبر، وقيل: قوله «ضياء» يعني في ظلمة القبر لأن المؤمن إذا صبر على الطاعات والبلايا في سعة الدنيا وعن المعاصي فيها جازاه الله تعالى بالتفريج والتنوير في ضيق القبر وظلمته، وقال بعضهم: الصبر ضياء في قلبه لأن الصبر على المكاره في دين الله تذلل، ومن تذلل في الله سهل عليه الطاعات ومشاق العبادات وتجنب[1] المحظورات، ومن كان هذا شعاره لا شك أن في قلبه [ضياء] والضياء أقوى من النور، قال الله تعالى: ﴿**هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً**﴾ [يونس - ٥] وذلك لأن الصبر أوسع من الصلاة، لأن كل واحدة من الواجبات والمحظورات تحتاج إلى الصبر. نعم إذا فسر الضوء بالصبر فذلك لتخصيصه بالنهار كتخصيص الشمس به لا لمزية الصوم على الصلاة إلا على قول من يقول: الصوم أفضل من الصلاة، لأن الصوم إمساك يشبه الصمدانية وهو من صفات الرب، والصلاة تذلل وهو من صفات العبد، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الصوم لي وأنا أجزي به» كذا حققه السيد.

(والقرآن) أي قراءته **(حجة لك)** إن عملت به **(أو عليك)** إن أعرضت عنه أو قصرت فيه بترك العمل بمعانيه.

(كل الناس يغدو) أي يصبح أو يسير، قيل: الغدوّ والسير في أوّل النهار ضد الرواح، وقد غدا يغدو غدوّاً مأخوذ من الغدوة ما بين الصباح وطلوع الشمس، والمعنى كل أحد يسعى ويجتهد في الدنيا ويرى أثر عمله في العقبى، قال الطيبي: وهو مجمل تفصيله **(فبائع نفسه)** أي حظها باعطائها وأخذ عوضها وهو عمله وكسبه؛ فإن عمل خيراً فقد باعها وأخذ الخير عن ثمنها. **(فمعتقها)** من النار بذلك قال الطيبي: الفاء للسببية وهو خبر بعد خبر، ويجوز أن يكون بدل البعض من قوله: «فبائع نفسه» **(أو موبقها»)** أي مهلكها بأن باعها وأخذ الشر عن ثمنها، وقال زين العرب تبعاً للأشرف وغيره: البيع والشراء يطلق كل واحد منهما على الآخر لارتباطه به، وعبر بلفظ البيع والشراء عن ترك حالة وكسب أخرى كترك البائع ما في يده إيثاراً لما في يد المشتري؛ فمن صرف نفسه عن مقتضاها وآثر آخرته على دنياه واشترى نفسه بالآخرة فقد أعتقها عن اليم عقابه، ومن آثر الدنيا على الآخرة واشتراها بها فقد أوبق نفسه، أي أهلكها بأن

---

(١) في المخطوطة «يجتنب».

رواه مسلم.

وفي رواية: «لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ، تَمْلآنِ ما بينَ السَّماءِ والأرض». لم أجِد هذه الرواية في «الصحيحين»، ولا في كتاب الحُميدي، ولا في «الجامع»؛ ولكن ذكرها الدارمي بدل «سبحانَ الله والحمدُ لله».

٢٨٢ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ أدُلُّكم على ما يمحو اللَّهُ به الخَطايا. ويْرفعُ به الدرجات؟». قالوا: بلى يا رسولَ الله!

جعلها عرضة لعظيم عذابه، وقوله: «فبائع نفسه»، أي فمشترٍ نفسه من ربه بدليل قوله: «فمعتقها» والإعتاق إنما يصح من المشتري. وحاصله أن من ترك الدنيا وآثر الآخرة يكون مشترياً نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقَها، ومن ترك الآخرة وآثر الدنيا يكون مشترياً بالأخرى فيكون موبقها، وقيل: المعنى كل واحد منهم يسعى في الأمور فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها، ومنهم من يبيعها من الشيطان فيوبقها. **(رواه مسلم وفي رواية)** ظاهرة أنها لمسلم ولذا يجيء الاعتراض الآتي عليه **(«لا إله إلا الله والله أكبر تملآن)** بالتأنيث، وقيل: بالتذكير **(ما بين السماء والأرض»)** إما باعتبار الثواب وإما باعتبار ظهور الوحدانية والكبرياء والعظمة الربانية قال صاحب المشكاة: **(لم أجد هذه الرواية)** أي التي نسبها صاحب المصابيح إلى مسلم **(في الصحيحين)** أي متنهما **(ولا في كتاب الحميدي)** الجامع بين الصحيحين **(ولا في الجامع)** أي للأصول الستة **(ولكن ذكرها)** أي هذه الرواية **(الدارمي بدل «سبحان الله والحمد لله»)** وهو ليس بمخلص له لأنه التزم أن يكون جميع ما ذكر في قوله من الصحاح المعبر عنه بالفصل الأوّل «مما أخرجه الشيخان أو أحدهما»، وهذه الرواية ليست في أحدهما، وقد يجاب بأن الالتزام إنما هو في أصول الأحاديث، وأما هذه فإنما هي زيادة إفادة متفرعة على أصل الحديث الموجود في مسلم والله أعلم. قال السيد جمال الدين: وفي تخريج المصابيح للقاضي عبد الله السلمي الشافعي: هذه الرواية لم أقف عليها في مسلم وإنما رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي مالك الأشعري؛ فظاهره يشعر بأن فيه الجميع لا التبديل، وأما ظاهر رواية الدارمي فالتبديل. ا هـ.

٢٨٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم)** الهمزة للاستفهام ولا نافية وليس ألا للتنبيه بدليل قولهم: بلى، فقول ابن حجر: إنه حرف استفتاح غفلة منه **(على ما يمحو الله به الخطايا؟)** قال الطيبي: محو الخطايا كناية عن غفرانها، ويحتمل المحو عن كتاب الحفظة دلالة على غفرانها. **(ويرفع به الدرجات)** أعلى المنازل في الجنات **(قالوا: بلى يا رسول الله)** وفائدة السؤال والجواب أن يكون الكلام أوقع في النفس بحكم الإبهام والتبيين

الحديث رقم ٢٨٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢١٩ حديث (٤١ . ٥١). وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٧٢ حديث رقم ٥١. وأخرجه النسائي في سننه ١/ ٨٩ حديث رقم ١٤٣. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦١ حديث رقم ٥٥. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٧٧.

قال: «إِسْباغُ الوُضوءِ على المَكارِه، وكَثرةُ الخُطى إِلى المساجد، وانتِظارُ الصَّلاة بعد الصَّلاة، فذلِكُم الرِّباطُ». أخرجه مسلم، ومالك.

٢٨٣ ـ (٣) وفي حديثِ مالك بن أنس: «فذلكمُ الرِّباطُ فذلكمُ الرِّباط»

(قال: إسباغ الوضوء) بضم الواو، وقيل: بالفتح، أي تكميله وإتمامه باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثاً، وقيل: إسباغه ما لا يجوز الصلاة إلا به كذا في زين العرب نقله السيد، وهذا بعيد يأبى عنه لفظ الإِسباغ ومعنى رفع الدرجات. وأصل الوضوء من الوضاءة لأنه يحسن المتوضىء، وفي النهاية أثبت سيبويه الوضوء والطهور والوقود بالفتح في المصادر، وهي تقع على الاسم والمصدر. **(على المكاره)** جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة والألم، قيل المراد بذلك الماء عند الحاجة إليه والمشي إلى طلبة أو ابتياعه بالثمن الغالي كذا ذكره الطيبي [رحمة الله تعالى]، وقيل: المراد حال ما يكره استعمال الماء كالتوضوء بالماء البارد في الشتاء أو ألم الجسم. **(وكثرة الخطا)** جمع خطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين وكثرتها إما لبعد الدار أو على سبيل التكرار **(إلى المساجد)** للصلاة وغيرها من العبادات، ولا دلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كما ذكره ابن حجر؛ فإنه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه، ولذا لو كان للدار طريقان إلى المسجد ويأتي من الأبعد ليس له ثواب على قدر الزيادة، وإنما رغب في الحديث على كثرة الخطا تسلية لمن بعد داره، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «دياركم تكتب آثاركم» لمن بعدت ديارهم عن مسجد فأرادوا القرب منه دليل على أنهم فهموا أن القرب منه أفضل لما يترتب عليه من معرفة الأوقات وعدم فوت الجمعة والجماعات، فسلاهم عليه الصلاة والسلام بقوله: «تكتب آثاركم» يعني إن فاتكم بعض الفوائد يحصل لكم بعض العوائد، والأمر بلزوم الديار لما يترتب من تغيير الدار كثير من الأكدار مع أنه قيل: إنما أمرهم بالاستمرار لئلا يخلو حول المدينة ويصير محل الأمكار، ويؤيد ما قلنا عده عليه الصلاة والسلام من شؤم الدار بعدها من المسجد **(وانتظار الصلاة)** أي وقتها أو جماعتها **(بعد الصلاة)** يعني إذا صلى بالجماعة أو منفرداً ثم ينتظر صلاة أخرى ويعلق فكره بها بأن يجلس في المسجد أو في بيته ينتظرها، أو يكون في شغله وقلبه معلق(١) بها **(فذلكم الرباط)** بكسر الراء، يقال: رابطت، أي لازمت الثغر، وهو أيضاً اسم لما يُربط به وسُمي مكان المرابطة رباطاً، قال القاضي: إن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية لأنها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوساوس فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان، وذلك هو الجهاد الأكبر.

٢٨٣ ـ **(وفي حديث مالك بن أنس: «فذلكم الرباط فذلكم الرباط»)** قيل: اسم الإِشارة يدل على بعد منزلة المشار إليه، وكذا إيقاع الرباط المحلى باللام الجنسية خبراً لاسم الإِشارة،

---

(١) في المخطوطة متعلق.

الحديث رقم ٢٨٣: مالك في الموطأ ١/ ٢١٩ (٤١ . ٢٥١). والترمذي ١/ ٧٣ حديث رقم ٥٢.

[رَدَّد] مرتين. رواه مسلم. وفي رواية الترمذي: ثلاثاً.

٢٨٤ ـ (٤) وعن عثمانَ، رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَوضَّأ فأحسَنَ الوُضوءَ، خرَجَت خَطاياه من جَسَده حتى تخرُجَ من تحتِ أظفاره». متفقٌ عليه.

٢٨٥ ـ (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا توضَّأ العَبدُ المسلم ـ أو المؤمنُ ـ

أي هو الذي يستحق أن يسمى رباطاً كقوله تعالى: ﴿ذلك الكتاب﴾ كأنّ غيره لا يستحق هذا الاسم، ولزيادة التقرير والتأكيد. **(ردد مرتين)** أي كرر «فذلكم الرباط»، وهو إشارة إلى أن ما ذكر من الطاعات والخصال المذكورة هو الرباط المذكور في قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾** [آل عمران ـ ٢٠٠] والرباط الجهاد، أي ثواب هذه كثواب الجهاد، إذ فيه مجاهدة النفس بإذاقتها المكاره والشدائد كما في الجهاد. **(رواه مسلم وفي رواية الترمذي «ثلاثا»)** أي كرره ثلاثاً لأجل زيادة الحث، وقيل: يريد بالأوّل ربط الخيل وبالثاني جهاد النفس وبالثالث طلب الحلال.

٢٨٤ ـ **(وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء)** قال الطيبي: الفاء بمنزلة ثم في الدلالة على تراخي الرتبة، فدلت على أن الإجادة من تطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثاً ومراعاة الأدب من استقبال القبلة والدعاء المأثور عن السلف أفضل من أداء ما وجب مطلقاً، وفيه أنه مخالف للقاعدة المقررة من أن ثواب الفرض أفضل من أجر النفل. نعم يقال: إحسان الوضوء وهو الإتيان بالمكملات أفضل من مرتبة الاقتصار على الواجبات، والأظهر أن الفاء لمجرد العطف والجزاء المذكور مترتب على مجموع الشرط من المعطوف والمعطوف عليه. **(خرجت خطاياه)** تمثيل وتصوير لبراءته، لكن هذا العام خص بالصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى لما سيأتي «ما لم يأت كبيرة» وللإجماع على ما حكاه ابن عبد البر على أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة، وأن حقوق الآدميين منوطة برضاهم كذا نقله ابن حجر، وفيه أنه بظاهره مخالف للنص القاطع الذي عليه مدار مذهب أهل السنة. وهو قوله تعالى: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** [النساء ـ ٤٨] والتقييد بالتوبة في الثاني مذهب المعتزلة المدفوع بأن الشرك أيضاً يغفر بالتوبة. **(من جسده)** أي جميع بدنه أو أعضاء وضوئه **(حتى تخرج من تحت أظفاره»)** أي مثلاً **(متفق عليه)** قال الأبهري: فيه أنه من أفراد مسلم؛ وقال ابن حجر: كذا في جامع الأصول، واقتصر شيخ الإسلام والحفاظ ابن حجر في تخريجه على عزوه لمسلم.

٢٨٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن)**

الحديث رقم ٢٨٤: أخرجه مسلم ١/٢١٦ حديث رقم (٣٣ ـ ٢٤٥) وأحمد في المسند ١/٦٦.

الحديث رقم ٢٨٥: أخرجه مسلم ١/٢١٥ حديث رقم (٣٢ ـ ٢٤٤) والترمذي في السنن ١/٦ حديث رقم ٢ وأخرجه الدارمي ١/١٩٧ حديث رقم ٧١٨ ومالك في الموطأ ١/٣٢ حديث رقم ٣١.

فغسَل وجهَه، خرجَ من وجهِه كلُّ خطيئةٍ إليها بعَينيْه مع الماءِ ـ أو مع آخرِ قطر الماءِ ـ فإذا غسَل يديه خرَج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطَشَتها يداهُ مع الماء ـ أو مع آخِر قَطْر الماءِ ـ فإذا غسَلِ رجلَيه؛ خرَجَ كلُّ خطيئةٍ مَشَتها رِجْلاهُ مع الماءِ ـ أو مع آخرِ قطر الماءِ ـ حتى يخرُجَ نَقِيّاً من الذُّنوب».

شك من الراوي في لفظ النبوّة وإلا فهما مترادفان في الشريعة، والمؤمنة في حكم المؤمن **(فغسل وجهه)** عطف على «توضأ» عطف تفسير، أو المراد إذا أراد الوضوء وهو الأوجه، وفيه إيماء إلى اعتبار النية المقتضية للمثوبة **(خرج من وجهه)** جواب إذا **(كل خطيئة نظر إليها)** إلى الخطيئة يعني إلى سببها إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة **(بعينيه)** قال الطيبي: تأكيد وزاد ابن حجر للمبالغة. وإلا فالنظر لا يكون بغير العين. ا هـ. وهو موهم أنه من باب رأيته بعيني وليس كذلك فإنه قد يكون النظر باحدى العينين وقد يكون بهما **(مع الماء)** أي مع انفصاله، والجملة المجرورة المحل صفة الخطيئة مجازاً وكذا أخواته **(أو مع آخر قطر الماء)** قيل: أو لشك الراوي، وقيل: لأحد الأمرين، والقطر إجراء الماء وإنزال قطره. **(فإذا غسل يديه خرج من يديه)** أي ذهب ومحى **(كل خطيئة كان بطشتها)** أي أخذتها **(يداه)** كملامسة المحرمة، قال الطيبي: قوله: «يداه» للتأكيد، وفيه ما سبق **(مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها)** الضمير للخطيئة، ونصبت بنزع الخافض، أي مشت بها إلى الخطيئة أو يكون مصدراً، أي مشت المشية كقوله عليه الصلاة والسلام: «واجعله الوارث»، أي اجعل الجعل **(رجلاه)** قال الطيبي تأكيد، وفيه ما تقدم **(مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نفياً من الذنوب»)** أي ذنوب أعضاء الوضوء أو جميع الذنوب من الصغائر، وقال ابن الملك: أي يفرغ المتوضىء من وضوئه طاهراً من الذنوب، أي التي اكتسبها بهذه الأعضاء، والحديث يدل على أن المغفور ذنوب أعضائه المغسولة؛ فالتوفيق بينه وبين الحديث المتقدم أن غفران جميع الجسد يكون عند التوضؤ بالتسمية يشير إليه إحسان الوضوء، وغفران أعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية. ا هـ. وفيه أنه ليس في الحديث المتقدم نص على غفران جميع الذنوب لأن قوله: «من جسده» يحتمل جميع بدنه أو أعضاء الوضوء يشير إليه حتى تخرج من تحت أظفاره والله أعلم. هذا وقال الطيبي: فإن قيل: ذكر لكل عضو ما يخص به الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والأنف والأذن، فلم خصت العين بالذكر؟ أجيب بأن العين طليعة القلب ورائده؛ فإذا ذكرت أغنت عن سائرها، ويعضده الخبر الآتي «فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه». ا هـ. ويمكن أن يقال: إن الأنف واللسان بالمضمضة والاستنشاق والأذن بالمسح فيتعين العين، وسيأتي في الفصل الثالث ما هو كالتصريح بذلك، أو يقال: خصت العين لئلا يتوهم عدم خروج ذنوبها لعدم غسل داخلها والله أعلم. ثم رأيت ابن حجر ذكر ما يؤيد قولي حيث قال بعد نقل كلام الطيبي: وجعل الأذن من الوجه غير صحيح عندنا، بل هي ليست من الوجه ولا من الرأس، وخبر «الأذنان من الرأس» ضعيف، وكون العين طليعة كما ذكر لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي، بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك أن سبب التخصيص هو

رواه مسلم.

٢٨٦ ـ (٦) وعن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن امرئٍ مسلمٍ تحضُرُه صلاةٌ مكتوبة، فيُحسِنُ وُضوءها وخُشوعَها ورُكوعَها؛ إلاّ كانتْ كفَّارَةً لما قبلها من الذُّنوب،

أن كلاً من الفم والأنف والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه فكانت متكفلة بإخراج خطاياه، بخلاف العين فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر فتأمله. ا هـ. وقوله: «خبر الأذنان ضعيف» ضعيف لما رواه ابن ماجة بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد، والدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»[١]، أي حكمهما إذ لم يبعث لبيان الخلقة، وقد نص ابن القطان على صحته أيضاً. **(رواه مسلم)**.

٢٨٦ ـ **(وعن عثمان)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرىء مسلم)** من زائدة لتأكيد النص على العموم **(تحضره صلاة مكتوبة)** أي مفروضة، أي يأتي وقتها أو يقرب دخول وقتها **(فيحسن وضوءها)** بأن يأتي بفرائضه وسننه **(وخشوعها)** بإتيان كل ركن على وجه هو أكثر تواضعاً وإخباتاً، أو خشوعها خشية القلب، وإلزام البصر موضع السجود، وجمع الهمة لها، والإعراض عما سواها، ومن الخشوع أن يتوقى كف الثوب والالتفات والعبث والتثاؤب والتغميض ونحوها، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: **﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾** [المؤمنون ـ ١ ـ ٢] وهو يكون في الظاهر والباطن، ولذا قال عليه الصلاة والسلام لمن كان يعبث في الصلاة بلحيته أو ثوبه «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»[٢] **(وركوعها)** قال التوربشتي: اكتفى بذكر الركوع عن السجود لأنهما ركنان متعاقبان؛ فإذا حث على إحسان أحدهما حث على الآخر، وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على أن الأمر فيه أشد، فافتقر إلى زيادة توكيد لأن الراكع يحمل نفسه في الركوع ويتحامل في السجود على الأرض، وقيل الأولى أن يقال: إنما خص الركوع بالذكر دون السجود لاستتباعه السجود إذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود فإنه يستقل عبادة كسجدة التلاوة والشكر كذا نقله السيد، قال القاضي وغيره: تخصيص الركوع لأنه من خصائص المسلمين فأراد التحريض عليه، ولعل هذا في الأغلب لقوله تعالى في شأن مريم: **﴿واسجدي واركعي مع الراكعين﴾** [آل عمران ـ ٤٣] قيل: أمرت أن تركع مع الراكعين ولا تكن مع من لا يركع كذا ذكره الطيبي، وقيل: معناه انقادي وصلي مع المصلين فحينئذ لا إشكال. **(إلا كانت)** أي الصلاة **(كفارة)** أي ساترة **(لما قبلها)** أي لجميع ما قبلها **(من الذنوب)** وإذا أتى الكبيرة لم يكن كفارة للجميع، ولذا قال: **(ما**

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٩٣ حديث ١٣٤ والترمذي ١/ ٥٣ حديث ٣٧.

الحديث رقم ٢٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٦ حديث رقم (٧ . ٢٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٦٧ حديث رقم ٣٣٠٩.

ما لم يُؤْتِ كبيرةً، وذلك الدَهرَ كلَّه». رواه مسلم.

٢٨٧ ـ (٧) وعنه، أنَّه توضَّأ فأفرَغَ على يديه ثلاثاً، ثم تَمَضمَض واستنثَرَ،

لم يؤت) بكسر التاء معلوماً من الإِيتاء، وقيل مجهول، أي ما لم يعمل **(كبيرة)** بالنصب لا غير كأن الفاعل يعطي العمل من نفسه، أو يعطيه غيره من الداعي، أو المحرض عليه، أو الممكن له منه فهو على حد **﴿ثم سئلوا الفتنة لآتوها﴾** بالمد لأعطوها من أنفسهم، وفي نسخة «ما لم يأت» من الإِتيان كما في المصابيح، أي ما دام لم يعمل كبيرة. قال التوربشتي: إثبات يأت على بناء الفاعل في كتاب المصابيح غير صحيح، لأن الحديث من مفاريد مسلم ولم يروه إلا من الإِيتاء وإن كان لم يأت أوضح معنى من قولهم أتى فلان منكراً، لكن المعتمد من جهة الرواية الإِيتاء، ومنهم من يروي على بناء المفعول والمعنى ما لم يعمل كبيرة، ووضع الإِيتاء موضع العمل لأن العامل يعطي العمل من نفسه، ويحتمل أن يكون معنى بناء المفعول ما لم يصب بكبيرة من قولهم: أتي فلان في بدنه، أي أصابته علة كذا ذكره الطيبي. **(وذلك)** أي التكفير بسبب الصلاة، والواو للحال، وذو الحال مستتر في خبر كانت وهو كفارة قاله الطيبي. والأظهر أن الواو استئنافية **(الدهر)** بالنصب على الظرفية، ومحله الرفع على الخبرية، أي حاصل في جميع الدهر **(كله)** تأكيد له، أي لا وقت دون وقت، قال الأشرف: المشار إليه إما تكفير الذنوب، أي تكفير الصلاة المكتوبة الصغائر لا يختص بفرض واحد بل فرائض الدهر تكفر صغائره. وإما معنى «ما لم يؤت» أي عدم الإِتيان بالكبيرة في الدهر كله مع الإِتيان بالمكتوبة كفارة لما قبلها، وإما ما قيل: أي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر، والوجه هو الأوّل لما ورد «الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر». وانتصب الدهر بالظرفية، أي وذلك مستمر في جميع الدهر، قال الإِمام النووي: معنى قوله: «كفارة لما قبلها» الخ أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المعنى أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر، فإن كان محتملاً فلا يذهب إليه. وقال العلماء: إن هذا الحديث وما أشبهه صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة يعني غير مكفرة رجونا أن يخفف من الكبائر وإلا كتب له به حسنات ورفع به درجات كذا ذكره الطيبي، وقول الأشرف: أي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر غير صحيح على اطلاقه فتأمله. **(رواه مسلم)**.

٢٨٧ ـ **(وعنه)** أي عن عثمان **(أنه توضأ فأفرغ)** من الإِفراغ عطف على سبيل البيان على المبين، أي صب الماء **(على يديه ثلاثاً)**[١] أي فغسلهما إلى رسغيه **(ثم تمضمض)** أي ردد الماء في فمه **(واستنثر)** قال النووي: الجمهور على أن الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد

الحديث رقم ٢٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٩٥ حديث رقم ١٥٩. ومسلم ١/ ٢٠٤ حديث رقم (٣ ـ ٢٢٦) والنسائي ١/ ٦٥ حديث رقم ٨٥. وأحمد في المسند ١/ ٦٦.

(١) في المخطوطة ثلثا.

ثم غسَل وجهَه ثلاثاً[١]، ثم غسَل يدَه اليُمنى إِلى المِرفَق ثلاثاً، ثم غسَل يدَه اليُسرى إِلى المِرفقِ ثلاثاً، ثمَّ مَسحَ برأسِه، ثم غسَلِ رجله اليُمنى ثلاثاً، ثمَّ اليُسْرى ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ نحو وضوئي هذا. ثم قال: «مَن توضَّأ وُضوئي هذا، ثم يُصلّي ركعتين لا يُحدِّثُ نفسَه فيهما بشيءٍ»،

الاستنشاق، وهو جذب الماء بالنفس إلى الأقصى، ويدل عليه الرواية الأخرى «استنشق واستنثر فجمع بينهما»، وهو مأخوذ من النثرة طرف الأنف، وقد أجمعوا على كراهة الزيادة على الثلاثة المستوعبة للعضو، وإذا لم يستوعب إلا بغرفتين فهي واحدة، ولم يذكر العدد في مسح الرأس فالظاهر الاكتفاء بالمرة الواحدة. ا هـ. وهو مذهب الجمهور ولأن تكرار المسح يفضي إلى الغسل **(ثم غسل وجهه ثلاثاً)** والظاهر أنه قيد لكل من الثلاثة **(ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق)** بكسر الميم وفتح الفاء، وضبط بالعكس أيضاً **(ثلاثاً ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً)** مراعاة للترتيب والتيامن و «إلى» بمعنى مع عند الجمهور **(ثم مسح برأسه)** أي بعضه أو كله والظاهر الأخير **(ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى ثلاثاً)** وليست «ثم» في هذه المواضع للتراخي المنافي للموالاة بل لمجرد التعقيب **(ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا)** لم يقل مثله لأن حقيقة مماثلة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا يقدر عليها غيره هذا كلام النووي. وأغرب ابن حجر في تعقبه بقوله: وقوله عليه الصلاة والسلام: «من توضأ وضوئي هذا» أي مثله صريح في رده على أنه لا يلزم من المماثلة في شيء المماثلة في جميع أوصافه. ا هـ. وهو [غير] صريح بل غير صحيح لأن كلام النووي أنه آثر عثمان رضي الله تعالى عنه لفظ «نحوه» على «مثله» لأنه نص على نفي المماثلة الحقيقية بخلاف «مثله» فإنه قد يستعمل في الحقيقة بل في الأغلب سيما عند المحدثين فإنه إذا قيل: رُوي «مثله»، أي لفظاً ومعنى، وإذا قيل: رُوي «نحوه»، أي معنى لا لفظاً. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «من توضأ وضوئي» هذا ليس المراد إلا نحوه بالإجماع فتقدير «مثله» منه مردود بلا نزاع، فإن عثمان مع جلالته إذا عجز عن الإتيان بمثله فيرضى كل أحد أن يأتي بنحوه فإن الإحاطة بجميع سننه عليه الصلاة والسلام تعز على أكثر المتفقهة والمتصوّفة فضلاً عن العوام والسوقة. **(ثم قال:)** أي النبي ﷺ حين فرغ من وضوئه **(«من توضأ نحو وضوئي هذا)** أي جامعاً لفرائضه وسننه **(ثم يصلي ركعتين)** فيه استحباب ركعتين عقيب كل وضوء، ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك **(لا يحدث نفسه)** أي لا يكلمها **(فيهما بشيء)** من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فاعرض عنه عُفي له ذلك وحصلت له الفضيلة، لأنه تعالى عفا عن هذه الأمة الخواطر التي تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبي. وقيل: أي بشيء غير ما يتعلق بما هو فيه من صلاته وإن تعلق بالآخرة، وقيل: بشيء من أمور الدنيا لأن عمر رضي الله [تعالى] عنه كان يجهز الجيش وهو في الصلاة، يعني يكون قلبه حاضراً، وقيل: معناه

---

(١) في المخطوطة ثلثا.

غُفر له ما تقدَّم من ذنبِه» متفق عليه. ولفظه للبخاري.

٢٨٨ ـ (٨) وعن عُقبةَ بن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مسلم يتوضَّأ، فيُحسِنُ وُضوءَه، ثم يقومُ فيُصَلي ركعتَين، مُقبِلاً عليهما بقلبِه ووجهِهِ، إلاَّ وَجَبتْ له الجنَّة». رواه مسلم.

٢٨٩ ـ (٩) وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنكم منْ أحدٍ

إخلاص الصلاة لله يعني لا تكون صلاته للرياء والطمع **(غُفر له)** بصيغة المجهول **(ما تقدم من ذنبه»)** أي من الصغائر ويفهم منه أن الغفران مرتب على الوضوء مع الصلاة، ومن الحديث المتقدم ترتبه على مجرد الوضوء لمزيد فضله، قال ابن الملك: وفيه أن للصلاة مزية على الوضوء دون العكس كما هو ظاهر مقرر فإنه وسيلة وشرط لها، ويمكن أن يقال: كل منهما مكفر، أو الوضوء المجرد مكفر لذنوب أعضاء الوضوء ومع الصلاة مكفر لذنوب جميع الأعضاء، أو الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة ومع الصلاة مكفر للذنوب الظاهرة والباطنة والله أعلم. **(متفق عليه ولفظه للبخاري)**.

٢٨٨ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه)** أغرب ابن حجر وقال: أي بأن يأتي بواجباته ويحتمل ومكملاته. ا هـ. فإن إحسان الوضوء بعد التوضوء لا يحتمل غير المكملات مع أن لفظة الإحسان دلالة عليه وإشارة إليه **(ثم يقوم)** أي حقيقة أو حكماً سيما إذا كان يعذر فاطلاقه جرى على الغالب لا أنه قيد احترازي، وثم للترقي **(فيصلي ركعتين مقبل عليهما)** أي على الركعتين **(بقلبه)** أي باطنه **(ووجهه)** أي ظاهره، أو ذاته. قال الطيبي: «مقبل» وجد بالرفع في الأصول، وفي بعض النسخ مقبلاً منصوباً على الحال، يعني حال كونه متوجهاً، وكونه مرفوعاً مشكل لأنه إما صفة لمسلم على أن «من» زائدة ففيه فصل، وإما خبر مبتدأ محذوف والجملة حال وهو أيضاً بعيد لعدم الواو إلا أن يجعل من قبيل فوه إلى فيّ، والأولى أنه فاعل تنازع فيه الفعلان من باب التجريد مبالغة. ا هـ. والأظهر أنه صفة مسلم وليس الفصل أجنبياً **(إلا وجبت له الجنة)** أي أنه تعالى يدخله الجنة بفضله بحيث لا يخالف وعده ألبتة كمن وجب عليه شيء **(رواه مسلم)**.

٢٨٩ ـ **(وعن عمر بن الخطاب)** رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم)** من بيانية، وقيل: تبعيضية وهو حال على ضعف **(من أحد)** الذي هو مبتدأ على رأي

الحديث رقم ٢٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٩ حديث رقم (١٧ ـ ٢٣٤) وأحمد في المسند ٤/ ١٥٣.

الحديث رقم ٢٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٩ حديث (١٧ ـ ٢٣٤) وأخرجه الترمذي ١/ ٧٧ حديث رقم ٥٥ وأخرجه النسائي ١/ ٩٢ حديث رقم ١٤٨ وأبو داود ١/ ١١٨ حديث رقم ١٦٩ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٥٩ حديث رقم ٤٧٠.

يتوضَّأ فيُبْلغُ ـ أو فيُسبغُ ـ الوُضوءَ، ثم يقول: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ، وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه ـ وفي رواية: أشهدُ أن لا إلَه إلاّ اللّهُ، وَحْده لا شَريكَ له، وأشْهدُ أنَّ محمَّداً عَبدُه ورسولُه ـ إلاّ فُتِحتْ له أبوابُ الجنَّة الثَّمانيَةُ، يدخُل من أيّها شاء». هكذا رواه مسلمٌ في «صحيحه»، والحُميَديُّ في «أفراد مسلم»، وكذا ابنُ الأثير في «جامع الأصول».

وذكر الشيخ محيي الدين النَّووي في آخر حديث مسلم على ما رويناه، وزاد الترمذيُّ: «اللهُمَّ اجعَلني من التَّوّابين،

سيبويه و «من» زائدة (**يتوضأ فيبلغ**) من الإبلاغ (**أو فيسبغ**) من الإسباغ وأو للشك (**الوضوء**) بفتح الواو، وقيل: بالضم، أي ماء الوضوء وأغرب ابن حجر هنا أيضاً حيث قال: أن يأتي بواجباته ويحتمل مكملاته. اهـ. لأن عطف الإبلاغ والإسباغ على التوضؤ لا يكون إلا بإرادة المكملات؛ فإن أصل الوضوء لا يتصوّر بدون الواجبات. (**ثم يقول:**) أي عقيب وضوئه (**أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله**) قال الطيبي: قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث، قال [الإمام] النووي: يستحب أن يقال عقيب الوضوء كلمتا الشهادة وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليهما ما جاء في رواية الترمذي «اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين» ويضم إليه ما رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعاً «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك»[1]، قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً. اهـ. (**وفي رواية**) أي لمسلم (**«أشهد أن لا إله إلا الله وحده**) أي واحداً بالذات منفرداً بالصفات (**لا شريك له**) في ذاته وصفاته (**وأشهد**) ولعل تكراره هنا لطول الفصل (**أن محمداً عبده**) الأفضل (**ورسوله**) الأكمل (**إلا فتحت**) بالتخفيف والتشديد (**له أبواب الجنة الثمانية**) بالرفع (**يدخل من أيها شاء»**) الأظهر أنها استئنافية لصحة قيام ليدخل مقامها، قيل: فيخير إظهاراً لمزيد شرفه، لكنه لا يلهم إلا اختياراً الدخول من الباب المعد لعاملي نظير ما غلب عليه من أعماله كالريان للصائمين. (**هكذا رواه مسلم في صحيحه والحميدي في أفراد مسلم، وكذا ابن الأثير في جامع الأصول، وذكر الشيخ محيي الدين**) لا ينافي ما نقل عنه أنه قال: لا أجعل في حل من يسميني محيي الدين لأن ذلك منه إنما هو من باب التواضع (**النووي**) بواوين ليس بينهما ألف، وبعضهم يقولون: النواوي بالألف، والأوّل هو القياس لأنه منسوب إلى نوى قرية قريب دمشق كذا قال ابن حجر. (**في آخر حديث مسلم على ما رويناه**) متعلق بآخر وهو معلوم، وقيل: مجهول، أي على وقفه (**وزاد الترمذي**) هذا مذكور النووي (**«اللهم اجعلني من التوّابين**) أي للذنوب والراجعين عن العيوب وليس فيه دعاء صريحاً [ولا لزوماً] بإكثار وقوع الذنوب منه، بل بأنه إذا وقع منه ذنب الهم التوبة عنه وإن كثر، وفيه تعليم للأمة «كما ورد كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوّابون»، وقال تعالى: ﴿**إن الله يحب**

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٨٢ حديث ٤٨٥٩.

واجعَلني من المتطهّرين».

والحديثُ الذي رواهُ محيي السُّنة رحمه الله في «الصّحاح»: «مَن توَضَّأ فأحسن الوُضوء» إلى آخره، رواه الترمذيُّ في «جامعِه» بعينه إلاَّ كلمةَ «أشهد» قبل «أنَّ محمَّداً».

٢٩٠ ـ (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أمَّتي يُدْعَونَ يومَ القيامة غُرّاً مُحجَّلين

التوّابين﴾ [البقرة ـ ٢٢٢] أي الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم ولم يقنطوا من رحمة الله **(واجعلني من المتطهرين)** أي بالخلاص من تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة، أو من المتطهرين من الأخلاق الذميمة فيكون فيه إشارة إلى أن طهارة الأعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا فطهرناها، وأما طهارة الأحوال الباطنة فإنما هي بيدك فأنت طهرها بفضلك وكرمك. **(والحديث الذي رواه محيي السنة)** رحمه الله تعالى **(في الصحاح: «من توضأ فأحسن الوضوء» إلى آخره)** قال ابن الملك: «ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» رواه عقبة بن عامر كذا في المصابيح[١]. ا هـ. **(رواه الترمذي في جامعه بعينه إلا كلمة «أشهد» قبل «أن محمداً»)** والحاصل ورود الاعتراض على صاحب المصابيح حيث كرر رواية[٢] الترمذي في الصحاح لإيهامها أنه كله في أحد الصحيحين أو كليهما وليس كذلك، قال في الأزهار: هذا حديث مضطرب ومنقطع وإلحاق الضعيف بالصحيح غير مقبول مع تغيير العبارة لفظ ومعنى.

٢٩٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمتي)** يعني أمة الإجابة بل الخوّاص منهم وهم أهل العبادة **(يدعون يوم القيامة)** أي يسمون **(غراً محجلين)** وقيل: ينادون أيها الغر المحجلون هلموا إلى الجنة، وقيل: يدعون على رؤوس الأشهاد أو يطلبون إلى الموقف أو إلى الجنة حال كونهم غراً محجلين، قال الأشرف: الغر جمع الأغر وهو الأبيض الوجه، والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كأنها مقيدة بالبياض، وأصل هذا في الخيل ومعناه أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه الصفة، وانتصابهما على الحال إذا كان يدعون بمعنى ينادون أو يطلبون، ويحتمل أن يكون «غراً» مفعولاً ثانياً ليدعون بمعنى يسمون كما يقال: فلان يدعى ليثاً، والمعنى أنهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من آثار الوضوء، والمعنى هو الأوّل، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «يأتون يوم القيامة غراً محجلين» لأنها العلامة الفارقة بين هذه الأمة وسائر الأمم، وقيل: لا يبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى رجل به حمرة أحمر

---

(١) مصابيح السنة ١/ ١٨٢ حديث رقم ١٩٧. (٢) في المخطوطة رواه.

الحديث رقم ٢٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٣٥ حديث رقم ١٣٦. ومسلم ١/ ٢١٦ حديث رقم (٣٥. ٢٤٦) وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٤.

من آثارِ الوُضوءِ. فمن استطاعَ مِنكم أنْ يُطيلَ غرَّته فليفعلْ». متفق عليه.

٢٩١ ـ (١١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تبلُغُ الحِلْيَةُ مِن المؤمِنِ حيثُ يبلُغُ الوضوء».

للمناسبة، وهو أظهر لأن القصد هو الشهرة والتمييز. **(من آثار الوضوء)** بفتح الواو، وهو الماء الذي وصل إلى أعضاء المتوضيء، وقيل: بالضم. قال في الأزهار: ويجوز فتحها لكن الفتح هو أصل السيد وهو أظهر معنى. **(فمن استطاع منكم أن يطيل غرته)** أي وتحجيله بإيصال الماء إلى أكثر من محل الفرض، وحذف اكتفاء **(فليفعل»)** قال المنذري: قوله: «فمن استطاع» الخ مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ. اهـ. وقال العسقلاني: قال أبو نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع» الخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة ولم أر هذه الجملة في رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية أبي نعيم هذه، وقول ابن حجر: ودعوى أن «فمن» الخ من كلام أبي هريرة فلا يسن غرة ولا تحجيل يردها أنه لم يصح ما يدل على الإدراج والأصل عدمه؛ إذ لو كان ثمة إدراج لبينه أبو هريرة في طريق من الطرق واحتماله لا يجدي بل لا بد من تحققه كلام من ليس عنده تحقق من اصطلاح المحققين من المحدثين والأصوليين المستدلين، أما أولاً فلان كون قوله: «فمن استطاع» الخ من كلام أبي هريرة لا يلزم منه أن لا يسن غرة ولا تحجيل؛ فإن استحبابه علم من قوله عليه الصلاة والسلام: «يدعون غراً محجلين»، ويعلم إطالته من الحديث الآتي، وأما ثانياً فلأن حفاظ الحديث إذا قالوا في كلام إنه مدرج أو موقوف وجب على الفقهاء متابعتهم بل إذا ترددوا أنه موقوف أو مرفوع فلا يصح جعله مرفوعاً مجزوماً به مرتباً عليه المسألة الفقهية، وأما ثالثاً فلأن قوله لبينه أبو هريرة غير متجه إذ الكلام أنه من قوله فكيف يبين أنه قوله أو قول غيره وإنما بينه من بعده، ويكفي تردد من رواه عنه بغير واسطة وهو نعيم أنه من قوله موقوفاً أو مرفوعاً مع ما يدل عليه من شذوذه وانفراده عمن روى عن أبي هريرة وعن سائر الطرق الواصلة إلى حد العشرة الكاملة. **(متفق عليه)**.

٢٩١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «تبلغ الحلية)** أي البياض وقيل: الزينة في الجنة **(من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»)** بالفتح، أي ماؤه، وقيل: بالضم. قال الطيبي: ضمن «يبلغ» معنى يتمكن، وعدى بمن، أي تتمكن من المؤمن الحلية مبلغاً يتمكنه الوضوء منه. قال النووي: قد استدلوا بالحديثين على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقال آخرون: ليس الوضوء مختصاً وإنما المختص الغرة والتحجيل لقوله عليه الصلاة والسلام: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[1] ورد بأنه حديث معروف الضعف على أنه

الحديث رقم ٢٩١: أخرجه مسلم ١/ ٢١٩ حديث رقم (٤٠ . ٢٥٠) وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٩٣ حديث رقم ١٤٩. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٧١.

(١) أخرج أحمد نحوه في المسند ٢/ ٩٨ ويأتي في الحديث ٤٢٤.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٩٢ ـ (١٢) عن ثوبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَقيموا ولن تُحْصُوا، واعلموا أن خيرَ أعمالكم الصّلاةُ، ولا يُحافِظُ على الوُضوءِ

يحتمل اختصاص الأنبياء دون الأمم، لكن ورد في صحيح البخاري وغيره أن سارة وجريجاً توضآ فينبغي أن تختص الغرة والتحجيل بالأنبياء وبهذه الأمة من بين سائر الأمم والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٢٩٢ ـ **(عن ثوبان)** مولى رسول الله ﷺ، قال المؤلف: هو ثوبان بن بجدد بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى، أبو عبد الله اشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه ولم يزل معه سفراً وحضراً إلى أن توفي النبي ﷺ، فخرج إلى الشام، فنزل إلى الرملة، ثم انتقل إلى حمص وتوفي بها سنة أربع وخمسين، روى عنه خلق كثير. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا)** قال القاضي: الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم ذكره الطيبي: وقال بعضهم: والأمر بالمستطاع منه، قال تعالى: **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾** [البقرة ـ ٢٨٦] وبين بقوله: **(ولن تحصوا)** أي لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لأن ذلك خطب عظيم وتوفية حقها على الدوام عسر، وكان القصد فيه التنبيه للمكلفين على رؤية التقصير من أنفسهم وتحريضهم على الجد لكيلا يتكلوا على ما يأتون به ولا يغفلوا عنه ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزاً لا تقصيراً، وقيل: لن تحصوا، أي ثوابها من الإِحصاء وهو العد قال الطيبي: الإِحصاء التحصيل بالعد مأخوذ من الحصى لاستعمالهم ذلك فيه كاعتمادنا على الأصابع. ا هـ. وقيل: المعنى لن تطيقوا ولكن ابذلوا جهدكم في طاعة الله بقدر ما تطيقون، وهو اعتراض بين المتعاطفين للرد على من يتوهم أنه ببذل جهده يصل إلى غايتها.

(واعلموا أن خير أعمالكم) أي أفضلها وأتمها دلالة على الاستقامة **(الصلاة)** أي المكتوبة أو جنسها لأن فيها من كل عبادة شيئاً كالقراءة والتسبيح والتكبير وترك الأكل والشرب وغير ذلك فهي أم العبادات وناهية للسيئات.

(ولا يحافظ) قال الطيبي: جملة تذييلية، أي لا يواظب **(على الوضوء)** حقيقة أو حكماً

الحديث رقم ٢٩٢: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٤ حديث ٣٦. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٨٢ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٠١ حديث رقم ٢٧٧. وأخرجه الدارمي ١/ ١٧٤ حديث رقم ٦٥٥.

إلاَّ مُؤمنٌ». رواهُ مالكٌ، وأحمد، وابنُ ماجة، والدارميّ.

٢٩٣ - (١٣) وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توَضَّأ على طُهْرٍ، كُتبَ له عشرُ حَسناتٍ». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٩٤ - (١٤) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفتاحُ الجنَّةِ الصَّلاةُ، ومفتاحُ الصلاةِ الطُّهور». رواه أحمد.

ليشمل حالة النوم (**إلا مؤمن**») المراد الجنس والتنوين للتعظيم، أي لا يداوم عليه إلا مؤمن كامل في إيمانه دائم الشهود بقلبه وبدنه في حضرة ربه، لأن الحضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة الحسية بعيد من الآداب، بل صاحبه يستحق أن يطرد من الباب. (**رواه مالك وأحمد وابن ماجة والدارمي**) وكذا الحاكم والبيهقي عن ثوبان، ورواه ابن ماجة أيضاً، والطبراني عن ابن عمرو، والطبراني أيضاً عن سلمة بن الأكوع، ورواه ابن ماجة عن أبي أمامة، والطبراني عن عبادة، ولفظهما: «استقيموا ونعماً إن استقمتم وخير أعمالكم الصلاة» الحديث.

٢٩٣ - (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات**») في شرح السنة تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأوّل صلاة، وكرهه قوم إذا لم يصل بالأوّل صلاة ذكره الطيبي. وقال ابن الملك: وإن لم يصل فلا يستحب، قلت: والظاهر أن في معناها الطواف والتلاوة، ولعل سبب الكراهة هو الإِسراف. (**رواه الترمذي**) وقال: إسناده ضعيف ورواه أبو داود وابن ماجة أيضاً.

(الفصل الثالث)

٢٩٤ - (**عن جابر**) [رضي الله عنه] (**قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الجنة الصلاة**) أي مفتاح درجاتها وإلا فقد تقدم أن مفتاحها كلمة التوحيد (**ومفتاح الصلاة الطهور**») بالضم ويفتح، أي مفتاحها الأعظم فإنه من جملة شروطها، قال الطيبي: فكما لا تتأتى الصلاة بدون الوضوء كذلك لا يتهيأ دخول الجنة بدون الصلاة، وفيه دليل لمن يكفر تارك الصلاة وإنها الفارقة بين الإِيمان والكفر، وقال غيره: هو حث عليها وإنها مما لا يستغني عنها قط فإنها من أسباب دخول الجنة أوّلاً من غير سابقة عذاب. (**رواه أحمد**) قال ابن حجر: بسند حسن، وقال ميرك: ورواه

الحديث رقم ٢٩٣: أخرجه الترمذي ١/ ٨٧ حديث رقم ٥٩. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٠ حديث رقم ٦٢ وابن ماجة في السنن ١/ ١٧٠ حديث رقم ٥١٢.

الحديث رقم ٢٩٤: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٤٠.

٢٩٥ ـ (١٥) وعن شبيب بن أبي رَوْحٍ، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ صلى صلاة الصُّبح، فقرأ الروم، فالتبَسَ عليه. فلما صلّى، قال: «ما بالُ أقوام يصلونَ معنا لا يُحسِنون الطُّهور؟! وإنما يُلَبّسُ علينا القرآنَ أولئك». رواه النّسائي.

٢٩٦ ـ (١٦) وعن رجلٍ من بني سُليم، قال: عَدَّهُنَّ رسولُ الله ﷺ في يدي ـ أو في يده ـ قال:

أبو داود وفي إسناده أبو يحيى القتات، قلت: ورواه البيهقي[١] على ما في الجامع الصغير[٢].

٢٩٥ ـ **(وعن شبيب بن أبي روح)** وفي نسخة بدون «ابن»، قال في جامع الأصول: أبو روح شبيب بن نعيم، ويقال: ابن أبي روح وحاظى من أهل حمص من تابعي الشاميين، روى عن أبي هريرة، وهو صالح الحديث مع قلته، وروح بفتح الراء والحاء المهملة ونعيم بضم النون. ا هـ. وشبيب كحبيب، وفي التقريب شبيب بن نعيم أبو روح ثقة من الثالثة وأخطأ من عده في الصحابة. ا هـ. والعجب من المؤلف أنه لم يذكره في أسمائه لا في التابعين ولا في الصحابة **(عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ)** وكلهم عدول ولذا جهالته لا تضر روايته، وقال ميرك: اسمه أغر الغفاري **(أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح فقرأ)** أي فيها **(الروم)** أي سورة الروم كلها أو بعضها في ركعة أو ركعتين **(فالتبس)** أي القرآن أو الروم يعني قراءته اشتبهت **(عليه فلما صلى)** أي فرغ من الصلاة **(قال: «ما بال أقوام)** أي ما حال جماعات **(يصلون معنا لا يحسنون الطهور)** بالضم ويفتح، أي لا يأتون بواجباته وسننه، قال الطيبي: قد تقدم معنى إحسان الوضوء في الفصل الأوّل، وفيه إشارة إلى أن السنن والآداب مكملات للواجب يرجى بركتها وفي فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية وإن بركتها تسري إلى الغير كما أن التقصير فيها يتعدى إلى حرمان الغير، تأمل أيها الناظر إذا كان رسول الله ﷺ يتأثر من مثل تلك الهيئة فكيف بالغير من صحبة أهل البدعة؟ أعاذنا الله ورزقنا صحبة الصالحين **(وإنما يلبس)** بالتشديد **(علينا القرآن)** أي يخلطه ويغلطه **(أولئك»)** أي الذين لا يحسنون الطهور من المنافقين أو غيرهم **(رواه النسائي)** قال ابن حجر: بسند حسن.

٢٩٦ ـ **(وعن رجل)** أي من الصحابة **(من بني سُليم)** مصغراً **(قال: عدهن)** أي الخصال الآتية، فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى: **﴿فسوّاهن سبع سموات﴾** والمفسر هنا قوله: «التسبيح» الخ **(رسول الله ﷺ في يدي)** أي أخذ أصابع يدي وجعل يعقدها في الكف خمس مرات على عد الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار **(أو في يده)** شك من الراوي **(قال:)**

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤ حديث رقم ٢٧١١.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٠١ حديث ٨١٩٢.

الحديث رقم ٢٩٥: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٥٦ حديث رقم ٩٤٧. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٦٣.

الحديث رقم ٢٩٦: أخرجه الترمذي ٥/ ٥٠١ حديث رقم ٣٥١٩. وقال حديث حسن. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٦٣.

«التَّسبيحُ نصفُ الميزان، والحمدُ لله يَملؤُه، والتَّكبيرُ يملأُ ما بين السَّماء والأرض، والصَّومُ نصفُ الصَّبر، والطُّهورُ نصْفُ الإِيمان». رواه الترمذي، وقال هذا حديثٌ حَسن.

٢٩٧ ـ (١٧) وعن عبد الله الصُّنابحيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا تَوَضَّأ العبدُ المؤمنُ فمضمض،

أي النبي ﷺ، ويجوز رجعه إلى الراوي تفسيراً للضمير المبهم **(التسبيح)** أي ثوابه أو نفسه باعتبار جسمه **(نصف الميزان والحمد لله تملأه)** بالتذكير والتأنيث، أي يملأ الميزان كله أو نصفه الآخر والأوّل أظهر، قال الطيبي: جعل الحمد ضعف التسبيح لأنه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية والتسبيح من السلبية **(والتكبير يملأ)** بالتذكير والتأنيث **(ما بين السماء والأرض)** أي جنسيهما، يعني ثوابه إن قدر جسماً يملأهما، وقال الطيبي: التكبير أن ينفي عن الغير صفة الكبرياء والعظمة لأن أفعل محمول على المبالغة والكبرياء مختص بالله تعالى، فيمتلىء العارف عند ذلك هيبة وجلالاً فلا ينظر إلى ما سواه. ا هـ. والأظهر أنه يشاهد كبرياءه في الآفاق والأنفس. **(والصوم نصف الصبر)** وهو الصبر على الطاعة فبقي النصف الآخر عن المعصية أو المصيبة أو الصوم صبر عن الحلق والفرج فبقي نصفه الآخر من الصبر عن سائر الأعضاء، ولا يظهر وجه ما قال ابن حجر: كان وجهه أن الصبر إما بالباطن وإما بالظاهر، والصوم جامع لصبر الباطن بحفظه عن تعاطي أكثر الشهوات، فجعل نصفاً لذلك. ا هـ. ومن المعلوم أن الصبر من أحوال الباطن لا غير **(والطهور نصف الإِيمان)** وهذا تفسير للشطر في الحديث السابق **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن)**.

٢٩٧ ـ **(وعن عبد الله الصنابحي)** بضم الصاد وتخفيف النون وبالباء الموحدة والحاء المهملة منسوب إلى صنابح بن زاهر بطن من مراد، وحديثه أنه هاجر من قبل وفاة النبي ﷺ فوصل إلى الجحفة فبلغته وفاته عليه الصلاة والسلام، والمعروف فيما ذكره البخاري في تاريخه ومسلم في كتاب الكنى وغيرهما في نسبه عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابحي وعسيلة بضم المهملة ثم فتح المهملة ثم سكون الياء كذا في جامع الأصول، وقال المصنف: قيل: أبو عبد الله، وقال ابن عبد البر: عندي أن الصنابحي أبو عبد الله التابعي لا الصحابي، قال: وأبو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة، والصنابحي قد أخرج حديثه في الموطأ مالك بن أنس والنسائي في سننه. ا هـ. قال: وقال الترمذي: هو الذي روى عن أبي بكر ليس له سماع من النبي ﷺ اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله. ا هـ. فتحصل أن الصحيح أنه أبو عبد الله وأنه تابعي فكان حق المؤلف أن يقول: مرسلاً **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ العبد المؤمن)** أي أراد الوضوء **(فمضمض)** أي غسل فمه في مختصر النهاية المضمضة المصمصة[1]،

الحديث رقم ٢٩٧: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣١ حديث رقم ٣٠. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٧٤ حديث رقم ١٠٣ وأخرج ابن ماجة نحوه ١/ ١٠٣ حديث رقم ٢٨٢. وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٩.

(١) في المخطوطة المصمصه المضمضه.

خرجَتِ الخطايا من فيه. وإذا استَنثر، خرجَت الخطايا من أنفه. وإذا غسَل وجهَه، خرجتِ الخطايا من وجهه، حتى تخرُج من تحت أشفار عَينيه. فإذا غسَل يدَيه، خرجَت الخطايا من تحت أظفارِ يديه. فإذا مسَح برأسِه، خرجت الخطايا من رأسِه حتى تخرج من أُذُنيْه. فإذا غسَل رِجلَيه، خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرُجَ من [تحت] أظفار رجلَيه. ثمَّ كان مَشيُه إلى المسجد وصلاتُه نافلةً له».

وقيل: المهملة بطرف اللسان والمعجمة بالفم كله، وفي القاموس المضمضة، أي بالمعجمة تحريك الماء في الفم فزيادة النقطة لإفادة النكتة فالتعبير بالمضمضمة يفيد المبالغة في التطهير. **(خرجت الخطايا من فيه)** أي بعض الخطايا أو الخطايا المتعلقة بالفم؛ وهو الظاهر وهي مقيدة بالصغائر كما تقدم.

(وإذا استنثر) أي غسل أنفه وبالغ في الاستنشاق، قال الطيبي: خص الاستنثار لأن القصد خروج الخطايا وهو مناسب للاستنثار لأنه إخراج الماء من أقصى الأنف، وقال ابن حجر: ويخدشه التعبير بالمضمضة وهي لا تستلزم إخراج ماء لحصول أصل سننها وإن ابتلعه؛ فيستفاد منها حصول التكفير وإن لم يخرج، وكذا الاستنشاق، فالتعبير بالاستنثار يحتمل أنه لأنه الغاية المطلوبة من الاستنشاق، إذ هو إخراج الماء من أقصى الأنف المستلزم لمزيد تنظيفه من إقذاره التي لا يستقصى إخراجها كلها إلا به. ا هـ. وأنت تعلم أن كلام الطيبي لا ينافي ما ذكره بل هو عينه مع زيادة النكتة المناسبة للمقام، ولا يلزم إطرادها مع أنه قد يقال: لما كان الغالب على الناس في المضمضة إخراج الماء من الفم اكتفى به بخلاف الاستنشاق فعبر عنه بالاستنثار. **(خرجت الخطايا)** كشم ما لا يجوز له **(من أنفه)** أي مع الماء.

(وإذا) وفي نسخة بالفاء **(غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه)** أي أهدابهما، قال ابن حجر: ومر أن الخطايا إنما تخرج من عينيه فقط، وجعل الخروج منها هنا غاية يقتضي خلاف ذلك إلا أن يجاب بأن ما هنا على سبيل الفرض أن اكتسب بما عدا فمه وأنفه وعينه من بقية وجهه خطيئة خرجت بغسله. ا هـ. وفيه أنه كان يلائمه حينئذ أن يقول: من ذقنه.

(فإذا) هنا وفيما بعد بالفاء لا غير **(غسل يديه)** أي إلى المرفقين **(خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه)**.

(فإذا مسح برأسه) ظاهره الاستيعاب **(خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه)** بضم الذال وسكونها، وفيه دليل لأبي حنيفة من أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه لا بماء جديد كما قاله الشافعي، وتكلف له ابن حجر بما ينبو عنه السمع.

(فإذا غسل رجليه) أي إلى الكعبين **(خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته)** سواء كانت فريضة أو نافلة **(نافلة له»)** أي زائدة على تكفير السيئات، وهي لرفع الدرجات قاله الطيبي، أو زائدة عن تكفير سيئات أعضاء

رواه مالك والنسائي.

٢٩٨ ـ (١٨) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ أتى المَقبُرةَ فقال: «السَّلامُ عليْكم دارَ قوْمٍ مؤمِنين، وإنَّا إنْ شاء اللَّهُ بكم لاحِقون، ودِدْتُ أنَّا قد رأينا إخوانَنا». قالوا: أوَلَسْنا إخوانَكَ يا رسولَ الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخوانُنا الذينَ لم يأتوا بعدُ». فقالوا: كيفَ تعرفُ من لم يأتِ بعدُ من أمَّتِك يا رسول الله؟

الوضوء فهي لسيئات أخران وجدت وإلا فلتخفيف الكبائر ثم لرفع الدرجات كما ذكره النووي فيما سبق **(رواه مالك والنسائي)** قال ابن حجر: بسند حسن.

٢٩٨ ـ **(وعن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة)** بضم الباء وفتحها والكسر قليل، والظاهر أنها مقبرة البقيع **(فقال: السلام عليكم)** إشارة إلى أنهم يعرفون الزائر ويدركون كلامه وسلامه، قال القرطبي: في الحديث أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم. **(دار قوم مؤمنين)** نصب دار على الاختصاص أو النداء لأنه مضاف، والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والأهل، ويحتمل على الأوّل المنزل قاله الطيبي: ولعل مراده أحد المجازين المذكورين في قوله تعالى: **﴿واسأل القرية﴾** قال ابن حجر: يؤخذ من الحديث تعيين التخصيص في الدعاء لأهل مقبرة ونحوهم مما يقتضي العموم بالمسلمين منهم لفظاً أو نية والله أعلم. **(وانا إن شاء الله بكم لاحقون)** في هذا الاستثناء مع أن الموت حق لا شك فيه للعلماء أقوال، والأظهر أنه وارد على سبيل التبرك كما في قوله تعالى: **﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾** وقال الخطابي وغيره: إن ذلك من عادة من يحسن الكلام به، والثالث أن الاستثناء عائد على اللحوق بالمكان المتبرك لأنه مشكوك فيه، قال تعالى: **﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾** **(وددت)** بكسر الدال، أي تمنيت وأحببت **(أنا)** أي أنا وأصحابي **(قد رأينا اخواننا)** تمنى رؤيتهم في الحياة، وقيل: بعد الممات **(قالوا: أو لسنا)** أي أتقول هذا أو لسنا **(إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي)** ليس هذا نفياً لإخوّتهم لكن ذكر لهم مزية بالصحبة على الأخوة، فهم أخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب، قال تعالى: **﴿إنما المؤمنون أخوة﴾** **(واخواننا الذين لم يأتوا بعد)** أي لم يلحقوا إلى الآن أو لم يأتوا إلينا، قيل: ولعل الظاهر أن يحمل على اللاحقين بعد موته عليه الصلاة والسلام من التابعين لكن يأباه سؤالهم الآتي الشامل لهم ولغيرهم، فإن قلت: فأي اتصال لهذه الودادة بذكر أصحاب القبور؟ قلت: عند تصوّر السابقين تصور اللاحقين أو كشف له صلوات الله عليه وسلامه عالم الأرواح فشاهد الأرواح المجندة السابقين منهم واللاحقين. **(فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟)** قال الطيبي: وسؤالهم بقولهم: كيف تعرف؟ أي في

الحديث رقم ٢٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢١٨ حديث رقم (٣٩. ٢٤٩) وأخرجه النسائي في السنن ١/٩٣ حديث رقم ١٥٠ وأحمد في المسند ٢/٣٠٠.

فقال: «أرأيتَ لو أنَّ رجلاً له خَيلٌ غرٌّ مُحجَّلة، بين ظَهْري خيلٍ دُهم بُهم، ألاَ يعرفُ خَيْله؟» قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «فإنهم يأتونَ غُراً محجَّلين من الوضوءِ، وأنا فرَطُهم على الحوض». رواه مسلم.

٢٩٩ ـ (١٩) وعن أبي الدَّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أوَّلُ من يُؤذَنُ له بالسُّجودِ يومَ القيامة، وأنا أوَّلُ مَن يؤذَنُ له أنْ يرفعَ رأسَه، فأنظرُ إلى ما بَينَ يديَّ، فأعرفُ أمَّتي من بينِ الأممِ، ومن خَلفي مثلَ ذلك، وعن يميني مثلَ ذلك، وعن شمالي مثلَ ذلك». فقال رجل: يا رسولَ الله! كيف تعرفُ أمتَك من بين الأمم فيما بين نوحٍ

المحشر مبني على أنك تمنيت رؤيتهم في الدنيا، وإنما يتمنى ما لم يكن حصوله فإذن كيف تعرفهم في الآخرة؟ وإنما حملناه على الآخرة ليطابق قوله الآتي: «غر محجلة» لظهورهما حينئذ **(فقال:)** وفي نسخة بدون الفاء **(أرأيت)** أي أخبرني أيها المخاطب **(لو أن رجلاً له خيل)** أي مثلاً **(غر محجلة بين ظهري خيل)** قيل: الظهر مقحم في النهاية أقاموا بين ظهرانيهم، أي أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، ومعناه أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه فهو مكنوف من جانبيه، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً كذا نقله الطيبي أقول: ثم استعمل في الإقامة بين الحيوانات مجازاً **(دهم)** أي سود **(بهم)** البهم السود، وقيل: الذي لا يخالط لونه لون سواه قرنه بالدرهم مبالغة في السواد **(ألا يعرف خيله؟)** الهمزة للإنكار **(قالوا: بلى)** يعرفها **(يا رسول الله، قال: فإنهم)** أي أمة الإجابة جميعاً **(يأتون غراً محجلين من الوضوء)** بالفتح والضم، أي من أجله **(وأنا فرطهم على الحوض»)** أي متقدمهم إلى حوضي في المحشر، فإن لكل نبي حوضاً يقال: فرط يفرط فهو فارط وفرط إذا تقدم، وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيىء لهم الدلاء والأرشية. **(رواه مسلم)**.

٢٩٩ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أوّل من يؤذن له)** بالهمز ويبدل **(بالسجود يوم القيامة)** لأنه أوّل ما خلق الله روحه أو نوره **(وأنا أوّل من يؤذن له أن يرفع رأسه)** إشارة إلى مقام الشفاعة كما ورد في قوله: «فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجداً» إلى قوله «فيقول لي ارفع محمد» **(فانظر)** الفاء فصيحة، أو فارفع رأسي فأنظر **(إلى ما بين يدي)** أي قدامي **(فأعرف)** أي أميز ليستقيم تعلق من به **(أمتي)** أي الذين أجابوا **(من بين الأمم ومن خلفي)** أي وانظر من ورائي **(مثل ذلك)** بالنصب، أي فاعرف أمتي وقول ابن حجر: الظاهر أنه جملة من مبتدأ وخبر معطوفة على مجموع الجملتين قبلها خلاف النسخ المصححة مع قطع النظر أنه خلاف الظاهر كما يظهر من تقديرنا **(وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك)** يعني من جميع الجوانب، وفيه إشارة إلى كثرتهم وتفاوت مراتبهم **(فقال رجل: يا رسول الله كيف تعرف أمتك من بين الأمم)** أي سائرهم **(فيما بين نوح)** بيان للأمم حال منه، أي الأمم

الحديث رقم ٢٩٩: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٩٩.

إِلى أُمَّتك؟ قال: «هُمْ غرٌّ محجَّلون من أثَر الوضوء، ليسَ أحَدٌ كذلك غيرُهم، وأعرِفُهم أنَّهم يُؤتَوْنَ كتُبَهم بأَيمانِهم، وأعرِفُهم تسعى بين أيديهِم ذُرِّيَّتُهم». رواه أحمد.

(١) باب ما يوجب الوضوء

كائنة فيما بين نوح ولو قيل: هو ظرف لتعرف لرجع المعنى كيف تعرف أمتك فيما بين نوح؟ ولم يكن لقوله «من الأمم» معنى، وإنما خص نوحاً مع أن الأنبياء كآدم وشيث وإدريس قد بعثوا قبله لشهرته، أو لكثرة أمته و «إلى» في قوله **(إلى أمتك؟)** للانتهاء، أي مبتدئاً من نوح منتهياً إلى أمتك، قال ابن حجر: وكان القياس و «أمتك» لتعين عطف ما بعد بين بالواو فيقدر محذوف بعد نوح، وقيل إلى الدلالة كل من بين وإلى على ذلك المحذوف، والتقدير فيما بين نوح وغيره مبتدئاً ذلك من أمته أو زمنه إلى أمتك أو زمنهم **(قال: هم غر محجلون من أثر الوضوء ليس أحد كذلك)** وفي نسخة لذاك **(غيرهم)** بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثناء، والمختار الأوّل، وهذا صريح في أن الغرة والتحجيل من خصوصيات أمته عليه الصلاة والسلام **(وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بأيمانهم)** ولعل هذا في وقت خاص لهم قبل إيتاء الكتب للأمم السالفة، أو لكتبهم نور زائد على كتب غيرهم، ثم رأيت ابن حجر قال: ظاهره أنه من خصوصياتهم إلا أن يحمل على أنهم يؤتون ذلك قبل غيرهم، أو على صفة لم تكن لغيرهم إذ الذي دلت عليه الآيات وبقية الأحاديث العموم وأن الفاسق يؤتى كتابه بيمينه أيضاً، وهو ما دلت عليه الآيات أيضاً، وما اقتضته الآية من أن من يؤتى كتابه بيمينه لا يصلى النار محمول على أنه لا يصلاها صلو الكافر المشار إليه بقوله تعالى: **﴿لا يصلاها إلا الأشقى﴾** [الليل - ١٥] [الآية] ونقل ابن عطية عن قوم أن الفاسق الذي أريد تعذيبه يعطاه بيمينه أوّلاً قبل دخوله النار، ثم خالفه وقال: إنما يعطاه عند خروجه منها، ورد بأن الظاهر الأول، وقد أخرج النقاش عن أنس مرفوعاً ما يقتضيه. ا هـ. لكن قوله: دلت عليه الآيات أيضاً غير ظاهر لأن الآيات القرآنية مسكوتة عن حال الفاسق في إعطاء الكتب يميناً وشمالاً، وفي ثقل الميزان وخفته أيضاً، ولعله ليكون بين الرجاء والخوف والله سبحانه أعلم. **(وأعرفهم يسعى)** بالتذكير والتأنيث **(بين أيديهم ذريتهم»)** يحتمل الاختصاص وأن يكون على وجه خاص، قال الطيبي: لم يأت بالوصفين هذين تفصلة وتمييزاً كالأول بل أتى بهما مدحاً لأمته وابتهاجاً بما أوتوا من الكرامة والفضيلة **(رواه أحمد)** قال ابن حجر: وسنده حسن.

(باب ما يوجب الوضوء)

أي أسباب وجوب الطهارة الصغرى وما يتعلق به والموجب هو الله تعالى.

الفصل الأول

٣٠٠ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُقبَلُ صلاةُ منْ أحْدَثَ حتى يتوضَّأ».

(الفصل الأول)

٣٠٠ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل**) أي قبول إجابة وإثابة بخلاف المسبل والآبق فإن صلاتهما لا تقبل أيضاً، لكنها لا تقبل بترك الإثابة وتقبل إجابة فلا يرد ما قيل: من أنه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع أن الطهارة شرط الصحة. (**صلاة من أحدث**) أي صار ذا حدث قبل الصلاة، أو في أثنائها، والمراد بالصلاة المضافة صورتها أو باعتبار ما كانت (**حتى يتوضأ»**) أي حقيقة أو حكماً، أو يتوضأ بمعنى يتطهر فيشمل الغسل والوضوء والتيمم، قال المظهر: المعنى لا يقبل الله صلاة بلا وضوء إلا إذا لم يجد الماء فيقوم التيمم مقامه، فإن لم يجد التراب أيضاً يصلي الفرض الوقتي لحرمة الوقت، ثم إن مات قبل وجدان الماء والتراب لم يأثم وإن وجدهما يقضي. ا هـ. وهذا عند الشافعي وأما عندنا فلا يصلي لحرمة الوقت سواء ضاق الوقت أو عدم الصعيد وهو ظاهر الحديث، وما قيل من أنه للضرورة ولقوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» مدفوع بأن مضمون هذا الحديث أنه لا تقبل صلاته وأنه منهي عن أن يصلي بلا وضوء، فيدخل تحت قوله: «وإذا نهيتم عن أمر فاجتنبوه»، أي مطلقاً. وفي شرح الشمني: والمحبوس الذي لا يجد طهوراً لا يصلي عندهما، وعند أبي يوسف يصلي بالإِيماء، ثم يعيد، وهو رواية عن محمد تشبهاً بالمصلين قضاء لحق الوقت كما في الصوم، ولهما أنه ليس بأهلٍ للأداء لمكان الحدث فلا يلزمه التشبه كالحائض، وبهذه المسألة تبين أن الصلاة بغير الطهارة متعمداً ليس بكفر فإنه لو كان كفراً لما أمر أبو يوسف به، وقيل: كفر كالصلاة إلى غير القبلة أو مع الثوب النجس عمداً لأنه كالمستخف، والأصح أنه لو صلى إلى غير القبلة أو مع الثوب النجس لا يكفر لأن ذلك يجوز أداؤه بحال، ولو صلى بغير طهارة متعمداً يكفر لأن ذلك يحرم لكل حال فيكون مستخفاً. ا هـ. والظاهر أنه إذا قصد به حرمة الوقت لا يكفر لأن المسألة اجتهادية ولأنه لا يصدق عليه أنه مستخف بخلاف ما إذا صلى من غير طهارة عمداً لا لهذا القصد فإنه يكفر لأنه

الحديث رقم ٣٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٣٤ حديث رقم ١٣٥. ومسلم ١/ ٢٠٤ حديث رقم (٢ . ٢٢٥) وأخرجه أبو داود ١/ ٤٩ حديث رقم ٦٠ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١١٠ حديث رقم ٧٦ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠٣.

متفق عليه.

٣٠١ ـ (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغَيرِ طُهورٍ، ولا صَدَقةٌ من غُلول». رواه مسلم.

٣٠٢ ـ (٣) وعن علي، قال: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فكنتُ أستَحيي أن أسألَ النبيَّ ﷺ

مستخف بالشرع حينئذ، ولو صلى بلا طهارة حياء أو رياء أو كسلاً فهل يكون مستخفاً أم لا؟ محل بحث، والأظهر في المستحيي أن لا يكون مستخفاً بخلاف الآخرين والله أعلم. وأغرب ابن حجر فقال: وإعادة ضمير «يتوضأ» للمحدث إنما هو باعتبار ما كان، ولعل وجهه أن التقدير فإذا توضأ وصلى قبلت صلاته، أي صلاة المحدث باعتبار ما كان وهذا تكلف مستغنى عنه، ثم «حتى» هنا إما غائية أو تعليلية أو استثنائية. **(متفق عليه)**.

٣٠١ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور)** هو بالضم الطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به نسختان وتقدم تحقيقهما، قال ابن حجر: أي لا تصح إذ نفي القبول إما بمعنى نفي الصحة كما هنا وإما بمعنى نفي الثواب كما في خبر «من أتى عرّافاً أي منجماً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً» **(ولا صدقة)** أي التي هي طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة **(من غلول»)** بالضم على ما في النسخ المصححة، أي مال حرام. وأصل الغلول الخيانة في الغنيمة، قال بعض علمائنا: من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر، ووهم ابن حجر أو ظن أن الرواية بفتح الغين فقال: أي كثير الغل، أي الخيانة في الغنيمة. وفيه أن المبالغة غير مراد ولذا قال: والمراد هنا من تصدق بما خان بأن تصدق من مال حرام فلا يثاب على التصدق به بل يعاقب إن علم أنه حرام وثوابه لمالكه. ا هـ. ومحل هذا إذا كان يعرف مالكه أو وارثه وإلا فهو مأمور بالتصدق به ولا يتصوّر أنه يؤمر بالتصدق به ولا يقبل منه. **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي وابن ماجة.

٣٠٢ ـ **(وعن علي)** رضي الله تعالى عنه **(قال: كنت رجلاً مذاء)** بالتشديد والمد، أي كثير المذي بالمعجمة من أمذى وهو أرق من المني يخرج عند الملاعبة أو النظر، قال ابن حجر: وهو ماء رقيق أصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة، وفي حكمه الودى بالمهملة وهو ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل **(فكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ)** أي

الحديث رقم ٣٠١: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٠٤ حديث رقم (١ ـ ٢٢٤) وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٥ حديث رقم ١. وابن ماجة في السنن ١/ ١٠٠ حديث رقم ٢٧٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٩. وأخرجه أبو داود عن أبي المليح عن أبيه في السنن ١/ ٤٨ حديث رقم ٥٩ وكذلك النسائي ١/ ٨٧ حديث رقم ١٣٩.

الحديث رقم ٣٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٣٠ حديث رقم ١٣٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٧ حديث رقم (١٧ ـ ٣٠٣) وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٨٠ ومعناه في كتب السنن من عدة طرق وعدة ألفاظ.

لِمكانِ ابنتِه، فأمَرْتُ المِقدادَ، فسألَه، فقالِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويتَوَضَّأُ». متفق عليه.

٣٠٣ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَوضؤوا مِمَّا مَسَّت النارُ». رواه مسلم.

قال الشَّيخُ الإمامُ الأجلُّ محيي السُّنةِ، رحمه الله: هذا مَنسوخٌ بحديث ابن عبَّاس:

٣٠٤ ـ (٥) قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أكَلَ كتِفَ شاةٍ ثم صَلَّى ولم يتوضَّأ. متفق عليه.

عن حكم المذي هل هو نجس موجب للغسل أم لا؟ **(لمكان ابنته)** أي فاطمة رضي الله عنها لكونها تحته، والمذي كثيراً ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة، وكان في السؤال عن كثرته تعريض بشيء من أحوال بنته التي يستحي من إظهارها لأن مثل ذلك لا يكاد يفصح به أولو الأحلام خصوصاً بحضرة الأكابر العظام، وعلل الحياء بذلك لئلا يرد عليه أن الاستحياء من السؤال والتعلم مذموم. **(فأمرت المقداد)** أي التمست منه أن يسأله عن ذلك **(فسأله)** أي مبهماً بأن قال مثلاً: رجل خرج من ذكره مذي ما الحكم فيه؟ **(فقال ﷺ: يغسل ذكره)** لنجاسته، قال ابن حجر: أي ما مسه منه لا غير قياساً على نحو البول. وقال الطيبي: يتعين غسله ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندوره وهو ظاهر الحديث وأحد قولي الشافعي. ا هـ. وقال الطحاوي: إنما أمره بذلك ليتقاص العروق وينقطع المذي لأنه لم يؤمر الإنسان بغسل الذكر من البول فبالحري أن لا يؤمر بغسله من المذي. ا هـ. وقال أحمد: يجب غسل جميع الذكر، وقيل: يجب غسل الانثيين أيضاً لرواية كذا نقله ابن حجر. **(ويتوضأ)** قيل: يحتمل أنهم كانوا لا يتنزهون عنه تنزههم عن البول ظناً أنه أخف منه. ا هـ. وهذا لا يجدي في صرف ما اقتضاه ظاهر الخبر من وجوب غسل جميع الذكر وإن لم يمسه منه شيء وبه قال أحمد. **(متفق عليه)**.

٣٠٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار)** أي من كل ما مسته، وهو الذي أثرت فيه النار كاللحم والدبس وغير ذلك **(رواه مسلم قال الشيخ الأجل محيي السنة رحمه الله تعالى:)** وفي نسخة رحمة الله عليه **(هذا منسوخ)** أي قول من حمل الوضوء على الشرعي الواجب وهو الظاهر المتبادر.

٣٠٤ ـ **(بحديث ابن عباس قال: «إن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» متفق عليه)** قال بعض علمائنا: الأولى أن يحمل الوضوء في الحديث المتقدم على اللغوي أو الشرعي والأمر على الاستحباب، قال القاضي: الوضوء في أصل اللغة غسل بعض الأعضاء

الحديث رقم ٣٠٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٢ حديث رقم (٣٥٢). وأخرج الترمذي نحوه ١/ ١١٤ حديث رقم ٧٩ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٠٦ حديث رقم ١٧٥ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٥.

الحديث رقم ٣٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣١٠ حديث رقم ٢٠٧. ومسلم ١/ ٢٧٣ حديث رقم (٩١ . ٣٥٤) وأبو داود في السنن ١/ ١٢٣ حديث رقم ١٩٠ وأحمد في المسند ١/ ٢٦٧.

٣٠٥ ـ (٦) وعن جابر بن سَمُرَة، أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: أنتوضَّأ من لُحوم الغَنم؟ قال: «إنْ شِئتَ فتوضَّأْ، وإن شِئت فلا تتوضَّأْ». قال: أنتوضَّأُ من لحومِ الإِبِل؟ قال: «نعم! فتوضَّأْ من لحومِ الإِبل». قال: أُصَلّي في مرابِضِ الغَنم؟ قال: «نعم». قال: أُصَلّي في مَبارِكِ الإِبل؟ قال: «لا».

وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة، والشرع نقله إلى الفعل المخصوص، وقد جاء هنا على أصله، والمراد منه ومن نظائره غسل اليدين لإزالة الزهومة توفيقاً بينه وبين حديث ابن عباس وأم [سلمة] ونحوهما، ومنهم من حمله على المعنى الشرعي وزعم أنه منسوخ بحديث ابن عباس، وإنما يتقرر ذلك لو علم تاريخهما وتقدم الأوّل، لا يقال: صحبة ابن عباس متأخرة لأن تأخر الصحبة لا يدل على تأخر الرواية إلا إذا كان صحبة المتأخر بعد وفاة المتقدم أو غيبته بخلاف ما لو اجتمعا، قيل: وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حيث قال: ومما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار كذا ذكره الطيبي، وقال ابن حجر: حمل كلام الشارع على غسل اليدين بعيد وإنما يحمل على المدلولات الشرعية لأنه عليه الصلاة والسلام إنما بعث لبيان الشرعيات والوجه أن النسخ إنما استفيد من قول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[١].

٣٠٥ ـ **(وعن جابر بن سمرة)** كنيته أبو عبد الله العامري ابن أخت سعد بن أبي وقاص، نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين، روى عنه جماعة. **(أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ)** بالنون وفي نسخة بالياء مجهولاً، وفي نسخة صحيحة «أتوضأ» بالمتكلم المفرد مع الاستفهام وغيره، قال الكازروني: في بعض نسخ المصابيح أيتوضأ؟ وفي بعضها أنتوضأ؟ والكل غير متبع رواية مطابقة، وإنما الرواية أأتوضأ؟ بهمزتين لكن حذف إحداهما في بعض الروايات. **(من لحوم الغنم؟)** أي من أكلها **(قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ)** وفي نسخة بحذف إحدى التاءين **(قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل)** وفيه تأكيد الوضوء من أكل لحم الإبل وهو واجب عند أحمد بن حنبل، قال النووي: وهذا المذهب أقوى دليلاً، وعند غيره المراد منه غسل اليدين والفم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم أو منسوخ بحديث جابر **(قال:)** أي الرجل **(أصلي)** بحذف حرف الاستفهام، وفي نسخة بإثباته **(في مرابض الغنم؟)** جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء، وهو موضع ربوض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان والبروك للإبل والجثوم للطير **(قال: نعم)** فلا كراهة للصلاة فيه لأنه لا نفار لها بحيث يشوّش على المصلي الخشوع والحضور **(قال: أصلي في مبارك الإبل)** جمع مبرك بفتح الميم **(قال: لا)** كره الصلاة في مبارك الإبل لما لا يؤمن من نفارها فيلحق المصلي ضرر من صدمة وغيرها فلا يكون له حضور، قال

---

(١) أبو داود ١/ ١٣٣ حديث رقم (١٩١ . ١٩٢) وأخرجه الترمذي والنسائي.

الحديث رقم **٣٠٥**: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٥ حديث رقم (٩٧ . ٣٦٠) وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٨٦.

رواه مسلم.

٣٠٦ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَجَدَ أحَدُكم في بطنِه شيئاً، فأشْكَل عليه أخَرَج منه شيءٌ أم لا. فلا يخرُجَنَّ من المسجِد حتى يسمَع صوتاً أو يَجِدَ ريحاً». رواه مسلم.

٣٠٧ ـ (٨) وعن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: إنَّ رسولَ ﷺ شَرِبَ لَبَناً

ابن حجر: والبقر كالغنم وفيه بحث، ومحل الفرق حيث خلت المرابض والمبارك عن النجاسة وإلا فكرهت في المرابض أيضاً لكن للنجاسة. **(رواه مسلم)** ورواه ابن ماجة عن ابن عمر ولفظه «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وتوضؤوا من ألبان الإبل ولا تتوضؤوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل»[(١)].

٣٠٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً)** أي كالقرقرة بأن تردد في بطنه ريح **(فاشكل)** أي التبس **(عليه أخرج)** بهمزة استفهام **(منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد)** أي للتوضؤ لأن المتيقن لا يبطله الشك، قيل: يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي في المسجد لأنه مكانها، فعلى المؤمن ملازمة الجماعات للمسجد **(حتى يسمع صوتاً)** أي صوت ريح يخرج منه **(أو يجد ريحاً»)** أي يجد رائحة خرجت منه، وهذا مجاز عن تيقن الحدث لأنهما سبب العلم بذلك كذا قال بعض علمائنا، وقال ابن حجر: أي يحس بخروجه وإن لم يشمه. وقال في شرح السنة: معناه حتى يتيقن الحدث لا أن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت وقد يكون أخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره إذا تيقن الحدث، قال الإمام: في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء، وقال أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء، وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع وهو قول عامة أهل العلم. ا هـ. وتوجيه قول الحنفية إنه نادر فلا يشمله النص كذا قيل، والصحيح ما قاله ابن الهمام: من أن الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة في البطن. **(رواه مسلم)**.

٣٠٧ ـ **(وعن عبد الله بن عباس قال: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً**

---

(١) ابن ماجة الحديث رقم ١٦٦.

الحديث رقم ٣٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٦ حديث رقم (٩٩ . ٣٦٢). وأبو داود ١/ ١٢٣ حديث رقم ١٧٧. وأحمد في المسند ٢/ ٤١٤.

الحديث رقم ٣٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣١٣ حديث رقم ٢١١. وأخرجه مسلم ١/ ٢٧٤ حديث رقم (٩٥ . ٣٥٨) والترمذي ١/ ١٤٩ حديث رقم ٨٩. والنسائي في السنن ١/ ١٠٩ حديث رقم ١٨٧ وأبو داود ١/ ٣٥ حديث رقم ١٩٦. وابن ماجة عن أنس ١/ ١٦٧ حديث رقم ٥٠١ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٢٣.

فَمَضْمَضَ، وقال: «إنَّ له دَسَماً». متفق عليه.

٣٠٨ ـ (٩) وعن بُريدَة: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الصَّلَوات يومَ الفتْح بوضوءٍ واحدٍ، ومسَحَ على خُفَّيه، فقال له عُمَر: لقد صنَعْتَ اليوْمَ شيئاً لم تكُنْ تصنعُه! فقال: «عَمْداً صنَعتُه يا عُمر!».

فمضمض) زاد مسلم «ثم دعا بماء فمضمض» أي غسل فمه ذكر الأبهري قال الشيخ: ويستنبط منه غسل اليدين للتنظيف، قال النووي: اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أوّلاً إلا إن تيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابساً أو لم يمسه بها **(وقال:)** ﷺ **(إن له دسماً»)** بفتحتين، أي زهومة[1]، قال الطيبي: جملة استئنافية تعليل للتمضمض، وفيه إشعار بأن التمضمض مناسب، وقيل: المضمضة بالماء مستحبة عن كل ماله دسومة إذ يبقى في الفم بقية تصل إلى باطنه في الصلاة، فعلى هذا ينبغي أن يمضمض من كل ما خيف منه الوصول إلى الباطن طرداً للعلة ويؤيده حديث السويق. ا هـ. قال ابن الملك: هذا عند الشافعية، وأما عندنا ففي الظهيرية لو أكل السكر أو الحلواء ثم شرع في الصلاة والحلاوة في فمه فدخل مع الريق لا يفسد. **(متفق عليه)** ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب أن المضمضة المذكورة من متممات الوضوء أو مكملاته.

٣٠٨ ـ **(وعن بريدة)** أي ابن أبي الحصيب بضم الحاء المهملة، آخر من مات من الصحابة بخراسان كذا في التهذيب، وقال المؤلف: هو أسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وبايع بيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة ثم تحوّل إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً، فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين، وروى عنه جماعة. **(أن النبي ﷺ صلى الصلوات)** أي الخمس المعهودة **(يوم الفتح)** أي يوم فتح مكة **(بوضوء واحد ومسح)** حال بتقدير يرقد **(على خفيه)** فيه دليل على أن الوضوء لكل صلاة ليس من خصوصياته خلافاً لمن قال به مستدلاً بما رواه البخاري عن عمرو بن عامر عن أنس كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزىء أحدنا ما لم يحدث. **(فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فقال: عمداً صنعته يا عمر»)** الضمير راجع إلى المذكور، وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين، و «عمداً» تمييز أو حال من الفاعل، فقدم اهتماماً لشرعية المسألتين في الدين، أو اختصاصاً رداً لزعم من لا يرى جواز المسح على الخفين، وفيه دليل على أن من قدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا

---

(١) في المخطوطة «دسومة».

الحديث رقم ٣٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٢ حديث رقم (٨٦ . ٢٧٧). وأبو داود ١/ ١٢٠ حديث رقم ١٧٢ والترمذي ١/ ٨٩ حديث رقم ٦١. والنسائي ١/ ٨٦ حديث رقم ١٣٣. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥١.

رواه مسلم.

٣٠٩ ـ (١٠) وعن سُوَيْد بن النُّعمان: أَنَّه خرجَ مع رسول الله ﷺ عامَ خَيبَر حتى إِذا كانوا بالصَّهباءِ ـ وهي من أدنى خيْبر ـ صَلَّى العصر، ثمَّ دعا بالأزْوادِ، فلم يُؤْتَ إِلاَّ بالسَّويق، فأمرَ به فثُرِّيَ، فأكَل رسولُ الله ﷺ، وأكَلْنا، ثمَّ قامَ إِلى المَغرِب، فمَضْمَض ومَضْمَضْنا، ثمَّ صَلَّى ولم يتَوَضَّأْ. رواه البخاري.

تكره[1] صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان كذا ذكره الشراح، لكن رجع الضمير إلى مجموع الجمع المذكور، والمسح على الخفين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح، والحال أنه ليس كذلك؛ فالوجه أن يكون الضمير إلى الجمع فقط تجريداً عن الحال فإنه بيان للقضية الواقعة في نفس الأمر، وغايته أنه يفيد استمرار حكم المسح إلى آخر الإسلام فينتفي توهم نسخه والله أعلم. **(رواه مسلم)** ولعل المناسبة بين هذا الحديث والباب أنه يدل على أن كل ما أريد القيام إلى الصلاة لا يجب الوضوء على ما يتوهم من ظاهر الآية[2]، ولذا قال ﷺ: «عمداً صنعته يا عمر» وقال العلماء: تقدير الآية إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا الخ، وأما ما ذهب إليه ابن حجر من أن وجوب الوضوء كان لكل فرض وإن لم يحدث، ثم نسخ بهذا الحديث فبعيد من السياق واللحاق مع أنه لم يقل به أحد، ويرده أيضاً حديث البخاري عن أنس على ما قدمناه.

٣٠٩ ـ **(وعن سويد)** مصغراً **(ابن النعمان)** بضم النون، ولم يذكر المصنف في أسماء رجاله إلا سويد بن قيس، وقال: يكنى أبا صفوان، روى عنه سماك بن حرب وعداده في الكوفيين **(إنه «خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر)** أي عام غزوة خيبر، وهي بلدة معروفة غير منصرف للعلمية والتأنيث كذا ذكره الأبهري **(حتى إذا كانوا)** أي النبي ﷺ وأصحابه نازلين **(بالصهباء)** بفتح الموحدة والمد **(وهي)** أي الصهباء **(أدنى خيبر)** أي [أ] سفلها أو أقربها، وفي نسخة صحيحة «من أدنى خيبر» أي الصهباء موضع قريب من خيبر **(صلى العصر ثم دعا بالأزواد)** جمع الزاد **(فلم يؤت إلا بالسويق)** وهو ما يحرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد **(فأمر به)** أي بالسويق **(فثري)** أي بلّ ليسهل أكله، قال الطيبي: أي بلّ من الثرى وهو التراب الندي الذي تحت التراب الظاهر، يقال: ثرى التراب إذا رش عليه بالماء **(فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا)** فتستحب المضمضة **(ثم صلى ولم يتوضأ»)** وإن كان مما مسته النار **(رواه البخاري)** قال ابن حجر: ومسلم ومر ما فيه. ا هـ. وقال: فيما مر بعد قول المصنف: رواه مسلم، وعند البخاري من حديث أنس طرف منه فإن كان مراده من

---

(١) في المخطوطة «يكره». (٢) أي آية المائدة ٦.

الحديث رقم **٣٠٩**: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣١٢ حديث رقم ٢٠٩. وأخرج ابن ماجة نحوه في السنن ١/ ١٦٥ حديث رقم ٤٩٢ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٦ حديث رقم ٢٠. وأخرج أحمد نحوه ٣/ ٤٨٨.

الفصل الثاني

٣١٠ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وُضوءَ إلاَّ من صوتٍ أو ريحٍ». رواه أحمد، والترمذي.

٣١١ ـ (١٢) وعن علي رضي الله عنه، قال: سألتُ رسول الله[1] ﷺ عن المَذْي، فقال: «مِنَ المَذْي الوُضوءُ، ومن المَنْي الغُسْلُ».

حديث أنس ما قدمناه فليس فيه طرف منه، وإن أراد بقوله: ومسلم المتفق عليه من حديث ابن عباس حيث ذكر المضمضة فيه فليس هذا من اصطلاح المحدثين، وإن كان غير ذلك فيحتاج إلى بيان ليكون حجة على المؤلف في تقصير تتبعه.

(الفصل الثاني)

٣١٠ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء**) أي واجب (**إلا من صوت**) أي إلا من سماع صوت (**أو ريح»**) أي وجدان رائحة ريح خرج منه، قال الطيبي: نفى جنس أسباب التوضوء واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة، ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل؛ فالمراد نفي جنس الشك وإثبات اليقين، أي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا بيقين الصوت أو رائحة الريح (**رواه أحمد والترمذي**) وقال: حسن صحيح ورواه ابن ماجة أيضاً نقله ميرك.

٣١١ ـ (**وعن علي**) رضي الله تعالى عنه (**قال: سألت النبي ﷺ**) أي بواسطة المقداد كما تقدم (**عن المذي**) وفي نسخة من «المذي» أي حكمه، قال ميرك: المذي بفتح الميم وسكون الذال وكسرهما معا هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل. اهـ. وفي القاموس: المذي والمذي كغني، والمذي ساكنة الياء ما يخرج منك عند الملاعبة والتقبيل. اهـ. والأصح من النسخ هو الأول، والثالث غير موجود. (**فقال: «من المذي الوضوء**) أي واجب (**ومن المني الغسل»**) وهذا من زيادة الإفادة ونوع من جواب أسلوب الحكيم على حد «أنتوضأ بماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقال ابن حجر: ويجمع بين هذا وما مر أنه أمر المقداد أن يسأل له بأن ذلك في السؤال عن خصوص نفسه وكثرة إمذائه، والحياء من هذا الخصوص واضح فاستناب فيه، وهذا عن مطلق حكم المذي وهذا لا حياء في السؤال عنه

الحديث رقم ٣١٠: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٧١. والترمذي ١/ ١٠٩ حديث رقم ٧٤. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٧٢ حديث رقم ٥١٥.

الحديث رقم ٣١١: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٩٣ حديث رقم ١١٤ وقال حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٦٨ حديث رقم ٥٠٤. وأحمد في المسند ١/ ١٠٩ . ١١٠.

(١) في المخطوطة «النبي».

رواه الترمذي.

٣١٢ ـ (١٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاحُ الصلاةِ الطُّهورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ». رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي.

٣١٣ ـ (١٤) ورواه ابنُ ماجة عنه وعن أبي سعيد.

مباشرة بنفسه، واختلاف سياق الحديثين يدل على تعدد الواقعة. ا هـ. وبعده لا يخفى. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجة أيضاً.

٣١٢ ـ **(وعنه)** أي عن علي **(قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة)** أي مجوّز الدخول فيها **(الطهور)** بالضم ويفتح، أي بالماء أو التراب؛ ففاقد الطهورين لا يجوز له الدخول في حرم الصلاة على ما اقتضاه الحصر بتعريف جزأي الجملة كما هو مذهبنا، واعتذر الشافعية بأن صحتها مع فقدهما للضرورة. **(وتحريمها التكبير)** قال المظهر: سمي الدخول في الصلاة تحريماً لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به النية. ا هـ. وهو شرط عندنا وركن عند الشافعي، ثم المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي قوله تعالى: ﴿**وربك فكبر**﴾ [المدثر ـ ٣] هو التعظيم وهو أعم من خصوص الله أكبر وغيره مما أفاده التعظيم، والثابت ببعض الأخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي، قال ابن الهمام: وهذا يفيد وجوبه ظاهراً وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي أن يعوّل على هذا[1]. **(وتحليلها التسليم»)** التحليل جعل الشيء المحرم حلالاً وسُمي التسليم به لتحليل ما كان حراماً على المصلي لخروجه عن الصلاة وهو واجب، قال ابن الملك: وإضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينهما، وقال بعضهم: أي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير ومحللة التسليم، أي إنها صارت بهما كذلك؛ فهما مصدران مضافان إلى الفاعل، وقال الطيبي: قيل شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمي عن الأغيار، وجعل فتح باب الحرم بالتطهير على الأدناس، وجعل الالتفات إلى الغير والاشتغال به تحليلاً، تنبيهاً على التكميل بعد الكمال. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب **(والدارمي)** أي روى ثلاثتهم عن علي وحده.

٣١٣ ـ **(ورواه ابن ماجة عنه)** أي عن علي **(وعن أبي سعيد)**.

الحديث رقم ٣١٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩ حديث رقم ٦١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٨ حديث رقم ٣ وقال أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٨٦ حديث رقم ٦٨٧. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٢٣.

(١) فتح القدير ١/ ٢٨٤.

الحديث رقم ٣١٣: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٠١ حديث رقم ٢٧٥. وعن أبي سعيد حديث رقم ٢٧٦.

٣١٤ ـ (١٥) وعن عليِّ بن طَلْقٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدُكم فَلْيتوضَّأ، ولا تأتوا النّساءَ في أعجازِهنَّ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣١٥ ـ (١٦) وعن معاوية بن أبي سُفيان، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنما العينانِ وِكاء السَّه، فإذا نامت العَينُ استَطْلق الوِكاءُ». رواه الدارمي.

---

٣١٤ ـ **(وعن علي بن طلق)** وفي نسخة «طلق بن علي» وهو بفتح الطاء وسكون اللام بالقاف ابن المنذر، قال البرقي: وبعض الناس يرى أنه طلق بن علي كذا في التلقيح، وقال المصنف: هو علي بن طلق الحنفي اليمامي رواه عنه مسلم بن سلام، وهو من أهل اليمامة وحديثه فيهم. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم)** أي خرج الريح التي لا صوت له من أسفل الإنسان **(فليتوضأ ولا تأتوا النساء)** أي لا تجامعوهن **(في أعجازهن»)** أي أدبارهن **(رواه الترمذي وأبو داود)** وقال الترمذي: حديث حسن، وفي الباب عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث، ولا أعرف هذا من حديث طلق بن علي السنجي، كأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ نقله ميرك، قال ابن حجر: وخبر «فليبن على صلاته» ضعيف اتفاقاً، وفيه أنه لا دخل في هذا المقام لهذا المرام.

٣١٥ ـ **(وعن معاوية بن أبي سفيان)** وهما صحابيان وقد سبق ذكر معاوية وترجمته، وأما أبو سفيان بن صخر بن حرب الأموي القرشي ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه راية الرؤساء في قريش، أسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنيناً، وأعطاه النبي ﷺ من غنائمها مائة وأربعين أوقية فيمن أعطاه من المؤلفة قلوبهم، وفقئت عينه يوم الطائف فلم يزل أعور إلى يوم اليرموك، فأصاب عينه حجر فعميت، روى عنه عبد الله بن عباس، مات سنة أربع وثلاثين بالمدينة، ودفن بالبقيع. **(أن النبي ﷺ قال: «إنما العينان)** أي اليقظة فهما كناية عنها **(وكاء السه)** بفتح السين وتخفيف الهاء الوكاء ما يشد به الكيس وغيره ليحفظ ما فيه الخروج والسه، أي الاست أو حلقة الدبر، وقيل: معناه الدبر وأصله سته فحذف التاء، ولذا يجمع على الإستاء ويصغر على ستيهة. **(فإذا نامت العين)** أي جنسها **(استطلق الوكاء»)** أي انحل، قال الطيبي: العينان كالوكاء للسه، شبه عين الإنسان وجوفه ودبره بقربة لها فم مشدود بالخيط، وشبه ما يطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة، وفيه تصوير لقبح صدور هذه الغفلة، قال القاضي: المعنى أن الإنسان إذا تيقظ أمسك ما في بطنه فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله فلعل يخرج منه ما ينقض طهره، وذلك إشارة إلى أن نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لأنفسها، بل لأنها مظنة خروج ما ينتقض به الطهر، ولذا خص نوم ممكن المقعد من الأرض. **(رواه الدارمي)** قال ابن

الحديث رقم ٣١٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤١ حديث رقم ٢٠٥. والترمذي ٣/ ٤٦٩ حديث رقم ١١٦٦.

الحديث رقم ٣١٥: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٩٨ حديث رقم ٧٢٢. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٩٧.

٣١٦ ـ (١٧) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَكاءُ السَّه العينان، فمن نام فلْيتوضَّأْ». رواه أبو داود.

قال الشَّيخُ الإِمامُ محيي السُّنة، رحمه الله: هذا في غير القاعد، لما صحَّ:

٣١٧ ـ (١٨) عن أنسٍ، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يَنْتظرونَ العشاء حتى تخفِقَ رؤوسهم، ثمَّ يُصلُّونَ ولا يتوضَّؤون. رواه أبو دواد، والترمذي، إلاَّ أنه ذكر فيه: يَنامون. بدل: يَنتظِرون العِشاءَ حتى تخْفِقَ رُؤوسُهم.

حجر: فيه ضعيف، وقال ميرك: ليس حديث معاوية هذا في المصابيح في هذا الباب، ولعله أورده في باب آخر[1].

٣١٦ ـ **(وعن علي)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود)** وقال ابن حجر: وابن ماجة، وفي سنده ضعيف، وقال ميرك: في إسناده الوضين بن عطاء وبقية بن الوليد وفيهما مقال **(قال)** وفي نسخة وقال: **(الشيخ الإمام محيي السنة رحمة الله تعالى:)** وفي نسخة «رحمة الله تعالى عليه» **(هذا)** أي هذا الحكم **(في غير القاعد)** أي من النائمين يعني هذا فيمن نام مضطجعاً؛ فأما من نام قاعداً ممكناً مقعده من الأرض ثم استيقظ ومقعده ممكن كما كان فلا يبطل وضوءه وإن طال نومه.

٣١٧ ـ **(لما صح عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء)** أي صلاتها الجماعة فينامون، أي جالسين كما يدل عليه قوله: **(حتى تخفق)** بفتح التاء وكسر الفاء، أي تتحرك وتضطرب **(رؤوسهم)** من النوم، قال الطيبي: الخفقة النعسة الخفيفة، ومعنى تخفق رؤوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم، وقيل: هو من الخفوق وهو الاضطراب **(ثم يصلون)** أي بذلك الوضوء **(ولا يتوضؤون»)** أي وضوءاً جديداً **(رواه أبو داود والترمذي إلا أنه)** أي الترمذي **(ذكر فيه)** أي في حديثه **(ينامون)** أي قاعدين **(بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم)** أي بدل مجموع قوله: «ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم» كما هو الظاهر لا بدل «ينتظرون العشاء» فقط كما توهمه بعض الطلبة، لما في تخريج المصابيح لأبي إسحاق السلمي الشافعي نقلاً عن المنذري أنه أخرج مسلم عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»[2] فهذا يؤيد أن المراد «ينامون» بدل مجموع قوله «ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم». وأما رواية الترمذي فهي موافقة لرواية مسلم وكان المصنف ذهل عن

---

(١) في المصابيح ١/ ١٨٨ حديث رقم ٢١٧ باب ما يوجب الوضوء.

الحديث رقم ٣١٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٠ حديث رقم ٢٠٣. وابن ماجة ١/ ١٦١ حديث رقم ١٦١. وأحمد في المسند ١/ ١١١.

الحديث رقم ٣١٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٣٧ حديث رقم ٢٠٠. والترمذي ١/ ١١٣ حديث رقم ٧٨.

(٢) مسلم ١/ ٢٨٤ حديث (١٢٥ . ٣٧٦).

٣١٨ ـ (١٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الوضوءَ على مَنْ نامَ مُضْطجِعاً، فإِنَّه إِذا اضْطجَع اسْترخَتْ مفاصِلُه». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣١٩ ـ (٢٠) وعن بُسْرَةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذا مَسَّ أَحَدُكم ذَكَره، فليتوضَّأ». رواه مالك، وأحمدُ، وأبو داود، والترمذي، والنّسائي، وابنُ ماجة، والدارميُّ.

رواية مسلم حيث لم يتعرض لها كذا حققه ميرك شاه رحمه الله تعالى.

٣١٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الوضوء)** أي وجوبه **(على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت)** أي فترت وضعفت **(مفاصله»)** جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق فلا يخلو حينئذ عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقن **(رواه الترمذي وأبو داود)** وقال: حديث منكر، ورجح الترمذي وقفه على ابن عباس، ذكره ابن حجر: وقال ميرك: هذا حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس، قال المنذري: وذكر أبو داود ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية فيكون منقطعاً. وذكر ابن حبان أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم مخالف الثقات.

٣١٩ ـ **(وعن بسرة)** بضم الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان صحابية كذا في التقريب، وقال المصنف: هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، وهي بنت أخي ورقة بن نوفل. **(قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره)** [قال ابن حجر: وذكر غيره كذكره] لرواية «من مس ذكراً» **(فليتوضأ»)** هذا الحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضوء بمس الذكر، ولكنه مقيد بما إذا كان بالكف بلا حجاب، قال ابن حجر: أي بباطن الكف كما اقتضته رواية «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه» والإِفضاء المس بباطن الكف وهو الراحة والأصابع. ا هـ. لكن الإِفضاء بالمعنى المذكور غير معروف في كتب اللغة بل المشهور معناه مطلق الإِيصال، قال تعالى: **﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾** [النساء ـ ٢١] ثم حمل الطحاوي الوضوء على غسل اليد استحباباً **(رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي)** وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة ذكره ميرك **(والنسائي وابن ماجة والدارمي)**.

الحديث رقم ٣١٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٣٩ حديث رقم ٢٠٢. والترمذي في السنن ١/ ١١١ حديث رقم ٧٧ وأحمد في المسند ١/٢٥٦.

الحديث رقم ٣١٩: أخرجه مالك ١/ ٤٢ حديث رقم ٥٨. وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٦. وأبو داود في السنن ١/ ١٢٥ حديث رقم ١٨١ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٢٦ حديث رقم ٨٢ وقال حسن صحيح. وابن ماجة في السنن ١/ ١٦١ حديث رقم ٤٧٩ والدارمي بلفظ مقارب ١/ ١٩٩ حديث رقم ٧٢٤.

٣٢٠ ـ (٢١) وعن طَلْق بن عليّ، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَره بعدَما يتوضَّأ. قال: «وهَلْ هوَ إلاَّ بَضْعةٌ مِنه؟». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وروى ابن ماجة نحوه.

قال الشَّيخُ الإمامُ محيي السُّنة، رحمه الله: هذا منسوخٌ؛ لأن أبا هُريرةَ أسلم بعدَ قُدوم طلْق.

٣٢١ ـ (٢٢) وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا أفضى أحدُكم بيدِهِ إلى ذكَرِه ليسَ بينَه وبينها شيءٌ فلْيتوضَّأْ».

---

٣٢٠ ـ **(وعن طلق بن علي)** يكنى أبا علي الحنفي اليماني، ويقال له أيضاً: طلق بن ثمامة، روى عنه ابن قيس. **(قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ قال: «وهل هو إلا بضعة)** بفتح الباء، أي قطعة لحم **(منه؟»)** أي من الرجل وفي نسخة «منك»، أي فهو كمس بقية أعضائه فلا نقض به، نقل الطحاوي عن علي قال: ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري، وعن عبد الله بن مسعود: ما أبالي ذكري مسست في الصلاة أو أذني أو أنفي، وعن كثير من الصحابة نحوه، وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال: إن كان شيء منك نجساً فاقطعه ولا بأس به، وعن الحسن إنه كان يكره مس الفرج فإن فعل لم ير عليه وضوءاً **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي)** أي بهذا باللفظ **(وروى ابن ماجة نحوه)** أي بالمعنى، قال ابن الهمام: [الحق] إن كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن، لكن يترجح حديث طلق بأن حديث الرجال أقوى: لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولذا جعل شهادة امرأتين شهادة رجل[(١)]. اهـ. وأطال الطحاوي في تضعيف حديث بسرة وأبي هريرة والله أعلم. **(قال الشيخ)** وفي نسخة بالواو **(محيي السنة رحمه الله هذا)** أي ما رواه طلق **(منسوخ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق)** أي من اليمن، قال الطيبي: وذلك أن طلقاً قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجد المدينة وذلك في السنة الأولى من الهجرة، وأسلم أبو هريرة عام خيبر في السنة السابعة.

٣٢١ ـ **(وقد روى أبو هريرة)** وفي نسخة عن أبي هريرة **(عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفضى)** أي أوصل **(أحدكم بيده)** أي بكفه والباء للتعدية **(إلى ذكره ليس بينه وبينها)** أي بين ذكره وبين يده **(شيء)** أي مانع من الثياب وغيره **(فليتوضأ)** قال الحافظ عبد الحق: هذا حديث

الحديث رقم ٣٢٠: أخرجه أبو داود ١/ ١٢٧ حديث ١٨٢. والترمذي ١/ ١٣١ حديث رقم ٨٥. وقال أحسن شيء روي في هذا الباب. وأخرج الترمذي نحوه ١/ ١٦٣ حديث رقم ٤٨٣. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٢.

(١) فتح القدير ١/ ٥٥.

الحديث رقم ٣٢١: أخرجه الشافعي في مسنده ص (١٢ . ١٣). وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٤٧ حديث رقم ٦ من باب ما روي في لمس القبل والدبر وأحمد بمعناه في المسند ٢/ ٣٣٣.

رواه الشافعي والدارقطني.

٣٢٢ ـ (٢٣) ورواه النَّسائيُّ عن بُسْرَةَ؛ إلاَّ أنه لم يذكر: «ليس بينه وبينها شيء».

٣٢٣ ـ (٢٤) وعن عائشةَ، قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ بعضَ أزواجِه ثم يُصلِّي ولا يتوضَّأ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجة.

صحيح ذكره ميرك **(رواه الشافعي والدارقطني)** أي بهذا اللفظ **(ورواه أحمد)** بمعناه وابن حبان أيضاً كلهم عن أبي هريرة.

٣٢٢ ـ **(ورواه النسائي عن بسرة إلا أنه)** أي النسائي **(لم يذكر: ليس بينه وبينها شيء»)** اعترض الشيخ التوربشتي رحمه الله على الشيخ محيي السنة رحمه الله بأن ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط إلا إذا اثبت هذا القائل أن طلقاً توفي قبل إسلام أبي هريرة، أو رجع إلى أرضه ولم تبق له صحبة بعد ذلك وما يدري هذا القائل أن طلقاً سمع هذا الحديث بعد إسلام أبي هريرة، وذكر الخطابي في المعالم أن أحمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر، وكان ابن معين يرى خلاف ذلك، وفي ذلك دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ لهما كذا نقله الطيبي، ونقل بعض عن الخطابي أنه قال: إن أحمد بن حنبل وابن معين مع بعد شأويهما وجلالة قدرهما في معرفة الحديث ورجاله تذاكرا وتكلما في الأخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة أمرهما أن اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة، أي لأنهما تعارضا فتساقطا وهذا دليل ظاهر على أن لا سبيل إلى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما. ا هـ. قال الطيبي: فأذن الأخذ بالأحوط أولى وتبعه ابن حجر لكن فيه أنه إن كان المراد بالأخذ العمل فلا مناقشة فيه، وأما إن كان المراد منه الحكم بالنقض فلا نسلم أنه الأحوط، وقال المظهر: على تقدير تعارضهما نعود إلى قول الصحابة، قال علي وابن مسعود وأبو الدرداء وحذيفة وعمار رضي الله تعالى عنهم: إن المس لا يبطل، وبه أخذ أبو حنيفة، وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم بالبطلان وبه أخذ الشافعي، قلت: فتعارض أقوال الصحابة أيضاً فتساقطت، والأصل عدم النقض مع أن قول بعضهم بالبطلان قابل للحمل على الأحوط في العمل فلا يكون دليلاً مع الاحتمال والله أعلم بالحال، ثم الصحيح من مذهب مالك ورواية عن أحمد أنه إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا.

٣٢٣ ـ **(وعن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة)** قال ابن الهمام: وروى البزار بإسناد حسن، وقال

الحديث رقم ٣٢٢: ليس في النسائي «إذا أفضى» إنما ما أخرجه عن سيرة «إذا مس أحدكم ذكره...» ١/ ١٠٠ حديث رقم ١٦٣.

الحديث رقم ٣٢٣: أخرجه أبو داود ١/ ١٢٤ حديث رقم ١٧٩. والترمذي في السنن ١/ ١٢٣ حديث رقم ٨٦. وقال نقلاً عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه =

وقال الترمذيّ: لا يصحُ عند أصحابنا بحالٍ إِسنادُ عُرْوَةَ عن عائشةَ، وأيضاً إِسْنادُ إِبراهيم التيميّ عنها.

وقال أبو داود: هذا مُرسلٌ، وإِبراهيمُ التيميّ لم يسمع من عائشة.

الخطابي: يحتج به من يذهب إلى أن الملامسة المذكورة في الآية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن، إلا أن أبا داود ضعفه وقال: هو منقطع لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

والمرسل أنواع: فالمرسل المطلق هو أن يقول التابعي قال رسول الله ﷺ، ومنه قسم يُسمى بالمنقطع وهو غير الأوّل، ومنه قسم يُسمى بالمعضل وهو أن يكون بين المرسل ورسول الله ﷺ أكثر من رجل.

وقال المظهر اختلف العلماء في المسألة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: المس لا يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعي وأحمد: يبطل بلمس الأجنبيات، وعند مالك يبطل بالشهوة وإلا فلا. **(وقال الترمذي: لا يصح عند أصحابنا)** أي من أهل الحديث أو من الشافعية **(بحال)** أي من أحوال الطرق **(إسناد عروة عن عائشة)** قال الطيبي: اعلم أن في الصحيحين سماع عروة عن عائشة أكثر من أن يحصى فإنه كان تلميذها **(وأيضاً)** أي لا يصح **(إسناد إبراهيم التيمي عنها)** أي عن عائشة **(وقال أبو داود: هذا مرسل)** أي نوع مرسل وهو المنقطع، لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور **(وإبراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة)** [وفي نسخة من «عائشة»] قال السيد جمال الدين المحدث: هذا كلام لا يصح بحال لأنه وقع في الصحيحين كثيراً ما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة وسماع عروة عن عائشة مما لا مجال عند علماء أسماء الرجال للمناقشة فيه، ويبعد عن الترمذي أن يقول هذا القول مع أن كتابه مملوء مما يدل على صحة سماع عروة عن عائشة، والعجب من المصنف أن يعزو هذا القول إليه فإنه ليس في كتابه كذلك بعد إيراده الحديث، وإنما في كتابه ترك أصحابنا حديث عائشة في هذا لأنه لا يصح عندهم الإِسناد بحال، وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني أنه قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث، وقال: يعني البخاري حبيب بن أبي ثابت يعني راوي هذا الحديث عن عروة لم يسمع من عروة، وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ وهذا أيضاً لا يصح، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً عن عائشة وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. ا هـ. فتوهم المصنف أن المراد من قوله: «لا يصح عندهم بحال الإِسناد» إسناد عروة عن عائشة ومنشأ هذا الوهم أن الترمذي علل الطريق الثاني لهذا الحديث وهو طريق

= لا شيء. وقال سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٠٤ حديث ١٧٠ وقال ليس في هذا الباب أحسن منه. وأخرجه ابن ماجة ١٦٨/١ حديث رقم ٥٠٢. وأحمد ٦/ ٢١٠.

٣٢٤ ـ **(٢٥)** وعن ابن عبَّاس، قال: أَكَلَ رسولُ الله ﷺ كَتِفاً ثمَّ مَسَحَ يدَهُ بِمِسْحٍ كان تحته، ثم قامَ فصَلَّى. رواه أبو داود، وابنُ ماجة.

٣٢٥ ـ **(٢٦)** وعن أُمِّ سلَمة، أنَّها قالت: قرَّبتُ إِلى النبي ﷺ جنْباً مَشْوِيّاً فأكلَ منه، ثم قام إِلى الصَّلاة ولم يتوضَّأْ. رواه أحمد.

التيمي عن عائشة بعدم صحته سماعه عنها بقوله: وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً عن عائشة، ففهم المصنف منه أن تضعيف الطريق الأولى أيضاً معلل بعدم سماع عروة عن عائشة، وغفل عن نقله عن البخاري فإنه يعلم منه أنه معلل بعدم سماع ابن أبي ثابت عن عروة لإسماع عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها والله الموفق، وقال نجله السعيد ميرك شاه رحمهما الله تعالى: وما ادعى بعض محدثي زماننا أن عروة هذا ليس عروة بن الزبير وإنما هو عروة المزني ليس بشيء لأن البيهقي صرح بأنه عروة بن الزبير ويشعر به كلام البخاري أيضاً. ا هـ. وقال ابن حجر: عروة المذكور هنا إن كان هو المزني كما قاله بعض الحفاظ فهو لم يدرك عائشة، وإن كان هو ابن الزبير وهو ابن اختها أسماء، وهو ما يدل عليه كلام الترمذي. فنقل الترمذي عن البخاري أنه ضعف هذا الحديث لكون حبيب بن أبي ثابت رواه عن عروة وهو لم يدركه فيكون منقطعاً.

٣٢٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: «أكل رسول الله ﷺ كتفاً)** بفتح الكاف وكسر التاء كذا ضبطه ابن الملك، وفي القاموس الكتف كفرح ومثل وحبل، والمعنى لحم كتف شاة مشوي **(ثم مسح يده بمسح)** بكسر الميم، أي كساء **(كان تحته)** أي تحت رسول الله ﷺ **(ثم قام فصلى»)** أي ولم يتوضأ، قال الطيبي: وفيه دليل على أن أكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري **(وابن ماجة)** أي ورواه ابن ماجة أيضاً، وقال ابن حجر: وصححه ابن حبان، وأصله في الصحيح كما مر، وفيه أنه لا كراهة في عدم غسل اليد من الطعام لكن بشرط أن يزال ما فيها من أثره بالمسح.

٣٢٥ ـ **(وعن أم سلمة أنها قالت: «قربت)** أي جعلت قريباً **(إلى النبي ﷺ جنباً)** أي ضلعاً **(مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ)** أي لا شرعياً ولا لغوياً لبيان الجواز **(رواه أحمد)** قال ابن حجر وسنده حسن.

الحديث رقم ٣٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٣٢ حديث رقم ١٨٩. وابن ماجة ١/ ١٦٤ حديث رقم ٤٨٨.

الحديث رقم ٣٢٥: أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٠٧. والترمذي في السنن ٤/ ٢٤٠ حديث رقم ١٨٢٩. وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

الفصل الثالث

٣٢٦ ـ **(٢٧)** عن أبي رافع، قال: أشهدُ لقد كنتُ أشْوي لرسول الله ﷺ بَطْنَ الشاة، ثمَّ صَلى ولم يتوضَّأ. رواه مسلم.

٣٢٧ ـ **(٢٨)** وعنه، قال: أُهدِيتْ له شاةٌ، فجعلها في القِدْر، فدخَلَ رسولُ الله ﷺ فقال: «ما هذا يا أبا رافع؟» فقال: شاةٌ أُهْدِيَتْ لنا يا رسولَ الله! فطبختُها في القِدْر. قال: «ناوِلْني الذّراعَ يا أبا رافع!»، فناولْتُه الذِّراعَ. ثمَّ قال: «ناوِلْني الذّراعَ الآخر»، فناولتُه الذراعَ الآخر. ثم قال: «ناولني الآخر». فقال: يا رسولَ الله ﷺ! إنما للشاةِ ذِراعان.

(الفصل الثالث)

٣٢٦ ـ **(عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: «أشهد)** أي أقسم بالله **(لقد كنت أشوي)** لما كان في «أشهد» معنى القسم دخل اللام في قد جواباً له، وإنما ضمن الشهادة معنى القسم لأن الشهادة إخبار عن مواطأة القلب اللسان واعتقاد ثبوت المدعي، وفيه دلالة على إثبات هذه الدعوى في الخلاف فيما بين الصحابة **(لرسول الله)** أي لأكله **(ﷺ بطن الشاة)** يعني الكبد والطحال وما معهما من القلب وغيرهما **(ثم صلى)** أي فأكل ثم صلى وكان القياس ثم يصلي لكن أتى به ماضياً لأن قوله «كنت أشوي» ماضٍ في المعنى لأنه حكاية لصورة الحال الماضية. **(ولم يتوضأ» رواه مسلم)**.

٣٢٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي رافع **(قال: «أهديت له)** أي لأبي رافع **(شاة)** برفعها على بناء الفاعل، قيل: فيه التفات، والأظهر أنه نقل بالمعنى **(فجعلها في القدر)** أي للطبخ **(فدخل رسول الله ﷺ فقال: ما هذا)** أي أيّ شيء هذا الذي في القدر **(يا أبا رافع؟)** يقرأ بالهمزة ولا تكتب **(فقال: شاة أهديت لنا يا رسول الله فطبختها في القدر، فقال: ناولني الذراع)** بفتح الياء وتسكن **(يا أبا رافع فناولته الذراع)** في القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما **(ثم قال: ناولني الذراع الآخر فناولته الذراع الآخر ثم قال: ناولني الذراع الآخر)** لمحبته للذراع تقوية للبدن على عبادة مولاه ولاستغراقه في الحضور مع الله تعالى حيث لم يخطر بباله سواه **(فقال:)** أي أبو رافع على سبيل الالتفات، أو التقدير فقال قائل: **(يا رسول الله إنما للشاة ذراعان)** وفي رواية الترمذي «وكم للشاة من ذراع؟»

الحديث رقم ٣٢٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٤ حديث رقم (٩٤ . ٣٥٧).

الحديث رقم ٣٢٧: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٩٢.

فقال له رسول الله ﷺ: «أمَا إنَّك لو سكَتَّ لناولتَني ذراعاً فذراعاً ما سكتَّ». ثمَّ دعا بماءٍ فتمضمض فاهُ، وغسَل أطرافَ أصابعه، ثمَّ قام فصلَّى، ثم عادَ إليهم، فوجَد عندَهم لحماً بارداً، فأكَلَ، ثم دَخَل المسجدَ فصلَّى ولم يَمسَّ ماءً. رواه أحمد.

٣٢٨ ـ **(٢٩)** ورواه الدارمي عن أبي عُبيد إلا أنَّه لم يذكر «ثم دعا بماءٍ» إلى آخره.

٣٢٩ ـ **(٣٠)** وعن أنس بن مالكٍ، قال: كنتُ أنا وأُبيٌّ وأبو طلحَةَ

والظاهر أن هذا استفهام استبعاد لا إنكار لأنه لا يليق بهذا المقام **(فقال له رسول الله ﷺ: أما)** بالتخفيف للتنبيه **(إنك)** بالكسر **(لو سكت)** أي عما قلت لي وامتثلت أدبي **(لناولتني ذراعاً فذراعاً ما سكت)** أي ما سكت أنت وطلبت أنا، قال الطيبي: الفاء في «فذراعاً» للتعاقب كما في قوله: «الأمثل فالأمثل»، وما في «ما سكت» للمدة، والمعنى ناولتني ذراعاً غب ذراع إلى ما لا نهاية له ما دمت ساكتاً فلما نطقت انقطعت. ا هـ. وفي رواية الترمذي «ما دعوت»، أي ما طلبت من الدعوة بالفتح، والمعنى مدة دوام طلبه لأن الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء. وكان يخلق فيها ذراعاً بعد ذراع معجزة وكرامة له عليه الصلاة والسلام، وإنما منع كلامه من ذلك قيل: لأنه شغل النبي ﷺ عن التوجه إلى ربه بالتوجه إليه أو إلى جواب سؤاله والله أعلم **(ثم دعا بماء فتمضمض فاه)** أي حرك ماء فمه، وفي نسخة «فمضمض» في القاموس المضمضة تحريك الماء في الفم وتمضمض للوضوء مضمض **(وغسل أطراف أصابعه)** أي محل الدسومة والتلوث على قدر الحاجة لا على قصد التكبر **(ثم قام فصلى ثم عاد إليهم)** أي إلى أبي رافع وأهل بيته **(فوجد عندهم لحماً بارداً فأكل)** لأنه كان ﷺ يحب اللحم وما كان يجده دائماً؛ ففي الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ولكنه كان لا يجد اللحم إلا غباً، أي وقتاً دون وقت وكان يعجل إليها، أي الذراع لأنها أعجلها، أي اللحوم نضجاً[(١)]، أي طبخاً **(ثم دخل المسجد)** أي بعد فراغ المعاش توجه إلى السعي في المعاد **(فصلى)** أي شكر الله **(ولم يمس ماء)** أي للوضوء ولا لغسل الفم قبل الصلاة **(رواه أحمد)** أي عن أبي رافع.

٣٢٨ ـ **(ورواه الدارمي عن أبي عبيد)** وكذا رواه الترمذي عنه، وهو مولى للنبي ﷺ وصحابي، ولم يذكره المصنف في أسمائه **(إلا أنه)** أي الدارمي **(لم يذكر «ثم دعا بماء» إلى آخره)**.

٣٢٩ ـ **(وعن أنس بن مالك قال: «كنت أنا وأبي)** أي ابن كعب **(وأبو طلحة)** قال المصنف هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري وهو مشهور بكنيته، وهو زوج أم أنس

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٤٤ حديث ١٨٣٨.

الحديث رقم ٣٢٨: أخرجه الدارمي في سننه ١/ ٣٥ حديث رقم ٤٤. وأحمد في المسند ٢/ ٤٨.

الحديث رقم ٣٢٩: أحمد في المسند ٤/ ٣٠.

جُلوساً، فأكلْنا لحماً وخُبزاً، ثمَّ دعَوتُ بوضوءٍ، فقالا: لِمَ تتوضَّأُ؟ فقلتُ: لهذا الطعامِ الذي أكلْنا. فقالا: أتَتوضَّأ من الطيّبات؟! لمْ يتوضَّأْ منه مَن هُوَ خَيرٌ مِنك. رواه أحمد.

٣٣٠ ـ (٣١) وعن ابنُ عمر رضي الله عنهما، كان يقول: قُبْلةُ الرجلِ امرأتَه وجَسُّها بيده من المَلامَسة. ومَن قبَّل امرأته أو حبسّها بيدهِ، فعليه الوضوءُ. رواه مالكٌ، والشافعي.

٣٣١ ـ (٣٢) وعن ابن مسعود، كان يقول: مِنْ قُبْلة الرجُلِ امرأتَه الوضوءُ.

ابن مالك، وكان من الرماة المذكورين قال النبي ﷺ: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»[1] مات سنة إحدى وثلاثين، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وأهل البصرة يروون أنه ركب البحر، ومات ودفن في جزيرة بعد تسعة أيام، شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، روى عنه نفر من الصحابة. **(جلوساً)** أي جالسين **(فأكلنا لحماً وخبزاً)** الواو لمطلق الجمع **(ثم دعوت بوضوء)** بفتح الواو، أي طلبت ماء الوضوء **(فقالا)** أي أبي وأبو طلحة **(لم تتوضأ؟ فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا)** يعني اللحم والخبز فإنهما مما مستهما النار **(فقالا: أتتوضأ من الطيبات؟)** فيه أن نقض الوضوء إنما يكون بخبيث ينافيه كالخارج من السبيلين وهو معقول المعنى، وفي معناه خروج الدم والقيح والقيء عندنا وغيره ألحق به وإن لم يكن معقول المعنى كالنوم والإغماء والجنون والسكر لأنه مظنة لخروج الخبيث، ولذا قلنا: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة على خلاف القياس فيقتصر على المورد. **(لم يتوضأ منه»)** أي من مثل هذا الطعام **(من هو خير منك)** أي النبي ﷺ، والحاصل أن الموجب منفي عقلاً ونقلاً **(رواه أحمد)**.

٣٣٠ ـ **(وعن ابن عمر)** رضي الله عنه **(كان يقول: «قبلة الرجل امرأته)** نصب على المفعولية **(وجسها)** بالجيم وتشديد السين، أي مسها **(بيده من الملامسة)** أي المذكورة في قوله تعالى: **﴿أو لامستم النساء﴾** [المائدة ـ ٦] **(ومن قبل امرأته أو جسها بيده)** فقد لامس ومن لامس **(فعليه الوضوء»)** قال الطيبي: تفريع على ما أصله من قبل، أي إذا كان التقبيل والجس من الملامسة فيلزم أن يتوضأ من قبل أو جس، والترتيب مفوّض إلى ذهن السامع، قال ابن حجر: وبما تقرر علم أن الأحق هنا الفاء لا الواو في ومن قبل لكنها تركت اتكالاً على ذهن السامع وادراكه الترتيب بأدنى التفات إليه. **(رواه مالك والشافعي)**.

٣٣١ ـ **(وعن ابن مسعود)** رضي الله عنه **(كان يقول: «من قبلة الرجل امرأته)** بالنصب على أنه مفعول قبلة لأنها اسم مصدر **(الوضوء»)** مبتدأ مؤخر، قال الطيبي: أي يجب منها الوضوء، وفي تقديم الخبر على المبتدأ المعرف إشعار بالخلاف، ورد على من يقول: ليس

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ١١١.

الحديث رقم ٣٣٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٣ كتاب الطهارة حديث رقم ٦٤. والشافعي في مسنده (ص ١١).

الحديث رقم ٣٣١: أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة حديث رقم ٦٥.

رواه مالكٌ.

٣٣٢ ـ **(٣٣)** وعن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: إِنَّ القُبْلَة من اللَّمْسِ، فتوضؤوا منها.

٣٣٣ ـ **(٣٤)** وعن عمر بن عبد العزيز، عن تميم الداريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائلٍ». رواهما الدارقطني، وقال: عمر بن عبد العزيز لم يَسمعْ من تميم الدَّاريِّ

حكم التقبيل والجس حكم سائر النواقض فرد، وقيل: ليس حكمه إلا كحكمها فيكون من قصر القلب. **(رواه مالك)**.

٣٣٢ ـ **(وعن ابن عمر)** رضي الله عنه **(أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: «إن القبلة من اللمس)** أي المذكور في الآية **(فتوضؤوا منها)** هذه الأحاديث كلها موقوفة على بعض الصحابة ممن قال بنقض اللمس وليست في حكم المرفوع، إذ للرأي فيه مجال مع احتمال أن يحمل قوله على الاستحباب للاحتياط، وللمجتهد أن يختار من أقوال الصحابة ما شاء لا سيما وقد ثبت عن النبي ﷺ عدم النقض باللمس كما تقدم عن عائشة، والأصل عدم التخصيص مع أن الشافعي لا يرى تقليد المجتهد للصحابي.

٣٣٣ ـ **(وعن عمر بن عبد العزيز)** هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، يكنى أبا حفص الأموي القرشي، أمه أم عاصم بنت عمر بن الخطاب، واسمها ليلى، روى عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، وروى عنه الزهري وأبو بكر بن حزم، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين، ومات سنة إحدى ومائة في رجب بدير سمعان من أرض حمص، وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة أشهر وأياماً وله من العمر أربعون سنة، وقيل: لم يستكملها وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة لا سيما أيام ولايته، قيل: لما أفضت إليه الخلافة سمع من منزله بكاء عالٍ فسئل عن ذلك، فقالوا: إن عمر خيّر جواريه فقال: نزل بي ما شغلني عنكم فمن أحب أن أعتقه أعتقت ومن أحب أن أمسكه أمسكت ولم يكن لي إليها شيء، وسأل عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال: ألا تخبريني عن عمر؟ فقالت: لا أعلم أنه اغتسل من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله تعالى حتى قبضه، وقالت: قد يكون من الرجال من هو أكثر صلاة وصياماً من عمر، ولكن لم أر من الناس أحداً قط أشد خوفاً من ربه منه، كان إذا دخل البيت ألقى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه، ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليله أجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة. **(عن تميم الداري)** نسبة إلى الجد؛ فإن الدار اسم واحد من أجداده، وهو أبو رقية مصغراً تميم بن

الحديث رقم ٣٣٢: أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٤٤ حديث ٣٧. باب صفة ما ينقض الوضوء...

الحديث رقم ٣٣٣: أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٥٧ حديث رقم ٢٧. باب الوضوء من الخارج.

ولا رآه، ويزيدُ بن خالد، ويزيدُ بن محمَّد مجهولان.

خارجة، صحابي كان يختم القرآن في ركعة، وربما ردد الآية الواحدة في الليل كله، لزم العبادة وسكن الشام ومات بها كذا في الأنساب للسمعاني، قال المصنف: هو تميم بن أوس الداري أسلم سنة تسع، قال محمد بن المنكدر إن تميماً الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع. سكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان، وأقام بها إلى أن مات، وهو أوّل من أسرج السراج في المسجد، روى عن النبي ﷺ قصة الدجال والجساسة[١]، و [روى] عنه أيضاً جماعة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»)** أي إلى ما يجب تطهيره كما هو مذهب أبي حنيفة **(رواهما)** أي الحديثين السابقين **(الدارقطني)** وروى الحديث الثاني ابن عدي في كامله عن زيد بن ثابت كذا ذكره الشمني يعني من طريق أخرى، وقال ابن عدي: لا نعلمه إلا من طريق أحمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكنه يكتب فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه. ا هـ. لكن قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: قد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق، قال ابن الهمام: وقد تضافر معه حديث البخاري عن عائشة جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إليه عليه الصلاة والسلام وقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، قال هشام بن عروة: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت، أي وقت الحيض، واعترض بأنه من كلام عروة ودفع بأنه خلاف الظاهر وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك، ولفظه «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» وصححه وما رواه الدارقطني من أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه فضعيف[٢]. ا هـ. كلام المحقق ابن الهمام في شرح الهداية والله أعلم. **(وقال:)** أي الدارقطني **(عمر بن عبد العزيز لم يسمع)** أي بلا واسطة **(من تميم الداري ولا رآه)** في شرح الهداية لخواجة عصام الدين: أما كون الحديث مرسلاً فليس بطعن عندنا لأنا نقبل المراسيل ذكره الأبهري، وفي شرح الهداية لابن الهمام: والمراسيل عندنا وعند جمهور العلماء حجة[٣]. **(ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان)** قال ميرك: أي الراويان عن عمر بن عبد العزيز، قال السمعاني: هما ضعيفان مجهولان، وقال ابن الهمام: رواه الدارقطني من طريق ضعيفة. ا هـ. وتقدم أن له طريقاً آخر رواه ابن عدي في كامله ومع ذلك اعتماد المذهب ليس على هذا الحديث بل على حديث البخاري عن عائشة كما سبق.

---

(١) مسلم ٤/ ٢٢٦٥ حديث (١٢١ . ٢٩٤٢) والجساسة هي دابة تجس الأخبار وتأتي بها الدجال.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٩ . ٤٠ وحديث عائشة يأتي في كتاب المستحاضة حديث رقم ٥٥٧ وحديث الدارقطني فقد أخرجه ١/ ١٥١ حديث ٢ باب في الوضوء من الخارج من البدن.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٠.

(٢) باب آداب الخلاء

الفصل الأول

٣٣٤ ـ (١) عن أبي أيُوب الأنصاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتَيتُم الغائطَ

(باب آداب الخلاء)

الآداب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً والخلاء بالمد كل موضع يقضي الإنسان فيه حاجته سُمي بذلك لأن الإنسان يخلو فيه.

(الفصل الأوّل)

٣٣٤ ـ **(عن أبي أيوب الأنصاري)** شهد العقبة وما بعدها من المشاهد، ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً وأقام عنده شهراً، توفي بالروم غازياً وقبره بالقسطنطينية كذا في التهذيب. قال المصنف: هو خالد بن زيد الأنصاري الخزرجي وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها، ومات بالقسطنطينية سنة إحدى وخمسين، وذلك مع يزيد بن معاوية وذلك لما أعطاه أبوه القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملوني فإذا صادفتم العدوّ فادفنوني تحت أقدامكم ففعلوا ودفنوه قريباً من سورها، وقبره معروف إلى اليوم يستشفون به فيشفون، روى عنه جماعة. والقسطنطينية هو بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة، وقال النووي: هكذا ضبطناه وهو المشهور، ونقل القاضي عياض المغربي في المشارق عن الأكثرين زيادة ياء مشددة بعد النون. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط)** أي جئتم وحضرتم موضع قضاء الحاجة، قال الطيبي: الغائط في الأصل المطمئن من الأرض ومنه قيل: لموضع قضاء الحاجة لأن العادة أن يقضي في

الحديث رقم ٣٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/٤٩٨ حديث رقم ٣٩٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٢٤ حديث رقم (٥٩ ـ ٢٦٤) وأبو داود في السنن ١/١٩ حديث رقم ٩. وأخرجه الترمذي في السنن ١/١٣ حديث رقم ٨ وأخرجه النسائي في السنن ١/٢١ ـ ٢٢ حديث ٢٠ ـ ٢١. وأخرجه ابن ماجة بمعناه ١/١١٥ حديث رقم ٣١٨. وأحمد في المسند ٥/٤١٧.

فلا تستقبلوا القِبلةَ، ولا تستدْبروها، ولكنْ شَرِّقوا أو غرِّبُوا». متفق عليه.

قال الشّيخُ الإمامُ محيي السُّنة، رحمه الله: هذا الحديث في الصَّحراء؛ وأمَّا في البُنيان، فلا بأسَ لِما رُوي:

٣٣٥ ـ (٢) عن عبد الله بن عمر، قال: ارْتَقيْتُ فوقَ بيتِ حفصةَ لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجتَهُ

المنخفض لأنه أستر له ثم اتسع حتى أطلق على النجو نفسه، أي الخارج تسمية للحال باسم محله. **(فلا تستقبلوا القبلة)** أي جهة الكعبة تعظيماً لها **(ولا تستدبروها)** تكريماً لها قال ابن حجر: فكل منهما حال قضاء الحاجة، والعبرة بالصدر حرام في الصحراء والبنيان لا يستثنى من ذلك إلا المحل المهيأ لقضاء الحاجة في البنيان والصحراء فلا حرمة فيه مطلقاً لحديث ابن عمر الآتي، لكن إن أمكنه الميل عن القبلة بلا مشقة كان الميل عنها أفضل. **(ولكن شرقوا أو غربوا)** أي توجهوا إلى جهة الشرق أو الغرب، قال في شرح السنة: هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فأما من كانت قبلته إلى جهة الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال. **(متفق عليه)** وفي الجامع الصغير إذا «أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا»[(١)] رواه أحمد والشيخان والأربعة عن أبي أيوب **(قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله: هذا الحديث)** أي حكمه **(في الصحراء)** أي عند الشافعية، قال ابن حجر: وكذا البنيان غير الخلاء، قال الطيبي: ذكر الشافعي وجماعة أن الصحراء لا تخلو من مصلٍ من ملك أو أنس أو جن فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ربما يقع نظر مصل على عورته، وأما الأبنية فليس فيها ذلك لأن الحشوش لا تحضره إلا الشياطين. **(وأما في البنيان)** قال ابن حجر: يعني الخلاء ليطابق الحديث الذي استدل به **(فلا بأس)** قال المظهر: هذا مذهب الشافعي وعند أبي حنيفة يستوي الصحراء والبنيان في حرمة الاستقبال والاستدبار، قال ابن الملك: لاستواء العلة فيهما وهو احترام القبلة **(لما روي)** وكان الأولى أن يقول لما رواه عبد الله قال الأبهري فيه مسامحة فإن الحديث صحيح أي ولا يستعمل رُوي غالباً إلا في الضعيف.

٣٣٥ ـ **(عن عبد الله بن عمر)** قال ابن الملك: هذا مذهب الشيخ، وهو مدفوع بأن عموم الحديث لا يختص بالأثر. ا هـ. وهو غريب إذ الأثر مرفوع **(قال: «ارتقيت)** أي صعدت **(فوق بيت حفصة)** أي سطحه، وهي أخت الراوي زوجة النبي ﷺ **(لبعض حاجتي)** يحتمل قضاء

---

(١) الجامع الصغير ١/٢٧ حديث رقم ٣٤٢.

الحديث رقم ٣٣٥: أخرجه البخاري في الصحيح ١/٢٥٠ حديث ١٤٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٢٥ حديث رقم (٦٢ ـ ٢٦٦). والترمذي في السنن ١/١٦ حديث رقم ١١. وذكر الكعبة بدل القبلة. وأخرجه أحمد في المسند ٢/١٢.

القبلة مستقبِلَ الشَّام. متفق عليه.

٣٣٦ ـ (٣) وعن سلمان، قال: نهانا ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ أنْ نستَقبِلَ القِبلةَ لغائطٍ أو بَوْل، أو أنْ نستنجِيَ باليَمين، أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجار،

الحاجة وغيره **(فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته)** أي في الخلاء كما دلت عليه رواية أخرى **(مستدبر القبلة)** وفيه أنه يمكن أن يكون قبل النهي أو لعذر كان هناك أو لكونه لا حرج في حقه سيما في حالة استغراقه **(مستقبل الشام»)** أي بيت المقدس قاله ابن الملك. **(متفق عليه)** ولفظهما «مستدبر القبلة مستقبل الشام» فوهم ابن حجر وقلب الكلام، وكتب في الأصل «مستقبل القبلة مستدبر الشام» ثم فرع عليه وقال: وإذا جاز استقبال القبلة حال قضاء الحاجة في الخلاء جاز الاستدبار فيه بالأولى. ا هـ. فالغلط صريح والتفريع غير صحيح، هذا وقد قال بعض علمائنا: الاستقبال ممنوع دون الاستدبار ولعل مأخذهم هذا الحديث.

٣٣٦ ـ **(وعن سلمان)** قال المصنف: هو سلمان الفارسي يكنى أبا عبد الله مولى رسول الله ﷺ، وكان أصله من فارس من رامهرمز، ويقال: بل كان أصله من أصفهان من قرية يقال لها جن سافر[1] يطلب الدين، فدان أوّلاً بدين النصرانية وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات متتالية، فأخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود. ثم إنه كوتب فأعانه رسول الله ﷺ في كتابته، ويقال: إنه تداوله بضعة عشر سيداً حتى أفضى إلى النبي ﷺ وأسلم لما قدم النبي إلى المدينة، وقال: «سلمان منا أهل البيت»[2]، وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة فكان من المعمرين قيل: عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: ثلثمائة وخمسين سنة والأوّل أصح. وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه. مات بالمدائن سنة خمس وثلاثين، روى عنه أنس وأبو هريرة وغيرهما. **(قال: نهانا يعني)** أي يريد سلمان بالناهي **(رسول الله ﷺ)** وإنما قال الراوي عن سلمان ذلك، لأن الصحابي لا يطلق ذلك على غير النبي ﷺ، فكأنه نفسه صرح به فقال: نهانا رسول الله ﷺ **(أن نستقبل القبلة بغائط أو بول)** قال علماؤنا: الاستقبال لهما كراهة تحريم وللاستنجاء كراهة تنزيه **(أو أن نستنجي)** قال ابن الملك: أو فيه وفيما بعده للعطف. ا هـ. وفي نسخة صحيحة هنا بالواو، وأما فيما بعده فبأو اتفاقاً وهو للتنويع، قال في الفائق: الاستنجاء قطع النجاسة من نجوت الشجرة وأنجاها واستنجاها أي قطعها من الأرض **(باليمين)** [نهي تنزيه وكراهة لا تحريم] قاله ابن الملك **(أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)** قال المظهر: النهي عن الاستنجاء باليمين نهي تنزيه وكراهة لا تحريم، والاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعي وإن حصل النقاء بأقل، وعند أبي حنيفة النقاء متعين لا العدد. ا هـ. لقوله عليه الصلاة

الحديث رقم ٣٣٦: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٢٣ حديث (٥٧ . ٢٦٢) وأبو داود ١/ ١٧ حديث رقم ٧ والترمذي ١/ ٢٤ حديث رقم ١٦. وروى نحوه النسائي ١/ ٣٨ حديث رقم ٤١. وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٩.

(١) في المخطوطة حسي فارس. (٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٨.

أو أن نستَنجيَ برجيعٍ أو بعَظْمٍ. رواه مسلم.

٣٣٧ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إِذا دَخلَ الخَلاء يقولُ: «اللهُمَّ إِنّي أعوذُ بكَ من الخُبُثِ والخَبائِثِ». متفق عليه.

والسلام: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[1] فالأمر للاستحباب والنهي للتنزيه. **(أو أن نستنجي برجيع)** لنجاسته فعيل بمعنى المفعول، والمراد الروث والعذرة لأنه رجع أي رد من حال هي الطهارة إلى أخرى وهي النجاسة وكل مردود رجيع **(أو بعظم)** قال الخطابي: لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة أو مذكاة، قيل: علة النهي ملاسة العظم فلا يزيل النجاسة، وقيل: علته أنه يمكن مصه أو مضغه عند الحاجة، وقيل: قوله عليه الصلاة والسلام: «إن العظم زاد اخوانكم من الجن»[2]. ا هـ. يعني وإنهم يجدون عليه من اللحم أو فرماً كان عليه، وقيل: لأن العظم ربما يجرح **(رواه مسلم)** وروى أبو داود والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعاً: «نهى أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة» أي فحم.

٣٣٧ ـ **(وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء)** أي إذا أراد دخول الخلاء، وفي شرح الأبهري قال الشيخ: من يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل ويقول: أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أوان الشروع كتشمير ثيابه مثلاً وهذا مذهب الجمهور، وقالوا من نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه، ومن يجيز مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى التفصيل. **(يقول: اللهم إني)** بسكون الياء وفتحها **(أعوذ بك من الخبث)** بضم الباء وتسكن جمع الخبيث، وهو المؤذي من الجن والشياطين **(والخبائث)** جمع الخبيثة يعني ذكران الشياطين وإناثهم، وخص الخلاء لأن الشياطين، تحضر الأخلية لأنه يهجر فيها ذكر الله، وقيل: الخبث بسكون الباء الكفر، أو الشر، أو الفجور، أو الشيء المكروه مطلقاً. والخبائث الأفعال الذميمة والخصال الرديئة والعقائد الزائغة والأحوال الدنية، وقال التوربشتي: الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشيء يخبث خبثاً، وفي إيراد الخطابي في جملة الألفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر، لأن الخبيث إذا جمع يجوز إسكان الباء للتخفيف كما في سبل وغيره من المجموع، وهذا مستفيض في كلامهم لا يجوز إنكاره إلا أن يزعم أن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر. **(متفق عليه)** ورواه أحمد والأربعة عنه.

---

(١) يأتي في الحديث رقم ٣٥٢. (٢) أخرجه الترمذي ويأتي في الحديث ٣٥٠.

الحديث رقم ٣٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٤٢ حديث رقم ١٤٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٢٨٢. حديث (١٢٢ . ٣٧٥). وأبو داود في السنن ١/ ١٥ حديث رقم ٤. والترمذي ١/ ١٠ حديث رقم ٥ والنسائي ١/ ٢٠ حديث رقم ١٩. وابن ماجة في السنن ١/ ١٠٩ حديث رقم ٢٩٨. والدارمي ١/ ١٨٠ حديث رقم ٦٦٩ وأحمد في المسند ٣/ ٩٩.

٣٣٨ ـ (٥) وعن ابن عبَّاس، قال: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بقَبرْين، فقال: «إِنَّهما ليُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبير؛ أَمَّا أحدُهما فكانَ لا يستَترُ من البَوْل ـ

---

٣٣٨ ـ **(وعن ابن عباس قال مر النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما)** أي صاحبي القبرين **(ليعذبان)** قال الأبهري: [أعاد الضمير] إلى غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه. ا هـ. ويمكن أنه نقل بالمعنى مع أن تقدير المضاف غير عزيز في كلامهم وقال ابن حجر: «اللام للتأكيد ويصح على بعد أن يكون جواب قسم محذوف وخبر إن محذوف. ا هـ. وهو غريب لأنه لا وجه لحذف خبر إن مع أنه لا مانع من أن تكون الجملة القسمية خبراً لأن **(وما يعذبان في كبير)** قال ابن الملك: قوله: «في كبير» شاهد على ورود في للتعليل، قال بعضهم: معناه أنهما لا يعذبان في أمر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه وإلا لكانا معذورين؛ كسلس البول والاستحاضة، أو فيما يستعظمه الناس ولا يجترأ عليه فإنه لم يشق عليهما الاستتار عند البول وترك النميمة، ولم يرد أن الأمر فيهما هين غير كبير في الدين، قال في النهاية: كيف لا يكون كبيراً وهما يعذبان فيه. ا هـ. وتبعه ابن حجر، وفيه أنه يجوز التعذيب على الصغائر أيضاً كما هو مقرر في العقائد خلافاً للمعتزلة؛ فالأولى أن يستدل على كونهما كبيرتين بقوله عليه الصلاة والسلام في رواية: «بلى إنهما كبيران عند الله».

(أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) من الاستتار، ويؤيده أنه أورد هذا الحديث في شرح السنة في باب الاستتار عند قضاء الحاجة، وفي نسخة صحيحة: «لا يستنتر»، قال الأشرف في الغريبين والنهاية: يستنتر بنون بين التاءين من الاستنتار، وهو الاجتذاب مرة بعد أخرى. قال الليث: النتر جذبة فيه قوة، قيل: هذا هو الذي يساعد عليه المعنى لا الاستتار وعليه كلام الشيخ محيي الدين الآتي، وفي الرواية الأخرى: «لا يستتر» وهو غلط كذا ذكره الطيبي، وفيه أن الاستنتار والاستبراء سنة عند الجمهور، والتكشف حرام عند الكل، والمقام مقام التعذيب لكونه كبيرة على ما حرر فكيف هو الذي يساعده المعنى دون الاستتار، [وأنه غلط مع أنه رواية الأكثر وقد أورده البغوي في باب الاستتار]، وأيضاً لا يعرف أصل في الأحاديث للاجتذاب مرة بعد أخرى، بل جذبه بعنف يضر بالذكر ويورث الوسواس المتعب بل المخرج عن حيز العقل والدين. ثم وهم ابن حجر وذكره بلفظ: «لا يستبرىء» من الاستبراء وجعله أصلاً ولم يذكر غيره مع أنه ليس أصل الصحيحين وإنما هو رواية ابن عساكر، وفي رواية أي لمسلم كما في نسخة الأصل: «لا يستتر من البول»، قال الأبهري: في أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وفي رواية ابن عساكر: «لا يستبرىء» بموحدة ساكنة من الاستبراء، وفي رواية لمسلم: «لا يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء قال

الحديث رقم ٣٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣١٧ حديث رقم ٢١٦. وأخرجه مسلم ١/ ٢٤٠ حديث رقم (١١١ . ٢٩٢). وأبو داود ١/ ٢٥ حديث رقم ٢٠. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٠٢ حديث رقم ٧٠. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٨ حديث رقم ٣١. وابن ماجة مختصراً في السنن ١/ ١٢٥ حديث رقم ٣٤٧. والدارمي ١/ ٢٠٥ حديث رقم ٧٣٩. وأحمد في المسند ١/ ٢٢٥.

وفي روايةٍ لمسلم: لا يستَنزِه من البَوْل .؛ وأمّا الآخَر فكان يمشي بالنَّميمَة» ثم أخذَ جريدةَ رَطبَةً، فشقَّها بنصفَين، ثم غرزَ في كلِّ قبر واحدةً. قالوا: يا رسول الله! لِمَ صَنعْتَ هذا؟ فقال: «لعلَّه أن يُخفَّفَ عنهُما

الشيخ: فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة؛ يعني لا يتحفظ منه فيوافق رواية «لا يستنزه» لأنها من التنزه وهو الإبعاد. ا هـ. وهو جمع حسن ومآله إلى عدم التحفظ عن البول المؤدي إلى بطلان الصلاة غالباً وهو من جملة الكبائر، قال ميرك: وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «عامة عذاب القبر من البول استنزهوا من البول»[1] رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر من البول»[2] رواه الدارقطني، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أكثر عذاب القبر من البول»[3] رواه أحمد وابن ماجة واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «اتقوا البول فإنه أوّل ما يحاسب به العبد في القبر» رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به.

(وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) أي إلى كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة، أو يلقي بينهما عداوة بأن ينقل لكل واحد منهما ما يقول الآخر من الشتم والأذى، قال النووي: النميمة نقل كلام الغير لقصد الإضرار وهي من أقبح القبائح.

(ثم أخذ) أي النبي ﷺ كما في نسخة **(جريدة رطبة)** أي غصناً من النخل، وفي الفائق هي السعفة التي جردت عنها الخوص، أي قشرته **(فشقها بنصفين)** أي جعلها مشقوقة حال كونها ملتبسة بنصفين، والأصح أنها مفعول مطلق والباء زائدة للتأكيد **(ثم غرز في كل قبر واحدة)** أي في كل من الشقتين **(قالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟)** أي الغرز **(فقال: لعله)** أي العذاب **(أن يخفف)** بالضم وفتح الفاء، أي العذاب قبل أن يزال، وفي نسخة بكسر الفاء فالضميران لله أو للغرز مجازاً، وإدخال إن في خبر لعل مبني على تشبيهها بعسى **(عنهما)** بالتثنية على الصحيح، وفي نسخة عنها قال المالكي: الرواية يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس، فيجوز إعادة الضميرين في «لعله» و «عنها» إلى الميت باعتبار كونه إنساناً ونفساً، ويجوز أن يكون الأول ضمير الشأن، وفي «عنها» للنفس، وجاز تفسير الشأن بأن وصلتها. والرواية بتثنية الضمير في «عنهما» لا تستدعي هذا التأويل كذا قاله الطيبي، وأغرب ابن حجر حيث جعل رواية ابن مالك أصلاً للصحيح مع أنه ليس كذلك في الأصول المصححة، ثم أغرب أيضاً حيث قال: وفي رواية التثنية يتعين كون الضمير للشأن، ويصح كون الضمير مبهماً يفسره ما بعده كما في ﴿**ما هي إلا حياتنا الدنيا**﴾ [الجاثية ـ ٢٤] أصله ما

---

(١) الحاكم ١/ ١٨٣. والدارقطني ١/ ١٢٨ حديث رقم ٩ من باب نجاسة البول.

(٢) الدارقطني ١/ ١٢٧ حديث رقم ٢ باب نجاسة البول.

(٣) ابن ماجة ١/ ١٢٥ حديث رقم ٣٤٨. وأحمد ٢/ ٣٢٦.

ما لم يَيْبَسا». متفق عليه.

٣٣٩ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقوا

الحياة ثم أبدلت بالضمير اكتفاء بدلالة الخبر عليهما. ا هـ. لأن التعين ممنوع كما تقدم بل يحتاج في صحته إلى تكلف أحوج إليه الرواية بالإفراد، وكذا الإبهام والتفسير مع أن مثل هذا لا يقال إلا في موضع لا يوجد للضمير مرجع فليس الحديث المذكور نظيراً للآية المذكورة **(ما لم ييبساً)** بالتذكير، أي ما دام لم ييبس النصفان أو القضيبان، وبالتأنيث أي الشقتان أو الجريدتان.

قال النووي: أما وضعهما على القبر فقيل: إنه عليه الصلاة والسلام سأل الشفاعة لهما فأجيب بالتخفيف إلى أن ييبسا، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث جابر «أن صاحبي القبرين أجيبت شفاعتي فيهما»، أي برفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين، وقيل: إنه كان يدعو لهما في تلك المدة، وقيل: لأنهما يسبحان ما داما رطبين.

قال كثير من المفسرين في قوله تعالى: **﴿وإن من شيء الا يسبح بحمده﴾** [الإسراء ـ ٤٤] معناه إن من شيء حي، ثم قال: وحياة كل شيء بحسبه؛ فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، والمحققون على العموم وأن التسبيح على حقيقته، لأن المراد الدلالة على الصانع.

واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث، إذ تلاوة القرآن أولى بالتخفيف من تسبيح الجريد، وقد ذكر البخاري أن بريدة بن الحصيب الصحابي أوصى أن يجعل في قبره جريدتان فكأنه تبرك بفعل مثل رسول الله ﷺ، وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها بهذا الحديث وقال: لا أصل له.

وفي الحديث إثبات عذاب القبر كما هو مذهب أهل الحق، وفيه نجاسة الأبوال، وفيه تحريم النميمة لا سيما مع قوله «كان» فإنه يدل على الاستمرار، وفيه أن عدم التنزه من البول يبطل الصلاة وتركها كبيرة بلا شك. ا هـ. قيل: وفيه تخفيف عذاب القبر بزيارة الصالحين ووصول بركتهم، وأما إنكار الخطابي وقوله: لا أصل له ففيه بحث واضح؛ إذ هذا الحديث يصلح أن يكون أصلاً له. ثم رأيت ابن حجر صرح به وقال: قوله: لا أصل له ممنوع بل هذا الحديث أصل أصيل له، ومن ثم أفتى بعض الأئمة من متأخري أصحابنا بأن ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث. ا هـ. ولعل وجه كلام الخطابي أن هذا الحديث واقعة حال خاص لا يفيد العموم، ولهذا وجه له التوجيهات السابقة فتدبر فإنه محل نظر. **(متفق عليه)**.

٣٣٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا)** أي احذروا أو اجتنبوا

الحديث رقم ٣٣٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٦ حديث رقم (٦٨ ـ ٢٦٩). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨ حديث رقم ٢٥ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٧٢.

اللاعِنَيْنِ». قالوا: وما اللاَّعِنانِ يا رسولَ الله؟ قال: «الذي يَتخلّى في طريقِ الناس أو في ظلّهم». رواه مسلم.

٣٤٠ ـ (٧) وعن أبي قَتادَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربَ أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإناءِ،

(اللاعنين) أي الآمرين الجالبين للعن والشتم فكأنهما لاعنان من باب تسمية الحامل فاعلاً، أي اللذين هما سببا اللعنة غالباً، وفي الأزهار قيل: اللاعن بمعنى الملعون **(قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى)** أي يتغوّط وينجس بحذف المضاف، أي أحدهما تخلى الذي يتخلى **(في طريق الناس)** أو عبر عن الفعل بفاعله **(أو)** للتنويع **(في ظلهم»)** أي في مستظلهم الذي يجلسون فيه للتحدث، وقال الطيبي: المراد ما اختاروه نادياً ومقيلاً، قال الأبهري: ومواضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف، يعني في الموضع الذي يتشمسون ويتدفأون به كما في البلاد الباردة. ا هـ. ومثلها موارد الماء وهي طرقه كما في رواية «تأتي»، والإضافة تدل على كون المحل مباحاً فيكره، وأما إذا كان مملوكاً فيحرم قضاء الحاجة بغير إذن مالكه. **(رواه مسلم)** ورواه أحمد ومسلم وأبو داود عنه بلفظ «اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» كذا في الجامع الصغير[١].

٣٤٠ ـ **(وعن أبي قتادة)** قال المصنف: هو أبو قتادة الحرث بن ربعي الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة، وكان شهد معه المشاهد كلها وهو ابن سبعين سنة، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس)** بالجزم، ولا ناهية في الثلاثة، ورُوي بالضم فيها على أن لا نافية كذا قاله الشيخ نقله الأبهري، والمعنى لا يخرج نفسه **(في الإناء)** أي في داخله، قال الطيبي: ولعل علة النهي تغير ما في الإناء. ا هـ. يعني لئلا يقل برودة الماء الكاسرة للعطش بحرارة النفس، أو كراهة أن ينحدر قذرة من نفسه، بل إذا أراد التنفس فليرفع فمه عن الإناء فيتنفس ثم يشرب، وقد ورد: «مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً» رواه البيهقي عن أنس. وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس، وقال البيضاوي: الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً في برد المعدة وإضعاف الأعصاب، وفي الشمائل للترمذي «إنه ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً إذا شرب، ويقول: هو أمرأ وأروى» ومعنى الحديث أن يشرب ثلاث مرات في كل ذلك يبين الإناء عن فيه فيتنفس ثم يعود، والمنهي عنه هو التنفس في الإناء بلا إبانة، أو بلا تنفس فإنه يدل على الشره والحرص والغفلة؛ ولذا ورد: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٥ حديث رقم ١٣٨.

الحديث رقم ٣٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٣ حديث رقم ١٥٣. ومسلم في صحيحه (٦٣. ٢٦٧). وأبو داود ١/ ٣١ حديث رقم ٣١ وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٦.

وإذا أتى الخلاء، فلا يَمسَّ ذكرَه بيمينِه، ولا يتمسَّحْ بيمينِه». متفق عليه.

٣٤١ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ فلْيَستنثِرْ،

مثنى وثلاث»[١] وورد بسند حسن: «إنه ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس؛ إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثاً»[٢]، أي غالباً إذ جاء في رواية: «أنه كان إذا شرب تنفس مرتين»[٣]، وفي رواية البخاري: «مرة أو مرتين»، وأو للتنويع لأنه إن روي بنفسين واكتفى بهما وإلا فبثلاث.

(وإذا أتى الخلاء فلا يمس) بفتح السين وكسرها ويجوز رفعه **(ذكره بيمينه ولا يتمسح)** بالسكون وضمها **(بيمينه»)** أي لا يستنجي لما في رواية البخاري: «إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه» ذكره الأبهري، فإن قيل: كيف يستنجى بالحجر فإن أخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهو منهي عنه وكذلك العكس؟ قلنا: طريقه أن يأخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار أو حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك أصلاً كذا في المظهر والأشرفي **(متفق عليه)** وفي الجامع الصغير[٤] رواه البخاري والترمذي عنه، ورواه ابن ماجة عن أبي هريرة ولفظه: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد»[٥]، وروى سعيد بن منصور وابن السني وأبو نعيم في الطب والبيهقي عن أبي حسين مرسلاً: «إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ولا يعب عباً؛ فإن الكباد من العب»[٦]، وفي مسند الفردوس عن علي نحوه[٧].

٣٤١ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فليستنثر)** قد تقدم أن الجمهور على أن الاستنثار هو طرح الماء الذي يستنشقه، وقيل: معناه فليخرج المخاط من أقصى الأنف، قال ابن حجر: وظاهر الأمر للوجوب لكن منعه أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ولم يفعله كما دل عليه سكوت الواصفين لوضوئه الدال على أنه لم يوجد وإلا لم يسكتوا عنه، فلا يقال لا يلزم كما قاله الأصوليون من عدم النقل عدم الفعل. ا هـ. وحاصل كلامه أنه دل عدم فعله مطلقاً، أو مع عدم المواظبة على أن الأمر للاستحباب، وأيضاً قد يقال: إن نفس

---

(١) الترمذي ٤/ ٢٦٧ حديث ١٨٨٥.
(٢) ابن السني.
(٣) الترمذي ٤/ ٢٦٨ حديث رقم ١٨٨٦.
(٤) الجامع الصغير ١/ ٤٩ حديث رقم ٧٠٧.
(٥) أخرجه ابن ماجة ٣٤٢٧.
(٦) البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١١٥ حديث رقم ٦٠١٢.
(٧) مسند الفردوس ١/ ٢٧٥ حديث ١٠٧٠.

الحديث رقم ٣٤١: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٢٦٢ حديث رقم ١٦١. ومسلم ١/ ٢١٢ حديث رقم (٢٢ . ٢٣٧) والترمذي ١/ ٤٠ حديث رقم ٢٧. والنسائي ١/ ٦٦ حديث رقم ٨٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٤٣ حديث رقم ٤٠٩. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٩١ حديث ٧٠٣. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩ كتاب الطهارة حديث ٣. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦.

ومنِ اسْتجمرَ فلْيُوتِرْ». متفق عليه.

٣٤٢ ـ (٩) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَدْخلُ الخلاء، فأحمِلُ أنا وغُلامٌ إداوَةً من ماءٍ وعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بالماءِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٤٣ ـ (١٠) عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخلاء

الاستنشاق ليس بواجب في الوضوء لما تقرر في محله، فكيف بالاستنثار الذي هو متمم ومكمل له؟.

(ومن استجمر) أي من استنجى بالجمرة وهي الحجر **(فليوتر»)** أي ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، قال الطيبي: والإِيتار أن يتحراه وتراً. ا هـ. والأمر للاستحباب لما ورد: «من فعل فقد أحسن» الحديث **(متفق عليه)**.

٣٤٢ ـ **(وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء)** ممدوداً المتوضأ لخلو الإِنسان فيه قاله الطيبي، وفي شرح الأبهري قال الشيخ: المراد بالخلاء هنا الفضاء لما في رواية أخرى: «كان إذا خرج لحاجته» ولقرينة حمل العنزة مع الماء، وأيضاً الأخلية التي في البيوت كانت خدمته فيها متعلقة بأهله، وقد أشار البخاري أن الغلام هو ابن مسعود **(فأحمل أنا وغلام)** أي ابن مسعود، وقيل: بلال أو أبو هريرة **(اداوة)** أي مطهرة، وهي ظرف من جلد يتوضأ منه **(من ماء)** أي مملوءة منه **(وعنزة)** بالنصب عطفاً على اداوة، أي أحدنا يحمل الإِداوة والآخر العنزة، قال الطيبي: بفتح النون أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها سنان، وحملها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعد عن الناس بحيث لا يرونه دفعاً لضرر وغائلة، ولينبش الأرض الصلبة لئلا يرتد البول إليه. ا هـ. وقيل: لسترته في الصلاة لأنه ﷺ كان إذا استنجى توضأ وإذ توضأ صلى، وقيل ليركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه **(يستنجي)** أي يزيل النجوة والعذرة **(بالماء»)** ويؤخذ منه ومن غيره أنه ﷺ كان يقتصر على الماء تارة وعلى الحجر أخرى وكثيراً ما كان يجمع بينهما **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٣٤٣ ـ **(عن أنس قال: «كان النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ إذا دخل الخلاء)** أي أراد

الحديث رقم ٣٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٠ حديث رقم ١٥٠ وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٧ حديث رقم (٧٠ . ٢٧١) وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٤٢ حديث رقم ٤٥. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٧١.

الحديث رقم ٣٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٥ حديث رقم ١٩. وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ =

نزَعَ خَاتَمَه ج رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب.

وقال أبو داود: هذا حديثٌ مُنكر. وفي روايته: وضعَ، بدل: نزَع.

٣٤٤ ـ (١١) وعن جابر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ البَرازَ انطلقَ حتى لا يراه أحَدٌ.

دخوله **(نزع)** أي أخرج من أصبعه **(خاتمة»)** بفتح التاء، وقيل: بكسرها لأن نقشه محمد رسول الله، وفيه دليل على وجوب تنجية المستنجي اسم الله واسم رسوله والقرآن كذا قاله الطيبي: قاله الأبهري: ويعم الرسل، وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك فإن خالف كره. ا هـ. وهو الموافق لمذهبنا **(رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن [صحيح]**[١] **غريب)** تقدم دفع الإشكال **(وقال أبو داود: هذا حديث منكر)** قال أبو داود: الوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام. ا هـ. وهمام هو أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدي، وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج به وقد وثقه ابن معين وقال: ثبت هو في كل المشايخ، وقال ابن عدي: هو أصدق وأشهر من أن يذكر له حديث منكر وأحاديثه مستقيمة. ا هـ. ولذا صوّب المنذري قول ابن عدي والترمذي وقال: نرده لالوهن الحديث وإنما لكونه غريباً قاله الترمذي، ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين كذا حققه ميرك شاه، وقال ابن حجر: دل تصحيح الترمذي له على أنه ثبت عنده فانجبر ما ذكره أبو داود فيكون حجة **(وفي روايته)** أي أبي داود **(وضع)** أي من يده **(بدل نزع)** أي من أصبعه ولا تفاوت بينهما معنى، وفي الجامع الصغير: «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»[٢] رواه الأربعة وابن حبان والحاكم[٣] عنه.

٣٤٤ ـ **(وعن جابر قال: «كان النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ إذا أراد البراز)** بفتح الباء، وقيل: بكسرها، وقيل: إنه تصحيف، أي الفضاء أو قضاء الحاجة **(انطلق)** أي ذهب في الصحراء **(حتى لا يراه)** أي إلى أن يصل إلى موضع لا يراه فيه **(أحد»)** ثم يجلس، قال الطيبي: البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوبه عن حاجة الإنسان؛ يقال: تبرّز إذا تغوّط وهما كنايتان حسنتان يتعففون عما يفحش ذكره صيانة للألسنة عما تصان عنه الأبصار، وكسر الباء فيه

= ٢٠١ حديث رقم ١٧٤٦. والنسائي في السنن ٨/ ١٧٨ حديث رقم ٥٢١٣. وابن ماجة ١/ ١١٠ حديث رقم ٣٠٣.

(١) ليس موجوداً في نسختي [صحيح].

(٢) الجامع الصغير ١/ ٤١٤ حديث رقم ٦٦٦٢.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٧ وابن حبان ٢/ ٣٤٤ حديث رقم ١٤١٠.

الحديث رقم ٣٤٤: أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٤. حديث رقم ٢. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٢١ حديث رقم ٣٣٥ ورواه الترمذي عن المغيرة بن شعبة ١/ ٣١ حديث رقم ٢٠. وكذلك الدارمي ١/ ١٧٦ حديث رقم ٦٦٠.

رواه أبو داود.

٣٤٥ ـ (١٢) وعن أبي موسى، قال: كنتُ مع النبيّ ﷺ ذاتَ يوم فأرادَ أنْ يَبُولَ، فأتى دَمِثاً في أصلِ جِدارٍ، فبالَ. ثم قال: «إذا أرادَ أحدُكم أنْ يبولَ، فليَرْتدْ لبَولِه». رواه أبو داود.

غلط لأن البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب. اهـ. وفي النهاية لابن الأثير قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب، وقال الجوهري: بخلافه وهذا لفظه البراز المبارزة في الحرب، والبراز أيضاً كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط، ثم قال: والبراز بالفتح الفضاء الواسع. اهـ. والظاهر أن المراد من قوله: «المحدثون» بعضهم وتخطئتهم غير صواب؛ فإن روايتهم أقوى من اللغويين عند انفرادهما فكيف إذا توافقا؟ وقد قال صاحب القاموس أيضاً: البراز ككتاب، الغائط، نعم المختار فتح الباء لعدم اللبس بخلاف الكسر فإنه مشترك بين المعنيين والله أعلم. **(رواه أبو داود)** قال ابن حجر: بسند حسن، وقال ميرك وابن ماجة أيضاً: وفي إسناده إسماعيل بن محمد الكوفي نزيل مكة شرفها الله وقد تكلم فيه غير واحد، وفي الجامع الصغير: «كان إذا أراد الحاجة أبعد»[١] رواه ابن ماجة عن بلال بن الحرث[٢]، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن أبي قراد[٣].

٣٤٥ ـ **(وعن أبي موسى قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم)** أي يوماً و «ذات» زائدة، وقيل: كناية عن الساعة، أي كنت يوماً أو ساعة يوم معه عليه الصلاة والسلام **(فأراد أن يبول فأتى دمثاً)** بفتح الدال وكسر الميم، هو الرواية صفة لمحذوف، أي مكاناً ليناً سهلاً، في الفائق دمث المكان دمثاً لان وسهل **(في أصل جدار)** أي قريب منه **(فبال)** قال الخطابي: يشبه أن يكون الجدار الذي قعد عنده عادياً غير مملوك لأحد، فإن البول يضر بأصل البناء ويوهي أساسه، يعني لأنه ملح يجعل التراب سبخاً كذا قيل، أي فلا يفعل ذلك في ملك أحد بغير إذنه حقيقة أو حكماً مع أن تنجيس مال الغير لا يجوز أيضاً، ويمكن أن يكون قعوده عليه الصلاة والسلام متراخياً عن جزم البناء، أي أصله فلا يصيبه البول. **(ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد)** بسكون الدال المخففة، أي فليطلب مكاناً مثل هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه **(لبوله»)** أي لئلا يرجع إليه من رشاش البول، قال الأشرف: الارتياد افتعال من الرود كالابتغاء من البغي ومنه الرائد طالب المرعى **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي سنده رجل مجهول، وقال النووي: [حديث] ضعيف، وقال ابن حجر: فيه راوٍ لم يسم، ورواه البيهقي عنه أيضاً، ورواه

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٠٧ حديث رقم ٦٥٤٥.

(٢) ابن ماجة ص ١/ ١٢١ حديث رقم ٣٣٦.

(٣) ابن ماجة ١/ ١٢١ حديث رقم ٣٣٤. والنسائي ١/ ١٧.

الحديث رقم ٣٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٥ حديث رقم ٣. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٦.

٣٤٦ ـ (١٣) وعن أنسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ الحاجةَ لم يرفعْ ثوبَه حتى يدنُوَ من الأرضِ. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣٤٧ ـ (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثْلُ الوالِدِ لوَلدِه، أُعلّمُكم: إذا أتَيتُم الغائِطَ، فلا تستقبِلوا القِبلةَ، ولا تستدبروها»، وأمرَ بثلاثةِ أحجارٍ.

أبو داود في مراسيله، والحارث عن طلحة بن أبي قتادة مرسلاً قال: «كان ﷺ إذا أراد أن يبول فأتى غرازاً من الأرض، أي مكاناً يابساً، أخذ عوداً فنكت به في الأرض حتى يثير من التراب ثم يبول فيه» كذا في الجامع الصغير[١] فيقوى بكثرة الطرق ضعف الحديث.

٣٤٦ ـ (**وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة**) أي قضاء الحاجة (**لم يرفع ثوبه حتى يدنو**) أي يقرب (**من الأرض»**) احترازاً عن كشف العورة بغير ضرورة، وهذا من أدب قضاء الحاجة. قال الطيبي: يستوي فيه الصحراء والبنيان لأن في رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز إلا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض، وقال ابن حجر: وفي حال الخلوة يجوز كشفه دفعة واحدة اتفاقاً (**رواه الترمذي**) قال ابن حجر: وضعفه (**وأبو داود والدارمي**) قال ابن حجر: وسنده حسن، وفي الجامع الصغير[٢] رواه أبو داود والترمذي عن أنس وابن عمر، والطبراني في الأوسط عن جابر.

٣٤٧ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد**) أي ما أنا لكم إلا مثل الوالد في الشفقة (**لولده أعلمكم**) أي أمور دينكم، استئناف بيان. قال الخطابي: هذا الكلام بسط للمخاطبين وتأنيس لهم لئلا يحتشموا ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم كالولد بالنسبة إلى الوالد فيما يعن له، وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء، وإن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمور دينهم (**إذا أتيتم الغائط**) أي الخلاء أو أردتم قضاء الحاجة بولاً أو غائطاً (**فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها**) أي مطلقاً كما هو مذهبنا، وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره، وما رواه ابن عمر واقعة حال لا تفيد العموم مع أنه لا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه (**وأمر**) أي هو عليه الصلاة والسلام مريد الاستنجاء أمر استحباب (**بثلاثة أحجار**) أي بأخذها أو باستعمالها للاستنجاء.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٠٧ حديث رقم ٦٥٤٦.

الحديث رقم **٣٤٦**: أخرجه الترمذي ١/ ٢١ وأخرجه أبو داود عن ابن عمر ١/ ٢١ حديث رقم ١٤ والدارمي ١/ ١٧٨ حديث رقم ٦٦٦.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٤٠٧ حديث رقم ٦٥٤٤.

الحديث رقم **٣٤٧**: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١١٤ حديث رقم ٣١٣. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٨ حديث رقم ٨ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٣٨ حديث رقم ٤٠. وأحمد بألفاظ متقاربة.

ونهى عن الرَّوْث والرِّمَّة. ونهى أن يستطيبَ الرجلُ بيمينه. رواه ابن ماجة، والدارمي.

٣٤٨ ـ (١٥) وعن عائشةَ، قالتْ: كانت يَدُ رسول الله ﷺ اليُمنى لطُهورِه وطعامِه، وكانت يدُه اليُسرى لخلائِه وما كانَ من أذىً. رواه أبو داود.

٣٤٩ ـ (١٦) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ذهَبَ أحدُكم إلى الغائطِ

(ونهى عن الروث والرمة) أي عن استعمالهما في الاستنجاء والروث السرجين، قيل: المراد به كل نجس، والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سُمي بذلك لأن الإبل ترمها أي تأكلها، والرُمة بضم الراء الحبل البالي كذا في الأزهار نقله السيد، وفي الفائق الرمة العظم البالي بمعنى الرميم أو جمع رميم كخليل وخلة من رم العظم إذا بلي، قيل: المراد به مطلق العظم. وقال صاحب النهاية: لأنها كانت ميتة أي نجسة، أو أنها لملاستها لا تقلع النجاسة، أو لأنها تجرح البدن. وفي شرح السنة: تخصيص النهي بما يدل على أن الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الأحجار في الإنقاء، وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق وخزف. ا هـ. قالوا: والكاغد وإن كان بياضاً فهو محترم إلا إذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء. **(ونهى أن يستطيب)** أي يستنجي **(الرجل بيمينه»)** وكذا المرأة، قال الطيبي: سمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهيرها **(رواه ابن ماجة)** قال ابن حجر: وأبو داود **(والدارمي)** بسند حسن، روى أحمد نحوه، قال ميرك شاه: ورواه الشافعي وابن حبان والنسائي بألفاظ متقاربة، وأخرجه مسلم أيضاً مختصراً.

٣٤٨ ـ **(وعن عائشة قالت: كانت)** تدل على الاستمرار والعادة **(يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره)** بالضم أو الفتح، أي كان يستعمل اليد اليمنى لوضوئه **(وطعامه)** أي لأكله وشربه وما كان من مكرم كالإعطاء والأخذ واللبس والسواك والتنعل والترجل **(وكانت يده اليسرى لخلائه)** أي لأجل الاستنجاء في الخلاء **(وما كان)** تامة، أي ما وجد ووقع **(من)** بيانية **(أذى»)** أي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب؛ والظاهر أن إدخال الماء في الأنف باليمين والتمخط باليسار، وكثيراً ما رأينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين إما لجهلهم أو غفلتهم **(رواه أبو داود)** وقال النووي: هذا حديث صحيح نقله ميرك، قال ابن حجر: هو معلول لكن يعضده الحديث الآتي قبيل الفصل الثاني من الوضوء.

٣٤٩ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط)**

الحديث رقم ٣٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٢ حديث رقم ٣٣. وأحمد في مسنده ٦/ ٢٦٥.

الحديث رقم ٣٤٩: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٠٨ وأبو داود في السنن ١/ ٣٧ حديث رقم ٤٠ والنسائي في السنن ١/ ٤٢ حديث رقم ٤٤. والدارمي في السنن ١/ ١٨٠ حديث رقم ٦٧٠. وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٥٤ باب الاستنجاء حديث ٤.

فلْيذهبْ معه بثَلاثةِ أحجارٍ يسْتطيبُ بهنَّ، فإنَّها تُجزىء عنه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٥٠ ـ (١٧) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْتَنْجُوا بالرَّوثِ ولا بالعِظامِ، فإنَّها زادُ إخوانِكم من الجنِّ». رواه الترمذي، والنسائي؛ إلا أنَّه لم يذكر: «زادُ

أي الخلاء (**فليذهب**) أمر استحباب (**معه بثلاثة أحجار**) الباء للتعدية (**يستطيب**) بالرفع مستأنف علة للأمر، أو حال بمعنى عازماً على الاستطابة (**بهن**) الباء للآلة (**فإنها**) أي الأحجار (**تجزىء**) بضم التاء وكسر الزاي بعده همزة، وفي نسخة بفتح التاء وكسر الزاي بعده ياء لكي تكفي وتغني وتنوب (**عنه»**) أي عن الماء، وقال ابن حجر: أي عن المستنجي وهو بعيد، قال الطيبي: ذكره عقيب قوله: يستطيب، أي يزيل النجاسة استطابة للنفوس بهذا الترخص. (**رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي**) قال ميرك: ورواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

٣٥٠ ـ (**وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث**) قال ابن حجر: لأنه نجس وهو يستحيل أن يزيل أو يخفف آخر. ا هـ. وفيه أن تخفيفه آخر غير مستحيل، ثم الأولى أنه يعلل بما علله الشارع بما ورد أن الروث لدوابهم. (**ولا بالعظام فإنه**) وفي نسخة صحيحة: «فإنها» قال الطيبي: الضمير في «فإنه» راجع إلى الروث والعظام باعتبار المذكور كما ورد في شرح السنة وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح، وفي بعضها وجامع الترمذي «فإنها» فالضمير راجع إلى العظام والروث تابع لها وعليه قوله تعالى: ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها**﴾ [الجمعة ـ ١١]. ا هـ. والأظهر في التنظير ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين**﴾ [البقرة ـ ٤٥] فتأمل فإن في هذه الآية والحديث مع مراعاة الأصل دون الفرع روعي أقرب المذكورين أيضاً، وقال ابن حجر: وسكت عن الروث لأن كونه زاداً لهم إنما هو مجاز لما تقرر أنه لدوابهم. ا هـ. وهذا يوضح كلام الطيبي وإلا فلا معنى لقوله: والروث تابع للعظام والله أعلم. (**زاد إخوانكم من الجن»**) قال الطيبي: فيه أن الجن مسلمون حيث سماهم إخواناً، وأنهم يأكلون. روى الحافظ أبو نعيم في دلائل النبوّة «أن الجن سألوا هدية منه عليه الصلاة والسلام فأعطاهم العظم والروث العظم لهم والروث لدوابهم» وروى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في دلائل النبوّة قال عليه الصلاة والسلام لابن مسعود ليلة الجن: «أولئك جن نصيبين جاؤوني فسألوني المتاع، والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل أو روثة أو بعرة، قلت: وما يغني منهم من ذلك، قال: إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ولا روثة إلا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم أكلت؛ فلا يستنج أحدكم بعظم أو روث». ا هـ. والحب أعم من الشعير والتبن وغيرهما وذلك معجزة له عليه الصلاة والسلام (**رواه الترمذي**) وسنده حسن (**والنسائي إلا أنه**) أي النسائي (**لم يذكر «زاد**

الحديث رقم ٣٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٩ حديث رقم ١٨ والنسائي في السنن ١/ ٣٧ حديث رقم ٣٩.

إِخوانكم من الجنِّ».

٣٥١ ـ (١٨) وعن رُوَيْفع بن ثابت، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا رُوَيفعُ! لعلَّ الحياةَ ستطولُ بكَ بعدي، فأخبِرِ النَّاسَ أنَّ(١) مَن عقَد لحْيَته، أو تقلَّدَ وَتَراً، أو اسْتنجى بِرَجيعِ دابَّةٍ، أو عظْمٍ؛ فإنَّ محمَّداً بريءٌ منه».

إخوانكم من الجن») أي قوله: «فإنه زاد إخوانكم» الخ، واستيعاب أحاديث الباب يفضي إلى الإطناب وقد أتى ابن حجر بجملة منها فراجعها.

٣٥١ ـ **(وعن رويفع)** مصغر رافع **(ابن ثابت)** قال المصنف: أنصاري عداده في المصريين وأمره معاوية على طرابلس المغرب سنة ست وأربعين، ومات ببرقة، وقيل: بالشام. روى عنه حنش بن عبد الله وغيره **(قال: قال لي)** أي خاصة **(رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول)** السين للتأكيد في الاستقبال **(بك)** الباء للإلصاق **(بعدي)** أي بعد موتي **(فاخبر الناس)** الفاء جزاء شرط محذوف والتقدير فإذا طالت فاخبر، والمعنى لعل الحياة ستمتد حال كونها ملتصقة بك حتى ترى الناس قد ارتكبوا أموراً من المعاصي يتجاهرون بها؛ فإذا رأيت ذلك فاخبرهم، وفيه إظهار للمعجزة بأخبار عن الغيب من تغيير يحصل في الدين بعد القرن الأوّل، وأن هذه الأمور المذكورة مهتم بشأنها. **(أن من عقد لحيته)** قال الأكثرون: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية، وقيل: كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية فأمرهم عليه الصلاة والسلام بإرسالها لما في عقدها من التأنيث، أي التشبه بالنساء، وقيل: كان ذلك من دأب العجم أيضاً فنهوا عنه لأنه تغيير خلق الله، وقيل: كان من عادة العرب أن من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة، ومن كان له زوجتان عقد عقدتين كذا ذكره الأبهري. **(أو تقلد وتراً)** بفتحتين، أي خيطاً فيه تعويذ أو خرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس، وقيل: إنهم كانوا يعلقون عليها الأجراس، والمعنى أو تقلد الفرس وتر القوس. قيل: النهي عن العقد والتقليد لما فيهما من التشبه بأهل الجاهلية لأن ذلك من صنيعهم، وقيل: كان عادة أهل الجاهلية أنهم يجعلون في رقاب دوابهم الوتر ويزعمون دفع العين، قال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسي لئلا يصيبها العين مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض، ورُوي «أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع الأوتار من أعناق الخيل» تنبيهاً على أنها لا ترد شيئاً من قدر الله تعالى، قال الطيبي: يعني وأما الاختناق به فهو سبب عادي فيحترز عنه **(أو استنجى برجيع دابة)** أي روثها **(أو عظم)** مطلقاً **(فإن محمداً منه بريء»)** وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد، قال ابن حجر: عدل إليه عن «فأنا» أو «فإني» اهتماماً بشأن تلك الأمور وتأكيداً أو مبالغة في النهي

الحديث رقم ٣٥١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٤ حديث رقم ٣٦ والنسائي في السنن ٨/ ١٣٥ حديث رقم ٥٠٦٧.

(١) في المخطوطة «فإن».

رواه أبو داود.

٣٥٢ - (١٩) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن اكتحَلَ فلْيُوتِرْ، ومَن فعَلَ فقد أحسن، ومن لا فلا حرَجَ. ومن اسْتَجْمَر فلْيوتِرْ، منْ فعلَ فقد أحسنَ، ومنْ لا فلا حرَجَ. ومنْ أكَل فما تخلَّل، فلْيلْفظْ، وما لاكَ بِلِسانِه فلْيبتَلعْ، من فعلَ فقد أحسنَ،

عنها. ا هـ. وفيه أن ما ذكر إنما هو مستفاد [من الجملة لا] من العدول عن الضمير إلى الظاهر لأنه يستوي في هذا المعنى قول زيد: فإني بريء، وقوله: فإن زيداً بريء، فالظاهر أن وجه العدول أن لا يتوهم البراءة من الراوي المخبر مع الإِشارة إلى أن المسمى بهذا الاسم المعظم والوصف المكرم الذي حمده الأوّلون والآخرون منه بريء؛ فيكون دلالة على غاية ذمه وأن محمداً لا يبرأ إلا من مذمم فإنه ضده **(رواه أبو داود)** وكذا النسائي، وسنده حسن.

٣٥٢ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل)** قال ابن حجر: أي من أراد الاكتحال وكذا البواقي. ا هـ. ولا يخفى أن المباشر للاكتحال مأمور بالإِيتار لا مريد المباشرة فلا يحتاج إلى تقدير وكذا البواقي، والمعنى من شرع في الاكتحال **(فليوتر)** أي ثلاثاً متوالية في كل عين، وقيل: ثلاثاً في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وتراً، والتثليث علم من فعله عليه الصلاة والسلام، وإلا فالوتر صادق على مرة؛ ففي شمائل الترمذي: «أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه» **(من فعل)** أي كذلك **(فقد أحسن)** أي فعل فعلاً حسناً ويثاب عليه لأنه سنة رسول الله ﷺ، ولأنه تخلق بأخلاق الله تعالى؛ فإن الله وتر يحب الوتر، وهذا يدل على استحباب الإِيتار في الأمور **(ومن لا)** أي لا يفعل الوتر **(فلا حرج)** قال الطيبي: وفيه دليل على أن أمر النبي ﷺ يدل على الوجوب وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله: «لا حرج» أي لا إثم.

(ومن استجمر) أي استنجى بحجر **(فليوتر)** ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً **(من فعل فقد أحسن)** أي بالغ في الحسن **(ومن لا فلا حرج)** إذ المقصود الإِنقاء، وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء باقل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الإِيتار وهو مذهب أبي حنيفة.

(ومن أكل فما تخلل) يجوز أن تكون شرطية والجزاء **(فليلفظ)** بالكسر، أي فليرم وليطرح ما أخرجه بالخلال من بين أسنانه، والشرطية جزاء الشرط الأوّل **(وما لاك)** عطف على ما تخلل، أي ما أخرجه بلسانه، قيل: اللوك إدارة الشيء بلسانه **(فليبتلع)** ويجوز أن تكون «ما» موصولة مبتدأ خبره «فليلفظ»، والفاء في خبر الموصولة لشبهه بالشرط، أو لتضمنه له والجملة جزاء الشرط. قال المظهر: إنما أمر بلفظ ما تخلل لأنه ربما يخرج مع الخلال دم بخلاف ما لاك **(من فعل)** أي ما ذكر من رمي ذاك وابتلاع هذا **(فقد أحسن)** أي إلى نفسه بعمل الاحتياط

الحديث رقم ٣٥٢: أخرجه أبو داود ١/ ٣٣ حديث رقم ٣٥ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٢١ حديث رقم ٣٣٧ والدارمي في السنن ١/ ١٧٧ حديث رقم ٦٦٢.

ومنْ لا فلا حرَجَ. ومنْ أتى الغائطَ فليَستتر، ومن لم يجِدْ إلاَّ أنْ يجمع كثيباً مِن رمْلٍ فليَستدبرْهُ، فإِن الشَّيطانَ يلعب بمقاعدِ بني آدم، من فعلَ فقد أحسنَ، ومن لا فلا حرَجَ». رواه أبو داود، وابنُ ماجة، والدارمي.

٣٥٣ ـ (٢٠) وعن عبد الله بنُ مُغَفَّل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدُكم في مُستحمّهِ، ثم يغتسِلُ

(ومن لا فلا حرج) وإنما نفى الحرج لأنه لم يتيقن خروج الدم معه وإن تيقن حرم أكله.

(ومن أتى الغائط) أي الخلاء **(فليستتر)** قال الخطابي: أمر بالتستر ما أمكن حيث لا يكون قعوده حيث يقع عليه أبصار الناظرين فيتهتك الستر، أو يهب عليه الريح فيصيبه البلل فتتلوّث ثيابه وبدنه، وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالفساد **(فإن لم يجد)** أي شيئاً ساتراً **(إلا أن يجمع كثيباً)** أي كومة **(من رمل فليستدبره)** أي ليجعله خلفه لئلا يراه أحد، قال الطيبي: الاستثناء متصل، أي فإن لم يجد ما يستتر به إلا جمع كثيب من رمل فليجمعه ويستدبره لأن القبل يسهل ستره بالذيل، أو بجمع الفخذين **(فإن الشيطان)** فيعال من شطن، أي بعد، أو فعلان من شاط إذا هلك **(يلعب)** أي إذا لم يستتر **(بمقاعد بني آدم)** أي يتمكن من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده **(من فعل)** أي جمع الكثيب والستر **(فقد أحسن)** باساءته إلى الشيطان ودفع وسوسته **(ومن لا فلا حرج»)** أي إذا لم يره أحد، وأما عند الضرورة فالحرج على من نظر إليه **(رواه أبو داود وابن ماجة والدارمي)**.

٣٥٣ ـ **(وعن عبد الله بن مغفل)** بمعجمة وفاء مثقلة مفتوحة أول من دخل بلدة تستر حين فتحها المسلمون، قال العسقلاني: ولأبيه صحبة. وروى عنه ابنه عبد الله، وقال المصنف: مزني كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحوّل منها إلى البصرة، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، ومات بالبصرة سنة ستين. روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري، وقال: ما نزل البصرة أشرف منه. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم)** في الأزهار: النهي فيه للتنزيه، **(في مستحمه)** المستحم الذي يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقاً، وفي معناه المتوضأ ولذا قال فيما بعد: «أو يتوضأ» **(ثم)** استبعادية يعني يستبعد من العاقل أن يجمع بين ما قبلها وما بعدها **(يغتسل فيه)** يجوز فيه الرفع، أي ثم هو يغتسل والجزم وهو ظاهر، وجوّز النصب في جواب النهي على أن يجعل ثم بمنزلة الواو، لكنه يلزم أن يكون المعنى النهي عن الجمع كما في: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، والحال أن البول فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال أو لا هذا خلاصة كلام الطيبي. وقال في المغني: أجرى الكوفيون ثم مجرى الفاء والواو في جواز نصب المضارع المقرون بها بعد فعل الشرط، واستدل لهم بقراءة الحسن **﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله**

الحديث رقم ٣٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩ حديث رقم ٢٧. وابن ماجة ١/ ١١١ حديث رقم ٣٠٤. وأخرجه النسائي ١/ ٣٤ حديث ٣٦. والترمذي ١/ ٣٢ حديث رقم ٢١ ولم يذكر «ثم يغتسل».

فيه، أو يتوضَّأ فيه، فإنَّ عامَّةَ الوسْواسِ منه». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي؛ إلاَّ أنَّهما لم يذكرا: «ثمَّ يغتسِلُ فيه، أو يتوضَّأ فيه».

٣٥٤ ـ (٢١) وعن عبد الله بن سرْجِس،

ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ [النساء ـ ١٠٠] بنصب يدركه، وأجراها ابن مالك مجراهما بعد الطلب فأجاز في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» ثلاثة أوجه الرفع بتقدير ثم هو يغتسل وبه جاءت الرواية، والجزم بالعطف على فعل النهي والنصب، قال: بإعطاء ثم حكم واو الجمع فتوهم تلميذه الإمام النووي أن المراد اعطاؤها حكمها في إفادة معنى الجمع، فقال: لا يجوز النصب لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقل به أحد، بل البول منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا. ا هـ. وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها في النصب لا في المعية أيضاً، ثم ما أورده إنما جاء من قبل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل آخر على عدم إرادته، ونظيره إجازة الزجاج والزمخشري في ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق﴾ كون تكتموا مجزوماً وكونه منصوباً مع أن النصب معناه النهي عن الجمع. ا هـ. ولا شك أن قول النووي في الحديث الذي ذكره ابن مالك من أن المنهي كل واحد منهما صحيح وإن علم نهي أحدهما من حديث آخر كما نبه عليه المغني بخلاف كلام الطيبي هنا أن البول فيه منهي عنه سواء كان فيه اغتسال أو لا فإنه ممنوع، والصواب أن النهي عن الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس هذا الحديث، ولأنه لو بال في المستحم ولم يغتسل فيه بأن جعله مهجوراً من الاغتسال فيه أو اغتسل فيه ابتداء ولم يبل فيه يجوز له ذلك. **(أو يتوضأ فيه)** أو للتنويع لا للشك **(فإن عامة الوسواس)** أي أكثر وسواس الطهارة **(منه»)** أي يحصل من البول في المستحم. ثم الغسل فيه قال ابن الملك: لأنه يصير ذلك الموضع نجساً فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا؟ وقال ابن حجر: لأن ماء الطهارة حينئذ يصيب أرضه النجسة بالبول، ثم يعود إليه فكره البول فيه لذلك، ومن ثم لو كانت أرضه بحيث لا يعود منها رشاش أو كان له منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه إذ لا يجر إلى وسواس لا منه من عود الرشاش إليه في الأوّل ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها. ا هـ. وهو يؤيد اعتراضنا على الطيبي وكأنه ذهل عن كلام الطيبي أو انتقل إلى كلام النووي ولذا سكت عنه والله أعلم. **(رواه أبو داود)** وكذا ابن ماجة **(والترمذي والنسائي إلا أنهما)** أي الترمذي والنسائي وابن ماجة **(لم يذكرا «ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه»)** ولعل وجه الاطلاق أن المفهوم من لفظ المستحم هو أن يغتسل فيه أو يتوضأ أو بالنظر إلى الأغلب الواقع.

٣٥٤ ـ **(وعن عبد الله بن سرجس)** بسينين مهملتين بينهما جيم على وزن نرجس كذا في

الحديث رقم ٣٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٠ حديث رقم ٢٩ والنسائي في السنن ١/ ٣٣ حديث رقم ٣٤ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٨٢.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدُكم في جُحْرٍ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٥ ـ (٢٢) وعن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الملاعن

جامع الأصول، وتبعه المصنف في أسمائه، وفي التهذيب بفتح السين وكسر الجيم، وفي القاموس النرجس بكسر النون وفتحها. ثم الأصل منصرف وفي بعض النسخ بفتح السين على عدم الصرف وهو الظاهر، وقال ابن حجر وابن الملك: سرجس غير منصرف للعلمية والعجمة، قال شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي: ضبط كنرجس وعليه غير منصرف للعلمية والعجمة إذ ليس في كلامهم فعلل بكسر اللام لأن هذا الوزن مختص بالأمر من الرباعي، وأما نرجس فنونه زائدة وإن ضبط كجعفر فمنصرف كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري، قلت: لو ضبط كجعفر لزم فتح اللام الأولى إذ الظاهر من ضبطهم بيان الحركة والسكون لا الانصراف وعدمه، نعم يلزم من هذا الضبط أن يكون منصرفاً فإن علة العجمة وهي عدم وجدان فعلل بكسر اللام قد زالت حينئذ، فيتعين كونه منصرفاً لكن على هذا الفرض والتقدير فلا يعدل عما ثبت من كسر الجيم، لكن يصح الانصراف على تقدير كسر السين الأولى على ما ذكره في القاموس، فإنه حينئذ يصير كزبرج والله أعلم. قال المصنف: هو مزني ويقال: مخزومي، وأظنه حليفاً لهم وهو مصري حديثه في البصريين روى عنه عاصم الأحول وغيره. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في جحر»)** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الخرق في الجدار والأرض لئلا يخرج منه ما يؤذيه، أو ربما يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى، قيل: والجحر المعد للبول لا كراهة فيه.

قال الطيبي: وجه النهي أن الجحر مأوى الهوام المؤذية وذات السم فلا يؤمن أن يصيبه مضرة من قبل ذلك، وقد يقال: إن الذي يبول في الجحر يخشى عليه من الجن. وقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجي قتله الجن لأنه بال في جحر بأرض حوران، ورُوي في كتب الفقه أنه سمع من الجحر:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده * ورميناه بسهم[1] فلم نخطىء فؤاده

والله أعلم بصحته **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٣٥٥ ـ **(وعن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا)** أي احترزوا **(الملاعن)** أي مجالب اللعن لأن أصحابها يلعنهم المار لفعلهم القبيح، أو لأنهم أفسدوا على الناس منفعتهم فكان ظلماً وكل ظالم ملعون، وهو جمع ملعنة وهو الموضع الذي يكثر فيه اللعن كالمأسدة، أو

---

(١) في المخطوطة سهمين.

الحديث رقم ٣٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨ حديث رقم ٢٦. وابن ماجة في السنن ١/ ١١٩ حديث رقم ٣٢٨.

الثلاثة: البَرازَ في الموارِد، وقارِعَةِ الطريقِ، والظلِّ». رواه أبو داود، وابن ماجة.

٣٥٦ - (٢٣) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرُج الرجُلانِ يضربانِ الغائطَ كاشِفَين عن عورتهما يتحدَّثان،

اجتنبوا الفعلات التي توجب لعن فاعلها عادة كأنه مظنة اللعن كحديث: «الولد مبخلة مجبنة»[1]، وقال زين العرب: جمع ملعن مصدر ميمي أو اسم مكان من لعن إذا شتم. ا هـ. فعلى تقدير كونه مصدراً معناه اتقوا اللعنات، أي أسبابها أو المصدر بمعنى الفاعل يعني اجتنبوا اللاعنات، أي الحاملات والباعثات على اللعن فيصير نظير اتقوا اللاعنين مع زيادة واحد **(الثلاثة)** أي المواضع أو الأفعال الثلاثة، والأوّل أبلغ لدلالته على المبالغة فكأنه قيل: اتقوا الأماكن التي تفعل هذه الأفعال فيها فكيف الأفعال؟ **(البراز)** بالنصب على البدلية والربط بعد العطف، أو على تقدير أعني، أي التغوّط والبول **(في الموارد)** قال الطيبي: هو الماء الذي يرد عليه الناس من عين أو نهر. ا هـ. فيحمل على الماء الراكد الدائم الذي لا يجري، وقيل: المراد بالموارد الأمكنة التي يأتيها الناس كالأندية، أي موضع ورود الناس للتحدث، وقيل: جمع موردة مفعلة من الورود وهي طريق الماء ولو لم يكن فيها ماء **(وقارعة الطريق)** أي وسطه التي يقرعها الناس بأرجلهم وتدقها وتمر عليها **(والظل»)** أي في ظل الشجر وغيره من مقيل الناس ومناخهم، قال ابن حجر: والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء، أي في موضع يستدفىء فيه الناس بها، ثم لا يخفى أن عدم تقييد الظل بالصيف أولى. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه **(وابن ماجة)** وسنده حسن.

٣٥٦ - **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرج الرجلان)** أكثر الشراح على أنه مجزوم لأنه نهي فيكون بكسر الجيم وصلا، وقيل: منفي فيكون بضم[2] الجيم وصلا وكذا المرأتان **(يضربان)** أي يفعلان **(الغائط)** فهو من باب ذكر السبب وإرادة المسبب، قال التوربشتي: يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت. وقال الأبهري: الضرب في الأرض الذهاب فيها، والأصل فيه أن الذاهب في الأرض يضربها برجله، وقال الطيبي: قيل: نصب الغائط بنزع الخافض، أي للغائط، وفي مختصر النهاية: يضرب الغائط والخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء الحاجة؛ فالمعنى يمشيان لأجل قضاء الحاجة، أو يأتيان الخلاء حال كونهما **(كاشفين عن عورتهما)** ينظر كل إلى عورة صاحبه عند الذهاب أو وقت التغوّط **(يتحدثان)** حال ثانية، وقال الطيبي: يضربان ويتحدثان صفتا الرجلان لأن التعريف فيه للجنس، أي رجلان من جنس الرجال. ويجوز أن يكونا خبرين لمبتدأ

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١/ ١٢٠٩ حديث ٣٦٦٦.

الحديث رقم ٣٥٦: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦ وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٢ حديث رقم ١٥. وابن ماجة في السنن ١/ ١٢٣ حديث ٣٤٢.

(٢) في المخطوطة بكسر.

فإنَّ الله يمقُتُ على ذلك». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة.

٣٥٧ ـ (٢٤) وعن زَيْدِ بنِ أرْقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذه الحُشوشَ مُحْتَضَرَة، فإذا أتى أحدُكم الخَلاء، فليقُلْ: أعوذُ بالله من الخُبُثِ والخبائِثِ» رواه أبو داود، وابن ماجة.

٣٥٨ ـ (٢٥) وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتْرُ ما بين أعيُنِ

محذوف، أي هما يضربان «ويتحدثان» استئنافاً و «كاشفين» حال مقدرة من ضمير «يضربان»، ولو جعل حالاً من ضمير «يتحدثان» لم تكن مقدرة على هذه التقادير النهي منصب على الجميع. ا هـ. فإن الجمع بمعنى المجموع وهو الموجب للمقت الذي هو أشد الغضب ولذا قال: **(فإن الله يمقت)** بضم القاف، أي يغضب **(على ذلك»)** أي على ما ذكر، وهو المركب من محرم هو كشف العورة بحضرة الآخر ومكروه وهو التحدث وقت قضاء الحاجة. قال في شرح السنة: لا يذكر الله بلسانه في قضاء الحاجة ولا في المجامعة بل في النفس، قال أبو عمر: وسلم على النبي ﷺ فلم يرد وإذا عطس في الخلاء يحمد الله في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة)** وسنده حسن.

٣٥٧ ـ **(وعن زيد بن أرقم)** صحابي مشهور كذا في التقريب، قال المصنف: يكنى أبا عمرو الأنصاري الخزرجي يعد في الكوفيين وسكنها ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين، روى عنه عطاء بن يسار وغيره. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الحشوس)** بضم الحاء المهملة جمع حش بفتح الحاء وضمها وهو الكنيف، وأصل الحش جماعة النخل لاكتنافه، ثم كني به عن الخلاء لأنهم كانوا يتغوّطون بين النخيل كذا ذكره الشراح، وقال الطيبي: جمع حش وهو بالضم موضع الغائط وبالفتح البستان لأنهم قبل أن يتخذ الكنيف في البيوت كانوا كثيراً يتغوّطون في البساتين **(محتضرة)** أي بحضرة الجن والشياطين يترصدون بني آدم بالأذى والفساد لأنه موضع تكشف العورة فيه ولا يذكر اسم الله فيه **(فإذا أتى أحدكم الخلاء)** أي قرب إليه **(فليقل:)** الأمر للندب **(أعوذ بالله من الخبث)** بضم الموحدة ويسكن **(والخبائث»)** وتقدم أنه يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، فيتخير بين الصيغتين كذا قاله ابن حجر. والأولى أن يقول: هذا مرة والآخر مرة أو يجمع بينهما أو هذا مختص بأهل الغفلة والأوّل لأرباب الحضور والمشاهدة، ويدل عليه أن هذا أمر وذاك فعله. **(رواه أبو داود وابن ماجة)** وسنده حسن.

٣٥٨ ـ **(وعن علي)** رضي الله [تعالى] عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين**

الحديث رقم ٣٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٦ حديث رقم ٦. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٠٨ حديث رقم ٢٩٦ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٦٩.

الحديث رقم ٣٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٥٠٤ حديث رقم ٦٠٦ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وابن ماجة ١/ ١٠٩ حديث رقم ٢٩٨.

الجِنِّ وعَوراتِ بَني آدَمَ إِذا دخَلَ أحدُهم الخلاء أنْ يقولَ: بسْم الله». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب، وإِسنادُه ليس بقويّ.

٣٥٩ ـ (٢٦) وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إِذا خرَج مِنَ الخَلاءِ قال: «غُفْرانَكَ». رواه الترمذي، وابن

الجن) بفتح السين مصدر، وقيل: بالكسر وهو الحجاب **(وعورات بني آدم)** بسكون الواو **(إذا دخل أحدهم الخلاء)** أي وقت دخول أحد بني آدم، وفي نسخة «أحدكم»، قال الكازروني: في بعض نسخ المصابيح «أحدكم» بالخطاب، وبغير إن، والصواب الغيبة وإيراد إن على يقول، وقال الطيبي: «ستر» مبتدأ و «ما بين» موصولة مضاف إليها وصلتها الظرف، أي الفعل الذي تعلق به وخبر المبتدأ قوله **(أن يقول: بسم الله»)** قال ابن حجر: يسن أن يقدم على كل من التعوّذين بسم الله. ا هـ. ولا بعد أن يؤخر عنهما على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة في التلاوة، ولو اكتفي بكل منهما لحصل أصل السنة والجمع أفضل. ثم الظرف قيد واقعي غالبي للتكشف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة لا أنه احترازي فإنه ينبغي أن يبسمل إذا أراد كشف العورة عند خلع الثوب أو إرادة الغسل. **(رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب)** لا نعرفه إلا من هذا الوجه **(وإسناده ليس بقوي)** ومع هذا يعمل به في فضائل الأعمال سيما وقد رواه أحمد والنسائي عنه، وروى الطبراني عن أنس ولفظه «ستر بين أعين الجن وبين عورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول بسم الله»[1]، وهذا الحديث يدل على أن «ما» زائدة في الحديث السابق، وأن الحكم عام.

٣٥٩ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله تعالى عنها **(قالت: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك)** نصبه بإضمار فعل مقدر، قيل: التقدير اغفر غفرانك، وقال التوربشتي: هو مصدر كالمغفرة والمعنى أسألك غفرانك، وقد ذكر في تعقيبه عليه الصلاة والسلام الخروج بهذا الدعاء وجهان أحدهما: أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله فإنه كان يذكر الله تعالى في سائر حالاته إلا عند الحاجة، وثانيهما: أن القوّة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم، والأفضل أن يقول بعده ما ورد في رواية أخرى: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[2]، وفي بعض الآثار: «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى عليّ ما ينفعني» **(رواه الترمذي وابن**

---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه.

الحديث رقم ٣٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٢ حديث رقم ٧ وقال حسن غريب. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١١٠ حديث رقم ٣٠٠. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٨٣ حديث رقم ٦٨٠ وأخرجه أبو داود ١/ ٣٠ حديث رقم ٣٠ وأحمد في المسند ٦/ ١٥٥.

(٢) ابن ماجة ويأتي في الحديث رقم ٣٧٤.

ماجة، والدارمي.

٣٦٠ ـ **(٢٧)** وعن أبي هريرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتى الخَلاء أَتيتُهُ بماءٍ في تَوْرٍ أو رَكْوَة، فاستَنْجى، ثمَّ مَسَح يدَه على الأرضِ، ثمَّ أتيتُه بإناءٍ آخَر، فتوضَّأ. رواه أبو داود، وروى الدارمي والنسائي معناه.

٣٦١ ـ **(٢٨)** وعن الحَكم بن سُفيان، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا بالَ توضَّأ، ونَضحَ فرجَه.

ماجة والدارمي) وكذا أبو داود والنسائي وسنده حسن، قال ابن حجر وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه ابن حبان[١] في صحيحه أيضاً كذا ذكره ميرك.

٣٦٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: «كان النبي)** وفي نسخة «رسول الله» **(ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور)** بفتح المثناة وسكون الواو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة يتوضأ منه ويؤكل فيه **(أو ركوة)** بفتح الراء وسكون الكاف إناء صغير من جلد يشرب منه. قال ابن الملك: «أو» للشك ممن يروي عن أبي هريرة أو للتنويع أي تارة وتارة **(فاستنجى)** أي بالماء **(ثم مسح يده على الأرض)** عند غسلها لإزالة الرائحة وهو سنة قاله ابن الملك، وكذا ابن حجر. **(ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ»)** إتيانه بإناء آخر ليس لعدم جواز التوضوء بالماء الباقي من الاستنجاء بل لعدم بقاء الماء الكافي، وفيه إشارة إلى الاستقصاء في الاستنجاء ما لم يفض إلى الوسواس [في أمر الماء] **(رواه أبو داود)** أي بهذا اللفظ وسكت عليه هو والمنذري وروى الترمذي في معناه حديثاً عن عائشة وصححه[٢]، ونقله ميرك وقال ابن حجر: رواه ابن ماجة وسنده حسن **(وروى الدارمي والنسائي معناه)** قال ابن حجر وكان سبب تقديم الدارمي على خلاف عادته وعادة غيره أن ذلك المعنى في رواية الدارمي أظهر وأتم منه في رواية النسائي. ا هـ. وفي تقييده بالعادة إشارة إلى أنه في الحقيقة يستحق التقديم إذ روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.

٣٦١ ـ **(وعن الحكم بن سفيان)** أي الثقفي؛ له صحبة كذا في التقريب. قال المصنف: ويقال له: سفيان بن الحكم، ويقال: إنه لم يسمع من النبي ﷺ. قال ابن عبد البر: وسماعه عندي صحيح وبهذا يتبين وجه قول ابن حجر: أو سفيان بن الحكم وإلا فهو موهم للشك. **(قال: «كان النبي ﷺ إذا بال توضأ ونضح فرجه»)** أي ورش إزاره بقليل من الماء أو سراوله به

---

(١) ابن حبان في صحيحه ٢/ ٣٥٤ حديث رقم ١٤٤١.

الحديث رقم ٣٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩ حديث رقم ٤٥ وأخرجه ابن ماجة مختصراً ١/ ١٢٨ حديث رقم ٣٥٨. والدارمي ١/ ١٨٣ حديث ٦٧٨. والنسائي ١/ ٤٥ حديث رقم ٥٠.

(٢) الترمذي ١/ ٣٠ حديث رقم ١٩.

الحديث رقم ٣٦١: أخرجه أبو داود ١/ ١١٧ حديث رقم ١٦٦. والنسائي ١/ ٨٦ حديث رقم ١٣٤ وابن ماجة ١/ ١٥٧ حديث رقم ٤٦١. وأحمد في المسند ٣/ ٤١٠.

رواه أبو داود، والنِّسائي.

٣٦٢ ـ **(٢٩)** وعن أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة، قالت: كانَ للنبيّ ﷺ قَدَحٌ منْ عَيْدانٍ تحت سَريره يبولُ فيه بالليل. رواه أبو داود، والنسائي.

لدفع الوسوسة تعليماً للأمة، قال في النهاية: الانتضاح بالماء هو أن يأخذ قليلاً منه فيرش[1] مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس، وقال ابن الملك: أي رش فرجه بكف من الماء بعد الاستنجاء إما لدفع نزول البول وقطعه وإما لدفع الوسوسة؛ فإن الرجل إذا لم ينضح ووجد بعد ذلك بللاً ربما يظن أنه خرج منه بول بخلاف ما إذا نضح فإنه إذ ذاك يعلم أن البلل منه فلا يقع في الوسوسة. ا هـ. والأظهر وقوع يعلم موضع يظن وبالعكس، وقال الخطابي: الانتضاح والنضح هو الغسل بالماء، يعني إذا غسل فرجه وتوضأ، أو الواو لمطلق الجمع. وقيل: توضأ بمعنى استنجى وقيل: النضح هو الرش كذا ذكره الأبهري **(رواه أبو داود والنسائي)** قال ابن حجر: وابن ماجة وسنده حسن.

٣٦٢ ـ **(وعن أميمة)** بضم الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان **(بنت رقيقة)** أخت خديجة بنت خويلد كذا في جامع الأصول، وفي التقريب بالتصغير فيهما واسم أبيها عبد الله صحابية، وذكر ابن الملك أنها عمة النبي ﷺ من أمها، وقال المصنف: رقيقة بضم الراء وفتح القافين وسكون الياء تحتها نقطتان. **(قالت: «كان للنبي ﷺ قدح من عيدان)** في الأزهار: أي من عود من العيدان لا أنه مركب من عيدان كذا ذكره الأبهري، وقال ميرك: وقع في نسخ المصابيح والمشكاة بكسر العين المهملة، وفسره الشراح بأنه جمع عود وهو الخشب. قال الطيبي: وإنما جمعه اعتباراً للأجزاء كبرمة أعشار. ا هـ. والصواب الذي عليه المحققون أنها عيدان بفتح العين المهملة، قال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي في كتابه القاموس: العيدان بالفتح طوال النخل واحدة عيدانة بالهاء منها كان قدح يبول فيه النبي ﷺ وكذا صححه صاحب تخريج المصابيح بالفتح أيضاً والله أعلم. ا هـ. **(تحت سريره)** أي موضوع تحته، وفيه أن النوم على السرير لا ينافي الزهد لكنه كان يكتفي عليه بأدنى فرش، ولقد ثنى له فرشه ليلة فأمر ببسطه وقال: «منعني أو كاد يمنعني لينه من القيام لو ردي» **(يبول فيه بالليل»)** رفقاً بنفسه أن يتعبها في القيام لذلك وتعليماً لأمته وذلك لأنهم إذا فعلوه تجنبوا به دخول الأخلية في الليل فإنها محل الشياطين وضررهم بالليل أكثر منه بالنهار **(رواه أبو داود)** وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك: **(والنسائي)** وسنده حسن قاله ابن حجر.

---

(١) في المخطوطة «فرشَّ».

الحديث رقم ٣٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨ حديث رقم ٢٤. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٣١ حديث رقم ٣٢.

٣٦٣ ـ (٣٠) وعن عُمَر رضي الله عنه، قال: رآني النبيُّ ﷺ وأنا أبولُ قائماً، فقال: «يا عمرُ! لا تُبل قائماً»، فما بُلْتُ قائماً بعدُ. رواه الترمذي، وابن ماجة.

قالَ الشَّيخُ الإمام مُحيي السُّنة [رحمه الله] قد صحَّ:

٣٦٤ ـ (٣١) عن حُذَيفَة، قال: أتى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قومٍ، فبالَ قائماً.

---

٣٦٣ ـ **(وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً)** حالان متداخلان **(فقال: «يا عمر لا تبل قائماً»)** قال الخطابي: نهي تنزيه وعلة النهي أنه تبدو العورة بحيث يراه الناس ولا يأمن من رجوع البول إليه **(فما بلت قائماً بعد)** وفي نسخة بعده بالضمير، أي بعد هذا النهي امتثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام **(رواه الترمذي)** وقال: هذا حديث [ضعيف] من وجهين: الأوّل أن هذا الحديث إنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه السجستاني[(١)] وتكلم فيه غيره، والثاني قال ابن عمر: قال عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت[(٢)]، وهذا أصح من حديث عبد الكريم. وقال ابن مسعود: «إن من الجفاء أن تبول قائماً»[(٣)] رواه الترمذي كذا نقله ميرك عن الأزهار، قلت: في الوجه الثاني نظر إذ يمكن الجمع بينهما بأن مراده منذ أسلمت ونهيت عن البول قائماً؛ إذ لا يعلم الحسن ولا القبح إلاّ من الشارع، **(وابن ماجة)**.

٣٦٤ ـ **(قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله تعالى: قد صح عن حذيفة قال: «أتى النبي ﷺ سباطة قوم)** بضم المهملة بعدها موحدة، هي المزبلة والكناسة كذا قاله الأبهري. وقال بعضهم: هي في الأصل قمامة البيت ثم استعمل لمطرحها وملقاها مجازاً، ثم توسع واستعمل للفناء **(فبال قائماً)** قيل: الحديث يدل على أن نهيه عليه الصلاة والسلام عمر عن ذلك للتنزيه لا للحرمة، وقيل: ذلك للحرمة وفعله عليه الصلاة والسلام كان لعذر، وهو إما أنه لم يجد مكاناً للقعود أو كان برجله ما يمنعه من القعود. قال أبو الليث: رخص بعض الناس بأن يبول الرجل قائماً وكرهه بعض الناس إلا من عذر وبه نقول، وقال الطيبي: السباطة والكناسة الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وإضافتها إلى القوم

الحديث رقم ٣٦٣: أخرجه الترمذي في السنن تعليقاً وضعفه ١٠/١٧. وابن ماجة ١/١١١ حديث رقم ٣٠٥ عن حذيفة.

(١) ذكر الترمذي أن أيوب السختياني الذي ضعف عبد الكريم بن أبي المخارق الترمذي ١/١٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/١١٢.

(٣) الترمذي تعليقاً ١/١٨.

الحديث رقم ٣٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٢٨ حديث رقم ٢٢٤ ومسلم ١/٢٢٨ حديث رقم (٧٣ . ٢٧٣) وأخرجه أبو داود ١/٢٧ حديث ٢٣. والترمذي في السنن ١/١٩ حديث رقم ١٣. والنسائي ١/١٩ حديث رقم ١٨ وأخرجه ابن ماجة ١/١١١ حديث رقم ٣٠٥. والدارمي في السنن ١/١٧٩ حديث رقم ٦٦٨. وأحمد في المسند ٥/٤٠٢.

متفق عليه. قيل: كانَ ذلك لعُذرٍ.

الفصل الثالث

٣٦٥ ـ (٣٢) عن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: مَن حدَّثكم أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَبُولُ قائماً فلا تُصدِّقوه؛ ما كانَ يَبُولُ إلاَّ قاعِداً. رواه أحمد، والترمذي، والنَّسائي.

للتخصيص لا للتمليك لأنها كانت مواتاً سبخة. ا هـ. قال الأبهري: وإلا لم يفعل النبي ﷺ في ملكهم، وقيل: يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره، وفي شرح السنة: السباطة في الأغلب تكون مرتفعة عن وجه الأرض لا يرتد فيها البول إلى البائل وتكون سهلاً، وقال الأبهري: قيل: كان ما يقابله من السباطة عالياً ومن خلفه منحدراً مستقلاً؛ لو جلس مستقبل السباطة سقط إلى خلفه ولو جلس مستدبراً لها بدا عورته للناس. **(متفق عليه)** قال الشيخ: لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز نقله الأبهري[1]. (قيل: **كان ذلك لعذر**) قال السيد جمال الدين: قيل: فعل ذلك لأنه لم يجد مكاناً للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسة، وقيل: فعل ذلك لأنه إن استدبر للسباطة تبدو العورة للمارة وإن استقبلها خيف أن يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول إليه، وقيل: للأمن حينئذ من خروج شيء من السبيل الآخر، وقيل: كان برجله جرح، روى أبو هريرة كما أخرجه الحاكم والبيهقي «أن النبي ﷺ بال قائماً لجرح مأبضه»[2] وهي بهمزة ساكنة بعدها موحدة بعدها معجمة باطن الركبة إذ لم يتمكن من القعود، وعن الشافعي: أن العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً، فلعله كان به ذلك وإلا فالمعتاد منه عليه الصلاة والسلام بوله قاعداً وهو الاختيار، وفي الإحياء: أجمع أربعون طبيباً على أن البول في الحما قائماً دواء عن سبعين داء قاله زين العرب.

(الفصل الثالث)

٣٦٥ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه)** قال الشيخ: حديث عائشة مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع في البيوت **(ما كان يبول إلا قاعداً»)** قال الطيبي: هذا يؤيده ما ذكر أن بوله قائماً كان لعذر، يعني لأن كان للاستمرار والعادة غالباً **(رواه أحمد والترمذي)** وقال: هذا حديث حسن نقله ميرك. **(والنسائي)**.

---

(١) اتفاق الشيخين رحمهما الله عليه دليل على صحته فهما لم يذكرا في كتابهما إلا صحيح. والمتفق عليه من أقوى درجات الصحة. فلا يضر تضعيف الإمام الدارقطني (وتراجع مقدمة هدي الساري).

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٢.

الحديث رقم ٣٦٥: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٩٢ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٧ حديث رقم ١٢. والنسائي ١/ ٢٦ حديث رقم ٢٩ وابن ماجة نحوه ١/ ١١٢ حديث رقم ٣٠٧.

٣٦٦ ـ **(٣٣)** وعن زيد بن حارثة، عن النبيِّ ﷺ: أنَّ جِبريلَ أتاه في أوَّلِ ما أُوحيَ إليه، فعلَّمه الوُضوءَ والصَّلاةَ، فلمَّا فرغَ من الوضوءِ، أخذَ غَرْفةً مِنَ [الماءِ]، فنَضح بها فَرجَه». رواه الدارقطني وأحمد.

٣٦٧ ـ **(٣٤)** وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جاءني جبريلُ، فقال: يا محمَّد! إِذا توضَّأتَ

---

٣٦٦ ـ **(وعن زيد بن حارثة)** يكنى أبا أسامة وأمه سعداء بنت ثعلبة من بني معن؛ خرجت به أمه تزور قومها فأغارت خيل لبني القين بن الحرة في الجاهلية، فمروا على أبيات من بني معن رهط أم زيد فاحتملوا زيداً وهو يومئذ غلام يقال: له ثمان سنين، فوافوا به سوق عكاظ فعرض للبيع، فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة بأربعمائة درهم، فلما تزوّجها رسول الله ﷺ وهبته له فقبضه. ثم إن خبره اتصل بأهله فحضر أبوه حارثة وعمه كعب في فدائه فخيره النبي ﷺ بين نفسه والمقام عنده وبين أهله والرجوع. فاختار النبي ﷺ لما يرى من بره وإحسانه إليهم، فحينئذ خرج به النبي ﷺ إلى الحجر فقال: «يا من حضر اشهدوا أن زيداً ابني يرثني وارثه» فصار يدعى زيد بن محمد إلى أن جاء الله بالإِسلام ونزل: ﴿**أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**﴾ [الأحزاب ـ ٥] فقيل له: زيد بن حارثة، وهو أوّل من أسلم من الذكور في قول، وكان النبي ﷺ أكبر منه بعشر سنين، وقيل: بعشرين سنة، وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن فولدت له أسامة، ثم تزوّج زينب بنت جحش. وكان يقال له: حب رسول الله ﷺ، ولم يسم الله تعالى في القرآن أحداً من الصحابة غيره في قوله تعالى: ﴿**فلما قضى زيد منها وطراً زوّجناكها**﴾ [الأحزاب ـ ٣٧] روى عنه ابنه أسامة وغيره، وقتل في غزوة مؤتة وهو أمير الجيش في جمادى الأولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة. **(عن النبي ﷺ «أن جبريل)** تقدم ضبطه **(أتاه في أوّل ما أوحي إليه فعلمه الوضوء والصلاة)** فنزول سورة المائدة آخراً كان لتأكيد الحكم وتأييداً للأمر **(فلما فرغ من الوضوء)** هذا صريح في أن النضح بعد الوضوء وأنه ليس المراد بالنضح غسل الفرج كما تقدم **(أخذ غرفة)** بالفتح والضم **(من الماء فنضح بها فرجة»)** حقيقة أو حذاءه؛ قال الأبهري: ولعله لتعليم الأمة ما يدفع الوسوسة أو لقطع البول، فإن النضح بالماء البارد يردع البول فلا ينزل منه شيء بعد شيء، والظاهر أن النضح مختص بمن يستنجي بغير الماء. **(رواه أحمد والدارقطني)** وسنده حسن.

٣٦٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد)** فيه إشارة إلى أن النهي عن النداء باسمه مخصوص بالإِنسان **(إذا توضأت)** أي فرغت من الوضوء

الحديث رقم ٣٦٦: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٦١ وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١١١ باب نضح الماء على الفرج حديث رقم ١ وأخرج ابن ماجة ١/ ١٥٧ حديث رقم ٤٦٢.

الحديث رقم ٣٦٧: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٧١ حديث رقم ٥٠. وأخرجه ابن ماجة بنحوه ١/ ١٥٧ حديث رقم ٤٦٣.

فانتَضِحْ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريبٌ. وسمِعتُ محمَّداً ـ يعني البُخاريَّ ـ يقول: الحسنُ بن عليٍّ الهاشمي الراوي منكر الحديث.

٣٦٨ ـ (٣٥) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: بالَ رسولُ الله ﷺ فقامُ عمرُ خَلفَه بكوزٍ من ماءٍ، فقال: «ما هذا يا عمرُ؟». قال: ماءٌ تتوضَّأُ به. قال: «ما أُمرتُ كلَّما بُلتُ أنْ أتوضأَ، ولو فعَلتُ لكانت سُنَّةً». رواه أبو داود، وابن ماجة.

٣٦٩ ـ (٣٦) وعن أبي أيُّوب، وجابر، وأنس، أنَّ هذه الآية لمَّا نزلَتْ: ﴿**فيه رِجالٌ يُحِبُّونَ أنْ يتطهَّروا واللّهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرين**﴾، قال رسول الله ﷺ: «يا معْشرَ الأنصارِ! إنَّ اللّهَ

(فانتضح) أي فرش الماء على الفرج أو السروال **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)** أي تفرد به راويه **(وسمعت محمداً يعني البخاري يقول:)** أي محمد **(الحسن بن علي الهاشمي الراوي)** بسكون الياء، أي راوي هذا الحديث الذي تفرد به **(منكر الحديث)** المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطاً هو الصواب قاله الطيبي، ومع ذلك فهو لم يشتد ضعفه لتعدد طرقه السابقة فيكون حجة في فضائل الأعمال.

٣٦٨ ـ **(وعن عائشة قالت: «بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء)** قياماً بوظيفة الخدمة؛ فإن من خَدم خُدم، وقد ثبت أن ابن عباس صب على يد عمر الوضوء. **(فقال: ما هذا)** أي الكوز **(يا عمر، فقال: ما تتوضأ به)** أي تتطهر به ليشمل الاستنجاء **(قال: ما أمرت)** أي وجوباً **(كلما بلت)** بضم الباء **(أن أتوضأ)** أي بأن أتطهر **(ولو فعلت)** أي كل مرة **(لكانت)** أي الفعلة، وفي نسخة: «لكان» أي الفعل **(سنة»)** أي مؤكدة وإلا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف، قال الطيبي: في الحديث دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام ما فعل أمراً ولا تكلم بشيء إلا بأمر الله، وإن سنته أيضاً مأمور بها وإن لم تكن فرضاً، وإنه كان يترك ما هو أولى به تخفيفاً **على** الأمة، وإن الأمر مبني على اليسر. **(رواه أبو داود وابن ماجة)** وسنده حسن.

٣٦٩ ـ **(وعن أبي أيوب وجابر وأنس)** رضي الله عنهم **(إن هذه الآية)** أي الآتية أطلقت على بعضها **(لما نزلت: ﴿فيه رجال)** ضمير فيه لمسجد قباء أو مسجد المدينة، والجملة بدل من الآية **(يحبون أن يتطهروا)** والتطهير المبالغة في الطهارة، ويحتمل التثليث قاله الطيبي. **(والله يحب المطهرين﴾)**[1] أصله المتطهرين أبدلت التاء طاء وأدغمت أي يرضى عنهم ويرفع مأواهم، أو يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه **(قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار إن**

الحديث رقم ٣٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨ حديث رقم ٤٢. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١١٨ حديث رقم ٣٢٧ وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٩٥.

الحديث رقم ٣٦٩: أخرجه ابن ماجة ١/ ١٢٧ حديث رقم ٣٥٥.

(١) التوبة. ١٠٨.

قد أثنى علَيكم في الطُّهورِ، فما طُهورُكم؟» قالوا: نتوضأُ للصَّلاة، ونغتسِلُ من الجَنابةِ، ونستنجي بالماءِ. قال: «فهُو ذاكَ، فعليكموه». رواه ابن ماجة.

٣٧٠ ـ (٣٧) وعن سلمان، قال: قال بعضُ المشركينَ، وهو يسْتهزئُ: إني لأرى صاحِبَكم يُعلِّمُكم حتى الخِرَاءَة.

الله قد أثنى عليكم في الطهور) بالضم أو الفتح، أي بسبب استعماله أو في فعله، وجعل ظرفاً للثناء مبالغة (فما طهوركم؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال:) أي عليه الصلاة والسلام (فهو ذاك) أي ثناء الله [تعالى] عليكم أثر تطهركم البالغ قاله الطيبي، وقول ابن حجر: أي فثناء الله عليكم إنما هو لما ذكرتموه حاصل المعنى لا حل اللفظ كما لا يخفى (فعليكموه) أي الزموا كمال الطهارة ما استطعتم قاله ابن حجر، والأظهر أن الإِشارة إلى الاستنجاء؛ فإنه أقرب مذكور ومخصوص بهم وإلا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلونهما أيضاً والله أعلم. ثم الظاهر أنهم يكتفون بالماء عن الأحجار، ويحتمل أنهم كانوا يجمعون بين الحجر والماء. وقال ابن حجر: الظاهر أن الذي اختصوا به وكان سبباً لمحبة الله العظمى حرصهم على تكميل الأوّلين وملازمة الثالث الذي هو أفضل من الاقتصار على الأحجار. ا هـ.

وفي إثبات تكميل الأوّلين لهم دون المهاجرين توقف لأنه يحتاج إلى نقل صريح صحيح، وقد ذكر البغوي في تفسيره بإسناده عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء وفي الدر رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم، وأخرج الطبراني والحاكم وغيرهما عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويمر بن ساعدة فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله به عليكم؟ فقالوا: يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه أو قال مقعده، فقال النبي ﷺ: هو هذا». وأخرج ابن ماجة والحاكم والدارقطني وغيرهم عن جماعة من الصحابة: «إن هذه الآية لما نزلت قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا؟ قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، قال: فهل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، قال: هو ذاك فعليكموه» فهذا صريح في المقصود. (رواه ابن ماجة) أي وغير واحد كما تقدم ذكرهم، لكن ابن ماجة اقتصر في روايته هذه اقتصاراً مخلاً للمقصود فتدبر.

٣٧٠ ـ (وعن سلمان قال:) أي سلمان (قال بعض المشركين وهو يستهزىء:) أي بسلمان، والجملة حال (إني لأرى صاحبكم) يعني النبي ﷺ (يعلمكم) أي كل شيء (حتى الخراءة) أي أدبها، وهو بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة مقصوراً على الأكثر، وقيل:

الحديث رقم ٣٧٠: أخرجه ابن ماجة ١/ ١١٥ حديث رقم ٣١٦. وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٩.

قلتُ: أجَلْ! أمَرنا أنْ لا نستقْبِلَ القِبلة، ولا نستنْجيَ بأيْمانِنا، ولا نكتفيَ بدون ثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجيعٌ ولا عَظْمٌ.

ممدوداً، وقيل: بالمد مع كسر الخاء، وفي شرح مسلم الخراءة بفتح الخاء وتخفيف الراء بالمد اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها نقله الأبهري. وقال السيد جمال الدين: الخراءة مكسورة الخاء ممدودة، التخلي والقعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ويقصرون الراء كذا في الطيبي نقلاً عن الخطابي، ثم قال: قال الجوهري: هي بالفتح مصدر وبالكسر اسم. **(قلت: أجل)** أي نعم **(أمرنا)** أي النبي ﷺ في آداب قضاء الحاجة **(أن لا نستقبل القبلة)** أي تعظيماً للكعبة لكونها قبلة لنا، قال ابن حجر: أي ولا نستدبرها كما مر، ولعله آثر الأوّل لأن الاعتناء به أكمل لما مر أنه أفحش من الاستدبار. ا هـ. وتقدم ما في كلامه، ويمكن أن النهي عن الاستقبال وقع أوّلاً ثم وقع عن الاستدبار أيضاً، أو خصه لكون الامتناع عن الاستقبال أدل على تعظيم الكعبة، وبهذا يظهر أن المضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الاستدبار، ولولا مخافة مخالفة الاجماع لقلت: يجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال فيه عملاً بظاهر الحديث. ثم رأيت في شرح شرعة الإِسلام[1] عند قول الماتن ولا يستقبل القبلة ببول ولا غائط، فإن استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة وحال الإِستنجاء مكروه، وكذا الاستدبار في رواية لما فيه من ترك التعظيم، ولا يكره في رواية لأن فرج المستدبر لا يكون موازياً للقبلة بخلاف المستقبل. ورُوي عن أبي حنيفة جواز الاستدبار إذا كان ذيله ساقطاً لا مرفوعاً كذا في شرح النقاية[2]، ولعل المصنف إنما لم يتعرض لنهي الاستدبار لمكان الاختلاف فيه. ا هـ. ثم قال: وهذا كله إذا كان ذاكراً للقبلة وأما إذا غفل فلا بأس به **(ولا نستنجي بأيماننا)** أي تكريماً لها لأنها آلة لأكلنا **(ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار)** تنظيفاً بليغاً، قال ابن حجر: فيه تصريح بمذهبنا إنها تجب وإن أنقى بدونها، قلت: التصريح غير صريح، وفي الظهور محل بحث لأنه محمول على الغالب إذ الإِنقاء لا يحصل بدون الثلاث غالباً، ولما تقدم من حديث: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» **(ليس فيها)** أي الأحجار **(رجيع)** أي روث لنجاسته **(ولا عظم)** لملاسته أو لكونه زاد الجن، والجملة صفة مؤكدة لأحجار مزيلة لتوهم أنها مجاز، أو واردة على التغليب. وقول ابن حجر: أي وأمرنا بالثلاثة الأحجار التي أوجبها علينا أن لا يكون فيها رجيع يوهم أن الجملة مصدرة بالواو وليست كذلك. وفيه استقصاء للإرشاد ومبالغة للرد على المشرك، وقال الطيبي: جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من

---

(١) شرعة الإِسلام للإمام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده الحنفي (ت ٥٧٣). وعليه شروحات منها شرح يعقوب بن سيدي علي ت (٩٣١) والشيخ يحيى بن يخشى بن يخسى بن إبراهيم الرومي. (كشف الظنون ٢/ ١٠٤٤).

(٢) كتاب النقاية مختصر الوقاية للشيخ عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت ٧٤٥) وعليه شروحات كثيرة (راجع كشف الظنون ٢/ ١٩٧١).

رواه مسلم، وأحمد واللفظُ له.

٣٧١ ـ (٣٨) وعن عبد الرحمن ابن حَسنة، قال: خرَج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده الدَّرَقَةُ فوضعها، ثمَّ جلسَ فبالَ إليها. فقال بعضُهم: انظُروا إليه يبولُ كما تَبُول المرأةُ. فسمِعه النبيُّ ﷺ، فقال: «وَيْحَكَ! أَما علِمتَ ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيلَ؟! كانوا إذا أصابَهم البولُ قَرَضوه بالمقاريضِ، فنَهاهم، فعُذِّب في قبره». رواه أبو داود، وابنُ ماجة.

حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكنه رضي الله عنه ما التفت إلى ما قال وما فعل من الاستهزاء، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السائل المجد، يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جدّ وحق، فالواجب أن تترك العناد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم بتطهير باطنك وظاهرك من الأرجاس والأنجاس. **(رواه مسلم وأحمد واللفظ له)** أي لأحمد.

٣٧١ ـ **(وعن عبد الرحمن)** صحابي له حديث كذا في التقريب **(ابن حسنة)** بفتح المهملتين ثم نون هي أمه وأما اسم أبيه فعبد الله بن المطاع، روى عنه يزيد بن وهب **(قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده الدرقة)** بالفتحات الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب **(فوضعها)** أي جعلها حائلاً بينه وبين الناس **(ثم جلس)** أي للبول **(فبال)** أي مستقبلاً **(إليها)** أي الدرقة **(فقال بعضهم:)** أي بعض المشركين أو بعض المنافقين **(انظروا إليه)** أي نظر تعجب **(يبول)** وهو رجل **(كما تبول المرأة)** أي في التستر أو في القعود أو فيهما قاله السيوطي **(فسمعه النبي ﷺ فقال:** «**ويحك)** قال الطيبي نقلاً عن النهاية: ويح كلمة تقال لمن ترحم وترفق به. ا هـ. فوضع «ويحك» موضع ويلك إيماء إلى كمال رأفته وإشارة إلى إرادة الفته فإنه رحمة للعالمين وحريص على هداية الكافرين **(أما علمت ما أصاب)** «ما» الأولى نافية دخلت عليها همزة الاستفهام للإنكار، والثانية موصولة أو موصوفة أو مصدرية **(صاحب بني إسرائيل)** أي من العذاب لنهيه عن المعروف وصاحب منصوب، وقيل: مرفوع. قال الشيخ ولي الدين العراقي: بالرفع ويجوز نصبه ذكره السيوطي في حاشية النسائي **(كانوا)** أي بني إسرائيل **(إذا أصابهم البول قرضوه)** أي قطعوه **(بالمقاريض)** جمع المقراض وهو آلة القطع **(فنهاهم)** أي صاحبهم عن القطع **(فعذب في قبره»)** قال الطيبي: شبه نهي هذا المنافق عن الأمر بما هو معروف عند المسلمين بنهي بني إسرائيل ما كان معروفاً عندهم في دينهم، والقصد منه توبيخه وتهديده وأنه من أصحاب النار، بما عيره بالحياء وفعل النساء وبخه بالوقاحة وأنه ينكر ما هو معروف بين رجال الله من الأمم السابقة واللاحقة **(رواه أبو داود وابن ماجة)** أي عنه مرسلاً، ومرسل الصحابي مقبول عند الكل، ولهذا قال ابن حجر: وسنده حسن.

الحديث رقم ٣٧١: أخرجه أبو داود في السنن ١/٢٦ حديث رقم ٢٢. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٢٤ حديث رقم ٣٤٦.

٣٧٢ ـ (٣٩) ورواه النسائي عنه عن أبي موسى.

٣٧٣ ـ (٤٠) وعن مروانَ الأصفرِ، قال: رأيتُ ابنَ عمر أناخَ راحِلتَه مستقبِلَ القِبلةِ، ثمَّ جلس يبولُ إليها. فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمن! أَلَيْس قد نُهِيَ عن هذا؟ قالَ: بل إِنَّما نهِي عن ذلك في الفَضاءِ، فإذا كان بينَك وبين القِبلة شيءٌ يَستُرُك، فلا بأسَ. رواه أبو داود.

٣٧٤ ـ (٤١) وعن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا خرَجَ من الخَلاءِ قال: «الحمدُ للّهِ الذي أذهَبَ عني الأذى وعافاني». رواه ابن ماجة.

٣٧٥ ـ (٤٢) وعن ابن مسعود، قال: لمَّا قدِمَ وفدُ الجِنِّ على النبيِّ

---

٣٧٢ ـ **(ورواه النسائي عنه)** أي عن عبد الرحمن ابن حسنة، وهو صحابي كما تقدم وذكره المصنف في الصحابة **(عن أبي موسى)** فيكون رواية الصحابي عن الصحابي.

٣٧٣ ـ **(وعن مروان الأصفر)** بالفاء، وفي نسخة بالغين وهو مولى عائشة أم المؤمنين بصري ثقة كذا بخط السيد أصيل الدين في حاشية المشكاة، وأسقطه صاحب المشكاة من أسماء رجاله **(قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها)** أي إلى الراحلة **(فقلت: أبا عبد الرحمن)** وفي نسخة: «يا أبا عبد الرحمن» **(أليس قد نهي عنه)** أي استقبال القبلة عند قضاء الحاجة **(قال: بل)** للإضراب، أي لا مطلقاً **(إنما نهي عن ذلك في الفضاء)** أي الصحراء، قال ابن حجر: وألحقنا به ما في معناه وهو البناء بسائر أنواعه إلا البناء المعد لقضاء الحاجة **(فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»)** تقدم هذا البحث **(رواه أبو داود مرسلاً)** وسكت عليه، ولا يكون هذا حجة لأنه استدل بما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام وقد احتمل احتمالات تقدم ذكرها ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال.

٣٧٤ ـ **(وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء)** أي المطهر **(قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى)** أي المؤذي **(وعافاني»)** أي من احتباسه أو من نزول الأمعاء معه كذا قاله الأبهري، وفي بعض الروايات: «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأبقى عليّ ما ينفعني» فانظر إلى النعمتين العظيمتين اللتين لا يخطران ببال الآكلين غالباً **(رواه ابن ماجة)** قال ميرك: حديث حسن، وقال ابن حجر: وكذا النسائي عن أبي ذر وسنده حسن.

٣٧٥ ـ **(وعن ابن مسعود قال: «لما قدم وفد الجن على النبي)** وفي نسخة «رسول الله»

الحديث رقم ٣٧٢: أخرجه النسائي ١/٢٦. حديث رقم ٣٠ عن عبد الرحمن ابن حسنة وليس عنه عن أبي موسى. إنما ذكره أبو داود موقوفاً عن أبي موسى بعد حديثه (الحديث السابق).

الحديث رقم ٣٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/٢٠ حديث رقم ١١.

الحديث رقم ٣٧٤: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/١١٠ حديث رقم ٣٠١.

الحديث رقم ٣٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/٣٦ حديث رقم ٣٩.

ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنهَ أُمَّتَكَ أنْ يستنجوا بعَظم أو رَوْثةٍ أو حُمَمَة؛ فإنَّ اللَّهَ جعلَ لنا فيها رزْقاً. فنهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلك. رواه أبو داود.

(٣) باب السواك

(ﷺ **قالوا: يا رسول الله إنهَ**) بسكون النون وفتح الهاء أمر من نهى ينهى (**أمتك أن يستنجوا**) من الاستنجاء (**بعظم أو روثة**) تقدم وجههما (**أو حممة**) بضم الحاء وفتح الميم، أي فحم يصير ناراً، في شرح السنة الحمم الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما والاستنجاء به منهي عنه لأنه جعل رزقاً للجن فلا يجوز إفساده كذا نقله الطيبي. وقوله: رزقاً للجن، أي انتفاعاً لهم بالطبخ والدفء والإضاءة (**فإن الله تعالى جعل لنا**) أي ولدوا بنا (**فيها رزقاً فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك» رواه أبو داود**) وسكت عليه قاله ميرك.

(باب السواك)

قال ابن الملك: السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به، وقال في النهاية: السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الأسنان من العيدان، يقال: ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك فإذا لم يذكر الفم يقال: استاك. ا هـ. وقال بعضهم: السواك بالكسر اسم للاستياك وللعود الذي يستاك به، والمراد هنا الأوّل وهو ظاهر أو الثاني. والمراد استعماله على حذف المضاف. وفي إفراد هذا الباب من سنن الوضوء إيماء إلى أن السواك ليس من أجزاء الوضوء المتصل به، وإشارة إلى جواز تقديم السواك على الوضوء، وإنه ليس يتعين أن يكون محله قبيل المضمضة.

قال علماؤنا: ينبغي أن يكون السواك من الأشجار المرة في غلظ الخنصر وطول الشبر، وأن يكون الاستياك عرضاً لا طولاً، وقال بعضهم: ينبغي أن يستاك طولاً وعرضاً فإن اقتصر على أحدهما فعرضاً، وأن يكون حال المضمضة وعليه الأكثرون، وقيل: قبل الوضوء ولو لم يكن معه سواك أو كان مقلوع الأسنان استاك بأصبع يمينه لما في المحيط. قال علي رضي الله تعالى عنه: التشويص بالمسبحة والإبهام سواك، ولما روى البيهقي وغيره عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزىء من السواك الأصابع» وتكلم فيه، وروى الطبراني عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك؟ قال: نعم قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل أصبعه في فيه[1]. قال النووي يستحب أن يستاك بعود من أراك وبما يزيل التغير من الخرقة الخشنة. والأصبع إن لم تكن لينة ولم يجد غيرها، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه عرضاً ولا يستاك طولاً لئلا يدمي لحية أسنانه، فإن خالف صح مع كراهة، قيل: «عرضاً» حال من الفم كذا في شرح الإمام الرافعي نقله الطيبي.

---

(١) الطبراني ذكره ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٢٥.

الفصل الأول

٣٧٦ ـ (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأمرْتُهم بتأخير العِشاءِ، وبالسّواك عندَ كلِّ صلاةٍ».

(الفصل الأوّل)

٣٧٦ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي)** يقال: شق عليه، أي ثقل أو حمّله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم. **(لأمرتهم)** أي وجوباً **(بتأخير العشاء)** أي لفرضت عليهم تأخيره إلى ثلث الليل أو نصفه؛ فإن هذا التأخير مستحب عند الجمهور خلافاً للشافعي **(وبالسواك)** أي بفرضيته **(عند كل صلاة»)** أي وضوئها، لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإِسناد، والبخاري تعليقاً في كتاب الصوم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[(١)]، ولخبر أحمد وغيره: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور» فتبين موضع السواك عند كل صلاة، والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما.

ثم اعلم أن ذكر الوضوء والطهور بيان للمواضع التي يتأكد استعمال السواك فيها، أما أصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب. نعم باعتبار بعض الأسباب يتأكد استحبابه؛ كتغير الفم بالأكل أو بسكوت طويل ونحوهما، وإنما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة نفسها لأنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم وهو ناقض عندنا فربما يفضي إلى حرج، ولأنه لم يروِ أنه عليه الصلاة والسلام استاك عند قيامه إلى الصلاة، فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء» بدليل رواية أحمد والطبراني: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أو التقدير: لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرتهم به لكني لم آمر به لأجل وجودها، كما قيل مثل هذا في القرينة السابقة فيكون القرينتان على طبق واحد. ثم إنه عرف سنية السواك للوضوء واستحباب تأخير العشاء بأدلة أخرى، وهذا الوجه بالقبول أحرى. وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائحه العبادية: ومنها مداومة السواك لا سيما

الحديث رقم ٣٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٧٥ حديث رقم ٨٨٧. ومسلم ١/ ٢٢٠ حديث رقم (٤٢ ـ ٢٥٢) وأبو داود ١/ ٤٠ حديث رقم ٤٦ واللفظ له. وأخرج الترمذي شطره الثاني ١/ ٣٤ حديث ٢٢ وكذلك ابن ماجة ١/ ١٠٥ حديث رقم ٢٨٧ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥.

(١) الحاكم ١/ ١٤٦ والبخاري تعليقاً في كتاب الصوم ٤/ ١٥٨.

متفق عليه.

٣٧٧ ـ (٢) وعن شُرَيْح بن هانىء،

عند الصلاة، قال النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة، أو عند كل صلاة» رواه الشيخان. وروى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك»[١]. والباء للإلصاق أو المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حساً أو عرفاً وكذا حقيقة كلمة «مع» و «عند» والنصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن وقد أمكن ههنا فلا مساغ إذاً على الحمل على المجاز أو تقدير مضاف، كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتبرة؟ قال في التتارخانية[٢] نقلاً عن التتمة: ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة. ا هـ. وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية: ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء[٣]. ا هـ. فظهر أن ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معللاً بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه؛ نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة وذلك لا يخفى، قال القاضي: «لولا» تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحقيقة أنها مركبة من لو ولا، ولو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فتدل هنا مثلاً على انتفاء الأمر [لانتفاء نفي المشقة، وانتفاء النفي بثبوت النفي فيكون الأمر منتفياً لثبوت المشقة، فدل على أن المندوب ليس بمأمور لانتفاء الأمر] مع ثبوت الندبية، وأيضاً جعل الأمر ثقيلاً وشاقاً عليهم وذلك إنما يكون في الوجوب. **(متفق عليه)**.

٣٧٧ ـ **(وعن شريح)** مخضرم ثقة، كذا في التقريب **(ابن هانىء)** بالهمزة، قال المصنف: هو أبو المقدام الحارثي؛ أدرك زمن النبي ﷺ، وكنى النبي ﷺ أباه هانىء بن يزيد، وقال: «أنت أبو شريح»، وشريح من جملة أصحاب علي رضي الله تعالى عنه، روى عنه ابنه المقدام. ا هـ. وفيه إشارة إلى أنه تابعي كما هو مصرح في متن منار الأصول بقوله: وأما التابعي فإن ظهرت فتواه في زمان الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض. ا هـ. فعد المصنف إياه في الصحابة لأنه من المخضرمين كما فعله ابن عبد البر في الاستيعاب. ا هـ. والحاصل أنه من

---

(١) أحمد في المسند ٦/ ٢٧٢.

(٢) التاتارخانية كذا في المخطوطة وهذا ضبطها أيضاً في كشف الظنون وهي للإمام الفقيه عالم ابن علاء الحنفي.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٥.

الحديث رقم ٣٧٧: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٢٠ حديث رقم (٤٣ . ٢٥٢) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٤ حديث رقم ٥١. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣ حديث رقم ٨. وابن ماجة ١/ ١٠٦ حديث رقم ٢٩٠ وأحمد في المسند ٦/ ١٨٨.

قال: سألتُ عائشةَ: بأيِّ شيءٍ كان يبدَأُ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دخلَ بيتَه؟ قالت: بالسّواك. رواه مسلم.

٣٧٨ ـ (٣) وعن حُذيفةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام للتَّهَجُّدِ من الليلِ يَشوص فاهُ بالسّواك. متفق عليه.

أجلاء التابعين والمجتهدين (**قال**: «**سألت عائشة بأي شيء**) أي من الأفعال (**كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته قالت: بالسواك**») أي يبدأ به.

وفي السواك فوائد كثيرة: منها إزالة التغير الحاصل بالسكوت، قال الطيبي: إذ الغالب أنه عليه الصلاة والسلام لا يتكلم في الطريق، قال ابن الملك: وفيه نظر لأن الطريق من المسجد إلى حجرته قريب فالأولى حمله على المبالغة في النظافة أو غيرها من الفوائد فإنه قيل: فيه سبعون فائدة أدناها أن يذكر الشهادة عند الموت، وفي الأفيون سبعون مضرة أقلها نسيان الشهادة نسأل الله العافية. ثم رأيت ابن حجر قال: فيتأكد لكل من دخل منزله أن يبدأ بالسواك فإنه أزيد في طيب فمه، وادعى لمعاشرة أهله، وأذهب بما عساه حدث بفمه من تغير كريه سيما إن طال سكوته، وهذا أولى من قول بعضهم: إنما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك لأن الغالب أنه كان لا يتكلم في الطريق والفم يتغير بالسكوت فيستاك ليزيله وهو تعليم لأمته، فمن سكت ثم أراد التكلم مع صاحبه يستاك لذلك لئلا يتأذى من رائحة فمه. ا هـ. ومما يرد ذلك أن أصحابنا جعلوا التأكيد لداخل المنزل غير التأكيد للسكوت فجعلوهما سببين مختلفين، فدل على أن العلة في الأوّل غير السكوت وهو ما قدمته فتأمله، قلت: وكذا صرح أصحابنا به، قال ابن الهمام: الحق أن السواك من مستحبات الوضوء، أي لا من سننه كما ذكره الجمهور. ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء. والاستقراء يفيد غيرها؛ ومنها أوّل ما يدخل البيت. ومما يدل على محافظته على السواك استياكه بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر عند وفاته في الصحيحين. (**رواه مسلم**).

٣٧٨ ـ (**وعن حذيفة قال**: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد**) من الهجود وهو النوم يقال: هجدته فتهجد، أي أزلت هجوده، فالتهجد التيقظ، ثم أطلق على الصلاة بالليل. (**من الليل**) «من» تبعيضية مفعول التهجد، كقوله تعالى: ﴿**ومن الليل فتهجد به**﴾ [الإسراء ـ ٧٩] أي عليك بعض الليل فتهجد به (**يشوص**) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة (**فاه**») أي يدلك أسنانه وينقيها بالسواك، وأصل الشوص الغسل، وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو (**متفق عليه**).

الحديث رقم ٣٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٥٦ حديث ٢٤٥. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٢٠ حديث رقم (٤٦ . ٢٠٥). وأبو داود ١/ ٤٧ حديث رقم ٥٥. والنسائي في السنن ١/ ٨ حديث رقم ٢ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٠٥ حديث رقم ٢٨٦. وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٢.

٣٧٩ ـ (٤) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ من الفِطْرة: قَصُّ الشَّارب، وإِعفاءُ اللّحية، والسّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظْفارِ، وغسْلُ البراجِمِ،

---

٣٧٩ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة)** أي عشر خصال من سنة الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم فكأنا فطرنا عليها كذا نقل عن أكثر العلماء، وهذه هي المراد من قوله تعالى: **﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾** [البقرة ـ ١٢٤] وقال بعضهم: هي السنة التي فطر إبراهيم عليه الصلاة والسلام على التدين بها، أو فطر الناس عليها وركب في عقولهم استحسانها وهذا أظهر، أو من توابع الدين. والفطرة الدين والمضاف محذوف، قيل: وهذا أوجه، قال تعالى: **﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾** [الروم ـ ٣٠] أي دين الله الذي اختاره لأول مفطور من البشر، وقيل: أي من سنة الأنبياء الذين أمر نبينا ﷺ بأتباعهم والاقتداء بهم **﴿فبهداهم اقتده﴾** [الأنعام ـ ٩٠] **﴿وأن اتبع ملة إبراهيم حنيفة﴾** [النحل ـ ١٢٣] وهذا يرجع إلى القول الأوّل.

(قص الشارب) قال ابن حجر: فيسن احفاؤه حتى تبدو وحمرة الشفة العليا ولا يحفيه من أصله، والأمر باحفائه محمول على ما ذكر، وخرج بقصة حلقه فهو مكروه، وقيل: حرام لأنه مثلة، وقيل: سنة لرواية به حملت على الأحفاء بالمعنى المذكور.

(واعفاء اللحية) قال التوربشتي: أي توفيرها، يقال: عفا النبت إذا كثر وأعفوته أنا وأعفيته لغتان. وقص اللحية من صنع الأعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالأفرنج والهنود ومن لأخلاق له في الدين من الطائفة القلندرية، وقال ابن الملك: وأما الأخذ من أطراف اللحية طولها أو عرضها للتناسب فحسن، لكن المختار أن لا يأخذ منها شيئاً إلا إذا نبتت اللحية للمرأة فيستحب لها حلقها.

(والسواك) قيل: لا يسن في المسجد إذا خشي تطاير شيء من الريق أو نحوه إليه، ثم السواك سنة بالاتفاق، وقال داود: واجب، وزاد إسحاق فقال: إن تركه عامداً بطلت صلاته.

(واستنشاق الماء) وهو كالمضمضة الآتية سنتان في الوضوء فرضان في الغسل عندنا، وسنتان عند الشافعي، وقال أحمد ومالك في رواية بوجوبهما.

(وقص الأظفار) أي تقليمها وتحصل سنيتها بأي كيفية كانت، وأولاها أن يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم إبهامها، وفي الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى.

(وغسل البراجم) بفتح الباء وكسر الجيم، أي العقد التي على ظهر مفاصل الأصابع والذي في

الحديث رقم ٣٧٩: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٢٣ حديث رقم (٥٦ . ٢٦١). وأبو داود ١/ ٤٤ حديث رقم ٥٣. والترمذي ٥/ ٨٥ حديث ٢٧٥٧. والنسائي ٨/ ١٢٦ حديث ٥٠٤٠ وابن ماجة ١/ ١٠٧ حديث ٢٩٣ وأحمد ٦/ ١٣٧.

ونَتْفُ الإبْطِ، وحَلْقُ العانَة، وانتِقاصُ الماءِ» - يعني الاستنجاءَ .. قال الراوي: ونسيتُ العاشرة إِلاّ أنْ تكونَ المَضمْضَة.

بواطنها رواجب بالجيم والموحدة كذا قاله ابن العراقي، وقال التوربشتي: البراجم مفاصل الأصابع اللاتي بين الأساجع، والرواجب والرواجي المفاصل التي تلي الأنامل، وبعدها البراجم، وبعدها الأساجع كذا نقله الأبهري. والظاهر أن المراد غسل جميع عقدها من مفاصلها ومعاطفها.

(ونتف الابط) بالسكون ويكسر، أي قلع شعره بحذف المضاف، وعلم منه أن حلقه ليس بسنة، وقيل: النتف أفضل لمن قوي عليه.

(وحلق العانة) قال ابن الملك: لو أزال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السنة، وفيه أن أزالته قد تكون بالنورة وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته، نعم لو أزالها بالمقص مثلاً لا يكون آتياً بالسنة على وجه الكمال والله أعلم. قال الأبهري: ولا يترك حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والأظفار أكثر من أربعين يوماً [لما روى مسلم من حديث أنس: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة][(١)]. قال ابن حجر: وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الإطلاق بل حديث «وتستحد المعيبة»[(٢)] ظاهر فيه، لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا: الأولى للمرأة النتف لأنه أنظف وأبعد لنفرة الحليل من بقايا أثر الحلق، ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل إذ جاء: «أن لها تسعاً وتسعين جزءاً منها وللرجل جزء واحد»، والنتف يضعفها والحلق يقويها، فأمر كل منهما بما هو الأنسب به.

(وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح، وقيل: معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول بردع الماء ولو لم يغسل لنزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء والاستنجاء؛ فالماء على الأوّل المستنجى به وعلى الثاني البول، فالمصدر مضاف إلى المفعول وإن أريد به الماء المغسول به فالإضافة إلى الفاعل، أي وانتقاص الماء البول، وانتقص لازم ومتعد واللزوم أكثر، وقيل: هو تصحيف والصحيح وانتفاض بالفاء والضاد المعجمة والمهملة أيضاً، وهو الانتضاح بالماء على الذكر، وهذا أقرب لأن في كتاب أبي داود «والانتضاح» ولم يذكر انتقاص الماء قاله زين العرب نقله السيد. **(يعني الاستنجاء)** وهذا تفسير الراوي، قيل: هو وكيع، والتفسير السابق قول أبي عبيد.

(قال الراوي) ذكر الأبهري أن مسلماً وأصحاب السنن ذكروا أن مصعباً هو الذي نسي العاشرة، وفي رواية لمسلم أن الذي نسيها زكريا بن أبي زائدة وقائل إلا أن يحتمل أن يكون مصعباً، ويحتمل أن يكون الراوي عنه **(ونسيت)** وفي نسخة بالتشديد والبناء للمفعول **(العاشرة إلا أن تكون)** أي العاشرة **(المضمضة)** قال الطيبي: استثناء مفرغ، ونسيت مؤول باسم أتذكر،

---

(١) مسلم ١/ ٢٢٢ حديث ٢٥٨٠.

(٢) البخاري ٩/ ١٢١ حديث ٥٠٧٩. مسلم ٣/ ١٥٢٧ حديث ٧١٥.

رواه مسلم.

وفي رواية: «الخِتان» بدل: «إِعْفاء اللّحْيَة». لم أجدْ هذه الروايةَ في «الصَّحيحين» ولا في كتاب «الحُميدي».

ولكن ذكرها صاحبُ «الجامع» وكذا الخطابيُّ في «معالِم السُّنن»:

٣٨٠ ـ (٥) عن أبي داود برواية عمَّار بن ياسر.

أي لم أتذكر العاشرة فيما أظن شيئاً من الأشياء ألا أن يكون مضمضة، وقال ابن حجر: ضمن نسي معنى النفي لأن الترك موجود في ضمن كل، أي لم أتذكر شيئاً يتم الخصال به عشرة إلا أن يكون مضمضة. ا هـ. وهو توضيح كلام الطيبي، قال ابن الملك: لأن المضمضة والاستنشاق يذكران معاً. **(رواه مسلم وفي رواية: «الختان»)** وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر **(بدل)** بالنصب **(«إعفاء اللحية»)** برفع إعفاء على الحكاية، وقيل: بالجر على الإِضافة. قال النووي: في بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمنع اقتران الواجب بغيره كما في قوله تعالى: **﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه﴾** [الأنعام ـ ١٤١] فإن الإِيتاء واجب والأكل مباح؛ فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء على الرجال والنساء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء. فالتقليم سنة، ويستحب أن يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر، ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها، ثم بخنصر الرجل اليمنى فيتم بخنصر اليسرى، ونتف الابط سنة ويحصل أيضاً بالحلق والنورة وقص الشارب سنة، ويستحب أن يبدأ بالأيمن ولو ولي غيره بقصه جاز من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة. قلت: في الابط نظر، ثم رأيت ابن حجر قال: والأولى فيه أن لا يفوّضه لغيره. ا هـ. وهذا في نتفه وأما حلقه فلا يتصوّر غير التفويض، وقد جوزوا حلقه من غير حرمة وهتك مروءة؛ فالظاهر أن نتفه كذلك لأنه لا يظهر الفرق. قال النووي: والمختار أن يقص الشارب حتى تبدو الشفة ولا يحفيه من أصله، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «احفوا الشارب» احفوا ما طال على الشفتين. وغسل البراجم وهي عقد الأصابع ومعاطفها[1]، وهي بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم سنة ليست مختصة بالوضوء، ويلحق بها ما يجمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ وما يجتمع في داخل الأنف وكذا جميع الوسخ على البدن. **(لم أجد هذه الرواية)** أي التي رواها صاحب المصابيح في كتابه **(في الصحيحين ولا في كتاب الحميدي)** أي الذي هو الجمع بينهما **(ولكن ذكرها)** أي هذه الرواية **(صاحب الجامع)** أي للأصول وهو ابن الأثير **(وكذا)** أي ذكرها **(الخطابي في معالم السنن)** الذي شرح به سنن أبي داود.

٣٨٠ ـ **(عن أبي داود)** متعلق بذكرها المذكور **(برواية عمار بن ياسر)** أي لا برواية

---

(١) في المخطوطة مقاطعها.

الحديث رقم ٣٨٠: أبو داود عن عمار بن ياسر ١/ ٤٥ حديث رقم ٥٤ وكذلك ابن ماجة ١/ ١٠٧ حديث رقم ٢٩٤.

الفصل الثاني

٣٨١ ـ (٦) عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «السّواكُ مَطْهَرةٌ للفَمِ، مَرْضاةٌ للرَّبِّ». رواه الشافعي، وأحمد، والدارميُّ، والنَّسائي، ورواه البخاريّ في «صحيحه» بلا إِسناد.

٣٨٢ ـ (٧) وعن أبي أيُوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَرْبَعٌ

عائشة، قال السيد: كأنه اعتراض على محيي السنة حيث ذكرها في الصحاح مع أنها ليست في الصحيحين ولا في أحدهما، وهو مخالف لما وعد في أوّل كتابه، والجواب أن ذلك في مقاصد الباب والأصول دون ما ذكر من اختلاف ألفاظ الحديث ونحوها مما يشمل الفائدة تأمل. ا هـ.

(الفصل الثاني)

٣٨١ ـ (**عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم**) بتخفيف الميم (**مرضاة للرب»**) بفتح الميم فيهما، وقيل: بكسرها. قال المظهر: المطهرة مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى اسم الفاعل، أي مطهر للفم وكذا المرضاة، أي محصل لرضا الله تعالى، ويجوز أن يكون بمعنى المفعول، أي مرضي للرب قاله الطيبي. وقال ابن الملك: يجوز أن يكونا باقيين على مصدريتهما، أي سبب الطهارة والرضا أو للمبالغة كرجل عدل، وقيل: هما للكثرة كالمأسدة والمأذبة ذكره الأبهري، أي مظنة للطهارة والرضا حاملة عليهما وباعثة لهما كما في حديث: «الولد مبخلة مجبنة» ولعل ورود الاقتصار على الخصلتين مع أن له فوائد أخر لأنهما أفضلها أو لكونهما شملتا غيرهما، فإنها منحصرة في تحصيل الطهارة الظاهرية والباطنية والحسية والمعنوية في الدنيا، وفي تكميل رضا الرب الذي هو المقصود الأعلى في العقبى. (**رواه الشافعي وأحمد والدارمي والنسائي**) بسند حسن (**وروى البخاري**) أي ذلك الحديث عنها (**في صحيحه بلا إسناد**) أي تعليقاً بصيغة جزم والمعلقات المجزمة صحيحة قاله ميرك.

٣٨٢ ـ (**وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع**) أي خصال عظيمة المقدار

الحديث رقم ٣٨١: أخرجه الشافعي في مسنده ص ١٤. وأحمد في المسند ٦/ ٤٧ والدارمي في السنن ١/ ١٨٤ حديث رقم ٦٨٤ والنسائي في السنن ١/ ١٠ حديث رقم ٥. وذكره البخاري تعليقاً ٤/ ١٥٨ كتاب الصوم باب ٢٧.

الحديث رقم ٣٨٢: الترمذي في السنن ٣/ ٣٩١ حديث رقم ١٠٨٠ وقال حسن غريب. وأحمد في المسند ٥/ ٤٢١.

مِنْ سُنَنِ المُرْسَلين: الحَياءُ ـ ويروى الختان ـ، والتعطُرُ، والسّواكُ، والنّكاحُ». رواه الترمذي.

جليلة الاعتبار **(من سنن المرسلين)** أي فعلاً وقولاً، يعني التي فعلوها وحثوا عليها، وفيه تغليب لأن بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو النكاح.

(الحياء) قال ابن حجر: بدأ به؛ فإن الحياء خير كله على ما ورد، وقد ثبت أن نبينا ﷺ كان أشد حياء من البكر في خدرها[1]. ا هـ. وقد أورد التوربشتي ما رواه بهذا المعنى كما سيأتي، وفي نسخة «الحناء» قال ابن حجر: ورروي «الحناء» بالنون وهو وإن وقع في صحيح الترمذي تصحيف كما بينته في شن الغارة على من أظهر معرة بقوله في الحناء وعواره: فإن جمعاً يمنيين زعموا حل الحناء للرجال وصنفوا فيه وقل أدبهم على بقية علماء المذهب، وخضب اللحية سنة لم تعرف لغير نبينا فلا يصح حمل تلك الرواية المصحفة عليه. ا هـ. وفيه أبحاث لا تخفى **(ويُروى «الختان»)** قال الأبهري: يحتمل أن النون سقط منه في بعض نسخ أهل الرواية فروي على رسم الخط.

قال الطيبي: اختصر المظهر كلام التوربشتي وقال: في الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة والياء التحتانية، يعني به ما يقتضى الحياء من الدين كستر العورة والتنزه عما تأباه المروءة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها لا الحياء الجبلي نفسه؛ فإنه مشترك بين الناس، وإنه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن.

وثانيها الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان، وهي من سنة الأنبياء كما سبق من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زمن نبينا محمد ﷺ، ورُوي أن آدم وشيثاً ونوحاً وهوداً وصالحاً ولوطاً وشعيباً ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ومحمداً صلوات الله وسلامه عليهم ولدوا مختونين.

وثالثها الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة وهذه الرواية غير صحيحة ولعلها تصحيف؛ لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبهاً بالنساء، وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا ﷺ فلا يصح إسناده إلى المرسلين.

(والتعطر) أي التطيب بالطيب في البدن والثياب، وقد ورد عن بعض الصحابة أنه ﷺ «كان يتطيب بالمسك بما لو كان لأحدنا لكان رأس مال».

(والسواك) ولقد أكثر نبينا منه ﷺ حتى خشي على فمه الحفاء وهو داء عظيم يضر بالأسنان واللثة.

(والنكاح») قال ابن حجر: لقد جمعت الأحاديث التي فيها في جزء وسميتها الإِفصاح في فضائل النكاح فزادت على المائة **(رواه الترمذي)** وقال: حسن غريب.

---

(١) البخاري ٦/٥٦٦ حديث رقم ٣٥٦٢. ومسلم أيضاً.

٣٨٣ ـ (٨) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ لا يرقُدُ مِنْ ليلٍ ولا نهارٍ فيستيقِظُ، إلاَّ يتَسوَّكُ قبلَ أنْ يتوضَّأَ. رواه أحمد، وأبو داود.

٣٨٤ ـ (٩) وعنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يَسْتاكُ، فيُعطيني السّواكَ لأغسِلَه، فأبدَأُ به فأستاكُ، ثمَّ أغسِلُه وأدفعُه إليه. رواه أبو داود.

---

٣٨٣ ـ **(وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يرقد)** أي لا ينام **(من ليل)** أي بعض ليل أو في ليل **(ولا نهار)** لأن النوم يغير الفم فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه إزالة لذلك التغير سيما إن أريدت محادثة أو ذكر ثمة **(فيستيقظ)** بالرفع، وقيل: بالنصب أي يستنبه، قال الطيبي: يجوز في «يستيقظ» الرفع للعطف ويكون النفي منصباً عليهما معاً، والنصب جواباً للنفي لأن الاستيقاظ مسبوق بالنوم لأنه مسبب عنه، وفي إيرادها هكذا مطنباً إشارة إلى أن ذلك كان دأبه **(إلا يتسوّك قبل أن يتوضأ»)** يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام كان يكتفي بذلك السواك عن التسوك للوضوء، ويحتمل أنه كان يستاك ثانياً عند إرادة الوضوء أو عند المضمضة والله أعلم. **(رواه أحمد وأبو داود)** وسنده حسن.

٣٨٤ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: «كان النبي ﷺ يستاك)** أي يستعمل السواك **(فيعطيني السواك لأغسله)** للتليين أو للتنظيف؛ ففيه دليل على أن غسل السواك مستحب بعد الاستياك. قال ابن حجر: يؤخذ منه أن غسل السواك في أثناء التسوّك به وبعده قبل وضعه سنة، وقال ابن الهمام: يستحب في السواك أن يكون ثلاثاً بثلاث مياه وأن يكون السواك ليناً **(فابدأ به)** أي باستعماله قبل الغسل لنيل البركة، ولا أرضى أن يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء أسنانه **(فاستاك ثم أغسله)** قال الطيبي: أي قبل الغسل استاك به تبركاً، وفيه دليل على أن استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه، وإنما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط **(وأدفعه إليه»)** ليكمل سواكه أو ليحفظه، قال ابن حجر: والثاني غير ظاهر لأنه خلاف الأدب عرفاً ولورود: «كنا نعد سواكه وطهوره»، ويحتمل أن يكون المراد: وأدفعه إليه وقتاً آخر، بل هذا هو الأظهر، ودلالة الحديث على غسل السواك في أثناء التسوّك غير ظاهرة كما لا يخفى **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وإسناده جيد.

الحديث رقم ٣٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٧ حديث رقم ٥٧. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٦٠.
الحديث رقم ٣٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٤ حديث رقم ٥٢.

الفصل الثالث

٣٨٥ ـ (١٠) عن ابنِ عمر رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أُراني في المَنام أتسَوَّكُ بِسِواكٍ، فجاءني رجُلانِ أحدُهما أكبرُ من الآخر، فناولتُ السّواكَ الأصغرَ منهُما، فقيل لي: كبِّرْ، فدفعتُه إلى الأكبرِ منهُما».

(الفصل الثالث)

٣٨٥ ـ **(عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أراني)** قال ميرك: وقع في أصل سماعنا بفتح الهمزة، يعني بلفظ المتكلم، أي أرى نفسي. وأصله رأيت نفسي وعدل إلى المضارع لحكاية الحال الماضية، قال الشيخ ابن حجر: ووهم من ضمها، لكن قال الأبهري: وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه أظن نفسي قاله الكرماني، كأنه ظن الكرماني الرؤيا المنامية يعبر عنها بالظن، ولذا يقال: رأيت كأني أفعل كذا ونحوه ولكن هذا من بعض الظن إذ رؤيا الأنبياء حق، فإن ثبت ضم الهمزة فالصواب أن يحمل على أنه مجهول من باب الإراءة بمعنى الإعلاء، ولم يذكر ابن حجر إلا معنى الضم والله أعلم. **(في المنام أتسوّك بسواك)** أي رأيت نفسي في المنام متسوّكاً؛ فالمفعول مستتر والثاني البارز، وجاز في باب علمت كون الفاعل والمفعول ضميري واحد، والثالث أتسوّك [كذا قيل، وهو مبني على أن رواية الضم من الإراءة دون الرؤية وأتسوّك] بإضمار أن مصدر بمعنى الفاعل **(فجاءني رجلان أحدهما أكبر)** أي سناً **(من الآخر فناولت)** أي أعطيت **(السواك)** يعني أردت مناولة السواك **(الأصغر منهما)** لعله لقربه **(فقيل لي: كبر)** أي قدم الكبير في السن، يعني ادفع إلى الأكبر **(فدفعته إلى الأكبر منهما»)** الظاهر أنهما كانا في جانبيه أو في يساره وهو الأنسب، فأراد تقديم الأقرب فأمر بتقديم الأكبر، فلا ينافي حديث ابن عباس أو الأعرابي في إيثاره بسؤره عليه الصلاة والسلام من اللبن لكونه على اليمين على الأشياخ من أبي بكر وعمر وغيرهما لكونهم على اليسار بعد أن استأذنه ﷺ في إعطائه لهم فقال: لا أؤثر بنصيبي منك أحداً، وأطنب ابن حجر بما لا طائل تحته حيث قال: وظاهر حديث ابن عباس أن المراد الكبر هنا في السن لا في العلم والقدر، ووجه أخذ ذلك من هذا أن ذاك على اعتبار من على اليمين من غير نظر لسنه ولا لفضله نظراً إلى أن جلوسه باليمين هو المرجح له فكذا أكبر السن ههنا يكون مرجحاً من غير اعتبار فضل ولا قدر، فإن قلت: يمكن

الحديث رقم ٣٨٥: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٣٥٦ حديث رقم ٢٤٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ٧٧٩ حديث (١٩ . ٢٢٧١).

متفق عليه.

٣٨٦ ـ (١١) وعن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما جاءني جَبريلُ عليه السَّلامُ قَطُّ إِلاَّ أمرني بالسِّواكِ، لقد خَشِيتُ أنْ أُحْفيَ مُقدَّمَ فِيَّ». رواه أحمدُ.

٣٨٧ ـ (١٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أكثَرْتُ عليكم في السّواك». رواه البخاري.

الفرق بأن ثمة وجد مرجح خارجي أيضاً وهو كبر السن، فهو لظهوره لكل أحد أحق بالرعاية من الفضل الذي لا يظهر إلا للبعض. ا هـ. وأنت خبير بأن كبر سن الصديق وفضله معاً على ابن عباس أو الأعرابي أظهر من الشمس ومع هذا حيث كان المفضول من الجهتين على اليمين استحق التقديم، ثم قوله: لاستوائهما في كونهما أمامه مدفوع لتحقق تقابل اليمين واليسار حينئذ أيضاً، ثم المنع بعد تسليمه في الجواب فالعدول عن سنن المنع إلى الاضطراب ليس من آداب أولي الألباب والله أعلم بالصواب. **(متفق عليه)** إلا أن البخاري لم يذكر في المنام قاله الأبهري.

٣٨٦ ـ **(وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «ما جاءني جبريل عليه الصلاة والسلام)** يحتمل أن يكون التسليم من لفظ النبوّة أو من زيادة الراوي تعظيماً **(قط)** لعله مقيد لتعليم السنن أو قصد المبالغة في الكثرة **(إلا أمرني بالسواك لقد خشيت)** جواب قسم مقدر، أي والله لقد خفت **(أن أحفي)** من الإِحفاء **(مقدم فيّ»)** أي فمي يعني أن أستأصل لثتي من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبريل وكثرة مداومتي عليه **(رواه أحمد)** [قال ميرك] بإسناد جيد وله طرق كثيرة يقوّي بعضها بعضاً.

٣٨٧ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أكثرت)** بصيغة المعلوم **(عليكم في السواك»)** أي في شأن السواك وأمره، قال الطيبي: وفائدة هذا الكلام مع كونهم[1] عالمين به إظهار الاهتمام بشأنه وقوله: أكثرت مفعوله محذوف، أي أطنبت الكلام في السواك كائناً عليكم. ا هـ. والأظهر أن «على» صلة للإكثار والتقدير: أكثرت عليكم الأمر والوصية في حق السواك، وقال الكرماني: في بعض النسخ «أكثرت» بصيغة الماضي المجهول، أي بولغت من عند الله **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٣٨٦: أخرجه ابن ماجة من حديث طويل ١/ ١٠٦ حديث رقم ٢٨٩ وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٣.

الحديث رقم ٣٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٧٤ حديث رقم ٨٨٨. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١١ حديث رقم ٦ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٨٤ حديث رقم ٦٨٢. وأخرجه أحمد ٣/ ١٤٣.

(١) في المخطوطة «كونه».

٣٨٨ ـ (١٣) وعن عائشةَ، [رضي الله عنها] قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يستَنُّ وعنده رجُلان، أحدُهما أكبرُ من الآخرِ، فأُوحيَ إليه في فضلِ السّواكِ أنْ كبّر، أعطِ السّواكَ أكبرَهما. رواه أبو داود.

٣٨٩ ـ (١٤) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تَفْضُلُ الصَّلاةُ التي يُسْتاكُ لها على الصَّلاة التي لا يُسْتاكُ لها سبعينَ ضِعْفاً». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

---

٣٨٨ ـ **(وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستن)** أي يستاك، في النهاية: الاستنان استعمال السواك افتعال من الأسنان، أي يمر عليها. وقال الأبهري: قيل: مأخوذ من السن بكسر السين، وقيل: من السن بفتحها، يقال: سننت الحديد، أي حككت الحجر حتى يتحدد، والمسن الحجر الذي يحد به. **(وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر)** أي سناً أو فضلاً، وإنما اقتصرنا في الأوّل على قولنا سناً لنقابله بالأصغر **(فأوحي إليه)** أي من غير أن يميل إلى الآخر فيكون تأكيداً للوحي المنامي أو بعد إرادته لمقتضى ما هو تقديم الأصغر فتكون القضية واحدة **(في فضل السواك)** أي فضيلته وزيادته **(أن كبّر)** هو الموحى به **(اعط السواك أكبرهما»)** الظاهر أن هذا تفسير من أحد الرواة. قال الطيبي: وفيه تقديم حق الأكبر من الحاضرين في السلام والشراب والطيب ونحوها، قلت: إلا أن يكون غيره على اليمين، قال: وفيه إن استعمال سواك الغير غير مكروه على ما يذهب إليه بعض من يتقذر[1] إلا أن السنة أن يغسله أوّلاً ثم يعيره. قلت: محل التقذر[2] غيره عليه الصلاة والسلام، وأما هو فمحل التبرك عند كل مؤمن مع أنه ليس في الحديث ما ينافي الغسل، والأولى أن يقال: «ثم يناوله» بدل «ثم يعيره». هذا والظاهر أن هذا الحديث محمول على حال حكاية المنام وإلا يشكل تعدد الوحي في أمر واحد فإن منام الأنبياء وحي **(رواه أبو داود)**.

٣٨٩ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: قال رسول الله ﷺ: «تفضل الصلاة)** أي تزيد في الفضيلة وزيادة المثوبة **(التي يستاك لها)** أي عند الوضوء **(على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين)** مفعول مطلق أو ظرف، أي تفضل مقدار سبعين وقوله **(ضعفاً»)** تمييز أريد به مثل العدد المذكور، في القاموس: ضعف الشيء بالكسر مثله أو الضعف المثل إلى ما زاد. ا هـ. واختار ابن حجر الأخير والأظهر هو الأوّل، ثم لا يشكل هذا الحديث بأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعة وعشرين درجة مع أن الجماعة واجبة عندنا وفرض كفاية أو عين عند غيرنا لإمكان أن تكون درجة واحدة تساوي كثيراً من السبعين، وأما الجواب بأن السنة قد تكون أفضل من الفرض كالسلام ورده وكإنظار المعسر وإبرائه فغير صحيح لأنهما حصلا مصلحة الفرض وزيادة. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** ورواه أحمد، ولفظه: «صلاة بسواك أفضل

الحديث رقم ٣٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣ حديث رقم ٥٠.

(١) في المخطوطة «يتعذر». (٢) في المخطوطة «التقذر».

الحديث رقم ٣٨٩: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٧٢. والبيهقي في شعب الإيمان.

٣٩٠ - **(١٥)** وعن أبي سَلَمة، عن زيد بن خالد الجُهَنيِّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَوْلا أن أشُقَّ على أمَّتي، لأمرْتُهم بالسّواكِ عند كلِّ صلاةٍ، ولأخَّرْتُ صلاةَ العِشاءِ إلى ثُلُث الليلِ». قال: فكان زيد بن خالدٍ يشهَدُ الصلواتِ في المسجِدِ وسِواكُه على أذُنِه موضعَ القلمِ من أذُنِ الكاتب، لا يقومُ إلى الصَّلاة إلاَّ استَنَّ، ثمَّ ردَّه إلى موْضِعِه.

من سبعين صلاة بغير سواك» كذا ذكره ابن الهمام[1]، وظاهر هذا الحديث يؤيد ما اخترناه من أن الضعف بمعنى المثل إذ الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، والحمل على أن الضعف هو ومثله، ثم تأويله بأنه أعلم بالكثير بعد إعلامه بالقليل خلاف الظاهر. قال ميرك: ورواه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن خزيمة في صحيحه، وقال: في هذا الخبر شيء؛ فإني أخاف أن يكون محمد ابن إسحاق لم يسمع من ابن شهاب، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم كذا قال، ومحمد بن شهاب إنما أخرج له مسلم في المتابعات، وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث جابر أخرجهما أبو نعيم بإسنادين جيدين حسنين.

٣٩٠ - **(وعن أبي سلمة)** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قاله الطيبي، وقال المصنف: روى عمه عبد الله بن عمرو بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن كثير والشعبي وغيرهم، مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة. **(عن زيد بن خالد الجهني)** نزل الكوفة، روى عنه عطاء بن يسار قاله الطيبي، ولم يذكره المصنف في أسمائه. **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق)** أي لولا خوف المشقة وتوقعها **(على أمتي لأمرتهم)** أي وجوباً **(بالسواك عند كل صلاة)** أي طهارتها أو إرادتها **(ولأخرت)** أي دائماً **(صلاة العشاء)** أو حكمت بتأخيرها وجوباً **(إلى ثلث الليل)** بضم اللام ويسكن **(قال:)** أي أبو سلمة **(فكان زيد بن خالد)** أي راوي هذا الحديث **(يشهد الصلوات)** أي الخمس **(في المسجد)** أي يحضرها للجماعة **(وسواكه على أذنه)** بضم الذال ويسكن، والجملة حال **(موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن)** أي استاك للصلاة أخذاً بظاهر الحديث السابق، وقد انفرد به فلا يصلح حجة أو استاك لطهارتها **(ثم)** أي بعد الصلاة **(رده)** أي السواك **(إلى موضعه»)** أي من الاذن، قال ابن حجر: وحكمته أن وضعه في ذلك المحل يسهل تناوله ويذكر صاحبه به فيستن. ا هـ. ولا يخفى ما في هذا الموضع من التكلف المؤدي إلى الحرج ورواية: «كان محل السواك من أصحاب رسول الله محل القلم» محمول على تقدير صحتها على بعضهم الصادق

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٥.

الحديث رقم ٣٩٠: أخرجه الترمذي ١/ ٣٥ حديث رقم ٢٣ وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود ١/ ٤٠ حديث ٤٧ وأحمد في المسند ٤/ ١١٦.

رواه الترمذي، وأبو داود إلاَّ أنَّه لم يذكر: «ولأخَّرتُ صلاةَ العِشاءِ إلى ثلثِ الليل». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح.

(٤) باب سنن الوضوء

الفصل الأول

٣٩١ - (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استَيقظَ أحدُكم من نومه

على واحد فلا يفيد السنية **(رواه الترمذي وأبو داود إلا أنه)** أي أبا داود **(لم يذكر «ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)** قال الطيبي: أي له إسنادان أحدهما صحيح والآخر حسن. ا هـ. أو حسن لغة أو حسن عند بعض صحيح عند بعض حسن لذاته صحيح لغيره.

(باب سنن الوضوء)

قال الطيبي: لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط بل أراد بالسنن الأقوال أو الأفعال أو التقريرات للنبي ﷺ أعم من أن تكون سنة أو فرضاً كما يقال: جاء في السنة كذا، أي في الحديث. ا هـ. وتبعه ابن حجر وأنت خبير بأن حمل سنن الوضوء على ذلك المعنى بعيد؛ فالأولى أن يحمل العنوان على التغليب، وقيل: السواك من السنن أيضاً فكأنه ذكر في باب مفرد لزيادة الاهتمام به، وقيل: هو غير مختص بالوضوء ورد بأن غسل اليد للمستيقظ أيضاً غير خاص على ما في شرح مسلم وكذا التيامن، وفيه أنه لا يلزم من كون شيء من سنن الوضوء أن يكون مختصاً به.

(الفصل الأوّل)

٣٩١ - **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه)** التقييد به لأن توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم له، ولذا قال علماؤنا: إن هذا الغسل سنة في غير المستيقظ أيضاً لأن علة الغسل وهي احتمال أنه مس بيده أعراق بدنه وأوساخه موجودة في المتنبه أيضاً، قلت: بل المتنبه يفهم بالطريق الأولى؛ فإن هذه العلة موجودة فيه مع زيادة احتمالات أخر، وأما قول ابن حجر فإن تيقن طهارة يده وإن نام فلا

الحديث رقم ٣٩١: أخرجه البخاري ١/ ٢٦٣ حديث رقم ١٦٢. ومسلم ١/ ٢٣٣ حديث رقم (٨٧ . ٢٧٨). وأبو داود ١/ ٧٨ حديث رقم ١٠٥ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٦ حديث رقم ٢٤. والنسائي في السنن ١/ ٦ حديث رقم ١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٣٨ حديث رقم ٣٩٣. وأخرجه الدارمي ١/ ٢١٦ حديث رقم ٧٦٦ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١ كتاب الطهارة حديث رقم ٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١.

فلا يغْمسْ يده في الإِناء حتى يغسلَها، فإنَّه لا يدْري أينَ باتَتْ يدُه». متفقٌ عليه.

٣٩٢ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اسْتيقَظَ أحدُكم مِنْ منامِه

كراهة لانتفاء توهم التنجيس فمعارضة بالنص. **(فلا يغمس يده)** أي مثلاً كما قال ابن حجر: أو فضلاً عن غيرها فإنها مع كونها آلة إذا كانت ممنوعة فغيرها أولى، فهذا هو الأولى **(في الإناء)** أي إناء الماء، وفي معناه كل مائع، ومن المعلوم أن ماء الإِناء لم يكن إلا قليلاً فلا يحتاج تقييده بالقليل كما توهم ابن حجر، وفي نسخة بزيادة النون المشددة. قال الأبهري: بالتأكيد في مسلم وبدون التأكيد في الجمع بين الصحيحين، قال ابن الهمام: الحديث المذكور في الصحيحين بغير نون التأكيد وأما بها ففي مسند البزار من حديث هشام بن حسان ولفظه: «فلا يغمسن يده في طهور حتى يفرغ عليها ثلاثاً»[١] **(حتى يغسلها)** أي إلى رسغها **(ثلاثاً)** قال السيد: لفظ «ثلاثاً» من أفراد مسلم فقوله: متفق عليه محل بحث. ا هـ.

والنهي محمول على التنزيه بدليل العلة فيكون الغسل ثلاثاً سنة، وفيه دليل لمذهبنا حيث قيدوا تطهير النجاسة لغير المرئية بغسلها ثلاثاً، فإنه لما حكم الشرع في النجاسة المتوهمة بالتثليث فالمتحققة أولى بذلك. **(فإنه لا يدري)** تعليل، أي لا يعلم **(أين باتت يده)** روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة أو على بثرة أو قملة، والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه لكن الجماهير على أنه نهي تنزيه لا تحريم؛ فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس، وقال التوربشتي: هذا في حق من بات مستنجياً بالأحجار معروريا ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة، ويستحب له أيضاً غسلها لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى. وفي شرح السنة علق النبي ﷺ غسل اليدين بالأمر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجباً؛ فأصل الماء واليدين على الطهارة فحمل الأكثرون هذا الحديث على الاحتياط، وذهب الحسن البصري والإِمام أحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر، وأوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء كذا نقله الطيبي، وقال الشمني عن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود: إنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث، ولنا أن النوم إن كان حدثاً فهو كالبول وإن كان سبباً للحدث فهو كالمباشرة، وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإِناء عندهم، وإنه عليه الصلاة والسلام علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجبه فكان ذلك دليلاً على السنة وعدم الوجوب **(متفق عليه)** قال ابن حجر: واللفظ لمسلم.

٣٩٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه**

---

(١) فتح القدير ١/ ٢١.

الحديث رقم ٣٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٩ حديث رقم ٢٢٩٥. ومسلم ١/ ٢١٢ حديث رقم (٢٣ . ٢٣٨) والنسائي ١/ ٦٧ حديث رقم ٩٠.

فتوضأ فلْيستنثِرْ ثلاثاً، فإنَّ الشيطانَ يبيتُ على خَيشومِه». متفق عليه.

٣٩٣ ـ (٣) وقيل لعبد الله بن زيدِ بن عاصم كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ؟ فدَعا بوَضوءٍ فأفرغ

فتوضأ) أي أراد الوضوء **(فليستنثر)** الفاء لجواب الشرط، أي ليغسل داخل أنفه **(ثلاثاً)** أو التقدير إذا توضأ فليستنثر عند الاستنشاق، قال الطيبي: استنثر حرك النثرة وهي طرف الأنف، ويجوز أن يكون بمعنى نثرت الشيء إذا فرقته وبددته. ا هـ. وقيل: الاستنثار نثر ما في الأنف المتصل بالبطن **(فإن الشيطان)** الفاء للسببية **(يبيت على خيشومه»)** يعني أن الشيطان إذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم لزوال الإحساس يبيت على أقصى أنفه ليلقي في دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه عن الرؤيا الصالحة لأن محله الدماغ، فأمر عليه الصلاة والسلام أن يغسلوا داخل أنوفهم لإزالة لوث الشيطان ونتنه منها.

قال التوربشتي والقاضي: الخيشوم أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال؛ فإذا نام تجتمع[1] الأخلاط وييبس عليه المخاط ويكلّ الحس ويتشوّش الفكر، فيرى أضغاث أحلام، فإذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام بحقوق الصلاة، ثم قال التوربشتي: ما ذكره من طريق الاحتمال وحق الأدب في الكلمات النبوية أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشيء؛ فإن الله سبحانه قد خصه بغرائب المعاني وحقائق الأشياء ما يقصر عنه باع غيره، وروى النووي عن القاضي عياض: تحتمل بيتوتة الشيطانة أن تكون حقيقة؛ فإن الأنف أحد المنافذ إلى القلب وليس عليه ولا على الاذنين غلق، وفي الحديث: «إن الشيطان لا يفتح الغلق» وجاء الأمر بكظم الفم في التثاؤب من أجل دخول الشيطان في الفم، ويحتمل أن تكون على الاستعارة فإنه إنما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشياطين كذا نقله الطيبي **(متفق عليه)** واللفظ للبخاري على ما قاله ابن حجر.

٣٩٣ ـ **(وقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم)** أنصاري مازني من مازن بن النجار، قيل: شارك وحشياً في قتل مسيلمة الكذاب، قتل يوم الحرة، شهد أحداً ولم يشهد بدراً كذا قاله الطيبي، وفي التهذيب: رمى وحشي مسيلمة بالحربة وقتله عبد الله بسيفه، وقال المصنف: قتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وسبعين، وروى عنه عباد بن تميم وابن المسيب **(كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بوضوء)** بفتح الواو ما يتوضأ به، والباء للتعدية، أي طلبه **(فأفرغ)**

---

(١) في المخطوطة «يجتمع».

الحديث رقم ٣٩٣: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٢٨٩ حديث ١٨٥. ومسلم ١/ ٢١٠ حديث رقم (١٨ ـ ٢٣٥) وأخرجه أبو داود ١/ ٨٩ حديث رقم ١١٨. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٧١ حديث رقم ٩٧. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٤٩ حديث رقم ٤٣٤. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨ كتاب الطهارة حديث ١.

على يديه فغسل يديه مرَّتين مرَّتين، ثمَّ مَضْمَض واستنثر ثلاثاً، ثمَّ غسَلَ وجهه ثلاثاً، ثمَّ غسل يدَيْه مرَّتين مرَّتين إلى المِرفَقين، ثمَّ مسحَ رأسَه بيدَيه، فأقْبَل بهما وأدبر، بدَأ بمقدَّم رأسِهِ، ثمَّ ذهَب بهما إلى قَفاه، ثمَّ ردَّهما حتى يرجع[1] إلى المكان الذي بدأ منه، ثمَّ غسَلَ رجلَيه. رواه مالك، والنسائي. ولأبي داود نحوُه ذكره صاحب «الجامع».

٣٩٤ ـ (٤) وفي المتَّفق عليه: قيل لعَبد الله بن زيد بن عاصم: توَضَّأْ لنا وُضوءَ رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكْفَأَ منه على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثمَّ أدخل يدهُ فاستخرجها،

أي صب الماء (**على يديه**) بالتثنية، وفي المصابيح على يده اليمنى، ويؤيده الاظهار في موضع الإضمار في قوله: (**فغسل يديه**) أي إلى الرسغين (**مرتين مرتين**) ليس في المصابيح تكرار، قال ابن حجر: وجه الاحتياج إلى التكرير أن الاقتصار على الأوّل يوهم التوزيع واقتصاره عليه الصلاة والسلام على ذلك لبيان الجواز وإلا فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه فعل الثلاث، وقال: «من زاد على ذلك أو نقص فقد أساء وظلم». ا هـ. ولعل حذف البسملة والنية لأنهما من الأقوال دون الأفعال، أو لأنهما تخفيان، والسواك ليس من مختصات الوضوء (**ثم مضمض واستنثر ثلاثاً**) تنازع فيه الفعلان (**ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين**) كذا كرر مرتين (**إلى المرفقين**) بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس، أي معهما (**ثم مسح رأسه بيديه فأقبل**) بيان للمسح (**بهما وأدبر بدأ**) تفسير لقوله: «فأقبل وأدبر» (**بمقدم رأسه**) أي وضع كفيه وأصابعه عند مقدم رأسه (**ثم ذهب بهما**) أي أمرهما حتى وصل (**إلى قفاه ثم ردهما**) أي على جنبي الرأس (**حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه**) وهو الوجه المستحب من مسح الرأس، وسنية مسح الأذنين بمائه يعرف من محل آخر (**ثم غسل رجليه رواه مالك والنسائي**) أي بهذا اللفظ (**ولأبي داود نحوه**) أي بمعناه (**ذكره صاحب الجامع**) أي جامع الأصول وهو ابن الأثير.

٣٩٤ ـ (**[و] في المتفق عليه**) قال الأبهري: وفيه تأمل؛ فإن ما ذكره من المتفق عليه لم يوجد بلفظه في صحيح البخاري، وفيه أن المتفق عليه أعم من أن يكون بلفظهما أو بلفظ أحدهما وإذا كان معنى أحدهما يصلح أن يكون اعتذاراً عن محيي السنة في الجملة فكيف إذا وجد لفظ أحدهما؟ (**«قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم: توضأ**) بصيغة الأمر (**لنا وضوء رسول الله ﷺ**) أي نحو وضوئه (**فدعا بإناء**) فيه ماء (**فأكفأ**) في النهاية يقال: كفأت الإناء إذا كببته وإذا أملته نقله الطيبي، وقال الأبهري: قال الشيخ: كفأ وأكفأ بمعنى أمال، وقال الكسائي: كفأه كبه وأكفأه أماله (**منه**) ضمن أكفأ معنى أفرغ وصب فعداه بمن قاله الأبهري (**على يديه فغسلهما**) أي إلى رسغيهما (**ثلاثاً ثم أدخل يده**) أي اليمنى في الإناء (**فاستخرجها**) أي اليد من الإناء مع الماء، قال الطيبي: في الحديث دلالة على أن الماء في المرة الثالثة بقي على طهارته وطهوريته غير مستعمل اللهم إلا أن يقال: إنه نوى جعل اليد آلة له، ومذهب مالك أن المستعمل في

---

(١) في المخطوطة رجع.

الحديث رقم ٣٩٤: تخريج الحديث رقم ٣٩٣.

فمَضمض واستنشقَ من كَفٍّ واحدة، ففَعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخلَ يده فاستخرجها، فغسَل وجهَه ثلاثاً، ثمَّ أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديهِ إلى المِرفقَين مرتين مرتين، ثمَّ أدخلَ يدَه فاستخرجها، فمسَح برأسه، فأقْبل بيدَيه وأدْبرَ، ثمَّ غسلَ رجلَيه إلى الكعبين، ثمَّ قال: هكذا كان وُضوءُ رسولِ اللّهِ ﷺ.. وفي روايةٍ: فأقبلَ بهما وأدبرَ، بدأ بمقدَّم رأسه، ثمَّ ذهب بهما إلى قفاه، ثمَّ ردَّهما حتى رجَع إلى المكانِ الذي بدَأ منه، ثمَّ غسَل رجليه.

الحدث طهور وكرهه مع وجود غيره لأجل الخلاف، وكذا الحال عنده في الماء القليل تحله نجاسة ولم يتغير. قال أبو حامد في الإحياء: وددت أن مذهب الشافعي كمذهب مالك في الماء القليل أنه لا بأس إلا بالتغير إذ الحاجة ماسة إليه ومثار الوسوسة[1] من اشتراط القلتين ولأجله شق على الناس ذلك، ولعمري أن الحال على ما قاله ولو كان ما ذكر شرطاً لكان أعسر البقاع في الطهارة مكة والمدينة إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة، ومن أول عصر النبي ﷺ إلى آخر عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم ينقل واقعة في الطهارة وكيفية حفظ الماء من النجاسات، وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء، وتوضوء عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية كالصريح في أنه لم يعوّل إلا على عدم تغير الماء وكان استغراقهم في تطهير القلوب وتساهلهم في الأمر الظاهر. **(فمضمض واستنشق من كف)** وفي نسخة صحيحة بزيادة التاء مع فتح الكاف وضمها أيضاً، قال الأبهري: الأكثر من كف بغير هاء، وفي رواية أبي ذر كفة بالتاء، وفي نسخة من غرفة ثم قال: قال ابن بطال: المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف وجعل عبارة عن ذلك المعنى، قال: ولا نعرف في كلام العرب الحاق هاء التأنيث بالكف، قال الشيخ: محصلة أن المراد بقوله: كفة فعلة لا أنها تأنيث الكف، وقال صاحب [المشارق] قوله: من كفة هي بالضم والفتح كغَرفة وغُرفة، أي من ملء كفة **(واحدة ففعل ذلك)** أي ما ذكر من كل واحد من المضمضة والاستنشاق **(ثلاثاً)** وسيأتي بيانه **(ثم أدخل يده)** [أي في الإناء، والظاهر أن المراد بها الجنس] **(فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً)** قيد للأفعال الثلاثة لا للأخير فقط **(ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين)** بالضبطين المتقدمين **(مرتين مرتين)** قيدان للأفعال **(ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وأدبر)** يعني استوعب المسح **(ثم غسل رجليه)** ثم في المواضع المذكورة لمجرد العطف التعقيبي المفيد لسنية الترتيب لا للتراخي المنافي للتوالي الذي هو مستحب عندنا وفرض عند مالك **(إلى الكعبين)** ظاهره الاكتفاء بمرة، ويحتمل مرتين بقرينة ما قبله، ويحتمل التثليث على ما هو المعروف من دأبه عليه الصلاة والسلام، وإنما لم يقل: ثلاثاً لئلا يوهم قيد الفعلين معاً **(ثم قال:)** أي عبد الله **(هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ)** أي غالباً في زعمه أو في بعض الأوقات **(وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما)** أي على أطراف الرأس **(حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه)** وهذا أحسن أنواع المسح المستوعب **(ثم غسل رجليه)** أي ثلاثاً.

---

(١) في المخطوطة «منا الوسواس».

. وفي رواية: فَمَضمَضَ واستنشقَ واستَنثرَ ثلاثاً بثَلاث غَرَفات من ماء.

. وفي روايةٍ أخرى: فمضمضَ واستنشق من كَفَّةٍ واحدة، ففعلَ ذلك ثلاثاً.

. وفي روايةٍ للبخاري: فمسَح رأسه فأقبَل بهما وأدْبر مرَّة واحدة، ثمَّ غسل رجليه إلى الكعبين.

. وفي أخرى له: فَمَضمضَ واستَنثرَ ثلاث مرات من غرْفةٍ واحدة.

(وفي رواية «فمضمض واستنشق واستنثر) الواو فيهما بمعنى الفاء ليفيد استحباب الترتيب بين غسل الأعضاء الغير المفروضة، وأغرب ابن حجر فقال: الواو هنا بمعنى «ثم» السابقة **(ثلاثاً)** قيد للثلاثة **(بثلاث غرفات»)** بفتح الغين والراء، وقيل: بضمهما جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ماء، قيل: الغرفة بالفتح مصدر غرف، أي أخذ الماء بالكف وبضم الغين الاسم وهو الماء المغروف، وقيل: هي ملء الكف من الماء يعني أخذ غرفة ومضمض واستنشق بها وكذا بالثانية والثالثة كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وهو خلاف المذهب، والأظهر أن الثلاث كل واحد منها وقع بثلاث غرفات.

(وفي أخرى: «فمضمض واستنشق من كفة واحدة) بأن جعل ماء الكف بعضه في فمه وبعضه في أنفه ففعل ذلك، أي المذكور من المضمضة والاستنشاق ثلاثاً، أي ثلاث مرات من كفة واحدة، وفيه حجة للشافعي كذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا، والأظهر أن من كفة تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كفة واستنشق من كفة، وقيد الوحدة احتراز من التثنية. **(ففعل ذلك)** أي كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور **(ثلاث مرات»)** فيكون الحديث محمولاً على أكمل الحالات المتفق عليها عند أرباب الكمالات، ويجوز أن يكون فعل ما ذكروه لبيان الجواز والله أعلم. **(وفي رواية للبخاري: «فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة)** الجمهور على عدم تثليث مسح الرأس خلافاً للشافعي **(ثم غسل رجليه إلى الكعبين»)** فيه وفي أمثاله من الأحاديث الواردة في وضوئه عليه الصلاة والسلام رد على الشيعة في تجويز مسح الرجلين **(وفي أخرى له)** أي للبخاري **(«فمضمض واستنثر)** كناية عن الاستنشاق أو من لوازمه **(ثلاث مرات من غرفة)** بالفتح ويضم **(واحدة)** أي كل واحد من الثلاث من غرفة واحدة، أو كل واحدة من المرات الثلاث من غرفة واحدة، ويبعد تثليثهما معاً من غرفة واحدة وإن كان هو وجهاً للشافعية.

قال المؤلف: وإنما أطنبنا الكلام في الحديث لأن ما ذكر في المصابيح بلفظه لم يوجد إلا في رواية مالك والنسائي؛ فأما معناه فما ذكرته في المتفق عليه عقبة وبقية الروايات إنما أوردتها تنبيهاً على أن ما في المصابيح منها ذكره الطيبي. قال السيد جمال الدين: كأنه اعتراض على الشيخ محيي السنة حيث أورد حديث عبد الله بن زيد بهذا اللفظ في الصحاح مع أنه غير مذكور في أحد الصحيحين، والجواب أنه موجود في الصحيحين كما عزاه صاحب التخريج إليهما حيث قال: ورواه الجماعة في الصحاح بألفاظ متقاربة. اهـ. وأنت خبير بأن الجواب

٣٩٥ ـ (٥) وعن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنه، ، قال توضَّأ رسولُ الله ﷺ مرَّة مرَّة، لم يزِدْ على هذا. رواه البُخاري.

٣٩٦ ـ (٦) وعن عبد الله بن زيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتين مرَّتينِ. رواه البخاري.

٣٩٧ ـ (٧) وعن عثمانَ، رضي الله عنه، أنَّه توضَّأ بالمقاعد. فقال: ألا أريكم وضوءَ رسولِ الله ﷺ؟ فتوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً.

ليس على وجه الصواب لأن المصنف نفى وجود لفظ الحديث المذكور في أحد الصحيحين لا معناه وصاحب التخريج أثبت ذلك المعنى، ولذا قال بألفاظ متقاربة بل المصنف بنفسه أورد تلك الألفاظ الدالة على ذلك المعنى، واعتذر بالإطناب المتضمن لذلك الجواب وإن كان الاعتراض وارداً في الجملة، فإن الشرط أوّل الكتاب أن يكون لفظ الحديث من ذلك الباب والله أعلم بالصواب.

٣٩٥ ـ **(وعن عبد الله بن عباس قال: «توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة)** نصب على المصدر، يعني غسل كل عضو مرة واحدة ومسح برأسه مرة **(ولم يزد على هذا)** أي في هذا الوضوء أو في ذلك الوقت أو باعتبار علمه وإلا فقد صحت الزيادة في روايات لا تحصى، وإنما فعل ذلك لبيان الجواز فإنه أقل الوضوء **(رواه البخاري)**.

٣٩٦ ـ **(وعن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»)** أي لبيان لجواز أيضاً، قال ابن الملك: هذا هو الأفضل في الوضوء، أي بالنسبة **(رواه البخاري)** والأخصر رواهما البخاري.

٣٩٧ ـ **(وعن عثمان)** رضي الله تعالى عنه **(أنه توضأ بالمقاعد)** قال الطيبي: في مواضع قعود الناس في الأسواق وغيرها. ا هـ. وقيل: مواضع القعود خارج المسجد، وقال ابن حجر: اسم موضع بالمدينة **(فقال: «ألا)** بالتنبيه أو الهمزة للاستفهام **(أريكم وضوء رسول الله ﷺ)** أي كيفيته وتصويره **(فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً»)** قال ابن الملك: وهذا هو الأكمل، قال ميرك: أي غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثة، وعمومه يقتضي أنه كان يمسح الرأس أيضاً ثلاثاً؛

الحديث رقم ٣٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٨ حديث رقم ١٥٧. وأبو داود في السنن ١/ ٩٥ حديث رقم ١٣٨ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٦٠ حديث رقم ٤٢. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٤٣ حديث ٤١١. والدارمي ١/ ١٨٩ حديث رقم ٦٩٦. وأحمد في المسند ١/ ٣٣٢ والنسائي ١/ ٦٢ حديث رقم ٨٠.

الحديث رقم ٣٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٨ حديث رقم ١٥٨. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤١ وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة ١/ ٩٤. حديث رقم ١٣٦. وكذلك الترمذي ١/ ٦٢ حديث رقم ٤٣.

الحديث رقم ٣٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٧ حديث رقم (٩ . ٢٣٠) وفي الباب عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب.

رواه مسلم.

٣٩٨ ـ (٨) وعن عبد الله بن عَمْرٍو، قال: رجعنا مع رسولِ الله ﷺ من مكَّةَ إلى المدينة، حتى إِذا كنَّا بماءٍ بالطريق تعجَّلَ قومٌ عند العصْرِ، فتوضَّؤوا وهم عُجَّالٌ، فانتهَيْنا إِليهِم وأعقابُهم تلوحُ لم يمسَّها الماءُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ

لكن الروايات التي فصلت فيها أعضاء الوضوء كما صرح به في الصحيحين تدل على أن مسح الرأس وقع مرة تأمل. قال ابن حجر: أي طهر كل عضو من أعضاء وضوئه ثلاث مرات ثلاث مرات، وهذا يشمل مسح الرأس ثلاثاً، وبه أخذ الشافعي على أنه جاء التصريح بتثليث المسح في رواية. ا هـ. وهي في أبي داود، لكن المفهوم منه أنها رواية شاذة مخالفة للثقات، ولذا قال البيهقي مع كمال اعتنائه بتصحيح مذهب الشافعي: اعتمد الشافعي في تكرار المسح على هذا الحديث، يعني حديث عثمان، ورواية أبي أنس عن عثمان مطلقة، والروايات الثابتة عنه المفسرة تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة. اهـ. كلامه ولأنه مسح فلا يسن تثليثه كالجبيرة والخف والتيمم، ولأنه بالتعدد ينقلب غسلاً. **(رواه مسلم)** قال الطيبي: وإنما توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وأخرى مرتين مرتين، وأخرى ثلاثاً ثلاثاً تعليماً للأمة أن الكل جائز وإن الأكمل أفضل، أي أكثر ثواباً والزيادة على الكمال نقصان وخطأ وظلم وإساءة كما سنورد.

٣٩٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا)** أي صرنا **(بماء بالطريق)** قال الطيبي: الظرف الأوّل خبر كان والثاني صفة، أي إذا كنا نازلين بماء كائن في طريق مكة **(تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجّال)** بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل كجهّال جمع جاهل، وفي نسخة صحيحة بكسر العين وتخفيف الجيم جمع عاجل كقيام جمع قائم. قال الطيبي: تعجّل بمعنى استعجل يعني تطلبوا تعجيل الوضوء عند العصر فتوضؤوا عاجلين، والأظهر أن معناه استعجلوا في السير وتقدموا علينا عند دخول العصر مبادرة إلى الوضوء فتوضؤوا على العجلة بحكم ضيق الوقت من السفر **(فانتهينا)** أي وصلنا **(إليهم وأعقابهم)** جمع عقب **(تلوح)** أي تظهر يبوستها جملة حالية وكذا **(لم يمسها الماء)** جملة حالية مبينة لتلوح **(فقال رسول الله ﷺ: «ويل)** في النهاية الويل الخزي والهلاك والمشقة من العذاب نقله الطيبي، وقال الأبهري: جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء. وأصح الأقوال في معناه ما رواه ابن حبان من حديث أبي سعيد واد في جهنم[1]، وقيل: شدة

الحديث رقم ٣٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢١٤ حديث رقم (٢٦ . ٢٤١) وللبخاري معناه ١/ ١٤٢ حديث رقم ٦٠ وأخرجه أبو داود ١/ ٧٣ حديث رقم ٩٧. والنسائي في السنن ١/ ٧٧ حديث رقم ١١١. وابن ماجة في السنن ١/ ١٥٤ حديث رقم ٤٥٠. والدارمي ١/ ١٩٢ حديث رقم ٧٠٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٩٣.

(١) أخرجه ابن حبان ٩/ ٢٧٧. حديث رقم ٧٤٢٣.

للأعقابِ من النَّارِ، أسبِغوا الوُضوءَ». رواه مسلم.

العذاب، وقيل: جبل من قيح ودم، وقيل: كلمة يقولها كل مكروب وأصلها الهلاك والعذاب، والأظهر حمله على الأصل، أي هلاك عظيم وعقاب أليم **(للأعقاب)** أي لأصحابها **(من النار)** قال الطيبي: خص العقب بالعذاب لأنه العضو الذي لم يغسل فالتعريف للعهد، وقيل: أراد صاحب العقب فاللام للعهد والمضاف محذوف وذلك لأنهم ما كانوا يستقصون على أرجلهم في الوضوء **(«أسبغوا الوضوء»)** بضم الواو أي أتموه بإتيان جميع فرائضه وسننه أو أكملوا واجباته، ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه، أي أو صلوا ماء الوضوء إلى الأعضاء بطريق الاستيعاب والاستقصاء، قيل: لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام وأحكامه فتجوّزوا، أي تسامحوا في غسل أرجلهم لجهلهم بأحكام الشرع كذا ذكره ابن الملك، وفيه نظر إذ الظاهر أن هذا وقع حين العجلة كما تقدم، وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين على وجه الاستيعاب، وهو المنقول من فعله عليه الصلاة والسلام ومن فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وقال بعض الشراح: ظاهره يدل على وجوب غسل الرجلين خلافاً للشيعة، وقراءة جر **﴿أرجلكم﴾**[1] تعارضها قراءة نصبه، وحمل الجر على المجاورة كما في حجر ضب خرب وماء شن بارد كقوله تعالى: **﴿عذاب [يوم] أليم﴾** [هود - ٢٦] و **﴿حور عين﴾** [الواقعة - ٢٢] أولى من حمل النصب على محل المجرور لأنه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير إليه.

وقال الإمام النووي: هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وإن المسح لا يجزىء وعليه جمهور الفقهاء في الأعصار والأمصار، وقالوا: لا يجب المسح على الغسل وهو مذهب داود ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع، وأيضاً كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواضع مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين. ا هـ. وفائدة الجر ما قاله صاحب الكشاف من أن الأرجل مظنة الإفراط في الصب عليها، وقال ابن حاجب: عطف الأرجل على الرؤوس مع إرادة كونها مغسولة من باب الاستغناء بأحد الفعلين المتناسبين عن الآخر كقوله:

يا ليت زوجك قد أتى * تقلداً سيفاً ورمحا

وقول الآخر:

* علفتها تبناً وماء باردا *

نقله الطيبي، وقال بعضهم: وهو أظهر إذ القراءتين مجملتان في الآية يبينهما فعله عليه الصلاة والسلام حيث مسح حال كون الرجلين لابستي الخف، وغسل حال كونهما عاريتين عن الخف مع إفادتهما الترتيب ندباً أو وجوباً والله أعلم. **(رواه مسلم)** وأصله عند البخاري قاله ابن حجر.

---

(١) وهي قراءة أبو جعفر وابن كثير وأبو عمر وشعبة وهمزة.

٣٩٩ ـ (٩) وعن المُغيرةِ بن شُعبة، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ فمسحَ بناصِيته وعلى العِمامةِ وعلى الخُفَّين. رواه مسلم.

٤٠٠ ـ (١٠) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُحبُّ التَّيمُّنَ

---

٣٩٩ ـ **(وعن المغيرة بن شعبة)** من ثقيف أسلم عام الخندق وأوّل مشاهدة الحديبية؛ كان أمير الكوفة لمعاوية ومات بها، قاله الطيبي وكذا المصنف. **(قال: «إن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته)** قيل: الباء زائدة، وقيل: تبعيضية، وقال بعضهم: الباء تنبيه على أن المسح التصق بالرأس من غير حائل، وقال ابن الملك: إن جعلت الباء تبعيضية ففيه دليل للشافعي على وجوب مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح، وإن جعلت زائدة ففيه دليل لأبي حنيفة في التقدير بالربع وهو قدر الناصية. **(وعلى العمامة)** قال بعض الشراح من علمائنا: يحتمل أنه مسح بناصيته وسوى عمامته بيديه فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحاً، وما رُوي عن ثوبان «أن النبي ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب كانت معصبة على الجراح»، يحتمل ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء أن المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالأخذ بظاهر الآية في هذه المسألة أولى. ا هـ. قال القاضي: اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى مطلقاً، أي لظاهر[1] التنزيل، وجوّز الثوري وداود وأحمد رحمهم الله الاقتصار على مسحها إلا أن أحمد اعتبر التعميم على طهر كلبس الخف. وقال الشافعي رحمه الله: لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الآية الدالة على الإلصاق والأحاديث العاضدة إياها؛ لكن لو مسح من رأسه ما ينطلق عليه اسم المسح وكان يعسر عليه رفعها وأمر اليد المبتلة عليها بدل الاستيعاب كان حسناً كذا ذكره الطيبي. **(وعلى الخفين»)** أي ومسح عليهما وهو جائز إجماعاً، وأحاديثه متواترة معنى فقد رواه عنه عليه الصلاة والسلام ثمانون صحابياً **(رواه مسلم)** وكذا الطبراني ورواه أبو داود والحاكم وسكتا عنه من حديث أبي معقل. قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة القطرية» بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود وكذا في الصحاح. قال الشمني: ومعلوم أن الناصية ومقدم الرأس أحد جوانبها الأربعة؛ فلو كان مسح الربع ليس بمجزىء لم يقتصر عليه السلام في ذلك الوقت عليه، ولو كان مسح ما دونه مجزئاً لفعله عليه الصلاة والسلام ولو مرة في عمره تعليماً للجواز. ا هـ. فالحديث حجة على المالكية والشافعية.

٤٠٠ ـ **(وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن)** أي البدء بالأيامن من اليد

الحديث رقم ٣٩٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣١ حديث رقم (٨٣ . ٢٧٤). والترمذي ١/ ١٧٠ حديث رقم ١٠٠ وأخرجه النسائي ١/ ٧٦ حديث رقم ١٠٧. وأحمد ٤/ ٢٥٥.

(١) في المخطوطة «بظاهر».

الحديث رقم ٤٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٣ حديث رقم ٤٢٦. ومسلم ١/ ٢٢٦ حديث رقم =

ما استطاعَ في شأنِه كلّه: في طُهورِه وترجُّله وتنعُّله. متفق عليه.

والرجل والجانب الأيمن؛ لكن التيمن في اللغة المشهورة هو التبرك بالشيء من اليمن وهو البركة، في القاموس اليمن بالضم البركة وفي مختصر النهاية اليمن البركة وضده الشؤم، والتيمن الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن **(ما استطاع)** أي ما أمكنه وقدر عليه **(في شأنه)** أي في أمره **(كله)** تأكيد، والمراد الأمور المكرمة **(في طهوره)** بالضم ويفتح والمراد به المصدر، ويستثنى منه الاستنجاء، وندب التيمن في الطهور مجمع عليه بأن يغسل يده اليمنى قبل اليسرى وكذا في الرجلين وفي الغسل على شقه الأيمن قبل الأيسر. وفي معناه السواك والأكل والشرب والمصافحة والأخذ والعطاء ودخول المسجد، ومنه رعاية من على يمينه في المناولة ونحوها **(وترجله)** أي امتشاطه الشعر من اللحية والرأس، ومثله قص الشارب وحلق الرأس والعانة ونتف الابط وتقليم الظفر كذا قاله ابن حجر، والأظهر إدخالها في الطهور فإنها من باب تطهير البدن كما لا يخفى **(وتنعله»)** أي لبس نعله مثله لبس الخف والثوب والسراويل ونحوها؛ ومفهوم الحديث أنه يحب التياسر في شأنه كله الذي هو من غير التكريم ومر التصريح بذلك في رواية، ومنه دخول الخلاء والسوق ومحل المعصية والخروج من المسجد والامتخاط والبصاق والاستنجاء وخلع الثوب والنعل ونحوها، وفي الحقيقة يرجع هذا كله إلى تكريم اليمين؛ ففي تقديم اليسار في الخروج من المسجد إبقاء لليمين في الموضع الأشرف تلك السويعة[١]، وكذا في تقديم اليسار حين الدخول في الخلاء، وعلى هذا القياس قال الطيبي: وقوله: «في طهوره» الخ بدل من قوله: «في شأنه» بإعادة العامل ولعله عليه الصلاة والسلام إنما بدأ فيها بذكر الطهور لأنه مفتاح لأبواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها كما سبق في قوله: «الطهور شطر الإيمان»، وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الأعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل. ا هـ. قال ميرك: وفي بعض ألفاظه تأمل. ا هـ. والذي يظهر أن محل التأمل إنما هو قوله: لعله عليه الصلاة والسلام إنما بدأ فإنه موهم أنه من كلامه عليه الصلاة والسلام والحال أنه ليس كذلك بل أصل الكلام والأبدال جميعاً من قول عائشة رضي الله تعالى عنها **(متفق عليه)** قال ميرك: لكن في مسلم بغير هذا اللفظ.

= (٦٧ . ٢٦٨) وأخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٧٨ حديث ٤١٤٠. والترمذي بمعناه ٢/٥٠٦ حديث رقم ٦٠٨ والنسائي ١/٢٠٥ حديث رقم ٤٢١ وابن ماجة ١/١٤١ حديث رقم ٤٠١. وأحمد ٦/ ٩٤.

(١) في المخطوطة «السومعة».

الفصل الثاني

٤٠١ ـ (١١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لبِستُمْ وإذا توضَّأتُمْ، فابدَؤوا بأيامِنِكم». رواه أحمد، وأبو داود.

٤٠٢ ـ (١٢) وعن سعيد بن زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا وُضوءَ لمن لم يذكُر اسم الله عليه».

(الفصل الثاني)

٤٠١ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم)** أي قميصاً أو سراويل أو نعلاً أو خفاً ونحوها **(وإذا توضأتم)** أي تطهرتم بالوضوء أو الغسل أو التيمم **(فابدؤوا بأيامنكم»)** جمع الأيمن وهو بمعنى اليمين، قال التوربشتي: الرواية المعتد بها «بميامنكم» ولا فرق بين اللفظين في العربية فإن الأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة غير أن الحديث تفرد أبو داود بإخراجه في كتابه ولفظه «بميامنكم». قال الطيبي: قال المؤلف: أي صاحب المشكاة كذا وجدت في كتاب أبي داود في باب النعال، وقال في شرح السنة وفي شرح مسلم للنووي كما في المصابيح: وقد أخرجه أحمد في مسنده أيضاً برواية أبي هريرة فلم يتفرد به أبو داود **(رواه أحمد وأبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه ورواه ابن ماجة أيضاً لكن ليس في روايته «إذا لبستم» قلت: وفي الجامع الصغير(١) رواه أبو داود وابن حبان(٢) ولفظه «بأيامنكم» ورواه ابن ماجة «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم».

٤٠٢ ـ **(وعن سعيد بن زيد)** هو قرشي عدوي من العشرة المبشرة، قال الطيبي وقال المصنف: يكنى أبا الأعور أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ غير بدر؛ فإنه كان مع طلحة بن عبد الله يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي ﷺ بسهم، وكانت فاطمة أخت عمر تحته وبسببها كان إسلام عمر مات بالبقيع سنة إحدى وخمسين وله بضع وخمسون سنة، روى عنه جماعة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء)** أي كاملاً **(لمن لم يذكر اسم الله عليه»)** أي على وضوئه قال ابن حجر: ويفسره الحديث الصحيح «توضؤوا باسم الله» أي قائلين: ذلك

الحديث رقم ٤٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٩. حديث رقم ٤١٤١. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٤.

(١) الجامع الصغير ١/ ٥٨ حديث رقم ٨٤٣. (٢) ابن حبان ٢/ ٢٠٩ حديث رقم ١٠٨٤.

الحديث رقم ٤٠٢: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٧ حديث رقم ٢٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٤٠ حديث رقم ٣٩٨.

رواه الترمذي، وابن ماجة.

٤٠٣ ـ **(١٣)** ورواه أحمدُ، وأبو داود عن أبي هريرة.

٤٠٤ ـ **(١٤)** والدارميُّ عن أبي سعيد الخدريّ، عن أبيه، وزادوا في أوَّله: «لا صلاةَ لمنْ لا وُضوءَ له».

هذا، وذهب بعضهم كأحمد بن حنبل إلى وجوبه عند ابتداء الوضوء تمسكاً بظاهر الحديث، وقيل: إن تركه في ابتدائه بطل وضوءه، وقيل: إن تركه عامداً بطل وإن تركه ساهياً لا، وقال القاضي: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازاً على نفي الاعتداد به لعدم صحته كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بطهور»، وعلى نفي كماله كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة الجار المسجد إلا في المسجد»[1] وههنا محمولة على نفي الكمال خلافاً لأهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه» والمراد بالطهارة الطهارة عن الذنوب لأن الحدث لا يتجزأ **(رواه الترمذي وابن ماجة)** قال ميرك: ورجال الترمذي موثقون وكذا رجال ابن ماجة إلا يزيد بن عياض فإنه قال فيه النسائي: متروك. **(ورواه أحمد وأبو داود)**.

٤٠٣ ـ **(وعن أبي هريرة)**.

٤٠٤ ـ **(والدارمي عن أبي سعيد الخدري عن أبيه)** قال الطيبي: الصواب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فإنه الراوي عن النبي ﷺ لا أبوه، وقال السيد جمال الدين: قوله: عن أبي سعيد عن أبيه سهو بلا شك؛ فإن في سنن الدارمي في باب التسمية على الوضوء هكذا أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، قال: أخبرنا كثير بن زيد، حدثني ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» قاله الشيخ عفيف الكازروني، فعلم أن في عبارة المصنف سهوين أحدهما في الإسناد والثاني إن زيادة «لا صلاة لمن لا وضوء له» ليست للدارمي خلاف ما يفهم من قوله: وزادوا في أوّله تأمل. ا هـ. **(وزادوا)** أي أحمد وأبو داود والدارمي **(في أوّله «لا صلاة لمن لا وضوء له»)** قال ميرك:[2] في الترغيب للحافظ عبد العظيم المنذري عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجة والبيهقي،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٦.

الحديث رقم ٤٠٣: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤١٨. وأبو داود في السنن ١/ ٧٥ حديث رقم ١٠١ وابن ماجة في السنن ١/ ١٤٠ حديث ٣٩٩.

الحديث رقم ٤٠٤: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٨٧ حديث رقم ٦٩١.

(٢) في المخطوطة قال مالك.

٤٠٥ ـ (١٥) وعن لَقيط بن صَبْرة، قال: قلتُ يا رسولَ الله! أخبِرني عن الوضوءِ. قال: «أَسْبغِ الوضوءَ، وخَلّلْ بين الأصابعِ، وبالغْ في الاستنشاقِ إِلاّ أنْ تكونَ صائماً». رواه أبو داود، والترمذي، والنِّسائي،

وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: يعني البخاري أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح ابن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها، قال الترمذي: وأبو [ها] سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال المنذري: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال. وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد. ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد لكثرة طرقها وتكتسب قوّة والله أعلم.

٤٠٥ ـ **(وعن لقيط)** بفتح اللام وكسر القاف **(ابن صبرة)** بفتح الصاد وكسر الباء، ويجوز سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها كذا في التهذيب، وقال الطيبي: هو لقيط بن عامر بن صبرة، وقيل: هو غيره وليس بشيء. عقيلي صحابي مشهور عداده في أهل الطائف، وقال المصنف: هو لقيط بن عامر بن صبرة، يكنى أبا رزين، روى عنه ابنه عاصم وابن عمر وغيرهما. **(قال: قلت يا رسول الله: أخبرني عن الوضوء)** أي كماله قال ابن حجر، أي الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه؛ فأل فيه للكمال أو للعهد الذهني وهو ما عرف واستقر في الشرع مدحه والثناء على فاعله **(قال: «أسبغ الوضوء)** بضم الواو، أي أتم فرائضه وسننه. وقال الطيبي: اللام للعهد وهو ما اشتهر بين المسلمين وعرف عندهم أن الوضوء ما هو فالاستخبار عندهم عن أمر زائد على ما عرفه، فلذلك قال ﷺ: «أسبغ الوضوء»، وكماله إيصال الماء من فوق الغرة إلى تحت الحنك طولاً ومن الاذن إلى الاذن عرضاً مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة هذا في الوجه، وأما في اليدين والرجلين فإيصال الماء إلى فوق المرافق والكعبين مع تخليل كل واحد من أصابع اليدين والرجلين فتأمل في بلاغة هذا الجواب الموجز **(وخلل بين الأصابع)** أي أصابع اليدين والرجلين، قال ابن حجر: بالتشبيك لليدين، ومحل كراهته لمن هو بالمسجد ينتظر الصلاة لأنه منه عبث وهو لا يليق به. ا هـ. وعندنا يشبك لكن لا على الطريق المنهي الذي يقابل الكف بالكف بل بأن يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى ويدخل الأصابع بعضها في بعض، والمستحب في تخليل أصابع الرجلين أن يبتدىء من أسفل خنصر رجله اليمنى ويستمر إلى خنصر رجله اليسرى لما فيه من السهولة والمحافظة على التيامن، ويكون التخليل بخنصر يده اليسرى. وأصل السنة يحصل بأي كيفية كانت **(وبالغ في الاستنشاق)** بإيصال الماء إلى باطن الانف **(إلا أن تكون صائماً»)** فلا تبالغ لئلا يصل إلى باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي)** وصححه الأئمة كابن

الحديث رقم ٤٠٥: أخرجه أبو داود ١/ ٩٧ حديث رقم ١٤٢. والترمذي ٣/ ١٥٥ حديث رقم ٧٨٨ وقال حسن صحيح والنسائي مختصراً ١/ ٦٦ حديث رقم ٨٧. وابن ماجة ١/ ١٤٢ حديث رقم ٤٠٧ والدارمي ١/ ١٩١ حديث رقم ٦٩٨ إلى «وخلل بين الأصابع» وأخرجه أحمد ٤/ ٣٢.

وروى ابن ماجة والدارميّ إلى قوله: «بين الأصابع».

٤٠٦ ـ (١٦) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا توضَّأتَ فخلِّلْ بين أصابعِ يَدَيْكَ ورجْليك». رواه الترمذي. وروى ابن ماجة نحوَه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

٤٠٧ ـ (١٧) وعن المُسْتَوْرِد بن شَدَّاد، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضَّأ يدْلُكُ أصابعَ رِجليه بخِنْصَرِه.

خزيمة وابن حبان والحاكم[1]، وقال الترمذي: حسن صحيح **(وروى ابن ماجة والدارمي إلى قوله «بين الأصابع»)** قال ابن الملك: فالتخليل سنة إن وصل الماء إلى أثنائها وإن لم يصل بأن كانت الأصابع منضمة فواجب.

٤٠٦ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك رجليك»)** أي إذا شرعت في الوضوء أو إذا غسلت أعضاء الوضوء فخلل أصابع يديك بعد غسلهما وأصابع رجليك بعد غسلهما، وهذا هو الأفضل وإلا فلو أخر تخليل أصابع اليدين إلى آخر الوضوء جاز كما دل عليه الواو التي لمطلق الجمع. **(رواه الترمذي)** بهذا اللفظ **(وروى ابن ماجة نحوه)** بمعناه **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** قال ميرك: وفي بعض نسخ الترمذي حديث حسن.

٤٠٧ ـ **(وعن المستورد)** بضم الميم وسكون السين وفتح التاء فوقها نقطتان وبكسر الراء وبالدال المهملة كذا في جامع الأصول، قال في التقريب: له ولأبيه صحبة **(ابن شداد)** قال الطيبي: قرشي من بني محارب بن فهر عداده في أهل الكوفة، ثم سكن مصر ويعد فيهم، يقال: إنه كان غلاماً يوم قبض رسول الله ﷺ إلا أنه سمع منه ووعى عنه زاد المصنف وقال: وروى عنه ﷺ وروى عنه جماعة. **(قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه)** أي يخلل كما في رواية أحمد في مسنده **(بخنصره»)** كما تقدم، قال الأبهري: لأنه أصغر والخدمة بالصغار أليق والدخول في الخلال أيسر. وقال ابن حجر: إن أراد المستورد بالدلك التخليل فهو حجة لما مر من ندبه بالخنصر، وخصت اليسرى بذلك لأنها أليق به إذ لا تكرمة في ذلك بالنسبة للرجلين، وإن أراد به إمرار الخنصر فهو حجة لندب الدلك في سائر الأعضاء وهو مذهبنا ولوجوبه وهو مذهب مالك، قلت: وكذلك يستحب في مذهبنا الخروج من

---

(١) أخرجه ابن حبان ٢/ ٢٠٨ حديث رقم ١٠٨٤ وابن خزيمة ١/ ٧٨ حديث رقم ١٥٠ والحاكم ١/ ١٤٨.

الحديث رقم ٤٠٦: أخرجه الترمذي ١/ ٥٧ حديث رقم ٣٩ وقال حسن غريب وابن ماجة نحوه ١/ ١٥٣ حديث ٤٤٧.

الحديث رقم ٤٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٥٧ حديث رقم ٤. وقال حسن غريب لا نعرفه إلا حديث ابن لهيعة. وأبو داود ١/ ١٠٣ حديث رقم ١٤٨. وابن ماجة ١/ ١٥٢ حديث رقم ٤٤٦ وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٩.

رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة.

٤٠٨ ـ (١٨) وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضّأ أخذَ كفّاً من ماءٍ، فأدخله تحت حَنكِه، فخلّلَ به لِحْيتَه، وقالَ: «هكذا أمرَني ربِّي». رواه أبو داود.

٤٠٩ ـ (١٩) وعن عثمان رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُخلّل لحيته. رواه الترمذي والدارمي.

٤١٠ ـ (٢٠) وعن أبي حيَّةَ، قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضَّأ فغسل كفَّيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل

الخلاف فإنه احتياط في الدين **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة)** واللفظ لأبي داود قال صاحب التخريج وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، قال الشيخ زين العراقي: لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وصححه ابن القطان كذا نقله ميرك.

٤٠٨ ـ **(وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء)** ظاهره أنه بعد فراغ الوضوء، ويحتمل أن يكون في أثنائه بعد غسل الوجه وهو الأوجه لأنه من مكملاته **(فأدخله)** أي بيمينه **(تحت حنكه)** قال الأبهري: الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم، وتحت الحنك تحت الذقن **(فخلل به لحيته)** أي أدخل كفاً من ماء تحت لحيته من جهة حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء إليها من كل جانب، وكان عند غسل الوجه لأنه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم **(وقال: هكذا أمرني ربي»)** أي بالوحي الخفي أو بواسطة جبريل **(رواه أبو داود)** وسكت عليه قاله ميرك.

٤٠٩ ـ **(وعن عثمان)** رضي الله عنه **(«أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته» رواه الترمذي)** وقال: هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك عن التخريج **(والدارمي)**.

٤١٠ ـ **(وعن أبي حية)** بالتحتانية قاله ميرك، وقال الطيبي: هو عمرو بن نصر الهمداني، زاد المصنف روى عن علي بن أبي طالب **(قال: «رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه)** أي شرع في الوضوء أو أراده؛ فالفاء تعقيبية، والأظهر أنها لتفضيل ما أجمل في قوله: «توضأ» والمراد بالكفين اليدان إلى الرسغين **(حتى أنقاهما)** أي أزال الوسخ عنهما، والروايات الأخر تدل على التثليث **(ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً)** ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا **(وغسل**

الحديث رقم ٤٠٨: أخرجه أبو داود ١/١٠١ حديث رقم ١٤٥.

الحديث رقم ٤٠٩: أخرجه الترمذي ١/٤٦ رقم ٣١. وقال حسن صحيح. والدارمي ١/١٩١ حديث رقم ٧٠٤ وابن ماجة ١/١٤٨ حديث رقم ٤٣٠.

الحديث رقم ٤١٠: أخرجه الترمذي ١/٦٧ حديث رقم ٤٨. وأخرجه النسائي في السنن ١/٧٠ حديث رقم ٩٦ وأخرجه أبو داود مختصراً في السنن ١/٨٣ حديث رقم ١١٦.

وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرَّةً، ثم غَسلَ قدَمَيه إِلى الكعبين، ثم قامَ فأخذَ فضلَ طَهوره فشربَه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أُرِيَكم كيفَ كانَ طُهورُ رسول الله ﷺ. رواه الترمذي، والنسائي.

٤١١ ـ (٢١) وعن عبدِ خيرٍ، قال: نحن جلوسٌ ننظر إِلى عليٍ رضي الله عنه حين توضَّأَ، فأدخل يدَه اليمنى فملأ فمَه، فمضمضَ واستنشقَ،

وجهه ثلاثاً وذراعيه) أي يديه من رؤوس الأصابع إلى المرفقين **(ثلاثاً ومسح برأسه مرة)** فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه الجمهور خلافاً للشافعي، وأما حمله على بيان الجواز كما ذكره ابن حجر فمردود لأن علياً ليس بمشرع، وعلى تقدير تسليم أنه يريد الأعلام بأنه عند الشارع جائز فكان عليه أن يترك سائر السنن. وأما قول ابن حجر وخفف في طهارته دون غيره لأنه مستور غالباً فمدفوع لأن النجاسة الحكمية لا فرق في ستر أعضائها وكشفها مع أنه يرده غسل قدميه مرة على ظاهره **(ثم غسل قدميه إلى الكعبين)** أي معهما والظاهر أنه غسلهما ثلاثاً، ولعل الراوي تركه لظهوره أو للمقايسة على غيره من أعضاء الوضوء المغسولة إذ يستبعد أن يمضمض ويستنشق ثلاثاً ويكتفي في غسل الرجلين بمرة، ولذا لم يقل الراوي: «مرة» ويمكن أنه حصل له التردد أو وقع الحذف من بعض الرواة نسياناً أو اختصاراً **(ثم قام)** أي علي **(فأخذ فضل طهوره)** بفتح الطاء لا غير قاله الكازروني، أي بقية مائة الذي توضأ به **(فشربه وهو قائم)** الجملة حال، قال ابن الملك: أما شرب فضله فلأنه ماء أدى به عبادة وهي الوضوء فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائماً تعليماً للأمة أن الشرب قائماً جائز فيه. **(ثم قال:)** أي علي **(أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ»)** قال ابن الملك: بضم الطاء، أي وضوءه [و] طهارته، وفي بعض النسخ بالفتح والتقدير استعماله أو هو بمعنى الضم كما تقدم، والظاهر أنه لا يريد علي أنه كان وضوءه دائماً على هذا التفصيل، بل مراده بيان الهيئة الإِجمالية في الأفعال المرئية فلا ينافي ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في بعض الروايات من اختلاف المرات، أو أريد ما استقر في الشرع وضوءه، أو ما وقع منه في أواخر عمره والله [تعالى] أعلم. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح **(والنسائي)** ورواه أبو داود أيضاً قاله ميرك.

٤١١ ـ **(وعن عبد خير)** ضد الشر كذا في الجامع، قال الطيبي: همداني أدرك زمن النبي ﷺ إلا أنه لم يلقه، وهو من كبار أصحاب علي ثقة مأمون سكن الكوفة، ويقال: أتى عليه مائة وعشرون سنة، وقال المصنف: يكنى أبا عمارة وهو ابن يزيد **(قال: «نحن جلوس)** أي جالسون **(ننظر إلى علي رضي الله تعالى عنه حين توضأ)** لنأخذ العلم من بابه **(فأدخل يده اليمنى)** أي في الإِناء فأخذ بها الماء **(فملأ فمه فمضمض)** أي حرك الماء في فيه **(واستنشق)** أي

الحديث رقم ٤١١: أخرجه الدارمي في سننه ١/ ١٩٠ حديث رقم ٧٠١. والنسائي في السنن ١/ ٦٧ حديث رقم ٩١.

ونثرَ بيدهِ اليُسرى، فعلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم قال: من سرَّه أن ينظرَ إلى طُهورِ رسولِ الله ﷺ، فهذا طُهورُه، رواه الدارميّ.

٤١٢ ـ (٢٢) وعن عبدِ الله بن زيد، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مضمضَ واستنشقَ من كفٍ واحدةٍ، فعلَ ذلك ثلاثاً. رواه أبو داود، والترمذي.

٤١٣ ـ (٢٣) وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسهِ، وأذنيه، باطنَهما

أدخل الماء في أنفه بيده اليمنى **(ونثر)** أي أخرج المخاط والأذى من أنفه **(بيده اليسرى فعل)** أي علي **(هذا)** أي المذكور، يعني كل واحد منهما **(ثلاث مرات)** على ما تقدم من فعله المبين لهذا المجمل، وليس فيه مع إجماله دلالة على الفصل أو الوصل، ووهم ابن حجر وقال فيه: إنه يسن الوصل فيهما **(ثم قال:)** أي علي **(من سره)** أي جعله مسروراً وأحب **(أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ)** بضم الطاء وتفتح **(فهذا طهوره»)** أي نحوه **(رواه الدارمي)** قال ابن حجر والنسائي: وسنده حسن.

٤١٢ ـ **(وعن عبد الله بن زيد)** قال الطيبي: هو زيد بن عبد ربه، شهد عبد الله العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، وهو الذي أري الأذان في النوم سنة إحدى من الهجرة بعد بناء المسجد، وهو أنصاري خزرجي. قال المؤلف: ولأبويه صحبة **(قال: «رأيت رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد)** يحتمل احتمالين كما تقدم **(فعل ذلك)** أي المجموع أو كل واحد منهما **(ثلاثاً»)** والأخير هو الأنسب المطابق للأكثر والموافق للأكمل **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ابن حجر: وأصله في الصحيح، وقال السيد: الحديث بهذا اللفظ تقدم في الصحاح فلا معنى لإعادته في حسان هذا الباب، قال ميرك: ثم تأملت فوجدت لإيراد صاحب المشكاة هنا وجهاً، وهو أنه أراد أن ينبه على أن صنيع صاحب المصابيح ليس بصحيح تأمل. اهـ. قلت: تأملت فعجبت من السيدين الجليلين في هذين الحديثين من الاعتراض والجواب على الشيخين المؤلفين؛ فإن الحديث الأوّل الوارد في الصحاح ليس من إيراد صاحب المصابيح، بل أورد صاحب المشكاة تصحيحاً لما في المصابيح، وأما الحديث الثاني فهو من كلام محيي السنة في الحسان والصحابي لهذا الحديث غير الصحابي لذلك، وكذا المخرجان مختلفان فلا إعادة ولا اعتراض ليحتاج إلى الجواب والله تعالى أعلم بالصواب.

٤١٣ ـ **(وعن ابن عباس)** [رضي الله عنه] **(«أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه)** ظاهره أنه مسحهما بماء رأسه وهو يوافق مذهبنا **(باطنهما)** بالجر على البدلية من لفظ «أذنيه» والنصب بدل

الحديث رقم ٤١٢: أخرجه أبو داود ١/ ٨٧ حديث رقم ١١٩ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤١ حديث رقم ٢٨.

الحديث رقم ٤١٣: أخرجه النسائي من حديث طويل ١/ ٧٤ حديث رقم ١٠٢. والترمذي نحوه ١/ ٥٢ حديث رقم ٣٦ وقال حسن صحيح. وابن ماجة ١/ ١٥١ حديث رقم ٤٣٩.

بالسبَّاحتينِ، وظاهرهما بإِبهاميهِ. رواه النسائي.

٤١٤ ـ (٢٤) وعن الرُّبيّعِ بنتُ مُعوِّذ: أنها رأتِ النبيَّ ﷺ يتوضأ، قالت فمسح رأسه ما أقبلَ منه وما أدبرَ، وصُدغَيْه، وأذُنيه

من محله، والمراد بالباطن الجانب الذي فيه الثقب **(بالسباحتين)** يعني المسبحتين سميتا بذلك لكثرة التسبيح بهما غالباً، وهما السبابتان والسبابة[1] والمسبحة من التسميات الإِسلامية كراهة لمعنى السبابة، وهو أن الجاهلية كانوا يسبون الناس ويشيرون بها إليهم فهو من جملة الأسماء التي غيرها عليه الصلاة والسلام **(وظاهرهما)** بالوجهين، وهو الطرف الذي يلتصق بالرأس **(بإبهاميه)** قال ابن حجر: والأولى غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجاً من الخلاف، وفيه أنه لم يعرف في الشرع جمع عضو واحد بالغسل والمسح، وأيضاً وجود المسح بعد الغسل عبث ظاهر. نعم صح المسح والغسل في الرجلين على ما قاله بعض الظاهرية، فله وجه وجيه إن قدم المسح على الغسل فإن الغسل بعده يقع تكميلاً له مع الخروج عن الخلاف، ولم أرد خلاف الشيعة وإنما أريد ما روي عن ابن عباس من أن الفرض هو المسح، وما حكي عن أحمد والأوزاعي والثوري وابن جبير من جواز مسح جميع القدمين؛ فإن الإِنسان مخير عندهم بين الغسل والمسح، ثم غسل الاذن بكمالها مذهب الزهري. وقال الشعبي وجماعة: ما أقبل منهما يغسل وما أدبر منهما مع الرأس، ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضاً عن مسح الرأس بالإِجماع. ثم الجمهور على أنه لا يكرر مسح الاذن خلافاً للشافعي. وأيضاً الغسل يقوم مقام المسح في الجملة بخلاف المسح فإنه لا يقوم مقام الغسل؛ فإن الظاهران مقصود الشارع إنما هو الطهارة الكاملة ففاعل الغسل قام بالأحوط فلا يحتاج إلى المسح بخلاف الماسح، ولعل عدم غسل الرأس في الوضوء لدفع الحرج فإن الوضوء يحتاج إليه كل يوم بخلاف الغسل، ولهذا كثافة اللحية في الوضوء مانعة لوجوب غسل ما تحتها بخلاف الغسل. **(رواه النسائي)** قال ابن حجر وابن ماجة: وسنده حسن.

٤١٤ ـ **(وعن الرُبَيّع)** بالتصغير والتثقيل كذا في التقريب؛ أنصارية نجارية من المبايعات تحت الشجرة قاله الطيبي، وقال المصنف: لها قدر عظيم حديثها عند أهل المدينة وأهل البصرة، والربيع بضم [الراء] وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة **(بنت معوّذ)** اسم فاعل من التعويذ كذا في الجامع **(ابن عفراء أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: فمسح رأسه ما أقبل منه)** ما موصولة **(وما أدبر)** عطف عليه، وهما بدل من رأسه **(وصدغيه وأذنيه)** معطوف على رأسه عطف خاص على عام، أي أنهما مسحهما بماء الرأس كما هو مذهب أبي حنيفة.

---

(١) في المخطوطة السبابة.

الحديث رقم ٤١٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٩١ حديث ١٢٩. والترمذي ١/ ٤٨. وقال حسن صحيح. وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٩ وأخرجه الرواية الثانية أبو داود في السنن ١/ ٩١ حديث رقم ١٣١ وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٩ وابن ماجة ١/ ١٥١ حديث ٤٤١.

مرَّة واحدة.

وفي رواية، أنه توضَّأَ فأدخل أُصبُعَيْه في حُجْرَيْ أذنيهِ. رواه أبو داود.

وروى الترمذي الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجة الثانية.

٤١٥ ـ (٢٥) وعن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبيَّ ﷺ توضَّأَ، وأنه مسحَ رأسهُ بماءِ غيرِ فَضْلِ يديه. رواه الترمذي. ورواه مسلم مع زوائِدَ.

والصدغ ما بين الاذنين والعين، ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغاً كذا ذكره الطيبي، وفي القاموس. وقال ابن الملك: هو الشعر الذي بين الاذن وبين الناصية من كل جانب من جانبي الرأس، وهو الأنسب بالمذهب. وفي شرح الأبهري قال صاحب البحر: الصدغ الشعر المحاذي لرأس الاذن وما نزل إلى العذار، وفي العزيز: ومما يخرج من حد الوجه الصدغان وهما جانبا الاذن يتصلان بالعذارين من فوق. ا هـ. **(مرة واحدة»)** في شرح السنة اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة أم لا؟ فالأكثر على أنه يمسح مرة واحدة ومنهم الأئمة الثلاثة، والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح بثلاث سنة بثلاث مياه جدد. **(وفي رواية «أنه توضأ فأدخل أصبعيه)** أي عند مسح الرأس **(في حجري أذنيه»)** بتقديم الجيم المضمومة، أي صماخيهما. قال الرافعي: تقديم اليمنى على اليسرى إنما هو في عضوين يعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين، أما الأذنان فلا يستحب البداءة منهما باليمنى لأن مسحهما معاً أهون ذكره الأبهري. **(رواه أبو داود)** أي الروايتين كلتيهما **(وروى الترمذي الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجة الثانية)**.

٤١٥ ـ **(وعن عبد الله بن زيد «أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه)** بالفتح عطف على النبي، أو بالكسر حال من فاعل توضأ، أو من مفعول رأى **(مسح رأسه بماء غير فضل يديه»)** قال التوربشتي: أي أخذ له ماء جديداً ولم يقتصر على البلل الذي بيديه، قال ابن الملك: وفيه حجة للشافعي. قلت: وفيه أنه عمل بأحد الجائزين عندنا، وقال بعض شراح المصابيح: إن الرواية بماء غير من فضل يديه، أي بقي **(رواه الترمذي ورواه مسلم مع زوائد)** قال السيد جمال الدين: فكان المناسب أن يوردها الشيخ في الصحاح لا في الحسان، وقال التوربشتي: هذا الحديث مخرج في كتاب مسلم، والمؤلف لم يشعر أنه في كتاب مسلم، ونقله عن كتاب الترمذي فجعله من الحسان. قال ابن حجر: لا أنه حسن لكن هذا إنما يرد على البغوي بخلاف المؤلف لأنه يبين الصحيح من غيره فلا إيهام في كلامه. ا هـ. كلامه، وقد وهم أن مراد التوربشتي بالمؤلف صاحب المشكاة وليس كذلك؛ فإن مراده به صاحب المصابيح الذي

الحديث رقم ٤١٥: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٥٠ حديث رقم ٣٥. وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود بمعناه ١/ ٨٧ حديث ١٢٠ ومسلم في حديث طويل ١/ ٢١١ حديث رقم (١٩ . ٢٣٦).

٤١٦ ـ **(٢٦)** وعن أبي أمامةَ، ذكرَ وضُوءَ رسول الله ﷺ، قال: وكان يمسحُ الماقَين، وقال: الأذنانِ من الرأسِ. رواه ابن ماجة، وأبو داود، والترمذي. وذكرا: قال حمَّادٌ: لا أدري: «الأذنان من الرأس» من قول أبي أمامَةَ أم من قول رسول الله ﷺ.

شرح كتابه التوربشتي قبل أن يخلق صاحب المشكاة، قيل: لا عليه في ذلك بل غايته أنه ترك الأولى كذا قاله الطيبي، يعني كان الأولى أن يذكر حديث مسلم في الصحاح مع زوائده، ثم يذكر حديث الترمذي باقتصاره في الحسان بل في الحقيقة لا يتم الاعتراض عليه إلا لو ذكر الحديث مع زوائده في الحسان، فالأحسن أن يحمل تركه حديث مسلم في الصحاح على النسيان ولا يقال في حقه ترك الأولى كما لا يخفى.

٤١٦ ـ **(وعن أبي أمامة)** أنصاري خزرجي كذا ذكره الطيبي، وقال المصنف: هو سعد بن حنيف الأنصاري الأوسي مشهور بكنيته، [ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين، ويقال: إنه سماه باسم جده لأمه سعد بن زرارة وكناه بكنيته]، ولم يسمع منه شيئاً لصغره ولذلك ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة، وأثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال: وهو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع أباه وأبا سعيد وغيرهما، روى نفر عنه. مات سنة مائة وله اثنتان وسبعون سنة. ا هـ. فحديثه من مراسيل الصحابة وهو مقبول اتفاقاً، ويحتمل أن يكون المراد بأبي أمامة هنا أبا أمامة الباهلي وهو من المكثرين في الرواية من الصحابة والله أعلم. **(ذكر وضوء رسول الله ﷺ)** بعد ذكره أحوالاً من جملة وضوئه **(قال:)** وهو بدل من ذكر «قال»، أي أبو أمامة **(«وكان)** أي رسول الله ﷺ **(يمسح الماقين)** تثنية مأق بالفتح وسكون الهمزة ويجوز تخفيفها، أي يدلكهما. قال التوربشتي: الماق طرف العين الذي يلي الأنف قاله أبو عبيد الهروي، وفي كتاب الجوهري الذي يلي الأنف والأذن، واللغة المشهورة موق. وقال الطيبي: وإنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإِسباغ لأن العين قلما تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره أو رمص فيسيل وينعقد على طرف العين، ومسح كلا الطرفين أحوط لأن العلة مشتركة. قلت: ولعل إيراد التثنية لهذه النكتة **(وقال:)** يحتمل الموقوف والمرفوع **(الاذنان من الرأس»)** قال ابن الملك في شرح المصابيح: قال، أي أبو أمامة، وقال عليه الصلاة والسلام: **(الأذنان من الرأس)**، وقيل: هذا من قول أبي أمامة. ا هـ. **(رواه ابن ماجة وأبو داود والترمذي)** وقال: إسناده ليس بذلك القائم، وقال الدارقطني: رفعه وهم والصواب أنه موقوف قاله السيد جمال الدين نقلاً عن التخريج **(وذكرا)** أي أبو داود والترمذي، ولذا قدم المصنف عليهما ابن ماجة مع أنه خلاف العادة **(قال حماد: لا أدري الاذنان من الرأس من قول أبي أمامة)** أي موقوفاً **(أم قول رسول الله ﷺ؟)** أي مرفوعاً، قال الطيبي: إنما نشأ تردد حماد من احتمال أن يكون «وقال» عطفاً على «كان» فيكون من كلام

الحديث رقم ٤١٦: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٥٢ حديث ٤٤٤ وأخرجه أبو داود ١/ ٩٣ حديث ١٣٤ وأخرجه الترمذي ١/ ٥٣ حديث رقم ٣٧. وقال هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم.

٤١٧ ـ **(٢٧)** وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ يسألُه عن الوضوءِ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوءُ، فمن زادَ على هذا فقد أساءَ وتَعدَّى وظَلم».

رسول الله ﷺ، أي كان يغسل ويمسح الماقين ولم يوصل الماء إلى الأذنين وقال: هما من الرأس فيمسحان بمسحه، واحتمال أن يكون عطفاً على «قال»، أي قيل فكان، فيكون من قول أبي أمامة، أي قال الراوي: ذكر أبو أمامة كان رسول الله ﷺ يغسل الوجه ويمسح الماقين وقال: إنهما من الرأس. ا هـ. وأنت خبير بأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي[1] فموقوفه في حكم المرفوع أيضاً.

وفي شرح السنة اختلف في أنه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد؟ قال الشافعي: هما عضوان على حيالهما يمسحان ثلاثاً بثلاثة مياه جدد، وذهب أكثرهم إلى أنهما من الرأس يمسحان معه، أي بماء واحد وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد كذا قيده ابن الملك، وقال الزهري: هما من الوجه يمسحان معه، وقال الشعبي: ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه، وقال حماد: يغسل ظاهرهما وباطنهما، وقال إسحاق: الاختيار أن يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس.

٤١٧ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** أي عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدم ما فيه من الكلام **(قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله)** حال من فاعل «جاء» على ما ذكره الطيبي والأبهري، وأغرب ابن حجر وقال: إنه صفة للأعرابي **(عن الوضوء)** أي كيفيته **(فأراه)** أي بالفعل لأنه أبلغ من القول لقرب الأوّل من الضبط وتأثيره في القلب، ولما جاء في الحديث «ليس الخبر كالمعاينة»[2] وفي الكلام حذف، أي فأراد أن يريه ما سأله فتوضأ وغسل الأعضاء **(ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء)** أي الكامل **(فمن زاد على هذا فقد أساء)** أي بترك السنة **(وتعدى)** أي حدها بالزيادة **(وظلم»)** أي على نفسه بمخالفة النبي ﷺ، أو لأنه أتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له، أو لأنه أتلف الماء بلا فائدة. قال ابن الملك: وإنما ذمه بهذه الكلمات الثلاث إظهاراً لشدة النكير عليه وزجراً له عن ذلك، قال الإمام حافظ الدين النسفي: هذا إذا زاد معتقداً أن السنة هذا فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه. ا هـ. قلت: أما قوله: لطمأنينة القلب عند الشك، ففيه أن الشك بعد التثليث لا وجه له وإن وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة، ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهرة فقال: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم،

---

(١) في المخطوطة الراوي.

الحديث رقم ٤١٧: أخرجه النسائي في السنن ١/٨٨ حديث ١٤٠. وأخرجه ابن ماجة ١/١٤٦ حديث ٤٢٢ وأبو داود مطولاً ١/ ٩٤ حديث رقم ١٣٥ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠.

(٢) أحمد في المسند ١/ ٢١٥.

رواه النسائي، وابن ماجة، وروى أَبو داود معناه.

٤١٨ ـ **(٢٨)** وعن عبد الله بن المُغفَّل، أنه سمعَ ابنَه يقولُ: اللَّهم إِني أسأَلُك القصرَ الأبيضَ عن يمينِ الجنَّة. قال: أي بنيَّ سل اللَّهَ الجنَّةَ، وتعوَّذْ به من النار؛ فإِني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنه سيكونُ في هذه الأمةِ قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء».

وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد عليهما إلا مبتلي أي بالجنون لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه، قال ابن حجر: ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده فوق المئين وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه هو اليقين، وأما قوله: أو بنية وضوء آخر ففيه أن قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه لا يتصوّر التجدد إلا بعد تمام الوضوء لا في الأثناء، وأما قوله لأنه أمر بترك ما يريبه الخ ففيه أن غسل المرة الأخرى مما يريبه فينبغي تركه إلى ما لا يريبه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة والله أعلم. وقيل: أساء الأدب بالتساهل في المبالغة فإن الازدياد استنقاص لما استكمله الشرع وتعد عما حد له وعما جعل غاية التكميل، وظلم بإتلاف الماء ووضعه في غير موضعه. قال ابن الملك: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلي، أي بوسوسة أو جنون. **(رواه النسائي وابن ماجة)** أي بهذا اللفظ **(وروى أبو داود معناه)** قال ميرك نقلاً عن التخريج: بأطول من هذا وسكت عليه.

٤١٨ ـ **(وعن عبد الله بن المغفل)** بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة، قال الكازروني: تارة يروونه بالعين والقاف وتارة بدون الألف واللام وتارة يروونه بالفاء ظناً منهم أن لام التعريف فارق بين ما هو بالفاء وبين غيره، وكل ما في المصابيح من هذا الرسم فهو بالغين المعجمة والفاء المشددة وأما بالعين المهملة والقاف فغير موجود في الصحابة فهو من التابعين. اهـ. وقد تقدم ترجمته وأن العسقلاني قال: ولأبيه صحبة **(أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة قال:)** أي عبد الله لابنه **(أي)** بفتح الهمزة وسكون الياء حرف نداء ينادي به القريب **(بني)** تصغير للابن مضافاً إلى ياء المتكلم مفتوحة ومكسورة **(سل الله الجنة)** أمر من سأل يسأل بالألف، أو من المهموز لكن بالنقل **(وتعوّذ به من النار)** قيل: فيه إرشاد إلى استدعاء الختم بالخير والإِيمان، وهو غاية منتهى الخائفين **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه)** أي الشأن **(سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون)** بتخفيف الدال، يتجاوزون عن الحد الشرعي **(في الطهور)** بالضم وبفتح **(والدعاء»)** قال التوربشتي: أنكر الصحابي على ابنه في هذه المسألة حيث طمح إلى ما لم يبلغه عملاً، وسأل منازل الأنبياء والأولياء وجعلها من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب، ونظر الداعي إلى نفسه بعين الكمال. وقيل: لأنه سأل شيئاً معيناً فربما كان مقدراً لغيره.

الحديث رقم ٤١٨: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٨٧ وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٣ حديث رقم ٩٦ وأخرجه ابن ماجة مقتصراً على الدعاء ٢/ ١٢٧١ حديث رقم ٣٨٦٤.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة.

٤١٩ - (٢٩) وعن أُبيّ بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ للوضوءِ شيطاناً يُقالُ له: الوَلَهَان، فاتقوا وَسواسَ الماءِ». رواه الترمذي، وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهلِ الحديث، لأنّا لا نعلمُ أحداً أسنَده غير خارجةَ، وهو ليس بالقوي عند أصحابنا.

والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة والأصل فيه أن يتجاوز عن موقف الافتقار إلى بساط الانبساط، ويميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط في خاصة نفسه وفي غيره إذا دعا له أو عليه، والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي إلى الوساوس. قال الطيبي: فعلى هذا ينبغي أن يروى الطهور بضم الطاء ليشمل التعدي استعمال الماء والزيادة على ما حد له، قلت: الضم غير متعين لأن الفتح لغة فيه بل الفتح أظهر في إفادة هذا المعنى؛ فإن التقدير حينئذ استعمال ما يطهر به. **(رواه أحمد وأبو داود)** وسكت عليه قاله ميرك **(وابن ماجة)** قال ميرك: لكن ليس في روايته لفظ «في الطهور» قلت: فلا يكون شاهداً في الباب فكان الأولى للمصنف أن لا يذكر ابن ماجة.

٤١٩ - **(وعن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء)** أي للوسوسة فيه **(شيطاناً)** خاصاً **(يقال له: الولهان)** بفتحتين مصدر وله يوله ولهاناً وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمي به شيطان الوضوء، إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا؟ وكم مرة غسله؟ فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل **(فاتقوا)** أي احذروا **(وسواس الماء»)** قال الطيبي: أي وسواسه هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا؟ وهل غسل مرة أو مرتين؟ وهل طاهر أو نجس؟ أو بلغ قلتين أو لا؟ قال ابن الملك وتبعه ابن حجر: أي وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء أو لشدة ملازمته **(رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** أي إسناداً **(وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث)** أي ولو كان رجال إسناده عدولاً عند الفقهاء **(لأنا لا نعلم أحداً)** علة للغرابة **(أسنده)** أي رفعه **(غير خارجة)** أي خارجة بن مصعب بن خارجة، قال الذهبي في الميزان: وهن جداً، وقال في المغني: ضعفه الدارقطني وغيره نقله ميرك **(وهو)** أي خارجة **(ليس بالقوي)** وفي نسخة ليس بقوي **(عند أصحابنا)** أي أهل الحديث قاله الطيبي، وقال الترمذي: وضعفه ابن المبارك نقله السيد جمال الدين، وقال ميرك: قال الترمذي: وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن، ولا يصح في هذا الباب حديث مرفوع.

الحديث رقم ٤١٩: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٨٤ حديث ٥٧ وقال حديث غريب إسناده ليس بالقوي وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٤٦ حديث رقم ٤٢١. وأحمد في المسند ٥/ ١٣٦.

٤٢٠ ـ (٣٠) وعن مُعاذ بن جبل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضأ مسحَ وجهَهُ بطرف ثوبه. رواه الترمذي.

٤٢١ ـ (٣١) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كانت لرسول الله ﷺ خِرقةٌ يُنشِفُ بها أعضاءَهُ بعدَ الوُضوءِ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس بالقائم، وأبو معاذ الرَّاوي ضعيفٌ عند أهلِ الحديث.

---

٤٢٠ ـ **(وعن معاذ بن جبل قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه)** أي نشفه بعد الوضوء **(بطرف ثوبه»)** أي ردائه، قال ابن حجر: هذا إن صح كالذي بعده فمحمول على أنه لعذر أو لبيان الجواز؛ لأن ميمونة أتته بعد وضوئه بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده، ولذا قال أصحابنا: يسن للمتوضىء والمغتسل ترك التنشيف للاتباع. ا هـ. وفي شرح الكنز للزيلعي: لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء، رُوي ذلك عن عثمان وأنس والحسن بن علي ومسروق، وقال في معراج الدراية: إلا أنه لا يبالغ فيبقى أثر الوضوء على أعضائه، وصرح باستحباب التمسح صاحب المنية. هذا ويمكن أن يكون رده ﷺ لعذر أو لبيان الجواز **(رواه الترمذي)** وقال: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف.

٤٢١ ـ **(وعن عائشة قالت: «كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف)** بصيغة الفاعل من التفعيل وبالتخفيف كيعلم **(بها)** أي أعضاءه كما في نسخة **(بعد الوضوء»)** يقال: نشفت الأرض الماء تنشفه نشفاً شربته ونشف الثوب العرق ينشفه، ومنه الحديث يعني منديلاً يمسح به وضوءه كذا في النهاية، وفي العباب[1] والقاموس النشف من باب علم، ويقال: نشفت الماء تنشيفاً، أي أخذته بخرقة أو ثوب في الأزهار.

قال العلماء: يستحب ترك التنشيف لأن النبي ﷺ كان لا يتنشف، ولأن ماء الوضوء نور يوم القيامة ولو نشفت لم يكره وبه قال ابن أبي ليلى لأنه إزالة لأثر العبادة كالسواك للصائم، وقيل: لأن الماء يسبح ما دام على أعضاء الوضوء ذكره الأبهري، وفي بعض ما فيه نظر لأن المثبت مقدم على النافي، وماء الوضوء نور سواء نشفت أو لم تنشف، لأن المراد به ما استعمل في الوضوء لا الباقي على العضو ولا معنى لكراهته إذا ثبت أنه فعله عليه الصلاة والسلام ولو مرة، وجواب ابن أبي ليلى يأتي في باب الصوم وعدم تسبيح ماء الوضوء إذا نشفت يحتاج إلى نقل صحيح. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث ليس بالقائم)** أي الإِسناد **(وأبو معاذ الراوي)** هو سليمان بن أرقم قاله السيد جمال الدين **(ضعيف عند أهل الحديث)** وقال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وقد رخص قوم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التنشيف بعد الوضوء وذلك من قبل أنفسهم نقله السيد جمال الدين،

الحديث رقم ٤٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٧٥ حديث رقم ٥٤. وقال حديث غريب إسناده ضعيف.

الحديث رقم ٤٢١: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٧٤ حديث رقم ٥٣. وقال ليس بالقائم.

(١) العباب الزاخر للإمام حسن بن محمد الصغاني ت (٦٥٠) وهو في اللغة، مات ولم يكمله.

الفصل الثالث

٤٢٢ ـ (٣٢) عن ثابت بن أبي صَفيَّة، قال: قلتُ لأبي جعفر ـ هو محمّد الباقر ـ حدَّثَك جابرٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرةً مرةً، ومرَّتين ومرَّتين، وثلاثاً وثلاثاً؟ قال: نعم. رواه الترمذي، وابن ماجة.

٤٢٣ ـ (٣٣) وعن عبد الله بن زيد، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ مرَّتينِ مرَّتين، وقال: «هو نورٌ على نورٍ».

وقوله: من قبل أنفسهم صدر من قبل نفسه إذ لا يتصوّر أن يفعل مثل عثمان وأنس والحسن بن علي من قبل أنفسهم شيئاً، بل فعلهم يدل على أن للحديث أصلاً والعمل بالحديث ولو ضعيفاً أولى من العمل بالرأي ولو قوياً والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٤٢٢ ـ **(عن ثابت بن أبي صفية)** هو يماني من الأزد؛ سمع محمد بن علي الباقر، روى عنه وكيع وابن عيينة قاله الطيبي. وقال ميرك: هو كوفي ضعيف رافضي، وقال المصنف: كنيته أبو حمزة مات سنة ثمان وأربعين ومائة ذكره في التابعين. **(قال: قلت لأبي جعفر:)** أي الصادق **(هو محمد الباقر حدثك جابر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة)** أي تارة **(ومرتين مرتين؟)** أي أخرى **(وثلاثاً ثلاثاً)** أي أخرى **(قال: نعم)** قال الطيبي: من عادة المحدثين أن يقول القارىء بين يدي الشيخ: حدثك فلان عن فلان برفع إسناده وهو ساكت يقرر ذلك كما يقول الشيخ: حدثني فلان عن فلان ويسمعه الطالب. ا هـ. وتوضيحه ما قاله ابن حجر إن من أحد طرق الرواية أن يقول التلميذ للشيخ: حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع فإذا فرغ قال: نعم، فهو بمنزلة قول الشيخ: حدثني فلان الخ والتلميذ ساكت، أي يسمع. **(رواه الترمذي وابن ماجة)** وسنده حسن.

٤٢٣ ـ **(وعن عبد الله بن زيد قال: «إن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين)** أي الأعضاء المغسولة **(وقال: هو نور على نور)** قال الأبهري: يهدي الله لنوره من يشاء، وقال الطيبي: إشارة إلى قوله: «إن أمتي غر محجلون من آثار الوضوء»[١]، أو هداية [على هداية] أو سنة على فرض. ا هـ. وأما حديث الوضوء على الوضوء نور على نور قال العراقي في تخريج الأحياء لم أقف عليه، وقال العسقلاني: هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده.

الحديث رقم ٤٢٢: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٦٥ حديث رقم ٤٥. وابن ماجة ١/ ١٤٣ حديث رقم ٤١٠.
الحديث رقم ٤٢٣: رواه رزين وفيه مقال.
(١) سر في باب الطهارة.

٤٢٤ ـ (٣٤) وعن عثمانَ، رضي الله عنه، قال: إنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وُضوئي ووُضوءُ الأنبياءِ قَبلي، ووُضوءُ إبراهيم». رواهما رزينٌ، والنَّووِيُّ ضَعَّف الثانيَ في: «شرح مسلم».

٤٢٥ ـ (٣٥) وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، وكانَ أحدُنا يكفيه الوضوءُ ما لم يُحْدِث.

---

٤٢٤ ـ **(وعن عثمان قال: إن رسول الله ﷺ توضأ)** أي غسل أعضاء الوضوء **(ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي)** يعني دون أممهم أو أممهم تبع لهم **(ووضوء إبراهيم»)** تخصيص بعد تعميم **(رواهما)** أي حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان **(رزين والنووي)** بالقصر ويمد **(ضعف الثاني)** أي حديث عثمان في شرح مسلم، قال ابن حجر: وقضية كلام غيره أن سنده حسن، وقد أخرجه الطبراني وابن ماجة من حديث أبي بن كعب[١]، وأحمد، والدارقطني[٢] من حديث ابن عمر، وقد صح في البخاري وغيره أن إبراهيم وسارة توضآ وصليا وأن جريجاً توضأ وصلى، وهذا صريح في أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة خلافاً لمن زعمه نعم الذي اختصوا به الغرة والتحجيل. ا هـ. والظاهر أن يكون وضوء الأمم غير وضوء أنبيائهم وإلا فلا يتم اختصاص الغرة والتحجيل بهذه الأمة فإن أصلهما حاصل لكل متوضيء وكمالهما لم يتحقق عند كل فرد من أفراد هذه الأمة أيضاً.

٤٢٥ ـ **(وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة)** أي مفروضة، ووقع في رواية الترمذي «طاهراً أو غير [طاهر»] قاله ميرك. **(وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث»)** من الإحداث. وفي الحديث إشعار بأن تجديد الوضوء كان واجباً عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي. قال السخاوي: يحتمل أن يكون واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم «أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وأن عمر سأله فقال: عمداً صنعته»[٣]. قال: ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قلت: وهذا أقرب. وعلى تقدير النسخ فهو قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان بخيبر وهي قبل الفتح بزمان كذا قاله الشيخ ابن حجر، أقول:

الحديث رقم ٤٢٤: رواه رزين وفيه مقال.

(١) أخرجه ابن ماجة ١/ ١٤٥ حديث رقم ٤٢٠.

(٢) والدارقطني في سننه ١/ ٧٩ حديث رقم ١ باب وضوء رسول الله ﷺ.

الحديث رقم ٤٢٥: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٣١٥ حديث رقم ٢١٤. وأبو داود بالمعنى ١/ ١٢٠ حديث رقم ١٧١ والنسائي في السنن ١/ ٨٥ حديث ١٣١. وأخرجه الترمذي ١/ ٨٨ رقم ٦٠ وقال حسن صحيح وابن ماجة ١/ ١٧٠ حديث رقم ٥٠٩ وأخرجه الدارمي ١/ ١٩٨ حديث رقم ٧٢٠. وأحمد في المسند ٣/ ١٣٢.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٢٣٢ حديث ٢٧٧.

رواه الدارميّ.

٤٢٦ ـ **(٣٦)** وعن محمَّد بن يحيى بن حِبَّان، قال: قلتُ لعُبيد الله بن عبدِ اللّهِ بنِ عُمر: أرأيْتَ وُضوءَ عبد الله بن عمر لكلِّ صلاةٍ طاهراً كان أو غير طاهرٍ، عمَّن أخذَه؟ فقال: حدَّثته أسماءُ بنتُ زيد بن الخطَّاب أنَّ عبد الله بن حَنظلة بن أبي عامرٍ الغسيل،

وحديث ابن النعمان تقدم في باب ما يوجب الوضوء من هذا الكتاب فليتأمل. قال الشيخ: ويدل على النسخ أيضاً ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت [عن] عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث»(١) والله أعلم كذا حرره ميرك **(رواه الدارمي)** وسنده حسن، قال الأبهري: قلت: ورواه البخاري أيضاً في باب الوضوء من غير حدث، ولفظه عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة» قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث.

٤٢٦ ـ **(وعن محمد بن يحيى بن حبان)** بفتح الحاء وكسرها وتشديد الباء، قال الطيبي: تابعي أنصاري، سمع ابن عمر وأنس بن مالك وعمه واسع بن حبان بفتح الحاء. ا هـ. ويؤيده ما في المغني وشرح المشكاة لابن حجر، وقال المؤلف في أسماء رجاله: يكنى أبا عبد الله الأنصاري، وهو شيخ مالك بن أنس، وكان يعظمه، وحبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة. اهـ. ويؤيده نقل العسقلاني في تحرير المشتبه **(قال: قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر: أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر عمن أخذه)** متعلق بمعنى أرأيت، أي أخبرني عمن أخذه، والضمير بمعنى اسم الإشارة والمشار إليه الوضوء المخصوص **(فقال:)** أي عبيد الله **(حدثته)** أي عبد الله بن عمر، ويحتمل أن يعود إلى عبيد الله تأمل قاله السيد **(أسماء)** قال ميرك: هو معنى ما قاله لا ما تلفظ به؛ فإن لفظه هو حدثتني ونحوه قوله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم**﴾ قرىء بالتاء والياء فالياء التحتانية هي أداء لفظ ما يوعدونه بعينه والتاء الفوقانية أداء بلفظ معنى ما يوعدونه لا لفظه، فالقائل في قوله: فقال: حدثته هو المسؤول عنه في قوله: أرأيت. **(بنت زيد بن الخطاب)** هو أخو عمر بن الخطاب **(أن عبد الله)** قال الطيبي: كان له سبع سنين حين توفي النبي ﷺ وقد رآه وروى عنه، كان حبراً فاضلاً مقدماً في الأنصار، وقد بويع في المدينة على خلع يزيد بن معاوية، وقتل يوم الحرة بسبب ذلك **(ابن حنظلة بن أبي عامر الغسيل)** بالجر صفة حنظلة، روي عن عروة أن رسول الله ﷺ قال لامرأة حنظلة: «ما كان شأنه» قالت: جنباً وغسلت إحدى شقيه، فلما سمع الهيعة خرج فقتل، أي يوم أحد فقال رسول الله ﷺ: «رأيت الملائكة تغسله» ذكره الطيبي

---

(١) يأتي بالحديث رقم ٤٢٦.

الحديث رقم ٤٢٦: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٥. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤١ حديث رقم ٤٨.

حدَّثها أنَّ رسول الله ﷺ كان أُمِرَ بالوضوء لكلِّ صلاةٍ طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسّواك عند كلِّ صلاةٍ، ووُضع عنه الوُضوءُ إلاَّ من حَدَثٍ. قال: فكانَ عبدُ الله: يرى أنَّ به قُوَّةً على ذلك، ففعله حتى مات. رواه أحمد.

٤٢٧ ـ **(٣٧)** وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بسَعدٍ وهو يتوضأُ، فقال: «ما هذا السَّرَفُ يا سعدُ؟». قال: أفي الوُضوءِ سَرَفٌ؟! قال: «نعم! وإِنْ كُنتَ على نَهرٍ جارٍ». رواه أحمد، وابن ماجة.

٤٢٨ ـ **(٣٨)** وعن أبي هريرة، وابن مسعود، وابنِ عُمر، عن النبيّ ﷺ، قال: «مَنْ توضَّأ وذكَر اسمَ الله،

(حدثها) أي حدث عبد الله أسماء **(«أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة)** قال الطيبي: في الحديث تنبيه على فخامة السواك حيث أقيم مقام ذلك الواجب، وكاد أن يكون واجباً عليه. **(ووضع عنه الوضوء)** أي وجوبه **(لكل صلاة إلا من حدث)** أي، من حدوث حدث حقيقي أو حكمي **(قال:)** أي عبيد الله **(فكان عبد الله)** أي ابن عمر **(يرى)** بفتح الياء وضمها، أي يظن **(أن به قوّة على ذلك)** أي استطاعة على نحو فعله عليه الصلاة والسلام قبل النسخ **(ففعله)** أي الوضوء لكل صلاة **(حتى مات» رواه أحمد)** قال ميرك: ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة[1]، قال الشيخ زين الدين العراقي: وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس.

٤٢٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ مر بسعد)** أي ابن أبي وقاص **(وهو يتوضأ)** الجملة حال، يعني وهو يسرف في وضوئه إما فعلاً كالزيادة على الثلاث وإما قدراً كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(«ما هذا السرف)** بفتحتين بمعنى الإِسراف **(يا سعد»؟)** خاطبه للزجر أو للتنبيه على أن الإِسراف يعد من البعد، أو التقريب والتلطف معه وهذا أقرب وبجوابه أنسب. **(قال: أو في الوضوء سرف؟)** بناء على ما قيل: لا خير في سرف ولا سرف في خير، فظن أن لا إسراف في الطاعة والعبادة **(قال: «نعم)** فيه إسراف **(وإن كنت على نهر)** بفتح الهاء وسكونها **(جار»)** فإن فيه إسراف الوقت وتضييع العمر، أو تجاوزاً عن الحد الشرعي كما تقدم. وقال الطيبي: هو تتميم لإرادة المبالغة، أي نعم ذلك تبذير وإسراف فيما لم يتصوّر فيه التبذير، فكيف بما تفعله؟ ويحتمل أن يراد بالإِسراف الإِثم **(رواه أحمد وابن ماجة)** وسنده حسن.

٤٢٨ ـ **(وعن أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر)** حقهما أن يقدما على أبي هريرة ولعل الحديث بلفظه **(عن النبي ﷺ)** وفي نسخة «أن النبي» **(ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله)** أي

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ١/ ١١ حديث رقم ١٥.

الحديث رقم ٤٢٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٢١. وابن ماجة ١/ ١٤٧ حديث رقم ٤٢٥.

الحديث رقم ٤٢٨: أخرجه الدارقطني ١/ ٧٤ حديث رقم ١٢ من باب التسمية على الوضوء.

فإنَّه يَطْهُر جسدُه كلُّه، ومَن توضَّأ ولم يذكرِ اسمَ الله؛ لم يَطهُرْ إلاَّ موضِعُ الوُضوءِ».

٤٢٩ ـ (٣٩) وعن أبي رافع، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأ وُضوءَ الصلاةِ حَرَّكَ خاتمَه في أُصْبُعِه. رواهما الدارقطني، وروى ابن ماجة الأخير.

(٥) باب الغسل

الفصل الأول

٤٣٠ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلسَ أحدُكم

في أوّل وضوئه **(فإنه يطهر)** من التطهير على البناء للفاعل **(جسده)** أي من الذنوب **(كله)** تأكيد للجسد وفي نسخة «يطهر» كينصر فيرفع «جسده» و «كله» **(ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر)** بالوجهين **(إلا موضع الوضوء»)** أي إلا ذنوب المواضع المخصوصة، يعني من الصغائر.

٤٢٩ ـ **(وعن أبي رافع قال: «كان النبي)** وفي نسخة صحيحة «رسول الله» **(ﷺ إذا توضأ وضوء الصلاة)** احتراز عن غسل اليد فإنه وضوء لغوي **(حرك خاتمه)** بالفتح ويكسر **(في إصبعه»)** بكسر الهمزة وفتح الباء، وفي القاموس بتثليث الهمزة والباء، أي لأن استيعاب الغسل فرض فيسن تحريك الخاتم إذا ظن وصول الماء إلى ما تحته وإلا فيجب تحريكه **(رواهما)** أي الحديثين السابقين **(الدارقطني)** وسندهما حسن[1] **(وروى ابن ماجة الأخير)** وهو حديث أبي رافع.

(باب الغسل)

هو بالضم غسل مخصوص، وبالفتح مصدر، وبالكسر ما يغسل به. وقيل: بالضم والفتح مصدر، وقيل: المضموم مشترك بين الفعل وماء الغسل، وقول ابن حجر: هو لغة سيلان الماء على البدن، وشرعاً سيلانه عليه مع التعميم بالنية غير ظاهر؛ لأنه في اللغة أعم من السيلان والإسالة اللهم إلا أن يقال: المراد بالسيلان أعم من أن يكون بنفسه أو بغيره، ومع هذا تخصيصه بالبدن لا وجه له. ثم تقييده شرعاً بالبنية إنما يصح على مقتضى مذهبه أو على أنه قيد للكمال عند الكل.

(الفصل الأوّل)

٤٣٠ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس)** أي أحدكم كما في نسخة

الحديث رقم ٤٢٩: أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٨٣ باب صفة وضوء رسول الله ﷺ. وفيه راويان ضعيفان وقال الدارقطني لا يصح هذا. وأخرجه ابن ماجة ١/ ١٥٣ حديث رقم ٤٤٩.

(١) الحديث الأخير ضعفه الدارقطني راجع التخريج.

الحديث رقم ٤٣٠: البخاري في صحيحه مختصراً ١/ ٣٩٥ حديث رقم ٢٩١ ومسلم في صحيحه ١/ ٢٧١ =

بينَ شُعَبِها الأربعِ، ثمَّ جَهَدَها، فقد وجَبَ الغُسلُ وإِنْ لم يُنزِلْ». متفق عليه.

٤٣١ ـ (٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماءُ

صحيحة (**بين شعبها**) أي المرأة (**الأربع**) أي يديها ورجليها، وقيل: رجليها وطرفي فرجها، ورجح الثاني بأنه يتناول سائر هيئات الجماع بخلاف الأوّل؛ فإنه يوهم التخصيص بهيئة الاستلقاء، وبأنه لا قبح في ذكر اليدين والرجلين، فلو أريدت لم يكن بعيداً عنها بخلاف الشفرين فإنه يستقبح ذكرهما، فكنى بالشعب لأجلهما كذا ذكره ابن حجر. لكن في قوله يتناول سائر الهيئات محل بحث لأن قيد الجلوس يأباه إلا أن يقيد سائر هيئات الجلوس فتدبر. وقيل: فخذاها وأستاها، وقيل: يداها وشفراها، وقيل: الرجلان والفخذان[1]، وقيل: وشفراها. وقيل: الرجلين والفخذين والشفرين. وقيل: نواحي فرجها الأربع. والشعب النواحي واحدتها شعبة. ثم جهدها أي جامعها، بأن ادخل تمام الحشفة في فرجها. والجهد بالفتح من أسماء النكاح. من الجهد الذي هو المبالغة في بلوغ العناية. لأن الجماع يستدعي ذلك غالباً. وكني به استيحاءً من ذكره كذا ذكره ابن حجر. وفيه أنه إذا كان الجهد من أسماء النكاح، فلا يكون كناية فينبغي أن يقال: وعدل عنه إليه لعدم شهرته في هذا المعنى فيكون لا للكناية دون التصريح. ثم السداد على هذا. وأما ما قبله فهو قيد واقعي اغلبي. فقد (**وجب الغسل**) أي عليهما (**وإن لم ينزل**) ولا أنزلت هي. قال القاضي: اختلف العلماء في وجوب الغسل بالإيلاج. فذهب جمهور الصحابة إلى عدمه ما لم ينزل. وبه قال الأعمش وداود. وتمسكوا بقوله ﷺ «إنما الماء من الماء» فإنه يفيد الحصر عرفاً. ورد بأنه منسوخ بقول أبي بن كعب: «كان الماء من الماء شيء في أول الإسلام» ثم ترك. وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. ا هـ. والمعنى حاذاه، وإلا فحقيقة المس غير شرط، إذ تلك المحاذاة توجد بدخول الحشفة للفرج. فلم يشترط غيره. وذكر خرج مخرج الغالب (**متفق عليه**) قال السيد جمال الدين: هذا يقتضي أن جملة، وإن لم ينزل متفق عليه. وهي ليست في صحيح البخاري. نبه عليه الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري. وشرف الدين أبو إسحاق السلمي في تخريج المصابيح. وسبق المصنف في عزوها إلى الصحيحين جميعاً ابن الأثير. والظاهر أن المصنف اعتمد عليه. أو رأى في حاشية كتاب البخاري فتوهم أنه من المتن والله أعلم.

٤٣١ ـ (**وعن أبي سعيد**) أي الخدري (**قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء**) أي وجوب

= حديث رقم (٣٤٨.٨٧) والنسائي في السنن ١/ ١١٠ حديث رقم ١٩١ وابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٠ حديث رقم ٦١٠ والدارمي في السنن ١/ ٢١٤ حديث ٧٦١. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٤٧.

(١) في المخطوطة الرجلين والفخذين.

الحديث رقم ٤٣١: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٦٩ حديث رقم (٨٠. ٣٤٣). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٨ حديث رقم ٢١٧ والترمذي تعليقاً ١/ ١٨٦ ضمن حديث رقم ١٢٢. وأحمد في مسنده ٣/ ٢٩.

من الماءِ». رواه مسلم.

قال الشَّيخ الإمامُ المحيي السُّنة، هذا منسوخٌ.

٤٣٢ ـ (٣) وقال ابن عبَّاس: إِنَّما الماءُ من الماءِ، في الاحْتِلامِ. رواه الترمذي، ولم أجِدْه في «الصحيحين».

٤٣٣ ـ (٤) وعن أمِّ سَلَمة، قالت: قالت أمُّ سُلَيم:

استعمال الماء وهو الغسل **(من الماء»)** أي من أجل خروج الماء الدافع وهو المني. قال الطيبي: أحد الماءين هو المني والآخر هو الغسول الذي يغتسل به قال: فيهما للعهد الذهني **(رواه مسلم)** قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله: هذا أي حديث أبي سعيد منسوخ أي بحديث أبي هريرة هذا، وبحديث عائشة كما تقدم.

٤٣٢ ـ **(وقال ابن عباس: إنما الماء من الماء في الاحتلام)** أي محمول به فيه فإن من رأى في النوم أنه يجامع ثم استيقظ فرأى المني وجب الغسل وإلا فلا. قال الطيبي: يعني قال ابن عباس هذا الحديث وارد في الاحتلام فإنه لا يجب الغسل فيه، إلا بالإنزال. لا بالمجامعة، فإنه يجب فيه بالتقاء الختانين سواء أنزل أم لم ينزل قال التوربشتي: قول ابن عباس، تأويل على سبيل الاختلاف، ولو انتهى الحديث بطوله إليه لم يكن لتناوله بهذا التأويل وذلك أن أبا سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى كنا في بني سالم. وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به. فخرج يجر إزاره. فقال رسول لله ﷺ: أعجلنا الرجل. فقال عتبان: يا رسول الله ﷺ أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه. قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه. رواه إلى قول ابن عباس، الترمذي لكن بلفظ يروى بلا إسناد. خلافاً لما يقتضيه ظاهر قوله. رواه كذا حققه السيد جمال الدين. ولم أجده أي قول ابن عباس في الصحيحين. قال السيد جمال الدين قوله: لم أجده في الصحيحين، كأنه اعتراض على الشيخ محيي السنة حيث أورد هذه الرواية في الصحاح. ولا اعتراض في ذلك عليه لأنه إنما أورد قول ابن عباس لبيان توجيه رواية مسلم. أعني حديث إنما الماء من الماء لأنه مقصود الباب. فقدم وجوده في الصحيحين لا يضره. لأن ذلك الشرط إنما هو في مقاصد الباب وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح والله أعلم.

٤٣٣ ـ **(وعن أم سلمة قالت: قالت أم سليم)** هي أم أنس بن مالك بنت ملحان بكسر

الحديث رقم ٤٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٨٦ حديث رقم ١١٢.

الحديث رقم ٤٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٢٦ حديث رقم ١٣٠. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٥١ حديث (٣٢ ـ ٣١٣) وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١١٥ حديث رقم ١٩٧. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٩٧ حديث رقم ٦٠٠ وفيه بعض الزيادات.

يا رسولَ اللّهِ! إِنَّ اللّهَ لا يستحيي مِنَ الحقِّ؛ فهلْ على المرأة غُسل إِذا احتَلَمتْ؟ قال: «نعم، إِذا رأتِ الماءَ». فغَطَّتْ أمُّ سلمَة وجهَها، وقالت: يا رسول الله! أوَ تحتَلمُ المرأةُ؟ قال: «نعم، تَربتْ يمينُكِ،

الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة. وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك. فولدت له أنساً. ثم قتل عنها مشركاً. فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك. فأبت ودعته إلى الإِسلام فأسلم. وقالت إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك. فتزوجها أبو طلحة. روى عنها خلق كثير (**يا رسول الله إن الله لا يستحيي**) بيان على الأصل بعد سكون الحاء. ولا يجوز تفسير الحديث إذا ثبتت روايته. وإن جاء في لغة أخرى لا يستحي بكسر الحاء بعدها ياء واحدة بنقل حركة الياء الأولى إلى ما قبلها ثم حذفها لالتقاء الساكنين. قال ابن حجر: ويجوز حذف الأولى التي هي عين الفعل تخفيفاً، ثم قوله: ويجوز في اسم الفاعل مستحي بوزن مستفل، ومستحي بوزن مستفع، ومستح بوزن مستف غير مستقيم، لأنه لا يجوز النطق بالأوّل كما لا يقال قاضي بالتنوين على الياء؛ نعم أصل مستحي بوزن مستفع مستحيي بوزن مستفعل لا أنه لغات ثلاث، هذا وليس لذكره ضرورة في المقام إلا تطويل الكلام والله أعلم بالمرام. هذا والحياء تغير لخوف ما يعاب وهو مستحيل في حقه تعالى فالمراد لازمه أي لا يمتنع. (**من الحق**) أي بيانه ولا يتركه ترك الحي منا، قالته اعتذاراً عن التصريح بما ذكرته في حضرة الرسالة كما لا تسمح جبلتهن بذكره عند غيره لإشعاره بنزول منيها الدال على شدة شهوتها للرجال، أي أن الله تعالى بين لنا أن الحق لا يستحي منه، وسؤالها من ذلك الحق الذي ألجأت إليه الضرورة. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» رواه أبو داود، تعني أنا أيضاً لا أستحي من سؤالٍ هو حق ([فـ] **ـهل على المرأة من غسل**) بزيادة «من» للتأكيد، أي نوع من الغسل وفي نسخة «غسل» (**إذا احتلمت؟**) أي إذا رأت في الحلم بالضم المجامعة (**قال: «نعم**) عليها الغسل (**إذا رأت الماء»**) أي المني في بدنها أو ثوبها بعد اليقظة، وفي معناه المذي عندنا (**فغطت**) أي سترت (**أم سلمة وجهها**) من استحياء ما سألت أم سليم، قال الأزهري: قوله: «فغطت» قيل من كلام زينب الراوية عن أم سلمة فالحديث ملفق، وقيل: من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها أخرى وأسندت إليها التغطية (**وقالت: يا رسول الله وتحتلم**) بالواو، وقال الطيبي: في نسخ المصابيح بالهمزة، وفي الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الأصول بغير الهمزة (**المرأة؟**) أي ويكون لها مني ويخرج منها كالرجل، وأغرب ابن حجر واعتمد على نسخة غير صحيحة عنده من نسخ المشكاة بالهمزة فقال: أي أتقول ذلك وتحتلم المرأة؟ ثم اعترض على المصنف بقوله، وتبع المصنف في ذكر الهمزة المصابيح والذي في الصحيحين وغيرهما بحذفها. ا هـ. وهذا إنما نشأ من عدم الأصل المعتمد إما بسماعه من حافظ أو تصحيحه من نسخة قرئت على بعض المحدثين. (**قال: «نعم تربت يمينك**) أي ما أصبت، وهو في الأصل كناية عن شدة الفقر أو إخبار أو دعاء، قال الطيبي: ترب الشيء بالكسر أصابه التراب لم يرد به الدعاء عليها، وإنما خرجت مخرج التعجب من

فبَمَ يُشْبِهُها ولدُها؟!». متفق عليه.

٤٣٤ ـ (٥) وزاد مُسلم برواية أمِّ سُليم: «إِنَّ ماء الرجلِ غليظٌ أبيض، وماءَ المرأة رَقيقٌ أصفَرُ؛ فمِن أيِّهما عَلا أو سبَق يكونُ منه الشَّبَهُ».

٤٣٥ ـ (٦) وعن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إِذا اغتسَلَ من الجنابةِ، بدأَ فغسلَ يديه،

سلامة صدرها. (فبم يشبهها ولدها»؟) أي في بعض الأحيان، وهو استدلال على أن لها منياً كما للرجل، والولد مخلوق منهما، إذ لو لم يكن لها ماء وخلق من مائة فقط لم يشبهها قاله الطيبي: وقال بعضهم: أي إن لم يكن لها مني فبأي سبب يشبهها، إذ الشبه بسبب ما بينهما من الشركة في المزاج الأصلي المعد لقبول التشكلات من خالقه تبارك وتعالى. **(متفق عليه)**.

٤٣٤ ـ **(وزاد مسلم برواية أم سليم)** أي في روايتها أنها قالت له: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: فضحت النساء تربت يمينك، وفي رواية: أف لك أترى المرأة ذلك وزاد أيضاً **(«إن ماء الرجل)** بكسر الهمزة وفتحها **(غليظ أبيض وماء المرأة)** بالنصب ويرفع **(رقيق أصفر)** قال ابن الملك: وهذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة، لأن مني الرجل قد يصير رقيقاً بسبب المرض ومحمراً بكثرة الجماع، وقد يبيض مني المرأة لقوّتها **(فمن أيهما)** أي الماءين و «من» زائدة قاله الطيبي، وقيل: التقدير فالمني من أيهما **(علا)** أي غلب **(أو سبق)** يعني غلب المني فيما إذا وقع منيهما في الرحم معاً، أو سبق وقوع منيه في الرحم قبل وقوع مني صاحبه، فأو للتقسيم لا للترديد **(يكون منه الشبه»)** أي شبه الولد بصاحبه.

٤٣٥ ـ **(وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل)** أي أراد الغسل **(من الجنابة)** أي من أجل رفعها أو بسبب حدوثها **(بدأ)** أي شرع **(فغسل يديه)** أي إلى رسغيه ثلاثاً، وقول ابن حجر: للاستيقاظ من النوم كما يعلم من الرواية الآتية لا وجه له لأن غسل اليدين من سنن الوضوء ابتداء على الإطلاق، مع أن الرواية الآتية وهي قولها: «قبل أن يدخلهما الإناء» لا دلالة فيه على ما ادعاه، وأما قوله كما مر في الوضوء فمدفوع لأنه تقدم أنه خرج مخرج الغالب هذا وهو موهم أن جنابته كانت عن احتلام، وقد روى الطبراني أنه عليه الصلاة والسلام ما احتلم

الحديث رقم ٤٣٤: والرواية الثانية أخرجها مسلم في صحيحه ١/ ٢٥٠ حديث رقم (٣٠ . ٣١١) وأخرجها ابن ماجة في السنن ١/ ١٩٧ حديث رقم ٦٠١.

الحديث رقم ٤٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٦٠ حديث رقم ٢٤٨ وذكر «جلده» بدل «جسده» واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه بحديث مطول ١/ ٢٥٣ حديث رقم (٣٥ . ٣١٦) وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣٤ حديث رقم ٢٤٧. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٤ كتاب الطهارة حديث ٦٧. وأخرجه نحوه أحمد في السنن ٦/ ٣٣٠. والرواية الثانية أخرجها مسلم ١/ 2531 حديث رقم (٣٥ . ٣١٦).

ثمَّ يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصَّلاةِ، ثمَّ يُدخلُ أصابعَه في الماءِ، فيُخلّلُ بها أصولَ شَعرِه، ثمَّ يصُبُّ على رأسِه ثلاثَ غَرَفاتٍ بيديْه، ثمَّ يُفيضُ الماءَ على جسدِه كلّه. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: يبدأُ فيغسِلُ يديْه قبل أنْ يُدخِلَهما الإناءَ، ثمَّ يُفرغُ بيمينِه على شِمالِه، فيغسِلُ فرجَه، ثمَّ يتوضَّأُ.

٤٣٦ ـ (٧) وعن ابن عبّاس، قال: قالت مَيْمونةُ: وضعتُ للنبيِّ ﷺ غُسلاً فستَرتُه بثوبٍ،

قط وكذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. **(ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة)** أي وضوءاً كاملاً إن لم يكن واقفاً في المستنقع وإلا فيؤخر غسل الرجلين كما سيجيء، وظاهر الحديث أنه يمسح رأسه أيضاً **(ثم يدخل أصابعه في الماء)** لتأخذ البلل ثم يخرجها **(فيخلل بها)** أي ببل الأصابع **(أصول شعره)** بفتح العين وتسكن، وفي نسخة «أصول الشعر» وظاهره أن المراد شعر لحيته، لكن قال ابن حجر: فيسن لمن برأسه شعر أن يخلله قبل الصب عليه، وفيه أن التخليل من مكملات الغسل فينافيه قوله: **(ثم يصب)** أي الماء **(على رأسه ثلاث غرفات)** بفتحتين، وفي نسخة صحيحة «غرف» بضم ثم فتح **(بيديه ثم يفيض)** أي يصب **(الماء على جلده)** أي ظاهر جسده **(كله)** بأن يصب الماء على يمينه ثلاثاً ثم على يساره ثلاثاً لما جاء في رواية أخرى كذلك، وهذا الترتيب أصح؛ وقيل: يصب على طرفيه ثم على رأسه **(متفق عليه وفي رواية لمسلم «يبدأ»)** أي إذا أراد أن يغتسل يشرع **(فيغسل يديه)** أي إلى رسغيه **(قبل أن يدخلهما الإناء ثم يفرغ)** من الإفراغ بمعنى الصب **(بيمينه على شماله فيغسل فرجه)** بشماله **(ثم يتوضأ)** أي إلى آخره.

٤٣٦ ـ **(وعن ابن عباس)** [رضي الله عنهما] **(قال: قالت ميمونة)** خالة ابن عباس من أمهات المؤمنين **(«وضعت للنبي ﷺ غسلاً)** بضم المعجمة وسكون المهملة وتضم، وقيل: بكسر الغين وسكون السين. قال بعضهم: الغسل بالضم كالغسول والمغتسل وهو الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل به، والغسل أيضاً اسم من غسلت الشيء غسلاً بالفتح، ويجوز في الغسل الذي هو اسم تسكين السين وضمه، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من الخطمي وغيره فاستعير للماء. ا هـ. ورواية الكسر كما زعمه الخلخالي خطأ عند أهل الحديث كما صرح به في تهذيب الأسماء **(فسترته بثوب)** أي ضربت له ستراً يغتسل وراءه لئلا يراه أحد، قال ميرك: الضمير راجع إلى النبي ﷺ، [و] وقع في رواية البخاري عن ميمونة «سترت النبي

الحديث رقم ٤٣٦: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٣٨٤ حديث رقم ٢٧٦ واللفظ له. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٥٤ حديث (٣٧. ٣١٧). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٦٩ حديث رقم ٢٤٥. والترمذي في السنن ١/ ١٧٣ حديث رقم ١٠٣. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣٧ حديث رقم ٢٥٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٩٠ حديث رقم ٥٧٣. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٣٥.

وصبَّ على يديْه، فغسَلهما، ثم صبَّ بيمينه على شماله، فغسلَ فرجَه، فضرَب بيده الأرضَ فمسحَها، ثم غسَلها، فمَضمَضَ واستنشَقَ، وغسَل وجهَه وذِراعيه، ثمَّ صبَّ على رأسِه، وأفاضَ على جسدِه، ثمَّ تنحَّى فغسَل قَدَميْه، فناولتُه ثوباً فلم يأخذْه، فانطلقَ وهو ينفضُ يديهِ. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

قال ميرك: الضمير راجع إلى النبي ﷺ، [و] وقع في رواية البخاري عن ميمونة «سترت النبي ﷺ وهو يغتسل» فذكرت الحديث فما قيل: من أن الضمير راجع إلى الماء ليس بسديد **(وصب)** وفي نسخة «فصب» **(على يديه فغسلهما)** أي إلى رسغيه، وفي نسخة زيادة جملة ثم صب على يديه فغسلهما» قال ميرك: ليست هذه الجملة في البخاري **(ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه)** أي بيساره **(فضرب بيده)** أي اليسرى **(الأرض ثم مسحها فغسلها)** لإزالة الرائحة الكريهة **(فمضمض)** وفي نسخة «فتمضمض» **(واستنشق)** وهما واجبان في الغسل عندنا سنتان في الوضوء **(وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه)** اكتفاء بالغسل المفروض عن المسح المسنون **(وأفاض على جسده)** أي يميناً ويساراً **(ثم تنحى)** أي تبعد عن المستنقع **(فغسل قدميه)** أي إذا كان لم يغسلهما حين توضأ لأنه لم يكن على لوح أو حجر أو مكان مرتفع **(فناولته)** أي أعطيته **(ثوباً)** أي أردت إعطاءه لينشف أعضاءه **(فلم يأخذه)** أي الثوب إما لأنه أفضل، أو لكونه مستعجلاً، أو لأن الوقت كان حراً والبلل مطلوب، أو لشبهة في الثوب، ومع هذه الاحتمالات في الحديث لا يصلح أن يكون دليلاً على سنية ترك التنشيف أو كراهة فعله والله أعلم. **(فانطلق)** أي ذهب ومشى **(وهو ينفض يديه)** أي يحركهما كما هو عادة من له رجولية، وقيل: ينفضهما لإزالة الماء المستعمل وهو منهي عنه في الوضوء والغسل لما فيه من إماطة أثر العبادة مع أن الماء ما دام على العضو لا يسمى مستعملاً فالأول أولى كذا قاله بعض علمائنا، وقال القاضي: من فوائد حديث ابن عباس أن الأولى تقديم الاستنجاء وإن جاز تأخيره لأنهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما، واستعمال اليسرى ودلكها على الأرض مبالغة في انقائها وإزالة ما عبق بها، والوضوء قبل الغسل اختلف فيه فأوجبه داود مطلقاً، وقوم إذا كان محدثاً أو كان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث، ومنصوص الشافعي أن الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لهما وهو قول مالك، قلت: وقول أبي حنيفة كذلك، وفيه دليل الجمهور أن مقتضى الطهرين واحد فكفى لهما غسل واحد كما في الحيض والجنابة، وتأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل هو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي والمذهب، أي مذهبه أن لا يؤخر لرواية عائشة، يعني لظاهرها وإلا فليس فيها تصريح بغسل الرجلين أوّلاً، ومذهب أبي حنيفة ليس على إطلاقه بل على التفصيل الذي ذكرناه، والتنحي أي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين، وترك التنشيف لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذه وفيه ما تقدم، وجواز النفض والأولى تركه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم» ومنهم من حمل النفض على تحريك اليدين في المشي وهو تأويل بعيد. اهـ. قلت: وإن كان التأويل بعيد فالحمل عليه جمعاً بين الحديثين أولى من الحمل على ترك الأولى. **(متفق عليه ولفظه للبخاري)**.

٤٣٧ ـ (٨) وعن عائشة، قالت: إنَّ امرأةً من الأنصارِ سألتْ رسولَ الله ﷺ[١] عن غُسلِها من المَحيضِ، فأمرها كيف تَغتسِلُ، ثم قال: «خُذِي فِرْصَةً من مَسْك، فتطهَّري بها». قالت: كيف أتطَهَّرُ بها؟

---

٤٣٧ ـ **(وعن عائشة قالت: إن امرأة من الأنصار سألت رسول الله)** وفي أصل السيد جمال الدين «نبي الله»، وفي أصل السيد عفيف الدين الكازروني «النبي» **(ﷺ عن غسلها من المحيض)** مصدر ميمي، أي من أجل انقطاع حيضها **(فأمرها كيف تغتسل)** أي بكيفية الغسل السابقة، أي لا فرق فيه بين الرجال والنساء ولا بين الجنب والحائض والنفساء **(ثم قال:)** أي بعد تعليمها الغسل **(«خذي فرصة)** بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض من فرصت الشيء إذا قطعته **(من مسك)** بفتح الميم وهو الجلد، وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف، قال الطيبي: صفة لفرصة ثم متعلق الجاران قدر خاصاً فالمعنى مطيبة من مسك وهذا التفسير يوافق ما ورد في الصحاح فرصة ممسكة، وقال بعضهم: وهذه الرواية أكثر وفي شرح السنة، أي خذي قطعة من صوف مطيبة بمسك. وأنكر القتيبي هذا لأنهم لم يكونوا أهل وسع يجدون المسك، أي بالحال الذي يمتهن هذا الامتهان فيستعمل في المحيض؛ فعلى هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك، أي من جلد عليه صوف، وإن قدر المتعلق عاماً، أي كائنة من مسك فيجب أن يقال كما في الفائق: إن الممسكة الخلق التي [أ] مسكت كثيراً، ولا يستعمل الجديد للإنتفاع ولأن الخلق أصلح لذلك وأوفق. قال التوربشتي: هذا القول أمتن وأحسن وأشبه بصورة الحال، ولو كان المعنى على أنها مطيبة بالمسك لقال: فتطيبي، ولأنه عليه الصلاة والسلام أمرها بذلك لإزالة الدم عند التطهير، ولو كان لإزالة الرائحة لأمر بها بعد إزالة الدم. ا هـ. قيل: فالظاهر أن بعض الرواة سمع فرصة ممسكة ففهم منه التطيب، فلم يذكر اللفظ ورواه بالمعنى على فرصة من مسك **(فتطهري بها»)** قال ابن الملك: أي فتطيبي بالفرصة، أي فاستعمليها في الموضع الذي أصابه الدم حتى يصير مطيباً، ولفق ابن حجر بين القولين للمحدثين وقال: ويصح أن يكون التقدير فرصة كائنة من مسك هو الأكمل إذ هو الذي دل عليه قول عائشة: فتطهري بها، أي تتبعي بها أثر الدم، وهذا التتبع لا يحصل إلا بالممسك لا بالمسك بعينه. ا هـ. وهو وهم لأن الذي قدر فرصة كائنة من مسك لم يرد إلا المسك بفتح الميم وهو بمعنى الجلد لا بكسر الميم الذي هو بمعنى نفس الطيب لأن جمهورهم استبعدوا أن يكون التتبع بالممسك، فكيف بعين المسك؟ بل قالوا: إنه لو كان المراد المطيبة بالمسك لقال: تطيبي **(قالت:)** أي المرأة الأنصارية **(كيف أتطهر بها؟)** أي

الحديث رقم ٤٣٧: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٤١٤ حديث رقم ٣١٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦٠ حديث رقم (٦٠ ـ ٣٣٢). وأخرجه أبو داود نحوه في السنن ١/ ٢٢٢ حديث رقم ٣١٥. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣٥ حديث رقم ٢٥١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢١٠ حديث رقم ٦٤٢.

(١) في المخطوطة النبي.

فقال: «تطهَّري بها». قالت: كَيْفَ أتطهَّرُ بها؟ قال: «سبحانَ الله! تطهَّري بها». فاجتذَبْتُها إليَّ، فقلتُ لها: تتبَّعي بها أثَرَ الدَّم. متفق عليه.

٤٣٨ ـ (٩) وعن أمِّ سلَمة، قالت: قلتُ يا رسولَ الله! إني امرأةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنْقُضُه لغُسلِ الجَنابة؟ فقال: «لا، إنَّما يكفيكِ أنْ تحْثي على رأسِكِ ثلاثَ حثيَات، ثم تُفيضينَ عليكِ الماءَ. فتطهُرين».

بالفرصة، وفي نسخة «أطهر» بالتشديدين، وكذا في الموضع الثاني (**فقال: «تطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله**) فيه معنى التعجب، وأصله لتنزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته، ثم استعمل في كل متعجب منه. والمعنى هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر أو إلى تصريح؟ (**تطهري بها»، فاجتذبتها إلي**) وفي نسخة بتقديم الباء على الذال، والمعنى قربتها إلى نفسي (**فقلت:**) أي لها سراً (**تتبعي بها**) أي بالفرصة (**أثر الدم**) بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما، أي اجعليها في الفرج وحيث أصابه الدم للتنظيف، أو لقطع رائحة الأذى (**متفق عليه**).

٤٣٨ ـ (**وعن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد**) بفتح الهمزة وضم الشين، أي أحكم (**ضفر رأسي**) أي بنسجه أو فتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض، والضفيرة الذؤابة (**أفانقضه**) أي أفرقه (**لغسل الجنابة؟**) أي لأجله حتى يصل الماء إلى باطنه، وفي رواية أفانقضه للحيض والجنابة؟ (**فقال: «لا**) أي لا تنقضي، بمعنى لا يلزمك نقضه. والأصح أن هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال من الأشراف وغيرهم (**إنما يكفيك أن تحثي**) بسكون الياء بعد كسر الثاء لأنه خطاب للمؤنث فحذف نونه نصباً ولا يجوز فيه فتح الياء، والحثي الإثارة، أي تصبي (**على رأسك ثلاث**) ظرف (**حثيات**) بفتحات، أي مرات. قال ابن الملك: وليس المراد منه الحصر في ثلاث بل إيصال الماء إلى الشعر؛ فإن وصل الماء على ظاهره مرة فالثلاث سنة وإلا فالزيادة واجبة حتى يصل، أقول: الظاهر أنه إنما نص على الثلاث لأن الغالب أن الماء لا يصل لباطن الشعر المضفور، ولا يمنع من ذلك شدها له بالمعنى السابق لأنه مع ذلك قد يصل الماء لما تحته لقلته إذ شعور العرب كانت خفيفة غالباً، وما أفاده من أنه لا يجب نقض الضفائر محمول على ما إذا وصل الماء إلى باطنها كله وإلا وجب لخبر: «تحت كل شعرة جنابة»، وعلى هذا أكثر أهل العلم خلافاً للنخعي ومالك حيث أوجبا نقضها مطلقاً، ولقول أحمد: يجب نقضها في الجنابة دون الحيض. (**ثم تفيضين**) أي تصبين (**عليك**) أي على سائر أعضائك (**الماء فتطهرين»**) كذا في

الحديث رقم ٤٣٨: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٥٩ حديث رقم (٥٨ . ٣٣٠). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧٣ حديث رقم ٢٥١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٧٥ حديث رقم ١٠٥. والنسائي في السنن ١/ ١٣١ حديث رقم ٢٤١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٩٨ حديث رقم ٦٠٣. وأخرجه أحمد نحوه في المسند ٦/ ٣١٤ . ٣١٥.

رواه مسلم.

٤٣٩ ـ (١٠) وعن أنسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ، يتوضَّأُ بالمُدِّ، ويغتسِلُ بالصَّاعِ إِلى خمسةِ أَمْدادٍ. متفق عليه.

٤٤٠ ـ (١١) وعن مُعاذَةَ، قالت: قالت عائشةُ: كنتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إِناءٍ واحد بيني وبينَه، فيُبادِرُني،

كتاب الحميدي وعامة نسخ المصابيح، والقياس حذف النون عطفاً على تحثي وكذا هو في بعض نسخ المصابيح. ا هـ. فالوجه أن يكون التقدير أنت تفيضين فيكون من باب عطف الجمل والله [تعالى] أعلم. **(رواه مسلم)**.

٤٣٩ ـ **(وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)** قال الطيبي: المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع أربعة أمداد. ا هـ. وهذا عند الشافعي، وأما عند أبي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية أرطال لخبر النسائي بذلك[1]، ثم الإِجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل، ولكن يسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع تقريباً كما دل عليه قوله: «خمسة أمداد» والمراد بالمد والصاع وزناً لا كيلاً **(متفق عليه)** قال ابن حجر: وجاء بسند حسن أنه عليه الصلاة والسلام توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد، وروى الطبراني بإناء فيه نصف مد. ا هـ. فيحمل الحديث المتفق عليه على أنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام والله [تعالى] أعلم.

٤٤٠ ـ **(وعن معاذة)** هي بنت عبد الله العدوي، روت عن عائشة رضي الله تعالى عنها قاله الطيبي، وقال المصنف: وروى عنها قتادة وغيره، ماتت سنة ثلاث وثلاثين. **(قالت: قالت عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله)** بالرفع على العطف، وينصب على المفعول معه **(ﷺ)** قال الطيبي: إبراز الضمير ليصح العطف فإن قلت: كيف يصح العطف ولا يقال: اغتسل رسول الله ﷺ؟ أجيب بأنه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى: **﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾** فإن قيل: النكتة هناك أن آدم عليه الصلاة والسلام أصل في سكنى الجنة، قلنا لا يزال النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن أصلاً **(من إناء واحد بيني وبينه)** أي موضوع. قال الطيبي: أي يوضع الإِناء بيني وبينه وهو واسع الرأس فنجعل أيدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال به **(فيبادرني)** أي يسبقني لأخذ الماء، قال

الحديث رقم ٤٣٩: أخرجه البخاري في الصحيح مع تقديم وتأخير ١/ ٣٠٤ حديث رقم ٢٠١. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٥٨ حديث رقم (٥١ ـ ٣٢٥).

(١) النسائي ١/ ١٢٧ حديث رقم ٢٠٢٢٦: أخرجه أبو داود ١/ ٧٢ حديث رقم ٩٤.

الحديث رقم ٤٤٠: أخرجه البخاري في الصحيح ولم يذكر «فيبادر في.. الخ..» ١/ ٣٦٣ حديث رقم ٢٥٠. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٥٧ حديث رقم (٤٦ ـ ٣٢١) واللفظ له. أخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣٠ حديث رقم ٢٣٩ وأخرج أحمد في المسند نحوه ٦/ ٩١.

حتى أقولَ: دَعْ لي دَعْ لي. قالت: وهما جُنُبان. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٤١ ـ (١٢) عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الرَّجلِ يجِدُ البَلَلَ ولا يذكُر احتِلاماً. قال: «يغتسِل». وعن الرَّجل يرى أنَّه قد احتَلَم ولا يجِدُ بَلَلاً. قال: «لا غُسلَ عليه». قالت أمُّ سُليم: هل على المرأةِ

الأشرف: ليس المعنى أنه يبادرني ويغتسل ببعضه ويترك لي الباقي فاغتسل منه، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى[1] أن تغتسل المرأة بفضل الماء. وقال: «فليغترفا جميعاً» كما سيأتي في آخر باب مخالطة الجنب، بل المعنى أنهما اغتسلا فيه معاً **(حتى أقول: دع لي دع لي)** أي اترك لي ما أكمل غسلي، والتكرار للتأكيد أو للتعديد **(قالت:)** أي معاذة، وقيل: عائشة **(وهما)** أي النبي ﷺ وعائشة رضي الله عنها **(جنبان)** قال ابن الملك: وهذا يدل على أن الماء الذي يدخل فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمرأة، قال الطيبي: فيه دليل على أن غمس الجنب يده في الماء لا يخرجه عن الطهورية. ا هـ. وفيه أنه من أين علم الغمس قبل غسل اليد. وعلى تسليمه يحمل على قصد الاغتراف. قال ابن الهمام: قال علماؤنا جميعاً: لو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت اليد في الإناء للاغتراف لا يصير مستعملاً للحاجة، واستدل بهذا الحديث ثم قال: بخلاف ما لو أدخل المحدث رجله أو رأسه حيث يفسد الماء لعدم الضرورة. **(متفق عليه)** قال السيد جمال الدين: فيه نظر لأن البخاري لم يقل: فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي، وإنما هو من أفراد مسلم. وقال ابن حجر: وفي رواية لمسلم عنها «كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك». ا هـ. وهذا يؤيد رواية أنه توضأ بنصف مد أو بثلثي مد والله [تعالى] أعلم.

(الفصل الثاني)

٤٤١ ـ **(عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل)** منياً كان أو مذياً إذا استيقظ **(ولا يذكر احتلاماً)** أي لا يذكر أنه جامع أحداً في النوم **(قال ﷺ: «يغتسل»)** خبر معناه الأمر وهو للوجوب **(وعن الرجل يرى)** بفتح الياء وضمها، أي يظن **(أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال: «لا غسل عليه»)** أي لا يجب عليه الغسل لأن البلل علامة ودليل والنوم لا عبرة به؛ فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام أم لا. **(قالت أم سليم:)** وهي أم أنس **(هل على المرأة**

---

(١) في المخطوطة منع.

الحديث رقم ٤٤١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٦١ حديث رقم ١٣٦. والترمذي في السنن ١/ ١٨٩ حديث رقم ١١٣. والدارمي إلى قوله... «لا غسل» ١/ ٢٥ حديث رقم ٧٦٥». وابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٠ حديث رقم ٦١٢. وأخرجه أحمد كاملاً في المسند ٦/ ٢٥٦.

تَرى ذلك غُسلٌ؟ قال: «نعم، إِنَّ النّساء شقائقُ الرّجال». رواه الترمذي، وأبو داود.

وروى الدارميّ، وابن ماجة، إِلى قوله: «لا غُسْلَ عليه».

٤٤٢ - (١٣) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا جاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ، وجَبَ الغُسلُ». فعلتُه أنا ورسولُ الله ﷺ، فاغتسَلنا. رواه الترمذي، وابنُ ماجة.

ترى ذلك) أي البلل **(غسل؟ قال: «نعم عليها غسل)** وإعادته بعد تصريحه عليه الصلاة والسلام استبعاداً لاحتلام النساء، ولما فهم عليه الصلاة والسلام منها ذلك ذكر لها العلة فيه فقال: **(إن النساء)** بكسر الهمزة استئناف في معنى التعليل **(شقائق الرجال»)** أي نظائرهم في الخلق والطبائع كأنهن شققن منهم، ولأن حوّاء شقت من آدم، وشقيق الرجل أخوه من أبيه وأمه، لأن شق نسبه من نسبه يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل، قال الخطابي: في الحديث من الفقه إثبات القياس وإلحاق النظير بالنظير وإن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء إلا في مواضع مخصوصة، وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين، وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء على أنه لا يجب الغسل حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبوا الغسل احتياطاً، ولم يختلفوا في عدم وجوب الغسل إذا لم ير البلل، وإن رأى في النوم أنه احتلم **(رواه الترمذي)** وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث قاله الترمذي، كذا نقله ميرك. **(وأبو داود)** أي روى الترمذي وأبو داود الحديث بكماله **(وروى الدارمي وابن ماجة إلى قوله: «لا غسل عليه»)** قال ابن حجر: وسنده حسن.

٤٤٢ - **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز)** أي تعدى، وفي رواية بالراء المهملة، أي التقى **(الختان)** بالرفع **(الختان)** بالنصب، وهو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى، وهو أعم من أن يكون مختوناً أم لا إذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع، وهو غيبوبة الحشفة وهي رأس الذكر ولو في الدبر. **(وجب الغسل)** قال الطيبي: جاء في بعض الروايات «إذا التقى الختانان» قال المظهر: أي إذا حاذى أحدهما الآخر سواء تلاقيا أم لا، يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وتقابلا، وتظهر فائدته فيما إذا لف على عضوه ثم جامع فإن الغسل يجب. قال الأشرف: هذا المعنى في رواية «جاوز» أظهر فإن لفظ المجاورة يدل عليه **(فعلته)** الضمير راجع إلى مصدر جاوز **(أنا ورسول الله)** بالرفع أو النصب **(ﷺ فاغتسلنا»)** ظاهره أنها تعني بغير الإنزال، وأنه ناسخ لمفهوم حديث «إنما الماء من الماء»[1] **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله السيد جمال الدين **(وابن ماجة)**.

الحديث رقم ٤٤٢: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٨٠ حديث رقم ١٠٨. وقال حسن صحيح وأخرجه ابن ماجة بلفظ «إذا التقى...» في سننه ١/ ١٩٩ حديث رقم ٦٠٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٦١.

(١) مر في الحديث رقم ٤٣٠.

٤٤٣ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تحتَ كلِّ شعرةٍ جَنابةٌ، فاغسِلوا الشَّعرَ، وأنْقُوا البَشَرَة». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب، والحارثُ بن وجيهِ الرّاوي وهو شيخ، ليس بذلك.

٤٤٤ ـ (١٥) وعن عليّ، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تركَ موضِعَ شعرةٍ من جَنابةٍ لم يغْسِلْها

---

٤٤٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تحت كل شعرة**) بالسكون ويفتح (**جنابة فاغسلوا الشعر**) بفتح العين ويسكن، أي جميعه فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابته (**وانقوا**) من الإنقاء (**البشرة»**) بالباء، قال ابن الملك: البشرة ظاهر الجلد، أي نظفوها من الوسخ فلو منع الوسخ يعني كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء لم يرفع الجنابة؛ وإنما كانت كثافة اللحية في الوضوء مانعة لوجوب إيصال الماء إلى باطنها لأن فيه مشقة عظيمة، إذ الوضوء يتكرر في كل يوم مرات بخلاف الغسل. (**رواه أبو داود**) وضعفه (**والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: هذا حديث غريب، والحرث بن وجيه**) على وزن فعيل، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة كذا في التقريب (**الراوي**) أي الحرث (**وهو**) أي الراوي للحديث (**شيخ**) أي كبير وغلب عليه النسيان (**ليس بذاك**) المقام الذي يوثق به، أي روايته ليست بقوية كذا في الطيبي، وظاهره يقتضي أن قوله: وهو شيخ [للجرح وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم: شيخ من] ألفاظ مراتب التعديل؛ فعلى هذا يجيء أشكال آخر في قول الترمذي: لأن قولهم: ليس بذاك من ألفاظ الجرح اتفاقاً فالجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين، فالصواب أن يحمل قوله: وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله: ليس بذاك وإن كان من ألفاظ التعديل ولإشعاره بالجرح لأنهم وإن عدوه في ألفاظ التعديل صرحوا أيضاً بإشعاره بالقرب من التجريح، أو نقول لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين في موضعه، فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى، ويجوز أن يجرح باعتبار الصفة الثانية، فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعاً بين المتنافيين كذا في السيد جمال الدين رحمه الله.

٤٤٤ ـ (**وعن علي**) رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك موضع شعرة**) بالسكون ويفتح (**من جنابة**) متعلق بقوله: «من ترك» أي من أجل غسل جنابة ونحوها (**لم يغسلها**) صفة موضع شعرة وأنث الضمير باعتبار المضاف إليه كذا قاله الطيبي، ويحتمل أن

الحديث رقم ٤٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧١. حديث رقم ٢٤٨ وضعفه وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٧٨ حديث ١٠٦. وابن ماجة في السنن ١/ ١٩٦ حديث رقم ٥٩٧.

الحديث رقم ٤٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧٣ حديث رقم ٢٤٩. وأحمد في مسنده ١/ ٩٤. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢١٠ حديث رقم ٧٥١. وأخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ١٩٦ حديث رقم ٥٩٩.

فُعِلَ بها كذا وكذا مِن النَّار». [و]قال عليٌّ: فمِنْ ثَمَّ عادَيتُ رأسي، فمِن ثَمَّ عادَيتُ رأسي، [فمن ثم عاديت رأسي] ثلاثاً رواه أبو داود، وأحمد، والدارميُّ، إلا أنَّهما لم يكرِّرا: فمِنْ عاديتُ رأسي.

٤٤٥ ـ **(١٦)** وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: كان رسولُ الله ﷺ(١) لا يتوضَّأُ بعد الغُسلِ. رواه أبو داود،

يرجع الضمير إلى المضاف إليه كما قيل في قوله تعالى: **﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾** ويكون التقدير لم يغسل تحتها **(فعل)** مبني للمفعول نائب الفاعل ضمير من ترك **(بها)** أي بسبب تلك الشعرة **(كذا وكذا من النار)** كنايتين عن العدد، أي يضاعف له العذاب أضعافاً كثيرة قاله الطيبي، وقال بعضهم: هذا إما كناية عن أقبح ما يفعل به أو إبهام من شدة الوعيد **(قال علي: فمن ثم)** أي من أجل أني سمعت هذا التهديد والوعيد الشديد **(عاديت رأسي)** مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعري، أي عاملت مع رأسي معاملة المعادي مع العدوّ من القطع والجز فجزته وقطعته. وروى الدارمي وأبو داود في آخر هذا الحديث أنه كان يجز شعره، وقيل: عاديت رأسي، أي شعري كذا نقله السيد جمال الدين، وعن أبي عبيدة عاديت شعري رفعته عند الغسل **(فمن ثم عاديت رأسي)** أي فعلت برأسي ما يفعل بالعدوّ من الاستئصال وقطع دابره، قال الطيبي: وفيه أن المداومة على حلق الرأس سنة لأنه ﷺ قرره، ولأن علياً رضي الله تعالى عنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بمتابعة سنتهم. اهـ. ولا يخفى أن فعله كرم الله وجهه إذا كان مخالفاً لسنته عليه الصلاة والسلام وبقية الخلفاء من عدم الحلق إلا بعد فراغ النسك يكون رخصة لا سنة والله تعالى أعلم. ثم رأيت ابن حجر نظر في كلام الطيبي وذكر نظير كلامي وأطال الكلام فيه **(ثلاثاً)** أي قاله ثلاثاً للتأكيد، ولو كان في المتن مرتين، والمعنى ما عاديته لا لغرض آخر من الزينة والتنعم، وفيه نوع اعتذار عن ترك المتابعة ظاهراً وسببه كثرة الجماع الموجبة لكثرة الغسل **(رواه أبو داود وأحمد والدارمي إلا أنهما)** أي أحمد والدارمي **(لم يكررا «فمن ثم عاديت رأسي»)** أي هذا اللفظ واكتفيا بمرة وبقولهما «ثلاثاً»، والحديث حسن فيقوي به حديث الترمذي السابق مع أن الضعف فيه إنما هو في إسناد الترمذي دون إسنادي أبي هريرة والترمذي.

٤٤٥ ـ **(وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»)** أي اكتفاء بوضوئه الأوّل في الغسل وهو سنة، أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة **(رواه الترمذي)** أي وهذا لفظه **(وأبو داود)** لكن بمعناه وسكت

الحديث رقم ٤٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ١/١٧٩ حديث رقم ١٠٧. وأخرجه أبو داود في السنن بمعناه ١/١٧٣ حديث رقم ٢٥٠. وأخرجه النسائي في السنن ١/١٣٧. حديث رقم ٢٥٢. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/١٩١ حديث رقم ٥٧٩. وأخرجه أحمد في المسند ٦/٦٨.

(١) في المخطوطة النبي.

والترمذي، والنّسائي، وابن ماجة.

٤٤٦ ـ (١٧) وعنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يغسِلُ رأسَه بالخِطْمِيّ وهو جُنُبٌ يجْتزِيء بذلك ولا يصُبُّ عليه الماءَ. رواه أبو داود.

٤٤٧ ـ (١٨) وعن يَعْلى، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجُلاً يغتَسِلُ بالبَرازِ، فصعِدَ المِنبرَ، فحمِدَ اللَّهَ، وأثنى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ ستّيرٌ يُحِبُّ الحَياءَ والتستُّرَ،

عليه، قال ميرك: ولفظه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغدوة ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل» **(والنسائي وابن ماجة)** قال ابن حجر: وقالوا: ولا يشرع وضوءان اتفاقاً للخبر الصحيح: «كان عليه الصلاة والسلام لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة».

٤٤٦ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: «كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطمي)** بكسر الخاء المعجمة نبت يتنظف به معروف **(وهو جنب)** جملة حالية **(يجتزىء بذلك)** أي يقتصر عليه قاله الطيبي، يعني يكتفي بالماء الذي كان يفيضه على رأسه لإزالة أثر الخطمي وما كان يأخذ ماء جديداً للغسل كما هو عادة الناس في الحمامات وغيرها من إزالة الوسخ بالخطمي أو غيره، ثم استئناف الماء للغسل **(ولا يصب عليه)** أي على رأسه الشريف **(الماء»)** أي القراح لإزالة الخطمي بل يتركه بحاله قصداً للتبرد، ثم يصب على سائر بدنه لترتفع الجنابة. وقال السيد جمال الدين قوله: الماء، أي الماء المحض بل يكتفي بالماء المخلوط بالخطمي **(رواه أبو داود)** قيل: وفي سنده رجل مجهول.

٤٤٧ ـ **(وعن يعلى)** رضي الله عنه، وهو يعلى بن أمية، أو يعلى بن مرة وهما صحابيان ذكرهما المصنف في أسماء رجاله، لكن كان عليه أن يقيده هنا والله [تعالى] أعلم. **(قال: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل)** أي من غير سترة **(بالبراز)** بفتح الباء، أي بالفضاء الواسع عرياناً **(فصعد)** بكسر العين، أي طلع **(المنبر فحمد الله وأثنى عليه)** عطف تفسيري أو الحمد بمعنى الشكر **(ثم قال: «إن الله حييّ)** بياءين الأولى مخففة مكسورة والثانية مشددة، أي كريم معامل عبده معاملة الحي[1] بالعفو والصفح **(ستير)** فعيل للمبالغة **(يحب)** أي من عبده **(الحياء)** فإنه من الإيمان **(والتستر)** أي الذي يقتضيه الحياء، وفي نسخة «السترة». قال الطيبي: يعني إن الله تبارك وتعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح، يحب الحياء والتستر من العبد لأنهما خصلتان تفضيان به إلى التخلق بأخلاق الله تعالى. قيل: هذا من باب التعريض وصف الله

الحديث رقم ٤٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧٦ حديث رقم ٢٥٦.

الحديث رقم ٤٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٠٢ حديث رقم ٤٠١٢. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٠٠ حديث رقم ٤٠٦ وأخرج أحمد في مسنده نحوه ٤/ ٢٢٤.

(١) في المخطوطة الحيي.

فإذا اغتسلَ أحدُكم؛ فلْيَستَتر». رواه أبو داود، والنسائي وفي روايته، قال: «إنَّ اللَّهَ ستّيرٌ، فإذا أرادَ أحدُكم أنْ يغتسِلَ فلْيَتوارَ بشيء».

الفصل الثالث

٤٤٨ ـ **(١٩)** عن أُبَيٍّ بن كعب، قال: إنَّما كانَ الماءُ مِن الماءِ

تعالى بذلك تهجيناً لفعل الرجل وحثاً له على تحري الحياء والتستر كما وصف حملة العرش بالإيمان في قوله تعالى: ﴿**ويؤمنون به**﴾ [الأنعام ـ ٩٢] حثاً للمؤمنين على الإتصاف بصفات الملائكة المقربين **(فإذا اغتسل أحدكم)** أي أراد الغسل في فضاء **(فليستتر»)** أي فليجعل لنفسه سترة كيلا يراه أحد. قال ابن حجر: في هذا إرشاد لنحو المغتسل بمحل لا يراه الناس بأن لا يعود لذلك استحياء من الله ومن ثم قال أئمتنا: يحرم كشف العورة في الخلوة لغير حاجة لأن فيه ترك الحياء من الله تعالى، وارد عليهم إن الله تعالى لا يخفى عليه شيء فيستوي بالنسبة لإطلاعه وعلمه المستور وغيره، وردوه بأنه تعالى وإن أحاط علمه بهما إلا أنه يرى المستور على حالة تقتضي الأدب وشتان ما بينهما. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه قاله ميرك **(والنسائي وفي روايته قال: «إن الله ستير فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار)** أي أمر من التواري بمعنى التستر **(بشيء»)** من الثوب أو الجدار أو الحجر أو الشجر.

قال ابن حجر: وحاصل حكم من اغتسل عارياً إن كان بمحل خال لا يراه أحد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك لكن الأفضل التستر حياء من الله تعالى، وإن كان بحيث يراه أحد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه إجماعاً على ما حُكي، ووهم بعض من لا علم عنده وقال: الواجب على ذلك غض البصر عنه فلا يلزمه التستر، وهذا كلام ساقط لأن وجوب الغض لا يبيح التكشف. ولا يقاس هذا بما حُكي من الإجماع على أن للنساء أن يخرجن سافرات الوجوه وعلى الرجال الغض؛ أما أوّلاً فذاك لحاجة المشقة في ستر الوجه في الطرقات، وأما ثانياً فهذا يتسامح فيه ما لا يتسامح به في ذلك لأن وجه المرأة ليس بعورة ولذا أباح النظر له مع أمن الفتنة كثيرون بخلاف العورة الكبرى التي هي السوأتان، فإنه لم يقل أحد بحل نظرها وكذا بقية ما بين السرة والركبة عند من يقول: بأنه عورة فوجب ستر الكل حذراً من تطرق نظر محرم إليه فيكون متسبباً له بعدم تستره والتسبب في الحرام ولو من الغير حرام.

(الفصل الثالث)

٤٤٨ ـ **(عن أبي بن كعب قال: «إنما كان الماء)** أي انحصار وجوب الغسل **(من الماء)**

الحديث رقم ٤٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٨٣ حديث رقم ١١٠ وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٦ حديث رقم ٢١٤. والدارمي في السنن ١/ ٢١٣ حديث رقم ٧٥٩.

رُخْصَةً في أوَّلِ الإسلامِ، ثمَّ نُهِيَ عنها. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارميّ.

٤٤٩ ـ (٢٠) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني اغتَسلتُ من الجنابةِ، وصلَّيتُ الفجرَ، فرأيتُ قدْرَ موضع الظُّفر لم يصبه الماءُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لو كُنتَ مسحتَ عليه بيدِكَ أجزَأَكَ». رواه ابن ماجة.

٤٥٠ ـ (٢١) وعن ابنِ عُمر، قال: كانت الصَّلاةُ خمسينَ، والغُسلُ مِن الجنابةِ سبعَ مراتٍ، وغسلُ البَولِ من الثوْبِ سبعَ مرّات.

أي من إنزال المني لا بمجرد الجماع (**رخصة في أول الإسلام**) تدريجاً لتكاليف الأحكام ومن ثم حلت لهم الخمر والمتعة ابتداء ثم نسختا، ولم يكلفوا أوّلاً إلا بالتوحيد ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما في أول سورة المزمل، ثم نسخ بما في آخرها ثم بعد مدة فرض عليهم من الصلاة ما نسخ ذلك كله بوجوب الصلوات الخمس، ثم بعد تحوّلهم إلى المدينة فرض عليهم رمضان ثم تتابعت الفرائض كذا ذكره ابن حجر. (**ثم**) أي بعد استحكام أهل الإسلام (**نهي**) بصيغة المفعول (**عنها**») أي عن تلك الرخصة، وفرض الغسل ولو لم ينزل (**رواه الترمذي**) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم نقله ميرك. (**وأبو داود**) وسكت عليه قاله ميرك (**والدارمي**) وسنده حسن قاله ابن حجر.

٤٤٩ ـ (**وعن علي**) رضي الله [تعالى] عنه (**قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة**) أي من أجلها (**وصليت الفجر**) أي صلاته (**فرأيت**) أي أبصرت وعلمت بعد انقضاء صلاتي (**قدر موضع الظفر**) بضم الفاء ويسكن أي مقدار موضعه من بدني (**لم يصبه الماء**) حال أو مفعول ثان (**فقال رسول الله ﷺ**: «**لو كنت**) أي عند الغسل (**مسحت عليه بيدك**) أي غسلته غسلاً خفيفاً أو مررت عليه بيدك المبلولة (**أجزأك**») أي كفاك، وأما المسح الذي هو إصابة اليد المبتلة فلا يكفي قاله الطيبي. قد عرفت أن لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فالمعنى لا يجزئك لأنك في زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع، وفيه أنه يلزمه الغسل جديداً وقضاء الصلاة. ا هـ. يعني غسل ذلك الموضع (**رواه ابن ماجة**) ورجاله موثقون قاله ميرك.

٤٥٠ ـ (**وعن ابن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين**) قال الطيبي: أي كانت الصلاة مفروضة في ليلة المعراج خمسين لا أنهم صلوا خمسين صلاة والحديث مشهور. ا هـ. ويمكن أن يكون المراد كانت الصلاة على الأمم السابقة خمسين وكذا قوله: (**والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات**) ولعل هذا باعتبار بعض الأمم لأنه كان الواجب على

الحديث رقم ٤٤٩: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢١٨ حديث رقم ٦٦٤ وفي الزوائد أنه ضعيف، لضعف محمد بن عبيد الله.

الحديث رقم ٤٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧١ حديث رقم ٢٤٧.

فلم يزَلْ رسولُ الله ﷺ يَسألُ، حتى جُعلتِ الصَّلاةُ خمساً، وغسلُ الجنابةِ مرَّةً، وغسلُ الثوب منَ البَوْلِ مرةً. رواه أبو داود.

(٦) باب مخالطة الجنب

الفصل الأول

٤٥١ ـ (١) عن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: لقِيَني رسولُ الله ﷺ

بعضهم قطع مكان البول **(فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل)** أي ربه في التخفيف عن أمته لعظم ما عنده من رأفة ورحمة، قال السيد جمال الدين: المراد به تكرر السؤال منه عليه الصلاة والسلام في تلك الليلة تأمل. ا هـ. ويمكن أن يكون تكرار السؤال في حق الصلاة في تلك الليلة، وفي حق غيرها فيها أو في غيرها والله أعلم. **(حتى جعلت الصلاة خمساً)** بالكمية وخمسين بمضاعفة الفضيلة **(وغسل الجنابة مرة)** بالفرضية وتثليثاً بالسنية **(وغسل الثوب من البول مرة»)** ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي: من أنه يطهر بالغسل مرة لأن الماء طهور فإذا استعمل مرة يطهر كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية، وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن، ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية؛ لأن غلبة الظن تحصل عنده غالباً، وقد قيل: يبلغ بالعدد إلى السبع لدفع الوسوسة وعن أبي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه أنه ظهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية ذكره ابن الملك في شرح المجمع[١] **(رواه أبو داود)** وسنده حسن كما قاله بعض الحفاظ، ووجهه أن أبا داود لم يضعفه فيكون صالحاً للاحتجاج به عنده وإن كان في سنده أيوب بن جابر، وقد اختلفوا في تضعيفه.

(باب مخالطة الجنب)

أي جواز مجالسته ومكالمته ونحو ذلك يقال: أجنب الرجل إذا صار جنباً، والاسم الجنابة وأصلها البعد لأنه نهى أن يقرب موضع الصلاة وعن كثير من العبادات ما لم يتطهر **(وما يباح له)** أي للجنب من الأكل والشرب والنوم وغيرها.

(الفصل الأوّل)

٤٥١ ـ **(عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ)** وإنما نسب اللقى إليه عليه الصلاة

---

(١) مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي ت (٦٩٤).

الحديث رقم ٤٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٩١ حديث رقم ٢٨٥. وأخرجه مسلم في صحيحه =

وأنا جنُبٌ، فأخذ بيدي، فمشَيتُ معَه حتى قعدَ، فانسَلَلْتُ، فأتيتُ الرَّحْلَ، فاغتسلتُ، ثمَّ جئتُ، وهو قاعِدٌ. فقال: «أينَ كنتَ يا أبا هريرة؟» فقلتُ له. فقال: «سُبحانَ الله! إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُس». هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه، وزادَ بعد قوله: فقلتُ له: لقد لقيتَني وأنا جُنب، فكرِهتُ أنْ أُجالسَكَ حتى أغتسل. وكذا البخاريُّ في رواية أخرى.

والسلام لعدم قصد أبي هريرة لقيه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة **(وأنا جنب)** جملة حالية **(فأخذ بيدي)** للتأنيس وهذا يدل على كمال التفاته إليه، وقول ابن حجر: «ويحتمل أن يكون أخذه بها للإتكاء عليها» بعيد **(فمشيت معه حتى قعد)** وتخلصت يدي منه **(فانسللت)** في النهاية، أي مضيت وخرجت بتأن وتدرج، وقيل: معناه انصرفت أو خرجت وذهبت بخفية استحياء منه وأدباً معه **(فأتيت الرحل)** أي البيت المعهود هنا وهو منزل نفسه لأن بيوتهم كانت محلاً للرحال، وقال المظهر: أي ما بين الرحل وهو ما كان مع المسافر من الأقمشة، والرحل أيضاً الموضع الذي نزل فيه القوم نقله الطيبي **(فاغتسلت)** أي فيه **(ثم جئت)** أي جئته **(وهو قاعد)** الجملة حال من المفعول المقدر **(فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟»)** كان اسمه في الإِسلام عبد الله على الصحيح المشهور وهذه الكنية وضعها النبي ﷺ له حين رأى في ثوبه شيئاً يحمله، فقال: «ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟» فقال هريرة [فقال: «أنت أبو هريرة»] **(فقلت له)** أي ذكرت له القصة **(فقال: «سبحان الله)** تعجبا من عدم علم أبي هريرة المسألة **(إن المؤمن لا ينجس»)** بفتح الجيم، أي لا يصير عينه نجساً، وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك، وأما قوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ [التوبة ـ ٢٨] فالنجاسة في اعتقاداتهم لا في أصل خلقتهم، وما روي عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخنزير، وعن الحسن «من صافحهم فليتوضأ» فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم كذا قاله ابن الملك، وفي شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض، وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب، وأن يسعى في حوائجه. قال القاضي رحمه الله: ويمكن أن يحتج به من يقول: الحدث نجاسة حكمية وإن من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نجس حكماً، وفيه أنه لو لم يكن نجس حكماً لما حكم عليه بالطهارة فقوله: «لا ينجس»، أي حقيقة لا حكماً أو ظاهراً أو باطناً بخلاف الكافر فإنه نجس باطناً لنجاسة اعتقاده وخباثة أخلاقه **(هذا لفظ البخاري ولمسلم معناه وزاد)** أي مسلم **(بعد قوله: فقلت له:)** أي زيادة مشتملة على ما شرحنا أوّلاً وهي **(«لقيتني)** إلى آخره **(وأنا جنب فكرهت أن أجالسك)** أي في هذه الحالة **(حتى اغتسل»)** لأكون على طهارة حقيقية **(وكذا)** أي زاد **(البخاري في رواية أخرى)** هذه الزيادة قال السيد جمال الدين: فيه بحث لأن قوله: «حتى أغتسل» ليس للبخاري.

= ١/ ٢٨٢ حديث (٣٧١) وأخرجه أبو داود بمعناه ١/ ١٥٦ حديث رقم ٢٣١. وأخرجه الترمذي مختصراً في السنن ١/ ٢٠٧ حديث رقم ١٢١ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٤٥ حديث رقم ٢٦٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٨ حديث رقم ٥٣٤. وأحمد في مسنده ٢/ ٣٨٢.

٤٥٢ ـ (٢) وعن ابن عُمر، قال: ذَكر عمر بن الخطاب لرسولِ الله ﷺ أنَّه تصيبُه الجنابة من الليلِ، فقال له رسول الله ﷺ: «توضَّأْ، واغسِلْ ذَكَرَكَ، ثمَّ نَمْ». متفق عليه.

٤٥٣ ـ (٣) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ جُنُباً فأرادَ أن يأكُلَ أو ينامَ، توضَّأَ وُضوءَه للصَّلاةِ. متفق عليه.

٤٥٤ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا أتى أحَدُكم

---

٤٥٢ ـ **(وعن ابن عمر قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه)** الضمير لعمر أو للشأن **(تصيبه الجنابة من الليل)** يعني، ويكسل عن الغسل لغلبة النوم **(فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ)** أي وضوءك للصلاة **(واغسل ذكرك)** عطف على قوله: «توضأ»، وفيه دليل على أن الواو لمطلق الجمع لأن الغسل مقدم على الوضوء، وإنما قدم اهتماماً بشأنه وتبركاً به كذا قاله الطيبي: وكتب ميرك تحته وفيه ولم يظهر وجه ما فيه ولعله قرأ الغسل فنشأ منه الإشكال فيه، وإنما هو الغسل بالفتح، والمراد غسل الذكر واللام عوض عن المضاف إليه، وقول الطيبي: وإنما قدم، أي الوضوء فتأمل، وسن غسل الذكر لما عليه من النجاسة لا من القذر كما ذكره ابن حجر على مقتضى مذهبه. **(ثم نم» متفق عليه)** قال ابن حجر: وفيه التصريح لمذهبنا أنه يسن للجنب إذا أراد أن ينام أو يؤخر الغسل لحاجة أو غيرها أن يتوضأ الوضوء الشرعي كما يأتي، وفيه أنه لا يعرف خلاف في هذه المسألة فلا وجه لقوله: فيه التصريح لمذهبنا، والخلاف الآتي إنما هو في أنه هل يجوز الاكتفاء بالوضوء العرفي أم لا، وإن أراد الكراهة في ترك الوضوء الشرعي فلا دلالة في الحديث فضلاً عن الصراحة فإنه يحتاج إلى إثبات المواظبة أو يراد بها النهي المقصود.

٤٥٣ ـ **(وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة)** [رضي الله عنها]، أي الوضوء الشرعي، ولم يكتف بالوضوء اللغوي وهو غسل الفم **(متفق عليه)** واللفظ لمسلم قاله السيد جمال الدين.

٤٥٤ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم**

الحديث رقم ٤٥٢: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٣٩٣ حديث ٢٩٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩ حديث رقم (٢٥ ـ ٣٠٥). وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٤٠ حديث رقم ٢٦٠. وأخرجه الدارمي بمعناه ١/ ٢١٢ حديث ٧٥٦ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٧ كتاب الطهارة حديث ٧٦. وأحمد في مسنده ٢/ ٦٤.

الحديث رقم ٤٥٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٨ حديث رقم (٢٢ ـ ٣٠٥) وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٢٦.

الحديث رقم ٤٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩ حديث رقم (٢٧ ـ ٣٠٥) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٩ حديث رقم ٢٢٠. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٦١ حديث رقم ١٤١. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٤٢ حديث رقم ٢٦٢. وابن ماجة ١/ ١٩٣ حديث رقم ٥٨٧. وأحمد في مسنده ٣/ ٢١.

أهلَه، ثمَّ أرادَ أن يعودَ؛ فليتوضَّأْ بينهُما وُضوءاً». رواه مسلم.

٤٥٥ ـ (٥) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَطوفُ على نِسائِه بِغُسلٍ واحدٍ. رواه مسلم.

أهله) أي امرأته أو جاريته، يعني جامعها **(ثم أراد أن يعود)** أي إلى الجماع **(فليتوضأ بينهما)** أي بين الإتيانين؛ قال ابن الملك: لأن هذا أطيب وأكثر للنشاط والتلذذ، وفي هذا الحديث وحديث عمر وعائشة إشارة إلى أنه يستحب للجنب أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجامع مرة أخرى أو ينام، وقيل: المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لأنه جاء مفسراً في خبر للنسائي، وقال الحليمي من الشافعية: هو في العود للوطء غسل فرجه لرواية «ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه»، قيل: وعليه الجمهور أيضاً. **(وضوءاً»)** قال الطيبي: إنما أتى بالمصدر تأكيداً لئلا يتوهم أن المراد بالوضوء غير المتعارف كما في الأكل، أي في بابه وهذا يعضده الحديث السابق توضأ وضوءه للصلاة. اهـ. وفيه أن الظاهر من التنكير إفادة وضوء مّا فيشمل الوضوء العرفي؛ لأن الأصل في التنوين التنكير لا التعظيم، غايته أن تقييده في بعض الروايات بوضوئه للصلاة إيماء إلى الأكمل ولا شك أنه الأفضل، ثم الحكمة في ذلك تخفيف الحدث والتنظيف. **(رواه مسلم)**.

٤٥٥ ـ **(وعن أنس قال: «كان النبي ﷺ)** أي أحياناً **(يطوف)** أي يدور **(على نسائه)** حين يجامعهن **(بغسل واحد»)** فإن قيل: أقل القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع؟ الجواب أن وجوب القسم عليه مختلف فيه، قال أبو سعيد الأصطخري: لم يكن واجباً عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعاً وتكرماً، والأكثرون على وجوبه. وكان طوافه عليه الصلاة والسلام برضاهن، وأما الطواف بغسل واحد فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام توضأ فيما بينه أو تركه لبيان الجواز. **(رواه مسلم)** قال السيد جمال الدين: ورواه البخاري إلا أنه لم يذكر «بغسل واحد» لكن يفهم من سياقه، وقال ميرك: وروى البخاري عن قتادة عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن إحدى عشرة» لم يذكر مسلم عدد النسوة ولم يذكر البخاري الغسل. ا هـ. المراد بقوله: «وهن إحدى عشرة» الأزواج الطاهرات جملتهن لا الموطوآت في ليلة واحدة؛ إذ منهن خديجة وهي لم تجتمع معهن، قال في المواهب: فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن لا خلاف في ذلك بين أهل السير والعلم بالأثر خديجة وعائشة وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة وسودة وزينب وميمونة وأم المساكين وجويرية وصفية اللهم إلا أن يقال بتغليب النساء على السراري والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٤٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٩ حديث (٢٨ . ٣٠٩) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٨ حديث رقم ٢١٨. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٥٩. حديث رقم ١٤٠. والنسائي في السنن ١/ ١٤٣ حديث رقم ٢٦٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٩٤ حديث رقم ٥٨٨. وأحمد في مسنده ٣/ ٢٢٥.

٤٥٦ ـ (٦) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يذكُرُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ على كلِّ أحيانِه. رواه مسلم.

وجاء في خبر البخاري أنه قيل لأنس: أو كان يطيقه؟ فقال: كنا نتحدث أنه أعطي قوّة ثلاثين رجلا[١]، وعند الإسماعيلي عن معاذ: قوّة أربعين، زاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال أهل الجنة، وفي الحديث قال الترمذي، صحيح غريب إذ كل رجل من أهل الجنة يعطى قوّة مائة رجل[٢]، فيكون عليه الصلاة والسلام أعطي قوّة أربعة آلاف رجل، وبهذا يندفع ما استشكل من كونه عليه الصلاة والسلام أعطي قوّة أربعين فقط وأعطي سليمان عليه السلام قوّة مائة رجل أو ألف على ما ورد. وحكمة تميزه عن الخلق في زيادة الوطء وقلة الأكل أن الله جمع له بين الفضيلتين في الأمور الاعتيادية كما جمع الله له بين الفضيلتين في الأمور الشرعية حتى يكون حاله كاملاً في الدارين، بل فيه خرق للعادة لأن من قل أكله قل جماعة غالباً، ولعل هذه الحكمة في إباحة أربع من النساء، ويدل على أنه كان في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة إلى ما أعطي من قوّته، ويحتمل أنه أعطي قوّة أكل أربعين في الأكل أيضاً لتلازمهما غالباً فيدل على نهاية صبره على الجوع أيضاً. وإنه كان يطعمه ربه ويسقيه بمعنى أنه يسليه حضوره مع الله وعدم شعوره عما سواه من الأكل والشرب وغيرهما والله [تعالى] أعلم.

٤٥٦ ـ **(وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»)** جمع حين بمعنى الوقت، قال الأشرف: الذكر نوعان قلبي ولساني، والأوّل أعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى: **﴿ذكروا الله ذكراً كثيراً﴾** [الأحزاب ـ ٤١] وهو أن لا ينسى الله تعالى في كل حال، وكان للنبي ﷺ حظ وافر من هذين النوعين إلا في حالة الجنابة ودخول الخلاء فإنه يقتصر فيهما على النوع الذي لا أثر فيه للجنابة، ولذلك إذا خرج من الخلاء، قال: «غفرانك»[٣] **(رواه مسلم)** ورواه البخاري تعليقاً، وفي رواية: «كان يذكر الله على كل أحيانه إلا في الجنابة» فهو محمول على الذكر القرآني، وفي الخبر الصحيح: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو طهارة» محمول على الذكر اللساني والكراهة لأنه خلاف الأفضل، وقيل: تحمل الكراهة على ما إذا تيسرت الطهارة. وأغرب بعض الشافعية حيث قال: إن الذكر القلبي المحض لا ثواب فيه، فيحمل على أنه أراد من حيث كونه ذكراً مأموراً به، وأما من حيث الحضور مع الله ففيه ثواب أي ثواب. قلت: وقد أخرج أبو يعلى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً، إذا كان يوم القيامة وجمع

---

(١) البخاري ١/ ٣٧٧ حديث رقم ٢٦٨. (٢) الترمذي ٤/ ٥٨٤ حديث رقم ٢٥٣٦.

الحديث رقم ٤٥٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٨٢ حديث (١١٧ . ٣٧٣). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤ حديث ١٨. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٣٢ حديث رقم ٣٣٨٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١١٠ حديث ٣٠٢. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٧٠. وقد أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه ٢/ ١١٤ كتاب الاذان باب ١٩.

(٣) راجع الحديث رقم ٣٥٩.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ سنذكرُه في كتابِ الأطعمة، إنْ شاء اللّهُ تعالى.

الفصل الثاني

٤٥٧ ـ (٧) عن ابن عباسٍ، قال: اغتسلَ بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ في جَفْنةٍ،

الله ﷺ: «لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً، إذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم: انظروا هل بقي له من شيء؟ فيقولون: ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه، فيقول الله: إن لك عندي حسناً لا تعلمه وأنا أجزيك به وهو الذكر الخفي» كذا ذكره السيوطي في البدور السافرة، وذكر في الجامع الصغير[(١)] ولفظه: «الذكر الذي لا يسمعه[(٢)] الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفاً» رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة؛ فالحديثان حجتان ظاهرتان للسادة النقشبندية زبدة القادة الصوفية قدس الله أسرارهم العلية. فقول ابن حجر: فالحق أن الأعلى ما جمع القلب واللسان ثم اللساني ثم القلبي محمول على غفلته؛ لأنه إذا أراد بالذكر مطلق الذكر سواء أمره الشارع به أم لا فيرده ما ذكرناه، ولإجماع علماء الظاهر والباطن على أن الحضور القلبي أفضل من مجرد الذكر اللساني، وإن أراد به الذكر الذي أمر به الشارع فلا وجه لقوله: إن اللساني أعلى من القلبي للاتفاق على عدم الاعتداد بالقلبي حينئذ. **(وحديث ابن عباس)** أي المذكور في المصابيح هنا الذي رواه مسلم وهو «خرج النبي ﷺ فأتى بطعام فذكروا له الوضوء، أي قالوا له: أنتوضأ ثم نأكل؟ فقال: أريد أن أصلي فأتوضأ؟» بحذف همزة الاستفهام الإنكاري أي ما أريد **(سنذكره في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى)** فإنه أنسب بذلك الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

٤٥٧ ـ **(وعن ابن عباس قال اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ)** هي ميمونة خالة ابن عباس **(في جفنة)** أي مدخلة يدها في جفنة، وهي صحفة كبيرة ليطابق قوله: «إن الماء لا يجنب» قاله الطيبي. قال ابن حجر: أي مدخلة يدها في جفنة تغترف منها، وإنما حمل على هذا دون كونها في الجفنة الشاهد لما قاله المالكية من طهورية الماء المستعمل فيه ليطابقه الجواب الآتي «إن

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٢٦٥ حديث رقم ٤٣٥٢. (٢) في الجامع يلفظ «تسمعه».

(٣) البيهقي في شعب الإيمان ١/ ٤٠٧ حديث رقم ٥٥٥.

الحديث رقم ٤٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٩٤ حديث ٦٥ وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٥ حديث ٦٨. وأخرج النسائي نحوه في السنن ١/ ١٧٣ حديث ٣٢٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٣٢ حديث رقم ٣٧٠ وأخرج الدارمي نحوه ١/ ٢٠٣ حديث ٧٣٤.

فأرادَ رسولُ الله ﷺ أنْ يتوضَّأَ منه، فقالت: يا رسولَ الله! إني كنتُ جنُباً. فقال: «إنَّ الماءَ لا يَجْنُبُ»، رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجة. وروى الدارميُّ نحوَه.

٤٥٨ ـ (٨) وفي «شرح السُّنة» عنه، عن مَيمونة، بلفظ «المصابيح».

الذي ينبغي أن يجاب به أن يقال: هذا محتمل لكل من الاحتمالين؛ فعلى احتمال الاعتراف لا حجة لهم، أو أنها اغتسلت في نفس الجفنة لهم حجة فيه، لكن الدليل إذا احتمل مثل ذلك يصير لا متمسك فيه لكل من الخصمين فينتقلان إلى غيره، هذا كله مع قطع النظر عن الرواية الآتية عن لفظ المصابيح، أما مع النظر إليها فالحديث لا متمسك لهم فيه البتة لتصريحه بأن الغسل من الجفنة لا فيها. وإنه فضل منها فضلة والحكم بطهارة تلك الفضلة لا يقتضي طهورية المستعمل. **(فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه)** أي من ماء الجفنة **(فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً)** أي واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة يدي، والجنب مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث **(فقال: «إن الماء لا يجنب»)** بضم الياء وكسر النون، ويجوز فتح الياء وضم النون قاله الزعفراني، أي لا يصير جنباً. قال التوربشتي: الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس، فربما سبق إلى فهم بعضهم أن العضو الذي عليه الجنابة في سائر الأحكام كالعضو الذي عليه النجاسة، فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس النجس فيه فبين لهم أن الأمر بخلاف ذلك. ا هـ. كلامه. فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد في الفصل الثالث «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة؟» قلت: هذا الحديث يدل على الجواز، وذلك على ترك الأولى للتنزيه قاله الطيبي. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله السيد. **(وأبو داود وابن ماجة)** بهذا اللفظ.

(وروى الدارمي نحوه) أي بمعناه.

٤٥٨ ـ **(وفي شرح السنة عنه)** أي عن ابن عباس **(عن ميمونة بلفظ المصابيح)** وسنده صحيح أيضاً ولفظه: قالت ميمونة أجنبت أنا، أي صرت جنباً ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها فاغتسل النبي عليه الصلاة والسلام، أي [منها]، وقال: «إن الماء ليس عليه جنابة»، وفي رواية: «إن الماء لا يجنب». قال شارحه ابن الملك: حسبت ميمونة أن الماء ينجس بالنجاسة الحكمية كالنجاسة الحقيقية لأنها كانت أدخلت فيه يدها، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الماء ليس عليه جنابة حكمية فلا يخرج عن كونه مطهراً إذا لم ينو المغتسل بإدخال يده الإناء رفع الجنابة من كفه، وقوله: «إن الماء لا يجنب» أي لا يأخذ حكم الجنابة ولا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال لا يستعمل.

الحديث رقم ٤٥٨: مصابيح السنة ١/ ٢٢٠ حديث رقم ٣١٥. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٣٧. وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٥٢ كتاب الطهارة باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة. حديث رقم ٣. وفي شرح السنة ٢/ ٢٧ حديث ٢٥٩.

٤٥٩ ـ (٩) وعن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يغتسِلُ من الجَنابةِ، ثمّ يستَدْفىءُ بي قبلَ أنْ أغتسلَ. رواه ابن ماجة، وروى الترمذيُّ نحوَه.

وفي «شرح السُّنة» بلفظ «المصابيح».

٤٦٠ ـ (١٠) وعن علي رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يخرُجُ من الخَلاءِ فيقرئُنا القرآنَ، ويأكُلُ معَنا اللحمَ؛ ولم يكُنْ يحجُبُه ـ أو يحجُزُه ـ عن القرآنِ شيءٌ ليس الجَنابةَ. رواه أبو داود، والنسائيُّ.

---

٤٥٩ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستدفىء بي)** أي يطلب الدفاءة بفتحتين فالمد، وهي الحرارة بأن يضع اعضاءه على أعضائي من غير حائل **(قبل أن اغتسل»)** قال السيد جمال الدين: أي يطلب مني الحرارة، ومنه قوله تعالى: **﴿لكم فيها دفء﴾** [النحل ـ ٥] أي ما تستدفئون به، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرة كذا في الطيبي وفيه بحث. ا هـ. ولعله أراد أن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضاً؛ فقول ابن حجر: «فيه التصريح بطهارة الجنب» غير صحيح **(رواه ابن ماجة)** أي بهذا اللفظ وسنده حسن **(وروى الترمذي نحوه)** أي بمعناه، وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس نقله السيد **(وفي شرح السنة بلفظ المصابيح)** ولفظه: قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يجنب فيغتسل ثم يستدفىء بي قبل أن اغتسل»[(١)].

٤٦٠ ـ **(وعن علي)** رضي الله تعالى عنه **(قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء)** بالمد، أي المطهر **(فيقرئنا)** بضم الياء وكسر الراء، أي يعلمنا **(القرآن ويأكل معنا اللحم)** قال الطيبي: لعل انضمام أكل اللحم مع قراءة القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء أو مضمضة كما في الصلاة **(ولم يكن يحجبه أو يحجزه)** شك من الراوي، أي يمنعه **(عن القرآن)** فضلاً عن الأكل وغيره **(شيء)** أي من الأشياء **(ليس)** أي ذلك **(الجنابة»)** بالنصب والمراد إلا الجنابة، قال التوربشتي: «ليس» بمعنى إلا تقول: جاءني القوم ليس زيداً الضمير فيها اسمها وينصب خبرها كأنك قلت: ليس الجائي زيداً **(رواه أبو داود والنسائي)** بهذ اللفظ **(وروى ابن ماجة نحوه)** أي بمعناه، وعزاه صاحب تخريج المصابيح إلى الترمذي، قال: وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ا هـ. وبعض أهل اللغة يوهنه لأن عبد الله بن سلمة الراوي عن علي

الحديث رقم ٤٥٩: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٩٢ حديث رقم ٥٨٠. وأخرج الترمذي نحوه ١/ ٢١٠ حديث رقم ١٢٣.

(١) مصابيح السنة ١/ ٢٢٠ حديث رقم ٣١٦.

الحديث رقم ٤٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٥٥ حديث ٢٢٩. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٤٤ حديث رقم ٢٦٥ وأخرج ابن ماجة نحوه ١/ ١٩٥ حديث رقم ٥٩٤. ورواه الترمذي مختصراً في السنن ١/ ٢٧٣ حديث ١٤٦. وقال حسن صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٨٤.

وروى ابنُ ماجة نحوَه.

٤٦١ ـ (١١) وعن ابنُ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقرأُ الحائِضُ ولا الجُنبُ شيئاً من القُرآن». رواه الترمذي.

٤٦٢ ـ (١٢) وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «وَجّهوا هذه البُيوت عن المسجِد،

روى هذا الحديث بعد كبره كذا حرره السيد جمال الدين، ونقل ميرك عن التقريب أن عبد الله ابن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه من الثانية.

٤٦١ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ)** على صيغة النهي قاله ابن الملك، أو نفي بمعنى النهي قاله ابن حجر: فيقرأ بكسر الهمزة وصلا لالتقاء الساكنين على الأوّل، وبضمها على الثاني، وقال ابن الضياء في شرح المجمع: هو بالجزم ورُوي بالرفع، وقال الخلخالي: «لا» للنهي لكن في كثير من النسخ بالرفع للنفي **(الحائض)** وكذا النفساء **(ولا الجنب)** زيادة «لا» للتأكيد، ووقع في نسخة ابن حجر «الجنب ولا الحائض» وهو سهو مخالف للنسخ المصححة. **(شيئاً من القرآن»)** أي لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعي، وله أن يقول: بسم الله والحمد لله على قصد الذكر، وجوّز مالك قراءة القرآن للحائض لخوف النسيان وللجنب بعض آية دون تمامها، وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما كمالك وأصحهما كالشافعي كذا ذكره ابن الملك. وفي شرح السنة اتفقوا على أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن وهو قول ابن عباس، وقال عطاء: لا تقرأ الحائض إلا طرف آية. **(رواه الترمذي)** ورواه ابن ماجة وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم نقله السيد عن التخريج؛ لكن له متابعات كما ذكره ابن جماعة وغيره تجبر ضعفه، ومن ثم حسنه المنذري، ورويت أحاديث بمعناه كلها ضعيفة، ولذلك اختار ابن المنذر والدارمي وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره وأخذ به أحمد وغيره أنه يحل للجنب والحائض قراءة كل القرآن.

والحاصل أن جمهور العلماء على الحرمة إذ هي اللائقة بتعظيم القرآن، ويكفي في الدلالة عليها الأحاديث الكثيرة المصرحة بها وإن كانت كلها ضعيفة، لأن تعدد طرقها يورثها قوّة أي قوّة وترقيها إلى درجة الحسن لغيره. وهو حجة في الأحكام، فالحق الحرمة إذ هي الجارية على قواعد الأدلة لا الحل وإن كان هو الأصل كذا ذكره ابن حجر.

٤٦٢ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «وجهوا هذه البيوت)** بكسر الباء وضمها، أي حوّلوا أبوابها **(عن المسجد)** قال بعضهم: هذا اللفظ إذا استعمل بعن معناه

الحديث رقم ٤٦١: أخرجه الترمذي في السنن ١/٢٣٦ حديث رقم ١٣١ وتكلم فيه. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/١٩٦ حديث رقم ٥٩٦.

الحديث رقم ٤٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/١٥٧ حديث رقم ٢٣٢.

فإني لا أُحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنبٍ». رواه أبو داود.

٤٦٣ ـ (١٣) وعن علي رضي الله عنه، ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تدخل

الصرف من جانب إلى آخر، وبإلى معناه الإقبال إلى الشيء، أي اصرفوا أبواب هذه البيوت التي فتحت إلى المسجد إلى جانب آخر كيلا يمر الجنب أو الحائض في المسجد على قول مالك والشافعي دون المكث خلافاً لأحمد، وعند أبي حنيفة يحرم المرور فيه قاله ابن الملك. وقال الطيبي: ضمن معنى الصرف يقال: وجه إليه، أي أقبل ووجه عنه، أي صرف، وفي اسم الإشارة إشارة إلى تحقير البيوت وتعظيم شأن المساجد. **(فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»)** تعليل وبيان للوصف الذي هو علة الحكم، في شرح السنة لا يجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد وبه قال الشافعي ومالك وأصحاب أبي حنيفة، وجوّز الشافعي المرور فيه وبه قال مالك وجوّز أحمد والمزني المكث فيه أيضاً، وأوّلوا **﴿عابري سبيل﴾** بالمسافرين تصبيهم الجنابة فيتيممون ويصلون **(رواه أبو داود)** من طريق أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة. وقال البخاري: عند جسرة عجائب، وقال البيهقي: فيها نظر، وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت راوية مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، وذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة كذا نقله السيد عن التخريج، لكن أبو داود لم يضعفه فيكون عنده صالحاً للاحتجاج به، ومن ثم حسنه ابن القطان وغيره مع إطلاعهم على تضعيف جمع له. وروى ابن ماجة نحوه[1] ويوافقه قوله تعالى: **﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾** [النساء ـ ٤٣] قال ابن عباس وغيره: أي مواضعها وهي المساجد لا غير إذ هي الموضوعة لها ابتداء ودواماً بخلاف غيرها، وذهب المزني وداود وابن المنذر وغيرهم إلى حل إباحة المكث فيه مطلقاً، ووجهه النووي بأن الأصل الحل قال: وليس لمن حرم دليل صحيح صريح قال: وخبر «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»[2] ضعيف وإن قال الترمذي: حسن غريب. نعم من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يحل له المكث في المسجد جنباً على ما قاله صاحب التلخيص، لكن خالفه القفال وغلطه إمام الحرمين وغيره ومع ذلك احتج النووي بالحديث المذكور وقال: هو وإن كان فيه من ضعفه الجمهور فلعله اعتضد عند الترمذي بما اقتضى حسنه، لكن إذا شاركه عليّ في ذلك لم يكن من الخصائص. ا هـ. وفيه بحث إذ يمكن أن يكون من خصائصه ومع هذا يخص من شاء بهذه الخصوصية وهذا أخص من الاختصاص المطلق والله أعلم.

٤٦٣ ـ **(وعن علي)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل)** بالتأنيث

---

(١) ابن ماجة ١/ ٢١٢ حديث رقم ٦٤٥ ولفظه عن أم سلمة «دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته أن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض».

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٩٧ حديث ٢١٠٦.

الحديث رقم ٤٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٥٣ حديث رقم ٢٢٧. والنسائي في السنن ١/ ١٤١ =

الملائِكةُ بيتاً فيهِ صورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنب». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٦٤ ـ (١٤) وعن عمَّارِ بن ياسِرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا تقربُهم الملائِكةُ: جِيفةُ الكافِرِ،

والتذكير (**الملائكة**) اللام للعهد الذهني، أي الذين ينزلون بالبركة والرحمة وللزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شيء من أحوالهم (**بيتاً فيه صورة**) أي الحيوان على شيء مرتفع كالجدار والسقف لا على البساط وموضع الأقدام، فإن عدم الرخصة وردت فيه لحرمة التصوير ومشابهته بيت الأصنام بخلاف صورة ما لا روح فيه، والصورة التي فقد من بدنها المشاهد ما لا يمكن وجوده مع الحياة فيه كالرأس، فهذان لا يمنعان دخول الملائكة لأنه لا محذور فيها بوجه، وبخلاف الصورة التي يحل دوامها وإن حرم ابتداؤها كالصورة التي على ما يداس أو يتكأ عليه فإنها لا تمنع أيضاً دخول الملائكة على ما نقل عن الشارحين. قال ابن حجر: وشملت الصورة ما في الدراهم المجلوبة من بلاد الكفر، فمن عنده شيء منها منع دخول الملائكة وإن حل له إمساكها بل ولو حملها ولو في عمامة لأن القصد ذاتها لا الصورة التي حمل عليها، ولأن المسلمين ما زالوا يحملونها ويتعاملون بها في زمان السلف والخلف ولم ينكر أحد عليهم، لكن ينبغي قصر المنع على المحل الذي فيه الدنانير فقط، وقد يؤخذ ذلك من من لفظ الحديث هذا، وينبغي أن يستثنى أيضاً بنات اللعب لمن لم تبلغ من البنات لحديث عائشة رضي الله [تعالى] عنها وتقريره عليه الصلاة والسلام لها فيها (**ولا كلب**) لأنه نجس وهم أطهار فيشبه المبرز غير كلب الصيد والزرع والماشية لجواز اقتنائه شرعاً لمسيس الحاجة (**ولا جنب**») أي الذي اعتاد ترك الغسل تهاوناً حتى يمر عليه وقت صلاة فإنه مستخف بالشرع لا أي جنب كان فإنه ثبت أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد، وكان ينام بالليل وهو جنب إلى ما بعد الفجر حتى في رمضان، ولا جنب من زنا إذ المراد إلا أن يتوضأ كما سيأتي في الحديث (**رواه أبو داود والنسائي**) ورواه ابن ماجة ثلاثتهم من حديث عبد الله بن يحيى عن علي كرم الله وجهه يرفعه، قال البخاري: عبد الله بن يحيى الحضرمي عن أبيه عن علي فيه نظر، قال الطبري: وقد أخرج أبو حاتم الحديث في صحيحه نقله السيد عن التخريج، قال ميرك: وقد خرج الشيخان من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»[1].

٤٦٤ ـ (**وعن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة**) أي أشخاص (**لا تقربهم**) بالتأنيث والتذكير (**الملائكة**) أي ملائكة الرحمة (**جيفة الكافر**) أي جسده الذي بمنزلتها حيث لا

= حديث رقم ٢٦١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٢٠٣ حديث ٣٦٥٠ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٨٣. وأخرجه الدرامي في السنن ١/ ٣٦٩ حديث رقم ٢٦٦٣.

(١) البخاري ٦/ ٦٥٩ حديث ٣٣٢٢ ومسلم ١٦٦٥ حديث ٢١٠٦.

الحديث رقم ٤٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠٤ حديث رقم ٤١٨٠.

والمُتَضَمّخُ بالخَلوقِ، والجُنبُ إلاّ أنْ يتوضَّأَ». رواه أبو داود.

٤٦٥ ـ (١٥) وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عمرو بن حَزْم: أنَّ في الكتابِ الذي كتَبه رسولُ الله ﷺ لعمرِو بن حَزْمٍ «أنْ لا يَمَسَّ القرآنَ إلاّ طاهرٌ». رواه مالكٌ والدارقطني.

يحترز عن النجاسة كالخمر والخنزير والدم ونحوها سواء كان حياً أو ميتاً (**والمتضمخ**) أي الرجل المتلطخ (**بالخلوق**) بفتح الخاء، وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة، وقد أبيح تارة ونهي عنه أخرى وهو الأكثر، والنهي مختص بالرجال دون النساء، وإنما لم تقربه الملائكة للتوسع في الرعونة والتشبه بالنساء قاله ابن الملك. قال الطيبي: وفيه إشعار بأن من خالف السنة وإن كان في الظاهر مزيناً مطيباً مكرماً عند الناس فهو في الحقيقة نجس أخس من الكلب (**والجنب إلا أن يتوضأ**») أراد به الوضوء المتعارف كما مر، وهذا تهديد وزجر شديد عن تأخير(١) الغسل كيلا يعتاد، وقيل: يحتمل أن يريد بالوضوء الغسل قاله ابن الملك، قلت: احتمال أن يريد ذلك تأويل بعيد (**رواه أبو داود**) من حديث الحسن بن الحسن عن عمار بن ياسر ولم يسمع منه، نقله السيد عن التخريج فالحديث منقطع.

٤٦٥ ـ (**وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم**) عن أبيه عن جده عن أبي جده عمرو بن حزم وهذا هو المعروف في كتب الحديث والفقه خلافاً لمن رواه عن حكيم بن حزام ذكره ابن حجر، وقال المصنف: هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أحد أعلام المدينة تابعي روى عن أنس بن مالك وعروة بن الزبير، وعنه الزهري ومالك بن أنس وابن عيينة. كان كثير الحديث رجل صدوق، قال أحمد: حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلاثين ومات وله سبعون سنة، وأما محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ولد في عهد رسول الله ﷺ سنة عشر بنجران، وكان أبوه عامل النبي ﷺ أمر أباه أن يكنيه بأبي عبد الملك، وكان محمد فقيهاً روى عن أبيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة من أهل المدينة، قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وذلك سنة ثلاث وستين («**إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن**) بفتح السين على أنه نهي، وبالضم على أنه نفي بمعنى النهي، أي لا يمس بلا فاصلة ما كتب فيه القرآن (**إلا طاهر**») بخلاف غيره كالجنب والمحدث فإنه ليس له أن يمسه إلا بغلاف متجاف وكره بالكم. قال الطيبي: بيان لقوله تعالى: ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ [الواقعة ـ ٧٩] فإن الضمير إما للقرآن والمراد نهى الناس عن مسه إلا على الطهارة، وإما اللوح و «لا» نافية، ومعنى المطهرون الملائكة، فإن الحديث كشف أن المراد هو الأوّل ويعضده مدح القرآن بالكرم، وبكونه ثابتاً في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتباً على الوصفين المتناسبين للقرآن. (**رواه مالك والدارقطني**) قال صاحب

---

(١) في المخطوطة «تأخر».

الحديث رقم ٤٦٥: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٩ كتاب القرآن حديث رقم ١. والدارقطني في السنن ١/ ١٢١ باب في نهي المحدث عن سر القرآن حديث رقم ٢. مرسل ورواته ثقات.

٤٦٦ ـ (١٦) وعن نافعٍ، قال: انطلقتُ مع ابنِ عُمَر في حاجة، فقضى ابنُ عمر حاجتَه، وكانَ من حديثِه يومئذٍ أنْ قال: مرَّ رجلٌ في سِكَّةٍ من السِّكَكِ، فلَقِيَ رسولَ الله ﷺ وقدْ خرجَ من غائط أو بوْلٍ، فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه، حتى إِذا كاد الرجلُ أنْ يتوارى في السّكة، ضربَ رسولُ الله ﷺ بيديْه على الحائطِ ومسحَ بهما وجهَه، ثمَّ ضربَ ضربةً أخرى، فمسحَ ذراعَيه، ثمَّ رَدَّ على الرجلِ السَّلامَ،

التخريج: رواه أبو حاتم والدارقطني من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، ورواه مالك مرسلاً في الموطأ فقول المصنف والدارقطني محل تأمل كذا قاله السيد. وقال ابن حجر: ورواه الحاكم وقال: اسناده على شرط الصحيح وله شواهد، ولفظه عن عمرو ابن حزم قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»، وقول النووي إنه ضعيف يجاب عنه بأن كثرة شواهده صيرته حسناً لغيره وهو حجة على الصحيح، وروى الدارقطني والبيهقي وقالا: صحيح الإِسناد، والحاكم. وقال: حسن غريب «لا يمس القرآن إلا طاهر»[1] وبهذا يرد على من قال بالحل مطلقاً وهم جمع منا وداود والحاكم، ونقل ابن الرفعة عن الماوردي أن جمهور أصحابنا عليه غلط منه فاحذره.

٤٦٦ ـ **(وعن نافع)** أي مولى ابن عمر **(قال: انطلقت)** أي ذهبت **(مع ابن عمر)** أي عبد الله **(في حاجة)** حال من المضاف إليه، أي في شأن حاجة له. والتنكير فيها للشيوع، ولعل ما بعدها يقيدها بقضاء الحاجة **(فقضى ابن عمر حاجته)** أي الإِنسانية وهي التبرز على ما هو الظاهر من سياق الحديث المتعلق بقضاء حاجته عليه الصلاة والسلام، ويحتمل أن المراد بها حاجة أخرى وأنه ذكر ما يأتي استطراداً **(وكان من حديثه)** أي من جملة حديث ابن عمر الذي حدثه **(يومئذ أن قال:)** أي ابن عمر، و «أن» مع مدخوله في تأويل المصدر، أي كان من جملة قوله في ذلك الوقت قوله: **(مر رجل)** قيل: هو المهاجر بن قنفذ بن عبد المطلب **(في سكة من السكك)** أي الطرق **(فلقي)** أي الرجل **(رسول الله ﷺ وقد خرج)** أي رسول الله **(من غائط أو بول)** أي فرغ لأن الخروج بعد الفراغ أو خرج من محلهما **(فسلم)** أي الرجل **(عليه)** ﷺ **(فلم يرد)** أي النبي **(عليه)** أي على الرجل، وفي نسخة «السلام» **(حتى إذا كاد)** أي قارب **(الرجل أن يتوارى)** أي يختفي ويغيب شخصه **(في السكة ضرب رسول الله ﷺ)** جواب «إذا» و «حتى» هي الداخلة على الجملة الشرطية **(بيديه على الحائط)** قال الطيبي: ولعله علاه الغبار ليصح به التيمم عند الشافعي وإلا فهو صحيح عند أبي حنيفة. اهـ. وفي آخر كلامه حزازة لا تخفى **(ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام)** قال في شرح السنة: فيه إن رد السلام وإن كان واجباً فالمسلّم على الرجل في هذه الحالة مضيّع حظ

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ١٢١ حديث ٣ باب في نهي المحدث عن لمس القرآن.

الحديث رقم ٤٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٣٤ حديث رقم ٣٣٠ وقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً مذكراً في اليتيم.

وقال: «إِنَّه لم يمنعْني أنْ أرُدَّ عليكَ السَّلامَ إِلاَّ أني لمْ أكُنْ على طُهْرٍ». رواه أبو داود.

٤٦٧ - (١٧) وعن المُهاجرِ بن قُنْفُذٍ: أنَّه أتى النبيَّ ﷺ وهو يبولُ فسلَّمَ عليه، فلم يرُدَّ عليه حتى توضَّأَ، ثمَّ اعتذَرَ إليه،

نفسه فلا يستحق الجواب، وفيه دليل على كراهية الكلام[1] على قضاء الحاجة، وعلى أن التيمم في الحضر لرد السلام مشروع. اهـ. وفيه بحثان أما أوّلاً فقوله: فلا يستحق الجواب مدفوع بأنه استحق الجواب ولهذا أجاب والفصل اليسير بين السلام ورده لا يضره، وأما ثانياً فلأن السلام والكلام كلاهما وقع بعد الفراغ، ثم رأيت ابن حجر تعقب الشارح بمثل ما ذكرته. **(وقال: «إنه)** أي الشأن **(لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر»)**.

قال بعض الشراح: هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله بالوضوء أو التيمم لأن السلام من أسماء الله تعالى، أي في الأصل فإن المراد هنا السلامة. قال ابن الملك: والتوفيق بين هذا وحديث علي أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن[2] أنه عليه الصلاة والسلام أخذ في ذلك بالرخصة تيسيراً على الأمة، وفي هذا بالعزيمة أي تعليماً لهم بالأفضل، وقال المظهر: فيه دليل على أن من قصر في رد جواب السلام بعذر يستحب أن يعتذر عنه حتى لا ينسب إلى الكبر أو العداوة، وعلى وجوب رد السلام لأن تأخيره للعذر يؤذن بوجوبه. قلت: وفي الحديث دليل على جواز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا إلى خلف كصلاة الجنازة والعيد، ولم أر من استدل به من علمائنا **(رواه أبو داود)** من حديث محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر، وقد أنكر البخاري رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت. قال البيهقي: رفعه غير منكر، وقال الخطابي: حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج به نقله السيد عن التخريج، فقول ابن حجر: وسنده حسن غير مستحسن إلا أن يقال: مراده حسن لغيره.

٤٦٧ - **(وعن المهاجر بن قنفذ)** بضم القاف وسكون النون وبالفاء المضمومة والذال المعجمة القرشي التيمي هاجر إلى النبي ﷺ مسلماً فقال رسول الله ﷺ: «هذا المهاجر حقاً»، وقيل: إنه أسلم يوم الفتح وسكن البصرة ومات بها **(أنه أتى النبي ﷺ وهو)** أي النبي **(يبول فسلم)** أي المهاجر **(عليه)** قال ابن حجر: أي بعد الفراغ إذ المروءة قاضية بأن من يقضي حاجته لا يكلم فضلاً عن أن يسلم عليه، ولذا يكره السلام ولا يستحق جواباً فضلاً عن أن يعتذر إليه؛ فالاعتذار الآتي دليل على أن السلام كان بعد الفراغ. **(فلم يرد)** أي النبي **(عليه)** أي على مهاجر **(حتى توضأ)** أي النبي، وظاهره تعدد الواقعة ويمكن أن يكون معنى «توضأ» تطهر

---

(١) في المخطوطة السلام.
(٢) أبو داود ١/ ١٥٥ حديث رقم ٢٢٩.

الحديث رقم ٤٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٣ حديث رقم ١٧. ورواه النسائي في السنن مختصراً ١/ ٣٧ حديث رقم ٣٨ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٢٦ حديث رقم ٣٥٠. وأحمد في مسنده ٤/ ٣٤٥.

وقال: «إني كرِهْتُ أنْ أذكرَ اللَّهَ إلاَّ على طُهْرٍ». رواه أبو داود. وروى النسائيُّ إلى قوله: حتى توضَّأ. وقال: فلمَّا توضَّأَ ردَّ عليه.

الفصل الثالث

٤٦٨ ـ (١٨) عن أُمِّ سلمةَ [رضي اللَّهُ عنها] قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُجْنِب، ثمَّ ينامُ، ثم ينتَبهُ، ثمَّ ينامُ. رواه أحمد.

٤٦٩ ـ (١٩) وعن شُعبةَ، قال: إنَّ ابنَ عبَّاس كانَ إذا اغتَسلَ من الجَنابةِ، يُفرغُ بيده اليُمنى على يدِه اليُسرى سبعَ مرارٍ، ثمَّ

فيشمل التيمم ثم اعتذر إليه يعني بعد رد السلام عليه **(وقال:)** بيان للاعتذار (**«إني كرهت أن أذكر الله)** أي الذكر الحقيقي أو المجازي، وهو القول المطلوب شرعاً أو اللفظ المشابه بالذكر أو اللفظ الذي هو في الأصل ذكر وإن استعمل لمعنى آخر من مناسبات ذلك الاسم.

وكان الأصل في السلام عليك التخلق بهذا الاسم وهو تعهد السلامة واقع عليك، ثم هجر هذا المعنى واستعمل في مطلق التحية مع الغفلة عن الحقيقة اللفظية والذهول عن الإرادة القصدية **(إلا على طهر»)** أي فلذا أخرته ليكون على الوجه الأكمل **(رواه أبو داود)** أي تمام الحديث وسكت عليه هو والمنذري نقله السيد عن التخريج، وقال الإمام النووي في الأذكار: هذا حديث صحيح، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة بأسانيد صحيحة قاله ميرك. **(وروى النسائي إلى قوله: «حتى توضأ» وقال:)** أي النسائي **(فلما توضأ رد عليه)** وهو مفهوم من الرواية السابقة.

(الفصل الثالث)

٤٦٨ ـ **(عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجنب)** بالوجهين **(ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام»)** وهذا بظاهره عمل بالرخصة وبيان للجواز **(رواه أحمد)** وسنده حسن.

٤٦٩ ـ **(وعن شعبة)** هو ابن دينار وهو مولى ابن عباس، وضعفه النسائي وقوّاه غيره قاله السيد ولم يذكره المصنف **(قال: «إن ابن عباس كان إذا اغتسل)** قال ابن حجر: أي أراد الغسل، والظاهر أن الكلام لا يحتاج إليه لأن التقدير كان ابن عباس وقت اغتساله **(من الجنابة يفرغ)** من الإفراغ، أي يصب **(بيده اليمنى)** أي الماء **(على يده اليسرى سبع مرار)** وفي نسخة «سبع مرات». قال ابن حجر: ولعله لنجاسة كانت فيها، وكان سبب السبع أنه لم يبلغه النسخ وكذلك لم يبلغ أحمد فقال بوجوب غسل كل نجاسة سبعاً، ويحتمل أنه بلغه النسخ وكان من مذهبه أنه إذا نسخ الوجوب بقي الندب كما قيل، وإن كان الأصح أنه بقي مطلق الجواز لا

الحديث رقم ٤٦٨: أخرجه أحمد في مسنده ٦/٢٩٨.

الحديث رقم ٤٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧١ حديث رقم ٢٤٦.

يغسلُ فرجَه، فنسِيَ مرَّةً كم أفرغَ، فسألَني. فقلتُ: لا أدري. فقال: لا أُمَّ لكَ! وما يمنعُكَ أنْ تدري؟ ثمَّ يتوضَّأُ وضوءَه للصَّلاة، ثم يفيضُ على جِلده الماء، ثم يقول: هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يتطهَّرُ. رواه أبو داود.

٤٧٠ ـ (٢٠) وعن أبي رافعٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ ذاتَ يوم على نِسائِه، يغتسِلُ عند هذه، وعندَ هذه، قال: فقلت له: يا رسولَ الله! ألاَ تجْعلهُ غُسلاً واحداً آخِراً؟ قال: «هذا أزْكى وأطيَبُ وأطهَرُ».

خصوص الاستحباب، و «كان» لا تفيد الدوام على التحقيق بل إن ذلك أمر عرفي فيها لا وضعي فلا يلزم أن ذلك كان من دأب ابن عباس وعادته لا لنجاسة فيها. **(ثم يغسل فرجه)** أي سبعاً وهو يعلم بالطريق الأولى **(فنسي)** أي ابن عباس **(مرة)** أي من الأوقات **(كم أفرغ فسألني فقلت: لا أدري، فقال: لا أم لك)** وقيل: معناه أنت لقيط، في النهاية لا أبالك أكثر ما يستعمل في معرض المدح، أي لا كافيء لك غير نفسك، وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا أم لك وفي معرض التعجب دفعاً للعين كقولهم: لله درك، وفي معناه جد في أمرك وشمر لأن من له أب اتكل عليه في بعض شأنه، قيل: إنما جاء الفرق بين لا أب لك ولا أم لك لأن الأب إذا فقد دل على الاستقلال والأم منسوب إليها الشفقة والرفق، وما في الحديث وارد على الذم لما اتبعه من قوله: **(وما يمنعك أن تدري؟)** والواو عطفت الجملة الاستفهامية على الجملة الدعائية، والجامع كونهما انشائيتين قاله الطيبي **(ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض)** من الإفاضة **(على جلده الماء)** قال ابن حجر: ذكره لأنه الأصل وإلا فغسل الشعر واجب أيضاً **(ثم يقول: هكذا)** الظاهر رجوعه لجميع ما مر **(كان رسول الله ﷺ يتطهر»)** أي قبل النسخ، أو الإشارة راجعة إلى ما ذكر من الوضوء والإفاضة. قال ابن حجر: وفيه أنه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة إلا أن فيه بعض أحكام تتعلق بالجنب فذكر استطراداً لأجلها ولو ذكره في باب الغسل لكان أولى **(رواه أبو داود)** وسكت عليه.

٤٧٠ ـ **(وعن أبي رافع)** مولى رسول الله ﷺ **(قال: إن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم)** «ذات» زائدة للتأكيد قاله ابن حجر، والظاهر أن زيادته لدفع المجاز، أي في نهار **(على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه)** أي يغتسل **(قال:)** أي أبو رافع **(فقلت له: يا رسول الله ألا تجعله)** أي غسلك بالتخفيف فالهمزة للاستفهام ولا نافية، وفي نسخة صحيحة «ألاّ» بالتشديد فيكون بمعنى هلاّ للتحضيض **(غسلاً واحداً)** فإنه كاف **(آخراً؟)** تأكيد لدفع التوهم **(قال: «هذا)** أي تعدد الغسل **(أزكى)** أي أنمى وللمقصود أقوى **(وأطيب)** أي ألذ وأخف على البدن **(وأطهر)** أي أنظف وأحسن.

قال الطيبي: التطهير مناسبة للظاهر، والتزكية والتطييب للباطن؛ فالأولى لإزالة الأخلاق

الحديث رقم ٤٧٠: أخرجه أحمد في مسنده ٨/٦. وأخرجه أبو داود في السنن ١٤٩/١ حديث رقم ٢١٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١٩٤/١ حديث رقم ٥٩٠.

رواه أحمد، وأبو داود.

٤٧١ ـ (٢١) وعن الحَكم بن عمرٍو، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يتوضَّأَ الرجلُ بفضلِ طُهورِ المرأةِ. رواه أبو داود. وابنُ ماجة، والترمذيُّ وزادَ: أو قال: «بسُؤرِها» وقال: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح.

٤٧٢ ـ (٢٢) وعن حُمَيْد الحِمْيَريِّ، قال: لَقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ أربعَ سنين، كما صحِبَه أبو هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تغتسلَ المرأةُ بفضل

الذميمة، والأخرى للتحلي بالشيم الحميدة. ا هـ. وهذا أشبه بإشارات الصوفية. وقال: ابن حجر هي قريبة من الترادف جمع بينهما تأكيداً. ا هـ. وهو استرواح لأن التأسيس أولى من التأكيد وهو التحقيق الحاصل بالتأييد (**رواه أحمد وأبو داود**) وقال حديث أنس: أصح من هذا نقله ميرك.

٤٧١ ـ (**وعن الحكم**) بفتحتين (**ابن عمرو**) أي الغفاري، وليس غفارياً إنما هو من ولد ثعلبة أخي غفار، روى عنه جماعة ذكره المصنف في الصحابة (**قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»**) بفتح الطاء وتضم، قال السيد جمال الدين: هذا النهي يحمل على أنه نهي للتنزيه لئلا يخالف الحديث السابق في الفصل الثاني من أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل الماء الذي اغتسل به بعض أزواجه مع أنها أعلمته عليه الصلاة والسلام به، وقال: «إن الماء لا يجنب»، وكذا النهي في الحديث الذي بعده (**رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وزاد**) أي الترمذي (**أو قال: «بسؤرها»**) قال الطيبي: شك الراوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «بفضل طهور المرأة أو بسؤرها» وهو بالهمزة بقية الشيء. ا هـ. وقد يخفف الهمز بالإبدال (**وقال:**) أي الترمذي هذا حديث (**حسن صحيح**)(١) وخالفه البيهقي وغيره فقالوا: إنه ضعيف.

٤٧٢ ـ (**وعن حميد**) بالتصغير (**الحميري**) بكسر المهملة وفتح التحتانية، قال المصنف: حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري من ثقات البصريين وأئمتهم، تابعي جليل من قدماء التابعين، روى عن أبي هريرة وابن عباس (**قال: لقيت رجلاً**) قيل: هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: عبد الله بن مغفل نقله ميرك (**صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة**) لأن إسلامه سنة سبع من الهجرة قاله ابن حجر (**قال:**) أي الرجل الصحابي، وجهالته لا تضر والصحابة كلهم عدول (**«نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل**

الحديث رقم ٤٧١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣ حديث رقم ٨٢. وأخرج ابن ماجة نحوه ١/ ١٣٢ حديث رقم ٣٧٣ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٩٣ حديث رقم ٦٤ وقال حديث حسن وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٦٦.

(١) ذكر الترمذي بعد هذا الحديث أنه حديث حسن ولم يذكر حسن صحيح ١/ ٩٣.

الحديث رقم ٤٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣ حديث رقم ٨١. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣٠ حديث رقم ٢٣٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١١٠.

الرجل، أو يغتسلَ الرجلُ بفضلِ المرأة». زاد مُسَدَّد: وليغترِفا جميعاً. رواه أبو داود، والنسائيُّ، وزاد أحمد في أوَّلِه: «نهى أنْ يَمتشِطَ أحدنا كلَّ يومٍ أو يبولَ في مُغتَسَلٍ».

٤٧٣ ـ (٢٣) ورواه ابنُ ماجة عن عبد الله بنِ سَرجِس.

(٧) باب أحكام المياه

الفصل الأول

٤٧٤ ـ (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبُولنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجري،

الرجل) أي بزيادة ماء اغتساله **(أو يغتسل الرجل بفضل المرأة»)** أي بفضلتها **(زاد مسدد)** قال المصنف: هو مسدد بن مسرهد البصري، سمع حماد بن زيد وأبا عوانة وغيرهما، وروى عنه البخاري وأبو داود وخلق كثير سواهما، ومات سنة ثمان وعشرين ومائة، ومسدد بفتح الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال الأولى وفتحها، ومسرهد بضم الميم وفتح السين وسكون الراء وفتح الهاء **(«وليغترفا)** بسكون اللام وتكسر **(جميعاً»)** ظاهره معاً ويحتمل المناوبة **(رواه أبو داود والنسائي)** وسنده صحيح **(وزاد أحمد في أوّله**[1] **نهى أن يمتشط أحدنا)** أي يسرح شعر لحيته ورأسه **(كل يوم)** لأنه شعار أهل الزينة، وإنما السنة أن يجعله غباً يفعله يوماً ويتركه يوماً، أو المراد باليوم هنا الوقت **(أو يبول في مغتسل»)** لأنه يورث الريبة والوسوسة فيكره، وقد تقدم الكلام عليه.

٤٧٣ ـ **(ورواه ابن ماجة)** وسنده حسن **(عن عبد الله سرجس)** بفتح السين وكسر الجيم مع الانصراف، وقيل: بعدمه للعلمية والعجمة قاله ابن الملك في شرح المشارق وسبق تحقيقه.

(باب أحكام المياه)

من الطهارة والنجاسة وغيرهما، وجمع الماء على المياه دل على أن همزته منقلبة عن هاء، وأصل المياه مواه لدلالة جمعه الآخر على الأمواه، وتصغير الماء على مويه فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

(الفصل الأوّل)

٤٧٤ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن)** بالتشديد للتأكيد **(أحدكم)** أي أيها الأمة **(في الماء الدائم)** أي الراكد الساكن من دام الشيء سكن ومكث **(الذي لا يجري)**

---

(١) الزيادة في آخره وليس في أوله كذا في المسند ٤/ ١١٠.

الحديث رقم ٤٧٣: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٣٣ حديث رقم ٣٧٤ وقال إنه وهم.

الحديث رقم ٤٧٤: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٣٤٦ حديث رقم ٢٣٩. وأخرجه مسلم في صحيحه =

ثمَّ يغتسلُ فيه». متفق عليه. وفي رواية لمسلم، قال: «لا يغتسلْ

صفة ثانية مؤكدة للأولى أو صفة كاشفة لها، وقيل: الذي لا يجري بشيء من تبنة وغيرها، وفي معنى الجاري الماء الكثير وهو العشر في العشر عندنا، ومقدار قلتين عند من يقول به **(ثم يغتسل فيه»)** الرواية بالرفع، أي لا يبل ثم هو يغتسل فيه فيغتسل خبر لمبتدأ محذوف عطف الجملة على جملة «لا يبولن»، وذكر ابن مالك النخوي أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع «لا يبولن»، ونصبه بإضمار أن وإعطاء «ثم» حكم واو الجمع، أما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد؛ بل البول فيه منهي سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا كذا نقله السيد عن التخريج، قيل: فيه نظر لجواز أن يكون مثل قوله تعالى: ﴿**ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق**﴾ [البقرة ـ ٤٢] والواو للجمع، والمنهي هنا الجمع والإفراد بخلاف قولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن قاله ميرك. وفيه أنه لما احتمل احتمالين لا يحمل عليه لفساد المعنى إلا باعتبار أحد الاحتمالين مع أن التحقيق أن النصب إنما يفيد منع الجمع، وأما منع إفراد أحدهما فيؤخذ من الخارج.

وقال البيضاوي: «ثم يغتسل» عطف على الصلة، وترتيب الحكم على ذلك يدل على أن الموجب للمنع أنه يتنجس فلا يجوز الاغتسال به، وتخصيصه بالدائم يفهم منه أن الجاري لا يتنجس إلا بالتغير. قال ابن حجر: وفيه نظر إذ عطف «يغتسل» على «يجري» بعيد جداً إذ يصير تقديره نهي عن البول في الماء الذي لا يجري ثم الذي يغتسل فيه، وهذا فيه ركاكة في المعنى وإيهام خلاف المراد لأنه لا يصير النهي على حقيقته من الحرمة إذ المنهي عنه حينئذ الغسل بعد البول لا البول من غير غسل، وهو خلاف ما حمله عليه الأئمة ويلزمه فرض ذلك في ماء قليل راكد إذ هو المتأثر بالبول فيه وإن لم يتغير، والأظهر عطفه على ما مر و «ثم» بحالها فيكون المنهي عنه شيئين البول فيه مطلقاً والغسل فيه مطلقاً، وكل من هذين جاء النهي عنه صريحاً في مسلم كما يأتي. والنهي عن كل منهما تارة يكون للتنزيه وتارة يكون للتحريم. اهـ. قيل: الظاهر أنه عطف على «يبولن» ويكون «ثم» مثل الواو في لا تأكل السمك وتشرب اللبن، أو مثل الفاء في قوله تعالى: ﴿**لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي**﴾ [طه ـ ٨١] أي لا يكن من أحد البول في الماء الموصوف، ثم الاغتسال فثم استبعادية، أي بعيد من العاقل ذلك، أي الجمع بين هذين الأمرين. فإن قلت: علام تعتمد في نصب «يغتسل» حتى يتمشى لك هذا المعنى؟ قلت: إذا قوي المعنى لا يضر الرفع لأنه من باب * أحضر الوغي * كذا ذكره الطيبي، وقد سبق نقل المغني فاستحضره فإن الطالب به يستغني **(متفق عليه، وفي رواية لمسلم)** أي له روايتان أحدهما متفق عليها وثانيهما هذه قاله الطيبي. **(قال: لا يغتسل)**[1]

= ١/ ٢٣٥ حديث (٩٠ . ٢٨٢) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦ حديث رقم ٦٩. وأخرجه الترمذي نحوه ١/ ١٠٠ حديث رقم ٦٨. وأخرج النسائي في السنن ١/ ٤٦ حديث وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٧٣. وأخرجه أحمد ٢/ ٣٤٦.

(١) مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٦ حديث رقم (٩٧ . ٢٨٣).

أحدُكم في الماءِ الدائمِ وهو جنُبٌ». قالوا: كيفَ يفعلُ يا أبا هريرةَ؟ قال: يتناوُلُه تناوُلاً.

٤٧٥ ـ (٢) وعن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبالَ في الماءِ الرّاكِد. رواه مسلم.

بالجزم، وقيل: بالرفع **(أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)** هذا النهي إنما يكون في الماء القليل لأنه يصير مستعملاً باغتسال الجنب؛ فحينئذ قد أفسد الماء على الناس لأنه لا يصلح للاغتسال والتوضوء منه بعد ذلك كذا ذكره ابن الملك. وقال القاضي: تقييد النهي بالحال يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما كان وإلا لم يكن للنهي المقيد فائدة، وذلك إما بزوال الطهارة كما قال أبو حنيفة، أو بزوال الطهورية كما قال الشافعي. ا هـ. وكذا هو قول محمد وعليه الفتوى يعني أن الحديث حجة على مالك، لكن حجته تأتي في الحديث الآتي **(قالوا: كيف يفعل)** أي الجنب **(يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً)** أي يأخذه اغترافاً ويغتسل خارجاً، قال في شرح السنة: فيه دليل على أن الجنب إن أدخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه، وإن أدخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه. ا هـ. وكذا حكمه عندنا قال ابن حجر: ويؤخذ من التقييد بالجنب أنه لا يكره الغسل فيه للتنظيف أو للسنة كغسل الجمعة، والظاهر أنه غير مراد لأن اختلاف العلماء موجود في الأخير إذ لنا وجه لأن الاستعمال في النل غير طهور لأن الاستقذار موجود في غسل نحو التنظيف؛ فالوجه أن التقييد بالجنب لكونه أغلظ.

٤٧٥ ـ **(وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد»)** أي الواقف وهذا لأن الماء الساكن إن كان دون قلتين تنجس، ولا يجوز الاغتسال منه وإن كان قلتين فلعله يتغير به فيصير نجساً بالتغير، وكذا إن كثر غاية الكثرة إذ لو جوّز البول فيه لبال واحد بعد واحد فيتغير من كثرة البول قاله ابن الملك. وقال النووي: هذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة فإن كان كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، لكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلاً جارياً فقيل: يكره والمختار أنه يحرم لأنه ينجسه، وإن كان كثيراً راكداً فقال أصحابنا: يكره ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً إذ ربما أدى إلى تنجسه بالإجماع لتغيره أو تنجسه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر ينجس بوقوع النجاسة فيه، وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه. والصواب المختار أنه يحرم لأنه ينجسه، وقال أصحابنا وغيرهم: التغوّط في الماء كالبول فيه بل أقبح ذكره الطيبي. وقال ابن حجر: يكره قضاء الحاجة في الماء مطلقاً بالليل خشية أن يؤذيه الجن لما قيل: إن الماء بالليل مأوى لهم **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٤٧٥: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٣٥ حديث رقم (٩٤ . ٢٨١). وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٥٠.

٤٧٦ ـ (٣) وعن السَّائبِ بن يزيد، قال: ذَهبتْ بي خالتي إِلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! إِنَّ ابنَ أختي وجِعٌ، فمسحَ رأسي، ودعا لي بالبرَكةِ، ثمَّ توضَّأ، فشربتُ من وَضوئِه، ثمَّ قمتُ خَلفَ ظهرِه، فنظرتُ إِلى خاتَمِ النُّبوَّة بين كتِفيه

٤٧٦ ـ **(وعن السائب بن يزيد)** قيل: أزدي، وقيل: هذلي، وقيل: كندي، ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر مع أبيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين قاله الطيبي. **(قال: «ذهبت بي خالتي)** الباء للتعدية، أي أذهبتني **(إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وجع)** بكسر الجيم، أي مريض، وقيل: بفتحها، أي ذو وجع **(فمسح رأسي)** أي رسول الله ﷺ كما في الشمائل، قال ابن حجر: يحتمل أن الوجع كان برأسه فمسحه عليه الصلاة والسلام بيده المباركة ليكون ذلك سبباً لشفائه، فكان الأمر كذلك، فبلغ السائب نحو المائة ولم يشب له شعر ولا سقط له سن **(ودعا لي)** وفي بعض نسخ الشمائل بالفاء **(بالبركة)** أي النماء وزيادة الخير والنعماء **(ثم توضأ فشربت من وضوئه)** بفتح الواو، أي ماء وضوئه.

قال ملا حنفي في شرح الشمائل: يجوز أن يراد بالوضوء هنا فضل وضوئه، يعني الماء الذي بقي في الظرف بعد فراغه من الوضوء، وأن يراد به ما انفصل من أعضاء وضوئه وهذا أنسب بما يقصده الشارب من التبرك؛ وعلى هذا يكون دليلاً على طهارة الماء المستعمل، وللمانع أن يحمله على التداوي أو على أنه من خواصه عليه الصلاة والسلام، أو على أنه كان أوّلاً والحكم بعدم طهارته كان بعده فتدبر. ا هـ. والفتوى على أن الماء المستعمل طاهر في مذهب أبي حنيفة، وقال ابن حجر: وقد يجاب بأن السائل من أعضائه لشرفها لا ينجس، ومن ثم اختار كثيرون من أصحابنا طهارة فضلاته عليه الصلاة والسلام. **(ثم قمت خلف ظهره)** أي ﷺ **(فنظرت إلى خاتم النبوّة)** بفتح التاء وكسرها، وقيل: الخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به، والظاهر أن المراد بالخاتم هنا هو الأثر الحاصل به لا الطابع، وإضافته إلى النبوّة إما لأنه ختم على النبوّة لحفظها وحفظ ما فيها وللدلالة على تمامها أو استيثاقها وأما بمعنى أنه علامة لنبوّته عليه الصلاة والسلام. **(بين كتفيه)** حال من الخاتم أو صفة له ويؤيده ما في بعض الروايات «إلى الخاتم الذي بين كتفيه»، وهو بفتح الكاف وكسر التاء، وقيل: بكسر الأوّل وسكون الثاني.

قال بعضهم: خاتم النبوّة أثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة، وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود المبشر به في تلك الكتب، وصيانة لنبوّته عن تطرف التكذيب والقدح كالشيء المستوثق عليه بالختم. وقيل: سمي بذلك إشارة إلى ختم الرسالة والنبوّة به فلا نبي بعده، وعيسى عليه الصلاة والسلام لا ينزل بنبوّة متجددة بل ينزل عاملاً بشريعة نبينا ﷺ ويقتدي ببعض أمته، وقتله لأهل الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا لأن أخذها مغيا بنزوله لزوال شبهتهم حينئذ المجوّزة لقبولها منهم. قيل: لا تتم تلك التسمية إلا لو

الحديث رقم ٤٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢٩٦ حديث رقم ١٩٠.

مثلَ زِرِّ الحَجَلة. متفق عليه

أخذها مغيا بنزوله لزوال شبهتهم حينئذ المجوّزة لقبولها منهم. قيل: لا تتم تلك التسمية إلا لو كان الخاتم من خصائصه ﷺ، وأما إذا ورد أن لكل نبي خاتماً فلا يتم. ا هـ. ويرد بأن من خصائصه هذا الخاتم المخصوص في محله المخصوص الدال على تميزه عنهم فإن خواتيمهم كانت في أيمانهم كما رواه الحاكم عن وهب بن منبه، وشتان ما بين بعدها من القلب وقرب خاتمه عليه الصلاة والسلام منه. وقوله: «بين كتفيه» أي تقريباً حتى لا ينافي رواية مسلم أنه عند نغض كتفه الأيسر بنون مضمومة وتفتح فمعجمتين وهو أعلى الكتف، أو العظم الرقيق الذي على طرفه، أو ما يظهر منه عند التحرك أقوال؛ قال السهيلي: وكونه عند نغض كتفه الأيسر هو الصحيح، وأشار بذلك إلى رد رواية أنه كان عند كتفه الأيمن، وحكمة الأولى أن ذلك المحل فوق القلب فبختمه لا يمكن تطرق شيء إلى القلب بوجه من الوجوه **(مثل)** نصب بنزع الخافض أي كمثل، وقيل: بالرفع على أنه خبر محذوف هو هو، ويؤيده ما في الشمائل فإذا هو مثل **(زر الحجلة»)**.

قال ابن الملك: الزر بتقديم الزاي المكسورة على الراء المشددة وأحد الأزرار التي تشد على ما يكون في حجلة العروس بالحاء والجيم وهي بفتحتين بيت كالقبة يستر بالثياب، ويكون له أزرار كبار. قلت: وتسمية أهل مكة الآن الناموسية، قال ميرك: وهذا ما عليه الجمهور، وقيل: بتقديم الراء المهملة على الزاي [بمعنى البيض والحجلة هي القبجة وهي طائر معروف كذا ذكره ابن الملك، وقال ميرك: وذكر الخطابي أنه روي بتقديم الراء على الزاي]، وقال ملا حنفي: إن البخاري ذكر في الصحيح أن الصحيح الراء قبل الزاي، وقال التوربشتي: قيل: المراد واحد الأزرار التي يشد بها في حجال العرائس من الحلل والستور وهذا بعيد من طريق البلاغة قاصر في التشبيه والاستعارة، ثم أنه لا يلائم الأحاديث المروية في خاتم النبوّة. وقيل: المراد بيضة الحجلة وهي القبجة، وهذا القول يوافق الأحاديث الواردة في هذا الباب غير أن الزر بمعنى البيض لم يوجد في كلام العرب، وقيل: إنما هو رز بتقديم الراء على الزاي من رززت الجرادة إذا أدخلت ذنبها في الأرض وألقت بيضها، وهذا أشبه بما في الحديث إلا أن الرواية لم تساعده؛ والذي ينصر القول الثاني ما رواه الترمذي في كتابه عن جابر بن سمرة «كان خاتم رسول الله ﷺ بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة»[(١)]، قيل: يكفي المشابهة في بعض الوجوه وهو أن يكون شيئاً ناتئاً من الجسد له نوع مشابهة بزر الحجلة كذا قاله الطيبي. **(متفق عليه)**.

قال ابن حجر: وفي روايات ما قد يخالف ما مر من كونه مثل زر الحجلة كرواية مسلم «جمع عليه خيلان كأنها الثآليل السود، وروايته أيضاً «كبيضة الحمامة»[(٢)] ورواية صحيح الحاكم

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/ ٥٦٢ حديث ٣٦٤٤ وقال حسن صحيح.

(٢) مسلم ٤/ ١٨٢٤.

. . . .

البندقة»، وصحيح الترمذي «كالتفاحة كأثر المحجم القابضة على اللحم»، وابن أبي خيثمة «شامة خضراء محتفرة في اللحم»، وله أيضاً «شامة سوداء تضرب إلى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس»، والقضاعي «ثلاث شعرات مجتمعات»، والترمذي الحكيم «كبيضة حمام مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك له، وفي ظاهرها توجه حيث كنت فإنك منصور»، وابن عائذ «كان نوراً يتلألأ»، وابن أبي عاصم «كالنقطة التي أسفل منقار الحمامة»، وتاريخ نيسابور «مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله». ليس هذا الاختلاف في مقداره حقيقياً بل كل شبه بما سنح له، والكل مؤد والمراد واحد، وهو قطعة لحم. ومن قال: شعر، فلأن الشعرات حوله متراكبة عليه شاخصة في جسده قريبة من بيضة الحمامة، وفي رواية جمع الكف معناها أنه على هيئته لكنه أصغر منه، ورواية أنه كالمحجم أو كالشامة السوداء أو الخضراء مكتوب عليه ما مر لم يثبت منها شيء، وغلط ابن حبان في تصحيحه ذلك، وكذا من ذكر الكتابة هنا فإنه اشتبه عليه ذلك بخاتم يده الذي كان يختم به. اهـ. وفيه أن الحمل عليه بعيد جداً، والأقرب أن يقال: الكتابة كانت معنوية أو صورية لكنها كانت تدركها البصيرة النورية، ثم قال: وقد وقع التصريح بوقت وضع الخاتم وكيف وضع ومن وضعه في حديث أبي ذر عند البزار وغيره قال: قلت: يا رسول الله كيف علمت أنك نبي وبم علمت حتى استيقنت؟ قال: «أتاني آتيان، وفي رواية «ملكان وأنا ببطحاء مكة فوقع أحدهما بالأرض وكان الآخر بين السماء والأرض فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال: هو هو، فمر به رجل» الحديث. وفيه ثم قال أحدهما لصاحبه: شق بطنه فشق بطني فأخرج قلبي فأخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما، فقال أحدهما لصاحبه: اغسل بطنه غسل الإناء واغسل قلبه غسل الملاء أي الثوب الذي يتردى به، ثم قال أحدهما لصاحبه: خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن، وولياً عني وكأني أرى الأمر معاينة»[1]، وعند أحمد وصححه الحاكم «استخرجا قلبي فشقاه فاخرجا منه علقتين سوداوين، فقال أحدهما: ائتني بماء وثلج فغسلا به جوفي، ثم قال: ائتني بماء وبرد فغسلا به قلبي، ثم قال: ائتني بالسكينة فزادها في قلبي، ثم قال أحدهما لصاحبه: خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوّة؟ وبهذا يعلم أن القاضي عياضاً لم يعلق في قوله: هذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه عليه الصلاة والسلام لأن بين ظرف للخاتم لا للشق؛ فالحاصل أن الخاتم بين الكتفين [إجماعاً، وأن الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان، ووقع الخاتم بين كتفيه] كان ذلك أثر الشق، وروى أبو نعيم أنه ختم به عند ولادته، وقيل: ولد به ولا منع من التعدد وزيادة أثر ما في كل مرة والله أعلم.

---

(١) أخرجه البزار ٣/ ١١٥ حديث ٢٣٧١ (كشف الأستار).

الفصل الثاني

٤٧٧ ـ (٤) عن ابن عُمر، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الماءِ يكونُ في الفَلاةِ من الأرضِ وما ينوبُه من الدَّوابِّ والسِّباع، فقالَ: «إِذا كانَ الماءُ قُلَّتينِ

(الفصل الثاني)

٤٧٧ ـ **(عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون)** صفة أو حال **(في الفلاة)** أي في الصحراء أو المحل الواسع **(من الأرض وما ينوبه)** عطف على الماء على سبيل البيان نحو أعجبني زيد وكرمه، يقال: ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى **(من الدواب والسباع)** بيان لما قال الخطابي فيه دليل على أن سؤر السباع نجس وإلا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى، وذلك لأن المعتاد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول وربما لا تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها ذكره الطيبي، والأوّل مذهبنا والثاني مذهب الشافعي **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(«إذا كان الماء قلتين»)**.

قيل: القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلاً بالبغدادي؛ فالقلتان خمسمائة رطل، وقيل: ستمائة، وقال ابن الملك: القلة معروفة بالحجاز. قلت: ولعلها كانت معروفة فيه، وقال القاضي: القلة التي يستسقى بها [سميت بذلك] لأن اليد تقلها، وقيل: القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي، وفي رواية «أربعين قلة غرباً»، أي دلوا وهي إن لم تصح موقعة للشبهة، ورواية «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر» مع عدم صحتها لا تخلو عن المجهولية، وحمل بعضهم حديث القلتين على الجاري هذا، وترك ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود الإجماع أو لخبر «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه»، وقيل: الاستثناء فيه ضعيف اتفاقاً. وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح وإسناده ثابت وإن تركناه لأنا لا نعلم ما القلتان؟ ولأنه روى قلتين أو ثلاثاً على الشك، وقال ابن الهمام: الحديث ضعيف(١) وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر

الحديث رقم ٤٧٧: أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٧. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥١ حديث رقم ٦٣. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٩٧ حديث رقم ٦٧. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٤٦ حديث رقم ٥٢ عن ابن عمر عن أبيه. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٧٣٢. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٢ حديث رقم ٥١٧.

(١) نقل ابن الهمام في فتح القدير تضعيف الحديث ١/ ٧٥ لاضطراب في السند، إلا أن الإمام الخطابي في معالم السنن رد هذا التوهم ونقل تصحيح الحديث عن كبار الأئمة وقد فصل الإمام الدارقطني القول في سننه واستوفاها ١/ ١٧.

لم يَحْمِلِ الخَبَثَ».

ابن العربي المالكيون. ا هـ. ولا يخفى أن الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين ممن ذكره ابن حجر وغيره، وسئل ابن معين عنه قال: هو جيد وإن لم يحفظه ابن علية، قال[1] ابن حجر: وما روي من أن زنجياً مات بزمزم فنزحها ابن عباس، فإما ضعيف بل باطل كما بينه النووي، وإما محمول على أن دمه غير ماءها أو نزحها استحباباً إذ المشهور عنه أن الماء قل أو كثر لا ينجس إلا بالتغير كما هو مذهب مالك واختاره جماعة من أصحابنا وفيه فسحة عظيمة للناس مخالف لمفهوم حديث القلتين المذكور كما علمت. قال المحقق ابن الهمام: وأما فتوى ابن عباس فرواها الدارقطني عن ابن سيرين «أن زنجياً وقع في زمزم، يعني مات فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح قال: فغلبتهم عين جاءت من الركن، قال: فأمر بها فسدت بالقباطي والمطارق حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم»[2] فهو مرسل لأن ابن سيرين لم ير ابن عباس، ورواها ابن أبي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطاء وهو سند صحيح، ورواها الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد ابن منصور حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطاء «أن حبشياً وقع في زمزم فمات فأمر عبد الله ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن سيرين حسبكم». وهذا أيضاً صحيح باعتراف الشيخ به في الإمام وما نقل عن ابن عيينة «كنت أنا بمكة منذ سبع سنين لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم»، وقول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس وكيف يروي ابن عباس عن النبي ﷺ «الماء لا ينجسه شيء» ويتركه، وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء، أو للتنظيف فدفع بأن عدم علمهما لا يصلح دليلاً في دين الله تعالى، ورواية ابن عباس ذلك كعلمك أنت به فكما قلت: يتنجس ما دون القلتين لدليل آخر وقع عندك فلا تستبعد مثله من ابن عباس، والظاهر من السوق ولفظ القائل مات فأمر بنزحها أنه للموت لا لنجاسة أخرى على أن عندك أيضاً لا تنزح للنجاسة، ثم إنهما أي ابن عيينة والشافعي بينهما وبين ذلك الحديث قريب من مائة وخمسين سنة فكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى من عدم علم غيره، وقول النووي: كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة؟ استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارض بقول الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا فإذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً فهلا قال: كيف يصل هذا إلى أولئك ويجهله أهل الحرمين؟ وهذا لأن الصحابة انتشرت في البلاد خصوصاً العراق، قال العجلي في تاريخه: نزل الكوفة ألف وخمسمائة من الصحابة، ونزل قرقيسا ستمائة وقرقيسا بالكسر ويقصر بلد على الفرات على ما في القاموس **(لم يحمل الخبث»)** قال القاضي: الحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة؛ فإن معنى «لم يحمل» لم يقبل النجاسة

---

(١) في المخطوطة «فقول».

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٣ حديث ١ من باب البئر إذا وقع فيها حيوان.

رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، والدارميُّ، وابنُ ماجة.

وفي أخرى لأبي داود: «فإنَّه لا ينجُسُ».

٤٧٨ ـ (٥) وعن أبي سعيدٍ الخُدريّ، قال: قيل يا رسولَ الله! أنتوضَّأ من بِئرِ بُضاعَةَ، وهي بِئرٌ يُلقى فيها الحِيَضُ، ولحومُ الكلاب،

كما يقال: فلأن لا يحمل ضيماً إذا امتنع عن قبوله، وذلك إذا لم يتغير فإن تغير نجس. ويدل بمفهومه على أنه كان أقل ينجس بالملاقاة، وهذا المفهوم يخصص حديث «خلق الماء طهوراً» عند من قال بالمفهوم، ومن لم يقل به أجراه على عمومه كمالك فإن الماء قل أو كثر لا ينجس عنده إلا بالتغير، وقيل: «لم يحمل» يحتمل أنه لضعفه لم يحمله أو لقوّته لم يقبله، وبالرواية الثانية يترجح الثاني، قلت: الترجح يتوقف على أن لا تكون الرواية بالمعنى، وحمل الرواية الشاذة على المعنى أولى والله أعلم. ويحتمل أن يكون مدرجاً من كلام أحد الرواة كما يدل عليه الفاء التعليلية؛ فإن الحمل لما كان يحتمل أنه يكون من باب حمل الجسم كفلان لا يحمل الحجر، أي لا يطيقه لثقله وأن يكون من باب حمل المعنى كفلان لا يحمل الغم، أي لا يقبله ولا يصبر عليه، ومنه قوله تعالى: **﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها﴾** [الجمعة ـ ٥] أي لم يقبلوا أحكامها، علل الراوي بمقتضى رأيه وفهمه بقوله: فإنه لا ينجس. لكن يبقى أنه حينئذ لم يبق لذكر القلتين فائدة بل ولا يكون الجواب كافياً شافياً. نعم لو قيل معنى «لم يحمل الخبث» أنه لم يتغير صريحاً لصلح أن يكون حجة للمالكية ولظهر لذكر القلتين فائدة أغلبية. **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة وفي أخرى لأبي داود «فإنه لا ينجس»)**[١] بفتح الجيم ويجوز ضمها كذا في الأزهار، ورُوي الحديث موقوفاً على ابن عمر.

٤٧٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة)** بضم الباء وأجيز كسرها وحكي أيضاً بالصاد المهملة، وهي بئر معروف بالمدينة قاله ابن الملك. وقال الطيبي: نقلاً عن التوربشتي: بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج، وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم **(وهي بئر)** بالهمزة ويبدل **(يلقى)** يجوز فيه التذكير والتأنيث **(فيها الحيض)** بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء، وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض أو تستشفرها **(ولحوم الكلاب)** قال الطيبي: ووجه معين يلقى فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البئر، فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوّزه مسلم، فأنى

---

(١) أبو داود ١/ ٥٢ حديث رقم ٦٥.

الحديث رقم ٤٧٨: أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣١ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٩٥ حديث رقم ٦٦. وقال حديث حسن. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٣ حديث رقم ٦٦. والنسائي في السنن ١/ ١٧٤ حديث رقم ٣٢٦.

والنَّتنُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِسُه شيء». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائيّ.

٤٧٩ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله! إنا نَركبُ البحرَ، ونحمِلُ معَنا القليلَ من الماءِ، فإنْ توضَّأنا به

يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم؟ **(والنتن؟)** بفتح النون وسكون التاء وتكسر، وهي الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة، قيل: كانت السيول تكسح الأقذار من الطرق والأفنية فتحملها وتلقيها في هذه البئر وكان ماؤها كثيراً سيالاً يجري بها، فسألوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة. **(فقال رسول الله ﷺ: إن الماء)** قيل: الألف واللام للعهد الخارجي، فتأويله أن الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة، فالجواب مطابقي لا عموم كلي كما قاله الإمام مالك **(طهور)** أي طاهر مطهر كما تفيد صيغة المبالغة لكونه جارياً في البساتين **(لا ينجسه شيء»)** أي ما لم يتغير بدليل الإجماع على نجاسة المتغير، فما جاء في بعض الطرق أنه كان كنقاعة الحناء محمول على لون جوهر مائها، والشافعية يقولون: لأنها كانت كثيرة الماء أضعاف القلتين فلا يخالف حديث ابن عمر. قال أبو داود: مددت فيه ردائي فإذا عرضه ستة أذرع **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي)** قال السيد: هذا حديث صحيح. ا هـ. وفي المصابيح وروي عنه عليه الصلاة والسلام، أي في جواب السؤال المذكور قال: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه»[1] قال شارحه ابن الملك، قاس [الشافعي] اللون على الطعم والريح المنصوص عليهما في الحديث، وأغرب ابن حجر في قوله: أخذ مالك بعموم هذا يلزم عليه الغاء العمل بمفهوم حديث القلتين مع عدم المسوّغ [لذلك، قلت: المسوّغ] له أنه لم يقل بالمفهوم كما هو قول أئمتنا. ثم قوله: وقول أبي حنيفة: إن الماء يتنجس مطلقاً إلا إذا عظم بحيث لا يتحرك طرفه بتحرك طرفه الآخر مخالف لهذا الحديث ولمنطوق حديث القلتين لا يضر إذ ما خالفهما إلا وقد ثبت عنده ما يوجب مخالفتهما، وقد تقدم علة القلة وعلة الامتناع عن الأخذ بعموم هذا الحديث مشتركة بين أبي حنيفة والشافعي.

٤٧٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله انا نركب البحر)** أي مراكبة من السفن **(ونحمل معنا القليل من الماء)** أي ماء الحلو **(فإن توضأنا به**

---

(١) مصابيح السنة ١/ ٢٢٥ حديث رقم ٣٣٠.

الحديث رقم ٤٧٩: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢ كتاب الطهارة الحديث رقم ١٢. والترمذي في السنن ١/ ١٠٠ حديث ٦٩ وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٥٠ حديث رقم ٥٩ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٣٦ حديث رقم ٣٨٦. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠١ حديث رقم ٧٢٩. وأخرجه أيضاً أبو داود في السنن ١/ ٦٤ حديث رقم ٨٣. وأحمد في مسنده ٢/ ٣٦١.

عطِشنا، أَفَنتوضَّأُ بماءِ البَحرِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُه، والحِلُّ مَيْتَتُه». رواه مالكٌ، والترمذيّ، والنَّسائي، وابن ماجة، والدارميّ.

٤٨٠ ـ **(٧)** وعن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أنَّ النبيَّ ﷺ قال له ليلةَ الجِنِّ: «ما في إداوَتِك؟» قال: قلتُ: نبيذٌ.

عطشنا) بكسر الطاء (**أفنتوضأ بماء البحر؟**) وهو ضد البر يعني أو نتيمم؟ (**فقال رسول الله ﷺ: «هو)** أي البحر (**الطهور)** أي المطهر (**ماؤه)** لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته، والحصر فيه. قلت: للمبالغة، وهذا يدل على أن التوضوء بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك. وفيه أن طعمه ولونه جبليان لا أنهما متغيران على ما هو الظاهر مع أن التغير باللبث لا يضر، قال الطيبي نقلاً عن الزجاج: إن الطهور هو الماء الذي يتطهر به ولا يجوز إلا أن يكون طاهراً في نفسه مطهراً لغيره لأن عدولهم عن صيغة الفاعل إلى فعول أو فعيل لزيادة معنى لأن اختلاف المباني لاختلاف المعاني كما في شاكر وشكور، لكن زيادة الطهارة ليست بالنسبة إلى طاهر آخر هو أطهر منه، بل بالقياس إلى ما يتطهر به ففيه معنى الطهارة والتطهير بخلاف طاهر، وإن كان القياس أن تعتبر زيادة الطهارة لأنه فعل لازم. وفي شرح السنة في الحديث أن الطهور هو المطهر لأنهم سألوه عن التطهير، وقال مالك: الطهور ما يتكرر فيه التطهير[١] كالصبور فجوّز الوضوء بالمستعمل. اهـ. وهو احتمال ضعيف لا يصلح أن يكون حجة على الخصم، ولما سئل النبي ﷺ عن ماء البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس جهلهم بحكم صيده مع عموم قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ [المائدة ـ ٣] فزاد في الجواب إرشاداً وهداية كما هو حال الحكيم العارف بالداء والدواء فقال: (**والحل ميتته»)** فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه (**رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي)** قال السيد: هذا حديث صحيح، وقال ابن حجر: سنده صحيح، ومنه يؤخذ مع الخبر الصحيح وهو «من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله» أنه لا كراهة في الطهارة به وإن كرهه جماعة من الصحابة، وخبر «تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة» ضعيف اتفاقاً على أنه لو صح لم يكن دليلاً للكراهة.

٤٨٠ ـ (**وعن أبي زيد)** لم يذكره المصنف في أسمائه (**عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له)** أي لعبد الله (**ليلة الجن:)** أي ليلة ذهب الجن بالنبي ﷺ إلى قومهم ليتعلموا منه الدين، وكان معه عبد الله بن مسعود، وفي رواية زيد بن ثابت (**«ما في ادواتك؟»)** أي أيّ شيء في مطهرتك؛ في النهاية الإدواة بالكسر إناء صغير من جلد (**قال:)** أي ابن مسعود (**قلت: نبيذ)**

---

(١) في المخطوطة الطهر.

الحديث رقم ٤٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٦ حديث ٨٤. وأحمد في مسنده ١/ ٤٥٠ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٤٧ حديث رقم ٨٨ واللفظ له. وأخرجه ابن ماجة في السنن بألفاظ متقاربة ١/ ١٣٥ حديث رقم ٣٨٤.

قال: «تَمْرَةٌ طيّبةٌ وماءٌ طَهورٌ». رواه أبو داود، وزاد أحمد، والترمذي: فتوضَّأَ منه.

وقال الترمذيّ: أبو زيد مجهولٌ، وصحَّ:

٤٨١ ـ (٨) عن عَلقمةَ، عن عبدِ الله بن مسعود، قال: لم أكُنْ ليلةَ الجِنِّ معَ رسول الله ﷺ.

وفي المصابيح نبيذ تمر، وهو ماء يلقى فيه تمرات ليحلو، وقيل: النبيذ هو التمر أو الزبيب المنبوذ، أي الملقى في الماء لتتغير ملوحته ومرارته إلى الحلاوة **(قال: تمرة طيبة وماء طهور»)** وزاد في المصابيح: «وتوضأ منه»، وفيه دليل على أن التوضوء بنبيذ التمر جائز، وبه قال أبو حنيفة خلافاً للشافعي إذا تغير **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام: وابن ماجة أيضاً **(وزاد أحمد والترمذي «فتوضأ منه»)** قال ابن الهمام: ورواه ابن أبي شيبة مطوّلاً[١] وفيه: «هل معك من وضوء؟ قلت: لا، قال: فما في اداواتك؟ قلت: نبيذ تمر، قال: تمرة حلوة وماء طيب، ثم توضأ وأقام الصلاة». ا هـ. وكان حق المؤلف أن يأتي بقوله: «فتوضأ منه» أوّلاً كما هو في المصابيح[٢]، ثم يقول: رواه أحمد والترمذي، ورواه أبو داود إلى «طهور» حتى لا يوهم أنه ليس في المصابيح **(وقال الترمذي: أبو زيد)** أي الراوي هذا الحديث عن ابن مسعود **(مجهول)** قال ابن الهمام: فيه أنه ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي أن أبا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وأبو روق وهذا يخرجه عن الجهالة[٣]. ا هـ. قال السيد جمال الدين: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف، قال التوربشتي: حديث نبيذ التمر قد رُوي عن ابن مسعود، وفي أسانيد سائرها لأهل النقل مقال، غير أن الحديث إذا رُوي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقاً خصوصاً عند من يرى المسلمين كلهم عدولاً في أخبار الديانات.

٤٨١ ـ **(وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ)** أي فلم يكن ما روي عنه ثابتاً، ولئن ثبت فلم يكن متغيراً بل كان معداً للشرب فإنهم كانوا يفعلون ذلك ليجتذب ملوحة مائهم، فيكون أوفق وأنفع لأمزجتهم كذا ذكره ابن الملك. قال التوربشتي: الذي ذكره المؤلف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود وعلى ما ذكره لكنا نقول يمكن الجمع بأنه لم يكن معه عند معارضة الجن ودعائهم إلى الإسلام، وكان قد خرج معه بمدرجته على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود، فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد فخط لي خطاً وأجلسني فيه وقال: لا تخرج من هذا، فبت حتى آتاني مع السحر. ويحتمل أنه لم يكن معه أوّلاً حين خرج ثم لحقه آخراً، وهذا الوجه أوفق لما في بعض طرق حديث علقمة

---

(١) في المخطوطة معلولاً لكن الصواب مطولاً على ما ذكر ابن الهمام في فتح القدير ١/ ١١٨.

(٢) مصابيح السنة ١/ ٢٢٧ حديث رقم ٣٣٢.

(٣) فتح القدير ١/ ١١٨.

الحديث رقم ٤٨١: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٣٣٣ حديث رقم (١٥٢ . ٤٥٠).

رواه مسلم.

عن عبد الله الذي استدل به المصنف إن علقمة قال: قلت لابن مسعود: هل صحبه أحد منكم ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة فقلنا: اغتيل استطير ما فعل فبتنا بشر ليلة، فإذا كان وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء، ثم ساق الحديث، ولا تنافي بين قوله: «ليلة الجن» لأن سحرها منها وتعليل ترك العمل بحديث أبي زيد وغيره عن ابن مسعود بأن ذلك كان بمكة قبل استقرار الأحكام ونزول المائدة بسنين كثيرة أوجه من الإقدام على رد تلك الأحاديث (**رواه مسلم**).

قال ابن الهمام: وأما ما رُوي عن ابن مسعود أنه سئل عن ليلة الجن فقال: ما شهدها منا أحد، فهو معارض بما في حديث ابن أبي شيبة من أنه كان معه، وروى أيضاً أبو حفص بن شاهين عنه أنه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، وعنه أنه رأى قوماً من الزط فقال: هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن والإثبات مقدم على النفي. وإن جمعنا فالمراد ما شهدها منا أحد غيري نفياً لمشاركته وإبانة اختصاصه بذلك[١]، وقد ذكر صاحب أكمام المرجان في أحكام الجان[٢] أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن أنها كانت ست مرات، وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود [مع رسول الله ﷺ] مرتين بمكة، ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوّام؛ فعلى هذا لا يقطع بالنسخ. ا هـ.

وفي خزانة الأكمل قال: التوضوء بنبيذ التمر جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء، ويتيمم معه عند أبي حنيفة وبه أخذ محمد، وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم، [وفي رواية يتيمم] ولا يتوضأ وبه أخذ أبو يوسف، وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، ثم قال في الخزانة قال مشايخنا: إنما اختلف أجوبته لاختلاف السائل؛ سئل مرة إن كان الماء غالباً قال: يتوضأ، وسئل مرة إن كانت الحلاوة غالبة قال: يتيمم ولا يتوضأ، وسئل مرة إذا لم يدر أيهما الغالب قال: يجمع بينهما، فقول ابن حجر: فلا يحتج بروايته هذه على جواز الوضوء بالنبيذ، وإن قال أبو حنيفة والثوري بجوازه في السفر عند فقدان الماء ولم يباليا بأنه خلاف ما يصرح به قوله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ [المائدة ـ ٦] من أنه عند فقد الماء لا يجوز إلا التيمم، فتجويز النبيذ حينئذ مخالف لذلك على أنه كان ينبغي لأولئك أن يؤوّلوا هذا الحديث بتقدير صحته ليوافق الآية على أن تلك التمرة الملقاة في الماء لم تغيره تغيراً ضاراً، وتسمية ابن مسعود له نبيذاً من مجاز الأول، أو المراد به الوضع اللغوي وهو ما ينبذ فيه شيء وإن لم يغيره. ا هـ. إنما نشأ عن قلة اطلاع على كلامهم أصلاً وفصلاً وكأنه ادعى أنه لم يعلم معنى الآية إلا هو بفهمه الفاتر وعقله القاصر. ثم في نسبته عدم المبالاة بصريح الآية إلى الإمامين الأعظمين قلة مبالاة في الدين وكثرة جراءة على أرباب اليقين سامحه الله بما زلق قدمه

---

(١) فتح القدير ١/١١٩

(٢) هو كتاب «آكام» وليس اكمام للقاضي بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي (ت ٧٦٩).

٤٨٢ ـ **(٩)** وعن كَبْشَةَ بنتِ كعب بنِ مالك ـ وكانتْ تحتَ ابنِ أبي قَتادَة ـ أنَّ أبا قَتادةَ دخلَ عليها، فسكبَتْ له وَضوءاً، فجاءتْ هِرةٌ تشرُب منه، فأصغى لها الإناءَ حتى شَرِبَتْ، قالت كبشةُ: فرآني أنظرُ إليه، فقالَ: أتعجَبينَ يا ابْنَةَ أخي؟! قالتْ: فقلتُ: نعم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليستْ بنَجَسٍ، إنَّها من الطوَّافينَ

وسبق قلمه، ثم ما قيل: من أن الأمة أجمعت على أن الحدث لا يرفعه إلا الماء غير صحيح بل غلط صريح لأن مذهبنا أن التيمم يرفعه، بل قال أبو ليلى: بجواز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر.

٤٨٢ ـ **(وعن كبشة بنت كعب بن مالك)** أنصاري خزرجي، قال المصنف: هي زوجة عبد الله بن أبي قتادة رضي الله عنه حديثها في سؤر الهرة، روت عن أبي قتادة، وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة. **(وكانت تحت [ابن] أبي قتادة)** وهو الحارث بن الربعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ، واسم ابنه عبد الله والمعنى: كانت زوجة ولده **(أن أبا قتادة دخل عليها)** أي على كبشة **(فسكبت)** أي كبشة يعني صبت، وقال الأبهري: بضم التاء على التكلم، ويجوز السكون على التأنيث. ا هـ. لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتأنيث، ويؤيد المتكلم ما في المصابيح «قالت: فسكبت» **(له)** أي لأبي قتادة **(وضوءاً)** بفتح الواو أي ماء الوضوء في إناء **(فجاءت هرة تشرب منه)** حال أو صفة **(فأصغى لها الإناء)** أي أماله إليها **(حتى شربت)** أي سهلاً **(قالت كبشة: فرآني)** أي أبو قتادة **(أنظر إليه)** أي إلى فعله متعجبة **(فقال: أتعجبين)** أي بشربها من وضوئي **(يا ابنة أخي؟)** هذا على عادة العرب أن بعضهم يقول لبعض: يا ابن أخي وإن كانا ابنا عمين، ويا أخا فلان وإن لم يكن أخاً له في الحقيقة، ويجوز في تعارف الشرع لأن المؤمنين أخوة. وقول ابن حجر: مراده أخوّة الإسلام لما تقرر أنها زوجة ابنه تعليل غير صحيح لعدم المنافاة بل لكونها بنت كعب بن مالك وأبو قتادة بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة **(قالت: فقلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها)** أي الهرة أو سؤرها **(ليست بنجس)** مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ولو قيل: بكسر الجيم لقيل بنجسة لأنها صفة الهرة كذا قاله بعض الشراح، وذكر الكازروني أن بعض الأئمة قال: هو بفتح الجيم، والنجس النجاسة فالتقدير إنها ليست بذات نجس وفيما سمعنا وقرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس، أي ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظراً إلى أنها في معنى السؤر. اهـ. وأكثر النسخ المصححة على الأول فعليه المعوّل لأن النجس بالفتح في اصطلاح الفقهاء عين النجاسة وبالكسر المتنجس **(إنها)** استئناف فيه معنى التعليل، أي لأنها **(من الطوّافين)**

الحديث رقم ٤٨٢: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢ حديث رقم ١٣ من كتاب الطهارة. وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٠٣. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٥٣ حديث رقم ٩٢ وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٠ حديث رقم ٧٥. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٥٥ حديث رقم ٦٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٣١ حديث رقم ٣٦٧. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠٣ حديث رقم ٧٣٦. وأخرجه الشافعي في مسنده ص ٩.

عليكم أو الطوَّافاتِ». رواه مالكٌ، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجة، والدارمي.

الطائف الذي يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة، قال الله تعالى: ﴿طوّافون عليكم بعضكم على بعض﴾ [النور - ٥٨]، وألحقها بهم لأنها خادمة أيضاً حيث تقتل المؤذيات، أو لأن الأجر في مواساتها كما في مواساتهم، وهذا يدل على أن سؤرها طاهر وبه قال الشافعي. وعن أبي حنيفة أنه مكروه كذا ذكره ابن الملك، وقال الطيبي: قوله: «إنها من الطوّافين» من ترتيب الحكم على الوصف المناسب إشعاراً بالعلية؛ فعلى هذا ينبغي أن يكون سؤر الهرة على تقدير نجاسة فمها معفوا عنه للضرورة كطين الشارع، ويؤيده قول عمر رضي الله عنه في الفصل الثالث كما سنقرره، هذا هو المختار عند أبي حامد الغزالي فإنه قال: الأحسن تعميم العفو، وقال النووي في الروضة: سؤر الهرة طاهر لطهارة عينها، ولا يكره ولو تنجس فمها ثم ولغت في ماء قليل؛ ففيه ثلاثة أوجه ثالثها التفصيل وهو الأصح فإنها إن غابت بمقدار يحتمل ولوغها في ماء مطهر كان طاهراً وإلا نجساً. ا هـ. قال ابن حجر: هو من باب عطف المغاير؛ علل اصغاءه لها الإناء بأمرين متغايرين، وفيه أنه غير صحيح لفظاً ومعنى، ومن الغرائب أنه جعل قول الطيبي مقابلاً لقوله وضعفه بقوله: قيل: ويصح الخ فتأمل يظهر لك طرق الزلل. قال ابن الهمام: الأصح أنه يكره كراهة تنزيه وكفى فيها أنها لا تتحامى النجاسة فيكره كما لو غمس الصغير يده فيه، وأما النجاسة فالاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوص في قوله: «إنها من الطوّافين» يعني أنها تدخل المضايق ولملازمة شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الأواني منها بل النفس والضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة، كما أنه سبحانه وتعالى أوجب الاستئذان وأسقطه عن المملوكين بقوله: ﴿**والذين لم يبلغوا الحلم**﴾ [النور - ٥٨] أي عن أهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الأوقات الثلاثة بغير اذن للطواف المفاد بقوله عقيبه ﴿**طوّافون عليكم بعضكم على بعض**﴾[1] ا هـ.

وعن أبي يوسف أن سؤر الهرة غير مكروه وإن أكلت الهرة الفأرة ثم شربت الماء على الفور يتنجس، وإن مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عندهما خلافاً لمحمد بناء على أن التطهير بغير الماء كذا في شرح المنية. **(عليكم)** فيتمسحون بأيديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها، فهذا بيان لقوله: إنها ليست بنجس كذا قاله بعض الشراح والتحقيق ما تقدم. **(أو الطوافات)** شك من الراوي كذا قاله ابن الملك، وقال في الأزهار: شبه ذكورها بالطوّافين وإناثها بالطوافات، وقال ابن حجر: وليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والأناث. **(رواه مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي)** وقال الترمذي: حديث حسن صحيح نقله السيد، وروى الدارقطني إنها كانت تمر به عليه الصلاة والسلام فيصغي لها الإناء فتشرب منه ثم يتوضأ

---

(١) فتح القدير ١/١١١.

٤٨٣ ـ (١٠) وعن داود بن صالحِ بن دينار، عن أمِّه أنَّ مَولاتَها أرسلَتها بهَريسَةٍ إلى عائشةَ. قالتْ: فوجدتُها تصلي، فأشارتْ إليّ: أنْ ضَعيها. فجاءتْ هِرَّةٌ، فأكلَتْ منها

بفضلها[١]، وضعفه عبد ربه[٢]. ولكن قلنا: هذا دليل أبي يوسف وهو رواه عن عبد ربه عن سعيد المقبري عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإِناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها» وأبو يوسف أدرى بعبد ربه من الدارقطني لعلمه بحال شيخه، ويشهد لصحته ما رواه هو وابن ماجة والطحاوي من حديث حرث بن محمد عن عروة عن عائشة قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد وقد أصابت منه الهرة» قبل ذلك[٣]، وما في السنن المتقدمة وما في معجم الطبراني سئل أنس بن مالك عن الهرة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال: «يا أنيس اسكب لي وضوءاً» فسكبت له، فلما قضى ﷺ حاجته أقبل إلى الإِناء، وقد أتى هر فولغ في الإِناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهر، ثم سألته فقال: «يا أنس إن الهر من سباع البيت لن يقذر شيئاً ولن ينجسه»[٤]، وما في صحيح ابن خزيمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجسة هي كبعض أهل البيت»[٥]، وفي سنن الدارمي: «هي كبعض متاع أهل البيت»، وأما خبر «يغسل الإِناء من ولوغ الكلب سبعاً ومن ولوغ الهرة مرة» مدرج من قول أبي هريرة كما بينه البيهقي وغيره وإن خفي على الطحاوي، ولذا قال: سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم والله أعلم. وأما ما اشتهر بين الناس من أنه عليه الصلاة والسلام قطع ذيل ثوبه الذي رقدت عليه هرة فلا أصل له.

٤٨٣ ـ **(وعن داود)** مولى الأنصاري قاله الطيبي **(ابن صالح بن دينار)** أي التمار قاله الطيبي: وهو مدني روى عن سالم بن عبد الله وعن أبيه وأمه كذا ذكره المصنف في فصل التابعين **(عن أمه)** لم تسم قاله ميرك، أي عن أم داود **(أن مولاتها)** أي مولاة أمه، أي معتقتها ولم تسم أيضاً ذكره ميرك **(أرسلتها)** أي أمه **(بهريسة)** في القاموس الهرس الأكل الشديد والدق العنيف ومنه الهريس والهريسة **(إلى عائشة قالت:)** أي أمه **(فوجدتها)** أي عائشة **(تصلي فأشارت)** إليّ) باليد أو بالرأس **(أن ضعيها)** مفسرة أو مصدرية، أي بوضعها. قال الطيبي: «إن» مفسرة لمعنى القول في الإِشارة، وفيه إن مثل هذه الإِشارة جائزة في الصلاة. ا هـ. لأنها ليست بعمل كثير وقول ابن حجر «إن» مفسرة لأن الإِشارة كلام لغو **(فجاءت هرة فأكلت منها)**

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٦٦ حديث ١.

(٢) أي هو مسبب تضعيف الحديث.

(٣) ابن ماجة ١/ ١٣١ حديث ٣٦٨ والدارقطني ١/ ٦٩ حديث ١٧.

(٤) الطبراني في الصغير ١/ ٢٤١ حديث رقم ٦٢٥.

(٥) ابن خزيمة حديث رقم ١٠٢.

الحديث رقم ٤٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦١ حديث رقم ٧٦.

فلمَّا انصرفتْ عائشةُ من صلاتِها، أكلَتْ منْ حيثُ أكلَتِ الهِرةُ. فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليستْ بنجَسٍ، إنَّها من الطوَّافينَ عليكم». وإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ بفضلِها. رواه أبو داود.

٤٨٤ ـ (١١) وعن جابر، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أنتوضَّأُ بما أفضلتِ الحُمُر؟ قال: «نعم، وبما أفضَلَتِ السِّباعُ كلُّها». رواه في «شرح السُّنة».

أي بعضها **(فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة)** أي من محل أكلها **(فقالت:)** هو إما [جواب] عن سؤال مقدر أو محقق **(إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس)** بفتح الجيم، وقيل: بالكسر **(إنها من الطوّافين عليكم»)** ظاهره أن أو فيما تقدم للشك، ويمكن أن يكون هنا اقتصاراً أو يحمل على التغليب **(وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها)** أي بفضل الهرة، يعني في الإناء بعد شربها وهذا على القول بأنه طاهر ظاهر، وأما على القول بالكراهة التنزيهية فمحمول على العمل بالرخصة وبيان الجواز. **(رواه أبو داود)**.

قال ابن حجر: وسنده حسن وفيه نظر لأنه قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن محمد الدلاوردي عن داود بن صالح عن أمه عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله السيد عن التخريج، وروى أحمد والدارقطني والحاكم أنه ﷺ دُعي لدار فأجاب ولأخرى، فلم يجب، فقيل له في ذلك فقال: «إن في تلك كلباً»، فقيل: وفي هذه هرة، فقال: «إن الهرة ليست بنجسة».

قال العلماء: يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها أخذاً من الأحاديث، وأما حديث حب الهرة من الإيمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغاني، والعجب من الجرجاني والتفتازاني في بحثهما فيه ومناقشتهما في أن إضافته هل هي من إضافة المصدر إلى فاعله أو مفعوله والظاهر الثاني كما بينته في رسالة مستقلة.

٤٨٤ ـ **(وعن جابر)** أي ابن عبد الله **(قال: سئل رسول الله ﷺ أنتوضأ)** بنون المتكلم **(بما)** قال التوربشتي: كلمة «ما» في الموضعين بمعنى الذي، وقد رواه بعض الناس بالمد ولا أراه إلا تصحيفاً **(أفضلت الحمر؟)** أي الأهلية أو الوحشية بضمتين جمع حمار، أي أبقته من فضالة الماء الذي تشربه **(قال: «نعم وبما أفضلت السباع كلها»)** قال ابن الملك: وهذا يدل على أن سؤر السباع طاهر وبه قال الشافعي إلا سؤر الكلب والخنزير، وعند أبي حنيفة سؤر السباع كلها نجس. اهـ. وقد تقدم في أوّل الفصل ما يدل على أن سؤر السباع نجس، وذلك حديث صحيح وهذا **(رواه في شرح السنة)** ورواه الشافعي في مسنده من حديث داود بن الحصين عن أبيه عن جابر، وفي بعض رواياته داود بن الحصين عن جابر ولم يذكر أباه كذا نقله السيد من التخريج، وقال ابن الهمام: يحمل هذا الحديث وحديث سئل عن الحياض الآتي على الماء الكثير أو على ما قبل تحريم لحوم السباع على أن الحديث الثاني معلول بعبد

الحديث رقم ٤٨٤: رواه الشافعي في مسنده ص ٨. شرح السنة ٢/ ٧١ حديث رقم ٢٨٧.

٤٨٥ ـ (١٢) وعن أمِّ هانىءٍ، قالت: اغتسلَ رسولُ الله ﷺ هوَ ومَيمونةُ في قَصْعةٍ فيها أثَرُ العجينِ. رواه النسائي، وابنُ ماجة.

الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه ابن ماجة والأوّل أخرجه الدارقطني، وفيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان، لكن روى عنه مالك.

وأما سؤر الحمار وكذا البغل فمشكوك في طهوريته على الأصح، وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته؛ فحديث خيبر في إكفاء القدور، وفي بعض رواياته أنه عليه الصلاة والسلام «أمر منادياً ينادي بإكفائها فإنه رجس» رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة، وحديث غالب بن أبجر بمفتوحة فموحدة ساكنة فجيم مفتوحة فراء حيث قال له عليه الصلاة والسلام: «هل لك من مال» فقال: ليس لي مال إلا حميرات لي بالرفع والنصب، فقال عليه الصلاة والسلام: «كل من سمين مالك»[١] يفيد الحل، واختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في طهارته ونجاسته، فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس طهارته كذا حققه ابن الهمام[٢].

٤٨٥ ـ **(وعن أم هانىء)** بالهمزة، هي أخت علي بن أبي طالب، قال المصنف: اسمها فاختة بنت أبي طالب كان رسول الله ﷺ خطبها في الجاهلية، وخطبها هبيرة بن أبي وهب فزوّجها أبو طالب من هبيرة وأسلمت ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة، وخطبها النبي ﷺ فقالت: والله إن كنت لأحبك[٣] في الجاهلية فكيف في الإسلام ولكني امرأة مصيبة فسكت عنها، روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس **(قالت: «اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة)** بالرفع، وقيل: بالنصب وهي من أمهات المؤمنين بنت الحارث الهلالية العامرية، يقال: إن اسمها كان برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية، ففارقها فتزوّجها أبو درهم، وتوفي عنها فتزوّجها النبي ﷺ في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة، وقدر الله أنها ماتت في المكان الذي تزوّجها فيه بسرف سنة إحدى وستين وصلى عليها ابن عباس، وهي أخت أم الفضل امرأة العباس وهي آخر أزواج النبي ﷺ، روى عنها جماعة منهم ابن عباس **(في قصعة)** بفتح القاف ظرف كبير **(فيها أثر العجين»)** وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن أثره في تلك القصعة كثيراً مغيراً للماء، وجازت الطهارة به عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي ذكره ابن الملك. وقال الطيبي: الظاهر أن أثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيراً مغيراً للماء **(رواه النسائي وابن ماجة)** قال السيد: وابن حبان في صحيحه أيضاً.

---

(١) أخرجه أبو داود للفظ مغاير ٤/١٦٣ حديث ٣٨٠٩.

(٢) فتح القدير ١/ ١١٥.

الحديث رقم ٤٨٥: أخرجه النسائي في السنن ١/ ١٣١ حديث رقم ٢٤٠. وابن ماجة في السنن ١/ ١٣٤ حديث رقم ٣٧٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٤٢.

(٣) في المخطوطة لأختك والصواب لأحبك.

الفصل الثالث

٤٨٦ ـ (١٣) عن يحيى بن عبد الرَّحمنِ، قال: إنَّ عُمرَ خرجَ في رَكْبٍ فيهم عَمْرو ابنُ العاص حتى وَرَدُوا حَوْضاً. فقال عمرو: يا صاحبَ الحوض! هلْ تَرِدُ حوضَكَ السّباعُ؟ فقال عمرُ بن الخطابِ: يا صاحبَ الحَوض! لا تُخبرْنا، فإنَّا نَرِدُ على السّباعِ وتَرِد علينا. رواه مالك.

٤٨٧ ـ (١٤) وزادَ رَزِينٌ، قال: زادَ بعضُ الرُّواةِ في قولِ عمَر رضي الله عنه وإنِّي سمعتُ رسولَ الله يقولُ: «لها ما أخذَتْ في بطونِها، وما بَقي فهو لنا طَهورٌ وشَرابٌ».

(الفصل الثالث)

٤٨٦ ـ **(عن يحيى بن عبد الرحمن)** قال الطيبي: يحيى مدني سمع أباه وابن الزبير وابن عمر وعبد الرحمن بن حاطب، قال المصنف: هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة مدني، روى عن جماعة من الصحابة وجماعة عنه **(قال: «إن عمر رضي الله عنه خرج في ركب)** أي جماعة من الراكبين **(فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً)** أي وحضروا صلاة **(فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا)** قال الطيبي: يعني أن إخبارك بورودها وعدمه سواء فإن أخبرتنا بسوء الحال فهو عندنا جائز سائغ، قال ابن حجر: لأنا لا نمتنع مما ترده لعسر تجنبه المقتضي لبقائه على طهارته **(فإنا نرد على السباع وترد علينا»)** أي لأنا نخالط السباع وهي واردة علينا، قال ابن حجر: لأنا نرد على ما فضل منها وهي ترد على ما فضل منا. ا هـ. والأظهر أن يحمل قوله: لا تخبرنا على إرادة عدم التنجس وبقاء الماء على طهارته الأصلية، ويدل عليه سؤال الصحابي وإلا فيكون عبثاً، ثم تعليله بقوله: فإنا الخ إشارة إلى أن هذا الحال من ضرورات السفر، وما كلفنا بالتفحص فلو فتحنا هذا الباب على أنفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة **(رواه مالك)** وسنده صحيح قاله ابن حجر.

٤٨٧ ـ **(وزاد رزين قال: زاد بعض الرواة في قول عمر)** رضي الله [تعالى] عنه **(«وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها)** أي للسباع **(ما أخذت في بطونها)**، أي مما شربته **(وما بقي فهو لنا طهور وشراب)** يعني أن الله تعالى قسم لها في هذا الماء ما أخذت في بطونها فما شربته حقها الذي قسم لها وما فضلت فهو حقنا، وليس في هذه الزيادة على تقدير صحتها دلالة صريحة على مذهب الشافعية فإنه يحمل على الإبهام وعدم التنجس كما تقدم، وقول ابن

الحديث رقم ٤٨٦: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣ حديث رقم ١٤ من كتاب الطهارة.

الحديث رقم ٤٨٧:

٤٨٨ ـ (١٥) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ عن الحِياض التي بين مكةَ والمدينةِ تَرِدُها السّباعُ والكلابُ والحُمُرُ عن الطُّهْرِ منها. فقال: «لها ما حمَلتْ في بطونِها، ولنا ما غَبَرَ طَهورٌ». رواه ابن ماجة.

٤٨٩ ـ (١٦) وعن عمرَ بنِ الخَطَّابِ، رضي الله عنه، قال: لا تَغتسِلوا بالماءِ المُشَمَّس؛

حجر: وهذه الزيادة سيأتي معناها عن ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري وسندها صحيح وهي صريحة في طهارة سؤر السباع إلى آخر ما ذكره غير صحيح نشأ عن غفلة من فهم الحديث الثاني؛ فإن فيه ذكر الكلاب وهي منجسة بالاتفاق، فجوابهم يكون جوابنا؛ وجوابهم بأن نجاسة الكلب علم من حديث آخر مدفوع بعدم علم التاريخ، وأما سكوت عمر وعلي قول عمر لما تقدم ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال، ثم قوله: وحمل ماء الحوض والحياض على أنه كان كثيراً يحتاج لدليل، دليله الجمع بين الدليلين مع أن الحوض في اللغة والعرف لا يكون إلا في الماء الكثير، وقوله: وزعم أن ذلك قبل تحريم لحوم السباع باطل لأن الأشياء ما حرمت إلا تدريجاً كما أنها ما فرضت إلا شيئاً فشيئاً، ويدل عليه قوله تعالى: **﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به﴾** قال البيضاوي: والآية محكمة لأنها تدل على أنه لم يجد فيما أوحي الي تلك الآية محرماً غير هذه، وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء آخر، وقال البغوي في تفسير الآية: فذهب بعض أهل العلم أن التحريم مقصور على هذه الأشياء، يروى ذلك عن عائشة وابن عباس وأكثر العلماء على أن التحريم لا يختص بهذه الأشياء؛ فالمحرم بنص الكتاب ما ذكر، وقد حرمت السنة أشياء يجب القول بها. وذكر في اختلاف الأئمة أن العلماء اتفقوا على تحريم كل ذي ناب من السباع إلا مالكاً فإنه أباح ذلك مع الكراهة، هذا وحديث سئل عن الماء في الفلاة وترده السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين» حجة إلزامية على الشافعية.

٤٨٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض)** أي الغدران **(التي بين مكة والمدينة)** في البراري **(تردها)** أي الحياض **(السباع والكلاب والحمر عن الطهر)** أي التطهر بدل من الحياض بإعادة العامل [**(منها)** أي من الحياض] **(فقال: «لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر)** بفتح الباء، أي بقي **(طهور»)** بفتح الطاء، وهو خبر مبتدأ محذوف وقد تقدم تأويل الحديثين **(رواه ابن ماجة)** قال ابن حجر: وسنده حسن.

٤٨٩ ـ **(وعن عمر بن الخطاب قال: «لا تغتسلوا بالماء المشمس)** وهو أن يوضع الماء

الحديث رقم ٤٨٨: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/١٧٣ حديث رقم ٥١٩. وفي الزوائد إسناده ضعيف.

الحديث رقم ٤٨٩: أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٩ حديث رقم ٤ باب الماء المسخن.

فإِنَّه يورِثُ البَرَصَ. رواه الدارقطني.

(٨) باب تطهير النجاسات

الفصل الأول

٤٩٠ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا شربَ الكلبُ في

في الشمس ليسخن كذا قيل، وظاهره الإِطلاق فيشمل ما وضع وغيره، وقال ابن حجر: أي المشمس في إناء منطبع، وهو ما يمتد تحت المطرقة من غير النقدين في قطر حار وقت الحر، أي لا تستعملوه في أبدانكم قليلاً كان أو كثيراً (**فإنه يورث البرص**») أي طباً لما ذكره بعض الأطباء.

واعلم أن استعمال الماء المشمس مكروه على الأصح من مذهب الشافعي، والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق، وحكي عن مجاهد كراهته وكره أحمد المسخن بالنجاسة. (**رواه الدارقطني**) قال ميرك: حديث ضعيف؛ فقول ابن حجر: بإسناد صحيح يحتاج إلى بيان، وقوله: لم ينقل عن أحد من الصحابة مخالفة عمر في ذلك فكان كالإِجماع محله إذا كان بمحضر منهم ولا يكون النهي تنزيهياً للاحتياط بناء على كلام واحد من الأطباء مع أنه لا اعتبار لكلامهم جميعاً في سائر الأمور الشرعية حتى في أمر الهلال الذي ما حققوا شيئاً مثل تحقيقهم فيها. ومن الغرائب أن جماعة من الشافعية جعلوا هذا من عمر في حكم المرفوع، وأيدوه بخبر ضعيف بل موضوع وهو ما أخرجه الدارقطني وأبو نعيم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: سخنت للنبي ﷺ ماء في الشمس، فقال: «لا تفعلي فإنه يورث البرص»[(١)]. ثم على التنزل في قبول الحديثين من أين تؤخذ الشروط المذكورة في فقه الشافعية المخالفة لظاهر الخبرين؟ ولذا قيل: لم يثبت عن الأطباء فيه شيء، وحديث عمر ضعيف فثبت أنه لا أصل لكراهته.

(باب تطهير النجاسات)

أي الحقيقية بالماء وغيره.

(الفصل الأوّل)

٤٩٠ - (**عن أبي هريرة**) [رضي الله عنه] (**قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الكلب في**

(١) أخرجه الدارقطني ١/٣٨ حديث رقم ٢ من باب الماء المسخن.

الحديث رقم ٤٩٠: أخرجه البخاري في الصحيح ١٠/٢٧٤ حديث رقم ١٧٢. وأخرجه مسلم في الصحيح =

إِناءِ أحدَكم؛ فليَغْسِلْه سبعَ مرّاتٍ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم قال: «طُهورُ إِناءِ أحدِكم إِذا وَلَغَ فيهِ الكلبُ أنْ يغسِلَه سبعَ مرَّاتٍ، أُولاهُنَّ بالتُّرابِ».

إناء أحدكم) ضمّن شرب معنى ولغ فعدّى تعديته، في النهاية ولغ الكلب إذا شرب بلسانه. **(فليغسله)** أي ذلك الإِناء **(سبع مرات»)** فيه حجة لمالك لغسله سبعاً من غير تراب لكن تعبداً لا لكونه نجساً **(متفق عليه وفي رواية لمسلم قال: «طهور)** بضم الطاء وتفتح، قال النووي: الأشهر فيه ضم الطاء، ويقال: بفتحها لغتان نقله السيد، وقال ابن الملك: بضم الطاء بمعنى التطهر أو الطهارة **(إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب)** قال الطيبي: هو مبتدأ والظرف معمول له والخبر **(أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»)** أي معهن، وفي رواية أخرى «إحداهن بالتراب»، قال ابن حجر: وهي صحيحة أيضاً على ما ذكره النووي في بعض كتبه، لكن بين في محل آخر أن في سندها ضعيفاً ومجهولاً، وفي رواية صحيحة «أولاهن أو أخراهن بالتراب»، وأو فيها للشك كما بينه البيهقي وغيره. وفي أخرى صحيحة أيضاً «وعفروه الثامنة بالتراب»[1] أخذ بظاهرها أحمد وغيره، وقيل: لا تعارض لإِمكان الجمع بحمل رواية «أولاهن» على الأكمل إذ الأولى أحب من غيرها اتفاقاً، وحمل رواية «السابعة»[2] على الجواز، ورواية «إحداهن» على الإِجزاء.

قال ابن الملك: فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكون نجاسته أغلِظ النجاسات، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد سبع مرات فالصحيح أنه يكفي للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثاً بلا تعفير كسائر النجاسات. وفي شرح السنة: مذهب أكثر المحدثين أنه إذا ولغ في ماء أو مائع يغسل سبع مرات، إحداهن مكدرة بالتراب، وفي الشرح الكبير عن مالك لا يغسل من غير الولوغ لأن الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات، وفي صحيح البخاري عن عطاء لا يرى بشعر الإِنسان بأساً أن يتخذ منه الخيوط والحبال وبسؤر الكلاب وممرها في المسجد وقال الزهري: إذا ولغ في الإِناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به، وقال سفيان: هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى: **﴿فلم تجدوا ماء﴾** [المائدة ـ ٦] وفي التفسير منه شيئاً يتوضأ ويتيمم. ا هـ.

وقال ابن الهمام: روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام

= ١/ ٢٣٤ حديث (٩٠ ـ ٢٧٩) وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٥٢ رقم ٦٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٢٠ حديث ٣٦٤ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٤ حديث رقم ٣٥ من كتاب الطهارة. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٤٥ ورواية «طهور أحدكم...» أخرجها مسلم في الصحيح ١/ ٢٣٤ حديث رقم (٩١ ـ ٢٧٩) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٧ حديث رقم ٧١.

(١) راجع تخريج الحديث.

(٢) في المخطوطة السبعة.

٤٩١ ـ (٢) وعنه، قال: قامَ أَعرابيٌّ، فبالَ في المسجدِ، فتناوله النَّاسُ. فقال لهم النبيُّ ﷺ: «دَعوهُ وهَريقوا على بوله سَجْلاً من ماءٍ ـ أو ذَنوباً

في الكلب يلغ في الإناء «يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[١] رواه ابن عربي مرفوعاً «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهريقه وليغسله ثلاث مرات»، ورواه الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفاً على أبي هريرة أنه «كان إذا ولغ في الإناء إهراقه ثم غسله ثلاث مرات»[٢]، وحينئذ فيعارض حديث السبع ويقدم عليه، لأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أوّل الأمر حتى أمر بقتلها، والتشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك فإذا عارض قرينته معارض كان التقدم له؛ فالأمر الوارد بالسبع محمول على الابتداء مع أن في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للراوي منه، وهذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في رسول الله ﷺ فقطعي حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه، فلزم أنه لا يتركه إلا لعلمه بالناسخ؛ إذ القطعي لا يتركه بمنزلة روايته للناسخ بل أشبه فيكون الآخر بالضرورة[٣].

٤٩١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قام أعرابي)** وهو ذو الخويصرة التميمي **(فبال في المسجد فتناوله الناس)** أي بألسنتهم سباً وشتماً، قال الطيبي: أي وقعوا فيه يؤذونه، وقال ابن الملك: أخذوه للضرب والأظهر زجروه ومنعوه من غير ضرب وإيذاء كما في الحديث الآتي **(فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه)** أي اتركوه فإنه معذور لأنه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالإسلام وبعده عنه عليه الصلاة والسلام، وقيل: لئلا يتعدد مكان النجاسة، وقيل: لئلا يتضرر بانحباس البول **(وهريقوا)** وفي نسخة: «أهريقوا» بسكون الهاء بعد همزة، وهو مطابق لما في المصابيح على ما نقله ابن الملك، قال الطيبي: أمر من إهراق يهريق بسكون الهاء إهراقاً نحو إسطاعاً، وأصله أراق فأبدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضاً عن ذهاب حركة العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليها الهمزة، أي صبوا **(على بوله سجلاً)** بفتح السين، أي دلواً **(من ماء أو ذنوباً)** بفتح الذال وهو الدلو أيضاً، قال الطيبي: الظاهر أنه من كلام الراوي، وقال ميرك: شك من الراوي، ويحتمل أن يكون من كلام رسول الله ﷺ فيكون

---

(١) الدارقطني ١/ ٦٥ حديث ١٣ باب ولوغ الكلب في الإناء.

(٢) الدارقطني ١/ ٦٦ حديث ١٧ من باب ولوغ الكلب في الإناء.

(٣) فتح القدير ١/ ١٠٩ ـ ١١٠.

الحديث رقم ٤٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٢٣ حديث رقم ٢٢٠. وأخرج أبو داود نحوه ١/ ٢٦٣ حديث رقم ٣٨٠. وكذلك الترمذي في السنن ١/ ٢٧٥ حديث رقم ١٤٧. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٤٨ حديث ٥٦ وكذلك ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٦ حديث ٥٢٩. وقد رواه الثلاثة اما مطولاً واما مختصراً وقد رواه ابن ماجة عن أبي هريرة كرواية أنس الآتية. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٩.

من ماءٍ ـ

للتخيير لما بينهما من فرق والأوّل أظهر. ا هـ. ومال ابن الملك إلى الثاني وقال: يعني خيرهم بين أن يهريقوا فيه سجلاً غير ملأى أو ذنوباً ملأى، قال الطيبي: السجل الدلو فيه الماء قل أو كثر، وهو مذكر، والذنوب يؤنث وهو ما مليء ماء فقوله: (من ماء) أي في الموضعين زيادة وردت تأكيداً. ا هـ. لأن السجل والذنوب لا يستعملان إلا في الدلو التي فيها الماء، وقيل: «من» للتبيين لاحتمال أن يكون من ماء وغيره وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء. قال ابن الملك: وقد صرح الغزالي في المنخول بأن استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لأن الغرض قطعاً من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود، والمقصود من الحديث الابتدار إلى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة.

قال المظهر: في الحديث دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها، وعلى أن غسالات النجاسة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير وإن لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه. قال ابن الملك: وعند أبي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب؛ فإن وقع عليه الشمس وجفت أو ذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر ولا صب ماء. ا هـ. قال ابن الهمام: قول صاحب الهداية فجفت بالشمس اتفاقي إذ لا فرق بين الجفاف بالشمس أو الريح، والمراد من الأثر الذاهب اللون أو الريح[1]. ا هـ. وفي شرح السنة: فيه دلالة على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف، ولا يجب حفر الأرض ولا نقل التراب إذا صب عليه الماء نقله الطيبي. قال ابن الهمام: ليس فيه دلالة على أن الأرض لا تطهر بالجفاف، وقد صح عن ابن عمر أنه قال: كنت عزباً أبيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك، فلولا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة ألبتة، إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته، وكون ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر وتبول، فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها، أو لأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيره، فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره عليه الصلاة والسلام بإهراق ذنوب من ماء لأنه كان نهاراً وقد لا يجف قبل وقت الصلاة، فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل، أو لأن الوقت [كان] إذ ذاك قد آن، أو أريد إذ ذاك أكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت، هذا وإذا قصد تطهير الأرض صب الماء عليها ثلاث مرات وجفت في كل مرة بخرقة طاهرة، وكذا لو صب عليها ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فإنها تطهر. ا هـ. كلامه.

وذكر ابن حجر أجوبة عجيبة بعبارة غريبة لا بأس بذكرها قال: فجوابه أن في المسجد يحتمل تعلقه بتبول وبما[2] بعده فقط لم يكن صريحاً في مذهب الخصم، وبتسليم أنه عائد

(١) فتح القدير ١/١٩٨ وفيه زيادة والنار. (٢) في المخطوطة (ما).

فإنَّما بُعِثتم مُيَسِّرين، ولم تُبعَثوا مُعسِّرين». رواه البخاريّ.

٤٩٢ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: بينما نحنُ في المسجدِ معَ رسول الله ﷺ، إذْ جاء أعرابيٌّ، فقامَ يبولُ في المسجد. فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تُزْرِموه، دعُوه». فتركوه حتى بالَ، ثمَّ إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ دعاه، فقال له: «إنَّ هذه المساجِدَ

للجميع كما هو القاعدة فيحتمل أن عدم الرش إنما هو لخفاء محل بولها، وعلى التنزل كان هذا من قبل الأمر بقتلها، وعلى التنزل فعدم الرش لا يستلزم الطهارة بل العفو فلا دليل فيه للقائل بالطهارة، وقال ابن الملك في شرح المشارق: استدل به الشافعي على أن الأرض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها، قلت: يجوز أن يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لخبر «زكاة الأرض يبسها» أو يقال: رُوي أن في ذلك المكان منفذاً فحينئذ كان الماء جارياً عليه. ا هـ. لكن قال الزركشي: حديث «زكاة الأرض يبسها» لا أصل له إنما هو قول محمد ابن الحنفية أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار، وقال السيوطي: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عنه، وأخرجه أيضاً عن أبي جعفر(١) وعن أبي قلابة قولهما. ا هـ. والمراد بأبي جعفر الباقر أبو الصادق **(فإنما بعثتم)** لما كانوا مقتدين بالمبعوث وصفوا بالبعث **(ميسرين)** حال، أي مسهلين على الناس **(ولم تبعثوا معسرين)** عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي، أي فعليكم بالتيسير أيها الأمة **(رواه البخاري)**.

٤٩٢ ـ **(وعن أنس)** رضي الله عنه **(قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي)** أي دخل المسجد واحد من أهل البدو **(فقام)** أي وقف **(يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه)** بفتح الميم وسكون الهاء، اسم فعل معناه اكفف، والتكرير للتأكيد وزيادة التهديد، فإن وصلت تؤنث يقال: مهمهت به، أي زجرته **(فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه)** بضم التاء وسكون الزاء وكسر الراء، أي لا تقطعوا عليه بوله فإنه يضره، أو تنتشر النجاسة في المسجد بعد أن تكون بمحل واحد منه. قال الطيبي: زرم البول بالكسر إذا انقطع وأزرمه غيره **(دعوه»)** أي اتركوه **(فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله ﷺ دعاه)** أي طلب ذلك الأعرابي ليعلمه بما يجب للمساجد على أبلغ وجه وألطفه **(فقال له:)** أي للأعرابي **(«إن هذه المساجد)** الإشارة للتعظيم، وإنما جمع لئلا يتوهم تخصيص الحكم بمسجده عليه الصلاة

---

(١) في المخطوطة كررت في المخطوطة مرتين.

الحديث رقم ٤٩٢: أخرجه البخاري مختصراً في صحيحه ١/ ٣٢٢ حديث رقم ٢١٩. وأخرجه مسلم بلفظه في الصحيح ١/ ٢٣٦ حديث رقم (٩٩ ـ ٢٨٤). والترمذي في السنن ١/ ٢٧٦ حديث رقم ١٤٨ ذكر إسناده إلى أنس ثم قال نحو حديث أبي هريرة والنسائي نحوه في السنن ١/ ٤٧ حديث ٥٣ ـ ٥٤. والدارمي مختصراً ١/ ٢٠٥ حديث ٧٤٠. وأحمد في مسنده ٣/ ١١٠.

لا تَصلحُ لشيءٍ من هذا البَولِ والقذَرِ؛ إنَّما هي لذكْرِ الله، والصَّلاةِ، وقراءَةِ القُرآنِ». أو كما قال رسولُ الله ﷺ. قال: وأمرَ رجلاً من القومِ، فجاءَ بدلْوٍ من ماءٍ، فسَنَّه عليه. متفق عليه.

٤٩٣ ـ (٤) وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنها، قالت: سألتْ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثوبَها الدَّمُ من الحَيْضَةِ، كيف تصنعُ؟

والسلام (**لا تصلح**) أي لا تليق (**لشيء من هذا البول**) الإشارة للتحقير (**والقذر**) هو بفتح الذال المعجمة ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات والأشياء المنتنة، فذكره بعد البول يكون تعميماً بعد التخصيص قاله ابن الملك. وفي نسخة بكسر الذال (**إنما هي**) أي المساجد موضوعة شرعاً وعرفاً (**لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»**) تخصيصه بالذكر لشرفه (**أو كما قال رسول الله ﷺ**) شك من الراوي وليس فيه ما يدل على أن الشك من أنس كما توهم ابن حجر، أي قال هذا القول أو قولاً شبيهاً به (**قال:**) أي أنس (**وأمر رجلاً من القوم**) بإتيان دلو (**فجاء بدلو من ماء فسنه**) بالمهملة وفي نسخة بالمعجمة، قال الطيبي: سننت الماء على وجهي إذا أرسلته إرسالاً من غير تفريق، فإذا فرقته في الصب قلت بالشين المعجمة كما هو في الصحاح. ا هـ. وكذا في النهاية والقاموس والمقام يناسب الأوّل أي فصبه (**عليه**) أي على مكان البول (**متفق عليه**) قال السيد جمال الدين: فيه تأمل لأن صاحب التخريج نسب هذا الحديث إلى مسلم دون البخاري، قلت: وفي معناه الحديث المتقدم للبخاري فكان اللفظ لمسلم وللبخاري معناه.

٤٩٣ ـ (**وعن أسماء بنت أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ**) ووقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد، ولا بعد في أن يبهم الراوي نفسه كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب كذا نقله ميرك عن الشيخ ابن حجر[1] (**فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا**) بحذف مضاف، أي أخبرني في حال إحدانا (**إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة**) بكسر الحاء، أي من دم الحيض. قال صاحب التخريج: هي بفتح الحاء الحيض. ا هـ. وبكسرها هي الخرقة التي تستشفرها المرأة في الحيض[2]، وكلاهما محتمل في الحديث، والمشهور في الرواية الكسر كذا ذكره السيد. قال ابن الملك: هي بكسر الحاء، أي الخرقة وقد تكون اسماً من الحيض ونوعاً منه، ويفرق بينهما بالقرائن السابقة، وبالفتح المرة تريد أنها يصيبها من دم الحيض شيء (**كيف تصنع؟**) متعلق بالاستخبار، أي أخبرنا كيف تصنع

الحديث رقم ٤٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤١٠ حديث رقم ٣٠٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٠ حديث (١١٠ . ٢٩١). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٥٥ حديث رقم ٣٦١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٥٤ حديث ٢٩٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/١٧٨ حديث رقم ٥٣٦. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٤٢.

(١) مسلم ٤/ ١٧٢٧ حديث ٢٢٠١. (٢) في المخطوطة من المحيض.

فقال رسولُ الله: «إذا أصابَ ثوْبَ إحْداكُنَّ الدَّمُ من الحَيضةِ فلْتقْرِصْه، ثمءَ لْتنضحْه بماءٍ، ثمَّ لْتُصلِّ فيه». متفق عليه.

٤٩٤ ـ (٥) وعن سُليمانَ بنِ يسارٍ، قال: سألتُ عائشةَ عن المَنيِّ يُصيبُ الثَّوبَ. فقالت: كنتُ أغسِلُه من ثوبِ رسولِ الله، فيخرجُ إلى الصَّلاةِ، وأثرُ الغَسْلِ في ثوبِه.

إحدانا؟ (**فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة**) ذكر الثوب ليس للتقييد بل لموافقة الواقع فلا يختلف الحكم (**فلتقرصه**) بضم الراء وسكون الصاد المهملة (**ثم لتنضحه**) بكسر اللام وتسكن وفتح الضاد المعجمة وتكسر، قال في شمس العلوم: نضح بالفتح ينضح كذلك وبالكسر أيضاً بماء، في النهاية القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، وهو أبلغ في غسل الدم والنضح يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً وهو المراد هنا قاله الطيبي. قيل: لأن الرش مع بقاء أثر الدم لا يزداد إلا نجاسة، وقال ابن الملك: أي فلتمسحه بيدها مسحاً شديداً قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضحه، أي لتغسله بماء بأن تصب عليه شيئاً فشيئاً حتى يذهب أثره تخفيفاً لإزالة النجاسة، قلت: ويؤيده خبر «حتيه ثم اقرصيه»(١) لكن يستثنى ما لو عسرت إزالة الأثر بقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن بقاء الأثر بعد الماء: «يكفيك ولا يضرك أثره»، وهو وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بخبر جماعة أنه عليه الصلاة والسلام سألته امرأة عن دم الحيض تغسله فيبقى أثره فقال: «يكفيك ولا يضرك أثره» (**ثم لتصل فيه»**) أي في ذلك الثوب فإنه لا بأس بعد هذا لأن إزالة لون الدم متعسرة (**متفق عليه**) قال الخطابي: في الحديث دليل على تعيين الماء في إزالة النجاسة لأنه عليه الصلاة والسلام أمرها بإزالة الحيضة به، ولا فرق بين النجاسات إجماعاً. ا هـ. وفيه أنه لا تعيين بطريق الحصر بل ذكره واقعي غالبي أو يقيس عليه ما في معناه من المائع المزيل والله [تعالى] أعلم.

٤٩٤ ـ (**وعن سليمان بن يسار**) هو مولى ميمونة زوج النبي ﷺ من كبار تابعي المدينة، وهو أحد الفقهاء السبعة، مات سنة سبع ومائة. وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (**قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب**) يحتمل الحال والوصف (**فقالت: «كنت أغسله**) أي المني (**من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه»**) قال ابن الملك: فيه دليل على نجاسة المني وهو قول أبي حنيفة ومالك. قلت: ولعل الشافعي وأحمد يحملان الغسل على الطهارة من القذارة فيكون من باب النظافة، وحمله على النسيان مستبعد جداً مع قولها: «كنت»

---

(١) أبو داود ١/ ٢٥٥ حديث رقم ٣٦٢.

الحديث رقم ٤٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٣٢ حديث رقم ٢٣٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٩ حديث (١٠٨ ـ ٢٨٩). وأخرج أبو داود نحوه ١/ ٢٦٠ حديث رقم ٣٠٣ وكذلك النسائي في السنن ١/ ١٥٦ حديث ٢٩٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٨ حديث رقم ٥٣٦. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٤٢.

متفق عليه.

٤٩٥ ـ (٦) وعن الأسودَ وهَمَّامٍ، عن عائشةَ، قالت: كنتُ أَفْرُكُ المَنيَّ من ثوبِ رسول الله ﷺ.

الدال على التكرر والدوام وضعاً أو عرفاً على خلاف فيه وأغرب ابن حجر حيث قال: وغسلها محمول عندنا على الاحتياط لطهارته عندنا؛ فإن مثل هذا لا يقال في حقها رضي الله [تعالى] عنها فتأمل. **(متفق عليه)**.

٤٩٥ ـ **(وعن الأسود)** هو النخعي، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، ورأى الخلفاء الراشدين، وهو خال إبراهيم النخعي ذكره الطيبي. وقال المصنف: هو الأسود بن هلال المحاربي، روى عن عمر ومعاذ وابن مسعود، وعنه جماعة، مات سنة أربع وثمانين. **(وهمام)** بالتشديد، هو ابن الحرث نخعي تابعي ذكره الطيبي. وزاد المصنف: سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة، روى عنه إبراهيم النخعي **(عن عائشة قالت: «كنت أفرك)** بضم الراء وتكسر **(المني من ثوب رسول الله ﷺ)** أي أدلكه وأمسحه منه. قال الطيبي: الفرك الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب، في شرح السنة: مذهب الشافعي أن المني طاهر وعند أصحاب الرأي نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه، ومن قال بالطهارة قال: حديث الغسل لا يخالف حديث الفرك. وهو على سبيل الاستحباب والنظافة، يعني كغسل الثوب من المخاط والنجاسة والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز حملهما على التناقض. ا هـ.

وحاصل تمسك الشافعية بالحديث المذكور أنه لو كان هو نجساً لم يكتف بفركه، ودليل الحنفية الحديث الذي في صحيح أبي عوانة عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأمسحه أو أغسله ـ شك الحميدي ـ إذا كان رطباً[(١)]، ورواه الدارقطني «وأغسله»[(٢)] من غير شك. وهذا فعلها. والظاهر أن ذلك بعلم النبي ﷺ خصوصاً إذا تكرر منها مع التفاتة عليه الصلاة والسلام إلى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله؛ فلو كان طاهراً لمنعها من إتلاف الماء بغير حاجة. وقد روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة فقال: «يا عمار ما تصنع؟» فقلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس، من

الحديث رقم ٤٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٨ حديث (١٠٦ . ٢٨٨). وعن همام أخرجه أبو داود ١/ ٢٥٩ حديث ٣٧١. وعن الأسود أخرجه أيضاً ١/ ٢٦٠ حديث ٣٧٢ وأخرجه الترمذي فقط عن همام ١/ ١٩٨ حديث ١١٦. وأخرجه النسائي عن همام ١/ ١٥٦ حديث ٢٩٨. وعن الأسود أيضاً ١/ ١٥٦ حديث رقم ٣٠٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧١ عن همام الحديث ٥٣٧ وعن الأسود الحديث ٥٣٩. وأحمد في مسنده عن الأسود ٦/ ٢١٣ وعن همام ٦/ ١٣٥.

(١) الدارقطني ١/ ١٢٥ حديث ٣ باب ما ورد في طهارة المني.

(٢) الدارقطني ١/ ١٢٥ حديث ٣ باب ما ورد في طهارة المني.

رواه مُسلم.

٤٩٦ ـ (٧) وبرواية عَلقمةَ والأسوَدِ، عن عائشةَ نحوَه، وفيه: ثمَّ يُصلّي فيه.

٤٩٧ ـ (٨) وعن أمِّ قيسٍ، بنتِ محصَن: أنَّها أتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكُلِ الطعامَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجلسَه رسولُ الله ﷺ في حِجْرِه، فبالَ

الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء»[1]، وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن المنى يصيب الثوب فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة»[2] فهو بعد تسليم حجته معارض بما قدمنا، ويترجح ذلك بأن المحرم مقدم على المبيح هذا خلاصة كلام ابن الهمام[3]. **(رواه مسلم)**.

٤٩٦ ـ **(وبرواية علقمة والأسود عن عائشة نحوه)** أي نحو رواية مسلم ومعناها، وهو مرفوع على أنه مبتدأ خبره الجار المتقدم، وعن عائشة متعلق بالرواية **(وفيه)** أي وفي مرويها زيادة قولها **(«ثم يصلي فيه»)** أي في ذلك الثوب، وفي رواية أخرى لمسلم: «فيصلي فيه»، وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحة عنها: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه»، وأغرب النووي حيث قال: إنه غريب، واعتذر عنه ابن حجر بقوله: وكأنه لم يره.

٤٩٧ ـ **(وعن أم قيس)** من المهاجرات **(بنت محصن)** بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون أخت عكاشة بن محصن الأسدي، أسلمت بمكة قديماً وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة **(«أنها أتت بابن لها صغير)** بالجر صفة لابن **(لم يأكل الطعام)** أي الذي يقصد به التغذي من غير اللبن **(إلى رسول الله ﷺ)** متعلق باتت **(فأجلسه)** أي ذلك الابن **(رسول الله ﷺ في حجره)** بكسر الحاء وتفتح، قال في المشارق: بفتح الحاء وكسرها هو الثوب والحضن، وإذا أريد به المصدر فالفتح لا غير وإن أريد به الاسم فالكسر لا غير **(فبال)**

---

(١) الدارقطني ١/ ١٢٧ حديث رقم ١ باب نجاسة البول.
(٢) الدارقطني ١/ ١٢٤ حديث ١ باب ما ورد في طهارة المني.
(٣) فتح القدير ١/ ١٩٦.

الحديث رقم ٤٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٨ حديث (١٠٥ . ٢٨٨).

الحديث رقم ٤٩٧: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٣٢٦ حديث رقم ٢٢٣. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٣٨ حديث (١٠٣ . ٢٨٧). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٦١ حديث رقم ٣٧٤. والترمذي في السنن ١/ ١٠٤ حديث رقم ٧١. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٥٧ حديث رقم ٣٠٢. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٤ حديث رقم ٥٢٤. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠٦ حديث رقم ٧٤١. وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة الحديث ١١٠. ١/ ٦٤ وأحمد في مسنده ٦/ ٣٥٠.

على ثوبِه، فدَعا بماءٍ فنضحَه، ولم يغسِلْه. متفق عليه.

٤٩٨ ـ (٩) وعن عبد الله بن عبَّاسٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دُبغَ الاهابُ فقد طَهُر». رواه مسلم.

أي ذلك الابن **(على ثوبه)** أي ثوب رسول الله ﷺ **(ودعا بماء)** أي طلبه **(فنضحه)** أي أسال الماء على ثوبه حتى غلب عليه **(ولم يغسله»)** أي لم يبالغ في الغسل بالرش والدلك لأن الغلام لم يأكل الطعام فلم يكن لبوله عفونة يفتقر في إزالتها إلى المبالغة، ولم يرد أنه لم يغسله بالمرة بل أراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على أنه غسل دون غسل؛ فعبر عن أحدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح، وحديث لبابة الآتي يبين أن علة النضح في حديث أم قيس هي المذكورة، وقولها: «لم يأكل الطعام» شيء حسبته من تلقاء نفسها لم يكن في ذلك عن النبي ﷺ برهان كذا قاله بعض علمائنا.

وقال القاضي: المراد بالنضح رش الماء بحيث يصل إلى جميع موارد البول من غير جري، والغسل إجراء الماء على مواردها. والفارق بين الصبي والصبية أن بولها بسبب [استيلاء] الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن فيفتقر في إزالته إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبي. وقال الخطابي: ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف هذا هو الصواب، ومن قال: هو طاهر فقد أخطأ، وفي الحديث دليل على استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل والكمال للتبرك سواء كانوا في حال الولادة أو غيره، وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع بالصغار وغيرهم قاله الطيبي. **(متفق عليه)**.

٤٩٨ ـ **(وعن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإِهاب)** بكسر الهمزة، وهو الجلد الغير المدبوغ سُمي إهاباً لأنه أهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما يقال له: مسك لإمساكه وراءه وهذا كلام قد سلك فيه مسلك التمثيل **(فقد طهر»)** قال ابن الملك: وهذا بعمومه حجة على مالك في قوله: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، وعلى الشافعي في قوله: جلد الكلب لا يطهر بالدباغ، واستثنى من عمومه الآدمي تكريماً له والخنزير لنجاسة عينه. قال الأشرف: في حديث ابن عباس في الإِهاب، وفي حديث سودة دليل على أن الجلد يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى جوز استعماله في الأشياء الرطبة وتجوز الصلاة فيه. **(رواه مسلم)** قال ابن الهمام: وفيه أي في الباب حديث أخرجه الدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد

الحديث رقم ٤٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٧ حديث رقم (١٠٥ . ٣٦٦). وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٧ حديث ٤١٢٣ وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٩٣ حديث رقم ١٧٢٨ وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٣ حديث ٤٢٤١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ٩٣ حديث رقم ٣٦٠٩ وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٨ الحديث ١٧ من كتاب الصيد. وأخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١١٧ حديث ١٩٨٥. أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١٩.

٤٩٩ ـ (١٠) وعنه، قال: تُصُدِّقَ على مولاةٍ لمَيمونةَ بِشاةٍ، فماتتْ، فمَرَّ بها رسولُ الله ﷺ، فقال: «هَلاً أخذتُمْ إهابَها فدَبغتُموه، فانتَفعْتم به!»، فقالوا: إنَّها مَيْتَةٌ، فقال: «إنما حُرِّمَ أكلُها». متفق عليه.

٥٠٠ ـ (١١) وعن سَوْدَةَ زوْجِ النبيِّ ﷺ، قالت: ماتَتْ لنا شاةٌ، فدَبغنا مَسكَها، ثمَّ ما زِلنا نَنْبِذُ

أن يظهر صلاحه» يعني إذا جف وخرج منه النتن والفساد.

٤٩٩ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس رضي الله عنهما **(قال: تصدق)** بالبناء للمجهول، أي دفعت صدقة **(على مولاة)** أي عتيقة **(لميمونة)** إحدى أمهات المؤمنين **(بشاة)** متعلق بتصدق **(فماتت)** أي الشاة **(فمر بها)** أي بالشاة **(رسول الله ﷺ وقال: «هلا)** تحضيضية، أي لم لا **(أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فقالوا: إنها)** أي الشاة **(ميتة)** أي لا مذكاة، وفيه إشارة إلى أن ما طهر بالدبغ طهر بالذكاة كما قال به علماؤنا. **(فقال: «إنما حرم أكلها»)**.

قال النووي: رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء، وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة نقله السيد، والثاني في النسخ أكثر وللمطابقة بالآية أظهر. قال ابن الملك: أي أكل الميتة وأما جلدها فيجوز دباغته، ويطهر بها حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة والوضوء منه والصلاة معه وعليه، وفي شرح السنة: فيه دليل لمن ذهب إلى أن ما عدا المأكول غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها وقالوا: لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان، وجوّزوا استعمال عظام الفيل، وقالوا: لا بأس بتجارة العاج. ا هـ. في النهاية قيل: العاج شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية، وهو أيضاً عظم الفيل. واقتصر القاموس على الثاني، وجاء في القاموس أنه عليه الصلاة والسلام قال لثوبان: «اشتر لفاطمة سوارين من عاج»[(١)] **(متفق عليه)**.

٥٠٠ ـ **(وعن سودة زوج النبي ﷺ)** وهو أفصح عند قيام القرينة من الزوجة قال تعالى: **﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾** وقد مر ذكرها **(قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها)** بفتح الميم، أي جلدها، وسُمي به لأنه يمسك ما فيه من الماء وغيره **(ثم ما زلنا)** بكسر الزاي **(ننبذ)** بكسر

الحديث رقم ٤٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٥٥ حديث رقم ١٤٩٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٧٦ حديث (١٠٠ ـ ٣٦٣). وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٥ حديث رقم ٤١٢٠. وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٢ حديث ٤٢٣٦ وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١١٩٣ حديث رقم ٢/ ١١٩٣ حديث رقم ٣٦١٠. وأخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١١٨ حديث ١٩٨٨. وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٨ الحديث ١٦ من كتاب الصيد.

(١) أبو داود ٤/ ٤١٩ حديث ٤٢١٣.

الحديث رقم ٥٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٦٩ حديث رقم ٦٦٨٦. وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٣ حديث رقم ٤٢٤٠. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٢٩.

فيه حتى صارَ شَنّاً. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٠١ ـ (١٢) عن لُبابةَ بنتِ الحارِث، قالت: كانَ الحُسينُ بنُ علي، رضي اللَّهُ عنهُما، في حِجْر رسولِ الله ﷺ، فبالَ على ثوبِه. فقلتُ: الْبَسْ ثوباً، وأَعطِني إِزارَكَ حتى أغسِلَهُ، قال: «إِنَّما يُغسَلُ منْ بَوْلِ الأنْثى، ويُنْضَحُ منْ بوْلِ الذَّكَر».

الباء ومنه قوله تعالى: ﴿**فانبذ إليهم على سواء**﴾ [الأنفال ـ ٥٨] وما وقع في أصل السيد من الضم فهو من سهو القلم (**فيه**) أي نطرح فيه ماء، وقال ابن الملك: وتبعه ابن حجر، أي نتخذ فيه نقيعاً من تمر وغيره ليحلو وكأنهما أخذا من ظاهر النبذ وهو غير لازم؛ ففي القاموس النبذ طرحك الشيء أمامك أو وراءك أو عام، والفعل كضرب، والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه. (**حتى صار**) أي بكثرة الاستعمال (**شناً**) بفتح الشين وتشديد النون، أي سقاء خلقاً عتيقاً، وقيل: هو القربة الخلقة التي لا يمكن استعمالها، وقال التوربشتي: الشنان الأسقية الخلق واحدها شن وشنة وهي أشد تبريداً للماء من الجدد (**رواه البخاري**) وورد عن عائشة مرفوعاً «طهور كل أديم دباغه» أخرجه أبو بكر في الغيلانيات على ما ذكره [السيوطي] في الجامع الصغير[١]؛ فتعبير ابن حجر بأنه الخبر الصحيح غير صحيح إلا إذا أريد به أنه صحيح المعنى وهو خلاف المصطلح لأن الموضوع أيضاً قد يكون صحيح المعنى والله أعلم.

(الفصل الثاني)

٥٠١ ـ (**عن لبابة**) بضم اللام، هي أم الفضل من قبيلة عامر، وهي زوجة العباس بن عبد المطلب وأم أكثر بنيه، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ ذكره الطيبي. (**بنت الحرث**) قال المصنف: يقال: إنها أوّل امرأة أسلمت بعد خديجة، روت أحاديث كثيرة (**قالت: كان الحسين ابن علي**) رضي الله [تعالى] عنهما (**في حجر رسول الله ﷺ**) بكسر الحاء وتضم (**فبال على ثوبه**) أي إزاره عليه الصلاة والسلام (**فقلت:**) أي للنبي (**البس**) بفتح الباء (**ثوباً**) أي قميصاً أو إزاراً آخر (**وأعطني إزارك**) أي المتنجس (**حتى أغسله فقال: «إنما يغسل**) أي الثوب على وجه المبالغة في الغسل بالدلك مع الاجراء قاله ابن الملك (**من بول الأنثى**) لما سبق (**وينضح من بول الذكر»**).

قال الطحاوي: النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي فبال عليه، فقال: صبوا عليه الماء صباً،

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٢٦ حديث رقم ٥٢٨٢.

الحديث رقم ٥٠١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٦١ حديث رقم ٣٧٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٤ حديث ٥٢٢. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٣٩.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة.

٥٠٢ ـ (١٣) وفي روايةٍ لأبي داود، والنسائي، عن أبي السَّمْح، قال: «يُغسَلُ من بولِ الجاريةِ، ويُرَشُّ منْ بولِ الغُلام».

قال: فعلم منه أن حكم بول الغلام الغسل إلا أنه يجزىء فيه الصب، يعني ولا يحتاج إلى العصر، وحكم بول الجارية أيضاً الغسل إلا أنه لا يكفي فيه الصب لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها. **(رواه أبو داود وأحمد)** وسكت عليه هو والمنذري قاله السيد **(وابن ماجة)** وفي رواية للترمذي وحسنها «ينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية»[(١)].

٥٠٢ ـ **(وفي رواية لأبي داود والنسائي)** بالرفع عطف على ابن ماجة قاله ميرك شاه، وفي سائر النسخ المصححة بالجر وهو الظاهر، لكن إنما يصح الجر لو كان للنسائي روايتان كما لا يخفى؛ فحينئذ لو كانت الرواية الأخرى له كأحمد وغيره من المذكورين فكان للمصنف أن يذكره معهم أوّلاً أيضاً كما ذكر أبا داود مرتين، وإن كان النسائي ليس له إلا رواية واحدة كالرواية الثانية لأبي داود فيتعين الرفع، لكن لا بالعطف على ابن ماجة لوجود الفصل بالأجنبي، بل على أنه مبتدأ خبره كذلك كما قيل في قوله تعالى: **﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون بالرفع﴾** [المائدة ـ ٦٩] والله أعلم. وأما قول ابن حجر بعد قول المصنف والنسائي وابن ماجة: وسندهما صحيح، فالله أعلم بصحته.

(عن أبي السمح) اسمه إياد، ويقال: اسمه كنيته، وهو خادم رسول الله ﷺ قاله السيد. وقال المصنف: ويقال: مولاه، وإياد بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان ولا يدرى أين مات **(فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»)**.

قال ميرك: لفظ حديث أبي السمح عند أبي داود قال: كنت أخدم النبي ﷺ، وكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني، فأوليه قفاي فاستر به، فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره، يعني موضعه من الثياب، فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام». قال ابن الملك: وقوله: «يرش من بول الغلام» بحيث يكون الماء أكثر منه، وقيل: في حده ليكن الماء مثل البول. وظاهر الحديث يدل على الفرق بين بوله وبولها؛ وهو أن بوله كالماء رقة وبياضاً وبولها أصفر ثخين وتكثر نجاسته بمخالطة رطوبة فرجها وهي نجسة، ولأن الذكور أقوى مزاجاً من الإناث والرخاوة غالبة على أمزجتهن فتكون الفضلات الخارجة منهن أشد احتياجاً إلى الغسل، وأيضاً مست الحاجة إلى التخفيف في حق الصبيان لأن العادة جرت بحملهم في المجالس دون الجواري، وفي الحديث إشارة إلى قول علي بن أبي طالب وعطاء

---

(١) الترمذي ١/ ٥٠٩ حديث رقم ٦١٠ وقال حسن صحيح.

الحديث رقم ٥٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٦٢ حديث رقم ٣٧٦. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٥٨ حديث ٣٠٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٥ حديث رقم ٥٢٦.

٥٠٣ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وطِئَ أحدُكم بنَعلِه الأذى، فإنَّ التُّرابَ له طَهورٌ». رواه أبو داود. ولابن ماجة معناه.

والحسن البصري والشافعي وأحمد، وأما مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن يغسل بولهما معاً كسائر النجاسات الغير المرئية. ا هـ. قلت: وبه قال الإمام مالك، وقال الإمام أحمد: بول الصبي ما لم يأكل طعاماً طاهر.

٥٠٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطىء**) بكسر الطاء بعده همزة، أي قرب ومسح وداس (**أحدكم بنعله**) وفي معناه الخف (**الأذى**) أي النجاسة، يعني فتنجس (**فإن التراب**) أي بعده (**له**) أي لنعل أحدكم، ورجع الضمير للأذى مفسد للمعنى (**طهور»**) أي مطهر، قال في شرح السنة: ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث، وقالوا: إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا بد من الغسل بالماء، فيؤوّل هذا الحديث بأن الوطء على نجاسة يابسة فيتشبث شيء منها ويزول بالدلك، كما أوّل حديث أم سلمة الآتي بأن السؤال إنما صدر فيما جر من الثياب على ما كان يابساً من القذر إذ ربما يتشبث شيء منها، فقال النبي ﷺ: إن المكان الذي بعده يزيل ذلك عنه لأن الإجماع منعقد على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل.

قال التوربشتي: بين الحديثين بون بعيد؛ فإن حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الإجماع لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف فإن جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره، على أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث أم سلمة مطعون فيه، لأن ممن يرويه أم ولد لإبراهيم وهي مجهولة، قيل: كان الشيخ يحمل الثوب على النجاسة اليابسة رد القول محيي السنة أنهما محمولان على اليابسة وحديث الخف على الرطبة، والظاهر أن كلاهما محمول على الرطبة إذ قال في الأوّل: «طهوره التراب» وفي الثاني «يطهره ما بعده» ولا تطهير إلا بعد النجاسة. ويؤيد هذا التأويل الحديث الأوّل من الفصل الثالث من هذا الباب، وبناء الأمر على اليسر ودفع الحرج قاله الطيبي. وفيه أن قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية أن الخف إنما يطهر بالدلك إذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة، نعم عن أبي يوسف أنه إذا مسحه على وجه المبالغة والنجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني تطهر إذا كان بحيث لا يبقى لها أثر وعليه الفتوى لعموم البلوى، وإن لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر والبول لا تطهر إلا بالغسل كذا ذكره قاضي خان. (**رواه أبو داود**) أي بهذا اللفظ وفي سنده رجل مجهول كذا نقله السيد عن التخريج، وتقدم عن ابن الهمام أن حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه، وكان الرجل المجهول معلوم عنده أو جهالته بكثرة الطرق ترتفع مضرتها، وفي رواية له «إذا وطىء أحدكم الأذى بخفة فطهوره التراب» نقله ميرك. (**ولابن ماجة معناه**) قال ابن حجر: وسنده حسن.

الحديث رقم ٥٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٢٧ حديث ٣٨٥.

٥٠٤ ـ (١٥) وعن أمِّ سلمةَ، قالتْ لها امرأةٌ: إني امرأةٌ أُطيلُ ذَيْلي، وأمشي في المكانِ القَذِرِ. قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطهِّرُه ما بعدَهُ». رواه مالكٌ، وأحمد، والترمذي. وأبو داود والدارميُّ وقالا: المرأةُ أمُّ ولَدٍ لإبراهيمَ بنِ عبد الرحمن بن عوف.

٥٠٥ ـ (١٦) وعن المِقدامِ بن معدي كَرِبٍ[١]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبْسِ جُلودِ السِّباعِ، والرُّكوبِ عليها.

---

٥٠٤ ـ **(وعن أم سلمة)** أم المؤمنين **(قالت لها امرأة: إني أطيل)** من الإطالة **(ذيلي وأمشي في المكان القذر)** أي النجس وهو بكسر الذال أي في مكان ذي قذر **(فقالت: قال رسول الله ﷺ:)** أي في جواب مثل هذا السؤال **(«يطهره)** أي الذيل **(ما بعده»)** أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر يابساً كذا قاله بعض علمائنا، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف فإن فيه خلافاً كما سبق؛ فإطلاق التطهير مجازي كنسبته الإسنادية **(رواه مالك)** والشافعي أيضاً قاله السيد عن التخريج **(وأحمد والترمذي وأبو داود)** وسكت عليه هو والمنذري نقله السيد عن التخريج **(والدارمي وقالا:)** أي أبو داود والدارمي، وفي نسخة قال: أي الدارمي، قال ميرك: والشافعي أيضاً. **(المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف)** ونقل صاحب الأزهار عن الغوامض أن اسمها حميدة ذكره السيد، قال ابن حجر: ومر أنها مجهولة ومع ذلك الحديث حسن وهو غير صحيح إلا أن يقال: إنه حسن لغيره، فيتوقف على إسناد آخر ليس فيه المجهولة فيعتضد به وهو غير معلوم فتأمل.

٥٠٥ ـ **(وعن المقدام بن معد يكرب)** كندي، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة، ويعد من أهل الشام وحديثه فيهم قاله الطيبي، ومر ذكره أيضاً. **(قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع)** بضم اللام فإنه مصدر لبس يلبس كعلم يعلم، بخلاف فتح اللام فإنه مصدر لبس يلبس كضرب يضرب بمعنى خلط **(والركوب)** أي وعن القعود **(عليها»)** قال المظهر: هذا النهي يحتمل أن يكون نهي تحريم لأن استعمالها إما قبل الدباغ فلا يجوز لأنها نجسة، وإما بعد فإن كان عليه الشعر فهي أيضاً نجسة لأن الشعر لا يطهر بالدباغ لأن الدباغ لا يغير الشعر عن حاله، ويحتمل أن يكون نهي تنزيه إذا قلنا: إن الشعر يطهر

الحديث رقم ٥٠٤: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٤ حديث رقم ١٦ من كتاب الطهارة. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٩٠ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٦٦ حديث رقم ١٤٣. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٦٦. حديث ٣٨٣ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٧ حديث رقم ٥٣١ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠٦ حديث رقم ٧٤٢.

الحديث رقم ٥٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٣ حديث رقم ٤١٣١ وهو حديث طويل. وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٦ حديث رقم ٤٢٥٥.

(١) في المخطوطة بكرب.

رواه أبو داود والنسائي.

٥٠٦ ـ (١٧) وعن أبي المَليح بن أُسامَةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: نهى عن جُلود السّباع. رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي. وزاد الترمذيُّ، والدارميُّ: أنْ تُفترَش.

بالدباغ كما في الوسيط، فإن لبس جلود السباع والركوب عليها من دأب الجبابرة وعمل المترفين فلا يليق بأهل الصلاح نقله الطيبي، وزاد ابن الملك وقال: إن فيه تكبراً وزينة، قال الزركشي: وعلى هذا يحرم فرو السنجاب ونحوه من الوبر فإن حيوانها لا يذكى بل يخنق كما أخبرنا الثقات، وبتقدير الذبح فصائدها ليس من أهل الذكاة، وناقشه ابن حجر بأن أخبار الثقات وكون الصائد من غير أهلها إنما يعوّل عليه إن كان في شيء منها بعينه بأن يخبر ثقة أن هذا لم يذبح أو صائده غير أهل، وأما ذكر الثقات ذلك عن جنس الحيوان فإنه لا يفيد نظيره ما اشتهر من الجوخ من أنه يخمر بشحم الخنزير، ولم يعوّل الأئمة بذلك بل قالوا بطهارته عملاً بالأصل هكذا هنا، والأوجه أن تجنبها إنما هو احتياط لا واجب. اهـ. وفي تنظيره نظر إذ الأوّل يخبر الثقات أن هذا الجنس بجميع أفراده كذا، والثاني باشتهار العامة من غير تقييد بالثقات ومن غير إفادة الحصر، فإنه يحتمل الصدق حينئذ، ويحتمل عدم دخول هذا الخاص في ضمن هذا العام مع أن صيغة يخمر تفيد التقليل **(رواه أبو داود)** وفي إسناده بقية وفيه مقال نقله السيد عن التخريج، فقول ابن حجر: سنده حسن بل صحيح، غير صحيح. **(والنسائي)**.

٥٠٦ ـ **(وعن أبي المليح)** بفتح الميم وكسر اللام، اسمه عامر نقله السيد عن التخريج، قال المصنف: بصري روى عنه جماعة من الصحابة **(ابن أسامة)** الهذلي قاله الطيبي **(عن أبيه)** لم يذكره المصنف في أسماء رجاله لا في الصحابة ولا في التابعين لكن يعلم مما سيأتي أنه صحابي **(عن النبي ﷺ «نهى)** وفي نسخة أخرى «أنه نهى» **(عن جلود السباع)** أي عن الانتفاع بها من اللبس والركوب ونحوهما **(رواه أحمد)** من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، قال الترمذي: لا نعلم أحداً قال عن أبيه غير ابن أبي عروبة نقله ميرك عن التخريج. **(وأبو داود والنسائي)** وفي رواية لأبي داود «نهى عن ركوب جلود النمار» **(وزاد الترمذي والدارمي «أن تفترش»)** أي تبسط ويجلس عليها لما بينا، ثم زيادة «أن تفترش» مختصة بالترمذي والدارمي؛ فالحاق ابن حجر هذه الزيادة بنفس الحديث أوّلاً ثم قال: رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي خطأ فاحش، ورواه الترمذي أيضاً من حديث شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلاً، قال: وهذا أصح. فتلخص أن إرسال الحديث أصح من إسناده كذا نقله السيد عن التخريج.

الحديث رقم ٥٠٦: أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٧٤. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٤ حديث رقم ٤١٣٢. وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٦ حديث رقم ٤٢٥٣. وأخرجه الترمذي بهذا اللفظ ٤/ ٢١٢ حديث ١٧٧١. ومع الزيادة ٤/ ٢١٢ حديث ١٧٧٠ وأخرجه كذلك الدارمي في السنن ٢/ ١١٧ حديث رقم ١٩٨٣.

٥٠٧ ـ (١٨) وعن أبي المَليح: أنَّه كرِه ثمنَ جلودِ السِّباعِ. رواه الترمذيُّ في كتاب اللِّباسِ بلفظ كره جلود السباع من «جامعه». وسندُه جيد.

٥٠٨ ـ (١٩) وعن عبد الله بن عُكَيْمٍ، قال: أتانا كتابُ رسولِ الله ﷺ: «أنْ لا تنتفعوا من المَيْتَةِ بإهاب، ولا عَصَب».

---

٥٠٧ ـ **(وعن أبي المليح «أنه»** أي أن رسول الله ﷺ قاله ابن الملك وغيره، لكن الظاهر أن الضمير راجع لأبي المليح. **(كره ثمن جلود السباع)** أي بيعها وشراءها قاله ابن الملك، وفي فتاوى قاضي خان أن بيع جلود الميتات باطل[1] إذا لم تكن مذبوحة أو مدبوغة، وقال ابن حجر: مذهبنا صحة بيعها بعد الدبغ وإن كان عليها شعر، ولا كراهة في ثمنها حينئذ؛ فإطلاق كراهة ثمنها محمول على غير ذلك، أو هو مذهب لأبي المليح. ا هـ. قال المظهر: ذلك قبل الدباغ لنجاستها أما بعده فلا كراهة **(رواه**) هنا بياض، والحق به الترمذي، قال السيد جمال الدين: رواه الترمذي بلفظ كره جلود السباع وسند هذا الأثر جيد كذا في التخريج، وقال الطيبي: رواه في كتاب اللباس من جامعه وسنده وجيه، وقال الجزري: هذا الأثر سنده جيد رواه الترمذي في اللباس من جامعه ولفظه أنه كره الخ. ا هـ. والأثر في اصطلاح المحدثين يطلق على الموقوف؛ فالصحيح أن الضمير في «أنه» راجع إلى أبي المليح ولذا لم يقل: وعنه، إشارة إلى أن الحديث الأوّل مرفوع وهذا موقوف.

٥٠٨ ـ **(وعن عبد الله بن عكيم)** بالتصغير تابعي، قال: المصنف جهني أدرك زمن النبي ﷺ، ولا نعرف له رؤية ولا رواية، وقد خرجه غير واحد في عداد الصحابة[2]، والصحيح أنه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة، روى عنه جماعة وحديثه في الكوفيين. **(قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ «أن لا تنتفعوا)** «أن» هذه مفسرة أو مخففة **(من الميتة بإهاب)** أي قبل الدباغ وقيل: أي جلد، وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به «لو أخذتم إهابها»، وفي القاموس الإهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ **(ولا عصب»)** بفتحتين، قال في شرح مواهب الرحمن: وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع، وقيل: طاهر لأنه عظم غير متصل. قال التوربشتي: قيل: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر»، والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ

الحديث رقم ٥٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢١٢ من غير ذكر ثمن.

(١) في المخطوطة «جائز بدل باطل».

الحديث رقم ٥٠٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٩٤ حديث رقم ١٧٢٩ وقال حديث حسن. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٠ حديث رقم ٤١٢٧ والنسائي في السنن ٧/ ١٧٥ حديث رقم ٤٢٥١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١١٩٤ حديث رقم ٣٦١٣.

(٢) في المخطوطة صحابي.

رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيّ، وابنُ ماجة.

٥٠٩ ـ (٢٠) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أنْ يُسْتَمْتعَ بجُلودِ المَيْتةِ إذا دُبِغَت، رواه مالكٌ، وأبو داود.

٥١٠ ـ (٢١) وعن ميمونةَ، قالتْ: مَرَّ على النَّبيِّ ﷺ رجالٌ منْ قُريشٍ يجُرّونَ شاةً لهم مثلَ الحِمارِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «لو أخذْتُم إِهابَها».

وأنما حدث عن حكاية حال ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ **(رواه الترمذي)** وقال: حديث حسن، قال: وكان أحمد بن حنبل يقول فيه ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، ورُوي أن هذا قبل موته بشهرين، ورُوي بأربعين ليلة، وقال البيهقي: وآخرون هو مرسل ولا صحبة لابن عكيم نقله السيد في التخريج. **(وأبو داود والنسائي وابن ماجة)**.

٥٠٩ ـ **(وعن عائشة أن رسول الله ﷺ «أمر أن يستمتع)** على بناء المفعول، أي بأن يستمتع الناس **(بجلود الميتة إذا دبغت» رواه مالك وأبو داود)** قال النووي: إسناده جيد كذا نقله السيد عن التخريج، وذكر في اختلاف الأئمة أن أظهر الروايتين عن مالك أن جلود الميتة تطهر بالدباغ، لكنها لا تستعمل إلا في الأشياء اليابسة، وفي الماء من بين سائر المائعات.

٥١٠ ـ **(وعن ميمونة)** أم المؤمنين **(قالت: مر على النبي ﷺ رجال من قريش يجرون)** أي يسحبون **(شاة)** أي ميتة **(لهم مثل الحمار)** مثل جره أو في كونها ميتة منتفخة **(فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها»)** قال التوربشتي: «لو» هذه بمعنى ليت، أي للتمني يعني ليتكم أخذتم، قال: والذي لاقى بينهما، أي الجامع أن كلا منهما في معنى التقدير ومن ثم أجيبتا بالفاء. ا هـ. وكان لفظ المصابيح «لو أخذتم إهابها» فدبغتموه[1] فيكون نظير قوله تعالى: ﴿**يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً**﴾ [النساء ـ ٧٣] لكن لفظ فدبغتموه ليس في المشكاة، ووهم ابن حجر وأدخله فيها، وعلى تقدير وجوده أيضاً فالظاهر أن الفاء للعطف ههنا لا للجواب، ولو إذا كانت للتمني لا تطلب جواباً، والمعنى تمنيت أخذكم إهابها فدباغها. وقال المظهر: جواب «لو» محذوف أي لو أخذتموه ودبغتموه لكان حسناً. ا هـ. أو لطهر أو

الحديث رقم ٥٠٩: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٨ حديث رقم ١٨ من كتاب الصيد. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٨ حديث ٤١٢٤. وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٦. حديث رقم ٤٢٥٢. وابن ماجة في السنن ٢/ ١١٩٤ حديث رقم ٣٦١٢.

الحديث رقم ٥١٠: أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٣٤. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٩ حديث رقم ٤١٢٦. وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٧٤ حديث رقم ٤٢٤٨.

(١) ليست مذكورة في نسخة المصابيح في الحديث رقم ٣٥٦.

قالوا: إنَّها مَيْتةٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ». رواه أحمد، وأبو داود.

٥١١ ـ (٢٢) وعن سَلمةَ بن المُحَبِّق، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ في غزوةِ تَبوكَ على أهلِ بيتٍ، فإذا قِرْبةٌ معلَّقةٌ، فسألَ الماءَ. فقالوا له: يا رسول الله! إنَّها مَيْتةٌ. فقال: «دِباغُها طَهورُها». رواه أحمد، وأبو داود.

الفصل الثالث

٥١٢ ـ (٢٣) عن امرأةٍ من بني عبد الأشْهَل، قالت: قلتُ يا رسولَ الله! إنَّ لنا طريقاً

حل لكم الانتفاع به. (**فقالوا: إنها ميتة**) أي لا مذبوحة (**فقال رسول الله ﷺ «يطهرها الماء**) ظاهره أنه لا بد من الماء في الدبغ، والصحيح أن ذلك ليس بشرط لأن الدبغ من باب الإحالة لا من باب الإزالة؛ فالحديث محمول على الندب أو على الطهارة الكاملة (**والقرظ»**) بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ورق السلم وهو نبت يدبغ به، وقيل: هو قشر البلوط والمعنى يطهرها القرظ بالماء ودباغة الجلد به (**رواه أحمد وأبو داود**) قال النووي: بإسنادين حسنين نقله السيد عن التخريج.

٥١١ ـ (**وعن سلمة**) هذلي يعد في البصريين (**ابن المحبق**) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وتفتح، قال في جامع الأصول: المحبق بتشديد الباء المكسورة، وأصحاب الحديث يفتحونها. اهـ. لكن صحح في الكاشف بكسرها نقله السيد. (**قال: إن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك**) بعدم الانصراف للعلمية ووزن الفعل وقد ينصرف بناء على أنه فعول، وقال الأبهري: هو موضع بين الشام ووادي القرى، قيل: هو غير منصرف للعلمية والتأنيث وإن جعل اسماً للموضع جاز الصرف. اهـ. يعني التأنيث باعتبار البقعة (**على أهل بيت**) أي مر عليهم (**فإذا قربة معلقة**) أي لهم فيها ماء وهي مدبوغة (**فسأل**) أي طلب يعني النبي ﷺ كما في نسخة (**الماء**) أي منهم (**فقالوا له: يا رسول الله إنها**) أي القربة (**ميتة**) أي جلد ميتة دبغ (**فقال: «دباغها طهورها»**) بفتح الطاء وتضم، أي مطهرها. قال الأشرف: فيه دليل على عدم وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ وبعده كما هو أحد قولي الشافعي (**رواه أحمد وأبو داود**).

(الفصل الثالث)

٥١٢ ـ (**عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً**

الحديث رقم ٥١١: أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٧٦. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٨ حديث رقم ٤١٢٥. وأخرجه النسائي عن عائشة رضي الله عنها في السنن ٧/ ١٧٤ حديث رقم ٤٢٤٤.

الحديث رقم ٥١٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٦٦ حديث رقم ٣٨٤، وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٧٧ حديث رقم ٥٣٣.

إلى المسجد مُنْتَنةً، فكيفَ نفعلُ إذا مُطِرنا؟ فقال: «أَليسَ بعدها طريقٌ هي أطيبُ منها؟» قلتُ: بَلى. قال: «فهذه بهذه». رواه أبو داود.

٥١٣ ـ (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنَّا نُصلّي مع رسولِ الله ﷺ ولا نتوضَّأُ من المَوْطِىءِ.

إلى المسجد منتنة) أي ذات نجسة، والطريق يذكر ويؤنث، أي فيها أثر الجيف والنجاسات **(فكيف نفعل إذا مطرنا؟)** على بناء المجهول، أي إذا جاءنا المطر ومررنا على تلك النجاسات بأذيالنا المنسحبة على الأرض **(قالت: فقال: «أليس بعدها)** أي أسفل منها **(طريق هي أطيب منها»)** أي أطهر بمعنى الطاهر **(قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه»)** أي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة، قيل: معنى هذا الحديث وحديث أم سلمة قريبان، الخطابي قال أحمد: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض إنها تطهره، ولكنه [يمر بالمكان فيقذره ثم] يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على أنه يصيبه منه شيء، وقال مالك فيما روي: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضاً، وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل إجماعاً كذا ذكره الطيبي. قلت: الحديثان متباعدان لا كما قيل: إنهما متقاربان؛ فإن الأوّل مطلق قابل أن يقيد باليابس وأما الثاني فصريح في الرطب، وما قال مالك وأحمد من التأويل لا يشفي العليل بل يكفي الكليل، وتأويل الإمام الشافعي المتقدم في حديث أبي هريرة بعيد جداً عن المرام في هذا المقام، ولو حمل على أنه من باب طين الشارع وإنه طاهر أو معفوّ لعموم البلوى لكان له وجه وجيه، لكن لا يلائمه قوله: «أليس بعدها» الخ؛ فالمخلص ما قال الخطابي من أن في إسناد الحديثين معاً يعني حديث أم سلمة في الفصل الثاني وهذا الحديث مقالاً لأن أم ولد إبراهيم وامرأة من بني عبد الأشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما والله أعلم. **(رواه أبو داود)** قال ميرك شاه: سكوت أبي داود في سننه والترمذي في جامعه يدل على أنهما عندهما صالحان للحجية أقول: الناطق أقوى من الصامت، كما أن المنطوق أقوى من المفهوم، ومن الغريب قول ابن حجر: وزعم أن جهالة تلك المرأة تقتضي رد حديثها ليس في محله لأنها صحابية وجهالة الصحابي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول فإنه عدول عن الجادة، لأنها لو ثبت أنها صحابية لما قيل: إنها مجهولة.

٥١٣ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ)** أي لا نغسل أرجلنا ولا نتنظف **(من الموطىء»)** أي من أجل موضع الوطء والمشي، قيل: هذا

الحديث رقم ٥١٣: أخرجه الترمذي تعليقاً في سننه ١/ ٢٦٧ بعد الحديث ١٤٣. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٠ حديث رقم ٢٠٤ ولفظه «كنا لا نتوضأ من موطىء ولا نكف شعراً ولا ثوباً». وأخرجه ابن ماجة.

رواه الترمذي.

٥١٤ ـ **(٢٥)** وعن ابنُ عمر، قال: كانتِ الكلابُ [تبول] تُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئاً من ذلك. رواه البخاريُّ.

٥١٥ ـ **(٢٦)** وعن البَراءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ بِبَولِ ما يُؤكلُ لحمُه».

٥١٦ ـ **(٢٧)** وفي رواية جابرٍ، قال: «ما أُكِلَ لحمُه فلا بأسَ ببَولِه». رواه أحمد، والدارقطني.

محمول على ما إذا كان يابساً، وأما إذا كان رطباً فيجب الغسل، وقيل: محمول على الذي غلبت فيه الطهارة على النجاسة عملاً بأصل الطهارة، وإشارة إلى ترك الوسوسة، ومن ثم جاء «إن الصحابة كانوا يتوضؤون ويمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون أرجلهم» وفيه دليل على أن طين الشارع معفو لعموم البلوى **(رواه الترمذي)** وصححه الحاكم[(١)].

٥١٤ ـ **(وعن ابن عمر قال: «كانت الكلاب تقبل وتدبر)** من الإقبال والإدبار **(في المسجد في زمان رسول الله ﷺ)** قال الطيبي: هذا إنما كان في أوقات نادرة ولم يكن للمسجد باب يمنعها من العبور **(فلم يكونوا يرشون)** أي يغسلون **(شيئاً من ذلك»)** الرش هنا الصب بالماء، أي لا يصبون الماء على تلك المواضع لأجل إقبالها وإدبارها قاله الطيبي، وتقدم الحديث بأبسط من هذا وسبق تأويله **(رواه البخاري)**.

٥١٥ ـ **(وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه)** قال النووي في الروضة: لنا وجه أن بول، ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وهو قول أبي سعيد الأصطخري واختاره الروياني وهو مذهب مالك وأحمد نقله الطيبي، وهو قول محمد من أئمتنا.

٥١٦ ـ **(وفي رواية جابر قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» رواه أحمد والدارقطني)** وحمله أبو يوسف على التداوي لحديث العرنيين، وللجمهور عموم حديث «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» أخرجه الحاكم عن أبي هريرة وقال: على شرطهما.

---

(١) الحاكم ١/ ١٣٩.

الحديث رقم ٥١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٧٨ حديث رقم ١٧٤. وأخرجه أبو داود في حديث طويل ١/ ٢٦٥ حديث رقم ٣٨٢. وكذلك في مسنده ٢/ ٧١.

الحديث رقم ٥١٥: أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٨ حديث رقم ٣ من باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه.

الحديث رقم ٥١٦: أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٨ حديث رقم ٤ من باب نجاسة البول... والحديثان غير موجودان عند أحمد والله أعلم.

(٩) باب المسح على الخفين

(باب المسح على الخفين)

أخر عن الوضوء والغسل تأخير الجزء عن الكل، أو تأخير النائب عن المناب لكن نيابته مختصة بالوضوء كما سيأتي. والمسح إصابة اليد المبتلة بالعضو، وإنما عدي بعلى إشارة إلى موضعه وهو فوق الخف دون داخله وأسفله على ما ورد مخالفاً للقياس، والخف ما يستر الكعب ويمكن به ضروريات السفر، وإنما ثني لأن المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر وهو ثابت بالسنة كما سترى. قال الحسن البصري: أدركت سبعين نفراً من الصحابة يرون المسح على الخفين ولهذا قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وقال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر[١]، وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين فهو من أهل البدع والأهواء حتى سئل أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن علامات أهل السنة والجماعة فقال: أن تحب الشيخين ولا تطعن الختنين وتمسح على الخفين. هذا ويمكن أن يقال: إنه ثابت بالكتاب أيضاً بحمل القراءتين في آية الوضوء على الحالتين[٢] بينهما النبي ﷺ، ثم قيل: هو من خصائص هذه الأمة ورخصة شرعت ارتفاقاً ليتمكن العبد معها من الاستكثار من عبادة ربه والتردد في حوائج معاشه، أو لدفع الحرج المنفي عن هذه الأمة لقوله تعالى: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** [الحج ـ ٧٨] وبقوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت بالملة الحنيفية السمحاء»[٣]، ويرد على من روى عن مالك عدم جوازه مطلقاً أو في الحظر الأحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة في مسحه عليه الصلاة والسلام سفراً وحضراً وأمره وترخيصه فيه، واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن أحاديثه متواترة المعنى، وجمع بعضهم رواته فبلغوا مائتين وادعى بعض العلماء فيه الإجماع لكن رده ابن المنذر، وفي شرح الهداية لابن الهمام، قال ابن عبد البر: لم يرد عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلا ابن عباس وعائشة وأبي هريرة؛ فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة، وأما عائشة ففي صحيح مسلم أنها أحالت ذلك على علم علي وفي رواية قالت:

---

(١) هذا القول للإمام أبي حنيفة رحمه الله نقله ابن الهمام في فتح القدير ١/ ١٤٣.

(٢) أي قراءة الجر. وقد مر من قرأ بها. (٣) أحمد في المسند ٥/ ٢٦٦.

الفصل الأول

٥١٧ ـ (١) عن شُرَيْح بنِ هانىءٍ، قال: سألتُ عليَّ بن أبي طالب [رضي اللَّهُ عنه] عن المَسحِ على الخُفَّين، فقال: جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ للمسافرِ، ويوماً وليلةً للمُقيم.

وسكت عنه أعني المسح ما لي بهذا علم، وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها «لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح على الخفين» باطل نص على ذلك الحفاظ(١).

(الفصل الأوّل)

٥١٧ ـ **(عن شريح)** بالتصغير **(ابن هانىء)** بالهمز على وزن فاعل أدرك زمن النبي ﷺ وبه كنى أباه، فقال: أنت أبو شريح من أصحاب علي كرم الله وجهه، كذا ذكره المصنف في أسماء رجاله في عدد الصحابة، وقد صرح ابن الملك في شرح المنار بأنه تابعي فكان المصنف تبع ابن عبد البر في ذكر المخضرمين مع الصحابة **(قال: سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح)** أي عن مدته **(على الخفين)** أو عن جوازه عليهما، والجواب على الأوّل مطابق للسؤال وعلى الثاني مستلزم به **(فقال: جعل رسول الله ﷺ)** أي مدته **(ثلاثة أيام ولياليهن)** بفتح الياء **(للمسافر)** والجمهور على أن ابتداءه من وقت الحدث بعد المسح، وقيل: من وقت المسح وهو ظاهر هذا الحديث، ولذا قال النووي: وهو الراجح دليلاً، وقيل: من وقت اللبس **(ويوماً وليلة للمقيم)** وهو حجة على مالك، حيث لم ير للمقيم مسحاً ولم يقيد للمسافر بمدة. ثم أعلم أن السفر لغة قطع المسافة، وليس كل قطع تتغير به الأحكام من جواز الإفطار، وقصر الرباعية، ومسح ثلاثة أيام ولياليها على الخف. فعم النبي ﷺ برخصة المسح ثلاثة أيام جنس المسافرين لأن اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين، ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام لكل مسافر فالحاصل أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام، فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة أيام، وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك، ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت إلا بيقين. ما هو سفر في الشرع وهو فيما عيناه إذا لم يقل أحد بأكثر منه ويدل على القصر لمسافر أقل من ثلاثة، حديث ابن عباس، عنه عليه الصلاة والسلام، قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربع برد من

---

(١) فتح القدير ١/١٤٣.

الحديث رقم ٥١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٣٢ حديث رقم (٨٥ . ٢٧٦). وأخرجه النسائي في السنن ١/٨٤ حديث رقم ١٢٨ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/١٨٣ حديث رقم ٥٥٢. وأخرجه الدارمي في السنن ١/١٩٥ حديث رقم ٧١٤. وأحمد في مسنده ١/٩٦.

رواه مُسلم.

٥١٨ ـ (٢) وعن المُغيرةِ بن شعبة: أنَّه غزا رسول الله ﷺ غزوةَ تبُوكَ. قال المغيرةُ: فتبرَّز رسولُ الله ﷺ قِبَل الغائط، فحملتُ معه إدواةً قبلَ الفجرِ، فلمَّا رَجعَ أخذتُ أُهْرِيقُ على يديه من الإِدواةِ، فغسَلَ يديه ووجهَه،

مكة إلى عسفان»[١]. فإنه يفيد الحصر في الأربعة برد، وهي تقطع في أقل من ثلاثة أيام. وأجيب بضعف الحديث لضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد. فبقي قصر الأقل بلا دليل كذا حققه الإمام ابن الهمام **(رواه مسلم)**.

٥١٨ ـ **(وعن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك)** قيل تبوك، غير منصرف للعلمية والتأنيث لا وزن الفعل وإن جعل اسم الموضع جاز صرفه يعني التأنيث باعتبار البقعة أو البلدة. وقوله لا وزن الفعل فيه نظر ولعله أراد أن وزنه فعول لا تفعل لكنه خلاف المفهوم من القاموس والنهاية **(قال المغيرة فتبرز رسول الله)** في القاموس، برز بروزا أي خرج إلى البراز، كتبرز وفي النهاية البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الغائط، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس وبالكسر كناية عن الغائط. ا هـ. وعلى كل فلا معنى لقول ابن حجر أي خرج إلى التبرز وهو قضاء الحاجة، بل معنى تبرز هنا خرج وذهب على التجريد لقوله **(قبل الغائط)** بكسر القاف وفتح الباء أي جانبه لقضاء الحاجة. والغائط هو المكان المنخفض من الأرض. قال: ابن حجر الغائط في الأصل المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة، سمي باسم الخارج للمجاورة وإن أريد الحقيقة فواضح والتقدير خرج للتبرز نحو المكان المذكور أو المجاورة فالتقدير خرج للتبرز لأجل الغائط. ا هـ. وفيه مع ركاكة عبارته خرج للتبرز لأجل الغائط المنافية لما سبق عنه أنه يمنع من إرادة المجاور قوله قبل الغائط فتأمل **(فحملت)** أي ذاهباً **(معه إداوة)** بكسر الهمزة مطهرة أو ركوة ليتوضأ منها وكان خروجه عليه الصلاة والسلام لقضاء الحاجة **(قبل الفجر)** وفيه دليل على استحباب المبادرة إلى تهيؤ أسباب العبادة قبل دخول أوقاتها **(فلما رجع)** أي من قضاء الحاجة **(أخذت)** أي شرعت **(أهريق)** بضم الهمزة وفتح الهاء وتسكن أي أصب الماء **(على يديه)** الكريمتين **(من الإداوة)** فيه دلالة على جواز الاستعانة في الطهارة، سيما إذا أريد بها الإفادة والاستفادة **(فغسل يديه)** أي كفيه **(ووجهه)** الوجيه ولا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء. كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكره لهما إما اختصار أو نسياناً أو

---

(١) الدارقطني ١/٣٨٧ حديث ١ من باب قدر المسافة التي تقصر.

الحديث رقم ٥١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣١٧ حديث رقم (١٠٥ . ٢٧٤). وأخرجه البخاري مختصراً ومطولاً وأخرجه أبو داود في السنن ١/١٠٣ حديث ١٤٩. والنسائي في السنن ١/٨٣ حديث رقم ١٢٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/١٨١ حديث ٥٤٥، والدارمي في السنن ١/١٩٤ حديث رقم ٧١٣. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٥١. واللفظ لمسلم.

وعليهُ جبَّةٌ من صوفٍ، ذهبَ يَحْسِرُ عن ذِراعيَه، فضاقَ كمُّ الجُبَّة، فأخرج يديه من تحت الجبَّةِ، وألقى الجبَّةَ على مَنكِبَيه،

لكونهما داخلين، في حد الوجه من وجه على ما احققه[1] في محله، ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال **(وعليه)** أي على بدنه والواو للحال **(جبة من صوف)** فيه دليل على أن لبس الصوف مستحب **(ذهب)** أي شرع وأخذ وهو استئناف، ولا يبعد أن يكون حالاً من الضمير المجرور **(يحسر)** بكسر السين وضمها أي يكشف كمية **(عن ذراعيه)** أي ليغسلهما **(فضاق كم الجبة)** بحيث لم يقدر أن يخرج يده إلى المرفق عن كم الجبة، من غاية ضيقة. فيه رد على إطلاقِ بعض الفقهاء أن لبس الإِنسان غير زي أهل اقليمه يسقط المروءة. ولذا قيل محله فيمن لم يلبسه لحاجة أو لم يقصد التأسي بالسلف في عدم التكلف وترك النظر إلى هيئات العادات. فإن ذلك أمر حدث فأناطوا به حكمه حيث لا حاجة ولا قصد للتأسي، وإلا فقد قالت الصوفية: الإِرادة ترك العادة، نعم لو غير زيه على جهة عدم المبالاة الدالة على قلة الحياء، وعدم التقييد بشيء من الأمور الشرعية، والقواعد العرفية فيحكم بسقوط مروءته وعدم عدالته، كما هو مقرر في محله، ومنها الأكل في السوق. وفي الحديث أن الأصل فيما يجلب من بلاد المجوس ونحوهم من المتدنسين بالنجاسة الطهارة، كالجوخ وإن اشتهر أنهم يعملونه بشحم الخنزير. وكالجبن وإن قيل إنهم يجعلون فيه أنافح الخنزير، ويدل لذلك خبر أحمد. «أن عمر أراد أن ينهى عن حلل الحيرة لأنها تصبغ بالبول. فقال له أبي: ليس لك ذلك قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن معه». وفي رواية «للخلال من وجه آخر أن أبياً قال له: يا أمير المؤمنين قد لبسها نبي الله ورأى الله مكانها لو علم الله أنه حرام لنهى عنها فقال صدقت». وروى الطبراني بسند جيد لكنه غريب «أنه عليه الصلاة والسلام أتي بجبنة في غزوة[2] فقال له: عليه الصلاة والسلام أين يصنع هذا قال: بفارس أي أرض المجوس إذ ذاك فقال: عليه الصلاة والسلام ضعوا فيها السكين وكلوا. فقيل يا رسول الله نخشى أن يكون ميتة. فقال: سموا الله وكلوا»[3]. وأخرج الترمذي «أنه ﷺ أهدي له خفان فلبسهما ولا يعلم أهما ذكياً أم لا»[4]. وفي حديث سلمان النهي عن السؤال عن الجبن والسمن والفراء مع إنها كانت تجلب من بلاد المجوس[5]. وذكر عند عمر الجبن. وقيل: إنه يوضع فيه أنافح[6] الميتة. فقال: سموا الله وكلوا قال: أحمد أصح حديث في جبن المجوس هذا الحديث **(فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة)** أي ذيلها **(على منكبيه)** فيه دليل على أنه كان تحته إزار أو قميص. وإلا لظهرت

---

(١) في المخطوطة حقق.

(٢) هي غزوة تبوك كما جاء في مسند أحمد وسنن أبي داود.

(٣) وأبو داود مختصراً ٤/ ١٦٩ حديث ٣٨١٩.

(٤) الترمذي ٥/ ١١٤ حديث ٢٨٢٠ ولفظه أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٩٢ حديث ١٧٢٦.

(٦) في المخطوطة أنافغ.

وغَسَل ذِراعَيه، ثمَّ مسَ بناصِيتِه وعلى العِمامة، ثمَّ أهْوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيه، فقال: «دَعْهُما فإني أدْخلتُهُما طاهِرَتين» فمسحَ عليهما، ثمَّ ركِبَ وركِبتُ،

العورة (**فغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته**) وهي مقدرة بربع الرأس. لما جاء في رواية «أنه مسح على مقدم رأسه» (**وعلى العمامة**) بكسر العين في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة أن المسح على العمامة دون الرأس بغير عذر لا يجوز، عند أبي حنيفة والشافعي ومالك. وقال: أحمد بجوازه بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء، قال: ابن حجر فيه أن مسح الرأس في الوضوء لا يجب استيعابه ولا استيعاب ربعه، لأن الناصية دونه بكثير. قلنا: قدر الناصية بالربع وعلى تسليم صحة منعه، كان الواجب أن يقدر بمقدار معلوم. كما قدره بعض أئمتنا بثلاث أصابع لأنها أقل ما اكتفى به عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز مع استيعاب المسح بالمواظبة في سائر الحالات فلو كان أقل منه جائز لفعله ولو مرة فالتقدير بمسمى مسح، وإن قل قدره مخالف لظاهر النصوص. وقول ابن حجر: إن ادعاء القائل باستيعاب الكل أن المسح على العمامة يحتمل أنه كان لعذر. يرد بأن العذر لا يثبت بالاحتمال، مدفوع بأنه عليه الصلاة والسلام لما كان مواظباً على الاستيعاب وهنا جمع بين مسح البعض من الرأس وبين مسحه على العمامة، تكميلاً للاستيعاب كان قرينة دالة على العذر. لكنه إنما يتم لو لم يقع له مسح على بعض الرأس، بدون مسح العمامة. وقد ثبت في روايات متعددة والله تعالى أعلم. هذا وقال محمد في موطئه: أخبرنا مالك قال: بلغني عن جابر أنه سئل عن العمامة فقال: لا حتى يمس الشعر الماء(١) ثم قال: وأخبرنا مالك عن نافع قال: رأيت صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها، قال نافع وأنا يومئذ صغير(٢)، قال: محمد بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك (**ثم أهويت**) أي قصدت الهوي من القيام إلى القعود، وقيل الإهواء إمالة اليد إلى شيء ليأخذه، أي انحنيت (**لأنزع خفيه**) ظناً أنه يجب غسل الرجلين في مطلق الأحوال (**فقال دعهما**) أي اتركهما ولا تنزعهما عن رجلي (**فإني أدخلتهما**) أي لبستهما، حال كون قدميّ (**طاهرتين**) وفي رواية: فإني أدخلتهما وهما طاهرتان. قال الشمني: ليس فيه دلالة لما ذهب إليه الشافعي من اشتراط الطهر بكونه تاماً وقت اللبس. إذ معناه أدخلت كلا منهما وهي طاهرة. على حد دخلنا البلد ركباناً أي دخل كل منا وهو راكب، لا أن جميعنا راكب عند دخول كل منا. اهـ. والحاصل أن في مذهب الشافعي يشترط أن توجد الطهارة كاملة عند اللبس، وفي مذهب أبي حنيفة عند الحدث، ولهذا الاختلاف فروع محلها كتب الفقه (**فمسح عليهما**) وفي نسخة ابن حجر: فمسح بهما. وهو مخالف للنسخ المصححة، واختلفوا في قدر الإجزاء فقال أبو حنيفة: يجزئه قدر ثلاثة أصابع. وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح. وقال أحمد: مسح الأكثر. وقال مالك: بالاستيعاب (**ثم ركب**) ﷺ (**وركبت**)

---

(١) أخرجه ١/ ٤٥ حديث رقم ٥٢.

(٢) أخرجه ١/ ٤٥ حديث رقم ٥٣.

فانتهَينا إِلى القومِ، وقد قاموا إِلى الصَّلاة، ويُصلّي بِهِمْ عبدُ الرَّحمن بنُ عوفٍ، وقد ركَعَ بهِم ركعةً، فلمَّا أَحَسَّ بالنبيِّ ﷺ، ذهبَ يتأخَّرُ، فأَوْمأَ إِليه، فأدْركَ النبيُّ ﷺ إِحْدى الرَّكعتينِ معَه. فلمَّا سلَّمَ، قامَ النبيُّ ﷺ، وقمتُ معه، فركعنا الرَّكعةَ التي سبقَتْنا.

يعني فسرنا **(فانتهينا)** أي وصلنا **(إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة)** أي صلاة الصبح، جملة حالية **(ويصلي بهم)** أي والحال أنه يصلي بهم إماماً لهم **(عبد الرحمن بن عوف وقد ركع)** أي صلى بهم **(ركعة فلما أحس)** أي علم **(بالنبي)** أي بمجيئه **(ﷺ ذهب)** شرع **(يتأخر)** من موضعه ليتقدم النبي ﷺ **(فأومأ)** بالهمز **(إليه)** أي أشار إليه عليه الصلاة والسلام أن يكون على حاله **(فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه)** أي مقتدياً به، يعني اقتدى به في الركعة الثانية. وفيه دليل على جواز اقتداء الأفضل بالمفضول إذا علم أركان الصلاة. وعلى عدم اشتراط العصمة للإمام خلافاً للإمامية. **(فلما سلم)** أي الإمام **(قام النبي ﷺ)** لأداء ما سبق **(وقمت معه)** أي لأني كنت مسبوقاً أيضاً، قال ابن حجر: ويؤخذ منه ما قاله أئمتنا، إن المسبوق لا يجوز له القيام إلا بعد سلام الإمام، فإن قام قبله بلا نية مفارقة عمداً عالماً بطلت صلاته أو جاهلاً أو ناسياً يجب جميع ما أتى به. ا هـ. وقال علماؤنا: يكره كراهة تحريم أن يقوم إلى قضاء ما سبق قبل سلام الإمام، إلا أن يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد، كما إذا خشي إن انتظره أن تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر، فإن قام قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد، فإن كان مسبوقاً بركعة، إن وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة، جازت صلاته، وإلا فسدت صلاته، لأن قيامه وقراءته قبل فراغ الإمام من التشهد لا يعتبر، وهذه مسألة يفعلها الجاهلون والناس عنها غافلون **(فركعنا)** أي صلى كل منا **(الركعة التي سبقتنا)** أي فاتتنا قال النووي: ضبطناه في الأصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة، أي وجدت قبل حضورنا وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته هذه وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله [تعالى] عنه في صلاته في حديث آخر ليتقدم النبي ﷺ، فالفرق بينهما أن قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي ﷺ التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر: نعم وقع لأبي بكر أنه مع الإشارة له بعدم التأخر تأخر، ولعبد الرحمن أنه لم يتأخر، فإما أن يقال بنظير ذلك من أن عبد الرحمن تذكر أن تأخره يضر بالقوم فلم يفعله، وأبا بكر علم أنه لا ضرر في تأخره فتأخر. وإما أن يقال وهو الأحسن أن أبا بكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر، بخلاف عبد الرحمن فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى ولا شك أن الأوّل أكمل، لأن الكلام في أمر علم بالقرائن أنه لرعاية حال المأمور دون الآمر. ففي الامتثال إيهام إخلال بكمال الأدب مع الآمر، وإن كان في الامتثال أدب أي أدب، وفي إيثار الأدب إظهار رعاية حال الآمر، والإعراض عن حال المأمور بكل وجه فكان هذا أولى وأكمل. وقد يقال إن أبا بكر من الفرح لم يملك نفسه عن التأخر، وللمبالغة في امتناعه عن التقدم والله أعلم. وجاء في رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال لهم بعد الفراغ منها: «أحسنتم صلوا الصلاة لوقتها» يعني لا تؤخروها بعد دخول وقت الاختيار لانتظار

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥١٩ ـ (٣) عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه رخَّصَ للمسافرِ ثلاثة أيامٍ ولياليَهُنَّ، وللمُقيمِ يوماً وليلةً، إذا تطهَّرَ فلبِسَ خُفَّيْه أنْ يمسحَ عليهما، رواه الأثْرمُ في «سُننه»، وابنُ خُزَيمة، والدراقطني. وقال الخَطَّابيُّ: هو صحيحُ الإِسناد. هكذا في «المنتقى».

الإمام، وإنما يستحب ترك انتظاره إذا مضى زمان كثير إن لم يعلموا أنه متى يجيء أما إذا علموا فيستحب الانتظار وإن كان موضع الإمام قريباً من المسجد يستحب إعلامه وقت الصلاة **(رواه مسلم)** وروى البخاري أصل الحديث في اللباس وفي غيره، ولم يذكر المسح على الناصية في كتابه، ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة، ولا ذكر في كتابه صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس ولا بالنبي ﷺ كذا ذكره ميرك شاه.

(الفصل الثاني)

٥١٩ ـ **(عن أبي بكرة)** بالتاء قال المصنف هو نفيع بن الحرث بضم النون وفتح الفاء وسكون الباء. قيل تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم، فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة وأعتقه فهو من مواليه، ونزل البصرة ومات بها سنة تسع وأربعين روى عنه خلق كثير. **(رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه رخّص)** أي جوّز **(للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة)** واختُلف هل المسح أفضل أم الغسل. والصحيح أنه إن كان لابساً للخف بشرطه فالمسح أفضل كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام. **(إذا تطهر فلبس خفيه)** أي لبس خفيه بعد طهارة رجليه، ولا يشترط التعقيب. فالفاء لمجرد البعدية. فقول ابن الملك: الفاء للتعقيب. قول لا قائل به. وقوله أي لبس خفيه بعد تمام الطهارة مخالف لمذهبه كما تقدم. **(أن يمسح عليهما)** مفعول رخص **(رواه الأثرم)** بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الراء. **(في سننه وابن خزيمة)**(١) مصغراً **(والدارقطني)** ورواه الترمذي أيضاً وقال: قال البخاري: حديث حسن. كذا نقله السيد جمال الدين **(وقال الخطابي هو صحيح الإِسناد هكذا في المنتقى)** كتاب لابن تيمية الحنبلي. وقال غير الخطابي أنه حسن الإِسناد وعلى كل منهما هو حجة في أن مدة المسح مقدرة، وهو ما عليه عامة العلماء، وقال مالك وجماعة لا تقدر: بل يمسح كل من المسافر والمقيم ما شاء لخبر فيه. لكنهم اتفقوا

الحديث رقم ٥١٩: أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٩٤ الحديث الأول من باب في المسح على الخفين... وأخرج ابن ماجة نحوه في السنن ١/ ١٨٤ حديث رقم ٥٥٦.

(١) ابن خزيمة ١/٩٦ حديث رقم ١٩٢.

٥٢٠ ـ (٤) وعن صَفوانِ بن عسَّال، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَأمرُنا إذا كنَّا سَفراً أنْ لا نَنزعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ إلاَّ منْ جَنابَةٍ، ولكنْ من غائطٍ وبوْلٍ ونومٍ. رواه الترمذيُّ، والنِّسائيُّ.

٥٢١ ـ (٥) وعن المغيرةِ بن شعبة، قال: وضَّأْتُ النبيَّ

أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به، وقول عمر لمن مسح من الجمعة إلى الجمعة: أصبت السنة. معارض بما صح عنه من التوقيت. فإما رجع إليه حين بلغه وإما أن قوله بالتوقيت هو المعتمد لأنه الموافق للسنة الصحيحة. مع احتمال أن معنى قوله أصبت السنة أي نفس المسح رداً لمن زعم عدم جوازه.

٥٢٠ ـ **(وعن صفوان)** على وزن سلمان مرادي سكن الكوفة وحديثه فيهم **(ابن عسال)** بالعين المهملة وتشديد السين وباللام **(قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً)** بسكون الفاء منوّناً جمع سافر أي مسافرين، وقيل اسم جمع له، إذ لم ينطقوا به، وفي رواية: إذا كانوا مسافرين أو سفراً. وهو شك من الراوي **(أن لا ننزع)** أي ينهانا عن النزع، وهو يؤيد ما صححنا من أن المسح أفضل. **(خفافنا)** بكسر الخاء جمع خف، يعني أن نمسح عليها. **(ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة)** استثناء مفرغ تقديره أن لا ننزع خفافنا من حدث من الأحداث إلا من جنابة. فإنه لا يجوز للمغتسل أن يمسح على الخف، بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كسائر الأعضاء. ولما كان قوله إلا من جنابة مؤذناً بإثبات النزع منها استدركه بالأحداث التي لم يشرع فيها النزع، ليعلم اختصاص وجوب النزع بالجنابة دون غيرها من أسباب الحدث على وجه التأكيد فقال: **(ولكن)** عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة وقوله **(من غائط)** متعلق بمحذوف تقديره فنحن ننزع من جنابة، ولكن لا ننزع من غائط **(وبول ونوم)** الواو فيهما بمعنى أو يعني بل نتوضأ ونمسح عليهما من أجل أحدها. ويروى لا من جنابة وهو أظهر. أي يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من حدث لا من جنابة فإنه لا يأمرنا أن ننزع، ولكن يأمرنا أن لا ننزع من غائط. وحاصله أن لكن مفادها مخالفة ما قبلها، وما بعدها نفياً وإثباتاً محققاً أو مؤوّلاً، فالتقدير: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أن ننزع خفافنا من الجنابة في المدة المذكورة، ولكن لا ننزعها فيها من غائط وبول ونوم وغيرها. وزعم بعضهم رد هذه الرواية، لأن ظاهرها ينافي قاعدة العطف لكن ليس في محله، غاية ما فيه أنها تحتاج إلى تأويل حتى يوافق تلك القاعدة ومثل ذلك لا يقتضي الرد. **(رواه الترمذي والنسائي)** وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٢١ ـ **(وعن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي)** أي سكبت الوضوء على يديه، وقيل

الحديث رقم ٥٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٥٩ حديث رقم ٩٦ وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٨٣ حديث رقم ١٢٧. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٦٠ حديث رقم ٤٧٨. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤/ ٢٣٩.

الحديث رقم ٥٢١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١١٦ حديث رقم ١٦٥ وضعفه. وأخرجه ابن ماجة ١/ =

ﷺ في غزوةِ تبوكَ، فمسحَ أعلى الخُفّ وأسفلَه. رواه أبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجة. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ مَعْلول. وسألتُ أبا زُرْعةَ ومحمَّداً ـ يعني البخاريّ ـ عن هذا الحديث، فقالا: ليسَ بصحيح. وكذا ضعَّفه أبو داود.

حصلت وضوءه (ﷺ **في غزوة تبوك**) الصحيح عدم صرفه أي زمانها (**فمسح أعلى الخف وأسفله**) ولهذا قال الشافعي ومالك: مسح أعلاه واجب ومسح أسفله سنة، وذكر في اختلاف الأئمة: السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة، وقال أحمد: السنة أن يمسح أعلاه فقط، وإن اقتصر على أعلاه أجزأه، بالاتفاق. وإن اقتصر على أسفله لم يجزئه بالإجماع. اهـ. والمشهور عن أبي حنيفة، كمذهب أحمد هذا، وذكر ابن الملك في شرح المصابيح أنه قال الشيخ الإمام [البغوي] هذا مرسل لم يثبت. أي لم يثبت إسناده إلى المغيرة[1]. ا هـ. وقال ابن حجر: وفي رواية مسح أعلى خفيه خطوطاً من الماء. وفي رواية «خطوطاً بالأصابع» وكلها ضعيفة، وقول النهاية في بعضها صحيح، غلط وكذا تأييد الأسنوي لها، لكن يحتج بهذا لمذهبنا فإن الأكمل عندنا في مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطاً، وهذا من الفضائل. وهي يعمل فيها بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع بالاتفاق. كما قاله النووي وبين ابن عمر ذلك. كما رواه البيهقي وغيره بما أخذه الشافعي وأصحابه، حيث قالوا: الأكمل في كيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى مفرجة على مقدم ظهر الخف وأصابع يده اليسرى على أسفل العقب، ثم يمرهما فتنتهي أصابع اليمنى إلى آخر الساق، والأخرى إلى أطراف الأصابع من تحت. ا هـ. والظاهر أن العمل بالحديث الضعيف محله إذا لم يكن مخالفاً للحديث الصحيح أو الحسن، وسيأتي ما يخالفه من حديثه المتصل ومن حديث عليّ كرّم الله وجهه، وأيضاً إنما يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال الثابتة، بأدلة أخرى وههنا هذا الحكم ابتدائي مع أنه ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته، فتأمل حق التأمل وثبت العرش ثم انقش (**رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث معلول**) لم يسنده عن ثور ابن يزيد، غير الوليد بن مسلم. كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي والمعلول على ما في كتب الأصول، هو ما فيه سبب خفي يقتضي رده. وقيل ما وهم فيه ثقة برفع أو تغير إسناد أو زيادة أو نقص يغير المعنى. (**وسألت أبا زرعة ومحمداً يعني**) بمحمد (**البخاري عن هذا الحديث**) والسائل الترمذي (**فقالا**) أي أبو زرعة والبخاري (**ليس**) أي هذا الحديث يعني إسناده (**بصحيح**). لأن ابن المبارك روى هذا من ثور عن رجاء قال: حديث عن كاتب المغيرة مرسلاً عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة. كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي (**وكذا ضعفه أبو داود**) وأعله بالإرسال أيضاً، فالحاصل أنه مرسل لا يثبت.

= ١٨٣ حديث رقم ٥٥٠ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٩٢ حديث رقم ٩٧ وقال سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح.

(١) مصابيح السنة ١/ ٢٣٧ عقب حديث رقم ٣٦١.

٥٢٢ ـ (٦) وعنه أنَّه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسحُ على الخُفَّينِ على ظاهِرِهما. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٥٢٣ ـ (٧) وعنه، قال: توضَّأ النبيُّ ﷺ، ومسحَ على الجَوْرَبَينِ والنَّعلَينِ. رواه أحمدُ، والترمذيُّ،

---

٥٢٢ ـ **(وعنه)** أي عن المغيرة متصلاً **(أنه قال رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما)** أي على ظاهر محل الفرض وهو مقدم الرجل وصورته، أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر، ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج أصابعه. هذا هو الوجه المسنون، ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات، كل مرة بماء جديد على موضع جديد جاز، وإلا فلا يجوز. وفي الخلاصة لو وضع الكف ومدها أو مع الأصابع كلها حسن، والأحسن أن يمسح بجميع اليد حتى بأصابعها، ولو مسح برأس كفه جاز، وكذا برؤوس الأصابع إذا بلغ قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد، وقيل من أصابع الرجل. وهو مذهب أبي حنيفة المتفق على جوازه عند الكل. والمراد من ظاهر الخفين أعلاهما، كما يدل عليه حديث عليّ رضي الله تعالى عنه فيما سيأتي. كذا قاله السيد جمال الدين **(رواه الترمذي)** وقال حسن **(وأبو داود)** قال ابن الهمام وفي أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال «ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح هكذا» وأمر بيديه على خفه وفي لفظ ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق، وفرج بين أصابعه. وفي الشمني، روى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيمن ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين(١).

٥٢٣ ـ **(وعنه)** أي عن المغيرة **(قال توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين)** أي ونعليهما فيجوز المسح على الجوربين، بحيث يمكن متابعة المشي عليهما. كذا قاله ابن الملك من أصحابنا. وقال الطيبي: ومعنى قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين. وقد أجاز المسح فوق الجوربين جماعة من السلف، وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار: منهم سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين. **(رواه أحمد والترمذي)** وقال حسن صحيح. ورد بأن المعروف من رواية

الحديث رقم ٥٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١١٤ حديث رقم ١٦١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٦٥ حديث رقم ٩٨ وقال حديث حسن.

(١) فتح القدير ١/ ١٤٨.

الحديث رقم ٥٢٣: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٥٢ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٦٧ حديث رقم ٩٩ وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١١٢ حديث رقم ١٥٩ وضعفه. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٨٥ حديث رقم ٥٥٩.

وأبو داود، وابنُ ماجة.

الفصل الثالث

٥٢٤ ـ (٨) عن المُغيرة، قال: مسحَ رسولُ الله ﷺ على الخُفَّينِ. فقلتُ: يا رسولَ الله ﷺ! نسيتَ؟ قال: «بلْ أنتَ نسيت؛ بهذا أمرني ربِّي عزَّ وجلَّ». رواه أحمد، وأبو داود.

٥٢٥ ـ (٩) وعن عليّ [رضي الله عنه]:

المغيرة المسح على الخفين، وأجيب بأنه لا مانع من أن يروي المغيرة اللفظين. وقد عضده فعل الصحابة. قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي وابن مسعود، وأمامة وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث. وروي ذلك عن عمر وابن عباس. وهو أعم من أن يكونا مجلدين، بأن كان الجلد أعلاهما وأسفلهما، أو منعلين بأن كان الجلد أسفلهما فقط. أو ثخينين، مستمسكين على الساق، في قول أبي يوسف ومحمد وأبي حنيفة آخراً وعليه الفتوى، وكذا يجوز على الموقين تثنية الموق بضم الميم، وهو الجرموق كعصفور، ما يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، وهو فارسي معرب وقال الشافعي في قول ومالك في رواية: لا يجوز المسح عليه لأنه لا يحتاج إليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة ولنا ما روى أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه، أن عبد الرحمن بن عوف سأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان يخرج فيقضي حاجته، فآتيه بالماء، فيتوضأ ويمسح على عمامته، وموقيه[1] ولأن الموق لا يلبس بدون الخف عادة، فأشبه خفاً ذا طاقين **(وأبو داود)** وضعفه **(وابن ماجة)**.

(الفصل الثالث)

٥٢٤ ـ **(عن المغيرة قال مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فقلت: يا رسول الله نسيت)** يحتمل تقدير همزة الاستفهام وتركه، **(قال:)** أي النبي ﷺ ما نسيت **(بل أنت نسيت)**. أي إني مشرع حيث نسبت إليّ النسيان **(بهذا أمرني ربي عزَّ وجلّ)** ففعلي عمد أو المعنى تركت الأدب حيث جزمت بنسبة النسيان إليّ. فيكون قوله: بل نسيت. معناه أخطأت، ويكون من باب المشاكلة، وظاهر قوله بهذا، أي بالمسح: أمرني ربي ما قدمنا أن المسح ثابت بالكتاب أيضاً والله أعلم. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

٥٢٥ ـ **(وعن علي رضي الله عنه)**. كذا في أكثر النسخ، وهو ساقط من نسخة السيد.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٠٦ حديث ١٥٣.

الحديث رقم ٥٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٠٨ حديث رقم ١٥٦. وأحمد في مسنده ٤/ ٢٥٣.

الحديث رقم ٥٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١١٤ حديث رقم ١٦٢. وأخرجه الدارمي بمعناه ١/ ١٩٥ حديث رقم ٧١٥.

قال: لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لكانَ أسفلُ الخُفِّ أَوْلى بالمسحِ منْ أعلاهُ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيْه. رواه أبو داود، وللدارميِّ معناه.

(١٠) باب التيمم

(أنه قال: لو كان الدين بالرأي) أي بمجرد العقل دون الرواية والنقل **(لكان أسفل الخف)** لقربه من القاذورات والأوساخ **(أولى بالمسح من أعلاه)** لبعده منها **(وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)**. مراده به أنه على ظاهرهما كما يدل عليه سياق كلامه، وإلا لجاز المسح على الأسفل لشمول الظاهر له. ولأن قوله: لو كان الدين بالرأي الخ صريح في امتناع الأسفل، فتعين أن مراده بظاهر خفيه أعلى ظاهرهما، فإذا عرفت هذا فاعلم أن العقل الكامل تابع للشرع، لأنه عاجز عن إدراك الحكم الإلهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية، وما ضل من ضل من الكفرة والحكماء والمبتدعة وأهل الأهواء إلا بمتابعة العقل، وترك موافقة النقل: وقد قال أبو حنيفة أيضاً: لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول. أي لأنه نجس. متفق عليه. والوضوء بالمني لأنه نجس، مختلف فيه. ولأعطيت الذكر في الأرث نصف الأنثى لكونها أضعف منه، هذا وقال في النهاية نقلاً عن المبسوط في قول علي: لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره، لأن باطنه لا يخلو عن لوث عادة فيصيب يده. قال ابن الهمام: وهذا يفيد أن المراد بالباطن عندهم محل الوطء، لا ما يلاقي البشرة، لكن بتقديره لا يظهر أولوية مسح باطنه. ولو كان بالرأي بل المتبادر من قول علي الأسفل[١] هو المعنى الذي قالوه، فيكون تفسيراً لقول عليّ السابق. ويمكن أن يقال وجه الأولوية أن: المقصود من المسح هو الطهارة. ولا شك أن الأسفل أحوج إلى التطهير. فإنه اجتمع فيه الحدث والخبث. وفي كلام علي إيماء إلى الرد على من جوّز المسح على الرجل، لأنه لو جاز المسح على الرجل لكان في مقتضى الرأي أن يكون المسح على الأعلى، لا على الأسفل فتأمل. **(رواه أبو داود)** أي بهذا اللفظ **(وللدارمي)** جار ومجرور خبر مقدم مبتدؤه **(معناه)** أي معنى هذا الحديث دون لفظه.

(باب التيمم)

وهو لغة القصد. قال تعالى: **﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾** [البقرة ـ ٢٦٧] وشرعاً قصد التراب أو ما يقوم مقامه على وجه مخصوص، ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية فيه عندنا بخلاف أصليه من الوضوء والغسل، وأيضاً الغسل بالماء طهارة حسية، فلا يشترط فيها النية إلا لخصوص الأجر والمثوبة، بخلاف التيمم، فإنه طهارة حكمية، وفي الظاهر إنما هو غبرة صورية فاحتاج إلى النية ليصير بها كالطهارة الحقيقية. ثم التيمم ثابت

(١) فتح القدير ١/١٤٩.

الفصل الأول

٥٢٦ ـ (١) عن حُذَيْفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فُضِّلْنا على الناسِ بثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفوفُنا كصُفوفِ الملائكةِ، وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كلُّها، مسجداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهوراً إذا لم نجِدِ الماءَ. رواه مسلم.

٥٢٧ ـ (٢) وعن عِمْرانَ، قال: كنَّا في سفَرٍ معَ النبيِّ ﷺ، فصلَّى بالنَّاسِ، فلمَّا انفتَلَ من صلاتِه، إذا هو

بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. واختلفوا في وقت فرضيته ومكانها وسببها وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر، وهو من خصائص هذه الأمة إجماعاً.

(الفصل الأوّل)

٥٢٦ ـ **(عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: فضلنا)** بصيغة المجهول مشدداً **(على الناس)** أي فضلنا الله تعالى على جميع الأمم السالفة **(بثلاث)** أي بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها، لأن الأمم السالفة كانوا يقفون في الصلاة كيفما[1] اتفق، ولم تجز لهم الصلاة إلا في الكنائس والبيع، ولم يجز لهم التيمم، وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الأمة في الثلاث لأنه عليه الصلاة والسلام كان تنزل عليه خصائص أمته شيئاً فشيئاً، فيخبر عن كل ما نزل عليه عند إنزاله بما يناسبه **(جعلت صفوفنا)** أي وقوفنا في الصلاة **(كصفوف الملائكة)** قيل في المعركة وقيل في الصلاة، وقيل في الطاعة، قال تعالى حكاية عنهم «وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون». **(وجعلت لنا الأرض كلها)** تأكيد ليشمل ما في حكمها من الجبال **(مسجداً، وجعلت ترتبها)** أي تراب الأرض **(لنا طهوراً)** أي مطهراً **(إذا لم نجد الماء)**. ومفهوم الحديث أن غير التراب لا يكون طهوراً. وهو معتبر عندنا خلافاً لغيرنا **(رواه مسلم)**.

٥٢٧ ـ **(وعن عمران)** أي ابن الحصين الخزاعي الكعبي. أسلم هو وأبوه **(قال كنا في سفر مع النبي ﷺ فصلى بالناس)** أي إماماً **(فلما انفتل)** أي انصرف وفرغ **(من صلاته إذا هو)**

الحديث رقم ٥٢٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧١ حديث (٤ . ٥٢٢). وأخرج أحمد نحوه في المسند ٥/ ٣٨٣.

(١) في المخطوطة كيفما.

الحديث رقم ٥٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه من حديث طويل ١/ ٤٤٧ حديث رقم ٣٤٤. وكذلك مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٤ حديث رقم (٣١٢ . ٦٨٢). وأخرجه النسائي بمعناه في السنن ١/ ١٧١ حديث رقم ٣٢١. وأحمد في مسنده ٤/ ٤٣٤. والدارمي في السنن ١/ ١٩٠ حديث رقم ٧٤٣.

برجلٍ مُعتزلٍ لم يُصَلِّ مع القومِ، فقال: «ما منعَكَ يا فلانُ! أنْ تُصلِّيَ معَ القومِ؟» قال: أصابَتني جَنابةٌ، ولا ماءَ. قال: «عَلَيكَ بالصَّعيدِ، فإِنَّه يَكْفيكَ». متفق عليه.

٥٢٨ ـ (٣) وعن عَمَّارٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطَّاب [رضي الله عنه] فقال: إِني اجْنَبت فلم أُصِبِ الماءَ. فقال عمَّارٌ لعُمرَ: أَما تذكرُ أَنَّا كنَّا في سفَرٍ أنا وأنتَ؟ فأمَّا أنتَ فلم تصَلِّ، وأمَّا أنا فتَمعَّكْتُ فصلَّيتُ، فذكرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ. فقال: «إِنما كانَ يكفيكَ هكذا» فضربَ النبيُّ ﷺ بكفَّيهِ الأرْضَ ونفَخَ فيهما،

أي النبي ﷺ (**برجل**) فهو مبتدأ وخبره برجل (**معتزل**) عن القوم، أي خارج من بينهم واقف في ناحية (**لم يصل مع القوم**) والجملة جواب لما، أي فلما انفتل فاجأه رؤية رجل معتزل غير مصل (**فقال**) ﷺ: (**«ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم»**) أي من صلاتك معهم (**قال: أصابتني جنابة ولا ماء**) أي موجود هنا (**قال: «عليك بالصعيد»**). اسم فعل بمعنى خذ والزم، والباء زائدة أو المعنى يلزم عليك التيمم بالصعيد، وهو التراب عند الشافعي، ووجه الأرض عند أبي حنيفة ومالك سواء كان تراباً أم لا، لأن الصعيد ما صعد على الأرض. واستثنى أبو حنيفة ما يصير رماداً أو مذاباً (**«فإنه»**) أي الصعيد (**«يكفيك»**) أي لصحة الصلاة، ويغنيك ويجزئك عن الماء. (**متفق عليه**).

٥٢٨ ـ (**وعن عمار**) أي ابن ياسر رضي الله عنه (**قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:**) أي الرجل سائلاً (**أني أجنبت**) أي صرت جنباً، أو دخلت في الجنابة (**فلم أصب الماء**) من الإِصابة، أي لم أجده. وجاء في بعض طرق الحديث كما بينه الشيخ ابن حجر، فقال عمر في جوابه: لا تصل حتى تجد الماء. ويمكن أن عمر لما سكت عن الجواب ناسياً للقضية على وجه الصواب. (**فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر**) وفي المصابيح في سرية[1] أي طائفة من الجيش (**أنا وأنت**) تأكيد وبيان لضمير كنا فالمعنى فأجنبنا كلنا (**فأما أنت**) تفصيل للمجمل (**فلم تصل**) لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو لاعتقاد أن التيمم إنما هو عن الحدث الأصغر، وهذا هو الأظهر وقيل إنه لم يعلم الحكم ولم يتيسر له سؤال الحكم منه عليه الصلاة والسلام إذ ذاك. (**وأما أنا فتمعكت**) أي تمرغت وتقلبت في التراب ظناً بأن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في الجنابة كالماء. (**فصليت فذكرت ذلك**) أي فعلي، أو ما ذكر من امتناع عمر عن الصلاة وتمعكي في التراب (**للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك»**) وفي نسخة: «إنما يكفيك» هكذا مجمل تفسيره (**«فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض»**) هذا تعليم فعلي، أوقع في النفس من الإِعلام القولي، (**ونفخ فيهما**) ليقل

الحديث رقم ٥٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٤٣ حديث رقم ٣٣٨. وأخرج أبو داود نحوه في السنن ١/ ٢٢٨ حديث رقم ٣٢٢ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٦٥ حديث ٣١٢. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٨٨ حديث رقم ٥٦٩. في الصحيح ١/ ٢٨٠ حديث (١١٢ . ٣٦٨).

(١) مصابيح السنة ١/ ٢٣٩ حديث رقم ٣٦٦.

ثمَّ مسحَ بهِما وجَهَه وكفَّيه. رواه البخاريّ. ولمسلم نحوُه، وفيه: قال: «إنما يَكفيكَ أنْ تضرِبَ بيدَيْكَ الأرضَ. ثمَّ تنفخَ، ثمَّ تمسحَ بهِما وجهَكَ وكفَّيْكَ».

٥٢٩ ـ (٤) وعن أبي الجُهَيمِ بن الحارِث بنِ الصِّمَّةِ،

التراب الذي حصل في كفيه، لأن المقصود إنما هو التطهير لا التغيير الموجب للتنفير. **(ثم مسح بهما وجهه وكفيه)** هذا يدل على أنه يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين. وبه قال أحمد والأوزاعي وجماعة من الشافعية، تبعاً لجمع من الصحابة والتابعين. وأما عند أبي حنيفة ومالك والشافعي فلا يجوز إلا بضربتين أو وضعتين إحداهما للوجه والأخرى لليدين إلى المرفقين، بدليل حديث ابن عمر المار في آخر باب مخالطة الجنب، وقال ابن الهمام: المراد بالكفين الذراعان إطلاقاً لاسم الجزء على الكل[(١)]. ا هـ. والذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع، وهو الساعد. كذا في القاموس والمراد هنا الأوّل، وفيه أن هذا الإطلاق جاء حقيقة فلا يحتاج إلى ارتكاب المجاز، ففي القاموس الكف اليد أو الكوع ومع هذا لا بد من تقدير مرتين بعد قوله «فضرب» ليتم التأويل الموافق للمذهب، ولخبر أبي داود والحاكم: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين[(٢)]. وأخذوا به وإن أعل بالوقف والضعف، لأن القياس يعضده إذ هو بدل، فالأصل فيه أن يحاكي المبدل، ولأنه أحوط. وأجيب عن حديث المتن بأن المراد صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم، وظاهره أيضاً أنه يكتفي في التيمم بمسح اليدين إلى الكوعين، وبه قال الشافعي في القديم. قال النووي وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة، ومن ثم قال الخطابي: الاقتصار على الكفين أصح رواية ووجوب مسح الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس». ا هـ. أي لأنه بدل فأعطي حكم مبدله. وبه يعتضد الخبر الموقوف عن ابن عمر: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. ثم ظاهر العطف بالواو أن الترتيب بين الوجه واليدين لا يشترط. كما هو مذهبنا في الأصل أيضاً. والصحيح عند الشافعية اشتراطه قياساً على الوضوء لأنه أصله. ويؤيدنا ما في رواية البخاري: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ثم وجهه. ا هـ. فإنها صريحة في عدم الترتيب واحتمال ان ثم بمعنى الواو بعيد جداً. **(رواه البخاري. ولمسلم نحوه)** أي معناه **(وفيه)** أي في مسلم أو في نحوه **(قال)** ﷺ **(«إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)** والجمع بين الحديثين أنه عليه الصلاة والسلام جمع في التعليم بين القول والفعل. تأكيداً للإعلام وتنبيهاً على الاهتمام.

٥٢٩ ـ **(وعن أبي الجهيم)** بالتصغير **(ابن الحرث بن الصمة)** في جامع الأصول وغيره،

---

(١) فتح القدير ١/١٢٦. (٢) الحاكم ١/١٧٩.

الحديث رقم ٥٢٩: ليس موجوداً بهذا اللفظ بالصحيحين إنما الموجود الحديث الآتي. راجع حديث رقم ٥٣٥ وقد أخرجه الشافعي بهذا اللفظ في مسنده ص ١٢.

قال: مَرَرْتُ على النبيِّ ﷺ وهو يبولُ، فسلّمتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ حتى قامَ إلى جِدارٍ، فحتَّه بعصىً كانتْ معه، ثمَّ وضعَ يدَيه على الجدارِ، فمسحَ وجهَه وذِراعَيه، ثمَّ رَدَّ عليَّ. ولم أجِدْ هذه الروايةَ في: «الصَّحيحين»، ولا في «كتاب الحُميديِّ»؛ ولكنْ ذَكرَه في: «شرحِ السُّنة» وقال: هذا حديثٌ حسن.

الفصل الثاني

٥٣٠ ـ (٥) عن أبي ذَرّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصَّعيدَ

بكسر الصاد وتشديد الميم وقيل بتخفيفها. **(قال: مررت على النبي ﷺ)** المرور يتعدى بالباء وعلى **(وهو)** بضم الهاء وتسكن **(يبول فسلمت عليه فلم يرد)** بفتح الدال هو المصحح **(عليّ)** السلام **(حتى قام إلى جدار)** لعله كان جدار بعض أصحابه، وهو يعلم رضاه أو كان جداره **(فحتّه)** بالتاء الفوقية، أي حكه وخدشه **(بعصا كانت معه)**، حتى يحصل منه التراب. قصد إلى الأفضل لكثرة الثواب أو لإزالة القاذورات أو المؤذيات المتعلقة بالجدار، فلا يكون نصاً على أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار. **(ثم وضع يديه)** أي مرتين **(على الجدار)** وفي نسخة صحيحة يده على الإفراد لإرادة الجنس. **(فمسح وجهه وذراعيه)** أي مع مرفقيه. قال الطيبي: وفي الحديث أن الضربة الواحدة كافية: وقد قال به أحمد وهو رواية عن مالك، وقول قديم للشافعي. **(ثم رد عليّ)** أي السلام. والحديث يدل على استحباب الطهارة لذكر الله تعالى، وعلى المداومة على الطهارة، وفي تأخيره عليه الصلاة والسلام رد الجواب تعليم بأن رده من الواجبات المطلقة. كذا قيل وأقول هذا من المواضع التي ذكروها أن المسلّم لا يستحق الجواب، فيكون هذا من مكارم أخلاقه عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم. **(ولم أجد)** أي نقلت هذا الحديث هنا تبعاً للمصنف. ولم أجد **(هذه الرواية)** أي بهذا اللفظ **(في الصحيحين)** وروايتهما مذكورة في أول الفصل الثالث من هذا الباب. **(ولا في كتاب الحميدي)**. فالاعتراض وارد على صاحب المصابيح، حيث ذكر هذا الحديث في الصحاح الموضوع في اصطلاحه لحديث الشيخين أو أحدهما. **(ولكن ذكره)** أي صاحب المصابيح بإسناده، أي هذا الحديث وفي نسخة ذكرها أي هذه الرواية **(في شرح السنة)**[1] من كتبه من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن يحيى بسنده **(وقال فيه)** أي في حقه **(هذا حديث حسن)** فكأنه غفل عنه في هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

٥٣٠ ـ **(عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد)** أي التراب أو

---

(١) شرح السنة ٢/ ١١٥ حديث رقم ٣١٠.

الحديث رقم ٥٣٠: أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ١٥٥. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢١١ حديث=

الطَّيّبَ وُضوءُ المسلمِ، وإِنْ لم يجدِ الماءَ عَشْرَ سنين، فإذا وجدَ الماءَ فليُمِسَّهُ بشَره، فإِنَّ ذلكَ خيرٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

وجه الأرض (**الطيب**) الطاهر المطهر، (**وضوء المسلم**) بفتح الواو، لأن التراب بمنزلة الماء في صحة الصلاة. وقيل بضم الواو أي استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم، فهو تشبيه بليغ. وعلى التقديرين يفيد أن التيمم رافع للحدث لا مبيح له، كما قال به الشافعي. وثمرة الخلاف أنه يصلي بواحد ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا خلافاً له. (**وإن لم يجد الماء**) إن للوصل (**عشر سنين**) بسكون الشين والمراد منه الكثرة؛ لا المدة المقدرة فيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم، بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا. وما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث[1] محمول على الاستحباب، ولا ينافيه قول البيهقي: ولا يعرف له مخالف من الصحابة، بل يعضده قول ابن عباس وإن ضعف سنده من السنة: أن لا يصلى يتيمم واحد إلا فريضة واحدة[2] ثم يجدد للثانية تيمماً. وما قيل إن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع على الصحيح محله، أنه لا محال للرأي فيه، مع أنه مع رفعه يدل على السنية لا على الفرضية. ولا يلزم أن الحدث الواحد أوجب طهارتين. وقول صاحب الإفصاح من الشافعية: ويلزم على من جوّز فرضين بتيمم، كأبي حنيفة وأحمد، واختاره المتولي والروياني أنه يجوز التيمم قبل الوقت، لأن التيمم بالنسبة للثانية وقع قبل الوقت، وهو خلاف الإجماع مردود عليه، لأن التيمم قبل دخول الوقت جائز عندنا فإن حكمه حكم الوضوء. (**فإذا وجد الماء**) أي كافياً لغسله أو وضوئه وفاضلاً عن الاحتياج إلى شربه، وكان قادراً على استعماله (**فليمسه**) بضم الياء وكسر الميم من الإمساس (**بشرته**) أي فليوصل الماء إلى بشرته وجلده، يعني فليتوضأ أو يغتسل (**فإن ذلك**) أي الإمساس (**خير**) من الخيور، وليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير. بل المراد أن الوضوء واجب عند وجود الماء. ونظيره قوله تعالى: ﴿**أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً**﴾ مع أنه لا خير ولا أحسنية لمستقر أهل النار، لما ورد في الرواية الأخرى الصحيحة، أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي ذر: «التراب كافيك وإن لم تجد الماء عشر حجج وإن وجدت الماء فأمسّه جلدك». وهذا أمر، وهو للوجوب، ويحتمل أن يقال: فإن ذلك - أي وجود الماء - خير من فقده، فإنه نعمة عظيمة ومنحة جسيمة، لأنه يحصل به طهارة حقيقية حسية وحكمية، وإن كانت الصلاة صحيحة بهما وفيهما خير كثير. (**رواه أحمد والترمذي وأبو داود**) الحديث بتمامه

= رقم ١٢٤ وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن من حديث طويل ١/ ٢٣٥ حديث رقم ٣٣٢. وروى النسائي إلى قوله «عشر سنين» في السنن ١/ ١٧١ حديث ٣٢٢.

(١) الدارقطني ١/ ١٨٤ حديث رقم ٤ من باب.

(٢) الدارقطني ١/ ١٨٥ حديث رقم ٦ من باب.

وروى النَّسائيُّ نحوَه إلى قولِه: «عشْرَ سِنين».

٥٣١ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: خرجنا في سَفَرٍ، فأصابَ رجلاً مِنَّا حَجرٌ فشجَّهُ في رأسِه، فاحتلَمَ، فسألَ أصحابَه: هل تجدونَ لي رخصَةً في التَّيمُّم؟ قالوا: ما نجدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تقدرُ على الماءِ. فاغتسلَ فماتَ. فلمَّا قدِمْنا على النبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلكَ. قال: «قتَلوه، قتلَهم اللَّهُ؛ ألَاً سألوا إذا لم يعلَموا! فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكْفيهِ أن يَتيمَّمَ، ويُعَصِّبَ على جُرحِه خِرقةً، ثمَّ يمْسحَ عليها، ويغسِلَ سائرَ جسدِهِ».

لفظاً ومعنى. **(وروى النسائي نحوه)** أي معناه **(إلى قوله عشر سنين)**.

٥٣١ ـ **(وعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه)** أي أوقع الشج فيه، نحو يجرح في عراقيبها نصل وكذا قوله: خرجنا في سفر. كذا ذكره الطيبي. وقال ميرك: فيه تأمل ووجهه، والله أعلم أن في «في سفر» ليس للتعدية، بل تعليلية أي خرجنا لإرادة سفر والأظهر أن الجار والمجرور في محل نصب، على أنه حال، أي خرجنا مسافرين. ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد، فإن الشج هو كسر الرأس. ففيه تجريد. والمعنى فجرحه في رأسه **(فاحتلم)**. وفي رواية: ثم احتلم. أي أصابته جنابة وخاف لو اغتسل أن يصيب الماء الجراحة فيضرها. **(فسأل أصحابه)** أي من العلماء على زعمه أو من أصحاب رسول الله ﷺ والأوّل هو الظاهر: **(هل تجدون لي رخصة)** وهو ضد العزيمة **(في التيمم)** أي في جوازه وهو وجود الماء عند الضرورة. **(قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء)** الجملة حال حملوا الوجدان على حقيقته. ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان. **(فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ أخبر)** بالبناء للمجهول **(بذلك قال: «قتلوه»)** أسند القتل إليهم، لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه، ليكون أدل على الإنكار عليهم **(«قتلهم الله»)** أي لعنهم. إنما قاله زجراً وتهديداً وأخذ منه أنه لا قود ولا فدية على المفتي وإن أفتى بغير الحق **(ألاّ سألوا إذا لم يعلموا)** ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض، دخل على الماضي فأفاد التنديم، وإذا ظرف فيه معنى التعليل، ويدل عليه رواية: «إذ» وهو الأصح من النسختين والفاء الآتية للتسبب. والمعنى فلم يسألوا ولم يتعلموا ما لا يعلمون. **(فإنما شفاء العي)** بكسر العين وهو عدم الضبط والتحير في الكلام وغيره. **(السؤال)** فإنه لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم. عابهم عليه الصلاة والسلام بالإفتاء بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص، وهو قوله تعالى: **﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾** **(إنما كان يكفيه)** أي الرجل المحتلم **(أن يتيمم)** أوّلاً **(ويعصب)** أي يشد **(على جرحه)** بضم الجيم **(خرقة)** حتى لا يصل إليه الماء **(ثم يمسح عليها)** أي على الخرقة بالماء **(ويغسل سائر جسده)** وهذا يدل على الجمع بين التيمم

الحديث رقم ٥٣١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٣٩ حديث رقم ٣٣٦ وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٨٨ حديث رقم ٣ من باب جواز التيمم لصاحب الجرح.

رواه أبو داود.

٥٣٢ ـ (٧) ورواه ابنُ ماجة، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ.

وغسل سائر البدن بالماء، دون الاكتفاء بأحدهما، كما هو مذهب الشافعي. والجواب والله أعلم بالصواب، أن الحديث ضعيف مع مخالفته للقياس، وهو الجمع بين البدل والمبدل منه. وحاصل المسألة أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف. فإن خاف الزيادة في المرض أو تأخير البرء جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتيمم ويصلي بلا إعادة. وهو الراجح من مذهب الشافعي. ومن كان بعضو من أعضائه قرح أو كسر أو جرح. وألصق عليه جبيرة، وخاف من تركها التلف، فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم إلى المسح التيمم، ولا يقضي على الراجح إن وضع الجبيرة على طهر. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا كان بعض جسده جريحاً أو قريحاً وبعضه صحيحاً، إذا كان الأكثر صحيحاً غسله ومسح على الجرح، وإن كان الأكثر جريحاً[1] تيمم ويسقط الغسل. وقال أحمد: يغسل الصحيح ويتيمم للجرح. **(رواه أبو داود)** وكذا الدارقطني وضعفه البيهقي. وقال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. يعني باب المسح على العصائب والجبائر. ولكن صح عن ابن عمر فعله، فتلخص أن الحديث ضعيف. كذا ذكره السيد جمال الدين.

٥٣٢ ـ **(ورواه ابن ماجة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس)**. قال ميرك: وكذا أبو داود. أخرجه من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عقيب رواية عطاء عن جابر، فلا أدري ما وجه التخصيص بتخريج ابن ماجة، وكأنه ذهل عنه المصنف. والله الهادي. وقال النووي في مجموعه: «وهو ضعيف اتفاقاً». كخبر أنه عليه الصلاة والسلام أمر علياً بالمسح على الجبائر[2]. ا هـ. وقول غيره إن رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بأن الجرح مقدم. ودعوى ابن حجر بأنه يجمع بينهما بأن له طريقاً أخرى صحيحة غير صحيحة، للاحتياج إلى بيانها وعدم الاكتفاء باحتمالها. وقوله: ومن ثم سكت أبو داود عليه مردود، لأن سكوته لا يقاوم تصريح غيره بالتضعيف. ومن أغرب الغرائب أن بعض الشافعية نظروا إلى الاستدلال بهذا الحديث على مسألة الجبيرة، مع أن الحديث مصرح بها. وقد روى الطبراني عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه لما رآه ابن قمئة، قال: رأيته إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء. وروى ابن ماجة والبيهقي والدارقطني عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: انكسرت إحدى زنديّ فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر[3]. قال البيهقي: وصح عن ابن عمر أنه مسح على الجبيرة، ولم يعرف له مخالف من الصحابة. وروى الدارقطني عن

---

(١) في المخطوطة صحيحاً.

الحديث رقم **٥٣٢**: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ١٨٩ حديث رقم ٥٧٢ وفي الزوائد: إسناده منقطع. ورواه أيضاً البخاري في سننه ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٣٣٧.

(٢) ابن ماجة ١/ ٢١٥ حديث ٦٥٧.

(٣) ابن ماجة وقد مر.

٥٣٣ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: خرجَ رجلانِ في سَفَرٍ، فحضرتِ الصَّلاةُ وليسَ معهُما ماءٌ، فتيمَّما صَعيداً طيِّباً، ثمَّ وجدا الماءَ في الوَقْتِ، فأعادَ أحدُهما الصلاةَ بوُضوءٍ، ولم يُعِدِ الآخر. ثمَّ أتَيا رسولَ الله ﷺ، فذكرا ذلكَ. فقالَ لِلّذي لم يُعدْ: «أصَبتَ السُّنَّةَ، وأجْزَأتْكَ صلاتُكَ». وقال للذي توضَّأَ وأعادَ: «لَكَ الأجْرُ مرَّتَينِ». رواه أبو داود، والدَّارميّ، وروى النسائي نحوَه.

٥٣٤ ـ (٩) وقد رَوى هو وأبو داودَ أيضاً عن عطاءِ بنِ يَسارٍ مُرْسَلاً.

ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر. قيل والأصح وقفه، لكن الموقوف في هذا كالمرفوع لأن الإبدال لا ينصب بالرأي.

٥٣٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة)** أي جاء وقتها، **(وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً)** أي قصداه على الوجه المخصوص، فالمراد به المعنى اللغوي، أو فتيمما بالصعيد على نزع الخافض، وأريد به المعنى الشرعي. **(فصليا ثم وجدا الماء في الوقت)** أجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه، وإن كان الوقت باقياً. واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، فالجمهور على أنه لا يقطعها وهي صحيحة، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: يبطل تيممه، أما إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالإجماع على بطلان تيممه. **(فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء)** إما ظناً بأن الأولى باطلة، وإما احتياطاً. **(ولم يعد الآخر)** بفتح الخاء، بناء على ظن أن تلك الصورة صحيحة. **(ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك)** أي ما وقع لهما. **(فقال)** ﷺ **(للذي لم يعد أصبت السنة)** أي صادفت الشريعة الثابتة بالسنة. **(وأجزأتك صلاتك)** تفسير لما سبق. **(وقال للذي توضأ)** أي للصلاة **(وأعاد)** أي الصلاة في الوقت. **(لك الأجر مرتين)** أي لك أجر الصلاة كرتين، فإن كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة، وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. وفيه إشارة إلى أن العمل بالأحوط أفضل، كما قال ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. **(رواه أبو داود والدارمي)** يعني متصلاً، **(وروى النسائي نحوه)** أيضاً.

٥٣٤ ـ **(وقد روى هو)** أي النسائي. **(وأبو داود أيضاً عن عطاء بن يسار مرسلاً)** اعلم أن أبا داود أخرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري متصلاً، ثم قال: غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن أبي سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ. قال: وذكر أبي

الحديث رقم ٥٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٣٣٨. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ١٩٠ حديث رقم ٧٤٤. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢١٣ حديث رقم ٤٣٣.

الحديث رقم ٥٣٤: أخرجه أبو داود مرسلاً ١/ ٢٤٢ حديث ٣٣٩. والنسائي في السنن مرسلاً عن عطاء ١/ ٢١٣ حديث رقم ٤٣٤.

الفصل الثالث

٥٣٥ ـ (١٠) عن أبي الجُهَيم بن الحارثِ بن الصِّمَّةِ، قال: أقبَلَ النبيُّ ﷺ من نحوِ بئرِ جَمَلٍ، فلقِيَه رجلٌ فسلَّمَ عليه، فلمْ يَرُدَّ النبي ﷺ حتى أقبلَ على الجِدارِ، فمسحَ بوجهِهِ ويديهِ، ثمَّ ردَّ عليه السَّلامَ. متفقٌ عليه.

٥٣٦ ـ (١١) وعن عَمَّارِ بن ياسِرٍ: أنَّه كانَ يُحَدِّثُ: أنَّهم تمسَّحوا وهم معَ رسولِ الله ﷺ بالصَّعيدِ لصَلاةِ الفجْرِ، فضرَبوا بأكُفِّهِمُ الصَّعيدَ، ثمَّ مسَحوا بوجوهِهِمْ مَسْحةً واحدةً، ثمَّ عادوا، فضرَّبوا بأكُفِّهم الصَّعيدَ مرةً أخرى، فمسَحوا بأيديهِم كلِّها إلى

سعيد في هذا الحديث غير محفوظ، وهو مرسل. ا هـ. لكن قال الحاكم رواية الاتصال صحيحة على شرطهما، والله تعالى أعلم.

(الفصل الثالث)

٥٣٥ ـ **(عن أبي الجهيم بن الحرث بن الصمة)** مر قريباً، **(قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل)**(١) بالإضافة، أي من جانب الموضع الذي يعرف بذاك وهو معروف بالمدينة، وهو بفتح الجيم والميم. **(فلقيه رجل فسلم عليه)** هو أبو الجهيم، الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق الأعرج، كذا ذكره الأبهري. وقد صرح بهذا في الحديث السابق حيث قال: فسلمت عليه **(فلم يرد النبي ﷺ)** أي السلام عليه. **(حتى أقبل على الجدار)** وليس في هذا الحديث الصحيح أنه حتّه وحكّه، **(فمسح وجهه)** أوّلاً، **(ويديه)** ثانياً. **(ثم رد عليه)** أي على الرجل **(السلام)** بالنصب، مفعول رد. **(متفق عليه)**.

٥٣٦ ـ **(وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه كان يحدث)** يروي، أي للتابعين **(أنهم)** أي الصحابة **(تمسّحوا)** أي تيمموا، **(وهم مع رسول الله ﷺ)** جملة معترضة **(بالصعيد)** متعلق بتمسحوا. **(لصلاة الفجر)** أي لأدائها **(فضربوا بأكفهم الصعيد)** الخ بيان لتمسحوا، **(ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة)** بطريق الاستيعاب، وأجمعوا على أن لا يكرر مسح التيمم. **(ثم عادوا)** أي رجعوا **(فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى)** أي ضربة أخرى. **(فمسحوا بأيديهم كلها إلى**

الحديث رقم ٥٣٥: أخرجه البخاري في السنن ١/ ٤٤١ حديث رقم ٣٣٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٢٨١ حديث رقم (١١٤ . ٣٦٩) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٣٣ حديث رقم ٣٢٩. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٦٥ حديث رقم ٣١١. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٦٩.

(١) بئر جمل قال الفيروزآبادي أنها بناحية الجرف بآخر العقيق وفي هذا التحديد خلاف.

الحديث رقم ٥٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٢٤ حديث رقم ٣١٨. وأخرجه النسائي في السنن بحديث طويل ١/ ١٦٧ حديث رقم ٣١٤. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٢٠.

الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِم. رواه أبو داود.

(١١) باب الغسل المسنون

الفصل الأول

٥٣٧ ـ (١) عن ابنُ عمرَ [رضي الله عنهما] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا جاءَ أحدُكم الجمعةَ

المناكب والآباط) بالمد، جمع ابط **(من بطون أيديهم)** من للابتداء، أي ابتدؤوا بالمسح من بطون الأيدي لا من ظهورها، كما ذكره الفقهاء في باب الاستحباب. ويمكن أن يقال المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح، لا ابتداء الممسوح، فيوافق ما ذكره في ذلك الباب وهو أقرب للصواب. قال البغوي: في المعالم، عند قوله تعالى: ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم**﴾ [المائدة ـ ٦] ذهب الزهري إلى أنه يمسح اليدين إلى المنكبين، لما روي عن عمار رضي الله تعالى عنه أنه قال: تيممنا إلى المناكب(١)، وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبي ﷺ، كما روي أنه قال: أجنبت فتمعكت، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين انتهى. إليه وقال البيضاوي: اليد اسم للعضو إلى المنكب. وما روي أنه عليه الصلاة والسلام تيمم ومسح يديه إلى مرفقيه، والقياس على الوضوء، دليل على أن المراد بالأيدي هنا إلى المرافق. ا هـ. ويعني بالقياس، قياس الفرع على الأصل. والله أعلم **(رواه أبو داود)**.

(باب الغسل المسنون)

الغسل بالفتح مصدر، وبالكسر ما يغسل به، وبالضم غسل مخصوص وهو المراد هنا.

(الفصل الأوّل)

٥٣٧ ـ **(عن ابن عمر)** رضي الله [تعالى] عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم)** بالرفع أصح. **(الجمعة)** بضم الميم، وتسكن منصوبة على المفعولية، أي إذا أراد

---

(١) الترمذي في السنن ١/ ٢٧٠ تعليقاً. وابن ماجة في السنن ١/ ١٨٧ حديث رقم ٥٦٦.

الحديث رقم ٥٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٥٦ حديث رقم ٨٧٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٧٩ حديث رقم (١ ـ ٨٤٤) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٢ حديث رقم ٣٤٠. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٦٤ حديث رقم ٤٩٢. ولفظه إذا أتى. وأخرجه النسائي في السنن ٣/ ٩٣ حديث رقم ١٣٧٦. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٤٦ حديث رقم ١٠٨٨. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٣٣ حديث رقم ١٥٣٦. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٢ حديث رقم ٥ من كتاب الجمعة. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٩.

فلْيغتسِلْ». متفق عليه.

٥٣٨ ـ (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غُسلُ يومِ الجمعَةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ». متفق عليه.

٥٣٩ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقٌّ

أحدكم أن يأتي الجمعة، كما جاء مصرحاً به في رواية الليث عن نافع، أي صلاتها **(فليغتسل»)**. وفيه إشارة إلى أن الغسل للصلاة، لا لليوم، وهو الصحيح. قال الطيبي: الظاهر أن الجمعة فاعل، كقوله تعالى: **﴿إذا جاءتهم الحسنة﴾**، وقوله تعالى: **﴿أن يأتي أحدكم الموت﴾** [المنافقون ـ ١٠] وفيه أنه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح. قال ميرك: وفيه تأمل. فالظاهر أن الأمر بالعكس. وقال ابن حجر: والفاء للتعقيب، وظاهره أن الغسل عقيب المجيء، وليس بمراد. فالصحيح أن الفاء للجزاء، قال: وكلام الطيبي غفلة عن الرواية الأخرى. وهي من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء. وسندها صحيح[1]. ا هـ. ثم الأمر بالغسل للاستحباب المؤكد عند الجمهور لما سيأتي، وعند مالك واجب، وعليه الظاهرية. **(متفق عليه)**.

٥٣٨ ـ **(وعن أبي سعيد)** أي الخدري، كما في نسخة **(رضي الله [تعالى] عنه قال: قال رسول الله ﷺ غسل يوم الجمعة)** من باب إضافة المظروف إلى الظرف، كمكر الليل، وأخذ من إضافته إلى يومها لا إلى وقتها أن وقت غسلها يدخل بفجر يومها، فلا يجوز قبله خلافاً للأوزاعي وبعض الفقهاء ومنهم بعض علمائنا، ولا يتوقف على الرواح خلافاً لمالك. **(واجب)** أي ثابت، لا ينبغي أن يترك، لا أنه يأثم تاركه خلافاً لمالك. قيل هذا وأمثاله تأكيد للاستحباب، كما يقال رعاية فلان علينا واجبة. **(على كل محتلم)** أي بالغ مدرك، أو أن الاحتلام وسببه أن القوم كانوا يعملون في المهنة ويلبسون الصوف، وثياب المهنة، وكان المسجد ضيقاً متقارب السقف فإذا عرقوا تأذى بعضهم برائحة بعض، خصوصاً في بلادهم التي في غاية من الحرارة، فندبهم عليه الصلاة والسلام إلى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون أدعى إلى الإِجابة. **(متفق عليه)**.

٥٣٩ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حق)** أي ثابت ولازم، أو

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٢٦.

الحديث رقم ٥٣٨: أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٣٨٢ حديث رقم ٨٩٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٠ حديث رقم (٥ . ٨٤٦) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٣ حديث رقم ٣٤١. وأخرجه النسائي في السنن ٣/ ٩٣ حديث رقم ١٣٧٧. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٤٦ حديث رقم ١٠٨٩. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٢ حديث رقم ٤ من كتاب الجمعة. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٣٤ حديث رقم ١٥٣٧. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٦٠.

الحديث رقم ٥٣٩: أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٣٨٢ حديث رقم ٨٩٧. وأخرجه مسلم في صحيحه =

على كلِّ مسلمٍ أنْ يغتسِلَ في كلِّ سبعةِ أيامٍ يوماً، يغسِلُ فيه رأسَه وجسدَه». متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٤٠ ـ (٤) عن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوضَّأ يومَ الجمعةِ فبها ونِعْمَتْ، ومَن اغتسلَ فالغُسلُ أفضلُ».

جدير ولائق (**على كل مسلم**) أي بالغ عاقل، (**أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً**) والمراد غسل يوم الجمعة، كما بينته الرواية الأخرى (**يغسل فيه رأسه أوّلاً وجسده**) أي سائر بدنه، (**ثانياً**) واستثنى داخل العينين. والجملة بيان ليغتسل، مشعر ببيان علة الحكم، إذ الرأس والجسد محلان للوسخ غالباً. ويستحب التيامن وتقديم الوضوء، وأما المضمضة والاستنشاق ففي الوضوء سنتان، وفي الغسل فرضان عندنا (**متفق عليه**).

(الفصل الثاني)

٥٤٠ ـ (**عن سمرة**) بفتح المهملة وضم الميم (**ابن جندب**) بضم الجيم والدال، وتفتح (**قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت**) المختار فيها كسر النون وسكون العين، ويجوز فتح النون وكسر العين، وهذا كلام يطلق للتجويز والتحسين، وتقديره بتلك الفعلة هي. وقيل الضمير في. فبها للسنة، وإن لم يجر لها ذكر لفظاً ولا معنى، بل حكماً من قرينة الحال. والباء متعلقة بمقدر. وروي عن الأصمعي أن التقدير فبالسنة أخذ، ونعمت الخصلة هي. قيل وفيه نظر، لأنه إنما يكون آخذ بالسنة إذا اغتسل، وأما إذا توضأ، فإنما أتى بالفرض الذي عليه. فالأولى أن يقال: فبالشريعة أو الرخصة، أو الفعلة أو الخصلة. ا هـ. والأولى أن يقال: فبالرخصة، إذ الفعلة والخصلة مبهمة، والشريعة عامة شاملة. قيل فبالرخصة أخذ، ونعمت السنة التي تركها، أي الغسل. وهذا وإن قوي معنى ضعيف لفظاً، لاختلاف مرجع الضميرين مع عدم ما يدل على مرجع الثاني. فالأولى أن يقال: التقدير فبالفرضية أخذ. ونعمت الفرضية هي، أي أو بخصلة النظافة أخذ، ونعمت الخصلة هي. (**ومن اغتسل**) أي يوم الجمعة لصلاتها، وفيه إشارة إلى أنه لا يصلح غسل الجمعة إلا قبل الفرض. ذكره ابن حجر وفيه نظر. (**فالغسل أفضل»**) لأنه تطهير أكمل. وهذا الحديث صريح بأن غسل يوم الجمعة سنة لا واجب، ويؤيده أيضاً خبر مسلم: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا واستمع

= ٢/ ٥٨٢ حديث رقم (٩ ـ ٨٤٩) وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٤٢.

الحديث رقم ٥٤٠: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٦. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٥١ حديث رقم ٣٥٤. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٦٩ حديث رقم ٤٩٧ وقال حديث حسن. وأخرجه النسائي في السنن ٣/ ٩٤ حديث ١٣٨٠ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٣٤ حديث رقم ١٥٤٠.

رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائيّ، والدارميّ.

٥٤١ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتاً فلْيَغتسِلْ». رواه ابنُ ماجة.

وزادَ أحمدُ والترمذيُّ وأبو داود: «ومَنْ حمَله فلْيتوضَّأْ».

وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام[١]. **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي)** وحسنه الترمذي وغيره، بل صححه أبو حاتم الرازي. ولعله لم يبلغ القائل بالوجوب. وأما ادعاء أن حديث الوجوب أصح، فقدم على هذا، فغير صحيح لأن أصحيته لا تقتضي تقديمه إلا على ضده الذي لا يمكن الجمع بينه وبينه. وأما ما يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز إلغاء الصحيح بالأصح، بل يتعين الجمع بينهما. فمن ثم أوّلنا الأصح بما يوافق الصحيح لا العكس. لتعذره لما تقرر أن الوجوب يطلق كثيراً شائعاً على التأكيد، كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب عليّ. وأما مدح الاقتصار على الوضوء وجعل الغسل أفضل منه، فلا يطلق ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقاً.

٥٤١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل)** بالتخفيف ويشدد **(ميتاً)** بالتشديد ويخفف **(فليغتسل)** لإزالة الرائحة الكريهة التي حصلت له منه. والأمر للاستحباب، وعليه الأكثر للخبر الصحيح: ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه. وقيل أمر وجوب لأنه لا يؤمن أن يصيبه شيء من رشاش المغسول، وهو لا يعلم مكانه فيجب عليه غسل بدنه، فإن علم بعدمها فلا. ولا يخفى أن الدليل المبني على الشك لا يفيد الوجوب، مع أن الماء المستعمل طاهر على الصحيح. **(رواه ابن ماجة)** قال أبو داود وهذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل سئل عن غسل الميت، قال: يجزئه الوضوء. كذا في التصحيح **(وزاد أحمد والترمذي)** وحسنه وضعفه الجمهور، وأنكروا على الترمذي تحسين هذا الحديث، وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف. وقال الماوردي خرج بعضهم لتصحيحه مائة وعشرين طريقاً. نقله ميرك **(وأبو داود: ومن حمله)** أي الميت، يعني مسه أو أراد حمله، وهو الأظهر **(فليتوضأ)** أي ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلاة عند وضع الجنازة، ويجوز أن يكون لمجرد الحمل فإنه قربة. وقيل معناه ليجدد الوضوء احتياطاً، لأنه ربما خرج منه ريح لشدة دهشته وخوفه من حمل الجنازة وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك. وعلى كل فالأمر هنا للندب اتفاقاً.

---

(١) مسلم ٢/٥٨٨ حديث (٢٧ . ٨٥٧).

الحديث رقم ٥٤١: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٤٧٠ حديث رقم ١٤٦٣ وبزيادة «من حمله فليتوضأ». أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٥٤ وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣١٨ حديث رقم ٩٩٣ وحسنه وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١١ حديث رقم ٣١٦١.

٥٤٢ ـ (٦) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يغتسِلُ من أربع: من الجَنابة، ويومَ الجمعةِ، ومنَ الحِجامةِ، ومنْ غُسل الميْت. رواه أبو داود.

---

٥٤٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغتسل)** أي يرى الغسل **(من أربع)** أي يأمر بالاغتسال منهن. إذ ليس المراد أنه غسل ميتاً فاغتسل من غسله، فإنه ما غسل ميتاً قط. وهذا كرواية ماعز، أنه رجم ماعزا أي أمر برجمه. فالمراد أنه كان يأمر الغسال بالاغتسال. وقوله **(من الجنابة)** بدل باعادة الجار، أي من أجلها فمن تعليلية. وقيل ابتدائية، وهي لا تخلو عن تكلف بل تعسف، ثم لا دليل في عطف ما بعده عليه، على أنه واجب مثله لأن دلالة الاقتران غير حجة، كما بين في علم الأصول. قال تعالى: **﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾** [الأنعام ـ ١٤١] والأكل جائز، والإيتاء واجب إجماعاً فيهما. **(ويوم الجمعة)** بالجر، وهو الملائم للسابق واللاحق، وإن صح النصب فيكون على نزع الخافض. قال ابن حجر: الظاهر أنه عطف على الجنابة، لكن لا معنى للغسل من يوم الجمعة، إلا بجعل من المقدرة فيه بمقتضى العطف للتعليل، وبهذا يعلم رد ما قيل. وإنما لم يؤت بمن في يوم الجمعة، لأن الاغتسال له ولكرامته، وفيه أنه إذا كان له ولكرامته، صح أن يكون بسببه فلم يصلح التغاير بينهما. ا هـ. ويمكن أن يقال في ترك [من]، من يوم الجمعة إشارة إلى أن الغسل الواحد فيه ينوب عن الجنابة وعن السنة. **(ومن الحجامة)** بكسر الحاء، أي للمحجوم واغتساله من الحجامة لإماطة الأذى، ولما لا يؤمن أن يصيبه من رشاش الحجامة، فتستحب النظافة. وترديد بعض الشافعية أن الغسل هل هو سنة للمحجوم له، أو له وللحاجم، لا وجه له لأنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لما حجمه غيره، ولا يحتمل أنه اغتسل من حجمه هو لغيره، لأن ذلك لم ينقل عنه ولا يليق نسبته لمقامه الشريف. ذكره ابن حجر وفيه بحث فتدبر. **(ومن غسل الميت)** قال ابن حجر المكي: هو صريح في أنه عليه الصلاة والسلام غسل ميتاً واغتسل منه. واستبعده بعض من غير بيان. قلت: سنده أنه لو فعل لنقل، وأما هذا فغير صريح بل محتمل، مع أن لفظ كان، غالباً للاستمرار وإفادة التكرار، وهو بأصله غير موجود في الأخبار والآثار. ثم أغرب واعترض على قول الطيبي، كما في رجم ماعز، أي أمر برجمه بقوله، وفيه ركاكة هنا، كما لا يخفى لأن عائشة ناقلة عنه أنه اغتسل من غسل الميت، فأي إسناد إليه هنا حتى يحمل على الأمر، بل يلزم عليه فساد لو تصوّر وجوده، إذ يصير التقدير: ومن أمره بغسل الميت وهذا اسفساف. ا هـ. قلت: الركاكة والفساد، إنما ظهر لفساد الفهم في محل الإسناد، فالطيبي لما نظر في آخر الحديث ورأى ما يوهم أنه عليه الصلاة والسلام غسل الميت، ولم يصح عنده حمل قول عائشة في أول الحديث، كان يغتسل على المعنى المجازي لتعذر المعنى الحقيقي، فقال معنى يغتسل أي كان يأمر الناس بالاغتسال من أربع، ولذا جعل نظيره رجم ماعز، فإن الرجم ما وقع منه عليه الصلاة والسلام اتفاقاً، بل وقع بأمره فتأمل ليظهر لك موضع الزلل وموضع الخطل. **(رواه أبو داود)** وقال ميرك شاه لم ينقل عنه،

الحديث رقم ٥٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٨ حديث رقم ٢٤٨. وأحمد في مسنده ٦/ ١٥٢.

٥٤٣ ـ (٧) وعن قَيسِ بن عاصِم: أنّه أسلَمَ، فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يغتسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيّ.

الفصل الثالث

٥٤٤ ـ (٨) عن عِكرمةَ، قال: إنَّ ناساً منْ أهلِ العِراقِ جاؤوا فقالوا: يا ابن عبَّاسٍ!

أنه عليه الصلاة والسلام غسل ميتاً قط، ويدل عليه رواية أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: يغتسل. وساقه.

٥٤٣ ـ **(وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه أسلم)** قال ابن عبد البر: قدم على النبي ﷺ في وفد تميم وأسلم، فلما رآه النبي ﷺ قال: هذا سيد أهل الوبر. وكان مشهوراً بالحلم يعد في البصريين، روى عنه ابنه حكيم وخلق سواه. **(فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر)** ذهب الأكثرون إلى استحباب اغتسال من أسلم، وغسل ثيابه إذا لم يكن لزمه غسل في حال الكفر. والغرض منه تطهيره من النجاسة المحتملة على أعضائه من الوسخ والرائحة الكريهة. وإنما أمره عليه الصلاة والسلام بالغسل بالماء والسدر للمبالغة في التنظيف، لأنه يطيب الجسد. واغتساله مؤخر عن قول كلمتي الشهادة في الأصح. وعند مالك وأحمد، يجب الغسل وإن لم يكن جنباً، وأما إذا أسلم وقد جامع أو احتلم في الكفر، فيفرض عليه الغسل وإن اغتسل فيه عند الشافعي، لأنه يحتاج إلى النية وهي عبادة لا تصح من الكافر. وعند أبي حنيفة يكفيه اغتساله فيه. ويسن أيضاً حلق رأسه قبل الغسل لا بعده، لقوله عليه الصلاة والسلام: الق عنك شعر الكفر واغتسل. **(رواه الترمذي)** وحسنه **(وأبو داود)** وسكت عليه ولم يضعفه المنذري **(والنسائي)** وسنده صحيح.

(الفصل الثالث)

٥٤٤ ـ **(عن عكرمة)** هو مولى ابن عباس، أصله من البربر وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها، سمع ابن عباس وغيره من الصحابة، وروى عنه خلق كثير. مات سنة سبع ومائة، وله ثلاث وثمانون سنة. قيل لسعيد بن جبير هل أحد أعلم منك، قال: عكرمة **(قال: إن ناساً)** وفي نسخة أناساً **(من أهل العراق)** وهو بلاد من عبادان إلى موصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً. والعراقان الكوفة والبصرة، كذا في القاموس. **(جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس)** جروا فيه

الحديث رقم ٥٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٥٠٢ حديث رقم ٦٠٥ وقال حديث حسن. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٥١ حديث رقم ٣٥٥. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٠٩ حديث ١٨٨. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٦١.

الحديث رقم ٥٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٥١ حديث رقم ٣٥٣.

أَترى الغُسلَ يومَ الجمعةِ واجِباً؟ قال: لا؛ ولكنه أطهَرُ وخيرٌ لمنِ اغتسلَ، ومنْ لم يغتسلْ فليسَ عليه بواجبٍ. وسأُخبِرُكم كيفَ بَدْءُ الغُسلِ: كانَ النَّاسُ مجهودينَ يلبَسونَ الصُّوفَ، ويعمَلونَ على ظُهورهم، وكانَ مسجدُهم ضَيِّقاً مُقارِبَ السَّقفِ، إنما هوَ عريشٌ، فخرجَ رسول الله ﷺ في يومٍ حارٍّ، وعرِقَ الناسُ في ذلك الصُّوفِ، حتى ثارتْ منهُمْ رِياحٌ آذى بذلكَ بعضُهم بعضاً. فلمَّا وَجدَ رسولُ الله ﷺ تلكَ الرِّياحَ، قال: «أيُّها الناسُ! إذا كانَ هذا اليومُ؛ فاغتسلوا، ولْيَمسَّ أحدُكم أفضلَ ما يجِدُ منْ دُهنه وطِيبِه».

على عادة العرب من عدم رعاية مزيد الأدب في الخطاب مع الأكابر. **(أترى)** بفتح التاء من الرأي، أي تعتقد **(الغسل يوم الجمعة)** ظرف للغسل **(واجباً. قال: لا)** أي لا أراه واجباً، **(ولكنه أطهر)** أي أكمل طهارة، وأفضل مثوبة، لأنه ورد الأمر بالسنة. **(وخير)** أي نفع كثير **(لمن اغتسل)** وأفضل له من الوضوء **(ومن لم يغتسل)** واكتفى بالوضوء **(فليس عليه بواجب)** هذا دليل لجواب مقدر، تقديره فلا بأس، إذ ليس الغسل فيه واجباً. **(وسأخبركم)** السين للتأكيد، لا للاستقبال. **(كيف بدء الغسل)** بضم الهمزة، أي سبب ابتداء مشروعيته أو سنيته للجمعة. **(كان الناس)** استئناف بيان، والمراد من الناس الصحابة، فإنهم هم الناس. **(مجهودين)** يقال جهد الرجل بالضم، فهو مجهود إذا وجد مشقة كذا في النهاية. وقال ابن حجر: أي مسلطاً عليهم الجهد والمشقة في أمر دنياهم، لأن الله تعالى اختار لهم أكمل الأحوال وأولاها، وهو التنزه عن الدنيا وقواطعها، إلا ما يضطر إلى مباشرته من أسبابها، فإن ذلك لا يترتب عليه شيء من محذورها. **(يلبسون الصوف)** جملة مبينة **(ويعملون على ظهورهم)** أي فيعرقون **(وكان مسجدهم)** أي مسجده عليه الصلاة والسلام، وأضيف إليهم لصلاتهم فيه. **(ضيقاً)** بالطول والعرض **(مقارب السقف)** لعدم ارتفاعه، فيكون غيرها. **(إنما هو عريش)** أي كان سقف المسجد كعريش الكرم، يعني القصد منه الاستظلال وإن كان على رأس الواقف. **(فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار)** من أيام الجمعة **(وعرق الناس)** جملة حالية، أو عطف على فخرج. **(في ذلك الصوف)** أي الذي يعملونه على ظهورهم حين لبسه. **(حتى ثارت)** أي انتشرت **(منهم رياح آذى بذلك)** أي بما ذكر من العرق والرياح. **(بعضهم بعضاً)** وتأذى الكل **(فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح)** أي أحسها، أو وجد أثرها وتأثيرها من الأذى **(قال: أيها الناس)** أي يا أيها. كما في نسخة **(إذا كان هذا اليوم)** إشارة إلى الجنس، أو المراد مثل هذا اليوم. **(فاغتسلوا)** أي لحضور الجمعة **(وليمس أحدكم)** بسكون اللام، ويجوز كسرها، وبفتح الميم والسين **(أفضل ما يجد)** أي أحسنه **(من دهنه)** أي لشعره **(وطيبه)** أي لسائر بدنه. وأغرب ابن حجر بقوله عطف عام على خاص، إذ الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد مجرد الدهن، وإنما أراد الدهن المطيب، فإنه على تسليمه ليس من باب عطف العام، كما لا يخفى على الخاص، ثم قال: وهذا كالخبر الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام «كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة»[1]. ورواية خلافه عن ابني

---

(١) البيهقي.

قال ابنُ عباسٍ: ثمَّ جاء اللَّهُ بالخَيرِ، ولبِسوا غيرَ الصُّوفِ، وكُفُوا العمَلَ، ووُسِّعَ مسجِدُهم، وذهبَ بعضُ الذي كانَ يُؤْذي بعضُهم بعضاً منَ العَرَقِ. رواه أبو داود.

(١٢) باب الحيض

عمر وعباس باطلة. ا هـ. وهو كلام موهم مخالف للأدب. فإنه إن أراد به سند الرواية فكان عليه بيانه، وإن كان معناها، فلا دلالة في هذا الحديث ولا غيره على بطلانه، بل ظاهر هذا الحديث أن هذه الأفعال تفعل في هذا اليوم، وإن كان الجمهور قيدوها بما قبل الصلاة، لما قام عندهم من الدليل النقلي أو العقلي، وكلامهم غير حجة عليهما. **(قال ابن عباس)** أعاده لطول الكلام **(ثم جاء الله بالخير)** أي المال، أو الرفاهية عطف على أوّل القصة. وهو كان الناس، أو على بدء الغسل. وآثر ثم لدلالتها على التراخي في الزمان، لأنهم مكثوا مجهودين مدة طويلة، والفتوحات إنما حصلت أواخر حياته ﷺ. قيل وعلى التراخي في الرتبة أيضاً، ولذا نسبه إلى الله تعالى. اهـ. ووجهه أن أحوال جهدهم كانت منبئة عن عدم ظهور الإسلام، بخلاف أحوال سعتهم، فإنها منبئة عن ظهوره، وليس المراد أن الغنى خير من الفقر، ليكون الشكر أفضل من الصبر، فإن الجمهور على خلافه. **(ولبسوا غير الصوف)** عطف تفسير **(وكفوا)** بالتخفيف مجهولاً **(العمل)** مفعول ثان، أي كفاهم الله تعالى العمل باستغنائهم، أو باعطائهم الخدم **(ووسع مسجدهم)** من كل جانب. قال ابن حجر: وسعه النبي ﷺ في آخر عمره. **(وذهب بعض الذي كان يؤذي)** أي به **(بعضهم بعضاً)** ويتأذى الكل **(من العرق)** بيان للبعض، أو تعليل، إن كان حكمة التعبير بالبعض الذي المراد به الأكثر، كما هو ظاهر الاحتياط في الاخبار، لأن بعضهم ربما تساهل في إزالته فآذى غيره من غير أن يشعر بذلك. ثم ظاهر فحوى كلام ابن عباس أن الغسل كان في أوّل الإسلام واجباً، لكثرة الإيذاء بالريح الكريهة حينئذ، ثم لما خفت نسخ وجوبه، فإن صح هذا به يجمع بين الأحاديث السابقة. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه، ورجال إسناده ثقات.

(باب الحيض)

لما فرغ من ذكر الغسل المسنون، ذكر ما يوجب الغسل المفروض، فإن انقطاع الحيض سبب لوجوب الغسل. وهو في اللغة مصدر حاض إذا سال، وفي الشرع دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر. وحكمه أنه يمنع صوماً وصلاة ونحوهما، ويقضي هو لا هي. وأصل الباب قوله تعالى: **﴿ويسئلونك عن المحيض﴾**، وقوله عليه الصلاة والسلام: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم». رواه الشيخان. وبما فيه من العموم، رد البخاري على من قال، أوّل ما أرسل الحيض على بني إسرائيل. قال ابن الرفعة: قيل إن أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها، قال الله: لأدمينك كما أدميتها، وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة.

الفصل الأول

٥٤٥ ـ (١) عن أنسِ بن مالك، قال: إنَّ اليهودَ كانوا إذا حاضتِ المرأةُ فيهم لمْ يُؤاكِلوها، ولم يُجامعوهُنَّ في البُيوت، فسأَلَ أصحابُ النبيّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزَلَ اللّهُ تعالى: **﴿ويسألونَكَ عن المَحيض﴾** الآية.

(الفصل الأوّل)

٥٤٥ ـ **(عن أنس قال: إن اليهود)** جمع يهودي كروم وررومي، وأصله اليهوديين، ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه تأمل. والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا، أخي يوسف الصديق. واليهودي منسوب إليهم، بمعنى واحد منهم. **(كانوا)** أسقط ابن حجر لفظ أن اليهود من الحديث، وجعل ضمير كانوا للناس، وهو خطأ لفظاً ومعنى. **(إذا حاضت المرأة)** فيه رد على ابن سيرين حيث كره أن يقال حاضت المرأة وطمثت، على ما نقل عنه ابن حجر، وفي معناه عركت ونفست. ونهى عائشة عن ذكر العراك مذهب صحابي، ولأن النساء يستحيين من ذلك. **(فيهم)** كذا في مسلم وجامع الأصول، وفي شرح المصابيح وشرح السنة منهم. **(لم يؤاكلوها)** بالهمز، ويبدل واواً، وقيل إنه لغة. **(ولم يجامعوهن)** أي لم يساكنوهن ولم يخالطوهن. **(في البيوت)** بكسر الباء وضمها، وإنما جمع الضمير لأن المراد بالمرأة الجنس، فعبر أوّلاً بالمفرد ثم بالجمع، رعاية للفظ والمعنى، على طريق التفنن. **(فسأل أصحاب النبي ﷺ)** رضي الله تعالى عنهم أجمعين **(النبي ﷺ)** عن عدم المؤاكلة حالة الحيض، كما تفعل اليهود **(فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾)** أي حكم زمان الحيض **(الآية)** بالأوجه الثلاثة، تتمتها **﴿قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾** [البقرة ـ ٢٢٢] قال في الأزهار: المحيض الأوّل في الآية، هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى: **﴿قل هو أذى﴾** وفي الثاني ثلاثة أقوال أحدها: الدم كالأوّل، والثاني: زمان الحيض، والثالث: مكانه وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبي ﷺ. ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان، قيل سمي بذلك لأن[1] له لوناً كريهاً، ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة. قال الخطابي والبغوي والتنكير هنا للقلة،

الحديث رقم ٥٤٥: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٤٦ حديث رقم (١٦ . ٣٠٢) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧٧ حديث رقم ٢٥٨. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٩٩ حديث رقم ٢٩٧٧. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٥٢ حديث رقم ٢٨٨. وأخرجه الدارمي مختصراً ١/ ٢٦١ حديث رقم ١٠٥٣. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٣٢.

(١) في المخطوطة لكونه.

فقال رسولُ الله ﷺ: «اصْنعوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النّكاحَ». فبلغَ ذلكَ اليهودَ. فقالوا: ما يُريدُ هذا الرجلُ أنْ يدَعَ منْ أمرنا شيئاً إلاَّ خالفَنا فيه. فجاءَ أُسَيد بن حُضَيرٍ وعبَّادُ بن بِشْرٍ، فقالا: يا رسولَ الله! إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أفَلا نجامِعُهنَّ؟ فتغيَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ حتى ظَنَّنا أنْ قد وَجَدَ عليهِما. فخرَجا، فاستَقبلَتْهما هَدِيَّةٌ منْ لَبنٍ إلى النبيِّ ﷺ، فأرسلَ في آثارِهما فسقاهُما، فعرفا أنَّه لم يجدْ

أي أذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز إلى غير محله وحرمه، فتجتنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس. نقله السيد. يعني الحيض أذى يتأذى منه الزوج من مجامعتها فقط، دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش، أي فأبعدوا عنهن بالمحيض أي في مكان الحيض، وهو الفرج أو حوله مما بين السرة والركبة احتياطاً. **(فقال رسول الله ﷺ)** مبيناً للاعتزال المذكور في الآية، بقصره على بعض أفراده. **(اصنعوا)** أي افعلوا **(كل شيء)** من المؤاكلة والملامسة والمضاجعة **(إلا النكاح)** أي الجماع، وهو حقيقة في الوطء. وقيل في العقد. فيكون اطلاقاً لاسم السبب على المسبب، وهذا تفسير للآية وبيان لقوله فاعتزلوا. فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمضاجعة. والحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الإزار، وهو قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية. ودليل الجمهور، حديث أبي داود الآتي هذا، واتفقوا على حرمة غشيان الحائض، ومن فعله عالماً عصى، ومن استحله كفر لأنه محرم بنص القرآن، ولا يرفع التحريم إلا بقطع الدم والاغتسال عند أكثرهم. **(فبلغ ذلك)** أي الحديث **(اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل)** يعنون النبي ﷺ، وعبروا به لإنكارهم نبوّته **(أن يدع)** أي يترك **(من أمرنا)** أي من أمور ديننا **(شيئاً)** من الأشياء في حال من الأحوال **(إلا خالفنا)** بفتح الفاء **(فيه)** أي إلا حال مخالفته إيانا فيه. يعني لا يترك أمراً من أمورنا، إلا مقروناً بالمخالفة. كقوله تعالى: **﴿لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾**. وكقوله عليه الصلاة والسلام: اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته. **(فجاء أسيد بن حضير)** بالتصغير فيهما، أنصاري أوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير، وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد. **(وعباد بن بشر)** من بني عبد الأشهل من الأنصار، أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضاً قبل سعد بن معاذ، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها. **(فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا)** والظاهر أنه إشارة إلى الكلام السابق. وقال ابن حجر: إن معاشرة الحائض توجب ضرراً **(فلا)** أي أفلا، كما في نسخة **(نجامعهن)** أي نساكنهن. والتقدير ألا نعتزلهن، فلا نجتمع معهن في الأكل والشرب والبيوت. يريدان الموافقة للمؤالفة، وقيل لخوف ترتب ذلك الضرر الذي يذكرونه. **(فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا)** أي نحن، وفي نسخة صحيحة ظنا، أي هما **(إن)** أي أنه، كما في نسخة **(قد وجد عليهما)** أي غضب **(فخرجا)** خوفاً من الزيادة في التغير، أو الغضب **(فاستقبلتهما هدية)** أي استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ. والإسناد مجازي. **(من لبن)** من بيانية **(إلى النبي)** أي واصلة، أو واصل إليه **(ﷺ فأرسل)** أي النبي **(في آثارهما)** وفي نسخة أثرهما بكسرتين، وقيل بفتحتين، أي عقبهما أحداً فناداهما، فجاآه **(فسقاهما)** أي اللبن تلطفاً بهما **(فعرفا أنه لم يجد**

عليهِما. رواه مسلم.

٥٤٦ ـ (٢) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ منْ إناءٍ واحدٍ، وكِلانا جُنبٌ، وكانَ يأمرُني، فأتَّزرُ، فيُباشِرُني وأنا حائضٌ. وكانَ يُخرجُ رأسَه إليَّ وهو مُعتكفٌ، فأغسلُه، وأنا حائضٌ. متفق عليه.

عليهما) أي لم يغضب، أو ما استمر الغضب بل زال أو ذهب، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ **(رواه مسلم)**.

٥٤٦ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها. قالت: كنت أغتسل أنا والنبي)** بالرفع على العطف للفصل، وروي بالنصب على أنه مفعول معه. وفي نسخة رسول الله بالوجهين **(ﷺ من إناء واحد)** على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملوء من الماء ثم يغترفون منه ويتناوبون. **(وكلانا)** الواو للحال **(جنب)** الإِفراد باعتبار لفظ كلا، وهو أفصح من التثنية لمعناه **(وكان)** عليه الصلاة والسلام **(يأمرني)** أي بالإِتزار، اتقاء عن موضع الأذى **(فاتزر)** قال الشراح: صوابه فأئتزر بهمزتين، يعني باعتبار الأصل، وإلا فالقاعدة المقررة أن الهمزة الثانية الساكنة عند اجتماع الهمزتين، تقلب من جنس حركة ما قبلها كآدم. قالوا فإن ادغام الهمزة في التاء غير جائز، وقال أبو موسى هو تحريف وتصحيف من بعض الرواية، كذا نقله السيد عن الأزهار. وقال في المفصل: قول من قال فأتزر خطأ خطأ. وقال الكرماني فأتزر في قول عائشة، وهي من فصحاء العرب حجة، فالمخطىء مخطىء. وقال ابن الملك، إنه مقصور على السماع، ومنه قراءة ابن محيصن: فليؤد الذي اتمن. بهمزة وصل وتاء مشددة مضمومة، من الأمانة، ذكره الأبهري، والمعنى فأعقد الإِزار في وسطي. وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإِزار دون ما تحته، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد، ولعل قوله عليه الصلاة والسلام كان رخصة، وفعله عزيمة تعليماً للأمة، فإنه أحوط، فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه. **(فيباشرني)** أي يضاجعني فيلامسني، وتمس بشرته بشرني فوق الإِزار **(وأنا حائض)** جملة حالية، وهو بلا هاء لاختصاصه بالمؤنث، وقد تلحقه **(وكان)** أي النبي ﷺ **(يخرج رأسه إليّ وهو معتكف في المسجد)** بأن كان باب الحجرة مفتوحاً إلى المسجد، فيخرج رأسه منه إلى الحجرة وهي فيها، وهذا يدل على أن المعتكف إذا خرج بعض أعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه. **(فاغسله)** أي رأسه **(وأنا حائض. متفق عليه)** واللفظ للبخاري، قاله السيد.

الحديث رقم ٥٤٦: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٤٠٣ حديث رقم (٢٩٩ . ٣٠٠ . ٣٠١). وأخرجه مسلم في روايات متفرقة وهي في ١/ ٢٤٣ (٥ . ٢٩٦) و ١/ ٢٤٤ حديث رقم (٨ . ٢٩٧). واللفظ للبخاري مع تفرق الأحاديث. وكذلك أخرج هذا الحديث متفرقاً في عدة روايات فقد أخرج النسائي أوله ١/ ٢٠١ حديث ٤١١ وآخره ١/ ١٩٣ حديث ٣٨٨.

٥٤٧ ـ (٣) وعنها، قالتْ: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، ثمَّ أُناوِلُه النبيَّ ﷺ، فيضعُ فاهُ على موضِعِ فِيَّ، فيشرَبُ؛ وأتعَرَّقُ العَرْقَ، وأنا حائضٌ، ثمَّ أناوِلهُ النبيَّ ﷺ؛ فيضعُ فاهُ على موضِعِ فِيَّ. رواه مسلم.

٥٤٨ ـ (٤) وعنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يتَّكِىءُ في حِجْري وأنا حائضٌ، ثمَّ يقرأُ القرآنَ. متفق عليه.

٥٤٩ ـ (٥) وعنها، قالت: قال لي النبيُّ ﷺ: «ناوِليني

---

٥٤٧ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كنت أشرب)** [أي الماء] **(وأنا حائض ثم)** أي بعد الطلب **(أناوله النبي ﷺ)** أي أعطيه الإناء الذي شربت فيه، كما فهم من السياق **(فيضع فاه)** أي فمه **(على موضع فيّ)** بتشديد الياء، أي فمي **(فيشرب)** أي منه، وهذا من غاية مخالفته لليهود بغضاً، ومن نهاية موافقته لها حباً. **(وأتعرق)** أي وكنت أتعرّق **(العرق)** بفتح العين وسكون الراء، أي آخذ اللحم من العرق بأسناني، وهو عظم أخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية، والمراد هنا العظم الذي عليه اللحم، وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها، وعلى أن أعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة. وأما ما نسب إلى أبي يوسف من أن بدنها نجس، فغير صحيح. **(وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ)** وفيه إشارة إلى كمال تواضعه وطيب نفسه ﷺ. **(فيضع فاه على موضع فيّ رواه مسلم)**.

٥٤٨ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان النبي ﷺ يتكىء في حجري)** بكسر الحاء وتفتح، أي يستند إليه ويعتمد في الجلوس عليه **(وأنا حائض ثم يقرأ القرآن)** فيه دلالة على أن الحائض طاهرة حساً، نجسة حكماً **(متفق عليه)**.

٥٤٩ ـ **(وعنها قالت: قال لي)** الفتح في الياء، أفصح من السكون **(النبي ﷺ ناوليني)**

الحديث رقم ٥٤٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٥ حديث رقم (١٤ . ٣٠٠). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧٨ حديث رقم ٢٥٩ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٤٩ حديث رقم ٢٨٢. ونحوه أخرجه ابن ماجة ١/ ٢١١ حديث رقم ٦٤٣. وأحمد في مسنده ٦/ ١٢٧.

الحديث رقم ٥٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٠١ حديث رقم ٢٩٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٦ حديث رقم (١٥ . ٣٠١). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧٨ حديث رقم ٢٦٠. وأخرج النسائي في السنن نحوه ١/ ١٤٧ حديث رقم ٢٧٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٨ حديث رقم ٦٣٤.

الحديث رقم ٥٤٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٤٢ حديث رقم (١١ . ٢٩٨). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٧٩ حديث رقم ٢٦١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٤١ حديث رقم ١٣٤. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٤٦ حديث رقم ٢٧١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٧ حديث رقم ٦٣٢. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢١٨ حديث رقم ٧٧١. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٥.

الخُمْرة من المسجِد». فقلتُ: إني حائضٌ. فقال: «إنَّ حَيضتَكِ ليستْ في يَدِكِ». رواه مسلم.

٥٥٠ ـ (٦) وعن مَيمونةَ، [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّي في مِرْطٍ، بعضُه عليَّ وبعضُه عليه، وأنا حائض.

بالوجهين كما تقدم، أي اعطيني **(الخمرة)** وهي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزين بالخيوط، مأخوذة من التخمير بمعنى التغطية، فإنها تخمر موضع السجود، أو وجه المصلي من الأرض. **(من المسجد)** قيل حال من النبي ﷺ، فتكون الخمرة في الحجرة والنبي عليه الصلاة والسلام في المسجد، وقيل حال من الخمرة، فيكون الأمر على العكس وهو الظاهر. قال ابن حجر: من المسجد متعلق بناوليني، وحينئذ يحتمل أن المراد، ادخلي المسجد فخذيها واعطيني إياها من غير مكث ولا تردد فيه(١)، لحل هذا للحائض إذا أمنت التلويث، أو مد يدك وأنت خارجة فتناوليها منه، ثم ناوليني إياها وهذا جائز لها أيضاً بالأولى، وإنه متعلق بقال لكنه بعيد. اهـ. وأبعد منه ما قاله أوّلاً، فإنه يبعد شرعاً وعرفاً لعدم دخول الحائض المسجد في مذهبنا مطلقاً. **(فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك)** بكسر الحاء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب، وقد روي بالفتح وهي المرة من الحيض. **(ليست في يدك)** يعني ليست نجسة يدك لأنها لا حيض فيها، وهذا كالصريح للرد على ما قاله ابن حجر أوّلاً. قال في شرح السنة فيه دليل على أن للحائض أن تتناول شيئاً من المسجد، وإن من حلف أن لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحنث بإدخال بعض جسده فيه. قال قتادة: الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه. **(رواه مسلم)**.

٥٥٠ ـ **(وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط)** بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وربما تلقيه المرأة على رأسها وتتقنع به، وقيل هو شبه ملحفة. **(بعضه عليّ)** أي ملقى على بدني **(وبعضه عليه)** يعني بعض المرط ألقاه عليه الصلاة والسلام على كتفه، يصلي **(وأنا حائض)** ملتفة به، وهذا يدل على أن أعضاء الحائض طاهرة، وإلا فالصلاة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة، وبعضه متصل

---

(١) في المخطوطة الترديد.

الحديث رقم ٥٥٠: هذا الحديث غير موجود في الصحيحين ولا في أحدهما. وقد أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢١٤ حديث رقم ٦٥٣ وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٠. ولكن أخرج البخاري في صحيحه ١/ ٤٨٨ حديث ٣٧٩ ما لفظه «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وربما أصابني ثوبه إذا سجد». وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٦٧ حديث رقم (٢٧٣ . ٥١٣) وأخرج أبو داود عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه» ١/ ٢٥٨ حديث رقم ٣٦٩. وأخرج مسلم عن عائشة «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه» ١/ ٣٦٧ حديث (٢٧٤ . ٥١٤).

متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥١ ـ (٧) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أتى حائضاً، أو امرأةً في دُبُرها، أو كاهناً؛ فقد كفَرَ بما أُنزلَ على محمَّد».

بالمصلي غير جائز. **(متفق عليه)** قال السيد جمال الدين: فيه نظر، لأنه قال صاحب التخريج: ما أجده في الصحيحين ولا في أحدهما ولا في الحميدي بهذا اللفظ، وإنما لفظ البخاري في الصلاة من حديث ميمونة. قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض ربما أصابني ثوبه إذا سجد، وقد أخرج مسلم من حديث عائشة معناه، ولأبي داود نحوه، ولفظه أن النبي ﷺ، صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض والله أعلم.

(الفصل الثاني)

٥٥١ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى حائضاً)** أي جامعها، وهي تشمل المنكوحة والأمة وغيرهما، وكذا قوله **(أو امرأة في دبرها)** مطلقاً، سواء كانت حائضاً أو غيرها، **(أو كاهناً)** قال الطيبي: أتى، لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن. قلت: الأولى أن يكون التقدير أو صدق كاهناً، فيصير من قبيل * علفتها تبناً وماء بارداً * أو يقال: من أتى حائضاً أو امرأة بالجماع أو كاهناً بالتصديق، **(فقد كفر بما أنزل على محمد)** أي إن اعتقد حله، وإنما لم يفصله ليكون أبلغ في الوعيد وأدعى إلى الزجر والتهديد. قال ابن الملك: يؤوّل هذا الحديث بالمستحل والمصدق، وإلا فيكون فاسقاً، فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله، أو إطلاق اسم الكفر عليه لكونه من أفعال الكفرة، الذين عادتهم عصيان الله تعالى. والمراد بالكاهن، من يخبر عما يكون في المستقبل أو بأشياء مكتوبة في الكتب من أكاذيب الجن المسترقة من الملائكة. من أحوال أهل الأرض من الأعمار، والأرزاق والحوادث، فيأتون الكهنة فيخلطون في كل حديث مائة كذبة، فيخبرون الناس بها. وفي معناه، من يتعاطى الرمل والضرب بنحو الحصى، أو النظر في النجوم قال الطيبي: وفي الحديث وعيد هائل، حيث لم يكتف بكفر، بل ضم إليه بما أنزل على محمد. وصرح بالعلم تجريداً. والمراد بالمنزل الكتاب والسنة. أي من ارتكب هذه الهيئات، فقد بريء من دين محمد عليه الصلاة والسلام. وفي تخصيص دبر المرأة دلالة على أن إتيان الذكر أشد نكيراً، أو في تأخير الكاهن عنها ترق من الأهون إلى الأغلظ، وقال ابن حجر المكي: الكفر في الأوّل

الحديث رقم ٥٥١: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٤٢ حديث رقم ١٣٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٩ حديث رقم ٦٣٩ والدارمي في السنن ١/ ٢٧٥ حديث رقم ١١٣٦. وكذلك أخرجه أبو داود في السنن بمعناه مع تقديم وتأخير ٤/ ٢٢٥ حديث رقم ٣٩٠٤. وأحمد في مسنده ٢/ ٤٠٨.

رواه الترمذيُّ. وابنُ ماجة، والدارميُّ وفي روايتهما: «فصدَّقه بما يقولُ؛ فقد كفرَ».

وقال الترمذيُّ: لا نعرِفُ هذا الحديثَ إلاَّ من [حديث] حَكيم الأثْرَمِ، عن أبي تَميمَةَ، عن أبي هريرة.

٥٥٢ ـ (٨) وعن معاذ بن جبلٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ما فوقَ الإزار، والتَّعفُّف عن ذلكَ أفضلُ». رواه رَزين. وقال محيي السُّنة: إِسنادُه ليسَ بقويّ.

٥٥٣ ـ (٩) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا وقعَ الرجلُ بأهله،

محمول على الاستحلال، وفي الثاني بالنسبة إلى الحليلة، الزوجة والأمة على كفران النعمة لشهرة الخلاف في ذلك، فلم يوجد إجماع على تحريمه، فضلاً عن علمه بالضرورة. وما كان كذلك لا يقال إن استحلاله كفر، على أن الحديث ضعيف. وفي الثالث على اعتقاد أنه عالم الغيب **(رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي. وفي روايتهما)** أي الأخيرين **(فصدقه)** أي الكاهن **(بما يقول فقد كفر)** وبه يقيد الأوّل، فيخرج من أتاه ليظهر كذبه، أو للاستهزاء بما هو عليه. **(وقال الترمذي: لا نعرف)** بنون المتكلم معروفاً، وروي بالياء مجهولاً **(هذا الحديث)** منصوب أو مرفوع **(إلا من حكيم)** بالتنوين **(الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة)** قال السيد جمال الدين: وقد ضعفه البخاري من قبل إسناده.

٥٥٢ ـ **(وعن معاذ بن جبل قال: قلت يا رسول الله ما يحل لي)** أي أيّ موضع يباح لي، **(من امرأتي)** أي من أعضائها **(وهي حائض. قال: ما فوق الإزار والتعفف)** يعني ومع ذلك، والتجنب **(عن ذلك)** أي عما فوق الإزار **(أفضل)** لأنه قد يجر إلى المعصية. **(رواه رزين. وقال محيي السنة)** أي صاحب المصابيح **(إسناده)** أي إسناد رزين، أو إسناد الحديث **(ليس بقوي)**. ورواه أبو داود أيضاً. وقال: إسناده ليس بقوي. وتفرد ابن حجر فقال: إسناده جيد بدون قوله والتعفف أفضل. فيل حكم الحديث ضعيف أيضاً، لما تقدم من أن الإتزار والمباشرة فوقه جائز، ولو كان التعفف أفضل لكان رسول الله ﷺ به أولى، وفيه بحث. إذ يقال التعفف لغيره أفضل، أو كان فعله لبيان الجواز مع قوّة عفته. لكمال عصمته عليه الصلاة والسلام، ولهذا ذهب بعض الشافعية. واستحسنه النووي في مجموعه، أنه إن وثق من نفسه بعدم الوطء لقلة شهوته، أو كثرة تقواه، لم يحرم عليه التمتع بما بين السرة والركبة، وإلا حرم.

٥٥٣ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقع الرجل بأهله)** بغير الألف بعد

الحديث رقم ٥٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤٦ وقال ليس هو بالقوي.

الحديث رقم ٥٥٣: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٤٤ حديث رقم ١٣٦. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٨٣ حديث رقم ٢٦٦. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٥٣ حديث رقم ٢٨٩. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٧١ حديث رقم ١١١٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢١٠ حديث رقم ٦٤٠ =

وهي حائضٌ، فليَتصدَّقْ بنصفِ دينارٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجة.

٥٥٤ ـ (١٠) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِذا كانَ دماً أحمرَ، فدينارٌ؛ وإِذا كانَ دماً أصفرَ، فنصفُ دينار».

الواو، **(وهي حائض، فليتصدق بنصف دينار)** قال الخطابي: قال أكثر العلماء لا شيء عليه، يستغفر الله. وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً. ثم اعلم أن وطء الحائض في الفرج عمداً حرام بالاتفاق فلو وطىء، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه، وأحمد في إحدى روايتيه، يستغفر الله ويتوب إليه ولا شيء عليه؛ لكن يستحب عند الشافعي أن يتصدق بدينار إن وطىء في إقبال الدم، وبنصفه في إدباره. وفي قول له يجب ما ذكر. قال ابن الهمام: لا يأتيها زوجها، ولو أتاها مستحلاً كفر، أو عالماً بالحرمة أتى كبيرة، ووجبت التوبة، ويتصدق بدينار أو بنصفه استحباباً، وقيل بدينار إن كان أوّل الحيض، وبنصفه إن كان في آخره، كأن قائله رأى أن لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد[1]. قلت: الأظهر أن قائله أخذ التفصيل من الحديث الآتي عن ابن عباس، ثم قال: وكذا الحكم لو قالت حضت فكذبها، لأن تكذيبه لا يعمل، بل تثبت الحرمة بإخبارها **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة)**. قال المنذري: قد وقع اضطراب في هذا الحديث متناً وإسناداً، رفعاً ووقفاً، إرسالاً وإعضالاً، كذا نقله السيد جمال الدين عن التخريج. فقول ابن حجر: وسنده حسن غير مستحسن. وقال ميرك: هذا بيان اضطراب الإِسناد، وأما الاضطراب في متنه، فروي بدينار أو نصف دينار على الشك. وروي يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار. وروي التفرقة بين أن يصيبها في إقبال الدم، أو في انقطاع الدم. وروي يتصدق بخمس دينار، وروي يتصدق بنصف دينار. وروي إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار. اهـ. وجاء بسند حسن، أن عمر رضي الله تعالى عنه كان له امرأة تكره الرجال، وكان كلما أرادها اعتلت له بالحيض فظن أنها كاذبة فأتاها فوجدها صادقة، فأتى النبي ﷺ فأمره يتصدق بخمس دينار.

٥٥٤ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(عن النبي ﷺ قال: إذا كان)** أي الحيض، وقيس به النفاس **(دماً أحمر فدينار)** أي على المجامع فيه. وهذا لأن أقل المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم، وهو دينار كذا قاله ابن الملك، وفيه نظر. **(وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار)** لأن الصفرة مترددة بين الحمرة والبياض، فبالنظر إلى الثاني لا يجب شيء، بالنظر إلى الأوّل وجب

= ذكر «بدينار أو بنصف دينار». وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٧٢.

(١) فتح القدير ١/ ١٦٦.

الحديث رقم ٥٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٤٥ حديث رقم ١٣٧. وأخرج الدارمي نحوه ١/ ٢٧١ حديث رقم ١١١١.

رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥٥٥ - (١١) عن زيدِ بن أسْلَمَ، قال: إنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهيَ حائِضٌ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «تشُدُّ عليها إِزارَها، ثمَّ شأنَكَ بأعلاها». رواه مالكٌ، والدارميُّ مرسلاً.

الكل، فينصف. كذا قاله ابن الملك أيضاً. والأظهر أنه تعبد محض، لا مدخل للعقل فيه والله أعلم. والأقرب ما قيل فيه، أن الحكمة في اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار، أنه في أوّله قريب عهد بالجماع، فلم يعذر فيه، بخلافه في آخره فخفف فيه. قال ابن حجر: وفي خبر ضعيف أنه ﷺ أمر من وطيء حائضاً بعتق رقبة، وقيمتها يومئذ دينار. وهو مستبعد جداً. قال ابن حجر: ومثله من ترك الجمعة، فإن تركها بلا عذر مع التعمد والعلم سن له التصدق بدينار، أو بعذر سن له بنصف دينار، لحديث فيه لكنه ضعيف مضطرب منقطع. وقول الحاكم إنه صحيح، من تساهله. ويروى بدرهم أو نصفه أو صاع حنطة، ومد أو نصفه، واتفقوا على ضعف ذلك كله. ا هـ. وفيه أنه مع الاتفاق على ضعفه كيف يقال سن ذلك **(رواه الترمذي)** قال ابن حجر: وهو صحيح من بعض طرقه، وإن كان قول الحاكم إنه صحيح على شرط الشيخين مردوداً. وأما قول المجموع إنه ضعيف اتفاقاً، فمحمول على غير تلك الطريق. ا هـ. ويأباه ظاهر قوله اتفاقاً، والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٥٥٥ - **(عن زيد بن أسلم)** هو مولى عمر بن الخطاب، ومدني من أكابر التابعين **(قال: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي)** وكذا حكم الجارية، **(وهي حائض. فقال رسول الله ﷺ: تشد عليها إزارها)** بفتح التاء وضم الشين والدال، خبر معناه الأمر أو أريد به الحدث مجازاً، أو بتقدير أن يؤوّل بالمصدر. وقيل يحتمل أن يكون منصوباً على حذف أن. فإن قلت كيف يستقيم هذا جواباً عن قوله ما يحل؟ قلت: يستقيم مع قوله **(ثم شأنك بأعلاها)** كأنه قيل: يحل لك ما فوق الإزار، وشأنك منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف تقديره مباح أو جائز. **(رواه مالك والدارمي مرسلاً)**. والإرسال حذف التابعي ذكر الصحابي، وهو حجة عندنا مطلقاً، وعند الشافعية هنا، لأنه اعتضد بالأحاديث السابقة التي بمعناه. وأخرج الطبراني عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يتقي سورة الدم ثلاثاً، ثم يباشر بعد ذلك. قال ابن حجر: أي فيما بين السرة والركبة. والأظهر أن فيه إشارة إلى أن أقل

الحديث رقم ٥٥٥: أخرجه مالك في الموطأ ١/٥٧ حديث ٩٣ من كتاب الطهارة. وأخرجه الدارمي في السنن ١/٢٥٨ حديث ١٠٣٢.

٥٥٦ ـ (١٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كنتُ إذا حِضتُ نزَلتُ عن المِثالِ على الحَصير، فلم نقرب[١] رسولَ الله ﷺ [منها][٢]، ولمْ نَدْنُ منه حتى نطْهُرَ. رواه أبو داود.

(١٣) باب المستحاضة

الحيض ثلاث.

٥٥٦ ـ **(وعن عائشة، قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثال)** أي الفراش، **(على الحصير فلم يقرب)**[٣] بفتح الياء وضم الراء. **(رسول الله)** بالرفع **(ﷺ)** قال الطيبي: أي منها، وهو موجود في نسخة صحيحة، أي من عائشة على الالتفات، ويمكن التقدير مني أو منا، ويتعين الأخير على نسخة النون في قوله: **(ولم تدن)** أي عائشة أو واحدة من أزواجه عليه الصلاة والسلام، **(منه حتى تطهر)** فإنها بالتاء على الأصح. وهو كذا في النسخ الحاضرة المصححة من أصل المشكاة، وفي هامش نسخة السيد جمال الدين كذا، فلم نقرب بفتح النون والراء، رسول ﷺ بالنصب، ولم ندن بفتح النون الأولى وضم الثانية منه، حتى نطهر بالنون مكتوباً عليه، صح ممدوداً إلى آخره، وليس موضوعاً عليه لفظ النسخة ولا رمزها. وكتب ميرك في حاشيته كذا في أصل أبي داود. هذا وفي القاموس قرب منه، ككرم وقرب كسمع، دنا فما في بعض النسخ بالنون. وضم الراء خطأ **(رواه أبو داود)**. وهذا مخالف لما سبق، ولعله منسوخ. إلا أن يحمل الدنو والقربان على الغشيان كما في قوله تعالى: **﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾** [البقرة ـ ٢٢٢] فإن كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان. وقد أخرج البيهقي عن ابن عباس، أنه كان يعتزل فراش زوجته إذا حاضت. فبلغ ذلك خالته ميمونة أم المؤمنين فأرسلت إليه: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؛ فوالله لقد كان ينام مع المرأة من نسائه الحائض، وما بينه وبينها إلا بقرب ما يجاوز الركبتين. وأما ما قاله ابن حجر بأن هذا كان شأنهن معه ﷺ، أعني أنهن يعتزلنه خوفاً من شمه، أو رؤيته لبعض ما ينفر مما بهن حتى يدعوهن إلى معاشرته، فغير مستقيم لقولها، فلم يقرب على صيغة الغيبة. وهو أصل المشكاة.

(باب المستحاضة)

الاستحاضة في الشرع، خروج الدم من رحم المرأة خارج أيام الحيض، ومدته وحكمها أن لا تمنع صلاة وصوماً ووطأً ونحوها، خلافاً لأحمد في الوطء.

الحديث رقم ٥٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/١٨٦ حديث رقم ٢٧١.

(١) في المخطوطة يقرب.

(٢) زائدة في المخطوطة وليست ضمن الحديث.

(٣) في الحديث نقرب وندن راجع أبو داود.

الفصل الأول

٥٥٧ ـ (١) عن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله! إني امرأةٌ أُسْتَحاضُ، فلا أطهُرُ؛ أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال: «لا، إنما ذلكَ عِرْقٌ وليسَ بحَيضٍ، فإذا أقبلتْ حَيْضتُك

(الفصل الأوّل)

٥٥٧ ـ **(عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش)** بضم حاء مهملة وفتح موحدة وياء ساكنة بعدها شين معجمة، هو ابن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب. **(إلى النبي ﷺ)** لتسأله عن أمر دينها **(فقالت: يا رسول الله إني امرأة)** بسكون الياء، وتفتح **(استحاض)** بهمزة مضمومة وفتح تاء، وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول. يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها. أو نفاسها **(فلا أطهر)** أي مدة مديدة. **(أفأدع الصلاة)** بهمزة الاستفهام، أي أفاتركها ما دامت الاستحاضة معي، ولو طالت المدة. **(فقال لا)** أي لا تدعيها. **(إنما ذلك)** بكسر الكاف خطاباً لها، وتفتح على خطاب العام، أي الذي تشتكينه. **(عرق)** أي دم عرق انشق وانفجر منه الدم، أو إنما سببها عرق فمه في أدنى الرحم. **(وليس)** أي ذلك الدم الذي نشأ من ذلك العرق، **(بحيض)** فإن دم الحيض دم تميزه القوّة المولدة بإذن خالقها لأجل الجنين، وتدفعه إلى الرحم في مجاريه ويجتمع فيه. ولذا سمي حيضاً، من قولهم استحوض الماء، إذا اجتمع. فإذا كثر وامتلأ ولم يكن جنين، أو كان أكثر مما يحتمله، أنصب منه. وفي رواية: ليس بالحيضة. لأنه يخرج من عرق في أقصى الرحم ثم يجتمع فيه، ثم إن كان جنين تغذى به ولم يخرج منه شيء، وإن لم يكن ثم جنين خرج في أوقات الصحة على ما استقر له من العادة غالباً، وهذه من عرق في أدناه. **(فإذا أقبلت حيضتك)** بالكسر اسم للحيض، ويؤيده رواية الفتح. وقيل: المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها، وهي تعرفها. فيكون رداً إلى العادة. وقيل: المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوّة الدم في اللون والقوام، ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه. وهي لم تعرف أيامها. فيكون

الحديث رقم ٥٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٣١ حديث رقم ٢٢٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦٢ حديث رقم (٦٢ ـ ٣٣٣). أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٩٤ حديث رقم ٢٨٢ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢١٧ حديث رقم ١٢٥ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٨٤ حديث رقم ٣٥٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٣ حديث رقم ٦٢١ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢١٩ حديث رقم ٧٧٤. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٩٤.

فدَعي الصلاةَ، وإِذا أدبَرَتْ فاغسلِي عَنْكِ الدَّم، ثمَّ صَلِّي». متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥٨ (٢) عن عُرْوةَ بن الزُّبيرِ، عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ، أنها كانتْ تُستَحاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «إِذا كانَ دَمُ الحَيضِ فإِنَّه دمٌ أسوَدُ يُعرفُ، فإِذا كانَ ذلكَ،

رداً إلى التمييز. قال الطيبي: وقد اختلف العلماء فيه، فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقاً، والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز. فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز، ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران. ا هـ. والفرقة الأولى يقولون: إن حديث عروة، وهذا الحديث الذي تمسكنا به صحيح، فالأخذ به أولى والله [تعالى] أعلم، أي إذا كان أيام حيضتك. **(فدعي الصلاة)** أي اتركيها **(وإذا أدبرت)** أي تولت حيضتك وجاوز دمك أيام عادتك، **(فاغسلي عنك الدم)** أي أثر دم الاستحاضة واغتسلي مرة واحدة. ولعل الاكتفاء بغسل الدم دون غسل انقطاع الحيض، لأنه معلوم من الدين. **(ثم صلي)** قال الشافعي: تغسل المستحاضة فرجها لكل صلاة مفروضة. وعند أبي حنيفة لوقت كل صلاة، وتشده بعصابة وتتوضأ وتستعجل في أدائها، وهي معذورة في جريان الدم فيها. كذا قاله ابن الملك. وفي السراجية لا يجب الاستنجاء على المستحاضة لوقت كل صلاة. **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٥٥٨ ـ **(عن عروة بن الزبير)** أي ابن العوّام، من كبار التابعين وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة. **(عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض)** بالرفع فكان تامة، **(فإنه)** أي الحيض أو دمه، **(دم أسود)** وذلك باعتبار الأغلب، وإلا فقد يكون أحمر وغيره، **(يعرف)** قيل بالفوقانية على الخطاب، والصواب أنه بالتحتانية على المجهول. إذ لو أريد الخطاب لقيل: تعرفين على خطاب المؤنث، أي تعرفه النساء. فإن المستحاضة إذا كانت ذات تمييز بأن ترى في بعض الأيام دماً أسود، وفي بعضها دماً أحمر أو أصفر فدم الأسود حيض، بشرط أن لا ينقص عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوماً. كذا حرره الشافعي على مقتضى مذهبهم. وعندنا على فرض صحة الحديث، هو محمول على ما إذا وافق التمييز العادة. **(فإذا كان ذلك)** بكسر الكاف، أي دم الحيض أعاده لطول الفصل، كما في قوله تعالى: ﴿**ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل**

الحديث رقم ٥٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٩٧ حديث رقم ٢٨٦. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٨٥ حديث رقم ٣٦٢.

فأمسِكي عن الصلاةِ، فإذا كانَ الآخَرُ، فتوَّضئي وصلي، فإنما هو عِرْقٌ». رواه أبو داود، والنسائي.

٥٥٩ ـ (٣) وعن أمّ سَلمةَ، قالتْ: إنَّ امرأةً كانتْ تُهْراقُ الدمَ

يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم﴾ الآية [البقرة ـ ٨٩] وقوله: فإنه دم أسود. استئناف مبين متفرع على كون الدم دم الحيض، ولا يصلح أن يكون تعليلاً للجواب المذكور، أو المقدر. كما قرره ابن حجر فتدبر. **(فامسكي عن الصلاة)** من الإمساك، أي اتركيها **(فإذا كان الآخر)** أي الاستحاضة بأن كان دماً أحمر أو أصفر **(فتوضئي)** أي بعد الغسل، لكل صلاة مفروضة **(وصلي)** وفي نسخة العفيف، ثم صلي. وهو ينافي مذهب الشافعي، من أن المستحاضة ونحوها يلزمها الموالاة بين الوضوء والصلاة. **(فإنما هو)** أي دم الاستحاضة. **(عرق)** أي يخرج من عرق في فم الرحم، فليس فيه قذارة الحيض، فلم تمنع الصلاة منه. **(رواه أبو داود والنسائي)**. قال ابن الهمام في شرح الهداية: روى ابن ماجة بسنده إلى عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة. فقال: لا اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضيء لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير[١]. وأخرجه أبو داود، وفي سنديهما حبيب بن أبي ثابت عن عروة المزني عن عائشة. وفسره ابن ماجة بأنه عروة بن الزبير. ذكر أبو القاسم ابن عساكر هذا الحديث في ترجمة عروة المزني عن عائشة، ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير عنها. وقال أبو داود: ضعف يحيى هذا الحديث. وقال ابن المديني: حبيب بن أبي ثابت لم ير عروة بن الزبير، وهو في البخاري من حديث ابن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه، وليس فيه زيادة، وإن قطر الدم على الحصير[٢]. اهـ. فقول ابن حجر: سنده صحيح، غير صحيح.

٥٥٩ ـ **(وعن أم سلمة قالت: إن امرأة كانت تهراق)** بضم التاء الفوقية وفتح الهاء وتسكن، أي تصب، وفيه ضمير المرأة ونصب قوله: **(الدم)** كنصب الوجه، في الحسن الوجه تشبيهاً بالمفعول، أو على التمييز. وإن كان معرفة على تقدير زيادة اللام، أو على مذهب الكوفي، أو بتقدير، تهريق الدم جواباً، لما لو قيل: مما تهريق، فيكون منصوباً على المفعول به، أو بأن يكون تهراق في الأصل، تهريق على المعلوم، أبدلت كسرة الراء فتحة، وانقلبت

(١) ابن ماجة ١/ ٢٠٤ حديث رقم ٦٢٤.

(٢) فتح القدير ١/ ١٧٦.

الحديث رقم ٥٥٩: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٢ حديث رقم ١٠٥ من كتاب الطهارة. وأخرجه الشافعي في مسنده ص ٣١١. وأحمد في مسنده ٦/ ٢٩٣. وأخرج ابن ماجة نحوه في السنن ١/ ٢٠٤ حديث رقم ٦٢٣. وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٢١٧ حديث رقم ٥٧ من كتاب الحيض. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٨٧ حديث رقم ٢٧٤. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٢١ حديث رقم ٧٨٠. والنسائي في السنن ١/ ١١٩ حديث رقم ٢٠٨.

على عهد رسولِ الله ﷺ فاستفتتْ لها أمُّ سلمةَ النبيَّ ﷺ. فقالَ: «لِتنظُرْ عددَ الليالي والأيامِ التي كانتْ تحيضُهُنَّ من الشهرِ قبلَ أن يُصيبَها الذي أصابها، فلْتَترُكِ الصلاةَ قدْرَ ذلكَ من الشهرِ، فإذا خَلَّفتْ ذلكَ، فلْتغتسِلْ، ثمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ، ثمَّ لْتُصلِّ». رواه مالكٌ، وأبو داود، والدارميّ. وروى النسائيُّ معناه.

٥٦٠ ـ (٤) وعن عديّ بن ثابتٍ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه ـ قال يحيى بنُ مَعينٍ: جدُّ عديّ اسمُه دينارٌ؛

الياء ألفاً على لغة من قال في ناصية، ناصاة. قال أبو موسى: هكذا جاء على بناء المفعول، ولم يجيء على بناء الفاعل. قال صاحب النهاية: أي صيرت ذات هراقة الدم، قيل: ويجوز رفعه على البدل من ضمير تهراق، أي يصب دمها. واللام بدل من الإضافة، والمعنى صارت مستحاضة. **(على عهد رسول الله)** أي في زمنه (ﷺ) وكانت معتادة، **(فاستفتت لها)** أي سألت لهذه المرأة، **(أم سلمة)** من الأزواج الطاهرات، **(النبي ﷺ فقال: لتنظر)** أي لتتفكر وتعرف، **(عدد الليالي والأيام)** نصب عدد على المفعول به **(التي كانت)** صفة الليالي والأيام، **(تحيضهن)** من باب إجراء المفعول فيه مجرى المفعول به، أي تحيض فيهن **(من الشهر)** بيان لهن، أو للأيام والليالي **(قبل أن يصيبها الذي أصابها)** أي قبل إصابة الاستحاضة، **(فلتترك الصلاة قدر ذلك)** أي قدر دعاة حيضها، **(من الشهر)** أي من شهر الاستحاضة. **(فإذا خلفت)** بالتشديد **(ذلك)** أي إذا جاوزت قدر حيضها، ودخلت في أيام الاستحاضة **(فلتغتسل)** أي غسل انقطاع الحيض. واللام بعد الفاء ساكنة من جميع النسخ الحاضرة. وقال ابن حجر: وفي لام الأمر بعد فاء، كما هنا الإسكان والكسر. وكذا الفتح، لكنه غريب. **(ثم لتستثفر)** بكسر اللام **(بثوب)** الاستثفار أن، تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود أحد طرفيه فيه من خلف دبرها في وسطها، والآخر من قبلها أيضاً. كذلك وقال الطيبي: هو أن تشد المرأة ثوباً تحتجز به عن موضع الدم ليمنع السيلان، ومنه ثفر الدابة وهو ما يشد تحت ذنبها. فالمرأة إذا صلت تعالج نفسها على قدر الإمكان، فإن جاء الدم بعد ذلك، تصح صلاتها ولا إعادة عليها. وكذا حكم سلس البول. ويجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد والطواف. وقال ابن الملك: فيه دليل على أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر، وفيه نظر. إذ ظاهره الاستحباب احتياطاً. **(ثم لتصل)** بالوجهين **(رواه مالك)** والشافعي وأحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي بأسانيد صحيحة. قاله ميرك **(وأبو داود والدارمي)** لفظه، **(وروى النسائي معناه)**.

٥٦٠ ـ **(وعن عدي بن ثابت)** أي الأنصاري الكوفي، ثقة رمي بالتشيع. **(عن أبيه عن جده قال يحيى بن معين)** بفتح الميم، امام الحفاظ في زمنه **(جد عدي اسمه دينار)** وقيل: ثابت

الحديث رقم ٥٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٠٨ حديث رقم ٢٩٧. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٢٠ حديث رقم ١٢٦. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٠٤ حديث رقم ٦٢٥. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٢٣ حديث رقم ٧٩٣.

عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال في المُستحاضةِ: «تدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائها التي كانتْ تحيضُ فيها، ثمَّ تغتسلُ، وتتوضَّأُ عند كلِّ صلاةٍ، وتصومُ، وتصلّي». رواه الترمذيّ، وأبو داود.

٥٦١ ـ (٥) وعن حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ، قالتْ: كنتُ أُسْتحاضُ حيْضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ أَستفْتيه وأخبِرُه،

جده لا أبوه، وهو ابن قيس بن الحطيم **(عن النبي ﷺ، أنه قال في المستحاضة:)** أي في شأنها **(تدع الصلاة)** أي تتركها **(أيام أقرائها)** جمع قرء، وهو مشترك بين الحيض والطهر، والمراد به ههنا الحيض للسباق واللحاق، ويؤخذ منه أن القرء حقيقة في الحيض، كما هو مذهبنا، خلافاً للشافعي. **(التي كانت تحيض فيها)** أي قبل الاستحاضة. **(ثم)** أي بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة، **(تغتسل)** أي من الحيض مرة، **(وتتوضأ عند كل صلاة)**، وفي رواية لوقت كل صلاة، وعند كل متعلق بتتوضأ لا بتغتسل، **(وتصوم)** أي الفرض والنفل **(وتصلي)** أي كذلك. وفي تقديم الصوم على الصلاة إيماء إلى أنه أهم في هذا الباب، ولذا يقضي هو لا هي أيام الحيض. **(رواه الترمذي وأبو داود)**، وقال: ضعيف لا يصح. وقال الترمذي: سألت البخاري، ولم يعرفه إلا من هذا الوجه. لكن روى الترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه أبو داود، أنه عليه الصلاة والسلام قال لبنت أبي حبيش: توضئي لكل صلاة. ولم يذكر لها الغسل، فدل على أنه غير واجب. وقال النووي في مجموعه: وخبر عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال في بنت أبي حبيش لما استحيضت، تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، ضعيف باتفاق المحدثين. والأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما، أنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، ليس شيء منها ثابتاً، وإنما الثابت فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال الشافعي: ليس فيها أنه أمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما فعلته تطوّعاً وهو واسع لها. ا هـ. وينبغي ندبه خروجاً من خلاف من أوجبه، كذا ذكره ابن حجر.

٥٦١ ـ **(وعن حمنة)** بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون وهاء. **(بنت جحش)** بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة، بعدها شين معجمة. **(قالت: كنت أستحاض حيضة)** بكسر الحاء لا غير. قال التوربشتي: بفتح الحاء على المرة الواحدة، ولم يقل حيضاً، لتتميز تلك الحالة التي كانت عليها من سائر أحوال المحيض في الشدة والكثرة والاستمرار. **(كثيرة)** في الكمية **(شديدة)** في الكيفية، وفيه إطلاق الحيض على دم الاستحاضة تغليباً. **(فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره)** الواو لمطلق الجمع، وإلا كان حقه فأخبره وأستفتيه، وأما قول ابن حجر: وأخبره عطف تفسير لبيان أن الاستفتاء عن الشيء، هو الأخبار به لطلب بيان حكم الله فيه. وهذا مما يخفى فلذا احتاجت لذكر، وأخبره بعد أستفتيه. فمن أعجب العجائب

الحديث رقم ٥٦١: أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٣٩. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٩٩ حديث رقم ٢٨٧. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٢ حديث رقم ١٢٨ وقال حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة بالمعنى في حديثين في سننه الأول ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٦٢٢ والثاني ١/ ٢٠٥ حديث رقم ٦٢٧.

فوجدتُه في بيتِ أختي زَينبَ بنتِ جحشٍ، فقلت: يا رسولَ الله! إني أُستَحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فما تأمُرني فيها؟ قد منَعتْني الصَّلاةَ والصِّيامَ. قال: «أنْعتُ لكِ الكُرسُفَ، فإنَّه يُذْهِبُ الدَّمَ». قالتْ: هوَ أكثرُ منْ ذلكَ. قال: «فتلجَّمي». قالتْ: هوَ أكثرُ منْ ذلكَ. قال: «فاتخذِي ثوباً». قالتْ: هُو أكثرُ منْ ذلكَ، إنما أَثُجُ ثجّاً. فقال النبيّ ﷺ: «سآمُرُكِ بأمرَين، أيَّهُما صنعْت أجْزَأ عنكِ من الآخر، وإنْ قَويتِ عليهِما فأنتِ أعلَمُ». قال لها: «إنما هذه رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضاتِ الشَّيطانِ، فَتحَيَّضي

كما لا يخفى على أولي الألباب، وأغرب منه أنه قال فاندفع ما قيل: إن الواو لمطلق الجمع إلى آخر ما ذكرنا. **(فوجدته)** عليه الصلاة والسلام **(في بيت أختي زينب)** من الأزواج الطاهرات. **(بنت جحش)** يعني أنها أخت نسبية لها **(فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة)** يعني يجري دمي جرياً أشد جرياً من دم الحيض، والكثرة من حيث الوقت والدم. **(فما تأمرني)** ما استفهامية، **(فيها)** أي في الحيضة. يعني في حال وجودها، **(قد منعتني)** استئناف مبين لما ألجأها إلى السؤال. وجعله ابن حجر جملة حالية من المجرور بفي. **(الصلاة والصيام)** أي على زعمها **(قال: أنعت)** أي أصف، **(لك الكرسف)** أي القطن لكونه مذهباً للدم. يعني لتعالجي به لقطر الدم. قيل في قوله: أنعت، إشارة إلى حسن أثر القطن وصلاحيته لذلك، لأن النعت أكثر ما يستعمل في وصف الشيء بما هو فيه من حسن. **(فإنه يذهب الدم)** أي يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج، أو معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع. **(قالت: هو أكثر من ذلك)** أي هو أكثر من أن ينقطع بالكرسف، **(قال: فتلجمي)** أي شدي اللجام، يعني خرقة على هيئة اللجام كالاستثفار. **(قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوباً)** أي مطبقاً **(قالت: هو أكثر من ذلك)** أي من أن يمنعه، **(إنما أثج)** بضم المثلثة **(ثجا)** من ثج الماء والدم، لازم ومتعد، أي انصب أي أو أصبه. فعلى الثاني تقديره أثج الدم، وعلى الأول إسناد الثج إلى نفسها للمبالغة، يسيل دمي سيلاناً فاحشاً. ومنه قوله تعالى: **﴿ماء ثجاجاً﴾** [النبأ ـ ١٤] أي كثيراً منهمراً. **(فقال النبي ﷺ: سآمرك)** السين للتأكيد **(بأمرين)** أي حكمين، أو صنعين **(أيهما)** بالفتح. وقيل: بالضم **(صنعت أجزأ عنك من الآخر)** يقال: أجزأت عنك أغنيت عنك، فمن: بمعنى البدل، كما قيل في قوله تعالى: **﴿لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً﴾**. وفي قوله عليه الصلاة والسلام: ولا ينفع ذا الجد منك الجد. فقول ابن حجر الظاهر أنها بمعنى عن، وعدل عنها لثقل التوالي بين عنك وعن غير ظاهر، نشأ عن غفلة. **(وإن قويت)** أي قدرت **(عليهما فأنت أعلم)** أي بحالك، إشارة إلى التخيير **(قال لها: إنما هذه)** أي الثجة أو العلة، وفي المصابيح إنما هي **(ركضة)** أي دفعة وضربة، والركضة ضرب الأرض بالرجل في حال العدو أو غيره. ومنه قوله تعالى: **﴿اركض برجلك﴾** **(من ركضات الشيطان)** يريد به الإضرار والإفساد، وإضافتها إلى الشيطان لأنه وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وقت طهرها وصلاتها وصيامها، حتى أنساها ذلك، فكأنها ركضة نالتها من ركضاته، أو الحالة التي ابتليت بها من الخبط والتحير ركضة من ركضات الشيطان. **(فتحيّضي)** أي اقعدي أيام

سِتةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ في عِلم الله، ثمَّ اغتسِلي، حتى إذا رأيتِ أنكِ قد طَهُرْتِ واستنقأْتِ؛

حيضتك عن الصلاة والصوم ونحوهما، واجعلي نفسك حائضة. **(ستة أيام أو سبعة أيام)** قيل أو للشك من الراوي. وقد ذكر أحد العددين اعتباراً بالغالب من حال نساء قومها، وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين، لأنه العرف الظاهر والغالب من أحوال النساء. وقال النووي: أو للتقسيم، أي ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها إن كانت معتادة، لا مبتدأة، أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة، فقال لها: ستة إن لم تذكري عادتك، أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك. أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما، فقال: ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة. ا هـ. وقيل للتنويع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة، أو المسكن. فإن كان عادة مثلها ستاً فستاً، وإن سبعاً فسبعاً. ولعل هذا في المبتدأة أو المتحيرة. وقيل وهو الظاهر أنها كانت معتادة ونسيت أن عادتها كانت ستاً أو سبعاً، فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تتحرى وتجتهد وتبني على ما تيقنت من أحد العددين، بدليل قوله: **(في علم الله)** أي فيما حكم الله من أمرك. ومعناه على قول الشك في علمه الذي بينه وشرعه لنا. كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله. وقيل فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست أو السبع. وفي قول التخيير فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة. هذا خلاصة كلام الشراح. وقال ابن الهمام من أئمتنا في شرح الهداية: أقل الطهر خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثره لأنه قد يمتد سنة وسنتين، وقد لا تحيض أصلاً. فلا يمكن تقديره، إلا إذا استمر بها الدم، فاحتيج إلى نصب العادة، إما بأن بلغت مستحاضة، وإما بأن بلغت برؤية عشرة مثلاً دماً وستة طهراً، ثم استمر بها الدم. أو كانت صاحبة عادة فاستمر بها الدم ونسيت عدد أيامها وأوّلها وآخرها ودورها. أما الأولى، فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقية طهر، فشهر عشرون، وشهر تسعة عشر. وأما الثانية، فقال أبو عصمة والقاضي أبو حازم: حيضها ما رأت، وطهارتها ما رأت، فتنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوماً. وأما الثالثة، فيجب أن تتحرى وتمضي على أكبر رأيها، فإن لم يكن لها رأي فهي المحيرة لا يحكم لها بشيء من الحيض والطهر على التعيين، بل تأخذ في الأحوط في حق الأحكام فتجتنب ما تجتنبه[(١)] الحائض من القراءة والمس وقربان الزوج، وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر، وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط، وقيل الفاتحة والسورة لأنهما واجبتان. وإن حجت تطوف طواف الزيارة، لأنه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام، ثم تطوف للصدر لأنه واجب. وتصوم شهر رمضان ثم تقضي خمسة وعشرين يوماً، لاحتمال كونها حاضت من أوله عشرة ومن آخره خمسة، أو بالعكس. ثم يحتمل أنها حاضت في القضاء عشرة فسلم خمسة عشر بيقين. والفتوى على أن طهرها في حق العدة مقدر بشهرين والله تعالى أعلم[(٢)]. **(ثم اغتسلي)** أي بعد الستة أو السبعة من الحيض. **(حتى إذا رأيت)** أي علمت **(أنك قد طهرت)** بأن رأيت البياض **(واستنقأت)** قال في المغرب: الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياس، ومنه قوله: إذا

---

(١) في المخطوطة يجتنبه

(٢) فتح القدير ١/ ١٧٤ ـ ١٧٦.

فصلّي ثلاثاً وعشرينَ ليلةً، أو أربعاً وعشرينَ ليلةً، وأيامَها، وصُومي؛ فإنَّ ذلكَ يُجزِئُك. وكذلكَ فافعَلي كلَّ شهرٍ كما تحيضُ النّساءُ وكما يَطهُرْنَ، ميقاتَ حيْضِهنَّ وطُهرِهنَّ. وإنْ قويتِ على أنْ تؤَخّرينَ الطهْرَ وتعجّلين العصْرَ، فتغْتسِلينَ وتجْمَعينَ

رأيت أنك طهرت واستنقيت. والهمزة فيه خطأ. اهـ. [وهو] في النسخ كلها بالهمز مضبوط، فيكون جراءة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين، مع إمكان حمله على الشذوذ. إذ الياء من حروف الإبدال. وقد جاء شئمة مهموزاً بدلاً من شيمة شاذاً على ما في الشافية. هذا ومن الغريب العجيب أنه لو نقل الزوزني عن الأصمعي عن البدوي الذي يبول على عقبية، مثل هذا النقل المعتمد المستند بالسند. يخطؤون ويخطئون والله ولي دينه (**فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة**) يعني وأيامها، إن كانت مدة الحيضة سبعة (**أو أربعاً وعشرين ليلة. وأيامها**) إن كانت مدة الحيضة ستة، (**وصومي**) أي رمضان وغيره من كل شهر كذلك، (**فإن ذلك**) أي ما قدر لك من الأيام في حق الصلاة والصيام، (**يجزئك**) أي يكفيك. يقال: أجزأني الشيء أي كفاني. ويروى بالياء كذا في النهاية. (**وكذلك**) أي مثل ما ذكرت لك في هذا الشهر الذي أنت فيه، يعني السائلة. (**فافعلي كل شهر كما تحيض النساء**) أي اللواتي مثلك في نسيان عادتهن (**وكما يطهرن**) وقال ابن الملك: اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء، من ست أو سبع وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين، أو أربع وعشرين. (**ميقات حيضهن وطهرهن**) نصب على الظرف، يعني إن كان وقت حيضهن في أوّل الشهر، فليكن حيضك في ذلك الوقت. اهـ. وأنت عرفت بما ذكرنا لك أن هذا مبني على مذهب الشافعي من اعتبار المماثلة بالنساء. (**وإن قويت**) هذا هو الأمر الثاني، بدليل قوله: هذا أعجب الأمرين إليّ، وتعليقه عليه الصلاة والسلام هذا بقوّتها، لا ينافي قوله السابق: وإن قويت عليهما. لأن ذلك لبيان أنها إذا قويت عليهما، تختار ما شاءت. وهذا لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار الأحب إليه عليه الصلاة والسلام. وقيل: لما خيرها بين الأمرين، بمعنى إن قويت على الأمرين بما تعلمين من حالك وقوّتك، فاختاري أيهما شئت، ووصف أحد الأمرين ورأى عجزها عن الاغتسال لكل صلاة، قال لها: دعي ذلك إن لم تقوي عليه، وإن قويت الخ. ويفهم من هذا، أنها إن عجزت عنه أيضاً نزل لها رسول الله ﷺ إلى أيسر وأسهل على قدر الاستطاعة، وهذا معنى قول الخطابي: لما رأى النبي ﷺ قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة، رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلاتين. وذهب إلى إيجاب الغسل عليها عند كل صلاة علي وابن مسعود وابن الزبير وبعض العلماء. وذهب ابن عباس بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد. قيل: مذهب ابن عباس أشبه بهذا الحديث، ومذهب علي أقرب وأليق بالفقه. وهذا كلام الشراح. وظاهر الحديث، التخيير ولذا قال الطحاوي من أئمتنا: ذهب إلى كل قوم، وهذا عندنا منسوخ، أو الأمر بالغسل في الصورتين محمول على المعالجة لإزالة قوّة الدم وكثرته. وفصل تفصيلاً حسناً في مشكلات الآثار. (**على أن تؤخرين الظهر**) أي إلى زمن يسعها وطهارتها، إذ تأخيرها إلى أقل من ذلك لا يجوز. (**وتعجلين العصر**) أي في أوّل وقتها (**فتغتسلين وتجمعين**) قال الطيبي:

بينَ الصَّلاتَين: الظهْرِ والعصْر، وتؤَخّرينَ المغربَ وتعْجَلينَ العِشاءَ. ثمَّ تغتسِلي وتجمعين بينَ الصَّلاتينِ؛ فافعَلي. وتغتسِلينَّ مع الفجْر فافعَلي؛ وصُومي إنْ قَدَرْتِ على ذلكَ». قال رسولُ الله ﷺ: «وهذا أعجبُ الأمرينْ إليَّ». رواه أحمدُ؛ وأبو داود؛ والترمذيّ.

الفصل الثالث

٥٦٢ ـ (٦) عن أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ استُحيضَتْ منذُ كذا وكذا فلمْ تُصلِّ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «سُبحانَ اللَّهِ! إنَّ هذا

إثبات النون، في أن تؤخرين وتعجلين وغيرهما، في مواقع أن المصدرية، منقول على ما هو مثبت في كتب الأحاديث مع تعسر توجيهها، إلا أن يقال أن هذه هي المخففة من الثقيلة، وضمير الشأن مقدر. وقال ابن حجر: الظاهر أنها مصدرية، لكنها لا تنصبه حملاً على ما المصدرية، ومنه قراءة ابن مجاهد: ﴿**لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ [البقرة ـ ٢٣٣] كما أن ما، قد تنصب حملاً على أن، ومنه: كما تكونوا يولى عليكم في رواية. ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة. ا هـ. لكن المفهوم من المعنى أن شرطها أن تقع بعد فعل اليقين، أو ما نزل منزلته. فيحمل قوله: إن قويت، على معنى إن علمت من نفسك، أو ظننت منها القوّة والقدرة على ذلك. (**بين الصلاتين**) أي بغسل واحد. (**الظهر والعصر**) بالجر بدل، ويجوز رفعهما ونصبهما. (**وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء**) كما سبق (**ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي**) هذا تأكيد، والشرطية باعتبار المجموع. (**وصومي**) أي في هذه المدة التي تصلي فرضاً ونفلاً، (**إن قدرت على ذلك**) بدل من الشرط الأوّل، وهو ينصر قول الخطابي على ما تقدم. (**قال رسول الله ﷺ: وهذا**) أي أمر الاستحاضة (**أعجب الأمرين إلي**) وهما السفر والاستحاضة، قاله ابن الملك: والظاهر أن الإشارة إلى الأمر الأخير وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، لأن فيه رفقاً بها. والأمر الأوّل هو الاغتسال لكل صلاة، وأعجب معناه أحب وأسهل والله [تعالى] أعلم. (**رواه أحمد وأبو داود والترمذي**).

(الفصل الثالث)

٥٦٢ ـ (**عن أسماء بنت عميس**) بالمهملتين مصغراً رضي الله تعالى عنها (**قالت: قلت يا رسول الله: إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا**) أي شهر (**فلم تصل**) أي ظناً منها أن الاستحاضة تمنع الصلاة كالحيض، (**فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله**) تعجبا من تركها الصلاة بمجرد ظنها المذكور من غير أن تراجعه عليه الصلاة والسلام في ذلك، أو أحداً من الصحابة المعروفين بالإفتاء في زمنه. (**إن هذا**) أي ترك الصلاة تلك المدة، أو أمر الاستحاضة

الحديث رقم ٥٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٠٧ حديث رقم ٢٩٦.

منَ الشَّيطان. لِتجْلِسْ في مِرْكَنٍ، فإذا رأتْ صُفارَةً فوقَ الماءِ؛ [فلْتَغتسِلْ للظهْرَ والعصْرِ غُسْلاً واحداً، وتَغتسِل] للمغربِ والعِشاءِ غُسلاً واحداً، وتغتسِلْ للفجْرِ غُسلاً واحداً، وتوضَّأْ فيما بين ذلك». رواه أبو داود، وقال:

٥٦٣ ـ (٧) روى مُجاهِدٌ عن ابنِ عبّاسٍ: لمَّا اشتدَّ عليها الغُسلُ، أمرَها أنْ تجْمعَ بينَ الصَّلاتينِ.

(من الشيطان) حيث سوّل لها أن الاستحاضة كالحيض **(لتجلس)** أمر **(في مركن)** أي فيه ماء، وهو بكسر الميم وفتح الكاف، ظرف كبير **(فإن رأت صفارة)** بضم الصاد، **(فوق الماء)** بأن زالت الشمس وقربت من العصر، فإنها حينئذ ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة، لأن شعاعها يتغير حينئذ ويقل فيضرب إلى الصفرة، ولا يصل إلى الصفرة الكاملة إلا قبيل الغروب. وأما حديث مواقيت الصلاة: وفيه العصر ما لم تصفر، فمعناه اصفراراً تاماً كاملاً **(فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغتسل)** بالجزم عطف على المجزوم، **(للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً واحداً)** جاء بطريق المشاكلة. **(وتوضأ)** بحذف إحدى التاءين **(فيما بين ذلك)** أي ما ذكر من الصلوات أو الأوقات. يعني إذا احتاجت إلى الوضوء توضأ للعصر والعشاء **(رواه أبو داود، وقال: روى مجاهد)**.

٥٦٣ ـ **(عن ابن عباس)** أي أنه قال **(لما اشتد عليها الغسل)** أي لكل صلاة **(أمرها)** أي النبي ﷺ **(أن تجمع بين الصلاتين)** يعني حكماً، كما تقدم من تأخير صلاة وتقديم أخرى والله تعالى أعلم، قال ابن حجر: وفي كلام النووي أن ذلك كله غير ثابت، وأنه لا يرد منه شيء على مذهبنا أنها تتوضأ لكل فرض، ولا يلزمها غسل.

الحديث رقم ٥٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٠٨ بعد الحديث رقم ٢٩٦.

كتاب الصلاة

الفصل الأول

٥٦٤ ـ (١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إِلى الجمعة، ورمضانُ إِلى رمضانَ؛ مكَفِّراتٌ لما بينَهنَّ إِذا اجتَنَبَتِ الكبائرُ».

(كتاب الصلاة)

في عوارف المعارف ما معناه، إن اشتقاق الصلاة من الصلي، وهو دخول النار، والخشبة إذا تعوّجت عرضت على النار فتقوّم. وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الأمارة بالسوء، والمصلي يصيبه من وهج السطوة الإِلهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجه، فهو كالمصلي بالنار. ومن اصطلى بنار الصلاة، وزال بها اعوجاجه لا يعرض بالنار ثانية إلا تحلة القسم، نقله ميرك عن الأزهار.

(الفصل الأوّل)

٥٦٤ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الصلوات الخمس)** أي بعضها إلى بعض **(والجمعة)** بضم الميم وتسكن، أي صلاتها **(إلى الجمعة)** قال الطيبي: إلى متعلقة بالمصدر أي منتهية إلى الجمعة، والأظهر منضمة. وعلى هذا قوله: **(ورمضان)** أي صومه **(إلى رمضان)** وقوله: **(مكفرات لما بينهن)** خبر عن الكل، وما بينهن معمول لاسم الفاعل قاله الطيبي. وفي المصابيح، مكفرات ما بينهن بالإِضافة وغيرها. والتكفير التغطية، والمراد هنا المحو. وقوله: **(إذا اجتنبت الكبائر)** على صيغة الماضي المجهول، شرط جزاؤه ما دل عليه ما قبله. وإنما ذهبنا إلى أن الصلاة إلى الصلاة مكفرة ما بينهما، دون خمس صلوات إلى خمس صلوات لما يرد من الحديث الآتي، قاله الطيبي. يعني إذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر، حتى لو أتاها لم يغفر شيء مما بينهن. قال تعالى: **﴿أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾** [النساء ـ ٣١] قاله ابن الملك، وهو قول ضعيف وإن قال به التوربشتي والحميدي

الحديث رقم ٥٦٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٠٩ حديث رقم (١٦ . ٢٣٣). وأخرجه الترمذي في السنن من غير رمضان ١/٤١٨ حديث رقم ٤١٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/٣٥٩.

. . . .

كما نقله عنهما في شرح المشارق، بل منسوب إلى المعتزلة كما في شرح العقائد، فالصحيح ما قاله النووي، من أن هذا المعنى وإن كان محتملاً، لكنه ليس بمراد لأن سياق الحديث يأباه، بل معناه أن ما بينهن من الذنوب كلها مغفور، إلا الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، أو فضل الله تعالى هذا مذهب أهل السنة. ا هـ. ومنازعة ابن حجر غير صحيحة لما قدمنا. قال الشيخ الكلاباذي[1]: يجوز أن يراد من الكبائر، أي في الآية، الشرك وجمعه باعتبار أنواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية، أو يقال جمعه ليوافق الخطاب، لأن الخطاب ورد على الجمع لقوله: إن تجتنبوا كبائر. فكبيرة كل واحد إذا ضمت إلى كبيرة صاحبه صارت كبائر. ا هـ. وفيه أنه يحتاج حينئذ [إلى] تقدير إن شاء، لقوله تعالى: **﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** [النساء ـ ٤٨] والأظهر أن الكبائر على معناها المتعارف. والمعنى إن تجتنبوا عنها، نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات، كما تدل[2] عليه الأحاديث الصحيحة والله تعالى أعلم، قال ميرك: ولم يقل في الحديث إن مكان إذا، لأن الغالب من حال المسلم الاجتناب عن الكبائر. ا هـ. والأظهر أن إذا لمجرد الظرفية، فمعنى قوله: إذا اجتنبت الكبائر وقت اجتنابها وخروجها عما بينهن إذ المراد بها إنها لا تكفر. قيل: الظاهر أن المراد اجتنابها مدة تلك السيئة[3] المذكورة مطلقاً. لكن ظاهر خبر مسلم: ما لم يؤت كبيرة اشتراط أن لا يأت كبيرة، من حين فعل المكفر إلى موته. ثم ما أفاده الحديث من أن الكبيرة لا يكفرها الصلوات والصوم، وكذا الحج، وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه، بعد ما حكى في تمهيده عن بعض حاضريه، أن الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال: وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم: إنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة. قال: ولو كان كما زعموا لم يكن للأمر بالتوبة معنى، وقد أجمع المسلمون أنها فرض، والفروض لا يصح شيء منها إلا بالقصد. ا هـ. وقد قال القاضي عياض: ما في الأحاديث من تكفير الصغائر فقط، هو مذهب أهل السنة. فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى، أو فهي لا تكفر بعمل. فما نقل عن ابن المنذر وغيره أن بعض الأحاديث عام وفضل الله واسع، يحمل على هذا المعنى لا غير. فإن قلت: إذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره، قلت: أجاب العلماء عن ذلك بأن كل واحد صالح للتكفير، فإن وجد صغيرة أو صغائر كفرها، وإلا كتبت له به حسنات ورفعت به له درجات. وقال النووي: وإن صادف كبيرة أو كبائر، رجونا أن يخفف من كبائره أي من عذابها. ا هـ. وليس في كلامه تكفير، لأن معناه رفع أثر الذنب بالكلية، لا تخفيف عذابه. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: وهذا لفظه. ورواه الترمذي ولم يذكر رمضان.

(١) في المخطوطة طه الكلابادي.
(٢) في المخطوطة طه بدل.
(٣) في المخطوطة طه السنة.

رواه مسلم.

٥٦٥ ـ **(٢)** وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أريتُم لو أنَّ نهراً ببابِ أحدِكم يَغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خَمساً، هل يبقى من دَرَنِهِ شيءٌ؟» قالوا: لا يبقى من دَرِنه شيءٌ. قال: «فذلِك مثلُ الصلواتِ الخمسِ، يمحو الله بهنَّ الخطايا» متفق عليه.

٥٦٦ ـ **(٣)** وعن ابن مسعود، قال: إِن رجلاً أصابَ من امرأةٍ قُبلةً، فأتى النبيَّ ﷺ

---

٥٦٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: أرأيتم)** أخبروني **(لو)** ثبت **(أن نهراً)** بفتح الهاء وتسكن، أي جارياً **(بباب أحدكم)** أي مثلاً، **(يغتسل)** وفي نسخة ثم يغتسل، أي أحدكم **(فيه)** أي في النهر، وهو أبلغ من لفظ منه، **(كل يوم)** أي وليلة، مع أنه لا يلزم التشبيه من كل الوجوه **(خمساً)** أي خمس مرات **(هل يبقى من درنه شيء)** بفتح الدال، أي وسخه. ومن زائدة قاله ابن الملك، وتبعه ابن حجر. والظاهر أنها بيانية، ولا يبعد كونها تبعيضية، **(قالوا: لا يبقى من درنه شيء)** ولم يكتفوا بلا، للتأكيد **(قال: فذلك)** قال الطيبي: الفاء جزاء شرط، أي إذا أقررتم بذلك وصح عندكم فهو. ا هـ. أي النهر المذكور، قاله ابن الملك. والأظهر أن الإِشارة إلى ما ذكر من الغسل في النهر خمس مرات. **(مثل الصلوات الخمس)** وتطهيره مثل تكفيرها، وعكس في التشبيه، حيث إن الأصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة، كقوله تعالى: **﴿قالوا إنما البيع مثل الربوا﴾**. **(يمحو الله بهن)** أي بالصلوات، فالنسبة في مكفرات مجازية. **(الخطايا)** أي الصغائر، والجملة مبينة لوجه الشبه. وهو أن الذنوب كالوسخ، لأنها توسخ الظاهر والباطن، والصلاة تزيل تلك الأوساخ والأقذار الحسية والمعنوية، كما أن النهر يزيل تلك الأوساخ الحسية. وهذا مقتبس من الآية الآتية **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

٥٦٦ ـ **(وعن ابن مسعود قال: إن رجلاً أصاب من امرأة)** حال من قوله **(قبلة)** قال الطيبي هو أبو اليسر بفتحتين. روى الترمذي عنه أنه قال: أتتني امرأة تبتاع تمراً، أي تشتريه، فقلت: إن في البيت تمراً أطيب منه. فدخلت معي في البيت، فأهويتها فقبلتها. ا هـ. قلت: هذا شآمة الخلوة بالأجنبية والأجنبي. قال ابن الملك: فقالت: اتق الله فندم **(فأتى النبي ﷺ)** عملاً بقوله

الحديث رقم ٥٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١ حديث رقم ٥٢٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٢ حديث رقم (٢٨٣ . ٦٦٧). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٩ حديث رقم ٢٨٦٨. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٣٠ حديث رقم ٤٦٢. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٨٣ حديث رقم ١١٨٣. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٧٩.

الحديث رقم ٥٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨ حديث رقم ٥٢٦ وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١١٥ حديث رقم (٣٩ . ٢٧٦٣). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٧٢ حديث رقم ٣١١٥. وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٨٥ . ٣٨٦.

فأخبرَه، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وأقم الصلاةَ طَرفي النَّار وزُلَفاً من الليلِ إن الحسناتِ يُذهِبْنَ السّيئاتِ﴾ فقال الرجلُ: يا رسولَ الله! أليَ هذا؟ قالَ: «لجميعِ أُمَّتي كلّهم». وفي روايةٍ: «لِمَنْ عَملَ بها من أُمَّتي». متفق عليه.

٥٦٧ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: جاءَ رجلٌ فقالَ: يا رسول الله! إني أَصبت حَداً فأَقِمْهُ عليَّ. قال: ولم يَسألْهُ عنه.

تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك﴾ الآية [النساء ـ ٦٤] **(فأخبره)** أي بالواقعة. قال ابن الملك: فقال عليه الصلاة والسلام: فانتظر أمر ربي فصلى العصر **(فأنزل الله تعالى)** قال الطيبي: الفاء في فأنزل عطف على مقدر، أي فأخبره. فسكت رسول الله ﷺ، فصلى الرجل. فأنزل الله، يدل عليه الحديث الآتي (**﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾**) قيل: صلاة الفجر والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف. وجعل المغرب فيه تغليب، أو من مجاز المجاورة. وكذا جعل الظهر طرفاً لا يخلو عن مجاز. (**﴿وزلفا﴾**) أي ساعات، (**﴿من الليل﴾**) صلاة العشاء. وقيل: طرفي النهار الغدوة والعشي، فالفجر صلاة الغدوة والظهر والعصر صلاة العشي، لأن ما بعد الزوال عشاء. وزلفا من الليل صلاة العشاء على الأوّل، والمغرب والعشاء على الثاني، وهو الأظهر. وبه فسره الأكثرون. والزلفة، قطعة من الليل. كذا قالوا: يعني قريبة من النهار. قال تعالى: **﴿وإذا الجنة أزلفت﴾** [التكوير ـ ١٣] (**﴿إن الحسنات﴾**) أي كالصلوات، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (**﴿يذهبن﴾**) أي يكفرن، (**﴿السيئات﴾**) أي الصغائر. لما ورد من القبلة والخلوة ولما تقدم من إجماع الأمة **(فقال الرجل:)** أي السائل **(يا رسول الله ألي)** أي بسكون الياء، وتفتح **(هذا)** قال الطيبي: هذا مبتدأ، ولي خبره. والهمزة حرف الاستفهام لإرادة التخصيص، أي مختص لي هذا الحكم، أو عام [لجميع المسلمين]. **(قال لجميع أمتي كلهم)** تأكيد بعد تأكيد ليشمل الموجودين والمعدومين، أي هذا لهم وأنت منهم قاله الطيبي. والمبهم أولى كما لا يخفى. **(وفي رواية)** أي للشيخين عن ابن مسعود أيضاً، كما أفاده تأخير المصنف قوله متفق عليه إلى ما بعدها. **(لمن عمل بها)** أي بهذه الآية، بأن فعل حسنة بعد سيئة، وهذا القيد مراد في الرواية الأولى، لأن إسناد الإذهاب للحسنات يقتضي وجودها. **(من أمتي)**. وظاهره أنه من خصوصيات هذه الأمة، المرحومة ببركة الرحمن. **(متفق عليه)**.

٥٦٧ ـ **(وعن أنس قال: جاء رجل)** يحتمل تعدد القضية واتحادها، **(فقال: يا رسول الله إني)** بسكون الياء، وفتحها **(أصبت حداً)** أي موجبه على حذف المضاف، قال الطيبي: أي فعلت شيئاً يوجب الحد، قال ابن الملك: من باب إطلاق اسم المسبب [على السبب]، **(فاقمه)** أي الحد، والمراد به حكم الله. **(عليّ، قال:)** أي الراوي، وهو أنس **(ولم يسأله عنه)**

الحديث رقم ٥٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/١٣٣ حديث رقم ٦٨٢٣. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢١١٧ حديث رقم (٤٥ . ٢٧٦٥).

وحضرتِ الصلاةُ، فصلّى معَ رسولِ الله ﷺ. فلما قضى النبيُّ ﷺ الصلاةَ، قامَ الرجلُ، فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حدّاً، فأقِمْ فيَّ كتابَ الله. قال: «أليسَ قدْ صلَّيتَ مَعَنا؟» قال: نعم. قال: «فإنَّ الله [عزَّ وجلَّ] قد غفرَ لَكَ ذنبك ـ أو حدَّك ـ». متفق عليه.

وفي نسخة، ولم يسأل عنه، أي لم يسأل رسول الله ﷺ الرجل، عن موجب الحد ما هو. قاله الطيبي. قيل: لأنه عليه الصلاة والسلام عرف ذنبه، وغفرانه بطريق الوحي قاله ابن الملك. **(وحضرت الصلاة)** أي إقامتها. **(فصلى مع رسول الله ﷺ)**. أي إحدى الصلوات، أو العصر. **(فلما قضى النبي ﷺ الصلاة)** أي أداها وانصرف عنها، **(قام الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيّ)** أي في حقي، **(كتاب الله)** أي حكم الله من الكتاب والسنة. والمعنى أعمل بما دل عليه في شأني من حد أو غيره. وفي تغييره بين الأسلوبين غاية الذكاء والبلاغة منه، فلما علم منه عليه الصلاة والسلام [السكوت] عنه[1] حين قال له أقمه، أي الحد على ظن أن واجبه غير الحد فعبر هنا بما يشمل الحد وغيره، كذا ذكره ابن حجر وغيره. **(قال: أليس قد صليت معنا. قال: نعم)** هذا ينافي ما اشتهر عن ابن عباس، في قوله تعالى: **﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾** [الأعراف ـ ١٧٢]. لو قالوا نعم لكفروا. **(قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك)** شك من الراوي، قاله ميرك. أي سبب حدك قاله السيد. قال ابن حجر: وظاهره مشكل، فإن [موجب] الحد لا يكون إلا كبيرة، وقد صرح ﷺ بغفرانه بواسطة صلاته معه. فيحتمل أن يكون الرجل المذكور [فيه، هو الرجل] في بقية الروايات، فأراد بالحد العقوبة الشاملة للتعزير. ويحتمل أن يكون غيره، وأن المراد بالحد حقيقته، وأن سبب مغفرة إثم موجبه ما ظهر عليه من لوائح التوبة. وحكمة كونه عليه الصلاة والسلام [لم] يسأله عنه، أنه علم له نوع عذر، فلم يسأله عنه حتى لا يعتمد عليه، إذ لو أعلمه لوجب عليه إقامته عليه وإن تاب، لأن التوبة لا تسقط الحدود إلا حد قاطع الطريق للآية. وكذا حد زنا الذمي إذا أسلم. وعلى كل فليس في الحديث تصريح بأن الصلاة كفرت كبيرة، بل لو فرض ذلك وجب تأويله للإجماع السابق. قال القاضي: الحديث يدل على أن الصغائر تكفر بالحسنات وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى: **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾** [هود ـ ١١٤] وقوله عليه الصلاة والسلام: «أتبع السيئة الحسنة تمحها»[2]، وأما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم، فليس يسقط حـ. هـ. إلا بالتوبة. وفي سقوط الحد بالتوبة خلاف. والأصح عند الشافعية أنها لا تسقط، وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي لأنه ما بينها، فلذلك سقط حدها بالصلاة. كذا نقله ميرك عن الأزهار. وأنت علمت ما تقدم من الإجماع. وقال الطيبي: لا سيما وقد انضم إليها ما أشعر بإنابته عنها وندامته عليها، يعني من اعترافه بالذنب وطلب إقامة الحد. وقال ابن الملك: أو يكون غفران الكبيرة منه بأداء الصلاة حكماً مختصاً به **(متفق عليه)**. ولم يذكر مسلم، ولم يسأله عنه.

٥٦٨ ـ **(وعن ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله. قال: الصلاة لوقتها)** اللام فيه مثلها في قوله تعالى: **﴿فطلقوهن لعدتهن﴾** [الطلاق ـ ١] أي مستقبلات

---

(١) «عند» كذا في المخطوطة.

(٢) الترمذي ٤/٣١٢ حديث رقم ١٩٨٧.

٥٦٨ ـ (٥) وعن ابن مسعودٍ، قالَ: سألتُ النبيَّ ﷺ، أيُّ الأعمال أحبُّ إِلى اللَّهِ تعالى؟ قال: «الصلاةُ لوقتِها». قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «برُّ الوالدين». قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله».

لعدتهن. وقولهم لقيته لثلاث، أي مستقبلاً بقين من الشهر، وليست كاللام في قوله تعالى: **﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾** [الإسراء ـ ٧٨] و **﴿قدمت لحياتي﴾** [الفجر ـ ٢٤] بمعنى الوقت، لئلا يتكرر الوقت قاله الطيبي. وفيه أنه يلزم من الاستقبال وقوع الصلاة قبل وقتها، إلا أن يقال المراد قبل وقتها بضمتين، أي أولها. والأظهر أن اللام بمعنى في[١]، إيماء إلى أن الصلاة أداء لا قضاء. وفي القاموس أن اللام ترد لثلاثين معنى، منها موافقة في، في قوله تعالى: **﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾**. ثم رأيت ابن حجر قال بعد نقل كلام الطيبي: وفيه نظر ظاهر لأن اللام في الأولين إنّما قدرت بذلك لأن الطلاق واللقاء قبل العدة والثلاث، فوجب تقدير مستقبلاً. وهذا المعنى مفسد ههنا كما لا يخفى. فيتعين أن يكون بمعنى في[٢]، كما قررته فتأمل. قال ابن الملك: أي أداؤها في أول وقتها، أقول هذا وإن لم يفهم من الحديث، يحمل على أول أوقاتهن المختار. وفي الحديث دليل على ما قاله العلماء، من أن الصلاة أفضل العبادات بعد الشهادتين، ويوافقه الخبر الصحيح: «الصلاة خير موضوع»[٣]، أي خير عمل وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه به، **(قلت ثم أي)** أي أيها أحب. قال الطيبي: ثم، لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان، أي ثم بعد الصلاة أيها أفضل. **(قال بر الوالدين)** أي أو أحدهما. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: **﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾** [الإسراء ـ ٢٣] ولذا قيل: من صلى الصلوات الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقيب كل صلاة، فقد أدى حق الله وحق والديه. **(قلت: ثم أي. قال: الجهاد في سبيل الله)** قال التوربشتي: اختلفت الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال وأحبها إلى الله سبحانه وتعالى، ففي هذا الحديث هكذا، وفي حديث أبي ذر: أي العمل خير. قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيل الله»[٤]. وفي حديث أبي سعيد: أي الناس أفضل. قال: «رجل مجاهد في سبيل الله»[٥]. إلى غير ذلك من الأحاديث. ووجه التوفيق، أنه عليه الصلاة والسلام أجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه، أو أجاب بحسب ما عرف من حاله، أو بما يليق به وأصلح له توفيقاً على ما خفي عليه. ولذا يقول الرجل خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء، ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال، ولواحد دون آخر، كما يقال في [موضع يحمد فيه

الحديث رقم ٥٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩ حديث رقم ٥٢٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٩٠ حديث رقم (١٣٩ ـ ٨٥). وأخرج الترمذي مثله في السنن ١/ ٣٢٥ حديث ١٧٣. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٩٢ حديث رقم ٦١٠ وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(١) في المخطوطة من. (٢) في المخطوطة من.

(٣) والطبراني في الأوسط كذا في الجامع الصغير ٢/ ٣١٩ حديث رقم ٥١٨١.

(٤) النسائي في سننه ٦/ ١٩ حديث رقم ٣١٢٩. (٥) البخاري ٦/ ٦ حديث رقم ٢٧٨٦.

قال: حدَّثني بهنَّ، ولو استزدتُه لزادَني. متفق عليه.

٥٦٩ ـ (٦) وعن جابرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينَ العَبدِ وبين الكُفرِ تَركُ الصلاةِ».

السكوت، لا شيء أفضل من السكوت، وحيث يحمد الكلام لا شيء] أفضل من الكلام نقله الطيبي. **(قال)** أي ابن مسعود، **(حدثني)** أي النبي ﷺ **(بهن)** أي بهذه الأشياء الثلاثة، **(ولو استزدته)** أي النبي أو السؤال، يعني لو سألته أكثر من هذا **(لزادني)** في الجواب **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي. وروى الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان[١] والبيهقي عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل. قال: الصلاة لأول وقتها. قال الحاكم والبيهقي في خلافياته[٢] صحيح على شرطهما.

٥٦٩ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: بين العبد)** أي المسلم، **(وبين الكفر)** أي مقاربته. وقول ابن حجر: أي اتصافه به، غير صحيح لما يلزم منه، أن تارك الصلاة يكون كافراً. ومن الغريب أنه تبجح بهذا التقرير، وقال: لو فهم الشراح ما قلته لما أوّلوا وما تمحلوا. **(ترك الصلاة)** مبتدأ مؤخر. قال ابن الملك: متعلق بين محذوف تقديره تركها، وصلة بينه وبينه، وقال بعضهم: قد يقال لما يوصل الشيء إلى الشيء من شخص أو هدية، هو بينهما. وقال الطيبي: ترك الصلاة مبتدأ، والظرف المقدم خبره. والظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر. فقال القاضي: يحتمل أن يؤوّل ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما، فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه. أو يقال: المعنى أن ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر، والمعنى أنه يوصله إليه. قيل: ويحتمل أن يقال الكلام على خلاف الظاهر، إذ ظاهره أن يقال بين الإِيمان والكفر، أو بين المؤمن والكافر. فوضع العبد موضع المؤمن، لأن العبودية أن يخشع لمولاه ويشكر نعمه، ووضع الكفر موضع الكافر وجعله نفس الكفر. فكأنه قيل: الفرق بين المؤمن والكافر، ترك أداء الشكر. فعلى هذا. الكفر بمعنى الكفران. وفي شرح السنة، اختلف في تكفير تارك الصلاة الفرض عمداً، قال عمر رضي الله عنه: لاحظّ في الإِسلام لمن ترك الصلاة[٣]. وقال ابن مسعود: تركها كفر. وقال عبد الله بن شقيق: كان

---

(١) الحاكم ١/ ١٨٩ وابن خزيمة ١/ ١٦٩ حديث رقم ٣٢٧ وابن حبان ٣/ ١٨ حديث رقم ١٤٧٥.

(٢) في المخطوطة خلافياتي.

الحديث رقم ٥٦٩: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٨٨ حديث رقم (١٣٤ . ٨٢) ولفظه «بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة». وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٥٨ حديث رقم ٤٦٧٨ ولفظه كلفظ المشكاة. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٤ حديث رقم ٢٦١٨. وليس في أصل سنن النسائي إلا أن الشيخ عبد الفتاح أبو غرة وضعه في الحاشية ورقمه برقم ١٤٦٤/ ٢٣٢ وهو زيادة من نسخة لديه. وأخرجه ابن ماجة بلفظه في السنن ١/ ٣٤٢ حديث رقم ١٠٧٨ وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٧٠. وقد رواه هؤلاء بألفاظ مختلفة (راجع المرقاة).

(٣) مالك الموطأ ١/ ٣٩ حديث رقم ٥١ من كتاب الطهارة.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٧٠ ـ (٧) عن عُبادةَ بنِ الصامتِ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ اللَّهُ تعالى، منْ أحْسَنَ وضوءَهنَّ، وصلاَّهنَّ لوقتهِنّ، وأتمَّ ركُوعَهنَّ وخُشُوعَهنَّ،

أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر، غير الصلاة، وقال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحوداً، أو على الزجر والوعيد. وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي: تاكر الصلاة كالمرتد، ولا يخرج من الدين. وقال صاحب الرأي: لا يقتل، بل يحبس حتى يصلي. وبه قال الزهري. ا هـ. قلت: [و] نعم الرأي، رأي أبي حنيفة إذ الأقوال باقيها ضعيفة. ثم من التأويلات أن يكون مستحلاً لتركها، أو تركها يؤدي إلى الكفر. فإن المعصية بريد الكفر، أو يخشى على تاركها أن يموت كافراً، أو فعله شابه فعل الكافر. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه الأربعة، وهذا لفظ ابن ماجة. ولفظ مسلم: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. ورواه أحمد: بلفظ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة. ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة. ورواه الترمذي، ولفظه: بين الكفر والإِيمان ترك الصلاة.

(الفصل الثاني)

٥٧٠ ـ **(عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: خمس صلوات)** مبتدأ **(افترضهن الله تعالى)** صفة المبتدأ، وقيل خبره **(من أحسن)** هذه الشرطية خبر المبتدأ، أو خبر بعد خبر. **(وضوءهن)** بمراعاة فرائضها وسننها. وأبعد ابن حجر بقوله، يحتمل أن يكون المراد بإحسانه الإِتيان بأركانه وشروطه، فيكون المراد بإحسانه تصحيحه، فإن الإِحسان أمر زائد على أصل الفعل. **(وصلاهن لوقتهن)** أيّ وقتهن أو في أوقاتهن المختارة. وقال الطيبي: أي قبل أوقاتهن وأوّلها، وأغرب ابن حجر وقال: ولا دليل على ذلك بل الصواب ما أفادته في التي اللام بمعناها، من أن الشرط الأداء في الوقت وإن لم يكن أوّله. ا هـ. ولا وجه للتخطئة لأن الطيبي حمل الحديث على أحد الاحتمالين، وهو أفضلهـ[ـما] في مذهبه، والشرطية في هذا الحديث غير محصورة على الفرائض بدليل قوله: وخشوعهن والله تعالى أعلم. **(وأتم ركوعهن)** بشرطه وسننه الفعلية والقولية. **(وخشوعهن)** قال ابن الملك: الخشوع حضور القلب وطمأنينة القلب.

الحديث رقم ٥٧٠: أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣١٧. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٥ حديث رقم ٤٢٥. وأخرج نحوه: مالك في الموطأ ١/ ١٣٢ الحديث ١٤ من كتاب صلاة الليل. والنسائي في السنن ١/ ٢٣٠ حديث رقم ٤٦١. وابن ماجة في السنن ١/ ٤٤٩ حديث رقم ١٤٠١. والدارمي في السنن ١/ ٤٤٦ حديث رقم ١٥٧٧.

كانَ لهُ على اللَّهِ عهدٌ أن يغفرَ له. ومنْ لم يفعلْ فليسَ له على اللَّهِ عهدٌ إنْ شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه». رواه أحمد، وأبو داود. وروى مالك، والنسائي نحوه.

٥٧١ ـ (٨) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلُّوا خَمْسَكُم،

وقال السيد: عطفه على الركوع إما للتأكيد والتقرير. قال في الكشاف: قوله تعالى: ﴿**واركعوا مع الراكعين**﴾ [البقرة ـ ٤٣] الركوع الخضوع والانقياد، فيكون المعنى فأتم خضوعهن بعد خضوع، أي خضوعاً مضاعفاً، كقوله تعالى: ﴿**إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله**﴾. كررهما لشدة الخطب النازل. وإما أن يراد بالركوع الأركان، أي أتم أركانها. وخص بالذكر تغليباً، كما سميت الركعة ركعة. وقيل: لكونه من خصوصياتنا، إذ صلاة من قبلنا لا ركوع فيها، على خلاف في ذلك، ولأن أكثر الجاهلية يتساهلون فيه، ولكونه كالمقدمة والوسيلة لغيره، أو لكونه واسطة بين الأركان. ففيه تنبيه نبيه على إتمام ما سواه بطريق المساواة. والمراد بخشوعهن، سكون الجوارح عن العبث، والقلب عن أن يشتغل بغير ما هو فيه من صلاته، بأن يكون متأملاً لمعاني قراءته وأذكاره، وللسبب الذي شرع كل ركن لأجله من القيام بين يدي الرب تعظيماً وإجلالاً، ومن الركوع وهو الانقياد ظاهراً وباطناً، ومن السجود وهو غاية التذلل والخضوع والانكسار، بجعل أشرف ما فيه من الأعضاء على موطىء الأقدام والنعال. (**كان له على الله عهد**) أي وعد. والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً فحالاً، سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهداً على جهة مقابلة عهده على العباد، ولأنه وعد القائمين بحفظ عهده أن لا يعذبهم. ووعده حقيق بأن لا يحلفه، فسمى وعده عهداً لأنه أوثق من كل وعد. (**أن يغفر له**) إما جملة محذوفة المبتدأ صفة عهد، وإما بدل عن عهد. وهو العقد والأمان والميثاق. والمراد غفران الصغائر. (**ومن لم يفعل**) أي مطلقاً، أو ترك الإحسان، (**فليس له على الله عهد إن شاء غفر له**) فضلاً (**وإن شاء عذبه**) عدلاً، وقدم مشيئة الغفران إيماء إلى أن رحمته سبقت غضبه، ووكل أمر التارك إلى مشيئة الله تعالى تجويزاً لعفوه، ومن عادة الكرام المحافظة على الوعد والمسامحة في الوعيد. والحديث صريح بأنه تعالى لا يجب عليه عقاب العاصي، فلا يجب عليه إثابة المطيع، إذ لا قائل بالفصل. كذا نقله السيد عن الأزهار. والحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، أن الله تعالى لا يجب عليه لخلقه شيء، بل له تعذيب المطيع والأطفال والمجانين وإيلامهم وإثابة الفاسق، وإنما استثنى الكافر لقوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به**﴾ [النساء ـ ١١٦] وأما تحقيق خلف الوعيد، ففي رسالة القول السديد (**رواه أحمد وأبو داود**). واللفظ له، وسكت عليه فهو صالح قاله ميرك. (**وروى مالك والنسائي**) قال ميرك: وكذا ابن ماجة (**نحوه**). أي بمعناه.

٥٧١ ـ (**وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا خمسكم**) أضاف إليهم ليقابل

الحديث رقم ٥٧١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٥١. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٥١٦ حديث رقم ٦١٦ وقال حسن صحيح.

وصومُوا شهرَكم، وأدُّوا زكاةَ أموالِكم، وأطيعُوا ذا أمْرِكُمْ، تدخلوا جنَّةَ ربّكم». رواه أحمد والترمذي.

٥٧٢ ـ (٩) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مُروا

العمل بالثواب في قوله: جنة ربكم، ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب، كما في قوله تعالى: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين [أنفسهم]**﴾ الآية [التوبة ـ ١١١] قاله الطيبي. وقال الطيبي: حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم إعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفياتها المخصوصة، من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الأمم، وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به، وتذكيرهم بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضلية هي أعلى منها وأتم، وهي الجنة المضافة إلى وصف الربوبية، المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم (**وصوموا شهركم**) أي المختص بكم وهو رمضان. وأبهمه للدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا يقبل الشك والتردد[1]، (**وأدوا زكاة أموالكم**) التي هي ملك لكم. ولعل تأخير الزكاة عن الصوم لأنها فرضت بعده، وأما اقترانهما في غالب الآيات والأحاديث، لأن الأولى منهما أم العبادات البدنية والأخرى، أم الطاعات المالية. ولم يقل: أدوا زكاتكم، إيماء إلى أن وجوب الزكاة غير مطلق بل متعلق بالأموال النامية الواصلة إلى نصابها السائمة، مع الإشارة إلى أن زكاة الأموال أشق على النفس لأنها جبلت على محبتها محبة مفرطة، ربما أفضت بكثيرين إلى إيثار بقائها على بقاء النفس. ولذا مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿**وآتى المال على حبه**﴾ [البقرة ـ ١٧٧] على أحد أقوال المفسرين. (**وأطيعوا ذا أمركم**) أي الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء، أو المراد العلماء أو أعم، أي كل من تولى أمراً من أموركم، سواء كان السلطان، ولو جائراً ومتغلباً وغيره من أمرائه أو سائر نوابه. إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولم يقل أميركم، إذ هو خاص عرفاً ببعض من ذكر ولأنه أوفق بقوله: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم. (**تدخلوا جنة ربكم**) جواب الأوامر السابقة، أي من غير سابقة عذاب، لأن الغالب من فعل الأشياء المذكورة، فهو يكون من الصالحين. والمراد تنالوا من درجات الجنة ما يليق بأعمالكم، لأن الحق أن دخول الجنة بفضل [الله] والدرجات على حسب الطاعات. (**رواه أحمد والترمذي**) وقال: حسن صحيح. نقله ميرك.

٥٧٢ ـ (**وعن عمرو بن شعيب عن أبيه**) أي محمد (**عن جده**) أي عبد الله بن عمرو بن العاص، (**قال: قال رسول الله ﷺ: مروا**) أمر من الأمر، حذفت همزته للتخفيف ثم استغني

---

(١) في المخطوطة «الترديد».

الحديث رقم ٥٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٣٤ حديث رقم ٤٩٥. وأخرج الترمذي إلى «... عشر سنين» في السنن ٢/ ٢٥٩ حديث رقم ٤٠٨ وقال حسن صحيح.

أولادكم بالصلاةِ وهمْ أبناءُ سَبْعِ سنين، واضرُبوهم عليها وهم أبناءُ عشرِ سنين، وفرِّقُوا بينَهم في المضاجع». رواه أبو داود، وكذا رواه في «شرح السنة» عنه.

٥٧٣ ـ (١٠) وفي «المصابيحِ» عن سَبْرَةَ بن معبد.

٥٧٤ ـ (١١) وعن بُرَيدَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «العهْدُ الذي بينَنا وبينَهُم الصَّلاةُ،

عن همزة الوصل تخفيفاً، ثم [حركت] فاؤه لتعذر النطق بالساكن. **(أولادكم)** يشمل الذكور والإناث، **(بالصلاة)** وبما يتعلق بها من الشروط، **(وهم أبناء سبع سنين)** ليعتادوا ويستأنسوا بها. والجملة حالية، **(واضربوهم عليها)** أي على ترك الصلاة، **(وهم أبناء عشر سنين)** لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ، **(وفرقوا)** أمر من التفريق، **(بينهم)** أي بين البنين والبنات على ما هو الظاهر. ويؤيده ما قاله بعض العلماء: ويجوز للرجلين أو المرأتين أن يناما في مضجع واحد بشرط أن تكون عورتهما مستورة، بحيث يأمنان التماس المحرم. وقال ابن حجر: بهذا الحديث أخذ أئمتنا، فقالوا: يجب أن يفرق بين الأخوة والأخوات فلا يجوز حينئذ تمكين ابنين من الاجتماع في مضجع واحد. والظاهران قوله: فلا يجوز الخ، من كلامه وهو غير مفهوم من كلام أئمته فتأمل. **(في المضاجع)** أي المراقد. وقال الطيبي: لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة، وإن كن أخوات. وإنما جمع الأمرين في الصلاة، والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً ومحافظة لأمر الله تعالى، لأن الصلاة أصل العبادات، وتعليماً لهم المعاشرة بين الخلق وأن لا يقفوا مواقف التهم، فيجتنبوا محارم الله تعالى كلها. **(رواه أبو داود وكذا رواه في شرح السنة عنه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ لأبي داود، وروياه والترمذي وابن خزيمة من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده بدون قوله: وفرقوا الخ. قال: الترمذي حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٥٧٣ ـ **(وفي المصابيح عن سبرة)** بسكون الباء، **(ابن معبد)** قال الطيبي: أقول ورواه أبو داود عنه أيضاً لكن بلفظ: مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها. وليس في روايته التفريق.

٥٧٤ ـ **(وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: العهد)** أي والميثاق المؤكد بالإيمان، **(الذي بيننا)** أي معشر المسلمين، **(وبينهم الصلاة)** قال القاضي: الضمير الغائب للمنافقين شبه

الحديث رقم ٥٧٣: مصابيح السنة ١/ ٢٥٣ حديث رقم ٤٠٠. وأخرج نحوه أبو داود في السنن ١/ ٣٣٢ حديث رقم ٤٩٤ وأحمد في مسنده ٣/ ٤٠٢ ولم يذكر التفريق.

الحديث رقم ٥٧٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٦. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥ حديث رقم ٢٦٢١ وقال حسن صحيح غريب. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٣١ حديث رقم ٤٦٣. وأخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٣٤٢ حديث ١٠٧٩.

فمن تركَها؛ فقد كفرَ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجة.

الفصل الثالث

٥٧٥ ـ (١٢) عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إني عالجتُ امرأةً في أقصى المدينةِ، وإني أصَبتُ منها ما دونَ أن أمسَّها. فأنا هذا، فاقْضِ فيَّ ما شئتَ. فقال عمرُ: لقدْ سترَكَ اللّهُ لو سترْتَ على نفسكَ.

الموجب لإبقائهم، وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه. والمعنى، أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء. قال التوربشتي: ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام، لما استؤذن في قتل المنافقين: ألا إني نهيت عن قتل المصلين[(١)]. **(فمن تركها فقد كفر)** أي أظهر الكفر، وعمل عمل أهل الكفر. فإن المنافق نفاقاً اعتقادياً كافر، فلا يقال في حقه كفر. قيل: يمكن أن يكون ضمير الغائبين عاماً فيمن بايع رسول الله ﷺ، سواء كان منافقاً، أو لا، يدل عليه الحديث الأخير من هذا الباب حيث قال لأبي الدرداء: لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً. فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة. فالمراد بالمتكلم في بيننا هو المعظم نفسه، والكفر مؤوّل بما سبق، **(رواه أحمد)**، قال ميرك وأبو داود **(والترمذي)** وقال: حسن صحيح **(والنسائي وابن ماجة)**. قال ميرك: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه[(٢)]، وقال: صحيح ولا نعرف له علة.

(الفصل الثالث)

٥٧٥ ـ **(عن عبد الله بن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة)** أي داعيتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة، غير أني ما جامعتها قاله الطيبي. **(في أقصى المدينة)** أي أسفلها وأبعدها عن المسجد لا ظفر منها بجماعها، **(وإني أصبت منها ما دون أن أمسها)** ما موصولة، أي الذي تجاوز المس أي الجماع، **(فأنا هذا فاقض)** الفاء سببية، أي أنا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك، فاقض بسبب ذلك، **(فيّ)** أي في حقي، **(ما شئت)** أي أردته مما يجب علي، كناية عن غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله. **(فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك)** أي لكان حسناً. لو للتمني.

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٥ حديث رقم ٢٧٩٨.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٦ ـ ٧.

الحديث رقم ٥٧٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١١٦ حديث رقم (٤٢ ـ ٢٧٦٣). وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦١١ حديث رقم ٤٤٦٨.

قال: ولم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ عليه شيئاً. فقامَ الرجلُ، فانطلَقَ. فاتبعَه النبيُّ ﷺ رجلاً فدعاهُ، وتلا عليه هذهِ الآيةَ: **﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً من الليْلِ إِنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلِكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ﴾**. فقالَ رجلٌ من القومِ: يا نبيَّ اللهِ! هذا له خاصَّةً؟ فقال: «بلْ للنَّاسِ كافَّةً» رواه مسلم.

وقول ابن حجر: إن لو تحضيضية، أي هلا سترت على نفسك. غير معروف في اللغة **(قال:)** أي ابن مسعود، **(ولم يرد)** بفتح الدال المشددة، ويجوز ضمها وكسرها **(النبي ﷺ عليه)** أي على الرجل، أو على عمر **(شيئاً)** من الكلام انتظاراً لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف من عقوبته. **(فقام الرجل فانطلق)** أي فذهب ظناً منه لسكوته عليه الصلاة والسلام أن الله سينزل فيه شيئاً، وأنه لا بد أن يبلغه. فإن كان عفواً شكر، وإلا عاد ليستوفي منه. هذا هو المناسب لحاله، وإلا فانطلاقه قبل صريح الاذن منه خلاف الأدب. وأما قول ابن حجر. فإنه ربما يتوهم منه هرب فليس في محله، لأنه بنفسه اعترف. فكيف يهرب، مع أنه لو أكذب نفسه يقبل منه فإنه يندرىء به الحدود. **(فاتبعه النبي ﷺ)** أي أرسل عقبه، **(رجلا)** ليدعوه **(فدعاه)** أي الرجل الرجل، **(وتلا)** عليه الصلاة والسلام **(عليه)** أي على الرجل السائل، **(هذه الآية: ﴿[و] أقم الصلاة﴾)** بدل من الآية، **(﴿طرفي النهار﴾)** أي الصبح في الطرف الأوّل، والظهر والعصر أو الأخير في الطرف الآخر. **(﴿وزلفا﴾)** أي في ساعات قريبة من النهار، **(﴿من الليل﴾)** من، بيان يعني صلاتي المغرب والعشاء. **(﴿إن الحسنات﴾)** أي الصلوات وسائر الطاعات، **(﴿يذهبن السيئات﴾)** أي يمحون الصغائر ويخففن الكبائر. **(﴿ذلك﴾)** أي ما ذكر، أي في هذه [الآية] العظيمة[1] من المنة الجسيمة. **(﴿ذكرى﴾)** أي تذكير وموعظة، **(﴿للذاكرين﴾)**[2] لنعمة الله أو للمتعظين. **(فقال رجل من القوم:)** قيل هو عمر بن الخطاب، وقيل هو معاذ بن جبل. **(يا نبي الله)** واختير على رسول الله إيماء بأن ما أنبأهم به عليه الصلاة والسلام إنما هو ما أنبأ به عن الله تعالى، **(هذا)** أي هذا الحكم **(له)** أي للسائل، **(خاصة)** أي يخصه خصوصاً، أم للناس عامة **(فقال: بل للناس كافة)** أي يعمهم جميعاً وهو منهم، أو هو يدخل دخولاً أوّلياً لأنه سبب نزول الآية. والعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. قال ابن حجر: وسياق هذا غير سياق الحديث السابق أوّل الفصل الأوّل، فلا يبعد أن الواقعة تكررت لرجلين وأن الآية نزلت مرتين، وأن سكوته عليه الصلاة والسلام في الثانية بعد أن علم بحكم الأولى، لانتظار شيء جديد فيها. اهـ. وفيه أنه لا يلزم من تعدد الواقعة تكرار نزول الآية. وليس في الحديث ما يدل على نزولها ثانياً، بل أنه قرأها استشهاداً أو اعتضاداً، أو ربما كان سكوته لأمر آخر. فلما قام الرجل ناداه وبيّن له مدعاه. ويخطر بالبال والله تعالى أعلم بالحال، أن سبب سكوته وعدم مبادرته بالمقال أن لا تجترىء الأمة على سوء الفعال. **(رواه مسلم)**.

---

(١) في المخطوطة العظه.

(٢) هود آية ١١٤.

٥٧٦ ـ **(١٣)** وعن أبي ذرّ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ زَمنَ الشّتاءِ، والورَقُ يتهافتُ، فأخذَ بغُصنَينِ من شجرةٍ. قال: فجعلَ ذلكَ الورَقُ يتهافتُ. قال: فقال: «يا أبا ذَر !» قلتُ: لَبَّيكَ يا رسولَ اللَّهِ! قال: «إنَّ العبدَ المسلمَ ليُصلي الصلاةَ يُريدُ بها وجهَ الله فتهافتُ عنه ذُنوبُه، كما تَهافتَ هذا الورقُ عن هذه الشَّجرةِ». رواه أحمد.

٥٧٧ ـ **(١٤)** وعن زيدِ بنِ خالد الجُهَني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى سجدَتين لا يسهو فيهِما؛ غفَر اللَّهُ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه». رواه أحمدُ.

---

٥٧٦ ـ **(وعن أبي ذر أن النبي ﷺ خرج زمن الشتاء)** أي البرد، أو قريباً من فصل الشتاء وهو الخريف. **(والورق)** أيْ جنسه، **(يتهافت)** أي يتساقط متوالياً، **(فأخذ بغصنين من شجرة)** أي مباحة أو مملوكة له عليه الصلاة والسلام، أو لمن يظن رضاه بذلك. ويحتمل كونهما متصلين أو منفصلين. **(قال:)** أي أبو ذر **(فجعل ذاك)** وفي أصل العفيف باللام، **(الورق يتهافت)** أي طفق الورق من الغصنين يتساقط تساقطاً سريعاً، لأنهما عند القبض بهما أو نفضهما أسرع سقوطاً من تركهما على حالهما. **(قال:)** كذا في نسخة صحيحة، أي أبو ذر **(فقال النبي ﷺ: يا أبا ذر قلت:)** وفي نسخة: فقلت **(لبيك)** أي إجابة لك بعد إجابة، أو إقامة على طاعتك بعد إقامة، من لب بالمكان أقام فيه. فالتثنية للتكثير. **(يا رسول الله)** وفي نسخة بحذف حرف النداء، لكمال القرب. **(قال: إن العبد المسلم ليصلي الصلاة)** أي بشرائطها وأركانها **(يريد بها وجه الله)** أي ذاته ومرضاته. والجملة حالية من الفاعل أو المفعول، أي خالصاً لله أو خالصة له تعالى بأن لا يكون فيها سمعة و [لا] رياء، أو بأن لا يقصد بها حظاً لنفسه لا دنيوياً ولا أخروياً، إنما يقصد امتثال أمر الله ورضاه عنه فقط **(فتهافت)** بحذف إحدى التاءين **(عنه ذنوبه كما تهافت)** بصيغة الماضي، وفي نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع للمذكر، وفي أخرى وهي أصل العفيف للمؤنث. فإن قوله: **(هذا الورق)** يراد به لجنس، أي هذه الأوراق. **(عن هذه الشجرة)** أي عن غصنيها **(رواه أحمد)** قال ميرك: بإسناد حسن.

٥٧٧ ـ **(وعن زيد بن خالد الجهني)** هو من جهينة نزل الكوفة ومات بها، روى عنه عطاء ابن يسار وغيره قاله الطيبي[1]. **(قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى سجدتين)** قال الطيبي: غلبت السجدة على سائر الأركان كما غلبت الركعة عليها. **(لا يسهو)** أي لا يغفل، **(فيهما)** قال الطيبي: أي يكون حاضر القلب، أو يعبد الله كأنه يراه. **(غفر الله له ما تقدم من ذنبه)** قيد بالصغائر، وإن كان ظاهره شمول الكبائر **(رواه أحمد)**. قال ميرك: ورواه أبو داود بلفظ: من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو بينهما غفر له ما تقدم من ذنبه[2]. وقوله بينهما أي فيما بين أفعال الركعتين، ليوافق قوله فيهما والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٥٧٦: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٩.

الحديث رقم ٥٧٧: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٩٤.

(١) في المخطوطة زيادة عبارة «ذكره مسرة». (٢) أبو داود ١/ ٥٥٧ حديث رقم ٩٠٨.

٥٧٨ ـ **(١٥)** وعن عبدِ الله بن عمروِ بنَ العاص، عن النَّبيّ ﷺ أنَّه ذكرَ الصَّلاةَ يوماً فقال: «من حافظَ عليها، كانتْ له نوراً وبُرهاناً ونجاةً يومَ القيامةِ. ومَن لم يحافظْ عليها، لم تكنْ له نوراً ولا برهاناً ولا نجاةً، وكانَ يومَ القِيامةِ مع قارونَ وفرْعَونَ وهامانَ وأُبَيِّ بنِ خلَفٍ». رواه أحمدُ، والدارمي، والبيهقيُّ في «شعبِ الإِيمان».

٥٧٩ ـ **(١٦)** وعن عبدِ الله بن شقيقٍ، قال:

---

٥٧٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص)** الجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند أهل العربية، وفي كثير من الكتب أو أكثر بحذفها، قاله الكرماني. والصحيح كتابته بلا ياء على ما في النسخ الصحيحة، وهو مبني على حذف الياء لفظاً وخطاً للتخفيف، كما في نحو المتعال أو بناء على أن أصله العوص أو العيص على ما يفهم من القاموس، والله تعالى أعلم. **(عن النبي ﷺ أنه)** أي النبي، **(ذكر الصلاة يوماً)** قال الطيبي: أي أراد أن يذكر فضلها وشرفها **(فقال:)** الفاء للتفسير، **(من حافظ عليها)** أي من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها وداوم عليها ولم يفتر عنها. **(كانت)** أي صلاته، أو محافظته عليها **(له نوراً وبرهاناً)** تقدم معناهما قاله الطيبي. أو نوراً بين يديه مغنياً عن سؤاله عنها، وبرهاناً أي دليلاً على محافظته على سائر الطاعات. فالترتيب الذكري للتدلي. وقال ابن حجر: أي زيادة في نور إيمانه وحجة واضحة على كمال عرفانه. **(ونجاة)** أي ذات نجاة أو جعلت نفسها نجاة مبالغة، كرجل عدل. **(يوم القيامة)** لأن الصلاة أوّل ما يُسأل عنه من العبادات. وكذلك نور وبرهان ونجاة له وكذلك في القبر. كما ورد في الأحاديث: فإن من مات فقد قامت قيامته[(١)]. **(ومن لم يحافظ عليها)** أي على شرائطها وأركانها، فمن تركها بالكلية فهو أولى بالمحرومية. **(لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة)** محشوراً أو محبوساً أو معذباً في الجملة، **(مع قارون)** الذي منعه ماله عن الطاعة، **(وفرعون وهامان)** وزيره اللذين حملهما جاههما على المعصية، **(وأبي بن خلف)** عدوّ النبي ﷺ الذي قتله النبي ﷺ بيده يوم أحد، وهو مشرك قاله الطيبي. وقال: وفيه تعريض بأن من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. **(رواه أحمد والدارمي)** أي في مسنديهما **(والبيهقي في شعب الإيمان)**. الجار متعلق بالخبر. قال ميرك نقلاً عن المنذري، ورواه ابن حبان في صحيحه[(٢)]، والطبراني في الأوسط والصغير، وإسناد أحمد جيد.

٥٧٩ ـ **(وعن عبد الله بن شقيق)** بصري من بني عقيل بن كعب، من ثقات التابعين **(قال:**

الحديث رقم ٥٧٨: أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٦٩. والدارمي في السنن ٢/ ٣٩٠ حديث رقم ٢٧٢١. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٦ حديث رقم ٢٨٢٣.

(١) أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٦٧.

(٢) ابن حبان ٣/ ١٤ حديث رقم ١٤٦٥.

الحديث رقم ٥٧٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥ حديث رقم ٢٦٢٢.

كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمالِ تركُه كُفْرٌ غيرَ الصَّلاةِ. رواه الترمذيّ.

٥٨٠ ـ (١٧) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: أوْصاني خَليلي «أنْ لا تشرِكَ بالله شيئاً، وإنْ قُطّعتَ وحُرِّقتَ. ولا تترُكْ صلاةً مكتوبةً متعمّداً؛ فمنْ تركها متعمّداً، فقد برِئتْ منه الذِّمَّةُ. ولا تشربِ الخمرَ؛ فإنها مِفتاحُ كلِّ شرّ». رواه ابن ماجة.

(١) باب المواقيت

كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون) من الرأي أي لا يعتقدون **(شيئاً)** مفعوله **(من الأعمال)** نعته **(تركه كفر)** الجملة كذا نعته، **(غير الصلاة)** استثناء، والمستثنى منه الضمير الراجع إلى شيئاً، قاله الطيبي. والمراد ضمير تركه. وجوّز ابن حجر أن يكون صفة أخرى [لشيئاً]، وهو بعيد بل غير مفيد. ثم الحصر يفيد أن ترك الصلاة عندهم، كان من أعظم الوزر، وأقرب إلى الكفر. **(رواه الترمذي)**.

٥٨٠ ـ **(وعن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي)** قال الطيبي: لما كان هذا الحديث في الوصية متناهياً، وللزجر عن رذائل الأخلاق جامعاً، وضع خليلي مكان رسول الله ﷺ، إظهاراً لغاية تعطفه وشفقته. **(أن لا تشرك)** بالجزم، فإن مفسرة، لأن في أوصى معنى القول، ولا ناهية. وقال ابن حجر: أي قال: أوصيك بأن لا تشرك. فإن مفسرة لما في أوصى من معنى القول، ولا نافية. ا هـ. وهو غير منتظم، بل خلط وخبط. **(بالله شيئاً)** أي بالقلب، أو ولا باللسان ولو كرهاً، فيكون وصية بالأفضل. فاندفع ما قال جماعة: إن الإكراه بالقتل والتحريق فضلاً عن غيرهما، لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر، فإنا لا نسلم دخول هذه الصورة في الحديث، لأن أحداً لا يقول أن التلفظ بكلمة الكفر للإكراه يسمى شركاً، بدليل أن القائلين بتحريم التلفظ، لا يقولون أنه كفر، على أن قوله تعالى: **﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾**. صريح في الحل. **(وإن قطعت)** بالتخفيف ويشدد، **(وحرّقت)** بالتشديد لا غير **(ولا تترك صلاة مكتوبة)** فإنها أم العبادات وناهية السيئات متعمداً، **(فمن تركها متعمداً)** احتراز عن الخطأ والنسيان والنوم والضرورة وعدم القدرة، **(فقد برئت منه الذمة)** كناية عن الكفر تغليظاً، قاله الطيبي. أو المراد منها الأمان من التعرض بالقتل أو التعزير، **(ولا تشرب الخمر)** بكسر الباء لالتقاء الساكنين. **(فإنها مفتاح كل شر)** ومذهبة للعقل الذي هو مبنى كل خير. ولذا سميت أم الخبائث **(رواه ابن ماجة)** والبيهقي أيضاً قاله ميرك.

(باب المواقيت)

التي من جملة شروط الصلاة، جمع ميقات، وهو الوقت المعين قاله ابن الهمام(١).

الحديث رقم ٥٨٠: أخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٣٣٩ حديث رقم ٣٤ . ٤.

(١) فتح القدير ١/ ٢١٧.

الفصل الأول

٥٨١ ـ (١) عن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وقتُ الظهْرِ إذا زالَتِ الشمسُ، وكانَ ظلُّ الرجلِ كطولِه، ما لم يحضُرِ العصرُ.

(الفصل الأوّل)

٥٨١ ـ **(عن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: وقت الظهر)** وسميت به لأنها أول صلاة ظهرت، أو لفعلها وقت الظهيرة وهو الأظهر. والمعنى أوّل وقته. **(إذا زالت الشمس)** أي حين مالت عن وسط السماء، المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب، باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الاستواء إلى جهة المشرق. **(وكان)** أي وصار. **(ظل الرجل كطوله)** أي قريباً منه. قال الطيبي: هذا مذكور في صحيح مسلم، وكتاب الحميدي، وليس بمذكور في المصابيح. إلا قوله: **(ما لم يحضر العصر)**. ا هـ. فعلى ما في المصابيح لا إشكال، وأما على ما في المشكاة فقال الأبهري: ما لم يحضر. بيان وتأكيد لقوله وكان الخ. ثم المراد بالظل، الظل الحادث أو مطلق الظل. ويلائمه قوله: ما لم يحضر العصر. أي وقته، وهو الظل الحادث لطول الرجل. وأغرب ابن حجر وجعل المراد بالظل، نفس فيء الزوال وادعى أن هذا هو الغالب في انتهاء نقصه، وابتدائه في الأخذ بالزيادة، ولذا اقتصر عليه ﷺ، وإلا فقد يفقد الظل بالكلية في بعض البلاد كمكة وصنعاء. ويختلف قدر ظل الاستواء باختلاف المحال والفصول، ومن ثم اختلف الفقهاء[١] في تفاصيل ذلك لاختلافهم في طول البلاد وغرضها. وكذا أهل المواقيت اختلفوا في ذلك. قال ابن الملك: وهذا الحديث يدل على أن لا فاصلة بين وقتيهما ولا تشترك بينهما، وعلى أن لا كراهة في تأخير الظهر إلى آخر الوقت. وعند مالك إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل بقدر أربع ركعات، مشترك بينهما. قال الطيبي: أي بين الظهر والعصر، لأن جبريل عليه الصلاة والسلام صلى العصر في اليوم الأول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت. وأوّل الشافعي ذلك بانطباق آخر الظهر وأوّل العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثله لهذا الحديث، ولأنه لا يتمادى قدر ما يسع أربع ركعات. فلا بد من تأويل وتأويله على ما ذكرنا أولى قياساً على سائر الصلوات.

الحديث رقم ٥٨١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٢٨ حديث رقم (١٧٣ . ٦١٢) وأخرجه أبو داود مختصراً في السنن ١/ ٢٨٠ حديث رقم ٣٩٦. وكذلك النسائي في السنن ١/ ٢٦٠ حديث رقم ٥٢٢. وأيضاً أحمد في مسنده ٢/ ٢١٣.

(١) في المخطوطة العلماء.

ووقتُ العصرِ ما لم تصْفَرَّ الشَّمسُ. ووقتُ صلاةِ المغرب ما لم يغب الشَّفَقُ. ووقتُ صلاة العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأوسَطِ.

وسيأتي زيادة تحقيق لهذا المبحث. **(ووقت العصر)** أي يدخل [بما ذكر] من ظل الرجل كطوله ويستمر من غير كراهة، **(ما لم تصفرّ)** بفتح الراء المشددة وتكسر. **(الشمس)** فالمراد به وقت الاختيار، لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: «ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1]. أي مؤدّاة، ولحديث غيرهما بسند رجاله في مسلم: وقت العصر ما لم تغرب الشمس. وفي رواية لمسلم: ما لم تصفرَّ الشمس وسقط قرنها الأول. قال ابن الملك: والحديث يدل على كراهة التأخير إلى وقت الإصفرار. فوقت جوازه إذا غربت. **(ووقت صلاة المغرب)** ذكر الصلاة في مواضع، وحذفها في أخر، دلالة على جوز الاطلاقين. **(ما لم يغب)** وفي المصابيح ما لم يسقط. **(الشفق)** وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد، وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وبه يفتى. والبياض الذي يكون بعد الحمرة عند أبي حنيفة، وهو المروي عن أبي هريرة وبه قال ابن عبد العزيز والأوزاعي. وهذا يدل على امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق، فلو سقط بعضه لا يدخل وقت العشاء، كما لا يدخل وقت المغرب بغروب بعض القرص. وتأخير المغرب إلى آخر الوقت أقل كراهة بالنسبة إلى تأخير العصر قاله ابن الملك. وقال الطيبي: قوله ما لم يسقط الشفق، يدل على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وإليه ذهب الشافعي قديماً والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي أي الثاقب. وذهب مالك والأوزاعي وابن المبارك والشافعي جديداً، إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد مضيق، لأن جبريل عليه الصلاة والسلام صلاها في اليومين في وقت واحد وهو قدر وضوء وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات. ا هـ. ويدخل وقتها بالغروب إجماعاً، وكأنه اكتفى بذكر المغرب، ولا يعتد بخلاف الشيعة، وخبر أنه ﷺ صلى المغرب عند اشتباك النجوم، باطل. بل صح: لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم. وتأخيره عليه الصلاة والسلام لها كما في أحاديث صحيحة، لبيان الجواز. ونقل الترمذي عن العلماء كراهية تأخيرها عن أوله. كذا ذكره ابن حجر وهو حجة عليه في اختياره القول الجديد للشافعي، وتصحيحه له. **(ووقت صلاة العشاء)** أي من عقيب الشفق إجماعاً. **(إلى نصف الليل الأوسط)** والمراد به وقت الاختيار أيضاً، فإن الأكثرين قالوا إن وقته يمتد إلى طلوع الصبح الصادق، لما روى أبو قتادة أنه قال عليه الصلاة والسلام: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة»[2] أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى. خص الحديث في الصبح، فيبقى على عمومه في الباقي قاله الطيبي. وقال الأبهري: احتج به أبو سعيد الأصطخري على[3] أن وقت العشاء إلى نصف الليل وعند غيره محمول على وقت الاختيار. وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر. قال:

---

(١) البخاري ومسلم ١/ ٤٢٤ حديث ٦٠٨. (٢) مسلم الحديث يأتي في الحديث ٦٠٤.

(٣) في المخطوطة في.

ووقتُ صلاةِ الصُّبحِ من طلوعِ الفجرِ ما لم تطلعِ الشمسُ فإذا طلعتِ الشمسُ فأمْسِكْ عن الصَّلاةِ، فإنها تطلعُ بينَ قَرْنَي الشيطانِ». رواه مسلم.

٥٨٢ - (٢) وعن بُرَيدَة، قال: إنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن وقتِ الصَّلاةِ. فقال له: «صلِّ معَنا هذَينِ» - يعني اليومَين -.

والأوسط صفة الليل، أي الليل المعتدل لا طويل ولا قصير. فنصف الليل الأوسط يكون بالنسبة إلى ليل قصير أكثر من نصفه، وبالنسبة إلى ليل طويل أقل من نصفه. وقيل: الأوسط صفة النصف، أي نصف عدل من الليل عموماً. يعني من كل نصفه، وبه قطع الفقهاء قاطبة. والقول الأول يقتضي التأخير إلى ست ساعات في أقصر الليالي، وهي ثلث الليل. وإلى ست ساعات في أطول الليالي، وهي ثلث الليل. والعكس أحرى وأليق. ا هـ. يعني احترازاً عن المشقة. قال ابن الهمام: روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن شق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه. وقال: حسن صحيح[1]. ا هـ. قال بعض علمائنا المراد ثلث الليل في الصيف، ونصفه في الشتاء والله [تعالى] أعلم. **(ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر)** أي الصبح الصادق. **(ما لم تطلع الشمس)** أي شيء منها. **(فإذا طلعت الشمس)** أي أرادت الطلوع. **(فامسك عن الصلاة)** أي اتركها. **(فإنها)** أي الشمس. **(تطلع بين قرني الشيطان)** أي جانبي رأسه. وذلك لأن الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائماً في وجه الشمس مستقبلاً لمن سجد للشمس، لينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له. فنهى النبي ﷺ أمته عن الصلاة في ذلك الوقت، لتكون صلاة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان. ويحتمل أن يكون من باب التمثيل شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها، وحثه إياهم على سجودها بحمله إياها برأسه إليهم وإطلاعه عليهم. وقيل: المراد بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون بالليل والنهار. وقيل: جنداه اللذان يبعثهما حينئذ لإغواء الناس. وقيل: هو من باب التخييل تشبيهاً له بذوات القرون التي تناطح الأشياء، لأن اللعين مناطح للحق ومدافع له. قال الطيبي: والمختار هو الوجه الأوّل **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي، ولم يقولا: فإذا طلعت الشمس الخ.

٥٨٢ - **(وعن بريدة)** أي ابن الحصيب وهو من بني أسلم، لم يشهد بدراً وكان في بيعة الرضوان. خرج إلى خراسان غازياً ومات بمرو وكان له هناك عقب، قاله الطيبي. **(قال: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة)** أريد به الجنس، أي الصلوات الخمس أو العهد **(فقال له: صل معنا هذين يعني اليومين)**[2] أي المعلومين لتعلم أوقات الصلوات كلها أوائلها

---

(١) فتح القدير ١/٢٢٩ والحديث أخرجه الترمذي ١/٣١٠ حديث رقم ١٦٧.

الحديث رقم ٥٨٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٢٨ حديث رقم (١٧٦ . ٦١٣). وأخرجه النسائي في السنن ١/٢٥٨ حديث ٥١٩ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٣٤٩.

(٢) في المخطوطة «اليوم».

فلمَّا زالتِ الشمسُ أمرَ بِلالاً فأذَّنَ، ثمَّ أمرَه فأقامَ الظهرَ، ثمَّ أمرَه فأقامَ العصرَ والشمسُ مرْتفِعةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ، ثمَّ أمرهُ فأقام المغرِبَ حينَ غابتِ الشمسُ، ثمَّ أمرهُ فأقامَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفق، ثمَّ أمرهُ فأقامَ الفجرَ حين طلعَ الفجرُ. فلمَّا أنْ كان اليومُ الثاني أمرَه: «فأَبْرِدْ بالظهْرِ». فأبردَ بها ـ فأنْعَمَ أنْ يُبْرِدَ بها ـ، وصلى العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ ـ أخَّرها فوق الذي كانَ ـ، وصلّى المغربَ قبلَ أنْ يغيبَ الشَّفقُ، وصلّى العِشاءَ بعدَ ما ذهبَ ثُلُثُ الليلِ، وصلّى الفجرَ فأسفَرَ بها.

وأواخرها، ووقت الفضيلة والاختيار وغيرهما بالشاهدة، التي هي أقوى من السماع. **(فلما زالت الشمس)** أي عن[1] حد الاستواء. **(أمر بلالاً)** أي بالأذان **(فأذن. ثم أمره)** أي بالإقامة. وعطف بثم لأن فيه قليل مهلة بالانتظار لاجتماع الناس وفعلهم السنن. **(فأقام الظهر)** بنزع الخافض، أي للظهر **(ثم أمره فأقام العصر)** أي تلفظ بكلمات الإقامة لصلاة العصر. وترك ذكر الوقت لظهوره، وكذا الأذان فيه وفيما بعده للوضوح. **(والشمس مرتفعة)** الجملة حالية. أي صلى في أوّل وقته. **(بيضاء)** بالرفع صفة، أو خبر آخر. أي لم تختلط بها صفرة. **(نقية)** أي طاهرة من الإصفرار. وصافية منه. **(ثم أمره فأقام المغرب)** أي لصلاته. **(حين غابت الشمس)** أي تحقق غيبوبتها. **(ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أمره فأقام الفجر)** أي لصلاة الصبح. **(حين طلع الفجر)** أي الصبح الصادق. **(فلما أن)** أن زائدة. **(كان)** تامة أي وجد. **(اليوم الثاني)** أي أكثره **(أمره)** جواب لما، أي أمره. **(بالإبراد فأبرد بالظهر)** على صيغة الأمر. أي فقال له أبرد بالظهر. وفي نسخة: فأبرد. على صيغة الماضي، أي فأمره بالإبراد. فيكون تفسيراً لأمره وتأكيداً. **(فأبرد)** أي بلال **(بها)** أي بصلاة الظهر. **(فأنعم)** أي بالغ **(أن يبرد بها)** يقال: أحسن إلى فلان وأنعم، أي زاد في الإحسان وبالغ. والمعنى زاد الإبراد لصلاة الظهر، وبالغ في الإبراد على أوّل وقت الإبراد حتى تم إنكسار وهج الحر، أي شدة حر الظهر. في الفائق حقيقة الإبراد، الدخول في البرد كقولك: أظهرنا. والباء للتعدية. أي أدخل الصلاة في البرد. وقال الخطابي: الإبراد أن يتفيأ الأفياء وينكسر وهج الحر، فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة، ذكره الطيبي. **(وصلى العصر والشمس مرتفعة أخَّرها)** بالتشديد. أي صلاة العصر في اليوم الثاني. **(فوق الذي)**[2] أي التأخير الذي. **(كان)** أي وجد **(في اليوم الأول)** بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه، كما بينته الروايات الأخر، أو التقدير كان أخرها بالأمس، يريد أن صلاة العصر بالأمس كانت مؤخرة عن الظهر، لا إنها كانت مؤخرة عن وقتها. **(وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق)** يعني صلاها في آخر الوقت. وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب. **(وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل)** ولعله لم يؤخرها إلى آخره، وهو وقت الجواز لأنه يلزم منه الكراهة في حق غيره، ولحصول الحرج بسهر الليل كله، وكراهة النوم قبل صلاة العشاء. **(وصلى الفجر فأسفر بها)** أي أوقعها في وقت الاسفار. والباء

---

(١) في المخطوطة «من».

(٢) في المخطوطة ذلك.

ثـمَّ قال: «أينَ السَّائلُ عنْ وقتِ الصلاةِ؟». فقالَ الرجلُ: أنا يا رسولَ الله! قال: «وقتُ صلاتِكم بينَ ما رأيتُم». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٨٣ ـ **(٣)** عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَّني جِبريلُ عند البيتِ مرَّتين. فصلَّى بيَ الظهْرَ

للتعدية من أسفر الصبح، إذا أضاء. وقال الطيبي: أي أخَّرها إلى أن طلع الفجر الثاني. ذكره ميرك وكتب تحته: وفيه يعني [و] فيه أنه يلزم منه جواز صلاة الصبح في الفجر الأوّل. **(ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة. فقال الرجل: أنا)** أي السائل أنا، قاله ابن الملك: أو أنا السائل أو أنا ههنا. إذ المراد في الأوّل أين السائل ومن هو، فيطابق الجواب السؤال وهو أظهر. **(يا رسول الله. قال: وقت صلاتكم)** ولعل جمع الضمير إشعار بأن الحكم عام. **(بين ما رأيتم)** أي هذا الوقت المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجيلاً، ولا تفريط فيه تأخيراً، قاله ابن الملك. أو بينت بما فعلت أوّل الوقت وآخره، والصلاة جائزة في جميع[1] أوّله وأوسطه وآخره. والمراد بآخره هنا آخر الوقت في الاختيار، لا الجواز. إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام، ما لم يدخل وقت العصر. ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس. وصلاة المغرب ما لم يغب الشفق في قول. ويجوز صلاة العشاء ما لم يطلع الفجر. وصلاة الفجر بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبي. وفي المغرب نظر إذ صلاها في آخر وقت الجواز. **(رواه مسلم)** ونقل الترمذي في علله عن البخاري أنه قال: هذا حديث حسن ذكره ميرك.

(الفصل الثاني)

٥٨٣ ـ **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمَّني)** بتشديد الميم **(جبريل)** بكسر الجيم وفتحها مع الياء وجبرئيل بالهمزة وزيادة الياء، أي صار إماماً لي **(عند البيت)** أي الكعبة. وفي رواية في الأم للشافعي عند باب الكعبة، وفي أخرى في مشكل الآثار للطحاوي، عند باب البيت **(مرتين)** أي في يومين ليعرّفني كيفية الصلاة وأوقاتها. **(فصلى بي)** الباء للمصاحبة والمعية، أي صلى معي **(الظهر)** قيل: ابتدأ [بها] مع أن فرض الصلاة كان ليلاً. وقياسه أن أول صلاة وجبت الصبح، لأن أول وقت الصبح فيه خفاء. فلو وقع فيه البيان لم يكن فيه من

---

(١) في المخطوطة جميعه.

الحديث رقم ٥٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٧٤ حديث رقم ٣٩٣. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٧٨ حديث رقم ١٤٩ وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢١٩ حديث رقم ٦٦٧. وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٣٣.

حينَ زالتِ الشمسُ وكانتْ قدْرَ الشّراكِ، وصلّى بيَ العصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وصلّى بيَ المغرِبَ حينَ أفطرَ الصَّائمُ، وصلّى بي العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ، وصلّى بي الفجرَ حينَ حرُمَ الطعامَ والشرابُ على الصائِم. فلمَّا كانَ الغَدُ؛ صلّى

الظهور ما في وقوعه وقت الظهر، مع الإيماء إلى أن دينه سيظهر على الأديان كلها. كما أن الظهر ظاهرة على جميع الصلوات. لكن أداء الوجوب متوقف على علم الكيفية، وهو لم يقع إلا في الظهر، فهي التي أوّل صلاة وجبت. **(حين زالت الشمس وكانت)** الضمير للشمس. والمراد منها الفيء، لأنه بسببها. ففيه تجوّز بينته رواية: وكان الفيء قدر الشراك. والفيء هو الظل. ولا يقال إلا للراجع منه. وذلك بعد الزوال. قال ابن السكيت: الظل ما تنسخه الشمس، [والفيء ما ينسخ الشمس] وقال النووي نقلاً عن ابن قتيبة، وقال إنه كلام نفيس: الظل غير الفيء. إذ الظل يشمل ما في الغدوة والعشي، وأصله الستر. ومنه فلان في ظلك. والفيء يختص بما بعد الزوال، لأنه من فاء من جانب إلى جانب، أي رجع. والفيء الرجوع. وعلم من أن الظل الستر، أنه ليس بعدمي بل هو أمر وجودي له نفع بإذن الله تعالى في الأبدان وغيرها. فما ألفه الناس من أنه شيء تنسخه الشمس، وربما وقع في أذهانهم أنه عدم، غير صحيح. ألا ترى أن في الجنة ظلاً كما في القرآن والسنة، مع أنه لا شمس فيها أي كان فيؤها. **(قدر الشراك)** وفي المصابيح: «وكان الفيء. أي الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة، وهو بعد الزوال مثل الشراك»[1] أي مثل شراك النعل، وهو أحد سيور النعل الذي على وجهها. وهذا على وجه التقريب لأن زوال الشمس لا يتبين إلا بأقل مما يرى من الظل في جانب المشرق، وكان حينئذ بمكة هذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. فكل بلد هو أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار، كان الظل فيه أقصر. وكل بلد كان أبعد عنهما إلى جانب الشمال كان فيه أطول كذا ذكره ابن الملك. وقال الطيبي: إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل. فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها الظل. ا هـ. والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال. **(وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله)** أي بعد ظل الزوال قاله الطيبي. وقال ابن الملك: معناه زاد ظل كل شيء عن مثله أدنى زيادة وفيه بحث. والأظهر أن المراد بالظل الحادث. **(وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم)** أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل، لقوله تعالى: **﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾** [البقرة ـ ١٧٨] وفي رواية: حين وجبت الشمس وأفطر الصائم. وهو عطف تفسير، إذ بوجوبها يعني سقوطها وغيبوبتها يدخل وقت إفطار الصائم، مع الإيماء بأن إفطار الصائم ينبغي أن يقع قبل صلاة المغرب. **(وصلى بي العشاء حين غاب الشفق)** أي الأحمر على الأشهر. **(وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم)** يعني أوّل طلوع الفجر الثاني، لقوله تعالى: **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾**. **(فلما كان الغد)** أي في اليوم الثاني. **(صلى**

---

(١) في المخطوطة متليه.

بي الظهْرَ حينَ كانَ ظِلُّه مثلَه[1]، وصلّى بي العصرَ حينَ كانَ ظلُّه مِثلَيه، وصلّى بي المغربَ حينَ أفطرَ الصائمُ، وصلّى بي العِشاءَ إلى ثُلُثِ الليلِ، وصلّى بي الفجرَ فأَسْفَر. ثمّ التفتَ إليَّ فقال يا محمَّدُ! هذا وقتُ الأنبياءِ منْ قبلِك،

بي الظهر حين كان ظله) أي ظل كل شيء **(مثله)** أي قريباً منه، أي من غير الفيء. قال الطيبي: ليس المراد بعد ظل الزوال، فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد. ووافق هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر، وهذا التأويل أولى مما ذكره القاضي من تأويله في الحديث الأوّل من الباب. ا هـ. وفي رواية: حين كان ظل كل شيء مثله، كوقت العصر بالأمس. أي فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأوّل حينئذ، قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة. ويدل له خبر مسلم السابق: وقت الظهر ما لم يحضر العصر. على أنه لو فرض عدم إمكان الجمع بينهما وجب تقديم خبر مسلم لأنه أصح، مع كونه متأخراً. **(وصلى بي العصر حين كان ظله)** أي ظل الشيء. **(مثليه)** أي غير ظل الاستواء. **(وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل)** أي مائلاً أو منتهياً إليه. وقال ابن حجر: ينبغي أن يكون إلى بمعنى مع، ويؤيده الرواية الأخرى: ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل. ا هـ. أو إلى، بمعنى في نحو قوله تعالى: **﴿ليجمعنكم إلى يوم القيامة﴾**. **(وصلى بي الفجر فاسفر)** أي أضاء به، أو دخل في وقت الإسفار. **(ثم التفت)** أي نظر جبريل عليه الصلاة والسلام **(إلي فقال: يا محمد هذا)** أي ما ذكر من الأوقات الخمسة، أو الإشارة إلى الإسفار فقط. **(وقت الأنبياء من قبلك)** إذ المحافظة عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها إلا المراعون للظلال، المنتظرون للصلوات قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: هذا وقت الأنبياء باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء. إذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا. وأما بالنسبة إليهم، فكان ما عدا العشاء مفرقاً فيهم. أخرج أبو داود في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل قل: أخَّر رسول الله ﷺ صلاة العتمة ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى ثم خرج. فقال: اعتموا بهذه الصلاة فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم. وأخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة، أن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح، وفدى إسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر، وبعث عزير فقيل له: كم لبثت. قال: يوماً. فرأى الشمس فقال: أو بعض يوم. فصلى أربع ركعات فصارت العصر، وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة، أي تعب فيها عن الإتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى به فصارت المغرب ثلاثاً، وأوّل من صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ. قال ابن حجر: وبهذا وما قررته في هذا، وقت الأنبياء من قبلك يندفع قول البيضاوي توفيقاً بين هذا، وبين خبر أبي داود وغيره المذكور في العشاء، أن العشاء كانت الرسل تصليها نافلة

---

(١) مصابيح السنة ١/ ٢٥٥ حديث رقم ٤٠٤.

والوقتُ ما بينَ هذَينِ الوقتَين». رواه أبو داود، والترمذيّ.

الفصل الثالث

٥٨٤ ـ (٤) عن ابن شهابٍ. أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز

لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجد، فإنه وجب على نبينا ولم يجب علينا، أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الإسفار فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة. ا هـ. والحق أن الحق مع القاضي. فإن الحديث الأوّل لا دلالة على نفيه للأنبياء وإنما وقع نفيه عن الأمم. والحديث الثاني دال على أن نبينا ﷺ أوّل من صلى [العشاء] مع أمته، فلا ينافيه أن الأنبياء صلوها. وغايته أنه ما ذكر فيه أوّل من شرع، والظاهر أن كل نبي شرع صلاة تبعه غيره من الأنبياء، فلا دلالة فيه على التوزيع الذي توهمه مع أن رواية الطحاوي لا تقاوم رواية أبي داود وغيره المصرح في المقصود. **(والوقت)** أي السمح الذي لا حرج فيه. **(ما بين)** وفي رواية فيما بين **(هذين الوقتين)** فيجوز الصلاة في أوّله ووسطه وآخره. وقال ميرك: معنى زوال الشمس هو أن يكون ظل كل شيء من أوّل النهار إلى المغرب، أي جهته كثيراً ثم يأخذ في النقصان قليلاً قليلاً، إلى أن وقف لمحة فإذا زال الظل بعده إلى المشرق فهو أوّل وقت الظهر. فإذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال يدخل وقت العصر. فقوله أوّلاً، صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، يراد منه بعد ظل الزوال، وقوله ثانياً: صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، ليس المراد منه بعد ظل الزوال، فلا يكونان في وقت واحد. والتعريف في قوله: الوقت ما بين هذين الوقتين للعهد، أي أوّل وقت صليت وآخر وقت، وما بينهما هو الوقت، كما مر في الحديث السابق. ا هـ. وقوله: وقف لمحة ليس بصحيح، لما سيأتي أنه ليس لها وقفة والله أعلم. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: حسن ذكره ميرك، وصححه غيره، ورواه النسائي أيضاً، وزاد أن النبي ﷺ كان خلف جبريل، والناس أي المسلمون حينئذ خلف رسول الله ﷺ في كل الأوقات. يعني أنه ﷺ كان متقدماً عليهم ليبلغهم أفعال جبريل، فهم في الحقيقة مقتدون بجبريل، لا بالنبي ﷺ. لكن في رواية ابن إسحاق: فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بأصحابه. وظاهره صحة الاقتداء بالمقتدي، لأن الصحابة لم يشاهدوا جبريل وإلا لنقل ذلك، والأظهر دفعه بأن امامة جبريل لم تكن على حقيقته، بل على النسبة المجازية من دلالته بالإيماء والإشارة إلى كيفية أداء الأركان وكميتها، كما يقع لبعض المعلمين حيث لم يكونوا في الصلاة، ويعلمون غيرهم بالإشارة القولية.

(الفصل الثالث)

٥٨٤ ـ **(عن ابن شهاب)** أي الزهري **(أن عمر بن عبد العزيز)** خامس الخلفاء، ولم

الحديث رقم ٥٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٠٥ حديث رقم ٣٢٢١. أخرجه مسلم في صحيحه =

أَخَّرَ العصرَ شيئاً، فقالَ لهُ عروةُ: أما إِنَّ جبريل قد نزلَ فصلّى إمامَ رسول الله ﷺ. فقال له عمر: اعلمْ ما تقولُ يا عروة! فقال: سمعتُ بشيرَ بنَ أبي مسعود، يقول: سمعتُ أبا مسعود، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريلُ فأمَّني، فصلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معَه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معَه، ثم صلَّيتُ معَه»

يحسب الحسن رضي الله عنه مع أنه منهم بلا شك لأن مدته لم تطل وملكه لم يتم. **(أخر العصر شيئاً)** أي تأخيراً يسيراً أو شيئاً قليلاً من الزمان. ولعله أخَّره عن وقته المختار ليكون محل الإِنكار برفق على طريق الأخبار **(فقال له عروة:)** أي ابن الزبير، **(أما)** بالتخفيف. قال المالكي: أما حرف استفتاح بمنزلة ألا، ويكون أيضاً بمعنى حقاً ولا يشاركها ألا في ذلك. **(إن جبريل قد نزل فصلى إمام رسول الله ﷺ)** بكسر الهمزة. وقيل: بفتحها. قال: الطيبي ضبط في شرح مسلم بكسر الهمزة. وفي جامع الأصول مقيد بالكسر والفتح. فبالفتح ظرف، وبالكسر إما أن يكون منصوباً بفعل مضمر، أي أعني إمام رسول الله ﷺ، أو خبر كان المحذوف يعني كما سبق في قوله: أوّل ما خلق الله القلم، برفع أوّل ونصب القلم، كما قاله الأبهري. قال المالكي: هو من المعارف الواقعة حالاً كأرسلها العراك. قال الشيخ محيي الدين: يوضح معنى الكسر، قوله في الحديث الآخر: فامَّني. **(فقال له عمر: اعلم)** بصيغة الأمر من العلم. وقيل: من الإعلام، ويحتمل أن يكون أعلم بصيغة التكلم. إلا أن الأوّل هو الصحيح. **(ما تقول يا عروة)** قيل: هذا القول تنبيه منه على إنكاره إياه ثم تصدره بأما، التي هي من طلائع القسم، أي تأمل ما تقول، وعلام تحلف وتنكر. كذا قاله الطيبي: وكأنه استبعاد لقول عروة: صلى إمام رسول الله ﷺ. مع أن الأحق بالإِمامة هو النبي، والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإِسناد. فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته، إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ، وإن لم يتعمده. ولذلك جاء عن أبيه الزبير أنه سئل عن قلة روايته للحديث، مع كونه ملازماً لرسول الله ﷺ سفراً وحضراً في مكة والمدينة، فأجاب بأنه لم يترك التحديث مع امتلائه حفظاً، إلا خشية أن يدخل في وعيد الكذب عليه، لأن بعض الروايات لم يذكر فيها قيد التعمد. فكأنها التي بلغته أو راعاها احتياطاً. فكذلك عمر احتاط بقوله لعروة ذلك، لأن عمر كان سيد أهل زمانه وأفضلهم. كما جاء في حديث عنه عليه الصلاة والسلام. **(فقال:)** أي عروة، **(سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه [ثم صليت معه])** قال الطيبي: معنى إيراد عروة الحديث إني كيف لا أدري ما أقول وأنا صحبته وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله ﷺ وسمع منه هذا الحديث، فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها. يقال: ليس في

= ١/ ٤٢٨ حديث رقم (١٦٦ . ٦١٠). وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٤٥ حديث رقم ٤٩٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٠ حديث ٦٦٨.

يحسب بأصابعه خمسَ صلوات. متفق عليه.

٥٨٥ ـ (٥) وعن عمرَ بنِ الخطّاب، رضي الله عنه، أنَّه كتبَ إلى عُمَّالِهِ إنَّ أهمَّ أُموركم عندي الصلاةُ. من حَفِظَها وحافَظَ عليها حَفِظَ دينَه، ومن ضيَّعها فهو لما سواها أضيع. ثم كتب: أنْ صلُّوا الظهرَ أن كان الفيء ذراعاً، إلى أن يكون ظلُّ أحدِكم مثلَه، والعصرَ والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ قدَرَ ما يسير الرَّاكب

الحديث بيان أوقات الصلاة. يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب، فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس. ا هـ. وقال ابن حجر: الذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات، وإنما استعظم إمامة جبريل للنبي ﷺ. ا هـ. وهو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد، فكيف تخفى على مثله رضي الله [تعالى] عنه. **(يحبس)** بضم السين مع الياء التحتانية، وقيل: بالنون **(بأصابعه خمس صلوات)** قال الطيبي: هو بالنون حال من فاعل. يقول: أي يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه. وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه أحوال رسول الله ﷺ. قال ميرك: لكن صح في أصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة، يحسب بالتحتانية. والظاهر أن فاعله النبي ﷺ. أي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه. قال ابن حجر: وهذا أظهر لو ساعدته الرواية **(متفق عليه)**.

٥٨٥ ـ **(وعن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(أنه كتب إلى عماله)** جمع عامل، أي أمرائه **(أن)** بفتح الهمزة وكسرها **(أهم أموركم عندي)** أي في اعتقادي المطابق بالصواب. **(الصلاة)** بدليل الكتاب والسنة، أي الأمر بها والسعي في إظهارها ودعاء الناس إليها. **(من حفظها)** بأن أدى شرائطها وأركانها. **(وحافظ عليها)** أي داوم عليها ولم يبطلها بالسمعة والرياء والغرور والعجب. **(حفظ دينه)** أي بقية أمور دينه. لأنها عماد الدين، ولأنها تنهي عن الفحشاء والمنكر، ولأنها فرق بين المؤمن والكافر، والمطيع والعاصي، ولأنها نجوى بين العبد وربه، وهي معراج المؤمن. وقال الطيبي: المحافظة على الصلاة أن لا يسهو عنها ويؤديها في أوقاتها ويتم أركانها وركوعها وسجودها، ويؤكد نفسه بالاهتمام بها. والتكرير بمعنى الاستقامة والدوام، كقوله تعالى: ﴿**إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا**﴾ [الأحقاف ـ ١٣] **(ومن ضيعها)** أي الصلاة بتركها رأساً، أو بترك بعض ما يجب فيها **(فهو لما سواها)** أي سوى الصلاة من الواجبات والمندوبات. **(أضيع)** أي أكثر تضييعاً. لأنها أم العبادات ورأس الطاعات، وماحي السيئات. **(ثم كتب)** أي **(عمر أن)** أي بأن. **(صلوا الظهر إن كان الفيء ذراعاً)** أن مصدرية. والوقت مقدر، أي وقت كون الفيء قدر ذراع. وهو مختص بمحل يكون كذلك. فإن مقدار الفيء يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة. **(إلى أن يكون)** أي يستمر وقتها إلى أن يصير. **(ظل أحدكم مثله)** أي سوى فيء الزوال. **(والعصر)** بالنصب، عطف على الظهر. **(والشمس مرتفعة بيضاء نقية)** الجملة حال. **(قدر ما يسير الراكب)** ظرف، لقوله: مرتفعة. أي ارتفاعها مقدار أن

الحديث رقم ٥٨٥: أخرجه مالك في الموطأ ٦/١ حديث رقم ٦ في كتاب وقوت الصلاة.

فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس، والمغربَ إذا غابتِ الشمسُ، والعِشاءَ إذا غابَ الشفقُ إلى ثُلُثِ الليلِ، فمن نامَ فلا نامتْ عينُه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبحَ والنجومُ بادية مشتبكةٌ. رواه مالك.

٥٨٦ ـ (٦) وعن ابن مسعود، قال: كان قدرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ الظهرَ في الصيفِ ثلاثةَ أقدامٍ إلى خمسةِ أقدامٍ، وفي الشتاءِ خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدام.

يسير الراكب. **(فرسخين)** إلى المغرب **(أو ثلاثة)** أي ثلاثة فراسخ. والفرسخ، اثنا عشر ألف خطوة، وثلثه ميل. **(قبل مغيب الشمس والمغرب)** بالنصب. **(إذا غابت الشمس والعشاء)** بالنصب. **(إذا غاب الشفق)** أي الأحمر ويستمر. **(إلى ثلث الليل فمن نام)** أي قبل العشاء، كذا في مسند البزار ذكره السيوطي. وقال ابن حجر: **فمن** نام عن الصلاة مطلقاً سيما العشاء حقيقة أو مجازاً بأن سها عنها حتى خرج وقتها. **(فلا نامت عينه)** دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل أن يؤديها، قاله الطيبي. **(فمن نام)** يعني تكاسلاً أو تهاوناً من غير ضرورة، **(فلا نامت عينه ومن نام فلا نامت عينه)** التكرير للتأكيد، أو لاختلاف أحوال النائم. قال ابن حجر: وفي هذا تحريم النوم قبل الصلاة. وهو محمول عندنا على تفصيل. هو أنه تارة ينام قبل الوقت وتارة بعد دخوله. ففي الثاني، إن علم أو ظن أن نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم، إلا إن وثق من غيره أنه يوقظه بحيث يدرك الصلاة كاملة في الوقت. وكذا في الأوّل عند جماعات من أصحابنا. وقال آخرون: لا حرمة فيه مطلقاً لأنه قبل الوقت لم يكلف بها بعد. اهـ. وهو مذهبنا، والتفصيل الذي ذكره في الثاني هو المقتضي لقواعدنا. **(والصبح)** بالنصب **(والنجوم)** بالرفع **(بادية)** بالياء، أي ظاهرة. **(مشتبكة)** أي مختلطة. **(رواه مالك)**.

٥٨٦ ـ **(وعن ابن مسعود قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر)** بالجر على البدلية من الصلاة، أو بالنصب بتقدير أعني. **(في الصيف ثلاثة أقدام)** أي من الفيء. **(إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام)** قال الطيبي: هذا أمر مختلف في الأقاليم والبلدان، لأن العلة في طول الظل وقصره، هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها. فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس أقرب، كان الظل أقصر وبالعكس. ولذلك ظلال الشتاء أبدا أطول من ظلال الصيف في كل مكان. وكانت(١) صلاة رسول الله ﷺ في مكة والمدينة وهما من الأقليم الثاني، فيذكرون أن الظل في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام، وشيء ويشبه أن تكون(٢) صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود. فيكون عند ذلك خمسة أقدام. وأما الظل في الشتاء فيقولون إنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء. فقول ابن مسعود منزلٌ على هذا التقدير في ذلك

الحديث رقم ٥٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨٣ حديث رقم ٤٠٠. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٥٠ حديث رقم ٥٠٣.

(١) في المخطوطة فان. (٢) في المخطوطة يكون.

رواه أبو داود، والنسائي!

(٢) باب تعجيل الصلوات

الفصل الأول

٥٨٧ ـ (١) عن سيَّار بن سلامَةَ، قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرزَةَ الأسلمي، فقال له أبي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلّي الهجيرَ التي تدعونها

الأقليم دون سائر الأقاليم والبلدان الخارجة عن الأقليم الثاني. **(رواه أبو داود والنسائي)** وسنده حسن وقال السبكي: اضطربوا في معنى حديث أبي داود: وكان يؤخر في الصيف إلى أن يبقى قدر الظل ثلاثة أقدام. وفي رواية له وللنسائي: في الصيف ثلاثة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام. والذي عندي في معناه، أنه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت، وفي الشتاء أوّله، ومنه يؤخذ حد الإِبراد. ا هـ. والأظهر أنه لا حد للإبراد، وإنما يختلف باختلاف البلاد. ولعله أراد أن لا يتعدى في الإِبراد عن نصف الوقت والله تعالى أعلم.

(باب تعجيل الصلوات)

وفي نسخة الصلاة، والمراد بها جنس الصلاة المكتوبة، يعني أن الأصل في الصلاة تعجيلها والمبادرة إليها، لقوله تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم**﴾. ولقوله تعالى: ﴿**فاستبقوا الخيرات**﴾. إلا ما خصه الشارع لحكمة اقتضت تأخيرها.

(الفصل الأول)

٥٨٧ ـ **(عن سيار)** بتشديد الياء التحتية **(ابن سلامة)** بصري تميمي من مشاهير التابعين، سمع أبا هريرة وأبا العالية وسمع منه عوف وشعبة. **(قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة)** بفتح الموحدة. **(الأسلمي)** هو نضلة بن عبيد **(فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة)** أي المفروضة، باعتبار أوقاتها. **(فقال: كان يصلي الهجير)** في النهاية الهجير والهاجرة، اشتداد الحر في نصف النهار **(التي تدعونها)** أي تسمونها في الفائق. أنث صفة

الحديث رقم ٥٨٧: أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٢٦ حديث رقم ٤٠٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٧ حديث رقم (٢٣٥ . ٦٤٧). واللفظ للبخاري. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨١ حديث رقم ٣٩٨. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٤٦ حديث رقم ٤٩٥. وأخرج ابن ماجة في السنن أوله ١/ ٢٢١ حديث رقم ٦٧٤. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٣٨. حديث رقم ١٣٠٠. وأحمد في مسنده ٤/ ٤٢٠.

الأولى حين تَدْحَضُ الشمسُ، ويصلّي العصرَ ثمَّ يَرجعُ أحدُنا إلى رَحلِه في أقصى المدينةِ والشمسُ حيَّةٌ، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحبّ أن يؤخّر العِشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النومَ قبلها والحديثَ بعدها،

الهجير. أعني الموصول لكون الصلاة مرادة. وقيل: أنثها لأنها في معنى الهاجرة، أو التقدير صلاة الهجير. وقيل: الهجير هو صلاة الظهر في لغة بعض العرب، سميت به لأنها تصلى في الهاجرة. **(الأولى)** في النهاية، لأنها أوّل صلاة ظهرت وصليت. وقال القاضي: لأنها أول صلاة النهار يعني العرفي. **(حين تدحض الشمس)** بفتح الحاء من دحضت رجله إذا زلقت، أي تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب، لأنها إذا انحطت للزوال كأنها دحضت. وقال ابن الملك، وتبعه ابن حجر: غرض الراوي أن يعرف المخاطبين أن الهجير والأولى والظهر واحد. **(ويصلي العصر ثم يرجع)** أي بعد الصلاة **(أحدنا إلى رحله)** أي منزله **(في أقصى المدينة)**. صفة لرحله، وليس بظرف للفعل. أي الكائن في أبعد المدينة وآخرها. **(والشمس حية)** الجملة حالية، أي صافية اللون عن التغيير والإصفرار. فإن كل شيء ضعفت قوّته فكأنه قد مات. قال في المفاتيح: حياة الشمس مستعارة عن بقاء لونها وقوّة ضوئها وشدة حرها. قال الطيبي: وكأنه جعل المغيب موتها **(ونسيت)** أي قال: سيار على ما هو الظاهر. وفي المصابيح قال: عوف، قيل: هو الراوي عن أبي برزة وهو سهو، إذ هو راو عن سيار. **(ما قال:)** أي أبو برزة قاله الطيبي وابن حجر. وعلى ما في المصابيح ينبغي أن يكون القائل سياراً. **(في المغرب)** أي في حق صلاته **(وكان)** أي النبي ﷺ، وهو عطف على كان يصلي **(يستحب)** بفتح الياء وكسر الحاء **(أن يؤخر)** على بناء المعلوم أو المجهول. **(العشاء التي تدعونها العتمة)** قال الخليل: العتمة هي الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق ذكره الطيبي. قال ابن حجر: فائدة الوصف هنا نظير ما مر في الأول ولما يأتي أن الأعراب كانوا لا يعرفونها إلا بالعتمة؛ وليس فيه تسمية العشاء عتمة التي هي مكروهة عندنا لخبر مسلم: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا أنها العشاء الحديث. وتسميتها عتمة في خبر: لو تعلمون ما في الصبح والعتمة. لبيان الجواز وأن النهي في خبر مسلم المذكور للتنزيه، أو أنه خاطب به من لا يعرف العشاء. ولا يكره أن يقال لها العشاء الأخيرة. وإنكار الأصمعي له غلط، فقد صح الحديث به. اهـ. والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه على ما ورد في بعض الأحاديث. **(وكان)** أي النبي ﷺ **(يكره النوم قبلها)** لخوف الفوت. **(والحديث بعدها)** أي التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة وآخره ذكر الله، فإن النوم أخو الموت. وفي شرح السنة أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء. ورخص بعضهم، وكان ابن عمر يرقد قبلها. وبعضهم رخص في رمضان. قال النووي: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوات الوقت. وأما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب، قال: لأن أنام عن العشاء أحب إليّ من اللغو بعدها. ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الأهل والضيف. وروى أحمد في مسنده والبزار والطبراني عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرض بيت شعر بعد العشاء الأخيرة لم تقبل له صلاة

وكان يَنفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حين يعرف الرَّجلُ جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة. وفي رواية: ولا يُبالي بتأخيرِ العشاء إلى ثلثِ اللَّيل، ولا يحبُّ النوم قبلها والحديثَ بعدها. متفق عليه.

٥٨٨ ـ **(٢)** وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبيّ ﷺ، فقال: كان يُصلي الظُّهرَ بالهاجرة، والعصر والشمسُ حيَّةٌ، والمغربَ إذا وجبت، والعِشاءَ: إذا كثر الناس عجَّل، وإذا قلُّوا أخَّر،

تلك الليلة»[١]. وخص ذلك بالشعر المذموم. وفي خبر أحمد: «لا سمر إلا لمصل ومسافر»[٢]. قال النووي: ومن المحرم قراءة نحو سيرة البطال وعنترة وغيرهما من الأخبار الكاذبة. وأما الحديث في خبر: أو لعذر. فلا كراهة فيه. **(وكان ينفتل)** أي ينصرف، أو يلتفت إلى المأمومين. **(من صلاة الغداة)** أي الصبح **(حين يعرف الرجل جليسه)** أي مجالسه بجنبه **(ويقرأ)** أي في الصبح **(بالستين)** أي آية. والباء زائدة. وقيل: معناه أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات في الصلاة، وربما يزيد. **(إلى المائة)** قال ابن الملك: وهذا أنسب بمذهب أبي حنيفة. **(وفي رواية)** أي للشيخين **(ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل)** بل يستحبه لما تقدم **(ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٥٨٨ ـ **(وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي)** قال المصنف: تابعي روى عن جابر. وقال ميرك: ثقة من الرابعة **(قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي)** أي أوقات صلاته ﷺ **(فقال)** أي جابر. **(كان)** أي النبي ﷺ **(يصلي الظهر بالهاجرة)** أي شدة الحر. يعني بعد نصف النهار. وقيل: أي في أوّل الوقت **(والعصر)** أي ويصلي العصر **(والشمس حية)** أي باقية على ضوئها **(والمغرب)** بالنصب عطفاً على الظهر أو العصر. **(إذا وجبت)** أي سقطت الشمس في المغيب. قال ابن حجر: وهي معلومة من السياق، كقوله تعالى: **﴿حتى توارت بالحجاب﴾**. وهذا غفلة منه عن ذكرها في قوله: والشمس حية. قال الفائق: أصل الوجوب السقوط. قال تعالى: **﴿فإذا وجبت جنوبها﴾**. والمراد بسقوطها غيبوبة جميعها. **(والعشاء)** نصب لما مر **(إذا كثر الناس عجَّل وإذا قلوا أخَّر)** قال الطيبي: الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل، أي يصلي العشاء معجِّلاً إذا كثر الناس، ومؤخِّراً إذا قلوا، أو يحتمل أن يكونا من

---

(١) أحمد في المسند ٤/ ٢٥ أبو البزار ٢٥٣ حديث ٢٠٩٤ (كشف الأستار).

(٢) أحمد في المسند ١/ ٤٦٣.

الحديث رقم ٥٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٧ حديث رقم ٥٦٥. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤٤٦ حديث رقم (٢٣٣ . ٦٤٦). أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨١ حديث رقم ٣٩٧. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٥٢٧ إلا أنه لم يذكر صلاة القبر. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٨٤ حديث رقم ١١٨٤. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٩٦٩.

والصبحَ بغَلس. متفق عليه.

٥٨٩ ـ (٣) وعن أنس، قال: كنَّا إذا صلَّينا خلفَ النبيِّ ﷺ بالظَّهائر سجدْنا على ثيابنا اتّقاءَ الحرِّ. متفق عليه، ولفظه للبخاري.

٥٩٠ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبْردوا بالصلاة».

وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد «بالظُّهر، فإنَّ شدة الحرِّ من فيح جهنَّم»

المفعول، والراجع مقدر. أي عجَّلها أو أخَّرها. ا هـ. والتقدير معجَّلة ومؤخَّرة. **(والصبح)** بالنصب **(بغلس)** الغلس بفتحتين. ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي.

٥٨٩ ـ **(وعن أنس [قال]: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر)** الباء زائدة، وهي جمع الظهيرة من النهار وأراد بها الظهر، وجمعها إرادة الظهر كل يوم. **(سجدنا على ثيابنا)** قال أكثر الفقهاء إنها الثياب الملبوسة، وأوّلها الشافعي: أنها الثياب المصلى عليها، لأنه لم يجز السجود على ثوب أنت لابسه. لحديث خباب يعني ظاهراً. **(اتقاء الحر)** مفعول له، وهو لا ينافي الإبراد، كما لا يخفى. والسجدة على كور عمامته وغيره من الثوب الملبوس مكروهة عند أبي حنيفة، لكن ترتفع الكراهة عند الضرورة. وعلى كل تقدير، فالحديث حجة على الشيعة. **(متفق عليه ولفظه للبخاري)**. قال ميرك: ورواه الأربعة.

٥٩٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة)** أي بصلاة الظهر **(وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد: بالظهر)** أي ادخلوها في وقت البرد، فالباء للتعدية والأمر للندب. **(فإن شدة الحر من فيح جهنم)** بفاء ثم ياء ثم حاء، أي نفسها أو

الحديث رقم ٥٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٢ حديث رقم ٥٤٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٣٣ حديث رقم (١٩١ ـ ٦٢٠). وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٧٩ حديث رقم ٥٨٤ وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢١٦ حديث رقم ١١١٦. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٢٩ حديث رقم ١٠٣٣.

الحديث رقم ٥٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٨ حديثان رقم ٥٣٦ ـ ٥٣٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٣١ و ٤٣٢. حديث رقم (١٨٥ ـ ٦١٨) و (١٨٦ ـ ٦١٧). وأخرج أبو داود أوله في السنن ١/ ٢٨٤ حديث رقم ٤٠٢. وكذلك الترمذي في السنن ١/ ٢٩٥ حديث رقم ١٥٧. وكذلك النسائي في السنن ١/ ٢٤٨ حديث رقم ٥٠٠. وأيضاً ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٢ حديث رقم ٦٧٨. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦ حديث رقم ٢٨ من كتاب وقوت الصلاة. والدارمي في السنن ١/ ٢٩٦ حديث رقم ١٢٠٨ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٦.

واشتكت النار إِلى ربّها، فقالت: ربِّ! أكل بعضي بعضاً، فأَذِن لها بنَفَسَين: نفس في الشِتاءِ، ونفس في الصيف، أشدُّ ما تجدون من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير». متفق عليه.

حرارتها أو غليانها. وقال الطيبي: معناه سطوع حرها وانتشارها. ا هـ. إذ الفيح الوسع. وقيل: أصله الواو من فاح يفوح فهو فيح، كهان يهون فهو هين فخفف. قال ابن الملك: الإِبراد بالظهر في شدة الحر. قيل: مندوب لطالب الجماعة أخذاً بهذا الحديث. وقيل: التعجيل أولى لحديث خباب، إنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا ولم يشكنا، أي لم يزل شكوانا ولم يرخص لنا في التأخير»[1]. ا هـ. والمعوّل هو الأوّل، والتأخير يقيد إلى آخر الوقت لئلا يعارض. **(واشتكت النار إلى ربها)** جملة مبينة للأولى، وإن دخلت الواو بين المبين والمبين. كما في قوله تعالى: **﴿وإن من الحجارة لما يتفجر﴾**. **(فقالت رب أكل بعضي بعضاً)** قال التوربشتي: ذكر في أوّل الحديث أن شدة الحر من فيح جهنم، وهو يحتمل أن يكون حقيقة وأن يكون مجازاً، فبين بقوله: **(فأذن لها بنفسين)** أي فيها. **(نفس في الشتاء ونفس في الصيف)** أن المراد الحقيقة لا غير. ثم نبه أن أحد النفسين يتولد منه أشد الحر، والآخر يتولد منه أشد البرد بقوله: **(أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير)** أي البرد. وقال القاضي: اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام أجزائها بحيث يضيق مكانها عنها، فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه. ونفسها لهبها، وخروج ما برز منها مأخوذ من نفس الحيوان، وهو الهواء الدخاني الذي تخرجه القوّة الحيوانية ويبقى منه حوالى القلب. وبيانه أنه كما جعل مستطابات الأشياء وما يستلذ به الإِنسان في الدنيا أشباه نعيم الجنان، ليكونوا أميل إليه كما يدل عليه قوله تعالى: **﴿كلما رزقوا منها من ثمرة رزقاً﴾** الآية [البقرة ـ ٢٥]. كذلك جعل الشدائد المؤلمة والأشياء المؤذية أنموذجاً لأحوال الجحيم وما يعذب به الكفرة والعصاة، ليزيد خوفهم وانزجارهم. فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها، وما يوجد من الصرصر المجمدة فهو من زمهريرها، وهو طبقة من طبقات الجحيم. ويحتمل هذا الكلام وجوهاً أخر والله أعلم، ذكره الطيبي. ثم قوله: نفس بالجر على البدلية. قال الأبهري: يجوز الرفع. وقوله: أشد بالرفع على الصحيح. قال: السيد جمال الدين: هو خبر مبتدأ محذوف، أي ذلك أشد ما تجدون، أو مبتدأ خبره محذوف بقرينة الرواية الآتية. قال الطيبي: وهو أولى لرواية البخاري. قال السيد: ويروى بكسر الدال على البدل. وقال ابن الملك: وروي بنصب أشد صفة لنفسين، أو بدلاً. وفيه أن نفسين مجرور. وقال بعضهم: روي في أشد النصب أيضاً، وهو يحتمل أن يكون على حذف أعني وعلى كل تقدير. فما أما موصولة أو موصوفة. ومن الحر ومن الزمهرير بيان له. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه الأربعة.

---

(١) مسلم ١/ ٤٣٣ حديث ٦١٩.

٥٩١ ـ وفي روايةٍ للبخاري: «فأشدُّ ما تجدونَ من الحرِّ فمن سَمُومِها، وأشدّ ما تجدونَ من البرد فمن زَمهَريرها».

٥٩٢ ـ (٦) وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي العصرَ، والشمسُ مرتفعةٌ حَيَّةٌ، فيذهبُ الذاهبُ إِلى العَوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال

---

٥٩١ ـ (**وفي رواية للبخاري: فأشد ما تجدون من الحر فمن سمومها**) بفتح السين (**وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها**) قال بعضهم: فعلم من الحديث أن في النار شدة الحر وشدة البرد. وقيل: كل منهما طبقة من طبقات الجحيم. قال ابن الملك: وهذا من جملة الحكم الإِلهية حيث ظهر آثار الفيح في زمان الحر، وآثار الزمهرير في الشتاء لتعوّد الأمزجة بالحر والبرد. فلو انعكس لم تحتمله، إذ الباطن في الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر، وفي الشتاء حار فيقاوم برد الظاهر. وأما اختلاف حر الصيف وبرد الشتاء في بعض الأيام فلعله تعالى يأمر بأن يحفظ تلك الحرارة في موضع، ثم يرسلها على التدريج حفظاً لأبدانهم وأشجارهم، وكذا البرد.

٥٩٢ ـ (**وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب**) أي فيتوجه (**الذاهب**) أي بعد العصر. (**إلى العوالي**) جمع عالية، وهي أماكن معروفة بأعالي أرض المدينة. قاله ابن الملك. وقال بعضهم: موضع على نصف فرسخ من المدينة. وقيل: اسم قرى من قرى المدينة، وبين بعضها وبين المدينة أربعة أميال. (**فيأتيهم**) أي يرجع إليهم أي إلى أهل المدينة قاله ابن الملك. والظاهر أن معناه، فيصل إلى أهل العوالي. (**والشمس مرتفعة**) أي لم تصفر (**وبعض العوالي من المدينة**) ظاهر إيراد المصنف يقتضي أن هذا من كلام أنس، وليس كذلك. بل هو من كلام الزهري الراوي عن أنس، أدرجه في الحديث. بينه عبد الرزاق في روايته حيث قال: قال الزهري: والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة أميال، أو نحو ذلك. فهذا اختصار مخل موهم لخلاف المقصود. وحق العبارة أن يقول: وعن الزهري عن أنس. ثم يقول: قال الزهري وبعض العوالي الخ. كذا حققه ميرك شاه رحمه الله [تعالى]. (**على أربعة أميال**) أي من جهة المدينة. وأما بعد العوالي من جهة نجد فعلى ثمانية أميال.

الحديث رقم ٥٩١: لم أقف على هذه الرواية في صحيح البخاري. لكن رواه ابن ماجة في سننه ٢/ ١٤٤٤ حديث رقم ٤٣١٩. وأحمد في المسند بنحوها ٢/ ٢٧٧. والله أعلم.

الحديث رقم ٥٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٨ حديث رقم ٥٥٠. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤٣٣ حديث رقم (١٩٢ . ٦٢١) ولم يذكر «وبعض العوالي...» وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨٥ حديث رقم ٤٠٤. واتبعه بحديث عن الزهري ١/ ٢٨٦ حديث رقم ٤٠٥ «والعوالي على ميلين أو ثلاثة قال: واحسبه قال: أو أربعة». وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٥٢ حديث رقم ٥٠٧. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٣ حديث رقم ٦٨٢. وأخرج مالك نحوه في الموطأ ١/ ٩ حديث رقم ١٠ و ١١ من كتاب وقوت الصلاة. والدارمي في السنن ١/ ٢٩٧ حديث رقم ١٢٠٨.

أو نحوه. متفق عليه.

٥٩٣ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاةُ المنافق: يجلس يرقُبُ الشمسَ، حتى إذا اصفرَّتْ، وكانتْ بين قَرني الشيطانِ؛ قامَ فنقرَ أربعاً لا يذكرُ الله فيها إلاَّ قليلاً». رواه مسلم.

٥٩٤ ـ (٨) وعن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي تَفوتُه صلاةُ

وهذا معنى ما جاء في رواية: أدناها على أربعة أميال، وأقصاها على ثمانية أميال. والميل ثلث فرسخ، والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة، وهي ثلاثة أقدام. **(أو نحوه)** أي نحو المقدار المذكور. أي قريب من أربعة أميال. **(متفق عليه)**. فيه نظر لأن قوله وبعض العوالي الخ، من أفراد البخاري قاله ميرك، وقال: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٥٩٣ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: تلك صلاة المنافق)** قال ابن الملك: إشارة إلى مذكور حكماً، أي صلاة العصر التي أخرت إلى الإصفرار. **(يجلس)** حال **(يرقب الشمس)** أي ينتظر نورها. **(حتى إذا أصفرَّت)** أي الشمس. وأغرب ابن حجر بقوله: حتى زائدة، أي يرقب وقت اصفرارها. **(وكانت الشمس بين قرني الشيطان)** أي قربت من الغروب **(قام)** أي إلى الصلاة **(فنقر أربعاً)** أي لقط أربع ركعات سريعاً. فالنقر عبارة عن السرعة في الصلاة، وقيل: عن سرعة القراءة ويؤيده قوله: **(لا يذكر الله فيها)** أي ذكراً يعتد به لعدم اعتقاده، أو لخلو اخلاصه. **(إلا قليلاً)** الظاهر أنه منفصل. أي لكنه في زمن قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط. وقال الطيبي: تلك إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة. والخبر بيان لما في الذهن، ويجلس. الخ جملة استئنافية، بيان للجملة السابقة، وإذا للشرط. وقام جزاؤه. والشرطية استئنافية. وقوله: فنقر. من نقر الطائر الحبة نقراً، أي التقطها. وتخصيص الأربع بالنقر، وفي العصر ثماني سجدات اعتباراً بالركعات، وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى. وقيل: إنما خصها لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم. قال المظهر: يعني من أخر صلاة العصر إلى الإصفرار، فقد شبه نفسه بالمنافق. فإن المنافق لا يعتقد صحة الصلاة، بل إنما يصلي لدفع السيف ولا يبالي بالتأخير، إذ لا يطلب فضيلة ولا ثواباً. والواجب على المسلم أن يخالف المنافق. **(رواه مسلم)** ورواه أبو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك.

٥٩٤ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الذي تفوته)** أي بغير اختياره **(صلاة**

الحديث رقم ٥٩٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٣٤ حديث رقم (١٩٥ . ٦٢٢). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨٨ حديث رقم ٤١٣. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٠١ حديث رقم ١٦٠. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٥٤ حديث رقم ٥١١. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٤٩.

الحديث رقم ٥٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٠ حديث رقم ٥٢٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ =

العصر، فكأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه». متفق عليه.

٥٩٥ ـ (٩) وعن بُرَيْدَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تركَ صلاةَ العصرِ، فقد حبِطَ عملُه».

العصر) أي عن آخر الوقت. وقيل: عن الوقت المختار **(فكأنما وُتر)** على بناء المفعول، أي سلب وأخذ. **(أهله وماله)** بنصبهما ورفعهما، أي فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما. قال السيد: روي بالنصب على أنه مفعول ثان لوتر، وأضمر في وتر مفعول ما لم يسم فاعله، وهو عائد على الذي تفوته. فالمعنى أصيب بأهله وماله، ومثله قوله تعالى: **﴿ولن يتركم أعمالكم﴾**. أو هو بمعنى سلب. وهو متعد إلى مفعولين. وروي بالرفع، على أن وتر بمعنى أخذ، فيكون أهله وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله في الفائق، أي خرب أهله وماله. وسلب من وترت فلاناً، إذا قتلت حميمة، أو نقص. وقلل من الوتر وهو الفرد. ومنه قوله تعالى: **﴿ولن يتركم أعمالكم﴾** [محمد ـ ٣٥] قال الطيبي: لأنهم المصابون المأخوذون. فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل رفعهما. اهـ. أي نقص أهله وماله، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ومال. يقال: وتره حقه أي نقصه. قيل: معناه فوت صلاة العصر أكثر خساراً من فوت أهله وماله. والأولى أن يقال معناه فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله، بل أكثر منه. قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات، وقد نبه بالعصر على غيرها [وخصت بالذكر](1) لكونها الوسطى فتركها أقبح من غيرها. وهذا متعين لا يحتمل غيره، وإن عبر عنه بالاحتمال احتياطاً لاحتمال خصوصية لم ندرك وجهها. وقيل: وجه تخصيص العصر في الآية والحديث، لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء، فيكون فيهما إيماء إلى قوله تعالى: **﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾** [النور ـ ٣٧]. **(متفق عليه)**.

٥٩٥ ـ **(وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك صلاة العصر)** أي عمداً ولذا لم يقل من فاتته. **(حبط)** وفي نسخة صحيحة فقد حبط. **(عمله)** أي بطل كمال عمل يومه ذلك، إذ لم يثب ثواباً موفراً بترك الصلاة الوسطى. فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد قاله ابن

= ٤٣٥ حديث رقم (٢٠٠ . ٦٢٦) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٠ حديث رقم ٤١٤. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٣٠ حديث رقم ١٧٥. والنسائي في السنن ١/ ٢٣٧ حديث رقم ٤٧٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٤ حديث رقم ٦٨٥. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٥ حديث رقم ١٢٣٠. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١ حديث رقم ٢١ من كتاب وقوت الصلاة. وأحمد في مسنده ٢/ ٨.

(١) في المخطوطة مكان المعكوفتين «يعني».

الحديث رقم ٥٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣١ حديث رقم ٥٥٣. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٣٦ حديث رقم ٤٧٤ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٧ رقم ٦٩٤. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٩ . ٣٥٠.

رواه البخاري.

٥٩٦ ـ (١٠) وعن رافعِ بن خَديجٍ، قال: كنّا نصلّي المغرِبَ معَ رسولِ الله ﷺ، فينصرِفُ أحدُنا وإنه ليُبصِرُ مواقعَ نبْلِهِ. متفقٌ عليه.

٥٩٧ ـ (١١) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالتْ: كانوا يُصلُّونَ العَتَمةَ فيما بينَ أنْ يغيبَ الشفقُ إِلى ثُلُث الليلِ الأوَّلِ.

الملك. يعني ليس ذلك من إبطال ما سبق من عمله، فإن ذلك في حق من مات مرتداً لقوله تعالى: **﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة﴾** [البقرة ـ ٢١٧]. بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه، لا سيما في الوقت الذي تقرر أن يرفع أعمال العباد إلى الله تعالى فيه. ولأهل السنة دلائل مشهورة في الرد على المعتزلة لا حاجة إلى ذكرها قاله الطيبي: يعني مذهب المعتزلة أن الكبائر تحبط الأعمال الصالحة. وأما الارتداد فمجرده محبط للأعمال عند الحنفية حتى يجب عليه إعادة الحج. **(رواه البخاري)**.

٥٩٦ ـ **(وعن رافع بن خديج)** أنصاري أوسي لم يشهد بدراً لصغره، وشهد أحداً وأصابه فيه سهم، وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات. **(قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ)** أي جماعة **(فينصرف أحدنا)** أي من الصلاة **(وإنه)** أي والحال، أن أحدنا **(ليبصر)** أي بعد الانصراف **(مواقع نبله)** بفتح النون وسكون الموحدة. أي مساقط سهمه قال الطيبي: يعني يصلي المغرب في أوّل الوقت بحيث لو رمى سهم يرى أين سقط. قلت: ولا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء. **(متفق عليه)**. ورواه أحمد وأبو داود[1] قاله ميرك.

٥٩٧ ـ **(وعن عائشة قالت: كانوا)** أي النبي ﷺ وأصحابه **(يصلون العتمة)** أي صلاة العشاء. قال ابن الملك: ولعل قولها العتمة للعشاء قبل ورود النهي عن تسميته بذلك. ا هـ. أو قبل وصوله إليها، وهو الأظهر فتدبر. **(فيما بين)** أي في الوقت الذي هو بين **(أن يغيب الشفق)** أي وما بعده. وحذف هذا مع أنه لا بد منه في صحة بين لدلالة قوله: **(إلى ثلث الليل الأوّل)** بالجر صفة ثلث. وهو آخر وقت الاختيار. قال الطيبي: الظاهر من العبارة أن يقول فيما بين مغيب الشفق وثلث الليل، وتوجيهه أن يقدر لمغيب الشفق أجزاء ليختص بين بها، ونجعل إلى [ثلث الليل] حالاً من فاعل يصلون، أي يصلون بين هذه الأوقات منتهين إلى ثلث الليل.

الحديث رقم ٥٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٠ حديث رقم ٥٥٩. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤١ حديث رقم (٢١٧ . ٦٣٧). وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٤ حديث رقم ٦٨٧. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٤٢.

(١) أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك ١/ ٢٩٠ حديث رقم ٤١٦ بلفظ قريب.

الحديث رقم ٥٩٧: أخرجه البخاري في الصحيح من حديث طويل ٢/ ٣٤٧ حديث رقم ٨٦٤.

متفق عليه.

٥٩٨ ـ (١٢) وعنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ ليُصلّي الصُّبحَ، فتنصرِفُ النّساءُ متلفّعاتٍ بمُروطهِنَّ، ما يُعرفْنَ من الغَلَسِ. متفق عليه.

٥٩٩ ـ (١٣) وعن قتادةَ،

وفيه أنه لا يلزم حينئذ أن تقع[1] صلاة العشاء في أجزاء غيبوبة الشفق [وأثنائها، وهو غير صحيح. وإنما المراد أنهم كانوا يصلونها بعد تحقق غيبوبة الشفق] **(متفق عليه)**. قال ميرك: فيه نظر لأن الحديث من أفراد البخاري، ورواه النسائي أيضاً.

٥٩٨ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح)** قال ابن الملك: اللام فيه للابتداء، وقد دخل الخبر وهو جائز عند الكوفية، وعلى تقدير مبتدأ محذوف عند البصرية، أي لهو يصلي. **(فتنصرف النساء)** أي اللاتي يصلين معه، وكن في ذلك الزمن على أعلى غاية الصيانة. فما كان يتطرق إليهن ولا بهن فتنة ألبتة. ولما حدثت الفتن لهن وبهن منعهن العلماء من ذلك. ولقد قالت عائشة: لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل[2]. **(متلفعات)** بالنصب على الحالية، أي مستترات وجوههن وأبدانهن. قال الطيبي: التلفع شدة اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به. **(بمروطهن)** المرط بالكسر. كساء من صوف أو خز يؤتزر به. وقيل: الجلباب. وقيل: الملحفة. **(ما يعرفن)**، ما نافية. أي ما يعرفهن أحد. وفي رواية للبخاري: ولا يعرف بعضهن بعضاً. **(من الغلس)** من ابتدائية. بمعنى لأجل قاله الطيبي. والغلس، ظلمة آخر الليل. ثم إنه يستعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصباح. وقيل: من غلس المسجد، أي من أجل ظلمته وعدم إسفاره لأنه ما كان يظهر النور فيه، إلا بطلوع الشمس. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه الأربعة أيضاً.

٥٩٩ ـ **(وعن قتادة)** بصري سدوسي، يعد في الطبقة الثالثة من تابعي البصرة. كان أعمى

---

(١) في المخطوطة يقع.

الحديث رقم ٥٩٨: أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ٣٤٩ حديث رقم ٨٦٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٦ ح،يث (٢٣٢ . ٦٤٥). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٣ حديث رقم ٤٢٣. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٨٧ حديث ١٥٣. والنسائي في السنن ١/ ٢٧١ حديث رقم ٥٤٦ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٠ حديث رقم ٦٦٩. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٠ حديث رقم ١٢١٦ ولم يذكر «من الفلس» وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥ حديث رقم ٤ من كتاب وقوت الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٧٨ . ١٧٩.

(٢) البخاري ٢/ ٣٤٩ حديث ٨٦٩.

الحديث رقم ٥٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤ حديث رقم ٥٧٦. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٧٠.

عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وزيدَ بن ثابتٍ، تسحَّرا، فلمَّا فرَغا من سُحورِهما؛ قامَ نبيُّ الله ﷺ إلى الصَّلاةِ، فصلّى. قُلنا لأنسٍ: كم كانَ بينَ فراغهِما منْ سُحورِهما ودُخولِهما في الصلاة؟ فقال: قَدْرَ ما يقرأُ الرجلُ خمسينَ آيةً. رواه البخاريّ.

٦٠٠ ـ (١٤) وعن أبي ذرّ، قال: قال [لي] رسولُ الله ﷺ: «كيفَ أنتَ إذا كانتْ عليكَ امراءُ يميتونَ الصَّلاةَ ـ أوْ [قال]: يُؤَخّرونَ [الصلاةَ] عنْ وقتها .؟

قاله الطيبي. **(عن أنس أن نبي الله)** وفي نسخة أن النبي (**ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا)** أي أكلا السحور **(فلما فرغا من سحورهما)** بفتح السين، اسم لما يتسحر به. وقيل: بضمها وهو مصدر. قال الطيبي: السحور بفتح السين، هو المحفوظ أي من الرواة. ولو ضم جاز في اللغة كالوَضوء والوُضوء. **(قام نبي الله)** وفي نسخة: قام النبي ﷺ **(إلى الصلاة)** أي الصلاة المعهودة هنا، وهي هنا صلاة الصبح **(فصلى)** أي إماماً وهو معه **(قلنا لأنس: كم كان)** أي المقدار، قال ابن الملك: اشتق منه مبتدأ وخبرها الجملة أي، أيّ زمان كان. **(بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال: قدر)** بالنصب خبر لكان المقدر، أي كان ما بينهما قدر. ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي الفاصلة قدر. **(ما يقرأ الرجل خمسين آية)** قال التوربشتي: هذا تقدير لا يجوز لعموم المؤمنين الأخذ به، وإنما أخذه رسول الله ﷺ لإطلاع الله تعالى إياه. وكان عليه الصلاة والسلام معصوماً عن الخطأ في الدين نقله الطيبي. وقال ابن الملك: فإن كان رجل عارف حاذق بدخول الصبح يقيناً بعلم النجوم، جاز له هذا التأخير أيضاً إلى هذا المقدار. قلت: من أين له اليقين مع احتمال خطئه في أمر الدين. ولهذا لم يجوّزوا له الصيام والفطر في رمضان بناء على علمه بالهلال، والله [تعالى] أعلم. **(رواه البخاري)**. ورواه النسائي وأحمد قاله ميرك.

٦٠٠ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنت)** أي كيف الحال والأمر بك **(إذا كانت عليك أمراء)** جمع أمير، ومنع صرفه لألف التأنيث. أي كانوا أئمة مستولين عليك **(يميتون الصلاة)** أي يؤخرونها **(أي يؤخرونها)** أي الصلاة **(عن وقتها)** أي عن وقتها المختار شك من الراوي. وقول ابن حجر: شك أبو ذر، محل بحث. قال الطيبي: أي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاوناً في الصلاة يؤخرها عن أوّل وقتها، وأنت غير قادر على مخالفته، إن صليت معه فاتتك فضيلة أوّل الوقت، وإن خالفته خفت أذاه وفاتتك فضيلة الجماعة. وعليك خبر كان، أي كانت الأمراء مسلطين عليك قاهرين لك. وفي الحديث إخبار

الحديث رقم ٦٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٨ حديث رقم (٢٣٨ . ٦٤٨). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٩ حديث رقم ٤٣١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٢٢ حديث رقم ١٧٦. وأخرج النسائي نحوه في السنن ٢/ ١١٣ حديث رقم ٨٥٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٩٨ حديث رقم ١٢٥٦. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٤ حديث رقم ١٢٢٨ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٦٩.

قلتُ: فما تأمُرُني؟ قال: «صلِّ الصَّلاةَ لوقتِها. فإِنْ أدركتَها معهُمْ؛ فصلِّ، فإِنَّها لكَ نافِلَةٌ». رواه مسلم.

٦٠١ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَ ركعةً من الصُّبح قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ؛ فقدْ أدركَ الصّبحَ. ومَنْ أدرَكَ ركعةً مِنَ العصرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ؛ فقدْ أدركَ العصرَ».

بالغيب، وقد وقع في زمن بني أمية فكان معجزة (**قلت: فما**) وفي نسخة فماذا (**تأمرني**) أي فما الذي تأمرني به أن أفعله في ذلك الوقت. (**قال: صل الصلاة لوقتها**) أي لوقتها المستحب. (**فإن أدركتها**) بأن حضرتها (**معهم فصل**) كذا في الأصول المصححة من نسخ المشكاة بلا هاء. وقال ميرك: نقلاً عن التصحيح: وقع في كثير من نسخ المصابيح فصله على أنها هاء السكت، والثابت في الصحيح فصلها أي الصلاة. ا هـ. وقال بعض شراح المصابيح: يروى فصل هكذا، ويروى فصلها ويروى فصله، أي الفرض أو ما أدركت، أو هو هاء السكت. وهو محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية [أن الصبح والعصر لا نفل بعدهما؛ والمغرب لا تعاد عندنا لأن النفل لا يكون ثلاثياً وإن ضم إليها ركعة ففيه مخالفة للإمام. وعند الشافعية] لأنها تصير شفعاً، فإن أعادها يكره. وظاهر الحديث الإِطلاق، فترفع الكراهة للضرورة. إذ الضرورات تبيح المحظورات. والمعنى فصلها معهم، وهو يحتمل أن ينوي الإِعادة أو النافلة. فقول ابن حجر: وفيه أن إعادة الصلاة مع الجماعة سنة، ومن منعها محجوج بهذا، غير صحيح. بل يدل على أنه ينوي النافلة لا القضاء. ولا الإِعادة قوله: (**فإنها لك نافلة**) أي فإنها لك زيادة خير، وعليهم نقصان أجر (**رواه مسلم**). [والأربعة قاله ميرك].

٦٠١ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة**) قال البغوي: أراد ركعة بركوعها وسجودها، ففيه تغليب. (**من الصبح**) أي صلاته (**قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**) قال ابن الملك: قيل: معناه فقد أدرك وقتها. فإن لم يكن أهلاً للصلاة ثم صار أهلاً وقد بقي من الوقت قدر ركعة، لزمته تلك الصلاة. وقيل معناه: فقد أدرك فضيلة الجماعة. (**ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**) قال النووي: قال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف غروب الشمس. والحديث حجة عليه. وجوابه ما ذكره صدر الشريعة، أن المذكور في كتب أصول الفقه: إن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر وقت ناقص، إذ هو

الحديث رقم ٦٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٥٦ حديث رقم ٥٧٩. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٢٤ حديث (١٦٣ . ٦٠٨) وأخرجه أبو داود في السنن ١/٢٨٨ حديث رقم ٤١٢. وأخرجه الترمذي في السنن بمعناه ٢/٤٠٢ حديث رقم ٥٢٤. وأخرجه النسائي في السنن ١/٢٥٧ حديث رقم ٥١٧. وبمعناه ابن ماجة ١/٣٥٦ حديث رقم ١١٢٢ وأخرجه مالك في الموطأ ١/٦ حديث رقم ٥. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٥٤.

متفق عليه.

٦٠٢ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أدْرَكَ أحدُكم سجدةً منْ صلاةِ العصر قبلَ أنْ تغرُبَ الشمسُ؛ فلْيُتمَّ صلاتَه. وإذا أدْرَكَ سجدةً منْ صلاةِ الصُّبحِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ؛ فلْيُتمَّ صلاتَه». رواه البخاري.

٦٠٣ ـ (١٧) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صلاةً، أو نامَ

وقت عبادة الشمس، فوجب ناقصاً. فإذا أداه أداه كما وجب. فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد. والفجر كل وقته وقت كامل، لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملاً، فإذا اعترض الفساد بالطلوع، تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب. فإن قيل: هذا تعليل في معرض النص. قلنا: لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض والقياس. رجح هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر. وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي الوارد. إذ لا معارض لحديث النهي فيها. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه الأربعة[(١)].

٦٠٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة)** أي ركعة اطلاقاً للبعض على الكل، أو سميت الركعة سجدة لإتمامها بها. **(من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته)** أي ليكملها بالباقية **(وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)** أي بالقضاء عندنا بأن يعيدها. **(رواه البخاري)**. وكذا أحمد والنسائي قاله ميرك. ومناسبة هذا الحديث وما قبله[(٢)] لعنوان الباب غير ظاهرة، وإنما ذكرهما استطراداً، أو يقال فيهما إشارة إلى: أن من أخَّر الصلاة إلى آخر أجزاء وقتها فلا يكون مقصراً، ويصدق عليه أنه عجَّلها في الجملة حيث أداها قبل الفوت.

٦٠٣ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة)** أي من تركها نسياناً **(أو نام**

---

(١) لم يروه الترمذي ولا ابن ماجة بهذا اللفظ.

الحديث رقم ٦٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٧ حديث رقم ٥٥٦. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٥٧ حديث رقم ٥١٧ وأحمد في مسنده ٢/ ٣٩٩. وأخرجه مسلم عن عائشة في صحيحه بألفاظ متقاربة ١/ ٤٢٤ حديث (١٦٤ . ٦٠٩).

(٢) في المخطوطة بعده.

الحديث رقم ٦٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٠ حديث رقم ٥٩٧ ولم يفصل بين الروايتين وزاد الآية **﴿واقم الصلاة لذكري﴾** وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٧ حديث رقم (٣١٥ . ٦٨٤) والرواية الثانية نفس المصدر حديث (٣١٤ . ٦٨٤). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٠٧ حديث رقم ٤٤٢. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٣٥ حديث رقم ١٧٨. (الرواية الأولى) وأخرج النسائي النسيان فقط من الرواية الأولى ١/ ٢٩٣ حديث رقم ٦١٣. وكذلك ابن ماجة ١/ ٢٢٧ =

عنها، فكفَّارتُه أنْ يُصلّيهَا إذا ذكَرَها». وفي روايةٍ: «لا كفَّارةَ لها إلاَّ ذلكَ». متفق عليه.

٦٠٤ - (١٨) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ في النّومِ تفريطٌ؛ إنَّما التفريطُ في اليَقظةِ. فإذا نَسيَ أحدُكم صلاةً أو نامَ عنها؛ فلْيُصلّها إذا ذكرها، فإنَّ اللّهَ تعالى قال: ﴿وأقِمِ الصّلاةَ

عنها) ضمن نام، معنى غفل أي غفل عنها في حال نومه قاله الطيبي. أو نام غافلاً عنها. **(فكفارتها)** هي في الأصل فعالة للمبالغة، ثم صارت اسماً للفعلة أو الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي تستر اثمها وتمحوه. **(أن يصليها إذا ذكرها)** أي بعد النسيان أو النوم. وقيل: فيه تغليب للنسيان. فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ. والأظهر أن يقال: إن النوم لما كان يورث النسيان غالباً قابلهما بالذكر. قال المظهر: أي لا يكفرها غير قضائها، أو لا يلزمه من نسيانها زيادة تضعيف. ولا كفارة من صدقة، كما يلزم في ترك الصوم أي من رمضان بلا عذر، وكما يلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسك فدية من دم أو طعام أو صيام. قال ابن الملك: والحديث يدل على أن الفائتة المتذكرة لا تتأخر **(وفي رواية: لا كفارة لها إلا ذلك)** قال الطيبي: أراد أنه زاد في رواية أخرى هذه العبارة، لا أن هذه الرواية بدل عن الرواية السابقة، لأن اسم الإِشارة يقتضي مشاراً إليه وهو قوله: أن يصليها إذا ذكرها. جيء بالثانية تأكيداً وتقريراً على سبيل الحصر، لئلا يتوهم أن لها كفارة غير القضاء. قال ميرك: وفيه تأمل. قلت: يظهر وجهه في مراجعة الأصول. **(متفق عليه)**. أي بروايتيه[1]. قال ميرك: ورواه الجماعة أي بقيتهم. فإن الجماعة عبارة عن أرباب الصحاح الست.

٦٠٤ - **(وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في النوم)** أي في حاله **(تفريط)** أي تقصير، ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة. **(إنما التفريط)** أي يوجد **(في اليقظة)** أي في وقتها بأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه، أو في النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالباً، كلعب الشطرنج. فإنه يكون مقصراً حينئذ ويكون آثماً. **(فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام)** عنها **(فليصلها إذا ذكرها)** أي بعد النسيان أو النوم. **(فإن الله تعالى قال: وأقم الصلاة**

= حديث رقم ٦٩٦. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٥ حديث رقم ١٢٢٩. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٠٠.

(١) ساق البخاري الروايتين بحديث واحد وزاد قوله تعالى: ﴿واقم الصلاة لذكري﴾. ومسلم أوردهما متفرقتين.

الحديث رقم ٦٠٤: أخرجه مسلم عن أبي قتادة من حديث طويل في صحيحه ١/ ٤٧٢ حديث رقم (٣١١. ٦٨١) ولم يذكر فيه قوله تعالى: ﴿واقم الصلاة لذكري﴾. وأخرجه أبو داود بنحوه ١/ ٣٠٤ حديث رقم ٤٣٧. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٣٤. حديث رقم ١٧٧. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٩٤ حديث رقم ٦١٥. ولفظ المشكاة له إلا أنه لم يذكر الآية. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٢٨ حديث رقم ٦٩٨. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٨.

لِذِكْري﴾. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٦٠٥ ـ (١٩) عن علي [رضي اللَّهُ عنه]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا عليّ! ثلاثٌ لا تؤَخِّرْها: الصَّلاةُ إِذا أتتْ،

لذكرى)[1] اللام فيه للوقت. قال الطيبي: الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث لأنه حديث صحيح. فالمعنى: أقم الصلاة لذكرها، يعني وقت ذكرها. لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، يعني أقم الصلاة إذا ذكرتنا. قال: أو يقدر المضاف، أي لذكر صلاتي، أو وضع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها. ويؤيده قراءة من قرأ للذكرى. ورواها ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. كذا روى النسائي. وروى أيضاً مسلم عن ابن شهاب. أنه قرأ للذكرى. وقال ابن حجر: الآية لم تذكر للاستدلال بها، بل لبعث المكلف على امتثال أمر النبي ﷺ، الذي يتضمنه قوله: فليصلها. وذلك أنه إذا خوطب الكليم بذلك مع عصمته عن الذنب ونسبة التفريط إليه، فالأولى أن يخاطب به غيره ممن ليس بمعصوم. ا هـ. وقد يقال العبرة بعموم اللفظ. **(رواه مسلم)** قال ميرك: وأبو داود.

(الفصل الثاني)

٦٠٥ ـ **(عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يا علي، ثلاث)** أي من المهمات. وهو المسوّغ للابتداء. والمعنى ثلاثة أشياء، وهي الصلاة والجنازة والمرأة. ولذا ذكر العدد **(لا تؤخرها)** فإن في التأخير آفات، بل تعجل فيها. وهذه الأشياء مستثناة من الحديث المشهور بالعجلة من الشيطان. **(الصلاة)** بالرفع، أي منها أو احداها أو هي، فالربط بعد العطف. وقيل: بالنصب على البدلية من الضمير أو بتقدير، أعني. **(إذا أتت)** بالتاءين مع القصر، أي جاءت: يعني وقتها المختار. وفي نسخة، بالمد والنون. قال التوربشتي: في أكثر النسخ المقروءة أتت بالتاءين. وكذا عند أكثر المحدثين وهو تصحيف. والمحفوظ من ذوي الاتقان، آنت على وزن حانت. يقال: أنى يأنى أنيّ، إذا حان ذكره الطيبي. وفيه بحث، إذ الظاهر أن يقال: من آن يئين أينا. قال ابن الملك: على وزن حانت من آن يئين أينا، إذا دخل الوقت. وقيل: من أنى يأنى بمعنى حانت. وقال الأبهري: إذا أنت بفتح الهمزة من أني يأنى. قلت: ويؤيده قوله تعالى: **﴿ألم يأن للذين آمنوا أن [تخشع]﴾** [الحديد ـ ١٦] وقال ميرك نقلاً عن الأزهار:

---

(١) هذه الآية ليست موجودة في نص هذا الحديث عند مسلم ولا هو من أصحاب السنن إنما موجود في الحديث رقم ٦٠٣.

الحديث رقم ٦٠٥: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٢٠ حديث رقم ١٧١ وقال حديث غريب حسن. وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٠٥.

والجَنازةُ إِذا حضرتْ، والأيِّمُ إِذا وجدتَ لها كُفْؤاً». رواه الترمذي.

٦٠٦ ـ (٢٠) وعن ابنِ عمر رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوقتُ الأوَّلُ منَ الصلاةِ رِضْوانُ الله، والوقتُ الآخِرُ عفوُ الله».

المشهور من الإتيان. قيل: وهو تصحيف والمحفوظ آنت على وزن حانت، وبمعناه. وفي شرح السنة أنه من أنى يأني أينا، وهو أيضاً بمعنى حان. **(والجنازة)** بالوجهين المذكورين مع كسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت. وقيل: الكسر للأوّل والفتح الثاني. والأصح أنهما للميت في النعش. **(إذا حضرت)** [قال الأشرف: فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة نقله الطيبي. وهو كذلك عندنا أيضاً إذا حضرت] في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء. وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها في تلك الأوقات فمكروهة، وكذا حكم سجدة التلاوة. وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقاً. **(والأيم)** بتشديد الياء المكسورة، أي المرأة العزبة [ولو] بكراً **(إذا وجدت)** أنت أو وجدت هي **(لها كفؤاً)** قال الطيبي: الأيم من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة، ثيباً كان أو بكراً، والكفوء المثل، وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة، في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل. **(رواه الترمذي)**. بسند رجاله ثقات قاله ميرك.

٦٠٦ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الوقت الأول)** قال ابن الملك: أي التعجيل فيه. ا هـ. وخص منه بعض الأوقات، أو المراد أول وقت المختار. **(من الصلاة)** بيان للوقت قاله الطيبي. والأظهر أن من، تبعيضية والتقدير من أوقات الصلاة. **(رضوان الله)** بكسر الراء وضمها، أي سبب رضائه كاملاً لما فيه من المبادرة إلى الخيرات والمسارعة إلى الطاعات. وهو خبر إما بحذف مضاف. أي الوقت الأوّل سبب رضوان الله، لأنه عجل إلى عبادة الله وهو مؤد إلى رضاه، أو على المبالغة، أي الوقت الأوّل عين رضا[1] الله تعالى عنه. **(والوقت الآخر)** أي بحيث يحتمل أن يكون خروجاً عن الوقت. أو المراد به وقت الكراهة، نحو الإصفرار في العصر والتجاوز عن نصف الليل في العشاء. **(عفو الله)** في شرح السنة قال الشافعي: رضوان الله تعالى إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين نقله الطيبي. قلت: ولعل الرحمة تكون للمتوسطين، ثم رأيت ابن حجر ذكر أنه في رواية: ووسطه رحمة الله أي أن إباحة التأخير إلى وسطه من رحمة الله بعباده، حيث أباح لهم ذلك ولم يوجب عليهم الأداء في أول الوقت. ثم التقسيم يفيد أن أول الوقت هو الثلث الأول منه، وهكذا قياس الباقي فتأمل فإنه مفيد جداً. وقال ابن الملك: عند أبي حنيفة تأخير الصبح إلى الإسفار والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء إلى ما قبل ثلث الليل أفضل، لأن في تأخيرهن فضيلة انتظار الصلاة وتكثير الجماعة ونحوهما، والعفو يجيء بمعنى الفضل قال تعالى: **﴿ويسئلونك**

الحديث رقم ٦٠٦: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٢١ حديث رقم ١٧٢ وقال حديث غريب.

(١) في المخطوطة رضي.

رواه الترمذي.

٦٠٧ ـ (٢١) وعن أمِّ فرْوَةَ، قالتْ: سُئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الصَّلاةُ لأوَّلِ وقتِها». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

وقال الترمذي: لا يُروى الحديثُ إلاَّ منْ حديث عبد اللّهِ بن عمر العُمري، وهو ليسَ بالقويِّ عندَ أهلِ الحديث.

٦٠٨ ـ (٢٢) وعن عائشةَ، قالتْ: ما صلّى رسولُ الله ﷺ صلاةً لوقتِها الآخِر مرَّتينِ حتى قبضَه اللّهُ

ماذا ينفقون قل العفو﴾ [البقرة ـ ٢١٩]. يعني انفقوا ما فضل عن قوتكم وقوت عيالكم. فالمعنى في آخر الوقت، فضل الله كثير. ا هـ. والمختار أن المراد بأول الوقت، الوقت المختار أو مطلق لكنه خص ببعض الأخبار. **(رواه الترمذي)** وقال: حديث حسن غريب[(١)]. اهـ. وفي سنده عبد الله بن عمر العمري الآتي في الحديث بعد قاله ميرك. وقال ابن حجر: هو ضعيف من سائر طرقه، فليحمل تحسين من حسنه على أنه حسن لغيره.

٦٠٧ ـ **(وعن أم فروة)** أنصارية من المبايعات، وهي غير أم فروة أخت أبي بكر الصديق. وقيل: هما واحدة. فلا تكون حينئذ أنصارية ذكره الطيبي. **(قالت: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل)** أي أكثر ثواباً **(قال: الصلاة لأول وقتها)** قال ابن الملك: اللام بمعنى في، وقال الطيبي: اللام للتأكيد، وليس كما في قوله تعالى: **﴿قدمت لحياتي﴾**. أي وقت حياتي، لأن الوقت مذكور ولا كما في قوله تعالى: **﴿فطلقوهنّ لعدّتهن﴾** [الطلاق ـ ١] أي قبل عدّتهن لذكر الأول، فيكون تأكيداً. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود. وقال الترمذي: لا يروى الحديث)** أي هذا الحديث **(إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري)** أي ابن حفص بن عاصم بن الخطاب، ذكره ميرك. **(وهو ليس بالقوي)** وقال غيره: بل هو حديث صحيح نقله ابن الملك. **(عند أهل الحديث)** قال ميرك: قد أخرج له الأربعة، ومسلم موقوفاً. وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

٦٠٨ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين)** لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلم. وصلاته مع السائل للتعليم. **(حتى قبضه الله**

---

(١) لم يذكر الترمذي أنه حسن غريب بل قال حديث غريب. ثم قال إن عبد الله بن عمر ليس بالقوي عند أهل الحديث ونقل أحمد شاكر تضعيف العلماء له (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

الحديث رقم ٦٠٧: أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٧٤. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣١٩ حديث رقم ١٧٠. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٦ حديث رقم ٤٢٦.

الحديث رقم ٦٠٨: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٢٨ حديث رقم ٣٢٨ وقال ليس إسناده بمتصل وهو حسن غريب. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٩٢.

تعالى. رواه الترمذي.

٦٠٩ ـ (٢٣) وعن أبي أيُّوب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ أُمَّتي بخَيرٍ ـ أو قال: على الفِطرةِ ـ ما لم يُؤَخِّروا المغربَ إلى أنْ تشتبِكَ النُّجومُ». رواه أبو داود.

٦١٠ ـ (٢٤) ورواه الدارميُّ عن العبَّاس.

٦١١ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لوْلا أنْ أَشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم أنْ يؤَخِّروا العِشاءَ إلى ثُلثِ الليلِ أو نِصفِه».

تعالى) يعني أن أوقات صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت في وقتها الاختياري، إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادراً، لبيان الجواز. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن غريب. وليس إسناده بمتصل قاله ميرك. وفيه موضع تأمل.

٦٠٩ ـ **(وعن أبي أيوب)** أي الأنصاري **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال)** بالتحتانية، وقيل بالفوقية. **(أمتي بخير أو قال: على الفطرة)** أي السنة المستمرة، أو الإسلام الذي لم يدخله تبديل في أركانه ومتمماته، شك من الراوي. **(ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)** أي تصير مشتبكة كالشبكة قاله ابن الملك، أي يظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض. وهذا يدل على أن لا كراهة بمجرد الطلوع. وقال الطيبي: أي تختلط لكثرة ما ظهر منها. وفي شرح السنة اختار أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب. اهـ. وما وقع من تأخيره عليه الصلاة والسلام في أحاديث صحيحة، محمول على بيان الجواز. **(رواه أبو داود)** وفي سنده محمد بن إسحاق صاحب المغازي. وصرح بالتحديث، فحديثه صحيح قاله ميرك.

٦١٠ ـ **(ورواه)** وفي نسخة صحيحة، وروى **(الدارمي عن العباس)**.

٦١١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي)** أي لولا كراهة المشقة عليهم **(لأمرتهم)** أي وجوباً **(أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل)** أي في الصيف. **(أو نصفه)** أي في الشتاء. قال ميرك: أو يحتمل التنويع، وهو الأظهر. ويحتمل الشك من

الحديث رقم ٦٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩١ حديث رقم ٤١٨.

الحديث رقم ٦١٠: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٩٧ حديث رقم ١٢٠٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٥ حديث رقم ٦٨٩ وقال: سمعت محمد بن يحيى يقول: اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عبادة بن العوام فأخرج إلينا أصل أبيه. فإذا الحديث فيه ا.هـ. وفي الزوائد إسناده حسن.

الحديث رقم ٦١١: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٠ وذكر معه السواك. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣١٠ حديث رقم ١٦٧ وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٦ حديث رقم ٦٩١.

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجة.

٦١٢ ـ (٢٦) وعن معاذ بنِ جبلٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعتِموا بهذهِ الصَّلاةِ؛ فإنَّكم قد فُضِّلتم بها على سائرِ الأمم، ولم تصلّها أمَّةٌ قبلَكم». رواهُ أبو داود.

٦١٣ ـ (٢٧) وعن النُّعمان بنِ بشيرٍ، قال: أنا أعلمُ بوقتِ هذه الصَّلاةِ صلاةِ العِشاءِ

الراوي (رواه أحمد والترمذي) وقال: حديث حسن صحيح، نقله ميرك. (وابن ماجة).

٦١٢ ـ (وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: اعتموا) من باب الأفعال (بهذه الصلاة) أي العشاء، والباء للتعدية، أي ادخلوها في العتمة أو للمصاحبة، أي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلاة، فالجار والمجرور حال. قال الطيبي: يقال أعتم الرجل إذا دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل. وقال الخليل: العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق. أي صلوها بعد ما دخلتم الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق، ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها. وعلى هذا لا يدل على أن التأخير أفضل. يعني بل يكون بياناً لأول وقتها. قال: ويجوز أن يكون من أعتم الرجل، أي قرى ضيفه في الليل أذا أخر، مأخوذ من العتم الذي هو الإبطاء. يعني فيكون دالاً على أن التأخير أفضل. وهو مقيد إلى الثلث أو النصف لما تقدم. (فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم) قال الطيبي: فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد النسخ. (ولم تصلها أمة قبلكم) التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبريل: هذا وقت الأنبياء من قبلك: والله أعلم أن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم. أي زائدة ولم تكتب على أممهم كالتهجد، فإنه وجب على رسول الله ﷺ ولم يجب علينا، أو نجعل هذا إشارة إلى وقت الإسفار فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء والأمم، بخلاف سائر الأوقات قاله الطيبي. وقال ميرك: يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام، وغلبة المنام على الأنام. (رواه أبو داود) وسكت عليه، قاله ميرك.

٦١٣ ـ (وعن النعمان) بضم النون (ابن بشير) رضي الله تعالى عنهما (قال: أنا أعلم بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه. (صلاة العشاء) بالجر على البدل، وقيل: بالنصب بتقدير

الحديث رقم ٦١٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٢ حديث رقم ٤٢١. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٧.

الحديث رقم ٦١٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩١ حديث رقم ٤١٩ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٩٨ حديث رقم ١٢١١ وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٠٦ حديث رقم ١٦٥. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٥٢٩ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٧٠.

الآخِرة: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّيها لسُقوطِ القمرِ لثالثةٍ. رواه أبو داود، والدارمي.

٦١٤ ـ (٢٨) وعن رافعِ بن خَديجٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسْفِروا بالفجْرِ، فإنَّه أعظمُ للأجر».

أعني. **(الآخرة)** وفي نسخة: الأخيرة، صفة الصلاة **(كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر)** أي وقت غروبه، أو سقوطه إلى الغروب. **(لثالثة)** أي في ليلة ثالثة من الشهر. قال الطيبي: هو بدل من قوله لسقوط القمر، أي وقت غروبه. وفيه بحث. والأظهر أنه متعلق بسقوط القمر ويؤيده ما في نسخة ليلة الثالثة بالنصب، قال ميرك: نقلاً عن الأزهار: إضافة الليل إلى الثالثة بتأويل العشية لئلا يلزم [إضافة] الموصوف إلى الصفة. وعلى رأي الكوفيين لا يحتاج إلى تأويل. قال ابن حجر: والقمر غالبا يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الأحمر. وفيه أصرح دليل لمذهب الشافعي، أن الأفضل تعجيل الصلاة لأوّل وقتها حتى العشاء. ا هـ. وفيه أن هذا قول غير محرر، فإن القمر في الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة، فتدبر فإنها أمر مشاهد. **(رواه أبو داود والدارمي)** وقال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وسكت عليه أبو داود والمنذري. وقال النووي: إسناده جيد صحيح.

٦١٤ ـ **(وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: أسفروا بالفجر)** أي صلوها في وقت الإسفار أو طوّلوها إلى الإسفار، وهو اختيار الطحاوي، من أصحابنا. **(فإنه أعظم للأجر)** قال ميرك: أي صلوها مسفرين، وقيل: طوّلوها بالقراءة إلى الإسفار. وهو إضاءة الصبح، وهذا التأويل أقوى جمعاً بين الأحاديث التي وردت في التغليس والإسفار. قال صاحب الأزهار: هكذا اختار الشارحون وليس بمختار في المذهب. قال في شرح السنة: حمله الشافعي على تيقن طلوع الفجر وزوال الشك. ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ: أصبحوا بدل أسفروا. وحمله بعضهم على النسخ، لحديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ أسفر مرة ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله تعالى. قال الخطابي: هو حديث صحيح الإسناد. ذكره أبو داود، وحمله بعضهم على الليالي المعتمة، وبعضهم على الليالي المقمرة، فإنه لا يتبين الصبح جداً. وحمله بعضهم على الليالي القصيرة لإدراك النوّام الصلاة. قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم. وإذا كان في الصيف فاسفر بالفجر. فإن الليل قصير والناس نيام فأمهلهم حتى يدركوا. ذكره الشيخ في شرح السنة. ا هـ. قال الإمام ابن الهمام: تأويل

الحديث رقم ٦١٤: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٨٩ حديث رقم ١٥٤ وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٤ حديث ٤٢٤ وذكر «اصبحوا» بدل «اسفروا» وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٠ حديث رقم ١٢١٧. أخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٧٢ حديث رقم ٥٤٨ ولم يذكر «فإنه أعظم للأجر». إلا أنه أورده في طريق أخرى وذكره. وأخرجه ابن ماجة في السنن بلفظ «أصبحوا» ١/ ٢٢١ حديث رقم ٦٧٢. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٤٢.

رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. وليسَ عند النسائيُّ: «فإِنَّه أعظمُ للأجر».

الفصل الثالث

٦١٥ ـ (٢٩) عن رافعِ بن خَدِيج، قال: كنَّا نصلّي العصرَ معَ رسول الله ﷺ ثمَّ تُنحَرُ الجَزورُ فتُقسَمُ عشرَ قِسَمٍ، ثمَّ تُطبَخُ، فنأكلُ لحماً نضيجاً قبلَ مَغيبِ الشمسِ. متفق عليه.

٦١٦ ـ (٣٠) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: مكَثنا

الإسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه، ليس بشيء إذ ما لم يتبين، لم يحكم بصحة الصلاة فضلاً عن إثابة الأجر. على أن في بعض رواياته[1] ما ينفيه. وهو: أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر[2]. والله تعالى أعلم. **(رواه الترمذي وأبو داود والدارمي)** وفي بعض النسخ، والنسائي وهو الظاهر لكنه خلاف النسخ المصححة. قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجة، وقال: الترمذي حسن صحيح **(وليس عند النسائي فإنه أعظم للأجر)**.

(الفصل الثالث)

٦١٥ ـ **(عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ)** أي غالباً أو أحياناً **(ثم تنحر)** بالتأنيث، ويجوز التذكير. وإنما عبر به لأنه السنة في الإبل ونحوه مما طال عنقه، ويجوز فيه الذبح. **(الجزور)** وهو البعير، ذكراً كان أو أنثى. إلا أن اللفظ مؤنثه، يقال: هذه الجزور وإن أردت ذكراً قاله الطيبي. فعلى هذا يتعين تأنيث تنحر. **(فتقسم)** بالتأنيث. وما وقع في بعض النسخ بصيغة التذكير غير صحيح لما تقدم. **(عشر قسم)** بيان للواقع **(ثم تطبخ)** وفي نسخة: ثم نطبخ، بالنون من باب نصر ومنع. **(فنأكل لحماً نضيجاً)** أي مشوياً. **(قبل مغيب الشمس)** قال الطيبي وفي تخصيص القسم بالعشر، والطبخ بالنضج، وعطف تنحر على نصلي. إشعار بامتداد الزمان، وأن الصلاة واقعة أوّل الوقت. قلت: ولعله كان في أوقات الصيف. وقال ابن الهمام في شرح الهداية: إذا صلى العصر قبل تغير الشمس، أمكن في الباقي إلى الغروب مثل هذا العمل. ومن شاهد المهرة من الطباخين مع الرؤساء لم يستبعد ذلك. **(متفق عليه)**.

٦١٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال: مكثنا)** بفتح الكاف وضمها، أي لبثنا في المسجد

---

(١) وهي رواية الطحاوي ذكرها ابن الهمام.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٢٥.

الحديث رقم ٦١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٢٨ حديث رقم ٢٤٨٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٣٥ حديث (١٩٨ . ٦٢٥) وأحمد في مسنده ٤/ ١٤٣.

الحديث رقم ٦١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٢ حديث رقم (٢٢٠ . ٦٣٩) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٢ حديث رقم ٤٢٠ وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٦٧ حديث رقم ٥٣٧.

ذاتَ ليلةٍ ننتظرُ رسولَ الله ﷺ صلاةَ العِشاءِ الآخِرة، فخرجَ إلينا حين ذهبَ ثُلثُ الليلِ أو بعدَه، فلا ندري: أشيءٌ شغلَه في أهلِه أو غيرُ ذلك؟ فقالَ حينَ خرجَ: «إنَّكم لتنتظِرونَ صلاةً ما يَنتظِرُها أهلُ دينٍ غيرُكم، ولولا أنْ يَثقُلَ على أمَّتي لصلَّيْتُ بهِم هذهِ الساعةَ». ثمَّ أمرَ المُؤذِّنَ، فأقامَ الصَّلاةَ وصلَّى. رواه مسلم.

٦١٧ - (٣١) وعن جابرِ بن سمُرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الصلواتِ نحواً

(ذات ليلة) أي ليلة من الليالي **(ننتظر رسول الله ﷺ صلاة العشاء)** ظرف لقول ننتظر، أي ننتظر رسول الله ﷺ وقت صلاة العشاء **(الآخرة)** بالجر على النعت، ولعل تأنيثها باعتبار مرادف العشاء، وهو العتمة، وجوّز النصب على أنها صفة الصلاة أو بتقدير أعني. **(فخرج إلينا حين ذهب)** أي مضى **(ثلث الليل أو بعده)** عطف على حين ذهب، وأوشك للراوي **(فلا ندري أشيء)** وفي نسخة: أي شيء **(شغله في أهله)** أي عن تقديمها المعتاد. **(أو غير ذلك)** بأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كثيرة من أوّل الليل بالسهر في العبادة، التي هي انتظار الصلاة. وغير بالرفع، عطف على شيء. وبالجر عطف على أهله، وفي نسخة: أو في غير ذلك. **(فقال حين خرج:)** أي من الحجرة الشريفة. **(إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم)** بالرفع على البدل، وبالنصب على الاستثناء. والأول هو المختار. أي انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلاة من خصوصياتكم التي خصكم الله بها، فكلما زدتم، يكون الأجر أكمل. مع أن الوقت زمن يقتضي الاستراحة. فالمثوبة على قدر المشقة، ولأن الذاكر في الغافلين كالصابر في الفارّين، وبهذا يندفع ما قاله ابن حجر من أنه لا دليل فيه لأفضلية تأخيرها، لأن ثواب انتظار الصلاة يعم كل صلاة. وأيضاً يدل عليه ما قاله بعض: إن الجماعة في العشاء أفضل منها في العصر، وإن كانت العصر أفضل منها لكونها الوسطى. ا هـ. ويرده أيضاً قوله: **(ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم)** أي دائماً **(هذه الساعة)** قال الطيبي: أي لزمت على صلاتها في مثل هذه الساعة. **(ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى)** أي بالناس، قال النووي: اختلفوا هل الأفضل تقديم العشاء أو تأخيرها. فمن فضل التأخير احتج بهذا الحديث، ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز، أو عذر. قلت: في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر لأنه عليه الصلاة والسلام نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة، فلا معنى لبيان الجواز أو عذر، مع تحقق أن التأخير كان قصداً لا لعذر. ولا يصر تردد الصحابي أوّلاً أنه لعذر أولاً. فقول ابن حجر: وبهذا التردد يتعين أنه لا دليل فيه لأفضلية التأخير. معلول بأنه غير معقول ومقبول والله أعلم. ثم قال: واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث لم يخرج به عن وقت الاختيار، وهو نصف الليل أو ثلثه **(رواه مسلم)**.

٦١٧ - **(وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً)** أي قريباً

الحديث رقم ٦١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٥ حديث رقم (٢٢٧ . ٦٤٣). وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٠٥.

منْ صلاتِكم، وكانَ يُؤَخِّرُ العَتَمةَ بعدَ صلاتِكم شيئاً، وكانَ يُخفّفُ الصَّلاةَ. رواه مسلم.

٦١٨ ـ (٣٢) وعن أبي سعيدٍ قال: صلَّينا معَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ العَتمةِ، فلمْ يَخرجْ حتى مضى نحوٌ من شطرِ الليل، فقالَ: «خُذوا مَقاعدَكم»، فأخذْنا مقاعِدَنا، فقال: «إنَّ الناسَ قد صلَّوا وأخَذوا مضاجِعَهم، وإنَّكم لنْ تزالوا في صَلاةٍ ما انتظرتمُ الصلاةَ، ولولا ضعفُ الضَّعيفِ وسُقمُ السقيمِ، لأخَّرتُ هذه الصَّلاةَ إلى شطر الليل». رواه أبو داود، والنسائي.

٦١٩ ـ (٣٣) وعن أمِّ سلمةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهْرِ منِكم، وأنتم أشدُّ

(من صلاتكم) أي في هذه الأوقات المعتادة لكم **(وكان يؤخر العتمة)** أي العشاء، ولعله قال ذلك قبل وصول النهي إليه أو للتعريف، لأنها أشهر عندهم **(بعد صلاتكم)** في وقتكم المعتاد **(شيئاً)** أي يسيراً أو كثيراً **(وكان يخفف الصلاة)** قال ابن حجر: أي إذا كان إماماً. وذلك أغلبي أيضاً لما يأتي أنه عليه الصلاة والسلام طوّل بهم، حيث قرأ الأعراف في ركعتي المغرب. قلت: ومع هذا كان خفيفاً عليهم، بخلاف صلاة غيره عليه الصلاة والسلام والله [تعالى] أعلم. **(رواه مسلم)**.

٦١٨ ـ **(وعن أبي سعيد قال صلينا)** أي أردنا أن نصلي جماعة **(مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة)** أي العشاء الآخرة **(فلم يخرج حتى مضى نحو)** أي قريب **(من شطر الليل)** أي نصفه **(فقال)** أي فخرج، فقال: **(خذوا مقاعدكم)** أي الزموها. وقول ابن حجر: أي اصطفوا للصلاة. لا دلالة عليه للحديث. **(فأخذنا مقاعدنا)** أي ما تفرقنا عن أماكننا. **(فقال: إن الناس)** أي بقية أهل الأرض، لما في خبر آخر لا ينتظرها أحد غيركم قاله ابن حجر. وفيه بحث لأن الحديث محمول على أهل دين غيركم. والمراد من الناس غير أهل مسجد النبي ﷺ. **(قد صلوا)** بفتح اللام. **(وأخذوا مضاجعهم)** أي مفارشهم أو مكانهم للنوم، يعني وناموا. **(وإنكم لن تزالوا في صلاة)** أي حكماً وثواباً **(ما انتظرتم الصلاة)** لأن المقصود من الصلاة ذكر الله تعالى. وانتظار الفرج عبادة. **(ولولا ضعف الضعيف)** من جهة اليقين أو البدن. **(وسقم السقيم)** بضم السين وسكون القاف، وبفتحهما **(لأخرت)** أي دائماً **(هذه الصلاة)** أي العشاء **(إلى شطر الليل)** أي نصفه أو قريباً منه وهو الثلث كما تقدم. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٦١٩ ـ **(وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد**

الحديث رقم ٦١٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٣ حديث رقم ٤٢٢. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٦٨ حديث رقم ٥٣٨. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٦ حديث رقم ٦٩٣. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٥.

الحديث رقم ٦١٩: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٠٢ حديث رقم ١٦١. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٢٨٩.

تعجيلاً للعصرِ مِنه. رواه أحمد، والترمذيّ.

٦٢٠ ـ **(٣٤)** وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانَ الحرُّ أبْرَدَ بالصَّلاةِ، وإذا كانَ البردُ عجَّل. رواه النسائي.

٦٢١ ـ **(٣٥)** وعن عُبادةَ بن الصَّامِت، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ستكونُ عليكم بعدي أمراءُ يَشغلُهم أشياءُ عن الصَّلاةِ لوقتِها حتى يذهبَ وقتُها، فصلّوا الصلاةَ لوقتِها». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أُصلّي معَهم؟ قال: «نعم». رواه أبو داود.

٦٢٢ ـ **(٣٦)** وعن قَبِيْصةَ بن وقّاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ عليكم أمراءُ مِن بعدي يُؤَخّرونَ الصَّلاةَ، فهِيَ لكم، وهي عليهِم؛

(تعجيلاً للعصر منه) قال الطيبي: ولعل هذا للإنكار عليهم بالمخالفة. أقول الظاهر أن الخطاب لغير الأصحاب. وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا. **(رواه أحمد والترمذي)**.

٦٢٠ ـ **(وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة)** أي بصلاة الظهر وهي متناولة للجمعة، كما في رواية البخاري **(وإذا كان البرد عجل)** أي بها، وبهذا يجمع بين الأخبار المتعارضة. الظاهر في الظهر أنه كان يعجلها، وأنه كان يؤخرها. وأما ما وقع فيها من التعجيل حتى عند شدة الحر، فقال البيهقي: إنه منسوخ **(رواه النسائي)**.

٦٢١ ـ **(وعن عبادة بن الصامت قال: قال لي رسول الله ﷺ إنها)** الضمير للقصة، ويفسرها ما بعدها. **(ستكون عليكم بعدي أمراء)** قال الطيبي: مضى شرحه في الفصل الأوّل. **(يشغلهم)** بالياء والتاء وفتح الغين، وفي نسخة بضم الياء أو التاء وكسر الغين. **(أشياء)** أي أمور **(عن الصلاة)** أي جنس الصلاة **(لوقتها)** أي لوقتها المختار **(حتى يذهب وقتها)** أي ويدخل وقت الكراهة **(فصلوا)** أي أنتم **(الصلاة لوقتها)** أي ولو منفردين، لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة **(فقال رجل: يا رسول الله ﷺ أصلي)** بحذف حرف الاستفهام **(معهم)** أي إذا أدركتها معهم **(قال: نعم)** لأنها زيادة خير ودفع شر. **(رواه أبو داود)**.

٦٢٢ ـ **(وعن قبيصة بن وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: إنها)** كذا في نسخة **(يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة)** أي عن أوقاتها المختارة. **(فهي لكم وهي عليهم)** أي الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم، لأن تأخيركم للضرورة تبعاً لهم ومضرة عليهم، لأنهم

الحديث رقم ٦٢٠: أخرجه النسائي في السنن ١/٢٤٨ حديث رقم ٤٩٩.

الحديث رقم ٦٢١: أخرجه أبو داود في السنن ١/٣٠١ حديث رقم ٤٣٣ وفيه زيادة «نعم إن شئت». وأخرجه أحمد في مسنده ٦/٧.

الحديث رقم ٦٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/٣٠١ حديث رقم ٤٣٤.

فصلّوا معهُم ما صَلّوا القِبلةَ». رواه أبو داود.

٦٢٣ ـ (٣٧) وعن عُبيد الله بن عديٍّ بن الخِيار: أنَّه دخلَ على عثمانَ وهو محصورٌ، فقال: إنَّكَ إمامُ عامَّةٍ، ونزَلَ بكَ ما تَرى، ويصلّي بنا إمامُ فِتنةٍ، ونتحرَّجُ فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يَعملُ الناسُ، فإذا أحسنَ الناسُ فأحسِنْ معهُم، وإذا أساؤوا فاجتَنبْ إساءَتهُم. رواه البخاريّ.

يقدرون على عدم التأخير وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى. وقال الطيبي: أي إذا صليتم أوّل وقتها ثم صليتم معهم تكون منفعة صلاتكم لكم ومضرة الصلاة ووبالها عليهم لما أخروها، كما في الفصل الأوّل في الحديث الثالث عشر. **(فصلوا)** بضم اللام **(معهم)** أي مع الأمراء **(ما صلوا)** بفتح اللام، **(القبلة)** أي ما داموا مصلين إلى نحو القبلة، يعني قبلة الإسلام وهي الكعبة البيت الحرام. **(رواه أبو داود)**.

٦٢٣ ـ **(وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار)** يعد في التابعين، قاله المؤلف. وقال الطيبي: قرشي زهري. وقيل: ثقفي **(أنه دخل على عثمان وهو)** أي عثمان **(محصور)** أي محبوس في داره حصره أهل الفتنة من قبل اختلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لإرادة خلعه أو قتله، لما زعموا من أمره بقتل محمد بن أبي بكر وغير ذلك مما هو بريء منه. **(فقال:)** أي عبيد الله **(إنك إمام عامة)** أي أنت خليفة وإمام المسلمين لإجماع أهل الشورى وغيرهم على إمامته. **(ونزل بك ما ترى)** أي من البلاء **(ويصلي بنا إمام فتنة)** أي ويصلي بنا غيرك لأجل هذه الفتنة. قال الأبهري: وهو كنانة بن بشر **(ونتحرج)** أي نتحرز ونجتنب أن نصلي مع إمام الفتنة، قال الطيبي: التحرج التأثم **(فقال:)** أي عثمان **(الصلاة أحسن ما يعمل الناس)**أي أفضل أعمال المسلمين **(فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم)** أي لا تدع الصلاة التي هي أحسن أنواع الاحسان، معهم. قال الطيبي: يريد بإمام الفتنة من أثار الفتنة وحصر أمير المؤمنين في بيته، والمراد بإمامة العامة الإمامة الكبرى وهي الخلافة، وبإمامة الفتنة الإمامة الصغرى وهي الإمامة في الصلاة فحسب. وفي إيقاع إمام فتنة في مقابل إمام عامة إشارة إلى حقية إمامته وإجماع الناس عليها وبطلان من يناويه. ثم انظر إلى إنصاف أمير المؤمنين بما أجاب وأثبت لهم الإحسان وأمر بمتابعة إحسانهم والاجتناب عن إساءتهم، وأخرج الجملة مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم، وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٦٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٨٨ حديث رقم ٦٩٥.

(٣) باب فضائل الصلاة

الفصل الأول

٦٢٤ ـ (١) عن عُمارَةَ بن رُوَيْبَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لنْ يَلجَ النَّارَ أحدٌ صلّى قبلَ طُلوعِ الشمسِ، وقبلَ غُروبها» يعني الفجرَ والعصرَ.

(باب) فضائل الصلاة

كذا في نسخة وهو يحتمل التنوين والسكون. قال ابن حجر: أي في متممات فضائل الصلوات وأوقاتها. ا هـ. وفي نسخة باب فضل الصلوات، أو فضيلة الصلوات. وفي نسخة: في فضل الصلوات في مواقيتها، بزيادة في. وفي المصابيح، فصل لا غير. قال ابن الملك: إنما أفرد هذا الفصل عما تقدم لأن أحاديثه من جنس آخر.

(الفصل الأوّل)

٦٢٤ ـ **(عن عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم. **(ابن رويبة)** قال ميرك: غير مهموز. وقال الطيبي: بهمزة وهو ثقفي عداده في الكوفيين **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يلج)** أي لن يدخل **(النار أحد)** أي أصلاً للتعذيب، أو على وجه التأييد لما في الحديث الصحيح: إن من المسلمين من يأتي يوم القيامة وله صلاة وصيام وغيرهما وعليه ظلامات للناس فيأخذون أعماله ما عدا الصوم لاختصاص عمله به تعالى. فإذا لم يبق له عمل وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقى في النار. **(صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر)** أي داوم على أدائهما. قال الطيبي: لن لتأكيد النفي. قال المغني: هذا مذهب الزمخشري في الكشاف. كما أنها لتأبيد النفي مذهبه في الأنموذج. وفيه دليل على أن الورود في قوله تعالى: **﴿وإن منكم إلا واردها﴾** [مريم ـ ٧١] ليس بمعنى الدخول كذا قاله الطيبي. وفيه بحث، إذ

الحديث رقم ٦٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٠ حديث رقم (٢١٣ . ٦٣٤). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٩٧ حديث رقم ٤٢٧. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٣٥ حديث رقم ٤٧١. ولم يذكر «يعني الفجر والعصر». وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٣٦.

رواه مسلم.

٦٢٥ ـ (٢) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى البَرْدَيْنِ دخلَ الجنَّةَ». متفق عليه.

٦٢٦ ـ (٣) وعن أبي هريرة [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يتعاقَبونَ فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ، ويجتمعِونَ في صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العَصرِ،

يمكن أن يكون الورود العام بمعنى الدخول المطلق، وهو المرور. ولذا ورد في بعض الأحاديث استثناؤه بقوله: إلا تحلة القسم. وخص الصلاتين بالذكر لأن الصبح لذيذ الكرى، أي النوم. والعصر وقت الاشتغال بالتجارة، فمن حافظ عليهما مع المشاغل كان الظاهر من حالة المحافظة على غيرهما. والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وأيضاً. هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون فيهما أعمال العباد. ا هـ. فبالحري أن يقع مكفراً، فيغفر له ويدخل الجنة. **(رواه مسلم)** وأبو داود والنسائي قاله ميرك.

٦٢٥ ـ **(وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى البردين)** أي الغدوة والعشاء لبرد الهواء فيهما بالنسبة إلى وسط النهار، أراد الصبح والعصر لكونهما في طرفي النهار، أو الصبح والعشاء لوقوعهما أوّلاً وآخراً للصلوات. وتقدم وجه التخصيص بهما. فيكون ما بينهما من الذنوب محرزاً ببركتهما أو مكفراً. **(دخل الجنة)** أي دخولاً أوّلياً **(متفق عليه)**.

٦٢٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يتعاقبون فيكم)** أي يجيء أحد عقب أحد وطائفة غب طائفة. وقياسه يتعاقب، لأن فاعله مذكور بعده وهو: **(ملائكة بالليل)** فهو إما بدل من ضمير يتعاقبون، أو مبتدأ أو فاعل له، والواو علامة له. **(وملائكة بالنهار)** وهم الذين يكتبون أعمال العباد. وقيل: غيرهم. قال النووي: قيل: الواو علامة الفاعل، وهي لغة بني الحرث، وحكوا فيه قولهم: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿**وأسروا النجوى الذين ظلموا**﴾ [الأنبياء ـ ٣]. وقال أكثر النحويين: الاسم بدل من الضمير، أي يتعاقبون في نزولهم، فتنزل ملائكة النهار قبل الفجر وتصعد بعد العصر، وتنزل ملائكة الليل قبل العصر وتصعد بعد الفجر. ومن ثم قال: **(ويجتمعون في صلاة الفجر)** أي أولها **(وصلاة**

الحديث رقم ٦٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٢ حديث رقم ٥٧٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٠ حديث رقم (٢١٥ . ٦٣٥) وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٩١ حديث رقم ١٤٢٥ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٨٠.

الحديث رقم ٦٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٣ حديث رقم ٥٥٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٣٩ حديث رقم (٢١٠ . ٦٣٢) وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٤٨٥. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٠ حديث رقم ٨٢ من كتاب قصر الصلاة في السفر وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٥٧.

ثمَّ يعرُجُ الذينَ باتوا فيكم، فيسألُهم ربُّهُم ـ وهو أعلمُ بهِم ـ: كيفَ تركتُمْ عِبادي؟ فيقولونَ: تركناهُم وهمْ يُصلّونَ، وأتيناهُم وهمْ يُصَلُّونَ». متفق عليه.

٦٢٧ ـ (٤) وعن جُندَبٍ القَسْرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى صلاةَ الصُّبحِ، فهو في ذِمَّةِ الله، فلا يَطلُبَنَّكم اللَّهُ منْ ذِمَّتِه بشيءٍ؛ فإنَّه

العصر) أي آخرها واجتماعهم في الوقتين من لطف الله ليكونوا شاهدين بما شهدوه من الخير. وقيل: خصتا لأن العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة، أدل على الخلوص. قيل: وفيه تحريض الناس على المواظبة على الطاعة في هذين الوقتين. **(ثم يعرج الذين باتوا فيكم)** إيذان بأن ملائكة الليل لا يزالون يحافظون العباد إلى الصبح، وكذلك ملائكة النهار إلى الليل. **(فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم)** أي منهم، وسؤالهم تعبد لملائكته، كما يكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع. وقيل: سؤاله تعالى من الملائكة لأنه يتباهى بعبادة العاملين، أو للتوبيخ على القائلين: أتجعل فيها من يفسد فيها. **(كيف تركتم عبادي)** أي على أي حالة تركتموهم عليها. قال ميرك: اقتصر على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، اكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر، أو لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل، أو لأن الليل مظنة المعصية. فلما لم يقع منهم عصيان كان النهار أولى بذلك، أو يحمل باتوا على معنى أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار. ويؤيده رواية النسائي بلفظ: ثم يعرج الذين كانوا فيكم. أو يحمل على اقتصار الراوي ويدل عليه رواية ابن خزيمة في صحيحه، فإن فيها التصريح بسؤال كلتا الطائفتين. **(فيقولون: تركناهم وهم يصلون)** أي الصبح، والجملة حال. **(وأتيناهم)** أي وجئناهم ونزلنا عليهم **(وهم يصلون)** أي العصر **(متفق عليه)**. ورواه النسائي وأحمد قاله ميرك.

٦٢٧ ـ **(وعن جندب)** بضمهما وتفتح الدال **(القسري)** بفتح القاف وسكون السين المهملة. كذا صححه النووي. وهو كذلك في جميع النسخ المقروءة المصححة الحاضرة من نسخ المشكاة. وقال التوربشتي: في سائر نسخ المصابيح القشري بضم القاف والشين المعجمة، وهو غلط. نقله الطيبي: **(قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة الصبح)** أي بإخلاص **(فهو في ذمة الله)** أي في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد. **(فلا يطلبنكم الله)** أي لا يؤاخذكم، من باب لا أرينك المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله إياهم. **(من ذمته)** من بمعنى لأجل. والضمير في ذمته إما لله، وإما لمن. والمضاف محذوف، أي لأجل ترك ذمته. **(بشيء)** أي يسير أو بيانية والجار والمجرور حال من شيء. وفي المصابيح: بشيء من ذمته. قيل: أي بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان. أي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم، فيطلبكم به. **(فإنه)** الضمير للشأن والفاء لتعليل

الحديث رقم ٦٢٧: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤٥٤ حديث رقم (٢٦٢. ٦٥٧). وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٢ بمعناه. وأخرج الترمذي أوله عن أبي هريرة رضي الله عنه ٤/ ٤٠٤ حديث رقم ٢١٦٤.

مَنْ يطلُبُهُ منْ ذِمَّتِهِ بشيءٍ يدرِكْهُ ثمَّ يَكُبَّه على وجهِهِ في نارِ جهنَّم». رواه مسلم. وفي بعضِ نسخِ «المصابيح»: القُشَيري بدل القَسري.

٦٢٨ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يعلَمُ الناسُ ما في النّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثمَّ لم يجِدوا إلاَّ أنْ يستهِموا عليه، لاسْتَهَموا؛

النهي. **(من يطلبه)** بالجزم، أي الله تعالى **(من ذمته)** أي من أجل ذمته **(بشيء)** ولو يسيراً **(يدركه)** بالجزم، أي الله إذ لا يفوت منه هارب **(ثم يكبه)** بالرفع أي هو يكبه **(على وجهه)** وبالفتح عطفاً على يدركه، ويمكن أن يكون بالضم مجزوماً أيضاً **(في نار جهنم)** والمعنى لا تتعرضوا له بشيء ولو يسيراً فإنكم إن تعرضتم له يدرككم الله ويحيط بكم ويكبكم في النار. قال الطيبي: وإنما خص صلاة الصبح لما فيها من الكلفة، وأداؤها مظنة خلوص الرجل ومئنة إيمانه أي علامته. ومن كان خالصاً كان في ذمة الله **(رواه مسلم)** والترمذي قاله ميرك. **(وفي بعض نسخ المصابيح القشيري)** بضم القاف وفتح المعجمة وهو مرفوع، ويخفض على الحكاية وفي نسخة: القشري **(بدل القسري)** وقد تقدم ضبطهما.

٦٢٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس)** أي لو علموا. ففي المضارع إشارة إلى استمرار العلم وأنه مما ينبغي أن يكون على بال. **(ما في النداء)** أي التأذين والإقامة من الفضل والثواب. أطلق مفعول يعلم ولم يبين أن الفضيلة ما هي، ليفيد ضرباً من المبالغة وإنه مما لا يدخل تحت العبارة. ونظيره قوله تعالى: **﴿فغشيهم من اليم ما غشيهم﴾**. وكذا تصويره حالة الاستباق بالاستهام فيه مبالغة لأنه لا يقع إلا في أمر يتنافس فيه، لا سيما إخراجه مخرج الحصر. **(والصف الأول)** وهو الذي غير مسبوق بصف آخر، فيشمل الجهات الأربع خلف الكعبة. بل ربما تترجح[1] الجهة التي هي أقرب إلى الكعبة. وقال ابن حجر: الأول عندنا هو الذي يلي الإمام وأن تخلله أو حجز بينهما نحو سارية أو منبر. ا هـ. وإنما أخره عن النداء دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثول والوقوف بين يدي رب العزة. **(ثم لم يجدوا)** أي للتمكن من النداء والصف. **(إلا أن يستهموا)** أي بأن يقترعوا. **(عليه)** أي على السبق إليه. والاستهام الاقتراع. قيل: سمي بذلك لأنها سهام يكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم، والتقدير، إلا بالاستهام وطلب السهم بالقرعة. **(لأستهموا)** يعني لتنازعوا في النداء والصف حتى اختصوا بالنداء وأخذوا الموضع من الصف الأول بالقرعة. وأتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم. قال

الحديث رقم ٦٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٩٦ حديث رقم ٦١٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٢٥ حديث رقم (١٢٩ . ٤٣٧). وأخرجه النسائي في السنن ١/٢٦٩ حديث رقم ٥٤٠. وأخرجه مالك في الموطأ ١/١٣١ حديث رقم ٦ من كتاب صلاة الجماعة. وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٣٦.

(١) في المخطوطة يترجح.

ولو يعلمونَ ما في التَّهجيرِ، لاستبَقوا إِليه؛ ولو يعلمونَ ما في العَتمَةِ والصُّبحِ، لأتوْهما ولو حَبْواً». متفق عليه.

٦٢٩ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ صلاةٌ أثقلَ

بعضهم: ويحتمل أن يكون المراد بالنداء الإقامة على تقدير مضاف، وهو أوفق لما بعده. أي لو يعلم الناس ما في حضور الإقامة وتحريمة الإمام والوقوف في الصف الأول. وثم هنا للإشعار بتعظيم الأمر وبعد الناس عنه. **(ولو يعلمون ما في التهجير)** أي في المسارعة إلى الطاعة من الفضيلة والكرامة. **(لأستبقوا)** أي لبادلوا **(إليه)** قال الطيبي: لما فرغ من الترغيب في الصف الأول، عقبه بالترغيب في إدراك أول الوقت، وبهذا وجب أن يفسر التهجير بالتبكير كما ذهب إليه الكثيرون. في النهاية: التهجير؛ التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، وهي لغة حجازية، أراد المبادرة إلى وقت الصلاة. ا هـ. وقيل: التهجير السير في الهاجرة، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر إلى صلاة الظهر وإلى صلاة الجمعة. وفسره الأكثرون بالتبكير، أي المضي إلى الصلاة في وقتها. فمنهم من قال إلى الجمعة، ومنهم من قال إلى كل صلاة. والمراد هو الأول لقوله عليه الصلاة والسلام: مثل المهجر كالذي يهدي بدنة، قال القاضي: لا يقال الأمر بالإبراد ينافي الأمر بالتهجير والسعي إلى الجمعة بالظهيرة، لأن هذا الأمر سنة: والإبراد رخصة كما ذهب إليه كثير من أصحابنا، أو الإبراد تأخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير. فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر **(ولو يعلمون ما في العتمة)** أي صلاة العشاء الآخرة **(والصبح)** أي صلاتها وخصتا لأنهما وقت النوم والغفلة والكسل عن العبادة، فحث عليهما لأنهما مظنة التفويت **(لأتوهما ولو حبواً)** أي ولو كان الإتيان حبواً أي زحفاً، وهو مشي الصبي على أربع أو دبيبه على استه. وقيل: التقدير ولو كانوا حابين **(متفق عليه)**. ورواه أحمد قاله ميرك.

٦٢٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ليس صلاة أثقل)** بالنصب خبر ليس، وقال ابن حجر: ليس إما حرف بمعنى لا، كما أشار إليه سيبويه. وإما فعل ناسخ، وحينئذ فمسوّغ كون اسمها الذي هو مبتدأ في الأصل نكرة لوقوعه بعد نفي. وفيه دليل على صحة استعمال ليس للنفي العام المستغرق للجنس. ويؤيده الاستثناء منه في قوله تعالى: **﴿ليس لهم طعام إلا من ضريع﴾** [الغاشية ـ ٦]. ا هـ. وقال المغني: الصواب الثاني، بدليل لست لستما وليسوا وليست. وتلازم رفع الاسم ونصب الخبر. وقيل: قد تخرج عن ذلك في مواضع، أحدها: أن يكون ناصباً للمستثنى بمنزلة إلا، نحو أتوني ليس زيداً. والصحيح أنها الناسخة وإن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم

الحديث رقم ٦٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه من حديث له زيادة ٢/ ١٤١ حديث رقم ٦٥٧. وأخرجه مسلم في صحيحه بنفس زيادة البخاري ١/ ٤٥١ حديث رقم (٢٥٢ . ٦٥١) وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦١ حديث رقم ٧٩٧.

على المُنافقينَ من الفجرِ والعِشاءِ، ولو يعلمونَ ما فيهِما، لأَتَوْهُما ولو حَبْواً». متفق عليه.

٦٣٠ ـ (٧) وعن عثمانَ [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلّى العِشاء في جماعةٍ؛ فكأنَّما قامَ نصفَ الليلِ، ومَنْ صَلَّى الصُّبحَ في جماعةٍ؛ فكأنَّما صَلَّى الليلَ كلَّه». رواه مُسلم.

واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ إلا المنصوب. وهذه المسألة كانت سبب قراءة سيبويه النحو. وذلك أنه جاء إلى حماد بن سلمة لكتابة الحديث فاستملى منه قوله عليه الصلاة والسلام: ليس من أصحابي أحد إلا ولو شئت لأخذت عليه. ليس أبا الدرداء، فقال سيبويه: ليس أبو الدرداء. فصاح به حماد: لحنت يا سيبويه. إنما هذا استثناء فقال: والله لأطلبن علماً لا تلحنني معه، ثم مضى ولزم الأخفش وغيره. ا هـ. والظاهر أن قوله استثناء: يعني بع معنى، بدليل لزومه النصب. **(على المنافقين)** وخصوا بالذكر لأنهم طبعوا على الكسل عن العبادة، وأنهم لم يصلوا إلا رياء وسمعة. وفي ذكرهم هنا غاية التحذير عن التشبه بهم، وفيه إيماء إلى أن المخلصين على خلاف ذلك **(من الفجر والعشاء)** وقال ابن الملك: لأن العشاء وقت الاستراحة، والصبح في الصيف وقت لذة النوم، وفي الشتاء وقت شدة البرد. **(ولو يعلمون ما فيهما)** من الأجر والثواب. **(لأتوهما ولو حبواً متفق عليه)**. ورواه أحمد قاله ميرك.

٦٣٠ ـ **(وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل)** أي النصف الأوّل، يعني كإحيائه بالصلاة والذكر لما في صلاة العشاء، سيما مع الجماعة المستدعية للسعي إلى المسجد حتى في الظلم، أو الباعثة على انتظار الصلاة فيه، مع فضيلة الاعتكاف من عظيم المشقة الناشىء تحملها عن كمال الإِخلاص وظهور الخوف من جلال الله والرجاء إلى جماله تعالى. **(ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل)** عبر هنا بصلى، وفيما سبق بقام تفنناً وإيماء إلى أن صلاة الليل تسمى قياماً. **(كله)** أي بانضمام ذلك النصف. فكأنه أحيا نصف الليل الأخير. أو يكون إشارة إلى أن قيام الصبح أفضل من قيام صلاة العشاء، فإنه أشق وأصعب على النفس وأشد على الشيطان. فإن ترك النوم بعد الدخول فيه أشق من إرادة الدخول فيه، إذ الكسل يستولي في الأوّل أكثر، فتكون مجاهدته على الشيطان أكبر. **(رواه مسلم)**. وأبو داود والترمذي قاله ميرك.

الحديث رقم ٦٣٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٤ حديث رقم (٢٦٠ . ٦٥٦) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٦ حديث رقم ٥٥٥. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٣٣ حديث رقم ٢٢١. ولفظه «من شهد...». وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٣ حديث رقم ١٢٢٤ وأحمد في مسنده ١/ ٥٨.

٦٣١ ـ (٨) وعن ابن عُمرَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يغلِبنَّكُم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم المَغرِبِ» قال: «وتقول الأعرابُ: هي العِشاءُ».

٦٣٢ ـ (٩) وقال: «لا يغلِبنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم العشاءِ، فإنَّها في كتابِ اللَّهِ العِشاءُ، فإنها تُعتِمُ بحِلابِ الإِبلِ».

---

٦٣١ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغلبنكم)** بالتذكير ويؤنث. **(الأعراب)** وهم سكان البوادي خاصة، والمراد أعراب الجاهلية. **(على اسم صلاتكم)** يقال: غلبته على الشيء، أخذته منه **(المغرب)** يجوز رفعه على أنه خبر المبتدأ، أي هي، ونصبه بتقدير أعني، وجره على الصفة أو البدل وهو الأولى. **(قال: ويقول)** بالتذكير ويؤنث **(الأعراب هي)** أي المغرب **(العشاء)** أي لا تكثروا استعمال العشاء على المغرب على وفق استعمالهم فتغلب تسميتهم على تسميتكم، بل سموها المغرب. فالنهي ظاهراً للأعراب وحقيقة للأصحاب.

٦٣٢ ـ **(وقال: لا يغلبنكم)** بالوجهين **(الأعراب على اسم صلاتكم العشاء)** بالوجوه الثلاثة، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية العشاء بالعتمة فتغصب منكم اسم العشاء التي سماها الله [تعالى]، أي لا يليق العدول عما في كتاب الله من تسميتها عشاء إلى ما ألفه الأعراب من تسميتها عتمة. ولعل حكمة العدول عنه قبح لفظه، إذا العتمة شدة الظلام والصلاة هي النور الأعظم، فلا يليق أن يوضع لها لفظ يدل على نقيضها. والفاء في قوله: **(فإنها في كتاب الله العشاء)** علة للنهي وفي قوله: **(فإنها تعتم)** علة للتسمية يعني أنها في كتاب الله تعالى تسمى بالعشاء. قال الله تعالى: **﴿من بعد صلاة العشاء﴾** [النور ـ ٥٨] وهم يسمونها بالعتمة لأنها تعتم. **(بحلاب الإبل)** فإن العرب كانوا يحتلبون الإبل بعد غيبوبة الشفق حين يمد الظلام رواقه. وسمي ذلك الوقت العتمة. وقيل: كانوا يؤخرون الحلاب إلى الظلمة ويسمون ذلك الوقت العتمة. فهو من باب تسمية الشيء باسم وقته، أي لا تطلقوا هذا الاسم على العشاء لئلا يغلب مصطلحهم على ما جاء في كتاب الله تعالى. وقوله: لأنها تعتم. روي مجهولاً، فالضميران للصلاة، ومعلوماً فهما للأعراب قاله ابن الملك. وقال السيد: تعتم معروف لرواية: فإنهم يعتمون. ويجوز كونه مجهولاً والضمير للصلاة. ا هـ. فالأصح رواية

الحديث رقم ٦٣١ ـ ٦٣٢: الحديث هو في المصابيح حديثان. الأول: «لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب. قال: وتقول الاعراب هي العشاء». أخرجه عن عبد الله بن مغفل: البخاري في صحيحه ٢/ ٤٣. حديث رقم ٥٦٣. وأحمد في المسند ٥/ ٥٥. والثاني: «لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله تعالى العشاء، فانها تعتم بحلاب الابل». أخرجه عن ابن عمر: مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٥ حديث رقم (٢٢٩ ـ ٦٤٤). وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٧٠. حديث رقم ٥٤١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٠ حديث رقم ٧٠٤. وأحمد في المسند ٢/ ١٠.

رواه مسلم.

٦٣٣ ـ (١٠) وعن عليّ [رضي اللّهُ عنه] أنّ رسولَ الله ﷺ قالَ يومَ الخندقِ:

والأوضح دراية، صيغة المعلوم، والباء في بحلابها سببية. قال الطيبي: وأما ما جاء في حديث أبي هريرة ما في العتمة، قيل: ذلك كان قبل نزول الآية التي فيها ذكر صلاة العشاء، وفيه بحث. لأن نزول الآية مقدم على ما تقرر في التاريخ. والوجه أنه كان في صدر الإسلام جائزاً، فلما كثر اطلاقهم وجرت ألسنتهم نهاهم لئلا يغلب لسان الجاهلية. يعني فرواه أبو هريرة على ما سمعه قبل النهي. ويحتمل أنه سمعه بلفظ العشاء ولم يبلغه النهي فرواه بالمعنى. وقال النووي: في الجواب وجهان. الأوّل أن استعمال العتمة بيان للجواز، والنهي عنه للتنزيه. الثاني أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لأنها أشهر عند العرب من العشاء، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: فيه نظر لأن الجملة الأولى مروية في البخاري من حديث عبد الله بن مغفل المزني عن النبي ﷺ. قال صاحب التخريج: ولم أره في غير البخاري. وكذا قال الشيخ الجزري: رواه البخاري من حديث عبد الله بن مغفل. وأما الجملة الثانية فمن أفراد مسلم. ومنشأ توهم صاحب المشكاة إن محيي السنة رحمه الله أورد الحديثين في المصابيح. أحدهما عقيب الآخر وقال في الآخر رواه ابن عمر. فظن المصنف أنه حديث واحد مروي عن ابن عمر، فوقع فيما وقع والله تعالى أعلم[1]. ثم قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجة وأحمد.

٦٣٣ ـ **(وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يوم الخندق:)** وهو يوم الأحزاب وكان في ذي القعدة. قيل: سنة أربع، ورجحه البخاري. قال الولي العراقي وهو المشهور. وقيل: سنة خمس، وعليه كثيرون. سميت الغزوة بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره عليه الصلاة والسلام لما أشار به سلمان الفارسي، فإنه من مكائد الفرس دون العرب وعمل فيه عليه الصلاة والسلام بنفسه كثيراً ترغيباً للمسلمين، فإنهم قاسوا في حفره شدائد، منها شدة الجوع والبرد وكثرة الحفر والتعب، وأقاموا في محل حفره عشرين ليلة أو خمسة عشر يوماً، أو شهراً أقوال. وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من المشركين، قريش

---

(١) وهما في المصابيح حديثان على كل حدة. فالأول عن عبد الله بن مغفل المزني ١/ ٢٦٦ حديث رقم ٤٣٨. والثاني عن ابن عمر ١/ ٢٦٦ حديث رقم ٢٣٩. وقد ذكر البغوي عقب كل حديث من رواه.

الحديث رقم ٦٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٩٥ حديث رقم ٤٥٣٣ وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٣٧ حديث رقم (٢٠٥ . ٦٢٧) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨٧ حديث رقم ٤٠٩. وأخرج الترمذي في السنن بنحوه ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٢٩٨٤. وأخرج النسائي شطره الأول في السنن ١/ ٢٣٦ حديث رقم ٤٧٣. وأخرجه ابن ماجة مع تقديم وتأخير في السنن ١/ ٢٢٤. حديث رقم ٦٨٤. والدارمي في السنن ١/ ٣٠٦ حديث رقم ١٢٣٢. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٤٤.

«حبسونا عنْ صلاةِ الوُسطى: صلاةِ العصر، ملأَ اللّهُ بيوتَهم وقُبورَهم ناراً». متفق عليه.

وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين، وهم كانوا ثلاثة آلاف. **(حبسونا)** قال الطيبي: كذا في رواية البخاري ونسخ المصابيح. أي منعنا الكفار باشتغالنا بحفر الخندق لأجل دفعهم يعني شغلونا. **(عن صلاة الوسطى)** قال الطيبي: أي الصلاة الوسطى يعني عن فعل الصلاة الوسطى. وقال ابن حجر: هي عند الكوفيين من إضافة الموصوف إلى الصفة، والبصريون يقدرون محذوفاً. أي عن الصلاة الوسطى أي عن فعلها. **(صلاة العصر)** بالجر بدل من صلاة الوسطى، أو عطف بيان لها. وهو مذهب أكثر الصحابة قاله ابن الملك. وقال النووي في مجموعه: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار. وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح. وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه، لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط. وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود. والحديث نص فيه. وقيل: الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي. وقيل: الظهر. وقيل: المغرب. وقيل: العشاء. وقيل: أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة. اهـ. وقيل: صلاة الضحى أو التهجد أو الأوّابين أو الجمعة أو العيد أو الجنازة. وزاد البخاري بعد قوله: صلاة العصر، حتى غربت الشمس. ولا يعارضه ما في مسلم عن ابن مسعود أنه إلى احمرار الشمس، أو اصفرارها. لأن الحبس وإن انتهى إلى هذا الوقت، لكن الصلاة لم تقع إلا بعد المغرب إذ لم يبق من الوقت ما يسعها مع طهرها ونحوه. ويؤيده ما في البخاري عن ابن عمر أنه جاء بعد ما كادت الشمس تغرب. فقال ﷺ والله: ما صليتها. فنزل بطحان فتوضأ وتوضؤوا. فصلى العصر بعد ما غربت الشمس. وقضية هذه الرواية أنه عليه الصلاة والسلام لم يفته غير العصر. وفي الترمذي أربع صلوات. ولا تعارض لأن الوقعة استمرت أياماً فكان كل في يوم. وفي إسناد الحبس إليهم إشارة إلى أن التأخير كان بسبب الاشتغال بقتالهم وأنهم كانوا مانعين لصلاتهم. قال العلماء: يحتمل أنه نسي بسبب ذلك الاشتغال، ويحتمل أنه كان متعمداً، وآثر الاشتغال بهم عليها لأنه كان قبل نزول صلاة الخوف. **(ملأ الله)** دعاء عليهم. وأخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات المجابة سريعاً، وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة، فكأنه أجيب سؤاله فأخبر عن وجود إجابته ووقوعها. ولذا قالوا: غفر الله لفلان أبلغ من اللهم اغفر له. **(بيوتهم)** بكسر الباء وضمها. **(وقبورهم ناراً)** قال الطيبي: أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات وعذبهم في الدنيا والآخرة. وقيل: أراد عذاب الدنيا من تخريب البيوت ونهب الأموال وسبي الأولاد، وعذاب الآخرة باشتعال قبورهم ناراً. أو الأسلوب من باب المشاكلة لذكر النار في البيوت، أو من باب الاستعارة استعيرت النار للفتنة. **(متفق عليه)** ورواه أحمد قاله ميرك.

الفصل الثاني

٦٣٤ ـ (١١) عن ابن مسعود، وسُمرةَ بن جُندُب، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الوُسطى صلاةُ العصرِ». رواه الترمذيُّ.

٦٣٥ ـ (١٢) وعن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ في قولِه تعالى: **﴿إِنَّ قُرآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهوداً﴾**، قال: «تشهدُه ملائكةُ الليلِ وملائكةُ النهارِ». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

٦٣٦ ـ (١٣) عن زيد بن ثابت، وعائشةَ، قالا: الصَّلاةُ الوُسطى صلاةُ الظهرِ.

(الفصل الثاني)

٦٣٤ ـ **(عن ابن مسعود وسمرة بن جندب)** بضم الجيم والدال وتفتح **(قالا: قال رسول الله ﷺ: صلاة الوسطى صلاة العصر)** لأنها وسطى بين صلاتي النهار وصلاتي الليل ولأن السوق كانت تقوم ذلك الوقت، فكانت مظنة الاشتغال بها عنها، فخصت بالذكر لذلك **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح. ذكره ميرك.

٦٣٥ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر﴾)** أي صلاة الفجر سميت قرآناً، وهو القراءة لأنها ركن منها، كما سميت ركعة وسجدة. وهو في آخر ديوان الليل وأول ديوان النهار. وفائدة تسميته بالقرآن، الحث على طول القراءة فيها قاله الطيبي. **(﴿كان مشهوداً﴾)**[1] أي محضوراً. **(قال تشهده)** بالتأنيث ويذكر، أي تحضره. **(ملائكة الليل وملائكة النهار)** استئناف مبين. **(رواه الترمذي)**. كان مقتضى دأبه أن يقول: رواهما الترمذي. قال ابن حجر وابن ماجة: وسنده حسن.

(الفصل الثالث)

٦٣٦ ـ **(عن زيد بن ثابت وعائشة)** أي موقوفاً **(قالا: الصلاة الوسطى صلاة الظهر)** لأنها

الحديث رقم ٦٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٤٠ حديث رقم ١٨٢. وقال حسن صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧.

الحديث رقم ٦٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٨٢ حديث رقم ٣١٣٥ وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٠ حديث رقم ٦٧٠. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٧٤.

(١) الاسراء ٧٨.

الحديث رقم ٦٣٦: أخرجه مالك عن زيد بن ثابت في الموطأ ١/ ١٣٩ الحديث ٢٧ في كتاب صلاة الجماعة. وأخرجه الترمذي عنهما تعليقاً ١/ ٣٤٢ بعد حديث رقم ١٨٢.

رواه مالكٌ عن زيد، والترمذيُّ عنهما تعليقاً.

٦٣٧ ـ **(١٤)** وعن زيدِ بنِ ثابت، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظهْرَ بالهاجِرَةِ، ولم يكُنْ يُصَلِّي صلاةً أشدَّ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ منها. فنزلَتْ: **﴿حافِظُوا على الصَّلَواتَ والصَّلاةِ الوُسْطى﴾**. وقال: إنَّ قبلَها صلاتَينِ وبعدَها صلاتَينِ. رواه أحمدُ، وأبو داود.

٦٣٨ ـ **(١٥)** وعن مالكٍ، بلغَه أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ وعبدَ الله بنَ عبَّاسٍ كانا يقولان: الصَّلاةُ الوُسطى صلاةُ الصُّبح. رواه في المَوطَّأ.

وسط طرفي النهار **(رواه مالك عن زيد)**. أي وحده **(والترمذي عنهما)** أي عن زيد وعائشة جميعاً. **(تعليقاً)** التعليق يستعمل فيما حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر، كقال ابن عباس كذا. واستعمله بعضهم في حذف كل إسناد. كقال عليه الصلاة والسلام كذا.

٦٣٧ ـ **(وعن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة)** أي في شدة الحر عقب الزوال **(ولم يكن يصلي صلاة أشد)** أي أشق وأصعب. **(على أصحاب رسول الله ﷺ منها)** ولذا كانوا يسجدون على ثيابهم فيها، مع أن عادتهم السجود على الأرض رعاية للأفضل لما فيه من الخضوع والخشوع والتذلل في العبودية بين يدي الرب. **(فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾)** قال الطيبي: أي ما كان ينبغي أن تضيعوها لثقلها عليكم فإنها الوسطى أي الفضلى. اهـ. إذ الأوسط الأفضل، وواسطة العقد أشرف ما فيه. وقيل: لأنها أول صلاة ظهرت وصليت، مع أن فرض الصلوات كان ليلاً. فهذا دليل على مزيد الاعتناء بها. **(قال:)** أي الراوي وهو زيد، أو قال النبي ﷺ. والأول هو الصواب قاله السيد. **(إن قبلها صلاتين)** أي إحداهما نهارية، وأخرى ليلية. **(وبعدها صلاتين)** أي كذلك أو هي واقعة وسط النهار. والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر، فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام إنها العصر. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

٦٣٨ ـ **(وعن مالك بلغه)** أي وصل إليه **(أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح)** لأنها واقعة بين صلاتي الليل وصلاتي النهار، أو لدخول وقتها والناس في أطيب نوم، فخصت بالمحافظة. ولعل هذا أيضاً اجتهاده منهما ولم يبلغهما النص المذكور عنه عليه الصلاة والسلام، أو قالا ذلك بطريق الاحتمال. **(رواه)** أي مالك **(في الموطأ)** بالهمزة. وقيل: بالألف. وفيه أنه ينحل الكلام إلى أن مالكاً رواه في الموطأ عن مالك بلغه، ولا يخفى ما فيه من الحزازة. فكان حق المصنف أن يقول أوّلاً، عن علي وابن عباس الخ. ثم يقول: رواه مالك في الموطأ بلاغاً. فإن مالكاً ليس من الرواة بل من المخرِّجين.

الحديث رقم ٦٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٨٨ حديث رقم ٤١١. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٨٣.

الحديث رقم ٦٦٣٨: أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ١/ ١٣٩ حديث رقم ٢٨ من كتاب صلاة الجماعة وأخرجه الترمذي تعليقاً في سننه ١/ ٣٤٢ بعد الحديث ١٨٢ عن ابن عمر وعن ابن عباس.

٦٣٩ ـ (١٦) ورواه الترمذيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمرَ تعليقاً.

٦٤٠ ـ (١٧) وعن سلمانَ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ غدا إِلى صلاةِ الصُّبحِ غَدا برايةِ الإِيمانِ، ومَن غَدا إِلى السُّوقِ غدا برايةِ إِبْليسَ». رواه ابنُ ماجة.

(٤) باب الأذان

٦٣٩ ـ **(ورواه الترمذي)** عن ابن عباس وابن عمر تعليقاً.

٦٤٠ ـ **(وعن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من غدا)** أي ذهب في الغدوة **(إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان)** أي بعلمه ولوائه، وألفها منقلبة عن ياء على ما في القاموس. **(ومن غدا إلى السوق غدا براية إبليس)** قال الطيبي: تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان. فمن أصبح يغدو إلى المسجد كأنه يرفع أعلام الإيمان ويظهر شعائر الإسلام ويوهن أمر المخالفين، وفي ذلك ورد الحديث: فذلكم الرباط. ومن أصبح يغدو إلى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع أعلامه ويشيد من شوكته وهو في توهين دينه. وفي قوله: غدا، إشارة إلى أن التبكير إلى السوق محظور، فمن راجع إليه بعد أداء وظائف طاعته لطلب الحلال وما يتقوم به طلبه للعبادة ويتعفف عن السؤال، كان من حزب الله تعالى. **(رواه ابن ماجة)** وسنده حسن.

(باب الأذان)

أي مشروعيته كيفية وكمية. والأذان هو الإعلام. وأما الأذان المتعارف فهو من التأذين، كالسلام من التسليم، كذا قيل. والظاهر أنه بمعنى الإعلام أيضاً. قال تعالى: **﴿وأذان من الله ورسوله﴾** [التوبة ـ ٣] وقال عز من قائل: **﴿فأذن مؤذن بينهم﴾** [الأعراف ـ ٤٤] وقال ابن حجر: هو لغة الإعلام، وشرعاً قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة. وخرج بها الأذان الذي يسن لغير الصلاة، كالأذان في أذن المولود اليمنى، والإقامة في اليسرى. ويسن أيضاً عند الهم وسوء الخلق لخبر الديلمي عن علي: رآني النبي ﷺ حزيناً فقال: يا ابن أبي طالب إني أراك حزيناً فمر بعض أهلك يؤذن في أذنك فإنه درء الهم. قال: فجربته فوجدته كذلك. وقال كل من رواته إلى علي أنه جربه فوجده كذلك. وروى الديلمي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ساء خلقه من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه»[1]. اهـ. والأذان سنة الفرائض. وقيل: واجب لقول محمد: لو أن أهل بلدة أجمعوا على ترك الأذان، لقاتلتهم عليها. ولو تركها واحد

الحديث رقم ٦٣٩: أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً ١/ ١٣٩ حديث رقم ٢٨ من كتاب صلاة الجماعة وأخرجه الترمذي تعليقاً في سننه ١/ ٣٤٢ بعد الحديث ١٨٢ عن ابن عمر وعن ابن عباس.

الحديث رقم ٦٤٠: أخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ٧٥١ حديث رقم ٢٢٣٤. وفي الزوائد: في إسناده عبس بن ميمون متفق على تضعيفه.

(١) الديلمي في مسند الفردوس ٣/ ٥٥٨ حديث ٥٧٥.

الفصل الأول

٦٤١ ـ (١) عن أنسٍ، قال: ذكروا النَّارَ والنَّاقوسَ، فذكروا اليهودَ والنصارى، فأُمرَ بلالٌ أنْ يَشفعَ الأذانَ،

لضربته وحبسته. وأجيب بأن هذا لا يدل على الوجوب لأنه قال أيضاً: لو ترك أهل بلدة سنة لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته.

(الفصل الأوّل)

٦٤١ ـ **(عن أنس قال: ذكروا)** أي الصحابة، لإعلام وقت الصلاة **(النار والناقوس)** أي ذكر جمع منهم إيقاد النار وجمع ضرب الناقوس، وهو خشبة طويلة يضربها النصارى بأخرى أقصر منها لإعلام وقت الصلاة. **(فذكروا)** أي الصحابة **(اليهود والنصارى)** أي التشبه بهما. قيل: أي ذكروا أن النار والناقوس لهما. والمشهور أن اليهود كانوا ينفخون في قرن. وقد ذكر ذلك في حديث من أحاديث الأذان ولم تذكر[1] النار إلا في حديث أنس، فلعلهم صنعوا الأمرين أو كانوا فريقين فريق يوقد النار وفريق ينفخ في القرن. وقال الطيبي: يشبه أن يكون ذكر الأوّل بمعنى الوصف، والفاء في الثاني للسببية. يعني وصفوا لرسول الله ﷺ لإعلام الناس وقت الصلاة إيقاد النار لظهورها، وضرب الناقوس لصوته. فكان ذلك سبباً لذكر اليهود والنصارى. قال القاضي: لما قدم عليه السلام المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علماً للوقت، فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس. وذكر آخرون منهم أن النار شعار اليهود والناقوس من شعار النصارى، فلو اتخذنا أحدهما التبس أوقاتنا بأوقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق على شيء. فأهتم عبد الله بن زيد لهمّ رسول الله ﷺ فنام. فرأى في المنام أن رجلاً ينادي بالصلاة قائلاً الله أكبر الله أكبر الخ. فذكر ذلك له عليه الصلاة والسلام. فقال: إن هذه الرؤيا حق قم مع بلال فأذنا، فإنه أندى. أي أرفع صوتاً منك. فلما أذنا وسمع عمر رضي الله عنه، أتى النبي ﷺ فقال: والذي بعثك بالحق نبياً لقد رأيت مثل ما قال. فقال عليه الصلاة والسلام: فللّه الحمد. روي أنه رأى الأذان في المنام تلك الليلة أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ. **(فأمر بلال)** على بناء المجهول أي أمره عليه السلام **(أن يشفع الأذان)** أي بأن

الحديث رقم ٦٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٧ حديث رقم ٦٠٣. وأخرجه مسلم في الصحيح. ١/ ٢٨٦ حديث رقم (٣ ـ ٣٧٨) واللفظ للبخاري. وأخرج أبو داود شطره الثاني في السنن ١/ ٣٤٩ حديث رقم ٥٠٨ وكذلك الترمذي في السنن ١/ ٣٦٩ حديث رقم ١٩٣. والنسائي في السنن ٢/ ٣ حديث رقم ٦٢٧. وابن ماجة في سننه ١/ ٢٤١ حديث رقم ٧٢٩. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٩٠ حديث رقم ١١٩٤. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٣ كلهم أخرجوا شطره الثاني.

(١) في المخطوطة تذكر.

وأنْ يُوتِرَ الإِقامةَ. قال إسماعيلُ: فذكَرْتُه لأيُوب. فقال: إلاَّ الإِقامةَ. متفقٌ عليه.

٦٤٢ ـ (٢) وعن أبي مَحْذُورَةَ، قال: ألْقى عليَّ رسولُ اللّهِ ﷺ التَّأْذينَ هوَ بنفسِه. فقالَ: «قُلْ: اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ،

يأتي بألفاظه شفعاً، قاله الطيبي. أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها قاله ابن الملك. **(وأن يوتر الإقامة)** أي ويقول كلمات الإِقامة مرة مرة سوى التكبير في أولها وآخرها. قال الطيبي: فيه دليل على أن الإِقامة فرادى. وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق. ا هـ. وسيأتي دليل أبي حنيفة ومن وافقه من العلماء **(قال إسماعيل:)** أي ابن علية قاله ميرك. **(فذكرته)** أي الحديث **(لأيوب)** هو السختياني قاله ميرك. وفي التقريب أنه رأى أنساً **(فقال:)** أي أيوب **(إلا الإقامة)** أي إلا لفظة الإِقامة وهي: قد قامت الصلاة. فإن بلالاً يقولها مرتين **(متفق عليه)** ورواه الأربعة قاله ميرك.

٦٤٢ ـ **(وعن أبي محذورة)** اسمه سمرة أو سلمة بن مغيرة قاله ميرك. **(قال: ألقى)** أي أملى **(عليّ رسول الله ﷺ التاذين هو بنفسه)** قال الطيبي: أي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله ﷺ. يعني أبو محذور تصوير تلك الحالة، ولهذا عدل عن الماضي إلى المضارع في قوله: ثم تعود فتقول. ا هـ. والظاهر أنه عدول عن الأمر إلى المضارع لقوله: **(فقال: قل)** وبيانه أن ثم تعود عطف على قل، لا على ألقى فتأمل. **(الله أكبر)** بسكون الراء وترفع ذكر في النهاية والغريبين، أن الراء في أكبر ساكنة في الأذان والصلاة. كذا سمع موقوفاً غير معرب في مقاطعة، كقولهم حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح. وقال ابن حجر: يسن للمؤذن الوقف على كل كلمة من هذه الأربعة وكذا ما بعدها لأنه روي موقوفاً، وإن وصل على خلاف السنة. فالذي عليه الأكثرون ضم الراء. واختار المبرد فتحها. ووجهه أن الفتح أخف وهو مستلزم تفخيم لام الجلالة كما حقق في لام الله. وإلا فالقاعدة المشهورة أن الساكن إذا حرك حرك بالكسر، كما في: لم يكن الذين. وقل اللهم. **(الله أكبر)** أي أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، أو من أن ينسب إليه مما لا يليق بجلاله أو من كل شيء. وفي الغريبين قيل: معناه الله كبير. وبين بعض المحققين أن أفعل قد يقطع عن متعلقة قصداً إلى نفس الزيادة وإفادة المبالغة، ونظيره: فلان يعطي ويمنع. أي توجد حقيقتهما فيه. وإفادة المبالغة من حيث إن الموصوف تفرد بهذا الوصف وانتهى أمره فيه، إلى أن لا يتصوّر له من يشاركه فيه. وعلى هذا يحمل كل ما جاء من أوصاف الباري جل وعلا نحو أعلم. وقال ابن الهمام: إن أفعل وفعيلاً في صفاته تعالى سواء، لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء، فكان أفعل بمعنى فعيل. لكن في المغرب الله أكبر من

الحديث رقم ٦٤٢: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٨٧ حديث رقم (٦ . ٣٧٩) وأوله «الله أكبر الله أكبر» مرتين. وأخرجه أبو داود في السنن بهذا اللفظ ١/ ٣٤٣ حديث رقم ٥٠٣. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٥ حديث رقم ٦٣٢. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٤ حديث رقم ٧٠٨.

اللَّهُ أكبرُ، الله أكبر. أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ. أشهدُ أنَّ محمَّداً رَسولُ اللَّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. ثمَّ تعودُ فتقولُ: أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ. أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ. حَيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصلاة. حَيَّ على الفَلاحِ، حيَّ على الفَلاحِ. اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ. لا إلَهَ إلا اللَّهُ». رواه مسلم.

كل شيء وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف. ويمكن أن يكون المراد من كون كبير وأكبر واحداً في صفاته، أن المراد من الكبير المسند إليه الكبرياء بالنسبة إلى كل ما سواه. وذلك بأن يكون كل ما سواه بالنسبة إليه ليس بكبير. وهذا المعنى هو المراد بأكبر فتدبر. ولكن لما كان هذا المعنى في أكبر أظهر، لم يجوّز بعضهم في التحريمة إلا أن يقال: الله أكبر **(الله أكبر الله أكبر)** أي كبر أربع مرات، وابتدىء به لأن في لفظة الله أكبر مع اختصارها إثبات الذات وسائر ما يستحقه من الكمالات، ولأن هذا الذكر مما يستحب أن يقال في كل مقام عال. والغالب أن الأذان يكون في مكان مرتفع، ولعل وجه تكريره أربعاً إشارة إلى أن هذا الحكم جار في الجهات الأربع وسار في تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الأربع. **(أشهد)** أي أعلم وأبين **(أن لا إله)** أي لا معبود بحق في الوجود. **(إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم تعود)** أي ترجع بهذه الكلمات **(فتقول:)** بالخطاب فيهما، وهما فعلان بمعنى الأمر. **(أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله)** قال الطيبي: إشارة إلى الترجيع وهو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد الخفض بهما، وهو سنة عند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة. يعني فإنه حمل على أنه كان تعليماً فظن ترجيعاً، أي قل: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين وأشهد أن محمداً رسول الله مرتين. قال بعض علمائنا: وحديث أبي محذورة عند من لا يرى الترجيع مؤوّل على أن أبا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي علم الإيمان ومنار التوحيد، فأمره أن يرجع فيمد بها صوته. **(حيّ على الصلاة)** حيّ اسم فعل بمعنى الأمر، وفتحت ياؤه لسكون ما قبلها **(حيّ على الصلاة)** قال الطيبي: أي هلموا إليها واقبلوا عليها وتعالوا مسرعين. ومنه حديث ابن مسعود: إذا ذكر الصالحون فحيّهلا لأمر. أي ابدأ به واعجل بذكره. وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة أقول لما قيل حيّ، أي اقبل قيل له: على أي شيء أجيب على الصلاة. ذكر نحوه الكشاف في قوله تعالى: هيت لك. **(حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح)** أي الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد. وقيل: الفلاح البقاء أي أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب والظفر بالثواب والبقاء في دار المآب وهو الصلاة مطلقاً أو مقيداً بالجماعة. **(الله أكبر الله أكبر)** كرره فيما ختم به اقتصاراً **(لا إله إلا الله)** ختم به إشارة إلى التوحيد المحض اختصاراً، وليوافق النهاية والبداية إيماء إلى أنه الأوّل والآخر. **(رواه مسلم)** والأربعة وأحمد قاله ميرك. اعلم أنه في متن صحيح مسلم عن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ثم يعود فيقول: أي بالغيبة فيهما، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول

الفصل الثاني

٦٤٣ ـ (٣) عن ابن عمرَ، قال: كانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مرَّتينِ مرَّتين،

الله مرتين حيّ على الصلاة مرتين حيّ على الفلاح مرتين زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. قال النووي: في شرح مسلم: هكذا وقع في الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر الله أكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم أربع مرات. قال ابن الهمام: روى أبو داود والنسائي التكبير في أوّله أربعاً وإسناده صحيح[١]. قال القاضي عياض: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات وبالتربيع. قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن. واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبأن التربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها. ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم. قال ابن الهمام: وروى الطبراني في الأوسط عن أبي محذورة يقول: ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً [حرفاً]. الله أكبر الله أكبر الخ. ولم يذكر ترجيعاً فتعارضا فتساقطا. ويبقى حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سلما من المعارض[٢]. ا هـ. وفيه أن عدم ذكره في حديث لا بعد معارضاً، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، والزيادة من الثقة مقبولة. نعم لو صرح بالنفي كان معارضاً مع أن المثبت مقدم على النافي، وكأنه رحمه الله أراد أن بين النقلة عن أبي محذورة تعارضا. ولذا قال: وحديث ابن عمر وابن زيد سلما من المعارضة، وإلا فهما لا يخلوان من المعارض أيضاً والله أعلم. وقال ابن الملك: الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث، وعند أبي حنيفة ليس بسنة لإتفاق الروايات على أن لا ترجيع في أذان بلال وابن أم مكتوم إلى أن توفيا. وأوّلنا الحديث بأن تعليمه عليه السلام أبا محذورة الأذان كان عقيب إسلامه فأعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها لتثبت في قلبه، فظن أبو محذورة أنه من الأذان. ا هـ. والحاصل أن التأويل أولى من التساقط والظاهر هو التأويل المذكور سابقاً عن بعض علمائنا والله أعلم.

(الفصل الثاني)

٦٤٣ ـ **(عن ابن عمر قال: كان الأذان)** أي ألفاظه من الجمل **(على عهد رسول الله ﷺ)** أي في عهده عدى بعلى، لمعنى الظهور قاله الطيبي. **(مرتين مرتين)** خص التكبير عن التكرير

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٤١. (٢) فتح القدير ١/ ٢٤٢.

الحديث رقم ٦٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٥٠ حديث رقم ٥١٠. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٣ حديث رقم ٦٢٨ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٩٠ حديث رقم ١١٩٣. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٨٥.

والإِقامةُ مرَّةً مرَّةً؛ غيرَ أنَّه كانَ يقولُ: قدْ قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاة. رواه أبو داود، والنسائيُّ، والدارميُّ.

٦٤٤ ـ (٤) وعن أبي محذورَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمهُ الأذانَ تسعَ عشْرةَ كلمةً، والإِقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً. رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، والنّسائيُّ، والدارميُّ، وابن ماجة.

٦٤٥ ـ (٥) وعنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! علّمْني سُنَّةَ الأذانِ،

عند الجمهور في أوّل الأذان. فإنه أربع خلافاً لمالك لما تقدم. وخص التهليل عنه في آخره عند الكل فإنه وتر. وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع. **(والإِقامة)** أي كلماتها المفيدة **(مرة مرة غير أنه)** أي المؤذن **(كان يقول)** أي في الإِقامة. **(قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)** أي مرتين. والمعنى قاربت قيامها. وفي النهاية قام أهلها، أو حان قيام أهلها. وقيل: عبر بالماضي إعلاماً بأن فعلها القريب الوقوع، كالمحقق، حتى يتهيأ به ويبادر إليه. وينبغي استثناء التكبير أيضاً أوّلاً وآخراً فإنه مرتين مرتين أيضاً بلا خلاف. **(رواه أبو داود)**. وسكت عليه وهو صالح عنده قاله ميرك. **(والنسائي والدارمي)**.

٦٤٤ ـ **(وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة)** بسكون الشين وتكسر أي مع الترجيع ويعني قوله: **(كلمة)** الجملة المفيدة **(والإِقامة)** بالنصب عطفاً على الأذان، أي وعلمه الإِقامة. **(سبع عشرة)** بالوجهين **(كلمة)** قال ابن الملك: لأنه لا ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت الإِقامة شفعاً. تفصيله: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات كلمات. ثلاث منها توكيد. وأشهد أن لا إله إلا الله مرتان المرة الثانية تأكيد، وكذا أشهد أن محمداً رسول الله مرتان. وحي على الصلاة مرتان وحي على الفلاح مرتان، وقد قامت الصلاة مرتان والله أكبر الله أكبر كلمتان، ولا إله إلا الله كلمة واحدة. وبهذا قال أبو حنيفة. والإِقامة عندنا احدى عشرة كلمة لأنه يقول كل كلمة مرة واحدة، إلا كلمة التكبير والإِقامة. كما رواه ابن عمر وأنس كذا ذكره الطيبي. **(رواه أحمد والترمذي)** وقال: حسن صحيح. ذكره ميرك. **(وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة)**.

٦٤٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي محذورة **(قال: قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان)** أي

الحديث رقم ٦٤٤: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٠٩ وذكر الاذان. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٦٧ حديث رقم ١٩٢. وقال حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٤٢ حديث رقم ٥٠٢. وذكر الاذان ثم الاقامة. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٤ حديث رقم ٦٣٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٥ حديث رقم ٧٠٩. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٩٢ حديث رقم ١١٩٧.

الحديث رقم ٦٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٤٠ حديث رقم ٥٠٠. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٧ حديث رقم ٦٣٣.

قالَ: فمسحَ مُقدَّمَ رأسِهِ. قال: «تقولُ: اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبر، ترفعُ بها صوتَكَ. ثمَّ تقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ. أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، تخفِضُ بها صوتَكَ. ثمَّ ترفعُ صوتَك بالشهادةِ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، أشهدُ أن لا إله إلاَّ اللَّهُ. أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. حَيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاة. حَيَّ على الفَلاح، حيَّ على الفَلاح. فإنْ كانَ صلاةُ الصُّبحِ، قلتَ: الصلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ، الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ. اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ. لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ». رواه أبو داود.

٦٤٦ ـ (٦) وعن بلالٍ، قال: قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُثَوِّبَنَّ في شيءٍ منَ

طريقته في الشرع (**قال:**) أي الراوي (**فمسح**) أي النبي ﷺ (**مقدم رأسه**) أي رأسه عليه السلام: قال ابن حجر: إشارة إلى أنه على الرأس. وفيه تأمل إذ في العادة يقال على الرأس لا أنه يمسح على الرأس. وأيضاً هذا يصدر من الأصاغر للأكابر دون العكس. فالظاهر أنه فعل اتفاقي ذكره الراوي استحضاراً للقضية بكمالها. أو رأس أبي محذورة، ويؤيده ما في نسخة صحيحة: فمسح رأسي ليحصل له بركة يده الموصلة إلى الدماغ وغيره، فيحفظ ما يلقى إليه ويملى عليه. (**قال: تقول**) بتقدير أن أي الأذان قولك. وقيل: أطلق الفعل وأريد به الحدث على مجاز ذكر الكل. وإرادة البعض، أو خبر معناه الأمر أي قل (**الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك**) جملة حالية أو استئنافية مبينة. (**ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة**) وهذا بظاهره ينافي التأويلات المتقدمة. فالوجه الوجيه أن يقال بترجيح أكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها والله أعلم. وقد يقال: إن حديث أبي محذورة وقع أوّلاً وسائر الأحاديث آخراً، فيكون حديثه منسوخاً. (**أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان**) أي الوقت أو ما يؤذن لها. (**صلاة الصبح**) بالنصب، أي وقته وقيل: بالرفع. فكان تامة (**قلت**) أي في أذانها (**الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم**) أي لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق. ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل. وأما قول ابن حجر: وفي هذا تصريح بندب ما ذكر في الصبح. وهو مذهبنا كأكثر العلماء خلافاً لأبي حنيفة، فغير صحيح نشأ عن قلة اطلاع على مذهبه. (**الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله رواه أبو داود**) ورواه النسائي. قال النووي: حسن نقله ميرك. وقال ابن الهمام: إسناده صحيح.

٦٤٦ ـ (**وعن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تثوبن في شيء من**

الحديث رقم ٦٤٦: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٧٨ حديث رقم ١٩٨. وقال أبو إسرائيل إسماعيل بن =

الصلواتِ إلاَّ في صلاةِ الفجر». رواه الترمذيُّ، وابن ماجة. وقال الترمذيُّ: أبو إسرائيلَ الراوي ليسَ هو بذاكَ القويِّ عندَ أهلِ الحديث.

٦٤٧ ـ **(٧)** وعن جابرٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لبلالٍ: «إذا أذَّنْتَ فترَسَّلْ،

الصلوات) التثويب لغة إعلام مرة بعد أخرى. **(إلا في صلاة الفجر)** في الفائق الأصل في التثويب أن الرجل إذا جاء مستصرخاً لوّح بثوبه فيكون ذلك دعاءً وإنذاراً، ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويباً. وقيل: هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب إذا رجع، ومنه قيل لصوت المؤذن الصلاة خير من النوم التثويب. وزاد في النهاية: المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم، فإذا قال بعده الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها نقله الطيبي. وقيل: أو يرجع الناس عن النوم إلى الصلاة باللفظ المذكور. قال ابن الهمام: وخصوا به الفجر فكرهوه في غيره. وعن ابن عمر أنه سمع مؤذناً يثوّب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه: قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع. وعن علي رضي الله عنه إنكاره[1] بقوله: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد. وأما التثويب بين الأذان والإقامة فلم يكن على عهده عليه السلام. ا هـ. واستحسن المتأخرون التثويب في الصلوات كلها. **(رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي: أبو إسرائيل الراوي ليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث)**. وقيل: كان رافضياً يشتم الصحابة، وعثمان رضي الله عنهم تركه ابن مهدي نقله السيد عن الأزهار. قال ابن حجر: وقول أئمتنا يكره التثويب في غير الصبح لم يأخذوه من هذا الحديث لما تقرر أنه ضعيف وهو لا يحتج به في الكراهة، بل من قوله عليه السلام في الحديث الصحيح: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

٦٤٧ ـ **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: إذا أذنت فترسَّل)** أي تمهَّل وافصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة في النهاية، أي تأن ولا تعجل يقال: ترسل فلان في كلامه ومشيته إذا لم يعجل، وهو والترسيل سواء. في الفائق حقيقة الترسل طلب الرسل وهو الهينة والسكون. وقال ابن حجر: أي تأن في ذلك بأن تأتي بكلمات مبينة من غير تمطيط مجاوز للحد. ومن ثم تأكد على المؤذنين أن يحترزوا من أغلاط يقعون فيها، فإن بعضها كفر لمن تعمده، كمد همزة أشهد فيصير استفهاماً، ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بالفتح، وهو طبل له وجه واحد. ومن الوقف على إله والابتداء بالله، وبعضها لحن خفي كترك إدغام دال محمد في راء رسول الله، ومد ألف الله والصلاة والفلاح، وقلب الألف هاء من الله، وعدم النطق بهاء

= إسحاق ليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٧ حديث رقم ٧١٥ ولفظه «أمرني رسول الله أن أثوّب في الفجر ونهاني أن أثوّب في العشاء».

(١) إلى هنا انتهى علاج ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٢٤٥ وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود ١/ ٣٦٧ حديث ٥٣٨.

الحديث رقم ٦٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٧٣ حديث رقم ١٩٥ وقال في إسناده مجهول.

وإذا أقمْتَ فاحْدُرْ، واجعَلْ ما بينَ أذانِكَ وإقامتِكَ قدْرَ ما يَفرُغُ الآكِلُ منْ أكلِه، والشَّارِبُ من شرْبِه، والمُعتصِرُ إذا دخلَ لقضاءِ حاجته، ولا تقومُوا حتى تروني». رواه الترمذيُّ، وقال: لا نعرِفُه إلاَّ منْ حديثِ عبدِ المُنعم، وهو إسنادٌ مجهول.

الصلاة لأنه يصير دعاء إلى النار. ا هـ. وبقي عليه من الكفريات مد همزة أكبر فإنه يصير استفهاماً أيضاً. وقوله: والابتداء بالله ليس من الكفريات. بل الوقف على إله فقط فذكره لغو. وقوله إدغام دال محمد أي تنوين داله، وإلا فادغام داله من أكبر اللحون، وإطلاق مد ألف الله وما بعده غير صحيح لأنه يجوز قصره وتوسطه ومده قدر ثلاث ألفات حالة الوقف، وأراد بقوله قلب الألف قلب الهمزة ففي عبارته مسامحة. **(وإذا أقمت فاحدر)** بضم الدال وكسرها أي اسرع في التلفظ بها وصل بين الكلمات من غير درج ودمج ولا تسكت بينها. **(واجعل بين أذانك وإقامتك)** أي زماناً يسيراً بحيث يكون **(قدر ما يفرغ الآكل من أكله)** قيل كأنه في العشاء لإتساع وقته **(والشارب من شربه)** بتثليث الشين والمشهور الضم. قال ابن الملك: كأنه في المغرب لضيق وقته. ا هـ. وفيه أن هذا الكلام منه مبني على قول الشافعي في تضييق وقت المغرب. والظاهر أنه عليه السلام أراد قضاء الحاجة الضرورية العامة التي قد باشرها مريد الصلاة حقيقة أو حكماً، غير مختصة بصلاة دون صلاة. **(والمعتصر)** أي ويفرغ الذي يحتاج إلى الغائط ويعصر بطنه وفرجه كنى بذلك حذراً عن التفوّه بالتصريح بما يستوحش بذكره صريحاً، وهو من العصر أو المعصر وهو الملجأ[(١)]. وقيل: هو الحاقن أي الذي يؤذيه البول والغائط **(إذا دخل)** أي الخلاء **(لقضاء حاجته)** يعني فاصبر حتى يتوضأ المحتاج إلى التأهب للصلاة. قال ابن الملك: كأنه في الفجر والظهر والعصر لتقارب أوقاتها. **(ولا تقوموا)** أي للصلاة إذا أقام المؤذن **(حتى تروني)** أي في المسجد لأن القيام قبل مجيء الإمام تعب بلا فائدة كذا قاله بعضهم. ولعله عليه السلام كان يخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن في الإقامة ويدخل في محراب المسجد عند قوله حي على الصلاة. ولذا قال أئمتنا ويقوم الإمام والقوم عند حي على الصلاة، ويشرع عند قد قامت الصلاة. وقال ابن حجر: وكان ﷺ يخرج عند فراغ المقيم من إقامته فأمرهم بالقيام حينئذ لأنه وقت الحاجة إليه. ولهذا قال أصحابنا: السنة أن لا يقوم المأموم حتى يفرغ المقيم من جميع إقامته. ا هـ. وهو موقوف على صحة رفعه إليه عليه السلام. ويمكن أن يكون النهي للمؤذنين، أي لا تقوموا للإقامة حتى تروني أخرج من الحجرة الشريفة. **(رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وهو)** أي إسناده **(إسناد مجهول)** وفي نسخة صحيحة: وإسناده مجهول. لكن قال ابن حجر: صحح الحاكم وغيره الأمر بترسل الأذان وإدراج الإقامة. وروى الشيخان خبر: لا تقوموا حتى تروني.

---

(١) في المخطوطة المجاز.

٦٤٨ ـ (٨) وعن زيادِ بنِ الحارثِ الصُّدائيِّ، قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ: «أن أذِّنْ في صلاةِ الفجرِ» فأذَّنْتُ. فأرادَ بِلالٌ أنْ يُقيمَ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ أخا صُداءٍ قدْ أذَّنَ، ومَنْ أذَّنَ فهوَ يُقيمُ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجة.

الفصل الثالث

٦٤٩ ـ (٩) عن ابنِ عُمرَ، قال: كانَ المُسلمونَ حينَ قدِموا المدينةَ يجتمِعونَ فيتحيَّنونَ للصلاةِ، وليسَ يُنادي بها أحدٌ،

---

٦٤٨ ـ **(وعن زياد بن الحارث)** هو حليف لبني الحرث بن كعب بايع النبي ﷺ وأذَّن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي. **(الصُّدائي)** بضم الصاد منسوب إلى صداء ممدوداً وهو حي من اليمن قاله ابن الملك. **(قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أذِّن)** أن مفسرة لما في أمر من معنى القول **(في صلاة الفجر فأذنت)** ولعله كان بلال غائباً فحضر. **(فأراد بلال أن يقيم)** على عادته **(فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم)** أي الإقامة فيكره أن يقيم غيره، وبه قال الشافعي. وعند أبي حنيفة لا يكره، لما روي أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال، وربما كان عكسه. والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره قاله ابن الملك. **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة)**. قال ميرك: ضعفه الترمذي لأجل الإفريقي، وحسنه الحازمي وقوّاه العقيلي وابن الجوزي. قال ابن حجر: وهو وإن كان في إسناده ضعف إلا أنه أولى كما قاله البيهقي وغيره من خبر: إن بلالاً أذن فقال عبد الله بن زيد: يا رسول الله إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال. قال: أقم أنت. لما في إسناد هذا ومتنه من الاختلاف بخلاف ذلك فإنه أقوم إسناداً مع تأخره، والأخذ بآخر الأمرين أولى، على أن الحازمي وغيره حسَّنا إسناد خبر الصدائي هذا.

(الفصل الثالث)

٦٤٩ ـ **(عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون)** أي في المسجد **(فيتحينون)** أي يقدرون حين الصلاة ويعينون وقتها بالتقدير والتخمين ليأتوا فيه. **(للصلاة)** أي لتحصيل صلاة الجماعة، متعلق بالفعلين على طريق التنازع **(وليس ينادي بها)** أي بالصلاة **(أحد**

الحديث رقم ٦٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٨٣ حديث رقم ١٩٩ وضعفه. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٥٢ حديث ٥١٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٧ حديث رقم ٧١٧. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٦٩.

الحديث رقم ٦٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٧ حديث رقم ٦٠٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٨٥ حديث (١ ـ ٣٧٧). وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٦٢ حديث رقم ١٩٠. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢ حديث رقم ١. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٤٨.

فتكلَّموا يوماً في ذلكَ، فقال بعضُهم: اتخِذوا مثلَ ناقوسِ النَّصارى. وقالَ بعضُهم: قَرْناً مثلَ قَرْنِ اليهودِ. فقالَ عمرُ: أو لا تَبعَثونَ رجلاً يُنادي بالصلاة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بلالُ! قُمْ فنادِ بالصَّلاة». متفقٌ عليه.

فتكلموا يوماً في ذلك) أي في إشكاله أو معالجته **(فقال بعضهم: اتخذوا)** بصيغة الأمر **(مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً)** أي بل اتخذوا قرناً **(مثل قرن اليهود)** وكان بعضهم قال: اتخذوا ناراً مثل نار بعض اليهود. فلا منافاة بين الحديثين **(فقال عمر: أو لا تبعثون)** الواو عطف على مقدر أي تقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون، والهمزة لإنكار الجملة الأولى ومقررة للثانية حثاً وبعثاً أي ارسلوا. **(رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة)** أي بالصلاة جامعة لما في مرسل عند أبي سعيد: أن بلالاً كان ينادي بقوله الصلاة جامعة، ثم شرع الأذان. وفي شرح مسلم عن القاضي عياض، الظاهر أنه أعلام وأخبار بحضور وقتها وليس على صفة الأذان الشرعي. قال النووي: هذا هو الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام، وذلك بأن يكون هذا في مجلس آخر، فيكون الواقع أولاً الإعلام. ثم رؤية عبد الله بن زيد. فشرعه النبي ﷺ إما بوحي أو اجتهاد عند من يجوزه عليه. وهم الجمهور، وليس هو عملاً بمجرد المنام. وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف والله أعلم. وقال ابن حجر: إذ رؤية غير الأنبياء عليهم السلام لا يبتني عليها حكم شرعي، بل بالاجتهاد أو الوحي. ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في المراسيل من طريق بعض أكابر التابعين، أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي ﷺ: فذلك الوحي(١). وهذا أصح مما حكى الداودي أن جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام. وأجاب السهيلي عن حكمة ترتب الأذان دون سائر الأحكام على رؤيا بعض الصحابة. وقوله: إنها رؤيا حق بأنه ﷺ أريه ليلة الإسراء. فقد روى البزار عن علي، لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان جاءه جبريل بالبراق فلما اخترق الحجب خرج له ملك فسأل جبريل عنه فقال: إنه لم يره قبل ذلك. فقال له الملك: الله أكبر الله أكبر(٢). فقال تعالى: صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر وذكر بقية الأذان. قال السهيلي وهذا أقوى من الوحي. فلما تأخر الأذان إلى المدينة وأراد إعلام الناس بوقت الصلاة فلبث الوحي حتى رأى عبد الله الرؤيا، فوافقت ما رآه النبي ﷺ. فلذلك قال: رؤيا حق إن شاء الله تعالى، وعلم حينئذ أن مراد الله تعالى بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض. **(متفق عليه)**.

---

(١) أبو داود في مراسيله ص ٨١ حديث رقم ٢٠.

(٢) البزار ١٧٨/١ حديث ٣٥٢ كشف الأستار.

٦٥٠ ـ (١٠) وعن عبد اللّهِ بن زيدِ بن عبدِ ربِّه، قال: لـمَّا أمرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاقوسِ يُعمَلُ ليُضرَبَ به للنَّاس لجمع الصَّلاة، طافَ بي وأنا نائِمٌ رجلٌ يحمِلُ ناقوساً في يدِه، فقلتُ: يا عبدَ الله! أتَبيعُ النَّاقوسَ؟ قال: وما تصنعُ به؟ قلتُ: نَدعو به إلى الصلاةِ. قالَ: أَفَلا أدلُّكَ على ما هُوَ خيرٌ منْ ذلكَ؟ فقلتُ له: بَلى. قال: فقال: تقولُ: اللَّهُ أكبرُ، إلى آخره، وكذا الإقامة فلمَّا أصبحتُ، أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرْتُه بما رأيتُ. فقال: «إنَّها لرُؤيا حقّ إنْ شاءَ اللَّهُ، فقُمْ معَ بلالٍ، فألْقِ عليه ما رأيت فليُؤَذِّنْ به، فإنَّه أنْدى صوتاً منكَ».

٦٥٠ ـ **(وعن عبد الله بن زيد)** قال ابن حجر: أي ابن ثعلبة. **(ابن عبد ربه)** رضي الله عنه الأنصاري الخزرجي شهد العقبة مع السبعين وبدراً، والمشاهد كلها. وكان أبواه صحابيين قاله في التقريب. **(قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس)** لعل معناه، أراد أن يأمر به. **(يعمل)** حال وهو مجهول كقوله: **(ليضرب به)** أي ببعضه على بعض **(للناس)** أي لحضورهم. وفي نسخة: ليضرب به الناس. أي أحدهم **(لجمع الصلاة)** أي لأدائها جماعة **(طاف بي)** جواب لما، أي مر بي، **(وأنا نائم)** حال من المفعول. قال الجوهري: طيف الخيال؛ مجيئه في النوم. يقال: منه طاف الخيال يطيف طيفاً ومطافاً. قال الطيبي: قوله **(رجل)** في الحديث فاعل، وهو الخيال. والأظهر أن تقديره، جاءني رجل في عالم الخيال. **(يحمل ناقوساً في يده)** الجملة صفة لرجل **(فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس قال: وما تصنع به)** ما استفهامية **(قلت ندعو)** أي الناس **(به)** أي بسبب ضربه وحصول الصوت به. **(إلى الصلاة)** أي صلاة الجماعة، فاللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه. **(قال:)** وفي نسخة، فقال: **(أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك. فقلت له: بلى. قال:)** أي الراوي، وهو الرائي. **(فقال:)** أي المرئي **(تقول الله أكبر إلى آخره)**. أي إلى آخر الأذان بالكيفية السابقة. **(وكذا)** أي ومثل الأذان **(الإقامة)**. وظاهره يؤيد مذهبنا، أي اعلمه إياها. وفي رواية: ثم استأخر غير بعيد، أي بعد ما علمه الأذان. ثم قال: ثم تقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة. **(فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت)** أي من الرؤيا. **(فقال: إنها)** أي رؤياك **(لرؤيا حق)**. أي ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحي، أو موافقة للاجتهاد. **(إن شاء الله)** تعالى للتبرك أو للتعليق. **(فقم مع بلال فألق)** بفتح الهمزة وكسر القاف، أي أمل. **(عليه ما رأيت فليؤذن)** وفي نسخة فيؤذن. **(به)** أي بما يلقى إليه. **(فإنه)** أي بلالاً **(أندى)** أي أرفع **(صوتاً منك)** قال الراغب: أصل النداء من الندى، أي الرطوبة. يقال: صوت ندي أي رفيع، واستعارة النداء للصوت، من حيث إن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه. ويعبر بالندى عن السخاء. يقال: فلان أندى كفا من فلان أي أسخى. ا هـ.

الحديث رقم ٦٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٣٧ حديث رقم ٤٩٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٢ حديث رقم ٧٠٦ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٨٦ حديث رقم ١١٨٧. وأحمد في مسنده ٤/ ٤٣.

فقمتُ مع بِلالٍ، فجعلتُ أُلقيهِ عليه ويُؤَذِّنُ به. قال: فسمعَ بذلكَ عمرُ بن الخطاب، وهو في بيته، فخرجَ يَجرُّ رِداءَه يقولُ: يا رسولَ الله! والذي بعثكَ بالحقِّ لقدْ رأيتُ مثلَ ما أُرِيَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فلِلّهِ الحمدُ». رواه أبو داود، والدارمي، وابن ماجة؛ إلاَّ أنَّه لم يذكر الإقامةَ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ صحيحٌ، لكنَّه لم يصرِّحْ قصةَ الناقوس.

٦٥١ ـ (١١) وعن أبي بكْرةَ، قال: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ لصَلاةِ الصُّبحِ، فكانَ لا يمرُّ برجلٍ إلاَّ ناداه بالصلاة، أو حرَّكهُ برجله.

وقال الإمام النووي: من هذا الحديث يؤخذ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه. **(فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه)** أي ألقنه له **(ويؤذن به. قال: فسمع بذلك)** أي بصوت الأذان **(عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته)** جملة حالية **(فخرج)** أي مسرعاً وفي رواية فجعل **(يجر رداءه)** أي وراءه. **(يقول: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أري)** ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكي له بالرؤيا السابقة، أو كان مكاشفة له رضي الله عنه وهذا ظاهر العبارة. **(فقال رسول الله ﷺ: فلله)** أي لا لغيره **(الحمد)** حيث أظهر الحق ظهوراً، وازداد في البيان نوراً. **(رواه أبو داود والدارمي وابن ماجة. إلا أنه)** أي ابن ماجة **(لم يذكر الإقامة. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح لكنه)** أي الترمذي **(لم يصرح قصة الناقوس)**. وروى أحمد عن عبد الله أنه قال: يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائماً لصدقت. رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر إلى آخره[(١)]. وفي رواية ضعيفة عند ابن ماجة أن رؤياه كانت ليلة شتاء. وفي أوسط الطبراني أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه رأى أيضاً. وفي وسيط الغزالي رآه بضعة عشر، وأنكره النووي كابن الصلاح. ثم مشروعية الأذان في ثاني سني الهجرة. وقيل: في أوّلها والروايات المصرحة بأنه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء. وفي مسند الحرث أوّل من أذن بالصلاة جبريل، أذنه في السماء الدنيا فسمعه بلال وعمر. فسبق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال عليه السلام: سبقك بها عمر. وظاهره أنهما سمعاه يقظة والحديث السابق يرد ذلك.

٦٥١ ـ **(وعن أبي بكرة)** هو نفيع بن الحرث الثقفي **(قال: خرجت مع النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ لصلاة الصبح فكان)** وفي نسخة بالواو **(لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة)** قال ابن حجر: أي أعلمه بها لفظاً. وفيه حث على الأذان لأنه عليه السلام لما تعاطى النداء للصلاة بنفسه كان في ذلك أبلغ حث على الأذان. ا هـ. ويؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي والله أعلم. وقال الطيبي: مناسبته للباب مجرد النداء. **(أو حركه برجله)** قال ابن حجر: أي إذا كان مشغولاً بنوم ونحوه. وفيه حث على إيقاظ النائم ونحوه للصلاة، ويؤخذ

---

(١) أحمد في المسند ٥/٢٤٦.

الحديث رقم ٦٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٤٩ حديث رقم ١٢٦٤.

رواه أبو داود.

٦٥٢ ـ (١٢) وعن مالكٍ، بلغَه أنَّ المؤَذِّنَ جاءَ عمرَ يُؤْذِنُه لصَلاةِ الصُّبح. فوجدَه نائماً. فقالَ: الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ، فأمرَهُ عمرُ أنْ يجعلَها في نِداءِ الصبح. رواه في المُوَطَّأ.

٦٥٣ ـ (١٣) وعن عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ

من تحريكه برجله جواز ذلك من غير كراهة. ولا نظر إلى ما يتوهمه بعض الحمقى والجهلة من أن ذلك فيه تحقير أو إهانة للنائم. **(رواه أبو داود)**.

٦٥٢ ـ **(وعن مالك بلغه)** وفي نسخة: بلغني. **(أن المؤذن جاء عمر يؤذنه)** بهمز ويبدل من الإيذان بمعنى الاعلام قاله الطيبي. وقال ميرك: بالتخفيف، أي يعلمه. **(لصلاة الصبح فوجده نائماً. فقال: الصلاة خير من النوم. فأمر عمر أن يجعلها)** أي هذه الجملة **(في نداء الصبح)** أي في أذان الصبح فقط، ولا يجعلها لإيقاظ النائم في غير الأذان. قال الطيبي: ليس هذا انشاء أمر ابتدعه من تلقاء نفسه، بل كانت سنة سمعها من رسول الله ﷺ: يدل عليه حديث أبي محذورة في الفصل الثاني، كأنه رضي الله عنه أنكر على المؤذن استعمال الصلاة خير من النوم في غير ما شرع فيه. ويحتمل أن يكون من ضروب الموافقة كما مر آنفاً في حديث ابن عمر: أو تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة. فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة. قلت هذا الاحتمال الثاني بعيد جداً، لأن الظاهر من مجيء المؤذن عمر أن يكون في أيام الخلافة، وهو ينافي الموافقة ويبعد عدم وصوله إليه سابقاً. لكن يؤخذ منه أصل التثويب مطلقاً على ما عليه المتأخرون أو المخصوص بالصبح الذي يدل عليه ظاهره من النوم، مع احتمال أن يكون نوم القيلولة، أو المخصوص بالخليفة والقاضي والإمام على رأي أبي يوسف. ثم تحرير الموافقة المتقدمة بأنه أمر المؤذن به أوّلاً واستحسنه النبي ﷺ، أو المراد بقوله: أمر به، صار سبباً لأمره عليه السلام والله أعلم. [وأما احتمال أن عمر رضي الله عنه لم يبلغه حديث أبي محذورة السابق فأمر بذلك اجتهاداً فوافق اجتهاده النص على عادته كما وقع له في ذات عرق وغيرها، واحتمال أنه كان بلغه ثم نسيه فلما سمعه من المؤذن في هذه الحالة تذكره فأمر به، فمردودان للزوم أنه كان متروكاً من الأذان في المدينة أيام حياته ﷺ، وبعد مماته. ثم رأيت ما يدل على أن التأويل الأوّل هو المعوّل، أنه روى الطبراني في المعجم الكبير من حديث حفص بن عمر عن بلال أنه أتى النبي يؤذنه بالصلاة فوجده راقداً. فقال: الصلاة خير من النوم. فقال عليه الصلاة والسلام: ما أحسن هذا اجعله في أذانك] **(رواه)** أي مالك **(في الموطأ)** وقد سبق الاعتراض على المصنف في نحو ذلك.

٦٥٣ ـ **(وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد)** أي سعد القرظي وكان مؤذن قباء

الحديث رقم ٦٥٢: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٢ حديث رقم ٨ من كتاب الصلاة.

الحديث رقم ٦٥٣: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٦ حديث رقم ٧١٠.

ابن عمَّارِ بن سعدٍ مُؤَذِّنِ رسول الله ﷺ، قال: حدَّثني أبي، عنْ أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بلالاً أنْ يجعلَ أصبعَيه في أُذنَيه، وقال: «إنَّه أرْفعُ لصَوتِكَ». رواه ابنُ ماجة.

(٥) باب فضل الأذان واجابة المؤذن

الفصل الأول

٦٥٤ ـ (١) عن معاويةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «المُؤَذِّنُونَ أطولُ النّاسِ أعناقاً

في عهده عليه السلام، وخليفة بلال في مسجد رسول الله ﷺ بعد عهده. **(مؤذن رسول الله ﷺ)** بالجر، بدل من سعد ويجوز رفعه ونصبه. **(قال:)** أي عبد الرحمن **(حدثني أبي عن أبيه عن جده)** أي جد أبي **(أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه)** أي أنملتي مسبحتيه، والأصبع مثلث الهمزة والباء **(في أذنيه)** أي في صماخيهما **(وقال: إنه)** أي جعلهما في الأذنين **(أرفع لصوتك)** أي من حالة عدم جعلهما فيهما. قال الطيبي: ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالأطروش. قيل: وبه يستدل الأصم على كونه أذاناً فيكون أبلغ في الأعلام. قال ابن حجر: ولا يسن ذلك في الإِقامة لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الأعلام لحضور السامعين. ويؤخذ منه ومن قوله عليه السلام: إنه أرفع لصوتك، أن المؤذن لو كان يؤذن لنفسه وأراد اسماعها فقط لم يسن له جعلهما في أذنيه. ا هـ. وهو محتمل. ا هـ. وأقرب الاحتمالين أنه يسن له، لأن الرفع مطلوب منه كما يدل عليه إطلاق حديث: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. **(رواه ابن ماجة)** وروى أحمد والترمذي، وصححه: أن بلالاً فعل ذلك بحضرة النبي ﷺ[(١)].

(باب فضل الأذان وإجابة المؤذن)

عطف على الأذان

(الفصل الأوّل)

٦٥٤ ـ **(عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقاً)**

---

(١) الترمذي ١/ ٣٧٥ حديث رقم ١٩٧. وأحمد في المسند ٤/٣٠٨.

الحديث رقم ٦٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٠ حديث رقم (١٤ . ٣٨٧). وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٧٢٥. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٩٥.

يومَ القيامةِ». رواه مسلم.

٦٥٥ - (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا نُودِيَ للصَّلاةِ، أدْبَرَ الشَّيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يسمعَ التَّأذِينَ،

بفتح الهمزة **(يوم القيامة)** أي أكثرهم أعمالاً. يقال لفلان عنق من الخير، أي قطعة منه. وقيل: أكثرهم رجاء. لأن من يرجو شيئاً طال عنقه إليه. فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح يشرئبون أن يؤذن لهم في دخول الجنة. وقيل: معناه الدنو من الله تعالى لأن طول العنق يدل غالباً على طول القامة، وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تميزهم عن سائر الناس وارتفاع شأنهم عليهم. وقيل: طول العنق كناية عن عدم التشوير والخجالة الناشئة عن التقصير. وقيل: أراد أنهم لا يلجمهم العرق يوم يبلغ أفواه الناس، فإن الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر أعمالهم. فالوصف بطول القامة ليس لذاته هنا أيضاً بل للنجاة من المكروه. وقيل: معناه أنهم يكونون رؤساء يومئذ والعرب تصف السادة بطول العنق. كما يقال: هم الرؤوس والنواصي والصدور. وقيل: الأعناق الجماعات يقال جاء عنق من الناس أي جماعة. ومعنى الحديث، أن جمع المؤذنين يكون أكثر. فإن من أجاب دعوتهم يكون معهم. فالطول مجاز عن الكثرة، لأن الجماعة إذا توجهوا لمقصدهم يكون لهم امتداد في الأرض. وقيل: طول العنق كناية عن الفرح وعلو الدرجة، كما أن خضوع العنق كناية عن الهم والهوان. وقال ميرك: وعندي والله أعلم أن يكون المراد بطول الأعناق استقامتهم طمأنينة لقلوبهم وإظهاراً لكرامتهم، وإنهم غير واقفين موقف الهوان والذلة مهطعين مقنعي رؤوسهم، ولا ناكسي رؤوسهم كالمجرمين جزاء بما كانوا عليه في الدنيا من مد أعناقهم في الأذان. قال الطيبي: وروى بعضهم إعناقاً بكسر الهمزة، أي إسراعاً من أعنق إذا أسرع. ا هـ. قال الشيخ الجزري: وقد بالغ من ضبط إعناقاً بكسر الهمزة على أنه مصدر أي إسراعاً إلى الجنة، فخالف الرواية وحرف المعنى نقله ميرك. **(رواه مسلم)**.

٦٥٥ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نودي للصلاة)** أي بالأذان **(أدبر الشيطان)** أي عن موضع الأذان **(له ضراط)** بضم المعجمة كغراب، وهو ريح من أسفل الإنسان وغيره، وهذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل. **(حتى لا يسمع التأذين)** تعليل لإدباره. قال الطيبي: شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الآذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له. ا هـ. وقيل: هذا محمول على الحقيقة، لأن الشياطين يأكلون ويشربون، كما ورد في الأخبار، فلا يمتنع وجود ذلك منهم

الحديث رقم ٦٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٤ حديث رقم ٦٠٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩١ حديث رقم (١٩ . ٣٨٩). أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٥٥ حديث رقم ٥١٦. والنسائي في السنن ٢/ ٢١ حديث رقم ٦٧٠. والدارمي في السنن ١/ ٢٩٥ حديث رقم ١٢٠٤. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٩ حديث رقم ٦ من كتاب الصلاة. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٣.

فإذا قُضيَ النّداءُ أقبلَ، حتى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أدْبَرَ، حتى إذا قضي التثويب حتى يخطِرَ بين المرءِ ونفسِه، يقول: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا، لِما لَمْ يكُنْ يَذكُرُ، حتى يَظَلَّ الرجلُ لا يَدري: كم صلّى؟». متفق عليه.

٦٥٦ ـ **(٣)** وعن أبي سعيدِ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يسمَعُ مَدى

خوفاً من ذكر الله. أو المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط به فلان إذا استخفه، ذكره ابن الملك. **(فإذا قضي)** مجهول، وقيل معروف ذكره الأبهري. وقول ابن حجر: حتى إذا قضى، حتى هي واللتان بعدها، داخلة على الجملة الشرطية وليست للتعليل خطأ، إذ صوابه فإذا قضي، على ما في النسخ المصححة. **(النداء)** أي فرغ المؤذن منه **(أقبل)** أي الشيطان **(حتى إذا ثوّب بالصلاة)** من التثويب وهو الإعلام مرة بعد أخرى، والمراد به الإقامة **(أدبر)** حتى لا يسمع الإقامة. **(حتى إذا قضي التثويب أقبل)** أي الشيطان **(حتى يخطر)** بفتح الياء وكسر الطاء، وتضم وحتى تعليلية. **(بين المرء ونفسه)** أي قلبه. والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس، فلا يتمكن من الحضور في الصلاة. قال في الأساس: خطر الرجل برمحه إذا مشى به بين الصفين، وهو يخطر في مشيته يهتز. قال الأبهري: يخطر بضم الطاء وكسرها. قال النووي: معنى الكسر يوسوس، من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذه، وبالضم يدنو منه، وقال عياض: وبالكسر هو الوجه. ولا ينافي إسناد الحيلولة إليه [إسنادها] إليه تعالى في قوله عزَّ وجلّ: **﴿واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه﴾** [الأنفال ـ ٢٤] لأن هذا الإسناد حقيقة عند أهل السنة. والأول باعتبار أن الله تعالى مكنه منها حتى يتم ابتلاء العبد به. وأيضاً الأول أضيف إلى الشيطان فإنه مقام شر، ولذا عبر عن قلبه بنفسه، والثاني مقام الإطلاق كما يقال: الله خالق كل شيء، ولا يقال: خالق الكلب والخنزير أدبا مع الله تعالى. وهذا معنى قوله ﷺ «الخير بيديك والشر ليس إليك»(١)، مع اعتقاد أن الأمر كله لله وكل من عند الله. **(يقول)** بالرفع استئناف مبين، وقيل بالنصب على أنه بدل من يخطر. **(اذكر كذا اذكر كذا)** كناية عن أشياء غير متعلقة بالصلاة **(لما لم يكن يذكر)** أي لشيء لم يكن المصلي يذكر قبل شروعه في الصلاة من ذكر مال وحسابه وبيع وشراء. **(حتى)** قال الطيبي: كرر حتى في الحديث خمس مرات، الأولى والأخيرتان بمعنى كي. والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين، وليستا للتعليل. وهذا يدل أيضاً على سهو ابن حجر كما ذكرناه. **(يظل الرجل)** بفتح الظاء من الظلول، أي كي يصير من الوسوسة بحيث. **(لا يدري كم صلى)** أي يقع في الشك **(متفق عليه)**.

٦٥٦ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسمع مدى**

---

(١) مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٤ حديث رقم ٧٧١.

الحديث رقم ٦٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٧ حديث رقم ٦٠٩. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٢ حديث رقم ٦٤٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٩ حديث رقم ٧٢٣. وأخرجه مالك في=

صَوتِ المؤَذِّن جِنٌّ، ولا إِنسٌ، ولا شيءٌ؛ إلاَّ شهِدَ له يومَ القيامةِ». رواه البخاريّ.

٦٥٧ ـ (٤) وعن عبدِ الله بن عمرو بنِ العاص، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا

صوت المؤذن) أي غايته، وهو صوت مجرد من غير فهم كلمات الأذان. **(جن ولا انس)** تنكيرهما في سياق النفي لتعميم الأحياء والأموات قاله ابن الملك. قال ابن حجر: كان سبب تقديم الجن الترقي من الأدنى إلى الأعلى، وفيه أنه لا يلائمه قوله: ولا شيء. والأظهر أن المراد بالجن ما يشمل الملائكة وقدم لكثرتهم أو لفضيلة أكثرهم على أكثر الأنس. **(ولا شيء)** أي من النباتات والحيوانات والجمادات. وهو من باب عطف العام على الخاص. والصحيح أن للجمادات والنباتات [والحيوانات] علماً وإدراكاً وتسبيحاً كما يعلم من قوله تعالى: **﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾**. وقوله تعالى: **﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾** [الإسراء ـ ٤٤]. ومن حديثه عليه السلام: يقول الجبل للجبل هل مر بك أحد ذكر الله فإذا قال نعم استبشر[1]. قال البغوي وهذا مذهب أهل السنة. ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقر وغيرهما من الأحاديث والآثار[2]، ويشهد له مكاشفة أهل المشاهدة والأسرار التي هي كالأنوار. فلا يحتاج إلى ما قاله ابن حجر بأن يخلق تعالى فيهما فهما وسمعا حتى تسمع أذانه وتعقله. **(إلا شهد له يوم القيامة)** قال ابن حجر: أي بلسان الحال بفضله وعلو درجته. كما أنه تعالى يفضح أقواماً ويهينهم بشهادة الألسنة والأيدي والأرجل بخسارهم وبوارهم. ا هـ. والمعتمد في المعتقد أن شهادة الأعضاء بلسان القال لقوله تعالى: **﴿وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا * قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء﴾** [فصلت: ٢١] ومنه قوله تعالى: **﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾** [الزلزلة ـ ١] سيما والدار الآخرة محل خرق العادات، والعجب منه أنه ذهل وغفل مما كرره في هذا الكتاب، أن ما ورد عن الشارع يحمل على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف. ولا صارف هنا كما لا يخفى. فسبحان من لا ينسى. وفيه حث على رفع المؤذن صوته لتكثر شهداؤه. قال الطيبي: وإنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله: لا يسمع صوت المؤذن. تنبيهاً على أن آخر من ينتهي إليه صوت المؤذن يشهد له، كما يشهد له الأولون. وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالأذان، والمراد من شهادة الشاهدين له، وكفى بالله شهيداً اشتهاره يوم القيامة فيما بينهما بالفضل والعلوّ فإن الله تعالى يهين قوماً ويفضحهم بشهادة الشاهدين، فكذلك يكرم قوماً تكميلاً لسرورهم. قال القاضي: غاية الصوت تكون أخفى. فإذا شهد من سمع الأخفى كان غيره بالشهادة أولى. **(رواه البخاري)** والنسائي وابن ماجة وأحمد قاله ميرك.

٦٥٧ ـ (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: إذا

= الموطأ ١/ ٦٩ حديث رقم ٤ من كتاب الصلاة. وأحمد في المسند ٣/ ٣٥.

(١) البيهقي في شعب الإيمان ١/ ٤٠٢ حديث رقم ٥٣٨.

(٢) أخرجه البخاري قصة رجل ركب بقرة فقالت له «انا لم نخلق لهذا...» ٦/ ٥١٢ حديث ٣٤٧١.

الحديث رقم ٦٥٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٨٨ حديث رقم (١١ ـ ٣٨٤) وأخرجه أبو داود في =

سمِعتُم المؤَذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ، ثمَّ صلُّوا عليَّ؛ فإنَّه مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً، صلَّى اللَّهُ عليه بها عشراً، ثمَّ سلُوا اللَّهَ ليَ الوَسيلَةَ؛ فإنَّها مَنزلةٌ في الجنَّةِ لا تَنبغي إلاَّ لعبدٍ منْ عِبادِ الله، وأرجُو أنْ أكونَ أنا هو، فمَنْ سأَلَ ليَ الوَسيلَةَ حَلَّتْ عليه الشَّفاعةُ». رواه مسلم.

سمعتم المؤذن) أي صوته أو أذانه **(فقولوا مثل ما يقول)** أي إلا في الحيعلتين لما سيأتي، وإلا في قوله الصلاة خير من النوم فإنه يقول: صدقت وبررت وبالحق نطقت. وبررت بكسر الراء الأولى، وقيل بفتحها[1]، أي صرت ذا برأي خير كثير **(ثم صلوا عليّ)** أي بعد فراغكم **(فإنه)** أي الشأن **(من صلى عليّ صلاة)** أي واحدة **(صلى الله عليه)** أي أعطاه **(بها عشراً)** أي من الرحمة. وفي رواية: صلى الله وملائكته عليه بها عشراً، بل أكثر كما جاء في روايات كثيرة. فما يفعله المؤذنون الآن عقب الأذان من الإعلان بالصلاة والسلام مراراً أصله سنة، والكيفية بدعة لأن رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر فيه كراهة، سيما في المسجد الحرام لتشويشه على الطائفين والمصلين والمعتكفين. **(ثم سلوا الله)** أمر من سأل بالهمز على النقل والحذف والاستغناء، أو من سال بالألف المبدلة من الهمز أو الواو أو الياء. **(لي الوسيلة)** قال التوربشتي: هي في الأصل ما يتوسل به إلى الشيء ويتقرب به إليه. وجمعها وسائل. وإنما سميت تلك المنزلة من الجنة بها لأن الواصل إليها يكون قريباً من الله سبحانه وتعالى فائزاً بلقائه مخصوصاً من بين سائر الدرجات بأنواع الكرامات. قيل: كالوصلة التي يتوصل بها إلى الزلفى. وأما الوسيلة المذكورة في الدعاء المروي عنه ﷺ بعد، فقيل: هي الشفاعة. يشهد له في آخر الدعاء حلت له شفاعتي ذكره الطيبي. وفيه بحث **(فإنها)** أي الوسيلة **(منزلة في الجنة)** أي من منازلها وهي أعلاها وأغلاها على الإطلاق، كما في حديث آخر. **(لا تنبغي)** أي لا تتيسر[2] ولا تحصل ولا تليق. **(إلا لعبد)** أي واحد، وفي رواية: إلا لعبد مؤمن **(من عباد الله)** أي جميعهم **(وأرجو)** قاله تواضعاً لأنه إذا كان أفضل الأنام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه السلام قاله ابن الملك. **(أن أكون أنا هو)** قيل هو خبر كان، وضع موضع إياه. والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة، أي أكون ذلك العبد. ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ [لا تأكيداً] وهو خبره، والجملة خبر أكون. وقيل: يحتمل على الأوّل أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة. **(فمن سأل لي)** أي لأجلي قول ابن حجر: أي لي. كما في رواية، غفلة عن أصل الكتاب، فإنه ثابت فيه على النسخ المصححة. **(الوسيلة)** سيأتي بيان كيفية سؤال ذلك. **(حلت عليه الشفاعة)** أي صارت حلالاً له غير حرام. وفي رواية: حلت له الشفاعة. وقال ابن الملك: أي وجبت. فعلى بمعنى اللام، كما في رواية. وقيل: من الحلول، بمعنى النزول. يعني استحق أن أشفع له مجازاة لدعائه **(رواه مسلم)** وأبو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك.

= السنن ١/ ٣٥٩ حديث رقم ٥٢٣. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٤٧ حديث رقم ٣٦١٤. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٥ حديث رقم ٦٧٨. وأحمد في مسنده ٢/ ١٦٨.

(١) بفتح كذا في المخطوطة. (٢) تيسر في المخطوطة.

٦٥٨ ـ (٥) وعن عمرَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قالَ المؤذِّنُ: اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ؛ فقالَ أحدكم: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبر. ثمَّ قال: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ؛ قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ. ثمَّ قال: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله؛ قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. ثمَّ قال: حيَّ على الصَّلاةِ؛ قال: لا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ. ثمَّ قال: حيَّ على الفَلاحِ؛ قال: لا حَولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بالله. ثمَّ قال: اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ؛ قالَ: اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ. ثمَّ قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ؛ قال: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ منْ قَلبِه، دخلَ الجنَّةَ».

---

٦٥٨ ـ (**وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن**) شرطية جزاؤها، دخل الجنة (**الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم**) عطف على فعل الشرط (**الله أكبر الله أكبر**) ولم يذكر الأربع اكتفاء بذكر اثنين منها، ومن ثم ذكر واحداً من الاثنين فيما بعد، كما قال. (**ثم قال:**) عطف على قال الأوّل، قال الطيبي: المعطوفات بثم مقدرات بحرف الشرط والفاء في فقال، أي إذا قال المؤذن. (**أشهد أن لا إله إلا الله قال:**) أي فقال أحدكم، فحذف اختصاراً. (**أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال**) أي [إذا] قال المؤذن (**أشهد أن محمداً رسول الله قال:**) أي فقال السامع (**أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال:**) أي إذا قال المؤذن (**حي على الصلاة قال:**) أي فقال المجيب (**لا حول ولا قوّة إلا بالله**) أي لا حيلة في الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على أدائها إلا بتوفيقه تعالى، قاله المظهر. وهو الأظهر. وقال الطيبي: أي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوّة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. وقال الراغب: الحال ما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة في نفسه وجسمه وما يتصل به، والحول ماله من القوّة في إحدى هذه الأحوال. ومنه قيل لا حول ولا قوّة إلا بالله. ا هـ. والأحسن في تفسيره ما ورد مرفوعاً، لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوّة على طاعة الله إلا بعون الله. (**ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله**) [قال الطيبي: إن الرجل إذا دعا بحيعلتين كأنه قيل له: اقبل بوجهك وشراشرك على الهدى عاجلاً والفلاح آجلاً فأجاب: بأن هذا أمر عظيم وخطب جسيم وهي الأمانة المعروضة على السموات والأرض ولم يحملنها فكيف أحملها مع ضعفي وتشتت أحوالي، ولكن إذا وفقني الله بحوله وقوّته لعلي أقوم بها. قال النووي: يستحب إجابة المؤذن بالمثل إلا في الحيعلتين، فإنه يقول لا حول ولا قوّة إلا بالله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة. فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما. ومنها أن يكون في صلاة، فلا موافقة. وإذا فرغ منها أتى بمثله. قال القاضي عباض: اختلفوا أهل يقول عند سماع كل مؤذن أم الأوّل فقط]. (**ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه**) [قيد للأخير أو للكل وهو الأظهر]. (**دخل الجنة**) قال الطيبي:

الحديث رقم ٦٥٨: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٢٨٩ حديث رقم (١٢ . ٣٨٥). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦١ حديث رقم ٥٢٨.

رواه مسلم.

٦٥٩ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قالَ حينَ يسمعُ النّداءَ:

وإنما وضع الماضي موضع المستقبل لتحقق الموعود. قال ابن حجر على حد قوله: أتى أمر الله ونادى أصحاب الجنة. والمراد أنه يدخل مع الناجين. وإلا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وإن سبقه عذاب بحسب جرمه إذا لم يعف عنه، إلا أن قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه حقيقة ما دل عليه وإخلاصه فيه. ا هـ. ويمكن أن يكون المراد أنه يدخلها إن لم يكن له مانع من دخولها، [أو معناه استحق دخول الجنة أو دخل موجب دخولها] وسبب وصولها وحصولها، أو دخل الجنة المعنوية في الدنيا، وهي الشهادة المقرونة بالمشاهدة العظمى. ولذا قال بعض العارفين في قوله تعالى: **﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾** [الرحمن ـ ٤٦]. جنة في الدنيا وجنة في العقبى. ويمكن أن يكون اللام في الجنة للعهد، أي دخل الجنة الموعودة لمجيب الأذان. **(رواه مسلم)** وأبو داود والنسائي قاله ميرك. قال ابن الهمام: وأما الحوقلة عند الحيعلة فهو وإن خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول، لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك[1] عن عمر رواه مسلم فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين. وتعليل الحديث المذكور بأن إعادة الموعود دعاء الداعي يشبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد بخلاف ما سوى الحيعلتين، فإنه ذكر يثاب عليه من قاله. إذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعياً لنفسه محركاً منها السواكن مخاطباً لها. فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها صريحاً في مسند أبي يعلى عن أبي أمامة عنه عليه السلام: إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي إذا كبر كبر وإذا تشهد تشهد وإذا قال: حي على الصلاة، قال: حي الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على الفلاح. ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى، أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محياناً ومماتنا. ثم يسأل الله عزَّ وجلّ حاجته. وروى الطبراني في كتاب الدعاء من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل. ورواه الحاكم[2] فذكر مثل حديث أبي يعلى، وقال: صحيح الإِسناد. لكن نظر فيه بضعف أبي عائد. وقد يقال هو حسن. ولو ضعف فالمقام يكفي فيه. فهذا يفيد أن عموم الأول معتبر. وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوّة ليعمل بالحديثين. وفي حديث عمر وأبي أمامة، التنصيص على أن لا يسبق المؤذن، بل يعقب كل جملة منه بجملة منه[3].

٦٥٩ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع النداء)** أي الأذان يعني

---

(١) في المخطوطة كذلك. (٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٦.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

الحديث رقم ٦٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٤ حديث رقم ٦١٤. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٢ حديث رقم ٥٢٩. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤١٣ حديث رقم ٢١١. وأخرجه النسائي =

اللهُمَّ رَبَّ هذهِ الدَّعوَة التَّامَّة، والصَّلاةِ القائِمَةِ، آتِ محمَّداً الوَسيلةَ والفَضيلةَ، وابعَثْهُ مقاماً مَحموداً الذي وَعَدْتَ؛ حلَّتْ له شَفاعَتي يومَ القيامة». رواه البخاريُّ.

٦٦٠ ـ (٧) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُغيرُ إذا طلعَ الفَجرُ،

ويجيبه (**اللهم رب هذه الدعوة التامة**) أي الكاملة الفاضلة. قال التوربشتي: وصف الدعوة بالتامة لأنها ذكر الله عزَّ وجلّ يدعى بها إلى عبادته، وهذه الأشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام، وما سوى ذلك من أمور الدنيا يعرض به النقص والفساد. ويحتمل أنه وصفـ[ـت] بالتمام لكونها محمية عن النسخ. وقيل: التامة أي [في] الزام الحجة وإيجاب الإجابة والمسارعة إلى المدعوّ إليه، وسمى الأذان دعوة لأنه يدعو إلى الصلاة والذكر. (**والصلاة القائمة**) أي الدائمة ولا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قاله الطيبي. وقال ابن الملك: لقيامها إلى يوم القيامة، أو لأنه أمر بإقامتها فتكون هي قائمة. (**آت**) أي أعط (**محمداً الوسيلة**) أي المنزلة الرفيعة والمرتبة المنيعة (**والفضيلة**) أي الزيادة المطلقة والمزية الغير المنتهية، وأما زيادة والدرجة الرفيعة المشتهرة على الألسنة، فقال السخاوي: لم أره في شيء من الروايات (**وابعثه**) أي أرسله وأوصله (**مقاماً محموداً**) أي مقام الشفاعة (**الذي وعدته**) الموصول، إما بدل [منصوب المحل]، أو نصب على المدح بتقدير أعني. أو رفع عليه بتقدير هو، ولا يجوز أن يكون صفة النكرة، وإنما نكر المقام للتفخيم، أي مقاماً يغبطه الأوّلون والآخرون، محموداً يكل عن أوصافه السنة الحامدين. قال الأشرف: المراد بوعده قوله تعالى: ﴿**عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً**﴾. قال ابن عباس: أي مقاماً يحمدك فيه الأوّلون والآخرون، وتشرف فيه على جميع الخلائق، تسأل فتعطى، وتشفع فتشفع، ليس أحد إلا تحت لوائك. ذكره الطيبي، وفي رواية لابن حبان: المقام المحمود. وزاد البيهقي في رواية: إنك لا تخلف الميعاد. وأما زيادة يا أرحم الراحمين فلا وجود لها في كتب الحديث. قيل: والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب. الوقوع بوعد الله وعسى في الآية ﴿**وعسى الله أن يبعثك مقاماً محمود**﴾ [الإسراء ـ ٧٩] في الآية. للتحقيق، إظهار لشرفه وعظم منزلته وتلذذ بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته (**حلت**) أي وجبت وثبتت له (**شفاعتي يوم القيامة**) وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة. (**رواه البخاري**). والأربعة قاله ميرك.

٦٦٠ ـ (**وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يغير**) من الإغارة (**إذا طلع الفجر**) ليعلم أنهم مسلمون أو كفار. وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿**فالمغيرات صبحاً**﴾ [العاديات ـ ٣]. قال

= في السنن ١/ ٢٦ حديث رقم ٦٨٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٩ حديث رقم ٧٢٢.

الحديث رقم ٦٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٨٨ حديث رقم (٩ . ٣٨٢). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٤٠ حديث رقم ١٦١٨. وأخرج أوله إلى عند لفظ والا اغار. أبو داود في السنن ٣/ ٩٨ حديث رقم ٢٦٣٤. والدارمي في السنن ٢/ ٢٨٧. حديث رقم ٢٤٤٥. وأخرج البخاري أوله ضمن حديث طويل في صحيحه ٢/ ٨٩ حديث رقم ٦١٠.

وكانَ يستَمعُ الأذانَ، فإنْ سمعَ أذاناً أمسكَ، وإلاَّ أغارَ. فسمعَ رجلاً يقولُ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «على الفِطْرَةِ». ثمَّ قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «خرَجتَ منَ النَّارِ». فنظَروا إليه فإذا هوَ رَاعِي مِعْزَىً. رواه مسلم.

٦٦١ ـ (٨) وعن سعدِ بن أبي وقّاصٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قال حينَ يسمَعُ

الطيبي: صيغة المضارعة تدل على الاستمرار، أي كان عادته ودأبه، والإغارة، كبس القوم على غفلة، وهي بالليل أولى. [و] لعل تأخيرها إلى الصبح لاستماع الأذان نقله ميرك، وكتب تحته وفيه، ولا أعلم ما فيه، إلا أن يقال الاستمرار مستفاد من كان، لا من المضارعة والله أعلم. **(وكان يستمع الأذان)** أي يطلب سماعه ليعرف حالهم به. **(فإن سمع أذاناً)** وضعه موضع ضميره، إشعاراً بأن من حقه وكونه من علامات الدين أن لا يتعرض لأهله **(أمسك)** أي عن الإغارة وتركها. **(وإلا)** أي وإن لم يسمع الأذان **(أغار)** من الإغارة وهو النهب. قيل: استماعه عليه السلام للأذان وانتظاره إياه كان حذراً من أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلاً عن حاله، وهذا يدل على جواز مقاتلة الكفار والإغارة عليهم قبل الدعوة والإنذار، إلا أن الدعوة مستحبة. وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق. ومنع مالك من مقاتلتهم قبلها، كذا ذكره ابن الملك. **(فسمع)** الفاء فصيحة، أي لما كان عادته ذلك، استمع فسمع. **(رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة)** أي أنت أو هو على الدين أو السنة أو الإسلام لأن الأذان لا يكون إلا للمسلمين. **(ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال رسول الله ﷺ: خرجت)** أي بالتوحيد **(من النار)** يعني بسبب أنك تركت الشرك بالله بذلك القول، قاله ابن الملك. وقال الطيبي: إشارة إلى استمرار تلك الفطرة وعدم تصرف الوالدين فيه بالشرك. وأما خرجت بلفظ الماضي، فيحتمل أن يكون تفاؤلاً وأن يكون قطعاً، لأن كلامه عليه السلام حق وصدق. **(فنظروا)** أي الصحابة **(إليه)** أي إلى ذلك الرجل **(فإذا هو)** أي المؤذن **(راعي معزى)** بكسر الميم، بمعنى المعز وهو اسم جنس، وواحد المعزى ماعز وهو خلاف الضأن قاله الطيبي، وهو بالتنوين، وقيل بتركه. وقيل كل ينوّنونها في النكرة. وقال سيبويه: معزى منون مصروف، وقيل الألف المحذوفة للإلحاق لا للتأنيث. **(رواه مسلم)**. قال السيد: وروى البخاري صدر الحديث إلى قوله: وإلا أغار.

٦٦١ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع**

الحديث رقم ٦٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٠ حديث رقم (١٣ ـ ٣٨٦) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٠ حديث رقم ٥٢٥. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤١١ حديث رقم ٢١٠. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٦ حديث رقم ٦٧٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٨ حديث رقم ٧٢١. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٨١.

المؤَذِّنَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسُولُه، رَضِيتُ باللّهِ رَبّاً، وبِمُحمَّدٍ رسُولاً، وبالإسلام دِيناً، غُفِرَ له ذَنبُه». رواه مسلم.

٦٦٢ ـ **(٩)** وعن عبدِ الله بن مُغفَّلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينَ كلِّ أذانَينِ

المؤذن) أي صوته أو أذانه أو قوله، وهو الأظهر، وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأوّل أو الأخير. وهو قوله. آخر الأذان لا إله إلا الله، وهو أنسب. ويمكن أن يكون معنى[1] يسمع يُجيب، فيكون صريحاً في المقصود، وأن الظاهر أن الثواب المذكور مترتب على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية. **(أشهد أن لا إله إلا الله وحده)** أي منفرد بوحدانيته. **(لا شريك له)** في ذاته وصفاته، زيادة تأكيد. **(وأن محمداً عبده)** قدمه إظهاراً للعبودية وتواضعاً للحضرة الربوبية. **(ورسوله)** أظهره تحدثاً بالنعمة. وفيهما إشارة إلى الرد على النصارى واليهود. والإضافة فيهما للاختصاص، والمراد بهما الفرد الكامل الموصوف بهما. **(رضيت بالله رباً)** تمييز أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره. فإن الرضا بالقضاء باب الله الأعظم. وقيل حال، أي مربياً ومالكاً وسيداً ومصلحاً. **(وبمحمد رسولاً)** أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها. **(وبالإسلام)** أي بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي. **(ديناً)** أي اعتقاداً أو انقياداً. أو قال ابن الملك: الجملة استئناف كأنه. قيل: ما سبب شهادتك، فقال: رضيت بالله. وأما ما ذكره ابن حجر من تقديم؛ وبالإسلام ديناً وتأخير وبمحمد رسولاً، فمخالف لرواية أصل الكتاب، على ما في النسخ المصححة التي هي مطابقة للدراية أيضاً، فإن حصول الإسلام إنما يكون بعد تحقق الشهادتين. **(غفر له ذنبه)** أي من الصغائر. وهو يحتمل أن يكون اخبار، أو أن يكون دعاء قاله ابن الملك. والأوّل هو المعوّل. **(رواه مسلم)** والأربعة، والعجب أن الحاكم أخرجه في مستدركه[2]. وأعجب من ذلك تقرير الذهبي له في استدراكه عليه، وهو في صحيح مسلم بلفظه قاله ميرك. وأقول: لعل إخراج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم، فلينظر فيه ليعلم ما فيه والله أعلم، هذا وأخرجه البيهقي بلفظ: من سمع المؤذن يؤذن. فقال: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبياً، والقرآن إماماً والكعبة قبلة، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين، وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبياءك المرسلين وعبادك الصالحين، واختم عليها بآمين واجعل لي عندك عهداً توفنيه يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد. ندرت إليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانة من النار.

٦٦٢ ـ **(وعن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: بين كل أذانين)** أي أذان

(١) في المخطوطة نعني. (٢) الحاكم ١/ ٢٠٣.

الحديث رقم ٦٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١٠ حديث رقم ٦٢٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٧٣ حديث (٣٠٤ . ٨٣٨) وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٩ حديث رقم ١٢٨٣. وأخرجه =

صَلاةٌ، بَينَ كلِّ أذانَين صَلاةٌ»، ثمَّ قالَ في الثّالثَةِ: «لِمَنْ شاءَ». متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

٦٦٣ ـ (١٠) عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الإمامُ ضامِنٌ،

وإقامة، فيه تغليب. أو المعنى بين اعلامين (صلاة) قال الطيبي: غلب الأذان على الإقامة وسماها باسمه. قال الخطابي: حمل أحد الاسمين على الآخر شائع كما قالوا سيرة العمرين، ويحتمل أن يكون الاسم حقيقة لكل منهما، لأن الأذان في اللغة بمعنى الإعلام، فالأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة إعلام بحضور فعل الصلاة. **(بين كل أذانين صلاة)** قال ابن الملك: كرر تأكيداً للحث على النوافل بينهما. قال المظهر: إنما حرض عليه السلام أمته على صلاة النفل بين الأذانين لأن الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت، وإذا كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة أكثر. قلت: وللمبادرة إلى العبادة والمسارعة إلى الطاعة وللفرق بين المخلص والمنافق وليتهيأ لأداء الفرض على وجه الكمال. والحاصل أنه يسن أن يصلي بين الأذان والإقامة. وكره أبو حنيفة النفل قبل المغرب لحديث بريدة الأسلمي: أن رسول الله ﷺ قال: عند كل أذانين ركعتين خلا صلاة المغرب. كذا ذكره بعض علمائنا. **(ثم قال: في الثالثة لمن شاء)** ليعلم أنها لا تختص بالمؤذن بل عام، قاله ابن الملك: والأظهر ليعلم أنها مستحبة غير واجبة **(متفق عليه)**. والأربعة قاله ميرك.

(الفصل الثاني)

٦٦٣ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن)** أي متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام، ومتحمل عنهم القراءة والقيام إذا أدركوا راكعين، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ والرعاية، كذا قاله بعض علمائنا. وقال ابن حجر: وضمانهم إما لنحو الإسرار بالقراءة والجهر بها، أو للدعاء بأن يعموا به ولا يخصوا به أنفسهم إلا فيما ورد، كرب اغفر لي بين السجدتين، أو لتحملهم نحو القراءة عن المسبوق والسهو عن الساهي، أو بسقوط فرض الكفاية، أقوال. **(والمؤذن مؤتمن)** قال القاضي: الإمام متكفل أمور صلاة الجمع، فيتحمل القراءة عنهم إما مطلقاً عند من لا يوجب القراءة على المأموم، أو إذا كانوا

= الترمذي في السنن ١/ ٣٥١ حديث رقم ١٨٥. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٨ حديث رقم ٦٨١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٦٨ حديث رقم ١١٦٢. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٩٧ حديث رقم ١٤٤٠ وأحمد في مسنده ٤/ ٨٦ ولم يذكر ثلاث مرات.

الحديث رقم ٦٦٣: أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٦١. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٥٦ حديث رقم ٥١٧. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٠٢ حديث رقم ٢٠٧. وأخرجه الشافعي في مسنده ص ٥٦ بهذا اللفظ. وأخرجه بلفظ المصابيح «الأئمة ضمناء...» ص ٣٣.

والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ. اللهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، واغْفِرْ لِلمُؤَذِّنِينَ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي،

مسبوقين ويحفظ عليهم الأركان والسنن وإعداد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء. وعليه اعتماد[1] الإمام يصلح صلاته بصلاح صلاته، وبالعكس. والمؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة نقله الطيبي. وقال ابن الملك: لأنهم يراعون ويحافظون من القوم صلاتهم لأنها في عهدتهم، كالمتكفلين لهم صحة صلاتهم وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية، والتابعية. ولهذا الضمان كان ثوابهم أوفر إذا راعوا حقها، ووزرهم أكثر إذا خلوا بها. أو المراد ضمان الدعاء، والمؤذنون أمناء، لأن الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها، أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء. **(اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)**. ولفظ المصابيح: أرشد الله الأئمة واغفر للمؤذنين. قال الطيبي: دعاء أخرجه في صورة الخبر مبالغة. وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة. كأنه استجيب فيه ويخبر عنه موجوداً. والمعنى أرشد الله الأئمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته، واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً. قال الأشرف: يستدل بقوله الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الأذان على الإمامة، لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين. تم كلامه ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب، وهذا الضامن يتكفل أركان الصلاة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء، فأين أحدهما من الآخر. وكيف لا والإمام خليفة رسول الله ﷺ، والمؤذن خليفة بلال. وأيضاً الإرشاد الدلالة الموصلة إلى البغية، والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي. وهو مذهبنا وعليه جمع من الشافعية **(رواه أحمد وأبو داود)** وذكره النووي في الأحاديث الضعيفة قاله ميرك. **(والترمذي)** قال الترمذي: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن [أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن] عائشة. [قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن عائشة] أصح. وذكر علي بن المديني أنه قال: لا يثبت حديث أبي هريرة ولا حديث عائشة في هذا. ا هـ. نقله ميرك، وقال ابن حجر هو حديث ضعيف. وبه استدل جماعة من أصحابنا على ما نص عليه الشافعي في الأم من أن الأذان أفضل من الإمامة، وعبارته: وأحب الأذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين، وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها. وإنما استدلوا به مع ضعفه لأنه اعتضد برواية صححها ابن حبان والعقيلي، وإن أعلها ابن المديني. وقال أحمد: ليس لها أصل: الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فارشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين. ا هـ. وفيه أن الدعاء بالإرشاد أعلى من الدعاء بالمغفرة، لأن الغفران يستدعي سبق ذنب، والإرشاد يستدعي وصول البغية. وقول ابن حجر أنه ممنوع فيهما كما هو جلي، مدفوع بأنه غير خفي، فضلاً عن أنه جلي بل إنه بديهي لا نظري، وأغرب الماوردي في توجيهه حيث قال: دعا للإمام بالإرشاد خوف تقصيره،

---

(١) في المخطوطة الامام.

والشَّافعيُّ، وفي أخرى له بلفظ «المصابيح».

٦٦٤ ـ (١١) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أذَّنَ سبعَ سِنين مُحتسِباً؛

وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله. وأما ما ورد في فضيلة الأذان مما تقدم ويأتي. ونحو خبر أحمد: لو يعلم الناس ما لهم في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف. فلا يدل على أفضلية الأذان خلافاً لما وهم ابن حجر. وأما خبر الحاكم وصححه هو وابن شاهين: إن خياركم عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله. فلا خصوصية له بالمؤذن على ما فهم ابن حجر. وأما ما صح عن عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخليفي لأذنت[1]. فمراده الجمع بينهما، فلا دلالة فيه على أفضلية الأذان كما ذكر، بل على أفضلية الإمام. ويدل على ما ذكرنا خبر الصحيحين: ليؤذن لكم أحدكم، ويؤمكم أكبركم. وحديث النسائي: ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن. وحديث ابن عدي: ليؤمكم أحسنكم وجهاً. فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقاً. وأما حديث أبي داود وابن ماجة: ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم. فالمراد بالخيار الصلحاء، وبالقراء العلماء، والعلماء أفضل الناس بعد الأنبياء، ولأن القيام بحقوق الإمامة أشق فهو أفضل مآباً وأجزل ثواباً. وهذا كله بعد القيام بحق كل منهما، فلا وجه لقوم آخرين حيث قالوا: إن قام بحقوق الإمامة فهي أفضل، وإلا فالأذان أفضل. إذ لا يصح هذا الإطلاق. والعجب من ابن حجر أنه حرره وقرره. **(والشافعي)** ولعل تأخير الإمام الشافعي عن المخرجين المذكورين مع أنه أجل منهم رواية ودراية باعتبار صحة أسانيد كتبهم واشتهارها وقبول العامة لها. أما ترى أن البخاري ومسلماً يتقدمان عليه، بل على أستاذه الإمام مالك، وما ذلك إلا لقوّة صحة كتابيهما وتلقي الأمة لهما بالقبول. وقال ابن حجر: إنما أخره عنهم مع أنهم من جملة تلامذته أو تلامذة تلامذته، ليفيد أن له رواية أخرى ولذا قال: **(وفي أخرى)** أي رواية **(له)** أي للشافعي **(بلفظ المصابيح)** وهو: الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين. قال ابن الملك: الضمناء جمع الضمين بمعنى الضامن، والأمناء جمع أمين. وتفسير ابن حجر لفظ المصابيح بقوله: وهو أرشد الله الخ، تقصير منه.

٦٦٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من أذن سبع سنين)** وهو أقل مراتب الكثرة **(محتسباً)** حال، أي طالباً للثواب لا للأجرة: في الفائق الاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العد. وإنما قيل: احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله تعالى، لأن له حينئذ أن يقيد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه مقيد. والحسبة اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد. ومنه حديث عمر: يا أيها الناس احتسبوا أعمالكم، فإنه من احتسب عمله كتب له

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه ١/٤٨٦ حديث ١٨٦٩.

الحديث رقم ٦٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٠٠ حديث رقم ٢٠٦ وقال حديث غريب وتكلم في سنده. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٧٢٧.

كُتِبَ له براءةٌ منَ النَّارِ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة.

٦٦٥ ـ (١٢) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَعْجَبُ ربُّك منْ راعي غَنَم في رأسِ شَظِيَّةٍ للجَبَلِ يَؤَذِّنُ بالصَّلاةِ ويُصلّي، فيقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: انظُروا إِلى عَبْدي هذا، يُؤَذِّنُ ويقيمُ الصَّلاةَ، يخافُ منّي،

أجر عمله وأجر حسبه. **(كتب له براءة)** بالمد، أي خلاص **(من النار رواه الترمذي)** وقد ذكره النووي في الأحاديث الضعيفة نقله ميرك. وقال ابن حجر: وسنده حسن كذا أشار إليه بعضهم، وكأنه لم ينظر لقول غيره. في سنده مقال لأنه اعتضد. **(وابن ماجة)** وفي نسخة **(وأبو داود)** قال ميرك: وفي هذه النسخة تأمل. فإن الحديث ليس في سنن أبي داود. وروى الطبراني: المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه إذا مات لم يدوّد في قبره[1].

٦٦٥ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: يعجب ربك)** أي يرضى. قال النووي: التعجب على الله محال، إذ لا يخفى عليه أسباب الأشياء. والتعجب إنما يكون مما خفي سببه. فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر. وقيل: معناه الرضا والخطاب، إما للراوي أو لواحد من الصحابة غيره. وقيل: الخطاب عام لكل من يتأتى منه السماع لفخامة الأمر فيؤكد معنى التعجب. **(من راعي غنم)** اختار العزلة من الناس فإن الاستئناس بالناس من علامة الإفلاس **(في رأس شظِيَّة للجبل)** بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية، أي قطعة من رأس الجبل. وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل. **(يؤذِّن بالصلاة ويصلي)** قال ابن الملك: فائدة تأذينه إعلام الملائكة والجن بدخول الوقت، فإن لهم صلاة أيضاً. وإنما لم يذكر الإقامة لأنها للإعلام بقيام الصلاة، وليس أحد يصلي خلفه حتى يقيم لإعلامه. ا هـ. وهو خلاف المذهب لأن الأفضل أن يجمع بينهما. فالأولى أن يراد بالتأذين الإعلام بالمعنى الأعم، أو يقدر الإقامة لما سيأتي من قوله: ويقيم. وفي تأذينه فوائد أخر من شهادة الأشياء على توحيده ومتابعة سنته، والتشبه بالمسلمين في جماعتهم. وقيل: إذا أذَّن وأقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله أعلم. **(فيقول الله عزَّ وجلّ:)** أي لملائكته وأرواح المقربين عنده. **(انظروا إلى عبدي هذا)** تعجيب للملائكة من ذلك الأمر بعد التعجب لمزيد التفخيم. وكذا تسميته بالعبد وإضافته إلى نفسه والإشارة بهذا تعظيم على تعظيم. **(يؤذِّن ويقيم الصلاة)** نصب بنزع الخافض، أي للصلاة تنازع فيه الفعلان. وقال ابن الملك: أي يحافظها ويداوم عليها. **(يخاف مني)** أي يفعل ذلك خوفاً من عذابي لا ليراه أحد قاله ابن الملك. وقال الطيبي: الأظهر أنه جملة استئنافية وإن احتمل الحال، فهو كالبيان لعلة عبوديته واعتزاله التام عن الناس. وأما قول ابن حجر: ولذا آثر الشظية بالرعي فيها. والمعز

---

(١) الطبراني في الكبير.

الحديث رقم ٦٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩ حديث رقم ١٢٠٣. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٠ حديث رقم ٦٦٦ وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٥٧.

قدْ غفَرتُ لعَبدي، وأدْخَلتُه الجنَّة». رواه أبو داود، والنَّسائيّ.

٦٦٦ ـ **(١٣)** وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ على كُثْبان المِسكِ يومَ القِيامَةِ: عَبدٌ أدَّى حقَّ اللَّهِ وحقَّ مولاهُ، ورجلٌ أمَّ قَوماً وهُم به راضونَ، ورجلٌ يُنادي بالصَّلَواتِ الخمسِ كلَّ يومٍ وليْلَةٍ».

برعايتها لأن الأعين لا تتشوّف إليها تشوّفها للضأن. فلا دلالة للحديث عليه لأن الغنم أعم منهما. وفي الحديث دليل على جواز الأذان والإقامة للمنفرد ذكره ابن الملك. لكن الأولى أن يقال: دليل على استحبابهما. **(قد غفرت لعبدي)** فإن الحسنات يذهبن السيئات. **(وأدخلته الجنة)** فإنها دار المثوبات. **(رواه أبو داود والنسائي)** وأحمد ورجاله ثقات قاله ميرك.

٦٦٦ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة)** أي أشخاص **(على كثبان المسك يوم القيامة)** قال ابن الهمام: وللإمام أحمد والترمذي عن ابن عمر يرفعه: ثلاثة على كثبان المسك أراه يوم القيامة. زاد في رواية: يغبطهم الأوّلون والآخرون. الكثبان بالضم جمع كثيب. وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير. قال الطيبي: عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهور فوحه، وروح الناس من رائحته لتناسب حال هؤلاء الثلاثة. فإن أعمالهم متجاوزة إلى الغير. اهـ. وتبعه ابن حجر، والأولى الحمل على الحقيقة. بل يتعين إن قلنا المراد بيوم القيامة الدار الآخرة **(عبد)** أي قن لتدخل فيه الأمة. على أن ابن حزم نقل أنه يطلق عليهما. والمعنى أولهم مملوك **(أدى حق الله)** أي مولاه الحقيقي. **(وحق مولاه)** أي المجازي **(ورجل أمّ قوماً)** أي جمع بين صلاته وإمامته، وقوماً قيد غالبي الوقوع، وإلا فيكفي واحد أو المراد أهل المحلة. ولذا قال: **(وهم به راضون)** فبرضاهم يكون ثواب الإمام أكثر، ولأن إجماعهم على الرضا به دليل على صلاح حاله. وإنما وصف هو بالرضا دون المؤذن، لأن نقص صلاة الإمام يسري لنقص صلاة المأموم، وكذا كمالها بخلاف المؤذن. ثم العبرة برضا أكثرهم من علمائهم **(ورجل ينادي)** أي يؤذن ويعلم **(بالصلوات الخمس)** قال ابن حجر: وصفه بالمضارع تقريراً لفعله واستحضاراً له في ذهن السامع استعجاباً منه. اهـ. والأظهر أن إيراد المضارع ليفيد الاستمرار، ولذا قيده بالصلوات الخمس بصيغة الجمع. وفيه إشارة إلى حط مرتبته عن مرتبة الإمام كما يؤمىء إليه تأخيره عنه، ولا ينافي تقديم العبد لأن مقام التعجب يقتضيه، ولذا خص في موضع آخر بأن له أجرين. فلا يبعد أنه من هذه الحيثية أكثر ثواباً من كلٍ من الإمام والمؤذن. **(كل يوم)** أي في كل يوم، كما في رواية. **(وليلة)** أي دائماً، لجمعه بين الصلاة والآذان، وبين نفعي القاصر والمتعدي. قال ابن الملك: وإنما أثيبوا بذلك لأنهم صبروا أنفسهم في الدنيا على كرب الطاعة، فروّحهم الله في عرصات القيامة بأنفاس عطرة على تلال مرتفعة من المسك إكراماً لهم بين الناس لعظم شأنهم وشرف أفعالهم. **(رواه الترمذي.**

الحديث رقم ٦٦٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣١٢ حديث رقم ١٩٨٦ وقال حسن غريب. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٥ ـ ٢٦. مع تقديم وتأخير.

رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٦٦٧ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤذِّنُ يُغفرُ له مَدى صَوتِه، ويَشهدُ له كلُّ رَطْبٍ ويابِسٍ. وشاهِدُ الصَّلاةِ

وقال: هذا حديث غريب)[1]. قال ابن الهمام: ورواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد لا بأس به. ولفظه قال ﷺ: ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب وهم على كثب من مسك حتى يفرغ حساب الخلائق. رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قوماً وهم به راضون، وداع يدعو إلى الصلاة ابتغاء وجه الله عزَّ وجلّ، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه[2]. ورواه في الكبير. ولفظه عن ابن عمر قال: لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة ومرة ومرة حتى عد سبع مرات لما حدثت به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس. رجل علم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده، ورجل ينادي في [كل يوم وليلة] بخمس صلوات يطلب به وجه الله وما عنده، ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه[3].

٦٦٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن يغفر له مدى صوته)** بفتح الميم والدال. أي نهايته، كذا في النهاية. وقيل: أي له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة، أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت. وقيل: يغفر خطاياه وإن كانت بحيث لو فرضت أجساماً لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها، والمدى على الأوّل نصب على الظرف، وعلى الثاني رفع على أنه أقيم مقام الفاعل. وقال الطيبي: مدى صوته أي المكان الذي ينتهي إليه الصوت، لو قدِّر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب له [تملأ] تلك المسافة لغفرها الله له. فيكون هذا الكلام تمثيلاً. قيل: معناه يغفر لأجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه، فكأنه غفر لأجله. وقيل: معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته. وقيل: معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته. وقيل: يغفر بمعنى يستغفر أي يستغفر له كل من يسمع صوته. **(ويشهد له كل رطب)** أي نام **(ويابس)** أي جماد مما يبلغه صوته. وتحمل شهادتهما على الحقيقة لقدرته تعالى على انطاقهما، أو على المجاز بقصد المبالغة قاله ابن الملك. **(وشاهد الصلاة)** أي حاضرها ممن كان غافلاً عن وقتها. وقال ابن حجر: أي حاضر صلاة الجماعة المسببة عن الأذان. اهـ. فيكون القيد غالبياً، وإلا فحاضر صلاة الجماعة له الفضيلة الآتية

---

(١) قال الترمذي حسن غريب. (٢) الطبراني في الصغير ٢/ ٣٩٣ حديث رقم ١٠٨٨.
(٣) فتح القدير ١/ ٢٤٨.

الحديث رقم ٦٦٧: أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤١١. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٥٣ حديث رقم ٥١٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٧٢٤. وأخرجه النسائي إلى قوله «كل رطب يابس» في السنن ٢/ ١٢ حديث ٢٤٨.

يُكتَبُ له خمسٌ وعِشرونَ صلاةً، ويُكَفَّرُ عنه ما بينَهُما». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجة. وروى النَّسائيُّ إلى قوله: «كلُّ رطْبٍ ويابس»، وقال: «ولَه مثلُ أجْرِ مَنْ صلَّى».

٦٦٨ ـ (١٥) وعن عثمانَ بن أبي العاص، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! اجعَلني إِمام قومي. قال:

سواء وجد سببية الأذان أم لا. ولذا قال الطيبي: عطف على قوله: المؤذن يغفر له. أي والذي يحضر لصلاة الجماعة. **(يكتب له)** أي للشاهد **(خمس وعشرون)** أي ثواب خمس وعشرين **(صلاة)** وقيل: بعطف شاهد على كل رطب، أي يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له، أي للمؤذن خمس وعشرون صلاة. ويؤيد الأول ما في رواية: تفضل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة. قلت: وفي رواية صحيحة بخمس وعشرين صلاة؛ وهي للمطابقة أظهر. ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات. [قال ابن حجر: ويؤيد الثاني ما سيأتي من رواية: إن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه. فإذا كتب لشاهد الجماعة بأذانه ذلك، كان فيه إشارة إلى كتب مثله للمؤذن. ومن ثم عطفت هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان أن له ثوابين، المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة. والأظهر عندي أن شاهد الصلاة عطف على كل رطب، عطف خاص على عام لأنه مبتدأ كما اختاره الطيبي. ثم يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد، وهو أقرب لفظاً وسياقاً، أو للمؤذن وهو أنسب معنى وسياقاً]. **(ويكفر عنه)** أي الشاهد أو المؤذن **(ما بينهما)** أي ما بين الصلاتين اللتين شهدهما، أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر. **(رواه أحمد)** قال ابن الهمام: روى الإمام أحمد مرفوعاً: لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف[١]. وله بإسناد صحيح: يغفر للمؤذن منتهى أذانه ويستغفر له كل رطب ويابس. سمعه[٢] ورواه البزار، إلا أنه قال: ويجيبه كل رطب ويابس[٣] **(وأبو داود)** قال ابن الهمام: وكذا ابن خزيمة ولفظهما: يشهد له. والنسائي، وزاد: وله مثل أجر من صلى معه. والطبراني مثل هذا، وله في الأوسط: يد الرحمن فوق رأس المؤذن، وإنه ليغفر له مدى صوته أين بلغ. وله فيه: إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي[٤]. **(وابن ماجة)** أي الحديث بكماله. **(وروى النسائي إلى قوله: كل رطب ويابس. وقال:)** أي النسائي في روايته. **(وله)** أي للمؤذن. **(مثل أجر من صلى)** أي بأذانه.

٦٦٨ ـ **(وعن عثمان بن أبي العاص قال: قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي. قال:**

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ٢٩.
(٢) أحمد في المسند ٢/ ٤٦١.
(٣) فتح القدير ١/ ٢٤٧.
(٤) فتح القدير ١/ ٢٤٧.

الحديث رقم ٦٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٣ حديث رقم ٥٣١. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٣ حديث رقم ٦٧٢. وأحمد في مسنده ٤/ ٢١٧. وأخرج مسلم بمعنى القسم الأول في الصحيح ١/ ٣٤١ حديث (١٨٦ . ٤٦٨). وأخرجه ابن ماجة في موضعين. القسم الثاني في ١/ ٢٣٦ حديث رقم ٧١٤ والثاني في ١/ ٣١٦ حديثين رقم ٩٨٧ . ٩٨٨.

«أنتَ إمامُهم، واقْتَدِ بأضعفهم، واتخُذْ مؤذِّناً لا يأخذُ على أذانِه أجْراً». رواه أحمد، وأبو داود، والنّسائيُّ.

أنت إمامهم) أي جعلتك إمامهم. فيفيد الحديث. أو أنت كما قلت. فيكون للدوام قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: وهي وإن دلت على إثبات إمامته إعلاماً بتأهله في تأويل، أم بهم فلذا عطف عليه بقوله: **(واقتد بأضعفهم)** أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان. يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل[١] القوم. وقيل: لا تسرع حتى يبلغك أضعفهم، ولا تطوّل حتى لا تثقل عليه قاله ابن الملك. وقال الطيبي: اقتد جملة إنشائية عطف على، أنت إمامهم. لأنه بتأويل أمهم. وإنما عدل إلى الاسمية للدلالة على الثبات، كأن إمامته ثبتت، ويخبر عنها. يعني كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت أيضاً بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة. وفيه من الغرابة أنه جعل المقتدي مقتدياً قال التوربشتي: ذكر بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه، لأن من شأن المقتدي أن يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه. فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله. **(واتخذ مؤذناً)** أمر ندب. **(لا يأخذ على أذانه أجراً)** قال ابن الهمام: ورد من رواية أبي داود عن ابن عباس: وليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم. فعلم أن المراد أن المستحب كون المؤذن عالماً عاملاً. إن العالم الفاسق ليس من الخيار لأنه أشد عذاباً من الجاهل الفاسق على أحد القولين كما تشهد له الأحاديث الصحيحة، ثم يدخل في كونه خياراً أن لا يأخذ أجراً، فإنه لا يحل للمؤذن ولا للإمام. قالوا: فإن لم يشارطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئاً. كان حسناً ويطيب له. وعلى هذا المعنى لا يحل له أخذ شيء على ذلك. لكن ينبغي للقوم أن يهدوا له. وفي فتاوى قاضي خان: المؤذن إذا لم يكن عالماً بأوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين. ا هـ. ففي أخذ الأجر أولى. تم كلامه[٢]. لكن ينبغي أن يحمل قول قاضي خان على مؤذن يؤذن في غير الوقت، لأن ابن أم مكتوم كان أعمى وهو مؤذن ويدخل في الخيار أيضاً، أن لا يلحن الأذان لأنه لا يحل. وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما. قيل: تمسك به من منع الاستئجار على الآذان، ولا دليل فيه لجواز أن يأمره بذلك أخذاً للأفضل [كذا] قاله الطيبي. وقال الخطابي: أخذ المؤذن على أذانه مكروه بحسب مذاهب أكثر العلماء. قال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة. وكرهه الشافعي وقال: يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ، فإنه مرصد لمصالح المسلمين. قال ابن حجر: فإن وجد عدل تبرع بأذانه. لم يجز للإمام أن يرزق أحداً من بيت المال شيئاً على أذانه. قال المظهر: فيه أن الإمامة ينبغي أن تكون باذن الحاكم، يعني الإمام الراتب. وأنه يستحب للإمام التخفيف في الصلاة رعاية للضعيف. وقد ورد: من أم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والمريض وذا الحاجة. **(رواه أحمد وأبو داود والنسائي)** والحاكم في المستدرك[٣]. وأخرج مسلم منه الفصل

---

(١) في المخطوطة نمل. (٢) فتح القدير ١/ ٢٤٧.

(٣) الحاكم ١/ ١٩٩.

٦٦٩ - (١٦) وعن أمِّ سلمةَ [رضي اللّهُ عنها]، قالتْ: علَّمني رسولُ الله ﷺ أنْ أقولَ عندَ أذانِ المغرِبِ: «اللهُمَّ هذا إقْبالُ لَيلِكَ، وإِدْبارُ نهارِكَ، وأصْواتُ دُعاتِكَ؛ فاغفِرْ لي». رواه أبو داود، والبَيهقيُّ في «الدَّعَواتِ الكبير».

٦٧٠ - (١٧) وعن أبي أُمامَةَ، أو بعض أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قالَ: إنَّ بلالاً أخَذَ في الإِقامةِ، فلمَّا أنْ قالَ: قدْ قامتِ الصَّلاةُ.

الأوّل، وابن ماجة الفصلين في موضعين، والترمذي الفصل الأخير وقال: حديث حسن. نقله ميرك. وفي خبر للترمذي: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً[١].

٦٦٩ - **(وعن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب)** الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أو في أثنائه. **(اللهم هذا)** إشارة إلى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي، وتبعه ابن حجر. والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله: وأصوات. **(إقبال ليلك)** أي هذا الأذان، أو أن إقبال ليلك. **(وإدبار نهارك)** أي في الأفق **(وأصوات دعاتك)** أي في الآفاق. جمع داع وهو المؤذن. **(فاغفر لي)** بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف. وبه يظهر وجه تفريع المغفرة. ومناسبة الحديث للباب فإنه يدل على أن وقت الأذان زمان استجابة الدعاء فلا يحتاج إلى ما تكلف به ابن حجر في شرحه. ولعل وجه تخصيص المغرب، أنه بين طرفي النهار والليل، وهو يقتضي طلب المغفرة السابقة واللاحقة. ويمكن أن يؤخذ بالمقايسة عليه. ويقال عند أذان الصبح أيضاً لكن بلفظ: هذا إدبار ليلك وإقبال نهارك الخ. ثم رأيت ابن حجر ذكر أنه اعترض على هذا، بأن هذه أمور توقيفية، لكنه مدفوع بأنه لا مانع لهذا من الأدلة الشرعية. وقد أجمعوا على جواز الأدعية المصنوعة من أصلها، فكيف إذا كان مأخوذاً من الألفاظ النبوية، وما ثم من المحذورات اللفظية والمحظورات المعنوية. والقياس على الأسماء الإلهية خارج عن القواعد الأصولية. **(رواه أبو داود)** والترمذي والحاكم في مستدركه[٢] وأقره الذهبي على صحته. قاله ميرك والنسائي والطبراني، قاله ابن حجر. **(والبيهقي في الدعوات)** أي كتاب الدعوات **(الكبير)** صفة للمضاف المقدر. قال ابن حجر: وسنده حسن. وفي رواية: بعد دعاتك وصلوات ملائكتك أسألك أن تغفر لي.

٦٧٠ - **(وعن أبي أمامة أو بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً أخذ)** أي شرع **(في الإِقامة فلما)** شرطية قاله ابن الملك. **(أن قال: قد قامت الصلاة)** قال الطيبي لما تستدعي

---

(١) الترمذي ١/ ٤٠٩ حديث رقم ٢٠٩.

الحديث رقم ٦٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٢ حديث رقم ٥٣٠. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٣٦ حديث رقم ٣٥٨٩. وقال حديث غريب.

(٢) الحاكم ١/ ١٩٩.

الحديث رقم ٦٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٠ حديث رقم ٥٢٨.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «أقامَها اللّهُ وأدامَها». وقال في سائرِ الإِقامَة: كنحوِ حديث عمرَ في الأذانِ. رواه أبو داود.

٦٧١ ـ (١٨) وعن أنس، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يُرَدُّ الدعاءُ بَينَ الأَذانِ والإِقامةِ». رواه أبو داود، والترمذيّ.

٦٧٢ ـ (١٩) وعن سهل بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثنتان لا تُردَّان: ـ أو قلَّما تُرَدَّانِ ـ الدُّعاءُ عندَ النّداءِ، وعندَ البَأسِ

فعلاً، فالتقدير فلما انتهى إلى أن قال. واختلف في قال، أنه متعد أو لازم. فعلى الأول يكون مفعولاً به. وعلى الثاني يكون مصدراً. ا هـ. وتبعه ابن حجر. والأظهر أن لما ظرفية، وأنْ زائدة للتأكيد، كما قال تعالى: ﴿**فلما أن جاء البشير**﴾ [يوسف ـ ٩٦]. كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى: ﴿**ولما أن جاءت رسلنا لوطاً سيء بهم**﴾. **(قال رسول الله ﷺ: أقامها الله)** أي الصلاة يعني ثبتها. **(وأدامها)** واشتهر زيادة: وجعلني من صالحي أهلها **(وقال)** أي النبي ﷺ. **(في سائر الإِقامة)** أي في جميع كلمات الإِقامة غير. قد قامت الصلاة، أو قال في البقية مثل ما قال المقيم، إلا في الحيعلتين فإنه قال فيه: لا حول ولا قوّة إلا بالله. **(كنحو حديث عمر)** يريد أنه قال مثل ما قال المؤذن، لما مر في الحديث الخامس من الفصل الأوّل من الباب. **(في الأذان)** يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين، ويحتمل الموافقة أيضاً لحديث ورد في ذلك. **(رواه أبو داود)** وقال ميرك: في سنده رجل مجهول. ا هـ. لكن لا يخفى أن جهالة الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول، فلعله أراد به غير الصحابي. ويؤيده قول ابن حجر: وفيه راو مجهول ولا يضر لأنه من أحاديث الفضائل.

٦٧١ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإِقامة)** أي فادعوا، كما في رواية، وذلك لشرف الوقت **(رواه أبو داود والترمذي)** [وقال: حديث حسن نقله ميرك. وقال ابن حجر: سنده صحيح. وفي رواية حسنها الترمذي: الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإِقامة. قالوا: فماذا نقول يا رسول الله. قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة][1].

٦٧٢ ـ **(وعن سهل بن سعد)** [رضي الله تعالى عنه فإن أباه صاحبي على ما قاله ابن حجر]، **(قال: قال رسول الله ﷺ: ثنتان)** أي دعوتان ثنتان، **(لا تُرَدَّان أو قلما تُرَدَّان)** قال المغني. ما زائدة كافة عن العمل. **(الدعاء عند النداء)** أي حين الأذان أو بعده **(وعند البأس)**

الحديث رقم ٦٧١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٥٨ حديث رقم ٥٢١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤١٥ حديث رقم ٢١٢. وقال حسن صحيح. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١١٩.

(١) الترمذي في السنن ٥/ ٣٨ حديث رقم ٣٥٩٤.

الحديث رقم ٦٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٥ حديث رقم ٢٥٤٠ والرواية الثانية ٣/ ٤٦. ولفظها «ووقت المطر». وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٩٣ حديث رقم ١٢٠٠.

حينَ يلحَمُ بعضُهم بعضاً». وفي رواية: «وتحتَ المطَرِ». رواه أبو داود، والدارميُّ؛ إلاَّ أنَّه لم يذكُرْ: «وتحتَ المطَر».

٦٧٣ ـ (٢٠) وعن عبدِ اللَّهِ بن عَمرٍو، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! إنَّ المؤَذِّنينَ يفضُلونَنا: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قُلْ كما يقولونَ، فإذا انتَهيتَ فسَلْ تُعْطَ». رواه أبو داود.

أي الشدة والمحاربة مع الكفار. **(حين)** بدل من قوله: وعند البأس، أو بيان. **(يلحم)** بفتح الياء والحاء، أي يقتل. **(بعضهم بعضاً)** كأنه يجعل المقتول لحماً. وفي نسخة بضم الياء وكسر الحاء، أي يختلط، وسمي اللحم لحماً لاختلاط بعض أجزائه. قال الطيبي: وفي الغريبين، ألحم الرجل إذا نشب في الحرب فلم يجد مخلصاً، ولحم إذا قتل، وقال القاضي عياض: لحمه إذا التصق به التصاق اللحم بالعظم، أي حين يلتصق بعضهم ببعض أو يهم بعضهم بقتل بعض، من لحم فلان فهو ملحوم إذا قتل، كأنه جعل لحماً. **(وفي رواية:)** أي بدل قوله: وعند البأس يلحم بعضهم بعضاً. فإن في رواية لأبي داود بلفظ: ساعتان يفتح فيهما أبواب السماء وقلما تُرَدُّ على داع، دعوته عند حضور النداء ووقت المطر. وفي رواية له باللفظ الذي ذكره المصنف والله أعلم. قاله ميرك، وقوله: **(وتحت المطر)** أي عند نزول المطر. وقال الطيبي: ورُوي في العوارف أنه عليه الصلاة والسلام كان يستقبل الغيث ويتبرك به، ويقول: حديث عهد بربه **(رواه أبو داود والدارمي، إلا أنه)** أي الدارمي **(لم يذكر: وتحت المطر)**.

٦٧٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** أي المروي عنه **(قال رجل: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا)** بفتح الياء وضم الضاد، أي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الأذان. والظاهر أنه خبر، يعني فما تأمرنا به من عمل نلحقهم بسببه **(فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون)** أي إلا عند الحيعلتين لما ذكرنا من قبل، فيحصل لك الثواب قاله ابن الملك. أي مثله في أصل الثواب، ثم أفاد زيادة على الجواب بقوله: **(فإذا انتهيت)** أي فرغت من الإجابة **(فسل)** بالنقل أي اطلب من الله حينئذ ما تريد. **(تعط)** أي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه، وأقره المنذري ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه قاله ميرك. وروى الطبراني: من سمع المؤذن فقال ما يقول فله مثل أجره. وقال ابن الهمام: وروى الطبراني في الأوسط والإمام أحمد عنه عليه السلام من قال حين ينادي المنادي: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عني رضا لا تسخط بعده. استجاب الله له دعوته[1]. وله في الكبير: من سمع النداء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة، وجبت له الشفاعة[2].

الحديث رقم ٦٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٠ حديث رقم ٥٢٤.

(١) أحمد في المسند ٣/ ٣٣٧.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٥٠.

الفصل الثالث

٦٧٤ ـ **(٢١)** عن جابرٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ الشَّيطانَ إذا سَمِعَ النِّداءَ بالصَّلاةِ ذهبَ حتى يكونَ مكانَ الرَّوْحاءِ». قال الراوي: والرَّوْحاءُ منَ المدينَةِ: على ستةٍ وثلاثينَ ميلاً. رواه مسلم.

٦٧٥ ـ **(٢٢)** وعن عَلْقمةَ بنِ وقَّاصٍ، قال: إني لَعِندَ معاويةَ، إذْ أذَّنَ مُؤَذنُه، فقالَ معاويةُ كما قالَ مُؤَذِّنُه. حتى إذا قالَ: حيَّ على الصلاةِ؛ قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللَّهِ. فلمَّا قالَ: حيَّ على الفَلاحِ؛ قال: لا حوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَليِّ العَظيمِ. وقالَ بعدَ ذلكَ ما قالَ المؤَذِّنُ. ثمَّ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قالَ ذلك. رواه أحمد.

(الفصل الثالث)

٦٧٤ ـ **(عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الشيطان)** المراد به جنس الشيطان أو رئيسهم وهو الأظهر. **(إذا سمع النداء بالصلاة ذهب)** لكراهته الأذان والإقامة أو الاجتماع في الطاعة. **(حتى يكون مكان الروحاء)** أي يبعد الشيطان من المصلي بعد ما بين المكانين. والتقدير يكون الشيطان مثل الروحاء في البعد قاله الطيبي. **(قال الراوي:)** المراد به أبو سفيان طلحة بن نافع المكي الراوي عن جابر كما هو مصرح به في رواية مسلم نقله ميرك. **(والروحاء من المدينة)** أي إلى مكة **(على ستة وثلاثين ميلاً)** يعني اثني عشر فرسخاً **(رواه مسلم)**.

٦٧٥ ـ **(وعن علقمة بن أبي وقاص)** هو ليثي وقد ولد في زمن النبي ﷺ. وقيل: كان في الوفد الذين جاؤه عليه السلام وشهد الخندق ومات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان قاله الطيبي. **(قال: إني لعند معاوية)** أي ابن أبي سفيان **(إذ)** بسكون الذال **(أذَّن مؤذنه)** أي الخاص له أو لمسجده **(فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال: حي على الصلاة)** بالهاء على الوقف **(قال)** أي معاوية **(لا حول ولا قوة إلا بالله)** وقد تقدم معناه **(فلما قال:)** أي مؤذنه. **(حي على الفلاح قال:)** أي معاوية **(لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)** هذه الزيادة زيادة نادرة في الروايات قاله الطيبي. **(وقال بعد ذلك ما قال المؤذن)** أي مثل قوله **(ثم قال:)** أي معاوية **(سمعت رسول الله ﷺ قال ذاك)** أي بالفعل أو الأمر **(رواه أحمد)**. قال ابن حجر والنسائي: وسنده حسن.

الحديث رقم ٦٧٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٠ حديث رقم (١٥ ـ ٣٨٨).

الحديث رقم ٦٧٥: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٥ حديث رقم ٦٧٧. وأحمد في مسنده ٤/ ٩١ ـ ٩٢.

٦٧٦ ـ **(٢٣)** وعن أبي هريرةَ، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ، فقامَ بِلالٌ يُنادي، فلمَّا سكتَ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قالَ مثلَ هذا يقيناً، دخلَ الجنَّةَ». رواه النّسائيُّ.

٦٧٧ ـ **(٢٤)** وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ إِذا سمِعَ المؤذِّنَ يتشهَّدَ قال: «وأنا وأنا». رواه أبو داود.

٦٧٨ ـ **(٢٥)** وعن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ أذَّنَ ثِنْتيْ عشرةَ سنةً؛ وجَبتْ له الجنَّةُ، وكُتِبَ له بتَأذِينِه في كلِّ يومٍ

---

٦٧٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي)** أي يؤذن **(فلما سكت)** أي فرغ **(قال رسول الله ﷺ: من قال مثل هذا)** أي القول مجيباً أو مؤذناً أو مطلقاً **(يقيناً)** أي خالصاً مخلصاً من قلبه **(دخل الجنة)** أي استحق دخول الجنة، أو دخل مع الناجين **(رواه النسائي)** وابن حبان في صحيحه والحاكم[1] وقال: صحيح الإِسناد، ذكره ميرك.

٦٧٧ ـ **(وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن)** أي صوته **(يتشهد)** حال **(قال: وأنا وأنا)** عطف على قول المؤذن بتقدير العامل، أي وأنا أشهد كما تشهد. بالتاء والياء، والتكرير في أنا راجع إلى الشهادتين قاله الطيبي. والأظهر وأشهد أنا، ويمكن أن يكون التكرير للتأكيد فيهما. وفيه أنه عليه السلام كان مكلفاً بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة نقله ميرك، عن الطيبي وقال: وفيه تأمل. ولعل وجهه أن التكليف غير مستفاد منه والله أعلم ثم اختلف في أنه هل كان يتشهد مثلنا أو يقول وأشهد أني رسول الله والصحيح أنه كان كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأ. ويؤيده خبر مسلم عن معاذ أنه قال في إجابة المؤذن: وأشهد أن محمداً رسول الله الخ. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: ذلك، فيجمع بأنه كان يقول هذا تارة وذاك أخرى. فلو قال المجيب. ما هنا هل يحصل له أصل سنة الإِجابة، محل نظر. والظاهر أنه من خصوصياته، لقوله: من قال مثل قول المؤذن والمثل يحمل على حقيقته اللفظية. نعم له أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنا أشهد أن محمداً رسول الله. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: واللفظ له، وابن حبان في صحيحه والحاكم[2]. وقال: صحيح الإِسناد.

٦٧٨ ـ **(وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من أذن ثنتي عشرة)** بسكون الشين وتكسر **(سنة)** ولعل هذا مقدار مشروعية الأذان في ذلك الزمان. **(وجبت له الجنة)** أي بصادق وعد الله ورحمته **(وكتب له بتأذينه)** أي فقط دون صلاته. **(في كل يوم)** أي لكل أذان بقرينة قوله الآتي:

الحديث رقم ٦٧٦: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٢٤ حديث رقم ٦٧٤.

الحديث رقم ٦٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦١.

(١) و (٢) ابن حبان ٣/ ٩٦ حديث ١٦٨١ والحاكم ١/ ٢٠٤.

الحديث رقم ٦٧٨: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤١ حديث رقم ٧٢٨. وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٢٣ من باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها من كتاب الصلاة.

ستُّونَ حَسَنةً، ولكلِّ إِقامةٍ ثلاثون حَسنةً». رواه ابنُ ماجة.

٦٧٩ ـ (٢٦) وعنه، قال: كُنَّا نُؤمَرُ بالدُّعاءِ عندَ أذانِ المغرِبِ. رواه البيهقيُّ في: «الدَّعواتِ الكبير».

(٦) باب تأخير الأذان

ولكل إقامة. **(ستون حسنة)** فيه حذف أو كتب له بسبب تأذينه كل مرة في كل يوم. كذا في شرح السنة نقله ميرك. وكتب تحته وفيه تأمل، ولم يظهر لنا وجهه. **(ولكل إقامة)** أي في كل يوم **(ثلاثون حسنة)** ولعل وجه التنصيف في التضعيف، أن الإقامة مختصة بالحاضرين والأذان عام، أو لسهولة الإقامة ومشقة الأذان بالصعود إلى المكان المرتفع ورفع الصوت والتؤدة. والأجر على قدر المشقة. أو لإفراد ألفاظ الإقامة عند من يقول بها والله أعلم. وأما قول ابن حجر: وظاهره أن كتابة ستين حسنة لكل أذان وثلاثين لكل إقامة خاص بمن أذن تلك المدة، وإن لم يؤذنها لا يكتب له ذلك. فغير ظاهر، إذ جزاء الشرط، تم بقوله: وجبت. وقوله: وكتب، أي أثبت له مع ذلك بتأذينه وإقامته، إذ لا فرق بين المداومة وتركها في تحصيل أصل الثواب. ثم هذه الكتابة زيادة على ثواب كلمات الأذان والإقامة. فإنه يحصل لكل من تكلم بها من المجيب وغيره، فلا خصوصية للمؤذن. وأيضاً لو اعتبر ثواب الكلمات لزاد على ما ذكر من الحسنات **(رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم)**[(١)] وقال: صحيح على شرط البخاري. نقله ميرك عن المنذري.

٦٧٩ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(قال: كنا نؤمر بالدعاء عند أذان المغرب)** قال الطيبي: لعل هذا الدعاء ما مر في حديث أم سلمة **(رواه البيهقي في الدعوات الكبير)** وكذا الطبراني. **(فائدة)** جزم النووي بأنه عليه السلام أذن مرة في السفر، واستدل له بخبر الترمذي، ورد بأن أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ: فأمر بلال فأذن. وبه يعلم اختصار رواية الترمذي. وأن معنى أذن فيها، أمر بلالاً بالأذان كبنى الأمير المدينة. ورواه الدارقطني أيضاً بلفظ: فأمر بلالاً فأذن. قال السهيلي: والمفصل يقضي على المجمل المحتمل.

(باب)

بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف هو هذا. وقيل: بالسكون على الوقف. وفي المصابيح بدله، فصل. قال ابن الملك: وإنما أفرد هذا الفصل لأن أحاديثه كلها صحاح وليست فيه أحاديث مناسبة لصحاح الباب السابق، فكانت مظنة الإفراد. وقال ابن حجر: هذا باب في تتمات لما سبق في البابين قبله.

---

(١) الحاكم ١/٢٠٥.

الحديث رقم ٦٧٩: في المشكاة سماه باب تأخير الاذان والمصابيح سماه فصل.

الفصل الأول

٦٨٠ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ بلالاً يُنادي بلَيلٍ، فكُلوا واشرَبُوا حتى يُناديَ ابنُ أمِّ مَكتومٍ»، قال: وكانَ ابنُ مكتومٍ رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يُقالَ له: أصبحتَ أصبحتَ. متفق عليه.

(الفصل الأوّل)

٦٨٠ ـ (**عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن بلالاً ينادي**) أي يذكر وقال ابن الملك: يؤذّن. (**بليل**) أي فيه، يعني للتهجد أو للسحور لما ورد في خبر، إنه نهى عن الأذان قبل الفجر، وإن قيل بضعفه. (**فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**) اسمه عبد الله بن قيس، وكان ينادي بعد طلوع الفجر الصادق قاله ابن الملك. (**قال:**) أي ابن عمر. (**وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي**) أي لا يؤذن للصبح. (**حتى يقال له: أصبحت أصبحت**) التكرير للتأكيد، أي دخلت أو قاربت الدخول في الصباح، يعني بعد تحقق الصبح لأهل المعرفة. (**متفق عليه**). ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك. ولا ينافي هذا خبر، أن ابن أم مكتوم ينادي بليل: فكلوا واشربوا، حتى ينادي بلال. لأنه بتقدير صحته محمول على أنه كان بينهما مناوبة، كذا قاله ابن حجر. ولعل إحدى الروايتين محمول على ما تقرر في آخر الأمر من تقسيم الوقتين بينهما. قال ابن حجر: فإن قلت قوله: حتى يقال له أصبحت. يدل على وقوع أذانه بعد الفجر، وقوله: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. يدل على وقوعه قبيل الفجر أو معه. قلت: يتعين تأويل هذه لاحتمالها دون تلك لصراحتها، فلذا قال أصحابنا: يسن في الأذان الثاني أن يكون بعد الفجر. والوجه ما قدمناه لخبر، أنه لم يكن بين أذانيهما إلا قدران ينزل هذا، ويرقى هذا، قال العلماء: معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر. فإذا قارب طلوعه، نزل فأخبر ابن أم مكتوم فتأهب، ثم يرقى ويسرع الأذان مع أول طلوع الفجر. وفي الشمني قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف: يجوز الأذان للفجر وحده قبل وقته في النصف الأخير من الليل، لما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إن بلالاً يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم. ولنا ما روى مسلم من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان

الحديث رقم ٦٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٩ حديث رقم ٦١٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٨ حديث رقم (٣٦ . ١٠٩٢). وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٠ حديث رقم ٦٣٧. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٤ حديث رقم ١٥ من كتاب الصلاة وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٦٢.

٦٨١ ـ (٢) وعن سَمُرَةُ بنِ جُندُب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعنَّكم مِنْ سُحورِكم أذانُ بِلالٍ، ولا الفَجْرُ المُستطيلُ؛ ولكن الفَجرُ

ويخففهما. ووجه الدلالة، أنه عليه السلام ما كان يكتفي بالأذان الأوّل، وما أخرجه الطحاوي والبيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر أن النبي ﷺ، كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح. وعبد الكريم الجزري قال فيه ابن معين وابن المديني: ثقة. وقال الثوري: ما رأيت مثله. وروى أبو داود عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا: أخبرنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي. ألا أن العبد نام[1]. زاد موسى: فرجع فنادى. لكن قال أبو داود: رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود، فذكر نحوه، وقال: هذا أصح من ذاك، قلت: يحمل على التعدد. وتأول الطحاوي حديث ابن عمر أن بلالاً يؤذن بليل، على أن الأذان منه كان على ظن طلوع الفجر ولم يصب في طلوعه. قال: لما روينا عن أنس أنه عليه السلام قال: لا يغرنكم أذان بلال. فإن في بصره سوأ. ولما روينا عن عائشة أنه عليه السلام قال: إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا[2]، قال: فلما كان بين أذانيهما من القرب ما ذكرنا، ثبت أنهما كانا يقصدان طلوع الفجر، لكن بلال يخطئه وابن أم مكتوم يصيبه لأنه لم يكن يؤذن حتى يقول له الجماعة أصبحت أصبحت. وقال ابن دقيق العيد، في الإمام: والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله، إن بلالاً يؤذن بليل في سائر العام. وليس كذلك وإنما كان في رمضان. ا هـ. بدليل قوله: كلوا واشربوا.

٦٨١ ـ **(وعن سمرة بن جندب)** بضمهما وفتح الثاني **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعنكم)** بالتأكيد وفي أصل صحيح: لا يمنعكم على النفي، أو النهي. **(من سحوركم)** بضم السين مصدراً، أي تسحركم، وبفتحها اسم، أي من أكل سحوركم، وهو ما يتسحر به. **(أذان بلال)** أي فإنه يؤذن بليل كما سبق **(ولا الفجر المستطيل)** أي ولا يمنعكم الصبح الذي يصعد إلى السماء، وتسميه العرب ذنب السرحان، وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح، قال ابن الملك: وهو الفجر الكاذب يطلع أوّلاً مستطيلاً إلى السماء، ثم يغيب وبعد غيبوبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق. قيل: وفائدة ذكره بيان أن ما بعده من الليل، وأن بلالاً ربما أذن بعده مع كونه كان يؤذن بليل. ا هـ. والأظهر أنه لما قال تعالى: من الفجر. وهو مجمل بينه عليه السلام، بأن المراد به المستطير لا المستطيل. **(ولكن)** بالتخفيف ويشدد. **(الفجر)** بالرفع وينصب.

---

(١) أبو داود في السنن ١/ ٣٦٣. (٢) البخاري ٢/ ٩٩ حديث رقم ٦١٧.

الحديث رقم ٦٨١: أخرجه بمعناه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٠ حديث رقم (٤٣ . ١٠٩٤) وكذلك أبو داود في السنن ٢/ ٧٥٩ حديث رقم ٢٣٤٦. وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٨٦ حديث رقم ٧٠٦ واللفظ له.

المُستَطيرُ في الأُفق». رواه مسلم. ولفظُه للترمذيِّ.

٦٨٢ ـ (٣) وعن مالكِ بن الحُوَيْرِث، قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ أنا وابنُ عمّ لي، فقال: «إِذا سافَرتُما فأذِّنا وأَقِيما، ولْيَؤُمَّكُما أكبرُكما».

(المستطير) صفته أي المنتشر المعترض. **(في الأفق)** أي أطراف السماء. قال ابن الملك: أي الذي ينتشر ضوءه في الأفق الشرقي، ولا يزال يزداد ضياؤه. وإنما لم يذكر صلاة العشاء مع أنهما لا يمنعانها أيضاً، لأن الظاهر من حال المسلم عدم تأخيرها إليهما لكونه مكروهاً. ا هـ. أو لكونه يعلم من هذا الحكم. **(رواه مسلم)** أي معناه، قاله ميرك وأحمد. **(ولفظه للترمذي)** وقال: حسن نقله ميرك. قال ابن حجر: الأنسب رواه مسلم والترمذي واللفظ له. قلت: يستفاد هذا من كلامه مع الاختصار، فهو أولى بالاعتبار. بل الأظهر أنه يقول: رواه الترمذي ولمسلم معناه، وإنما عكسه لأنه أنسب للفصل الأوّل، وأبعد عن الاعتراض على المصنف الأفضل.

٦٨٢ ـ **(وعن مالك بن الحويرث)** قيل: هو من قبيلة الليث وفد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة، وسكن البصرة، قاله الطيبي. **(قال: أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي)** بالرفع على العطف، وبالنصب على أنه مفعول معه. **(فقال:)** أي لنا **(إذا سافرتما فأذّنا فأقيما)** أي للصلاة المكتوبة. وفي نسخة صحيحة: وأقيما. يعني يؤذن أحدكما ويقيم، والخيار إليكما عند استوائكما. **(وليؤمكما أكبركما)** أي سناً، لسبقه بالإسلام أو رتبة، إذ الغالب فيه أن يكون أعلم بالأحكام، أي أفضلكما. واقتصر عليه ابن حجر، وفيه تفضيل للإمامة. قال ابن الملك: الحديث يدل على أن الأذان لا يختص بالأكبر والأفضل، بخلاف الإمامة فإنه يندب فيها إمامة الأكبر سناً أو رتبة. ونقل ميرك عن الأزهار، أن داود احتج بقوله عليه السلام: فأذنا وأقيما. على أن الأذان والإقامة فرضا عين. قلت: ينبغي أن يكون هذا القول باطلاً بالإجماع، لأنهما لو كانا فرضي عين لأتى بهما كل من النبي ﷺ وسائر الصحابة في كل صلاة، ولو فعل لنقل إلينا. ثم قال: واحتج أحمد وجماعة بقوله عليه السلام: فليؤذن لكم أحدكم. على أنهما فرضا كفاية، يعني بناء على أن الأصل في الأمر الوجوب، وهو ظاهر. ثم قال: قال الشافعي: والأكثرون على أنهما سنتان لما مر في حديث الإغارة. قلت: ظاهر ذلك الحديث يقتضي الفرضية لا السنية، إذ جعل شعار الإسلام، وبتركه جوّز ترتب الانتقام. ثم قال: وقوله عليه السلام في حديث المسيء: إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر. ولم يأمره بالأذان، قلت: الحديث مع عدم استيعابه الشروط كترك ستر العورة، لا يصلح أن يكون حجة على داود، فضلاً عن أحمد. إذ الأذان ليس من الشرائط ولا من الأركان بالإجماع، فلا يلزم

الحديث رقم ٦٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١٠ حديث رقم ٦٢٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٦٥ حديث رقم (٢٩٢ . ٦٧٤). وأخرجه الترمذي في السنن بلفظه ١/ ٣٩٩ حديث رقم ٢٠٥. وأبو داود في السنن ١/ ٣٩٥ حديث رقم ٥٨٩. والنسائي في السنن ٢/ ٩ حديث رقم ٦٣٦. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣١٣ حديث رقم ٩٧٩. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٥٣ كلهم بألفاظ متقاربة.

رواه البخاريُّ.

٦٨٣ ـ (٤) وعنه، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «صلُّوا كما رأَيتُموني أُصَلّي، وإِذا حضرَتِ الصَّلاةُ؛ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحَدُكم، ثمَّ لِيَؤُمَّكم أكبرُكم».

من إعادة الصلاة لإساءة فيها إعادة الأذان، مع أن أذان غيره كاف له عند غير داود. ثم قال: ولقوله عليه السلام: إذا كان أحدكم بأرض فلاة فدخل عليه وقت الصلاة فإن صلى بلا أذان ولا إقامة صلى وحده، وإن صلى بإقامة صلى معه ملك، وإن صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صف من الملائكة أوّلهم بالمشرق وآخرهم بالمغرب. أورده الفقهاء، قلت: ولو صح هذا النقل لم يبق مجملاً، مع أن لأحمد أن يخص الحكم حالة الجماعة لا حالة الإنفراد كما يشعر به الحديث. والله أعلم. وقال المحقق ابن الهمام عند قول صاحب الهداية: الأذان سنة. هو قول عامة الفقهاء وكذا الإقامة. وقال بعض مشايخنا: واجب، لقول محمد: لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه. وأجيب بكون القتال لما يلزم من الاجتماع على تركه استخفافهم بالدين بخفض أعلامه، لأن الأذان من أعلام الدين، وعند أبي يوسف: يحبسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح. كذا نقله بعضهم بصورة نقل الخلاف. ولا يخفى أن لا تنافي بين الكلامين بوجه. فإن المقاتلة إنما تكون عند الامتناع وعدم القهر لهم، والضرب والحبس إنما يكون عند قهرهم فجاز أن يقاتلوا إذا امتنعوا عن قبول الأمر بالأذان، فإذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا وحبسوا. وقد يقال عدم الترك مرة دليل على الوجوب، فينبغي وجوب الأذان كذلك. ولا يظهر كونه على الكفاية وإلا لم يأثم أهل بلدة بالاجماع على تركه إذا قام به غيرهم، ولم يضربوا ولم يحبسوا[١]. قلت: لعله أراد بعدم ظهور كونه على الكفاية بالنسبة إلى جميع البلدان، وإلا لا شك أنه إذا أذن أحد في بلد سقط وجوبه عن الباقين. ثم قال: وفي الدراية عن علي بن الجعد عن أبي حنيفة وأبي يوسف: لو صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا أذان وإقامة أخطأوا السنة وأثموا. وهذا وإن كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الإثم لتركهما معاً، فيكون الواجب أن لا يتركهما معاً، لكن يجب حمله على أنه لإيجاب الأذان لظهور ما ذكرنا من دليله[٢]. **(رواه البخاري)**. قال ميرك: ورواه الجماعة، والمعنى عندهم متقارب. وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزري.

٦٨٣ ـ **(وعنه)** أي عن مالك **(قال: قال لنا رسول الله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي)** أي في مراعاة الشروط والأركان، أو فيما هو أعم منهما **(وإذا حضرت الصلاة)** أي وقتها **(فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم)** بسكون اللام وتكسر **(أكبركم)** علماً أو سناً. والمراد بالعلم علم الصلاة وما يتعلق بها من الأحكام، وبالسن السن الذي يكون في الإسلام الغالب عليه تعلم

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٤٠. (٢) فتح القدير ١/ ٢٤٠.

الحديث رقم ٦٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١١ حديث رقم ٦٣١. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣١٨ حديث رقم ١٢٥٣. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٥٣ مع تقديم وتأخير.

متفقٌ عليه.

٦٨٤ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ حين قَفَلَ منْ غَزْوَةِ خَيبرَ، سارَ ليلةً، حتى إذا أدركهُ الكَرى عرَّسَ، وقال لبِلالٍ: «إكْلأْ لنا الليلَ. فصلَّى بلالٌ ما قُدِّرَ له، ونامَ رسولُ اللّهِ ﷺ وأصحابُه. فلمَّا تقارَبَ الفجرُ، استنَدَ بلالٌ إلى راحلِتِه مُوَجِّهَ الفجرِ، فغلَبَتْ بلالاً عيناهُ، وهو مُستنِدٌ إلى راحلتِه، فلم يستيقِظْ رسولُ الله ﷺ، ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من أصحابِه حتى ضرَبتْهم الشمسُ، فكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ أوَّلَهمُ استيقاظاً،

الأحكام. وهذا من أظهر الأدلة على تفضيل الإمامة خلافاً لما ذكره ابن حجر من المنازعة. **(متفق عليه)**. قال السيد: لم يذكر مسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي. فقول المصنف: متفق عليه. محل بحث. قلت: يحمل على الغالب أو محل الشاهد والأمر الذي يتعلق به الحكم، ويترتب عليه الخلاف من الوجوب والندب والله أعلم.

٦٨٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ حين قفل)** أي رجع إلى المدينة ومنه تسمية القافلة للسيارة مرجعاً ومآلاً، أو مطلقاً تفاؤلاً **(من غزوة خيبر)** في المحرم سنة سبع أقام عليه السلام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتح الله عليه، وهي من المدينة على ثلاثة أبراد **(سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى)** بفتحتين، هو النعاس. وقيل: النوم **(عرس)** من التعريس، أي نزل آخر الليل للاستراحة. **(وقال لبلال: إكلأ)** أي احفظ واحرس **(لنا الليل)** أي آخره لإدراك الصبح **(فصلى بلال ما قدر له)** من الجمع بين العبادتين الصلاة والحراسة، أو ما تيسر له من التهجد. **(ونام رسول الله ﷺ وأصحابه)** قال ابن الملك: عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام، وفي نسخة: نام ونام أصحابه. اهـ. وهذا إعراب لفظ المصابيح إذ لفظه: ونام وأصحابه. وأما على ما في المشكاة فهو عطف على رسول الله، ويجوز نصبه على المفعول معه. **(فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته)** لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة. **(موجِّه الفجر)** أي ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه، وهو بكسر الجيم على أنه فعل لازم. ولذا قال الطيبي: أي متوجه الفجر، يعني موضعه. وفي نسخة بفتح الجيم على أن الفعل متعد. والموجه هو الله تعالى، ولكل وجهة. **(فغلبت بلالاً عيناه)** قال الطيبي: هذا عبارة عن النوم، كان عينيه غالبتاه فغلبتاه على النوم. تم كلامه، وحاصله أنه نام من غير اختيار. **(وهو مستند إلى راحلته)** جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه. **(فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس)**. أي أصابتهم ووقع عليهم حرها **(فكان رسول الله ﷺ أوّلهم استيقاظاً)** قال الطيبي: في استيقاظ رسول الله ﷺ قبل الناس، إيماء إلى أن

الحديث رقم ٦٨٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧١ حديث رقم (٣٠٩ . ٦٨٠) وأخرج النسائي آخره في السنن ١/ ٢٩٥ حديث رقم ٦١٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٢٧ حديث رقم ٦٩٧. وقد مر نحوه عن أبي قتادة حديث رقم (٦٠٤).

فَفَزِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «أيْ بِلال!» فقال بلالٌ: أخذَ بنفسي الذي أخذَ بنفسِكَ. قال: «اقْتادوا». فاقتادُوا رواحِلَهم شيئاً،

النفوس الزكية وإن غلب عليها في بعض الأحيان شيء من الحجب البشرية، لكنها عن قريب ستزول، وإن كل من هو أزكى كان زوال حجبه أسرع (**ففزع رسول الله ﷺ**) أي من استيقاظه وقد فاتته الصبح. قال الطيبي: أي هب وانتبه كأنه من الفزع والخوف، لأن من يتنبه لا يخلو عن فزع مّا. (**فقال: أي بلال**) والعتاب محذوف أو مقدر، أي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة (**فقال بلال:**) أي معتذراً (**أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك**) أي كما توفاك في النوم توفاني، نقله ميرك عن الطيبي، وقال: وفيه، أي تأمل أو نظر. والظاهر أن يقال: معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم، أي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار. وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهمه بعضهم. وفي كلام الطيبي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها**﴾ الآية [الزمر ـ ٤٢]. (**قال: اقتادوا**) أمر من الاقتياد. يقال: قاد البعير واقتاده، إذا جر حبله، أي سوقوا رواحلكم من هذا الموضع. (**فاقتادوا**) ماض أي ساقوا (**رواحلهم شيئاً**) يسيراً من الزمان أو اقتياداً قليلاً من المكان يعني قال: اذهبوا رواحلكم. فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة، ولم يقض الصلاة في ذلك المكان لأنه موضع غلب عليهم الشيطان أو لأن به شيطاناً، كما في رواية: تحوّلوا بنا عن هذا الوادي فإن به شيطاناً. وقيل: أخر ليخرج وقت الكراهة وبه قال أبو حنيفة، ومن جوّز قضاء الفائتة في الوقت المنهي وهم الأكثرون، قالوا: أراد أن يتحوّل عن المكان الذي أصابتهم فيه هذه الغفلة، وقد ورد أنه عليه السلام قال: تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة. وفي رواية: ليأخذ كل واحد رأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. كذا ذكره ابن الملك، وهو كذا في شرح السنة. ثم قال الطيبي: قال النووي: فإن قيل: كيف ذهل النبي ﷺ ونام عنها مع قوله عليه السلام في جواب عائشة: يا رسول الله «أتنام قبل أن توتر؟ إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[(١)]. قلنا: فيه وجهان، أصحهما أنه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك الأمور الباطنة كاللذة والألم ونحوهما، ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة، والقلب يقظان، والثاني أنه كان له حالان ينام القلب تارة وهي نادرة، وأخرى لا ينام فصادف بهذا الموضع حالة النوم وهو ضعيف. قال ابن حجر: وإن انتصر له الشارح بما لا يجدي. قال السيد نقلاً عن الطيبي: أقول ولعل الوجه الثاني أولى، لما ورد أنه عليه السلام اضطجع فنام حتى نفخ، فآذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ. وعللوه بقوله عليه السلام: تنام عيني ولا ينام قلبي. قلت: يريد الطيبي أنه عليه السلام في هذه القضية توضأ فدل على أن نومه تارة يكون ناقضاً وأخرى لا، بحسب الحالين. وفيه إنه يمكن أن وضوءه كان للتجديد أو لناقض غير النوم، ومع الاحتمال يندفع الاستدلال والله أعلم بالحال. ثم قال الطيبي: والحديث مؤوّل بأنه نسي ليسن، يعني الحكمة في نومه عليه السلام. وذهوله بالحضرة الباطنية

---

(١) البخاري ٣/ ٣٣ حديث ١١٤٧ ومسلم ١/ ٥٠٩ حديث ٧٣٨.

ثمَّ توضَّأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأمرَ بلالاً فأقامَ الصلاةَ، فصلَّى بهِمُ الصُّبحَ. فلمَّا قضى الصَّلاةَ، قالَ: «مَنْ نسِيَ الصَّلاةَ، فلْيُصلِّها إِذا ذكَرَها؛ فإِنَّ اللَّهَ تعالى قالَ: ﴿**وأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري**﴾».

عن الطاعة الظاهرية ليعرف حكم القضاء بالدليل الفعلي، الذي هو أقوى من الدليل القولي على ما هو مقتضى القاعدة الشافعية. المؤيد للدليل القولي على قواعد الحنفية. وأما قول من قال: إن قلبه كان يقظان وعلم خروج الوقت وسكت عليه لمصلحة التشريع، فباطل مردود. وقال ابن العربي: هو عليه السلام كيفما اختلف حاله من نوم أو يقظة في حق وتحقيق ومع الملائكة المقربين في كل طريق وفج عميق، إن نسي فبآكد من المنسي اشتغل، وإن نام فبقلبه ونفسه على الله أقبل. ولهذا قالت الصحابة: كان النبي ﷺ إذا نام لا توقظه حتى يستيقظ بنفسه لأنا لا ندري ما هو فيه. فنومه عن الصلاة أو نسيانه لشيء منها لم يكن عن آفة، وإنما كان بالتصرف من حالة إلى حالة مثلها ليكون لنا سنة. (**ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة**). أي لها قال ابن الملك: وإنما لم يؤذن لأن القوم حضور. قلت: هذا خلاف المذهب من أن القوم ولو كانوا حضوراً فالأفضل إتيان الإقامة. فالأولى أن يحمل على بيان الجواز مع أنه لا دلالة فيه على نفي الأذان، بل في الحديث الآتي في أول الفصل الثالث إنه جمع بينهما، فالمعنى فأقام الصلاة بعد الأذان. قال ابن حجر: ظاهره أن الفائتة لا يؤذن لها وهو مذهب الشافعي في الجديد. لكن المعتمد عند أصحابه هو مذهبه القديم أنه يؤذن لها لما في حديث الصحيحين في هذه القضية؛ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى صلاة الغدوة، فصنع كما كان يصنع كل يوم. ولقوله: فصلى ركعتين الخ. إذ الإقامة لا يفصل بينها وبين الفرض بشيء. وقوله كما كان الخ. مع رواية أبي داود عن عمرو بن أمية وعمران بن حصين أنه جمع بين الأذان والإقامة، يدفع احتمال أن يراد بالأذان فيه، الإقامة. فاقتصار مسلم عليها اقتصار. وخبر أنه عليه السلام لما حبس عن الصلاة يوم الخندق أمر بلالاً فأقام لتلك الفوائت[1]، لا يعارض ما مر لأنه أصح منه ومتأخر عنه ومعه زيادة علم، على أن في رواية أنه عليه السلام في قضية الخندق أمر بلالاً فأذن ثم أقام، ولا يضر انقطاعها لأن المنقطع يصلح للتقوية. اهـ. ويمكن الجمع بين الروايتين في فوائت الخندق، أن الجمع بين الأذان والإقامة كان في أولى الفوائت، والاقتصار على الإقامة في البقية كما ذكره علماؤنا. (**فصلى بهم الصبح**) أي قضاء (**فلما قضى الصلاة**) أي فرغ منها (**قال: من نسي الصلاة**) وفي معنى النسيان النوم، أو من تركها بنوم أو نسيان. ولذا ضم إليه في رواية سبقت: أو نام عنها، وهي المناسبة هنا وعلى حذفها، فاكتفى بالنسيان عن النوم لأنه مثله بجامع ما في كل من الغفلة وعدم التقصير. (**فليصلها إذا ذكرها**) فإن في التأخير آفات، وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والادائية كما قاله علماؤنا. (**فإن الله تعالى قال: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾**) قال ابن

(١) عزاه صاحب الكنز إلى الزبير بن بكار في أخبار المدينة.

رواه مسلم.

٦٨٥ ـ (٦) وعن أبي قَتادةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أُقِيمتِ الصَّلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوني قدْ خرجتُ». متفق عليه.

٦٨٦ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ، فلا تَأتوها تَسْعونَ،

الملك: من باب إضافة المصدر إلى المفعول. واللام بمعنى الوقت، أي إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان **(رواه مسلم)**.

٦٨٥ ـ **(وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة)** أي نادى المؤذن بالإقامة إقامة للسبب مقام المسبب. **(فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت)** أي من الحجرة الشريفة في شرح السنة. هذا يدل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام نقله الطيبي، وابن الملك. ولعله فيما إذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب أو كشف ستارة أو سماع صوت نعل. وأما قول ابن حجر. كون الإقامة بنظر الإمام لا يقتضي حضوره عندها فقد يأمر بها وهو غائب ثم يحضر عند انتهائها أو عقبه. فهو في غاية من البعد، وقد مر بعض الكلام المناسب للمقام في الحديث السابق. **(متفق عليه)**. قال ميرك: وفيه نظر لأن قوله قد خرجت من أفراد مسلم. قلت: هذا من باب التأكيد الذي بدونه تحصل الإفادة، فكان اللفظ للبخاري والمعنى لمسلم والله أعلم.

٦٨٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون)** حال أي لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين في المشي، وإن خفتم فوت الصلاة كذا قاله بعض علمائنا. وقال الطيبي: لا يقال هذا مناف لقوله تعالى: ﴿**فاسعوا**﴾ [الجمعة ـ ٩]. لأنا نقول: المراد بالسعي في الآية القصد، يدل عليه قوله تعالى: ﴿**وذروا البيع**﴾. أي اشتغلوا بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش. قال الحسن: ليس السعي منحصراً على الأقدام لكن على النيات

الحديث رقم ٦٨٥: أخرجه البخاري في الصحيح ٢/ ١١٩ حديث رقم ٦٣٧ ولم يذكر قد خرجت. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٢ط حديث رقم (١٥٦ . ٦٠٤). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٦٨ حديث رقم ٥٣٩. وأخرجه الترمذي تعليقاً في السنن ٢/ ٣٩٥ بعد حديث رقم ٥١٧. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٨١ حديث رقم ٧٩٠. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٢٢. حديث رقم ١٢٦١. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٦.

الحديث رقم ٦٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٩٠ حديث رقم ٩٠٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٢٠ حديث رقم (١٥١ . ٦٠٢) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٤ حديث رقم ٥٧٢. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٤٨. حديث رقم ٣٢٧. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١١٤ حديث رقم ٨٦١. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٥٥ حديث رقم ٧٧٥. وأخرجه الامام مالك في الموطأ ١/ ٦٨ حديث رقم ٤ من كتاب الصلاة. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٧.

وَأتُوها تمشونَ وعلَيكُم السَّكينَةُ.

والقلوب. ا هـ. يعني ليس السعي الكامل أو ليس السعي منحصراً على الأقدام. بل المدار على تحصيل الإِخلاص في وصول المرام. والنهي إنما هو عن الإِسراع المفضي إلى تشتت البال وعدم استقامة الحال ولذا قال: **(وأتوها تمشون)** أي بالسكينة والطمأنينة التي مدار الطاعة عليهما، إذ المقصود من العبادة الحضور مع المعبود. قال ابن حجر: وهو أبلغ في النهي من لا تسعوا، لتصويره حالة سوء الأدب وإنه مناف لما هو أولى به من الوقار والسكينة. ومن ثم عقبه بما ينبه على حسن الأدب فقال: وأتوها حال كونكم تمشون، لقوله تعالى: **﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً﴾** [الفرقان ـ ٦٣]. والأظهر أنه عليه السلام لم يقل: إذا أقيمت الصلاة فلا تسعوا. لظهور اعطاء ظاهر المعارضة، لقوله تعالى: **﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا﴾** [الجمعة ـ ٩] ولإيهام ترك الإِتيان مطلقاً، فبين أن السعي له معنيان. أحدهما الإِتيان على طريقة الهرولة وهو مكروه. وثانيهما الإِتيان على سبيل المشي والسكينة وهو مستحب. وحاصله أن السعي بمعنى الجد والجهد في الأمر؛ ومنه قوله تعالى: **﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾**، وقوله تعالى: **﴿فاسعوا﴾**. في آية الجمعة. بمعنى امضوا كما قرىء به، أو بمعنى اقصدوا كما قاله الحسن. قال ميرك. نقلاً عن الأزهار: إن قلت قوله: فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، ما هذا إلا كما تقول: لا تأكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان. وهو كلام ضعيف. قلت: لا نسلم ضعفه لأن المراد لحم حيوان غيره، وإن سلم فالقيد موجود في الحديث. وهو قوله: **(وعليكم السكينة)** مع أن السعي قد يكون مشياً، كقوله تعالى: **﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾**، وقد يكون عدواً كقوله تعالى: **﴿وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى﴾** [يس ـ ٢٠]. وقد يكون عملاً كقوله تعالى: **﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾** [النجم ـ ٣٩]. ثم من خاف فوت التكبيرة الأولى فقيل إنه يسرع فإن عمر رضي الله عنه سمع الإِقامة بالبقيع فاسرع إلى المسجد، وقيل: إنه يهرول ومنهم من اختار أن يمشي على وقار للحديث. لأن من قصد الصلاة فكأنه في الصلاة وذلك إذا لم يقع منه تقصير. ا هـ. والأظهر الإِسراع مع السكينة دون العدو إحرازاً للفضيلتين، ولقوله تعالى: **﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾**. قال ابن حجر: أما الجمعة فإذا لم تدرك بإدراك ركوعها الثاني إلا بالسعي فإنه يجب السعي لأن للوسيلة حكم المقصد، وهو هنا واجب علينا. فوجبت وسيلته كذلك. ا هـ. وينبغي أن يكون كذلك عندنا، إذا لم يدرك الإِمام قبل السلام[١]، ولعله[٢] تعالى قال: **﴿فاسعوا﴾**، لهذا المعنى، ثم السكينة نصب على أنه مفعول به أي الزموا السكينة قاله ابن الملك. وفي نسخة بالرفع على الابتداء، وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار. فقيل: هما بمعنى. والحق أن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإِقبال على طريقه من غير التفات ونحو ذلك قاله الطيبي. والأظهر أن المراد بالسكينة سكون القلب وحضوره وخشوعه وخضوعه وأمثال ذلك،

---

(١) في المخطوطة السلام قبل الإمام. (٢) في المخطوطة لقوله.

فما أدْركتمُ فصلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «فإِن أحدَكم إِذا كانَ يعمِدُ إِلى الصَّلاةِ فهُو في صلاة».

وهذ البابُ خالٍ عن الفصل الثاني

الفصل الثالث

٦٨٧ ـ (٨) عن زيدِ بن أَسْلمَ، قال: عرَّسَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ليلةً بطريقِ مكةَ،

وبالوقار سكون القالب من الهيئات الغير المناسبة للسالك. **(فما أدركتم فصلوا)** الفاء جزاء شرط محذوف أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم، فما أدركتم فصلوا ويحصل لكم الثواب كاملاً وباطلاقه. أخذ جماعة من العلماء أن الجماعة تدرك بأي جزء أدرك قبل سلام الإمام ويحصل للمأموم فضل الجماعة وهو السبع والعشرون درجة، لكن من أدركها من أوّلها تكون درجته أكمل. **(وما فاتكم فأتموا)** فيه دليل على أن ما أدركه المرء من صلاة إمامه هو أوّل صلاته، لأن لفظ الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوّله، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد قاله ابن الملك. قال الطيبي: وهو مذهب علي وأبي الدرداء. قلت: وإليه ذهب أبو حنيفة إلا في القراءة. قال ابن حجر: وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين. وقال آخرون: ما أدركه معه هو آخر صلاته لرواية: ما فاتكم فاقضوا. ورد بأن حقيقة القضاء هنا غير متأتية، فتعين حملها على رواية الإتمام الصريحة فيما ذهبنا إليه. [**(متفق عليه]**).

(وفي رواية لمسلم: فإن أحدكم) تعليل لقوله وعليكم السكينة **(إذا كان يعمد)** بكسر الميم أي يقصد **(إلى الصلاة فهو في صلاة)**[1] أي حكماً وثواباً وقصداً ومآباً، وفي نسخة: في الصلاة. كما في المصابيح. قال ابن الملك: هو في الصلاة من حين قصدها، لأن المشارف للشيء كأنه فيه وهذا إذا لم يقصر في التأخير. ا هـ. قلت: ولو وقع تقصير في التأخير فبقصده يرتفع التقصير، فيكون بمنزلة التائب عن المعائب. **(وهذا الباب)** أي بالنسبة إلى تبويب صاحب المشكاة، وإلا فهو في المصابيح فصل. **(خال عن الفصل الثاني)** لأنه لم يجد صاحب المصابيح في السنن أحاديث حساناً مناسبة لهذا الفصل والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٦٨٧ ـ **(عن زيد بن أسلم)** تابعي مولى عمر بن الخطاب قاله الطيبي. **(قال: عرّس رسول الله ﷺ ليلة)** فيه تجريد أو تأكيد فإن التعريس نزول الليل أو آخره. **(بطريق مكة)** قال ابن حجر: هذا يدل على أن هذه القضية غير الأولى، لأن تلك بين خيبر والمدينة وهذه بين مكة

---

(١) مسلم ١/ ٤٢١ حديث رقم (١٥٢ ـ ٦٠٢).

الحديث رقم ٦٨٧: أخرجه مالك مرسلاً في الموطأ ١/ ١٤ حديث رقم ٢٦ من كتاب وقوت الصلاة.

ووَكَّلَ بِلالاً أنْ يوقِظَهم للصَّلاةِ، فرَقَدَ بلالٌ ورَقدُوا حتى استيقَظوا وقد طلعَتْ عليهِم الشَّمسُ، فاستيقظَ القومُ، وقدْ فزِعوا، فأمرَهمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يركَبُوا حتى يخرُجوا منْ ذلكَ الوادي، وقالَ: «إنَّ هذا وادٍ به شيطانٌ». فركِبوا حتى خرجُوا منْ ذلكَ الوادي، ثمَّ أمرَهمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن ينزِلوا، وأنْ يتوَضَّؤوا، وأمر بلالاً أنْ يُناديَ للصَّلاةِ ـ أو يُقيمَ ـ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالنَّاسِ، ثمَّ انصرفَ وقدْ رأى منْ فزَعِهم، فقالَ: «يا أيُّها النَّاسُ! إنَّ اللَّهَ قبضَ أرواحَنا، ولو شاءَ لردَّها إلينا في حينٍ غيرِ هذا؛ فإذا رقدَ أحدُكم عن الصلاةِ أو نسِيَها،

والمدينة. **(ووكل بلالاً)** أي أمره **(أن يوقظهم للصلاة)** أي لصلاة الصبح. وخص بلالاً بذلك لأن المؤذن هو الذي يرقب الوقت ويحرسه. **(فرقد بلال)** أي بعد ما سهر مدة وغلبه النوم **(ورقدوا)** أي النبي ﷺ وأصحابه اعتماداً على بلال. **(حتى استيقظوا)** أي كلهم جميعاً وأوّلهم أفضلهم. **(وقد طلعت عليهم الشمس)** الجملة حالية **(فاستيقظ القوم)** قال الطيبي: كرره لينيط به، قوله: **(فقد فزعوا)** أي من فوات الصبح. **(فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا)** أي أن يرحلوا **(حتى يخرجوا من ذلك الوادي. وقال: إن هذا واد به شيطان)** أي مسلط أو شيطان عظيم. **(فركبوا)** أي وساروا **(حتى خرجوا من ذلك الوادي. ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالاً أن ينادي)**. أي يؤذن أو يعلم **(للصلاة أو يقيم)** أي بعد الأذان فأو، للشك، أو بمعنى الجمع المطلق كالواو على ما قاله الكوفيون والأخفش والجرمي، كما نقله المغني. ويؤيده ما ذكره ابن الهمام: إن في أبي داود وغيره أنه عليه السلام أمر بلالاً بالأذان والإقامة. قلت: لا شك أن الجمع أفضل: فالحمل عليه أولى وأكمل، ولما قدمناه في الفصل الأوّل **(فصلى رسول الله ﷺ بالناس)** أي قضى صلاة الصبح جماعة **(ثم انصرف)** أي عن الصلاة. **(وقد رأى من فزعهم)** أي أدرك بعض فزعهم، أو رأى عليهم بعض آثار خوفهم وهيبتهم من الله تعالى لما حسبوا أن في النوم تقصيراً. وأما قول ابن حجر: أي شيئاً كثيراً كما دل عليه السياق. فغير ظاهر من السباق واللحاق. **(فقال:)** تسلية لهم وتسكيناً لفزعهم **(يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا)** كما يدل عليه، قوله تعالى: **﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾**. قال الطيبي: فيه تسلية للقوم مما فزعوا منه، وإن تلك الغفلة كانت بمشيئة الله تعالى. قلت: هذا احتجاج بالقدر، وحسنه خوفهم مع عدم تقصيرهم في تأخيرهم حيث لا حرج في النوم سيما مع الاحتراس بأمر بلال لإيقاظ الناس. **(ولو شاء)** أي أن يردها إلينا في حين قبل هذا الوقت **(لردها إلينا في حين غير هذا)** بالجر على الصفة، وقيل: بالنصب على الاستثناء، أي غير هذا الحين، وهو يحتمل قبل طلوع الشمس من تلك الليلة، وهو الظاهر. فيكون القبض والرد كلاهما مجازاً. ويحتمل يوم القيامة قال الطيبي: إشارة إلى الموت الحقيقي الذي ينبه عليه قوله تعالى: **﴿فيمسك التي قضى عليها الموت﴾**. وقوله: إن الله قبض أرواحنا. إشارة إلى الموت المجازي في قوله تعالى: **﴿ويرسل الأخرى﴾**. أي التي لم تمت في منامها. **(فإذا رقد أحدكم)** أي غافلاً وذاهلاً **(عن الصلاة أو نسيها)** يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، وأن يكون تنويعاً في الحديث. أي غفل عنها بسبب النوم أو نسيها بأمر آخر قاله الطيبي.

ثمَّ فَزِعَ إليها، فلْيُصلِّها كما كانَ يُصليها في وقتِها»، ثمَّ التفتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى أبي بكر الصدِّيقِ، فقالَ: «إنَّ الشَّيطانَ أتى بلالاً وهُو قائِمٌ يصَلي فأضْجَعَه، ثمَّ لم يزَلْ يُهْدِئُه كما يُهدَأُ الصبيُّ حتى نامَ». ثمَّ دعا رسولُ الله ﷺ بلالاً، فأخبرَ بلالٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ مثلَ الذي أخبرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكرٍ، فقال أبو بكرٍ: أشهدُ أنَّكَ رسولُ اللَّهِ. رواه مالكٌ مُرسَلاً.

٦٨٨ ـ (٩) وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَصلَتانِ معلَّقتانِ في أعْناقِ المؤَذِّنينَ للمُسلِمينَ: صِيامُهمْ وصلاتُهمْ». رواه ابنُ ماجة.

والأظهر التنويع لفظاً ومعنى. فإنه لو كان للشك لقال: أو نسي. ليكون بدلاً عن رقد، أو قال: نسي أحدكم الصلاة. ليكون بدلاً عن الكل، ولما تقدم من رواية: من نسي الصلاة أو نام عنها. وأما قول ابن حجر: أو للتنويع لا للشك. خلافاً لمن زعمه، لأن النسيان خلاف النوم فلا يجدي نفعاً **(ثم فزع إليها)** قال الطيبي: ضمن فزع، معنى التجأ، فعدى بإلى. أي التجأ إلى الصلاة فزعاً، يعني التجأ من تركها إلى فعلها كقوله تعالى: ﴿**ففروا إلى الله**﴾ [الذاريات ـ ٥٠]. أي مما سوى الله. **(فليصلها)** أي حين قضاها **(كما كان يصليها في وقتها)** وظاهره أنه يجهر في الجهرية ويسر في السرية خلافاً لبعض علمائنا، حيث قال: وخافت حتماً إن قضى. **(ثم التفت رسول الله ﷺ)** أي من القوم **(إلى أبي بكر الصديق)** فإنه لهم رئيس على التحقيق، وللنبي صديق وصدّيق، ففي التفاتة غاية التفات ونهاية نوع من الخصوصيات. **(فقال: إن الشيطان)** أي شيطان الوادي، أو شيطان بلال أو الشيطان الكبير. **(أتى بلالاً وهو قائم يصلي فاضجعه)** أي أسنده لما تقدم في الحديث السابق. ويمكن أنه اضطجع في هذه القضية ولم يدر أيهما اللاحق. **(ثم لم يزل يهدئه)** من الإهداء أي يسكنه وينومه. في النهاية الهدوّ، السكون عن الحركات من المشي، والاختلاف في الطريق. **(كما يهدأ الصبي)** بالبناء للمفعول. قال الطيبي: يقال: أهدأت الصبي وسكنته. وذلك بأن يضرب كفه عليه حتى يسكن وينام. **(حتى نام)** فإن قلت: كيف أسند تلك الغفلة [ابتداء] إلى الله [سبحانه] وتعالى في قوله عليه السلام: إن الله قبض أرواحنا، وفي قول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. ثم أسندها إلى الشيطان؟ أجيب بأنه مسألة خلق الأفعال، أي أراد الله تعالى خلق النوم والنسيان فيهم؛ فمكّن الشيطان من اكتساب ما هو جالب للغفلة. أو النوم من الهدوّ وغيره. **(ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله)**. قال الطيبي: في الحديث إظهار معجزة، ولذا صدقه الصديق رضي الله عنه بالشهادة. **(رواه مالك)**. أي في الموطأ. **(مرسلاً)** لما تقدم أن زيداً تابعي.

٦٨٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين)** أي ثابتتان في ذمتهم. قال الطيبي: معلقتان صفة لخصلتان. وقوله: **(للمسلمين)** خبر وقوله **(صيامهم وصلاتهم)** بيان للخصلتين أو بدل منهما **(رواه ابن ماجة)**. وسنده حسن. وروى

الحديث رقم ٦٨٨: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٣٦ حديث رقم ٧١٢ وفي الزوائد إسناده ضعيف.

(٧) باب المساجد ومواضع الصلاة

الخطيب عن جابر مرفوعاً قال: إنه غريب، أوّل من يدخل الجنة الأنبياء ثم مؤذنو البيت ثم مؤذنو بيت المقدس ثم مؤذنو مسجدي ثم سائر المؤذنين. قال: ومؤذن البيت بلال رضي الله عنه. ا هـ. وهو محمول على أن يكون على منوالهم في جميع أحوالهم.

(باب المساجد ومواضع الصلاة)

تعميم بعد تخصيص أو عطف تفسير. والمسجد لغة محل السجود، وشرعاً المحل الموقوف للصلاة فيه. وقيل: الأرض كلها، لخبر جعلت لي الأرض مسجداً. ورد بأن المراد بالمسجد فيه، ما تجوز فيه الصلاة احترازاً من بقية الأنام فإنهم كانوا لا تجوز لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم. كما جاء في رواية وفي أخرى عند البزار: ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه[١]. وقد روى ابن أبي شيبة أن أبا ذر قال لابنه: يا بني ليكن المسجد بيتك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته تضمن الله تعالى له الروح[٢] والرحمة والجواز على الصراط إلى الجنة. وعن الأعمش عن عبد الرحمن بن معقل[٣]: كنا نتحدث أن المسجد حصن حصين من الشيطان. وعن ابن عمر: المساجد بيوت الله في الأرض وحق على المزور أن يكرم زائره. قال ابن حجر: ولا يعارض خبر أبي داود وابن خزيمة في صحيحه: نهى رسول الله ﷺ عن نقر الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المقام، أي المكان من المسجد، كما يوطن البعير. وفي رواية للنسائي: وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير. وذلك لأن هذا الحديث مداره على تميم بن محمود وقد نظر فيه البخاري وأجاب عنه ابن حبان على تسليم صحته، بأن النهي إنما هو عن اتخاذ محل واحد من المسجد لغير الصلاة والذكر. واستدل لذلك بما أخرجه عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا يوطن الرجل المسجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله تعالى كما يتبشبش أهل الغائب إذا قدم عليهم غائبهم. والتبشبش معناه هنا أنه ينظر إليه بالرأفة والرحمة. اهـ. والظاهر في الجواب، أن النهي إنما هو عن اتخاذ مكان خاص من المسجد ولو لذكر الله والصلاة. بحيث إنه لا يجلس في غيره فإنه يخاف عليه من الرياء. والفضائل محمولة على اتخاذ المسجد مسكناً للصلاة وذكر الله. لا لغرض آخر من الأغراض الدنيوية والحظوظ النفسية.

---

(١) البزار ٣/ ١١٣ حديث رقم ٢٣٦٦ (كشف الأستار).

(٢) في المخطوطة الرفع. (٣) في المخطوطة مغفل.

الفصل الأول

٦٨٩ ـ **(١)** عن ابن عبَّاس، قال: لما دخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ، دعا في نواحيه كلّها ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلمَّا خرجَ رَكعَ رَكعتَينِ في قُبُلِ الكعبة، وقال: «هذه القبلة».

(الفصل الأوّل)

٦٨٩ ـ **(عن ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت)** أي الكعبة وهو بيت الله الحرام وقبلة المساجد العظام وأفضل مساجد الأنام. وقيل: أفضل من عرش الله الملك العلام. **(دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه)** قال الطيبي: عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر. واختلف في الفرض. فذهب الجمهور إلى جوازه، ومنع منه مالك وأحمد. وحكي عن محمد بن جرير: أنه لا يجوز الفرض والنفل لحديث ابن عباس. قلت: في استدلاله نظر، لأنه لا يلزم من عدم الصلاة عدم الجواز. وأما منع مالك وأحمد الفرض دون النفل، لقوله تعالى: ﴿**فولوا وجوهكم شطره**﴾. أي قبالته، ومن فيه مستدبر لبعضه، فله وجه وجيه لحصول التعارض في الجملة، ولم يثبت أنه عليه السلام صلى الفرض داخله. وإن ثبت أنه عليه السلام صلى النفل، إذ يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة. وأما تعليل ابن حجر في تصوير استدلالهما، بأنه لم يكن كله قبالته. ثم رده وتزييفه بالإجماع. على أن من صلى خارجها واستقبل بعضها فقط جاز، فمدخول ومعلول. قال الطيبي: وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت ومعه زيادة علم. والمراد بالصلاة أي المعهودة، يعني لا اللغوية بمعنى الدعاء كما قيل. ويؤيده قول ابن عمر: نسيت أن أسأله كم صلى. وأما نفي أسامة فيحتمل أنه اشتغل بالدعاء ولم يشعر بصلاة النبي ﷺ: وأما بلال فقد تحققها. **(فلما خرج ركع)** أي صلى **(ركعتين في قبل الكعبة)** بضمهما ويسكن الثاني، أي مقدمها. والقبل خلاف الدبر. يعني مستقبل باب الكعبة. قال ابن حجر: قيل: معناه مقابلها. وقيل: ما استقبلك منها، وهو وجهها الذي فيه الباب. ويؤيد الثاني رواية ابن عمر في هذا الحديث: وصلى ركعتين في وجه الكعبة. وهي صحيحة. وهل يؤخذ من ذلك أنه يسن لمن خرج من الكعبة أن يصلي ركعتين في وجهها اقتداء به عليه السلام: أولاً لاحتمال أنه عليه السلام إنما صلى ليبين انحصار القبلة في عين الكعبة. كما أفاد قول الراوي. **(وقال: هذه)** أي الكعبة وهي البقعة التي فيها البناء **(القبلة)** سميت بها لأن المصلى يقابلها: يعني المشار إليه القبلة فلا ينسخ إلى غيرها، فصلوا إلى الكعبة أبداً. وقال ابن حجر: أي هذه الكعبة هي القبلة لا غيرها. كما

الحديث رقم ٦٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٠١ حديث رقم ٣٩٨.

رواه البخاري.

٦٩٠ ـ **(٢)** ورواه مسلم عنه، عن أسامة بن زيد.

٦٩١ ـ **(٣)** وعن عبد الله بن عمر، [رضي الله عنهما] أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الكعبةِ هو وأسامةُ بن زيد، وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجْبِيُّ،

أفاده تعريف الجزأين. وهي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله في الآية. لا المسجد حولها ولا كل الحرم. وخبر البيهقي في سننه: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض. ضعيف. ا هـ. وهو قول ضعيف في مذهبنا. وأما ما اشتهر من فعل الداخلين أنهم يطوفون بعد دخولها، فلا أصل له. بل يتأكد في حقهم إذا دخلوا المسجد أن يطوفوا أوّلاً ثم يدخلوا ثانياً. ويحتمل وجهاً آخر وهو أنه عليه السلام علمهم السنة في مقام الإِمام، واستقباله الكعبة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت مجزئة قاله الطيبي. قلت: هذا إنما يتم في الجملة لو كان صلى صلاة فرض جماعة. **(رواه البخاري)**. قيل: في روايته توهم إرسال. لأن ابن عباس لم يكن مع النبي ﷺ حين دخل. ولعل العذر أن يقال باختلاف الزمان وتعدد دخوله عليه السلام أو أن الكاتب أسقط منه الذي روى عنه ابن عباس أو يقال: كان ابن عباس مع من دخل الكعبة لكنه لم يشعر بالصلاة ذكره الطيبي. وقال ميرك: وفي كل من هذه الاحتمالات نظر يعرف بالتأمل والله أعلم. وقال ابن حجر: وقدموا رواية بلال لأنها مثبتة وتلك نافية، والمثبت مقدم لزيادة علمه ولأن رواتها أكثر، والكثرة تفيد الترجيح في الرواية. ولاضطراب تلك فقد أخرج أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر، أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين[(١)]. والدارقطني عن ابن عباس أنه ﷺ «دخله وصلى فيه ركعتين»[(٢)]. ولأن خبر ابن عباس هذا أعل بالإِرسال لأنه رواه عن أخيه الفضل. كما أخرجه الطبراني في معجمه، فهو لم يرو عن مشاهدته ومشافهته بل عن غيره. وبهذا يندفع قول من قال في كون الحديث مرسلاً بحث.

٦٩٠ ـ **(ورواه مسلم عنه)**. أي عن ابن عباس **(عن أسامة بن زيد)** قال ميرك: وكذا رواه النسائي.

٦٩١ ـ **(وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد)** برفع أسامة على العطف. وهو حب رسول الله ﷺ **(وعثمان بن طلحة الحجبي)** الحاجب البوّاب،

---

(١) أحمد في المسند ٢/ ٧٥ . (٢) الدارقطني ٢/ ٥٢ حديث ٣ من باب صلاة النبي ﷺ.

الحديث رقم ٦٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٦٨ حديث رقم (٣٩٥ . ١٣٣٠). وأخرجه النسائي في السنن ٥/ ٢٢٠ حديث رقم ٢٩١٧. وأحمد في المسند ٥/ ٢٠١.

الحديث رقم ٦٩١: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٥٧٨ حديث رقم ٥٠٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٦٦ حديث (٣٨٨ . ١٣٢٩) وبين الروايتين اختلاف فقد ذكر البخاري «عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه» بينما ذكر مسلم «عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه». وأخرجه أبو داود في =

وبلالُ بن رباحٍ، فأغلقَها عليه، ومكثَ فيها، فسألتُ بِلالاً حينَ خرج: ماذا صنعَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: جَعَلَ عَمُوداً عن يسارِهِ، وعمودين عن يمينِهِ، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَه، وكان البيتُ يومئذٍ على سِتَّةِ أعمدةٍ، ثم صلّى.

والجمع حجبة، والمراد به فاتح بيت الله. **(وبلال بن رباح)** بفتح الراء، مؤذن رسول الله ﷺ **(فأغلقها)** أي الكعبة، يعني بابها. والفاعل بلال فإنه أقرب، أو عثمان فإنه أنسب. **(عليه)** أي على النبي ﷺ. وفي رواية: عليهم. وهو ظاهر قاله ابن الملك. ويمكن أن يكون الفاعل هو النبي عليه السلام. بمعنى الآمر ويلائمه قوله: **(ومكث فيها)** بضم الكاف وفتحها. أي توقف فيها النبي ﷺ واشتغل بالدعاء. قال الطيبي: وإنما أغلق عليه السلام الباب لئلا يجتمع عليه الناس. ثم رأيت الأبهري قال: ضمير الفاعل في أغلقها عائد إلى عثمان، كما وقع التصريح به في رواية لمسلم. وفي رواية: فأغلقاها. فالضمير لعثمان وبلال. وفي رواية للبخاري ومسلم: فأغلقوا. والجمع بين الروايات أن عثمان هو المباشر، فأما ضم بلال فلعله ساعده في ذلك. وأما الجمع فباعتبار أن غيرهما أمر بذلك. ا هـ. والأحسن في الجمع أن يكون بمساعدة أسامة، وبأمره عليه السلام والله أعلم. وقال ابن حجر: الظاهر أنه إنما أغلقه خوفاً من الزحمة ووقوع الضرر وليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه. قال: ثم رأيت النووي صرح بذلك. وقال الشافعي: إنما أغلقه لوجوب الصلاة إلى جدار من جدرانها. فدل على أنه لو صلى إلى الباب وهو مفتوح ولم تكن عتبة مرتفعة ثلثي ذراع لم يصح. لأنه لم يستقبل منها شيئاً وهو تعليل غريب وتفريع عجيب. ووقع في صحيح البخاري عن بعض الرواة أنه إنما أغلقه لئلا يستدبر شيئا من البيت. ورد بأنه إذا أغلق صار كأنه جدار البيت. ثم لما هدمها ابن الزبير وضع أعمدة وستر عليها الستور لاستقبال المستقبلين وطواف الطائفين. وقد قال ابن عباس: إن كنت هادمها فلا تدع الناس لا قبلة لهم. أي لا علامة للقبلة. فلا دلالة على أن بقعة البيت ليست عندهما كالبيت كما فهم ابن حجر، لأن الإجماع على جواز الاستقبال إلى هواء الكعبة من الخارج. ولهذا قال جابر: صلوا إلى مواضعها ولا فرق بين الداخل والخارج خلافاً للشافعي في اعتبار الهواء للخارج، دون الداخل. **(فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ)** أي داخل البيت **(فقال:)** أي بلال **(جعل)** ﷺ **(عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه)** وفي بعض الروايات جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه. والجمع على تعدد الدخول ظاهر، وعلى عدمه يحمل أحدهما على موقف الصلاة والآخر على موقف الدعاء والله أعلم. **(وثلاثة أعمدة وراءه)** أي خلفه، وقيل: قدامه **(وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة)**. وأما الآن فعلى ثلاثة أعمدة. قال الطيبي: وذلك قبل أن بناها الحجاج في فتنة ابن الزبير وهدم الكعبة. ا هـ. والمشهور أن الحجاج إنما غير جدار الحجر فقط والله أعلم. **(ثم صلى)** أي متوجهاً إلى الجدار الغربي

= السنن ٢/ ٥٢٤ حديث رقم ٢٠٢٣. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٦٣. حديث رقم ٧٤٩ وزاده «وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع» وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٩١ حديث رقم ١٩٣ من كتاب الحج. وأحمد في مسنده ٢/ ١١٣.

. . . .

المقابل للجدار الشرقي الذي فيه الباب، تقريباً بينه وبينه ثلاثة أذرع. قال الإمام النووي في الجمع بين رواية بلال: المثبت لصلاة النبي ﷺ في الكعبة وبين رواية أسامة النافي لصلاته، أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. وأما نفي أسامة فيحتمل أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل هو بالدعاء أيضاً في ناحية من نواحي البيت والرسول ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه. ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه. قال بعض العلماء: يحتمل أنه عليه السلام دخل مرتين، فمرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فيه، فلم تتضاد الأخبار كذا في شرح الكرماني. قال ميرك: وأقول احتمال تعدد الدخول خلاف ما عليه الجمهور، من أن دخوله عليه السلام الكعبة بعد الهجرة لم يكن إلا مرة واحدة. ا هـ. وقال ابن حبان: الأشبه حملهما على دخولين متغايرين، أحدهما يوم الفتح وصلى فيه، والآخر في حجة الوداع ولم يصل فيه. وذهب السهيلي إلي أن الدخولين في حجة الوداع، دخلها يوم النحر ولم يصل فيه، ودخلها من الغدو وصلى فيه. رواه الدارقطني بإسناد حسن عن ابن عمر. وحمل بعضهم نفي أسامة على أنه ذهب كما رواه ابن المنذر ليأتي النبي بماء في الدلو حتى يمحو به الصور التي في الكعبة، فوقعت الصلاة في غيبته. قال ابن حجر: ووقع للفخر الرازي في تفسيره أنه نازع في خبر بلال بما يعلم رده مما تقرر. وللشارح كلام نحو كلامه. وزعمه أن الحديثين تعارضا فيحمل على النسخ في غاية التهافت، لما مر من خبر الدارقطني: أن المتأخر هو الصلاة، فتكون هي الناسخة للنفي. ا هـ. وفيه أن النسخ لا يكون في الأخبار، ولعله أراد النسخ المتعلق بالحكم المترتب على فعله من الجواز، وعلى نفيه على عدمه. وقد تقدم أن عدم صلاته بالفرض، والتقدير لا يدل على نفي جوازها. هذا ويستفاد من دخوله عليه السلام الكعبة وصلاته بها، أنه يسن دخولها. ويؤيده خبر البيهقي. وقال: فيه من ليس بالقوي. وجعله ابن أبي شيبة من قول مجاهد: من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً، قال ابن حجر: فإن قلت: زعم بعضهم كراهة دخولها لخبر: صنعت اليوم شيئاً لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما كنت صنعته. قالت عائشة قلت: وما ذاك يا رسول الله. قال: دخلت البيت وخشيت أن يأتي الآتي من بعدي يقول حججت ولم أدخل البيت، وأنه لم يكتب علينا دخوله. وإنما كتب علينا طوافة. قلت: الحديث وإن صححه الترمذي، في إسناده ضعيف. على أنه لا حجة فيه لمطلق الكراهة بل لخصوص من يتوهم أنه من تمام الحج ونحن نقول به. وقال الزركشي: ينبغي دخوله مرات. مرة يصلي فيه أربعاً ومرة ركعتين، ومرة يدعو لاختلاف الروايات في ذلك. وحمل[ـها] المحققون على دخوله مرات، وليجتنب داخله الزحمة والمزاحمة ما أمكن، فإن أكثر داخليها في هذا الزمان ربحهم أقل من خسرانهم، وطاعتهم أقل من عصيانهم. وقد قال ابن العربي: الحمد لله الذي أغنانا عن منة الشيبية بإخراج الحجر من الكعبة الشريفة. فقد ثبت أنه عليه السلام قال لعائشة حين سألت دخول الكعبة: صلي فيه فإنه

متفق عليه.

منها. وإذا دخلها فليدخل بأدب وخضوع وخشوع ويقدم رجله اليمنى في الدخول، ويدعو بدعوات دخول المسجد ويزيد قوله: ﴿رب أدخلني مدخل صدق﴾ الآية. ولا ينظر إلى سقفها وما فيها من الزينة. فعن عائشة: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يدع بصره قبل السقف إجلالاً لله تعالى وإعظاماً. دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها، صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بأنه منكر. **(متفق عليه)** ورواه النسائي قاله ميرك. قال ابن حجر: وفي الصحيحين أنه جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه[(١)]. وفي رواية للبخاري عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه[(٢)] قال البيهقي: وهو الصحيح. ا هـ. وبهذا يعلم أن نسبة المصنف هذه للشيخين فيها نظر. وفي رواية أبي داود، ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع[(٣)]. وفي رواية للبخاري عن ابن عمر، أنه كان إذا دخل البيت مر قبل وجهه حتى يدخل ويجعل الباب خلف ظهره، فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي يلي وجهه حين يدخل ثلاثة أذرع، فيصلي وهو يتوخى المكان، الذي أخبره بلال أنه عليه السلام صلى فيه[(٤)]. وفي الصحيحين أن بلالاً أخبره: قال صلى عليه السلام بين العمودين من السطر المقدم وجعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه إلى الجانب الذي يستقبل حين يلج البيت بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع. وقال ابن حجر: عثمان المذكور، من بني عبد الدار وسبب وصول السدانة بكسر السين، وهي خدمة البيت لهم أن جرهم لما استخفت بحرمة البيت، شردهم الله ووليته خزاعة، ثم بعدهم ولي قصي بن كلاب الحجابة وأمر مكة. ثم أعطى ولده عبد الدار الحجابة وهي السدانة واللواء ودار الندوة. سميت بذلك لاجتماع الندى فيها وهم الأشراف لإبرام أمورهم. وأعطى ولده عبد مناف الرفادة والسقاية، ثم جعل عبد الدار الحجابة إلى ابنه عثمان. ولم يزل الأمر في أولاده حتى ولي الحجبة عثمان بن طلحة المذكور في الحديث. قال: كنا نفتح الكعبة يوم الاثنين والخميس، فجاء رسول الله ﷺ يوماً يريد أن يدخل مع الناس فنلت منه. وحلم علي ثم قال: يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت. فقلت: لقد هلكت قريش يومئذ وذلت. قال عليه السلام: بل عزت. ودخل الكعبة ووقعت كلمته مني موقعاً وظننت أن الأمر سيصير إلى ما قال. وأردت الإسلام فإذا قومي يزبروني زبراً شديد. فلما دخل رسول الله ﷺ مكة عام القضاء أي سنة سبع في ذي القعدة غير الله قلبي وأدخلني الإسلام ولم يعزم لي أن آتيه حتى رجع إلى المدينة. ثم عزم لي الخروج إليه، فأدلجت فلقيت خالد بن الوليد فاصطحبنا. فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا. فقدمنا المدينة فبايعته وأقمت معه حتى خرجت معه في غزوة الفتح أي سنة ثمان في رمضان. فلما دخل مكة قال ﷺ: يا عثمان ائت بالمفتاح فأتيته به فأخذه مني ثم دفعه إلي وقال: خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا

---

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٩٦٦ حديث ١٣٢٩. (٢) البخاري ١/ ٧٧٨ حديث ٥٠٥.

(٣) أبو داود في السنن ٢/ ٥٢٤ حديث ٢٠٢٤. (٤) البخاري ١/ ٥٧٩ حديث رقم ٥٠٦.

٦٩٢ ـ (٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجِدي هذا خَيرٌ منْ ألفِ صلاةٍ فيما سِواه، إلاّ المسجدَ الحَرامَ». متفق عليه.

ينزعها منكم إلا ظالم. وقال ابن عباس: لما طلب رسول الله ﷺ المفتاح من عثمان فهمّ أن يناوله إياه، فقال له العباس: بأبي أنت وأمي اجمعه لي مع السقاية. فكف عثمان يده مخافة أن يعطيه العباس. فقال عليه السلام: أرني المفتاح إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر. فقال: هاكه يا رسول الله بأمانة الله. فأخذ عليه السلام المفتاح وفتح البيت. فنزل جبريل عليه السلام بقوله: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾ [النساء ـ ٥٨]. ثم لم يزل عثمان يلي فتح البيت إلى أن توفي فدفع إلى شيبة بن عثمان وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في بني شيبة.

٦٩٢ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة**) التنكير للوحدة أي صلاة واحدة (**في مسجدي هذا**) أي مسجد المدينة لا مسجد قباء. قال النووي: ينبغي أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجداً في حياته عليه السلام لا فيما زيد بعده، فإن المضاعفة تختص بالأوّل ووافقه السبكي وغيره. واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري، وأوردا آثاراً استدلا بها، وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمنه ﷺ. وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه عليه السلام، وبأن الإمام مالكاً سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية. وقال: لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض، فعلم بما يحدث بعده. ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة. ولم ينكر ذلك عليهم. وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال: لو انتهى إلى الجبانة. وفي رواية إلى ذي الحليفة، لكان الكل مسجد رسول الله ﷺ. وبما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي. وفي رواية: لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي. هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم والله أعلم. (**خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**) فإن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة في مسجدي. كذا ذكره ابن الملك. قال الطيبي: قيل: الاستثناء يحتمل أن الصلاة في مسجدي لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف بل بدونها. ويحتمل أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل. ويحتمل المساواة أيضاً. قلت: لكن الحديث الآتي في آخر الفصل الثاني يدفع الاحتمالين للطرفين، فإنه قال: صلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة. رواه ابن ماجة والله أعلم. (**متفق عليه**).

الحديث رقم ٦٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٣ حديث رقم ١١٩٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠١٢ حديث رقم (٥٠٥. ١٣٩٤) وبين الروايتين اختلاف وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٤٧ حديث رقم ٣٢٥. وأخرجه النسائي مطولاً في السنن ٢/ ٣٥ حديث رقم ٦٩٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٤٥٠ حديث رقم ١٤٠٤. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٦ حديث رقم ٩ من كتاب القبلة. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٨٨ حديث رقم ١٤١٨ وفي الباب عن ابن عمر.

. . . .

ورواه النسائي قاله ميرك. قال ابن حجر: وفهم منه المالكية أفضلية المدينة على مكة. قالوا: ومعناه إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة بمسجد المدينة أفضل منها بمسجد مكة بدون الألف. وهو غفلة عن بقية الأحاديث المبطلة لما فهموه، بل معناه إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه تفضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بأضعاف مضاعفة، كما صرح به في خبر أحمد والبزار وصحيح ابن حبان، من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة. وإسناده على شرط الشيخين. ولما صححه ابن عبد البر من أئمة المالكية قال: إنه الحجة عند التنازع، وقال أيضاً: إنه حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم: وقد كان الإمام أحمد يمدحه ويوثقه ويثني عليه. وكان ابن مهدي ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم يروون عنه، وهم أئمة علماء يقتدى بهم، وبقية رجال إسناده أئمة ثقات. ومنهم من علله بالاختلاف على عطاء لأن قوماً يروونه عنه عن ابن الزبير، وآخرين عنه عن ابن عمر، وآخرين عنه عن جابر. ومن العلماء من يجعل مثل هذا علة الحديث، وليس كذلك لأنه يمكن أن يكون عند عطاء عن هؤلاء جميعهم، بل هو الواقع كما يأتي. والواجب أن لا يدفع خبر نقله العدول إلا بحجة. وقال البزار: هذا الحديث روي عن عطاء واختلف عليه فيه، ولا نعلم أحداً قال: إنه يزيد عليه بمائة، إلا ابن الزبير. وقد تابع حبيباً المعلم الربيع بن صبيح فرواه عن عطاء بن الزبير ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عنه عن ابن عمر وابن جريج عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة. اهـ. كلام ابن عبد البر ولا مزيد على حسنه، ومن ثم قال الذهبي: إسناده صالح. وفي ابن ماجة بسند في بعض رجاله لين: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه. وخبر ابن عبد البر، وقال: رجال إسناده علماء أجلاء، ولفظه كالذي قبله. ورواه ابن زنجويه بلفظ: إلا المسجد الحرام فإنها تعدل مائة ألف صلاة في مسجد المدينة. وفي حديث البزار: فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة. وخبر ابن ماجة: صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى ومسجد المدينة بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجد الحرام بمائة ألف صلاة[1]. وخبر الطبراني: صلاة في مسجدي هذا بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام بعشرة أمثالها بمائة ألف صلاة، وصلاة الرجل في بيت المقدس بألف صلاة، وصلاة الرجل في بيته حيث لا يراه أحد أفضل من ذلك كله. قلت: يحمل صلاة الرجل في بيته أولاً على الفرض. وثانياً على النفل لئلا يتعارضا. أو على

---

(١) ابن ماجة ١٤١٣.

. . . .

العذر. وصح عن عمر قال ابن حزم: بسند كالشمس في الصحة، أنه قال: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجد النبي ﷺ[١]. وصح عن عبد الله بن الزبير قال: الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف. قال ابن عبد البر وابن حزم: فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ. ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع منهم في ذلك. وفي رسالة الحسن البصري إلى الرجل الزاهد الذي أراد الخروج من مكة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى في المسجد الحرام ركعتين فكأنما صلى في مسجدي ألف صلاة، والصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من البلدان. إذا تأملت ذلك علمت ضعف ما قيل على رواية: صلاة بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة تبلغ صلاة واحدة فيه عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة خمس صلوات فيه تبلغ مائتي سنة وسبعاً وسبعين سنة وسبعة أشهر وعشر ليال. ا هـ. وضعف ما قيل أيضاً: صلاة بالمسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة. كما ورد: كل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف صلاة وخمسمائة ألف صلاة، وصلاة الرجل بغير المساجد الثلاثة كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة، وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة. فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى، حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف. وهذه فائدة تساوي رحلة. ا هـ. وهذا كله كالذي قبله غفلة عن الرواية الصحيحة السابقة: إن صلاة واحدة بمكة أفضل من مائة ألف صلاة بمسجده عليه السلام، وإلا فالحسنات تزيد على ذلك بما لا نهاية له. ثم لا تنافي بين الروايات المختلفة في التضعيف، لاحتمال أن حديث الأقل قبل حديث الأكثر، ثم تفضل الله بالأكثر شيئاً بعد شيء، ويحتمل أن يكون تفاوت الأعداد لتفاوت الأحوال، لما جاء أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين إلى سبعمائة إلى غير نهاية. granted وورد: تفكر ساعة خير من عبادة سنة[٢]. كذا ذكره ابن حجر: وقال الخطابي ذكر الفاكهاني بلفظه: فكر ساعة خير من عبادة سنة، من كلام السري السقطي. قلت: ذكر السيوطي في الجامع الصغير: فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة[٣]. رواه أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة. واختلفوا في محل هذه المضاعفة على أربعة أقوال: الأوّل أنه الحرم، والثاني أنه مسجد الجماعة وهو ظاهر من كلام أصحابنا واختاره بعض الشافعية، لأن أصحابنا قالوا: التفضيل مختص بالفرائض دون النوافل، فإنها في البيوت أفضل، فجعلوا حكم البيت غير حكم المسجد. قال العسقلاني: ويمكن إبقاء حديث: أفضل صلاة المرء على عمومه. فتكون النافلة في بيت مكة أو المدينة تضاعف على الصلاة في البيت

(١) البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٨٦ حديث ٤١٤٤.

(٢) عزاه صاحب الكنز إلى أبي الشيخ في العظمة.

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٣٦٥ حديث رقم ٥٨٩٧.

. . . .

بغيرهما، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً. والثالث أنه مكة، واختاره بعضهم لخبر ابن ماجة: صلاة بمكة بمائة ألف. والرابع أنه الكعبة وهو أبعدها. قيل: ورد عن ابن عباس أن حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة ألف. وأجيب بأن حسنة الحرم مطلقاً بمائة ألف، لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك. ولذا قال: بمائة ألف صلاة في مسجدي، ولم يقل: حسنة. وصلاة في مسجده عليه السلام بألف صلاة كل صلاة بعشر حسنات، فتكون الصلاة في مسجده عليه السلام بعشرة آلاف حسنة. ويحتمل أن يلحق بعض الحسنات ببعض، أو يختص ذلك بالصلاة لمعنى فيها الكعبة وحدها، لرواية: إلا الكعبة. وفي رواية للنسائي: إلا المسجد والكعبة. وفي أخرى لمسلم: إلا مسجد الكعبة. قال ابن حجر: ثم المضاعفة لا تختص بالفرض بل تعم النفل أيضاً خلافاً لبعض الحنفية والمالكية وغيرهم، وإن كان دون الفرض لزيادته عليه بسبعين درجة، ولا ينافي عموم التضعيف للنفل كونه في البيت أفضل حتى في الكعبة للخبر الصحيح: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. وذلك لأن في فضيلة الإتباع ما يربو على المضاعفة. ومن ثم قال السبكي: صلاة الظهر بمنى يوم النحر أفضل منها بمكة بالمسجد الحرام. وإن جعلنا المضاعفة مختصة به لما تقرر أن في فضيلة الإِتباع ما يربو على فضيلة العمل. والمضاعفة غير مختصة بزمنه عليه السلام على المختار. ثم المراد بالتضعيف السابق إنما هو في الأجر دون الإجزاء باتفاق العلماء. فالصلاة في أحد المساجد الثلاثة لا تجزىء عن أكثر من واحدة إجماعاً. وما اشتهر على السنة العوام أن من صلى داخل الكعبة أربع ركعات، تكون قضاء الدهر. باطل لا أصل له. ثم المضاعفة لا تختص بالصلاة، بل تعم سائر الطاعات. وبه صرح الحسن البصري. فقال: صوم يوم بمكة بمائة ألف، وصدقة درهم بمائة ألف، وكل حسنة بمائة ألف. وورد فيه حديث بسند حسن خلافاً لمن ضعفه: إن حسنات الحرم كل حسنة بمائة ألف حسنة[1]. وروى ابن ماجة خبر: من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام فيه ما تيسر كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه، وكتب له بكل يوم وليلة عتق رقبة، وفي كل يوم حمل فرسين في سبيل الله[2]. وروى البزار خبر: رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة. وذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تضاعف بمكة كالحسنات. منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وأحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد. ثم قيل: تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم. وقيل: بل كخارجه. وأخذ الجمهور بالعمومات. كقوله تعالى: ﴿**ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون**﴾، وحمل بعض المتأخرين القول بالمضاعفة. على أن المراد بها مضاعفة الكيفية لا الكمية، فإن السيئة جزاؤها سيئة لكن السيئات متفاوتة، إذ ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في طرف من أطراف بلده. قيل: يرجع النزاع [في ذلك الحمل أيضاً]. إذ أي فرق بين سيئة معظمة تقدر بمائة ألف سيئة وهي واحدة، وبين سيئة بمائة ألف سيئة عدداً. وأجيب بأنه ورد من زادت حسناته على

---

(١) البيهقي.

(٢) ابن ماجة ٢/١٠٤١ حديث رقم ٣١١٧.

٦٩٣ - (٦) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ

سيئاته دخل الجنة، ومن زادت سيئاته على حسناته دخل النار، ومن استوت حسناته وسيئاته كان من أهل الأعراف. ومما يدل على تعظيم الحرم المقتضي لتعظيم السيئة قوله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [الحج - ٢٥]. فقد أخذ منه جماعة كابن مسعود أن من خصوصياته أنه يعاقب على الهم فيه بالسيئة وإن لم يفعلها. واحتج المالكية لأفضلية المدينة بخبر: «المدينة خير من مكة[١]. ولا حجة فيه لأنه حديث ضعيف، وقيل: موضوع ذكره ابن عبد البر وغيره. وخبر: اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إليّ فاسكنيّ أحب البقاع إليك[٢]. وهو مرسل ضعيف، وقيل: بل موضوع» وخبر اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة[٣]. يدل على الفضيلة لا الأفضلية. وقد صح في فضيلة مكة أحاديث أيضاً منها خبر: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله[٤]. وخبر: ما أطيبك وأحبك إليّ ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك[٥]. ومنها خبر أنه عليه السلام قال لهم في حجة الوداع: أي بلد تعلمونه أعظم حرمة. قالوا: لا إلا بلدنا. الحديث وفي رواية أن ابن عمر وجابر أيشهدان أن رسول الله ﷺ سأل الناس: أي بلد أعظم حرمة. فأجابوا بأنه مكة، وهذا إجماع من الصحابة أنها أفضل البلاد وأقرهم عليه عليه السلام. هذا ونقل القاضي عياض وغيره الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة، وأن الخلاف فيما عداه ونقل عن أبي عقيل الحنبلي أن تلك البقعة أفضل من العرش وصرح الفاكهاني بتفضيلها على السموات. قال: بل الظاهر المتعين تفضيل جميع الأرض على السماء لحلوله عليه الصلاة والسلام بها. وحكاه بعضهم عن الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها. وقال النووي والجمهور على تفضيل السماء على الأرض، أي ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة. ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة، فهي أفضل من بقية المدينة اتفاقاً، ما عدا موضع قبره المقدس ومحل نفسه الأنفس صلوات الله وسلامه عليه، ما دام الصبح تنفس والليل إذا عسعس.

٦٩٣ - **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشد الرحال)** جمع رحل

---

(١) الدارقطني في الافراد. (٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٣.
(٣) البخاري ٤/ ٩٧ حديث ١٨٨٥ ومسلم ٢/ ٩٩٤ حديث ١٣٦٩.
(٤) الترمذي ٥/ ٦٧٩ حديث رقم ٣٩٢٥.
(٥) الترمذي ٥/ ٦٧٩ حديث ٣٩٢٦.

الحديث رقم ٦٩٣: أخرجه البخاري في الصحيح ٣/ ٧٠ حديث رقم ١١٩٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٥ حديث رقم (٤١٥ . ٨٢٧). وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٤٨ حديث رقم ٣٢٦. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٣٧ حديث رقم ٧٠٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٤٥٢ حديث رقم ١٤٠٩ وأحمد في المسند ٣/ ٧. وأخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود في السنن ٢/ ٥٢٩ حديث رقم ٢٠٣٢.

إِلا إِلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصى، ومسجدي هذا». متفق عليه.

٦٩٤ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بينَ بيتي ومِنبري روضة مِن رِياضِ الجنَّةِ،

وهو كور البعير. والمراد نفي فضيلة شدها وربطها. **(إلا إلى ثلاثة مساجد)** قيل: نفي معناه نهي. أي لا تشدوا إلى غيرها لأن ما سوى الثلاثة متساوٍ في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة. وكان الترحل إليه ضائعاً وعبثاً. وفي شرح مسلم للنووي قال أبو محمد: يحرم شد الرحل إلى غير الثلاثة. وهو غلط. وفي الأحياء ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين. وما تبين لي أن الأمر كذلك، بل الزيارة مأمور بها لخبر: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها[1]. والحديث إنما ورد نهياً عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها، بل لا بلد إلا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر. وأما المشاهد فلا تساوي بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله. ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحل لقبور الأنبياء كإبراهيم وموسى ويحيى، والمنع من ذلك في غاية الإحالة، وإذا جوّز ذلك لقبور الأنبياء والأولياء في معناهم فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة. كما أن زيارة العلماء في الحياة من المقاصد. **(المسجد الحرام)** بالجر على البدلية. وقيل: بالرفع والنصب ووجههما ظاهر **(والمسجد الأقصى)** وصفة بالأقصى لبعده عن المسجد الحرام، ولعل تقديمه على المسجد النبوي لتقدمه وجوداً **(ومسجدي هذا)**. قال ابن الملك: يريد به مسجد المدينة. ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الأنبياء عليهم السلام ومساجدهم. قلت: ولأن الله ذكرها في كتابه القديم على وجه التعظيم والتكريم. وفيه إشارة إلى أرجحية القول بأن المراد بقوله تعالى: **﴿لمسجد أسس على التقوى﴾** [التوبة ـ ١٠٨] هو المسجد النبوي، ثم مسجد قباء تابع لمسجده أو ملحق به اقتداء به ﷺ لما يأتي. ولعله إنما ترك ذكره لأنه مما لا تشد الرحال إليه غالباً. **(متفق عليه)** ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك.

٦٩٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين بيتي ومنبري)** المراد بالبيت بيت سكناه. وقيل: قبره، لما جاء في حديث آخر: «ما بين قبري ومنبري» ولا منافاة بينهما لأن قبره في بيته. قيل: أراد بما بينهما، المحراب لأنه بين المنبر وبين بيته لأن باب حجرته كان مفتوحاً إلى المسجد. وفي رواية عند الطبراني: ما بين حجرتي ومصلاي. **(روضة من رياض الجنة)** قيل: معناه أن الصلاة والذكر فيما بينهما يؤديان إلى روضة من رياض الجنة،

---

(١) الترمذي ٥/ ٥٤٥ حديث ٣٦٠٩.

الحديث رقم ٦٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٠ حديث رقم ١١٩٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠١١ حديث رقم (٥٠٢ ـ ١٣٩١). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٥ حديث رقم ٣٩١٥. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٦.

ومِنبري على حَوضي».

وهذا كما جاء في الحديث: «الجنة تحت ظلال السيوف»[١]، وفي الحديث: الجنة تحت أقدام الأمهات[٢]. أي برها وصلتها والتحمل عنها يوصل إلى دار اللذات. وفي حديث: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا. قيل: وما رياض الجنة يا رسول الله قال: المساجد»[٣]، وفي رواية «حلق الذكر»[٤] قال التوربشتي: وإنما سمى تلك البقعة المباركة روضة، لأن زوّار قبره وعمّار مسجده من الملائكة والجن والانس لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله سبحانه وعبادته. إذا صدر عنها فريق ورد عليها آخرون. كما جعل حلق الذكر رياض الجنة قال: **(ومنبري على حوضي)** أي على حافته، فمن شهده مستمعاً إلي أو متبركاً بذلك الأثر شهد الحوض. ونبه عليه السلام على أن المنبر مورد القلوب الصادئة في بيداء الجهالة، كما أن الحوض مورد الأكباد الظامئة في حر القيامة. ويحتمل أن يراد بهذا الكلام ما لا تهتدي إليه عقولنا، كذا نقله الطيبي: وقال مالك: الحديث باق على ظاهره، والروضة قطعة نقلت من الجنة وستعود إليها وليست كسائر الأرض تفني وتذهب. قال ابن حجر: وهذا عليه الأكثر وهي من الجنة الآن حقيقة. وإن لم تمنع نحو الجوع لإتصافها بصفة دار الدنيا. وقيل: يعيد الله منبره على حاله فينصبه على حوضه. قال ابن حجر: وهذا هو الأولى أيضاً لأن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن والله أعلم. قال ابن الملك: وروي: ومنبري على ترعة حوضي، والترعة على ما في النهاية، الروضة على المكان المرتفع خاصة. وقيل: هي الدرجة. وقيل: الباب. وقيل: ترعة الحوض مفتح الماء إليه. ثم قال: وهذا يدل على أن يكون له عليه السلام في الآخرة منبر. ويجوز أن يراد منبره في الدنيا. وفيه تنبيه على استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر النبوي. وفيه إشارة إلى أن كلا منهما متعلق بالآخر، لا مطمع لأحد في الآخر دون الإتعاظ بالأوّل. وقال ابن حزم: ظن بعض الأغبياء أن تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة، وأن الأنهار سيحان وجيحان والفرات والنيل مهبطة من الجنة. وهذا باطل لأن الله تعالى يقول: في الجنة: **﴿إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وإنك لا تظمأ فيها ولا تضحي﴾** [طه ـ ١١٨ ـ ١١٩]. وليست هذه صفة الأنهار المذكورة، ولا الروضة. فصح أن قوله: من الجنة. إنما هو لفضلها، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، وأن تلك الأنهار لطيبها وبركتها أضيفت إلى الجنة. كما تقول في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة. وكما قيل في الضأن: إنها من دواب الجنة. وقد جاء: إن حلق الذكر من رياض الجنة. وتعقبه ابن حجر بأن الآية لا تدل له، لأن تلك القطعة لما نزلت إلى الأرض أعطيت أحكامها، ومن ثم لو حلف داخلها أنه دخل الجنة حنث واعترى من بها الجوع ونحوه. ومجرد سلب ذلك عنها لا يقتضي سلب كونها من الجنة عنها، وفائدة كونها منها مع نفي أوصافها عنها غاية تشريف مسجده عليه السلام، بأن فيه قطعة من نفس

---

(١) البخاري ٦/ ٣٣ حديث رقم ٢٨١٨ مسلم ٣/ ١٣٦٢ حديث ١٧٤٢.

(٢) مسند الفردوس ٢/ ١١٦ حديث رقم ٢٦١١. (٣) الترمذي ٥/ ٤٩٧ حديث رقم ٣٥٠٩.

(٤) الترمذي ٥/ ٤٩٨ حديث رقم ٣٥١٠.

متفق عليه.

٦٩٥ ـ (٧) وعن ابن عمرَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قباء كلَّ سَبْتٍ ماشياً وراكباً، فيُصلّي فيه ركعتين. متفق عليه.

أرض الجنة، كما صح في الحجر الأسود والمقام، إنهما ياقوتتان من الجنة، ولولا ما طمس من نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب[(١)]، وصح عن ابن عباس، ومثله لا يقال من قبل الرأي، يعني فهو في حكم المرفوع: «إن الحجر نزل من الجنة ياقوتة بيضاء وإن الله غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة. يعني ليكون الإيمان غيبياً لا عينياً، وإنه أنزل في محل الكعبة قبل وجودها ليتأنس به آدم وحرسه بصف من الملائكة لئلا ينظر الجن والانس إليه لأنه من الجنة، ومن نظر إلى الجنة دخلها». فكما أن هذين من الجنة حقيقة، ولا يمكن ابن حزم تأويلهما، فكذا ما نحن فيه وما زعمه في تلك الأنهار ليس بصحيح أيضاً. والأحاديث الصحيحة بأنها من الجنة حقيقة لكنها لما نزلت إلى الأرض اكتسبت أوصافها أيضاً. وقوله: كما تقول في اليوم الطيب الخ. لا دليل فيه لأن الحقيقة في تلك المثل وما أشبهها من نحو: «الجنة تحت ظلال السيوف» مستحيلة بخلاف ما نحن فيه. (**متفق عليه**) ورواه أبو داود قاله ميرك.

٦٩٥ ـ (**وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء**) ممدود يصرف، وقيل: لا. وقيل: مقصور، وهي قرية قريبة من المدينة على ثلاثة أميال. وقيل: أصحاب الصفة كانوا في ذلك المسجد. (**كل سبت ماشياً وراكباً**) حالان مترادفان، والواو بمعنى أو، يعني تارة وتارة. (**فيصلي فيه ركعتين**) أي تحية المسجد، أو غيرها يقوم مقامها. قال الطيبي: وفيه دليل على أن التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء، مستحب وأن الزيارة يوم السبت سنة. (**متفق عليه**). قال ابن حجر: وصح عنه عليه السلام: «إن صلاة في مسجد قباء كعمرة»[(٢)]. وفي رواية: «من توضأ فاسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين، كان له أجر عمرة»[(٣)]. وفي أخرى صحيحة أيضاً: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك

---

(١) الترمذي بمعناه ٣/ ٢٢٦ حديث رقم ٨٧٨ و ٨٧٧.

الحديث رقم ٦٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٩ حديث رقم ١١٩٣ ولم يذكر «فيصلي فيه ركعتين» وأخرجه في الحديث رقم ١١٩٤ ذكر الصلاة إلا أنه لم يذكر «كل سبت». وأخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ١٠١٦ حديث رقم (٥١٦ ـ ١٣٩٩) ولم يذكر «كل سبت». وفي الحديث (٥٢١ ـ ١٣٩٩) ولم يذكر الصلاة. والله أعلم. وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣٣ حديث رقم ٢٠٤٠. وأخرجه النسائي في السنن مختصراً ٢/ ٣٧ حديث رقم ٦٩٨. وكذلك مالك في الموطأ ١/ ١٦٧ حديث رقم ٧١ من كتاب قصر الصلاة في السفر. وأحمد في المسند ٢/ ٤.

(٢) الترمذي ١٤٥٢ حديث رقم ٣٢٤. وابن ماجة والنسائي نحوه.

(٣) الطبراني في الكبير.

٦٩٦ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ البلاد إِلى اللّهِ مساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها». رواه مسلم.

٦٩٧ ـ (٩) وعن عثمان، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنَى للّهِ مسجداً،

عدل عمرة»[(١)]. ويجمع بأنه يحتمل أن ثواب العمرة رتب أوّلاً على أربع ركعات، ثم سهّل الله على عباده وتفضّل عليهم فرتبه على ركعتين. وصح عن سعد بن أبي وقاص: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين، أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين. لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإِبل[(٢)]. ومن هنا قالوا عوّض الله تعالى قاصد مسجده عليه السلام من الحج والعمرة بأمرين، وعد عليهما ذلك الثواب. أما الحج، فذكر ابن الجوزي بإسناده وابن النجار بإسناده عن أبي أمامة أنه عليه السلام قال: من خرج على طهر لا يريد إلا الصلاة في مسجدي حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة. وأما العمرة فزيارة مسجد قباء للحديث الصحيح: صلاة في مسجد قباء كعمرة.

٦٩٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أحب البلاد إلى الله)** جمع البلد، والمراد مأوى الإِنسان. **(مساجدها. وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)** المراد بحب الله المساجد، إرادة الخير لأهلها، وبالبغض خلافه. وهذا بطريق الأغلبية، وإلا فقد يقصد المسجد بقصد نحو الغيبة، وقد يدخل السوق لطلب الحلال. ولذا قيل: كن ممن يكون في السوق وقلبه في المسجد، لا بالعكس. والجمع بين القلب والقالب في المسجد أكمل. قال الطيبي: ولعل تسمية المساجد والأسواق بالبلاد تلميح إلى قوله تعالى: ﴿**والبلد الطيب**﴾. الآية. ويحتمل أن يراد مضاف، أي بقاع البلاد. ولا شك أن المساجد محل التقرب إلى الله تعالى، والأسواق محل أفعال الشياطين من الحرص والطمع والخيانة والغفلة. ا هـ. وقد قال الله تعالى: ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه**﴾ الآية [النور ـ ٣٦]. وقال ﷺ: المساجد مواطن المتقين. **(رواه مسلم)** وابن حبان[(٣)] قاله ميرك.

٦٩٧ ـ **(وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من بنى لله مسجداً)** أي معبداً فيتناول معبد الكفرة، فيكون لله لإخراج ما بنى معبداً لغير الله قاله ابن الملك. والأظهر

---

(١) ابن أبي شيبة. (٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٢.

الحديث رقم ٦٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٤ حديث رقم (٢٨٨ . ٦٧١).

(٣) ابن حبان ٣/ ٦٤ حديث رقم ١٥٩٨.

الحديث رقم ٦٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٤٤ حديث رقم ٤٥٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٨ حديث رقم (٢٤ . ٥٣٣) وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٣٤ حديث رقم ٣١٨. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٣١. حديث رقم ٦٨٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٣ حديث رقم ٧٣٦. والدارمي في السنن ١/ ٣٧٦ حديث رقم ١٣٩٢ وأحمد في مسنده ١/ ٧٠.

بَنى اللَّهُ له بيتاً في الجنَّةِ». متفق عليه.

أن يكون المسجد على بابه ويكون لله لإخراج ما بني للرياء والسمعة. ولذا قيل: من كتب اسمه على بنائه دل ذلك منه على عدم إخلاصه. قال ابن حجر: وهو ظاهر ما لم يقصد بكتابة اسمه نحو الدعاء والترحم. وفيه أن الدعاء والترحم يحصل مجملاً ومبهماً فلا يحتاج تعيين إلى الاسم. **(بنى الله له بيتاً)** وفي نسخة زيادة، مثله. **(في الجنة)** قال الطيبي: التنكير في مسجداً للتقليل، وفي بيتاً للتكثير والتعظيم ليوافق ما ورد: من بنى لله ولو كمفحص قطاة[1] الحديث. اهـ. قلت: وليكون إشارة إلى زيادة المثوبة كمية وكيفية، لئلا يرد عليه قوله تعالى: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾** [الأنعام ـ ١٦٠]. قال صاحب الروضة في فتاويه: يحتمل أن يكون المراد بيتاً فضله على بيوت الجنة، كفضل المسجد على بيوت الدنيا، وأن يكون معناه مثله في مسمى البيت. وأما الصفة في السعة وغيرها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كذا نقله السيد عن الأزهار. **(متفق عليه)**. قال ابن حجر: وفي رواية لهما: بنى الله له مثله في الجنة[2]. وفي أخرى للبخاري: من بنى مسجداً[3] قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة. وروى أحمد خبر: من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها. بنى الله له بيتاً في الجنة[4]. وابن ماجة بسند صحيح: من بنى لله مسجداً كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة[5]. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضاً وابن حبان في صحيحه. قال الذهبي: وإسناده جيد. ومفحص القطاة بفتح الميم، محل تبحثه برجلها وتصلحه لتبيض به بالأرض مأخوذ من الفحص وهو البحث ولو، هنا للتقليل كما أثبته من معانيها ابن هشام الخضراوي، وجعل منه: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[6]. قال الزركشي: والظاهر أن التقليل مستفاد من بعد لولا من لو قلت. الأظهر أن الاستفادة من بعد لو لكن بإعانة لو، فإن الكلام بدونها لا يفيد الإفادة التي معها؛ والتقليل هنا يحصل بأدنى زيادة في مسجد تنزيلاً لتتميمه منزلة ابتدائه حملاً للناس على ذلك. ويحتمل أن يراد به المبالغة. وأما قوله: مثله. فقال بعضهم: المثلية بحسب الكمية، والزيادة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من مائة بيت. ويوافقه قول ابن الجوزي: مثله في الاسم لا في المقدار، أي بني له بيت كما بنى بيتاً فجزاء هذه الحسنة من جنس البناء، لا من غيره. مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة العقبى. ومن ثم روى أحمد: «بنى الله له في الجنة أفضل منه»[7]. ورواه الطبراني بلفظ: أوسع. ويدل على الأفضلية حديث: «لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من

---

(١) ابن ماجة ١/ ٢٤٤ حديث رقم ٧٣٨.
(٢) البخاري ١/ ٥٤٤ حديث ٤٥٠ مسلم ١/ ٣٧٨ حديث (٢٥ . ٥٣٣).
(٣) البخاري ١/ ٥٤٤ حديث ٤٥٠. (٤) أحمد ١/ ٢٤١.
(٥) ابن ماجة ١/ ٢٤٤ حديث ٧٣٨.
(٦) البخاري ٣/ ٢٨٣ حديث ١٤١٧. مسلم ٢/ ٧٠٤ حديث (٦٨ . ١٠١٦).
(٧) أحمد في المسند ٣/ ٤٩٠.

٦٩٨ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَدَا إلى المسجدِ أو رَاحَ، أعدَّ اللَّهُ له نُزُلَهُ من الجنَّة كلما غدا أو راحَ». متفق عليه.

٦٩٩ ـ (١١) وعن أبي موسى [الأشعري]، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظمُ النَّاسِ أجراً في الصلاة، أبعدُهم فأبعدُهم ممشىً، والذي ينتظرُ الصلاةَ حتى يُصلّيَها مع الإمامِ أعظمُ أجراً من الذي يصلي ثمَّ ينامُ».

الدنيا وما فيها»[(١)]. ورُوي عن عائشة مرفوعاً: من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة. قلت: يا رسول الله وهذه المساجد التي بطريق مكة. قال: وتلك. وإنما خص القطاة لأنها تتخذ محلاً لبيضها على بسيط الأرض لا على نحو شجر أو جبل بخلاف بقية الطيور.

٦٩٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من غدا إلى المسجد)** أي ذهب إليه في الغدوة، وهو ما بين طلوع الفجر والزوال. **(أو راح)** أي ذهب إليه في الرواح، وهو ما بعد الزوال **(أعد الله)** أي هيأ **(له نُزُله)** بضم النون والزاي وتسكن، وهو ما يقدم إلى الضيف من الطعام. **(من الجنة)** قال السيوطي في حاشية البخاري: النزل بضمتين، المكان المهيأ للنزول. وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من نحو الضيافة، فمن على الأول للتبعيض، وعلى الثاني للتبيين. **(كلما غدا أو راح)** قال الطيبي: النزل ما يهيأ للنازل، وكلما غدا ظرف. وجوابه ما دل عليه ما قبله، وهو عامل فيه. والمعنى كلما استمر غدوّه ورواحه استمر اعداد نزله في الجنة. فالغدوّ والرواح في الحديث، كالبكرة والعشي في قوله تعالى: **﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً﴾** [مريم ـ ٦٢]. المراد بهما الدوام. قلت: فعلى هذا تكون الحركة سبب البركة، والذهاب موجب الثواب. ويمكن أن يكون الذهاب إلى الطاعة علامة أعداد الله المثوبة، فإن العبادات أمارات لا موجبات. **(متفق عليه)**.

٦٩٩ ـ **(وعن أبي موسى)** أي الأشعري كما في نسخة **(قال: قال رسول الله ﷺ: أعظم الناس)** أي أكثرهم **(أجراً في الصلاة)** أي في الإتيان إليها **(أبعدهم فأبعدهم)** الفاء للاستمرار، كما في قوله: الأمثل فالأمثل. قاله الطيبي: **(ممشى)** مصدر أو مكان كذا قيل، والثاني هو الظاهر. **(والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي)** أي منفرداً قاله ابن الملك. أو مع إمام آخر قاله العسقلاني. **(أو في أوّل الوقت ثم ينام)** أي ولا ينتظر الإمام. وقال الطيبي: أي من أخر الصلاة ليصليها مع الإمام لأعظم أجراً من الذي يصليها في

---

(١) البخاري ٦/ ٨٥ حديث رقم ٢٨٩٢.

الحديث رقم ٦٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٤٨ حديث رقم ٦٦٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٦٣ حديث رقم (٢٨٥ ـ ٦٦٩). وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

الحديث رقم ٦٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٣٧ حديث رقم ٦٥١. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٠ حديث رقم (٢٧٧ ـ ٦٦٢).

متفق عليه.

٧٠٠ ـ **(١٢)** وعن جابر، قال: خَلَتِ البِقَاعُ حولَ المسجد، فأرادَ بنو سَلِمَة أن يَنْتَقِلوا قُرْبَ المسجدِ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال لهم: «بلغني أنّكم تريدونَ أن تنتقلوا قُربَ المسجدِ». قالوا: نعم يا رسول الله! قد أرَدنا ذلك. فقال: «يا بني سلمة! ديارَكم، تُكتَبْ آثارُكم، ديارَكم، تُكتَبْ آثاركم». رواه مسلم.

وقت الاختيار ولم ينتظر الإمام. ويحتمل من انتظر الصلاة الثانية فهو أعظم أجراً من الذي لا ينتظر الصلاة. وفي قوله: ثم ينام. غرابة لأنه جعل عدم انتظار الصلاة نوماً. والمنتظر وإن نام فهو يقظان، وغيره نائم وإن كان يقظان لأنه يضيع تلك الأوقات كالنائم. **(متفق عليه)**.

٧٠٠ ـ **(وعن جابر قال: خلت البقاع)** بكسر الباء، وضبط بعضهم بالضم سهو قلم. **(حول المسجد)** أي أطرافه قريباً منه. **(فأراد بنو سلمة)** بكسر اللام، قبيلة من الأنصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة. **(أن ينتقلوا قرب المسجد)** بنزع الخافض، أي إلى مكان بقربه. **(فبلغ ذلك)** أي انتقالهم المفهوم من أن ينتقلوا. **(النبي ﷺ)** بالإخبار أو الوحي **(فقال لهم: بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد. قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك. فقال: يا بني سلمة دياركم)** بالنصب على الإغراء، أي الزموا دياركم. **(تكتب)** يروى بالجزم على جواب الزموا، ويجوز الرفع على الاستئناف أو الحال لبيان الموجب. **(آثاركم)** جمع أثر، وأثر الشيء حصول ما يدل على وجوده. قال تعالى: **﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾**، أي أجر خطاكم وثواب أقدامكم لكل خطوة درجة، فما كان الخطأ أكثر يكون الأجر أكثر. **(دياركم تكتب آثاركم)** كرره للتأكيد، قال الطيبي: بنو سلمة بطن من الأنصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم. كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد، فأرادوا أن يتحولوا قرب المسجد فكره النبي ﷺ أن تعرى جوانب المدينة، فرغبهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطأ. والمراد بالكتابة أن تكتب في صحف الأعمال، أي كثرة الخطأ سبب لزيادة الأجر أو أن تكتب في كتب السير، أي تكتب قصتكم ومجاهدتكم في العبادة في كتب سير السلف فيكون سبباً لحرص الناس على الجد والاجتهاد. ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة الحديث. اهـ. وفيه تنبيه على أن في الحديث معجزة له عليه السلام، وإشارة إلى أن التكرار ليس للتأكيد بل بشارة إلى الكتابتين **(رواه مسلم)**. قال ميرك: وأخرج البخاري قريباً من معنى هذا الحديث من طريق أنس لا من طريق جابر[1]. ولا ينافي هذا الحديث والذي قبله ما ورد من: «إن شؤم الدار عدم سماعها للأذان». لأن الشآمة من حيث إنه ربما أدى إلى فوات الوقت أو الجماعة والفضل من حيث كثرة الخطأ المستلزمة لكثرة الأجر، فالحيثية مختلفة. وقد صرح ابن العماد بأن الدار

الحديث رقم ٧٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٢ حديث رقم (٢٨٠ . ٦٦٥).

(١) البخاري ٤/ ٩٩ فضائل المدينة باب رقم ١١.

٧٠١ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سبعةٌ يُظِلُّهم اللَّهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه:

البعيدة أفضل، واستدل بما هنا وبخبر مسلم عن جابر: كانت ديارنا بائنة عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ فقال: «إن لكم بكل خطوة درجة»(١). وروى مسلم أيضاً أن بعض الصحابة كان أبعدهم داراً فقيل له: ألا تركب. قال: ما سرني أن منزلي بجنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال عليه السلام: «قد جمع الله لك ذلك كله»(٢). وروى أحمد خبر: «فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة، كفضل الفارس على القاعد»(٣). قال ابن حجر: ومحل ذلك فيمن لم يفته ببعد داره مهم ديني كتعليم علم وتعلمه ونحوهما من فروض الكفايات. وإلا فالقريبة أفضل في حقه كالضعيف عن المشي.

٧٠١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: سبعة)** أي أشخاص ولا مفهوم له، إذ ورد ما يدل على الزيادة. **(يظلهم الله)** أي يدخلهم **(في ظله)** أي رحمته **(يوم لا ظل)** أي لا قدرة ولا رحمة **(إلا ظله)** قال ابن الملك في شرح السنة: أي يدخلهم في حراسته ورعايته. وقيل بالمراد: ظل العرش. إذ جاء في بعض طرق الحديث: في ظل عرشه. ا هـ. وفيه إشكال لما ورد من دنو الشمس من الرؤوس المستلزم لكونها تحت العرش، المستلزم لعدم الظل إذ لا يظهره إلا الشمس. وأجاب ابن حجر بمنع دعوى أنه لا يظهره إلا هي. وقال: ألا ترى أن الجنة لا شمس فيها مع قوله عليه السلام: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها»(٤) كذا فكما جاز للشجرة ظل مع عدم الشمس فكذلك العرش. ا هـ. وحاصله أن الظل غير مختص بما يحجب عن نور الشمس، بل عام في كل نور كنور القمر في الدنيا، وأنوار الجنة في العقبى. لكن لا خفاء في عدم ظهور الجواب. ويمكن أن يقال: إن المراد به أن يرتفع إلى ظل العرش من حضيض الفرش، أو ظل العرش يغلب على الشمس بالنسبة إليه فلا يبقى لها تأثير الحرارة. ومنه خبر: جز يا مؤمن فإن نورك اطفأ لهيبي. قال الراغب: الظل ضدّ الصبح، وهو أعم من الفيء، ويعبر به عن العزة والمنعة. يقال: أظلني أي حرسني وجعلني

---

(١) مسلم ١/ ٤٦١ حديث ٦٦٤. (٢) مسلم ١/ ٤٦٠ حديث ٦٦٣.

(٣) أحمد في المسند ٥/ ٣٩٩ ولفظه فضل الدار القريبة من المسجد على البعيدة.

الحديث رقم ٧٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٤٣ حديث رقم ٦٦٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧١٥ حديث رقم (٩١. ١٠٣١) وورد في مسلم «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» وقد أشار ابن حجر في فتح الباري، وذكر أن الصواب «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥١٦ حديث رقم ٢٣٩١. وأخرجه النسائي في السنن ٨/ ٢٢٢ حديث رقم ٥٣٨٠ وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٥٣ حديث رقم ١٤ من كتاب الشعر. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٣٩.

(٤) البخاري ٦/ ٣١٩ حديث ٣٢٥١ ومسلم ٢١٧٥ حديث ٢٨٢٦.

إمامٌ عادِلٌ، وشابٌّ نشأَ في عبادةِ اللّهِ، ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ بالمسجدِ إذا خرجَ منه حتى يعودَ إليه، ورجُلانِ تحابَّا في اللّهِ اجتمَعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجلٌ ذكرَ اللّهَ خالِياً ففاضتْ عيناهُ، ورجلٌ دعَتْه امرأةٌ ذاتُ حَسَبٍ وَجمالٍ فقالَ: إِني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصدَقةٍ فأخفاها حتى لا تَعلمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يَمينُه». متفق عليه.

في ظله أي في عزه ومنعته. قيل: في ظله تأكيد وتقرير، لأن قوله: يظلهم. لا يحتمل ظل غيره. يعني أن الله تعالى يحرسهم من كرب الآخرة ويكنفهم في رحمته. **(إمام عادل)** من يلي أمور المسلمين من الأمراء وغيرهم، لأن الناس كانوا في ظله في الدنيا فجوزي بنظيره في الآخرة جزاء وفاقاً، وقدمه لأنه أفضل السبعة فإنهم داخلون تحت ظله. **(وشاب نشأ)** أي نما وتربى **(في عبادة الله)** أي لا في معصيته، فجوزي بظل العرش لدوام حراسة نفسه عن مخالفة ربه. **(ورجل قلبه معلق بالمسجد)** وفي نسخة في المسجد. قال العسقلاني: قوله معلق في المسجد هكذا هو في الصحيحين. وظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بمثل القنديل إشارة إلى طول الملازمة بقلبه. ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب. ويدل عليه رواية أحمد: معلق بالمسجد. فجوزي لدوام محبة ربه وملازمته بيته بظل عرشه. **(إذا خرج منه)** أي من المسجد **(حتى يعود إليه)** لأن المؤمن في المسجد كالسمك في الماء، والمنافق في المسجد كالطير في القفص. **(ورجلان)** مثلاً **(تحابا في الله)** أي لله أوفى مرضاته **(اجتمعا عليه)** أي على الحب في الله، إن اجتمعا. **(وتفرقا عليه)** أي إن تفرقا يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة. وقال الطيبي: تفرقا عليه من مجلسهما. وقيل: التفرق بالموت. وقال العسقلاني: قوله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه. وفي رواية الكشميهني: اجتمعا عليه فكأن كل واحد منهما كان يحرس صاحبه عن مخالفة ربه، فإن المؤمن مرآة المؤمن، فجوزيا بذلك. **(ورجل ذكر الله خالياً)** أي من الناس أو من الرياء، أو مما سوى الله. **(ففاضت عيناه)** أي سالت وجرت دموع عينيه. وفي الإسناد مبالغة لا تخفى، فجازاه الله على الملأ الأعلى. **(ورجل دعته امرأة)** أي إلى الزنا بها **(ذات حسب)** قال ابن الملك: الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه. وقيل: الخصال الحميدة له ولآبائه. **(وجمال)** أي في غاية كمال. **(فقال:)** بلسانه أو قلبه **(إني)** بسكون الياء وفتحها. **(أخاف الله)** أي مخالفته أو عقوبته أو سخطه، ومن خاف سلم. **(ورجل تصدق بصدقة فأخفاها)** قال ابن الملك: هذا محمول على التطوّع، لأن إعلان الزكاة أفضل. **(حتى لا تعلم)** بفتح الميم، وقيل بضمها. **(شماله)** قيل: فيه حذف، أي لا يعلم من بشماله. وقيل: يراد المبالغة في إخفائها، وإن شماله لو تعلم لما علمتها. ولما بالغ في إخفاء عمله لله جازاه الله بإظهار فضله. **(ما تنفق)** وجوّز في الفعلين التذكير. **(يمينه)** ووقع في مسلم: لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. وهو مقلوب سهو عند المحققين قاله العسقلاني. **(متفق عليه)**. ورواه الترمذي والنسائي ذكره ميرك.

٧٠٢ ـ (١٤) وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضَعَّفُ على صلاتِه في بيته وفي سوقه خمساً وعشرينَ ضعْفاً؛ وذلكَ أنَّه إذا توضَّأ فأحسنَ الوُضوءَ، ثمَّ خرجَ إلى المَسجدِ لا يُخرجُه إلاَّ الصَّلاةُ، لم يَخْطُ خُطوَةً إلاَّ رُفِعتْ له بها

---

٧٠٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل)** أي ثواب صلاته **(في الجماعة تضعَّف)** بالتشديد، ويجوز التخفيف قاله في الأزهار، أي تزاد. **(على صلاته)** يقال: ضعّف الشيء إذا زاد وضعّفته وأضعفته وضاعفته، بمعنى كذا في النهاية. وقال ابن حجر: إسناد الزيادة إليها مجاز عن ثوابها. أو يقدر مضاف، أي ثواب صلاة الرجل على ثواب صلاته وحده. **(في بيته وفي سوقه)** عطف بإعادة الجار. قال ابن حجر: بل وفي المسجد أيضاً كما علم من أدلة أخرى. وخصا بالذكر لأن ذلك التضعيف إذا فات من بهما وإن احتاج إلى ملازمتهما، فمن بغيرهما أولى بأن يفوته. اهـ. وفيه بحث. والظاهر أن وجه تخصيصهما كون الغالب أن توجد الجماعة في المسجد دونهما. ولذا أطلق تعليل التضعيف الآتي بالخروج إلى المسجد من غير تقييد بجماعة. وقيل: معناه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى. وقال العسقلاني: والذي يظهر أن المراد بمقابلة الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً. **(خمساً وعشرين ضعفاً)** أي مثلاً. وفي رواية: سبعاً وعشرين. وسيأتي الكلام عليهما في مبحث الجماعة. قال ابن الملك: المراد الكثرة لا الحصر. قال العسقلاني: قوله بخمس وعشرين. وفي رواية الأصيلي: خمساً وعشرين. وقوله: ضعفاً كذا في الروايات التي وقفنا عليها، وحكى الكرماني وغيره: خمساً وعشرين درجة. فيؤوّل الضعف بالدرجة أو بالصلاة. **(وذلك)** أي التضعيف البعيد المرتب على القصد والنية. **(أنه)** أي لأنه أو بأنه، يعني الرجل أو الشأن. **(إذا توضأ فأحسن الوضوء)** بأن جمع بين العمل بالفرائض والسنن. **(ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه)** أي من بيته إلى المسجد **(إلا الصلاة)** أي قصد الصلاة بجماعة لا شغل آخر، جملة حالية مؤسسة لا مؤكدة. كذا قال الطيبي: الجملة الحالية كالتعليل للحكم، كأنه لما أضاف الصلاة إلى الرجل المعرّف بلام الجنس، أفاد صلاة الرجل الكامل الذي لا يلهيه أمر دنيوي عن ذكر الله في بيت الله، تضعف أضعافاً لأن مثله لا يقصر في شرائطها وأركانها وآدابها. فإذا توضأ أحسن الوضوء وإذا خرج إلى الصلاة لا يشوبه شيء مما يكدره، وإذا صلى لم يتعجل للخروج، ومن هذا شأنه فجدير بأن يضاعف ثواب صلاته. **(لم يخط)** قال العسقلاني: بفتح أوّله وضم الطاء. وقوله: **(خطوة)** بضم أوّله، ويجوز الفتح. قال الجوهري: هي بالضم ما بين القدمين، وبالفتح المرة الواحدة. وجزم اليعمري أنها هنا بالفتح. قال القرطبي: إنها في روايات مسلم بالضم **(إلا رفعت له بها**

الحديث رقم ٧٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٣١ حديث رقم ٦٤٧. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤٥٩ حديث (٢٧٢ . ٦٤٩). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٨ حديث رقم ٥٥٩. وأخرج الترمذي أوله في السنن ١/ ٤٢١ حديث رقم ٢١٦. وأخرج ابن ماجة بعضه في السنن ١/ ٢٥٤ حديث رقم ٧٧٤. وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥٢ كلهم بألفاظ متقاربة ومتفاوتة.

درجةٌ وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ؛ فإذا صلّى، لم تزَلْ الملائكةُ تُصلّي عليه ما دامَ في مُصَلاَّه: اللهُمَّ صلِّ عليه، اللهُمَّ ارْحمْهُ. ولا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتظَرَ الصَّلاةَ». وفي روايةٍ: قال: إذا دخلَ المسجدَ كانتِ الصلاةُ تحبِسُه». وزادَ في دعاءِ الملائكةِ: «اللهُمَّ اغفرْ له، اللهُمَّ تُبْ عليه. ما لم يُؤْذِ فيه، ما لم يُحْدِثْ فيه».

درجة) أي إذا لم يكن عليه ذنوب. **(وحط عنه بها خطيئة)** أي إذا كان عليه سيئات. ويمكن أن يجمع له بين الرفع والحط، وهو الظاهر والفضل واسع. **(فإذا صلى لم تزل)** بالتأنيث ويذكر **(الملائكة تصلي عليه)** أي تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه **(ما دام في مصلاه اللهم صل عليه)** جملة مبينة لقوله: تصلي عليه. وفي ذلك فخامة. **(اللهم ارحمه)** قال الطيبي: طلب الرحمة بعد طلب المغفرة، لأن صلاة الملائكة استغفار لهم. **(ولا يزال أحدكم في صلاة)** أي حكماً أخروياً يتعلق به الثواب. **(ما انتظر الصلاة)** أي ما دام ينتظرها، فإن الأعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله. **(وفي رواية قال: إذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه)** أي لا يمنعه من الخروج من المسجد غير انتظار الصلاة. وفي رواية لمسلم: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، أي لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة. وجاء في بعض الحكايات، أن عبداً استأذن سيده أن يدخل المسجد ويصلي فأذن له ووقف خارج المسجد ينتظره فابطأ العبد عليه. فقال له: اخرج. فقال: ما يخليني أخرج. فقال: من هو، فقال: الذي لا يخليك تدخل **(وزاد)** أي في هذه الرواية: **(في دعاء الملائكة. اللهم اغفر له اللهم تب عليه)** أي وفقه للتوبة أو اقبلها منه أو ثبته عليها. والمعنى، لا تزال الملائكة داعين له ما دام في مصلاه أو منتظراً للصلاة. **(ما لم يؤذ فيه)** أي أحداً من المسلمين بلسانه أو يده. فإنه حدث معنوي. ومن ثمة أتبعه بالحدث الظاهري، فقال: **(ما لم يحدث فيه)** أي حدثاً حقيقياً وهو بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة، أي ما لم يبطل وضوءه، لما روي أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة. قال: «فساء أو ضراط»[(١)]. نقله ابن الملك، وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي. ولعل سبب الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم، أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الابتداع. وتشديد الدال خطأ كذا في النهاية. وقال العسقلاني: ما لم يؤذ بحدث كذا للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية. ويجوز الرفع على الاستئناف. وللكشميهني: بحدث فيه، بلفظ الجار والمجرور متعلقاً بيؤذ. والمراد بالحدث: الناقض للوضوء. ويحتمل أن يكون أعم من ذلك. ا هـ. وقال ابن المهلب: معناه أن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته. وقيل: إخراج الريح من الدبر لا يحرم، لكن الأولى اجتنابه لأن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم كما يأتي في الحديث. ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد. وادعى بعضهم فيه الإجماع، وفيه نظر. فقد نقل عن ابن المسيب والحسن أنه كالجنب يمر فيه ولا يجلس، وإن جلس فيه لعبادة كاعتكاف أو انتظار

(١) البخاري ١/ ٢٣٤ حديث رقم ١٣٥.

متفق عليه.

٧٠٣ ـ (١٥) وعن أبي أُسَيدٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلْيقُلْ: اللهُمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتكَ. وإذا خرجَ فليقُلْ: اللهُمَ إني أسألُكَ منْ فَضلِك». رواه مسلم.

صلاة أو ذكر كان مستحباً وإلا فمباحاً. وقيل: يكره لخبر: إنما بنيت المساجد لذكر الله. قال ابن حجر: ويجوز النوم فيه بلا كراهة عندنا، لأن أهل الصفة كانوا يديمون النوم في المسجد. وقيل: يكره للمقيم دون الغريب، وهو قريب من مذهب مالك وأحمد. وقال جمع من السلف: بكراهته مطلقاً. وخبر أنه عليه السلام خرج على ناس من أصحابه وهم رقود في المسجد فقال: انقلبوا فإن هذا ليس للمرء مرقداً. إسناده مجهول منقطع. وخبر أبي ذر: رآني عليه السلام نائماً في المسجد فضربني برجله وقال: لا أراك نائماً فيه، في إسناده مجهول أيضاً فلا حجة فيه. ا هـ. والجمع ممكن بأن يقال: يكره لمن له مسكن دون غيره. **(متفق عليه)**. قال ميرك: فيه نظر لأن قول: اللهم تب عليه. ليس في البخاري، بل يعلم من شرح الشيخ ابن حجر أنه من زيادات ابن ماجة والله أعلم. ويفهم من كلام الشيخ الجزري أن قوله: لا يزال أحدكم الخ، من أفراد مسلم. ورواه أبو داود والترمذي أيضاً تأمل، والله أعلم.

٧٠٣ ـ **(وعن أبي أسيد)** بالتصغير على ما في شرح مسلم وأسماء الرجال للمصنف. وقيل: بفتح وكسر. والأوّل هو الصواب كذا في المغني. وقال ابن حجر في شرح الشمائل: بفتح وكسر، لا ضم وفتح خلافاً لمن زعم. وقال الطيبي: أبو أسيد مالك بن ربيعة أنصاري ساعدي. **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك)**. قال الطيبي: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج، أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى: فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله. **(رواه مسلم)** وأبو داود وكلاهما من حديث أبي حميد أو أبي أسيد على الشك والنسائي عنهما من غير شك، وابن ماجة عن أبي حميد وحده كذا نقله ميرك عن الصحيح. وفي خبر الحاكم وصححه: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم. وعند ابن السني: إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس أجلبت واجتمعت كما يجتمع النحل على

الحديث رقم ٧٠٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٤ حديث رقم (٦٨ . ٧١٣). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١٧ حديث ٤٦٥ بالشك عن أبي حميد أو عن أبي أسيد. وأخرجه النسائي عنهما في السنن ٢/ ٥٣ حديث رقم ٧٢٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن عن أبي حميد ١/ ٢٥٤ حديث رقم ٧٧٢. والدارمي أخرجه عن أبي حميد أو عن أبي أسيد في السنن ١/ ٣٧٧ حديث رقم ١٣٩٤. وأخرجه أحمد عنهما معاً في المسند ٣/ ٤٩٧.

٧٠٤ ـ (١٦) وعن أبي قتادةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذا دخلَ أحدُكم المسجد، فلْيركعْ ركعَتينِ قبلَ أنْ يجلِسَ». متفق عليه.

يعسوبها، فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل: اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده: فإنه إذا قالها لا يضره.

٧٠٤ ـ **(وعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع)** أمر استحباب، لا وجوب خلافاً للظاهرية. **(ركعتين)** يعني تحية المسجد أو ما يقوم مقامهما من صلاة فرض أو سنة في غير وقت مكروه عندنا، أو طواف قبل أن يجلس تعظيماً للمسجد، واستثنى الخطيب. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه الأربعة. ووقع في المشارق للصغاني أن هذا الحديث من رواية أبي هريرة ورقم له بعلامة خ فوهم في موضعين. قلت: المراد بالموضع الأوّل أنه نسب الحديث إلى أبي هريرة، والحال أنه منسوب إلى أبي قتادة، وبالثاني أنه نسبه إلى البخاري فقط وهو منسوب إلى الصحيحين. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة عن أبي قتادة وابن ماجة عن أبي هريرة. وفي رواية العقيلي وابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيراً[1]. وفي رواية: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين[2]. وفي رواية: اعطوا المساجد حقها. قالوا: وما حقها يا رسول الله. قال: أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا[3]. وما يفعله بعض العوام من الجلوس أوّلاً ثم القيام للصلاة ثانياً باطل لا أصل له. ثم الظاهر من الحديث اختصاص ندبها بمريد الجلوس، ويحتمل التقييد بالجلوس جري على الغالب. ومن دخله وقت كراهة الصلاة أو وهو محدث قال أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. زاد بعضهم: ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم. فقد روي عن بعض السلف أن ذلك يعدل ركعتين في الفضل، ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الإمام الكبير التابعي أنه قال: إذا دخلت المسجد فصل فيه، فإن لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت. ومن دخل المسجد الحرام وأراد الطواف فليبدأ به وإلا فليصل. خلافاً لمن وهم خلاف ذلك من قولهم تحية المسجد الحرام، طوافه. ثم ظاهر الحديث أنها تفوت بالجلوس. لكن روى ابن

الحديث رقم ٧٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٣٧ حديث رقم ٤٤٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٥ حديث رقم (٦٩ ـ ٧١٤) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١٨ حديث رقم ٤٦٧. وذكر «سجدتين» بدل «ركعتين». وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٢٩ حديث رقم ٣١٦. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٥٣ حديث رقم ٧٣٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٢٤ حديث رقم ٣٢٤. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٧٦ حديث رقم ١٣٩٣. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦٢ حديث رقم ٥٧ من كتاب قصر الصلاة في السفر. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٥.

(١) البيهقي في شعب الإيمان. (٢) البخاري ١/ ٥٣٧ حديث رقم ٤٤٤.

(٣) ابن أبي شيبة.

٧٠٥ ـ (١٧) وعن كعبِ بنِ مالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَقدِمُ منْ سفَرٍ إلاَّ نهاراً في الضُّحى، فإذا قَدِمَ بدَأَ بالمسجِدِ، فصلَّى فيه ركعتَينِ، ثُمَّ جلسَ فيه». متفق عليه.

٧٠٦ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سمعَ رجلاً يَنشُدُ ضالَّةً في المسجدِ؛ فليَقُلْ: لا رَدَّها اللَّهُ عليكَ، فإنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لهذا».

حبان عن أبي ذر وصححه قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده فجلست إليه فقال: يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما. قال: فقمت فركعتهما[1]. وبه أخذ أن الزائر إذا دخل المسجد النبوي يصلي أوّلاً ثم يزوره تقديماً لحق الله تعالى وتعظيمه على حق رسول الله وتكريمه.

٧٠٥ ـ **(وعن كعب بن مالك قال: كان النبي ﷺ لا يقدم)** بفتح الدال، أي لا يرجع **(من سفر إلاّ نهاراً في الضحى)** وهو وقت تشرق الشمس. قيل: والحكمة في ذلك أنه وقت نشاط فلا مشقة على أصحابه في المجيء إليه، بخلاف نصف النهار فإنه وقت نوم وراحة، وبخلاف أواخره لأنه وقت اشتغال بأسباب العشاء ونحوه، وبخلاف الليل فإنه يشق الحركة فيه. **(فإذا قدم بدأ بالمسجد)** أي بدخوله **(فصلى فيه ركعتين)** تعظيماً لأمر الله، ثم جلس فيه قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون شفقة على خلق الله. **(متفق عليه)**. ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك. وروى عبد الحق وضعفه خبر: وإذا دخل بيته فليصل فيه ركعتين.

٧٠٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من سمع رجلاً ينشد)** بوزن يطلب، ومعناه. **(ضالة في المسجد)** متعلق بينشد، أي يطلبها برفع الصوت. قال الطيبي: نشدت الضالة أنشدها نشدة ونشدانا، طلبتها. وأنشدتها بالألف إذا عرفتها، من النشد رفع الصوت. ويدخل في هذا كل أمر لم يبن له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك. وكان بعض السلف لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرّض في المسجد. **(فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد)** تعليل للحكم، ويحتمل أن يكون من جملة المقول. **(لم تبن لهذا)** أي لنشدان الضالة ونحوه، بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ. حتى كره مالك البحث العلمي، وجوّزه أبو حنيفة

---

(١) الحاكم ٢/ ٥٩٧.

الحديث رقم ٧٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٩٣ حديث رقم ٣٠٨٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٦ حديث رقم (٧٤ . ٧١٦) واللفظ له. وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٢٠ حديث رقم ٢٧٨١. وأخرجه النسائي مطولاً ذكر فيه قصة المخلفين في السنن ٢/ ٥٣ حديث رقم ٧٣٢. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٢٨ حديث رقم ١٥٢٠. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٨٦ في قصة طويلة.

الحديث رقم ٧٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٩٧ حديث رقم (٧٩ . ٥٦٨). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢١ حديث رقم ٤٧٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٥٢ حديث رقم ٧٦٧. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٤٩. وذكر أبو داود وأحمد «أداها» بدل «ردها».

رواه مسلم.

٧٠٧ ـ **(١٩)** وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أكَلَ مِنْ هذِه الشَّجرةِ المُنْتِنَةِ؛

وغيره لأنه مما يحتاج الناس إليه لأن المسجد مجمعهم قاله ابن الملك. قال ابن حجر: ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه. فإنه سنة للأمر به. رواه الترمذي. **(رواه مسلم)**. وأبو داود وابن ماجة قاله ميرك. قال ابن حجر: وفي رواية أنه عليه السلام سمع من ينشد في المسجد جملاً أحمر فقال: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له[١]. وحسن الترمذي خبر: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك. قال: وكذا يندب أن يقال لمن أنشد شعراً مذموماً: فض الله فاك ثلاثاً للأمر بذلك. رواه ابن السني. ولا بأس بإعطاء السائل فيه شيئاً للحديث الصحيح: هل أحد منكم أطعم اليوم مسكيناً. فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه. وروى البيهقي أنه عليه السلام أمر سليكاً الغطفاني بالصلاة يوم الجمعة في حال الخطبة ليراه الناس فيتصدقون عليه، وأنه أمرهم بالصدقة وهو على المنبر. قلت: لا دلالة في الحديث على أنه كان سائلاً، وإنما الكلام فيه، وقد قال بعض السلف: لا يحل اعطاؤه فيه لما في بعض الآثار: ينادي يوم القيامة: ليقم بغيض الله. فيقوم سؤّال المسجد. وفصل بعضهم بين من يؤذي الناس بالمرور ونحوه، فيكره اعطاؤه لأنه إعانة له على ممنوع، وبين من لا يؤذي فيسن اعطاؤه لأن السؤّال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد. حتى يروى أن علياً كرم الله وجهه تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله: **﴿يؤتون الزكاة وهم راكعون﴾** [المائدة ـ ٥٥]. وفيه أنه ليس في الحديث ولا الآية أن إعطاء علي، كان في المسجد. والظاهر أن الخلاف خلاف عصر وزمان لاختلاف السائلين والله أعلم.

٧٠٥ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة)** في القاموس، الشجر من النبات ما قام على ساق أو سما بنفسه دق أو جل، قاوم الشتاء أو عجز عنه، الواحدة بهاء. فقول ابن حجر: سميت بذلك تغليباً. غير ظاهر. نعم لو قال: مجازاً كان له وجه. ولذا قال: إذ حقيقتها ماله ساق وأغصان، وخلافه نجم. قال تعالى: **﴿والنجم والشجر يسجدان﴾**. يعني على أحد التفاسير، وإلا فقد قال مجاهد: النجم الكوكب وسجوده طلوعه. **(المنتنة)** أي الثوم، ويقاس عليه البصل والفجل وما له رائحة كريهة كالكراث. قال العلماء:

---

(١) ابن ماجة في السنن ١/ ٢٥٢ حديث رقم ٧٦٥.

الحديث رقم ٧٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٣٩ حديث رقم ٨٥٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٩٤ حديث رقم (٧٢ . ٥٦٤) واللفظ لمسلم. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٤٣ حديث رقم ٧٠٧. وذكر فيه الثوم والبصل والكراث. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٧٤.

فلا يَقرَبنَّ مسجدَنا، فإنَّ الملائكةَ تأذَّى مِمَّا يتأذَّى منه الإِنس». متفقٌ عليه.

٧٠٨ ـ (٢٠) وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «البُزَاقُ في المسجدِ خَطيئةٌ؛ وكفَّارتُها دَفنُها». متفق عليه.

٧٠٩ ـ (٢١) وعن أبي ذَرّ [رضي الله عنه]، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عُرِضتْ عليَّ أعمالُ أُمَّتي

ومن ذلك من به بخر مستحكم وجرح منتن. **(فلا يقربن مسجدنا)** قيل: النهي يتعلق بكل المساجد، فالإِضافة للملك. أو التقدير مسجد أهل ملتنا لأن العلة، وهي. **(فإن الملائكة تأذى)** وفي نسخة صحيحة تتأذى، أريد بهم الحاضرون موضع العبادات عامة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم. ويدل هذا التعليل على أنه لا يدخل المسجد وإن كان خالياً من الإِنسان، لأنه محل ملائكة. فقوله: **(مما يتأذى منه الانس)** يكون محمولاً لا على تقدير وجودهم. قال ابن حجر: وفي رواية لمسلم: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا. وفي رواية له أيضاً: مساجدنا. وفي رواية أخرى: فلا يأتين المساجد. وفيها رد على من زعم اختصاصه بمسجده عليه السلام. **(متفق عليه)**. واللفظ لمسلم قاله ميرك. قال النووي في شرح مسلم عقيب حديث: لقد رأيت النبي ﷺ إذا وجد ريحاً من الرجل في المسجد أمر به فاخرج إلى البقيع. هذا فيه إخراج من وجد منه ريح نحو البصل في المسجد، إزالة للمنكر باليد لمن أمكنه.

٧٠٨ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: البزاق)** أي القاوه، وقد يقال بالسين والصاد المهملتين. **(في المسجد)** أي في أرضه وجدرانه **(خطيئة)** أي إثم. وفي رواية لأحمد: سيئة. وكالبزاق المخاط بل أولى. **(وكفارتها)** أي إذا فعلها خطأ **(دفنها)** يعني إذا أزال ذلك البزاق أو ستره بشيء طاهر. عقيب الإِلقاء زال منه تلك الخطيئة. قال ابن حجر: ومعنى كون ذلك كفارته أن ذلك قاطع للتحريم الواقع، لا أنه يرفعه من أصله خلافاً لمن زعمه من المالكية. ومن ثم قال في شرح مسلم: إن ذلك باطل لمنافاته خبر الصحيحين المذكور، وخبر: رأيت رسول الله ﷺ يفعله في المسجد: ضعيف على أنه لا حجة فيه لما هو ظاهر أن فعله لا يستلزم إيصاله به؛ وحكمة دفنه ببيتها خبر: إذا انتخم أحدكم فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه. قال ابن العماد: ولا خلاف إن من بصق بالمسجد استهانة به كفر. **(متفق عليه)**.

٧٠٩ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت علي أعمال أمتي)** أي إجمالاً من

الحديث رقم ٧٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥١١ حديث رقم ٤١٥. وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٥ . ٥٥٢). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٢٢ حديث رقم ٤٧٥. أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٦١ حديث رقم ٥٧٢. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٥٠ حديث رقم ٧٢٣. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٧٧ حديث رقم ١٣٩٥. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٣٢.

الحديث رقم ٧٠٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٩٠ حديث رقم (٥٧ . ٥٥٣) وأخرجه ابن ماجة في السنن ٢/ ١٢١٤ حديث رقم ٣٦٨٣ وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٨.

حسَنُها وسَيِّئُها، فوجدْتُ في محاسن أعمالِها الأذى يُماطُ عن الطريق، ووجدتُ في مساوىءِ أعمالِها النُّخاعةَ تكونُ في المسجدِ لا تُدفنُ». رواه مسلم.

٧١٠ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذا قامَ أحدُكم إِلى الصلاةِ فلا يبصُقْ

غير بيان عامليها، ويحتمل تفصيلاً. والظاهر أن المراد أعمال الجوارح. **(حسنها وسيئها)** بالرفع بدل من أعمال. **(فوجدت في محاسن أعمالها)** جمع حسن بالضم والسكون على غير قياس. **(الأذى)** أي المؤذي يعني إزالته، واللام فيه للعهد الذهني، وقيل: للجنس. **(يماط)** أي يزال **(عن الطريق)** صفة الأذى، قاله الطيبي. **(ووجدت في مساوي أعمالها)** جمع سوء على غير قياس، والياء منقلبة عن الهمزة. **(النخاعة)** بضم النون أي البزاقة التي تخرج من أصل الفم، والمراد بها القاؤها. وقيل: المراد بها البصاق والنخامة هي البلغم. **(تكون في المسجد)** صفة النخاعة **(لا تدفن)** قال ابن الملك: الجملتان صفتان أو حالان، أي متداخلتان أو مترادفتان. **(رواه مسلم)**. وابن حبان(١) قاله ميرك.

٧١٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة)** وفي رواية للبخاري: إذا كان أحدكم في صلاته. **(فلا يبصق أمامه)** نهي. وقيل: نفي معناه النهي. وظاهره أنه عام في المسجد وغيره أي لا يسقط البزاق أمامه نحو القبلة، وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة إلى الله تعالى لتعظيمها. **(فإنما يناجي الله)** أي يخاطبه ما دام في مصلاه، ومن يناجي أحداً مثلاً لا يبصق نحوه. **(ولا عن يمينه)** تعظيماً لليمين وزيادة لشرفها. **(فإن عن يمينه ملكاً)** يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو أشرف، والتنكير للتعظيم. وقد ورد أنه أمير على ملك اليسار يمنعه من كتابة السيئات إلى ثلاث ساعات، لعله يرجع إلى الطاعات. قال الطيبي: يحتمل أن يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد والإلهام والتأمين على دعائه، فسبيله سبيل الزائر فيجب أن يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين. ويحتمل أن يخص صاحباً ليميز بالكرامة تنبيهاً على ما بين الملكين من الرحمة، كما بين اليمين والشمال أي من القوّة والكرامة، وتمييزاً بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. قال ابن حجر: واستثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة فإن بصاقه عن يمينه أولى لأنه عليه السلام عن يساره. اهـ. وهو وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه. فإن الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى تم كلامه. والظاهر أنه إذا صلى داخل الكعبة أو الحجر فيتعين تحت قدمه إذا كان تحته ثوب، أو يأخذه بكمه أو ذيله. **(ليبصق)** وفي نسخة

---

(١) ٣/ ٧٨ حديث رقم ١٦٣٨.

الحديث رقم ٧١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥١٢ حديث رقم ٤١٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٩ حديث (٥٣ ـ ٥٥٠) وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٢٦ حديث رقم ١٠٢٢. واللفظ للبخاري.

أَمامَه؛ فإنما يُناجي اللَّهَ ما دامَ في مُصلاَّه، ولا عنْ يَمينِه؛ فإنَّ عنْ يمينِه ملَكاً. ولْيَبصُقْ عنْ يسارِه أو تحتَ قدمِه فيدْفِنُها».

٧١١ ـ (٢٣) وفي روايةِ أبي سعيدٍ: «تحتَ قدَمِه اليُسرى». متفق عليه.

٧١٢ ـ (٢٤) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في مرَضِه الذي لم يقُمْ مِنه:

بواو العطف مع كسر اللام وتسكن. **(عن يساره)** أي على ثوبه إن كان في المسجد **(أو تحت قدمه)** إذا كان تحته ثوبه. وفي رواية: وتحت قدمه بالواو. وفي أخرى، بلا واو. وقال ابن حجر: وهذا إذا كان المصلي في غير المسجد أو فيه ولم يصل البزاق إلى شيء من أجزائه، ويلحق بالصلاة في ذلك خارجها ولو غير المسجد خلافاً للأذرعي كالسبكي. ثم قيل: المراد من هو خارجها مطلقاً. وقيل: إن كان مستقبل القبلة بالنسبة لكراهة امامه، وذلك لما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه ليس في صلاة. وعن معاذ: ما بصقت عن يمين منذ أسلمت[١]. قال في فتح الباري[٢]: وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذ من تعليل النهي بأن عن يمينه ملكاً. وهو ظاهر أن قلنا المراد بالملك غير الكاتب، وإلا فقد استشكل اختصاصه يعني بالمنع، مع أن على اليسار ملكاً آخر. وأجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفاً له، ولا يخفى ما فيه. وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في هذا الحديث قال: فإن عن يمينه كاتب الحسنات[٣]. وفي الطبراني أنه يقوم بين يدي الله، وملك عن يمينه وقرينه عن يسار. فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك. **(فيدفنها)** بالرفع، ويجزم لدفع الأذى.

٧١١ ـ **(وفي رواية أبي سعيد: تحت قدمه اليسرى)** وهو يحتمل التقييد ويحتمل بيان للأفضل **(متفق عليه)**.

٧١٢ ـ **(وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه:)** قال الطيبي: كأنه

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٥١٦ حديث ١١١٧٧.

(٢) فتح الباري ١/ ٥١٠. (٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٢ حديث رقم ٧٤٥٤.

الحديث رقم ٧١١: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥١١ حديث رقم ٤١٤ عن أبي سعيد. وكذلك أخرجه عنهما معاً. حديث رقم (٤٠٨ . ٤٠٩) وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٩ حديث رقم (٥٢ . ٥٤٨) عن أبي سعيد منفرداً. وأخرجه أبو داود عن أبي سعيد منفرداً في السنن ١/ ٣٢٣ حديث رقم ٤٨٠. وأخرجه النسائي كذلك في السنن ٢/ ٥١ حديث رقم ٧٢٥. وأخرجه ابن ماجة عنهما في السنن ١/ ٢٥١ حديث رقم ٧٦١ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٧٨ حديث رقم ١٣٩٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٦.

الحديث رقم ٧١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٤٠ حديث رقم ٤٤٤٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٦ حديث رقم (١٩ . ٥٢٩) وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٢١.

«لعنَ اللّهُ اليهودَ والنَّصارى: اتخذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجدَ». متفق عليه.

عليه السلام عرف أنه مرتحل وخاف من الناس أن يعظموا قبره كما فعل اليهود والنصارى. فعرض بلعنهم كيلا يعاملوا معه ذلك فقال: **(لعن الله اليهود والنصارى)** وقوله: **(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** سبب لعنهم، إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لهم وذلك هو الشرك الجلي، وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء والسجود على مقابرهم والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة، نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء وذلك هو الشرك الخفي، لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له. فنهى النبي ﷺ أمته عن ذلك إما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود، أو لتضمنه الشرك الخفي كذا قاله بعض الشراح من أئمتنا. ويؤيده ما جاء في رواية: يحذر ما صنعوا. وقال القاضي: كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها. فقد اتخذوها أوثاناً فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك. أما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه أو وصول أثر مّا من أثر عبادته إليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه، فلا حرج عليه. ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم. ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلى لصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة كذا ذكره الطيبي. وذكر غيره أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب، وإن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً. وفيه أن صورة قبر إسماعيل عليه السلام وغيره مندرسة، فلا يصلح الاستدلال به. وقال ابن حجر: أشار الشارح إلى استشكال الصلاة عند قبر إسماعيل بأنها تكره في المقبرة، وأجاب بأن محلها في مقبرة منبوشة لنجاستها. وكله غفلة عن قولهم يستثنى مقابر الأنبياء فلا يكره الصلاة فيها مطلقاً لأنهم أحياء في قبورهم وعلى التنزل. فجوابه غير صحيح لتصريحهم بكراهة الصلاة في مقبرة غير الأنبياء، وإن لم تنبش لأنه محاذ للنجاسة ومحاذاتها في الصلاة مكروهة سواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو واقف عليه، وفي شرح السنة اختلف في الصلاة في المقبرة، فكرهها جماعة وإن كانت التربة طاهرة والمكان طيباً. واحتجوا بهذا الحديث والذي بعده. وقيل: بجوازها فيها. وتأويل الحديث، أن الغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها، والنهي لنجاسة المكان. فإن كان المكان طاهراً فلا بأس. وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق. وفي القارعة معنى آخر، وهو أن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة. قال ابن حجر: وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن الصلاة بالمقبرة»[1] واختلفوا في هذا النهي، هل هو للتنزيه أو للتحريم، ومذهبنا الأوّل، ومذهب أحمد التحريم، بل وعدم انعقاد الصلاة لأن النهي عنده في الأمكنة، يفيد التحريم والبطلان كالأزمنة. **(متفق عليه)**.

---

(١) من حديث أخرجه الترمذي ٢/ ١٧٧ حديث رقم ٣٤٦.

٧١٣ ـ (٢٥) وعن جُندُبٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «ألاَ وإنَّ مَنْ كانَ قبلَكم كانوا يتَّخِذونَ قُبورَ أنبيائِهم وصالحيهِم مساجدَ. ألاَ فلا تَتخِذوا القُبورَ مساجدَ، إني أنهاكم عنْ ذلكَ». رواه مسلم.

٧١٤ ـ (٢٦) وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اجعَلوا في بُيوتِكم منْ صلاتِكم، ولا تتخِذوها قُبوراً». متفقق عليه.

---

٧١٣ ـ **(وعن جندب)** بضمهما وفتح الدال **(قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ألا)** للتنبيه **(وإن)** بالكسر على تقدير أنبهكم وأقول أن. وروي بالفتح فالتقدير، تنبهوا واعلموا أن. **(من كان قبلكم)** أي اليهود والنصارى أو أعم منهما **(كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم)** من مشائخهم وعلمائهم **(مساجد)** أي بالمعنى السابق **(ألا فلا تتخذوا القبور مساجد)** كرر التنبيه بإقحام أداته بين السبب والمسبب مبالغة، وكرّر النهي أيضاً كما كرر التنبيه بقوله: **(إني أنهاكم عن ذلك. رواه مسلم)**.

٧١٤ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا في بيوتكم)** بكسر الباء وضمها **(من صلاتكم)** أي بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم. وقوله: من صلاتكم. مفعول أوّل وفي بيوتكم مفعول ثان، قدم على الأوّل للاهتمام بشأن البيوت وأن من حقها أن يجعل لها نصيباً من الطاعات لتصير منوّرة لأنها مأواكم ومنقلبكم، وليست كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم. ولذا قال: **(ولا تتخذوها)** أي بيوتكم **(قبوراً)** بأن تتركوا الصلاة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت. وقيل: لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت. وقيل: إن مثل ذاكر الله ومثل غير ذاكر الله، كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور. فالذي لا يصلي في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت. وقيل: معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر عليكم معاشكم ومأواكم. **(متفق عليه)**. وفي رواية مسلم: لا تتخذوا بيوتكم مقابر(١). ذكره ميرك. قيل: الأفضل في النوافل فعلها في البيت، لخبر مسلم: أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة ولسلامتها من الرياء ولعود بركتها إلى البيت وأهله. وقيل: فعلها في المسجد أفضل. وقيل: في النهار المسجد أفضل، وفي الليل البيت أفضل. وقيل: إن كسل عن فعلها في البيت فالمسجد أفضل، وهو غير ظاهر. وورد أنه عليه السلام صلى بعض

الحديث رقم ٧١٣: أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طويل ١/ ٣٧٧ حديث رقم (٢٣ . ٥٣٢).

الحديث رقم ٧١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٢٨ حديث رقم ٤٣٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٨ حديث (٢٠٨ . ٧٧٧) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٢ حديث رقم ١٠٤٣. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣١٣ حديث رقم ٤٥١ ولفظه «صلوا...» وكذلك النسائي في السنن ٣/ ١٩٧ حديث رقم ١٥٩٨. وأحمد في المسند ٢/ ١٦.

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٩ حديث ٧٨٠.

الفصل الثاني

٧١٥ ـ (٢٧) عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ المَشرِقِ والمغرِبِ قِبلةٌ». رواه الترمذيُّ.

النوافل في المسجد لبيان الجواز كركعتين بعد الجمعة. صححه ابن حبان، وكركعتين بعد المغرب أخرجه الترمذي تعليقاً. وزعم بعض الحنابلة حرمتها في المسجد. وحكي عن أبي ثور لخبر: افعلوها في بيوتكم.

(الفصل الثاني)

٧١٥ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة)** يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب، ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح. والظاهر أنها قبلة أهل المدينة، فإنها واقعة بين المشرق والمغرب وهي إلى طرف الغربي أميل قاله الطيبي. ويدل عليه قوله عليه السلام: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا. قال الغزالي وهذا الحديث: يؤيد القول بالجهة. قال ابن حجر: وبه أخذ جماعة من أصحابنا، واختاره الأذرعي. بل بالغ ابن العربي المالكي فزعم أن خلافه باطل قطعاً، واستدل له بالخبر المذكور وبأنه صح عن عمر، وهو لا يقول إلا عن توقيف. وأجاب أصحابنا بحمل الخبر على أهل المدينة ومن داناهم، لأن ما بين المشرق والمغرب ليس قبلة على الإِطلاق قطعاً، فتعين حمله على من ذكر. ا هـ. وفيه بحث لا يخفى. وقيل: إنه أراد به قبلة من اشتبه عليه القبلة، فإلى أي جهة صلى بالاجتهاد كفته. قال تعالى: **﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾** [البقرة ـ ١١٥]. وقيل: المراد منه المتنقل على الدابة إلى أي جهة. وفي القولين نظر، إذ لا وجه فيهما للتقييد بما بين المشرق والمغرب. وقال المظهر: يعني من جعل من أهل المشرق أوّل المغارب وهو مغرب الصيف عن يمينه، وآخر المشارق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلاً للقبلة. والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخورستان وفارس والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد. **(رواه الترمذي)** من طرق، وصححها والحاكم[1]. وقال: على شرط الشيخين، وأقره الذهبي قاله ميرك.

الحديث رقم ٧١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٧٣ حديث رقم ٣٤٤ وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٢٣ حديث رقم ١٠١١.

(١) الحاكم ١/ ٢٠٦.

٧١٦ ـ (٢٨) وعن طَلْقِ بنِ عليّ، قال: خرجْنا وَفْداً إلى رسولِ الله ﷺ، فبايَعناهُ، وصلّينا معه، وأخبرناهُ أنَّ بأرضِنا بِيعَةً لنا، فاستوهَبناه منْ فَضلِ طَهوره. فدَعا بماءٍ، فتوضَّأَ وتمضمَضَ، ثمَّ صبَّه لنا في إدَاوَة، وأمرَنا، فقالَ: «اخرُجوا فإذا أتَيتمْ أرضَكم، فاكسِروا بِيعتَكم، وانضَحوا مكانَها بهذا الماءِ، واتخذوها مسجداً». قُلنا: إنَّ البَلدَ بعيدٌ، والحرَّ شديدٌ، والماءُ يُنْشَفُ. فقال: «مُدُّوه منَ الماءِ، فإنَّه لا يزيدُه إلاَّ طِيباً». رواه النسائيُّ.

---

٧١٦ ـ **(وعن طلق بن علي قال: خرجنا وفداً)** الوفد جماعة قاصدة عظيماً لشأن من الشؤون، فهو حال أي قاصدين. **(إلى رسول الله ﷺ فبايعناه)** أي على التوحيد والرسالة والسمع والطاعة. **(وصلينا معه)** أي صلاة أو صلوات. **(وأخبرناه أن بأرضنا بيعة)** بكسر الباء، وهي معبد النصارى. **(لنا فاستوهبناه)** الفاء عطفت ما بعدها على المجموع، أي خرجنا وفعلنا فاستوهبناه. **(من فضل طهوره)** بفتح الطاء، أي بقية ما يتطهر به. قال ابن حجر: من تبعيضية وهي وما بعدها في محل نصب بدل اشتمال من المفعول به. **(فدعا بماء فتوضأ وتمضمض)** أي منه بعد الوضوء أو في أثنائه. **(ثم صبه)** أي الماء المتضمض به، زيادة على مطلوبهم فضلاً. **(لنا في أداوة)** ويمكن أن يكون المصبوب هو الماء الباقي المطلوب، والأداوة ظرف صغير من جلد. **(وأمرنا)** أي بالخروج. **(فقال:)** بيان الأمر، أو أمرنا بمعنى أراد أمرنا. فقال: **(اخرجوا)** اذناً بالخروج. **(فإذا أتيتم أرضكم)** أي دياركم **(فاكسروا بيعتكم)** أي غيروا محرابها. **(وحوّلوه إلى الكعبة)**، وقيل: خربوها **(وانضحوا)** بفتح الضاد، أي رشوا **(مكانها بهذا الماء)** ليصل إليها بركة فضل وضوئه، فالإشارة إلى فضل الوضوء. وقيل: إنه إشارة إلى جنس الماء، والمراد تطهيرها وغسلها بالماء عما بقي فيها. **(واتخذوها)** أي البيعة يعني مكانها **(مسجداً. قلنا: إن البلد بعيد والحر)** بالنصب ويرفع. **(شديد والماء)** بالوجهين. **(ينشف)** بالتخفيف على صيغة المجهول، يقال: نشف الثوب العرق بالكسر، ونشف الحوض الماء، ينشفه إذا شربه. **(فقال: مدوه من الماء)** أي زيد وأفضل ماء الوضوء من الماء غيره. وحاصله ما قاله ابن حجر: أي صبوا عليه ماء آخر. **(فإنه لا يزيده)** قال الطيبي: الضمير في فإنه، إما للماء الوارد، أو المورود. أي الوارد لا يزيد المورود الطيب ببركته. **(إلا طيباً)** أو المورود الطيب لا يزيد بالوارد إلا طيباً. ا هـ. ولا يخفى أن الأوّل بالسياق أقرب وبنسبة الزيادة أنسب، وإن قال ابن حجر إن عكسه أولى، إشارة إلى أن ما أصاب بدنه عليه السلام لا يطرقه تغير بل هو باق على غاية كماله الذي حصل له بواسطة ملامسته لتلك الأعضاء الشريفة، فكل ما مسه أكسبه طيباً. اهـ. ولا يخفى أن الإشارة مما اشترك فيه الوجهان. وضبط طيباً بكسر الطاء وسكون الياء. وقيل: بفتح الطاء وتشديد الياء. قال ابن حجر: وفيه التبرك بفضله عليه السلام، ونقله إلى البلاد. ونظيره ماء زمزم فإنه عليه السلام كان يستهديه من أمير مكة ليتبرك به أهل المدينة. ويؤخذ من ذلك أن فضلة وارثيه من العلماء والصالحين كذلك. **(رواه النسائي)** أي عن هناد عن

الحديث رقم ٧١٦: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٣٨ حديث رقم ٧٠١.

٧١٧ ـ (٢٩) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: أمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ ببناءِ المسجدِ في الدُّورِ، وأنْ يُنظَّفَ ويُطَيَّب». رواه أبو داود، والترمذيّ، وابنُ ماجة.

ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه. ورواه ابن حبان في صحيحه مطوّلا عن أبي خليفة. حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا ملازم بالسند قال: خرجنا ستة وفداً إلى رسول الله ﷺ، خمسة من بني حنيفة وسادس رجل من بني ضبيعة بن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه بأن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره. فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض ثم صبه لنا في أداوة ثم قال: اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء. واتخذوا مكانها مسجداً. قلنا: يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف. قال: فأمدوه من الماء فإنه لا يزيده إلا طيباً. فخرجنا فتشاحجنا على حمل الأداوة أينا يحملها. فجعلها رسول الله ﷺ لكل رجل منا يوماً وليلة، فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا. وراهب ذلك القوم رجل من طيىء فنادينا بالصلاة فقال الراهب: دعوة حق ثم هرب فلم ير بعد. نقله ميرك عن التخريج.

٧١٧ ـ **(وعن عائشة قالت: أمر)** أي أذن **(رسول الله ﷺ ببناء المسجد في الدور)** جمع دار، وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً: أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة، وكالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن الملك، والأوّل هو المعوّل وعليه العمل. ثم رأيت ابن حجر ذكر أن المراد به ههنا المحلات والقبائل. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم، وقال البغوي: قال عطاء: لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الأمصار، أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، فإن ضاق سن توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم، **(وأن ينظَّف)** بإزالة النتن والعذرات والتراب. **(ويطيَّب)** بالرش أو العطر. قال ابن حجر: أي وأمر عليه السلام أيضاً بشيء آخر يتعلق بالمسجد ويتعين المحافظة عليه، وهو أن يطيب وينظف. اهـ. وتقديم يطيب ليس بطيب لمخالفته الرواية والدراية الموافقة للنسخ المصححة. **(رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة)** قال ميرك: وابن حبان في صحيحه. قال ابن حجر: وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور، خلافاً لمالك حيث كرهه. فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضي الله عنه على المنبر. واستحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب. وروي عنه عليه السلام فعله. وقال الشعبي: هو سنة. وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك. وأنه يستحب أيضاً كنس المسجد وتنظيفه. وقد روى ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة.

الحديث رقم ٧١٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١٤ حديث رقم ٤٥٥. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٩ حديث ٥٩٤ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٥٠ حديث رقم ٧٥٨.

٧١٨ - **(٣٠)** وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما أُمِرتُ بتشييدِ المساجدِ». قال ابنُ عبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرفتِ اليهودُ والنَّصارى. رواهُ أبو داود.

٧١٩ - **(٣١)** وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أَشْراطِ الساعةِ

---

٧١٨ - **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما أمرت)** ما، نافية. **(بتشييد المساجد)** أي برفعها وإعلاء بنائها أو تجصيصها، لأنهما زائدان على قدر الحاجة. **(قال ابن عباس:)** وهو موقوف، لكنه في حكم المرفوع. **(لتزخرفنها)** بفتح اللام وهي لام القسم وبضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد. والزخرفة، الزينة. وأصل الزخرف الذهب، ثم استعمل في كل ما يتزين به. وشرحه الطيبي في شرح المشكاة، على أن اللام في لتزخرفنها لام التعليل للنفي قبله. والمعنى: ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة. ثم قال: ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم. قلت: وهذا هو المعتمد، والأوّل لم تثبت به الرواية أصلاً فلا يعتمد به، وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي ﷺ في الكتب المشهورة وغيرها والله أعلم. كذا نقله ميرك عن الشيخ. **(كما زخرفت اليهود والنصارى)** وهذا بدعة، لأنه لم يفعله عليه السلام وفيه موافقة أهل الكتاب. في النهاية: الزخرف، النقوش والتصاوير بالذهب. وفي شرح السنة: كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عند ما حرفوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم في المراءاة بالمساجد وتزيينها. وكان المسجد على عهد رسول الله ﷺ باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل. زاد عمر رضي الله عنه فيه فبناه على بنيانه باللبن والجريد وأعاد عمدة خشباً. ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج. **(رواه أبو داود)**. وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك. قال ابن حجر: وعلق أوّله البخاري. وروى الترمذي حديث: ابنوا المساجد واتخذوها جماً. وهو بضم الجيم وتشديد الميم. الذي لم يكن له شرف، بضم. ففتح جمع شرفة كغرفة. وخبر ابن عمر: نهانا أو نهينا أن نصلي في مسجد مشرف[١]. وخبر أبي نعيم: إذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم. وخبر أنس: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[٢]. وخبر البخاري: إن عمر رضي الله عنه أمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر. ومر ابن مسعود بمسجد مزخرف فقال: لعن الله من فعل هذا.

٧١٩ - **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أشراط الساعة)** جمع شرط

الحديث رقم ٧١٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١٠ حديث رقم ٤٤٨. وأخرج البخاري تعليقاً «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى» ١/ ٥٣٩ باب بناء المساجد.

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٥ حديث ٣١٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣١١ حديث ٤٤٩ والنسائي وابن ماجة.

الحديث رقم ٧١٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١١ حديث رقم ٤٤٩. وأخرجه النسائي في السنن ٢ =

أنْ يتَباهى النَّاسُ في المساجدِ». رواه أبو داود، والنسائيُّ، والدارميُّ، وابنُ ماجة.

٧٢٠ ـ **(٣٢)** وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عُرِضتْ عليَّ أُجورُ أمَّتي حتى القَذاةُ يُخرجُها الرَّجلُ منَ المسجدِ. وعرضتْ عليَّ ذُنوبُ أمَّتي، فلمْ أرَ ذنباً أعظمَ مِنْ سورةٍ من القُرآنِ أو آيةٍ أُوتِيها رجلٌ ثمَّ نَسِيَها».

بالتحريك، وهو العلامة قدم الخبر على المبتدأ للاهتمام به وزيادة الإنكار على فاعله، لا للتخصيص ولا للحصر. أي من علامات القيامة. **(أن يتباهى الناس في المساجد)** أي في شأنها أو بنائها، يعني يتفاخر كل أحد بمسجده، ويقول: مسجدي أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياء وسمعة واجتلاباً للمدحة. **(رواه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة)**.

٧٢٠ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت عليّ)** الظاهر أنه في ليلة المعراج. **(أجور أمتي)** أي ثواب أعمالهم. **(حتى القذاة)** بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف. قال الطيبي: القذاة هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ. ولا بد في الكلام من تقدير مضاف، أي أجور أعمال أمتي وأجر القذاة، أي أجر إخراج القذاة إما بالجر، وحتى بمعنى إلى. والتقدير إلى إخراج القذاة، وعلى هذا. **(يخرجها الرجل من المسجد)** جملة مستأنفة للبيان، وإما بالرفع عطفاً على أجور. فالقذاة مبتدأ، أو يخرجها خبره. **(وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً)** أي يترتب على نسيان **(أعظم من سورة)** من ذنب نسيان سورة كائنة. **(من القرآن)** فإن قلت هذا مناف لما مر في باب الكبائر، قلت: إن سلم أن أعظم وأكبر مترادفان، فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن. فنسيانه كالسعي في الإخلال بها. فإن قلت: النسيان لا يؤاخذ به. قلت: المراد تركها عمداً إلى أن يفضي إلى النسيان. وقيل: المعنى أعظم من الذنوب الصغائر، إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم، كذا نقله ميرك عن الأزهار. **(أو آية أوتيها)** أي تعلمها **(رجل)** وفي نسخة الرجل وأو للتنويع. **(ثم نسيها)** قال الطيبي: شطر الحديث مقتبس من قوله تعالى: **﴿كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾** [طه ـ ١٢٦]. يعني على قول في الآية. وأكثر المفسرين على أنها في المشرك، والنسيان بمعنى ترك الإيمان. وإنما قال: أوتيها دون حفظها، إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها، فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة. فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً وإن لم يعد من الكبائر. واعترضه ابن حجر وقال: قول الشارح وإن لم يعد من الكبائر عجيب، مع تصريح أئمتنا بأن نسيان شيء منه ولو حرفاً بلا عذر كمرض وغيبة عقل، كبيرة. اهـ. والنسيان عندنا أن لا يقدر أن يقرأ بالنظر. كذا في شرح شرعة الإسلام. قال الطيبي: فلما

= / ٣٢ حديث رقم ٦٨٩ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٨٣ حديث رقم ١٤٠٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٤ حديث ٧٣٩.

الحديث رقم ٧٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٣ حديث رقم ٢٩١٦ وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١٦ حديث رقم ٤٦١.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٧٢١ ـ (٣٣) وعن بُرَيدةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «بَشّرِ المَشَّائينَ في الظُّلَمِ إِلى المساجِدِ بالنورِ التامِّ يومَ القِيامةِ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٧٢٢ ـ (٣٤) ورواه ابنُ ماجة، عن سهلِ بنِ سَعْدٍ، وأنسٍ.

عدّ إخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الأجور تعظيماً لبيت الله، عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيماً لكلام الله سبحانه. فكان فاعل ذلك عدّ الحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فأزاله عنه، وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فأزاله عن قلبه. **(رواه الترمذي)** وقال: غريب نقله ميرك. **(وأبو داود)** والمنذري وابن ماجة وابن خزيمة[1] في صحيحه ذكره ميرك. قال ابن حجر: وأخرج الترمذي وأبو داود أيضاً: من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم.

٧٢١ ـ **(وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: بشر المشائين)** جمع المشاء وهو كثير المشي **(في الظلم إلى المساجد)** قيل: لو مشى في الظلام بضوء لدفع آفات الظلام، فالجزاء بحالة وإلا فلا. قاله ابن الملك. **(بالنور)** متعلق ببشر. **(التام يوم القيامة)** قال الطيبي: في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿**نورهم يسعى بين أيديهم وبإيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا**﴾. وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: ﴿**انظرونا نقتبس من نوركم**﴾ [الحديد ـ ١٣]. ا هـ. قال ابن عباس: إذا طفى نور المنافقين على الصراط يقول المؤمنون: ﴿**ربما أتمم لنا نورنا**﴾ الآية. **(رواه الترمذي)** وقال: غريب نقله ميرك. **(وأبو داود)**.

٧٢٢ ـ **(ورواه ابن ماجة عن سهل بن سعد وأنس)** قال المنذري: رجال إسناد حديث بريدة ثقات. ورواه ابن ماجة بلفظه من حديث أنس. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليضيء للذين يتحللون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة[2]. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن. وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله عزَّ وجلّ بنور يوم القيامة. رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن. وابن حبان في صحيحه ولفظه: من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نوراً يوم القيامة. وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة يفزع

---

(١) ابن خزيمة ٢/ ٢٧١ حديث رقم ١٢٩٧.

الحديث رقم ٧٢١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٩ حديث رقم ٥٦١. وأخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٣٥ حديث رقم ٢٢٣ وقال: حديث غريب من هذا الوجه مرفوع. هو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ. ولم يسند إلى النبي ﷺ.

الحديث رقم ٧٢٢: أخرجه ابن ماجة عن سهل في السنن ١/ ٢٥٦ حديث رقم ٧٨٠ وعن أنس أخرجه ١/ ٢٥٧ حديث ٧٨١.

(٢) ذكره البيهقي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٠.

٧٢٣ ـ (٣٥) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُمُ الرَّجلَ يتعاهدُ المسجدَ، فاشهدوا له بالإيمانِ؛ فإنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾». رواهُ الترمذيّ، وابنُ ماجة، والدارميُّ.

الناس ولا يفزعون. رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده نظر. وعن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: ليبشر المشاؤون في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة(١). رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه، واللفظ له والحاكم. وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وزيد بن حارثة وعائشة وغيرهم والله أعلم قاله ميرك.

٧٢٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد)** أي يخدمه ويعمره. وقيل: المراد التردد إليه في إقامة الصلاة وجماعته. وهذا هو التعهد الحقيقي وهو عمارته صورة ومعنى. **(فأشهدوا له بالإيمان)** أي بأنه مؤمن. قال ابن حجر: وقد يستشكل قوله: فأشهدوا له. بحديث عائشة الذي فيه إنكاره عليه السلام قولها في طفل أنصاري مات: طوبى له عصفور من عصافير الجنة. ويمكن أن يجمع بحمل ما، هنا على الأمر بالشهادة له بالإيمان ظناً، وما في ذلك على القطع بأنه في الجنة. ويؤيده ما في حديث ابن مظعون أنه عليه السلام أنكر على من قطع له بالجنة. قال الطيبي: التعهد والتعاهد الحفظ بالشيء، وفي التعاهد المبالغة لأن الفعل إذا أخرج على زنة المبالغة دل على قوّته، كما في الكشاف في قوله تعالى: **﴿يخادعون الله﴾** [البقرة ـ ٩]. وورد في بعض الروايات وهي رواية للترمذي: يعتاد بدل يتعاهد(٢)، وهو أقوى سنداً وأوفق معنى، لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها. ألا ترى إلى ما أشهد به النبي ﷺ بقوله: فأشهدوا له، أي اقطعوا له القول بالإيمان، لأن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب على سبيل القطع. وقال ابن حجر: بل التعهد أولى، لأنه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتطييب وغير ذلك، كما يدل عليه استشهاده عليه السلام بالآية الآتية. **(فإن الله)** وفي نسخة: تعالى **(يقول: ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾)** أي بإنشائها أو ترميمها أو إحيائها بالعبادة والدروس. **(﴿من آمن بالله واليوم الآخر﴾)**(٣) قال صاحب الكشاف: عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له المساجد، من حديث: الدنيا فضلاً عن فضول. الحديث. **(رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي)** وكذا ابن

---

(١) ابن ماجة ١/ ٢٥٧ حديث ٧٨١.

الحديث رقم ٧٢٣: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ١٤ حديث رقم ٢٦١٧ وقال: غريب حسن. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٣ حديث رقم ٨٠٢ ولفظه «يعتاد» وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٠٢ حديث رقم ١٢٢٣. وأخرجه أحمد بلفظ «يعتاد» ٣/ ٦٨.

(٢) الترمذي ٥/ ١٤ حديث ٧٨١. (٣) التوبة ١٨.

٧٢٤ - (٣٦) وعن عثمانَ بنِ مَظْعونٍ، قال: يا رسولَ اللهِ! ائذَنْ لنا في الاختِصاءِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَن خَصى ولا اخْتَصى، إنَّ خِصاءَ أُمَّتي الصِّيامُ». فقال: إئذَنْ لنا في السِّياحةِ. فقال: «إنَّ سياحةَ أمَّتي الجِهادُ في سبيلِ اللَّهِ». فقال: ائذَنْ لنا في التَّرَهُّبِ. فقال: «إنَّ ترَهُّبَ أمَّتي الجُلوسُ في المساجدِ انتظار الصلاة». رواه في «شرح السُّنة».

خزيمة والحاكم. قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح. وقال الذهبي: في إسناده دراج وهو كثير المناكير، نقله ميرك عن التخريج.

٧٢٤ - **(وعن عثمان بن مظعون)** وهو أخ رضاعي له عليه السلام **(قال:)** حين أرسله جماعة من أهل الصفة ليستأذن لهم في الاختصاء، لأنهم يشتهون النساء ولا طول لهم بذلك. **(يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء)** أي سل الخصيتين لتزول عنا شهوة النساء، إذ من شأنها أنها تقطع عن كل خير وتجلب كل محنة وضير، ولذا قيل: ضاع العلم في أفخاذ النساء. **(فقال رسول الله ﷺ: ليس منا)** أي ممن يقتدي بسنتنا ويهتدي بطريقتنا. **(من خصى)** بفتح الصاد، أي سل خصية غيره، وأخرجها. **(ولا اختصى)** أي بنفسه، بحذف من لدلالة ما قبله عليه. يعني ولا من سل خصية نفسه. قيل: واحتيج لتقدير من، لئلا يتوهم أن المنهي عنه الجمع بينهما وفيه نظر، لأن لا المؤكدة للنفي تنفي ذلك الوهم، وفيه نظر. قال ابن حجر: وكل من هذين حرام. وفي معناه إطعام دواء لغيره أو أكله إن كان يقطع الشهوة والنسل دائماً، وكذا نادراً إن أطعم غيره بغير إذنه. **(إن خصاء أمتي الصيام)** فإنه يكسر الشهوة وضررها، كما أفاده قوله عليه السلام: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[1]. أي قاطع للشهوة مع ما فيه من سلامة النفس من التعذيب وقطع النسل ومن حصول الثواب بالصوم المقتضي لرياضة النفس المؤدية إلى إطاعتها لأمر مولاها. **(فقال:)** أي عثمان **(ائذن لنا في السياحة)** قال الطيبي: السياحة مفارقة الأمصار والذهاب في الأرض كفعل عباد بني إسرائيل. اهـ. فلا ينافي في سياحة السادة الصوفية لرؤية المشايخ وتحصيل العلوم والمعارف ولحصول الخمول وغيرها من المقاصد المرضية في الشريعة المصطفوية. **(قال:)** وفي نسخة فقال: **(إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله)** وهو أفضل، فإنه عبادة شاقة على النفس ونفعه متعد إلى الغير، وهو يشمل الجهاد الأصغر والأكبر. **(فقال: ائذن لنا في الترهب)** أي في التعبد وإرادة العزلة والفرار من الناس إلى رؤوس الجبال كالرهبان. وأصل الترهب من الرهب، بمعنى الخوف. كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، حتى إن منهم من خصى نفسه ووضع السلسلة في عنقه وغير ذلك. **(فقال: إن ترهُّب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة)** بالإضافة، ونصبه بأنه مفعول له للجلوس، أي لانتظار الصلاة. فإن الجلوس في المسجد يتضمن فوائد الترهب مع زيادة الفضائل. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** بسنده

الحديث رقم ٧٢٤: رواه في شرح السنة ٢/ ٣٧٠ حديث ٤٨٤.

(١) البخاري ٤/ ١١٩ حديث ١٩٠٥ مسلم ٢/ ١٠١٨ حديث ١٤٠٠.

٧٢٥ ـ (٣٧) وعن عبدِ الرحمن بنِ عائشٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رأيت ربِّي عزَّ وجلَّ في أحسنِ صورةٍ.

المتصل من حديث سعد بن مسعود الصحابي أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء. وساقه بسند فيه مقال قاله ميرك.

٧٢٥ ـ **(وعن عبد الرحمن بن عائش)** بكسر الهمزة والشين المعجمة. كذا في المفاتيح: وفي التقريب بمثناة تحتية ثم معجمة، الحضرمي يقال له صحبة ويعني به أن أصله ياء وفي المشتبه للذهبي مختلف في صحبته. له حديث في الرؤية، وفي نسخة عابس بعين مهملة وكسر موحدة وسين مهملة. كذا في المغني، قال ابن الملك: وهذا الحديث مرسل لأن عبد الرحمن يرويه عن مالك بن يخامر عن معاذ **(قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت ربي عزَّ وجلّ في أحسن صورة)** الظاهر أن هذا الحديث مستند إلى رؤيا رآها رسول الله ﷺ، فإنه روى الطبراني بإسناده عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال: احتبس علينا رسول الله ﷺ صلاة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع. فلما صلى الغدوة قال: إني صليت الليلة ما قضى ربي. ووضعت جنبي في المسجد فأتاني ربي في أحسن صورة[1]. وعلى هذا لم يكن فيه إشكال إذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلاً، والمتشكل بغير شكله. ثم لم يعد ذلك بخلل في الرؤيا ولا في خلد الرائي، بل له أسباب أخر تذكر في علم المنام، أي التعبير. ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء عليهم السلام إلى تعبير وإن كان في اليقظة، وعليه ظاهر ما روى أحمد بن حنبل فإن فيه: فنعست في صلاتي حتى استيقظت فإذا أنا بربي عزَّ وجلّ في أحسن صورة. الحديث فذهب السلف في أمثال هذا الحديث إذا صح أن يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق، بل ينفي عنه الكيفية ويوكل علم باطنه إلى الله تعالى، فإنه يري رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب بما لا سبيل لعقولنا إلى إدراكه. لكن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشوّ اعتقادات الضلال وإن تأوّل بما يوافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع، حتى لا يحمل على ما لا يجوز شرعاً فله وجه. فقوله في أحسن صورة يحتمل أن يكون معناه: رأيت ربي حال كوني في أحسن صورة وصفة، من غاية إنعامه ولطفه عليّ أو حال كون الرب في أحسن صورة. وصورة الشيء ما يتميز به عن غيره سواء كان عين ذاته أو جزئه المميز له عن غيره، أو صفته المميزة. وكما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني. يقال: صورة المسألة كذا، وصورة الحال كذا، فصورته تعالى والله أعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الأشياء البالغة إلى أقصى مراتب الكمال، أو صفته المخصوصة به. أي كان ربي أحسن إكراماً ولطفاً من وقت آخر كذا نقله الطيبي والتوربشتي. وقال ابن حجر: والظاهر أن

---

(١) أحمد ٥/ ٢٤٣ وللترمذي نحوه ٥/ ٣٤٣ حديث ٤٢٣٥ وقال حسن صحيح.

الحديث رقم ٧٢٥: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١٧٠ حديث رقم ٢١٤٩ عن عبد الرحمن بن عائش أخرجه الترمذي تعليقاً من قول البخاري ٥/ ٣٤٤ بعد حديث ٣٢٣٥.

قال: فِبِمَ يختَصِمُ المَلأُ الأعلى؟ قلتُ: أنتَ أعلمُ» قال: «فوضعَ كفَّهُ بينَ كتِفيَّ، فوجدتُ بَرْدَهَا بينَ ثَدْيَيَّ، فعلمتُ ما في السَّماواتِ والأرضِ، وتَلا: ﴿وكَذلِكَ نُرِي إِبْراهيمَ

رواية: حتى استيقظت تصحيف. فإن المحفوظ من رواية أحمد والترمذي كما سيذكره [المصنف]. حتى استثقلت. ا هـ. ويؤيده أن تلك الرواية أصح من هذه. قال بعضهم: ويحتمل أن يكون معنى رأيت ربي، علمته وعرفته في أحسن صورة. وسمعت شيخنا الشيخ عطية السلمي ناقلاً عن شيخه أبي الحسن البكري إن الله تعالى تجليات صورية مع تنزه ذاته الأحدية عن المثلية، وبهذا يندفع كثير من المتشابهات القرآنية والحديثية والله أعلم. **(قال:)** أي ربي **(فبم)** أي في أي شيء **(يختصم)** أي يبحث **(الملأ)** أي الأشراف الذين يملؤون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً. **(الأعلى)** يعني الملائكة المقربين، وصفوا بذلك إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى واختصامهم. إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها. وشبه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم في السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين، إيماء إلى أن في مثل ذلك فليتنافس المتنافسون. وفي المصابيح زيادة: يا محمد. وهو زيادة شرف. **(قلت: أنت أعلم)** أي بما ذكر وغيره. وزاد في المصابيح: أي رب. قال ابن الملك: وإنما نادى بأي، دون يا، أدباً. لأن يا ينادى به البعيد، والله تعالى أقرب من حبل الوريد. وأما ما ورد من النداء بيا، في الدعوات فلهضم النفس واستبعادهم عن مظان الإجابة وهو اللائق بحال الدعاء. ثم في المصابيح زيادة: مرتين. قال ابن الملك: متعلق بقوله: فبم يختصم. أي جرى السؤال من ربي مرتين، والجواب مني مرتين **(قال:)** أي النبي ﷺ **(فوضع)** أي ربي **(كفه بين كتفيّ)** بتشديد الياء، وهو كناية عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه وإيصال الفيض إليه، فإن من شأن المتلطف بمن يحنو عليه أن يضع كفه بين كتفيه تنبيهاً على أنه يريد بذلك تكريمه وتأييده. **(فوجدت بردها)** أي راحة الكف يعني راحة لطفه. **(بين ثديي)** بالتثنية، أي قلبي أو صدري، وهو كناية عن وصول ذلك الفيض إلى قلبه ونزول الرحمة وانصباب العلوم عليه، وتأثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له. يقال: ثلج صدره وأصابه برد اليقين، لمن تيقن الشيء وتحققه. **(فعلمت)** أي بسبب وصول ذلك الفيض. **(ما في السموات والأرض)** يعني ما أعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة والأشجار وغيرهما. وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه. وقال ابن حجر: أي جميع الكائنات التي في السموات، بل وما فوقها كما يستفاد من قصة المعراج والأرض هي بمعنى الجنس أي وجميع ما في الأرضين السبع. بل وما تحتها كما أفاده إخباره عليه السلام عن الثور والحوت اللذين عليهما الأرضون كلها. ا هـ. ويمكن أن يراد بالسموات الجهة العليا، وبالأرض الجهة السفلى، فيشمل الجميع. لكن لا بد من التقييد الذي ذكرناه، إذ لا يصح إطلاق الجميع كما هو الظاهر. **(وتلا)** قيل: التالي هو الله تعالى. **(﴿وكذلك﴾)** أي كما نريك يا محمد أحكام الدين وعجائب ما في السموات والأرض. **(﴿نري إبراهيم﴾)** مضارع في اللفظ ومعناه الماضي، والعدول لإرادة حكاية الحال الماضية استعجاباً واستغراباً، أي أرينا إبراهيم.

مَلَكوتَ السَّماواتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكونَ مِنَ المُوقِنينَ ﴾». رواه الدارميُّ مُرسلاً، وللترمذيّ نحوُه عنه.

٧٢٦ - (٣٨) وعن ابن عبَّاسٍ، ومُعاذِ بنِ جبلٍ، وزادَ فيه: «قال: يا محمَّدُ! هلْ تدْري فيمَ يختصِمُ المَلأُ الأعلى؟ قلتُ: نعم، في الكَفَّارات». والكفَّاراتُ: المُكْثُ في المساجدِ بعدَ الصَّلَواتِ، والمشْيُ على الأقدامِ إلى الجماعاتِ، وإبلاغُ الوُضوءِ في المَكارِه،

(﴿ملكوت السموات والأرض﴾) وهو فعلوت من الملك وهو أعظمه، وهو عالم المعقولات أي الربوبية والألوهية ووفقناه لمعرفتهما. وقيل: التالي هو النبي ﷺ. ويؤيده قول الطيبي: ثم استشهد بالآية، يعني كما أن الله أرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام ملكوت السموات والأرض وكشف له ذلك، فتح عليّ أبواب الغيوب. قيل: الخليل رأى الملكوت أوّلاً ثم حصل له الإيقان بوجود منشئها، والحبيب رأى المنشىء ابتداء ثم علم ما في السموات والأرض وبينهما بون بائن، لأنه شتان بين من ينقل من المؤثر إلى الأثر وعكسه. ومن ثم لما قال بعض العارفين: ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله بعده. عارضه عارف آخر بما هو أبلغ منه فقال: ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله قبله. (﴿وليكون من الموقنين﴾) عطف على مقدر أي ليستدل به علينا. قال ابن حجر: ويصح أن يكون علة لمحذوف، أي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك. والجملة معطوفة على الجملة قبلها. (رواه الدارمي) أي مرسلاً، كما في نسخة. قال ميرك: بل معضلاً فإن عبد الرحمن هذا مختلف في صحبته، والصحيح أنه لم يدرك النبي ﷺ، بل رواه مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل كما في مسند أحمد وهو إسناد جيد وليس له سوى هذا الحديث. (وللترمذي نحوه) أي نحو هذا اللفظ أي معناه. (عنه) أي عن عبد الرحمن.

٧٢٦ - (وعن ابن عباس) عطف على عنه (ومعاذ بن جبل وزاد) أي الترمذي، (فيه) أي في نحوه من الحديث (قال:) أي الله تعالى سائلاً مرة أخرى، ذكره ابن الملك. (يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى) وفي المصابيح: بتأخير يا محمد. (قلت: نعم في الكفارات) وفي المصابيح بدون نعم. وفي الرواية المعتمد بها عن معاذ بن جبل قلت: في الدرجات والكفارات. وسميت الخصال المذكورة كفارات لأنها تكفر ما قبلها من الذنوب. (والكفارات) أي التي يختصم فيه الملأ الأعلى مبتدأ، خبره قوله: (المكث) بضم الميم وفتحها، وفي القاموس المكث مثلثاً ويحرك، أي اللبث. (في المساجد بعد الصلوات) أي بعد كل صلاة انتظاراً لصلاة أخرى، أو المراد به الاعتكاف أو مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق. (والمشي على الأقدام) أي تواضعاً. (إلى الجماعات) أي ولو إلى غير المساجد. (وإبلاغ الوضوء) بفتح الواو وتضم (في المكاره) أي في شدة البرد. ولفظ المصابيح قال: وما

الحديث رقم ٧٢٦: أخرج الترمذي من طريق... عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي عن مالك بن يخامر السكبكي عن معاذ بن جبل نحوه بألفاظه وزيادات في السنن ٥/ ٣٤٣ حديث رقم ٣٢٣٥. ورواه في شرح السنة.

فمنْ فعلَ ذلكَ عاشَ بخيرٍ، وماتَ بخيرٍ، وكانَ منْ خطيئتِه كيَومَ ولَدتْه أمُّه، وقال: يا محمَّدُ! إذا صلّيتَ فقُلْ: اللهُمَّ إني أسأَلُكَ فِعْلَ الخَيراتِ، وترْكَ المُنكَراتِ، وحُبَّ المَساكينِ، وإذا أردت بعِبادَكَ فِتنةً فاقْبِضني إليكَ غيرَ مَفتونٍ». قال: والدَّرجاتُ:

هن. قال ابن الملك: استفهام عن تلك الكفارات، والغرض منه إظهار علمه التفصيلي الذي علمه تعالى إياه، وأن يخبر بها أمته لتفعلها. قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإبلاغ الوضوء أماكنه، جمع مكان، والوضوء بفتح الواو أي إيصال ماء الوضوء بطريق المبالغة مواضع الفروض والسنن. وإنما خص هذه الأشياء بالذكر حثاً على فعلها لأنها دائمة، فكانت مظنة أن تمل كذا ذكره ابن الملك. **(ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير)** كما دل عليه قوله تعالى: **﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾** [النساء ـ ١٢٤]. وفسرت الحياة الطيبة بحلاوة الطاعة وتوفيق العبادة. وفسرها ابن عباس بالرزق الحلال، وفسرت بالقناعة والرضا بالقسمة المقدرة، وهو نهاية النعمة الدنيوية. ومعنى إجزاء الأجر بأحسن العمل، أن يجعل جميع أعماله المفضولة بمنزلة عمله الفاضل، وهو غاية النعمة الأخروية، ومقدمتها الموت بخير يعني على الإسلام والتوبة وحالة البشارة بالروح والريحان والجنة. **(وكان من خطيئته)** ولفظ المصابيح: ومن يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته الخ. **(كيوم ولدته)** مبني على الفتح لإضافته إلى الماضي، وإذا أضيف إلى المضارع اختلف في بنائه قاله الطيبي. ومثال المضارع قوله تعالى: **﴿قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم﴾** [المائدة ـ ١١٩]. فقرأ نافع بالفتح والباقون بالرفع. قال الطيبي: أي كان مبرأ كما كان مبرأ يوم ولدته. **(أمه)** أي ولدته فيه. وأغرب ابن حجر فقال: وكان خارجاً كخروجه. والتعبير به للمقابلة لاستحالة حقيقته هنا، إذ المولود لا ذنوب له حتى يخرج منها، ومن ثم عبر الشارح بمبرأ، وآثرنا ذلك لأنه ﷺ عبر به في قوله: من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[1] أي بالتأويل المذكور أوّلاً. اهـ. ووجه غرابته تقديره ما يحتاج إلى تأويل، وتركه ما لا يحتاج إلى تأويل. وقال ابن الملك وغيره: يعني من الصغائر. **(وقال: يا محمد إذا صليت فقل:)** قال ابن حجر: أي بعد صلاتك كما أفاده النظم. اهـ. والنظم لا ينافي أن يكون المعنى، إذا صليت فقل في آخر صلاتك **(اللهم إني أسألك الخيرات)** وفي نسخة، فعل الخيرات بكسر الفاء. وقيل: بفتحها، وقيل: الأوّل اسم والثاني مصدر. والخيرات ما عرف من الشرع من الأفعال الحميدة والأفعال السعيدة. **(وترك المنكرات وحب المساكين)** لكن الظاهر أنه كما قبله من إضافة المصدر إلى المفعول، وهو تخصيص بعد تعميم لدخوله في الخيرات التي قوبلت بالمنكرات اهتماماً بهذا الفرد منه، كما خص الفتنة في جانب المنكرات بقوله: **(فإذا أردت بعبادك فتنة)** أي ضلالة أو عقوبة دنيوية **(فاقبضني)** بكسر الباء، أي توفني **(إليك غير مفتون)** أي غير ضال أو غير معاقب. وقال الطيبي: أي إذا أردت أن تضلهم فقدر موتي غير مفتون. **(قال:)** أي النبي، **(والدرجات)** مبتدأ، أي ما

---

(١) البخاري ٣/ ٣٨٢ حديث ١٥٢١ ولمسلم نحوه.

إفشاءُ السَّلامِ، وإِطْعامِ الطعامِ، والصَّلاةُ بالليلِ والنَّاسُ نِيامٌ، ولفظُ هذا الحديثِ كما في «المصابيح» لَم أجِدْه عن عبدِ الرحمنِ إلاَّ في «شرح السُّنة».

٧٢٧ ـ (٣٩) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ كلُّهُم ضامنٌ على اللَّهِ: رجلٌ خرجَ غازِياً في سبيل الله، فهُو ضامنٌ على اللَّهِ حتى يتوفَّاه، فيُدخِلَه الجنَّةَ، أو يَرُدَّه بما نالَ منْ أجرٍ أو غنيمَةٍ؛ ورجلٌ راحَ إلى المسجدِ، فهُو ضامنٌ على اللَّهِ [حتى يتوَفاه فيُدخِله الجنَّةَ، أو يَرُدَّه بما نالَ منْ أجرٍ وغَنيمة]؛ ورجلٌ دخلَ بيتَه بسَلامٍ،

ترفع به الدرجات هو **(إفشاء السلام)** أي بذله على من عرفه ومن لم يعرفه **(وإطعام الطعام)** أي اعطاؤه للأنام من الخاص والعام **(والصلاة بالليل والناس نيام)** ولفظ المصابيح: ومن الدرجات. أي مما يرفعها ويوصل إليها، فمن للتبعيض إطعام الطعام وبذل السلام وأن يقام بالليل والناس نيام. قال ابن الملك: وإنما عدت هذه الأشياء منها لأنها فضل منه على ما وجب عليه، فلا جرم استحق بها فضلاً وهو علو الدرجات. قل: اللهم إني أسألك الطيبات أي الأقوال والأحوال الصالحة وفعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وتتوب عليّ، وإذا أردت بعبادك فتنة في يوم فتوفني إليك غير مفتون **(ولفظ هذا الحديث كما في المصابيح)** كما بيناه في مواضعه. **(لم أجده عن عبد الرحمن إلا في شرح السنة)**.

٧٢٧ ـ **(وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة)** أي أشخاص **(كلهم)** أي كل واحد منهم، والإفراد باعتبار الكل **(ضامن)** أي ذو ضمان، أي حفظ ورعاية كلابن وتامر. **(على الله)** أو مضمون كما يقال: هو عامر أي معمور كماء دافق أي مدفوق. يعني وعد الله وعداً لا خلف فيه، أن يعطيهم مرادهم. وقال الطيبي: الضامن بمعنى ذي الضمان فيعود إلى معنى الواجب أي واجب على الله تعالى، يعني بمقتضى وعده أن يكلأه من مضاد الدين والدنيا. **(رجل خرج غازياً)** أي حال كونه مريداً للغزو **(في سبيل الله فهو ضامن على الله)** أي واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشيء المضمون **(حتى يتوفاه)** أي يقبض روحه، إما بالموت أو بالقتل في سبيل الله. **(فيدخله الجنة)** أي مع الناجين **(أو يرده)** عطف على يتوفاه **(بما نال)** أي مع ما وجده **(من أجر)** يعني ثواب فقط **(أو غنيمة)** أي مع الأجر، فأو للتنويع. وقال ابن حجر: أو هما فأو لمنع الخلق. ويرد عليه أنه يلزم أن يوجد غنيمة بلا أجر، وهو مرفوض لأنه خلاف المفروض فتأمل فإنه محل زلل وخطل. وجاء في رواية حكاية عن الله تعالى: من خرج مجاهداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي فأنا عليه ضامن، أو هو علي ضامن. شك الراوي، أي فأنا عليه رقيب وحفيظ، أو هو عليّ واجب الحفظ. **(ورجل راح)** أي مشى **(إلى المسجد فهو ضامن على الله)** أي يعطيه الأجر، وأن لا يضيع سعيه، أو واجب الوقاية والرعاية. **(ورجل دخل بيته بسلام)** أي مسلماً على أهله. وقيل: دخل بيته للسلامة. وقيل معناه: سالماً من الفتن، أي طالباً للسلامة

الحديث رقم ٧٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٦ حديث رقم ٢٤٩٤.

فهُو ضامنٌ على الله». رواه أبو داود.

٧٢٨ ـ (٤٠) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خرجَ منْ بيتِه مُتطهّراً إِلى صلاةٍ مكتوبَةٍ؛ فأَجْرُه كأَجرِ الحاجِّ المُحرِمِ. ومَنْ خرجَ إِلى تسبيحِ الضُّحى

منها فإنه يأمن. كقوله تعالى: ﴿**أدخلوها بسلام آمنين**﴾، أي سالمين من العذاب ورد بأن آمنين يفيد ذلك، فمعنى بسلام أن الملائكة تسلم عليهم، أو يسلم بعضهم على بعض. (**فهو ضامن على الله**) قال ابن الملك: أي يعطيه البركة والثواب الكثير، لما روي أنه عليه السلام قال لأنس: إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك[1]. اهـ. أو يسلم على نفسه إذا لم يكن في بيته أحد، إذ السنة لمن دخل بيتاً خالياً أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ولعل السر أنه لا يخلو من الملائكة وبعض الجن من المسلمين. وإنما لم يذكر المضمون به في الأخيرين اكتفاء. وقال الطيبي: قيل المراد الذي يسلم على أهله إذا دخل بيته. والمضمون به أن يبارك عليه وعلى أهله. وقيل: هو الذي يلزم بيته طالباً للسلامة وهرباً من الفتن. وهذا أوجه لأن المجاهدة في سبيل الله سفراً، والرواح إلى المسجد حضراً، ولزوم البيت اتقاء من الفتن أخذ بعضها بحجزة بعض. فعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره عن الفتن. (**رواه أبو داود**) قال ميرك: وسكت عليه.

٧٢٨ ـ (**وعنه**) أي عن أبي أمامة (**قال: قال رسول الله ﷺ: من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة**) حال، أي قاصداً إلى المسجد مثلاً لأداء الصلاة. (**مكتوبة فأخبره**) مضاعف (**كأجر الحاج**) أو مثل أجره، قال زين العرب: أي كأصل أجره. وقيل: كأجره من حيث إنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج، وإن تغاير الأجران كثرة وقلة أو كمية وكيفية، أو من حيث إنه يستوفي أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع، وإن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات، كالحاج فإنه يستوفي أجر الحاج إلى أن يرجع وإن لم يحج إلا في عرفة. (**المحرم**) شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الإِحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، ثم إن الحاج إذا كان محرماً كان ثوابه أتم، فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً كان ثوابه أفضل. قال الطيبي: من خرج من بيته أي قاصداً إلى المسجد لأداء الفرائض، وإنما قدرنا القصد ليطابق الحج لأنه القصد الخاص، فنزل النية مع التطهير منزلة الإِحرام. وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، كيف وإلحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوباً ليفيد المبالغة، وإلا كان عبثاً. فشبه حال المصلي القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيباً، لئلا يتقاعد عن الجماعات. (**ومن خرج إلى تسبيح الضحى**) أي صلاة الضحى، وكل صلاة تطوّع تسبيحة وسبحة. قال الطيبي: المكتوبة والنافلة وإن اتفقتا في أن كل

---

(١) الترمذي ٥/ ٥٦ حديث ٢٦٩٨.

الحديث رقم ٧٢٨: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٨. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٧ حديث رقم ٥٥٨.

لا يُنصِبُه إلاَّ إِياهُ؛ فأجرُه كأجر الحاج المُعتمر. وصلاةٌ على إِثْر صلاةٍ لا لَغْوَ بينَهُما كتابٌ في عِلِّيِّينَ». رواه أحمدُ، وأبو داود.

واحدة منهما يسبح فيها، إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص، من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة. فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة. وقال ابن حجر: ومن هذا أخذ أئمتنا قولهم: السنة في الضحى فعلها في المسجد. ويكون من جملة المستثنيات من خبر: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. ا هـ. وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه، لا على أفضليته، أو يحمل على من لا يكون له مسكن أو في مسكنة شاغل. ونحوه على أنه ليس للمسجد ذكر في الحديث أصلاً، فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركاً أشغال الدنيا. **(لا ينصبه)** بضم الياء من الإنصاب وهو الإتعاب، مأخوذ من نصب بالكسر إذا تعب وأنصبه غيره أي أتعبه. ويروى بفتح الياء من نصبه أي أقامه قاله زين العرب. وقال التوربشتي: هو بضم الياء والفتح احتمال لغوي لا أحققه رواية. **(إلا إياه)** أي لا يتعبه الخروج إلا تسبيح الضحى. ووضع الضمير المنصوب موضع المرفوع، أي لا يخرجه ولا يزعجه إلا هو كالعكس في حديث الوسيلة: وأرجو أن أكون أنا هو[1]. قاله الطيبي. وقيل: هذا من باب الميل إلى المعنى دون اللفظ. وهو باب جليل من علم العربية. وجعل الكشاف منه قوله تعالى: ﴿**فشربوا منه إلا قليل منهم**﴾. في القراءة الشاذة بالرفع. إذ معنى ذلك فلم يطيعوه إلا قليل منهم، وكذا هنا إذ معنى لا ينصبه إلا إياه لا يقصد ولا يطلب إلا إياه. وقال ابن الملك: وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ، يعني لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى. **(فأجره كأجر المعتمر)** فيه إشارة إلى أن العمرة سنة. **(وصلاة على إثر صلاة)** بكسر الهمزة ثم السكون، أو بفتحتين أي عقيبها. **(لا لغو بينهما)** أي بكلام الدنيا. **(كتاب)** أي عمل مكتوب. **(في عليين)** وهو علم لديوان الخير الذي دوّن فيه أعمال الأبرار. قال تعالى: ﴿**كلا إن كتاب الأبرار لفي عليين**﴾. وما أدراك ما عليون. كتاب مرقوم. يشهده المقربون. منقول من جمع عِليّ، فعيل من العلوّ سمي به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً، ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات. والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة، كذا قاله بعضهم. وقيل: أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب، أي مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها، لا شيء من الأعمال أعلى منها. فكنى عن ذلك بعليين. وقيل: أي عمل كتاب أو مرفوع فيه أو سبب، كتب اسم عامله في عليين، وهو موضع يكتب فيه أعمال الصالحين. **(رواه أحمد وأبو داود)** وسكت عليه. وفي سنده القاسم أبو عبد الرحمن وفيه مقال قاله ميرك.

---

(١) في باب الاذان.

٧٢٩ ـ (٤١) وعن أبي هريرةَ [رضي اللَّهُ عنه] قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذا مرَرْتُمْ بِرِياضِ الجنَّةِ فارْتَعُوا». قيلَ: يا رسولَ الله! وما رياضُ الجنَّةِ؟ قال: «المَساجدُ». قيلَ: وما الرَّتْعُ؟ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «سُبْحانَ اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، ولا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أكبر». رواه الترمذيُّ.

---

٧٢٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا)** أي لا تكونوا ساكتين بل كونوا ذاكرين إما بالجنان أو باللسان. والجمع لأهل العرفان، أو اغتنموا الرتع الحاصل فيها من أنواع العبادة وأصناف الذكر وفنون العلوم والمعارف. ولذا قال علي كرم الله وجهه: لو خيرت بين المسجد والجنة لأخترت المسجد. ولعله لأنه يؤدي إلى كمال الرتبة في الجنة. أو لأن فيه مخالفة النفس وموافقة القلب ورضا الرب. **(قيل: يا رسول الله)** السائل في الفصلين هو أبو هريرة الراوي، وهو صريح في كتاب الترمذي قاله ميرك. **(وما رياض الجنة. قال: المساجد)** لا ينافي الرواية الأخرى، حلق الذكر، لأنها تصدق بالمساجد وغيرها فهي أعم. وخصت المساجد هنا لأنها أفضل، وجعل المساجد رياض الجنة بناء على أن العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة. **(قيل: وما الرتع يا رسول الله. قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)** ولرعاية المناسبة لفظاً ومعنى وضع الرتع موضع القول، لأن هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل. والرتع هنا كما في قوله تعالى: ﴿يرتع﴾ [يوسف ـ ١٢]. وهو أن يتسع في أكل الفواكه والمستلذات والخروج إلى التنزه في الأرياف والمياه كما هو عادة الناس إذا خرجوا إلى الرياض ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل وتلخيص معنى الحديث: إذا مررتم بالمساجد فقولوا هذا القول. قاله الطيبي. ولذا قال بعض علمائنا: من دخل المسجد وقت كراهة الصلاة فليقل هذه الكلمات فإنها تقوم مقام تحية المسجد. ثم لا يخفى أن الرتع ليس منحصراً في هذه الأذكار، بل المقصود هذه وأمثالها من الباقيات الصالحات التي هي سبب وصول الروضات ورفع الدرجات العاليات. وقد قيل: لو لمح في الرتع تناول ثمرة الشجرة التي غرسها الذاكر في رياض المسجد. على ما ورد: لقيت ليلة أسري بي، إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال: يا محمد اقرىء أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التراب عذبة الماء وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر[(١)]. لجاء أسلوباً بديعاً وتلميحاً عجيباً. ثم في حلق الذكر إشارة إلى أن كل ذكر رتع، وإنما خصت الكلمات المذكورة بالذكر لأن الباقيات الصالحات في الآية مفسرة بها، ولحديث أنها أفضل الكلام. ويؤيد ما ذكرنا حديث: إذا دخلتم المسجد فعليكم بالإِرتاع. قالوا: وما الإِرتاع يا رسول الله. قال: الدعاء والرغبة إلى الله عزَّ وجلّ **(رواه الترمذي)** وقال: غريب وفي سنده حميد المكي وفيه مقال نقله ميرك. وورد: المساجد سوق من سوق الآخرة، فمن دخلها

الحديث رقم ٧٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٩٧ حديث رقم ٣٥٠٩. وقال: حسن غريب.

(١) الترمذي ٥/٤٧٦ حديث ٣٤٦٢.

٧٣٠ ـ **(٤٢)** وعنه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ أتى المسجدَ لشيءٍ، فهُو حظُّه». رواه أبو داود.

٧٣١ ـ **(٤٣)** وعن فاطِمةَ بنتِ الحسَينِ، عنْ جدَّتِها فاطمةَ الكبرى، رضي اللّهُ عنهُم، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ المسجدَ صلّى على محمَّدٍ وسلَّم، وقال: «رَبِّ اغفِرْ لي ذُنوبي، وافتَحْ لي أبوابَ رحمتكَ» وإِذا خرَجَ صلّى على محمَّدٍ وسلَّم،

كان ضيفاً لله وجزاؤه المغفرة وتحيته الكرامة وعليكم بالإرتاع. قالوا: يا رسول الله وما الإرتاع. قال: الدعاء والرغبة إلى الله تعالى.

٧٣٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى المسجد لشيء)** أي لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي **(فهو)** أي ذلك الشيء **(حظه)** ونصيبه، كقوله عليه السلام: إنما لكل امرىء ما نوى. ففيه تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد لئلا يكون مختلطاً بغرض دنيوي. كالتمشية والمصاحبة مع الأصحاب، بل ينوي الاعتكاف والعزلة والإنفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وإفادته ونحوها. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه. وفي إسناده عثمان بن أبي العاتكة قال المنذري: وضعفه غير واحد. قال الذهبي: قد ضعفه النسائي وغيره والله أعلم. قال ابن حجر: وورد من ألف المسجد ألفه الله عزَّ وجلّ(١). وورد أيضاً: أن بيوتي في أراضي المساجد، وإن زوّاري منها عمّارها، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، فحق على المزور أن يكرم زائره. وورد أيضاً: إذا كان يوم القيامة يقول الله عزَّ وجلّ: أين جيراني أين جيراني. فيقول الملائكة: يا ربنا ومن ينبغي له أن يجاورك. فيقول الله: أين زوّار المساجد(٢).

٧٣١ ـ **(وعن فاطمة)** زوج الحسن بن الحسن **(بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى)** أي البتول الزهراء بنت النبي ﷺ لكبر فضلها وشأنها. **(رضي الله عنها)** وفي نسخة عنهم **(قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم)** وهو يحتمل قبل الدخول وبعده، والأوّل أولى. ثم حكمته بعد تعليم أمته أنه ﷺ كان يجب عليه الإيمان بنفسه، كما [كان] يجب على غيره، فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره. **(وقال: رب)** وفي الرواية السابقة: اللهم. فالكل سنة. **(اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك)** وفي تقديم الغفران على الفتح نكتة لا تخفى. **(وإذا خرج صلى على محمد وسلم**

الحديث رقم ٧٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٢٠ حديث رقم ٤٧٢.

(١) الطبراني (٢) أبو نعيم في الحلية ١٠/٢١٣.

الحديث رقم ٧٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٢٧ حديث رقم ٣١٤ وقال حديث حسن وليس إسناده بمتصل. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٨٢. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٥٣ حديث رقم ٧٧١. وذكر بسم الله والسلام على رسول الله.

وقال: «ربِّ اغفرْ لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ فضلِك». رواه الترمذيُّ. وأحمدُ، وابنُ ماجة وفي روايتِهما، قالتْ: إذا دخلَ المسجدَ، وكذا إذا خرجَ، قال: «بِسِم اللَّهِ، والسَّلامُ على رسول الله» بدل: صلّى على محمدٍ وسلَّم. وقال الترمذيُّ: ليسَ إسنادُه بمُتَّصلٍ، وفاطمةُ بنتُ الحسينِ لم تدْركْ فاطمةَ الكُبرى.

٧٣٢ ـ (٤٤) وعن عمرو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ تناشُدِ الأشعار في المسجدِ،

وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك). وتقدم عن الطيبي نكتة في الفرق بالرحمة، والفضل في الدخول والخروج. وخطر ببالي والله أعلم أنه يمكن أن تكون النكتة هي أن الداخل لما كان متوجهاً إلى العبادة فطلب الرحمة الناشئة منها، فإن رحمة الله قريب من المحسنين. ولما كان الخارج متوجهاً إلى الأمور المباحة فحينئذ يناسب أن يطلب فضله تعالى من عنده من غير مباشرة عبادة، وسبب رحمة وعناية. **(رواه الترمذي وأحمد وابن ماجة. وفي روايتهما قالت: إذا دخل المسجد. وكذا إذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله. بدل صلى على محمد وسلم. وقال: الترمذي ليس إسناده بمتصل)** لأن فاطمة الصغرى بنت الحسين ابن علي تروي هذا الحديث عن جدتها فاطمة الكبرى وهي ما أدركتها. فقوله: **(وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى)** جملة حالية أو استئنافية مبينة لعدم الاتصال. وقال الشيخ الجزري: الظاهر أنها سمعت من أبيها عنها. فقد رواه ابن مردويه في الدعاء في مصنفه. وأحسب بعضهم وصله نقله ميرك.

٧٣٢ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** أي عبد الله بن عمرو بن العاص **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار)** أي المذمومة **(في المسجد)** قال التوربشتي: التناشد أن ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره افتخاراً أو مباهاة، أو على وجه التفكه بما يستطاب منه تزجية[1] للوقت بما تركن إليه النفس أو لغيره، فهو مذموم، وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله وذم الباطل وذويه، أو كان منه تمهيد لقواعد الدين أو إرغام لمخالفيه، فهو خارج عن الذم، وإن خالطه التشبيب. وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ ولا ينهي عنه لعلمه بالغرض الصحيح كذا نقله الطيبي. وقال ابن الملك: النهي عن ذلك خاص بغير الشعر الحسن، لأن حسان أنشد بحضرة النبي ﷺ في المسجد مستحسناً لما أنشده، وقال ابن حجر: وصح أن حساناً وكعب بن زهير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته عليه السلام، ومر عمر

الحديث رقم ٧٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٥١ حديث رقم ١٠٧٩. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٣٩ حديث رقم ٣٢٢ وقال حديث حسن. وأخرجه النسائي مختصراً في السنن ٢/ ٤٧ حديث رقم ٧١٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن مختصراً ولم يذكر التحلق يوم الجمعة ١/ ٢٤٧ حديث رقم ٧٤٩.

(١) التزجية الدفع ويقال كيف تزجي الأيام أي كيف تُدافِعها؟

وعنِ البيعِ والاشتِراءِ فيه، وأنْ يتحلَّقَ النَّاسُ يومَ الجمعةِ قبلَ الصَّلاةِ في المسجدِ. رواه أبو داود، والترمذيُّ.

وحسان ينشد الشعر في المسجد فلحظه فقال: كنت أنشده. وفيه خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني اللهم أيده بروح القدس[١]. وروى أحمد في مسنده أنه عليه السلام قال: الشعر كالكلام حسنه كحسنه. وقبيحه كقبيحه. وعلى هذا حملوا أيضاً قوله عليه السلام: لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلىء شعراً[٢]. وقوله عليه السلام: من رأيتموه ينشد في المسجد فقولوا: افض الله فاك ثلاث مرات. رواه ابن السني. وفي رواية مختصر النهاية: لا يفضض الله فاك. أي لا يسقط أسنانك، والفض الكسر. **(وعن البيع والاشتراء فيه)** أي في المسجد وجوّز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع. ومن البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام، وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام. وأشنع منه وضع المحفات والقرب والدبش أساس البيت فيه، سيما في أيام الموسم ووقت ازدحام الناس والله ولي أمر دينه، ولا حول ولا قوّة إلا به. قال ابن حجر: ويكره أيضاً الجلوس فيه لحرفة، إلا نسخ كتب العلم الشرعي وآلته، أما الكاتب ومعلم الصبيان فإن كان بأجر يكره وإن كان حسنة لله فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم إن لم تكن ضرورة. ولو خاط فيه أحياناً فلا بأس. ورأى عمر رضي الله عنه خياطاً في المسجد فأمر بإخراجه فقيل: يا أمير المؤمنين إنه يكنس المسجد ويغلق الباب فقال عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: جنبوا صناعكم مساجدكم[٣]. رواه عبد الحق وضعفه. وكان عطاء بن يسار إذا مر عليه من يبيع في المسجد قال: عليك بسوق الدنيا فإن هذا سوق الآخرة. وسمع عمر رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال: أتدري أين أنت. **(وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد)** أي نهى أن يجلس الناس على هيئة الحلقة. يقال: تحلق القوم إذا جلسوا حلقة حلقة. وعلة النهي أن القوم إذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت، وإذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة وهم مأمورون باستماعها، كذا قاله بعضهم. وقال التوربشتي: النهي يحتمل معنيين، أحدهما أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين، والثاني أن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ. وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الأمر الذي ندبوا إليه، وفي شرح السنة في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم. بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة. ولا بأس بعد ذلك. وفي الأحياء يكره الجلوس للحلق قبل الصلاة. قال الخطابي: وكان بعضهم يروي: نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة. بإسكان اللام. وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة فقلت له: إنما هو الحلق بفتحها جمع حلقة. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: حديث حسن. ورواه ابن ماجة أيضاً ذكره ميرك.

---

(١) البخاري ٥٤٨/١ حديث رقم ٤٥٣.

(٢) البخاري ٥٤٨/١٠ حديث ٦١٥٤. ومسلم ١٧٦٩/٤ حديث ٢٢٥٧.

(٣) وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١٠٨/٢ حديث رقم ٢٥٦٧.

٧٣٣ ـ (٤٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُمْ مَنْ يَبيعُ أو يَبتاعُ في المسجدِ، فقولوا: لا أربحَ اللّٰهُ تجارتَكَ، وإذا رَأيتَمْ منْ يَنشُدُ فيه ضالَّةً، فقولوا: لا رَدَّ اللّٰهُ عليكَ». رواه الترمذيُّ، والدارميّ.

٧٣٤ ـ (٤٦) وعن حكيمِ بنِ حزامٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُستقادَ في المسجد، وأنْ يُنشدَ فيه الأشعارُ، وأنْ تُقامَ فيه الحدودُ. رواه أبو داود في «سُننِه»،

---

٧٣٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع)** أي يشتري **(في المسجد)** وحذف المفعول يدل على العموم، فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف والكتب والسبح **(فقولوا)** أي لكل منهما باللسان جهراً، أو بالقلب سراً. **(لا أربح الله تجارتك)** دعاء عليه، أي لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع. وفيه إيماء إلى قوله تعالى **﴿فما ربحت تجارتهم﴾**. ولو قال لهما معاً: لا أربح الله تجارتكما. جاز لحصول المقصود. **(وإذا رأيتم من ينشد)** أي يطلب برفع الصوت **(فيه)** أي في المسجد **(ضالة)** أي ساقطة **(فقولوا: لا رد الله عليك)** وفي رواية: لا ردها الله عليك. لقلة أدبك حيث رفعت صوتك في المسجد وشوّشت على المصلين أو المعتكفين ذكرهم أو حضورهم أو قالهم أو حالهم. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن غريب. نقله ميرك. **(والدارمي)** ورواه أحمد والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان وابن خزيمة، والحاكم[1] وقال: صحيح على شرط مسلم ذكره ميرك. قال ابن حجر: ومر شطره الثاني عن مسلم.

٧٣٤ ـ **(وعن حكيم بن حزام)** بكسر حاء فزاي هو ابن أخي خديجة أم المؤمنين قاله الطيبي. **(قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد)** أي يطلب القود أي القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل أي يقتص. **(في المسجد)** لئلا يقطر الدم فيه. وقال ابن حجر: فيكره القود فيه إن لم يصبه نجس، وإلا حرم. **(وأن ينشد)** قيل: بالتأنيث أي يقرأ. **(فيه الأشعار)** أي المذمومة **(وأن تقام)** كذلك **(فيه الحدود)** أي سائرها، أي تعميم بعد تخصيص أي الحدود المتعلقة بالله أو بالآدمي لأن في ذلك نوع هتك لحرمته ولاحتمال تلوّثه بجرح أو حدث. وقول ابن أبي ليلى: تقام شاذ، كذا ذكره ابن حجر. قال ابن الملك: لئلا يتلوّث المسجد. وفي شرح السنة قال عمر رضي الله عنه فيمن لزمه حد في المسجد: أخرجوه. وعن علي رضي الله عنه مثله. **(رواه أبو داود في سننه)** في آخر كتاب الحدود قاله الطيبي. وقال المنذري: وفي إسناده عبد الله بن المهاجر والشعيبي البصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد. وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه

الحديث رقم ٧٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦١٠ حديث رقم ١٣٢١ وقال حسن غريب وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٧٩ حديث رقم ١٤٠١.

(١) ابن خزيمة ٢/ ٢٧٤ حديث ١٣٠٥ والحاكم ٢/ ٥٦.

الحديث رقم ٧٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٢٩ حديث رقم ٤٤٩٠. وأخرجه أحمد مختصراً في مسنده ٣/ ٤٣٤.

وصاحبُ «جامعِ الأصول» فيه عن حكيمٍ.

٧٣٥ ـ (٤٧) وفي «المصابيح» عن جابرٍ.

٧٣٦ ـ (٤٨) وعن معاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ نهى عنْ هاتَينِ الشَّجرتينِ ـ يعني البَصَلَ والثُّومَ ـ وقال: «مَنْ أكلَهما فلا يَقْرَبنَّ مسجدَنا». وقال: «إنْ كنتُم لا بدَّ آكِليهِما؛ فأَمِيتوهُما طَبْخاً». رواه أبو داود.

٧٣٧ ـ (٤٩) وعن أبي سعيدٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ

ولا يحتج به نقله ميرك. وقال: وقد روى له أصحاب السنن. **(وصاحب جامع الأصول فيه)** أي الجامع **(عن حكيم)** متعلق برواه، قال ابن حجر: وفي سنده محمد بن عبد الله الشعيبي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وفيه أيضاً زفر بن وثيمة جهله ابن القطان ووثقه ابن حزم، والحاصل أنه حسن كما أفاده بعض الحفاظ.

٧٣٥ ـ **(وفي المصابيح عن جابر)** قال الطيبي: ولم يوجد في الأصول الرواية عنه. وقال ميرك: صوابه عن حكيم بن حزام.

٧٣٦ ـ **(وعن معاوية بن قرة)** تابعي بصري سمع أباه وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل ذكره الطيبي. **(عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين)** إشارة إلى ما في الذهن **(يعني البصل والثوم)** ويمكن أن يكونا موجودين في المجلس فالإشارة حسية. **(وقال: من أكلهما)** وفي معناهما الكراث والفجل. **(فلا يقربن مسجدنا)** أي مسجد ملتنا، يعني ما دام معه الرائحة الخبيثة، وقد تقدمت العلة بأن الملائكة تتأذى مما يتأذى به الناس. وفيه إشارة إلى أن المسجد إن كان خالياً من الناس فلا يخلو من الملائكة. قال الطيبي: وهذه الجملة كالبيان للجملة الأولى، أي أفاد هذا البيان أن التقدير، نهى عن أكلهما، وأفاد أيضاً أن شرط النهي عن أكلهما اقترانه بقصد دخول المسجد مثلاً مع بقاء ريحهما، وأما أكلهما لا بهذه النية فلا يدخل تحت النهي. وفي النهي عن القربان إشارة إلى أن النهي عن الدخول أولى. **(وقال: إن كنتم لا بد)**، أي لا فراق ولا محالة ولا غنى بكم عن أكلهما لفرط حاجة أو شهوة. وهذه الجملة معترضة بين اسم كان وخبرها وهو. **(آكليهما)** يعني وأردتم دخول المسجد **(فأميتوهما طبخاً)** الإماتة عبارة عن إزالة قوّة رائحتهما، أي أزيلوا رائحتهما بالطبخ. وفي معناه إماتته وإزالته بغير الطبخ، وإنما خرج مخرج الغالب. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه ورواه النسائي قاله ميرك.

٧٣٧ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد)** أي يجوز

الحديث رقم ٧٣٥: مصابيح السنة ١/ ٢٩٧ حديث رقم ٥٢٠.

الحديث رقم ٧٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٧٢ حديث رقم ٣٨٢٧. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٩.

الحديث رقم ٧٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٣٠ حديث رقم ٤٩٢. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ =

إِلاَّ المَقبُرَةَ والحمَّامَ». رواه أبو داود، والترمذيّ، والدارميّ.

٧٣٨ ـ (٥٠) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **أنْ يُصلَّى في سبعةِ مواطِنَ: في المَزْبلةِ، والمجْزَرَةِ، والمقبرَةِ، وقارِعةِ الطَّريق، وفي الحَمَّامِ، وفي معاطِنِ الإِبل، وفوقَ**

السجود فيها من غير كراهة. **(إلا المقبرة)** بفتح الباء وضمها. وقال ابن حجر بتثليثها. وفي القاموس: المقبرة مثلثة الباء، وكمكنسة موضع القبور وقد تقدم حكمها. **(والحمام)** قال ابن الملك: فإن الصلاة تكره فيهما. وقال شارح المنية وفي الفتاوى: لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: هذا حديث فيه اضطراب. يعني من حيث الإِرسال والإِسناد. وذكر أن سفيان الثوري أرسله وهو أصح وأثبت. ا هـ. وقد رواه أبو داود مسنداً: أي الذي وصله ثقة أيضاً، فلا يضره إرساله كذا ذكره ميرك. **(والدارمي)** قال ابن حجر وابن ماجة: وسنده حسن.

٧٣٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى)** على بناء المفعول **(في سبعة مواطن في المزبلة)** بفتح الباء، وقيل بضمها، الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين، ومثله سائر النجاسات. **(والمجزرة)** بكسر الزاي وتفتح. قال في الصحاح: المجزرة بكسر الزاي. قال العسقلاني: ويجوز فتحها. واقتصر ابن حجر على الفتح وهو مخالف للرواية الصحيحة، والنسخ المصححة. وهي الموضع الذي تنحر فيه الإِبل وتذبح البقر والشاء، نهى عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواث. **(والمقبرة وقارعة الطريق)** فالإِضافة للبيان، أي وسطه. فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بأرجلهم، لاشتغال القلب بالخلق عن الحق، ولذا شرط بعضهم أن يكون في العمران لا البرية. **(وفي الحمام)** لأنه محل النجاسة ومأوى الشيطان، وهو مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار، ومنه مسلخه وهو محل سلخ الثياب، أي نزعها. والتعليل بأن دخول الناس يشغله، وهو غير مطرد فلا ينظر إليه كذا ذكره ابن حجر. ويمكن أن يقال: الاعتبار للأغلب. **(وفي معاطن الإِبل)** جمع عطن، وهو مبرك الإِبل حول الماء قاله الطيبي. وقال ابن الملك: جمع معطن بكسر الطاء، وهو الموضع الذي تبرك فيه الإِبل عند الرجوع عن الماء. ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الإِبل بالليل أيضاً، ويؤيده خبر مسلم: نهى عن الصلاة في مبارك الإِبل وقال: لأن هذه المواضع محال النجاسة فإن صلى فيها بغير السجادة بطلت، ومع السجادة تكره للرائحة الكريهة. ا هـ. وهذا إذا لم تكن[1] الإِبل فيها. وأما إذا كانت فسيأتي أن الصلاة مكروهة حينئذ مطلقاً لشدة نفارها. **(وفوق**

= ١٣١ حديث رقم ٣١٧ وقال فيه اضطراب. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٦ حديث رقم ٧٤٥. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٧٥ حديث رقم ١٣٩٠.

الحديث رقم ٧٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٧٧ حديث رقم ٣٤٦ وقال إسناده ليس بذاك القوي. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٦ حديث رقم ٧٤٦.

(١) في المخطوطة يكنى.

ظهْرِ بيته الله. رواه الترمذيُّ، وابن ماجة.

٧٣٩ ـ (٥١) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلُّوا في مَرابِضِ الغَنمِ، ولا تُصلوا في أعْطانِ الإِبِلِ».

ظهر بيت الله) إذ نفس الارتفاع إلى سطح الكعبة، مكروه لاستعلائه عليه المنافي للأدب. قال ابن الملك: وإنما ذكر الظهر مع الفوق، إذ لا تكره الصلاة على موضع هو فوق البيت كجبل أبي قبيس[١]، وذكر فوق لأن الحيطان كلها ظهر البيت. وقال الطيبي: اختلف في أن النهي الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم، أو التنزيه. والقائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بناء على أن النهي يدل على الفساد، وفيه أربعة مذاهب، يدل مطلقاً، لا يدل مطلقاً. يدل في العبادات دون المعاملات، يدل إذا كان متعلق النهي نفس الفعل، أو ما يكون لازماً كصوم يوم العيد والصلاة في الأوقات المكروهة وبيع الربا. ولا يدل إذا لم يكن كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة والوادي وأعطان الإبل والبيع وقت النداء. **(رواه الترمذي)** وقال: إسناده ليس بذاك القوي نقله ميرك. **(وابن ماجة)** قال ابن حجر: وسنده حسن.

٧٣٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا في مرابض الغنم)** أي فوق السجادة إذا كانت ضرورة، وهو جمع مربض بكسر الباء وهو مأوى الغنم. **(ولا تصلوا في أعطان الإبل)** جمع عطن، وهو مثل المعطن والفارق أن الإبل كثيرة الشراد شديدة النفار، فلا يأمن المصلي في أعطانها أي معطانها من أن تنفر وتقطع الصلاة عليه أو تشوّش قلبه فتمنعه عن الخشوع فيها، بخلاف الغنم. قال الطيبي: وإليه أشار عليه السلام بقوله: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين. وأوّله ابن حبان بأنها خلقت معها. قال: وإلا لم يصل عليه السلام الوتر على بعيره، أي فالعلة الصحيحة شدة نفارها المؤدي إلى قطع الصلاة، أو منع الخشوع، لا خلقها من الشياطين أي من مائهم. وخرج بالإبل الغنم فلا تكره الصلاة عندها لأن نفارها لا يشوّش الخشوع لأنها سكينة[٢]، ولذا ورد فيها: ما من نبي إلا رعى الغنم. ويؤيده خبر الشافعي أنه ﷺ قال: إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن، من جن خلقت. ألا ترون أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها. وتكره الصلاة في سائر محال الشياطين، ومنها الوادي الذي نام فيه عليه السلام عن صلاة الصبح كما مر، ومنها كل محل

---

(١) أبو قبيس هو الجبل المشرف على الكعبة المشرفة من مطلع الشمس. وهو أحد الاخشبين (المعالم الأثرية ص ١٧).

الحديث رقم ٧٣٩: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٨٠ حديث رقم ٣٤٨. وأخرجه ابن ماجة مع زيادة في السنن ١/ ٢٥٢ حديث رقم ٧٦٨. وكذلك أحمد في المسند ٢/ ٤٥١. والدارمي في السنن ١/ ٣٧٥ حديث رقم ١٣٩١.

(٢) في المخطوطة مسكينة.

رواه الترمذيّ.

٧٤٠ ـ **(٥٢)** وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي الله عنهُما، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القُبورِ، والمتَّخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ. رواه أبو داود، والترمذيّ، والنّسائيّ.

٧٤١ ـ **(٥٣)** وعن أبي أمامةَ، قال: إنَّ حَبْراً منَ اليهودِ سألَ

حل به غضب كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط ومحسر بناء، على أن العذاب نزل به قال ابن الملك: فلو صلى والمكان طاهر يصح عند الأكثر. وأصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فأبيحت الصلاة فيها لذلك وإليه ذهب أبو حنيفة. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله ميرك.

٧٤٠ ـ **(وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور)** في شرح السنة. قيل: هذا كان قبل الترخص فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء. وقيل: بل نهى النساء عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن وكثرة جزعهن إذا رأين القبور. اهـ. ومراده بالترخص قوله عليه السلام: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها لأنها تذكر بالآخرة. ويمكن حمل النهي على عجائز متطيبات أو متزينات، أو على شواب ولو في ثياب بذلتهن لوجود الفتنة في خروجهن على قياس كراهة خروجهن إلى المساجد. قال ابن الملك: وفي بعض النسخ: زوّارات القبور. جمع زوّارة وهي للمبالغة، تدل على أن من زار منهن على العادة فهي داخلة في الملعونات. اهـ. ويستثنى زيارة قبره عليه السلام عن هذا العموم عند الجمهور. **(والمتخذين عليها المساجد)** قال ابن الملك: إنما حرم اتخاذ المساجد عليها لأن في الصلاة فيها استناناً بسنة اليهود. اهـ. وقيد عليها يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به، ويدل عليه قوله عليه السلام: لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. **(والسرج)** جمع سراج. والنهي عن اتخاذ السرج لما فيه من تضييع المال لأنه لا نفع لأحد من السراج، ولأنها من آثار جهنم، وإما للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد. كذا قاله بعض علمائنا. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: حديث حسن نقله ميرك. **(والنسائي)**.

٧٤١ ـ **(وعن أبي أمامة قال: إن حبراً)** بفتح الحاء، أشهر من كسرها قاله ابن الملك. وذكر في الصحاح أن كسر الحاء أصح، لكن المشهور في الاستعمال الفتح ليفرق بين العالم وبين ما يكتب به، كذا في المفاتيح. وقيل: في الكسر، وجهه أن العالم يكثر استعماله والله أعلم. وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لسعة علمه قاله الطيبي، أي عالماً. **(من اليهود سأل**

الحديث رقم ٧٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٥٨ حديث رقم ٣٢٣٦. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٣٦ حديث رقم ٣٢٠ وقال حديث حسن. وأخرجه النسائي في السنن ٤/ ٩٤ حديث رقم ٢٠٤٣. وأخرج ابن ماجة أوله ١/ ٥٠٢. حديث رقم ١٥٧٥. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٢٩.

الحديث رقم ٧٤١:

النَّبيَّ ﷺ: أيُّ البِقاعِ خيرٌ؟ فسكتَ عنه، وقال: «أسكُتُ حتى يجيءَ جِبريلُ»، فسكتَ، وجاءَ جبريلُ عليه السلام، فسألَ، فقالَ: ما المسؤُولُ عنها بأعْلَمَ منَ السَّائِلِ؛ ولكنْ أسألُ ربِّي تباركَ وتعالى. ثمَّ قالَ جبريلُ: يا محمَّدُ! إني دنَوتُ منَ اللَّهِ دُنُوّاً ما دَنَوْتُ منه قطّ. قال: «وكيفَ كانَ يا جبريلُ؟» قال: كانَ بيني وبينَه سبعونَ ألفَ حِجابٍ منْ نُورٍ، فقالَ: شرُّ البِقاعِ أسواقُها، وخيرُ البقاعِ مساجدُها.

رسول الله ﷺ **أي البقاع**) بكسر الباء جمع البقعة، بالضم وهي موضع يجتمع فيه الناس مطلقاً. (**خير**) أي أفضل يعني كثير الخير. (**فسكت عنه**) أي عن جوابه (**وقال:**) أي في نفسه لا أنه نطق به كذا قاله الطيبي. ولا مانع من أنه نطق به بل هو أظهر في المرام وأدفع لتوهم الإلزام، ويدل عليه الروايات الآتية. (**أسكت**) بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الأمر. (**حتى يجيء جبريل. فسكت**) أي إلى مجيء جبريل. قال الطيبي: فيه أن من استفتي عن مسألة لا يعلمها فعليه أن لا يعجل في الإفتاء ولا يستنكف عن الاستفتاء ممن هو أعلم منه، ولا يبادر إلى الاجتهاد ما لم يضطر إليه. فإن ذلك من سنة رسول الله ﷺ وسنة جبريل. (**وجاء جبريل عليه السلام فسأل**) أي النبي ﷺ عنه. أو فسأله النبي ﷺ عنها (**فقال: ما المسؤول عنها**) أي عن هذه المسألة (**بأعلم من السائل**) وتقدم في حديث جبريل ما يتعلق بهذه العبارة. (**ولكن أسأل ربي تبارك**) أي تكاثر خيره وتوالى بره، (**وتعالى**) أي ترفع عن كل ما لا يليق بكبريائه، فالأوّل إثبات للنعوت الثبوتية، والثاني نفي للصفات السلبية. والمعنى لكني أرجع إلى حضرة ربي أسأله عن هذه المسألة فإنه أعلم. (**ثم قال جبريل:**) أي بعد رجوعه (**يا محمد إني دنوت**) أي قربت (**من الله دنوا**) فعول مصدر، دنا. (**ما دنوت منه قط**) يعني أذن لي أن أقرب منه تعالى أكثر مما قربت منه في سائر الأوقات. قال ابن الملك: ولعل زيادة تقريبه منه في هذه المرة لتعظيم النبي ﷺ، وقد يزيد المحب في احترام رسول الحبيب لأجل الحبيب تم كلامه. أو لأنه تقرب إليه تعالى بطلب العلم، ومن وعده تعالى أن من تقرب إليه شبراً تقرب إليه باعاً والله أعلم. وفيه أن الملائكة يزدادون العلم والقرب من الله تعالى، إلا أن الملك ترقية في العلم والقرب نادر بخلاف البشر. (**قال: وكيف كان**) أي دنوك (**يا جبريل. قال: كان بيني وبينه**) أي بين عرشه (**سبعون ألف حجاب من نور**) ظاهره التحديد، واعلم أن الحجب إنما تحيط بمقدر محسوس وهو الخلق، فهم محجوبون عنه تعالى بمعاني أسمائه وصفاته وأفعاله، وأقرب الملائكة الحافون بالعرش وهم محجوبون بنور المهابة والعظمة والكبرياء والجلال، وأما الآدميون فمنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم وبمشاهدة الأسباب عن المسبب، ومنهم من حجب بالشهوات المباحة أو المحرمة أو بالمال والنساء والبنين وزينة الحياة الدنيا والجاه، ومنه قول الصوفية العلم حجاب. قال بعض مشايخنا: لكنه نوراني. فأفاد أن الحجب على نوعين ظلماني وضده، وقد أشار إليه الحديث بقوله من نور (**فقال:**) أي الرب [تبارك وتعالى] (**شر البقاع أسواقها**) لأنها محل الغفلة والمعصية. (**وخير البقاع مساجدها**) لأنها محل الحضور والطاعة. قال الطيبي: أجاب عن الشر والخير وإن كان السؤال عن الخير فقط، تنبيهاً على بيت الرحمن وبيت الشيطان. قلت: والأشياء تتبين بأضدادها (**رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر**) كذا

. . . .

في أصل المصنف هنا بياض. وألحق به ابن حبان عن ابن عمر ولذا قال الطيبي: ذكر الراوي أي المخرج ملحق. قال ابن حجر: وفي نسخة أخرجه أحمد وأبو يعلى الموصلي والحاكم[١]. والحاصل أن ابن حبان أخرجه عن ابن عمر وأخرجه أحمد وصححه الحاكم من حديث جبير ابن مطعم، وأخرجه الطبراني من حديث أنس وإنه حديث صحيح. وإن من قال لم يرد تكثير الحجب في حديث صحيح، يحمل كلامه على ما جاء من ذلك في حديث المعراج كرواية: سبعين حجاباً غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام، ثم حملت على رفرف أخضر يغلب ضوءه ضوء الشمس حتى وصلت للعرش. وكرواية: ثم أي بعد انقطاع جبريل عنه، وقوله: هذا مقامي إن جاوزته احترقت زج بي في النور فخرق بي سبعين ألف حجاب ليس فيها حجاب يشبه حجاباً، فهاتان ونحوهما هي التي لم تثبت بخلاف ما نحن فيه. ا هـ. والحاصل أن الحجاب الصوري لا يتصور في حقه تعالى، بخلاف النوري المعنوي. وما أحسن قول ابن عطاء: الحق ليس بمحجوب، وإنما المحجوب أنت عن النظر إليه، إذ لو حجبه شيء لستره ما حجبه، ولو كان له ساتر لكان لوجوده حاصراً، وكل حاصر لشيء فهو له قاهر، وهو القاهر فوق عباده. ومن كلامه أيضاً: مما يدلك على وجود قهره سبحانه إن حجبك عنه بما ليس بموجود معه. ومن كلامه أيضاً: كيف يتصوّر أن يحجبه شيء وهو الذي أظهر كل شيء، كيف يتصوّر أن يحجبه شيء وهو الظاهر قبل وجود كل شيء، كيف يتصوّر أن يحجبه شيء وهو الواحد الذي ليس معه شيء، كيف يتصوّر أن يحجبه شيء وهو أقرب إليك من كل شيء.
وقال السيد جمال الدين: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره مخرجاً في شيء من الكتب المعتمدة المشهورة. ولكن رأيت في تخريج أحاديث المصابيح للسلمي أنه قال: وروى ابن حبان في صحيحه عن محارب بن دثار عن ابن عمر، إن رجلاً سأل النبي ﷺ أي البقاع شر قال: لا أدري حتى اسأل جبريل. فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل. فجاء فقال: خير البقاع المساجد وشرها الأسواق. قال ميرك شاه: ثم رأيت في الترغيب والترهيب للمنذري عن عبد الله بن عمر، إن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي البقاع خير وأي البقاع شر قال: لا أدري حتى أسأل جبريل. فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل. فجاء فقال: خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق. رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه. وروي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: أي البقاع خير. قال: لا أدري. قال: فسل عن ذلك ربك. قال: فبكى جبريل. وقال: يا محمد وما لنا أن نسأله هو الذي يخبرنا بما نشاء. فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال: خير البقاع بيوت الله في الأرض. قال: فأي البقاع شر. فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال: شر البقاع الأسواق. رواه الطبراني في الأوسط. وعن جبير بن مطعم أن رجلاً قال: يا رسول الله أي البلدان أحب إلى الله وأي البلدان أبغض إلى الله. قال: لا أدري حتى أسأل جبريل. فأتاه جبريل فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البلاد إلى الله الأسواق.

---

(١) الحاكم ٢/ ٧ وابن حبان ٣/ ٦٤ حديث ١٥٩٧.

الفصل الثالث

٧٤٢ ـ (٥٤) عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ جاءَ مسجدي هذا لم يأت إلاَّ لِخَيرٍ يتعلّمُه أو يُعلِّمُه؛ فهوَ بمنزلَة المجاهدِ في سبيلِ الله. ومَن جاءَ لغيرِ ذلكَ؛ فهوَ بمنزلةِ الرَّجلِ ينظرُ إلى مَتاعِ غيره».

رواه أحمد والبزار واللفظ له، وأبو يعلى والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ا هـ. وكلامه يدل على أن ذكر الحجب ليس في هذه الروايات. فتصحيح ابن حجر غير صحيح على إطلاقه فتدبر. وحاصله أن عدد السبعين غير صحيح لا نفس الحجاب، فإنه ورد في حديث مسلم على ما مر في صدر الكتاب من رواية أبي موسى مرفوعاً: حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه.

(الفصل الثالث)

٧٤٢ ـ **(عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جاء مسجدي هذا)** أي المسجد النبوي في المدينة المعطرة. **(لم يأت)** أي حال كونه غير آت. **(إلا لخير)** أي علم أو عمل **(يتعلمه أو يعلِّمه)** أو للتنويع، وفيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد خلافاً لما تقدم عن الإمام مالك، ولعله منع رفع الصوت المشوّش. **(فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله)** من حيث إن كلا منهما يريد إعلاء كلمة الله العليا، أو لأن العلم والجهاد كل واحد منهما قد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية. أو لأن كلا منهما عبادة نفعها متعد إلى عموم المسلمين. **(ومن جاء لغير ذلك)** أي لغير ما ذكر من الخير وهو العلم والعمل الذي يشمل الصلاة والاعتكاف والزيارة، قال الطيبي: يوهم أن الصلاة داخلة في الغير. وليس كذلك لأن الصلاة مفروغ عنها، وأنها مستثناة من أصل الكلام. **(فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره)**. أي فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس في الدنيا من العلم والعمل والثناء الجميل، وفي العقبى من الدرجات والجزاء الجزيل. قال الطيبي: شبه حالة من أتى المسجد لغير الصلاة والتعليم، بحالة من ينظر إلى متاع الغير بغير اذنه. ومع ذلك لم يقصد تملكه بوجه شرعي فإن ذلك محظور. وكذلك إتيان المسجد لغير ما بني، محظور لا سيما مسجد رسول الله ﷺ. اهـ. لكن كون النظر المجرد إلى متاع الغير محظوراً، محل نظر. ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله: إن المحظور المحرم. ولا حرمة هنا بل يجوز النظر لمتاع الغير وإن لم يقصد تملكه، ما لم يكن بإشراف من كوّة ونحوها. ولما نقل النووي قول الأحياء: لو سقف المسجد بحرام

الحديث رقم ٧٤٢: أخرجه ابن ماجة في مقدمة سننه ١/ ٨٢ حديث رقم ٢٢٧. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٦٣ حديث رقم ١٦٩٨.

رواه ابنُ ماجة، والبيهقيُّ في «شعبِ الإِيمان».

٧٤٣ ـ (٥٥) وعن الحسنِ مُرسَلاً، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يأتي على الناسِ زمانٌ يكونُ حديثُهم في مساجدِهم في أمرِ دُنياهم. فلا تُجالِسوهم؛ فليسَ للَّهِ فيهِمْ حاجةٌ». رواه البيهقيّ في «شعب الإِيمان».

٧٤٤ ـ (٥٦) وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ، قال: كنتُ نائماً في المسجدِ، فحصَبَني رجلٌ، فنظرتُ، فإذا هوَ عمرُ بنُ الخطَّابِ. فقالَ: اذْهبْ فأْتِني بهذَيْنِ. فجِئتُه بهما. فقال: ممَّنْ أنتُما ـ أو منْ أيْنَ أنتما ـ؟ قالا: منْ أهلِ الطائفِ.

حرم الجلوس تحته، لأنه انتفاع بالحرام. قال فيه نظر والمختار أنه لا يحرم القعود وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره، والنظر في مرآته إذا لم يستول عليهما وهما جائزان بلا خلاف. وقوله: وكذلك الخ. ممنوع أيضاً، فإن من جملة ما لم يبن له دخوله لنحو المرور والنوم به ولا حظر في ذلك. ا هـ. والمراد بالحظر الحرمة، وإلا فالمرور مكروه من غير ضرورة بلا خلاف، والنوم فيه تفصيل كما سبق لكنه مكروه لا محرم بالإِجماع. **(رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الإِيمان)**.

٧٤٣ ـ **(وعن الحسن)** أي البصري **(مرسلاً)** إذ هو تابعي **(قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي على الناس زمان يكون حديثهم)** أي كلامهم ومحادثتهم **(في مساجدهم في أمر دنياهم)** وهي موضوعة لأمر دينهم. قال ابن الهمام في شرح الهداية: الكلام المباح في المسجد مكروه، يأكل الحسنات **(فلا تجالسوهم)** أي هؤلاء الناس الموصوفين بما ذكر، وهو يحتمل الإِطلاق والتقييد بالمسجد. **(فليس لله فيهم)** أي في إتيانهم إلى المسجد وعبادتهم فيه. **(حاجة)** هي كناية عن عدم قبول طاعتهم، قال الطيبي: هو كناية عن براءة الله تعالى، وخروجهم عن ذمة الله سبحانه. وإلا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقاً. وفيه تهديد عظيم لأجل ظلمهم ووضعهم الشيء في غير موضعه لأن المسجد لم يبن إلا للعبادات. قلت: ويمكن أن يكون التقدير: فليس لأهل الله في مجالستهم حاجة. **(رواه البيهقي في شعب الإِيمان)**.

٧٤٤ ـ **(وعن السائب بن يزيد قال: كنت نائماً في المسجد)** وفي نسخة صحيحة: قائماً. قال ميرك ناقلاً عن الشيخ. كذا وقع في الأصول بالقاف، وفي رواية: نائماً. ويؤيدها رواية الإِسماعيلي بلفظ: مضطجعاً. **(فحصبني رجل)** أي رجمني بالحصباء وهي الحجارة الصغار. **(فنظرت فإذا)** وفي نسخة بزيادة **(هو)** أي الرجل الحاصب **(عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين)** أي الرجلين المشار إليهما **(فجئته بهما فقال: ممن أنتما)** أي من أي قبيلة وجماعة **(أو من أين أنتما)** أي من أي بلد **(قالا: من أهل الطائف)** وهو يصلح جواباً لكل من السؤالين

الحديث رقم ٧٤٣:

الحديث رقم ٧٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٦٠ حديث رقم ٤٧٠ ولفظه «أهل البلد» بدل «أهل المدينة».

قالَ: لو كنتُما منْ أهلِ المدينةِ لأوْجعتكُما؛ ترفعانِ أصواتَكما في مسجدِ رسولِ الله ﷺ؟!.

رواه البخاريّ.

(قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما) إذ لا عذر لكما حينئذ قاله الطيبي. يعني أهل المدينة يعرفون حرمة مسجده عليه السلام أكثر من غيرهم فلا يسامحون مسامحة الغرباء، إذ يمكن أن يكونوا قريبي العهد بالإسلام وبمعرفة الأحكام. قال ميرك: وزاد الإسماعيلي جلداً، أي ضرباً بالجلد. ومن هذه الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توفيقي. **(ترفعان)** جملة مستأنفة للبيان، وقيل: جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا: لم توجعنا. قال: لأنكما ترفعان. وقوله: **(أصواتكما)** قال المالكي: المضاف المثنى، معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه يجوز افراده. نحو أكلت رأس شاتين، وجمعه أجود، نحو صغت قلوبكما. والتثنية مع أصالتها قليلة الاستعمال وإن لم يكن جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية، نحو سل الزيدان سيفيهما، وإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع، كما في يعذبان في قبورهما. كذا نقله ميرك. وفيه أن المراد بالأصوات هنا الجمع حقيقة، إذ لكل حرف صوت كما هو مقرر في محله. **(في مسجد رسول الله ﷺ)**. أي خصوصاً إذ مع شرافته، له زيادة مزية أنه عليه السلام في قبره حي. وقال تعالى: **﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾** [الحجرات ـ ٣]. قال النووي: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره. وقال ابن حجر: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم فقال: لا خير فيه بعلم ولا بغيره. ولقد أدركت الناس قديماً يعيبون ذلك على من يكون بمجلسه. وأنا أكره ذلك ولا أدري فيه خيراً. قال ابن حجر: وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه سمع رجلاً رافعاً صوته في المسجد فقال: أتدري أين أنت. قال: وقال قوم: لا كراهة فيه. منهم أبو حنيفة. واحتجوا بما مر في الوضوء من قوله عليه السلام: «ويل للأعقاب من النار» ورد بأنه ليس في الحديث أنهم كانوا في المسجد بل سياقه صريح في أنهم كانوا في غير المسجد. نعم صح عن كعب بن مالك وابن أبي حدرد في دين له عليه أنهما ارتفعت أصواتهما في المسجد، ولم ينكر عليهما عليه السلام. وقال: ضع من دينك الشطر. وقد يجاب بأنه عليه السلام ترك الإنكار لبيان الجواز، فلا يدل على انتفاء الكراهة، اهـ كلامه. وفيه نظر من وجوه. منها نسبة نفي مطلق الكراهة إلى الإمام الأعظم، وهو افتراء عليه إذ مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر. نعم جوّز التدريس في المسجد والبحث فيه حيث لم يشوّش على المصلين، أو لم يكن هناك مصلون. ومنها إسناد الاحتجاج إليه بالحديث المذكور، فإنه لو فرض كونه في المسجد لا دلالة فيه على نفي الكراهة مطلقاً، إذ ليس فيه ما يشعر برفع الصوت. وعلى التسليم نهي المنكر في المسجد ولو برفع الصوت لا يكره إجماعاً، ومنها جوابه عن حديث كعب فإنه لا يخلو عن بعد، والأقرب أن يحمل على ما قبل نزول قوله تعالى: **﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾** الآية. **(رواه البخاري)**.

٧٤٥ ـ (٥٧) وعن مالكٍ، قال: بَنى عمرُ رحَبَةً في ناحيةِ المسجدِ تُسمَّى البُطَيْحاءَ، وقال: مَنْ كانَ يُريدُ أنْ يَلْغَطَ، أو ينشِدَ شِعراً، أو يرفعَ صوتَه؛ فلْيخرُجْ إلى هذه الرَّحَبَةِ. رواه في المُوطَّأ.

٧٤٦ ـ (٥٨) وعن أنسٍ، قال: رأى النَّبيُّ ﷺ نُخامةً في القِبلةِ،

---

٧٤٥ ـ **(وعن مالك)** المراد به الإمام صاحب المذهب **(قال: بنى عمر رضي الله عنه رحبة في ناحية المسجد)** أي فضاء في خارج المسجد. قال في القاموس: رحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعه. وقال الطيبي: الرحبة بالفتح، الصحراء بين أفنية القوم. ورحبة المسجد ساحته. قال أبو علي الدقاق: ليس للحائض أن تدخل رحبة مسجد الجماعة متصلة كانت أو منفصلة. وتحريك الحاء أحسن. ا هـ. وفيه، وأما في حديث علي رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله ﷺ في رحبة الكوفة، فإنها دكان وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ. **(تسمى)** أي تلك الرحبة **(البطيحاء)** ولعلها فرش فيها البطحاء. **(وقال:)** أي عمر **(من كان يريد أن يلغط)** اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه، قاله الطيبي: والمراد من أراد أن يتكلم بما لا يعنيه. **(أو ينشد شعراً)** أي لنفسه أو لغيره. وقول ابن حجر: أي شعراً مذموماً ليس في محله لأنه لا يباح مطلقاً. **(أو يرفع صوته)** ولو بالذكر. **(فليخرج إلى هذه الرحبة)** فإن الأمر فيها أسهل وأهون **(رواه)** أي مالك **(في الموطأ)** بالهمز والألف. وقد سبق الاعتراض على مثل صنيع المصنف، هذا وكان حقه في هذا المقام أن يقول: وعن عمر أنه بنى رحبة. ثم يقول: رواه مالك.

٧٤٦ ـ **(وعن أنس قال: رأى النبي ﷺ نخامة)** بالضم **(في القبلة)** أي جدار المسجد الذي يلي القبلة، وليس المراد بها المحراب الذي يسميه الناس قبلة، لأن المحاريب من المحدثات بعده ﷺ. ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها، والصلاة فيها. قال القضاعي[1]: وأوّل من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ [عامل] للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبي ﷺ وهدمه. وزاد فيه. ويسمى موقف الإمام من المسجد محراباً لأنه أشرف مجالس المسجد. ومنه قيل للقصر: محراب. لأنه أشرف المنازل، وقيل: المحراب مجلس الملك سمي به لإنفراده فيه، وكذلك محراب المسجد لإنفراد الإمام فيه. وقيل: سمي بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان. قال الطيبي: النخامة البزاقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة. وهو كذا في النهاية وهو المناسب لقوله الآتي: فلا يبزقن. لكن قوله: من أقصى الحلق. غير صحيح إذ الخاء المعجمة مخرجها أدنى الحلق. وقال في

الحديث رقم ٧٤٥: أخرجه مالك بلاغاً في الموطأ ١/ ١٧٥ حديث رقم ٩٣ من كتاب قصر الصلاة في السفر.

الحديث رقم ٧٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٠٧ حديث رقم ٤٠٥.

(١) في المخطوطة القاضي.

فشقَّ ذلكَ عليه حتى رُئي في وجهِه، فقامَ فحكَّه بيدِه، فقال: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ في الصَّلاةِ فإنَّما يُناجي ربَّه، وإنَّ ربَّه بينَه وبينَ القِبلةِ؛ فلا يَبزُقَنَّ أحدُكم قِبَلَ قِبلَتِه، ولكنْ عنْ يسارِه، أو تحتَ قدَمِه»، ثمَّ أخذَ طرفَ رِدائِه فبصقَ فيه، ثمَّ ردَّ بعضَه على بعضٍ، فقال: «أو يفعلُ هكذا». رواه البخاريّ.

٧٤٧ ـ (٥٩) وعن السَّائبِ بنِ خَلَّادٍ، ـ وهو رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ، قال: إنَّ رجلاً أمَّ قوماً، فبصقَ في القِبلةِ، ورسولُ الله ﷺ ينظرُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ لقومِه

المغرب: النخاعة والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح. وفي القاموس: النخاعة النخامة، أو ما يخرج من الخيشوم. **(فشق)** أي صعب **(ذلك)** أي ما ذكر من رؤية النخامة. **(عليه حتى رئي)** أي أثر المشقة **(في وجهه)** وهو مجهول رأى. قال الطيبي: الضمير الذي أقيم مقام الفاعل راجع إلى معنى قوله: فشق ذلك عليه، وهو الكراهة. **(فقام)** بنفسه الشريفة. **(فحكه بيده)** اللطيفة عوضاً عن أمته الضعيفة، وإشارة إلى أن سيد القوم خادمهم وتواضعاً لربه جل جلاله ومحبة لبيته. **(فقال: إن أحدكم إذا قام في الصلاة)** أي دخل فيها سواء كان في المسجد أو غيره **(فإنما يناجي ربه)** أي يخاطبه بلسان القال كالقراءة والذكر والدعاء، وبلسان الحال كأنواع أحوال الانتقال. ولذا قيل: الصلاة معراج المؤمن. **(وإن ربه بينه وبين القبلة)** في شرح السنة. معناه أن يقصد ربه تعالى بالتوجه إلى القبلة فيصير بالتقدير، كان مقصوده بينه وبين القبلة، فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق نقله الطيبي. **(فلا يبزقن أحدكم قبل)** أي جهة **(قبلته)** لأنها أشرف الجهات والبزاق إلى القبلة دائماً ممنوع، فالشرطية لإفادة زيادة القبح. **(ولكن)** أي ليبصق **(عن يساره أو تحت قدمه)** أي اليسار. وقال النووي: الأمر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه فيما إذا كان في غير المسجد، وأما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه. قال ابن حجر: فيه نظر لأنه إذا كان في المسجد على شيء له مفروش فيه، فله البزاق عليه في جنبه الأيسر أو تحت قدمه، لأن الغرض أن البزاق إنما ينزل على فراشه ولا يصيب أجزاء المسجد منه شيء. اهـ. وما ذكره مفهوم من إطلاق قوله، إلا في ثوبه. فليس فيه نظر، صحيح كما هو صريح فتأمل. وتصويره عليه السلام بأخذ ردائه والاقتصار عليه لأن الناس لم يكونوا يفرشون تحتهم من ثيابهم شيئاً. **(ثم أخذ)** أي النبي ﷺ **(طرف ردائه فبصق)** أي بزق فيه **(ثم رد بعضه)** أي بعض ردائه **(على بعض فقال: أو يفعل هكذا)** أي مثل هذا الذي فعلته وإذا فعل هذا فليكن في جهة اليسرى **(رواه البخاري)**.

٧٤٧ ـ **(وعن السائب بن خلاد هو)** وفي نسخة وهو، **(رجل من أصحاب النبي ﷺ)** ولعله ذكر ذلك لأنه لم يكن من مشاهير الصحابة، أو كان ممن اختلف في صحبته **(قال: إن رجلاً أم قوماً)** أي صلى بهم إماماً، ولعلهم كانوا وفداً **(فبصق في القبلة)** أي في جهتها **(ورسول الله ﷺ ينظر)** أي يطالع فيه **(فقال رسول الله ﷺ لقومه)** لما رأى منه قلة الأدب،

الحديث رقم ٧٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٢٤ حديث رقم ٤٨١.

حينَ فرَغَ: «لا يُصلّي لكم». فأرادَ بعدَ ذلكَ أنْ يُصلّيَ لهم، فمنعوهُ، فأخبروه بقولِ رسولِ الله ﷺ، فذَكَرَ ذلكَ لرسولِ اللّهِ ﷺ، فقال: نعمْ، وحسِبتُ أنّه قالَ: «إنَّكَ قد آذَيْتَ اللّهَ ورسولَه». رواه أبو داود.

٧٤٨ ـ (٦٠) وعن مُعاذِ بن جبلٍ، قال: احتبَسَ عنَّا رسولُ اللّهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ عنْ صلاةِ الصُّبحِ، حتى كِدْنا نَتراءى عينَ الشَّمسِ، فخرجَ سريعاً، فثُوِّبَ بالصَّلاةِ، فصلّى رسولُ الله ﷺ وتجَوَّزَ في صلاتِه. فلمَّا سلّمَ دَعا بصوتِه، فقالَ لنا: على «مصافِّكم كما

(حين فرغ: **لا يصلي لكم**) بإثبات الياء، في شرح السنة. أصل الكلام لا تصل لهم فعدل إلى النفي ليؤذن بأنه لا يصلح للإمامة، وإن بينه وبينها منافاة. وأيضاً في الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلاً للخطاب، وكان هذا النهي في غيبته. **(فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه)** فسأل عن سبب المنع **(فأخبروه بقول رسول الله ﷺ. فذكر)** أي الرجل **(ذلك)** أي منع القوم إياه عن الإمامة **(لرسول الله ﷺ)** وقال: ذكروا أنك منعتني عن الإمامة بهم أكذلك هو. **(فقال:)** أي رسول الله ﷺ **(نعم)** أنا أمرتهم بذلك. **(وحسبت)** أي قال الراوي: وظننت **(أنه)** أي الرسول الله ﷺ **(قال:)** أي له زيادة على نعم، **(إنك قد آذيت)** أي خالفت **(الله ورسوله)** وفيه تشديد عظيم. قال تعالى: ﴿**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً**﴾ [الأحزاب ـ ٥٧]. وذكر الله تعالى للتبرك أو لبيان أن إيذاء رسوله لمخالفة نهيه لا سيما بحضرته منزل منزلة إيذاء الله تعالى، كذا ذكره ابن حجر. وهذا منه مبني على جعل الإيذاء على حقيقته. **(رواه أبو داود)** وابن حبان في صحيحه قاله ميرك. ثم قال: ولحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمر وقال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر فاشفق الرجل الأوّل فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنزل فيّ شيء. قال: لا ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة. رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد.

٧٤٨ ـ **(وعن معاذ بن جبل قال: احتبس)** بصيغة المعلوم، وروي مجهولاً **(عنا رسول الله ﷺ ذات غداة)** أي يوماً أو صاحبة غداة، وهي من أوّل النهار إلى الزوال أي ساعة من أوّلها **(عن صلاة الصبح)** بدل اشتمال بإعادة الجار **(حتى كدنا)** أي قاربنا **(نترای عين الشمس)** وضع موضع نرى للجمع قاله الطيبي. والأظهر ما قاله ابن حجر: أنه عدل عنه إلى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل، وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوّت لأداء الصبح. **(فخرج سريعاً)** أي مسرعاً أو خروجاً سريعاً **(فثوّب)** أي أقيم **(بالصلاة)** وقول ابن حجر: أي أقامها، موهم **(فصلى رسول الله ﷺ وتجوّز)** أي خفف واقتصر على خلاف عادته سيما في الصبح لما يقتضيه الوقت. **(في صلاته)** أي مع آداء الأركان **(فلما سلم دعا)** أي نادى **(بصوته. فقال لنا:)** أي رفع صوته بقوله لنا. **(على مصافكم)** أي اثبتوا عليها جمع مصف وهو موضع الصف **(كما**

الحديث رقم ٧٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٤٣ حديث رقم ٣٢٣٥. وقال: حديث حسن صحيح.

أنتم»، ثمَّ انْفتَلَ إلينا، ثمَّ قالَ: «أَمَا إنِي سأُحدِّثُكم ما حبَسَني عنكمُ الغداةَ: إِني قُمتُ منَ الليلِ، فتوضَّأتُ وصلّيتُ ما قُدِّرَ لي، فنعَستُ في صلاتي حتى اسْتثقلتُ، فإذا أنا بربِّي تباركَ وتعالى في أحسنِ صورةٍ، فقالَ: يا محمدُ! قلتُ: لبَّيكَ ربِّ! قالَ: فِيمَ يختصِمُ المَلأُ الأعلى؟ قلتُ: لا أدْري. قالها ثلاثاً». قال: «فرأيتُه وضعَ كفَّه بينَ كتِفيَّ حتى وجدتُ بَرْدَ أناملِه بينَ ثدْيَيَّ، فتجلَّى لي كلُّ شيءٍ وعرفتُ. فقالَ: يا محمَّدُ! قلتُ: لبَّيكَ ربِّ! قال: فِيمَ يختصِمُ المَلأُ الأَعلى؟ قلتُ في الكفَّارات قالَ وما هُنّ قلتُ: مشيُ الأقدام إلى الجماعاتِ، والجلوسُ في المساجدِ بعدَ الصَّلَواتِ، وإسْباغُ الوُضوءِ حينَ الكريهاتِ. قال: ثمَّ فِيمَ؟ قلتُ:

(أنتم) أي على ما أنتم عليه أو ثبوتاً مثل الثبوت الذي أنتم عليه قبل النداء من غير تغيير وتقديم وتأخير. **(ثم انفتل)** أي انصرف من الصلاة، أو اقبل من القبلة **(إلينا، ثم قال: أما)** بالتخفيف للتنبيه **(إني سأحدثكم)** السين لمجرد التأكيد **(ما حبسني عنكم)** ما موصولة **(الغداة)** نصب على الظرفية، **(إني قمت من الليل)** أي بعضه **(فتوضأت وصليت ما قدر)** أي مقدار ما قدر أو يسر. **(لي)** من صلاة التهجد **(فنعست)** بالفتح من النعاس، وهو النوم القليل **(في صلاتي حتى استثقلت)** بصيغة المعلوم أو المجهول، أي غلب عليّ النعاس أو برحاء الوحي. **(فإذا أنا بربي)** إذا للمفاجأة أي، فاجأ استثقالي رؤيتي **(تبارك وتعالى)** فيه إشارة إلى التنزيه عما لا يليق به. **(في أحسن صورة)** أي صفة أو كان التجلي صورياً، أو في أحسن صورة حال من ضمير المتكلم كما سبق الكلام عليه. وظاهر هذا الحديث أن هذه الرؤية في النوم فلا يحتاج إلى تأويل. **(فقال: يا محمد قلت: لبيك)** أي إجابة بعد إجابة وإطاعة بعد إطاعة إيماء إلى دوام العبودية والقيام بالعبادة في حق الربوبية. **(رب)** بحذف حرف النداء، وياء الإضافة. **(قال: فيم)** ما الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر حذف ألفها. **(يختصم)** أي يبحث **(الملأ الأعلى)** أي الأشراف من الملائكة المقربين. **(قلت: لا أدري. قالها ثلاثاً)** أي قال تعالى هذه المقولة المترتب عليها جوابها ثلاثاً. وأجبت عنها بلا أدري تأكيداً للاعتراف بعدم العلم. وفي تأخير قالها ثلاثاً إيماء إلى ما قررناه. **(قال: فرأيته وضع كفه بين كتفي)** يحتمل أن يكون كناية عن تعلق القدرة والإرادة. **(حتى وجدت برد أنامله)** أي لذة آثاره **(بين ثديي)** أي في صدري أو قلبي. **(فتجلى)** أي انكشف وظهر. **(لي كل شيء)** أي مما أذن الله في ظهوره لي من العوالم العلوية والسفلية مطلقاً، أو مما يختصم به الملأ الأعلى خصوصاً. **(وعرفت)** حقيقة الأمر، وهو تأكيد لما قبله. وقول ابن حجر: أي عرفته عياناً يحتاج إلى بيان. **(فقال: يا محمد. قلت: لبيك رب)** أي أوّلاً وآخراً **(قال: فيم يختصم الملأ الأعلى. قلت: في الكفارات)** أي للسيئات **(قال: ما هن)** وفي نسخة صحيحة: وما هن بزيادة الواو. **(قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات)** أي للصلوات المكتوبات **(والجلوس في المساجد)** أي التي هي روضات الجنات **(بعد الصلوات)** أي المقضيات **(وإسباغ الوضوء)** بفتح الواو ويضم، أي إكماله. **(حين الكريهات)** أي وقت المكروهات من أيام البرودات أو أزمنة الغلاء في ثمن الماء. **(قال: ثم فيم)** أي فيم يختصم الملأ الأعلى أيضاً، وفيه إشارة إلى تقديم الكفارات **(قلت:)** وفي نسخة:

في الدَّرجاتِ. قال: وما هنَّ؟ قلت: إِطعامُ الطعامِ، ولِينُ الكلامِ، والصَّلاةُ والنَّاسُ نِيامٌ. ثمَّ قال: سَلْ، قُلِ: اللهُمَّ إِني أسألُكَ فِعلَ الخيراتِ، وتركَ المُنكراتِ، وحُبَّ المساكينِ، وأنْ تغفِرَ لي وترحمَني، وإِذا أردْتَ فِتنةً في قومٍ فتوفَّني غيرَ مفتونٍ، وأسألُكَ حُبَّكَ وحُبَّ منْ يُحبُّكَ، وحُبَّ عملٍ يُقرِّبُني إِلى حُبّك». فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّها حقٌّ فادرُسوها ثمَّ تعلَّموها». رواه أحمدُ، والترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وسألتُ محمَّدَ بن إِسماعيلَ عنْ هذا الحديثِ. فقالَ: هذا حديثٌ صحيح.

قال: قلت. **(في الدرجات)** أي في درجات الجنات العاليات **(قال: وما هن)** بالواو **(قلت:)** وفي نسخة، قال: قلت. **(إطعام الطعام)** أي اعطاؤه للخاص والعام **(ولين الكلام)** أي لطفه مع الأنام **(والصلاة)** أي بالليل كما في نسخة. **(والناس نيام)** الجملة حالية والنيام جمع نائم **(قال:)** وفي نسخة: ثم قال: **(سل)** وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن تكون الدعوات بعد الطاعات. **(قلت:)** وفي نسخة، قال: قلت. **(اللهم إني أسألك فعل الخيرات)** بكسر الفاء، وقيل: بفتحها أي المأمورات. **(وترك المنكرات)** أي المنهيات **(وحب المساكين)** يحتمل الإضافتين، والأنسب بما قبله إضافته إلى المفعول. **(وأن تغفر لي)** ما فرط، مني من السيئات **(وترحمني)** بقبول ما صدر عني من العبادات **(وإذا أردت فتنة)** أي ضلالة أو عقوبة **(في قوم)** أي جمع أو قبيلة **(فتوفني غير مفتون:)** وهو إشارة إلى طلب العافية واستدامة السلامة إلى حسن الخاتمة **(وأسألك حبك)** قال الطيبي: يحتمل أن يكون معناه أسألك حبك إياي أو حبي إياك، أقول لا شك أن الأوّل أكمل. فعليه المعوّل قال تعالى: ﴿**يحبهم ويحبونه**﴾. قال الطيبي: وعلى هذا يحمل قوله: **(وحب من يحبك)** ولا يخفى أن الإضافة هنا إلى المفعول أنسب، لأنه إلى التواضع أقرب. قال الطيبي: وأما قوله: **(وحب عمل يقربني إلى حبك)** فيدل على أنه طالب لمحبته ليعمل حتى يكون وسيلة إلى محبة الله إياه، فينبغي أن يحمل الحديث على أقصى ما يمكن من المحبة في الطرفين. ولعل السر في تسميته بحبيب الله لا يخلو من هذا القول. اهـ. وقوله: لا يخلو ظاهر، ولا يخلو من احتمال آخر. **(فقال رسول الله ﷺ: إنها)** أي هذه الرؤيا **(حق)** إذ رؤيا الأنبياء وحي، **(فادرسوها)** أي فاحفظوا ألفاظها التي ذكرتها لكم في ضمنها، أو إن هذه الكلمات حق فادرسوها أي اقرؤوها **(ثم تعلموها)** أي معانيها الدالة هي عليها. قال الطيبي: أي لتعلموها. فحذف اللام أي لام الأمر. **(رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن)** أي لذاته **(صحيح)**. لغيره وقال بعضهم: معناه، أو صحيح على حذف حرف الترديد أي للتنويع. يعني هو عند قوم حسن وعند آخرين صحيح. ويؤيده سؤاله البخاري وجوابه الآتي. وقال الطيبي: أي له إسنادان هو بأحدهما حسن، وبالآخر صحيح. أو أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس ولا تأباه. **(وسألت محمد بن إسماعيل)** أي البخاري، صاحب الصحيح **(عن هذا الحديث)** أي إسناده **(فقال: هذا حديث صحيح)**.

٧٤٩ ـ (٦١) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمرو بنِ العاصِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ إذا دخلَ المسجدَ: «أعُوذُ باللَّهِ العظيمِ، وبوجهِهِ الكريمِ، وسُلطانِه القديمِ، منَ الشَّيطانِ الرجيمِ». قال: «فإذا قالَ ذلكَ، قال الشيطانُ: حُفِظَ مِني سائِرَ اليومِ». رواه أبو داود.

٧٥٠ ـ (٦٢) وعن عَطاءِ بن يَسارٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ لا تجعلْ قبري وَثناً يُعبَدُ، اشتَدَّ غضبُ الله

---

٧٤٩ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان رسول الله ﷺ يقول: إذا دخل المسجد)** أي أراد دخوله عند وصول بابه. **(أعوذ)** أي أعتصم والتجيء **(بالله العظيم)** أي ذاتاً وصفة **(وبوجهه)** أي ذاته **(الكريم)** أي المحسن إلى عبادة فضلاً عن عباده **(وسلطانه)** أي غلبته وقدرته وقهره على ما أراد من خلقه، **(القديم)** أي الأزلي الأبدي **(من الشيطان)** مأخوذ من شطن، أي بعد، يعني المبعود من رحمة الله. **(الرجيم)** فعيل بمعنى مفعول، أي المطرود من باب الله أو المشتوم بلعنة الله. والظاهر أنه خبر معناه الدعاء: يعني اللهم احفظني من وسوسته واغوائه وخطواته وخطراته وتسويله وإضلاله فإنه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففي الحقيقة إن الله هو الهادي المضل. ولذا قال بعض العارفين: لولا أن الله أمرني بالاستعاذة منه لما تعوّذت منه فإنه أحقر وأصغر. ويحتمل أن يكون التعوّذ من صفاته وأخلاقه من الحسد والكبر والعجب والغرور والإباء والأغواء. **(قال:)** أي النبي ﷺ، كذا في نسخة صحيحة. **(فإذا)** قال: ابن حجر الفاء فصيحة، أي فقال النبي ﷺ: إذا. **(قال:)** أي قائل **(ذلك)** أي القول المذكور، وقال الطيبي: أي فقال النبي ﷺ: إذا قال المؤمن ذلك. **(قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم)** أي بقيته أو جميعه ويقاس عليه الليل أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله. قال ابن حجر: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر، أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه وما يقع منه من إغواء جنوده. وإنما ذكرت ذلك لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب. فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وإن لم أره. ا هـ. وفيه أن الظاهر أن لام الشيطان، للعهد والمراد منه قرينه الموكل على اغوائه، وأن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى، وبه يرتفع أصل الأشكال والله أعلم بالحال. **(رواه أبو داود)**.

٧٥٠ ـ **(وعن عطاء بن يسار)** تابعي مشهور **(قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد)** أي لا **تجعل** قبري مثل الوثن في تعظيم الناس وعودهم للزيارة بعد بدئهم واستقبالهم نحوه في السجود كما نسمع ونشاهد الآن في بعض المزارات والمشاهد **(اشتد)** استئناف كأنه، قيل: لم تدعو بهذا الدعاء فأجاب بقوله: اشتد **(غضب الله)** ترحماً على أمته

الحديث رقم ٧٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣١٨ حديث رقم ٤٦٦.

الحديث رقم ٧٥٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٢ حديث رقم ٨٥ من كتاب قصر الصلاة في السفر.

على قومٍ اتخَذوا قُبورَ أنبيائِهِم مساجدَ». رواه مالكٌ مُرسلاً.

٥٧١ ـ (٦٣) وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ، قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يَستحِبُّ الصَّلاةَ في الحِيْطانِ». قال بعضُ رُواته ـ يعني البساتين ـ: رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاّ منْ حديثِ الحسن بن أبي جعفر، قد ضعَّفه يحيى بنُ سعيدٍ وغيرُه.

٧٥٢ ـ (٦٤) وعن أنسِ بن مالكٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرَّجلِ في بيتِه بصلاةٍ، وصلاتُه في مسجدِ القبائلِ بخمسٍ وعشرينَ صلاةً، وصلاتُه في المسجدِ الذي يُجمَّعُ فيه بخمسِمائةِ صلاةٍ، وصلاتُه في المسجدِ الأقصى

وتعطفاً لهم قاله الطيبي، وتبعه ابن حجر. والأظهر أنه إخبار عما وقع في الأمم السالفة تحذيراً للأمة المرحومة من أن يفعلوا فعلهم فيشتد غضبه عليهم. **(على قوم)** وهم اليهود والنصارى **(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. رواه مالك مرسلاً)**. أي بحذف الصحابي.

٧٥١ ـ **(وعن معاذ بن جبل قال: كان النبي ﷺ يستحب)** بصيغة الفاعل **(الصلاة)** أي النافلة أو مطلقاً **(في الحيطان)** أي في جنب الجدران لئلا يمر عليه مار أو لا يشغله شيء. **(قال بعض رواته: يعني البساتين)** لا شك أن الحيطان تجيء بمعنى البساتين أما كونها هنا مرادة، فمحل بحث. وقد أطال ابن حجر في حكمته بما لا طائل تحته والله أعلم. **(رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر. قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره)**.

٧٥٢ ـ **(وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل)** أي منفرداً كذا قيل. والأظهر أن يكون أعم **(في بيته)** قال الطحاوي وغيره: المراد بالصلاة غير النافلة، لقوله عليه السلام: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، نقله الأبهري. ولا يبعد أن المضاعفة تعم النافلة مع كونها في البيت أفضل والله أعلم. **(بصلاة)** أي تحسب بصلاة واحدة وليس لها مضاعفة لأجل ذلك المكان، وإن كان لها مضاعفة باعتبار آخر من مكان أو زمان أو جماعة، ومن حيث أن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما لا يعلمه إلا الله. **(وصلاته)** أي الفرض جماعة، كذا قيل والعموم أظهر. **(في مسجد القبائل)** أي مسجد الحي **(بخمس وعشرين صلاة)** أي بالإضافة إلى صلاته في بيته، [لا] مطلقاً لما تقدم إلى سائليه. **(وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه)** أي يصلى فيه الجمعة **(بخمسمائة صلاة)** أي بالنسبة إلى مسجد الحي **(وصلاته في المسجد الأقصى)** يعني مسجد بيت المقدس لبعد المسافة بينه وبين الكعبة. وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة، وبيت المقدس أبعد

الحديث رقم ٧٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٥٥ حديث رقم ٣٣٤ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر.

الحديث رقم ٧٥٢: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٤٥٣ حديث رقم ١٤١٣.

بخمسينَ ألفَ صلاةٍ، وصلاتُه في مسجِدي بخمسينَ ألفَ صلاةٍ، وصلاتُه في المسجِدِ الحرامِ بمائةِ ألفِ صلاةٍ». رواه ابنُ ماجة.

٧٥٣ ـ (٦٥) وعن أبي ذَرّ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللّهِ! أيُّ مسجدٍ وُضعَ في الأرضِ أوَّلُ؟ قال: «المسجدُ الحرامُ». قلت: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ المسجدُ

منه. وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة يرحل إليه. وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك. (**بخمسين ألف صلاة**) أي بالنسبة إلى ما قبله. وفي هامش أصل السيد جمال الدين بألف صلاة، وعليها نسخة ظاهرة. (**وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة**) أي بالإضافة إلى ما يليه (**وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة**) أي بالنسبة إلى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق الكلام، فيحتاج إلى ضرب بعض الأعداد في بعض فإنه ينتج مضاعفة كثيرة كما تقدم وبه يجمع بين الروايات والله أعلم. ثم رأيت ابن حجر وافقني كما سيأتي كلامه (**رواه ابن ماجة**) ورواته ثقات، إلا أن أبا الخطاب الدمشقي لم يحضرني الآن ترجمته ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة كذا قاله المنذري. وقال الذهبي: أبو الخطاب ليس بمشهور. وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني: مجهول، نقله ميرك. وقال ابن حجر: قيل إنه حديث منكر لأنه مخالف لما رواه الثقات. وقد يقال: يمكن الجمع بينه وبين ما رووه بأن روايتهم أن صلاة الجماعة تعدل صلاة المنفرد بخمس أو سبع وعشرين، تحمل على أن هذا كان أوّلاً، ثم زيد هذا المقدار في المسجد الذي تقام فيه الجمعة. وكذا ما جاء أن صلاة في المسجد الأقصى بألف في سائر المساجد، وصلاة بمسجده عليه السلام بألف صلاة في المسجد الأقصى، كان أوّلاً ثم زيد فيهما فجعل الأوّل بخمسين ألفاً في سائر المساجد، والثاني بخمسين ألفاً في الأقصى، ومسجد مكة بمائة ألف في مسجده عليه السلام. وحينئذ فتزداد المضاعفة على ما قدمناه أوّل الباب في مسجد مكة بأضعاف مضاعفة. فتأمله ضارباً مائة ألف في خمسين ألف ألف ثم الحاصل في خمسين ألفاً تجد صحة ما ذكرته وإيضاح ما حررته.

٧٥٣ ـ (**وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض**) أي جعل متعبداً لا أنه مبنى بجدران (**أوّل**) بضم اللام. قال أبو البقاء وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل، وبعد، والتقدير أوّل كل شيء. ويجوز الفتح مصروفاً وغير مصروف نقله الأبهري. وقوله مصروفاً: أي في غير هذا الموضع. لأن الرسم ما يساعده هنا. وقوله غير مصروف: أي بالنصب على الظرفية وعدم انصرافه لوزن الفعل والوصفية نحو قوله تعالى: ﴿**والركب أسفل منكم**﴾. (**قال: المسجد الحرام**) فإنه جدده إبراهيم عليه السلام (**قلت: ثم أي. قال: المسجد**

الحديث رقم ٧٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٠٧ حديث رقم ٣٣٦٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٠ حديث رقم (٢ ـ ٥٢٠) واللفظ له. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٣٢ حديث رقم ٦٩٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٤٨ حديث رقم ٧٥٣. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٥٦.

الأقصى». قلتُ: كم بينَهُما؟ قال: «أربعون عاماً؛

الأقصى) قال الطيبي: إن داود وسليمان عليهما السلام رفعا قاعدة المسجد الأقصى بعد ما انهدم وزادا فيه. **(قلت: كم بينهما. قال: أربعون عاماً)** قال الأبهري: فيه إشكال لأن إبراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس، يعني وهو بعد إبراهيم بأكثر من ألف عام على ما قاله أهل التواريخ. والدليل على أن سليمان هو الذي بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله سأل الله تعالى خلالاً ثلاثاً. والأوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي أن الإشارة في الحديث إلى أوّل البناء ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أوّل من بنى الكعبة ولا سليمان أوّل من بنى بيت المقدس فقد روينا أن الأوّل من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض. فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة. قال الشيخ: قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام في كتاب التيجان، أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالمسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه. وبناء آدم للبيت مشهور. ا هـ. قال ابن حجر. ورد على هذا المستشكل بأنه جهل التاريخ، فإن سليمان مجدد لا مؤسس، والذي أسسه هو يعقوب بعد بناء جده إبراهيم الكعبة بهذا المقدار. واغتر أبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه بفهم هذا الحديث على ظاهره، أن بين إبراهيم وداود أربعين سنة، ورد على من زعم أن بينهما ألف سنة، وليس كما فهم. وقال الحافظ الضياء المقدسي: وجه الحديث أن هذين المسجدين بنيا قديماً ثم خربا ثم بنيا. وقيل: استفيد من الحديث أن مسجد مكة أوّل مسجد وضع بالأرض، ولا يلزم من ذلك أن يكون أوّل بناء وضع بها. وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: **﴿إن أوّل بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين﴾** [آل عمران ـ ٩٦]. وسبب نزولها قول اليهود بيت المقدس أفضل من الكعبة وقول المسلمين عكسه. فقيل معناه: إنه أوّل بيت وضع مطلقاً وعليه، فقيل: هو أوّل ما ظهر على وجه الماء حين خلق الله الأرض فخلقه قبلها بألفي عام ودحاها من تحته. قال أبو هريرة: كانت الكعبة على الماء عليها ملكان يسبحان الليل والنهار قبل الأرض بألفي سنة. وقال ابن عباس: وضع البيت في الماء على أربعة أركان قبل أن تخلق الدنيا بألفي سنة، ثم دحيت الأرض من تحته. وقال مجاهد: لقد خلق الله تعالى موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة وإن قواعده لفي الأرض السابعة السفلى. وقال كعب: كانت الكعبة غثاء على الماء قبل أن يخلق السماء والأرض بأربعين سنة ومنها دحيت الأرض. وقيل: إن آدم حين أهبط استوحش فأوحى الله تعالى إليه: ابن لي بيتاً في الأرض واصنع حوله نحو ما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي فبناه. رواه أبو صالح عن ابن عباس. وقيل: اهبط مع آدم عليه السلام. فلما كان الطوفان رفع فصار معموراً في السماء. وبنى إبراهيم عليه الصلاة والسلام على أثره، قاله قتادة. وقيل معناه: بناه آدم وحوّاء، لما رواه البيهقي في دلائل النبوّة عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: بعث الله تعالى جبريل إلى آدم وحوّاء وأمرهما ببناء الكعبة فبناه آدم ثم أمره بالطواف به؛ وقيل له: أنت أوّل الناس وهذا أوّل بيت وضع للناس. وقيل: إنه كان قبله بيوت وأوّل من بناه شيث بن آدم، وكان قبل أن يبنيه ياقوتة حمراء يطوف بها آدم ويأنس بها لأنها من الجنة، ثم

ثمَّ الأرضُ لكَ مسجدٌ، فحيثما أدركتْكَ الصَّلاةُ فصلِّ». متفق عليه.

(٨) باب الستر

دثر من الطوفان إلى أن بناه إبراهيم. وقيل: كانت قبله بيوت ولكنه أوّل مسجد وضع بالأرض لما رواه البيهقي في الدلائل أيضاً أن علياً كرم الله وجهه سأله رجل عن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً أهو بيت بني في الأرض. قال: لا كان نوح قبله وكان في البيوت وكان إبراهيم قبله وكان في البيوت، ولكنه أوّل بيت وضع فيه البركة والهدى ومن دخله كان آمناً(١). فتبين على أن الوضع غير البناء. وصحح بعض المتأخرين هذا القول ووجهه، إنه المتيقن من الآية إذ وضع الله له هو جعله متعبداً. فدلالة الآية على الأولية في الفضل والشرف أمر لا بد منه، لأن المقصود الأولى من ذكر الأولية بيان الفضيلة ترجيحاً له على بيت المقدس، ولا تأثير لأوليته في البناء في هذا الفضل. ونقل ابن الجوزي أن أوّل من بنى مسجداً في الإسلام عمار ابن ياسر. قال ابن حجر: ذلك مسجد قباء. **(ثم الأرض لك)** أيها المخاطب **(مسجد)** موضع صلاة **(فحيثما أدركتك الصلاة فصل)** وفي نسخة صحيحة: فصله. بهاء السكت. قال الطيبي: يعني سألت يا أبا ذر عن أماكن بنيت مساجد واختصت العبادة بها وأيها أقدم زماناً، فأخبرتك بوضع المسجدين وتقدمهما على سائر المساجد ثم أخبرك بما أنعم الله عليّ وعلى أمتي من رفع الجناح وتسوية الأرض في أداء العبادة فيها. **(متفق عليه)**. وفي بعض طرق البخاري: فأينما أدركتك الصلاة فصل فإن الفضل فيه. وفي رواية عمرو بن شعيب بلفظ: وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم. ومر في حديث ابن عباس: ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه، وبه يبطل قول من قال معنى حديث: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وجعلت لغيري مسجداً لا طهوراً، لأن عيسى عليه السلام كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة. ا هـ. ويمكن أن يقال جعل الله لعيسى مواضع محراباً له، أو خص عيسى بالعموم لكونه تابعاً لنبينا عليه الصلاة والسلام في آخر عمره.

(باب الستر)

أي ستر العورة وسائر الأعضاء، وهو بالفتح مصدر سترته، إذا غطيته وبالكسر واحد الستور والأستار، وهو متضمن لطهارة الثوب والبدن.

---

(١) الحاكم ٢/٢٩٣ ولم يذكر أن نوح كان قبله.

الفصل الأول

٧٥٤ ـ (١) عن عمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلّي في ثوبٍ واحدٍ مُشْتمِلاً به، في بَيتِ أمِّ سَلمةَ، واضِعاً طَرَفَيْه على عاتقَيْه. متفق عليه.

٧٥٥ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلينَّ أحدُكم في الثَّوبِ الواحِدِ

(الفصل الأوّل)

٧٥٤ ـ **(عن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنهما)** هو ربيب النبي ﷺ، وأمة أم سلمة وأبوه صحابي قرشي مخزومي **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً)** بالنصب في أكثر نسخ البخاري، وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة، أو الرفع على الحذف كذا قاله الأبهري. والمراد بقوله: على الحذف، أي حذف المبتدأ، أي وهو مشتمل. **(به)** أي بأن لفه ببدنه، يعني اتزر ببعضه وألقى طرفيه على عاتقه. وفي شرح المصابيح وروي مشتملاً بالنصب، أي في إزار طويل مشتملاً. قال الطيبي: والاشتمال التوشح، والمخالفة بين طرفي الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره، يعني لئلا يكون سدلاً. **(في بيت أم سلمة)** من أمهات المؤمنين **(واضعاً طرفيه)** تفسير مشتملاً **(على عاتقيه)** العاتق ما بين المنكب إلى أصل العنق **(متفق عليه)**. ورواه أبو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك.

٧٥٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد)**

الحديث رقم ٧٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٦٩ حديث رقم ٣٥٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٦٨ حديث رقم (٢٧٨ . ٥١٧) وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٦٦ حديث رقم ٣٣٩. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٤٠ حديث رقم ٢٩ من كتاب صلاة الجماعة وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٦.

الحديث رقم ٧٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٧١ حديث رقم ٣٥٩. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٦٨ حديث رقم (٢٧٧ . ٥١٦) واللفظ له إلا قوله «لا يصلين» فقد ذكره «لا يصلي». وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤١٤ حديث رقم ٦٢٦ وذكر «منكبيه» بدل «عاتقيه». وأخرجه النسائي بهذا اللفظ ٢/ ٧١ حديث رقم ٧٦٩. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٦٧ حديث رقم ١٣٧١ وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٣.

ليسَ على عاتقَيه منه شيءٌ». متفق عليه.

٧٥٦ ـ (٣) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ صلَّى في ثوبٍ واحدٍ، فلْيُخالفْ بينَ طرَفَيه».

قال ابن الأثير: وفي رواية الصحيحين: لا يصلي. بإثبات الياء، ووجهه أن لا نافية وهو خبر بمعنى النهي ذكره ميرك. **(ليس على عاتقيه منه شيء)** الجملة المنفية حال، قال النووي: قال أكثر العلماء، وقال ابن حجر: قال العلماء: حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن من أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو بيديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة، والزينة المطلوبة في الصلاة. قال تعالى: **﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾** [الأعراف ـ ٣١]. قلت: في كل مما ذكر نظر ظاهر فتأمل. وإنما اضطرهم إلى ما ذكروا، جعل ضمير منه إلى ذلك الثوب، والأظهر أنه يعود إلى مطلق الثوب، فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الإزار وغيره على الكتف، وكراهة تركه عند القدرة عليه، ولذا زاد عليه السلام في رواية على إرادة المبالغة: فإن لم يجد ثوباً يطرحه على عاتقه، طرح حبلاً حتى لا يخلو من شيء. وفي رواية: ارتدوا ولو بحبل. ويؤيده ما جاء مفصلاً[1] ما رواه الشيخان عن جابر أنه عليه السلام قال له: إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به[2]. ولفظ مسلم: فإن كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاشدده على حقويك. فتحصل منه أن الحكمة في ذلك أن لا يخلو العاتق من شيء، لأنه أقرب إلى الأدب وأنسب إلى الحياء من الرب وأكمل في أخذ الزينة عند المطلب والله أعلم. ثم قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلى أنه لا تصح صلاته عملاً بظاهر الحديث **(متفق عليه)**. قال ميرك: وفيه نظر من وجوه. الأوّل إن قوله: لا يصلين. ليس فيهما بل فيهما لا يصلي. والثاني أن قوله: على عاتقيه، ليس في البخاري وإنما فيه على عاتقه. والثالث أن قوله: منه، ليس في البخاري وإنما هو من أفراد مسلم. كما صرح به الشيخ ابن حجر، قال: وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق الشافعي بلفظ: لا يصل، بغير ياء. ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء بلفظ: لا يصلين. ا هـ. أي بزيادة التأكيد قاله الأبهري.

٧٥٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب)** أي واحد كما في نسخة صحيحة. **(فليخالف)** يعني إذا كان واسعاً فليخالف. **(بين طرفيه)** أي

---

(١) في المخطوطة معضلاً. (٢) البخاري ١/ ٤٧٢ حديث ٣٦١.

الحديث رقم ٧٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٧١ حديث رقم ٣٦٠. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤١٤ حديث رقم ٦٢٧ وزاد «على عاتقيه» وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٥٥.

رواه البخاريّ.

٧٥٧ ـ (٤) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: صلّى رسولُ اللّهِ ﷺ في خَميصَةٍ لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نظرةً، فلمَّا انصرفَ، قال: «اذهَبوا بخَميصَتي هذهِ إلى أبي جَهْمٍ، وأْتوني بأَنبِجانيَّة أبي جَهم؛

فليأتزر بأحد طرفيه وليجعل الآخر على عاتقه. وقيل: يضع طرفه اليمنى على اليسرى وبالعكس. وقيل: فليجعل كالمضطبع. وأما إذا كان ضيقاً فيشده على حقويه. **(رواه البخاري)**.

٧٥٧ ـ **(وعن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة)** في النهاية الخميصة ثوب من صوف أوخز معلمة سوداء، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً. قال التوربشتي: فعلى هذا قول عائشة: **(لها)** أي للخميصة **(أعلام)** على وجه البيان والتأكيد، ولا يبعد أن يكون من طريق التجريد. **(فنظر إلى أعلامها نظرة)** أي نظر عبرة، **(فلما انصرف)** أي عن الصلاة **(قال: اذهبوا بخميصتي هذه)** وفي رواية: فلما فرغ من صلاته. قال: ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها. **(إلى أبي جهم)** قرشي، عدوي كان أهداها إلى النبي ﷺ. **(وائتوني بأنبجانية أبي جهم)** وإنما طلب أنبجانيته بدلها لئلا يتأذى برد هديته، وهي بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة، وتفتح. وتشديد التحتية على ما في النسخ المصححة. وقال ابن حجر: بكسر الهمزة وفتحها. وفيه أنه مخالف للمحفوظ من الرواية والدراية. ففي المغني هي بفتح الهمزة كساء لا علم له، وفي القاموس منبج كمجلس موضع، وكساء منبجاني وانبجاني بفتح بائهما نسبة على غير قياس. وفي النهاية المحفوظ في انبجانية كسر الباء. ويروى بفتحها. وهو منسوب إلى منبج، بلدة معروفة بالشام وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة. وقيل: منسوب إلى موضع يقال له انبجان وهو الأشبه، لأن الأوّل فيه تعسف، وهو كساء يتخذ من الصوف له حمل ولا علم له، وهو من أدون الثياب الغليظة، والهمزة فيها زائدة. وقال الخطابي: إنها منسوبة إلى آذربيجان وقد حذف بعض حروفها، وعرّب. قال القاضي: وإنما أرسل إليه لأنه كان أهداها إياه، فلما الهاه علمها أي شغله عن الصلاة بوقوع نظره إلى نقوش العلم وألوانه، أي تفكر في أن مثل هذا للرعونة التي لا تليق به ردها إليه. قال الأشرف: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً مّا في النفوس الطاهرة. قيل: وفيه إشارة إلى كراهة الأعلام التي يتعاطاها الناس على اردائهم وقد

الحديث رقم ٧٥٧: أخرجه البخاري في الصحيح مع زيادة الرواية الثانية. ١/ ٤٨٢ حديث رقم ٣٧٣. وأخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٣٩١. حديث رقم (٦٢ . ٥٥٦) واللفظ للبخاري. وأخرجه أبو داود في السنن مختصراً ١/ ٥٦٢ حديث رقم ٩١٤. وكذلك النسائي في السنن ٢/ ٧٢ حديث رقم ٧٧١. وابن ماجة في السنن ٢/ ١١٧٦ حديث رقم ٣٥٥٠ والإمام مالك في الموطأ ١/ ٩٧ حديث رقم ٦٧ من كتاب الصلاة. وأحمد في مسنده ٦/ ١٧٧.

فإِنَّها أَلْهَتني آنِفاً عنْ صَلاتي». متفق عليه.

وفي روايةٍ للبُخاريِّ، قال: «كنتُ أنظرُ إِلى علَمِها وأنا في الصَّلاةِ، فأخافُ أنْ يفتِنني».

٧٥٨ ـ (٥) وعن أنسٍ، قال: كانَ قِرامٌ لعائشةَ سَترَتْ به جانبَ بيتِها، فقال لها

نص عليها. (**فإنها**) أي الخميصة (**ألهتني**) أي شغلتني (**آنفاً**) بالمد، ويقصر وقرىء بهما في السبعة قوله تعالى: ﴿**ماذا قال آنفاً**﴾ [محمد ـ ١٦]. أي في هذه الساعة. (**عن صلاتي**) أي عن كمال حضورها. (**متفق عليه**). قال ميرك: فيه نظر لأنه ليس هذا الحديث في مسلم بهذا اللفظ، وإنما هو لفظ البخاري. ولفظ مسلم عن عائشة رضي الله عنه قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام. فنظر إلى أعلامها فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بانبجانيته، فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي. فانظر في اختلاف الألفاظ. (**وفي رواية البخاري قال: كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنني**) أي يمنعني من الصلاة ويشغلني عن حضورها. وقال ابن حجر: أي يلهيني عن الصلاة لهواً أتم مما وقع منها. وإلا فلا تنافي بين جزمه بوقوع الإلهاء بها، وخشية وقوعه بها هنا فتأمله. وكأن ذلك هو حكمة التغاير بين الأسلوبين حيث عبر أولاً بالإلهاء، وثانياً بالفتنة. ا هـ. وهو معنى حسن. ويحتمل أن يكون المعنى: فأخاف أن يوقعني في العذاب، أو في فتنة تؤدي إليه. قال تعالى: ﴿**ذوقوا فتنتكم**﴾ [الذاريات ـ ١٤]. والأظهر أن يقال: معنى ألهتني، أرادت أن تلهيني. فلا ينافي قوله: فأخاف أن يفتنني. بمعنى يلهيني، بل يكون الثاني تفسيراً للأوّل. ولذا قيل إنه عليه السلام لم يتأثر بها، وإنما فعل ذلك تشريعاً لأمته وخوفاً عليهم من الإلهاء بالنظر إلى المخططات في صلاتهم. لكن من زعم من الأمة أن قلبه لا يتأثر بذلك فقد جهل طريق السلوك لأنه لا يقاس الحدادون بالملوك. وأما جزم ابن حجر بأن قلبه عليه السلام تأثر بذلك فغير صحيح. وقول الأشرف تأثيراً مّا إشارة إلى أنه أدرك أنه يؤثر. ثم قال ابن حجر: قال بعض أئمتنا يسن لمن صلى في ذلك أو إليه أو عليه أن يغمض بصره حتى لا يختل خشوعه وحضوره. قلت: سبق منه أنه يكره أن يصلي فيه أو إليه أو عليه وتغميض العين في الصلاة من المكروهات، فكيف يسن مكروه لدفع مكروه، مع أن المكروه لا يندفع به والله أعلم.

٧٥٨ ـ (**وعن أنس قال: كان قرام**) وهو بالكسر ستر رقيق فيه نقوش ورقم، كذا قاله بعضهم: وقال الطيبي: القرام هو الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. وقيل: مطلق الستر، القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. ولذا أضافه في حديث آخر، وقيل: القرام ستر (**لعائشة سترت به جانب بيتها**) وهو يحتمل جانب الباب وجانب الجدار (**فقال**) أي لها،

الحديث رقم ٧٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٨٤ حديث رقم ٣٧٤ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٥١.

النبيُّ ﷺ: «أمِيطي عنَّا قِرامِكِ هذا، فإنَّه لا يزالُ تصاويرُه تعرِضُ لي في صَلاتي». رواه البخاريّ.

٧٥٩ـ(٦) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: أُهدِيَ لرسول الله ﷺ فرُّوجُ حريرٍ، فلبسَه ثمَّ صلَّى فيه، ثمَّ انصرفَ فنزَعَه نزعاً شديداً كالكارِه له، ثمَّ قال: «لاينبغي هذا للمتَّقينَ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٧٦٠ ـ (٧) عن سلمَةَ بنِ الأكوَعِ،

كما في نسخة. **(النبي ﷺ: أميطي)** أي أزيلي **(عنا قرامك هذا، فإنه)** الضمير للشأن، أو القرام. وفي نسخة: فإنها. فالضمير للقصة **(لا يزال تصاويره)** جمع تصوير بمعنى الصورة، أي تماثيله أو نقوشه. **(تعرض)** أي لي، كما في نسخة: يعني تظهر. **(في صلاتي)** وتشغلني عنها. **(رواه البخاري)**. أي متفرداً به قاله ميرك.

٧٥٩ ـ **(وعن عقبة بن عامر)** من قبيلة جهينة، كان والياً على مصر لمعاوية. **(قال: أهدي)** على بناء المفعول **(لرسول الله ﷺ فروج حرير)** بفتح الفاء وتشديد الراء، هو القباء الذي شق من خلفه. **(فلبسه)** قيل إنه كان قبل البعثة، وقيل إنه كان بعد البعثة قبل التحريم. ويجوز أن يحمل على أوّل التحريم، لأنه جاء في رواية أخرى إنه عليه السلام صلى في قباء ديباج ثم نزعه. وقال: نهاني عنه جبريل[1]. فمعنى قوله: **(ثم صلى فيه. ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له)** لما فيه من الرعونة أو لما جاءه الوحي بالنهي. قال الطيبي: قيل الأظهر أن هذا كان قبل التحريم فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة، كما بدا له في الخميصة. وقيل: كان بعده وإنما لبسه استمالة لقلب من أهداه إليه، وهو صاحب الاسكندرية أو صاحب دومة أو غيرها على اختلاف فيه. ا هـ. كلامه. وتبعه ابن حجر: لكن لبسه مع كونه محرماً للاستمالة غير صحيح، سيما صلاته به مع أنه ينافيه نزعة نزع الكاره. **(ثم قال: لا ينبغي)** أي لا يليق **(هذا للمتقين)** أي للمؤمنين الكاملين. قيل: فيه دليل على أن ذلك كان قبل التحريم، لأن المتقي وغيره سواء في التحريم. ويمكن دفعه بأن المراد به المتقين عن الشرك، ولا ينبغي بمعنى لا يجوز **(متفق عليه)** ورواه النسائي قاله ميرك.

(الفصل الثاني)

٧٦٠ ـ **(عن سلمة بن الأكوع)** هو أسلمي مدني، وكان من المبايعين تحت الشجرة مرتين

الحديث رقم ٧٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٨٤ حديث رقم ٣٧٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٤٦ حديث رقم (٢٣ . ٢٠٧٥). وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ٧٢ حديث رقم ٧٧٠ وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩.

(١) مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٤٤ حديث رقم ٢٠٧٠.

الحديث رقم ٧٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤١٦ حديث رقم ٦٣٢. والنسائي بنحوه ٢/ ٧٠ حديث =

قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إني رجلٌ أَصِيدُ؛ أفأُصلّي في القَميصِ الواحدِ؟ قال: «نعمْ، وازْرُرْهُ ولو بشوْكةٍ». رواه أبو داود، وروى النسائيُّ نحوَه.

٧٦١ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: بينما رجلٌ يُصلّي مُسبلٌ إزارَه، قال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اذهَبْ فتوَضَّأْ»، فذهبَ وتوضَّأ، ثمَّ جاءَ. فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! ما لكَ أمرتَه أنْ يتوضَّأ؟ قال: «إنَّه كانَ يُصلّي وهوَ مُسبِلٌ إزارَه، وإنَّ اللَّهَ لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إزارَه».

وكان من أشجع الناس راجلاً (**قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد**) كأبيع أي اصطاد وفي نسخة كأكرم. في النهاية روي أصيد أي له علة في رقبته لا يمكن التفات معها، والمشهور أصيد من الاصطياد، والثاني أنسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الإزار من العدو خلف الصيد ذكره الطيبي. وأغرب ابن حجر حيث ذكر المعنيين، وما فرق بين اللفظين. (**أفأصلي في القميص الواحد. قال: نعم**) أي صل فيه (**وأزرره**) بضم الراء أي أشدده، ولو بشوكة، قال الطيبي: هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف العورة. قال في شرح شرعة الإسلام: ومن آداب الصلاة زر القميص بناء على أن الصحيح أن ستر عورته عن نفسه ليس بشرط، حتى لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لا يعيد صلاته. كذا في التبيين. وفي شرح المنية أفتى بعض المشايخ بأنه إذا رأى عورته تفسد صلاته وهو ظاهر الحديث. (**رواه أبو داود**) أي بهذا اللفظ (**وروى النسائي نحوه**) أي بمعناه وسنده حسن بل صححه الحاكم[1].

٧٦١ ـ (**وعن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبل إزاره**) صفة بعد صفة لرجل، أي مرسله أسفل من الكعب تبختراً وخيلاء. قال ابن الأعرابي: المسبل الذي يطوّل ثوبه ويرسله إلى الأرض يفعل ذلك تبختراً واختيالاً. ا هـ. وإطالة الذيل مكروهة عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك يجوّزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه. (**قال له رسول الله ﷺ:**) أي بعد صلاته لكون صلاته صحيحة، فأراد أن يبين له أنها غير مقبولة فقال: (**اذهب فتوضأ**) قيل: لعل السر في أمره بالتوضؤ وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر، فيقف على ما ارتكبه من المكروه وأن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر، يطهر باطنه من دنس الكبر لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن ذكره الطيبي. (**فذهب وتوضأ ثم جاء**) فكأنه جاء غير مسبل إزاره. (**فقال رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ**) أي والحال أنه طاهر (**قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل**) أي قبولاً كاملاً (**صلاة رجل مسبل إزاره**) ظاهر جوابه عليه السلام، أنه إنما أعاده بالوضوء والله أعلم، إنه لما كان يصلي وما تعلق القبول الكامل بصلاته، والطهارة من شرائط الصلاة وأجزائها الخارجة

= رقم ٧٦٥. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٩.

(١) الحاكم ١/ ٢٥٠.

الحديث رقم ٧٦١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤١٩ حديث رقم ٦٣٨ وذكر «اذهب فتوضأ» مرتين.

رواه أبو داود.

٧٦٢ ـ (٩) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُقبلُ صَلاةُ حائضٍ إلاّ بخمارٍ». رواه أبو داود، والترمذيّ.

٧٦٣ ـ (١٠) وعن أمّ سلمَةَ، أنّها سألتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ: أتُصلّي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ ليسَ عليها إزارٌ؟ قال: «إذا كانَ الدِّرعُ سابِغاً يغَطّي ظُهورَ قدَميَها».

فسرى عدم القبول إلى الطهارة أيضاً، فأمره بإعادة الطهارة حثاً على الأكمل والأفضل. فقوله: يصلي. أي يريد الصلاة، فالأمر بالوضوء قبل الصلاة. وأما ما ذكره ابن حجر من أن ظاهر الحديث أنه أمر المسبل بقطع صلاته ثم بالوضوء، فهو غير صحيح لقوله تعالى: ﴿**لا تبطلوا أعمالكم**﴾. (**رواه أبو داود**) قال ميرك: وفي إسناده أبو جعفر، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه. قاله المنذري. وفي التقريب أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة نقله ميرك. وأخرج الطبراني أنه عليه السلام أبصر رجلاً يصلي وقد أسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فعطف عليه ثوبه.

٧٦٢ ـ (**وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل**) بالتأنيث أصح، والمعنى لا تصح إذ الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا لدليل، وقد قال تعالى: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ [الأعراف ـ ٣١]. قال ابن عباس: يعني الثياب. وقال تعالى: ﴿**وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا**﴾ [الأعراف ـ ٢٨]. قال ابن عباس وغيره: هي طوافهم عراة، والإجماع على وجوب ستر العورة في الصلاة، وتفصيله في الفروع وسيأتي بعض مسائله. (**صلاة حائض**) أي بالغة (**إلا بخمار**) أي ما يتخمر به من ستر رأس، وهذا في الحرة قاله الطيبي. وقال ابن الملك: أراد بها الحرة التي بلغت سن الحيض، وقيل: الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض ليتناول الصغيرة أيضاً، فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضاً. وفيه دليل على أن رأس الحرة عورة بخلاف الأمة. (**رواه أبو داود والترمذي**). وقال: حسن. ورواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه وقال: صحيح نقله ميرك عن التصحيح.

٧٦٣ ـ (**وعن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع**) أي قميص (**وخمار ليس عليها**) أي ليس تحت قميصها أو فوقه. (**إزار**) أي ولا سراويل (**قال:**) أي نعم، (**إذا كان الدرع سابغاً**) أي كاملاً واسعاً (**يغطي ظهور قدميها**) قال الأشرف: فيه دليل على أن

الحديث رقم ٧٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٢١ حديث رقم ٦٤١. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢١٥ حديث رقم ٣٧٧ وقال حديث حسن. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢١٥ حديث رقم ٦٥٥. وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٥٠.

الحديث رقم ٧٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٢٠ حديث رقم ٦٤٠. وأخرج أوله مالك في الموطأ ١/ ١٤٢ حديث رقم ٣٨ من كتاب صلاة الجماعة.

رواه أبو داود، وذكرَ جماعةً وقفوهُ على أمِّ سلمةَ.

ظهر قدمها عورة يجب ستره. وفي شرح السنة قال الشافعي: لو انكشف شيء مما سوى الوجه واليدين فعليها الإعادة نقله الطيبي. ولا يخفى أن المراد باليدين الكفان وفي مختلفات قاضيخان[١] ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين إلى الرسغين، وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة. قال ابن الهمام: والذراع عورة. وعن أبي يوسف ليس بعورة[٢]، وفي شرح المنية أن في القدمين اختلاف المشايخ، والأصح أنهما ليستا بعورة كذا ذكره في المحيط وهو مختار صاحب الهداية[٣] والكافي، ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه، خلافاً لما قيل إن بطنه ليس بعورة وظهره عورة. قلت ظاهر الحديث يؤيد ما قيل. وقال في الخانية: الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلاة كسائر الأعضاء التي هي عورة. **(رواه أبو داود)** أي مرفوعاً. قال: ورواه جماعة موقوفاً على أم سلمة ذكره ميرك. **(وذكر)** أي أبو داود **(جماعة)** أي من الرواة **(وقفوه)** أي الحديث. **(على أم سلمة)** قال الطيبي: أي ذكر أبو داود أو أحد الرواة جماعة من المحدثين وقفوا هذا الحديث وقصروه[٤] على أم سلمة. ا هـ. قلت: الحديث المذكور بلفظه لا يمكن أن يكون موقوفاً، ولعل الموقوف معنى هذا الحديث. وقيل: معناه رواه أبو داود وذكر هو أن جماعة وقفوه على أم سلمة. وحينئذ لا يضر وقفهم له عليها لأن من رفعه معه زيادة علم فيقدم. وأيضاً هذا الموقوف ليس من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع. قال ابن حجر: وعورة الرجل ما بين السرّة والركبة. ودليله قوله عليه السلام: عورة المؤمن ما بين سرّته إلى ركبته[٥]. والتقييد بالمؤمن للغالب وسنده حسن وإن كان فيه رجل مختلف فيه، إلا أن له شواهد تجبره وهي أحاديث أربعة بمعناه. وقيل: العورة السوأتان فقط، لما في مسلم أنه عليه السلام كان مكشوف الفخذ فدخل أبو بكر وعمر فلم يستره ثم دخل عثمان فستره[٦]، وردّوه بأن المكشوف حصل الشك فيه في مسلم. هل هو الساق أو الفخذ، فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ. وعلى التنزل فهي واقعة حال احتملت أن المكشوف من ناحيته لا من ناحيتهما. قلت: ويمكن أن يقال حصل الكشف له حالة الاستغراق، والستر بعد ما أفاق. وأما في خبر الصحيحين. أنه عليه السلام أجرى فرسه في زقاق خيبر ثم حسر الإزار[٧] عن فخذه الشريف حتى رآه أنس، فمحمول على أنه انحسر بنفسه لأجل الإجراء لروايتهما أيضاً، فانحسر الإزار. وقد روى الترمذي من ثلاث طرق قال في كل منها أنه حسن، أنه عليه السلام قال لجرهد بجيم وهاء مفتوحتين: غط فخذك لأن الفخذ من العورة[٨]، ويجب على كل مكلف ستر عورته، وإن كان خالياً لخبر مسلم: لا تمشوا عراة[٩]، ولخبر أحمد والأربعة بسند حسن: احفظ عورتك إلا من

---

(١) في المخطوطة قاضي خان.
(٢) فتح القدير ١/ ٢٥٩.
(٣) شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ت (٥٩٣).
(٤) في المخطوطة قصروا.
(٥) عزاه صاحب الكنز إلى سمو به وللحاكم نحوه.
(٦) مسلم ٤/ ٨٦٦ حديث ٢٤٠١.
(٧) مسلم ٣/ ١٤٢٦ حديث ١٣٦٥.
(٨) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٨١.
(٩) الشيرازي في الألقاب (كنز العمال).

٧٦٤ ـ (١١) وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عنِ السَّدْل في الصلاةِ، وأنْ يغطِّيَ الرَّجلُ فاهُ. رواه أبو داود، والترمذيّ.

زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت يا رسول الله: إذا كان أحدنا خالياً. قال: الله أحق أن يستحي منه من الناس[(١)]. ثم العاري والمستتر وإن استويا في نظر الله إليهما إلا أنه يرى الثاني متأدّباً، والأوّل تاركاً للأدب. اهـ. وقوله: يجب لا يصح على إطلاقه، أو يقال الضرورات تبيح المحظورات لما جاء أن التسمية تستر العورة عن أعين الجن، والأظهر استحباب التستر حالة الخلاء لا الوجوب والله أعلم.

٧٦٤ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة)** قبل: هو إرسال اليد. وقيل: إرسال الثوب يصيب الأرض من الخيلاء. وفي الفائق السدل، إرسال الثوب من غير أن يضم جانبيه. وفي النهاية، هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله في صلاتهم فنهى عن التشبه بهم. قال القاضي: السدل منهي عنه مطلقاً لأنه من الخيلاء، وهو في الصلاة أشنع وأقبح. وفي شرح المنية، السدل أن يضع الثوب على كتفه ويرسل أطرافه على عضديه أو صدره. وقيل: أن يجعله على رأسه أو كتفه ويرسل أطرافه من جوانبه. وفي فتاوى قاضيخان: هو أن يجعل الثوب على رأسه أو على عاتقه ويرسل جانبيه أمامه على صدره. والكل سدل فإن السدل في اللغة، الإرخاء والإرسال، وفي الشرع الإرسال بدون المعتاد، وكراهته لنهي النبي ﷺ عنه. اهـ. وحكمته والله أعلم اشتغال القلب بمحافظته والاحتياج بمعالجته، ولهذا لو كان أحد طرفيه مغروزاً أو مربوطاً بطرف آخر بحيث لا يخاف عليه من الوقوع لا يكون مكروهاً. **(وأن يغطي الرجل فاه)** أي فمه في الصلاة. كانت العرب يتلثمون بالعمائم ويجعلون أطرافها تحت أعناقهم فيغطون أفواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر أو برد، فنهوا عنه لأنه يمنع حسن إتمام القراءة وكمال السجود. وفي شرح السنة: إن عرض له التثاؤب جاز أن يغطي فمه بثوب أو يده، لحديث ورد فيه ذكره الطيبي. والفرق ظاهر، لأن المراد من النهي استمراره بلا ضرورة، ومن الجواز عروضه ساعة لعارض. قال في شرح المنية: يكره للمصلي أن يغطي فاه أو أنفه ذكره قاضيخان، إلا عند التثاؤب، والأدب عند التثاؤب أن يكظمه أي يمسكه ويمنعه من الانفتاح إن قدر على ذلك لقوله عليه السلام: إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع. وفي رواية: فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل فيه. رواه مسلم. وإن لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو كمه على فيه. كذا روي عنه عليه الصلاة والسلام. قيل: الأولى أن تكون يده اليسرى لأنها لدفع الأذى. قلت: ولعل هذا في غير حالة القيام عند وضع اليدين، فيضع ظهر يده اليمنى على فمه. **(رواه أبو داود والترمذي)**. وفيه نظر لأنه ليس في الترمذي: وإن يغطي الرجل فاه. كما

---

(١) الترمذي ٥/ ٩٠ حديث ٢٧٦٩ وأبو داود وابن ماجة وأحمد.

الحديث رقم ٧٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٢٣ حديث رقم ٦٤٣. وأخرج شطره الأول: الترمذي في السنن ٢/ ٢١٧ حديث رقم ٣٧٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٤١.

٧٦٥ ـ **(١٢)** وعن شدَّادِ بن أوْسٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خالِفوا اليهودَ، فإنَّهمْ لا يُصلّونَ في نِعالِهم ولا خِفافِهم». رواه أبو داود.

٧٦٦ ـ **(١٣)** وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: بَينما رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلّي بأصحابِه إذْ خلعَ

يعلم من كلام صاحب التخريج. قال: وقال الترمذي لا يعرف من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، إلا من حديث عسل وهو ابن سفيان التيمي اليربوعي، كنيته أبو قرة ضعيف الحديث. وقد رواه أبو داود من حديث سليمان الأعمش عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً نقله ميرك عن التصحيح. وقال ابن حجر: رواه أبو داود بتمامه والترمذي شطره الأوّل وغيرهما. وجزؤه الأخير صحيح كما مر. وأما جزؤه الأوّل، أعني النهي عن السدل فضعفه كثيرون. قال النووي: والمعتمد عليه في الاستدلال عموم النهي في الأحاديث الصحيحة عن إسبال الإزار. ومن ثم قال أئمتنا: يكره إطالة الثوب عن الكعبين وإن لم يصب الأرض ما لم يقصد خيلاء، وإلا حرم.

٧٦٥ ـ **(وعن شداد بن أوس)** هو ابن أخي حسان بن ثابت، وكان ذا علم وحلم، نزل بيت المقدس ومات بالشام. **(قال: قال رسول الله ﷺ: خالفوا اليهود)** أي بالصلاة في نحو النعول **(فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)** قال ابن الملك: يعني يجوز الصلاة فيهما، إذا كانا طاهرين. **(ورواه أبو داود)** عن يعلى بن شداد عن أبيه يرفعه، ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري نقله ميرك عن التخريج، وقال: ورواه الحاكم أيضاً. وقال ابن حجر: وصححه ابن حبان. وقضيته ندب الصلاة في النعال والخفاف. لكن قال الخطابي: ونقل عن الإمام الشافعي: أن الأدب خلع نعليه في الصلاة. وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما إذا تيقن طهارتهما، ويتمكن معهما من تمام السجود بأن يسجد على جميع أصابع رجليه، وما في الإمام على خلاف ذلك. ا هـ. وهو خطأ ظاهر، لأنه يلزم منه أنه إذا لم يتيقن الطهارة ولم يمكن معه إتمام السجود، أن يكون خلع النعل أدباً، مع أنه حينئذ واجب. فالأولى أن يحمل قول الشافعي على أن الأدب الذي استقر عليه آخر أمره عليه السلام خلع نعليه، أو الأدب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى أو عدم اعتيادهما الخلع. ثم سنح لي أن معنى الحديث: خالفوا اليهود في تجويز الصلاة مع النعال والخفاف، فإنهم لا يصلون أي لا يجوّزن الصلاة فيهما. ولا يلزم منه الفعل وإنما فعله عليه السلام كما في الحديث الآتي تأكيداً للمخالفة وتأييداً للجواز خصوصاً على مذهب من يقول إن الدليل الفعلي أقوى من الدليل القولي.

٧٦٦ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع)** أي

الحديث رقم ٧٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٢٧ حديث رقم ٦٥١.

الحديث رقم ٧٦٦: أخرجه أو داود في السنن ١/ ٤٢٦ حديث رقم ٦٥٠. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٧٠ حديث رقم ١٣٧٨. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٠.

نعلَيهِ فوضعَهما عنْ يسارِه، فلمَّا رأى ذلك القومُ، ألقَوْا نِعالَهُم. فلمَّا قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاتَه، قال: «ما حمَلَكم على إِلْقائِكم نِعالَكم؟» قالوا: رأيناكَ ألقيتَ نعلَيكَ، فألقَينا نعالَنا. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ جِبريلَ أتاني فأخبرَني أنَّ فيهِما قَذَراً. إذا جاءَ أحدُكم المسجدَ، فلْينظرْ، فإنْ رأى في نعلَيه قَذَراً، فلْيَمسحْهُ، ولْيُصلِّ فيهِما». رواه أبو داود، والدارميّ.

نزع (**نعليه**) أي من رجليه (**فوضعهما عن يساره**) صحت روايته بلفظ عن، وفيه معنى التجاوز أي وضعهما بعيداً متجاوزاً عن يساره. وكذلك ألقى الأصحاب نعالهم تأسياً به عليه السلام قاله الطيبي. وقال ابن الملك: فيه تعليم للأمة بوضع النعال على اليسار دون اليمين. قلت: فيه دليل على جواز عمل قليل. (**فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم**) هذا يدل على كمال متابعتهم (**فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على القائكم نعالكم**) بالنصب (**قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فالقينا نعالنا**) قال القاضي: فيه دليل على وجوب متابعته عليه السلام لأنه سألهم عن الحامل فأجابوه بالمتابعة وقررهم على ذلك وذكر المخصص. (**فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني**) أي لشدة اعتنائه تعالى به وبعبادته عليه السلام (**فاخبرني أن فيهما قذراً**) بفتحتين، وفي رواية: خبثاً. وفي أخرى: قذراً أو أذى أو دم حلمة. وهي بالتحريك، القراد الكبير. قال القاضي: فيه دليل على أن المستصحب للنجاسة إذا جهل صحت صلاته، وهو قول قديم للشافعي فإنه خلع النعل ولم يستأنف. قال: ومن يرى فساد الصلاة، حمل القذر على ما تقذر عرفاً كالمخاط. قال ابن الملك: فإخباره إياه بذلك كيلا تتلوث ثيابه بشيء مستقذر عند السجود. قلت: ويمكن حمله على المقدار المعفو من النجاسة، وإخباره إياه ليؤديه على الوجه الأكمل. ولعل وجه تأخير الإخبار، إعلام بأنه عليه السلام لا يعلم من الغيب إلا بما يُعلم، أو ليعلم الأمة هذا الحكم من السنة والله أعلم. ثم رأيت ابن حجر قال: وأجاب أئمتنا عن خبر الباب بأن القذر المستقذر ولو طاهراً، وبأن الدم قد يكون يسيراً، وبأن رواية خبثاً مفسرة برواية الدم. (**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر**) أي في نعله (**فإن رأى في نعليه**) أو أحدهما (**قذراً فليمسحه**) قال ابن الملك: صيانة للمسجد عن الأشياء القذرة. (**وليصل فيهما**) قال القاضي: فيه دليل على أن من تنجس نعله إذا دلك على الأرض طهر وجاز الصلاة فيه. وهو أيضاً قول قديم [للشافعي]، ومن يرى خلافه أوّل بما ذكرنا نقله الطيبي. وحاصل مذهبنا أنه إذا أصاب الخف أو نحوه من النعل نجاسة إن كان لها جرم خفيف ومسحه بالتراب أو بالرمل مسحه على سبيل المبالغة يطهر، وكذلك بالحك. وإن لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالإتفاق رطباً كان أو يابساً (**رواه أبو داود**) وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك. (**والدارمي**) قال ابن حجر: سنده حسن ولا دليل فيه على أن النجاسة يكفي مسحها منهما أو من غيرهما لأنه مختلف في رجاله. وعلى تسليم صحته فهو كما دل عليه السياق في طين الشارع وهو معفو عنه ومسحه إنما هو لإذهاب قبح صورته وتقدير المسجد، لا لكونه يطهره.

٧٦٧ ـ **(١٤)** وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم، فلا يَضعْ نعلَيه عنْ يمينِه، ولا عنْ يساره، فتكونَ عن يمينِ غيرِه، إلاَّ أنْ لا يكونَ عن يسارِه أحدٌ، ولْيَضعَهُما بينَ رِجلَيه». وفي روايةٍ: «أو لِيُصلِّ فيهما». رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجة معناه.

الفصل الثالث

٧٦٨ ـ **(١٥)** عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: دخلتُ على النَّبيِّ ﷺ، فرأيتُه يُصَلّي على حصيرٍ

---

٧٦٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم)** أي أراد أن يصلي **(فلا يضع نعليه)** بالجزم جواب إذا **(عن يمينه ولا عن يساره)** أي من غير ضرورة لما تقدم في الحديث السابق **(فتكون)** بالتأنيث على الصحيح، أي فتقع النعل **(عن يمين غيره)** قال الطيبي: هو بالنصب جواباً للنهي، أي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه. يعني وفيه نوع إعانة له، وعلى المؤمن أن يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه. **(إلا أن لا يكون عن يساره)** وفي نسخة صحيحة على يساره. **(أحد)** أي فيضعهما عن يساره **(وليضعهما بين رجليه)** أي قدامه، إذا كان على يساره أحد. **(وفي رواية)** أي زيادة لا، بدلاً. قال ابن حجر: وفي رواية. أي إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً. ليجعلهما بين رجليه. ا هـ. وإنما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يشرق. **(أو ليصل فيهما)** أي إن كانا طاهرين. **(رواه أبو داود)** وفي إسناده عبد الرحمن بن قيس. قال المنذري: ويشبه أن يكون هو الزعفراني البصري، كنيته أبو معاوية ولا يحتج به. نقله ميرك عن التخريج. **(وروى ابن ماجة معناه)**.

(الفصل الثالث)

٧٦٨ ـ **(عن أبي سعيد الخدري قال: دخلت على النبي)** وفي نسخة: على رسول الله **(ﷺ فرأيته يصلي على حصير)** في الفائق فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض سواء نبت من الأرض أم لا. قلت: لا دلالة فيه على العموم. وقال القاضي عياض. الصلاة على الأرض أفضل إلا لحاجة كحر أو برد أو نجاسة. وفي شرح المنية: الصلاة على الأرض وما أنبتته الأرض كالحصير أفضل، لأنه أقرب إلى التواضع. وفيه خروج عن خلاف

الحديث رقم ٧٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٢٨ حديث رقم ٦٥٤. والرواية الثانية حديث رقم ٦٥٥. وأخرج ابن ماجة نحوه في السنن ١/ ٤٦٠ حديث رقم ١٤٣٢.

الحديث رقم ٧٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٦٩ حديث رقم (٢٨٤ . ٥١٩).

يسجدُ عليه. قال: ورأيتُهُ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ متوشّحاً به. رواه مُسلم.

٧٦٩ ـ (١٦) وعن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلّي حافِياً ومُنتعِلاً. رواه أبو داود.

٧٧٠ ـ (١٧) وعن محمَّدِ بنِ المُنكدِرِ، قال: صلّى جابرٌ في إزارٍ قد عقَدهُ منْ قِبلِ قَفاهُ، وثيابُه موضوعةٌ على المِشجَبِ. فقال له قائلٌ: تُصلّي في إزارٍ واحدٍ؟ فقالَ: إنَّما صنعتُ ذلكَ لِيراني أحمقُ مثلُكَ، وأيُّنا كانَ له ثوبانِ على عهدِ رسول الله ﷺ؟!. رواه البخاريّ.

الإمام مالك، فإن عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الأرض. **(يسجد عليه)** بدل بعض من كل، من يصلي **(قال: ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به)** أي واضعاً طرفيه على عاتقيه **(رواه مسلم)**.

٧٦٩ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً)** أي تارة **(ومنتعلاً)** أي أخرى من الانتعال. وفي نسخة صحيحة: متنعلاً من التنعل. **(رواه أبو داود)**.

٧٧٠ ـ **(وعن محمد بن المنكدر)** من أكابر التابعين وكان مستجاب الدعوة **(قال: صلى)** أي بنا كما في نسخة **(جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه)** الواو للحال **(موضوعة على المشجب)** بكسر الميم وفتح الجيم، عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب لتنجر، كذا في النهاية. **(فقال له قائل: تصلي في إزار واحد)** همزة الإنكار محذوفة، أنكره إنكاراً بليغاً. كأنه قيل: قد صحبت النبي ﷺ وما شعرت بسنته فتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة على المشجب. فلذلك زجره وسماه أحمق. **(فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك)** فيعلم أنه جائز. وقال الأبهري: المراد بالأحمق الجاهل. والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم، قاله في النهاية. **(وأينا)** أي كيف تنكر ذلك رؤينا **(كان له ثوبان على عهد رسول الله)** وفي نسخة: النبي (ﷺ) في الفائق أجمعوا على أن الصلاة في الثوبين أفضل، فلو أوجبناه لعجز من لا يقدر عليهما وفي ذلك حرج. وأما صلاة النبي ﷺ وأصحابه في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز نقله الطيبي. قلت: وفي وقت للمسامحة في صلاة النفل. **(رواه البخاري)** قال ميرك: وأخرج البخاري أيضاً

الحديث رقم ٧٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٢٧ حديث رقم ٦٥٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٣٠ حديث رقم ١٠٣٨.

الحديث رقم ٧٧٠: أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ٤٦٧ حديث رقم ٣٥٢. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٥.

٧٧١ - (١٨) وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: الصَّلاةُ في الثوب الواحدِ سنَّةٌ. كنَّا نفعلُه معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولا يُعابُ علينا. فقال ابنُ مسعودٍ: إنَّما كانَ ذاكَ إذْ كانَ في الثِّيابِ قِلَّةٌ؛ فأمَّا إذا وَسَّعَ اللَّهُ، فالصَّلاةُ في الثَّوبَينِ أزْكى. رواه أحمد.

من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: أو لكلكم ثوبان[1]. قال الخطابي: لفظه استخبار، ومعناه إخبار عما هم عليه من قلة الثياب. وحاصل معناه: أنكم علمتم اتحاد أثوابنا ووجوب التستر، فلم لم تعلموا جواز الصلاة فيه.

٧٧١ - **(وعن أبي بن كعب قال: الصلاة في الثوب الواحد سنة)** أي جائز بالسنة وإن كانت في الثوبين أفضل كما يأتي عن ابن مسعود، فلا تنافي بينهما. **(كنا نفعله)** أي ما ذكر من الصلاة في الثوب الواحد **(مع رسول الله)** أي مع فعله، أو حال كوننا معه **(ﷺ)** ويؤيد الثاني قوله: **(ولا يعاب علينا)** أي وما نهانا، فيكون تقريراً نبوياً. فثبت جوازه بالسنة، إذ عدم الانكار دليل الجواز، لا دليل الندب. **(فقال ابن مسعود: إنما كان ذاك)** أي المذكور من الصلاة في الثوب الواحد من غير كراهة **(إذا كان)** وفي نسخة: إذ كان. **(في الثياب قلة)** أي في وقت كون الثياب قليلة **(فأما إذا)** وفي نسخة: إذ. **(وسع الله)** بتكثير الثياب، شرطية جزاؤها. **(فالصلاة في الثوبين)** أي الإزار والرداء **(أزكى)** أي أولى لأنه أقرب إلى الأدب في حضور المولى. وقال الطيبي: أي أطهر أو أفضل لأن الزكاة النموّ الحاصل عن بركة الله تعالى، أو طهارة النفس عن الخصال الذميمة، وكلا المعنيين محتمل في الحديث. أما الفضل فظاهر، وأما التزكية فإن المصلي لا يأمن إذا صلى في ثوب واحد من كشف عورته بهبوب ريح أو حل العقد أو غيرهما، بخلاف الثوبين. ا هـ. وتبعه ابن حجر: قلت: وفي تعليله نظر، إذ لا يختلف ما ذكر في الإزار أن يكون معه رداء أم لا. فالأولى أن يقال: أزكى بمعنى أنمى، أي أكثر ثواباً، أو بمعنى أطهر لأنه أبعد من الخصلة الذميمة التي هي أداء الصلاة على وجه الكراهة. وفي خبر البيهقي: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق أن يتزين له، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى. وروي أنه عليه السلام قال: صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة. كذا نقله ابن حجر عن ابن الرفعة. لكن قال ابن الربيع: صلاة بخاتم تعدل سبعين بغير خاتم. موضوع كما قاله شيخنا عن شيخه. وكذا ما أورده الديلمي من حديث ابن عمر مرفوعاً: صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين [صلاة]، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة. ومن حديث أنس مرفوعاً: الصلاة في العمامة بعشرة[2]. ا هـ. قال المنوفي فذلك كله باطل، نقله الخطابي والله أعلم بالصواب **(رواه أحمد)**.

---

(١) البخاري ١/ ٤٧٠ حديث ٣٥٨. ومسلم ١/ ٣٦٧ حديث ٥١٥.

الحديث رقم ٧٧١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٤١.

(٢) نسب صاحب الجامع الصغير لابن عساكر الجامع الصغير ٢/ ٣١٤ حديث ٥١٠١.

(٩) باب السترة

الفصل الأول

٧٧٢ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يغْدو إِلى المُصلَّى والعَنزَةُ بينَ يديهُ تحملُ، وتُنصَبُ بالمُصلّى بينَ يديه، فيُصلّي إِليها.

(باب السترة)

هي بالضم ما يستتر به كائناً ما كان، وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا أو سجادة أو سوط أو غير ذلك، من آدمي أو شجرة أو دابة مما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر مار بينه وبين موضع سجوده، ويكفي قدر ذراع [في] غلظ أصبع. قال النووي: قال العلماء: الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه، واختلف فيه. قال أصحابنا: ينبغي أن يدنو من السترة ولا يزيد على ثلاثة أذرع، فإن لم يجد عصا ونحوها جمع حجارة أو تراباً، وإلا فليبسط مصلي، وإلا فليخط خطاً. وسترة الإمام سترة المأموم، إلا أن يجد الداخل فرجة في الصف الأوّل، فله أن يمر بين يدي الصف الثاني لتقصير أهل الصف الثاني ذكره الطيبي. وفي شرح المنية: يجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه.

(الفصل الأوّل)

٧٧٢ ـ **(عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى)** أي مصلى العيد **(والعنزة)** وهي بفتحتين أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيها سنان كسنان الرمح. وقيل: رمح قصير، وقيل: هي مثل نصف الرمح. **(بين يديه تحمل وتنصب)** أي تغرز **(بالمصلى بين يديه)** أي قدامه، أي قبالة أحد حاجبيه لا بين عينيه. **(فيصلي إليها)** قال ابن الملك: وهذا يدل على أن المصلي ينبغي أن يبين موضع صلاته بسجادة أو يقف قريباً من اسطوانة المسجد، أو يغرز عصا أو يخط خطاً مثل شكل المحراب. ا هـ. وقيل: من جهة يمينه إلى الشمال. وقيل:

الحديث رقم ٧٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٦٣ حديث رقم ٩٧٣. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٤١٣ حديث رقم ١٣٠٤ مع بعض التقديم والتأخير. وأخرجه الدارمي مختصراً في السنن ١/ ٣٨٣ حديث رقم ١٤١٠ وأحمد في المسند ٢/ ١٤٥.

رواه البخاريّ.

٧٧٣ ـ (٢) وعن أبي جُحيفة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بمكَّة وهو بالأَبطح في قُبَّةٍ حمراءَ من أدَمٍ، ورأيتُ بِلالاً أخذَ وضوءَ رسول الله ﷺ، ورأيتُ النَّاسَ يبْتدِرونَ ذلك الوضوء، فمنْ أصابَ منهُ شيئاً تمَسَّح به، ومنْ لم يُصِبْ منهُ أخذ مِنْ بَلَلِ يد صاحبه ثمَّ رأيتُ بِلالاً أخذَ عَنَزَةً فركزها. وخرج رسول الله ﷺ في حُلَّةٍ حمراء

الخط لا يجزئه عن السترة. **(رواه البخاري)** وروى الحاكم وصححه على شرط مسلم أنه عليه السلام قال: يجزىء من السترة مثل مؤخرة الرحل[١]، وقال: استتروا في صلاتكم ولو بسهم[٢].

٧٧٣ ـ **(وعن أبي حجيفة)** هو وهب بن عبد الله السوائي، بضم السين والمد. **(قال: رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو بالأبطح)** بفتح الهمزة، محل أعلى من المعلى إلى جهة منى. وهو في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا، والبطيحة والبطحاء مثله، صار علماً للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى، وهو الموضع الذي يسمى محصباً أيضاً. **(في قبة حمراء من أدم)** بفتحتين، جمع أديم أي جلد. **(ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ)** بفتح الواو بقية الماء الذي توضأ به رسول الله، أو ما فضل من أعضائه في الوضوء. **(ورأيت الناس يبتدرون)** أي يتسابقون، **(ذلك الوضوء)** أي إلى أخذ ماء وضوئه. **(فمن أصاب)** أي أخذ **(منه)** أي من بلال **(شيئاً)** من الماء أو صادف، ووجد من ذلك الماء شيئاً قليلاً وقدراً يسيراً، **(تمسح به)** أي مسح به وجهه وأعضاءه لينال بركته عليه السلام. **(ومن لم يصب منه)** أي من بلل يد بلال **(أخذ من بلل يد صاحبه)** قيل: هذا يدل على أن الماء المستعمل طاهر. هذا من خصائصه ولذا حجمه أبو طيبة فشرب دمه، نقله ابن الملك. قلت: يحتمل الحديث أن يكون المراد من الماء، الماء المستعمل أو فضلة ماء الوضوء. فمع الاحتمال لا يصلح للاستدلال، مع أن الصحيح في المذهب طهارة الماء المستعمل. وقال الإمام مالك بطهوريته. وأغرب ابن حجر، حيث فسر الوضوء ببقية الماء ثم قال: وفي هذا أظهر دليل على طهارة الماء المستعمل. **(ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها)** أي غرزها **(وخرج رسول الله ﷺ في حلة)** هي بضم الحاء إزار ورداء، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين. في النهاية، جاء في الحديث أنه رأى رجلاً عليه حلة قد اتزر بأحدهما وارتدى بالآخرة نقله الطيبي. **(حمراء)** أي فيها خطوط حمر، ولعلها كانت من البرود اليمانية. قال المظهر: قد نهى رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس وكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ بعد النسج ذكره الطيبي. قال ابن الملك: قيل تأويله أنه لم تكن تلك الحلة حمراء جميعها، بل كان فيها خطوط حمر لأن الثوب الأحمر من غير أن

---

(١) الحاكم ١/ ٢٥٢. (٢) الحاكم ١/ ٢٥٢.

الحديث رقم ٧٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٨٥ حديث رقم ٣٧٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٦٠ حديث رقم (٢٥٠ . ٥٠٣).

مُشمّراً صلَّى إِلى العَنَزَةِ بالناس ركعتين. ورأيتُ النَّاسَ والدَّوابَ يمرُّون بين يدي العَنَزَة. متفق عليه.

٧٧٤ ـ (٣) وعن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعْرِض راحلتَه فيُصلي إِليها. متفق عليه. وزاد البخاري، قلت: أفرأيت

يكون فيه لون آخر، مكروه للرجال لما فيه من المشابهة بالنساء. وقال ابن حجر: فيه أظهر دليل لمذهبنا أنه يجوز لبس الأحمر الصرف وإن كان قانياً، لكنه مكروه للخلاف في تحريمه. وإنما أخذ كثيرون من أئمتنا من الأحاديث حرمة لبس المعصفر والمزعفر لما فيه من التشبه بالنساء. ولا فرق فيما ذكر بين ما صبغ قبل النسج وبعده خلافاً لمن فرق. **(مشمراً)** أي مسرعاً، والتشمير ضم الذيل ورفعه للغدو، ويقال: فلان شمر عن ساقه وتشمر في أمره أي خف. وقال ابن حجر: أي رافعاً ثيابه إلى نحو نصف ساقيه. وفيه أن ثيابه ما كانت طويلة حتى يرفعها وقد ثبت في الشمائل وغيرها أن إزاره كان إلى نصف ساقيه. **(صلى إلى العنزة بالناس)** أي إماماً بهم. **(ركعتين)** إما صلاة الصبح أو غيرها من الرباعية، لأنه كان مسافراً. **(ورأيت الناس والدواب)** في العطف مناسبة معنوية **(يمرون)** فيه تغليب للعقلاء **(بين يدي العنزة)** أي وراءها والحال أنه يصلي. قال ابن حجر: يحتمل أنهم كانوا يمرون بينه وبينها فيوافق ما يأتي أن الصلاة لا يبطلها مرور شيء. ويحتمل أنهم كانوا يمرون أمامها. والظاهر الأوّل، إذ هو الذي يحتاج الراوي إلى التنبيه عليه. وأما الثاني فليس في ذكره كبير فائدة. ا هـ. وفيه أن فائدته، العلم بأن المرور من وراء السترة جائز. ولا يقطع الصلاة وإلا فلا فائدة في غرز العنزة إذا كان الناس يمرون بينه وبينها، بل يكون عبثاً محضاً سيما ولم يذكر الراوي منعهم من المرور لا باليد ولا بالتسبيح، كما هو مقرر في محله. وقد قال العلماء: والمعنى في طلب السترة منعها لمن مر بين يديه وشغله عما هو مطلوب منه من الخشوع والخضوع والحضور والمراقبة. وسيأتي حديث: إذا وضع أحدكم بين يديه سترة فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك. **(متفق عليه)** قال ميرك: ولفظه للبخاري.

٧٧٤ ـ **(وعن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته)** قال التوربشتي: أي ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه. من عرض العود على الإِناء. يعرض بضم الراء وكسرها وضعه عرضاً. وقال ميرك: هو بفتح الياء وكسر الراء، وروي بضم الياء وتشديد الراء. ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة، كذا قاله النووي في شرح مسلم. **(فيصلي إليها)** أي إلى راحلته **(متفق عليه. وزاد البخاري)** أي عن نافع على ما قاله ابن الملك وابن حجر **(قلت:)** لابن عمر **(أفرأيت)** أي أخبرني ظاهره أنه من كلام نافع والمسؤول ابن عمر، لكن بين الإِسماعيلي من طريق

الحديث رقم ٧٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه مع الزيادة ١/ ٥٨٠ حديث رقم ٥٠٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٩ حديث رقم (٢٤٧ . ٥٠٢).

إذات هبَّتِ الركاب. قال: كان يأخذ الرَّحلَ فَيُعَدِّلُه، فيُصلي إلى آخرته.

عبيدة بن حميد(١) عن عبيد الله بن عمر عن نافع أنه من كلام عبيد الله والمسؤول نافع. فعلى هذا هو مرسل. لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يدركه نافع كذا أفاده الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري(٢)، كذا نقله السيد جمال الدين، وقال نجله ميرك شاه: فعلى هذا إيراد محيي السنة وصاحب المشكاة ليس بسديد، لأنهما ذكرا في كتابيهما كلاماً لم يذكر قائله فيهما مع أنه يوهم خلاف الواقع. ا هـ. ولذا وقع فيهما الشارحان المتقدمان.

(إذا هبت) أي قامت للسير **(الركاب)** أي الإبل يسير عليها الراكب الواحد راحلة، لا واحد لها من لفظها، أي أخبرني كيف كان يفعل عند ذهاب الرواحل إلى المرعى وإلى أي شيء كان يصلي. وفي القاموس الهب والهبوب، ثوران الريح والانتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعته. وقول ابن حجر استعمال الهبوب في الذهاب مجاز. نشأ عن غفلة من الحقيقة.

(قال: كان يأخذ الرحل فيعدله) بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف مع فتح الياء. قال ميرك: بتشديد الدال أي يسويه ويقومه، كذا قاله شراح المصابيح. وقال الشيخ ابن حجر: يعدله بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال أي يقيمه تلقاء وجهه، ويجوز التشديد. ا هـ.

(فيصلي إلى آخرته) بالمد وكسر الخاء، وفي نسخة بفتحات بلا مد ورجحها العسقلاني وقال: ويجوز المد أي خلف الرحل وهو ما يستند إليه الراكب. قال ابن حجر: وينافي هذا قول الشافعي: ولا يستتر بامرأة ولا دابة، وجرى عليه في التتمة لكن بزيادة فقال: لا يستحب له أن يستتر بآدمي أو حيوان لشبهه بعبادة عابدي الأصنام. لكن في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي إلى راحلته. ا هـ. ومن ثم قال النووي ما قاله في المرأة ظاهر لأنها ربما شغلته، وأما الدابة فقد ثبت أنه عليه السلام كان يعرض راحلته ويصلي إليها وكان ابن عمر يفعله، فلعله لم يبلغ الشافعي: ومذهبه اتباع الحديث فتعين العمل به إذ لا معارض له. ا هـ. وفيه أنه إذا لم يكن له معارض فمن أين له النهي. والتشبه بعبدة الصنم مدفوع فإنه إنما يكون في صورة المقابلة بالوجه. ولذا ضرب عمر بالدرة على مثل ذلك، ولا يظهر تعليل ما قاله في المرأة أنها ربما شغلته لأن العلة مشتركة، ولأنه عليه السلام كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة. وتخصيص الكراهة بالمستيقظ يحتاج إلى دليل. وتقييد إطلاق كلام الشافعي على غير البعير المعقول في غير المعاطن، في غاية من البعد وأبعد من هذا، كلام الأذرعي. لعل مراده إذا خشي بول الدابة أو نفورها فيتنجس أو يتشوّش. وأغرب من هذا كلام ابن حجر، ومنه يؤخذ أن كل ما كره استقباله كجدار مزوّق أو نجس. لا يحصل التستر به فلا يحرم المرور، فإن(٣) الراحلة لا تخلو عن نجاسة كما لا يخفى.

---

(١) في المخطوطة عبدة بن عبيدة. والصحيح عبيد بن حميد.

(٢) فتح الباري ١/ ٥٨٠. (٣) في المخطوطة فإن.

٧٧٥ ـ (٤) وعن طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا وضَعَ أحدُكم بينَ يديهِ مثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحل فليصلِّ، ولا يبالِ مَنْ مرَّ وراءَ ذلك». رواه مسلم.

٧٧٦ ـ (٥) وعن أبي جُهَيم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ بينَ يدي المصلِّي ماذا عليه، لكان أنْ يقفَ أربعين خيراً لهُ من أنْ يمرَّ بين يديه».

---

٧٧٥ ـ **(وعن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع أحدكم بين يديه)** يعني سترة **(مثل مؤخرة الرحل)** بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء وتفتح. وفي نسخة صحيحة بفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة وتكسر. قال في النهاية: آخرة الرحل بالمد، الخشبة التي يستند إليها الراكب. ومؤخرته بهمزة ساكنة لغة قليلة أنكرها بعضهم ولا تشدد. اهـ. وقوله لغة قليلة: أنكرها بعضهم منكر لأنها لغة مشهورة وقراءة متواترة، وهو الأصل فيها. وإنما أبدل في مثلها ورش والسوسي مطلقاً. وحمزة وقفاً. اللهم إلا أن يقال المنكر مؤخرة مع قطع النظر عن قيدها. وفي القاموس مؤخِر ومؤخِّرة وتكسر خاؤهما مخففة ومشددة. وفي المغرب هي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب. **(فليصل)** أي صلاة كاملة. **(ولا يبال)** أي في قطع خشوعه **(من)** أي بمن أو ممن **(مر وراء ذلك)** من المرأة ونحوها، ولا يدفع بالإِشارة ونحوها. وجوّز أن يكون من فاعلاً أي ولا يأثم من مر وراء ذلك من أنس أو جن أو دابة، ففي من نوع تغليب. **(رواه مسلم)**.

٧٧٦ ـ **(وعن أبي جهيم)** بالتصغير، قيل هو عبد الله بن جهيم. وقيل عبد الله بن الحرث ابن الصمة الأنصاري **(قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار)** أي قاصد المرور ومريده **(بين يدي المصلي)** ظرف المار **(ماذا)** أي أي شيء **(عليه)** من الإِثم بسبب مروره بين يديه، سد مسد المفعولين ليعلم. وقد علق عمله بالاستفهام ولعل حكمة إبهامه الدلالة على عظمة ذلك الإِثم وأنه واصل إلى ما لا يقدر قدره، كقوله تعالى: **﴿فغشيهم من أليم ما غشيهم﴾** [طه ـ ٧٨]. وفي رواية للبخاري ماذا عليه من الإِثم **(لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه)** قال العلامة الكرماني: جواب لو ليس هذا المذكور، بل التقدير لو يعلم ماذا عليه، لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيراً له. قال: وأبهم العدد تفخيماً للأمر وتعظيماً. وقال ابن حجر: معناه لو فرض أن في المرور بين يدي المصلي خيراً لكان الوقوف أربعين سنة خيراً من المرور

الحديث رقم ٧٧٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٥٨ حديث رقم (٢٤١ . ٤٩٩). وأخرجه أبو داود في السنن ١/٤٤٢ حديث رقم ٦٨٥. وأخرجه الترمذي في السنن ١/١٥٦ حديث رقم ٣٣٥. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/٣٠٣ حديث رقم ٩٠٤. وأخرجه أحمد في المسند ١/١٦١.

الحديث رقم ٧٧٦: البخاري ١/٥٨٤ حديث رقم ٥١٠. ومسلم ١/٣٦٣ حديث (٢٦١ . ٥٠٧). وأبو داود ١/٤٤٩ حديث ٧٠١. والترمذي ٢/١٥٨ حديث رقم ٣٣٦. والنسائي ٢/٦٦ حديث ٧٥٦ وابن ماجة ١/٣٠٤ حديث ٩٤٥. والدارمي ١/٣٨٧ حديث ١٤١٧ ومالك ١/١٥٤ حديث رقم ٣٤ من كتاب قصر الصلاة في السفر. وأحمد ٤/١٦٩.

قال أبو النضر: لا أدري قال: «أربعينَ يوماً، أو شهراً، أو سنةً». متفق عليه.

٧٧٧ ـ (٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ

بين يديه. ا هـ. وما أبعده عن المرمى إذ على تقدير تقديره، لا وجه للتقييد بأربعين وغيره أصلاً. وتفوت المبالغة المطلوبة بل يفسد المعنى على مذهبه الذي يعتبر فيه المفهوم. وأغرب من هذا أنه مع هذا قال: واستفيد منه حرمة المرور بين يدي المصلي. بل أقول لا يصح هذا التقدير من أصله، إذ ينحل الكلام إلى أنه لو سلم فرض كون علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم خيراً لكان، الخ وهو ظاهر البطلان والله المستعان. **(قال أبو النضر: لا أدري. قال:)** أي أبو جهيم **(أربعين يوماً أو شهراً أو سنة)** قال التوربشتي: قال الطحاوي: المراد أربعون سنة لا يوماً ولا شهراً نقله الطيبي. وقال الشيخ ابن حجر: ظاهر السياق أنه عين المعدود، لكن الراوي تردد فيه. قال الكرماني: تخصيص الأربعين بالذكر لكون كمال طور الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الأشد ويحتمل غير ذلك. قال الشيخ ابن حجر: وما رواه ابن ماجة وابن حبان من حديث أبي هريرة: لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها[1]. مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص العدد المعين والله أعلم نقله ميرك شاه. **(متفق عليه)**. قال ميرك ورواه الأربعة ورواه البزار ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان لأن يقوم أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين يديه[2]. رجاله رجال الصحيح. قال الترمذي: وقد روي عن أنس أنه قال: لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي. كذا ذكره المنذري. قال الطحاوي في مشكل الآثار: إن المراد أربعين سنة. واستدل بحديث أبي هريرة مرفوعاً: لو يعلم الذي يمر بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه حينئذ لكان أن يقف مكانه مائة عام خيراً من الخطوة التي خطاها، ثم قال: هذا الحديث متأخر عن حديث أبي جهيم لأن فيه زيادة الوعيد، وذلك لا يكون إلا بعد ما أوعدهم بالتخفيف كذا نقله ابن الملك. وفي شرح السنة: إنما يكره المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن عنده حائل نحو السترة، فإنه لا يكره المرور من وراء الحائل. وأيضاً إنما يكره المرور عند عدم الحائل إذا مر في موضع سجوده وهو الأصح وهو مختار السرخسي. وفي النهاية: الأصح أنه لو صلى صلاة الخاشعين بأن يكون بصره حال قيامه إلى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره، وهو مختار فخر الإسلام. وقيل: هذا في الصحراء، أما في المسجد الصغير فيكره مطلقاً. وأما الكبير فقيل هو كالصغير. وقيل: كالصحراء ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره والله أعلم.

٧٧٧ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى شيء)** أي من

---

(١) ابن ماجة ١/ ٣٠٤ حديث ٩٤٦. (٢) راجع التخريج.

الحديث رقم ٧٧٧: أخرجه البخاري ١/ ٥٨١ حديث ٥٠٩. ومسلم ١/ ٣٦٢ حديث (٢٥٩ ـ ٥٠٥) وأبو داود ١/ ٤٤٩ حديث رقم ٧٠٠. والنسائي ٢/ ٦٦ حديث ٧٥٧. وابن ماجة بمعناه ١/ ٣٠٧ حديث =

يستره من الناس، فأرادَ أحدٌ أنْ يجتازَ بينَ يديه، فليدْفعْه، فإن أبى فلْيُقاتلْه، فإنما هو شيطانٌ». هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه.

الأشياء المذكورة فيما تقدم (**يستره من الناس**) أي في الجملة، أو يستر حاله ونظره ويبعده منهم، ويميزه بالصلاة لهم. (**فأراد أحد أن يجتاز**) من الجواز أي يعبر ويمر ويتجاوز (**بين يديه**) أي بينه وبين السترة (**فليدفعه**) أي ندباً، وقيل وجوباً بالإشارة أو وضع اليد على نحره. وفي شرح المنية: ويدرأ المار إذا أراد أن يمر في موضع سجوده أو بينه وبين الستر بالإشارة أو التسبيح لا بهما معاً. ا هـ. وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على أنه لا يحل له العمل الكثير في مدافعته. ثم ظاهر الحديث دفع المار مطلقاً من غير استثناء، مجنون وصبي. ويؤيده حديث ابن ماجة، ولو قيل بضعفه عن أم سلمة قالت: صلى رسول الله ﷺ في حجرتي فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده: فرجع ثم مرت زينب بنت أبي سلمة فقال بيده هكذا، فمضت. فلما فرغ قال: هي أغلب. وفي رواية: هن أغلب. (**فإن أبى**) أي امتنع (**فليقاتله**) أي فليدفعه بالقهر، ولا يجوز قتله كذا قاله بعض علمائنا. وقال ابن حجر: فإن أبى إلا بقتله[(١)] فليقاتل، وإن أفضى إلى قتله إياه. ومن ثم جاء في رواية: فإن أبى فليقتله. قال ابن الملك: فإن قتله عملاً بظاهر الحديث ففي العمد القصاص، وفي الخطأ الدية. قال: وهذا إذا أراد المرور بينه وبين السترة وإن لم يكن بين يديه سترة فليس له الدفع، لأن التفريط منه بتركها، وفيه دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة. ا هـ. وقال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب الدية أو يكون هدراً، فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك نقله الطيبي. (**فإنما هو شيطان**) من شياطين الأنس أو الجن، أو فعله فعل شيطان لأنه يشوّش المصلي. قال الخطابي: معناه أن الشيطان حمله عليه، أو هو شيطان لأن الشيطان هو مارد من الجن والانس. (**هذا لفظ البخاري**) ورواه أبو داود قاله ميرك [شاه]. (**ولمسلم معناه**) واختلف فيما لو لم يجد طريقاً سوى ما بين يدي المصلي. والظاهر جواز دفعه لدفع أبي سعيد الخدري لمن أراد أن يمر بين يديه المرة بعد المرة، مع أنه لم يجد طريقاً فلما عوتب، روى الحديث المذكور. لكن هذا الخلاف حيث لم يقصر المصلي بقارعة الطريق، فإنه حينئذ حل المرور بين يديه لتقصيره، حتى جوّزوا له المرور إلى الفرجة بين يدي الصف الثاني لتقصيرهم بتركها. وهذا الحكم عام يشمل المسجد الحرام وداخل الكعبة. وأما قول ابن حجر ونحو الشارع وباب المسجد والدرب الضيق، المحل الذي يغلب مرور الناس فيه في وقت تلك الصلاة ولو في المسجد كما هو ظاهر. فليس بظاهر كما لا يخفى، لأن المسجد محل العبادة ويختص بمن سبق إليه فليس لأحد أن يتعدى عليه. وأما الشارع فموضوع لمرور العامة ويختص بمن يمر، ولا يجوز التعدي عليه في مروره بدفعه ومنعه

= ٩٥٤ والدارمي ١/ ٣٨٤ حديث ١٤١١. ومالك ١/ ١٥٤ حديث ٣٣ من كتاب قصر الصلاة في السفر وأحمد ٣/ ٣٦.

(١) في المخطوطة «لا يقبله».

٧٧٨ ـ (٧) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَقْطَعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ. ويقي ذلك مثلُ مؤخِرَة الرَّحل». رواه مسلم.

٧٧٩ ـ (٨) وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصَلي من اللَّيل وأنا معترضةٌ بينَهُ وبين القبلة كاعتراض الجِنازة.

وأمره بالوقوف ونحوه. ولذا قيل: أوّل بدعة أحدثت الطريق الطريق، وفي معناه ظهرك وحاشاك. فإذا صلى فيه أحد فتعدى عليهم بمنع المرور فلا حرمة له حينئذ، فالفرق ظاهر مبطل لقياسه. ثم قال: فعلم أن الكعبة تكون سترة لمن صلى إليها في وقت فيه طواف الناس جداً بخلاف ما يكثر فيه ازدحامهم كالصلاة في الطريق وعليه تحمل الأحاديث المصرحة بجواز المرور بين يديه. ا هـ. وفيه بحث، لأنه إن كان هذا بالقياس على الصلاة في الطريق كما ذكره، فهو قياس باطل كما سبق وإن كان بالأحاديث المخصصة، لعموم أحاديث الباب. فهو مسلم لكن يحتاج إلى ذكر تلك الأحاديث لينظر فيها اسناداً أو متناً لفظاً ومعنى والله أعلم.

٧٧٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تقطع)** بالتأنيث ويجوز التذكير **(الصلاة)** أي حضورها وكمالها وقد يؤدي إلى قطع الصلاة، وفيه مبالغة في الحث على نصب السترة. **(المرأة والحمار والكلب)** ووجه تخصيصها مفوّض إلى رأي الشارع والله أعلم. قال ميرك: نقلاً عن الأزهار، المراد بقطعها بهذه الأشياء شغلها قلب المصلي عن الخضوع والحضور، ولسانه عن التلاوة والذكر، وبدنه عن محافظة ما يجب من أمر الصلاة، لا بطلانها بدليل الأحاديث الثلاثة بعده، وعليه الأكثر. وذهب بعضهم إلى قطعها بهذه الأشياء، وبعضهم بالحائض والكلب الأسود. **(ويقي)** أي يحفظ **(ذلك)** أي القطع **(مثل مؤخرة الرحل)** وفيها أربع لغات تقدمت، ومعناه العود الذي في آخر الرجل. **(رواه مسلم)** قال ابن حجر: وهو مقيد لرواية[1] إطلاق قطع هذه الثلاثة لها، لكنه مقيد للكلب بكونه أسود. وفيها أنه عليه السلام سئل عن سبب اختصاصه بذلك فقال: لأنه شيطان. والحاصل أن الصلاة لا تبطل عندنا وعند كافة العلماء، إلا الحسن وأحمد وإسحاق بمرور شيء أمامه، سواء كانت له سترة ومر بينه وبينها أم لا، ولو امرأة وحماراً أو كلباً ولو أسود للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك.

٧٧٩ ـ **(وعن عائشة)** [رضي الله عنها] **(قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة)** قال ابن الملك: الاعتراض صيرورة الشيء حائلاً بين شيئين، ومعناه ههنا وأنا مضطجعة. **(كاعتراض الجنازة)** بفتح الجيم وكسرها. قال الطيبي: جعلت نفسها

الحديث رقم ٧٧٨: مسلم ١/ ٣٦٥ حديث (٢٦٦ . ٥١١) وأخرج ابن ماجة أوله ١/ ٣٠٥ حديث ٩٥٠. وأحمد ٢/ ٤٢٥.

(١) في المخطوطة لروايته.

الحديث رقم ٧٧٩: البخاري في صحيحه ١/ ٤٩٢ حديث رقم ٣٨٣. ومسلم ١/ ٣٦٦ حديث رقم (٢٦٧. ٥١٢) وأبو داود بألفاظ متقاربة ١/ ٤٥٦ حديث ٧١١. وابن ماجة ١/ ٣٠٧ حديث ٩٥٦. وأحمد ٦/ ١٩٩.

متفق عليه.

٧٨٠ ـ (٩) وعن ابن عباس، قال: أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومَئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسولُ اللّهِ ﷺ يصلّي بالناسِ بمنىً إلى غيرِ جدارٍ،

بمنزلة الجنازة، دلالة على أنه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه، بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار. وهذا التأويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المرأة وقطعها صلاة الرجل، لما فيه ما يقتضي ميل الرجال إلى النساء. ا هـ. وقوله موافق غير مطابق، بل مناقض له كما هو ظاهر. إلا أن يقال المراد بالمرأة القاطعة، إنما هي الأجنبية أو الموصوفة بالمرور أو في حالة النور والظهور. وقال ابن حجر: فيه دليل على أن مرور المرأة لا يفسد الصلاة، إذ لا فرق بينه وبين اعتراضها المذكور لأن العلة أشغالها وهو موجود فيها. (**متفق عليه**). قال ابن حجر: وخبر لا تصلوا خلف النائم والمحدث[١] ضعيف اتفاقاً.

٧٨٠ ـ (**وعن ابن عباس قال: أقبلت راكباً على أتان**) بفتح الهمزة، وشذ كسرها. قال العسقلاني: يعني الحمار الانثى. (**وأنا يومئذ قد ناهزت**) أي قاربت (**الاحتلام**) أي البلوغ (**ورسول الله ﷺ يصلي بالناس**) أي إماماً. (**بمنى**) قال محيي السنة: فيه لغتان، الصرف والمنع. ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف. وسميت بها لما يمنى بها من الدماء، أي يراق ويصب كذا ذكره الطيبي. (**إلى غير جدار**) قد نقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بقول ابن عباس: إلى غير جدار إلى غير سترة، ويؤيده رواية البزار بلفظ: والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يستره، لكن البخاري أورد هذا الحديث في باب: سترة الإمام، سترة لمن خلفه[٢]. وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة. قال الشيخ ابن حجر: كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته عليه السلام أن لا يصليَ في الفضاء، إلا والعنزة أمامه. ثم أيد بحديثي ابن عمر وأبي حجيفة المذكورين أوّل الباب، وأوردهما عقيب حديث ابن عباس، كذا ذكره ميرك. وفي شرح الطيبي قال المظهر: قوله: إلى غير جدار، أي إلى غير سترة، والغرض من الحديث، أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة. ا هـ. كلامه. فإن قلت: قوله إلى غير جدار لا ينفي شيئاً غيره، فكيف فسره بالسترة. قلت: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار، مع أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة إنكار، يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور

---

(١) في المخطوطة المتحدث. والحديث أخرجه أبو داود ١/ ٤٤٥ حديث ٦٩٤ وضعفه الخطابي.

الحديث رقم ٧٨٠: البخاري في صحيحه ١/ ٥٧١ حديث ٤٩٣. ومسلم ١/ ٣٦١ حديث (٢٥٤ . ٥٠٤) وأبو داود ١/ ٤٥٨ حديث ٧١٥. ومالك ١/ ١٥٥ حديث ٣٨ من كتاب قصر الصلاة في السفر. وأحمد ١/ ٢٦٤.

(٢) فتح الباري ١/ ٥٧١ باب ٩٠. وفيه «يصلي بمنى إلى غير جدار...» حديث ٤٩٣.

فمررتُ بينَ يدَي بعضِ الصفِّ، فنزلتُ، وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِرْ ذلكَ عليَّ أحَدٌ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٧٨١ ـ (١٠) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صلَّى أحدُكم فليْجعَلْ تِلقاءَ وجهِهِ شيئاً. فإنْ لم يجد؛ فلْيَنصِبْ عَصَاه. فإن لم يكنْ معهُ عصىً؛ فليَخْطُط خطّاً، ثم لا يضرُّه ما مرَّ أمامَهُ». رواه أبو داود، وابن ماجة.

مع عدم السترة غير منكر. فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة. ا هـ. قلت: يمكن إفادته أن سترة الإمام سترة القوم كما فهم البخاري والله أعلم. **(فمررت)** أي راكباً. **(بين يدي بعض الصف)** أي الأوّل كما في البخاري ذكره العسقلاني[1]. **(فنزلت وأرسلت الأتان ترتع)** أي تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى. **(ودخلت في الصف. فلم ينكر ذلك)** أي مشيه بإتانه وبنفسه بين يدي بعض الصف **(عليّ أحد)** من النبي ﷺ وأصحابه لا في الصلاة ولا بعدها، وهو إما لكونه صغيراً أو لوجود سترة الإمام، أو لكون المرور مطلقاً غير قاطع. قال ابن الملك رحمه الله: والغرض منه أن مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلاة. **(متفق عليه)**. وهذا لفظ البخاري قاله ميرك.

(الفصل الثاني)

٧٨١ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم)** أي أراد الصلاة **(فليجعل تلقاء وجهه)** أي حذاءه، لكن إلى أحد حاجبيه، لا بين عينيه. **(شيئاً)** أي بناء أو شجراً أو عوداً أو عموداً. **(فإن لم يجد)** أي شيئاً منصوباً. **(فلينصب عصاه)** في شرح المنية: ولو ألقى عصاه بين يديه ولم يغرزها، قيل: يجزئه عن السترة. وقيل: لا. وفي الكفاية: يضع طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز. **(فإن لم يكن معه عصا فليخطط)** بضم الطاء **(خطا)** حتى يبين فصلاً فلا يتخطى المار. وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي قاله الطيبي. وهو رواية عندنا، فقيل يخط خطا كالمحراب. وقيل من جهة يمينه إلى شماله كذا في شرح المنية. وقيل: المختار أن يكون طولاً من قدامة نحو القبلة. وقال ابن الملك: هذا هو المستحب. وقال ابن عيينة: رأيت شريكاً صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه. **(ثم لا يضره)** أي بعد استتاره. **(ما مر أمامه)** أي أمام سترته. **(رواه أبو داود وابن ماجة)** قال ابن عيينة: لم

---

(١) فتح الباري ١/ ٥٧٢.

الحديث رقم ٧٨١: أبو داود ١/ ٤٤٣ حديث ٦٨٩. وابن ماجة في السنن ١/ ٣٠٣ حديث ٩٤٣. وأحمد ٢/ ٢٤٩.

٧٨٢ ـ (١١) وعن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم إلى سُتْرَةٍ، فلْيَدْنُ منها، لا يَقطعِ الشَّيطانُ عليه صلاتَه». رواه أبو داود.

٧٨٣ ـ (١٢) وعن المِقدادِ بنِ الأَسوَدِ، قال: ما رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي إِلى عُودٍ، ولا عَمُودٍ، ولا شجرةٍ إلاَّ جعلَه على حاجبِه الأيمَنِ أو الأَيسرِ، ولا يَصْمُدُ له

نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، وقد أشار الشافعي إلى ضعفه واضطرابه. قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال. وقال أبو داود: وسمعت مسدداً قال: قال أبو داود: الخط بالطول. قال القاضي عياض: وقد اختلف في الخط، فقيل: يكون مقوّساً كهيئة المحراب، وقيل: قائماً ممدوداً بين يدي المصلي إلى القبلة، وقيل: من جهة يمينه إلى شماله. قال: ولم ير مالك وعامة العلماء الخط. ا هـ. قال الأبهري: منهم أبو حنيفة، يعني في رواية. وقال النووي: قال جمهور أصحابنا باستحبابه. قال ابن حجر: صححه أحمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان وغيرهم. وقال البيهقي: لا بأس بالعمل وبه وإن اضطرب إسناده في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى. وجزم بضعفه النووي، وقاس الأئمة على الخط المصلي كسجادة مفروشة وهو قياس أولوي، لأن المصلي أبلغ في دفع المار من الخط السابق. واختلف أن الترتيب للأكملية أو الأحقية.

٧٨٢ ـ **(وعن سهل بن أبي حثمة)** أنصاري أوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن)** أي فليقرب بقدر إمكان السجود، وهكذا بين الصفين. **(منها)** أي من السترة على قدر ثلاثة أذرع أو أقل وبه قال الشافعي وأحمد نقله ابن الملك، لأنه ﷺ لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريباً من ثلاثة أذرع. **(لا يقطع الشيطان)** بالجزم جواب الأمر، ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين. **(عليه)** أي على أحدكم **(صلاته)** أي لا يفوّت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها. **(رواه أبو داود)**. قال ميرك: ورواه النسائي. قال ابن حجر: وصححه الحاكم[(١)] على شرط الشيخين. واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلاً أو بعضاً بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى، وإن عدمها يمكن الشيطان من إزلاله[(٢)] عما هو بصدده من الخشوع وتدبره القراءة والذكر. قلت: فانظر إلى متابعة السنة وما يترتب عليها من الفوائد الجمة.

٧٨٣ ـ **(وعن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود)** كالعصا **(ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه)** أي جانبه. **(الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له)** بضم

الحديث رقم ٧٨٢: أبو داود ١/ ٤٤٦ حديث ٦٥٥. والنسائي ٢/ ٦٢ حديث ٧٤٨.

(١) الحاكم ١/ ٢٥١. (٢) في المخطوطة إذ لا.

الحديث رقم ٧٨٣: أخرجه أبو داود ١/ ٤٤٥ حديث ٦٩٣. وأحمد في المسند ٦/ ٤.

صمْداً. رواه أبو داود.

٧٨٤ ـ **(١٣)** وعن الفضلِ بنِ عبَّاسٍ، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في باديةٍ لنا، ومعه عبَّاسٌ، فصلَّى في صحراءَ ليسَ بينَ يديْهِ سُترةٌ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تعبثَانِ بين يديْه، فما بالَى بذلك. رواه أبو داود. وللنّسائي نحوُه.

٧٨٥ ـ **(١٤)** وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يقطعُ الصَّلاةَ شيء، وادْرَؤوا ما استطَعتم، فإنَّما هوَ شيطانٌ». رواه أبو داود.

الميم، أي لا يقصد. **(صمداً)** أي قصداً مستوياً بحيث يستقبله بما بين عينيه حذراً عن التشبه بعبادة الأصنام. **(رواه أبو داود)** قال ابن حجر وأحمد: لكن في إسناده من ضعف، ومع ذلك هو حجة فيما نحن فيه لأنه من الفضائل. وفي رواية للنسائي: إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو إلى شيء فلا يجعله بين عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر. وقد يؤخذ منه أن الأيسر أولى من الأيمن، ويوجه بأنه مانع للشيطان الذي هو على الأيسر كما مر بحث البصاق على الأيسر.

٧٨٤ ـ **(وعن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا)** حال من المفعول **(ومعه عباس)** حال من الفاعل **(فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة)** لأنه لم يكن فيها مظنة المرور. **(وحمارة لنا وكلبة)** التاء فيهما إما للوحدة أو للتأنيث **(تعبثان)** أي تلعبان، **(بين يديه)** أي قدامه، وهو يحتمل ما وراء المسجد أو موضع بصره. **(فما بالي بذلك)** أي ما التفت إليه وما اعتده قاطعاً. **(رواه أبو داود)** أي بهذا اللفظ **(وللنسائي نحوه)** أي معناه.

٧٨٥ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء)** أي لا يبطلها شيء مر بين يدي المصلي. **(وادرؤوا)** أي ادفعوا المار **(ما استطعتم)** قيل: حديث القطع بمرور المرأة وغيرها منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك، لكنه يتوقف على معرفة التاريخ **(فإنما هو)** أي المار **(شيطان)** قال الطيبي: يحتمل أن يراد بشيء الدفع، أي لا يبطل الصلاة شيء من الدفع، فادفعوا المار بقدر استطاعتكم. وحذف المار لدلالة السياق عليه، وأن يراد به، أي بشيء المار، والضمير المنصوب العائد محذوف. قيل: فيه دليل[1] على أن المرأة والكلب والحمار لا يقطع. وقيل: يقطع للحديث السابق. وقيل: تقطعها المرأة الحائض والكلب الأسود وبه قالت عائشة رضي الله عنها **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٧٨٤: أبو داود ١/ ٤٥٩ حديث رقم ٧١٨. والنسائي بمعناه ٢/ ٦٥ حديث رقم ٧٥٣ وأحمد ١/ ٢١١.

الحديث رقم ٧٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٦٠ حديث ٧١٩.

(١) في المخطوطة دليله.

الفصل الثالث

٧٨٦ ـ (١٥) عن عائشةَ، قالتْ: كنتُ أنامُ بينَ يدَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ورِجْلايَ في قِبلتِه. فإذا سجدَ غمَزَني، فقبَضْتُ رِجْليَّ، وإذا قامَ بسَطتُهما. قالتْ: والبُيوتُ يومئِذٍ ليسَ فيها مصابيحُ. متفقٌ عليه.

٧٨٧ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لو يعلمُ أحدُكم ما لهُ في أنْ يمُرَّ بينَ يدَي أخيه

(الفصل الثالث)

٧٨٦ ـ **(عن عائشة قالت: كنت أنام)** أي اضطجع على هيئة النائم **(بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد)** أي أراد السجود **(غمزني)** قيل: فيه إشارة إلى أن المس غير ناقض، والأصل عدم الحائل. قال الطيبي: الغمز هو العصر والكبس باليد، وغمزني جواب إذا. وقوله: **(فقبضت)** عطف عليه **(رجليّ)** قال الشيخ كذا للأكثر بالتثنية وكذا قولها. **(وإذا قام بسطتهما)** وللمستملي والحموي: رجلي بالإفراد، وكذا بسطتها ذكره الأبهري. **(قالت: والبيوت)** بالضم والكسر **(يومئذ)** أي حينئذ **(ليس فيها مصابيح)** فيه مقابلة الجمع بالجمع. قال الطيبي: وفائدة نفي المصابيح اعتذار من جعلها رجلها في موضع سجود رسول الله ﷺ. وأما قولها: فإذا قام بسطتهما. فلتقرير[1] رسول الله ﷺ إياها على تلك الحالة. ا هـ. قلت: ولعل عذرها في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان أو الاعتماد على محبة صاحب المقام. وأما عدم المصابيح فعذر لعدم حيائها وللاستمرار[2] على بقائها. **(متفق عليه)**.

٧٨٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم أحدكم)** قيل: آثر دخول لو، على المستقبل مع قلته ليفيد تجدد العلم. **(ماله)** أي من الإثم، فحذف البيان ليدل الإبهام على ما لا يقادر قدره من الإثم قاله الطيبي. **(في أن يمر بين يدي أخيه)** ذكر لمزيد التلطف بالمار حتى ينكف عن مروره، إذ من شأن الأخ أن لا يؤذي أخاه بنوع من أنواع الأذى وإن قل

الحديث رقم ٧٨٦: أخرجه البخاري في الصحيح ١/٥٨٨ حديث ٥١٣. ومسلم ١/٣٦٧ حديث (٢٧٢. ٥١٢) وأبو داود ١/٤٥٧ حديث ٧١٢. وأخرجه النسائي في السنن ١/١٠٢ حديث ١٦٨ وأخرجه مالك ١/١١٧ حديث ٢ من كتاب صلاة الليل. وأحمد ٦/١٤٨.

(١) في المخطوطة فلتقدير (٢) في المخطوطة الاستمرار.

الحديث رقم ٧٨٧: ابن ماجة في السنن ١/٣٠٤ حديث رقم ٩٤٦.

مُعترِضاً في الصَّلاةِ، كانَ لأنْ يُقيمَ مائةَ عامٍ خيرٌ له من الخُطوَةِ التي خطَا[ها]. رواه ابنُ ماجة.

٧٨٨ ـ (١٧) وعن كعبِ الأحبارِ، قال: لو يعلمُ المارُّ بينَ يدَيْ المصلّي ماذا عليه؛ لكانَ أنْ يُخسَفَ به خيراً [له] منْ أنْ يمرَّ بينَ يديْه. وفي رواية: أهوَنَ عليه. رواه مالكٌ.

٧٨٩ ـ (١٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللّهُ عنهما، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا صلّى أحدُكم إلى غيرِ السُّترةِ؛ فإنَّه يقطَعُ صلاتَه الحمارُ، والخنزيرُ، واليهوديُّ، والمجوسِيُّ، والمرأةُ. وتجْزِىءُ عنه

(معترضاً) أي حال كون المار معترضاً محل سجوده. **(في الصلاة)** حال من أخيه **(كان لأن)** بفتح اللام **(يقيم)** وفي نسخة يقوم. **(مائة عام)** ظرف يقيم **(خير له)** بالرفع **(من الخطوة)** بفتح الخاء وتضم **(التي خطا)** الخطوة بالضم وتفتح ما بين القدمين، وبالفتح المرة. قال الطيبي: اسم كان ضمير عائد إلى أحدكم، أو ضمير الشأن. والجملة خبر كان، واللام لام الابتداء المقارنة بالمبتدأ المؤكدة لمضمون الجملة، أو التي يتلقى بها القسم وهو أقرب. وقيل: اللام هي الداخلة على جواب لو أخرت عن محلها وهو كان إلى خبرها. وهو إقامة مائة عام. ولهذا التقدير المقتضي لكونه أوغل في التعريف، كان الأصل أنه الاسم. وخير هو الخبر، لكنهما عكسا إبهاماً على السامع ليظهر جودة فهمه وذكائه. وقد جرى على الأصل في الأمرين في الخبر الذي عقب هذا، فادخل اللام على كان وجعل المصدر المسبوك من أن، والفعل هو الاسم، وخيراً هو الخبر، وتجوز زيادة كان هنا. **(رواه ابن ماجة)** أي بإسناد صحيح، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قاله ميرك.

٧٨٨ ـ **(وعن كعب الأحبار)** بالإضافة تابعي جليل **(قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له)** بالنصب **(من أن يمر بين يديه)** وضبط بعض الفضلاء خيراً في الحديث الأوّل بالنصب، وفي الثاني بالرفع، ولم يظهر وجههما مع مخالفتهما للنسخ الحاضرة المصححة. قال الطيبي: المذكور في الحديثين ليس جواب لو. بل هو دال على ما هو جوابها، والتقدير: لو يعلم المار ما عليه من الإثم لأقام مائة عام، وكانت الإقامة خيراً له. وفي الثاني: لو يعلم ماذا عليه من الإثم لتمنى الخسف، وكان الخسف خيراً له. **(وفي رواية: أهون عليه)** أي بدل خيراً له. **(رواه مالك)**. قال ميرك: مقطوعاً.

٧٨٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته)** أي حضورها. **(الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزىء عنه)** بالهمز من الأجزاء، أي ويكفي عن عدم سترته بالنسبة لتوفر خشوعه وخضوعه. وفي أكثر

الحديث رقم ٧٨٨: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥٥. حديث رقم ٣٥ من كتاب قصر الصلاة في السفر.

الحديث رقم ٧٨٩: أخرجه أبو داود ١/ ٤٥٣ حديث ٧٠٤.

إِذا مرُّوا بينَ يديْه على قَذْفةٍ بحجرٍ». رواه أبو داود.

(١٠) باب صفة الصلاة

الفصل الأول

٧٩٠ - (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه]: أن رجلاً

النسخ تجزىء بالتأنيث، أي تجزىء الصلاة بلا سترة على[1] المصلي **(إذا مروا بين يديه على قذفة)** أي رمية **(بحجر)** أي بأن يبعدوا عنه ثلاثة أذرع فأكثر قاله ابن حجر. وهو يؤيد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم. وروى الطحاوي: ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك، أي يكفيك عن السترة إذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا عنك حينئذ صلاتك **(رواه أبو داود)**.

(باب صفة الصلاة)

المراد بها جنس صفتها الشاملة للأركان والفرائض والواجبات والسنن والمستحبات. قال ابن الهمام: قيل الصفة والوصف في اللغة واحد، وفي عرف المتكلمين بخلافه. والتحرير أن الوصف ذكر ما في الموصوف من الصفة، والصفة هي ما فيه. ثم المراد هنا بصفة الصلاة الأوصاف النفسية لها، وهي الأجزاء الفعلية[2] الصادقة على الخارجية، التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود.

(الفصل الأوّل)

٧٩٠ - **(عن أبي هريرة أن رجلاً)** قال ميرك: هذا الرجل هو خلاد بن رافع، كما بينه ابن أبي شيبة. وقال الأبهري: هو علي بن يحيى راوي الخبر قاله الشيخ. قال ابن حجر العسقلاني: هو خلاد بن رافع الأنصاري، وجاء أنه استشهد ببدر. فعليه تكون القصة قبلها، ولا تشكل عليه رواية أبي هريرة للقضية، مع أنه إنما أسلم سنة سبع ووقعة بدر كانت في الثانية، لأنه يحتمل أنّ أبا هريرة رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها. وما قيل إن المسيء صلاته رفاعة أخو خالد، فهو اشتباه، وإنما هو بدري أيضاً فمردود بأنه هو راويها عن أخيه

---

(١) في المخطوطة عن. (٢) في المخطوطة العقلية.

الحديث رقم ٧٩٠: أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٧ حديث رقم ٧٥٧. ومسلم ١/ ٢٩٨ حديث (٤٥ . ٣٩٧) وأبو داود ١/ ٥٣٤ حديث ٨٥٦. والترمذي بمعناه ٢/ ١٠٣ رقم ٣٠٣. والنسائي ١/ ١٩٣ حديث رقم ١٠٥٣. وابن ماجة ١/ ٣٣٦ حديث ١٠٦٠ وأحمد ٢/ ٤٣٧.

دخلَ المسجدَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ في ناحية المسجدِ، فصلّى، ثمَّ جاءَ فسلَّم عليه. فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «وعلَيكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ». فرجَعَ فصَلّى، ثمَّ جاءَ، فسلَّم. فقال: «وعليكَ السلامُ، ارجعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصلِّ». فقال في الثالثةِ ـ أو في التي بعدَها ـ: علِّمني يا رسولَ الله! فقال: «إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ فأَسْبِغِ الوُضوءَ، ثمَّ اسْتَقبِلِ القِبلَةَ،

خالد لا عن نفسه كما سيأتي في الفصل الثاني. **(دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد)** وفي المصابيح: جالس في المسجد، أي في جانب منه قاله ابن الملك. **(فصلى)** وفي رواية النسائي: فصلى ركعتين. والظاهر أنها تحية المسجد. **(ثم جاء فسلم عليه)** مقدماً حق الله على حق رسوله عليه السلام كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية، فقال له: ارجع فصل ثم ائت فسلم عليّ. **(فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام)** قيل: عليك بلا واو، يدل على أن ما قاله بعينه مردود إليه خاصة، أي ويحتمل غيره، وإذا أثبت الواو وقع الاشتراك معه والدخول فيما قاله، لأن الواو لجمع الشيئين. **(ارجع فصل فإنك لم تصل)** أي صلاة كاملة أو صحيحة **(فرجع فصلى ثم جاء فسلم)** أي عليه كما في نسخة، وفيه استحباب تكرار السلام بالفصل، أو لأن السلام المعتبر هو الذي يكون بعد الصلاة الكاملة أو الصحيحة. **(فقال: وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل)** قال ابن الملك: النفي في قوله: لم تصل، نفي لكمال الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، ونفي لجوازها عند أبي يوسف. قلت: وكذلك عند الشافعي، لكن تقريره على صلاته كرات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصحة، فإنه يلزم منه أيضاً الأمر بعبادة فاسدة مرات. **(فقال في الثالثة، أو في التي بعدها:)** أي في المرة الرابعة **(علمني يا رسول الله)** قال ابن الملك في شرح المشارق: فإن قيل: لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه أوّلاً حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى، قلنا: لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغتراً بما عنده، سكت عن تعليمه زجراً له وإرشاداً إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال. ا هـ. واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات، على القول بأن النفي للصحة. وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم، فليس من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ، أو بأنه لم يعلمه أوّلاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره، ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه. وقال ابن دقيق العيد: لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم الخوف. **(فقال: إذا قمت)** أي أردت القيام **(إلى الصلاة فأسبغ الوضوء)** بضم الواو ويفتح. قال الطيبي: أي أتممه، يعني توضأ وضوءاً تاماً، وقال ابن الملك: مشتملاً على فرائضه وسننه. **(ثم استقبل القبلة)** فإنه من شروط الصلاة، وفيه إيماء إلى أن الجهة كافية ويؤيده أنه عليه السلام قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة. وما أبعد قول ابن حجر: أي عين الكعبة لما مر أنه عليه السلام ركع ركعتين في وجهها وقال: «هذه

فكبِّرْ، ثمَّ اقرَأْ بما تيَسَّرَ معكَ منَ القرآن،

القبلة»[١]. ا هـ. ولعل ترك سائر الشروط من طهارة الثوب والمكان وستر العورة اكتفاء بالشهرة. **(فكبر)** أي تكبيرة الافتتاح، وهي شرط عندنا لقوله تعالى: **﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾** [الأعلى - ١٥] وركن عند الشافعي. وترك ذكر النية مع أنها من الشروط لوضوحها ولعدم خصوصيتها بالصلاة. قال ابن حجر: كان حكمة الفاء ههنا دون ما قبلها وما بعدها، أن التكبير يعقب الاستقبال غالباً بخلافه مع الوضوء وبخلاف التكبير وقراءة الفاتحة، لما بينهما من الافتتاح والتعوّذ. قلت: ولعل فيه إيماء إلى قوله تعالى: **﴿وربك فكبر﴾** [المدثر - ٣] فيتضمن الإشارة إلى المفعول المقدر. والتكبير معناه التعظيم فيجوز بلفظ الله أكبر، وبكل ما يدل على تعظيمه تعالى لقوله تعالى: **﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾** وحديث «تحريمها التكبير»[٢]، وقوله عليه السلام في أوائل صلاته الله أكبر مع المواظبة عليه، يدل على كونه واجباً لا على كونه ركناً خلافاً للشافعي ومن تبعه. ويحترز من مد همزة الجلالة ومن إشباع باء أكبر، فإنه يكفر متعمد ذلك قال ابن حجر. وخبر التكبير جزم لم يصح. ا هـ. ومحله غير هذا المقام لأنه حالة الوقف لا يكون إلا مجزوماً وقد تقدم ما يتعلق بمعنى أكبر. والجمهور [على] أنه لا يجب مقارنة النية للتكبير خلافاً للشافعي. وبحث النية والتلفظ بها قد مر مستوعباً في أوّل الكتاب **(ثم اقرأ بما تيسر)** أي لك حال كونه **(معك)** وقال ابن الملك: أي ما تعلمه. وقال الأبهري: الباء للاستعانة، أي أوجد القراءة مستعيناً بما تيسر، أو زائدة. ويؤيد الثاني رواية البخاري: ما تيسر. بدون الباء. وقال الطيبي: الجار والمجرور حال أتى بالباء، وليس الباء في التنزيل دلالة على أن اقرأ يراد به الإطلاق، أي أوجد القراءة باستعانة ما تيسر لك. **(من القرآن)** وفي الحديث كما في آية: **﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾** [المزمل - ٢٠]. دليل على أن قراءة الفاتحة ليست بركن، وما دون الآية غير مراد إجماعاً. فتبقى الآية، وبه أخذ أبو حنيفة. وفي شرح السنة: أراد بما تيسر معك من الفاتحة إذا كان يحسنها ببيان الرسول ﷺ كقوله تعالى: **﴿فما استيسر من الهدي﴾** [البقرة - ١٩٦]. والمراد الشاة ببيان السنة. وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها، كما يجب الركوع والسجود ذكره الطيبي. وفيه أبحاث محلها كتب الفقه وأصوله، ومن جملتها أنه عليه السلام صرح بأن المراد بالهدي الشاة ولم يرد عنه أنه قال المراد بما تيسر هو الفاتحة، ومن ادعى فعليه البيان. وأما ما ورد في رواية صححها أحمد والبيهقي وابن حبان من قوله عليه السلام: «ثم اقرأ بأم القرآن»[٣]. إنما يدل على الوجوب وبه نقول، مع أن الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل إحداهما على أنها رويت باللفظ، والأخرى على أنها رويت بالمعنى. ولكن فيه أن ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى، ففي تصحيح الرواية نظر ظاهر والله أعلم. ثم القراءة ليست بفرض مطلقاً عند أبي بكر الأصم، وعندنا فرض في ركعتين لا على التعيين. وأما تعيين

(١) وأخرجه ابن خزيمة ١٢٦/٣ حديث ٣٠٠٤. (٢) أبو داود ٤٩/١ حديث رقم ٦١ والترمذي.

(٣) الترمذي ٨٠/٢ حديث ٢٨٨.

ثمَّ اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثمَّ ارفَع حتى تستَويَ قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً». -

الأوليين فبطريق الوجوب، وعند بعض العلماء القراءة فرض كفاية[1] في ركعة، وعند بعض في ثلاث ركعات. **(ثم اركع)** الركوع والسجود فرضان بالإجماع، والاطمئنان فيهما فرض عند الشافعي وأبي يوسف، وسنة عند أبي حنيفة ومحمد. وفي رواية صحيحة: واجب عندهما. **(حتى تطمئن راكعاً)** حال مؤكدة قاله ابن حجر. والظاهر أنها مقيدة، نعم التأكيد ظاهر في قوله: **(ثم ارفع)** أي رأسك **(حتى تستوي قائماً)** القومة والجلسة بين السجدتين واجبتان عندهما، وفرضان عند الشافعي وأبي يوسف. والحديث لا يدل على الاطمئنان في القومة. لكن جاء في رواية ابن حبان: حتى تطمئن قائماً والله أعلم بصحته. وقال إمام الحرمين من الشافعية مع جلالته: إنه عليه السلام لم يذكر الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين. وفيه أن الاطمئنان في الجلوس بين السجدتين مذكور في هذا الحديث المتفق عليه. وأما قول ابن حجر أن: هذا سهو منه، إذ في قوله: حتى يستوي قائماً، التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه وهذا هو الاعتدال والطمأنينة اللذان قلنا بوجوبهما، فمبني على أنه لم يفرق بين الاعتدال والطمأنينة فتأمل فيهما. **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)** حال مؤسسة ذكره ابن حجر. **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)** أي للاستراحة. قال الطيبي: كلمة حتى في هذه القرائن لغاية ما يتم به الركن، فدلت على أن الطمأنينة داخلة فيه والمنصوب حال مؤكدة. وقال التوربشتي: من ذهب إلى أن الطمأنينة في الهيئات المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ، ومن قال إنها سنة فإنه يؤوّله بنفي الكمال. وأن الأمر بالإعادة إنما كان لتركه فرضاً من فروضها. قلت: قال ابن الهمام: بترك الفرض تفرض الإعادة وبترك الواجب تجب، وبترك السنة تستحب. ثم قال التوربشتي: فلما قال: علمني. وصف له كيفية إقامة الصلاة على نعت الكمال، ولذلك بدأ في تعليمه بالأمر بإسباغ الوضوء، ولم يأمر بالإعادة. ولو لم يكن على طهر لقال ارجع فتوضأ. قال النووي: هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن. فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كالنية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة والمختلف فيه كالتشهد الأوّل والصلاة على النبي ﷺ، فالجواب أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها، وكذلك المختلف فيه. وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والسجود ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، وهو مذهب الجمهور. ولم يوجبها أبو حنيفة وطائفة يسيرة. وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح. قلت: أما قوله: كانت الواجبات معلومة عند السائل فغير معلوم، بل بعيد جداً لأن السلف كانوا يعلمون العبادات على وجه الكمال وغالبهم لا يفرقون بين الفرائض والواجبات والسنن، فرضاً عن المجمع عليها والمختلف

(١) هكذا ورد في المخطوطة.

وفي رواية: «ثمَّ ارفعْ حتى تستويَ قائماً، ثمَّ افعلْ ذلكَ في صلاتِكَ كلِّها».. متفقٌ عليه.

٧٩١ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يستفتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ، والقِراءَةَ بـ ﴿الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ﴾. وكانَ إِذا ركعَ لم يُشخِصْ

فيها. وعلى فرض التسليم يرد عليه أنه فلم[١] ذكر بعض الواجبات المجمع عليها وترك بعضها، مع أن بعض المذكورات أظهر من المحذوفات. كيف يستقيم قوله، وكذلك المختلف فيه. ومن جملته وجوب الاعتدال والطمأنينة والجلوس بين السجدتين، فالصحيح ما ذهب إليه أئمتنا أنه كان تاركاً لبعض السنن. وأما وجه أنه ﷺ ذكر بعض الشرائط والأركان وترك بعضها، فمفوّض إليه عليه السلام. وأما الجواب الصحيح فتقدم عن الإِمام التوربشتي مع أنه لو كان التعديل فرضاً لما أقره عليه السلام إلى آخر الصلاة، وليس في الحديث تصريح بما تركه ولا أنه واجب أو سنة والله أعلم. ا هـ. يعني فإذا كان عليه السلام لم يصرح في هذا الحديث بالسبب الموجب للإعادة فلا حجة فيه لنا ولا علينا. **(وفي رواية)** أي بدل قوله الأخير: ثم اسجد حتى تطمئن جالساً. **(ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك)** أي ما ذكر مما يمكن تكريره فخرج، نحو تكبيرة الإِحرام. **(في صلاتك)** أي ركعاتك **(كلها. متفق عليه)**. قال ميرك: واللفظ للبخاري.

٧٩١ ـ **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير)** قال القاضي: أي يبدؤها، ويجعل التكبير فاتحها **(والقراءة)** بالنصب عطفاً على الصلاة، أي يبتدىء قراءة الفاتحة **(بالحمد)** بالرفع على الحكاية، وإظهار ألف الوصل. ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الاعراب. **(لله رب العالمين)** وهذا ظاهر في أنه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا، أو لا يأتي بها كما هو مذهب مالك. وأما ما رواه أحمد من أنه عليه السلام كان يجهر أوّل الفاتحة بالبسملة وإن رواه عشرون صحابياً فمحمول على كونه بعض الأحيان للتعليم[٢]، أو لبيان الجواز أو كان يسمعه من يليه من قربه. نعم لو صح فهو حجة على مالك إن لم يكن له مرجح عند التعارض. قال الطيبي: أي يبتدىء القراءة بسورة الفاتحة ثم يقرأ السورة. وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح أي كما استدل به مالك فإنه لا يسمى في العرف قراءة، ولا يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة، لأن المراد أنه يبدأ بقراءة السورة التي أولها الحمد لله رب العالمين، لا أنه يبدأ في القراءة بلفظ الحمد لله. ا هـ. قلت: الله أعلم بالمراد فدعواه لا تدفع الإِيراد. **(وكان إذا ركع لم يشخص)** من باب الإفعال أو التفعيل، أي لم يرفع رأس أي عنقه

---

(١) في المخطوطة علم.

الحديث رقم ٧٩١: مسلم ١/ ٣٥٧ (٢٤٠ ـ ٤٩٨) وأبو داود في السنن ١/ ٤٩٤ حديث رقم ٧٨٣ وأحمد ٦/ ١٩٤.

(٢) أخرج الدارقطني ما يقدر بستة وثلاثين حديثاً أن الرسول ﷺ كان يجهر بالبسملة. الدارقطني ١/ ٣٠٢ باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها.

رأسَه، ولَمْ يُصوِّبه؛ ولكنْ بينَ ذلكَ. وكانَ إذا رفعَ رأسَه منَ الرُّكوعِ لَمْ يسجُدْ حتى يستويَ قائماً. وكانَ إذا رفعَ رأسَه منَ السَّجدةِ لم يسجدْ حتى يستويَ جالساً. وكانَ يقولُ في كلِّ ركعتَين التحيةَ. وكانَ يفرُشُ رِجلَه اليُسْرى، وينصِبُ رجلَه اليُمنى. وكانَ ينهى عنْ عُقْبَةِ الشَّيطانِ،

(ولم يصوّبه) بالتشديد لا غير، والتصويب النزول من أعلى إلى أسفل أي ولم ينزله **(ولكن)** قيل: كان وجه الاستدراك بها أن نفي ذينك لا يقتضي البينية الآتية، بل ربما اقتضى خلافها فبين أن المراد أنه كان إذا ركع يكون ركوعه بين ذلك وهذه الهيئة مستحبة بالإجماع. **(بين ذلك)** أي التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة ولتعدد ذا، كما تقرر صح إضافة بين إليها. ويلزم من تلك البينية استواء ظهره وعنقه كالصفحة. **(وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة)** وفي نسخة: عنقه من السجود. **(لم يسجد حتى يستوي جالساً)** قال الطيبي: فيه دليل على وجوب الاعتدال. قلت: يحتمل الحمل على وجه الكمال فلا يتم به الاستدلال. وحديث البخاري: صلوا كما رأيتموني أصلي. لا يدل على فرضية جميع أفعاله عليه السلام، لأن بعض أفعاله ﷺ وأقواله سنن إجماعاً. **(وكان يقول)** أي يقرأ **(في كل ركعتين)** أي بعدهما **(التحية)** بالنصب، وقيل بالرفع، أي التحيات، الخ ولا يبعد أن يكون التحية مبتدأ خبره في كل ركعتين. وسمي الذكر المعين تحية وتشهداً لاشتمالة [عليهما]، أي على التحية وهو الثناء الحسن، [وعلى التشهد لاشتماله على] الشهادتين. ثم التشهد واجب عندنا في القعدة الأولى والأخيرة، وفي رواية: سنة في الأولى، وأما القعدة الأولى فواجبة[1] عندنا والقعدة الأخيرة فرض. **(وكان يفرش)** بكسر الراء وضمها **(رجله اليسرى وينصب)** بفتح الياء وكسر الصاد **(رجله اليمنى)** أي يضع أصابعها على الأرض ويرفع عقبها. وسيأتي [بيان] اختلاف العلماء في هذه الهيئة مع اتفاقهم على أنها بأي كيفية سنة. **(وكان ينهى)** أي تنزيهاً، وقيل: تحريماً. **(عن عقبة الشيطان)** بضم العين وسكون القاف أي الإقعاء في الجلسات، وهو أن يضع إليتيه على عقبيه قاله الطيبي. وقال النووي: تفسير المكروه بهذا غلط لرواية مسلم: الإقعاء سنة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام. وفسره العلماء بهذا. وقال البيهقي: ما صح من نهيه عليه السلام عن عقبة الشيطان يحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير، فلا ينافي ما صح في الجلوس بين السجدتين. اهـ. واستحسنه النووي. وعندنا لا فرق بين الإقعاء في الجلستين فإنه مكروه فيهما. قال النووي في شرح المهذب: روايات الإقعاء بهذا المعنى كلها ضعيفة وليس في النهي عنه حديث صحيح. وقال في موضع آخر منه: أحاديثه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت، لكن قال بكراهته عامة أهل العلم. ويكره الجلوس في الصلاة ماداً رجليه ومتربعاً. وتربعه عليه السلام في بعض الأحيان لبيان الجواز. وقيل: التربع أفضل في الجلوس البدل عن القيام.

---

(١) في المخطوطة فواجبة.

وينهى أنْ يفترِشَ الرَّجلُ ذراعَيه افتِراشَ السَّبُعِ. وكانَ يختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليمِ. رواه مسلم.

٧٩٢ ـ (٣) وعن أبي حُمَيدٍ الساعِديِّ، قال في نفَرٍ منْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: أنا أحفظُكم لصلاةِ رسولِ الله ﷺ: رأيتُه إذا كبَّرَ جعلَ يديْه

ونقل عن الأئمة الثلاثة أخذا من حديث: كان يصلي متربعاً. وقيل: أفضلها التورّك لأنه أهون. وقيل: واختاره بعض أئمتنا، أفضلها أن ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى لأنه أبلغ في الأدب كذا ذكره ابن حجر: وأغرب من عده أبلغ في الأدب. والمعتمد في مذهبنا أن الأفضل هو الافتراش، فإنه لو كان هيئة أحسن وأفضل وأبلغ في الأدب وأكمل لداوم عليه السلام عليها، وحيث لم يثبت عنه عليه السلام غيرها إلا التربع، وهو يحتمل أن يكون عن عذر فالعدول عن هيئة جلوسه إلى نوع آخر في غاية من قلة الأدب. وقيل: الإقعاء أن يضع وركه على الأرض وينصب ركبتيه بحيث يكون قدماه عليها. وجاء في رواية أن سبب النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة. وقيل: عقبة الشيطان تقديم رجل على أخرى في القيام. وقيل: هي ترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء. **(وينهى**[(١)] **أن يفترش)** أي في السجود **(الرجل)** أي لا المرأة، لأن مبني أمرها على التستر. قال الطيبي: التقييد بالرجل يدل على أن المرأة تفترش. **(ذراعيه)** أي نهى عن انضمامهما بالأرض في السجود. **(افتراش السبع)** أي كافتراشه لما فيه من التهاون بأمر الصلاة، بل ينبغي أن يضع كفه ويرفع مرفقه عن الأرض قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: ومنه أخذ أئمتنا أنه يسن للرجل أن يرفع ذراعيه عن الأرض وأن يعتمد على راحتيه، وجاء الأمر بذلك في صحيح مسلم: وأنه يكره بسطهما، ويوافقه خبر الصحيحين: ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. نعم إن طوّل السجود فشق عليه اعتماد كفيه فله بلا كراهة وضع ساعديه على ركبتيه، لخبر: شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم. فقال: استعينوا بالركب. رواه جماعة موصولاً، وروي مرسلاً وهو الأصح كما قال البخاري والترمذي، ومع ذلك يعمل به لأنه في الفضائل. **(وكان يختم الصلاة)** أي أفعالها **(بالتسليم)** أي تسليم الخروج. والخروج بفعل المصلي فرض عندنا، وبلفظ السلام واجب. **(رواه مسلم)**.

٧٩٢ ـ **(وعن أبي حميد الساعدي)** واسمه عبد الرحمن **(قال في نفر)** أي [وهو] في جماعة، أو في بمعنى مع على حد: ادخلوا في أمم. **(من أصحاب النبي ﷺ: أنا أحفظكم)** أي أكثركم حفظاً **(لصلاة رسول الله ﷺ)** كأنه أخذ ذلك من طول ملازمته وقوّة ضبطه وجودة حفظه دونهم. **(رأيته إذا كبر)** أي أراد أن يكبر أو حين التكبير أو إذا شرع في التكبير. لرواية الشيخين الآتية أنه عليه السلام: كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة. **(جعل يديه)** أي

---

(١) في المخطوطة نهى.

الحديث رقم ٧٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٠٥ حديث ٨٢٨. وأبو داود مع زيادة وسياق مغاير ١/ ٤٦٧ حديث ٧٣٠.

حِذاءَ منْكِبَيه، وإذا ركعَ

رفع، كما صرحت به بقية الروايات أي شرع في رفع يديه. ولا منافاة بين الشروع الفعلي والقولي كما تقرر في الابتداء بالتسمية وبغسل اليدين معاً. **(حذاء منكبيه)** بكسر الحاء أي مقابلهما، والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف. قال القاضي: اتفقت الأمة على أن رفع اليد عند التحريم مسنون. واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حذاء منكبيه لهذا الحديث ونحوه، وقال أبو حنيفة يرفعهما حذو أذنيه أي للحديث الآتي. وذكر الطيبي أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه. لأنه جاء في رواية: «يرفع اليدين إلى المنكبين»[١]، وفي رواية: «إلى الأذنين»[٢]، وفي رواية: «فروع الأذنين»[٣]. فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث. قلت: هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا. قال البخاري في تصنيفه في الرد على منكري الرفع، رواه عن النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن أحد منهم خلافه. قال ابن حجر: ومن ثم حكى فيه ابن المنذر وغيره الإِجماع، وخالف فيه الزيدية وهم لا يعتد بهم في الإِجماع، وفي الأم يكره تركه، بل قال بعض أصحابنا يحرم تركه. لكن رد بأنه مخالف لإجماع من قبله، ورد بأن ابن سيرين وغيره من السلف قالوا به. وهو رواية عن الأوزاعي. واختلف هل شرع الرفع تعبداً أو لحكمة، فقيل: الإِشارة إلى التوحيد، وقيل: أن يراه من لا يسمع التكبير فيقتدي به، وقيل: الإِشارة إلى طرح أمر الدنيا والإِقبال بكليته على عبادة المولى. وقيل: غير ذلك، ثم قيل: يرفعهما ثم يكبر ويرسلهما مع آخر التكبير رواه أبو حميد الساعدي. وقيل: يرفعهما ثم يكبر وهما مرفوعتان ثم يرسلهما لرواية مسلم أنه عليه السلام رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك[٤]. والتحقيق أن الخلاف إنما هو في الأكمل، وأما أصل السنة فيحصل بكل ذلك، والأصل في اختلاف الروايات في أنواع العبادات ترجيح إحداها على ما هو المشهور بين العلماء. وبعضهم يرى أن الاختلاف في ذلك من الأمر المباح. أقول وفي الحقيقة لا خلاف، لأن النبي ﷺ فعل هذه الأنواع بلا شك لصحة الروايات رحمة على الأمة وتخصيص كل بوقت لما تقتضيه المصلحة، ولم يعرف ما داوم عليه أكثر ولا آخر ما فعله، فرجح كل من الأئمة بما قام عنده من الدليل. والظاهر أن الجمع بين الروايات فيما أمكن، كقراءة وجهت وجهي وسبحانك اللهم كما قال أبو يوسف والجمع بين كبيراً وكثيراً كما قال به النووي، يخرج عن ظاهر السنة، والأظهر في الجمع أن يكون تارة وتارة، أو يخص الأرجح بالفرض وغيره بالنفل والله أعلم. **(وإذا ركع**

(١) البخاري ٢/٢١٨ حديث ٧٣٥ ومسلم ١/٢٩٢ حديث ٣٩٠.

(٢) مسلم ٢/٢٩٣ حديث (٢٥ . ٣٩٠). (٣) مسلم ٢/٢٩٣ حديث (٢٦ . ٣٩٠).

(٤) أبو داود ١/٤٦٣ حديث رقم ٧٢٢.

أَمْكَنَ يديه مِن رُكبتَيه، ثُمَّ هَصرَ ظهرَه، فإذا رفعَ رأسَه استوى حتى يعودَ كلُّ فَقَارٍ مكانه، فإذا سجدَ وضعَ يدِيْه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابضهُما، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجلَيه القِبْلَةَ، فإذا جلسَ في الركعتَينِ جلسَ على رجلِه اليُسرى ونصَبَ اليُمنى، فإذا جلسَ في الركعةِ الآخِرَةِ قدَّمَ رجلَه اليُسرى ونصبَ الأخرى، وقعَدَ على مَقْعَدَتِه. رواه البخاريّ.

أمكن يديه من ركبتيه) في المغرب يقال مكنه من الشيء وأمكنه فيه أقدره عليه، والمعنى مكنهما من أخذهما والقبض عليهما. ويستحب أن يوجه أصابع يديه للقبلة لثبوته في السجود فالحق به. ولأنها أشرف الجهات، وأن يبسطها ويفرقها على ساقيه للإتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي. **(ثم هصر ظهره)** أي ثناه وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر وهو المنكسر من غير بينونة، والأصل في الهصر الكسر. وقيل: أي ثناه وعوّجه ثنياً شديداً في استواء رقبته وظهره. قال الطيبي: وفي النهاية أي ثناه إلى الأرض. وأصل الهصر أن تأخذ برأس العود فتثنية إليك وتعطفه. **(فإذا رفع رأسه)** أي من الركوع **(استوى حتى يعود)** أي يرجع **(كل فقار)** وهي مفاصل الصلب واحدتها فقارة بالفتح. **(مكانه)** أي موضعه ويستقر كل عضو في مقره **(فإذا سجد وضع يديه)** أي بعد وضع ركبتيه لخبر الترمذي الذي حسنه وصححه آخرون أنه عليه السلام كان يفعل كذلك فهذا مفصل، وفيه زيادة لأن ذلك الحديث لم يبين متى وضع ركبتيه فوجب الأخذا بهذا. قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين. وقال غيره: حديث تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين. **(غير مفترش)** أي لذراعيه أي افتراش السبع وهو نصب على الحال، أي غير واضع مرفقه على الأرض. **(ولا قابضهما)** بالجر، أي وغير قابض أصابع يديه بل يبسطهما قبل القبلة كذا قاله ابن الملك. وقيل: أي لا يضم أصابعهما أو أراد لا يضم الذراعين والعضدين إلى الجنبين بل يجافيهما. قال ابن حجر: يسن أن ينشر أصابع يديه ويسن أيضاً كونها إلى القبلة للإتباع رواه البيهقي. ومضمومة للإتباع أيضاً رواه البخاري إيماء وابن حبان في صحيحه صريحاً ومكشوفة لخبر خباب الآتي، ومعتمداً على راحتيه لخبر مسلم وغيره. **(واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة)** قال النووي ولا يحصل توجيهها للقبلة إلا أن يكون معتمداً على بطونهما. ونقل الإمام عن الأئمة أنه يضعها من غير تحامل عليها، شاذ مخالف للحديث والمذهب. **(فإذا جلس في الركعتين)** أي عقب الأوليين **(جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الآخرة)** وفي نسخة الأخيرة **(قدم)** أي أخرج **(رجله اليسرى)** من تحت وركه إلى جانب الأيمن. **(ونصب الأخرى)** وفي نسخة اليمنى **(وقعد على مقعدته)** قال القاضي: اختلفوا في كيفية الجلسات، فقال أبو حنيفة: يجلس فيهما مفترشاً. وقال مالك: بل متورّكاً، وقال الشافعي: يتورّك في التشهد الأخير ويفترش في الأوّل كما رواه الساعدي في هذا الحديث. والحق بالتشهد الأوّل الجلسات الفاصلة بين السجودات لأنه يعقبها انتقالات والانتقال من المفترش أيسر. **(رواه البخاري)**. قال ميرك: والأربعة.

٧٩٣ ـ (٤) وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يرفعُ يديه حَذْوَ منكِبَيْه إِذا افتَتَحَ الصَّلاةَ، وإِذا كبَّرَ للرُّكُوعِ، وإذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ رفعَهما

---

٧٩٣ ـ **(وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما)** أي يديه **(كذلك)** أي حذو منكبيه أخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره أنه يسن لكل مصل أن يكبر ويرفع لسائر الانتقالات، وليس في غير التحريمة رفع يد عند أبي حنيفة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس[(١)]. وهو بضم المعجمة جمع شموس كصبور أي صعب، اسكنوا في الصلاة. وأجيب عن اعتراض البخاري بأن هذا الرفع كان في التشهد لأن عبد الله بن القبطية قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام عليكم السلام عليكم. وأشار بيده إلى الجانبين. فقال: ما لهؤلاء يومؤن بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله[(٢)]. بأن الظاهر أنهما حديثان لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة، وبأن العبرة للفظ وهو قوله: اسكنوا، لا لسببه وهو الإيماء حال التسليم. وفي شرح الهداية لابن الهمام اجتمع الإمام أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه، فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء. أي لم يصح معنى، إذ هو معارض وإلا فإسناده صحيح. فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح ثم لا يعود، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم، فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر أي في الفقه، وإن كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبته، فالأسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة، كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو أي الترجيح بالفقه المذهب المنصور عندنا[(٣)]. ا هـ. كلام ابن الهمام وروي عن عاصم بن كليب أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أوّل تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع يديه ولا يفعل علي بعد النبي ﷺ خلافه إلا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبي ﷺ عليه. وقيل

الحديث رقم ٧٩٣: أخرجه البخاري في الصحيح ٢/٢١٨ حديث ٧٣٥. ومسلم ١/٢٩٢ حديث (٢٢ . ٣٩٠). وأبو داود ١/ ٤٦٣ رقم ٧٢٢. والترمذي ٢/ ٣٥ حديث رقم ٢٥٥. والنسائي ٢/ ١٢٢ حديث ٨٧٨. وابن ماجة ١/ ٢٧٩ حديث ٨٥٨. والدارمي ١/٣١٦ حديث رقم ٢٥٠ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٥ حديث ١٦ من كتاب الصلاة.

(١) مسلم ١/ ٣٢٢ حديث ٤٣١.
(٢) مسلم ١/ ٣٢٢ حديث ٤٣١.
(٣) فتح القدير ١/ ٣١١.

كذلكَ، وقال: «سَمِعَ اللَّهُ لمنْ حَمِدَه، ربَّنا لكَ الحَمْدُ».

لإبراهيم أي النخعي عن حديث وائل أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع من الركوع فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله أي ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك. وقد روي عن مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى. وظاهره أنه لم يترك بعد النبي ﷺ ما كان قد يفعله إلا لما يوجب له ذلك من نسخ. وقد روى الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود. وإذا كان عمر وعلي وابن مسعود موضعهم من الصلاة مع رسول الله ﷺ موضعهم على ذلك، ثم ابن عمر بعدهم على مثله. لم يكن شيء مما روي في القبول أولى ما روى عنه. كذا في المقتصر من المختصر لمشكلات الآثار للطحاوي **(وقال سمع الله لمن حمده)** معناه: قيل حمد من حمده. واللام في لمن للمنفعة. والهاء في حمده للكناية. قيل للسكتة والاستراحة، ذكره ابن الملك. وقال الطيبي أي أجاب حمده وتقبله. يقال اسمع دعائي أي اجب. لأن غرض السائل الإجابة والقبول. ا هـ. فهو دعا بقبول الحمد كذا قيل. ويحتمل الإخبار **(ربنا لك الحمد)** وفي رواية لهما. كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد. وفي أخرى لهما أيضاً أنه ﷺ قال حين رفع [...][1] سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. ومن هذا الحديث أخذ الشافعي، أنه يسن لكل مصلي، أن يجمع بينهما وقال أبو حنيفة: يكتفي الإمام بالتسميع لخبر الجماعة إلا ابن ماجة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد. الحديث ووجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام، قسم ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنافي الشركة. وأما الشركة بينهما في قوله، آمِن فثابته بخبر قال ابن الهمام: وحينئذ إن أقمنا ركن المعارضة كان هذا إن صح. إذ قوله مقدم على فعله عند التعارض لأنه تشريع لا يحتمل الخصوصية. بخلاف فعله. وإن جمعنا، رفعنا المعارضة بأن يحمل الجمع على حاله الإنفراد، وإن كان الظاهر من الحديث أن ذلك في عموم صلاته. اهـ. ثم اعلم أنه جاء في رواية بزيادة الواو. وفي رواية بزيادة اللهم مع الواو وبدونها. قال ابن حجر: وأما ما اعتيد من جهر المبلغ بربنا لك الحمد، وإسراره بسمع الله لمن حمده، فخلاف السنة عندنا وإن قال به الأئمة الثلاثة. لكن قال مرة: الثاني والثالث أصح. وأكثر رواه. ومن زعم أنه لم يصح فيه شيك فقد سهى. كيف وهو في البخاري مع ما فيه من الزيادة فإنه يجمع بين معنين، الدعاء والاعتراف، أي ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عنا. بناء على أن الواو عاطفة لا زائدة. خلافاً للأصمعي، وعطف الخبر على الإنشاء، جوزه جمع من النحويين وغيرهم. وبتقدير اعتماد ما عليه الأكثرون من امتناعه، فالخبر هنا بمعنى إنشاء الحمد لا الإخبار بأنه موجود. إذ ليس فيه كثير فائدة، ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من العمد. نعم فيه التفات من الغيبة إلى الخطابة. ووقع للشارح هنا في باب القراءة ما لا يرضاه الذائق المتأمل. ومنه أن ربنا متعلق بسمع الله لمن حمده وهو عجيب لما تقرر. إن سمع

---

(١) غير واضحة في المخطوطة.

وكانَ لا يفعلُ ذلكَ في السُّجود. متفقٌ عليه.

٧٩٤ ـ (٥) وعن نافع: أنَّ ابن عمر كان إذا دَخلَ في الصَّلاةِ كبَّرَ ورَفَعَ يديْهِ، وإذا رَكَعَ رَفعَ يديْهِ، وإذا قال: سمِعَ اللّٰهُ لمَنْ حمِدَهُ؛ رَفع يديْه، وإذا قامَ من الرَّكعَتَين رفع يديْه. ورَفَع ذلك ابنُ عمر إلى النبيِّ ﷺ. رواهُ البخاري.

٧٩٥ ـ (٦) وعن مالكِ بنِ الحُوَيْرِث، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كبَّرَ رَفعَ يدَيْه حتى يُحاذيَ بهما أُذُنَيْه، وإذا رَفعَ رأسَهُ من الرُّكوع فقال: سمعَ اللّٰهُ لمَنْ حمِدَه؛ فعَلَ مثلَ ذلك. وفي رواية: حتى يُحاذيَ بهما فُروعَ أُذُنَيْه متفَقٌ عليه.

الله لمن حمده ذكر الانتقال، وربنا لك الحمد ذكر الاستقرار. **(وكان لا يفعل ذلك)** أي رفع اليدين **(في السجود)** انحطاطاً ورفعاً **(متفق عليه)**.

٧٩٤ ـ **(وعن نافع: أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين)** أي الركعة الثانية إلى الركعة الثالثة. قال ابن حجر أي من الأوليين بعد التشهد الأول **(رفع يديه ورفع)**. قال ابن الصلاح: المرفوع هنا ما اضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قوله أو فعل أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعاً. أي أسند ذلك. أي رفع اليدين في هذه المواضع ابن عمر **(إلى النبي ﷺ)**. أي قال أنه [ﷺ] فعل ذلك. قاله ابن الملك. **(رواه البخاري)**.

٧٩٥ ـ **(وعن مالك بن الحويرث)** مصغراً **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر)** أي عند التحريم. أي شرع في تكبيره **(رفع يديه)** أي شرع في رفعهما **(حتى يحاذي بهما اذنيه)** بضم الذال وتسكن. أي بطرف إبهاميه، شحمتهما وبأعلى أصابعه أعلاهما **(وإذا ركع رفعهما كذلك**[(1)]**. وإذا رفع رأسه من الركوع)** أي رفع يديه **(فقال)** عطف على رفع **(سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك)** أي فعل رسول الله ﷺ مثل ما فعل عند التكبير. ولا يبعد كون إذا ظرفية، وقوله فعل مثل ذلك جملة استئنافية مؤكدة **(وفي رواية متى يحاذي بهما)** أي بأعلى أصابعهما **(فروع اذنيه)** أي عاليهما. قاله الطيبي. وقال ابن الملك فرع كل شيء أعلاه وقيل فرع الأذن شحمته. قال ميرك هذه الرواية من أفراد مسلم وكذا قوله حتى يحاذي بهما أذنيه من أفراد مسلم ففي قوله **(متفق عليه)** نظر. نعم الرواية الأولى متفق عليها ورواها أبو داود وابن ماجة أيضاً كذا يفهم من التخريج والتصحيح.

الحديث رقم ٧٩٤: أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٢ حديث رقم ٧٣٩.

الحديث رقم ٧٩٥: البخاري في صحيحه ٢/ ٢١٩ حديث ٧٣٧. ومسلم ١/ ٢٩٣ حديث (٢٥ . ٣٩١). والنسائي ٢/ ١٢٢ حديث ٨٨٠. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٩ حديث ٨٥٩ والدارمي ١/ ٣١٧ رقم ١٢٥١. وأحمد ٣/ ٤٣٦.

(١) هكذا وردت في المخطوطة وهي ليست في متن الحديث كما في المشكاة.

٧٩٦ - (٧) وعنه، أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي، فإذا كان في وِتْرٍ من صلاته لم ينهضْ حتى يَسْتَوي قاعِداً. رواه البخاري.

٧٩٧ - (٨) وعن وائلِ بن حُجْرٍ:

---

٧٩٦ - **(وعنه)** أي عن مالك المذكور **(أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر)** أي فرد **(من صلاته)** أي عددها. قال القاضي: المراد بالوتر الركعة الأولى والثالثة من الرباعيات. **(لم ينهض)** أي لم يقم **(حتى يستوي قاعداً)** أي حتى يقرب إلى القعود قاله ابن الملك. وقيل: أي يجلس للاستراحة ثم يقوم، ولعله فعل ذلك لعذر أو لبيان الجواز. قال القاضي: هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة. قال ابن حجر: ودعوى الطحاوي أنها ليست في حديث، وهم عجيب منه. وأما حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً فغريب. وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز. وقول أحمد: أكثر الأحاديث على عدم التعرض لها نفياً وإثباتاً لا يؤثر بعد صحة التعرض لها إثباتاً كما علمت. اهـ. ولا يخفى أن قوله: حتى يستوي قاعداً. نفي لبيان جلسته كما علمت. قال ابن الهمام: ولنا حديث أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه[(١)]. أخرجه الترمذي، وقال عليه العمل عند أهل العلم. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه. وأخرج نحوه عن علي، وكذا عن ابن عمر وابن الزبير، وكذا عن عمر. وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم. وأخرج عن النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس. فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ وأشد اقتفاء لأثره وألزم لصحبته من مالك بن الحويرث، على خلاف ما قال فوجب تقديمه[(٢)]. **(رواه البخاري)**.

٧٩٧ - **(وعن وائل بن حجر)** بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة بن وائل بن يعمر بفتح الياء والميم، أبو هنيدة الحضرمي كان قيلاً من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم وفد على النبي ﷺ ويقال إنه عليه الصلاة والسلام بشر أصحابه بقدومه، وقال: يأتيكم وائل بن حجر من حضرموت طائعاً راغباً في الله وفي رسوله وهو بقية من أبناء الملوك[(٣)]. فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال: اللهم بارك في وائل وولده

الحديث رقم ٧٩٦: البخاري في صحيحه ٢/ ٣٠٢ حديث ٥٢٣. وأبو داود ١/ ٥٢٧ حديث ٨٤٤ وأخرجه الترمذي ٢/ ٧٩ حديث ٢٥٧. وأخرجه النسائي ٢/ ٢٣٤ حديث ١١٥٢.

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ٨٠ حديث ٢٨٨. (٢) فتح القدير ١/ ٣٠٨ . ٣٠٩.

الحديث رقم ٧٩٧: أخرجه مسلم ١/ ٣٠١ حديث (٥٤ . ٤٠١).

(٣) البزار ٣/ ١٠٠ حديث ٢٣٣٩ (كشف الأستار).

أنهُ رأى النبيَّ ﷺ رفعَ يديْه حينَ دَخلَ في الصَّلاة، كبَّرَ ثُمَّ التَحفَ بثَوْبِه، ثمَّ وَضعَ يدَهُ اليُمْنى على اليُسرى، فلما أرادَ أنْ يَركعَ أَخرَجَ يدَيه منَ الثَّوبِ، ثمَّ رَفعَهما وَكَبَّرَ فركعَ، فلما قالَ: «سمعَ اللَّهُ لمنْ حَمدَه» رَفعَ يديه،

وولد ولده. روى عنه ولداه علقمة وعبد الجبار وجماعة. والصحيح أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه والله أعلم، كذا نقله ميرك عن التصحيح. **(أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه)** حال، أي نظر إلى النبي ﷺ رافعاً يديه **(حين دخل)** أي أراد الدخول **(في الصلاة كبر)** قال الطيبي: كبر بالواو في بعض نسخ المصابيح عطفاً على دخل، وفي بعضها وفي صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول بغير واو مقيداً بلفظ كذا فوقه. وفيه وجهان: أحدهما أن يكون حالاً، وقد مقدرة، وأن يراد بالدخول الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف ويلزم منه المواطأة، يعني عمل الجارحة واللسان والقلب. وثانيهما أن يكون كبر بياناً لدخوله في الصلاة، ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير. وعلى الأوّل يلزم اقتران النية بالتكبير. **(ثم التحف بثوبه)** أي تستر به يعني أخرج يديه من الكم حين كبر للإحرام، ولما فرغ من التكبير أدخل يديه في كميه. قال ابن الملك: ولعل التحاف يديه بكميه لبرد شديد أو لبيان أن كشف اليدين في غير التكبير غير واجب. قلت: فيه أنه عند التكبير أيضاً غير واجب بل مستحب. وقال ابن حجر: يحتمل أنه بعد تكبيرة الإحرام سقط ثوبه عن كتفه فأعاده، ويحتمل أنه كان كان نسيه ثم تذكره بعد إحرامه فأخذه والتحف به. قلت: الاحتمال الثاني بعيد جداً مع احتياجه إلى معالجة كثيرة. قال: ويؤخذ من الاحتمال الأوّل أنه يسن لمن فاتته سنة في صلاته تداركها إذا أمكنه بفعل قليل، فإن الصلاة في الثوب أي الرداء سنة. ومن الثاني أنه يسن لمن ترك سنة من سنن الصلاة المتقدمة عليها تداركها ولو في الصلاة إن أمكن بفعل قليل أيضاً. ومن ثم كان الذي يتجه فيمن دخل في الصلاة بلا سواك أنه يسن له تداركه فيها بفعل قليل. ا هـ. وهو تفريع غير صحيح، لأن ستر الكتف إنما استحب خارج الصلاة ليتحقق وقوعه فيها، وليس كذلك المسواك. مع أن السواك في الصلاة غير مشروع إجماعاً، وهو عمل كثير عند البعض. فإن من رآه يتسوّك تيقن أنه في غير الصلاة، وأيضاً ينافي مقتضى ظاهر مذهبهم، من أنه إذا ترك الاستفتاح أو التعوّذ عن محله لا يتدارك بعده، هذا ويدل على بطلان احتمالية قوله: **(ثم وضع يده اليمنى على اليسرى)** أي حال كونه ملتحفاً بثوبه لقوله: **(فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب)** والظاهر أنه وضع من غير إرسال وهو المعتمد في المذهب. وقيل: إنه يرسل ثم يضع جمعاً بين الروايتين وخروجاً عن خلاف المذهبين. وعلى كل فهو حجة على من قال بكراهة الوضع، أو بترك سنيته المؤكدة. فما قاله ابن حجر من أن فيه التصريح بمشروعيته وبأنه أولى من الإرسال، خلاف الأولى لقول البغوي: ويكره إرسالهما ولعدم ثبوت الإرسال في فعله عليه السلام. وقوله أصلاً ولو ثبت لكان أولى أن يحمل على الضرورة، أو لبيان الجواز. وسيأتي محل الوضع **(ثم رفعهما وكبر فركع)** أي انتهى رفعه وتكبيره بانتهاء ركوعه، كما دل عليه الروايات السابقة، كذا ذكره ابن حجر. لكن يتعقب عليه الفاء التعقيبية، فالأولى حمله على بيان الجواز. **(فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه)** أي لما شرع في قوله ذلك شرع في

فلما سجَد، سجدَ بينَ كفَّيْه، رواه مسلم.

٧٩٨ ـ (٩) وعن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: كانَ الناسُ يُؤْمَرونَ أنْ يضعَ الرَّجُلُ اليدَ اليُمنى على ذِراعِه اليُسرى

رفعهما كما علم من الروايات السابقة أيضاً، واستفيد منه إن سمع الله لمن حمده ذكر الرفع والانتقال من الركوع إلى الاعتدال، وإنه يسن الجهر به إن احتيج إليه للإمام والمبلغ. **(فلما سجد سجد بين كفيه)** أي محاذيين لرأسه. قال ابن الملك: أي وضع كفيه بإزاء منكبيه في السجود، وفيه أن إزاء المنكبين لا يفهم من الحديث، ولا هو موافق للمذهب. وأغرب ابن حجر أيضاً حيث قال: وفيه التصريح بأنه يسن للمصلي وضع كفيه على الأرض حذاء منكبيه اتباعاً لفعله عليه السلام كما رواه أبو داود[1] وسنده صحيح. قلت: على تقدير صحة سنده، فمسلم مقدم لأنه في الصحة مسلم فهو أولى بالترجيح، فيحمل رواية غيره على الجواز والله أعلم. **(رواه مسلم)** من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة ومولى لهم أنهما أخبراه عن أبيه وائل بن حجر، وهو إسناد مستقيم. وعن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل. مات أبوه وأمه حامل به. والصحيح أن علقمة سمع من أبيه، وأن الذي لم يسمع من أبيه هو عبد الجبار بن وائل، ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر كذا نقله الترمذي عن البخاري ذكره ميرك.

٧٩٨ ـ **(وعن سهل بن سعد)** أنصاري خزرجي من بني ساعدة، وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة، وكان له خمس عشرة سنة حين مات النبي ﷺ. **(قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل)** أي والمرأة تابعة له، وفي القاموس الرجل إنما هو إذا احتلم وشب، أو هو رجل ساعة يولد. ا هـ. والمراد هنا الأوّل وبه يظهر وجه وضع الرجل موضع ضمير الناس. وقال الطيبي في وضع الرجل موضع ضمير الناس، تنبيه على أن القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي أن لا يهمل شريطة الأدب، بل يضع يده على يده ويطأطىء رأسه كما يصنع بين يدي الملوك نقله ميرك: وكتب تحته: وفيه ما فيه، يعني وفيه أن هذه النكتة لمطلق الوضع لا لذكر الرجل موضع ضمير الناس والله أعلم. ولعله أراد أنه لا يقوم بهذا الأدب إلا من اجتمعت فيه صفات الرجولية الكاملة، لا لتخصيص الحكم به لأن الناس يعمه ما لم يقم دليل خروجه. **(اليد اليمنى على ذراعه)** أي قرب ذراعه **(اليسرى)** قال ابن الهمام وعن علي: ومن السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة رواه أبو داود وأحمد[2]. وقال النووي: اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو مجمع على ضعفه. وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط أحاديث في الصحيحين وغيرهما تقوم بها الحجة على مالك.

---

(١) وأخرج الترمذي نحوه ٢/ ٥٩ حديث ٢٧٠.

الحديث رقم ٧٩٨: أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٤ حديث رقم ٧٤٠. ومالك في الموطأ ١/ ١٥٩ حديث ٤٧ من كتاب قصر الصلاة في السفر.

(٢) أبو داود ١/ ٤٨٠ حديث ٧٥٦.

في الصَّلاة. رواه البخاري.

٧٩٩ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يُكبّرُ حينَ يقومُ، ثمَّ يُكبّرُ حينَ يركع، ثمَّ يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَه» حينَ يرفعُ صُلْبَهُ من الركعةِ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: «رَبَّنا لكَ الحَمْد»

وأما قوله تعالى: **﴿فصل لربك وانحر﴾** [الكوثر ـ ٢]. فمدلول اللفظ طلب النحر نفسه، وهو غير طلب وضع اليدين عند النحر. فالمراد نحر الأضحية. على أن وضع اليدين على الصدر ليس هو حقيقة وضعها على النحر. فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى. وكونه تحت السرة أو الصدر كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل. فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام، والمعهود في الشاهد تحت السرة. ثم قيل: كيفيته أن يضع الكف على الكف، وقيل على المفصل. وعن أبي يوسف: يقبض باليمنى رسغ اليسرى. وقال محمد يضعها كذلك، ويكون الرسغ وسط الكف. وقيل: يأخذ الرسغ بالإبهام والخنصر يعني ويضع الباقي فيكون جمعاً بين الأخذ والوضع وهو المختار. ا هـ. فما ادعاه ابن حجر من أن سنة الوضع أن يكون بين سرته وصدره للحديث الصحيح: أنه عليه السلام وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره[١]. أي آخره، فيكونان تحته بقرينة رواية: تحت صدره، غير صحيح، وإلا فيحتاج إلى تصريح. ثم قال: وجاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: **﴿فصل لربك وانحر﴾** [الكوثر ـ ٢]. أي وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر. ا هـ. وقد تقدم الجواب عنه، ثم قال: والسنة أن يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وهو العظم الذي يلي الإبهام وبعض رسغها، وهو المفصل بين الكف والساعد، وساعدها وأصابعها مفصل اليسرى. لأنه صح عنه عليه السلام أنه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد[٢]. وروى الشيخان: أنه أخذ بيمينه يساره. **(في الصلاة)** ومحل الوضع منها كل قيام فيه ذكر مشروع. **(رواه البخاري)**.

٧٩٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله)** وفي نسخة: النبي **(ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر)** أي للإحرام، وهو من شروط الصلاة عندنا لقوله تعالى: **﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾**. **(حين يقوم)** وفيه دليل ظاهر أن القيام شرط لصحة الإحرام عند القدرة. **(ثم يكبر حتى يركع)** التكبيرات التي للانتقال من السنن المؤكدة. **(ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه)** أي حين يشرع رفعه **(من الركعة)** أي من الركوع وبه تتم الركعة للمقتدي. **(ثم يقول. وهو قائم: ربنا لك الحمد)** قال ابن الهمام: اتفقوا على أن المؤتم لا يذكر التسميع. وفي شرح

---

(١) أبو داود ١/ ٤٨١ حديث ٧٥٩. (٢) النسائي ٢/ ١٢٦ حديث ٨٨٩.

الحديث رقم ٧٩٩: أخرجه البخاري ٢/ ٢٧٢ حديث ٧١٩. ومسلم ١/ ٢٩٣ حديث (٢٨ . ٣٩٢) والنسائي ٢/ ٢٣٣ حديث ١١٥٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٤.

ثمَّ يُكبّر حينَ يهوي، ثم يُكبّر حينَ يرفعُ رأسَه، ثم يُكبّر حينَ يَسجُدُ، ثمَّ يُكبّر حينَ يرفعُ رأسَه، ثمَّ يفعلُ ذلك في الصَّلاةِ كلِّها حتى يقضيَها، ويُكبّر حينَ يقومُ من الثنتينِ بعدَ الجُلوس. متفقٌ عليه.

٨٠٠ ـ (١١) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنوتِ».

الأقطع عن أبي حنيفة: يجمع بينهما الإمام والمأموم[١]. ا هـ. فالحديث محمول على المنفرد فإنه يجمع بينهما إجماعاً. وأما قول ابن حجر: وفيه التصريح بأن سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد ذكر القيام؛ فمدفوع، لأن التقدير: ثم يشرع في قول: ربنا لك الحمد، وهو قائم. **(ثم يكبر حين يهوي)** بكسر الواو، أي يهبط وينزل إلى السجود. **(ثم يكبر حتى يرفع رأسه)** أي من السجود **(ثم يكبر حين يسجد)** أي حين يريد السجدة الثانية. **(ثم يكبر حين يرفع رأسه)** قال ابن الهمام: وفيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير كما هو في الجامع الصغير، وأن التسميع يذكر حالة الانتقال من الركوع، والتحميد حالة الانتقال من القيام. وعلى وفقه ذكر في جامع التمرتاشي وقال فيه: فإن لم يأت بالتسميع حالة الرفع لا يأت به حالة الاستواء، وقيل يأتي بهما. **(ثم يفعل ذلك)** أي جميع ما ذكر ما عدا التحريمة. **(في الصلاة كلها)** أي جميع ركعاتها **(حتى يقضيها)** أي يتمها ويؤديها **(ويكبر حين يقوم من الثنتين)** أي الركعتين الأوليين، **(بعد الجلوس)** أي القعدة للتشهد الأوّل **(متفق عليه)**. وفيه دلالة على سنية التكبيرات في المواضع المذكورة. ومن ثم قال أحمد بوجوبها، وكذا قال أيضاً بوجوب التسبيحات ونحوها. قال ابن حجر: وقال جماعة لا تسن واستدلوا بأحاديث لكنها ضعيفة.

٨٠٠ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت)** أي صلاة ذات طول القنوت[٢]. في النهاية: القنوت يرد لمعان كالطاعة والخشوع، والصلاة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فينصرف لفظ الحديث إلى ما يحتمل. قال المظهر: تقدير هذا الحديث: أفضل الصلاة صلاة فيها طول القنوت، أي طول القيام والقراءة. وقال الأشرف: المراد بالقنوت القيام وفيه إضمار، أي ذات طول قيام كذا نقله الطيبي. وقال ابن الملك: استدل به أبو حنيفة والشافعي على أن طول القيام أفضل من كثرة السجود ليلاً كان أو نهاراً. وذهب بعضهم إلى أن الأفضل في النهار كثرة السجود. وقال ابن حجر: منه ومن كونه عليه السلام كان يطوّل القيام أكثر من غيره كالركوع والسجود، ومن كون ذكره القرآن وهو أفضل من ذكرهما، أخذ أئمتنا أن إطالة القيام أفضل. قالوا: والأفضل بعده إطالة السجود. ثم الركوع لقوله عليه السلام: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد[٣] رواه مسلم. وأيضاً خرج منه

---

(١) ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٢٩٨. (٢) مسلم ١/ ٥٢٠ حديث رقم ٧١٦.

الحديث رقم ٨٠٠: أخرجه مسلم ١/ ٥٢٠ حديث (١٦٤ . ٧٥٦). والترمذي ٢/ ٢٢٩ حديث ٣٨٧. وابن ماجة ١/ ٤٥٦ حديث ١٤٢١. وأحمد ٣/ ٣٠٢.

(٣) مسلم ١/ ٣٥٠ حديث رقم ٤٨٢.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨٠١ - (١٢) وعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدي، قالَ في عشرةٍ من أصحاب النبي ﷺ: أنا أَعلَمُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ. قالوا: فاعرِضْ قال: كانَ النبي ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ رفعَ يدَيْه حتى يُحاذيَ بهما منكِبَيْه ثمَّ يكبّرُ، ثم يقرأُ، ثمَّ يكبّرُ ويرفعُ يديه حتى يُحاذيَ بِهما منكِبيه، ثمَّ يركعُ ويضعُ راحتَيه على رُكبتيْه،

تطويل القيام للخبر، والمعنى السابقين. واختلف أصحابنا فيما لو طوّل أحد هذه الثلاثة أو نحوها كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة ومنى على قدر الواجب، هل يثاب على الكل ثواب الفرض أو النفل، فقال كثيرون بالأول وهو الأليق لسعة الفضل، وقال كثيرون بالثاني وهو الأرجح حيث أمكن تمييز الفرض من غيره، بخلاف بعير مخرج عن خمس من الإبل. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه الترمذي.

(الفصل الثاني)

٨٠١ - **(عن أبي حميد الساعدي)** مصغراً **(قال)** أي أوقع قوله الآتي: أنا أعلمكم. **(في عشرة)** أي في محضر عشرة، يعني بين عشرة أنفس وحضرتهم. **(من أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله)** وفي نسخة صحيحة: بصلاة النبي (ﷺ. **قالوا: فاعرض)** بهمزة أي إذا كنت أعلم فاعرض. في النهاية يقال: عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء، أظهرته وأبرزته إليه؛ أعرض بالكسر لا غير. أي بين علمك بصلاته عليه السلام إن كنت صادقاً فيما تدعيه، لنوافقك إن حفظناه، وإلا استفدناه. **(قال: كان النبي)** وفي نسخة: رسول الله (ﷺ **إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما)** أي بكفيه **(منكبيه)** ويكون رؤوس الأصابع بحذاء أذنيه. **(ثم يكبر)** قال ابن حجر: ثم هنا بمعنى الواو، لرواية البخاري السابقة حين يكبر، وقدمت لأنها أصح وأشهر وفيه دليل على وجوب وقوع جميع تكبيرة الإحرام في القيام كما مر. **(ثم يقرأ)** ولعل القراءة هنا تعم التسبيح ودعاء الاستفتاح، أو التقدير ثم يأتي بدعاء الافتتاح والتعوّذ كما ثبت من روايات أخر، ثم يقرأ الفاتحة، ثم السورة كما ثبت من روايات أخر أيضاً. **(ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه)** أي كفيه **(على ركبتيه)** ويفرج أصابعه كل التفريج، ولا يندب التفريج إلا في هذه الحالة ولا الضم، إلا حال السجود وفيما سواهما، وهو حال الرفع عند التحريمة. والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من

الحديث رقم ٨٠١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٦٧ حديث ٧٣٠. والدارمي ١/ ٣٦١ حديث ١٣٥٦ والترمذي ٢/ ١٠٥ حديث رقم ٣٠٤ بمعناه. وابن ماجة ١/ ٣٣٧ حديث ١٠٦١ وأحمد ٥/ ٤٢٤ والرواية الأولى أخرجها أبو داود ١/ ٤٧١ حديث ٧٣٤. والثانية أبو داود ١/ ٤٦٩ حديث ٤٦٨.

ثمَّ يعتدِلُ فلا يُصَبِّي رأسَه ولا يُقْنِعُ، ثمَّ يرفعُ رأسَه فيقولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لمنْ حَمِدَه» ثمَّ يرفعُ يديه حتى يُحاذي بهِما منكِبيه مُعتدِلاً، ثمَّ يقولُ: «اللَّهُ أكبرُ»، ثمَّ يَهْوي إلى الأرض ساجِداً، فيُجافي يديه عنْ جَنْبَيه، ويفتحُ أصابعَ رِجْليْه، ثمَّ يرفعُ رأسَه ويَثْني رِجْلَه اليُسْرى فيقْعُدَ عليها، ثمَّ يعتدِلُ حتى يرجِعَ كلُّ عظمٍ في موضعِه مُعتدِلاً، ثمَّ يسجدُ، ثمَّ يقولُ: «اللَّهُ أكبرُ»، ويرفعُ ويَثْني رجلَه اليُسرى فيقعُدُ عليها، ثمَّ يعتدِلُ حتى يرجِعَ كلُّ عظمٍ إلى موضَعه،

غير تكلف ضم ولا تفريج كذا في شرح المنية. **(ثم يعتدل)** أي في الركوع بأن يسوّي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة، وتفسيره قوله: **(فلا يصبِّي)** بالتشديد أي لا ينزل **(رأسه)** أي عن ظهره. في الغريبين صبي الرجل رأسه يصببه إذا خفضه جداً، من صبا الرجل إذا مال إلى النساء. وفي نسخة: إلى الصبا. في النهاية: وشدده للتكثير. قلت: الظاهر أنه للتعدية. وقال الأزهري: الصواب يصوّب. قلت: إذا صح صبي لغة ورواية فلا معنى لقوله: والصواب. **(ولا يقنع)** من أقنع رأسه إذا رفع أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره. **(ثم يرفع رأسه)** أي إلى القامة بالاعتدال. **(فيقول: سمع الله لمن حمده. ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً)** حال من فاعل يرفع **(ثم يقول: الله أكبر ثم يهوي)** أي بعد شروعه في التكبير، أي ينزل. **(إلى الأرض ساجداً)** أي قاصداً للسجود **(فيجافي)** أي يباعد في سجوده **(يديه)** أي مرفقيه **(عن جنبيه ويفتخ)** بالخاء المعجمة المفتوحة؛ **(أصابع رجليه)** أي يثنيها ويلينها فيوجهها إلى القبلة. وفي النهاية: أي يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل ويثنيها إلى باطن الرجل، يعني حينئذ قال: وأصل الفتخ الكسر. ومنه قيل للعقاب: فتخا لأنها إذا انحطت كسرت جناحها. قال ابن حجر: والمراد هنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤوسها للقبلة لخبر الصحيحين: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين[(١)]. ولخبر البخاري السابق: أنه عليه السلام سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة[(٢)]، ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها. **(ثم يرفع رأسه)** أي مكبراً **(ويثني)** بفتح الياء الأولى أي يعطف **(رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل)** أي جالساً **(حتى يركع كل عظم في موضعه)** أي يستقر فيه، وفي نسخة صحيحة: إلى موضعه، أي يعود إليه. **(معتدلاً)** أي في الجلوس وهو حال مؤكدة. قال ابن حجر: فيه وجوب الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، وفيه أنه لا دلالة على الوجوب فيه. **(ثم يسجد)** أي بعد التكبير. **(ثم يقول: الله أكبر ويرفع)** أي رأسه من السجدة الثانية. **(ويثني رجله اليسرى)** أي يعوجها إلى باطن الرجل فيقعد عليها. **(ثم يعتدل)** على ما في نسخة صحيحة. **(حتى يرجع)** أي يعود **(كل عظم إلى موضعه)** قال ابن حجر: فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها. اهـ. ويمكن

---

(١) البخاري ٢/٢٩٧ حديث ٨١٢ ومسلم ١/٣٥٤ حديث (٢٢٨ . ٤٩٠).

(٢) البخاري ٢/٣٠٥ حديث ٦١٩.

ثمَّ ينهضُ، ثمَّ يصنعُ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ، ثمَّ إذا قامَ منَ الركعتَينِ كبَّرَ ورفعَ يده حتى يُحاذي بهِما منكِبيْه كما كبَّرَ عندَ افتِتاحِ الصَّلاةِ، ثمَّ يصنعُ ذلكَ في بقيَّةِ صلاتِه، حتى إذا كانتِ السجدَةُ التي فيها التسليمُ أخَّرَ رجْلَه اليُسرى، وقعدَ مُتورِّكاً على شِقِّه الأيسرِ، ثمَّ سلَّم. قالوا: صدقتَ، هكذا كانَ يُصلِّي. رواه أبو داود، والدارميّ. وروى الترمذيُّ وابنُ ماجة معناه. وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وفي رواية لأبي داود منْ حديثِ أبي حُميد: ثمَّ ركعَ فوضعَ يديه على رُكبتيْه كأنَّه قابضٌ عليهِما، ووَتَّرَ يديه فنحَّاهُما عنْ جنْبيه، وقال: ثمَّ سجدَ فأمكنَ أنفَه وجبهتَه الأرضَ،

حمله على العذر أو بيان الجواز للجمع بين الروايات. **(ثم ينهض)** أي يقوم. **(ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك)** أي مثل ما صنع في الركعة الأولى، إلا ما استثني. **(ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة)**. قال القاضي: لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الأخرى، لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له، لكن مذهبه إتباع السنة. فإذا ثبت لزم القول به ذكره [الطيبي]، **(ثم يصنع ذلك)** أي ما ذكر من الكيفيات. **(في بقية صلاته)** ثنائية كانت أو غيرها. **(حتى إذا كانت السجدة التي فيها)** أي في عقبها **(التسليم أخّر)** أي أخرج، كما في نسخة صحيحة. **(رجله اليسرى)** أي من تحت مقعدته إلى الأيمن. **(وقعد متورّكاً على شقه الأيسر)** أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه. قال الطيبي: التورّك أن يجلس الرجل على وركة أي جانب إليته ويخرج رجله من تحته. **(ثم سلم. قالوا:)** أي العشرة من الصحابة **(صدقت)** أي فيما قلت **(هكذا كان)** أي رسول الله ﷺ **(يصلي. رواه أبو داود)** وقال النووي: إسناده على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك. **(والدارمي)** أي بهذا اللفظ **(وروى الترمذي وابن ماجة معناه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)**. أي حسن لذاته صحيح لغيره، أو باعتبار إسنادين. **(وفي رواية)** أي أخرى **(لأبي داود من حديث أبي حميد)** أيضاً **(ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه)** أي عوّجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس **(فنحاهما عن جنبيه)** من نحى ينحي تنحية، إذا أبعد. يعني أبعد مرفقيه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس. وفي النهاية: أي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس وأوترته، شبه يد الراكع إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت. قال في الهداية: يعتمد بيديه على ركبتيه ناصباً ساقيه. قال ابن الهمام: واحناؤهما شبه القوس كما يفعله عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلماء[(١)]. **(وقال: ثم سجد فأمكن)** أي أقدر **(انفه وجبهته الأرض)** بنزع الخافض أي منها، وفي رواية: من الأرض، أي وضعهما على الأرض مع الطمأنينة. وفي الهداية: إن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة أي مع الكراهة. وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر[(٢)]. قال ابن الهمام: والمعتبر وضع

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٩٧.

(٢) الهداية ١/ ٥٠.

ونحَّى يديه عنْ جنبَيه، ووضعَ كفَّيهِ حَذْوَ منكِبَيْه، وفرَّجَ بينَ فخِذَيه غيرَ حاملٍ بطنَه على شيءٍ من فخِذَيه حتى فرغَ، ثمَّ جلسَ، فافترَشَ رجلَه اليُسرى، وأقبلَ بصدْرِ اليُمنى على قبلتِه،

ما صلب من الأنف لا مالان[١]. وقال ابن حجر: فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الأرض أي مكشوفة إن أمكن، ووجوب التحامل عليها للخبر الصحيح: إذ سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقراً. قلت: لا دلالة في الحديثين على كشف الوجه أصلاً، فضلاً عن وجوبه ثم قال: وصح أيضاً أنهم شكوا إليه عليه السلام حر الرمضاء في جباههم وأكفهم فلم يزل شكواهم[٢] أي في المجموع. ومن ثم لم يجب كشف اليدين والركبتين والرجلين لخبر ابن ماجة: أنه عليه السلام صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصا[٣]. ا هـ. وفيه أن الحديث الأوّل لا دلالة فيه على مدعاه لإجماع أهل السنة، أنه يجوز السجدة على السجادة فيحمل عدم إزالة الشكوى، على عدم إجازة تأخير الظهر إلى آخر الوقت والله أعلم. وأما قول ابن حجر: وحكمة وجوب كشف الجبهة دون بقية الأعضاء لسهولته فيها دون البقية وحصول مقصود السجود به، وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطىء الأقدام والنعال. فهو مشترك الدلالة بين الوجوب والسنية التي قلنا بها. ثم قال: واكتفي ببعضها لمشقة وجوبها على كلها. وفي حديث ضعيف أنه عليه السلام سجد على بعضها. وبفرض صحته هو لبيان الجواز فلا ينافي قول الشافعي بكراهته. وفي الحديث أيضاً وجوب وضع أنفه وبه قال جماعة من الأئمة، واحتج القائلون بعدم الوجوب كأصحابنا بحمل أخبار الأنف على الندب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة، ورده النووي بأن فيها زيادة ثقة، ولا منافاة بينهما. **(ونحّى)** بالتشديد، أي بعد. **(يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه)** قال ابن الهمام[٤] مسلم من حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام سجد ووضع وجهه بين كفيه[٥]. ا هـ. ومن يضع كذلك يكون يداه حذاء أذنيه فيعارض ما في البخاري من حديث أبي حميد أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه[٦]. ويقدم عليه بأن فليح بن سليمان الواقع في سند البخاري وإن كان الراجح تثبيته لكنه قد تكلم فيه، فضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويحيى بن القطان والساجي. وقد جاء في أحاديث متعددة أنه كان يضع يديه حذاء أذنيه. ولو قال قائل: إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعاً للمرويات بناء على أنه كان عليه السلام يفعل هذا أحياناً وهذا أحياناً، إلا أن بين الكفين أفضل لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسناً. **(وفرج)** أي فرق الرجل **(بين فخذيه غير حامل)** أي غير واضع **(بطنه على شيء من فخذيه حتى فرغ)** أي من سجوده، **(ثم جلس)** أي مطلقاً. وعند الشافعي: إذا جلس للتشهد الأوّل. **(فافترش رجله اليسرى)** أي جلس على بطنها **(وأقبل بصدر اليمنى على قبلته)** أي وجه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة قاله الطيبي.

---

(١) فتح القدير ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤.
(٢) فتح القدير ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤.
(٣) نفس المصدر.
(٤) فتح القدير ١/٣٠٢.
(٥) فتح القدير ١/٣٠٢.
(٦) فتح القدير ١/٣٠٢.

ووضعَ كفَّه اليُمنى على ركبتِهِ اليُمنى، وكفَّه اليُسرى على ركبتِهِ اليسرى، وأشارَ بأصبعه ـ يعني السبَّابةَ .. وفي أخرى له: وإذا قعدَ في الركعتَينِ قعدَ على بَطنِ قدمِه اليسرى، ونصبَ اليُمنى. وإذا كانَ في الرابعةِ أفْضى بوَرِكِه اليسرى إلى الأرض وأخرجَ قدَميْه منْ ناحِيةٍ واحدَة.

ونقل ميرك عن الأزهار: أي جعل صدر الرجل اليمنى مقابلاً للقبلة، وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل. **(ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه، يعني السبابة)**. فعَّالة من السب، فإن عادة العرب كانت عند السب والشتم الإشارة بالأصبع الذي يلي الإبهام. قال ابن الهمام[(١)]: وفي مسلم كان عليه السلام إذا جلس في الصلاة وضع كفة اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[(٢)]. ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة. فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة، قال: يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسبحة. وكذا عن أبي يوسف في الأمالي. وهذا فرع تصحيح الإشارة. وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلاً وهو خلاف الدراية والرواية. وعن الحلواني: يقيم الأصبع عند لا إله ويضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات. وينبغي أن تكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها. قال ابن حجر: وفيه تفصيل بينه بقية الروايات وجرى عليه أئمتنا حيث قالوا: يسن وضع بطن كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه للإتباع رواه مسلم. واستفيد منه أنه يسن رفع مسبحته اليمنى، لكن مع انحنائها قليلاً لخبر صحيح فيه إلى جهة القبلة، لحديث فيه أيضاً عند قوله: إلا الله، للإتباع رواه مسلم وغيره. وبه يخص عموم خبر أبي داود: كان يشير بأصبعه إذا دعا أو تشهد، على أن التشهد حقيقة النطق بالشهادتين، ويسن أن ينوي بإشارته حينئذ التوحيد والإخلاص فيه للإتباع رواه البيهقي بسند فيه مجهول. ويسن أن لا يجاوز بصره إشارته للإتباع أيضاً رواه أبو داود وبسند صحيح[(٣)]. ويكره عندنا تحريك المسبحة لأنه عليه السلام كان يتركه، وقيل يسن لأنه عليه السلام كان يفعله روى الخبرين البيهقي وصححهما، ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها وهو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين. وأما خبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان أي منفرة له، فضعيف[(٤)]. **(وفي أخرى له)** أي في رواية أخرى لأبي داود وفي إسناد هذه الرواية عبد الله بن لهيعة وفيه مقال نقله ميرك عن التخريج. **(وإذا قعد في الركعتين)** أي الأوليين **(قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى وإذا كان في الرابعة أفضى)** أي أوصلها **(بوركه اليسرى إلى الأرض)** أي مس بمالان من الورك، الأرض، الجوهري: أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها ببطن راحته ذكره الطيبي. **(وأخرج قدميه من ناحية واحدة)** وهي ناحية اليمنى وإطلاق الإخراج على اليمنى تغليب، لأن المخرج حقيقة هو اليسرى

---

(١) فتح القدير ١/٣١٣.

(٢) مسلم ١/٤٠٨ حديث (١١٦ ـ ٥٧٩).

(٣) أبو داود ١/٦٠٤ حديث رقم ٩٩٠.

(٤) البيهقي.

٨٠٢ ـ (١٣) وعن وائِلِ بنِ حُجْرٍ: أنَّه أبصرَ النبيَّ ﷺ حين قامَ إِلى الصَّلاةِ رفعَ يديْه حتى كانتا بحِيالِ منكبيهِ، وحاذى إِبْهامَيه أذنَيه، ثمَّ كبَّرَ. رواه أبو داود. وفي رواية له: يرفعُ إِبْهامَيه إِلى شحمَةِ أذنَيه.

٨٠٣ ـ (١٤) وعن قَبيصةَ بن هُلْبٍ، عن أبيه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يؤُمُّنا فيأخذُ شِماله بيمينه. رواه الترمذي وابن ماجة.

لا غير ذكره ابن حجر. وفيه دليل للشافعي على سنية التورك في القعدة الثانية قاله ابن الملك. وعندنا يحمل على وقوعه لعذر أو لبيان الجواز مع احتمال وقوعه بعد السلام.

٨٠٢ ـ **(وعن وائل بن حجر أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة)** ظرف لقوله: **(رفع يديه)** حال بتقدير قد، أي رآه حال كونه رافعاً يديه حين قام إلى الصلاة **(حتى كانتا)** أي كفاه، **(بحيال منكبيه)** أي بحذائهما **(وحاذى)** عطف على كانتا، أي قابل النبي ﷺ **(إبهاميه أذنيه)** أي جعل إبهاميه محاذيين لأذنيه، والمراد شحمتيهما لما سيأتي مصرحاً. **(ثم كبر)** ثم بمعنى الواو أو معنى كبر انتهى التكبير، فيكون ابتداء الرفع والتكبير متقاربين. **(رواه أبو داود)**. من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه قال الترمذي: قلت لمحمد عبد الجبار سمع من أبيه قال: لا ولد بعد أبيه بستة أشهر. كذا في التخريج. وقال المزي في تهذيب الكمال: هذا القول ضعيف جداً، فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول ذكره ميرك. فقول ابن حجر: بسند حسن، غير مستحسن **(وفي رواية له)** أي لأبي داود، قال ميرك وللنسائي: كذا يفهم من التخريج. **(يرفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه)** أي شحمتيهما وهي مالان من أسفلهما، وهو مذهب أبي حنيفة ومختار الشافعي.

٨٠٣ ـ **(وعن قبيصة)** بفتح القاف **(ابن هلب)** بسكون اللام مع ضم الهاء كذا في المفاتيح. قال الطيبي: لأبيه صحبة. **(عن أبيه)** قال البخاري: اسم هلب يزيد، وقيل: سلامة ابن عدي، وإنما قيل له هلب، لأنه كان أقرع فمسح النبي ﷺ رأسه فنبت شعر كثير، فسمي هلباً نقله ميرك عن التخريج. **(قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا)** أي يصير إماماً لنا **(فيأخذ شماله)** أي كوعه الأيسر **(بيمينه)** أي بكفه اليمنى قاله ابن الملك. والأظهر بأصبعيه الإبهام والخنصر، ويكون الكف على الكف وبقية الأصابع على الذراع وبه يجمع بين الأحاديث والروايات، وهذا الوضع عند القيام. وقال محمد: عند القراءة **(رواه الترمذي)** وقال: حديث حسن نقله ميرك. **(وابن ماجة)**.

الحديث رقم ٨٠٢: أخرجه أبو داود ١/ ٤٦٥ حديث ٧٢٤. وأخرج الرواية الثانية ١/ ٤٧٣ حديث ٧٣٧. والنسائي ٢/ ١٢٣ حديث رقم ٨٨٢.

الحديث رقم ٨٠٣: أخرجه الترمذي ٢/ ٣٢ حديث ٢٥٢. وقال حديث حسن وأخرجه ابن ماجة ١/ ٦٦ حديث ٨٠٩ وأحمد ٥/ ٢٢٦.

٨٠٤ ـ **(١٥)** وعن رفاعة بن رافع، قال: جاءَ رجلٌ فصلّى في المسجدِ، ثمَّ جاء فسلَّمَ على النبي ﷺ فقالَ النبي ﷺ: «أعِدْ صلاتَك؛ فإنك لم تُصَلِّ» فقالَ: عَلِّمْني يا رسولَ الله! كيف أُصلي؟ قال: «إذا توجهتَ إلى القبلةِ فكبِّر، ثم اقرأ بأمِّ القرآنِ وما شاء الله أن تقرأَ، فإذا ركعتَ فاجعَلْ راحتَيْك على رُكبتَيك ومكّن ركوعَك، وامدُدْ ظَهرَك. فإذا رفعتَ فأقِم صُلْبَك، وارفعْ رأسَكَ حتى

---

٨٠٤ ـ **(وعن رفاعة)** بكسر الراء **(ابن رافع)** الأنصاري **(قال: جاء رجل)** قال ابن حجر: هو أخوه خلاد بن رافع كما مر الكلام عليه أوّل الباب **(فصلى في المسجد)** أي صلاة ناقصة أو فاسدة **(ثم جاء فسلم على النبي ﷺ)** تقديماً لحق الخالق على المخلوق **(فقال النبي ﷺ: أعد صلاتك فإنك لم تصل)** قال ابن الملك: وذلك لعدم كمالها وتفاحش نقصانها. **(فقال:)** أي الرجل، **(علمني يا رسول الله كيف أصلي)** وهو يحتمل تعدد القصة واتحادها. **(قال: إذا توجهت إلى القبلة)** وهو شرط بلا خلاف **(فكبر)** فإنه فرض بلا خلاف، على خلاف في كونه شرطاً أو ركناً **(ثم اقرأ بأم القرآن)** أي الفاتحة **(وما شاء الله أن تقرأ)** أي ما رزقك الله من القرآن بعد الفاتحة، فقراءة آية فرض بالإجماع. وأما سورة الفاتحة فالجمهور على أنها فرض، وعندنا واجب لأنه ثبت بدليل ظني. وأما ضم الصورة وما قام مقامها فعندنا واجب، وعند الشافعي ومن وافقه سنة، والحديث حجة عليهم لأن الأصل في الأمر الوجوب. والتعليق بالمشيئة إنما هو بالنسبة لقدر المقروء لا لأصله. قال ابن حجر: وبه قال جمع من الأئمة وأوجبوا قراءة ثلاث آيات. وقال بعض أئمتنا: ودليله قوي إذ لم يحفظ عنه عليه السلام النقص عنها. قال: ويجاب بحمل ذلك على التأكيد لا الوجوب للخبر الصحيح وهو قوله عليه السلام: أم القرآن. عوض عن غيرها، وليس غيرها عنها عوضاً. ا هـ. وفيه بحث لأن معنى الحديث أن الفاتحة تقوم مقام الفرض والواجب جميعاً وليس غيرها، كذلك لأن غيرها يؤدي به الفرض فقط دون الواجب فهو يؤيد مذهبنا وإصطلاح أئمتنا. قال الطيبي: وضع ما شاء الله موضع ما شئت لأن مشيئته مسبوقة بمشيئة الله كما قال تعالى: وما تشاؤون إلا أن يشاء الله. **(فإذا ركعت فاجعل راحتيك)** أي كفيك **(على ركبتيك)** وهذا الجعل سنة اتفاقاً **(ومكن ركوعك)** أي من أعضائك، يعني تمم بجميع أعضائك قاله الطيبي. وقال ابن الملك: أي اركع ركوعاً تاماً مع الطمأنينة. وقال ابن حجر: أي تممه بفعل ما مر في الأعضاء. **(وامدد)** أي ابسط **(ظهرك)** وهذه الكيفية مستحبة أيضاً **(فإذا رفعت)** أي رأسك من الركوع **(فأقم صلبك)** ومر تفسيره **(وارفع رأسك حتى**

الحديث رقم ٨٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٣٧. ٥٣٨ حديثين رقم ٨٥٩. ٨٦٠ مع بعض التغاير. وللترمذي معناه في السنن ٢/ ١٠٥ حديث ٣٠٢. وقال حديث حسن. والنسائي في السنن ٢/ ١٩٣ حديث رقم ١٠٥٣. وأخرجه الدارمي مطولاً في السنن ١/ ٣٥٠ حديث رقم ١٣٢٩. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٤٠ والرواية: «إذا قمت للصلاة فتوضأ...» أخرجها: أبو داود في السنن ١/ ٥٣٨ حديث رقم ٨٦١. والترمذي ضمن حديث رقم ٣٠٢.

ترجعَ العظامُ إلى مفاصِلها. فإذا سجدتَ فمكّنِ للسُّجود. فإذا رفعتَ فاجلِسْ على فخذِكَ اليُسرى. ثمَّ اصْنعْ ذلكَ في كلِّ رَكعةٍ وسَجدةٍ حتى تطمئنَّ». هذا لفظُ «المصابيح». ورواه أبو داود معَ تَغييرٍ يَسيرٍ، وروى الترمذيُّ والنسائيُّ معناه. وفي روايةٍ للترمذي، قال: «إذا قمت إلى الصَّلاةِ فتوضَّأْ كما أمركَ اللَّهُ به، ثمَّ تشهَدْ، فأَقِمْ فإنْ كانَ معكَ قرآنٌ فاقْرأْ، وإلاَّ فاحْمَدِ اللَّهَ وكبّرهُ، وهلِّلهُ،

ترجع العظام) برفعها. وتنصب بناء على أنه لازم ومتعد، أي تعود أو ترد أنت. (**إلى مفاصلها**) وتقدم حكمه أيضاً (**فإذا سجدت فمكن**) أي يديك قاله الطيبي. (**للسجود**) أي اسجد سجوداً تاماً مع الطمأنينة قاله ابن الملك. ووضع اليدين في السجود سنة عندنا وفرض عند الشافعي. وقال ابن حجر: معناه فمكن جبهتك من مسجدك، فيجب تمكينها بأن يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس. (**فإذا رفعت**) أي رأسك من السجود (**فاجلس على فخذك اليسرى**) أي ناصباً قدمك اليمنى، وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات. وقال ابن حجر: أي تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الأحاديث السابقة ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما كما مر. لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام. ا هـ. وفيه أن الأولى أن يحمل الأكثر على أنه المسنون، وغيره إما لعذر أو لبيان الجواز. (**ثم اصنع ذلك**) أي جميع ما ذكر (**في كل ركعة وسجدة**) أي ركوع وسجود. وقال ابن حجر: ويصح إبقاء الركعة على حقيقتها، ويكون المراد بالسجدة سجدة التلاوة والشكر إذ يجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة. (**حتى تطمئن**) قال ابن الملك: يريد به الجلوس في آخر الصلاة فإنه موضع الاستقرار، يعني حتى تفرغ. وقال ابن حجر: راجع إلى جميع ما مر، فيفيد وجوب الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين، وهو مذهبنا كأكثر العلماء. (**هذا لفظ المصابيح. ورواه أبو داود**) أي هذا اللفظ (**مع تغيير يسير**) أي قليل في لفظه (**وروى النسائي والترمذي معناه**) وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت نقله ميرك عن المنذري. (**وفي رواية للترمذي**) قال ميرك: فيه نظر، فإن هذه الرواية ليست مخصوصة بالترمذي بل أخرجها أبو داود أيضاً. (**قال: إذا قمت**) أي أردت القيام (**إلى الصلاة**) فوضع المسبب موضع السبب. (**فتوضأ كما أمرك الله به**) أي في سورة المائدة (**ثم تشهد**) أي قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بعد الوضوء. (**فأقم**) أي الصلاة. قال ابن حجر: وفي رواية: وأقم. وقيل: معنى تشهد أذِّن لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة، فأقم على هذا يريد [به] الإقامة للصلاة كذا نقله ميرك. عن الأزهار. قال ابن حجر: وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية. وقيل: أي احضر قلبك وانو وكبر فأقم الصلاة، أو احضر قلبك واستقم. (**فإن كان معك قرآن**) سواء كان أم القرآن أو غيرها. (**فاقرأ**) أي ما تيسر. وقال ابن حجر: فاقرأ أي بأم القرآن إن حفظتها وإلا فسبع آيات بدلها بقدر حروفها متفرقة كانت، أو متوالية. ثم أغرب وقال: وإنما حملناه على هذا التفصيل للحديث السابق: أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضاً عنها. ا هـ. فإنه حجة عليه بظاهره فتأمل. (**وإلا**) أي وإن لم يكن معك قرآن (**فاحمد الله**) أي قل الحمد لله (**وكبره**) أي قل الله أكبر (**وهلله**) أي

ثمَّ اركعْ.

٨٠٥ ـ (١٦) وعن الفضلِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّلاةُ مَثْنى مَثْنى، تشَهُّدٌ في كلِّ ركعتَينِ، وتخشُّعٌ

قل لا إله إلا الله، وسيأتي تحقيق هذا المبحث في الفصل الثاني من باب القراءة في الصلاة. قال ابن حجر: ومنه أخذ أئمتنا أن من لم يعرف شيئاً من القرآن يلزمه الذكر اتفاقاً. ثم اختلفوا هل يجب سبعة أنواع من الذكر بقدر حروف الفاتحة. والأصح نعم لهذا الخبر، وليكون كل نوع مكان آية. وقال جمع لا لهذا الحديث فإنه كالنص في عدم وجوب سبعة أنواع، ويرد بأن ظاهر الحديث وجوب ثلاثة أنواع ولم يقل به أولئك. فالحديث إذا ليس فيه تمسك لإحدى المقالتين. اهـ. وهو تقرير عجيب وتحرير غريب مشتمل على تدافع وتناقض. ثم قال: وقد صح عند بعضهم لكن بين النووي ضعفه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزىء منه في صلاتي. فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله [العلي العظيم]. وهذا مشتمل على خمسة أنواع بل سبعة. والظاهر أنه كان يحفظ البسملة فهو بتقدير صحته دليل للراجح المذكور. قلت: وبتقدير وجود السادس أيضاً. **(ثم اركع)**.

٨٠٥ ـ **(وعن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة مثنى مثنى)** قيل الصلاة مبتدأ، ومثنى مثنى خبره، والأوّل تكرير والثاني توكيد. وقوله: **(تشهد في كل ركعتين)** خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى، أي ذات تشهد، وكذا المعطوفات. ولو جعلت أوامر اختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطيبي. وقال التوربشتي: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر وتراها تصحيفاً. قال ابن الملك: يعني الصلاة ركعتين ركعتين. وهذا في النوافل عند الشافعي، إذ الأفضل عنده أن يسلم من كل ركعتين ليلاً كان أو نهاراً. وعند أبي حنيفة الأفضل أن يصلي أربع ركعات بتسليمة ليلاً كان أو نهاراً. اهـ. وصاحباه معه في النهار، ومع الشافعي في الليل. أقول: الظاهر أن معنى الحديث أن أقل الصلاة ركعتان. فيفيد نهي القليل كما هو مذهبنا. وتشهد بعدهما واجب ولا منع للزيادة ولا دلالة على سلام بعدهما ليصلح موضعاً للخلاف المذكور، وإبقاء الجنس على أصله أولى من تقييده بالنافلة الموهم أن تكون الأوصاف الآتية من مختصاتها. **(وتخشع)** التخشع السكون والتذلل، وقيل: الخشوع قريب المعنى من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت. وقيل: الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن، والأظهر أنهما بمعنى لقوله عليه السلام: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. قال ابن الملك: وهو أي الخشوع في الظاهر والباطن طمأنينة الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يميناً وشمالاً. اهـ. والخشوع من كمال الصلاة. قال تعالى: **﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم**

الحديث رقم ٨٠٥: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٢٥ حديث رقم ٣٨٥. وأحمد في المسند ١/ ٢١١.

وتضرُّعٌ وتَمَسكُنٌ، ثمَّ تُقْنِعُ يديكَ ـ يقولُ: ترفعُهما ـ إلى ربّكَ مستقبِلاً ببُطونهِما وَجهَك، وتقولُ: يا ربِّ! يا ربِّ! ومَنْ لم يفعلْ ذلكَ فهُو كذا وكذا». وفي روايةٍ: «فهو خِداجٌ». رواه الترمذيُّ.

خاشعون﴾ [المؤمنون ـ ١ ـ ٢]. وفي قوله: تخشع. اشارة إلى أنه إن لم يكن له خشوع، فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين. **(وتضرع)** أي إلى الله. في مختصر النهاية: التضرع التذلل والمبالغة في السؤال. **(وتمسكن)** وهو إظهار الرجل المسكنة من نفسه قاله ابن الملك، أو معناه طلب السكون إلى الله وأمره وحكمه وقضائه وقدره أو اطمئنانه بذكره. قال المظهر: قوله: تمسكن، من المسكين مفعيل من السكون، لأنه يسكن إلى الناس. وزيادة الميم من الفعل شاذ ولم يروها سيبويه إلا في هذا، وفي تمدرع. نقله الطيبي. وقيل: تمسكن من السكينة، وقيل: معناه السكون والوقار، والميم زائدة فيهما. وأما قوله: **(ثم تقنع يديك)**[1] من إقناع اليدين رفعهما في الدعاء، ومنه قوله تعالى: **﴿مقنعي رؤوسهم﴾** [إبراهيم ـ ٤٣]. أي ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء فعطف على محذوف، أي إذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلاً حاجتك. فوضع الخبر موضع الطلب. قال المظهر: فإن قلت لو جعلتها أوامر، وعطفت أمراً على أمر وقطعت، تشهد عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن هذا التقدير. قلت: حينئذ خرج الكلام الفصيح إلى التعاظل في التركيب وهو مذموم. وذكر ابن الأثير: أن توارد الأفعال تعاظل. ونقلنا عنه في التبيان شواهد نقله الطيبي. وقوله: تعاظل بالظاء المشالة، ففي القاموس تعظلوا عليه اجتمعوا، ويوم العظالى كحبارى معروف لأن الناس ركب بعضهم بعضاً، أو لأنه ركب الاثنان والثلاثة دابة. **(يقول)** أي الراوي معناه**(ترفعهما)** أي لطلب الحاجة. وقوله: **(إلى ربك)** متعلق بقوله: تقنع. وقيل: يقول فاعله النبي ﷺ، وترفعهما يكون تفسيراً لقوله. ثم تقنع يديك **(مستقبلاً ببطونهما وجهك)** أي ولو كان الدعاء استعاذة **(وتقول: يا رب يا رب)** الظاهر أن المراد بالتكرير التكثير **(ومن لم يفعل ذلك)** أي ما ذكر من الأشياء في الصلاة **(فهو)** أي فعل صلاته **(كذا وكذا)**. قال الطيبي كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة. يبين ذلك الرواية الأخرى أعني قوله: فهو خداج. **(وفي رواية:)** قال ميرك: وفي سنده عبد الله بن نافع بن أبي العمياء، قال البخاري: لم يصح حديثه، كذا في التخريج. **(فهو خداج)** بكسر المعجمة أي ناقص في الأجر والفضيلة. قيل: تقديره فهو ذات خداج، أي صلاته ذات خداج، أو وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة. والمعنى أنها ناقصة، وفي الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل إذا ألقت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير. والمعنى ذات نقصان فحذف المضاف. وفي النهاية: وصفها بالمصدر مبالغة كقوله: فإنما هي إقبال وإدبار. **(رواه الترمذي)**. قال ابن حجر: وسنده حسن.

---

(١) في المخطوطة بذلك.

الفصل الثالث

٨٠٦ ـ (١٧) عن سعيد بنِ الحارثِ بنِ المُعَلّى، قال: صلّى لنا أبو سعيدٍ الخُدريُّ، فجهَرَ بالتكبيرِ حينَ رفعَ رأسَه منَ السُّجودِ، وحينَ سجدَ، وحينَ رفعَ [وحين قام] منَ الرَّكعتَين. وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

٨٠٧ ـ (١٨) وعن عِكرمَةَ، قال: صلَّيتُ خَلفَ شيخٍ بمكةَ، فكبَّرَ ثِنْتَينِ وعشرينَ تكبيرةً. فقلتُ لابنِ عبَّاسٍ: إنَّه أحمقُ. فقال: ثكلَتكَ أُمُّكَ، سُنَّة أبي القاسمِ ﷺ. رواه البخاري.

(الفصل الثالث)

٨٠٦ ـ **(عن سعيد بن الحرث بن المعلى)** اسم مفعول من التعلية. في جامع الأصول يقال: إن ابن المعلى قاضي المدينة من مشاهير التابعين. **(قال: صلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير)** لكونه إماماً **(حين رفع رأسه من السجود)** ليعلم ويتابع عليه. **(وحين سجد)** أي ثانياً **(وحين رفع)** أي رأسه. وفي البخاري: حين قام. **(من الركعتين)** أي الأوليين **(وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ. رواه البخاري)**.

٨٠٧ ـ **(وعن عكرمة)** تابعي جليل مولى لابن عباس. **(قال: صليت خلف شيخ بمكة)** قال ميرك: هو أبو هريرة كما جاء مسمى في رواية أحمد والطبراني والطحاوي. **(فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة)** قال الطيبي: هذا العدد إنما يكون في الصلاة الرباعية بإضافة تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأوّل. **(فقلت لابن عباس: إنه أحمق)** أي جاهل، **(فقال: ثكلتك)** أي فقدتك **(أمك)** قد سبق أنها كلمة تعجب، وظاهرها دعاء عليه. وقد تذكر في موضع المدح والذم، وههنا محمول على هلاكه رداً لقوله: إنه أحمق، أي أتقول في حق من اقتفى سنة أبي القاسم ﷺ: إنه أحمق. **(سنة أبي القاسم)** خبر مبتدأ محذوف، أي الخصلة التي أنكرتها منه سنة أبي القاسم (ﷺ) وقد طبق ذكر الكنية هنا مفصل البلاغة ومحررها قاله الطيبي. وكأنه أشار بهذه الكنية إلى عظيم التسجيل على عكرمة وأن ما حصل لورثته عليه السلام علماً ومعرفة إنما هو لقسمته عليه السلام لخبر: إنما أنا قاسم والله يعطي[1]. **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٨٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٠٣ حديث رقم ٨٢٥.

الحديث رقم ٨٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٧٢ حديث رقم ٧٨٨.

(١) مسلم ٢/ ٧١٩ حديث ١٠٣٧ وللبخاري نحوه.

٨٠٨ ـ (١٩) وعن عليِّ بنِ الحُسينِ مُرسلاً، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يكبّرُ في الصَّلاةِ كلما خفضَ ورفعَ، فلمْ تزَلْ تلكَ صلاتُه ﷺ حتى لَقيَ اللّهَ. رواه مالكٌ.

٨٠٩ ـ (٢٠) وعن عَلقمةَ، قال: قالَ لنا ابنُ مسعودٍ: ألاَ أُصَلّي بكم صلاةَ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ فصلّى، ولم يرفعْ يديه إلاَّ مرَّة واحدةً مع تكبيرةِ الافتتاح. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ. وقال أبو داود: ليسَ هُوَ بصَحيحٍ على هذا المعنى.

---

٨٠٨ ـ **(وعن علي)** أي زين العابدين **(ابن الحسين رضي الله عنهما مرسلاً)** لأنه لم يدرك النبي ﷺ. قال ابن حجر: مرسلاً حال متقدمة على صاحبها. ا هـ. وهو موافق لما في النسخ المصححة المضبوطة على صيغة المفعول، لكن يحتمل أن يكون مرسلاً بصيغة الفاعل، فيكون حينئذ حالاً متأخرة عن صاحبها. **(قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض)** أي أراد الخفض إلى الركوع أو السجود **(ورفع)** أي وكلما رفع إلى القومة من الركوع، فإنه يسَّمع ويحمِّد ثم يكبِّر للخفض. **(فلم يزل)** بالتذكير، وقيل بالتأنيث. **(تلك)** أي تلك الصلاة المقترنة بذلك التكبير **(صلاته)** بالرفع، وقيل بالنصب. **(ﷺ)** قال الطيبي: يحتمل أن يكون اسم لم يزل مستكناً عائداً إلى النبي ﷺ، والجملة الاسمية خبرها، وأن يكون تلك اسمها وصلاته خبرها، إذا رويت منصوبة وبالعكس إذا رويت مرفوعة. **(حتى لقي الله. رواه مالك)**.

٨٠٩ ـ **(وعن علقمة)** تابعي مشهور **(قال: قال لنا ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ. فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبير الافتتاح. رواه الترمذي)** وقال: وفي الباب عن البراء بن عازب. وحديث ابن مسعود حسن، وبه يقول غير واحد من التابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. **(وأبو داود والنسائي)** قال ابن الهمام: وقد أخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن أبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة. وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في أوّل تكبيرة ثم لا يعود[1]. **(وقال أبو داود: ليس هو بصحيح على هذا المعنى)**. يعني وإن كان سنده صحيحاً لأن غير ابن مسعود روى عنه عليه السلام الرفع عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأوّل[2]. وقيل: إنه نسي الرفع في هذه

الحديث رقم ٨٠٨: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٦ حديث رقم ١٧ من كتاب الصلاة.

الحديث رقم ٨٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٧٧ حديث رقم ٧٤٧ وقال: «ليس هو بصحيح على هذا اللفظ». وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٠ حديث رقم ٢٥٧. وقال حديث عبد الله بن مسعود حسن. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٩٥ حديث رقم ١٠٥٨ وأخرجه أحمد بمعناه في المسند ١/ ٤٤٢.

(١) فتح القدير ١/ ٣١٠ والحديث أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٢٢٧.

(٢) الترمذي ويراجع حديث رقم ٨٠١.

٨١٠ ـ (٢١) وعن أبي حُمَيدٍ السَّاعدِيِّ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ استقبلَ القِبلَةَ، ورفعَ يديه، وقال: «اللَّهُ أكبرُ». رواه ابنُ ماجة.

٨١١ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ، وفي مُؤخرِ الصُّفوفِ رجلٌ، فأساءَ الصَّلاةَ، فلمَّا سلّمَ ناداهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا فلان! ألا تَتَّقي اللَّهَ؟! ألاَ ترى كيف تُصلّي؟! إنَّكم تَرَوْنَ أنه يخفى عليَّ شيء ممَّا تصنَعونَ، واللَّهِ إني لأرَى من خَلفي كما أرى منْ بينِ يديَّ».

المواضع الثلاثة وهو بعيد جداً، وأبعد منه ما قيل إنه رضي الله عنه كان قصيراً، إذ طوله قدر ذراع وإنه لكماله كان لا يرفع رأسه في صلاة، فلم يعلم الرفع إلا عند التحريمة لأنه إذ ذاك غير داخل في الصلاة. قال ميرك: فيه نظر لأنه ليس في سنن أبي داود على هذا المعنى، وإنما فيه ليس بصحيح فقط. ا هـ. وقد استوعب الإمام ابن الهمام الكلام في هذا المقام فعليك بشرحه للهداية إن كان لك عناية إلى النهاية.

٨١٠ ـ **(وعن أبي حميد الساعدي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة)** فيه إشارة إلى اعتبار الجهة حيث لم يقل استقبل الكعبة **(ورفع يديه)** أي إلى حذاء اذنيه[1] **(وقال: الله أكبر. رواه ابن ماجة)**.

٨١١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وفي مؤخر الصفوف رجل فأساء الصلاة)** قال الطيبي: الفاء للسببية، يعني أن تأخره كان سبباً لإساءة الصلاة ولذا عنفه رسول الله ﷺ بقوله: إني لأرى. ا هـ. وفيه بحث. وقال ابن حجر: قوله فأساء الصلاة أي أتى فيها بما يبطلها كما يدل له قوله: ألا تتقي الله، والفاء هنا الظاهر أنها زائدة لتزيين اللفظ. اهـ. والأظهر أنها للتعقيب والتقدير، وفي مؤخر الصفوف رجل صلى معنا فأساء الصلاة. **(فلما سلم)** أي النبي ﷺ أو الرجل **(ناداه رسول الله ﷺ: يا فلان. ألا تتقي الله)** أي مخالفته أو معاقبته، وهو إبهام ويبينه قوله: **(ألا ترى)** أي تنظر وتتأمل **(كيف تصلي)** بالخطاب، وفي نسخة: بنون المتكلم **(إنكم ترون)** بضم التاء أي تظنون **(أنه يخفى عليّ شيء مما تصنعون)** أي في صلاتكم أو مطلقاً في بعض الأوقات **(والله)** قسم **(إني لأرى)** أي أبصر أو أعلم **(من خلفي)** بحرف الجر، وفي نسخة: بمن الموصولة **(كما أرى من بين يدي)** بكسر من، وجر بين. وفي نسخة: بفتح من، ونصب بين يدي على الظرفية. قال ابن حجر: أي في حال الصلاة لأنه عليه السلام كان يحصل له فيها قرة العين بما يفاض عليه فيها من غايات القرب وخوارق التجليات فتنكشف له حقائق الموجودات على ما هي عليه، فيدرك من خلفه كما يدرك من أمامه لأنه

---

(١) ذكر في هامش المخطوطة كلمة منكبيه وأشار بسهم إلى مكانها.

الحديث رقم ٨١٠: أخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٨٠٣.

الحديث رقم ٨١١: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٤٩.

رواه أحمد.

(١١) باب ما يقرأ بعد التكبير

لباهر كماله لا يشغله جمعه عن فرقه، فهو وإن استغرق في عالم الغيب لا يخفى عليه شيء من عالم الشهادة، فعلم إن ما هنا لا ينافي قوله عليه السلام: إني لا أعلم ما وراء جداري. على تقدير صحته، لأنه بالنسبة إلى خارج الصلاة. وقيل: بل كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط يرى بهما كما يرى بعينيه الأصليتين، مع أن في الحقيقة لا منافاة لأن المثبت هنا الرؤية البصرية، والمنفي ثمة العلم. أي بالمغيبات، فلم يتواردا على شيء واحد. وفي معنى هذا خبر الصحيحين عن أبي هريرة أيضاً: هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا سجودكم، إني لأرى من وراء ظهري[١]. وفيه رواية لمسلم عن أنس: أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، فإني أراكم من أمامي ومن خلفي[٢]، ولا ينافي ذلك توقف الرؤية في حق المخلوق على حاسة وشعاع ومقابلة اتفاقاً لأن محله في غير المعجزة وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها. وقيل: سبب رؤيته وراءه أن صورهم كانت منطبعة في قبلته. ورد بأن مثل هذا لا يتجاسر عليه إلا بنقل صحيح، وقيل: هي رؤية قلب. وقيل: وحي أو إلهام. ورد بأن الصواب أنها رؤية مشاهدة بالبصر كما مر، وخبر: لا أعلم ما وراء جداري، لا ينافي بناء على ما مر إخباره عليه السلام بمغيبات لا تحصى، لأن ذاك على الأصل، وهذا على خرق العادة بوحي أو إلهام. قلت: هذا مناقضة بل مصادرة في الكلام، ثم قال: ويؤيده أنه عليه السلام لما ضلت ناقته وقال بعض المنافقين إن محمداً يزعم أنه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدري أين ناقته قال عليه السلام: والله إني لا أعلم إلا ما علمني ربي وقد دلني ربي عليها وهي في موضع كذا وكذا حبستها شجرة بخطامها فذهبوا فوجدوها كما أخبر ﷺ. ا هـ. والحاصل أن أحوال الأنبياء والأولياء مختلفة ولهذا لم ير يعقوب ولده يوسف في البئر مع قربها إلى بلده، ووجد ريح قميص يوسف من حين فصلت العير من مصر **(رواه أحمد)**.

(باب ما يقرأ بعد التكبير)

الأولى باب ما يقال بعده ليشمل دعاء الافتتاح، ولعله أراد به التغليب، والمراد التكبير الذي للإحرام.

(١) البخاري ٢/ ٢٢٥ حديث ٧٤١ ومسلم ١/ ٣١٩ حديث ٤٢٣.

(٢) مسلم ١/ ٣٢٠ حديث ١٤٢٦.

الفصل الأول

٨١٢ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسول اللّهِ ﷺ يسكتُ بينَ التَّكبيرِ وبينَ القِراءَةِ إِسْكاتةً. فقلتُ: بأبي أنتَ وأُمي يا رسولَ اللّهِ! إِسْكاتَكَ بينَ التكبيرِ وبينَ القِراءَةِ ما تقولُ؟ قال: «أقولُ: اللهُمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطايايَ كما باعَدْتَ بينَ المشرِق والمغرِبِ،

(الفصل الأوّل)

٨١٢ ـ **(عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت)** من الإِسكات وهو لازم. قال التوربشتي: ضبطناه بفتح أوله وضم ثالثة، من السكوت. وقال الكرماني: من الإِسكات، قلت: وعليه أكثر النسخ وجمهور الشراح وهو الملائم للمصدر الآتي. قال الجوهري: يقال: تكلم الرجل ثم سكت، بغير ألف فإذا انقطع كلامه قلت: أسكت، نقله القسطلاني. **(بين التكبير وبين القراءة إسكاتة)** إفعالة من السكوت، ولا يراد به ترك الكلام، بل ترك رفع الصوت لقوله: ما تقول في إسكاتك قاله الطيبي، أو المراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر قاله الأبهري، وهو الأظهر. **(فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله)** قال التوربشتي: الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم فيكون ما بعده مرفوعاً تقديره، أنت مفدي بأبي وأمي. وقيل: هو فعل، أي فديتك، وما بعده منصوب، وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبي. **(إسكاتك)** بالنصب، وقيل: بالرفع. **(بين التكبير وبين القراءة)** قال ابن حجر: بين هذه زائدة، لأنها لا تدخل إلا على متعدد. **(ما تقول)** أي في وقت سكوتك من الجهر، قال المظهر: بالنصب مفعول فعل مقدر، أي أسألك إسكاتك ما تقول فيه، أو في إسكاتك ما تقول بنزع الخافض ذكره الطيبي. وقال الشيخ ابن حجر: هو بالرفع في روايتنا على الابتداء، نقله ميرك. وروى بفتح الهمزة على الاستفهام وضم السين. **(قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب)** أخرجه مخرج المبالغة، لأن المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة، وقيل: تفيد البعد من الجانبين فكأنه قيل: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، وباعد بين خطاياي وبيني، والخطايا إما أن يراد بها اللاحقة فمعناه إذا قدر لي ذنب،

الحديث رقم ٨١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٢٧ حديث رقم ٧٤٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٩ حديث رقم (١٤٧ . ٥٩٨) واللفظ للبخاري. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩٣ حديث رقم ٧٨١. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٥٠ حديث رقم ٦٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٨٠٥ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣١٣ حديث رقم ١٢٤٤. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣١.

اللهُمَّ نَقِّني منَ الخَطايا كما يُنقَّى الثَّوْبُ الأبيضُ منَ الدَّنسِ، اللهُمَّ اغسِلْ خطاياي بالماءِ والثلجِ والبَرَد». متفق عليه.

فبعد بيني وبينه. والمقصود ما سيأتي، أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها، وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو في الزمان والمكان، وموقع التشبيه: إن التقاء المشرق والمغرب مستحيل. فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية، وكرر لفظ بين هنا، ولم يكرر بين المشرق والمغرب لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار كذا قاله ميرك. **(اللهم نقني)** أي طهرني **(من الخطايا)** أي التي تدنس القلوب وتسوّدها. **(كما ينقى)** بصيغة المجهول **(الثوب الأبيض من الدنس)** أي الدرن والوسخ، وفي تقييد الثوب بالأبيض مبالغة لا تخفى. **(اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج)** بالسكون **(والبرد)** بفتحتين، قال التوربشتي: ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها، تبياناً لأنواع المغفرة التي لا مخلص من الذنوب، إلا بها. أي طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس والأوزار ورفع الجنابة والإحداث. قيل: خص الثلج والبرد بالذكر لأنهما ماءان مقطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي ولم تخضهما الأرجل كسائر المياه التي خالطت التراب، وجرت في الأنهار وجمعت في الحياض. فهما أحق بكمال الطهارة. فإن قلت: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار، فلم ذكر ذلك. قلت: قال محيي السنة: معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير، لا أنه يحتاج إليها. قال الخطابي: هذه أمثال ولم يرد أعيان هذه المسميات، وإنما أراد بها التأكيد في التطهير والمبالغة في محوها عنه. قال ابن دقيق العيد: عبر بها عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء. ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع المحو بها كقوله تعالى: **﴿واعف عنا واغفر لنا وارحمنا﴾**. قال الطيبي: يمكن أن يقال: المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة وأنواع المغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار، التي هي في غاية الحرارة من قولهم: برد الله مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار. وقال ميرك: وأقول الأقرب أن يقال: جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً، ويحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل، والغسل للماضي، والتنقية للحال. وكأن تقديم المستقبل للاهتمام يدفع ما سيأتي قبل دفع ما حصل والله أعلم. ا هـ. ويمكن أن تكون المباعدة فيما لم يقع مطلقاً، والتنقية في الحال، والاستقبال والغسل فيما وقع مطلقاً، وتعدد آلة الغسل إشارة إلى أنواع المغفرة المتعلقة بالذنوب ومراتبها والله أعلم. وهذا كله تعليم للأمة، أو دعاء لهم، أو باعتبار حسنات الأبرار سيئات المقربين وهو الأظهر. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٨١٣ ـ (٢) وعن عليّ، رضي اللّهُ عنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ إِلى الصلاةِ ـ وفي روايةٍ: كان إِذا افتَتَحَ الصَّلاةَ ـ كبَّرَ، ثمَّ قال: «وَجَّهْتُ وجهِيَ للذي فطَرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنيفاً

---

٨١٣ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة)** قيل أي النافلة لرواية النسائي: إذا قام يصلي تطوّعاً الآتية. في آخر الفصل الثالث، ويعكر عليه ما في رواية ابن حبان: كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة[١]. وما رواه الدارقطني: كان إذا ابتدأ الصلاة الفريضة[٢]. مع إطلاق رواية مسلم وغيره، ولذا أجاب البعض بأنه كان في أوّل الأمر، كذا في شرح المنية لابن أمير حاج. **(وفي رواية: كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت)** وفي حذف إني، إيماء إلى أنه لم يرد به القراءة. **(وجهي)** بسكون الياء وفتحها أي توجهت بالعبادة، بمعنى أخلصت عبادتي لله قاله الطيبي. وقيل: صرفت وجهي وعملي ونيتي، أو أخلصت قصدي ووجهتي، وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك أن يكون على غاية من الحضور والإخلاص، وإلا كان كاذباً. وأقبح الكذب ما يكون والإنسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية. **(للذي فطر السموات والأرض)** أي إلى الذي خلقهما، وعملهما من غير مثال سبق. وأعرضت عما سواه، فإن من أوجد مثل هذه المحدثات التي هي على غاية من الإبداع والإتقان حقيق بأن تتوجه الوجوه إليه، وإن تعوّل القلوب في سائر أحوالها عليه ولا يلتفت لغيره، ولا يرجو إلا دوام رضاه وخيره. وإنما جمع السموات لسعتها أو لاختلاف طبقاتها أو لتقدم وجودها أو لشرف جهتها أو لفضيلة جملة سكانها، أو لأنها أفضل على الأصح عند الأكثر. وإلا فالأرض سبع أيضاً على الصحيح لقوله تعالى: **﴿ومن الأرض مثلهن﴾. ولما ورد: ورب الأرضين السبع. (حنيفاً)** حال من ضمير وجهت، أي مائلاً عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه، وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام. وقيل: هو المسلم المستقيم. قال الطيبي: أي مائلاً عن الأديان الباطلة والآراء الزائغة، من الحنف وهو الميل، يعني أصله الميل المطلق. ثم نقل في العرف إلى ما ذكر عكس الإلحاد فإنه في الأصل لمطلق الميل، ومنه اللحد. وفي العرف الميل من الحق إلى الباطل، أو مائلاً عن كل جهة وقصد إلى الحضور والإخلاص في عبادة فاطر السموات والأرض، فهو حال مؤكدة لمعنى وجهت وجهي. وزاد ابن حبان في روايته: مسلماً بعد حنيفاً، أي منقاداً مطيعاً

الحديث رقم ٨١٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٤ حديث رقم (٢٠١ . ٧٧١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٨١ حديث رقم ٧٦٠ وذكر «وأنا أول المسلمين» وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٥٢ حديث رقم ٣٤٢١. ورواية كان إذا افتتح الصلاة: أخرجها مسلم في صحيحه ١/٥٣٦ حديث (٢٠٢ . ٧٧١) والنسائي إلى قوله «أستغفرك وأتوب إليك» في السنن ٢/ ١٢٩ حديث رقم ٨٩٧. ورواية الشافعي أخرجها في الأم.

(١) ابن حبان ٣/ ١٣١ حديث رقم ١٧٦٨. (٢) الدارقطني في السنن ١/ ٢٩٧.

وما أنا منَ المُشرِكينَ إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومحيَايَ ومَماتي للَّهِ ربِّ العالمينَ، لا شَريكَ له، وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا منَ المسلمينَ. اللهُمَّ أنتَ الملِكُ لا إلهَ إلاَّ أنتَ، أنتَ ربِّي وأنا عبدُكَ، ظلَمْتُ نَفسي، واعترفتُ بذَنبي، فاغفِرْ لي ذُنوبي جميعاً، إنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ، واهدْني لأَحسَنِ الأخلاقِ، لا يَهْدي لأحسنِها إلاَّ أنتَ، واصرِفْ

لأمره وقضائه وقدره. **(وما أنا من المشركين)** فيه تأكيد وتعريض، وقال ابن حجر: تأكيد لما قبله أو تأسيس بجعل النفي عائداً إلى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي، لكن لا يسوغ هذا إلا للخواص في بعض المنازلات. **(إن صلاتي)** أي عبادتي وصلاتي، وفيه شائبة تعليل لما قبله. **(ونسكي)** أي ديني، وقيل: عبادتي أو تقربي أو حجي وجمع بينهما لقوله تعالى: **﴿فصل لربك وانحر﴾**. **(ومحياي)** بالفتح والسكون، أي حياتي **(ومماتي)** بالسكون والفتح، أي موتي. **(لله)** أي هو خالقهما ومقدرهما، وقيل طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات، كالوصية والتدبير، أو حياتي وموتي لله لا تصرف لغيره فيهما، أو ما أنا عليه من العبادة في حياتي وما أموت خالصة لوجه الله، أو إرادتي من الحياة والممات خالصة لذكره وحضوره وقربه وللرضا بأمره وقضائه وقدره، أو جميع أحوالي حياتي ومماتي وما بعده لله. **(رب العالمين)** بدل أو عطف بيان، أي مالكهم ومربيهم وهم ما سوى الله على الأصح. **(لا شريك له)** في ذاته وصفاته وأفعاله **(وبذلك)** أي بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولاً واعتقاداً. **(أمرت وأنا من المسلمين)** أي المطيعين والمنقادين لله. قال ابن حجر: وسيأتي رواية: وأنا أوّل المسلمين. وكان ﷺ يقول تلك تارة وهذه أخرى، لأنه أوّل مسلمي هذه الأمة. بل جاء أن النور الذي خلق منه سبق إيجاده قبل خلق الخلق بأزمنة طويلة، والسنة لغيره أن يقول الأولى لا غير، إلا أن يقصد الآية. ثم لا فرق بين الرجل والمرأة فيما ورد من الأذكار والأدعية لحمله على التغليب أو إرادة الأشخاص. **(اللهم)** أي يا ألله، والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا في الشعر. **(أنت الملك)** لا ملك ولا ملك لغيرك. **(لا إله إلا أنت)** أي أنت المنفرد بالألوهية، **(أنت ربي)** تخصيص بعد تعميم، وقال ميرك في قوله: لله رب العالمين، إثبات الإلهية المطلقة لله تعالى على سبيل الحصر، بعد إثبات الملك له، كذلك في أنت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترقياً من الأدنى إلى الأعلى طبق قوله: ملك الناس إله الناس. وإنما أخر الربوبية في قوله: أنت ربي، لتخصيص الصفة وتقييدها بالإضافة إلى نفسه وإخراجها عن الإطلاق. **(وأنا عبدك)** اعتراف له تعالى بالربوبية ولنفسه بالعبودية. **(ظلمت نفسي)** أي بالغفلة عن ذكر ربي، أو بوضع محبة الغير في قلبي. **(واعترفت بذنبي)** أي بعملي خلاف الأولى أو بوجودي الذي منشأ ذنبي. كما قيل: وجودك ذنب لا يقاس به ذنب. **(فاغفر لي ذنوبي)** أي تقصيراتي **(جميعاً إنه)** بالكسر استئناف فيه معنى التعليل، وفي نسخة بالفتح والضمير للشأن. **(لا يغفر الذنوب)** أي جميعها **(إلا أنت)** فإنك أنت الغفار الغفور. **(واهدني)** أي دلني ووفقني وثبتني وأوصلني. **(لأحسن الأخلاق)** في عبادتك وغيرها من الأخلاق الظاهرة والباطنة **(لا يهدي لأحسنها إلا أنت)** فإنك أنت الهادي المطلق، وعجز الخلق أمر محقق. **(واصرف**

عنّي سيئَها، لا يصرِفُ عني سيئَها إلاّ أنتَ. لبَّيْكَ وسعْدَيْكَ والخيرُ كلُّه في يدَيْكَ، والشرُّ ليسَ إِليكَ، أنا بكَ وإِليك، تباركت وتعاليتَ، أستغفِرُكَ

عني) أي أبعدني وامنعني واحفظني **(سيئها)** أي سيىء الأخلاق **(لا يصرف عني)** فضلاً عن غيري **(سيئها إلا أنت)** فإن غيرك غير قادر على شيء. **(لبيك)** أي أدوم على طاعتك دواماً بعد دوام، وقيل: أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، من ألب بالمكان أقام به. وقيل: معناه اتجاهي إليك من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها. فالحاصل أنه مصدر مثنى من لب أو ألب بعد حذف الزوائد مضاف إلى المخاطب، وحذف النون بالإِضافة. وأريد بالتثنية التكرير من غير نهاية كقوله تعالى: **﴿فارجع البصر كرتين﴾**، أي كرة بعد كرة ومرة بعد مرة. **(وسعديك)** أي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة، وهي الموافقة والمسارعة، أو أسعد بإقامتي على طاعتك وإجابتي لدعوتك سعادة بعد سعادة. **(والخير كله)** اعتقاداً وقولاً وفعلاً **(في يديك)** أي في تصرفك، وقيل: هما كناية عن سعة طوله وكثرة فضله، أو عن قدرته وإرادته، لأنه لا يصدر شيء إلا عنهما. وقال الطيبي: أي الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه، يجري بقضائك لا يدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك. **(والشر ليس إليك)** أي لا يتقرب به إليك، أولاً يضاف إليك بل إلى ما اقترفته أيدي الناس من المعاصي، أو ليس إليك قضاؤه فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر، بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضي بالذات هو الخير، والشر داخل في القضاء بالعرض قاله الطيبي. وقيل: معناه أن الشر ليس شراً بالنسبة إليه، وإنما هو شر بالنسبة إلى الخلق. وقيل: الشر لا يصعد إليك لقوله تعالى: **﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾** [فاطر ـ ١٠]. وقيل: الشر لا يضاف إليك بحسن التأدب، ولذا لا يقال: يا خالق الخنازير، وإن خلقها وهذا كقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: **﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾** [الشعراء ـ ٨٠]. مضيفاً المرض إلى نفسه والشفاء إلى ربه. والخضر أضاف إرادة العيب إلى نفسه وما كان من باب الرحمة إلى ربه، فقال: **﴿أردت أن أعيبها﴾** [الكهف ـ ٧] و **﴿أراد ربك أن يبلغا أشدهما﴾** [الكهف ـ ٨٢]. وفي هذا إرشاد إلى تعليم الأدب كذا قالوا، ومنه قوله تعالى: **﴿صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم﴾** [الفاتحة ـ ٧]. فتأمل فإنه دقيق ولم أر من ذكره. قال ابن حجر: تمسك المعتزلة به في نسبة الشر للعبد لتقديرهم متعلق الجار منسوباً، وهو تحكم إذ هو كما يحتمل ذلك يحتمل تقديره مقرّباً أو مضافاً أو صاعداً أو منسوباً، والمراد غير ما فهموه أي ليس الشر منسوباً إليك على انفراده، لأن قضية الأدب أن لا تضاف المحقرات إلى الله تعالى استقلالاً بل تبعاً. **(أنا بك)** أي أعوذ وأعتمد وألوذ وأقوم بك. **(وإليك)** أتوجه وألتجيء وأرجع وأتوب، أو بك وجدت وإليك انتهى أمري فأنت المبدأ والمنتهي. وقيل: أستعين بك وأتوجه إليك، وقيل: أنا موقن بك وبتوفيقك علمت والتجائي وانتمائي إليك، أو بك أحيا وأموت وإليك المصير، أو أنا بك إيجاداً وتوفيقاً وإليك التجاء واعتصاماً. **(تباركت)** أي تعظمت وتمجدت، أو جئت بالبركة، أو تكاثر خيرك. وأصل الكلمة للدوام والثبات **(وتعاليت)** عما أوهمه الأوهام ويتصوّر عقول الأنام، ولا تستعمل هذه الكلمات إلا لله تعالى قاله ميرك وكذا ابن حجر. **(أستغفرك)** أي أطلب المغفرة لما مضى

وأتوبُ إليكَ».

وإذا ركعَ قال «اللهُمَّ لكَ ركعْتُ، وبكَ آمَنتُ، ولكَ أسلمْتُ، خشَعَ لكَ سمْعي، وبصَري، ومُخِّي، وعظْمي، وعصَبي». فإذا رفعَ رأسَه قال: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ والأرضِ وما بينهُما، وملْءَ ما شئتَ منْ شيءٍ بعْد».

وإذا سجدَ قال: «اللهُمَّ لكَ سجدْتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، سجدَ وجهي للذي خلَقه وصوَّرَه،

(وأتوب) أي أرجع عن فعل الذنب فيما بقي متوجهاً. **(إليك)** بالتوفيق والثبات إلى الممات **(وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت)** وفي تقديم الجار إشارة إلى التخصيص. **(ولك أسلمت)** أي لك ذللت وانقدت، أو لك أخلصت وجهي، أو لك خذلت نفسي وتركت أهواءها. **(خشع)** أي خضع وتواضع أو سكن **(لك سمعي)** فلا يسمع إلا منك **(وبصري)** فلا ينظر إلا بك، وإليك تخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما فإذا خشعتا قلت الوساوس قاله ابن الملك. أو لأن تحصيل العلم النقلي والعقلي بهما. وقدم السمع لأن المدار على الشرع. واعلم أن بعض الفضلاء فضل السمع، ونسبه ابن القيم إلى أصحاب الشافعي. وقيل: إنه قول أكثر الفقهاء. وبعضهم فضل البصر وهو منسوب إلى أصحاب أبي حنيفة ومنقول عن قتيبة، وأكثر المتكلمين. وتوقف في المسألة بعض المحققين كالإمام الرازي وغيره، وقال الإمام النيسابوري: الاشتغال بالتفضيل مما لا طائل فيه من التطويل. **(ومخي)** فلا يعي إلا عنك كذا ذكره ابن حجر، وفيه تأمل. **(وعظمي وعصبي)** فلا يقومان ولا يتحركان إلا بك في طاعتك وهن عمد الحيوان وأطنابه، واللحم والشحم غاد ورائح. **(فإذا رفع رأسه)** أي من الركوع **(قال:)** أي حال الرفع سمع الله لمن حمده، كما في الروايات الصحيحة فإذا استقر في الاعتدال قال: **(اللهم ربنا لك الحمد)** وفي رواية صحيحة: ولك الحمد. وسبق أنها الأفضل لدلالتها على زيادة لم يدل عليها حذفها. **(ملء السموات)** بالنصب، وهو أشهر كما في شرح مسلم صفة مصدر محذوف. وقيل: حال أي كونه مالئاً لتلك الإجرام على تقدير تجسمه، وبالرفع صفة الحمد. **(والأرض وما بينهما. وملء ما شئت من شيء بعد)** أي بعد السموات والأرض قاله الطيبي. وقال ابن حجر: أي بعد ذلك صفة لشيء كالكرسي والعرش وما فوقه وما تحت أسفل الأرضين مما لا يعلمه ولا يحيط به إلا خالقه وموجده. والأظهر أن المراد بهما الجسمانيات العلويات والسفليات. قال ابن الملك: وهذا غاية الحمد لله تعالى، حيث حمده ملء كل مخلوقاته الموجودة وملء ما يشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المغيبة. وقال ميرك: هذا يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد، فإنه حمده ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، ثم ارتفع. فأحال الأمر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله استحق أن يسمى أحمد. **(وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي)** بالوجهين أي خضع وذل وانقاد **(للذي خلقه)** أي أوجده من العدم **(وصوّره)** أحسن صورة

وشقَّ سمعَه وبصرَه، تباركَ اللَّهُ أحسنُ الخالِقينَ».

ثمَّ يكونُ من آخِرِ ما يقولُ بينَ التَّشهُّدِ والتَّسليمِ: «اللهُمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنتُ، وما أسرَفتُ، وما أنتَ أعلمُ به مِني. أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المُؤَخِرُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ». رواه مسلم.

وفي روايةٍ للشَّافعيِّ: «والشرُّ ليسَ إليكَ، والمَهدِيُّ مَنْ هدَيتَ، أنا بكَ وإليكَ،

(وشق سمعه) أي طريق سمعه، إذ السمع ليس في الأذنين بل في مقعر الصماخ. **(وبصره تبارك الله)** أي تعالى وتعظم، والرواية بحذف الفاء. **(أحسن الخالقين)** أي المصوّرين والمقدرين. فإنه[1] الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد، وغيره إنما يوجد صوراً مموّهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق، مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته. والله خلقكم وما تعلمون. والله خالق كل شيء. **(ثم يكون)** أي بعد فراغه من ركوعه وسجوده. **(من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم. اللهم اغفر لي ما قدمت)** من سيئة **(وما أخرت)** من عمل، أي جميع ما فرط مني قاله الطيبي. وقيل: ما قدمت قبل النبوّة وما أخرت بعدها، وقيل: ما أخرته في علمك مما قضيته عليّ. وقيل: معناه إن وقع مني في المستقبل ذنب فاجعله مقروناً بمغفرتك. **(وما أسررت)** أي أخفيت **(وما أعلنت)** تخصيص بعد تعميم، كعكسه في قوله: **(وما أسرفت)** أي جاوزت الحد، مبالغة في طلب الغفران بذكر أنواع العصيان **(وما أنت أعلم به مني)** أي من ذنوبي، التي لا أعلمها عدداً وحكماً. **(أنت المقدم)** أي بعض العباد إليك بتوفيق الطاعات **(وأنت المؤخر)** أي بعضهم بالخذلان عن النصرة، أو أنت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وغايات الجلال، وأنت المؤخر لمن شئت عن معالي الأمور إلى سفسافها، فنسألك أن تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين ونعوذ بك أن تؤخرنا عن طريق اليقين، أو أنت الرافع والخافض والمعز والمذل. **(لا إله إلا أنت)** فلا مطلوب سواك ولا محبوب إلا إياك **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه الأربعة وابن حبان في صحيحه، وزاد بعد قوله حنيفاً: مسلماً. **(وفي رواية للشافعي: والشر ليس إليك)** هذا الكلام إرشاد إلى استعمال الأدب في الثناء على الله تعالى، وأن يضاف إليه في محاسن الأشياء دون مساويها. وليس المقصود نفي شيء عن قدرته، يعني أو إثبات شيء لغيره نقله السيد جمال الدين عن القاضي. قال ميرك: ومنه قوله تعالى: **﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾** [الأعراف ـ ١٨٠]. **(والمهدي من هديت)** أي لا مهدي إلا من هديته، وترك مقابله وهو: لا ضال إلا من أضللته. لما تقدم من مراعاة الأدب، أو هو من باب الاكتفاء بمقابلة كقوله تعالى: **﴿سرابيل تقيكم الحر﴾** [النحل ـ ٨١]. فلا متمسك للمعتزلة، كيف وقد قال تعالى: **﴿يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾**. **(أنا بك)** أي وجدت **(وإليك)** انتهي

---

(١) في المخطوطة لأنه.

لا مَنجَى مِنكَ ولا ملْجَأَ إلاَّ إليكَ، تباركتَ».

٨١٤ ـ (٣) وعن أنس: أنَّ رجلاً جاءَ فدخلَ الصَّفَّ، وقدْ حَفَزَه النَّفَسُ، فقال: اللَّهُ أكبرُ، الحمدُ للَّهِ حمداً كثيراً طيّباً مُباركاً فيه.

أي أنت المبدأ والمنتهى قاله الطيبي. **(ولا منجى)** بالقصر لا غير. وأغرب ابن حجر حيث قال: لا منجى مقصور[1] لا يجوز مده ولا قصره، وكان حقه أن يقول: لا يجوز همزة لا مداً ولا قصراً، وهو مصدر ميمي. أي أو اسم مكان، أي لا موضع ينجو به اللائذ. **(منك)** أي من عذابك. **(ولا ملجأ)** الأصل فيه الهمز، ومنهم من يلين همزته ليزدوج مع منجى، نقله السيد جمال الدين عن القاضي، أي لا ملاذ عند نزول النوائب وحصول المصائب. **(إلا إليك)** فإنك المفرّج عن المهمومين المعيذ للمستعيذين، أو المراد لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طالبته إلا إليك، وفيه معنى مقتبس من قوله تعالى: ﴿**ففروا إلى الله**﴾. وتبتل إليه تبتيلاً. **(تباركت)** وفي نسخة: وتعاليت، أي تعاظمت عن أن تحتاج إلى أحد، أي عن أن لا يكون أحد إلا وهو محتاج في كل شؤونه إليك.

٨١٤ ـ **(وعن أنس أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه)** بالفاء والزاي أي جهده وضاق به. **(النفس)** يعني حركة النفس من كثرة السرعة في الطريق إلى الصلاة لإدراكها. كذا في المفاتيح وقال التوربشتي: أي اشتد به، والحفز تحريك الشيء من خلفه. يريد النفس الشديد المتتابع كأنه يحفزه أي يدفعه من السباق إلى الصلاة. ا هـ. ففي كلام التوربشتي لا إشكال، وأما كلام الطيبي أن سببه شدة عدوه حذراً من أن تفوته الجماعة فينافيه قوله عليه السلام: إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون بل ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فأتموا وما فاتكم فاقضوا. فأجاب ابن حجر بأنه محمول على ما ذهب إليه بعض أئمتنا، من أن محل الكراهة فيمن علم أنه يدرك الجماعة لو لم يسع، أما من علم أنه لا يدركها إلا أن يسعى فلا يكره له السعي. ثم قال: والأرجح عندنا أنه لا فرق. وعدم إنكاره عليه السلام على تقدير علمه بالعدو إنما يدل على الجواز، لا على نفي الكراهة، والكلام في غير الجمعة. أما هي فيجب السعي إذا توقف عليه إدراكها وهو إنما يحصل بإدراك ركوع الركعة الثانية. ا هـ. **(فقال:)** أي الرجل **(الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً)** أي يترادف مَدده ولا تنتهي مُدده، قال الطيبي: منصوب بمضمر يدل عليه الحمد، ويحتمل أن يكون بدلا منه جارياً على محله. وقوله: **(طيباً)** وصف له أي خالصاً عن الرياء والسمعة. وقوله: **(مباركاً فيه)** يقتضي بركة وخيراً كثيراً يترادف إرفاده ويتضاعف إمداده. قال ابن الملك: أي حمداً جعلت البركة فيه،

---

(١) في المخطوطة مقصورة.

الحديث رقم ٨١٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤١٩ حديث رقم (١٤٩ . ٦٠٠) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٨٥ حديث رقم ٧٦٣ وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٣٢ حديث رقم ٩٠١. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٠٦.

فلمّا قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاته قال: «أيُكم المتكّمُ بالكلِماتِ؟» فأَرَمَّ القومُ. فقال: «أيُّكم المتكلّمُ بالكلِماتِ؟» فأَرَمَّ القومُ. فقالَ: «أيُّكم المتكلمُ بها؟ فإنَّه لم يقُلْ بأساً». فقال رجلٌ: جئتُ وقد حفَزَني النَّفَسُ فقُلتُها. فقال: «لقدْ رأيتُ اثني عشرَ ملَكاً يَبتَدِرونها، أيُّهُمْ يرفَعُها». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨١٥ ـ (٤) عن عائشةَ، رضي اللَّهُ عنها، قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ

يعني حمداً كثيراً غاية الكثرة. وقيل: مباركاً بدوام ذاته وكمال غاياته. **(فلما قضى رسول الله ﷺ)** أي أدى **(صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات)** أي المذكورات المسموعة آنفاً **(فارمَّ القوم)** قال محيي السنة: هو بفتح الراء أي المهملة وتشديد الميم أي سكتوا. وفي النهاية: هذا هو المشهور. وقال القاضي عياض: وقد روي في غير صحيح مسلم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم، وهو الإمساك وهو صحيح معنى. ا هـ. وهو كذا في نسخة. وأخطأ ابن حجر حيث قال: بفتح الزاي وتشديد الميم، وفي رواية في غير مسلم بالراء المفتوحة وتخفيف الميم من الأرم. وهو الإمساك. ا هـ. **(فقال: أيكم المتكلم بها)** وفي نسخة صحيحة فقال: أيكم المتكلم بالكلمات. **(فارمّ القوم. فقال: أيكم المتكلم بها)** اعلم أن في نسخة الشيخ عفيف الدين الكازروني بلفظ: فارمّ القوم مرة واحدة، ولفظ أيكم المتكلم بها. وفي نسخة الشيخ نور الدين: ألا يجيء بالكلمات، بدل بها. وفي نسخة الشيخ عبد الرحمن: أيكم المتكلم بالكلمات فارمّ القوم مذكور مرتين، ثم في المرة الثالثة: أيكم المتكلم بها **(فإنه لم يقل بأساً)** قال الطيبي: يجوز أن يكون مفعولاً به، أي لم يتفوّه بما يؤخذ عليه وأن يكون مفعولاً مطلقاً، أي ما قال قولاً يشدد عليه **(فقال رجل)** الظاهر فقال الرجل، **(جئت وقد حفزني النفس فقلتها)** أي الكلمات **(فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها)** أي ثواب هذه الكلمات. قال ابن الملك: يعني يسبق بعضهم بعضاً في كتب هذه الكلمات ورفعها إلى حضرة الله لعظمها وعظم قدرها، وتخصيص المقدار يؤمن به ويفوّض إلى علمه تعالى. ا هـ. ويمكن أن يكون إشارة إلى عدد الكلمات فإنها اثنتا عشرة كلمة والله أعلم. **(أيهم يرفعها)** مبتدأ وخبر، والجملة في موضع نصب، أي يبتدرونها ويستعجلون أيهم يرفعها. قال أبو البقاء في قوله تعالى: **﴿إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾** [آل عمران ـ ٤٤]. [أيهم] مبتدأ وخبر في موضع نصب أي يقترعون أيهم، فالعامل فيه ما دل عليه يلقون كذا ذكره الطيبي، وقيل: المراد أيهم يرفعها أول **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٨١٥ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة)** أي بالتكبير

الحديث رقم ٨١٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩١ حديث رقم ٧٧٦ وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ =

قال: «سُبحانكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٨١٦ ـ (٥) ورواه ابنُ ماجة عنْ أبي سعيدٍ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ لا نعرِفُه إلاَّ منْ [حديثِ] حارِثةَ، وقد تُكلِّمَ فيه منْ قبلِ حِفظِه.

(قال: سبحانك اللهم وبحمدك) أي وفقني قاله الأبهري. وقال ابن الملك: سبحان اسم أقيم مقام المصدر، وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحاً، أي أنزهك تنزيهاً من كل السوء والنقائص، وأبعدك مما لا يليق بحضرتك من أوصاف المخلوقات من الأهل والولد. والمعنى اعتقدت براءتك من السوء ونزاهتك عما لا ينبغي لجلال ذاتك وكمال صفاتك. وقيل: تقديره أسبحك تسبيحاً ملتبساً ومقترناً بحمدك. فالباء للملابسة والواو زائدة. وقيل: الواو بمعنى مع، أي أسبحك مع التلبس بحمدك. وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية، أو بحمدك سبحتك أي اعتقدت نزاهتك حال كوني ملتبساً بالثناء عليك، أو بسبب ثناء الجميل عليك اعتقدت نزاهتك. ويصح أن يكون صفة لمصدر محذوف أي أسبحك تسبيحاً مقروناً بشكرك، إذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة، ويستصحب توفيقاً إلهياً. ومن ثم روي عن داود عليه السلام: يا رب كيف أقدر أن أشكرك وأنا لا أقوم بشكر نعمتك إلا بنعمتك. ولذا قيل: العجز عن الشكر شكر، أو لك الحمد على توفيقك إياي على تسبيحك. وقال الخطابي: أخبرني ابن الخلاد قال: سألت الزجاج عن الواو في وبحمدك. قال: معناه سبحناك اللهم وبحمدك سبحتك. قيل: قول الزجاج يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون الواو للحال، وثانيهما أن يكون عطف جملة فعلية على مثلها، إذ التقدير أنزهك تنزيهاً وأسبحك تسبيحاً مقيداً بشكرك، وعلى التقديرين اللهم معترضة، والباء في وبحمدك إما سببية والجار متصل بفعل مقدر، أو الصاقية والجار والمجرور حال من فاعله، ذكره الطيبي. **(وتبارك اسمك)** أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك. وقيل: تعاظم ذاتك أو هو على حقيقته، لأن التعاظم إذا ثبت لأسمائه تعالى فأولى لذاته. ونظيره قوله تعالى: ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾. **(وتعالى جدك)** أي عظمتك، أي ما عرفوك حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك. وقال ميرك: تعالى تفاعل من العلو، أي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك، غاية للعلوّ والرفعة. ا هـ. وقال ابن حجر: أي تعالى غناؤك عن أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين ونصير. **(ولا إله غيرك. رواه الترمذي وأبو داود)**.

٨١٦ ـ **(وابن ماجة عن أبي سعيد وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حارثة)** أي ابن أبي الرجال. **(وقد تكلم)** أي طعن **(فيه)** أي في حارثة **(من قبل حفظه)** أي لا من قبل

= ١١ حديث رقم ٢٤٣ وقال حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٥ حديث ٨٠٦.

الحديث رقم ٨١٦: وأخرجه ابن ماجة في السنن عن أبي سعيد الخدري ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٨٠٤.

٨١٧ - (٦) وعن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، أنَّه رأى رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصلّي صلاةً قال: «اللَّهُ أكبرُ كبيراً، اللَّهُ أكبرُ كبيراً، اللَّهُ أكبرُ كبيراً،

عدالته. قال التوربشتي: هذا حديث حسن مشهور وأخذ به من الخلفاء عمر رضي الله عنه، والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر وقد أخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، وذهب إليه كثير من علماء التابعين، واختاره أبو حنيفة وغيره من العلماء. فكيف ينسب هذا الحديث إلى الضعف وقد ذهب إليه الأجلة من علماء الحديث، كسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وأما ما ذكره الترمذي فهو كلام في إسناد الحديث الذي ذكره، ولم يقل إن إسناده مدخول من سائر الوجوه، مع أن الجرح والتعديل يقع في حق أقوام على وجه الخلاف. فربما ضعف الراوي من قبل أحد الأئمة، ووثق من قبل آخرين. وهذا الحديث رواه الأعلام من أئمة الحديث وأخذوا به. ورواه أبو داود في جامعه بإسناد ذكره فيه، وهو إسناد حسن رجاله[١] مرضيون، فعلم أن الترمذي إنما تكلم في الإسناد الذي ذكره كذا في شرح الطيبي. واستفيد من هذا الحديث كالذي بعده وغيره، أن دعاء الافتتاح من سنن الصلاة. ونفي مالك ندبه لعدم ذكره في خبر المسيء صلاته، ولخبر: كان ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، عجيب إذ لا جواب له عن واحد من تلك الأحاديث، وخبر المسيء [صلاته] لم يذكر إلا بعض الفرائض وبعض النوافل. ومعنى الخبر: كانوا يفتتحون قراءة الصلاة، كما صرحت به الرواية السابقة، بل لو صرح صحابي بنفيه لكان محجوجاً بإثبات غيره. ثم ينبغي الجمع بين أدعية الافتتاح بأن يخص الفرائض بما ورد في هذا الحديث، ويقرأ في النفل بما شاء كما هو مختار مذهبنا، أو الجمع بينهما في كل صلاة على ما ذهب إليه أبو يوسف وغيره. واختلف أيهما يقدم. والمختار ما ذكره النووي في الروضة تبعاً لجمع على أنه يقدم سبحانك اللهم الخ. لحديث البيهقي كان عليه السلام إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وجهت وجهي. الخ قال ابن حجر: ورد بأن طرقه كلها ضعيفة. قلت: على تقدير صحة ضعفه لا يضر فإنه في فضائل الأعمال ورده مردود وجمعنا محمود والله أعلم.

٨١٧ - **(وعن جبير بن مطعم)** بن عدي بن نوفل بن عبد مناف **(أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة قال:)** أي عقب تكبيرة الإحرام قاله ابن حجر: والظاهر أنه هو عين التحريمة مع الزيادة والله أعلم. **(الله أكبر)** بالسكون ويضم. **(كبيراً)** حال مؤكدة، وقيل: منصوب على القطع من اسم الله. وقيل: بإضمار أكبر، وقيل: صفة لمحذوف أي تكبيراً كبيراً. **(الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً)** لعل التكرار للتأكيد، أو الأوّل للذات والثاني للصفات والثالث للأفعال، وأفعل لمجرد المبالغة. أو معناه أعظم من أن يعرف عظمته. قال ابن الهمام: إن أفعل وفعيلاً

---

(١) في المخطوطة «الرخال».

الحديث رقم ٨١٧: أخرجه أبو داود ١/ ٤٨٦ حديث رقم ٧٦٤. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٥ حديث رقم ٨٠٧ وذكر «اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٨٠.

والحمدُ للَّهِ كثيراً، والحمدُ للَّهِ كثيراً، والحمدُ للَّهِ كثيراً، وسبُحانَ اللَّهِ بُكرةً وأصيلاً» ثلاثاً، «أعوذُ باللَّهِ منَ الشَّيطان، منْ نفْخِه ونفْثِه وهَمْزِه». رواه أبو داود، وابنُ ماجة؛ إلاَّ أنَّه لم يذكر: «والحمدُ للَّهِ كثيراً»، وذكرَ في آخره: «منَ الشَّيطانِ الرجيم». وقال عمرُ، رضي الله عنه: نفخُه الكِبرُ، ونفثُه الشِعرُ، وهمزُه المُوتَة.

في صفاته تعالى سواء، لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة، لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء. **(والحمد لله كثيراً)** صفة لموصوف مقدر، أي حمداً كثيراً **(والحمد لله كثيراً والحمد لله كثيراً)** على النعم الظاهرة والباطنة في الدنيا والعقبى وما بينهما. **(وسبحان الله بكرة وأصيلاً)** أي في أوّل النهار وآخره، منصوبان على الظرفية، والعامل سبحان. وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الأبهري وصاحب المفاتيح. ويمكن أن يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في أوقات تغير الكون والله أعلم. وقال الطيبي: الأظهر أن يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى: **﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً﴾**. **(ثلاثاً)** قيداً لكل كذا في المفاتيح. ويحتمل أن يكون قيداً للأخير بل هو الظاهر لاستغناء الأوّلين عن التقييد لهما بتلفظه ثلاثاً. ولذا قال ابن حجر: ثلاثاً كالذي قبله. وفي حديث مسلم أنه ﷺ قال عقيب هؤلاء الكلمات: عجبت لها فتحت لها أبواب السماء[(١)]. ا هـ. ولعل المراد بها الأفلاك التسعة على وفق عدد المرات المذكورة. **(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه)** بدل اشتمال أي من كبره المؤدي إلى كفره. **(ونفثه)** أي سحره **(وهمزه)** أي وسوسته. قال الطيبي: النفخ كناية عن الكبر، كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده، والنفث عبارة عن الشعر لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية. ا هـ. وقيل: من نفخه أي تكبره يعني مما يأمر الناس به من التكبر، ونفثه مما يأمر الناس بإنشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق، وهمزه أي من جعله أحداً مجنوناً بنخسه وغمزه. **(رواه أبو داود)** وقال ابن حجر: ورواه أحمد. وقال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه. **(وابن ماجة إلا أنه)** أي ابن ماجة **(لم يذكر: والحمد لله كثيراً)** ولا يضر لأنه زيادة ثقة لا تعارض المزيد عليه فتقبل **(وذكر في آخره من الشيطان الرجيم)** وهي زيادة يعمل بها كذلك بأن يجمع بين الروايات بلحوق الزيادات أو باعتبار التارات. **(وقال عمر:)** صوابه عمرو بالواو **(ونفخه)** بالرفع على الأعراب، وبالجر على الحكايات **(الكبر ونفثه الشعر)** أي المذموم لخبر أبي داود: «إن من الشعر حكماً»[(٢)]، أي مواعظ وأمثالاً، وفي البخاري: «إن من الشعر حكمة»[(٣)]، أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق. وروى البخاري في الأدب أنه عليه السلام استنشد من الشريدي شعر أمية بن أبي الصلت، فأنشده مائة قافية[(٤)]. وردوا بهذا على من كره الشعر مطلقاً، واحتجاجه بقول ابن مسعود: الشعر مزامير الشيطان، ولخبر: إن إبليس لما هبط إلى

---

(١) مسلم ١/ ٤٢٠ حديث رقم ٦٠١.
(٢) أبو داود ٥/ ٢٧٦ حديث رقم ٥٠١٠.
(٣) البخاري ١٠/ ٥٣٧ حديث ٦١٤٥.
(٤) مسلم ٤/ ١٧٦٧ حديث ٢٢٥٥.

٨١٨ ـ (٧) وعن سَمُرَةَ بن جُندبٍ: أنَّه حفِظَ عن رسولِ الله ﷺ سكتتَين: سكتةً إِذا كبَّر، وسكتةً إِذا فرغَ من قراءَة ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾،

الأرض قال: رب اجعل لي قرآناً. قال: قرآنك الشعر. مردود بأن الحديث ضعيف. وبفرض صحته محمول على الإِفراط فيه كذا ذكره ابن حجر. والأظهر أنه على تقدير صحته، تحمل اللام على العهد وهو الشعر المذموم، أو على الجنس ويستثنى منه الممحمود، جمعاً بين الوارد والمورود والله أعلم. **(وهمزة الموتة)**بالضم وفتح التاء، نوع من الجنون والصرع يعتري الإِنسان، فإِذا أفاق عاد عليه كمال عقله كالنائم والسكران قاله الطيبي. وقال أبو عبيدة: الجنون سماه همزاً لأنه يحصل من الهمز والنخس، وكل شيء دفعته فقد همزته. ثم قال الطيبي: إن كان هذا التفسير من متن الحديث، فلا معدل عنه. وإن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يراد بالنفث السحر، لقوله تعالى: **﴿ومن شر النفاثات﴾** [الفلق ـ ٤]. وأن يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى: **﴿قل رب أعوذ بك من همزات الشياطين﴾** [المؤمنون ـ ٩٧]. وهي خطراتهم، فإِنهم يغرون الناس على المعاصي كما تهمز الركضة والدواب بالمهماز. ا هـ. وفيه نظر، إذ السحر لا يتوقف على قول وإن وجد في بعض أفراده. وحينئذ فلا شاهد له في الآية قاله ابن حجر، وهو ظلم في حق الطيبي، فإِنه يكفيه أن النفث جاء بمعنى السحر في الآية فهو أولى بالمراد من القول بالشعر، فإِنه ما جاء مطلقاً بمعنى الشعر لا في الآية ولا في غيرها، ولم يدع الطيبي أن السحر لا يكون إلا بالنفث ليرد عليه ما ذكره من نظره. هذا وأصل النفث في اللغة أن يكون بالفم شبيه النفخ، وهو أقل من التفل، وهذا بمعنى السحر أظهر. وأما قول صاحب القاموس: ونفث الشيطان الشعر، فهو مأخوذ من تفسير الصحابي. ولذا قال في النهاية: فسر النفث في الحديث بالشعر لأنه ينفث في الفم. ا هـ. والتحقيق أن هذا أيضاً يرجع إلى معنى السحر، فإِن الشيطان بسحره يلقي الشاعر في شعره. ويؤيده أن إسناد الشعر إلى الشيطان مجازي بخلاف إسناد السحر إليه والله تعالى أعلم.

٨١٨ ـ **(وعن سمرة)** بفتح أوله وضم ثانية **(ابن جندب)** بضمهما ويفتح الدال. **(أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر)** أي للإِحرام **(وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾)** السكتة الثانية سنة عند الشافعي وأحمد كالسكتة الأولى، ومكروهة عند أبي حنيفة ومالك قاله الطيبي: والأظهر أن السكتة الأولى للثناء والثانية للتأمين. قال زين العرب: سكوته عليه السلام سكتتين إحداهما كان بعد التكبير، وفائدته أن يفرغ المأموم من النية وتكبير الإِحرام لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة، وثانيتهما بعد تمام الفاتحة، والغرض منها أن يقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الإِمام إلى التنفس والاستراحة. ا هـ. وفي كل منهما نظر، إذ السكتة الأولى لم تكن مجردة خالية عن الذكر. غايته أنه كان سكوتاً عن رفع

الحديث رقم ٨١٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩٢ حديث رقم ٧٧٩. وأخرج الترمذي نحوه في السنن ٢/ ٣٠ حديث رقم ٢٥١ وكذلك ابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٥ حديث رقم ٨٤٤. وأيضاً الدارمي في السنن ١/ ٣١٣ حديث رقم ١٢٤٣. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧.

فصدَّقه أُبيُّ بنُ كعب. رواه أبو داود. وروى الترمذيُّ، وابنُ ماجة، والدارميُّ نحوَه.

٨١٩ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا نهضَ منّ الركعةِ الثانيةِ استفتحَ القراءَةَ بـ ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمينَ﴾، ولمْ يسكتْ. هكذا في «صحيحِ مُسلمٍ»، وذكرَهُ الحُمَيْدِيُّ في افرادِه.

الصوت. وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم، لكن كونها ليقرأ المأموم قلب الموضوع، ولا دلالة في الحديث عليه. **(فصدقه أبي بن كعب)** أي وافقه **(رواه أبو داود)** أي بهذا اللفظ. قال ميرك من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن سمرة وساقه. قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين. قال: فكتبوا ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة. والأصح صحة سماعه منه، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه وقال بعض الحفاظ: صح الحديث عن سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين. اهـ. وقال ابن حجر: رواه أبو داود وسنده حسن بل صحيح. وفي رواية عنه: كان لرسول الله ﷺ سكتتان إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أي أراد قراءتها بدليل سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها. وفي أخرى إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورة عند الركوع[1]. ولا مخالفة بينهما، بل يحصل من مجموعهما إثبات ثلاث سكتات، بعد الإحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة. ا هـ. وكان المراد بالسكتات الزيادة على حد التنفس في أواخر الآيات. إذ ثبت عنه عليه السلام كان يقرأ الحمد لله رب العالمين فيقف، وهكذا على رؤوس الآي. وأما إطلاق القراء السكتة على الوقف بلا تنفس فمبني على اصطلاحهم والله أعلم. ثم قال ابن حجر: واستحب أئمتنا أيضاً السكتة بين الافتتاح والتعوّذ، وبين التعوّذ والفاتحة، وبين آمين والسورة، وبين السورة وتكبيرة الركوع. وكلها سكتات خفيفة بقدر سبحان الله كما قاله الغزالي في بعضها، وقياسه الباقي، إلا التي بين آمين والسورة بالنسبة للإمام. فإن السنة أن يشتغل فيها بذكر أو قرآن قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ليسمع الإمام. ا هـ. وفيه أنه لا دلالة في حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار، ولا ثبت أنه عليه السلام قرأ في هذه السكتة شيئاً مع مخالفة ظاهر السكتة للقراءة، وأيضاً سماع الإمام قراءة المأموم لم يرد في أصل صحيح ولا ضعيف، بل ورد نهي المأموم عن رفع الصوت بالقراءة، بل عن نفس القراءة كما تقرر في محله والله أعلم. **(وروى الترمذي وابن ماجة والدارمي نحوه)**. أي معناه.

٨١٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض)** أي قام **(من الركعة الثانية)** أي من أجلها **(استفتح القراءة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾)** المراد السورة المختصة، فلا يدل على أن البسملة ليست منها قاله الطيبي. لكن ظاهر الحديث أنه كان يسر بها **(ولم يسكت)** أي للثناء **(هكذا في صحيح مسلم، وذكره الحميدي في أفراده)**. أي في مفردات مسلم ومختصاته

---

(١) أبو داود ١/ ٤٩١ حديث رقم ٧٧٧.

الحديث رقم ٨١٩: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٤١٩ حديث رقم (١٤٨ . ٥٩٩).

وكذا صاحبُ «الجامعِ» عنْ مسلمٍ وحدَه.

الفصل الثالث

٨٢٠ ـ (٩) عن جابرٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ كبَّرَ، ثمَّ قال: «إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحْيايَ ومَماتي للَّهِ ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلكَ أُمِرتُ وأنا أولُ المسلمينَ. اللهُمَّ اهْدِني لأحسنِ الأعمال، وأحسنِ الأخلاقِ، لا يَهْدي لأحسَنِها إلاَّ أنتَ، وقِني سيِّىءَ الأعمال، وسيِّىءَ الأخلاقِ، لا يَقي سيِّئَها إلاَّ أنتَ». رواه النسائيُّ.

(وكذا صاحب الجامع) أي للأصول، هو ابن الأثير. **(عن مسلم وحده)** فإيراد صاحب المصابيح هذا الحديث في الفصل الثاني دون الفصل الأول غير مناسب لقاعدته. قال ميرك: والعجب أن الحاكم[1] أخرجه في مستدركه وقال: على شرطهما، وأقره الذهبي فلم يستدركه. قلت: لعل الحاكم رواه بسند غير سند مسلم وكان رجاله على شرطهما.

(الفصل الثالث)

٨٢٠ ـ **(عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة)** أي بالاستقبال والنية، **(كبر)** للتحريمة **(ثم قال: إن صلاتي ونسكي)** أي بقية عبادتي **(ومحياي ومماتي)** أي أحوالي فيهما **(لله)** أي خالصة لله **(رب العالمين لا شريك له وبذلك)** أي الإخلاص **(أمرت وأنا أوّل المسلمين)** قال الطيبي: هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام، وإنما قال: أول المسلمين، لأن إسلام كل نبي مقدم على إسلام أمته. ا هـ. والظاهر من القرآن أن نبينا عليه الصلاة والسلام مأمور بهذا القول، فإنه تعالى قال له: ﴿**قل إن صلاتي ونسكي**﴾ الآية [الأنعام ـ ١٦٢]، لكن كان يقول هذا تارة، وأنا من المسلمين أخرى كما تقدم، تواضعاً حيث عد نفسه واحداً منهم كما قال: واحشرني في زمرة المساكين. وفي الأزهار قوله: وأنا أول المسلمين، مخصوص بالنبي الله. وأما غيره فلا يقرأ كذلك. بل يقول: وأنا من المسلمين ذكره الأبهري. قلت: وإلا كان كاذباً ما لم يرد لفظ الآية. يعني لا يكون مخبراً عن نفسه، بل تالياً للقرآن. قال ابن الهمام: ولو قال أوّل المسلمين، قيل: تفسد صلاته للكذب. وقيل لا، وهو الأولى لأنه تال لا مخبر. **(اللهم اهدني لأحسن الأعمال)** أي الظاهرة **(وأحسن الأخلاق)** أي الباطنة **(لا يهدي لأحسنها)** أي المذكورات من النوعين **(إلا أنت. وقني سيىء الأعمال وسيىء الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت)** وفي العدول عن الأسوأ المقابل للأحسن إلى السيىء، نكتة لا تخفى. **(رواه النسائي)**.

---

(١) الحاكم ١/ ٢١٥.

الحديث رقم ٨٢٠: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٢٩ حديث رقم ٨٩٦.

٨٢١ ـ (١٠) وعن محمَّدِ بن مَسْلمَةَ، قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ [كانَ] إذا قامَ يُصلّي تطوُّعاً، قال: «اللَّهُ أكبرُ، وجَّهتُ وجْهيَ للذي فطرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنيفاً، وما أنا منَ المشرِكينَ». وذكرَ الحديثَ مثلَ حديثِ جابرٍ، إلاَّ أنَّه قال: «وأنا مِنَ المسلمينَ». ثمَّ قال: «اللهُمَّ أنتَ الملِكُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ، سُبحانكَ وبحَمدِكَ». ثمَّ يقرأُ. رواه النسائيُّ.

(١٢) باب القراءة في الصلاة

الفصل الأول

٨٢٢ ـ (١) عن عُبادةَ بن الصَّامتِ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا صَلاةَ

---

٨٢١ ـ **(وعن محمد بن مسلمة)** أنصاري أوسي شهد المشاهد كلها إلا تبوك، وكان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير، وكان من فضلاء الصحابة ذكره الطيبي. **(قال: إن رسول الله ﷺ إذا قام يصلي تطوّعاً)** ظاهره يؤيد مذهبنا المختار، أن يقرأ بوجهت وجهي في النوافل أو السنن. **(قال: الله أكبر وجهت وجهي)** بالوجهين أي وجهت قصدي أو ذاتي **(للذي فطر السموات والأرض)** أي أبدعهما. **(حنيفاً)** مائلاً عما سواه، حال من الفاعل. ووقع في شرح ابن حجر لفظ مسلماً بعد حنيفاً، وهو ليس بثابت في أصل المشكاة. **(وما أنا من المشركين)** تأكيد وتعريض وإظهار للتلذذ بهذه المنة، وتحدث بشكر هذه النعمة. **(وذكر)** أي محمد بن مسلمة **(الحديث مثل جابر، إلا أنه)** أي محمداً **(قال: وأنا من المسلمين)** بدل وأنا أوّل المسلمين. **(ثم قال:)** أي رسول الله ﷺ **(اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، ثم يقرأ. رواه النسائي)**.

(باب القراءة في الصلاة)

(الفصل الأوّل)

٨٢٢ ـ **(عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ لا صلاة)** أي كاملة كما هو

الحديث رقم ٨٢١: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٣١ حديث رقم ٨٩٨.

الحديث رقم ٨٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣٦ حديث رقم ٧٥٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٥ حديث رقم (٣٤ ـ ٣٩٤) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥١٤ حديث رقم ٨٢٢ وزاد «وصاعداً». وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٥. حديث رقم ٢٤٧. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٣٧ حديث رقم ٩١٠. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٣ حديث رقم ٨٣٧. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣١٤. ورواية عن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً. أخرجها مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٦ حديث رقم (٢٧ ـ ٣٩٤) والدارمي من غير لفظ «فصاعداً» في السنن ١/ ٣١٢ حديث رقم ١٢٤٢.

لمنْ لم يقرَأ بفاتحةِ الكتاب». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لِمَنْ لم يقرَأ بأُمِّ القرآنِ فصاعِداً».

٨٢٣ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى صلاةً

مذهبنا، أو صحيحة كما هو مذهب الشافعي **(لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** قال الطيبي: أي لم يبدأ القراءة بها. قال ابن حجر: يعني عدي يقرأ بالباء مع تعديته بنفسه لتضمينه معنى يبدأ، ويلزم منه فساد على مذهبه لانحلاله إلى نفي الحقيقة عمن ابتدأ القراءة بغير الفاتحة، ثم ختم بالفاتحة ولا قائل به من الشافعية فيما نعلم. فالصواب أنها زائدة للتأكيد. وسميت فاتحة الكتاب لافتتاحه بها، والفاتحة لذلك ولافتتاح الصلاة بها. ا هـ. أو يقال: لأنها تفتح على قارئها أبواب الخير في أعضائه السبعة، وتغلق عليه أبواب جهنم، وينفتح بها آخر أبواب الجنة الثمانية أو السبعة على اختلاف فيها، كما اختلف في آي الفاتحة والله أعلم. **(متفق عليه)**. ورواه الأربعة. **(وفي رواية لمسلم: لمن لم يقرأ بأم القرآن)** سميت بها لاشتمالها على مقاصده من إثبات ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه، وما يمكن في حقه ولأنبيائه كذلك، وعلى أحوال المعاش والمعاد وعلى الخبر والطلب وعلى القصص، وعلى مدح المهتدين وذم ضدهم وانقسامهم إلى مغضوب عليهم وضالين وغير ذلك. حتى قال بعض العارفين: جميع منازل السائرين مبني على إياك نعبد وإياك نستعين. وقال بعضهم: جميع القرآن مجمل في الفاتحة، وجميع الفاتحة في البسملة، وجميع البسملة في بائها، وجميع بائها في نقطتها. وكأنه أراد بالنقطة المعنى التوحيدي. ولذا قيل: العلم نقطة كثرها الجاهلون، أي صاروا سبباً للكثرة حيث ما فهموا إجمالاً والله أعلم. **(فصاعداً)** أي فما زاد عليها من الصعود، وهو الارتفاع من سفل إلى علو. قال المظهر: أي زائداً وهو منصوب على الحال، أي لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط، أو بأم القرآن حال كون قراءته زائداً على أم القرآن. وفيه أن المفهوم من الحديث الثاني هو المعنى الثاني، ولعله أراد أنهما مفهومان من الحديثين. قيل: في الحديثين دلالة على وجوب قراءة الفاتحة على من يقدر عليها، ولقائل أن يقول قوله: فصاعداً، يدفعه لأن الزائد على الفاتحة ليس بواجب قاله الطيبي. قلت: بل قوله: فصاعداً، يدل على تأويلنا أن المراد نفي الكمال والله أعلم. وقد أجاب بعض الشافعية بأن القائلين بوجوب القراءة في الصلاة اختلفوا في أن الفاتحة متعينة أم لا، لكن لم يقل أحد أن الفاتحة مع غيرها واجبة. قال: فدل هذا الحديث على وجوب الفاتحة، لا على الزائد عليها. كأنه قيل: الفاتحة واجبة في حال كونها مقرونة بشيء مما هو غير واجب. ا هـ. وهو مع قطع النظر عن تصحيح حل كلامه، محمول على زعمه الفاسد. فإن الفاتحة والسورة واجبتان في مذهب ساداتنا الحنفية، غايته أن الوجوب عندهم دون المرتبة الفرضية لتخصيص الفرائض، بورود الأدلة القطعية دون الظنية.

٨٢٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة)** قال ميرك: التنكير فيه

الحديث رقم ٨٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٩٦/١ حديث رقم (٣٨ . ٣٩٥). وأخرجه أبو داود في=

لم يقرَأ فيها بأُمِّ القرآنِ فهيَ خِداجٌ ـ ثلاثاً ـ غيرُ تمامٍ».

إن أريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولاً به، لأن الصلاة حينئذ تكون اسماً لتلك الهيئات المخصوصة والفعل واقع عليها، وإن أريد الجنس يحتمل أن يكون مفعولاً به، وأن يكون مفعولاً مطلقاً. **(لم يقرأ فيها بأم القرآن)** فيه رد على قوم كرهوا تسميتها بذلك. **(فهي)** أي صلاته **(خداج)** أي ناقصة أو منقوصة أو ذات نقصان، من خدجت الناقة ولدها، قبل أوان خروجه وإن كمل خلقه فهي مخدجة أو ذات خداج. **(ثلاثاً)** أي قالها ثلاثاً **(غير تمام)** بيان خداج أو بدل منه، وفي نسخة: غير تام. أي غير كامل. قيل: إنه تأكيد، وقيل: هو من قول المصنف تفسيراً للخداج ذكره ابن الملك. والأظهر أنه ليس من كلام المصنف بل من كلام أحد الرواة، وهو صريح فيما ذهب إليه علماؤنا من نقصان صلاته، فهو مبين لقوله عليه السلام: لا صلاة. إن المراد بها نفي الكمال لا الصحة فبطل قول ابن حجر. والمراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة، وبنفي لا صلاة نفي صحتها لأنه موضوعه. ثم قال: ودليل ذلك أحاديث لا تقبل تأويلاً، منها ما صح عن أبي سعيد: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. وفيه أنه حجة عليهم لا علينا، لأنهم ما يقولون بوجوب السورة، مع احتمال أن تكون الواو بمعنى مع أو بمعنى أو، وهو جائز عند العجز عن الفاتحة إجماعاً، ومجزىء عند القدرة عليها في مذهبنا. قال: ومنها خبر ابن خزيمة(١) وابن حبان والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح: لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. ورواه الدارقطني بإسناد حسن. وقال النووي: رواته كلهم ثقات، وفيه أنه محمول على الإجزاء الكامل. ثم قال: ومنها ما صح أيضاً أنه عليه السلام قال للمسيء صلاته: ثم اقرأ بأم القرآن. وقال له: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. وفيه أن الحديث السابق لفظه: ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ. وهو بظاهره حجة عليهم لا علينا لأنا نقول بموجبه، مع أن في حديث المسيء ورد بعض الأوامر لا يصح أن يحمل على الوجوب إجماعاً. قال: ومنها مداومته عليه السلام قراءتها في صلاته، كما في مسلم مع خبر البخاري: صلوا كما رأيتموني أصلي(٢). وفيه أنه لولا مواظبته عليه السلام على قراءتها لقلنا بسنيتها لا بوجوبها وبعصيان تاركها. وأما حديث البخاري فمخصوص البعض إجماعاً لأن بعض أعمال صلاته عليه السلام سنن بلا خلاف. قال: وأما خبر: لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب(٣). فضعيف، على أن معناه أقل مجزىء الفاتحة. كصم ولو يوماً. قلت: لو صح ضعفه، فهو يقوي المعنى المراد. على أن الحديث الضعيف عندنا مقدم على الرأي

= السنن ١/ ٥١٢ حديث رقم ٨٢١. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٨٤ حديث رقم ٢٩٥٣. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٣٥ حديث رقم ٩٠٩. وأخرجه ابن ماجة مختصراً في السنن ١/ ٢٧٣ حديث رقم ٨٣٨. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٤ حديث رقم ٣٩ من كتاب الصلاة. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٨٥.

(١) ابن خزيمة ١/ ٢٤٨ حديث ٤٩٠.

(٢) البخاري ٢/ ١١١ حديث ٦٣١.

(٣) أبو داود في السنن ١/ ٥١٢ حديث رقم ٨١٩.

فقيلَ لأبي هريرةَ: إنَّا نكونُ وراءَ الإمامِ. قال: اقرَأ بها في نفسكَ؛ فإني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «قالَ اللَّهُ تعالى: قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عَبدي نصفَينِ،

المجرد، وجعله الحديث نظير ما ذكر في غاية من البعد. بل نظيره ما ورد من حديث: اتقوا النار ولو بشق تمره[1]. فيفيد أن قراءة الفاتحة وحدها مجزئة، مع أن الواجب ضم سورة معها. قال: وما ورد عن عمر وعلي مما يقتضي عدم وجوب القراءة من أصلها، ضعيف أيضاً. قلت: على تقدير صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها جمعاً بين الأدلة. قال: وقول زيد بن ثابت: القراءة سنة، أي طريقة متبعة وإن خالفت مقاييس العربية، قلت: والقراءة في الصلاة ثبت فرضيتها بالسنة، لأن قوله تعالى: ﴿**فاقرؤوا ما تيسر من القرآن**﴾ [المزمل ـ ٢٠]. بظاهره مطلق. قال: وروى مسلم أنه عليه السلام كان يقرأ الفاتحة في العصرين في الركعات كلها. وهو مقدم على ما جاء عن ابن عباس: أنه لم يكن يقرأ فيهما لأنه نفي على أن رواة الأوّل وما بمعناه أكبر سناً وأقدم صحبة. فقد صح عنه أنه شك في ذلك فقال: لا أدري أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا[2]، وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة، فكانوا أحق بالتقديم. قلت: الظاهر أن يحمل نفيه على ما بعد الفاتحة من الركعتين الأخيرتين، أو على اخفائه القراءة بحيث أنه لا يدري أنه كان يقرأ أم لا. ويدل عليه تقييده بالعصرين. قال: وخبر أنه قرأ في الأولين وسبح في الأخريين، ضعيف. قلت: على فرض صحته يحمل على بيان الجواز كما قال به علماؤنا. لكن في الفرض دون النفل، وأنه مكروه وصاحبه مسيء والله أعلم. (**فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام**) أي فهل نقرأ أم لا (**قال: اقرأ بها**) أي بأم القرآن (**في نفسك**) سراً غير جهر وبه أخذ الشافعي. وهو مذهب صحابي لا يقوم به حجة على أحد، مع احتمال التقييد في الصلاة السرية كما قال به الإمام مالك والإمام محمد من أصحابنا، أو في السكتان بين قراءة الإمام، كما قيل للمسبوق في دعاء الاستفتاح أو معناه في قلبك باستحضار ألفاظها أو معناها أو معانيها دون مبانيها. (**فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:**) وفيه دليل أنه قال هذا القول بطريق الاستدلال (**قال الله تعالى: قسمت الصلاة**) أي الفاتحة، وسميت صلاة لما فيها من القراءة وكونها جزءاً من أجزائها قاله ابن الملك. وقيل: أي القراءة في الصلاة، . فهو مجاز من باب إطلاق الكل على البعض لأنها من أركانها، أو على حذف المضاف أي قراءة الصلاة. قال زين العرب: ويتأيد بقوله: (**بيني وبين عبدي نصفين**) والصلاة خالصة لله، فعلم أن المراد بها القرآن. ا هـ. وتتمة الحديث تدل على أن المراد بها فاتحة الكتاب، والتنصيف ينصرف إلى آيات السورة لأنها سبع آيات، ثلاث ثناء وثلاث سؤال، والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء، فإذا ليست البسملة آية من الفاتحة. وأجيب بأن التنصيف راجع إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة كما هو حقيقة اللفظ، وبأنه عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة، وقد تمسك أبو حنيفة ومتابعوه بهذا الحديث على أن البسملة ليست من الفاتحة بوجه آخر، وهو أنه

---

(١) البخاري ٣/ ٢٨٣ حديث ١٤١٧ ومسلم ٢/ ٧٠٤ حديث (٦٨ ـ ١٠١٦).

(٢) أحمد في المسند ١/ ٢٣٤.

ولعَبدي ما سألَ. فإذا قالَ العبدُ: ﴿**الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ**﴾؛ قال اللَّهُ: حمِدَني عبْدي. وإذا قال: ﴿**الرحمن الرحيم**﴾ قال الله تعالى: أثْنى عليَّ عبدي، وإذا قال:

ﷺ لم يذكر التسمية فيما حكاه عن الله سبحانه. والجواب أنه ورد في بعض طرق الحديث فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى: ذكرني[1] عبدي كذا ذكره ميرك. وفيه أن هذه الرواية ضعيفة على ما ذكره ابن حجر. ثم قال: فلعلها لم تنزل إذ ذاك وإن كان بعيداً، لا بالنسبة لكونها لم تذكر أوّل سورة اقرأ، التي هي أوّل ما نزل من القرآن على الصحيح، وذلك لكون الراوي أبا هريرة وهو إنما أسلم سنة سبع. إلا أن يكون روى الحديث عن غيره عن النبي ﷺ. وروى: أوّل ما أنزل عليّ بسم الله الرحمن الرحيم. وهو غير ثابت، وأجيب بأن عدم ذكرها لعدم اختصاصها بالفاتحة مع استقلالها. قلت: الاستقلال ممنوع محتاج بما به الاستدلال والله أعلم بالحال. وقيل: التنصيف من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، لأن نصف الدعاء وهو قوله: ﴿**وإياك نستعين**﴾. يزيد على نصف الثناء وهو إلى قوله: ﴿**إياك نعبد**﴾ [الفاتحة - ٥]. وقال ابن حجر: قوله نصفين أي باعتبار أن بعض آياتها يعود عليه، أظهر فائدة ونفع دنيوي وأخروي كالامتنان عليه بمسؤوله ومرغوبه، وبعضها لا فائدة له فيه غير محض التعبد والامتثال. فجعل راجعاً إلى الله تعالى بهذا الاعتبار، كما أن ذاك راجع إلى العبد بذلك الاعتبار وإن كان الكل يرجع إلى العبد. باعتبار التعبد، وإلى الله تعالى باعتبار الإعظام والإجلال. (**ولعبدي ما سأل**) أي أحد النصفين دعاء عبدي إياي وله ما سألني، أي بعينه إن كان وقوعه معلقاً على السؤال، وإلا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما، كذا قيل. والأظهر أن التقدير لذاتي ما وصف من الثناء، ولعبدي ما سأل من الدعاء ولذا قال: (**فإذا قال العبد:**) أي المذكور أوّلاً مع التشريف بالإضافة إلى ربه لتحققه بصفات العبودية وقيامه بحق الربوبية وشهوده لآثارهما وأسرارهما في صلاته التي هي معراج الأرواح وروح الأشباح وغرس تجليات الأسرار التي ينجلي بها الأحرار عن الأغيار، ولذا زيد في تشريفه بتكرير هذا الوصف الذي هو أشرف الأوصاف، الذي خلق له الأوضاع والأشراف لقوله تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾. وهذا هو غاية كمال الإنسان ونهاية جمال الإحسان. ولذا وصف نبينا عليه الصلاة والسلام به في مقام الفخامة والإمامة والكرامة: ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً**﴾. ونزل الفرقان على عبده فأوحى إلى عبده ما أوحى. وفي كلام الصوفية: أنه لا مقام أشرف من العبودية إذ بها ينصرف من جميع الخلق إلى الحق. (﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ **قال الله: حمدني عبدي. وإذا قال:** ﴿**الرحمن الرحيم**﴾) بالجر على الحكاية (**قال الله:**) قيل: لعله تعالى يقول ذلك لملائكته مباهاة. (**أثنى عليّ عبدي**) ظاهره أن المراد بالحمد الشكر وأن الإثناء بجلائل الرحمة الإلهية ودقائق العواطف الربانية التي أخرجت الخلق من ظلمة العدم إلى نور الوجود ليتسارعوا إلى مرضاته وليتزوّدوا في المسير إلى دار الجزاء ودرجات جناته. (**وإذا قال:**

---

(١) الدارقطني ١/ ٣١٢ حديث ٣٥ من باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ذكره في الاتقان في علوم القرآن ١/ ٢٥.

﴿مالكِ يوم الدِّين﴾، قال: مجَّدَني عبْدي. وإذا قال: ﴿إيَّاكَ نعبُدُ وإيَّاكَ نستعينُ﴾. قال: هذا بيني وبينَ عبْدي، ولعبْدي ما سألَ. فإذا قال: ﴿اهْدِنا الصِّراطَ المُستقيمَ صراطَ الذينَ أنعمتَ عليهِمْ غيرِ المغضوبِ عليهِمْ ولا الضَّالينَ﴾. قال: هذا لعَبدي ولِعبْدي ما سألَ». رواه مسلم.

٨٢٤ ـ (٣) وعن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ، رضي اللَّهُ عنهما، كانوا يفتتِحونَ الصلاةَ بـ ﴿الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ﴾.

﴿مالك يوم الدين﴾) أي الجزاء (**قال: مجَّدني**) أي عظمني (**عبدي**) والتمجيد نسبته إلى المجد وهو الكرم أو العظمة. قال النووي: التمجيد الثناء بصفات الجلال ووجه مطابقته لقوله: ﴿**مالك يوم الدين**﴾. هو أنه تضمن أن الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما في الدنيا، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للأمر ما لا يخفى. (**وإذا قال:** ﴿**إياك نعبد**﴾) أي نخصك بالعبادة (﴿**وإياك نستعين**﴾) أي نخصك بالاستعانة على العبادة وغيرها (**قال: هذا بيني وبين عبدي**) لأن العبادة لله تعالى والاستعانة من الله. وقال ابن الملك: لأن قوله ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾، للعبد. (**ولعبدي ما سأل**) أي بعد هذا (**فإذا قال:** ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾) أي ثبتنا على دين الإِسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه الصلاة والسلام (﴿**صراط الذين أنعمت عليهم**﴾) من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهذا يدل على مذهب البصريين في الوقوف من أن، أنعمت عليهم آية بخلاف الكوفيين بناء على أن الفاتحة سبع آيات. لم يذكر البسملة في هذا الحديث. (﴿**غير المغضوب عليهم**﴾) أي اليهود (﴿**ولا الضالين**﴾) أي النصارى. (**قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**) أي غير هذا، أو المعنى هذا ونحو هذا، فاندفع ما قاله بعض من لا علم عنده: لا فائدة في الدعاء لأن المدعوّ إن قدر وقوعه فهو واقع وإن فقد الدعاء، وإلا فهو غير واقع وإن وقع الدعاء. قال ابن الملك: وهذا يرشد إلى سرعة إجابته. قلت: وإلى الرجاء إلى إجابة سائر حاجته. (**رواه مسلم**). قال ميرك: واللفظ له ورواه الأربعة.

٨٢٤ ـ (**وعن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين**) معناه أنهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوّذ ثم يجهرون بالحمد لله. وفي شرح السنة: أوّل الشافعي الحديث بأن معناه كانوا يبتدؤون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، كما يقال: قرأت البقرة. وفي أخرى له: فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل قراءته ولا في آخرها. وزاد بن حجر: بينه ما صح عن أنس نفسه كما قاله الدارقطني والحاكم

الحديث رقم ٨٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٢٦ حديث رقم ٧٤٣. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٩ حديث رقم (٥٠ . ٣٩٩) واللفظ للبخاري. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩٤ حديث رقم ٧٨٢. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٥ حديث رقم ٢٤٦ والنسائي في السنن ٢/ ١٣٥ حديث رقم ٩٠٧. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٧ حديث رقم ٨١٣. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣١١ حديث رقم ١٢٤٠. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٠١.

رواه مسلم.

وغيرهما: أنه كان يجهر بالبسملة ويقول: لا آلو أن اقتدي بصلاة النبي ﷺ. قلت: هو على فرض صحته معارض بما هو أصح، فلا يلتفت إليه، أو محمول على تلونه واضطرابه فإنه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني ومن جملتها أنه قال: كبرت ونسيت. وأنه سئل: أكان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك[(١)]. وعلى تقدير ثبوت الجهر يحمل على بيان الجواز، أو على الأعلام تعليماً كما في إسماع القراءة أحياناً في الصلاة السرية. ويرد هذا التأويل ما أخرجه مسلم عن أنس بلفظه أيضاً: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن الهمام: لم يرد نفي القراءة بل السماع للإخفاء بدليل ما صرح به عنه، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[(٢)] رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح[(٣)]. وأغرب ابن حجر بقوله: إنه معارض بما رواه الترمذي عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم[(٤)]. ا هـ. فإنه غير معارض له، إذ المراد بالإثبات اخفاؤها، وبالنفي جهرها. وعلى تقدير التنزل في إقامة المعارضة، كيف تعارض رواية الترمذي التي لم يعرف صحتها حديث الشيخين وغيرهما. وقد قال ابن الجوزي: لم يصح عنه عليه السلام في الجهر شيء. وأما ما أجاب بعض الشافعية عن روايتي مسلم بأن كلا منهما رواية للفظ الأوّل بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه، ولو بلغ الغير بلفظه كما في البخاري لأصاب. فهو طعن في غير محله، فإنه لو انفتح هذا الباب انسد باب الخطاب. ثم يقال: من أين لك إن رواة البخاري نقلوا باللفظ، ورواة طريقي مسلم نقلوا بالمعنى، مع أن الإسنادين أقوى من إسناد واحد. وزيادة الثقة مقبولة إجماعاً فتأمل فإنه محل زلل **(رواه مسلم)**. قال ميرك: حديث أنس هذا أخرجه البخاري في باب ما يقول بعد التكبير بهذا اللفظ بلا تفاوت حرف، فالأولى للمصنف أن يقول في آخره متفق عليه. واللفظ للبخاري تأمل. ا هـ. وقال ابن حجر: رواه مسلم وكذلك البخاري. ولفظه عنه: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. ا هـ. فكان حقه أن يقول: متفق عليه ولفظه لمسلم. بل لم يكن حاجة إلى قوله ولفظه لمسلم لأن مثل هذا الخلاف لا يخرجه عن حيز الاتفاق، وإنما يذكر الاختلاف اللفظي إذا كان هناك اختلاف معنوي في الجملة.

---

(١) الدارقطني ١/٣١٦ حديث ١٠ من باب اختلاف الرواية بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) النسائي ٢/١٣٥ حديث رقم ٩٠٨ (٣) فتح القدير ١/٢٩٢.

(٤) الترمذي ٢/١٤ حديث ٢٤٥.

٨٢٥ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنوا، فإنَّه مَن وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِه». متفق عليه.

وفي روايةٍ، قال: «إذا قالَ الإمام: ﴿غيرِ المغضوبِ عليهِمْ ولا الضَّالينَ﴾ فقولوا: آمينَ،

---

٨٢٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أمّن الإمام)** بتشديد، الميم أي قال: أمين **(فأمّنوا)** قال الخطابي: أي قولوا آمين مع الإمام، ولا يدل على التأخير كما في قولك: إذا رحل الأمير فارحلوا، يعني إذا أراد الإمام التأمين فأمنوا معه للرواية الآتية. وهذا المعنى متعين، على مذهبنا لأنه يسر في آمين **(فإنه)** أي الشأن **(من وافق)** في شرح السنة قوله فإنه من وافق عطف على مضمر وهو الخبر عن تأمين الملائكة كما صرح به في قوله بعده: إذا أمّن القارىء فأمّنوا فإن الملائكة تؤمّن. فمن وافق الحديث نقله الطيبي، أي من طابق. **(تأمينه)** أي في الإخلاص والخشوع، وقيل: في الإجابة، وقيل: في الوقت، وهو الصحيح. قال ابن الملك: ويؤيده الرواية الآتية: فإنه من وافق قوله قول الملائكة. **(تأمين الملائكة)** قيل: المراد الحفظة، ورجحه ابن دقيق العيد والسبكي وغيرهما، وقيل: غيرهم لخبر: من وافق قوله قول أهل السماء، ونقل العسقلاني اختياره عن بعضهم، لكنه قال: ويظهر أن المراد بهم، من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء، وتأمينهم استغفارهم للمؤمنين. قلت: الظاهر أنه اختلاف لفظي، فإن الملائكة هم أهل السماء ولو كانوا في الأرض حفظة أو غيرهم، والظاهر أن تأمينهم على قول المصلي: اهدنا الخ. فيكون بمعنى استجب، أو اللهم افعل. **(غفر)** مجهول، وقيل معلوم. وفي نسخة: غفر الله. **(له ما تقدم من ذنبه)** أي من الصغائر، ويحتمل الكبائر. ووقع في بعض الطرق زيادة: وما تأخر. وهي زيادة شاذة لها طرق أخرى ضعيفة قاله ميرك. **(متفق عليه. وفي رواية)** أي متفق عليها **(قال:)** أي النبي ﷺ **(إذا قال الإمام، ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين)** مداً ويجوز قصره. وفي شرح

الحديث رقم ٨٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٦٢ حديث رقم ٧٨٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٧ حديث رقم (٧٢ . ٤١٠). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٧٦ حديث رقم ٩٣٦. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٠ حديث رقم ٢٥٠. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٤٤ حديث رقم ٩٢٨. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٧ حديث رقم ٨٥١. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٧. حديث رقم ٤٥ من كتاب الصلاة.

أما رواية: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقد أخرجها: البخاري في صحيحه ٢/ ٢٦٦ حديث رقم ٧٨١ ومسلم بنحوها ١/ ٣٠٧ حديث رقم (٧٦ . ٤١٠). وأبو داود في السنن ١/ ٥٧٥ حديث رقم ٩٣٥. والنسائي في السنن ٢/ ١٤٤ حديث رقم ٩٢٩. والدارمي في السنن ١/ ٣١٤ حديث رقم ١٢٤٦. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٧. حديث رقم ٤٥ من كتاب الصلاة. ورواية «إذا امن القارىء...» فقد أخرجها: البخاري في صحيحه ١٨/ ٢٠٠ حديث رقم ٦٤٠٢. والنسائي في السنن ٢/ ١٤٣ حديث رقم ٩٢٥. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٧. حديث رقم ٨٥٢ والدارمي في السنن ١/ ٣١٤ حديث رقم ١٢٤٥ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٩.

فإنَّه مَنْ وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ؛ غُفرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه». هذا لفظُ البخاريّ، ولمسلمٍ نحوهُ.

وفي أخرى للبخاريِّ، قال: «إذا أمَّنَ القارىءُ فأمِّنوا، فإنَّ الملائكةَ تُؤَمِّنُ، فمنْ وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ؛ غُفرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه».

٨٢٦ ـ (٥) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا صلَّيتم فأقيمُوا صُفوفَكم، ثمَّ لِيَؤُمَّكمِ أحدُكم، فإذا كبَّرَ فكبِّروا،

الأبهري قال الشيخ هي بالمد والتخفيف في جميع الروايات، وعن جميع القراء. ا هـ. وهو اسم فعل معناه اسمع واستجب، أو معناه كذلك فليكن، أو اسم من أسمائه تعالى قاله ابن الملك. وقال الأبهري: رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف. وقيل: معناه اللهم أمنا بخير ذكره الأبهري. وليس له وجه ظاهر على التخفيف، وأما آمين بالمد والتشديد فهو خطأ في هذا المحل، واختلف في فساد صلاة من يقول به. والأصح عدم فسادها لمجيئه في القرآن في قوله تعالى: ﴿**ولا آمين البيت الحرام**﴾ [المائدة ـ ٢]. أي قاصدين، أو لأن معناه أمنا بخير أي اقصدنا بخير حال كوننا قاصدين طاعتك أو رضاك أو بابك أو سؤالك. وأما قول ابن حجر: أي إذا أراد الإمام أن يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين فغير صحيح. (**فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه**). بمعناه (**وفي أخرى للبخاري قال:**) أي النبي ﷺ (**إذا أمّن القارىء فأمّنوا، فإن الملائكة تؤمّن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**). وفي رواية أبي داود وابن ماجة عن أبي هريرة يرفعه: وكان إذا قال: آمين. يسمع من يليه من الصف الأوّل. وزاد ابن ماجة: فيرتجّ بها المسجد. نقله ميرك عن التصحيح. وروى الطبراني بسند لا بأس به أنه عليه السلام لما قال: ولا الضالين. قال: رب اغفر لي آمين. وروي أيضاً أنه عليه السلام أمّن ثلاث مرات، وروي أنه كان يؤمّن سراً.

٨٢٦ ـ (**وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صليتم**) أي أردتم الصلاة (**فأقيموا**) أي سوّوا (**صفوفكم**) فيسن تسويتها بأن لا يكون اعوجاج ولا فرج. (**ثم ليؤمكم**) بكسر اللام وتسكن (**أحدكم**) والأفضل أفضل، فلا ينافيه رواية: أكبركم. لأنها لبيان الأفضل، وتلك لبيان حصول أصل الجماعة، أو محمولة على استواء الجميع في السن والفضيلة. (**فإذا كبّر فكبّروا**) يريد أن موافقة الإمام واجبة قاله ابن الملك، وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يجب تأخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام، فمتى تقدم المأموم بها على الإمام أو قارنه

الحديث رقم ٨٢٦: أخرجه مسلم مطولاً في الصحيح ١/٣٠٣ حديث رقم (٦٢ ـ ٤٠٤). وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥٩٤ حديث رقم ٩٧٢. وأخرجه النسائي في السنن ٢/١٩٦ حديث رقم ١٠٦٤. وأخرجه الدارمي في السنن ١/٣٤٣ حديث رقم ١٣١٢. وأخرجه أحمد في المسند ٤/٤٠١.

وإذا قال: ﴿غَيْرِ المَغضُوبِ عليهِمْ ولا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمينَ؛ يُجِبْكُم اللَّهُ. فإذا كَبَّرَ وركعَ، فكبِّروا واركعوا، فإِنَّ الإمامَ يركعُ قبلَكم، ويرفعُ قبلكم»، فقال رسولُ الله ﷺ: «فتلكَ بتلك». قال: «وإذا قال: يسمعَ اللَّهُ لمنْ حمِدَه، فقولوا: اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ،

فيها أو شك في ذلك بطلت صلاته. **(وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين)** فيه إشارة إلى السكوت والاستماع. قال ابن حجر: استفيد منه ندب مقارنة تأمين المأموم تأمين الإمام، لأنه قد علم أن الإمام يندب له عقب فراغه من الفاتحة التأمين، والمأموم أمر في هذا الحديث بأن يؤمّن عقب فراغ الإمام أيضاً، فوقع تأمينهما في زمن واحد، فتعين أن معنى الخبر السابق: إذا أمّن الإمام فأمّنوا. أي أراد التأمين ليجتمع الحديثان. ا هـ. وفيه أنه لا يظهر فرق بين هذه الشرطية والشرطية السابقة، حيث إن الأولى أفادت الوجوب والثانية الندب، اللهم إلا أن يقال إنه مستفاد من دليل آخر فتدبر. **(يحببكم الله)** بالجزم على جواب الأمر بالقول. **(فإذا كبّر وركع فكبّروا واركعوا. فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم)**. وفي رواية: فإن الإمام إنما جعل ليؤتم به. قال الطيبي: تعليل لترتب الجزاء على الشرط. فإن الجزاء مسبب على الشرط، والسبب مقدم على المسبب. **(فقال:)** أي بعد ما قال من التعليل قال: **(رسول الله ﷺ:)** هذا هو الصواب الموافق للنسخ المصححة المضبوطة بالتصلية والتسليم المصرحة، بأن القائل هو عليه السلام، وقد أخطأ ابن حجر حيث قال: ومن ثم قال الراوي أبو موسى. **(فتلك بتلك)** قال النووي: معناه أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه. **(قال:)** أي النبي ﷺ **(وإذا قال:)** أي الإمام **(سمع الله لمن حمده)** بالضم ويسكن **(فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد)** قال النووي: قيل فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده. ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه عليه السلام قال: صلوا كما رأيتموني أصلي. ا هـ. وفيه أن الدليل القولي أقوى من الدليل الفعلي، لأن قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله. وأيضاً يحمل جمعه على حالة الإنفراد، وإفراده على حالة الجمع، وبه يحصل الجمع ويوافق، صلوا كما رأيتموني أصلي والله أعلم. قال النووي: قوله لك الحمد بلا واو، وفي غير هذا الموضع بالواو، والمختار أن الوجهين جائزان ولا ترجح لأحدهما على الآخر. ا هـ. وقال مولانا أبو المكارم من أصحابنا في شرح النقاية: جاء في التحميد أربع روايات، ربنا لك الحمد. في القنية هو الصحيح. وقال الطحاوي: هو الأصح، وفي القنية الأظهر: ربنا ولك الحمد، واللهم ربنا لك الحمد في المحيط هو الأفضل، اللهم ربنا ولك الحمد وهو الأحسن، والكل منقول عن النبي ﷺ كذا في الكافي. ا هـ. وقال ابن القيم في هديه: صح عنه عليه السلام ذلك كله، وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح. ا هـ. فقول ابن حجر هنا بعد لفظ الحديث: أو ولك الحمد وهو الأفضل غير صحيح. قال القاضي عياض علي إثبات الواو: يكون قوله ربنا متعلقاً بما قبله، تقديره سمع الله لمن حمده، يا

يسمع اللَّهُ لكم». رواه مسلم.

٨٢٧ ـ (٦) وفي روايةٍ له عن أبي هريرةَ، وقتَادةَ: «وإذا قرأ فأنصتوا».

٨٢٨ ـ (٧) وعن أبي قتَادةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظهرِ في الأُولَيينِ بأُمِّ الكتابِ

ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد. ا هـ. وتقدم ما يرد عليه من الاعتراض، **(يسمع الله لكم)** قال ابن الملك بكسر العين أي يقبله، وكان مجزوماً لجواب الأمر فحرك بالكسر. قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكتفي الإِمام بقوله سمع الله لمن حمده، لأن القسمة بين الذكرين تقطع الشركة. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: وأبو داود والنسائي.

٨٢٧ ـ **(وفي رواية له:)** أي لمسلم، قال ميرك: ولابن ماجة أيضاً. **(عن أبي هريرة وقتادة)** أي وعن قتادة فيكون أثراً لا حديثاً، قال ميرك: ظاهر هذه العبارة يقتضي أن هذه الزيادة أخرجها مسلم عن حديث أبي هريرة وليس كذلك، بل يفهم من كلام مسلم أنه لم يخرج حديث أبي هريرة هذا أصلاً. فإن في كتابه بعد إيراد حديث أبي موسى أنه قيل لمسلم: فحديث أبي هريرة فإذا قرأ فانصتوا. أصحيح هذا، قال: نعم. قيل: فلم لم تضعه ههنا. قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه. وقال الإِمام النووي في شرحه: قال الحفاظ جملة: فإذا قرأ فانصتوا. ليست صحيحة عن النبي ﷺ. وأطنب البيهقي في بطلانها وذكر عللها، ونقل بطلانها عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي وأبي داود وأبي علي النيسابوري وغيرهم. **(وإذا قرأ فانصتوا)** أي اسكتوا. قال أبو حنيفة: لا يقرأ المأموم، وقال الشافعي: يعني عند قراءة الفاتحة، وقال ابن حجر: هي محمولة على السورة. ا هـ. وهو حمل بعيد مع عدم بيان مراده أنه إذا قرأ الإِمام السورة فانصتوا، أو إذا قرأ الإِمام فانصتوا عن السورة. وفيه من المفاهيم ما لا يصح على مقتضى مذهبه فتبدر وانصف ولا تتكدر. قال ابن الهمام: قوله: وإذا قرأ فانصتوا. رواه مسلم زيادة في حديث: إذا كبّر الإِمام فكبّروا. وقد ضعفها أبو داود وغيره. ولم يلتفت إلى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها، وهذا هو الشاذ المقبول. ومثل هذا هو الواقع في حديث: من كان له إمام فقراءة الإِمام له قراءة[1]. اهـ. وقد بسط الكلام في شرح الهداية على هذا الحديث وطرقه فعليك به إن أردت البسط، وستجيء هذه الزيادة حديثاً مستقلاً في الفصل الثاني، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٨٢٨ ـ **(وعن أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب**

الحديث رقم ٨٢٧: أخرجه مسلم عن قتادة فقط في الصحيح ١/ ٣٠٤ حديث رقم (٦٣ . ٤٠٤) وأخرج ابن ماجة حديث أبي هريرة في السنن ١/ ٢٧٦ حديث رقم ٨٤٦.

(١) ابن ماجة ١/ ٢٧٧ حديث ٨٥٠.

الحديث رقم ٨٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٦٠ حديث رقم ٧٧٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٣ حديث رقم (١٥٤ . ٤٥١) واللفظ للبخاري. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٦٦ حديث رقم ٩٧٨. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٨٣.

وسورتَين، وفي الركعتَينِ الأُخرَيينِ بأمِّ الكتابِ، ويُسمِعُنا الآية أحياناً، ويُطوِّلُ في الركعةِ الأولى ما لا يُطيلُ في الركعةِ الثانيةِ، وهكذا في العصرِ، وهكذا في الصُّبح. متفق عليه.

٨٢٩ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كنَّا نحزِرُ قِيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهرِ والعصرِ،

وسورتين) يعني في كل ركعة سورة **(وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب)** أي فقط فلا تسن قراءة السورة في الأخريين لهذا الحديث، ولما رواه الشيخان في المغرب والنسائي فيه بإسناد حسن، وهذا مذهبنا. قال ابن حجر: وقيل يسن ذلك في الأخريين أيضاً للإتباع رواه الشيخان، في الظهر والعصر، ومالك في المغرب ويقاس به العشاء. **(ويسمعنا)** من الإسماع **(الآية)** أي من الفاتحة مطلقاً، أو السورة في الأوليين. **(أحياناً)** يعني نادراً من الأوقات مع كون الظهر صلاة سرية، قال الطيبي: أي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة. قال ابن الملك: فيقرأ نحوها من السورة، في نحوها من الصلاة، وقال ابن حجر: وهو محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد، أو لبيان جوازه أو ليعلم أنه يقرأ أو يقرأ سورة كذا ليتأسوا به. ا هـ. وقوله: لبيان الجواز، لا يجوز عندنا إذ الجهر والإخفاء واجبان على الإمام، إلا أن يراد ببيان الجواز أن سماع الآية أو الآيتين لا يخرجه عن السر. **(ويطوّل)** بالتشديد **(في الركعة الأولى ما لا يطيل)** نكرة موصوفة، أي إطالة لا يطيلها. **(في الركعة الثانية)** أو مصدرية أي غير إطالته في الثانية، فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف. قال ابن حجر: وحكمته أن النشاط في الأولى أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك، فطوّل فيها لذلك وخفف في غيرها حذراً من الملل، وأيضاً ليدركها الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض طرقه. واختلف عند الشافعية أنه هل يسن إطالة الأولى أم لا. **(وهكذا)** أي المذكور من القراءة في الأوليين فقط، وتطويل الأولى على الثانية. **(في العصر وهكذا)** أي المسطور من إطالة الأولى على الثانية. قيل: الظاهر أن الاطالة باعتبار زيادة الثناء في غير الصبح وسيجيء ما يرده. **(في الصبح. متفق عليه)**. قال ميرك: يفهم من كلام الشيخ الجزري أن حديث أبي قتادة هذا من أفراد البخاري فتأمل[1].

٨٢٩ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر)** بضم الزاي بعدها راء من الحزر، وهو التقدير والحرص أي نقيس ونخمن. **(قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر)** أي مقدار طول

---

(١) وقد أخرجه مسلم راجع التخريج.

الحديث رقم ٨٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٤ حديث رقم (١٥٦ . ٤٥٢). وأخرجه أبو داود جامع بين الروايتين في سننه ١/ ٥٠٥. حديث رقم ٨٠٤ والنسائي في السنن ١/ ٢٣٧ حديث رقم ٤٧٥. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢. وأخرج الرواية الثانية مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٤ حديث رقم (١٥٦ . ٤٥٢) والنسائي ١/ ٢٣٧ حديث ٤٧٦.

فحزَرنا قيامَه في الركعتَينِ الأوليَينِ من الظهرِ قدْرَ قراءَةِ: ﴿آلم تنزيلُ﴾ السجدة ـ وفي رواية : في كلِّ ركعةٍ قدْر ثلاثينَ آيةً، وحزَرْنا قِيامَه في الأخرَيَينِ قدْرَ النصْفِ منْ ذلكَ، وحزَرْنا في الركعتَينِ الأوليَينِ منَ العصره على قدْره قيامِه في الأخريَينِ من الظهرِ، وفي الأخريَينِ من العصر على النّصفِ منْ ذلكَ. رواه مسلم.

٨٣٠ ـ (٩) وعن جابرِ بنِ سَمُرةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظهر بـ ﴿الليلِ إذا يغشى﴾، ـ وفي رواية ـ: بـ ﴿سبّحِ اسمَ ربّكَ الأعْلى﴾، وفي العصرِ نحوَ ذلك، وفي الصُّبحِ أطوَلَ منْ ذلك. رواه مسلم.

قيامه في الصلاتين (**فحزرنا**) أي قدرنا (**قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿آلم تنزيل﴾**) بالرفع على الحكاية، ويجوز جره على البدل ونصبه، بتقدير أعني. (**السجدة**) في شرح مسلم يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها على خبر مبتدأ محذوف. ولا يخفى أن هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية، وأما على إعرابه فيتعين جر السجدة بالإضافة. (**وفي رواية: في كل ركعة**) أي فحزرنا قيامه في كل ركعة من الركعتين الأوليين من الظهر (**قدر ثلاثين آية، وحزرنا قيامه في الأخريين**) أي من الظهر (**قدر النصف من ذلك**) وهذا يدل على أنه عليه السلام ضم السورة بالفاتحة في الأخريين أيضاً، والقول الجديد للشافعي موافق لذلك، لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب أبي حنيفة فيحمل قوله عليه السلام على الجواز لا على السنة. (**وحزرنا**) أي قيامه (**في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم**).

٨٣٠ ـ (**وعن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر، بـ﴿الليل إذا يغشى﴾. وفي رواية: بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي العصر نحو ذلك**). أي يقرأ قريباً مما ذكر من السورتين (**وفي الصبح أطول من ذلك**) أي من جميع ما ذكر (**رواه مسلم**). قال العلماء: واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب الأحوال. فكان ﷺ إذا علم من حالهم إيثار التطويل طوّل وإلا خفف. ومما ورد أنه عليه السلام كان يقرأ في الصبح المؤمنون والروم ويس والواقعة وق، وإذا زلزلت والمعوّذتين، وفي الظهر لقمان وتنزيل السجدة والذاريات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والأعلى وهل أتاك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى[1]، لكن مع الجهر ببعضها للتعليم. وفي العصر السماآن والأعلى والغاشية.

الحديث رقم ٨٣٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٧ حديث رقم (١٧٠ . ٤٥٩). وأخرجه أبو داود مطولاً في السنن ١/ ٥٠٦ حديث رقم ٨٠٦. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٦٦ حديث رقم ٩٨٠. وأخرج الرواية الثانية مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٨ حديث رقم (١٧١ . ٤٦٠) وأحمد في مسنده ٥٠/ ٨٦.

(١) يأتي في الأحاديث الآتية.

٨٣١ ـ (١٠) وعن جُبَير بنِ مُطعِمٍ، قال: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقرأ في المغربِ بـ (الطُّورِ). متفق عليه.

٨٣٢ ـ (١١) وعن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارِث، قالت: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقرأ في المغربِ بـ ﴿المُرْسَلاتِ عُرْفاً﴾. متفقٌ عليه.

---

٨٣١ ـ **(وعن جبير بن مطعم**[1] **قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور)** قال ابن الملك: هذا يدل على أن وقت المغرب باق إلى غروب الشفق لأنه عليه السلام كان يقرأ على التأني وسورة الطور إذا قرئت على التأني يقرب الفراغ منها من غروب الشفق، وهو استدلال غريب منه لاحتمال أنه قرأ ببعضها في الركعتين، أو قرأ بعضها في ركعة وبعضها في أخرى. وعلى تقدير أنه قرأ في كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لأنها ثمن الجزء، ونحن نتدارس جزءين من القرآن بعد صلاة المغرب إلى أذان العشاء. مع أن الشافعي جوّز إطالة الصلاة إلى خروج الوقت. وسيأتي في الفصل الثاني أنه عليه السلام قرأ الأعراف في المغرب. قال ابن حجر: ومما ورد أنه كان يقرأ فيها الأنفال والدخان والقتال والأعلى والكافرون والتين والقارعة، وفي العشاء إذا السماء انشقت والسماآن والشمس وضحاها والتين **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

٨٣٢ ـ **(وعن أم الفضل بنت الحرث قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً)** أي أحياناً لبيان الجواز، وإلا فالمستحب فيها قراءة قصار المفصل. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه الأربعة.

---

(١) في الكتب الستة عن جبير بن مطعم عن أبيه.

الحديث رقم ٨٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٤٧ حديث رقم ٧٦٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٨ حديث رقم (١٧٤ . ٤٦٣) واللفظ له. وأبو داود في السنن ١/ ٥٠٨ حديث رقم ٨١٠. والنسائي في السنن ٢/ ١٦٩ حديث رقم ٩٨٧. والدارمي في السنن ١/ ٣٣٦. حديث رقم ١٢٩٥. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٨ حديث رقم ٢٣ من كتاب الصلاة. وأحمد في مسنده ٤/ ٨٤. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٢ حديث رقم ٨٣٢.

الحديث رقم ٨٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٤٦ حديث رقم ٧٦٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٣٨ حديث رقم (١٧٣ . ٤٦٢) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٠٨ حديث رقم ٨١٠. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٦٨ حديث رقم ٩٨٥. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٣٦ حديث رقم ١٢٩٤ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٨ حديث رقم ٢٤ من كتاب الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٤٠. والترمذي ٢/ ١١٢ حديث رقم ٣٠٨. وابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٢ حديث ٨٣١٠.

٨٣٣ ـ (١٢) وعن جابرٍ، قال: كانَ معاذُ بنُ جبلٍ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ يأتي فيؤُمُّ قومَه، فصلى ليلةً مع النبيِّ ﷺ العِشاءَ، ثمَّ أتى قومَه فأمَّهُم، فافتتحَ بسورةِ البقرةِ، فانحرفَ رجلٌ فسلَّمَ، ثمَّ صلَّى وحدَه وانصرَفَ، فقالوا له: أنا فقْتَ يا فُلانُ؟ قال: لا واللَّهِ، ولآتِيَنَّ رسول اللَّهِ ﷺ

٨٣٣ ـ **(وعن جابر قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي)** أي في مسجده (ﷺ) أي العشاء الأخيرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. ولفظ البخاري: فيصلي بهم الصلاة المكتوبة كذا في الشمني شرح النقاية. **(ثم يأتي)** أي مسجد الحي **(فيؤم قومه)** قال القاضي: الحديث يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، فإن من أدى فرضاً ثم أعاد يقع المعاد نفلاً. قال ابن الملك: وبه قال الشافعي وفيه أن النية أمر لا يطلع عليه إلا بأخبار الناوي، فجاز أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ بنية النفل ليتعلم منه سنة الصلاة ويتبارك بها، ويدفع عن نفسه تهمة النفاق. ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض لحيازة الفضيلتين، مع أن تأخير العشاء أفضل على الأصح والحمل على هذا أولى لأنه المتفق على جوازه بخلاف ما سبق. قال القاضي: ويدل على أن من أدى الفريضة بجماعة جاز إعادتها. قلت: ثبت العرش ثم انشق. **(فصلى)** أي معاذ **(ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة)** أي بعد الفاتحة أو بسورة البقرة وفاتحتها. **(فانحرف رجل)** أي مال عن الصف فخرج منه أو انحرف من صلاته عن القبلة، والرجل حزام بن أبي كعب الأنصاري، أو أراد الانحراف. **(فسلم)** قال ابن حجر: أي قطع صلاته لا أنه قصد قطعها بالسلام كما يفعله بعض العوام، لأن محل السلام إنما هو آخرها فلا يجوز تقديمه على محله. ويحتمل أن ذلك الرجل فعل ذلك ظناً منه أن هذا محله ولا حجة فيه، لأنه من ظنه واجتهاده الذي لم يطلع عليه النبي ﷺ فلا يكون حجة لما يفعله بعض العامة. قلت: وإنما يفعله الخواص من العلماء تبعاً لما فعله الصحابي رضي الله عنه، وإن اختلفوا في أن مريد القطع هل يسلم قائماً بتسليمة واحدة أو بتسليمتين أو يعود إلى القعدة ثم يسلم، فالتسليم بما ورد أسلم، والله سبحانه أعلم. **(ثم صلى وحده)** أي استأنف الصلاة منفرداً لأنه لم يعلم أنه لو فارق بالنية وانفرد وأتم بلا استئناف لجاز فيه ذلك ذكره ابن الملك. وفيه توهم جواز نية المفارقة عندنا وليس كذلك بل المذهب أنه يستأنف. **(وانصرف)** أي خرج من المسجد **(فقالوا)** أي قومه **(له: أنا فقت يا فلان)** أي أفعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلاة، قالوه تشديداً له قاله الطيبي. **(قال: لا والله ولآتين)** إما معطوف على الجواب، أي والله لا أنافق ولآتين **(رسول الله ﷺ)** وأما إنشاء

الحديث رقم ٨٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٥١٥ حديث رقم ٦١٠٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٩ حديث رقم (١٧٨ ـ ٤٦٥). أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٠٠ حديث رقم ٧٩٠. وأخرجه النسائي في السنن ١/ ١٧٢ حديث رقم ٩٩٨. وابن ماجة مختصراً ١/ ٣١٥ حديث رقم ٩٨٦. والدارمي في السنن ١/ ٣٣٧ حديث رقم ١٢٩٦.

فَلأُخبِرنَّه. فأتى رسولَ اللّهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللّهِ! إنّا أصحابُ نَواضِحَ، نعمَلُ بالنَّهار، وإنَّ مُعاذاً صلَّى معكَ العِشاءَ، ثمَّ أتى قومَه، فافتتحَ بسورةِ البقرةِ. فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على مُعاذٍ، فقال: «يا معاذُ! أفتَّانٌ أنتَ؟ اقرَأ: **﴿والشمسِ وضُحاها﴾ ﴿والضُّحى﴾ ﴿واللَّيلِ إذا يَغْشى﴾** و **﴿سبّحِ اسْمَ ربّكَ الأعْلى﴾**».

قسم آخر، والمقسم به مقدر. وإما قول ابن حجر: المقسم عليه لآتين فخطأ نشأ من عدم تصحيح الأصل، فإنه في النسخ المصححة: ولآتين بالواو. **(فلأخبرنه. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنّا أصحاب نواضح)** جمع ناضحة أنثى ناضح، وهي الإبل التي يستقى عليها للشجر والزرع **(نعمل بالنهار)** أي نكدّ فيه بعمل الزراعة لأجل أمر المعاش الذي يتوسل به إلى أمر المعاد. وأما قول ابن حجر: وذلك عمل مشق جداً ولو بعض النهار، فكيف ونحن نعمل ذلك بالنهار جميعه، فغير مقبول لعدم دلالة في الحديث عليه **(وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى)** أي قومه كما في نسخة صحيحة **(فافتتح بسورة البقرة)** يحتمل أنه أراد معاذ أن يقرأ بعضها ويركع، فتوهم المقتدي أنه أراد إتمامها فقطع صلاته، فعاتب رسول الله ﷺ على إيهامه ذلك، فإنه سبب للتنفير. ونظير ذلك وقع لخواجه كله كوى وهو من مشايخ خراسان وكان مترافقاً مولانا جامي في سفر الحج، وكان من عادته إطالة القراءة خصوصاً في صلاة الصبح. فيوماً من الأيام وهما في برية فيها برد شديد دخلا في صلاة الفجر، فابتدأ بسورة الفتح فاضطرب المقتدي اضطراباً قوياً. فلما قرأ ثلاث آيات ركع وعد هذا من ملاطفاته ومطايباته. وفي المصابيح: إن معاذاً صلى بنا البارحة أي الليلة الماضية فقرأ البقرة فتجوّزت أي من صلاتي، يعني اختصرتها وخففتها، وقيل: ترخصت بترك المتابعة، وقيل من الجوز بمعنى القطع، وهذا يدل على أن المأموم إذا عرض له أمر، له أن يخرج من إمامة الإمام ويتمها لنفسه بالاستئناف. **(فزعم)** على بناء المفعول أي زعم الناس. **(أني منافق. فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ)** إقبال إعراض، قال ابن حجر: يحتمل أنه أي الرجل ذهب إليه عليه السلام في تلك الساعة فتبعه معاذ. ويحتمل أنه ذهب إليه غدوة ومعاذ حاضر. قلت: ويحتمل أنه ذهب إليه ليلاً أو نهاراً وذكر له، ولما حضر معاذ أقبل إليه عليه السلام **(فقال: يا معاذ)** خطاب عتاب **(أفتّان)** أي أمنفِّر **(أنت)** وموقع للناس في الفتنة. قال الطيبي: استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لأدائه إلى مفارقة الرجل الجماعة. فافتتن به. في شرح السنة: الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة. قال تعالى: **﴿ما أنتم عليه بفاتنين﴾**، أي بمضلين **(اقرأ ﴿والشمس وضحاها﴾)** أي في الركعة الأولى **(﴿والضحى﴾)** أي في الركعة الثانية، كما دل عليه فعله عليه السلام. **(﴿والليل إذا يغشى﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾)** الواو فيه لمطلق الجمع فلا إشكال، أو بمعنى اقرأ هذه السورة وأمثالها من أوساط أوساط المفضل. وفيه دلالة على سنية تخفيف الإمام للصلاة، وأن يقتدي بأضعفهم. قال ابن حجر: يحتمل مع كل أن الأولى للركعة الأولى، والثانية للثانية. وحينئذ يكون لبيان الجواز لأن السنة عندنا كون السورتين متواليتين، والقراءة على ترتيب المصحف وخلافه، قيل: مفضول، وقيل: خلاف الأولى. قال أئمتنا: فلو قرأ في الركعة الأولى، **﴿قل أعوذ برب الناس﴾**، قرأ في الثانية أوائل

متفق عليه.

٨٣٤ ـ (١٣) وعن البَرَاءِ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في العِشاءِ: ﴿والتّينِ والزَّيتونِ﴾، وما سمعتُ أحداً أحسَنَ صَوْتاً منه. متفق عليه.

٨٣٥ ـ (١٤) وعن جابرِ بنِ سَمُرةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرَأُ في الفجر بـ ﴿ق والقرآنِ المَجيد﴾ ونحوها،

البقرة. فإن قلت: ما في الحديث يرد ذلك وينافيه. قلت: لا منافاة بل هذا محمول على مطلق بيان أن المتأكد على الإمام لغير محصورين راضين بالتطويل أن يخفف. فمثَّل عليه السلام بتلك السور، وما اقتضاه ظاهر السياق من عدم ندب الترتيب. والموالاة غير مراد كما علم من فعله الذي أمرنا بأتباعه بقوله: صلوا كما رأيتموني أصلي. فإن قلت: لو قرأ على غير ترتيب الآي اثم فما الفرق، قلت: فرقوا بأن ترتيب السور، قيل: ظني لأنه من اجتهاد الصحابة بعده عليه السلام بخلاف ترتيب الآيات، فإنه توقيفي قطعي. فميز القطعي بحرمة مخالفته بخلاف الظني. ويفرق أيضاً بأن عكس الآي مخل بالإعجاز الذي هو أعلى مقاصد القرآن بخلاف عكس السور. اهـ. ويفرق أيضاً بأن عكس الآي مخل بالمعنى غالباً. فلا يحل بخلاف العكس والله أعلم. (**متفق عليه**). قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي.

٨٣٤ ـ (**وعن البراء قال: سمعت رسول الله**) ﷺ وفي نسخة النبي (**يقرأ في العشاء، ﴿والتين والزيتون﴾**) وهي من قصار الأوساط. (**وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه. متفق عليه**). قال ميرك: ورواه الأربعة. قال ابن حجر: ويوافقه حديث ابن عساكر أنه عليه السلام قال: ما بعث الله نبياً قط إلا بعثه حسن الوجه حسن الصوت، حتى بعث الله نبيكم فبعثه حسن الوجه وحسن الصوت[1]. وجاء في أحاديث: أن صوته عليه السلام كان يبلغ ما لا يبلغ صوت غيره. ففي حديث البيهقي أنه خطب فأسمع العواتق في خدورهن. وفي حديث أبي نعيم عن ابن رواحة: كان في بني تميم فسمع قوله عليه السلام على المنبر يوم الجمعة: اجلسوا، فجلس مكانه. وفي حديث ابن ماجة أن أم هانىء كانت تسمع قراءته عليه السلام في جوف الليل عند الكعبة وهي على عريشها.

٨٣٥ ـ (**وعن جابر بن سمرة**) ابن أخت سعد بن أبي وقاص (**قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر بـ﴿ق والقرآن المجيد﴾ ونحوها**) بالجر، وهو ظاهر. وقيل: بالنصب عطفاً على محل

الحديث رقم ٨٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥١ حديث رقم ٧٦٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٣٩ حديث رقم (١٧٧ . ٤٦٤). وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٧٣ حديث رقم ٨٣٥. وأحمد في المسند ٤/ ٢٩١.

(١) وأخرج ابن عدي بنحوه ٢/ ٨٤٠.

الحديث رقم ٨٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٧ حديث رقم (١٦٨ . ٤٥٨) وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٩١.

وكانت صلاتُه بعدُ تخفيفاً. رواه مسلم.

٨٣٦ ـ (١٥) وعن عَمرِو بنِ حُرَيثٍ: أنَّه سَمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الفَجر: ﴿واللَّيلِ إذا عَسْعَسَ﴾.

الجار والمجرور. (وكان) وفي نسخة صحيحة: وكانت. (صلاته بعد) أي بعد صلاة الفجر (تخفيفاً) في بقية الصلوات. وقيل: أي بعد ذلك الزمان فإنه عليه السلام كان يطوّل أوّل الهجرة لقلة أصحابه، ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل لكونهم أهل أعمال من تجارة وزراعة خفف رفقاً بهم. قال ابن حجر: قيل: كان في مثل ذلك، تفيد الدوام والاستمرار كما في قولهم: كان حاتم يكرم الضيف. وقيل: لا تفيده، وتوسط بعض المحققين فقال: تفيده عرفاً لا وضعاً. ومن ثم قيل: كان في هذه الأحاديث ليست للاستمرار كما في قوله تعالى: ﴿وكان الإنسان عجولاً﴾. بل هي للحالة المتجددة كما في قوله تعالى: ﴿كيف نكلم من كان في المهد صبياً﴾. (رواه مسلم).

٨٣٦ ـ (وعن عمرو بن حريث) مصغراً مخزومي رأى النبي ﷺ وسمع منه ومسح عليه السلام برأسه ودعا له بالبركة. (أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر، ﴿والليل إذا عسعس﴾) أي أدبر، وقيل أي أقبل ظلامه. وهذا يوهم أن رسول الله ﷺ اكتفى بهذه الآية. ولذا قال ابن حجر: وظاهره أنه عليه السلام اكتفى بقراءة هذه الآية، فيفيد التخفيف في الصبح. اهـ. وهو مخالف لما ثبت عنه عليه السلام إذ لم يرد عنه قط أنه اكتفى بما دون ثلاث آيات، وأما قوله: ويحتمل أنه عليه السلام اقتصر على هذه الآية لأمر مهم له، فهو بعيد جداً، إذ لو كان لنقل. وذكر في شرح السنة: أن الشافعي رحمه الله قال يعني به: ﴿إذا الشمس كوّرت﴾، بناء على أن قراءة السورة بتمامها وإن قصرت، أفضل من بعضها وإن طال قاله الطيبي. فالمعنى قرأ سورة هذه الآية فيها، ويحتمل أنه قرأ ﴿والليل إذا عسعس﴾ إلى آخر السورة، قال ابن حجر: اختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة فقال كثيرون السورة الكاملة أفضل من بعض سورة. وإن طال، كما أن التضحية بشاة أفضل من المشاركة في بعير وإن كان الشرك أكثر لحماً، ولأن السورة لها مقطع ومفصل تام عن غيرها يدركه كل أحد، بخلاف بعض السورة. ولا بعد في أن قراءة الكوثر مثلاً أفضل وأعظم أجراً في الصلاة بخصوصها من معظم البقرة، لكون الثواب المترتب على قراءة السورة الكاملة في الصلاة أفضل، ولأن في التأسي والإتباع له ﷺ من المزية ما يعادل الثواب الكثير ويزيد عليه، كما نظروا لذلك في تفضيلهم صلاة الظهر بمنى يوم النحر عليها بالمسجد الحرام، ولم ينظروا لما فيه من المضاعفة، وصلاة النافلة بالبيت عليها

الحديث رقم ٨٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٣٦ حديث رقم (١٦٤ . ٤٥٦) وأخرجه أبو داود في السنن ١/٥١١ حديث رقم ٨١٧ ولفظه مخالف لمسلم. وأخرجه الدارمي في السنن ١/٣٣٨ حديث رقم ١٢٩٩. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٣٠٧. واللفظ لمسلم. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/٢٦٨ حديث ٨١٧.

رواه مسلم.

٨٣٧ ـ (١٦) وعن عبدِ اللَّهِ بن السَّائبِ، قال: صلّى لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبحَ بمكّةَ، فاستفتحَ سورةَ (المؤمِنينَ)، حتى جاءَ ذِكرُ موسى وهارونَ ـ أو ذِكرُ عيسى ـ أخذَتِ النبيَّ ﷺ سَعلةٌ

بالمسجد الحرام ولم ينظروا لذلك أيضاً. والغالب من قراءته عليه السلام السورة التامة. بل قال بعضهم: لم ينقل عنه عليه السلام قراءته السورة إلا كاملة، ولم ينقل عنه التفريق إلا في المغرب. قرأ فيها الأعراف في ركعتين، وركعتي الفجر قرأ بآيتي البقرة وآل عمران. وقال آخرون: إنما هي أفضل من قدرها فقط. قالوا: عملاً بالقياس إن كان حرف بعشرة. توسط بعضهم فقال: الأطول أفضل من حيث الطول، والسورة أفضل من حيث إنها سورة كاملة. فلكل منهما ترجيح من وجه. ومحل الخلاف في غير التراويح فتجزئة القرآن فيها، بحيث يختم جميعه في الشهر أفضل من السور القصار، لأن السنة القيام فيها بجميع القرآن. وأفتى بعض أئمتنا بأن من قرأ سورة في ركعتين إن فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة الكاملة. والكلام في سورة طويلة كالأعراف بخلاف سورة ثلاث آيات أو أربع، فتفريقها خلاف السنة. ا هـ. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: وأبو داود. ا هـ. وروى الطبراني بسند حسن أنه عليه السلام قال: لا تقرأ في الصبح بدون عشرين آية، ولا تقرأ في العشاء بدون عشر آيات. ا هـ. والظاهر أن المراد بالعشرين والعشر أن يكون في كل ركعة ولذا قال بعض علمائنا في حد الأسفار: أنه يمكنه ترتيل أربعين آية في الإعادة لو وقع فساد في آخر صلاته.

٨٣٧ ـ **(وعن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة)** أي في فتحها كما في رواية النسائي قاله العسقلاني، وبه يندفع ما قاله ابن حجر: يحتمل أنه لكونه كان في أوّل الأمر والصحابة محصورون. وهم قطعاً يرضون بتطويله عليه السلام، أو أذنوا له فيه، ثم لما كثروا بالمدينة خفف. ا هـ. وما أبعد قوله: أو أذنوا له فيه، فإن فيه ما لا يخفى من البعد. **(فاستفتح سورة المؤمنين)** أراد به **﴿قد أفلح المؤمنون﴾** [المؤمنون ـ ١]. **(حتى جاء ذكر موسى)** وفي نسخة بالنصب أي حتى وصل النبي ﷺ **(وهارون)** أي قوله تعالى: **﴿ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون﴾** [المؤمنون ـ ٤٥]. **(أو ذكر عيسى)** وهو قوله تعالى: **﴿وجعلنا ابن مريم وأمة﴾** آية. **(أخذت النبي ﷺ)** [لم يضمر حذراً من إيهام مّا، وإن بعد]. **(سعلة)** بالفتح ويجوز الضم قاله العسقلاني، أي سعال. قال ابن الملك: وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه. وقال الطيبي: السعلة فعلة من السعال وإنما أخذته من البكاء يعني عند

الحديث رقم ٨٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٣٦ حديث رقم (١٦٣ . ٤٥٥) وأخرجه أبو داود في السنن ١/٤٢٦ حديث رقم ٦٤٩ وأخرجه النسائي في السنن ٢/١٧٦ حديث رقم ١٠٠٧. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/٢٦٩ حديث رقم ٨٢٠. وأخرجه أحمد في المسند ٣/٤١١. وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ٢/٢٥٥. باب الجمع بين السورتين في الركعة كتاب الأذان.

فركعَ. رواه مسلم.

٨٣٨ ـ (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الفجرِ يومَ الجُمعةِ: بـ ﴿الم تنزيلُ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلْ أتى على الإنسانِ﴾. متفق عليه.

تدبر تلك القصص بكى حتى غلب عليه السعال، ولم يتمكن من إتمام السورة. **(فركع. رواه مسلم)**.

٨٣٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ)** قال الطيبي: كان، في هذه الأحاديث ليس للاستمرار كما في قوله تعالى: **﴿وكان الإنسان عجولاً﴾**. بل هو للحال المتجددة كما في قوله تعالى: **﴿كيف نكلم من كان في المهد صبياً﴾**. **(يقرأ في الفجر)** أي في صلاة الصبح **(يوم الجمعة)** بضم الميم وتسكن، ولعل حكمته ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم والجنة والنار وأهلهما، وأحوال يوم القيامة وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة. **(بـ ﴿آلم﴾)** الباء زائدة **(﴿تنزيل﴾)** بالرفع على الحكاية **(في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هل أتى على الإنسان﴾)** ولذا قال ابن دقيق العيد: ليس في الحديث ما يقتضي مداومة ذلك، وقال جمع من الشافعية: إن الأولى للإمام ترك تينك السورتين أو السجود عند قراءة آية السجدة في بعض الأيام لأن العامة صاروا يعتقدون وجوب قراءته ذلك، وينكرون على من ترك ذلك. أقول بل بعض العامة يعتقدون أن صلاة الصبح في مذهب الشافعي ثلاث ركعات، فإن عند نزول الناس إلى السجدة يحسب الجاهل أنهم سبقوه من الركوع إلى السجود فيركع ويسجد ثم يسجد ويقوم. وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام، بل من اللطائف أن بعض العجم راحوا إلى بخارى فقال واحد: رأيت من العجائب في مكة أن الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات. فقال الآخر: إنما يصلون كذا صبح الجمعة لا مطلقاً. وسبب هذا كله مداومة الشافعية على هذا. وترك الحنفية والمالكية هذا العمل مطلقاً، فكان عليهم أن يفعلوه أيضاً كذلك في بعض الأوقات، ولعل ملاحظتهم أن في محافظة العوام في تركه أظهر من فعله. ولذا جوّزوا ترك سجود السهو في صلاة الجمعة والعيدين والله أعلم. **(متفق عليه)**. ورواه النسائي وابن ماجة قاله ميرك. قال ابن حجر: وروى الطبراني عن أبي سعيد أنه عليه السلام كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة. وتصويب أبي حاتم إرساله لا ينافي الاحتجاج به، فإن المرسل يعمل به في مثل ذلك إجماعاً، على أن له شاهداً أخرجه الطبراني أيضاً في الكبير عن ابن عباس بلفظ: كل جمعة. نعم قال بعضهم ثبت أنه عليه السلام قرأ بغيرهما، وقال بعضهم خبر أنه قرأ فيها بسجدة غير **﴿آلم تنزيل﴾**، في إسناده نظر. وبفرض صحته هو لبيان الجواز، وصح أنه عليه

الحديث رقم ٨٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٧٧ حديث رقم ٨٩١. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٩ حديث رقم (٦٥ ـ ٨٨٠) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٤٨ حديث رقم ١٠٧٤. وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٥٩ حديث رقم ٩٥٥ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٢٦٩ حديث رقم ٨٢٣. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٣٥ حديث رقم ١٥٤٢.

٨٣٩ ـ (١٨) وعن عُبيدُ اللَّهِ بن أبي رافع، قال: استخلَفَ مروانُ أبا هريرةَ على المدينةِ، وخرجَ إلى مكةَ، فصَلى لنا أبو هريرةَ الجمعةَ، فقرأ سورةَ (الجُمعةِ) في السجدةِ الأولى، وفي الآخرةِ: ﴿إذا جاءَكَ المنافِقونَ ﴾، فقال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بهما يومَ الجمعَةَ. رواه مسلم.

٨٤٠ ـ (١٩) وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأ في العيدَينِ، وفي الجُمعة: بـ ﴿سبّحِ اسمَ ربّكَ الأعْلى ﴾ و ﴿هَلْ أتاكَ حَديثُ الغاشِيَة ﴾. قال: وإذا اجتمَعَ العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ قَرأ بِهما في الصَّلاتَينِ. رواه مسلم.

٨٤١ ـ (٢٠) وعن عُبيدِ الله:

السلام قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها. وزعم احتمال أنه قرأ في صبح الجمعة ﴿آلم تنزيل﴾ ولم يسجد باطل، فقد صح عند الطبراني أنه عليه الصلاة والسلام سجد في صبح الجمعة في ﴿آلم تنزيل﴾.

٨٣٩ ـ **(وعن عبيد الله)** بن أبي رافع تابعي سمع علياً وأباه وأبا هريرة. كذا في التهذيب. [**(ابن أبي رافع)** المدني مولى النبي ﷺ وكان كاتب علي رضي الله عنه وهو ثقة من الثالثة، ذكره في التقريب]. **(قال: استخلف مروان أبا هريرة)** أي جعله خليفته ونائبه **(على المدينة وخرج)** أي مروان **(إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة)** أي صلاتها **(فقرأ سورة الجمعة في السجدة)** أي الركعة **(الأولى، وفي الآخرة ﴿إذا جاءك المنافقون﴾)** أي سورتها أو إلى آخرها **(فقال:)** أي أبو هريرة **(سمعت رسول الله ﷺ)** أي بغير واسطة **(يقرأ بهما)** أي تينك السورتين **(يوم الجمعة)** أي في صلاة الجمعة **(رواه مسلم)**. قال ميرك: والأربعة.

٨٤٠ ـ **(وعن نعمان)** بضم النون **(ابن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـــ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾. قال:)** أي النعمان **(وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما)** أي بالسورتين **(في الصلاتين. رواه مسلم)**.

٨٤١ ـ **(وعن عبيد الله)** أي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الإمام

الحديث رقم ٨٣٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٧ حديث رقم (٦١ . ٨٧٧) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧٠ حديث رقم ١١٢٤. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٩٧ حديث رقم ٥١٩. وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٥٥ حديث رقم ١١١٨.

الحديث رقم ٨٤٠: أخرجه مسلم في الصحيح ٢/ ٥٩٨ حديث رقم (٦٢ . ٨٧٨) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧٠ حديث رقم ١١٢٢ وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤١٣ حديث ٥٣٣. وأخرجه النسائي في السنن ٣/ ١١٢ حديث ١٤٢٤ وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٢٣ حديث رقم ١٥٦٨. وأخرجه مالك في الموطأ.

الحديث رقم ٨٤١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٧ حديث رقم (١٤ . ٨٩١). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٣ حديث رقم ١١٥٤ وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤١٥ حديث رقم ٥٣٤ وأخرجه =

أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ سألَ أبا واقِدٍ اللَّيثيَّ: ما كان يقرأُ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفِطْرِ؟ فقال: كانَ يقرأ فيهما: بـ ﴿ق والقرآن المجيدِ﴾ و ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعةُ﴾. رواه مسلم.

٨٤٢ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ، قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قرأ في ركعتي الفجرِ: ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَدٌ﴾. رواه مسلم.

٨٤٣ ـ (٢٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفَجر: ﴿قُولوا آمَنَّا باللَّهِ وما أنزلَ إلينا﴾، والتي في (آل عمرانَ): ﴿قُلْ يا أهلَ الكتابِ تعالَوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بَيْنَنا وبينكم﴾.

التابعي أحد فقهاء المدينة [السبعة]، سمع أبا واقد الليثي وغيره من الصحابة والتابعين. توفي سنة تسع وتسعين كذا في التهذيب. **(أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي)**. لم يعرف اسمه ولا اسم أبيه قاله ابن الملك. وفي التقريب أبو واقد صحابي، قيل: اسمه حارث بن مالك، وقيل: ابن عون، وقيل: اسمه عوف بن الحرث **(ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر)** أي أي شيء كان يقرأ فيهما، **(فقال: كان يقرأ فيهما بـــ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ و﴿اقتربت الساعة﴾. رواه مسلم)**. في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة، فإن عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب. لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الأخرى في مسلم أيضاً، عن عبيد الله عن أبي واقد قال: سألني عمر بن الخطاب. ا هـ. ولعل سؤال عمر رضي الله عنه للتقرير والتمكن في ذهن الحاضرين، وإلا فهو من الملازمين له والعالمين بأحواله وأقواله وأفعاله عليه السلام.

٨٤٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر)** أي سنة لصبح **(﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾)** أي كل سورة في ركعة **(رواه مسلم)**.

٨٤٣ ـ **(وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر)** أي سنته ففي الأولى **(﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾)** تمامه: وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون. **(والتي في آل عمران)** في الركعة الثانية **(﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾)** بقيته: ألاّ نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً

= النسائي في السنن ٣/ ١٨٣ حديث رقم ١٥٦٧. وابن ماجة بنحوه ١/ ٤٠٨ حديث رقم ١٢٨٢ وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٠ حديث رقم ٨ من كتاب العيدين.

الحديث رقم ٨٤٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٢ حديث رقم (٩٨ . ٧٢٦). وأخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٥٥ حديث رقم ٩٤٥ وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/ ٣٦٣ حديث رقم ١١٤٨.

الحديث رقم ٨٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٢ حديث رقم (١٠٠ . ٧٢٧).

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨٤٤ ـ (٢٣) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يفتَتِحُ صلاتَه بـ ﴿بسمِ اللَّه الرحمنِ الرحيمِ﴾.

من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون. ففي قراءتهما إشارة إلى أن الواجب ضم السورة أو ما يقوم مقامها إلى الفاتحة (**رواه مسلم**).

(الفصل الثاني)

٨٤٤ ـ (**عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾**) أي سراً لئلا ينافي ما سبق من أنه ما كان يبسمل، بل كان يفتتح بالحمد لله رب العالمين. قال زين العرب: افتتاحه عليه السلام بالبسملة يدل على أنها من الفاتحة. أقول وفيه نظر لجواز افتتاحه بها استحباباً، ثم قال: وقول من قال: إنه افتتح مخافتة خلاف الظاهر. قلت: وإنما ارتكب خلاف الظاهر للجمع بين الأحاديث والله أعلم. (**رواه الترمذي. وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك**). أي بذاك القوي. قال الطيبي: المشار إليه بذاك ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث ويعتد بالإسناد القوي. قال التوربشتي: في إسناد هذا الحديث وهن، لما تفرد به أبو عيسى بإخراجه عن أحمد بن عبدة عن المعتمر عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان قاله ميرك. وفيه نظر، بل هو حديث لا جرم أن الحاكم رواه وقال: إسناده صحيح وليس له علة، والدارقطني[1] وقال: إسناده صحيح ليس في إسناده مجروح قاله في التخريج. وقال ابن حجر: ولا يؤثر تضعيف الترمذي للحديث في أن البسملة آية من الفاتحة عملاً وظناً، لا قطعاً لصحة أحاديث أخر فيها: منها أنه عليه السلام قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها، صححه الدارقطني وابن خزيمة والحاكم. ومنها قوله عليه السلام: إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها. رواه الدارقطني[2] بإسناد صحيح. ونازع فيه ابن الجوزي بما ليس في محله. ومنها ما صح عن ابن عباس أنه فسر قوله تعالى: **﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾**. فقيل: أين السابعة، فقال: البسملة، قال: ومذهبنا أيضاً أنه يجهر بالبسملة فيما يجهر فيه بالفاتحة، وعليه أكثر أهل العلم للإتباع. رواه أحمد وعشرون صحابياً بطرق ثابتة. كما قاله ابن عبد البر. قلت: يعارضه حديث ابن مسعود: ما جهر عليه السلام في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر

الحديث رقم ٨٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٤ حديث رقم ٢٤٥ وقال ليس إسناده بذاك.

(١) الدارقطني ١/ ٣٠٤ حديث رقم ٨ باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) الدارقطني ١/ ٣١٢ حديث رقم ٣٦ باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ اسنادُه بذاك.

٨٤٥ ـ (٢٤) وعن وائلِ بن حُجْرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قرأ: ﴿غيرِ المَغضوبِ عليهِمْ ولا الضَّالينَ﴾، فقال: آمينَ، مَدَّ بها صوتَه. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والدارميّ، وابنُ ماجة.

ولا عمر. وقول ابن جبير أن الجهر منسوخ، وسيأتي حديث عبد الله بن مغفل، أي بني إياك والحديث: فإني صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقوله. رواه الترمذي وحسنه. وقال بعض التابعين: الجهر بدعة.

٨٤٥ ـ **(وعن وائل بن حجر)** بتقديم الحاء المضمومة على الجيم الساكنة **(قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: آمين مد بها)** أي بالكلمة يعني في آخرها وهو مد عارضي، ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر، أو مد بألفها فإنه يجوز قصرها ومدها، وهو مد البدل. ويجوز فيه الأوجه الثلاثة أيضاً. **(صوته)** ولا يلزم من سماع صوته الجهر كما لا يخفى، ويحمل على التعليم والجواز. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن. ورواه شعبة وقال: خفض بها صوته. واتفق الحفاظ على غلطة فيها، وأن الصواب المعروف مد ورفع بها صوته قاله ميرك وفيه ما فيه. **(وأبو داود والدارمي وابن ماجة)** قال ميرك: رواية مد بها صوته، رواها الترمذي وأحمد وابن أبي شيبة، ورواية رفع بها صوته رواها أبو داود. اهـ. وكأنه نقل بالمعنى، قال ابن حجر: وفي رواية ابن ماجة: أمّن حتى سمع من يليه من الصف الأوّل فيرتج بها المسجد[1]. وروى البيهقي وابن حبان في ثقاته عن عطاء قال: أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام: ولا الضالين. رفعوا أصواتهم بآمين. اهـ. وحمل أئمتنا ما ورد من رفع الصوت على أوّل الأمر للتعليم، ثم لما استقر الأمر عمل بالإخفاء والله أعلم. قال ابن حجر وروى البيهقي مرفوعاً: حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا إليها وضلوا عنها، وعلى الجماعة، وعلى قولنا خلف الإمام آمين. وفي رواية للطبراني: إنهم لم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث، رد السلام وإقامة الصفوف وقولهم خلف إمامهم في المكتوبة آمين. وفي أخرى لابن عدي: حسدوكم على إفشاء السلام وإقامة الصف وآمين. قال ابن الهمام: روى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن أبيه: [أنه صلى مع رسول الله ﷺ] فلما بلغ **﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾** قال: آمين وأخفى بها صوته. ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن

الحديث رقم ٨٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٧ حديث رقم ٢٤٨ وقال حديث حسن. وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٧٤ حديث رقم ٩٣٢ وذكر «رفع» بدل «مد» وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣١٥ حديث رقم ٢٤٧ وأخرجه النسائي في السنن بنحوه ٢/ ١٢٢ حديث رقم ٨٧٩. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٦.

(١) ابن ماجة ١/ ٢٧٨ حديث رقم ٨٥٣.

٨٤٦ ـ (٢٥) وعن أبي زُهيرِ النُّميريِّ، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ يوم، فأتينا على رجلٍ قد ألحَّ في المسألة، فقال النبي ﷺ «أوْجَبَ إنْ ختم». فقال رجلٌ من القوم: بأيِّ شيءٍ يختِمُ؟ قال: «بآمينَ». رواه أبو داود.

٨٤٧ ـ (٢٦) وعن عائشةَ، رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسول الله ﷺ صلّى المغرِب بسورة (الأعراف)

حجر. وذكر الحديث وفيه: ورفع بها صوته. فقد خالف سفيان شعبة في الرفع، ولما اختلف في الحديث عدل صاحب الهداية إلى ما عن ابن مسعود أنه كان يخفي، فإنه يؤيده أن المعلوم منه عليه السلام الإخفاء[1]. قلت: مع أن الأصل في الدعاء الإخفاء لقوله تعالى: **﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾** [الأنعام ـ ٦٣]. ولا شك أن آمين دعاء، فعند التعارض يرجح الإخفاء بذلك وبالقياس على سائر الأذكار والأدعية، ولأن آمين ليس من القرآن إجماعاً فلا ينبغي أن يكون على صوت القرآن، كما أنه لا يجوز كتابته في المصحف، ولهذا أجمعوا على إخفاء التعوّذ لكونه ليس من القرآن. والخلاف في الجهر بالبسملة مبنى على أنه من القرآن أم لا.

٨٤٦ ـ **(وعن أبي زهير النميري)** بالتصغير فيهما **(قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة)** أي ساعة من ساعات ليلة **(فأتينا)** أي مررنا **(على رجل قد ألح في المسألة)** أي بالغ في السؤال والدعاء من الله **(فقال النبي ﷺ: أوجب)** أي الجنة لنفسه، يقال: أوجب الرجل إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار أو المغفرة لذنبه أو الإجابة لدعائه. ومن المقرر في العقائد أنه لا يجب على الله شيء، فذلك إنما هو لمحض الفضل والوعد الذي لا يخلف كما أخبر تعالى به، وإن جاز له تعذيب المطيع وإثابة العاصي. **(إنّ ختم)** أي المسألة **(فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم. قال: بآمين)** قال الطيبي فيه دلالة على أن من دعا يستحب له أن يقول آمين بعد دعائه. وإن كان الإمام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة إلى تأمين الإمام اكتفاء بتأمين المأموم. ا هـ. وفيه نظر إذ القياس على الصلاة أن يؤمّن الإمام أيضاً، وأما في الخارج فينبغي أن يجمع كل بين الدعاء والتأمين. قيل: هذا الحديث ليس له مناسبة للترجمة. قلت: المناسبة هي التبعية فيه أو لدعاء أعم من أن يكون في الصلاة أو خارجها والله أعلم. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: هذا الحديث ضعيف. قال ابن عبد البر: ليس إسناده بالقائم.

٨٤٧ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ صلى المغرب بسورة الأعراف)** قال التوربشتي: وجه هذا الحديث أن نقول إنه عليه السلام لم يزل يبين للناس معالم دينهم بياناً يعرف به الأتم الأكمل والأولى، ويفصل تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز عما لا

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٩٥ والحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/٣١٦، والدارقطني ١/ ٣٣٤.

الحديث رقم ٨٤٦: أخرجه أبو داود في السنن من قصة طويلة ١/ ٥٧٧ حديث رقم ٩٣٨.

الحديث رقم ٨٤٧: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٧٠ حديث رقم ٩٩١.

فرَّقها في ركعتين. رواه النسائي.

يجوز. ولما كان صلاة المغرب أضيق الصلوات وقتاً، اختار فيها التجوّز والتخفيف. ثم رأى أن يصليها في الندرة على ما ذكر في الحديث ليعرفهم أن أداء تلك الصلاة على هذه الهيئة جائز، وإن كان الفضل في التجوّز فيها ويبين لهم إن وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة. وقال الخطابي: فيه إشكال لأنه إذا قرأ الأعراف على التأني يدخل وقت العشاء، وتأويله أن يقرأ في الركعة الأولى قليلاً من هذه السورة ليدرك ركعة من المغرب في الوقت، ثم قرأ باقيها في الثانية ولا بأس بوقوعها خارج الوقت. ويحتمل أن يراد بالسورة بعضها. اهـ. قال ميرك: وهذا الاحتمال لا يلائم قول الراوي. **(فرقها في ركعتين)** وفي نسخة: في الركعتين. قال: والأوّل بعيد، يعني لتطويل الآخرة. اللهم إلا أن يقال دعته إليه ضرورة. قلت: لا يظهر وجه الضرورة، ولو قلنا إن وقت المغرب يضيق كما قال به قوم، مع عدم ملائمة حمل فعله عليه السلام على مذهب بعض، والحال أنه مرجوح. ثم قال ميرك: ويحتمل أنه قرأها بتمامها في الركعتين في الوقت على طريق طيّ اللسان. والمعجزة قلت: قراءة تمامها في الركعتين بأن يكون بعضها في ركعة وبعضها في أخرى، ليست خارقة للعادة. إذ الوقت يسع أكثر منها فإنها بكمالها جزء وربع من الأجزاء القرآنية، ونحن نتدارس جزءين فيما بين الوقتين، اللهم إلا أن يراد به الوقت المضيق. وسيأتي في الفصل الثالث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما وهي جزآن وقريب من نصف جزء. قال ابن حجر: وفي الحديث بناء على ضيق وقتها وهو واضح، وكذا على امتداده نظراً إلى أنه عليه السلام كان يكثر التدبر في قراءته. وقراءة الأعراف كذلك تستغرق وقت المغرب غالباً أوضح دليل لمذهبنا، أنه يجوز لمن دخل في الصلاة أوّل وقتها مثلاً أن يمدها بالقراءة وكذا غيرها قياساً عليها، بجامع أنه ما دام في الصلاة هو في عبادة إلى أن يخرج الوقت، وإن لم يوقع فيها ركعة منها فهي قضاء لا إثم فيه. وعلل ذلك أبو بكر رضي الله عنه لما فعله في الصبح، فقيل له: يا خليفة رسول الله كادت الشمس أن تطلع. فقال: إنها إن طلعت لم تجدنا غافلين. ا هـ. فدل على أن أبا بكر بالغ في الإسفار، ولا دلالة فيه على بطلان الصلاة وصحتها. والقياس السابق إنما هو مع الفارق، فإن خروج وقت المغرب مستلزم لدخول وقت صلاة أخرى، بل كل منهما وقت للصلاتين على ما ذهب إليه بعض العلماء، بخلاف وقت الصبح. نعم القياس الصحيح خروج وقت الظهر وهو في الصلاة. ثم قال: وبما قررته في الحديث يندفع قول الخطابي، ووجه اندفاعه أن الظاهر أنه مد لبيان جواز المد، ولبيان أنه لا يشترط في جواز المد وقوع ركعة في الوقت. أقول: لا دلالة في الحديث على الوقوع ولا على اللاوقوع، وكان البيهقي أخذ التقييد من حديث آخر وهو: من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من العصر فقد أدرك. غاية الأمر أن علماءنا فرقوا بين الصبح والعصر بما قدمناه والله أعلم. **(رواه النسائي)**. قال ميرك: وإسناده حسن.

٨٤٨ ـ **(٢٧)** وعن عقبة بن عامر، قال: كنت أقودُ لرسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «يا عقبة! أَلا أعلِّمك خير سورتين قرئتا؟» فعلّمني ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ و ﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾، قال: فلم يرني سُرِرتُ بهما جدّاً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بِهما صلاةَ الصبحِ للناس. فلما فرغ، التفت إِليَّ، فقال: «يا عقبة! كيف رأيتَ؟».

---

٨٤٨ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال: كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته)** أي أجرها من قدامها الصعوبة تلك الطريق. أو صعوبة رأسها أو شدة الظلام. **(في السفر فقال لي: يا عقبة ألا أعلمك. خير سورتين قرئتا)** أي بالنسبة إلى عقبة، فإنه كان يحتاج إليهما أو في باب التعوّذ مع سهولة حفظهما في التعوّذ بالله من شر الأشرار، خاصة في السفر، وإلا فالقرآن كله خير. **(فعلمني: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾)**. قال الطيبي: أي إذا تقصيت القرآن المجيد إلى آخره سورتين سورتين ما وجدت في باب الاستعاذة خيراً منهما. **(قال:)** أي عقبة **(فلم يرني)** أي النبي ﷺ **(سررت)** على بناء المفعول، أي جعلت مسروراً وفرحاً. **(بهما جداً)** أي سروراً كثيراً لأنه ما رأى النبي ﷺ قط أنه اعتنى بهما وصلى بهما في صلاة. وقول ابن حجر أصلاً في معنى جداً، لا وجه له أصلاً. **(فلما نزل)** ﷺ **(لصلاة الصبح صلى بها صلاة الصبح للناس)** بحكم عجلة السفر أو مقتضى المقام من الحذر، فإن أهل الجاهلية إذا نزلوا منزلاً كانوا يقولون: نعوذ بسيد هذا الوادي. هذا مما خطر ببالي والله أعلم. **(فلما فرغ التفت إليّ فقال: يا عقبة كيف رأيت)** أي علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث أقيمتا مقام الطويلتين، يعني لو لم تكونا عظيمتي القدر لما قرأتهما في الصلاة ولم تسدا مسد الطوال. قال الطيبي: ويمكن أن يقال، إن عقبة ما سر ابتداء لما لم يكشف له خيريتهما وما زال منه ما كان هو فيه من الفزع، ولما صلى بهما كوشف له ذلك المعنى ببركة الصلاة، وأزيل ذلك الخوف. فمعنى: كيف رأيت: كيف وجدت مصداق قولي خير سورتين قرئتا في باب التعوّذ. فعلى هذا يكون قرئتا صفة مميزة. قال التوربشتي: أشار عليه السلام إلى الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها، وذلك أنه كان في سفره وقد أظلم عليه الليل ورآه[1] مفتقراً إلى تعلم ما يدفع به الويل وشر ما أظلم عليه الليل، فعين السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى الجامع. ولم يفهم عقبة المعنى الذي أراده النبي ﷺ من التخصيص، فظن أن الخيرية إنما تقع على مقدار طول السورة وقصرها ولهذا قال: فلم يرني سررت بهما جداً. وإنما صلى النبي ﷺ بهما ليعرفه أن قراءتهما في الحال المتصف عليها، أمثل من قراءة غيرهما. وتبين له أنهما يسدان مسد الطويلتين. ا هـ. وفي جواهر الفقه: يكفر من أنكر المعوّذتين من القرآن [غير مؤوّل. وقال بعض المتأخرين: كفر مطلقاً أوّل أو لم يؤوّل. وفي بعض الفتاوى في إنكار

الحديث رقم ٨٤٨: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٤٩ . ١٥٠ وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٢ حديث رقم ١٤٦٢. وأخرجه النسائي في السنن مختصراً ٢/ ١٥٨ حديث رقم ٩٥٣.

(١) في المخطوطة وتراه.

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٨٤٩ ـ (٢٨) وعن جابر بن سمُرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأُ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾. رواه في «شرح السنة».

٨٥٠ ـ (٢٩) ورواه ابن ماجة عن ابن عمر إِلا أنَّه لم يذكر «ليلة الجمعة».

٨٥١ ـ (٣٠) وعن عبد الله بن مسعود، قال: ما أُحصي

المعوّذتين من القرآن] اختلاف المشايخ. والصحيح أنه كفر، كذا في مفتاح السعادة. وقال ابن حجر: ولكون البسملة من القرآن ظنية، لم يكفر إجماعاً جاحدها ولا مثبتها، إذ التكفير لا يكون بالظنيات، بل وإن قلنا بالقطع لشبهة الخلاف. كما أن ابن مسعود قال بإنكار قرآنية المعوّذتين كما جاء عنه. وقول النووي: أنه كذب عليه، ردّ بأنه صح عنه لكنه مؤوّل بأنه لم ينكر أصل القرآنية، بل إثباتهما بالمصحف لأنه يشترط فيما يثبت فيه أمره عليه السلام بإثباته فيه، وذلك يجري فيما صح عنه أيضاً من إسقاط الفاتحة من مصحفه. قلت: يحمل قول النووي أنه كذب عليه على إنكار أصل القرآنية، فيكون مقبولاً لا مردوداً وهو الظاهر. **(رواه أحمد وأبو داود والنسائي)**. من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة والقاسم، هذا أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي، وثقة يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله ميرك.

٨٤٩ ـ **(وعن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب)** أي في فرضه ويحتمل سنته **(ليلة الجمعة، ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾)** على التوزيع **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده. قال الشيخ الجزري: رواه ابن حبان، وتمامه: وفي العشاء سورة الجمعة والمنافقون، يعني ليلة الجمعة. قال ميرك نقلاً عن الشيخ: وأخرجه ابن حبان، وفي إسناده سعيد بن سماك وهو متروك. قال الدارقطني: المحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

٨٥٠ ـ **(ورواه ابن ماجة عن ابن عمر)**. قال ميرك: وظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ بعض رواته، قاله الشيخ ابن حجر. **(إلا أنه لم يذكر ليلة الجمعة)**. قال ابن الملك: اعلم أن هذا وأشباهه ليس على الدوام، بل يقرأ في كل وقت شيئاً ليعلم الناس جواز ما يقرأ.

٨٥١ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: ما أحصي)** ما، نافية. أي ما أطيق أن أعد **(ما**

الحديث رقم ٨٤٩: البغوي في شرح السنة ٣/ ٨١ وابن حبان ٣/ ١٥٨ حديث ١٨٣٨.

الحديث رقم ٨٥٠: أخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٢٧٢ حديث رقم ٨٣٣.

الحديث رقم ٨٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٩٦ حديث رقم ٤٣١ وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن معدان عن عاصم.

ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر: بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحدٌ﴾. رواه الترمذي.

٨٥٢ ـ (٣١) ورواه ابن ماجة عن أبي هريرة إِلاَّ أَنَّه لم يذكر: «بعد المغرب».

٨٥٣ ـ (٣٢) وعن سُليمانَ بن يسارٍ، عنْ أبي هريرةَ، قال: ما صلّيتُ وراءَ أحدٍ أشبَهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ مِنْ فلان. قال سُليمانُ: صَلَّيتُ خَلفَه فكانَ يُطيلُ الركعتَينِ الأوليَينِ من الظهرِ، ويخفّفُ

سمعت) ما موصولة، وقيل: مصدرية، أي سماعي **(رسول الله ﷺ يقرأ)** أي لا أقدر أن أعد المرات التي كان يقرأهما فيها، أو مدة سمعت فيها رسول الله ﷺ يقرأ. وهو كناية عن الكثرة. قال الطيبي: حال من العائد إلى ما، وكان الأصل: ما سمعت قراءته، فأزيل المفعول به عن مقره وجعل حالاً كما في قوله تعالى: ﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي﴾ [آل عمران ـ ١٩٣] أي نداء المنادي. ا هـ. وتبعه ابن حجر، وفيه أن مناد يا مفعول لسمعنا بلا خلاف، وإنما الاختلاف في ينادي، هل هو صفة لمناديا، أو حال منه على ما في إعراب أبي البقاء. وقيل: سمعت، متعد إلى مفعولين. **(في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ الخ)** في الركعة الأولى منهما. **(و﴿قل هو الله أحد﴾ الخ)** في الثانية منهما **(رواه الترمذي)** وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم. ا هـ. وعاصم هذا قال الذهبي: ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات.

٨٥٢ ـ **(ورواه بن ماجة عن أبي هريرة، إلا أنه)** أي ابن ماجة أو أبا هريرة **(لم يذكر بعد المغرب)** أي لم يذكر في الركعتين بعد المغرب.

٨٥٣ ـ **(وعن سليمان بن يسار)** تابعي جليل **(عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله)** أي بصلاته **(ﷺ من فلان)** قيل: هو علي ذكره ابن الملك. وقيل: عمرو بن سلمة بن نفيع، وقيل: عمر بن عبد العزيز. قال التوربشتي: هذه الرواية لا اعتماد عليها، قيل: لأن عمر بن عبد العزيز ولد سنة إحدى وستين وأبو هريرة، توفي سنة سبع وخمسين. وقيل: ثمان، وقيل: تسع. وأما أنس فروى نحوه على ما سيأتي في باب الركوع في الفصل الثالث، ونص أن فلاناً هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح، لأن أنساً توفي سنة إحدى وتسعين ذكره الطيبي. وقيل: كان رجلاً أميراً على المدينة، وهو مختار الطيبي. **(قال سليمان: صليت خلفه)** أي خلف ذلك الفلان **(فكان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف**

الحديث رقم ٨٥٢: أخرجه ابن ماجة في السنن عن أبي هريرة ١/ ٣٦٣ حديث رقم ١١٤٨ وعن ابن عمر ١١٤٩ ولم «يذكرا بعد المغرب».

الحديث رقم ٨٥٣: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٦٧ حديث رقم ٩٨٣. وأخرجه النسائي في السنن مختصراً ١/ ٢٧٠ حديث رقم ٨٢٧. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠٠.

الأخرَيَينِ، ويُخفّفُ العصرَ، ويقرأ في المغرب بقصارِ المفَصَّلِ، ويقرأ في العِشاءِ بوسَطِ المفصَّلِ، ويقرأ في الصُّبحِ بطوالِ المفصَّلِ. رواه النَّسائيُّ، وروى ابنُ ماجة إِلي ويخففُ العصرَ.

٨٥٤ ـ (٣٣) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: كنَّا خلفَ النبيِّ ﷺ في صلاةِ الفجرِ، فقرأَ، فثقُلَتْ عليه القراءَة. فلمَّا فرغَ. قال: «لعلَّكم تقرؤونَ خلفَ إمامِكم؟» قُلنا: نعمْ، يا رسولَ الله!

الأخريين ويخفف العصر) أي بالنسبة إلى الظهر **(ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل)** ويلحق الظهر والعصر بالعشاء في مذهبنا. **(ويقرأ في الصبح بطوال المفصل)** بكسر الطاء. وأما قول ابن حجر: بضم الطاء وكسرها، فسهو منه. وفي القاموس طال امتد فهو طويل، وطوال كغراب. (ج) طوال وطيال بكسرهما. قال المظهر: السبع المفصل أوّله سورة الحجرات، سمي مفصلاً لأن سورها قصار كل سورة كفصل من الكلام. وقيل: طواله إلى سورة عم وأوساطه إلى والضحى نقله الطيبي. وقال ميرك نقلاً عن الأزهار: اختلف في أوّل المفصل، قيل: سورة محمد، وقيل: سورة الفتح، وقيل: سورة الحجرات وهو الأشهر. اهـ. وفي شرح المنية: أما الطوال فمن سورة الحجرات إلى البروج، وأما الأوساط فمن البروج إلى سورة لم يكن، وأما القصار، فمن سورة لم يكن إلى آخر القرآن، هذا هو الذي عليه الجمهور. **(رواه النسائي)** قال ميرك: وهذا لفظه. **(وروى ابن ماجة إليّ: ويخفف العصر)**.

٨٥٤ ـ **(وعن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فقرأ أفثقلت)** أي عسرت **(عليه القراءة فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا: نعم يا رسول الله)** قال الطيبي: سؤال فيه معنى الاستفهام يقرر فعلهم، ولذلك أجابوا بنعم. كأنه عليه السلام عسرت عليه القراءة ولم يدر السبب، فيسأل منهم يدل عليه قوله: ما لي ينازعني القرآن. وإنما قال: خلف إمامكم. وحق الظاهر خلفي، ليؤذن بأن تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدي بالإمام. وقال ابن حجر: يحتمل أن سبب الثقل، النقص الناشىء عن عدم اكتفائهم بقراءته، والكامل ربما يتأثر بنقص من وراءه، ألا ترى أنه عليه السلام افتتح مرة في صلاة الصبح بسورة الروم فغلط فيها، ثم بين أن ذلك من قوم وراءه لا يحسنون الطهور. وقال المظهر: عسرت القراءة على النبي ﷺ لكثرة أصوات المأمومين بالقراءة. والسنة أن يقرأ المأموم سراً بحيث يسمع كل واحد نفسه. واختلفوا في قراءة المأموم، فأصح قولي[1] الشافعي أنه يقرأ في السرية

الحديث رقم ٨٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥١٥ حديث رقم ٨٢٣. وأخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١١٦ حديث رقم ٣١١. وقال حديث حسن. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٢٢ وأخرج النسائي نحوه ٢/ ١٤١ حديث رقم ٩٢٠ وأخرج أبو داود رواية «مالي أنازع...» ١/ ٥١٥ حديث ٨٢٤.

(١) في المخطوطة قول.

قال: «لا تفعَلوا إِلاَّ بفاتحةِ الكتابِ؛ فإنَّه لا صلاةَ لمنْ لم يقرأ بها». رواه أبو داود، والترمذيُّ. وللنسائيِّ معناهُ. وفي روايةٍ لأبي داود، قال: «وأنا أقولُ: ما لي يُنازِعُني القرآنُ؟ فلا تقرَؤوا بشيءٍ منَ القرآنِ إِذا جَهَرْتُ إِلاَّ بأمِّ القرآن».

والجهرية، وهو مذهب أحمد. وأحد قولي الشافعي أنه يقرأ في السرية لأن استماعه في الجهرية قراءة الإمام يكفيه. ومذهب أبي حنيفة لا يقرأ في السرية ولا الجهرية كذا نقله الطيبي. والإمام محمد من أئمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية، وهو أظهر في الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب الإمام مالك أيضاً. **(قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)** النهي للكراهة، فيكره القراءة وقت قراءة الإمام للوسوسة، قال الخطابي: يحتمل أن يكون النهي من الجهر، ويحتمل أن يكون من الزيادة على الفاتحة كذا في الأزهار. قال ميرك: أقول الاحتمال الثاني أظهر، بل الصواب، إذ لو كان المراد الجهر لم يستقم استثناء فاتحة الكتاب، قلت: يؤيده الرواية الثانية الآتية، وينصره سؤاله عليه السلام أيضاً، لأنه لو كانت قراءتهم جهراً لما قال: لعلكم تقرؤون. لكن لا يفيد الأمر بالسر في القراءة للمأموم، مع أنه المقصود في المقام لئلا يتشوّش الإمام. قال ابن حجر: أخذ منه أئمتنا أنه لا سورة للمأموم في الجهرية، بل يستمع لقراءة إمامه، لأن القصد بها إسماع المأمومين ليتدبروا ويتعظوا، ومن ثم لو لم يسمع المأموم قراءة امامه أو سمع صوتاً لا يفهمه سنت السورة بعد الفاتحة له، لأنها في حقه حينئذ بمنزلة السرية. **(فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)** قال ابن الملك: ذهب الشافعي إلى أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام. قلنا: هذا محمول على الابتداء، قلت: تمامه يحتاج إلى معرفة تاريخ بعد منع من قراءة الفاتحة بخصوصها والله أعلم. **(رواه أبو داود والترمذي)** أي بهذا اللفظ. **(وللنسائي معناه)** قال ميرك نقلاً عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت: رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان[1] والبيهقي والحاكم[2]، وقال الترمذي: حسن، وقال الدارقطني: إسناده حسن فرجاله ثقات. وقال الخطابي: إسناده جيد لا مطعن فيه، وقال الحاكم: إسناده مستقيم، وقال البيهقي: صحيح. ا هـ. فقول ابن حجر صححه الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي، وغيرهم غير صحيح في اصطلاح المحدثين. **(وفي رواية لأبي داود قال ﷺ)** موضع لا تفعلوا، **(وأنا أقول:)** أي في نفسي **(ما لي ينازعني)** أي يعالجني ولا يتيسر **(القرآن)** بالرفع، أي لا يتأتى لي، فكأني أجاذبه فيعصى ويثقل عليّ قاله الطيبي. وبالنصب أي ينازعني من ورائي فيه بقراءتهم على التغالب، يعني تشوّش قراءتهم على قراءتي. ويؤيده ما في نسخة ينازعني بضم العين وتشديد النون على حذف الواو ونصب القرآن، لكن في صحتها نظراً إذ لا يجوز التأكيد إلا في الاستقبال بشرط الطلب. **(فلا تقرؤوا بشيء من القرآن)** ظاهره الإطلاق، أي سراً وجهراً، والمقام يقتضي تقييده بالإسرار. **(إذا جهرت، إلا بأم القرآن)** أي سراً، ومفهومه أنه إذا لم يجهر لهم أن يأتوا بغير الفاتحة أيضاً سراً، والسر أن في الجهرية استماع غير الفاتحة يقوم مقام القراءة، بخلاف

---

(١) ابن حبان ٣/١٤١ حديث رقم ١٧٨٩. (٢) الحاكم ١/٢٣٨.

٨٥٥ ـ (٣٤) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ انصرَفَ منْ صلاةٍ جهَرَ فيها بالقِراءَةِ، فقال: «هلْ قرأَ معي أحدٌ منكم آنفاً؟» فقال رجلٌ: نعمْ، يا رسولَ اللَّهِ! قال: «إنِي أقولُ: ما لي أُنازَعَ القرآن؟!» قال: فانتهى النَّاسُ عن القراءَةِ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فيما جهَرَ فيه بالقراءَةِ منَ الصَّلَواتِ حينَ سمِعوا ذلكَ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ. رواه أحمد، ومالك، وأبو داود، والترمذيُّ، والنسائي.

السرية، فإنه يكون حينئذ سكوتاً مجرداً. وهذا معنى قوله عليه السلام: من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له[1] والله أعلم.

٨٥٥ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف)** أي فرغ **(من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً)** بالمد ويجوز قصره، يعني الآن، وأراد به قريباً. والظاهر أن سؤاله عن القراءة سراً، وإلا فالجهر لا يخفى **(فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن)** بفتح الزاي ونصب القرآن على أنه مفعول ثان، أي فيه كذا في الأزهار نقله ميرك. وفي نسخة بكسر الزاي، وفي شرح المصابيح لابن الملك. قيل: على صيغة المجهول، أي أداخل في القراءة وأشارك فيها وأغالب عليها. وذلك لأنهم جهروا بالقراءة خلفه أو اشتغلوا عن سماع قراءته الأفضل بقراءتهم سراً، فشغلوه فكأنهم نازعوه. والأظهر حمله على قراءتهم سراً قبل فراغه من قراءة الفاتحة، أو على قراءتهم بعد فراغهم منها ما عدا الفاتحة سراً، فيوافق ما سبق من الحديث. **(قال:)** أي أبو هريرة قاله ابن الملك، وهو الظاهر لكن نقل ميرك عن ابن الملقن أن قوله: فانتهى الناس الخ، هو من كلام الزهري لا مرفوعاً قاله البخاري والذهبي وابن فارس وأبو داود وابن حبان والخطابي وغيرهم. اهـ. وقوله: **(فانتهى الناس عن القراءة)** أي تركوها **(مع رسول الله ﷺ)** وظاهره الإطلاق الشامل للجهر والسر والفاتحة وغيرها. ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لأن أبا هريرة متأخر الإسلام. **(فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات)** ومفهومه أنهم كانوا يسرون بالقراءة فيما كان يخفي فيه رسول الله ﷺ، وهو مذهب الأكثر وعليه الإمام محمد من أئمتنا. **(حين سمعوا ذلك)** أي ما ذكر **(من رسول الله ﷺ)** قال ابن الملك: ومن قال بقراءتها خلف الإمام في الجهرية حمل على ترك رفع الصوت خلفه. اهـ. وهو خلاف ظاهر قوله عليه السلام: هل قرأ معي أحد منكم **(رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي)** أي بهذا اللفظ من حديث ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة في الصلاة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. قال النووي: وأنكر الأئمة على الترمذي تحسينه واتفقوا على ضعف هذا الحديث، لأن ابن أكيمة مجهول. وعلى أن جملة: فانتهى الناس عن

---

(١) ابن ماجة ١/٢٧٧ حديث ٨٥٠.

الحديث رقم ٨٥٥: أحمد في المسند ٢/ ٢٤٠ وأخرجه مالك ١/٨٦ حديث رقم ٢٤ من كتاب الصلاة وأبو داود ١/٥١٦ حديث ٨٢٦ والترمذي ١/١١٨ حديث ٣١٢. والنسائي ٢/١٤٠ حديث ١٤١. وابن ماجة بمعناه ١/٢٧٦ حديث ٨٤٨.

وروى ابنُ ماجة نحوَه.

٨٥٦ ـ **(٣٥)** وعن ابنِ عمرَ، والبَياضيِّ، قالا: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ المصلّي يُناجي ربَّه؛ فلينظُرْ ما يُناجِيه به، ولا يجْهَرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ».

القراءة، ليست من الحديث بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين، منهم الأوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وأبو داود والخطابي وغيرهم. وفي رواية لأبي داود عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة أظن أنها الصبح بمعناه إلى قوله: ما لي أنازع فيها. قال معمر: فانتهى الناس الخ. وفي رواية قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس، نقله ميرك. والرواية الأخيرة هي الظاهرة من المشكاة والله أعلم. **(وروى ابن ماجة نحوه)** أي معناه، قال ميرك، نقلاً عن ابن الملقن: حديث أبي هريرة رواه مالك والشافعي والأربعة. وقال الترمذي: حسن، وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي. ا هـ. وبهذا يعلم أن قول النووي: اتفقوا على ضعف هذا الحديث غير صحيح: قال ابن حجر: وخبر: من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام قراءة له. ضعيف أيضاً، وكذا خبر النهي عن القراءة خلف الإمام كما بينه البيهقي. على أنه يمكن حملهما على المسبوق أو قراءة السورة.

٨٥٦ ـ **(وعن ابن عمر والبياضي)** الواو عاطفة والبياضي هو عبد الله بن الغنام. قال ميرك نقلاً عن الأنساب: إنه بفتح الباء المنقوطة بواحدة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها الضاد المعجمة. وهذه النسبة إلى أشياء منها بياضة الأنصار، وهو بطن منهم. ا هـ. وفي التقريب: أبو حاتم الأنصاري مولاهم صحابي له حديث، وقيل: لا صحبة له. **(قالا: قال رسول الله ﷺ: إن المصلي يناجي ربه)** أي يحادثه ويكالمه، وهو كناية عن كمال قربه المعنوي لأن الصلاة معراج المؤمن. **(فلينظر ما يناجيه)** وفي نسخة ما يناجي به، ما استفهامية أو موصولة، أي يناجي الرب تعالى به من الذكر والقرآن والحضور والخشوع والخضوع، إذ ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل كما في الحديث. فليتفكر في معانيه أو فليتأمل ما يناجيه في ذلك المقام. قال الطيبي: ما استفهامية، والضمير في يناجيه راجع إلى الرب، وفي به إلى ما، وما مفعول. فلينظر بمعنى فليتأمل في جواب ما يناجيه به من القول على سبيل التعظيم ومواطأة القلب اللسان، والإقبال إلى الله بشراشره. وذلك إنما يحصل إذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة. ومن ثم عقبه بقوله: **(ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)** والنهي يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها. قال الطيبي: عدي بعلى لإرادة معنى الغلبة، أي لا يغلب ولا يشوّش بعضكم على بعض جاهراً بالقراءة. ا هـ. والبعض أعم من مصل، أو نائم أو قارىء. وقوله: بالقرآن، أي فضلاً عن غيره فإن ذلك يؤذي، والإيذاء ليس من شأن المسلمين فضلاً عن المصلين، فضلاً

الحديث رقم ٨٥٦: أخرجه أحمد ٣٤٤/٤ ومالك ٨٠/١ حديث رقم ٢٩ من كتاب الصلاة.

رواه أحمد.

٨٥٧ ـ (٣٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنما جُعلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا قرأ فانصِتُوا». رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجة.

٨٥٨ ـ (٣٧) وعن عبدِ الله بن أبي أوْفى، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني لا أستطيعُ أنْ آخُذَ منَ القرآن شيئاً، فعلِّمْني ما يُجزئُني. قال: «قُلْ سبْحانَ اللّهِ، والحمدِ للّهِ، ولا إلهَ إلاّ اللّهُ، واللّهُ أكبرُ، ولا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ باللّهِ».

عن المقرئين. فعلم إيضاح وجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها. وقد أجمعت الأمة على أنه يكره للمأموم الجهر وإن لم يسمع قراءة إمامه. **(رواه أحمد)** ورواه مالك في الموطأ، وللنسائي نحوه من حديث أبي سعيد نقله ميرك عن التصحيح.

٨٥٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به)** أي ليقتدى به **(فإذا كبر فكبروا)** قال ابن حجر: أي عقبه لا معه ولا قبله وجوباً في تكبيرة الإحرام، لأنه لا يمكن الانعقاد للتابع من حيث هو تابع قبل متبوعه، وندباً في باقي التكبيرات لأنه لا يترتب على المقارنة، والتقدم فيها ما يخل بنظم التبعية من أصلها. **(وإذا قرأ)** ظاهره الإطلاق ولذا قال: **(فانصتوا)** أي اسكتوا، ولم يقل فاستمعوا، قال تعالى: **﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له﴾**. أي حال الجهر وأنصتوا حال السر، وهو أيضاً من أدلة أئمتنا، وحملوا القراءة على قراءة الإمام. قال ابن الملك: الحديث يدل على أنه لا يقرأ خلف الإمام. ا هـ. ويحتمل التقييد بالجهر جمعاً بين الأحاديث، وعلى كل فهو بمنزلة الاستثناء من الاقتداء ظاهراً، ولعله معلل بما تقدم، من أن قراءة الإمام قراءة المأموم والله أعلم. وقال ابن حجر: أي إذا قرأ الفاتحة أو السورة وسمعتم قراءته فاسكتوا عن قراءة غير الفاتحة، لأن قراءتكم معه تفوت سماعه المقصود من قراءته، وأما الفاتحة فيجب قراءتها وإن كان يسمع قراءة إمامه لما مر في الحديث الصحيح. **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة)**.

٨٥٨ ـ **(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ)** أي ورداً أو أتعلم وأحفظ **(من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني)** أي عن ورد القرآن، [أو عن القراءة في] الصلاة **(قال:)** وفي نسخة فقال: **(قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله)** فإنهن الباقيات الصالحات، وخلاصة الأذكار الطيبات وهن من القرآن في الكلمات الواردات المتفرقات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية،

الحديث رقم ٨٥٧: أخرجه أبو داود ١/ ٤٠٤ حديث رقم ٦٠٤. والنسائي ٢/ ١٤٢ حديث رقم ٩٢٢ وابن ماجة ١/ ٣٧٦ حديث ٨٤٦. وأحمد ٢/ ٤٢٠.

الحديث رقم ٨٥٨: أخرجه أبو داود ١/ ٥٢١ حديث ٨٣٢. وأخرج أوله النسائي في السنن ٢/ ١٤٣ حديث ٩٢٤. وأحمد ٤/ ٣٥٣.

قال: يا رسولَ اللَّهِ! هذا لِلَّهِ؛ فماذا لي؟ قال: «قُلْ: اللهُمَّ ارحمْني، وعافِني، واهْدِني، وارزُقْني» فقال هكذا بيدَيه وقبَضَهُما. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أمَّا هذا فقد مَلأَ يَديْه منَ الخَيرِ».

ولنعوت الكبرياء والعظمة والقوّة والقدرة. **(قال: يا رسول الله هذا الله)** أي ما ذكر من الكلمات ذكر لله مختص له أذكره به **(فماذا لي)** أي علمني شيئاً يكون لي فيه دعاء واستغفار، واذكره لي عند ربي. **(قال: قل: اللهم ارحمني)** أي بترك المعاصي أبداً، أو بغفرانها. **(وعافني)** من آفات الدارين **(واهدني)** أي ثبتني على دين الإسلام، أو دلني على متابعة الأحكام. **(وارزقني)** أي رزقاً حلالاً طيباً كافياً مغنياً عن الأنام أو التوفيق والقبول، وحسن الاختتام **(فقال:)** أي فعل الرجل **(هكذا)** قال الطيبي: أي أشار إشارة مثل هذه الإشارة المحسوسة. **(بيديه)** تفسير وبيان **(وقبضهما)** وفي نسخة: فقبضهما، فقيل: أي عد تلك الكلمات بأنامله وقبض كل أنملة بعدد كل كلمة. قال ابن حجر: ثم بين الراوي المراد بالإشارة بهما، فقال: وقبضهما أي إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه، وظاهر السياق أن المشير هو المأمور، أي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا أضيعه. ويؤيده قول الراوي **(فقال رسول الله ﷺ: أما هذا)** أي الرجل **(فقد ملأ يديه من الخير)** قال ابن حجر: كناية عن أخذه مجامع الخير بامتثاله لما أمر به، ويصح أن يكون المشير هو عليه السلام حملا له على الامتثال والحفظ لما أمر به، وحينئذ فيكون معنى قوله: فقال رسول الله ﷺ، إنه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره ومدحه بأنه ظفر بما لم يظفر به غيره. قال الطيبي: الظاهر أنه أراد، إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن واتخذه ورداً لي فعلمني ما أجعله ورداً لي، فأقوم به آناء الليل وأطراف النهار. فلما علمه ما فيه تعظيم لله تعالى طلب ما يحتاج إليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق، ويؤيد ما ذكرنا من أن مطلوبه ما يجعله ورداً له لا يفارقه أبداً قبضه بيديه، أي أني لا أفارقه ما دمت حياً. وتوهم بعضهم من إيراد هذا الحديث في هذا الباب أن هذه القصة في الصلاة. فقال: لا يجوز ذلك في جميع الأزمنة، لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب لا محالة، بل تأويله إني لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل عليّ وقت الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: قل: سبحان الله الخ. فمن دخل عليه وقت صلاة مفروضة ولم يعلم الفاتحة وعلم شيئاً من القرآن لزمه أن يقرأ بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف، فإن لم يعلم شيئاً منه يقول هذه الكلمات، وفيه بعد، لأن عجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم ما تصح به صلاته من القرآن مستبعد جداً، وأني كان رسول الله ﷺ يرخص في الاكتفاء بالتسبيح على الإطلاق من غير أن يبين ما له وما عليه. اهـ. ونقل ميرك عن زين العرب أنه قال: وكل هذا خلاف الظاهر، بل قوله: فعلمني ما يجزئني، مع إيراد المحدثين لهذا الحديث في هذا الباب، يدل أيضاً، على أن المراد القدر المجزيء في الصلاة. وإلا لكان إيراده في باب التسبيح أليق. وما ذكره من الاستبعاد فغير بعيد، لأنه كما أن من العرب من هو في غاية الفصاحة والبلاغة، فمنهم من هو في نهاية الجلافة والبلادة. اهـ. وفيه أن السائل كان من قبيل الأوّل بلا شبهة، فالاستبعاد في محله. وقال التوربشتي: هذا الحدبث

رواه أبو داود. وانتهَتْ رواية النسائيِّ عندَ قوله: «إلاَّ باللَّهِ».

٨٥٩ ـ (٣٨) وعن ابنِ عبّاسٍ، [رضي اللَّهُ عنهما]: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قرأ **﴿سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعْلى﴾**؛ قال: «سُبحانَ ربِّيَ الأعْلى». رواه أحمدُ، وأبو داود.

٨٦٠ ـ (٣٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأ مِنكم بـ **﴿التّينِ والزَّيتونِ﴾**، فانتهى إلى: **﴿أليْسَ اللَّهُ بأحكَمِ الحاكمينَ﴾**؛ فليَقُلْ: بَلى، وأنا على ذلكَ مِنَ الشاهدينَ.

لا يدل على أنه كان في الصلاة، إذ لو كان فيها لبينه الراوي ولنقله غيره من الصحابة. ولو زعم أحد أنه في الصلاة قلت: يحمل ذلك على غير الفريضة. ا هـ. أو على غير الفاتحة. ثم الظاهر أنه في الصلاة مطلقاً لما مر من حديث رفاعة للترمذي في كتاب صفة الصلاة، قال: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع. فالأولى أن يحمل الحديثان على أوّل الأمر الذي كان بناؤه على المساهلة والتيسير والله أعلم. **(رواه أبو داود)** ورواه النسائي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري وابن السكن وصححه. نقله ميرك عن ابن الملقن وبه يظهر وجه قوله: **(وانتهت رواية النسائي عند قوله: إلا بالله)**. قال ابن حجر: وصححه بعض الحفاظ لكنه اعترضه النووي في مجموعه وبين ضعفه، ويجمع بحمل التصحيح فيه على التحسين لما انضم إليه من حديث الترمذي الذي حسنه فيما مر.

٨٥٩ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى)** قال المظهر: عند الشافعي يجوز مثل هذه الأشياء في الصلاة وغيرها، وعند أبي حنيفة لا يجوز إلا في غيرها. قال التوربشتي: وكذا عند مالك يجوز في النوافل. ا هـ. وكذا الحكم في حديث مسلم عن حذيفة أنه صلى وراء النبي ﷺ فكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوّذ تعوّذ(١). **(رواه أحمد وأبو داود)** وقال: إنه روي مرفوعاً أيضاً نقله ميرك. وما وقع في نسخة ابن حجر من تقديم أبي داود على أحمد فهو سهو [قلم].

٨٦٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ منكم بـ﴿التين والزيتون﴾)** أي بهذه السورة كلها أو بعضها **(فانتهى إلى: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾)** أي أقضى القاضين يحكم بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد. **(فليقل: بلى)** أي نعم **(وأنا على ذلك)** أي كونك أحكم الحاكمين **(من الشاهدين)** أي انتظم في سلك من له مشافهة في الشهادتين من أنبياء الله وأوليائه. قال ابن حجر: وهذا أبلغ من أنا شاهد، ومن ثم قالوا في: وكانت من

الحديث رقم ٨٥٩: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٣٢. وأبو داود في السنن ١/ ٥٤٩ حديث ٨٨٣.

(١) مسلم ١/ ٥٣٦ حديث ٧٧٢.

الحديث رقم ٨٦٠: أخرجه أبو داود ١/ ٥٥٠ حديث ٨٨٧. والترمذي ٥/ ٤١٣ حديث ٣٣٤٧. وأحمد ١/ ٢٤٩.

ومنْ قرأ: ﴿لا أقسِمُ بيومِ القِيامة﴾ فانتهى إلى: ﴿أليسَ ذلك بقادر على أنْ يُحييَ الموتى﴾؛ فليَقلْ: بلى. ومَنْ قَرأ (والمُرْسَلاتِ) فبلغَ: ﴿فبِأيِّ حديثٍ بعدَه يُؤمِنونَ﴾؛ فلْيَقُلْ: آمَنَّا باللَّهِ». رواه أبو داود، والترمذيُّ إلى قوله: «وأنا على ذلكَ منَ الشَّاهدينَ».

٨٦١ - (٤٠) وعن جابرٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على أصحابِه، فقرأ عليهم سورةَ (الرَّحمنِ) من أوَّلِها إلى آخرِها، فسكتوا. فقالَ: «لقدْ قرأتُها على الجِنِّ ليلةَ الجِنِّ، فكانوا أحسنَ مَرْدُوداً مِنكم، كنتُ كلما أتيتُ على قولِه: ﴿فبِأيِّ آلاءِ ربّكما تُكذِّبانِ﴾، قالوا: لا بشيْءٍ

القانتين، وفي: إنه في الآخرة لمن الصالحين، أبلغ من: وكانت قانتة، ومن: إنه في الآخرة صالح، لأن من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل، ليس كمن تفرد عنهم. ا هـ. وقيل: لأنه كناية، وهي أبلغ من الصريح. **(ومن قرأ ﴿ألا أقسم بيوم القيامة﴾ فانتهى إلى ﴿أليس ذلك﴾)** أي الذي جعل خلق الإنسان من نطفة تمنى في الرحم **(﴿بقادر على أن يحيي الموتى﴾. فليقل: بلى)** وفي رواية: بلى أنه على كل شيء قدير. وأما قول ابن حجر: فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وكأنه حذف لفهمه من الأوّل فبعيد. **(ومن قرأ والمرسلات فبلغ ﴿فبأي حديث بعده﴾)** أي بعد القرآن، لأنه آية مبصرة ومعجزة باهرة، فحين لم يؤمنوا به فبأي كتاب بعده **(﴿يؤمنون﴾ فليقل: آمنا بالله)** أي به وبكلامه، ولعموم هذا لم يقل آمنا بالقرآن. وقال الطيبي: أي قل أخالف أعداء الله المعاندين. **(رواه أبو داود)** أي الحديث بتمامه. قال ابن حجر: وهو ضعيف لأن فيه مجهولاً، لكن ما هنا من الفضائل. **(والترمذي)** أي ورواه الترمذي **(إلى قوله: وأنا على ذلك من الشاهدين)** وفي نسخة، وللترمذي وهو الظاهر.

٨٦١ - **(وعن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن)** وفي نسخة: بسورة الرحمن **(من أولها إلى آخرها)** تأكيد **(فسكتوا)** أي مستمعين **(فقال: لقد قرأتها على الجن ليلة الجن)** أي ليلة اجتماعهم به كما في رواية **(فكانوا)** أي الجن **(أحسن مردوداً)** أي جواباً وردا لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر فيها، بأي. **(منكم)** قال الطيبي: المردود بمعنى الرد كالمخلوق، والمعقول نزل سكوتهم وانصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد، فجاء بأفعل التفضيل. ويوضحه كلام ابن الملك حيث قال: نزل سكوتهم من حيث اعترافهم بأن في الجن والانس من هو مكذب بآلاء الله، وكذلك في الجن من يعترف بذلك أيضاً، لكن نفيهم التكذيب عن أنفسهم باللفظ أيضاً أدل على الإجابة، وقبول ما جاء به الرسول من سكوت الصحابة أجمعين. **(كنت)** أي تلك الليلة **(كلما أتيت على قوله:)** أي على قراءة قوله تعالى: **(﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾)** قال ابن الملك: الخطاب للانس والجن، أي بأي نعمة مما أنعم الله به عليكم تكذبون وتجحدون نعمه بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان أمره. **(قالوا: لا بشيء)**

الحديث رقم ٨٦١: أخرجه الترمذي ٥/ ٣٧٢ حديث ٣٢٩١. وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد.

منْ نِعَمِكَ ربَّنا نكذِّبُ، فلَكَ الحمدُ». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

٨٦٢ ـ (٤١) عن مُعاذِ بنِ عبد اللَّهِ الجُهَنيِّ، قال: إنَّ رجلاً منْ جُهَينَةَ أخبرَه أنَّه سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ قرأ في الصُّبحِ ﴿إذا زُلزِلَت﴾ في الركعَتينِ كلْتَيهِما، فلا أدْري أنسِيَ أمْ قرأ ذلكَ عمْداً. رواه أبو داود.

متعلق بنكذب الآتي. **(من نعمك ربنا)** بالنصب على حذف النداء **(نكذب)** أي لا نكذب بشيء منها، **(فلك الحمد)** أي على نعمك الظاهرة والباطنة. ومن أتمها نعمة الإيمان والقرآن المخلصتين من النيران الموجبتين لدرجات الجنان، ومن ثم ورد أنها عروس القرآن. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)** قال ابن حجر: لكنه صحيح، كما قاله غيره. قيل: ومن الغريب إيراده وما قبله من الحديثين في هذا الباب لعدم ظهور المناسبة، قلت: لعل الأوّلين لاحتمالهما داخل الصلاة وخارجها، وذكر الأخير تبعاً لهما وإطراداً في حكمهما والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٨٦٢ ـ **(عن معاذ بن عبد الله الجهني)** تابعي ذكره المؤلف **(قال: إن رجلاً من جهينة أخبره)** الضمير المستتر راجع إلى الرجل والبارز إلى معاذ، ولا يضر الجهل به لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول. **(أنه)** أي الرجل **(سمع رسول الله ﷺ قرأ في الصبح، ﴿إذا زلزلت﴾ في الركعتين كلتيهما)** تأكيد لدفع توهم التبعيض. قال ابن الملك: أي قرأ في كل من ركعتيها[(١)] إذا زلزلت بكمالها. وقال ابن حجر: استفيد منه أنه قرأها في كل من ركعتيها[(٢)]. **(فلا أدري أنسي)** أنه قرأ في الأولى إذا زلزلت **(أم قرأ ذلك عمداً)** وحاصله أنه فعله لبيان الجواز إذ ضم السورة، أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة إلى الفاتحة واجب في مذهبنا، وسنة في مذهب الشافعي. والأفضل عدم تكرار سورة سيما في الفرائض. قال ابن حجر: الظاهر أنه فعل عمداً ليبين به حصول أصل السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين. ا هـ. والحمل على الكمال أولى سيما في وقت الصبح المطلوب منه تطويل القراءة مع قصر السورة المتعلق بعضها ببعض معنى، وأيضاً يأبى عن التبعيض قوله: أنسي. فإنه يبعد جداً حمله على أنه نسي الحكم، أو نسي بعض السورة. هذا وقد وقع أن بعض الأئمة قرأ **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** في ركعة وأعادها في ركعة أخرى، فقال له بعض الظرفاء: لعلكم قرأتم مرة لكم ومرة لنا. **(رواه أبو داود)**

الحديث رقم ٨٦٢: أخرجه أبو داود ١/ ٥١٠ حديث ٨١٦.

(١) في المخطوطة ركعتيهما. (٢) في المخطوطة ركعتين.

٨٦٣ ـ **(٤٢)** وعن عُرْوَةَ، قال: إنَّ أبا بكرٍ الصدِّيقَ، رضي اللّهُ عنه، صلّى الصبحَ، فقرأ فيهما بـ(سورةَ البقرة) في الركعتَينِ كلتيهِما. رواه مالكٌ.

٨٦٤ ـ **(٤٣)** وعن الفَرافصَةِ بن عُمَيرِ الحَنفيِّ، قال: ما أخذْتُ سورةَ (يوسُف) إلاّ منْ قِراءةِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ إياها في الصُّبحِ، منْ كثرةِ ما كانَ يُرَدِّدُها لنا رواه مالك.

٨٦٥ ـ **(٤٤)** وعن [عبدِ الله بن] عامرِ بنِ ربيعةَ،

---

٨٦٣ ـ **(وعن عروة)** أي ابن الزبير، تابعي مشهور **(قال: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيهما)** أي في ركعتي الصبح، وفي نسخة: فيها، أي في صلاة الصبح. **(بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما)** يعني على توزيع السورة وتبعيضها فيهما، لا أنه قرأها في كل منهما لأن الوقت لا يسع لذلك. والحمل على المتفق على جوازه أولى منه على المختلف فيه. قال ابن حجر: وهو نظير قراءته عليه السلام الأعراف في ركعتي المغرب كما مر، وذلك لبيان جواز تفريق السورة، وأنه ما داوم عليه السلام إلا في نادر من أحواله من قراءة سورة كاملة في كل ركعة لبيان الأفضل. **(رواه مالك)**.

٨٦٤ ـ **(وعن الفرافصة)** بفتح الفاء الأولى وتضم، قال الطيبي: هو من تابعي المدينة في الدرجة الأولى، والفاء الأولى مفتوحة عند المحدثين. وقال ابن حبيب: هو في غير الفرافصة ابن الأحوص، وأما أهل اللغة فلا يعرفون إلا الضم. ا هـ. وفي القاموس الفرافص بالضم، الأسد الشديد الغليظ كالفرافصة، وبالفتح رجل. **(ابن عمير الحنفي)** نسبة إلى قبيلة بني حنيفة **(قال: ما أخذت)** أي ما تعلمت **(سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان)** لا ينصرف وقد ينصرف **(رضي الله عنه إياها)** أي تلك السورة كلها أو بعضها **(في الصبح)** أي في صلاته **(من كثرة ما كان يرددها)** أي يكررها في صلوات الصبح، ومن، تعليل لأخذت. قيل: مداومة قراءة سورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة، وهي مجربة. قال ابن حجر: فإن قلت: هذا ينافي قول سلطان العلماء العز بن عبد السلام: القرآن يشتمل على فاضل كآية الكرسي إذ هو كلامه تعالى فيه، ومفضول كتبَّت إذ هو كلامه في عدوّه، ولا ينبغي المداومة على قراءة الفاضل فقط لأنه عليه السلام لم يفعله، ولأنه يؤدي إلى نسيانه. وقول غيره من أصحابنا كزهو المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القرآن. ا هـ. قلت: لا ينافيه لأن مرادهم بدليل علتهم المداومة الاستغراقية في سائر الصلوات، وما وقع عن عثمان ليس فيه ذلك بل كثرة تلك في خصوص الصبح. **(رواه مالك)**.

٨٦٥ ـ **(وعن عامر بن ربيعة)** [يكنى] أبا عبد الله العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدراً

الحديث رقم ٨٦٣: أخرجه مالك ١/ ٨٢ حديث رقم ٣٣ من كتاب الصلاة.

الحديث رقم ٨٦٤: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٢ حديث ٣٥ من كتاب الصلاة.

الحديث رقم ٨٦٥: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٢ حديث رقم ٣٤ من كتاب الصلاة.

قال: صلَّينا وراءَ عُمرَ بنِ الخَطابِ الصُّبحَ، فقرأ فيهِما بسورة (يوسُف) وسورةِ (الحجِّ) قراءَةً بطيئَةً، قيلَ له: إذاً لقدْ كانَ يقومُ حينَ يطلُعُ الفجرُ. قال: أجَلْ. رواه مالك.

٨٦٦ ـ (٤٥) وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه، قال: ما منَ المفصَّلِ سورةٌ صغيرَةٌ ولا كبيرَةٌ إلاَّ قدْ سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ بها النَّاسَ في الصَّلاةِ المكتوبَة. رواه مالك.

والمشاهد كلها وكان أسلم قديماً. **(قال: صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيهما)** أي في ركعتيه، وفي نسخة: أي في صلاته. **(بسورة يوسف)** أي كلها أو بعضها في ركعة، **(وسورة الحج)** كذلك في أخرى. **(قراءة بطيئة)** بالهمز، ويشدد أي قراءة مجوّدة مرتلة مبينة. **(قيل له:)** أي لعامر **(إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر)** بضم اللام أي أوّل ما يظهر الصبح. قال الطيبي: إذا جواب وجزاء يعني، قال رجل لعامر: إذا كان الأمر على ما ذكرت إذا والله لقام في الصلاة أول الوقت حين الغلس. **(قال: أجل)** أي نعم، قلت: لا خلاف في جوازه، فمحمول على الجواز لا على المختار، إذ ليس في الحديث دلالة على مواظبته على ذلك. **(رواه مالك)**.

٨٦٦ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:)** أي جده عبد الله بن عمرو بن العاص. قال ابن حجر: ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب، فيكون الحديث عن عمرو، لأن المصرح به في غير هذه الرواية هو الأوّل. **(ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة)** أي المفروضة على الأعيان وهي الخمس، ثم هو إما على طريق الاستحباب المتقدم، أو على سبيل الجواز والبيان. قال ابن حجر: والمفصل مما اختص به عليه السلام، ففي حديث أبي نعيم: وأعطيت خواتيم سورة البقرة من كنوز العرش، وخصصت به دون الأنبياء وأعطيت المثاني مكان التوراة، والمئين مكان الإنجيل والحواميم[1] مكان الزبور، وفضلت بالمفصل. والمراد بالمثاني الفاتحة، لحديث البخاري: أم القرآن هي السبع المثاني[2]، أي في قوله تعالى: **﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾** . وعن ابن عباس: أن السبع المثاني السبع الطوال، أولها البقرة وآخرها الأنفال مع التوبة. وجعل بعضهم سورة يونس بدل الأنفال. **(رواه مالك)**. كان مقتضى دأبه أن يجمع بين الأحاديث الأربعة، ويقول: رواها مالك.

الحديث رقم ٨٦٦: أبو داود ١/ ٥١٠ حديث ٨١٤.

(١) قال الفراء: وأما قول العامة (الحواميم) فليس من كلام العرب، وقال أبو عبيد الأولى أن تجمع بذوات حم. مختار الصحاح والقاموس المحيط.

(٢) البخاري ٨/ ١٥٦ حديث ٤٤٧٤ وعنوني بهذا اللفظ لباب ٧٤ من كتاب الصلاة.

٨٦٧ ـ (٤٦) وعن عبدِ الله بنِ عُتْبةَ بنِ مَسعودٍ، قال: قرأ رسولُ الله ﷺ في صلاةِ المغربِ بـ (حم الدُّخان). رواه النسائيُّ مرسَلاً.

(١٣) باب الركوع

الفصل الأول

٨٦٨ ـ (١) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقيموا الركوعَ والسجودَ

---

٨٦٧ ـ **(وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود)** الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود، مدني الأصل سكن الكوفة، أدرك زمن النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين بالكوفة، سمع عمر بن الخطاب وغيره. كذا في أسماء الرجل للمؤلف **(قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلاة المغرب، بحم الدخان)** أي كلها أو بعضها في الركعتين، وفي أصل السيد جمال الدين ضبط بكسر ميم حم، وجر الدخان. ووجه الأوّل تحريكه بالكسر لالتقاء الساكنين، ووجه الثاني أنه مضاف إليه، أو بدل أو بيان. وفي نسخة بفتح الميم، لأن الفتحة أخف الحركات، وفي أخرى بنصب الدخان بتقدير أعني. **(رواه النسائي مرسلاً)**. لأن الراوي تابعي وحذف الصحابي.

(باب الركوع)

هو ركن بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو لغة الانحناء. وقد يراد به الخضوع، وقيل: هو من خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى: **﴿واركعوا مع الراكعين﴾** [البقرة ـ ٤٣]. إنما قال لهم ذلك، لأن صلاتهم لا ركوع فيها، والراكعون محمد ﷺ وأمته. ومعنى قوله تعالى: **﴿واركعي مع الراكعين﴾** [آل عمران ـ ٤٣]، صلي مع المصلين. قيل: [حكمة] تكرير السجود دونه، إنه وسيلة ومقدمة للسجود الذي هو الخضوع الأعظم، لما فيه من مباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطىء الأقدام والنعال، فناسب تكريره لأنه المتكفل بالمقصود، حيث ورد: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. وقيل: إنما كرر إشارة، إلى أن الإنسان خلق من الأرض وإليها يعود ومنها يخرج، فكأنه يقول في السجدة الأولى: منها خلقتني، وفي الثانية: وفيها تعيدني، وفي الرفع الثاني: ومنها تخرجني تارة أخرى. وقيل: لأن الملائكة لما أمروا بالسجود وسجدوا، رأوا بعد السجود أن اللعين لم يسجد، فسجدوا سجدة ثانية شكراً لله تعالى على توفيق سجدتهم، والأظهر أنه تعبد محض.

(الفصل الأوّل)

٨٦٨ ـ **(عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أقيموا الركوع والسجود)** قال الطيبي: أي

الحديث رقم ٨٦٧: أخرجه النسائي ٢/ ١٦٩ حديث رقم ٩٨٨.

الحديث رقم ٨٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٢٥ حديث ٧٤٢. ومسلم ١/ ٣١٩ حديث (١١٠. ٤٢٥).

فواللَّهِ إِني لأَراكم مِنْ بَعدي». متفق عليه.

٨٦٩ ـ (٢) وعن البَراءِ، قال: كانَ ركوعُ النبيِّ ﷺ، وسجودُه، وبينَ السجدتين وإِذا رفعَ منَ الركوعِ، ما خَلا القِيامَ والقُعودَ؛ قريباً منَ السَّواءِ. متفقٌ عليه.

٨٧٠ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ، إِذا قالَ: «سمِعَ اللَّهُ لمنْ حَمِدَه» قام حتى نقول:

أتموهما، من أقام العود إذا قوّمه. **(فوالله إني لأراكم من بعدي)** أي أعلم ما تفعلون خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود، وهي من الخوارق التي أعطيها عليه السلام ذكره ابن الملك. وظاهره أنه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المنجلية لعلوم الغيوب. قال ابن الملك: وفي الحديث حث على الإقامة ومنع عن التقصير، فإن تقصيرهم إذا لم يخف على رسول الله ﷺ فكيف يخفى على الله تعالى. والرسول ﷺ إنما علمه بإطلاع الله تعالى إياه وكشفه عليه. وقال العسقلاني: الصواب أنه محمول على ظاهره، وإن هذا الإبصار إدراك حقيقي بحاسة العين خاص به عليه السلام على طريق خرق العادة، فكان يرى بها من غير مقابلة وقرب. وقيل: كانت له عين خلف ظهره، وقيل: بين كتفيه عينان مثل سم الخياط لا يحجبهما شيء **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه النسائي.

٨٦٩ ـ **(وعن البراء قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين)** أي وجلوسه بينهما **(وإذا رفع)** أي وقيامه حين رفع رأسه، لأن إذا، إذا انسلخت عن معنى الاستقبال تكون للوقت المجرد. **(من الركوع ما خلا القيام والقعود)** بنصبهما لا غير. قال الطيبي: استثناء من المعنى، فإن مفهوم ذلك كانت أفعال صلاته عليه السلام ما خلا القيام، أي للقراءة والقعود، أي للتشهد. **(قريباً من السواء)** أي كان قريباً من التساوي والتماثل، لا طويلاً ولا قصيراً. وقال الطيبي: قوله: وبين السجدتين وإذا رفع، معطوفان على اسم كان على تقدير المضاف، أي زمان ركوعه وسجوده بين السجدتين، ووقت رفع رأسه من الركوع سواء. **(متفق عليه)**. قال ميرك: فيه نظر لأن جملة ما خلا القيام والقعود، من أفراد البخاري.

٨٧٠ ـ **(وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده)** تقدم ما يتعلق به لفظاً ومعنى. **(قام حتى نقول:)** بالنصب، وقيل بالرفع حكاية حال ماضية. قال التوربشتي: نصب نقول بحتى، وهو الأكثر. ومنهم من لا يعمل حتى إذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث، حتى قلنا قد أوهم. وأكثر الرواة على ما علمنا على النصب، وكان تركه من حيث المعنى أتم وأبلغ. قال الطيبي: وقيل: إن المراد أن المضارع إذا كان حكاية عن

الحديث رقم ٨٦٩: أخرجه البخاري ٢/ ٢٧٦ حديث رقم ٧٩٢. ومسلم ١/ ٣٤٣ حديث (١٩٣ ـ ٤٧١) وأخرجه النسائي ٢/ ١٩٧ حديث ١٠٦٥. وأبو داود ١/ ٥٣٢ حديث ٨٥٤.

الحديث رقم ٨٧٠: أخرجه مسلم ١/ ٣٤٤ حديث (١٩٦ ـ ٤٧٣) وأحمد ٣/ ٢٠٣.

قدْ أوْهَمَ، ثمَّ يسجُدُ ويقعُدُ بينَ السجدَتَينِ حتى نقولَ: قدْ أوْهَم. رواه مسلم.

٨٧١ ـ (٤) وعن عائشةَ، رضي اللَّهُ عنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في ركوعِه وسُجودِه: «سُبحانكَ اللهُمَّ ربَّنا وبحَمدكَ، اللهُمَّ اغفرْ لي»، يتأوَّلُ القرآنَ.

الحال الماضية لا يحسن فيه الإعمال، وإلا فيحسن. وهذا الحديث من قبيل الأوّل، بدليل قوله: قام. وفيه بحث، إذ ورد في التنزيل: ﴿**وزلزلوا حتى يقول الرسول**﴾ [البقرة ـ ٢١٤]. بالنصب على قراءة الأكثر، وقرأ نافع بالرفع. مع أن المعنى وقع الزلزال منهم، إلى أن قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله. ومعنى الحديث يطيل القيام، أو أطاله حتى نظن، إذ القول قد جاء بمعناه. **(فقد أوهم)** على صيغة الماضي المعلوم، وقيل مجهول في الفائق. أوهمت الشيء إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئاً ذكره الطيبي. يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً، نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام. قال ابن الملك: ويقال: أوهمته إذا أوقعته في الغلط، وعلى هذا يكون أوهم على صيغة الماضي المجهول، أي أوقع عليه الغلط ووقف سهواً. وقال ابن حجر: أي أوقع في وهم الناس، أي ذهنهم أنه تركها. **(ثم يسجد ويقعد بين السجدتين)** أي يطيل القعود بينهما **(حتى نقول قد أوهم)** أي نظن أنه أسقط السجدة الثانية، والظاهر أن هذه الإطالة كانت في النوافل أو في الفرائض أحياناً لبيان الجواز. ولفظه كان للرابطة لا لبيان المواظبة. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه أبو داود.

٨٧١ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر)** من الإكثار **(أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك)** أي سبحتك إجابة لقوله تعالى: ﴿**فسبح بحمد ربك**﴾ حين تقوم. قاله ابن الملك. فالمعنى حين تقوم للعبادة، وإلا فالمشهور في تفسير الآية حين تقوم من مجلسك، أو من النوم. **(اللهم اغفر لي)** أي إجابة لقوله رب اغفر وارحم قاله ابن الملك. وأراد به قوله تعالى: ﴿**وقل رب اغفر وارحم**﴾ [المؤمنون ـ ١١٨]. وهو لا يلائم تبديل رب باللهم. والاقتصار على قوله: اغفر. فالأظهر إجابة لقوله تعالى: ﴿**واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات**﴾ [فاطر ـ ٥٥]. فالمعنى لي ولأمتي. وفي الحقيقة لأمتي، فإنه مغفور. ويمكن أنه طلب تثبيت المغفرة، أو حسنات الأبرار سيئات المقربين. **(يتأوّل القرآن)** قال العسقلاني: أي يعمل ما أمر به فيه، قال ابن الملك: أي يفسره، ويقول وينظر إلى ما يؤول إليه كلمات القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار. قال القاضي: جملة وقعت حالاً عن ضمير. يقول: أي يقول متأوّلاً للقرآن، أي مبيناً ما هو المراد من قوله: ﴿**فسبح بحمد ربك واستغفره**﴾ [النصر ـ ٣]. آتيا بمقتضاه ذكره الطيبي، وهو أظهر لفظاً، ومعنى والله أعلم. قال

الحديث رقم ٨٧١: أخرجه البخاري ٢/ ٢٩٩ حديث ٨١٧. وأخرجه مسلم ١/ ٣٥٠ حديث (٢١٧ . ٤٥٤). وأبو داود ١/ ٥٤٦ حديث ٨٧٧. وأخرجه النسائي ٢/ ٢١٩ حديث ١١٢٢. وابن ماجة ١/ ٢٨٧ حديث ٨٨٩ وأحمد ٦/ ١٩٠.

متفق عليه.

٨٧٢ ـ (٥) وعنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في ركوعِه وسجودِه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ

ابن حجر: وهو وإن لم يقيد بحال من الأحوال، لكن جعله في أفضل الأحوال وهو الصلاة، أبلغ في الامتثال وأظهر في التعظيم والإجلال. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد. قال ابن حجر: وفي رواية لمسلم: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت[١]. فيسن كل منهما، وصح عنه عليه السلام أنه كان يقول فيهما: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة[٢]. وصح عن ابن مسعود قال: لما نزل على رسول الله ﷺ: ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾ [النصر ـ ١] كان يكثر إذا قرأها وركع أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك. اللهم اغفر لي إنك أنت التوّاب الرحيم[٣].

٨٧٢ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(أن النبي ﷺ كان)** أي أحياناً **(يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس)** قال في النهاية: يرويان بالضم والفتح قياس، والضم أكثر استعمالاً، وهو من أبنية المبالغة، والمراد بهما التنزيه. ا هـ. ولعل التكرير للتأكيد، أو أحدهما لتنزيه الذات والآخر لتنزيه الصفات. قال المظهر: هما خبران لمبتدأ محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح وقدوس، أي منزه عن أوصاف المخلوقات ذكره الطيبي، وتبعه ابن حجر. والأظهر أن تقديره: أنت سبوح أو هو سبوح، أي منزه عن كل عيب، من سبحت الله أي نزهته. وقدوس أي طاهر من كل عيب ومنزه عن كل ما يستقبح. فعول لمبالغة المفعول. **(رب الملائكة)** قال ابن حجر: أي الذين هم أعظم العوالم وأطوعهم لله وأدومهم على عبادته، ومن ثم أضيفت التربية إليهم بخصوصهم. وفي حديث عند أبي الشيخ: ليس من خلق الله أكثر من الملائكة، ما من شيء ينبت إلا وملك موكل به. وفي أثر: ينزل مع المطر من الملائكة أكثر من ولد آدم وولد إبليس، يحصون كل قطرة وأين تقع ومن يرزق ذلك النبات. وأخرج جمع حفاظ أنه عليه السلام قال: إن لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته، ما منهم ملك يقطر من عينه دمعة إلا وقعت ملكاً يسبح، وملائكة سجوداً منذ خلق الله السموات والأرض لم يرفعوا رؤوسهم، ولا يرفعونها إلى يوم القيامة، وملائكة ركوعاً لم يرفعوا رؤوسهم، ولا يرفعونها إلى يوم القيامة، وصفوفاً لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم

---

(١) مسلم ١/ ٣٥١ حديث رقم ٤٨٥.

(٢) أبو داود في السنن ١/ ٥٤٤ حديث ٨٧٣. والترمذي والنسائي.

(٣) أحمد ١/ ٣٨٨.

الحديث رقم ٨٧٢: أخرجه مسلم ١/ ٣٥٣ حديث (٢٢٣ ـ ٤٨٧) وأخرجه أبو داود ١/ ٥٤٣ حديث ٨٧٢ وأخرجه النسائي ٢/ ١٩٠ حديث ١٠٤٨. وأحمد ٦/ ١٩٣.

والروحِ».

القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل فنظروا إليه وقالوا: سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك. وفي حديث الطبراني: ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم وملك ساجد، فإذا كان يوم القيامة قالوا جميعاً: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك، إلا أنا لم نشرك بك شيئاً. وفي أثر: أن لجبريل في كل يوم انغماسة في الكوثر ثم ينتفض، فكل قطرة يخلق منها ملك. وعن كعب: ما من موضع جرم أبرة في الأرض إلا وملك موكل بها، يرفع علم ذلك إلى الله تعالى. وفي حديث عبد بن المنذر: يصلي في البيت المعمور وهو بحيال الكعبة كل يوم سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون إليه، وأن الكروبيين الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون تسعة أعشار الملائكة، والعشر الباقي قد وكلوا بحراسة كل شيء(١). **(والروح)** قال الطيبي: هو الروح الذي به قوام كل شيء، غير أنا إذا اعتبرنا النظائر من التنزيل كقوله تعالى: **﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفاً﴾** [النبأ - ٣٨]. وغيره، فالمراد جبريل خص بالذكر تفضيلاً. وقيل الروح صنف من الملائكة. ا هـ. وقيل ملك، يكون صفاً من الملائكة. قال ابن حجر: هو جبريل لقوله تعالى: **﴿نزل به الروح الأمين﴾** [الشعراء - ١٩٣]. أو ملك من أعظم الملائكة خلقاً(٢)، كما أخرجه جمع حفاظ عن ابن عباس. أو حاجب الله يقوم بين يديه يوم القيامة، وهو أعظم الملائكة، لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة، فالخلق إليه ينظرون، فمن مخافته لا يرفعون طرفهم إلى من فوقه(٣). أخرجه أبو الشيخ عن الضحاك. أو ملك له سبعون ألف وجه، لكل وجه سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة، يسبح الله تعالى بتلك اللغات، كلها يخلق الله من كل تسبيحة ملكاً يطير مع الملائكة إلى يوم القيامة. أخرجه جمع أئمة عن علي رضي الله عنه، لكن سنده ضعيف. أو ملك واحد له عشرة آلاف جناح. جناحان منها ما بين المشرق والمغرب، له ألف وجه في كل وجه ألف لسان وعينان وشفتان، يسبحان الله إلى يوم القيامة. أخرجه جمع عن ابن عباس أيضاً. أو ملك أشرف الملائكة وأقربهم من الرب، وهو صاحب الوحي. أخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حيان. أو ملك في السماء الرابعة أعظم من السموات والجبال ومن الملائكة، يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة، يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكاً من الملائكة، يجيء صفاً وحده(٤). أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود. أو خلق على صور بني آدم(٥). أخرجه جمع أئمة عن ابن عباس وعن مجاهد. وأخرج جمع عنه، الروح يأكلون ولهم أيد وأرجل ورؤوس، وليسوا بملائكة(٦). وجمع عن ابن عباس: ما نزل من السماء ملك إلا ومعه واحد من الروح(٧). وأخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: الروح جند من جنود الله ليسوا بملائكة، لهم رؤوس وأيد

---

(١) خير الصلاة في البيت المعمور أخرجه الشيخان البخاري ٦/ ٣٠٢ حديث ١٩١٣ ومسلم ١/ ١٤٩.

(٢) الطبري ١٢/ ١٥.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٣٠٩.

(٤) الطبري ١٢/ ١٥. الدر المنثور ٦/ ٣٠٩.

(٥) الطبري ١٢/ ١٥ الدر المنثور ٦/ ٣٠٩.

(٦) الطبري ١٢/ ١٥.

(٧) الدر المنثور ٦/ ٣٠٩.

رواه مسلم.

٨٧٣ ـ (٦) وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ألاَ إني نُهيتُ أنْ أقرأَ القرآنَ راكعاً أو ساجِداً؛ فأمَّا الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ، وأمَّا السُّجودُ فاجتهدوا في الدُّعاءِ؛

وأرجل. ثم قرأ: يوم يقوم الروح والملائكة صفاً. قال: هؤلاء جند وهؤلاء جند[1]. وأخرج جمع عن عبد الله بن بريدة قال: ما يبلغ الأنس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح. وأخرج أبو الشيخ عن سلمان: أن الأنس عشر الجن والجن عشر الملائكة، وهم عشر الروح، وهم عشر الكروبيين. وعن أبي نجيح، الروح حفظة على الملائكة. وعن مجاهد، هم منهم لكنهم لا يرونهم. هذا ولا يستفاد من هذه الإِضافة فضل الملائكة على بني آدم لما تقرر أن سبب الإِضافة كونهم أعظم خلق الله تعالى. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وأحمد.

٨٧٣ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ألا)** كلمة تنبيه **(إني نهيت)** أي نهي كراهة تنزيه، لا تحريم قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: وعليه أكثر العلماء، وقيل تحريماً وهو القياس. **(أن أقرأ القرآن)** أي عن قراءته **(راكعاً أو ساجداً)** أي في هذين الحالتين، قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود، وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح، نهى عليه السلام عن القراءة فيهما، كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد، فيكونان سواء ذكره الطيبي. وفيه أنه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام. وقال ابن الملك: وكأن حكمته، أن أفضل أركان الصلاة القيام، وأفضل الأذكار القرآن، فجعل الأفضل للأفضل. ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الأذكار. وقيل: خصت القراءة بالقيام، أو القعود عند العجز عنه لأنهما من الأفعال العادية، ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لأنهما بذواتهما يخالفان العادة، ويدلان على الخضوع والعبادة. ويمكن أن يقال: إن الركوع والسجود حالان دالان على الذل، ويناسبهما الدعاء والتسبيح. فنهى عن القراءة فيهما تعظيماً للقرآن الكريم وتكريماً لقارئه القائم مقام الكليم، والله بكل شيء عليم. قال القاضي: نهى الله تعالى رسوله يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود، لكن لو قرأ لم تبطل صلاته، إلا إذا كان المقروء الفاتحة. فإن فيها خلافاً. يعني عند الشافعية لأنه زاد ركناً، لكن لم يتغير به نظم صلاته. **(فأما الركوع فعظموا فيه الرب)** أي قولوا: سبحان ربي العظيم **(وأما السجود فاجتهدوا)** أي بالغوا **(في الدعاء)** أي حقيقة، وهو ظاهر أو حكماً، كما في سبحان ربي الأعلى. وقال بعضهم: أدعوا بعد قول سبحان ربي الأعلى. قال الطيبي: وأمره إياه بالتعظيم للرب في الركوع، وبالدعاء في السجود، يدل على أن النهي عن القراءة

(١) الدر المنثور ٦/ ٣٠٩.

الحديث رقم ٨٧٣: أخرجه مسلم ١/ ٣٤٨ حديث (٢٠٧ ـ ٤٧٩) وأبو داود ١/ ٥٤٥ حديث ٨٧٦. والنسائي ٢/ ١٨٩ رقم ١٠٤٥. والدارمي ١/ ٣٤٩ حديث ١٣٢٥ وأحمد ١/ ١٥٥.

فقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم». رواه مسلم.

٨٧٤ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لمنْ حَمِدَه؛ فقولوا: اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ؛ فإنَّه مَنْ وافَقَ قولُه قولَ الملائكةِ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه». متفق عليه.

٨٧٥ ـ (٨) وعن عبدِ الله بنِ أبي أوفى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ ظَهرَه منَ الركوعِ قال: «سَمعَ اللَّهُ لمنْ حمِدَه،

ليس مخصوصاً به عليه السلام، بل الأمة داخلون معه فيه. وقال ابن الملك: الأمر فيه للندب لا للوجوب لأنه عليه السلام حين علم الأعرابي لم يأمره به. **(فقمن)** بفتح الميم وتكسر. قال الطيبي: فمن فتح الميم لم يثن ولم يؤنث ولم يجمع، لأنه مصدر أي نعت به. ومن كسر ثنى وجمع وأنث لأنه وصف، أي في أصله. وكذلك القمين، أي مثل القمن بالكسر. القمين بالياء في كونه وصفا والمعنى جدير وخليق ولائق وحقيق. **(أن يستجاب لكم)** لأن السجود أقرب ما يكون العبد فيه إلى ربه، فيكون الدعاء في تلك الحالة أقرب إلى الإجابة **(رواه مسلم)**. قال ميرك: رواه أحمد.

٨٧٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده)** بالضم على أنه ضمير، وبالسكون على أنه هاء السكت، قاله ابن الملك: وقال الجعبري: نقل القراء أن من العرب من يسكن هاء الضمير إذا تحرك ما قبلها، فيقول ضربته ضرباً، حملاً على ميم الجمع. وقيل: حملت على الوقف، أي نزل الوصل منزلة الوقف. والحاصل أنه يجوز الوجهان، الضم والسكون وصلا مع اعتبار هاء الضمير أيضاً عند القراء. وأما على اعتبار هاء السكت فيجوز الوجهان إبقاء الهاء وحذفها وصلا عند الكل. ومعناه تقبل الله منه حمده وأجابه. تقول: اسمع دعائي أي أجب. **(فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. فإنه)** أي الشأن **(من وافق قوله)** وهو قوله: ربنا لك الحمد، بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده **(قول الملائكة)** أي في الزمان أو في القبول **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** أي من الصغائر عدلاً، ومن الكبائر فضلاً. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة.

٨٧٥ ـ **(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره)** أي حين شرع في رفعه **(من الركوع قال: سمع الله لمن حمده)** أي وإذا انتهى إلى الاعتدال، قال حين مال

الحديث رقم ٨٧٤: البخاري ٢/ ٢٨٣ حديث ٧٩٦. ومسلم ١/ ٣٠٦ حديث رقم (٧١ . ٤٠٩) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٢٩ حديث ٨٤٨. والترمذي ٢/ ٥٥ حديث رقم ٢٦٧ وأخرجه النسائي ٢/ ١٩٦ حديث ١٠٦٣. وأخرجه مالك ١/ ٨٨ حديث رقم ٤٧ من كتاب الصلاة.

الحديث رقم ٨٧٥: أخرجه مسلم ١/ ٣٤٦ حديث (٢٠٢ . ٤٧٦). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٢٨ حديث رقم ٨٤٦. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٨٤. حديث ٨٧٨. وأحمد ٤/ ٣٥٣.

اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ مِلْءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ منْ شيءٍ بعدُ». رواه مسلم.

٨٧٦ ـ (٩) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ رأسَه منَ الركوعِ قال: «اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، ملْءَ السَّماواتِ وملْءَ الأرضِ، وملْءَ ما شئتَ منْ شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لكَ عبدٌ:

إلى السجود (**اللهم ربنا لك الحمد**) أي ويزاد في النوافل (**ملء السموات**) بالنصب، وهو الأكثر على أنه صفة مصدر محذوف. وقيل: على نزع الخافض، أي بملء السموات، وبالرفع على أنه صفة الحمد، والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة. قال المظهر: هذا تمثيل وتقريب، إذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعة الأوعية، وإنما المراد منه تكثير العدد. حتى ولو قدر أن تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن، لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والأرضين. (**وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**) أي بعد ذلك، أي ما بينهما وغير ما ذكر، كالعرش والكرسي وما تحت الثرى. والأظهر أن المراد بالسموات والأرض جهتا العلو والسفل، والمراد بملء ما شاء من شيء بعد ما تعلق به مشيئته. قال التوربشتي: هذا أي ملء ما شئت، يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود. فإنه حمده ملء السموات والأرض، وهذا نهاية إقدام السابقين، ثم ارتفع وترقى فأحال الأمر فيه على المشيئة، إذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى، ولهذه الرتبة التي لم يبلغها أحد من خلق الله، استحق عليه السلام أن يسمى أحمد. (**رواه مسلم**).

٨٧٦ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال:**) أي حين انفراده (**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء**) بالرفع بتقدير أنت، وهو الأنسب للسباق واللحاق، أو بتقدير هو. وبالنصب على المدح، أو بتقدير يا أهل الثناء. (**والمجد**) أي العظمة أو الكرم (**أحق ما قال العبد**) بالرفع، وما موصولة أو موصوفة، وأل للجنس أو للعهد. والمعهود النبي ﷺ، أي أنت أحق بما قال العبد لك من المدح من غيرك، أو يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير أحق ما قاله العبد. والأظهر أن يكون أحق مبتدأ، أو قوله: اللهم الخ خبره، والجملة الحالية معترضة بين المبتدأ والخبر، وبالنصب على المدح، أو على المصدر. أي قلت: أحق ما قال العبد، أي أصدقه وأثبته. قال ابن الملك: ويجوز كونه فعلاً ماضياً من أحق، أي أصاب العبد الحق فيما قال بأنك أهل الثناء والمجد. قال الطيبي: وفي بعض الروايات: حق ما قال العبد. فعلى هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستئناف. وقوله: (**وكلنا لك عبد**) تذييل على هذه الرواية. اهـ.

الحديث رقم ٨٧٦: أخرجه مسلم ١/ ٣٤٧ حديث (٢٠٥ . ٤٧٧) وأخرجه أبو داود ١/ ٥٢٩ حديث رقم ٨٤٧. والنسائي في السنن ٢/ ١٩٨ حديث رقم ١٠٦٨. والدارمي ١/ ٣٤٤ حديث ١٣١٣. وأحمد ٣/ ٨٧.

اللهُمَّ لا مانعَ لِما أعطَيتَ، ولا مُعطيَ لِما منَعتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ». رواه مسلم.

٨٧٧ ـ (١٠) وعن رِفاعةَ بنِ رافعٍ، قال: كنَّا نُصلّي وراءَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا رفعَ رأسَه منَ الركعةِ، قال: «سَمِعَ اللّهُ لمنْ حمِدَه». فقالَ رجلٌ وراءَه: ربَّنا ولكَ الحمدُ، حمْداً كثيراً طيِّباً مبارَكاً فيه، فلمَّا انصرف قال: «مَنِ المتكلّم آنفاً؟». قال: أنا. قال: «رأيتُ بِضعة وثلاثينَ ملَكاً

وهي تحتمل أن يكون حق ماضياً، أو وصفاً. قال زين العرب: ويروى حق بلا ألف، فهو خبر وما مبتدأ، وعلى الرواية الأولى ما مجرورة بالإضافة. **(اللهم لا مانع)** أي من أحد **(لما أعطيت)** أي لعبد شيئاً من العطاء ابتداء، أو بسابقة عمل. **(ولا معطي)** من أحد **(لما منعت)** أي للشيء الذي منعته من الأشياء، أو من الإعطاء أحد وهو مقتبس من قوله تعالى: **﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده﴾**. وينبغي أن لا يحجبك المنع والعطاء عن مولاك، لقول ابن عطاء: ربما أعطاك فمنعك، وربما منعك فأعطاك. **(ولا ينفع ذا الجد منك الجد)** المشهور فتح الجيم بمعنى العظمة أو الحظ أو الغنى أو النسب، قال التوربشتي: أي لا ينفع ذا الغني منك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك. فمعنى منك عندك، ويحتمل وجهاً آخر أي لا يسلمه من عذابك غناه. قال المظهر: أي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه إن شئت عذابه. وقيل: لا ينفع ذا الحظ والإقبال بذلك، أي بدل طاعتك. وقيل: لا ينفع معطوف على ما قبله، أي ولا ينفع عطاؤه كما لا يضر منعه، وذا الجد منادى، أي يا ذا الجد يعني يا ذا الغنى والعظمة، والحظ منك الجد لا من غيرك. وقيل: الجد أبو الأب أو أبو الأم، أي لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك. وقال الراغب: المعنى لا يتوصل إلى ثواب الله تعالى في الآخرة بالجد، وإنما ذلك بالجد بالطاعة. اهـ. وفي بعض الروايات وقليل من النسخ بكسر الجيم، فالمعنى لا ينفعه مجرد جده وجهده، وإنما ينفعه التوفيق والقبول منك بعمله **(رواه مسلم)**. وقال ميرك: رواه أبو داود والنسائي.

٨٧٧ ـ **(وعن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة)** أي الركوع، ولعله سمي ركعة لأن المقتدي بإدراكه يدرك ركعة. **(قال: سمع الله لمن حمده. فقال رجل وراءه: ربنا لك الحمد)** أي لك النعمة ولك الحمد. **(حمداً كثيراً)** كثرة الكائنات وما شاء الله بعدها. **(طيباً)** أي خالصاً منزهاً عن النقصان. **(مباركاً فيه)** أي شاملاً لجميع النعم. **(فلما انصرف)** ﷺ **(قال: من المتكلم آنفاً)** بالمد ويقصر أي الآن. **(قال:)** أي الرجل **(أنا)** أي ذلك المتكلم **(قال: رأيت)** وفي رواية للطبراني: والذي نفسي بيده لقد رأيت. **(بضعة)** وهي من الثلاثة إلى التسعة. **(وثلاثين ملكاً)** الظاهر أن لكل حرف ملكاً، فإن حروف الكلمات أربع

الحديث رقم ٨٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٨٤ حديث ٧٩٩. وأخرجه أبو داود ١/ ٤٨٨ حديث ٧٧٠ وأخرجه النسائي ٢/ ١٩٦ حديث ١٠٦٢. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١١ حديث ٢٥ عن كتاب القرآن وأحمد ٤/ ٣٤٠.

يبْتَدِرُونَها، أَيُّهُمْ يكتُبُها أَوَّلُ». رواه البخاريّ.

الفصل الثاني

٨٧٨ - (١١) عن أبي مسعودِ الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُجزِىء

وثلاثون. **(يبتدرونها)** أي يسارعون في كتبة هذه الكلمات. **(أيهم يكتبها أوّل)** أي سابقاً على الآخرين لعظم قدر هذه الكلمات. قال ابن الملك: قوله أوّل بالنصب هو الأوجه، أي أول مرة. قال في المفاتيح: نصبه على الحال أو الظرف. قال العسقلاني: روي أول بالضم على البناء، وبالنصب على الحال. وأما أيهم فرويناه بالرفع مبتدأ، خبره يكتبها. وقال الطيبي: أول مبني على الضم بحذف المضاف، أي يسرع كل واحد منهم ليكتبها قبل الآخر ويصعد بها. قال ابن حجر: وفي رواية: أولاً، ولكل وجه. إذ الأوّل مبني على الضم لقطعه عن الإِضافة لفظاً لا معنى، أي أوّلهم. وقال الدماميني: أيهم استفهامية، مبتدأ خبره يكتبها. فإن قلت: بماذا تتعلق هذه الجملة الاستفهامية، قلت: بمحذوف. دل عليه يبتدرونها، كأنه قبل يبتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها، ولا يصح أن يكون معلقاً يبتدرون، لأنه ليس من الأفعال التي تعلق بها الاستفهام. واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على أن المعلق هو يبتدرون، وإن لم يكن قلبياً. وهذا مذهب مرغوب عنه، يعني فلا ينبغي أن يحمل عليه كلام النبي ﷺ. وجوّز كون أي الموصولة بدلاً من فاعل يبتدرون. **(رواه البخاري)**. قال ميرك: العجب أن الحاكم روى حديث رفاعة بن رافع في مستدركه على الصحيحين، وهو في البخاري. ورجال الحاكم رجاله، إلا أنه في المستدرك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، وفي البخاري عن القعنبي عن مالك. ا هـ. وفيه أنه يكفي هذه المغايرة بينهما والله أعلم. قال ابن حجر: وروى الطبراني أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حتى يرضى ربنا وبعد الرضا والحمد لله على كل حال. فلما صلى النبي ﷺ قال: من صاحب الكلمات. قال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها[1]. ولعل هذا العدد باعتبار الكلمات، ويكون الحمد لله على كل حال للتأكيد والتذييل بمنزلة الفذلكة الدالة على الإِجمال بعد التفصيل.

(الفصل الثاني)

٨٧٨ - (عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزىء

(١) أبو داود بمعناه ١/ ٤٨٩ حديث ٧٧٣.

الحديث رقم ٨٧٨: أخرجه أبو داود ١/ ٥٣٣ حديث ٨٥٥. وأخرجه الترمذي ٢/ ٥١ حديث ٢٦٥ وقال حديث حسن صحيح أخرجه النسائي ٢/ ١٨٣ حديث رقم ١٠٢٧. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٨٢ حديث ٨٧٠. والدارمي ١/ ٣٥٠ حديث ١٣٢٧.

صلاةُ الرَّجلِ حتى يُقيمَ ظهرَه في الركوعِ والسُّجودِ». رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيّ، وابنُ ماجة، والداريُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٨٧٩ ـ (١٢) وعن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: لمَّا نزلت ﴿**فسبّحْ باسمِ ربكَ العظيم**﴾، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اجعَلوها في رُكوعِكم». فلمَّا نزلت ﴿**سَبّحِ اسمَ رَبّكَ الأعْلى**﴾ قال رسولُ الله ﷺ: «اجعَلوها في سجودِكم».

صلاة الرجل حتى يقيم ظهره) قال المظهر: أي لا تجزىء صلاة من لا يسوّي ظهره **(في الركوع والسجود)** والمراد منهما الطمأنينة وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبي حنيفة ليست بواجبة لأن الطمأنينة أمر، والاعتدال أمر كذا ذكره الطيبي، وفي شرح منية المصلي، تعديل الأركان وهو الطمأنينة وزوال اضطراب الأعضاء وأقله قدر تسبيحة، فرض عند أبي يوسف والأئمة الثلاثة للحديث المذكور، والجواب أنه لا يثبت به الفرضية، إذ الفرض ما ثبت بدليل قطعي، فهو واجب عند أبي حنيفة ومحمد لأنه ثبت بالدليل الظني. وقيل: إنه سنة؛ ثم قال في شرح المنية: وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمأنينة، كلها فرائض عند أبي يوسف وعندهما سنن على ما ذكر في الهداية. وقال ابن الهمام في شرحها: ينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما، ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب سهو المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجداً ساهياً، تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو[١]؛ وقال ابن حجر: في بمعنى من. **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث** حسن **صحيح)**.

٨٧٩ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾. قال رسول الله ﷺ: اجعلوها)** أي مضمونها ومحصولها **(في ركوعكم)** يعني قولوا: سبحان ربي العظيم. قال الفخر الرازي: معنى العظيم، الكامل في ذاته وصفاته، ومعنى الجليل الكامل في صفاته، ومعنى الكبير الكامل في ذاته. **(فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم)** قال ابن حجر: ووجه التخصيص أن الأعلى أبلغ من العظيم، فجعل للأبلغ في التواضع وهو السجود الأفضل من الركوع. وصح: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد[٢]. وربما يتوهم قرب مسافة، فندب فيه التسبيح. قال الطيبي: الاسم هنا صلة بدليل أنه عليه السلام كان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى. فحذف الاسم، وهذا على قول من زعم أن الاسم غير المسمى. وقيل: الاسم يجوز أن يكون غير صلة، والمعنى تنزيه اسمه عن أن يبتذل، وأن لا يذكر على وجه التعظيم. قال الإمام الرازي: كما يجب تنزيه ذاته عن

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٢. (٢) مسلم ١/ ٣٥٠ حديث ٤٨٢.

الحديث رقم ٨٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٤٢ حديث رقم ٨٦٩. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٨٧ حديث ٨٨٧. وأخرجه الدارمي ١/ ٣٤١ حديث ١٣٠٥. وأحمد ٤/ ١٥٥.

رواه أبو داود، وابنُ ماجة. والدارميّ.

٨٨٠ ـ **(١٣)** وعن عَوْنِ بنِ عبدِ الله، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ركعَ أحدُكم، فقال في ركوعه: سبُحانَ ربِّيَ العَظيمِ، ثلاثَ مرات، فقدْ تمَّ رُكوعُه، وذلكَ أدناه. وإذا سجدَ. فقال في سجودِه: سُبحانَ ربِّيَ الأعْلى ثلاثَ مرات، فقد تمَّ سجودُه، وذلكَ أدناه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجة. وقال الترمذيّ: ليسَ إسنادُه بمتَّصلٍ، لأنَّ عَوناً لم يَلقَ ابنَ مسعود.

٨٨١ ـ **(١٤)** وعن حُذيفةَ: أنَّه صلّى مع النبيِّ ﷺ، وكان يقولُ

النقائص، يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الأدب. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه المنذري، وقال النووي: إسناده حسن ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح. قال الذهبي: في إسناده: إياس بن عامر وليس بالمعروف لكن قال في التقريب: إنه صدوق. **(وابن ماجة والدارمي)**.

٨٨٠ ـ **(وعن عون بن عبد الله)** أي ابن عتبة بن مسعود (عن ابن مسعود) يعني عبد الله **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم)** بفتح ياء ربي ويسكن. **(ثلاث مرات فقد تم ركوعه)** أي كمل، وإلا فأصل الكمال يحصل بواحدة قاله ابن حجر. **(وذلك أدناه)** أي أدنى تمام ركوعه. قال ابن الملك: أي أدنى الكمال في العدد، وأكمله سبع مرات. قال: فالأوسط خمس مرات. وفي شرح المنية وركنية الركوع والسجود بأدنى ما ينطلق عليه اسمهما. وذكر في شرح الإسبيجابي أنه إن لم يقل ثلاث تسبيحات، أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده، وهذا قول شاذ كقول أبي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود، حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده. **(وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه. رواه الترمذي)** من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قاله ميرك. **(وأبو داود وابن ماجة وقال الترمذي: ليس إسناده)** أي إسناد هذا الحديث. **(بمتصل لأن عوناً لم يلق ابن مسعود)** قال ابن حجر: ولا يضر ذلك في الاستدلال به ههنا لأن المنقطع يعمل به في الفضائل إجماعاً.

٨٨١ ـ **(وعن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ وكان يقول)** أي النبي ﷺ أحياناً، أو في النفل

الحديث رقم ٨٨٠: أخرجه أبو داود السنن ١/ ٥٥٠ حديث ٨٨٦. وقال سرسل فعون لم يدرك ابن مسعود. أخرجه ١/ ٢٨٧ حديث ٨٩٠. والترمذي ٢/ ٤٦ حديث ٢٦١ وقال إسناده ليس بمتصل.

الحديث رقم ٨٨١: الترمذي ٢/ ٤٨ حديث ٢٦٢. وقال حسن صحيح. وأبو داود ١/ ٥٤٣ حديث رقم ٨٧١ والنسائي إلى قوله «سبحان ربي الأعلى» ٢/ ١٩٠ حديث رقم ١٠٤٦ وكذلك ابن ماجة ١/ ٢٨٧ حديث ٨٨٨. والدارمي ١/ ٣٤١ حديث ١٣٠٦. أحمد ٥/ ٣٨٢.

في ركوعه: «سُبحانَ ربِّيَ العَظيم»، وفي سُجودِه: «سُبحانَ ربِّيَ الأعْلى». وما أتى على آيةِ رحمَةٍ إلاَّ وقفَ وسألَ، وما أتى على آيةِ عذابٍ إلاَّ وقفَ وتعوَّذَ. رواه الترمذيّ، وأبو داود، والدارمي. وروى النسائيُّ وابنُ ماجة إلى قوله: «الأعْلى» وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

الفصل الثالث

٨٨٢ ـ (١٥) عن عوف بن مالك، قال: قمتَ مع رسول الله ﷺ، فلمَّا ركع مكثَ قَدْرَ سورةِ (البقرة)، ويقولُ في ركوعِه: «سُبحانَ ذي الجَبَروت والمَلَكوت والكبْرياءِ والعَظَمة». رواه النسائي.

(في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى. وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل) أي رحمته **(وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوّذ)** أي بالله من عذابه. حمله أصحابنا والمالكية على أن صلاته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوّذ والسؤال أثناء القراءة في صلاة الفرض، ويمكن حمله على الجواز لأنه يصح معه الصلاة إجماعاً، ويدل عليه ندرة وقوعه. **(رواه الترمذي وأبو داود والدارمي)** أي الحديث بكماله **(وروى النسائي وابن ماجة إلى قوله: الأعلى. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)**. قال الشيخ الجزري: حديث حذيفة هذا رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة نحوه. وإيراد محيي السنة له في الحسان يدل على أنه ليس في واحد من الصحيحين لا سيما وقد قال: صحيح كعادته في تصحيح ما لم يكن في واحد منهما. فكان ينبغي أن يقدمه في الصحاح لأنه في صحيح مسلم، كذا نقله ميرك.

(الفصل الثالث)

٨٨٢ ـ **(عن عوف بن مالك قال: قمت)** أي مصلياً، وقال ابن حجر: أي صليت وهو يحتمل أن يكون حاصل المعنى، أو أراد أنه أطلق القيام وأراد الصلاة، فيكون كإطلاق الركعة والسجود على الصلاة من باب إضافة الجزء، وإرادة الكل. ولا يشترط أن يكون ركناً لورود سبحة الضحى بمعنى صلاتها. **(مع رسول الله ﷺ فلما ركع مكث)** بضم الكاف وفتحها، أي لبث في ركوعه. **(قدر سورة البقرة)** في القاموس المكث مثلثاً، ويحرك اللبث والفعل كنصر وكرم. **(ويقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت)** فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية. قال الطيبي: وفي الحديث: ثم يكون ملك وجبروت. أي عتوّ وقهر. **(والملكوت)** فعلوت من الملك، أي الملك ظاهراً وباطناً. **(والكبرياء)** ذاتاً **(والعظمة)** صفات **(رواه النسائي)**.

الحديث رقم ٨٨٢: النسائي ٢/ ١٩١ حديث ١٠٤٩ وأبو داود ١/ ٥٤٤ حديث ٨٧٣.

٨٨٣ ـ (١٦) وعن ابن جُبير، قال: سمعتُ أنس بن مالك يقولُ: ما صلَّيت وراءَ أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبَه صلاةً بصلاةِ رسول الله ﷺ منْ هذا الفتى ـ يعني عمرَ بن عبد العزيز ـ قال: قال: فحزَرْنا ركوعَه عشرَ تسبيحاتٍ، وسجودَه عشْرَ تسبيحاتٍ رواه أبو داود، والنسائي.

٨٨٤ ـ (١٧) وعن شقيقٍ، قال: إنَّ حُذيفةَ رأى رجلاً لا يُتم ركوعَه ولا سُجودَه، فلمَّا قضى صلاتَه دعاهُ، فقال له حُذيفة: ما صلَّيتَ، قال: وأحسِبُه قال: ولو مُتَّ مُتَّ على غيرِ الفِطرةِ التي فطرَ اللّهُ محمداً ﷺ.

---

٨٨٣ ـ **(وعن ابن جبير)** تابعي جليل **(قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز)**. قال ابن حجر: وعمر أدرك أنساً وأخذ عنه، لأنه ولد سنة إحدى وستين، وأنس توفي سنة إحدى وتسعين[1]. **(قال:)** أي ابن جبير يعني قال الراوي عن ابن جبير أنه قال: **(قال:)** أي أنس **(فحزرنا)** بتقديم الزاي المفتوحة، أي قدرنا **(ركوعه)** أي ركوع رسول الله ﷺ، أو ركوع عمر. **(عشر تسبيحات. وسجوده عشر تسبيحات)** قال ابن حجر: وبه كخبر: إن الله وتر يحب الوتر. يستدل لما ذهب إليه أئمتنا أن أعلى الكمال إحدى عشرة مرة. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٨٨٤ ـ **(وعن شقيق)** أي ابن سلمة التابعي، أبو وائل الكوفي مخضرم، روى عن الخلفاء وحذيفة وغيرهم. اتفقوا على توثيقه وجلالته كذا في التهذيب. **(قال: إن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده)** لتركه واجباً من واجباتهما. **(فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة: ما صليت)** أي صلاة صحيحة أو كاملة وما نافية **(قال:)** أي شقيق **(وأحسبه)** أي أظنه **(قال:)** أي حذيفة **(ولو مت)** بالضم والكسر أي على هذا **(مت على غير الفطرة)** أي الطريقة أو السنة أو الملة **(التي فطر الله)** أي خلق عليها **(محمداً ﷺ)** أي بتركك للصلاة، وتركها تعمداً كفر مطلقاً عند كثيرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كأحمد وإسحاق، وبشرط الاستحلال عند الأكثرين فعليه الفطرة في كلامه بمعنى دين الإسلام الكامل. قال الطيبي: هذا يدل على أن الطمأنينة واجبة فيهما، لأن قوله: ولو مت مت على غير الفطرة. تهديد عظيم، يعني أنك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفية، التي هي دين الإسلام ودخلت في زمرة المبدلين لدين الله. فإن قيل: كيف دل قوله: لا يتم على ذلك، فإن إتمامها لا يتوقف على الطمأنينة. قلت: قد سبق عن النبي ﷺ أنه من قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات. فقد تم ركوعه وذلك أدناه. ا هـ. وفي هذا الجواب نظر ظاهر إذ تحقق فيما سبق، أن المراد أدنى كماله، لا

---

(١) في المخطوطة سبعين.

الحديث رقم ٨٨٣: أبو داود في السنن ١/ ٥٥١ حديث ٨٨٨. وأخرجه النسائي ٢/ ٢٢٤ حديث ١١٣٥.

الحديث رقم ٨٨٤: أخرجه البخاري ٢/ ٢٧٤ حديث ٧٩١.

رواه البخاري.

٨٨٥ ـ (١٨) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأُ الناسِ سرقةً الذي يسرِقُ من صلاته». قالوا: يا رسولَ اللَّه! وكيفَ يسرِقُ من صلاته؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سجودَها». رواه أحمد.

أدنى أصله. وأيضاً هذا قول صحابي محتمل للاجتهاد على تقدير صحة الإسناد. وأبعد ابن حجر حيث قال: ولك أن تقول الذي يدل عليه الحديث، يفرض أن حذيفة قال ذلك، لأن مثل هذا التهديد لا يقوله إلا عن توقيف. ومن ثم قلت في بعض الفتاوى في حديث: من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً[1]. إنه حديث صحيح وإن ضعفه النووي لأنه صح عن عمر، وهو لا يقال من قبل الرأي. فيكون في حكم المرفوع. فصحته عن عمر تستلزم صحته عن النبي ﷺ، هو أن هذا الرجل ترك واجباً من واجبات الركوع والسجود، وأما خصوص ترك الطمأنينة فليس في الحديث ما يدل عليه أصلاً. ا هـ. ووجه الأبعاد أن الحكم على الحديث بالصحة والضعف إنما هو بسبب الإسناد كما هو مقرر عند المحدثين، لا من حيث المعنى. ولذا يحكم على حديث قد يكون معناه مطابقاً لما في القرآن بأنه موضوع وباطل لا أصل له، مع أنه في نفس الأمر يحتمل أن يكون الموضوع صحيحاً، الصحيح موضوعاً والله أعلم. قال المالكي في قوله: لو مت مت، شاهد على وقوع الجزاء موافقاً للشرط في اللفظ لا المعنى، لتعلق ما بعده به وهو أحد المواضع التي يتعرض فيها للفضيلة لتوقف الفائدة عليها، فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة. ومنه قوله تعالى: **﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم﴾**. فلولا قوله: على غير الفطرة، وقوله: لأنفسكم. لم يكن للكلام فائدة. **(رواه البخاري)**.

٨٨٥ ـ **(وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: أسوأ الناس)** أي أقبحهم **(سرقة)** بكسر الراء وتفتح أيضاً على ما في القاموس وهو مصدر. قال الطيبي: وهو تمييز. قال الراغب: السرقة أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص. **(الذي يسرق من صلاته)** خبر أسوأ، وأغرب ابن حجر حيث قال: أسوأ مبتدأ، والذي خبره على حذف مضاف أي سرقته. ا هـ. ووجه الغرابة، أن الحمل بدون التقدير صحيح وبوجوده يعدم. نعم هذا الحذف مذكور في الحديث الآتي كما سيأتي. **(قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته. قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها)** قيل: جعل جنس السرقة نوعين متعارفاً وغير متعارف، وجعل غير المتعارف أسوأ، لأن آخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويستحل من صاحبه، أو تقطع يده فيتخلص من العقاب في الآخرة بخلاف هذا السارق، فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب وليس في يده إلا الضرر. **(رواه أحمد)**. قال ميرك: ورواه الطبراني وابن

---

(١) ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٥ حديث ١٤٤٥ بمعناه. (٢) في المخطوطة يقول.

الحديث رقم ٨٨٥: أحمد في المسند ٥/ ٣١٠ والدارمي ١/ ٣٥٠ حديث رقم ١٣٢٨.

٨٨٦ ـ (١٩) وعن النُّعمان بنِ مُرَّة، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ما ترون في الشارب والزَّاني، والسارقِ؟» ـ وذلك قبلَ أنْ تنزل فيهم الحدود ـ قالوا: اللَّهُ ورسوله أعلم. قال: «هنَّ فواحشُ وفيهنَّ عقوبة، وأسوأُ السرقة الذي يسرِقُ من صلاته». قالوا: وكيفَ يسرقُ من صلاتهِ يا رسولَ الله؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سجودَها». رواه مالك، وأحمد، وروى الدارمي نحوه.

(١٤) باب السجود وفضله

خزيمة في صحيحه والحاكم[1]. وقال صحيح الإسناد.

٨٨٦ ـ (وعن نعمان بن مرة) أي الرومي الأنصاري المديني تابعي، وقد أخرج في جملة الصحابة كذا في الجامع ولم يذكره المصنف في أسماء رجاله. (**أن رسول الله ﷺ قال: ما ترون**) أي تعتقدون، وفي نسخة بضم التاء أي تظنون. (**في الشارب**) أي للخمر ونحوها (**والزاني والسارق وذلك**) أي هذا السؤال (**قبل أن تنزل**) بصيغة المجهول، وقيل معلوم. (**فيهم الحدود**) أي آياتها (**قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هن فواحش**) أي ذنوب كبائر (**وفيهن عقوبة**) أي أخروية أو ستنزل أو التنوين للتعظيم. (**وأسوأ السرقة**) بكسر الراء، وفي نسخة بفتحها. (**الذي يسرق صلواته**) بصيغة الجمع، وفي نسخة صحيحة من صلاته بالإفراد. قال الطيبي: قوله: أسوأ السرقة مبتدأ، والذي يسرق خبره على حذف مضاف، أي سرقة الذي يسرق. ويجوز أن يكون السرقة بفتح الراء جمع سارق كفاجر وفجرة. ويؤيده حديث أبي قتادة: أسوأ الناس سرقة. ا هـ. واعلم أنه صحح في نسخة الشيخ نور الدين الأيجي وكثير من النسخ، السرقة هنا أيضاً بكسر الراء. لكن يقتضي تقرير الطيبي فتحها، إذ بالفتح لا غير جمع، وأما المصدر فهو بالكسر وقد تفتح. (**قالوا: وكيف يسرق صلواته**) وفي نسخة صحيحة: صلاته بالإفراد. (**يا رسول الله. قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها. رواه مالك وأحمد**). على ما في نسخة صحيحة (**وروى الدارمي نحوه**) أي معناه دون لفظه.

(باب السجود)

أي كيفيته (**وفضله**) أي ما ورد في فضيلته لأنه بانفراده عبادة بخلاف الركوع.

(١) ابن خزيمة ١/ ٣٣١ حديث ٦٦٣ والحاكم ١/ ٢٢٩.

الحديث رقم ٨٨٦: مالك في الموطأ ١/ ١٦٧ حديث ٧٢ من كتاب قصر الصلاة في السفر.

الفصل الأول

٨٨٧ ـ (١) عن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أسجُدَ على سبعةِ أعظُمٍ: على الجبهةِ، واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين، ولا نَكفِتَ الثِّيابَ ولا الشعرَ».

(الفصل الأوّل)

٨٨٧ ـ **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)** جمع عظم أي أمرت بأن أضع هذه الأعضاء السبعة على الأرض إذا سجدت. **(على الجبهة)** بدل بإعادة الجار، ويتبعها الأنف. قال ابن حجر: الجبهة ما بين الجبينين وهما جانبا الرأس، وقدمها لشرفها ولحصول مقصود السجود الذي هو غاية الخضوع بهما. **(واليدين)** أي الكفين. قال ابن حجر: أي بطونهما لخبر البيهقي: كان رسول الله ﷺ إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه. **(والركبتين وأطراف القدمين)** اعلم أن في مذهب أبي حنيفة لو وضع جبهته دون أنفه جاز بالاتفاق، وكره من غير عذر. وإن وضع أنفه وحده فكذلك عند أبي حنيفة، وقالا لا يجوز السجود بالأنف وحده، إلا إذا كان بجبهته عذر كذا في شرح المنية. ولا بد من طرف أحد القدمين، وأما وضع اليدين والركبتين فسنة في السجود. قال ابن حجر: أخذ أئمتنا من الاقتصار على هذه السبعة أنه لا يجب وضع الأنف، وأجابوا عن الأحاديث الظاهرة في وجوب وضعه، الذي قال به جمع من المجتهدين، كخبر: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة والأنف واليدين الخ، وكالخبر الصحيح: كان ﷺ إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض[١]. وكرواية الصحيحين: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين[٢] الخ. بحملها على الندب وفيه نظر. لأن هذه زيادة يجب الأخذ بها، نعم خبر: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض بشيء[٣] مرسل، ورفعه لا يثبت. اهـ. والمرسل حجة عندنا وهو في حكم المرفوع، لأنه لا يقال مثل هذا بالرأي. **(ولا نكفت)** بكسر الفاء، وقال ابن الملك: بالنصب، أي نهينا أن نضم ونجمع. **(الثياب)** وقاية من التراب **(ولا الشعر)** بفتح العين وتسكن، ولا مزيدة للتأكيد وهي غير موجودة في أكثر النسخ. وقيل: وهو الأظهر أن التقدير، وأمرت أن لا نكفتهما بل نتركهما حتى يقعا على الأرض ليسجد بجميع الأعضاء والثياب. قال الطيبي: فبهذا الحديث قالوا يكره عقص

الحديث رقم ٨٨٧: البخاري في الصحيح ٢/ ٢٩٧ حديث ٨١٢. ومسلم ١/ ٣٥٤ حديث (٢٣٠ . ٤٩٠).

(١) الترمذي ٢/ ٥٩ حديث رقم ٢٧٠. (٢) النسائي ٢/ ٢٠٩ حديث ١٠٩٦.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٠.

متفق عليه.

٨٨٨ ـ (٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يَبسُطْ أحدُكم ذراعيه انبساط الكلب».

الشعر وعقده خلف الغفار، ورفع الثياب عند السجود. قال ابن حجر: يكره باتفاق العلماء تنزيهاً ضم شعره وثيابه في الصلاة وإن لم يتعمد ذلك بأن كان قبل الصلاة لشغل، وصلى على حاله خلافاً لمالك. وَمِنْ كَفِتْهِمَا أن يعقص الشعر أو يضمه تحت عمامته، وأن يشمر ثوبه أو يشد وسطه أو يغرز عذبته، وحكمة النهي عن ذلك منعه من أن يسجد معه، كذا قالوا. ومن حكمته أيضاً منافاة ذلك للخشوع إنْ فعله في الصلاة، أو لهيئة الخاشع إن لم يفعله فيها. قال القاضي: قوله: أمرت، يدل عرفاً على أن الآمر هو الله تعالى، وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الأعضاء في السجود على الأرض. وللعلماء فيه أقوال، فأحد قولي الشافعي وأحمد أن الواجب وضع جميعها أخذاً بظاهر الحديث، والقول الآخر أن الواجب وضع الجبهة وحده لأنه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاعة. قال: فليمكن جبهته من الأرض. ووضع الأعظم الستة الباقية سنة، والأمر محمول على [الأمر] المشترك بين الواجب والندب توفيقاً بينهما، ولأن المعطوف على أسجد وهو قوله: ولا نكفت. ليس بواجب وفاقاً. ومعناه أن يرسل الشعر والثوب ولا يضمهما إلى نفسه وقاية لهما من التراب، والكفت الضم. قلت: والأظهر أن يكون الأمر للاستحباب، ووجوب ما يجب علم من دليل آخر. ثم قال: وعند أبي حنيفة، يجب وضع أحد العضوين من الجبهة والأنف لوقوع اسم السجود عليه، ولأن عظم الأنف متصل بعظم الجبهة متحد به، فوضعه كوضع جزء من الجبهة. وعند مالك والأوزاعي والثوري وجوب وضعهما معاً، لما روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً ما يصيب أنفه بشيء من الأرض فقال: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين[1]. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أحمد.

٨٨٨ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: اعتدلوا في السجود)** قال المظهر: الاعتدال في السجود أن يستوي فيه ويضع كفه على الأرض ويرفع المرفقين عن الأرض وبطنه عن الفخذين. ذكره الطيبي. ولا يخفى أن قوله: ويضع كفه الخ. ليس تفسيراً للاعتدال، بل تفسيراً لعدم الانبساط في قوله: **(ولا يبسط)** وهي نهي، وقيل: أي لا يفترش في الصلاة. **(أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)** أي كافتراشه وفي نسخة العفيف: انبساط من الافتعال. قال التوربشتي: صح انبساط على وزن الانفعال، خرج بالمصدر إلى غير لفظه. ا هـ. والظاهر إلى غير بابه في النهاية، أي لا يبسطهما فينبسط انبساط الكلب. قال العسقلاني في قوله لا ينبسط: كذا للأكثر بنون ساكنة قبل الموحدة. وللحموي ينبسط بمثناة بعد موحدة، وفي رواية ابن عساكر بموحدة

---

(١) الدارقطني ١/٣٤٨ حديث ٣ من باب وجوب وضع الجبهة والأنف.

الحديث رقم ٨٨٨:

متفق عليه.

٨٨٩ ـ (٣) وعن البراءِ بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا سجدْتَ فضعْ كفَّيْكَ، وارفَعْ مِرفقَيك». رواه مسلم.

٨٩٠ ـ (٤) وعن ميمونة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إِذا سجدَ جافى بينَ يديهِ، حتى لو أنَّ بَهْمَةً أرادَتْ أن تمرَّ تحتَ يديهِ مرَّتْ.

ساكنة فقط، وعليها اقتصر صاحب العمدة. وقوله انبساط بالنون في الأولى والثالثة، وبالمثناة في الثانية وهي ظاهرة. والثالثة تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب. ا هـ. ولا يخفى أن على الرواية الأولى والثانية لا يظهر لوجود ذراعيه وجه، إلا أن يقال بنزع الخافض وهو الباء. وقال ابن دقيق العيد: هو ذكر الحكم مقروناً بعلته، لأن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة ذكره السيوطي. قال ابن حجر: فيكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والأدب. إلا لمن أطال السجود حتى شق عليه اعتماد كفيه. فله وضع ساعديه على ركبتيه لخبر: شكا أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم. فقال: استعينوا بالركب. رواه جماعة موصولاً، وروي مرسلاً وهو الأصح كما قاله البخاري والترمذي. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٨٨٩ ـ **(وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجدت)** أي أردت السجود **(فضع)** أي على الأرض **(كفيك)** أي مضمومتي الأصابع مكشوفتين حيال الاذنين. وقيل: حذاء المنكبين، على اختلاف الروايات معتمداً عليهما كما كان يفعله عليه السلام. ولا يجب كشفهما لخبر ابن ماجة أنه عليه السلام صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه، تقية الحصاء. نعم يكره ستر ذلك. **(وارفع)** أي من الأرض أو من جنبيك. **(مرفقيك)** بكسر الميم، وفتح الفاء ويعكس. **(رواه مسلم)**.

٨٩٠ ـ **(وعن ميمونة)** أم المؤمنين **(قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد جافي)** أي أبعد وفرق **(بين يديه)** أي وما يحاذيهما **(حتى لو أن بهمة)** بفتح الباء وسكون الهاء، ولد الضأن أكبر من السخلة، قاله ابن الملك. وفي القاموس البهمة أولاد الضأن والمعز. **(أرادت أن تمر تحت يديه)** وفي نسخة: بين يديه. **(مرت)** قال الطيبي: البهمة بالفتح ولد الضأن، ذكراً كان أو أنثى. قال الأشرف: البهمة في الحديث كانت أنثى بدليل: أرادت، كما قال الإمام أبو حنيفة في نملة سليمان. وقال ابن مالك: جاز أن يكون التأنيث لأجل التأنيث اللفظي، والقول ما ذكره الإمام. وفي شرح الطيبي نظيره ما ذكره صاحب الكشاف عن أبي حنيفة، أن نملة سليمان كانت أنثى

الحديث رقم ٨٨٩: أخرجه مسلم ١/ ٣٥٦ حديث (٢٣٤ . ٤٩٤) وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٣.

الحديث رقم ٨٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٧ حديث رقم (٢٣٧ . ٤٩٦). أخرجه أبو داود ١/ ٥٥٤ حديث ٨٩٨. وأخرجه النسائي ٢/ ٢١٣ حديث ١١٠٩. وابن ماجة ١/ ٢٨٥ حديث ٨٨٠. وأخرجه الدارمي ١/ ٣٥١ حديث رقم ١٣٣١. وأحمد ٦/ ٣٣١.

هذا لفظ أبي داود، كما صرَّحَ في: «شرح السنَّة» بإسنادِه.

ولمسلم بمعناه: قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إِذا سجدَ لو شاءَت بَهمَةٌ أن تمرَّ بينَ يدَيهِ لمَرَّتْ.

٨٩١ ـ (٥) وعن عبد الله بن مالك ابنِ بُحَيْنَة، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا سجدَ فرَّجَ بينَ

لقوله: قالت: ولا بد من التمييز بعلامة، كقولهم حمامة ذكر وحمامة أنثى، وهو وهي. ورد ابن الحاجب عليه حيث قال: جاز أن يكون التأنيث لأجل التأنيث اللفظي كقولك: جاءت الظلمة، ليس بشيء إذ لا حاجة هنا إلى تمييز بخلاف ما نحن فيه. ويؤيده ما نقل عن ابن السكيت حيث قال: هذا بطة ذكر وحمامة ذكر، وهذا شاة ذكر، إذا عنيت كبشاً، وهذا بقرة إذا عنيت نوراً، فإن عنيت بها أنثى قلت: هذه بقرة. فالقول ما ذكره الإِمام. ا هـ. نعم لو جوّز أن يقال قالت: طلحة، لكان للرد وجه. والأوجه أن لا يقال، فالقول ما ذكره الإِمام كما قال الشاعر:

إذا قـالـت حـذام فـصـدقـوهـا * فـإن الـقـول مـا قـالـت حـذام

والله أعلم بالمرام. **(هذا)** أي هذا الحديث أو هذا اللفظ **(لفظ أبي داود كما صرح)** وفي نسخة: كما صرحه، أي البغوي **(في شرح السنة بإسناده، ولمسلم)** أي لفظ هذا الحديث لمسلم **(بمعناه)** أي بمعنى لفظ حديث أبي داود وهو **(قالت:)** أي ميمونة، **(كان النبي ﷺ إذا سجد، لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت)** فالاعتراض على صاحب المصابيح واقع في الجملة.

٨٩١ ـ **(وعن عبد الله بن مالك)** بالتنوين **(ابن بحينة)** بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون وتاء تأنيث، اسم امرأة مالك، وهي أم عبد الله، قال النووي: الصواب أن ينوّن مالك، ويكتب ابن بالألف، لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله، لأن اسم أبيه مالك واسم أمه بحينة امرأة مالك ذكره الطيبي. **(قال: كان النبي ﷺ إذا سجد فرج)** أي وسع وفرق **(بين يديه حتى يبدو)** أي يظهر **(بياض ابطيه)** بسكون الباء قاله المغرب. وقال في القاموس: وتكسر الباء. قال ابن حجر. أخذ الطبراني وغيره من الشافعية من هذا الحديث وحديث أنس المتفق عليه أيضاً، أنه عليه السلام كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه[1]. أن من خصائصه عليه السلام بياض ابطيه حقيقة. قال القرطبي: وكان لا شعر عليه. واعترض على ذلك الحافظ العراقي في شرح تقريب الأسانيد بأنه لم يثبت. بل لم يرد في كتاب معتمد. والخصائص لا تثبت بالاحتمال. ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه أن لا

الحديث رقم ٨٩١: أخرجه البخاري ١/٤٩٦ حديث ٣٩٠ وأخرجه مسلم ١/٣٥٦ حديث (٢٣٥ . ٤٩٥) والنسائي في السنن ٢/٢١٢ حديث رقم ١١٠٦.

(١) مسلم ٢/٦١٢ حديث رقم ٨٩٥.

يديهِ حتى يبدو بيَاضُ إبطيهِ. متفق عليه.

٨٩٢ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ يقول في سجودِهِ: «اللهُمَّ اغفِرْ لي ذنبي كلَّه، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأوَّلَهُ وآخرَهُ، وعلانيَتَهُ وسِرَّه» رواه مسلم.

٨٩٣ ـ (٧) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: فَقَدْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ليلة من الفِراشِ، فالتَمَستُه، فوقَعتْ يدي على بطنِ قدمَيه وهو في المسجدِ،

يكون له شعر. فإنه إذا نتف بقي المكان أبيض وإن بقي فيه آثار الشعر. ولذلك ورد في حديث أخرجه جمع، وحسنه الترمذي: كنت أنظر إلى عفرة ابطيه إذا سجد. والعفرة بياض ليس بالناصع كلون عفرة الأرض. أي وجهها، وهو يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المحل أعفر. إذ لو خلا عنه جملة لم يكن أعفر. نعم الذي نعتقد(١) فيه عليه السلام أنه لم يكن لأبطيه رائحة كريهة، بل كان نظيفاً طيب الرائحة كما ذكر في الصحيح(٢). ا هـ. ووجود الشعر مع عدم الرائحة أبلغ في الكرامة كما لا يخفى. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه النسائي.

٨٩٢ ـ **(وعن أبي هريرة كان النبي ﷺ يقول)** أي أحياناً **(في سجوده:)** يحتمل مع التسبيح وبدونه **(اللهم اغفر لي ذنبي كله)** للتأكيد، وما بعده تفصيل لأنواعه أو بيانه، ويمكن نصبه بتقدير أعني. **(دِقَّهُ)** بالكسر أي دقيقة وصغيره **(وجِلَّهُ)** بكسر الجيم وقد تضم أي جليله وكبيره. قيل: إنما قدم الدق على الجل لأن السائل يتصاعد في مسألته أي يترقى، ولأن الكبائر تنشأ غالباً من الإصرار على الصغائر، وعدم المبالاة بها، فكأنها وسائل إلى الكبائر. ومن حق الوسيلة أن تقدم إثباتاً ورفعاً. **(وأوّله وآخره)** المقصود الإحاطة **(وعلانيته وسره)** أي عند غيره تعالى، وإلا فهما سواء عنده تعالى يعلم السر وأخفى. **(رواه مسلم)**.

٨٩٣ ـ **(وعن عائشة قالت: فقدت)** ضد صادفت، أي طلبت فما وجدت. **(رسول الله ﷺ ليلة من الفراش)** متعلق بفقدت، والمعنى استيقظت فلم أجده بجنبي على فراشه. **(فالتمسته)** أي طلبته باليد. قيل: فمددت يدي من الحجرة إلى المسجد. **(فوقعت يدي)** بالإفراد **(على بطن قدميه)** قال القاضي: يدل على أن الملموس لا يفسد وضوءه، إذ اللمس الاتفاقي لا أثر له، إذ لولا ذلك لما استمر على السجود، قال الأشرف: ويمكن أن يقال: كان بين اللامس والملموس حائل ذكره الطيبي. وظاهر الحديث يوافق مذهبنا. **(وهو في المسجد)**

---

(١) في المخطوطة «تعتقدون». (٢) وأخرجه ابن خزيمة ٣/ ١٢٦ حديث ٣٠٠٤.

الحديث رقم ٨٩٢: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٣٥٠ حديث (٢١٦ . ٤٨٣) وأبو داود ١/ ٥٤٦ حديث رقم ٨٧٨.

الحديث رقم ٨٩٣: أخرجه مسلم ١/ ٣٥٢ حديث (٢٢٢ . ٤٨٦) وأبو داود ١/ ٥٤٧ حديث ٨٧٩ وأخرجه الترمذي ٥/ ٤٨٩ حديث ٣٤٩٣. وأخرجه النسائي ٢/ ٢٢٢ حديث ١١٣٠ وابن ماجة ٢/ ١٢٦٢ حديث ٣٨٤١. ومالك ١/ ٢١٤ حديث رقم ٣١ من كتاب القرآن وأحمد ٦/ ٥٨.

وهما منصوبتانِ، وهو يقول: «اللهُمَّ إِني أعوذُ برضاكَ من سخطكَ، وبمُعافاتكَ من عُقوبتكَ، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أُحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيْتَ على نفسِكَ». رواه مسلم.

بفتح الجيم، أي في السجود فهو مصدر ميمي، أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته. وفي نسخة بكسر الجيم، وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي. قال الطيبي: قوله: في المسجد، هكذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي أكثر نسخ المصابيح، وفي بعضها في السجدة، وفي بعضها في السجود. وأغرب ابن حجر حيث جعل أصل المشكاة، وهو في السجدة. ثم قال: وفي نسخة المسجد، وهو ما في صحيح مسلم وغيره. والأولى في بعض نسخ المصابيح، وفي بعضها السجود، والذي في أكثرها ما في مسلم. ا هـ. ووجه الغرابة أن النسخة التي هي أصل المشكاة على ما في النسخ المصححة المقروءة المطابقة لما في أكثر نسخ المصابيح الموافقة لما في صحيح مسلم، جعلها نسخة. والنسخة التي هي موجودة في بعض نسخ المصابيح جعلها أصلاً مع مخالفته، لما في مسلم مع أنها ليست في نسخ المشكاة أصلاً. **(وهما)** أي قدماه **(منصوبتان)** أي قائمتان ثابتتان. **(وهو يقول: اللهم إني)** بسكون الياء وبفتح. **(أعوذ برضاك من سخطك)** أي من فعل يوجب سخطك عليّ أو على أمتي. **(وبمعافاتك)** أي بعفوك وأتى بالمغالبة للمبالغة، أي بعفوك الكثير. **(من عقوبتك)** وهي أثر من آثار السخط، وإنما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب. **(وأعوذ بك منك)** أي لا يملك أحد معك شيئاً، فلا يعيذه منك إلا أنت. قال الطيبي: وفي رواية أخرى بدأ بالمعافاة ثم بالرضا، فيكون الابتداء بصفات الأفعال، ثم بصفات الذات، ثم بالذات مترقياً. ا هـ. وكذا ذكره الإمام الغزالي في الإحياء. وأما قول ابن حجر: وهذا من باب التدلي من صفات الذات إلى صفات الأفعال. وفي رواية: عكسه، ليكون من باب الترقي إذ صفات الذات أجل وأفخم. ا هـ. فغفلة عن الختم بالذات، إذ لا يصح معه التدلي كما هو ظاهر أنه بين الأمور الثلاثة. **(لا أحصي ثناء عليك)** قال الطيبي: الأصل في الإحصاء العد بالحصى، أي لا أطيق أن أثني عليك كما تستحقه. **(أنت كما أثنيت)** ما موصولة أو موصوفة. والكاف بمعنى مثل قاله الطيبي. والأظهر أن يقال: لا أطيق أن أعد وأحصر فرداً من أفراد الثناء الواجب لك عليّ في كل لحظة وذرة، إذ لا تخلو لمحة قط من وصول إحسان منك إليّ، وكل ذرة من تلك الذرات لو أردت أن أحصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرتها جداً. قال الله تعالى: **﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾** [إبراهيم ـ ٣٤] فأنا العاجز عن قيام شكرك، فأسألك رضاك وعفوك، وأما قول ابن حجر: وفي جعل الشارح الكاف بمعنى مثل، وإنه زائد بعد، أي بعد فبعيد، أي بعيد إذ لم يقل الشارح بزيادته ولا يفهم من كلامه. **(على نفسك)** أي ذاتك بقولك: فللَّه الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه الأربعة.

٨٩٤ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّهِ وهو ساجدٌ، فأكثِروا الدُّعاءَ». رواه مسلم.

٨٩٥ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدة، فسجد اعتزَلَ الشيطانُ يبكي، يقول: يا ويلتي!! أُمرَ ابنُ آدمَ بالسُّجود، فسجدَ؛ فلهُ الجنَّة. وأُمرْتُ بالسجودِ فأبَيْتُ؛

---

٨٩٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)** أسند القرب إلى الوقت وهو للعبد مجازاً، أي هو في السجود أقرب من ربه منه في غيره. والمعنى أقرب أكوان العبد وأحواله من رضا ربه وعطائه وهو ساجد، وقيل: أقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده، وهي وهو ساجد. أي أقرب ما يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه ساجداً. **(فاكثروا الدعاء)** قال ابن الملك: وهذا لأن حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه، فكان مظنة الإجابة. فأمرهم بإكثار الدعاء في السجود. قال: واستدل به على أفضلية كثرة السجود على طول القيام. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الأربعة وأحمد.

٨٩٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ ابن آدم)** ذكر تلميحاً لقصة أبيه آدم مع الشيطان التي هي سبب العداوة بينهما. **(السجدة)** أي آيتها **(فسجد)** أي ابن آدم التالي والمستمع امتثالاً لأمر الله ورغبة في طاعته، **(اعتزل الشيطان)** أي انصرف وانحرف من عند القارىء الذي يريد وسوسته إلى جانب آخر لتحلية بذلك القرب، وتخلى الشيطان بأقبح البعد وكل من عدل بجانب فهو معتزل. ومن ثم سميت المعتزلة معتزلة لاعتزال أوائلهم الحسن البصري لما سمعوه يقرر خلاف معتقدهم الفاسد إلى ناحية من المسجد، يقررون عقيدتهم فقال: من المعتزلة. وفي رواية: اعتزلوا عنا فسموا بذلك. **(يبكي يقول:)** قال الطيبي: هما حالان من فاعل اعتزل، مترادفتان، أي باكياً وقائلاً، أو متداخلتان أي باكياً قائلاً. **(يا ويلتي)** قال ابن الملك: أصله يا ويلي فقلبت ياء المتكلم تاء وزيدت بعدها ألف للندبة، والويل الحزن والهلاك. كأنه يقول: يا حزني ويا هلاكي احضر، فهذا وقتك وأوانك. قال الطيبي: نداء الويل للتحسر على ما فاته من الكرامة وحصول اللعن والخيبة للحسد على ما حصل لابن آدم بيانه. **(أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت)** أي امتنعت تكبراً. قال ابن حجر: أي عن امتثال أمر الله واستحقاراً لآدم عليه السلام عن أن يسجد إليه، أي يجعل قبلة للسجود، إذ هو لم يكن بوضع جبهة بل انحناء، أو وضع جبهة لكن لله وحده. وأما آدم فإنما

الحديث رقم ٨٩٤: أخرجه مسلم ١/ ٣٥٠ حديث (٢١٥ . ٤٨٢). وأخرجه أبو داود ١/ ٥٤٥ حديث ٨٧٥. والنسائي ٢/٢٢٦ حديث ١١٣٧. وأحمد ٢/ ٤٢١.

الحديث رقم ٨٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٨٧ حديث رقم (١٣٣ . ٨١). وابن ماجة في السنن ١/ ٣٣٤ حديث ١٠٥٣ وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٣.

فلي النار». رواه مسلم.

٨٩٦ ـ (١٠) وعن ربيعة بن كعب، قال: كنت أبيتُ مع رسولِ الله ﷺ، فأتيتُه بوضُوئه وحاجتِه، فقالَ لي: «سلْ». فقلت: أسألُكَ مرافقتك في الجنَّة. قال: «أو غيرَ ذلك؟». قلتُ: هو ذاك. قال: «فأعنّي على نفسك

جعل قبلة فقط كالكعبة. (فلي النار) فيه دلالة على أن سجود التلاوة واجب كما هو مذهبنا، وظاهر المقابلة أنه كان مأموراً بالسجود لله تعالى، وكان آدم قبلة فأبى كونه قبلة له جواز لقياس فاسد أظهره في مقابلة النص. والله أعلم. (رواه مسلم).

٨٩٦ ـ (وعن ربيعة بن كعب) أي الأسلمي (قال: كنت أبيت) من البيتوتة أي أكون في الليل (مع رسول الله ﷺ) ولعل هذا وقع له في سفر. وقال ابن حجر: أي إما في السفر أو الحضر، والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداءه إذا ناداه لقضاء حاجته. (فأتاه) أي فجاءه (بوضوئه) بفتح الواو أي ماء وضوئه وطهارته. (وحاجته) أي سائر ما يحتاج إليه من نحو سواك وسجادة. (فقال لي:) أي في مقام الانبساط قاله ابن الملك، أو في مقام المكافأة للخدمة. (سل) أي اطلب مني حاجة. وقال ابن حجر: أتحفك بها في مقابلة خدمتك لي، لأن هذا هو شأن الكرام، ولا أكرم منه ﷺ. ويؤخذ من إطلاقه عليه السلام الأمر بالسؤال أن الله تعالى مكنه من إعطاء كل ما أراد من خزائن الحق. ومن ثم عد أئمتنا من خصائصه عليه السلام أنه يخص من شاء بما شاء، كجعله شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين رواه البخاري. وكترخيصه في النياحة لأم عطية في آل فلان خاصة. رواه مسلم. قال النووي: للشارع أن يخص من العموم ما شاء. وبالتضحية بالعناق لأبي بردة بن نيار وغيره. وذكر ابن سبع في خصائصه وغيره إن الله تعالى أقطعه أرض الجنة يعطي منها ما شاء لمن شاء. (فقلت: أسألك مرافقتك) أي كوني رفيقاً لك (في الجنة) بأن أكون قريباً منك متمتعاً بنظرك (قال:) وفي نسخة: فقال. (أو) بسكون الواو وتفتح (غير ذلك) بالنصب ويرفع. قال زين العرب: كقوله تعالى: ﴿أو أمن أهل القرى﴾ [الأعراف ـ ٩٨] يعني على الوجهين في أو. وأما أهل فمرفوع لا غير. وتقدير الحديث، أي تسأل ذلك أو غير ذلك فإنه أهون، أو مسؤولك ذلك أو غير ذلك، فإن ذلك درجة عالية. فأو عطف على مقدر فيجوز في غير النصب والرفع بحسب التقديرين، وقيل: الهمزة للاستفهام وغير نصب. فالمعنى أثابت أنت في طلبك أم لا وتسأل غير ذلك. وهذا ابتلاء وامتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء، فإن الثبات على طلب أعلى المقامات من أتمّ الكمالات. (قلت: هو ذاك) أي سؤالي مرافقتك على تقدير كون، أو عاطفة وعلى تقدير الاستفهام مسؤولي ذلك، لا أتجاوز عنه. قلت: سبحان من جمع له بين حسن الخدمة وعلو الهمة. (قال: فأعني على نفسك) أي كن لي عوناً في إصلاح نفسك لما تطلب.

الحديث رقم ٨٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٣ حديث (٢٢٦ . ٤٨٩). والنسائي ٢/ ٢٢٧ حديث ١١٣٨.

بكثرة السجود». رواه مسلم.

٨٩٧ ـ (١١) وعن مَعْدَان بن طلحةَ، قال: لقيتُ ثوبان مَوْلى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعملٍ أعملهُ يُدخلُني اللَّهُ به الجنَّةَ، فسكَتَ، ثمَّ سألتُهُ، فسكتَ، ثمَّ سألتُه الثالثةَ، فقال: سألتُ عن ذلكَ رسول الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنَّكَ لا تسجدُ للَّهِ سجدَةً، إلا رفعكَ اللَّهُ بها درجةً، وحطَّ عنكَ بها خطيئةً» قال مَعْدانُ: ثمَّ لقيتُ أبا الدَّرداءِ، فسألتُه، فقالَ لي مثلَ ما قالَ لي ثوبان. رواه مسلم.

(بكثرة السجود) في الدنيا حتى ترافقني في العقبى. قال ابن الملك: وفيه إشارة إلى أن هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائه عليه السلام له إياها من الله تعالى. وفي قوله: على نفسك، إيذان بأن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس الدنية. قال المظهر: أو بسكون الواو. وقال محيي الدين: بفتحها. قالوا: أو عاطفة تقتضي معطوفاً عليه وهمزة الاستفهام تدّعي فعلاً، والمعنى على الأوّل سل غير ذلك. فأجاب هو ذاك أي مسؤولي ذلك لا أنتهي عنه. وعلى الثاني أتسأل هذا وهو شاق وتترك ما هو أهون منه، فأجاب سؤالي ذلك لا أتجاوز عنه. فأتى رسول الله ﷺ بلفظ ذلك إشارة إلى بعده لينتهي السائل عنه امتحاناً منه، فلما علم تصميمه على عزمه أجاب بقوله: أعني. وفيه أن مرافقة النبي ﷺ في الجنة لا تحصل إلا بقرب من الله تعالى، كذا ذكره الطيبي. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه ابن ماجة.

٨٩٧ ـ **(وعن معدان بن طلحة)** ويقال: ابن أبي طلحة شامي ثقة قاله في التقريب **(قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله)** بالرفع على صفة العمل وكذلك **(يدخلني الله به الجنة)** قال الطيبي: ويجوز أن يكون أعمله جواباً للأمر ويدخلني بدلاً منه، وذلك لأن معدان لما كان معتقداً لكون الإخبار سبباً لعمله، صح ذلك. **(فسكت)** أي ثوبان **(ثم سألته)** يحتمل أن يكون في زمان آخر، وأن تكون ثم لمجرد العطف. **(فسكت)** كأنه يستبين رغبته لخطر هذا المسؤول. **(ثم سألته الثالثة فقال:)** أي ثوبان **(سألت عن ذلك رسول الله ﷺ)** ظاهره أنه وقع له التثليث في السؤال أيضاً. **(فقال:)** ﷺ **(عليك بكثرة السجود)** أي الزم كثرته **(لله تعالى)** قال ابن الملك: أراد به السجود للصلاة، أو للتلاوة أو للشكر. **(فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة. قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي: مثل ما قال لي ثوبان. رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة.

الحديث رقم ٨٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٣ حديث (٢٢٥ . ٤٨٨) والترمذي مختصراً ٢/ ٢٣٠ حديث ٣٨٨ والنسائي ٢/ ٢٢٨ حديث ١١٣٩. وأحمد ٥/ ٢٧٦.

الفصل الثاني

٨٩٨ ـ (١٢) عن وائلِ بن حُجْر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجد وضعَ ركبتَيه قبل يديه، وإذا نهض رفعَ يديه قبلَ ركبتيه. رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجة، والدارميّ.

(الفصل الثاني)

٨٩٨ ـ **(عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد)** أي أراد السجود **(وضع ركبتيه قبل يديه)** وبه قال أبو حنيفة والشافعي. **(وإذا نهض)** أي أراد النهوض وهو القيام **(رفع يديه قبل ركبتيه)** وبهذا قال أبو حنيفة وخالفه الشافعي. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان. **(والنسائي وابن ماجة والدارمي)** قال ميرك: ورواه أحمد والدارقطني والحاكم. قال ابن حجر: وضعف النووي الشطر الثاني، ولهذا مذهبنا الذي اتفق عليه أصحابنا أنه يسن أن يعتمد في قيامه على بطن راحتيه وأصابعه مبسوطة على الأرض للإتباع، رواه البخاري في القيام من السجود. ويقاس به القيام من القعود، والنهي عن ذلك ضعيف[1]. وكذا خبر: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه[2]، وكذا خبر علي رضي الله عنه من السنة أن لا يعتمد بيديه إلا الشيخ العاجز الذي لا يستطيع[3]، وكذا قول عطية العوفي: رأيت جماعة من الصحابة وعدَّدهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة، لأن عطية هذا ضعيف. قلت: لا شك أن الرواية إذا كثرت تنتقل من الضعف إلى القوّة، كيف وقد حسَّن الترمذي الحديث الذي في الأصل وصححه الحاكم وابن حبان. ولا شك أنهم أجلّ من النووي. فمع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذي ظاهر الفرق؛ وأما ما وقع في وسيط الغزالي وغيره أنه ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه بالأرض كما يضع العاجز، فقد قال ابن الصلاح: إنه حديث لا يعرف ولا يصح. وقال النووي: إنه ضعيف أو باطل. وجاء في رواية لأبي داود أيضاً: كان ﷺ إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه. قال الحافظ الزين العراقي: ورواية أبي داود هذه

الحديث رقم ٨٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٢٤ حديث ٨٣٨. والترمذي في السنن ٢/ ٥٦ حديث ٢٦٨ وقال حديث حسن غريب. والنسائي ٢/ ٢٠٦ حديث ١٠٨٩. وأخرجه ابن ماجة ١/ ٢٨٦ حديث ٨٨٢ والدارمي ١/ ٣٤٧ حديث ١٣٢٠.

(١) أبو داود ١/ ٤٩ حديث ٦١. والترمذي ١/ ٨ حديث رقم ٣.

(٢) الترمذي ٢/ ٨٠ حديث ٢٨٨. (٣) ابن ماجة ١/ ٣٣٦ حديث ١٠٦٠.

٨٩٩ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا سجدَ أحدُكم فلا يبرُكْ كما يبركُ البَعيرُ ولْيضعْ يديه قبل رُكبتَيْهِ». رواه أبو داود. والنّسائي، والدارمي. قال أبو سُليمانَ الخطَّابيّ: حديثُ وائلِ بن حُجرٍ أثبتُ منْ هذا. وقيلَ: هذا منسوخٌ.

موافقة لما قبلها، لأنه إذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه إذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما. وقوله: واعتمد على فخذه أي اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض.

٨٩٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فلا يبرك)** نهي، وقيل نفي. **(كما يبرك البعير)** أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير. شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه، لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد، وإذا وضع ركبتيه أوّلاً فقد شابه الإبل في البروك. **(وليضع)** بسكون اللام وتكسر **(يديه قبل ركبتيه)** قال التوربشتي: كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين، والبعير يضع اليدين قبل الرجلين. والجواب أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين. **(رواه أبو داود)**. قال ميرك: وهذا لفظه ورواه الترمذي وقال: حديث غريب. **(والنسائي والدارمي)** قال ابن حجر: سنده جيد **(قال أبو سليمان الخطابي:)** من أئمة الشافعية **(حديث وائل بن حجر أثبت من هذا)** قال الطيبي: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه لما رواه وائل بن حجر، وقال مالك والأوزاعي بعكسه لهذا الحديث، والأوّل أثبت عند أرباب النقل. قال ابن حجر: ووجه كونه أثبت، أن جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه أن في سنده شريكاً القاضي وليس بالقوي، لأن مسلماً روى له فهو على شرطه، على أن له طريقين آخرين فيجبر بهما. **(وقيل: هذا)** أي حديث أبي هريرة **(منسوخ)** قال ميرك ناقلاً عن التصحيح، قال بعضهم: هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين، رواه ابن خزيمة. قالوا: فلولا حديث أبي هريرة سابقاً على ذلك لزم النسخ مرتين، وهو على خلاف الدليل. والذي يظهر لي والله أعلم أن هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة، وأنه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه لأن أوّله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير يضع يديه أوّلاً. اهـ. وفيه نظر: لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة. ثم قال: فإن قيل ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أوّلاً فهذا هو المنهي عنه. قلت: هذا فاسد من وجوه الأوّل أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أوّلاً وتبقى رجلاه قائمتين، وإذا نهض فإنه ينهض برجليه أوّلاً وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه عليه السلام وفعل خلافه. اهـ. وفيه أنه محل النزاع. ثم قال: فكان عليه السلام أوّل ما يقع منه على الأرض الأقرب فالأقرب إليها، وأوّل ما يرفع عن الأرض الأعلى

الحديث رقم ٨٩٩: أخرجه أبو داود ١/ ٥٢٥ حديث ٨٤٠. والنسائي في السنن ٢٠٧/١ حديث ١٠٩١ والدارمي ٣٤٧/١ حديث ١٣٢١ وأحمد ٢/ ٣٨١.

٩٠٠ ـ (١٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ بينَ السَّجدَتين: «اللهُمَّ اغفِرْ لي، وارحمْني، واهْدِني، وعافِني، وارزُقْني». رواه أبو داود، والترمذيّ.

فالأعلى منها، فكان يضع ركبتيه أوّلاً ثم يديه ثم جبهته، وإذا رفع رفع رأسه أوّلاً ثم يديه ثم ركبتيه. قلت: هذا مذهبنا وهو خلاف مذهب التأويل ثم قال: وهذا عكس فعل البعير والنبي ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقرة كنقرة الغراب، ورفع الأيدي حال السلام كأذناب الخيل الشمس. بضم الشين وسكون الميم جمع شموس أي صعب. قلت: قيد حال السلام تأويل في مذهب القائل، وأما عندنا فمطلق في أثناء الصلاة دون تكبيرة الإحرام. ثم قال: فحال المصلي مخالف لحال الحيوانات. الثاني أن قوله: ركبتا البعير في يديه. كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما تكون الركبة في الرجلين، وإن أطلق على التي في اليدين ركبة فتجوّز أو تغليب. قلت: فيجوز التجوّز لتصحيح الكلام حين لا يصح حمله على الحقيقة، مع أن صاحب القاموس قال: الركبة بالضم موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق، أو مرفق الذراع من كل شيء. ثم قال: الثالث أنه لو كان كذلك لقال فليبرك كما يبرك البعير، فإن أوّل ما يمس الأرض منه. قلت: هذا حكم غريب وأمر عجيب. ثم قال: ومن تأمل بروك البعير وعلم نهيه عليه السلام عن بروك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب. ا هـ. ولم يظهر وجهه عندنا والله أعلم بالصواب. قال ابن حجر: والحاصل أن مذهبنا العمل بالحديث الأوّل، ومذهب مالك العمل بالثاني. ولكل وجه لما تكافأ الحديثان في أصل الصحة قال النووي: لم يظهر لي ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة. ا هـ. وفيه نظر لأنا وإن لم نقل بالنسخ لأن الدال عليه حديث ضعيف. الأوّل أصح فقدم على أنه الذي قال به أكثر العلماء، وأيضاً فهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين.

٩٠٠ ـ (**وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين:**) وهو محمول على التطوّع عندنا (**اللهم اغفر لي**) أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتي (**وارحمني**) أي من عندك لا بعملي، أو ارحمني بقبول عبادتي (**واهدني**) لصالح الأعمال أو ثبتني على دين الحق (**وعافني**) من البلاء في الدارين أو من الأمراض الظاهرة والباطنة. (**وارزقني**) رزقاً حسناً أو توفيقاً في الطاعة أو درجة عالية في الآخرة. (**رواه أبو داود والترمذي**) قال ميرك: ورواه الحاكم وابن ماجة والبيهقي. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال فيه: رب اغفر لي، وزاد الترمذي والبيهقي: واجبرني، أي اجبر كسري وأزل فقري. وزاد ابن ماجة والحاكم: وارفعني أي في الدارين.

الحديث رقم ٩٠٠: أخرجه أبو داود ١/ ٥٣٠ حديث ٨٥٠ والترمذي ٢/ ٧٦ حديث ٢٨٤ وابن ماجة ١/ ٢٩٠ حديث ٨٩٨. وأخرجه أحمد ١/ ٣٧١.

٩٠١ - (١٥) وعن حُذيفةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بينَ السَّجدتَين: «ربِّ اغفِرْ لي». رواه النسائيُّ، والدارميّ.

الفصل الثالث

٩٠٢ - (١٦) عن عبدِ الرحمنِ بن شِبْلٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ نَقْرَةِ الغُراب، وافْتراشِ السَّبُعِ، وأنْ يُوَطِّنَ الرجلُ المكانَ في المسجِدِ كما يُوَطِّنُ البَعيرُ.

---

٩٠١ - **(وعن حذيفة أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رواه النسائي)** من حديث أطول منه ورواه ابن ماجة؛ ولفظهما: رب اغفر لي رب اغفر لي مكرراً ثلاثاً، نقله ميرك عن الشيخ **(والدارمي)**.

(الفصل الثالث)

٩٠٢ - **(عن عبد الرحمن بن شبل)** بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة، ابن عمرو ابن زيد الأنصاري الأوسي المدني أحد النقباء نزيل حمص، مات أيام معاوية، كذا نقله ميرك عن التقريب. **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب)** بفتح النون يريد المبالغة في تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. **(وافتراش السبع)** وهو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود، **(وأن يوطن)** بتشديد الطاء، ويجوز تخفيفها. **(الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير)** يقال أوطن الأرض ووطنها واستوطنها إذا اتخذها وطناً. قال ابن الهمام في النهاية عن الحلواني، أنه ذكر في الصوم عن أصحابنا. يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً يصلي فيه، لأن العبادة تصير له طبعاً فيه وتثقل[1] في غيره، والعبادة إذا صارت طبعاً فسبيلها الترك، ولذا كره صوم الأبد. ا هـ. فكيف من اتخذه لغرض آخر فاسد. اهـ. وفي النهاية. قيل: معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير، لا يأوى عن عطن [إلا] إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً. وقيل: معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه، إذا أراد السجود مثل بروك البعير، نقله الطيبي. والمعنى الثاني لا يصح هنا لأنه لا يمكن أن يكون مشبهاً به، وأيضاً لو كان أريد هذا المعنى لما اختص النهي بالمكان في المسجد: فلما ذكر دل على أن المراد هو الأوّل. قال ابن حجر: وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات أي آفات،

الحديث رقم ٩٠١: أخرجه النسائي ٢/ ٢٣١ حديث ١١٤٥. والدارمي ١/ ٣٤٨ حديث ١٣٢٤. وأبو داود ١/ ٥٤٤ حديث ٨٧٤. وابن ماجة ١/ ٢٨٩ حديث ٨٩٧. وأخرجه أحمد ٥/ ٣٩٨.

الحديث رقم ٩٠٢: أبو داود ١/ ٥٣٨ حديث رقم ٨٦٢ والنسائي ٢/ ٢١٤ حديث رقم ١١١٢ وابن ماجة ١/ ٤٥٩. حديث رقم ١٤٢٩ والدارمي ١/ ٣٤٨ حديث رقم ١٣٢٣ وأحمد ٣/ ٤٢٨.

(١) في يثقل.

رواه أبو داود، والنسائيّ، والدارمي.

٩٠٣ ـ (١٧) وعن علي رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «يا عليُّ! إنِّي أُحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، وأكرهُ لكَ ما أكرَهُ لنفْسي، لا تُقْعِ بينَ السجدتَينِ». رواه الترمذيّ.

٩٠٤ ـ (١٨) وعن طلْقِ بن عليّ الحنفيّ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ اللّهُ عزّ وجلّ إلى صلاةِ عبدٍ لا يُقيمُ فيها صُلْبَه بينَ ركوعِها وسجودِها». رواه أحمدُ.

٩٠٥ ـ (١٩) وعن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقولُ: مَنْ وضعَ جَبْهَتَه

فتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن. **(رواه أبو داود والنسائي والدارمي)** قال ميرك: وورواه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قاله المنذري، وعن ابن عمر مرفوعاً: إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً، رواه ابن حبان في صحيحه كذلك، إلا أنه حذف لفظ من الأرض. ومن العجب قول النووي في شرح المهذب أنه غريب ضعيف، نعم له طريق أخرى ضعيفة أخرجها الطبراني في الكبير قاله ابن الملقن.

٩٠٣ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي)** المقصود إظهار المحبة لوقوع النصيحة، وإلا فهو مع كل مؤمن كذلك. **(لا تقع)** بضم التاء **(بين السجدتين)** قيل الإقعاء أن يلصق إليتيه على الأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كالكلب، وقيل: أن يضع إليتيه على عقبيه، وقيل أن يجلس على إليتيه ناصباً قدميه وفخذيه، وهو الأصح. قال في المستقصى: إقعاء الكلب في نصب اليدين، وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره ذكره في شرح المنية. قال ابن حجر: أي لا تجلس على إليتيك ناصباً فخذيك، لأن هذا مكروه عند عامة العلماء. أو لا تجلس على عقبيك لأن هذا مكروه عند جماعة. لكن ورد في خبر مسلم: الإِقعاء بين السجدتين سنة. وزعم الخطابي حرمته، وأن الحديث منسوخ ضعيف **(رواه الترمذي)**.

٩٠٤ ـ **(وعن طلق بن علي الحنفي)** من بني حنيفة قبيلة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله عز وجل)** أي نظر قبول **(إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه)** أي في القومة بيانها **(بين خشوعها)** أي ركوعها **(وسجودها)** سمي الركوع خشوعاً لأنه من هيئة الخاشع، تنبيهاً على أن القصد الأولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد ذكره الطيبي. **(رواه أحمد)** قال ميرك: ورواه الطبراني في الكبير. ولفظه بين ركوعها وسجودها ورواته ثقات.

٩٠٥ ـ **(وعن نافع)** مولى ابن عمر **(أن ابن عمر كان يقول من وضع جبهته)** أي أراد

الحديث رقم ٩٠٣: الترمذي ٢/٧٢ حديث رقم ٢٨٢.

الحديث رقم ٩٠٤: أحمد في المسند ٤/٢٢.

الحديث رقم ٩٠٥: مالك في الموطأ ١/١٦٣ حديث رقم ٦٠ من كتاب قصر الصلاة في السفر. أبو داود ١/٥٥٣ حديث ٨٩٢.

بالأرضِ فليَضعْ كفَّيه على الذي وضع عليه جَبهتَه، ثمَّ إذا رفع فلْيرفعْهُما، فإنَّ اليدَينِ تسجُدانِ كما يسجدُ الوجهُ». رواه مالك.

(١٥) باب التشهد

الفصل الأول

٩٠٦ - (١) عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قعدَ في التَّشهُدِ، وضعَ يدَهُ اليسرى على رُكبتِه اليسرى، ووضعَ يدَه اليُمنى على ركبتِه اليمنى، وعقدَ ثلاثةً وخمسينَ،

الوضع **(بالأرض، فليضع كفيه على الذي)** أي على محاذي الموضع الذي **(وضع عليه جبهته)** كما هو المختار عندنا، يعني لا على محاذي المنكبين كما هو مختار الشافعي. **(ثم إذا رفع)** أي جبهته **(فليرفعهما)** أي الكفين **(فإن اليدين)** تعليل لوضع الكفين **(تسجدان كما يسجد الوجه)** أي الجبهة والأنف، فيه إشارة إلى أنه يستحب أن يستقبل بأصابعه القبلة. **(رواه مالك)** قال ابن حجر: ورواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولفظه: إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. قال: إذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما[1].

(باب التشهد)

قال القاضي: سمي الذكر المخصوص تشهداً، لاشتماله على كلمتي الشهادة.

(الفصل الأوّل)

٩٠٦ - **(عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد)** أي في زمانه أو لأجله، وهو أعم من الأوّل والثاني. **(وضع يده اليسرى)** أي بطن كفها باسطاً لأصابعها مستقبلاً بها القبلة للإتباع كما يأتي. **(على ركبته اليسرى)** أي على قربها فوق فخذه اليسرى جمعاً بين الأحاديث، ولعل تقديم وضع اليسرى لتبقى اليمنى في موضع السجدة التي هي أشرف من القعدة، كتقديم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد، أو لعطف حكم الآتي على قوله: **(ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى)** ولعل حكمة وضعهما على الركبتين المحافظة من العبث والمراعاة للأدب. **(وعقد)** أي اليمنى والواو لمطلق الجمع، فيحتمل المعية كما هو مذهب الشافعية، ويحتمل البعدية كما تقدم في مختار ابن الهمام. **(ثلاثة وخمسين)** وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة. قال الطيبي: وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه أحدها ما ذكرنا، والثاني أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة

---

(١) المستقصى في الأمثال للزمخشري ت (٥٣٨).

الحديث رقم ٩٠٦: مسلم ١/٤٠٨ حديث (١١٥ . ٥٨٠).

وأشارَ بالسَّبابةِ.

٩٠٧ ـ (٢) وفي روايةٍ: كانَ إِذا جلسَ في الصلاةِ، وضعَ يديه على ركبتَيه، ورفع أصبعَه اليُمنى التي تلي الإِبْهامَ يدعُو

كالقابض ثلاثاً وعشرين. فإن ابن الزبير رواه كذلك. قال الأشرف: وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص. والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإِبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر[١]. ا هـ. والأخير هو المختار عندنا. قال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعاً وكأنه عليه السلام كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا. **(وأشار بالسبابة)** قال الطيبي: أي رفعها عند قوله إلا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد. ا هـ. وعندنا يرفعها عند لا إله ويضعها عند إلا الله لمناسبة الرفع للنفي وملائمة الوضع للإثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة. قال ابن حجر: سميت بالسبابة لأنه كان يشار بها عند المخاصمة والسب، وسميت أيضاً مسبحة لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح، فاندفع النظر في تسميتها بذلك لأنها ليست آلة التسبيح. ثم قال: ولا تنافي معرفة ابن عمر لهذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفاء، الحديث المشهور: إنّا أمة أمّية لا نكتب ولا نحسب. حملاً لهذا على الأكثر منهم أو على نفي الحساب المذموم الذي يؤدي إلى التنجيم وغيره. ثم خصت المسبحة لأنها لها اتصال بنياط القلب، فكان سبباً لحضوره. واليمنى من اليمن بمعنى البركة فأشير بقبض اليمين إلى التفاؤل بحصول الخيرات للمصلي، وأنه يحفظها عن الضياع وإطلاع الأغيار.

٩٠٧ ـ **(وفي رواية: كان إذا جلس في الصلاة)** أي للتشهد كما بينته الرواية الأولى **(وضع يديه على ركبتيه)** قال ابن حجر: لكن مع اختلاف الهيئة كما علم من الروايات السابقة والآتية. **(ورفع أصبعه)** قال ابن حجر ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة لحديث فيه رواه البيهقي. وأن ينوي برفعها حينئذ[٢] التوحيد والإخلاص لحديث فيه رواه البيهقي. وأن لا يجاوز بصره إشارته للإتباع الآتي. وأن يخصص الرفع بكونه مع إلا الله لما في رواية لمسلم. وبها يخص عموم خبر أبي داود الآتي: يشير بأصبعه إذا دعا. فالمراد إذا تشهد. والتشهد حقيقة النطق بالشهادة، وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه، ومنه قوله في الرواية الثانية: يدعو بها. أي يتشهد بها وأن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد كما قاله بعض أئمتنا، وإن اعترضه جمع بأن الأولى عند الفراغ إعادتها. ا هـ. والأوّل هو المعوّل لأن الإعادة تحتاج إلى رواية. **(اليمنى التي تلي الإبهام)** ظاهر هذه الرواية عدم عقد الأصابع مع الإِشارة، وهو مختار بعض أصحابنا. **(يدعو)** وفي نسخة: فيدعو أي يهلل، سمي التهليل والتحميد دعاء لأنه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى. ولذا قيل:

(١) الدارمي ١/ ٣٦٢ حديث ١٣٥٧ ولابن داود نحوه.
الحديث رقم ٩٠٧: مسلم ١/ ٤٠٨ حديث (١١٤ . ٥٨٠).
(٢) في المخطوطة في.

بها، ويدَه اليُسرى على ركبتِه، باسطَها عليها. رواه مسلم.

٩٠٨ - (٣) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قعَدَ يدعُو وضعَ يدَه اليمنى على فخذِه اليمنى، ويدَه اليُسرى على فخذِه اليسرى، وأشارَ بأصبعِه السبَّابةِ، ووضعَ إِبْهامَه على أصْبعِه الوُسْطى، ويُلْقِمُ كفَّه اليُسرى ركبَتَه. رواه مسلم.

إذا أثنى عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء

ومن ذلك قوله عليه السلام: أفضل الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله وحده. الخ وقال ابن حجر: سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه، إذ من جملته: السلام عليك أيها النبي إلى الصالحين، وهذا كله دعاء، وإنما عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد. ولذا قال أئمة البيان: إن غفر الله له، أعظم من اللهم اغفر له. لأن الأوّل يستدعي قوّة الرجاء بوقوع المغفرة وأنها صارت كالأمر الواقع المحقق حتى أخبر عنها بلفظ الماضي بخلاف الثاني. **(بها)** قال الطيبي: إما أن يضمن يدعو، معنى يشير، أي يشير بها داعياً إلى وحدانية الله بالإلهية، وإما أن يكون حالاً. أي يدعو مشيراً بها. **(ويده اليسرى)** بالنصب في النسخ المصححة، وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر. **(على ركبته باسطها)** قال ابن الملك: بفتح الطاء وضمها أي ناشرها أي اليد. **(عليها)** أي على الركبة من غير رفع أصبع بها **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه النسائي.

٩٠٨ - **(وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو)** أي يقرأ التشهد قال الطيبي: سمي دعاء لاشتماله عليه، فإن قوله: سلام عليك وسلام علينا، دعاء. **(ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة)** أي المسبحة **(ووضع)** حال، أي وقد وضع. وقال ابن حجر: أي من أوّل جلوسه للتشهد كما دلت عليه الروايات الأخر. ا هـ. والمعتمد عندنا أنه إنما يضع عند إرادة الإشارة. **(إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم)** أي أحياناً **(كفه اليسرى ركبته)** أي اليسرى. قال السيد جمال الدين: جعله المظهر من التلقيم وجمهور الشراح على أنه من الإلقام. قال الطيبي: يقال لقمت الطعام إذا أدخلته في فيك، أي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى. قال ابن الملك: حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه. قال ابن حجر: ولا ينافي هذا ما مر من أن السنة وضع بطن كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه بحيث تسامتها رؤوس الأصابع، لأن ذاك لبيان كمال السنة وهذا لبيان أصل السنة. فمن قال من أصحابنا ينبغي تركه لأنه يخل بتوجيهها للقبلة، فقد غفل عن هذه الرواية. ويؤيد ما ذكرته قول النووي في شرح مسلم: أجمعوا على ندب وضعها عند الركبة أو عليها. **(رواه مسلم)**

الحديث رقم ٩٠٨: مسلم ١/٤٠٨ حديث (١١٣ . ٥٧٩).

٩٠٩ ـ (٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: كنَّا إذا صلَّينا معَ النبيِّ ﷺ، قُلنا: السَّلامُ على اللَّهِ قبلَ عِبادِه، السلامُ على جِبريلَ، السلامُ على ميكائيلَ، السلامُ على فلانٍ. فلمَّا انصرفَ النبيُّ ﷺ، أقبَلَ علينا بوَجْهه، قال: «لا تقولوا: السَّلامُ على اللَّهِ؛ فإنَّ اللَّه هُو السلامُ. فإذا جلسَ أحدُكم في الصَّلاةِ، فلْيقلْ:

٩٠٩ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا:)** أي في قعود التشهد قبل مشروعيته **(السلام على الله، قبل عباده)**. أي قبل السلام على عباد الله، وهو ظرف قلنا والسلام مصدر بمعنى السلامة واسم من أسمائه، وصف به مبالغة في كونه سليماً من النقائص، أو إعطائه السلامة. كذا قاله الخلخالي وغيره. قال ميرك: كذا وقع في أصل سماعنا في المشكاة. وفي صحيح البخاري بفتح القاف وسكون الموحدة. ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة، ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ: السلام على الله من عباده[1]. ا هـ. والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص، فعلى فيه بمعنى اللام. **(السلام على جبريل)** فيه أربع لغات مشهورة **(السلام على ميكائيل)** فيه ثلاث لغات لكن أحدها وهو ميكال لا يساعده الرسم هنا. **(السلام على فلان)** أي على ملك من الملائكة أو نبي من الأنبياء، يعني كانوا يقولون هذه الكلمات عوضاً عن التحيات. **(فلما انصرف النبي ﷺ)** أي فرغ من صلاته، وقيل من المعراج **(أقبل علينا بوجهه)** يعني لا بمجرد الكلام. وقيل إنه تأكيد، والجملة بدل من انصرف وجواب لما قوله: **(قال: لا تقولوا السلام على الله)** لأن معنى السلام عليك هو الدعاء بالسلامة من الآفات، أي سلمت من المكاره أو من العذاب، وهذا لا يجوز لله تعالى فإن الله هو السلام، أي هو الذي يعطي السلامة لعباده فإني يدعى له وهو المدعوّ على الحالات. وورد في الدعاء: اللهم أنت السلام[2] أي المختص به لا غيرك لتعريف الجزءين الدال على الحصر، ومنك السلام أي حصوله لا من غيرك، وإليك يعود السلام أي ما صدر من غيرك من السلام. فإنما لهم صورة وأما حقائقه فراجعة إليك. **(فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل:)** الأمر فيه للوجوب كما قاله ابن الملك. فينجبر بسجود السهو وكذا قعوده الأوّل واجب لما مر أنه عليه السلام سجد لتركه، وأما قعود الأخير فإنه فرض عندنا لخبر: إذ قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته. ولما روي عن علي موقوفاً: إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته. وهو في حكم المرفوع. وأما قول ابن حجر: إن كلا منهما ضعيف باتفاق الحفاظ، فضعيف

الحديث رقم ٩٠٩: أخرجه البخاري ٢/ ٣١١ حديث رقم ٨٣١ ومسلم ١/ ٣٠١ حديث رقم (٥٥ . ٤٠٢) وأبو داود ١/ ٥٩١ حديث رقم ٩٦٨ والنسائي ٢/ ٢٤٠ حديث ١١٦٨. وابن ماجة ١/ ٢٩٠ حديث رقم ٨٩٩. والدارمي ١/ ٣٥٥ حديث ١٣٤٠. وأحمد ١/ ٣٧٦.

(١) البخاري ٢/ ٣٢٠ حديث ٨٣٠.

(٢) مسلم ١/ ٤١٤ حديث ٥٩١.

التحياتُ لِلَّهِ، والصلَواتُ، والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمَةُ اللَّهِ وبركاتُه، السَّلامُ علَينا

باختلافهم. **(التحيات لله)** أي دون غيره قبل التحية، تفعلة من الحياة بمعنى الإحياء والتبقية. وقيل: التحية الملك سمي بها لأن الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم أبيت اللعن وأسلم وأنعم. وقيل: التحية البقاء، وقيل: السلام وجمعت لإرادة استغراق الأنواع[١]. **(والصلوات)** أي الصلوات الخمس، وقيل: العبادات، أي هو المستحق لجميع ذلك، وقيل: الصلاة من الله الرحمة. وقيل: الصلوات المرفوعة أو أنواع الرحمة أو الأدعية التي يراد بها التعظيم. **(والطيبات)** قال الطيبي: ما يلائم ويستلذ به. وقيل: الكلمات الدالة على الخير، كسقاه الله ورعاه الله. وقال ابن الملك: الطيبات من الصلاة والدعاء والثناء. وقيل: التحيات العبادات القولية، والصلوات الطاعات البدنية، والطيبات الخيرات المالية، نقله السيوطي، وهو أجمع الأقوال. قال القاضي: يحتمل أن يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات، ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف، والطيبات معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها، والثانية لعطف المفرد على الجملة. اهـ. والأظهر أن الواوين لعطف الجملة على الجملة، والخبر فيهما محذوف يدل عليه الخبر السابق. ويؤيده حديث عمر اللاحق. وقال الخطابي: وحذفت الواو من حديث ابن عباس اختصاراً. وهو جائز معروف في اللغة، واختار الشافعي رواية ابن عباس، واختار أبو حنيفة رواية ابن مسعود، واختار مالك رواية عمر، ولا خلاف في أنه يجوز الصلاة بأيها شاء المصلي: إنما الكلام في الأفضل. قال الشافعي: ويحتمل أن يكون وقوع الخلاف من حيث إن بعض من سمع من رسول الله ﷺ حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ، وبعضهم حفظ اللفظ والمعنى. وساغ ذلك لأن المقصود هو الذكر وكله ذكر، والمعنى غير مختلف. ولما جاز أن يقرأ القرآن بعبارات مختلفة، كان في الذكر أجدر. اهـ. وفيه إيهام أنه يجوز نقل القرآن بالمعنى، وهو غير جائز إجماعاً بخلاف نقل الحديث، فإن فيه اختلافاً كثيراً. ثم قال الطيبي: وما روي عن عمر رضي الله عنه يقول في المنبر ويعلمه الناس. وهو: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. واختاره مالك وإليه ذهب الشافعي قديماً. **(السلام عليك)** قيل: معناه اسم السلام أي اسم الله عليك فإنه من أسمائه تعالى لأنه المسلم لعباده من الآفات. وقال الزهري: السلام بمعنى التسليم، ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها. وقيل: السلامة من الآفات كلها عليك. قال ابن حجر: وجاء في فضل السلام عليه ﷺ أحاديث منها: لما كانت ليلة بعثت ما مررت بشجر ولا حجر إلا قال السلام عليك يا رسول الله. ومنها: إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث وإني لأعرفه الآن[٢]، وفي لفظه: إن بمكة لحجراً يسلم عليّ ليالي بعثت إني لأعرفه إذا مررت عليه. قيل: وهو الحجر البارز الآن بزقاق الموقف[٣] المقابل لباب الجنائز.

---

(١) كلمة ناقصة إلا أنها غير واضحة في المخطوطة.

(٢) مسلم حديث رقم ٢٢٧٧.

(٣) في المخطوطة المرفق.

وعلى عبادِ اللَّهِ الصالحينَ - فإنَّه إذا قالَ ذلكَ أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأرضِ - أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، ثمَّ ليَتخيَّرْ منَ الدعاءِ أعجبَه إليهِ، فيدْعوه». متفق عليه.

(أيها النبي ورحمة الله) وهي لغة عطف وميل نفساني، وغايته التفضل والإحسان والإنعام أو إرادة ذلك. ولاستحالة ذلك على الله تعالى أريد بها غايتها التي هي صفة فعل أو صفة ذات. **(وبركاته)** وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام. وقيل: البركة الزيادة في الخير، وإنما جمعت البركة دون السلام والرحمة لأنهما مصدران. **(السلام علينا)** أي معشر الحاضرين من المصلي ومن معه من الملائكة ومؤمني الإنس والجن. وقدم أنفسهم لأنه أدب الدعاء، وقدم النبي ﷺ لأنه الوسيلة. **(وعلى عباد الله الصالحين فإنه)** أي الشأن أو المصلي **(إذا قال ذلك أصاب)**[1] فاعله ضمير ذلك أي أصاب ثواب هذا الدعاء أو بركته. **(كل عبد صالح)** قيد به لأن التسليم لا يصلح للمفسد، والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد على ما نقله النووي في مجموعه عن الزجاج وغيره. وقيل: المراد به كل مسلم **(في السماء والأرض)** قال الطيبي: أعلمهم النبي ﷺ أن الدعاء للمؤمنين[2] ينبغي أن يكون شاملاً لهم وعمهم ما يعمهم وأمرهم بإفراده عليه السلام بالذكر لشرفه ومزيد جهته وتخصيص أنفسهم، فإن الاهتمام بها أهم. **(أشهد)** أي أعلم بالجنان وأبين باللسان **(أن لا إله إلا الله)** أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله الواجب الوجود لذاته. **(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** قال ابن الملك: روي أنه ﷺ لما عرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. فقال عليه السلام: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فقال جبريل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ا هـ. وبه يظهر وجه الخطاب، وأنه على حكاية معراجه عليه السلام في آخر الصلاة التي هي معراج المؤمنين. **(ثم ليتخير)** أي ليختر **(من الدعاء أعجبه إليه)** أي أحب الدعاء وأرضاه من الدين والدنيا والآخرة **(فيدعوه)** أي فيقرأ الدعاء الأعجب. وقيل: التقدير، فيدعو به، فهو من باب الحذف والإيصال. وقيل: التقدير، فيدعو الله به، وحذف المفعول الثاني للعلم به. وقيل: هو بالنصب على جواب الأمر. ثم اعلم أن الدعاء الأعجب هو ما ورد عنه ﷺ لأنه معلم الأدب. **(متفق عليه)**. قال ميرك: ورواه الأربعة إلا أن النسائي قال في رواية: سلام علينا منكراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. اهـ. ونقل ملا حنفي في حاشية الحصن عن العسقلاني أنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم تم كلامه. وبالجملة فحديث ابن مسعود أصح ما ورد في ألفاظ التشهد فالأخذ به أولى وأتم، كما ذهب إليه الإمام الأعظم وجمهور العلماء حتى بعض الشافعية منهم الشيخ علاء الدولة السمناني.

---

(١) في المخطوطة اصابه.

(٢) للمسلمين كذلك في المخطوطة.

٩١٠ - (٥) وعن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلِّمُنا السورةَ منَ القرآنِ، فكانَ يقولُ: «التَّحيَّاتُ المباركاتُ، الصَّلَواتُ الطيّباتُ للَّهِ، السَّلامُ علَيكَ أيُّها النبيُّ ورحمَةُ اللَّهِ وبركاتُه،

---

٩١٠ - (وعن عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد) سمي باسم جزئه الأشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض. (كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دلالة على اهتمامه وإشارة إلى وجوبه، (فكان يقول: التحيات المباركات) أي الناميات (الصلوات الطيبات لله) قال علماؤنا: ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود أن واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلاً، بخلاف ما إذا سقطت. فإن ما عدا اللفظ الأوّل يكون صفة له، فيكون جملة واحدة في الثناء، والأوّل أبلغ. وحذف واو العاطف ولو كان جائزاً لكن التقدير خلاف الظاهر، لأن المعنى صحيح بدون تقديرها. قال الطيبي: واختار الشافعي رواية ابن عباس، وإن كانت رواية ابن مسعود أشد صحة لأنه أفقه. قلت: لعله عند الشافعية وإلا فعند إمامنا هو أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة، وهو أظهر لكبر سنه في حياته عليه الصلاة والسلام وكثرة ملازمته ومواظبة خدمته من محافظة النعل والمخدة والمطهرة والسجادة. قال: ولاشتمال ما رواه على زيادة. قلت: زيادة الثقة مقبولة لكن لا توجب الترجيح. قال: ولأنه الموافق لقوله تعالى: ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ [النور - ٦١]. قلت: الموافقة إنما هي لفظية، وإلا فهي واردة في السلام عند الدخول في البيوت. قال: ولأن في لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ رسول الله ﷺ. وهو قوله: كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. وفيه أن التعليم كان مشتركاً بينه وبين غيره. ونقله هذا غير دال على زيادة ضبطه، بل يرد عليكم ما صح في تشهد ابن مسعود: علمني النبي ﷺ: وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله. الخ ولا ينافيه ما ورد عن جابر: أنه كان يعلمنا كما يعلم السورة. فإن رواية ابن مسعود أصح، ولهذا اختاره أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء والمحدثين. واختار مالك والشافعي في القديم تشهد عمر الذي علمه الناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك الخ. ويجاب بأنا لا تنازع في أصل الثبوت عنه ﷺ، بل فيما كان يعتني به أكثر أو فيما وصل إلينا برواية أصح، وهو تشهد ابن مسعود. والظاهر أن الخلاف في الأفضل والجواز بالكل كخلاف الروايات القرآنية. وذكر الطيبي أن الشافعي قال: ويحتمل أن الاختلاف في التشهدات إنما نشأ عن أن بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ وأقرهم عليه السلام لأن المقصود الذكر. ا هـ. وتعقبه ابن حجر بما هو عجيب وقال: هو غريب. بل المقصود هنا اللفظ، لأنه لا يجوز إبدال كلمة من التشهد الواجب برديفها، فكيف بغيره. (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قال الطيبي: يجوز

الحديث رقم ٩١٠: مسلم ٣٠٢/١ حديث رقم ٦٠/ ٤٠٣. وأبو داود ٥٩٦/١ حديث رقم ٩٧٤. والترمذي ٨٣/٢ حديث رقم ٢٩٠.

السَّلامُ علَينا وعلى عِبادِ اللَّهِ الصَّالحينَ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وأشهَدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ». رواه مسلم. ولـم أجدْ في «الصَّحيحين»، ولا في الجمعِ بينَ الصحيحَين: «سلامٌ عليكَ» و «سلامٌ علَينا» بغَيرِ ألفٍ ولامٍ، ولكنْ رواه صاحبُ «الجامعِ» عن الترمذيِّ.

فيه وفيما بعده أعني **(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)** حذف اللام وإثباته والإثبات أفضل. وهو الموجود في رواية الصحيحين. قلت: بل في الصحاح الست على ما تقدم وسيأتي. **(أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله)** انفرد ابن عباس بهذا اللفظ إذ في سائر التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وأبي موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. والمنقول أن تشهده عليه السلام كتشهدنا، وأما قول الرافعي المنقول: أنه ﷺ كان يقول في تشهده: وأشهد أني رسول الله، فمردود بأنه لا أصل له. قال الغزالي في الإحياء: وقبل قولك السلام عليك، أحضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق أملك، في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه. وأما قول ابن مسعود: كنا نقول في حياة رسول الله ﷺ: السلام عليك أيها النبي، فلما قبض عليه السلام قلنا: السلام على النبي. فهو رواية أبي عوانة، ورواية البخاري الأصح. منها بينت أن ذلك ليس من قول ابن مسعود، بل من فهم الراوي عنه. ولفظها: فلما قبض قلنا سلام، يعني على النبي. فقوله: قلنا سلام، يحتمل أنه أراد به استمررنا به على ما كنا عليه في حياته، ويحتمل أنه أراد عرضنا[1] عن الخطاب، وإذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة كذا ذكره ابن حجر. **(رواه مسلم)**. قال ميرك: ورواه الأربعة وأحمد وابن حبان. **(ولم أجد في الصحيحين ولا في الجمع)** أي للحميدي **(بين الصحيحين)** وكأنه لم يبينهما لأنه علم، والعلم لا يتغير. **(سلام عليك وسلام علينا بغير ألف ولام. ولكن رواه)** أي ابن الأثير **(صاحب الجامع)** أي للأصول الست **(عن الترمذي)** قال ابن حجر: وذكره بعض أئمتنا عن مسلم. فالظاهر أنه في بعض نسخه. ا هـ. وكأنه لم يصح عند أئمة الحديث قال: ورواه أيضاً الشافعي وأحمد. ا هـ. فالحاصل أنه مخالف لما في الصحاح. ثم أصل سلام عليك، سلمت سلاماً عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء لإفادة الثبوت والدوام، ثم زيدت أل للعهد الذهني، أي السلام الذي وجه للأنبياء عليك أيها النبي، والسلام الذي وجه لصالحي الأمم علينا وعلى إخواننا. قال ميرك: وكذا أنكر النسائي أيضاً. وفي رواية ابن ماجة والنسائي: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

---

(١) في المخطوطة اعرضنا.

الفصل الثاني

٩١١ - (٦) عن وائلِ بن حُجْرٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: ثمَّ جلسَ، فافترَشَ رجلَه اليسرى، ووضعَ يدَه اليسرى على فخذِه اليسرى، وحدَّ مِرْفقِة اليمنى على فخذِه اليُمنى، وقبضَ ثنتَين، وحلَّقَ حَلقةً، ثمَّ رفعَ أصبعَه،

(الفصل الثاني)

٩١١ - **(عن وائل بن حجر عن رسول الله ﷺ قال:)** أي الراوي **(ثم جلس)** أي النبي ﷺ، هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث. وهو أن الراوي قال: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي. فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه. فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه. فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك. فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل بين يديه ثم جلس. قاله الطيبي، وتبعه ابن حجر. وقال ابن الملك: هذا عطف على قوله: وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، في أوّل حسان باب السجود. **(فافترش رجله اليسرى)** أي وجلس على باطنها ونصب اليمنى **(ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدَّ)** بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة. **(مرفقه)** بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس. **(اليمنى على فخذه اليمنى)** قيل: أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين. ومنه سمى المناهي حدود الله، والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ، كذا قاله الطيبي. وقال المظهر: أي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد، فجعله مشدد الدال من الحدة. وقال الأشرف: ويحتمل أن يكون وحد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء. وقوله: على فخذه الخبر، والجملة حال وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع، أي وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، نقله ميرك وكتب تحته: وفيه نظر، ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد من العلماء، ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي: وهو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى، وفي بعض النسخ وحد مرفقه من التوحيد، أي جعله منفرداً عن فخذه. **(وقبض)** أي من أصابع يمناه **(ثنتين)** أي الخنصر والبنصر **(وحلّق)** بتشديد اللام **(حلقة)** بسكون اللام وتفتح، أي أخذ إبهامه بأصبعه الوسطى كالحلقة **(ثم رفع أصبعه)** أي

الحديث رقم ٩١١: أحمد في المسند ٤/٣١٨. والدارمي ١/ ٣٦٢ حديث رقم ١٣٥٧. وأخرجه أبو داود ١/ ٥٨٧ حديث رقم ٩٥٧. والنسائي ٣/ ٣٧ حديث ١٢٦٨.

فرأيتُهُ يحرِّكُها يدعو بها. رواه أبو داود، والدارميّ.

٩١٢ ـ (٧) وعن عبدِ الله بنِ الزُّبَير، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُشيرُ بأصبعِهِ إِذا دعا، ولا يُحرِّكُها. رواه أبو داود، والنسائي. وزادَ أبو داود: ولا يجاوزُ بصرُه إِشارتَه.

٩١٣ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: إِنَّ رجلاً كانَ يدعو بأصبعيَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحِّدْ أحِّدْ».

المسبحة كما تقدم **(فرأيته)** كذا في النسخ المصححة، أي فرأيت النبي ﷺ **(يحركها)** ظاهره يوافق مذهب الإمام مالك، لكنه معارض بما سيأتي أنه لا يحركها. ويمكن أن يكون معنى يحركها يرفعها، إذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها والله أعلم. قال المظهر: اختلفوا في تحريك الأصبع إذا رفعها للإشارة، والأصح أنه يضعها من غير تحريك. **(يدعو بها)** أي يشير بها أي يرفع أصبعه الواحدة إلى وحدانيته تعالى في دعائه أي تشهده، وهو حقيقة النطق بالشهادتين. وسمي التشهد دعاء لاشتماله عليه، ولذلك ورد: أحد أحد كما سيأتي. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ولم يضعفه. وسكت عليه المنذري **(والدارمي)** قال ميرك: والنسائي أيضاً.

٩١٢ ـ **(وعن عبد الله بن الزبير قال: كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا)** أي إذا دعا الله بالتوحيد. **(ولا يحركها)** قال ابن الملك: يدل على أنه لا يحرك الأصبع إذا رفعها للإشارة، وعليه أبو حنيفة. **(رواه أبو داود)**. قال النووي: إسناده صحيح نقله ميرك، وهو يفيد الترجيح عند التعارض على الحديث الأوّل، فإنه مسكوت عنه. **(والنسائي، وزاد أبو داود)** أي بسند صحيح، على ما قاله ابن حجر. **(ولا يجاوز بصره إشارته)** أي بل كان يتبع بصره إشارته، لأنه الأدب الموافق للخضوع. والمعنى لا ينظر إلى السماء حين الإِشارة إلى التوحيد، كما هو عادة بعض الناس بل ينظر إلى أصبعه ولا يجاوز بصره عنها، لئلا يوهم أن الله سبحانه وتعالى في السماء، تعالى عن ذلك علواً كبيراً. قال ابن حجر: وخبر: تحريك الأصابع في الصلاة مذعرة للشيطان. ضعيف.

٩١٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: إن رجلاً)** قال ميرك: هو سعد بن أبي وقاص، كما ورد في رواية أبي داود والنسائي من حديث سعد. **(كان يدعو)** أي يشير **(باصبعيه)** الظاهر أنهما المسبحتان **(فقال رسول الله ﷺ: أحد أحد)** كرر للتأكيد في التوحيد قاله ابن الملك. أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي تدعوه واحد سبحانه؛ وأصله وحد أمر مخاطب من التوحيد، وهو القول بأن الله واحد، قلبت الواو همزة كما قيل أحد وإحدى وأحاد، فقد بلغت بها القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة قاله الطيبي. لكن قلب المضمومة قياسي كقوله تعالى: أقتت.

الحديث رقم ٩١٢: أخرجه أبو داود ١/ ٦٠٤ حديث رقم ٩٩٠ والنسائي ٣/ ٣٩ حديث ١٢٧٥.

الحديث رقم ٩١٣: أخرجه الترمذي ٥/ ٥٢٠ حديث ٣٥٥٧. والنسائي ٣/ ٣٨ حديث ١٢٧١ وأحمد ٢/ ٥٢٠.

رواه الترمذيُّ، والنسائي، والبيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبيرِ».

٩١٤ ـ (٩) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يجلسَ الرجلُ في الصَّلاةِ وهو معتمِدٌ على يده. رواه أحمدُ، وأبو داود. وفي روايةٍ له: نهى أنْ يعتمِدَ الرجلُ على يديه إِذا نهضَ في الصلاة.

وأما إبدال الهمزة من الواو الغير المضمومة فسماعي، والمعنى ارفع أصبعاً واحدة، لأنك تشير إلى وحدانية من هو واحد لا ثاني له لا في الذات ولا في الصفات، ولعل التكرار لهذا المعنى. **(رواه الترمذي)**، وقال: حسن غريب نقله ميرك. **(والنسائي والبيهقي في الدعوات)** أي في كتاب الدعوات. **(الكبير)** أي للبيهقي.

٩١٤ ـ **(وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد)** أي متكىء **(على يده)** وفي نسخة: على يديه، يعني بل يضعهما على فخذيه. **(رواه أحمد وأبو داود، وفي رواية له:)** أي لأبي داود، **(نهى أن يعتمد)** أي يتكىء **(الرجل على يديه إذا نهض)** أي قام **(في الصلاة)** بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الأرض، وبه قال أبو حنيفة، قال ميرك. نقلاً عن الأزهار، قيل: معنى قوله: أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده، أن يضع يده في التشهد على الأرض ويتكىء عليها. وقيل: هو أن يجلس الرجل في الصلاة ويرسل اليدين إلى الأرض من فخذيه، وقيل: هو أن توضع على الأرض قبل الركبتين في الهوي. وقيل: هو أن يضع يديه على الأرض عند القيام. والأوّل أقرب إلى اللفظ، يعني والأخير هو في غاية من البعد في اللفظ والمعنى. إذ معناه لا يلائم النهي عن الجلوس. وأيضاً لو حمل على المعنى الأخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد، ومع هذا قال وبه قال الشافعي، وتمسك أبو حنيفة بالرواية الثانية، على أن المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه ويعتمد على ظهور القدمين، لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه. رواه أبو داود أيضاً. وقال الشافعي: يعتمد على يديه عند القيام لما روى مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ اعتمد بيديه على الأرض[1] رواه البخاري. اهـ. ويمكن حمله على بيان الجواز، أو على حالة الكبر وهو أولى بالتأويل، وإن كان أصح رواية لاقتران رواية أبي داود بلفظ كان الدالة على الاستمرار المؤيد بالنهي عن ضده. مع أن حديث البخاري لم يبين فيه موضع الاعتماد، فيحتمل أن يكون حال السجود. وأما قول ابن حجر في صدر الحديث: ويؤخذ منه كراهة ذلك، ووجهه أن ذلك من شأن المتكبرين وبه يزول استواء الجلوس، لأنه حينئذ يكون متكئاً على وجهه أو مائلاً على جنبه. فغير موجه، فكأنه غفل عما ذكره أئمته. وأما تضعيف الرواية الثانية من غير بيان لضعفه فمردود عليه، سيما وقد أخذ به المجتهد.

الحديث رقم ٩١٤: أخرجه أبو داود ٢/ ٦٠٤ حديث ٩٩٢. وأحمد ٢/ ١٤٧. والرواية الثانية أخرجها أبو داود ١/ ٦٠٥ عقب الحديث.

(١) البخاري ٢/ ٣٠٣ حديث ٨٢٤.

٩١٥ ـ (١٠) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ في الركعتَينِ الأوليَيْنِ كأنَّه على الرَّضْفِ حتى يقومَ. رواه الترمذيّ، وأبو داود، والنسائي.

٩١٥ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي ﷺ في الركعتين الأوليين)** أي فيما بعدهما، وهو التشهد الأوّل من صلاة ذات أربع أو ثلاث قاله ابن الملك. **(كأنه)** أي جالس **(على الرضف حتى يقوم)** بسكون المعجمة وتفتح وبعدها فاء، جمع رضفة وهي حجارة محماة على النار. وأما قول ابن حجر: الرضف بفتح أوليه جمع رضفة، وروي بسكون الضاد فمخالف لما في النسخ المصححة، ومضاد لما في القاموس أيضاً، قيل: أراد به تخفيف التشهد الأوّل وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية قاله الطيبي. يعني لا يلبث في التشهد الأوّل كثيراً بل يخففه ويقوم مسرعاً كمن هو قاعد على حجر حار، فيكون مكتفياً بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهبنا، أو مكتفياً بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية، قال ابن حجر: ومنه أخذ أئمتنا أنه لا يسن فيه الصلاة على الآل. والأظهر ما قاله بعض الشراح أن معناه إذا قام في الركعتين الأوليين يعني الأولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهما الأوليان من كل ركعتين، تقع الفاصلة بينهما بالتشهد. وحاصله أن الثالثة هي الأولى من الشفع الثاني. ويؤيد هذا المعنى حيث قال: في الركعتين دون بعدهما والله أعلم. وقال التوربشتي: أراد بالركعتين الأولى والثالثة من الرباعية، أي لم يكن يلبث إذا رفع رأسه من السجود في هاتين الركعتين حتى ينهض قائماً. قيل: التأويل ضعيف وعذره في الثنائية والثلاثية بقوله: إنما ذكر الصحابي الرباعية اكتفاء بذكر الأولى من كل الركعتين تعسف، وأيضاً هذا التأويل لا يوافق إيراد هذا الحديث في باب التشهد كذا ذكره الطيبي. ويدفع الضعف بما قوينا، وهو عذر فيما أوّلناه كما قدمناه. وأما الايراد فلا يدفع الإيراد والله أعلم بالمراد. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)** وقال الترمذي: حسن صحيح. قال ابن حجر: لكن رده النووي في مجموعه فقال: ليس كما قال بل هو منقطع. ا هـ. ووافقه ابن دقيق العيد فقال: إنه ضعيف. ومن ثم اختار جمع من المتأخرين من أصحابنا ندب الصلاة على الآل فيه. ا هـ. ولعل رد النووي في طريق من طرق الترمذي، وإلا فكيف يخفى الانقطاع على مثله. ويدل على ما قلنا أنه قال: حسن صحيح. وهو محمول على أن للحديث سندين عنده، والمنقطع يكون هو الذي سماه حسناً. فمراده به أنه حسن لغيره، وهو السند الآخر الذي هو صحيح عنده. فتأمل فإنه موضع زلل، والترمذي من غيره أجل.

الحديث رقم ٩١٥: أخرجه أحمد ١/٣٨٦. وأبو داود ١/٦٠٦ حديث ٩٩٥. والترمذي ٢/٢٠٢ حديث ٣٦٦ والنسائي ٢/٢٤٣ حديث ١١٧٦.

الفصل الثالث

٩١٦ - (١١) عن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعلِّمُنا التشهُّدَ كما يعلِّمنا السورةَ منَ القرآن: «بسم الله، وبالله، التَّحياتُ للَّهِ والصَّلَواتُ والطيّباتُ، السَّلامُ علَيكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركَاتُه، السَّلامُ علَينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، أسألُ الله الجنَّةَ، وأعوذ باللَّهِ منَ النَّارِ» رواه النسائيّ.

٩١٧ - (١٢) وعن نافعٍ، قال: كانَ عبدُ الله بنُ عمرَ، إذا جلسَ في الصَّلاةِ وضعَ يديه على ركبتَيه، وأشارَ بأصبعِه وأتبعَها بصرَه، ثمَّ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَهِيَ أشدّ على الشَّيطانِ منَ الحديد» يعني السبَّابةَ.

(الفصل الثالث)

٩١٦ - (**عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن**) أي في اختلاف ألفاظه كاختلاف ألفاظها. (**بسم الله وبالله**) تفرد جابر بهذه الزيادة (**التحيات لله الصلوات الطيبات**) بحذف العاطف. وفي قوله لله: إشارة إلى الإخلاص. (**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**) وجواز الخطاب من خصوصياته عليه السلام، إذ لو قيل لغيره حاضراً أو غائباً: السلام عليك بطلت صلاته. (**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**) فيه إشارة إلى أن المصلين من عباده الصالحين. (**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**) وفي هذا تجديد للإيمان وتأكيد للإتقان، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا آمنوا**﴾. وقال ﷺ: جددوا إيمانكم. (**أسأل الله الجنة**) لأنها دار الرضا واللقاء (**وأعوذ بالله من النار**) لأنها دار السخط والشقاء (**رواه النسائي**).

٩١٧ - (**وعن نافع**) أي مولى ابن عمر (**قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة**) أي للتشهد (**وضع يديه على ركبتيه**) وهو يحتمل النشر في اليدين وقبض اليمنى. (**وأشار بأصبعه**) أي المسبحة (**وأتبعها**) أي الإشارة أو الأصبع (**بصره**) حين الإشارة (**ثم قال: قال رسول الله ﷺ: لهي**) أي الإشارة إلى الوحدانية (**أشد على الشيطان من الحديد**) إذ لا يتأثر من الحديد كما يتأثر من التوحيد. (**يعني**) هذا كلام الراوي، أي يريد النبي ﷺ بالضمير في لهي. (**السبابة**) أي الإشارة بها فعالة من السب وهو الشتم، وسبه أيضاً قطعه. والحمل على المعنى

الحديث رقم ٩١٦: النسائي ٢/ ٢٤٣ حديث ١١٧٥.

الحديث رقم ٩١٧: أحمد في المسند ٢/ ١١٩

رواه أحمد.

٩١٨ ـ (١٣) وعن ابنِ مسعودٍ، كانَ يقولُ: منَ السُّنةِ إخفاءُ التشهُّدِ. رواه أبو داود، والترمذيّ؛ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

الثاني أنسب لذكر الحديد، كأنه بالإشارة [بها يقطع طمع الشيطان من إضلاله قاله الطيبي. قلت: المعنى الأوّل هو الأشهر والمناسبة فيه لذكر الحديد أظهر، فكأنه بالإشارة] يحمد الله بالتوحيد ويذم الشيطان بحمله على الإشراك والإغواء البعيد، ويتأثر بهذا الكلام الدال على الصلاح ما لا يتأثر بآلات الحديد من السلاح. ونعم ما قال من قال:

جراحات السنان لها التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان

(رواه أحمد).

٩١٨ ـ **(وعن ابن مسعود كان يقول: من السنة إخفاء التشهد)** قال الطيبي: إذا قال الصحابي من السنة كذا، أو السنة كذا فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ. هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء.

وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء. وقيل: معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر. **(رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب)**.

تم الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث

وأوّله: «باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها»

الحديث رقم ٩١٨: أبو داود ١/ ٦٠٢ حديث ٩٨٦. والترمذي ٢/ ٨٤ حديث ٢٩١.

الفهرس

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١ هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الثالث

المحتوى

تتمة كتاب الصلاة

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمٰن الرحيم

(١٦) باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

الفصل الأول

٩١٩ ـ (١) عن عبد الرحمٰنِ بن أبي ليلى، قال: لقِيَني كعبُ بنُ عُجرةَ، فقال: ألا أُهْدي لكَ هدِيَّةً سمِعتُها منَ النبيِّ ﷺ فقلتُ: بلى، فأَهْدِها لي. فقال: سأَلْنا رسولَ الله ﷺ فقلنا: يا رسولَ اللّهِ! كيفَ الصَّلاةُ عليكم أهلَ البيتِ؟

(باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها)

أي بابُ حكم الصلاة وثوابها. اعلم أن العلماء اختلفوا في أنَّ الأمرَ في قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً**﴾، هل هو للندب أو للوجوب، ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية، ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره أم لا وإذا تكرر هل تتداخل في المجلس أم لا: فذهب الشافعيُّ إلى أن الصلاة في القَعْدة الأخيرة فرض، والجمهور على أنها سنة وبُسِطَ هذا المبحث في «القول البديع في الصلاة على الشفيع» للسخاوي رحمه الله، والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل.

(الفصل الأوّل)

٩١٩ ـ **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** صحابي شهد أُحدًا وما بعدها، كذا في التهذيب وقال في التقريب: أنصاري مدني كوفي ثقة، من الثانية اخْتُلِفَ في سَماعِهِ عن عمرَ **(قال لقيني كعب بن عجرة)** بضم العين وسكون الجيم. **(فقال ألا أهدي لك هدية)** الهمزة للاستفهام لقوله بلى **(سمعتها من النبي ﷺ فقلت بلى فأهدها لي فقال سألنا رسول الله ﷺ)** الفاء للتفسير إذ التقدير أردنا السؤال. **(فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم)** فيه تغليبٌ ويدل عليه الحديث الآتي كيف نصلي عليك. **(أهل البيت)** بالنصب على المدح والاختصاصِ أو على أنه منادى مضاف، ويجوز جره بكونه عطفَ بيان لضمير المخاطب. وأما قولُ ابنِ حجرٍ: وبالجر على أنه بدل من ضمير عليكم، ففيه أنه لا يبدل ظاهر من مضمر بدلَ الكل إلا من الغائب مثل: ضربته

الحديث رقم ٩١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٠٨ حديث رقم ٣٣٧٠ ومسلم في صحيحه ١/ ٣٠٥ حديث رقم (٦٦ ـ ٤٠٦).

فإِنَّ الله قدْ علَّمَنا كيفَ نُسلِّم علَيكَ. قال: «قولوا: اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ،

زيداً كما في الكافية لابن الحاجب، وهذا من الفروق اللفظية بين عطف البيانِ وبدل الكل. **(فإن الله قد علمنا)** أي في التحيات بواسطة لسانك. **(كيف نسلم عليك)** أي بأَنْ نقولَ السلامُ عليك أيها النبي الخ. كذا قيل وحاصله أن الله قد أمرنا بالصلاة والسلام عليك، وقد علمنا كيف السلام عليك، والأظهر أنه عليه السلام أمرهم بالصلاة عليه وعلى أهل بيته ولما لم يعرفوا كيفيَتها سألوه عنها مقروناً بالإِيماء إلى أنه مستحق للسلام أيضاً إلا أنه معلوم عندهم بتعليم الله إياهم بلسانه، فأرادوا تعليمَ الصلاة أيضاً على لسانه بأن ثواب الوارد أفضل وأكمل، وفيه إشعار إلى عجزهم عن كيفية أداء الثناء عليه كما قال عليه السلام في حق الباري سبحانك «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» قال المظهر: أي علَّمنَا اللَّهُ كيف الصلاة والسلام عليك في قوله: «صلوا عليه وسلموا تسليماً» فكيف نصلي على أهل بيتك وفيه أن الكيفية غيرُ مستفادةٍ من الآية، وإنما المستفاد منها الأمر بهما كما هو الظاهر. **(قال قولوا اللهم صل على محمد)** قال ابن حجر: وفيه روايةٌ للشيخين ألا أُهدي لك هدية «إن النبيَّ ﷺ خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك»، وفي رواية سندها جيد لما نزلت هذه الآية: ﴿**إن الله وملائكته يصلونِ على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾ [الأحزاب ـ ٥٦]. جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك قال: «قولوا اللهم صل على محمد» الحديث. وفي أخرى لمسلم وغيره أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت عليه السلام حتى تمنينا أنه لم يسئل ثم قال: «قولوا اللهم صل على محمد» الخ وفي آخره والسلام كما علمتم أي بفتح فَكَسْرٍ أو بضم فكسر مع تشديدِ اللاَّم في النهاية، أي عظِّمَه في الدنيا بإعلاء ذكره واظهارُ دعوته وابقاء شريعتِه، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته. وقيل لما أمرنا الله بالصلاة عليه ولم يعلِّمنا كيفيتَها، أحلْنا على الله فقلنا اللهم صل أنت على محمد لأنك أعلم بما يليق به عليه الصلاة والسلام. **(وعلى آل محمد)** قيل الآل من حُرِّمت عليه الزكاةُ كبني هاشم وبني المطلب، وقيل كلُّ تقي آله ذكره الطيبي، وقيل المراد بالآل جميع أمة الإِجابة، وقيل المراد بالآل الأزواجَ ومن حَرُمَتْ عليه الصدقةُ، ويَدْخل فيهم الذرِّيةُ وبذلك يُجْمَع بين الأحاديث. وقال ابنُ حجرٍ: هم مؤمنو بني هاشم، والمطلب عند الشافعي وجمهورِ العلماء وقيل أولاد فاطمة ونسلهم، وقيل أزواجه وذريته لأنهمُ ذُكِرُوا جملةً في رواية وَرُدَّ بأنه ثَبَت الجمعُ بينَ الثلاثة في حديث واحد، وقيل كل مسلم ومال إليه مالك واختاره الزهري وآخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالأتقياء. ويُؤَيُده ما روى تمامُ في فوائده والديلمي عن أنس قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ مَنْ آل محمد فقال: كل تقي من آل محمد. زاد الديلمي ثم قرأ: «إن أولياؤه إلا المتقون» **(كما صليت على إبراهيم)** ذُكِرَ في وجه تخصيصه من بين الأنبياء وجوهٌ أظهرها: كونه جدَّ النبي ﷺ، وقد أمرنا بمتابعته في أصول الدين أو في التوحيد المطلق والانقياد المحقق. **(وعلى آل إبراهيم)** وهم

إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ. اللهُمَّ بارِكْ على محمَّد وعلى آلِ محمَّد، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إنَّك حَميدٌ مجيدٌ». متفق عليه. إلاَّ أنَّ مسلماً لم يذكر: «على إبراهيمَ» في الموضعَين.

٩٢٠ ـ (٢) وعن أبي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ، قال: قالوا: يا رسولَ الله! كيفَ نُصلي علَيكَ؟

إسماعيل وإسحاق، وأولادهما في التشبيه إشكال مشهور وهو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه لأن محمداً وحدَه ﷺ أفضلُ من إبراهيم وآله. وأجيب بأجوبة منها: أنَّ هذا قبل أن يَعْلم أنه أفضلُ، ومنها أنه قال تواضعاً ومنها أن التشبيه في الأصل لا في القدر كما قيل في ﴿**كما كتب على الذين من قبلكم**﴾، وكما في ﴿**إنا أوْحينا إليك كما أوحينا إلى نوح وأحسن كما أحسن الله إليك**﴾، ومنها أن الكاف للتعليل كقوله تعالى: ﴿**ولتكبروا الله على ما هداكم**﴾، ومنها أن التشبيه معلقٌ بقوله وعلى آل محمد ومنها أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع. فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثيرةٌ وهو أيضاً منهم، ومنها أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يَشْتَهِرْ بما اشتهر، ومنها أنَّ المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى: ﴿**مثل نَوره كمشكاة**﴾ (**إنك حميد**) فعيل بمعنى مفعول أي محمود في ذاته وصفاته وأفعاله بألسنة خلقه، أو بمعنى فاعل فإنه يحمد ذاته وأولياءه. وفي الحقيقة هو الحامد وهو المحمود. (**مجيد**) أي عظيم كريم (**اللهم بارك على محمد**) أي أَثْبِتْ وأَدِمْ ما أعطيتَه من التشريف والكرامة، وأصله من برك البعير إذا ناخ في موضعه ولزمه، وتطلق البركة على الزيادة والأصل هو الأوّل. (**وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**) وصح عند مسلم وغيره زيادةُ «في العالمين» هنا وثمة، وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق أي أظهر الصلاة والبركة على محمد وعلى آله في العالمين كما أظهرتهما على إبراهيم وآله في العالمين. (**إنك حميد مجيد**) وهذا زيادة على أصل السؤال، ووقع تتميماً للكمال (**متفق عليه**) قال مُبَرَّك ولفظهُ للبخاري ورواه الأربعة. (**إلا أن مسلماً لم يذكر على إبراهيم في الموضعين**) وقال الأبهري ولم يذكره البخاري أيضاً في الثاني، وقال: «وبارك على آل إبراهيم». اهـ. فالآل مقحمة أو فيه تغليب أي آل إبراهيم معه قال ابنُ حجر: فهي من زيادات البخاري هنا. وسيأتي أنهما اتفقا عليها من غير كعب وإلا أنهما لم يذكرا كيف الصلاة عليكم أهل البيت، وإنما ذكرها الحاكم في المستدرك كما ذكره بعض الحفاظ فعجيب إدراج المؤلف وأصله لها في روايتيهما.

٩٢٠ ـ (**وعن أبي حميد**) بالتصغير واخْتُلِفَ في اسمه (**الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك**) جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبَبُ هذا السؤال، ولفظه لما نزلت: ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾

الحديث رقم ٩٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٠٧ حديث رقم ٣٣٦٩ ومسلم في صحيحه ١/ ٣٠٦ حديث رقم (٦٩ ـ ٤٠٧).

فقال رسولُ الله ﷺ: «قولوا: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وأزواجِه وذُرِّيته كما صلَّيتَ على

قالوا: يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تأمرنا أنّ نصلي عليك **(فقال رسول الله ﷺ قولوا اللهم)** أي يا الله فالميم عوض عن ياء ومن ثَمَّ شذ الجمع بينهما. وقيل الميم مقتطعة من جملة أخرى أي يا الله أمنا بخير. وقيل زائدة للتفخيم وقيل، دالة على الجمع كالواو أي يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى. ويؤيده قولُ الحسن البصري: اللهم مجتمع الدعاء وقول النضر بن شميلْ: مَنْ قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه، وقول أبي رجاء الميم ههنا فيها تسعةُ وتسعون اسماً له تعالى **(صل على محمد)** هو عَلَم منقول من اسم مفعول المضعف سُمِّيَ به بإلهام من الله لجدِّهِ عبد المطلب ليحمدَه أهلُ السماء والأرض وقد حقق الله رجاءَه ومن ثَمَّ كان يقول كما أخرجه البخاري في تاريخه:

وشـق لـه مـن اسـمـه لـيـجـلـه ❋ فذو العرش محمود وهذا محمد

وهو أشهرُ أسمائه لأن الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره، ومن ثَمَّ كان بيده لواءُ الحمد وكان صاحبَ المقام المحمود الذي يحمدهُ فيه الأوّلون والآخرون. والمهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي ربه للشفاعة العظمى في فَصْلِ القضاء التي هي المقامُ المحمودُ ما لم يُفْتَحْ به عليه قبل ذلك وسُمِّيَتْ أمتُه الحمادون لحمدهم على السراء والضَراء، وأما أحمد فلم يُسَمَّ به غيرُه قط وأما محمد فكذلك قيل أو إنَّ ظهورَه وبعدَهُ مدَّ أَناس أعناقَهم إلى رجائها غفلة عن أن الله أعلم حيث يجعل رسالته، فسموا أبناءهم محمداً حتى بلغوا خمسة عشر نفساً، هذا وقد قال بعض العلماء إن زيادة وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم كما يقوله بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء لم يرد بل غير صحيح، إذ لا يُقَالُ رَحْمتَ عليه ولأن الترحَّمَ فيه معنى التكلُّفِ والتصنع، فلا يحسن اطلاقه على الله تعالى وقال النووي هي بدعة لا أصل لها ووافقه بعض أئمتنا بل نقل ابن دحية أنه لا يجوز حيث قال: ينبغي لمن ذكره ﷺ أن يصلي عليه ولا يجوز أن يترحم عليه لآية **﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم﴾**، وإن كانت الصلاة بمعنى الرحمة فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيماً. اهـ. وَوَجَّهَهُ بعضُ علمائِنَا بأن الرحمة إنما تكون غالباً من فعل ما يلام عليه، ونحن أُمِرْنا بتعظيمه. اهـ. وبعض المحدثين قالوا: رواية زيادة: «وترحم على محمد وآل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» حديث حسن والله أعلم. ثم عمد بعض حفاظ المتأخرين إلى جمع ما تفرق في الروايات الثابتة، مدعياً أنه هو الأفضل على الإطلاق وَتَعَقَّبَهُ بعضُ المتأخرين من الشافعية والحنابلة أنَّ التلفيق يستلزم احداث صفة لم تَرِدْ مجموعةً في حديث واحد. فالأولى الإِتيان بكل ما نبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا وعندي أن هذا هو الصحيح. **(وأزواجه وذريته)** بضم المعجمة قال ابن حجر: ويجوز كسرُها من الذرء أي الخلق، وسقَطَتْ الهمزة أو من ذرَّ أي فرق أو من الذرِّ وهو النَمْل الصغير لخلقهم أوّلاً على صورته أي أولاده وأولاد أولاده. قال ابن حجر: وهي نسل الإِنسان من ذكر أو أنثى، وعند أبي حنيفة وغيره لا يدخل فيه أولادُ البنات إلا أولاد بناته عليه السلام لأنهم ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها فهم أولاد فاطمة رضي الله عنها وكذا غيرها من بناته، لكن بعضُهنَّ لم يُعَقِّبْ وبعضهن انقطع عقبُه **(كما صليت على**

آلِ إبراهيمَ، وبارِكْ على محمَّدٍ وأزْواجِهِ وذرِّيَّتِه، كما باركتَ على آلِ إبْراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ». متفق عليه.

٩٢١ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى عليَّ واحدةً؛ صلَّى اللَّهُ عليهِ عشراً». رواه مسلم.

إبراهيم) كذا في النسخ المصححة، وقال ابنُ حجرٍ «على إبراهيم» وفي نسخة «على آل إبراهيم» قال الطيبي: فإن قلت «كما صليت على آل إبراهيم» كيف يوافق ما تقدَّمَ حيث لم يُذْكَرْ فيه إبراهيمُ كما ذُكِرَ فيه محمد ﷺ، أجاب القاضي بأنَّ الآل مُقْحمُ كما في قوله عليه السلام لأبي موسى أنه أُعْطِيَ مزماراً من مزامير آل داودَ ولم يكن له آلٌ مشهورٌ بِحُسْن الصوت وفيه أن إبراهيم له آل مشهور، فالأحسن أن يقال كقوله تعالى: **﴿وبقية مما ترك آل موسى وآل هٰرون﴾** [البقرة ـ ٢٤٨]. قيل يمكن أن يُقَالَ هذا الحديث يُساعِدُ القولَ الأوَّلَ في الحديث السابق، أنّ السؤالَ كان عن الصلاة على الأهل فيكون التقديرُ كيف نصلي عليك أي على أهلك، فعلى هذا يكون ذكر محمد تمهيداً لذكر الأهل تشريفاً لهم وتكريماً وفيه أنه يلزم أن يكون حينئذ المقصود بالصلاة هو الأهل. والصواب أنه هو الأصل المقصودُ في الصلاة، وآله تبعٌ له تشريفاً وتعظيماً له، ويشير إليه ما قال النووي الصحيح: إنَّ الصلاة على غير الأنبياء ابتداءً مكروهةٌ كراهةَ تنزيهٍ لأنه شعارُ أهلِ البِدَع وقد نهينا عنه، وقال أبو محمد الجويني: السلام كالصلاة يعني لا يجوز على غير الأنبياء والملائكة إلاَّ تَبَعاً. **(وبارك)** أي زدِ البركةَ وهو الخيرِ الكثير. **(على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم)** وفي نسخة على إبراهيم، وفي رواية أحمدَ ذُكِرَ إبراهيمُ في الصلاة وذكر آله في البركة، وفيها مناسبة لقوله تعالى: **﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ (إنك حميد مجيد متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٩٢١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من صلى عليَ واحدة)** أي صلاةً واحدة **(صلى الله عليه عشراً)** أي عشرَ صلواتٍ. والمعنى رحمة وضاعف أجرَهُ كقوله تعالى: **﴿من جاءنا بالحسنة فله عشرُ أمثالها﴾** والظاهر أن هذا أقلُّ المضاعفة. قال الطيبي: ويجوز أن تكونَ الصلاةُ على ظاهرها كلاماً يسمعهُ الملائكة تشريفاً للمصلي وتكريماً له، كما جاء «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» قلت لا حاجة إلى التقييد بسماع الملائكة، لأنه جاء «وإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» **(رواه مسلم)** قال ميرك ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

الحديث رقم ٩٢١: أخرجه في صحيحه ١/ ٣٠٦ حديث رقم (٧٠ . ٤٠٨). وأبو ذر في السنن ٢/ ١٨٤ حديث رقم ١٥١٤. والترمذي ١/ ٣٥٥ حديث رقم ٤٨٥. والنسائي ٣/ ٥٠ حديث رقم ١٢٩٦. والدارمي ٢/ ٤٠٨ حديث رقم ٢٧٧٢.

الفصل الثاني

٩٢٢ ـ (٤) عن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلّى عليَّ صلاةً واحدةً؛ صلّى اللَّهُ عليه عشرَ صلَواتٍ، وحُطَّتْ عنهُ عشرُ خَطيئاتٍ، ورُفعَتْ له عشرُ درَجاتٍ». رواه النسائيَ.

٩٢٣ ـ (٥) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوْلى النَّاسِ بي يومَ القِيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً». رواه الترمذي.

(الفصل الثاني)

٩٢٢ ـ **(عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ من صلَّى عليَّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه عشر صلوات)** قال ابن الملك: الصلاةُ من الله على العبد رحمةٌ من الله. **(وحطت عنه عشر خطيئات)** بمعنى غُفِرَتْ وسُتِرَتْ ووضعت، ولعله اخْتِيرَ لفظ حُطَّتْ لمقابلة قوله **(ورفعت له عشر درجات)** ولعل حكمة ايراد المجهول للإعلام بأن فاعله علم مما قبله وايجاز الكلام. قال الطيبي: الصلاة من العبد طلبُ التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله ﷺ، والصلاة من الله تعالى أي في الجزاء إن كانت بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ، وإن كانت بمعنى التعظيم فيكون من الموافقةِ لفظاً ومعنىً، وهذا هو الوجه لئلا يتكرَرَ معنى الغفرانِ أي مع الحطِّ، ومعنى الأعداد المخصوصة محمولٌ على المزيدَ والفضل[1] في المعنى المطلوب. **(رواه النسائي)** قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما. اهـ. وروى النسائي وغيره بلفظ «ما من عبد مؤمن يذكرني فيصلي عليَّ إلا كتَبَ الله له عشرُ حسنات ومحا عنه عشرَ سيئات ورفع له عشر درجات» وسندُه حسن والحديث له طرق كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن.

٩٢٣ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ أولى الناس)** أي أقربهم **(بي)** أو أحقهم بشفاعتي. **(يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة)** لأن كثرة الصلاة مُنْبِئَةٌ عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبةُ الله تعالى. قال تعالى: **﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾** [آل عمران ـ ٣١]. **(رواه الترمذي)** وقال حسن

الحديث رقم ٩٢٢: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٥٠ حديث رقم ١٢٩٧. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٢.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٠.

الحديث رقم ٩٢٣: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٣٥٤ حديث رقم ٤٨٤.

٩٢٤ . (٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للَّهِ ملائكةً سيَّاحينَ في الأرضِ يُبلّغوني منْ أُمَّتي السَّلامَ». رواه النسائيُّ، والدارمي.

٩٢٥ . (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما منْ أحَدٍ يُسلِّمُ عليَّ إلاَّ رَدَّ اللَّهُ عليَّ روحي، حتى أرُدَّ عليه السَّلامَ».

غريب ورواه ابن حبان في صحيحه، ذكره ميرك[1]: والأحاديث في هذا الباب كثيرة، قال ابن حبان عَقِبَ هذا الحديث في هذا الخبر بيانٌ صحيحٌ على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحابَ الحديث إذْ ليس في هذه الأمةِ قومٌ أَكْثَرَ صلاةً عليه منهم، وقال غيرُه لأنهم يصلون عليه قولاً وفعلاً.

٩٢٤ ـ **(وعنه)** أي عن ابن مسعود **(قال: قال رسول الله ﷺ إن لله ملائكة)** أي جماعةً منهم **(سياحين في الأرض)** أي سيَّارين بكثرة في ساحةِ الأرض من ساح ذهب في القاموس ساح الماء جرى على وجه الأرض. **(يبلغوني)** من التبليغ وقيل من الابلاغ، وروي بتخفيف النون على حذف إحدى النونين وقيل بتشديدها على الادغام أي يوصلون. **(من أمتي السلام)** إذا سلَّموا عليَّ قليلاً أو كثيراً وهذا مخصوص بمَنْ بَعُدَ عن حضرة مرقده المنوَّر ومضجعه المطهَّر، وفيه إشارة إلى حياته الدائمة وفرحه ببلوغ سلام أمته الكاملة، وإيماء إلى قبول السلام، حيثُ قَبِلَتهُ الملائكةُ وحملته إليه عليه السلام، وسيأتي أنه يرد السلام على من سلم عليه. **(رواه النسائي والدارمي)** قال ميرك: ورواه ابن حبان والحاكم[2] وليس في روايتهما «في الأرض» واعلم أن المفهوم من كلام الشيخ الجزري أن هذا الحديث مرويٌ عن أبي مسعود الأنصاري، وظاهرُ ايراد المصنف يقتضي أنه مرويٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعود فتأمل. قال ابنُ حجر: ورواه أحمد وأبو نعيم والبيهقي وذَكَرَ ابنُ عساكرَ طُرُقاً مُتَعَدِّدَةً وحسَّنَ بعضَها ثم قال: وفي رواية بسند حسن إلا أن فيه مجهولاً «حيثما كنتم فصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني».

٩٢٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي)** قال ابن حجر: أي نطقي. **(حتى أرد عليه السلام)** أي أقول وعليك السلامُ، قال القاضي لعلِ معناه أن روحَه المقدسةَ في شأن ما في الحضرة الإلهية، فإذا بلغه سلامُ أحدٍ من الأمة رد الله تعالى روحه المطهرةَ من تلك الحالةِ إلى ردِّ مَنْ سلَّم عَليه. وكذلك عادتُهُ في الدنيا يفيض على الأمة من سبَّحات[3] الوحي الإلهي ما أفاضَهُ اللَّهُ تعالى عليه فهو صلوات الله عليه

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢١.

(٢) الطبراني في الكبير ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٢٩ حديث رقم ٣٧٦٨.

الحديث رقم ٩٢٤: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٤٣ حديث رقم ١٢٨٢. والدارمي في السنن ٢/ ٤٠٩ حديث رقم ٢٧٧٤. وأحمد في المسند ١/ ٤٥٢.

الحديث رقم ٩٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣٤ حديث رقم ٢٠٤١. وأحمد في المسند ٢/ ٥٢٧.

(٣) في المخطوطة «سحاب».

رواه أبو داود، والبيهقيُّ في: «الدَّعَواتِ الكبير».

٩٢٦ .(٨) وعنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تجعلوا بُيوتكم قُبوراً، ولا تجعلوا قَبري عيداً،

في الدنيا، والبرزخُ والآخرةُ في شأن أمته وقال ابن الملك: رَدُّ الروحِ كنايةٌ عن إعلام الله إياه بأن فلاناً صلى عليه، وقد أجاب السيوطي عن الأشكال بأجوبة أخرى في رسالة له. **(رواه أبو داود والبيهقي في الدعوات الكبير)** قال ابن حجر: ورواه الطبراني وابنُ عساكر، وسندُه حَسَنٌ بل صححه النووي في الإِذكار وغيره، وفي رواية تقييد السلام بكونه عند قبرِهِ لكن قال بعض الحفاظ لم أقف على هذه الزيادة فيما رأيته من طرق الحديث.

٩٢٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تجعلوا بيوتكم)** بكسر الباء وضمها **(قبوراً)** أي كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا لها نصيباً من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة، وقيل: معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم وردّ الخطّابي بأنه عليه السلام دفن في بيته الذي كان يسكنه. مردود بأن ذلك من الخصائِص لحديث «ما قُبِضَ نبيٌ إلا ودُفِنَ حيث يُقْبَض» ويمكن أن يكون المعنى لا تجعلوا القبورَ مساكنكم لئلا تزولَ الرقةُ والموعظة والرحمة، بل زوروها وارجعوا إلى بيوتكم، أو لئلا تحصلَ لكم الجذبةُ الكاملة، وينقطعَ عنكم نظامُ الدنيا العاجلة، ولذا قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا، ولهذا المعنى نُهِيَتْ النساءُ عن كثرة زيارة القبور وقيل: المعنى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً لأن العبد إذا مات وصار في قبره لم يصل. وقيل: لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت والميت لا يصلي. وقال التوربشتي: ويحتمل أن يكون المراد أن من لم يُصَلِّ في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر. اهـ. وقد ورد ما يُؤَيِّدُ هذا ففي صحيح مسلم «مثل البيت الذي يُذْكَرُ اللَّهُ فيه والبيت الذي لا يُذْكَرُ اللَّهُ فيه كمثل الحيِّ والميِّت»[١] فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، أو لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير هي كالقبور. ومما يُؤَيِّدُ أن هذا المعنى هو المراد من الحديث الروايةُ الأخرى «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً». وقال بعض أرباب اللطائف يُحْتَمَلُ أن يكونَ معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الأكل والشرب للزائرين. **(ولا تجعلوا قبري عيداً)** هو واحد الأعياد أي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً، أو لا تجعلوا قبري مظهر عيد، فإنه يومُ لهوٍ وسرور، وحال الزيارة خلاف ذلك. وقيل: يُحْتَملَ أن يكون المراد الحثُّ على كثرة زيارته، ولا يُجْعَلُ كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين. قال الطيبي: نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة، وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور أنبيائهم فأورثهم الغفلةَ والقَسْوَةَ، ومن عادة عبدة الأوثان أنهم لا يزالون يعظمون

الحديث رقم ٩٢٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣٤ حديث رقم ٢٠٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٧.

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ١٠١٨.

وصلّوا عليَّ، فإنَّ صلاتكم تبلغُني حيثُ كنتُم». رواه النسائيُّ.

٩٢٧ . (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَغِمَ أنفُ رجلٍ ذُكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ، ورغِمَ أنفُ رجلٍ دخلَ عليه رمضانُ ثمَّ انسلَخَ قبلَ أنْ يُغفرَ له،

أمواتَهم حتى اتخذوها أصناماً، وإلى هذا أشار بقوله «اللهم[1] لا تجعل قبري وثناً يُعْبَدُ» فيكون المقصود من النهي كراهةُ أن يتجاوزوا في قبره غايةَ التجاوزِ، ولهذا ورد اشْتَدَّ غَضَبُ الله على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ. وقيل: العيد اسم من الاعتياد يقال عادة واعتاده وتعوده أي صار عادة له، والعيد ما اعتادك مِنْ همٍّ أو غيره أي لا تجعلوا قبري محلَّ اعتيادٍ فإنه يُؤَدِّي إلى سوء الأدب وارتفاع الحشمة، ولئلا يُظَنَّ أنَّ دعاء الغائب لا يصل إليَّ ولذا عَقِبَه بقوله **(وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني)** أي لا تتكلَّفُوا المعاودة إلى قبري فقد استغنيتم عنها بالصلاة عليَّ. **(حيث كنتم)** قال القاضي: وذلك أن النفوسَ الزكيةَ القدسية إذا تَجَرَّدَتْ عن العلائق البدنية عَرَجَتْ واتصلت بالملأ الأعلى، ولم يبق لها حجابٌ فترى الكلَّ كالمشاهد بنفسها أو بإخبار الملك لها، وفيه سرٌّ يطلع عليه من تَيَسَّر له. اهـ. فيكون نهيه عليه السلام لدفع المشقة عن أمته رحمة عليهم. **(رواه النسائي)** قال ميرك: ورواه أبو داود أيضاً كا يُفْهَمُ من كلام النووي في الإذكار. قال ابن حجر: ورواه أحمد في مسنده وأبو داود وصححه النووي في الإِذكار، وفي هذا الباب أحاديث كثيرة. **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ رغم)** مثلثُ الغين على ما في القاموس لكن الرواية بالكسر وفي نسخة بالفتح ومعناه لَصَقَ بالرغام وهو التراب أي ذلَّ وهان **(أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي)** وهو إما خبر أو دعاء أي لحقه ذلٌّ مجازاة بترك تعظيمي، وقيل: خاب وخَسِرَ من قدر بأن يَتَفَوَّهُ بأربَعَ كلماتٍ فَيُوجِبُ لنفسه عشرَ صلوات من الله، ويَرْفَعُ بها عشرَ درجات، ويَحُطُّ عنه عشرَ خطيآتٍ فلم يَفْعَلْ. **(ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ)** أي انتهى أو انقضى. قال ابن حجر: كان وجه الإِتيان بثم هنا أنَّ بَيْنَ ابتداءِ رمضانَ، وبَيْنَ انقضائِهِ مهلةً طويلةً بخلاف سماع ذكره عليه السلام، والصلاة عليه فإنها تُطْلَبُ عَقِبَ السماع من غير مهلةٍ، وكذا بر الوالدين فإنه يُتَأَكَّدُ عَقِبَ احتياجهما المكنَّى عنه بالكِبَرَ. وقال الطيبي: (ثم) هذه استبعادية كما في قولك لصاحبك بئس ما فعلت. وجدت مثل تلك الفرصة، ثم لم تنتهزها، وكذا الفاء في قوله فلم يصلِّ عليَّ ويدخلاه، ويُؤَيِّدُهُ ورودُ الحديث في بعض روايات صحيح مسلم بلفظ (ثم) بدل الفاء في قوله فلم يدخلاه. ونظير وقوع الفاء موقعَ ثم في الاستبعاد قوله تعالى: **﴿ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها﴾** [الكهف ـ ٥٧] في الكهف. **﴿وثم أعرض عنها﴾** [السجدة ـ ٢٢] في السجدة. اهـ. فجاءت ثم في بعد الفاء في القرآن لإفادة التبيان. **(قبل أن يغفر له)** أي بأَنْ لم يَتُبْ فيه أو لم يُعَظِّمْهُ بالمبالغة في الطاعة حتى يغفرَ له، أو لسوء ما انطوى عليه من رياء ونحوه أَبْطَلَ عمله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٩ حديث رقم ٧٧٩.

الحديث رقم ٩٢٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥١٤ حديث رقم ٣٥٤٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٤.

ورِغَمَ أنفُ رجلٍ أدركَ عندَه أبواهُ الكبَرَ أو أحدُهما فلم يُدخلاهُ الجنَّةَ». رواه الترمذيُّ.

٩٢٨ ـ (١٠) وعن أبي طلحةَ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ جاءَ ذات يوم والبِشرُ في وجهِه، فقالَ: «إنَّه جاءَني جِبريلُ، فقالَ: إنَّ ربَّكَ يقولُ: أَمَا يُرضيكَ يا محمَّدُ! أنْ لا يُصلِّيَ عليكَ أحدٌ منْ أُمتِكَ إلاَّ صلَّيتُ عليه عشراً، ولا يُسلِّمَ عليكَ أحدٌ منْ أُمَّتِكَ إلاَّ سلَّمتُ عليه عشراً؟». رواه النسائيُّ، والدارمي.

المقتضي للمغفرة. قال الطيبي: الظاهر ولم يغفر. وإنما عَدَلَ تنبيهاً على أن تراخي الغفران من تقصيره، وكان حقه أن يغفر له قبل انسلاخه. **(ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر أو أحدهما فلم يدخلاه)** أي أو لم يدخله **(الجنة)** الإِسناد مجازي فإن المدخل حقيقة هو الله يعني لم يخدمهما حتى يدخل بسببهما الجنة. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن غريب من هذا الوجه ورواه ابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده ذكره ميرك. قال ابن حجر: وطرقُهُ كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف. **(وعن أبي طلحة)** أي الأنصاري **(أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم)** أي ساعة من النهار **(والبشر)** أي آثار الفرح والسرور **(في وجهه)** أي لائح في بشرته. وجُعِلَ ظرفاً ومكاناً له إعلاماً ما بتمكّنِهِ وَعَظَمَةِ وَقْعِهِ **(فقال)** قبل السؤال أو بعده كما جاء في بعض الطرق إذ جاء في رواية أنه رأى عنده عليه السلام من طيب النفس وظهور السرور والبشر وبرق الأسارير ما لم ير مثله فسأله عن ذلك فقال: **(إنه)** أي الشأن **(جاءني جبريل فقال إن ربك يقول أما يرضيك يا محمد)** قال الطيبي: هذا بعض ما أُعطِيَ من الرضا في قوله تعالى: **﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾** [الضحى ـ ٥]. وهذه البشارة راجعة في الحقيقة إلى الأمة، ومن ثَمَّ تَمَكُّنِ البشرِ في أسارير وجهه عليه السلام. اهـ. ويُؤَيِّدهُ ما جاء في بعض طرق الحديث أنه جاء جبريل فقال بَشِّرْ أمتك أنه من صلى عليك صلاة كتب الله له بها عشرَ حسناتٍ، وكَفَّرَ بها عنه عشرَ خطيآتٍ ورفع له عشرَ درجات، ورد الله عزَّ وجلَّ عليه مثل قوله. وفي رواية قال له الملك يَعني الموكلُ: وأنت صلى الله عليك **(أن لا يصلي عليك أحد من أمتك)** أن مصدرية **(إلا صليت عليه عشراً)** أي أما يرضيك عدمُ صلاة أحد إلا مقرونة بعشر صلوات مني. **(ولا يسلم عليك أحد من أمتك)** عطف على ما سبق **(إلا سلمت عليه عشراً رواه النسائي والدارمي)**. قال ميرك: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن أبي شيبة في مصنفه ورواه أحمد والحاكم أيضاً من حديث عبد الرحمن بن عوف وزاد الحاكم في آخره «فسجدت لله شكراً» وقال صحيح الإِسناد. وقال ابن حجر: وطرقه كثيرة منتشرة[١].

الحديث رقم ٩٢٨: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٥٠ حديث رقم ١٢٩٥. والدارمي في السنن ٢/ ٤٠٨ حديث رقم ٢٧٧٣. وأحمد في المسند ٤/ ٣٠.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢٠. وأحمد في المسند ١/ ٣٠. وراجع الحديث رقم (٩٣٧).

٩٢٩ . (١١) وعن أُبَيِّ بنِ كعبٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إني أُكثِرُ الصَّلاةَ عليكَ، فكم أجعلُ لكَ منْ صلاتي؟ فقال: «ما شئتَ». قلتُ: الرُّبُعَ؟ قال: «ما شئتَ، فإنْ زِدتَ فهُوَ خيرٌ لكَ». قلت: النِصفَ. قال: «ما شئتَ، فإنْ زِدتَ فهُو خيرٌ لكَ». قلتُ: فالثُّلثينِ؟ قال: «ما شئتَ، فإنْ زدْتَ فهوَ خيرٌ لكَ». قلتُ: أجعلُ لكَ صلاتي كلَّها؟ قال: «إذاً يُكفى همُّك، ويُكفَّرُ لكَ ذنبُك». رواه الترمذيُّ.

---

٩٢٩ ـ **(وعن أبيّ بن كعب قال: قلت يا رسول الله)** قال ابن حجر: أي قال كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلث الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه **(إني أكثر الصلاة عليك)** أي أُريد اكثارَها **(فكم أجعل لك من صلاتي)** أي بدل دعائي الذي أدعو به لنفسي. **(فقال ما شئت)** أي اجعل مقدار مشيئتك **(قلت الربع)** بضم الباء وتُسَكَّنُ أي أَجعلُ ربعَ أوقات دعائي لنفسي مصروفاً للصلاة عليك. **(قال ما شئت فإن زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فإن زدت فهو خير لك قلت فالثلثين)** بضم اللام وتسكن. **(قال ما شئت فإن زدت فهو خير لك قلت أجعل لك صلاتي كلها)** أي أصرفُ بصلاتي عليك جميعَ الزمن الذي كنت أدعو فيه لنفسي **(قال إذن)** بالنون وفي نسخة صحيحه بالألف منوّناً **(تكفي)** مخاطب مبني للمفعول **(همك)** مصدر بمعنى المفعول، وهو منصوب على أنه مفعول ثانٍ لتُكْفَى فإنه يتعدى إلى مفعولين، والمفعول الأوّل المرفوع بما لم يُسَمَّ فاعلُه، وهو أنت كذا نقله السيد جمال الدين عن الأزهار. قال الأبهري: أي إذا صَرفْتَ جميعَ زمان دعائك في الصلاة عليَّ كُفِيتَ ما يهمك. اهـ. وفي صحيح السيد أصيل الدين يُكْفَى بالياء آخر الحروف وهمُّك برفع الميم فإنه قد يتعدى إلى مفعول واحد. ويقال كفاه الشيء. كما يتعدى إلى مفعولين ويقال كفاه الشيء كذا في المقدمة **(ويُكَفَّرُ)** بالنصب **(لك ذنبك)** ولفظ الحصن[١] ويُغْفَرُ لك ذنبُك. قال التوربشتي: معنى الحديث كم أجعل لك من دعائي الذي أدعو به لنفسي، ولم يزل يفاوضه ليُوقِفَه على حد من ذلك، ولم ير النبي ﷺ أن يَحُدَّ له ذلك لئلا تَلْتَبِسَ الفضيلة بالفريضة أوّلاً، ثم لا يغلق عليه بابَ المزيد ثانياً فلم يزل يجعل الأمر إليه داعياً لقرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال أَجعل لك صلاتي كلَّها أي أصلي عليكَ بدَلَ ما أدعو به لنفسي. فقال أذن تُكْفَى همَّك أي ما أهمَّك من أمر دينك ودنياك، وذلك لأن الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله، وتعظيم الرسول ﷺ، والاشتغال بأداء حقه عن أداء مقاصد نفسه، وايثاره بالدعاء على نفسه ما أعظمه من خلال جليلة الأخطار، وأعمال كريمة الآثار. **(رواه الترمذي)** وقال: حديث حسن ورواه أحمد والحاكم[٢] وقال صحيح الإِسناد نقله ميرك.

الحديث رقم ٩٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥٤٩/٤ حديث رقم ٢٤٥٧.

(١) في المخطوطة الحصين والصواب هو الحصن. وهو كتاب الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين للشيخ شمس الدين محمد بن عمر بن الجزري ت (٧٣٩) وهو من الكتب الجامعة للأدعية والأذكار.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤٢١/٢.

٩٣٠ ـ (١٢) وعن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ، قال: بينما رسولُ اللَّهِ ﷺ قاعدٌ إذْ دخلَ رجلٌ فصلّى، فقالَ: اللهُمَّ اغفِرْ لي وارحمْني. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عجِلتَ أيُّها المصلّي! إذا صلَّيتَ فقعَدْتَ، فاحمَدِ اللَّهَ بما هُو أهلُه، وصَلِّ عليَّ، ثمَّ ادْعُه». قال: ثمَّ صلّى رجلٌ آخَرُ بعدَ ذلكَ، فحمِدَ الله، وصلّى على النبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أيُّها المصلّي! ادْعُ تُجَبْ». رواه الترمذيُّ، وروى أبو داود، والنسائيُّ نحوه.

قال ابن حجر: وهو عند ابن حميد في مسنده وأحمد بن منيع والروياني. اهـ. وللحديث روايات كثيرة وفي رواية قال إني أصلي من الليل بَدَلَ: أكثر الصلاة عليك فعلى هذا قوله فكم أجعل لك من صلاتي أي بدل صلاتي من الليل.

٩٣٠ ـ **(وعن فَضالة)** بفتح الفاء **(ابن عبيد قال بينما رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال)** أي في آخر صلاته أو بعدها **(اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ﷺ عجلت)** بكسر الجيم، ويجوز الفتح، والتشديد قاله الأبهري أي حين تركت الترتيب في الدعاء وعرضت السؤال قبل الوسيلة. قال الإِمام الزاهدي في تفسيره: الفرق بين المسارعة والعَجَلة أن المسارعة تُطْلَقُ في الخير أي غالباً وفي الشر أي أحياناً، والعجلة لا تُطْلَقُ إلا في الشر، وقيل: المسارعة المبادرة في وقته وأوانه، والعجلة المبادرة في غير وقته وأوانه. **(أيها المصلي)** فيه دلالة على أنَّ من حق السائل أن يَتَقَرَّبَ إلى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجِب الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكونَ أطمعَ في الاسعاف وأرجى بالإِجابة، فَمَنْ عَرَضَ السؤالَ قبل الوسيلة فقد اسْتَعْجَلَ ولذا قال ﷺ مؤدباً لأمته **(إذا صليت)** بالخطاب الخاص المراد به العام **(فقعدت)**. قال الطيبي: أما عطف على مقدر أي إذا صليت وفرغت فقعدت للدعاء فاحمد الله، وأما عطف على المذكور أي إذا كنت مصلياً فقَعَدْتَ للتشهد فاحْمُدِ اللَّهَ أي إثْنِ عليه بقولك التحيات. اهـ. ويُؤَيِّدُ الأوَّلَ اطلاقُ قوله **(فاحمد الله لما هو أهله)** من كل ثناء جميل واشكُرْهُ على كل عطاء جزيل **(وصل علي)** وفي رواية ثم صل عليّ فإني واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة. **(ثم ادعه)** بهاء الضمير وقيل بهاء السكت **(قال)** أي الراوي **(ثم صلى رجل آخر)** قيل لعله ابنُ مسعود للحديث الآتي عقب هذا. **(بعد ذلك)** في ذلك المجلس أو بعده في وقت آخر **(فحمد الله وصلى على النبي ﷺ)** أي ولم يدع **(فقال له النبي ﷺ أيها المصلي ادع تجب)** على بناء المجهول مجزوماً على جواب الأمر دلهما عليه السلام على الكمال **(رواه الترمذي)** وقال: حسن وفي نسخة حسن صحيح نقله ميرك **(وروى أبو داود والنسائي نحوه)** أي بمعناه قال ابن حجر ـ عن فضالة أيضاً ـ: وهو أنه عليه السلام سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمُدِ اللَّهَ، ولم يصلِ على النبي ﷺ فقال عليه السلام: عجَّلَ هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أَحَدُكم فَلْيَبْدَأْ بتحميدِ ربّه والثناء عليه، وليصل على النبي ﷺ،

الحديث رقم ٩٣٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨٢ الحديث رقم ٣٤٧٦. وأخرجه النسائي في السنن ٣/ ٤٤ حديث رقم ١٢٨٤. وأحمد في المسند ٦/ ١٨.

٩٣١ ـ (١٣) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: كنتُ أُصَلي والنبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معَه، فلمَّا جلستُ بدأتُ بالثناءِ على اللَّهِ [تعالى]، ثمَّ الصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ، ثمَّ دعوتُ لنَفسي. فقال النبيُّ ﷺ: «سَلْ تُعطَهْ، سَلْ تُعطَهْ». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

٩٣٢ ـ (١٤) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سرَّه أنْ يكتالَ

ويدعو بعده. بما شاء. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة والحاكم وابن حبان[1].

٩٣١ ـ (وعن عبد الله بن مسعود قال كنت أصلي) أي الصلاةَ ذاتَ الأركان بدليل قوله الآتي فلما جلست (والنبي ﷺ) حاضراً أو جالس، ونحوه قاله الطيبي. قال ابن حجر: أي حاضر كما في نسخة صحيحة وحُذِفَ من نسخة الشارح فقَدَّرَهُ خُبراً. اهـ. وهو غير موجود في نسخة من نسخ المشكاة فضلاً عن صحيحه. (وأبو بكر وعمر معه) جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى، وهي حال من فاعل أصلي (فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم دعوت لنفسي فقال النبي ﷺ سل تعطه). قال المظهر: الهاء إما للسكْتِ كقوله «حسابِيَة» وإما ضمير للمسؤول عنه لدلالة سل عليه. قال ابن حجر: على حد وأن تعفوا هو أي العفو أقرب للتقوى. اهـ. وهو وهم منه لأن أن في «وأن تعفوا» مصدرية، فلا يكون نظيرَ ما نحن فيه بل نظيره: اعدلوا هو أقرب للتقوى وفي كلامه سهو آخر وهو زيادة لفظ هو الموهم أنه من القرآن، حيث فسره بقوله أي العفو ولفظ التنزيل: ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾ [البقرة ـ ٣٧]. وهو نظير قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة ـ ١٨٤]. والتقدير فيهما وعفوكم أقرب وصيامكم خير لكم، والضمير في أقربَ وخير إلى مجموع أن، والفعل المؤوّل بالمصدر لا إلى المصدر المفهوم من الفعل كما هو ظاهر عند أرباب العلم بالقواعد العربية، ثم قيل: الوجه الأوّل أوجه من حيث الاطلاق أي سل لتصير مقضي الحاجة. (سل تعطه) التكرير للتأكيد والتكثير أو سل الدنيا والآخرة فإنهما معطيهما. (رواه الترمذي). قال ميرك: ورواه ابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(الفصل الثالث)

٩٣٢ ـ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من سره) أي أعجبه وأَحَبَّ (أن يُكتال) بضم الياء أي يعطي الثواب، وفي نسخة بالفتح أي يأخذ الأجر والثواب فحُذِفَ ذلك للعلم به

---

(١) الترمذي في السنن ٥/ ٤٨٢ حديث رقم ٣٤٧٧.

الحديث رقم ٩٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٨ حديث رقم ٥٩٣. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٦.

الحديث رقم ٩٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٠١ حديث رقم ٩٨٢.

بالمِكيالِ الأَوفى إِذا صلّى علينا أهلَ البيتِ؛ فليَقُلْ: اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ النبيِّ الأُميِّ، وأزواجِه أُمَّهاتِ المؤمنينَ، وذُرِّيَّتِه، وأهل بيتِه، كما صلَّيتَ على آل إِبْراهيمَ،

(بالمكيال الأوفى) عبارةً عن نيل الثواب الوافي على نحو ثم يجزاه الجزاء الأوفى. لأن التقدير بالمكيال يكون في الغالب للأشياء الكثيرة، والتقدير بالميزان يكون غالباً للأشياء القليلة. وأكد ذلك بقوله الأوفى **(إذا صلى علينا أهلِ البيت)** بالجر على أنه عطف بيان للضمير. وقيل: منصوب بتقدير أعني **(فليقل)** قال الطيبي: قوله إذا صلى شَرْطٌ. جزاؤه فليقل. ويجوز أن يكون إذا ظرفاً، والعامل فليقل على مذهب من قال إن ما بعد الفاء الجزائية يعمل فيما قبلها كما في قوله تعالى: **﴿لإيلاف قريش﴾** فإنه معمول لقوله فليعبدوا. **(اللهم صل)** أي أنزل الرحمةَ والبركة، أو أَثْنِ ثناءً جميلاً. **(على محمد)** وبما قدرنا اندفع ما قيل: إن (على) للضرر كما يُقَالُ دعا له ودعا عليه، والصلاة بمعنى الدعاء فهي لا تُنَاسِبُ المقامَ الموضوعَ للإكرام. **(النبي)** يجوز فيه الهمزُ والإدغام وبهما قُرِىءَ في السبعة، والإدغام هو الأكثر. وما ورد من النهي عن الهَمْز كان قبلَ استقرار الشرع لإيهامه في عرف الجاهلية أنه لمن خرج عن دينه، وطُردَ عن وطنه وهو فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول من النبأ بمعنى الخبر أو من النبوة بمعنى الرفعة، وهو إنسان أُوحِيَ إليه سواءً أُمِرَ بالتبليغ أم لا، والرسول هو المأمور به واللام هنا للعهد، واخْتِيرَ النبوّةُ لعموم أحواله، وللمبالغة فإنه إذا كان يستحق الصلاة بصفة النبوّة فبالأوْلَى أن يَسْتَحِقَّ بصفة الرسالة، أو لأنَّ وصْفَ النبوّة شاملةٌ لولايته الخاصة التي هي خالصة بينه وبين الله تعالى (الأمي) منسوب إلى الأم وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوبَ كأنه على أصل ولادة أمه بالنسبة إلى الكتابة، أو نُسِبَ إلى أمه لأنه يمثل حالها إذ الغالب من حال النساء عدم الكتابة، وقد كان عدم الكتابة معجزةً لنبيِّنا عليه الصلاة والسلام مع ما أُوتِيَهُ من العلوم الباهرة قال تعالى: **﴿وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذ لارتاب المبطلون﴾** [العنكبوت ـ ٤٨]. وقيل: منسوب إلى أم القرى وهي مكة لأنها أصل الأرض خلقة، فإن الأرض دُحِيَتْ وبُسِطَتْ من تحت الكعبة، أو لأنها بلدُه وخُلِقَتْ من طينة، أو لأن فيها قبلة الورى في جميع القرى، أو لأنها وسطُ الدنيا والعوالم كلُّها حواليها كالأولاد حوالى الأم، أو لأنهم يأخذون الفيضَ والرحمة منها. لأن الرحمةَ تَنْزِلُ أوّلاً عليها ثم تَفيضُ منها في الآفاق. وقيل: منسوبٌ إلى الأمة التي لا تقرأ ولا تكتب في الأكثرِ الأغلب، وهم العرب. وقيل: إلى جميع الأمة لكثرة اهتمامه بأمرها، وقيل: إلى أمّ الكتاب المشتملة على أصوله، وهي الفاتحة إما بمعنى أنها نزلت عليه، أو لأنه صدق بها ودعا إلى التصديق بها، وقيل: إلى الأمة وهي العامة لأنه بُعِثَ إلى كافة الخلق. **(وأزواجه)** أي نسائه الطاهرات **(أمهات المؤمنين)** أي من جهة التعظيم والتكريم **(وذريته)** أي أولاده وأحفاده **(وأهل بيته)** قال الطيبي: من عَطْفِ العام على الخاص على طريقة قوله تعالى: **﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآنَ العظيم﴾** [الحجر ـ ٨٧]. **(كما صليت على آل إبراهيم)** لا شك أنه عليه السلام داخل في آل إبراهيمَ فلا

إِنَّك حَميدٌ مجيدٌ». رواه أبو داود.

٩٣٣ ـ (١٥) وعن عليٍّ، رضي اللَّهُ عنه، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «البخيلُ الذي مَنْ ذُكرتُ عندَه فلم يُصلِّ عليَّ». رواه الترمذيُّ، ورواه أحمدُ عن الحسينِ بنِ عليّ، رضي اللَّهُ عنهُما. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

٩٣٤ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صلَّى عليَّ عندَ قبري سمعتُه،

إشكالَ في التشبيه، وتحصل له[1] الصلاة مرتين: مرة بانفراده ومرة تحت العموم **(إنك حميد مجيد)** استئناف فيه معنى التعليل **(رواه أبو داود)** أي في سننه وابن حميد في مسنده وأبو نعيم والطبراني ورواه مالك عن ابن مسعود. قال البخاري وأبو حاتم: وهو أصح وفي رواية عن علي مرفوعاً من سَرَّهُ أن يَكْتالَ بالمكيال الأوْفى فليقرأ هذه الآية: ﴿**سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين**﴾ [الصافات ـ ١٨٠ و١٨١ و١٨٢].

٩٣٣ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ البخيل الذي)** وفي نسخة الدنيء فعيل من الدناءة بمعنى الرذالة (من) كذا في الأصول المعتمدة من نِسَخ المشكاة المقروءَةِ المصححة بالجمع بين الموصولين. وخالفَ ابن حجر وجَعَل لفظَ (من) أصلاً ثم قال وفي نسخة الذي **(من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ)** قال الطيبي: الموصول الثاني مقحم بين الموصول الأوّل، وصلته تأكيداً كما في قراءة زيد بن علي «الذي خلقكم والذين من قبلكم» أي بفتح الميم. وقال ابن حجر: يمكن أن تكون من شرطية والجملة صلة والجزاء فلم يصل علي. اهـ. والتعريف في البخيل للجنس المحمول على الكمال فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى فلا يكون أحدٌ أبخلَ منه كما يدل عليه روايةُ البخيل كلّ البخيل. **(رواه الترمذي)** أي عن علي قال ابن حجر والبيهقي وابن أبي عاصم والطبراني وابن حبان وصححه **(ورواه أحمد عن الحسين بن علي رضي الله عنهما وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب)** كذا في أصول المشكاة. وقال ابن حجر: ووقع في نسخة من جامعه زيادة غريب. وهم. قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم وأطنب إسماعيل القاضي في تخريج طرقه، وبيان الاختلاف فيه من حديث علي، ومن حديث ابنه الحسين، ولا يَقْصُرُ عن درجة الحسن.

٩٣٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من صلى علي عند قبري سمعته)** أي سمعاً حقيقياً بلا واسطة. قال الطيبي: هذا لا ينافي ما تقدم من النهي عن الاعتياد الدافع عن

---

(١) في المخطوطة «تحصل».

الحديث رقم ٩٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥١٥ حديث رقم ٣٥٤٦. وأحمد في المسند ١/ ٢٠١.

الحديث رقم ٩٣٤: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٠٩ حديث رقم ١٥٥٣.

ومَنْ صلّى عليَّ نائياً أُبلِغتُه». رواه البيهقي في: «شعب الإيمان».

٩٣٥ . (١٧) وعن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: مَنْ صلَّى على النبيِّ ﷺ واحدةً، صلى اللّهُ عليه وملائكتُه سبعينَ صلاةً. رواه أحمد.

٩٣٦ . (١٨) وعن رُوَيفع، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صلَّى على محمَّدٍ وقال: اللهُمَّ أنزِلْهُ المَقعدَ المُقرَّبَ عندكَ يومَ القيامةِ؛ وجَبَتْ له شفاعتي». رواه أحمد.

الحشمة، ولا شك أنَّ الصلاة في الحضور أفضلُ من الغيبة انتهى. لأن الغالب حضورُ القلب عند الحضرة والغفلة عند الغَيْبَةِ **(ومن صلى عليّ نائياً)** أي من بعيد كما في رواية أي بعيداً **(عن قبري أبلغته)** وفي نسخة صحيحة بلِّغْتُه من التبليغ أي أعلمتُه كما في رواية، والضمير راجع إلى مصدر صلّى. كقوله تعالى: **﴿اعدِلوا هو أقرب للتقوى﴾**. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** قال ميرك نقلاً عن الشيخ: ورواه أبو الشيخ وابن حبان في كتاب ثواب الأعمال بسند جيد.

٩٣٥ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: من صلى على النبي ﷺ واحدة)** أي صلاة واحدة **(صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة)** ولعل هذا مخصوصٌ بيوم الجمعة إذ وَرَدَ أن الأعمال في يوم الجمعة بسبعين ضعفاً، ولهذا يكون الحج الأكبر عن سبعين حِجَّة **(رواه أحمد)**. قال السخاوي: ورواه ابن زنجويه في ترغيبه بإسناد حسن، وحكمه الرفع إذ لا مجال للاجتهاد فيه.

٩٣٦ ـ **(وعن رويفع)** بالتصغير وهو ابن ثابت الأنصاري **(أن رسول الله ﷺ قال من صل على محمد وقال)** عطفٌ على صلى، وهو يَحْتَمِلَ أن يكونَ عَطْفَ تفسير لأن المقصود من الصلاة إنما هو التعظيم، وأن يكون المعنى وقال بعد الصلاة **(اللهم أنزله)** وهو الظاهر لما في رواية مَنْ قال: اللهم صل على محمد وأنزله **(المقعد المقرب عندك)** هو المقام المحمود لقوله **(يوم القيامة)** وفي رواية المقرب عندك في الجنة فيُحْتَمِلُ أن يُرَادَ به الوسيلةُ التي هي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلاّ لَهُ عليه السلام. قيل لرسول الله ﷺ مقامان: أحدهما مقامُ حلول الشفاعة عن يمين عرش الرحمن يَغْبِطُهُ الأوّلون والآخرون والثاني مقعده من الجنة ومنزله الذي لا منزلة بعده ذكره الطيبي ويحتمل أن يكون الثاني هو المراد وأريد بيوم القيامة الدار الآخرة **(وجبت)** أي ثبتت وفي رواية حلت وهي بمعناها أي وقعت وتحتمت بمقتضى وعد الله الصادق **(له شفاعتي)** أي نوع من أنواع شفاعاته عليه السلام الخاصة ببعض أمته من رفع درجته أو نحوها وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة **(رواه أحمد)** قال ميرك ورواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وبعض أسانيدهم حسن وقال ابن حجر ورواه ابن أبي عاصم وابن أبي الدنيا وإسماعيل القاضي وابن بشكوال قال المذري وبعض أسانيدهم حسن.

الحديث رقم ٩٣٥: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨٧.

الحديث رقم ٩٣٦: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٠٨.

٩٣٧ . (١٩) وعن عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ، قال: خرج رسولُ الله ﷺ وسلم حتى دخلَ نخلاً، فسجد، فأطالَ السجودَ حتى خشيتُ أنْ يكونَ اللّهُ تعالى قد توفّاه. قال: فجئتُ أنظرُ، فرفع رأسه، فقال: «ما لَكَ؟» فذكرْتُ له ذلك. قال: فقال: «إنَّ جبريل عليه السلامُ قال لي: ألا أُبَشِّرُكَ أنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ لكَ: مَنْ صلّى عليكَ صلاةً، صلَّيتُ عليه، ومَنْ سلَّم عليكَ، سلَّمْتُ عليه». رواه أحمدُ.

٩٣٨ . (٢٠) وعن عمر بنِ الخطاب، رضي اللّهُ عنه، قال: إنَّ الدعاءَ موقوفٌ بين السَّماءِ والأرض، لا يصعدُ منه شيءٌ حتى تُصلِّيَ على نبيّكَ.

---

٩٣٧ ـ **(وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله ﷺ حتى دخل نخلاً)** أي بستان نخل وفي رواية فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً وفي رواية فوجدته قد دخل حائطاً من الأسواف وهو بالفاء موضع بالمدينة فتوضأ ثم صلى ركعتين **(فسجد)** أي سجدة كما في رواية **(فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه)** أي قبض نفسه فيها كما في رواية **(قال)** أي عبد الرحمن **(فجئت أنظر)** هل هو حي أو ميت وفي رواية فأطال السجدة حتى ظننت أن الله قبض نفسه فيها فدنوت منه **(فرفع رأسه فقال)** ﷺ **(ما لك)** أي أي شيء عرض لك حتى ظهرت أمارة الحزن والفزع عليك وفي رواية قال من هذا قلت عبد الرحمن قال ما شأنك **(فذكرت ذلك)** أي الخوف المرادف للخشية التي مستفادة من خشيت **(له)** عليه السلام وفي رواية قال قلت يا رسول الله سجدت سجدة حتى ظننت أن يكون الله قبض نفسك فيها **(قال فقال إن جبريل عليه السلام قال لي ألا أبشرك أن الله عزَّ وجلَّ)** بفتح أن وقيل بكسرها لأن في البشارة معنى القول **(يقول لك)** وفي لك ايماء لك **(من صلى عليك)** أي صلاة كما في نسخة **(صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه أحمد)** قال ميرك ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ورواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا نحوه وزاد أحمد في بعض رواياته فسجدت شكراً لله انتهى قال السخاوي ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث انتهى وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في القول البديع.

٩٣٨ ـ **(وعن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(قال)** أي موقوفاً **(إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد)** بفتح الياء وقيل بضمها كما في قوله تعالى: **﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾** [فاطر ـ ١٠] والجمهور على الفتح وقرىء في الشواذ بالضم **(منها)** أي من الدعوات وفي نسخة صحيحة منه أي من الدعاء جنسه **(شيء حتى تصلي على نبيك)** قال

الحديث رقم ٩٣٧: أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٩١.

الحديث رقم ٩٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٥٦ حديث رقم ٤٨٦. والنسائي في السنن ٣/ ٥٦ حديث رقم ١٣٠٩.

رواه الترمذي.

(١٧) باب الدعاء في التشهد

الفصل الأول

٩٣٩ ـ (١) عن عائشةَ، رضي اللّٰهُ عنها، قالت: كانَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ يدعُو في الصلاةَ، يقولُ: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منْ عذابِ القبرِ،

الطيبي يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفاً وأن يكون ناقلاً كلام رسول الله ﷺ فحينئذ فيه تجريد وعلى التقديرين الخطاب عام لا يختص بمخاطب دون مخاطب **(رواه الترمذي)** قال ميرك من طريق أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين عن عمر موقوفاً وقد روي مرفوعاً أيضاً والصحيح وقفه لكن قال المحققون من علماء الحديث أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوع حكماً. اهـ. وفي الحصن قال الشيخ أبو سليمان الداراني إذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة على النبي ﷺ ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فإن الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما قال الطيبي الأنسب أن يقال النبي مشتق من النبوّة بمعنى الرفعة أي لا يرفع الدعاء إلى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني أن الصلاة على النبي ﷺ هي الوسيلة إلى الإجابة.

(باب الدعاء في التشهد)

أي في آخره أو عقبه بعد الصلاة وفي كيفية الانصراف عنه.

(الفصل الأوّل)

٩٣٩ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة)** أي آخرها قبل السلام للحديث الآتي عقب هذا **(يقول)** بدل أو بيان **(اللهم إني)** بفتح الياء وسكونها **(أعوذ بك من عذاب القبر)** ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر وفيه أبلغ الرد على المعتزلة في انكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في اثباتهم له حتى وقع لسني أنه صلى على معتزلي فقال في دعائه اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطىء مثبته. اهـ. وفيه إشارة إلى أنه لا يعامل في هذه المسألة بمقتضى معتقده بخلاف

الحديث رقم ٩٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣١٧. حديث رقم ٨٣٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٤١٢ حديث رقم (١٢٩ ـ ٥٨٩) وأبو داود في السنن ١/ ٥٤٨ حديث رقم ٨٨٠ والنسائي في السنن ٣/ ٥٨ حديث رقم ١٣١٠. وأحمد في المسند ٦/ ٨٨.

وأعُوذُ بكَ منْ فتنَة المَسيحِ الدجّالِ، وأعوذُ بكَ منْ فِتنةِ المَحْيا وفِتنةِ المماتِ، اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ المأثَمِ والمَغرَمِ». فقال له قائلٌ: ما أكثَرَ ما تستعيذُ منَ المَغرمِ!! فقال: «إنَّ الرجلَ إذا غرِمَ: حدَّثَ فكذَبَ،

الرؤية فإنه يكون محروماً منها والفرق ظاهر فإنه معذب في الصورتين على الحقيقة **(وأعوذ بك من فتنة المسيح)** أي ابتلائه وامتحانه **(الدجال)** أي الخداع وفي معناه كل مفسد مضل قيل سمي مسيحاً لأن إحدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول أي عينه ذاهبة أو هو ممسوح عن كل خير أي مبعد عنه أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب وقيل فعيل بمعنى فاعل من المساحة لأنه يمسح الأرض أي يقطعها بتردده فيها في أيام معدودة إلا مكة والمدينة فإن الله تعالى حماهما منه بفضله أو يقدرها بالذراع والشبر ويقطعها بحيث لا يكون بلد إلا دخله غير مكة والمدينة وآخر الأمر يقتله المسيح ابن مريم في محاصرة القدس وأما المسيح الذي هو لقب عيسى فأصله المسيحا بالعبرانية وهو المبارك أو لأنه كان يكثر المسح يمسح ذا آفة فيبرأ أو لأنه كان سياحاً كثير السير في الأرض أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن وقيل لأن زكريا مسحه وقيل إذا أريد به الدجال قيد به وقال أبو داود في السنن المسيح بالتثقيل الدجال بالتخفيف عيسى قال الشيخ المشهور الأوّل وحكي عن بعض أنه بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف قاله الأبهري وعلى تقدير ثبوته هو بالمعنى الأوّل فقط **(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)** مفعل من الحياة والموت قال الطيبي فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا والوقوع في الآفات والإصرار على السيئات وفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر. اهـ. ويمكن أن يكون المراد بفتنة الممات الابتلاء عند النزع أو المراد بالفتنتين عذاب الدنيا وعقاب العقبى والأشد منهما حجاب المولى وهو من عطف العام على الخاص وقدم عذاب القبر على فتنة الدجال لأنه أطول زماناً وأعظم شأناً وأعم امتحاناً **(اللهم إني أعوذ بك من المأثم)** أما مصدر إثم الرجل أو ما فيه الإثم أو ما يوجب الإثم **(والمغرم)** وفي نسخة من المغرم وهو كل ما يلزم الإنسان أداؤه مصدر بمعنى الغرامة وضع موضع الاسم قيل يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل إنه كالغرم بمعنى الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عنه وأما دين يحتاج إليه ويقدر على أدائه فلا يستعاذ منه قاله الطيبي والظاهر الاطلاق لما ورد من أن الدين شين الدين(١) لأن فيه الذل حالاً وخطر عدم الوفاء استقبالاً والضرورات تبيح المحظورات **(فقال له قائل)** أي عائشة كما في النسائي ذكره السيوطي **(ما أكثر)** بالنصب وما تعجبية **(ما تستعيذ)** ما مصدرية أي استعاذتك **(من المغرم فقال إن الرجل)** المراد به الجنس وغالب حاله **(إذا غرم)** أي لزمه دين والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما يدل عليه السياق **(حدث)** أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد عذر في التقصير **(فكذبه)** لأنه إذا تقاضاه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي مال غائب إذا حضر أؤدي دينك وقال ابن حجر أي حدث الناس عن حاله

(١) أبو نعيم في المعرفة ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٢٦٢ حديث رقم ٤٣٠٣.

ووعَدَ فأخلَفَ». متفق عليه.

٩٤٠ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فرغَ أحدُكم من التشهُّدِ الآخرِ، فلْيتعوَّذْ باللَّهِ منْ أربعٍ: منْ عذابِ جهنَّمَ، ومنْ عذابِ القبرِ، ومنْ فِتنةِ المَحيا والمماتِ، ومنْ شرِّ المسيحِ الدَّجالِ». رواه مسلم.

٩٤١ ـ (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللَّهُ عنهُما، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعلِّمُهم هذا الدعاءَ كما يُعلمُهم السورةَ منَ القرآنِ، يقول: «قولوا:

ومعاملته فكذب عليهم حتى يحملهم على ادانته وإن كان معدماً أو الصبر عليه ليربح فيه شيئاً يبقى له قبل وفائه **(ووعد)** أي في المستقبل بأن يقول أعطيك غداً أو في المدة الفلانية **(فاخلف)** أي في وعده وقال ابن حجر ووعد بالوفاء أو غيره مطلقاً أو في وقت معلوم فاخلف طمعاً في بقاء المال في يده أو لسوء تدبيره وتصرفه وبما تقرر علم أن غرم شرط وحدث جزاء وكذب مترتب على الجزاء ووعد عطف على حدث لا على غرم خلافاً لمن زعمه لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر وأخلف مترتب عليه **(متفق عليه)** قال ميرك رواه أبو داود والنسائي.

٩٤٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر)** أي آخر الصلاة ولو كان أوّلاً قال الطيبي تصريح باستحباب التعوّذ في التشهد الآخر وإشارة إلى أنه لا يستحب في الأوّل لأنه مبني على التخفيف. اهـ. ولأن محل الدعاء وهو وقت الانتهاء فإن طلب الأمل إنما يكون بعد تمام العمل **(فليتعوّذ)** وفي نسخة فليستعذ **(بالله)** والأمر للندب عند الجمهور وقيل للوجوب **(من أربع من عذاب جهنم)** قدم فإنه أشد وأبقى بدل بإعادة الجار **(ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات)** أي عند النزع **(ومن شر المسيح الدجال)** من الدجل وهو الحيلة أخر هنا لأنه إنما يقع آخر الزمان قرب الساعة قيل له شر وخير فخيره أن يزداد المؤمن ايماناً ويقرأ ما هو مكتوب بين عينيه من أنه كافر فيزيد ايقاناً وشره أن لا يقرأ الكافر ولا يعلمه قال الطيبي حاصل أحاديث الباب استحباب التعوّذ بين التشهد والتسليم قلت الأظهر بين الصلاة والتسليم قال والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام ونظائره كثيرة **(رواه مسلم)**.

٩٤١ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يعلمهم)** أي أصحابه أو أهل بيته **(هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا)** قال النووي ذهب طاوس إلى وجوبه وأمر ابنه بإعادة

الحديث رقم ٩٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤١ حديث رقم ١٣٧٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٢ حديث رقم (١٣٠ ـ ٥٨٨). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٠٦ حديث رقم ٩٨٣. وابن ماجه في السنن ١/ ٢٩٤ حديث رقم ٩٠٩. والدارمي في السنن ١/ ٣٥٧ حديث رقم ١٣٤٤.

الحديث رقم ٩٤١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٢ حديث رقم (١٣٤ ـ ٥٩٠). وأبو داود في السنن ١/ ٦٠١ حديث رقم ٩٨٤.

اللَّهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منْ عذاب جهنَّمَ، وأعوذ بكَ منْ عذابِ القبرِ، وأعوذ بكَ منْ فتنةِ المَسيح الدَّجَّال، وأعوذُ بكَ منْ فِتنةِ المَحْيا والمماتِ». رواه مسلم.

٩٤٢ . (٤) وعنِ أبي بكرِ الصدِّيقِ، رضي اللَّهُ عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! علِّمْني دعاءً أدعُو به في صلاتي. قال: «قُل: اللَّهُمَّ إِني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذنوبَ إلاّ أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً منْ عِندِكَ،

الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها والجمهور على أنه مستحب **(اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم)** فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها **(وأعوذ بك من عذاب القبر)** فيه استعاذة للأمة أو تعليم لهم لأن الأنبياء لا يعذبون **(وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال)** أي على تقدير لقبه **(وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)** تعميم بعد تخصيص وكرر أعوذ في كل واحدة اظهاراً لعظم موقعها وأنها حقيقة باعاذة مستقلة واعلم أنه وقع في نسخة ابن حجر خطأ عظيم في لفظ الحديث من تكرار وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وسقوط وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وهو مخالف لما في نسخ المشكاة جميعاً ثم بنى عليه الكلام في توجيهه وقال اقتصر عليها أي على فتنة المسيح في هذا الحديث بخلاف ما مر من الجمع بينهما في الحديث السابق لأنها أعظم فتن الدنيا مع أنها تؤدّي إلى عذاب القبر وعذاب جهنم ولذا كررها اعلاماً بعظم شأنها حتى يكثر الناس الاستعاذة منها فاستغنى بها عن بقية فتن الدنيا لسهولتها بالنسبة إليها كما استغنى بالأولين عن بقية فتن الآخرة لسهولتها بالنسبة إليها **(رواه مسلم)**.

٩٤٢ ـ **(وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي)** أي عقب التشهد كما قيده بعض علمائنا **(قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً)** في الاذكار في أكثر الروايات بالمثلثة وهكذا ضبطناه وفي بعض روايات مسلم بالموحدة وكلاهما حسن وينبغي أن يجمع بينهما فيقال كثيراً كبيراً كذا ذكره الأبهري ونظيره ما قال الإمام أبو يوسف أن المصلي ينبغي أن يجمع بعد التحريمة بين سبحانك وبين وجهت وجهي والأظهر في الجمع أن يقول مرة كذا ومرة كذا أو يأتي في الفرائض بالمختار من المذهب وبلفظ كثيراً على أكثر الروايات وفي النوافل بخلاف ذلك وقد اعترض على النووي ابن جماعة وتبعه الزركشي وغيره بأنه ﷺ لم ينطق بهما كذلك وإنما يجمع بين الروايتين يقال هذا مرة وهذا مرة والاتباع إنما يحصل بذلك لا بالجمع وأجاب عنه ابن حجر بما لا يصلح جواباً **(ولا يغفر الذنوب إلا أنت)** لأن غفران جميع الذنوب لا يتصوّر إلا منه تعالى قاله ابن الملك **(فاغفر لي مغفرة)** التنوين للتعظيم أي غفراناً لا يكتنه كنهه قال الطيبي وفي الوصف بقوله **(من عندك)**

الحديث رقم ٩٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣١٧. حديث رقم ٨٣٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٨ حديث رقم (٤٨ ـ ٢٧٠٥). والترمذي في السنن ٢/ ٥٠٧ حديث رقم ٣٥٣١ والنسائي في السنن ٣/ ٥٣ حديث رقم ١٣٠٢. وأحمد في المسند ١/ ٤.

وارْحمْني، إنَّكَ أنت الغفورُ الرَّحيمُ». متفق عليه.

٩٤٣ ـ (٥) وعن عامرِ بنِ سعْدٍ، عنْ أبيه، قال: كنتُ أرى رسولَ اللّهِ ﷺ يُسلِّمُ عنْ يمينِه وعنْ يساره حتى أرى بياضَ خدِّه،

مبالغة في ذلك المعنى المراد بالتنكير قال ابن الملك يريد بذلك التعظيم لأن ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف واصف وقيل معناه من محض فضلك لا باستحقاق مني **(وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)** قال ميرك وهذا الدعاء من الجوامع لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الأنعام فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الأوّل طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة مع الأبرار وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الكريم **(متفق عليه)** قال ميرك ورواه الأربعة.

٩٤٣ ـ **(وعن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه)** أي أوّلاً **(وعن يساره)** أي ثانياً **(حتى أرى بياض خده)** أي صفحة وجهه وهو كذا بصيغة الأفراد في النسخ المصححة وجعل ابن حجر خديه بصيغة التثنية أصلاً ثم قال وفي نسخة خده ولا تخالف بينهما لأن معنى الأوّل حتى أرى بياض خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية بدليل حديث ابن مسعود الآتي «كان ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر». اهـ. لا خفاء في أن المطابقة بينهما على صيغة الأفراد ظاهرة لا تحتاج إلى تأويل بخلاف صيغة التثنية مع ايهام التثنية فإنه يسن أن يرى في كل منهما خده لا خديه ثم [لا] دلالة في الحديث على أن السلام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به على ما ذكره ابن حجر ثم قال وأما قول ابن مسعود إنه عليه الصلاة والسلام لما علمه التشهد قال له: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»[(١)] رواه أبو داود فإن ابن مسعود هو القائل إن شئت الخ باتفاق الحفاظ قلت على تقدير التسليم فما قبله حجة بالاتفاق مع أن هذا الموقوف في حكم المرفوع وأما قول ابن حجر وإن سلم أنه من الحديث فمعنى قضيت قاربت أو قضيت معظمها فمناقض لأوّل كلامه لأنه تحقق من قوله أن ما قبل إن شئت مرفوع بلا خلاف والتأويل الذي ذكره بعيد مع عدم الموجب لذلك ثم قال وأما خبر إذا رفع الإمام رأسه من آخر ركعة وقعد ثم أحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف وإن صح فحمل على ما بعد التسليمة الأولى قلت هو صحيح ويأبى قوله قبل أن يتكلم على ما ذكره مع ما فيه من البعد على أنه جاء صريحاً في خبر «إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» وفي خبر آخر «إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته»[(٢)] وله

الحديث رقم ٩٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٩ حديث رقم (١١٦ . ٥٩٢). والنسائي في السنن ٣/ ٦١ حديث رقم ١٣١٧. وابن ماجه ١/ ٢٩٦. حديث رقم ٩١٥. والدارمي ١/ ٣٥٧ حديث رقم ١٣٤٥. وأحمد في المسند ١/ ٣٩٠.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٩٣ حديث رقم ٩٧٠.

(٢) وروى الدارقطني نحو هذه الأحاديث ١/ ٣٧٩.

رواه مسلم.

٩٤٤ ـ (٦) وعن سمُرةَ بنِ جُندُب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه. رواه البخاريّ.

٩٤٥ ـ (٧) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه. رواه مسلم.

طرق أخرى ذكرها الطحاوي وغيره ترتقي إلى حد الحسن ويدل على قوّة أصله تعلق المجتهد به ولا يضر حصول الضعف الطارىء بعده فقول ابن حجر وهما ضعيفان باتفاق الحفاظ مجرد دعوى بلا دليل هذا وروي الاقتصار على [تسليمة] واحدة من طرق وكذا الاتيان بتسليمتين وحمل الأوّل على بيان الجواز أو على اقتصار الراوي وفي خبر عائشة الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء وجهه وصححه ابن حبان والحاكم لكن ضعفه جماعة آخرون ويروي حتى يرى مجهولاً قاله ابن الملك وقال الأبهري أي وجنته الخالية عن الشعر وكان مشرباً بالحمرة رزقنا الله تعالى لقاءه ولقاءه. **(رواه مسلم)** قال ميرك ورواه النسائي.

٩٤٤ ـ **(وعن سمرة بن جندب)** بضم الدال ويفتح **(قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه)** قال ابن الملك أي يصرف وجهه يميناً ويساراً عند التسليم قال الأبهري والصحيح أن معناه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من الصلاة استقبل المأمومين قال ابن حجر أو بعد التسليم لما يأتي أنه كان إذا فرغ من التسليم جعل في بعض الأوقات يمينه إليهم ويساره إلى القبلة **(رواه البخاري)** في عشرة مواضع مطوّلاً ومقطعاً منها في الصلاة ورواه مسلم والترمذي والنسائي كلهم في الرؤيا من حديث سمرة ذكره ميرك.

٩٤٥ ـ **(وعن أنس قال كان النبي ﷺ)** أي أحياناً **(ينصرف)** أي عن مصلاه **(عن يمينه)** في شرح السنة روي عن علي رضي الله عنه أنه قال إذا كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإن كانت عن يساره أخذ عن يساره[١] فقلت إذا كان المصلي له حاجة ينصرف إلى جانب حاجته فإن استوى الجانبان فينصرف إلى أي جانب شاء واليمين أولى لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء وكان يقبل على الناس إذا لم يرد الخروج من المسجد بوجهه من جانب يمينه والأحاديث الأربعة أعني حديث عامر وسمرة وأنس وعبد الله دخيلة في هذا الباب كذا ذكره الطيبي لكن لما كانت متعلقة بما يتعلق بالدعاء في التشهد ذكرت في هذا الباب **(رواه مسلم)** قال ميرك ورواه النسائي.

الحديث رقم ٩٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٣٣. حديث رقم ٨٤٥. والنسائي في السنن ٣/ ٨٣ حديث رقم ١٣٦٣. وابن ماجه ١/ ١٧ حديث رقم ٤٤.

الحديث رقم ٩٤٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٢ حديث رقم (٦١ ـ ٧٠٨). والنسائي ٣/ ٨١ حديث رقم ١٣٥٩.

(١) راجع الحديث رقم (١).

٩٤٦ ـ (٨) وعن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: لا يجعلْ أحدُكم للشيطانِ شيئاً منْ صلاتِه يُرى أنَّ حقاً عليه أنْ لا ينصرفَ إلاَّ عنْ يمينِه! لقد رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كثيراً ينصرفُ عنْ يساره. متفق عليه.

٩٤٧ ـ (٩) وعن البَراءِ، قال: كنَّا إذا صلَّينا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ أحببْنا أنْ نكونَ عنْ يمينِه، يُقبِلُ علَينا بوجهِه.

---

٩٤٦ ـ (**وعن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل**) قال الأبهري وفي رواية للكشميهني لا يجعلن (**أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى**) بضم الياء وفتحها أي يظن أحدكم أو يعتقد وهو استئناف كان قائلاً يقول كيف يجعل أحدنا حظاً للشيطان من صلاته فقال يرى (**إن حقاً**) أي واجباً (**عليه أن لا ينصرف**) أي يذهب أنه حق عليه أن لا ينصرف إذا فرغ من الصلاة (**إلا عن يمينه**) أي جانب يمينه فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاده حقية ما ليس بحق عليه فذهب كمال صلاته قال الأبهري فإن قلت أن لا ينصرف معرفة إذ تقديره عدم الانصراف وقد صرح الزمخشري بتعريف مثله فكيف وقع خبراً لأن واسمه نكرة قلت أما لأن النكرة المخصوصة كالمعرّف أو لأنه من باب القلب أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه وفي بعض الروايات بغير التشديد فهي إما مخففة من الثقيلة وحقاً مفعول مطلق وفعله محذوف أي قد حق حقاً وأن لا ينصرف فاعل الفعل المقدر وأما مصدرية (**لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره**) هذا يدل على كمال اطلاع الراوي على أحواله ﷺ قال الطيبي وفيه أن من أصر على أمر مندوب وجعله عزماً ولم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من أصرَ على بدعةٍ أو منكرٍ [وجاء في حديثِ ابنِ مسعودٍ أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يحبُ أن تُؤتَى رخصُهُ، كما يحبُ أن تُؤتَى عزائمُهِ»[1]. اهـ ـ]. ويؤخذ منه ومن غيرِهِ أنه لا يكرهُ أن يُقال انصَرَفْنَا مِنَ الصلاةِ وإن كَرِهَهُ ابنُ عباسٍ رضي اللَّهُ عنهما، محتجاً بقولِهِ تعالى: ﴿**ثم انصرفُوا صرفَ اللَّهُ قلوبَهمُ**﴾ [التوبة ـ ١٢٧]. (**متفق عليه**). قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابنُ ماجه.

٩٤٧ ـ (**وعن البراء قال كنا إذا صلينا خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أحببنا أن نكونَ عن يمينِهِ**) لكونِ يمينِ الصفِ أفضلُ ولكنَّهُ عليه الصلاةُ والسلامُ، (**يُقبلُ علينا بوجهِهِ**) أي عندَ السلامِ أوّلاً

الحديث رقم ٩٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٣٧. حديث رقم ٨٥٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٩٢ حديث رقم (٥٩. ٧٠٧). وأبو داود في السنن ١/ ٦٣١ حديث رقم ١٠٤٢. والنسائي في السنن ٣/ ٨١ حديث رقم ١٣٦٠. وابن ماجه ١/ ٣٠٠ حديث رقم ٩٣٠.

(١) أحمد والبيهقي.

الحديث رقم ٩٤٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٢ حديث رقم (٦٢ . ٧٠٩). وأبو داود في السنن ٥/ ٢٩٨ حديث رقم ٥٠٤٥. والترمذي ٥/ ٤٣٩ حديث رقم ٣٣٩٨. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٦. حديث رقم ٣٨٧٧. وأحمد في المسند ١/ ٤٠٠.

قال: فسمعتُه يقول: «ربِّ قني عذابَكَ يومَ تَبعثُ ـ أو تجمعُ ـ عبادَكَ». رواه مسلم.

٩٤٨ ـ (١٠) وعن أمِّ سلمَةَ، قالتْ: إنَّ النساءَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ كُنَّ إذا سلَّمْنَ منَ المكتوبةِ قُمْنَ، وثبتَ رسولُ الله ﷺ ومَنْ صَلى منَ الرِّجالِ ما شاءَ اللّهُ، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرجالُ. رواه البخاريُّ.

وسنذكرُ حديثَ جابرِ بنِ سَمُرةَ في باب الضَّحكِ، إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

قبلَ أن يُقبلَ على مَنْ على يَسارِهِ، وقيل: معناه يُقبلُ علينا عندَ الانصرافِ. **(قال)** أي البراءُ **(فسمعتُهُ يَقولُ)** أي بعدَ التسليم قال ابنُ الملكِ: ويَحتملُ أنه سمعَهُ في الصلاةِ. **(ربِّ قِني عذابَكَ)** أي احفظني منه بفضلِكَ وكرمِكَ، وهو تعليمٌ لأمتِهِ أو تواضعٌ مع ربِهِ **(يومَ تَبعثُ أو تَجْمَعُ عِبادَكَ)** شكٌ من الراوي **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود.

٩٤٨ ـ **(وعن أم سلمة)** أم المؤمنينَ **(قالتْ إن النساءَ في عهدِ رسولِ اللّهِ)** أي زمانِهِ (ﷺ، **كنَّ إذا سَلَّمنَ منِ المكتوبةِ قمنَ)** للرجوعِ إلى بيوتهنَّ **(وثَبُتَ)** أي على القعودِ **(رسولُ اللّهِ ﷺ)** لينصرفَ النساءُ لئلا يختلطَ الرجالُ بهنَّ **(ومن صلى)** عطفٌ على رسولِ اللّهِ ﷺ أي وثبتَ مَنْ صلى **(من الرجالِ ما شاءَ اللّهُ)** أي زماناً شاءَ اللّهُ أن يَلْبَثُوا فيه، **(فإذا قامَ رسولُ اللّهِ ﷺ قام الرجالُ)** قال ابنُ الملكِ: يعلمُ من هذا ثباتُ الإمامِ لهذا الغرضِ واستحبابُ عدمِ القيامِ للمأمومينَ قبلَ قيامِ الإمامِ **(رواه البخاري)**. قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائيُ وابنُ ماجه **(وسنذكُر حديثَ جابرِ بنِ سمرةَ)** يعني الذي ذكَرهُ صاحبُ المصابيحِ هنا بلفظِ، وكان يَعني رسولُ اللّهِ ﷺ لا يقومُ مِن مصلاهُ الذي يصلي فيه الصبحَ حتى تَطْلعَ الشَمسُ وكانوا يتحدثونَ فيأخذونَ في أمرِ الجاهليةِ أي يتحدثونَ بما جَرَى قبلَ الإسلامِ فيضحكون ويتبسمُ ﷺ، قال ابنُ الملك: فيه دليلٌ على جوازِ استماعِ كلامِ مباحِ يَعني في المسجدِ وَلكنْ قد يُقالُ كلامُهُم لم يكنْ خالياً عن الفوائدِ الدينيةِ فلا ينبغي أنْ يُحمَلَ على المباحِ المجردِ **(في بابِ الضحكِ إن شاءَ اللّهُ تعالى)** لا يُخفَى أن ابقاءَهُ في هذا البابِ أولى من تغييرِ المصنِّفِ[1] المُفْتَقرِ إلى الاعتذارِ المضمن لِلاعتراضِ فإن الحديثَ الطويلَ إذا كان مشتملاً على أمورٍ مختلفةٍ يصلحُ لكلِ بابٍ ايرادُهُ فيه لمناسبةِ أمرٍ مّا، ولهذا أوردَ البخاريُ حديثاً واحداً في أبوابٍ كثيرةٍ في كتابِهِ مع أن أوّلَ [هذا] الحديثِ أولى بهذا المقامِ واللّهُ أعلمُ بالمرامِ وهو الهادي بالإلهامِ.

الحديث رقم ٩٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٤٩. حديث رقم ٨٦٦. وأحمد في المسند ٦/ ٣١٦.

(١) في المخطوطة «التصنيف».

الفصل الثاني

٩٤٩ ـ (١١) عن مُعاذِ بنِ جبلٍ، قال: أخذَ بيدي رسولُ الله ﷺ فقال: «إني لأُحِبّكَ يا معاذُ!» فقلتُ: وأنا أحبُّكَ يا رسولَ الله! قال: «فلا تدَعْ أنْ تقولَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ: ربِّ أعِنّي على ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عِبادتِكَ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ؛ إلاَّ أنَّ أبا داود لم يذكر: قال معاذٌ: وأنا أحبُّك.

٩٥٠ ـ (١٢) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُسلِّمُ

(الفصل الثاني)

٩٤٩ ـ (وعن معاذِ بنِ جبلٍ قال: أخذَ بيدي رسولُ اللَّهِ ﷺ) كأنَّهُ عقدَ محبةً وبيعةَ مودّةَ (فقال إني لأحبُكَ) لامُهُ للابتداءِ وقِيلَ: للقسمِ (يا معاذُ) وفيه: أنَّ مَنْ أحبَ أحداً يُستحبُ له إظهارُ المحبةَ له، (فقلتُ: وأنا أحبُكَ يا رسولَ اللَّهِ) قال ابنُ الملكَ: مخاطبتُهُ ﷺ بالمحبةِ لمعاذٍ أشدُ تأكيداً من مخاطبةِ معاذٍ له بها، قلتُ: لأنه لا يَحتاجُ التأكيدُ مِنْ جانبِ معاذٍ إذ لا يمكنُ عدمُ محبتِهِ له عليه الصلاةُ والسلامُ، ولعل معاذاً ما كانَ بلَغَهُ ما وردَ أنه يُقالُ: في الجوابِ أحبَكَ اللَّهُ الذي أحببتَني له، أو اختصرَ الراوي. (قال فلا تدعْ) أي إذا كنتَ تُحبني أو إذا كانَ بيني وبينَكَ تحاببْ أو إذا أردتَ ثباتَ هذِه المحاببةِ فلا تَتْرِكْ (أن تقولَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ) أي عَقِبَها وخلفَها أو في آخرِها (ربِّ أعنِّي على كل ذكرِكَ) من طاعةِ اللسانِ (وشكرِكَ) من طاعةِ الحنانِ (وحسنِ عبادتِكَ) من طاعةِ الأركانِ، قال الطيبي: ذَكَر اللَّهُ مقدمةَ انشراحِ الصدرِ وشكره وسيلةَ النعم المستجلبةِ وحسنِ العبادةِ المطلوبِ منه التجردُ عما يشغلُهُ عن اللَّهِ تعالى (رواه أحمدُ) قال النوويُّ: إسنادُهُ صحيحٌ ذكرَهُ ميركَ. (وأبو داودَ والنسائي) قال ميرك: ورواه ابنُ حبانٍ والحاكم[1] (إلا أن أبا داود لم يذكْر قالَ معاذُ) فيه نقلٌ بالمعنى، (وأنا أُحبُكَ) قال السخاوي في بحثِ المسلسلِ منْ أصولِ الحديثِ: كحديثِ أنه عليهِ الصلاةُ والسلامُ قال لمعاذ: إني أحبُكَ فقلْ في دبرِ كلِ صلاةِ اللهمَّ أعني على ذكرِكَ وشكرِكَ وحسنِ عبادتِكَ فقدْ تَسلْسَلَ لنا بقولِ كلِ مَنْ رواتُهُ وإني أحبُكَ فقلْ الخ.

٩٥٠ ـ (وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ أن) وفي نسخةٍ قال: إن (رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يسلمُ) أي

الحديث رقم ٩٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٨٠ حديث رقم ١٥٢٢. والنسائي في السنن ٣/ ٥٤ حديث رقم ١٣٠٤. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٥٣ حديث رقم ١٦ من كتاب الشعر. وأحمد ٥/ ٢٤٧.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٣.

الحديث رقم ٩٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٠٦ حديث رقم ٩٩٦. والترمذي ٢/ ٨٩ حديث رقم =

عن يمينِه: «السَّلامُ علَيكم ورحمةُ الله»، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمَنِ، وعنْ يسارِه «السَّلامُ علَيكم ورحمةُ الله» حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسرِ. رواه أبو داود والنسائي، والترمذيُّ، ولم يذكرِ الترمذيُّ: حتى يُرى بياضُ خدِّه.

٩٥١ ـ (١٣) ورواه ابنُ ماجه، عن عمَّار بنِ ياسر.

٩٥٢ ـ (١٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: كانَ أكثرُ انصراف النبيِّ ﷺ منْ صلاتِه إلى شِقِّهِ الأيسرِ إلى حُجْرته. رواه في «شرحِ السُّنة».

٩٥٣ ـ (١٥) وعن عَطاءِ الخُراسانيِّ، عنِ المغيرةِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصلِّي الإمامُ في

من صلاتِهِ حالُ كونِهِ ملتفتاً بخدِهِ **(عن يمينِهِ)** قال الطيبي: أي مجاوزاً نظرَهُ عن يمينِهِ كما يسلمُ أحدٌ على من في يمينِهِ وقولُهُ: **(السلامُ عليكمْ ورحمةُ الله)** أما حالٌ مؤكدةٌ أي يسلم قائلاً: السلام عليكمُ، أو جملةٌ استئنافيةٌ على تقديرِ ماذا كان يقولُ. اهـ. قال ابنُ حجر: ولا يزالُ ملتفتاً بخدِهِ مع سلامِهِ كذلك **(حتى يَرىٰ بياضَ خدِهِ الأيمن وعن يسارِهِ)** أي وكان يسلمُ ملتفتاً بخدِهِ عن يسارِهِ **(السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللَّهِ)** قال بعضُ الشافعيةِ: يُستحبُ زيادةُ وبركاتُهُ وردَ عليهم ابنُ الصلاحِ: بأنَّ ما قالوه: شاذٌ نقلاً ودليلاً **(حتى يَرىٰ بياضَ خدِهِ الأيسرِ رواه أبو داودَ والترمذيُّ)** وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ نقلَهُ ميرك. **(والنسائي ولم يذكرْ الترمذيُ حتى يَرىٰ بياضَ خدِهِ)** أي في الوجهين.

٩٥١ ـ **(ورواه ابنُ ماجهِ عن عمارِ بنِ ياسرٍ)** أي لا عن ابنِ مسعودٍ. الظاهرُ: أن مرويَهُ تمامُ الحديثِ لا بعضُهُ كالترمذيِّ لإطلاقِهِ وإلاّ لقال وكذا رواه ابنُ ماجه.

٩٥٢ ـ **(وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ قال: كانَ أكثرَ انصرافِ النبيِّ ﷺ من صلاتِهِ إلى شقِهِ الأيسرِ إلى حجرتِهِ)** قال الطيبي: كان بابُ حجرتِهِ مفتوحاً إلى المسجدِ عن يسارِ المحرابِ فهو ينصرفُ إلى جانبِ يسارِه ويدخلُ حجرتَهُ. **(رواه في شرحِ السنةِ)** قال ميرك نقلاً عن التصحيح: حديثُ ابنِ مسعودٍ هذا ليس في شيءِ من الكتبِ ورواه صاحبُ المصابيحِ في شرحِ السنةِ.

٩٥٣ ـ **(وعن عطاء الخراساني عنِ المغيرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يصلي الإمامُ في**

= ٢٩٥ وأخرجه النسائي في السنن ٣/ ٦٣ حديث رقم ١٣٢٣. والدارمي في السنن ١/ ٣٥٧ حديث رقم ١٣٤٥.

الحديث رقم ٩٥١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٩ حديث رقم (١١٩ . ٥٨٢). وابن ماجه ١/ ٢٩٦ حديث رقم ٩١٦.

الحديث رقم ٩٥٢: أخرجه البغوي في شرح السنة ٣/ ٢١٠ حديث رقم ٧٠٢.

الحديث رقم ٩٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٠٩ حديث رقم ٦١٦. وابن ماجه ١/ ٤٥٩ حديث رقم ١٤٢٨.

الموضع الذي صلّى فيه حتى يتحوَّلَ». رواه أبو داود، وقال: عطاءٌ الخُراسانيُّ لم يدْرِكِ المغيرةَ.

٩٥٤ ـ (١٦) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ حضَّهُمْ على الصَّلاةِ، ونهاهُم أنْ ينصرِفوا قبلَ انصِرافِه منَ الصَّلاةِ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٩٥٥ ـ (١٧) عن شَدَّادِ بن أوْسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في صلاتِه:

الموضَع الذي صلى) أي الفرضَ **(فيه)** قيلَ: هذا في صلاةٍ بعدَها سنةٌ راتبةٌ، وأما التي لا راتبةَ بعدَها كالصبحِ فلا. وقيل: ذلك في مطلقِ الصلاةِ وفي الأزهارِ: ليس التقييدُ بالإمام لتخصيصِهِ بذلك بل يعمُّ المأمومَ، وقال القاضي: نهَى عن ذلك لئلا يتوهَم أنه بعد في المكتوبةِ وقولُهُ: **(حتى يتحوّلَ)** أي ينتقلَ إلى موضعِ جاء للتأكيدِ فإن قولَهُ لا يصلى في موضعِ صلى فيه أفادَ ما أفادَهُ وقال المظهر: نهى عن ذلكَ ليشهدَ له الموضعانِ بالطاعةِ يومَ القيامةِ، ولذلك يُستحبُ تكثيرُ العبادِ في مواضعَ مختلفةٍ **(رواه أبو داود وقال)** أي أبو داود **(عطاءُ الخراساني)** مبتدأٌ خبرُهُ **(لم يدركِ المغيرة)** قال الطيبي: هذا بيانُ وجهِ تضعيفِ الحديثُ قال ميرك: وقد ضعفَه غيرُ أبي داود هذا الحديث، وفي شرحِ السنةِ قال محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُ: ولم يذكُر عنِ أبي هريرةَ رفعَهُ لا يتطوّعُ الإمامُ في مكانِهِ ولم يصحْ. وكانَ ابنُ عمرَ يُصلي في مكانِهِ الذي صلى فيه الفريضةَ وفعَلَهُ القاسمُ، وقال ابنُ حجرٍ: وفي حديثٍ ضعيفٍ أيضاً «أيعجزُ أحدُكُم أن يتقدمَ أو يتأخرَ أو عن يمينِهِ أو عن شمالِهِ في الصلاةِ» ويوافقُهما خبرُ مسلم: «أمرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن لا نوصِلَ صلاةً بصلاةٍ حتى نتكلمَ أو نخرجَ».

٩٥٤ ـ **(وعن أنسٍ أن النبيَ ﷺ حضَّهم)** أي حثَّهم ورغبَّهُم يُقالُ: حضَّهُ وحضضه **(على الصلاةِ)** أي على ملازمةِ صلاةِ الجماعةِ أو مطلقِ الصلاةِ والإكثارِ منها **(ونهاهم أن ينصرفُوا قبلَ انصرافِهِ من الصلاةِ)** قال الطيبي: علة نهيِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ أصحابَهُ عن انصرافِهم قبلَهُ أن تذهبَ النساءُ اللاتي يصلينَ خلفَهُ، وكان النبيُ ﷺ يثبتُ في مكانِهِ حتى ينصرفَ النساءُ ثم يقومُ ويقومُ الرجالُ. قال ميرك: ويُحتملُ أن يكون المرادَ من الانصرافِ هو الخروجُ من الصلاةِ قبلَ خروجِهِ بالسلامِ، قلتُ: ويُحتملُ أن يكونَ المرادُ من الانصرافِ قيامُ المسبوقِ قبلَ سلامِ الإمامِ فإنهُ عندنا حرامٌ. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكتَ عليه هو والمنذريّ.

(الفصلُ الثالثُ)

٩٥٥ ـ **(عن شدادِ بنِ أوسٍ قالَ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ في صلاتِهِ)** أي بعدَ التشهدِ

الحديث رقم ٩٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤١٢ حديث رقم ٦٢٤. وأحمد في المسند ٣/ ٢٤٠.

الحديث رقم ٩٥٥: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ٥٤ حديث رقم ١٣٠٤. وأحمد في المسند ٤/ ١٢٣.

«اللهُمَّ إني أسألُكَ الثَّباتَ في الأمرِ، والعَزيمةَ على الرُّشدِ، وأسألُكَ شكرَ نعمَتِكَ، وحُسنَ عبادتكَ، وأسألُكَ قلباً سَليماً، ولِساناً صادِقاً، وأسأَلُكَ منْ خيرِ ما تعلَمُ، وأعوذُ بكَ منْ شرِّ ما تعلَمُ، وأستغفرُكَ لما تعلمُ». رواه النسائي. وروى أحمدُ نحوَه.

٩٥٦ ـ (١٨) وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ في صلاتِه بعدَ التشهُّدِ: «أحسَنُ الكلامِ كلامُ اللَّهِ، وأحسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ».

وقالَ ابنُ حجرٍ: أي في آخرِها وفي روايةٍ لأحمدَ فيها أو في دبرِها، **(اللهم إني أسألك الثبات في الأمرِ)** أي في جميعِ الأمورِ المتعلقةِ بأمرِ الدينِ **(والعزيمةَ على الرشدِ)** وهي كالعزم، عقدُ القلبِ على امضاءِ الأمرِ وقدم الثباتِ على العزيمةِ وإن كانَ فعلُ القلبِ مقدماً على الفعلِ والثباتِ عليهِ اشارةٌ إلى أنه المقصودُ بالذاتِ لأن الغاياتِ مقدمةٌ في الرتبةَ وإن كانت مؤخَرَةٍ في الوجودِ لقولِه تعالى: ﴿**الرَّحمنُ علمَ القرآنَ خلقَ الإنسانَ**﴾ [الرحمن ـ ١ و٢ و٣]. كذا حققه الطيبي وفي الصحاح عزمتُ على الأمرِ عزماً وعزيمةً إذا أردتُ فعلَهُ وقطعتُ عليه. اهـ. والرشُدُ بضم الراء وسكون المعجمة ويروى بفتحهما بمعنى الهدايةِ والمرادُ لزومُها ودوامُها. **(وأسألك شكرَ نعمتِكَ)** أي التوفيقَ على شكرِها بصرفِ النعمةِ في طاعةِ المنعم وهو القيامُ بالأوامرِ واجتنابِ الزواجرِ، **(وحسنَ عبادتِكَ)** بأداءِ شرائطِها وأركانِها والقيام بأخَلاصِها **(وأسألُك قلباً سليماً)** قال الطيبي: أي من العقائدِ الفاسدةِ والميلِ إلى الشهواتِ فإنها مرضُ القلبِ وصحتُهُ العلمُ والأخلاقُ الفاضلةُ. اهـ. أو المرادُ سليماً من الغلِ والغشِ والحقدِ وسائرِ الصفات الرديةِ والأحوالِ الدنيةِ، أو قلباً منقاداً لأمرِ مولاهُ أو خالياً عما سواهُ **(ولساناً صادقاً)** نسبةُ الصدقِ إلى اللسانِ مجازٌ بأن لا يبرزَ عنه إلا الحقُ المطابقُ للواقع **(وأسأُلكَ من خيرِ ما تعلم)** قال الطيبي: ما موصولةٌ أو موصوفةٌ والعائدُ محذوفٌ ومَنْ يجوزُ أن تكونَ زائدةَ على مَذهبِ مَنْ يزيدُها في الاثباتِ، أو بيانيةِ والمبَيّنُ محذوفٌ أي أسأَلكَ شيئاً هو خيرُ ما تعلم، أو تبعيضيةٌ سأَلَهُ اظهاراً لهضم النفسِ وأنه لا يستحق إلا يسيراً من الخير وعليه قراءة من قرأ: اهدنا صراطاً مستقيماً على أن التنكير للتقليل ذكره الأبهري. **(وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم)** أي اطلب المغفرة لأجل ما تعلمه من الذنوب والتقصيرات والمشغلات وفي الحصن: مما تعلم وزاد، إنك أنت علام الغيوب **(رواه النسائي وروى أحمد نحوه)** وفي الحصن رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة قال ميرك: كلهم عن شداد بن أوسٍ وزاد الحاكم وخلقاً مستقيماً أي بعد قوله وقلباً سليماً وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

٩٥٦ ـ **(وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يقول)** أي أحياناً **(في صلاته بعد التشهد: أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدي)** أي السيرة والطريقة من الأحوال والأفعال التي يهتدى بها ويقتدى بصاحبها **(هدي محمدٍ)** مدح كلام الله ورسوله مدحٌ لله ورسوله فهو في معنى التسبيح والذكر والصلاة على رسوله، فاندفع ما قيل: هو مشكلٌ على من يرىٰ بطلان الصلاة

الحديث رقم ٩٥٦: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٥٨ حديث رقم ١٣١١. وابن ماجه ١/ ١٨ حديث رقم ١٨.

رواه النسائيّ.

٩٥٧ ـ (١٩) وعن عائشةَ، رضي اللَّهُ عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُسلّمُ في الصَّلاةِ تسليمةً تِلقاءَ وجهِه، ثمَّ يَميلُ إلى الشقِّ الأيمَنِ شيئاً. رواه الترمذي.

٩٥٨ ـ (٢٠) وعن سمُرةَ، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نرُدَّ على الإمامِ، ونتحابَّ، وأنْ يُسلِّمَ بعضُنا على بعضٍ، رواه أبو داود.

بالنطق بغير الذكر والدعاء لأنّا نقول: بالمعنى لا باللفظ ولذا قال علماؤنا: لو قيل لأحدٍ في الصلاة مات فلان فقال إنا لله وإنا إليه راجعون بطلت صلاته لأنه في المعنى جواب لكلام القائل مع كونه لفظ القرآن. وقالوا: لا يدعو بعد التشهد بما يطلب من المخلوق فلو قال: اللهمَّ أعطني مالاً أو جاريةً تبطل صلاته بخلاف ما لو قال: اللهم اغنني وزوّجني الحور العين **(رواه النسائي)**.

٩٥٧ ـ **(وعن عائشة)** كذا في أصول المشكاة وأما قول ابن حجر: وعنه وفي نسخة صحيحةٍ وعن عائشة فمبني على أن نسخته لم تكن صحيحةً **(قالت: كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمةً تلقاء وجهه)** أي يبدأ بالتسليم محاذاة وجهه قال ابن حجر: أي يبتدىء بها وهو مستقبل القبلة **(ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً)** أي يسيراً حتى يرىٰ بياض خده يعني ثم يميل إلى الشق الأيسر شيئاً يسيراً حتى يرىٰ بياض خده كما يدل عليه سائر الأحاديث. **(رواه الترمذي)**.

٩٥٨ ـ **(وعن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام)** أي ننوي الرد على الإمام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالأولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهبنا. قال الطيبي: قيل رد[1] المأموم على الإمام سلامه أن يقول ما قاله وهو مذهب مالكٍ يسلم المأموم ثلاث تسليماتٍ تسليمةٌ يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه ويتيامن يسيراً وتسليمةٌ على الإمام وتسليمة على من كان على يساره **(ونتحاب)** تفاعل من المحبة أي وأن نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بأن يفعل كلٌ منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي إلى المحبة والمودة. **(وأن يسلم بعضنا على بعض)** أي في الصلاة وما قبله معترضةٌ ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه: وأن نسلم على أئمتنا بالتسليم[2] المشعر بالتعظيم، قال بعض علمائنا: هذه سنةٌ تركها الناس ويمكن أن يكون هذا في خارج الصلاة، قال الطيبي: هذا عطف الخاص على العام لأن التحاب أشمل معنى من التسليم ليؤذن بأنه فتح باب المحبة ومقدمتها. **(رواه أبو داود)**. قال ابن حجرٍ: واسناده حسن أو صحيحٌ،

الحديث رقم ٩٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٩٠ حديث رقم ٢٩٦.

الحديث رقم ٩٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٠٩ حديث رقم ١٠٠١. وأخرجه ابن ماجه ١/ ٢٩٧ حديث رقم ٩٢٢.

(١) في المخطوطة «الرد». (٢) في المخطوطة «بالتسليمة».

(١٨) باب الذكر بعد الصلاة

الفصل الأول

٩٥٩ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قالَ: كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسول الله ﷺ بالتكبيرِ.

وروى أحمد والترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه «كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين»[1]. اهـ. ولكن الظاهر أن هذا الحديث محمولٌ على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإن عند التسليم بالخروج عن الصلاة لا ينوي الأنبياء باتفاق العلماء.

(باب الذكر بعد الصلاة)

المراد بالذكر أعم من الدعاء وغيره.

(الفصل الأوّل)

٩٥٩ ـ **(عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ)** أي انتهاءها **(بالتكبير)** متعلق بأعرف يعني إذا فرغ من الصلاة يقول الله أكبر قال الأشرف يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة فاعرف انقضاء صلاته، وقيل: إن هذا إنما يستقيم إذا كان ابن عباس بعيداً من رسول الله ﷺ وهو يخفض صوته إلا في التكبير كذا ذكره الطيبي، ويمكن أنه كان بدؤه بالتكبير لما ورد لا يضرك بأيهنَّ بدأت، أو المراد بالتكبير ونحوه. وقيل: المراد بالتكبير قولهم الله أكبر مرةً وقيل: مكرراً وقيل: هو الذي ورد مع التسبيح والتحميد عشراً أو أكثر قاله في الأزهار. وقال الطيبي: ويحتمل أن يراد كنت أعرف انقضاء كل هيئة من الصلاة إلى أخرى بتكبيرةٍ أسمعها من رسول الله ﷺ قال: لكن هذا التأويل يخالف الباب، قال السيد

---

(١) رواه أحمد في المسند ١/ ١٤٢.

الحديث رقم ٩٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٢٥. حديث رقم ٨٤٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٤١٠ حديث رقم (١٢٠ ـ ٥٨٣). وأبو داود في السنن ١/ ٦٠٩ حديث رقم ١٠٠٢. والنسائي ٣/ ٦٧ حديث رقم ١٣٣٥.

متفق عليه.

٩٦٠ ـ (٢) وعن عائشةَ، رضيَ اللَّهُ عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ لمْ يقعدْ إلا مقدارَ ما يقولُ: «اللهُمَّ أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ،

جمال الدين: ويحتمل أن يراد كنت أعرف انقضاء الصلاة بانقضاء التكبير أي لأنه آلة الاعلام بأفعال الإمام في الصلاة فليكن آلة الاعلام بفراغه منها. **(متفق عليه)** وقال: ابن حجرٍ: هو بمعنى رواية الصحيحين، عنه أيضاً أنه قال: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ[1] فأراد بالتكبير في الأوّل مطلق الذكر. وحمل الشافعي جهره هذا على أنه كان لأجل تعلم المأمومين لقوله تعالى: ﴿**ولا تجهر بصلاتك**﴾ [الإسراء ـ ١١٠]. الآية نزلت في الدعاء كما في الصحيحين. واستدل البيهقي وغيره لطلب الأسرار بخبر الصحيحين أنه عليه السلام أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير وقال إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم إنه سميعٌ قريبٌ. اهـ. ويسن الأسرار في سائر الأذكار أيضاً إلا في التلبية والقنوت للإمام وتكبير ليلتي العيد وعند رؤية الأنعام في عشر ذي الحجة وبين كل سورتين من الضحى إلى آخر القرآن، وذكر السوق الوارد وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات[2].

٩٦٠ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم)** أي من الصلاة المكتوبة التي بعدها سنة **(لم يقعد)** أي بين الفريضة والسنة **(إلا مقدار ما يقول:)** لأنه صح أنه كان يقعد بعد أداء الصبح على مصلاه حتى تَطْلُع الشمس. قال القاضي: ودل حديث أنس أي الآتي على استحباب الذكر وفضله بعد صلاة الصبح وبعد العصر إلى الطلوع والغروب، قال ابن حجر: أي كان يفعله في بعض الأحيان وفي بعضها كان يقوم عقب سلامه، والمعنى إلا قدر زمان يقول هو أو القائل **(اللهم أنت السلام)** أي من المعائب والحوادث والتغير والآفات **(ومنك السلام)** أي منك يرجى ويُستوهب ويستفاد قال الطيبي: وإليك يرجع السلام أي السلام منك بدؤه وإليك عوده في حالتي الايجاد والاعدام وأراد أن قوله منك السلام وإليك يرجع السلام وارد مورد البيان لقوله: أنت السلام وذلك أن الموصوف بالسلامة[3] فيما يتعارفه الناس لمَّا كان هو الذي تعرضه[4] الآفة وهذا لما لا يتصوّر في صفاته تعالى فهو السلام بمعنى الذي يعطي السلامة ويمنعها، وقيل: القرينة الأخيرة أعني وإليك يرجع السلام ما وجدناها في الروايات. اهـ. قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح: وأما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٢٤ حديث رقم ٨٤١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٧٠ حديث رقم ٤٢٠٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٦. حديث رقم ٢٧٠٤.

الحديث رقم ٩٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٤ حديث رقم (١٣٦ . ٥٩٢). وأبو داود في السنن ٢/ ١٧٦ حديث رقم ١٥١٢. والترمذي في السنن ١/ ٩٥ حديث رقم ٢٩٨. والنسائي ٣/ ٦٩ حديث رقم ١٣٣٨. وابن ماجه ١/ ٢٩٨ حديث رقم ٩٢٤. والدارمي ١/ ٣٥٨ حديث رقم ١٣٤٧.

(٣) في المخطوطة «السلام». (٤) في المخطوطة «يعرفه».

تباركتَ ياذا الجلالِ والإكرام». رواه مسلم.

٩٦١ ـ (٣) وعن ثوبانَ، رضيَ اللّهُ عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ منْ صلاتِه استغفرَ ثلاثاً، وقال: «اللهُمَّ أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، تباركتَ ياذا الجلالِ والإكرام». رواهُ مسلم.

٩٦٢ ـ (٤) وعن المغيرةِ بنِ شُعبةَ، أنَّ النبي ﷺ كانَ يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبة: «لا إله إلاَّ اللّهُ وحدهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ،

من نحو وإليك يرجع السلام فحينا[1] ربنا بالسلام وأدخلنا دارك دار السلام فلا أصل له بل مختلقٌ بعض القصاص. **(تباركت)** أي تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً أو تعالى صفاتك عن صفات المخلوقين **(يا ذا الجلال والإكرام)** أي يا مستحق الجلال وهو العظمة وقيل: الجلال التنزه عما لا يليق وقيل: الجلال لا يستعمل إلا لله والإكرام الإحسان وقيل: المكرم لأوليائه بالأنعام عليهم والإحسان إليهم **(رواه مسلم)**.

٩٦١ ـ **(وعن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف)** أي فرغ **(من صلاته استغفر ثلاثاً)** أي قال: أستغفر الله ثلاث مراتٍ كما في الحصن، ولعل استغفاره لرؤية تقصيره في طاعة ربه فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين ولذا قالت رابعة: استغفارنا يحتاج إلى استغفارٍ كبير. **(وقال:)** أي بعد الاستغفار **(اللهم أنت السلام)** فطاعتنا لا تسلم من العيوب **(ومنك السلام)** بأن تقبلها وتجعلها سالمةً وتغفر تقصيرنا المعد من الذنوب **(تباركت)** أي تعاليت أن تعبد حتى عبادتك وأن تطاع حق طاعتك **(يا ذا الجلال)** أي صاحب الانتقام من الفجار **(والإكرام)** أي صاحب الأنعام على الأبرار **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

٩٦٢ ـ **(وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاةٍ مكتوبةٍ:)** أي عقب كل فريضةٍ ولو بعد سنةٍ **(لا إله إلا الله وحده)** أي منفرداً في ذاته **(لا شريك له)** أي في أفعاله وصفاته وقال ابن حجر: تأكيدٌ بعد تأكيدٍ لمزيد الاعتناء بمقام التوحيد. **(له الملك)** أي لا لغيره **(وله الحمد)** في الأولى والآخرة **(وهو على كل شيء قدير)** بالغٌ في القدرة كاملٌ في

---

(١) في المخطوطة «فأحينا».

الحديث رقم ٩٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٤ حديث رقم (١٣٥ . ٥٩١). والدارمي ١/ ٣٥٨ حديث رقم ١٣٤٨. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٥.

الحديث رقم ٩٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٢٥. حديث رقم ٨٤٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٧ حديث رقم (٢٠٥ . ٤٧٧). وأبو داود في السنن ٢/ ١٧٢ حديث رقم ١٥٠٥. والترمذي ٢/ ٩٦ حديث رقم ٢٩٩. والنسائي في السنن ٣/ ٧٠ حديث رقم ١٣٤١. وابن ماجه ١/ ٢٨٤ حديث رقم ١٣٤٩. والدارمي ١/ ٣٥٩ حديث رقم ١٣٤٩. وأحمد في المسند ٣/ ١٧.

اللهُمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لِما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ». متفق عليه.

٩٦٣ ـ (٥) وعن عبدِ الله بن الزُّبيرِ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سلَّمَ منْ صلاتِه يقولُ بصوتِه الأعلى: «لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، له الملكُ، وله الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّهِ، لا إلهَ إلا اللَّهُ، ولا نعبدُ إلاَّ إياه، لهُ النعمة، ولهُ الفضل، ولهُ الثناء الحسن، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، مخلصينَ لهُ الدِّينَ، ولوْ كره الكافرون». رواه مسلم.

الإرادة. (**اللهم لا مانع لما أعطيت**) من التوفيق على الطاعة (**ولا معطي لما منعت**) من العصمة عن المعصية (**ولا ينفع ذا الجد**) بالفتح ويكسر أي صاحب الحظ في العبادة أو صاحب الجد والاجتهاد في العلم والعمل فضلاً عن الجاه والمال (**منك**) أي من عذابك أو عندك أو بدل لطفك (**الجد**) أي جدُهُ أو جدَهُ بل لا ينفعه إلا فضلك وكرمك ولا ينجوه منه إلا رحمتك. (**متفق عليه**) قال ميرك نقلاً عن التصحيح: ورواه أبو داود والنسائي ورواه البزار من حديث جابر وابن عباسٍ والطبراني من حديث ابن عباسٍ وزاد فيه «يحيي ويميت» بعد قوله: وله الحمد وزاد عبد الله بن حميد بعد قوله لما أعطيت ولا رادّ لما قضيت أي لما حكمت وأمرت أو كتبت وقدرت وأسقط ولا معطي لما منعت.

٩٦٣ ـ (**وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى:**) تعليماً لمن حضر معه من الملأ (**لا إله إلا الله وحده**) في الألوهيةِ (**لا شريك له**) في الربوبية (**له الملك**) ظاهراً وباطناً (**وله الحمد**) أوّلاً وآخراً (**وهو على كل شيء قديرٍ**) من الايجاد والإِعدام والإِنعام والإِيلام (**لا حول**) أي لا تحوّل عن معصية الله (**ولا قوّة**) على طاعة الله (**إلا بالله**) أي بعصمته واعانته، (**لا إله إلا الله**) لأن كل من في الكون قد أبداه وأبقاه (**ولا نعبد إلا إياه**) إذ لا يستحق العبادة سواه (**له النعمة**) أي جنسها قال تعالى: ﴿**وما بكم من نعمةٍ فمن الله**﴾ [النحل ـ ٥٣]. أو له نعمة التوفيق (**وله الفضل**) بالقبول أو التفضل على عباده، (**وله الثناء الحسن**) على ذاته وصفاته وأفعاله ونعمه وعلى كل حال (**لا إله إلا الله**) رداً على المشركين (**مخلصين**) رداً على المنافقين والمرائين (**له الدين**) أي الطاعة (**ولو كره الكافرون**) أي ولو كره الكافرون جميعهم حال كوننا مخلصين دين الله وكوننا عابدين وموحدين الله قال الطيبي: قوله مخلصين حال عامله محذوفٌ وهو الدال على مفعول كره أي نقول: لا إله إلا الله حال كوننا مخلصين ولوْ كره الكافرونَ قولنا والدين: مفعولٌ به لمخلصين وله ظرفٌ قدم على المفعول به للاهتمام به، قال ابن حجر: وفيه تكلفٌ والأولى جعله حالاً من فاعل نعبد المذكور. اهـ. وفيه بعد (**رواه مسلم**).

الحديث رقم ٩٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤١٦/١ حديث رقم (١٣٩ . ٥٩٤). وأبو داود ١٧٣/٢ حديث رقم ١٥٠٦ والنسائي ٧/٣ حديث رقم ١٣٤٠. وأحمد في المسند ٥/٤.

٩٦٤ ـ **(٦)** وعن سعدٍ، أنه كانَ يُعلّمُ بنيه هؤلاءِ الكلمات، ويقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يتعوّذُ بهنَّ دُبرَ الصلاةِ: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من الجُبْنِ، وأعوذُ بكَ من البخلِ، وأعوذُ بكَ من أرذلِ العُمُرِ، وأعوذُ بكَ منْ فتنةِ الدنيا، وعذابِ القبرِ». رواه البخاري.

٩٦٥ ـ **(٧)** وعن أبي هريرةَ، قال: إنَّ فقراءَ المهاجرينَ أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: قد ذهب أهلُ الدثورِ بالدرجات العُلى، والنعيمِ المقيمِ. فقالَ: «وما ذاكَ؟»

---

٩٦٤ ـ **(وعن سعد)** أي ابن أبي وقاص قاله ابن الملك، **(أنه كان يعلم بنيه)** أي أولاده وفيه تغليبٌ **(هؤلاء الكلمات)** أي الآتية **(ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوّذ بهن دبر الصلاة)** تعليماً للأمة أو تذللاً للرب للزيادة في القرب **(اللهم إني أعوذ بك من الجبن)** بضم وبضمتين أي البخل في النفس وعدم الجراءة على الطاعة **(وأعوذ بك من البخل)** بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما، أي من عدم النفع إلى الغير بالمال أو العلم أو غيرهما ولو بالنصيحة. قال الطيبي: الجود أما بالنفس وهو الشجاعة ويقابله الجبن وأما بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفسٍ كاملةٍ ولا ينعدمان إلا من[1] متناه في النقص. **(وأعوذ بك من أرذل العمر)** بضم الميم وسكونها لغتان، وأراد به الهرم بحيث ينقص عقله وتضعف قوته لأن المقصود من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه والقيام بموجب شكره [وهو] يفوت في أرذل العمر **(وأعوذ بك من فتنة الدنيا)** بأن تتزين للسالك وتغره وتنسيه الآخرة ويأخذ منها زيادةً على قدر الحاجة **(وعذاب القبر)** أي من موجبات عذابه **(رواه البخاري)**. قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

٩٦٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: إن فقراء المهاجرين)** من أرباب الصفة وغيرهم، ولفظ الأربعين: إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أي من فقراء المهاجرين **(أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: قد ذهب أهل الدثور)** بضم الدال جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء وهو المال الكثير **(بالدرجات العلى)** أي العالية والباء للتعدية وقال الطيبي: للمصاحبة، أي ذهب أهل الأموال بالدرجات العلى واستصحبوها معهم في الدنيا والعقبى ولم يذروا لنا شيئاً فما حالنا؟ **(والنعيم المقيم)** أي وبالعيش الدائم وهو الجنة، والمراد به زيادة النعمة في مقابلة زيادة الطاعة، قال الطيبي: وفيه تعريض بالنعيم العاجل فإنه على وشك الزوال. **(قال: وما ذاك)** أي ما سببه

الحديث رقم ٩٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٧٤. حديث رقم ٦٣٦٤. ومسلم ٤/ ٢٠٨٠ حديث رقم (٥٢ ـ ٢٧٠٦). والترمذي في السنن ٥/ ٥٣٥ حديث رقم ٣٥٦٧. والنسائي ٨/ ٢٧١ حديث رقم ٥٤٩٦. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٣ حديث رقم ٣٨٤٤. وأحمد في المسند ١/ ١٨٦.

(١) في المخطوطة «في».

الحديث رقم ٩٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٢٥. حديث رقم ٨٤٣. ومسلم ١/ ٤١٦ حديث رقم (١٤٢ ـ ٥٩٥) والنسائي ٣/ ٧٨ رقم ١٣٥٣. وابن ماجه ١/ ٢٩٩ حديث رقم ٩٢٧. والدارمي ١/ ٣٦٠ حديث رقم ١٣٥٣. وأحمد في المسند ٥/ ١٩٦.

قالوا: يصلّون كما نصلي، ويصومونَ كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدقُ، ويُعْتِقونَ ولا نُعتِقُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أفلا أُعلّمُكم شيئاً تُدرِكونَ به من سبقكم، وتسبقون به مَن بعدكم، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكمْ، إلاَّ منْ صنع مثلَ ما صنعتُم؟»

(قالوا:) لأنهم **(يصلون كما نصلي)** أي فرضاً ونفلاً. **(ويصومون كما نصوم)** ولفظ ما كافة تصحح دخول الجار على الفعل وتفيد تشبيه الجملة بالجملة، كقولك يكتب زيد كما يكتب عمرو، أو مصدرية كما في قوله تعالى: ﴿**بما رحبت**﴾ [التوبة ـ ٢٥]. أي صلاتهم مثل صلاتنا وصومهم مثل صومنا **(ويتصدقون)** وفي الأربعين بفضول أموالهم أي يزيدون بزوائدها ويترجحون علينا في الثواب وليس لنا مالٌ **(ولا نتصدق)** وقول ابن حجر: ويجاهدون كما نجاهد ويزيدون علينا بأنهم يتصدقون ونحن لا نتصدق موهم أن جملة ويجاهدون كما نجاهد لفظ الحديث وليس كذلك في أصل المشكاة. **(ويعتقون ولا نعتق)** لأنهما يتعلقان بالمال ولا مال لنافلهم فضلٌ علينا بزيادة العبادات المالية **(فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم)** قدمت الهمزة للصدارة والتقدير ألا أسليكم فلا أعلمكم **(شيئاً تدركون به من سبقكم)** أي من متقدمي الإِسلام عليكم من هذه الأمة أو تدركون به كمال من سبقكم من الأمم وفي المصابيح بلفظ: من قبلكم أي في الثواب **(وتسبقون به من بعدكم)** أي تسبقون به أمثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فتكون البعدية بحسب الرتبة كذا قاله ابن الملك. يعني يقيد الكلام بالوصف المقدر بمعونة السياق واللحاق ويحتمل أن يكون ادراكهم من سبقهُمْ وسبقهم من بعدهم يكون ببركة وجوده عليه السلام وكونهم من قرنه الذي هو خير القرون والله أعلم. وقال ابن حجر: أي من متأخري الإِسلام عنكم أو الوجود عن عصركم قال ميرك: فإن قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك؟ قلنا: إلا من صنع مثل ما صنعتم، استثناء منه أيضاً كما هو مذهب الشافعي في أن الاستثناء المتعقب للجمل عائدٌ إلى كلها فقوله: إلا من صنع أي إلا الغني الذي يسبح فإنكم لم تكونوا خيراً منه بل هو خير منكم أو مثلكم، نعم إذا قلنا: الاستثناء يرجع إلى الجملة الأولى أيضاً يلزم قطعاً كون الأغنياء أفضل إذ معناه إن عملتم به أدركتم من سبقكم إلا من صنع مثل ما صنعتم فإنكم لا تدركونه، فإن قلت: فالأغنياء إذا سبحوا يترجحون فيبقى بحاله ما شكا الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة التصدق والاعتاق وسائر ما يحصل لهم بسبب انفاق الأموال. قلت: مقصود الفقراء تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم لا نفي زيادتهم مطلقاً، وفيه: أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، كذا أفاده العلامة الكرماني في شرحه للبخاري وفيه: بحث لأن قوله فرجع فقراء المهاجرين يدل على أن مقصود الفقراء نفي رجحان الأغنياء عليهم مطلقاً وعلى أنهم لم يحملوا الاستثناء على أنه راجعٌ إلى الجملة الأولى وإلا لم يكن لسؤالهم صورة تأمل. **(ولا يكون أحد)** أي من الأغنياء لأن الكلام فيهم. وقال ابن حجر: من الأغنياء وغيرهم في زمن من الأزمنة **(أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم)** قال الطيبي: فإن قلت ما معنى الأفضلية في قوله لا يكون أحدٌ أفضل منكم مع قوله إلا من صنع مثل ما صنعتم فإن الأفضلية تقتضي الزيادة والمثلية تقتضي المساواة. قلت: هو من باب قوله:

قالوا: بلى يا رسولَ اللَّه! قال: «تُسبّحونِ، وتُكبِرون، وتحمدونَ دُبُرَ كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرّةً». قال أبو صالح: فرجعَ فقراءُ المهاجرينَ إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: سمع إخوانُنا أهلُ الأموالِ بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ذلك فضلُ اللَّهِ يُؤتيه منْ يشاء».

وبــلــدةٌ لــيــس بــهــا أنــيــسٌ * إلا الــيــعــافــيــرُ وإلا الــعــيــسُ

يعني إن قدَّر أن المثلية تقتضي الأفضلية فتحصل الأفضلية وقد علم أنها لا تقتضيها فإذاً لا يكون أحدٌ أفضل منكم هذا على مذهب التميمي، ويحتمل أن يكون المعنى ليس أحدٌ أفضل منكم إلا هؤلاء فإنهم يساوونكم، وأن يكون المعنى بأحد الأغنياء أي ليس أحدٌ من الأغنياء أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم **(قالوا: بل)** أي علمنا ذلك يا رسول الله **(قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون)** أخبار بمعنى الأوامر أو من قبيل تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه **(دبر كل صلاةٍ)** أي مكتوبةٍ **(ثلاثاً وثلاثين مرةً)** قال الطيبي: يحتمل أن يكون المجموع ثلاثاً وثلاثين وأن يكون كل واحدٍ منها يبلغ هذا العدد وهذا هو المختار الظاهر من الحديث الآخر ويؤيد الأوّل رواية البخاري أن كل واحد عشر. اهـ. الأنسب التأييد برواية مسلم عن أبي هريرة إحدى عشرة إحدى عشرة إحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون، **(قال أبو صالح:)** أي راوي أبي هريرة **(فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال)** بدل وفائدة البدل اشعار بأن ذلك غبطة لا حسد **(بما فعلنا)** ضمن سمع معنى الأخبار فعدى بالباء **(ففعلوا مثله)** أي مثل ما فعلنا واطلاق الفعل على القول شائعٌ سائغٌ. **(فقال رسول الله ﷺ: ذلك)** أي الزائد من الثواب الذي حصل لهم على الجود بأموالهم منضماً إلى فعلهم ما فعله الفقراء، **(فضل الله يؤتيه من يشاء)** قال الطيبي إشارةٌ إلى أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر نعم لا يخلو الغني من أنواعٍ من الخطر والفقير الصابر آمن. اهـ. قال الإمام حجة الإسلام في إحياء العلوم اعلم أن النّاس قد اختلفوا فذهب الجنيد والخوّاص والأكثرون إلى فضل الفقر، وقال ابن عطاء: الغني الشاكر القائم بحقه أفضل من الفقير الصابر. ويقال: إن الجنيد دعا على ابن عطاءٍ لمخالفته إياه في هذا فأصابته محنةٌ، ثم قال إن[1] الفقر والغنى إذا أخذ مطلقاً لم يستوعب من قرأ الأخبار والآثار في تفضيل الفقر ولا بدَّ فيه من تفصيلٍ فنقول إنما يتصوّر الشك في مقامين أحدهما فقيرٌ صابرٌ ليس بحريصٍ على الطلب بل هو قانعٌ وراضٍ بالإضافة إلى غني منفق ماله في الخيرات ليس حريصاً على امساك المال والثاني فقيرٌ حريصٌ مع غني حريص إذ لا يخفى أن الفقير القانع أفضل من الغنى الحريص الممسك وأن الغني المنفق ماله في الخيرات أفضل من الفقير الحريص أما الأوّل فربما يظن أن الغني أفضل من الفقير لأنهما تساويا في ضعف الحرص على المال، والغني متقربٌ بالصدقات والخيرات، والفقير عاجزٌ عنه وهذا هو الذي ظنه ابن عطاءٍ فيما نحسبه فأما الغني المتمتع بالمال وإن كان

---

(١) في المخطوطة «أما».

متفق عليه. وليسَ قول أبي صالح إلى آخرِهِ إلاَّ عندَ مسلم. وفي رواية للبخاري: «تسبِّحونَ في دُبر كلِّ صلاةٍ عشراً، وتحمَدونَ عشراً، وتكبّرونَ عشراً» بدل: «ثلاثاً وثلاثين».

في مباح فلا يتصوّر أن يفضل على الفقير القانع، وقد يشهد له ما روي في الخبر أن الفقراء شكوا إلَى رسول الله ﷺ سبق الأغنياء بالخيرات والصدقات والحج والجهاد فعلمهم كلماتٍ في التسبيح، وذكر لهم أنهم ينالون بها فوق ما نال الأغنياء، فعلم الأغنياء بذلك فكانوا يقولونه فعادوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه فقال عليه السلام ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال: وفيه نظرٌ لأن الخبر قد ورد مفصلاً تفصيلاً، يدل على خلاف ذلك وهو أن ثواب الفقير في التسبيح، يزيد على ثواب الغنى وأن فوزهم بذلك الثواب فضل الله يؤتيه من يشاء فقد روى زيدٌ بن أسلم عن أنس بن مالك قال: بعث الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني رسول الفقراء إليك فقال مرحباً بك وبمن جئت من عندهم جئت من عند قوم أحبهم الله، قال: قالوا: يا رسول الله إن الأغنياء ذهبوا بالجنة، يحجون ولا نقدر عليه، ويعتمرون ولا نقدر عليه وإذا مرضوا بعثوا بفضل أموالهم ذخيرةً لهم، فقال النبي ﷺ بلغ عني الفقراء إن لمن صبر واحتسب منكم، ثلاثُ خصالٍ ليست للأغنياء أما خصلةٌ واحدةٌ فإن في الجنة غرفاً، ينظر إليها أهل الجنة، كما ينظر أهل الأرض إلى نجوم السماء لا يدخلها إلا نبيٌ فقيرٌ، أو شهيدٌ فقيرٌ، أو مؤمنٌ فقيرٌ، والثانية يدخل الفقراء الجنة، قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام والثالثة إذا قال الغني سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقال الفقير مثل ذلك لم يَلحق الغني بالفقير، ولو أنفق فيها عشرة آلاف درهم وكذلك أعمال البر كلها فرجع إليهم فأخبرهم بما قال رسول الله ﷺ فقالوا: رضينا رضينا، فهذا يدل على أن قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء أي مزيد ثواب الفقراء على ذكرهم. اهـ. كلامه وفي المسألة أقوالٌ أخر، منها أن الكفاف أفضل منهما، ومنها أن الفقير الشاكي[1] أفضل من الغني الشاكر ومنها أن التسليم والرضا تحت القضاء بحكم المولى في الفقر والغنى هو الأفضل ولذا قال عمر رضي الله عنه الغنى والفقر مطيتان، لا أبالي أيهما أركب [وقال تعالى: **﴿إن رَبَّكَ يبسطُ الرزقَ لمن يشاءُ ويقدر أنه كان بعبادِهِ خبيراً بصيراً ﴾** [الإسراء - ٣٠]. نعم اختار الله الفقر، لأكثر أنبيائه، وأوليائه، وأصفيائه، واختار الغنى لأكثر أعدائه، وقليلٌ من أحبائه، فاختر ما هو المختار أو اختر أن لا تختار فإن ربك يفعل ما يشاء ويختاره. **(متفق عليه)** قال ميرك فيه نظرٌ لأن قوله يتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق من أفراد مسلم **(وليس قول أبي صالح إلى آخره إلا عند مسلم)** قال: ميرك الأحسن أن يقول [المصنف]: بعد قوله وتحمدون دبر كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، متفقٌ عليه وزاد مسلم قال أبو صالح الخ: **(وفي رواية البخاري)** قال ميرك: ورواه النسائي **(تسبحون في دُبُر كل صلاةٍ عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً بدل ثلاثاً)** نصب على الحكاية. **(وثلاثين)**.

(١) في المخطوطة «الشاكر».

٩٦٦ ـ (٨) وعن كعبِ بنِ عُجرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مُعَقِّباتٌ لا يَخيب قائلُهنَّ ـ أو فاعلُنَّ ـ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: ثلاثٌ وثلاثون تسبيحةً، وثلاثٌ وثلاثون تحميدةً، وأربعٌ وثلاثون تكبيرةً». رواهُ مسلم.

٩٦٧ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَبَّح اللهَ في دُبر كلِّ

---

٩٦٦ ـ **(وعن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ معقبات)** أي كلماتٌ يأتي بعضها، عقب بعض وقيل: كلماتٌ يعقبن الثواب، قيل: سميت بها لأنهن يعقبن الصلاة، وقيل: لأنها عادت مرةً بعد أخرى وقيل: ناسخاتٌ للذنوب وقد فسر قوله تعالى: **﴿لا معقب لحكمه﴾** [الرعد ـ ٤١]. أي لا ناسخ له وقال الطيبي: المعقبات اللواتي يقمن عند أعجاز الإبل المعتركات على الحوض فإذا انصرفت ناقةٌ، دخلت مكانها أخرى، وهي الناظرات للعقب فكذلك هذه التسبيحات كلما مرت كلمةٌ واحدةٌ، نابت مكانها أخرى، اهـ. وهو مبتدأ خبره ثلاث وثلاثون أو قوله. **(لا يخيب)** أي لا يخسر، **(قائلهن)** من الجنة أو الجزاء. **(أو فاعلُهنَّ)** شكٌ من الراوي والقول فعلٌ من الأفعال، **(دبر كل صلاةٍ)** ظرف القول **(مكتوبةٍ)** أي مفروضةٍ **(ثلاثٌ)** خبر مبتدأ محذوف أي هنَّ ثلاثٌ **(وثلاثون تسبيحةً)** قال الطيبي: قوله معقباتٌ أما صفة مبتدأ أقيمت أي في الابتدائية مقام الموصوف أي كلماتٌ معقباتٌ ولا يخيب خبره ودبر ظرفٌ ويجوز أن يكون خبراً بعد خبرٍ، وأن يكون متعلقاً بقائلهنَّ وأما مبتدأ ولا يخيب صفته ودبر صفةٌ أخرى وثلاث وثلاثون خبرٌ ويحتمل أن يكون ثلاثٌ وثلاثون، خبر مبتدأ محذوف أي هن أو هي ثلاثٌ وثلاثون إلى غير ذلك من الاحتمالات، **(وثلاث وثلاثون تحميدةً وأربع وثلاثون تكبيرةً رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وقد استدرك الدارقطني على مسلم وقال الصواب أنه موقوفٌ، على كعب بن عجرة لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ. اهـ. قال الإمام النووي: في شرح مسلم وما قاله الدارقطني مردود لأن مسلماً رواه من طرقٍ كلها مرفوعةً، وذكره الدارقطني أيضاً من طرقٍ أخرى مرفوعةٌ من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك والحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً يحكم بأنه مرفوعٌ على المذهب الصحيح، الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون، من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع ودليله أنه زيادةٌ ثقةٍ فوجب قبولها ولا ترد بتقصيرٍ، أو نسيانٍ، حصل من واقفه والله أعلم بالصواب.

٩٦٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من سبح الله في دبر كل**

الحديث رقم ٩٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٨ حديث رقم (١٤٥ ـ ٥٩٦). والنسائي ٣/ ٧٥ حديث رقم ١٣٤٩.

الحديث رقم ٩٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤١٨ حديث رقم (١٤٦ ـ ٥٩٧). والترمذي ٥/ ٤٧٨ حديث رقم ٣٤٦٦. والنسائي ٣/ ٧٩ حديث رقم ١٣٥٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢١١ حديث رقم ٢٢ من كتاب القرآن. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧١.

صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحمدَ اللّهَ ثلاثاً وثلاثينَ، وكبَّر اللّهَ ثلاثاً وثلاثينَ، فتلكَ تسعةٌ وتسعون، وقالَ تمامَ المائة: لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير؛ غُفرتْ خطاياهُ وإنْ كانتْ مثلَ زبَدِ البحرِ». رواه مسلم.

صلاةٍ) أي فريضةٍ **(ثلاثاً وثلاثين وحمد الله)** بكسر الميم المخففة **(ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين)** أي في دبر كل صلاةٍ وحذفه في هذا وما قبله للعلم به من الأوّل **(فتلك)** أي التسبيحات، والتحميدات، والتكبيرات، **(تسعةٌ وتسعون)** علم الجملة بعد التفصيل ويسمى فذلكةٌ ليحاط به من جهتين فيتأكد العلم إذ علمان خير من علم فهو نظيرٌ قوله تعالى: **﴿تلك عشرةٌ كاملةٌ﴾** وليترتب عليه قوله. **(وقال)** وفي الحصن ثم قال أي النبي ﷺ وقيل: ذلك القائل يعني ذكر **(تمام المائة)** بالنصب على المفعولية وقيل مرفوعٌ على أنه مبتدأ خبره **(لا إله إلا الله)** وتفصيل الكلام في هذا المقام أن لفظ تمام إما منصوبٌ على أنه مفعولٌ به لقال لأنه في المعنى جملةٌ إذ ما بعده عطف بيان أو بدل أو خبر محذوف فصح كونه مقول القول والمراد من تمام المائة ما تتم به المائة ويجوز أن يكون نصبه بالظرفية أي في وقت تمام المائة أي عند ارادة تمامها والعامل فيه لفظ قال قال ابن الملك فلفظة قال للرسول ﷺ بدل من سبح وقال زين العرب: والأبهري فيه ضميرٌ يعود إلى من سبح أو مرفوعٌ على أنه مبتدأ وخبره لا إله إلا الله الخ فيكون تمام مع خبره، حالاً من ضمير سبح والعائد محذوفٌ أي حال كون تمام مائته عليها أو عليه فلفظة قال على هذا تكون للراوي وضميره عائدٌ إلى الرسول ﷺ قال ابن الملك والأوّل أولى وعليهما الجزاء إنما يترتب على الشرط إذا وقع تمام المائة التهليل المذكور **(وحده)** جوّز الكوفية كون الحال معرفةً والبصرية أوّلوها بالنكرة وقالوا معناه منفرداً أي بالألوهية **(لا شريك له)** في الربوبية والمعبودية **(له الملك)** جنس الملك يعطي منه من يشاء وينزعه ممن يشاء **(وله الحمد)** المصدرية الشاملة لمعنى الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود، وتقديم لام الاختصاص في المقامين لمريد مقام الخواص **(وهو على كل شيء)** من الممكنات **(قدير)** لا يعجزه شيء، فما تعلقت به ارادته تعلقت به قدرته، **(غفرت خطاياه)** هذا جزاء الشرط وهو من سبح الله والمراد بالخطايا لذنوب الصغائر ويحتمل الكبائر **(وإن كانت)** أي في الكثرة أو في العظمة **(مثل زبد البحر)** وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموّجه، **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي قال ابن حجر: واعلم أن في كل من تلك الكلمات الثلاث رواياتٌ مختلفةٌ ذكر بعضها، ونذكر باقيها فنقول ورد التسبيح ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة وعشرة وثلاثاً ومرة واحدة وسبعين ومائة، وورد التحميد ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة [وعشرة] ومائة وورد التهليل عشرةً، وخمساً وعشرين، ومائةً قال الحافظ الزين العراقي: وكل ذلك حسنٌ وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقاتٍ متعددةٍ، وأن يكون على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال. اهـ. وصح أنه عليه السلام كان يعقد التسبيح بيمينه وورد أنه قال واعقدوه بالأنامل فإنهنّ مسؤولاتٌ مستنطقاتٌ وجاء بسندٍ ضعيفٍ، عن

الفصل الثاني

٩٦٨ ـ (١٠) عن أبي أمامةَ، قال: قيل: يا رسولَ الله! أيُّ الدعاءِ أسمعُ؟ قال: «جوفَ الليلِ الآخِرِ، ودُبُرَ الصلواتِ المكتوباتِ». رواهُ الترمذي.

علي رضي الله عنه مرفوعاً نعم المذكر المسبحة[1]، وعن أبي هريرة أنه كان له خيطٌ فيه ألف عقدةٍ فلا ينام حتى يسبّح به، وفي روايةٍ كان يسبح بالنوىٰ قال ابن حجر: والروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرةٌ عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها عليه السلام وأقر عليها قيل: وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من المسبحة وقيل: إن أمن الغلط فهو أولى وإلا فهي أولى.

(الفصل الثاني)

٩٦٨ ـ **(عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع)** أي أوفق إلى السماع أو أقرب إلى الإجابة، **(قال: جوف الليل)** روي بالرفع وهو الأكثر على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف على حذف مضاف واقامة المضاف إليه مقامه مرفوعاً أي دعاء جوف الليل أسمع وروي بنصب جوف على الظرفية أي في جوفه، قال الطيبي: ويجوز جره على مذهب من يرى حذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه. اهـ. وهو غير موجود في النسخ ولم ترد به الرواية ثم قال لا بد من تقدير مضاف في السؤال كأنه قيل: أي الساعات أسمع من باب نهاره صائم يعني أسمع فيها الدعاء وأقرب إلى الإجابة فالرفع [حينئذٍ] في الجواب بتقدير هو والنصب بتقدير أعني قال وأما من تقدير مضاف في الجواب كأنه قيل دعاء جوف الليل **(الآخر)** صفة جوف فيتبعه في الإعراب قيل: والجوف الآخر من الليل، هو وسط النصف الآخر من الليل. بسكون السين لا بالتحريك **(ودبر الصلوات المكتوبات)** عطفٌ على جوفِ تابع له في الاعراب الأكثرون على استحباب الدعاء مطلقاً وقيل: السكوت عن الدعاء أفضل رضاء، بما سبق به القضاء وقيل: يدعو بلسانه، ويرضى بجنانه، قال القشيري: الأوقات مختلفةٌ، ففي بعض الدعاء أفضل بأن يجد في قلبه إشارةً إليه، وهو الأدب وفي بعض السكوت أفضل بأن يجد ذلك وهو الأدب أيضاً. قال: ويصح أن يقال ما للمسلمين فيه نصيب، أو لله سبحانه فيه حق فالدعاء فيه أولى لكونه عبادة وإن كان لنفس الداعي فيه حظٌ فالسكوت أتم، **(رواه الترمذي)** وقال: حسن نقله ميرك فقول ابن حجرٍ وسنده صحيحٌ غير صحيحِ إلا أن يحمل على أنه صحيحٌ لغيره.

---

(١) رواه أبو داود في السنن ٢/ ١٧٠ حديث رقم ١٥٠١. والترمذي حديث رقم ٣٥٧٧.

الحديث رقم ٩٦٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٢ حديث رقم ٣٤٩٩.

٩٦٩ - (١١) وعن عقبةَ بنِ عامرٍ، قالَ: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأَ بالمعوّذاتِ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ. رواهُ أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي في: «الدعوات الكبير».

٩٧٠ - (١٢) وعن أنس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لأن أقعدَ معَ قومٍ يذكرونَ اللّهَ من صلاةِ الغداةِ حتى تطلُعَ الشمس، أحبُّ إليَّ من أن أُعتِقَ أربعةً من وُلْد إسماعيل، ولأن أقعدَ معَ قومٍ يذكرونَ اللّهَ منْ صلاةِ العصرِ إلى أنْ تغرُبَ الشمسُ؛ أحبُّ إليّ من أن أُعتق أربعةً».

---

٩٦٩ - **(وعن عقبة بن عامرٍ قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوّذات)** بكسر الواو وتفتح **(في دبر كل صلاة)** وفي الحصن دبر كل صلاةٍ قال ميرك: رواه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه ورواه الترمذي ولفظه أن أقرأ بالمعوّذتين في دبر كل صلاةٍ قال الطيبي: في سنن أبي داود والنسائي والبيهقي بالمعوّذات وفي رواية المصابيح بالمعوّذتين فعلى الأوّل إما أن يكون أقل الجمع اثنين وأما أن يدخل في المعوّذتين سورة الاخلاص والكافرون إما تغليباً يعني لأن المعوّذتين أكثر أو لأن في كلتيهما، يعني الاخلاص والكافرون براءةً من الشرك والتجاء إلى الله تعالى يعني ففيهما معنى التعوّذ أيضاً. **(رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير)** قال ميرك: وكذا رواه الترمذي في فضائل القرآن وقال: حسنٌ غريبٌ.

٩٧٠ - **(وعن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ لأن أقعد)** أي لقعودي واللام للابتداء وجعله ابن حجر للقسم **(مع قوم يذكرون الله)** وهو يعم الدعاء والتلاوة ومذاكرة العلم وذكر الصالحين. **(من صلاة الغداة)** أي الصبح **(حتى تطلع الشمس أحب)** أي أفضل **(إلي)** أي عندي **(من أن أعتق أربعةً من ولد إسماعيل)** بفتح الواو واللام وبضم الأوّل وسكون الثاني خصص بني إسماعيل لشرفهم وانافتهم على غيرهم من العرب والعرب أفضل الأمم، ولقربهم[1] منه عليه السلام ومزيد اهتمامه بهم. **(ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعة)**. قال ابن المَلك: اطلاق الأرقاء، والعتق عليهم على الفرض والتقدير يعني فلا يصلح كونه دليلاً للشافعي على أنه يجوز ضرب الرق على العرب إذ لو امتنع رقهم لم يقل عليه السلام إن هذا أحب إليه من عتقهم وأغرب ابن حجرٍ وقال: فيه أوضح دليلٍ للشافعي مع أنه غير[2] واضحٍ فضلاً عن أن يكون أوضح. قال الطيبي: وتخصيص الأربعة لا يعلم إلا منه عليه السلام ويجبُ علينا التسليم ويحتمل أن يكون ذلك لانقسام العمل الموعود عليه أربعة. وقيل: في بيانه ولعلَّ ذكر أربعةٍ لأن المفضل مجموع أربعة أشياء، ذكر

الحديث رقم ٩٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٨١ حديث رقم ١٥٢٣. والترمذي ٥/ ١٥٧ حديث رقم ٢٩٠٣. والنسائي في السنن ٣/ ٦٨ حديث رقم ١٣٣٦. وأحمد في المسند ٤/ ١٥٥.

الحديث رقم ٩٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧٣ حديث رقم ٣٦٦٧.

(١) في المخطوطة «القربه». (٢) في المخطوطة «في غيره».

رواهُ أبو داود.

٩٧١ ـ **(١٣)** وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «منْ صلّى الفجرَ في جماعةٍ، ثم قعدَ يذكرُ اللّهَ حتى تطلُعَ الشمسُ، ثم صلى ركعتين؛ كانتْ له كأجر حجّةٍ وعمرة». قال: قال رسول الله ﷺ: «تامّةٍ، تامّةٍ، تامّةٍ». رواهُ الترمذي.

الله، والقعود له، والاجتماع عليه، والاستمرار به إلى الطلوع أو الغروب. وقال ابن الملك: الأربعة هي القعود أي لذكر الله وكونه مع قوم يذكرون الله وكون ذلك من الغدوة أو العصر. واستمراره إلى الطلوع أو الغروب. اهـ. والظاهر أن المراد بالقعود معهم استمراره معهم، فلا ينافي في قيامه تعظيماً لبعضهم حياً أو لجنازتهم ميتاً. وقال ابن حجر: في قوله أربعة أوّلا معرفةٌ وفي الثاني نكرةٌ لتفيد أن الأربعة هنا غير الأربعة ثمة بناءٍ على أن الأشهر أن إعادة النكرة بعينها تقتضي المغايرة، بخلاف المعرفة. اهـ. وهو غريبٌ منه مبنى ومعنى مع أنهما جملتان مستقلتان. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه أبو داود ورواه أبو يعلى أيضاً وقال في الموضعين أربعة من ولد إسماعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً فاندفع ترديد ابن حجر لعدم اطلاعه حيث قال: ولم يقل هنا من ولد إسماعيل فيحتمل أنه مراد وحذف من الثاني لدلالة الأوّل عليه، ويحتمل أنه غير مراد والفرق أن أوائل النهار أحق بأن تستغرق بالذكر لأن النشاط فيها أكثر ويؤيده أنه صح فيه أن إحياءه بالذكر كأجر حجةٍ وعمرةٍ ولم يرد نظير ذلك فيما بعد العصر. اهـ. وقد يقال: آخر النهار أولى بأن يستغرق بالذكر تداركاً لما فاته أو وقع منه تقصيرٌ ولم يلزم من تخصيص الشيء بالذكر نفي ما عداه كما هو مقررٌ.

٩٧١ ـ **(وعنه)** أي عن أنسٍ **(قال: قال رسول الله ﷺ من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله)** أي استمر في مكانه ومسجده الذي صلى فيه فلا ينافيه القيام لطوافٍ أو لطلب علمٍ أو مجلس وعظٍ في المسجد، بل وكذا لو رجع إلى بيته واستمر على الذكر. **(حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين)** قال الطيبي: أي ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قد رمحٍ حتى يخرج وقت الكراهة وهذه الصلاة تسمى صلاة الاشراق، وهي أوّل صلاة الضحى. **(كانت)** أي المثوبة وأبعد ابن حجرٍ فقال أي هذه الحالة المركبة من تلك الأوصاف كلها. **(له كأجر حجةٍ وعمرةٍ قال)** أي أنسٌ **(قال رسول الله ﷺ تامةٌ تامةٌ تامةٌ)** صفةٌ لحجة وعمرةٍ كررها ثلاثاً للتأكيد وقيل أعاد القول لئلا يتوهم أن التأكيد بالتمام وتكراره[1] من قول أنسٍ. قال الطيبي: هذا التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيباً أو شبه استيفاء أجر المصلي تاماً بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تاماً بالنسبة إليه، أما وصف الحج والعمرة بالتمام إشارةٌ إلى المبالغة. **(رواه الترمذي)** وقال حسنٌ غريبٌ ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بإسنادٍ جيدٍ ذكره ميرك.

الحديث رقم ٩٧١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٠ حديث رقم ٥٨٦.

(١) في المخطوطة «تكريره».

الفصل الثالث

٩٧٢ ـ (١٤) عن الأزرقِ بنِ قيسٍ، قال: صلّى بنا إمامٌ لنا يُكنى أبا رِمثةَ، قال: صلّيتُ هذه الصلاةَ، أو مثلَ هذه الصلاةِ مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما يقومان في الصفِّ المقدّمِ عن يمينه، وكانَ رجلٌ قدْ شهدَ التكبيرةَ الأولى منَ الصَّلاةِ، فصَلَّى نَبيُّ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ سَلَّمَ عنْ يمينِه وعنْ يَسارِه، حتى رأيْنا بَياضَ خَدَّيْه، ثمَّ انْفتلَ كانفِتالِ أبي رِمْثَةَ ـ يعني نفسَه، فقامَ الرجلُ الذي أدْركَ معَه التكبيرَةَ الأولى منَ الصَّلاةِ يشْفَعُ، فوَثَبَ [إليه] عمرُ، فأخَذَ

(الفصل الثالث)

٩٧٢ ـ **(عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا إمامٌ لنا يكنى)** بالتخفيف ويشدد **(أبا رمثة)** بكسر الراء **(قال)** أي أبو رمثة **(صليت هذه الصلاة)** الإشارة هنا ليست للخارج لأن عين المشار إليه الواقع في الخارج لم يصله معه عليه السلام وإنما الذي صلاه معه نظيره فتعينت الإشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية وغيرها ولذا قال **(أو)** على الشك **(مثل هذه الصلاة مع النبي)** وفي نسخةٍ مع رسول الله (ﷺ **قال)** أي أبو رمثة **(وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه)** لقوله عليه السلام ليلني منكم أولو الأحلام قال ابن حجرٍ: ذكر ذلك استطراداً إذ لا يتعلق بالغرض المسوق له القصة وفيه إفادة الحث على أنه يُسن تحري الصف الأوّل ثم تحري يمين الإمام لأنه أفضل **(وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى)** أي تكبيرة التحريمة فإنها الأولى حقيقة أو تكبيرة الركوع فإنها تكبيرة الركعة الأولى **(من الصلاة)** احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلاة أي تكبيرة التحريمة ووجه ذكرها مزيد بيان أن مدركها إنما قام عقب صلاته لصلاة السنة لا لكونه مسبوقاً بقي عليه شيء يقوم لإكماله **(فصلى نبي الله ﷺ)** أي صلاته **(ثم سلم)** أي مائلاً ومنصرفاً **(عن يمينه وعن يساره)** وليس فيه سلام تلقاء وجهه **(حتى رأينا)** متعلق بالمقدر المذكور **(بياض خديه)** أي من طرفي وجهه أي خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية **(ثم انفتل)** أي انصرف النبي ﷺ **(كانفتال أبي رمثة)** أي كانفتالي جرد عن نفسه أبا رمثة ووضعه موضع ضميره مزيداً للبيان كما بينه الطيبي ولذا قال الراوي **(يعني)** أي يريد أبو رمثة بقوله أبي رمثة **(نفسه)** أي ذاته لا غيره **(فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع)** بالتخفيف ويشدد أي يريد يصلي شفعاً من الصلاة قال الطيبي الشفع ضم الشيء إلى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة أخرى **(فوثب عمر)** أي قام بسرعة **(فأخذ**

الحديث رقم ٩٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦١١ حديث رقم ١٠٠٧.

بمَنكِبَيْهِ، فهَزَّه، ثمَّ قال: اجلِسْ، فإنَّه لم[1] يِهلكْ أهلُ الكتابِ إلاَّ أنَّه لم يكُنْ بينَ صلاتِهِم فصلٌ. فرفعَ النبيُّ ﷺ بصرَه، فقال: «أصابَ اللَّهُ بكَ يا ابنَ الخطابِ!». رواه أبو داود.

٩٧٣ ـ (١٥) وعن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: أُمِرْنا أنْ نُسبّحَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ

بمنكبيه) وفي رواية بمنكبه على الأفراد **(فهزه)** بالتشديد أي حركه بعنف **(ثم قال)** وفي نسخة فقال **(اجلس فإنه)** أي الشأن **(لن يهلك)** بضم الياء ويجوز فتحها **(أهل الكتاب)** بالنصب وفي نسخة بفتح الياء ورفع أهل **(إلا أنه)** أي الشأن **(لم يكن بين صلاتهم)** أي بين صلواتهم إذ بين لا تدخل إلا على متعدد **(فصل)** أي فرق بالتسليم أو التحويل قال ابن حجر يحتمل أنهم كانوا أمروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل أنهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات وأنها صلاة واحدة فصلوا أو أنهم لم يؤهلوا إلى ذكر الله عقب صلاتهم فأدى بهم ذلك إلى قسوة القلب المؤدية إلى الاعراض عن الله وأوامره قال الطيبي ويحتمل أن يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لن يهلكهم شيء إلا عدم الفصل واستعمال لن في الماضي معنى دلالة على استمرار هلاكهم الجوهري هلكه يهلكه وهلك بنفسه هلاكاً ذكره الطيبي وفي القاموس هلك كضرب ومنع وعلم هلكا بالضم ومهلكة وتهلكة مثلثي اللام مات وأهلكه واستهلكه وهلكه يهلكه لازم ومتعد انتهى وعلى تقدير كونه لازماً في الحديث فالتقدير ما هلكوا إلا لعدم كون الفصل بين صلاتهم يعني فأدى إلى الشبهة في معرفة عدد ركعات صلاتهم قال ابن حجر أي ما هلك أهل الكتاب بشيء فعلوه عقب صلاتهم فإنهم هلكوا بأشياء كثيرة غير هذا فتعين رعاية خصوص ما قدرت خلافاً لمن قدره عاماً بسائر أحواله انتهى ويريد به الاعتراض على الطيبي والظاهر أن هذا الهلاك مختص بمصليهم بخلاف سائر أسباب الهلاك أو الحصر ادعائي للمبالغة والله أعلم **(فرفع النبي ﷺ بصره)** أي إليهما **(فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب)** وقيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدية والمفعول محذوف أي أصاب الله بك الرشد وقال الطيبي من باب القلب أي أصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله وجائز[2] أن يروى أصاب الله رأيك والأول هو الرواية في سنن أبي داود وجامع الأصول ونظيره عرضت الناقة على الحوض وقال ابن حجر الهمزة للتعدية والباء زائدة للتأكيد والتقدير أصابك الله الحق أي جعلك مصيباً له في سائر أقوالك وأفعالك **(رواه أبو داود)**.

٩٧٣ ـ **(وعن زيد بن ثابت قال أمرنا)** أي أمر ندب **(أن نسبح في دبر كل صلاة)** أي

(١) في الأصل «لن» والتصحيح من السنن.

(٢) في المخطوطة «جاز».

الحديث رقم ٩٧٣: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٧٦ حديث رقم ١٣٥٠. والدارمي ١/ ٣٦٠ حديث رقم ١٣٥٤. وأحمد في المسند ٥/ ١٨٤.

ثلاثاً وثلاثينَ، ونحمَدَ ثلاثاً وثلاثينَ، ونكبِّرَ أربعاً وثلاثينَ، فأُتيَ رجلٌ في المنامِ منَ الأنصارِ، فقيلَ له: أمَرَكم رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ تُسبّحوا في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ كذا وكذا؟ قالَ الأنصاريُّ في منامِه: نعمْ. قالَ: فاجعَلوها خمساً وعشرينَ، خمساً وعشرينَ، واجعَلوا فيها التَّهليلَ. فلمّا أصبحَ غداً على النبيِّ ﷺ، فأخبرَه. فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «فافعلوا». رواه أحمدُ، والنسائي، والدارميّ.

٩٧٤ ـ (١٦) وعن عليّ رضي اللّهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ على أعوادِ هذا المِنبرِ

فريضة والدبر بضم الدال على اللغة المشهورة وقيل بفتحها أي آخر أوقاتها **(ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين)** أي في دبر كل صلاة **(ونكبر أربعاً وثلاثين)** أي تكملة للمائة **(فأتى رجل في المنام من الأنصار)** أي أتاه ملك الرؤيا أي غيره قال الطيبي لعل هذا الآتي من قبيل الإلهام بنحو ما كان يأتي لتعليم رسول الله ﷺ في المنام ولذلك قرره بقوله أي الآتي فافعلوه وهذه الصورة أجمع لاشتمالها على التهليل أيضاً والعدد انتهى والإلهام يغاير المنام كما لا يخفى **(فقيل له)** أي قال الآتي في المنام للرجل النائم **(أمركم رسول الله ﷺ)** بتقدير الاستفهام **(أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا)**[1] أي من العدد **(قال الأنصاري في منامه نعم قال)** أي الآتي إذا كنتم تأتون بمائة ولا بد **(فاجعلوها)** أي الاذكار الثلاثة **(خمساً وعشرين واجعلوا فيها)** أي في الاذكار **(التهليل)** أي لا إله إلا الله **(خمساً وعشرين)** أيضاً لأنه أفضل الأذكار وأولاها بالاعتبار قال الطيبي الفاء للتسبب مقررة من وجه ومغيرة من وجه أي إذا كانت التسبيحات هذه والعدد مائة فقرروا العدد وأدخلوا فيها التهليل قبل العمل بها قلت ليس في الحديث دلالة على القبلية والأظهر من مبادرة امتثالهم البعدية نعم الأظهر أن يكون التعليل قبل التكبير مراعاة للترتيب المشهور الوارد في سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويؤيده لفظه فيها **(فلما أصبح)** أي الأنصاري **(غداً على النبي ﷺ)** أي ذهب إليه في الغدوّ أي أوّل النهار فسلم عليه **(فأخبره)** بما رآه في النوم **(فقال رسول الله ﷺ فافعلوا)** لعل المراد فاعملوا به أيضاً وقال ابن حجر إن رأيتم ذلك ولا بد فافعلوا ومر أن ذلك أعني الخمس والعشرين من كل من الأنواع الأربعة سنة والحجة على ذلك هي قوله عليه السلام فافعلوا لا مجرد ذلك المنام لأنه لا عبرة بخواطر من ليس بمعصوم لا في اليقظة ولا في النوم **(رواه أحمد والنسائي)** قال ميرك واللفظ له **(والدارمي)** قال ميرك ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه[2].

٩٧٤ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ)** حال كونه **(على أعواد هذا المنبر)** قال ابن حجر كان حكمته بعد الدلالة به على مزيد البيان والاستحضار لتلك الواقعة هو التنبيه على تأخر هذا الأمر عن وضع المنبر الخشب فإنه عليه السلام كان أوّلاً يخطب على

---

(١) في المخطوطة «كذا».

(٢) مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٣ حديث رقم ٤٣٢.

الحديث رقم ٩٧٤: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٥٨ حديث رقم ٢٣٩٥.

يقول: «مَنْ قرأَ آيةَ الكرسيِّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ لم يمنعْهُ منْ دخولِ الجنَّةِ إلاَّ الموتُ، ومَنْ قرأها حينَ يأخذُ مضجعَه، آمنَهُ اللَّهِ على دارِه ودارِ جارِه، وأهلِ دُوَيْراتٍ حولَه». رواه البيهقيُّ في «شعب الإِيمانِ» وقال: إِسنادُه ضعيفٌ.

الأرض حتى عمل له منبر من خشب الطرفاء لما كثر المسلمون ليخطب عليه ويسمعهم كلهم وكان عمله سنة ثمان من الهجرة عند جمع وقيل في السابعة **(يقول من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة)** أي مكتوبة كما في رواية الحصن **(لم يمنعه من دخول الجنة)** أي مانع **(إلا الموت)** أي على الشقاوة أو الاعدم الموت قال الفاضل الطيبي أي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فإذا تحقق وانقضى حصل دخوله ومنه قوله عليه السلام والموت قبل لقاء الله وقال المحقق الصمداني المولى سعد الملة والدين التفتازاني معنى الحديث أنه لم يبق من شرائط دخول الجنة إلا الموت فكأن الموت يمنع ويقول لا بد من حضوري أوّلاً ليدخل الجنة أقول ويمكن أن يقال المقصود أنه لا يمنع له من دخول الجنة شيء من الأشياء البتة فإن الموت ليس بمانع من دخول الجنة بل قد يكون موجباً لدخولها فهو من قبيل:

* ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم *

البيت وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم أصلاً فيكون من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ومنه قوله تعالى: **﴿وما نقموا منهم﴾** أي ما كرهوا وعابوا **﴿إلا أن يؤمنوا بالله﴾** [البروج - ٨]. ويمكن أن يكون المعنى لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت كافراً والعياذ بالله إشارة إلى أن سائر المعاصي لم تمنعه والله أعلم **(ومن قرأها حين يأخذ مضجعه)** أي مكانه للنوم **(آمنه الله)** أي جعله آمناً أي أمن خوفه من كل مكروه **(على داره)** أي على ما في داره **(ودار جاره)** أي مالاً ونفساً وغيرهما **(وأهل دويرات)** جمع دويرة تصغير دار **(حوله)** بالنصب ظرف قال ابن حجر أي وإن لم يلاصق داره فأريد بالجار هنا حقيقته(١) وهو الملاصق وإن كان غرفاً يشمله وغيره إلى أربعين داراً من كل جهة من الجهات الأربع قال الطيبي عبر عن عدم الخوف بالأمن وعداه بعلى أي لم يخوفه على أهل داره وهو أهله ودويرات حوله أن يصيبهم مكروه أو سوء كقوله تعالى: **﴿ما لك لا تأمنا على يوسف﴾** [يوسف - ١١]. [الكشاف] لم تخافنا عليه **(رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال إسناده ضعيف)** اعلم أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال مع أن صدر الحديث ذكره في الحصن(٢) ورمز للنسائي وابن حبان وابن السني وقال ميرك كلهم عن أبي أمامة الباهلي وقال الحافظ المنذري ورواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيحة وزاد الطبراني في بعض طرفه و**﴿قل هو الله أحد﴾** وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً [قال ابن حجر لكن له شاهد صحيح عن أبي أمامة رواه النسائي وروى الطبراني أحاديث أخر في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة لكن قال النووي كلها ضعيفة. اهـ. وتعدد الروايات يدل على أن لها أصلاً صحيحاً].

---

(١) في المخطوطة «حقيقة». (٢) في المخطوطة «الحسان».

٩٧٥ ـ (١٧) وعن عبدِ الرحمنِ بن غَنْمٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قالَ قبلَ أنْ ينصرفَ ويثْنيَ رجلَيهِ منْ صلاةِ المغرِبِ والصبحِ: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ المُلكُ، وله الحمدُ، بيدِه الخيرُ، يُحْيي ويُميتُ، وهُوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، عشْرَ مراتٍ، كُتبَ له بكلِّ واحدةٍ عشْرُ حسنَاتٍ، ومُحِيَتْ عنه عشْرُ سيِّئات، ورُفعَ له عشْرُ درجات، وكانتْ له حِرْزاً منْ كلِّ مكروه، وحِرْزاً منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، ولم يَحِلَّ لذَنبٍ أنْ يُدرِكَه إلاَّ الشِّركُ، وكانَ منْ أفضلِ النَّاسِ عملاً، إلاَّ رجلاً يفضُلُه، يقولُ أفضلَ ممَّا قال». رواه أحمدُ.

---

٩٧٥ ـ **(وعن عبد الرحمن بن غنم)** بفتح المعجمة وسكون النون **(عن النبي ﷺ قال من قال قبل أن ينصرف)** أي من مكان صلاته **(ويثني)** بفتح الياء أي وقبل أن يثني **(رجليه)** أي يعطفهما ويغيرهما عن هيئة التشهد. **(من صلاة المغرب والصبح)** تنازع فيه الفعلان وفي روايةٍ من قال: دبر صلاة الفجر، وهو ثانٍ رجله قبل أن يتكلم بكلام أجنبي. قال: في النهاية من قال: وهو ثان رجله أي عاطفه في التشهد قبل أن ينهض ومن قال: قبل أن يثني رجليه، هذا ضد الأول في اللفظ ومثله في المعنى لأنه أراد **قبل** أن يصرف رجله عن حالته التي هو[1] عليها في التشهد، ويوافقه ما في بعض النسخ ويثني بالرفع على أنه حالٌ **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد بيده الخير)** أي في قدرته أو بسببها، كل خيرٍ وملائم للنفس. وكذا كل ما يضاد ذلك وحذف تأدّباً نظير ما مر [في] والشر ليس إليك **(يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مراتٍ كتب له بكل واحدة)** أي من المرات **(عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات)** والمحو أبلغ من الغفران **(ورفع له عشر درجات)** والتأنيث لاكتساب العشر من الاضافة **(وكانت)** أي الكلمات **(له)** كذا في نسخةٍ صحيحةٍ **(حرزاً)** أي حفظاً له **(من كل مكروه)** من الآفات **(وحرزاً)** أي تعويذاً **(من الشيطان الرجيم)** تخصيصٌ بعد تعميم لكمال الاعتناء به **(ولم يحل)** أي لم يجز وفي روايةٍ لم ينبغ **(للذنب أن يدركه)** أي يهلكه ويبطل عَمله وفي روايةٍ في ذلك اليوم. **(إلا الشرك)** أي وإن وقع منه وهو بالرفع وفي نسخةٍ بالنصب فإنه في حصنِ التوحيد وقد ورد لا إله إلا الله حصني ومن دخل حصني فقد أمن من عذابي. قال الطيبي: فيه استعارةٌ ما أحسن موقعها فإن الداعي إذا دعا بكلمة التوحيد، فقد أدخل نفسه حرماً آمناً، فلا يستقيم لمذنبٍ أن يحل ويهتك حرمة الله فإذا خرج عن حرم التوحيد أدركه الشرك لا محالة والمعنى لا ينبغي لذنبٍ أيِّ ذنبٍ أن يدرك القائل ويحيط به ويستأصله سوى الشرك. **(وكان من أفضل الناس، عملاً إلا رجلاً يفضله يقول)** بدلٌ أو بيانٌ لقوله يفضله وقوله **(أفضل مما قال)** يحتمل أنه يدعو به أكثر، وأنه يأتي بدعاءٍ أو قراءةٍ أكثر منه، قال الطيبي. **(رواه أحمد)**.

---

(١) في المخطوطة «هي».

الحديث رقم ٩٧٥: أخرجه أحمد في المسند٤/ ٢٢٧.

٩٧٦ ـ (١٨) وروى الترمذيُّ نحوَه عن أبي ذرّ إلى قوله: «إلاَّ الشركُ» ولم يذكرْ: «صلاةَ المغربِ» ولا «بيدِه الخَيرُ»، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

٩٧٧ ـ (١٩) وعن عمرَ بن الخطابِ، رضي اللَّهُ عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ بَعْثاً قِبَلَ نجْدٍ، فغنِموا غنائِمَ كثيرةً، وأسرعوا الرَّجعةَ. فقال رجلٌ منَّا لم يخرجْ: ما رأينا بعثاً أسرعَ رجعةً، ولا أفضلَ غنيمةً منْ هذا البَعثِ. فقال النبيُّ ﷺ: «ألاَ أدُلُّكم على قومٍ أفضلَ غنيمَةً، وأفضلَ رجعةً؟ قوماً شهِدوا صلاةَ الصُّبحِ، ثمَّ جلَسوا يذكرونَ اللَّهَ حتى طلعتِ الشمسُ؛ فأولئكَ أسرَعُ رجعةٍ،

٩٧٦ ـ **(وروى الترمذي نحوه)** وفي نسخةٍ مثله **(عن أبي ذر إلى قوله إلا الشرك ولم يذكر صلاة المغرب، ولا بيده الخير وقال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)**.

٩٧٧ ـ **(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث)** أي أرسل **(بعثاً)** أي جماعة قال الطيبي: البعث بمعنى السرية من باب تسمية المفعول بالمصدر. **(قبل نجد)** أي إلى جهته **(فغنموا غنائم كثيرةً وأسرعوا الرجعة)** أي الرجوع إلى المدينة، وقال ابن حجر: إلى أوطانهم انتهى. والأول أظهر كما لا يخفى. **(فقال رجل منا)** أي من المجاورين بطريق الغبطة على وجه التعجب[1] وقول ابن حجر معشر الصحابة، غير ظاهرٍ لأن الكل صحابة. **(لم يخرج)** صفة رجل **(ما رأينا بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل)** أي أكثر أو نفس **(غنمةً من هذا البعث)** ولا للتأكيد **(فقال النبي ﷺ)** مزهداً لهم في الدنيا مرغباً لهم في العقبى مشيراً إلى أن الذكر أفضل من كل عبادةٍ عند المولى. **(ألا أدلكم)** وفي بعض الأصول هل أدلكم، **(على قوم أفضل غنيمةً)** أي لبقاء هذه ودوامها وفناء تلك وسرعة انقضائها. **(وأفضل رجعة)** لأن أولئك رجعوا بحيازة دار المتاعب والمحن والمصائب والفتن، وهؤلاء يرجعون بحيازة دار الثواب والراحة وذهاب الحزن. **(قوماً)** قال الطيبي: أي أعني أو أذكر قوماً على المدح. **(شهدوا صلاة الصبح)** يحتمل حضر واجماعتها، ويحتمل أدركوا وقت أدائها، **(ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس)** وفي نسخة حتى تطلع الشمس، **(فأولئك أسرع رجعة)** أي إلى أهلهم ومعايشهم، لانتهاء عملهم الموعود عليه بذلك الثواب العظيم، بعد مضي نحو ساعةٍ زمانيةٍ وأهل الجهاد لا ينتهي عملهم غالباً، إلا بعد أيام كثيرةٍ. قال ابن حجرٍ: وبهذا الذي قررته[2] يتبين قول الشارح سمي الفراغ رجعةً على طريق المشاكلة ويكون استعارةً شبّه المصلي الذاكر أو فراغة بالمسافر الذي رجع إلى أهله كما قيل رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. اهـ. ووجه بعده أنه

الحديث رقم ٩٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨١ حديث رقم ٣٤٧٣.

الحديث رقم ٩٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٢٢ حديث رقم ٣٤٧٣.

(١) في المخطوطة هذه العبارة موقعها بعد كلمة «صفة رجل».

(٢) في المخطوطة «قرره».

وأفضلُ غَنيمةً». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب، وحمَّاد بنُ أبي حميدٍ الراوي هوَ ضعيفٌ في الحديث.

(١٩) باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

الفصل الأول

٩٧٨ ـ (١) عن معاويةَ بنِ الحَكمِ، قال: بَينا أنا أُصلي معَ رسولِ الله ﷺ إذ عطَسَ رجلٌ منَ القومِ، فقلتُ: يرحمُكَ اللّهُ. فرماني القَومُ بأبصارِهم.

حيث أمكن استعمال اللفظ في حقيقته لم يحسن اخراجه عنها إلى مجازه سيما إن كان فيه تكلفٌ وخروجٌ عن الظاهر من غير داع، لذلك قلت يكفيه الداعي والباعث، لهذا المجاز أن يصح عموم المصلي في بيته أو مسجده، كما هو الظاهر من اطلاق الحديث [فتدبر]. **(وأفضل غنيمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** يحتمل متناً واسناداً **(وحماد بن أبي حميد الراوي)** بسكون الياء فرع هذا مع علمه مما سبق لمزيد الايضاح والبيان **(هو ضعيف في الحديث)** أي في عرف أهل الحديث أو ضعيف في حديثه لنحو سوء حفظه أو اختلاطه لا في دينه.

(باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة)

وهو يعم المحرمات والمكروهات والمفسدات وغيرها. **(وما يباح منه)** أي من العمل فيها.

(الفصل الأوّل)

٩٧٨ ـ **(عن معاوية بن الحكم)** هو من بني سليم كان يسكن فيهم ونزل المدينة، وعداده في أهل الحجاز ذكره الطيبي وفي المفاتيح قيل لا يروي غير هذا الحديث. **(قال بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس)** بفتح الطاء على ما في النسخ المصححة الموافقة لما في القاموس وغيره وضبطه السيوطي بكسرها في تعليقه على أبي داود وفي بعض النسخ إذا عطس، **(رجلٌ من القوم فقلت)** أي وأنا في الصلاة **(يرحمك الله)** ظاهره أنه في جواب قوله الحمد لله قال النووي: إذ قال يرحمك الله بطلت صلاته، لأنه خاطبه ولو قال يرحمه الله فلا وقال ابن الهمام: لو قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد. كقوله يرحمني الله وعن أبي يوسف لا تفسد في قوله لغيره ذلك لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة ولهما هذا الحديث. اهـ. وحديث ابن مسعود الآتي يرد على أبي يوسف أيضاً. **(فرماني القوم بأبصارهم)** أي أسرعوا في الالتفات إليّ، ونفوذ

الحديث رقم ٩٧٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨١ حديث رقم (٣٣ . ٥٣٧). وأبو داود في السنن ١/ ٥٧٠ حديث رقم٩٣٠. والنسائي ٣/ ١٤ حديث رقم ٩٣٠. وأحمد في المسند ٥/ ٥٤٧.

فقلتُ: وأثُكلَ أُمّياه! ما شأنُكم تنظُرونَ إليَّ؟ فجعلوا يضرِبونَ بأيديهِم على أفخاذِهم، فلمَّا رأيتُهم يُصمّتونَني، لكني سكتُّ، فلمَّا صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ - فبِأبي هُوَ وأمّي - ما رأيتُ معلّماً قبلَه ولا بعدَه أحسنَ تعليماً منه، فوَاللَّهِ! ما كهرني، ولا ضربَني، ولا شتَمني، قال: «إنَّ هذهِ الصَّلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ منْ كلامِ النَّاسِ،

البصر، فيّ استعيرت من رمي السهم قال الطيبي: والمعنى أشاروا إليّ بأعينهم، من غير كلام ونظروا إليَّ نظر زجرٍ كيلا أتكلم في الصلاة. **(فقلت وأثكل أمياه)** بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحهما فقدان المرأة ولدها والمعنى وافقدها لي فإني هلكت **(ما شأنكم)** بالهمزة ويبدل أي ما حالكم وأمركم؟ **(تنظرون إليّ)** نظر الغضب **(فجعلوا)** أي شرعوا **(يضربون بأيديهم)** أي زيادةً في الانكار عليّ **(على أفخاذهم)** وفيه دليلٌ على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة. **(فلما رأيتهم)** أي علمتهم **(يصمتونني)** بتشديد الميم أي يسكتونني غضبت وتغيرت قاله الطيبي أو يأمرونني بالصمت عجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت ومبالغتهم، في الانكار عليّ **(لكني سكت)** أي سكت ولم أعمل، بمقتضى الغضب. قاله الطيبي أو سكت امتثالاً لهم لأنهم أعلم مني، ولم أعمل بمقتضى غضبي ولم أسأل عن السبب. **(فلما صلى رسول الله ﷺ)** جوابه قال إن هذه الصلاة وقوله فبأبي هو وأمي إلى قوله قال معترضه بين لما وجوابه والفاء فيه كما في قوله تعالى(١): ﴿**ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني إسرائيل**﴾ [السجدة - ٢٢]. فإنه عطفٌ وجعلناه على آتينا وأوقعها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه كذا قاله الطيبي: وتبعه ابن حجرٍ: وقال واعترض بينهما بما فيه غاية الالتئام والمناسبة لهما، وفي كون الآية نظيراً للحديث نظرٌ ظاهرٌ وقال ميرك: الأولى أن يقال: جواب قوله فلما صلى محذوفٌ وهو ما دل عليه جملةً **(فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه)** أي اشتغل بتعليمي، بالرفق وحسن الكلام، تم كلامه. وضمير هو يعود إلى رسول الله ﷺ أي مفدي بهما وفي رواية ابن الهمام فلما صلى دعاني. **(فوالله ما كهرني)** أي ما قهرني وزجرني قال الطيبي: الكهر والقهر، والنهر أخواتٌ وفي النهاية يقال كهره إذا زبره واستقبله بوجهٍ عبوسٍ. **(ولا ضربني ولا شتمني)** أراد نفي أنواع الزجر والعنف واثبات كمال الإحسان واللطف **(قال)** جواب لما على(٢) ما قاله الطيبي واستئنافٌ مبينٌ لحسن التعليم، على مختار غيره. **(إن هذه الصلاة)** إشارة إلى جنس الصلاة **(لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس)** قال القاضي: أضاف الكلام إلى الناس، ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر، فإنه لا يراد بها خطاب الناس وافهامهم. قال النووي: وفيه إن من حلف، أن لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث. وفي شرح السنة لا يجوز تشميت العاطس في الصلاة فمن فعل بطلت صلاته وفيه(٣) أن كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها إذ لم يأمره باعادة الصلاة وعليه أكثر العلماء من

---

(١) في المخطوطة زيادة عبارة «فلا تكن في قوله تعالى».

(٢) في المخطوطة «صلى». (٣) في المخطوطة «وقيل».

إِنما هيَ التَّسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ»، أو كما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إِني حديثُ عهدٍ بجاهليَّةٍ، وقد جاءَنا اللَّهُ بالإِسلامِ، وإِنَّ منَّا رجالاً يأتونَ الكُهَّانَ.

التابعين وبه قال الشافعي: وزاد الأوزاعي وقال: إذا تكلم عامداً بشيءٍ من مصلحة الصلاة مثل إن قام الإمام في محل القعود فقال اقعد أو جهر في موضع السر فاخبره لم تبطل صلاته. اهـ. واطلاق الحديث دليلٌ لنا في أن الكلام مطلقاً يبطل الصلاة كما ذكره في الهداية قال ابن الهمام: وقد أجابوا بأنه لا يصلح دليلاً على البطلان، بل على أنه محظورٌ والحظر لا يستلزم الابطال. ولذا لم يأمره بالإعادة وإنما علمه أحكام الصلاة قلنا إن صح فإنما بيَّن الحظر حالة العمد والاتفاق، على أنه حظرٌ يرتفع إلى الافساد، وما كان مفسداً حالة العمد، كان كذلك حالة السهو، لعدم المزيل شرعاً، كالأكل والشرب وأما قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان[١]، فالإجماع على أن المراد رفع الإثم فلا يراد غيره وقال ابن حجرٍ: أجمعوا على بطلانها بالكلام العمد، لغير مصلحة الصلاة واعترض الإجماع بأن ابن الزبير قال: من قال وقد مطروا في الصلاة يا هذا خفف فقد مطرنا لا تبطل صلاته. ويرد بأن التخفيف حينئذٍ من مصلحة الصلاة، خلافاً لمن زعم أنه ليس من مصلحتها، وجاء في خبر مسلم عن زيد بن الأرقم الأنصاري كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه، حتى نزلت: **﴿وقوموا لله قانتين﴾**[٢] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[٣]؛ وبه يعلم أن نسخ الكلام، إنما كان بالمدينة في أواخر الأمر، لأن سورة البقرة إنما نزلت كذلك لأن زيداً كان في أوائل الهجرة صبياً وبهذا يتضح رد قول من قال: إن تحريم الكلام كان بمكة. **(إنما هي)** أي الصلاة **(التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)** قال ابن الملك: استدل الشافعي على أن تكبير الإحرام، جزء من الصلاة، قلنا إنما هي ذات التسبيح والتكبير. اهـ. واستدل أبو حنيفة على كون التحريمة شرطاً بقوله تعالى: **﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾** [الأعلى - ١٥]. فإن العطف يفيد التغاير. **(أو كما قال رسول الله ﷺ)** شكٌ من الراوي أي مثل ما قاله من التسبيح والتهليل، والدعاء قاله الطيبي وغيره. **(قلت يا رسول الله إني حديث عهدٍ)** أي جديد **(بجاهلية)** متعلقٌ بعهدٍ وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم يعني انتقلت عن الكفر إلى الإسلام، ولم أعرف بعد أحكام الدين. **(وقد جاءنا الله)** أي معشر الإسلام **(بالإسلام)** قال ابن الملك: هذا لا يتعلق بما قبله بل شروعٌ في ابتداء سؤالٍ منه عليه السلام. اهـ. والأظهر تعلقه بما قبله اعتذاراً عما وقع له من الخطأ وابتداء السؤال قوله **(وإن منا رجالاً يأتون الكهان)** بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر قال الطيبي: الفرق بين الكاهن والعرّاف أن الكاهن [يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل. والعراف، يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما ومن الكهنة] من زعم أن جنّياً يلقى إليه الأخبار، ومنهم من يدعي إدراك الغيب، بفهم أعطيه وأمارات يستدل بها

---

(١) الطبراني في الكبير ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٢٧٣ حديث رقم ٤٤٦١.
(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٨.
(٣) مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٣ حديث رقم ٥٣٩. وللبخاري نحوه ٨/ ٩٨ حديث رقم ٤٥٣٤.

قال: «فلا تأتِهِمْ». قلتُ: ومنَّا رجالٌ يتطيَّرونَ. قال: «ذاكَ شيءٌ يجِدونَه في صُدورِهم، فلا يصُدَّنَّهم». قال: قلتُ: ومنَّا رجالٌ يخطُّونَ. قال: «كانَ نبيٌّ منَ الأنبياءِ يخُطّ، فمنْ وافقَ خطَّه فذاكَ».

عليه. **(قال فلا تأتهم)** قال ﷺ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمدٍ» رواه الإمام أحمد بسند صحيح عن أبي هريرة كما في الجامع الصغير للسيوطي[1] **(قلت ومنا رجال يتطيرون)** في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء، وهي مصدر تطير طيرةً كما تقول تخير خيرةً ولم يجىء من المصادر غيرهما هكذا قيل وأصل التطير التفاؤل بالطير. واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم وقد كانوا في الجاهلية، يتطيرون بالصيد، كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح، والبوارح على ما في القاموس من الصيد ما مر من ميامنك إلى مياسرك والسوانح ضدها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، ويمنعهم عن السير إلى مطالبهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهاهم عنه وأخبر أنه لا تأثير له حيث قال اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت. **(قال ذاك)** أي التطير **(شيءٌ يجدونه في صدورهم)** يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثيرٌ في اجتلاب نفع، أو ضر، وإنما هو شيءٌ يسوّله الشيطان ويزينه، حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثرٍ غير الله تعالى وهو كفرٌ صراحٌ بإجماع العلماء. **(فلا يصدنهم)** أي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم، لأنه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال الطيبي: أي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد أو من سواء السبيل، ما يجدون في صدورهم من الوهم فالنهي واردٌ على ما يتوهمونه ظاهراً وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصدر، **(قال)** أي معاوية **(قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط)** أي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو إدريسُ أو دانيال عليهما الصلاة والسلام **(فمن وافق)** ضمير الفاعل راجعٌ إلى من أي فمن وافق فيما يخطه **(خطه)** بالنصب على الأصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاويِّ أن المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمراً وروي مرفوعاً فيكون المفعول محذوفاً. اهـ. أي من وافق خطه خطه أي خط ذلك النبي في الصورة والحالة وهي قوة الخاط في الفراسة وكماله في العلم والعمل الموجبين لها وقال ابن حجرٍ: أي في الصورة وقوّة الفراسة، التي هي نور في القلب، يلقيه الله فيه، حتى ينكشف له بعض المغيبات عياناً، وإنما ينشأ ذلك عن التحلي بكمال مرتبتي العلم والعمل، كما يشير إليه قوله عليه الصلاة والسلام: «إن في أمتي ملهمون» وقوله: «من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه». **(فذاك)** أي فذاك مصيبٌ أو يصيب أو يعرف الحال بالفراسة كذاك النبي وهو كالتعليق بالمحال قال الخطابي: إنما قال عليه الصلاة والسلام من وافق خطه فذاك على سبيل الزجر، ومعناه لا يوافق خط أحد خط ذلك النبي لأن خطه كان معجزةً قال ابن الملك: لأنهم ما كانوا صادفوا خط ذلك النبي حتى يعرف الموافقة من المخالفة

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٠٦ حديث رقم ٥٢٨٥. والحديث أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٢٩.

رواه مسلم، قوله: لكني سكتُّ هكذا وجدتُ في «صحيحِ مسلم»، وكتابِ «الحميديِّ»، وصُححَ في «جامعِ الأصولِ» بلفظة: كذا. فوقَ: لكني.

٩٧٩ ـ (٢) وعن عبدِ الله بن مسعودٍ، قالَ: كنَّا نسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهوَ في الصَّلاةِ، فيردُّ علَينا. فلمَّا رجَعنا منْ عندِ النجاشيِّ

لأن خطه كان علماً لنبوّته، وقد انقضت. والشيء إذا علق بأمرٍ ممتنع فهو ممتنعٌ قال ابن حجرٍ: ولم يصرح بالنهي عن الاشتغال بالخط لنسبته لبعض الأنبياء لئلا يتطرق الوهم إلى ما لا يليق بكمالهم، وإن كانت فروع الأحكام مختلفةً باختلاف الشرائع ومن ثَمَّ قال المحرّمون لعلم الرمل وهم أكثر العلماء، لا يستدل بهذا الحديث، على إباحته، لأنه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وموافقته غير معلومةٍ إذ لا تعلم إلا من تواترٍ أو نصٍ منه عليه الصلاة والسلام أو من أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل كانت لذلك النبيِّ ولم يوجد ذلك فاتضح تحريمه قال ابن عباس: الخط ما يخطه الحازي، وهو علم قد تركه الناس، يعني لعدم فائدته يأتي صاحب الحاجة الحازي فيعطيه حلواناً أي شيئاً من الأجرة، وبين يدي الحازي غلامٌ معه ميلٌ فيأتي إلى أرضٍ رخوةٍ أو خشبٍ فيخط خطوطاً بالعجلة، كيلا يلحقَها العدد ثم يمحوَ منها خطين خطين على مهلة، فإن بقي خطان فهو علامة [النجاح] وإن بقي واحدٌ فهو علامة الخيبة قال صاحب النهاية: المشار إليه علمٌ معروفٌ. وللناس فيه تصانيفُ كثيرةٌ وهو معمولٌ به إلى الآن ولهم فيه أوضاعٌ وعلاماتٌ واصطلاحاتٌ وأسهامٌ وأعمالٌ كثيرةٌ. ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيراً ما يصيبون فيه أي بحسب الاتفاق، كما أن كثيراً ما يخطؤون فيه بل الخطأ أكثر لأن كذبهم أظهر قال ميرك: والحازي بالحاء المهملة والزاي الذي يحزر الأشياء، ويقدرها بظنه، ويقال للمنجم الحازي لأنه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه وتقديره والحازي أيضاً الكاهن **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وأحمد **(قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصحح في جامع الأصول بلفظة كذا فوق لكني)** أي كذا في الرواية لفظ لكني مسطور دفعاً لوهم أنه ليس في الحديث بمذكورٍ والحاصل أن لكني ثابتٌ في الأصول لكنه ساقطٌ في المصابيح.

٩٧٩ ـ **(وعن عبد الله بن مسعودٍ قال كنا نسلم على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا)** أي السلام باللفظ وقيل المراد من الرد[1] هو الرد بالإشارة، قبل الرواح إلى النجاشي. **(فلما رجعنا من عند النجاشي)** بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد في القاموس النجاشي بتشديد الياء وتخفيفها أفصح وبكسر النون وقيل: هو أفصح وقال

الحديث رقم ٩٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٨٨. حديث رقم ٣٨٧٥. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٢ حديث رقم (٣٤ . ٥٣٨). وأبو داود في السنن ١/ ٥٦٧ حديث رقم ٩٢٣. وأخرجه ابن ماجه ١/ ٣٢٥ حديث رقم ١٠١٨. وأحمد في المسند ١/ ٣٧٦.

(١) في المخطوطة «بالرد».

سلَّمْنا علَيه، فلم يرُدَّ علَينا. فقلْنا: يا رسولَ الله! كنَّا نُسلِّمُ عليكَ في الصَّلاةِ فتردُّ علَينا. فقال: «إِنَّ في الصَّلاةِ لشُغْلاً». متفق عليه.

٩٨٠ ـ (٣) وعن مُعَيقيبٍ، عن النبيِّ ﷺ، في الرَّجُلِ يسَوِّي الترابَ حيثُ يسجدُ؟ قال:

في النهاية الياء مشددةٌ وقيل: الصواب تخفيفها. اهـ. وأفاد ابن التين أنه بسكون الياء يعني أنها أصلية لا ياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء أيضاً وحكى ابن دحية كسر نونه مات سنة تسع من الهجرة عند الأكثر كذا ذكره العسقلاني لقب ملك الحبشة والذي أسلم في زمن النبي ﷺ هو أصحمةٌ آمن ومات قبل الفتح، وصلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه بالمدينة ورفع نعشه له حتى صلى عليه عياناً كذا ذكره ابن حجرٍ **(سلمنا عليه)** أي وهو في الصلاة **(فلم يرد)** بفتح الدال ويجوز ضمها وكسرها **(علينا)** أي السلام فيها بل بعد فراغها كما في رواية قال ابن الملك: كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة إلى أرض الحبشة، حين كان رسول الله ﷺ بمكة فارّين منها لما يلحقهم من إيذاء الكفار، فلمّا خرج عليه الصلاة والسلام منها إلى المدينة، وسمع أولئك بمهاجرته هاجر وآمن الحبشة إلى المدينة فوجدوا النبيَّ ﷺ في الصلاة ومنهم ابن مسعودٍ رضي الله [تعالى] عنه. **(فقلنا)** أي بعد الصلاة **(يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة لشغلاً)** بضم الشين وسكون الغين وبضمهما أي مانعاً من السلام قال الطيبي: التنكير يحتمل التنويع يعني أن شغل الصلاة قراءة القرآن، والتسبيح والدعاء لا الكلام، ويحتمل التعظيم أي شغلاً أي شغل لأنها مناجاةٌ مع الله سبحانه وتعالى واستغراقٌ في خدمته فلا تصلح للاشتغال بالغير قال المظهر: كان الكلام في بدء الإسلام جائزاً في الصلاة، ثم حرم وفي شرح السنة أكثر الفقهاء على أنه لا يرده بلسانه ولو رد بطلت صلاته ويشير بيده أو اصبعه. اهـ. وقال ابن حجرٍ: لأنه عليه الصلاة والسلام أشار بيده، كما صححه الترمذي وأما خبر من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته ففي سنده مجهولٌ في شرح المنية لو رد السلام بيده أو رأسه. أو طلب منه شيءٌ فأومأ برأسه أو عينه أو قال نعم أولاً لا تفسد صلاته بذلك لكنه يكره قال الخطابي: رد السلام بعد الخروج سنةٌ، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعودٍ بعد الفراغ من الصلاة، وبه قال أحمد وجماعةٌ من التابعين. **(متفقٌ عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود.

٩٨٠ ـ **(وعن معيقيب)** بن أبي فاطمة دوسي مولى سعيد بن العاص أسلم قديماً وهاجرَ إلى الحبشة ثم قدِمَ على النبيِّ ﷺ بالمدينة. **(عن النبي ﷺ في الرجل)** أي في شأن الرجل، الذي سأله عن نفسه أنه، **(يسوّي التراب)** أي في الصلاة **(حيث يسجد)** أي في مكان سجوده أو لأجل سجوده عليه **(قال)** أي أنه قال في حق الرجل أو جوابه ولفظ قال موجودٌ في أصول

الحديث رقم ٩٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٩. حديث رقم ١٢٠٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٨ حديث رقم (٤٩ . ٥٤٦).

«إِنْ كنتَ فاعلاً فواحدةً» متفق عليه.

٩٨١ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الخَصْرِ في الصلاةِ. متفق عليه.

المشكاة وقد سقط من نسخة ابن حجرٍ ولذا قال ومقول قال الذي قدرته هو قوله **(إن كنت فاعلاً)** أي لذلك ولا بدَّ **(فواحدة)** بالنصب أي فافعل فعلةً واحدةً أو مرةً واحدةً لا أزيد منها قال العسقلاني: ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدةٌ أو فيجوز واحدةً أو فمرةً واحدةً تكفي أو تجوز في شرح المنية ويكره أن يقلب الحصى، إلا أن لا يمكنه الحصى من السجود، بأن اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيراً فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسوّيه حينئذٍ مرةً أو مرتين لأن فيه روايتين في رواية تسويه مرةً وفي روايةٍ تسويه مرتين وفي أظهر الروايتين أنه يسوّيه مرةً ولا يزيد عليها، لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمسح الحصى، وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدةً تسويةً للحصى. وفي رواية إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يسوّ الحصى، فإن الرحمة تواجهه. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

٩٨١ ـ **(وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الخصر في الصلاة)** قيل هو أن يأخذ بيده عصاً، تسمى المخصرة يتكىء عليها، وهو مكروهٌ إلا من عذر كالإتكاء على حائط. كذا في المنية وقيل: هو أن لا يقرأ سورةً تامةً وهو ضعيفٌ فإن تكميل السورة أولى ولا يكره الاقتصار على بعضها. وقيل: وضع اليد على الخاصرة ويؤيده ما في أكثر الروايات أنه نهى عن الاختصار، وقال: الاختصار راحة أهل النار قال التوربشتي: فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة، وهو صنع اليهود. والخصر لم يفسر على هذا الوجه في شيءٍ من كتب اللغة ولم أطلع عليه إلى الآن، والحديث على هذا الوجه أخرجه البخاريّ ولعلَّ بعض الرواة ظن أن الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة، وفي روايةٍ أخرى له قد نهى أن يصلي الرجل، مختصراً. وكذا رواه مسلمٌ والدارمي والترمذي والنسائي وفي روايةٍ لأبي داود نهى عن الاختصار في الصلاة، فتبين أن المعتبر هو الاختصار لا الخصر. قال الطيبي: رده هذه الرواية على مثل هذه الأئمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه في شيءٍ من كتب اللغة لا وجه له لأن ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السمَاع بل على العلاقة المعتبرة وبيانه أن الخصر وسط الإنسان، والنهي لما ورد عليه علم أن المراد النهي عن أمر يتعلق به ولما اتفقت الروايات على أن المراد وضع اليد على الخاصرة، وجب حمله عليه. وهو من الكناية فإن نفي الذات أقوى من نفي الصفة ابتداءً قال ابن الملك في بعض الأخبار: أن إبليس لما هبط على الأرض، بعد صيرورته ملعوناً نزل على هذه الهيئة. **(متفق عليه)** قال ميرك:

الحديث رقم ٩٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٨٨. حديث رقم ١٢٢٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٧ حديث رقم (٤٦ ـ ٥٤٥). وأبو داود في السنن ١/ ٥٨٢ حديث رقم ٩٤٧. والترمذي ٢/ ٢٢٣ حديث رقم ٣٨٣. والنسائي ٢/ ١٢٧ حديث رقم ٨٩٠. والدارمي ١/ ٣٩٢ حديث رقم ١٤٢٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٩.

٩٨٢ ـ **(٥)** وعن عائشةَ، رضي اللَّهُ عنها، قالتْ: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنِ الالتفاتِ في الصَّلاةِ. فقال: «هُو اخْتِلاسٌ يختَلِسُه الشيطانُ منْ صلاةِ العبْدِ». متفقٌ عليه.

الأولى أن يقال رواه البخاري فإن الحديث من أفراده عن مسلم ورواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة قلت لكن لمَّا كانت رواية مسلم موافقةً لرواية البخاري معنى كما تقدم صح إسناد الحديث إليهما وأشار ميرك إليه بالأولى.

٩٨٢ ـ **(وعن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة)** أي بطرف الوجه فإنه مكروه وأما الالتفات بطرف العين، فلا بأس به وإن كان خلاف الأولى وأما إذا التفت بحيث تحوّل صدره عن القبلة فصلاته باطلةٌ بالاتفاق وقيل: من التفت يميناً وشمالاً ذهب عنه الخشوع، المتوقف عليه كمال الصلاة عند أكثر العلماء، أو صحتها عند بعض وفي خبر لا يزال الله مقبلاً، على العبد في صلاته، ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه. **(فقال هو)** أي الالتفات **(اختلاسٌ)** افتعالٌ من الخلس وهو السلب أي استلاب وأخذ بسرعة وقيل شيءٌ يختلس به **(يختلسه الشيطان)** أي يحمله على هذا الفعل، **(من صلاة العبد)** أي يختلسه من كمال صلاة العبد أو لأجل نقصان صلاته. قال المظهر: من التفت يميناً وشمالاً ولم يحوّل صدره عن القبلة، لم تبطل صلاته لكنَّ الشيطان يسلب كمال صلاته، وإن حوّله بطلت قال ابن حجرٍ: ونصَّ في هذا المعنى، قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه»[(١)]، وهو كنايةٌ عن عدم مواجهة الرحمة وقيل: يحرم أن تعمده لغير حاجةٍ، مع علمه بالخبر وقد جاء في خبر مسلم أنه عليه الصلاة والسلام لما اشتكى وصلوا وراءه وهو قاعدٌ التفت إليهم، فرآهم قياماً، فأشار إليهم الحديث[(٢)]. وصح أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام جعل يلتفت وهو يصلي الصبح، إلى الشعب لإرساله فارساً إليه، من أجل الحرس[(٣)]، ولا بأس بلمح العين من غير التفات للخبر الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يلتفت يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره[(٤)]، نعم الأولى ترك ذلك وفعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ٩٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣٤. حديث رقم ٧٥١. وأبو داود في السنن ١/ ٥٦٠ حديث رقم ٩٠٩. والترمذي ٢/ ٤٨٤ حديث رقم ٥٩٠. والنسائي ٣/ ٨ حديث رقم ١١٩٦. وأحمد في المسند ٦/ ١٠٦.

(١) رواه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٠ حديث رقم ٩٠٩.

(٢) مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٩ حديث رقم ٤٩٣.

(٣) أبو داود في السنن ٣/ ٢٠ حديث رقم ٢٥٠١.

(٤) الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٢ حديث رقم ٥٨٧.

٩٨٣ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتهِيَنَّ أقوامٌ عنْ رفعِهِمْ أبصارَهُمْ عندَ الدُّعاءِ في الصلاةِ إِلى السَّماءِ، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم». رواه مسلم.

٩٨٤ ـ (٧) وعن أبي قَتادةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وأُمامةُ

---

٩٨٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لينتهينَّ أقوامٌ)** اللام جواب القسم وقيل: للتأكيد وهو خبرٌ بمعنى الأمر **(عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء)** أي خصوصاً وقت الدعاء لإيهام أن المدعوّ في الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلِّها، وإلا فرفع الأبصار مطلقاً في الصلاة مكروهٌ. **(أو لتخطفن)** أي لتسلبنَّ **(أبصارهم)** إن لم ينتهوا عن ذلك قيل: أو لتخطفنَّ عطفٌ على لينتهينَّ ترددٌ بين الانتهاء، عن الرفع وما هو كاللازم لنقيضه والمعنى والله لينتهين أقوامٌ عن الرفع، أو لتسلبنَّ أبصارهم، لأن ذلك يوهم نسبة العلوّ المكاني، إلى الله تعالى [تعالى] الله عن ذلك علوّاً كبيراً. وقال الطيبي: أو هنا للتخيير تهديداً أي ليكوننَّ أحد الأمرين. كقوله تعالى: **﴿لنخرجنَّكَ يا شعيبُ والذين آمنوا معك منْ قريتِنا أو لتعوَدُنَّ في ملتِنا﴾** [الأعراف ـ ٨٨]. قال ابن حجرٍ: وكقوله تعالى: **﴿تقاتلونَهم أو يُسلمُونَ﴾** [الفتح ـ ١٦]. أي يكون أحد الأمرين لا ثالث لهما إما المقاتلة أو الإسلام، وأما إخراجكم، وأما عودكم، في الكفر فهو خبرٌ بمعنى الأمر في هذين والحديث قال القاضي عياض: اختلفوا في كراهة رفع البصر، إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه القاضي شريح وآخرون وجوَّزه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، فلا ينكر رفع البصر إليها، كما لا ينكر رفع اليد في الدعاء. قلت فيه أن رفع اليد في الدعاء مأثورٌ مأمورٌ ورفع البصر فيه نهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الدعاء في الحصن **(رواه مسلم)** قال ميرك ورواه النسائي. قال ابن حجرٍ: وروى البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم، إلى السماء في صلاتهم، فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال لينتهنَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم(١)، وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع بصره إلى السماء، فلما نزل: **﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾**(٢) طأطأ رأسه.

٩٨٤ ـ **(وعن أبي قتادة قال رأيت النبيَّ ﷺ يؤم الناس)** الجملة حالٌ لأن رأيت بمعنى النظر لا العلم قاله الطيبي: زاد في المواهب في صلاة الصبح **(وإمامة)** هي ابنة زينب بنت

الحديث رقم ٩٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣٣. حديث رقم ٧٥٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢١ حديث رقم (١١٨ . ٤٢٩). والنسائي ٣/ ٧ حديث رقم ١١٩٣. وابن ماجه ١/ ٣٣٢ حديث رقم ١٠٤٥. والدارمي ١/ ٣٣٩ حديث رقم ١٣٠١. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٩.

(١) البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣٣ حديث رقم ٧٥٠.

(٢) سورة المؤمنون ـ آية رقم ٢.

الحديث رقم ٩٨٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٦ حديث رقم (٤٢ . ٥٤٣). والنسائي ٣/ ١٠ حديث رقم ١٢٠٥. وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٦.

بنتُ أبي العاصِ على عاتِقِه، فإذا ركعَ وضعَها، وإذا رفَع منَ السجود أعادَها. متفق عليه.

٩٨٥ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تثاءَبَ أحدُكم فليَكظِمْ ما استطاعَ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يدخلُ».

رسول الله ﷺ **(بنت أبي العاص)** تزوّجها عليّ بعد فاطمة رضي الله عنهم **(على عاتقه)** بصيغة الإفراد **(فإذا ركع وضعها)** بأن يحطها بعملٍ قليلٍ أو يرسلها إلى الأرض **(وإذا رفع من السجود أعادها)** قال ابن الملك: ويروى رفعها وصنيع ابن حجرٍ: يوهم أنه من أصل المشكاة وليس كذلك قال الخطابي: إسناد الإعادة والرفع إليه ﷺ مجازٌ فإنه لم يتعمد لحملها لأنه يشغله عن صلاته، لكنها لطول ما ألفته به على عادتها، تتعلق به وتجلس على عاتقه، وهو لا يدفعها عن نفسه، قلت فيه أنه لو شغله عن صلاته لدفعها عن ذاته ولعلَّ هذا مخصوصٌ به عليه الصلاة والسلام أو وقع قبل ورود قوله عليه الصلاة والسلام أن في الصلاة لشغلاً أو لبيان، الجواز فإنه جائزٌ مع الكراهة كما صرح به في المنية وفي شرح السنة في الحديث دلالةٌ على أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة. قلت فيه أن اللمس غير متحقق مع أنها صغيرةٌ غير مشتهاةٍ ثم رأيت ابن حجرٍ: **(قال)** وهو عجيبٌ مع جعلها طفلةً، بل لو خرجت عن حد الطفولية، ولم تبلغ حداً تشتهى فيه لذوي(١) الطباع السليمة، لا تنقض وإن كانت أجنبيةً هذا ولعله كان يعرف من عادتها، ولو ظناً وقت تبرزها وامتداد عادتها(٢)، بعده بقدر ما يسع دخولها المسجد إلى خروجها منه قال: وعلى أن ثياب الأطفال وأبدانها، [محمولة] على الطهارة، ما لم يعلم فيها نجاسةٌ وعلى أن العمل اليسير، لا يبطل الصلاة وعلى أن الأفعال المتعددة، إذا تفاصلت لم تبطل الصلاة. قال البغوي: يشترط [في] الفاصل بين(٣) كلٍ منها أن يكون قدر ركعةٍ قال النووي: ضعيفٌ غريبٌ والصحيح ما يعد انفصالاً(٤) عرفاً، وعندنا الفصل ما يمكن أن يؤدى فيه ركنٌ. **(متفق عليه)** قال ميرك: وليس في البخاري يؤم الناس.

٩٨٥ ـ **(وعن أبي سعيد)** أي الخدري كما في نسخة صحيحة **(قال: قال رسول الله ﷺ إذا تثاءب)** بالهمزة وقيل بالواو ونسب إلى الغلط **(أحدكم في الصلاة)** أي فتح فاه لكسلٍ أو فترةٍ أو امتلاءٍ أو غلبة نوم، وكل ذلك غير مرضي لأنه يكون سبباً للكسل عن الطاعة والحضور فيها، **(فليكظم)** أي يمسك ويمنع ويدفع ذلك عن انفتاح فمه، **(ما استطاع)** بضم الشفتين وإن لم يقدر، فلا بأس أن يضع يده أو كمه على فيه. كما في المنية **(فإن الشيطان يدخل)** أي [يدخل] في فيه. كما في نسخة قال ابن الملك: وخص دخوله في الفم لأن الفم إذا انفتح لشيءٍ مكروهٍ في الشرع، صار طريقاً للشيطان. وقال الطيبي: التثاؤب تفاعلٌ من الثوباء بالمد

---

(١) في المخطوطة «الذوات».
(٢) في المخطوطة بصيغة المذكر.
(٣) في المخطوطة زيادة «كون».
(٤) في المخطوطة «انفصاله».

الحديث رقم ٩٨٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٣ حديث رقم (٥٧ . ٢٩٩٥). وأبو داود ٥/ ٢٨٧ حديث رقم ٥٠٢٧. والترمذي ٢/ ٢٠٦ حديث رقم ٣٧٠.

رواه مسلم.

٩٨٦ ـ (٩) وفي روايةِ البخاريِّ عن أبي هريرةَ، قال: «إذا تَثاءَبَ أحدُكم في الصَّلاةِ فليَكظِمْ ما استطاعَ، ولا يقُلْ: ها؛ فإنما ذلكم منَ الشيطانِ، يضحكُ منه».

٩٨٧ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ عِفريتاً منَ الجِنِّ تفلَّتَ

وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من نمطٍ، أو تمددٍ لكسلٍ وامتلاءٍ، وهي جالبةٌ للنوم الذي هو من حبائل الشيطان، فإنه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته ولذلك جعله سبباً لدخول الشيطان. قال ابن حجرٍ: وهذا هو سبب الحديث الصحيح أن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، لأن العطاس من غير سببٍ ينبىء عن ضد ما أنبأ عنه التثاؤب من رقة الحجاب والقلب المتولدة، من خفة البدن ونشاطه وايثاره للعبادة على البطالة قلت ولذا يسن الحمد لله عند حصوله. **(رواه مسلم)**.

٩٨٦ ـ **(وفي رواية البخاري)** بالإضافة **(عن أبي هريرة قال إذا تثاءب أحدكم في الصلاة)** أي إذا أحس به **(فليكظم)** أي فمه **(ما استطاع)** بالضم أو الوضع **(ولا يقل ها)** بل يدفعه بالفعل **(فإنما ذلكم)** أي قولكم ها وأبعد ابن حجر فقال أي التثاؤب: **(من الشيطان)** أي من حمله عليه أو من حظه منه. **(يضحك)** أي الشيطان **(منه)** أي من ذلك القول أو من صاحبه حيث أفسد صلاته. قال الطيبي: أي يرضى بتلك الفعلة والضمير في منه راجعٌ إلى المشار إليه بذاوكم بيان لخطاب الجماعة وليس بضميرٍ وقال ابن حجرٍ: يضحك حالٌ. اهـ. ويمكن أن يكون استئناف بيانٍ.

٩٨٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن عفريتاً)** بكسر العين أي خبيثاً منكراً مبالغاً في المرودة مع دهاء وخبث، فعليت من العفر بكسر فسكون وهو الخبث. **(من الجن)** إيضاحٌ وإلا فالعفريت لا يكون إلا منهم، وهم أجسامٌ لطيفةٌ روحانيةٌ ناريةٌ، أي محضةٌ أو الغالبة عليهم فهم من العناصر الأربعة، قولان ويجريان في الملائكة، هل هم متمحضون من النور أو هو الغالب عليهم ولمزيد لطافة الجسمية أمكنهما التشكل في كل صورةٍ لكنَّ الغالب على الجن تشكلهم، في الصور[1] القبيحة، لأن الغالب عليهم قبح التمرد والعنف والخبث. **(تفلت)** أي تخلص فجأةً وقيل: خرج فلتة أي بغتةً وزاد ابن حجرٍ على أصول المشكاة لفظ عليّ ثم قال أي من أسر سليمان عليه الصلاة والسلام الذي خرق الله له به عادةَ الأنبياء والملوك

الحديث رقم ٩٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٣ حديث رقم (٥٦ . ٢٩٩٤). وأبو داود ٥/ ٢٨٧ حديث رقم ٥٠٢٨.

الحديث رقم ٩٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٥٤. حديث رقم ٤٦١. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٤ حديث رقم (٣٩ . ٥٤١) وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٨.

(١) في المخطوطة «الصورة».

البارحةَ لِيَقْطَعَ عليَّ صلاتي، فأمْكنَني اللَّهُ منه، فأخذتُه فأردْتُ أنْ أربطَه على ساريةٍ مِنْ سواري المسجدِ حتى تنظُروا إليه كلُّكم، فذكرتُ دعوةَ أخي سليمانَ: (رَبِّ هَبْ لي مُلْكاً لا يَنْبَغي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدي)، فردَدْتُه خاسِئاً».

حتى مكَّنه مما أراد بهم (**البارحة**) يعني تعرض في صلاتي الليلة الماضية (**ليقطع عليَّ صلاتي**) أي ليغلبني في كمال صلاتي وأراد أن يشغلني بالوسوسة فيها، (**فأمكنني الله منه**) أي أعطاني مكنة من أخذه وقدرة عليه أن أعاقبه بما شئت يعني جعلني غالباً عليه بامكانه، واقداره إشارة إلى معنى لا حول ولا قوّة إلا بالله (**فأخذته**) قال ابن الملك: يدل على أن الشيطان عينه غير نجس، وإن لمسه لا يبطل الصلاة. قال ابن حجرٍ: وقوله تعالى: ﴿**إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم**﴾ [الأعراف - ٢٧]. محمولٌ على العموم، أو لا ترون صورهم الأصلية التي خلقهم الله تعالى عليها لمزيد لطفها الخارج عن قدرة أبصارنا لما غلب عليها من كثافة عنصرنا الغالب علينا، وهو التراب (**فأردت أن أربطه**) بكسر الباء وضمها على ما يفهم من القاموس أي أشده (**على ساريةٍ**) أي اسطوانةٍ (**من سواري المسجد**) الظاهر أنه مسجد المدينة، (**حتى تنظروا إليه**) أي إلى الشيطان في حالة المذلة[1]، نظر عبرةٍ وتعلموا إن الله أعطاني ما أعطى سليمان من الحكم عليهم، ولا تؤثر فيه قوّته على التشكل المقتضية لكونه لا يقدر على إمساكه لجواز أنَّ الله يسلبه تلك القوّة معجزةً للنبيِّ ﷺ، بل سلبه إياها لما أمسكه أبو هريرة حين كان حارساً لتمر الصدقة، فجاء ليسرق منه فأمسكه فاحتال في خلاصه منه بتعليم آية الكرسي، وأنها تحفظ قارئها فظن أبو هريرة أنه مؤمنٌ محتاجٌ فرق عليه. ثم حكى ذلك لرسول الله ﷺ فبين له أنه الشيطان وأنه صدق في ذلك، وإن كان كذوباً، فلو قدر على الانفلات من أبي هريرة بتشكله في صورةٍ آخرى لفعله ولم يعلمه وبهذا يتبين تميز نبينا ﷺ على سليمان عليه الصلاة والسلام فإن بعض أتباعه حكم في الجن بما لم يحكم به أتباع سليمان. اهـ. ويمكن أن يكون حين التشكل، بأصل خلقته، لا يقدر على التفلت بخلاف تشكله، بالأشكال العارضية والله [تعالى] أعلم. (**كلكم**) أي صغاركم وكباركم، قال ابن الملك: فيه دلالةٌ على أن المصلي لا تبطل صلاته، بخطور ما ليس من أفعالها بباله. (**فذكرت دعوة أخي سليمان**) أي التي استجابها الله تعالى له وهي قوله طلباً لأن يميز بخصوصيةٍ لا يشاركه فيها غيره، كما وقع لغيره من الأنبياء، لا ليفضل جميع من جاء بعده أو غيرةٌ على ملكه ونفوذ حكمه في الجن والإنس والهواء أن يناله غير نبيٍّ (﴿**رب هب لي ملكاً**﴾) في التنزيل رب اغفر لي وهب لي ملكاً ولعلَّ الحديث نقل بالمعنى. (﴿**ولا ينبغي لأحد من بعدي**﴾ **فرددته**) أي دفعته (**خاسئاً**) أي خائباً خاسراً مهيناً صاغراً، من خسأت الكلب، فخسأ أي زجرته مستهيناً به، فانزجر وخسأ متعد ولازم قال الطيبي: أي مبعداً يقال: خسأته فخسأ أو يكون الخاسىء بمعنى الصاغر قال المظهر: يريد أن لو ربطه لم تُستجب دعوته، والأظهر لولا استجابة دعوته لربطته. قال ابن الملك: إن قلت يفهم من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام تذكر دعوة سليمان بعد أخذه، ومن الحديث

---

(١) «بالمذلة» هكذا في المخطوطة.

متفق عليه.

٩٨٨ ـ (١١) وعن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نابَه شيءٌ في صلاتِه، فلْيُسبّحْ، فإنما التَّصفيقُ للنساءِ».

وفي روايةٍ قال: «التَّسبيحُ للرِّجالِ، والتَّصْفيقُ للنساءِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٩٨٩ ـ (١٢) عن عبد الله بن مسعود، قال: كنَّا نُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاةِ، قبلَ أن نأتيَ أرضَ الحبشةِ،

الآتي في آخر الباب أنه تذكر قبله فيتنافيان قلت لا منافاة لأن الحديثين صدرا في وقتين، قلت أو يكون الأخذ الآتي بمعنى الأخذ للربط فإنه المنافي للدعوة فلا منافاة وإن قلنا بوحدة القضية. (**متفق عليه**) ورواه النسائي.

٩٨٨ ـ (**وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: من نابه**) أي من الرجال قال الطيبي: النوب رجوع الشيء مرةً بعد أخرى، ونابته نائبةٌ أي حادثةٌ من شأنها أن تنوب دائماً، ثم كثرت حتى استعمل في كل إصابة، تصيب الإنسان من أصابه. (**شيء**) أي أمر بأن يدعوه أحدٌ أو يستأذنه. (**في صلاته**) وفي نسخةٍ في الصلاة أي ولم يعلم أنه في الصلاة قاله ابن الملك: (**فليسبح**) أي فليقل سبحان الله يعني فلا يصفق (**فإنما التصفيق**) وهو ضرب إحدى اليدين على الأخرى، (**للنساء**) لأن صوتهنَّ عورةٌ قاله ابن الملك: وقال ابن حجرٍ: أي لا للرجال فإنه بعد أن غلب في النساء صار لا يليق بشهامة الرجال. وفي روايةٍ فإنه إذا سبح التفت إليه وفي أخرى للبخاري فليقل سبحان الله قال الطيبي: فالمرأة تضرب في الصلاة إن أصابها شيءٌ، بطن كفها اليمنى، على ظهر كفها اليسرى. (**وفي رواية قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**) قال: في تاج المصادر التصفيق في الحديث مأخوذٌ من صفق إحدى اليدين على الأخرى لا ببطونهما ولكن بظهور أصابع اليمنى على الراحة من [اليد] اليسرى. (**متفق عليه**).

(الفصل الثاني)

٩٨٩ ـ (**عن عبد الله بن مسعودٍ قال كنا نسلم على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاة**) وفي رواية للنسائي كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة (**قبل أن نأتي أرض الحبشة**) أي نهاجر إليها، من

الحديث رقم ٩٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٧. حديث رقم ١٢٠٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٣١٦ حديث رقم (١٠٢ . ٤٢١). وأبو داود ١/ ٥٧٨ حديث رقم ٩٤٠. والنسائي ٢/ ٧٧ حديث رقم ٧٨٤. والدارمي ١/ ٣٦٥ حديث رقم ١٣٦٤. والموطأ ١/ ١٦٣ حديث رقم ٦١ من كتاب قصر الصلاة. وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٣.

الحديث رقم ٩٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٧ حديث رقم ٩٢٤. وأحمد في المسند ١/ ٣٧٧.

فيردُّ علينا، فلمَّا رجعنا من أرضِ الحبشة، أتيتُهُ فوجدتهُ يصلّي، فسلَّمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، حتى إذا قضى صلاته قال: «إنَّ الله يحدث من أمرِهِ ما يشاء، وإنَّ ممَّا أحدَثَ أن لا تتكلموا في الصلاةِ» فردَّ عليَّ السلام.

٩٩٠ ـ (١٣) وقال: «إنما الصلاةُ لقراءةِ القرآنِ، وذِكرِ الله، فإذا كنتَ فيها فليكُنْ ذلك شأنَك». رواه أبو داود.

٩٩١ ـ (١٤) وعن ابن عمر، قال: قلتُ لبلالٍ: كيف كانَ النبيُّ ﷺ يرُدُّ عليهم

مكة **(فيرد علينا)** أي السلام **(فلما رجعنا من أرض الحبشة)** أي إلى المدينة، والهجرة إلى أرض الحبشة، وقعت مرتين وتفصيلهما في كتب السير. **(أتيته فوجدته يصلي)** نفلاً أو فرضاً **(فسلمت عليه)** استصحاباً لما كان من حل الكلام في الصلاة **(فلم يرد عليّ حتى إذا قضى صلاته)** أي أداها وكملها **(قال)** وفي رواية للنسائي قلت يا رسول الله أنزلَ فيَّ شيء قال لا **(إن الله يحدث)** أي يظهر من أمره أي شأنه أو أوامره **(ما يشاء وإن مما أحدث)** أي جدد من الأحكام بأن نسخ حل الكلام في الصلاة بقوله ناهياً عنه **(أن لا تتكلموا في الصلاة)** ويحتمل كون الأحداث في تلك الصلاة أو قبلها **(فرد علي السلام)** قال ابن الملك: فيه دليلٌ على استحباب رد جواب السلام، بعد الفراغ من الصلاة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة أو قراءة القرآن وسلم عليه أحدٌ.

٩٩٠ ـ **(وقال إنما الصلاة)** أي موضوعةٌ **(لقراءة القرآن وذكر الله)** أي الشامل للدعاء وفي بعض النسخ بفتح اللام ورفع القراءة والذكر وفي نسخةٍ إنما الصلاة قراءة القرآن، وذكر الله **(فإذا كنت فيها)** أي في الصلاة **(فليكن ذلك)** إشارةٌ إلى ما ذكر من القراءة وذكر الله وهو اسمٌ فليكن وخبره **(شأنك)** بالنصب أي حالك المهم لا غير ذلك من التكلم وغيره قال الطيبي: الشأن الحال والأمر والخطب والجمع شؤون ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمور. **(رواه أبو داود)** قال ابن حجرٍ والنسائي: وسندهما صحيح قال ميرك: وفيه نظر لأن أبا داود لم يخرج قوله إنما الصلاة لقراءة القرآن. الخ من حديث عبد الله بن مسعودٍ بل أخرجه من حديث معاوية ابن الحكم السلمي في حديثٍ طويلٍ وسكت عليه وأقر المنذري والذي أوقع صاحب المشكاة في هذا الخبط ايرادُ صاحب المصابيح بعد قول عبد الله بن مسعودٍ فردَّ عليَّ السلام وقال إنما الصلاة الخ فظن صاحب المشكاة أنه من تتمة حديث ابن مسعودٍ عطفاً على قوله فردَّ وليس كذلك ومقصود صاحب المصابيح إيراد حديثٍ آخر كعادته والله [تعالى] أعلم.

٩٩١ ـ **(وعن ابن عمر قال قلت لبلالٍ كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم)** أي على الصحابة

الحديث رقم ٩٩٠: أخرجه أبو داود ١/ ٥٧٣ حديث رقم ٩٣١.

الحديث رقم ٩٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٠٤ حديث رقم ٣٦٨. والنسائي ٣/ ٥ حديث رقم ١١٨٧.

حين كانوا يسلّمونَ عليهِ وهو في الصلاةِ؟ قال: كان يشيرُ بيدِه. رواه الترمذي.

وفي رواية النسائي نحوه، وعِوَضُ: بلالٍ؛ صُهَيْبٌ.

٩٩٢ ـ (١٥) وعن رِفاعةَ بن رافع، قال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فعطستُ فقلت: الحمدُ للَّهِ حمداً كثيراً طيّباً مُبارَكاً فيه، مُبارَكاً عليه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى. فلمَّا صلّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، انصرف فقال: «منِ المُتكلِمُ في الصلاةِ؟». فلم يتكلَّم أحدٌ، ثم قالها الثانية، فلم يتكلَّم أحدٌ، ثمَّ قالها الثالثةَ، فقالَ رفاعة: أنا يا رسولَ الله! فقال رسول الله

(حين كانوا يسلمون عليه) ظاهره أنه أراد قبل نسخ الكلام، ويحتمل أن يكون بعده ويبعد **(وهو في الصلاة قال كان يشير بيده)** قال ابن الملك: وكذا لو أشار بعينه أو برأسه، جاز وفي الظهيرية وكذا لو أشار إلى رد السلام برأسه أو يده أو اصبعه، لا تفسد الصلاة وفي الخلاصة أن في الرد بالرأس، أو اليد تفسد صلاته. كذا نقله البرجندي وفي شرح المنية يكره أن يرد المصلي السلام، بالإشارة بيده أو رأسه فيتعين حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فإن الإشارة في معناه. **(رواه الترمذي)** وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ نقله ميرك **(وفي رواية للنسائي نحوه)** أي يعني حديث الترمذي **(وعوض بلال صهيب)** مبتدأ وخبر وفي نسخةٍ بنصب عوض على الظرفية ولا مانع من أنه سأل كلاً منهما وأجابه بذلك.

٩٩٢ ـ **(وعن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست)** بفتح الطاء وتكسر **(فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً)** أي خالصاً **(مباركاً فيه مباركاً عليه)** قال ابن الملك: كلاهما واحدٌ ولعلَّ المراد منه أنواع البركة، وهي الزيادة عليه وقال الطيبي: الضميران في فيه وعليه للحمد ففي الأوّل البركة بمعنى الزائد من نفس الحمد أي المستلزم لزيادة ثوابه وفي الثاني من الخارج لتعديتها بعلى للدلالة على معنى الإفاضة على الحمد ثم على قائله من حضرة الحق. **(كما يحب ربنا ويرضى)** أي حمداً موصوفاً بما ذكر وبأنه مماثلٌ للحمد الذي يحبه الله ويثيب عليه ثواباً جميلاً وأجراً جزيلاً، **(فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف)** أي سلم وانصرف بعد السلام، من محله **(فقال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد)** أي بالجواب خوفاً عليّ لظنهم أني أتيت بما لا ينبغي وأن الاستفهام للإنكار. **(ثم قالها الثانية)** أي القولة الثانية أو المرة الثانية **(فلم يتكلم أحد)** لما سبق أو لأن حق الجواب للمتكلم **(ثم قالها الثالثة فقال)** لما ظهر له أن الاستفهام لغير الانكار أو مع كونه له حتى يعلم حكم الله فيما قاله **(رفاعة)** فيه تجريد وأصله فقلت **(أنا)** أي المتكلم **(يا رسول الله فقال رسول الله)** وفي نسخة صحيحة النبي

الحديث رقم ٩٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٨٤. حديث رقم ٧٩٩. ومسلم ١/ ٤١٩ حديث رقم (١٤٩ . ٦٠٠) وأبو داود في السنن ١/ ٤٨٨ حديث رقم ٧٧٠. والترمذي ٢/ ٢٥٤. حديث رقم ٤٠٤ والنسائي ٢/ ١٤٥ حديث رقم ٩٣١. ومسالك في الموطأ ١/ ٢٠٩ حديث رقم ٢٥ من كتاب القرآن. وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٠.

ﷺ: «والذي نفسي بيدِه، لقد ابتدرَها بضعةٌ وثلاثونَ مَلَكاً، أيُّهُمْ يصعَدُ بها». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٩٩٣ ـ (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «التثاؤبُ في الصلاةِ من الشيطانِ، فإذا تثاءَبَ أحدُكم فليكظمْ ما استطاع». رواهُ الترمذيُّ. وفي أخرى له ولابن ماجه: «فليضَعْ يدَهُ على فيه».

(ﷺ **الذي نفسي بيده**) أي ايجادها وامدادها بقدرته وارادته. (**لقد ابتدرها**) أي استبق إليها (**بضعة وثلاثون ملكاً**) حروف الكلمات خمس وثلاثون ما عدا التنوينات (**أيهم يصعد بها**) أي يسبق بعضهم بعضاً لأن يصعد بها قاله ابن الملك: وقال الطيبي: الجملة سدت مسد مفعولي ينظرون المحذوف على التعليق قال ابن الملك يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة، يعني على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان فإنها شاذةٌ لكن الأولى أن يحمد في نفسه أو يسكت خروجاً من[1] الخلاف، على ما في شرح المنية والحديث يمكن [حمله] على ما قبل نسخ الكلام في الصلاة (**رواه الترمذي**) وقال حديثٌ حسنٌ نقله ميرك (**وأبو داود والنسائي**) قال ابن حجرٍ: ومنه يؤخذ أنه يسن للمصلي، إذا عطس أن يقول ذلك وإن اقتصر الأئمة على قولهم، يسن له أن يحمد ويسمع نفسه ووقع في الأحياء وغيره. أنه يحمد في نفسه، ولا يحرك به لسانه، وهذا الحديث أبلغ شاهدٍ لرد هذه المقالة قلت: الظاهر أن هذا قبل تحريم الكلام، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام من المتكلم في الصلاة حيث لم يقل: من الحامد فيها ويؤيده مخالفة العلماء لظاهر هذا الحديث، والله [تعالى] أعلم.

٩٩٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: التثاؤب**) بالهمز وقيل بالواو (**في الصلاة من الشيطان**) لأنه يحصل من الغفلة، أو الكسل، أو كثرة الأكل، أو غلبة النوم، قال ابن حجرٍ: التقييد بالصلاة ليس للتخصيص، بل لأن القبح فيها أكثر لأن معنى كونه من الشيطان أن أسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب، هي التي من الشيطان كما مر وهذا يوجب كونه منه في الصلاة وخارجها، ومن ثَمَّ قال النووي: وغيره يكره التثاؤب بالاذكار في الصلاة وخارجها. اهـ. والظاهر من الحديث وقول العلماء أن التثاؤب، من الشيطان إنما يكون في حال العبادة من الصلاة وغيرها، من تلاوةٍ أو ذكر أو دعاءٍ لا في مطلق الحالات، والله [تعالى] أعلم. (**فإذا تثاءب**) أي شرع في التثاؤب (**أحدكم فليكظم**) أي يدفعه (**ما استطاع**) أي بضم الشفتين أو بوضع اليد أو الكم على الفم. (**رواه الترمذي**) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك (**وفي أخرى له**) أي في روايةٍ للترمذي (**ولابن ماجه**) قال ميرك رجاله ثقاتٌ (**فليضع**) وفي نسخه صحيحةٍ وليضع (**يده**) الظاهر اليمنى (**على فيه**) أي بدلٌ فليكظم ما استطاع قال ميرك: ولفظ ابن ماجه إذا تثاءب أحدكم، فليضع يده على فيه. أي إذا لم يدفعه بضم شفتيه.

---

(١) في المخطوطة «عن».

الحديث رقم ٩٩٣: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٠٦ حديث رقم ٣٧٠. وابن ماجه ١/ ٣١٠ حديث رقم ٩٦٨.

٩٩٤ ـ (١٧) وعن كعب بنِ عُجرَة، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إِذا توضَّأَ أحدكم فأحسنَ وُضوءَه، ثمَّ خرجَ عامداً إِلى المسجدِ فلا يُشبّكنَّ بين أصابعه، فإِنَّه في الصلاةِ». رواه أحمد، وأبو داود والترمذي، والنسائي، والدارمي.

٩٩٥ ـ (١٨) وعن أبي ذرّ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يزالُ اللّهُ عزَّ وجلَّ مقبِلاً

---

٩٩٤ ـ **(وعن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ أحدكم فاحسن وضوءه)** بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية. **(ثم خرج)** أي من بيته **(عامداً)** أي قاصداً **(إلى المسجد)** نفسه لا يكون له قصدٌ فاسدٌ في مأتاه وهذه القيود لبيان الكمال وحسن الحال. **(فلا يشبكنَّ بين أصابعه فإنه في الصلاة)** أي حكماً قال ابن الملك: تشبيك الأصابع، ادخال بعضها في بعض. وهو مكروهٌ في الصلاة، لأنه ينافي الخشوع، ومن قصدها فكأنه فيها في حصول الثواب. قال ميرك: لعلَّ النهي عن ادخال الأصابع بعضها في بعض، لما في ذلك من الايماء إلى ملابسة الخصومات والخوض فيها، وحين ذكر رسول الله ﷺ الفتن شبَّكَ بين أصابعه، وقال: واختلفوا وكانوا هكذا قاله الطيبي: وقيل: يحتمل أن يكون النهي عن ذلك كالنهيّ عن كف الشعر، والتثاؤب في الصلاة. وقد أخرج أحمد بإسنادٍ جيدٍ من حديث أبي سعيدٍ يرفعه «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكنَّ فإن التشبيك من الشيطان فإن أحدكم لا يزال في الصلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»[(١)] وثبت في حديث ذي اليدين أنه عليه الصلاة «شبَّك أصابعه في المسجد»[(٢)]. وذلك يفيد عدمَ التحريم، ولا يمنع الكراهة أي لغيره لكون فعله نادراً، أي لبيان الجواز أو لمعنى كما في حديث الأخبار ويمكن حمله على ما قبل النهي فإن حديث ذي اليدين قبل نسخ الكلام مع أن تشبيكه عليه الصلاة والسلام إنما كان على ظنٍ منه أنه فرغ من صلاته والله [تعالى] أعلم. قال: وقوله فإنه في الصلاة يدل على أن التشبيك في الصلاة لا يجوز بل هو من باب الأولى، فهو أشد كراهة ففي سنن ابن ماجه من حديث كعب بن عجرة أنه عليه الصلاة والسلام «رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرَّج رسول الله ﷺ بين أصابعه»[(٣)]. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)** وفي نسخة والنسائي أيضاً **(والدارمي)** قال ميرك كلهم من حديث سعيد المقبري عن رجلٍ غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهدٌ عند أحمد من حديث أبي سعيد كما تقدم.

٩٩٥ ـ **(وعـن أبـي ذر قـال: قـال رسـول الله ﷺ: لا يـزال الله عـزَّ وجـلَّ مـقـبـلاً**

الحديث رقم ٩٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٠ حديث رقم ٥٦٢. والترمذي ٢/ ٢٨٨ حديث رقم ٣٨٦ والدارمي في السنن ١/ ٣٨١. حديث رقم ١٤٠٤. وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٣.

(١) أحمد في المسند ٣/ ٤٣.

(٢) راجع الحديث رقم (١٠١٧).

(٣) ابن ماجه في السنن ١/ حديث رقم ٩٦٧.

الحديث رقم ٩٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٠ حديث رقم ٩٠٩. والنسائي في ٣/ ٨ حديث رقم ١١٩٥. والدارمي ١/ ٣٩٠. حديث رقم ١٤٢٣. وأحمد في المسند ٥/ ١٧٢.

على العَبدِ وهو في صلاتِه ما لم يلتفِتْ، فإذا التفتَ انصرفَ عنه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٩٩٦ ـ (١٩) وعن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: «يا أنس! اجعل بصركَ حيث تسجدُ» رواه [البيهقي في «سننه الكبير»، من طريق الحسن عن أنس يرفعه].

على العبد) أي ناظراً إليه بالرحمة وإعطاء المثوبة **(وهو في صلاته)** والمعنى لم ينقطع أثر الرحمة عنه **(ما لم يلتفت)** أي بالعنق **(فإذا التفت انصرف عنه)** أي أعرض عنه قال ابن الملك: المراد منه قلة الثواب. **(رواه أحمد وأبو داود)** قال ميرك ولم يضعفه فهو حسن عنده **(والنسائي والدارمي)**.

٩٩٦ ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ قال يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد)** أي في سائر الصلاة عند الشافعي قاله ابن حجرٍ: وقال الطيبي: يستحب للمصلي أن ينظر في القيام، إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه وفي التشهد إلى حجره. اهـ. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ولعله رواية في مذهب الشافعي لكن قال ابن حجرٍ: جزم الشارح بهذا غلطٌ فاحشٌ ثم قال قيل: يسن لمن بالمسجد الحرام، النظر إلى الكعبة إلا حالة القول في التشهد لا إله إلا الله فلا يجاوز بصره سبابته ما دامت مرتفعةً وعن المتقدمين[(١)] من الشافعية أنه يسن لمن بالمسجد الحرام، أن ينظر إلى الكعبة، وقيل: يجوز في النفل دون الفرض، وردَّه المتأخرون بأنه استثناءٌ لم ينقل فكان في حيز الطرح لمخالفته الحديث وكلام العلماء. وبأنه يلهي عن الخشوع وبما صح عن عائشة عجباً للمسلم إذا دخل الكعبة، كيف يرفع بصره قبل السقف؟ يدع ذلك اجلالاً لله تعالى دخلها رسول الله ﷺ ما خلف بصره موضع سجوده[(٢)]، وبما ثبت أنه ﷺ نظر في صلاته فيها لمحل سجوده فكذا خارجها إذ لا قائل بالفرق، ولذا سن للطائف أن لا يجاوز بصره محل مشيه، لأنه الأدب الذي يحصل به اجتماع القلب. اهـ. ويؤخذ من الحديث كراهة التغميض، ويؤيده خبر الطبراني: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»[(٣)]. وإن تفرد به حذيفة والصحيح في مذهبنا ما تقدم من النظر إلى موضع السجود مطلقاً، وقيل: ينظر إلى الكعبة ويمكن حمله على مراعاة القبلة، لأنه بأدنى انحرافٍ يميل عن[(٤)] الكعبة فيحتاج إلى الملاحظة. **(رواه)** (   ) هنا بياض وأُلْحِقَ به البيهقي في سننه الكبير من طريق الحسن عن أنسٍ وفي نسخةٍ صحيحةٍ يرفعه قيل إنه من ملحقات الجزري قال ابن حجرٍ: وله طرقٌ تقتضي حسنه.

الحديث رقم ٩٩٦: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٨٤.

(١) في المخطوطة زيادة كلمة «أصحاب».

(٢) لم أقف على هذا الحديث في فهارس كنز العمال. ولا الجامع الصغير ولا غيرها. والله تعالى أعلم.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٥٤ حديث رقم ٧٨٥.

(٤) في المخطوطة «إلى».

٩٩٧ ـ (٢٠) وعنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا بنيَّ! إياكَ والالتفاتَ في الصلاةِ، فإِنَّ الالتفاتَ في الصلاةِ هَلَكَةٌ. فإنْ كانَ لا بُدَّ؛ ففي التطوُّع لا في الفريضة». رواه الترمذي.

٩٩٨ ـ (٢١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللّهُ عنهُما، قال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يلْحَظُ في الصَّلاةِ يميناً وشِمالاً، ولا يلوِي عُنُقَه خلفَ ظهرِه.

---

٩٩٧ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله [تعالى] عنه **(قال: قال لي رسول الله ﷺ يا بني)** بفتح الياء المشددة وكسرها خاطبه[١] به لصغر سنه وصدقه في خدمته ومحبته. **(إياك والالتفات في الصلاة)** أي بتحويل الوجه **(فإن الالتفات في الصلاة)** أظهر في موضع الضمير لمزيد الإيضاح والبيان في مقام التحذير **(هلكةٌ)** بفتحتين أي هلاك لأنه طاعة الشيطان وهو سببُ الهلاك، قال ميرك: الهلاك على ثلاثة أوجه، افتقاد الشيء عندك وهو عند غيرك موجودٌ. كقوله تعالى: **﴿هلك عني سلطانيه﴾** [الحاقة ـ ٢٩]. هلاك الشيء باستحالته، والثالث الموت، كقوله تعالى: **﴿إن امرؤٌ هلك﴾** [النساء ـ ٧٦]. وقال الطيبي الهلكة الهلاك وهو استحالة الشيء وفساده لقوله تعالى: **﴿ويُهلكُ الحرثَ والنسلَ﴾** [البقرة ـ ٢٠٥]. والصلاة بالالتفات تستحيل من الكمال إلى الاختلاس المذكور في الحديث الخامس من الفصل الأوّل. **(فإن كان لا بد لك)** أي من الالتفات وتفويت الكمال **(ففي التطوّع)** أي فليكن في النفل لأنه جوّز فيه التوسع **(لا في الفريضة)** فإن مبناها على العزيمة. قال ابن الملك: لأن مبنى التطوع، على المساهلة ألا ترى أنه يجوز قاعداً مع القدرة على القيام، وقال ابن حجرٍ: وذلك لأنه يحتاط لها لمزيد ثوابها وثمراتها، وفوائدها، ما لا يحتاط للنفل فليس ذلك إذناً مقتضياً لعدم كراهته في النفل بل حثاً على عدم فعله في الغرض، وبياناً لكون الاحتياط به أليق، وتنزلاً مع مزيد تفويت[٢] [الكمال على نفسه إلى أنه وإن رضي بتفويته] في النفل لا ينبغي له أن يرضى بتفويته في الغرض. اهـ. والأظهر أن الحاصل من الحديث هو أن الكراهة في النفل، دون الكراهة في الغرض، والله [تعالى] أعلم. **(رواه الترمذي)** وقال حسنٌ صحيحٌ نقله ميرك.

٩٩٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ كان)** أي أحياناً **(يلحظ)** أي ينظر بمؤخرة عينه **(في الصلاة)** أي التطوّع أو الغرض لبيان الجواز، ويثاب عليه ثواب الواجب. قاله ابن حجرٍ: فإنه يجب عليه بيان الجواز سيما بعد اطلاق النهي. **(يميناً وشمالاً)** أي تارةً إلى جهة اليمين وأخرى إلى جهة الشمال. **(ولا يلوي)** أي لا يصرف ولا يميل **(عنقه خلف ظهره)** أي إلى جهته قال الطيبي: الليّ فتل الحبل يقال لويته ألويه لياً ولوى رأسه وبرأسه أماله ولعل هذا الالتفات، كان منه في التطوّع، فإنه أسهل لما في الحديث السابق وقال ابن الملك: قيل:

الحديث رقم ٩٩٧: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٤ حديث رقم ٥٨٩.

(١) في المخطوطة «خاطب». (٢) في المخطوطة «تفويته».

الحديث رقم ٩٩٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٤ حديث رقم ٥٨٧. والنسائي ٣/ ٩ حديث رقم ١٢٠١ وأحمد في المسند ١/ ٢٧٥.

رواه الترمذيُّ، والنسائي.

٩٩٩ ـ (٢٢) وعن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، رفعَه، قال: «العُطاسُ، والنُّعاسُ، والتَّثاؤُبُ في الصلاةِ، والحَيْضُ، والقيْءُ، والرُّعافُ منَ الشَّيطانِ». رواه الترمذيُّ.

١٠٠٠ ـ (٢٣) وعن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللَّهِ بن

التفاته عليه الصلاة والسلام مرةً أو مراراً قليلةً لبيان أنه غير مبطلٍ، أو كان لشيء ضروري لأنه لا يجوز أن ينهي أمته عن شيء ويفعله لغير ضرورة فإن كان [أي] أحد يلوي عنقه خلف ظهره أي ويحوّل صدره عن القبلة فهو مبطلٌ للصلاة. **(رواه الترمذي)** قال السيد: وقد ضعف بعض المتأخرين هذا الحديث. **(والنسائي)** قال ميرك: ورواه الحاكم[1] وقال: على شرط البخاري وأقره الذهبي وقال الترمذي: حديث حسن غريب وقال النووي: إسناده صحيح وروي مرسلاً.

٩٩٩ ـ **(وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه)** أي رفع جده الحديث إلى النبي ﷺ ولولا هذا القيد لا وهم قوله **(قال العطاس)** أن يكون من قول الصحابيِّ فيكون موقوفاً قاله الطيبي. **(والنعاس)** وهو النوم الخفيف أو مقدمة النوم، وهو السنة **(والتثاؤب)** أي التكاسل **(في الصلاة)** قال الطيبي: إنما فصل بين الثلاثة الأولى، والأخيرة بقوله في الصلاة لأن الثلاثة الأخيرة تبطل الصلاة بخلاف الأولى. **(والحيض والقيء والرعاف)** بضم الراء دم الأنف **(من الشيطان)** قال القاضي: أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان، لأنه يحبها ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة، والمنع عن العبادة لأنها تغلب في غالب الأمر من شره الطعام الذي هو من أعمال الشيطان، وزاد التوربشتي ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب إليه من الحضور بين يدي الله، والاستغراق في لذة المناجاة. وقال ابن حجرٍ: المراد من العطاس كثرته، فلا ينافيه الخبر السابق إن الله يحب العطاس لأن محله في العطاس المعتدل، وهو الذي لا يبلغ الثلاث على التوالي، بدليل أنه يسن تشميته حينئذ بعافاك الله وشفاك الدال على أن ذلك مرضٌ انتهى. والظاهر الجمع بين الحديثين بأن يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقاً، على خارج الصلاة وكراهته مطلقاً في داخل الصلاة، لأنه في الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال به وهذا الجمع كان متعيناً لو كان الحديثان مطلقين، فكيف مع التقييد بها في هذا الحديث. **(رواه الترمذي)**.

١٠٠٠ ـ **(وعن مطرف)** بتشديد الراء المكسورة [المشددة] **(ابن عبد الله)** بن عامر بن

---

(١) الحاكم بنحوه في المستدرك ١/ ٢٣٦.

الحديث رقم ٩٩٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٨١ حديث رقم ٢٧٤٨. وابن ماجه ١/ ٣١١ حديث رقم ٩٦٩.

الحديث رقم ١٠٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٥٧ حديث رقم ٩٠٤. والنسائي ٣/ ١٣ حديث رقم ١٢١٤ وأحمد في المسند ٤/ ٢٥.

الشخّيرِ، عنْ أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهُو يُصلّي ولجَوْفِه أزِيزٌ كأَزيزِ المِرجَل، يعني: يبكي. وفي روايةٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلّي وفي صَدرِه أزِيزٌ كأزيزِ الرَّحا منَ البُكاءِ. رواه أحمدُ، وروى النسائيُ الروايةَ الأولى، وأبو داود الثانيةَ.

١٠٠١ ـ (٢٤) وعن أبي ذَرّ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاةِ فلا يمْسَحِ الحَصى، فإنَّ الرَّحمَةَ تُواجِهُهُ».

صعصعة (**الشخير**) بكسر الشين والخاء المشددة (**عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز**) أي صوتٌ (**كأزيز المرجل**) بكسر الميم وفتح الجيم أي القدر إذا غلى قال الطيبي: أزيز المرجل صوت غليانه، ومنه الأزّ وهو الازعاج قلت ومنه قوله تعالى: ﴿**تؤزهم أزاً**﴾ [مريم ـ ٨٣]. وقيل: المرجل القدر من حديدٍ [أو حجرٍ] أو خزفٍ لأنه إذا نصب كأنه أقيم على الرجل. (**يعني يبكي**) قال الطيبي: فيه دليلٌ على أن البكاء لا يبطل الصلاة. قال ابن حجرٍ: وفيه نظرٌ لأن الصوت إنما سمع للجوف أو الصدر لا اللسان، والمختلف في إبطاله إنما هو البكاء المشتمل على الحرف، والأصح عندنا أنه يبطل وإن كان للآخرة إن ظهر منه حرفان هذا إن لم يغلبه و [إلا] فالأصح أنه يبطل كثيره لا قليله وحاصل كلامه أنه لا يلزم من البكاء وجود الحروف، لأنه ينشأ عن خوفٍ يزعج القلب ويقلقه[1]، وبه يتولد في الجوف ما ينشأ عنه صوت يسمع من داخله لشدة ما حصل للأعضاء الباطنة، من الاضطراب والقلق واستولى عليها من نار الخوف والحزن قال ابن الملك: ولعله غلب عليه وفي شرح المنية إذا بكى فيها وحصل منه صوتٌ مسموعٌ فإن كان من ذكر الجنة أو النار أو نحوهما لم يقطعها لأنه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو، وإن كان من وجع أو مصيبةٍ يقطعها لأنه بمنزلة الشكاية فكأنه قال بي وجعٌ أو أصابتني مصيبةٌ وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد أنه إن كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد. (**وفي رواية قال رأيته**) أي النبيَّ ﷺ كما في نسخة صحيحة (**يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء**) أي من أجله قال ابن حجرٍ: في شرح الشمائل هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن، وبالمد خروجه مع رفع الصوت. (**رواه أحمد**) أي الروايتين (**وروى النسائي الرواية الأولى**) قال ميرك: وكذا الترمذي ولعله في الجامع وإلا ففي الشمائل روى الرواية الثانية وأبو داود الثانية.

١٠٠١ ـ (**وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة**) أي شرع فيها (**فلا يمسح**) وفي رواية فلا يسوّ (**الحصى**) وهي الحجارة الصغيرة (**فإن الرحمة تواجهه**) أي تنزل عليه وتقبل إليه فلا يليق لعاقلٍ تلقى شكر تلك النعمة الخطيرة، بهذه

---

(١) في المخطوطة «يقلقله».

الحديث رقم ١٠٠١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٨١ حديث رقم ٩٤٥. والترمذي ٢/ ٢١٩ حديث رقم ٣٧٩.

=

رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

١٠٠٢ ـ (٢٥) وعن أمِّ سلمَةَ، قالتْ: رأى النبيُّ ﷺ غُلاماً لنا يُقالُ له: أفلَح، إذا سجدَ نَفخَ. فقال: «يا أفلحُ! تَرِّبْ وجْهكَ». رواه الترمذي.

١٠٠٣ ـ (٢٦) وعن ابنِ عمرَ، رضي اللَّهُ عنهُما، [قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الاختِصارُ في الصَّلاةِ راحَةُ أهلِ النَّارِ». رواهُ في «شرحِ السنَّة».

الفعلة[1] الحقيرة، أو لا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلة إلاَّ حالة الضرورة. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه)** قال ابن حجر: وروى أبو داود أيضاً بسنده على شرط الشيخين «لا تسمحْ الحصى وأنت تصلي فإن كنت لاَ بد فاعلاً فواحدةً تسويةً للحصى»[2].

١٠٠٢ ـ **(وعن أم سلمة)** أم المؤمنين **(قالت: رأى رسول الله ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد)** أي إذا أراد أن يسجد **(نفخ)** أي في الأرض ليزول عنها التراب فيسجد **(فقال يا أفلح ترب وجهك)** أي أوصله إلى التراب فإنه أقرب إلى التضرع وأعظم للثواب وهو كنايةٌ عن عدم النفخ لأنه يستلزم علوق التراب بالوجه، أي أفضله وهو الجبهة وذلك غاية التواضع **(رواه الترمذي)** وقال إسناده ليس بذاك وفي سند ميمون أبو حمزة وقد ضعفَه بعض أهل الحديث نقله ميرك.

١٠٠٣ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الاختصار)** أي وضع اليد على الخاصرة وهي الجنب **(في الصلاة راحة أهل النار)** قال القاضي: أي يتعب أهل النار من طول قيامهم، أي في الموقف فيستريحون بالاختصار، وقيل: من فعل اليهود والنصارى في صلاتهم، وهم أهل النار أي مآلاً وعاقبة لأن أهل النار، لا راحة لهم لقوله تعالى: **﴿لا يفترَ عنهم﴾** [الزخرف ـ ٧٥]. **(رواه في شرح السنة)** قال ميرك: أي بغير سندٍ فقال وفي بعض الأحاديث الاختصار راحة أهل النار. اهـ. وقد صح النهي عن الاختصار في الصلاة، كما تقدم في الفصل الأوّل. وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته ويروى أن إبليس بعد لعنه ونزوله في الأرض، وضع يده على خاصرته. وقيل: إذا مشى مشي كذلك ذكر ذلك الترمذي كذا قاله الشيخ الجزري وقال المنذري: أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»[3].

= والنسائي ٣/٦ حديث رقم ١١٩١. وابن ماجه في السنن ١/٣٢٨ حديث رقم ١٠٢٧ وأحمد في المسند ٥/١٥٠.

(١) في المخطوطة «الغفلة».

(٢) سنن أبي داود ١/٥٨١ حديث رقم ٩٤٦.

الحديث رقم ١٠٠٢: أخرجه الترمذي في السنن ٢/٢٢٠ حديث رقم ٣٨١.

(٣) هذا الحديث ليس عند ابن خزيمة كذا في الجامع الصغير فقد عزاه السيوطي إلى البيهقي وابن حبان ١/١٨٢ حديث رقم ٣٠٤٢.

١٠٠٤ ـ (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «اقتُلوا الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ: الحيَّةَ والعَقْربَ». رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، وللنسائيِّ معناه.

١٠٠٥ ـ (٢٨) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلّي تطوُّعاً

١٠٠٤ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا الأسودين في الصلاة**) أي ولو في الصلاة (**الحية والعقرب**) بيان الأسودين وفيه تغليبٌ قال ابن الملك: يجوز قتلهما بضربةٍ أو ضربتين لا أكثر لأن العمل الكثير مبطلٌ للصلاة. اهـ. وفي شرح المنية قالوا: أي بعض المشايخ هذا إذا لم يحتج إلى المشي الكثير، كثلاث خطواتٍ متوالياتٍ، ولا إلى المعالجة الكثيرة، كثلاث ضرباتٍ متوالية فأما إذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلاته، كما [لو] قاتل في صلاته لأنه عملٌ كثيرٌ ذكره السروجي في المبسوط ثم قال: والأظهر أنه لا تفصيل فيه لأنه رخصةٌ كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والأصح هو الفساد إلا أنه يباح له افسادها لقتلهما، كما يباح لإغاثة[(١)] ملهوفٍ أو تخليص أحدٍ من هلاكٍ كسقوطٍ من سطح أو حرقٍ أو غرقٍ وكذا إذا خاف ضياع ما قيمته درهم له[(٢)] أو لغيره. (**رواه أحمد وأبو داود والترمذي**) وقال حسن نقله ميرك ونقل ابن الهمام أنه قال: حسنٌ صحيحٌ ثم قال وهو بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عملٍ كثيرٍ. وقيل: بل إذا كان قليلاً، وفي الهداية يجوز قتل الحيات مطلقاً، هو الصحيح[(٣)]. قال ابن الهمام: احترازٌ عما قيل: لا تقتل الحية البيضاء، فإنها من الجن. قال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل، لأنه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته، ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم، فلا حرمة لهم، وقد حصل في عهده عليه الصلاة والسلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن، فالحق أن الحل ثابتٌ، ومع ذلك فالأولى الإمساك عما فيه علامةٌ الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم، وقيل: ينذرها فيقول خلي طريق المسلمين أو ارجعي بإذن الله فإن أبت قتلها، وهذا أي الإنذار في غير الصلاة[(٤)]. (**وللنسائي معناه**).

١٠٠٥ ـ (**وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي تطوعاً**) قال الطيبي: في هذا القيد إشارةٌ إلى أن أمر التطوّع سهلٌ قال ابن حجرٍ: ليس كذلك لأن الفرض والنفل لم يقل أحدٌ من

الحديث رقم ١٠٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٦ حديث رقم ٩٢١. والترمذي ٢/ ٢٣٣ حديث رقم ٣٩٠. والنسائي ٣/ ١٠ حديث رقم ١٢٠٢. وابن ماجه ١/ ٣٩٤ حديث رقم ١٢٤٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٣.

(١) في المخطوطة «لاعانه». (٢) في المخطوطة «دراهم».

(٣) الهداية ١/ ٦٥. (٤) فتح القدير ١/ ٧٦٤.

الحديث رقم ١٠٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٦ حديث رقم ٩٢٢. والترمذي ٢/ ٤٩٧ حديث رقم ٦٠١. والنسائي في السنن ٣/ ١١ حديث رقم ١٢٠٦. وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٤.

والبابُ عليه مُغلَقٌ، فجئتُ فاستفتحتُ، فمشى ففتحَ لي، ثمَّ رجعَ إلى مصلاّه. وذكرتْ أنَّ البابَ كانَ في القِبلةِ. رواه أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، وروى النسائي نحوَه.

١٠٠٦ ـ **(٢٩)** وعن طلْقِ بن عليّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا فَسا أحدُكم في الصلاةِ، فليْنصرِفْ فلْيتوَّضأْ، ولْيعِدِ الصلاةَ».

الشافعية بافتراقهما، فيما نحن فيه فهو بيانُ الواقع فحسب، **(والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت)** أي طلبت فتح الباب والظاهر أنها ظنّتْ، أنه ليس في الصلاة وإلاّ لم تطلبه منه كما هو اللائق بأدبها وعملها، **(فمشى ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه)** قال ابن الملك: مشيه عليه الصلاة والسلام وفتحه الباب ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا لم تتوالى لا تبطل الصلاة وإليه ذهب بعضهم. اهـ. وهو ليس بمعتمدٍ في المذهب. وقال ابن حجرٍ: فيه أن المقرر في الأصول، أن وقائع[1] الأحوال الفعلية إذا تطرق إليها الاحتمال، سقط بها الاستدلال وهنا تطرق إليها احتمال أنه مشى غير متوالٍ على أن في سنده مختلفاً فيه. **(وذكرت)** أي عائشة **(أن الباب كان في القبلة)** أي فلم يتحوّل ﷺ عنها عند مجيئه إليه، ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلفٍ. قال الأشرف: هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة، ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاصلت ولم تكن على الولاء لم تبطل الصلاة قال المظهر: ويشبه أن تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين قلت الاشكال باقٍ لأن الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثيرٌ فالأولى أن يقال: تلك الفعلات لم تكن متواليات. **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي)** وحسنَّه **(وروى النسائي)** قال ميرك: وكذا ابن ماجه **(نحوه)**.

١٠٠٦ ـ **(وعن طلق بن علي)** قال المؤلف: يكنّى أبا علي الحنفي اليماني ويقال له أيضاً طلق بن ثمامة روى عنه ابن قيسٍ وأما علي بن طلق اليمامي بالميم فروى عنه مسلم بن سلام وهو في أهل اليمامة وحديثه فيهم **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم)** أي خرج منه ريحٌ بلا صوتٍ **(في الصلاة)** أي في أثنائها فلا ينافي الحديث الآتي **(فلينصرف)** عن صلاته وليرجع إلى بيته. **(فليتوضأ)** وفي روايةٍ وليتوضأ **(وليعد الصلاة)** الأمر بالإعادة للوجوب إذا كان الحدث عمداً، أما إذا سبقه الحدث، فالأمر للاستحباب، فإنه أفضل للخروج عن الخلاف، ففي شرح المنية من سبقه حدثٌ سماوي من بدنه موجبٌ للوضوء في الصلاة انصرف من فوره وتوضأ من غير أن يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عندنا إن لم يعرض له ما ينافيها، خلافاً للأئمة الثلاثة لقوله ﷺ: «من أصابه قيءٌ أو رعافٌ أو قلسٌ أو مذيٌ فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته» وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته، ما لم

---

(١) في المخطوطة «دقائق».

الحديث رقم ١٠٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٤١ حديث رقم ٢٠٥. والترمذي ٣/ ٤٦٩ حديث رقم ١١٦٦. والدارمي ١/ ٢٧٦ حديث رقم ١١٤١.

رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ مع زيادةٍ ونُقصانَ.

١٠٠٧ ـ (٣٠) وعن عائشةَ، رضي اللَّهُ عنها، أنها قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «إِذا أحْدثَ أحدُكم في صلاتِه،

يتكلم والاستئناف أفضل للبعد عن شبهة الخلاف، وقيل: البناء في حق الإمام والمقتدي أفضل احراز الفضيلة الجماعة، إلا أن يمكنهما الاستئناف بجماعةٍ أخرى ثم استخلاف الإمام غيره إذا سبقه الحدث جائزٌ اجماعاً لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه دخل في الصلاة ثم أخذ بيد رجلٍ وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلاة وكبرت رابني شيءٌ فلمست بيدي فوجدت بلةً. اهـ. قال ابن الهمام: أما حديث البناء، فرواه ابن ماجه والدارقطني مرفوعاً على الصحيح وقيل: إنه مرسلٌ ثم قال: [وأخرج] ابن أبي شيبة نحوه موقوفاً على عمر، وعلي، وأبي بكر الصديق وابن عمر وسلمان الفارسي، ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب، وكفى بهم قدوةً على أن صحة رفع الحديث مرسلاً لا نزاع فيها وذلك حجةٌ عندنا وعند الجمهور وأما حديث الاستخلاف فقيل: فيه اجماعٌ للصحابة وحكاه أحمد وابن المنذر عن عمر وعلي وروى ابن الأثرم بسنده عن ابن عباس قال: خرج علينا عمر لصلاة الظهر، فلما دخل في الصلاة أخذ بيد رجلٍ، كان على يمينه الحديث قال: وللبخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون قال إني لقائمٌ ما بيني وبين عمر غداة أصيب إلا ابن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعته، يقول قتلني أو أكلني الكلب، حين طعنه. وتناول عمر عبد الرحمن ين عوفٍ فصلى بهم قلت: الواو في وتناول لمطلق الجمع فلا يرد فيه إشكالٌ. ثم قال: وروى سعيدٌ بإسناده قال: صلى بنا علي ذات يوم، فرعف فأخذ بيد رجلٍ فقدمه وانصرف[١].

(رواه أبو داود) قال ميرك: من حديث علي بن طلق لا من حديث بن علي وكذا رواه الترمذي من حديث عليّ بن طلقٍ وقال: حديثٌ حسنٌ سمعت محمداً يقول لا أعرف لعلي بن طلقٍ عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ولا أعرف هذا الحديث من حديث علي بن طلق السحيمي وكأنه رأى أن هذا رجلٌ آخر من أصحاب النبي ﷺ **(وروى الترمذي)** أي نحوه وحسنه لكن **(مع زيادة ونقصان)** قال ابن حجرٍ: وبه أخذ الشافعي في الجديد[٢] فقال إذا سبقه الحدث، وهو في الصلاة من غير اختياره، بطلت صلاته. وأما خبر «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم» فهو مرسلٌ اتفاقاً فلا حجة فيه وللشافعي في القديم في المذهب وأحمد في رواية ولأبي حنيفة ومالك في جواز البناء شروطٌ مذكورةٌ في الفروع قلت المرسل حجةٌ عند الجمهور ولعله كان حجة عند الشافعي أوّلاً أو رأى ما اعتضد به والله [تعالى] أعلم.

١٠٠٧ ـ **(وعن عائشة أنها قالت: قال النبي ﷺ: إذا أحدث أحدكم في صلاته)** وفي

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٣٠. (٢) أي في المذهب الجديد.

الحديث رقم ١٠٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٦٦ حديث رقم ١١١٤. وابن ماجه ١/ ٣١٦ حديث رقم ١٢٢٢.

فليَأخذْ بأنفِه، ثمَّ ليَنصرفْ». رواه أبو داودَ.

١٠٠٨ ـ **(٣١)** وعن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أحدثَ أحدُكم وقد جلسَ في آخرِ صلاتِه قبلَ أنْ يسلِّمَ، فقد جازتْ صلاتُه». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ إسنادُه ليسَ بالقويِّ، وقد اضطربوا في إسناده.

نسخة ابن حجرٍ في الصلاة وهو مخالفٌ للأصول المصححة **(فليأخذ بأنفه)** أمر إباحة أو ندب **(ثم لينصرف)** بكسر اللام وسكونها قال الطيبي أمر بالأخذ ليخيل أنه مرعوفٌ وليس هذا من الكذب، بل من المعاريض بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسوّل له الشيطان المضيّ استحياءً من الناس. وقال ابن الملك: فيه نوعٌ أخذ بالأدب واخفاء القبح، أي صورة والتورية بما هو أحسنُ وليس هو من الرياء، أو الكذب قلت لقوله ﷺ: «إن في المعاريض مندوحه عن الكذب»[1] وروى «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنَّ في مواقف التهم»[2] **(رواه أبو داود)** وصححه الحاكم[3] وقال: إنه على شرط الشيخين.

١٠٠٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله: إذا أحدث أحدكم)** أي عمداً عند أبي حنيفة ومطلقاً عند صاحبيه بناءً على أن الخروج من الصلاة، بصنعه فرضٌ عنده خلافاً لهما. **(وقد جلس في آخر صلاته)** أي قدر التشهد **(قبل أن يسلم فقد جازت صلاته)** عند أبي حنيفة وأصحابه خلافاً للشافعي لأن التسليم عنده فرضٌ وعند أبي حنيفة واجبٌ. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في إسناده)** قال ابن الصلاح: المضطرب هو الذي يروى على أوجهٍ مختلفةٍ متفاوتة والاضطراب قد يقع في السند [أو] المتن أو من راوٍ أو من رواة المضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط ذكره الطيبي. قلت لهذا الحديث طرقٌ ذكرها الطحاوي وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلى حد الحسن. وقال ابن الهمام: وقول من يقول في حديث أنه لم يصح إن سلم لم يقدح لأن الحجة لا تتوقف على الصحة، بل الحسن كافٍ فأما مجتهد علم بالاختلاف في صحة الحديث، وغلب على رأيه صحته فهو صحيحٌ بالنسبة إليه إذ مجرد الخَلاف في ذلك لا يمنع من الترجيح وثبوت الصحة. اهـ. فاحفظ ذلك فإنه ينفعك كثيراً، ووجه مناسبة هذا الحديث للباب أنه وجد منه حدث في الصلاة ولم يبطلها مع أن من شأنه إبطالها.

---

(١) رواه البيهقي وابن عدي.

(٢) لم أقف على هذا الحديث في الجامع الصغير ولا في كنز العمال والله تعالى أعلم.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٤.

الحديث رقم ١٠٠٨: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٦١ حديث رقم ٤٠٨.

الفصل الثالث

١٠٠٩ ـ (٣٢) عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى الصَّلاةِ، فلمَّا كبَّرَ انصرفَ، وأومأَ إليهم أنْ كما كنتُم. ثمَّ خرجَ فاغتسَلَ، ثمَّ جاءَ ورأسُه

(الفصل الثالث)

١٠٠٩ ـ (**عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة**) أي قاصداً إليها (**فلما كبر**) أي أراد أن يكبر للإحرام. (**انصرف**) وقال ابن حجر: فلما كبر للإحرام، انصرف أي خرج من صلاته. اهـ. والأولى ما ذكرنا كما لا يخفى (**وأومأ**) بالهمز ويبدل فيكتب بالياء أي أشار (**إليهم أن**) أي ووقع في نسخة المؤلف أي (**كما كنتم**) وفي نسخةٍ كما أنتم أي على ما أنتم عليه من حال الاجتماع، وعدم التفرق لا حال القيام كما توهم. قال الطيبي: أي كونوا كما كنتم، وأن مفسرةٌ لما في الإيماء من معنى القول ويجوز أن تكون مصدريةً والجارة محذوفة، أي أشار إليهم، بالكون على حالهم، وقال ابن حجرٍ: أي كونوا بعد ذهابي في صلاتكم لا تخرجون منها، ولا تتمون لأنفسكم كما كنتم كذلك قبل ذهابي. اهـ. وهو في غاية من البعد كما لا يخفى ومن العجيب، أنه قال يؤخذ منه أن صلاة المأمومين لا تبطل، بتبين بطلان صلاة الإمام، ثم إنه عليه الصلاة والسلام إنما نسي ليسن فاندفع ما قد يقال: لم نسَى ﷺ كونه جنباً وبعض العارفين أطلعه الله على جنابة غيره. فقد حكى اليافعي أن إمام الحرمين أبا المعالي ابن الإمام أبي محمد الجويني جلس يوماً يدرس في المسجد بعد صلاة الصبح، فمر عليه بعض شيوخ الصوفية، ومعه أصحابه إلى دعوة فقال الإمام في نفسه ما شغل هؤلاء إلا الأكل والرقص فلما رجع الشيخ من الدعوة مر عليه، فقال يا فقيه ما تقول فيمن يصلي الصبح، وهو جنبٌ، ويقعد في المسجد ويدرس العلوم، ويغتاب الناس فتذكرَّ إمام الحرمين، أنه كان عليه غسل ثم حسَّن اعتقاده بعد ذلك في الصوفية. اهـ. ولكن بينهما بون بين كما لا يخفى ثم قول ابن حجر: ويحتمل أنه خرج قبل إحرامهم، لكنه بعيدٌ بل مدفوعٌ بما جاء أنه كان بعد إحرامهم مردودٌ بأن المجيء الذي ذكره مجهولٌ وقد صح في البخاري: «حتى إذا قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف وقال على مكانكم»[1]. اهـ. ولكن حبك الشيء يعمي ويصم، ويجعل المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، هدانا الله إلى سواء السبيل حتى نحمل أحواله عليه الصلاة والسلام مهما أمكن على الأمر الجميل. (**ثم خرج**) أي من المسجد (**فاغتسل ثم جاء ورأسه**

الحديث رقم ١٠٠٩: أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٨٥ حديث رقم ١٢٢٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٢١ حديث رقم ٦٣٩.

يقْطرُ، فصلَّى بهِمْ. فلمَّا صلَّى قال: «إنِي كنتُ جُنباً، فنَسِيتُ أنْ أغتسِلَ». رواه أحمد.

١٠١٠ ـ (٣٣) وروى مالكٌ، عن عطاءِ بنِ يسار مُرسلاً.

١٠١١ ـ (٣٤) وعن جابرٍ، قال: كنتُ أُصلِّي الظهْرَ معَ رسولِ الله ﷺ، فآخُذُ قبْضةً منَ الحَصى لتَبردَ في كفي، أضعُها لجَبهتي، أسجدُ علَيها

يقطر) أي شعر رأسه يقطر ماءً يعني لم ينشف إما للعجلة وإما لأنه أفضل أو لعدم الحاجة إلى التنشف لاعتدال الهواء. (فصلى بهم فلما صلى) أي فرغ من صلاته (قال) مشيراً إلى السبب فيما وقع له (إني كنت جنباً فنسيت) بفتح النون وكسر السين المخففة كذا في النسخ ولعل الأولى ضم النون وتشديد السين (أن أغتسل) أي الاغتسال وإنما نسي ليسنَّ ولئلا يستحي أحدٌ من الأمة إذا وقع له مثل هذا. (رواه أحمد) أي متصلاً.

١٠١٠ ـ (وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلاً) قال ميرك: أخرج البخاري في صحيحه من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف وقال على مكانكم، فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا يقطر رأسه ماءً، وقد اغتسل»[1] ومن طريق الأوزاعي عن الزهري بإسناده قال: «أقيمت الصلاة فسوّى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم. وهو جنبٌ ثم قال: على مكانكم، فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماءً فصلى بهم»[2]. فالأولى للمصنف ايراد حديث البخاري ولا يحتاج إلى حديثِ المرسل وغيره والله الموفق ثم قال: ولم يظهر وجه مناسبة هذا الحديث لباب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه فتأمل قلت ولعل المصنف وهم أن قوله فلما كبر على ظاهره فيكون دليلاً على عدم البناء مطابقاً لمذهبه والله [تعالى] أعلم.

١٠١١ ـ (وعن جابر قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ) أي فأخذت فجاء بالمضارع لحكاية الحال الماضية قاله الطيبي. وتبعه ابن حجرٍ: وهذا مبني منهما على أنه عطفٌ على كنت والظاهر أنه عطفٌ على أصلي. (قبضة) بالفتح وفي نسخة بالضم في القاموس ضمه أكثر ما قبضت عليه من شيءٍ. اهـ. والأظهر أنه بالفتح مصدر مفعول للأخذ بمعنى القبض كقوله تعالى: ﴿فقبضت قبضةً من أثر الرسول﴾ [طه ـ ٩٦]. فيكون (من الحصى) متعلقاً بآخذ وعلى الأوّل صفة لقبضة مبينةٍ (لتبرد في كفي أضعها لجبهتي) أي لموضعها (أسجد عليها)

الحديث رقم ١٠١٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٨ حديث رقم ٧٩ من كتاب الطهارة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٢١ حديث رقم ٦٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١٢٢ حديث رقم ٦٤٠.

الحديث رقم ١٠١١: أخرجه أبو داود في السنن ١/٢٨٢ حديث رقم ٣٩٩. والنسائي ٢/٢٠٤ حديث رقم ١٠٨١.

لِشدَّةِ الحرِّ. رواه أبو داود، وروى النسائيُّ نحوَه.

١٠١٢ ـ (٣٥) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي، فسمعناه يقولُ: «أعوذُ باللَّهِ منكَ»، ثمَّ قال: «ألعنُكَ بلعنَةِ اللَّهِ» ثلاثاً، وبسطَ يدَه كأنَّه يتناولُ شيئاً. فلمَّا فرغَ منَ الصَّلاةِ، قلنا: يا رسولَ الله! قد سمِعناكَ تقول في الصلاةِ شيئاً لم نسمعْكَ تقولُه قبلَ ذلكَ، ورأيناكَ بسطتَ يدَكَ. قال: «إنَّ عدوَّ اللَّهِ إبْليسَ جاءَ بِشهابٍ منْ نارٍ ليجعلَه في وَجْهي، فقلتُ: أعوذُ باللَّهِ منكَ، ثلاثَ مرات. ثمَّ قلتُ: ألعَنُكَ بلعنَةِ اللَّهِ التامَّةِ، فلم يستأخِرْ، ثلاثَ مراتٍ،

أيْ على الحصى الباردة قال ابن حجر: بدل من أضعها الذي هو نعت لقبضة أو حالٌ منها لتخصيصها. اهـ. والأخير هو الأظهر، لوجود الفصل بالعلة المذكورة بينهما. **(لشدة الحر)** علة للأخذ[1] **(رواه أبو داود)** بهذا اللفظ **(وروى النسائي نحوه)** أي بمعناه.

١٠١٢ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: قام رسول الله ﷺ يصلي فسمعناه يقول أعوذ بالله منك)** اظهار الغاية الخوف والافتقار إلى الله تعالى، والاحتياج إلى دوام فضله وعصمته. **(ثم قال: ألعنك بلعنة الله)** أي إياك والمعنى أسأل الله أن يلعنك بلعنته المخصوصة لك، التي لا توازيها لعنةٌ أو أبعدك عني بابعاد الله لك فالباء للتعدية أو للآلة أو للسببية. **(ثلاثاً)** قيد لهما لما سيأتي قال النووي: قال أصحابنا: تبطل الصلاة، بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب. فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل تحريم الكلام. قال ابن الملك: فإن قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة كما سيأتي قلنا ايراد بالمدينة المفهوم اللغوي لا مدينة النبي ﷺ جمعاً بين الأدلة، أو يقال: دليل الجواز، عمل النبي ﷺ ودليل المنع، قوله وهو الحديث السابق من أن الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، والدليل القولي أقوى من العملي عند التعارض كما هو مقررٌ في الأصول. اهـ. وقيل: عموم عدم جواز الخطاب، للغير مخصوصٌ بإبليس عند تعرضه للمصلي بالوسوسة لأنه لمصلحة الصلاة ومحتاجٌ إليه وأما غير الشيطان فليس مثله في ذلك لأنه لا يحتاج لخطابه قلت: هذا إنما يتمشى على مذهب من يجوّز الكلام لمصلحة الصلاة كما سيأتي تفصيله. وقيل: هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام **(وبسط)** أي مد **(يده كأنه يتناول شيئاً)** أي يأخذه من بعيد **(فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً)** من التعوّذ واللعن بالخطاب **(لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك)** أي كأنك تتناول شيئاً **(قال: إن عدوّ الله إبليس)** أكبر الأعداء **(جاء)** لأفضل الأحباء **(بشهاب)** أي شعلة **(من نار ليجعله في وجهي فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة)** أي عليك أبد الآبدين المخصوصة بك من بين سائر المعذبين. **(فلم يستأخر ثلاث مرات)** الظاهر

---

(١) في المخطوطة «لأخذ».

الحديث رقم ١٠١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٥ حديث رقم (٤٠ . ٥٤٢) والنسائي ٣/ ١٣ حديث رقم ١٢١٥.

ثمَّ أردْتُ أنْ آخذَه، واللّهِ لولا دعوةُ أخينا سُليمانَ لأصْبحَ مُوثَقاً يلعبُ به وِلْدانُ أهلِ المدينةِ». رواه مسلم.

١٠١٣ ـ (٣٦) وعن نافعٍ، قال: إنَّ عبدَ الله بنِ عمرَ مرَّ على رجلٍ وهو يُصلي، فسلَّمَ عليهِ، فردَّ الرجلُ كلاماً، فرجعَ إليهِ عبدُ الله بنُ عمرَ، فقال له: إذا سُلِّمَ على أحدِكم وهوَ يُصلي، فلا يتكلَّمْ، ولْيُشِرْ بيَدِه. رواه مالك.

(٢٠) باب السهو

أنه ظرفٌ لقلت ويمكن أن يكون ظرفاً للم يستأخر أي فلم يتأخر في ثلاث مرات من التعوّذات واللعنات **(ثم أردت أخذه)** على صيغة المصدر وفي نسخةٍ على صيغة المتكلم وفي نسخةٍ بزيادة أن. **(والله لولا دعوة أخينا)** أي معشر الأنبياء **(سليمان)** بدل أو عطفُ بيان لأخينا ويمكن أن يكون منصوباً بتقدير أعني **(لأصبح)** أي لدخل إبليس في الصباح **(موثقاً)** حال أو لصار موثقاً أي مربوطاً بساريةٍ من سواري المسجد كما في رواية **(يلعب به ولدان أهل المدينة)** وفيه دليلٌ قوي على أن إبليس كان من الجن. **(رواه مسلم)** والظاهر أن القضية متعددةٌ.

١٠١٣ ـ **(وعن نافع قال: إن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو)** أي الرجل **(يصلي فسلم)** أي ابن عمر **(عليه فرد الرجل)** أي عليه السلام **(كلاماً)** أي رد إذا كلام والمعنى رد كلام لا رد إشارة. **(فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم على أحدكم)** وفي نسخة على أحد **(وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده)** ولعله سلم عليه ولم يدر أنه في الصلاة أو كان قبل نسخ الكلام الحقيقي بالحكمي[1] أو المراد بالإِشارة إيماءٌ إلى اعتذاره، أنه في الصلاة كما يشار للمار من غير قصدٍ رد السلام والله [تعالى] أعلم [وأحكم]. **(رواه مالك)**.

(باب السهو)

أي حكمه في الصلاة وهو ضد العمد هنا فيشمل الخطأ والنسيان ذكره الأزهري وغيره أنه لغة الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره وقضيته أن السهو والنسيان مترادفان أو المراد سجود السهو وهو واجبٌ عندنا بترك واجبٍ.

الحديث رقم ١٠١٣: أخرجه مالك في الموطأ ١/١٦٨ حديث رقم ٧٦ من كتاب قصر الصلاة.

(١) في المخطوطة «فالحكمي».

الفصل الأول

١٠١٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي جاءَه الشَّيطانُ فلبَّسَ عليه حتى لا يَدْري كم صلّى؟ فإذا وجَدَ ذلكَ أحدُكم فليَسجُدْ سجدَتينِ وهوَ جالسٌ».

(الفصل الأوّل)

١٠١٤ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم إذا قام**) أي شرع وقال ابن حجر: ذكر القيام للغالب. (**يصلي جاءه الشيطان**) أل فيه يحتمل أنها للجنس ويحتمل أنها للعهد الذهني وهو إبليس أو الشيطان المسلط على المصلين من مردته وأعوانه. (**فلبس**) بالتخفيف ويشدد أي خلط (**عليه**) وشوّش خاطره في النهاية لبست الأمر بالفتح ألبسه، إذا خلطت بعضه ببعض. ومنه قوله تعالى: ﴿**وللبسنا عليهم ما يلبسون**﴾ [الأنعام ـ ٩]. وربما شدد للتكثير نقله السيد وقال النووي: أيضاً هو بالتخفيف أي خلط عليه صلاته وشبهها عليه وشككه فيها نقله ميرك. (**حتى لا يدري كم صلى**) أي ركعةً أو ركعتين، أو غيرهما لاشتغال قلبه، وتشتت سره. (**فإذا وجد ذلك**) أي التردد وعدم العلم الذي ينبني عليه. (**أحدكم فليسجد**) أي وجوباً عند الجمهور وندباً عند الشافعي (**سجدتين**) أي للسهو بعد التشهد فيه دلالةٌ على أنه لا زيادة عليهما، وإن سها بأمور متعددة (**وهو جالس**) بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي ومذهب مالك فيه تفصيلٌ واعلم أنه ذكر في الفتاوى الخاقانية[١] رجلٌ صلى ولم يدر مثلاً أصلى ثلاثاً أم أربعاً، قال: إن كان أوّل ماسها استأنف فقيل أوّل ماسها في هذه الصلاة، وقيل: في سنته وقيل: بعد بلوغه، وقيل: أوّل ماسها في عمره وعليه أكثر المشايخ ولا[٢] يتحرى ما هو الأحرى فإن وقع تحريه على أنه صلى ركعةً من ثنائية يضيف إليها أخرى ويسجد للسهوٌ [وإن وقع تحريه على أنه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو] وإن لم يقع تحريه على شيء، أخذ بالأقل لأنه المتيقن، ومعناه أنه إن كان في صلاة الفجر مثلاً يجعل

الحديث رقم ١٠١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٤ حديث رقم ١٢٣٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٩٨ حديث رقم (٨٢ . ٣٨٩). وأبو داود ١/ ٦٢٣ الحديث رقم ١٠٣٠. والترمذي في السنن ٢/ ٢٤٣ حديث ٣٩٦. والنسائي ٣/ ٣٠ حديث رقم ١٢٥٢. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٠ حديث رقم ١ من كتاب السهو. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١.

(١) ذكره في كشف الظنون ولم يذكر له ترجمة والله تعالى أعلم.

(٢) في المخطوطة «الا».

متفقٌ عليه.

١٠١٥ ـ (٢) وعن عطاءِ بن يَسارٍ، عنْ أبي سعيدٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صَلاتِه فلم يَدْرِكم صلّى؟ ثلاثاً أو أربعاً، فلْيَطرَحِ الشَّكَّ، ولْيَبْنِ على ما استيْقَنَ، ثمَّ يسجدْ سجدتَين قبْلَ أنْ يُسلِّمَ. فإنْ كانَ صلّى خمساً

كأنه صلى ركعةً فيقعد مع ذلك احتياطاً لاحتمال أنه صلى ركعتين والقعدة عليه فرضٌ، كذا في شرح المنية. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

١٠١٥ ـ **(وعن عطاء بن يسار)** هو مولى أم سلمة **(عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته)** أي تردد بلا رجحان فإنه مع الظن يبني عليه عندنا خلافاً للشافعي. **(فلم يدركم صلى ثلاثاً)** تمييز رافع لإبهام العدد في كم. **(أو أربعاً)** أي مثلاً **(فليطرح الشك)** أي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله **(وليبن)** بسكون اللام وكسره **(على ما استيقن)** أي علم يقيناً وهو ثلاث ركعاتٍ **(ثم يسجد)** بالجزم وفي نسخةٍ بالرفع **(سجدتين)** في الأزهار يجوز فيه الجزم عطفاً على ليبن، والرفع خبراً وبمعنى الأمر إشارةً إلى المغايرة في الحكم وجوباً أو ندباً **(قبل أن يسلم)** قال الطيبي: فيه دليلٌ على أن وقت السجود، قبل السلام. وهو مذهب الشافعي وقال: أبو حنيفة، والثوري: موضعه بعد السلام، وتمسكاً بحديث ابن مسعودٍ وحديث أبي هريرة وهو مشهورٌ بقصة ذي اليدين، قلت: الحديثان متفقٌ عليهما، والثاني وافقهما الأربعة والحديث الأول من أفراد مسلم[1] فالعمل بالأصح والأكثر أولى ثم قال الطيبي: وقال مالك: وهو قولٌ قديمٌ للشافعيِّ إن كان السجود لنقصان قدم، وإن كان لزيادة أخر وحملوا الأحاديث على الصورتين توفيقاً بينهما قلت لكن أبو يوسف ألزم مالكاً بقوله فكيف إذا وقع نقصان وزيادةٌ ثم قال الطيبي: واقتفى أحمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال: إن شك في عدد الركعات، قدم وإن ترك شيئاً ثم تداركه أخر وكذا إن فعل ما لا نقل فيه قلت هو أيضاً فيما لا نقل فيه مشتركُ الإلزام وقيل: الخلاف في الأفضل لا في الجواز، وهو الأظهر وبه يحصل الجمع بين الأحاديث والله أعلم. **(فإن كان صلى خمساً)** تعليلٌ للأمر بالسجود، أي فإن كانَ ما صلاه في الواقع أربعاً فصار خمساً باضافته إليه ركعة أخرى. **(شفعن)** بتخفيف الفاء وتشديدها **(له صلاته)** وإسناد الفعل إلى الخمس مجازي قال الطيبي: الضمير في شفعن للركعات الخمس، وفي له للمصلي يعني شفعت الركعات الخمس صلاة أحدكم بالسجدتين يدل عليه قوله الآتي شفعها بهاتين السجدتين، أي شفع المصلي الركعات الخمس بالسجدتين. وقال ابن حجرٍ: أي الركعة الخامسة والسجدتان، للرواية الصحيحة الآتية كانت

الحديث رقم ١٠١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٠ حديث رقم ٨٨/ ٥٧١. ومالك في الموطأ ١/ ٩٥ حديث رقم ٦٢ من كتاب الصلاة.

(١) حديث ابن مسعود رضي الله عنه يأتي في الحديث رقم (١٠١٦) وحديث أبو هريرة رضي الله عنه يأتي في الحديث رقم (١٠١٧).

شَفَعْنَ له صلاتَه. وإنْ كانَ صلّى إتماماً لأربعٍ كانَتا ترغيماً للشّيطانِ». رواه مسلم. ورواه مالكٌ عنْ عطاءٍ مُرْسلاً. وفي روايته: «شفَعَها بهاتَينِ السجدتَين».

١٠١٦ ـ (٣) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ صلَّى الظهْرَ خمساً،

الركعة والسجدتان نافلة له، أي وصارت صلاته شفعاً باقياً، على حاله وفيه أوضح ردٍ على من قال يأتي بركعةٍ سادسةٍ حتى تصير صلاته شفعاً. انتهى. وفيه أن الشفع الحكمي، ما ينافي الشفع الحقيقيَّ وأغرب ابن حجر: وجعل كلام الطيبي، بالمحال أشبه ويشبه أنه ما فهم كلامه على الحقيقة، أو حمله على الحقيقة وهو قد أراد به المجاز. **(وإن كان صلى اتماماً لأربع)** قيل: نصبه على أنه مفعولٌ له يعني إن كان صلى ما يشكل فيه لإتمام أربع وقيل: إنه حالٌ أي إن صلى ما شك فيه حال كونه متمماً للأربع فيكون قد أدى ما عليه من غير زيادةٍ ولا نقصان. **(كانتا ترغيماً للشيطان)** أي وإن صارت صلاته، بتلك الركعة أربعاً كانتا أي السجدتان ترغيماً أي اذلالاً للشيطان حيث أتى ما أبى عنه اللعين قال القاضي: القياس أن لا يسجد إذ الأصل أنه لم يرد شيئاً، لكنَّ صلاته لا تخلو عن أحد الخللين، أما الزيادة وأما أداء الرابعة على التردد فيسجد جبراً للخلل، والتردد لما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي جبرةً ترغيماً [له]. **(رواه مسلم ورواه مالك عن عطاء مرسلاً)** قال ابن عبد البر: الحديث متصلٌ بسند صحيح ولا يضر تقصير من أرسله لأن الذين وصلُوه حفاظٌ مقبولةٌ زيادتهم. **(وفي روايته)** أي رواية مالك بدل شفعن له صلاته **(شفعها بهاتين السجدتين)** أي لما بنى على اليقين، وصلى ركعةً أخرى فإن صارت صلاته خمساً، شفعها أي جعل الخمس شفعاً بهاتين السجدتين، لأنها تصير ستاً بهما حيث أتى بمعظم أركان الركعة وهو السجود، فكأنه أتى بالركعة السادسة، وقول ابن الملك هنا وبه قال الشافعي: وعند أبي حنيفة يصلي ركعةً سادسةً سهوٌ ظاهرٌ وخطأٌ باهرٌ لأن الكلام هنا في المقدر. والخلاف إنما هو في المحقق نعم كلامه يلائم الحديث الآتي مع أن ضم ركعةٍ أخرى مندوبٌ وقال ابن حجرٍ: وفي روايةٍ صحيحةٍ لأبي داود: «إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليلق الشك، وليبن على اليقين ويسجد سجدتين قبل السلام، فإن كانت صلاته تامةً كانت الركعة والسجدة نافلةً له وإن كانت ناقصةً كانت الركعة اتماماً للصلاة، والسجدتان مرغمتان أنف الشيطان»(١)، وفيها التصريح بعدم وجوب سجود السهو. كما هو مذهبنا انتهى وهو غير محتملٍ فضلاً عن أن يكون صريحاً في النظر الصحيح والله أعلم.

١٠١٦ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً)** قال ابن حجر:

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٢٠ حديث رقم ١٠٢٤.

الحديث رقم ١٠١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٠٣ حديث رقم ٤٠١. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٠١ حديث رقم (٩٢ ـ ٥٧٢). وأخرجه أبو داود ١/ ٦٢ حديث رقم ١٠٢٢. والنسائي ٣/ ٣١ حديث رقم ١٢٥٤. وابن ماجه ١/ ٣٨٠ حديث رقم ١٢٠٣ وأحمد في المسند ١/ ٣٧٩.

فقيلَ له: أَزِيدَ في الصَّلاةِ؟ فقالَ: «وما ذاكَ؟» قالوا: صلَّيتَ خمساً. فسجدَ سجدتَينِ بعدَما سلَّمَ. وفي رواية: قال: «إنما أنا بشَرٌ مثلُكم، أنسى كما تنسَوْنَ، فإذا نسيتُ فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلْيتحَرَّ الصَّوابَ، فلْيُتِمَّ عليه، ثمَّ لِيُسلِّمْ، ثمَّ يسجدْ سجدتَين». متفق عليه.

هذه الرواية أصح من رواية فزاد أو نقص على الشك **(فقيل له)** أي بعد أن سلم **(أزيد)** بصيغة الاستفهام **(في الصلاة فقال وما ذاك)** أي المزيد أو ما ذاك القول أو ما سبب قولك هذا يعني لم تقولون أزيد في الصلاة وقيل: ما نافيةٌ وذاك إشارةٌ إلى الزيادة والتذكير، باعتبار المصدر أو بتأويل المذكور. **(قالوا صليت خمساً)** وهو محمولٌ عندنا على أنه قعد في الرابعة وإلا يتحوّل [الفرض] نفلاً **(فسجد سجدتين بعد ما سلم)** قال ابن حجرٍ: وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة، وسجد سجدتين ثم سلم، ولا ينافي هذا مذهبنا أن السجود قبل السلام مطلقاً، لأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام، حين سألوه أزيد في الصلاة. وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو، بعد السلام لتعذره قبله قلت ما كان السلام متعذراً بعد السجود ليقع السلام آخراً قصداً لكونه ركناً عندكم فإن السلام الأول لا يعبأ به لعدم وقوعه في محله مع أن الرواية الثانية صريحةٌ في أنه أعاد السلام ولم يكتف بالسلام الأول وهذا ظاهرٌ وإن لم أر من ذكره ومن الغريب قول ابن الملك لأنه عليه السلام علم السهو بعده وهو مع كونه مخالفاً لمذهبه، يرده قوله عليه السلام في آخر الحديث ثم ليسلم ثم يسجد والكلام في أثناء الصلاة كان جائزاً في صدر الإسلام. ثم نسخ قال ابن حجر: وتابعوه لتجويزهم الزيادة لأن الزمان كان قابلاً لذلك. كذا قيل والأولى أن يجاب بأنهم سلموا جاهلين بأن عليهم سهواً وتكلموا معتقدين فراغ الصلاة فلما عاد عليه السلام عادوا معه، واغتفر لهم ما وقع لعذرهم انتهى وعلى مقتضى مذهبنا أن المتابعة واجبة في الزيادة والنقصان فلا إشكال. **(وفي رواية قال)** أي بعد الصلاة **(إنما أنا بشر مثلكم)** أي في جميع الأمور البشرية إلا أنه يوحى إلي. **(أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني)** أي يذكروه بالإشارة عند إرادة قيامه إلى الخامسة. **(وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر)** التحري طلب الحري وهو اللائق والحقيق والجدير أي فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده. **(الصواب)** قال الطيبي: التحري القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تحصيل الشيء بالفعل، والضمير البارز في **(فليتم عليه)** راجعٌ إلى ما دلَّ عليه فليتحر والمعنى فليتم على ذلك ما بقي من صلاته، بأن يضم إليه[1] ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً وليقعد في موضع يحتمل القعدة الأولى وجوباً وفي مكان يحتمل القعدة الأخرى فرضاً وبقي حكمٌ آخر وهو أنه إذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الأقل المستيقن كما سبق في الحديث المتقدم. **(ثم ليسلم ثم يسجد)** بالجزم وقيل: بالرفع **(سجدتين)** وثم لمجرد التعقيب وفيه إشارةٌ إلى أنه ولو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه منافٍ وما أبعد قول ابن حجر: إن ثم بمعنى الواو هنا **(متفق عليه)** قالَ

---

(١) في المخطوطة «أي».

١٠١٧ ـ (٤) وعن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، قال: صَلى بنا رسولُ الله ﷺ إِحدى صلاتَي العَشِيِّ ـ

ميرك: وروى الترمذي الرواية الأولى. قال ابن حجر: وصريح كلام المصنف أن قوله بعد ما سلم رواه الشيخان وليس كذلك إذ لم يروه مسلم وإنما رواه البخاري والمصنف كأصله يقع له ذلك كثيراً لكنّ عذره أنه يريد اتفاق الشيخين على أصل اخراجه وإن لم يتساويا في كل ألفاظه فاستحضر ذلك فإنه ينفعك في مواضع كثيرةٍ، من هذا الكتاب قلت هذا التقدير وقع من غير تحرير إذ الاعتراض أن قوله بعد ما سلم ليس إلا من أفراد البخاري ظاهره أنه لا لفظاً، ولا معنى وإلا فأي لفظٍ يكون لمسلم يؤدي هذا المعنى ويبعد غاية البعد أن يكون لفظ مسلم بعد السلام مثلاً، ويتوجه الاعتراض بجعله متفقاً عليه. ولذا قال بعض المحققين: أن الاتحّاد في اللفظ ليس عبارةً عن أن لا تختلف العبارة، بل أن لا يختلف اللفظان في الصوغ لحكم واحدٍ والاتحاد في المعنى أن يكون كلٌ منهما مسوقاً لمعنى، ويلزم ما سبق له أحدهما من الآخر فإن المحدثين فرقوا بين الشاهد والتابع وذكروا أن الشاهد حديثٌ بمعنى حديثٍ والتابع ما يكون بلفظه وذكروا في مثال المتابعة قوله عليه السلام: «ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به» وجعلوه متابعاً لقوله: «لو أخذوا إهابها فدبغوه فاستمتعوا به» وذكروا شاهداً له، قوله: «أيما أهاب دبغ فقد طهر»[١] فأحسن التأمل لو بلغت حقيقة التحقيق بمعونة التوفيق.

١٠١٧ ـ **(وعن ابن سيرين)** تابعيٌ مشهورٌ قال مولانا عصام الدين: في شرح الشمائل الظاهر أنه كغسلين، وأنه منصرفٌ لأنه ليس فيه إلا العلمية لكن قيد في بعض الأصول بالفتح ووجه غير ظاهرٍ والعجمة فيه غير ظاهرةٍ لأنه من بلاد العرب، قلت إنه مضبوطٌ في جميع النسخ المصححة والأصول الحاضرة بالفتح ويوجه منع صرفه على رأي أبي علي الفارسي في اعتبار مطلق الزائدين كحمدون وعليون على ما ذكره الجعبري قال ابن حجرٍ: اسمه محمد مولى أنس ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وأدرك ثلاثين صحابياً، وكان أمة في العلم والورع، وتعبير الرؤيا ولما رأى أن الجوزاء تقدمت الثريا، أوصى وقال يموت الحسن البصري ثم أنا لأنه أشرف مني فمات قبله بمائة يوم. **(عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ)** قال التوربشتي: أي أمنا يدخل فيه حرف التعدية فيفيد معنى قولنا أمنا فجعلنا من المؤتمين بصلاته، وقوله صلى لنا اللام فيه قائمٌ مقام الباء ويصح أن يراد صلى من أجلنا، لما يعود إليهم من فائدة الجماعة، ويصيب إليهم من البركة بسبب الاقتداء قلت والباء تحتمل أيضاً للسببية فتكون في معنى اللام التعليلية. **(إحدى صلاتي العشي)** قال الطيبي: إما الظهر أو العصر على ما رواه

(١) أخرج الحديث الأول الترمذي في السنن ٤/ ١٩٣ حديث رقم ١٧٢٧. ولمسلم بلفظ مقارب ١/ ٢٧٧ حديث رقم (٣٦٤). والثاني أخرجه مسلم بلفظ مقارب ١/ ٢٧٦ حديث رقم (٣٦٣). والثالث أخرجه الترمذي ٤/ ١٩٣ حديث رقم ١٧٢٨. وأخرج مسلم ما يؤيد ذلك ١/ ٢٧٧ حديث رقم (٣٦٦).

الحديث رقم ١٠١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٦٥ حديث رقم ٤٨٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٠٣ حديث رقم (٩٧ . ٥٧٣) والنسائي في السنن ٣/ ٢٠ حديث رقم ١٢٢٤.

قال ابنُ سِيرِينَ: قد سمَّاها أبو هريرةَ، ولكنْ نسيتُ أنا ـ قال: فصَلى بنا ركعتَين، ثمَّ سلَّمَ، فقامَ إلى خشبَةٍ معروضةٍ في المسجد، فاتَّكأَ عَليها كأنَّه غضْبانُ، ووضَع يدَه اليُمنى على اليُسرى وشبَّكَ بينَ أصابِعه، ووضعَ خدَّه الأيمَنَ على ظهرِ كفِّه اليسرى،

مسلم في صحيحه يعني في رواية جزم بالظهر وفي أخرى بالعصر قال وفي رواية أخرى: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر والعشي من حين تزول الشمس إلى أن تغيب. اهـ. فقول منْ قال أما المغربُ وأما العشاءُ غيرُ صحيح روايةً ودرايةَ العشي[1] بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء على ما هو المشهور المذكور في مواضع من القرآن[2] والحديث، وضبطه ابن حجر هنا. وقال: بضم فكسر من العشاء وهو الظلمة ومنه عشا البصر وأظلم. اهـ. وقد خبط خبط عشواء أي ركبه على غير بصيرةٍ ففي القاموس عشا النار رآها ليلاً من بعد فقصدها مستضيئاً والعشوة بالضم والكسر تلك النار وركوب الأمر على غير بيانٍ ويثلث وبالفتح الظلمة كالعشواء أو ما بين أول الليل إلى ربعه والعشاء أوّل الظلام أو من المغرب إلى العتمة أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، والعشيّ والعشية آخر النهار وصلاة العشي الظهر والعصر. اهـ. وهذا هو المراد **(قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة)** أي تلك الصلاة بالخصوص **(ولكن نسيت أنا)** قال ابن حجر: وفي روايةٍ عنه وظني أنها العصر أو العشاء، ثم قال: وإحدى صلاتيه هنا الظهر أو العصر كما أفصحت به رواية مسلم لكن في روايةٍ أخرى له أيضاً بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر ولصحة الروايتين قال النووي وغيره: إن واقعة أبي هريرة متعددةٌ، فكانت مرةً في الظهر ومرةً في العصر قلت الأظهر أن القضية متحدةٌ والصلاة هي العصر، فإنها مجزومةٌ في جميع الروايات، وإنما التردد في غيرها فيترك الشك ويعمل بالمتيقن والله أعلم. **(قال)** أي أبو هريرة **(فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام)** أي من ذلك الموضع وأتى. **(إلى خشبة معروضة)** أي مطروحةٍ وموضوعةٍ بالعرض، كقولهم عرضت العود على الإناء. **(في المسجد)** أي بمقدمه كما في روايةٍ قيل: يحتمل أنها الجذع الذي كان عليه السلام يخطب مستنداً إليه قبل اتخاذ المنبر. اهـ. ويؤيده رواية مسلم جذعاً في ناحية المسجد، لكن يبعد ذلك التعبير بناحية المسجد. **(فاتكأ عليها كأنه غضبان)** ولعل غضبه لتأثير التردد والشك في فعله وكأنه كان غضبان فوقع له الشك لأجل غضبه. **(ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه)** أي أدخل بعضها في بعضٍ من فوق الكف. **(ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى)** وفي نسخة الأيسر وهذا كله

---

(١) أخرجه مسلم في رواية الظهر ١/ ٤٠٤ حديث رقم (١٠٠ . ٥٧٣) ورواية العصر ١/ ٤٠٤ حديث رقم (٩٩ . ٥٧٣) ورواية أما العشي أو الظهر أو العصر فراجع تخريج هذا الحديث.

(٢) ذكرت العشي في القرآن الكريم في ستة آيات وهي: ﴿**واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والإبكار**﴾ [آل عمران . ٤١]. ﴿**ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي**﴾ [الأنعام . ٥٣]. ﴿**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي**﴾ [الكهف . ٢٨]. ﴿**إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق**﴾ [ص . ١٨]. ﴿**إذ عرض عليه بالعشي الصافات الجياد**﴾ [ص . ٣١]. ﴿**واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار**﴾ [غافر . ٥٥].

وخرجَتْ سَرْعانُ القومِ منْ أبوابِ المسجدِ، فقالوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ، وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ، رضي اللَّهُ عنهُما، فهاباه أنْ يُكلّماهُ، وفي القومِ رجلٌ في يديه طولٌ، يقالُ له: ذو اليَدَيْنِ،

مبنيٌ منه على ظنٍ أنه فرغ من الصلاة، فلا ينافي ما سبق من النهي عن التشبيك في المتوجه إلى الصلاة فإنه في الصلاة حكماً وثواباً. قال ابن الملك: تشبيك الأصابع، إن كان لمد الأصابع والاستراحة أو لأخذ اليدين على الركبتين ليتمكن من الجلوس أو لوضع الوجه أو الرأس على الركبتين فغير مكروهٍ، وإن كان للعب فهو مكروهٌ. اهـ. وهو عجيبٌ لأن التشبيك مطلقاً في الصلاة، وحال القصد إليها. مكروه، وأما خارج الصلاة ولو كان للعب فمباحٌ. قال ابن حجر: وفي روايةٍ عن عمران بن حصين صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعاتٍ. ثم دخل منزله وسيأتي مع بيان أنها واقعة أخرى. **(وخرجت سرعان الناس)** بفتح السين والراء ويسكن جمع سريع وروي بكسر فسكون ورد بأنه خطأً وفي نسخة القوم بدل الناس **(من أبواب المسجد)** قال الطيبي: سرعان مرفوعٌ على أنه فاعلٌ خرجت تدل[1] عليه الرواية الأخرى للبخاري «خرج سرعان»[2] وفيه أنه لا يحتمل غير الفاعلية، حتى يحتاج إلى الأدلة النقلية وفي النهاية السرعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يسارعون إلى الشيء، ويجوز تسكين الراء نقله الطيبي. قال العسقلاني وحكى عياض أن الأصيلي ضبط بضم ثم اسكان كأنه جمع سريع **(فقالوا: قصرت)** بالفتح والضم أي صارت قصيرةً قال النووي: وهذا أرجح وأكثر نقله العسقلاني. وقيل: بالضم والكسر أي إن الله قصرها **(الصلاة)** بالرفع على الفاعلية أو النيابة **(وفي القوم)** أي الباقي في المسجد **(أبو بكر وعمر فهاباه)** أي عظماه فضلاً عن غيرهما. **(أن يكلماه)** بما وقع له أنه سهوٌ أو عمدٌ فإن يكلماه بدل اشتمال من ضميرها باء لبيان أن المقصود هيبة تكليمه، لا نحو نظره واتباعه، فلا ينافي الحديث الحسن كان عليه السلام يخرج على أصحابه، فلا ينظر إليه أحدٌ منهم سوى أبي بكر وعمر فإنهما كانا ينظران إليه، وينظر إليهما، ويتبسمان إليه، ويتبسم إليهما، قال الطيبي: أي فخشينا أن يكلما رسول الله ﷺ في نقصان الصلاة، قال ابن الملك: اعظاماً لما ظهر عليه من أثر الغضب. قال ابن حجر: وفي روايةٍ سندها حسنٌ عن ذي اليدين نفسه أنه لما قام عليه السلام تبعه أبو بكر وعمر وخرج سرعان الناس. **(وفي القوم رجل في يديه طول)** أي كانت يداه أطول من أيدي القوم **(يقال له ذو اليدين)** وفي روايةٍ يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين إما لطول يده، حقيقةً أو مجازاً كناية عن البذل والعمل قيل: اسمه خرباق السلمي الحجازي وقال الطيبي: خرباق لقب له واسمه عمير ويكنى أبا محمد وقال ابن الأثير: في جامع الأصول أن ذا اليدين، رجلٌ من بني سليم يقال له الخرباق: صحابي حجازي شهد النبي ﷺ وقد سها في صلاته، وقيل: له أيضاً ذو الشمالين فيما رواه مالك بن أنس عن الزهري قال ابن عبد البر: ذو اليدين غير ذي الشمالين، وأن ذا

---

(١) في المخطوطة «تدل».

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ٩٩ حديث رقم ١٢٢٩.

قال: يا رسولَ الله! أَنسيتَ أمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ فقال: «لَمْ أنسَ، ولَمْ تُقصَرْ». فقالَ: «أكما يقولُ ذو اليدَينِ؟» فقالوا: نعم. فتقدَّمَ فصلى ما تركَ،

اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو، وأنه الخرباق وأما ذو الشمالين فإنه عمير بن عبد عمر. وقال ابن اسحاق: هو خزاعي قَدَمَ مكة أبوه شهد بدراً وقتل بها قال وذو اليدين عاش [حتى] روى عنه المتأخرون من التابعين. وحديث سجود السهو قد شهده أبو هريرة ورواه أبو هريرة أسلم عام خيبر، بعد بدرٍ بأعوام فبهذا تبين لك أن ذا اليدين غير ذي الشمالين، وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجلالة قدره يقول إن ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدرٍ. وأن قصة السهو كانت قبل بدرٍ ثم أحكمت الأمور، قال: وذلك وهم منه وقال النووي: وقد اضطربَ الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً، يوجب رد الحديث من روايته خاصةً وأهل الحديث تركوه لاضطرابه، وأنه لم يتم له اسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً، فإن الغلط لا يسلم منه بشرٌ والكمال لله سبحانه. وكل أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك إلا النبيَّ ﷺ. **(قال: يا رسول الله أنسيت)** بالخطاب **(أم قصرت الصلاة)** بالوجهين وأما بفتحتين فمتعد فمن في قوله تعالى: ﴿**أن تقصروا من الصلاة**﴾ [النساء ـ ١٠١]. إما زائدةٌ أو صفةٌ لمحذوف، أي شيئاً من الصلاة ويؤيده قراءة ابن عباسٍ بضم فكسر من أقصر وقراءة الزهري بذلك مع تشديد الصاد من قصر المضعف فهذان متعديان اتفاقاً ودخلت من في حيزهما وظاهر كلام ابن حجرٍ أن الفتحتين أيضاً نسخةٌ لكنها ليست من أصولنا ويأبى عنها أيضاً قوله **(فقال لم أنس ولم تقصر)** بالوجهين بناءً على ظنه **(فقال:)** أي بعد تردده بقول السائل **(أكما يقول ذو اليدين)** أي أتقولون كقوله أو أكان كما يقول وفي رواية بعد قوله فلم أنس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت يا رسول الله. اهـ. فلما جزم بالنسيان استثبت عليه الصلاة والسلام فقال: أوقع مني أني تركت نصف الصلاة، كما يقول وعدل عن قال لتصوير صورة الحال الماضية حتى يستحضر ويتأمل. قال الطيبي: وفي تسمية النبيِّ ﷺ ذا اليدين، به دليلٌ على جواز التلقيب للتعريف، دون التهجين. **(فقالوا نعم)** وفي روايةٍ للبخاري صدق ولم تصل إلا ركعتين قال ابن حجرٍ: فحينئذٍ تيقن عليه السلام أنه ترك ركعتين إما لتذكره أو لكونهم عدد التواتر، أو لأخبار الله له [با]لحال كما في رواية أبي داود. واحتجَّ مالكٌ وأحمد بقولهم، نعم على جواز الكلام، لمصلحة الصلاة وليس كما قالا لما مر أن من خصائصه عليه السلام كما صرحت به الأحاديث الصحيحة، أنه يجب إجابته في الصلاة بالقول والفعل. وإن كثر ولا تبطل به الصلاة. وحينئذٍ لا يحتاج إلى ما روي عن ابن سيرين أنهم لم يقولوا نعم بل أومأوا بالإشارة ثم رأيت روايةً صحيحةً أنهم أومأوا أي نعم. **(فتقدم فصلى ما ترك)** قال الخطابي: فيه دليلٌ على أن من تحوّل عن القبلة سهواً، لم تكن عليه الاعادة قلت ليس في الحديث دلالةٌ على تحوّل القبلة نعم هذا يرد في حديث عمر أن في أوّل الفصل الثالث، والجواب أنه من جملة المنسوخات. قال ابن حجر: فتقدم أي مشى إلى محل صلاته، أما لقربه فلم يمش إلا خطوتين وأما لبعده لكونه لم تتوال خطواته، فهي واقعةٌ حال فعلية محتملة فلا دليل فيها لجواز الفعل الكثير المتوالي في الصلاة، قلت: معناه تقدم للإمامة وهو في موضعه، فلا يحتاج إلى التكلفات العجيبة والتفريعات الغريبة، وفي

ثمَّ سلَّم، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطْوَلَ، ثمَّ رفعَ رأسَه وكبَّرَ، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سجودِهِ أوْ أطولَ، ثمَّ رفعَ رأسَه وكبَّرَ، فربما سألوه، ثمَّ سلَّمَ، فيقول: نُبِّئْتُ أنَّ عمرانَ بنَ حُصَين قالَ: ثمَّ سلَّمَ.

قوله فصلى ما ترك. قال ابن حجر: فيه أوضح حجةٍ على بعض أصحاب أبي حنيفة في زعمه أن سلام التحلل سهواً، يبطل الصلاة وما رووه عن عمر أنه لم يبن منقطعٌ على أن سببه أنه تكلمَّ بكلامٍ أجنبي. قلت: وهو غير مشهورٍ في المذهب. **(ثم سلم)** قال القاضي: دل حديث عطاءٍ على تقديم السجود على السلام وحديث أبي هريرة على تأخيره، قال الزهري: كل فعل رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود كان آخر الأمرين، وقال قصة ذي اليدين كانت قبل بدرٍ وحينئذٍ لم يحكم أمر الصلاة ولم ينزل نسخ الكلام. اهـ. وفيه أنه لا يلزم من نسخ الكلام نسخ جميع ما وقع في صلاته. وليس في حديث ما يدل على نسخ السجود بعد السلام وعند التعارض يرجح الأصح، الأبين والأقيس لأنه أمرٌ زائدٌ على الصلاة خارجٌ عنها تتم الصلاة بدونه اجماعاً. مع أن الخلاف في الأولوية، حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز على ما ذكره ابن الهمام. وما أبعد قول ابن حجر ثم بمعنى الواو وقع سهواً أيضاً. اهـ. وفيه جراءةٌ عظيمةٌ كما لا يخفى. **(ثم كبر)** أي بعد السلام وفي رواية لأبي داود فكبر ثم كبر وسجد للسهو، وبها أخذ من قال لا بد في سجود السهو بعد السلام من تكبيرة الإِحرام، والجمهور اكتفوا بتكبيرة السجود، أخذاً بما في غالب الأحاديث الصحيحة. وبأن تلك الرواية شاذة فلا يعمل بها **(وسجد)** أي للسهو **(مثل سجوده)** أي للفرض من الصلاة يعني لبث فيه مثل ما لبث في سجدة الفرض وغلط من قال إنه مثله في الواجبات والسنن لقوله. **(أو أطول)** أي أكثر **(ثم رفع رأسه)** أغرب ابن حجرٍ وقال: فيه دليلٌ على وجوب الجلوس بين السجدتين، ووجه غرابته أن الجلوس، حالةٌ غير الرفع. **(وكبر ثم كبر)** أي للهوي **(وسجد مثل سجوده)** للفرض **(أو أطول ثم رفع رأسه وكبر بما سألوه)** الضمير المفعول إلى ابن سيرين والمسؤول عنه قوله. **(ثم سلم)** وقوله **(فيقول نبئت)** جواب ابن سيرين عن سؤالهم **(أن عمران بن حصين قال ثم سلم)** أي بعد سجود السهو، ومرة أخرى قال ابن حجر: لا يقال هذا منقطعٌ لا يحتج به لأن ابن سيرين لم يدرك عمران ولم يذكر الواسطة بينهما، لأن الحديث متصلٌ، كما يأتي عن مسلم قال الخطابي: في الحديث دليلٌ، على أنه لا تشهد لسجدتي السهو، إن سجدهما بعد السلام قلت ليس في الحديث دلالةٌ، على التشهد نفياً ولا اثباتاً، وقد ثبت في حديثٍ رواه الطحاوي وسيأتي في حديث في أوّل الفصل الثاني وقال ابن الهمام: عند قول صاحب الهداية ثم يتشهدُ أشار إلى أن سجود السهو، يرفع التشهد وأما رفع القعدة فلا[1] ثم قيل: حديث ذي اليدين، كان قبل تحريم الكلام، في الصلاة. فلذا لم يستأنفوا وقيل: أحكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلاة، فلم تقم الحجة عليهم يومئذٍ لأنها لم تكن شرعت قبل ذلك فعذروا في مبدأ أمر السهو فيما فعلوا وقالوا وكان الحكم فيما امتحنوا به يومئذٍ على ذلك ثم تغيرت أحكام تلك

(١) فتح القدير ٥/ ٤٣٤.

متفق عليه، ولفظُه للبخاريِّ، وفي أخرى لهما: فقال رسولُ الله ﷺ بدلَ «لم أَنْسَ، ولم تُقصَرْ»: «كلُّ ذلكَ لم يكُنْ»، فقالَ: قد كانَ بعضُ ذلكَ يا رسولَ الله!

الحادثة بعد ذلك، والله أعلم **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة قال ابن حجرٍ: أي اتفقا على المقصود منه، فلا ينافيه خلو حديث مسلم عن ذكر وضع اليد والتشبيك. وطرق حديث ذي اليدين كثيرةٌ جداً حتى قال ابن عبد البر: ليس في أخبار الآحاد أكثر منه طرقاً إلا قليلاً. اهـ. فهو من قسم المستفيض المسمى بالمشهور. **(ولفظه للبخاري)** قال ابن حجر: وفيه دليلٌ على أن من سها بأشياء متعددةٍ في صلاةٍ واحدةٍ، لم يزد على سجدتين فإنه عليه السلام سلَّم وتكلم. وهو مذهب عامة الفقهاء وشذ الأوزاعي فقال: يلزمه لكل سهوٍ سجدتان، ولا حجةً له في خبر «لكل سهوٍ سجدتان»[١] لأنه ضعيفٌ منقطعٌ. وبفرض صحته ووصله هو مؤوّلٌ ومعارضٌ بحديث ذي اليدين الذي هو أصح منه. **(وفي أخرى)** أي روايةٍ أخرى **(لهما)** أي للشيخين **(فقال رسول الله ﷺ: بدل لم أنس)** أي مكان لم أنس **(ولم تقصر كل ذلك)** أي كلٌ من النسيان والقصر **(لم يكن)** قال ابن الملك: وهذا دليلٌ على أن من ظن أنه فعل شيئاً، فقال فعلته أو قال ما فعلته وفي ظنه أنه لم يفعل ثم تبين خلاف ما ظن لم يأثم، لأنه عليه السلام قال: «كل ذلك لم يكن» وقد كان السهو. **(فقال)** أي ذو اليدين **(قد كان بعض ذلك يا رسول الله)** يعني قصرت الصلاة، ولكن لا أدري قصرتها سهواً، أو أمر الله تعالى بقصرها. في شرح السنة احتج الأوزاعي بهذا الحديث على أن الكلام العمد إذا كان من مصلحة الصلاة، لا يبطل الصلاة لأن ذا اليدين تكلم عامداً والقوم أجابوا النبيَّ ﷺ بنعم عامدين مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة، ومن ذهب إلى أن كلام الناس، يبطل الصلاة زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، [مع أنه] كان بمكة. وحدوث هذا الأمر كان بالمدينة لأن أبا هريرة متأخرُ الإِسلام، أما كلام القوم فقد روي عن ابن سيرين أنهم أومأوا بنعم ولو صح أنهم قالوه بألسنتهم لكان ذلك جواباً للنبي ﷺ وإجابة الرسول، لا تبطل الصلاة لما روي أنه عليه السلام مر على أبيّ بن كعب وهو في الصلاة فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر إليه بالصلاة فقال له عليه السلام ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿**استجيبوا لله وللرسول إذا دعا**﴾[٢] ويدل عليه أنك تخاطبه في الصلاة بالسلام، فتقول السلام عليك أيها النبي وهذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة وأما ذو اليدين فكان كلامه على تقدير النسخ. وقصر الصلاة وكان الزمان زمان نسخ فكان كلامه على هذا التوهم في حكم الناسي، وأما كلام رسول الله ﷺ فإنما جرى على أنه قد أكمل الصلاة، فكان في حكم الناسي وجاء في الحديث إنما أنسى كذا ذكره الطيبي. قال الطحاوي: وقد زعم القائل بحديث ذي اليدين، أن خبر الواحد تقوم به الحجة ويجب به العمل فقد أخبر ذو اليدين، رسول الله ﷺ وهو رجلٌ من أصحابه مأمون فالتفت بعد اخباره إلى أصحابه فقال: أقصرت الصلاة فكان متكلماً بذلك مع علمه بأنه في الصلاة على مذهب هذا المخالف فلم يكن

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٣٠ حديث رقم ١٠٣٨. وكذلك ابن ماجه.

(٢) الأنفال آية رقم ٢٤.

. . . .

ذلك مخرجاً له من الصلاة فدل على أن هذا كان قبل نسخ الكلام في الصلاة ثم قال: فإن قال قائلٌ كيف يكون هذا منسوخاً وأبو هريرة قد كان حاضراً ذلك؟ واسلام أبي هريرة إنما كان قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين ونسخ الكلام كان بمكة قيل له: أما ما ذكرت عن وقت إسلام أبي هريرة فهو كما ذكرت وأما ما ذكرت من أن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة، فمن روى لك هذا وأنت لا تحتج إلا بسندٍ ولا تسوّغ خصمك الحجة عليك إلا بمثله فمن أسند لك هذا. وعمن رويته وهذا زيد بن أرقم الأنصاري، يقول كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت[١]. وقد روينا عنه ذلك في غير هذا الموضع في كتابنا وصحبة زيدٍ لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة. مع أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله ﷺ أصلاً، لأن ذا اليدين قتل يوم بدرٍ مع رسول الله ﷺ وهو أحد الشهداء. قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره وقد روي عن ابن عمر ما يوافق ذلك أنه ذكر حديث ذي اليدين فقال كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين[٢]، فقول أبي هريرة صلى بنا رسول الله ﷺ يعني بالمسلمين وهذا جائزٌ في اللغة وقد روي مثل هذا عن النزال بن سبرة قال: قال لنا رسول الله ﷺ: [أنا وإيّاكم كنا ندعى بني عبد منافٍ فأنتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله][٣]. فهذا النزال يقول: قال لنا وهو لم ير رسول الله ﷺ وإنما يريد بذلك قال لقومنا ومما يدل على نسخ الكلام في الصلاة، وأنه كان بالمدينة ما ورد عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نرد السلام في الصلاة، حتى نهينا عن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٩٨ حديث رقم ٤٥٣٤. والآية هي الآية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري: «ظاهر الحديث أن أبا هريرة حضر القصة، وحمله الطحاوي على المجاز فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري: إن صاحب القصة استشهد ببدر فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين. لكن اتفق أئمة الحديث . كما نقله ابن عبد البر وغيره . على أن الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل في بدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن فضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره. وهو سلمي واسمه الخرباق. وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة «فقام رجل من بني سليم»، فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل ذلك أن القصة وقعت قبل بدر. وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين. وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهي قصة ذي اليدين وهذا محتمل عن طريق الجمع. وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبباً للاشتباه. ويدفع المجاز الذين ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ». ا هـ [فتح الباري ٣/٩٧ . ٩٨].

(٣) لم أقف عليه في أي من الفهارس. والله تعالى أعلم.

١٠١٨ ـ (٥) وعن عبد الله ابن بُحينةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى بهم الظهر، فقامَ في الركعتينِ الأوليين لمْ يَجلِسْ، فقامَ الناسَ معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظرَ الناسُ تسليمهُ، كبَّرَ وهو جالسٌ، فسجدَ سجدتينِ قبلَ أنْ يُسلِم، ثمَّ سلَّم. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٠١٩ ـ (٦) عن عمران بن حُصَين: أنَّ النبيَّ

وأبو سعيد في السن أيضاً لعله دون زيدِ بن أرقم بدهرِ طويلٍ بل هو كذلك. اهـ. مختصراً.

١٠١٨ ـ **(وعن عبد الله)** بن مالك من أزد شنوءة وأمه **(ابن بحينة)** مصغراً بنت الحرث بن عبد المطلب بن عبد منافٍ واعلم أن المصنف لم يذكره في أسماء الرجال لكن ذكره ابن عبد البر في الصحابة. قال: وأبوه مالك له صحبة أيضاً وقد قيل: في أبيه مالك ابن بحينة وهو وهمٌ وغلطٌ وإنما بحينة امرأته وابنه عبد الله وكان عبد الله ابن بحينة ناسكاً فاضلاً صائم الدهر. اهـ. ولا يخفى أنه لو كتب عبد الله بن مالك ابن بحينة ينبغي أن يكتب ألف ابن وينوّن مالك ليندفع الوهم، ويعرف أن ابن بحينة نعتٌ لعبد الله لا لمالكٍ فتأمل في ذلك. **(أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين لم يجلس)** أي في التشهد الأوّل **(فقام الناس معه)** فيه دليلٌ على وجوب المتابعة، حيث تركوا القعود الأوّل وتشهده وفي روايةٍ عند ابن خزيمة. أنه لما قام ولم يجلس للتشهد، سبحوا له فمضى في صلاته فلم يرجع إليهم. **(حتى إذا قضى الصلاة)** أي بقيتها **(وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالسٌ فسجد سجدتين)** أي للسهو **(قبل أن يسلم ثم سلم)** وهذا مذهب الشافعي، ولكن جاء في روايات يقوّي بعضها بعضاً أنه سجد بعد السلام، وثبت سجود عمر بعد السلام. فهو دالٌ على أن هذا الحديث منسوخٌ وقول ابن حجر أن سجود عمر بعد السلام اجتهادٌ في غايةٍ من الاستبعاد، وأما تأويل السجود بأنه سجود الصلاة لا السهو، وإن قال به بعض علمائنا. ولكنه بعيدٌ غير محتاج إليه، أبعد منه من قال وقع بعد السجود سهواً. **(متفق عليه)** وفي روايةٍ لهما أيضاً وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس أي للتشهد الأوّل قال ابن حجرٍ: لو ترك الإمام سجود السهو، وسلم فعله المأموم وبه قال مالك وآخرون خلافاً لأبي حنيفة وغيره قلت: الظاهر مذهبنا إذ لا دليل على مذهبهم، والأصل عدم المخالفة.

(الفصل الثاني)

١٠١٩ ـ **(عن عمران بن حصين)** أسلم هو وابنه عام خيبرٍ ذكره المؤلف. **(أن رسول الله)**

الحديث رقم ١٠١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٩٢ حديث رقم ١٢٢٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٩٩ حديث رقم (٨٥. ٥٧). وأبو داود في السنن ١/ ٦٢٥ حديث رقم ١٠٣٤. والترمذي في السنن ٢/ ٢٣٥ حديث رقم ٣٩١. والنسائي ٣/ ١٩ حديث رقم ١٢٢٢. والدارمي ١/ ٤٢١ حديث رقم ١٤٩٩.

الحديث رقم ١٠١٩: أخرجه الترمذي ٢/ ٢٤٠ حديث رقم ٣٩٥.

ﷺ صلّى بهم فسَهَا، فسجدَ سجدتين، ثمَّ تشهَّدَ، ثمَّ سلّم. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

١٠٢٠ ـ (٧) وعن المغيرةِ بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا قامَ الإِمامُ في الركعتين، فإِنْ ذكرَ قبلَ أَن يستويَ

وفي نسخةِ النبي (ﷺ **صلى بهم فسها فسجد سجدتين**) أي بعد ما سلم كما يشهد له حديثه الآتي: (**ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب**) قال ابن حجر: لتفرد رواته[١] بزيادة التشهد مع مخالفته لبقية الرواة مع كثرتهم وحفظهم واتقانهم، وعدم لحوقه بمرتبتهم، قلت: من القواعد المقررة أن زيادة الثقة مقبولة، وليس في روايات غيره تعرضٌ للتشهد لا نفياً ولا اثباتاً والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجةً على من لم يحفظ. ورواه البيهقي وغيره والاختلاف في رفعه ووقفه غير مضر لأن هذا الموقوف في حكم المرفوع ويؤيده أن جماعة من متأخري الشافعية أخذوا من ذلك الحديث أن الأصح أن التشهد بعد سجود السهو مندوبٌ، بل ادعى الشيخ أبو حامد إمام أصحاب الشافعي الاتفاق على ذلك قالوا دعوى الترمذي غرابته لا تؤثر[٢] لأن غايته أنه كالضعيف وهو يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً، قلت: المقرر في أصول الحديث أن الغرابة، لا تنافي الصحة والحسن، ولذا قال حسن غريب فاطلاق الضعف عليه غير صحيح، [وقد غفل عن هذا ابن حجرِ فرد كلام أصحابه بأن محل العمل بالضعيف في الفضائل ما إذا لم يعارضه حديثٌ صحيحٌ]. اهـ. وفيه أنه لم يوجد حديثٌ ضعيفٌ يعارضه فضلاً عن غيره ولهذا[٣] بين جماعةٌ من الشافعية، أن القول بالتشهد مبني على القول القديم، أن محل السجود بعد السلام.

١٠٢٠ ـ (**وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام**) أي شرع في القيام وفي معناه المنفرد. (**في الركعتين**) أي بعدهما من الثلاثية أو الرباعية قبل أن يقعد ويتشهد (**فإن ذكر**) أي تذكر أن عليه بقيةً من الصلاة. (**قبل أن يستوي قائماً**) سواءٌ يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود وهو ظاهر الرواية. واختاره ابن الهمام ويؤيده الحديث. (**فليجلس**) وفي وجوب سجود السهو عليه، حينئذ اختلافٌ بين المشايخ. والأصح عدم الوجوب لأن فعله لم يعد قياماً فكان قعوداً. كذا في شرح المنية وقال ابن حجر: وظاهر الحديث أن قوله الآتي ويسجد سجدتي السهو خاصٌ بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو، وإن كان إلى القيام أقرب وهو الأصح عند جمهور أصحابنا وصححه النووي في عدةٍ من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح، لا سهو في وثبة من الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوسٌ عن قيامٍ. (**وإن استوى**

---

(١) في المخطوطة «روايته». (٢) في المخطوطة «يؤثر».
(٣) في المخطوطة «ولذ».

الحديث رقم ١٠٢٠: أخرجه أبو داود ١/ ٦٢٩ الحديث رقم ١٠٣٦. وابن ماجه في السنن ١/ ٣٨١ حديث رقم ٣٩٥.

قائماً فليجلِس، وإنْ استوى قائماً فلا يجلسْ، وليسجدْ سجدَتي السَّهو». رواه أبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

١٠٢١ ـ (٨) عن عمران بن حصين: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى العصرَ وسلَّم في ثلاثِ ركعاتٍ، ثمَّ دخلَ منزله. فقامَ إليهِ رجلٌ يُقالُ لهُ الخِرْباق،

قائماً فلا يجلس) نتأته بغرضٍ فلا يقطعه **(ويسجد)** بالرفع **(سجدتي السهو)** لتركه واجباً وهو القعدة الأولى، ثم لو عاد بعد ما استوى قائماً فسدت في الأصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لأجل ما ليس بفرضٍ. ولو قام في الصلاة الرباعية إلى الخامسة أو قعد بعد رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة أو قام إلى الرابعة في المغرب أو الثالثة فيه أو في الفجر أو قعد بعد رفعه من الركعة الأولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو، بمجرد القيام في صورةٍ بمجرد القعود في صورةٍ لتأخير الواجب وهو التشهد والسلام. في صورة القيام ولتأخير الركن وهو القيام في صورة القعود. كذا في شرح المنية **(رواه أبو داود وابن ماجه)** قال ميرك: وروى الترمذي نحوه وقال ابن حجرٍ: وله شواهدٌ صحح الترمذي بعضها وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين باقيها وبه يرد قول البيهقي لا يحتج به لكنّ قال غير أنه روي من وجهين فعلم أن قوله لا يحتج به أي على انفراده.

(الفصل الثالث)

١٠٢١ ـ **(عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر وسلم في ثلاث ركعاتٍ ثم دخل منزله)** وفي رواية حجرته وفيه ترك استقبال القبلة، والمشي كثيراً سهواً وهو مبطلٌ عندنا فهو محمولٌ على أنه منسوخٌ، كالكلام في الصلاة. **(فقام إليه)** أي في أثناء دخول منزله **(رجل يقال له الخرباق)** بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي آخره قاف لقبه أو اسمه قال ابن حجرٍ: أسلم في أواخر زمن النبي ﷺ وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو ذو اليدين السابق. كما قاله المحققون وغير ذي الشمالين خلافاً لمن وهم فيه كالزهري والشارح هنا ثم رأيت العلائي صرح بما ذكرته فقال: قال ابن الجوزي: في اسم ذي اليدين قولان أحدهما عمير بن عبد عمرو بن فضلة السلمي ذكره الأكثرون والثاني خرباق ذكره أبو بكر الخطيب قال: وقد قيل إنه ذو الشمالين وليس بصحيح قلت: وعمير بن عمرو بن فضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليدين وابن الجوزي وهم في هذه التسمية. اهـ. وذهب أبو حاتم وابن حبان

الحديث رقم ١٠٢١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٤ حديث رقم (١٠١ . ٥٧٤) وابن ماجه ١/ ٣٨٤ حديث رقم ١٢١٥.

وكانَ في يديهِ طولٌ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! فذكَرَ لهُ صنيعَهُ، فخرجَ غضبانَ يجرُّ رداءَه، حتى انتهى إلى النَّاسِ، فقال: «أصدقَ هذا؟» قالوا: نعم. فصلَّى ركعةً، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ سجدَ سجدتين، ثمَّ سلَّم. رواه مسلم.

١٠٢٢ ـ (٩) وعن عبد الرحمنِ بنِ عوف، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ صلّى صلاةً يشكُّ في النقصانِ، فلْيُصَلِّ حتى يشُكَّ في الزيادةِ». رواه أحمد.

(٢١) باب سجود القرآن

إلى أن الخرباق غير ذي اليدين وذي الشمالين وتوقف ابن عبد البر والقرطبي فقالا يحتمل أن يكون الخرباق ذا اليدين وأن يكون غيره. **(وكان في يديه طول)** أي بالنسبة إلى سائر الناس، ولذا كان يقال له ذو اليدين. **(فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه)** أي من تسليمه من ركعتين وأن ذلك هل هو لنسيان أو لقصر الصلاة **(فخرج)** أي من منزله **(غضبان)** لأمرٍ مّا **(يجر رداءه)** أي مستعجلاً **(حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم)** قال الطيبي: هذا مذهب أبي حنيفة فإنه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام، ثم يتشهد ويسلم. ثم يتشهد ويسلم. (**(رواه مسلم)**.

١٠٢٢ ـ **(وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى صلاة يشك في النقصان)** أي وليس عنده غلبةُ ظنٍ وطرفٍ راجح. **(فليصل)** أي فليبن على الأقل المتيقن **(حتى يشك في الزيادة)** فإن زيادة الطاعة خيرٌ من نقصانها، قال الطيبي: كمن صلى الرباعية مثلاً وشك هل هي ثالثة أو رابعة فيصلي الرابعة فهو في هذا شاكٌ أهي رابعة أم خامسةٌ، **(رواه أحمد)**.

(باب سجود القرآن)

أي سجدة التلاوة وهي سجدةٌ مفردةٌ منويةٌ مخفوفةٌ بين تكبيرتين، مشروطٌ[١] فيها ما شرط للصلاة، من غير رفع يد وقيام وتشهدٍ وتسليم، وتجب على القارىء والسامع، ولو لم يكن مستمعاً عند أبي حنيفة وأصحابه، وقال: غيرهُ سنة على القارىء والمستمع، واختلفوا فيمن لم يكن مستمعاً للقراءة بل حصل له سماعٌ على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما في الروضة الاستحباب أيضاً وقال النووي: في شرح مسلم قال القاضي: واختلف العلماء في العالم والمتعلم إذا قرأ السجدة فقيل: عليهما في أوّل مرةٍ وقيل لا سجدة لهما. اهـ. وعندنا تتداخل السجدات إذا كانت القراءة في مجلس واحدٍ، سواءٌ سجد أوّلاً أو آخراً.

الحديث رقم ١٠٢٢: أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٩٥.

(١) في المخطوطة «شروطه».

الفصل الأول

١٠٢٣ ـ (١) عن ابنِ عبّاسٍ، قال: سجدَ النبيُّ ﷺ (بالنجمِ)، وسجدَ معهُ المسلمونَ، والمشركونَ، والجِنُّ، والإِنسُ.

(الفصل الأوّل)

١٠٢٣ ـ **(عن ابن عباس قال: سجد النبي ﷺ بالنجم)** قال ابن الملك: المراد سورة النجم، قلت: المراد آية السجدة منها وفيه دليلٌ على وجوب سجدات المفصل، خلافاً لمالكٍ. **(وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس)** تعميمٌ بعد تخصيصٍ، قال ميرك: هذه اللامات في هذه الأربعة للعهد أي الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة في المسجد الحرام، قال ابن حجر: وسبب تقديم الجن لما في سجودهم، من الغرابة وسبب سجود المشركين، أنه عليه السلام لما وصل فيها إلى قوله تعالى: ﴿**أفرأيتم اللات والعزى**﴾ [النجم ـ ١٩] الآيات الثلاث قرأ الشيطان محاكياً لصوته في أثناء قراءته:

* تلك الغرانيق العلى *

وإن شفاعتهن لترتجي وأدخل ذلك في جملة قراءة النبي ﷺ فظن المشركون أنه قد أثنى على آلهتهم، ففرحوا فلما سجد سجدوا وفي ذلك نزل: ﴿**ما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى**﴾ أي قرأ ﴿**ألقى الشيطان في أمنيته**﴾ [الحج ـ ٥٢]. أي قراءته وهذا هو الصحيح لأن ما ذكره بعض المفسرين من أنه عليه السلام جرى على لسانه في أثناء قراءته على سبيل السهو، فإن ذلك غير صحيح وحاشا مقامه عن ذلك. كذا نقله[(١)] عن التصحيح والغرانيق بغير معجمة مفتوحة طيور الماء شبهت الأصنام المعتقدون فيها أنها تشفع لهم بالطيور تعلو في السماء، وترتفع وقال ابن الملك: في شرح المصابيح قيل: إنه شق على النبي ﷺ تولي قومه عنه ومباعدتهم عما جاء به فجلس ذات يوم في نادية من أندية قريش، وتمنى في نفسه أن يأتيه الله بما يقارب به بينه وبين قومه، لحرصه على إيمانهم وأن لا يأتيه بما ينفرون عنه فأنزل الله تعالى سورة النجم، فقرأ عليهم حتى بلغ: ﴿**أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى**﴾ ألقى الشيطان على لسانه، تلك الغرانيق العلى وأن شفاعتهن لترتجى ففرحت قريش، ومضى ﷺ على قراءته وسجد في آخر السورة فسجد المسلمون لسجوده، وسجد جميع من كان هناك من

الحديث رقم ١٠٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦١٤ حديث رقم ٤٨٦٢. والترمذي ٢/ ٤٦٤ حديث رقم ٥٧٥.

(١) في المخطوطة «نقل».

. . . .

المشركين وتفرقوا مسرورين بما سمعوا منه عليه الصلاة والسلام وما رأوه(١) من السجدة وقالوا قد ذكر محمد آلهتنا فأحسن الذكر، فنحن نوافقه كما وافقنا في مدح الأصنام، فلما انتهى ﷺ أتاه جبريل فقال ما صنعت تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله وقلت: ما لم أقل لك فحزن عليه الصلاة والسلام حزناً شديداً، فخاف منه تعالى(٢) خوفاً بليغاً فأنزل الله تعالى: ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته**﴾ [الحج ـ ٥٢]. فقالت قريش، ندم محمدٌ على ما ذكر من مدح آلهتنا عند الله تعالى فازدادوا شراً إلى ما كانوا عليه وأما سجود الجن فكان منهم مسلمون ومشركون فوافقوا الرسول ﷺ كما وافق الإِنس. اهـ. ومعنى قوله ﴿**وألقى الشيطان على لسانه**﴾ أي ألقى الشيطان تلك الكلمات على منوال لسانه، وحكاية صوته عليه السلام فإن الشيطان ليس له قوّةُ الإِلقاء ولا قدرة الاغواء على سيد الأنبياء وسند الأصفياء. ولذا قال الطيبي: لعله عليه السلام سجد هذه السجدة، لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من أنه ﴿**لا ينطق عن الهوى**﴾ [النجم ـ ٣]. وذكر شأن قربه من الله تعالى وأراه من آيات ربه الكبرى وأنه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على تلك النعمة العظمى، والمشركون لما سمعوا أسماء طواغيتهم، اللات والعزى سجدوا معه وأما ما يروى أنهم سجدوا لما مدح النبي أباطيلهم، فقولٌ باطلٌ، من مخترعات الزنادقة. اهـ. لكنَّ تعليله السجدة بما ذكر غير صحيحٌ لأن سجدته سجدة تلاوةٍ لا سجدة شكرٍ بلا خلافٍ. ثم رأيت ابن حجر تعقبه بقوله سبب سجدات التلاوة في محالها الأربعة عشر أن آياتها مسوقةٌ لمدح الساجدين أو ذم من أبى السجود أو الأمر به، والحث عليه، على أنها سجدةٌ تلاوةٍ، لا سجدة شكرٍ. اهـ. فشكرت الله [تعالى] على حسن التوارد ويؤيده عنوان الباب. والله أعلم بالصواب ثم اعلم أن هذه القصة ردَّها غير واحدٍ منهم الطيبي والبيضاوي لكنَّ الشيخ ابن حجرٍ في شرح البخاري أطال في ثبوتها، ثم قال: وأحسن ما قيل في التأويل، أن الشيطان ألقى ذلك في سكتة من سكتاته، ولم يفطن لها عليه السلام وسمعها غيره فأشاعها. قلت: الظاهر أن الكافرين هم السامعون، وقال البغوي: الأكثرون على أنها جرت على لسانه سهواً، ونبَّه عليه قال شيخنا: عمدة المفسرين الشيخ عطية نقلاً عن شيخه الإِمام أبي الحسن البكري لأنه لا يقدح ذلك في العصمة، لكونه من غير قصدٍ كحركة المرتعش. اهـ. ولكن قال صاحب المدارك(٣) اجراء الشيطان ذلك على لسانه عليه السلام جبراً. بحيث لم يقدر على الامتناع عنه ممتنعٌ لأن الشيطان لا يقدر على ذلك في حق غيره لقوله تعالى: ﴿**إن عبادي ليس لك عليهم سلطانٌ**﴾ [الحجر ـ ٤٢]. ففي حقه بالأولى والقول بأنه جرى ذلك على لسانه سهواً وغفلةً، مردودٌ أيضاً لأنه لا يجوز مثل هذه الغفلة عليه سيما في حال تبليغ الوحيِّ، لو جاز لبطل الاعتماد على قوله، ثم اختار التأويل الذي ذكره الشيخ ابن حجرٍ: ثم قال وكان الشيطان يتكلم في زمن النبيِّ

---

(١) في المخطوطة «رواه». (٢) ليس هناك مبرر لذكر كلمة تعالى.

(٣) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» في التفسير للإِمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ت (٧٠١).

رواه البخاريّ.

١٠٢٤ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: سجدْنا معَ النبيِّ ﷺ في: ﴿**إذا السَّماءُ انشَقَّتْ**﴾، و ﴿**اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ**﴾. رواه مسلم.

١٠٢٥ ـ (٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ (السجدةَ) ونحنُ عندَه فيسجدُ، ونسجدُ معَه، فنزدحِمُ حتى ما يجدُ أحدُنا لجبهتِهِ موضعاً يسجدُ عليه. متفق عليه.

ﷺ، ويسمع كلامه فقد روي أنه نادى يوم أحدٍ ألا أن محمداً قد قتل، وقال يوم بدرٍ لا غالب لكم اليوم من الناس. **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه الترمذي.

١٠٢٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾**[١]) أي عقب لا يسجدون (**﴿واقرأ باسم ربك﴾**[٢]) أي آخرها وهما من المفصل ففيه حجةٌ على مالك. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه البخاري أيضاً لكن لم يذكر **﴿اقرأ باسم ربك﴾**.

١٠٢٥ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ السجدة)** أي آية سجدةٍ متصلةٍ بما قبلها، أو بما بعدها لا منفردة أو التقدير يقرأ سورة السجدة: أي سورة فيها آية سجدة. **(ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم)** أي نجتمع حيث ضاق المكان علينا. **(حتى ما يجد)** بالرفع وقيل بالنصب **(أحدنا)** قال ميرك: أي بعضاً وليس المراد كل واحدٍ، ولا واحد معين **(لجبهته موضعاً يسجد عليه)** أي معهم فيؤخر السجدة عنهم، قال ابن الملك: هذا يدل على تأكيد سجود التلاوة. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود وقال ابن حجر: وفي روايةٍ صحيحةٍ «كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبرَّ وسجد وسجدنا معه»[٣] قال ابن الهمام: روي عنه عليه السلام أنه تلا على المنبر وسجد وسجد الناس معه والسنة في أدائها أن يتقدم التالي ويصف السامعون، خلفه وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ولذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع، فلو كان حقيقة الائتمام، لوجب ذلك[٤]. قال ابن حجرٍ: مشروعية السجود مجمع عليها، وإنما الخلاف في وجوبه فعندنا هو سنةٌ لا واجبٌ، لخبر البخاري عن ابن عمر «أمرنا بالسجود، يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»[٥]، ولما روى

الحديث رقم ١٠٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٠٦ حديث رقم (١٠٧ . ٥٧٨) والترمذي ٢/ ٤٦٢ حديث رقم ٥٧٣. والنسائي ٢/ ١٦١ حديث رقم ٩٦٣. وابن ماجه ١/ ٣٣٦ حديث رقم ١٠٥٨.

(١) سورة الانشقاق. آية رقم ١. (٢) سورة العلق. آية رقم ١.

الحديث رقم ١٠٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٥٧ حديث رقم ١٠٧٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٠٥ حديث رقم (١٠٤ . ٥٧٥). وأخرجه الدارمي ١/ ٤٠٩ حديث رقم ١٤٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٢٥ حديث رقم ١٤١٣.

(٤) فتح القدير ١/ ٤٧٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٥٧ حديث رقم ١٠٧٧.

١٠٢٦ ـ (٤) وعن زيدِ بن ثابتٍ، قال: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ (والنجمِ)، فلم يسجُدْ فيها. متفق عليه.

١٠٢٧ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سجدة (ص) ليس منْ عَزائمِ السُّجودِ،

البخاري عن عمر «أنه قرأ على المنبر سورة النحل فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم أن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء»[1]، قلت: الحديثان موقوفان ومع هذا فأما محمولان على اجتهادهما، أو على بيان نفي وجوب الفورية قال: ويتأكدُ للمستمع أكثر لما صح عن عثمان وعمر أنهما قالا السجدة على من استمع وعن ابن عباسٍ أنه قال السجدة على من جلس لها. اهـ. والأظهر أنه يتأكد فوريته عليه لما في تأخيره من ظهور المخالفة المذمومة سيما إذا سجد القارىء أو سجد معه الحاضرون. والله أعلم.

١٠٢٦ ـ **(وعن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ والنجم)** أي سورتها إلى آخرها **(فلم يسجد فيها)** قال الشافعي: لبيان الجواز وقال مالك لأنه ليس في المفصل سجودٌ، وقال بعض العلماء لأن زيداً لم يسجد ذكره ميرك. عن الأزهار وقال أبو حنيفة: لأنه لم يكن على طهر، أو منعه وقت الكراهة أو سجد في وقت وترك في آخر دفعاً لتوهم الفرض، وأيضاً فالوجوب ليس على الفور. قال ابن حجر: وقول أبي داود إنما تركه لأن زيداً كان هو الإِمام أي القارىء ولم يسجد فتركه تبعاً له أي بناءً على توقف سجود السامع، على القارى كما قيل به عجيبٌ منه فإن كون الترك لأجل ذلك لم يثبت. والترك مع ثبوت الفعل لا يقتضي النسخ وإن علم تأخيره وبهذا يرد اتفاق القراء على أن التلميذ إذا قرأ على الشيخ لم يسجد الشيخ إن لم يسجد التلميذ قلت: هذا نقلٌ غير صحيح. ولذا قال السبكي: إن صح ما قالوه، فحديث زيدٍ حجةٌ لهم، وأما تصريح النووي، بأنها لا تسن للمفسر فينبغي أن يحمل على ما إذا لم يقصد القراءة، وهو يبعد جداً. والأقرب أنه إذا لم يقرأ اللفظ، ويعبر عنه بغيره. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

١٠٢٧ ـ **(وعن ابن عباس قال سجدة ص)** بسكون أو فتح أو كسر بتنوين وبدونه وقد تكتب ثلاثة أحرفٍ باعتبار اسمها قاله ابن حجرٍ: والأوّل هو الأولى لما عليه الجمهور من القراء **(ليس)** تذكيره لأنها بمعنى السجود، وقال ابن حجر: أي ليس فعلها **(من عزائم السجود)**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٥٧ حديث رقم ١٠٧٧.

الحديث رقم ١٠٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٥٤ حديث رقم ١٠٧٢. ومسلم ١/ ٤٠٦ حديث رقم (١٠٦ . ٥٧٧). وأبو داود ٢/ ١٢١ حديث رقم ١٤٠٤. والترمذي في السنن ٢/ ٤٦٩ حديث رقم ٥٧٦.

الحديث رقم ١٠٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٥٢ حديث رقم ١٠٦٩. والترمذي في السنن ٢/ ٤٦٩ حديث رقم ٥٧٧. والدارمي في السنن ١/ ٤٠٧ حديث رقم ١٤٦٧.

وقدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ يسجدُ فيها البخاري.

١٠٢٨ ـ (٦) وفي روايةٍ: قال مجاهدٌ: قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: أأسجُدُ في (ص)؟ فقرأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حتى أتى ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، فقال: نبيُّكم ﷺ ممَّنْ أُمرَ أنْ يقتَدِيَ بهِمْ. رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٠٢٩ ـ (٧) عن عمرو بنِ العاصِ، قال: أقرأَني رسولُ الله ﷺ

العزيمة عقد القلب، على امضاء الشيء وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالأصالة، كوجوب الصلوات الخمس، وحرمة الزنا واستعمالها في الفريضة أكثر من السنة فمعناه ليست من الفرائض على مذهب أبي حنيفة بل من الواجبات. وعند الشافعي سجود التلاوة سنة، فمعناه على مذهبه ليست من سجدات التلاوة. بل سجدة شكر. **(وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها)** أي في سجدة «ص» في الصلاة وغيرها[1].

١٠٢٨ ـ **(وفي رواية قال مجاهد: قلت لابن عباس: أأسجد في «ص» فقرأ ومن ذريته)** أي ذرية نوح وقول ابن حجرٍ تبعاً لبعض المفسرين أي ذرية إبراهيم غير مستقيم لأن لوطاً من جملة المذكورين، وهو ليس من أولاد إبراهيم إجماعاً، **(داود وسليمان حتى أتى)** أي وصل قوله تعالى أو حتى أتى على قوله تعالى: ﴿**أولئك الذين هدى الله**﴾ [الأنعام ـ ٩١]. (﴿**فبهداهم اقتده**﴾[2]) بهاء السكت للجمهور وبهاء الضمير للشامي قصراً ومداً أي افعل كما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمل الأذى في سبيلي قاله ابن الملك. والظاهر أن معناه اقتد بسيرهم السنية وأخلاقهم البهية، من العقائد الدينية والأفعال العلية، ما لم تكن منهية. **(فقال)** أي ابن عباس بعد قراءة الآية للاستدلال على اتيان السجدة **(نبيكم ﷺ)** مبتدأ خبره **(ممن أمر أن يقتدي)** بصيغة المعلوم **(بهم)** أي بهؤلاء الأنبياء لتجتمع فيه مكارم الأخلاق، التي وجدت فيهم متفرقةً ومن جملتهم داود وهو قد سجد ﷺ تعالى فأنت أولى بالاقتداء بهم أو به عليه السلام فإنه اقتدى بداود وسجد فيها وهذا باطلاقه أيضاً يشمل الصلاة وغيرها. **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي معناه.

(الفصل الثاني)

١٠٢٩ ـ **(عن عمرو بن العاص قال أقرأه)** أي عمراً **(رسول الله ﷺ)** وفي نسخة أقرأني

---

(١) رواه البخاري في صحيحه وقد ذكر ذلك في مخطوطة المشكاة.

الحديث رقم ١٠٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٩٤ حديث رقم ٤٦٣٢.

(٢) سورة الأنعام. الآيات ٨٥. ٩١.

الحديث رقم ١٠٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٢٠ حديث رقم ١٤٠١. وابن ماجه ١/ ٣٣٥ حديث رقم ١٠٥٧.

خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآنِ، منها ثلاثٌ في المفصَّلِ، وفي سورة (الحجّ) سجدتينِ.
رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

[أي أمرني أن أقرأ عليه] **(خمس عشرة سجدة)** قال الطيبي: أي حمله أن يجمع في قراءته خمس عشرة سجدةً. **(في القرآن)** في النهاية إذا قرأ الرجل القرآن، أو الحديث على الشيخ يقول أقرأني فلانٌ أي حملني على أن أقرأ عليه. **(منها ثلاث في الفصل)** وهي النجم وانشقت واقرأ وقد علم محالها. **(وفي سورة الحج)** أي وذكر في سورة الحج **(سجدتين)** أي عقب [شيئاً] و [تفلحون] قال الطيبي: وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك وأخرج الشافعي سجدة (ص) وأبو حنيفة الثانية من الحج. قلت: وأخرج مالك المفصل. **(رواه أبو داود وابن ماجه)** قال ميرك: نقلاً عن التصحيح بإسنادٍ جيدٍ وقال النووي: إسناده حسنٌ وقال أبو داود وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدةً وإسناده واهٍ. اهـ. قال المنذري: وحديث أبي الدرداء الذي أشار إليه أبو داود، أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب. اهـ. وقال ابن الهمام: حديث عمرو بن العاص أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن منين بميم مضمومة وبنونين وهو ضعيف قال عبد الحق[(١)] وابن منين: لا يحتج به قال ابن القطان: وذلك لجهالته فإنه لا يعرف له حال[(٢)]. اهـ. وأما قول ابن حجر نقلاً عن السبيعي التابعي أدركت الناس سبعين سنةً يسجدونها[(٣)]، فلا ينافي القول بعدم وجوب الثانية ثم العشرة الباقية في الأعراف عقب آخرها. والرعد عقيب ﴿**الآصال**﴾ [الرعد ـ ١٥]. والنحل عقب ﴿**يؤمرون**﴾ [النحل ـ ٥٠]. وقيل: ﴿**يستكبرون**﴾ [النحل ـ ٥٩]. ورد بأنه بعيدٌ وسبحان عقب ﴿**خشوعاً**﴾ [الإسراء ـ ١٠٩]. ومريم عقب ﴿**بكيا**﴾ [مريم ـ ٥٨]، والفرقان عقب ﴿**نفوراً**﴾ [الفرقان ـ ٦٠]، والنمل عقب ﴿**العظيم**﴾ [النمل ـ ٢٦]، وقيل: ﴿**يعلنون**﴾ [النحل ـ ٢٥]. ورد بأنه باطلٌ وأجيب بأن عليه أكثر أهل المدينة، وأنه لا توقيف يعلم هنا وألم السجدة عقب ﴿**يستكبرون**﴾ [السجدة ـ ١٥]. وفصلت عقب ﴿**يسأمون**﴾ [فصلت ـ ٣٨]. وقيل: ﴿**يعبدون**﴾ [فصلت ـ ٣٧]. وعليه جماعةٌ [قال الطيبي:] واختلفوا في عدة سجدات القرآن، فقال أحمد: خمس عشرة، أخذا بظاهر حديث عمر وهذا فأدخل سجدة ص فيها وقال الشافعي: أربع عشرة سجدةً منها اثنتان في الحج وثلاثٌ في المفصل وليست سجدة ص، منهنَّ بل هي سجدة شكر كما جاء مصرحاً به في الحديث المتقدم في قوله عليه السلام سجدها داود توبةً ونحن نسجدها شكراً[(٤)]، أي على النعمة التي آتاها الله تعالى داود وهي قبول التوبة وقال أبو حنيفة أربع عشرة فأسقط الثانية من الحج، وأثبت سجدة «ص» وقال مالك: إحدى عشرة فأسقط سجدة «ص» وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي. لقول ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام لا يسجد في شيءٍ من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة. واتفقوا على الاتيان بها

---

(١) في المخطوطة «أبي عبد الحق». وفي فتح القدير عبد الحق [١/ ٤٦٥].
(٢) فتح القدير ١/ ٤٦٥.
(٣) في المخطوطة يجدونهما.
(٤) سيأتي في الحديث رقم (١٠٣٨).

١٠٣٠ ـ (٨) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! فُضّلتْ سورةُ (الحج) بأنَّ فيها سجدتَين؟ قال: «نعم، ومَنْ لم يسجُدْهُما فلا يقْرأْهُما». رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إِسنادُه بالقويِّ. وفي «المصابيح». «فلا يقرأْها»، كما في «شرح السُّنة».

فرضاً أو نفلاً، وذهب بعضهم إن ما كان منها في آخر سورة فالركوع يكفي عن السجدة وهو قول ابن مسعودٍ. اهـ. وهو مذهب أبي حنيفة وتفصيله ما ذكر في شرح المنية كل سجدةٍ وجبت في الصلاة فركع ونواها فيه أو لم ينو فسجد للصلاة سقطت عنه، إذ لم يقرأ بعدها ثلاث آياتٍ وفيما إذا قرأ ثلاثاً خلاف فإن قرأ أكثر من ثلاث فلا بدَّ من السجود لها قصداً، ولا يتأدى بالركوع ولا بسجود الصلاة والصلاتية لا تقضى خارجها.

١٠٣٠ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال قلت: يا رسول الله فضلت)** بتقدير حرف الاستفهام قال ابن حجر: ويصح أن يكون خبراً قصد به طلب التقرير منه عليه السلام ولا يخفى بعده. **(سورة الحج بأن فيها سجدتين)** وفي غيرها سجدةً **(قال: نعم ومن لم يسجدهما)** أي السجدتين **(فلا يقرأهما)** أي آيتي السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة، وهو يؤيد وجوب سجود التلاوة، وفي نسخةٍ صحيحةٍ. فلم يقرأهما أي فكأنه ما قرأهما حيث لم يعمل بهما وفي المصابيح فلا يقرأها بإعادة الضمير إلى السورة وقال ابن حجرٍ: أي السورة كما في شرح السنة، والمعنى أنه لا يقرأها بكمالها قال التوربشتي: كذا وجدناها في نسخ المصابيح وهو غلطٌ والصواب فلا يقرأهما بإعادة الضمير إلى السجدتين وكذا وجدنا في كتابي أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب أهل الحديث ووجه النهي أن السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته، والاتيان بها من حق التلاوة فإذا كان بصدد التضييع، فالأولى به[1] تركها لأنها إما واجبةٌ فيأثم بتركها أو سنةٌ فيتضرر بالتهاون بها، كذا ذكره الطيبي. قال ابن الهمام[2]: والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا لأنها مقرونةٌ بالأمر بالركوع، والمعهود في مثله من القرآن، كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو ﴿**اسجدي واركعي مع الراكعين**﴾ [آل عمران ـ ٤٣]. **(رواه أبو داود والترمذي وقال:)** أي الترمذي **(هذا حديث ليس إسناده بالقوي)** قال ميرك: يريد أن في إسناده عبد الله بن لهيعة وشرع بن هامان وفيهما كلامٌ لكن الحديث صحيحٌ أخرجه الحاكم في مستدركه[3]، من غير طريقهما وأقره الذهبي على تصحيحه قال الشيخ الجزري، وقال ابن الهمام: قال الترمذي ليس إسناده بالقوي، كأنه لأجل ابن لهيعة وروى أبو داود في المراسيل وقال أي أبو داود وقد أسند هذا ولا يصح وأخرج الحاكم ما أخرجه الترمذي قال وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة وإنما نقم أي كره اختلاطه في آخر عمره ولا يخفى أن هذا وجهٌ ضعف هذا الحديث وقال الطحاوي: عن ابن عباسٍ في سجود الحج الأولى عزمة والأخرى تعليم فبقول ابن عباس هذا نأخذ[4]. **(وفي المصابيح فلا يقرأها)** أي السورة أو آية السجدة **(كما في شرح السنة)** قال

الحديث رقم ١٠٣٠: أخرجه أبو داود ٢/ ١٢٠ حديث رقم ١٤٠٢. والترمذي ٢/ ٤٧٠ حديث رقم ٥٧٨.

(١) في المخطوطة «بها». (٢) فتح القدير ١/ ٤٦٤.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢١. (٤) فتح القدير ١/ ٤٦٤.

١٠٣١ ـ (٩) وعن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ في صلاةِ الظهرِ، ثمَّ قامَ فركعَ، فرأوْا أنَّه قرأ (تنزيلَ، السجدة). رواه أبو داود.

١٠٣٢ ـ (١٠) وعنه: أنَّه كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ علَينا القرآنَ، فإذا مرَّ

ميرك: نقلاً عن التصحيح كذا وقع في أكثر نسخ المصابيح فلا يقرأها بغير ميم وهو غلطٌ والذي ثبت في أصول رواياتنا، فلا يقرأهما بالتثنية.

١٠٣١ ـ **(وعن ابن عمران النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر)** أي سجدة التلاوة **(ثم قام فركع)** قال ابن الملك: يعني لما قام من السجود إلى القيام ركع ولم يقرأ بعد السجدة شيئاً من باقي السورة وإن كانت القراءة جائزةً، قلت: بل القراءة بعدها أفضل، ولعلها كانت الصلاة تطول، أو تركها لبيان الجواز، مع أنه لا نص في عدم قراءته عليه السلام آخر السورة ثم إنه لم يكتف بالركوع، وإن كان جائزاً أيضاً كما هو مذهبنا اختياراً للعمل بالأفضل قال ابن الهمام: ثم النص عن أبي حنيفة أن السجود بها أفضل هكذا مطلقاً، في البدائع ووجهه أنه إذا سجد ثم قام وركع حصل قربتين، بخلاف ما إذا ركع ولأنه بالسجود مؤد للواجب بصورته، ومعناه وأما بالركوع فمعناه ولا شك أن الأوّل هو الأفضل، ثم قالوا إن تأديتها في ضمن الركوع هو القياس، والاستحسان عدمه موجه القياس على ما ذكره محمد إن معنى التعظيم فيهما واحدٌ فكانا في حصول التعظيم بهما جنساً واحداً، والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداءً بمن عظم، وإما مخالفة لمن استكبر، فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهةٍ مخصوصةٍ. وهي السجود، ثم أخذوا بالقياس لقوّة دليله وذلك لما رووا عن ابن مسعودٍ وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه[1]. **(فرأوا)** أي علموا **(أنه قرأ تنزيل السجدة)** بنصب تنزيل على المفعولية وبرفعه على الحكاية والسجدة مجرورةٌ، ويجوز نصبها بتقدير أعني ورفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لأنه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوات[2] السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قال ابن الملك: والظاهر أن السامعين بعض أصحابه الذين يلونه، **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ورواه أحمد وزاد في الركعة الأولى من الظهر ورواه الحاكم وقال صحيحٌ على شرطهما وأقره الذهبي على ذلك قال ابن حجرٍ: واعترض بما لا يجدي ومن ثمَّ اعترض القرطبي من أكابر المالكية بهذا الحديث منع مالك لسجود التلاوة في الصلاة، مع أن الحديث ظاهرٌ في ندبه، فضلاً عما صرح به من جوازه، إذ لم يرد ما يدل على منع سجود التلاوة في الصلاة، حتى نحمله على بيان الجواز.

١٠٣٢ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر**

الحديث رقم ١٠٣١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٠٧ حديث رقم ٨٠٧.

(١) فتح القدير ١/ ٤٧١ . ٤٧٢. (٢) في المخطوطة «الصلوات».

الحديث رقم ١٠٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٢٥ حديث رقم ١٤١٣. والدارمي ١/ ٤٣٩ حديث رقم ١٥٥٤.

بالسجدةِ، كبَّرَ وسجدَ وسجدْنا معه. رواه أبو داود.

١٠٣٣ ـ (١١) وعنه، أنَّه قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قرأَ عامَ الفتحِ سجدةً، فسجدَ النَّاسُ كلُّهم، منهُمُ الراكبُ والسَّاجدُ على الأرضِ، حتى إنَّ الراكبَ ليَسجُدُ على يدِه.

بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ومعه) قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه لا يكبر إلا للسجود، وبه أخذ أبو حنيفة، وعند الشافعي يرفع يديه ويكبر للإحرام ثم يكبر للسجود. اهـ. قال ابن الهمام في قول صاحب الهداية اعتباراً بسجدة الصلاة يشير إلى أن التكبيرتين مندوبتان لا واجبتان، فلا يرفع يديه فيهما لأنه أي الرفع للتحريمة ولا تحرم وأن اشترط لها ما يشترط للصلاة مما سوى ذلك وعن أبي حنيفة لا يكبر عند الانحطاط، وعنه يكبر عنده لا في الابتداء وقيل: يكبر في الابتداء، بلا خلافٍ وفي الانتهاء على قول محمدٍ نعم وعلى قول أبي يوسف لا والظاهر الأوّل أي قول محمد للاعتبار المذكور ويستحب أن يقوم فيسجد. روي ذلك عن عائشة ولأن الخرور الذي مدح به أولئك فيه أكمل[1]. اهـ. وقيل: لا يستحب القيام **(رواه أبو داود)** وفي اسناده عبيد الله بن عمر بن حفصٍ العمري وفيه كلامٌ لكن أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبد الله وأصل هذا الحديث ثابتٌ في الصحيحين من حديث ابن عمر ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما نقله ميرك عن التصحيح.

١٠٣٣ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(أنه قال: إن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح)** أي فتح مكة **(سجدة)** أي آية سجدةٍ بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة[2] لبيان الجواز، لأن الانفراد بها خلاف الاستحباب عندنا لإيهام تفضيل آي السجدة على غيرها والكل من حيث إنه كلام الله تعالى في رتبة وإن كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جلَّ جلاله، زيادةٌ فضيلةٌ قال ابن الهمام: والمستحب أن يقرأ معها آياتٍ ليكون أدل على مراد الآية وليحصل بحق القراءة لا بحق ايجاب السجدة، إذ القراءة للسجود ليست بمستحبةٍ فيقرأ معها آياتٍ ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى ايجاب السجود[3]. **(فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الأرض)** متعلقٌ بالساجد قال ابن حجر: لما كان الراكب لا يسجد على الأرض جعل غير الساجد عليها قسيماً له، ففيه ايماءٌ إلى أن الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالأرض. **(حتى إن الراكب)** بكسر أن وتفتح **(ليسجد على يده)** أي الموضوعة على السرج أو غيره ليجد الحجم حالة السجدة قال ابن الملك وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا انحنى عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعي. اهـ. وهو غير مشهور في المذهب ففي شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذرٌ منعه عن السجود على غير الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذرٍ على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالأرض، وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٧٧.

الحديث رقم ١٠٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٢٥ حديث رقم ١٤١١.

(٢) في المخطوطة «مفرد». (٣) فتح القدير ١/ ٤٧٨.

رواه أبو داود.

١٠٣٤ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يسجدْ في شيءٍ منَ المفصّلِ منذُ تحوَّلَ إلى المدينةِ. رواه أبو داود.

١٠٣٥ ـ (١٣) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في سجودِ القرآنِ بالليلِ: «سجدَ وجْهي للذي خلَقَه، وشقَّ سمَعهُ وبصرَهُ بحَوْلِه وقُوَّتِه».

عذرٍ إلا أنه يكره. اهـ. قال ابن الهمام: إذا تلا راكباً أو مريضاً، لا يقدر على السجود أجزأه الايماء **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ورواه الحاكم[1] وقال صحيح وأقره الذهبي.

١٠٣٤ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة)** قال التوربشتي: هذا الحديث إن صح لم يلزم منه حجةٌ لما صح عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ [الانشقاق ـ ١]. وفي: ﴿**اقرأ باسم ربك**﴾ [العلق ـ ١]. وأبو هريرة متأخر قال ابن الملك: ولأن كثيراً من الصحابة يروونها فيه، فالاثبات أولى بالقبول ولأن ابن عباسٍ يروي في الصحاح أنه عليه السلام سجد بالنجم، ولا شك أن الحديث المروي في الصحاح أقوى من المروي في الحسان قلت: على فرضٍ أنه حسنٌ وإلا فهو ضعيفٌ لا يصح به الاحتجاج لكن ولو ثبت لكان للخصم أن يحمل سجوده في النجم، على ما قبل تحوّله من المدينة. كما هو ظاهر من كلام ابن عباس، فالمعتمد ما قاله التوربشتي. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي سنده أبو قدامة البصري لا يحتج بحديثه لا جرم قال النووي: هذا حديث ضعيف الإسناد قلت مع كونه ضعيفاً، مناف للمثبت المقدم عليه فإن إسلام أبي هريرة سنة سبع، وقد ذكر أنه سجد مع النبي ﷺ في الانشقاق، واقرأوهما من المفصل على أن الترك يحتمل أن يكون لسبب من الأسباب التي قدمناها.

١٠٣٥ ـ **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل)** حكاية للواقع لا للتقييد به. **(سجد وجهي)** بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية أو المراد بالوجه الذات. **(للذي خلقه وشق سمعه وبصره)** تخصيص بعد تعميم، أي فتحهما وأعطاهما الادراك وأثبت لهما الامداد بعد الايجاد. **(بحوله)** أي بصرفه الآفات عنهما **(وقوّته)** أي وقدرته بالثبات[2] والاعانة عليهما، قال ابن الهمام: ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة، على الأصح واستحب بعضهم ﴿**سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً**﴾ [الإسراء ـ ١٠٨]. لأنه تعالى أخبر عن أوليائه، وقال: ﴿**ويخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد**

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢١٩.

الحديث رقم ١٠٣٤: أخرجه أبو داود ٢/ ١٢١ حديث رقم ١٤٠٣.

الحديث رقم ١٠٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٢٦ حديث رقم ١٤١٤. والترمذي ٢/ ٤٧٤ حديث رقم ٥٨٠.

(٢) كلمة غير واضحة في المخطوطة.

رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٠٣٦ ـ(١٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، رضي اللَّهُ عنهُما، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! رأيتُني الليلةَ وأنا نائمٌ كأني أُصلي خلفَ شجرةٍ، فسجدتُ، فسجدَتِ الشَّجرة لسجُودي، فسمِعتُها تقولُ: اللهُمَّ اكتُبْ لي بها عندَكَ أجراً، وضَعْ عني بها وِزْراً، واجعلْها لي عندكَ ذُخراً، وتقبَّلْها مني كما تقبَّلْتَها مِنْ عبدِكَ داود.

ربنا لمفعولاً ﴾ [الإسراء ـ ١٠٨]. وينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه، فإن كانت السجدة في الصلاة، فيقول فيها ما يقال فيها فإن كانت فريضةً، قال سبحان ربي الأعلى. أو نفلاً قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي وقول اللهم اكتب لي الخ. قال: وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك. **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي)** قال ميرك: ورواه الحاكم[١] وقال صحيح الإسناد. **(وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)** قال ابن حجر: زاد البيهقي بعد خلقه وصوّره والحاكم وصححه بعد وقوّته فتبارك الله أحسن الخالقين.

١٠٣٦ ـ **(وعن ابن عباس قال: جاء رجل)** قال ميرك: هو أبو سعيد الخدري كما جاء مصرحاً به من روايته، وقد أبعد من قال إنه ملك من الملائكة، قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح. **(إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله رأيتني الليلة)**. أي أبصرت ذاتي البارحة. **(وأنا نائم)**. حال فاعل أو مفعول قال ابن حجر: رأى هنا قلبية ومن ثم اتحد فاعلها ومفعولها، لأن ذلك من خواص أفعال القلوب. اهـ. وفيه أن العلم لا يناسب الرؤيا، ولذا عبر عنه بقوله. **(كأني أصلي خلف شجرة فسجدت)** يحتمل أن تكون السجدة صلاتية، والأظهر أنها سجدة تلاوة، وأن الآية آية «ص». **(فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها)** أي الشجرة **(تقول اللهم اكتب لي)** أي اثبت لأجلي **(بها)** أي بسبب هذه السجدة أو بمقابلتها، والضمير للسجدة المفهومة من سجدت. **(عندك)** ظرف لأكتب أي حيث لا يتبدل أو المراد من فضلك **(أجرا)** أي عظيماً **(وضع)** أي حط كما في نسخة **(عني بها وزراً)** أي ذنباً ثقيلاً جسيماً. **(واجعلها لي)** أي باعتبار ثوابها **(عندك ذخراً)** أي كنزاً ضخيماً، قيل: ذخراً بمعنى أجراً وكرر لأن مقام الدعاء يناسب الأطناب، وقيل: الأوّل طلب كناية الأجر، وهذا طلب بقائه سالماً من محبط أو مبطل[٢] وهذا هو الأظهر. **(وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود)** عبداً كريماً وفيه ايماء إلى أن سجدة «ص» للتلاوة وقول ابن حجر هو مسلم لو لم يعارضه ما هو صريح في أنها سجدة شكر، مدفوعٌ بعدم التنافي بين كونها سجدة تلاوة [وسجدة] شكر. لما قررناه فيما سبق قال ابن الملك: يجوز كون القائل ملكاً، ويجوز أن الله تعالى خلق فيها نطقاً، كما في شجرة موسى عليه الصلاة والسلام قلت: حالة الرؤيا خيالية محتاجة إلى التعبير، وليست محققة

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٠.

الحديث رقم ١٠٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٥٥ حديث رقم ٣٤٣٤.

(٢) في المخطوطة «محبطة أو مبطلة».

قال ابنُ عبَّاسٍ: فقرأَ النبيُّ ﷺ سجدةً ثُمَّ سجدَ، فسمِعتُه وهو يقولُ مثلَ ما أخبرَه الرجلُ عنْ قولِ الشَّجرةِ. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، إلاَّ أنَّه لم يذكرْ: وتقبَّلْها مني كما تقبَّلْتَها منْ عبدِكَ داود. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

الفصل الثالث

١٠٣٧ ـ (١٥) عن ابنِ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ (والنجمِ)، فسجدَ فيها، وسجدَ مَنْ كانَ معه؛

لتحتاج إلى التأويل. **(قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة)** أي آية سجدة مع ما قبلها، أو ما بعدها والأظهر أنها آية «ص» أو سورة سجدة قال ابن حجر: يحتمل أنه قصدها ليبين مشروعية ما سمعه أبو سعيد بالفعل الذي هو أبلغ من القول، وأن يكون وقعت قراءته اتفاقاً فبين مشروعية ذلك فيها، قلت: الاحتمال الثاني بعيد، ويعارض الأول قول الشافعية. لا يندب ولا يكره قراءة آية سجدة ليسجد في غير الصلاة **(ثم سجد فسمعته وهو يقول)** وفي بعض النسخ المصححة فسمعت رسول الله ﷺ قرأ سجدة ثم سجد فقال: **(مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة)** قال ابن الملك: وهذا الدعاء مسنون في سجود التلاوة، لقراءته عليه السلام قلت: لا سيما في سجدة ص، ولعله عليه السلام أوّل الشجرة بذاته الأقدس والصحابي مقتد به، وأن المقتدى به، ينبغي أن يقول هذا القول، ليقتدى به ولما كان نقل الصحابي رؤياه إليه سبباً لسجوده عليه السلام. رأى أنه سجد فسجدت الشجرة، هذا مما خطر بالبال. والله أعلم بالحال **(رواه الترمذي وابن ماجه)** قال ميرك: ولفظه اللهم احطط عني بها وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وأقره الذهبي على تصحيحه[1]. **(إلا أنه)** أي ابن ماجه **(لم يذكر وتقبلها مني، كما تقبلتها من عبدك داود وقال الترمذي هذا حديث غريب)** قال ابن حجر: لكن صححه الحاكم وحسنه غيره، وبفرض ضعفه يعمل به لأنه من الفضائل. قلت: قد سبق أن الغرابة لا تنافي الصحة، والحسن، فلا يلزم من كونه غريباً كونه ضعيفاً.

(الفصل الثالث)

١٠٣٧ ـ **(عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ والنجم،)** أي سورة النجم، **(إلى آخرها فسجد فيها وسجد من كان معه)** قال النووي: أي من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/٢١٩.

الحديث رقم ١٠٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٦٤٣ حديث رقم ١٠٧٠. وأخرجه مسلم ١/٤٠٥ حديث رقم (١٠٥ . ٥٧٦). وأبو داود في السنن ٢/١٢٢ حديث رقم ١٤٠٦.

غيرَ أنَّ شيخاً منْ قريشٍ أخذَ كفاً منْ حصىً ـ أو ترابٍ ـ فرفعَه إِلى جبهتِه، وقال: يكفيني هذا. قال عبدُ اللَّهِ: فلقدْ رأيتُه بعدُ قُتِلَ كافِراً. متفق عليه. وزادَ البخاريُّ في رواية: وهو أُميَّةُ بنُ خلَفٍ.

١٠٣٨ ـ (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إِنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ في (ص)،

والجن والإِنس، قاله ابن عباس. حتى شاع أن أهل مكة أسلموا. قال القاضي عياض: وأما ما يرويه الاخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهتهم في سورة النجم، فباطل لا يصح فيه شيء من جهة النقل، ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله كفر فلا يصح نسبته إلى رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك ذكره الطيبي وقد سبق بعض الكلام، على هذا المقام وأن العسقلاني في شرح البخاري أطال في ثبوت هذه القضية، وأن لها طرقاً صحيحة وطرقاً أخر كثيرة، تدل على أن لها أصلاً، قال: وإذا تقرر ذلك لم يبق إلا تأويلها، وأحسن ما قيل إن النبي ﷺ كان يرتل تلاوته فألقى الشيطان ذلك في سكتة من سكتاته، ولم يفطن لها وسمعها غيره فأشاعها. وقال البيضاوي: وهو أي نقل القصة، وسبق لسانه، سهواً مردود عند المحققين، وإن صح فابتلاء يتميز به الثابت على الإِيمان، عن المتزلزل فيه، وقال في التأويل المذكور في كلام ابن حجر أنه قد رد بأنه يحل بالوثوق على القرآن ولا يدفع بقوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته لأنه أيضاً يحتمله أي يحتمل أن يكون هذا الكلام أيضاً من الشيطان، على التقدير المذكور. قلت: ما يكون الابتلاء إلا مع وجود الاحتمال. والله أعلم بحقيقة الحال (**غير أن شيخاً**) أي كبير السن (**من قريش أخذ كفاً من حصى**) أي حجارة صغار (**أو تراب فرفعه**) أي كفه (**إلى جبهته**) وقول ابن حجرٍ فرجعه أي رفعه تصحيف وتحريف. (**وقال يكفيني هذا**) فإن المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة، بين يدي رب العباد، ووضع أشرف الأعضاء في أخس الأشياء، رجوعاً إلى أصله من الفناء وهذا لما في رأسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله إلى مقام الأصفياء. (**قال عبد الله**) أي ابن مسعود (**فلقد رأيته بعد**) أي بعد هذه القضية (**قُتل**) قال ابن حجر: أي يوم بدر (**كافراً**) قال الطيبي: فيه أن من سجد مع النبي ﷺ من المشركين قد أسلموا قلت: وفيه أنه لم يسجد. (**متفق عليه وزاد البخاري في رواية وهو أمية بن خلف**) وقيل: إنه الوليد بن المغيرة، وفيه نظرٌ لأنه لم يقتل وقيل سعيد بن العاص وقيل: أبو لهب قال ميرك: نقلاً عن العسقلاني ولعل ابن مسعود لم يره أو خص واحداً بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره قال الطيبي: في جامع الأصول إن أبيّ بن خلف قتل يوم أحدٍ مشركاً قتله النبي ﷺ بيده، وأن أمية بن خلف قتل يوم بدر مشركاً، وهما ابنا خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمعان.

١٠٣٨ ـ (**وعن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ سجد في «ص»**) أي في سورتها مكان

الحديث رقم ١٠٣٨: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٥٩ حديث رقم ٩٥٧.

وقال: «سجدَها داودُ توبةً، ونسجدُها شكراً». رواه النسائي.

(٢٢) باب أوقات النهي

الفصل الأول

سجدتها، وهو حسن مآب على الصواب. **(وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكراً)** للاقتداء بالأنبياء، وقال ابن حجر: أي شكراً منا على قبول تبوته، لأن الأنبياء عليهم السلام كرجل واحد فالنعمة على أحدهم نعمة على الكل. قال الطيبي: لما كان عليه السلام مأموراً بالاقتداء بهدى الأنبياء السالفة ليستكمل بجميع فضائلهم، وهي نعمة عظيمة فيجب عليه الشكر بذلك قلت لكن لا يلزم من كونه شكراً، أن لا يكون سجدة تلاوة لأنها لا شك أنها تتعلق بقراءة تلك الآية أو سماعها، وتقع السجدة عند ثبوتهما. وهذا معنى سجدة التلاوة سواء يكون السبب فيها أمراً أو شكراً أو غير ذلك، قال المحقق ابن الهمام: غاية ما فيه أنه بين السبب في حق داود، والسبب في حقنا وكونه للشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكر التوالي النعم. اهـ. ويؤيده أنه عليه السلام «كان يصلي بالليل، حتى تورّمت قدماه فقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر. قال أفلا أكون عبداً شكوراً»[١]. **(رواه النسائي)** قال ابن حجر: وصححه ابن السكن بل قال ابن كثير: إن رجاله على شرط البخاري ثم قال ابن حجر: وصح أنه عليه السلام قرأ ص على المنبر فلما بلغ السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها في يوم آخر فلما رآهم تهيؤوا للسجود. قال إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا معه[٢]، ومن هذين الحديثين أخذ الشافعي، أنها تطلب للشكر، على قبول توبة داود لا للتلاوة، وإنما التلاوة سبب لتذكر قبول توبته واعترض بأن سجدة الشكر تختص عنده بهجوم نعمة، أو اندفاع نقمة، قلت: حديث قراءته ص عل المنبر يوافق حديث قراءته النحل بل آكد فإنه لم يسجد في النحل ثانياً وقوله إنما هي توبة نبي بيان لسبب السجود، فإن بقية الآيات التي فيها السجدة إما أمر بها أو ذم عن إبائها أو مدح لفاعليها فبين أن هذه السجدة إنما هي توبة نبي يعني أنه ممدوح بها، فينبغي أن نتبعه فيها بل هي آكد من غيرها من حيثية المتابعة الواردة في الاقتداء بسير الأنبياء.

(باب أوقات النهي)

مصدر بمعنى المنهي أي الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها نهي حرمة أو كراهة.

(الفصل الأوّل)

(١) راجع الحديث رقم (١٢٢٠).

(٢) أبو داود في السنن ٢/ ١٢٤ حديث رقم ١٤١٠ والحاكم وابن خزيمة.

١٠٣٩ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتَحرَّى أحدُكم فيُصلّيَ عندَ طُلوعِ الشمسِ ولا عندَ غُروبِها». وفي روايةٍ، قال: «إذا طلعَ حاجبُ الشَّمسِ فدَعُوا الصَّلاةَ حتى تبرُزَ. فإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فدَعوا الصلاةَ حتى تغيبَ، ولا تحَيَّنوا بصَلاتكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها، فإنَّها تطلُعُ بينَ قرْنَي الشيطانِ». متفق عليه.

١٠٣٩ ـ **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتحرى)** نفي معناه نهي أي لا يقصد **(أحدكم فيصلي)** بالنصب جواباً **(عند طلوع الشمس)** أي لا يتحرى أحدكم فعلاً، ليكون سبباً لوقوع الصلاة في زمان الكراهة، فالفعل المعلل منهي، قال الكرماني: ويجوز الرفع، من جهة النحو أي فهو يصلي قلت: وهو بالرفع في نسخة **(ولا عند غروبها)** قال التوربشتي: يقال فلان يتحرى الأمر، أي يتوخاه ويقصده ويتحرى فلان إذا طلب ما هو الأحرى، والحديث يحتمل الوجهين، أي لا يقصد الوقت الذي تطلع[١] الشمس فيه أو تغرب[٢] فيصلي فيه أو لا يصلي في هذا الوقت ظناً منه أنه قد عمل بالأحرى، والأوّل أوجه وأبلغ في المعنى المراد. **(وفي رواية قال إذا طلع)** أي ظهر **(حاجب الشمس)** أي طرفها أو قرصها الذي يبدو أوّلاً مستعار من حاجب الوجه، وقيل: النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها. **(فدعوا)** أي اتركوا **(الصلاة)** أي مطلقاً فرضاً أو نفلاً سواء يكون لها سبب أو لا. **(حتى تبرز)** أي تخرج وتظهر كلها أو ترتفع[٣] قدر رمح. **(وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة)** أي الشروع فيها إلا عصر يومه لما تقرر في محله، **(حتى تغيب)** أي تغرب بالكلية فإنه حينئذ لا ينهي فيه [عن الفرض]، لكن يكره النفل قبل أداء المغرب عندنا. **(ولا تحينوا)** بحذف إحدى التاءين أي لا تتقربوا، **(بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها)** من حان إذا قرب أو لا تجعلوا ذلك الوقت حيناً للصلاة بصلاتكم فيه، من تحين بمعنى حين الشيء[٤] إذا جعل له حيناً ويقال تحين الوارش[٥]، وهو الذي يدخل بيت الناس بغير عزيمة، إذا انتظر وقت الأكل ليدخل، وعلى هذا فالمعنى لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها. **(فإنها تطلع)** بضم اللام **(بين قرني الشيطان)** أي جانبي رأسه لأنه ينتصب قائماً في وجه الشمس، عند طلوعها ليكون شروقها بين قرنيه، فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلاة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة. كذا ذكره ابن الملك وقال ابن حجر: فإنها تعليل للنهيين، وقوله تطلع أي وتغرب كما في الرواية الآتية. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ١٠٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٥ حديث رقم ٣٢٧٢. ٣٢٧٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٦٧ حديث رقم (٢٨٩ . ٨٢٨). والنسائي ١/ ٢٧٨ حديث رقم ٥٧٠. ومالك في الموطأ ١/ ٢١٩ حديث رقم ٤٥ من كتاب القرآن.

(١) في المخطوطة «يطلع». (٢) في المخطوطة «يغرب».

(٣) في المخطوطة «ترفع». (٤) في المخطوطة «الشمس».

(٥) في المخطوطة الوارس. والصواب ما ذكر كذا في لسان العرب. والوارش هو الطفيلي المشتهي للطعام. الذي يدخل على قوم ويطعمونه دون دعوة.

١٠٤٠ ـ (٢) وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسول الله ﷺ ينهانا أنْ نُصلّيَ فيهِنَّ، أو نقبُرَ فيهنَّ مَوتانا: حينَ تطلعُ الشمسُ بازِغةً حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائِمُ الظَّهيرَةِ

١٠٤٠ ـ (وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات) أي أوقات (كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن) وهو باطلاقه يؤيد مذهبنا (أو نقبر) على وزن ننصر أي ندفن (فيهنَّ موتانا) يقال: قبرته إذا دفنته وأقبرته إذا جعلت له قبراً يوارى فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿فاقبره﴾ [عبس ـ ٢١]. واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الأوقات، فأجازه الشافعي قال ابن المبارك: معنى أن نقبر فيهن موتانا الصلاة على الجنازة. اهـ. ذكره الطيبي وقال ابن الملك: المراد منه صلاة الجنازة، لأن الدفن غير مكروه، وذهب الأكثرون إلى كراهة صلاة الجنازة في هذه الساعات. وكان الشافعي يرى جوازها أي ساعةً من ليل أو نهار. اهـ. وذكر ابن حجر أنه يكره الدفن في أوقات كراهة الصلاة ما لم يتحره فيها، وإلا حرم والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، إلا إذا حضرت الجنازة أو تليت آية السجدة، حينئذ فإنهما لا يكرهان لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات، (حين تطلع الشمس بازغة) أي طالعة ظاهرة وهو مصدر مؤكد أو حال مؤكد وهو الأظهر. (حتى ترتفع) بدل وبيان والمراد ترتفع كرمح في رأي العين لما سيأتي كذا قيل. ولعله مبني على نسخة حين ترتفع وإلا فالظاهر أنه غاية. (وحين يقوم قائم الظهيرة) وهي شدة الحر في نصف النهار في شرح السنة قيام الشمس وقت الزوال من قام إذا وقف نقله الطيبي. وقيل: حين تستوي الشمس، وتصل إلى خط نصف النهار من قام إذا اعتدل قال ابن الملك: وقت الظهر تكون الشمس واقفة عن السير وتثبت في كبد السماء لحظة ثم تسير. وقيل: يظن أنها واقفة قلت: هذا هو المعتمد قال الطيبي: الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيتخيل للناظر المتأمل أنها وقفت وهي سائرة. قلت: قال تعالى: ﴿وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب﴾ [النمل ـ ٨٨]. والله أعلم بالصواب. قال النووي: معناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل[١] في المشرق والمغرب. قال ابن حجر: الظهيرة هي نصف النهار، وقائمها إما الظل وقيامه وقوفه من قامت به دابته وقفت. والمراد بوقوفه بطء حركته الناشىء عن بطء حركة الشمس، حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر ببادىء الرأي وإلا فهي سائرة على حالها، وإما القائم فيها لأنه حينئذ لا يميل له ظل إلى جهة المشرق، ولا إلى جهة المغرب، وذلك كله كناية عن

الحديث رقم ١٠٤٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٩ حديث رقم (٢٩٣ . ٨٣١). والترمذي ٣/ ٣٤٨ حديث رقم ١٠٣٠. والنسائي ١/ ٢٧٧ حديث رقم ٥٦٥. وابن ماجه ١/ ٤٨٦ حديث رقم ١٥١٩. والدارمي ١/ ٣٩٤ حديث رقم ١٤٣٢. وأحمد في المسند ٤/ ١٥٢.

(١) في المخطوطة «ظلة».

حتى تميلَ الشمسُ، وحينَ تَضَيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغرُبِ». رواه مسلم.

١٠٤١ ـ (٣) وعن أبي سعيدِ الخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَلاةَ بعدَ الصُّبْحِ حتى ترتفِعَ الشَّمسُ، ولا صَلاةَ بعدَ العَصرِ حتى تغِيبَ الشَّمْسُ». متفق عليه.

١٠٤٢ ـ (٤) وعن عمروِ بنِ عَبَسةَ، قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، فقدِمْتُ المدينةَ، فدخلتُ عليه، فقلتُ: أخبرْني عنِ الصلاةِ. فقال: «صَلِّ صلاةَ الصُّبحِ، ثمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ

وقت استواء الشمس في وسط السماء. **(حتى تميل الشمس)** أي من المشرق إلى المغرب، وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربي وميلها هذا هو الزوال. قال ابن حجر: ووقت الاستواء المذكور، وإن كان وقتاً ضيقاً لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريمة فيحرم تعمد التحريم فيه. **(وحين تضيف الشمس)** أي تتضيف بمعنى تميل **(للغروب)** وتشرع فيه **(حتى تغرب)** وأصل الضيف الميل سمي الضيف به لميله إلى من ينزل عليه، قال ابن الملك: والحديث باطلاقه حجةٌ على الشافعي، في تخصيص الفرائض. اهـ. وفيه كلام سيأتي **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

١٠٤١ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الصبح)** أي بعد صلاته **(حتى ترتفع الشمس)** قال ابن حجر: أي كرمح في رأي العين وهو قدر سبعة أذرع تقريباً، وإلا فالمسافة طويلة، لما في رواية أبي نعيم حتى ترتفع كرمح أو رمحين **(ولا صلاة بعد العصر)** أي بعد صلاته **(حتى تغيب الشمس)** أي بالكلية وهذا النهي لمن صلى الفريضة، **(متفق عليه)**.

١٠٤٢ ـ **(وعن عمرو بن عبسة)** بالتحريك قال الطيبي: من بني سليم أسلم قديماً قيل: كان رابع أربعة في الإسلام ثم رجع إلى قومه، وقال له عليه السلام: إذا سمعت أني قد خرجت فاتبعني، فجاء بعد خيبر ومن قصته أنه أقبل إلى مكة وبايع رسول الله ﷺ وهو مستخف إيمانه من قومه ثم عاد إلى قومه مترصداً حتى سمع أنه عليه السلام قدم المدينة فارتحل إليها. **(قال: قدم النبي ﷺ المدينة فقدمت المدينة)** أي على قصد اللحوق به ﷺ وفيه وضع الظاهر موضع الضمير. **(فدخلت عليه فقلت أخبرني عن الصلاة)** أي عن وقتها الجائزة [فيه] بدليل الجواب **(فقال: صل صلاة الصبح)** أي سنته وفرضه **(ثم أقصر عن الصلاة)** من

الحديث رقم ١٠٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٩ حديث رقم ٥٨١. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٦٦ حديث رقم (٢٨٦ . ٨٢٦). وأبو داود ٢/ ٥٦ حديث رقم ١٢٧٦. والترمذي ١/ ٣٤٣ حديث رقم ١٨٣. والنسائي ١/ ٢٧٦ حديث رقم ٥٦٢ وابن ماجه ١/ ٣٩٦ حديث رقم ١٢٥٠ والدارمي ١/ ٣٩٤ حديث رقم ١٤٣٣. وأحمد في المسند ١/ ١٨.

الحديث رقم ١٠٤٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٩ حديث رقم (٢٩٤ . ٨٣٢). والنسائي ١/ ٢٧٩ حديث رقم ٥٧٢. وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٣.

حينَ تطلعُ الشمسُ حتى ترتفعَ، فإنَّها تطلعُ حينَ تطلعُ بينَ قرْنِي شيطانٍ، وحينئذٍ يَسجدُ لها الكفَّارُ. ثمَّ صلِّ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضُورةٌ حتى يستقلَّ الظلُّ بالرُّمحِ،

الاقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه. **(حين تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان)** قيل: تنكيره للتحقير، وفي نسخة صحيحة بين قرني الشيطان قال النووي: هكذا في الأصول بلا ألف ولام وفي بعض أصول مسلم في حديث ابن عمر بالألف واللام قيل: المراد بقرني الشيطان أحزابه واتباعه، وقيل: قوّته وغلبته وانتشار الفساد. وقيل: القرنان ناصيتا الرأس وهذا هو الأقوى. يعني أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات فيكون الساجد لها من الكفار كالساجدين له في الصورة نقله ميرك. **(وحينئذ يسجد لها الكفار)** أي الذين يعبدونها **(ثم صل)** أي صلاة الاشراق فإنها مبدأ الضحى، أو صلاة الضحى فإنها منتهية إلى قرب الاستواء، أو صل ما شئت **(فإن الصلاة)** أي بعد ارتفاع الشمس، أو أن الصلاة المشروعة. **(مشهودة محضورة)** أي يحضرها الملائكة، ليكتبوا أجرها، ويشهدوا بها لمن صلاها، ويؤيده أن في رواية مشهودة مكتوبة وقال الطيبي: أي يحضرها أهل الطاعة، من سكان السماء والأرض. وعلى المعنيين فمحضورة تفسير مشهودة وتأكيد لها، ويمكن أن يحمل مشهودة على المعنى الأوّل، ومحضورة على الثاني، أو الأولى بمعنى الشهادة والثانية بمعنى الحضور للتبرك والتأسيس أولى من التأكيد وفيه بيان لفضيلة صلاة الضحى. **(حتى يستقل الظل بالرمح)** أي حتى يرتفع الظل مع الرمح، أو في الرمح ولم يبق على الأرض منه شيء، أو يرتفع الظل بالرمح، أي بارتفاع الرمح، من الاستقلال بمعنى الارتفاع قال ابن الملك: يعني لم يبق الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في أطول يوم في السنة، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على [وجه] الأرض، [بل يرتفع عنها ثم إذا مالت الشمس، من جانب المشرق إلى جانب المغرب، وهو أوّل وقت الظهر، يقع الظل على الأرض]، وقيل: من القلة يقال استقله إذا رآه قليلاً أي حتى يقل الظل الكائن بالرمح أدنى غاية القلة وهو المسمى بظل الزوال. اهـ. وروي حتى يستقل الرمح بالظل أي يرفع الرمح ظله، فالباء[1] للتعدية وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الأرض، وذلك يكون في وقت الاستواء، وتخصيص الرمح بالذكر لأن العرب كانوا إذا أرادوا معرفة الوقت، ركزوا رماحهم في الأرض، ثم نظروا إلى ظلها قال الإمام النووي: قوله حتى يستقل الظل بالرمح، أي يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق. وهو حالة الاستواء وقال التوربشتي: كذا في نسخ المصابيح، وفيه تحريف وصوابه حتى يستقل الرمح بالظل، ووافقه صاحب النهاية فقال يستقل الرمح بالظل، يبلغ ظل الرمح المغروز في الأرض أدنى غاية القلة والنقص، فقوله يستقل من القلة لا من الاقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع والاستبداد. قال الطيبي: كيف ترد نسخ المصابيح مع موافقتها بعض نسخ مسلم وكتاب الحميدي ولها محامل منها أن يرتفع الظل معه ولا يقع منه شيء على الأرض، من قولهم استقلت السماء ارتفعت ومنها أن يقدر مضاف أي يعلم قلة الظل

---

(١) في المخطوطة «فالياء».

ثمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ؛ فإنَّ حينئذٍ تُسَجَّرُ جهنَّمُ. فإذا أقبلَ الفيْءُ فصلِّ؛ فإنَّ الصلاةَ مشهودَةٌ محضورَةٌ حتى تُصلِّيَ العصرَ، ثمَّ أقصِرْ عنِ الصلاةِ حتى تغرُبَ الشمسُ؛ فإنها تغرُبَ بينَ قرنِي شيطانٍ، وحينئذٍ يسجُدُ لها الكفَّارُ». قال: قلتُ: يا نَبيَّ

بواسطة ظل الرمح، ومنها أن يكون من باب عرضت الناقة على الحوض. اهـ. قال [ابن حجر]: وفيه حجة على مالك في تجويزه الصلاة عند الاستواء مطلقاً، مستدلاً بأنه لم يزل يرى الناس يصلون حينئذ يوم الجمعة، قلت: تحقق صلاتهم في خصوص تلك الساعة يحتاج إلى تحقيق وتدقيق. ثم قال ابن حجر: وما استدل به لا ينهض له لأن يوم الجمعة مستثنى كما يأتي. اهـ. وسيأتي الجواب عن الاستثناء إن شاء الله تعالى. **(ثم أقصر)** بهمزة مفتوحة وبكسر الصاد أي كف وامتنع **(عن الصلاة)** مطلقاً **(فإن حينئذ)** أي حين يستقل الظل بالرمح **(تسجر)** بالتشديد والتخفيف مجهولاً أي توقد **(جهنم)** من تسجر التنور إذا أوقده قال ابن الملك: أي تملأ نيران جهنم وتوقد ولعل تسجرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس، وتهيئة عباد الشمس أن يسجدوا لها. قال ابن حجر: واسم إن أن المصدرية المقدرة على حد قوله تعالى: ﴿**ومن آياته يريكم البرق**﴾ [الروم ـ ٢٤]. وضمير الشأن وما قيل إنه لا يحذف لأن القصد به التعظيم وهو يفوت بحذفه مردود بأن سبب دلالته على التعظيم إبهامه وحذفه أدل على الإبهام ومن ثم حذف في قوله تعالى: ﴿**من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم**﴾ [التوبة ـ ١١٧]. **(فإذا أقبل الفيء)** أي رجع بعد ذهابه من وجه الأرض، فهذا وقت الظهر والفيء ما نسخ الشمس وذلك بالعشي والظل ما نسخته الشمس وذلك بالغدوة. **(فصل)** أي أي صلاة تريدها **(فإن الصلاة مشهودة محضورة)** صفة كاشفة أو ثانية **(حتى تصلي)** أي أنت **(العصر)** أي فرضه **(ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس)** أي بقرب غروب الشمس، فيصير المعنى حين تغرب فيناسب قرينه المتقدم حين تطلع ويلائم تعليله بقوله: فإنها تغرب. الخ ولعل العدول ليفهم من أحد العبارتين وقت الطلوع ويقاس عليه وقت الغروب، ومن العبارة الأخرى ما بين العصر والغروب ويقاس عليه ما بين الفجر والطلوع والله أعلم. **(فإنها تغرب بين قرني شيطان)** بالتنكير(١) لما مر وفي بعض النسخ بالتعريف **(وحينئذ يسجد لها الكفار)** فلا يشابه أهل النار في عبادتهم، فضلاً عن غيرها وأما ما بين فرض الصبح، وحين الطلوع وبين فرض العصر وزمان الغروب، فوقت مكروه للنوافل فقط عندنا قيل: [و]الحكمة في ذلك بعد ورود الأحاديث أن ما قارب الشيء أعطى حكمه كحريم فرج الحائض، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وأيضاً فعباد الشمس ربما تهيأوا لتعظيمها من أوّل ذينك الوقتين، فيرصدونها مراقبين لها إلى أن تظهر فيخروا لها سجداً فلو أبيح التنفل، في ذينك الوقتين لكان فيه أيضاً تشبه بهم أو ايهامه أو التسبب إليه وكذا بين طلوع الصبح وأداء فرضه ما عدا سنته. **(قال: قلت يا نبي**

---

(١) جاء على هامش المخطوطة بعدما أشار المؤلف رحمه بسهم علمه وتذكيره والله تعالى أعلم.

الله! فالوُضوءُ حدِّثني عنه. قال: «ما مِنكم رجلٌ يُقرِّبُ وَضوءَه فيُمضمِض ويستنشِق فيَنْتَثِرُ؛ إلاَّ خَرَّتْ خطايا وجْهِه وفِيه وخيَاشيمه، ثمَّ إذا غسلَ وجهَه كما أمرَهُ اللَّهُ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا وجْهِه مِنْ أطرافِ لحْيتِه معَ الماءِ ثمَّ يغسِلُ يديْه إلى المرفَقينِ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا يديْهِ منْ أنامِله معَ الماءِ، ثمَّ يمسحُ رأسَه؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا رأسِه منْ أطرافِ شعرِه معَ الماءِ، ثمَّ يغسِلُ قدَمَيه إلى الكعبَينِ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا رجلَيه منْ أنامِله معَ الماءِ. فإنْ هوَ

الله فالوضوء) بالرفع وقيل بالنصب **(حدثني عنه)** أي أخبرني عن فضله **(قال ما منكم رجل يقرب)** بالتشديد على بناء الفاعل وقيل على بناء المفعول **(وضوءه)** بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به **(فيمضمض)** أي بعد غسل اليدين والتسمية والنية **(ويستنشق)** أي يدخل الماء في الأنف. **(فيستنثر)** أي يخرج ما في الخيشوم من الأوساخ. **(إلا خرت)** استثناء مفرغ قال الطيبي: قوله إلا خرت خبر ما والمستثنى منه مقدر أي ما منكم رجل متصف بهذه الأوصاف، كائن على حالٍ من الأحوال إلا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناآت وإن لم يصرح بالنفي[1] فيها لكونها في سياق النفي بواسطة ثم العاطفة أي سقطت، **(خطايا وجهه)** من الصغائر قال النووي: ضبطناه بالخاء المعجمة وكذا نقله القاضي عياض، عن جميع الرواة إلا عن أبي جعفر فإنه رواه بالجيم ذكره الطيبي، أي جرت مع ماء الوضوء، وذهبت ذنوب وجهه. **(وفيه)** أي خطايا فمه من جهة الكلام، ومن طريق الطعام. **(وخياشيمه)** أي أنفه جمع خيشوم وهو باطن الأنف من جهة رائحة طيب المحرم على جهة لقصد والظاهر أن عطف فيه وما بعده على ما قبله تفسيري لقوله. **(ثم إذا غسل وجهه)** أي كله أو باقيه **(كما أمره الله)** إشارة إلى [أن] غسله فرض بأمره تعالى عز قائلاً: **﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾** بخلاف ما سبق فإنهما سنتان بأمره عليه الصلاة السلام [أو بمعنى] كما أمره الله أن يبدأ بغسله. ولذا قال عليه السلام عند ارادة السعي، ابدأوا بما بدأ الله تعالى به. **(إلا خرت خطايا وجهه)** من ذنوب عينيه **(من أطراف لحيته)** أي موضعها **(مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين)** أي منضمتين إليهما أو إلي بمعنى مع خلافاً لزفر فإنه ليس بفرض عنده، وفي الآية والحديث رد على الشيعة حيث انعكس الأمر عليهم، وانقلب الرأي لديهم، فيغسلون اليدين من المرفقين إلى الأصابع. **(إلا خرت خطايا يديه)** وهي كثيرة **(من أنامله)** وهي رؤوس أصابعه **(مع الماء ثم يمسح رأسه)** ظاهره الاستيعاب، إما بطريق الفرضية وإما على سبيل السنية. **(إلا خرت خطايا رأسه)** ومنها خطايا الاذنين ولذا يمسحان بمائه عندنا فيكون[2] قوله. **(من أطراف شعره)** بفتح العين وسكونها نظراً إلى الأصل أو التغليب **(مع الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين)** كما مر **(إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فإن)** شرطية **(هو)** أي الرجل

---

(١) في المخطوطة «النفي». (٢) في المخطوطة «يكون».

قامَ فصلّى فحمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه ومجَّدَه بالذي هوَ له أهلٌ، وفرَّغَ قلبَه لِلَّهِ؛ إلاَّ انصرفَ منْ خَطيئتِهِ كهيئتِهِ يومِ ولَدَتْهُ أُمُّه». رواه مسلم.

١٠٤٣ ـ (٥) وعن كريبٍ: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ، والمِسْوَرَ بنَ مخْرَمةَ، وعبدَ الرحمنِ بنَ الأزهرِ، أرسلوه إلى عائشةَ، فقالوا: اقرَأْ علَيها السَّلامَ،

ورافعه فعل مضمر يفسره **(قام)** ولحذفه برز ضميره المستكن فيه أي فإن قام بعد فراغ الوضوء. **(فصلى فحمد)** وفي نسخة وحمد أي شكر **(الله)** أي بعد الصلاة **(وأثنى عليه)** أي ذكر الله ذكراً كثيراً وقيل [فائدته الاعلام بأن لفظ الحمد غير متعين] **(ومجده)** أي عظمه بالقلب واللسان فهو تعميم بعد تخصيص وجعله ابن حجر لمزيد التأكيد والاطناب **(بالذي)** أي بالتحميد الذي **(هو له أهل)** أي مما يليق بعظمة جماله وجلالة جلاله، وبهاء كماله، وقدم الجار لإفادة الاختصاص والاهتمام. قال ابن الملك: ضمير هو عائد إلى الموصول وضمير له إلى الله **(وفرغ قلبه)** أي جعله حاضر الله وغائباً عما سواه أي في صلاته وحالة مناجاته. **(لله)** أي لا لغيره حتى الثواب لأن ربط القصد به، ينافي مقام الكمال المشار إليه، بقوله تعالى: ﴿**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً**﴾ [الكهف ـ ١١٠]. **(إلا انصرف)** قيل: هو في لفظ في قوله فإن هو فاعل محذوف وعاد إلى الرجل المذكور تقديره إن قام الرجل المذكور، ففعل كذا وكذا فليس إلا انصرف. **(من خطيئته)** وقيل: الأولى أن تكون أن فيه نافية، [وقال ابن حجر: وجواب أن فلا ينصرف خارجاً من شيء من الأشياء إلا انصرف خارجاً من خطيئته، أي صغائره فيصير متطهراً منها]. **(كهيئته)** أي كصفته **(يوم ولدته أمه)** [بفتح الميم] وفي نسخة كهيئة يوم بالإضافة مع تنوين يوم وفتحه على البناء وظاهره غفران الكبائر والصغائر، إلا أن الصغائر محققة، والكبائر بالمشيئة مقيدةٌ. قال الطيبي: فإن هو قام أن شرطية والضمير المرفوع بعدها فاعل فعل يفسره ما بعده وجواب الشرط محذوف وهو المستثنى منه أي لا ينصرف في شيء من الأشياء، إلا من خطيئته. الخ وجاز تقدير النفي لما مر من أن الكلام في سياق النفي. وهذا على مذهب الزمخشري وأما مذهب ابن الحاجب فيجوز في الاثبات نحو قرأت إلا يوم الجمعة. **(رواه مسلم)**.

١٠٤٣ ـ **(وعن كريب)** قال الطيبي: هو كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس **(أن ابن عباس)** يعني عبد الله فإنه المراد عند الاطلاق. **(والمسور)** بكسر الميم **(ابن مخرمة)** بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة **(وعبد الرحمن بن الأزهر)** أي ابن عوف قاله الطيبي. **(أرسلوه)** أي كريباً **(إلى عائشة فقالوا اقرأ)** وفي نسخة أقرىء من الاقراء **(عليها السلام)** في القاموس قرأ

الحديث رقم ١٠٤٣: أخرجه البخاري ٣/ ١٠٥ حديث رقم ١٢٣٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٧١ حديث رقم (٢٩٧ . ٨٣٤) وأبو داود في السنن ٢/ ٥٤ حديث رقم ١٢٧٣. وابن ماجه ١/ ٣٦٦ حديث رقم ١١٥٩. والدارمي ١/ ٣٩٥ حديث رقم ١٤٣٦. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٣.

وسَلْها عنِ الركعتَينِ بعدَ العصرِ. قال: فدخلتُ على عائشةَ، فبلَّغتُها ما أرْسَلوني. فقالتْ: سَلْ أمَّ سلمَةَ. فخرجتُ إليهمْ، فردُّوني إلى أمِّ سلمةَ. فقالتْ أُمُّ سلمةَ: سمِعتُ النبيَّ ﷺ ينهي عنهُما، ثمَّ رأيتُه يُصلِّيهما، ثمَّ دخَلَ، فأرسلتُ اليه الجاريةَ، فقلتُ: قُولي له: تقولُ أمُّ سلمةَ: يا رسولَ اللَّهِ! سمِعْتُكَ تَنهى عنْ هاتَينِ الركعتَين، وأراكَ تُصلِّيهما؟ قال: يا ابنةَ أبي أميَّةَ! سألتِ عنِ الركعتَينِ بعدَ العصرِ، وإنَّه أتاني ناسٌ منْ عبدِ القيسِ، فشغلوني عنِ الركعتَينِ اللتينِ بعدَ الظهْرِ، فهُما هاتانِ».

عليه السلام أبلغه كأقرأه أو لا يقال [أقرأه] إلا إذا كان السلام مكتوباً، **(وسلها عن الركعتين بعد العصر)** أي اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد صلاة العصر، وقد نهى عن الصلاة بعدها. ذكره ابن الملك وقال ابن حجر: يعني الركعتين اللتين كان عليه السلام يصليهما، وينهي عنهما بعد العصر ما الذي استقر أمره عليهما فيه. **(قال)** أي كريب **(فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني)** أي بتبليغه من السلام والكلام إليها. **(فقالت سل أم سلمة)** أي لأنها صاحبة الواقعة، فهي أعلم بها من غيرها. وفي هذا عظيم النصح والانصاف والتواضع من عائشة لأنها مع كونها أفضل وأعلم من أم سلمة وكلت الأمر إليها، لاحتمال أن يكون عندها من العلم ما ليس عند عائشة على أن السلف، كانوا يتحرجون عن الافتاء، إلا إذا اضطروا إليه. **(فخرجت إليهم)** وهذا من حسن أدبه **(فردوني إلى أم سلمة)** أي على المنوال السابق فجئت إليها فسألتها. **(فقالت أم سلمة سمعت النبي ﷺ ينهي عنهما)** أي عن الركعتين بعد العصر، تعني في ضمن نهيه عن الصلاة النافلة أو وقع النهي بالخصوص عنهما. **(ثم رأيته يصليهما ثم دخل)** أي النبي ﷺ البيت أو بيته وهو يحتمل أنها رأته صلاهما في المسجد، ثم دخل البيت أو في صفة الدار ثم دخل البيت. **(فأرسلت إليه الجارية فقلت)** أي لها **(قولي له تقول أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهي عن هاتين)** أي الركعتين كما في نسخة **(وأراك تصليهما)** أي فما السر فيهما **(قال)** أي للجارية بأن تقول[1] لها في جوابها أو مخاطباً لها **(يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وأنه أتاني ناس من عبد القيس. فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر.)** قال ابن حجر فيه أن تعليم الهدى، والعلم مقدم على النوافل حتى رواتب الصلاة وقال الأشرف: في الحديث دلالة على أن النوافل المؤقتة تقضى كما تقضى الفرائض وعلى أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في هذه الأوقات المكروهة، **(فهما هاتان)** أي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر، هما ركعتا الظهر، وهذا يدل على أن قضاء السنة سنة، وبه أخذ الشافعي. قاله ابن الملك وظاهر الحديث أن هذا من خصوصياته عليه السلام لعموم النهي للغير، ولأنه ورد في أحاديث عن عائشة أنه كان يصليهما دائماً وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث أم سلمة وزاد فقلت: يا رسول الله أفنقضيها إذا فاتتنا قال لا. اهـ. فمعنى الحديث: كما قال ابن حجر: أي وقد علمت أن من خصائصي أني إذا عملت عملاً، داومت عليه. فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري

---

(١) في المخطوطة «يقول».

متفق عليه.

الفصل الثاني

١٠٤٤ ـ (٦) عنِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ، عنْ قيسِ بن عمْرٍو، قال: رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يُصلّي بعدَ صلاةِ الصُّبحِ ركعتَينِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةَ الصبحِ ركعتَينِ ركعتَينِ». فقال الرجلُ: إِني لم

عنهما. اهـ. لكن خالف كلامه حيث قال: ومن هذا أخذ الشافعي أن ذات السبب لا تكره في تلك الأوقات حيث لا تحرى. اهـ. ولا يخفى أنه إذا كان من خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله أعلم بالحال قال القاضي: اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة، وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً، وقد روي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام أو حملوه على التنزيه. دون التحريم وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعي: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها أما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز. لحديث كريب عن أم سلمة واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وأبي هريرة وقال أبو حنيفة: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة، سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين، دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة. وقال مالك: يحرم فيها النوافل، دون الفرائض ووافقه أحمد غير أنه جوّز فيها ركعتي الطواف. **(متفق عليه)** قال ابن حجر: وزاد مسلم ولم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا.

(الفصل الثاني)

١٠٤٤ ـ **(عن محمد بن إبراهيم)** من صغار التابعين، كذا في مقدمة فتح الباري[١] قال الطيبي: وهو تيمي وفي إسناده مقال **(عن قيس بن عمرو)** وهو أنصاري قاله الطيبي **(قال: رأى النبي ﷺ رجلاً)** سيأتي في رواية أنه قيس **(يصلي بعد صلاة الصبح)** أي بعد فرض الصبح **(ركعتين فقال رسول الله ﷺ صلاة الصبح)** بالنصب بتقدير فعل أي افعلوا أو الزموا أو اجعلوا أو صلوا صلاة الصبح. **(ركعتين)** وفي نسخة صحيحة ركعتين ركعتين لتأكيد نفي الزيادة إذا التقدير ركعتين سنة وركعتين فريضة، هذا ما ظهر لي في هذا المقام. وقال الطيبي: ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره أتصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، وليس بعدها صلاة وتبعه ابن حجر فقال: أي أتصلي صلاة الصبح، وتصلي بعدها ركعتين ركعتين وقد علمت أنه لا صلاة بعدها فالاستفهام المقدر للإنكار وركعتين الثاني تأكيد لفظي أي هذه صلاة الصبح صليتها فكيف تصلي بعدها؟ اهـ. ولا يخفى ما في كلامهما من التكلف والتعسف **(فقال الرجل إني لم**

الحديث رقم ١٠٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥١ حديث رقم ١٢٦٧.

(١) مقدمة فتح الباري ص ٤٣٧.

أكنْ صلَّيتُ الركعتَينِ اللتَينِ قبلَهُما، فصلَّيتُهما الآنَ. فسكتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ. رواه أبو داود. وروى الترمذيُّ نحوَه، وقال: إسنادُ هذا الحديثِ ليسَ بمُتَّصلٍ؛ لأنَّ محمّدَ بنَ إبراهيمَ لم يسمعْ منْ قيسِ بن عمْروٍ. وفي «شرحِ السُّنة» ونسخِ «المصابيحِ» عنْ قَيسِ بنِ قَهدٍ نحوَه.

أكن صليت الركعتين اللتين قبلها) أي قبل صلاة الصبح، وفي نسخة صحيحة قبلهما أي قبل ركعتي الصبح (**فصليتهما الآن**) قال الطيبي: فاعتذر الرجل، بأنه قد أتى بالفرض، وترك النافلة، وحينئذ أتى بها وهذا هو مذهب الشافعي ومحمد قلت: مذهب محمد أنها تقضى بعد طلوع الشمس، قال: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا قضاء بعد الفوت، يعني انفراداً وأما إذا فات فرض الصبح فإن السنة تقضى تبعاً له. قبل الزوال والسنة القبلية في الظهر أيضاً تقضى بعده بعد الركعتين أو قبلهما على خلاف في الأولوية مع أن تقديم الركعتين أصح، لحديث رواه ابن ماجه وهو مختار ابن الهمام. (**فسكت رسول الله ﷺ**) قال ابن الملك: سكوته يدل على قضاء سنة الصبح، بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قلت: وسيأتي أن الحديث لم يثبت فلا يكون حجةً على أبي حنيفة، (**رواه أبو داود**) قال ميرك: ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو بن سهل ويقال قيس بن قهد الأنصاري رفعه. (**وروى الترمذي نحوه وقال: إسناد هذا الحديث ليس بمتصل لأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو**) قال: وروى بعضهم عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً، فهو مرسل نقله ميرك (**وفي شرح السنة ونسخ المصابيح عن قيس بن قهد**) بالقاف والدال قال في التهذيب: بفتح القاف وفي نسخة بالفاء قال في المغني قيس بن قهد بفتح قاف وسكون هاء فدال مهملة وقيل: قيس بن عمرو بن فهد وقيل: بفاء إذ لا يعرف بقاف إلا قيس بن فهد. (**نحوه**) بالنصب أي روي نحوه وفي نسخة بالرفع على أنه مبتدأ قال الطيبي: أشار المؤلف إلى الاختلاف، وأن الصحيح هو الأوّل، وهو قيس بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري النجاري وهو صحابي. وقيل: هو قيس بن قهد من بني النجار أيضاً. ا هـ ونقل ميرك عن التصحيح أن قيس ابن قهد بالقاف المفتوحة وإسكان الهاء وقيس بن عمر وكلاهما من بني النجار وقيل: هما واحد وليس ببعيد وأغرب ابن حجر حيث قال ويغني عن ذلك قوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. فإنه صادق بصلاتهما بعد الصبح وقبله. اهـ. وهو مخالف للإجماع، على أن ركعتي الصبح من السنن القبلية، قال: وأما أخذ الأئمة الثلاثة دخول الكراهة بأوّل وقت الصبح والعصر، فيعارضه خبر مسلم السابق عن عمرو بن عبسة لتصريحه فيه، بتقييد النهي بما بعد صلاة الصبح والعصر، بل فيه التصريح بأن الصلاة قبل فعل العصر مشهودة محضورة، ونقل الترمذي إجماع العلماء على الأوّل ممنوع بل سهو والمعظم كما قاله الرافعي: على التقييد بما في الحديث وميل جمع من أئمتنا إلى ترجيح الاطلاق ضعيف. اهـ. ونسبة المسألة إلى الثلاثة على الاطلاق غير صحيح، لأن في مذهبنا تكره[1] النوافل قبل صلاة الصبح. لا سنته وتكره بعده مطلقاً، وأما العصر فلا تكره النوافل إلا بعد صلاته لا بعد دخول وقته.

---

(١) في المخطوطة «يكره».

١٠٤٥ ـ (٧) وعن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: يا بَني عبدِ مَنافٍ! لا تمنَعوا أحداً طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاءَ منْ ليلٍ أو نهارٍ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ.

١٠٤٦ .(٨) وعن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنِ الصَّلاةِ نصفَ النَّهارِ حتى تزولَ الشمْسُ إلاَّ يومَ الجمعةِ. رواه الشافعيّ.

١٠٤٥ ـ **(وعن جبير بن مطعم)** قال الطيبي: هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي **(أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف)** قال الطيبي: خصهم بالخطاب دون سائر قريش، لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول[1] إليهم مع أنهم رؤساء مكة، وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة. **(لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت)** لعلهم كانوا يمنعون بعض الناس عن الطواف أحياناً، قال الطيبي: التقييد بالطواف ليس تقييد مانع، بل أحداً طاف بمنزلة أحداً دخل المسجد الحرام، لأن كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالباً فهو كناية. **(وصلى)** أي صلاة الطواف، أو مطلقاً وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية. إذ[2] سبق النهي أو الصلاة بمعنى الدعاء. **(أية ساعة شاء من ليل أو نهار)** قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوّع في أوقات الكراهة، غير مكروهة بمكة لشرفها. لينال الناس من فضلها، في جميع الأوقات وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة حكمهما حكم سائر البلاد في الكراهة يعني لعموم العلة وشمولها قال ابن الملك: والظاهر أن المراد بقوله وصلى أية ساعة شاء في الأوقات الغير المكروهة توفيقاً بين النصوص. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله ميرك **(وأبو داود والنسائي)** قال ميرك: ورواه ابن ماجه قال الطيبي: قال المؤلف ما ذكر في المصابيح بعد يا بني عبد مناف من قوله من ولى منكم من أمر الناس شيئاً لم أجده في الترمذي. ولا في أبي داود والنسائي.

١٠٤٦ ـ **(وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار)** قال الطيبي: ظرف للصلاة على تأويل أن يصلي. **(حتى نزول الشمس إلا يوم الجمعة)** مستثنى من الكراهة يدل على أن صلاة النفل، نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة. وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة مكروهة قلت: وقد وافق أبو يوسف الشافعي والظاهر أن الحديث ما ثبت عند أبي حنيفة، بل عند الخصم أيضاً لأنه قال ابن حجر: رواه الشافعي، وغيره، وفي سنده مقال أو ثبت ولكن لا يصلح أن يقاوم الأحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق، فيخصصها أو يقيدها. **(رواه الشافعي)** عن إبراهيم بن إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظه وإبراهيم

الحديث رقم ١٠٤٥: أخرجه أبو داود ٢/٤٤٩ حديث رقم ١٨٩٤. والترمذي ٣/ ٢٢٠ حديث رقم ٨٦٨. والنسائي ٥/ ٢٢٣ حديث رقم ٢٩٢٤. وابن ماجه ١/٣٩٨ حديث رقم ١٢٥٤. والدارمي ٢/ ٩٦ حديث رقم ١٩٢٦.

(١) في المخطوطة «سيؤول». (٢) في المخطوطة «أن».

الحديث رقم ١٠٤٦: أخرجه الشافعي في سنده ص ٦٣.

١٠٤٧ ـ (٩) وعن أبي الخَليلِ، عنْ أبي قَتادةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ كرِهَ الصلاةَ نصْفَ النهارِ حتى تزولَ الشمْسُ إلاَّ يومَ الجمعةِ، وقال: «إنَّ جهنَمَ تُسَجَّرُ إلاَّ يومَ الجمعةِ». رواه أبو داود، وقال: أبو الخَليلِ لم يلقَ أبا قَتادَة.

الفصل الثالث

١٠٤٨ ـ (١٠) عن عبدِ الله الصُّنابحيِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشمسَ تطلعُ ومعَها قرنُ الشيطانِ، فإذا ارتفعَتْ فارقَها، ثمَّ إذا اسْتوَتْ قارنَها،

هذا هو ابن محمد بن يحيى الأسلمي روى عنه الشافعي وكان حسن الرأي فيه وروى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وهو ضعيف أيضاً نقله ميرك عن التصحيح.

١٠٤٧ ـ **(وعن أبي الخليل)** اسمه صالح بن أبي مريم **(عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ كره الصلاة، نصف النهار حتى تزول الشمس)** قال السيد جمال الدين: قوله حتى تزول الشمس كذا في أصل سماعنا وليس في أبي داود ولا في المصابيح **(إلا يوم الجمعة، وقال إن جهنم تسجر)** مشدداً ومخففاً أي توقد. **(إلا يوم الجمعة)** قال الطيبي: كأنه أراد الابراد بالظهر، لقوله: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم». ولعل تسجر جهنم حينئذ لمقارنة الشمس وتهيئتها لأن تسجد لها عبدة الشمس. قال الخطابي: قوله تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان، وأمثالهما من الألفاظ الشرعية أكثرها تفرد الشارع بمعناها ويجب علينا التصديق بها. **(رواه أبو داود)** من طريق مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة قاله ميرك. **(وقال:)** أي أبو داود **(أبو الخليل)** مبتدأ خبره **(لم يلق أبا قتادة)** قال ميرك ومجاهد: أكبر من أبي الخليل انتهى كلام أبي داود قال محيي السنة في شرح السنة: وقد روي عن أبي قتادة بطريق منقطع فإنه يشير إلى هذه وهذا معنى قوله في المصابيح غير متصل نقله ميرك عن التصحيح وقول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طريق أخرى موصولاً غير مقبول من غير بيان أنه من أي[1] طريق موصول.

(الفصل الثالث)

١٠٤٨ ـ **(عن عبد الله الصنابحي)** بمضمومةٍ وخفة نون بموحدة وحاء مهملة نسبة إلى صنابح بن زاهر كذا ذكره المؤلف. وقال ابن عبد البر: الصواب عندي أن الصنابحي هنا أبو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان)** الجملة حالية **(فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها.)** هذا زائد على ما مر من أنه

الحديث رقم ١٠٤٧: أخرجه أبو داود ١/ ٦٥٣ حديث رقم ١٠٨٣.

(١) في المخطوطة «بأي».

الحديث رقم ١٠٤٨: أخرجه النسائي في السنن ١/ ٢٧٥ حديث رقم ٥٥٩. وابن ماجه ١/ ٣٩٧ حديث رقم ١٢٥٣. ومالك في الموطأ ١/ ٢١٩ حديث رقم ٤٤ من كتاب القرآن. وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٨.

فإذا زالتْ فارقَها، فإذا دنَتْ للغُروبِ قارنها، فإذا غربَتْ فارَقها». ونهى رسولُ اللّهِ ﷺ عنِ الصلاةِ في تلكَ السّاعاتِ. رواه مالكٌ، وأحمدُ، والنسائي.

١٠٤٩ - (١١) وعن أبي بصْرةَ الغِفارِيِّ، قال: صلَّى بنا رسولُ اللّهِ ﷺ بالمُخَمَّصِ صلاةَ العصرِ، فقال: «إنَّ هذه صلاةٌ عُرِضتْ على منْ كانَ قبلَكم فضيَّعوها، فمنْ حافظَ علَيها كانَ له أجرُه مرَّتينِ، ولا صلاةَ بعدَها حتى يطلعَ الشاهدُ». والشاهدُ: النجمُ. رواه مسلم.

١٠٥٠ - (١٢) وعن معاويةَ، قال: إنَّكم لتُصلُّونَ صلاةً،

في الطلوع والغروب، وبه يظهر النهي عن حكمة النهي عن الحاق هذا بهما. **(فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب)** بأن اصفرت وقربت من سقوط طرفها[1] بالأرض. **(قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة)** حقيقة أو حكماً كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة. **(في تلك الساعات)** نهي تحريم **(رواه مالك وأحمد والنسائي)**.

١٠٤٩ - **(وعن أبي بصرة)** بفتح الباء وسكون الصاد المهملة قال الطيبي. **(الغفاري)** بكسر الغين نسبة إلى قبيلة أبي ذر **(قال صلى بنا رسول الله ﷺ بالمخمص)** بضم الميم الأولى وفتح الخاء المعجمة والميم جميعاً وقيل بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها في آخرها صاد مهملة اسم طريق نقله ميرك عن المنذري **(صلاة العصر فقال)** أي بعد فراغه منها **(إن هذه)** أي صلاة العصر **(صلاة عرضت)** أي بالمحافظة **(على من كان قبلكم)** أي من اليهود والنصارى. **(فضيعوها)** أي ما قاموا بحقها وما حافظوا على مراعاتها، فأهلكهم الله تعالى فاحذروا أن تكونوا مثلهم، ولذا قال تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلوٰة الوسطى**﴾ [البقرة - ٢٣٨]. أي العصر على الصحيح خصت بالمحافظة **(فمن حافظَ عليها كان له أجره مرتين)** إحداهما للمحافظة عليها خلافاً لمنْ قبلَهُمْ وثانيتهُمَا أجر عمَلِهِ كسائر الصلوات. قاله الطيبي أو أجر للمحافظة على العبادة، وأجر لترك البيع والشراء بالزهاد، فإن وقت العصر كان زمان سوقهم وأوان شغلهم، وقال ابن حجرٍ مرة لفضلها لأنها الوسطى، ومرة للمحافظة عليها ومشاركة بقية الصلوات لها في هذا لا تؤثر في تخصيصها بمجموع الأمرين. **(ولا صلاة بعدها)** أي بعد صلاة العصر وفيه إشارة إلى أنها بذاتها غير ممنوعة، ولو كان حين الغروب كما قاله أبو حنيفة. **(حتى يطلع الشاهد)** أي يدل الدليل على دخول الليل. **(والشاهد النجم)** أي أحد الشاهدين ظهوره إذ بغيبة الشمس يظهر نوره **(رواه مسلم)** قال ميرك ورواه النسائي.

١٠٥٠ - **(وعن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة)** أي ركعتين فإنهما أقل ما يطلق عليه

---

(١) في المخطوطة «طرفه».

الحديث رقم ١٠٤٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٨ حديث رقم (٢٩٢ . ٨٣٠). والنسائي ١/ ٢٥٩ حديث رقم ٥٢١ وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٧.

الحديث رقم ١٠٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٣ حديث رقم ٥٨٧.

لقدْ صحِبْنا رسولَ اللّهِ ﷺ فما رأيناهُ يُصلِّيهِما، ولقد نهى عنهُما، يعني الركعتَينِ بعدَ العصر. رواه البخاريُّ.

١٠٥١ ـ (١٣) وعن أبي ذرّ، قالَ ـ وقدْ صعِدَ على درَجةِ الكعبَةِ ـ: مَنْ عرَفَني فقدْ عرَفني، ومنْ لمْ يعرِفْني فأنا جُندُبٌ، سمِعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى تطلعَ الشمْسُ، ولا بعدَ العصْرِ حتى تغرُبَ الشمْسُ إلاَّ بمكةَ، إلاَّ بمكةَ، إلاَّ بمكةَ». رواه أحمدُ، ورَزين.

الصلاة كما هو مذهبنا. **(لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليهما)** أي مطلقاً أو لأنه كان يصليهما في البيت لئلا يقتدى [به] لاختصاصهما به. **(ولقد نهى عنهما)** أي نهياً عاماً **(يعني)** أي يريد معاوية بهما **(الركعتين بعد العصر)** قال الطحاوي: فقد جاءت الآثار، عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر، ثم عمل بذلك أصحابه من بعده فلا ينبغي لأحدٍ أن يخالف ذلك وقد ثبت عن عمر أنه كان يضرب في الصلاة، بعد العصر حتى ينصرف من صلاته. قال ابن الهمام: وكان ضربه بمحضر من الصحابة، من غير نكير فكان إجماعاً على أن المتقرر بعده عليه السلام عدم جوازهما ثم قال: والعذر أن هاتين الركعتين، من خصوصياته. وذلك لأن أصلهما أنه عليه الصلاة والسلام فعلهما جبراً لما فاته من الركعتين بعد الظهر أو قبل العصر حين شغل عنهما وكان عليه السلام إذا عمل عملاً أثبته فداوم عليهما وكان ينهي غيره عنهما. **(رواه البخاري)**.

١٠٥١ ـ **(وعن أبي ذر قال)** أي أبو ذر: **(وقد صعد)** حال من ضمير قال أي طلع أبو ذر **(على درجة الكعبة)** الدرجة بفتحتين هي الآن خشب يلصق بباب الكعبة، ليرقى فيه إليها من يريد دخولها، فإذا قفلت حوّل لمحلٍ آخر، قريب من الطواف بجنب زمزم فيحتمل أن يكون في ذلك الزمن كذلك ويحتمل أن يكون بكيفية أخرى، ولا يبعد أن يكون المراد بالدرجة عتبة الكعبة. **(من عرفني)** أي باسمي **(فقد عرفني)** بوصفي أي صدق لهجتي إشارة إلى قوله عليه السلام في حقه «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»[(١)]. **(ومن لم يعرفني فأنا جندب)** بضم الدال ويفتح قال الطيبي: اتحاد الشرط والجزاء للإشعار بشهرة صدق لهجته، والشرطية الثانية تستدعي مقدراً أي ومن لم يعرفني فليعلم أني جندب **(سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد الصبح،)** أي بعد فرض الصبح، **(حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر)** أي فرضه **(حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة)** ثلاث مرات للتأكيد ويحتمل أن يكون المرتان الأخيرتان، من قوله عليه السلام أو من قول أبي ذر. **(رواه أحمد ورزين)** قال ابن الهمام: حديث أبي ذر رواه الدارقطني والبيهقي وهو معلول بأربعة أمور انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر فإنه الذي يرويه عنه وضعف ابن المؤمل وضعف حميد مولى عفراء

الحديث رقم ١٠٥١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٦٥.

(١) راجع الحديث رقم (٦٢٢٩).

(٢٣) باب الجماعة وفضلها

الفصل الأول

١٠٥٢ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعِشرينَ درجةً».

واضطراب سنده ورواه البيهقي وأدخل قيس بن سعد بين حميد هذا وبين مجاهد ورواه سعيد ابن مسلم فأسقطه من البين انتهى[1]، واعترف ابن حجر بأن سنده ضعيف لكن قال: إنه مؤيد بحديث يا بني عبد مناف، وفيه أن حديثهم مؤوّل بأنهم كانوا يمنعون الناس عن الطواف، والصلاة في بعض الأوقات على حسب أغراضهم الفاسدة فسد هذا الباب عليهم وأطلق الحكم من جهتهم وإن كانت الصلاة في بعض الأوقات مكروهة لنهيه عليه السلام عنها ولذا أضاف الحكم إليهم وخصهم بالخطاب على وجه العتاب والله أعلم بالصواب.

(باب الجماعة)

أي أحكامها وآدابها (**وفضلها**) أي زيادة ثوابها.

(الفصل الأوّل)

١٠٥٢ ـ (**عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الجماعة، تفضل**) أي تزيد في الثواب. (**صلاة الفذ**) بتشديد الذال المعجمة أي الفرد بمعنى المنفرد أي على صلاة الواحد الذي ترك الجماعة قال الطيبي: يقال فذ الرجل من أصحابه. أي انفرد وشذ عنهم انتهى ففيه إشارة إلى أن الواحد، إذا صلى منفرداً بعذر يحصل له ثواب الجماعة. (**بسبع وعشرين درجة**) قال ابن حجر: وفي رواية لهما أفضل من صلاة الفذ، بسبع وعشرين درجة انتهى. وفيه دلالة على أن الجماعة، ليست شرطاً لصحة الصلاة، ولا فرض عين كما قاله الإمام أحمد في روايتيه. وإلا لم يكن لمن صلى فذا درجة كذا قالوا وله أن يحمل هذا على المعذور، أو يقول

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٠٤.

الحديث رقم ١٠٥٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٣١ حديث رقم ٦٤٥. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٥٠ حديث رقم (٢٤٩ . ٦٥٠). والنسائي ٢/ ١٠٣ حديث رقم ٨٣٧. ومالك في الموطأ ١/ ١٢٩ حديث رقم ١ من كتاب صلاة الجماعة. وأحمد في المسند ٢/ ٦٥.

متفق عليه.

١٠٥٣ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي

المراد به الترغيب في الجماعة والفرضية أو الشرطية لها دليل آخر، قال التوربشتي: ذكر ههنا سبعاً وعشرين درجة وفي حديث أبي هريرة خمساً وعشرين ووجه التوفيق، أن نقول عرفنا من تفاوت الفضل أن الزائد متأخر عن الناقص لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله، [ولا] ينقصهم من الموعود شيئاً. فإنه ﷺ بشر المؤمنين أوّلاً بمقدارٍ من فضله، ثم رأى أن الله تعالى يمن عليه وعلى أمته فبشرهم به وحثهم على الجماعة، وأما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين أخرى. فمرجعه إلى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالاً فضلاً عن التفصيل، ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوّة هي اجتماع[1] المسلمين على اظهار شعار الإِسلام، وذكر النووي ثلاثة أوجه الأوّل أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم اللقب باطل والثاني ما ذكره التوربشتي والثالث أنه يختلف باختلاف حال المصلي والصلاة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على قيامها، والخشوع فيها وشرف البقعة والإِمام. اهـ. والظاهر أن هذه الفضيلة بمجرد الجماعة مع قطع النظر عما ذكر فإن بعض البقع يزيد اضعافاً كثيرة، والدرجات بين المصلين والصلوات متباينة بعيدة فالمعتمد ما ذكره التوربشتي. والله أعلم. **(متفقٌ عليه)** ورواه النسائي قاله ميرك، واستدل به أبو حنيفة ومالك على سنية الجماعة قال ابن حجر: وهو وجه عندنا ورجحه كثيرون والأصح عند الأكثرين أنها فرض كفاية، للخبر الآتي ما من ثلاثة الخ. وقال الطيبي: ما يقنع بدرجة [واحدة]، ويترك درجات كثيرة، إلا غير مصدق له بذلك، أو سفيه لا يهتدي لطريق التجارة الرابحة. وقال ابن حجر: وقد علم مما مر أن السبعة والعشرين تحصل في جماعة المسجد الحرام، مضاعفة في مائة ألف ألف صلاة الحاصلة للمصلي منفرداً وصح حديث «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة، فأتم ركوعها وسجودها، بلغت خمسين صلاة»[2] وصح أيضاً «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة، فإذا صلاها بأرض فلاة فأتم وضوأها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة»[3]. وفي حديث عبد الرزاق أن من بالفلاة إن أقام صلى معه ملكاً وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاً. وفي رواية له صلت معه أربعة آلاف ملك، وأربعة آلاف ألف من الملائكة. وقال ابن المسيب: صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة.

١٠٥٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي)** أي ذاتي أو روحي

---

(١) في المخطوطة «إجماع».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٩ حديث رقم ٥٦٠.

(٣) رواه ابن عدي والحاكم وابن حبان.

الحديث رقم ١٠٥٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥١ حديث رقم (٢٥١ . ٦٥١). وأبو داود ١/ ٣٧١ حديث رقم ٥٤٨. والترمذي ١/ ٤٢٢ حديث رقم ٢١٧. والنسائي ٢/ ١٠٧ حديث رقم ٨٤٨. وابن ماجه ١/ ٢٥٩ حديث رقم ٧٩١.

بيدِه، لقد هممْتُ أنْ آمُر بحَطبٍ فيُحطبَ، ثمَّ آمرَ بالصلاةِ فيُؤذَّنَ لها، ثمَّ آمرَ رجلاً فيؤمَّ الناسَ، ثمَّ أُخالِفَ إلى رجالٍ. ـ وفي روايةٍ: لا يشهَدونَ الصَّلاةَ فأحَرِّقَ عليهِمْ بُيوتهمْ؛ والذي نفسي بيدِه، لو يعلمُ أحدُهم أنَّه يجدُ عَرْقاً سميناً،

يعني ايجادها وامدادها (**بيده**) أي بقبضة قدرته وارادته (**لقد هممت**) أي قصدت وأردت (**أن آمر**) أي بعض الخدم، لما في رواية فتيتي (**بحطب**) أي بجمع حطب عظيم (**فيحطب**) بالرفع وينصب وفي المصابيح فيحتطب أي فيجمع الحطب قال الطيبي: يقال حطبت الحطب، واحتطبته أي جمعته. قال المؤلف: فيحطب كذا وجدنا في صحيح البخاري. والجمع للحميدي وجامع الأصول وشعب الإيمان. (**ثم آمر**) بالنصب (**بالصلاة**) أي العشاء لما يقتضيه آخر الحديث والتصريح به الآتي في خبر مسلم ويحتمل بقاؤه على عمومه إن تعددت القصة. (**فيؤذن**) بالرفع وينصب (**لها ثم آمر**) بالنصب (**رجلاً**) فيه دليل لجواز استخلاف الإمام وانصرافه لعذر. (**فيؤم**) بالرفع والنصب (**الناس**) ظاهره أنه في الجماعة لا في الجمعة، وإن جاءت الرواية بهما وهما صحيحتان. (**ثم أخالف**) بالنصب أي أذهب (**إلى رجال**) أي[1] آتيهم من خلفهم، قال الطيبي: أي أخالف ما أظهرت من إقامة الصلاة واشتغال بعض الناس. وأقصد إلى بيوت من أمرتهم، بالخروج عنها للصلاة، فلم يخرجوا عنها فأحرقها عليهم. قال ابن حجر: من خالفت إلى كذا إذا قصدته وأنت مول عنه ومنه قوله تعالى: **﴿ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾** (**وفي رواية لا يشهدون**) أي لا يحضرون (**الصلاة**) [من غير عذر قال المؤلف: وليس في الصحيح في هذه الرواية لا يشهدون الصلاة] بل في رواية أخرى[2] نقله الطيبي. وكان صاحب المصابيح، جعل الروايتين رواية واحدة وفي رواية يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة فيكون الوعيد على ترك الجماعة بغير عذر لا على ترك الصلاة (**فأحرق**) بالتشديد (**عليهم بيوتهم**) بضم الباء وكسرها قيل: هذا يحتمل أن يكون عاماً في جميع الناس، وقيل: المراد به المنافقون في زمانه. نقله ابن الملك. والظاهر الثاني إذ ما كان أحد يختلف عن الجماعة في زمانه عليه السلام إلا منافق ظاهر النفاق، أو الشاك في دينه، قال الإمام النووي: فيه دليل على أن العقوبة، كانت في بدء الإسلام بإحراق المال وقيل: أجمع العلماء، على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة، والغال والجمهور على منع تحريق متاعهما. وقال ابن حجر: لا دليل فيه، لوجوب الجماعة عيناً الذي قال به أحمد وداود لأنه وارد في قوم منافقين. اهـ. وفيه أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب ويؤيد التعميم قوله. (**والذي نفسي بيده**) تأكيد لقسم سابق [أو] ابتداء كلام لاحق (**لو يعلم أحدهم**) أي الذين لا يشهدون الصلاة مع فضيلتها في الدنيا وثوابها في العقبى. (**أنه يجد**) أي في المسجد (**عرقاً**) بفتح العين وسكون الراء أي عظماً عليه لحم (**سميناً**) قال الطيبي: العرق بالسكون العظم الذي أخذ منه اللحم، أي معظمه قال ابن الملك: مصدر عرفت العظم إذا أكلته أو أخذت أكثر ما

(١) في المخطوطة «أو». (٢) وهي رواية أبي داود.

أو مِرْماتَيْنِ حسنتَيْنِ لشهِدَ العِشاءَ».

عليه من اللحم، ووصفه بالسمين لأنه يجوز أن ينزع عنه أكثر اللحم وهو يكون في نفسه سميناً. وقال ابن حجر: قيد به لأن العظم السمين، فيه دسومة، قد يرغب في مضغه لأجلها **(أو مرماتين)** بكسر ميمه وتفتح ظلف الشاة وأو بمعنى بل وقيل: لحم ما بين ظلفيها لأنه مما يرمى وقيل: هي[١] العظم الذي لا لحم عليه، وقيل؛ بكسر الميم السهم الصغير الذي يتعلم الرمي به أو يرمى به في السبق وهو أحقر السهام وأرذلها. **(حسنتين)** بفتحتين أي جيدتين قال ابن الملك: إنما وصفهما بالحسنتين ليكون مشعراً ببقاء الرغبة فيهما وفي شرح السنة الحسن والحسن العظم الذي في المرفق، مما يلي البطن. والقبح والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف، قال الطيبي: حسنتين بدل من المرماتين إذا أريد بهما العظم، الذي لا لحم عليه وإن أُريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتين بمعنى الجيدتين صفة لمرماتين **(لشهد العشاء)** بكسر العين والمراد التوبيخ أي لو علم أحدهم أن [لو] حضر وقت العشاء، أو صلاة العشاء، على أن المراد بالعشاء [الصلاة]، لحصل له حظ دنيوي لحضرها وإن كان خسيساً صغيراً، وما يحضر الصلاة وما رتب عليها من الثواب. قال القاضي: الحديث يدل على وجوب الجماعة، وظاهر نصوص الشافعي يدل على أنها من فروض الكفاية. قلت: ظاهر الحديث يرد عليه فإنه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب. قال ابن الهمام: وكان القائل بالكفاية يقول المقصود من الافتراض اظهار الشعار، وهو يحصل بفعل البعض، وهو ضعيف إذ لا شك في أنها كانت تقام على عهده، في مسجده عليه السلام ومع ذلك قال في المتخلفين، ما قال وهم بتحريقهم ولم يصدر مثله عنه فيمن تخلف عن الجنائز، مع اقامتها بغيرهم قال القاضي: وعليه أكثر الصحابة، قلت: وفيه بحث قال ولقوله عليه السلام «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»[٢]، أي الشاة البعيدة من الراعي، واستحواذ الشيطان، وهو غلبته إنما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة، قلت: الحديث الذي ذكره ظاهره يدل على أن الجماعة فرض عين، أو واجب على مختار مذهبنا. ولا يدل على أنها فرض كفاية. وإنما قيد بالثلاثة لأنها أقل كمال الجماعة في غير الجمعة. قال: وذهب الباقون منهم، إلى أنه سنة وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك وتمسكوا بالحديث السابق. أي الحديث الأوّل من الباب قال ابن الهمام: فجوابه أنه لا يستلزم أكثر من ثبوت صحة ما في البيت والسوق، في الجملة بلا جماعة ولا شك فيه إذا فاتته الجماعة، فالمعنى صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في بيته. فيما يصح فيه ولو كان مقتضاه الصحة مطلقاً، بلا جماعة لم يدل على سنيتها. لجواز أن الجماعة ليست من أفعال الصلاة، فيكون تركها مؤثماً لا مفسداً. قال: وأجابوا عن هذا الحديث بأن التحريق لاستهانتهم، وعدم مبالاتهم بها، إلا

---

(١) في المخطوطة «هما».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧١ حديث رقم ٥٤٧. والنسائي حديث رقم (٨٤٧).

رواه البخاريُّ. ولمسلمٍ نحوُه.

١٠٥٤ ـ (٣) وعنه، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسولَ الله! إنَّه ليسَ لي قائدٌ يقودُني إلى المسجدِ، فسألَ رسولَ الله ﷺ أنْ يُرخِّصَ له فيُصلِّيَ في بيتِه، فرخَّصَ له، فلمَّا ولَّى دعاهُ، فقال: «هلْ تسمَعُ النِّداءَ بالصلاةِ؟» قال: نعم. قال: «فأجِبْ».

بمجرد الترك[١]. قلت: ظاهر الحديث أنه لمجرد الترك ولمشابهتهم بالمنافقين والشاكين في الإسلام. قال: وقال أحمد وداود أنها فرض على الأعيان، أخذا بظاهر الحديث. وليست شرطاً لصحة الصلاة. وقال بعض الظاهرية: بوجوبها بها واشتراطها في الصحة. اهـ. قال ابن الهمام: وحاصل الخلاف في المسألة، أنها فرض عين إلا من عذر وهو قول أحمد وداود وعطاء وأبي ثور وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهما. من سمع النداء، ثم لم يُجبْ فلا صلاة له. وقيل: على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وفي المفيد أنها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة، وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة، من غير حرج. وإذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين أصحابنا، بل إن أتى مسجداً آخر للجماعة، فحسن وإن صلى في مسجد حيه منفرداً، فحسن وذكر القدوري يجمع بأهله أحياناً هل ينال ثواب الجماعة، فقال: لا ويكون بدعةً ومكروهاً بلا عذر فمن الأعذار المرض، الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف أو مفلوجاً أو مستخفياً من السلطان، أو من غريم وهو معسر أو لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره. وفي شرح الكنز والأعمى عند أبي حنيفة والظاهر أنه اتفاق، والخلاف في الجمعة لا الجماعة. ففي الدراية قال: لا يجب على الأعمى، وبالمطر والطين والبرد الشديدة والظلمة الشديدة في الصبح[٢]. **(رواه البخاري ولمسلم نحوه)**.

١٠٥٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى)** هو ابن أم مكتوم، واسمه عبد الله كما جاء مصرحاً به في رواية أبي داود وغيره **(فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد)** أي عبد أو خادم **(يقودني)** أي يمسكني ويأتي معي **(إلى المسجد)** لصلاة الجماعة **(فسأل رسول الله ﷺ)** أي طلب منه **(أن يرخص له)** [أي في ترك الجماعة، في المسجد]. **(فيصلي في بيته)** إما اجماعاً أو منفرداً **(فرخص له)** أي رخص أوّلاً **(فلما ولى)** أي رجع وأدبر **(دعاه فقال هل تسمع النداء)** أي الاعلام والتأذين **(بالصلاة قال: نعم قال: فأجب)** أي فائت[٣] الجماعة قال الطيبي: فيه دليل على وجوب الجماعة، وقيل: حث ومبالغة، في الأفضل الأليق بحاله فإنه من فضلاء المهاجرين رخص أوّلاً ثم رده إما بوحي أو بتغيير اجتهاد. اهـ. والظاهر أنه

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٠١. (٢) فتح القدير ١/ ٣٠٠.

(٣) في المخطوطة «فات».

الحديث رقم ١٠٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٤ حديث رقم (٢٥٥ . ٦٥٣). وأبو داود ١/ ٣٧٤ حديث رقم ٥٥٢. والنسائي ٢/ ١٠٩ حديث رقم ٨٥٠. وابن ماجه ١/ ٣٦٠ حديث رقم ٧٩٢. وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٣.

رواه مسلم.

١٠٥٥ ـ (٤) وعن ابنِ عمرَ: أنَّه أذَّنَ بالصلاةِ في ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ، ثمَّ قال: أَلا صلُّوا في الرِّحالِ، ثمَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمرُ المؤذِّنَ إذا كانتْ ليلةٌ ذاتُ بردٍ ومطرٍ

أطلق له الجواب ثم قيده بقيد عدم السماع، وقال ابن الملك: وإنما لم يرخص له مع عدم وجدانه قائداً لعلمه بقدرته على الحضور، بلا قائد أو للتأكيد في الجماعة قال: واستدل به أبو ثور على وجوب حضور الجماعة. وقال بعض الشافعية: هي فرض على الكفاية، والأصح أنه سنة مؤكدة وعليه الأكثرون. **(رواه مسلم)** قال ابن الهمام: وما روي عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله إني ضرير شاسع الدار أي بعيدها ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال أتسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك رخصة. رواه أبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم ومعناه لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الأعمى. فإنه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك في تركها[١]. وقال ابن حجر: ليس فيه دلالة على فرضية العين، لإجماع المسلمين على أن الجماعة تسقط بالعذر، ولحديث الصحيحين أنه عليه السلام رخص لعتبان حيث شكا بصره أن يصلي في بيته[٢]. اهـ. وفيه أنه ما ادعى أحد أنها[٣] فرض عين مع وجود العذر أيضاً فتدبر ويؤيد ما قلنا «من سمع النداء، فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»[٤]، ويؤيده الحديثان وإن قيل: إنهما ضعيفان، لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ومن تخلف عن الجماعة لغير عذر لم تقبل صلاته. وإنما لم يقل أئمتنا بفرضيته بل بوجوبه لأن الدليل ظني.

١٠٥٥ ـ **(وعن ابن عمر أنه أذن)** وفي نسخة صحيحة على صيغة المجهول قيل: عبارة البخاري هنا عن نافع أن ابن عمر أذن، **(بالصلاة)** وفي نسخة صحيحة للصلاة **(في ليلة ذات برد وريح)** وفي باب الأذان، أذن ابن عمر يفهم منه إن أذن على صيغة المعروف. اهـ. وهو يحتمل أنه أذن بنفسه، أو أمر المؤذن بالتأذين، **(ثم قال)** أي بعد فراغ الأذان **(ألا)** بالتخفيف للتنبيه **(صلوا في الرحال)** أي في البيوت والمنازل. قال الطيبي: أي الدور والمساكن رحل الرجل، منزلة ومسكنه **(ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت)** أي وقعت **(ليلة)** بالرفع **(ذات برد)** صفتها أي صاحبة برد شديد **(ومطر)** أي كثير وفي رواية للشافعي زيادة وريح

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٠٠.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥١٩ حديث رقم ٤٢٥. ومسلم ١/ ٤٥٥ حديث رقم ٣٣.
(٣) في المخطوطة «أنه». (٤) راجع الحديث رقم (١٠٧٧).

الحديث رقم **١٠٥٥**: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٥٦ حديث رقم ٦٦٦. ومسلم ١/ ٤٨٤ حديث رقم (٢٢ ـ ٦٩٧). وأبو داود في السنن ١/ ٦٤٢ حديث رقم ١٠٦٣. والنسائي ٢/ ١٥ حديث رقم ٦٥٤. وابن ماجه ١/ ٣٠٢ حديث رقم ٩٣٦. والدارمي ١/ ٣٢٨ حديث رقم ١٢٧٥. ومالك في الموطأ ١/ ٧٣ حديث رقم ١٠ من كتاب الصلاة. وأحمد في المسند ٢/ ٧٤.

يقولُ: «أَلاَّ صَلّوا في الرِّحال». متفق عليه.

١٠٥٦ ـ (٥) وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أحدِكم وأقيمتِ الصلاةُ، فابدأوا بالعَشاءِ، ولا يعجَلْ حتى يفرُغَ منه». وكانَ ابنُ عمرَ

(يقول: ألا صلوا) أمر اباحة **(في الرحال)** للعذر قال ابن الهمام: عن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة، في طين وردغة[1] أي وحل كثير فقال لا أحب تركها وقال محمد: في الموطأ الحديث رخصة، يعني قوله عليه السلام: «إذا ابتلت النعال، فالصلاة في الرحال»[2]. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود وأحمد قال ابن حجر: ويوافقه خبره مسلم «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا فقال ليصل من شاء في رحله»[3]، وصح «كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأصابنا مطر قليل لم يبل أسفل نعلنا فنادى منادي رسول الله ﷺ صلوا في رحالكم»[4].

١٠٥٦ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم)** بفتح العين وهو ما يؤكل في ذلك الوقت. وقيل: ما يؤكل بعد الزوال. قال ابن حجر: وهو مثال والمراد طعام تتوق نفسه إليه، وإن لم يكن عشاء **(وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء)** أي بأكله كما قاله ابن الملك. **(ولا يعجل)** أي أحدكم إلى الصلاة **(حتى يفرغ منه)** على ما في النسخ المصححة أي من العشاء بالفتح وفيه ردٌ على أكثر الشافعية، حيث قالوا إنما يأكل لقيمات تكسر سورته والذي صوّبه النووي في شرحه لمسلم وغيره أن يكمل حاجته من الأكل لهذا الحديث، قال الطيبي: أي إذا وضع عشاء أحدكم، فابدأوا أنتم بالعشاء. ولا يعجل هو [حتى] يفرغ منه فالأمر بالجمع موجه إلى المخاطبين وبالإفراد إلى الأحد وتبعه ابن حجر. قلت: هذا إنما يصح لو كان قوله فابدأوا بالعشاء بكسر العين والنسخ متفقة على الفتح فالظاهر أن الخطاب، لإفادة عموم الحكم، وأنه غير مختص، بأحد دون أحد أو المراد به الموافقة معه ثم أداء الصلاة جماعة لينال الفضيلة. قال ميرك: نقلاً عن التصحيح، وهذا إذا كان جائعاً ونفسه تتوق إلى الأكل، وفي الوقت سعة وما أحسن ما روينا عن أبي حنيفة لأن يكون أكلي كله مصلاة، أحب من أن تكون[5] صلاتي كلها أكلاً. **(وكان)** وفي نسخة فكان **(ابن عمر**

---

(١) في المخطوطة «ردعه» والصواب ما ذكر كذا في فتح القدير (١/ ٣٠٠).
(٢) فتح القدير ١/ ٣٠٠.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٨٤ حديث رقم ٦٩٨.
(٤) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٤١ حديث رقم ١٠٥٩.

الحديث رقم ١٠٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٥٩ حديث رقم ٦٧٣. ومسلم ١/ ٣٩٤ حديث رقم (٦٦ ـ ٥٥٩). والترمذي في السنن ٢/ ١٨٤ حديث رقم ٣٥٣. والنسائي في السنن ٢/ ١١١ حديث رقم ٨٥٣. وأخرجه ابن ماجه ١/ ٣٠١ حديث رقم ٩٣٥. والدارمي ١/ ٣٣٠ حديث رقم ١٢٨٠. وأحمد في المسند ٦/ ٤٠.

(٥) في المخطوطة «يكون».

يوضعُ له الطعامُ، وتقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يفرُغَ منه، وإنَّه ليسمعُ قراءَةَ الإمامِ. متفقٌ عليه.

١٠٥٧ ـ (٦) وعن عائشةَ، [رضي اللّهُ عنها]، أنها قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ، ولا هوَ يدافِعهُ الأخبثانِ». رواه مسلم.

يوضع له الطعام) أي طعام أحد العشاءين بقرينة سماع قراءة الإمام. (**وتقام**) بالتأنيث ويذكر (**الصلاة**) أي جماعة (**فلا يأتيها**) أي الصلاة في المسجد (**حتى يفرغ منه**) أي من أكله (**وأنه**) أي من قربه من المسجد (**ليسمع قراءة الإمام**) والجملة حالية (**متفق عليه**).

١٠٥٧ ـ (**وعن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة**) أي كاملة (**بحضرة الطعام**) وفي نسخة بحضرة طعام أي بحضور طعام يريد أكله. قال ابن دقيق: العيد والتحقيق أن المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر. (**ولا هو**) أي مريد الصلاة (**يدافعه**) أي يطالبه ويدفع حضور صلاته. (**الأخبثان**) أي البول والغائط وفي معناه الريح والقيء والمذي. وقيل: هو عائد إلى الشخص مبتدأ محذوف الخبر ويدافعه حال تقديره ولا الشخص مصل صلاة كاملة [حال مدافعة الأخبثين وفي بعض النسخ ولا وهو يدافعه فالواو للحال من مقدر تقديره ولا صلاة كاملة] حاصلة والشخص يدافعه الأخبثان، أي مقارنة لمدافعة الأخبثين ويمكن حمل ولا هو يدافعه الأخبثان، على هذا الوجه والجملة وقعت حالاً بلا واو، قال الطيبي: أي ولا صلاة حاصلة، للمصلي في حال يدافعه الأخبثان عنها فاسم لا الثانية وخبرها[(١)] محذوفان وقوله هو يدافعه الأخبثان، حال ويؤيده رواية النهاية لا يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين، إذ لا صلاة حين هو يدافعه الأخبثان والمدافعة أما على حقيقتها[(٢)]، أي يدفعه الأخبثان عنها وهو يدفعهما وأما بمعنى الدفع مبالغة، قال النووي: كراهة الصلاة، بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع. وكذلك كراهتها مع مدافعة الأخبثين، ويلحق بذلك ما في معناه وهذا إذا كان في الوقت سعة فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلاة على حاله حرمة للوقت. (**رواه مسلم**) قال ميرك: ورواه أبو داود قال ابن حجر: ومنه أخذ أكثر أئمتنا، كراهة الصلاة مع مدافعة واحد مما ذكر وإن خاف فوت الجماعة، وقال جمع منهم: ونقل عن الشافعي بحرمة ذلك، وفساد الصلاة، إن أدى إلى ذهاب خشوعه. للخبر الصحيح «لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن، حتى يتخفف»، وحمله الأوّلون، على ما إذا اشتد به الحال، وظن أنه يضره فحبسه حينئذ حرام.

الحديث رقم ١٠٥٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٩٣ حديث رقم (٦٧ . ٥٦٠).

(١) في المخطوطة «وخبره هاء».

(٢) في المخطوطة حقيقة.

١٠٥٨ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إِلاَّ المكتوبةَ». رواه مسلم.

١٠٥٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة)** أي نادى المؤذن بالإقامة، وفيه إقامة المسبب مقام السبب. قاله ابن الملك **(فلا صلاة)** أي كاملة **(إلا المكتوبة)** بالرفع وقيل: بالنصب أي تلك المكتوبة. قاله ابن حجر: ويمكن أن يكون على اطلاقها، ليشمل الفائتة لصاحب الترتيب. قال المظهر: أي إذا أقام المؤذن، لا يجوز أن يصلي سنة الفجر، بل يوافق الإمام في الفرضية[1]. وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لو علم المصلي، أنه لو اشتغل بسنة الفجر، أدرك الإمام في الركعة الأولى أو الثانية صلى سنة الفجر أولاً ثم يدخل مع الإمام. وقال ابن الملك: سنة الفجر، مخصوصة من[2] هذا بقوله عليه السلام «صلوها وإن طردتكم الخيل» فقلنا يصلي سنة الفجر، ما لم يخش فوت الركعة الثانية ويتركها حين خشي عملاً بالدليلين. اهـ. وحديثه رواه أبو داود بلفظ «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»[3] قال ابن الهمام: سنة الفجر أقوى السنن، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس، إلا سنة الفجر لأنها أقوى السنن[4]، والحاصل أنه إذا أمكن من الجمع بين الفضيلتين، ارتكب والأرجح فضيلة الفرض بجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر، لأنها تفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً، لا تبلغ ركعتا الفجر، ضعفاً واحداً منها لأنها أضعاف الفرض، والوعيد على ترك الجماعة، ألزم منه على ركعتي الفجر. قال ولو كان يرجو إدراكه في التشهد. قيل: هو كإدراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار به كما في الجمعة والوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا وما روي عن الفقيه إسماعيل الزاهد أنه ينبغي أن يشرع في ركعتي الفجر، ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة. دفعه الإمام السرخسي بأن ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالنذر. ونص محمد أن المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع [وأيضاً] هو شروع في العبادة بقصد الافساد فإن قيل ليؤديها مرة أخرى قلنا ابطال العمل قصداً منهي ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٠٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩٣ حديث رقم (٦٣ . ٧١٠). وأبو داود ٢/ ٥٠ حديث رقم ١٢٦٦. والترمذي ١/ ٢٨٢ حديث رقم ٤٢١. والنسائي ٢/ ١١٦ حديث رقم ٨٦٥. وابن ماجه ١/ ٣٦٤ حديث رقم ١١٥١. والدارمي ١/ ٤٠٠ حديث رقم ١٤٤٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٣١.

(١) في المخطوطة «الفرض». (٢) في المخطوطة «عن».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٦ حديث رقم ١٢٥٨.

(٤) فتح القدير ١/ ٣٨٣.

١٠٥٩ ـ (٨) وعن ابنِ عمرَ، قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «إذا استأذَنتِ امرأةُ أحدِكم إلى المسجدِ فلا يمنَعها». متفق عليه.

١٠٦٠ ـ (٩) وعن زينَب امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قالتْ: قال لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا شهدتِ إِحداكُنَّ المسجدَ؛ فلا تمسَّ طيباً». رواه مسلم.

١٠٥٩ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال النبي)** وفي نسخة صحيحة رسول الله ﷺ **(إذا استأذنت امرأة أحدكم)** أي زوجها في الذهاب **(إلى المسجد فلا يمنعنها)** بالنون الثقيلة المؤكدة قال النووي: في شرح مسلم النهي عن منعهنَّ عن الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي: وبه قال كافة العلماء قال ابن حجر: وقضية كلام النووي في تحقيقه، والزركشي في أحكام المساجد أنه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد أو طريقه أو قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهنَّ وتبرجهنَّ حرم عليهن الخروج، وعلى الزوج الإذن لهنَّ ووجب على الإمام أو نائبه منعهنَّ من ذلك. قال المظهر: فيه دليل على جواز خروجهن إلى المسجد، للصلاة لكن في زماننا مكروه قال ابن الملك: للفتنة قلت: ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء، لمنعهنَّ المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[(١)]. وخبر البيهقي عن ابن مسعود «نهى النساء عن الخروج، إلا عجوزاً في منقلها» أي ثياب بذلتها وأصل المنقل بفتح الميم في الأشهر الخف وقيل: الخفُ الخلق وهذا من الصحابي في حكم المرفوع فيخص به عموم النفي في هذا الحديث وحديث مسلم «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[(٢)]. على أن أبا داود عقبة بإسناد على شرط الشيخين ولكن ليخرجن وهن ثفلات غير عطرات[(٣)]، وثفلات بفتح المثلثة وكسر الفاء تاركات للطيب وخبر مسلم إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن[(٤)]، **(متفق عليه)**.

١٠٦٠ ـ **(وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: إذا شهدت إحداكن المسجد)** أي أرادت حضور المسجد **(فلا تمس)** بالفتح **(طيباً)** لأنه سبب لزيادة الفتنة. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٠٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٣٧ حديث رقم ٥٢٣٨. ومسلم ١/ ٣٢٦ حديث رقم (١٣٤ . ٤٤٢). والدارمي ١/ ٣٣٠ حديث رقم ١٢٧٨. وأحمد في المسند ٢/ ٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٤٩ حديث رقم ٨٦٩. ومسلم ١/ ٣٢٩ حديث رقم ٤٤٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٧ حديث رقم (١٣٦ . ٤٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨١ حديث رقم ٥٦٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٧ حديث رقم (١٣٧ . ٢٤٢).

الحديث رقم ١٠٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٨ حديث رقم (١٤٢ . ٤٤٣). والنسائي ٨/ ١٥٤ حديث رقم ٥١٢٩.

١٠٦١ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصابتْ بَخُوراً؛ فلا تشهَدْ معَنا العِشاءَ الآخرةَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٠٦٢ ـ (١١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنعُوا نساءَكُم المساجدَ، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ». رواه أبو داود.

١٠٦٣ ـ (١٢) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ منْ صلاتِها في حُجرتِها، وصلاتُها في مُخْدَعِها أفضلُ منْ صلاتها في بيتِها». رواه

١٠٦١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله)** [وفي نسخة صحيحة النبي] **(ﷺ أيما امرأة أصابت بخوراً)** بالفتح ما يتبخر به ويتعطر كالسحور والفطور **(فلا تشهد)** أي لا تحضر **(معنا العشاء الآخرة)** احتراز من المغرب قال ابن الملك: والأظهر أنها خصت بالنهي، لأنها وقت الظلمة، وخلو الطريق والعطر يهيج الشهوة، فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف الصبح والمغرب فإنهما وقتا فاضخ وقد تقدم أن مس الطيب، يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقاً. **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

١٠٦٢ ـ **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله)** وفي نسخة صحيحة النبي **(ﷺ لا تمنعوا نساءكم المساجد)** أي للصلاة والطواف **(وبيوتهن)** أي عبادتهن فيها **(خير لهن)** مطلقاً ويستثنى طواف الحج والعمرة أو من الصلاة في المسجد. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ولم يضعفه هو ولا المنذري قال ابن حجر: وصححه الحاكم على شرط الشيخين(١).

١٠٦٣ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ صلاة المرأة في بيتها)** أي الداخلاني لكمال سترها **(أفضل من صلاتها في حجرتها)** أي صحن الدار قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون(٢) أبواب البيوت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت. **(وصلاتها في مخدعها)** بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع وهو اخفاء الشيء أي في خزانتها. **(أفضل من صلاتها في بيتها)** لأن مبنى أمرها على التستر ولذا قيل نعم الصهر القبر. **(رواه**

الحديث رقم ١٠٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٨ حديث رقم (١٤٣ . ٤٤٣). وأبو داود في السنن ٤/ ٤٠١ حديث رقم ٤١٧٥. والنسائي ١/ ١٥٤ حديث رقم ٥١٢٨.

الحديث رقم ١٠٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٢ حديث رقم ٥٦٧.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٩.

الحديث رقم ١٠٦٣: أخرجه أبو داود ١/ ٣٨٣ حديث رقم ٥٧٠.

(٢) في المخطوطة «يكون».

أبو داود.

١٠٦٤ ـ **(١٣)** وعن أبي هريرةَ، قال: إني سمعتُ حِبّي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تُقبلُ صلاةُ امرأةٍ تطيَّبتْ للمسجدِ حتى تغتسِلَ غُسلَها منَ الجَنابةِ». رواه أبو داود، وروى أحمد والنسائيُّ نحوَه.

١٠٦٥ ـ **(١٤)** وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ عينٍ زانيةٌ، وإنَّ المرأةَ إذا استعطرَتْ فمرَّتْ بالمجلسِ؛ فهي كذا وكذا» يعني زانيةٌ.

أبو داود) قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن حجر: بإسناد على شرط مسلم.

١٠٦٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: إني سمعت حبي)** بكسر الحاء أي محبوبي **(أبا القاسم ﷺ يقول: لا تقبل)** أي قبولاً كاملاً **(صلاة امرأة تطيبت للمسجد)** أي للخروج إلى المسجد، وفي المصابيح لهذا المسجد قال ابن الملك: إشارة إلى جنس المسجد، لا إلى مسجد مخصوص. **(حتى تغتسل غسلها)** أي مثل غسلها **(من الجنابة)** بأن تعم جميع بدنها بالماء، إن كانت طيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب وأما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً، فتغسل ذلك الموضع، وإن طيبت ثيابها تبدل تلك الثياب أو تزيله وهذا إذا أرادت الخروج وإلا فلا. قال ابن الملك: وهذا مبالغة في الزجر، لأن ذلك يهيج الرغبات، ويفتح باب الفتن. **(رواه أبو داود)** وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه وروى أحمد والنسائي نحوه.

١٠٦٥ ـ **(وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: كل عين)** أي نظرت إلى أجنبية عن شهوة **(زانية)** لأن زناها النظر، أو لأنه من مقدمات الزنا، وقال ابن حجر: أي كل عين مركوز فيها قوّة التطلع إلى الصور الحسنة لا سيما إن صحبها من الطيب، ونحوه ما يزيد هيجانها مما يفضي إلى الزنا غالباً ما لم تستأصل تلك القوة من أصلها من النفس، برياضة أو مجاهدة أو بجذبة وعناية. **(وأن المرأة إذا استعطرت)** أي تطيبت أو تبخرت **(فمرت بالمجلس)** أي الذي فيه الرجال المستلزم عادة بروزها عليهم، وهو أعم من المسجد وفي نسخة بالمسجد، **(فهي كذا وكذا)** قال الطيبي: كناية [عن] العدد يعني عد عليها خصالاً ذميمة تستلزم الزنا، **(يعني زانية)** بالنصب على أنه مفعول يعني وقيل: بالرفع يعني هي زانية، لأنها قد هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، فقد زنى بعينه، ويحصل لها إثم بأن حملته على النظر إليها وشوّشت قلبه، فإذا هي سبب زناه بالعين فتكون هي أيضاً زانية أو كأنها هي زانية، قال ابن الملك: وفيه تشديد ومبالغة في منع النسوة عن خروجهن من بيوتهن إذا تعطرن وإلا فبعض

الحديث رقم ١٠٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠١ حديث رقم ٤١٧٤. والنسائي ٨/ ١٥٣ حديث رقم ٥١٢٧. وابن ماجه ٢/ ١٣٢٦ حديث رقم ٤٠٠٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٦.

الحديث رقم ١٠٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠٠ حديث رقم ٤١٧٣. والترمذي في السنن ٥/ ٩٨ حديث رقم ٢٧٨٦. وأحمد في المسند ٤/ ٤١٣.

رواه الترمذيُّ، ولأبي داود، والنسائيِّ نحوَه.

١٠٦٦ ـ (١٥) وعن أُبيِّ بن كعب، قال: صلّى بنا رسولُ اللّهِ ﷺ يوماً الصُّبحَ، فلمّا سلّمَ قال: «أشاهدٌ فلان؟» قالوا: لا. قال: «أشاهدٌ فلان؟» قالوا: لا. «إنَّ هاتينِ الصلاتينِ أثقلُ الصلواتِ على المنافقينَ، ولو تعلمونَ ما فيهما لأُتيتموهما ولو حبواً على الرُّكَبِ، وإنَّ الصفَّ الأوّلَ على مثْلِ صفِّ الملائكة، ولو علمتم ما فضيلتهُ لابْتَدَرْتُموه، وإنَّ صلاةَ الرَّجلِ معَ الرجلِ أزْكى منْ صلاتِهِ وحدَه، وصلاتُه معَ الرجلَينِ

الأعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر إليهن. **(رواه الترمذي)** وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه نقله ميرك. **(ولأبي داود والنسائي نحوه)**.

١٠٦٦ ـ **(وعن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ)** أي ملتبساً بنا أو أمنا فالباء للتعدية أو جعلنا مصلين خلفه **(يوماً)** أي من الأيام **(الصبح)** أي صلاته **(فلما سلم قال: أشاهد)** أي أحاضر صلاتنا هذه **(فلأن قالوا لا قال: أشاهد فلان)** أي آخر **(قالوا: لا قال: إن هاتين الصلاتين)** أي صلاة الصبح، ومقابلتها باعتبار الأوّل والآخر يعني الصبح والعشاء وقال ابن حجر: وأشار إلى العشاء لحضورها بالقوّة لأن الصبح مذكرةٌ بها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه. اهـ. ولا يبعد أن يراد بهاتين الصلاتين فرض الصبح، من الركعتين أو صلاتي الصبح من السنة والفجر. **(أثقل الصلوات على المنافقين)** لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما. **(ولو تعلمون)** أنتم أيها المؤمنون، **(ما فيهما)** من الأجر والثواب الزائد، لأن الأجر على قدر المشقة، وفي العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى ويمكن أن يكون تغليباً. **(لأتيتموهما ولو حبواً)** أي زحفاً ومشياً **(على الركب)** قال الطيبي: حبواً خبر كان المحذوف أي ولو كان الإتيان حبواً، وهو أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيتموهما حبواً أي حابين تسمية بالمصدر مبالغة. **(وإن الصف الأول)** أي في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان [الرجيم] **(على مثل صف الملائكة)** وقال الطيبي: شبه الصف الأوّل، في قربهم من الإمام بصف الملائكة في قربهم من الله تعالى. والجار والمجرور خبران والمتعلق كائن أو مقاس **(ولو علمتم ما فضيلته)** أي الصف الأوّل **(لابتدرتموه)** أي سبقتم إليه. قال الطيبي: وفي قوله ولو تعلمون فيهما مبالغة من حيث عدل من الماضي إلى المضارع اشعاراً بالاستمرار ذكر أوّلاً فضيلة الجماعة، ثم تنزل منه إلى بيان فضيلة الصف الأوّل ثم إلى بيان كثرة الجماعة بقوله. **(وإن صلاة الرجل مع الرجل)** الخ لكن لا يخفى أن هذا ترق لا تنزل **(أزكى)** [أي] أي أكثر ثواباً. **(من صلاته وحده)** قال الطيبي: من الزكاة بمعنى النمو أو الشخص آمن من رجس الشيطان وتسويله، من الزكاة بمعنى الطهارة. **(وصلاته)** بالنصب أو بالرفع **(مع الرجلين**

الحديث رقم ١٠٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٥ حديث رقم ٥٥٤. والنسائي ٢/ ١٠٥ حديث رقم ٨٤٣.

أزكى منْ صلاتِه معَ الرجلِ، وما كثُرَ فهوَ أحبُّ إلى الله». رواه أبو داود، والنسائي.

١٠٦٧ ـ (١٦) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من ثلاثةٍ في قرية ولا بَدوٍ لا تقامُ فيهِم الصلاةُ، إلا قد استحوذَ عليهِم الشيطانُ. فعليكَ بالجماعةِ؛ فإنما يأكل الذئبُ القاصِيةَ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ.

أزكى) أي أفضل **(من صلاته مع الرجل)** أي الواحد **(وما كثر فهو أحب إلى الله)** قال ابن الملك: ما هذه موصولة والضمير عائد إليها وهي عبارةٌ عن الصلاة أي الصلاة التي كثر المصلون فيها، فهو أحب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى ويمكن أن يكون المعنى وكل موضع من المساجد، كثر فيه المصلون، فذلك الموضع أفضل، ولذلك قال علماؤنا: الصلاة في الجامع أفضل، ثم في مسجد الحي، ويؤيده خبر ابن مسعود «من سره أن يلقى الله تعالى مسلماً، فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادي بهن»[(١)]. **(رواه أبو داود والنسائي)** قال ابن حجر: وصححه ابن حبان وغيره قال ميرك: ورواه ابن ماجه أيضاً.

١٠٦٧ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ثلاثة)** أي رجال لأن جماعة النساء وإمامهن منهن مكروهة، وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظراً إلى أقل أهل القرية غالباً، ولأنه أقل الجمع، وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصوّر باثنين. **(في قرية ولا بدو)** أي بادية وهو باطلاقه يؤيد مذهبنا أن الجماعة سنة للمسافرين أيضاً، لكن حال نزولهم للحرج في حال سيرهم، وقال ابن حجر: أي بشرط سكناهم بها وإلا لم تلزمهم الجماعة عندنا **(لا تقام فيهم الصلاة)** أي الجماعة كما في رواية **(إلا قد استحوذ)** أي استولى وغلب **(عليهم الشيطان)** فأنساهم ذكر الله قال تعالى: ﴿**أقم الصلاة لذكري**﴾ [طه ـ ١٤]. قال ابن الملك: لأن ترك أمر الشريعة، بغير عذر متابعة للشيطان. **(فعليك بالجماعة)** أي إلزمها فإن الشيطان بعيد عن الجماعة، ويستولي على من فارقها، قال الطيبي: فقوله [فعليك] من الخطاب العام تفخيماً للأمر والفاء مسببة عن قوله قد استحوذ والفاء في قوله، **(فإنما)** مسببة عن الجميع يعني إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد فإنما **(يأكل)** وفي رواية يأخذ **(الذئب)** بالهمز والياء وقول ابن حجر أي الشيطان ليس في محله كما لا يخفى. **(القاصية)** أي الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها فإن عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة. ولذا قال ﷺ: «يد الله على الجماعة»[(٢)] أي نصرته ونظر عنايته عليهم، دون غيرهم **(رواه أحمد وأبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم[(٣)] وصححه وقال النووي: إسناده صحيح **(والنسائي)**

---

(١) الطبراني في الأوسط ذكره في كنز العمال ٧/ ٥٦٤ حديث رقم ٢٠٢٧٥.

الحديث رقم ١٠٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧١ حديث رقم ٥٤٧. والنسائي ٢/ ١٠٦ حديث رقم ٨٤٧. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٦.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٠٥ حديث رقم ٢١٦٦.

(٣) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٨٢.

١٠٦٨ ـ (١٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من سمعَ المناديَ فلم يمنعْهُ من اتِّباعِهِ عذرٌ». قالوا: وما العُذر؟ قال: «خوفٌ أو مرضٌ؛ لم تُقْبَلْ منهُ الصلاةُ التي صلّى». رواه أبو داود، والدارقطني.

قال ابن حجر: وصححه ابن حبان وأما افتاء الغزالي فيمن يتحقق من نفسه أنه يخشع في جميع صلاته منفرداً، دون ما إذا صلى في جماعة لتشتت همه بأنه إذا كان الجمع يمنعه الخشوع، في أكثر صلاته فالانفراد له أولى فردوه وإن تبعه ابن عبد السلام بأن المختار بل الصواب أن الجماعة أولى كما هو ظاهر السنة وبأن في ذلك فتح باب عظيم، ومن ثم قيل: في بركة الجماعة ما يلم شعث التفرقة.

١٠٦٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من سمع المنادي)** أي نداء المؤذن للصلاة المكتوبة. **(فلم يمنعه)** قال ابن الملك: فيه حذف اعتماداً على المعنى أي فلم ينبعه ولم يمنعه، **(من أتباعه)** بحضور المسجد للجماعة قال ابن حجر: أي من إتيانه إلى الجماعة، التي دعي إليها والتقييد بسماع النداء وبالجماعة التي يسمع مؤذنها جرى على الغالب، لأن الإنسان إنما يذهب إلى الجماعة، التي يسمع مؤذناً وإلا فلو ذهب لجماعة لم يسمع مؤذنها، فقد أتى بالفرض، ولو لم يسمع المؤذن ولا عذر له لم يسقط عنه الفرض، إذ عدم سماعه المؤذن ليس من الأعذار. والحاصل أن المراد من لزمه حضور الجماعة، ولم يمنعه من المجيء إليها. **(عذر)** أي نوع من الأعذار **(قالوا)** أي لابن عباس إذ ذكر لهم ذلك **(وما العذر)** أي الذي عناه عليه السلام **(قال)** أي ابن عباس **(خوف)** أي [هو] خشية على نفسه أو عرضه أو ماله وقال ابن الملك: أي خوف ظلمة، أو غريم وكان مفلساً. وقد سبق أن من الأعذار المطر والبرد الشديد، وحضور الطعام ومدافعة الحبث، وروى البخاري وغيره أن السمن المفرط عذر **(أو مرض)** أي يبيح له التيمم كذا في شرح المنية **(لم تقبل منه)** أي قبولاً كاملاً قال الطيبي: من سمع مبتدأ ولم تقبل خبره يعني وقع السؤال والجواب معترضين بين الشرط والجزاء **(الصلاة التي صلى)** قال الطيبي: كذا في سنن أبي داود وكتاب الدارقطني وجامع الأصول وفي نسخ المصابيح صلاها وكذا وقع في أصل ابن حجر، وفي شرح السنة اتفقوا على أن لا رخصة في ترك الجماعة لأحد، إلا من عذر لهذا الحديث. والحديث الذي سبق ولقوله عليه السلام لابن أم مكتوم «فأجب» قال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء الآخرة في الجماعة شفقة عليه لم يطعها وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد، في ترك الجمعة والجماعات، سمع النداء أو لم يسمع. قال النووي: في حديث الكهان والعرَّاف، معنى عدم قبول الصلاة فإن لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه. كالصلاة في الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها. اهـ. وكذا الحج بمال حرام. **(رواه أبو داود والدارقطني)** قال ميرك: وفي إسناده أبو خباب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف، قاله الشيخ الجزري. وقال ابن الملقن: رواه أبو

الحديث رقم ١٠٦٨: أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٣ حديث رقم ٥٥١. وابن ماجه ١/ ٢٦٠ حديث رقم ٧٩٣.

١٠٦٩ ـ (١٨) وعن عبد الله بنِ أرقم، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إذا أُقيمت الصلاةُ، وَوُجدَ أحدُكم الخلاء فليبدَأْ بالخلاءِ». رواه الترمذي، وروى مالك، وأبو داود، والنسائي نحوه.

١٠٧٠ ـ (١٩) وعن ثوبان، قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يفعلَهُنَّ: لا يؤُمَّنَّ رجل قوماً فيَخُصَّ نفسَهُ بالدعاءِ دونَهُم، فإنْ فعلَ ذلكَ فقدْ خانهمْ. ولا ينظرْ في قعْرِ بيتٍ قبلَ أن يستأْذنَ، فإنْ فعل ذلكَ فقد خانُهمْ. ولا يُصلِّ وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّفَ».

داود من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف. ورواه ابن حبان والحاكم أيضاً لكن بلفظ «من سمع النداء، فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»[1]. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخان.

١٠٦٩ ـ (**وعن عبد الله بن أرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء**) أي احتياجه (**فليبدأ بالخلاء**) وجاز له ترك الجماعة لهذا العذر (**رواه الترمذي**) قال [ميرك]: وهو حديث حسن (**وروى مالك وأبو داود والنسائي نحوه**) أي بمعناه.

١٠٧٠ ـ (**وعن ثوبان**) هو مولى رسول الله ﷺ (**قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث**) أي خصال (**لا يحل**) أي لا يجوز (**لأحد أن يفعلهن**) جمعاً وفرداً (**لا يؤمن رجل قوماً فيخص**) بالنصب (**نفسه**) مفعوله (**بالدعاء دونهم**) أي دون مشاركتهم في دعائه ولو مرة (**فإن فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر**) بالجزم وقيل بالرفع (**في قعر بيت**) أي داخل مكان مستور للغير (**قبل أن يستأذن**) بالبناء للفاعل أي أهله وقيل للمفعول وعلى الأوّل [يقدر] فيؤذن له قال ابن الملك: احترازاً عن أن يقع نظره على العورة. (**فإن فعل**) أي ذلك كما في نسخة صحيحة (**فقد خانهم**) وفي المصابيح فقد دخل أي فكأنه قد دخل من غير اذن حتى أثم (**ولا يصل**) وفي نسخة ولا يصلي بالنفي (**وهو حقن**) بفتح الحاء وكسر القاف والجملة حال أي وهو يؤذيه البول أو الغائط قال الطيبي: الحاقن الذي حبس بوله والحاقب هو الحابس للغائط، وقيل: الحازق هو الحابس للريح. (**حتى يتخفف**) أي يزيل ما يؤذيه، من ذلك قلت: فإن فعل ذلك فقد خان نفسه، قال الطيبي: في قوله فقد خانهم، أوّلاً نسب الخيانة إلى الإمام لأن شرعية الجماعة، ليفيض كل

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٥.

الحديث رقم ١٠٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/٦٨ حديث رقم ٨٨. والترمذي ١/ ٢٦٢ حديث رقم ١٤٢. والنسائي ٢/ ١١٠ حديث رقم ٨٥٢. وابن ماجه ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٦١٦. ومالك في الموطأ ١/ ١٥٩ حديث رقم ٤٩ من كتاب قصر الصلاة. والدارمي ١/ ٣٩٢ حديث رقم ١٤٢٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٥.

الحديث رقم ١٠٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠ حديث رقم ٩١. والترمذي ٢/ ١٨٩ حديث رقم ٣٥٧. وابن ماجه في السنن ١/ ٢٩٨ حديث رقم ٩٢٣. وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٠.

رواه أبو داود، وللترمذيِّ نحوُه.

١٠٧١ ـ (٢٠) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تُؤخِّروا الصلاةَ لطعامٍ ولا لغيرِهِ». رواه في «شرح السنة».

من الإمام والمأموم الخير على صاحبه، ببركة قربه من الله تعالى فمن خص نفسه فقد خان صاحبه، قلت: وإنما خص الإمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم، قال: وشرعية الاستئذان لئلا يهجم قاصد على عورات البيت، فالنظر في قعر البيت خيانة والصلاة مناجاة وتقرب إلى الله سبحانه وتعالى واشتغال عن الغير والحاقن كأنه يخون نفسه في حقها، ولعل توسيط الاستئذان بين حالتي الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله تعالى وحق العباد، وخص الاستئذان أي من حقوق العباد لأن من راعى هذه الدقيقة فهو بمراعاة ما فوقها أحرى. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وهو حديث حسن **(وللترمذي نحوه)** قال ميرك: وروى ابن ماجه الجملة الأولى فقط .

١٠٧١ ـ **(وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تؤخروا الصلاة،)** أي عن وقتها. **(لطعام ولا لغيره)** كالحقن قال التوربشتي: أي لا تؤخروها عن وقتها، وإنما حملناه على ذلك لقوله عليه السلام «إذا وضع عشاء أحدكم»[(١)] الحديث فلا منافاة قيل: يمكن أن يكون المعنى لا تؤخروا الصلاة، لغرض الطعام لكن إذا حضر الطعام أخروها للطعام، قدمت للاشتغال بها تبجيلاً لها وأخرت تفريغاً للقلب عن الغير تعظيماً لها. كذا ذكره الطيبي وحاصله أن الصلاة مقدمة على جميع الأمور بالذات، وغاية الأمر أن بعض الأمور، يتقدم عليها لتحصيل كمالها إذا وسع الوقت وأما عند ضيق الزمان، فيتعين تقديمها فيكون في تقديم الأمور، وتأخيرها تقديم لأمر الصلاة تبجيلاً لها قال: والأوجه أن النهي في الحقيقة وارد على احضار الطعام والملابسة بغيره قبل أداء الصلاة أي لا تتعرضوا لما أن حضرت الصلاة تؤخروها لأجله من احضار الطعام، والاشتغال بغيرها وفيه أنه ليس المراد حقيقة الاحضار، بل توقان النفس واضطرابها إلى الأكل والشرب، وهو أمر اضطراري غير اختياري، كمدافعة الأخبثين، وقال ابن الملك: يحمل هذا الحديث على ما إذا كان متماسكاً في نفسه لا يزعجه الجوع، أو كان الوقت ضيقاً يخاف فوته توفيقاً بين الأحاديث. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** قال ميرك: ورواه أبو داود أيضاً في الأطعمة من حديث محمد بن ميمون وقد تكلم فيه.

الحديث رقم ١٠٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٣٥ حديث رقم ٣٧٥٨. والبغوي في شرح السنة ٣/ ٣٥٥ حديث رقم ٨٠٠.

(١) متفق عليه.

الفصل الثالث

١٠٧٢ ـ (٢١) عن عبد الله بن مسعود، قال: لقد رأيتُنا وما يتخلفُ عنِ الصلاةِ إلاَّ منافقٌ قد عُلِم نفاقُه، أو مريضٌ، إن كانَ المريضُ ليمشي بين رجُلَينِ حتى يأتيَ الصلاةَ وقال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ علَّمنا سُننَ الهُدى، وإنَّ من سُننِ الهُدى

(الفصل الثالث)

١٠٧٢ ـ **(عن عبد الله بن مسعود قال: لقد رأيتنا)** أي معشر الصحابة قال الطيبي: قد تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب، وأنها من داخل المبتدأ أو الخبر والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله. **(وما يتخلف عن الصلاة)** أي بالجماعة من غير عذر أو لوصف الدوام، وهو حال مسده وتبعه ابن حجر لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا بحث إذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره **(إلا منافق)** قال الشمني: ليس المراد بالمنافق ههنا، من يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وإلا لكانت الجماعة فريضة، لأن من يبطن الكفر كافر، ولكان آخر الكلام مناقضاً لأوّله. اهـ. وفيه أن مراده أن النفاق سبب التخلف لا عكسه، وأن الجماعة واجبةٌ على الصحيح، لا فريضة للدليل الظني وأن المناقضة غير ظاهرة. **(قد علم نفاقه)** قال ابن حجر: إن قلت كيف مع علم نفاقه يقر عليه؟ قلت: لمصلحة: أن لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، على أن الذي تدل عليه سيرهم أنهم كانوا لا يعلمون النفاق في أحد بعينه، وإنما كانوا يظنونه فالعلم بمعنى الظن قال ابن الهمام: يعني أن وصف النفاق، يتسبب عن التخلف لا اخبار أن الواقع أن التخلف لا يقع إلا من منافق، فإن الإنسان قد يتخلف كسلاً، مع صحة الإسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق. وحديث ابن مسعود إنما يفيد أن الواقع إذ ذاك أن لا يقع التخلف إلا من منافق[1]، قال النووي: هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله في الذين همّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوتهم، إنهم كانوا منافقين. **(أو مريض)** أي مريض كامل في مرضه **(إن كان)** أن مخففة من الثقيلة **(المريض)** أي خفيف المرض أو قويه لكن لحرصه على تحصيل الثواب و [هو] الأظهر بدليل قوله. **(ليمشي بين رجلين)** أي يتوكأ عليهما، لشدة ما به من قوّة المرض، وضعف البدن. **(حتى يأتي الصلاة وقال)** أي[2] ابن مسعود **(أن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى)** بضم السين

الحديث رقم ١٠٧٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٣ حديث رقم (٢٥٦ . ٦٥٤). وأبو داود في السنن ١/ ٣٧٣ حديث رقم ٥٥٠. والنسائي ٢/ ١٠٨ حديث رقم ٨٤٩. وابن ماجه ١/ ٢٥٥ حديث رقم ٧٧٧. وأحمد في المسند ١/ ٤١٤.

(١) فتح القدير ١/ ٣٠١.
(٢) في المخطوطة «إلي».

الصلاةَ في المسجدِ الذي يُؤذَّنُ فيه. وفي روايةٍ قال: من سرَّهُ أن يَلقى اللَّهَ تعالى غداً مسلماً؛ فليُحافظْ على هذهِ الصلواتِ الخمسِ، حيثُ يُنادَى بهنَّ، فإنَّ اللَّهَ شرعَ لنبيّكُم سننَ الهدى، وإنهُنَّ من سُننِ الهُدى، ولو أنّكم صلَّيتم في بيوتِكم كما يُصلي هذا المتخلّفُ في بيتِهِ لتركتُمْ سنَّةَ نبيّكم، ولو تركتُم سنَّةَ نبيّكم لضللتم، وما من رجلٍ يتطهَّرُ فيُحْسِنُ الطهُورَ، ثمَّ يعمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجدِ؛ إلاَّ كتَبَ

ويروى بفتحها والمعنى متقارب أي طريق الهدى والصواب قاله الطيبي. **(وإن من سنن الهدى الصلاة)** أي بالجماعة كما هو صريح السياق **(في المسجد الذي يؤذن فيه)** لأنه لا يؤذن إلا لإمام فيه قال ابن حجر: كلاهما قيد غالبي أو شرط للأكمل لسقوط طلب الجماعة بفعلها في غير المسجد، من المدارس وغيرها وفي غير المسجد الذي يؤذن فيه. اهـ. وقوله في غير المسجد من المدارس فيه نظر حتى على القول بالكفاية في مذهبه. **(وفي رواية قال)** أي ابن مسعود **(من سره أن يلقى الله غداً مسلماً)** أي كاملاً **(فليحافظ على هذه الصلوات الخمس)** أي مع الجماعة **(حيث ينادى بهنَّ)** من المساجد، ويوجد لهن إمام معين أو غير معين. **(وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وأنهن)** أي الصلوات الخمس بالجماعة **(من سنن الهدى)** بل هي من أفضل العبادات، للخبر الصحيح الصلاة خير موضوع. **(ولو أنكم صليتم في بيوتكم)** يعني ولو جماعة **(كما يصلي هذا المتخلف)** قال الطيبي: تحقير للمتخلف، وتبعيد من مظان الزلفى **(في بيته لتركتم سنة نبيكم)** وفي نسخة سنن نبيكم **(ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم)** قال الطيبي: يدل على أن المراد بالسنة العزيمة، قال ابن الهمام: وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنية إذ لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق لأن سنن الهدى أعم، من الواجب لغة كصلاة العيد، وقوله لضللتم يعطي الوجوب[1]. ظاهراً وفي رواية لأبي داود عنه لكفرتم[2] وقد روي مرفوعاً عنه عليه السلام قال: «الجفاء كل الجفاء الكفر، والنفاق من سمع منادي الله، ينادي إلى الصلاة فلا يجيبه» رواه أحمد[3] والطبراني فيفيد الوعيد منه عليه السلام على ترك الجماعة في المسجد، وقد تقدم أنه إنما يقال لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة أي الحديث قال ابن الهمام: غير أن هذا الحديث يفيد تعليق الوجوب بسماع النداء، ويتوقف الوعيد، في حديث التحريق على كونه لترك الحضور دائماً كما هو ظاهر قوله، لا يشهدون الصلاة وقوله لآخر يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع في مثله نحو بنو فلان يأكلون البر أي عادتهم[4]. **(وما من رجل يتطهر)** بوضوء أو غسل **(فيحسن الطهور)** بضم الطاء أي يأتي بواجباته ومكملاته **(ثم يعمد)** بكسر الميم أي يتوجه ويقصد **(إلى مسجد)** وفي نسخة المسجد **(من هذه المساجد)** أي مساجد المسلمين **(إلا كتب**

---

(١) في المخطوطة «للوجوب».
(٢) فتح القدير ١/ ٣٠٠.
(٣) أحمد في المسند ٣/ ٤٣٩.
(٤) فتح القدير ١/ ٣٠١.

اللَّهُ لهُ بكلِّ خُطوةٍ يخطوها حسنةً، ورفعه بها درجةً، وحطَّ عنهُ بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كانَ الرجلُ يُؤتَى بهِ يُهادي بين الرجلينِ حتى يقام في الصفِّ. رواه مسلم.

١٠٧٣ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لولا ما في البيوتِ من النساءِ والذرِّيَّةِ، أقمتُ صلاةَ العشاءِ، وأمرتُ فتياني يُحرِّقونَ ما في البيوتِ بالنَّارِ». رواه أحمد.

١٠٧٤ ـ (٢٣) وعنه، قال: أَمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كنتم في المسجدِ فنودِيَ بالصلاةِ فلا يخرُجْ أحدُكم حتى يُصلِّيَ».

الله له بكل خطوة) بفتح الخاء أو ضمها (**يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة**) وفي نسخة صحيحة ورفعه وهو أنسب بالسابق واللاحق (**وحط**) أي وضع ومحا (**عنه بها سيئة ولقد رأيتنا**) أي نحن معاشر الصحابة أو جماعة المسلمين (**وما يتخلف عنها**) أي عن صلاة الجماعة في المسجد (**إلا منافق معلوم النفاق**) أي ظاهره (**ولقد كان الرجل**) أي المريض (**يؤتى به**) إلى الصلاة (**يهادي**) بصيغة المجهول أي يمشي ويتمايل (**بين الرجلين**) معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة في مشيتها إذا تمايلت، (**حتى يقام في الصف رواه مسلم**) قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٠٧٣ ـ (**وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لولا ما في البيوت من النساء والذرية.**) أي الصغار وفي معناهما أصحاب الأعذار، قال الطيبي: من بيان ما [إما] لإرادة الوصفية، وبيان أن النساء والذرية بمنزلة ما لا يعقل، وأنه مما لا يلزمه حضور الجماعة. وأما لأن البيوت محتوية عليهما، وعلى الأمتعة والأثاث فخصتا بالذكر للاعتناء. اهـ. ويرد على القول الأخير آخر الحديث يحرقون ما في البيوت إلا أن يقال ما في البيوت بمعنى من والمراد المتخلف (**أقمت صلاة العشاء**) أي أمرت بإقامة صلاة العشاء الآخرة للجماعة، وتخصيصها لكثرة تخلف المتخلفين فيها، (**وأمرت فتياني**) وفي رواية فتيتي أي غلماني وخدمي وقال ابن حجر: أي أقوياء أصحابي (**يحرقون**) بالتشديد ويخفف (**ما في البيوت**) فيه تغليب غير ذوي العقول أو تنزيلهم[1] منزلتهم، فإنهم لو كانوا من ذوي العقول لما تخلفوا. (**بالنار**) فيه تأكيد، ووعيد، وتهديد. (**رواه أحمد**).

١٠٧٤ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: أمرنا رسول الله ﷺ**) أي بأمر بينه بقوله. (**إذا كنتم في المسجد فنودي**) أي أذن أو أقيم (**بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي**) قال الطيبي: المأمور به محذوف، وقوله إذا كنتم الخ مقول للقول وهو حال بيان للمحذوف والمعنى أمرنا

الحديث رقم ١٠٧٣: أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٦٧.

(١) في المخطوطة «تنزيل».

الحديث رقم ١٠٧٤: أحمد في المسند ٢/٥٣٧.

رواه أحمد.

١٠٧٥ ـ (٢٤) وعن أبي الشَّعثاءِ، قال: خرجَ رجلٌ من المسجدِ بعدما أُذِّنَ فيه. فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم.

١٠٧٦ ـ (٢٥) وعن عثمانَ بن عفَّانَ، رضيَ اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ أدركَهُ الأَذانُ في المسجدِ، ثمَّ خرجَ ولم يخرُجْ لحاجة، وهو لا يريدُ الرجعة؛

أن لا نخرج من المسجد، إذا كنا فيه وسمعنا الأذان، حتى نصلي قائلاً إذا كنتم. اهـ. وفيه تكلف، بل تعسف، لكن يوضحه كلام ابن حجر، أي أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نخرج من المسجد بعد سماع آذانه، لكن ليس بصيغة أمر بل بما يدل عليه وهو قوله إذا كنتم الخ. قال صاحب الهداية: يكره له الخروج، حتى يصلي فيه[1]، قال ابن الهمام: مقيد بما إذا لم يكن صلى وليس ممن ينتظم به جماعة أخرى، فإن كان خرج إليهم وفيه قيد آخر وهو أن يكون مسجد حيه، أو قد صلوا في مسجد حيه فإن لم يصلوا في مسجد حيه فله أن يخرج إليه والأفضل أن لا يخرج[2] **(رواه أحمد)**.

١٠٧٥ ـ **(وعن أبي الشعثاء قال: خرج رجل، من المسجد بعد ما أذن فيه فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.)** قال الطيبي: أي وأما من ثبت في المسجد، وأقام الصلاة فيه، فقد أطاع أبا القاسم يعني أما التفصيلة المقتضية لشيئين[3] فصاعداً. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وزاد ثم قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي. وإسناده صحيح قال ابن الهمام: وأخرج الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل، حين أذن المؤذن[4] للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ومثل هذا موقوف عند بعضهم، وإن كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره مسند كحديث أبي هريرة من لم يجب الدعوة، فقد عصى أبا القاسم. وقال لا يختلفون في ذلك[5].

١٠٧٦ ـ **(وعن عثمان بن عفان)** غير منصرف من العفة وقيل: منصرف من العفونة. **(رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج ولم يخرج)** أي والحال أنه لم يخرج **(لحاجة وهو)** أي والحال أنه **(لا يريد الرجعة،)** بفتح الراء وكسرها أي

---

(١) الهداية ١/ ٧١. (٢) فتح القدير ١/ ٤١٣.

الحديث رقم ١٠٧٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٣ حديث رقم (٢٥٨. ٦٥٥). وأبو داود ١/ ٣٦٦ حديث رقم ٥٣٦. والترمذي ١/ ٣٩٧ حديث رقم ٢٠٤. والنسائي ٢/ ٢٩ حديث رقم ٦٨٣. وابن ماجه ١/ ٢٤٢ حديث رقم ٧٣٣. والدارمي ١/ ٢٩٥ حديث رقم ١٢٠٥. وأحمد في المسند ٢/ ٤١٠.

(٣) في المخطوطة «بشيئين». (٤) في المخطوطة «المؤذنون».

(٥) فتح القدير ١/ ٤١٤.

الحديث رقم ١٠٧٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٢٤٢ حديث رقم ٧٣٤.

فهو منافق» رواه ابن ماجه.

١٠٧٧ ـ (٢٦) وعن ابنِ عبَّاس، [رضي الله عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من سمعَ النداءَ فلم يجِبهُ؛ فلا صلاةَ لهُ إلاَّ من عذر». رواه الدارقطني.

١٠٧٨ ـ (٢٧) وعن عبدِ الله ابنِ أمِّ مكتومٍ، قال: يا رسولَ الله! إنَّ المدينةَ كثيرةُ الهَوامِّ والسِّباعِ، وأنا ضريرُ البصَرِ، فهلْ تجدُ لي منْ رُخصةٍ؟ قال: «هلْ تسمَعُ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ؟» قال: نعم. قال: «فَحيَّهَلا». ولم يُرخِّصْ [له]. رواه أبو داود، والنسائي.

١٠٧٩ ـ (٢٨) وعن أمِّ الدرداءِ، قالتْ: دخلَ عليَّ أبو الدرداءِ وهوَ مُغضَبٌ، فقلتُ: ما أغضبَكَ؟ قال: واللَّهِ ما أعرِفُ منْ

الرجوع كما في رواية. **(فهو منافق)** أي عاص أو فهو في ترك الجماعة كالمنافق، فهو جواب أو خبر من. **(رواه ابن ماجه)**.

١٠٧٧ ـ **(وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من سمع النداء)** أي الأذان للمكتوبة، **(فلم يجبه)** بالقول والفعل والأصل هو الثاني **(فلا صلاة)** كاملة أو مقبولة، **(له إلا من عذر)** استثناء من عدم الإجابة **(رواه الدارقطني)** قال ميرك: وورواه قاسم بن أصبغ في كتابه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما(١).

١٠٧٨ ـ **(وعن عبد الله ابن أم مكتوم)** مؤذن النبي ﷺ أحياناً. **(قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام،)** أي المؤذيات من العقارب، والحيات **(والسباع)**، كالذئاب أو الكلاب. **(وأنا ضرير البصر)** أي أعمى **(فهل تجد لي من رخصة)** أي في ترك الجماعة **(قال تسمع)** وفي نسخة صحيحة هل تسمع **(حي على الصلاة حي على الفلاح)** أي الأذان، كما تقدم وإنما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب **(قال: نعم قال: فحي هلا)** قال الطيبي: كلمة حث، واستعجال، وضعت موضع أجب. قال ابن حجر: وآثرها لأن أحسن الجواب، ما كان مشتقاً من السؤال ومنتزعاً منه. **(ولم يرخص)** بالبناء للفاعل وقيل للمفعول **(رواه أبو داود والنسائي)**.

١٠٧٩ ـ **(وعن أم الدرداء)** هي زوجة أبي الدرداء، واسمها خيرة **(قالت: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب)** بصيغة المجهول **(فقلت ما أغضبك)** ما استفهامية **(قال: والله ما أعرف من**

الحديث رقم ١٠٧٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٢٥٩ حديث رقم ٧٩٣.

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٥.

الحديث رقم ١٠٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٧٥ حديث رقم ٥٥٣. والنسائي ٢/ ١٠٨ حديث رقم ٨٥١. وابن ماجه ١/ ٢٦٠ حديث رقم ٧٩٢.

الحديث رقم ١٠٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٣٧. حديث رقم ٦٥٠. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٣.

أمرِ أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ شيئاً إلاَّ أنهمْ يُصلُّون جميعاً. رواهُ البخاريُّ.

١٠٨٠ ـ (٢٩) وعن أبي بكر بنِ سُليمانَ بنِ أبي حَثْمةَ، قال: إنَّ عمرَ بنَ الخطابِ فَقَدَ سلَيمانَ بنَ أبي حَثمةَ في صلاةِ الصبحِ، وإنَّ عمرَ غَدا إلى السُّوقِ، ومسكنُ سُليمانَ بينَ المَسجدِ والسُّوقِ، فمرَّ على الشِفَاءِ أمِّ سلَيمانَ. فقال لها: لم أرَ سليمانَ في الصبحِ، فقالتْ: إنَّه باتَ يُصلِّي

أمر أمة محمد ﷺ شيئاً.) أي من الأشياء. (**إلا أنهم يصلون جميعاً**) قال الطيبي: وقع جواباً لقولها ما أغضبك على معنى رأيت ما أغضبني من الأمر المنكر، غير المعروف في دين محمد ﷺ وهو ترك الجماعة. اهـ. وتبعه ابن حجر وقال: متكلفاً أي شيئاً في نهاية الجلالة والعظمة، وكثرة الثواب إلا أنهم يصلون جميعاً. أي والآن قد تهاونوا في ذلك والأظهر أن معنى الحديث، أغضبتني الأمور المنكرة المحدثة في أمة محمد، لأني والله ما أعرف من أمرهم الباقي على الجادة شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً فيكون الجواب محذوفاً والمذكور دليل الجواب والله أعلم بالصواب. (**رواه البخاري**) قال ميرك: قوله من أمر أمة محمد، كذا وقع في نسخ المشكاة والذي في البخاري عند أكثر رواته ما أعرف من محمد ﷺ شيئاً. وعليه شرح ابن بطال حيث قال: من شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه، إلا الصلاة في جماعة ووقع عند أبي ذر وكريمة ما أعرف من أمة محمد، وعند أبي الوقت من أمر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم، بعدها راء وأحد الأمور وكذا هو في مسند أحمد ومستخرجي[1] الإسماعيلي، وأبي نعيم، هكذا ساقه الحميدي في جمعه، هكذا يفهم من كلام الشيخ ابن حجر في شرحه على البخاري. قال: وعند أحمد، والإسماعيلي، وأبي نعيم، ما أعرف فيهم أي في أهل البلد الذي فيه وكان لفظ فيهم لما حذفه من رواية البخاري صحف بعض النقلة أمر بأمة ليعود الضمير في أنهم إلى الأمة[2]، اهـ. كلام الشيخ ولم أجده في البخاري باللفظ الذي أورده المصنف والله أعلم.

١٠٨٠ ـ (**وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: إن عمر بن الخطاب فقد سليمان ابن أبي حثمة**) أي ما وجده (**في صلاة الصبح وإن عمر غدا**) أي ذهب (**إلى السوق ومسكن سليمان**) مبتدأ خبره (**بين المسجد والسوق**) والجملة حالية معترضة (**فمر**) أي عمر (**على الشفاء**) ممدوداً لقب أو اسم (**أم سليمان**) بدل أو عطف بيان (**فقال لها لم أر سليمان في الصبح**) أي في صلاته بالجماعة، في المسجد (**فقالت إنه بات**) أي سهر (**يصلي**) في الليل

---

(١) المستخرج أو المخرج. هو كتاب يروي فيه صاحبه أحاديث كتاب معين بأسانيد لنفسه. فيلتقي في أثناء السند مع صاحب الكتاب الأصل في شيخه أو من هو فوقه. ولا يتوهم أنه يروي الحديث بنفس لفظ الكتاب الأصلي. إنما يرويه بحسب ما نقله إليه رجال سنده [مناهج النقد. ٢٦١].

(٢) فتح الباري ٢/١٣٨.

الحديث رقم ١٠٨٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/١٣١ حديث رقم ٧ من كتاب صلاة الجماعة.

فغلبَتْه عيناه. فقال عمرُ: لأَنْ أَشهدَ صلاةَ الصبحِ في جماعةٍ أحبُّ إِليَّ منْ أن أقومَ ليلةً. رواه مالك.

١٠٨١ ـ (٣٠) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اثنانِ فما فوقَهما جماعة». رواه ابنُ ماجه.

١٠٨٢ ـ (٣١) وعن بلالِ بن عبدِ الله بنِ عمرَ، عنْ أبيه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تمنعوا النساءَ حظُوظَهُنَّ منَ المساجدِ إِذا

(فغلبته عيناه) أي بالنوم آخر الليل، قال الطيبي: الأصل غلب عليه النوم، فأسند إلى مكانه مجازاً. **(فقال عمر لأن أشهد)** أي أحضر **(صلاة الصبح في جماعة، أحب إلي أن أقوم ليلة)** أي من قيام ليلة، بالنوافل، وهذا ظاهر وبه يندفع ما أطال ابن حجر في هذا المقام، وقال: فيه دليل، لما مر من أن جماعة الصبح آكد من جماعة غيرها، وكان عمر أخذ ذلك من حديث مسلم «من صلى العشاء، في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»(١)، ثم قال: لكن رواه الترمذي بلفظ «من صلى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء، والفجر، في جماعة كان كقيام ليلة»(٢). وأوقع المعارضة بين الحديثين، مع أن الظاهر أن رواية الترمذي، تفسير وبيان لرواية مسلم، أو الأوّل للمبالغة فإن القيام من اليوم أصعب، من دفعه والله أعلم. وفي نسخة ليلته بالإِضافة إلى ضمير الصبح قال السيد جمال الدين: كذا في نسخة الطيب، وعليها شرحه، حيث قال: أضاف الليل إلى الصبح، لأن الموازنة وقعت بين ذلك الصبح وليله. **(رواه مالك)**.

١٠٨١ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: اثنان فما فوقهما جماعة)** قال الطيبي: اثنان مبتدأ صفة لموصوف محذوف ويجوز أن يتخصص بالعطف، على قول فإن الفاء للتعقيب والمعنى اثنان وما يزيد عليهما، على التعاقب واحداً بعد واحد، بعد جماعة نحو قولك الأمثل فالأمثل. **(رواه ابن ماجه)** ويؤيده خبر البخاري إذا حضرت الصلاة، فأذنا ثم أقيما فليؤمكما أكبركما(٣).

١٠٨٢ ـ **(وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا النساء حظوظهن)**، أي ثوابهن، الحاصل لهن بحضورهن للصلاة ونحوها. **(من المساجد إذا**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٤ حديث رقم ٢٦٠.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٣٣ حديث رقم ٢٢١.

الحديث رقم ١٠٨١: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣١٢ حديث رقم ٩٧٢. وأحمد في المسند ٥/ ٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١١ حديث رقم ٦٣١.

الحديث رقم ١٠٨٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٨ حديث رقم (١٤ . ٤٤٢) وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٢ حديث رقم ٥٦٦. وابن ماجه ١/ ٨ حديث رقم ١٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٤٠.

اسْتأْذَنَّكم». فقال بلالٌ: واللَّهِ لنَمْنعُهنَّ. فقال له عبدُ اللَّهِ: أقولُ: قال رسولُ الله ﷺ؛ وتقولُ أنتَ: لنمنعُهنَّ!.

١٠٨٣ ـ (٣٢) وفي روايةِ سالم عنْ أبيه، قال: فأقبلَ عليه عبدُ الله فسبَّه سبّاً ما سمِعت سبَّه مثلَه قطُّ، وقال: أُخبرُكَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ وتقولُ: واللَّهِ لنمنعُهنَّ! رواه مسلم.

١٠٨٤ ـ (٣٣) وعن مجاهدٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يمنعنَّ رجلٌ أهلَه أنْ يأتوا المساجدَ».

استأذنكم) بتشديد النون **(فقال بلال)** فيه تجريد أو التفات إذ أصله فقلت **(والله لنمنعهن)** أي لما ظهر من الفتن، وحدث من الفساد في الزمن **(فقال له عبد الله)** أي أبوه **(أقول: قال رسول الله ﷺ)** أي فتعارض هذا النص برأيك. **(وتقول أنت لنمنعهُنَّ)** الظاهر أن المعاتبة لما في ظاهر المقابلة بالمعارضة على وجه المكافحة من غير عذر [من] المخالفة، ولهذا تبعه العلماء في منع خروج النساء، ففي الهداية ولا ينوي الإمام النساء في زماننا[1] قال ابن الهمام: لأنهنَّ ممنوعات من حضور الجماعات[2]، وقد تقدم عن المظهر أن خروجهن إلى المسجد، للصلاة في زماننا مكروه.

١٠٨٣ ـ **(وفي رواية سالم عن أبيه)** أي عبد الله **(قال)** أي سالم **(فأقبل)** أي أبوه **(عليه)** أي على بلال **(يسبه)** وفي نسخة صحيحة فسبه **(سباً ما سمعت سبه مثله قط)** ونظيره ما وقع لأبي يوسف حين روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب الدباء فقال رجل أنا ما أحبه فسل السيف أبو يوسف وقال جدد الإيمان وإلا لأقتلنَّك. **(وقال)** أي ابن عمر لبلال **(أخبرك عن رسول الله ﷺ)** أي بعدم منعهن **(وتقول والله لنمنعهنَّ)** قال الطيبي: يعني أنا آتيك بالنص القاطع، وأنت تتلقاه بالرأي كأن بلالاً لما اجتهد ورأى من النساء وما في خروجهن إلى المساجد، من المنكر أقسم على منعهن، فرده أبوه بأن النص لا يعارض بالرأي والرواية الأخيرة أبلغ لسبه إياه سباً بليغاً وهذا دليل قوي، لا مزيد عليه في الباب. **(رواه مسلم)**.

١٠٨٤ ـ **(وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: لا يمنعن رجل أهله)** أي نساءه **(أن يأتوا المساجد)** قال الطيبي: ذكر ضمير النساء تعظيماً لهن، حيث قصدن[3] السلوك مسلك الرجال الركع والسجود كقوله تعالى: ﴿**وكانت من القانتين**﴾ [التحريم ـ ١٢]. وقول الشاعر:

---

(١) الهداية ١/٥٢. (٢) فتح القدير ١/٢٧٩.

الحديث رقم ١٠٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٢٧ حديث رقم (١٣٥ ـ ٤٤٢).

الحديث رقم ١٠٨٤: أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٦.

(٣) في المخطوطة «قصدت».

فقال ابنٌ لعبدِ الله بنِ عمر: فإنّا نمنعُهنَّ. فقال عبدُ اللّهِ: أحدِّثُكَ عنْ رسولِ الله ﷺ؛ وتقولُ هذا؟! قال: فما كلمه عبدُ الله حتى ماتَ.

* وإن شئت حرمت النساء سواكم *

(فقال ابن لعبد الله بن عمر) وهو بلال (فإنا نمنعهن، فقال عبد الله أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا قال) أي مجاهد (فما كلمه عبد الله حتى مات) أي عبد الله. قال الطيبي: عجبت ممن يتسمى بالسني إذا سمع من سنة رسول الله ﷺ وله رأي رجح رأيه عليها، وأي فرق بينه وبين المبتدع، أما سمع «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لمن جئت به»(١)، وها هو ابن عمر وهو من أكابر الصحابة، وفقهائها، كيف غضب لله ورسوله، وهجر فلذة كبده، لتلك الهنة عبرة لأولي الألباب، قلت يشم من كلام الطيبي رائحة الكناية الاعتراضية على العلماء الحنفية، ظناً منه أنهم يقدمون الرأي على الحديث. ولذا يسمون أصحاب الرأي ولم يدر أنهم إنما سموا بذلك لدقة رأيهم، وحذاقة عقلهم، ولذا قال الشافعي: كل الناس عيال أبي حنيفة في الفقه، وقد قال ابن حزم: أن جميع الحنيفة، على أن مذهب إمامهم، إن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس ذكره السخاوي، وقال ابن حجر: في المناقب الحسان، اعلم أنه يتعين عليك أن لا تفهم من قول بعض العلماء، عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم أصحاب الرأي أن مرادهم، بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم إلى أنهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ، ولا على قول أصحابه، لأنهم برآء من ذلك فقد جاء عن أبي حنيفة، من طرق كثيرة أنه أوّلاً يأخذ بما في القرآن، فإن لم يجد فبالسنة، فإن لم يجد فبقول الصحابة، فإن اختلفوا أخذ بما كان أقربَ إلى القرآن أو السنة، من أقوالهم، فإن لم يجد لأحدٍ منهم قولاً لم يأخذ بقول أحد من التابعين، بل يجتهد كما اجتهدوا وقال ابن المبارك: عنه إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس، والعين، وإذا جاء عن الصحابة اخترنا، وإذا جاء عن التابعين، زاحمناهم، وعنه أيضاً وعجباً للناس، يقولون أفتى بالرأي ما أفتى إلا بالأثر، وعنه أيضاً ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله ولا مع سنة رسوله، ولا مع ما اجتمع عليه أصحابه، وأما ما اختلفوا فيه، فنتخير من أقاويلهم، أقربه إلى كتاب الله تعالى وإلى السنة، ونجتهد وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي لمن عرف الاختلاف ولدقة قياسات مذهبه. كان المزني يكثر النظر في كلامهم، حتى حمل ابن أخته الإمام الطحاوي على أن انتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة، كما صرح به الطحاوي [نفسه]. اهـ. قال ابن الهمام: اعلم أنه صح عنه عليه السلام «أنه قال لا تمنعوا إماء الله، مساجد الله»(٢) وقوله: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد، فلا يمنعنها»(٣). والعلماء خصوه بأمور منصوص عليها، ومقيسة فمن الأول ما صح أنه عليه السلام قال: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء»(٤). وكونه ليلاً في بعض الطرق، في مسلم لا تمنعوا

(١) عزاه في كنز العمال الحكيم وأبو نصر السجزي والخطيب ١/٢١٧ حديث رقم ١٠٨٤.
(٢) ابن ماجه.
(٣) راجع الحديث رقم (١٠٥٩).
(٤) راجع الحديث رقم (١٠٦١).

رواه أحمد.

(٢٤) باب تسوية الصف

الفصل الأول

١٠٨٥ ـ (١) عن النُّعمانِ بن بشيرٍ،

النساء من الخروج إلى المساجد، إلا بالليل ومن الثاني حسن الملابس، ومزاحمة الرجال لأن اخراج الطيب لتحريك الداعية، فلما فقد الآن منهن هذا لأنهن يتكلفن للخروج، ما لم يكن عليه في المنزل منعن مطلقاً لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لأنّا نقول المنع، حينئذ ثبت بالعمومات المانعة من الفتن[١]، أو هو من باب الاطلاق، بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته، وقد قالت عائشة، في الصحيح: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثت النساء بعده لمنعهن كما منعن نساء بني إسرائيل»[٢]، على أن فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة ترفعه أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة، والتبختر في المساجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة، وتبخترن في المساجد، وبالنظر إلى التعليل المذكور، منعت غير المتزينة أيضاً لغلبة الفساق ليلاً، وإن كان النص يبيحه لأن الفساق في زماننا أكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل، بخلاف الصبح فإن الغالب نومهم في وقته بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات[٣]. انتهى كلام المحقق رحمه الله تعالى **(رواه أحمد)**.

(باب تسوية الصف)

أي في الصلاة وفي نسخة الصفوف والمراد بالأوّل الجنس، قال تعالى: **﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيانٌ مرصوص﴾** [الصف ـ ٤].

(الفصل الأوّل)

١٠٨٥ ـ **(عن النعمان بن بشير،)** أسلم صغيراً ولأبويه صحبة، مات النبي ﷺ وله ثمان

---

(١) في المخطوطة «التغبن» أو «التفتن» كذا في هامش المخطوطة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٤٩ حديث رقم ٨٦٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢٩ حديث رقم ٤٤٥.

(٣) فتح القدير ١/ ٣١٧.

الحديث رقم ١٠٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٦ حديث رقم ٧١٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢٤ حديث رقم (١٢٨ . ٤٣٦). وأبو داود في السنن ١/ ٤٣٢ حديث رقم ٦٦٣. والترمذي ١/ ٤٣٨ حديث رقم ٢٢٧. والنسائي ٢/ ٨٩ حديث رقم ٨١٠. وابن ماجه ١/ ٣١٨ حديث رقم ٩٩٤. وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٧.

قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يسوِّي صفوفَنا حتى كأنما يُسوِّي بها القداحَ، حتى رأى أنَّا قد عقَلنا عنه، ثمَّ خرج يوماً، فقامَ حتى كاد أنْ يكبِّرَ، فرأى رجلاً بادياً صدرُه منَ الصَّفِّ، فقال: «عبادَ الله! لتُسوُّنْ صفوفكم، أو ليُخالفَنَّ اللَّهُ بينَ وُجوهِكم». رواه مسلم.

سنين وسبعة أشهر ذكره المؤلف. **(قال: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا)** أي بيده أو بأمره **(حتى كأنما يسوّي بها)** أي بالصفوف أو بالتسوية **(القداح)** جمع القدح بكسر القاف وهو السهم قبل أن يراش، ويركب نصله، وضرب المثل به للمتساويين، أبلغ الاستواء في المعنى المراد منه لأن القدح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد الانتهاء في الاستواء، وإنما جمع مع الغنية عنه بالمفرد لمكان الصفوف أي يسوّي كل صف على حدة كما يسوّي الصانع كل قدح، على حدته هذا كلام الطيبي، وابن الملك، وابن حجر. والأظهر أن الجمع متعين لمكان افراد الصف لا الصفوف. والله أعلم قيل: روعي في قوله يسوّي بها القداح نكتة لأن الظاهر كأنما يسوّيها بالقداح، والباء للآلة كما في كتبت بالقلم، فعكس وجعل الصفوف، هي التي يسوّي بها القداح مبالغة في الاستواء ذكره الطيبي. ولا يظهر معنى كون الباء للآلة على جعل الضمير إلى الصفوف كما[1] هو ظاهر كلامه فالأظهر أن ضمير بها راجع إلى التسوية المفهومة من الفعل أو الضمير راجع إلى الصفوف والباء متعلقة بمقدار أي مشبهاً بها والعكس للمبالغة. **(حتى رأى)** أي علم **(أنا قد عقلنا)** أي فهمنا التسوية **(عنه)** قال الطيبي: أي لم يبرح يسوّي صفوفنا حتى استوينا استواء ارادة منا وتعقلناه من[2] فعله، **(ثم خرج يوماً)** أي إلى المسجد **(فقام)** أي في مقام الإمامة **(حتى كاد أن يكبر)** أي قارب أن يكبر، تكبيرة الإحرام. **(فرأى رجلاً بادياً)** بالياء أي ظاهراً خارجاً **(صدره من الصف)** أي من صدور أهل الصف الأوّل **(فقال عباد الله)** بالنصب على حذف حرف النداء لكمال قربهم، وقال ابن حجر: لم ينهه بخصوصه جرياً على عادته الكريمة، مبالغة في الستر **(لتسوّن صفوفكم)** قال القاضي: اللام هي التي يتلقى بها القسم، ولكونه في معرض قسم مقدر أكدهُ بالنون المشددة، **(أو ليخالفن الله بين وجوهكم)** قال القاضي: أو للعطف ردّد بين تسويتهم والصفوف، وما هو كاللازم وهو اختلاف الوجوه لنقيضها فإن تقدم الخارج صدره عن الصف تفرق على الداخل، وذلك قد يؤدي إلى وقوع الضغينة فيما بينهم وايقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعاداة يعني فتختلف قلوبهم، واختلاف القلوب يفضي إلى اختلاف الوجوه، باعراض بعضهم عن بعض وقيل: التقدير بين وجوه قلوبكم، بأن يرفع التألف، والتحاب، قال المظهر: يعني أدب الظاهر، وعلامة أدب الباطن، فإن لم تطيعوا أمر الله[3]، ورسوله، في الظاهر يؤدي ذلك اختلاف القلوب، فيورث كدورة فيسري ذلك إلى ظاهركم، فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض، وقيل: معنى[4] مخالفة الوجوه، تحوّلها إلى الادبار أو تغير صورها إلى صور أخرى فيكون محمولاً على التهديد، أو يكون إشارة إلى أن المخالفة قد تؤدي إلى هذه الحالة. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

---

(١) في المخطوطة «فكما».
(٢) في المخطوطة «عن».
(٣) في المخطوطة «لأمر».
(٤) في المخطوطة «يفني».

١٠٨٦ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: أُقيمتِ الصلاةُ، فأقبلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوجهِه، فقال: «أقيموا صفوفَكم وتراصُّوا؛ فإنِي أراكم منْ وراءِ ظِهري». رواه البخاريُّ. وفي المتفق عليه قال: «أتِمُّوا الصفوفَ؛ فإني أراكم منْ وراءِ ظهري».

١٠٨٧ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفَكم، فإنَّ تسوِيةَ الصفوفِ منْ إقامة الصلاة». متفق عليه؛ إلاَّ أنَّ عندَ مسلم: «منْ تمامِ الصلاة».

١٠٨٨ ـ (٤) وعن أبي مسْعودِ الأنصاريِّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يمسحُ مناكبَنا في الصلاة،

١٠٨٦ ـ **(وعن أنس قال أقيمت الصلاة)**، أي فعلت إقامة الصلاة ووقع خطأ في نسخة ابن حجر بوضع الصفوف مقام الصلاة فتكلف في توجيه الحديث إلى آخره بما لا وجه له. **(فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه،)** قيل: إنه للتأكيد وليس بالسديد أي التفت إلينا **(فقال أقيموا)** أي عدلوا وأتموا **(صفوفكم وتراصوا)** أي تضاموا وتلاصقوا، حتى تتصل مناكبكم، ولا يكون بينكم فرج من رص البناء ألصق بعضه ببعضه، قال تعالى: ﴿**إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص**﴾ [الصف ـ ٤]. فالمشابهة مطلوبة، ولو كانت الآية في الغزاة عند الجمهور. قال الطيبي: في الحديث بيان أن الإمام يقبل على الناس، فيأمرهم بتسوية الناس. اهـ. يعني إذا رأى خللاً في الصف وإلا فلا فائدة في الأمر. **(فإني أراكم من وراء ظهري)** أي بالمكاشفة، ولا يلزم دوامها لينافيه خبر لا أعلم ما وراء جداري فيخص هذا بحالة الصلاة وعلمه بالمصلين والله أعلم. **(رواه البخاري وفي المتفق عليه قال أتموا الصفوف)** أي الأوّل فالأوّل **(فإني أراكم من وراء ظهري)**.

١٠٨٧ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: سوّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف، من إقامة الصلاة)** أي من اتمامها وإكمالها، أو من جملة إقامة الصلاة، في قوله تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة**﴾ [النساء ـ ١٠٣]. وهي تعديل أركانها وحفظها، من أن يقع زيغ في فرائضها، وسننها، وآدابها. **(متفق عليه إلا أن عند مسلم من تمام الصلاة)** أي كمالها.

١٠٨٨ ـ **(وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا)** أي يضع يده على أعطافنا، حتى لا نتقدم ولا نتأخر، **(في الصلاة)** أي في حال ارادة الصلاة بالجماعة

الحديث رقم ١٠٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٨ حديث رقم ٧١٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢٤ حديث رقم (١٢٥ . ٤٣٤). والنسائي ٢/ ٩٢ حديث رقم ٨١٤.

الحديث رقم ١٠٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٩ حديث رقم ٧٢٣. ومسلم ١/ ٣٢٤ حديث رقم (١٢٤ . ٤٣٣). وأبو داود في السنن ١/ ٤٣٤ حديث رقم ٦٦٨. وابن ماجه ١/ ٣١٧ حديث رقم٩٩٣. والدارمي ١/ ٣٢٣ حديث رقم ١٣٦٣. وأحمد في المسند ٣/ ١٧٧.

الحديث رقم ١٠٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٣ حديث رقم (١٢٢ . ٤٣٢). وأبو داود في السنن ١/ ٤٣٦ حديث رقم ٦٧٤. والنسائي ٢/ ٨٧ حديث رقم ٨٠٧. وابن ماجه ١/ ٣١٢ حديث رقم ٩٧٦. والدارمي ١/ ٣٢٤ حديث رقم ١٢٢٦. وأحمد في المسند ٤/ ١٢٢.

ويقول: «استَوُوا ولا تختلِفوا فتختلفَ قلوبُكم، لِيَلِني منكمُ أولو الأحلامِ والنُّهى، ثمَّ الذينَ يلونهُم، ثمَّ الذينَ يلونهم».

(ويقول) أي حال تسوية المناكب على ما هو الظاهر **(استووا)** أي ظاهراً وباطناً **(ولا تختلفوا)** أي بالأبدان **(فتختلف)** بالتأنيث وقيل بالتذكير **(قلوبكم)** أي أهويتها وارادتها قال الطيبي: فيختلف[1] بالنصب أي على جواب النهي وفي الحديث أن القلب تابع للأعضاء، فإذا اختلفت اختلف وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء لأنه رئيسها، قلت: القلب ملك مطاع، ورئيس متبع، والأعضاء كلها تبع له، فإذا صلح المتبوع صلح التبع، وإذا استقام الملك، استقامت الرعية، ويبين ذلك الحديث المشهور، ألا أن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد، ألا وهي القلب[2]، فالتحقيق في هذا المقام، أن بين القلب والأعضاء تعلقاً[3] عجيباً[4] وتأثيراً غريباً[5]، بحيث إنه يسري مخالفة كل إلى الآخر وإن كان القلب مدار الأمر إليه، ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وكذا بالعكس وهو أقوى. **(ليلني منكم)** قال النووي: بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد ذكره الطيبي. وفي المصابيح ليليني قال شارحه: الرواية بإثبات الياء، وهو شاذ لأنه من الولي بمعنى القرب، واللام للأمر فيجب حذف الياء للجزم، قيل: لعله سهو من الكاتب، أو كتب بالياء لأنه الأصل ثم قرىء كذا أقول الأولى أن يقال إنه من اشباع الكسرة، كما قيل: في لم تهجو ولم تدعى أو تنبيه على الأصل، كقراءة ابن كثير أنه من يتقي ويصبر أو أنه لغة في أن سكونه تقديري. **(أولو الأحلام)** جمع حلم، بالكسر كأنه من الحلم والسكون والوقار، والإِناة والتثبت في الأمور وضبط النفس، عن هيجان الغضب، ويراد به العقل، لأنها من مقتضيات العقل، وشعار العقلاء، وقيل: أولو الأحلام البالغون، والحلم بضم الحاء البلوغ، وأصله ما يراه النائم **(والنهى)** بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح، أي ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم، ومزيد تفطنهم، وتيقظهم وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض يخلفوه في الإِمامة قال الطيبي: أمر بتقديم العقلاء، ذوي الأخطار والعرفان، ليحفظوا صلاته ويضبطوا الأحكام والسنن فيبلغوا من بعدهم وفي ذلك مع الافصاح عن جلالة شأنه حث لهم على تلك الفضيلة. وارشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحري ما يزاحمهم فيها. **(ثم الذين يلونهم)** كالمراهقين أو الذين يقربون الأوّلين، في النهي والحلم. **(ثم الذين يلونهم)** كالصبيان المميزين، أو الذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين، حلماً وعقلاً، والمعنى أنه هلم جرا فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء، فإن نوع

---

(١) في المخطوطة «فنختلف».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٢٦ حديث رقم ٥٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٩ حديث رقم ١٥٩٩.

(٣) في المخطوطة «تعلق».

(٤) في المخطوطة «عجيبة».

(٥) في المخطوطة «غريب».

قال أبو مسعودٍ: فأنتمُ اليومَ أشدُّ اختلافاً. رواه مسلم.

١٠٨٩ ـ (٥) وعن عبدِ الله بنِ مسْعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَلِني منكم أُولو الأحلامِ والنُّهى، ثمَّ الذينَ يَلونُهم» ثلاثاً «وإِيَّاكم وهَيْشاتِ الأسْواقِ». رواه مسلم.

١٠٩٠ ـ (٦) وعن أبي سعيدَ الخُدريِّ، قال: رأى رسولُ الله ﷺ في أصحابه تأخُراً، فقال لهم: «تقدَّموا وأْتَمُّوا بي، ولْيأْتَمَّ بكم مَنْ بعدَكم،

الذكر أشرف، على الاطلاق وقيل: المراد بهم الخناثى ففيه إشارة إلى ترتيب الصفوف **(قال أبو مسعود)** أي المذكور **(فأنتم اليوم أشد اختلافاً)** قال الطيبي: هذا خطاب للقوم، الذين هيجوا الفتن، وأراد أن سبب هذا الاختلاف والفتن، عدم تسوية صفوفكم. اهـ. وقيل: يحتمل أن المراد بأشد أصل الفعل وعدل عنه إلى ذلك للمبالغة. **(رواه مسلم)**.

١٠٨٩ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ليلني)** بحذف الياء الثانية بلا خلاف **(منكم أولو الأحلام والنهى،)** روي أنه عليه السلام كان يعجبه أن يليه المهاجرون، ليحفظوا عنه. **(ثم الذين يلونهم ثلاثاً)** [أي كرر ثم وما بعدها ثلاثاً وقد تقدم][1]. **(وإياكم وهيشات الأسواق)** جمع هيشة وهي رفع الأصوات، نهاهم عنها لأن الصلاة حضور، بين يدي الحضرة الإلهية فينبغي أن يكونوا فيها على السكوت وآداب العبودية: وقيل: هي الاختلاط، والمعنى لا تكونوا مختلطين، اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام، والعقول من غيرهم، ولا يتميز الصبيان والإناث، عن غيرهم في التقدم والتأخر. وهذا المعنى هو الأنسب بالمقام. قال الطيبي: ويجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق، فإنه يمنعكم عن أن تلوني. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

١٠٩٠ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخراً)** أي في صفة الصلاة وقيل: في أخذ العلم. **(فقال لهم تقدموا وائتموا بي)** أي اصنعوا كما أصنع **(وليأتم)** بسكون اللام وتكسر **(بكم من بعدكم)** أي من المصلين أو من المتابعين. قال الطيبي: أراد التأخر في صفوف الصلاة، أو التأخر عن العلم فعلى الأوّل معناه ليقف البالغون[2] والعلماء في الصف الأول. وليقف من دونهم في الصف الثاني فإن الصف الثاني يقتدون

الحديث رقم ١٠٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٣ حديث رقم (١٢٣ . ٤٣٢). وأبو داود في السنن ١/ ٤٣٦ حديث رقم ٦٧٥. والترمذي في السنن ١/ ٤٤٠ حديث رقم ٢٢٨. والدارمي ١/ ٣٢٤ حديث رقم ١٢٦٧. وأحمد في المسند ١/ ٤٥٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٢٦ حديث رقم ٥٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٩ حديث رقم ١٥٩٩.

الحديث رقم ١٠٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٥ حديث رقم (١٣٠. ٤٣٨). وأبو داود في السنن ١/ ٤٣٨ حديث رقم ٦٨٠. والنسائي ٢/ ٨٣ حديث رقم ٧٩٥. وابن ماجه ١/ ٣١٣ حديث رقم ٩٧٨.

(٢) كذا في «المخطوطة».

لا يزالُ قومٌ يتأخَّرونَ حتى يؤخِّرَهُم اللَّهُ». رواه مسلم.

١٠٩١ ـ (٧) وعن جابر بنَ سُمرةَ، قال: خرجَ علَينا رسولُ الله ﷺ فرآنا حَلَقاً، فقال: «ما لي أراكم عزِينَ؟!». ثمَّ خرجَ علينا فقال: «ألاَ تَصفُّونَ كما تَصفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها؟» فقلنا: يا رسولَ الله! وكيفَ تَصُفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفوفَ الأُولى، ويتراصُّونَ في الصفِّ». رواه مسلم.

١٠٩٢ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها،

بالصف الأوّل ظاهراً لا حكماً. وعلى الثاني المعنى ليتعلم كلكم من أحكام الشريعة، وليتعلم التابعون منكم وكذلك من يلونهم قرناً بعد قرن. **(لا يزال قوم يتأخرون)** أي عن الصف أو عن الخيرات أو عن العلم أو عن اكتساب الفضائل، واجتناب الرذائل **(حتى يؤخرهم الله)** أي في دخول الجنة، وقال النووي: أي من رحمته وعظيم فضله، ورفيع المنزلة، وعن العلم ونحو ذلك **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٠٩١ ـ **(وعن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقاً،)** بفتح الحاء مع فتح اللام جمع حلقة على غير قياس. كذا قاله الجوهري وقال الأصمعي: بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع قال الطيبي: أي جلوساً حلقة حلقة، كل صف منا قد تحلق انتهى. أو كل انسان انضم إلى قريبه أو صاحبه. **(فقال: ما لي أراكم عزين)** جمع عزة أي جماعاتٍ متفرقين، نصب على الحال قال الطيبي: انكاره على رؤيته إياهم، على تلك الصفة والمقصود الانكار عليهم كائنين على تلك الصفة، ولم يقل ما لكم لأن ما لي أراكم أبلغ. كقوله تعالى: **﴿ما لي لا أرى الهدهد﴾** [النمل ـ ٢٠]. **(ثم خرج علينا)** أي مرة أخرى بعد هذا **(فقال ألا تصفون)** أي للصلاة **(كما تصف الملائكة عند ربها)** أي عند قيامها لطاعة ربها، أو عند عرش ربها **(فقلنا: يا رسول الله ﷺ وكيف تصف الملائكة عند ربها قال: يتمون الصفوف الأولى)** وهذا يدل على كثرة الملائكة، والمعنى لا يشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله. **(ويتراصون في الصف رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٠٩٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال، أوّلها)** لقربهم

الحديث رقم ١٠٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٢ حديث رقم (١١٩ . ٤٣٠). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣١ حديث رقم ٦٦١. والنسائي ٢/ ٩٢ حديث رقم ٨١٦ وابن ماجه ١/ ٣١٧ حديث رقم٩٩٢.

الحديث رقم ١٠٩٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٦ حديث رقم (١٣٢ . ٤٤٠). وأبو داود في السنن ١/ ٤٣٨ حديث رقم ٦٧٨. والترمذي ١/ ٤٣٥ حديث رقم ٢٢٤. والنسائي ٢/ ٩٣ حديث رقم ٨٢٠. وابن ماجه ١/ ٣١٩ حديث رقم ١٠٠٠. والدارمي ١/ ٣٢٥ حديث رقم ١٢٦٨. وأحمد في المسند ٣/ ١٦.

وشرُّها آخرُها. وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أوَّلُها». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٠٩٣ ـ (٩) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رُصُّوا صُفوفَكم، وقارِبوا بينها، وحاذُوا بالأعناقِ؛

من الإِمام، وبعدهم من النساء **(وشرها آخرها)** لقربهم من النساء، وبعدهم من الإمام. قال ابن الملك: المراد بالخير كثرة الثواب، فإن الصف الأوّل أعلم، يحال الإِمام فتكون[١] متابعته أكثر وثوابه أوفر. **(وخير صفوف النساء آخرها)** لبعدهن من الرجال **(وشرها أوّلها)** لقربهن من الرجال وقال ابن الملك: لأن مرتبة النساء، متأخرة عن مرتبة الذكور، فيكون آخر الصفوف، أليق بمرتبتهن. قال الطيبي: الرجال مأمورون، بالتقدم فمن كان أكثر تقدماً فهو أشد تعظيماً لأمر الشرع، فيحصل له من الفضيلة، ما لا يحصل لغيره وأما النساء فمأمورات بالاحتجاب، قلت: بل بالتأخر أيضاً للخبر المشهور آخروهن، كما أخرهن الله، فهي لذلك شر من اللاتي يكن في الصف الأخير، والظاهر أن الصف الأول، ما لم يكن مسبوقاً بصف آخر، وقال ابن حجر: الصف الأول، هو الذي يلي الإِمام، وأن تخلله نحو منبر وإن تأخر أصحابه في المجيء، وقيل: الأول ما لم يتخلله شيء، وإن تأخر أصحابه، وعليه الغزالي وقيل: هو من جاء أوّلاً وإن صلى في صف متأخر، ثم قيل: محل أفضلية الصف الأول، إن لم يكن فيه منكر كلبس حرير، ونحو ذلك من كل شاغل وإلا فالتأخر عنه أسلم فعله جماعة من السلف، **(رواه مسلم)** كان يمكن للمصنف أن يحمل، ويقول روى الأحاديث الخمسة مسلم. كما هو دأبه ولعل عادته فيما إذا كان للأحاديث سند واحد باتفاق رجاله وخلافها في خلافه.

(الفصل الثاني)

١٠٩٣ ـ **(عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: رصوا)** بضم الراء **(صفوفكم)** أي سوّوها وضموا بعضكم إلى بعضٍ، حتى لا يكون بينكم فرجة. **(وقاربوا بينها)** أي بين الصفوف، بحيث لا يسع بين صفين صف آخر، فيصير تقارب أشباحكم سبباً لتعاضد أرواحكم، ولا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم، والظاهر أن محله حيث لا عذر كحر أو برد شديد. **(وحاذوا بالأعناق)** أي بأن لا يترفع بعضكم على بعض، بأن يقف في مكان أرفع، من مكان الآخر قاله القاضي. قال الطيبي: ولا عبرة بالأعناق، إذ ليس على الطويل أن يجعل عنقه محاذياً للقصير

---

(١) في المخطوطة «فيكون».

الحديث رقم ١٠٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٤ حديث رقم ٦٦٧. والنسائي ٢/ ٩٢ حديث رقم٨١٥.

فوَالذي نفسي بيدِه، إِني لأَرى الشيطانَ يدخلُ منْ خَلَل الصفِّ كأَنَّها الحَذَف». رواه أبو داود.

١٠٩٤ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَتِمُّوا الصفَّ المقدَّمَ، ثمَّ الذي يَليه. فما كانَ منْ نقصٍ فلْيكنْ في الصفِّ المؤَخَّرِ». رواه أبو داود.

١٠٩٥ ـ (١١) وعن البَراءِ بنِ عازِب، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللّهَ وملائكتَه يُصلُّون على الذينَ يلونَ الصفوفَ الأولى، وما منْ خَطوَةٍ أحبَّ إلى اللّهِ منْ خَطوَةٍ يمشيها يصِلُ [العبد] بها صَفّاً».

انتهى. وأما تفسير محاذاة الأعناق، بالمحاذاة بالمناكب كما اختاره ابن حجر فمدفوع بأن هذا علم من قوله ورصوا صفوفكم. **(فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان، يدخل من خلل الصف.)** بفتحتين أي فرجته أو كثرة تباعدها عن بعض. **(كأنها الحذف)** بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وهو الغنم السود الصغار من غنم الحجاز وقيل: صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب[1]، يجاء بها من اليمن، أي كأن الشيطان، وأُنِث باعتبار الخبر وقيل: إنما أنث لأن اللام في الخبر للجنس، فيكون في المعنى جمعاً وفي نسخة كأنه وفي شرح الطيبي، قال المظهر: الضمير في كأنها راجعٌ إلى مقدر أي جعل نفسه شاة، أو ماعزة كأنها الحذف وقيل: يجوز التذكير باعتبار الشيطان ويجوز تأنيثه باعتبار الحذف لوقوعه، بينهما فلا حاجة إلى مقدر. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه. قال النووي: إسناده على شرط مسلم، نقله ميرك وقال: ورواه النسائي مختصراً.

١٠٩٤ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: أتموا الصف المقدم)** أي الأوّل **(ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه أبو داود)** بإسنادٍ حسنٍ ورواه النسائي قاله ميرك.

١٠٩٥ ـ **(وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ: يقول إن الله وملائكته، يصلون على الذين يلون،)** أي يقوّمون قال[2] ابن الملك: أو يباشرون، ويتولون **(الصفوف الأولى،)** فالأفضل الأول فالأول، **(وما من خطوة)** بالفتح ويضم ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله **(أحب إلى الله)** بالنصب خبره والأصح رفعه فهو اسمه ومن خطوةٍ خبره **(من خطوة)** متعلقٌ بأحب **(يمشيها)** بالغيبة صفة خطوة أي يمشيها الرجل وكذا. **(يصل بها صفاً)** وقيل: بالخطاب فيهما

---

(١) في المخطوطة «أذقان».

الحديث رقم ١٠٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٥ حديث رقم ٦٧١. والنسائي ٢/ ٩٣ حديث رقم ٨١٨.

الحديث رقم ١٠٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٢ حديث رقم ٦٦٤. وأخرجه النسائي ٢/ ٨٩ حديث رقم ٨١١.

(٢) قال في حواشي مشكاة المصابيح: زيادة من التعليق الصبيح [مشكاة المصابيح ١/ ٤٢].

رواه أبو داود.

١٠٩٦ ـ (١٢) وعن عائشةَ، [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وملائكتَه يُصلُّونَ على ميَامِنَ الصفوفِ». رواه أبو داود.

١٠٩٧ ـ (١٣) وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُسوِّي صُفُوفَنا إِذا قمنا إِلى الصلاةِ، فإِذا استوَينا كبَّرَ. رواه أبو داود.

١٠٩٨ ـ (١٤) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ عنْ يمينِه: «اعْتَدِلوا، سَوُّوا صفوفَكم». وعنْ يسارِه: «اعْتَدِلوا، سَوُّوا صُفوفَكم». رواه أبو داود.

والضمير أن للخطوة (**رواه أبو داود**) قال[1] ميرك: ورواه النسائي واسناده جيد.

١٠٩٦ ـ (**وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**) جمع ميمنةٍ وفي نسخة ميامين الصفوف، قال ابن الملك: يدل على شرف يمين الصفوف، كما ذكر في التفسير أن الله ينزل الرحمة أوّلاً على يمين الإمام، إلى آخر اليمين ثم على اليسار إلى آخره قيل: وإذا خلا اليسار عن المصلين يصير أفضل من اليمين، مراعاة للطرفين. (**رواه أبو داود**) وسكت عليه ورواه ابن ماجه نقله ميرك وروى مسلم عن البراء «كنا إذا صلينا خلف النبيِّ ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه»[2]، أي أوّلاً عند السلام أو مطلقاً عند الانصراف.

١٠٩٧ ـ (**وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا**) باليد أو الإشارة أو القول (**إذا قمنا إلى الصلاة**) أي للجماعة (**فإذا استوينا كبّر**) أي للإحرام قال ابن الملك: يدل على أن السنة للإمام، أن يسوّي الصفوف ثم يكبر. (**رواه أبو داود**).

١٠٩٨ ـ (**وعن أنسٍ قال: كان رسول الله ﷺ**) أي في ابتداء الأمر (**يقول عن يمينه**) أي منصرفاً بوجهه عن جهةٍ يمينه متوجهاً إلى يمين[3] الصف (**اعتدلوا**) [أي] استقيموا (**سوّوا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا**) أي في القيام (**سوّوا صفوفكم**) بعدم تخلية الفرجة، أو الثاني تفسير للأوّل أو تأكيدٌ له (**رواه أبو داود**).

---

(١) في المخطوطة «قاله».

الحديث رقم ١٠٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٧ حديث رقم ٦٧٦. وابن ماجه ١/ ٣٢١ حديث رقم ١٠٠٥.

(٢) هذا الحديث ليس عند مسلم إنما عند أبي داود ١/ ٤٠٩ حديث رقم ٦١٥ والنسائي وابن ماجه والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١٠٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٢ حديث رقم ٦٦٥.

الحديث رقم ١٠٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٥ حديث رقم ٦٧٠.

(٣) في المخطوطة «غير».

١٠٩٩ ـ (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خِيارُكم أَلْيَنُكم مناكبَ في الصلاةِ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١٠٠ ـ (١٦) عن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقول: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا؛ فوَالذي نفسي بيدِه، إِني لأَراكم منْ خَلْفي كما أراكم منْ بينِ يديَّ». رواه أبو داود.

١١٠١ ـ (١٧) وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسول اللهُ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ وملائكتَه يُصلُّونَ على الصفِّ الأولِ».

قالوا: يا رسولَ الله! وعلى الثاني؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ وملائكتَه يصلُّونَ على الصفِّ الأولِ».

١٠٩٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: خياركم،)** أي في الأخلاق والآداب، **(ألينكم مناكب)** نصب على التمييز **(في الصلاة)** قيل: معناه أنه إذا كان في الصف، وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده، على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى أسرعكم انقياداً. وقيل: معناه لزوم السكينة، والوقار في الصلاة، فلا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه، فالمعنى أكثركم سكينة ووقاراً، وقيل: معناه لا يمتنع أحدكم لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل. نقله السيد وقال ميرك: الوجه الأول أليق بالباب، ويؤيده حديث أبي أمامة في الفصل الثالث ولينوا في أيدي إخوانكم. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه وأقره المنذري قال ميرك: وكان الأخصر أن يقول روى جميع الأحاديث المذكورة في هذا الفصل أبو داود.

(الفصل الثالث)

١١٠٠ ـ **(عن أنس قال: كان النبي ﷺ يقول استووا استووا استووا)** ثلاث مراتٍ للتأكيد، ويمكن أن يكون الأمر الأول وقع اجمالاً، والثاني لأهل اليمين والثالث لأهل اليسار. **(فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي، كما أراكم من بين يديّ.)** بالمشاهدة أو المكاشفة **(رواه أبو داود)**.

١١٠١ ـ **(وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون)** بإنزال الرحمة من الله تعالى وبالدعاء بالتوفيق وغيره من الملائكة، **(على الصف الأول)** يحتمل أن

الحديث رقم ١٠٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٥ حديث رقم ٦٧٢.
الحديث رقم ١١٠٠: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٩١ حديث رقم ٨١٣.
الحديث رقم ١١٠١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٢.

قالوا: يا رسولَ الله! وعلى الثاني؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ وملائكتَه يصلُّونَ على الصفِّ الأولِ». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني». وقال رسولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفَكم، وحاذُوا بينَ مناكِبِكم، ولِينُوا في أيْدي إِخوانِكم، وسُدُّوا الخلَل، فإنَّ الشيطانَ يدخلُ فيما بينكم بمنزلَةِ الحَذَف» يعني أولادَ الضَّأنِ الصّغارِ. رواه أحمد.

١١٠٢ ـ (١٨) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقيمُوا الصفوفَ، وحاذوا بينَ المناكِب، وسدُّوا الخلَلَ، ولينوا بأيدي إخوانِكم، ولا تذَرُوا فُرُجاتٍ للشيطانِ[١]،

يكون اخباراً ودعاءً، ويؤيده الثاني (قالوا) أي بعض الصحابة، (**يا رسول الله وعلى الثاني**) أي قل وعلى الثاني ويسمى هذا العطف عطف تلقي والتماس كما حقق في قوله عليه السلام «اللهم ارحم المحلقين» الحديث. (**قال: إن الله وملائكته، يصلون على الصف الأول**) أي ثانياً (**قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني قال إن الله وملائكته، يصلون على الصف الأول**) أي ثالثاً (**قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني قال: وعلى الثاني**) فالتكرار يفيد التأكيد، وحصول الكمال للأوّل وتثليث الرحمة على الصف الأول. (**وقال رسول الله ﷺ: سوّوا صفوفكم،**) أي بالاعتدال وعدم الاختلال، (**وحاذوا بين مناكبكم**) أي بالوقوف في موقفٍ واحدٍ. (**ولينوا في أيدي إخوانكم**) بالانقياد والانضمام، (**وسدوا الخلل**) أي من الصفوف أو مما بينهن (**فإن الشيطان يدخل فيما بينكم**) ليشوّش عليكم، في صلاتكم بالاغواء والاشغال (**بمنزلة الحذف**) أي في صورتها (**يعني أولاد الضأن الصغار**) تفسير من الراوي (**رواه أحمد**) باسنادٍ لا بأس به ورواه الطبراني وغيره نقله ميرك.

١١٠٢ ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أقيموا الصفوف**) أي عدلوها وسوّوها، (**وحاذوا بين المناكب**) بعدم الاختلاف في المواقف، أو بالتقارب. (**وسدوا الخلل**) أي الفرجة في الصفوف (**ولينوا**) أي كونوا لينين هينين، منقادين. (**بأيدي إخوانكم**) أي إذا أخذوا بها ليقدموكم، أو يؤخروكم، حتى يستوي الصف، لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى، ويصح أن يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف، أي وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد، التي أبطل بها بعض الأئمة، وجاء في مرسل عند أبي داود إن جاء فلم يجد خللاً أو أحداً فليحتاج إليه رجلاً من الصف، فليقم معه فما أعظم أجر المختلج، وذلك لأنه بنيته محصل له فضيلة ما فات عليه من الصف، مع زيادة من الأجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير. (**ولا تذروا**) أي لا تتركوا (**فرجات الشيطان**) أي الجني والإنسي الفرجات

الحديث رقم ١١٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٣ حديث رقم ٦٦٦. والنسائي ٢/ ٩٣ حديث رقم ٨١٩.

(١) الأصل الشيطان والتصويب من السنن والمسند.

ومنْ وصَلَ صفاً وصلَهُ اللَّه، ومنْ قطعَهُ قطعَهُ الله». رواه أبو داود وروى النسائيُّ منه قولَه: «ومنْ وصلَ صفاً» إلى آخرِه.

١١٠٣ ـ (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «توسَّطُوا الإمامَ وسدُّوا الخَلل». رواه أبو داود.

١١٠٤ ـ (٢٠) وعن عائشة، [رضي الله عنها]، قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يزالُ قومٌ يتأخَّرونَ عن الصفِّ الأوَّلِ، حتى يُؤخّرهمْ اللَّهُ في النارِ». رواه أبو داود.

١١٠٥ ـ (٢١) وعن وابصةَ بنِ مَعبَدٍ، قال: رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً يُصلّي خلفَ

بضم الفاء والراء جمع فرجةٍ بسكون الراء **(ومن)** وفي نسخة صحيحة فمن **(وصل صفاً)** بالحضور فيه وسد الخلل منه **(وصله الله)** أي برحمته **(ومن قطعه)** أي بالغيبة أو بعدم السدِّ، أو بوضع شيءٍ مانع. **(قطعه الله)** أي من رحمته الشاملة، وعنايته الكاملة، وفيه تهديدٌ شديدٌ ووعيدٌ بليغٌ. ولذا أعده ابن حجر من الكبائر في كتابه الزواجر. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ورواه أحمد أيضاً أي الحديث بكماله **(وروى النسائي)** قال ميرك وابن خزيمة[1] كذلك **(منه)** أي من الحديث **(قوله)** عليه السلام مفعول روى **(من وصل صفا إلى آخره)** بيان المقول أي لا صدر الحديث.

١١٠٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: توسطوا الإمام)** [قال الطيبي:] أي اجعلوا إمامكم متوسطاً، بأن تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله. اهـ. وتبعه ابن حجر وفي القاموس، وسطهم جلس وسطهم كتوسطهم ووسطه توسيطاً جعله في الوسط، فالظاهر أن يكون التقدير توسطوا بالإمام فيكون من باب الحذف والايصال **(وسدوا الخلل)** أي ظاهراً وباطناً، لأن الظاهر عنوان الباطن. **(رواه أبو داود)**.

١١٠٤ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يزال قوم يتأخرون، عن الصف الأوّل)** ونحوه من المسابقة [في] الخيرات والمسارعة، إلى المبرات. **(حتى يؤخرهم الله)** أي يجعلهم آخر الأمر **(في النار)** أو يجعلهم متأخرين في أهل النار، جزاءً وفاقاً لأعمالهم وطباقاً لأحوالهم، وقال الطيبي: وتبعه ابن حجر أي حتى يؤخرهم عن الخيرات، ويدخلهم النار **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ورواه ابن خزيمة[٢] وابن حبان في صحيحيهما.

١١٠٥ ـ **(وعن وابصة بن معبد قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٥٧ حديث رقم ٩٠٩.

الحديث رقم ١١٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٩ حديث رقم ٦٨١.

الحديث رقم ١١٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٨ حديث رقم ٦٧٩.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٧ حديث رقم ١٥٥٩.

الحديث رقم ١١٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٩ حديث رقم ٦٨٢. والترمذي ١/ ٤٤٦ حديث رقم ٢٣٠ وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٨.

الصفُّ وحدَهُ، فأُمرهُ أن يُعيدَ الصلاة. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن.

(٢٥) باب الموقف

الفصل الأول

١١٠٦ - (١) عن عبد اللّهِ بن عبَّاسٍ، قال: بِتُّ في بيتِ خالتي

الصف وحده) أي منفرداً عن الصف مع سعة المكان. **(فأمره أن يعيد الصلاة)**، استحباباً لارتكابه[١] الكراهة. قال الطيبي: إنما أمره بإعادة الصلاة تغليظاً وتشديداً، ويؤيده حديث أبي بكرة في آخر الفصل الأوّل، من باب الموقف[٢] قلت: لا مناسبة بينهما أصلاً خصوصاً على رواية لا تعد من الإعادةِ فإنه يكون بينهما مناقضة، ويدفع بأن النهي لعدم الوجوب، أو لكونه في وقت كراهة الصلاة قال ابن الهمام: وعند أحمد أنه لا يصح الانفراد خلف الصف، لهذا الحديث واستدل للجواز بما في البخاري عن أبي بكرة الحديث فعلم أن ذلك الأمر بالاعادة كان استحباباً[٣]. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود وقال الترمذي: هذا حديث حسن)** قال ابن الهمام: ورواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر: وصححه ابن حبان والحاكم ويوافقه الخبر الصحيح أيضاً «لا صلاة للذي خلف الصف»[٤] ومنها أخذ أحمد وغيره بطلان صلاة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه، وحمل أئمتنا الأوّل على الندب، والثاني على نفي الكمال، ليوافقا خبر البخاري عن أبي بكرة [أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً ولا تعد] وفي رواية لأبي داود وصححها ابن حبان فركع دون الصف، ثم مشى إذ ظاهره عدم لزوم الاعادة، لعدم أمره بها وأيضاً فهو عليه السلام تركه حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على المضي فيها مع أن هذا الحديث وإن صححه وحسّنَهُ من ذكر أعله ابن عبد البر بأنه مضطرب وضعفه البيهقي، ثم قيل معنى حديث أبي بكرة لا تعد إلى الاحرام خارج الصف وقيل: لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت وقيل: لا تعد إلى اتيان الصلاة مسرعاً.

(باب الموقف) أي موقف الإِمام والمأموم

(الفصل الأوّل)

١١٠٦ - **(عن عبد الله بن عباس قال: بت)** أي رقدت أو كنت ليلاً **(في بيت خالتي**

(١) وهو الحديث رقم (١١١٠).
(٢) في المخطوطة «عن».
(٣) فتح القدير ١/ ٣٠٩.
(٤) أحمد في المسند ٤/ ٢٣ مع تغيير يسير.

الحديث رقم ١١٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٩٠ حديث رقم ٦٩٧. ومسلم في صحيحه =

ميمونةَ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلّي، فقمتُ عن يسارِهِ، فأخذَ بيدي من وراءِ ظهرِه فعَدِلني كذلكَ من وراءِ ظهرِهِ إلى الشّقِّ الأيمنِ. متفق عليه.

١١٠٧ ـ (٢) وعن جابر، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ ليُصلّيَ، فجِئتُ حتى

ميمونة) من أمهات المؤمنين **(فقام رسول الله ﷺ يصلي)** أي من الليل وظاهره التهجد. **(فقمت)** أي وقفت **(عن يساره فأخذ بيدي، من وراء ظهره.)** أي وهو في الصلاة على ما مشى عليه الشراح ودل عليه ظاهر قوله قام يصلي **(فعدلني)** بالتخفيف وقيل: بالتشديد أي أمالني وصرفني **(كذلك)** أي آخذاً بيدي **(من وراء ظهره)** بيان لذلك **(إلى الشق الأيمن)** متعلق يعدلني قال الطيبي: الكاف صفة مصدر محذوف، أي عدلني عدلاً مثل ذلك والمشار إليه، هي الحالة[١] المشبهة بها التي صوّرها ابن عباس، بيده عند التحدث قال ابن حجر: وفي روايةٍ فقمت عن يساره فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه. قال في شرح السنة: في الحديث فوائدُ منها جواز الصلاة، نافلة بالجماعة، ومنها أن المأموم الواحد، يقف على يمين الإمام ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة، ومنها عدم جواز تقديم المأموم، على الإمام لأن النبي ﷺ أداره من خلفه وكانت ادارته من بين يديه أيسر، ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة، لأن النبي ﷺ شرع في صلاته منفرداً، ثم ائتم به ابن عباس، وفي الهداية وإن صلى خلفه أو يساره جاز وهو مسيء[٢] قال ابن الهمام: هذا هو المذهب وما ذكره بعضهم من عدم الإساءة، إذا كان خلفه مستدلاً بأن ابن عباس فعله وسأله ﷺ عن ذلك فقال: ما لأحد أن يساويكَ في الموقف، فدعا له فدل على أنه ليس بمكروهٍ غلطٌ لأن الاستدلال بفعله وأمره عليه السلام وكان ذلك بمحاذاة اليمين، ودعاؤه له لحسن تأديبه، لا لأنه فعل ذلك ثم هذه الرواية إن صحت صريحة في أن الإقامة عن يمينه عليه السلام، كانت بمحاذاة اليمين، والله أعلم[٣]. ثم قال: أورد كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة أجيب بأن أداءه بلا أذان، ولا اقامةٍ بواحد أو اثنين يجوز على أنا نقول كان التهجد عليه عليه السلام فرضاً، فهو اقتداء المتنفل بالمفترض، ولا كراهة فيه[٤]. **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: وروي مطوّلاً وقال ميرك: ورواه أبو داود قلت ورواه الترمذي في الشمائل مطوّلاً[٥].

١١٠٧ ـ **(وعن جابر قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي)** ظاهره أنه قبل الشروع **(فجئت حتى**

= ١/ ٥٣١ حديث رقم (١٩٢ ـ ٧٦٣). وأبو داود في السنن ١/ ٤٠٧ حديث رقم ٦١٠. والترمذي ١/ ٤٥١ حديث رقم ٢٣٢. والنسائي ٢/ ١٠٤ حديث رقم ٨٤٢. وابن ماجه ١/ ٣١٢ حديث رقم ٩٧٣. والدارمي ١/ ٣١٩ حديث رقم ١٢٤٤. وأحمد في المسند ١/ ٢٤٩.

(١) في المخطوطة «الخالة».

(٢) الهداية ١/ ٥٦.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٠٨.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

الحديث رقم ١١٠٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٢٥ حديث رقم (١٨١ ـ ٧٦٣).

قُمتُ عن يسارِه، فأخذَ بيدي فأدارني حتى أقامَني عن يمينِه، ثُمَّ جاءَ جَبَّارُ بنُ صخر، فقامَ عن يسارِ رسولِ الله ﷺ، فأخذَ بيدينَا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفَه. رواه مسلم.

١١٠٨ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: صلَّيتُ أنا ويتيم في بيتنا خلفَ

قمت عن يساره فأخذ بيدي) قال ابن الملك؛ أي أخذني بيده اليمنى، من وراء ظهره. **(فأدارني حتى أقامني عن يمينه)** تعليماً للأدب **(ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا)** أي أخرنا، **(حتى أقامنا خلفه)** قال الطيبي: لعله عليه السلام أخذ بيمينه شمال أحدهما وبشماله يمين الآخر فدفعهما. قال القاضي: فيه دليل على أن الأولى أن يقف واحد عن يمين الإمام، ويصطف اثنان فصاعداً خلفه، وأن الحركة الواحدة، والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل[1] وكذا ما زاد إذا تفاصلت. قال ابن الهمام: وفي صحيح مسلم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلي من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتنا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ قال ابن عبد البر: لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعودٍ وقال النووي في الخلاصة الثابت في صحيح مسلم أن ابن مسعودٍ فعل ذلك ولم يقل هكذا، كان رسول الله ﷺ يفعله قيل: كأنهما ذهلا فإن مسلماً أخرجه من ثلاث طرقٍ لم يرفعه في الأوّلين، ورفعه في الثالثة وقال: هكذا فعل الخ وإذا صح الرفع فالجواب إما بأنه فعله لضيق المكان أو ما قال الحازمي: بأن منسوخٌ لأنه إنما نعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذه من جملتها ولما قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث جابر فإنه شهد المشاهد، التي بعد بدر[2]. اهـ. قال ابن الهمام: وغاية ما فيه خفاء الناسخ، على عبد الله وليس ببعيد إذ لم يكن دأبه عليه السلام إلا إمامة الجمع الكثير، دون الاثنين إلا في الندرة، كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل في بيت امرأة، فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه[3]. **(رواه مسلم)** قال ميرك: من جملة حديث طويل.

١١٠٨ ـ **(وعن أنس قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا)** متعلق بصليت قيل قوله يتيم اسم علم لأخي أنس وقال ميرك: نقلاً عن الشيخ اسم اليتيم ضميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة وقال ابن الحذاء؛ كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكر غيره وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره، من أهل المدينة قال: وضميرة: هو ضمرة[4] مولى رسول الله ﷺ. اهـ. وقال ابن الهمام: اليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري، قاله النووي[5]. **(خلف**

---

(١) في المخطوطة «يبطل». (٢) فتح القدير ١/٣٠٨.

(٣) فتح القدير ١/٣٠٨ ـ ٣٠٩.

الحديث رقم ١١٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢١٢ حديث رقم ٧٢٧.

(٤) في المخطوطة «ابن ضمرة». (٥) فتح القدير ١/٣٠٩.

النبيِّ ﷺ، وأمُّ سليمٍ خلفَنا. رواه مسلم. (أخرجه البخاري).

١١٠٩ ـ (٤) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى به وبأُمّه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينِه، وأقامَ المرأةَ خلفَنا. رواهُ مسلم.

١١١٠ ـ (٥) وعن أبي بكرةَ: أنَّهُ انتهى إِلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركَعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إِلى الصفِّ، ثمَّ مشى إِلى الصفِّ. فذَكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «زادكَ اللَّهُ حرصاً، ولا تَعُدْ».

النبي ﷺ وأم سليم) أي أم أنس **(خلفنا)** في شرح السنة في الحديث دليلٌ على تقديم الرجال، على النساء وأن الصبي يقف مع الرجال، قلت: هذا إن ثبت أن أنساً حينئذٍ، كان بلغ مبلغ الرجال، لأنه جاء النبي ﷺ المدينة، وهو ابن عشر وخدمه عشر سنين. **(رواه مسلم)** قال ميرك: أقول أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة في باب المرأة وحدها تكون صفاً من طريق إسحاق بن عبد الله بن طلحة عن أنس، قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا، خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا فالعجب من المصنف في عزوه الحديث إلى مسلم فقط وأعجب منه أن الشيخ الجزري أيضاً عزاه إلى مسلم والنسائي، والله الهادي قلت: سبحان من لا يغفل ولا ينسى.

١١٠٩ ـ **(وعنه)** أي عن أنسٍ **(أن النبي ﷺ صلى به)** أي بأنس **(وبأمه أو خالته)**، شك من الراوي **(قال)** أي أنس **(فأقامني)** أي أمرني بالقيام **(عن يمينه وأقام المرأة خلفنا رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه النسائي.

١١١٠ ـ **(وعن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو)** أي النبي **(راكع فركع)** أي نوى وكبر قائماً وركع. **(قبل أن يصل إلى الصف)** ليدركه عليه السلام فإن من أدرك الركوع، فقد أدرك تلك الركعة. **(ثم مشى إلى الصف)** أي بخطوتين أو بأكثر، غير متوالية. **(فذكر)** على البناء للمفعول وقيل: معلومٌ **(ذلك)** أي ما فعله **(للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً)** على الطاعة والمبادرة إلى العبادة **(ولا تعد)** بفتح التاء وضم العين من العود أي لا تفعله مثل ما فعلته ثانياً، وروي ولا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو أي لا تسرع في المشي إلى الصلاة، واصبر حتى تصل إلى الصف، ثم اشرع في الصلاة، وقيل: بضم التاء وكسر العين من الاعادة أي لا تعد الصلاة، التي صليتها. قال النووي: في شرح المهذب فيه أقوالٌ أحدها، لا تعد من العدو كقوله لا تأتوها تسعون والثاني لا تعد إلى التأخر عن الصلاة، حتى تفوتك الركعة، مع الإِمام والثالث لا تعد إلى الإِحرام، خلف الصف نقله ميرك. ولا خفاء أن المعنى الثالث أنسب بالمقام، وإلا جمع ما قال العسقلاني: ضبطناه في جميع الروايات، بفتح أوّله وضم العين من

الحديث رقم ١١٠٩: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٨٦ حديث رقم ٨٠٣.

الحديث رقم ١١١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٦٧ حديث رقم ٧٨٣.

رواه البخاري.

الفصل الثاني

١١١١ - (٦) عن سَمُرَةَ بنِ جندُبٍ، قال: أمرَنا رسولُ اللّهِ ﷺ إذا كنّا ثلاثةً أن يتقدَّمَنا أحدُنا.

العود أي لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف وقال الشيخ الجزري: لا تعد بفتح التاء وضم العين واسكان الدال من العود أي لا تعد ثانياً إلى مثل ذلك الفعل، وهو المشي إلى الصف في الصلاة، وإن كانت الخطوة والخطوتان، لا تفسد الصلاة، فالأولى التحرز عن ذلك ويحتمل أن يكون نهاه عن اقتدائه منفرداً، ويحتمل أن يكون عن ركوعه، قبل الوصول إلى الصف، والظاهر أنه نهى عن ذلك كله. وقد أبعد من قال ولا تعد بضم التاء وكسر العين من الاعادة أي لا تعد وأبعد منه من قال: إنه بإسكان العين وضم الدال من العدو أي لا تسرع وكلاهما لم يأت به، روايةٌ وإنما يحملهم على ذلك في أمثاله من تحريفهم ألفاظ النبوّة وتغييرها، كونهم لم يحفظوها أو ما وصلت إليهم، بالرواية فيذكرون ما يحتمله الخط لعدم معرفتهم، باللفظ المروي والله الموفق نقله ميرك. قال القاضي: ذهب الجمهور، إلى أن الانفراد خلف الصف مكروه، غير مبطل. وقال النخعي وحماد وابن أبي ليلى ووكيع وأحمد: مبطلٌ والحديث حجة عليهم فإنه عليه السلام لم يأمره بالاعادة ولو كان الانفراد مفسداً لم تكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد، بتحريمتها ومعنى لا تعد لا تفعل ثانياً مثل ما فعلت إن جعل نهياً عن اقتدائه منفرداً، أو ركوعه قبل أن يصل إلى الصف لا يدل على فساد الصلاة إذ ليس كل محرم يفسد الصلاة ويحتمل أن يكون عائداً، إلى المشي إلى الصف في الصلاة فإن الخطوة والخطوتين، وإن لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها قيل: فعلى هذا النهي، عن العود أمر بأن يقف حيث أحرم ويتم الصلاة منفرداً. قال التوربشتي: ومحيي السنة فيه دلالة، على أن الانفراد خلف الصف لا يبطل، لأنه لم يأمره بالاعادة وأرشده في المستقبل، بما هو أفضل بقوله ولا تعد فإنه نهي تنزيه لا تحريم، إذ لو كان للتحريم لأمره بالاعادة ذكره الطيبي أي أمره بالاعادة وجوباً لأداء صلاته، على وجه الحرمة لا لأجل فسادها فإن التحريم لا يوجب الفساد، لما تقدم في كلام القاضي **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه أحمد وأبو داود والنسائي.

(الفصل الثاني)

١١١١ - **(عن سمرة بن جندب)** بضم الدال وتفتح **(قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة)** وهو أقل كمال الجماعة **(أن يتقدمنا أحدنا)** معمول أمرنا على حذف الباء أي بأن يتقدمنا أحدنا وإذا كنا ظرف يتقدمنا وجاز تقديمه على أن المصدرية للإتساع في الظروف قاله الطيبي:

الحديث رقم ١١١١: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٥٢ حديث رقم ٢٣٣.

رواه الترمذي.

١١١٢ ـ (٧) وعن عمَّارٍ [بنِ ياسرٍ]: أنَّهُ أَمَّ الناسَ بالمدائنِ، وقامَ على دُكَّانٍ يُصلّي والنَّاسُ أسفلَ منه، فتقدَّمَ حُذيفةُ فأخذَ على يديهِ، فاتَّبَعَهُ عمارٌ حتى أنزَلهُ حذيفةُ، فلمَّا فرَغَ عمَّارٌ من صلاتِهِ، قالَ لهُ حذيفة: ألَمْ تسمَعْ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «إذا أَمَّ الرَّجلُ القومَ فلا يقُمْ في مقامٍ أرفَعَ من مقامِهم، أو نحوَ ذلك»؟ فقالَ عمَّارٌ: لذلك اتَّبعتُكَ حينَ أخذتَ على يديَّ. رواه أبو داود.

قال ابن الملك: أي يكون أحدنا إماماً وكذا اثنين فيؤم أحدهما الآخر، قلت: لكن إذا كان ثلاثة يكون التقدم حساً ومعنى وإذا كان اثنان فالتقدم معنوي، لأن المأموم المنفرد[١] يقف بحذاء الإمام. **(رواه الترمذي)** من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة وقال: حسنٌ غريبٌ وقد تكلم بعض الناس، في إسماعيل من قبل حفظه. اهـ. وقد تكلم الناس في سماع الحسن، عن سمرة نقله ميرك. عن التصحيح.

١١١٢ ـ **(وعن عمار أنه أم الناس بالمدائن)** بالهمز بلد كسرى قريب الكوفة وقال ابن حجر: مدينة قديمة على دجلة قريبة من بغداد. **(وقام على دكان)** أي وحده فإنه لو قام الإمام مع بعض القوم، في المكان الأعلى لا يكره وفي الانفراد بالمكان الأسفل اختلف مشايخنا قال الطحاوي: لا يكره لعدم التشبه، بأهل الكتاب فإنهم إنما يخصون امامهم بالمكان المرتفع، وظاهر الرواية الكراهة لأن فيه ازدراءً بالإمام، ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد، قيل: مقدار قامة وقيل: ما يقع به الامتياز، وقيل: مقدار ذراع، وعليه الاعتماد كذا في شرح المنية. وفي قول الطحاوي إشارةٌ إلى أن الجماعة ليست من خصوصيات هذه الأمة، خلافاً لبعضهم والله تعالى أعلم. **(يصلي)** حقيقةً أو يريد الصلاة وهو الأظهر **(والناس أسفل منه)** أي قائمون في مكان أسفل من مكانه. **(فتقدم حذيفة)** أي من الصف **(فأخذ على يديه)** أي أمسكهما وجر عماراً من خلفه لينزل إلى أسفل، ويستوي مع المأمومين. **(فاتبعه)** بالتشديد **(عمار)** أي طاوعه **(حتى أنزله)** أي من الدكان **(حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ)** وهذا يدل على شهرة هذا الحديث عندهم. **(يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مقام أرفع)** أي أعلى **(من مقامهم أو نحو ذلك)** عطف على مفعول يقول **(فقال)** أي له كما في نسخة صحيحة **(عمار لذلك)** أي لأجل سماعي هذا النهي، منه أوّلاً [و]تذكري بفعلك [ثانياً] **(اتبعتك)** أي في النزول **(حين أخذت على يدي)** وفي نسخةٍ صحيحةٍ بالتثنية قال ابن الملك: وهذا يدل على كراهة كون موضع الإمام، أعلى من موضع المأمومين لكن إنما تكون هذه الكراهة لو كان موضعه أعلى، من أهل الصف الذي خلفه لا من موضع جميع الصفوف، **(رواه أبو داود)** من طريق عدي بن ثابت قال حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر، بالمدائن

---

(١) في المخطوطة «المفرد».

الحديث رقم ١١١٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٩ حديث رقم ٥٩٨.

١١١٣ ـ (٨) وعن سهلِ بنِ سَعدِ الساعِديِّ، أنَّه سُئلَ: منْ أيِّ شيءِ المِنبرُ؟ فقال: هوَ منْ أثْلِ الغابةِ، عملِه فلانُ موْلى فلانة لرسولِ الله ﷺ، وقامَ علَيه رسولُ اللّهِ ﷺ حينَ عُملَ ووُضِعَ، فاستقبلَ القبلةَ وكبَّرَ وقامَ الناسُ خَلفَه، فقرأَ وركعَ، وركعَ الناسُ خلفَه، ثمَّ رفعَ رأسَه، ثمَّ رجَع القهقَرى، فسجدَ على الأرضِ، ثمَّ عادَ إلى المِنبرِ،

فأقيمت الصلاة فتقدم عمارٌ، فقام على دكانٍ يصلي، وذكره وفي إسناده كما ترى رجلٌ مجهولٌ لكن روى همام[١] قال أم حذيفة والناس بالمدائن على دكانٍ فأخذ ابن مسعودٍ بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال ذكرت حين مددتني[٢]، وفي روايةٍ جذبتني وفي رواية لأبي داود أيضاً وقال الحاكم: أنه على شرط الشيخين أن حذيفة هو الإمام وابن مسعود هو الذي أخذ بقميصه، فجذبه الحديث ولا تخالف لأنهما قضيتان، ولا بعد أن حذيفة وقع له ذلك قبل واقعته مع عمار أو بعدها لأن النسيان غالبٌ على الإنسان، والأوّل أقرب. قال النووي: رواه أبو داود باسنادٍ صحيح قال وقد روى البخاري ومسلم أن ابن مسعودٍ قال له ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى [عن] أن يقوم الإمام، ويبقى الناس خلفه. اهـ. نقله ميرك عن التصحيح.

١١١٣ ـ **(وعن سهل بن سعد الساعدي)** كان اسمه حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً **(أنه سئل من أي شيء المنبر)** اللام فيه للعهد إذ السؤال عن منبره ﷺ قال ابن الملك: **(فقال هو من أثل الغابة)** بفتح الهمزة وسكون الثاء الطرفاء والغابة غيضة ذات شجر كثير، وهي على تسعة أميالٍ من المدينة، وقال البغوي: **الأثل** هو الطرفاء، وقيل: هو شجر شبيه بالطرفاء إلا أنه أعظم منه **(عمله فلان)** قيل: اسمه باقوم الرومي. قال التوربشتي: ذكر أنه صنعه ثلاث درجات **(مولى فلانة)** قيل: اسمها عائشة أنصارية. وقيل: امرأة بالمدينة لم يعرف نسبها أصحاب الحديث، **(لرسول الله ﷺ)** متعلق بعمله **(وقام عليه)** أي للتعليم **(رسول الله ﷺ حين عمل)** أي صنع **(ووضع)** أي في مكانه المعروف بالمسجد. **(فاستقبل القبلة وكبر)** أي للتحريمة ولعله كان في الدرجة الأخيرة فلم تكثر[٣] أفعاله في الصعود والنزول **(وقام الناس خلفه)** اقتداءً به **(فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع)** أي بخطوتين **(القهقرى)** أي الرجوع القهقرى، مصدرٌ وهو الرجوع إلى خلف أي الرجوع المعروف بهذا الاسم. قال ابن الملك: أي مشى إلى خلف ظهره، من غير أن يعود إلى جهة مشيه. **(فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر)** قال المظهر: هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة، فالنزول يتيسر بخطوة أو خطوتين، ولا تبطل الصلاة

---

(١) في المخطوطة «بتمام».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٩ حديث رقم ٥٩٧.

الحديث رقم ١١١٣: أخرجه البخاري في صحيحه٢/ ٣٩٧ حديث رقم ٩١٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٦ حديث رقم (٤٤ ـ ٥٤٤) والنسائي ٢/ ٥٧ حديث رقم ٧٣٩.

(٣) في المخطوطة «يكثر».

ثمَّ قرأَ، ثمَّ ركعَ، ثمَّ رفعَ رأسَه، ثمَّ رجعَ القهْقرى، حتى سجدَ بالأرضِ، هذا لفظُ البخاريِّ، وفي المتفقِ عليه نحوُه، وقال في آخره: «فلمَّا فرغَ أقبلَ على الناسِ، فقال: «أيُّها الناسُ! إنما صنَعتُ هذا لتأتَمُّوا بي ولِتَعلَّموا صلاتي».

١١١٤ ـ (٩) وعن عائشةَ، قالتْ: صلّى رسولُ الله ﷺ في حُجْرتِه والناسُ يأتمُّونَ به منْ وراءِ الحجرةِ.

وفيه دلالةٌ على أن الإمام إذا أراد تعليم القوم، أي القريب والبعيد الصلاة جاز أن يكون موضعه أعلى. قيل: قوله عمل الخ زيادة في الجواب كأنه قيل المهم أن يعرف هذه المسألة الغريبة، وإنما ذكر حكاية صنع الصانع، تنبيهاً على أنه عارفٌ بتلك المسألة، وما يتصل بها من الأحوال والفوائد. **(ثم قرأ ثم ركع)** وفي نسخةٍ صحيحةٍ وركع **(ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، هذا لفظ البخاري)** أشار بهذا إلى أن هذا الحديث من الفصل الأوّل، وإنما أورده هنا تأسياً بالمصابيح، حيث ذكره في الحسان ليبين به أنه مقيدٌ لما قبله. **(وفي المتفق عليه نحوه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه **(وفي آخره)** وفي نسخةٍ صحيحةٍ وقال أي الراوي في آخره أي آخر الحديث المتفق عليه. **(فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس)** وفي نسخة يا أيها الناس **(إنما صنعت هذا)** أي ما ذكر من الصلاة على المكان المرتفع، **(لتأتموا بي)** أي لتقتدوا بي، في الصلاة أوّلاً. **(ولتعلموا صلاتي)** أي كيفيتها ثانياً قال ميرك: كذا في جميع النسخ الحاضرة من المشكاة بسكون العين وتخفيف اللام ووقع في أصل سماعنا من البخاري ولتعلموا بفتح العين وتشديد اللام وصرح به الشيخ ابن حجر في شرحه. وكذلك النووي في شرح مسلمٍ قلت: وكذا هو في بعض نسخ المشكاة فيكون على حذف إحدى التاءين.

١١١٤ ـ **(وعن عائشة قالت صلى)** أي التراويح **(رسول الله ﷺ في حجرته)** وهي موضع صنعه من الحصير، في المسجد للاعتكاف. **(والناس يأتمون به)** أي يقتدون به **(من وراء الحجرة)** أي خلفها قال ابن الملك: وإذا كان الإمام والمأموم في المسجد، فلا بأس باختلاف مواضعهم قلت: سيما في النفل قال الطيبي: قالوا الحجرة هي المكان الذي اتخذه حجرة في المسجد، من حصير صلى فيها ليالي. وقيل: هي حجرةُ عائشة وليس بذاك وإلا قالت حجرتي وأيضاً صلاته لا تصح في حجرتها، مع اقتداء الناس به، في المسجد إلا بشرائط وهي مفقودةٌ ولأنه ثبت أن بابها، كان حذاء القبلة فإذا لا يتصوّر اقتداء من كان في المسجد به، ولأنه لو كان كذلك لم يتكلف ﷺ في مرض موته، بأن يهادى [بين] رجلين ورجلاه تخطّان في الأرض، قلت: في هذه العلة والتي تليها نظر. تأمل وعبارته وأيضاً صلاته لا تصح الخ لا يصح بل الصحيح أن يقال واقتداء الناس به، وهو في حجرتها لا يصح الخ ثم رأيت ابن حجر، قال ليس في الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره أن الشرط في صحة القدوة بشخص علمه، بانتقالاته

الحديث رقم ١١١٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧١ حديث رقم ١١١٦.

رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١١٥ ـ (١٠) عن أبي مالكٍ الأشعَرِيِّ، قال: ألا أُحدِّثُكم بصلاةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: أقامَ الصَّلاةَ، وصفَّ الرجالَ، وصفَّ خلفَهم الغِلمانَ، ثمَّ صلّى بهِم، فذكرَ صلاتَه، ثمَّ قال: «هكذا صلاةُ» ـ قال عبدُ الأعلى:

لا غير أما أوّلاً فلأنه لو اكتفى بذلك لبطل السعي، المأمور به والدعاء إلى الجماعة وكان كل أحد يصلي في بيته، وسوقه بصلاة الإمام في المسجد وهو خلاف الكتاب والسنة فاشتراط اتحاد موقف الإمام والمأموم، على ما فصل في الفروع لأنه من مقاصد الاقتداء، اجتماع جمع في مكانٍ واحدٍ عرفاً، كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الأتباع، وأما ثانياً فلأن المراد بالحجرة، كما قالوه المحل الذي اتخذه عليه السلام في المسجد، من حصيرٍ حين أراد الاعتكاف، ويؤيده الخبر الصحيح «أنه عليه السلام اتخذ حجرةً، من حصير صلى فيها ليالي»[1] قيل: ويؤيده أيضاً ما ثبت «أن بابها، كان حذاء القبلة» وحينئذ لا يتصوّر اقتداء من بالمسجد به عليه السلام وأنه لو كان كذلك لم يتكلف الخ، وفي الأوّل نظر بل يتصوّر كما هو ظاهر، وكذا في الثاني لاحتمال أن خروجه كان لحكمةٍ أخرى، لو لم يكن منها إلا ادخال السرور على المسلمين بخروجه إليهم، لكفى. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وهو حديث صحيح أخرجه البخاري بنحوه أيضاً[2].

(الفصل الثالث)

١١١٥ ـ **(عن أبي مالك الأشعري قال ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ)** يحتمل أن تكون[3] ألا للتنبيه، وهو الظاهر ويحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام، ولذا قال ابن حجر: قالوا نعم ويحتمل أنه لما كان من المعلوم محبتهم، للعلم بصلاته عليه السلام فقبل قولهم قالوا نعم. **(قال:)** أي أبو مالك **(أقام الصلاة)** أي أمر بإقامتها أو أقامها بنفسه. **(وصف الرجال)** بالنصب أي صفهم رسول الله ﷺ، يقال: صففت القوم، فاصطفوا نقله الطيبي. **(وصف خلفهم الغلمان)** أي الصبيان **(ثم صلى بهم فذكر صلاته)** أي وصف الراوي أي أبو مالك صلاة الرسول ﷺ أي كيفيتها وقال: قال رسول الله ﷺ كيت وكيت، فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع ذكره الطيبي. **(ثم قال)** أي رسول الله **(هكذا صلاة قال عبد الأعلى)** أي الراوي عن أبي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٢١٤ حديث رقم ٧٣٠ ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٠ حديث رقم (٢١٤ ـ ٧٨١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٢١٣ حديث رقم ٧٢٩.

الحديث رقم ١١١٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٣٧ حديث رقم ٦٧٧.

(٣) في المخطوطة «يكون».

لا أحسِبُه إِلاَّ قال ـ: «أمَّتي». رواه أبو داود.

١١١٦ ـ (١١) وعن قيسِ بن عُبَاد، قال: بيْنا أنا في المسجدِ، في الصفِّ المقدَّم، فجبذَني رجلٌ منْ خَلفي جبْذَةً، فنحَّاني، وقامَ مَقامي، فواَللَّهِ ما عقَلْتُ صلاتي. فلمَّا انصرفَ، إِذا هو أُبيُّ بن كعبٍ. فقال: يا فتى! لا يسوءُكَ اللَّهُ، إِنَّ هذا عهدٌ منَ النبيِّ ﷺ إِلينا أنْ نلِيَهُ، ثمَّ استقبلَ القِبلةَ، فقال: هلَكَ أهلُ العَقِد وربِّ الكعبةِ، ثلاثاً، ثمَّ قال: واللَّهِ ما علَيهم آسَى؛ ولكنْ آسَى على مَنْ أضلُّوا. قلتُ: يا أبا يعقوبَ!

مالك **(لا أحسبه)** أي لا أظن أبا مالك **(إلا قال)** أي ناقلاً عن النبي ﷺ **(أمتي)** أي هكذا صلاة أمتي، والمعنى أنه ينبغي لهم أن يصلوا، هكذا وفيه تنبيه نبيه على أن من لا يصلي هكذا، ليس من أمته التابعين له. **(رواه أبو داود)**.

١١١٦ ـ **(عن قيس بن عباد)** بضم العين وتخفيف الباء قاله الطيبي وفي التقريب بصري ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين، ووهم من عده في الصحابة. **(قال بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني)** قال الطيبي: مقلوبٌ جذبني، **(رجل من خلفي جبذة)** أي واحدة أو شديدة، **(فنحاني)** بالتشديد أي بعدني وأخرني **(وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي)** أي ما دريت كيف أصلي وكم صليت لما فعل بي ما فعل ولما حصل عندي بسبب تأخري عن المكان الفاضل مع سبقي إليه، واستحقاقي له فانتفاء العقل، مسبب عما قبله والقسم معترضٌ، **(فلما انصرف)** أي ذلك الرجل الذي جبذني، **(إذا هو أبي بن كعب)** من أكابر الصحابة **(فقال)** أي لي أذفهم مني التغير، بسبب ما فعله معي تطيباً لخاطري **(يا فتى لا يسوءك الله)** قال الطيبي: كان الظاهر لا يسوءك ما فعل بك ولما كان ذلك من أمر الله وأمر رسوله، أسنده إلى الله مزيداً للتسلية. اهـ. والظاهر أن معناه لا يحزنك الله بي وبسبب فعلي، ثم ذكر جملةً مستأنفة مبينةً لعلة ما فعل اعتذاراً إليه. **(إن هذا)** أي ما فعلت **(عهد من النبي ﷺ)** أي وصيةٌ أو أمرٌ منه يريد قوله ليلني منكم أولو الأحلام، والنهي وفيه أن قيساً لم يكن منهم ولذلك نحاه. **(إلينا أن نليه)** أي ومن يقوم مقامه، من الأئمة. **(ثم استقبل)** أي أبي **(القبلة فقال هلك أهل العقد)** قال الطيبي: أي أهل الولايات، على الأمصار من عقد الأولوية للأمراء، ومنه هلك أهل العقدة، أي البيعة المعقودة للولاء **(ورب الكعبة ثلاثاً)** أي قال مقوله أو أقسم ثلاثاً **(ثم قال والله ما عليهم)** أي على أهل العقد **(آسى)** أي أحزن وهو بهمزة ممدودةٍ على وزن أفعل، صيغة متكلم أبدلت همزته الثانية ألفاً من الأسى وهو الحزن. وقول ابن حجرٍ من الإِساءة مقصوراً مفتوحاً غير صحيح، وموهمٌ صريحٌ وتحقيقه في قوله تعالى حكاية: ﴿**فكيف آسى**﴾ [الأعراف ـ ٩٣]. **(ولكن آسى على من أضلوا)** قال الطيبي: أي لا أحزن على هؤلاء الجورة. بل أحزن على أتباعهم، الذين أضلوهم لعله قال ذلك تعريضاً بأمراء عهده. **(قلت يا أبا يعقوب)** وفي

الحديث رقم ١١١٦: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٨٨ حديث رقم ٨٠٨. وأحمد في المسند ٥/ ١٤٠.

ما تعني بأهلِ العَقْدِ؟ قال: الأُمراءَ. رواه النسائي.

(٢٦) باب الإِمامة

الفصل الأول

١١١٧ ـ (١) عن أبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يؤُمُّ القومَ أقروهم لكتابِ الله؛

نسخةِ الهمزة مكتوبة (**ما تعني**) أي تريد (**بأهل العقد قال الأمراء**) بالنصب على تقدير أعني وبالرفع بتقديرهم قال ابن حجر: أي الأمراء على الناس لا سيما أهل الأمصار، سموا بذلك لجريان العادة، بعقد الأولوية لهم عند التولية. (**رواه النسائي**).

(باب الإمامة)

قال ابن الملك: مصدر أمَّ القوم في صلاتهم.

(الفصل الأول)

١١١٧ ـ (**عن أبي مسعود**) أي الأنصاري وقال ابن حجر: أي البدري (**قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم**) قال الطيبي: بمعنى الأمر أي ليؤمهم، (**أقرؤهم**) قال ابن الملك: أي أحسنهم قراءة (**لكتاب الله**). اهـ. والأظهر أن معناه أكثرهم قراءةً، بمعنى احفظهم للقرآن، كما ورد أكثركم قرآناً قليل: إنما قدم النبي ﷺ الأقرأ لأن الأقرأ في زمانه، كان أفقه إذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه، قدم الأفقه إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة وعليه أكثر العلماء، فيؤول المعنى إلى أن المراد أعملهم بكتاب الله، وذهب جماعة إلى تقدم القراءة على الفقه، وبه قال أبو يوسف: عملاً بظاهر الحديث في شرح السنة لم يختلفوا في أن القراءة، والفقه مقدمان على غيرهما، واختلفوا في الفقه مع القراءة، فذهب جماعة إلى تقدمها على الفقه، وبه قال أصحاب أبي حنيفة: أي بعضهم عملاً بظاهر الحديث، وذهب قوم إلى أن الفقه، أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة وبه قال مالك والشافعي لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة لأنه محصورٌ وما يقع فيها من الحوادث[1]، غير محصورٍ

الحديث رقم ١١١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٥ حديث رقم (٢٩٠ ـ ٦٧٣). وأخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٠ حديث رقم ٥٨٢. والنسائي ٢/ ٧٦ حديث رقم ٧٨٠. وابن ماجه ١/ ٣١٣ حديث رقم ٩٨٠.

(١) في المخطوطة «الجواز».

فإِن كانوا في القراءَةِ سواءً، فأعلمُهم بالسُّنةِ؛ فإِنْ كانوا في السنَّةِ سواءً، فأقدَمُهم هجرةً؛ فإِنْ كانوا في

وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لا يعلم إذا لم يكن فقيهاً. **(فإن كانوا)** أي القوم **(في القراءة)** أي في مقدارها أو حسنها أو عملها، أو في العلم بها. **(سواء)** أي مستوين **(فأعلمهم بالسنة)** قال الطيبي: أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأفقه، في عهد الصحابة، واستدل به من قال: إن القراءة مقدمةٌ على الفقه كسفيان الثوري، وبه عمل أبو يوسف، وخالفه صاحباه، وقالا الفقيه[1] أولى إذا كان يعلم من القرآن قدر ما تجوز به الصلاة لأن الحاجة في الصلاة إلى الفقه، أكثر وإليه ذهب مالكٌ والشافعي وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ في ذلك الزمان، كان أعلم بأحوال الصلاة[2]، ولا كذلك في زماننا قال ابن حجر: وبعض أصحابنا، يقدم الأقرأ كما دل عليه الحديث وقال مالكٌ والشافعي: يقدم الأفقه لتقديمه عليه السلام أبا بكر في الصلاة على غيره، مع أنه عليه السلام نص على أن غيره أقرأ منه بل لم يجمع القرآن في حياته عليه السلام إلا أربعة من الأنصار أبي ومعاذ وزيد بن ثابت وأبو زيد رواه البخاري[3]، وقال النووي: لكن في قوله فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، دليلٌ على تقديم الاقرأ مطلقاً. وأجاب عنه غير واحد بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن فإذا استووا في القرآن، فقد استووا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقاً. بل على تقديم الأقرأ الأفقه، في القراءة على من دونه ولا نزاع فيه وقضية كلام الشافعي وجرى عليه جمع من أصحابه أن المراد بالأقرأ الأكثر حفظاً للقرآناً واعترض بأن في رواية لمسلم «أقرؤهم لكتاب الله»[4]، وأكثرهم قراءة. فقوله وأكثرهم قراءة يؤيد القول الثاني أن المراد به الأكثر قرآناً، وفي خبر وليؤمكم أكثركم قرآناً[5]. اهـ. والظاهر أن النبي ﷺ إنما قدم أبا بكر لكونه جامعاً للقرآن والسنة والسبق والهجرة والسن والورع وغير ذلك مما لم يجتمع في غيره من الصحابة، وبهذا صار أفضلهم، ولا ينافي أن يكون في المفضول مزيةٌ من وجه على الأفضل، فتأمل فإنه موضع زللٍ ومحل خطلٍ. **(فإن كانوا)** أي بعد استوائهم في القراءة **(في السنة)** أي في العلم بها لأنه لا عبرة بالرواية دون الدراية في هذا المقام. **(سواءً فأقدمهم هجرة)** أي انتقالاً من مكة إلى المدينة، قبل الفتح فمن هاجر أولاً فشرفه أكثر ممن هاجر بعده قال تعالى: **﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾** [الحديد - ١٠]. الآية وقال الطيبي: الهجرة اليوم منقطعةٌ وفضيلتها موروثة، فأولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم. اهـ. وهو موضع بحث قال ابن الملك: والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية، وهي الهجرة من المعاصي فيكون الأورع أولى. **(فإن كانوا)** أي بعد استوائهم فيما سبق. **(في**

(١) في المخطوطة «الفقه». (٢) في المخطوطة «الناس».

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٧ حديث رقم ٥٠٠٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٥ حديث رقم ٦٧٣.

(٥) البخاري في صحيحه ٨/ ٢٢ حديث رقم ٤٣٠٢.

الهجرةِ سواءً، فأقدَمُهم سِنّاً. ولا يَؤُمَّنُ الرجلُ الرجلَ في سُلطانِه. ولا يَقْعُدْ في بيتِهِ على تكرِمَتِه إلاّ بإذنِه». رواه مسلم. وفي روايةٍ له: «ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجلُ الرجلَ في أهلِه».

الهجرة سواء فأقدمهم سناً) أي في الإسلام لأنه في معنى الأقدم في الهجرة والأسبق في الإيمان، ويؤيده ما في رواية مسلم فأقدمهم مسلماً وقال ابن الملك: وإنما جعل الأسن أقدم، لأن في تقديمه تكثير الجماعة قال ابن الهمام: وأحسن ما يستدل به لمختار الجمهور، حديث مروا أبا بكر فليصل وكان ثمة من هو أقرأ منه لا أعلم دليل الأوّل، قوله عليه السلام أقرؤكم أبيّ ودليل الثاني، قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا وهذا آخر الأمر من رسول الله ﷺ فيكون المعوّل عليه أقول ولزيادة سبقه بالإيمان وتقدمه في الهجرة وكبر سنة في الإسلام. قال: وروى الحاكم عنه عليه السلام أن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإن صح وإلا فالضعيف غير الموضوع، يعمل به في فضائل الأعمال، ثم محل ما بعد التساوي في العلم والقراءة، والذي في الحديث الصحيح بعدهما التقديم بالهجرة وقد انتسخ وجوب الهجرة، فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا وفي حديث المهاجر، من هَجَرَ الخطايا والذنوب، إلا أن يكون أسلم في دار الحرب، فإنه تلزمه الهجرة إلى دار الإسلام، فإذا هاجر فالذي نشأ في دار الإسلام أولى منه، إذا استويا فيما قبلها وكذا إذا استويا في سائر الفضائل، إلا أن[1] أحدهما أقدم ورعاً قُدِّم، وحديث وليؤمكما أكبر كما تقدم في باب الأذان، فإن كانوا في السن سواءً فأحسنهم خلقاً، فإن كانوا سواء فأحسبهم، فإن كانوا سواء فأصبحهم وجهاً، فإذا استووا في الحسن فأشرفهم نسباً، فإن كانوا سواءً في هذه كلها أقرع بينهم أو الخيار إلى القوم[2]. **(ولا يؤمن الرجل، الرجل في سلطانه)** أي في مظهر سلطنته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه، ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى في أهله. ورواية أبي داود في بيته ولا سلطانه ولذا كان ابن عمر، يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدمٌ على غير السلطان، وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم، وتوادهم فإذا أم الرجل الرجل في سلطانه، أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذلك إذا أمه في قومه وأهله أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدم رجلٌ على ذي السلطنة، لا سيما في الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحيّ ورب البيت إلا بالأذن قاله الطيبي. **(ولا يقعد)** بالجزم وقيل: بالرفع أي الرجل **(في بيته)** أي بيت الرجل الآخر **(على تكرمته)** كسجادته أو سريره، وهي في الأصل مصدر كرم تكريماً، أطلق مجازاً على [ما] يعد للرجل إكراماً له في منزله **(إلا بإذنه)** قال ابن الملك: متعلق بجميع ما تقدم **(رواه مسلم وفي رواية له ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله)** أي ولو كان أفضل منه لما تقدم إلا بإذنه.

---

(١) في المخطوطة «كان» والصواب «أن» كذا في فتح القدير.

(٢) فتح القدير ١/٣٠٣.

١١١٨ ـ **(٢)** وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إِذا كانوا ثلاثةً فلْيَؤُمَّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإِمامةِ أقرؤُهم». رواه مسلم.

وذُكِر حديثُ مالكِ بن الحُوَيْرِث في بابٍ بعدَ باب «فضل الأذانِ».

الفصل الثاني

١١١٩ ـ **(٣)** عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لكم خيارُكم

١١١٨ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ إذا كانوا)** أي القوم **(ثلاثة)** أي واثنين كما أفاده الخبر السابق، أن الجماعة تحصل بهما. **(فليؤمهم أحدهم)** إشارةٌ إلى جواز إمامة المفضول **(وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)** فإن إمامته أفضل. قال الطيبي: كان أصحاب النبي ﷺ يسلمون كباراً أي غالباً فيتفقهون قبل أن يقرؤوا، ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغاراً قبل أن يتفقهوا فلم يكن فيهم قارىء إلا وهو فقيهٌ. اهـ. فالعبرة بالفقه المتعلق بأمر الصلاة، فالأفقه بالمعاملات، لم يكن أولى بالإمامة من الأقرأ. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه النسائي **(وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب بعد باب فضل**[1] **الأذان)** والحديث هو قال أتيت النبي ﷺ، أنا وابن عم لي، فقال إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما ففيه تفضيل الإمامة، فهو بباب الأَمامة أولى فلا معنى لتغيير التصنيف، مع وجود الوجه الأدنى فضلاً عن الأعلى، ثم يحتاج إلى الاعتذار المشير إلى الاعتراض، لا يقال صدر الحديث في الأذان لأن تقديمه لتقدمه في الوجود، ومنه تقدم بلالٍ على النبي ﷺ في دخول الجنة تقدم الخادم على المخدوم، ففيه ايماءٌ إلى فضيلة الإمامة وكذلك الحديث الآتي قريباً فالحاصل أن حديث مالك بن الحويرث، كان في المصابيح هنا في آخر الفصل الأوّل ونقله صاحب المشكاة فذكره في باب بعد باب فضل الأذان [ووهم ابن حجرٍ حيث قال: وذكر في المصابيح حديث مالك في باب بعد باب فضل الأذان] فراجعه[2]. اهـ.

(الفصل الثاني)

١١١٩ ـ **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ليؤذن لكم)** أمر استحباب **(خياركم)** أي من هو أكثر صلاحاً، ليحفظ نظره عن العورات، ويبالغ في محافظة الأوقات الجوهري الخيار

الحديث رقم ١١١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٤ حديث رقم (٢٨٩ ـ ٦٧٢). والنسائي في السنن ١/ ٧٧ حديث رقم ٧٨٢. والدارمي ١/ ٣١٨ حديث رقم ١٢٥٤.

(١) في المخطوطة «فصل».

(٢) والباب الذي بعد باب فضل الآذان هو باب تأخير الآذان. والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١١١٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٦ حديث رقم ٥٩٠.

ولْيَؤمَّكم قُرَّاؤكم». رواه أبو داود.

١١٢٠ ـ (٤) وعن أبي عَطِيَّةَ العُقيلي، قال: كان مالكُ بن الحويرِث يأتينا إلى مصلانا يتحدَّثُ، فحضَرتِ الصلاةُ يوماً، قال أبو عطيَّةَ: فقلنا له: تقدَّمْ فصلِهْ. قال لنا: قدِّموا رجلاً منكم يُصلّي بكم، وسأُحدِّثُكم لِمَ لا أُصلّي بكم؟ سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «من زارَ قوماً فلا يؤمَّهُم، ولْيَؤمَّهُم رجلٌ منهم». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائيُّ إلاَّ أنَّهُ اقتصرَ على لفظِ النبيِّ ﷺ.

خلاف الأشرار، والخيار الاسم من الاختيار، وإنما كانوا خياراً لما ورد أنهم أمناءُ لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة، منوطٌ إليهم وكذا أمر المصلي لحفظ أوقات الصلاة، يتعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره الطيبي. **(وليؤمكم)** بسكون اللام وتكسر **(قراؤكم)** بضم القاف وتشديد الراء وأما ما وقع في أصل ابن حجر، بلفظ أقرؤكم فمخالفٌ للأصول الصحيحة، وكلما يكون أقرأ فهو أفضل إذا كان عالماً بمسائل الصلاة فإن أفضل الاذكار، وأطولها وأصعبها في الصلاة إنما هو القراءة وفيه تعظيمٌ لكلام الله، وتقديم قارئه وإشارةٌ إلى علو مرتبته، في الدارين كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وابن ماجه أيضاً وفي خبر عند الدارقطني والحاكم «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»[1].

١١٢٠ ـ **(وعن أبي عطية العقيلي)** بالتصغير قال ابن حجرِ: منسوبٌ لعقيل بن كعب قال ميرك: سئل أبو حاتم عن أبي عطية هذا فقال لا يعرف ولا يسمى كذا ذكره الشيخ الجزري. اهـ. ولم يذكره المؤلف في أسماء رجاله في التابعين **(قال كان مالك بن الحويرث)** أي الليثي وفد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة قاله المؤلف. **(يأتينا)** أي لزيارتنا **(إلى مصلانا)** أي مسجدنا **(يتحدث)** أي مالك وفي نسخة نتحدث بصيغة المتكلم أي من كلام رسول الله ﷺ وغيره، **(فحضرت الصلاة يوماً)** أي وقتها **(قال أبو عطية فقلنا له تقدم فصله)** بهاء السكت **(قال لنا قدموا رجلاً منكم يصلي بكم)** أي إماماً **(وسأحدثكم لم لا أصلي بكم)** أي ولو أني أفضل من رجالكم، لكونه صحابياً وعالماً. **(سمعت رسول الله ﷺ يقول من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم)** فإنه أحق من الضيف، وكأنه امتنع من الإمامة مع وجود الاذن منهم عملاً بظاهر الحديث، ثم إن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال وإلا فلمجرد التأكيد. **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ابن حجر: وحسنه **(والنسائي إلا أنه)** أي النسائي **(اقتصر على لفظ النبي)** أي قوله (ﷺ) وهو من زار الخ ولم يذكر صدر الحديث.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ١/ ٣٤٦ حديث رقم ١١ من باب ذكر الركوع وبلفظ مغاير والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٢٢.

الحديث رقم ١١٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٩ حديث رقم ٥٩٦. والترمذي ٢/ ١٨٧ حديث رقم ٣٥٦. والنسائي في السنن ٢/ ٨٠ حديث رقم ٧٨٧. وأحمد في المسند ٥/ ٥٣.

١١٢١ ـ (٥) وعن أنسٍ، قال: استخلفَ رسول اللّهِ ﷺ ابنَ أُمِّ مكتومٍ يؤُمُّ النَّاسَ وهوَ أعمى. رواه أبو داود.

١١٢٢ ـ (٦) وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبِقُ

١١٢١ ـ **(وعن أنس قال: استخلف رسول الله ﷺ)** أي أقام مقام نفسه في مسجد النبي، حين خرج إلى الغزو **(ابن أم مكتوم)** اسمه عبد الله **(يؤم الناس)** بيان الاستخلاف، وقال ابن حجر: أي استخلافاً عاماً على المدينة مرتين على ما روي وخاصاً بكونه يؤم الناس. **(وهو أعمى)** قال ابن الملك: كراهة إمامة الأعمى، إنما هي إذا كان في القوم سليم أعلم منه، أو مساوياً له علماً. وقال ابن حجر: فيه جواز إمامة الأعمى، ولا نزاع فيه وإنما النزاع في أنه أولى من البصير، أو عكسه قال التوربشتي: استخلفه على الإمامة، حين خرج إلى تبوك مع أن علياً رضي الله عنه فيها لئلا يشغله شاغلٌ، عن القيام بحفظ من يستحفظه، من الأهل حذراً أن ينالهم عدوٌ بمكروهٍ، وقال ابن حجر: يمكن أن يوجه بأنه لو استخلفه في ذلك أيضاً لوجد الطاعن في خلافة الصديق سبيلاً، وإن ضعف قلت: ونظيره جعل الله تعالى نبيه أمياً، غير كاتب قال تعالى: **﴿وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون﴾** [العنكبوت ـ ٤٨]. وفيه إشارةٌ إلى أنه لو قرأ وكتب [ما] كان يرتاب فيه المحقون[١] قال الأشرف: وروي أنه استخلفه مرتين أي استخلافاً عاماً، وقيل: استخلفه على الإمامة في المدينة، وقيل: في ثلاث عشرة غزوة. اهـ. ولعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى، **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه.

١١٢٢ ـ **(وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة)** أي أشخاصٌ **(لا تجاوز صلاتهم آذانهم)** جمع الاذن الجارحة أي لا تقبل قبولاً كاملاً أو لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح، قال التوربشتي: بل أدنى شيءٍ من الرفع، وخصَّ الآذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء، ولا تصل إلى الله تعالى قبولاً وإجابة، وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، عبَّر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الآذان. قال الطيبي: ويحتمل أن يراد لا يرفع عن آذانهم فيظلهم، كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة. قيل: هؤلاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم، من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة، فلما لم يقوموا بما استوصوا لم تتجاوز[٢] طاعتهم، عن مسامعهم كما أن القارىء الكامل هو أن يتدبر القرآن بقلبه ويتلقاه بالعمل، فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره إلى ترقوته. **(العبد الآبق)** أي أولهم أو

الحديث رقم ١١٢١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٨ حديث رقم ٥٩٥.

(١) في المخطوطة «المحقنون».

الحديث رقم ١١٢٢: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٩١ حديث رقم ٣٥٨.

(٢) في المخطوطة «يتجاوز».

حتى يرجِعَ، وامرأةٌ باتَت وزوجُها عليها ساخطٌ، وإِمامُ قومٍ وهمْ لهُ كارهون». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريب.

١١٢٣ ـ (٧) وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُقبَلُ منهم صلاتُهم: منْ تقدَّمَ قوماً وهم لهُ كارهون، ورجلٌ أتى الصلاةَ دباراً ـ والدِبارُ: أنْ يأتِيَها بعدَ أن تفوته ـ

منهم أو أحدهم **(حتى يرجع)** أي إلى أمر سيده وفي معناه الجارية الآبقة **(وامرأة باتت)** وفي اختياره على ظلت نكتة لا تخفى. **(وزوجها عليها ساخط)** هذا إذا كان السخط لسوء خلقها، أو سوء أدبها، أو قلة طاعتها أما إن كان سخط زوجها من غير جرم، فلا إثم عليها قاله ابن الملك: وقال المظهر: هذا إذا كان السخط لسوء خلقها، وإلا فالأمر بالعكس. **(وإمام قوم)** أي الإِمامة الكبرى، أو إمامة الصلاة. **(وهم له)** وفي نسخة لها أي الإِمامة **(كارهون)** أي لمعنى مذموم في الشرع وإن كرهوا الخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة. قال ابن الملك: أي كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله، وأما إذا كان بينه وبينهم كراهةٌ وعداوةٌ بسبب أمرٍ دنيوي، فلا يكون له هذا الحكم في شرح السنة. قيل: المراد إمام ظالم، وأما من أقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل: هو إمام الصلاة، وليس من أهلها فيتغلب فإن كان مستحقاً لها فاللوم على من كرهه قال أحمد: إذا كرهه واحدٌ أو اثنان أو ثلاثةٌ فله أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر الجماعة. **(رواه الترمذي وقال هذا حديثٌ غريبٌ)** قال ابن حجر: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. قال ميرك: أي من هذا الوجه ورواه ابن ماجه قلت: أي عن ابن عباس وسيأتي في آخر الفصل الثالث.

١١٢٣ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم)** قال ابن الملك: أراد نفي كمال الصلاة، قلت: لا يلزم من نفي القبول، نقصان أصل الصلاة إذ المراد بنفي القبول نفي الثواب، ولو كانت الصلاة على وجه الكمال **(من تقدم)** أي للإمامة الصغرى أو الكبرى **(قوماً)** وهو في الأصل مصدرٌ قام فوصف به ثم غلب على الرجال **(وهم له كارهون)** أي لمذمومٌ شرعي أما إذا كرهه البعض فالعبرة بالعالم. ولو انفرد وقيل: العبرة بالأكثر، ورجحه ابن حجر ولعله محمولٌ على أكثر العلماء، إذا وجدوا وإلا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال تعالى: ﴿**ولكنَّ أكثرَهُم لا يعلمون**﴾ [النحل ـ ٣٨]. **(ورجل أتى الصلاة)** أي حضرها **(دباراً)** بكسر الدال وانتصابه على المصدر أي إتيان دبار وهو يطلق على آخر الشيء، وقيل: جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء **(والدبار أن يأتيها)** أي من غير عذر **(بعد أن تفوته)** أي الصلاة جماعة أو أداءً قال ابن الملك: هذا إذا اتخذه عادةً. قال الطيبي: في الغريبين عن ابن الأعرابي، الدبار جمع الدبر والدبر آخر أوقات الشيء، أي يأتي الصلاة بعد ما يفوت الوقت.

الحديث رقم ١١٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٧ حديث رقم ٥٩٣. وابن ماجه ١/ ٣١١ حديث رقم ٩٧١.

ورجلٌ اعتبَدَ مُحرَّرَةً». رواه أبو داود، وابن ماجه.

١١٢٤ ـ (٨) وعن سلامةَ بنتِ الحُرِّ، قالت: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ أشراطِ السَّاعة أنْ يتدافعَ أهلُ المسجدِ لا يجدونَ إماماً يُصلّي بهم». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١١٢٥ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الجهادُ واجبٌ عليكم

قال ابن حجر: بأن لا يدركها[1] كاملةً فيه وفي الفائق قبال الشيء ودباره أوّله وآخره، وهذا التفسير ظاهرٌ أنه من الراوي. **(ورجل اعتبد محررة)** أي اتخذ نفساً معتقةً عبداً أو جاريةً. قال ابن الملك: تأنيث محررة بالحمل على النسمة، لتناول العبيد والإماء. قال الطيبي: يقال أعبدته واعتبدته إذا اتخذته عبداً، وهو حرٌ وذلك بأن يأخذ حراً فيدعيه عبداً، ويتملكه أو يعتق عبده ثم يستخدمه كرهاً أو يكتم عتقه استدامة لخدمته، ومنافعه، قال: في المفاتيح شرح المصابيح. في بعض النسخ محررة بالضمير المجرور قال ميرك: نقلاً عن التصحيح هكذا وقع في الرواية الصحيحة محررة يعني نفساً أو نسمة وقيل: خصَّ المحررة لضعفها وعجزها، بخلاف المحرر لقوّته بدفعه. **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

١١٢٤ ـ **(وعن سلامة)** قال ميرك: صحابية **(بنت الحر)** ضد العبد حديثها عند أهل الكوفة ذكره المؤلف. **(قالت: قال رسول الله ﷺ: إن من أشراط الساعة)** أي علاماتها المذمومة، واحدها شرط بالتحريك. قال الخطابي: أنكر بعضهم، هذا التفسير وقيل: هي ما ينكره الناس، من صغار الساعة، قبل أن تقوم **(أن يتدافع أهل المسجد)** أي يدرأ كلٌ من أهلِ المسجدِ الإمامةَ عن نفسه ويقولُ لستُ أهلاً لها لما تركَ تعلمَ ما تصحُ به الإمامة ذكره الطيبي أو يدفعُ بعضهم بعضاً إلى المسجد، أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم [صلاحيته لها، لعدم] علمه بها قال ابن الملك: **(لا يجدون إماماً)** أي قابلاً للإمامة **(يصلي بهم)** أي لله تعالى، ولذا أجاز المتأخرون من أصحابنا، أخذ الأجرة على الإمامة والأذان، ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فإنهم كانوا يحرمون الأجرة على العبادة. **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)** قال ميرك: وقد نص الشافعي، وغيره على ضعفه قال ابن حجر: وفي الأحياء: يكره تدافع الإمامة، لما قيل: إن قوماً دافعوها فخسف بهم، ولو استدل بالخبر المذكور لكان أولى على أن ما حكاه بصيغة قيل: رواه عبد الرزاق في مسنده حديثاً بلفظ «تنازع ثلاثة في الإمامة فخسف بهم» وظاهره أن محل الكراهة ما إذا تدافعوها لا لغرض شرعيٍّ، وإلا كأن أعرض عنها غير الأفقه مثلاً رجاء تقدم الأفقه فلا يكره ولا ينافي ذلك قوله في الأحياء أيضاً أن التقدم على من هو أفقه أو أقرأ منه منهي عنه لإمكان حمله، على ما إذا علم منه الامتناع أما ما دام يرجو تقدمه فالامتناع أولى.

١١٢٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الجهاد واجبٌ عليكم)** أي فرض

---

(١) في المخطوطة «يدركها».

الحديث رقم ١١٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٩٠ حديث رقم ٥٨١. وأحمد في المسند ٦/ ٣٨١.

الحديث رقم ١١٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٠ حديث رقم ٢٥٣٣.

مَعَ كلِّ أميرٍ، براً كانَ أو فاجراً، وإِنْ عملَ الكبائر. والصلاةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلم، برّاً كانَ أو فاجراً، وإِنْ عملَ الكبائِرَ. والصلاةُ واجبة على كلِّ مسلمٍ، برًّا كانَ أو فاجراً، وإِنْ عملَ الكبائِرَ». رواه أبو داود.

عينٍ، في حال وفرض كفايةٍ في أخرى. **(مع كل أمير)** أي سلطان أو ولي أمره **(برا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر)** فإن الله قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر، قال ابن حجرٍ: فيه جواز كون الأمير فاسقاً جائراً، وأنه لا ينعزل بالفسق والجور، وأنه تجب طاعته ما لم يأمر بمعصيةٍ وخروج جماعة من السلف على الجورة، كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر. اهـ. ويشكل بظهور المهدي ودعوته الخلاف مع وجود السلاطين في زمانه. **(والصلاة)** أي بالجماعة **(واجبة عليكم)** أي بالجماعة كما تقدم من القول المختار، وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بالسنة، وهي آحاد وقال ابن حجر. أي على الكفاية لا الأعيان. اهـ. وهو في غاية من البعد، عن شعار الإِسلام وطريق السلف العظام، لأنه يؤدي إلى أنه لو صلى شخصٌ واحدٌ مع الإِمام في مصر لسقط عن الباقين. **(خلف كل مسلم)** إذا كان إماماً **(برا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر)** قال ابن الملك: أي جاز اقتداؤكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز، لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما، وهذا يدل على جواز الصلاة خلف الفاسق، وكذا المبتدع إذا لم يكن ما يقوله كفراً والحديث حجةٌ على الإِمام مالك في عدم اجازته إمامة الفاسق. قلت: في أمره بالصلاة خلف الفاجر، مع أن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع مكروهةٌ، عندنا دليلٌ على وجوب الجماعة فتأمل ويؤيده القرينتين السابقة واللاحقة. **(والصلاة)** أي صلاة الجنازة **(واجبة)** أي فرض كفاية عليكم أن تصلوا. **(على كل مسلم)** أي ميتٍ ظاهره الإِسلام **(براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر)** قال ابن الملك: هذا يدل على أن من أتى الكبائر لا يخرج عن الإِسلام، وأنها لا تحبط الأعمال الصالحة، يعني خلافاً للمبتدعة فيهما. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: أي من طريق مكحول عن أبي هريرة ورواه الدارقطني بمعناه[1] وقال مكحول: لم يلق أبا هريرة قلت: فالحديث منقطعٌ لا يصلح حجةً على الإِمام مالك، على ما ذكره ابن الملك والله أعلم. لكن قال ابن الهمام: أعله الدارقطني بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقاتٌ وحاصله أنه من مسمى الارسال عند الفقهاء وهو مقبولٌ عندنا وقد روي هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني، وأبي نعيم والعقيلي وكلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب[2] وقال ابن حجرٍ: ويوافقه [خبر] الدارقطني «اقتدوا بكل بر وفاجر»[3]، وهو وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بفعل السلف، فإنهم كانوا يصلون وراء أئمة الجور، وروى الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج، وكذا كان أنسٌ يصلي خلفه أيضاً واحتمال الخوف يمنعه

---

(١) الدارقطني في سننه ٢/ ٥٦ حديث رقم ٦ من باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٠٥.

(٣) لم أقف عليه في سننه الدارقطني. والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

١١٢٦ ـ (١٠) عن عمرِو بنِ سلمَةَ، قالَ: كنَّا بماءٍ ممَرِّ الناسِ، يمُرُّ بنا الركبَانُ نسألُهم: ما للنَّاسِ ما للنَّاسِ؟ ما هذا الرجلُ؟ فيقولونَ: يزعمُ أنَّ اللَّهَ أرسلَه أوْحى إِليه، أوحى إِليه كذا. فكنتُ

أن ابن عمر كان لا يخافه لأن عبد الملك، كان ممتثلاً لما يأمره به ابن عمر فيه وفي غيره ومن ثمَّ كان يجعل أمر الحج له ويأمر الحجاج باتباعه فيه.

(الفصل الثالث)

١١٢٦ ـ **(عن عمرو بن سلمة)** بكسر اللام صحابي صغير كذا في التقريب وفي الأنساب له صحبةٌ وقال المؤلف: مختلفٌ في صحبته قال العسقلاني: ففي الحديث أن أباه وفد وفيه اشعار بأنه لم يفد وأخرج ابن منده من طريق حماد بن سلمة ما يدل على أنه وفد أيضاً وكذلك أخرجه الطبراني. وقال في التهذيب: قالوا ولم ير النبي ﷺ، وقيل: رآه وليس بشيء وأبوه صحابيٌ. وقال ميرك: أخرج له البخاري هذا الحديث ولم يخرج له مسلم شيئاً كان يؤم قومه على عهد النبي ﷺ ولم يختلف في قدوم أبيه على النبي ﷺ ولولا صحة قدومه، أيضاً لما أخرج له البخاري حديثه كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح. **(قال كنا بماء)** أي ساكنين بمحل ماءٍ قال الطيبي: بماء خبر كان وقوله **(ممر الناس)** أي عليه صفة لماء أو بدل منه أي نازلين بمكانٍ، فيه ماءٌ يمر الناس عليه قال العسقلاني: يجوز في ممر الحركات. اهـ. ووجهها ظاهر والجر على البدل هو الأولى كما لا يخفى قال الطيبي: وقوله **(يمر بنا)** استئناف أو حال من ضمير الاستقرار في الخبر **(الركبان)** بضم الراء جمع الراكب للبعير خاصة على ما في القاموس. **(نسألهم)** أي نقول لهم **(ما للناس)** أي بالناس وقيل أي ما طرأ للناس حتى ظهر عليهم القلق والفزع **(ما للناس)** قال الطيبي: سؤالهم هذا يدل على حدوث أمرٍ غريبٍ، ولذا كرروه وقالوا. **(ما هذا الرجل)** يدل على سماعهم منه، نبأ عجيباً فيكون سؤالهم عن وصفه بالنبوّة ولذلك وصفوه بالنبوّة. كذا[1] قاله الطيبي: أي هذا الرجل الذي نسمع عنه نبأ عجيباً، أي ما وصفه **(فيقولون)** أي الركبان في جواب أهل الماء **(يزعم)** أي الرجل يعني يظن وكان من عبر بها إذ ذاك شاكاً في صدقه على أنها قد تستعمل بمعنى قال مجردة عن إشعار بكذب فالمعنى يقول ويدعي. **(إن الله أرسله)** إلى الناس كافة **(أوحى)** أي الله **(إليه)** بتبليغ التوحيد والرسالة، **(أوحى إليه كذا)** أي آية كذا أو سورة كذا قال الطيبي: كناية عن القرآن. **(فكنت**

الحديث رقم ١١٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٢ حديث رقم ٤٣٠٢. وأحمد في المسند ٥/ ٣٠.

(١) في المخطوطة «وكذلك».

أحفظُ ذلكَ الكلامَ، فكأنما يَغْرَى في صدْري، وكانتِ العربُ تَلَوَّمُ بإِسلامِهمُ الفتحَ. فيقولونَ: اتركوهُ وقومَه؛ فإِنَّه إِنْ ظهرَ عليهِم فهوَ نبيٌّ صادِقٌ. فلمَّا كانتْ وقعةُ الفتحِ، بادرَ كلُّ قومٍ بإِسلامِهم،

أحفظ ذلك الكلام) أي من كلام الله تعالى على لسانهم، وهذا من باب رب حامل فقه غير فقيه. وقال ابن حجر: أي ذلك الكلام، الذي ينقلونه عنه من قرآن وغيره **(فكأنما يغرّي)** بالغين المعجمة والراء مضارع مجهول من باب التفعيل وقيل: من باب الأفعال، أي يلصق مثل الغراء وهو الصمغ. **(في صدري)** ولذا قيل: الحفظ في الصغر، كالنقش في الحجر. وفي نسخة يقرأ من القرآن مخففاً، وفي نسخة يقري بالتشديد من التقرية أي يجمع قال ميرك: وهاتان روايتان، للكشميهني في البخاري ورواية الأكثر فيه يقرأ من القراءة مجهولاً وإماماً وقع في أصل نسخ المشكاة الحاضر فهي رواية الإِسماعيلي كذا حققه الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري وفي نسخة يقر بتشديد الراء قال الشيخ ابن حجر: كذا للكشميهني بضم أوّله وفتح القاف وتشديد الراء من القرار وفي روايةٍ عنه[1] بزيادة ألف مقصورة، من التقرية أي يجمع وللأكثر بهمزة من القراءة وللإسماعيلي يغري بمعجمة وراء ثقيلة أي يلصق بالغراء، ورجحها عياض ونقله ميرك. ووجد بخط الشيخ عفيف الدين يغري بالمعجمة والمهملة والتحتانية المفتوحة في أوّله وهو المفهوم من الطيبي. أيضاً قال الطيبي: أي يلصق به يقال غرى هذا الحديث في صدري، بالكسر يغري بالفتح كأنه ألصق بالغراء والغراء بالمد والقصر أي ما يلصق به الأشياء يتخذ من أطراف الجلود، والسمك. كذا في النهاية وفي الصحاح الغراء إذا فتحت الغين قصرت وإذا كسرت مددت قلت: ليس في الطيبي إلا بيان أصل اللغة، وليس فيه ما يدل على أنه مجرد أو مزيد معلوم أو مجهول، من التفعيل أو الأفعال ارادة للمبالغة ومع هذا الاحتمال لا يصلح للاستدلال خصوصاً في رواية الحديث، وفي نسخة في حاشية كتاب الشيخ عفيف يقرىء بفتح أوّله أي التحتانية وبالقاف والراء أي بعده ألف مبدلة وهو ليس بظاهر أي معلوميته لأنه ذكر في الصحاح قريت الماء في الحوض أي جمعته والبعير يقري العلف في شدقه أي يجمعه فالظاهر ضم أوله والحاصل أن المعتمد ما ذكره العسقلاني من رواية الإِسماعيلي. **(وكانت العرب)** أي ما عدا قومه عليه السلام والمراد أكثرهم. **(تلوّم)** بحذف إحدى التاءين بمعنى تنتظر[2] **(بإسلامهم الفتح)** أي فتح مكة يعني النصرة والظفر على قومه، لأنه إذا قهرهم وهم أشد العرب شكيمة وأكثرهم عدة وأقواهم شجاعة فغيرهم أولى **(فيقولون)** تفسير لقوله تلوّم أنث الضمير أوّلاً باعتبار الجماعة وجمع ثانياً باعتبار المعنى **(أتركوه وقومه)** الواو للمعية **(فإنه إن ظهر)** أي غلب النبي ﷺ **(عليهم)** أي على قومه **(فهو نبي صادق)** إذ لا يتصوّر غلبته عليهم، كذلك إلا بمحض المعجزة الخارقة للعادة القاضية بأنه لا يظهر عليهم، لضعفه وقوّتهم. **(فلما كانت وقعة الفتح)** أي فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة **(بادر)** أي

(١) في المخطوطة «رواية». (٢) في المخطوطة «تنظر».

وبدَرَ أبي قومي بإسلامِهِم، فلمَّا قدِمَ، قال: جِئتُكم واللَّهِ منْ عِندِ النبيِّ حقاً، فقال: «صلّوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا. فإذا حضرتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ أحدُكم، ولْيؤُمَّكم أكثرُكم قرآناً». فنظروا فلمْ يكنْ أحدٌ أكثرَ قرآناً مني، لما كنتُ أتلقَّى منَ الركبانِ، فقدَّموني بينَ أيديهِم، وأنا ابنُ ستٍّ أو سبعِ سِنينَ، وكانتْ عليَّ بُرْدةٌ كنتُ إذا سجدتُ تقلصتْ عني. فقالت امرأةٌ من الحيِّ: ألاَ تُغَطون

سارع وسابق **(كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي)** أي غلبهم وسبقهم **(بإسلامهم)** قال الطيبي: قوله بدر من باب المغالبة، أي بادر أبي القوم فبدرهم أي غلبهم في البدر بالكسر أي بالمبادرة. **(فلما قدم)** أي أبي من عنده وهذا بظاهره يدل على عدم وفده مع أبيه. **(قال)** أي لهم **(جئتكم والله من عند النبي حقاً)** قال الطيبي: هذا حال من الضمير العائد إلى الموصول أعني الألف واللام في النبي على تأويل الذي نبيء حقاً. اهـ. أو حال كونه محقاً قاله ابن حجر. أو حق هذا القول حقاً **(فقال)** أي النبي ﷺ قولاً من جملته **(صلوا صلاةً كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة)**، أي وقتها **(فليؤذن أحدكم)** أي وخياركم خيرٌ لكم فلا ينافي الخبر الآخر، فليؤذن لكم خياركم، لأن هذا البيان الأفضل، وذلك لبيان الأجزاء. **(فليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا)** أي تأملوا في تعيين إمام **(فلم يكن أحد أكثر)** بنصبه وفي نسخة برفعه أي فلم يوجد أحد أكثر **(قرآناً مني لما كنت أتلقى)** أي أتلقن وآخذ وأتعلم **(من الركبان)** كما تقدم **(فقدموني بين أيديهم)** أي للإمامة **(وأنا ابن ست أو سبع سنين)** الجملة حالية وهذا يؤيد القول بأن أقل سن التحمل خمس سنين وهو سنّ محمود بن الربيع، الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع الصغير، وأورده فيه حديث الزهري عن محمود بن الربيع أنه قال عقلت من رسول الله ﷺ مجة مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية من بئر كانت في دارهم[(١)] وعليه عمل المتأخرين وقيل: يعتبر كل صغير بحاله، وإن كان دون خمس سنين ونقل أن ابن أربع سنين حمل إلى المأمون، قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي، لكن قال السخاوي، في ثبوت هذه الحكاية نظر نعم صح لي أن المحب ابن الهاشم حفظ القرآن، والعمدة[(٢)] وجملةً من الكافية والشافية[(٣)]، وقد استكمل خمساً وكان يسأل عما قبل الآية فيجيب بدون توقف. **(وكانت عليّ بردة)** أي يمانية **(كنت إذا سجدت تقلصت)** أي اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالي البدن. **(عني)** لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتي. **(فقالت امرأة من الحي)** أي القبيلة **(ألا تغطون)** بتخفيف اللام فالهمزة للإنكار وفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٧٢ حديث رقم ٧٧. والرواية الثانية أخرجها مسلم في صحيحه ٣/ ٦٠ حديث رقم ١١٨٥.

(٢) العمدة في النحو مختصر لابن مالك محمد بن عبد الله النحوي ت (٦٧٢).

(٣) الكافية الشافية في النحو كتاب لابن مالك. وهناك الكافية في النحو للشيخ جمال الدين أبي عمر وعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي النحوي ت (٦٤٦). وعليها شروحات. ومنظومات. والشافية في التصريف أيضاً لابن الحاجب المالكي.

عنَّا أَسْتَ قارِئِكم؟! فاشترَوْا، فقَطَعوا لي قميصاً، فما فرِحتُ بشيءٍ فرحي بذلكَ القميصِ. رواه البخاري.

١١٢٧ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ، قال: لمَّا قدِمَ المهاجرونَ الأوَّلونَ المدينةَ، كانَ يَؤُمُّهُم سالمٌ موْلى أبي حُذيفةَ، وفيهِم عمرُ، وأبو سلَمَةَ بنُ عبدِ الأسد.

نسخة بتشديدها على التحضيض **(عنا)** أي عن قبلنا أو عن جهتنا **(است قارئكم)** بهمزة وصل أي دبره وأغرب ابن حجر، حيث قال: وإن كان نظر العورة، من أسفل البدن لا يضر لأن ستر ذلك هو اللائق، بتقدمه وامامته. **(فاشتروا)** أي ثوباً **(فقطعوا)** بالتشديد ويخفف أي فصلوا **(لي قميصاً)** سابلاً **(فما فرحت بشيء فرحي)** أي مثل فرحي **(بذلك القميص)** إما لأجل حصول التستر، وعدم تكلف الضبط، وخوف الكشف، وإما فرح به كما هو عادة الصغار، بالثوب الجديد. **(رواه البخاري)** قال ميرك: نقلاً عن التصحيح ورواه النسائي وفي الحديث دليل على جواز امامة الصبي. وبه قال الشافعي: وعنه في الجمعة قولان وقال مالك وأحمد لا يجوز وكذا قال أبو حنيفة: واختلف أصحابه في النفل، فجوّزه مشايخ بلخ وعليه العمل عندهم، وبمصر والشام ومنعه غيرهم وعليه العمل بما وراء النهر انتهى قال الزيلعي: في شرحه للكنز استدل الشافعي على أن الاقتداء بالصبي جائز، يقول عمرو بن سلمة فقدموني الخ. وعندنا لا يجوز لقول ابن مسعودٍ، لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود. وقول ابن عباس لا يؤم الغلام، حتى يحتلم ولأنه متنفلٌ فلا يجوز أن يقتدى به المفترض، على ما عرف في موضعه. وأما إمامة عمرو فليس بمسموعٍ من النبي ﷺ وإنما قدموه باجتهاد منهم لما كان يتلقى من الركبان، فكيف يستدل بفعل الصبي على الجواز؟ وقد قال هو بنفسه وكانت عليّ بردةٌ. الخ والعجب من الشافعية أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة حجة، واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله.

١١٢٧ ـ **(وعن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأوّلون)** أي السابقون **(المدينة)** وفي رواية العصبة بفتح العين وضمها قاله العسقلاني: وبسكون الصاد المهملة قاله عفيف[1] موضع بقباء قبل مقدم النبي ﷺ **(كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وفيهم عمر وأبو سلمة بن عبد الأسد)** هو زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ. قال الطيبي: فيه إشارةٌ إلى أن سالماً مع كونه مفضولاً، كان أقرأ وهو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أهل فارس وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وهو معدودٌ في القراء لأنه كان يحفظ منه كثيراً. وقال النبي ﷺ: «خذوا القرآن من أربعةٍ»، وهو أحدهم انتهى والحديث رواه الترمذي بسند صحيح والحاكم عن ابن عمرو بلفظ «خذوا القرآن من أربعة ابن مسعود، وأبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم

الحديث رقم ١١٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٨٤ حديث رقم ٦٩٢.

(١) أي عفيف الدين الكازروني.

رواه البخاريُّ.

١١٢٨ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا ترفعُ لهم صلاتُهم فوقَ رُؤوسِهم شِبراً: رجلٌ أَمَّ قوماً وهُم له كارِهونَ، وامرأةٌ باتَتْ وزَوْجُها علَيها ساخِطٌ، وأَخَوانِ مُتصارِمانَ». رواه ابنُ ماجه.

(٢٧) باب ما على الإمام

الفصل الأول

١١٢٩ ـ (١) عن أنسٍ، قال: ما صلّيتُ وراءَ إِمامٍ قطُّ

مولى أبي حذيفة». كذا ففي الجامع الصغير للسيوطي[١] وفي إمامة سالم مع وجود عمر دلالة قوية على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه. **(رواه البخاري)**.

١١٢٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً)**، أي قدر شبر، وهو كنايةٌ عن عدم القبول **(رجل أم قوماً وهم له)** أي لإمامته **(كارهون)**، لعدم قيامه بحق الإمامة **(وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط)**، وما أرضته لعدم قيامها بحق الزوجية. **(واخوان)** بفتحتين **(متصارمان)** أي متقاطعان لعدم قيامهما بحق الإخوّة، وبما ذكرنا ظهر وجه الملاءمة بين الفقر الثلاثة. قال الطيبي: الإخوّة إما من جهة النسب أو من جهة الدين، لما ورد «لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث، أي يهجره ويقطع مكالمته»[٢]. انتهى يعني على خلاف دأبه وعادته لغير غرض شرعي **(رواه ابن ماجه)** قال ميرك: وإسناده حسن قاله النووي: وورواه ابن حبان في صحيحه.

(باب ما على الإمام)

أي من مراعاة المأمومين بالتخفيف في الصلاة.

(الفصل الأول)

١١٢٩ ـ **(عن أنس قال: ما صليت وراء إمام قط)** أي مع طول عمره فإنه آخر من مات

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٣٧ حديث رقم ٣٨٨٩. والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم ٣٨١٠. والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٢٥.

(٢) رواه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان.

الحديث رقم ١١٢٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣١١ حديث رقم ٩٧١.

الحديث رقم ١١٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠١ حديث رقم ٧٠٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٢ حديث رقم (١٩٠ ـ ٤٦٩). وأبو داود في السنن ١/ ٤٩٩ حديث رقم ٧٨٩. والترمذي ١/ ٣٤٢ حديث رقم ٣٧٦. والنسائي ٢/ ٩٥ حديث رقم ٨٢٥. وابن ماجه ١/ ٣١٦ حديث رقم ٩٩٠. وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٥.

أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً منَ النبيِّ ﷺ، وإِنْ كانَ لَيسمَعُ بكاءَ الصَّبيِّ فيُخفِفُ مخافةَ أنْ تُفتَنَ أُمُّه.

بالبصرة، من الصحابة سنة إحدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين. (**أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ**) قال القاضي: خفة الصلاة، عبارةٌ عن عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصار المفصل، وكذا قصر المفصل. وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها، عبارةٌ عن الاتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راكعاً وساجداً، بقدر ما يسبح ثلاثاً انتهى. وفيه ايهام أنه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها، وقد ثبت قراءته إياها فالمعنى بالخفة أنه ما كان يمططها ويمددها في غير مواضعها، كما يفعله الأئمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا. فإنهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات، ويطوّلون السكتات في مواضع الوقوفات ويزيدون في عدد التسبيحات انتظاراً لفراغ المكبرين المطولين في النغمات بل كانت قراءته عليه السلام مجوّدةً محسنةً مرتلةً مبينةً، ومن خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفةً على النفوس الشريفة. ولو كانت طويلة لأن الأرواح لا تشبع منها والأشباح لا تقنع بها، والمذهب عندنا أنه لا ينبغي للإمام أن يطيل التسبيح أو غيره على وجه يمل به القوم بعد الإتيان، بقدر ألسنة لأن التطويل سبب التنفير، وأنه مكروهٌ وإن رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي أن ينقص عن قدر أقل السنة في القراءة والتسبيح لمللهم. (**وإن كان**) أي وأنه كان (**ليسمع بكاء الصبي**)، قال ابن الملك: أن هذه مخففةٌ من الثقيلة، ولذلك دخلت على فعل المبتدأ ولزمتها اللام فارقة بينها وبين النافية والشرطية. (**فيخفف**) أي صلاته بعد ارادة اطالتها، كما سيجيء مصرحاً (**مخافة**) بفتح الميم أي خوفاً (**أن تفتن**) من الفتنة أو الافتتان، أي من أن تتشوّش وتحزن. (**أمه**) وقيل: يشوّش قلبها ويزول ذوقها، وحضورها في الصلاة من فتن الرجل، أي أصابه فتنة ولا يبعد أن يكون رحمة على الأم والطفل أيضاً. قال الخطابي: فيه دليلٌ على أن الإمام إذا أحس برجل، يريد معه الصلاة وهو راكعٌ جاز له أن ينتظر راكعاً، ليدرك الركعة لأنه لما جاز أن يقتصر لحاجة انسان في أمر دنيوي، كان له أن يزيد في أمر أخروي. وكرهه بعضهم، وقال أخاف أن يكون شركاً. وهو مذهب مالك. انتهى وجعل اقتصاره عليه السلام لأمر دنيوي، غير مرضي وفي استدلاله نظرٌ إذ فرق بين تخفيف الطاعة، وترك الإطالة لغرض وبين أطالة العبادة بسبب شخص، فإنه من الرياء المتعارف. وقال الفضيل: مبالغاً العبادة لغير الله شرك، وتركها لغيره تعالى رياءٌ، والاخلاص أن يخلصك الله تعالى عنهما. وأيضاً الإمام مأمورٌ بالتخفيف ومنهي عن الإطالة وأيضاً ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك الإطالة في الصلاة المذكورة، فإنه لا يفوت به شيء أصلي أصلاً نعم لو صوّرت المسألة في القعدة الأخيرة لكان له وجهٌ حسنٌ لكني لم أر من ذكره والله أعلم. والمذهب عندنا أن الإمام لو أطال الركوع، لإدراك الجائي لا تقربا بالركوع لله تعالى فهو مكروهٌ، كراهة تحريم، ويخشى عليه منه أمرٌ عظيم، ولكن لا يكفر بسبب ذلك، لأنه لم ينو به عبادة غير الله تعالى، وقيل إن كان لا يعرف الجائي فلا بأس أن يطيل والأصح إن تركه أولى وأما لو أطال الركوع تقرباً من غير أن يتخالج قلبه بشيء سوى التقرب لله تعالى، فلا بأس ولا شك أن مثل هذه الحالة في

متفق عليه.

١١٣٠ ـ (٢) وعن أبي قَتادَة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني لأَدخلُ في الصلاةِ وأنا أريدُ إطالتَها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي، ممَّا أعلمُ منْ شدَّةِ وَجْدِ أمِه منْ بكائه». رواه البخاريُّ.

١١٣١ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلّى أحدُكم للناسِ فلْيخفّفْ، فإنَّ فيهِمُ السَّقيمَ والضعيفَ

غاية الندرة، وهذه المسألة تلقب بمسألة الرياء فالاحتراز والاحتياط فيها أولى. كذا في شرح المنية ملخصاً وأما ما روى أبو داود من أنه عليه السلام «كان ينتظر في صلاته ما دام يسمع وقع نعل»(١) فضعيفٌ. ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف في اقامة صلاته، أو تحمل الكراهة على ما إذا عرف الجائي ويدل عليه ما صح أنه عليه الصلاة والسلام «كان يطيل الأولى من الظهر كي يدركها الناس»(٢)، لكن فيه أن هذا من ظن الصحابي رضي الله عنه والله أعلم بما أراد به ﷺ. **(متفق عليه)**.

١١٣٠ ـ **(وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها)** أي اطالة نسبية أو على خلاف عادتي **(فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز)** أي أختصر **(في صلاتي)** وأثر خص بما تجوز به الصلاة من الاقتصار، وترك تطويل القراءة والاذكار. قال الطيبي: أي أخفف كأنه تجاوز ما قصده أي ما قصده فعله، لولا بكاء الصبي، قال ومعنى التجوّز أنه قطع قراءة السوءة [الطويلة] وأسرع في أفعاله انتهى. والأظهر أنه شرع في سورة قصيرة، بعد ما أراد، أن يقرأ سورة طويلةً. فالحاصل أنه حاز بين الفضيلتين وهما قصدا الإطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة، ولذا ورد نية المؤمن خير من عمله. **(مما أعلم)** من تعليلية للاختصار أي من أجل ما أعلم **(من شدة وجد أمه)** أي حزنها ومن بيانية لما **(من بكائه)** تعليليةٌ للوجد **(رواه البخاري)**.

١١٣١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم للناس)** أي إماماً لهم أو اللام بمعنى الباء. **(فليخفف فإن فيهم السقيم)** أي المريض **(والضعيف)** أي في أصل

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٠٤ حديث رقم ٨٠٠.

(٢) في المخطوطة بدون «ال».

الحديث رقم ١١٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٢ حديث رقم ٧٠٩. وابن ماجه في السنن ١/ ٣١٦ حديث رقم ٩٨٩.

الحديث رقم ١١٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٩٩ حديث رقم ٧٠٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤١ حديث رقم (١٨٣ ـ ٤٦٧). وأبو داود في السنن ١/ ٥٠٢ حديث رقم ٧٩٤. والترمذي في السنن ١/ ٤٦١ حديث رقم ٢٣٦. والنسائي ٢/ ٩٤ حديث رقم ٨٢٣. وابن ماجه ١/ ٣١٦ حديث رقم ٩٨٧.

والكبيرَ. وإذا صلّى أحدُكم لنفسِه فلْيُطوِّلْ ما شاءَ». متفق عليه.

١١٣٢ ـ (٤) وعن قيسِ بن أبي حازِمٍ، قال: أخبرَني أبو مسعودٍ أنَّ رجلاً قال: واللّهِ يا رسولَ الله! إني لأتأخَّرُ عنْ صلاةِ الغَداةِ مِنْ أجلِ فلانٍ ممَّا يُطيلُ بنا، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ، ثمَّ قال: «انَّ منكم مُنفِرينَ؛ فأيُّكم ما صلى بالناسِ فلْيتجَوَّزْ؛ فإنَّ فيهمُ الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجةِ». متفق عليه.

١١٣٣ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُصلونَ

الخلقة أو في العبادة لأجل الكسالة فبالإطالة تحصل له الملالة **(والكبير)** أي في السن **(وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء)** وكذا إذا كان القوم محصورين، وليس فيهم أحد من المذكورين، والحديث بظاهره ينافي قول بعض الشافعية، أن تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، مبطلٌ للصلاة. **(متفق عليه)**.

١١٣٢ ـ **(وعن قيس بن أبي حازم قال أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال والله يا رسول الله أني لأتأخر عن صلاة الغداة)**، أي صلاة الصبح بالجماعة **(من أجل فلان)** يعني إمام مسجد حيه أو قبيلته. **(مما يطيل بنا)** أي من أجل اطالته بنا، فمن الأولى تعليلية للتأخر والثانية بدل منها. وقال الطيبي: ابتدائية متعلقة بتأخر والثانية مع ما في حيزها، بدل منها ومعنى تأخره عن الصلاة أنه لا يصليها مع الإمام. **(فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد)** بالنصب على الحالية إن كانت الرؤية بصرية وعلى المفعولية إن كانت علمية. **(غضباً منه)** أي من رسول الله ﷺ **(يومئذ)** لأنه عليه السلام مبعوث للوصل، وهذا باعثٌ للفصل، والتقييد بقوله في موعظةٍ مشعر بأنه لم يكن يغضب لنفسه قال الطيبي: أي كان اليوم أشد غضباً منه في الأيام الأخر، وفيه وعيدٌ على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة. قلت: ولو بإطالة الطاعة. **(ثم قال إن منكم)** أي بعضكم **(منفرين)** أي للناس من الصلاة بالجماعة، لتطويلكم الصلاة. **(فأيكم ما صلى)** قيل: ما زائدة وقيل: موصوفة منصوبة المحل على المفعول المطلق أي أيكم أي صلاة صلى **(بالناس فليتجوّز)** أي ليقتصر على القدر المناسب للوقت. قال الطيبي: ما زائدة مؤكدة لمعنى الابهام في أي وصلى فعل شرط وفليتجوّز جوابه **(فإن فيهم)** أي في جملتهم **(الضعيف)** بالعلة أو الهمة **(والكبير)** بالسن تخصيصٌ بعد تعميمٍ. **(وذا الحاجة)** أي ولو كان قوياً **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجه.

١١٣٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يصلون)** خبر مبتدأ محذوف أي

الحديث رقم ١١٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٠ حديث رقم ٧٠٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٠ حديث رقم (١٨٢ ـ ٤٦٦). وأبو داود في السنن ١/ ٥٠٢ حديث رقم ٧٩٥. وابن ماجه ١/ ٣١٥ حديث رقم ٩٨٤. والدارمي ١/ ٣٢٢ حديث رقم ١٢٥٩. وأحمد في المسند ٤/ ١١٨.

الحديث رقم ١١٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٨٧ حديث رقم ٦٩٤.

لكم فإنْ أصابُوا فلكم، وإنْ أخطَأوا فلكم وعلَيهم». رواه البخاريُّ. وهذا البابُ خالٍ عن: الفصل الثاني.

أئمتكم يصلون (**لكم**) وأنتم تقتدون بهم، وتتبعون لهم، ليحصل ثواب الجماعة لهم ولكم، ففيه تغليبٌ للخطاب قال القاضي: الضمير الغائب للأئمة، وهم من حيث إنهم ضمناء لصلاة المأمومين، فكأنهم يصلون لهم. (**فإن أصابوا**) أي أتوا بجميع ما عليهم من الأركان والشرائط. (**فلكم**) أي لكم ولهم على التغليب لأنه مفهومٌ بالأولى والمعنى فقد حصل الأجر لكم ولهم، أو حصلت الصلاة تامةً كاملة. (**وإن أخطأوا**) بأن أخلوا ببعض ذلك عمداً أو سهواً، (**فلكم**) أي الأجر (**وعليهم**) أي الوزر لأنهم ضمناء أو فتصح الصلاة لكم، والتبعة من الوبال والنقصان عليهم، وهذا إذا لم يعلم المأموم بحاله فيما أخطأه وإن علم فعليه الوبال والاعادة قال المظهر: إنما اقتصر على لكم إذ يفهم من تجاوز ثواب الاصابة إلى غيرهم، ثبوته لهم وفي شرح السنة فيه دليلٌ[1] على أن الإمام إذا صلى جنباً أو محدثاً، فعليه الإعادة وصلاة القوم صحيحةٌ سواءٌ كان الإمام عالماً بحدثه، متعمداً للإمامة أو جاهلاً. اهـ. وعندنا إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام، يجب عليه الإعادة. لما روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أنبأ إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار «أن عليَّ بن أبي طالبٍ قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً قال يعيد ويعيدون»[2]. ورواه عبد الرزاق بالسند المذكور عن جعفر «أن علياً صلى بالناس، وهو جنبٌ أو على غير وضوء، فأعادوا أمرهم أن يعيدوا»[3]. وأخرج عبد الرزاق عن أبي أمامة قال: «صلى عمر بالناس، جنباً فأعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيد قال فرجعوا إلى قول علي قال القاسم وقال ابن مسعودٍ مثل قول علي»[4] ويثبت المطلوب أيضاً بالقياس على ما لو بان أنه صلى بغير احرام، لا تجوز صلاتهم اجماعاً والمصلي بلا طهارة لا إحرام له. (**فرع**) أمهم زماناً ثم قال إنه كان كافراً، أو صليت مع العلم بالنجاسة المانعة أو بلا طهارة ليس عليهم اعادة، لأن خبره غير مقبولٍ في الديانات، لفسقه باعترافه. كذا في شرح الهداية لابن الهمام[5] (**رواه البخاري وهذا الباب خال**) أي في المصابيح (**عن الفصل الثاني**) أي عن الحسان وهو دفع لوهم الاسقاط ورفع لورود الاعتراض على قوله الفصل الثالث من غير الثاني.

---

(١) في المخطوطة «قليل». (٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٣٢٦.

(٣) عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٥١ حديث رقم ٣٦٦٣.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٣٥١ حديث رقم ٣٦٦٢.

(٥) فتح القدير ١/ ٣٢٦. وكذلك ما سبق من كلام. من قوله «روى محمد بن الحسن...» الخ. فإنه ملخص من فتح القدير.

الفصل الثالث

١١٣٤ - (٦) عن عثمانَ بنِ أبي العاصِ، قال: آخرُ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أَمَمْتَ قوماً فأخِفَّ بهِمُ الصلاةَ». رواه مسلم.

وفي روايةٍ له: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال له: «أُمَّ قومَكَ». قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إني أجدُ في نفسي شيئاً. قال: «ادْنُهْ»، فأجلسَني بينَ يدَيه، ثمَّ وضعَ كفَّه في صدْري بين ثَدْيَيَّ، ثمَّ قال: «تحَوَّلْ»، فوضعَها في ظهْري بينَ كتِفَيَّ، ثمَّ قال: «أُمَّ قومَكَ، فمنْ أمَّ قوماً فلْيُخفِّفْ، فإنَّ فيهمُ الكبيرَ، وإنَّ فيهِمُ المريضَ، وإنَّ فيهمُ الضعيف، وإنَّ فيهِم ذا الحاجةِ. فإذا صلَّى أحدُكم وحدَه فلْيُصلِّ كيفَ شاءَ».

(الفصل الثالث)

١١٣٤ - **(عن عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد)** أي أوصى **(إلي)** وأمرني به **(رسول الله ﷺ إذا أممت)** بالتخفيف **(قوماً)** أي صرت إمام قوم **(فأخف)** بفتح الفاء المشددة ويجوز كسره **(بهم الصلاة)** فيه ثلاث لغات ناشئة من التركيب، ذكرناها سابقاً. **(رواه مسلم وفي رواية له)** أي لمسلم **(أن رسول الله ﷺ)** بفتح أن وقيل بكسرها **(قال له)** أي لعثمان **(أم)** أمر على زنة مد **(قال: قلت يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً)** قال الطيبي: أي أرى في [نفسي] ما لا أستطيع على شرائط الإمامة، وايفاء حقها لما في صدري من الوساوس، وقلة تحملي القرآن والفقه فيكون وضع اليد على ظهره وصدره لإزالة ما يمنعه منها، واثبات ما يقويه على احتمال ما يصلح لها من القرآن والفقه. قال النووي: ويحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له، مقدماً على الناس فأذهبه الله ببركة كفه عليه السلام. **(قال ادنه)** أمر من الدنو وهو بهاء السكت لبيان ضم النون أي أقرب معنى. **(فأجلسني بين يديه ثم وضع كفه بين ثديي)** بتشديد الياء ذكره الطيبي وغيره، **(ثم قال تحوّل)** أي انقلب **(فوضعها)** أي كفه **(في ظهري بين كتفي)** بالتشديد على التثنية **(ثم قال أم قومك فمن أم قوماً فليخفف)** أمر استحباب **(فإن فيهم الكبير وأن فيهم المريض وأن فيهم الضعيف)** كالصبيان والنسوان أو ضعيفي الأبدان، وإن لم يكن مريضاً أو كبيراً. **(وأن فيهم ذا الحاجة)** أي المستعجلة وفي تكرير أن إشارة إلى صلاحية، كل العلة **(فإذا صلى أحدكم وحده)** أي منفرداً **(فليصل كيف شاء)** والتطويل أفضل، وأما اليوم فأئمتنا إذا صلوا بالناس فيطيلون غاية الإطالة، ويراعون جميع الآداب الظاهرات،

الحديث رقم ١١٣٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٤١ حديث رقم (١٨٦ - ٤٦٨).

١١٣٥ ـ (٧) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمرُ بالتَّخفيفِ، ويَؤُمُّنا بـ (الصَّافاتِ). رواه النسائيُّ.

(٢٨) باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

الفصل الأول

١١٣٦ ـ (١) عن البَراءِ بنِ عازبٍ، قال: كنَّا نُصلّي خلفَ النبيِّ ﷺ، فإذا قال: «سمعَ اللَّهُ لمَنْ

وإذا صلوا فرادى فيقتصرون على أدنى ما تجوز به الصلاة ولو في بعض الروايات، والله ولي دينه، ومع هذا فتحمد الله تعالى على ما بقي بعد الألف من متابعة نبيه ﷺ وشرف وكرم.

١١٣٥ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف)** أي بتخفيف الصلاة إذا كنا إماماً. **(ويؤمنا بالصافات)** قيل: بينهما تنافٍ، وأجيب بأنه إنما يلزم إذا لم يكن لرسول الله ﷺ فضيلة يختص بها وهو أن يقرأ الآيات الكثيرة في الأزمنة اليسيرة قاله الطيبي. أو إذا لم يكاشف له بحال القوم المناسب للتطويل أو التخفيف. أو يقال إنما فعل ذلك أحياناً لبيان الجواز أو لاستغراقه في بحر المناجاة، أو كان تطويله غير ممل للقوم، للقيام بمتابعته والتلذذ بتلاوته، وظهور الفيض الإلهي في اطالته بحيث ينسى السامع جميع حاجاته، ويتقوّى الضعيف في أضعف حالاته ويود كل أن يكون في جمع عمره مصروفاً في ركعة من ركعاته عليه السلام، وهنيئاً لمن قرت عينه بالنظر إليه، والحضور لديه، ومن الكلمات المستحسنة على الألسنة سنة الوصال سنة وسنة الفراق سنة أذاقنا الله حلاوة الصلاة ولذة المناجاة المنتجة للصلاة المتصلات رواه النسائي.

(باب ما على المأموم من المتابعة)

للإمام (وحكم المسبوق) بالجر عطف على ما.

(الفصل الأوّل)

١١٣٦ ـ **(عن البراء بن عازب قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال: سمع الله لمن**

الحديث رقم ١١٣٥: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٩٥ حديث رقم ٨٢٦.

الحديث رقم ١١٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٨١ حديث رقم ٦٩٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٥ حديث رقم (١٩٧ ـ ٤٧٤). وأبو داود في السنن ١/ ٤١٢ حديث رقم ٦٢٢. والترمذي ٢/ ٧٠ حديث رقم ٢٨١.

حمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أحدٌ منَّا ظهْرَه حتى يضعَ النبيُّ ﷺ جبْهتَه على الأرضِ. متفق عليه.

١١٣٧ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، فلمَّا قضى صلاتَه أقبلَ علَينا بوجهه، فقال: «أيُّها الناسُ! إني إمامُكم فلا تسبِقوني بالركوعِ، ولا بالسُّجودِ، ولا بالقيامِ، ولا بالانصرافِ؛ فإِني أراكم أمامي ومِنْ خَلفي». رواه مسلم.

حمده) بالضم وقيل: بهاء السكت أي أجاب له وقبل حمده. **(لم يحن)** بفتح الياء وكسر النون وضمها أي لم يعوج **(أحد منا ظهره)** أو لم يثنه من القومة قاصداً للسجود، **(حتى يضع النبي ﷺ)** أي يريد أن يضع **(جبهته على الأرض)** قال الطيبي: فيه دلالةً على أن السنة للمأموم، أن يتخلف عن الإمام في أفعال الصلاة مقدار هذا التخلف، وإن لم يتخلف جاز إلا في تكبيرة الإحرام، إذ لا بد للمأموم أن يصبر حتى يفرغ الإمام من التكبيرة. اهـ. ومذهبنا أن المتابعة بطريق المواصلة واجبةٌ حتى لو رفع الإمام رأسه من الركوع، أو السجود وقبل تسبيح المقتدي ثلاثاً فالصحيح أنه يوافق الإمام، ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام، ينبغي أن يعود ولا يصير ذلك ركوعين. قال ابن حجر: وفي رواية إذا رفع من الركوع قاموا قياماً، حتى يرونه قد سجد وإلحاق النون يعد حتى مع كونها بمعنى إلى أن إذ الفعل مستقبل بالنسبة للقيام على لغة من يهمل أن حملا على أختها ما المصدرية ومنه القراءة الشاذة[1] **﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾** [البقرة ـ ٣٣] بضم الميم **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

١١٣٧ ـ **(وعن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى صلاته)** أي أداها وفرغ منها، **(أقبل علينا بوجهه)** تأكيدٌ **(فقال أيها الناس إني إمامكم)** يعني وسمي الإمام إماماً ليؤتم به، ويقتدى به على وجه المتابعة. **(فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف.)** أي بالتسليم وحاصله أن المتابعة واجبةٌ في الأركان الفعلية. قال الطيبي: يحتمل أن يراد بالانصراف، الفراغ من الصلاة وأن يراد الخروج من المسجد، قلت الاحتمال الثاني في غاية السقوط لعدم المناسبة بالسابق واللاحق وأيضاً لم يعرف النهي عن الخروج من المسجد، قبل خروجه عليه السلام. **(فإني أراكم من أمامي)** بفتح الهمزة أي قدامي أي خارج الصلاة **(ومن خلفي)** أي داخلها بالمكاشفة أو المشاهدة على طريق خرق العادة. قال ابن الملك: أي كما أراكم من أمامي أراكم من خلفي، ولعل هذه الحالة تكون حاصلةً له في بعض الأوقات، حين غلبت عليه جهة ملكيته قلت: لا شك أن جهة ملكيته، على نسبة بشريته غالبةٌ في جميع الحالات، لا سيما في أوقات المناجاة[2] مع أنه لا يعرف أن الملك دائماً يرى من خلفه كما يرى من قدامه، فالأحسن تقييده بحال الصلاة، كما يشعر به كلامه عليه السلام. **(رواه مسلم)**

---

(١) وهذه القراءة في الشاذ غير المعتمد أي ليست في الأربعة الشواذ. والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١١٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٠ حديث رقم (١١٢ ـ ٤٢٦). والدارمي في السنن ١/ ٣٤٥ حديث رقم ١٣١٧. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٤ حديث رقم (٦٣ ـ ٤٠٤).

١١٣٨ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُبادِروا الإِمامَ: إذا كَبَّرَ فكبّروا، وإذا قال: ﴿ولا الضَّالينَ﴾ فقولوا: آمينَ، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا قال: سمعَ اللَّهُ لمنْ حمِدَه، فقولوا: اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ». متفقٌ عليه؛ إلاَّ أنَّ البخاريَّ لم يذكرْ: «وإذا قال: ﴿ولا الضَّالينَ﴾».

١١٣٩ ـ (٤) وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ركبَ فرساً، فصُرِعَ عنه، فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ، فصلى صلاةً منَ الصَّلَواتِ وهوَ قاعدٌ، فصَلَّينا وراءَه قُعوداً، فلمَّا انصرفَ قال: «إِنما جُعلَ الإِمامُ ليُؤْتَمَّ به،

قال ميرك: وهذا لفظه وكان لفظ المشكاة وقع مخالفاً للفظ المصابيح وإلا فلا معنى لقوله، وهذا لفظه وقال ابن حجر: روى ابن حبان وصححه لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت.

١١٣٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبادروا الإمام)** أي لا تسبقوه فالمغالبة للمبالغة **(إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا آمين)** فيه إشارةٌ إلى الأمر بالاستماع، كما ورد في رواية وإذا قرأ فانصتوا. قال ابن حجر: أي إذا أراد أن يقول لما مر في بحث التأمين أنه يسن مقارنة تأمينه لتأمين إمامه. قلت: هذا التقدير خطأ مخالفٌ للمطلوب، فإنه حينئذ يقع تأمين المأمومين، عند قول الإمام ولا الضالين فيصير مقدماً على تأمين الإمام، ولم يقل به أحد [من الأئمة]. **(وإذا)** وفي نسخة فإذا **(ركع فاركعوا)** الفاء التعقيبية تشير إلى مذهبنا الذي قدمنا. **(وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد)** وظاهره التقسيم، والتوزيع كما عليه أئمتنا. **(متفق عليه إلا أن البخاري لم يذكر وإذا قال ﴿ولا الضالين﴾)** يعني مع قوله فقولوا آمين.

١١٣٩ ـ **(وعن أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع)** بصيغة المجهول أي سقط **(عنه فجحش)** بضم الجيم وكسر الحاء قال الطيبي: أي انخدش وجحش متعد **(شقه الأيمن)** أي تأثر تأثراً، منعه استطاعة القيام **(فصلى صلاة من الصلوات)** أي المكتوبة قاله القرطبي، وهو ظاهر العبارة **(وهو)** أي النبي ﷺ **(قاعد)** جملة حالية **(فصلينا وراءَهُ قعوداً فلما انصرف)** أي بالسلام من صلاته **(قال إنما جعل الإمام ليؤتم به)** أي ليقتدى به وزاد في المصابيح فلا تختلفوا عليه أي على الإمام في الصلاة بالتقدم عليه، والتأخر عنه، بحيث يوهم قطع القدوة. قاله ابن الملك:

الحديث رقم ١١٣٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣١٠ حديث رقم (٨٧ ـ ٤١٥). والنسائي ٢/ ٩٦ حديث رقم ٨٣٠. وابن ماجه ١/ ٣٠٨ حديث رقم ٩٦٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٠.

الحديث رقم ١١٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٧٣ حديث رقم ٦٨٩. ومسلم ١/ ٣٠٨ حديث رقم (٧٧ ـ ٤١١). وأبو داود في السنن ١/ ٤٠١ حديث رقم ٦٠١. والترمذي ٢/ ١٩٤ حديث رقم ٣٦١. والنسائي ٢/ ٩٨ حديث رقم ٨٣٢. وابن ماجه ١/ ٣٩٢ حديث رقم ١٢٣٧. ومالك في الموطأ ١/ ١٣٥ حديث رقم ١٦ من كتاب صلاة الجماعة. وأحمد في المسند ٣/ ١١٠.

فإذا صلى قائماً فصَلوا قِياماً، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال: سمعَ اللَّهُ لمَنْ حمدَه فقولوا: ربَّنا لكَ الحمدُ، وإذا صلّى جالساً فصَلوا جُلوساً أجمعون».

قال الحميدِيُّ: قولُه: «إذا صَلى جالِساً فصلوا جُلوساً» هُوَ في مرضِه القديم، ثمَّ صَلى بعدَ ذلكَ النبيُّ ﷺ جالساً والناسُ خلفَه قيامٌ لم يأمُرْهم بالقُعودِ، وإنما يؤْخذُ بالآخرِ فالآخر منْ فعلِ النبيِّ ﷺ. هذا لفظُ البخاريِّ. واتفق مسلمُ إلى «أجمعونَ». وزادَ في رواية: «فلا تختلِفوا عليه، وإذا سجدَ فاسجُدوا».

وظاهره شمول النهي عن مخالفة الإمام، في هيئة الصلاة من القيام والقعود. **(فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً)** مصدر أي ذوي قيام أو جمع أي قائمين ونصبه على الحالية. **(وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع)** أي رأسه **(فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد)** وفي نسخة ضعيفة زيادة وإذا سجد فاسجدوا. **(وإذا صلى)** أي الإمام **(جالساً فصلوا جلوساً)** جمع جالس وهو حال بمعنى جالسين قاله ابن الملك. **(أجمعون)** تأكيد للضمير المرفوع في فصلوا وقال ابن هشام: وروي بالنصب على الحال أي إذا جلس للتشهد فاجلسوا، والمتشهد مصل وهو جالس. كذا أوّله بعض أئمتنا، ولكن يأباه ظاهر صدر الحديث فالمعنى إذا جلس لعذر، وافقه المقتدون. فقيل: هو منسوخ بصلاته عليه السلام في مرض موته، قبل موته بيوم جالساً والناس خلفه قياماً، وزعم أن أبا بكر كان هو الإمام غلط وقيل: حكمه ثابت وهو قول أحمد وإسحاق ابن راهويه والأوزاعي وقال السيوطي: خص عليه السلام بالإمامة جالساً، فيما ذكره قوم. **(قال الحميدي)** هو من شيوخ البخاري وليس بصاحب الجمع بين الصحيحين قاله الطيبي. **(قوله إذا صلى جالساً)** أي بعذر **(فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم)** أي حين آلى من نسائه **(ثم صلى بعد ذلك)** أي ذلك المرض **(النبي ﷺ)** أي قبل موته بيوم **(جالساً والناس خلفه قيام)** قال الطيبي: عند أحمد وإسحاق، أن الإمام إذا صلى جالساً أي بعذرٍ، وافقه المأموم، وعند مالك لا يجوز أن يؤم الناس قاعداً، ودليل مالك ما روى أن رسول الله ﷺ «قال لا يؤم أحدٌ بعدي جالساً»[(١)] وهو مرسلٌ ومحمولٌ على التنزيه توفيقاً بينه وبينهما. **(لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ)** أي يعمل **(بالآخر فالآخر من فعل النبيِّ ﷺ هذا لفظ البخاري واتفق مسلم)** أي معه **(إلى أجمعون وزاد)** أي مسلم **(في رواية)** وفي نسخة في روايته **(فلا تختلفوا عليه وإذا)** بالواو على الصحيح **(سجد فاسجدوا)** ومحلهما ما ذكرناه وفي شرح المصابيح، لابن الملك قال الشيخ الإمام: قوله فصلوا جلوساً منسوخ بما روي عن عائشة أنها قالت لما ثقل[(٢)] الخ. اهـ. قيل: وزعم أن أبا بكر كان هو الإمام، غلطٌ ومن ثمّ قال الحميدي: قوله إذا صلى الخ واعترض بأن الثاني لا يدل على حرمة الجلوس، بل على نسخ وجوبه، لأنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز،

---

(١) رواه ابن عدي.

(٢) وهذا الحديث (١١٤٠).

١١٤٠ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالتْ: لَمَّا ثقلَ رسولُ اللهِ ﷺ، جاءَ بلالٌ يُؤْذِنُه بالصلاةِ. فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ أنْ يُصلِّيَ بالناسِ». فصلّى أبو بكرٍ تلكَ الأيَّامَ. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ وجَدَ في نفسِه خِفَّةً، فقامَ يُهادَى بينَ رجُلينِ، ورِجْلاهُ تخُطانِ في الأرضِ، حتى دخلَ المسجدَ، فلمَّا سمعَ

ويرد بأن القاعدة أن ما كان ممتنعاً إذا جاز، وجب فحيث انتفى وجوبه انتفى جوازه رجوعاً به إلى أصله، من الامتناع وقولهم إذا نسخ الوجوب بقي الجواز يحمل بقرينة كلامهم هنا[1] على ما لم تعلم حرمته قبل وجوبه. قال ابن الهمام: اعلم أن مذهب الإمام أحمد أن القاعد إن شرع قائماً ثم جلس صح اقتداء الناس به وإن شرع جالساً فلا[2] وقد علم أنه عليه السلام خرج إلى محل الصلاة قائماً ثم جلس فالظاهر، أنه كبَّر قبل الجلوس وصرحوا في صلاة المريض، أنه إذا قدر على بعضها ولو التحريمة وجب القيام فيه، وكان ذلك متحققاً في حقه عليه السلام إذ مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائماً، فالتكبير قائماً مقدوره حينئذ وإذا كان كذلك فمورد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائماً.

١١٤٠ ـ **(وعن عائشة قالت لما ثَقُلَ رسول الله ﷺ)** بفتح الثاء وضم القاف أي اشتد مرضه وتناهى ضعفه **(جاء بلال يؤذنه)** قال المظهر: بسكون الهمز وتخفيف الذال أي يعلمه ويخبره وبفتح الهمزة وتشديد الذال يدعوه أي رافعاً صوته والتأذين رفع الصوت، في دعاء أحد ومنه الأذان. اهـ. ويجوز ابدال الهمز فيهما واواً **(بالصلاة)** أي يعلمه بقربها أو يدعوه إليها ليؤمهم أو يقدم من يؤمهم. **(فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس)** في شرح السنة فيه دلالةٌ على أن أبا بكر أفضل الناس، بعد رسول الله ﷺ وأولاهم بخلافته، كما قالت الصحابة رضيه ﷺ لديننا أفلا ترضاه لدنيانا. قلت: وقد أكد الأمر بمجيئه واقتدائه به، في بعض الصلوات على ما سيأتي من الروايات جمعاً بين الدليلين أعني القولي والفعلي، والأمري والتقريري حتى لا يتوهم أن هذا الأمر اتفاقي لا قصدي **(فصلى أبو بكر تلك الأيام)** أي سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي، مدة شدة مرضه عليه السلام **(ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة)** أي قوّة وزال بعض المرض **(فقام يهادى)** بفتح الدال كما قاله ابن الملك. **(بين رجلين)** أي يمشي معتمداً عليهما، من ضعفه وتمايله وإحدى يديه على عاتق أحدهما، والأخرى على عاتق الآخر والرجلان عباس وعلي وقيل: عباس وأسامة وقيل: عباس والفضل **(ورجلاه تخطان في الأرض)** أي تمدان فيها إذ لا يقدر أن يرفعهما عنها من الضعف **(حتى دخل المسجد فلما سمع**

---

(١) في المخطوطة «هذا».

(٢) فتح القدير ١/ ٣٢١.

الحديث رقم ١١٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٦٧ حديث رقم ٦٨٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٣١٣ حديث رقم (٩٥ ـ ٤١٨). والنسائي ٢/ ٩٩ حديث رقم ٨٣٣. وابن ماجه ١/ ٣٨٩ حديث رقم ١٢٣٢. والدارمي ١/ ٣٥٣ حديث رقم ١٣٣٦. وأحمد في المسند ٦/ ١٥٩.

أبو بكرٍ حِسَّه، ذهبَ يتأخَّرُ، فأوْمأَ إليه رسولُ الله ﷺ أنْ لا يتأخَّرَ، فجاءَ حتى جلسَ عنْ يسار أبي بكرٍ، وكانَ أبو بكرٍ يُصلِّي قائماً، وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يصَلي قاعِداً، يقتَدي أبو بكرٍ بصلاة رسولِ الله ﷺ، والناسُ يَقتدُونَ بصلاةِ أبي بكرٍ.

أبو بكر حسه) أي حركته أو صوته **(ذهب)** أي قصد أو طفق أو شرع **(يتأخر)** عن موضعه ليقوم عليه الصلاة والسلام [مقامه] **(فأومأ)** بالهمز وفي نسخة عفيف الدين فأوما بالألف المبدلة عن الياء وهو غير صحيح ففي القاموس ومأ كوضع وأومأ [وومأ] أشار كذا في باب الهمز ولم يذكر مادة و م ى أصلاً نعم له وجه أن يبدل الهمز ألفاً على لغة أي أشار **(إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر،)** أي بعدم تأخره لعدم خرم الصف، وليس فيه تصريحٌ بشروع أبي بكر في الصلاة لكن ذكر الشافعية أن في الحديث دلالةً على أنه يجوز الصلاة بإمامين، على التعاقب من غير تجديد نية الاقتداء بالثاني يعني من غير حذف الأوّل مثل أن يقتدي بإمام فيفارقه ويقتدي بإمام آخر، ويجوز أن يقتدي بإمام والمأموم سابق ببعض صلاته، ويجوز انشاء القدوة في أثناء الصلاة لأن الصحابة، كانوا مقتدين بأبي بكر وصاروا مقتدين بالنبي ﷺ ولم يحفظ عنهم تجديد نية. وقال العسقلاني: ويدل على أنه إذا حضر الإمام، بعد ما دخل نائبه جاز له أن يؤم ويصير النائب مأموماً، ولا تبطل بذلك صلاة المأمومين. وادعى ابن عبد البر أنه من خصائصه عليه السلام وادعى الإجماع على ذلك، ونوقض بأن الخلاف مشهورٌ عند الشافعية على ذلك. اهـ. قلت: كأنه ما عد خلافهم معتداً به وقال ابن الملك: أن النبي ﷺ صار إماماً لأبي بكر. وكان أبو بكر إماماً في أوّلها لكن اقتدى به عليه السلام بعد مجيئه، وفيه أنه مع احتياجه إلى نقل الاقتداء مخالف لإجماع العلماء، وأيضاً المقرر في المذهب أن من شرع في فرض، منفرداً يجوز له القطع للجماعة، وأما من شرع بجماعة لا يجوز له الابطال فيرجع إلى القول بالخصوصية في المآل والله أعلم. بالحال قال السيوطي: خص ﷺ بجواز استخلافه في الإمامة، كما وقع لأبي بكر حين تأخر وقدمه فيما قاله جماعة من العلماء. **(فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر)** وفيه إشارةٌ إلى أنه عليه السلام هو الإمام بجعله أبا بكر عن يمينه، كما هو الأفضل ولو كان مقتدياً بأبي بكر لكان قيامه عملاً بالجواز أو بالضرورة، ثم رأيت الطحاوي، ذكر أن هذا قعود الإمام، لا قعود المأموم وأخرى أن عبد الله بن عباس قال في حديثه فأخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث انتهى أبو بكر، ولم يقرأ أبو بكر بعد ذلك وكان الصلاة فيما يجهر بالقراءة، فثبت أن النبي ﷺ هو الإمام [إذ أجمعوا] أن المأموم لا يقرأ، في حال الجهر مع الإمام. اهـ. وفيه دلالةٌ على أن قراءة الفاتحة، ليست بركن كما لا يخفى. **(فكان أبو بكر يصلي قائماً)** وانفراده لكونه ضرورة غير مكروه. **(وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً)** بسبب العذر **(يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ)** قيل: يصنع صنعه قال ابن حجر: فيه أوضح الرد على من زعم أنه ﷺ كان مقتدياً بأبي بكر، وإن تقدم عليه لأن التقدم عندهم جائزٌ. اهـ. وفيه أنه لا تقدم حيث جلس عن يسار أبي بكر إلا بثبت ولعل المالكية لهم دليلٌ غير هذا التعليل. **(والناس يقتدون بصلاة أبي بكر)** أي يصنعون مثل ما صنع أبو بكر لأنه ﷺ كان قاعداً وأبو بكر كان بجنبه قائماً، لأن أبا بكر كان إمام القوم والنبي ﷺ كان إمامه إذ الاقتداء بالمأموم لا يجوز، بل الإمام كان النبي ﷺ

متفقٌ عليه. وفي روايةٍ لهما: يُسمِعُ أبو بكرٍ الناسَ التكبير.

وأبو بكر والناس يقتدون به، كذا حرره بعض أئمتنا. **(متفق عليه وفي رواية لهما يسمع)** من الاسماع وفي نسخة بالتشديد أي يبلغ **(أبو بكر الناس التكبير)** أي تكبير النبيِّ ﷺ يعني كان أبو بكر مكبراً لا إماماً. قال ابن حجر: وفي روايةٍ لمسلم فكان يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، وفي أخرى له أيضاً وكان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير. قال ابن الهمام: وفي الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما[1]. اهـ. أقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسدٌ فإنه غالباً يشتمل على مد همزة الله أكبر أو أكبر أو بائه، وذلك مفسد وإن لم يشتمل فلأنهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم، اظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي ساقه ذلك الصياح، وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أنه إذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار، لا تفسد ولمصيبة بلغته تفسد لأنه في التعرض الأوّل تعرض لسؤال الجنة، والتعوّذ وإن كان يقال إن المراد إذا حصل به الحروف ولو صرح به لا تفسد وفي الثاني لإظهارها، ولو صرح بها فقال وامصيبتاه أو أدركوني فهو مفسد فهو بمنزلته، وهنا معلوم أن قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي، وتحريري فيه أفسد وحصول الحروف لازم من التلحين، ولا أرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان، يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك إلا نوع لعب فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه، بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب في الرحوع كالتغني نسب ألبتة إلى قصد السخرية، واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني. قلت: وأغرب منه أنه تفرع على تطويل المكبرين، حتى في مكة المشرفة أنه يزيد الإمام في تسبيحات الركوع والسجود، ويقف في حالات الانتقالات انتظاراً لفراغهم، من التمطيطات فانقلب الأمر وانعكس الموضوع، وبقي الإمام تابعاً والمكبر هو المتبوع. وفي الهداية[2] ويصلي القائم خلف القاعد، خلافاً لمحمد والقاعد خلف قائم جائز اتفاقاً قال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز لصحيح أن يأتم بمريضٍ يصلي قاعداً، وإن كان يركع ويسجد، ويذهب إلى أن صلاة رسول الله ﷺ لهم كان مخصوصاً ألا ترى أنه صلى بعضه خلف أبي بكر، وبعضه خلف النبي ﷺ لا يجوز اليوم هذا عند أحدٍ من المسلمين. كذا ذكره الطحاوي ولا ينافيه تجويزاً الشافعية بعض الصور إذ لم يثبت أن الصديق نوى الانتقال من الإمامية إلى المأمومية، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال والله أعلم بالأحوال.

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٢٢.

(٢) الهداية ١/ ٥٨.

١١٤١ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَا يخْشى الذي يرفعُ رأسَه قبلَ الإمام أنْ يُحوِّلَ اللَّهُ رأسَه رأسَ حمارٍ». متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١١٤٢ ـ (٧) عن عليّ، ومعاذِ بنِ جبلٍ، رضي اللَّهُ عنهُما، قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أتى أحدُكم الصَّلاةَ

١١٤١ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أما يخشى**) الهمزة للاستفهام وما نافية (**الذي يرفع رأسه قبل الإمام**) أي من الركوع أو السجود مثلاً (**أن يحوّل الله**) أي من أن يبدل ويغير (**رأسه رأس حمار**) يعني يجعله بليداً كالحمار الذي هو أبلد الحيوانات، فيكون مسخاً معنوياً مجازياً لكن يأباه التخصيص بالرأس، ويجوز الحمل على الحقيقة، فإن المسخ في هذه الأمة جائز كما ذكر في باب أشراط الساعة كذا ذكره بعض علمائنا، ويؤيده ما في رواية أن يحوّل الله صورته صورة حمار. وقال الأشرف: أي يجعله بليداً وإلا فالمسخ غير جائزٍ في هذه الأمة. وقد سبق عن الخطابي جواز المسخ، في هذه الأمة فيجوز الحمل على الحقيقة كذا ذكره الطيبي. وقال ابن حجر: يحتمل أن يكون على حقيقته، فيكون [ذلك] مسخاً خاصاً والممتنع المسخ العام كما صرحت به الأحاديث الصحاح، وأن يكون مجازاً عن البلادة ويؤيد الأوّل ما حكي عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق، لأخذ الحديث عن شيخ مشهورٍ بها فقرأ عليه جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً، ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث، كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بني، أن تسبق الإمام فإني لما مر بي في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى. اهـ. أقول ولعل وجه المسخ استبعاد وقوعه، وإلا فالواقع بخلافه في مخالفة الناس إمامهم في المسابقة والأظهر أن هذا تهديدٌ شديدٌ ووعيدٌ أكيدٌ أو يكون حقيقته في البرزخ أو في النار، ويمكن أن يقال المسخ معلق على عدم الخشية المقارنة مع المخالفة لا على مجرد عدم المتابعة، فيندفع به قول ابن دقيق العبد يرجح التجوّز أن التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام. (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي.

(الفصل الثاني)

١١٤٢ ـ (**عن علي ومعاذ بن جبل قالا: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم الصلاة**) قال

الحديث رقم ١١٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٨٢ حديث رقم ٦٩١. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢٠ حديث رقم (١١٤ ـ ٤٢٧). وأبو داود في السنن ١/ ٤١٣ حديث رقم ٦٢٣. والترمذي ٢/ ٤٧٥ حديث رقم ٥٨٢. والنسائي ٢/ ٩٦ حديث رقم ٨٢٨. وابن ماجه ١/ ٣٠٨ حديث رقم ٩٦١. والدارمي ١/ ٣٤٥ حديث رقم ١٣١٦. وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٤.

الحديث رقم ١١٤٢: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٨٥ حديث رقم ٥٩١.

والإِمامُ على حالٍ، فلْيَصنعْ كما يصنعُ الإِمامُ». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريب.

١١٤٣ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جِئتُمْ إلى الصَّلاة، ونحنُ سجودٌ، فاسجُدوا ولا تعدُّوه شيئاً، ومنْ أدركَ ركعةً فقدْ أدركَ الصلاةَ». رواه أبو داود.

ابن الملك: أي إذا نوى وكبر للإحرام. اهـ. والأظهر أن معناه إذا جاء أحدكم الصلاة **(والإمام على حال)** أي من قيام أو ركوع أو سجودٍ أو قعود، **(فليصنع كما يصنع الإمام)** أي فليقتد به في أفعاله، ولا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه وقال ابن الملك: أي فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع، أو غير ذلك يعني فلا ينتظر رجوع الإمام إلى القيام كما يفعله العوام. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** لا تعرف أحداً أسنده [إلا][1] ما روي من هذا الوجه قال: والعمل على هذا عند أهل العلم قال النووي: وإسناده ضعيف نقله ميرك. فكان الترمذي يريد تقوية الحديث بعمل أهل العلم والعلم عند الله تعالى كما قال الشيخ محيي الدين بن العربي: أنه بلغني عن النبيِّ ﷺ أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألفاً غفر [له]، ومن قيل له غفر له أيضاً فكنت ذكرت التهليلة بالعدد المروي من غير أن أنوي لأحدٍ بالخصوص، بل على الوجه الإجمالي، فحضرت طعاماً مع بعض الأصحاب وفيهم شابٌّ مشهورٌ بالكشف فإذا هو في أثناء الأكل أظهر البكاء فسألته عن السبب فقال أرى أمي في العذاب فوهبت في باطني ثواب التهليلة المذكورة لها، فضحك! وقال إني أراها الآن في حسن المآب قال الشيخ: فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه وصحة كشفه بصحة الحديث.

١١٤٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود)** جمع ساجد وحمل ابن حجر السجود على المعنى المصدري حيث قال: عدلَ إليه عن ساجدون الذي هو الأصل للمبالغة، كرجل عدل وفيه أنه مع صحة الحقيقة لا يعدل إلى المجاز ولو كان أبلغ وقد قال تعالى: **﴿للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾** [البقرة ـ ١٢٥]. **(فاسجدوا ولا تعدوه)** أي لا تحسبوا ذلك السجود **(شيئاً)** أي من الركعة التي أدركتم **(ومن أدرك ركعة)** أي ركوعاً مع الإمام **(فقد أدرك الصلاة)** أي الركعة وقيل: ثواب صلاة الجماعة، قال ابن الملك: وقيل: المراد صلاة الجمعة، وإلا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه بإدراك جزءٍ من الصلاة. قال الطيبي: ومذهب مالك أنه لا يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة، سواء في الجمعة وغيرها. **(رواه أبو داود)** وقال ميرك: بإسناد فيه يحيى بن أبي سليمان المديني، وهو ضعيف قال البخاري: منكر الحديث وقال أبو حاتم: مضطرب، ورواه الحاكم[2] وقال: صحيحٌ ويحيى وثقه قال ابن حجر: وروى

---

(١) مكانها في المخطوطة «ممحو». والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١١٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/٥٥٣ حديث رقم ٨٩٣.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/٢١٦.

١١٤٤ ـ (٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى لِلَّهِ أربعينَ يوماً في جماعةٍ يُدرِكُ التكبيرَةَ الأولى، كُتبَ له بَراءَتانِ: براءَةٌ منَ النار، وبراءَة من النِّفاقِ». رواه الترمذيُّ.

ابن حبان وصححه بلفظ من أدرك ركعةً من الصلاة قبل أن يقيم الإِمام صلبه فقد أدركها. وقال: جمع محدثون فقهاء من أصحابنا لا تدرك الركعة بإدراك الركوع مطلقاً الخبر من أدرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة ورد بأن هذه مقالةٌ خارقةٌ للإجماع، وبأن الحديث لم يصح قال النووي: اتفق أهل الأعصار على رده فلا يعتد به، وقول البخاري إنما أجاز ادراك الركوع من الصحابة، من لم ير القراءة خلف الإِمام لا من يراها كأبي هريرة، جوابه أن من بعد الصحابة أجمعوا على الادراك، بناء على انعقاد الإِجماع على أحد قولين لمن قبلهم.

١١٤٤ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى لله)** أي خالصاً **(أربعين يوماً)** أي وليلة **(في جماعة)** متعلق بصلى **(يدرك)** حال **(التكبيرة الأولى)** ظاهرها التكبيرة التحريمية[(١)] مع الإِمام، ويحتمل أن تشمل التكبيرة التحريمية للمقتدي، عند لحوق الركوع فيكون المراد ادراك الصلاة بكمالها مع الجماعة، وهم يتم بادراك الركعة الأولى. **(كتب له براءتان براءة من النار)** أي خلاصٌ ونجاةٌ منها يقال برىء من الدين والعيب خلص. **(وبراءة من النفاق)** قال الطيبي: أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق، ويوفقه لعمل أهل الاخلاص، وفي الآخرة يؤمنه[(٢)] مما يعذب به المنافق ويشهد له بأنه غير منافق، يعني بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، وحال هذا بخلافهم قاله ابن حجر وفي عدد الأربعين سرٌ مكينٌ للسالكين نطق به كتاب من رب العالمين، وسنة سيد المرسلين فقد جاء في الحديث من أخلص لله أربعين يوماً، ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه، على لسانه[(٣)] فكأنه جعل هذا المقدار من الزمان معياراً لكماله في كل شأنٍ كما كملت له الأطوار كل طور في هذا المقدار والله أعلم بحقائق الأسرار ودقائق الآثار. **(رواه الترمذي)** وقال: وروي عن أنس موقوفاً نقله ميرك. قلت: ومثل هذا ما يقال من قبل الرأي فموقوفه في حكم المرفوع، قال ابن حجر: رواه الترمذي بسند منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الأعمال، وروى البزار وأبو داود خبر لكل شيءٍ صفوةٌ وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها[(٤)]، ومن ثمَّ كان ادراكها سنة مؤكدة وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام، وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيامٍ. اهـ. وكأنهم ما فاتتهم الجمعة وإلا فعزوا أنفسهم سبعين يوماً.

الحديث رقم ١١٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٢/٧ حديث رقم ٢٤١.

(١) في المخطوطة تكبيرة «التحرمة». (٢) في المخطوطة «يومئذ».

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/١٨٩. (٤) أخرجه البيهقي في شعب الإِيمان.

١١٤٥ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ فأحسنَ وُضوءَه، ثمَّ راحَ، فوجدَ الناسَ قدْ صلُّوا؛ أعْطاهُ اللَّهُ مثلَ أجرِ مَنْ صلاَّها وحضرَها، لا ينْقُصُ ذلكَ منْ أُجورِهم شيئاً». رواه أبو داود، والنسائيُّ.

١١٤٦ ـ (١١) وعن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ، قال: جاءَ رجلٌ وقدْ صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «أَلاَ رجلٌ يتصدَّقُ على هذا فيُصليَ معَه؟»

١١٤٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح)** أي ذهب إلى المسجد أي وقت كان وفي العدول عن غدا إلى راح نكتة لا تخفى. **(فوجد الناس قد صلوا)** فيه إشارةٌ إلى أن المصلين هم الناس والباقون كالنسناس، **(أعطاه الله مثل أجر من صلاها)** أي من أفرادهم **(وحضرها)** من أوّلها ونقل عن خط السيد السند ميرباد شاه[(١)] رحمه الله أن في نسخة شيخ المحدثين جمال الدين فحضرها بالفاء. اهـ. ولا يخفى عدم صحة الفاء في المعنى مع أنه مخالف للنسخ المصححة المقروءة على مشايخ السنة. **(لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً)** من الأجر أو النقص لكمال فضلِ الله وسعة رحمته. قال المظهر: هذا إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير. قال الطيبي: لعله يعطي الثواب لوجهين، أحدهما أن نية المؤمن خير من عمله والآخر جبراً لما حصل له من التحسر لفواتها. اهـ. والتحقيق أنه يعطي له بالنية أصل الثواب، وبالتحسر ما فاته من المضاعفة. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك **(والنسائي)**.

١١٤٦ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ)** قال ابن حجر: أي العصر. اهـ. ولا أعرف له أصلاً فلا ينافي مذهبنا أن النافلة مكروهةٌ بعد الصبح والعصر، والحديث محمولٌ على غيرهما [وعلى غير المغرب] إذ لا يتنفل بالثلاث ولا يحمل على الاعادة فإنها مكروهةٌ عندنا ولا دلالة في الحديث، على غير ما ذكرنا. **(فقال ألا رجل يتصدق على هذا الرجل)** أي يتفضل عليه ويحسن إليه **(فيصلي)** بالنصب **(معه)** ليحصل له ثواب الجماعة، فيكون كأنه قد أعطاه صدقة وفيه دليلٌ على أن دلالة أحد، على الخير وتحريضه عليه صدقةٌ. قال المظهر: سماه صدقةً لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدةٍ. قال الطيبي: قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله إلا رجل كقولك ألا تنزل فتصيب خيراً. وقيل: الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس فعلي هذا فيصلي مرفوع عطفاً على الخبر وهذا أولى. اهـ. ويمكن أن يكون نصباً على جواب الاستفهام نحو هل عندك ماء؟ فأشربه قال ابن حجر: بالنصب جواب الاستفهام ويصح الرفع

الحديث رقم ١١٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨١ حديث رقم ٥٦٤. والنسائي ٢/ ١١١ حديث رقم ٨٥٥. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٠.

(١) في المخطوطة الشند مير باد شاه. ويأتي تحقيقه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

الحديث رقم ١١٤٦: أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٤٢٧ حديث رقم ٢٢٠. وأحمد في المسند ٣/ ٥.

فقامَ رجلٌ فصَلى معه. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

الفصل الثالث

١١٤٧ ـ (١٢) عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ اللهِ، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: أَلاَ تَحدِّثِيني عنْ مرضِ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ قالتْ: بَلى، ثَقُلَ النبيُّ ﷺ، فقال: «أَصَلّى الناسُ؟» فقلنا: لا؛ يا رسولَ اللّهِ! وهُم ينتظِرونكَ. فقالَ: «ضَعوا ليَ ماءً في المِخْضبِ». قالتْ: ففعلْنا، فاغتسَلَ، فذهبَ ليَنوءَ، فأُغمِيَ عليه، ثمَّ أفاقَ، فقال: «أَصلى الناسُ؟» فقلنا: لا؛ هُم

عطفاً على يتصدق الواقع خبر اللا التي بمعنى ليس **(فقام رجل)** قال ابن حجر: هو أبو بكر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي **(فصلى معه)** قال الطيبي: وفيه دلالةٌ على أن من صلى جماعة يجوز أن يصلي مرةً أخرى، جماعةٌ اماماً أو مأموماً. اهـ. وتبعه ابن حجرٍ: قلت: الدلالة على كون المعيد إماماً ممنوعة، وأيضاً حمل فعل الصحابة في حضرة النبوة على الأمر المتفق عليه، وهو اقتداء المتنفل بالمفترض أولى من حمله على الأمر المختلف إليه، وهو اقتداء المفترض بالمتنفل. **(رواه الترمذي وأبو داود)** وسكت عليه. قال ميرك: قلت: الأنسب ايراد الأحاديث الثلاثة، في باب فضيلة الجماعة.

(الفصل الثالث)

١١٤٧ ـ **(عن عبيد الله بن عبد الله)** أي ابن عتبة بن مسعودٍ قاله ميرك. وقد صرح به ابن الهمام وقول ابن حجرٍ أي ابن عمرو غير صحيح قال المؤلف: هو من كبار التابعين **(قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ)** أي مرض موته **(قالت بلى ثقل النبي)** بضم القاف أي اشتد مرضه **(ﷺ فقال أصلى الناس فقلنا)** وفي نسخة قلت **(لا)** أي ما صلوا **(يا رسول الله وهم ينتظرونك)** أي خروجك أو أمرك قال الطيبي: جال من المقدر أي لم يصلوا والحال أنهم ينتظرونك **(فقال)** وفي نسخة عفيف قال **(ضعوا)** أمرٌ من الوضع **(لي)** أي لأجلي **(ماء في المخضب)** بكسر الميم شبه المركن وهي اجانة يغسل فيها الثياب **(قالت ففعلنا)** أي نحن مع الخدم **(فاغتسل فذهب)** أي شرع **(لينوء)** أي يقوم قال الطيبي النوء النهوض والطلوغ **(فأغمي عليه)** أي لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتور الأعضاء، عن[1] تمام الحركة وفيه جواز الاغماء على الأنبياء، وحكمه ما يعتريهم من المرض، ومصائب الدنيا، تكثير أجورهم وتسلية الناس بأحوالهم، وأمورهم ولئلا يفتنوا بهم لما ظهر على يديهم من خوارق المعجزات. **(ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا)** بلا فاء **(لا هم)** وفي نسخة وهم

الحديث رقم ١١٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٧٢ حديث رقم ٦٨٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٣١١ حديث رقم ٩٠/ ٤١٨. والنسائي في السنن ٢/ ١٠١ حديث رقم ٨٣٤.

(١) في المخطوطة «عن».

ينتظِرونَكَ يا رسولَ الله! قال: «ضَعوا ليَ ماءً في المخْضبِ». قالتْ: فقعَدَ فاغتسَلَ، ثمَّ ذهبَ لِينوءَ، فأغمِيَ عليه، ثمَّ أفاقَ، فقالَ: «أَصلى الناسُ؟» فقلنا: لا؛ هُم ينتظِرونكَ يا رسولَ اللَّهِ! [قال: «ضَعوا ليَ ماءً في المخْضبِ»، فقعَدَ فاغتسلَ، ثمَّ ذهبَ لِيَنوءَ، فأغمِيَ عليه، ثمَّ أفاقَ، فقالَ: «أَصلى الناسُ؟» قُلنا: لا؛ هُم ينتظِرونَكَ يا رسولَ الله؟]. والنَّاسُ عُكوفٌ في المسجدِ ينتظِرونَ النبيَّ ﷺ لصَلاةِ العِشاءِ الآخِرةِ. فأرسلَ النبيُّ ﷺ إلى أبي بكرٍ: بأنْ يُصليَ بالناس، فأتاه الرَّسولُ، فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُكَ أنْ تُصليَ بالناسِ. فقال أبو بكرٍ ـ وكانَ رجلاً رقيقاً ـ: يا عمرُ! صلِّ بالناسِ. فقال له عمرُ: أنتَ أحقُّ بذلكَ. فصلّى أبو بكرٍ تلكَ الأيامَ. ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ وجدَ في نفسِه خِفةً،

(ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماءً في المخضب قالت) كذا في النسخ المصححة **(فقعد فاغتسل)** قال الطيبي: في الحديث دليلٌ على استحباب الغسل، من الإغماء وإذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل، ولو اغتسل مرة لتعدد الاغماء جاز. اهـ. وجاز أن يكون الاغتسال لأجل التبريد، والتقوية على الاحتمال. **(ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال أصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال: ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق)** وقع الإغماء والإفاقة ثلاث مرات قال الإسنوي: في المهمات نقل القاضي حسين أن الاغماء، لا يجوز على الأنبياء إلا ساعة أو ساعتين فأما الشهر أو الشهرين فلا يجوز كالجنون **(فقال أصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله)** وفيه إشارة إلى أنه عليه السلام بكلية باطنة متوجه إلى أداء الصلاة مع أمته. **(والناس عكوف)** بضم العين جمع أي عاكفون مقيمون **(في المسجد)** قال الطيبي: العكوف الإقامة على الشيء، أو بالمكان ولزومهما **(ينتظرون النبي ﷺ)** أي خروجه **(لصلاة العشاء الآخرة)** قال الشيخ: كذا للأكثر بلام التعليل وفي رواية المستملي والسرخسي العشاء الأخيرة وتوجيهه أن الراوي كأنه فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله عليه السلام أصلى الناس؟ فذكر أن الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الأخيرة. كذا ذكره الأبهري **(فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن)** وفي نسخة لأن **(يصلي بالناس فأتاه الرسول)** أي رسول النبي ﷺ وهو بلال المؤذن قاله العسقلاني. **(فقال إن رسول الله)** وفي نسخة النبي **(ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلاً)** جملة معترضة مقول عائشة **(رقيقاً)** أي رقيق القلب فلم يقدر أن يقوم مقامه ﷺ أو كان رحيماً لطيفاً، متواضعاً خليقاً. وقال ابن حجر: أي هيناً ليناً ضعيفاً. وفي رواية أنه رجلٌ أسيف من الأسف وهو شدة الحزن، والبكاء والمراد به رقيق القلب، وفسره أحد رواته بأنه رقيقٌ رحيمٌ **(يا عمر صل بالناس)** كأنه علم بالقرائن أنه عليه السلام لم يعينه على جهة الالزام له كذا ذكره ابن حجر. أو بناء على تواضعه وجواز الإذن لغيره سيما مع ظهور عذره، مما يوجب البكاء في قيامه مقامه، مع كمال رقة قلبه ورأى أن عمر أقوى قلباً منه **(فقال له عمر أنت أحق بذلك)** أي في نفس الأمر أو لاختصاصه بالأمر، الذي يترتب عليه الأمور **(فصلى أبو بكر تلك الأيام)** أي أيام المرض كلها من الصلوات السبعة عشر **(ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه)** وفي نسخة في نفسه **(خفة)** أي من

وخرجَ بينَ رجُلينِ أحدُهما العباسُ لصلاةِ الظهر، وأبو بكرٍ يُصلي بالناسِ، فلمَّا رآه أبو بكرٍ ذهبَ ليتأخَّرَ، فأوْمأَ إليه النبيُّ ﷺ بأنْ لا يتأخرَ. قال: «أجلِساني إلى جنبِه»، فأجلَساهُ إلى جنبِ أبي بكرٍ، والنبيُّ ﷺ قاعدٌ. وقال عُبيدُ اللَّهِ: فدخلتُ على عَبدِ الله بنِ عبَّاسٍ، فقلتُ له: ألاَ أعرِضُ عليكَ ما حدَّثتْني به عائشة عنْ مرضِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: هاتِ. فعرضتُ عليه حديثَها فما أنكرَ منه شيئاً؛ غيرَ أنَّه قال: أسمَّتْ لكَ الرجلَ الذي كانَ معَ العبَّاسِ؟ قلتُ: لا. قال: هوَ عليٌّ رضي اللَّهُ عنه. متفق عليه.

المرض وقوةً على الخروج إلى الجماعة، **(وخرج بين رجلين أحدهما العباس)** والآخر علي كما سيأتي **(لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب)** أي شرع **(ليتأخر فأومأ)** أي أشار **(إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر والنبي ﷺ قاعد وقال عبيد الله)** أي الراوي **(فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ)** أي وعن صلاته في تلك الحالة، وإنما اقتصر على الأوّل لأنه المقصود بالسؤال. **(قال هات)** مفرد هاتوا بمعنى احضر **(فعرضت عليه)** أي على ابن عباس **(حديثها فما أنكر)** أي عليه **(منه)** أي مما ذكره **(شيئاً)** مصدر أي ما أنكر شيئاً من الانكار فهو مفعول مطلق كذا ذكره ابن حجر: والأظهر أن يكون مفعولاً به أي ما أنكر شيئاً من الأشياء. **(غير أنه قال أسمت لك الرجل)** أي إلا هذا الانكار، والمعنى إلا أنه أنكر عدم تسميتها لمن مع العباس حيث قال أسمت لك الرجل. **(الذي كان مع العباس)** قيل: كأنه أنكر على عائشة أنها لم تسم علياً مع العباس، لما كان عندها شيء من علي قلت: إنما هجرت اسمه لا أنها أبغضته بقلبها وهذا كما قال النبي ﷺ لها أني أعرف رضاك وعدم رضاك عني فقالت كيف يا رسول الله؟ فقال تقولين عند الرضا لا ورب محمد، وعند عدم الرضا لا ورب إبراهيم، فقالت نعم يا رسول الله لكني ما أهجر إلا اسمك مع أنه يحتمل أنها ما سمته لنسيانها أو ذهولها أو لوقوع الشك. إنه الثاني أو أسامة كما قيل: والله تعالى أعلم ثم رأيت ابن حجرٍ قال: ووجه عدم تسميتها له قيل: ما كان في نفسها منه لما قال للنبيِّ ﷺ في قضية الإِفك قبل نزول براءتها النساء سواها كثير، وفيه نظر لأنها سمته في رواية وإنما أبهمته في هذه لأنه جاء في روايات أن الذي كان مع العباس، ولده الفضل تارة وأسامة وعلى أخرى فإبهامه لأنه تعدد لا لما ذكر. اهـ. والحاصل أنه قال أسمته لك أو ما سمته لك، **(قلت لا قال هو علي رضي الله عنه متفق عليه)** قال ابن الهمام: وما روى الترمذي عن عائشة قالت «ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، خلف أبي بكر قاعداً»[١]. وقال حسنٌ صحيحٌ وأخرج النسائي عن أنس «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوبٍ واحدٍ، متوشحاً خلف أبي بكر»[٢] فأوّلاً لا يعارض، ما في الصحيح وثانياً قال البيهقي: لا تعارض فالصلاة التي كان فيها إماماً صلاة

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ١٩٦ حديث رقم ٣٦٢.

(٢) أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٧٩ حديث رقم ٧٨٥.

١١٤٨ ـ **(١٣)** وعن أبي هريرةَ، أنَّه كانَ يقولُ: مَنْ أدركَ الركعةَ فقدْ أدرَكَ السجدةَ، ومَنْ فاتتْه قراءَةُ أمِّ القرآنِ فقدْ فاتَه خيرٌ كثير.

الظهر يوم السبت أو الأحد والتي كان فيها مأموماً الصبح من الاثنين وهي آخر صلاة، صلاها حتى خرج من الدنيا ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري، عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين، وكشف الستر ثم ارخائه فإنه كان في الركعة الأولى ثم إنه وجد من نفسه خفةً فخرج وأدرك معه الثانية يدل عليه ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وذكره أبو الأسود عن عروة أنه عليه السلام أقلع عنه الوعك أي الحمى ليلة الاثنين فغدا إلى الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس، وغلام له وقد سجد الناس مع أبي بكر حتى قام إلى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فأخذ عليه السلام بثوبه فقدمه في مصلاه فصفا جميعاً ورسول الله ﷺ جالسٌ، وأبو بكر يقرأ فركع معه الركعة الأخرى ثم جلس أبو بكر، حتى قضى سجوده فتشهّدَ وسلم وأتى رسول الله ﷺ وسلم بالركعة الأخرى ثم انصرف إلى جذعٍ من جذوع المسجد، فذكر القصة في عهده إلى أسامة بن زيدٍ فيما بعثه إليه ثم في وفاته عليه السلام يومئذٍ أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة حدثنا الأسود عن عروة فذكره فالصلاة التي صلاها أبو بكر مأموماً صلاة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعليّ والتي كان فيها إماماً الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس، وغلام له فقد حصل بذلك الجمع[(١)]. اهـ. والمراد بحديث كشف الستارة ما في الصحيح من أن كشفها يوم الاثنين، وهم صفوفٌ في الصلاة ثم تبسم ضاحكاً ونكص أبو بكر على عقبه ظناً أنه عليه السلام خارج للصلاة، فأشار إليهم أن أتموا ثم دخل وأرخى الستر وتوفي ﷺ من يومه ذلك. وفي البخاري أن ذلك كان صلاة الفجر[(٢)] قال الشافعي رحمه الله: بعدما أسند عن جابر وأسيد بن حضير اقتداء الجالسين بهما وهما جالسان للمرض، وإنما فعلا ذلك لأنهما لم يعلما بالناسخ وكذا ما حكى عن غيرهم من الصحابة، أنهم أمواجاً جالسين والناس جلوسٌ محمولٌ عليه وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض. اهـ. كلام المحقق.

١١٤٨ ـ **(وعن أبي هريرة أنه كان يقول)** قال الطيبي: يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى أبي هريرة فحينئذ يكون موقوفاً قلت: الظاهر أنه موقوف واحتمال المرفوع بعيدٌ لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع. **(من أدرك الركعة)** أي الركوع **(فقد أدرك السجدة)** أي الركعة أو الصلاة أي فضيلة جماعتها، بكمالها. **(ومن فاتته قراءة أم القرآن)** أي بأن لم يقرأها في صلاته وقرأ غيرها **(فقد فاته خير كثير)** لأنها أصل القرآن فثواب صلاته ناقصٌ، وهذا معنى قوله عليه السلام من [صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداجٌ أي صلاته ناقصة][(٣)] وقال الطيبي: أي من أدرك الركوع وفاته قراءة أم الكتاب وإن أدرك الركعة فقد فاته ثوابٌ كثيرٌ. اهـ. وتبعه ابن

---

(١) فتح القدير ١/٣٢١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/٧٧ حديث رقم ٦٢٠٥.

الحديث رقم ١١٤٨: أخرجه مالك في الموطأ ١/١١ حديث رقم ١٨ من كتاب وقوت الصلاة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٩٦ حديث رقم ٣٩٥.

رواه مالكٌ.

١١٤٩ ـ (١٤) وعنه، أنَّه قال: الذي يرفعُ رأسَه ويخفِضُه قبلَ الإمامِ، فإنما ناصِيتُه بيدِ الشيطانِ. رواه مالكٌ.

(٢٩) باب من صلّى صلاة مرتين

الفصل الأول

١١٥٠ ـ (١) عن جابرٍ، قال: كانَ معاذُ بنُ جبلٍ يُصلي معَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ يأتي قومَه فيُصلّي بهِم.

حجر: وإنما يصح هذا لو كان التأخير بنوعٍ من التقصير، مع أنه لا خصوصية بفوت قراءة الفاتحة، إذ الحكم عام في كل ما يفوت المقتَدي (**رواه مالك**).

١١٤٩ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه**) أي من الركوع والسجود (**قبل الإمام**) أي قبل رفعه وخفضه (**فإنما ناصيته بيد الشيطان**) حقيقةً أو مجازاً يعني في تصرفه وقبول أمره (**رواه مالك**) كان الأخصر أن يقول رواهما مالك.

(باب من صلى)

أي فيمن صلى (**صلاة مرتين**) أي حقيقة أو صورة.

(الفصل الأوّل)

١١٥٠ ـ (**عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي**) أي سنة لعشاء أو نفلاً (**مع النبي ﷺ**) لإدراك فضيلة الجماعة معه، وفي مسجده ولتعلم الآداب منه (**ثم يأتي قومه فيصلي بهم**) أي فرضه وحمل فعل الصحابي على المتفق عليه، جواز أولى من حمله على المختلف فيه، وهو عكسٌ ما ذكرناه قال القاضي: في الحديث دليلٌ، على جواز اعادةِ الصلاة بالجماعة. قلت: هذا موقوف على ثبوت أنه نوى بالصلاتين، فرض العشاء قال فذهب الشافعي، إلى الجواز

الحديث رقم ١١٤٩: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٩٢ حديث رقم ٥٧ من كتاب وقوت الصلاة.

الحديث رقم ١١٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٩٢ حديث رقم ٧٠٠. ومسلم ١/ ٣٣٩ حديث رقم (١٨٨ ـ ٤٦٥). وأبو داود في السنن ١/ ٥٠٠ حديث رقم ٧٩٠. والنسائي ٢/ ١٧٢ حديث رقم ٩٩٧. وابن ماجه ١/ ٢٧٣ حديث رقم ٨٣٦. والدارمي ١/ ٣٣٧ حديث رقم ١٢٩٦. وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٨.

متفق عليه.

١١٥١ ـ (٢) وعنه، قال: كانَ معاذٌ يُصلّي معَ النبيِّ ﷺ العِشاءَ ثمَّ يرجِعُ إلى قومِه فيُصلّي بهمُ العِشاءَ وهيَ له نافلَةٌ. رواه.

مطلقاً وقال أبو حنيفة: لا تعاد إلا الظهر والعشاء فيه مسامحة لأن الاعادة الحقيقية، وهي أن ينوي بالثانية عين الأولى مكروهة [عنده] نعم إذا صلى الظهر والعشاء يجوز له أن يتنفل باعادتهما بعدهما بخلاف بقية الصلوات للعلل الآتية قال أما الصبح والعصر، فللنهي عن الصلاة بعدهما قلت، ولخصوص خبر من «صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل إلا الفجر والعصر» وقد أعل بالوقف وعلى تقدير تسليمه فهو موقوف في حكم المرفوع، مع أن عبد الحق قال: وصله ثقة قال: وأما المغرب فلأنه وتر النهار فلو أعادها صار شفعاً قلت: ولعلة أخرى وهي أن النفل لا يكون ثلاث ركعاتٍ، للنهي عن البتيراء وإن ضم ركعة صار مخالفاً للإمام وما نقل عن جمع من الصحابة والتابعين أن المغرب إنما تعاد بزيادة ركعة بعد سلام الإمام، فقولٌ شاذٌ قال وقال مالك: إن كان قد صلاها في جماعة لم يعدها، وإن كان قد صلاها منفرداً أعادها في الجماعة إلا المغرب وقال النخعي والأوزاعي يعيد إلا المغرب والصبح وقال على أن اقتداء المفترض بالمتنفل جائزٌ لأن الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ ذكره الطيبي. قلت: كون الثانية نافلةً لا يعرف إلا من معاذ وهو غير معلوم. **(متفق عليه)** قال ابن حجر: لفظ مسلم فيصلي بهم تلك الصلاة ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة. قلت: ليس فيهما دلالةٌ على مدعاهم.

١١٥١ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء)** أي العشاء التي كان يصليها النبي ﷺ سواء نوى بها معاذ سنة العشاء، أو نفلاً **(ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء)** أي فرض العشاء **(وهي)** أي الصلاة مرتين بالجماعة، نفلاً وفرضاً أو الصلاة[(١)] الأولى ولذا لم يقل وهذه. **(له نافلة)** أي زيادة خير ومثوبةٌ وأما القول بأن المعنى هي أي العشاء ثانياً له نافلة ولقومه مكتوبة العشاء فموقوف على السماع من معاذ إذ لم يعرف هذا إلا من قبله، لأن النية بقلبه. وقد ذكر ابن الهمام أن النية باللسان بدعة ما وردت عن النبيِّ ﷺ ولا عن الصحابة مع أن هذه الزيادة ليست في الصحيح وعلى تقدير صحتها وتسليمهم في تأويلها محمولٌ على أنها من ظن بعض الرواة فليست بحجة. **(رواه)** بيض له المصنف ليبين رواية. قال الطيبي: لم يبين المؤلف راويه من أصحاب السنن، يشير إلى أنه ما وجده في الصحيحين قال الشيخ التوربشتي: هذا الحديث أثبت في المصابيح من طريقين، أما الأوّل فقد رواه الشيخان وأما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله نافلة له فلم نجده في أحد الكتابين، فأما أن

الحديث رقم ١١٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٩٢ حديث رقم ٧٠١. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٠ حديث رقم (١٨٠ ـ ٤٦٥).

(١) في المخطوطة كررت «أو الصلاة» مرتين.

الفصل الثاني

١١٥٢ ـ (٣) عن يزيدَ بنِ الأسوَدِ، قال: شهِدْتُ معَ النبيِّ ﷺ حِجَّتَه،

يكون المؤلف أورده بياناً للحديث الأوّل فخفي قصده لإهمال التمييز بينهما، أو هو سهوٌ منه وأما أن يكون مزيداً من خائض اقتحم به الفضول إلى مهامه لم يعرف طرقها. وقال السيد جمال الدين: قد تكلم بعض المحدثين على هذه الزيادة، فقال إنها غير محفوظةٍ قال ميرك: لكن قال الشيخ ابن حجر: روى هذا الحديث مع هذه الزيادة عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني[1] ورجاله رجال الصحيح. وقال الشيخ الجزري: في تصحيحه وصححه البيهقي وغيره فكان ينبغي تأخيره للحسان لأن هذا الحديث ليس في الصحيحين، ولا في أحدهما ولا في واحد من الكتب الستة وإنما رواه البيهقي وهذا لفظه والدارقطني وقال: وهي له تطوّع ولهم مكتوبة العشاء وقال الشافعي: في مسنده هذه زيادة صحيحة. اهـ. قلت: يحتمل أنه أراد أنها صحيحة معنى لموافقة مذهبه قال الطحاوي: إن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوّع ولهم فريضةً فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أي هؤلاء الثلاثة، كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ، إنما قالوا قولاً على أنه عندهم كذلك وقد يجوز [أن يكون] في الحقيقة بخلاف ذلك، ولو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ لم يكن في ذلك دليلٌ أنه كان بأمر رسول الله ﷺ ولأن[2] رسول الله ﷺ لو أخبر به لأقره أو غيره. ولو كان أمر منه لأحتمل أن يكون في وقت كانت الفريضة تصلي مرتين، فإن ذلك كان يفعل في أوّل الإسلام، حتى نهى رسول الله ﷺ وقد ذكر ذلك بأسانيده في باب صلاة الخوف. اهـ. ويؤيده حديث أحمد أن رجلاً قال يا رسول الله إن معاذ ابن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا في النهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه، فيطوّل علينا فقال له النبي ﷺ يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك.

(الفصل الثاني)

١١٥٢ ـ **(عن يزيد بن الأسود قال: شهدت)** أي حضرت **(مع النبي ﷺ حجته)** أي حجة

---

(١) الشافعي في مسنده ص ٥٧.

(٢) في المخطوطة «وإلا أن».

الحديث رقم ١١٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٦ حديث رقم ٥٧٥. والترمذي ١/ ٤٢٤ حديث رقم ٢١٩. والنسائي ٢/ ١١٢ حديث رقم ٨٥٨. والدارمي ١/ ٣٦٦ حديث رقم ١٣٦٧. وأحمد في المسند ٤/ ١٦٠.

فصلَّيتُ معَه صلاةَ الصبحِ في مسجدِ الخَيْفِ، فلمَّا قضى صلاتَه وانحرفَ فإذا هوَ برجلَين في آخرِ القومِ لم يُصلِّيا معَه، قال: «عليَّ بهِما»، فجيءَ بهِما ترعَدُ فرائِصُهُما. فقالَ: «ما منَعكُما أنْ تُصلِّيا معنا؟» فقالا: يا رسولَ اللَّهِ! إنا كنَّا قدْ صلَّينا في رحالِنا. قال: «فلا تَفعلا، إذا صلَّيتُما في رِحالِكما، ثمَّ أتيتُما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهُم، فإنها لكُما نافلَةٌ».

رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ.

الوداع **(فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف)** وهو مسجدٌ مشهورٌ بمنى. قال الطيبي: الخيف ما انحدر من غليظ الجبل، وارتفع عن المسيل يعني هذا وجه تسميته به. **(فلما قضى صلاته)** أي أداها وسلم منها **(وانحرف)** أي انصرف عنها وقال ابن حجر: أي جعل يمينه للمأمومين ويساره للقبلة، كما هو السنة **(فإذا هو)** أي النبي ﷺ **(برجلين)** أي حاضريهما **(في آخر القوم لم يصليا معه قال عليّ)** اسم فعل **(بهما)** أي ائتوني بهما واحضروهما قال الطيبي: عليّ معلق بمحذوف وبهما حال أي أقبلا علي وأتيا بهما أو اسم فعل وبهما متعلق به أي أحضرهما عندي. **(فجيء بهما ترعد)** بالبناء للمجهول أي تحرك من أرعد الرجل إذ أخذته الرعدة، وهي الفزع والاضطراب. **(فرائصهما)** جمع الفريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، وهي ترجف عند الخوف أي تتحرك وتضطرب والمعنى يخافان من رسول الله ﷺ وقول ابن حجر تثنية فريضة وهم منه نعم المراد منه التثنية ولم يأت بها جذراً من اجتماع التثنيتين في كلمتين، عدتا كلمة لكمال امتزاجهما ونظيره قوله تعالى: **﴿فقد صغت قلوبكما﴾** [التحريم - ٤]. هذا والأظهر أنها على حقيقتها من الجمعية لأن لكل واحدٍ منهما فريصتان. **(فقال ما منعكما أن تصليا معنا)** معشر المسلمين **(فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا)** أي منازلنا **(قال فلا تفعلا)** أي كذلك ثانياً **(إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم)** أي مع أهل المسجد **(فإنها)** أي الأولى أو الثانية **(لكما نافلة)** أو الصلاة بالجماعة في المسجد، زائدةٌ في المثوبة قال ابن الهمام: الصارف للأمر من الوجوب، جعلها نافلةً والجواب هو معارضٌ بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح، وهو مقدم لزيادة قوّته ولأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة، وكيف وفيه حديثٌ صريحٌ أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال إذا صليت في أهلك ثم أدركت فصلها إلا الفجر والمغرب، قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقةً وإذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لأن زيادة الثقة مقبولة، فإذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخراجه الفجر مما يلحق به العصر. **(رواه الترمذي)** وقال حسن صحيح نقله ميرك **(وأبو داود والنسائي)** قال ميرك: ورواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط مسلم[1].

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٥ والدارقطني في السنن ١/ ٤١٣ حديث رقم ١ من باب من كان يصلي الصبح وحده. ثم أدرك الجماعة. وأنه روي عن يزيد عن أبيه.

الفصل الثالث

١١٥٣ ـ (٤) عن بُسْرِ بنِ مِحْجَنٍ، عنْ أبيه، أنّه كانَ في مجلسٍ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ فأُذِّنَ بالصلاةِ، فقامَ رسولُ اللّهِ ﷺ: فصلَّى، ورجع، ومحجن في مجلسه، فقال رسول ﷺ «ما منعَكَ أنْ تُصلِّيَ معَ الناسِ؟ أَلسْتَ برجلٍ مسلم؟ فقال: بَلى، يا رسولَ اللّهِ! ولكني كنتُ قدْ صلَّيتُ في أهْلي. فقال له رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا جئتَ المسجدَ، وكنتَ قدْ صلَّيت، فأقيمتِ الصلاةُ؛ فصلِّ معَ الناسِ وإنْ كنتَ قد صليت». رواه مالكٌ، والنسائيُّ.

١١٥٤ ـ (٥) وعن رجلٍ منْ أسدِ بنِ خُزَيْمةَ، أنّه سأَلَ أبا أيُّوب الأنصاريَّ، قال:

(الفصل الثالث)

١١٥٣ ـ **(عن بسر)** بضم وسكون مهملة صرح بذلك في البداية الجزرية، وقد عد الشيخ ابن حجرٍ في التقريب من اسمه بضم أوله ثم مهملة ساكنة بسر بن محجن الديلمي ثم ذكر وقيل: بكسر أوله والمعجمة صدوق الرواية يروي عن أبيه كذا ذكره المؤلف. وفي جامع الأصول حجازي وقيل: صحابي والصواب أنه تابعيٌ **(ابن محجن)** بكسر الميم وفتح الجيم **(عن أبيه أنه)** أي أباه **(كان في مجلس)** أي داخل المسجد **(مع رسول الله ﷺ فأذن)** بصيغة المفعول **(بالصلاة)** أي أقيم **(فقام رسول الله ﷺ)** أو أذن فقام بعد الاقامة **(فصلى ورجع ومحجن في مجلسه)** أي مكانه الأوّل لم يتحرك منه **(فقال له رسول الله ﷺ ما منعك أن تصلي مع الناس)** أي جماعة المسلمين **(ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلاة فصل)** أي نافلةً لا قضاء ولا اعادة **(مع الناس وإن)** وصلية أي ولو **(كنت قد صليت)** قال الطيبي: تكريره[1] لقوله وكنت قد صليت. اهـ. ونظيره قوله تعالى: **﴿ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾** [النمل ـ ١١٩]. وخصَّ من هذا العموم، ما تقدم من الصبح والعصر والمغرب. **(رواه مالك والنسائي)**.

١١٥٤ ـ **(وعن رجل من أسد بن خزيمة)** قبيلة **(أنه سأل أبا أيوب الأنصاري قال)** أي

الحديث رقم ١١٥٣: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١١٢ حديث رقم ٨٥٧. ومالك في الموطأ ١/ ١٣٢ حديث رقم ٨ من باب صلاة الجماعة.

(١) في المخطوطة «تقرير».

الحديث رقم ١١٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٨ حديث رقم ٥٧٨. ومالك في الموطأ ١/ ١٣٣ حديث رقم ١١ من كتاب صلاة الجماعة.

يُصلي أحدُنا في منزله الصلاةَ، ثمَّ يأتي المسجدَ، وتقامُ الصلاةُ، فأصلّي معهم، فأجِدُ في نفسي شيئاً منْ ذلكَ. فقالَ أبو أيوب: سألنا عنْ ذلكَ النبيَّ ﷺ، قال: «فذلكَ له سهمُ جَمعٍ». رواه مالك، وأبو داود.

١١٥٥ ـ (٦) وعن يزيدَ بنِ عامرٍ، قال: جئتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهوَ في الصلاة، فجلستُ ولم أدخلْ معهُم في الصلاةِ. فلما انصرفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رآني جالساً، فقال: «ألمْ تُسلِمْ يا يزيدُ؟» قلتُ: بلى، يا رسولَ الله! قد أسلمتُ. قال: «وما منعكَ أنْ تدخلَ معَ الناسِ في صلاتِهم؟» قال: إني كنتُ قدْ صلَّيتُ في منزِلي، أحسبُ أنْ قدْ صلَّيتم.

الرجل (**يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام**) وفي نسخة فتقام (**الصلاة فأصلي معهم**) قال الطيبي: فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد، لأن الأصل أن يقال أصلي في منزلي بدل قوله يصلي أحدنا. اهـ. والأظهر كان الأصل أن يقال فيصلي معهم فالتفت وكذا قوله (**فأجد في نفسي شيئاً**) أي شبهة (**من ذلك**) هل لي أو عليّ (**فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك**) أي عن مثل هذا السؤال (**النبي ﷺ**) قال الطيبي: المشار إليه بذلك هو المشار إليه بذلك الأوّل والثالث، أي الآتي وهو ما كان يفعله الرجل من اعادة الصلاة مع الجماعة، بعد ما صلاها منفرداً. اهـ. وتسميتها اعادة مجاز إذ الثانية نافلةٌ فهي غير الأولى، وسيأتي أن الاعادة الحقيقية مكروهة فالحمل عليها خلاف الأولى. (**قال**) وفي نسخة فقال (**فذلك**) الظاهر أن المشار إليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر. (**له سهم جمع**) أي نصيب [من] ثواب الجماعة قال الطيبي: قوله فأجد في نفسي [أي أجد في نفسي] من فعل ذلك حزازة، هل ذلك لي؟ أو عليّ فقيل له: سهم جمع أي ذلك لك لا عليك ويجوز أن يكون المعنى أني أجد من فعل ذلك روحاً أو راحة. فقيل: ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة والأوّل أوجه. اهـ. وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان، من تعدد الجماعة في المساجد وابتلى به أهل الحرمين الشريفين، ولا شك أن الصلاة مع الإِمام الموافق في الفرض أولى، ثم إذا صلى نافلةً قبل الفرض أو بعده مع الإِمام المخالف في غير الأوقات المكروهة يكون له الحظ الأوفى (**رواه مالك وأبو داود**).

١١٥٥ ـ (**وعن يزيد بن عامر قال: جئت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم**) دفع لوهم أن يكون لعذرٍ جلس واقتدى (**في الصلاة**) يعني إذا كنت صليت (**فلما انصرف رسول الله ﷺ رآني جالساً**) أي على غيرِ هيئةِ الصلاةِ (**فقال ألم تسلم**) أي أما أسلمت (**يا يزيد قلت**) وفي نسخة فقلت (**بلى يا رسول الله قد أسلمت**) فيه تأكيدان (**قال وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم**) فإنه من علامة الإِسلام الدال على الإِيمان. (**قال: إني كنت قد صليت في منزلي أحسب أن قد صليتم**) قال الطيبي: جملة حالية أي ظاناً فراغ صلاتكم. اهـ.

الحديث رقم ١١٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٨ حديث رقم ٥٧٧.

فقال: «إِذا جئتَ الصلاةَ فوجدتَ الناسَ، فصلِّ معَهم وإِنْ كنتَ قدْ صلَّيتَ، تكُنْ لكَ نافلة، وهذه مكتوبةٌ». رواه أبو داود.

١١٥٦ ـ (٧) وعن ابنِ عمرَ، رضي اللَّهُ عنهما، أنَّ رجلاً سأله فقال: إِني أُصَلِّي في بيتي، ثمَّ أدركُ الصلاةَ في المسجدِ مع الإِمام، أفأصلي معَه؟ قال له: نعم. قال الرجلُ: أيَّتَهما أجعلُ صلاتي؟ قال ابنُ عمرَ: وذلكَ إِليكَ؟ إِنما ذلكَ إِلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ، يجعلُ أيَّتَهما شاءَ. رواه مالكٌ.

ففيه اعتذاران (**فقال إذا جئت الصلاة**) أي الجماعة أو مسجدها (**فوجدت الناس يصلون**) أي مصلين (**فصل معهم وإن كنت قد صليت**) ليحصل لك ثواب الجماعة، وزيادة النافلة (**تكن**) أي صلاتك الأولى (**لك نافلة**) بالنصب (**وهذه**) أي التي صليتها الآن قيل: ويحتمل العكس (**مكتوبة**) بالرفع وقيل: بالنصب قال الطيبي: في جعل الصلاة الواقعة في الوقت المسقطة للقضاء، نافلة والصلاة مع الجماعة التي هي غير مسقطةٍ للقضاء فريضة، دلالة على أن الأصل في الصلاة أن تصلي بالجماعة، وما ليس كذلك لم يعتد به اعتدادها. اهـ. وهو مشير إلى كون الجماعة واجبة أو فرضاً أو شرطاً (**رواه أبو داود**).

١١٥٦ ـ (**وعن ابن عمر أن رجلاً سأله فقال إني أصلي في بيتي**) أي بالجماعة أو الانفراد بعذرٍ، أو بغير عذرٍ (**ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام أفأصلي معه**) أي أزيد صلاتي فأصلي معه قال الطيبي: أو الفاء للتعقيب وتقديم الهمزة للصدارة (**قال له نعم قال الرجل أيتهما**) بالنصب في أكثر النسخ وفي نسخة السيد بالرفع والأوّل أظهر أي أية الصلاتين (**أجعل صلاتي**) أي أعد المفروضة عليّ منهما وهذا مبني على أنه أعاد الصلاة ولم يخص إحداهما بالنفل، وهو محمولٌ على أنه لم يعلم بالنسخ والنهي عن الاعادة الحقيقية كما سيأتي. عن ابن عمر فإن الاعادة مكروهة بغير سبب عندنا. (**قال ابن عمر وذلك إليك**) قال الطيبي: اخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله (**إنما ذلك إلى الله عزَّ وجلَّ**) وهو أحد أقوال مالك (**يجعل أيتهما شاء**) لأن المدار على القبول وهو مخفي على العباد، وإن كان جمهور الفقهاء يجعلون الأولى فريضة. وأيضاً يمكن أن يقع في الأولى فساد فيحسب الله تعالى نافلته بدلاً عن فريضته، فالاعتبار الأخروي غير النظر الفقهي الدنيوي، قال ابن حجر: وفيه تأييد لما اختاره الغزالي وأفتى به أن الفرض إحداهما لا يعينها لكن صرح خبر مسلم أنه عليه السلام قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة لوقتها، أي لأوّله واجعلوا صلاتكم معهم نافلة[1]. اهـ. وفيه بحثٌ ظاهرٌ إذ له سبحانه أن يجعل الفريضة نافلة والنافلة فريضة، (**رواه مالك**).

الحديث رقم ١١٥٦: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٣٣ حديث رقم ٩ من كتاب صلاة الجماعة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٩ حديث رقم (٢٤٤ ـ ٦٤٨).

١١٥٧ ـ (٨) وعن سلَيمانَ مَوْلى ميمونةَ، قال: أتَينا ابنَ عمرَ على البلاط، وهُمْ يُصلونَ. فقلتُ: ألاَ تُصلي معهم؟ فقالَ: قد صلّيتُ، وإني سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «لا تُصلوا صلاةً في يومٍ مرَّتينِ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ.

١١٥٨ ـ (٩) وعن نافعٍ، قال: إنَّ عبدَ اللّهِ بنَ عمرَ كانَ يقولُ: مَنْ صَلى المغرِبَ أو الصبحَ، ثمَّ أدركهُما مع الإمامِ؛ فلا يَعُدْ لهما. رواه مالكٌ.

١١٥٧ ـ **(وعن سليمان مولى ميمونة قال أتينا ابن عمر على البلاط)** بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة قاله الطيبي. **(وهم)** أي أهله **(يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال: قد صليت)** ولعله صلى جماعة أو كان الوقت صبحاً أو عصراً أو مغرباً. **(وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا صلاة)** أي واحدةً بطريقة الفريضة جمعاً بين الأحاديث **(في يوم)** أي في وقت **(مرتين)** أي بالجماعة أو غيرها إلا إذا وقع نقصان في الأولى، قال الطيبي: هذا محمولٌ على مذهب مالك. قال ميرك: إن حمل على مذهب مالك كان منافياً لحديث معاذ، فإنه كان يصلي مع النبيِّ ﷺ ثم يصليها مع قومه قلت: يحمل فعل معاذ على عدم الاعادة، بأنه نوى أوّلاً نفلاً ثم نوى فرضاً كما هو مذهبنا أو بالعكس كما هو مذهب الشافعي. قال ميرك: ويحتمل أن يحمل هذا الحديث على النهي عن اعادة صلاة الفرض، منفرداً [جمعاً بينه وبين سائر أحاديث الباب. قال ابن حجر: لأن من صلى وأراد أن يعيد منفرداً] فإن صلاته لا تنعقد عندنا لأن الأصل منع الاعادة إلا ما ورد به الدليل ولم يرد إلا في الاعادة في الجماعة ثم قال ميرك: وحينئذ لا يكون مخالفاً لسائر الأحاديث ولا لمذهب من المذاهب. قلت: مع مخالفته لمذهبنا لا يصلح أن يكون هذا الحديث جواباً للسائل، إذ كلامه في الاعادة مع الجماعة وأيضاً ليس في الأحاديث تصريحٌ بالاعادة الحقيقية بل إنما هي اعادةٌ صورية فيكون النهي، محمولاً على الحقيقية جمعاً بين الأحاديث واتفاقاً بين الفقهاء وهذا أولى وبالاختيار أحرى. **(رواه أحمد وأبو داود والنسائي)**.

١١٥٨ ـ **(وعن نافع)** أي مولى ابن عمر **(قال)** أي نافع **(أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح)** وفي معناه العصر **(ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد)** بفتح الياء وضم العين من العود **(لهما)** أي للصبح والمغرب لما تقدم من العلل **(رواه مالك)**.

الحديث رقم ١١٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٣٨٩ حديث رقم ٥٧٩. والنسائي ٢/ ١١٤ حديث رقم ٨٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٩.

الحديث رقم ١١٥٨: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٣٣ حديث رقم ١٢ من كتاب صلاة الجماعة.

(٣٠) باب السنن وفضائلها

الفصل الأول

١١٥٩ ـ (١) عن أمِّ حبيبةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلّى في يومٍ وليلةٍ اثنتي عشْرةَ ركعةً؛ بُنيَ لهُ بيتٌ في الجنَّةِ: أربعاً قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدها، وركعتينِ بعدَ المغربِ، وركعتينِ بعدَ العشاءِ، وركعتينِ قبلَ صلاةِ

(باب السنن وفضائلها)

أي المؤكدة والمستحبة **(وفضائلها)** في أوقاتها المذكورة واعلم أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه، والحسن ألفاظٌ مترادفةٌ معناها واحدٌ وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه وإن كان بعض المسنون آكد من بعض اتفاقاً، وفي الحديث الصحيح أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وأجنح، وخسر فإن انتقص من فريضته شيئاً، قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوّع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك. قال النووي: تصح النوافل وتقبل وإن كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث، وخبر لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة ضعيفٌ ولو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض. اهـ. وفيه أنه لا يتوقف صحة ذاتها، بل يتوقف بعديتها قال ابن حجر: وقول غيره لا تصح النافلة مما عليه فائتة، لزمه قضاؤها ضعيف لأنه وإن أثم فإثمه لأمرٍ خارجٍ وهو لا يقتضي البطلان.

(الفصل الأوّل)

١١٥٩ ـ **(عن أم حبيبة)** وهي أخت معاوية بن أبي سفيان زوجة النبي ﷺ **(قالت: قال رسول الله ﷺ: من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة)** بسكون الشين وتكسر **(ركعة)** بسكون الكاف وإنما ذكرت ذلك مع أنه من الواضحات لأنها على ألسنة كثيرٍ من العوام، تجري بفتحها لكون جمعها كذلك. **(بني له بيت في الجنة)** مشتملٌ على أنواعٍ من النعمة **(أربعاً)** بدل تفصيل **(قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة**

الحديث رقم ١١٥٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٣ حديث رقم (١٠٣ ـ ٧٢٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢ حديث رقم ١٢٥٠. والترمذي ٢/ ٢٧٤ حديث رقم ٤١٤. والنسائي ٣/ ٢٦٠ حديث رقم ١٧٩٤. وابن ماجه ١/ ٣٦١ حديث رقم ١١٤٠. والدارمي ١/ ٣٩٧ حديث رقم ١٤٣٨. وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٦.

الفجر». رواه الترمذي.

وفي روايةٍ لمسلم أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن عبدٍ مسلمٍ يصلي للَّهِ كلَّ يوم ثنتي عشرةَ ركعةً تطوعاً غيرَ فريضةٍ؛ إلاَّ بنى اللَّهُ له بيتاً في الجنَّةِ - أو إلاَّ بُنيَ له بيتٌ في الجَنَّةِ -».

١١٦٠ - (٢) وعنِ ابن عمر، قال: صلَّيتُ معَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدَها، وركعتينِ بعدَ المغربِ في بيتِه، وركعتينِ بعدَ العشاءِ في بيتِه، قال: وحدَّثتني حفصة: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان

الفجر،) وكلها مؤكدة وآخرها آكدها حتى قيل: بوجوبها. قال ابن حجر: وهو صريحٌ في رد قول الحسن البصري وبعض الحنفية بوجوب ركعتي الفجر، وفي رد قول الحسن أيضاً بوجوب الركعتين بعد المغرب، وقال سعيد بن جبير: لو تركتها لخشيت أن لا يغفر لي. **(رواه الترمذي)** وفيه اعتراضٌ على صاحب المصابيح، حيث ذكره في الصحاح وترك الصحيح الآتي. **(وفي رواية مسلم)** وفي نسخةٍ لمسلم **(أنها)** أي أم حبيبة **(قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد مسلم، يصلي لله كل يوم)** أي وليلة **(ثنتي عشرة ركعةً تطوّعاً)**، وهو ما ليس بفريضةٍ والمراد هنا السنة، قاله ابن الملك. **(غير فريضة)** قال الطيبي: تأكيدٌ للتطوّع فإن التطوّع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة، وهي قسمان راتبة، وهي التي داوم عليها رسول الله ﷺ وغير راتبة وهذا من القسم الأوّل والرتوب الدوام. اهـ. أو معناه طوعاً ورغبةً لا رياءً وسمعةً فيكون غير فريضة بدلاً أو بياناً أو حالاً من المفعول. **(إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي. اهـ. فكان حق محيي السنة أن يذكر حديث مسلم في الصحاح وحديث الترمذي في الحسان ليكون لإجمال مسلم كالبيان.

١١٦٠ - **(وعن ابن عمر قال صليت مع رسول الله ﷺ)** أراد معية المشاركة لا معية الجماعة، فإنها في النفل مكروهةٌ سوى التراويح، ونظيره قوله تعالى حاكياً: ﴿**أسلمت مع سليمان لله رب العالمين**﴾ [النحل - ٤٤]. **(ركعتين قبل الظهر)** والتثنية لا تنافي الجمع وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روي أنه عليه السلام «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر»[(١)] **(وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته)** الظاهر أنه قيدٌ للأخيرة وقال ابن حجر: عائد إلى الكل ويوافقه الحديث الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. ويؤيد قولنا قوله **(وركعتين بعد العشاء في بيته)** والظاهر أن ابن عمر أيضاً صلى في بيته عليه السلام ويؤيده ما بعده **(قال)** أي ابن عمر **(وحدثتني حفصة)** أي أخته بنت عمر زوجة النبي ﷺ **(أن رسول الله ﷺ كان**

الحديث رقم ١١٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٢٥ حديث رقم ٩٣٧ ومسلم في حديثه ١/ ٥٠٤ حديث رقم (١٠٤ - ٧٢٩) والدارمي في السنن ١/ ٣٩٦ حديث رقم ١٤٣٧.

(١) البخاري في صحيحه حديث رقم ١٧٥٨.

يُصلّي ركعتينِ خفيفتينِ حينَ يطلُعُ الفجرُ. متفق عليه.

١١٦١ ـ (٣) وعنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يُصلّي بعدَ الجمعةِ حتى ينصرِفَ. فيُصلي

يصلي ركعتين خفيفتين، حين يطلع الفجر متفق عليه). قال الطحاوي: ذهب قومٌ إلى أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر[1]، وقال قوم: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة إذ ورد عن عائشة ركعتين خفيفتين، حتى أقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب[2] ثم أورد أحاديث على بطلان القولين، وأنه ثبت أنه عليه السلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة: **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** [الكافرون ـ ١]. والاخلاص[3] وفي روايةٍ[4] في الأولى: **﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾** [البقرة ـ ١٣٦] الآية وفي الثانية: **﴿قولوا آمنا بالله﴾** إلى قوله: **﴿ونحن له مسلمون﴾** [آل عمران ـ ٥٢]. وفي رواية في الثانية: **﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾** [آل عمران ـ ٥٣]. اهـ. ملخصاً وفي رواية لمسلم[5] في الثانية قل: **﴿يا أهل الكتاب﴾** [آل عمران ـ ٦٤]. قال الجزري: الحكمة في قراءة السورتين على ما ورد في مسلم، أنهما لما اشتملتا عليه من عبادة الله، وتوحيده وتنزيه الله والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون إليه كان الافتتاح به أوّل الصبح لتشهد به الملائكة ولذلك قال النبي ﷺ في حديث نوفل الأشجعي[6]، اقرأ: **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** ثم نم على خاتمتها فإنها براءةٌ من الشرك وكذلك قراءة الآيتين المذكورتين، لاشتمالهما على التوحيد والإيمان، والحكمة في تخفيفهما أنه كان يحيي ثلث الليل أو أكثر فقصد أن يتوفر نشاطه للفرض فكلام عائشة يحمل على المبالغة.

١١٦١ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(قال: كان النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ لا يصلي)** أي شيئاً **(بعد الجمعة)** بضم الميم وتسكن **(حتى ينصرف)** أي حتى يرجع إلى بيته **(فيصلي)** بالرفع قال الطيبي: عطف من حيث الجملة[7] لا من حيث التشريك على ينصرف أي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فإذا انصرف يصلي ركعتين، ولا يستقيم أن يكون منصوباً عطفاً عليه لما يلزم منه أن يصلي بعد الركعتين، الصلاة وهذا معنى قول ابن حجر: إذ يصير التقدير لا

---

(١) النسائي في السنن ٣/ ١٩٧ حديث رقم ١٥٩٩.
(٢) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠١ حديث رقم (٩٢ ـ ٧٢٤).
(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٢ حديث رقم (٩٨ ـ ٧٢٦).
(٤) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٢ حديث رقم (٩٩ ـ ٧٢٧).
(٥) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٢ حديث رقم (١٠٠ ـ ٧٢٧).
(٦) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٠٣ حديث رقم ٥٠٥٥.
الحديث رقم ١١٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ حديث رقم ٩٣٧. ومسلم ٢/ ٦٠٠ حديث رقم (٧١ ـ ٨٨٢). والنسائي في السنن ٣/ ١١٣ حديث رقم ١٤٢٧. ومالك في الموطأ ١/ ١٦٦ حديث رقم ٦٩.
(٧) في المخطوطة «الجملية».

ركعتين في بيتِه. متفق عليه.

١١٦٢ ـ (٤) وعن عبد الله بن شقيق، قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها، عن صلاةِ رسول الله ﷺ عن تطوُّعِهِ. فقالت: كان يصلّي في بيتي قبلَ الظهرِ أربعاً، ثمَّ يخرجُ فيُصلّي بالنَّاسِ، ثمَّ يدخلُ فيُصلي ركعتين، وكانَ يُصلي بالنَّاسِ المغربِ، ثمَّ يدخلُ فيصلي ركعتين، ثمَّ يُصلي بالنَّاسِ العِشاءَ، ويدخلُ بيتي فيُصلّي ركعتين، وكانَ يُصلّي من الليلِ تسعَ ركعاتٍ فيهنَّ الوِترُ،

يصلي حتى يصلي وليس مراداً لفساده. **(ركعتين)** قال ابن الملك: يريد بهما سنة الجمعة وسنتها كسنة الظهر، وعليه الشافعي في قول. **(في بيته)** عملاً بالأفضل **(متفق عليه)** وقد ورد في أحاديث ثابتةٍ أنه عليه السلام كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وسيأتي أيضاً وفي رواية بعدها ستاً وبه قال أبو يوسف.

١١٦٢ ـ **(وعن عبد الله بن شقيق)** تابعي **(قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ)** أي ليلاً ونهاراً ما عدا الفرائض ولذا قال **(عن تطوّعه)** قال الطيبي: بدل عن صلاة رسول الله ﷺ كذا في صحيح مسلم، وهذه العبارة يعني بلفظِ عن أولى مما في المصابيح وهو قوله من التطوّع. اهـ. فتكون من بيانية، والأولوية باعتبار الأصحية وإن كانت الرواية بالمعنى جائزةً عند جمهور الأئمة سيما إذا لم يكن من لفظ النبوّة. **(فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً)** هذا دليلٌ لمختار مذهبنا، أن المؤكدة قبلها أربعٌ. **(ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين)** ولعل وجه ترك العصر، لأنها بصدد السنن المؤكدة **(وكان يصلي بالناس بالمغرب، ثم يدخل)** أي بيتي **(فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين)** قال ابن الملك: فيه دليلٌ على استحباب أداء السنة في البيت قيل: في زماننا اظهار السنة الراتبة أولى، ليعلمها الناس. اهـ. أي ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة ولا شك أن متابعة السنة أولى من عدم الالتفات إلى غير المولى. **(وكان)** أي أحياناً **(يصلي من الليل)** أي بعض أوقاته وساعاته **(تسع ركعات)** قال ابن حجر: أي تارةً وإحدى عشرة تارة وانقص تارة. اهـ. وجاء في مسلم ثلاث عشرة كما سيأتي[1] **(فيهن)** أي في جملتهنّ وعقبهن **(الوتر)** قال ابن الملك: قيل الوتر والتهجد سواء وقيل: الوتر غير التهجد، فإذا صلى أحدٌ أكثر من ثلاث عشرة ركعة فهل جميعها وتر أم ركعة واحدة. والباقي صلاة الليل؟ فالمفهوم من الأحاديث الواردة في الوتر، أن جميعها وتر وليس صلاة الليل غير الوتر إلا في حق من صلى الوتر قبل ثم نام وقام وصلى فإن ذلك حينئذ صلاة الليل. اهـ. وهو خلاف المذهب فإن الوتر غير التهجد لأن الأوّل واجبٌ منحصرٌ في ثلاث ركعات، بسلامٍ واحدٍ عندنا غير مقيدٍ بوقتٍ من آخر الليل أو أوّله

الحديث رقم ١١٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٤ حديث رقم (١٠٥ ـ ٧٣٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٣ حديث رقم ١٢٥١.

(١) راجع الحديث رقم (١١٩١) و (١١٩٢).

وكان يُصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكانَ إذا قرأ وهو قائِمٌ ركعَ وسجدَ وهوَ قائِمٌ، وكانَ إذا قرأ قاعداً ركعَ وسجدَ وهوَ قاعدٌ، وكانَ إذا طلعَ الفجرُ صلَّى ركعتين. رواه مسلم. وزاد أبو داود: ثمَّ يخرجُ فيصليَ بالنَّاسِ صلاةَ الفجر.

١١٦٣ ـ (٥) وعن عائشة، رضي اللَّهُ عنها، قال: لم يكُن النبيُّ ﷺ على شيءٍ منَ النَّوافلِ أشدَّ تعاهُداً منه على ركعتي الفجر.

بشرط وقوعه بعد العشاء سواءٌ بعد نوم أو قبله إلا أن الأفضل تأخيره إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام «اجعلوا آخر صلاتكم، بالليل وتراً»(١) وأما الثاني فسنة بالاتفاق، وهو مقيدٌ بآخر الليل مطلقاً أو بنوم قبله وأما الأحاديث فسيأتي بيانها مفصلاً إن شاء الله تعالى **(وكان يصلي ليلاً طويلاً)** أي زماناً طويلاً من الليل **(قائماً وليلاً طويلاً قاعداً)** قال في المفاتيح: يعني يصلي صلاةً كثيرةً من القيام والقعود، أو يصلي ركعاتٍ مطوّلة في بعض الليالي من القيام، وفي بعضها من القعود. **(وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم)** أي لا يقعد قبل الركوع قاله ابن حجر. وقال الطيبي: أي ينتقل من القيام إليهما، وكذا التقدير في الذي بعده أي ينتقل إليهما من القعود **(وكان إذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد)** أي لا يقوم للركوع كذا في المفاتيح قال الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً وخالفهم آخرون، فلم يروا به بأساً قلت: لأنه انتقالٌ إلى الأفضل، قال: وحجتهم ما روي بأسانيد [عن] عائشة أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط، حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم ركع(٢). ففي هذا الحديث أنه كان يركع قائماً، فهو أولى لأنه أثبت الركوع قائماً ومن أثبت الركوع قاعداً لا ينفي هذا لأنه قد يفعل الركوع قاعداً في حال وقائماً في حال، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **(وكان إذا طلع الفجر)** أي ظهر الصبح **(صلى)** وفي نسخة يصلي **(ركعتين)** أي خفيفتين كما تقدم في سنن الصبح **(رواه مسلم وزاد أبو داود)** قال ميرك: أشار بهذا الاعتراض على الشيخ محيي السنة حيث أدرج هذه الجملة في حديث عائشة مع أنها لم تكن في واحدٍ من الصحيحين. **(ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر)** أي فرض الصبح.

١١٦٣ ـ **(وعن عائشة قالت لم يكن النبي ﷺ على شيء)** أي على محافظة شيء **(من النوافل)** أي الزوائد على الفرائض من السنن **(أشد)** قال ابن حجرٍ: خبر لم يكن ويجوز خلاف ذلك لكن لا حاجة إليه، أي أكثر. **(تعاهدا)** أي محافظةً ومداومةً **(منه)** أي من تعاهده عليه السلام **(على ركعتي الفجر)** قال الطيبي: قولها على متعلقةٌ بقولها تعاهداً، ويجوز تقديم معمول التمييز، والظاهر أن خبر لم يكن على شيء أي لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل، وأشد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٨ حديث رقم ٩٩٨.

(٢) راجع الحديث رقم (١١٩١).

الحديث رقم ١١٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠١ حديث رقم (٩٥ ـ ٧٢٤).

متفق عليه.

١١٦٤ ـ (٦) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ركعتا الفجرِ خير من الدُّنيا وما فيها». رواه مسلم.

١١٦٥ ـ (٧) وعن عبد اللّهِ بن مُغَفَّلٍ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ

تعاهداً حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون التعاهد متعاهداً كقوله تعالى: ﴿أو أشد خشية﴾ [النساء ـ ٧٧]. اهـ. وحينئذ على ركعتي الفجر، [يتعلق] بتعاهداً **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة[١] في صحيحه، وفي رواية له قال: ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شيءٍ من الخير أسرع منه إلى الركعتين، قبل الفجر ولا إلى غنيمةٍ[٢] وروي عن ابن عمر قال: قال رجلٌ: يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به قال عليك بركعتي الفجر، فإن فيهما فضيلة رواه الطبراني في الكبير[٣] وفي رواية له قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تدعو الركعتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب[٤]، وروى أبو يعلى من حديثه أيضاً بلفظ هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر واسناده حسن.

١١٦٤ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: قال: رسول الله ﷺ ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها)** أي ما في الدنيا من المال والجاه، وما هو دنيوي لا الأعمال الصالحة الصادرة من عبادة. وقال الطيبي: إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها، فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً أو يكون من باب أي الفريقين خير مقاماً، وإن حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان، أكثر ثواباً منهما **(رواه مسلم)** قال ميرك ورواه الترمذي وفي رواية لمسلم أحب إليّ من الدنيا وما فيها وخبر مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[٥]. وفي رواية الصلاة «جوف الليل»[٦]، محمول على النفل المطلق.

١١٦٥ ـ **(وعن عبد الله بن مغفل[٧] قال: قال النبي ﷺ: صلوا فيها قبل صلاة المغرب)** أي ركعتين كما في رواية صحيحة وكرر ذلك ثلاثاً قال محيي الدين: فيه استحباب ركعتين بين

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٦١ حديث رقم ١١٠٩.
(٢) المصدر السابق (٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٤٠ حديث رقم ٥٥٠٠.
(٤) الطبراني في الكبير.
الحديث رقم ١١٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٧٥ حديث رقم ٤١٦. وأحمد في المسند ٦/ ٥٠.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢١ حديث رقم (٢٠٢ ـ ١١٦٣).
(٦) مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢١ حديث رقم (٢٠٣ ـ ١١٦٣).
الحديث رقم ١١٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١٠ حديث رقم ٦٢٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٧٣ حديث رقم (٣٠٤ ـ ٨٣٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٩ حديث رقم ١٢٨١. والترمذي ١/ ٣٥١ حديث رقم ١٨٥. وابن ماجه ١/ ٣٦٨ حديث رقم ١١٦٢. وأحمد في المسند ٥/ ٥٥.
(٧) في المخطوطة «معقل» والصواب «مغفل» كذا في «المشكاة».

ركعتينِ، صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ ركعتين»، قال في الثالثة: «لمنْ شاءَ» كراهيةَ أن يتَّخذِها النَّاسُ سُنَّةً. متفق عليه.

الغروب، وصلاة المغرب أو بين الآذان، والإقامة لما ورد «بين كل أذانين»(١) وفيها وجهان أشهرهما لا يستحب. والأصح يستحب للأحاديث الواردة فيه وعليه السلف من الصحابة والتابعين، والخلف كأحمد وإسحاق ولم يستحبها الخلفاء الراشدون ومالك وأكثر الفقهاء قلت: وإمامهم أبو حنيفة قال وذلك لما يلزم من تأخير المغرب عن وقته أي عن وقته الحقيقي، عند مالك وبعض الشافعية وعن وقته المختار عند الجمهور **(قال في الثالثة)** أي عقبها **(لمن شاء)** أي ذلك الأمر لمن شاء قاله الطيبي. **(كراهية)** أي علة لقال أي مخافة **(أن يتخذها الناس سنة)** قال الطيبي: فيه دليلٌ على أن أمر النبي ﷺ محمولٌ على الوجوب، حتى يقوم دليلٌ غيره ويوضحه، قول ابن حجر سنة أي عزيمة لازمة متمسكين بقوله صلوا فإنه أمر والأمر للوجوب فتعليقه بالمشيئة، يدفع حمله على حقيقته فيكون مندوباً. وقال ابن الملك: قوله سنة أي فريضة إذ قد يطلق عليها كقولهم الختان سنة قال بعضهم كان هذا في أوّل الإسلام ليعرف به خروج الوقت المنهي ثم أمروا بعد ذلك بتعجيل المغرب وسئل ابن عمر عن الركعتين، قبل المغرب فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما وقال النخعي: إنها بدعةٌ. اهـ. وأما ما نقل في تصحيح ابن حبان خبر أنه عليه السلام فعلهما فيمكن حمله على أوّل الأمر، أو على بيان الجواز أو على خصائصه، وخبر الشيخين «بين كل أذانين صلاة»(٢) مطلق قابل للتقييد بما عدا المغرب. وكذا حديث أنس في مسلم أن أصحاب رسول الله ﷺ «كانوا يبتدرون السواري لهما»(٣) مع أن المنفي المحصور مقدمٌ على الاثبات المذكور، والحق أن الخلاف لفظي لأن الاثبات محمولٌ على الابتداء والنفي على الانتهاء، ومن أراد تحقيق هذا المرام فعليه بشرح الهداية لابن الهمام فإن الكلام عنده على وجه التمام(٤). **(متفق عليه)**.

---

(١) (٢) راجع التخريج.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٠٦ حديث رقم ٦٤٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٧٣ حديث رقم ٨٣٧.

(٤) قال ابن الهمام: «هل يندب قبل المغرب ركعتان». ذهب طائفة إليه وأنكره كثير من السلف وأصحابنا ومالك رضي الله عنهم. تمسك الأولون بما في البخاري أنه ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء». كراهية أن يتخذها الناس سنة. وفي لفظ لأبي داود: «صلوا قبل المغرب ركعتين». زاد فيه ابن حبان في صحيحه. «وأن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين». ولحديث أنس في الصحيحين: «كان المؤذن إذا أذّن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري فيركعون ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما». الجواب المعارضة بما في أبي داود عن طاوس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحد على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر سكت عنه أبو داود والمنذري بعده في مختصره وهذا تصحيح وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج وقول من قال أصح =

. . . .

= الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين! أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم. ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقه الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من عوائل الجرح وكذا البخاري. جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم. وكذا في الشروط. حتى أن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر بما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الآخر. نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه. وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في البخاري ثم يترجح هو بأن عمل أكثر الصحابة كان على وفقه كأبي بكر وعمر حتى نهى إبراهيم النخعي عنهما فيما رواه أبو حنيفة عن حمال بن أبي سليمان عنه أنه نهى عنهما وقال إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونهما بل لو كان حسناً كما ادعاه بعضهم ترجيح على ذلك الصحيح بهذا فإن وصف الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظناً أما في الواقع فيجوز غليط الصحيح وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه والضعيف يصير حجة بذلك لأن تعدده قرينة على ثبوته في نفس الأمر فلم لا يجوز في الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى كما قلناه من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث وكذا أكثر السلف ومنهم مالك نجم الدين وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من أن النبي ﷺ صلاهما لا يعارض ما أرسله النخعي من أنه ﷺ لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت روى الطبراني مسند الشاميين عن جابر قال سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير أم سلمة قالت صلاها عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة فقال ﷺ نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن ففي سؤالها له ﷺ وسؤال الصحابة نساءه كما يفيده قول جابر سألناك سألت لا يفيد أنهما غير معهودتين من سننه وكذا سؤالهم لابن عمر فإنه لم يبتدىء التحديث به بل لما سئل والذي يظهر أن متسير سؤالهم ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر فأجاب نساؤه اللاتي يعلمن من عمله ما لا يعلمه غيرهن بالنفير عنه وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضاً. وما قيل المثبت أولى من النافي فيترجح حديث أنس على حديث ابن عمر ليس بشيء فإن الحق عند المحققين أن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات فيعارضه لا ويقدم هو عليه وذلك لأن تقديم رواية الإثبات على رواية النفي ليس إلاّ لأن مع رواية زيادة علم بخلاف النفي إذ قد يبني رواية الأمر على ظاهر الحال من العدم كما لم يعلم باطنه فإذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضاً لابتناء كل منهما حينئذ على الدليل وإلا فنفس كون مفهوم المروي مثبتاً لا يقتضي التقدم إذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم كما قد يكون المطلوب في الشرع الإثبات وتمام تحقيقه في أصول أصحابنا وحينئذ لا شك أن هذا النفي كذلك فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر بل ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله ﷺ بل ولا على من لم يواظب بل يحضرها خلفه أحياناً ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية أما ثبوت الكراهية فلا إلا أن يدل دليل آخر. وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل =

١١٦٦ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ منكُمْ مُصلّياً بعد الجمعةِ؛ فليُصلِّ أربعاً». رواه مسلم.

وفي أُخرى لهُ، قال: «إذا صلى أحدُكم الجمعة فليُصلِّ بعدَها أربعاً».

الفصل الثاني

١١٦٧ ـ (٩) عن أمِّ حبيبةَ، قالت: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «من حافظَ على أربعِ رَكعاتٍ قبلَ الظُّهرِ، وأربعٍ بعدَها؛ حرَّمهُ اللّهُ على النارِ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١١٦٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً رواه مسلم وفي أخرى)** وفي نسخة وفي الأخرى **(له)** أي لمسلم **(قال إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً)** قال ابن الملك: وهذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعاتٍ وعليه الشافعي في قول. اهـ. وهو قول أبي حنيفة ومحمدٌ وعن أبي يوسف أن السنة بعدها ست، جمعاً بين الحديثين أو لما روي عن علي أنه قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً[1]، وهو مختار الطحاوي وقال أبو يوسف: أحب إلى أن يبدأ بالأربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها، وأخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية أنه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضها، فقال الصلاة قبلها بدعة، كيف وقد جاء باسنادٍ جيدٍ كما قال الحافظ العراقي: أنه عليه السلام كان يصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً والظاهر أنه بتوقيف.

(الفصل الثاني)

١١٦٧ ـ **(عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حافظ)** أي داوم وواظب **(على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها)** ركعتان منها مؤكدةٌ وركعتان مستحبةٌ فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى. **(حرمه الله على النار)** أي مطلقاً أو مؤبداً **(رواه أحمد والترمذي)** قال ميرك: وقال الترمذي حديثٌ حسنٌ صحيحٌ **(وأبو داود والنسائي)** قال ميرك: وفي روايةٍ للنسائي فتمس وجهه النار أبداً. اهـ. أي ما حافظ أحدٌ فتمس ذاته نار جهنم أصلاً، أو على وجه التأبيد. **(وابن ماجه)**.

= والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما. [فتح القدير ١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩].

الحديث رقم ١١٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٠ حديث رقم (١٧ ـ ٨٨١). وأبو داود في السنن ١/ ١٧٣ حديث رقم. والترمذي في السنن ٢/ ٣٩٩ حديث رقم ٥٢٣. وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٩.

(١) رواه الترمذي تعليقاً في سننه ٢/ ٤٠١ عقب الحديث رقم ٥٢٣.

الحديث رقم ١١٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٢ حديث رقم ١٢٦٩. والترمذي ٢/ ٢٩٢ حديث رقم ٤٢٧. والنسائي ٣/ ٢٦٥ حديث رقم ١٨١٥. وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٦.

١١٦٨ - (١٠) وعن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ قبلَ الظهرِ ليسَ فيهنَّ تسليمٌ، تفتح لهنَّ أبوابُ السَّماءِ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

١١٦٩ - (١١) وعن عبد الله بن السَّائب، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلّي أربعاً بعدَ أن تزولَ الشمسُ قبلَ الظهرِ، وقال: «إنَّها ساعةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ السَّماءِ، فأُحبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ». رواه الترمذي.

١١٧٠ - (١٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امرءاً

١١٦٨ - **(وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: أربع)** أي ركعاتٍ **(قبل الظهر ليس فيهن تسليم)** قال ابن الملك: أي تصلي بتسليمةٍ واحدةٍ. اهـ. أي الأفضل فيها ذلك. **(تفتح)** بالتأنيث ويجوز التذكير وبالتخفيف، ويجوز التشديد **(لهن)** أي لأجل طلوعهنَّ بعد قبولهنَّ **(أبواب السماء)** أي يرفع بها إلى الحضرة وهو كنايةٌ عن القبول **(رواه أبو داود وابن ماجه)** قال ميرك: واللفظ لأبي داود وفي إسنادهما احتمال التحسين ورواه الطبراني في الكبير والأوسط ولفظه قال لما نزل رسول الله ﷺ عليّ رأيته يديم أربعاً قبل الظهر، وقال إنه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا يغلق منها بابٌ حتى يصلي الظهر فأنا أحب أن يرفع لي في تلك الساعة خيرٌ كذا قاله المنذري. اهـ. وفي شرح السنة اختلفوا في سنة النهار فذهب بعضهم إلى أنها مثنى مثنى كصلاة الليل، وبعضهم إلى أن تطوّع لليل مثنى مثنى والنهار أربعاً أفضل ذكره الطيبي. وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة الأربع أفضل في الملوين أقول وينبغي أن يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليم أو تسليمتين، أو تعيين أربع ركعات أو ركعتين والله أعلم.

١١٦٩ - **(وعن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس، قبل الظهر)** وتلك الركعات الأربع سنة لظهر التي قبله كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وأراد به الرد على من زعم أنها غيرها، وسماها سنة الزوال **(وقال إنها)** أي ما بعد الزوال. وأنثه باعتبار الخبر وهو **(ساعة تفتح)** بالوجوه المذكورة **(فيها أبواب السماء)** لطلوع أعمال الصالحين **(فأحب أن يصعد)** بفتح الياء ويضم **(لي فيها)** أي في تلك الساعة **(عمل صالح)** أي إلى السماء وفيه تلميحٌ إلى قوله تعالى: ﴿**إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه**﴾ [فاطر - ١٠]. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: ورواه أحمد والنسائي. وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ فقول ابن حجر وصححه غير صحيح.

١١٧٠ - **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله امرءاً)** أي شخصاً والجملة

الحديث رقم ١١٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣ حديث رقم ١٢٧٠.

الحديث رقم ١١٦٩: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٤٢ حديث رقم ٤٧٨.

الحديث رقم ١١٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣ حديث رقم ١٢٧١. والترمذي ٢/ ٢٩٥ حديث رقم ٤٣٠.

صلى قبلَ العصرِ أربعاً». رواه أحمد، والترمذي. وأبو داود.

١١٧١ ـ (١٣) وعن عليّ رضي اللَّهُ عنه، قال: كانَ رسول الله ﷺ يُصلي قبلَ العصر أربعَ ركعاتٍ، يفصِلُ بينهنَّ بالتسليمِ على الملائكةِ المقرَّبين، ومنْ تبِعَهمْ منَ المسلمينَ والمؤمنين. رواه الترمذي.

١١٧٢ ـ (١٤) وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّي قبلَ العصرِ ركعتَينِ. رواه أبو داود.

دعاء، أو اخبار قاله ابن الملك: والأظهر الثاني مع أن دعوته مستجابةٌ، لا تتخلف فدعاؤهُ في معنى الأخبار متضمن للبشارة **(صلّى قبل العصر أربعاً)** والمراد سنةُ العصر، قاله ابنُ الملك وهي من المستحبات **(رواه أحمد والترمذي)** قال ميرك: وحسنه ابن خزيمة[(١)] وابن حبان في صحيحيهما، قال ابن حجر: وصححاه وإن أعله ابن القطان **(وأبو داود)**.

١١٧١ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين)**. المنقادين ظاهراً وباطناً **(والمؤمنين)** المصدقين بقلوبهم المقرين بألسنتهم، فلا فرق بينهما إلا في مفهوم اللغة دون عرف الشريعة قال البغوي: المراد بالتسليم التشهد دون السلام أي وسمي تسليماً على من ذكر لاشتماله عليه. وكذا قاله ابن الملك قال الطيبي: ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود «كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل»[(٢)] وكان ذلك في التشهد. اهـ. والأظهر ما قاله ابن حجر فيه نظر إذ لفظ الحديث، يأبى ذلك وإنما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصلاة، فيسن للمسلم منها أن ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره، وخلفه من الملائكة ومؤمني الإنس والجن. اهـ. لكن ما تقدم أنسب إلى المذهب، ولا شك أنه يجوز إذا صلى أربعاً أن يكون بتسليمةٍ أو بتسليمتين، والخلاف في الأولوية، ولاختلاف الآثار خير محمد بن الحسن والقدوري بين أن يصلي أربعاً قبل العصر، أو ركعتين **(رواه الترمذي)** وقال: حسن ورواه أحمد أيضاً نقله ميرك.

١١٧٢ ـ **(وعنه)** أي عن علي **(قال: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين)** أي أحياناً فلا ينافي في ما تقدم من الأربع **(رواه أبو داود)** بإسنادٍ صحيح.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ٢/٢٠٦ حديث رقم ١١٩٣.

الحديث رقم ١١٧١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٩٣ حديث رقم ٥٩٨. والنسائي ٢/١١٩ حديث رقم ٨٧٤. وابن ماجه ١/٣٦٧ حديث رقم ١١٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/١٣ حديث رقم ٦٢٣٠.

الحديث رقم ١١٧٢: أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم ١٢٧٢.

١١٧٣ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلى بعدَ المغربِ ستَّ ركعاتٍ لم يتكلَّمْ فيما بينَهُنَّ بسوءٍ؛ عُدِلْنَ له بعبادةِ ثِنتيْ عشْرةَ سنةً». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُه إلاَّ منْ حديثِ عمرَ بن أبي خثْعَمٍ، وسمعتُ محمَّدَ بنَ إِسماعيلَ يقولُ: هوَ منكرُ الحديثِ، وضعَّفه جدّاً.

١١٧٤ ـ (١٦) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلى بعدَ المغربِ

١١٧٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد المغرب)** أي فرضه **(ست ركعات)** المفهوم أن الركعتين الراتبتين، داخلتان في الست وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي قاله الطيبي. فيصلي المؤكدتين بتسليمةٍ وفي الباقي بالخيار. **(لم يتكلم فيما بينهن)** أي في أثناء أدائهنَّ وقال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعة **(بسوء)** أي بكلام سيىءٍ أو بما يوجب سوء **(عدلن)** بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم **(له)** قال الطيبي: يقال عدلت فلاناً[١] بفلان، إذا سوّيت بينهما. **(بعبادة ثنتي عشرة سنة)** قال الطيبي: هذا من باب الحث والتحريض، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف على ما يعرف[٢] وإن كان أفضل حثاً وتحريضاً. قال التوربشتي: وقيل: يحتمل أن يراد ثواب القليل، مضعفاً أكثر من ثواب الكثير، غير مضعفٍ. وقال القاضي: لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيرهما، قال ابن الملك: عن ابن عباسٍ الصلاة بين المغرب والعشاء، صلاة الأوّابين. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: نقلاً عن المنذري ورواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه[٣]. **(وقال)** أي الترمذي **(هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن أبي خثعم وسمعت محمد بن إسماعيل)** أي البخاري **(يقول هو)** أي عمر **(منكر الحديث وضعفه)** أي البخاري **(جداً)** أي تضعيفاً قوياً قال ميرك: ناقلاً عن التصحيح والعجب من محيي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيفٌ بإجماع أهل الحديث قلت: ينافيه ما تقدم أنه رواه ابن خزيمة في صحيحه مع أنهم أجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف، في فضائل الأعمال قال ميرك: وعن محمد بن عمار بن ياسر قال رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعاتٍ، وقال رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعاتٍ وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات، غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، حديث غريبٌ رواه الطبراني في الثلاثة[٤] وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري قال المنذري وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل.

الحديث رقم ١١٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٩٩ حديث رقم ٤٣٥. وابن ماجه ١/ ٤٣٧ حديث رقم ١٣٧٣.

(١) في المخطوطة «فلان». (٢) في المخطوطة «ما يعرف على ما لا يعرف».

(٣) ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم ١١٩٥.

(٤) أي الكبير والأوسط والصغير.

عشرينَ ركعةً بنى اللهُ له بيتاً في الجنَّة». رواه الترمذيُّ.

١١٧٥ ـ (١٧) وعنها، قالتْ: ما صَلى رسولُ اللَّهِ ﷺ العِشاءَ قطُّ فدخلَ عليَّ، إلاَّ صَلى أربعَ ركعات أو سِتَّ ركعاتٍ. رواه أبو داود.

١١٧٦ ـ (١٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «﴿إِدْبارَ النُّجوم﴾ الركعتانِ قبلَ الفجرِ، و ﴿أدبارَ السجودِ﴾

١١٧٤ ـ (**وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد المغرب**) أي بعد فرضه (**عشرين ركعة بنى الله له بيتاً**) أي عظيماً مشتملاً على أنواع النعم (**في الجنة رواه الترمذي**) قال ميرك رواه منقطعاً بصيغة التمريض فقال: وروي عن عائشة وذكره ورواه ابن ماجه متصلاً من رواية يعقوب بن الوليد المدني عن أبيه عن عائشة ويعقوب كذبه أحمد وغيره ذكره المنذري وقال ابن حجر: وفيها حديث آخر وهو أنه عليه السلام كان يصليها عشرين، ويقول هذه صلاة الأوّلين، فمن صلاها غفر له، وكان السلف الصالح يصلونها قال جمع: ورويت أربعاً ورويت ركعتين فأقلها ركعتان وأكثرها عشرون، وروي فيها أحاديث كثيرةٌ ذكر الحافظ عبد الحق منها جملة.

١١٧٥ ـ (**وعنها**) أي عن عائشة (**قالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ**) أي في نوبتي (**إلا صلى أربع ركعات**) أي ركعتان مؤكدةٌ بتسليمةٍ، وركعتان مستحبةٌ (**أو ست ركعات**) يحتمل الشك والتنويع، فركعتان نافلةٌ. (**رواه أبو داود**).

١١٧٦ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ادبار النجوم﴾**)(١) بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى: **﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم﴾** [الطور ـ ٤٨، ٤٩]. وجوّز الرفع على أنه مبتدأ خبره (**الركعتان قبل الفجر**) أي فرضه والادبار والدبور الذهاب، يعني عقيب ذهاب النجوم، وهو سنة الصبح. (**﴿وأدبار السجود﴾**)(٢) بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان في قوله تعالى: **﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود﴾** [ق ـ ٤٠]. قال الطيبي: صلاة ادبار السجود، وأدبار نصبه بسبح في التنزيل أوقعه مضافاً في الحديث على الحكاية. اهـ. والمراد بالسجود فريضة المغرب، قال ابن الملك: أطلق السجود وأراد به الصلاة اطلاقاً،

الحديث رقم ١١٧٤: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٩٩ حديث رقم ٤٣٥. وابن ماجه ١/ ٤٣٧ حديث رقم ١٣٧٣.

الحديث رقم ١١٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧١ حديث رقم ١٣٠٣.

الحديث رقم ١١٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٦٦ حديث رقم ٣٢٧٥.

(١) سورة الطور ـ آية رقم ٤٩ (٢) سورة ق ـ آية رقم ٤٠.

الركعتانِ بعد المغربِ». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

١١٧٧ ـ (١٩) عن عمرَ رضي اللَّهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «أربعُ ركعاتٍ قبلَ الظهر، بعدَ الزوالِ، تُحسَبُ بمثلِهنَّ في صلاةِ السَّحَرِ. وما منْ شيءٍ إلاَّ وهوَ يُسبّحُ اللَّهَ تلكَ الساعةَ»، ثمَّ قرأ: ﴿يَتَفَيؤُوا

للجزء الأعظم على الكل انتهى. وفي جعله جزءاً أعظم نظر، ويجوز رفع أدبار السجود على الابتدائية وخبره **(الركعتان بعد المغرب رواه الترمذي)** وقال غريب نقله ميرك.

(الفصل الثالث)

١١٧٧ ـ **(عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول أربع)** أي من الركعات **(قبل الظهر بعد الزوال)** قال الطيبي: قبل الظهر صفةٌ لأربع وخبره **(تحسب بمثلهن)** أي الكائن **(في صلاة السحر)** أي توازي أربعاً في الفجر من السنة، والفريضة لموافقة المصلي أي بعد الزوال سائر الكائنات في الخضوع والدخور لبارئها فإن الشمس أعلى وأعظم منظوراً في الكائنات، وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها، وسائر ما يتفيأ بها ظلاله عن اليمين والشمائل، انتهى. يعني ووقت الصبح مقدمة طلوعها وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الطرفين وطريق الملاءمة بين المتماثلين، قال ميرباد شاه: لا يظهر وجه العدول عن الظاهر، وهو حمل السحر على حقيقته وتشبيه هذه الأربع[1] بأربع من صلاة الصبح، إلا باعتبار كون المشبه به مشهودٌ بمزيد الفضل انتهى. يعني قوله تعالى: **﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾** [الإسراء ـ ٧٨]. وفيه إشارةٌ إلى أن العدول إنما هو ليكون المشبه به أقوى إذ ليس التهجد أفضل من سنة الظهر، والأظهر[2] حمل السحر على حقيقته وهو السدس الأخير من الليل، ويوجه كون المشبه به أقوى بأن العبادة فيه أشق وأتعب والحمل على الحقيقة مهما أمكن فهو أولى وأحسن ولذا قال ابن حجر: أي تعدل في الفضل أربعاً مماثلةً لهنَّ من حملة صلاة السحر المشهود لها بالفضل الأعظم، ثم قال ﷺ كالدليل على المدعي. **(وما من شيء إلا وهو يسبح الله)** أي ينزهه عن الزوال لأنه موصوف بالكمال، لم يزل ولا يزال **(تلك الساعة)** بالنصب أي حين زوال الشمس عن كمال صعودها، قال ابن حجر: أي ينزهه تنزيهاً خاصاً تلك الساعة، فلا ينافي قوله تعالى: **﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾** [الإسراء ـ ٤٤]. المقتضي لكونه كذلك في سائر الأوقات والتسبيح في الآيتين بلسان القال والحال **(ثم قرأ)** أي النبي ﷺ أو عمر **(﴿يتفيؤوا﴾)**

الحديث رقم ١١٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٧٩ حديث رقم ٣١٢٨. والبيهقي في شعب الإيمان.

(١) في المخطوطة «لأربع». (٢) في المخطوطة «وإن ظهر».

ظِلالُهُ عَنِ اليَمِينِ والشَّمائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ وَهُمْ داخِرُونَ﴾. رواه الترمذيُّ، والبيهقيُّ في «شعب الإِيمان».

١١٧٨ ـ **(٢٠)** وعن عائشةَ، قالتْ: ما تركَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعتينِ بعدَ العصرِ عندي قطُّ. متفق عليه.

وفي روايةٍ للبخاريِّ، قالتْ: والذي ذهبَ به ما تركهما حتى لقيَ اللَّهَ.

١١٧٩ ـ **(٢١)** وعن المختارِ بن فُلْفُلٍ،

بالتذكير وأنثه البصري أي يتميل ويدور ويرجع (**﴿ظلاله﴾**) أي ظلال كل شيء (**﴿عن اليمين﴾**) أريد به الجنس (**﴿والشمائل﴾**) فيه تفنن أي يمين كل شيء وشماله (**﴿سجداً﴾**) أي ساجدين منقادين (**﴿لله﴾**) حال (**﴿وهم﴾**) أي الخلق المعبر عنه بما من شيء وفيه تغليب العقلاء (**﴿داخرون﴾**[1]) أي صاغرون أذلاء خاضعون حال أخرى متداخلة أو مترادفة، وهي أولى لحصولها في جميع الأوقات وسائر الأحوال. قال الطيبي: ومعنى الآية أو لم يروا أي بالغيبة والخطاب إلى ما خلق الله من شيء أي من الاجرام، التي لها ظلالٌ متفيئةٌ عن أيمانها وشمائلها، كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما سخرها من التفيؤ والاجرام في أنفسها داخرة أيضاً منقادة صاغرة والشمس وإن كانت أعظم وأعلى منظوراً في هذا العالم، إلا أنها عند الزوال، يظهر هبوطها وانحطاطها، وأنها آيلة إلى الفناء والذهاب ولذا قال سيد الموحدين «لا أحب الآفلين» فأشار عليه السلام أن المصلي حينئذ موافق لسائر الكائنات في الخضوع لخالقها، فهو وقت خضوعٍ، وافتقار فساوى وقت السحر الذي هو وقت تجلي الحق وغفلة الخلق، ومحل استغفار، (**رواه الترمذي**) أي (**و**) رواه (**البيهقي في شعب الإِيمان**).

١١٧٨ ـ (**وعن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ**) قال النووي: تعني بعد وفود قوم عبد القيس (**ركعتين**) قضاء أوّلاً ثم استمرار ثانياً (**بعد العصر**) ولعله عليه السلام كان ناذراً أو هو من خصوصياته عليه السلام كما ذكره السيوطي، ووافقه ابن الهمام، ومن ثم عزر عمر رضي الله عنه من صلى بعد العصر كما سيأتي قريباً (**عندي**) أي في بيتي (**قط**) أي أبداً (**متفق عليه وفي رواية للبخاري قالت: والذي**) قسم (**ذهب به**) أي توفاه (**ما تركهما**) أي رسول الله ﷺ (**حتى لقي الله**).

١١٧٩ ـ (**وعن المختار بن فلفل**) بضمتين وأما الحب الهندي فهو بضمتين وكسرتين على

---

(١) سورة النحل ـ آية رقم ٤٨.

الحديث رقم ١١٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٤ حديث رقم ٥٩١. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٧٢ حديث رقم (٢٩٩ ـ ٨٣٥). وأبو داود في السنن ٢/٥٨ حديث رقم ١٢٧٩. والترمذي ١/ ٣٤٧ حديث رقم ١٨٤. والنسائي في السنن ١/ ٢٨٠ حديث رقم ٥٧٤. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٩.

الحديث رقم ١١٧٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٧٣ حديث رقم (٣٠٢ ـ ٨٣٦).

قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عنِ التطوُّعِ بعد العصرِ. فقال: كانَ عمرُ يضرِبُ الأيديَ على صلاةٍ بعدَ العصر. وكنَّا نُصلّي على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ ركعتينِ بعدَ غروبِ الشمْسِ قبلَ صلاةِ المغربِ. فقلتُ له: أكانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِيهِما؟ قال: كانَ يرانا نُصَلِيهما فلم يأمُرْنا ولم ينهَنا. رواه مسلم.

١١٨٠ ـ (٢٢) وعن أنسٍ، قال: كنَّا بالمدينةَ، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ المغربِ، ابتدَروا السَّواريَ،

ما في القاموس (**قال: سألت أنس بن مالك عن التطوّع بعد العصر، فقال كان عمر يضرب الأيدي على صلاة**) أي نافلةٍ (**بعد العصر**) أي أيدي من عقد الصلاة وأحرم بالتكبير، أي يمنعهم منها قال الطيبي: ولعله رضي الله عنه ما وقف على قول عائشة. قلت: هذا من عدم وقوف القائل على كمال اطلاع عمر وإنما كان عذرٌ من يصلي الاطلاع على التخصيص. قال الطيبي: وكذا قول أنس (**وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين، بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب**) مخالف له أي لقول عمر وقد مر أن الخلفاء الراشدين لم يروا هاتين الركعتين، وكفى بهم قدوةً. (**فقلت**) قول المختار الراوي (**له**) أي لأنس (**أكان رسول الله ﷺ يصليهما، قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا**) قال الطيبي: أي لم يأمر من لم يصل ولم ينه من صلى انتهى. وفيه تقريرٌ منه عليه السلام وأكثر الفقهاء على المنع، لما يلزم من فعله تأخير المغرب. قال ابن الهمام: ثم الثابت بعد هذا نفي المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب، فقد قدمنا عن القنية[١] استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل، إذا تجوّز فيهما انتهى[٢]، ويؤيده عدم أمره ونهيه عليه السلام. (**رواه مسلم**).

١١٨٠ ـ (**وعن أنس قال كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن، لصلاة المغرب ابتدروا**) يحتمل بعض الأصحاب، أو التابعين أي تسابقوا. (**السواري**) بتخفيف الياء جمع سارية أي الأسطوانات الفاصلة ومراعاة للسترة أيضاً وقول الطيبي بالتشديد وتبعه ابن حجرٍ، لم يظهر له وجه ففي القاموس السارية السحاب تسري ليلاً جمعه سوار والأسطوانة ذكره في مادة س ر ى ولم يقيدها بالتخفيف لأنها جارية تحت القاعدة وهي أن فاعلة اسماً أو صفة تجمع على فواعل، كالجواري ولا تتوهم أنها من قبيل العواري جمع عارية، فإن صاحب القاموس ذكرها في مادة «ع و ر»[٣] وجوّز التشديد والتخفيف في الجمع والمفرد فياؤه للنسبة وقد صرّح به في

(١) قنية المنية على مذهب أبي حنيفة للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهي الحنفي ت (٦٥٨).

الحديث رقم ١١٨٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٧٣ حديث رقم (٣٠٣ ـ ٨٣٧).

(٢) فتح القدير ١/ ٣٨٩.

(٣) في المخطوطة «ع و ز».

فركعوا ركعتَينِ، حتى إِنَّ الرجلَ الغريبَ ليدخلُ المسجدَ، فيحسَبُ أنَّ الصلاةَ قدْ صُلّيَتْ منْ كثرةِ مَنْ يُصلِّيهما. رواه مسلم.

١١٨١ - (٢٣) وعن مَرثَد بن عبدِ الله، قال: أتيتُ عُقْبةَ الجُهني، فقلتُ: ألاَ أُعجِّبُكَ منْ أبي تميم يركعُ ركعتَينِ قبلَ صلاةِ المغربِ؟! فقال عُقبةُ: [إنا كنَّا نفعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ][(١)]. قلتُ: فما يمنعُكَ الآنَ؟ قال: الشغلُ. رواه البخاريُّ.

١١٨٢ - (٢٤) وعن كعبِ بن عُجرةَ، قال: إِنَّ النبيَّ ﷺ أتى

النهاية عواري بالتشديد، كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار انتهى وعلى تقدير خفته يحتمل أن يكون تخفيفاً للنسبة، وأن يكون جمع عارية من العرى فحينئذٍ سمي بها لأنها عاريةٌ عن الملك، حين الاستعارة والمعنى وقف كل من سبق خلف أسطوانة. **(فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب)** بكسر همزة إن جوّز فتحها **(ليدخل المسجد)** قال ابن حجر: حتى عاطفة لما بعدها على جملة ابتدروا **(فيحسب)** بكسر السين وفتحها أي فيظن **(أن الصلاة)** أي التي هي فرض المغرب **(قد صليت من كثرة من يصليها)** أي تلك الصلاة المشتملة على الركعتين، وفي نسخة صحيحة يصليهما بالتثنية. قال الطيبي: يعني يقف كل واحدٍ خلف ساريةٍ، يصلي هاتين الركعتين. وفي الحديث دليلٌ ظاهرٌ على اثبات هاتين الركعتين انتهى. ولا شك أن هذا كان نادراً لأنه عليه السلام كان يعجل لصلاة المغرب اجماعاً، ويلزم من هذا تأخير المغرب بل خروجه عن وقته عند بعض العلماء، فلعله وقع هذا عن بعض في وقتٍ فهموا تأخيره عليه السلام لعذر والله أعلم أو كانتا أوّلاً ثم تركتا على ما قيل: وعليه الخلفاء **(رواه مسلم)**.

١١٨١ - **(وعن مرثد)** بفتح الميم والثاء **(ابن عبد الله قال أتيت عقبة الجهني)** نسبة إلى جهينة قبيلة **(فقلت ألا أعجبك)** بالتشديد أي ألا أوقعك في التعجب **(من أبي تميم)** أي من فعله قال ميرك: هو عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم بمهملتين الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها شين معجمة تابعي كبير ثقة مخضرم أسلم في عهد النبيِّ ﷺ وقرأ القرآن على معاذِ بن جبلٍ، ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر، وسكنها قاله ابن يونس. وقد عده جماعةٌ في الصحابة لهذا الادراك مات سنة سبع وسبعين **(يركع)** أي يصلي **(ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة أنا)** أي معشر الصحابة يعني بعضهم **(كنا نفعله)** أي أحياناً **(على عهد رسول الله)** أي في زمانه ﷺ **(قلت فما يمنعك الآن)** أي عنها **(قال: الشغل)** بضم الشين وسكون الغين وضمها أي شغل الدنيا، وفيه إشارة إلى اباحتها وإلا فالشغل لا يمنع التابعي عن السنة **(رواه البخاري)**.

١١٨٢ - **(وعن كعب بن عجرة)** بضم العين وسكون الجيم **(قال: إن النبي ﷺ أتى**

(١) الزيادة من صحيح البخاري.

الحديث رقم ١١٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩ حديث رقم ١١٨٤. وأحمد في المسند ٤/ ١٥٥.

الحديث رقم ١١٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٩ حديث رقم ١٣٠٠. والترمذي ٢/ ٥٠٠ حديث رقم ٦٠٤. وأحمد في المسند ٥/ ٤٢٧.

مسجدَ بني عبدِ الأشهلِ، فصلّى فيه المغربَ، فلمَّا قضَوْا صلاتَهم رآهم يُسبّحونَ بعدَها، فقال: «هذه صلاةُ البُيوتِ». رواه أبو داود. وفي رواية الترمذيِّ، والنسائيِّ: قامَ ناسٌ يتنفَّلونَ، فقال النبيُّ ﷺ: «علَيكم بهذه الصلاةِ في البُيوتِ».

١١٨٣ ـ (٢٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُطيلُ القِرَاءَةَ في الركعتَينِ بعدَ المغربِ، حتى يتفرَّقَ أهلُ المسجدِ. رواه أبو داود.

١١٨٤ ـ (٢٦) وعن مكْحول يبلغُ به، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ صلّى بعدَ المغربِ قبلَ أنْ يتكلمَ ركعتَين ـ وفي روايةٍ ـ: أربعَ ركعاتٍ؛ رُفَعتْ صلاتُه في عِلِّيّين».

مسجد بني عبد الأشهل) طائفةً من الأنصار **(فصلى فيه المغرب)** أي فرضه أو سنته **(فلما قضوا)** أي بعض القوم **(صلاتهم رآهم يسبحون)** أي يصلون نافلةً بدليل الرواية الآتية. **(بعدها)** أي بعد صلاة المغرب **(فقال هذه)** أي النوافل **(صلاة البيوت)** بكسر الباء وضمها أي الأفضل كونها فيها لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الاخلاص لله تعالى، ولأنه فيه حظٌ للبيوت من البركة في القوت والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته، بخلاف المعتكف في المسجد. فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق. **(رواه أبو داود وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناسٌ يتنفلون فقال النبي ﷺ عليكم بهذه الصلاة في البيوت)** ارشاداً لما هو الأفضل.

١١٨٣ ـ **(وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب)** أي أحياناً لما روى ابن ماجه أنه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص[1] **(حتى يتفرق أهل المسجد)** قال ابن حجر: ظاهره أنه كان يصليهما في المسجد، فيحمل على أن فعلهما فيه لعذرٍ منعه من دخول البيت، فقد صرح الأئمة بأن هذا من أعذار فعلها في المسجد. قلت: والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز أو وقت الاعتكاف. قال: ويحتمل أنه كان يفعلهما في البيت وأن ابن عباس علم بذلك **(رواه أبو داود)**.

١١٨٤ ـ **(وعن مكحول يبلغ به)** قال الطيبي: أي بالحديث إلى النبي ﷺ. اهـ. فالحديث مرسل لأنه تابعي وأسقط من السند ذكر الصحابي فالمعنى أنه يروي. **(أن رسول الله ﷺ قال: من صلى بعد المغرب)** أي فرضه أو وسنته **(قبل أن يتكلم)** أي بكلام الدنيا **(ركعتين)** يحتمل أنهما سنتا البعدية، ويحتمل أنهما من سنة وقت الغفلة **(وفي رواية أربع ركعات)** يحتمل أن منها ركعتين سنتها البعدية وركعتين من صلاة الغفلة، وأن الكل من صلاة الغفلة كذا ذكره ابن حجر والأولى أن يعبر عنهما بصلاة الأوابين، كما ورد فكأنه شبهها بطواف الغفلة في رمضان. **(رفعت صلاته)** أي نافلته أو مع فريضته **(في عليين)** كنايةٌ عن غاية قبولها وعظيم ثوابها، في

الحديث رقم **١١٨٣**: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٠ حديث رقم ١٣٠١.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٦٩ حديث رقم ١١٦٦.

الحديث رقم **١١٨٤**: لم أجده عند البيهقي في شعب الإيمان بل عزاه في كنز العمال إلى ابن أبي شيبة.

مُرسلاً.

١١٨٥ ـ (٢٧) وعن حذيفةَ نحوُه، وزاد: فكانَ يقولُ: «عجّلوا الركعتينِ بعدَ المغربِ، فإنَّهما تُرفَعان معَ المَكتوبَة». رواهُما رَزينٌ، وروى البيهقيُّ الزِّيادةَ عنه نحوَها في: «شُعبِ الإِيمان».

١١٨٦ ـ (٢٨) وعن عمرو بنِ عطاءٍ، قال: إنَّ نافعَ بنَ جُبَيرٍ أرسَله إلى السَّائبِ يسألُه عنْ شيءٍ رآه منه معاوية في الصلاة. فقال: نعم، صلّيتُ معَه الجمعةَ في المقصورةِ، فلمَّا سلَّمَ الإِمامُ قمتُ في مقامي، فصلّيتُ، فلما دخل أرسلَ إليَّ،

القاموس عليون جمع على في السماء السابعة تصعد إليه أرواح المؤمنين. اهـ. أي وأعمالهم **(مرسلاً)** أي يبلغ به حال كون الحديث مرسلاً لأن مكحولاً تابعي قال ابن حجر: والارسال هنا لا يضر لأن المرسل كالضعيف الذي لم يشتد ضعفه، يعمل بهما[١] في الفضائل. اهـ. وهذا في مذهبه وإلا فالمرسل حجة عند الجمهور.

١١٨٥ ـ **(وعن حذيفة)** أي مروي عنه **(نحوه)** أي نحو حديث مكحول بمعناه دون لفظه **(وزاد)** أي حذيفة **(فكان يقول)** أي النبي ﷺ **(عجلوا الركعتين بعد المغرب)** أي بالتخفيف فيهما أو بالمبادرة إليهما ولا منع من الجمع، والمراد بهما سنته[٢] بلا خلافٍ **(فإنهما ترفعان مع المكتوبة)** أي مع ملائكة النهار فإن السنة تابعةٌ للفرض ومكملةٌ لها وقت العرض **(رواهما رزين)** قال ميرك: نقلاً عن المنذري ولم أرهما في الأصول. **(وروى البيهقي الزيادة)** أي المذكورة **(عنه)** أي عن حذيفة **(نحوها)** بدل أي روى نحو زيادة رزين عنه **(في شعب الإِيمان)** فتتقوّى بذلك رواية رزين كذا ذكره ابن حجر. لكن إنما يتم هذا لو عدّ شعب الإِيمان من الأصول.

١١٨٦ ـ **(وعن عمرو بن عطاء قال: إن نافع بن جبير أرسله)** أي عمراً **(إلى السائب)** رضي الله عنه **(يسأله)** أي يسأل عمر والسائب **(عن شيء رآه)** أي ذلك الشيء **(منه)** أي من السائب **(معاوية في الصلاة فقال)** وفي نسخة قال أي السائب **(نعم)** قال الطيبي: نعم حرف ايجاب وتقرير لما سأله نافع من قوله هل رأى منك معاوية شيئاً في الصلاة، فأنكر عليك والمذكور معناه. **(صليت معه)** أي مع معاوية **(الجمعة في المقصورة)** موضع معين في الجامع مقصور للسلاطين **(فلما سلم الإِمام قمت في مقامي)** أي الذي صليت فيه الجمعة **(فصليت)** أي سنة الجمعة من غير أن أفصل بينهما بشيء. **(فلما دخل)** أي معاوية بيته **(أرسل إلي)** لئلا تكون

---

(١) في المخطوطة «بها».

الحديث رقم ١١٨٥: ذكره المزري في الترغيب.

(٢) في المخطوطة «سنة».

الحديث رقم ١١٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠١ حديث رقم ٧٣ ـ ٨٨٣. وأبو داود في السنن ١/ ٦٧٢ حديث رقم ١١٢٩. وأحمد في المسند ٤/ ٩٥.

فقال: لا تعُدْ لما فعَلتَ، إِذا صلّيتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصَلاةٍ حتى تَكلَّمَ أو تخرُجَ، فإِنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَنا بذلكَ أنْ لا نوصِلَ بصلاةٍ حتى نتكلَّمَ أو نخرُجَ. رواه مسلم.

١١٨٧ ـ (٢٩) وعن عطاءٍ، قال: كانَ ابنُ عمرَ إِذا صلّى الجمعةَ بمكةَ تقدَّمَ فصلّى ركعتَين، ثمَّ يتقدَّمُ فيُصلي أربعاً. وإِذا كانَ بالمدينةِ صلّى الجمعةَ، ثمَّ رجعَ إِلى بيتِه فصلى ركعتَين، ولم يُصلِّ في المسجدِ.

النصيحة، على وجه الفضيحة. **(فقال لا تعد)** من العود **(لما فعلت)** من اتيان السنة في مكان فعل الجمعة بلا فصل **(إذا صليت الجمعة)** هي مثال إذ غيرها كذلك كما مر ويؤيده ما يأتي من حكمة ذلك كذا ذكره ابن حجر. ويحتمل أن ذكر الجمعة بعد خصوص الواقعة، للتأكيد الزائد في حقها لا سيما ويوهم أنه يصلي أربعاً وأنه الظهر وهذا في مجتمع العام سبب للإيهام. **(فلا تصلها)** من الوصل أي لا توصلها **(بصلاة)** أي نافلة أو قضاء **(حتى تكلم)** بحذف إحدى التاءين وفي نسخةٍ حتى تكلم من التكليم [أي] أحداً من الناس، فإن به يحصل الفصل لا بالتكلم بذكر الله، **(أو تخرج)** أي حقيقة أو حكماً بأن تتأخر عن ذلك المكان. **(فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك)** أي بما تقدم وبيانه **(أن لا نوصل)** أي الجمعة أو صلاة أي صلاةً من المكتوبات **(بصلاة حتى نتكلم أو نخرج)** والمقصود بهما الفصل بين الصلاتين، لئلا يوهم الوصل فالأمر للاستحباب، والنهي للتنزيه. **(رواه مسلم)**.

١١٨٧ ـ **(وعن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بمكة تقدم)** أي من مكان صلى فيه **(فصلى ركعتين)** فيكون بمنزلة التكلم في قول معاوية فلا تصلها بصلاةٍ حتى تكلم قاله الطيبي. والأظهر أنه بمنزلة الخروج، إذ به يحصل مقصود الفصل. **(ثم يتقدم)** لتكثير شهود البقع الشريفة **(فيصلي أربعاً)** وهذا يؤيد قول أبي يوسف أن سنة الجمعة ست وإن كان يقول مع غيره أن تقديم الأربع أولى، وذلك لأن الأربع سنة بلا خلافٍ في المذهب. **(وإن كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته)** قال الطيبي: بمنزلة قول معاوية أو تخرج. قلت: ليس بمنزلته بل على منواله وحقيقته. **(فصلى ركعتين)** أي في بيته ولعله في بعض الأوقات لبيان الجواز **(ولم يصل في المسجد)** هذا تصريحٌ بما علم ضمناً قال الطيبي: ولعله فعل ذلك تعظيماً لصلاة الجمعة وتمييزاً لها عن غيرها. اهـ. وهذا يشير إلى أن هذا الفصل إنما كان منه في صلاة الجمعة، دون غيرها من الفرائض. وقد تقدم أن المعتمد أن الفصل مستحبٌ في سائر الصلوات، ثم قال وأما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيمٌ لها لجواز الصلاة فيها، في الأوقات المكروهة وليس بنسخ وإلا لما فعله ابن عمر بعد رسول الله ﷺ تم كلامه. وهو غريب وتفريع عجيب لأن ما بعد الجمعة ليس من الأوقات المكروهة، بلا نزاع حتى يقال فيه بنسخ أو غيره ويحتاج بالاستدلال بفعل ابن

الحديث رقم ١١٨٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧٢ حديث رقم ١١٢٩. وأخرجه الترمذي ٢/ ٣٩٩ حديث رقم ٥٢٢.

فقيلَ له. فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يفعلُه. رواه أبو داود. وفي روايةِ الترمذيِّ، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ صلَّى بعدَ الجمعةِ ركعتَينِ، ثمَّ صلّى بعدَ ذلكَ أربعاً.

(٣١) باب صلاة الليل

الفصل الأول

١١٨٨ ـ (١) عن عائشةَ، [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي فيما بينَ أنْ يفرُغَ منْ صلاةِ العِشاءِ إلى الفجرِ إحْدى عشرةَ ركعةً، يُسلِّمُ من كلِّ ركعَتين، ويُوتِرُ بواحدةٍ، فيسجدُ السجدةَ منْ ذلكَ

عمر فالصحيح أن ما فعله[1] كان بمجرد اتباع له ﷺ ويؤيده أنه. **(فقيل له)** أي في الحكمة في الفرق بين الفعلين، في الحرمين المعظمين. **(فقال كان رسول الله ﷺ يفعله)** يعني وأنا أفعله تبعاً له ولعله عليه السلام صلى السنن في مكة في المسجد لبعد بيته وصلى في المدينة في بيته لقربه والله أعلم **(رواه أبو داود وفي رواية الترمذي قال:)** أي الراوي **(رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين)** أي أوّلاً **(ثم صلى بعد ذلك أربعاً)** أي زاد ركعتين أخريين لما وصله الأثر وتحقق عنده الخبر ويحتمل أن يكون التقدير صلى بعد ما ذكر من الركعتين أربعاً أي صلى ست ركعاتٍ.

(باب صلاة الليل)

أي في قيام الليل من التهجد وغيره

(الفصل الأوّل)

١١٨٨ ـ **(عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي)** أي غالباً **(فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر)** وهو بظاهره يشمل ما إذا كان بعد نوم أم لا **(إحدى عشرة)** بسكون الشين وتكسر **(ركعة يسلم من كل ركعتين)** ويؤيده صلاة الليل مَثنى **(ويوتر بواحدة)** أي مضمومة إلى الشفع الذي قبلها كما قاله ابن الملك: وقال ابن حجر: فيه أن أقل الوتر، ركعةٌ فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الأئمة الثلاثة: **(فيسجد السجدة من ذلك)** قال البيضاوي: في

---

(١) في المخطوطة «أنه».

الحديث رقم ١١٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ حديث رقم ٩٩٤. ومسلم ١/ ٥٠٨ حديث رقم (١٢٢ ـ ٧٣٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٨ حديث رقم ١٤٤٧. والنسائي ٣/ ٢٤٢ حديث رقم ١٧٢٦. وابن ماجه ١/ ٣٧٨ حديث رقم ١١٩٨. والدارمي ١/ ٤٠٠ حديث رقم ١٤٤٧. ومالك في الموطأ ١/ ١٢٠ حديث رقم ٨ من كتاب صلاة الليل. وأحمد في المسند ٦/ ١٢١.

قدْرَ ما يقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً قبلَ أنْ يرفعَ رأسَه. فإذا سكتَ المؤذِّنُ منْ صلاةِ الفجرِ، وتبيَّنَ له الفجرُ، قامَ فركعَ ركعتَينِ خفيفتَينِ، ثمَّ اضطجعَ على شقّه الأيمنِ

الحديث دليلٌ على أنه يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بسجدة، فردة لغير التلاوة والشكر قال الطيبي: قيل: الفاء في فيسجد داعية إلى هذا لكن قوله من ذلك لا يساعد عليه إلا أن يقال: من ابتدائية متصلة بالفعل أي فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر، والظاهر أن الفاء لتفصيل المجمل يعني فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة. **(قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية)**. اهـ. ونسبة ابن حجر كلام الشارح [إلى نفسه] وقول القاضي إلى الشارح والطعن فيه غير صحيح كما هو صريح وقال بعض علمائنا من الشراح: قد اختلف الآراء في جواز السجدة المنفردة من غير تلاوة وشكر، والأصح أنه حرام كالتقرب بركوع مفردةٍ ونحوه. والثاني يجوز قاله صاحب التقريب وذكر صاحب الروضة سواءً في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاةٍ وغيرها وليس هذا ما يفعل كثيرون من الجهلة، السجدة بين يدي المشايخ فإن ذلك حرامٌ قطعاً، بكل حال سواء كانت إلى القبلة أو إلى غيرها. وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل عنه ومن في من ذلك للتبعيض. والفاء للتفريع ومعناه قد كان بعض سجداته طويلاً بقدر ما يقرأ أحد خمسين آية. **(قبل أن يرفع رأسه)** أي ولم يرفع رأسه بعد **(فإذا سكت)** بالتاء وفي نسخة صحيحة بالباء **(المؤذن)** أي فرغ قال العسقلاني: هكذا في الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية. وروي سكب بالموحدة ومعناه صب الآذان والرواية المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وإنما ذكر الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري. وقال ميرك نقلاً عن التصحيح: يجوز فيه التاء المثناة من فوق وهو واضحٌ ولكن قيدوه بالباء الموحدة كذا في الفائق للزمخشري والنهاية للجزري وقالا: أرادت عائشة إذا أذن فاستعارت السكب للإفاضة في الكلام كما يقال: أفرغ في أذني حديثاً أي ألقى وصبَّ وقال في الفائق: كما يقال هضب في الحديث، وأخذ في الخطبة. وكذا صرح به الهروي في الغريبين **(من صلاة الفجر)** أي من أذانها **(تبين له الفجر)** قال الطيبي: يدل على أن التبين لم يكن في الأذان، وإلا لما كان لذلك التبين فائدةٌ قلت: الظاهر أن المراد بالتبين الأسفار، فيفيد أن الأسفار مستحبٌ حتى في حق السنة. ثم رأيت ابن حجر: ذكر نظير ما ذكرته ثم قال: وأفاد الحديث ندب التغليس بالأذان وحكمته اتساع الوقت ليتم تهيؤ الناس للدخول في الصلاة ثم قال: وقول الشارح مشكلٌ كأنه أراد بالإشكال وقوع الأذان قبل وقته، وهو لا يفهم من كلامه بل المراد أن الأذان في الغلس والسنة بعد التبين الكلي، ثم قال: ويرد قول من سلم له ذلك ثم أجاب عنه بأن سكت(١) ليس بالفوقية بل بالموحدة. اهـ. وهو غير صحيح وبيانه في كلامنا صريح **(قام فركع ركعتين)** هما سنة الفجر **(خفيفتين)** يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص **(ثم اضطجع على شقة الأيمن)** أي للاستراحة عن تعب قيام الليل، ليصلي فرضه على نشاط. كذا قاله ابن الملك وغيره وقال النووي: يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. اهـ. وأما القول

---

(١) في المخطوطة «سكب».

حتى يأتيَه المؤَذِّنُ للإقامةِ، فيخرجُ. متفق عليه.

١١٨٩ ـ **(٢)** وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صَلى ركعَتي الفجرِ، فإنْ كنتُ مُستيقِظةً حدَّثني؛ وإلاَّ اضطجَعَ. رواه مسلم.

١١٩٠ ـ **(٣)** وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلّى ركعَتي الفجرِ اضطجعَ على شقّه الأيمنِ. متفقٌ عليه.

بأنه للفصل بين الفرض والسنة، فلا وجه له لأنه كان يصلي السنة في البيت والفرض في المسجد، وسيأتي لهذا مزيد بحث. **(حتى يأتيه المؤذن للإقامة)** أي يستأذنه فيها لأنها منوطة بنظر الإمام **(فيخرج)** [أي] للصلاة **(متفق عليه)** أي بمجموع الحديث وإن لم يكن بهذا السياق في حديث واحد كذا نقله ميرك عن التصحيح.

١١٨٩ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر،)** المراد بهما سنة الفجر **(فإن كنت مستيقظة حدثني)** قال الطيبي: الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الأوّل، ويجوز أن يكون جزاء الشرط الأوّل محذوفاً، والفاء تفصيليةٌ والمعنى إذا صلاهما أتاني فإن كنت مستيقظةً حدثني **(وإلا)** أي وإن لم أكن مستيقظة **(اضطجع)** قال ابن الملك: فيه دليلٌ على أن الفعل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائزٌ وعلى أن الحديث مع الأهل سنة. اهـ. يعني من قال إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها. فقوله باطلٌ نعم كلامه عليه السلام لا شك أنه من كلام الآخرة وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائماً فضلاً عما بين الصلاتين، لأن الحكمة في وضع السنة أن يتهيأ لكمال الحالة وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كمال الحضور واللذة. **(رواه مسلم)**.

١١٩٠ ـ **(وعنها)** أي [عن] عائشة **(قالت: كانت النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر)** أي سنته **(اضطجع على شقه الأيمن)** أي مستقبلاً للقبلة **(متفق عليه)** قال ابن حجر: ومن هذه الأحاديث أخذ الشافعي أنه يندب لكل أحدِ المتهجد وغيره، أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة على شقه الأيمن، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه بل في حديثٍ صحيح على شرطهما أنه عليه السلام أمر بذلك وأن المشي إلى المسجد، لا يجزىء عنه وفيه أنّ الكلام حيث يقع موقعه، فيدل على أن المشي أيضاً يجزئه لو أريد به الفصل. فالظاهر أن الضجعة كانت للاستراحة وتحصيل النشاط وقد تقدم الكلام مع أهله في محله. ولذا ورد كلميني يا حميراء ويؤيده أنه جاء في بعض الروايات أنه كان الاضطجاع قبل الفجر، ولذا

الحديث رقم ١١٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١١ حديث رقم (١٣٣ ـ ٧٤٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٨ حديث رقم ١٢٦٣.

الحديث رقم ١١٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٣ حديث رقم ١١٦٠. والنسائي ٣/ ٢٥٢ حديث رقم ١٧٦٢. وابن ماجه ١/ ٣٧٨ حديث رقم ١١٩٩. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٣.

١١٩١ ـ (٤) وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها الوِترُ، وركعَتا الفجرِ. رواه مسلم.

١١٩٢ ـ (٥) وعن مسروقٍ، قال: سألتُ عائشةَ عنْ صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالليلِ. فقالتْ: سبعٌ، وتسعٌ، وإِحدى عشرةَ ركعةً منها الوتر، سوى ركعتي الفجرِ. رواه البخاريُّ.

قال ابن عمر أنه بدعةٌ وكذا قول مالك أنه بدعةٌ وقول أحمد أنه لا يثبت فيه حديث، وحمل ابن حجر كلامهم على عدم بلوغ هذه الأحاديث إليهم في غايةٍ من البعد ونهايةٍ من السقوط. ويؤيد ما ذكرنا قول عائشة لم يكن عليه السلام يضطجع لسنةٍ ولكنه كان يدأب فيستريح وأغرب ابن حزم حيث قال بوجوبه، وفساد صلاة الصبح بتركه فإنه مصادم للأحاديث الصحيحة، فإنه عليه السلام كثيراً ما تركه إما لعدم احتياجه إلى الاستراحة أو لبيان الجواز.

١١٩١ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل)** أي آخره **(ثلاث عشرة ركعة منها)** أي من جملتها **(الوتر)** أي ثلاث ركعات على ما هو الأفضل عند الكل، وقد صرح الترمذي في الشمائل في روايته عنها ثم يصلي ثلاثاً وفي مسلم ثم أوتر بثلاثٍ **(وركعتا الفجر)** قال ابن الملك: وإنما الحق الوتر وركعتي الفجر، بالتهجد لأن الظاهر أنه عليه السلام كان يصلي الوتر آخر الليل، ويبقى مستيقظاً إلى الفجر. ويصلي الركعتين أي سنة الفجر متصلاً بتهجده ووتره. **(رواه مسلم)** قال ميرك: أقول بل متفق عليه.

١١٩٢ ـ **(وعن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت سبع)** أي مرة **(وتسع)** أي أخرى **(وإحدى عشرة ركعة)** أي كل مع ثلاث الوتر **(سوى ركعتي الفجر)** أي غير سنة الفجر **(رواه البخاري)** وجاء في الخبر الصحيح عن أم سلمة أنه «كان عليه السلام يوتر بثلاث عشرة ركعةً فلما كبر وضعف أوتر بسبع»[1] وأما رواية خمس عشرة فمحمولةٌ على أنه عليه السلام كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين. كذا قيل: والأظهر أنها محمولةٌ على عد ركعتي الصبح من جملتها، كما في الحديث السابق مع أنه لا مانع من أن يكون عدد ركعات تهجده اثنتي عشرة ركعةً والثلاث وتر ويدل عليه أنه عليه السلام إذا غلبته عيناه ونام عن تهجده صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة.

الحديث رقم ١١٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠ حديث رقم ١١٤٠. ومسلم ١/ ٥١٠ حديث رقم (١٢٧ ـ ٧٣٨).

الحديث رقم ١١٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠ حديث رقم ١١٣٩.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣١٩ حديث رقم ٤٥٧. والنسائي.

١١٩٣ ـ (٦) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ ليُصليَ افتتحَ صلاتَه بركعتَينِ خفيفتَينِ. رواه مسلم.

١١٩٤ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم منَ الليل، فلْيفتحِ الصلاةَ بركعتَين خفيفتينِ». رواه مسلم.

١١٩٥ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: بِتُّ عندَ خالتي ميمونةَ ليلةً، والنبيُّ ﷺ عندَها، فتحدَّثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مع أهلِه ساعةً، ثمَّ رقدَ، فلمَّا كانَ ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ أو بعضُه قعدَ، فنظرَ إلى السَّماءِ فقرأ: ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّماواتِ والأرضِ واخْتِلافِ الليْلِ والنَّهارِ لآياتٍ

١١٩٣ ـ **(وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل ليصلي)** أي التهجد **(افتتح صلاته بركعتين خفيفتين)** قال في الأزهار: المراد بهما ركعتا الوضوء، ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً. اهـ. والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء، لأن الوضوء ليس له صلاةٌ على حدة فيكون فيه إشارةٌ إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج. قال الطيبي: ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك **(رواه مسلم)**.

١١٩٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام)** أي من النوم **(أحدكم من الليل)** أي بعضه **(فليفتتح)** وفي نسخة فليفتح **(الصلاة بركعتين خفيفتين)** إشارة إلى أن التكليف يكون أوّلاً بالتخفيف. **(رواه مسلم)**.

١١٩٥ ـ **(وعن ابن عباس قال: بت)** من البيتوتة **(عند خالتي ميمونة)** وهي أم المؤمنين **(ليلة والنبي ﷺ عندها)** أي في نوبتها **(فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة)** وفيه أن التحدث بعد العشاء غير مكروه، إذا كان من كلام الآخرة أو من باب الموعظة أو من طريق حسن العشرة **(ثم رقد)** أي نام في الشمائل قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، أي المخدة أو الفراش واضطجع رسول الله ﷺ في طولها **(فلما كان)** أي بقي **(ثلث الليل الآخر)** صفة ثلث أي جميعه **(أو بعضه)** أي بعض الثلث أي أقل منه **(قعد)** أي قام من النوم **(فنظر إلى السماء)** يتفكر في عجائب الملكوت، ويستغرق في عالم الجبروت. **(فقرأ: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾)** أي في خلقتهما أو في الخلق الكائن فيهما. **(﴿واختلاف الليل والنهار﴾)** أي طولاً وقصراً وظلمةً ونوراً وحراً وبرداً **(﴿لآيات﴾)** أي دلالاتٍ واضحاتٍ وبيناتٍ لائحاتٍ

الحديث رقم ١١٩٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٢ حديث رقم (١٩٧ ـ ٧٦٧).

الحديث رقم ١١٩٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٢ حديث رقم (١٩٨ ـ ٧٦٨).

الحديث رقم ١١٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١١٦ حديث رقم ٦٣١٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٢٦ حديث رقم (١٨١ ـ ٧٦٣). والترمذي في السنن ٥/ ٤٥٥ حديث رقم ٣٤١٩. والنسائي ٢/ ٢١٨ حديث رقم ١١٢١. وأحمد في المسند ١/ ٢٨٤.

لأولي الألبابِ ﴾ حتى ختمَ السورةَ، ثمَّ قامَ إلى القربةِ فأطلَقَ شِناقَها، ثمَّ صبَّ في الجَفنةِ، ثمَّ توَضَّأَ وُضوءاً حسناً بينَ الوُضوءَيْنِ، لم يكثِرْ وقدْ أبلغ، فقامَ فصَلى، فقُمْتُ وتوَّضأْتُ، فقمتُ عنْ يسارِه، فأخذَ بأُذُني فأدارَني عنْ يمينِه، فتتامَّتْ صلاتُه ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثمَّ اضطجعَ فنامَ حتى نفخَ، وكانَ إذا نامَ نفخَ،

(**﴿لأولي الألباب ﴾**)[1] أي لأرباب العقول السليمة على الملة القويمة، والطريق المستقيمة من التوحيد والنبوّة الكريمة. ولذا قال عليه السلام: «ويل لمن قرأ هذه الآية ولم يتفكر»[2] (**حتى ختم السورة**) فإن فيها لطائف عظيمةً، وعوارف جسيمة، لمن تأمل في مبانيها وتبين له بعض معانيها. (**ثم قام**) أي قصد[3] (**إلى القربة فأطلق**) أي حل (**شناقها**) بكسر الشين خيطها الذي يشد به فمها أو السير الذي تعلق[4] به القربة، (**ثم صب**) أي أراق الماء منها (**في الجفنة**) أي القصعة وهي قدح كبير (**ثم توضأ وضوءاً حسناً**) أي مستحسناً (**بين الوضوءين**) أي من غير إسراف ولا تقتيرٍ، يدل هذا على أن من كان بين طرفي الافراط والتفريط، حسنٌ وقيل: أي توضأ مرتين مرتين. (**أي لم يكثر**) أي صب الماء، وهو صفة أخرى لوضوء أو بيان للوضوء الحسنِ، وهو ايماءٌ إلى عدم الافراط. (**وقد أبلغ**) أي أسبغ الماء إلى محاله المفروضة إشارة إلى عدم التفريط. (**فقام فصلى**) أي فشرع في الصلاة (**فقمت**) أي نهضت عن النوم أو إلى القربة (**وتوضأت**) أي نحو وضوئه كما في رواية أخرى (**فقمت**) أي للصلاة معه تعلماً وتبركاً (**عن يساره**) لعدم العلم فإنه كان صغيراً. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. (**فأخذ بأذني**) وفي رواية الترمذي في الشمائل فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، ثم أخذ بأذني اليمنى. قال ابن حجر: وضعها أوّلاً ليتمكن من مسك الأذن، أو لأنها لم تقع إلا عليه. أو لينزل بركتها به ليعي جميع أفعاله عليه الصلاة والسلام في ذلك المجلس وغيره. (**فأدارني عن يمينه**) قال ابن الملك: عن هنا بمعنى الجانب أي أدارني عن جانب يساره إلى جانب يمينه. اهـ. وفي الشمائل بدل هذه الجملة ففتلها قال ابن حجر: وفتلها إما لينبهه على مخالفة السنة، أو ليزداد تيقظه لحفظ[5] تلك الأفعال، أو ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت إذا غفيت يأخذ شحمة أذني. (**فتتامت**) بتشديد الميم ومن ثم قال الطيبي: أي صارت تامة تفاعل من تم وهو لا يجيء إلا لازماً. اهـ. أي تمت وتكاملت (**صلاته ثلاث عشرة ركعة**) وفي الشمائل فصلى ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين. قال: يعني ست مرات ثم أوتر أي جعل الشفع الأخير منضماً إلى الركعة الأخيرة، فصار وتراً أوتر بثلاث ركعات. كما في الحديث الآتي لمسلم عنه. (**ثم اضطجع فنام حتى نفخ**) أي تنفس بصوتٍ حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم، كما يسمع من النائم. وقال ابن حجر: نفخ من أنفه ومن ثم عبر عنه في

---

(١) سورة آل عمران ـ آية رقم ١٩٠.
(٢) الديلمي في مسند الفردوس.
(٣) في المخطوطة «قاصد».
(٤) في المخطوطة «يعلق».
(٥) في المخطوطة «لحفظه».

فآذَنَه بلالٌ بالصَّلاةِ، فصَلى، ولمْ يتوَّضأ. وكانَ في دعائِه: «اللهُمَّ اجعلْ في قلبي نوراً، وفي بصَري نوراً، وفي سمْعي نوراً، وعنْ يميني نوراً، وعنْ يَساري نوراً، وفَوْقي نوراً، وتحْتي نوراً، وأمامي نوراً، وخَلفي نوراً،

روايةٍ أخرى بالغطيط، وهو صوت الأنف المسمى بالخطيط بفتح المعجمة وهو الممدود من الصوت. وقيل: هما بمعنى وهو صوت يسمع من تردد النفس، أو النفخ عند الخفقة أي تحريك الرأس. اهـ. كلامه وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على أنه صوت الأنف ففي النهاية الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو ترديده حيث لا يجده مساغاً. وقال: والخطيط قريبٌ من الغطيط وهو صوت النائم وفي القاموس غط النائم غطيطاً صات والله أعلم. **(وكان)** أي من عادته **(إذا نام نفخ)** قال ابن حجر: فيه بيانٌ أن نفخه ﷺ لم يكن لأمر عارضٍ، بل كان جبلياً ناشئاً عن عبالة البدن، أي ضخامته كما هو الغالب نعم تلك العبالة حصلت له عليه الصلاة والسلام في آخر عمره لما آتاه الله جميع سؤاله وأراحه عن غيّ أمته. كان حكمتها ما أشار إليه بعض علماء الظاهر، من التابعين وعلماء الباطن من المتأخرين يقول الأوّل وقد قيل له: ما هذا السمن كلما تذكرت كثرة أمة محمد وما اختصهم الله تعالى به مما لم يؤته لغيرهم، ازددت سمناً. ويقول الثاني كلما تذكرت أني عبد الله وأنه أهلني لما ترون زاد سمني. اهـ. فلا ينافي ما ورد «أن الله لا يحب السمين» وفي رواية يبغض السمين، فإن محله إذا كان عن غفلة أو نشأ عن تنعم وكثرة أكل لحم كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين. **(فآذنه)** بالمد أي أعلمه **(بلال بالصلاة فصَلى ولم يتوضأ)** قال بعض علمائنا: وإنما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ لأن النوم لا ينقضِ الطهر بنفسه، بل لأنه مظنة خروج الخارج، ولما كان قلبه عليه السلام يقظان لا ينام ولم يكن نومه مظنةً في حقه، فلا يؤثر ولعله أحس بتيقظ قلبه بقاء طهوره، وهذا من خصائصه عليه السلام. قال الطيبي: فيقظة قلبه تمنعه من الحدث، وما منع النوم قلبه ليعي الوحي إذ أوحى إليه في المنام. اهـ. فالوضوء الأوّل إما لنقض آخر أو لتجديد وتنشيط والله أعلم. **(وكان في دعائه)** أي في جملة دعائه تلك الليلة، قال الطيبي: أو في دعائه حين خروجه من البيت إلى المسجد، على ما ذكره الجزري في الحصن وإذا خرج للصلاة أي لصلاة الصبح قال: **(اللهم اجعل في قلبي نوراً)** قيل: هو ما يتبين به الشيء ويظهر قال الكرماني: التنوين للتعظيم أي نوراً عظيماً وقدم القلب لأنه بمنزلة الملك المالك. **(وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً.)** لأنهما آلة الأدلة العقلية والنقلية **(وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً.)** أي في جانبي أو في جار حتى قال بعضهم: أراد بالنور ضياء الحق، يعني استعمل هذه الأعضاء مني في الحق واجعل تصرفي وتقلبي فيهما على سبيل الصواب. **(وفوقي نوراً وتحتي نوراً وأمامي)** أي قدامي **(نوراً وخلفي نوراً)** قال ابن الملك: وفي ايراد عدم حرف الجر في هذه الجوانب إشارةٌ إلى تمام الإِنارة واحاطتها، إذ الإِنسان يحيط به ظلمات البشرية، ولم يتخلص منها إلا بالأنوار الإِلهية. قال القرطبي: هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها، فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به، من ظلمات يوم القيامة هو ومن

واجعلْ لي نوراً» ـ وزادَ بعضُهم ـ: «وفي لساني نوراً» ـ وذكرَ ـ: «وعَصبي ولحمي ودَمي وشَعري وبَشري». متفقٌ عليه. ـ وفي روايةٍ لهما ـ: «واجعلْ في نفْسي نوراً، وأعظِمْ لي نوراً». وفي أخرى لمسلمٍ: «اللهُمَّ أعطِني نوراً».

يتبعه أو من شاء الله منهم قال: والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿فهو على نور من ربه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس﴾ [الأنعام ـ ١٢٢]. قلت: ويمكن الجمع فتأمل فإنه لا منع ثم قال: والتحقيق في معناه أن النور يظهر ما ينسب إليه، وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشفٌ للمبصرات، ونور القلب كاشفٌ عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها[1] من أعمال الطاعات، وقال الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً، أن يتحلى كل عضو بأنوار المعرفة والطاعة، ويتعرّى عن ظلمة الجهالة والضلالة فإن ظلمات الجهلة محيطة بالإنسان من قرنه إلى قدمه، والشيطان يأتيه من الجهات الست، بالوساوس والشبهات أي المشبهات بالظلمات فرفع كل ظلمة بنور قال: ولا مخلص عن ذلك إلا بأنوار تستأصل شأفة تلك الظلمات، وفيه ارشادٌ للأمة وإنما خص القلب والسمع والبصر بفي الظرفية لأن القلب مقر الفكر في آلاء الله تعالى، والبصر مسارح النظر في آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق، والأنفس والسمع محط آيات الله المنزلة على أنبياء الله واليمين والشمال خصاً بعن للإيذان بتجاوز الأنوار عن قلبه، وبصره وسمعه إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه وعزلت فوق وتحت وأمام وخلف من من الجارة لتشمل استنارته وانارته معاً من الله والخلق ثم أجمل بقوله. **(واجعل لي نوراً)** فذلكة لذلك. اهـ. أي اجمالاً لذلك التفصيل وفذلكة الشيء جمعه مأخوذٌ من فذلك وهو مصنوعٌ كالبسملة قال ابن الملك: أراد به نوراً عظيماً جامعاً للأنوار كلها. اهـ. وفي رواية للنسائي والحاكم[2] واجعلني نوراً وهو أبلغ من الكل **(وزاد بعضهم)** أي بعض الرواة بعد ما ذكر. **(وفي لساني نوراً)** خص بالذكر ليخص بالذكر **(وذكر)** أي الراوي قاله ابن الملك. والأظهر وذكر أي ذلك البعض يعني في رواية أخرى **(وعصبي)** لأن به قوام البدن **(ولحمي)** لأن به نموّه وزيادته **(ودمي)** لأن به حياته **(وشعري)** لأن به جماله وهو بفتح العين وسكونها **(وبشري)** أي جلدي لأنه الذي امتاز به الإنسان عن بدن سائر الحيوانات، ولفظة على ما في الحصن وفي عصبي نوراً وفي لحمي نوراً وفي دمي نوراً وفي شعري نوراً وفي بشري نوراً. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه إلا أن قوله وفي لساني نوراً من أفراد مسلم على ما يفهم من الحصن. **(وفي رواية لهما)** أي للشيخين **(واجعل في نفسي نوراً وأعظم لي نوراً)** بفتح الهمزة أي اجعل نوري عظيماً، وهذه الرواية أسندها الجزري إلى مسلم فقط وجعلها مصدرةً بقوله وفي لساني نوراً. **(وفي أخرى لمسلم اللهم أعطني نوراً)** ورواها أبو داود والنسائي أيضاً.

(١) في المخطوطة «عليه».

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٣٥.

١١٩٦ ـ (٩) وعنه، أنَّه رَقَدَ عندَ رسولِ الله ﷺ، فاستَيقظَ، فتسَوَّكَ، وتوضَّأ وهوَ يقولُ: ﴿**إنَّ في خَلْقِ السَّماواتِ والأرضِ**. . ﴾ حتى ختمَ السورةَ، ثمَّ قامَ فصلَّى ركعتَين أطالَ فيهِما القِيامَ والركوعَ، والسجودَ، ثمَّ انصرفَ فنامَ حتى نفخَ، ثمَّ فعلَ ذلكَ ثلاثَ مرَّات ستَّ ركعاتٍ، كلَّ ذلك يَستاكُ ويتوضَّأُ ويقرأُ هولاءِ الآياتِ، ثمَّ أَوْتَرَ بثلاثٍ. رواه مسلم.

١١٩٦ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(أنه رقد عند رسول الله ﷺ)** قال الطيبي: هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير أنه قال: رقدت في بيت خالتي ميمونة، ورقد رسول الله ﷺ **(فاستيقظ)** أي استنبه النبي ﷺ من النوم زاد في الشمائل، فجعل يمسح النوم أي أثره مما يعتري الوجه من الفتور عن وجهه. **(فتسوّك وتوضأ)** قال ابن الملك: أي تجديداً للوضوء لعدم بطلانه بنومه. اهـ. والجزم بالتجديد غير سديد لاحتمال أنه توضأ لناقض آخر **(وهو يقول)** أي يقرأ وهو يناقض الحديث السابق بظاهره حيث قال فقرأ ثم توضأ إلا أن يحمل على تعدد القراءة، أو الواقعة أو تحمل ثم ثمة على أنها لمجرد العطف أو للتراخي الرتبي. (**﴿إن في خلق السموات والأرض﴾**[1]) أي العلويات والسفليات **(حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود)** أي بالنسبة إلى العادة **(ثم انصرف)** أي عن الصلاة **(فنام حتى نفخ)** وتحقق منه النوم **(ثم)** أي ثم اعلم أنه **(فعل ذلك)** أي المذكور من قوله فتسوّك إلى قوله حتى نفخ **(ثلاث مرات ست ركعات)** قال الطيبي: بدل من ثلاث مراتٍ أي فعل ذلك في ست ركعاتٍ. اهـ. وقيل: منصوب باضمار أعني أو بيان لثلاث وكذلك. **(كل ذلك)** بالنصب بيان له أيضاً أي كل مرة من المرات ويجوز أن يكون مفعول **(يستاك)** وقال الطيبي: كل ذلك يتعلق بيستاك أي في كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ ويصلي وثم في قوله، ثم فعل ذلك لتراخي الأخبار، وتقديراً وتأكيداً لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه أنه فعل ذلك أربع مرات **(ويتوضأ)** قيل: للتجديد وقال الطيبي: أو لإحساس الحدث هنا وبقاء الوضوء ثمة. اهـ. والظاهر تعدد الواقعة لاختلاف الحالات والمخالفة في عدد الركعات، إلا أن تحمل الركعات على الصلوات. **(ويقرأ هؤلاء الآيات)** فيه تكرير السواك، والقراءة كلما قام من النوم وإن قصر. **(ثم أوتر بثلاث)** قال ابن الملك: وهذا الحديث يدل على أن الركعات الست كانت تهجده وأن الوتر ثلاث، وإليه ذهب أبو حنيفة. اهـ. ولا يخالفه الشافعي بل يكره عنده الاقتصار على الركعة. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١١٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٠ حديث رقم (١٩١ ـ ٧٦٣).

(١) آل عمران ـ آية رقم ١٩٠.

١١٩٧ ـ (١٠) وعن زيدِ بنِ خالدِ الجُهَنيِّ، أنَّه قال: لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلةَ، فصلى ركعَتَينِ خفيفتَينِ، ثمَّ صَلى ركعتَينِ طويلتَينِ طويلتَينِ طويلتَين، ثمَّ صَلى ركعتَينِ وهما دونَ اللتين قبلَهما، ثمَّ صَلى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتَينِ قبلَهما، ثمَّ صلى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتينِ قبلَهُما، [ثمَّ صَلى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتَينِ قبلَهما]، ثمَّ أوْتَرَ، فذلكَ ثلاثَ عشرةَ ركعةً.

١١٩٧ ـ **(وعن زيد بن خالد الجهني)** المدني صحابي مشهور كذا في التقريب **(أنه قال لأرمقن)** بضم الميم أي لأنظرن وأتأمّلن وأحفظن وأرقبن **(صلاة رسول الله ﷺ)** قال الطيبي: وعدل ههنا عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع. اهـ. ويمكن أن يكون هذا القول منه قبل العلم والعمل، وقال ابن حجر: والظاهر أنه قال ذلك لأصحابه نهاراً ثم رمقه فصلى الخ. وحينئذ فالمضارع على حاله. اهـ. وهو في غاية البعد، ولا يستقيم إلا على تقدير تقديراتٍ كثيرةٍ كما لا يخفى وقوله **(الليلة)** أي في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي، ولعله ﷺ كان خارجاً[1] عن الحجرات وفي الشمائل فتوسدت عتبته أو فسطاطه، وهو الخيمة العظيمة على ما في المغرب فيكون المراد من توسد الفسطاط توسد عتبته فيكون شكاً من الراوي. **(فصلى)** ﷺ **(ركعتين خفيفتين)** أي ابتداء **(ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين)** التكرير للتأكيد وليس المراد بكل طويلتين ركعتين. كذا في المفاتيح قال الطيبي: كرر ثلاث مراتٍ ارادة لغاية الطول ثم تنزل شيئاً، فشيئاً يعني قوله. **(ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين)** أي أقل من الركعتين **(قبلهما ثم)** ثانياً **(صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما.)** والقبلية اضافية **(ثم)** ثالثاً **(صلى ركعتين وهما، دون اللتين قبلهما ثم)** رابعاً **(صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما)** قال الطيبي: أربع مرات، فعلى هذا لا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة أو بكون الوتر ركعةً واحدةً، ولعل ناسخ المصابيح لما رأى المجمل جعل الخفيفتين من جملة المفصل، فكتب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات، ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث ركعاتٍ حمل قوله ثم أوتر على ثلاث ركعات فعليه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من البين. **(ثم أوتر)** قال المظهر: هنا الوتر ثلاث ركعات، لأنه عدما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين، فهذه أربع ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، فهذه ست ركعات أخر وهو من كلام الشيخ التوربشتي ذكره الطيبي. وهو محمول على ما في نسخة المصابيح وأغرب ابن حجرٍ فقال أوتر بواحدةٍ لا بثلاثٍ خلافاً لمن وهم فيه. **(فذلك ثلاث عشرة ركعة)** قال ابن الملك: هذا يدل على أنه أوتر بثلاث لأنه صلى عشراً في خمس دفعات، يعني ما عدا

الحديث رقم **١١٩٧**: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣١ حديث رقم (١٩٥ ـ ٧٦٥). وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩٩ حديث رقم ١٣٦٦. وابن ماجه ١/ ٤٣٣ حديث رقم ١٣٦٢. ومالك في الموطأ ١/ ١٢٢ حديث رقم ١٢ من كتاب صلاة الليل. وأحمد في المسند ٥/ ١٩٣.

(١) في المخطوطة «حارجا».

رواه مسلم.

قولُه: ثمَّ صَلى ركعتَينِ وهُما دونَ اللتَين قبلَهما أربعَ مرَّاتٍ، هكذا في «صحيحِ مُسلم»، وأفرادِه منْ كتابِ «الحميديِّ»، و «مُوَطَّإِ مالكٍ» و «سُننِ أبي داود» و «جامعِ الأصولِ».

١١٩٨ ـ (١١) وعن عائشةَ، [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: لمَّا بَدَّنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وثَقُلَ كانَ أكثرُ صلاتِه جالساً.

الخفيفتين أو على ما ذكره المصابيح **(رواه مسلم)** قال المصنف: **(قوله)** أي قول زيدٍ **(ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما أربع مرات)** بالنصب أي وقع قول هذا أربع مرات وقيل: بالرفع على أنه خبر قوله **(هكذا)** أي أربع مرات **(في صحيح مسلم)** أي متنه **(وأفراده)** بفتح الهمزة وقيل بالكسر أي وفي أفراد مسلم **(من كتاب الحميدي)** الجامع بين البخاري ومسلم **(وموطأ مالك)** أي في موطئة **(وسنن أبي داود وجامع الأصول)** أي لابن الأثير وحقه التقدم على الموطأ وكذا في الشمائل للترمذي، أربع مرات ومقصود المصنف الاعتراض على البغوي حيث ذكره في المصابيح ثلاث مرات.

١١٩٨ ـ **(وعن عائشة قالت: لما بدّن رسول الله ﷺ)** بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف أي مسه الكبر، وأسن ويروى بالتخفيف أي كثر لحمه قاله ابن الملك: قيل: لم يوصف عليه السلام بالسمن، فالمراد أنه ثقل عن الحركة وضعف عنها ثقل الرجل البادن، قلت: ولذا عطف عليه **(وثقل)** أي بدنه عطف تفسير وقال التوربشتي: اختلف الرواة في قوله بدن فمنهم من يرويه مخففاً بضم الدال من قولهم بدن يبدن بدانة وبدَنَ بفتح الدال يبدن بدناً[1] وهو السمن، والاكتناز[2] ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من التبدّين وهو السن والكبر وهذه الرواية هي التي يرتضيها أهل العلم بالرواية لأن النبي ﷺ لم يوصف بالسمن، فيما يوصف به نقله الأبهري. وقال ابن حجر: ثقل أي ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما في روايات أخر فذكر كل من هذين في روايةٍ لا اعتراض عليه خلافاً لمن وهم فيه لأن الشيء إذا كان له سببان يجوز ذكرهما وذكر أحدهما وذلك قبل موته بسنةٍ. اهـ. وبعده لا يخفى لأنه قل من كبر سنه وكثر لحمه مع أنه عليه السلام قال إن الله لا يحب الحبر السمين، وأما رواية كثر لحمه فلعله محمول على استرخاء لحم بدنه كما يقتضيه كبر سنه. **(كان أكثر صلاته)** أي النافلة **(جالساً)** قال ابن حجر: ومن خصائصه عليه السلام أن ثواب تطوّعه جالساً كهو قائماً لأن الكسل المقتضي، لكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم. كما في الصحيح مأمون في

الحديث رقم ١١٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٠٦ حديث رقم (١١٧ ـ ٧٣٢). وأحمد في المسند ٦/١١٤.

(١) في المخطوطة «بدو».

(٢) في المخطوطة «الاكتناز» والاكتناز الشيء الممتلىء والمجتمع أو كثير اللحم.

متفقٌ عليه.

١١٩٩ ـ (١٢) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، قال: لقدْ عرفتُ النظائرَ التي كانَ النبيُّ ﷺ يَقرِنُ بينَهُنَّ، فذكرَ عِشرينَ سورةً منْ أوَّلِ المفصَّلِ، على تأليفِ ابنِ مسْعودٍ سورتَين في ركعةٍ آخرُهنَّ (حم الدُّخان) و ﴿**عَمَّ يتساءَلون**﴾. متفق عليه.

حقه عليه الصلاة والسلام. اهـ. وفيه أن كل من صلى جالساً ضرورة فرضاً أو نفلاً يكون ثوابه كاملاً فلا يعد مثل هذا من الخصائص اللهم إلا أن يراد به الاطلاق سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر. **(متفق عليه)** قال ميرك: واللفظ لمسلم ولم يقل البخاري أكثر وفي بعض رواياته فلما كثر لحمه صلى جالساً. اهـ. فبينه وبين ما تقدم تباين فتأمل.

١١٩٩ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال لقد عرفت النظائر)** جمع النظيرة وهي المثل والشبه أي السور المماثلة بعضها ببعضٍ في الطول والقصر. **(التي كان النبي ﷺ يقرن)** بضم الراء وكسرها أي يجمع **(بينهن)** أي بين سورتين منهن **(في ركعة فذكر)** أي ابن مسعود **(عشرين سورة من أوّل المفصل على تأليف ابن مسعود)** أي جمعه **(سورتين)** أي[(١)] كل سورتين من العشرين **(في ركعة آخرهن)** أي آخر العشرين مبتدأ يعني آخر الثنتين من العشرين **(حم الدخان)** يحتمل الحركات الثلاث في حم والفتح أظهر وكذلك في الدخان والجر أشهر **(﴿وعم يتساءلون﴾ متفق عليه)** قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وفي تصحيح المصابيح للشيخ الجزري روى أبو داود هذا الحديث من طريق علقمة والأسود قالا أتى ابن مسعود رجل فقال إني قرأت المفصل الليلة ركعة، فقال ابن مسعودٍ هذا كهذا الشعر ونثراً كنثر الدقل[(٢)] لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمٰن، والنجم، في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة وإذا وقعت والنون في ركعة وسأل سائل، والنازعات في ركعة وويل للمطففين، وعبس في ركعة والمدثر والمزمل، في ركعة وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة، في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات، في ركعة والدخان وإذا الشمس كوّرت في ركعة قال أبو داود هذا تأليف ابن مسعود[(٣)]. اهـ. وهكذا في صحيح ابن خزيمة تسميتها لكن بنقص ومخالفة في الترتيب وآخر الحديث ينافي ظاهر الحديث المتفق عليه إلا أن يقال التقدير آخرهن أي آخر العشرين حم الدخان، ونظيرتها إذا الشمس كوّرت، وعم يتساءلون، ونظيرتها والمرسلات والله أعلم قال الجزري واختلف في ترتيب السور هل هو توقيف من النبي ﷺ أو اجماع من الصحابة أو بعضه توقيفٌ وبعضه اجماعٌ من الصحابة، وأجمعوا على أنه لم ينزل مرتباً

الحديث رقم ١١٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥٥ حديث رقم ٧٧٥. ومسلم ١/ ٥٦٥ حديث رقم (٢٧٩ ـ ٨١٢). والنسائي ٢/ ١٧٤ حديث رقم ١٠٠٤ وأحمد في المسند ١/ ٤٣٦.

(١) في المخطوطة «من». (٢) الدقل رديء التمر.

(٣) أبو داود في السنن ٢/ ١١٧ حديث رقم ١٣٩٦.

الفصل الثاني

١٢٠٠ ـ (١٣) عن حذيفةَ: أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي منَ الليلِ، فكانَ يقولُ: «اللَّهُ أكبرُ» ثلاثاً «ذو الملكوتِ والجَبروتِ والكبْرِياءِ والعظَمةِ»، ثمَّ استفتحَ

هكذاً وعلى أنه لا يقرأ إلا هكذا كما هو مرتبٌ اليوم، وإنما يصح للصغار أن يقرؤوا من أسفل لضرورة التعليم ولو قرأ في الصلاة غير مرتب فهو غير الأولى وقيل: يكره وهو مذهب أحمد ولو قرأ في أوّل ركعة سورة الناس فماذا يقرأ في الثانية، قال أبو حنيفة: يعيدها وقال الشافعي. يبدأ من أوّل البقرة أي إلى المفلحون وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الأظهر لأن الافادة أولى من الاعادة قال: والهذ بالذال المعجمة المشددة الاسراع يريد سرد القراءة والعجلة فيها والنثر بالمثلثة لرمي والدقل بالدال المهملة والقاف المفتوحتين رديء التمر والمعنى أنه يرمي جملة ولا يتأنى به لينتقي منه شيء. اهـ. قال عياض: وهذا موافق لرواية عائشة إن قيامه ﷺ كان إحدى عشرة ركعةً بالوتر، وإن هذا قدر قراءته غالباً، وتطويله بسبب التدبر وتطويل الأركان وقراءته البقرة والنساء نادراً وانكار ابن مسعودٍ على الرجل ليحضه على التأمل، لا أنه لا يجوز قراءة المفصل في ركعةٍ.

(الفصل الثاني)

١٢٠٠ ـ **(عن حذيفة أنه رأى النبي ﷺ يصلي من الليل فكان)** الفاء للتفصيل قاله الطيبي: وفي نسخة بالواو **(يقول)** أي بعد النية القلبية **(الله أكبر)** أي من كل شيءٍ أي أعظم وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيفٌ كذا قاله صاحب المغرب. وقيل: معناه أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، وإنما قدر له ذلك وأوّل لأن أفعل فعلى يلزمه الألف واللام أو الاضافة كالأكبر وأكبر القوم كذا في النهاية. **(ثلاثاً ذو الملكوت)** أي صاحب الملك ظاهراً وباطناً والصيغة للمبالغة. **(والجبروت)** قال الطيبي: فعلوت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على ما أراد، وقيل: هو العالي فوق خلقه. **(والكبرياء والعظمة)** أي غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء، ولذا قيل: لا يوصف بهما إلا الله تعالى ومعناهما الترفع عن جميع الخلق، مع انقيادهم له. وقيل: عبارةٌ عن كمال الذات والصفات وقيل: الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة والتحقيق الفرق بينهما للحديث القدسي في الصحيح «الكبرياء ردائي والعظمة ازاري، فمن نازعني فيهما قصمته أي كسرته وأهلكته»[(١)] **(ثم استفتح)** أي قرأ الثناء

الحديث رقم ١٢٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٤٤ حديث رقم ٨٧٤. والنسائي ٢/ ٢٣١ حديث رقم ١١٤٥.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٥٠ حديث رقم ٤٠٩٠.

فقرأَ البقرةَ. ثمَّ ركعَ، فكانَ رُكوعُه نحواً منْ قِيامِه، فكانَ يقولُ في ركوعِه: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظيم»، ثمَّ رفعَ رأسَه منَ الركوعِ، فكانَ قيامُه نحواً منْ ركوعِه، يقولُ: «لِرَبِّيَ الحمدُ». ثمَّ سجدَ، فكانَ سجودُه نحواً منْ قِيامِه، فكانَ يقولُ في سُجودِه: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلى». ثمَّ رفعَ رأسَه منَ السُّجودِ، وكانَ يقعدُ فيما بينَ السَّجدَتينِ نحواً منْ سجودِه، وكانَ يقولُ: «رَبِّ اغفِرْ لي، ربِّ اغفِرْ لي». فصَلى أربعَ ركعاتٍ قرأَ فيهِنَّ (البقرةَ) و (آلَ عمرانَ) و (النِساء) و (المائدةَ) أو (الأنعامَ)، شكَّ شُعبةُ. رواه أبو داود.

فإنه يسمى دعاء الاستفتاح، أو استفتح بالقراءة أي بدأ بها من غير الإتيان بالثناء لبيان الجواز أو بعد الثناء جمعاً بين الروايات وحملاً على أكمل الحالات. وقال ابن حجر: أي يقوله في صلاته في محل دعاء الافتتاح ثم استفتح. **(فقرأ البقرة)** أي كلها ويحتمل بعضها بعد الفاتحة، كما في الأزهار أو الفاتحة فاتحة البقرة معها كما قيل: وإنما حذف للعلم به **(ثم ركع فكان ركوعه)** أي طوله **(نحواً)** أي قريباً **(من قيامة)** قال ميرك: والمراد أن ركوعه متجاوزٌ عن المعهود كالقيام **(فكان يقول)** حكاية للحال الماضية استحضاراً قاله ابن حجر. **(في ركوعه سبحان ربي العظيم)** بفتح الياء ويسكن **(ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه)** بعد الركوع أي اعتداله **(نحواً)** أي قريباً **(من ركوعه)** قال ابن حجر: وفي نسخ من قيامه وفيه تطويل الاعتدال، مع أنه ركنٌ قصيرٌ عندنا ومن ثم اختار النووي أنه طويلٌ بل جزم به جزم المذهب في بعض كتبه. اهـ. ويدل عليه ما تقدم في الحديث المتفق عليه «إذا صلى أحدكم لنفسه، فليطوّل ما شاء»(١). اهـ. وفيه أن ما نسب الشيخ إلى بعض النسخ غير موجودٍ في الأصول المقررة المصححة. **(يقول)** أي بعد سمع الله لمن حمده **(لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه)** أي للقراءة قاله عصام الدين. وكأنه أراد أن لا يكون سجوده أقل من ركوعه، والأظهر الأقرب من قيامه من الركوع للاعتدال، ثم رأيت ابن حجر قال أي من اعتداله. **(فكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود وكان يقع فيما بين السجدتين نحواً من سجوده)** أي سجوه الأوّل قال ابن حجر: فيه ما مر في الاعتدال **(وكان يقول)** أي في جلوسه بين السجدتين **(رب اغفر لي رب اغفر لي)** يحتمل أن يكون المراد قوله رب اغفر لي مرتين لتكراره كرتين ويحتمل أن يكون المراد اكثاره كما في نظائره السابقة **(فصلى أربع ركعات قرأ فيهن)** أي في الركعات الأربع **(البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام شك شعبة)** أي راوي الحديث والأظهر الأوّل مراعاة للترتيب المقرر مع أن الصحيح أن الترتيب في جميع السور توقيفي، وهو ما عليه الآن مصاحف الزمان كما ذكره السيوطي في الاتقان في علوم القرآن. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ورواه النسائي والترمذي في الشمائل كلهم من طريق أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عنبس عن حذيفة وقال الترمذي: أبو حمزة عندنا طلحة بن زيد وقال النسائي أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد. اهـ. وقول النسائي أصح وهو من رجال البخاري والرجل المبهم هو صلة بن زفر العنبسي الكوفي وقد احتج به البخاري ومسلم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/١٩٩ حديث رقم ٧٠٣. ومسلم ١/٣٢١ حديث رقم (١٨٤ ـ ٤٦٧).

١٢٠١ ـ (١٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»

١٢٠١ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: من قام بعشر آيات)** قام به أي أتى به يعني من قرأ عشر آيات في صلاته على التدبر والتأني. كذا قيل: وفي الأزهار يحتمل من قام وقرأ وإن لم يصل وقال الطيبي: أي أخذها بقوّة وعزم وقال ابن حجر: أي يقرؤها في ركعتين أو أكثر وظاهر السياق أن المراد غير الفاتحة، اهـ. والأظهر أن المراد به أقل مراتب الصلاة وهي تحصل بقراءة الفاتحة وهي سبع آيات وثلاث [آيات] بعدها فتلك عشرة كاملةٌ. **(لم يكتب من الغافلين)** أي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين **(ومن قام بمائة آية كتب من القانتين)** أي المواظبين على الطاعة أو المطوّلين القيام في العبادة والقنوت الطاعة، والقيام وقال الطيبي: أي من الذين قاموا بأمر الله، ولزموا طاعته وخضعوا له ثم قال ولا شك أن قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وفضائل وأعلاها أن تكون[1] في الصلاة لا سيما في الليل قال تعالى: ﴿**إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً**﴾ [المزمل ـ ٦]. ومن ثم أورد محيي السنة الحديث في باب صلاة الليل، وحاصل كلام الطيبي أن الحديث مطلق غير مقيد لا بصلاة ولا بليل، فينبغي أن يحمل على أدنى مراتبه ويدل عليه جزاء الشرطية الأولى وهي قوله لم يكتب من الغافلين، وإنما ذكره البغوي في محل الأكمل وأما قول ابن حجر فتفسيري قام يصلي في هذا المقام هو الموافق للاستعمال الشرعي، فمدفوع بأنه لا يعرف في الشرع تفسير قام يصلي وأما قوله وفاته أن الحديث مسوق في باب صلاة الليل فغريب للفرق بين الورود منه عليه السلام فيه وبين ايراد غيره فيه وأما قوله وهذا التفسير يخرجه عن ذلك إلى أن مقصود الحديث يحصل بمجرد قراءتها، ولو في غير صلاة وليس ذلك مراداً وإنما المراد قراءته ذلك في خصوص الصلاة فمردود لأن المراد غير معلوم وإنما يجعل اللفظ على ظاهره المتبادر من غير زيادة قيد، وإن كان القيد يفيد زيادة الفضيلة والله أعلم. **(ومن قام بألف آية)** قال ابن المنذر: من الملك إلى آخر القرآن ألف آية. **(كتب من المقنطرين)** أي من المكثرين من الأجر مأخوذ من القنطار، وهو المال الكثير يعني من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الأموال. قال أبو عبيدة: لا نجد العرب تعرف وزن القنطار، وما نقل عن العرب المقدار المعوّل عليه قيل أربعة آلاف دينار فإذا قالوا قناطيرٌ مقنطرةٌ فهي اثنا عشر ألف دينار، وقيل القنطار ملء جلد الثور ذهباً وقيل: هو جملة كثيرةٌ مجهولةٌ من المال قاله الطيبي. وقال ابن الملك: هو سبعون ألف دينارٍ وقال ميرك: وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «القنطار اثنا عشر أوقية والأوقية خيرٌ مما بين السماء والأرض»[2] رواه ابن حبان في صحيحه نقله

الحديث رقم ١٢٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/١١٨ حديث رقم ١٣٩٨. والدارمي ٢/٥٥٧ حديث رقم ٣٤٥٧.

(١) في المخطوطة «يكون». (٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٠٧ حديث رقم ٣٦٦٠.

رواه أبو داود

١٢٠٢ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: كانتْ قراءَةُ النبيِّ ﷺ بالليلِ يرفعُ طَوراً ويخفِضُ طَوْراً. رواه أبو داود.

١٢٠٣ ـ (١٦) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: كانتْ قراءَة النبيِّ ﷺ على قدْرِ ما يسمعُه مَنْ في الحُجرةِ وهوَ في البيتِ. رواه أبو داود.

١٢٠٤ ـ (١٧) وعن أبي قتادةَ، قال: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ ليلةً فإذا هوَ بأبي بكرٍ

المنذري وروي عن معاذ بن جبل أنه قال: القنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض. كذا رواه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وأقول وروي مثله من حديث أبي أمامة مرفوعاً في أثناء حديث ولفظه: «ومن قرأ ألف آيةٍ في ليلة أصبح له قنطار والقنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض، وخير مما طلعت عليه الشمس» أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف[١]. **(رواه أبو داود)** وابن خزيمة في صحيحه[٢] ورواه ابن حبان في صحيحه إلا أنه قال ومن قام بمائتي آية كتب من المقنطرين قال المنذري: قوله من المقنطرين أي ممن كتب له قنطار من الأجر ذكره ميرك.

١٢٠٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل)** في الأزهار يعني في الصلاة ويحتمل في غيرها أيضاً والخبر محذوف وهو مختلفة **(يرفع)** أي صوته رفعاً متوسطاً. **(طوراً)** أي مرة أو حالة إن كان خالياً **(ويخفض طوراً)** إن كان هناك نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما وقال الطيبي: يرفع خبر كان والعائد محذوف أي يرفع عليه السلام فيها طوراً صوته وإن روي مجهولاً كان ظاهراً يعني كلاً من الفعلين لو كان على بناء المفعول بصيغة التأنيث كانت خبريته ظاهرة وما احتاجا إلى تقدير مفعول. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه هو والمنذري نقله ميرك.

١٢٠٣ ـ **(وعن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي ﷺ)** رفعها **(على قدر ما يسمعه)** أي مقدار قراءة يسمعها وفي الشمائل ربما يسمعها وفي نسخة يسمعه قال عصام الدين: التذكير باعتبار ما قرأ وقال ابن حجر: أي صوت أو رفع يسمعه **(من في الحجرة وهو ﷺ في البيت)** أي في بيته قيل: المراد بالحجرة صحن البيت ويحتمل أن يقال المراد بالبيت هو الحجرة نفسها أي يسمع من فيها وقال العسقلاني: الحجرة أخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد وهذا إذا كان يصلي ليلاً وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً ذكره ابن الملك. **(رواه أبو داود)**.

١٢٠٤ ـ **(وعن أبي قتادة قال: إن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر)** قال الطيبي:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير. (٢) ابن خزيمة ٢/ ١٨١ حديث رقم ١١٤٤.

الحديث رقم ١٢٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١ حديث رقم ١٣٢٨.

الحديث رقم ١٢٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١ حديث رقم ١٣٢٧.

الحديث رقم ١٢٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١ حديث رقم ١٣٢٩. والترمذي ٢/ ٣٠٩ حديث رقم ٤٤٧.

يُصلي يخفِضُ منْ صوتِه، ومرَّ بعُمرَ وهوَ يُصَلي رافِعاً صوتَه، قال: فلمَّا اجتمَعا عندَ النبيِّ ﷺ قال: «يا أبا بكر! مررْتُ بكَ وأنتَ تُصلي تخفِضُ صوتَك». قال: قد أسمعْتُ مَنْ ناجَيتُ يا رسولَ الله! وقال لعمرَ: «مررْتُ بكَ وأنتَ تُصلي رافعاً صوتَك». فقال: يا رسولَ الله! أُوقِظُ الوَسْنانَ، وأطْرُدُ الشيطانَ. فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا بكرِ! ارفعْ منْ صوتِكَ شيئاً»، وقال لعمرَ: «اخفِضْ منْ صوتِكَ شيئاً». رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ نحوَه.

أي مار بأبي بكر بدليل قوله ومر وقوله **(يصلي)** حال عنه وقوله **(يخفض)** حال عن ضمير يصلي انتهى وفي نسخة وهو يخفض **(من صوته)** أي بعض صوته **(ومر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته، قال أبو قتادة: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال:)**) أي النبي **(يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك)** بدل أو حال **(قال)** أي أبو بكر لما غلب عليه من الشهود والجمال **(قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله)** جواب متضمن لعلة الخفض أي أنا أناجي ربي، وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت. **(وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك فقال)** لما غلب عليه من الهيبة والجلال **(يا رسول الله أوقظ)** أي أنبه **(الوسنان)** أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه **(وأطرد)** أي أبعد **(الشيطان)** ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمٰن، وتأمل في الفرق بين مرتبتهما ومقامهما، وإن كان لكل نيةٍ حسنةٌ في فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثاني. والأكمل هو جمع الجمع الذي كان حاله عليه السلام ودلهما عليه وأشار لهما إليه **(فقال النبي ﷺ)** لكونه الطبيب الحاذق والحبيب المشفق الموصل إلى مرتبة الكمال. **(يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً)** أي قليلاً لينتفع بك سامع ويتعظ مهتدٍ، ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ما سوى الله الحق في الدار ليحصل له المقام الجمعي الشهودي، بأن لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق، وهو أكمل المراتب وأفضل المناصب، الذي [هو] وظيفة الرسل الكرام، وطريقة الأولياء التابعين المكملين العظام. **(وقال لعمر اخفض من صوتك شيئاً)** أي قليلاً لئلا يتشوّش بك نحو مصل أو نائم معذور، وإنما أراد به ﷺ بأمره ليعتدل مزاجه فإن برودة الخلق وكافورية الشيطان، كانت غالبةً عليه فأمره بمزج غسل التوحيد الذي فيه شفاءٌ للناس، وباستعمال حلاوة المناجاة التي هي لذة العبادات، وزبدة الطاعات عند أرباب الحالات، وأصحاب المقامات، أذاقنا الله من مشاربهم. وأنا لنا من مآربهم قال الطيبي: نظيره قوله تعالى: **﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾** [الإسراء - ١١٠]. كأنه قال للصديق أنزل من مناجاتك ربك شيئاً قليلاً واجعل للخلق من قراءتك نصيباً. وقال لعمر: ارتفع من الخلق هوناً، واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيباً. **(رواه أبو داود)** وقال ميرك: أي مسنداً ومرسلاً **(وروى الترمذي نحوه)** أي بمعناه وقال: حديثٌ غريبٌ نقله ميرك.

١٢٠٥ ـ (١٨) وعن أبي ذرّ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ حتى أصبحَ بآيةٍ، والآيةُ: ﴿**إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ**﴾. رواه النسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٢٠٦ ـ (١٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إِذا صَلى أحدُكم ركعَتي الفجر، فلْيضطَجعْ على يمينه».

١٢٠٥ ـ **(وعن أبي ذر قال: قام رسول الله ﷺ)** أي في صلاته ليلاً من حين قيامه **(حتى أصبح)** أي الليل كله في الصلاة قاله ابن الملك. أو خارجها قاله ابن حجر في شرح الشمائل وقول ابن الملك: أي الليل كله فيه نظرٌ إذ المشهور عنه عليه السلام أنه ما سهر ليلة كلها قط. والحديث هذا لا دلالة عليه إذ مبدأ قراءته يمكن أن يكون بعد قيامه من نومه منتهياً إلى الصبح. **(بآية)** متعلق بقام أي أخذ يقرأها من لدن قيامه، ويتفكر في معانيها مرة بعد أخرى قاله الطيبي. أي لما حصل له من الذوق واللذة المنيفة بهذه الآية الشريفة. **(والآية)** أي المعهودة (﴿**إن تعذبهم**﴾) أي أمة الإجابة على معاصيهم (﴿**فإنهم عبادك**﴾) ويستحقونه ولا يتصوّر منك الظلم وفيه استعطافٌ لطيفٌ كما في قرينة استعفاء شريف. (﴿**وإن تغفر لهم**﴾) أي ذنوبهم فإنهم عبادك، وما بعده دليل جواب الشرطين. (﴿**فإنك أنت العزيز**﴾) أي الغالب على ما يريد (﴿**الحكيم**﴾)[1] أي الحاكم الذي لا معقب لحكمه أو الحكيم الذي يضع الأشياء في مواضعها، والمراد بالعزيز المنتقم لمخالفيه، وبالحكيم الملاطف لموافقيه، فيصير لفاً ونشراً مرتباً والله أعلم بعبارات كتابه وبإشارات خطابه. قال ابن الملك: ومعنى الآية أن عيسى ناجى ربه قائلاً إن تعذب أمتي فإنهم عبادك، والرب إذا عاقب عبده فلا اعتراض لأحدٍ عليه وإن تغفر لهم أي توقعهم للإيمان والطاعة، فإنك أنت العزيز القوي القادر على ما تشاء الحكيم الذي لا يثيب ولا يعاقب إلا عن حكمةٍ وصوابٍ انتهى. وفيه أن الظاهر مما قبل الآية أن هذا المقول يوم القيامة فلا يناسبه تفسير الغفران بتوفيق الإيمان وإنما حمله عليه اطلاق الضمير الظاهر منه عموم أمة الدعوة، وقد قيل: قوله يا عيسى ابن مريم وقع بعد الترقي إلى السماء ففي الجملة لكلامه وجه. **(رواه النسائي وابن ماجه)**.

١٢٠٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر)** يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة أول الفصل الأول قاله الطيبي **(فليضطجع على يمينه)** أي ليستريح من تعب قيام الليل، ثم يصلي الفريضة على نشاطه وانبساطه كذا قاله بعض علمائنا. وقال ابن الملك: هذا أمرٌ استحبابٍ في حق من تهجد بالليل انتهى. فينبغي اخفاؤه وفعله في

الحديث رقم ١٢٠٥: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٧٧ حديث رقم ١٠١٠. وابن ماجه في السنن ١/ ٤٣٩ حديث رقم ١٣٥٠. وأحمد في المسند ٥/ ١٤٩.

(١) سورة المائدة ـ آية رقم ١١٨.

الحديث رقم ١٢٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٧ حديث رقم ١٢٦١. والترمذي ٢/ ٢٨١ حديث رقم ٤٢٠.

رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

الفصل الثالث

١٢٠٧ ـ (٢٠) عن مسروقٍ، قال: سألتُ عائشةَ، أيُّ العملِ كانَ أحبَّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالتْ: الدائِمُ. قلتُ: فأيَّ حينٍ كانَ يقومُ منَ الليلِ؟ قالتْ: كانَ يقومُ إذا سمعَ الصَّارخَ. متفق عليه.

١٢٠٨ ـ (٢١) وعن أنسٍ، قال: ما كنَّا نشاءُ أنْ نرى رسولَ الله ﷺ في الليلِ مُصلّياً إلاَّ رأيناه، ولا نشاءُ أنْ نراه نائماً إلاَّ رأيناه.

البيت لا في المسجد، على مرأى من الناس ويحترس من أن النوم يأخذه فيصلي الفرض بغير طهارة. كذا قاله السيد زكريا من مشايخنا في علم الحديث. **(رواه الترمذي وأبو داود)** وقال ميرك: كلاهما من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، وقال: حسن صحيح من هذا الوجه انتهى وقد علل هذا الحديث بأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة.

(الفصل الثالث)

١٢٠٧ ـ **(عن مسروق قال: سألت عائشة أي العمل)** بالرفع **(كان أحب)** بالنصب **(إلى رسول الله ﷺ قالت الدائم)** بالرفع وقيل، بالنصب قال الطيبي: أي العمل الذي يدوم عليه صاحبه ومن ثم أدخل حرف التراخي في قوله تعالى: ﴿**إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا**﴾ [فصلت ـ ٣٠]. **(قلت: فأي حين)** بالنصب وقيل: بالرفع **(كان يقوم)** أي فيه **(من الليل)** أي من أحيانه وأوقاته **(قالت كان يقوم إذا سمع الصارخ)** أي صوت الديك لأنه كثير الصياح في الليل قاله الطيبي، وكان هذا أكثر أوقاته **(متفق عليه)**.

١٢٠٨ ـ **(وعن أنس قال ما كنا)** ما نافية **(نشاء)** أي نريد **(أن نرى)** أي نبصر **(رسول الله ﷺ في الليل)** أي في وقت من أجزاءِ الليل **(مصلياً)** حال من المفعول **(إلا رأيناه)** أي مصلياً استثناء من أعم الأحوال **(ولا نشاء)** أي نقصد **(أن نراه نائماً)** أي في الليل **(إلا رأيناه)** أي نائماً قال الطيبي: المعنى ما كنا أردنا أمراً منهما إلا وجدناه عليه، يعني أن أمره كان قصداً لا افراطاً

الحديث رقم ١٢٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦ حديث رقم ١١٣٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٥١١ حديث رقم (١٣١ ـ ٧٤١). وأبو داود ٢/ ٧٧ حديث رقم ١٣١٧. والنسائي ٣/ ٢٠٨ حديث رقم ١٦١٦.

الحديث رقم ١٢٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٢. حديث رقم ١١٤١. والترمذي ٣/ ١٤٠ حديث رقم ٧٦٩. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٤.

رواه النسائيُّ.

١٢٠٩ ـ (٢٢) وعن حُميدِ بن عبدِ الرحمنِ بن عوْفٍ، قال: إنَّ رجلاً منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: قلتُ وأنا في سفرٍ معَ رسولِ الله ﷺ: واللّهِ لأرْقُبَنَّ رسولَ الله ﷺ للصلاةِ حتى أرى فعلَه، فلمَّا صلّى صلاةَ العِشاء، وهيَ العَتَمة، اضطَجعَ هوِيّاً منَ الليل، ثمَّ استيقظَ فنظرَ في الأُفُقِ، فقالِ: ﴿**رَبَّنا ما خَلَقْتَ هذا باطِلاً**﴾ حتى بلغَ إلى: ﴿**إنَّكَ لا تُخلِفُ المِيعَادَ**﴾،

ولا تفريطاً انتهى. يعني كان أمره متوسطاً لا اسرافاً ولا تقصيراً نام أوآن ما ينبغي أن ينام فيه كأول الليل، ويصلي أوان ما ينبغي أن يصلي فيه كآخر الليل. وقال العسقلاني: أي إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتاً معيناً، بل بحسب ما يتيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة إذا سمع الصارخ قام فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع ذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالباً في البيت، فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك. اهـ. وظاهر حديث أنس تعدد قيامه ومنامه عليه السلام على منوال ما نقله ابن عباس، كما تقدم والله أعلم. **(رواه النسائي)** وكذا الترمذي في الشمائل.

١٢٠٩ ـ **(وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف)** من كبار التابعين قاله المؤلف **(قال إن رجلاً)** الظاهر أنه زيد بن خالد الجهني المتقدم **(من أصحاب النبي ﷺ)** فلا تضر جهالته لظهور عدالته، ببركة نسبة صحابته. **(قال)** أي الرجل[1] **(قلت)** أي في نفسي أو لبعض أصحابي **(وأنا في سفر)** من غزوة أو عمرة أو حجة **(مع رسول الله ﷺ)** أي رفيقاً له **(والله لأرقبن)** أي لأنظرن وأحفظن **(رسول الله)** أي وقت قيامه (ﷺ) أي في الليل **(للصلاة)** أي لأجلها **(حتى أرى فعله)** وأقتدي به قال الطيبي: أي لأرقبنَّ وقت صلاته في الليل فانظر ماذا يفعل فيه فاللام في الصلاة كما في قوله قدمت لحياتي. **(فلما صلى صلاة العشاء، وهي العتمة)** لا المغرب أو لأن العتمة كانت أشهر عندهم من العشاء. **(اضطجع)** أي رقد **(هوياً)** بفتح الهاء وتشديد الياء أي حيناً طويلاً **(من الليل)** وقيل: هو مختصّ بالليل **(ثم استيقظ)** أي استنبه من النوم **(فنظر في الأفق)** أي نواحي السماء **(فقال)** أي قرأ (﴿**ربنا ما خلقت هذا**﴾) أي مرئينا من الأفق، أو من السماء والأرض. (﴿**باطلاً**﴾[2]) أي عبثاً بل خلقته بالحق والحكمة، والظاهر أنه عليه السلام قرأ ما قبله من قوله [تعالى]: ﴿**إن في خلق السموات والأرض**﴾ [آل عمران ـ ١٩٠]. إلى آخر السورة من الآيات كما ورد في سائر الروايات وإنما سمع الراوي هذا المقدار **(حتى بلغ إلى** ﴿**إنك لا تخلف الميعاد**﴾[3]) أي وعدك للعباد في يوم المعاد ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام

الحديث رقم ١٢٠٩: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٢١٢ حديث رقم ١٦٢٦.

(١) في المخطوطة «للرجل». (٢) آل عمران ـ آية رقم ١٩١.

(٣) آل عمران ـ آية رقم ١٩٥.

ثمَّ أهْوَى رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى فراشِه، فاستلَّ منه سِواكاً، ثمَّ أفرغَ في قَدحٍ مِنْ إداوَةٍ عندَه ماءً، فاستَنَّ، ثمَّ قامَ، فصلّى، حتى قلتُ: قدْ صلّى قَدْرَ ما نامَ، ثمَّ اضطَجعَ، حتى قلتُ قدْ نامَ قدْرَ ما صلّى، ثمَّ استيقظَ، ففعلَ كما فعلَ أوّلَ مرَّةٍ، وقالَ مثلَ ما قالَ، ففعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ قبلَ الفجرِ. رواه النسائيُّ.

١٢١٠ ـ (٢٣) وعن يَعْلى بنِ مَمللكٍ، أنَّه سألَ أمَّ سلمَةَ زوجَ النبيِّ ﷺ عنْ قراءَةِ النبيِّ ﷺ وصلاتِه؟ فقالتْ: وما لكُمْ وصلاتَه؟ كانَ يُصَلي ثمَّ ينامُ

وقف على هذا المقدار[1] تلك الليلة، ويحتمل أن السامع لم يسمع ما بعده فيوافق ما سبق عن ابن عباس أنه قرأ إلى آخر السورة. **(ثم أهوى)** أي قصد ومال **(رسول الله ﷺ)** أي بيده **(إلى فراشه فاستل)** أي استخرج **(منه)** أي من تحت فراشه **(سواكاً)** قال الطيبي: أي انتزع السواك من الفراش بتأن وتدريج. اهـ. والأظهر أن هذا هو أصل اللغة لكن وقع فيه تجريدٌ منه لمناسبة المقام. **(ثم أفرغ)** أي صب **(في قدح من أداوة)** بكسر الهمزة أي مطهرة كائنة **(عنده ماء)** مفعول صب قال ابن حجر: أي ماء بل السواك منه كما هو السنة. اهـ. ويحتمل أنه صب الماء فيه تهيئة للوضوء. **(فاستن)** أي استعمل السواك وهو افتعال من الأسنان، لأنه يمره عليها. **(ثم قام فصلى)** أي بوضوء مجدد أو بوضوئه السابق **(حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع)** أي رقد ويحتمل أن يراد بالاضطجاع وضع الجنب على الأرض، وبالاستيقاظ رفعه عنها **(حتى قلت:)** أي في ظني **(قد نام)** أو استراح **(قدر ما صلى ثم استيقظ)** أي فقام **(ففعل كما فعل أوّل مرة)** أي من الاستياك والصلاة **(وقال: مثل ما قال)** من قراءة الآيات والواو لمطلق الجمع إذ القول قبل الفعل **(ففعل رسول الله ﷺ)** أي ما ذكر من القول والفعل أو من النوم واليقظة. **(ثلاث مرات)** قبل الفجر **(رواه النسائي)**.

١٢١٠ ـ **(وعن يعلى بن مملك)** بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة كذا في التقريب **(أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ)** بدل أو عطف بيان **(عن قراءة النبي ﷺ وصلاته)** أي في الليل **(فقالت وما لكم وصلاته)** قال الطيبي: وما لكم عطف على مقدار أي مالكم وقراءته وما لكم وصلاته والواو في قوله وصلاته بمعنى مع أي ما تصنعون مع قراءته وصلاته ذكرتها تحسراً وتلهفاً على ما تذكرت من أحوال رسول الله ﷺ لا أنها أنكرت السؤال على السائل. اهـ. أو معناه أي شيءٍ يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته، وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله ففيه نوعٌ تعجبٍ، ونظيره قول عائشة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق **(كان يصلي ثم ينام**

---

(١) في المخطوطة وقع تقديم وتأخير. وهكذا لعله أفضل.

الحديث رقم ١٢١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٤ حديث رقم ١٤٦٦. والترمذي ٥/ ١٦٧ حديث رقم ٢٩٢٣. والنسائي ٣/ ٢١٤ حديث رقم ١٦٢٩. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٠.

قدْرَ ما صَلى، ثمَّ يُصلي قدْرَ ما نامَ، ثمَّ ينامُ قدْرَ ما صَلى، حتى يُصبحَ، ثمَّ نعَتَتْ قراءَته، فإذا هيَ تنعتُ قراءَةً مفسَّرةً حرْفاً حرْفاً. رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنسائيُّ.

(٣٢) باب ما يقول إذا قام من الليل

الفصل الأول

١٢١١ - (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ اللّيلِ يتهجَّدُ قال: «اللهُمَّ لكَ الحمدُ

قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح) أي كان صلاته في أوقات ثلاث إلى الصبح، أو كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح **(ثم نعتت)** أي وصفت **(قراءته فإذا هي)** أي أم سلمة **(تنعت قراءة مفسرة)** بفتح السين أو كسرها أي مبينة **(حرفاً حرفاً)** أي مرتلةً ومجوّدةً ومميزةً غير مخلطة، أو المراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف. قال ميرك: وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن تقول قراءته كيت وكيت، وثانيهما أن تقرأ مرتلةً مبينةً كقراءة النبيِّ ﷺ ونحوه قولهم وجهها يصف الجمال، ومنه قوله تعالى: ﴿**ونصف ألسنتهم الكذب**﴾. اهـ. قال ابن حجر: وظاهر السياق يدل على الثاني **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي)**.

(باب ما يقول إذا قام من الليل)

من الأدعية والاذكار.

(الفصل الأول)

١٢١١ - **(عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل)** أي بعض أوقاته **(يتهجد)** أي يصلي صلاة الليل وهو حال من فاعل قام وقوله **(قال اللهم)** خبر كان وإذا لمجرد الظرفية وقال الطيبي: قال جواب إذا والشرطية خبر كان. اهـ. قال ميرك: قوله يتهجد أي يريد أن يتهجد، أي يصلي التهجد قال أي قبل الشروع في الصلاة. اهـ. والأظهر أنه كان يقول بعد الافتتاح أو في قومة الاعتدال، كما في بعض الروايات **(لك الحمد)**) تقديم الخبر يدل على التخصيص قاله الطيبي: وكذلك لام الجر مع لام الجنس أو العهد في الحمد وأما على كون

الحديث رقم ١٢١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٣ حديث رقم ١١٢٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٣٢ حديث رقم ٩ (١٩٩/ ٧٦٩).

أنتَ قيِّمُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ نورُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ، ولكَ الحمدُ أنتَ مَلِكُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ، ولَكَ الحمدُ، أنتَ الحقُّ، ووعدُكَ الحقُّ، ولِقاوكَ حقٌّ،

اللام للاستغراق ففيه ثلاث دلالات. **(أنت قيم السموات والأرض)** أي القائم بأمورهما فيعل من قام ومعناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات. قال الطيبي: في النهاية في رواية قيام وفي رواية قيوم وهي من أبنية المبالغة، والقيم معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر جميع العالم في جميع أحواله والقيوم هو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجودٍ، حتى لا يتصوّر وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به **(ومن)** غلب فيه العقلاء **(فيهن)** أي في السموات والأرض يعني العلويات والسفليات من المخلوقات. **(ولك الحمد أنت نور السموات والأرض)** أي منوّرهما أو مظهرهما أو خالق نورهما، أو المعنى أنت الذي به ظهور كل شيء وأنت الذي به استضاء الكون كله وخرج من ظلمة العدم إلى نور الوجود. قال[١] الطيبي: النور هو الذي يبصر بنوره ذو العماية، ويرشد بهداه ذو الغواية قال التوربشتي: أضاف النور إلى السموات والأرض، للدلالة على سعة اشراقه وثقوب اضاءته وعلى هذا فسر الله نور السموات والأرض أي منوّرهما يعني أن كل شيء استنار منهما وأضاء فبقدرتك وجودك والأجرام النيرة بدائع فطرتك والعقول والحواس خلقك وعطيتك. وقيل: المراد أهل السموات أي يستضيئون بنوره، وقد استغنينا عنه بقوله. **(ومن فيهن)** وقيل: معنى النور الهادي وفيه نظر لأن اضافة الهداية إلى السموات والأرض، لا تكاد تستقيم إلا بالتقدير ولا وجه له ولأن من فيهنَّ يدفعه لما يلزم من جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئاً واحداً، وقد علمنا أن الله تعالى سمى نفسه النور في الكتاب والسنة ففي حديث أبي ذر أنه سأل رسول الله ﷺ «هل رأيت ربك، قال نور أني أراه»[٢] ومن جملة أسمائه النور وسمي به لما اختص به من اشراق الجمال، وسبحان العظمة والجلال. اهـ. ما نقله ميرك عن الطيبي **(ولك الحمد، أنت ملك السموات والأرض، ومن فيهن)** أي المتصرف فيهما تصرفاً كلياً ملكياً وملكياً ظاهرياً وباطنياً لا نزاع في ملكه، ولا شريك له في ملكه. **(ولك الحمد أنت الحق)** أي الثابت الوجود الحقيقي الدائم الأزلي الأبدي **(ووعدك الحق)** لا خلف في وعده ووعيده، في الأنعام والانتقام في حق عبيده قال الطيبي: عرف الحق في أنت الحق ووعدك الحق، ونكر في البواقي لأنه لا منكر سلفاً وخلفاً أن الله هو الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال.

* ألا كل شيءٍ ما خلا الله باطلٌ *

وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره[٣] إما قصداً وإما عجزاً تعالى الله عنهما، والتنكير في البواقي للتفخيم. **(ولقاؤك حق)** المراد بلقاء الله، المصير إلى دار الآخرة، وطلب

---

(١) في المخطوطة «فقال».

(٢) في المخطوطة «خيره».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٦١ حديث رقم ١٧٨.

وقولك حقٌّ والجنَّة حقٌّ، والنَّارُ حقٌّ، والنَّبيونَ حقٌّ، ومحمَّدٌ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللهُمَّ لكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وعلَيكَ توكلْتُ، وإِليكَ أنبتُ، وبكَ خاصَمتُ، وإِليكَ حاكمْتُ، فاغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلَنتُ، وما أنتَ أعلَمُ به منِي، أنتَ المُقدِّمُ،

ما هو عند الله. قال الطيبي: فدخل فيه اللقاء بمعنى الرؤية وقال ميرك بمعنى اللقاء البعث، أو رؤية الله تعالى فإن قلت: ذلك داخلٌ تحت الوعد قلت: الوعد مصدر والمذكور بعده هو الموعود وهو تخصيصٌ بعد تعميم كما أن ذكر القول بعد الوعد تعميمٌ بعد تخصيص في قوله. **(وقولك حق)** فإن قلت: ما معنًى الحق، قلت: المتحقق الوجود الثابت، بلا شك فيه فإن قلت: القول يوصف بالصدق، ويقال: هو صدق وكذب ولذا قيل: الصدق بالنظر إلى القول المطابق للواقع والحق بالنظر إلى الواقع المطابق للقول. قلت: قد يقال أيضاً قولٌ ثابتٌ ثم إنهما متلازمان فإن قلت: لِمَ عرف الحق في الأوليين، ونكر في البواقي قلت: المعرف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بأن مؤداهما واحد لا فرق بينهما، إلا بان في المعرفة اشارة إلى أن الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا إشارة إليه وإن لم تكن إلا معلومة وفي صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف أيضاً وقال الخطابي عرفهما للحصر وذكر ما قاله الطيبي. **(والجنة حق)** أي نعيمها **(والنار حق)** أي جحيمها **(والنبيون)** الذين هم أعم من الرسل **(حق ومحمد)** ﷺ **(حق)** قال ميرك: خص محمداً من بين النبيين وعطف عليهم ايذاناً بالتغاير وأنه فاق عليهم بأوصاف مختصة به، فإن تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جر عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الإِيمان به وتصديقه. **(والساعة)** أي القيامة وما فيها من الميزان والصراط والحوض والحساب. **(حق اللهم لك أسلمت)** أي أذعنت لأمرك ظاهراً وباطناً **(وبك آمنت)** أي صدقت بك وبجميع ما يجب الإِيمان به، أو بكلامك وباخبار رسولك، أو بتوفيقك آمنت بما آمنت نفسي من عذابك. **(وعليك توكلت)** أي اعتمدت في أموري، قال ميرك: أي فوّضت أمري إليك قاطعاً للنظر من الأسباب العادية. **(وإليك أنبت)** أي رجعت في جميع أحوالي وفوّضت أمري إليك قاله ابن الملك. والمشهور بين السادة الصوفية أن التوبة هي الرجوع عن المعصية، والإِنابة عن الغفلة. **(وبك)** أي بقوّتك أو بحجتك أو بنصرتك إياي **(خاصمت)** أي أعداءك **(وإليك حاكمت)** أي رفعت أمري لتحكم بيني وبين من يخالفني، والمحاكمة رفع الحكم إلى القاضي قال ميرك: قدم مجموع صلات هذه الأفعال عليها اشعاراً بالتخصيص وافادة للحصر. اهـ. زاد أبو عوانة أنت ربنا وإليك المصير أي المرجعُ في الدارين. **(فاغفر لي ما قدمت)** أي من الذنوب فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين. **(وما أخرت)** أي من التقصير في العبادة **(وما أسررت)** أي أخفيت ولو مما خطر بالبال **(وما أعلنت)** من الأقوال والأفعال، والأحوال الردية الناشئة من القصور البشرية. قال ميرك: فإن قلت: إنه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة قلت: سأله(١) تواضعاً، وهضماً لنفسه، واجلالاً وتعظيماً لربه، وتعليماً لأمته. **(وما أنت أعلم به مني)** وهذا تعميمٌ بعد تخصيصٍ **(أنت المقدم)** أي لمن

---

(١) في المخطوطة «سؤاله».

وأنتَ المُؤخِّرُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ، ولا إلهَ غيرُكَ». متفق عليه.

١٢١٢ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ افتتحَ صلاتَه فقال: «اللهُمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السَّماواتِ والأرضِ، عالمَ الغَيبِ والشَّهادةِ، أنتَ تحكُم بينَ عِبادِكَ فيما كانوا فيه يختلِفونَ، اهْدِني لِما اختُلِفَ فيه منَ الحقِّ بإذْنِكَ،

تشاء (**وأنت المؤخر**) أي لمن تشاء وقال ابن بطال: معناه أنه عليه السلام أخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الآخرون السابقون نقله ميرك. (**لا إله إلا أنت ولا إله غيرك**) وفي نسخةٍ أو بدل الواو. قال ميرك: كذا في البخاري بلفظ أو. اهـ. واقتصر الجزري في الحصن أيضاً على الأوّل (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه الأربعة.

١٢١٢ ـ (**وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ**) في المصابيح كان تعني النبي ﷺ قال ابن الملك: تفسير لضميرِ كان (**إذا قام من الليل افتتح صلاته،**) أي صلاة نفسه أو صلاة الليل، ويؤيد الثاني ما في الحصن إذا افتتح صلاة الليل. (**فقال اللهم رب جبريل، وميكائيل وإسرافيل،**) تخصيص هؤلاء بالإضافة، مع أنه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم، قال ابن حجر: كأنه قدم جبريل لأنه أمين الكتب السماوية، فسائر الأمور الدينية راجعة إليه وأخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ والصور، فإليه أمر المعاش والمعاد، ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين القطر والنبات ونحوهما، مما يتعلق بالأرزاق المقوّمة للدين والدنيا والآخرة، وهما أفضل من ميكائيل وفي الأفضل منهما خلافٌ قيل: لا يجوز نصب رب على الصفة لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات، فلا يوصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبريل قال الزجاج: هذا قول سيبويه وعندي أنه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع يا لا تمتنع[1] مع الميم قال أبو علي: قول سيبويه عندي أصح لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حد اللهم ولذلك خالف سائر الأسماء ودخل في حيز ما لا يوصف نحو حيهل فإنهما صارا بمنزلة صوتٍ مضموم إلى اسم فلم يوصف ذكره الطيبي. (**فاطر السموات والأرض**) أي مبدعهما ومخترعهما (**عالمَ الغيب والشهادة**) أي بما غاب وظهر عند غيره (**أنت تحكم بين عبادك**) في يوم معادك بموجب ميعادك بعد تقديرك وقضائك بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب، والعقاب. (**فيما كانوا فيه يختلفون**) أي من أمر الدين في أيام الدنيا (**اهدني**) أي ثبتني وزدني الهداية (**لما اختلف فيه**) اللام بمعنى إلى كذا قيل: والأظهر أن الهداية يتعدى بنفسه وبإلى وباللام قال تعالى: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾ [الفاتحة ـ ٦]. ﴿**وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم**﴾ [الشورى ـ ٥٢]. ﴿**وإن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم**﴾ [الإسراء ـ ٩]. وما موصولة أي للذي اختلف فيه عند مجيء الأنبياء وهو الطريق المستقيم الذي دعوا إليه فاختلفوا فيه. (**من الحق**) من بيان لما (**بإذنك**) أي

الحديث رقم ١٢١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٤ حديث رقم (٢٠١ ـ ٧٧١).

(١) في المخطوطة «يمتنع».

إِنَّكَ تَهْدِيَ مَنْ تشاءُ إِلى صراطٍ مُسْتَقيم». رواه مسلم.

١٢١٣ ـ (٣) وعن عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تعارَّ مِنَ الليلِ فقالَ: لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وحدَه

بتوفيقك وتيسيرك **(إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم)** جملة استئنافية متضمنة للتعليل قائمة مقام التذييل. **(رواه مسلم)** قال ميرك: والأربعة وابن حبان.

١٢١٣ ـ **(وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: من تعار)** بتشديد الراء أي انتبه من النوم وقيل: تقلب في فراشه **(من الليل)** أي في الليل قال ابن الملك: يقال تعار من الليل إذا استيقظ من نومه، مع صوت وهذه اليقظة تكون مع كلام غالباً فأحب عليه الصلاة والسلام أن يكون ذلك تسبيحاً وتهليلاً ولا يوجد ذلك إلا ممن استأنس بالذكر. اهـ. وتحقيقه ما نقله ميرك عن التوربشتي أنه قال: نقل أبو عبيد الهروي في كتابه عن ثعلب قال: اختلف الناس في تعار فقال قوم: انتبه وقال قومٌ: علم وقال قومٌ: تمطى وإن قلت وأرى أن كلاً من هؤلاء قد ذهبوا إلى معانٍ غير متقاربةٍ من الاشتقاق اللفظي، إلا قول من قال انتبه وقد بقيت عليه بقية وهي أن تعار يتعار يستعمل في انتباه معه صوت، يقال: تعار الرجل إذا هب من نومه مع صوته، ويحتمل أنه أخذ من عرار الظليم، وهو صوته يقال: عر الظليم أي الذكر من النعام، ويقول بعضهم: عر الظليم يعر عراراً كما قالوا زمر النعام يزمر زماراً وأرى استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع دون الهبوب، والانتباه والاستيقاظ وما في معناه لزيادة معنى وهو أنه أراد أن يخبر بأن من هبَّ من نومه ذاكراً الله تعالى مع الهبوب، فيسأل الله خيراً أعطاه إياه فأوجز في اللفظ وأعرض في المعنى، وأتى من جوامع الكلم اتي أوتيها بقوله تعار ليدل على المعنيين وأراه مثل قوله تعالى: ﴿**يخرون للإذقان سجداً**﴾ [الإسراء: ١٠٧]. فإن معنى خر سقط سقوطاً يسمع منه خرير ففي استعمال الخرور في هذا الموضع، وما في معناه من كتاب الله تنبيهٌ على اجتماع الأمرين السقوط وحصول الصوت منهم، بالتسبيح وكذلك في قوله تعار تنبيه على الجمع بين الانتباه والذكر وإنما يوجد ذلك عند من تعوّد الذكر فاستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته ولله در قائله:

يهيم فؤادي ما حييت بذكرها ❋ ولو أنني أرممت أن به الصدى

اهـ. قال ابن التين: ظاهر الحديث، أن معنى تعار استيقظ لأنه عطف القول على التعار قال الشيخ: يحتمل أن تكون الفاء تفسيراً لما يتكلم به المستيقظ لأنه قد يتكلم بغير ذكر، ذكره الأبهري. **(فقال لا إله إلا الله)** أي ليس في الكون غيره ديار **(وحده)** أي منفرداً بالذات

الحديث رقم ١٢١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٢٩ حديث رقم ١١٥٤. وأبو داود في السنن ٥/ ٣٠٥ حديث رقم ٥٠٦٠. والترمذي ٥/٤٧٧ حديث رقم ٣٤١٤. وابن ماجه ٢/١٣٧٦ حديث رقم ٣٨٧٨.

لا شريكَ له، له المُلكُ، وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وسُبْحانَ الله، والحمدُ لِلَّهِ، ولا إِله إلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ، ولا حوْلَ ولا قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ، ثمَّ قال: ربِّ اغفرْ لي»، أو قال: «ثمَّ دعا؛ استُجيبَ له، فإِنْ توضَّأَ وصلَّى قُبلتْ صلاتُه». رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٢١٤ ـ (٤) عن عائشةَ، رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا استيقظَ منَ الليلِ

والصفات والأفعال، والآثار وغيره كالهباء المنثور من أثر غبار الأغيار في أعين أعيان، الموحدين الأبرار. **(لا شريك له)** في الألوهية والربوبية **(له الملك)** باطناً وظاهراً **(وله الحمد)** أوّلاً وآخراً **(وهو على كل شيء)** دخل تحت مشيئته وتعلق بارداته **(قدير)** تام القدرة كامل الارادة **(وسبحان الله)** تنزيهٌ له عن صفات النقص، وزوال الكمال **(والحمد لله)** على صفتيه الجمال والجلال قال العسقلاني: لم يختلف الرواة في تقديم الحمد على التسبيح، لكن عند الإسماعيلي بالعكس والظاهر أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب. اهـ. وفيه إشارةٌ إلى أن من قدم التسبيح راعى الترتيب فإن التصفية والتخلية، تتقدم عادةً على التجلية والتحلية، والحاصل أن تقديم سبحان الله على الحمد لله روايةٌ شاذةٌ والجمهور على العكس كما في الحصن للجزري أيضاً. **(ولا إله إلا الله)** الموصوف بصفات الكمال، المنزه عن النقص والزوال. **(والله أكبر)** من كل ما يخطر بالبال **(ولا حول ولا قوّة إلا بالله)** في كل الأحوال ومعناه لا تحوّلٌ عن المعصية وغيرها ولا قوّة على الطاعة ونحوها، إلاّ بعصمته واعانته وبمشيئته وارادته. **(ثم قال رب اغفر لي)** وفي نسخة اللهم اغفر لي **(أو قال ثم دعا)** شك الراوي قاله ابن الملك في البخاري. اللهم اغفر لي أو دعا قال الشيخ: أو للشك، ويحتمل أن يكون للتنويع ويؤيد الأوّل ما عند الإسماعيلي، ثم قال رب اغفر لي غفر له، أو قال فدعا استجيب له شك الوليد ذكره الأبهري، وفي الحصن اللهم اغفر لي أو يدعو من غير لفظ، ثم قال والله أعلم **(استجيب له)** أي ما دعاه من خصوص المغفرة أو من عموم المسألة. قال ابن الملك: المراد بها لاستجابة اليقينية لأن الاحتمالية ثابتةٌ في غير هذا الدعاء. **(فإن توضأ وصلى)** قال الطيبي: قوله فإن توضأ يجوز أن يعطف على قوله دعا أو على قوله قال: لا إله إلا الله، والأوّل أظهر، والمعنى من استيقظ من النوم فقال كيت وكيت، ثم إن دعا أستجيب له فإن صلى. **(قبلت صلاته)**. اهـ. وكأنه اختار الأوّل لقربه اللفظي مع أنه يلزم منه الشك والترديد ولم يقل به أحدٌ في هذه الجملة، فالظاهر هو الثاني لأن المدار على المعاني. قال ابن الملك: وهذه المقبولية اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها. **(رواه البخاري)** ورواه الأربعة على ما في الحصن.

(الفصل الثاني)

١٢١٤ ـ **(عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل)** أي قام من نومه

الحديث رقم ١٢١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٠٦ حديث رقم ٥٠٦١.

قال: «لا إلهَ إلاَّ أنتَ، سُبحانكَ اللَّهُمَّ وبحَمدِكَ، أستغفِرُكَ لِذَنبي، وأسأَلُكَ رحمتَكَ، اللهُمَّ زِدْني عِلماً، ولا تُزغْ قلبي بعدَ إِذْ هدَيتَني، وهبْ لي منْ لدُنْكَ رحمةً إِنَّكَ أنت الوهَّاب». رواه أبو داود.

١٢١٥ ـ (٥) وعن معاذِ بنِ جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلم يبيتُ على ذكرِ طاهراً فيتعارُّ من الليل، فيسأَلُ اللَّهَ خيراً إلا أعطاهُ اللَّهُ إِياه». رواه أحمد، وأبو داود.

١٢١٦ ـ (٦) وعن شَرِيق الهَوزَنيِّ،

(قال لا إله إلا أنت) ابتدأ بالتوحيد، لأنه نهاية مقامات أهل التفريد **(سبحانك اللهم وبحمدك)** قيل: الباء زائدة أي أسبحك مع حمدي إياك أو [الواو] عاطفة أي وبحمدك سبحت. **(أستغفرك لذنبي)** أراد تعليم أمته أو تعظيم ربه وجلالته، أو سمي مخالفة الأفضل ذنباً على مقتضى كمال طاعته. **(وأسألك رحمتك)** أي في كل حال **(اللهم زدني علماً)** التنكير للتفخيم **(ولا تزغ قلبي)** أي لا تجعل قلبي مائلاً عن الحق، إلى الباطل من أزاغ أي أمال عن الحق إلى الباطل. قال الطيبي: أي لا تبلني ببلاءٍ يزيغ فيه قلبي **(بعد إذ هديتني)** أي لا تسلب عني هدايتك بعد عنايتك، إذ هدايتك لا رجوع فيها، وعطيتك لأعود فيها، وإنما المقصر من رد الهدية ولم يقبل العطية. **(وهب لي من لدنك)** أي أعطني من عندك فضلاً وكرماً **(رحمة)** أي توفيقاً وتثبيتاً على الإيمان والهداية أو موجبات رحمتك **(إنك أنت الوهاب)** أي المتفضل بالعطاء الجميل والاحسان الجزيل على العمل القليل. قال ابن الملك: وهذا تعليمٌ للأمة ليعلموا أن لا يجوز لهم الأمن من مكر الله وزوال نعمته. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وورواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه[١].

١٢١٥ ـ **(وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يبيت)** أي يرقد في الليل **(على ذكر)** أي من الاذكار المستحبة عند النوم أو مطلق الاذكار حال كونه. **(طاهراً)** أي متوضئاً أو متيمماً أو طاهراً قلبه من الغل والغش، والحقد والأوزار أو سليماً قلبه من غير الملك الجبار. **(فيتعار)** أي ينتبه ويتحرك **(من الليل)** أي بعضه وأغرب ابن حجر فقال: أي من النوم في الليل **(فيسأل الله خيراً)** أي مقدراً أو معلقاً **(إلا أعطاه الله إياه)** أو أعطاه خيراً مما تمناه في دنياه وأخراه **(رواه أحمد وأبو داود)** قال ميرك: وابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة.

١٢١٦ ـ **(وعن شريق)** كأمير **(الهوزني)** بفتح الهاء والزاي منسوب إلى بطن من ذي

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٠.

الحديث رقم ١٢١٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩٦ حديث رقم ٥٠٤٢. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٧ حديث رقم ٣٨٨١. وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٤.

الحديث رقم ١٢١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٢٢ حديث رقم ٥٠٨٥. والنسائي ٨/ ٢٨٤ حديث رقم ٥٥٣٥.

قال: دخلتُ على عائشةَ فسألتُها: بمَ كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يفتتِحُ إذا هبَّ منَ الليلِ؟ فقالتْ: سألتَني عنْ شيءٍ ما سألَني عنه أحدٌ قبلَكَ، كانَ إذا هبَّ منَ الليلِ كبَّرَ عشْراً، وحمِدَ اللّهَ عشراً، وقال: «سُبحانَ الله وبِحمْدِه عشراً»، وقال: «سُبحانَ الملكِ القدُّوسِ» عشراً، واستغفرَ اللّهَ عشراً، وهلَّلَ اللّهَ عشراً، ثمَّ قال: «اللهُمَّ إني أعوذ بِكَ منْ ضِيقِ الدنيا، وضِيقِ يومِ القِيامةِ» عشراً، ثمَّ يفتتحُ الصلاةَ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٢١٧ - (٧) عن أبي سعيدٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ منَ الليلِ كبَّرَ، ثمَّ يقولُ:

الكلاع كذا في الأنساب. وقال في الجامع: حمصي مقبول تابعي **(قال: دخلت على عائشة فسألتها بم كان)** أي بأي شيء كان **(رسول الله ﷺ يفتتح)** أي يبتدىء من الاذكار **(إذا هب)** أي استيقظ **(من الليل)** قال الطيبي: أي من نوم الليل والاضافة بمعنى في **(فقالت: سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك)** وفي هذا تحسينٌ لسؤاله، وتزيين لمقاله، وتأسف على غفلة الناس عن حاله. **(كان إذا هب)** أي تنبه **(من الليل كبر عشراً)** بدأ في هذا الحديث بوصف الكبرياء والعظمة المتضمن لسائر النعوت المكرمة. **(وحمد الله عشراً وقال سبحان الله وبحمده عشراً، وقال سبحان الملك القدوس)** أي المنزه[1] عن كل عيبٍ وآفةٍ **(عشراً واستغفر الله عشراً)** اعترافاً بالتقصير **(وهلل الله عشراً)** وفي ختم الاذكار بالتوحيد إشارةٌ لطيفةٌ لأهل التجريد والتفريد. وقول ابن حجرٍ أي رفع صوته بتوحيده لا دلالة للحديث عليه **(ثم قال اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا،)** أي شدائدها، لأن من به مشقةٌ من مرضٍ أو دين أو ظلم صارت الأرض عليه بعينه ضيقة. **(وضيق يوم القيامة)** أي شدائد أحوالها وسكرات أهوالها **(عشراً)** صار المجموع سبعين المعبر عنه بالكثرة **(ثم يفتتح الصلاة)** أي صلاة التهجد **(رواه أبو داود)** قال ميرك: والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وألفاظهم متقاربة كذا في تصحيح المصابيح.

(الفصل الثالث)

١٢١٧ - **(عن أبي سعيد)** أي الخدري كما في نسخة **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر)** الظاهر أنه تكبيراً لتحريمه **(ثم يقول)** قال الطيبي: قوله كبر ثم يقول في المواضع

---

(١) في المخطوطة «المتنزه».

الحديث رقم ١٢١٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩٠ حديث رقم ٧٧٥. والترمذي ٢/ ٩ حديث رقم ٢٤٢. وابن ماجه ١/ ٢٦٤ حديث رقم ٨٠٤. والدارمي ١/ ٣١٠ حديث رقم ١٢٣٩. وأحمد في المسند ٣/ ٥٠.

«سُبحانَكَ اللهُمَّ وبحمدِكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالى جدُّكَ، ولا إلهَ غيرُكَ»، ثمَّ يقولُ: «اللّهُ أكبرُ كبيراً»، ثمَّ يقول: «أعوذ باللّهِ السَّميعِ العَليم منَ الشَّيطانِ الرَّجيم منْ همْزِه ونفْخِه ونفْثِه». رواه الترمذيُّ وأبو داود، والنَّسائيُّ، وزاد أبو داود بعدَ قولِه: «غيرُكَ»: ثمَّ يقول: «لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ» ثلاثاً. وفي آخرِ الحديثِ: ثمَّ يقرأ.

١٢١٨ ـ (٨) وعن ربيعةَ بنِ كعبِ الأَسْلميِّ، قال: كنتُ أبيتُ عندَ حُجرةِ النبيِّ ﷺ فكنتُ أسمعُه إذا قامَ منَ الليلِ يقولُ: «سُبحانَ ربِّ العالمينَ» الهَوِيَّ،

الثلاث بالمضارع عطفاً على الماضي للدلالة على استحضار تلك المقالات، في ذهن السامع، وثم لتراخي الأخبار ويجوز أن تكون لتراخي الأقوال في ساعات الليل. **(سبحانك اللهم وبحمدك)** أي أنزهك تنزيهاً مقروناً بحمدك، **(وتبارك اسمك)** أي تكاثر خيره فضلاً عن مسماه أو تعاظم اسمك عن أن يلحد فيه أو يخترع لك من غير توقيفٍ منك، إذ لا يعلم اللائق بك من الأسماء إلا أنت. **(وتعالى جدك)** أي ارتفع عظمتك فوق كل عظمة، تتصوّر أو تعالى غناك عن أن يحتاج لأحد أو أن يلتجىء إليه مفتقر ويرجع خائباً **(ولا إله غيرك)** وما سواك مخلوق ومملوك ومقهور لك. **(ثم يقول الله أكبر كبيراً)** لا يعرف كنه كبريائه **(ثم يقول أعوذ)** أي التجىء وأعتصم وألوذ. **(بالله السميع العليم)** أي الموصوف بوصفه الكريم **(من الشيطان الرجيم)** المعروف بوصفه اللئيم المطرود من باب ربه الرحيم، بدعوى شرف الزيادة واباء دعوة العبادة أو المراد به كل متمردٍ من الجن والإنس سمِّي بذلك لشطونه من الخير، أي تباعده، فنونه أصلية أو لشيطه أي هلاكه فهي زائدة ويحتمل أن يكون الرجيم بمعنى الفاعل لرجمه الغير بوسوسته بتبعيده عن قرب ربه وحضرته. **(من همزه)** أي نخره يعني وسوسته واغواءه أو سحره[1] وفسر أيضاً بالجنون. **(ونفخه)** أي كبره وعجبه **(ونفثه)** سحره أو شعره وفي الحصن من نفحه ونفثه وهمزه **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)** قال ابن حجر: والحاكم وابن حبان في صحيحيهما قال ميرك: ضعف البيهقي بإسناده **(وزاد أبو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً وفي آخر الحديث)** أي بعد الاستعاذة **(ثم يقرأ)** أي القراءة أو الفاتحة والحديث يؤيد من يرجح أن صيغ[2] الاستعاذة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، لكن الأصح عند الجمهور أن أفضلها ما تضمنته آيتها[3] من أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأن الله تعالى لا يعلم نبيه وأمته إلا الأفضل.

١٢١٨ ـ **(وعن ربيعة بن كعب الأسلمي)** كان من أهل الصفة ويقال كان خادماً لرسول الله ﷺ قاله المؤلف. **(قال كنت أبيت)** أي أكون في الليل **(عند حجرة النبي)** أي حجرة فيها **(ﷺ فكنت أسمعه إذا قام من الليل، يقول سبحان رب العالمين الهويّ)** بفتح الهاء ونصب الياء

---

(١) في المخطوطة «سخره». (٢) في المخطوطة «صنيع».

(٣) وهو قوله الله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل ـ ٩٨].

الحديث رقم ١٢١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٤٨ حديث رقم ٣٤١٦. والنسائي ٣/٢٠٨ حديث رقم ١٦١٨. وأحمد في المسند ٤/٥٨.

ثمَّ يقولُ: «سُبحانَ اللَّهِ وبحمدِهِ» الهَوِيَّ. رواه النسائيُّ. وللترمذيِّ نحوُه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٣٣) باب التحريض على قيام الليل

الفصل الأول

١٢١٩ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يعقِدُ الشَّيطانُ على قافيَةِ رأسِ أحدِكم إِذا هوَ نامَ ثلاثَ عُقَدٍ،

المشددة قال الطيبي: الحين الطويل من الزمان وقيل: مختصٌ بالليل والتعريف هنا لاستغراق الحين الطويل بالذكر، بحيث لا يفتر عنه بعضه والتنكير لا يفيده نصاً كما تقول قام زيد اليوم، أي كله أو يوماً أي بعضه ومنه قوله تعالى: ﴿**أسرى بعبده ليلاً**﴾ [الإسراء ـ ١] أي بعضاً منه **(ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوي)** فالأوّل تنزيه مجرد والثاني تنزيه ممزوج بالحمد اشارة إلى تقديم التخلية على التحلية. **(رواه النسائي)** أي بهذا اللفظ **(وللترمذي نحوه)** أي بمعناه **(وقال هذا حديث حسن صحيح)**.

(باب التحريض)

أي الترغيب والتحريض والتحثيث والتحضيض **(على قيام الليل)** أي على القيام بالعبادة في الليل.

(الفصل الأوّل)

١٢١٩ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يعقد)** بكسر القاف أي يشدّ **(الشيطان)** أي إبليس أو بعض جنده. **(على قافية رأس أحدكم)** أي قفاه ومؤخره وقيل: وسطه **(إذا هو نام ثلاث عقد)** جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل، أي يحمله الشيطان عليه قاله ابن الملك. وقال الطيبي: أراد تثقيله واطالته فكأنه قد شدَّ عليه شداً وعقده ثلاث عقد. قال البيضاوي: القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته آخره وعقد الشيطان على قافيته، استعارةٌ عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم إليه والدعة والاستراحة، والتقييد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذي ينحل به عقدته

الحديث رقم ١٢١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤ حديث رقم ١١٤٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٣٨ حديث رقم (٢٠٧ ـ ٧٧٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٢ حديث رقم ١٣٠٦. وابن ماجه ١/ ٤٢١ حديث رقم ١٣٢٩. ومالك في الموطأ ١/١٧٦ حديث رقم ٩٥ من كتاب قصر الصلاة. وأحمد في المسند ٢/ ٤٣.

يضرِبُ على كلِّ عُقدَةٍ: علَيكَ ليلٌ طويلٌ فارْقُدْ، فإنِ اسْتيقظَ فذكرَ اللَّهَ انحلَّتْ عُقدة، فإنْ توَّضأ انحلَّتْ عقدةٌ، فإنْ صلّى انحلَّتْ عقدةٌ، فأصبحَ نشيطاً طيِّبَ النَّفسِ؛

ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع اجابة لدعوته. (**يضرب**) أي بيده تأكيداً أو احكاماً (**على كل عقدة**) متعلقٌ بيضرب قاله الطيبي. وقول ابن حجر مفعول يضرب غير ظاهر، قيل: معنى يضرب يحجب الحس عن النائم، حتى لا يستيقظ كما قيل في قوله تعالى: ﴿**فضربنا على آذانهم**﴾ [الكهف ـ ١١]. أي أنمناهم قال ميرك: واختلف في هذا العقد فقيل على الحقيقة، كما يعقد الساحر من يسحره ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث إن على رأس كل آدمي حبلاً فيه ثلاث عقدٍ، وذلك عند ابن ماجه ونحوه لأحمد وابن خزيمة[١] وابن حبان وقيل: على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة، بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده [وقيل: المراد به عقد القلب، وتصميمه على الشيء فكأنه يوسوس بأن عليك ليلاً طويلاً فيتأخر عن القيام] وقيل: مجاز عن تثبيط الشيطان وتعويفه للنائم من قيام الليل. (**عليك ليل طويل**) قال الشيخ ابن حجر: هكذا وقع في جميع روايات البخاري ليل بالرفع وقال القاضي عياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء ذكره ميرك وقال الطيبي: عليك ليل طويل مع ما بعده أي قوله (**فارقد**) مفعول للقول المحذوف أي يلقي الشيطان على كل عقدةٍ يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل أيّ طويل قال صاحب المغرب[٢]: يقال ضرب الشبكة على الطائر ألقاها عليه وقوله عليك إما خبر لقوله ليل طويل أي ليل طويل باق عليك، أو اغراء أي عليك بالنوم، أمامك ليلٌ طويلٌ فالكلام جملتان والثانية مستأنفةٌ كالتعليل. (**فإن استيقظ**) أي من نوم الغفلة (**فذكر**) أي الله بقلبه أو لسانه (**انحلت**) أي انفتحت (**عقدة**) أي عقدة الغفلة (**فإن توضأ انحلت عقدةٌ**) أي عقدة النجاسة (**فإن صلى انحلت عقدة**) أي عقدة الكسالة والبطالة قال الشيخ ابن حجر: وقع بلفظ الجمع بغير اختلاف في رواية البخاري وفي الموطأ بلفظ الافراد. اهـ. فينبغي أن يكون في المشكاة بلفظ الجمع لقوله في آخره متفق عليه لكن في جميع النسخ الحاضرة بلفظ الافراد ذكره ميرك وفي فتح الباري وقع لبعض رواة الموطأ بالافراد ويؤيد الأوّل ما سيأتي في بدء الخلق، بلفظ عقده كلها ولمسلم في رواية «انحلت العقد»[٣] وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة، كمن نام متمكناً مثلاً ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر أو لأن الصلاة تتضمن الطهارة والذكر (**فأصبح**) أي دخل في الصباح أو صار (**نشيطاً**) أي للعبادة (**طيب النفس**) أي ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشيطان،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٢١ حديث رقم ١٣٢٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٣. وابن خزيمة الحديث رقم ١١٣١.

(٢) المغرب. في اللغة للإمام أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي ت (٦١٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٨ حديث رقم ٧٧٧.

وإلاَّ أصبحَ خبيثَ النفسِ، كسلانَ». متفق عليه.

١٢٢٠ ـ (٢) وعن المغيرةِ، قال: قامَ النبيُّ ﷺ حتى تورَّمتْ قدَماه. فقيلَ له: لِمَ تصنعُ هذا وقد غُفرَ لكَ ما تقدَّمَ منْ ذنبكَ وما تأخَّرَ؟ قال: «أفلا أكونُ عبداً شكوراً».

وتخفف عنه أعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضا الرحمٰن **(وإلا)** أي وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان، ونام حتى تفوته صلاة الصبح ذكره ميرك. والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد. **(أصبح خبيث النفس)** محزون القلب كثير الهم متحيراً في أمره. **(كسلان)** لا يحصل مراده فيما يقصده من أموره لأنه مقيدٌ بقيد الشيطان، ومبعدٌ عن قرب الرحمٰن. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي. اهـ. ورواه مالك في الموطأ على ما سبق.

١٢٢٠ ـ **(وعن المغيرة قال: قام النبي ﷺ)** وفي نسخةٍ من الليل أي من أجل صلاة الليل قال ابن حجر: أي صلى ليلاً طويلاً والظاهر أن التقدير قام بصلاة الليل، على وجه الإِطالة والإِدامة. **(حتى تورّمت)** أي انتفخت كما في الشمائل عنه **(قدماه)** أي من الوجع **(فقيل له لم تصنع هذا)** أي تتكلف كما في رواية والمعنى أتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة، التي لا تطاق وفي رواية أتفعل هذا قال عصام الدين: الاستفهام للتعجب **(وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر قال: أفلا أكون عبداً شكوراً)** أي بنعمة الله علي بغفران ذنوبي، وسائر ما أنعم الله علي قال ابن حجر: في شرح الشمائل أي أأترك تلك الكلفة نظراً إلى المغفرة فلا أكون عبداً شكوراً، لا بل ألزمها. وإن غفر لي لأكون عبداً شكوراً. وقال الطيبي: الفاء مسبب عن محذوف أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي، فلا أكون عبداً شكوراً يعني أن غفران الله إياي سبب[1] لأن أقوم وأتهجد شكراً له فكيف أتركه؟ اهـ. وقيل: معناه ليس عبادتي لله من خوف الذنوب، بل لشكر النعم الكثيرة عليّ، من علام الغيوب. وقال ميرك: كان المعنى كيف لا أشكره وقد أنعم علي، وخصني بخير الدارين فإن الشكور من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ومنحة كثيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بعناية ذي الجلال والإِكرام، والقرب من الله صاحب الأنعام ومن ثم وصفه به في مقام الإِسراء ولأن العبودية تقتضي صحة النسبة وليست إلا بالعبادة والعبادة عين الشكر. اهـ. وما أحس من قال:

لا تـدعـنـي إلا بـيـا عـبـدهـا * فـإنـه مـن خـيـر أسـمـائـيـا

قال ابن حجر: وقد ظن من سأله عليه الصلاة والسلام عن سبب تحمله المشقة في

الحديث رقم ١٢٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٥٨٤ حديث رقم ٤٨٣٦. والنسائي في السنن ٣/ ١٩ حديث رقم ١٦٤٤. وابن ماجه ١/ ٤٥٦.

(١) في المخطوطة «بسببه».

متفق عليه.

١٢٢١ ـ (٣) وعن ابن مسعودٍ، قال: ذُكِرَ عندَ النبي ﷺ رجلٌ، فقيل له: ما زالَ نائماً حتى أصبحَ، ما قامَ إِلى الصلاةِ. قال: «ذلكَ رجلٌ بالَ الشيطانُ في أُذنِهِ» أو قال: «في أُذنَيه».

العبادة أن سببها إما خوف الذنب أو رجاء المغفرة، فأفادهم أن لها سبباً آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة وإجزال النعمة. اهـ. وعن علي رضي الله عنه أن قوماً عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار، وأن قوماً عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد، وأن قوماً عبدوا شكراً فتلك عبادة الأحرار كذا في ربيع الأبرار[١]. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٢١ ـ **(وعن ابن مسعود قال ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل)** قال الطيبي: الفاء تفسير أي له كما في نسخة أي لأجله، وفي حقه أو للنبي ﷺ قال ابن حجر: أي عنه تفسير لما ذكر به **(ما زال)** أي الرجل **(نائماً حتى أصبح)** أي صار أو دخل في الصبح **(ما قام إلى الصلاة)** أي صلاة الليل أو صلاة الصبح. قال الطيبي: يحتمل أن يكون أصبح تامة وما قام في محل النصب حالاً من الفاعل أي أصبح وحاله أنه غير قائم إلى الصلاة، ويحتمل أن تكون ناقصةً وما قام خبرها ويحتمل أن تكون ما قام جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى، أو مؤكدة مقررة لها **(قال)** ﷺ **(ذلك رجل بال الشيطان في أذنه)** بالافراد للجنس وهو بسكون الذال وضمه شبه تثاقل أذنه وعدم انتباهه بصوت المؤذن بحال من يبال في أذنه فثقل سمعه، وفسد حسه، والبول ضار مفسد قاله الخطابي. وقال التوربشتي: إنها كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فإن من عادة المستخف بالشيء غاية الاستخفاف أن يبول به وخص الأذن لأن الانتباه أكثر ما يكون باستماع الأصوات. قال الطيبي في النهاية: يحتمل أن يقال إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فأحدث في أذنه وقراً عن[٢] استماع دعوة الحق، قيل: خص الأذن بالذكر، والعين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع موارد الانتباه بالأصوات، ونداء حي على الفلاح وخص البول من الأخبثين لأنه مع خباثته أسهل مدخلاً في تجاويف الخروق والعروق، ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الأعضاء. **(أو قال)** أي في رواية جرير قاله العسقلاني. **(في أذنيه)** بالتثنية للمبالغة قال ابن الملك: أي جعله خبيثاً لا يقبل الخير وجعله مسخراً ومطيعاً للشيطان، يقبل ما يأمره من ترك الصلاة وغيرها. وقيل: البول على حقيقته لما روي عن بعض الصالحين ممن نام عن الصلاة فإنه رأى في المنام كأن شخصاً أسود جاء فشغر برجله فبال في أذنيه وعن الحسن البصري لو ضرب

---

(١) ربيع الأبرار ونصوص الأخبار في المحاضرات لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت (٥٣٨).

الحديث رقم ١٢٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨ حديث رقم ١١٤٤. ومسلم ١/ ٥٣٧ حديث رقم (٢٠٥/ ٧٧٤). والنسائي في السنن ٣/ ٢٠٤.

(٢) في المخطوطة «من».

متفق عليه.

١٢٢٢ ـ (٤) وعن أُمِّ سلمةَ، قالتْ: استيقظَ رسولُ الله ﷺ ليلةً فزِعاً، يقولُ: «سُبحانَ اللَّهِ! ماذا أُنزلَ الليلةَ منَ الخزائنِ؟! وماذا أُنزلَ منَ الفتنِ؟! مَنْ يوقظُ صَواحبَ الحجُراتِ» ـ يريدُ أزْواجَه ـ «لكي يُصلّينَ؟ رُبَّ كاسِيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرةِ». رواه البخاريُّ.

١٢٢٣ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ينزلُ ربُّنا

بيده إلى أذنيه لوجدها رطبه **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان.

١٢٢٢ ـ **(وعن أم سلمة)** أم المؤمنين **(قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة)** أي من لياليها **(فزعاً)** بكسر الزاي حال أي خائفاً مضطرباً مما شاهده **(يقول سبحان الله)** كلمة تعجب وتعظيم للشيء وقوله **(ماذا أنزل الليلة من الخزائن)** كالتقرير والبيان لأن ما استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم **(وماذا أنزل من الفتن)** عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها وعن العذاب بالفتن، لأنها أسبابٌ مؤديةٌ إلى العذاب وجمعهما لسعتهما وكثرتهما كذا حققه الطيبي. **(من يوقظ)** قال ابن الملك: استفهام أي هل أحد يوقظ **(صواحب الحجرات يريد أزواجه)** أي يعني ﷺ بصواحب الحجرات أزواجه الطاهرات. **(لكي يصلين)** ليجدن الرحمة ويتخلصن من العذاب والفتنة قال ابن حجر: ومن الفتن ما وقع بين الصحابة، ولعل ذكر صواحب الحجر إشارةٌ لما وقع لعائشة مع علي في مباديها. **(رب كاسية)** أي امرأة أو نفس لابسة **(في الدنيا)** من ألوان الثياب وأنواع الزينة من الأسباب **(عاريةٍ في الآخرة)** من أصناف الثواب وفاضحةٌ عند الحساب قال العسقلاني: في قوله عاريةٌ هي مجرورةٌ في أكثر الروايات، على النعت ويجوز الرفع على اضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت والتقدير رب كاسية هي عارية عرفتها. قال الطيبي: المراد برب هنا التكثير قال الأشرف: أي كاسية من ألوان الثياب عاريةٌ من أنواع الثواب. وقيل: عارية من شكر النعم. وقيل: هذا نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل قوله: رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الأزواج للصلاة، أي لا ينبغي لهن أن يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهنَّ أهالي رسول الله ﷺ كاسيات خلعة نسبة أزواجه متشرفات في الدنيا بها فهذه عاريات في الآخرة إذ لا أنساب فيها، والحكم عام لهن ولغيرهن، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ذكره الطيبي. قال ابن الملك: فذكر أزواجه لزيادة التخويف **(رواه البخاري)** قال ميرك: والترمذي.

١٢٢٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ينزل ربنا)** أي أمره لبعض ملائكته،

الحديث رقم ١٢٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠ حديث رقم ١١٢٦. والترمذي في السنن ٤/ ٤٢٢ حديث رقم ٢١٩٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٩١٣ حديث رقم ٨ من كتاب اللباس.

الحديث رقم ١٢٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٢٦ حديث رقم (١٦٨ ـ ٧٥٨). والترمذي في السنن ٢/ ٣٠٧ حديث رقم ٤٤٦. وابن ماجه ١/ ٤٣٥ حديث رقم ١٣٦٦. والدارمي ١/ ٤١٣ حديث رقم=

تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إِلى السَّماءِ الدنيا

أو ينزل مناديه **(تبارك)** كثر خيره ورحمته وآثار جماله **(وتعالى)** عن صفات المخلوقين من الطلوع والنزول، وارتفع عن سمات الحدوث بكبريائه وعظمته وجلاله. قيل: إنهما جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه، للتنبيه على التنزيه لئلا يتوهم أن المراد بالاسناد ما هو حقيقته. **(كل ليلة إلى السماء الدنيا)** قال ابن حجر: أي ينزل أمره ورحمته أو ملائكته وهذا تأويل الإِمام مالك وغيره، ويدل له الحديث الصحيح «أن الله عزَّ وجلَّ يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر منادياً ينادي فيقول هل من داع فيستجاب له» الحديث(١) والتأويل الثاني ونسب إلى مالك أيضاً أنه على سبيل الاستعارة، ومعناه الاقبال على الداعي بالإِجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك إذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين، قال النووي: في شرح مسلم في هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها، مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف، وبعض المتكلمين، الإِيمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا نتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنزيه الله سبحانه، عن سائر سمات الحدوث والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو محكي عن مالك والأوزاعي إنما يتأوّل على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤوّلٌ بتأويلين أي المذكورين بكلامه وبكلام(٢) الشيخ الرباني أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين، والغزالي وغيرهم من أئمتنا وغيرهم يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص، والرجل والقدم واليد والوجه، والغضب والرحمة والاستواء على العرش، والكون في السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية البطلان، تستلزم أشياء يحكم بكفرها بالإِجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره وإنما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته، من غير أن نؤوّل(٣) بشيء آخر وهو مذهب أكثر أهل السلف، وفيه تأويل اجمالي أو مع تأويله بشيء آخر وهو مذهب أكثر أهل الخلف وهو تأويلٌ تفصيليٌ ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله أن يظن بهم ذلك، وإنما دعت الضرورة في أزمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما(٤) من فرض الضلال واستيلائهم على عقول العامة، فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم، ومن ثم اعتذر كثيرٌ منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف الصالح من صفاء العقائد، وعدم المبطلين في زمنهم لم نخض في تأويل شيء من ذلك وقد علمت أن مالكاً والأوزاعي وهما من كبار السلف أوّلاً الحديث تأويلاً تفصيلياً. وكذلك سفيان الثوري أوّل الاستواء على العرش، بقصد أمره ونظيره ثم استوى إلى السماء. أي قصد إليها ومنهم الإِمام جعفر الصادق بل قال جمع منهم: ومن الخلف أن معتقداً لجهة كافر كما صرح به العراقي

= ١٤٧٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٤.

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) في المخطوطة «ككلام».

(٣) في المخطوطة «تفرد له».

(٤) في المخطوطة «غيرها».

حين يبقى ثُلثُ الليلِ الآخرُ،

وقال: إنه قول لأبي حنيفة، ومالك والشافعي والأشعري والباقلاني، وقد اتفق سائر الفرق على تأويل نحو وهو ﴿**معكم أين ما كنتم ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم**﴾ [المجادلة ـ ٧] الآية. ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾ [البقرة ـ ١١٥]. ﴿**ونحن أقرب إليه من حبل الوريد**﴾ [الحديد ـ ٤]. «وقلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمٰن»[١] «والحجر الأسود يمين الله في الأرض»[٢] وهذا الاتفاق يبين لك صحة ما اختاره المحققون، أن الوقف على الراسخون في العلم لا الجلالة قلت: الجمهور على [أن الوقف على] إلا الله وعدوا وقفه وقفاً لازماً وهو الظاهر لأن المراد بالتأويل، معناه الذي أراده تعالى وهو في الحقيقة لا يعلمه إلا الله [جل جلاله، ولا إله غيره] وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر له ولم يقدر أحدٌ أن يقول إن هذا التأويل هو مراد الله جزماً ففي التحقيق الخلاف لفظي ولهذا اختار كثيرون من محققي المتأخرين عدم تعيين التأويل في شيء معين من الأشياء التي تليق باللفظ، ويكلون تعيين المراد بها إلى علمه تعالى وهذا توسط بين المذهبين، وتلذذ بين المشربين واختار ابن دقيق العيد توسطاً آخر فقال إن كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف، أو من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه وإن استوى الأمران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسألةٌ فقهيةٌ اجتهاديةٌ، والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين. قلت: التوقف فيها لعدم ترجيح أحد الجانبين مع أن التوقف مؤيد بقول السلف، ومنهم الإِمام الأعظم[٣] والله أعلم، وقال القاضي: المراد بنزوله دنو رحمته ومزيد لطفه على العباد واجابة دعوتهم، وقبول معذرتهم، كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء إذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين محتاجين مستضعفين، وقد روي يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا، أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الأرذال. وعدم المبالاة وقهر العداة، والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الجمال المقتضية للرأفة، والرحمة وقبول المعذر والتلطف بالمحتاج، واستقراض الحوائج والمساهلة والتخفيف في الأوامر والنواهي والاغضاء عما يبدو من المعاصي. ولهذا قيل: هذا تجل صوري لا نزول حقيقي فارتفع الاشكال والله أعلم بالحال. (**حتى يبقى ثلث الليل**) بضم لام ثلث وسكونه (**الآخر**) بالرفع صفة ثلث قال ابن الملك: قيل: هذا الحديث متشابه وقيل: معناه فينتقل كل ليلة من صفات الجلال إلى صفات الرحمة والجمال. قلت: التعبير بالانتقال لا يرتضيه أهل الكمال لتوهم النقص، والزوال وكأنه أراد به الظهور، والتجلي بصفة الجمال قال في النهاية: تخصيص الثلث الآخر لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصةً والرغبة وافرةً. وقال ابن الملك: وقيل المراد نزول الرحمة الرحمانية والألطاف السبحانية، وقربه[٤] من العباد بمقتضى الصفة الربوبية أو نزول ملك

---

(١) راجع الحديث رقم (٨٩) وهو بلفظ الجمع.

(٢) الخطيب البغدادي والديلمي في مسند الفردوس.

(٣) أي الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى. (٤) في المخطوطة «بقربه».

يقولُ: مَنْ يدْعوني فأستجيبَ له؟ مَنْ يسألُني فأعطيَه؟ مَنْ يستغفرُني فأغفرَ له؟». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «ثمَّ يبسُطُ يديْه ويقول مَنْ يُقرضُ غيرَ عَدومٍ ولا ظَلومٍ؟ حتى ينفجرَ الفجرُ».

١٢٢٤ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ: «إنَّ في الليلِ لساعةً، لا

من خواص ملائكته فينقل حكاية كلام الرب في ذلك الوقت بالله تعالى وهذه الرواية لا تنافي ما ورد حتى يمضي ثلث الليل الأوّل وفي رواية إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه لأنه يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا كذا قاله ابن حبان، وقال ابن حجرٍ: ويحتمل أن يتكرر النزول عند الثلث الأوّل والنصف والثلث الآخر واختص بزيادة الفضل لحثه على الاستغفار بالأسحار، ولاتفاق الصحيحين على روايته. اهـ. والأظهر أن هذا نزول تجل فلا يختص بزمان دون زمان، وإنما ذكر هذه الأوقات بحسب أزمنة القائمين عن نوم الغفلة ومجمله أن مطلق الليل محل التنزل الإلهي من مقام الجلال إلى مرتبة الجمال داعياً عباده الذين هم أرباب الكمال إلى منصة الوصال، حال[1] غفلة عامة الخلق عن تلك الحال. **(يقول من يدعوني فاستجيب له)** بالنصب على تقدير أن في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وكذا قوله فأعطيه فأغفر له قاله العسقلاني. **(من يسألني فأعطيه)** بفتح الياء وضم الهاء على الأكثر وبسكون الياء وكسر الهاء **(من يستغفرني فاغفر له)** قيل: مقصود الحديث الترغيب، والتحثيث وتخصيص هذا الوقت بمزيد الشرق والفضل، وإن ما يأتي به المكلف أنفع وأرجى وبالقبول أحرى **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة **(وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه)** أي لطفه ورحمته. قاله ابن الملك أي عن مظهريهما ويحتمل أن يكون بالتجلي الصوري، لتنزه ذاته عن الجارحة والنزول الحسي. **(يقول)** وفي نسخةٍ ويقول أي بذاته، أو على لسان ملك من خواص ملائكته **(من يقرض)** أي يعطي العبادة البدنية أو المالية على سبيل القرض، وأخذ العوض. **(غير عدوم)** أي [ربا غنياً غير] فقير عاجز عن العطاء. **(ولا ظلوم)** بعدم الوفاء أو بنقص من الثواب، والجزاء يعني من يعمل في العاجلة رجاء الثواب في الآجلة، لغنى لا يعجز عن أداء حقه وعادل لا يظلم المقرض، بنقص ما أخذ بل يضاعف له أضعافاً كثيرة وإنما وصف ذاته تعالى بنفي هذين الوصفين لأنهما المانعان غالباً عن الاقراض، فالمعنى من يعمل خيراً في الدنيا يجد جزاءه كاملاً عندي في العقبى. **(حتى)** غاية للبسط والقول أي لا يزال يقول ذلك طلباً لإقبال قلوب طالبيه إليه **(ينفجر الفجر)** أي ينشق أو يطلع ويظهر الصبح وفيه دلالةٌ على امتداد وقت ذلك اللطف.

١٢٢٤ ـ **(وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول إن في الليل لساعة)** أي مبهمة **(لا**

---

(١) في المخطوطة «خال».

الحديث رقم ١٢٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٢١ حديث رقم (١٦٦ ـ ٧٥٧).

يُوافِقُها رجلٌ مسلمٌ، يسألُ اللّهَ فيها خيراً منْ أمرِ الدنيا والآخرةِ؛ إلاّ أعطاهُ إِيّاه، وذلكَ كلَّ ليلةٍ». رواه مسلم.

١٢٢٥ - (٧) وعن عبد الله بنِ عمروٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ الصلاةِ إلى اللّهِ صلاة داود، وأحبُّ الصيامِ إلى اللّهِ صيامُ داود: كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثُلُثَهُ، وينامُ سُدُسَهُ، ويصومُ يوماً، ويُفطرُ يوماً».

يوافقها رجل مسلم) قال الطيبي: هذه الجملة صفة لساعة **(يسأل الله)** أي فيها كما في نسخة صحيحة والجملة صفة ثانية أو حال **(خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه)** أي حقيقة أو حكماً **(وذلك)** أي المذكور من ساعة الاجابة **(كل ليلة)** بالنصب على الظرفية وهو خبرٌ ذلك أي ثابتٌ في كل ليلةٍ لا يتقيد بليلة مخصوصة فينبغي تحري تلك الساعة ما أمكن كل ليلة، كما قالت الصوفية: إن لربكم في أيام دهركم نفحاتٍ، ألا فتعرضوا لها فإن جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين، واحتج بهذا الحديث من يفضل الليل على النهار لأن كل ليلة فيها ساعة اجابة، موعودة وليس ذلك في النهار إلا يوم الجمعة فليجتهد الرجل أن يحيي كل ليلة أو بعضها لعله يجد تلك الساعة والحكمة في ابهام ساعة الليل، كساعة الجمعة وليلة القدر وصلاة الوسطى للمبالغة في الاجتهاد لتحصيل المراد وعدم اليأس من الفوت، وعدم الاقتصار على العبادة في وقت دون وقت وتخليص القلب من العجب والغرور وكون العبد بين الرجاء والخوف. **(رواه مسلم)**.

١٢٢٥ - **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: أحب الصلاة)** أي من جهة شرف الوقت وزيادة المشقة على النفس **(إلى الله)** أي من النوافل **(صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود)** لأنه خلاف العادة وهو زبدةٌ عين العبادة **(كان)** استئناف مبين للجملتين السابقتين وفي نسخة ضعيفة بالواو. **(ينام)** أي داود **(نصف الليل)** أي نصفه الأوّل **(ويقوم)** أي بعد ذلك **(ثلثه)** بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس **(وينام سدسه)** بضم الدال ويسكن أي سدسه الأخير ثم يقوم عند الصبح. قال ابن الملك: وإنما كان هذا النوع أحب لأن النفس إذا نامت في الثلثين من الليل، تكون أخف وأنشط في العبادة. اهـ. ولعله ﷺ ما التزم هذا النوم ليكون قيامه جامعاً لمقام سائر الأنبياء، وليهون على أمته في القيام بوظيفة الأحياء **(ويصوم)** أي داود **(يوماً ويفطر يوماً)** قال ابن الملك: فإن ذلك أشق على النفس، لأنها تصادفُ مألوفها في وقت وتفارقه في وقت. اهـ. ولعل هذا لما لم يكن خالياً عن ألفة النفس، في الجملة ما التزم النبي ﷺ هذا الوصف في صيامه، وقد ورد عن أنسٍ أنه عليه الصلاة والسلام كان يصوم من الشهر حتى نرى أن لا يريد أن يفطر منه ويفطر منه حتى نرى أن لا يريد أن يصوم منه شيئاً، وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا أن رأيته مصلياً ولا نائماً إلا رأيته نائماً. أخرجه

الحديث رقم ١٢٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٦ حديث رقم ١١٣١. والنسائي ٣/٢١٤ حديث رقم ١٦٣٠. وابن ماجه ١/٥٤٦ حديث رقم ١٧١٢. وأحمد في المسند ٢/١٦٠.

متفق عليه.

١٢٢٦ ـ (٨) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: كان ـ تعني رسول الله ﷺ ـ ينامُ أوَّلَ الليلِ، ويُحيي آخرَه، ثمَّ إنْ كانت لهُ حاجةٌ إلى أهلِه قضى حاجتَه ثمَّ ينام، فإنْ كانَ عندَ النّداءِ الأوَّل جُنُباً، وثبَ فأفاضَ عليهِ الماءَ، وإنْ لم يكُنْ جُنُباً توضَّأ للصلاةِ، ثمَّ صلَّى ركعتين.

الترمذي في الشمائل فكان عليه الصلاة والسلام أبا الوقت وغير ابن الوقت فهو حاكم غير محكوم، فكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة في أوقات الطاعات دون الحالات المألوفات والعادات وإن كانت عادات السادات سادات العادات والله أعلم. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجه.

١٢٢٦ ـ **(وعن عائشة قالت كانت تعني)** تفسير لضمير كان قال ابن الملك: أي تريد عائشة بذلك **(رسول الله ﷺ)** بالنصب وهو مفعول تعني في الظاهر واسم كان في المعنى **(ينام أوّل الليل ويحيي آخره ثم)** قيل: ويمكن أن ثم هنا لتراخي الأخبار ذكره الطيبي. والأظهر أنها على بابها ولذا قال ابن حجر: أي وبعد صلاته وفراغه من ورده. **(إن كانت)** وفي نسخة كان **(له حاجة)** أي بعد احياء الليلة قاله ابن الملك. **(إلى أهله)** المراد مباشرة زوجته **(قضى حاجته)** أي فعلها **(ثم ينام)** أي للاستراحة، وفي تقديم العبادة على قضاء الحاجة نكتة لا تخفى قاله ابن الملك. وإنما ذكرت لفظة ثم ليعلم أن الجدير به عليه الصلاة والسلام تقديم العبادة على الشهوة، وأمور العادة قال ابن حجر: وتأخير الوطء إلى آخر الليل أولى لأن أوّل الليل قد يكون ممتلئاً، والجماع على الامتلاء مضر بالاجماع، على أنه قد لا يتيسر له الغسل فينام على جنابة، وهو مكروهٌ ونومه عليه الصلاة والسلام بعد الوطء قبل الغسل، كما في الحديث لبيان الجواز الذي لولاه لفهم من نهى الجنب عن النوم قبل الغسل من غير وضوء حرمته. اهـ. وفيه أنه لا دلالة في الحديث أنه رقد من غير وضوء والأولى حمل فعله على الكمال والله أعلم بالحال. **(فإن كان عند النداء الأوّل)** قيل: أي أذان بلالٌ إذا مضى نصف الليل، والنداء الثاني أذان ابن أم مكتوم عند الصبح، والأظهر أن المراد بالنداء الأول الأذان، وبالثاني الاقامة ثم رأيت ابن حجر نسب القول الأوّل إلى غلطٍ فاحش. **(جنباً)** أي من أوّل الليل أو آخره **(وثب)** أي قام بسرعة من النوم[1] **(فأفاض عليه الماء)** أي اغتسل **(وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة)** إما للتجديد أو لسبب آخر **(ثم صلى ركعتين)** أي سنة الفجر وقال ابن الملك: أي يبتدىء بهما كما ذكر في صلاة الليل، وهو يناقض كلامه الأوّل. أعني بعد احياء الليل إلا أن يحمل على الاحياءين وأما

الحديث رقم ١٢٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢. حديث رقم ١١٤٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٥١٠ حديث رقم (١٢٩ ـ ٧٣٩). وأخرجه النسائي في ٣/ ٢١٨ حديث رقم ١٦٤٠. وابن ماجه ١/ ٤٣٤ حديث رقم ١٣٦٥. وأحمد في المسند ٦/ ١٠٢.

(١) في المخطوطة «الليل».

متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٢٧ ـ (٩) عن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «علَيكم بقِيامِ الليلِ؛ فإنَّه دأبُ الصالحينَ قبلَكم، وهوَ قُربةٌ لكم إلى ربِّكم، ومَكْفَرَةٌ للسَّيئاتِ، ومَنهاةٌ عنِ الإثمِ». رواه

قول ابن حجر يحتمل أنهما سنة لوضوء فمحمولٌ على مذهبه. **(متفق عليه)** قال ميرك: ولفظه لمسلم ورواه النسائي قلت: ورواه الترمذي في الشمائل مفصلاً عن الأسود قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت كان ينام أوّل الليل، أي من بعد صلاة العشاء إلى تمام نصفه الأوّل قاله ابن حجر: ثم يقوم أي السدس الرابع، والخامس للتهجد فإن كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه أي للنوم فإنه مستحب في السدس السادس ليقوى به على صلاة الصبح، وما بعدها من وظائف الطاعات فإذا كان له حاجة ألمَّ بأهله أي قرب منهم لذلك فإذا سمع الأذان ظاهره الأذان المتعارف عند تبين الصبح، وثب فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء وإلا توضأ وخرج إلى الصلاة، قال ملأ حنفي: وهذا بعد أن صلى ركعتي الفجر. اهـ. وبهذا يتضح معنى الحديث الأوّل والله أعلم.

(الفصل الثاني)

١٢٢٧ ـ **(عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بقيام الليل،)** أي الزموا القيام بالعبادة في الليل. **(فإنه دأب الصالحين)** بسكون الهمزة وتبدل وتحرك أي عادتهم قال الطيبي: الدأب العادة والشأن وقد يحرك وأصله من دأب في العمل إذا جد وتعب. اهـ. وهو ما يواظبون عليه ويأتون به في أكثر أحوالهم، والمراد بهم الأنبياء، والأولياء لما سيأتي أن آل داود كانوا يقومون بالليل وفيه تنبيهٌ على أنكم أولى بذلك فإنكم خير الأمم، وايماء إلى أن من لا يقوم الليل ليس من الصالحين الكاملين بل بمنزلة المزكي علناً لا سراً والله أعلم بأسراره. وقال ابن الملك: يجوز أن يراد بهم الأنبياء الماضون **(قبلكم)** أي وهي عادةٌ قديمةٌ **(وهو)** أي مع كونه اقتداء بسيرة الصالحين. **(قربة لكم إلى ربكم)** أي محبة مولاكم مما تتقربون به إلى الله تعالى وفيه اشارةٌ إلى الحديث القدسي، «لا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه» **(ومكفرة للسيئات ومنهاة)** مصدران ميميان كالمحمدة بمعنى الفاعل أي ساترة للذنوب، وماحية للعيوب، قال تعالى: **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾** [هود ـ ١١٤]. وناهية **(عن الإثم)** أي ارتكاب ما يوجبه قال تعالى: **﴿إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر﴾** [العنكبوت ـ ٤٥]. **(رواه**

الحديث رقم ١٢٢٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥١٦ حديث رقم ٣٥٤٩.

الترمذيُّ.

١٢٢٨ ـ (١٠) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثة يَضحكُ اللَّهُ إليهِم: الرجلُ إذا قامَ بالليلِ يُصلّي، والقومُ إذا صَفُّوا في الصَّلاةِ، والقومُ إذا صَفُّوا في قتالِ العدُوِّ». رواه في «شرحِ السُّنة».

١٢٢٩ ـ (١١) وعن عمرِو بن عَبَسةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أقرَبُ ما يكونُ الربُّ منَ العبد في جَوْفِ الليل

الترمذي) قال ميرك: ورواه الطبراني في معجمه الكبير والشيخ محيي السنة كلاهما بإسناد حسن ورواه الطبراني أيضاً من حديث سلمان الفارسي يرفعه بزيادة ومطردة للداء من الجسد وفيه من حديث ابن عباس بسند جيد، قال: أمر رسول الله ﷺ بصلاة الليل ولو ركعة. اهـ. يعني ولو وقعت ركعة في الليل.

١٢٢٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة)** أي ثلاثة رجال قاله الطيبي. والأولى أشخاص، ويراد بها الأنواع ليلائم القوم ولذا قال ابن حجر: أصناف وفي المصابيح ثلاثة أي ثلاثة أنفس قاله في المفاتيح. **(يضحك الله إليهم)** أي يرضى عنهم وينظر إليهم نظر عناية بالغة ويرحم عليهم، رحمة سابغة. **(الرجل)** خص ذكره نظر الغالب الحال واشارة إلى قيام الليل عمل الرجال **(إذا قام بالليل يصلي)** ولعله لم يقل القوم، إذا قاموا مع أنه المطابق لما بعده من المتعاطفين لئلا يوهم قيد الجماعة والاجتماع. قال الطيبي: إذاً المجرد الظرفية وهو بدلٌ عن الرجل كقوله تعالى: **﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت﴾** [مريم ـ ١٦]. اهـ. وفي كونه بدلاً نظر اللهم إلا أن يقال بدل اشتمال. **(والقوم إذا صفوا في الصلاة)** للجهاد الأكبر **(والقوم إذا صفوا في قتال العدو)** للجهاد الأصغر، والترتيب من باب الترقي من الأدنى إلى الأعلى، فضيلة ومشقةً لأن الجهاد أفضل، ثم الجماعة للاختلاف في فرضيتها. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** قال ميرك: ورواه ابن ماجه مع بعض تغيير في اللفظ.

١٢٢٩ ـ **(وعن عمرو بن عبسة)** بالحركات **(قال: قال رسول الله ﷺ: أقرب ما يكون الرب)** أي رضاه **(من العبد، في جوف الليل)** خبر أقرب أي أقربيته تعالى من عباده كائنة في الليل لأنه محل التجلي، المعبر عنه بالنزول. قال الطيبي: إما حال من الرب أي قائلاً في جوف الليل من يدعوني فأستجيب له الحديث سدت مسد الخبر، أو من العبد أي قائماً في جوف الليل داعياً مستغفراً ويحتمل أن يكون خبر الأقرب، ومعناه سبق في باب السجدة

الحديث رقم ١٢٢٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٧٣ حديث رقم ٢٠٠.

الحديث رقم ١٢٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٣٢ حديث رقم ٣٥٧٩. وابن ماجه ١/ ٤٣٤ حديث رقم ١٣٦٤.

الآخرِ، فإنِ استطعتَ أنْ تكونَ ممَّنْ يذكرُ اللَّهَ في تلكَ الساعةِ؛ فكُنْ». رواه الترمذيُّ، وقال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إِسناداً.

١٢٣٠ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رحِمَ اللَّهُ رجلاً قامَ منَ

مستقصى فإن قلت: المذكور ههنا أقرب ما يكون الرب من العبد، وهناك أقرب ما يكون العبد من ربه أجيب بأنه قد علم مما سبق، في حديث أبي هريرة من قوله ينزل ربنا الخ. إن رحمته سابقة فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم، فإذا سجدوا قربوا من ربهم بإحسانهم كما قال تعالى: ﴿**فاسجد واقترب**﴾ [القلم ـ ١٩]. وفيه أن لطف الله تعالى، وتوفيقه سابق على عمل العبد، وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط. اهـ. وقال ميرك: فإن قلت: ما الفرق بين هذا القول وقوله فيما تقدم في باب السجود أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد. قلت: المراد ههنا بيان وقت كون الرب أقرب من العبد، وهو جوف الليل والمراد هنا [بيان] أقربية أحوال العبد من الرب، وهو حال السجود تأمل. اهـ. يعني فإنه دقيقٌ وبالتأمل حقيقٌ وتوضيحه أن هذا وقت تجل، خاص بوقت لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا عن سبب ثم كل من أدركَهُ أدركَ ثمرته، ومن لا فلا غايته [أنه مع][(١)] العبادة أتم منفعة ونتيجة وأما القرب الناشىء من السجود فمتوقف على فعل العبد، وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه. (**الآخر**) صفة لجوف الليل على أنه ينصف الليل، ويجعل لكل نصف جوفاً، والقرب يحصل في جوف النصف الثاني، فابتداؤه يكون من الثلث الأخير وهو وقت القيام للتهجد قاله الطيبي. ولا يبعد أن يكون ابتداؤه من أوّل النصف الأخير. (**فإن استطعت**) أي قدرت ووفقت (**أن تكون ممن يذكر الله**) في ضمن صلاة أو غيرها (**في تلك الساعة**) إشارةٌ إلى لطفها (**فكن**) أي اجتهد أن تكون من جملتهم، فلعلك تتقرب إلى الله ببركتهم. قال ابن حجر: أي ممن نظم في سلك الذاكرين لتقدمهم ويفاض عليك من مددهم، فهو أبلغ من أن يذكر نظير قولهم إنه لمن الصالحين أبلغ من أنه لصالح. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب اسناداً**) تمييز عن الغريب أي غريب إسناده لا متنه ويعرف الفرق بينهما في علم الأصول[(٢)] ولا تنافي بين الغرابة والصحة.

١٢٣٠ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله رجلاً قام من**

(١) كلمة غير واضحة في المخطوطة.

(٢) ربما المراد علم مصطلح الحديث لأنه هو المختص بذلك. وقد قسم العلماء الغريب إلى عدة أقسام. منها الغريب متناً وإسناداً: وهو الحديث الذي لا يروى إلا من وجه واحد. والغريب إسناداً لا متناً: وهو الحديث الذي اشتهر بوروده من عدة طرق عن راو فرواه من وجه آخر غير ما اشتهر به الحديث [راجع منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٩٦].

الحديث رقم ١٢٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/١٤٦ حديث رقم ١٤٥٠. والنسائي ٣/ ٢٠٥ حديث رقم ١٦١٠. وابن ماجه ١/ ٤٢٤ حديث رقم ١٣٣٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠.

الليلِ فصَلى، وأيقظَ امرأتَه فصلَّتْ، فإنْ أبتْ نضحَ في وجهِها الماءَ. رَحِمَ اللَّهُ امرأةً قامتْ منَ الليلِ فصلَّتْ، وأيقَظتْ زوجَها فصَلى، فإنْ أبى نَضحتْ في وجهِه الماءَ». رواه أبو داود، والنسائيُّ.

١٢٣١ ـ (١٣) وعن أبي أمامةَ، قال: قيلَ: يا رسولَ الله! أيُّ الدعاءِ أسمعُ؟ قال: «جوْفَ الليلِ الآخرَ، ودُبرَ الصَّلَواتِ المكتوبات». رواه الترمذيُّ.

١٢٣٢ ـ (١٤) وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنَّةِ غُرَفاً يُرى ظاهرُها من باطنِها، وباطنُها منْ

الليل) أي بعضه **(فصلى)** أي التهجد ولو كان عليه القضاء فهو أولى بالأداء **(وأيقظ امرأته)** بالتنبيه أو الموعظة وفي معناها محارمه **(فصلت)** ما كتب الله لها ولو ركعتين **(فإن أبت)** أي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل **(نضح)** أي رش **(في وجهها الماء)** والمراد التلطف معها والسعي في قيامها لطاعة ربها، مهما أمكن قال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى**﴾ [المائدة ـ ٢]. وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن اكراه أحد على الخير يجوز بل يستحب. **(رحم الله امرأة قامت من الليل)** أي وفقت بالسبق **(فصلت وأيقظت زوجها)** والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكرى اشارة لطيفة لا تخفى. **(فصلى)** أي بسببها **(فإن أبى نضحت في وجهه الماء)** وفيه بيان حسن المعاشرة، وكمال الملاطفة والموافقة **(رواه أبو داود والنسائي)** قال ميرك: ورواه ابن ماجه أيضاً وابن خزيمة[(١)] وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال على شرط مسلم.

١٢٣١ ـ **(وعن أبي أمامة قال: قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع)** أي أقرب إلى أن يسمعه الله أي[(٢)] يقبله. قال الطيبي: أي أرجى للإجابة لأن المسموع على الحقيقة ما يقترن بالقبول، ولا بد من مقدر أما في السؤال أي أوقات الدعاء أقرب إلى الإجابة وأما في الجواب أي دعاؤه في جوف الليل. **(قال جوف الليل)** روي بالنصب والرفع وقوله **(الآخر)** [صفته] قاله ابن الملك. وغيره وقال ميرك: جوف الليل منصوب على الظرفية أي الدعاء في جوف الليل الآخر منصوب صفة للجوف، والرفع محتمل على تقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أي دعاء جوف الليل الآخر. قال الخطابي: المراد ثلث الليل الآخر، وهو الخامس من أسداس الليل. **(ودبر الصلوات المكتوبات)** بنصب دبر ورفعه **(رواه الترمذي)** قال ميرك: وحسنه.

١٢٣٢ ـ **(وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة غرفاً)** أي علالي في غاية من اللطافة، ونهاية من الصفاء والظرافة. **(يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من**

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٨٣ حديث رقم ١١٤٨.

الحديث رقم ١٢٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٢ حديث رقم ٣٤٩٩.

(٢) في المخطوطة «ان».

الحديث رقم ١٢٣٢: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٢. والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٠٤ حديث رقم ٣٨٩٢.

ظاهرِها أعدَّها اللَّهُ لِمَنْ ألانَ الكلامَ، وأطعمَ الطعامَ، وتابعَ الصِيّامَ، وصَلى بالليلِ والناسُ نِيامٌ». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإِيمان».

١٢٣٣ ـ (١٥) وروى الترمذيُّ عنْ عليّ نحوَه، وفي روايته: «لِمَنْ أطابَ الكلامَ».

ظاهرها) وفيه مبالغة لا تخفى. **(أعدها الله)** أي هيأها **(لمن ألان)** أي أطاب **(الكلام)** كما في رواية وروي ألين كأجود على الأصل وهو لفظ المصابيح، وروي لين بتشديد الياء والمعنى لمن له خلق حسن مع الأنام قال تعالى: **﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾** [الفرقان ـ ٦٣]. فيكون من عباد الرحمٰن، الذين يمشون على الأرض هوناً الموصوفين بقوله: **﴿أولئك يجزون الغرفة بما صبروا﴾** **(وأطعم الطعام)** بالكرم التام للخاص والعام **(وتابع الصيام)** أي أكثر منه بعد الفريضة، بحيث تابع بعضها بعضاً ولا يقطعها رأساً. قاله ابن الملك: وقيل: أقله أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وفيه وفيما قبله اشارة إلى قوله تعالى: **﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾** [الفرقان ـ ٦٧]. مع أن قوله تعالى بما صبروا صريح في الدلالة على الصوم. **(وصلى بالليل)** أي لمن لا ينام **(والناس)** أي غالبهم **(نيام)** جمع نائم أو غافلون [عنه] ولأنه عبادة لا رياء يشوب عمله ولا شهود غير يوجب زلله اشارة إلى قوله تعالى: **﴿والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً﴾** [الفرقان ـ ٦٤]. المنبيء وصفهم بذلك عن أنهم في غاية من الاخلاص لله. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** قال ميرك: وروى ابن حبان في صحيحه نحوه وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها ويرى باطنها من ظاهرها. فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله قال: لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام وبات قائماً والناس نيام. رواه الطبراني بإسناد حسن والحاكم(١) وقال: صحيح على شرطيهما وأخرج ابن حبان نحوه من حديث أبي مالك وفيه أعدها الله لمن أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام.

١٢٣٣ ـ **(وروى الترمذي عن علي نحوه)** وقال: غريب نقله ميرك. **(وفي روايته)** أي الترمذي أو علي **(لمن أطاب الكلام)** قال ميرك: لفظ حديث علي في الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة غرفاً يرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها، فقام له أعرابي فقال لمن هي يا رسول الله قال هي لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأدام الصيام وصلى بالليل، والناس نيام».

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/٨.

الحديث رقم ١٢٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣١١ حديث رقم ١٩٨٤.

الفصل الثالث

١٢٣٤ ـ (١٦) عن عبدِ اللَّهِ بن عمروِ بن العاصِ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله! لا تكُنْ مثلَ فلانٍ، كانَ يقومُ منَ الليلِ فترَكَ قِيامَ الليلِ». متفق عليه.

١٢٣٥ ـ (١٧) وعن عثمانَ بن أبي العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كانَ لداودَ عليه السلامُ من اللَّيلِ ساعةٌ يوقِظُ فيها أهله يقول: يا آل داودَ! قوموا فصلّوا، فإنَّ هذه ساعةٌ يستجيبُ الله عزَّ وجلَّ فيها الدعاء»

(الفصل الثالث)

١٢٣٤ ـ **(عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي)** أي خاصة من غير أن يكون معي أحدٌ **(رسول الله ﷺ يا عبد الله لا تكن مثل فلان)** أي في هذه الخصلة التي أذكرها لك وهي **(أنه كان يقوم من الليل)** أي بعضه للتهجد فيه **(فترك قيام الليل)** أي لا عن عذر بل دعة ورفاهية، فلم يكن من الموفين بعهدهم إذا عاهدوا وانتظم في سلك. ما قيل من أن تارك الورد ملعون وأما ما قيل: من أن صاحب الورد ملعون فمحمول على المرائي والمراد من ذكر فلان ليسمع هذا الكلام، ويتنبه من النيام وفي الحديث إشارة إلى أن ترك العبادة، والرجوع إلى العادة قهقرى في السير، ونقصان بعد الزيادة وفي الدعاء نعوذ بالله من الحور بعد السكور إذ ينبغي للسالك والمريد أن يكون طالباً للمزيد، ولذا قيل: من لم يكن في زيادة فهو في نقصان ومن استوى يوماه فهو مغبون، والمراد زيادة العلم والعمل لا المال والجاه والأهل. كما قال ونعم من قال:

زيادة المرء في دنياه نقصان * وربحه غير محض الخير خسران

(متفق عليه) قال ميرك: ورواه النسائي.

١٢٣٥ ـ **(وعن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كان لداود عليه الصلاة من الليل ساعة)** اسم كان ومن بيانية متقدمة **(يوقظ فيها أهله)** لقوله تعالى: **﴿اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور﴾** [سبأ ـ ١٣]. أي القائم بالليل ويناسبه قوله تعالى: **﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾** [الذاريات ـ ١٧]. **(يقول يا آل داود قوموا فصلوا)** أي من الليل ولو قليلاً **(فإن هذه ساعة يستجيب الله عزَّ وجلَّ فيها الدعاء)** والصلاة نفسها، دعاء لأن

الحديث رقم ١٢٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٧. حديث رقم ١١٥٢. والنسائي ٣/ ٢٥٣ حديث رقم ١٧٦٣. وابن ماجه ١/ ٤٢٢ حديث رقم ١٣٣١. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٠.

الحديث رقم ١٢٣٥: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٢.

إلا لساحرٍ أو عشَّارٍ». رواه أحمد.

١٢٣٦ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «أفضلُ الصلاةِ بعدَ المفروضةِ صلاةٌ في جوفِ الليلِ». رواه أحمد.

١٢٣٧ ـ (١٩) وعنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ فلاناً يُصَلي بالليلِ، فإذا أصبحَ سرقَ. فقال: «إنَّه سيَنهاه ما تقولُ».

الثناء والقيام في خدمة المولى، تعرض للعطاء أو لاشتمالها على الدعاء المحفوف بالذكر والثناء. **(إلا لساحر)** [أي] لمخالفته الخالق **(أو عشار)** أي آخذ العشر وهو المكاس، وإن أخذ أقل من العشر لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكاسين، وذلك لمضرته الخلق ولذا قال بعض العارفين: العبودية هي التعظيم لأمر الله، والشفقه على خلق الله، فأو للتنويع لا للشك. قال الطيبي: استثنى من جميع خلق الله الساحر والعشار تشديداً عليهم، وتغليظاً وأنهم كالآيسين من رحمة الله العامة للخلائق. اهـ. يعني فإنهم وإن قاموا ودعوا لم يستجب لهم لغلظ معصيتهم، وصعوبة توبتهم، أو المعنى أنهم ما يوفقون لهذا الخير[1] لما ابتلوا به من الشر الكثير. فالاستثناء على الأوّل متصلٌ وعلى الثاني منفصل. **(رواه أحمد وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفضل الصلاة بعد المفروضة،)** أي ورواتبها ووقع في أصل ابن حجر المكتوبة فقال: أي المفروضة وهو مخالفٌ للأصول المصححة. **(صلاة في جوف الليل رواه أحمد)** وفي الحصن أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل رواه مسلم عن أبي هريرة قال ميرك: فيه حجة لأبي إسحاق المروزي من الشافعية على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب. وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل والأوّل أقوى لنص هذا الحديث وقد يجاب بأن معناه من أفضل الصلاة وهو خلاف سياق الحديث. اهـ. وقد يقال: التهجد أفضل، من حيث زيادة مشقته على النفس، وبعده عن الرياء والرواتب أفضل من حيث الآكدية في المتابعة للمفروضة فلا منافاة. أو يقال: صلاة الليل أفضل لاشتمالها على الوتر الذي هو من الواجبات.

١٢٣٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلاناً)** أي رجلاً معيناً **(يصلي بالليل فإذا أصبح)** أي قارب الصبح **(سرق)** أو سرق بالنهار ولو بالتطفيف ونحوه **(فقال إنه)** أي الشأن **(ستنهاه)** بالمثناة الفوقانية والفاعل إما ضمير فيه عائد إلى الصلاة أي هي تنهاه عما تقول أو ما في قوله **(ما تقول)** لأنها عبارةٌ عن الصلاة، وبالتحتانية فالفاعل ما

---

(١) في المخطوطة كلمة زائدة وهي «الخطير».

الحديث رقم ١٢٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢١ حديث رقم (٢٠٢/ ١١٦٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٨١١ حديث رقم ٢٤٢٩. وأحمد في المسند ٢/ ٥٣٥.

الحديث رقم ١٢٣٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٤٧ والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٧٤ حديث ٣٢٦١.

رواه أحمدُ، والبيهقي في «شعب الإيمان».

١٢٣٨ ـ (٢٠) وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أيقظَ الرجلُ أهلَه من اللَّيلِ، فصلّيا أو صلّى ركعتين جميعاً، كُتبا في الذَّاكِرينَ والذَّاكِراتِ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

والتذكير باعتبار لفظه كذا في الشرح والصحيح من النسخ ما تقول بالخطاب وفي نسخة بالغيبة أي الرجل الأوّل، قال الطيبي: ومعنى السين للتأكيد في الاثبات أي بالنسبة إلى عدمها، كما أن لن للتأكيد في النفي أي بالنسبة إلى لا وقال ابن حجر: فمثل هذه الصلاة لا محالة تنهاه فيتوب عن السرقة قريباً فالسين على أصلها من التنفيس، إذ لا بد من مزاولة الصلاة زمناً حتى يجد منها حالة في قلبه تمنعه(١) من الإِثم. اهـ. وفي الحديث ايماء إلى قوله تعالى: ﴿**إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر**﴾ [العنكبوت ـ ٤٥]. **(رواه أحمد والبيهقي في شعب الإِيمان)**.

١٢٣٨ ـ **(وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: إذا أيقظ الرجل أهله)** أي امرأته أو نساءه وأولاده وأقاربه وعبيده واماءه. **(من الليل)** أي في بعض أجزاء الليل **(فصليا)** أي الرجل والمرأة أو الرجل وأهله **(أو صلى)** أي كل واحد منهما **(ركعتين جميعاً)** قال الطيبي: حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الافراد لأنه ترديد من الراوي فالتقدير ركعتين جميعاً ثم أدخل أو صلى في البين فإذا أريد تقييده بفاعله يقدر فصلى وصلت جميعاً فهو قريب من التنازع. اهـ. وهو يفيد أن جميعاً ليس بقيد لقوله فصلى مع أنه خلاف الظاهر، لأنه لو كان كذلك لقال فصليا جميعاً أو صلى فالصحيح أن الشك إنما هو بين الأفراد والتثنية والبقية على حالها، فيقال حينئذ: أن جميعاً حال من معنى ضمير فصلى وهو كل واحد منهما كقوله تعالى: ﴿**ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً**﴾ [يونس ـ ٩٩]. ثم رأيت ابن حجر قال: جميعاً تأكيد لضمير صليا أو صلى لما تقرر أن المراد كل منهما، وهذا أولى مما وقع للشارح هنا **(كتبا)** أي الصنفان من الرجال والنساء **(في الذاكرين)** أي الله كثيراً أي في جملتهم **(والذاكرات)** كذلك وفي الحديث اشارة إلى تفسير الآية الكريمة: ﴿**والذاكرين كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً**﴾ [الأحزاب ـ ٣٥]. **(رواه أبو داود وابن ماجه)** قال ميرك: ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم(٢) وألفاظهم متقاربة، من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين. زاد النسائي جميعاً كتباً من ﴿**الذاكرين الله كثيراً والذاكرات**﴾ قال الحاكم: صحيح على شرطهما.

---

(١) في المخطوطة «يمنعه».

الحديث رقم ١٢٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٣ حديث رقم ١٣٠٩. وابن ماجه في السنن ١/ ٤٢٣ حديث رقم ١٣٣٥.

(٢) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه في المستدرك ٢/ ٤١٦.

١٢٣٩ ـ (٢١) وعن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أشرافُ أمتي حملَةُ القرآنِ، وأصحابُ الليلِ». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمانِ».

١٢٤٠ ـ (٢٢) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ أباه عمرَ بنَ الخطاب، رضي الله عنهما، كانَ يصَلي منَ الليلِ ما شاءَ اللَّهُ، حتى إذا كانَ منْ آخِرِ الليل أيْقظَ أهلَه للصَّلاةِ، يقولُ لهم: الصَّلاةَ، ثمَّ يَتْلو هذِه الآيةَ: **﴿وَأمُرْ أهْلَكَ بالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيها لا نَسألُكَ رِزْقاً نحْنُ نَرْزُقُكَ وَالعاقِبَةُ لِلتَّقْوى﴾**.

١٢٣٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أشراف أمتي، حملة القرآن.)** يعني من حفظ مبانيه وعرف معانيه، وعمل بأوامره ونواهيه، فكل من حمله أكثر وبمقصوده أسعف يكون من جملتهم أشرف قال عليه السلام: «من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوّة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه وحياً جلياً فإنه قد يوحى إليه وحياً خفياً» قال الطيبي: المراد من حفظه وعمل بمقتضاه وإلا كان في زمرة من قيل في حقهم **﴿كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾** [الجمعة ـ ٥]. **(وأصحاب الليل)** أي أصحاب العبادة الخالصة في الوقت البري من الرياء، مع ما يترتب عليه من المشقة والعناء يعني الأشراف هم الجامعون بين العلم النافع، والعمل الصالح الرافع، أو كل منهما أشرف من بقية الأمة فالأوّلون أفضل من العلماء الذاكرين، والآخرون أفضل العلماء الحاضرين. قال الطيبي: واضافة الأصحاب إلى الليل تنبيه على كثرة الصلاة فيه، كما يقال: ابن السبيل لمن يواظب على السلوك. اهـ. يعني سلوك السفر الظاهر كما يقال: ابن الوقت لمن يحافظ أوقاته، ويراعي ساعاته ليرتب طاعاته. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** قال ميرك: ورواه ابن أبي الدنيا وإسناده ضعيف.

١٢٤٠ ـ **(وعن ابن عمر أن أباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه)** وفي نسخة ضعيفة عنهما وهو موهم لأن المراد عمر وابنه لا عمر وأبوه. **(كان يصلي من الليل ما شاء الله)** أي من عدد الركعات أو من استيفاء الأوقات **(حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة)** لينتفعوا بما انتفع به من الخير **(يقول لهم الصلاة)** منصوبة بتقدير أقيموا، أو صلوا ويجوز الرفع، بمعنى حضرت الصلاة. **(ثم يتلو هذه الآية ﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾)** وهي بعمومها تشمل صلاة الليل **(﴿واصطبر عليها﴾)** أي بالغ في الصبر على تحمل مشقاتها ومشاق أمر أهلك بها فاقبل أنت معهم على عبادة الله تعالى، واستعينوا بها على غنى فقركم، الظاهر والباطن ولا تهتم بأمر الرزق وفرغ قلبك لأمر الآخرة، لأنا لعظمتنا وقدرتنا على رزق العباد. **(﴿لا نسألك رزقاً﴾)** أي تحصيل رزق لك ولا لغيرك **(﴿نحن نرزقك﴾)** كما نرزق غيرك **(﴿والعاقبة﴾)** أي المحمودة في الدنيا والعقبى **(﴿للتقوى﴾)**(١) أي لأرباب التقى من أولي النهي الجامعين بين

الحديث رقم ١٢٣٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٥٦ حديث رقم ٢٧٠٣.

الحديث رقم ١٢٤٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١٩ حديث رقم ٥ من كتاب صلاة الليل.

(١) سورة طه ـ آية رقم ١٣٢.

رواه مالك.

(٣٤) باب القصد في العمل

الفصل الأول

١٢٤١ ـ (١) عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُفطرُ منَ الشهرِ حتى يُظَنَّ أنْ لا يَصومَ منه، ويَصومُ حتى يُظَنَّ أنْ لا يُفطِرَ منه شيئاً، وكَانَ لا تَشاءُ أن تراهُ من اللَّيل مصلّياً إلاَّ رأيتَه، ولا نائماً إِلاَّ رأيتَه.

العلم والعمل، والاخلاص. الواصلين إلى مقام الاختصاص. **(رواه مالك)** وكان بعض السلف، إذا أصابته خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا أمر الله رسوله ويتلو هذه الآية والله أعلم.

(باب القصد)

أي الاقتصاد والتوسط بين الافراط والتفريط **(في العمل)** أي عمل النوافل.

(الفصل الأوّل)

١٢٤١ ـ **(عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر)** أي أياماً كثيرة **(حتى نظن)** [أي نحن] وفي نسخة يظن بالتحتانية والبناء للمجهول، وقيل: يجوز بالمثناة على المخاطبة **(أن لا يصوم)** بالنصب وقيل: بالرفع ووجهه أن تكون مخففة من المثقلة. **(منه)** أي من الشهر **(شيئاً)** يعني يفطر كثيراً من الشهر، حتى نظن أنه لا يصوم منه شيئاً، ثم يصوم باقية كله أو بعضه. **(ويصوم)** أي وكذا يصوم كثيراً أي من ذلك الشهر أو من شهر آخر. **(حتى نظن)** بالوجهين **(أن لا يفطر)** بالاعرابين **(منه)** أي من الشهر **(شيئاً)** أي ثم يصوم باقية **(وكان لا تشاء)** [قال المظهر]: لا بمعنى ليس أو بمعنى لم أي لست تشاء أو لم تكن تشاء أو لا زمان تشاء أو لا من زمان تشاء. **(أن تراه)** أي رؤيته فيه **(من الليل مصلياً إلا رأيته)** أي نائماً أو غير مصلٍ قالهما ابن الملك: والظاهر أن التقدير رأيته مصلياً. وكذا قدره ابن حجر **(ولا نائماً إلا رأيته)** أي نائماً أو غير مصلٍ وعلى قول ابن الملك، يقدر مصلياً، قال الطيبي: هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل، وتقديره على الاثبات. أن يقال: إن تشأ رؤيته متهجداً رأيته متهجداً وإن تشأ رؤيته نائماً، رأيته نائماً أي كان أمره قصداً لا إسراف فيه. ولا تقصير، ينام في وقت النوم، وهو أوّل الليل ويتهجد في وقته وهو آخره وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة

الحديث رقم ١٢٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٢. حديث رقم ١١٤١.

رواه البخاري.

١٢٤٢ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أحَبُّ الأعمالِ إلى اللَّهِ أدْوَمُها وإنْ قَلَّ». متفقٌ عليه.

١٢٤٣ ـ (٣) وعنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا منَ الأعمالِ

رهط على ما روى أنس قال أحدهم: «أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أصوم النهار أبداً، ولا أفطر فقال رسول الله ﷺ أما أنا فأصلي وأنام، وأصوم وأفطر، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١] ذكره ميرك. **(رواه البخاري)** قلت: ورواه الترمذي في الشمائل، عن أنس سئل عن صوم النبي ﷺ فقال كان يصوم من الشهر، حتى نرى أن لا يريد أن يفطر منه، ويفطر منه حتى نرى أن لا يريد أن يصوم منه شيئاً. وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً، إلا رأيته مصلياً، ولا نائماً إلا رأيته نائماً. اهـ. وبهذا اتضحّ تصويب ما قررناه في الحديث سابقاً.

١٢٤٢ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أحب الأعمال)** أي الأوراد **(إلى الله أدومها)** لأن النفس تألف به وتداوم عليه، بسبب الاقبال عليه قاله ابن الملك. وقال المظهر بهذا الحديث: ينكر أهل التصوّف، ترك الأوراد كما ينكرون ترك الفرائض. اهـ. والاستدلال بحديث ابن عمرو، وفيما قبل الباب وبحديث عائشة الذي يلي هذا الحديث أظهر فإنه لا وجه للإنكار على ترك الأولى على ما لا يخفى، وقد يوجه أنه إذا ترك الطاعة بغير ضرورة فكأنه أعرض عن عبادة المولى فيستحق المقت بخلاف المداوم على الباب. حيث يستحق أن يجعل من الأحباب ويعد من أرباب أولي الألباب. **(وإن قل)** أي ولو قل العمل والحاصل أن العمل القليل، مع المداومة والمواظبة خيرٌ من العمل الكثير مع ترك، المراعاة والمحافظة. **(متفق عليه)** في الأزهار هذا من أفراد مسلم قال الأبهري: لعل المصنف جعله متفقاً عليه لما روى البخاري عن مسروق سألت عائشة «أي الأعمال أحب إلى النبي ﷺ، قالت الدائم»[٢]. اهـ. فتكون رواية البخاري، نحو رواية مسلم في المعنى.

١٢٤٣ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: قال رسول الله ﷺ: خذوا من الأعمال)** أي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠٤ حديث رقم ٥٠٦٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٢٠ حديث رقم ١٤٠١.

الحديث رقم ١٢٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٩٤. حديث رقم ٦٤٦٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤١ حديث رقم (٢١٨ ـ ٧٨٣). والترمذي في السنن ٥/ ١٣١ حديث رقم ٢٨٥٦. والنسائي ٣/ ٢٢٢ حديث رقم ١٦٥٥. ومالك في الموطأ ١/ ١٧٤ حديث رقم ٩٠ من كتاب قصر الصلاة. وأحمد في المسند ٦/ ٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٩٤ حديث رقم ٦٤٦١.

الحديث رقم ١٢٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢١٣. حديث رقم ١٩٧٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٠ حديث رقم (٢١٥ ـ ٧٨٢). والنسائي ٣/ ٢١٨ حديث رقم ١٦٤٢. وابن ماجه ٢/ ١٤١٦ حديث رقم ٤٢٣٨. ومالك في الموطأ ١/ ١١٨ حديث رقم ٤ من كتاب صلاة الليل. وأحمد في المسند ٦/ ٦١.

ما تُطيقونَ، فإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا». متفق عليه.

١٢٤٤ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيُصَلِّ أحدُكم نشاطَه، وإِذا فَتَرَ فلْيقعُدْ». متفق عليه.

١٢٤٥ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا نَعِسَ أحدُكم وهوَ يُصَلي فَلْيرْقُدْ

الأوراد من الاذكار وسائر النوافل، من قبيل الأفعال والأقوال. **(ما تطيقون)** أي المداومة عليه قال ابن الملك: يعني لا تحملوا على أنفسكم أوراداً كثيرة، بحيث لا تقدرون على مداومتها فتتركونها. **(فإن الله لا يمل)** قال ابن الملك: معنى الملال من الله ترك اعطاء الثواب **(حتى تملوا)** أي تتركوا عبادته. وقال بعضهم: معناه، فإن الله لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشيء، ولا يقطع عنكم الثواب والرحمة ما بقي لكم نشاط الطاعة، وقيل: لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله، وذكر بهذه العبارة للازدواج مثل نسوا الله، فنسيهم، وإلا فالملال وهو فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء، فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه، مستحيلٌ على الله تعالى. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك.

١٢٤٤ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ليصل أحدكم نشاطه)** أي وقت نشاطه وزمان انبساطه، أو صلاته التي ينشط فيها. **(وإذا فتر)** أي ضعف أو انقبض وزال نشاطه وأحس بكلال أو تعب. **(فليقعد)** أي عن القيام بالعبادة وفي العدول عن ليترك نكتة لطيفة، ويمكن أن يقال التقدير ليصل قائماً وإذا فتر فليقعد مصلياً، والحاصل أن سالك طريق الآخرة، ينبغي أن يجتهد في العبادة من الصلاة وغيرها، بقدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة، ويحترز عن السلوك على وجه السآمة والملالة، فإن الله لا ينبغي أن يناجي عن ملالة وكسالة، وإذا فتر وضعف قعدَ عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام، والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة فإنه يعد طاعة وإن كان من أمور العادة، ولذا قيل: نوم العالم عبادة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة «كلميني يا حميراء» **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك.

١٢٤٥ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا نعس)** بفتح العين ويكسر **(أحدكم)** والنعاس أول النوم ومقدمته **(وهو يصلي)** جملة حالية **(فليرقد)** الأمر للاستحباب، فيترتب عليه

الحديث رقم ١٢٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٦. حديث رقم ١١٥٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤١ حديث رقم ٢١٩/ ٧٨٤. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٥ حديث رقم ١٣١٢. والنسائي ٣/ ٢١٨ حديث رقم ١٦٤٣. وابن ماجه ١/ ٤٣٦ حديث رقم ١٣٧١. وأحمد في المسند ٣/ ١٠١.

الحديث رقم ١٢٤٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٤٢ حديث رقم ٢٢٢/ ٧٨٦. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٤ حديث رقم ٢/ ٧٤ حديث رقم ١٣١٠. والترمذي ٢/ ٨٦ حديث رقم ٣٥٥. وابن ماجه ١/ ٤٣٦ حديث رقم ١٣٧٠.

حتى يَذهبَ عنه النوْمُ؛ فإنَّ أحدَكم إذا صلّى وهوَ ناعِسٌ لا يدْري لعلَّه يستَغفِرُ فيسُبَّ نفسَه». متفق عليه.

١٢٤٦ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشادَّ الدِّينَ أحَدٌ

الثواب، ويكره له الصلاة حينئذ. **(حتى يذهب عنه النوم)** أي ثقله **(فإن أحدكم)** علة للرقاد وترك الصلاة **(إذا صلى وهو ناعس لا يدري)** مفعوله محذوف أي لا يعلم ماذا يصدر عنه وما يقول من غلبة النوم **(لعله)** استئناف بيان لما قبله **(يستغفر)** أي يريد أن يستغفر **(فيسب)** بالنصب ويجوز الرفع قاله العسقلاني **(نفسه)** أي من حيث لا يدري. قال ابن الملك: أي يقصد أن يستغفر لنفسه، بأن يقول: اللهم اغفر فيسب نفسه بأن يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان. اهـ. وهو تصويرٌ مثال من الأمثلة ولا يشترط فيه التصحيف والتحريف وقال ابن حجر: بالرفع عطفاً على يستغفر وبالنصب جواباً للترجي[1] وهو يوهم أن أصل المشكاة بالوجهين مع أنه ليس كذلك فإن الرواية على النصب وجوّز الرفع كما قاله الشيخ ابن حجر. فالرفع ليس من الأصول ولا رواية منها قال الطيبي: الفاء في فيسن للسببية كاللام في قوله تعالى: ﴿**فالتقطه آل فرعون ليكون**﴾ [القصص ـ ٨]. قال المالكي: يجوز في فيسب، الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار جعل فيسب جواباً للعل فإنها مثل ليست في اقتضائها جواباً منصوباً نظيره قوله تعالى: ﴿**لعله يزكي أو يذكر فتنفعه الذكرى**﴾ [عبس ـ ٣ ـ ٤]. نصبه عاصم ورفعه الباقون. اهـ. كلامه قيل: بالنصب أولى لما مر، ولأن المعنى لعله يطلب من الله لذنبه الغفران، ليصير مزكي فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان فكأنه سب نفسه. اهـ. ولا بعد أن يسب نفسه حقيقة مع أن ارتكاب العصيان ولو حال نعاسه أعظم من سب الإنسان لنفسه، وأساسه. **(متفق عليه)**.

١٢٤٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدين)** وهو ما وضعه الله على عباده من الأحكام **(يسر)** أي مبني على اليسر وقيل: [يسر] مصدر وضع موضع المفعول مبالغة ذكره الطيبي. وقال تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [البقرة ـ ١٨٥]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [الحج ـ ٧٨]. وقال ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». وأما حديث عليكم بدين العجائز، فلا أصل له على ما ذكره السخاوي. **(ولن يشادّ الدين أحد)** أي ولن يقاومه أحد بشدة والمعنى أن من شدَّد على نفسه، وتعمق في أمر الدين، بما لم يجب عليه فلربما يغلبه ما تحمله من الكلفة فيضعف عن

---

(١) في المخطوطة «للتراجي».

الحديث رقم ١٢٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٩٣. حديث رقم ٣٩. والنسائي ٨/ ١٢١ حديث رقم ٥٠٣٤.

إلا غَلَبه، فسَدِّدُوا، وقارِبوا، وأبشِروا، واستَعينُوا بالغُدْوَةِ والرَّوْحةِ وشيءٍ منَ الدُّلْجة». رواه البخاريُّ.

القيام بحق ما كلف به، وهو معنى قوله. **(إلا غلبه)** أي إلا غلب الدين عليه والمشادة التشدد على وجه المبالغة قال ابن حجر: ووضع الظاهر موضع المضمر، مبالغة في تعظيمه والانكار على من يشادّه أي لن يبالغ في تشديد الدين الميسور، أحد يستقر على وصف من الأوصاف، إلا على وصف كونه قد غلبه ذلك الدين، حيث كاثره مع يسره وقصد أن يغلب عليه بالزيادة فيه على ما شرع له تهوّراً ورهبانية ابتدعها ما كتبت عليه، مع أن مآل أمره إلى أن يفتر، ويعجز عنها ويعود ملوماً مقصراً ومن ثم، كان أشد انكاره عليه الصلاة والسلام على قوم أرادوا التشديد على أنفسهم كما مر، وكان عبد الله بن عمر ولما كبر وضعف عما كان أوصاه به عليه السلام من أعمال ذكر له عليه الصلاة والسلام معتدلها فأبى إلا مشقها، يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ. **(فسددوا)** أي الزموا طريق الاقتصاد، واطلبوا سبيل السداد، من المنهج القويم والصراط المستقيم. **(وقاربوا)** أي الأمر بالسهولة ولا تباعدوه بالكلفة والصعوبة قال الطيبي: الفاء جواب شرط محذوف يعني إذا بينت لكم ما في المشادّة من الوهن، فسددوا أي اطلبوا السداد وهو القصد المستقيم الذي لا ميل فيه، وقاربوا تأكيد للتسديد، من حيث المعنى يقال قارب فلان في أموره إذا اقتصد **(وأبشروا)** أي بالجنة والسلامة وبكل نعمة وكرامة فإن الله يعطي الجزيل، على العمل القليل. قال الكرماني: بقطع الهمزة وجاء في لغة ابشروا بضم الشين من البشر بمعنى الابشار. **(واستعينوا)** على أمر العبادات، من بين الأوقات **(بالغدوة والروحة)** بالفتح وسكون الثانية فيهما وبضم الكلمة الأولى أي بالسير في السلوك أوّل النهار وآخره وهما زمان الراحات والغفلات **(وشيء)** أي وبشيء ولو قليل **(من الدلجة)** بضم الدال وتفتح مع سكون اللام آخر الليل وهو أفضل الساعات وأكمل الحالات. قال الطيبي: الغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة إلى طلوع الشمس، وبالفتح المرة من الغدو وهو سير أوّل النهار نقيض الرواح والدلجة بالضم والفتح اسم من أدّلج بالتشديد إذا سار من آخر الليل استعيرت هذه الأوقات للصلاة فيها. اهـ. وقيل الدلجة من الادلاج بسكونه وهو سير أوّل الليل فالمراد به احياء ما بين العشاءين، وهو صلاة الأوّابين أو المعنى استعينوا بالطاعة على تحصيل الجنة والمثوبة في الأوقات الثلاثة والاستراحة في غيرها، حتى لا تكسلوا ولا تتعبوا، ولا تملوا ولا تخلوا[1]. وقيل: استعينوا على قضاء حوائجكم، واستنجاح مقاصدكم بالصلاة طرفي النهار، وزلفاً من الليل. **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه النسائي. وقال ابن حجر: في حديث مرسل أن هذا الدين متينٌ فأوغل برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله فإن المنبت أي المكلف دابته فوق طاقتها لا أرضاً ولا ظهراً أبقى. اهـ. وفي النهاية المنبت الذي انقطع به في سفره وعطبت راحلته والفعل أنبت مطلوع بت من البت القطع.

---

(١) في المخطوطة «يحلوا».

١٢٤٧ ـ (٧) وعن عمر [رضي اللَّهُ عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من نامَ عنْ حزْبِه أو عنْ شيءٍ مِنه، فقَرأه فيما بينَ صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظُّهرِ، كُتبَ له كأنما قرأَهُ منَ اللَّيلِ». رواه مسلم.

١٢٤٨ ـ (٨) وعن عمرانَ بنِ حُصَين، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ قائِماً، فإِنْ لمْ تستَطعْ فقاعداً، فإِنَّ لم تستطعْ فعَلى جَنْبٍ».

١٢٤٧ ـ **(وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه)** أي عن ورده يعني عن تمامه **(أو عن شيء منه)** أي من حزبه يعني عن بعض ورده من القرآن أو الأدعية والاذكار. وفي معناه الصلاة **(فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له)** جواب الشرط وقوله **(كأنما قرأه)** صفة مصدر محذوف أي أثبت أجره في صحيفة عمله اثباتاً مثل اثباته حين قرأه **(من الليل)** قال بعض علمائنا: لأن ما قبل الظهر، كأنه من جملة الليل ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال. اهـ. وفيه أن تقييد نية الصوم، بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل بل لتقع النية في أكثر أجزاء النهار، والمراد بما قبل الزوال هو الضحوة الكبرى، فالوجه أن يقال: في الحديث اشارة إلى قوله تعالى: **﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكور﴾** [الفرقان ـ ٦٢]. قال القاضي: أي ذوي خلفة يخلف كل منهما الآخر يقوم مقامه فيما ينبغي أن يعمل فيه من فاته ورده في أحدهما تداركه في الآخر. اهـ. وهو منقول عن كثير من السلف، كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان كما ذكره والسَّيوطي في الدر وأخرج عن الحسن أنه قال: من عجز بالليل، كان له في أوّل النهار مستعتب ومن عجز بالنهار كان له في أوّل الليل مستعتب. اهـ. فتخصيصه بما قبل الزوال مع شمول الآية النهار بالكمال اشارة إلى المبادرة بقضاء الفوت قبل اتيان الموت، فإن في التأخير آفات خصوصاً في حق الطاعات والعبادات، أو لأن وقت الفضاء أولى أن يصرف إلى القضاء أو لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ولا منع من الجمع لاجتماع الحكم، فإن قائله أعطي جوامع الكلم **(رواه مسلم)** قال ميرك: وكذا الأربعة.

١٢٤٨ ـ **(وعن عمران بن حصين)** مصغراً **(قال: قال رسول الله ﷺ: صل)** أي الفرض **(قائماً فإن لم تستطع)** أي القيام **(فقاعداً)** أي فصل قاعداً **(فإن لم تستطع)** أي القعود **(فعلى جنب)** أي فصل مضطجعاً مستقبلاً للقبلة، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، وأما إذا لم يقدر

الحديث رقم ١٢٤٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١٥ حديث رقم (١٤٢ ـ ٧٤٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٦ حديث رقم ١٣١٣. والترمذي ٢/ ٤٧٥ حديث رقم ٥٨١. والنسائي ٣/ ٢٥٩ حديث رقم ١٧٩٠. وابن ماجه ١/ ٤٢٦ حديث رقم ١٣٤٣. والدارمي ١/ ٤١٢ حديث رقم ١٤٧٧. ومالك في الموطأ ١/ ٢٠٠ حديث رقم ٣ من كتاب القرآن.

الحديث رقم ١٢٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٨٧٠. حديث رقم ١١١٧. والترمذي في السنن ٢/ ٢٠٨ حديث رقم ٣٧٢. وابن ماجه ١/ ٣٨٦ حديث رقم ١٢٢٣. وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٦.

رواهُ البخاري.

١٢٤٩ ـ (٩) وعنه، أنّه سألَ النبيَّ ﷺ عنْ صلاةِ الرَّجلِ قاعِداً. قال: «إنْ صلّى قائِماً فهُوَ أفضَلُ، ومنْ صَلى قاعداً فلَه نصفُ أجرِ القائِمِ، ومَنْ صَلى نائِماً فلَهُ نصفُ أجر القاعِدِ».

على التحوّل ولم يكن له مساعد على التحويل فيجوز فإن الضرورات تبيح المحظورات. **(رواه البخاري)** قال ابن الهمام: أخرجه الجماعة إلا مسلماً، قال: كانت بي بواسير فسألت النبيَّ ﷺ عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب، زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها[١]. اهـ. واعلم أن الاستلقاء في مذهبنا أفضل من الاضطجاع ومعنى الاستلقاء، أن يرتمي على وسادة تحت كتفيه ماداً رجليه، ليتمكن من الايماء وإلا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح، من الايماء فكيف المريض كذا حققه ابن الهمام[٢]. ثم قال: ولا ينتهض حديث عمران[٣] حجةٌ على العموم فإنه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابه خطاباً للأمة، فوجب الترجيح بالمعنى وهو أن المستلقي تقع اشارته إلى جهة القبلة، وبه يتأدى الفرض بخلاف الآخر ألا ترى أنه لو حققه مستلقياً كان سجوداً وركوعاً إلى القبلة ولو أتمه على جنب كان إلى غير جهتها. وبما أخرج الدارقطني عنه عليه الصلاة والسلام «يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة»[٤] ولما كانت القدرة شرطاً في الفرض وسقط بالضرر ففي النفل أولى ففيه تنبيه، على نوع مناسبة للباب.

١٢٤٩ ـ **(وعنه)** أي عن عمران **(أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل)** أي نفله مع قدرته على القيام **(قاعداً قال إن صلى قائماً فهو أفضل)** قال ابن حجر: أما صلاة الفرض قاعداً مع القدرة، فباطلةٌ اجماعاً بل من أنكر وجوب القيام كفر لأنه معلوم من الدين بالضرورة. **(ومن صلى)** أي النافلة **(قاعداً)** أي بغير عذر كما قاله سفيان الثوري وغيره **(فله نصف أجر القائم)** قال ابن الملك: هذا الحديث محمولٌ على المتنفل قاعداً مع القدرة على القيام، لأن المتنفل قاعداً مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائماً. اهـ. ومحله أن نيته لولا العذر لفعل لما في الأحاديث الصحيحة أن العذر يلحق صاحبه التارك لأجله بالفاعل في الثواب. **(ومن صلى نائماً)** أي مستلقياً أو على جنب. وقال الطيبي: أي مضطجعاً أي لغير عذر **(فله نصف أجر القاعد)** قال ابن حجر: ومحله في غير نبينا ﷺ أما هو فمن خصائصه أن تطوّعه غير قائم، كهو قائماً

---

(١) فتح القدير ١/٤٥٨. (٢) نفس المصدر السابق.

(٣) في المخطوطة «عمر».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/٤٢ حديث رقم ١ من باب صلاة المريض.

الحديث رقم ١٢٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٥٨٦. حديث رقم ١١١٦. والترمذي في السنن ٢/٢٠٧ حديث رقم ٣٧١.

رواهُ البخاري.

الفصل الثاني

١٢٥٠ ـ (١٠) عن أبي أمامةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ أوَى إِلى فِراشِه

لأن الكسل مأمون في حقه قلت: كونه من الخصائص يحتاج إلى دليل آخر وإلا فظاهر البشرية أنه يشارك نوعه نعم هو مأمون من الكسل المانع عن العبادة المفروضة عليه، وأما أمنه من مطلق الكسل، فمحل بحث مع أنه لا يلزم من عدم الكسل عدم الضعف والعذر أعم منهما، إذ ثبت أنه تورّمت قدماه من الصلاة فنزلت: ﴿**طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى**﴾ [طه ـ ١ و٢]. أي لتتعب وقد روى الترمذي عن عائشة «**أن النبي ﷺ** لم يمت حتى كان أكثر صلاته أي النافلة وهو جالس»[١]، وروى عنها أيضاً «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم، أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»[٢] وقد قال تعالى: ﴿**قل إنما أنا بشرٌ مثلكم**﴾ [الكهف ـ ١١٠]. فلا بد للتخصيص من دليل قاطع، وإلا فالأصل مشاركته عليه الصلاة والسلام مع أمته في الأحكام نعم الحديث الآتي في أوّل الفصل الثالث يدل على اختصاصه بأن ثوابه لا ينقص وهو يحتمل أنه أعم من أن يكون بعذرٍ أو بغير عذرٍ، ويحتمل أن يكون محمولاً على أنه لم يصل قاعداً بغير عذر، أبداً فلا يكون مثل غيره لأن غيره قد يصلي قاعداً بغير عذرٍ والله أعلم. قال الطيبي: وهل يجوز أن يصلي التطوّع نائماً، مع القدرة على القيام أو القعود فذهب بعض إلى أنه لا يجوز وذهب قوم إلى جوازه، وأجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة. اهـ. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز فقيل: هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام أو القعود مع شدة وزيادة في المرض، فاندفع قول ابن حجر فيه أبلغ حجة على من حرم الاضطجاع في صلاة النفل مع القدرة، على القعود. **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

١٢٥٠ ـ **(عن أبي أمامة قال: سمعت النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ يقول من أوى)** بالقصر ويمد **(إلى فراشه)** أي أتاه في النهاية أوى وآوى بمعنى واحد يقال: أويت إلى المنزل وآويت إليه وأويت غيري وآويته وأنكر بعضهم المقصور المتعدي وقال الأزهري: هي لغةٌ فصيحةٌ وقال النووي: إذا أوى إلى فراشه فمقصور، وأما آوانا فممدود هذا هو الصحيح

---

(١) لم أجده عند الترمذي. إنما رواه مسلم في صحيحه ١/٥٠٦ حديث رقم (١١٦ ـ ٧٣١).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٢/٣٠٦ حديث رقم ٤٤٥.

الحديث رقم ١٢٥٠: أخرجه ابن السني في اليوم والليلة ص ٢٣٤ حديث رقم (٧٢٢).

طاهراً، وذكرَ اللَّهَ حتى يدركَه النُّعاسُ، لمْ يتقلَّبْ ساعةً منَ الليْلِ يسألُ اللَّهَ فيها خيراً منْ خيرِ الدُّنيا والآخرةِ؛ إلاَّ أعطاهُ إيَّاه». ذكرهُ النَّوويُّ في «كتابِ الأذكارِ» بروايةِ ابنِ السُّنيِّ.

١٢٥١ ـ (١١) وعن عبدِ اللَّهِ بن مَسعودٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عجبَ ربُّنا منْ رجُلينِ: رجلٌ ثارَ عنْ وِطائِه ولِحافِه منْ بينِ حبِّهِ وأهلِه إلى صلاتِه، فَيقولُ اللَّهُ لملائِكتِه: انظُروا إلى عَبدي،

المشهور الفصيح وحكي القصر فيهما، وحكي المد فيهما **(طاهراً)** أي من الأحداث والاخباث أو من الآثام والأوزار. **(وذكر الله)** [بلسانه أو قلبه أي نوع من الاذكار]. **(حتى يدركه النعاس)** [أي يغلبه] **(لم يتقلب)** أي لم يتردد ذلك الرجل على فراشه، **(ساعة)** [بالنصب] أي في ساعة **(من الليل)** ورويت بالرفع وبالتأنيث في لم يتقلب أي لم تمض عليه ساعة من الليل. **(يسأل الله)** حال من فاعل يتقلب **(فيها)** أي في تلك الساعة **(خيراً)** الخير هنا ضد الشر **(من خير الدنيا والآخرة)** المراد من الخير الثاني الجنس، والتنوين في الأوّل للتنكير. **(إلا أعطاه إياه)** قال الطيبي: هو أيضاً حال من يسأل، وجاز لأن الكلام في سياق النفي، يعني لا يكون للسائل حال من الأحوال إلا كونه معطي إياه أي ما طلب فلا يخيب. **(ذكره النووي)** وفي نسخةِ العفيف بالألف **(في كتاب الاذكار برواية ابن السني)**[(١)] أي في عمل اليوم والليلة وقال المنذري: رواه الترمذي عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة وقال: حديثٌ حسنٌ ونقله ميرك.

١٢٥١ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: عجب ربنا)** أي رضي واستحسن **(من رجلين)** أي فعلهما وقال الطيبي: أي عظم ذلك عنده منهما قال ابن الملك: فسماه عجباً مجازاً لأن التعجب إنما يكون مما خفي سببه ولا يخفى عليه شيءٌ. **(رجل)** بالجر بدل وجوّز الرفع فالتقدير أحدهما أو منهما أو هما رجل **(ثار)** أي قام بهمة ونشاط ورغبةٍ. **(عن وطائه)** بكسر الواو أي فراشه اللين **(ولحافه)** بكسر اللام أي ثوبه الذي فوقه وقد ورد في الحديث ليذكرن الله أقوامٌ على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى، رواه ابن حبان في صحيحه. **(من بين حبه)** بكسر الحاء أي محبوبه **(وأهله إلى صلاته)** أي مائلاً عن الذين هم زبدة الخلائق عنده، إلى عبادة ربه وخالقه، علماً بأنه لا ينفعونه لا في قبره ولا يوم حشره وإنما تنفعه طاعته في أيام عمره، ولذا قال الجنيد: لما رئي في النوم وسئل عن مراتب القوم، طاشت العبارات وتلاشت الاشارات، وما نفعنا إلا ركيعاتٌ في جوف الليل من الأوقات. **(فيقول الله لملائكته)** أي مباهاة لعبده الذي غلبت صفات ملكيته على أحوال بشريته، مع وجود الشيطان والوساوس والنفس وطلب الشهوة والهواجس. **(انظروا إلى عبدي)** أي نظر الرحمة المترتب عليه الاستغفار له والشفاعة والاضافة للتشريف، وأي تشريفٍ أو تفكروا في قيامه من

---

(١) الأذكار ص ١٧٤ حديث رقم ٢٤٢.

الحديث رقم ١٢٥١: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤١٦. والبغوي في شرح السنة ٤/ ٤٢ حديث رقم ٩٣٠.

ثارَ عنْ فِراشِه ووِطائِه منْ بينِ حِبِّه وأهلِه إلى صلاتِه، رغبةً فيما عِندي، وشَفَقاً مِمَّا عِندي، ورجلٌ غزا في سبَيلِ اللَّهِ فانهزمَ معَ أصحابه، فعلمَ ما علَيه في الانهِزامِ وما له في الرُّجوعِ، فرجعَ حتى هُريقَ دمُه، فيقولُ اللَّهُ لمَلائِكتِه: انظُروا إلى عَبدي رجَع رغبةً فيما عِندي، وشفقاً مِمَّا عِندي حتى هُريقَ دمُه». رواهُ في «شرح السُّنَّة».

مقام الراحة. **(ثار عن فراشه ووطائه)** أي تباعد عنهما **(من بين حبه وأهله)** أي منفرداً منهم، ومن اتفاقهم ومعتزلاً عن اقترابهم واعتناقهم. **(إلى صلاته)** أي التي تنفعه في حياته ومماته **(رغبة)** أي لا رياء وسمعة بل ميلاً **(فيما عندي)** أي من الجنة والثواب، أو من الرضا واللقاء يوم المآب. **(وشفقاً)** أي خوفاً **(مما عندي)** من الجحيم وأنواع العذاب، أو من السخط والحجاب الذي هو أشد من العقاب، وهذا غاية الجهاد الأكبر فإنه قام بالعبادة في وقت راحة الناس في العادة مع عدم التكليف الإلهي، فيكون من علامة أنه من أهل السعادة ولذا قدمه وعطف عليه بقوله. **(ورجل)** بالوجهين **(غزا في سبيل الله)** أي حارب أعداء الله **(فانهزم)** أي غلب وهرب **(مع أصحابه فعلم ما عليه)** أي من الإثم أو من العذاب **(في الانهزام)** إذا كان بغير عذرٍ له في المقام **(وما له)** أي وعلم ما له من الثواب والجزاء **(في الرجوع)** أي في الاقبال على محاربة الكفار، ولو كانوا أكثر منه في العدد، وأقوى منه في العدد. **(فرجع)** أي حسبة لله وجاهد **(حتى هريق)** أي صب **(دمه)** يعني قتل وجاء في الحديث «ذاكراً لله تعالى في الغافلين، بمنزلة الصابر في الفارين» رواه البزار والطبراني في الأوسط وبه يظهر كمال المناسبة بين الرجلين. **(فيقول الله لملائكته)** أي المقربين **(أنظروا إلى عبدي)** أي نظر تعجبٍ **(رجع رغبة فيما عندي وشفقاً مما عندي)** أي من العقاب **(حتى هريق دمه)** أي على طريق الصواب **(رواه)** صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده قال الشيخ الجزري: رواه أحمد بإسناد صحيح فيه عطاء بن السائب وروى له الأربعة والبخاري متابعة ورواه الطبراني. اهـ. وقال المنذري: في الترغيب رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني أيضاً موقوفاً بإسناد حسن ولفظه أن الله يضحك إلى رجلين، رجلٌ قام في ليلة باردة عن فراشه، ولحافه ودثاره فتوضأ ثم قام إلى الصلاة فيقول الله لملائكته، ما حمل عبدي هذا على ما صنع فيقولون ربنا رجاء لما عندك وشفقاً مما عندك، فيقول إني أعطيته مارجاً وأمنته مما يخاف وذكر بقيته وفي هذه الأحاديث اشارة إلى أن العمل لله مع رجاء الثواب الذي رتبه على ذلك العمل، وطلب حصوله لا ينافي الاخلاص والكمال وإن نافى الأكمل وهو العمل ابتغاء وجه الله تعالى لا لغرض ولا لعوض، وأما قول الفخر الرازي عن المتكلمين إن من عبد لأجل الثواب، أو لخوف العقاب لم تصح عبادته فيتعين تأويله، بأنه محض عمله لذلك بحيث لو خلا عن ذلك لأنتفت عبادته، وحينئذ لا شك أنه لا تصح عبادته بل قيل: إنه يكفر لأن الله تعالى يستحق العبادة لذاته والله أعلم.

الفصل الثالث

١٢٥٢ ـ (١٢) عن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: حُدِّثتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الرَّجُلِ قاعداً نصفُ الصَّلاة». قالَ: فأتيتُه فوجدتُه يُصَلي جالساً، فوضعتُ يدِي على رأسِهِ. فقالَ: «ما لك يا عبدَ اللَّهِ بنَ عمروٍ؟».

(الفصل الثالث)

١٢٥٢ ـ **(عن عبد الله بن عمرو قال حدثت)** أي حدثني ناس **(أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الرجل قاعداً)** أي بغير عذرٍ **(نصف الصلاة)** أي قائماً والمعنى نصف أجر صلاة القائم، كما مر التصريح به في حديث البخاري، وفي نسخة على نصف الصلاة **(قال فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي)** لعله بعد الفراغ من الصلاة، ثم رأيت ابن حجر جزم به وقال: بعد فراغه إذ لا يظن به الوضع قبله. **(على رأسه)** [أي] ليتوجه إليه وكأنه كان هناك نافعٌ من أن يحضر بين يديه، ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم، وكمال تألفهم، وكذلك في قولهم له أنت دون أنتم الذي هو مقتضي حسن الآداب في معرض الخطاب لا يتوجه على قائله العتاب، وتكلف الطيبي هنا في شرح الكتاب وأورد السؤال والجواب ونسب قلة الأدب إلى الأصحاب د وقال: على وجه الأطناب، فإن قلت: أليس يجب عليه خلاف ذلك توقيراً له عليه الصلاة والسلام قلت: لعله صدر عنه لا عن قصد أو لعله استغرب كونه على خلاف ما حدث عنه، واستبعده فأراد تحقيق ذلك فوضع يده على رأسه، ولذلك أنكر ﷺ بقوله ما لك الخ فسماه ونسبه إلى أبيه وكذا قول عبد الله وأنت تصلي قاعداً فإنه حال مقررة، لجهة الاشكال ثم رأيت ابن حجر قال: كان ذلك في عادتهم يفعله المستغرب الشيء المتعجب من وقوعه، مع من استغرب منه ذلك فلا ينافي المتعارف إلا أن ذلك خلاف الأدب، ونظيره أن بعض العرب كان ربما لمس لحيته الشريفة عند مفاوضته معه. اهـ. وقد شوهد في زماننا أن بعض أجلاف العرب يمسك لحية شريف مكة، ويقول أنا فداك يا حسن والحال أنه قد يكون نعله معلقاً في اصبعه. **(فقال ما لك)** أي ما شأنك وأي غرضٍ لك أو أي شيء أقلقك وأزعجك، حتى فعلت ذلك. **(يا عبد الله بن عمرو)** وعندهم التسمية تدل على المعرفة والخصوصية، ولذا قال ابن حجر: وأنت من العلم والتقدم بالمحل المعروف، ولذا

الحديث رقم ١٢٥٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٨٧. حديث رقم ١١١٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٠٧ حديث رقم (١٢٠ ـ ٧٣٥). والنسائي ٣/ ٢٢٣ حديث رقم ١٦٥٩. وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٣.

قلتُ: حُدِّثتُ يا رسولَ اللّهِ! أنَّكَ قُلتَ: «صلاةُ الرَّجلِ قاعِداً على نِصفِ الصَّلاةِ»، وأنتَ تُصَلي قاعِداً. قال: «أجَلْ، ولكني لستُ كأحدٍ مِنكم». رواه مسلم.

١٢٥٣ ـ (١٣) وعن سالم بنِ أبي الجَعْدِ، قال: قال رجلٌ منْ خُزاعةَ: ليتَني صلَّيتُ فاسْتَرَحتُ، فكأَنهُم عابُوا ذلكَ علَيه، فقال: سَمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «أَقِم الصَّلاةَ يا بِلالُ! أَرِحْنا بها». رواه أبو داود.

(٣٥) باب الوتر

جاء أنه كان أحفظ من أبي هريرة وأفقه **(قلت حدثت يا رسول الله)** أي حدثني الناس **(أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة)**. وكذا هنا بلفظ على **(وأنت تصلي قاعداً)** ومن المعلوم أن أعمالك لا تكون إلا على وجه الأكمل، وطريق الأفضل، فهل تحديثهم صحيحٌ وله تأويل صريح أم لا. **(قال أجل)** أي نعم الحديث ثابت أو نعم قد قلت ذلك. **(ولكني لست كأحد منكم)** يعني هذا من خصوصياتي أن لا ينقص ثواب صلواتي، على أي وجه تكون من جلواتي، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. قال تعالى: ﴿**وكان فضل الله عليك عظيماً**﴾ [النساء ـ ١١٣]. **(رواه مسلم)**.

١٢٥٣ ـ **(وعن سالم بن أبي الجعد)** قال في الكاشف هو ثقة **(قال: قال رجل من خزاعة)** قبيلة كبيرة شهيرة **(ليتني صليت فاسترحت)** أي بعبادة ربي ومناجاته، ولذة قراءة آياته **(فكأنهم)** أي بعض الحاضرين الغائبين عن معنى الحضور. **(عابوا ذلك)** أي تمنيه الاستراحة **(عليه)** حيث كان ظاهر عبارته محتملة للاستراحة، بها أو منها لغفلتهم عنها. وقال الطيبي: أي عابوا تمنيه الاستراحة في الصلاة وهي شاقة على النفس، وثقيلة عليها ولعلهم نسوا قوله تعالى: ﴿**وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين**﴾ [البقرة ـ ٤٥]. **(فقال)** أي الرجل **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: أقم الصلاة، يا بلال أرحنا بها)** قال الطيبي: أي أرحنا بأدائها من شغل القلب. وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له، فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً، وكان يستريح بالصلاة لما فيها من المناجاة ولذا قال: وقرة عيني في الصلاة قلت: هذا القيل هو القول، وما عداه من قبيل قال: وقيل: ثم رأيت ابن حجر قال: والظاهر أن كلام الطيبي، ليس مراداً وإنما المراد أرحنا بالدخول فيها **(رواه أبو داود)**.

(باب الوتر)

أي صلاة الوتر وبيان وقته، وعدد ركعاته، وكونه واجباً أو سنة.

الحديث رقم ١٢٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٦٢ حديث رقم ٤٩٨٥.

الفصل الأول

١٢٥٤ ـ (١) عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليْلِ مَثْنى مَثْنى، فإذا خشِيَ أحدُكم الصبحَ، صلّى ركعةً واحدةً، توتِرُ له ما قدْ صلّى».

(الفصل الأوّل)

١٢٥٤ ـ **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل)** قال ابن حجر: وفي رواية صحيحةٍ صلاة الليل والنهار **(مثنى)** بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل، والوصف على ما قاله سيبويه أي ثنتين ثنتين قال ابن الملك: استدل أبو يوسف ومحمد والشافعي به على أن الأفضل في نافلة الليل، أن يسلِّم من كل ركعتين **(مثنى)** تأكيدٌ للأوّل قاله الطيبي. **(فإذا خشي)** أي خاف **(أحدكم الصبح)** أي طلوعه وظهوره **(صلى ركعةً واحدة توتر)** أي تلك الركعة والاسناد مجازي لما ورد من النهي، عن البتيراء ولو كان مرسلاً إذ المرسل حجة عند الجمهور، ولما روي عن ابن مسعودٍ من قوله ما أجزأت ركعةٌ قط وهو موقوفٌ في حكم المرفوع، ولا يوجد مع الخصم حديثُ يدل على ثبوت ركعةٍ مفردةٍ في حديثٍ صحيح، ولا ضعيف فيؤوّل ما ورد من مجملات الأحاديث للجمع بينهما، وقولهم صح أنه ﷺ اقتصر على الايتار بواحدةٍ رده ابن الصلاح بأنه لم يحفظ ذلك وقول ابن حجر أن هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل، ولهذا قال جماعةٌ من أصحاب الشافعي: بكراهة الايتار بركعةٍ، وجواب ابن حجر أن مراده أنه يكره الاقتصار عليها لا أن فعلها إلا ثواب فيه حجة عليه إذ لو ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام الايتار لا يحل لأحدٍ أن يقول يكره الاقتصار، خصوصاً على مقتضى قاعدةٍ الشافعية أن المكروه ما ورد عنه نهي مقصود، فدل على أن النهي عن البتيراء صحيح. **(له)** أي لأحدكم **(ما قد صلى)** أي من الشفع السابق قال ابن الملك: أي تجعل هذه الركعة الصلاة، التي صلاها في الليل وتراً بعد أن كانت شفعاً والحديث حجة للشافعي في قوله الوتر ركعةٌ واحدةٌ. اهـ. وفيه أن نحو هذا كان قبل أن يستقر أمر الوتر قاله ابن الهمام. وهذا جواب تسليمي فإنه قال أيضاً ليس في الحديث دلالةٌ على أن الوتر واحدةٌ بتحريمةٍ مستأنفة ليحتاج إلى الاشتغال بجوابه، إذ يحتمل كلاً من ذلك ومن كونه إذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة فأنى بقاوم الصراخ التي

الحديث رقم ١٢٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٧٧. حديث رقم ٩٩٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٥١٦ حديث رقم (١٤٥ ـ ٧٤٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٠ حديث رقم ١٣٣٦ والترمذي ٢/ ٣٠٠ حديث رقم ٤٣٧. والنسائي ٣/ ٢٣٣ حديث رقم ١٦٩٤. والدارمي ١/ ٤٠٤ حديث رقم ١٤٥٨. ومالك في الموطأ ١/ ١٢٣ حديث رقم ١٣ من كتاب صلاة الليل. وأحمد في المسند ٢/ ٥٨.

متفق عليه.

١٢٥٥ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوِتْرُ ركعةٌ منْ آخر الليْل». رواه مسلم.

١٢٥٦ ـ (٣) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلي منَ الليْلِ

يأتي ذكرها وغيرها، كثير تركناه لحال الطول مع أن أكثر الصحابة عليه[1] وقال الطحاوي: معناه صلى ركعةً مع ثنتين قبلها ومذهبنا قوي من جهة النظر، لأن الوتر لا يخلو أن يكون فرضاً أو سنة، فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين، أو ثلاثاً أو أربعاً، وأجمعوا على أن الوتر لا يكون ثنتين ولا أربعاً فيثبت أنه ثلاث وإن كان سنةً فلم نجد سنةً إلا ولها مثل في الفرض، وأغرب ابن حجر حيث قال: خالف أبو حنيفة السنة الصحيحة، كذا الحديث وحديث عائشة السابق يسلم من ركعتين ويوتر بواحدةٍ فلا يراعي خلافه حينئذ وأنت قد علمت أن الدليل مع الاحتمال لا يصلح للاستدلال، ثم قال وخبر الوتر ثلاث، كوتر النهار المغرب لا يصح مرفوعاً وإنما هو قول ابن مسعود قلت: لو سلم عدم صحة المرفوع فهذا الموقوف في حكم المرفوع. قال: وخبر «كان لا يسلم في ركعتي الوتر»[2] محمولٌ على الجواز جمعاً بين الأدلة قلت: يأبى عن ذلك كان الدال على الاستمرار لغة أو عرفاً، وأيضاً هذا منطوقٌ صريحٌ فيؤوّل بما يوافقه كل حديثٍ صحيحٍ، ومن أعجب العجاب أن بعضهم كره وصل الثلاث، وبه أفتى القاضي حسين أخذاً من حديثٍ لا يعرف له أصل صحيح لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب. مع أنه لو صح لحمل على أوّل الأمر، لما سيأتي من الأحاديث الصحيحة الصريحة أنه عليه السلام (صلى الوتر ثلاثاً) موصولاً أو المراد منه النهي التنزيهي عن الاقتصار في صلاة الليل على ثلاث ركعاتٍ ويؤيده قوله أوتروا بخمس أو سبع للإجماع على جواز الثلاث وعلى عدم وجوب الخمس والسبع، وقوله عليه الصلاة والسلام (لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب)، أي في أنه لا يسبقه صلاة أو بأن يكون بلا قنوتٍ. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي وأحمد وزاد مسلم في كل ركعتين.

١٢٥٥ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(قال: قال رسول الله ﷺ: الوتر ركعة)** أي منضمة بشفع قبلها جمعاً بين الأحاديث فإن الشفع يوتر بها وقال الطيبي: أي منشأةً **(من آخر الليل)** يعني آخر وقتها آخر الليل أو وقتها المختار بعض أجزاء آخر الليل **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وأحمد.

١٢٥٦ ـ **(وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل)** أي بعضه كما قاله

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٧٣.

(٢) أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٢٣٤ حديث رقم ١٦٩٨.

الحديث رقم ١٢٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١٨ حديث رقم (١٥٣ ـ ٧٥٢).

الحديث رقم ١٢٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠. حديث رقم ١١٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٠٨ حديث رقم (١٢٣ ـ ٧٣٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٥ حديث رقم ١٣٣٨. والترمذي =

ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يُوتِرُ منْ ذلكَ بخمس، لا يجلسُ في شيءٍ إلاَّ في آخرها. متفق عليه.

١٢٥٧ ـ (٤) وعن سعدِ بن هشامٍ، قال: انطلقتُ إلى عائشةَ، فقلتُ: يا أمَّ المؤمنينَ! أنبِئيني عنْ خُلُقِ رسولِ الله ﷺ. قالتْ: ألَستَ تقرأُ القرآنَ؟ قلتُ: بَلى. قالتْ: فإنْ خلُقَ نبيِّ اللَّهِ ﷺ كانَ القرآنَ. قلتُ: يا أمَّ المؤمنينَ! أنبِئيني عنْ وترِ رسولِ الله ﷺ.

الطيبي. **(ثلاث عشر ركعة)** قال ابن الملك: ثمان ركعات منها بتسليمتين وقال ابن حجر في شرح الشمائل بأربع تسليماتٍ. اهـ. ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربعاً بتسليمةٍ وأربعاً بتسليمتين جمعاً بين القضيتين واحاطة بالفضيلتين **(يوتر من ذلك)** أي من مجموع ثلاث عشرة وقال ابن حجر: من الثلاث عشرة ثنتان حقيقتان، والإحدى عشرة وتر يصلى ستاً منها، مفصولة ويوتر من ذلك العدد الذي هو الإحدى عشرة. اهـ. وهو غير صحيح، لرجع المشار إليه إلى غير مذكور في الأصل **(بخمس)** أي يصلي خمس ركعاتٍ بنية الوتر. **(لا يجلس في شيء)** أي للتشهد **(إلا في آخرها)** وإليه ذهب الشافعي، في قول قال ابن حجر: فيه جواز وصل الخمس قال ابن الهمام: وفيه دليلٌ على أن الوتر كان أوّلاً خمسةً وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين[1]. اهـ. وقد يقال: المعنى لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات والله أعلم. بحقائق الحالات **(متفق عليه)**.

١٢٥٧ ـ **(وعن سعد بن هشام)** تابعي جليل القدر قاله المؤلف **(قال انطلقت)** أي ذهبت **(إلى عائشة فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني)** أي أخبريني **(عن خلق رسول الله)** بضم الخاء واللام ويسكن أي أخلاقه وشمائله (ﷺ) وقال ابن الملك: أي طبعه ومروّته **(قالت ألست تقرأ القرآن، قلت بلى قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن)** أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن، من مكارم الأخلاق، فإن النبي ﷺ كان متحلياً به وقيل: تعني كان خلقه مذكوراً في القرآن في قوله تعالى: ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾ [القلم ـ ٤]. تعني أن العظيم إذا عظم أمراً لم يقدر أحدٌ قدره ولم يعرف أحدٌ طوره. وقال صاحب الأحياء: أرادت بقولها كان خلقه القرآن مثل قوله تعالى: ﴿**خذ العفو**﴾ [الأعراف ـ ١٩٩] الآية. وقوله: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾ [النحل ـ ٩٠]. الآية. وقوله: ﴿**فاصبر على ما أصابك**﴾ [لقمان ـ ١٧]. وقوله تعالى: ﴿**فاعف عنهم واصفح**﴾ [المائدة ـ ١٣]. وقوله تعالى: ﴿**والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس**﴾ [آل عمران ـ ١٣٤]. وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن**﴾ [الحجرات ـ ١٢]. من الآيات الدالة على تهذيب الأخلاق الذميمة، وتحصيل الأخلاق الحميدة. **(قلت يا أم المؤمنين أنبئيني)** أي حدثيني **(عن وتر رسول الله ﷺ)** أي عن وقته

= ٢/ ٣٢١ حديث رقم ٤٥٩. والدارمي ١/ ٤٤٨ حديث رقم ١٥٨١. وأحمد في المسند ٦/ ١٦١.

(١) فتح القدير ١/ ٣٧٢.

الحديث رقم ١٢٥٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١٢ حديث رقم (١٣٩ ـ ٧٤٦).

فقالتْ: كنَّا نُعِدُّ له سواكَه وطَهورَه، فيبعثُه اللَّهُ ما شاءَ أنْ يبعثَه منَ الليْلِ، فيتسوَّكُ، ويتوضَّأُ، ويُصَلي تسعَ ركعاتٍ، لا يجلسُ فيها إلاَّ في الثامنةِ، فيذكرُ اللَّهَ، ويحمدُه، ويدعوهُ، ثمَّ ينهضُ، ولا يُسلِّمُ، فيُصَلي التاسعةَ، ثمَّ يقعدُ، فيذكرُ اللَّهَ، ويحمَدُهُ، ويدعوه، ثمَّ يُسلِّمُ تسليماً يُسمِعُنا، ثمَّ يُصلِّي ركعتَين بعدَما يُسلِّم وهوَ قاعدٌ، فتلكَ إِحدى عشرةَ ركعةً يا بُنيَّ! فلمَّا أسنَّ ﷺ وأخذَ اللحمَ، أوترَ بسبعٍ، وصنعَ في الركعتينِ مثلَ صنيعِه في الأولى، فتلكَ تسعٌ يا بُنيَّ!. وكانَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ إذا صَلى صلاةً أحبَّ أنْ يُداوِمَ علَيها،

وكيفيته وعدد ركعاته **(فقالت كنا نعد)** من الاعداد أي نهيىء **(له)** أي لأجله **(سواكه وطهوره)** بالفتح أي ماء وضوئه **(فيبعثه الله)** أي يوقظه **(ما شاء أن يبعثه)** أي في الوقت المقدر الذي شاء بعثه فيه قال الطيبي[1]: وقال ابن الملك: ما موصولة والعائد محذوف أي ما شاء فيه بمعنى المقدار وقوله **(من الليل)** بيانية والأظهر أنها تبعيضية أي من ساعات الليل، وأوقاته **(فيتسوّك أوّلاً ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله)**. أي يقرأ التشهد **(ويحمده)** أي يثني عليه قال الطيبي: أي يتشهد فالحمد إذاً لمطلق الثناء، إذ ليس في التحيات لفظ الحمد **(ويدعوه)** أي الدعاء المتعارف **(ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا)** من الاسماع أي يرفع صوته بالتسليم، بحيث نسمعه **(ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد)** ظاهره مخالفٌ لقوله عليه الصلاة والسلام «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وغيره من الأحاديث الفعلية وفي شرح الطيبي قال أحمد: لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما، وأنكره مالك قال النووي: هاتان الركعتان فعلهما رسول الله ﷺ جالساً، لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً ولم يواظب عمل ذلك وأما رد القاضي عياض رواية الركعتين، فليس بصوابٍ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا ثم قال: ولا تغتر بمن يعتقد سنية هاتين الركعتين، ويدعو إليه لجهالته، وعدم أنسه بالأحاديث الصحيحة قال ابن حجر: نعم يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتهجد، ثم روي عن ثوبان كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال إن هذا السفر جهدٌ وثقلٌ فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له». **(فتلك إحدى عشرة ركعة)** بسكون الشين ويكسر هذا نظير قوله تعالى: ﴿**تلك عشرة كاملة**﴾ [البقرة - ١٩٦]. **(يا بني)** بفتح الياء وكسرها **(فلما أسن)** أي كبر **(ﷺ وأخذ اللحم)** قيل: أي السمن وقال ابن الملك: أي ضعف قال ابن حجر: إنما كان في آخر حياته، قبل موته بنحو سنة. **(أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى)** يعني صلاهما قاعداً كما كان يصنع قبل أن يسن **(فتلك تسع يا بني وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة)** وكذا كل عبادةٍ **(أحب أن يداوم عليها)** وإنما كان يتركها أحياناً لعذر أو لبيان الجواز، وهذا يدل منها على مواظبة الركعتين، فلا

---

(١) في المخطوطة «قاله ابن الملك».

وكانَ إذا غلَبه نومٌ أو وجعٌ عنْ قيامِ الليلِ، صَلى من النَّهارِ ثنتيْ عشرةَ ركعةً، ولا أعلَمُ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قرأ القرآنَ كلَّه في ليلةٍ، ولا صَلى ليلةً إلى الصبحِ، ولا صامَ شهراً كاملاً غيرَ رمضانَ. رواه مسلم.

١٢٥٨ ـ (٥) وعن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اجعَلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وتراً». رواه مسلم.

١٢٥٩ ـ (٦) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بادِروا الصُّبحَ بالوِتر».

يصح تأويل النووي بأنه لبيان الجواز، ولعل القاضي عياض لهذا رد رواية الركعتين حيث تعارض الأحاديث الثابتة على عدم مواظبتهما والله أعلم. **(وكان إذا غلبه نوم أو وجع)** [أي منعه مرضٌ أو ألم] **(عن قيام الليل صلى بالنهار)** [أي في أوّله ما بين طلوع الشمس إلى الزوال لما تقدم] **(ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان)** أي دائماً فلا يرد أنه ورد عنها أنه كان ﷺ يصوم شعبان كله وإن بينته[1] الرواية الأخرى عنها أنه كان يصوم أكثره. قال الطيبي: من باب نفي الشيء بنفي لازمه دل الكلام على أنها كانت مترقبة أحوال رسول الله ﷺ ليلها ونهارها وحضورها وغيبتها، أي لم يكن الفعل[2] المذكور إذ لو كان لعلمته. قال ابن حجر: وذلك لا يحسن إلا ممن أحاط علمه بذلك الشيء وتمكن[3] منه تمكناً تاماً، ومن ثم أطرد ذلك في حقه تعالى قال عز من قائل: **﴿أتنبؤون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض﴾** [يونس ـ ١٨]. أي لم يوجد وإلا لتعلق علم الله تعالى به **(رواه مسلم)** قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي.

١٢٥٨ ـ **(وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال اجعلوا)** أمر ندب **(آخر صلاتكم بالليل وتراً رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي.

١٢٥٩ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(عن النبي ﷺ قال: بادروا الصبح بالوتر)** أي أسرعوا بأداء الوتر، قبل الصبح والأمر للوجوب عندنا في شرح السنة. قيل: لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال أحمد ومالك: وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري وأظهر قولي الشافعي لما روي أنه قال «من نام عن وتر فليصل إذا

---

(١) في المخطوطة «بنته».

(٢) في المخطوطة «النفل». (٣) في المخطوطة «يمكن».

الحديث رقم ١٢٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٤٨٨. حديث رقم ٩٩٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٥١٧ حديث رقم (١٥١ ـ ٧٥١).

الحديث رقم ١٢٥٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥١٧ حديث رقم (١٤٩ ـ ٧٥٠). والترمذي في السنن ٢/ ٣٣١ حديث رقم ٤٦٧. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧.

رواه مسلم.

١٢٦٠ ـ (٧) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خافَ أنْ لا يقومَ منْ آخرِ الليلِ فلْيُوتِرْ أوَّلَه، ومَنْ طمعَ أنْ يقومَ آخرَه فلْيوترْ آخرَ الليْلِ، فإنَّ صلاةَ آخرِ الليْلِ مشهودةٌ، وذلكَ أفضلُ». رواه مسلم.

١٢٦١ ـ (٨) وعن عائشةَ، قالتْ: مِنْ كلِّ الليْلِ أوتَر رسولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أوَّلِ الليلِ، وأوْسطِه، وآخرِه،

أصبح»[1] ذكره الطيبي. ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكراً لم يصح **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الترمذي وابن حبان وأحمد.

١٢٦٠ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل)** قال ابن الملك: من فيه للتبعيض أو بمعنى في **(فليوتر أوّله)** أي ليصل الوتر في أوّل الليل وأمره بالإِتيان عند خوف الفوت يدل على وجوبه وإليه ذهب أبو حنيفة. **(ومن طمع أن يقوم آخره)** بالنصب على نزع الخافض أي في آخره بأن يثق بالانتباه **(فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة)** أي محضورةٌ تحضره ملائكة الرحمة. وقال الطيبي: أي يشهدها ملائكة الليل والنهار، ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو آخر ديوان الليل، وأوّل ديوان النهار، أو يشهدها كثيرٌ من المصلين في العادة. **(وذلك)** أي الايتار في آخر الليل وأبعد من قال: أي الايتار في أوّل الليل محتجاً بأن ذلك إنما يشار بها [للبعيد لأنه يشار بها] للقريب، أيضاً إشارة إلى بعد منزلته كما في ﴿**ذلك الكتاب لا ريب فيه**﴾ [البقرة ـ ٢]. **(أفضل)** فثوابه أكمل لحضور ملائكة الرحمة، والبركة والاستغفار ولوقوعه في أفضل أوقات الليل من الأسحار ومشاركته مع القائمين الأبرار. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

١٢٦١ ـ **(وعن عائشة قالت من كل الليل)** قال الطيبي: من ابتدائية منصوبة بقوله **(أوتر)** أي أوتر من كل أجزاء الليل. وقيل: من بمعنى في أي في جميع أوقات الليل أوتر **(رسول الله ﷺ)** وقولها **(من أوّل الليل وأوسطه وآخره)** بدل أو بيان والمراد أجزاء كل من الثلاثة الأقسام

---

(١) الترمذي في السنن حديث رقم ٤٦٦.

الحديث رقم ١٢٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٢٠ حديث رقم (١٦٢ ـ ٧٥٥). والترمذي في السنن ٢/ ٣١٧ حديث رقم ٤٥٥. وابن ماجه ١/ ٣٧٥ حديث رقم ١١٨٧. ومالك في الموطأ ١/ ١٢٤ حديث رقم ١٨ كتاب صلاة الليل. وأحمد في المسند٣/ ٣٨٩.

الحديث رقم ١٢٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٦. حديث رقم ٩٩٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٥١٢ حديث رقم (١٣٧ ـ ٧٤٥). والترمذي في السنن ٢/ ٣١٨ حديث رقم ٤٥٦. والنسائي ٣/ ٢٣٠ حديث رقم ١٦٨١. وابن ماجه ١/ ٣٧٥ حديث رقم ١١٨٦.

وانتهى وِترُه إِلى السَّحَر. متفق عليه.

١٢٦٢ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: أوْصاني خليلي بثلاثٍ: صِيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ منْ كلِّ شهرٍ، وركعتيِ الضُّحى، وأنْ أوتِرَ قبلَ أنْ أنامَ. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٦٣ ـ (١٠) عن غُضَيْفِ

المستغرقة لليل، فساوت [ما] قبلها وقال ابن الملك: من الأولى تبعيضية ومن الثانية بدل منها أو بيان بمعنى البعضية والأول أوجه. **(وانتهى وتره إلى السحر)** أي ثبت وتقرر له الوتر وقت السحر، وهو السدس الآخر من الليل على ما في الكشاف. وقال ابن حجر: أي كان غالب فعله له حينئذٍ، كما يدل عليه أيضاً روايات أخر وإنما حملته على هذا ليفيد فائدة لا تعلم من سابقه، وهو قوله وآخره. اهـ. وظاهر أن السحر لا ينافي آخره لأن المراد به السدس الآخر وهو يشمل أول السحر، وآخره. **(متفق عليه)** ورواه الأربعة قاله ميرك.

١٢٦٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: أوصاني)** أي عهد إليّ وأمرني أمراً مؤكداً. **(خليلي)** يعني رسول الله ﷺ **(بثلاث)** أي خصال **(صيام ثلاثة أيام)** أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. **(من كل شهر)** يعني أيام البيض وقيل: يوماً من أوله، ويوماً من وسطه ويوماً من آخره، وقيل: كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقاً **(وركعتي الضحى)** وهي أقل صلاته **(وأن أوتر قبل أن أنام)** قال الطيبي: كان المناسب أن يقال والوتر قبل النوم، ليناسب المعطوف عليه فأتى بأن المصدرية وأبرز الفعل وجعله فاعلاً اهتماماً بشأنه، وأنه أليق بحاله لما خاف الفوت أن ينام عنه وإلا فالوتر آخر الليل أفضل. قال ابن حجر: قيل: سببه أنه رضي الله عنه كان يشتغل أوّل ليلة باستحضاره لمحفوظاته، من الأحاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها أكثر الصحابة، فكان يمضي عليه جزءٌ كبيرٌ من أوّل الليل فلم يكد يطمع في استيقاظ آخره، فأمره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو أولى. اهـ. ويمكن أن يكون لسببٍ آخرِ والله أعلم. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك.

(الفصل الثاني)

١٢٦٣ ـ **(عن غضيف)** بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وياء ساكنة وآخره فاء ويقال

الحديث رقم ١٢٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٥٦. حديث رقم ١١٧٨. ومسلم ١/٤٩٩ حديث رقم (٨٥ ـ ٧٢١). وأبو داود في السنن ٢/١٣٨. حديث رقم ١٤٣٢. والترمذي ٣/١٣٣ حديث رقم ٧٦٠. والنسائي ٣/٢٢٩ حديث رقم ١٦٧٧. والدارمي ١/٤٠٢ حديث رقم ١٤٥٤. وأحمد في المسند ٢/٤٥٩.

الحديث رقم ١٢٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/١٥٣ حديث رقم ٢٢٦. وابن ماجه ١/٤٣٠ حديث رقم ١٣٥٤.

ابن الحارثِ، قال: قلتُ لعائشةَ: أرأيتِ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يغتسِلُ منَ الجَنابةِ في أوَّلِ الليلِ أمْ في آخرِه؟ قالتْ: رُبَّما اغتسلَ في أوَّلِ الليلِ، ورُبما اغتسلَ في آخره. قلتُ: اللّهُ أكبرُ! الحمدُ للّهِ الذي جعلَ في الأمرِ سعةً، قلتُ: كانَ يوترُ أوَّلَ الليْلِ أمْ في آخرِه؟ قالتْ: رُبما أوْترَ في أوَّلِ الليْلِ، ورُبما أوْترَ في آخرِه. قلتُ: اللّهُ أكبرُ! الحمدُ للّهِ الذي جعلَ في الأمر سعَةً، قلتُ: كان يجهَرُ بالقراءَةِ أمْ يخفِتُ؟ قالتْ: رُبما جهَرَ به، ورُبما خفَتَ. قلتُ: اللّهُ أكبرُ! الحمدُ للّهِ الذي جعلَ في الأمرِ سَعَةً. رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجه الفصلَ الأخير.

١٢٦٤ ـ (١١) وعن عبدِ الله بنِ أبي قَيسٍ، قال: سألتُ عائشةَ: بِكم كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يوتِرُ؟ قالتْ: كانَ يوترُ بأربعٍ وثلاثٍ،

غطيف بالطاء المهملة (**ابن الحرث**) ابن زنيم بضم الزاي وفتح النون مختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فأثبت صحبته وغطيف فقال: إنه تابعي وهو أشبه ذكره ميرك. وقال المؤلف: غضيف أدرك زمن النبي ﷺ واختلف في صحبته. (**قال قلت لعائشة أرأيت**) بكسر التاء أي أخبريني قاله ابن الملك والأظهر أن معناه على الاستفهام، سواء كانت الرؤية بصرية أو علمية أي هل رأيت. (**رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أوّل الليل**) أي دائماً (**أم في آخره قالت ربما اغتسل**) أي جامع واغتسل وفي اضماره نكتة لا تخفى (**في أوّل الليل وربما اغتسل في آخره**) أي جامع أوّله واغتسل آخره وربَّ للتكثير فيهما أو للتكثير في الأوّل والتقليل في الآخر بحسب ما رأى فيه من النشاط أو لبيان الجواز (**قلت الله أكبر**) قاله تعجباً وفرحاً (**الحمد لله الذي جعل في الأمر**) أي أمر الشرع (**سعة**) بالفتح أي وسعة وتسهيلاً وتيسيراً. قال الطيبي: دل على أن السعة من الله تعالى في التكاليف، نعمة يجب تلقيها بالشكر والله أكبر دل على أن تلك النعمة عظيمةٌ لما فيه، من معنى التعجب. (**قلت كان**) أي أكان (**يوتر أوّل الليل**) أي في أوّله (**أم في آخره قالت ربما أوتر في أوّل الليل**) وهو القليل الأسهل (**وربما أوتر في آخره**) وهو الكثير الأفضل، بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت (**قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت كان يجهر**) أي في الليل (**بالقراءة أم يخفت**) أي يسر بها (**قالت ربما جهر به**) أي في الليل (**وربما خفت**) أي في ليلتين أو في ليلة بحسب ما يناسب المقام والحال. (**قلت الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة رواه أبو داود**) أي الفصول الثلاثة قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري ورواه النسائي مقتصراً على الفصل الأوّل (**وروى ابن ماجه الفصل الأخير**) أي الفقرة الأخيرة من فقرات الحديث وهو قوله قلت: كان يجهر الخ.

١٢٦٤ ـ (**وعن عبد الله بن أبي قيس**) تابعي (**قال سألت عائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر**) أي بكم ركعة كان يجعل صلاته وتراً، أو بكم كان يصلي الوتر (**قالت كان يوتر بأربع**) بتسليمةٍ أو بتسليمتين (**وثلاث**) أي بتسليمةٍ كما في المفاتيح فيكون سبعاً قاله ابن الملك.

الحديث رقم ١٢٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩٧ حديث رقم ١٣٦٢. وأحمد في المسند ٦/ ١٤٩.

وستَّ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاثٍ، وعشرٍ وثلاثٍ، ولم يكنْ يوترُ بأنقصَ منِ سبعٍ، ولا بأكثرَ منْ ثلاثَ عشرةَ. رواه أبو داود.

١٢٦٥ ـ (١٢) وعن أبي أيوبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوِترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فمنْ أحبَّ أنْ يوتِرَ بخمْسٍ فلْيفعلْ،

(وست) أي وبست بتسليمتين أو بثلاث **(وثلاث)** فيكون تسعاً **(وثمان وثلاث)** فيكون إحدى عشرة ركعة **(وعشر وثلاث)** فيكون ثلاث عشرة ركعة في اتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر في الحقيقة، هو الثلاث وما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد، فاطلاق الوتر على الكل مجازٌ، ويؤيده الحديث الصحيح اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً. **(ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة)** أي غالباً وإلا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة. قال النووي: هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت، أو طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود، أو من نوم أو من مرض أو كبر السن. قالت: فلما أسن صلى أربع ركعاتٍ أو غيرها نقله الطيبي. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ولم يضعفه هو ولا المنذري.

١٢٦٥ ـ **(وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: الوتر حق، على كل مسلم)** قال الطيبي: الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب، فذهب أبو حنيفة إلى الثاني والشافعي إلى الأوّل أي ثابت في الشرع والسنة وفيه نوع تأكيد قال ابن حجر: أخذ منه ومن الخبر الصحيح أيضاً «أوتروا فإن الله وتر، يحب الوتر»[1]. أبو حنيفة وجوب الوتر واعترضه ابن المنذر وغيره، بأنه لم يوافقه على وجوبه أحدٌ قلت: الموافقة ليست شرطاً في المسألة الاجتهادية. قال ابن حجر: وأما ما خبر «أن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر»[2] فضعيفٌ قلت: على تقدير صحته، يكون مقوياً للمقصود المستفاد من الحديث الصحيح، فلا يضرنا ضعفه مع الاحتمال الغالب أن الضعف إنما نشأ في رجال السند بعد المجتهد. **(فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل)** بأن يصلي ركعتين، ثم يصلي ثلاثاً وهو مذهب أبي حنيفة، ولا يخالفه أحد ويحتمل أن لا يجلس إلا في آخرهن، وهو قول للشافعي **(ومن أحب أن يوتر بثلاث)** أي بتسليمةٍ كما عليه أئمتنا ولا خلاف في جوازه عند الكل، وإنما الخلاف عندهم في التفضيل قال النووي: والخلاف في التفضيل بين الوصل والفصل، إنما هو في الثلاث أما ما زاد عليها فالفصل فيه أفضل قطعاً أي وإن نقص عدده عن الموصول[3] فيكون الأوّل أفضل، من حيث زيادة الفصل والثاني أفضل من حيث زيادة العدد، أو بتسليمتين على مقتضى مذهب الشافعي **(فليفعل)** وهو بظاهره ينافي ما ذكره ابن حجر من أنه صح حديث «لا توتروا بثلاثٍ وأوتروا بخمس، أو سبع

الحديث رقم ١٢٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٢ حديث رقم ١٤٢٢. والنسائي ٣/ ٢٣٨ حديث رقم ١٧١٢. وابن ماجه ١/ ٣٧٦ حديث رقم ١١٩٠.

(١) أخرجه أبو داود. (٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٣) في المخطوطة «الوصول».

ومنْ أحبَّ أنْ يوترَ بثلاثٍ فلْيفعلْ، ومنْ أحبَّ أنْ يوترَ بواحدةٍ فلْيفعلْ».

ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب»[١]، فالجمع على تقدير صحته أن النهي للتنزيه على الاقتصار بثلاثٍ المتضمن لترك صلاة الليل المقتضي للاكتفاء بمجرد الواجب، كصلاة المغرب والله أعلم. **(ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)** قال النووي: فيه دليلٌ على أن أقل الوتر ركعةٌ وأن الركعة الواحدة صحيحةٌ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: لا يصح الايتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاةً والأحاديث الصحيحة ترد عليه. اهـ. قال الإمام ابن الهمام: التمسك في وجوب الوتر بما في أبي داود عن أبي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ الوتر حقٌ فمن لم يوتر فليس مني الوتر حقٌ فمن لم يوتر فليس مني، الوتر حقٌ فمن لم يوتر فليس مني. ورواه الحاكم[٢] وصححه وقال أبو المنيب ثقة ووثقه ابن معين أيضاً وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول صالح الحديث وأنكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا بأس به فالحديث حسن وروى البزار مرفوعاً «الوتر واجب على كل مسلم»[٣] فإن قيل: الأمر قد يكون للندب، والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة ويجب الحمل عليه دفعاً للمعارضة ولقيام القرينة الدالة عليه أما المعارضة. فما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر «أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على البعير»[٤]، وما أخرجاه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام بعث معاذاً إلى اليمن، وقال له: فيما قال فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في اليوم والليلة»[٥]. قال ابن حبان: وكان بعثه قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأيام يسيرة وفي موطأ مالك أنه عليه الصلاة والسلام توفي قبل أن يقدم معاذ من اليمن[٦]، وما أخرجه ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام قام بهم في رمضان فصلى ثماني ركعاتٍ، وأوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسألوه فقال: خشيت أن يكتب عليكم الوتر[٧] هذه أحسن ما يعارض لهم به ولهم غيرها مما لم يسلم من ضعف أو عدم تمام دلالةٍ وأما القرينة الصارفة للوجوب إلى اللغوي، فما في السنن إلا الترمذي قال عليه السلام: «الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس، فليوتر. ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر»[٨]. ورواه ابن حبان والحاكم على شرطهما وجه القرينة أنه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٤.

(٢) أبو داود في السنن ٢/ ١٢٩ حديث رقم ١٤١٩ والحاكم في المستدرك.

(٣) أخرجه البزار عن ابن عباس ذكره في كنز العمال.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٨ حديث رقم ٩٩٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٧ حديث رقم ٣٦/ ٧٠٠.

(٥) راجع الحديث رقم (١٧٧٢).

(٦) موطأ مالك ١/ ٢٥٩ حديث رقم ٢٤ من كتاب الزكاة.

(٧) ابن حبان في صحيحه. (٨) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٠.

رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

إحداها أن يوتر بخمس، فلو كان واجباً لكان كل خصلة يخير فيها تقع واجبةً على ما عرف في الواجب المخير والاجماع على عدم وجوب الخمس، فلزم صرفه إلى ما قلنا والجواب عن الأوّل أي من أنواع المعارضة أنه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين، والمطر ونحوه أو كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس، بل متأخر، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام كان ينزل للوتر، وروى الطحاوي عن حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك فدل أن وتره ذلك كان إما حالة عدم وجوبه، أو للعذر وعن الثاني أنه لم لا يجوز أن يكون الوجوب بعد سفره، وعن الثالث كالأوّل في أنه يجوز كونه قبل وجوبه أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر، ونحن نقول بعدم وجوبه ويدل على ذلك ما صرح به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت أن يكتب عليكم صلاة الليل، وعن القرينة المدعاة أن ذلك كان قبل أن يستقر أمر الوتر فيجوز كونه أوّلاً كان كذلك وفي مسلم عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها، فدل أن يوتر أوّلاً كان خمسة وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين، وهو يفيد خلافه ويدل على ذلك أيضاً ما في الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يوتر بثلاث أوتر بخمس، أو سبع»[١] والايتار بثلاث جائزٌ اجماعاً، فعلم أن هذا وما شاكله كان قبل أن يستقر أمر الوتر وكيف يحمل على اللغوي وهو محفوفٌ بما يؤكد مقتضاه من الوجوب، وهو قوله عليه الصلاة والسلام فمن لم يوتر فليس مني مؤكداً بالتكرار ثلاثاً على ما تقدم تم كلامه، وأخرج الطحاوي بأسانيد متعددة عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، «ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة»[٢]، ثم قال: فلولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزاً أن يقال من أوتر يخير في وتره كما جاء في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا. **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه)** قال النووي: اسناده صحيح وأخرجه الحاكم[٣]. وقال: على شرط البخاري ومسلم ونقله ميرك. قال ابن حجر: وسند أبي داود صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وأقرهما النووي في مجموعه فقول الذهبي الأشبه أنه موقوف فيه نظر. وقد رجح ابن القطان الرفع، وقال لأحفظ من لم يحفظه قلت حيث اختلف في صحة الحديث لا يصلح أن يستدل به على جواز الايتار بواحدة، وقد تقدم هذا البحث ومر عن ابن الصلاح أنه لم يحفظ ذلك.

---

(١) الدارقطني في السنن ٢/ ٢٥ حديث رقم ١ من باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب.

(٢) شرح معاني الأثر ١/ ٢٩١.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٠.

١٢٦٦ ـ (١٣) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ وِترٌ يحبُّ الوترَ، فأوْتِرُوا يا أهلَ القرآن!». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٢٦٧ ـ (١٤) وعن خارجةَ بنُ حذافةَ، قال: خرجَ علَينا رسولُ الله ﷺ وقال: «إنَّ اللّهَ أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم منْ حُمْرِ النَّعَمِ:

١٢٦٦ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وترٌ)** قال الطيبي: أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحدٌ في صفاته فلا شبه له، ولا مثل له، وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين. **(يحب الوتر)** أي يثيب عليه ويقبله من عامله قال القاضي: كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة. اهـ. فيمكن أن يقال بطريق الاشارة أنه يحب الوتر أي المنفرد والمنقطع عما سوى الله المتعلق بعبادة مولاه. **(فأوتروا)** أي صلوا الوتر قاله الطيبي. وقال ابن الملك: الفاء تؤذن بشرط مقدر كأنه قال إذا اهتديتم إلى أن الله يحب الوتر، فأوتروا انتهى وظاهر الأمر للوجوب **(يا أهل القرآن)** أي أيها المؤمنون به، فإن الأهلية عامةٌ شاملةٌ لمن آمن به سواءٌ قرأ أو لم يقرأ، وإن كان الأكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده، وأحكامه. قال التوربشتي: فإن من شأنهم أن يكونوا في ابتغاء مرضاة الله تعالى وايثار محابه. وقال الطيبي: قيل: لعل تخصيص أهل القرآن في مقام القرآنية لأجل أن القرآن ما أنزل إلا لتقرير التوحيد. **(رواه الترمذي)** وقال: حديثٌ حسنٌ نقله ميرك. **(وأبو داود والنسائي)** وقال ميرك: ورواه ابن ماجه أيضاً.

١٢٦٧ ـ **(وعن خارجة بن حذافة)** بضم الحاء ووقع في نسخة ابن حجر تقديم حذافة على خارجة وهو سهوٌ قلم **(قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وقال: إن الله أمدكم)** أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم، من مد الجيش وأمده أي زاده والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه. وقال الطيبي: أي زادكم كما في بعض الروايات. **(بصلاة)** قال في المفاتيح: الإمداد اتباع الثاني الأوّل تقوية له وتأكيداً له من الممدود، وفي بعض نسخ المصابيح أمركم بالراء بصلاة. **(هي خيرٌ لكم من حمر النعم)** الحمر بضم الحاء وسكون الميم جمع الأحمر والنعم هنا الإبل اضافة الصفة إلى الموصوف، وإنما قال ذلك ترغيباً للعرب فيها لأن حمر النعم أعز الأموال عندهم، فكانت كناية عن أنها خيرٌ من الدنيا كلها

الحديث رقم ١٢٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢١٤ حديث رقم ٦٤١٠. ومسلم ٤/ ٢٠٦٢ حديث رقم ٥/ ٢٦٨٨. وأبو داود في السنن ٢/ ١٢٧ حديث رقم ١٤١٦. والترمذي ٢/ ٣١٦ حديث رقم ٤٥٣. والنسائي ٣/ ٢٢٨ حديث رقم ١٦٧٥. وابن ماجه ١/ ٣٧٠ حديث رقم ١١٦٩.والدارمي ١/ ٤٤٨ حديث رقم ١٥٨٠. وأحمد في المسند ١/ ١٠٠.

الحديث رقم ١٢٦٧: أخرجه أبو داود ٢/ ١٢٨ حديث رقم ١٤١٨. والترمذي في السنن ٢/ ٣١٤ حديث رقم ٤٥٢. وابن ماجه ١/ ٣٦٩ حديث رقم ١١٦٨. والدارمي ١/ ٤٤٦ حديث رقم ١٥٧٦.

الوِترُ جعلَه اللّهُ لكم فيما بينَ صلاةِ العِشاءِ إِلى أنْ يطلُعَ الفجرُ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

لأنها ذخيرة الآخرة، التي هي خير وأبقى. **(الوتر)** بالجر بدل من صلاة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير هي الوتر، وجوّز النصب بتقدير أعني والجر في مثل هذا التركيب هو الأصح على ما ورد في الكتاب والسنة، من قوله تعالى: **﴿الحمد لله رب العالمين﴾** [الفاتحة ـ ٢]. ومن حديث «بني الإِسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله»[١] وهو المرجح في النسخ المصححة هنا فلا وجه للعدول عما ذكرنا إلى ما قال ابن حجر: ويصح[٢] جر الوتر بدلاً. **(جعله الله لكم)** أي وقت الوتر **(فيما بين صلاة العشاء)** قال ابن الملك: يدل على أنه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء. **(إلى أن يطلع الفجر)** وإنما لم يقل في وقت العشاء لئلا يتوهم جواز تقديم الوتر على فرض العشاء، مع أن الزيادة تكون بعد كمال المزيد فيه، وهو بأداء صلاة العشاء **(رواه الترمذي وأبو داود)** قال ميرك: نقلاً عن المنذري ورواه ابن ماجه وقال الترمذي: غريب لا يعرف إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. اهـ. وقال البخاري: لا يعرف لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض وعن أبي تميم الجيشاني قال: سمعت عمرو بن العاص يقول أخبرني رجل، من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عزَّ وجلَّ زادكم صلاةً فصلوها فيما بين العشاء والصبح الوتر الوتر»[٣]، رواه أحمد والطبراني وأحد اسنادي أحمد رواته رواة الصحيح وقد روي من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم. اهـ. وقال ابن حجر: صححه الحاكم[٤] وابن السكن واعترضه النووي، بأن في سنده ضعيفاً وبتسليمه فهو لا يؤثر لأن ابن المنذر حكى الاجماع على أن وقت الوتر ما ذكر. قلت: وعلى كل تقدير فأقل مرتبته أن يكون حسناً، وبه استدل صاحب الهداية على وجوب الوتر[٥] قال ابن الهمام: ورواه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا ينافي الصحة لما عرف ولذا يقول مراراً في كتابه حسن صحيح غريب وما نقل عن البخاري، من أنه أعله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على اشتراطه العلم باللقى والصحيح الاكتفاء بامكان اللقى ثم قال فثم أمر هذا الحديث على أتم وجهٍ في الصحة، ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه المضعفة ارتفاعٌ له إلى الحسن بل بعضها حجة[٦].

---

(١) متفق عليه راجع الحديث رقم (٤). (٢) في المخطوطة «أكبر».

(٣) أحمد في المسند ٦/ ٣٨٧. عن أبو بصرة. وعن ابن عمرو ٢/ ٢٠٦.

(٤) الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٣.

(٥) الهداية ١/ ٦٥.

(٦) فتح القدير ١/ ٣٧٠.

١٢٦٨ ـ (١٥) وعن زيد بن أسْلَم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نامَ عنْ وِترِه فلْيُصلِّ إِذا أصبح». رواه الترمذيُّ مُرسلاً.

١٢٦٩ ـ (١٦) وعن عبدِ العزيزِ بن جُريج، قال: سألنا عائشة [رضي اللّهُ عنها]: بأيِّ شيءٍ كانَ يوتِرُ رسولُ الله ﷺ؟ قالتْ: كانَ يقرأُ في الأولى بـ ﴿**سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعْلى**﴾، وفي الثانيةِ بـ ﴿**قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ**﴾، وفي الثالثة بـ ﴿**قُلْ هُوَ اللّهُ أحَدٌ**﴾ والمعَوِّذتَينِ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

١٢٦٨ ـ **(وعن زيد بن أسلم)** تابعي مشهور قيل وأبوه صحابي وهو مولى عمر **(قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن وتره فليصل)** أي قضاءً **(إذا أصبح)** يعني قبل فرض الصبح، إذا كان صاحب ترتيب عند أبي حنيفة إن أمكن وإلا فبعده ولو آخر العمر وظاهر الحديث، يؤيده مذهبه وقال ابن الملك: أي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليه وقال مالك. وأحمد: لا يقضي الوتر بعد الصبح **(رواه الترمذي مرسلاً)** قال ميرك نقلاً عن التصحيح وله شاهد من حديث أغر المدني عند الطبراني بإسناد جيد قلت المرسل حجة عند الجمهور وكذا إذا اعتضد بشاهد عند الشافعي، فقول ابن حجر أن هذا المرسل مقولاً أنه الحجة وحده غفلة عن اعتضاده.

١٢٦٩ ـ **(وعن عبد العزيز)** تابعيٌ مشهورٌ **(ابن جريج)** بضم الجيم الأوّل وفتح الراء وسكون الياء **(قال سألنا عائشة رضي الله عنها بأي شيء)** أي من السور **(كان يوتر)** أي يصلي الوتر **(رسول الله ﷺ)** وهو أحسن من تعبير ابن حجرٍ بأي شيءٍ من القرآن يقرأ في وتره. **(قالت كان يقرأ في الأولى)** أي من الثلاث **(بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾)** أي بعد الفاتحة **(وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة)** وفيه اشارة إلى أن الثلاث بسلام واحدٍ وإلا لقالت في ركعةٍ. **(بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوّذتين)** بكسر الواو وتفتح **(رواه الترمذي)** وقال حسن غريب نقله ميرك **(وأبو داود)** في التصحيح ورواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان في صحيحه ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه(١) من حديث أبيّ بن كعب(٢) ولم يذكر والمعوّذتين. ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس ورواه الطبراني من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وابن مسعود وعبد الرحمن بن أبزى. اهـ.

الحديث رقم ١٢٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٧ حديث رقم ١٤٣١. والترمذي في السنن ٢/ ٣٣٠ حديث رقم ٤٦٦.

الحديث رقم ١٢٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٢ حديث رقم ١٤٢٣. والترمذي ٢/ ٣٢٦ حديث رقم ٤٦٣. وابن ماجه ١/ ٣٧١ حديث رقم ١١٧٣.

(١) النسائي الحديث رقم ١٧٢٩. وابن ماجه ١١٧١.

(٢) ابن ماجه في السنن ١/ ٣٧٠ حديث رقم ١١٧٢ وأحمد في المسند ١/ ٢٩٩.

١٢٧٠ ـ (١٧) ورواه النسائيُّ عنْ عبدِ الرحمن بنِ أبزى.

١٢٧١ ـ (١٨) ورواه أحمدُ عنْ أُبَيِّ بن كعبٍ.

١٢٧٢ ـ (١٩) والدارميُّ عن ابنِ عبَّاسٍ، ولم يذكروا «والمعَوِّذتَين».

١٢٧٠ ـ **(ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبزى)** بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور الخزاعي صحابي صغير وكان والياً على خراسان لعلي رضي الله عنه كذا في التقريب. وقال المؤلف: أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه روى عنه ابناه.

١٢٧١ ـ **(ورواه أحمد عن أبيّ بن كعب)**.

١٢٧٢ ـ **(والدارمي عن ابن عباس ولم يذكرا)** أي أحمد والدارمي **(المعوّذتين)** وتقدم أن أبا داود والنسائي وابن ماجه رووا الحديث عن أبي ولم يذكروا المعوّذتين، فالاعتماد على حديث أبي أولى من الاعتماد على حديث عائشة لأن عبد العزيز بن جريج على ما ذكره في التقريب فيه لينٌ وقال العجلي: لم يسمع عن عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ولأن ما ذكره خلاف المعتاد من فعله عليه الصلاة والسلام من عدم تطويل الأخيرة، على ما قبلها من الركعات. قال ابن الهمام: ولم يذكر أصحابنا، سوى قراءة الاخلاص أي في الركعة الثالثة وإن جاء في بعض طرق الحديث الاخلاص والمعوّذتين وذلك لأن أبا حنيفة روى في مسنده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾**[١] وفي الثانية **﴿قل يا أيها الكافرون﴾**[٢] وفي الثالثة **﴿قل هو الله أحد﴾**[٣][٤]. اهـ. وهذا الحديث يدل على أن الوتر ثلاث قال ابن الهمام: روى الحاكم وقال: على شرطهما عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن»[٥]. وكذا روى النسائي عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر»[٦]. وأخرج الحاكم قيل للحسن أن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان أفقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير. وقال الطحاوي: حدثنا أبو بكرة حدثنا أبو داود حدثنا أبو خالد

الحديث رقم ١٢٧٠: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٢٤٤ حديث رقم ١٧٣١. وابن ماجه ١/ ٣٧٠ حديث رقم ١١٧١ والدارمي في السنن ١/ ٤٥١ حديث رقم ١٥٨٩.

الحديث رقم ١٢٧١: رواه الدارقطني في السنن ١/ ٣١ حديث رقم ٣ من كتاب الوتر.

الحديث رقم ١٢٧٢: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٤٩ حديث رقم ١٥٨٦.

(١) سورة الأعلى ـ آية رقم ١.
(٢) سورة الكافرون ـ آية رقم ١.
(٣) سورة الاخلاص ـ آية رقم ١.
(٤) فتح القدير ١/ ٣٧٣. وفي مسند أبي حنيفة ص ٤٩.
(٥) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٤.
(٦) النسائي في السنن ٣/ ٢٣٤ حديث رقم ١٦٩٨.

١٢٧٣ ـ (٢٠) وعن الحسنِ بن عليّ [رضيَ اللَّهُ عنهُما] قال: علّمَني رسولُ اللَّهِ ﷺ كلماتٍ أقولُهنَّ في قُنوتِ الوِترِ: «اللهُمَّ اهْدِني فيمَنْ هدَيْتَ، وعافِني فيمنْ عافَيتَ، وتوَلَّني فيمنْ توَلَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطَيتَ،

قال: سألت أبا العالية، عن الوتر فقال علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل المغرب، هذا وتر الليل وهذا وتر النهار. قال ابن الهمام: وصح عن ابن مسعود وتر الليل ثلاث كوتر النهار، وإنما ضعفوا رفعه إلى النبي ﷺ فإنه لم يرفعه عن الأعمش عنه عن النبي ﷺ إلا يحيى ابن أبي الحواجب، وقد ضعف[١] قال صاحب الهداية: وحكى الحسن اجماع المسلمين على أن الوتر ثلاث بسلام واحد[٢]. قال ابن الهمام: في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حفص حدثنا عمرو عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. وقال الطحاوي: حدثنا أبو العوّام محمد بن عبد الجبار المرادي حدثنا خالد بن نزار الأيلي حدثنا عبد الرحمن بن أبي زيادة عن أبيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح، فكان مما وعيت عنهم أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن[٣]. اهـ. فالعجب من جعل النووي الايتار بواحدة مذهب الجمهور، كما سبق عنه.

١٢٧٣ ـ **(وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله ﷺ كلمات)** أي جملاً مفيدة **(أقولهن)** أي أدعو بهن **(في قنوت الوتر)** وفي رواية في الوتر وظاهره الاطلاق في جميع السنة كما هو مذهبنا والشافعية يقيدون القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان. **(اللهم اهدني)** أي ثبتني على الهداية أو زدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية. **(فيمن هديت)** أي في جملة من هديتهم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال سليمان وأدخلني ﴿**برحمتك في عبادك الصالحين**﴾ [النمل ـ ١٩]. وقال ابن الملك: أي اجعلني ممن هديتهم إلى الصراط المستقيم، وقيل: في فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى: ﴿**فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم**﴾ [النساء ـ ٦٩]. **(وعافني فيمن عافيت)** أي من أسوأ الأدواء والأخلاق، والأهواء. وقال ابن الملك: من المعافاة التي هي دفع السوء. **(وتولني فيمن توليت)** أي تول أمري، ولا تكلني إلى نفسي في جملة من تفضلت عليهم بذلك. قال ابن الملك: يعني أحببتهم أو ممن تقوم بحفظ أمورهم. قال المظهر: أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً وقام بحفظه، وحفظ أمره. **(وبارك)** أي أكثر الخير **(لي)** أي لمنفعتي **(فيما أعطيت)** أي فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم، والأعمال. قال الطيبي: في فيه ليست كما هي في السوابق لأن

(١) فتح القدير ١/ ٣٧٣. (٢) الهداية ١/ ٦٦.
(٣) فتح القدير ١/ ٣٧٣.

الحديث رقم ١٢٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٣ حديث رقم ١٤٢٥. والترمذي في السنن ٢/ ٣٢٨ حديث رقم ٤٦٤. والنسائي ٣/ ٢٤٨ حديث رقم ١٧٤٥. وابن ماجه ١/ ٣٧٢ حديث رقم ١١٧٨. والدارمي ١/ ٤٥٢ حديث رقم ١٥٩٣.

وقِني شرَّ ما قضَيتَ، فإنَّكَ تقضِي ولا يُقضَى علَيكَ، إنَّه لا يَذِلُّ مَنْ والَيتَ، تباركتَ ربَّنا وتعالَيتَ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

معناها أوقع البركة فيما أعطيتني من خير الدارين، ومعناها في قوله فيمن هديت اجعل لي نصيباً وافراً من الاهتداء، معدوداً في زمرة المهتدين من الأنبياء والأولياء. **(وقني)** أي احفظني **(شر ما قضيت)** أي ما قدرت لي من قضاءٍ وقدر فسلم لي العقل والدين. قال الطيبي: وهذا من قبيل أفر من قضاء الله تعالى بقدره. **(فإنك)** وقع كالتعليل لسؤال ما قبله **(تقضي)** أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت **(ولا يقضى عليك)** فإنه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيءٌ. **(إنه)** أي الشأن **(لا يذل)** بفتح فكسر أي لا يصير ذليلاً أي حقيقة ولا عبرة بالصورة. **(من واليت)** الموالاة ضد المعاداة، وجاء في بعض الروايات ولا يعز من عاديت قال ابن حجر: أي لا يذل من واليت من عبادك في الآخرة، أو مطلقاً وإن ابتلى بما ابتلي به وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر، لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله، وعند أوليائه ولا عبرة إلا بهم ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة، ما هو مشهورٌ كقطع زكريا بالمنشار، وذبح ولده يحيى وزاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عاديت أي لا يعز في الآخرة أو مطلقاً، وإن أعطي من نعيم الدنيا وملكها ما أعطي لكونه لم يمتثل أوامرك، ولم يجتنب نواهيك. وورد عند ابن أبي عاصم بعد ذلك نستغفرك ونتوب إليك. اهـ. كلامه **(تباركت)** أي تكاثر خيرك في الدارين **(ربنا)** بالنصب أي يا ربنا **(وتعاليت)** أي ارتفع عظمتك، وظهر قهرك وقدرتك، على من في الكونين. وقال ابن الملك: أي ارتفعت عن مشابهة كل شيءٍ **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي)** وفي التصحيح ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في مصنفه والحاكم[1]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن ولا نعرف في القنوت شيئاً أحسن من هذا عن النبي ﷺ. وقال الترمذي، والنسائي فإنك بالفاء والباقون أنك بغير فاء وزاد النسائي ولا يعز من عاديت وفي آخره وصلى الله على النبي ورواه ابن أبي عاصم وزاد نستغفرك ونتوب إليك. اهـ. والظاهر أن هذه الزيادة قبل زيادة الصلاة على ما يفهم من الحصن وصرح به ابن الهمام وقال ابن حجر: وهو حديثٌ صحيحٌ لكن صح أيضاً زيادة ولو قبل أنه ومن ثم غلط جماعة من الفقهاء، حذف هذه الواو والفاء قبل **إنك** وربنا بأنه مخالفٌ لما صح من اثبات الثلاث. قال ميرك: وزاد الحاكم في حديث بعد قوله في قنوت الوتر في الأخيرة إذا رفعت رأسي من الركوع اللهم اهدني وساقه. اهـ. وفي رواية ذكرها البيهقي أن محمد ابن الحنفية قال إن هذا الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر، في قنوته وروى البيهقي من طرق عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم هذا الدعاء، ليدعوا به في قنوت الصبح. وفي رواية أنه كان يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات. قال البيهقي: فدل ذلك على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الوتر والصبح قال ابن الهمام: هنا ثلاث خلافيات، إحداها أنه إذا قنت في الوتر، يقنت قبل الركوع أو بعده والثانية

---

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٧٢.

. . . .

أن القنوت في الوتر في جميع السنة أو في النصف الأخير من رمضان والثالثة هل يقنت في غير الوتر أولاً للشافعي ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه قال «علمني رسول الله ﷺ كلماتٌ أقولهن في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود» الحديث[١]. ولنا ما رواه النسائي وابن ماجه عن أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»[٢]، وأخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع. وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال أوتر النبي ﷺ بثلاث فقنت منها قبل الركوع[٣] وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل الركوع وأما حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه أن ذلك كان شهراً فقط بدليل ما سيأتي عنه قريباً في باب القنوت. قال: ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع، ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع من كونه محلاً للقنوت فلذا روي عن أبي حنيفة أنه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره في الركوع فعنه روايتان إحداهما لا يقنت والأخرى يعود إلى القيام، فيقنت والذي في فتاوى قاضيخان والصحيح أنه لا يقنت في الركوع، ولا يعود إلى القيام فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لأن ركوعه قائم لم يرتفض إلا إذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع، فإنه يتابعه اتفاقاً وأجمعوا على أن المسبوق بركعتين إذا قنت مع الإمام في الثالثة لا يقنت مرة أخرى ولو سبقه الإمام فركع وهو لم يفرغ يتابعه ولو ركع الإمام وترك القنوت ولم يقرأ المأموم منه شيئاً إن خاف فوت الركوع يركع وإلا قنت ثم ركع[٤]. اهـ. والخلافيتان الأخريان سنذكرهما في باب القنوت إن شاء الله تعالى. قال ابن حجر: واعلم أن قنوت الوتر مختصٌ عندنا بنصف رمضان الثاني، لما صح كما قاله الحافظ المنذري عن عمر رضي الله عنه السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ومن ثم لما جمع الناس على أبي لم يقنت بهم إلى النصف الثاني. رواه أبو داود والاعتراض على المنذري بأن ما صححه غريب مردود بأنه جاء[٥] من طرق أخرى قلت: لا يلزمه من مجيئه بطرق أخرى صحته، وبفرض تسليمه يحمل على زيادة قنوت خاص مخصوص بوقت غلبة الكفار، ودفعهم بالدعاء وهو لا ينافي دوام القنوت المذكور في جميع السنة. والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن ماجه في السنن ١/ ٣٧٤ حديث رقم ١١٨٢.

(٣) لم أقف عليه في الحلية والله أعلم.

(٤) فتح القدير ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٥) في المخطوطة «جاء».

١٢٧٤ ـ (٢١) وعن أُبَيّ بنِ كعب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ في الوِترِ قال: «سُبحانَ الملكِ القدُّوسِ». رواه أبو داود، والنسائيُّ، وزادَ: ثلاثَ مراتٍ يُطيلُ [في آخرِهنَّ].

١٢٧٥ ـ (٢٢) وفي روايةٍ للنسائيِّ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى، عن أبيه، قال: كانَ يقولُ إذا سلَّمَ: «سُبحانَ المَلكِ القدُّوسِ» ثلاثاً، ويرفعُ صوتَه بالثالثةِ.

١٢٧٦ ـ (٢٣) وعن عليّ [رضي اللّهُ عنه] قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في آخرِ وِتْره:

١٢٧٤ ـ **(وعن أبي بن كعب قال كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر)** وفي نسخة من الوتر أي في آخره **(قال سبحان الملك القدوس)** أي البالغ أقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق وزاد بعضهم رب الملائكة والروح، وليس له أصلٌ في الحديث على ما قاله ابن حجر. وسيأتي ما يرد عليه قال الطيبي: هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص، وفعول بالضم من أبنية المبالغة. **(رواه أو داود والنسائي)** قال ميرك: عن التصحيح وهذا لفظه إلا أنه قال: في رواية عبد الرحمن بن أبزى مرسلاً قال يمد في الثالثة صوته ويرفع وأما في حديث أبي بن كعب فلم يزد ثلاث مرات والدارقطني وزاد رب الملائكة والروح وابن أبي شيبة. **(وزاد)** أي النسائي في روايته أنه كان يقول ذلك **(ثلاث مرات يطيل)** أي في آخرهن[١] كما رواه ابن الهمام والمعنى يمد في الثالثة صوته.

١٢٧٥ ـ **(وفي رواية للنسائي عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه)** قال ميرك: صوابه عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قلت أو حذف عن أبيه **(قال كان)** أي النبي ﷺ **(يقول إذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثاً ويرفع صوته بالثالثة)** قال ابن حجر: ورواه أحمد والدارقطني أيضاً قال المظهر: هذا يدل على جواز الذكر، برفع الصوت بل على الاستحباب إذا اجتنب الرياء اظهاراً للدين، وتعليماً للسامعين وايقاظاً لهم من رقدة الغفلة وايصالاً لبركة الذكر إلى مقدار ما يبلغ الصوت إليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر وطلباً لاقتداء الغير بالخير، ويشهد له كل رطبٍ ويابسٍ سمع صوته وبعض المشايخ يختار اخفاء الذكر لأنه أبعد من الرياء، وهذا متعلقٌ بالنية.

١٢٧٦ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره)** أي بعد

الحديث رقم ١٢٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٧ حديث رقم ١٤٣٠. والنسائي ٣/ ٢٥٠ حديث رقم ١٧٥١.

(١) وهذه الزيادة موجودة في سنن النسائي والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١٢٧٥: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٢٤٥ حديث رقم ١٧٣٣.

الحديث رقم ١٢٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٤ حديث رقم ١٤٢٧. وابن ماجه ١/ ٣٧٣ حديث رقم ١١٧٩.

«اللهُمَّ إني أعوذُ بِرِضاكَ مِنْ سخطِكَ، وبمُعافاتِكَ مِنْ عُقوبتِكَ، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أُحْصي ثناءً عَليكَ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

السلام منه كما في رواية قال ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوّأ مضجعه. **(اللهم إني أعوذ برضاك)** أي من جملة صفات جمالك **(من سخطك)** أي من بقية صفات جلالك **(وبمعافاتك)** من أفعال الإكرام والأنعام **(من عقوبتك)** من أفعال [الغضب] والانتقام **(وأعوذ بك منك)** أي بذاتك من آثار صفاتك، وفيه ايماء إلى قوله تعالى: ﴿**ويحذركم الله نفسه**﴾ [آل عمران ـ ٢٨]. واشارة إلى قوله تعالى: ﴿**ففروا إلى الله**﴾ [الذاريات ـ ٥٠]. وتلميح إلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**وتبتل إليه تبتيلاً**﴾ [المزمل ـ ٨]. أي انقطع إليه انقطاعاً بالكلية حتى تغيب عما سواه فتفنى عن وجودك وشهودك، وتبقى ببقاه ولعل هذا السر المشير إلى مقام الفردية اقتضى أن يقرأ هذا الدعاء في آخر الصلاة الوترية، في اصطلاح السادة الصوفية، الفقرة الأولى إشارةٌ إلى توحيد الصفات، والثانية إلى توحيد [الأفعال والثالثة إلى توحيد الذات]. وعن هذا قال الغزالي: الأنسب ما ورد في بعض الروايات تقديم الفقرة الثانية على الأولى وإن كانت الواو لمطلق الجمع فإن الترتيب اللفظي له تأثير بليغ في التناسب المعنوي، وقد توجه[1] هذه الرواية بأن تحقق الأفعال إنما يكون بعد ثبوت الصفات، فهما أصل وفرع وتقديم الأصل أصل وإنما قدما على التوحيد الذاتي لتحققهما في الخارج قبله والله أعلم بأسراره وأخبار سيد أحراره. **(لا أحصي ثناء عليك)** أي لا أطيقه ولا أبلغه حصراً وعدداً قال ابن حجر: وزاد بعضهم سبحانك قبل لا أحصي، ولم أر له أصلاً في الحديث. **(أنت كما أثنيت على نفسك)** أي ذاتك قال ابن الملك: معنى الحديث الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق ذاته والثناء عليه. اهـ. وفي رواية النسائي لا أحصي ثناءً عليك، ولو حرصت ولكن أنت كما أثنيت على نفسك قال ميرك: قيل: يحتمل أن الكاف زائدة، والمعنى أنت الذي أثنيت على نفسك وقال بعض العلماء: ما في كما موصوفة أو موصولة والكاف بمعنى المثل أي أنت الذات التي لها صفات الجلال والاكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة أنت تقدر على احصاء ثنائك، وهذا الثناء أما بالقول وأما بالفعل وهو اظهار فعله عن بث آلائه ونعمائه. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: حسن غريب نقله ميرك **(والنسائي وابن ماجه)** قال ميرك: ورواه الطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة. اهـ. قال ابن الهمام: ويحتاج إلى اثبات وجوب القنوت، وهو متوقف على ثبوت صيغة الأمر فيه، يعني قول صاحب الهداية اجعل هذا في وترك والله أعلم به[2]. فلم يثبت لي ومنهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الأحاديث، وهو متوقف على كونها غير مقرونةٍ بالترك لكن مطلق المواظبة أعم من المقرونة به أحياناً، وغير المقرونة ولا دلالة للأعم على الأخص وإلا لوجبت هذه الكلمات عيناً أو كانت أولى من غيرها، لكن المتقرر عندهم لما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران. قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال: يا محمد إن الله لم

(١) في المخطوطة «يوجه».
(٢) فتح القدير ١/ ٣٧٥. والهداية ١/ ٦٦.

. . . .

يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ثم قرأ الآية: **﴿ليس لك من الأمر شيء﴾**[١] ثم علمه القنوت «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك، ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق»[٢]. اهـ. وأخرجه البيهقي أيضاً بهذا اللفظ عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور وفي الحصن بلفظ اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير، ولا نكفرك نخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد، ولك نصلي ونسجد ولك نسعى وفي نسخة وإليك نسعى ونحفد، ونخشى عذابك الجد أي الحق الثابت ونرجو رحمتك إن عذابك الجد بالكفار ملحق، بكسر الحاء ويفتح رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود وابن السني موقوفاً على ابن عمرو في رواية ابن السني زيادة البسملة قبل اللهم في الموضعين وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة وقال ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد منها. أخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم **﴿إياك نعبد﴾** واللهم **﴿إياك نستعين﴾**، ومنها أخرج محمد بن نصر عن سفيان قال كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين [السورتين]، وكذلك أخرج عن إبراهيم وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وقال في المغرب: معنى الدعاء، يا الله إنا نطلب منك العون على الطاعة، وترك المعصية، ونطلب منك المغفرة [للذنوب] ونثني من الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر، والكفر نقيض الشكر وقولهم كفرت فلاناً على حذف مضاف والأصل كفرت نعمته ونخلع من خلع الفرس رسنه، أي ألقاه وطرحه والفعلان موجهان إلى من والعمل منهما لنترك ويفجزك يعصيك والسعي الاسراع في المشي، ونحفد أي نعمل لك بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة، والحق بمعنى لحق ومنه أن عذابك بالكفار ملحق عن الكسائي وقيل: المراد ملحق بالكفار غيرهم، وهذا أوجه للاستئناف الذي معناه التعليل[٣]. اهـ. قال ابن الهمام: وعن طائفة من المشايخ أنه لا يوقت في دعاء القنوت، لأنه حينئذ يجري على اللسان من غير صدق رغبة، فلا يحصل به المقصود وقال آخرون: ذلك في غير اللهم إنا نستعينك لأن الصحابة اتفقوا عليه ولو قرأ غيره جاز والأولى أن يقرأ بعده قنوت الحسن، اللهم اهدني فيمن هديت، ومن لا يحسن القنوت يقول **﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾**. وقال أبو الليث: يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثاً.

---

(١) سورة آل عمران ـ آية رقم ١٢٨.

(٢) أبو داود في المراسيل ص ١١٨ حديث رقم ٨٩.

(٣) فتح القدير ١/ ٣٧٥.

الفصل الثالث

١٢٧٧ ـ (٢٤) عن ابن عبَّاسٍ، قيلَ له: هلْ لكَ في أميرِ المؤمنينَ معاويةَ ما أوْترَ إلاَّ بواحدةٍ؟ قال: أصابَ، إنَّه فقيهٌ.

وفي روايةٍ: قال ابنُ أبي مُلَيكةَ: أوْترَ معاويةُ بعدَ العِشاءِ بركعةٍ، وعندَه مولًى لابنِ عبَّاسٍ، فأتى ابنَ عبَّاسٍ فأخبرَه فقال: دَعْهُ فإنَّه قدْ صحِبَ النبيَّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

١٢٧٨ ـ (٢٥) وعن بُريدةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «الوترُ حقٌّ، فمنْ لم يُوتِرْ فليسَ منَّا. الوترُ حقٌّ، فمنْ لمْ يوترْ فليسَ منَّا.

(الفصل الثالث)

١٢٧٧ ـ **(عن ابن عباس قيل له هل لك)** أي جواب أو افتاء **(في أمير المؤمنين معاوية)** أي في فعله **(ما أوتر إلا بواحدة)**، ظاهره أنه اكتفى بركعة واحدة ويحتمل أنه أوتر بركعة واحدة، منضمة إلى شفع قبلها فيكون الإنكار عليه من حيث الاكتفاء بالوتر، وترك التهجد أو ترك سنة العشاء والله أعلم. **(قال)** أي ابن عباس **(أصاب)** أي أدرك الثواب في اجتهاده. **(إنه فقيه)** أي مجتهدٌ وهو مثابٌ وإن أخطأ قال ابن حجر: ومن ثم كان رقي منبر المدينة، إذ سمع من فقهائها شيئاً يخالف السنة، ويقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله يقول كذا أو رأيته يفعل كذا. **(وفي رواية قال ابن أبي مليكة)** مصغراً **(أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس)** نقل ميرك عن الشيخ هو كريب رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ورواه أيضاً من طريق علي بن عبد الله بن عباس أنه شاهد ذلك من معاوية فسأل أباه عن ذلك وهو المراد بقوله في الرواية الأولى قيل لابن عباس. **(فأتى ابن عباس فأخبره فقال دعه)** أي اتركه، ولا تعترض عليه بالانكار **(فإنه قد صحب النبي ﷺ)** [قال الطيبي]: أي فلا يفعل إلا ما رآه يعني ولعله رأى ما لم ير غيره وأصحابه كالنجوم بأيهم اقتديتم، اهتديتم. وهم عدولٌ ولا يفعلون شيئاً من تلقاء أنفسهم، لكن الحديث صريح في كون معاوية شاذاً. منفرداً، عن سائر الصحابة ولذا أنكر عليه ويؤيده ما قدمناه من حكاية اجماع المسلمين. **(رواه البخاري)**.

١٢٧٨ ـ **وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول الوتر حق)** أي واجب كما في رواية **(فمن لم يوتر فليس منا)** أي من أتباعنا **(الوتر حق)** أي فرض عملي **(فمن لم يوتر فليس منا)** أي من أهل طريقتنا **(الوتر حق)** أي ثابتٌ وجوبه بالسنة **(فمن لم يوتر فليس منا)** أي من

الحديث رقم ١٢٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٠٣. حديث رقم ٣٧٦٥.

الحديث رقم ١٢٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٢٩ حديث رقم ١٤١٩.

الوترُ حقٌّ، فمنْ لمْ يُوترْ فليسَ منَّا». رواه أبو داود.

١٢٧٩ ـ (٢٦) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نامَ عنِ الوترِ أو نسِيه فلْيُصلِّ إِذا ذكرَ أو إِذا استيقظَ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

١٢٨٠ ـ (٢٧) وعن مالكٍ، بلَغه أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمرَ عنِ الوترِ: أواجِبٌ هوَ؟ فقال عبدُ الله: قدْ أَوْترَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأوترَ المسلمونَ. فجعلَ الرجلُ يُردِّدُ عليه،

أهل ملتنا تغليظاً ووعيداً، وإنما حملنا الحديث على ما ذكرنا فإن التأسيس أولى من التأكيد. قال الطيبي: من فيه اتصالية كما في قوله تعالى: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض**﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام «فإني لست منك ولست مني والمعنى» فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا وطريقنا، أي إنه ثابتٌ في الشرع وسنةٌ مؤكدةٌ والتكرير لمزيد تقرير حقيته، واثباته على مذهب الشافعي. ولوجوبه على مذهب أبي حنيفة ولكل وجهة هو موليها. اهـ. وتقدم وجه الأرجحية في كلام ابن الهمام بما لا مزيد عليه في تحقيق المرام ولما كان ليس منا قد يقال في غير الواجب كقوله عليه الصلاة والسلام «ليس منا من استنجى من الريح» وكقوله في تارك النكاح، مع القدرة مع أنه سنة لا واجب اجماعاً «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[(١)] وقد يقال في الفرض كقوله تعالى: ﴿**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء**﴾ [الأنعام ـ ١٥٩]. قلنا بوجوب الوتر لكون الدليل ظنياً. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: واللفظ له ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد [قاله المنذري] وقول ابن حجر ضعفه الأئمة وردوا على الحاكم تصحيحه له مجرد دعوى ولا يترتب عليه معنى.

١٢٧٩ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن الوتر)** أي عن فعله أو وقته **(أو نسيه فليصل)** أي قضاءً وهو من أمارات الوجوب **(إذا ذكر)** أي راجعٌ إلى النسيان **(وإذا استيقظ)** راجعٌ إلى النوم، فالواو بمعنى أو والترتيب مفوّض إلى رأي السامع **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

١٢٨٠ ـ **(وعن مالك بلغه أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر أواجب هو)** أي أو هو سنة **(فقال عبد الله قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون)** اكتفى بالدليل عن المدلول، فكأنه قال إنه واجب بدليل مواظبته عليه الصلاة والسلام واجماع أهل الإِسلام **(فجعل الرجل يردد عليه)**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠٤ حديث رقم ٥٠٦٣ ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٢٠ حديث رقم ١٤٠١.

الحديث رقم ١٢٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٧ حديث رقم ١٤٣١. والترمذي ٢/ ٣٣٠ حديث رقم ٤٦٥ وابن ماجه ١/ ٣٧٥ حديث رقم ١١٨٨.

الحديث رقم ١٢٨٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٤ حديث رقم ١٧ من كتاب صلاة الليل.

وعبدُ اللَّهِ يقولُ: أوترَ رسولُ الله ﷺ، وأوترَ المسلمونَ. رواه في «الموَطَّإِ».

١٢٨١ ـ (٢٨) وعن علي [رضي الله عنه] قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يوترُ بثلاثٍ، يقرأ فيهِنَّ بتسعِ سُوَرٍ منَ المفصَّلِ، يقرأ في كلّ ركعةٍ بثلاثِ سورٍ آخرُهنَّ ﴿قُلْ هوَ اللَّهُ أحدٌ﴾. رواه الترمذي.

١٢٨٢ ـ (٢٩) وعن نافعٍ، قال: كنتُ مع ابنِ عمرَ بمكةَ، والسَّماءُ مُغيِّمةٌ،

أي يكرر عليه ويطلب الجواب الصريح، ولم يكتف بالتلميح والتلويح **(وعبد الله يقول أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون)** وتورّع في الخطاب ولم يصرح بالجواب لعدم سماعه منه عليه الصلاة والسلام شيئاً في ذلك وهذا الطريق هو الأحوط وهو مختار الصوفية حيث يواظبون على الفعل الثابت، ولا يبحثون عن كونه فرضاً أو ندباً نعم يترتب على معرفة الخلاف، أن من اعتقد الوجوب يزاد في ثوابه على من اعتقد السنية. قال الطيبي: وتلخيص الجواب أن لا أقطع بالقول بوجوبه ولا بعدم وجوبه، لأني إذا نظرت إلى أن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم واظبوا عليه ذهبت إلى الوجوب وإذا فتشت نصاد[1] إلا عليه نكصت عنه أي رجعت أقول اخترنا لشق الأول وقلنا بالوجوب لوجدنا دليلاً قاطعاً لحكمنا بالفرضية، وأيضاً لم يكن دأبه عليه الصلاة والسلام أنه يقول هذا الفعل فرضٌ أو واجبٌ أو سنةٌ، والحكمة في ذلك حتى يكون اختلاف الأئمة رحمةً لكن المعتمد عند الأصوليين مواظبته عليه الصلاة والسلام لا سيما مع مواظبة أصحابه والتابعين، دليلٌ على الوجوب ويكفي لأبي حنيفة في أصل وجوب الوتر، وأن نوزع في صفته وبهذا يندفع قول ابن حجر ومحله حيث لم يرد ما يصرفه إلى الندب وههنا صح ذلك كما مر مستوفي على أنه سيأتي عن ابن عمر أنه أوتر بواحدةٍ وأبو حنيفة لا يقول بذلك. اهـ. وسيأتي جواب ما سيأتي. **(رواه)** أي مالك **(في الموطأ)** بالهمز وقيل: بالألف وسبق الاعتراض

١٢٨١ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث)** أي ثلاث ركعاتٍ يقرأ فيهنَّ **(بتسع سور من المفصل)** الظاهر من قصاره **(يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن)** أي آخر الثلاث أو السور **(﴿قل هو الله أحد﴾)** قال ابن حجر: يحتمل أنه كان في كل من الثلاث يقرأ سورتين، ويختم بالاخلاص ويحتمل أنه لم يفعل ذلك إلا في الأخيرة، وعلى الأوّل يستفاد منه أنه لا بأس بتكرير السورة في الركعتين. اهـ. والظاهر المتبادر الأوّل ويستبعد الثاني إذ يحتاج إلى جعل ضمير آخرهنَّ راجعاً إلى السور التسع، وهو في غاية من البعد. **(رواه الترمذي)**.

١٢٨٢ ـ **(وعن نافع قال: كنت مع ابن عمر بمكة، والسماء مغمية)** كذا في النسخ المصححة بضم الميم الأولى وكسر الثانية وقيل: بفتحها وفي نسخة مغيمة بكسر الياء

---

(١) في المخطوطة «صار».

الحديث رقم ١٢٨١: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٢٣ حديث رقم ٤٦٠.

الحديث رقم ١٢٨٢: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٥ حديث رقم ١٩ من كتاب صلاة الليل.

فخشيَ الصُّبحَ، فأوْترَ بواحدَةٍ، ثمَّ انكشفَ، فرأى أنَّ عليه ليلاً، فشفَع بواحدةٍ، ثمَّ صَلى ركعتَينِ ركعتَينِ، فلمَّا خشيَ الصبحَ أوترَ بواحدةٍ. رواه مالكٌ.

المشددة. وقيل: بفتحها وفي نسخة [بضم الميم وكسر الياء] مغيمة وقيل بكسر الغين وفي نسخة مغماة مشددة ومخففة وفي نسخة كمرضية ومآل الكل إلى معنى واحد. قال الطيبي: أي مغطاة بالغيم وفي نهاية الجزري يقال أغمي علينا الهلال وغمى فهو مغمى ومغمي إذا حال دون رؤيته غيم يقال غامت السماء، وأغامت وتغميت كله بمعنى. اهـ. زاد في الصحاح والقاموس وأغيمت وتغيمت تغيماً وقال ابن حجر: يقال غيمت الشيء إذا غطيته، وأغمي وغمي وغمى بتشديد الميم وتخفيفها الكل بمعنى. اهـ. وفي التاج التغييم والاغامة الدخول في الغيم والاغماء وتستر الشيء على الشخص ويعدى بعلى والتغمية التغطية قال شجاع: أقول فعلى هذه الأقوال يجوز لغة مغيمة بكسر الياء والتشديد من التفعيل من الأجوف ومغمية من الناقص الثلاثي على وزن مرمية ومغماة اسم مفعول من التغمية أو الاغماء ولا يظهر وجه رواية مغمية بفتح الميم الثانية. اهـ. لأن فتحها يستدعي قلب ما بعدها ألفاً كما هو مقرر في محله **(فخشي الصبح فأوتر بواحدة)** أي بضمها إلى ما قبلها **(ثم انكشف)** أي ارتفع الغيم في اثناء صلاته **(فرأى أن عليه ليلاً)** أي باقٍ عليه **(فشفع بواحدة)** لتصير صلاته شفعاً، لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، ولا دليل في الحديث على خروجه من الصلاة فيلزم عليه تكرار الوتر المنهي بقوله عليه الصلاة والسلام «لا وتران في ليلة»(١) حسنه الترمذي وقد غفل ابن حجر عما حملنا عليه الحديث فقال وأبى أكثر أصحابنا ذلك وعملوا بكل من الحديثين، فقالوا: يسن أن لا يعيد الوتر عملاً بالحديث الثاني وأما نقض الوتر بالكيفية المذكورة، فهو خارج عن قضية كل من الحديثين فيحتاج إلى دليل يخصه وفعل ابن عمر له ليس بحجةٍ عندنا لأنه لم يسنده إلى النبيِّ ﷺ وإنما هو من اجتهاده وهو ليس حجةً على غيره. قلت: هو حجةٌ عندنا قال ابن الهمام: أوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانياً لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلةٍ ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله عليه الصلاة والسلام «اجعلوا آخر صلاتكم، بالليل وتراً»(٢) لأنه لا يمكن شفع الأوّل لامتناع التنفل بركعة أو ثلاث(٣). **(ثم صلى ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح، أوتر بواحدة)**. كما قدمنا أو كان مذهبه الايتار بواحدة، ولذا قيل في حقه: أن عمر أفقه منه كما سبق **(رواه مالك)**.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٣٣ حديث رقم ٤٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٨ حديث رقم ٩٩٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٥١٧ حديث رقم (١٥١ ـ ٧٥١).

(٣) فتح القدير ١/ ٣٨٢.

١٢٨٣ ـ (٣٠) وعن عائشةَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلي جالساً، فيقرَأُ وهوَ جالسٌ، فإذا بَقيَ منْ قراءتهِ قَدرُ ما يكونُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً، قامَ وقرأ وهُوَ قائِمٌ، ثمَّ ركعَ، ثمَّ سجدَ، ثمَّ يفعلُ في الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ. رواه مسلم.

١٢٨٤ ـ (٣١) وعن أمّ سَلمةَ [رضي اللَّهُ عنها] أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلي بعدَ الوِترِ ركعَتين. رواهُ الترمذي، وزادَ ابن ماجه: خفيفتينِ وهُوَ جالسٌ.

١٢٨٥ ـ (٣٢) وعن عائشةَ، رضيَ اللَّهُ عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بواحدَةٍ. ثمَّ يركعُ ركعَتينِ يقرأُ فيهما وهوَ جالسٌ، فإذا أرادَ أن يركعَ قامَ فركعَ. رواهُ ابنُ ماجه.

١٢٨٣ ـ **(وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان)** أي في آخر حياته لما ضعف. **(يصلي)** أي في الليل أو في النهار **(جالساً)** حال **(فيقرأ وهو جالس)** لطول قراءته **(فإذا بقي من قراءته)** شيء [قليل] **(قدر ما يكون ثلاثين)** أي آيةً **(أو أربعين آية)** اكتفى بهذا التمييز عن تمييز الأوّل[١] وأو تحتمل[٢] الشك والتنويع **(قام وقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد)** يدل على عدم كون الاعتدالِ ركناً، ولذا لم يقل ثم اعتدل ثم سجد **(ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك)** وهذا النوع جائزٌ اتفاقاً بخلاف عكسه، فإنه إذا افتتح قائماً ثم قعد يجور عند أبي حنيفة خلافاً لهما، كذا ذكره صاحب الهداية[٣]. قال ابن الهمام: ولا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو الثانية، كما يتأدى به هذا الاطلاق[٤]. **(رواه مسلم)** ولا يظهر وجه مناسبته للباب اللهم إلا أن يقال إن الحديث ساكت عن الركعة الثالثة أو ذكرها هذا الشفع لأنه مقدمة الوتر، أو يحمل هذا الشفع على ما بعد الوتر، فكان حقه أن يذكره في آخر الباب.

١٢٨٤ ـ **(وعن أم سلمة أن النبي)** وفي نسخة صحيحة أن رسول الله **(ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين. رواه الترمذي وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس)** تقدم الكلام عليهما.

١٢٨٥ ـ **(وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة)** أي مع شفع قبلها جمعاً بينه وبين الأحاديث السالفة. **(ثم يركع)** أي يصلي **(ركعتين يقرأ فيهما، وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع.)** قال ابن حجر: لا ينافي ما قبله لأنه كان تارةً يصليهما في جلوس من غير قيام، وتارةً يقوم عند ارادة الركوع. اهـ. ولعله كان كله قبل قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم، بالليل وتراً. أو فعله لبيان الجواز **(رواه ابن ماجه)**.

الحديث رقم ١٢٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٥ حديث رقم (١١٢ ـ ٧٣١).

(١) في المخطوطة «عن تمييز عن الأول». (٢) في المخطوطة «يحتمل».

(٣) الهداية ١/ ٦٩. (٤) فتح القدير ١/ ٤٠١.

الحديث رقم ١٢٨٤: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٣٥ حديث رقم ٤٧١. وابن ماجه ١/ ٣٧٧ حديث رقم ١١٩٦.

الحديث رقم ١٢٨٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٧٧ حديث رقم ١١٩٦.

١٢٨٦ ـ (٣٣) وعن ثوبانَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إنَّ هذا السَّهرَ جُهدٌ وثِقْلٌ، فإذا أوترَ أحدُكم فَليركعْ ركعَتينِ، فإنْ قامَ منَ الليْلِ، وإلاّ كانَتا له». رواهُ الدارمي.

١٢٨٧ ـ (٣٤) وعن أبي أمامةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يصليهما بعدَ الوترِ وهو جالسٌ، يَقرأ فيهما ﴿إذا زُلزلَتْ﴾ و ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ﴾. رواه أحمد.

(٣٦) باب القنوت

١٢٨٦ ـ **(وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال إن هذا السهر)** أي الذي تسهرونه في طاعة الله **(جهد)** بضم الجيم وفتحها مشقةٌ **(وثقل)** بكسر المثلثة وسكون القاف وفتحها أي شاق وثقيلٌ على النفوس البشرية، بحكم العادة الطبيعية. **(فإذا أوتر أحدكم)** أي قبل النوم إما على خلاف الأفضل، وإما لعدم الوثوق بالاستيقاظ آخر الليل **(فليركع)** أي فليصل **(ركعتين)** قال ابن حجر: لا ينافي خبراً جعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً [إما] لأن أوتر هنا بمعنى أراد أي إذا أراد أن يوتر. **(فليركع ركعتين)** فليوتر أو لأن الأمر بالركعتين هنا لبيان الجواز [نظير ما مر من تأويل فعله ﷺ لهما بعد الوتر، بذلك] والأخير غير صحيح إذ لم يعرف ورود الأمر لبيان الجواز فيتعين التأويل الأوّل وحينئذ فيه دلالة على منع الايتار، بواحدةٍ والأظهر أن المراد بالوتر ثلاث ركعات، والركعتان قبله نافلةٌ قائمةٌ مقام التهجد، وقيام الليل لقوله. **(فإن قام من الليل)** وصلى فيه فيها أي أتى بالخصلة الحميدة، ويكون نوراً على نور. **(وإلا)** أي وإن لم يقم أي من الليل لغلبة النوم له الناشئة عن سهرةٍ في طاعة ربه. **(كانتا)** أي الركعتان [**(له)** أي] كافيتين له من قيام الليل **(رواه الدارمي)**.

١٢٨٧ ـ **(وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان)** أي في أوّل الأمر أو أحياناً **(يصليهما)** أي الركعتين وفي نسخة يصليها أي الصلاة المعهودة وهي الركعتان المنبئتان، لجواز التنفل بعد الوتر ووقع في أصل ابن حجر بصيغة الأفراد وجعل التثنية نسخة وهو مخالف للأصول المعتمدة **(بعد الوتر)** يحتمل أن يكون بعد الوتر قبل النوم، ثم بعد الاستيقاظ صلى **(وهو جالس يقرأ فيهما)** أي في الركعتين وفي نسخة فيها أي في الصلاة (**﴿إذا زلزلت الأرض﴾**)(١) أي في الأولى (**﴿وقل يا أيها الكافرون﴾**)(٢) أي في الثانية **(رواه أحمد)**.

(باب القنوت)

قال ابن الملك: هو في الأصل الطاعة، ثم سمى طول القيام في الصلاة قنوتاً وهو المراد هنا. اهـ. والأظهر أن المراد بالقنوت هنا الدعاء، وهو أحد معاني القنوت كما في النهاية وغيره. وكذا نقل الأبهري عن زين العرب.

الحديث رقم ١٢٨٧: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٠.

(١) سورة الزلزلة ـ آية رقم ١. (٢) سورة الكافرون ـ آية رقم ١.

الفصل الأول

١٢٨٨ ـ (١) عن أبي هريرةَ، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إِذا أرادَ أنْ يَدعُوَ على أحدٍ، أو يَدعُوَ لأحدٍ، قنَتَ بعدَ الركوعِ، فرُبما قال إذا قال: «سمعَ اللَّهُ لمَنْ حَمِدَه، ربَّنا لكَ الحمدُ: اللهُمَّ أنجِ الوليدَ بنَ الوليدِ، وسَلَمةَ بنَ هشامٍ،

(الفصل الأوّل)

١٢٨٨ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد)** أي لضرورة **(أو يدعو لأحد)** أي لنفعه **(قنت)** وهو يحتمل التخصيص بالصبح، أو تعميم الصلوات، وهو الأظهر قال ابن حجر: أخذ منه الشافعي أنه يسن القنوت في أخيرة سائر المكتوبات، للنازلة التي تنزل بالمسلمين عامة كوباءٍ وقحطٍ وطاعونٍ، وخاصة ببعضهم كأسر العالم أو الشجاع ممن تعدى نفعه، وقول الطحاوي لم يقل به فيها غير الشافعي غلط منه بل قنت عليٌ رضي الله عنه في المغرب بصفين. اهـ. ونسبة هذا القول إلى الطحاوي على هذا المنوال غلطٌ إذ طبق علماؤنا على جواز القنوت عند النازلة. **(بعد الركوع)** قال البيهقي: صح أنه عليه الصلاة والسلام «قنت قبل الركوع»[(١)]، لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الفقهاء الراشدون، في أشهر الروايات عنهم وأكثرها قال ابن حجر: وقول الباقلاني يمتنع على المجتهد عند تعارض الأدلة [الترجيح]، بظني ككثرة الرواة أو الأدلة أو كثرة أوصافهم بخلاف القطعي، كتقديم النص على القياس اختيار له، قلت: بل هو المختار عند الخيار كما صرح به ابن الهمام وسماه المذهب المنصور. **(فربما قال)** أي النبي ﷺ **(إذا قال)** وأبعد ابن حجر حيث قال: أي قال أبو هريرة: في روايته إذا قال النبي ﷺ **(سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم أنج)** أمره من الانجاء أي خلص **(الوليد بن الوليد)** هو أخو خالد أسر يوم بدرٍ كافراً، فلما فدى أسلم فقيل له: هلا أسلمت [قبل] أن تفتدي فقال كرهت أن يظن بي أني إنما أسلمت جزعاً فحبس بمكة ثم أفلت من أسرهم بدعائه عليه الصلاة والسلام، ولحق بالنبي ﷺ. **(وسلمة بن هشام)** بفتح اللام وهو أخو أبي جهل أسلم قديماً وعذب في الله ومنع من الهجرة إلى المدينة.

الحديث رقم ١٢٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٩٣. حديث رقم ٦٣٩٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٦٦ حديث رقم (٢٩٤ ـ ٦٧٥). وأبو داود في السنن ٢/ ١٤٢ حديث رقم ١٤٤٢. والنسائي في السنن ٢/ ٢٠١ حديث رقم ١٠٧٤. وابن ماجه ١/ ٣٩٤ حديث رقم ١٢٤٤. والدارمي ١/ ٤٥٣ حديث رقم ١٥٩٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٥.

(١) رواه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٧٤ حديث رقم ١١٨٢.

وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ، اللهُمَّ اشدُدْ وطأتَكَ على مُضَرَ، واجعَلها سِنِيَنَ كسِنِيِّ يوسُفَ»، يجهَرُ بذلكَ. وكانَ يقولُ في بعضِ صلاتِه: «اللهُمَّ العَنْ فُلاناً وفلاناً، لأحياءٍ من العربِ، حتى أنزلَ اللّهُ: ﴿لَيسَ لَكَ منَ الأمرِ شَيءٌ﴾

(وعياش) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية **(ابن أبي ربيعة)** وهو أخو أبي جهل لأمه أسلم قديماً فأوثقه أبو جهل بمكة وهؤلاء الثلاثة جدهم المغيرة وهم أسباط كل واحدٍ ابن عم الآخر دعا لهم ﷺ بالنجاة من أسر كفار مكة، وقهرهم. **(اللهم اشدد وطأتك)** بفتح الواو وسكون الطاء أي شدتك وعقوبتك **(على مضر)** أي كفارهم. قال الطيبي: الوطء في الأصل الدوس بالقدم، فسمي به الغزو والقتل لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في اهلاكه واماتته، والمعنى خذهم أخذاً شديداً. **(واجعلها)** أي وطأتك **(سنين)** جمع سنةٍ وهو القحط، أي اجعل عذابك عليهم بأن تسلط عليهم قحطاً عظيماً سبع سنين أو أكثر. **(كسني يوسف)** أي كسني أيام يوسف عليه الصلاة والسلام من القحط العام في سبعة أعوام. قال الطيبي: الضمير في واجعلها إما للوطأة وإما للأيام، التي يستمرون فيها على كفرهم وإن لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع سنة بمعنى القحط، وهي من الأسماء الغالبة كالنجم للثريا وسني يوسف هي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط، **(يجهر بذلك)** أي بالدعاء المذكور قال الخطابي: فيه دليلٌ على جواز القنوت في غير الوتر. قلت: لكن يقيد بما إذا نزلت نازلةٌ وحينئذ لا خلاف فيه. قال: وعلى أن الدعاء لقوم بأسمائهم، لا يقطع الصلاة وإن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها. قال الإمام النووي: القنوت مسنونٌ في صلاة الصبح دائماً وأما في غيرها، ففيه ثلاثة أقوال، والصحيح المشهور أنه إذا نزلت نازلةٌ كعدوّ أو قحطٍ أو وباءٍ أو عطشٍ أو ضررٍ ظاهر في المسلمين، ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا ذكره الطيبي. وفيه أن مسنونيته في الصبح غير مستفادة، من هذا الحديث. **(وكان يقول في بعض صلاته)** وهو يحتمل أن يكون في الصبح أو في الوتر أو في غيرها بعد الركوع وقبله، ولو قبل السلام. **(اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء)** أي لقبائل جمع حي بمعنى القبيلة **(من العرب)** أي[1] أبعدهم واطردهم عن رحمتك، وهذا يستلزم الدعاء بالإماتة على الكفر وفي شرح ابن حجر فإن قلت: قوله فلاناً يقتضي أنه ذكرهم[2] بأعلامهم، وقوله لأحياء من العرب يقتضي أنه ذكرهم[3] بذكر قبائلهم، ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الآتية على أحياء بني سليم على رعل الخ، قلت: لا مانع من أنه ذكر أعلاماً خاصة ثم قبائلهم العامة أو أنه أراد بفلاناً وفلاناً القبائل نفسها بدليل قوله لأحياء المتعلق بمحذوف، أي قال ذلك لأحياء أي عنهم. اهـ. والصواب أنه متعلقٌ بيقول سواء أريد بهم الخاص أو العام. **(حتى أنزل الله تعالى)** كما في نسخة وقول ابن حجر ثم استمر ذلك منه حتى أنزل الله مستغني عنه لصحة تعلق حتى بقوله وكان يقول الدال على الاستمرار (**﴿ليس لك من الأمر شيء﴾**)[4] أي شيء من أمر

(١) في المخطوطة «و». (٢) و (٣) في المخطوطة «ذكره».

(٤) سورة آل عمران ـ آية رقم ١٢٨.

الآية. متفق عليه.

١٢٨٩ ـ (٢) وعن عاصِمٍ الأحوَلِ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن القُنوتِ في الصَّلاةِ. كانَ قبلَ الركوعِ أو بعدَه؟ قال: قبلَه، إنما قَنتَ رسولُ الله ﷺ بعدَ الركوع شهراً، إنَّه كانَ بعثَ أُناساً يقالُ لَهم: القرَّاءُ، سبعونَ رجلاً، فأصِيبُوا،

هداية الخلق بمعنى توفيقهم ومن اهلاك الأعداء، وإماتتهم على الكفر إنما أمرهم إلى الله وحده فأما أن يتوب عليهم بتوفيقهم للإسلام، أو يعذبهم بإماتتهم على الكفر وتسليطك عليهم. **(الآية)** بتثليثها وتمامها أو **﴿يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾** [آل عمران ـ ١٢٨]. أو بمعنى إلى أن أي اصبر على ما يصيبك إلى أن يتوب عليهم، أو يعذبهم وليكن رضاك موافقاً لأمر الله وتقديره، ولا تقل ولا تفعل شيئاً باختيارك، كذا في المفاتيح **(متفق عليه)** ورواه الأربعة واللفظ للبخاري قاله ميرك.

١٢٨٩ ـ **(وعن عاصم بن الأحول)** تابعي مشهور **(قال سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة)** أي في صلاة الصبح أو الوتر، أو في الصلاة عند النازلة. **(كان قبل الركوع أو بعده قال قبله)** أي كان القنوت قبل الركوع، وهو دليلٌ لأبي حنيفة ومالك قال ابن حجر: مر أنه صح قبله وبعده في الصبح وغيرها وإن رواة بعد أكثر قلت: قد تقدم أن لا عيرة بالأكثر، وفي هذا الحديث ما يدل على أن البعدية منسوخة حيث قال أنس **(إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع)** أي في صلاة الصبح أو مطلقاً **(شهراً)** أي فقط **(أنه)** بالكسر استئناف مبين للتعليل للتحديد بالشهر وفي نسخة بالفتح **(كان بعث)** أي أرسل **(أناساً)** أي جماعة **(يقال لهم القراء)** لكثرة قراءتهم وحفظهم للقرآن **(إلى أحياء من العرب)** لتعليم القرآن وأحكام الإيمان **(سبعون)** أي هم سبعون **(رجلاً)** من أهل الصفة يقيمون فيها ويتعلمون القرآن والعلم ومع ذلك كانوا أرداء للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة، وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون به الطعام لأهل الصفة وهم قومٌ غرباء فقراء زهاد كانوا يأوون في صفة آخر مسجده عليه الصلاة والسلام بظلل، يبيتون فيها يكثرون بمن يقدم ويقلون بمن يموت أو يسافر أو يتزوّج والمفهوم من كلام ابن حجر، أنهم ما يزيدون على السبعين بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام، ويقرؤوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة، وهي موضعٌ ببلاد هذيل بين مكة وعسفان فصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من بني سليم عصية ورعل وذكوان والقارة فقاتلوهم. **(فأصيبوا)** أي قتلوا جميعاً ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري، فإنه تخلص وبه رمق وظنوا أنه مات فعاش حتى استشهد يوم الخندق، ومنهم عامر بن فهيرة ولم يوجد جسده دفنته الملائكة وكانت الواقعة في السنة الرابعة من الهجرة، فحزن عليهم رسول

الحديث رقم ١٢٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٩. حديث رقم ١٩٠٢. ومسلم ١/ ٤٦٨ حديث رقم (٣٠١ ـ ٦٧٧). وأبو داود في السنن ٢/ ١٤٣ حديث رقم ١٤٤٤ وأحمد في المسند ٣/ ١٦٧.

فقَنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ الركوعِ شهراً يدعُو عليهِم». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٢٩٠ ـ (٣) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قنتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شهْراً مُتَتابِعاً في الظُّهْرِ والعَصرِ والمغربِ والعِشاءِ وصلاةِ الصُّبحِ، إذا قالَ: «سَمعَ اللَّهُ لمَنْ حمِدَه» منَ الرَّكعة الآخرةِ، يدْعُو على أحياءٍ منْ بَني سُلَيم: على رِعلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ، ويُؤمِّنُ مَنْ خَلفَه.

الله ﷺ حزناً شديداً. قال أنس ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على أحد ما وجد عليهم. **(فقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو عليهم)** أي على قاتليهم، وفي رواية لهم أي لهدايتهم أو هي بمعنى عليهم يعني ثم لم يقنت بعد ذلك في الصبح أبداً أو مطلقاً بعد الركوع. **(متفق عليه)** وفي رواية لهما ثم تركه أي ترك القنوت مطلقاً أو ترك القنوت بعد الركوع، أو ترك الدعاء عليهم. قال ابن حجر: وقع في صحيح مسلم عن أنس أيضاً «دعا عليه الصلاة والسلام على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله»[(١)] واعترض على ذكر لحيان هنا فإنه يوهم أنهم ممن أصاب القراء يومئذ، وليس كذلك وإنما الذي أصابهم لحيان بعث الرجيع وإنما أتى الخبر إلى رسول الله ﷺ عنهم كلهم في وقتٍ واحدٍ فدعا على الذين أصابوا أصحابه في الموضعين، دعاء واحداً وسبب هذا البعث أن قوماً من عضل والقارة طلبوا من النبي ﷺ أن يرسل معهم من يفقههم، فبعث معهم ستة من أصحابه وأمر عليهم عاصم بن ثابت فخرجوا حتى أتوا على الرجيع ماء لهذيل، بالهراة بين عسفان ومكة فأتاهم بنو لحيان بطن من هذيل فقتلوا عاصماً لأنه لم ينزل على دارهم وأسروا خبيباً وزيد بن السدانة فباعوهم بمكة، وترجمة البخاري توهم أيضاً أن بعث الرجيع وبئر معونة شيء واحد وليس كذلك كما تقرر وإنما أدمجهما معاً لقربها منها بل جاء في رواية أن كلاً منهما، كان في شهر واحد وهو صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة.

(الفصل الثاني)

١٢٩٠ ـ **(عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً)** أي موالياً في أيامه أو في صلاته **(في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح إذا قال سمع الله لمن حمده)** ويحتمل أنه قال: ربنا لك الحمد كما تقدم. **(من الركعة الآخرة)** وفي نسخة الأخيرة **(يدعو على أحياء من بني سليم)** مصغر **(على رعل)** بدل باعادة الجار وهو بكسر الراء وسكون المهملة بطن من بني سليم **(وذكوان وعصية)** بالتصغير **(ويؤمن)** أي يقول آمين **(من خلفه)** أي من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٩ حديث رقم (٢٩٩ ـ ٦٧٧) وراجع الحديث الآتي.

الحديث رقم ١٢٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٩٠. حديث رقم ١٠٠٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٦٨ حديث رقم (٢٩٩ ـ ٦٧٧). والنسائي في السنن ٢/ ٢٠٠ حديث رقم ١٠٧٠.

رواه أبو داود.

١٢٩١ ـ (٤) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَنتَ شهراً ثمَّ تركهُ. رواه أبو داود، والنسائي.

المأمومين قال ابن الملك: وهذا يدل على أن القنوت في الفرض ليس في جميع الأوقات، بل إذا نزلت بالمسلمين من قحطٍ وغلبة عدوّ، وغير ذلك. **(رواه أبو داود)**.

١٢٩١ ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً)** أي بعد الركوع كما سبق **(ثم تركه)** أي القنوت في الفرض مطلقاً، أو تركه بعد الركوع **(رواه أبو داود والنسائي)** قال ميرك: وفي مسلم أتم من هذا وليس فيه ثم تركه وفي شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم، إلى أن لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث والذي بعده وذهب بعضهم، إلى أنه يقنت في الصحيح وبه قال مالك والشافعي. حتى قال الشافعي: إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلوات، وتأوّل قوله تركه أي ترك اللعن والدعاء على القبائل أو تركه في الصلوات الأربع، ولم يتركه في الصبح بدليل ما روي عن أنس قال ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا. قال ابن الهمام: الخلافية الثانية له أي للشافعي فيها حديث أبي جعفر الرازي، عن أنس «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» رواه الدارقطني[(١)] وغيره وفي البخاري عن أبي هريرة قال: «لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»[(٢)]. وحديث ابن [أبي] فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت». وفي هذا مع ما قدمناه من حديث الحسن ما يصرح بأن قولهم يعني الشافعية اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف المنقول لكنهم لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت، ولا يخفى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك وهو إمام [لأنه] لم يكن يصلي الصبح منفرداً، ليحفظ الراوي منه في تلك الحالة مع أن لفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك، وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ أنه روى يعني القنوت في الفجر عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، مثل عمار بن ياسر وأبيّ بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن عباس وأبي هريرة والبراء بن عازب وأنس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة وقال: ذهب

الحديث رقم ١٢٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٩ حديث رقم (٣٠٤ ـ ٦٧٧). وأبو داود في السنن ٢/ ١٤٣ حديث رقم ١٤٤٥. والنسائي ٢/ ٢٠٣ حديث رقم ١٠٧٩.

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٣٩ حديث رقم ٩ من باب صفة الفنون وبيان موضعه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٨٤ حديث رقم ١٢٦.

. . . .

إليه أكثر الصحابة والتابعين، وذكر جماعة من التابعين والجواب أوّلاً أن حديث ابن أبي فديك الذي هو النص في مطلوبهم ضعيفٌ فإنه لا يحتج بعبد الله هذا ثم نقول في دفع ما قبله أنه منسوخ كما صرح به المصنف، يعني صاحب الهداية تمسكاً بما رواه البزار وابن أبي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة بن عبد الله أي ابن مسعود قال: لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وحاصل تضعيفهم أي الشافعية إياه أي القصاب أنه كثير الوهم، قلنا بمثل هذا ضعفَ جماعةٌ أبا جعفر فكافأه القصاب ثم يقوّي ظن ثبوت ما رواه القصاب أن شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان، قال: قلنا لأنس بن مالك أن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ يقنت في الفجر، فقال كذبوا إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحد، يدعو على أحياءٍ من المشركين فهذا عن أنس صريحٌ في مناقضة رواية أبي جعفر عنه وفي أنه منسوخ، ويزداد اعتضاده بل يستقل باثبات ما نسبناه لأنس ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا عليهم، وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق، وأنصُّ من ذلك في النفيِ العام ما أخرجه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً لم ير قبل ذلك ولا بعده وإنما قنت في ذلك الشهر، يدعو على ناسٍ من المشركين[1] فهذا لا غبار عليه، ولهذا لم يكن أنس نفسه يقنت في الصبح. كما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال: كنت عند أنسٍ بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغدوة، وإذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن أنس من رواية أي جعفر إما على الغلط أو على طول القيام، فإنه يقال عليه أيضاً في التصحيح عنه عليه الصلاة والسلام «أفضل الصلاة طول القنوت»[2] أي القيام ولا شك أن صلاة الصبح، أطول الصلوات قياماً، والاشكال نشأ من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخضوع والسكوت، والدعاء وغيره أو يحمل على قنوت النوازل كما اختاره بعض أهل الحديث، من أنه لم يزل يقنت في النوازل، وهو ظاهر ما قدمناه عن أنس كان لا يقنت إلا إذا دعا الخ. ويكون قوله ثم ترك في الحديث الآخر يعني الدعاء، على أولئك القوم لا مطلقاً وأما قنوت أبي هريرة المروي فإنما أراد بيان أن القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين قد كان من رسول الله ﷺ لا أنه مستمرٌ لاعترافهم بأن القنوت المستمر ليس بسن الدعاء لهؤلاء ولا على هؤلاء في كل صباح، ومما يدل على أنه أراد هذا وإن كان غير ظاهر لفظ الراوي ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم أو على قوم وهو

---

(١) مسند أبي حنيفة ص ١٠٥.

(٢) مسلم في صحيحه ١/ ٥٤٠ حديث رقم ٧٥٦.

١٢٩٢ ـ (٥) وعن أبي مالكٍ الأَشجعَيِّ، قال: قلتُ لأبي: يا أبتِ! إنَّكَ قدْ صَليتَ خَلفَ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ. وعثمانَ، وعليّ، ههُنا بالكوفةِ نحْواً منْ خمسِ سِنِينَ، أكانوا يقنُتونَ؟ قال: أيْ بُنيَّ! مُحْدَثٌ. رواه الترمذيّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

سندٌ صحيحٌ فلزم أن مراده ما قلنا أو بقاء قنوت النوازل لأن قنوته الذي رواه كان كقنوت النوازل[١]، وبقية كلام ابن الهمام نذكرها في شرح الحديث الآتي إن شاء الله العزيز.

١٢٩٢ ـ **(وعن أبي مالك الأشجعي)** قال في التقريب: والده صحابي واسمه سعد بن طارق بن الأشيم على وزن الأحمر. **(قال: قلت لأبي يا أبت)** بكسر التاء وفتحها **(إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان)** أي بالمدينة كثيراً **(وعلي)** أي وصليت خلف علي **(ههنا بالكوفة)** قال الطيبي: هما ظرفان متعلقان بقوله وعلي على أن العطف محمول على التعديد دون الانسحاب، لأن علياً رضي الله عنه كان وحده بالكوفة **(نحواً)** أي قدراً **(من خمس سنين)** أي مدة مجموع أيام ملازمة الجميع[٢] وقال ابن حجر: هي في الحقيقة أربع سنين وأشهر. اهـ. والظاهر أنه أراد مدة خلافة عليٍّ رضي الله عنه. **(أكانوا يقنتون)** أي في الصبح قال الطيبي: أكانوا باثبات الهمزة في الترمذي وجامع الأصول وبإسقاطها في نسخ المصابيح وفي رواية ابن ماجه وكانوا يقنتون في الفجر. اهـ. فالسؤال مقدور وفي ضمن الجملة مضمر. **(قال)** أي أبي **(يا بني)** بفتح الياء وكسرها **(محدث)** بفتح الدال أي القنوت بدعة أحدثه بعض التابعين قيل: لا يلزم نفي القنوت من نفي هذا الصحابي لأنه يحتمل أنه كان في آخر الصف مع رسول الله ﷺ وأصحابه فلم يسمع القنوت يعني ولم يعلم به، وهو في غاية من البعد وقيل: يريد نفي القنوت في غير الصبح والوتر، وهو أبعد أو سمع كلمات لم تسمعها من النبي ﷺ ولا من الصحابة، فأنكرها وفيه أنه لا يلائمه اطلاق جوابه قال الطيبي: لا يلزم من نفي هذا الصحابي نفي القنوت لأنه شهادةٌ بالنفي، وقد شهد جماعة بالإثبات مثل الحسن وأبي هريرة وأنس وابن عباس رضي الله عنهم. اهـ. وقد تقدم بعض الأجوبة، وسيأتيك بقيتها ومن أغرب ما قيل: في التأويل أن ترك القنوت محدث، وسيأتي التصريح برده. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله ميرك قال ابن حجر: وما روي عن ابن مسعودٍ أنه عليه الصلاة والسلام لم يقنت في شيء من صلاته، ضعيفٌ وكذا ما روي عن ابن عباس أنه بدعة وكذا ما روي عن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن القنوت في الصبح وقول ابن عمر ما احفظه من أحد من أصحابنا معارض بمن حفظه قلت: أقل ما يقال إنه إذا تعارضا تساقطا والأصل والقياس عدم القنوت. **(والنسائي وابن ماجه)** قال ابن الهمام: وكيف يكون القنوت سنةً راتبةً

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٧٧.

الحديث رقم ١٢٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٥٢ حديث رقم ٤٠٢ والنسائي ٢/ ٢٠٤ حديث رقم ١٠٨٠. وابن ماجه ١/ ٣٩٣ حديث رقم ١٢٤١.

(٢) في المخطوطة «الجمع».

. . . .

جهريةً، وقد صح حديث أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال يا بني إنها بدعةٌ. رواه النسائي[١] وروى الترمذي وابن ماجه باللفظ الذي تقدم قال وهو أيضاً ينفي قول الحازمي في أن القنوت عن الخلفاء الأربعة، وقوله أن عليه الجمهور معارض بقول [حافظ] آخر أن الجمهور على عدمه. قلت: بل الجمهور هم الخلفاء وأتباعهم فمن يصلح بعدهم أن يسمى جمهوراً قال: وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر، وأخرج عن علي أنه لما قنت في الصبح، أنكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدوّنا وفيه زيادةٌ أنه منكراً عند الناس، وليس الناس إذ ذاك إلا الصحابة والتابعين وأخرج عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير أنهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر، وأخرج عن ابن عمر أنه قال: في قنوت الفجر، ما شهدت وما علمت وما أسند الحازمي عن سعيد بن المسيب أنه ذكر قول ابن عمر في القنوت، فقال أما إنه قنت مع أبيه ولكنه نسي ثم أسند عن ابن عمر أنه كان يقول كبرنا ونسينا، وأتوا سعيد بن المسيب فسلوه مدفوع بأن عمر لم يكن يقنت لما صح عنه مما قدمناه وقال محمد بن الحسن: أنبأنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتاً في الفجر وهذا سند لا غبار عليه، ونسبة ابن عمر إلى النسيان في مثل هذا في غاية البعد وإنما يقرب ادعاؤه في الأمور، التي تسمع وتحفظ والأفعال التي تفعل أحياناً في العمر أما فعل يقصد الإنسان إلى فعله كل غدوة مع خلق كلهم يفعله من صبح إلى صبح، ينساه بالكلية ويقول ما شهدت ولا علمت ويتركه مع أنه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شيء من العقل، وبما قدمناه إلى هنا يقطع بأن القنوت لم يكن سنةً راتبة إذ لو كان راتبةً لفعله عليه الصلاة والسلام كل صبح يجهر به، ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي. أو يسر به كما قال مالك: إلى أن توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف، بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها واعداد الركعات، فإن مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زماناً ساكتاً فيما يظهر كقول مالك، كما يدركه من خلفه وتتوفر دواعيهم على سؤال أن ذلك لماذا وأقرب الأمور في توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر إن صح عنه أن يراد قنوت النازلة فإن ابن عمر نفى القنوت مطلقاً، فقال سعيد: قنت مع أبيه يعني في النازلة ولكنه نسي، فإن هذا شيءٌ لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه. وقد روي عن الصديق أنه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربة علي رضي الله عنهم أجمعين[٢].

(١) راجع التخريج.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩.

الفصل الثالث

١٢٩٣ ـ (٦) عن الحسنِ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جمعَ النَّاسَ على أُبَيِّ بنِ كعبٍ، فكانَ يُصَلي بهِمْ عِشرينَ ليلةً، ولا يقنُتُ بهِمْ إلاَّ في النصفِ الباقي، فإذا كانت العَشْرُ الأواخِر تخلَّفَ فصلَّى في بيتِه، فكانوا يقولونَ: أَبَقَ أُبيٌّ. رواه أبو داود.

(الفصل الثالث)

١٢٩٣ ـ **(عن الحسن)** أي البصري **(أن عمر بن الخطاب جمع الناس)** أي الرجال وأما النساء فجمعهنَّ على سليمان بن أبي حثمة كما سيأتي. **(على أبي بن كعب)** وسيأتي بيانه في أول الفصل الثالث من الباب الذي يلي هذا الفصل **(فكان)** أي أبي **(يصلي لهم عشرين ليلة)** وفي رواية ابن الهمام من الشهر يعني من رمضان **(ولا يقنت بهم)** أي في الوتر ولعله مقيدٌ بالدعاء على الكفار لما مر بسندٍ صحيحٍ أو حسنٍ عن عمر رضي الله عنه أن السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر ثم وجه الحكمة في اختيار النصف الأخير، يحتمل أن يكون تفاؤلاً بزوالهم وانتقالهم من محالهم، وانتقاصهم كما اختير النصف الأخير من كل شهر للحجامة والفصد من خروج الدم لخروج المرض، وزوال العاهة. **(إلا في النصف الباقي)** أي الأخير وفي رواية ابن الهمام بلفظ الثاني وهو الظاهر فإن الباقي موهم ولعله تصحيف. **(فإذا كانت العشر الأواخر يتخلف)** وفي نسخة تخلف بالماضي وكذا في رواية ابن الهمام وهو الظاهر **(فصلى في بيته)** قال الطيبي: لعلها صلاة التراويح، **(فكانوا)** وفي نسخة بالواو **(يقولون أبق أبيّ)** أي هرب عنا قال الطيبي: في قولهم آبق اظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق، كما في قوله تعالى: ﴿**إذ أبق إلى الفلك المشحون**﴾ [الصافات ـ ١٤٠]. سمي هرب يونس بغير إذن ربه اباقاً مجازاً، ولعل تخلف أبي كان تأسياً برسول الله ﷺ حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سيأتي وفيه أن تخلفه عليه الصلاة والسلام كان لعلة لا تصلح أن تكون سبباً لتخلفه رضي الله عنه فينبغي أن يحمل على حدوث عذرٍ من الأعذار له. قال ابن حجر: وكان عذره أنه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا أفضل منه ليعود عليه من الكمال في خلوته فيه، ما لا يعود عليه في جلوته، **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام: وللمتن طرقٌ أخرى ضعفها النووي وفي الخلاصة وما أخرج ابن عدي عن أنس كان عليه الصلاة والسلام يقنت في النصف من رمضان الخ. ضعيف بأبي عاتكة وضعفه البيهقي مع أن القنوت فيه، وفيما قبله يحتمل كونه طول القيام فإنه يقال: عليه تخصيصاً للنصف الأخير، بزيادة الاجتهاد فهذا المعنى يمنع تبادر المتنازع فيه

الحديث رقم ١٢٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٦ حديث رقم ١٤٢٩.

١٢٩٤ ـ (٧) وسُئلَ أنسُ بنُ مالكٍ عن القُنوتِ. فقالَ: قنَتَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ بعدَ الركوعِ. [وفي رواية: قبلَ الركوعِ] وبعدَه. رواه ابنُ ماجه.

(٣٧) باب قيام شهر رمضان

الفصل الأول

١٢٩٥ ـ (١) عن زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ اتخذَ حُجرةً

بخصوصه يعني ليكون دليلاً للشافعي ولو مع ضعفه ولنا الحديث المعروف المخرج في السنن الأربعة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهنّ في الوتر الحديث. قال النووي: اسناده صحيح، ولا شك أن فيما قدمناه في الخلافية الأولى ما هو أنص على المواظبة على قنوت الوتر، من هذا فارجع إليه تستغن عن هذا في هذا المطلوب يعني فإن هذا مطلق قابلٌ للتقييد[١]،

١٢٩٤ ـ **(وسئل أنس بن مالك عن القنوت)** أي عن محله في الصبح أو الوتر أو فيهما. **(فقال: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع)** قال ابن الهمام: المراد منه أن ذلك كان شهراً فقط، يعني في الصبح بدليل ما في الصحيح عن عاصم الأحول قلت: أكان القنوت قبل الركوع أو بعده أو في الوتر، قال: قبله قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعده قال: كذب إنما قنت عليه الصلاة والسلام وبعد الركوع، أي في الصبح شهراً. اهـ. وعاصم كان ثقة جداً ولا معارضة له في ذلك مع ما رواه أصحاب أنس بل هذه تصلح مفسرة للمراد بمرويهم أنه قنت بعده ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم على وفق ما قلنا عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر، قبل الركوع[٢]. **(وفي رواية قبل الركوع)** أي في الوتر **(وبعده)** أي في الصبح وقت قنوت النازلة وبه يحصل الجمع بين الأحاديث والله أعلم. **(رواه ابن ماجه)**.

(باب قيام شهر رمضان)

أي قيام لياليه واحيائها بالعبادة. من صلاة التراويح، وتلاوة القرآن وغيرهما وفي الباب قيام ليلة النصف من شعبان.

(الفصل الأوّل)

١٢٩٥ ـ **(عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ)** أي في رمضان **(حجرة)** بالراء وذكر

---

(١) فتح القدير ١/ ٣٧٥.

الحديث رقم ١٢٩٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٧٤ حديث رقم ١١٨٣.

(٢) فتح القدير ١/ ٣٧٤.

الحديث رقم ١٢٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢١٤ حديث رقم ٧٣١. ومسلم ١/ ٥٣٩ حديث =

في المسجدِ منْ حصيرٍ، فصلّى فيها لياليَ، حتى اجتمعَ عليه ناسٌ، ثمَّ فقَدوا صوْتَه ليلةً، وظنوا أنَّه قد نامَ، فجعلَ بعضُهم يتَنحنحُ ليخرُجَ إليهِم. فقالَ: «ما زالَ بكم الذي رأيتُ منْ صنيعِكم، حتى خشيتُ أنْ يُكتبَ عليكم، ولو كتبَ عليكم ما قمتمْ به.

الأبهري قال الشيخ للأكثر بالراء وللكشميهني بالزاي **(في المسجد)** أي في مسجد المدينة **(من حصير)** أي لصلاته تطوّعاً وانفراده للذكر، والفكر تضرعاً وقال ابن حجر: أي حجر على محله الذي يجلس فيه بحصير، يستره من الناس لما في الخلوة من الأسرار ما لا يوجد في الجلوة، والقول بأن الاختلاط بالناس أفضل من اعتزالهم، محله في اعتزالهم الدائم أما الاعتزال عنهم في أوقات فاضلة، أو من شأنها الاعتزال فيها ولا ضرورة بهم إلى المعتزل في وقت اعتزاله وإن اضطروا إليه أمكنهم سؤاله والفوز بمآربهم منه، أو لتعليمهم ايثار الاعتزال في مثل العشر الأخير، فذلك مما ينبغي أن لا يطرقه خلافٌ في أنه أفضل من المخالفة، وهذا ظاهر لا غبار عليه. اهـ. وفيه أن الظاهر أنه كان معتكفاً وجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الأكل والنوم، والسآمة وليس له دخلٌ أبداً في مسألة الاعتزال، ثم قال: ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد، من حصير أو نحوه لكن يشترط كما هو ظاهر أن لا يحجز على أكثر مما يسعه الإحرام لأن أخذه أكثر من ذلك فيه تضييق على المصلين لكن ينبغي أن محله إن كان ثم من يحتاج لذلك المحل، ولو نادراً أما لو علم بالعادة أن الناس وإن كثروا في المسجد لا يحتاجون لما أخذه فلا تتجه الحرمة حينئذ. اهـ. وهو تفصيلٌ حسنٌ يدل على حرمة من يضيّق على الأنام في المسجد الحرام أيام الحج. **(فصلى فيها)** أي في تلك الحجرة **(ليالي)** أي من رمضان **(حتى اجتمع)** أي فكان يخرج عليه الصلاة والسلام منها ويصلي بالجماعة في الفرائض والتراويح حتى اجتمع. **(عليه ناس)** أي وكثروا وقول ابن حجر ههنا فأتموا به موهم. أن الاقتداء وقع به، وهو في داخل الحجرة وهو محل بحث ويحتاج إلى نقلٍ صحيح. **(ثم فقدوا صوته)** أي حسه **(ليلة)** بأن دخل الحجرة بعد ما صلى بهم الفريضة ولم يخرج إليهم بعد ساعة للتراويح كما هو عادته **(وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح)** فيه دليلٌ لما اعتيد في بعض النواحي من التنحنح إشارة إلى الاستئذان في دخوله أو إلى الاعلام بوجود المتنحنح بالباب، أو بطلبه خروج من قصده إليه وأمثال ذلك. **(ليخرج)** أي النبي ﷺ من الحجرة **(إليهم)** لصلاة التراويح بعد أن دخل فيها كما في الليالي الماضية. **(فقال)** أي وهو فيها أو التقدير فخرج **(فقال ما زال بكم الذي رأيت)** بكم خبر زال قدم على الاسم وهو الموصول بصلته أي أبدا ثبت بكم الذي رأيت. **(من صنيعكم)** من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح، بالجماعة ومن بيان للذي. **(حتى خشيت أن يكتب)** أي يفرض **(عليكم)** أي لو واظبت على اقامتها بالجماعة، لفرضت عليكم. **(ولو كتب عليكم)** أي ذلك **(ما قمتم به)** ولم تطيقوه بالجماعة كلكم لعجزكم

= رقم (٢١٣ ـ ٧٨١). وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٤٥ حديث رقم ١٤٤٧. والترمذي في السنن ٢/ ٣١٢ حديث رقم ٤٥٠. والنسائي ٣/ ١٩٧ حديث رقم ١٥٩٩. ومالك في الموطأ ١/ ١٣٠ حديث رقم ٤ من كتاب صلاة الجماعة. وأحمد في المسند ٥/ ١٨٢.

فصلّوا أيُها النَّاسُ في بُيوتِكم، فإنَّ أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلاَّ الصَّلاة المكتوبةَ». متفقٌ عليه.

وفيه بيان رأفته لأمته، ودليلٌ على أن التراويح سنة جماعة وانفراداً، والأفضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس. قيل: وفيه دلالة على أن الجماعة في الصلاة المكتوبة، فريضةٌ لأن رسول الله ﷺ والصحابة واظبوا عليها ولم يتخلف عنها إلا منافقٌ. وقال ابن حجر: معناه أنه خشي أن يكون افتراضها معلقاً في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعةً. اهـ. وضعفه ظاهر **(فصلوا أيها الناس)** أمر استحباب **(في بيوتكم)** فإنها معدةٌ للنوافل لكونها أبعد من الرياء **(فإن أفضل صلاة المرء)** وهذا عامٌ لجميع النوافل والسنن إلا النوافل التي من شعار الإِسلام كالعيد، والكسوف والاستسقاء. **(في بيته)** خبران أي صلاته في بيته **(إلا الصلاة المكتوبة)** أي المفروضة فإنها في المسجد أفضل. قال ابن حجر: وبه أخذ أئمتنا، فقالوا يسن فعل النوافل التي لا تسن فيها الجماعة في البيت، فهو أفضل منه في المسجد ولو في الكعبة والروضة الشريفة لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة ولتعود بركتها على البيت ولأنه أبعد عن الرياء وإن خلا المسجد. اهـ. والظاهر أن الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما في مواضع أخر، فتغتنم الصلاة فيهما قياساً على ما قاله أئمتنا أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة النافلة والله أعلم. **(متفق عليه)** ورواه الأربعة ولفظه للبخاري قاله ميرك. قال ابن الهمام: وفي الصحيحين عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام صلى في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفترض عليكم. وذلك في رمضان وزاد البخاري في كتاب الصوم، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[(١)]. قال ابن حجر: واستمروا كذلك زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمع عمر الرجال على أبيّ والنساء على سليمان بن أبي حثمة وفي رواية أنه أمر أبياً وتميماً أن يقوما للناس فكان القارىء يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، وكان عمر رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعةٍ واحدةٍ نعمت البدعة هي وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها فإن هذا الاجتماع محدثٌ بعده عليه الصلاة والسلام وأما باعتبار الحقيقة فليست بدعة لأنه عليه الصلاة والسلام إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعلة هي خشية الافتراض، وقد زالت بموته عليه الصلاة والسلام ولم يأمر بها أبو بكر رضي الله عنه لأنه كان مشغولاً بما هو أهم منها وكذلك عمر أوائل خلافته ومن ثمَّ قال النووي: الصحيح باتفاق أصحابنا أن الجماعة فيها أفضل، بل ادعى بعضهم الإجماع فيه أي اجماع الصحابة على ما قاله بعض الأئمة وخالفه البيهقي فقال لم يجمعوا عليها كلهم بل أكثرهم وقيل: الانفراد فيها أفضل قالوا ومحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل، ولا تختل جماعة المسجد بفقده.

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٠٧.

١٢٩٦ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُرغِّبُ في قِيامِ رمضانَ من غيرِ أنْ يأمُرَهمْ فيه بعزيمةٍ فيقولُ: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً، غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِه». فتُوفّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلكَ، ثمَّ كانَ الأمرُ على ذلكَ في خِلافةِ أبي بكرٍ، وصَدراً منْ خلافةِ عُمرَ على ذلكَ. رواه مسلم.

١٢٩٧ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قضى أحدُكم الصلاةَ في مسجدِه، فلْيجعلْ لبيته نصيباً منْ صلاتِه؛ فإنَّ اللَّهَ جاعلٌ في بيتِه منْ صلاتِه خيراً».

١٢٩٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب)** من الترغيب **(في قيام رمضان)** أي في قيام إحياء لياليه بالتراويح. **(من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة)** أي بعزم وبت وقطع، يعني بفريضة قال الطيبي: العزيمة والعزم عقد القلب، على امضاء الأمر. **(فيقول من قام رمضان)** أي أحيا لياليه بالعبادة أو أتى بقيام رمضان وهو التراويح أو قام إلى صلاة رمضان. **(إيماناً)** أي مؤمناً بالله ومصدقاً بأنه تقرب إليه **(واحتساباً)** أي محتسباً بما فعله عند الله أجراً لم يقصد به غيره يقال: احتسب بالشيء أي اعتد به فنصبهما على الحال ويجوز أن يكون على المفعول له، أي تصديقاً بالله واخلاصاً وطلباً للثواب. **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** زاد أحمد وما تأخر أي من الصغائر ويرجى غفران الكبائر. **(فتوفي رسول الله ﷺ)** أي قبض **(والأمر على ذلك)** أي التفرق وعدم الجماعة الذي كان في زمنه عليه الصلاة والسلام يعني كانوا يصلون التراويح، منفردين بعضهم في بيوتهم، وبعضهم في المسجد، إما لكونهم معتكفين أو لأنهم من أهل الصفة المنفردين أو لأنهم في البيت ما يشغلهم عن العبادة، فيكونون في المسجد من المغتنمين فلا مخالفة لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام إياهم بصلاة التراويح في بيوتهم. **(ثم كان الأمر على ذلك)** أي على وفق زمانه عليه الصلاة والسلام **(في خلافة أبي بكر)** أي جميع زمانها **(وصدراً من خلافة عمر)** أي في أوّل خلافته وصدر الشيء ووجهه أوّله **(على ذلك)** أي على ما ذكر وسيأتي تمامه في الفصل الثالث **(رواه مسلم)** ورواه البخاري أيضاً[١] مع زيادةٍ ونقصانٍ قاله ميرك.

١٢٩٧ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قضى أحدكم الصلاة)**، أي أداها وأل للعهد الذهني أي المكتوبة كذا قاله ابن حجر ويحتمل أن المراد مطلق الصلاة التي يريد أن يصليها في المسجد. **(في مسجده)** وانصرف عنها وله بيت ينتقل إليه **(فليجعل لبيته نصيباً)** أي حصة وحظاً **(من صلاته)** أي ليعود عليه من بركة صلاته، بأن يصلي النوافل والسنن فيه، بل القضاء أيضاً **(فإن الله تعالى جاعلٌ)** أي خالقٌ أو مصيرٌ **(في بيته من صلاته)** أي من أجلها **(خيراً)**

الحديث رقم ١٢٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٢٣ حديث رقم (١٧٤ ـ ٧٥٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٥٠ حديث رقم ٢٠٠٩.

الحديث رقم ١٢٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٩ حديث رقم (٢١٠ ـ ٧٧٨). وابن ماجه في السنن ١/ ٤٣٨ حديث رقم ١٣٧٦. وأحمد في المسند ٣/ ١٥.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٢٩٨ ـ (٤) عن أبي ذَرّ، قال: صُمْنا معَ رسول الله ﷺ، فلمْ يقُمْ بنا شيئاً منَ الشهرِ حتى بقيَ سبعٌ، فقامَ بنا حتى ذهبَ ثُلثُ الليل، فلمَّا كانتِ السادسةُ لمْ يقُمْ بنا، فلمَّا كانتِ الخامسةُ قامَ بنا، حتى ذهبَ شطر الليلِ. فقلتُ: يا رسولَ الله! لو نفَّلتَنا قِيامَ هذهِ الليلةِ؟

يعود على أهله بتوفيقهم وهدايتهم، ونزول البركة في أرزاقهم وأعمارهم، ولذا جعل النفل في البيت أفضل ولو كان المسجد خالياً بعيداً عن الرياء قاله ابن حجرٍ. والظاهر أنه مقيدٌ بمسجدٍ لا تضاعف فيه الحسنة أو مبني على قول من يخص المضاعفة بالفريضة، أو بالنسبة لمن يخاف الرياء أو دفعاً لوهم النفاق، أو حثاً على الصلاة في البيت في الجملة من النوافل ومع هذا تستثنى التراويح بالاتفاق، لما سبق من فعله عليه الصلاة والسلام ولما تقرر عليه اجماع الصحابة فايراد المصنف هذا الحديث في الباب موهمٌ كما لا يخفى على أولي الألباب. **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

١٢٩٨ ـ **(عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ)** أي في رمضان **(فلم يقم بنا شيئاً من الشهر)** أي لم يصل بنا غير الفريضة، من ليالي شهر رمضان وكان إذا صلى الفرض دخل حجرته **(حتى بقي سبع)** [أي من الشهر كما في روايةٍ ومضى اثنان وعشرون]. قال الطيبي: أي سبع ليال نظراً إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون، فيكون القيام في قوله. **(فقام بنا)** ليلة الثالثة والعشرين **(حتى ذهب ثلث الليل)** فصلى وذكر الله وقرأ القرآن، وتكلم بالمعارف والحقائق ودقائق البيان. **(فلما كانت السادسة)** أي مما بقي وفي بعض النسخ بالنصب أي فلما كانت الباقية السادسة أي الليلة السادسة، وهي الليلة الرابعة[1] والعشرون. **(لم يقم بنا فلما كانت الخامسة)** وهي الليلة الخامسة والعشرون قال صاحب المفاتيح: فحسب من آخر الشهر، وهو ليلة الثلاثين إلى آخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون. **(قام بنا حتى ذهب شطر الليل)** أي نصفه **(فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا)** بالتشديد **(قيام هذه الليلة)** وفي رواية بقية ليلتنا أي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر، وفي النهاية لو زدتنا من[2] الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدةٌ على الفرائض قال المظهر: وتقديره لو زدت قيام الليل، على

الحديث رقم ١٢٩٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٦٩ حديث رقم ٨٠٦. والنسائي ٣/ ٨٣ حديث رقم ١٣٦٤. وابن ماجه ١/ ٤٢٠ حديث رقم ١٣٢٧. والدارمي ٢/ ٤٢ حديث رقم ١٧٧٧. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٩.

(١) في المخطوطة «الرابع». (٢) في المخطوطة «في».

فقال: «إنَّ الرَّجُلَ إذا صلّى معَ الإمامِ حتى ينصرِفَ؛ حُسِبَ لَه قِيامُ ليلَةٍ». فلمَّا كانتِ الرابعةُ لَمْ يقُمْ بنا حتى بقيَ ثُلُثُ الليلِ، فلمَّا كانتِ الثالثةُ، جمعَ أهلَه ونساءَه والنَّاسَ، فقامَ بنا حتى خَشينا أنْ يفوتنا الفَلاحُ. قُلتُ: وما الفَلاحُ؟ قال: السَّحورُ. ثمَّ لم يقُمْ بنا بقيَّةَ الشَّهرِ.

نصفه[١] لكان خيراً لنا ولو للتمني. **(فقال إن الرجل)** أي جنسه **(إذا صلى)** أي الفرض **(مع الإمام)** أي وتابعه **(حتى ينصرف)** أي الإمام **(حسب)** على البناء للمفعول أي اعتبر وعد **(له)** وفي رواية كتب له **(قيام ليله)** وفي رواية ليلته أي وإن اقتصرت صلاة الإمام على ما اقتضاه السياق قاله ابن حجر: أي حصل له ثواب قيام ليلة تامة، يعني الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله لا يمل حتى تملوا، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك [كذلك]. **(فلما كانت الرابعة)** أي من الباقية وهي السادسة والعشرون وقال ابن حجر: وهي ليلة السابع والعشرين، ولعله سهو قلم وسبق قدم. ويدل على صحة ما قلنا إنه رد على الحليمي في قوله يسن استواء مقدار القيام في جميع ليالي الشهر، وينبغي أن يكون العمل عليه في المساجد وأما زيادة الجد في العشر الأخير فهو تطوعٌ. وأما الاجتماع عليه فمحدث غير سنة. اهـ. بأن الحديث يفيد تفاوت القيام، بتفاوت الليالي الفاضلة بدليل أن ليلة السابع العشرين، أحياها كلها لأنها عند أكثر العلماء ليلة القدر ومن ثم جمع لها أهله ونساءه وغيرها لم يحيه كله، بل تفاوت[٢] بينها وإذا ثبت تفاوت القيام مع الاجتماع عليه فيما ذكره ثبت رد ما قاله الحليمي. **(لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة)** أي من الباقية وهي ليلة السابع والعشرين **(جمع أهله ونساءه والناس)** أي الخواص منهم **(فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قلت)** قاله الراوي عن أبي ذر **(وما الفلاح قال)** أبو ذرٍ **(السحور)** بالضم والفتح قال في النهاية: ذكر السحور مكرراً في غير موضع وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه وأكثر ما يروى بالفتح وقيل: الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام والبركة والأجر، والثواب في الفعل لا في الطعام. اهـ. وبه يظهر خشيتهم من فوته قال القاضي: الفلاح الفوز بالبغية سمّي السحور به لأنه يعين على اتمام الصوم، وهو الفوز بما قصده ونواه والموجب للفلاح في الآخرة. وقال الخطابي: أصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحاً، إذا كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه وقيل: لأنه معين على اتمام الصوم المفضي إلى الفلاح، وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقبى. قال الطيبي: الظاهر أن قوله يعني السحور من متن الحديث، لا من كلام المؤلف يدل عليه ما أورده أبو داود، وهو المذكور في متن الكتاب. اهـ. والعجب من ابن الملك حيث قال: قيل: هو من قول أبي ذر وقيل: من متن الحديث والحال أنه لا فرق بينهما، ويبعد من الفهم أن [يتوهم] من متن الحديث لفظ النبوّة فتأمل فإنه موضع زلل كما ذكره ابن حجر عند قوله قلت: أي للنبيّ ﷺ كما دلت عليه رواية أبي داود. اهـ. فتدبر **(ثم لم يقم بنا بقية الشهر)** أي الثامنة والعشرين، والتاسعة

---

(١) في المخطوطة «نصفها». (٢) في المخطوطة «فاوت».

رواه أبو داود، والترمذي، والنَّسائي، وروى ابنُ ماجه نحوَه؛ إلاَّ أنَّ الترمذيَّ لَمْ يذكرْ: ثمَّ لم يقُمْ بنا بقيَّةَ الشهرِ.

١٢٩٩ ـ (٥) وعن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: فقَدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً، فإذا هوَ بالبَقيعِ، فقالَ: «أكنتِ تخافينَ أنْ يحيفَ اللَّهُ عليكِ ورسولُه؟».

والعشرين، قال ابن الملك: وهذه الصلاة التي صلاها النبي ﷺ في أوتار العشر الأخير، بالجماعة لم يعلم أهي صلاة التراويح، أم التهجد الواجب أم الوتر أم صلاة القدر. اهـ. ولا منع من الجمع مع أن صلاة القدر غير معروفةٍ، والوتر لا يزاد على ثلاث ركعات على ما تقرر في المذهب، وتحقق فيما سبق وتقييده التهجد بالواجب غير مناسب لأن وجوبه منسوخ حتى في حقه عليه الصلاة والسلام على المشهور. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: واللفظ له **(والترمذي)** وقال: حسن صحيح ذكره ميرك. وقال ابن حجر: هذا الحديث صححه الترمذي والحاكم ويوافقه حديث ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن أنيس، كان بعيد الدار فسأل النبي ﷺ أن يأمره بليلة ينزل فيها إلى المسجد فقال ﷺ أنزل ليلة ثلاث وعشرين، ولم يقل له صلاتك في بيتك أفضل فدل كل من هذين الحديثين، أن[1] في قصد المسجد في هذه الليالي خصوصيةً زائدةً على البيت، وحينئذٍ فيقضي بهما على حديث صلوا في بيوتكم لأنهما خاصان فيقضي بهما على ذلك العموم. **(والنسائي)** أي بهذا اللفظ **(وروى ابن ماجه نحوه)** أي بمعناه **(إلا أن الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر)**.

١٢٩٩ ـ **(وعن عائشة قالت: فقدت رسول الله)** أي طلبته **(فما وجدته ليلة)** من ليالي تعني في ليلتي التي كان فيها عندي فتتبعته **(فإذا هو بالبقيع)** أي واقف أو حاضر فيه وفيه حذف بينته رواية أخرى أي فشددت عليّ ثيابي، وخرجت أتبع أثره فإذا هو ساجدٌ بالبقيع، فأطال السجود حتى ظننت أنه قبض. فلما سلم التفت إليّ. **(فقال أكنت تخافين أن يحيف)** أي يجور ويظلم **(الله عليك ورسوله)** ذكر الله تنويهاً لعظم شأنه عند ربه، على حد أن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله قال الطيبي: أو تزيينا للكلام، وتحسينا أو حكايةً لما وقع في الآية ﴿**أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله**﴾ [النور ـ ٥٠]. وإشارة إلى التلازم بينهما كالإطاعة، والمحبة قيل: عدل عن أحيف أنا إلى يحيف رسوله ايذاناً بأن الحيف وهو الجور باعطاء من لا يستحق أو بمنع من يستحق ليس من شيم من اتصف بوصف الرسالة. قاله الطيبي: يعني ظننت أني ظلمتك بأن جعلت من نوبتك لغيرك، وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة وهذا معنى العدول عما هو[2] مقتضي ظاهر العبارة، وهو ظننت أني أحيف عليك. وأما تفسير ابن حجر

---

(١) في المخطوطة «لأن».

الحديث رقم ١٢٩٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١١٥ حديث رقم ٧٣٩. وابن ماجه ١/ ٤٤٤ حديث رقم ١٣٨٩. وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٨.

(٢) في المخطوطة «مما».

قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إني ظننتُ أنّكَ أتيتَ بعضَ نسائكَ. فقال: «إنَّ اللَّهَ تعالى يَنزِلُ ليلةَ النصفِ منْ شعبانَ إلى السّماءِ الدنيا، فيغفرُ لأكثرَ منْ عددِ شعرِ غنمِ كلبٍ».

قوله أكنت تخافين بقوله أي أدمت على أنك تظنين فلا وجه له لأن الكون هنا ليس للاستمرار والدوام، بل لمجرد الربط أو لوقوع الخوف في المضي نعم كان الظاهر أن يقال أخفت أو كنت خفت لكن عدل عن الماضي إلى المضارع، استحضاراً للحال الماضية فكأنه قال لها: أظننت ظناً منسحباً إلى الحال. **(قلت يا رسول الله أني ظننت)** تعني وأن بعض الظن إثم **(أنك أتيت بعض نسائك)** أي زوجاتك لبعض مهماتك، فأردت تحقيقها وحملني على هذا الغيرة الحاصلة للنساء التي تخرجهنّ عن دائرة العقل، وحائزة التدبير للعاقبة من المعاتبة أو المعاقبة والحاصل أني ما ظننت أن يحيف الله ورسوله عليّ أو على غيري بل ظننت أنك بأمر من الله أو باجتهادٍ منك، خرجت من عندي لبعض نسائك لأن عادتك أن تصليّ النوافل في بيتك قيل: عدلت إلى هذا الاطناب عن نعم مزيداً للتصديق، واستدراراً لتعطفه عليه الصلاة والسلام عليها وعفوه عن هذا الذنب المقتضي لخروجها بغير إذنه، الحامل عليه عظيم الغيرة، التي قد يؤدي إلى خير التكليف ومن ثم لم يعاتبها عليه الصلاة والسلام على كسرها لقصعة ضرة لها أرسلت فيها إليه عليه الصلاة والسلام طعاماً، وإنما قال: تمهيداً لعذرها غارت أمكم ثم أخذ قصعتها وأرسلها لتلك تطييباً لخاطرها، مع أن الكل ملكه عليه الصلاة والسلام[(١)]. اهـ. وتبعه ابن حجرٍ وفيه أنه لو قالت نعم لكان كفراً بل عدلت عن لا لظهور عدم انكارها وبينته بقولها، يا رسول الله وذكرت المعذرة في خروجها واعترفت بتقصيرها فتوجه إليها وأقبل عليها عليه الصلاة والسلام وشرف وكرم وذكر عذره في خروجه عنها تسليةً لها. **(فقال إن الله تعالى ينزل)** أي من الصفات الجلالية، إلى النعوت الجمالية، زيادة ظهور في هذا التجلي إذ قد ورد في الحديث القدسي «سبقت رحمتي غضبي»[(٢)]، وفي روايةٍ غلبت[(٣)]. **(ليلة النصف من شعبان)** وهي ليلة البراءة، ولعل وجه تخصيصها لأنها ليلةٌ مباركةٌ فيها يفرق كل أمرٍ حكيم، ويدبر كل خطب عظيم مما يقع في السنة كلها من الأحياء والاماتة وغيرهما، حتى يكتب الحجاج وغيرهم. **(إلى السماء الدنيا)** أي قاصداً إلى السماء القريبة من أهل الدنيا المتلوّثين بالمعصية، المحتاجين إلى انزال الرحمة عليهم، وأذيال المغفرة وظاهر الحديث أن هذا النزول المكنى به عن التجلي الأعظم ونزول الرحمة الكبرى، والمغفرة العامة للعالمين لا سيما أهل البقيع يعم هذه الليلة فتمتاز بذلك على سائر الليالي إذ النزول الوارد فيها خاصّ بثلث الليل. **(فيغفر لأكثر من عدد شعر)** بفتح العين وتسكن **(غنم كلب)** أي قبيلة بني كلب، وخصهم لأنهم أكثر غنماً من سائر العرب نقل الأبهري. عن الأزهار أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد أصحابها وهكذا رواه البيهقي. اهـ. وأما

---

(١) القصة أخرجها البخاري في صحيحه ٩/ ٣٢٠ حديث رقم ٥٢٢٥.

(٢) البخاري في صحيحه ١٣/ ٥٢٢ حديث رقم ٧٥٥٣. ومسلم ٤/ ٢١٠٨ حديث رقم ١٥ ـ ٢٧٥٧.

(٣) مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٧ حديث رقم ٢٧٥١.

رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وزادَ رزينٌ: «مِمَّنِ استحقَّ النَّارَ». وقال الترمذي: سمعتُ محمَّداً ـ يعني البخاريَّ ـ يُضعِّفُ هذا الحديث.

١٣٠٠ ـ (٦) وعن زيدِ بن ثابتٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ المرءِ في بيتِه أفضلُ منْ صلاتِهِ في مسجدي هذا،

الحديث الآتي فيغفر لجميع خلقه، فالمراد أصحابها والحاصل أن هذا الوقت زمانُ التجليات الرحمانية، والتنزلات الصمدانية والتقربات السبحانية الشاملة للعامّ والخاصّ. وإن كان الحظ الأوفى لأرباب الاختصاص، فالمناسب [الاستيقاظ] من نوم الغفلة والتعرض لنفخات الرحمة، وأنا رئيس المستغفرين وأنيس المسترحمين، وشفيع المذنبين. بل ورحمةٌ للعالمين خصوصاً أموات المسلمين من الأنصار والمهاجرين فلا يليق لي إلاّ أن أكون ممتثلاً بين يدي ربي، أدعو بالمغفرة لأمتي وأطلب زيادة الرحمة لذاتي فإنه ليس لأحد أن يستغني عن نعمته أو يستنكف عن عبادته، والتعرض لخزائن رحمته وقد أراد الله لك الخير بالقيام، وترك المنام ومتابعة سيد الأنام، وحصول المغفرة ببركته عليه الصلاة والسلام. **(رواه الترمذي وابن ماجه وزاد رزين ممن استحق النار)** قلت: ومن الذي لم يستحق النار لولا فضل الله الملك الغفار. وقال ابن حجر: أي من المؤمنين كما صرح به قوله تعالى ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء ـ ٤٨]. وقيد ذلك في روايات بينتها ثم بغير المشاحن وقاطع الرحم، ومدمن الخمر ونحوهم. **(وقال الترمذي: سمعت محمداً يعني البخاري)** وهو تفسير من المصنف **(يضعف)** أي البخاري **(هذا الحديث)** ويقول يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن أرطأة لم يسمع من ابن أبي كثير نقله ميرك لكن يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال باتفاق العلماء. قيل: وجه مناسبة هذا الحديث بالباب الإيذان بأن ليلة النصف من شعبان لما ورد في احيائها من الثواب، ما لا يحصى كانت كالمقدمة لقيام رمضان فاستدعى ذكره ذكرها. اهـ. وتبعه ابن حجر أو لأن الكلام لما كان في القيام، والمراد الأعظم منه ادراك ليلة القدر [فذكر ليلة البراءة طرداً للباب لأنها ليلة القدر] عند بعض أولي الألباب، والله أعلم بالصواب.

١٣٠٠ ـ **(وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة المرء في بيته، أفضل من صلاته في مسجدي.)** قال الطيبي: تتميم ومبالغة لإرادة الاخفاء فإن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ تعادل ألف صلاةٍ في غيره من المساجد، سوى المسجد الحرام وفيه اشعارٌ بأن النوافل شرعت للتقرب إلى وجهه، فينبغي أن تكون بعيدةً عن الرياء والفرائض شرعت لإشادة الدين، واظهار شعائر الإسلام، فهي جديرة بأن تؤدى[1] على رؤوس الأشهاد. **(هذا)** صفة للمسجد

الحديث رقم ١٣٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٢ حديث رقم ١٠٤٤. والترمذي في السنن ٢/ ٣١٢ حديث رقم ٤٥٠.

(١) في المخطوطة «يؤدي».

إلاَّ المكتوبةَ». رواه أبو داود، والترمذي..

الفصل الثالث

١٣٠١ ـ (٧) عن عبدِ الرحمن بنِ عبد القاريِّ، قال: خرجتُ معَ عمرَ بنِ الخطابِ ليلةً إِلى المسجدِ، فإِذا النَّاسُ أوزاعٌ متفرِّقونَ، يُصَلِّي الرَّجلُ لنفسِه، ويُصلّي الرجلُ فيُصَلي بصلاتِه الرَّهطُ. فقال عمرُ: إِني لو جمعتُ هؤلاءِ على قارىءٍ واحدٍ لكانَ أمثَلَ،

والمراد مسجد المدينة مطلقاً لا خصوص المشار إليه في زمنه عليه الصلاة والسلام كما سبق. **(إلا المكتوبة رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري **(والترمذي)** وقال حسن.

(الفصل الثالث)

١٣٠١ ـ **(عن عبد الرحمن بن عبد)** بالتنوين قاله الطيبي **(القارىء)** بالياء المشددة نسبة إلى قبيلة قارة وهم عضل والديش قال المؤلف: والمشهور أن عبد الرحمن تابعيٌ من أجلة تابعي المدينة يقال: ولد على عهد رسول الله ﷺ وليس له منه سماع ولا رؤية وعده الواقدي من الصحابة فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ. **(قال: خرجت مع عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(ليلة)** أي في رمضان **(إلى المسجد)** أي مسجد المدينة **(فإذا الناس)** أي بعد صلاته العشاء، جماعة واحدة **(أوزاع)** بسكون الواو بعدها زاي فرق متفرقين. فقوله **(متفرقون)** تأكيد لفظي ذكره الأبهري وقال الطيبي كعطف البيان وهو أظهر يعني إنهم كانوا ينتفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين. **(يصلي الرجل لنفسه)** بيانٌ لما أجمل أوّلاً، وحاصله أن بعضهم كان يصلي [منفرداً، وبعضهم يصلي] جماعةً وهو معنى قوله **(ويصلي الرجل)** أي مؤتماً **(فيصلي بصلاته الرهط)** وفي نسخةٍ صحيحةٍ عليها رمزٌ ظاهرٌ ويصلي الرجل فيصلي أي يقتدي بصلاته الرهط، قال السيد أصيل الدين: هكذا وقع في البخاري، ولا بد منه ولكن سقط من نسخ المشكاة التي رأيتها والظاهر أنه من الناسخ والله العاصم. اهـ. وهو موجودٌ في بعض النسخ التي رأيتها قال الطيبي: أي يؤم الرجل جماعةً دون العشرة. اهـ. وتبعه ابن حجر والظاهر أنه أراد مطلق الجماعة أو قومه وقبيلته [ففي القاموس الرهط ويحرك قوم الرجل وقبيلته]، أو من ثلاثةٍ أو سبعةٍ إلى عشرة أو ما دون العشرة أو ما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه، وفي النهاية الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل: إلى الأربعين والرهط عشيرة الرجل وأهله. **(فقال عمر إني لو)** قال ابن حجر: وفي نسخةٍ إني أرى لو وأخذ منها ابن الملك، أن لو قد تعلق[1] فعل القلب **(جمعت هؤلاء على قارىء واحد)** يأتمون كلهم به ويسمعون قراءته **(لكان أمثل)** أي

الحديث رقم ١٣٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٥٠ حديث رقم ٢٠١٠.

(١) في المخطوطة «يعلق».

ثمَّ عزَمَ، فجَمعهُم على أبَيِّ بن كعبٍ، قال: ثمَّ خرجتُ معهَ ليلةً أخرى، والنَّاسُ يُصلّونَ بصلاةِ قارئهِم. قال عمرُ: نِعمتِ البِدعةُ هذِه، والتي تنامونَ عنها أفضلُ منَ التي تقومونَ ـ يُريدُ آخرَ الليلِ ـ، وكانَ النَّاسُ يقومونَ أوَّلَه. رواه البخاري.

١٣٠٢ ـ (٨) وعن السَّائبِ بنِ يزيدٍ، قال: أمرَ عمرُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ، وتميماً الدَّارِيَّ أنْ يقُوما للنَّاسِ في رمضانَ بإحدى عشرةَ ركعةً،

أفضل والثواب أكمل لأن فيه اجتماع القلوب، واتفاق الكلمة، واغاظة الشيطان، ونموّ الأعمال، وغير ذلك من فوائد الجماعة التي تنيف على السبعة والعشرين. **(ثم عزم)** أي على ذلك وصمم عليه عمر **(فجمعهم)** [أي الرجال منهم] **(على أبي بن كعب)** وقد ورد أنه أقرأ الصحابة وأمر عليه الصلاة والسلام بالقراءة عليه فقرأ سورة لم يكن وفي رواية أنه جمعهم على تميم الداري ولا مانع أن هذا كان يؤم تارةً والآخر أخرى وجمع النساء على سليمان بن أبي حثمة. **(قال)** أي عبد الرحمن **(ثم خرجت معه)** أي مع عمر **(ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم)** الاضافة للتعريف **(قال عمر نعمت البدعة هذه)** أي الجماعة الكبرى لا الصلاة فإنها سنةٌ من أصلها. قال الطيبي: يريد صلاة التراويح، فإنه في حيز المدح لأنه فعل من أفعال الخير، وتحريض على الجماعة المندوب إليها وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر رضي الله عنه فقد صلاها رسول الله ﷺ وإنما قطعها اشفاقاً من أن تفرض على أمته، وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله أجرها وأجر من عمل بها إلى القيامة. **(والتي)** أي الصلاة التي **(تنامون عنها)** أي معرضين **(أفضل من التي تقومون)** أي بها قال [الطيبي]: وتنبيه منه على أن صلاة التراويح في آخر الليل، أفضل وقد أخذ بها أهل مكة فإنهم يصلونها بعد أن يناموا. قلت: لعلهم كانوا في الزمن الأوّل كذا وأما اليوم فجماعاتهم أوزاعٌ متفرقون في أوّل الليل، وفي كلامه رضي الله عنه ايماء إلى عذره في التخلف عنهم. **(يريد)** أي عمر **(آخر الليل)** وهو قول عبد الرحمن أو غيره من الرواة وكذلك قوله **(وكان الناس)** أي أكثرهم **(يقومون أوّله)** وبالضرورة ينامون آخره **(رواه البخاري)** قال ابن الهمام: ورواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

١٣٠٢ ـ **(وعن السائب بن يزيد)** قال المؤلف: حضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين. **(قال أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الداري)** بالتشديد نسبة إلى الدار **(أن يقوما للناس)** وفي نسخة بالناس أي يكون هذا إماماً تارة والآخر أخرى، وهو يحتمل أن تكون[1] المناوبة في الركعات أو الليالي والنساء على سليمان **(في رمضان)** أي لياليه **(بإحدى عشرة ركعة)** أي في أول الأمر لما قال ابن عبد البر: هذه الرواية وهمٌ، والذي «صح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة»[2] واعترض بأن سند تلك صحيحٌ أيضاً، ويجاب بأنه لعلهم في بعض

الحديث رقم ١٣٠٢: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١٥ حديث رقم ٤ من كتاب الصلاة في رمضان.

(١) في المخطوطة «يكون». (٢) رواه البيهقي.

فكانَ القاريءُ يقرأ بالمئينَ، حتى كنَّا نعتمِدُ على العصا منْ طولِ القِيامِ، فما كنَّا ننصرِفُ إلاَّ في فروعِ الفجرِ. رواه مالك.

الليالي قصدوا التشبيه به ﷺ فإنه صح عنه أنه صلى بهم ثماني ركعاتٍ، والوتر وإن كان الذي استقر عليهم أمرهم العشرين ورواية «ثلاث وعشرين»[١] حسب راويها الثلاثة الوتر فإنه جاء أنهم كانوا يوترون بثلاثٍ، وهذا يدل على أن الوتر ثلاثٌ على ما تقرر عليه آخر الأمر وأنه غير داخل في صلاة الليل. **(فكان القاريء)** أي الإمام **(يقرأ)** أي في كل ركعة **(بالمئين)** جمع مائة والظاهر أن المراد به التقريب لا التحديد وفي نسخة بالمائتين. قال ابن حجر: أي بالسور[٢] التي يزيد كل منها على مائة آية، وفيه أنه لا دلالة على أن الزيادة ولا على أنها سورةٌ مستقلةٌ لا سيما وأريد الختم بالتراويح بناء على أنه سنةٌ على القول الصحيح. **(حتى كنا نعتمد على العصا)** وفي نسخة على العصي بكسرتين وتشديد الياء جمع العصا فالأولى للجنس، والثانية من باب مقابلة الجمع بالجمع. **(من طول القيام)** علة للاعتماد أي من أجل طول قيام [الإِمام] الناشيء من قراءة المائتين. **(فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر)** أي أوائله وأعاليه وفرع كل شيء أعلاه ذكره الطيبي. وفي بعض الروايات إلى بزوغ الفجر في النهاية البزوغ الطلوع والمراد أوائل مقدماته فلا ينافي ما سيأتي أنهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم، ولعلَّ هذا التطويل كان في آخر الأمر فلا ينافي ما تقدم من قوله والتي تنامون عنها أفضل. **(رواه مالك)** قال البيهقي: هذه الرواية موافقة لرواية عائشة في عدد قيامه في رمضان وغيره، وكان عمر أمر بهذا العدد زماناً ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعةً وكانوا يقرؤون بالمائتين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام. رواه السائب بن يزيد وروينا عن شبرمة بن شكل وكان من أصحاب علي رضي الله عنه أنه كان يؤمهم في رمضان، فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعةً وعن أبي عثمان النهدي أنه قال دعا عمر بن الخطاب ثلاثةِ قراءٍ، فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس في رمضان ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين، كذا في العجالة[٣]. وأخرج البيهقي وغيره من طريق هشام بن عروة عن أبيه، قال: إن عمر بن الخطاب أوّل من جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة، وأخرج ابن سعد ونحوه وزاد فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع الرجال والنساء على إمامٍ واحدٍ. سليمان بن أبي حثمة ذكره السيوطي في رسالته للتراويح.

---

(١) المالك في الموطأ ١/ ١١٥ حديث رقم ٥ من كتاب الصلاة في رمضان.

(٢) في المخطوطة «السورة».

(٣) أبي عجالة العالم من كتاب المعالم للحافظ شهاب الدين أبو محمد أحمد بن محمد المقدسي ت (٧٦٩) وتلخيص لكتاب معالم السنن للخطابي.

١٣٠٣ ـ (٩) وعن الأعرَجِ، قالَ: ما أدركنا النَّاسَ إلاَّ وهُم يلعَنونَ الكفَرَةَ في رمضانَ. قال: وكانَ القارئُ يقرأ سورةَ البقرةِ في ثمانِ ركعات، فإذا قامَ بها في ثِنْتي عشرة ركعةً رأى النَّاسُ أنَّه قد خفَّفَ. رواه مالك.

١٣٠٣ ـ (وعن الأعرج) من مشاهير التابعين (قال ما أدركنا الناس) أي الصحابة وكبراء التابعين (إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان) أي في وترهم على ما ذكره الجزري في الحصن في القنوت اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوّك وعدوّهم، اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترد عن القوم المجرمين رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود ولعل هذه الزيادة مخصوصةٌ بالنصف الأخير من رمضان وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، ويرتفع الخلاف بين المذاهب فلا ينافي ما صح عن عمر رضي الله عنه السنة إذا انتصف رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر وما رواه أبو داود «أنه لما جمع الناس على أبيّ لم يقنت بهم إلا في النصف الثاني»[١] محمولٌ على القنوت المخصوص الذي فيه لعن الكفرة على العموم. قال ابن حجر: ولهذا الحديث استحسن أصحابنا للإمام[٢] أن يذكر في قنوت الوتر اللهم اهدنا فيمن هديت الخ [واللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونستهديك ونؤمن بك الخ]. وهو مشهور واللهم العن كفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك. قال الطيبي: لعل المراد أنهم لما لم يعظموا ما عظمه الله تعالى من الشهر ولم يهتدوا بما أنزل فيه من الفرقان، استوجبوا بأن يدعي عليهم، ويطردوا عن رحمة الله الواسعة قلت: ولعل في تخصيص النصف الأخير اشارةً إلى زوالهم وتزلزلهم عن محالهم، وانتقالهم عن حالهم إلى سوء مآلهم. (قال) أي الأعرج: (وكان القارىء يقرأ سورة البقرة، في ثماني ركعات) بفتح الياء وفي نسخة صحيحة بحذف الياء (فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس) فاعل (أنه قد خفف) أي الإمام في الإطالة سد مسد مفعولي رأى. وقيل: الثاني محذوف أي تخفيفه واقعاً. (رواه مالك) قال ابن تيمية الحنبلي: اعلم أنه لم يوقت رسول الله ﷺ في التراويح عدداً معيناً، بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله حسنٌ سائغٌ ومن ظن أن قيام رمضان فيه عددٌ معينٌ مؤقتٌ عن النبي ﷺ لا يزيد ولا ينقص، فقد أخطأ وذكر السيوطي في رسالته أنه يستحب لأهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة تشبيهاً بأهل مكة، حيث

الحديث رقم ١٣٠٣: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١٥ حديث رقم ٦.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٣٦ حديث رقم ١٤٢٨.

(٢) في المخطوطة «الإمام».

. . . .

كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً ويصلون ركعتيه، ولا يطوفون بعد الخامسة فأراد أهل المدينة مساواته فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه، ولأهل المدينة والصدر الأوّل كانوا أورع من ذلك وقال ابن الهمام: قدمنا في باب النوافل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. الحديث وأما ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر، فضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح، نعم ثبت العشرون من زمن عمر ففي الموطأ عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب، بثلاث وعشرين ركعة. وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة، والوتر قال النووي: في الخلاصة اسناده صحيح. وفي الموطأ رواية بإحدى عشرة وجمع بينهما بأنه وقع أوّلاً ثم استقر الأمر على العشرين، فإنه المتوارث فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة بالوتر في جماعة فعله عليه الصلاة والسلام ثم تركه لعذرٍ أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته عليه الصلاة والسلام فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين وقوله عليه الصلاة والسلام «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[1] ندب إلى سنتهم، ولا يستلزم كون ذلك سنته إذ سنته بمواظبته بنفسه، أو إلا[2] لعذرٍ وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه، وهو ما ذكرنا فيكون العشرون مستحباً وذلك القدر منها هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة، وركعتان منها هي السنة وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون ومقتضى الدليل، ما قلنا فالأولى حينئذ ما هو عبارة القدوري من قوله مستحب لا ما ذكره المصنف فيه[3] أي صاحب الهداية في كتابه من قوله يسن لكن لا يخفى أن قول القدروي أيضاً، يوهم أن الكل مستحبٌ كما أن عبارة صاحب الهداية توهم أن الكل مسنون، فلا بد أن يحمل كلام كل منهما لتصحيحهما على التغليب وهو في كلام صاحب الهداية أظهر إما بناءً على غلبة الأكثر من عدد الركعات المسنونة، على المستحبة أو على الأفضل من فعله على فعل الصحابة أو على الأقوى من اطلاق سنته على سنة خلفائه فقول الهداية أولى مع ما يستفاد منه للعامة من زيادة الحث على الوجه الأولى، والطريق الأعلى. وقال ابن حجر: وقول بعض أئمتنا أنه صلى بالناس عشرين ركعة لعله أخذه مما في مصنف ابن أبي شيبة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر ومما رواه البيهقي أنه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليماتٍ ليلتين، ولم يخرج في الثالثة لكن الروايتان ضعيفتان وفي

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٣ حديث رقم ٤٦٠٧. والترمذي في كتاب العلم.

(٢) في المخطوطة «أولاً». (٣) فتح القدير ١/ ٤٠٧.

١٣٠٤ ـ (١٠) وعن عبدِ اللَّهِ بن أبي بكرٍ، قال: سمعتُ أبي يقولُ: كنَّا ننصرفُ في رمضانَ منَ القِيامِ، فنستعجِلُ الخدمَ بالطعامِ مخافةَ فوْتِ السَّحورِ. وفي أخرى: مخافةَ الفجرِ. رواه مالك.

١٣٠٥ ـ (١١) وعن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «هلْ تدْرينَ ما هذهِ الليلةَ؟» ـ يعني ليلةَ النصفِ منْ شعبانَ ـ قالتْ: ما فيها يا رسولَ اللَّهِ؟ فقال: «فيها أنْ يكتبَ كلُّ مولودٍ منْ بَني آدمَ في هذه السَّنةِ، وفيها أنْ يكتبَ كلُّ هالكٍ منْ بني آدمَ في هذه السَّنةِ،

صحيحي ابن خزيمة وابن حبان أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر لكن أجمع الصحابة على أن الراوي عشرون ركعة.

١٣٠٤ ـ **(وعن عبد الله بن أبي بكر)** أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أحد أعلام المدينة تابعي قال أحمد: حديثه شفاء ذكره المؤلف. **(قال سمعت أبيا**[1] **يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام)** أي من قيام صلاة التراويح، سمي بذلك لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه، لا لما نقل عن الحليمي أنه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم، لأن أكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم. **(فنستعجل الخدم)** بفتحتين أي الخدام **(بالطعام)** أي بتهيئته أو باحضاره لنتسحر به **(مخافة)** علة الاستعجال **(فوت السحور)** بالضم والفتح **(وفي أخرى مخافة الفجر)** أي اقترابه فيفوت السحور فمآل الروايتين واحد في المعنى وإن اختلفتا في المبنى **(رواه مالك)**.

١٣٠٥ ـ **(وعن عائشة أن النبي)** وفي نسخة صحيحة منسوبة إلى العفيف عن النبي **(ﷺ قال هل تدرين)** أي تعلمين **(ما)** أي ما يقع **(في هذه الليلة)**. أي من العظمة والقدرة وتقدير الأمر، وقول ابن حجر نبه عليه الصلاة والسلام بهذا الاستفهام التقريري على عظم خطر هذه الليلة، وما يقع فيها ليحمل ذلك الأمة بأبلغ [وجه] وآكده على احيائها بالعبادة، والدعاء والفكر والذكر كلامٌ مستحسنٌ إلا أن حمل الاستفهام على التقرير، لم يقع على وجه التحرير ولعله لما رأى في كلام الطيبي أنه قال: في قول عائشة ما من أحد الخ الاستفهام على سبيل التقرير، سبق قلمه وتبع قدمه فلم يصب المحرر فمه والله أعلم. **(يعني)** أي يريد النبي ﷺ بهذه الليلة **(ليلة النصف من شعبان)** والظاهر أن قائل يعني عائشة **(قالت)** نقل بالمعنى وإلا فالظاهر قلت: **(ما فيها)** أي ما يقع فيها **(يا رسول الله فقال فيها أن يكتب)** يعني كتابة ثانية بعد الكتابة في اللوح المحفوظ **(كل مولود بني آدم)** وتخصيصهم تشريف لهم. **(في هذه السنة)** أي الآتية إلى مثل هذه الليلة **(وفيها أن يكتب كل هالك)** أي ميت **(من بني آدم في هذه السنة)** قال الطيبي:

الحديث رقم ١٣٠٤: أخرجه مالك في الموطأ ١/١١٦ حديث رقم ٧ من كتاب الصلاة في رمضان.

(١) الأصل «أبياً». وكذلك مشى عليه ملا علي قاملي رحمه الله. والتصويب من الموطأ.

وفيها تُرْفعُ أعمالُهم، وفيها تنزلُ أرزاقُهم». فقالتْ: يا رسولَ الله! ما مِنْ أحدٍ يدخلُ الجنّةَ

هو من قوله تعالى ﴿**فيها يفرق كل أمرِ حكيم**﴾ من أرزاق العباد وآجالهم، وجميع أمورهم إلى الأخرى القابلة. (**وفيها ترفع أعمالهم**) أي تكتب الأعمال الصالحة التي ترفع في هذه السنة يوماً فيوماً، ولهذا سألت عائشة ما من أحدِ الخ أي كما سيأتي والاستفهام على سبيل التقرير يعني إذا كانت الأعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وجودها، يلزم من ذلك أن أحداً لا يدخل الجنة إلا برحمة الله، فقرره النبي ﷺ بما أجاب قال ابن حجر: حذف في هذه السنة من هذا وما بعده للعلم به مما قبله والمعنى ترفع(١) أعمالهم إلى الملأ الأعلى، ولا ينافيه رفعها كل يوم أعمال الليل بعد صلاة الصبح، وأعمال النهار بعد صلاة العصر، وكل يوم اثنين وخميس لأن الأوّل رفع عام لجميع ما يقع في السنة، والثاني رفع خاص لكل يوم وليلة والثالث رفع لجميع ما يقع في الأسبوع وكان حكمة تكرير هذا الرفع، مزيد تشريف الطائعين وتقبيح العاصين، وقيد شارح الأعمال بالصالحة وكأنه أخذه من [قوله تعالى: ﴿**إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه**﴾] [فاطر ـ ١٠] وواضح أن الآية لا تدل لذلك لأن المراد بالرفع فيها القبول وهو غير المراد في هذا الحديث. (**وفيها تنزل**) بالبناء للفاعل وروي بالبناء للمفعول مشدداً ومخففاً (**أرزاقهم**) أي أسباب أرزاقهم أو تقديرها وهو يشمل حسيها ومعنويها قال ابن حجر: يحتمل أن المراد تنزيل علم مقاديرها للموكلين بها، أو أسبابها كالمطر بأن ينزل إلى سماء الدنيا أو من سماء الدنيا إلى السحاب الذي بينها وبين الأرض، ولم أر في ذلك ما يوضح المراد وقوله تعالى: ﴿**وفي السماء رزقكم وما توعدون**﴾ [الذاريات ـ ٢٢]. قد يشهد للثاني واحتمال ارادة السحاب بالسماء خلاف الظاهر. قيل: هذا كله مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**فيها يفرق كل أمرِ حكيم**﴾ [الدخان ـ ٤]. اهـ. وهو مبني على أن المراد في الآية هذه الليلة وهو وإن قال به جماعةٌ من السلف: إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه يرده لإفادته في آية أنه نزل في رمضان، وفي أخرى أنه نزل ليلة القدر، ولا تخالف بينهما لأن ليلة القدر من جملة رمضان، والمراد بهذا النزول نزوله من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في سماء الدنيا، ثم نزل عليه الصلاة والسلام متفرقاً بحسب الحاجة والوقائع، وإذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر ثبت أن الليلة التي يفرق فيها كل أمرِ حكيم في الآية هي ليلة القدر، لا ليلة النصف من شعبان ولا نزاع [في] أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق. كما صرح به الحديث وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية والصواب أنها ليست مرادةً منها، وحينئذ يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين اعلاماً بمزيد شرفهما. اهـ. ويحتمل أن يقع الفرق في ليلة النصف، ما يصدر إلى ليلة القدر ويحتمل أن يكون الفرق في إحداهما اجمالاً، وفي الأخرى تفصيلاً أو تخص(٢) إحداهما بالأمور الدنيوية والأخرى بالأمور الأخروية، وغير ذلك من الاحتمالات العقلية. (**فقالت: يا رسول الله ما من أحد؟**) من زائدة لتأكيد الاستغراق. (**يدخل الجنة**) أي

---

(١) في المخطوطة «يرفع».

(٢) في المخطوطة «يخص».

إلاّ برحمةِ اللَّهِ تعالى؟ فقال: «ما منْ أحدٍ يدخلُ الجنَّةَ إلاّ برحمةِ اللَّهِ تعالى» ثلاثاً. قلتُ: ولا أنتَ يا رسولَ اللَّهِ!؟ فوضع يده على هامتِه فقال: «ولا أنا، إلاّ أنْ يتغمَّدَنيَ اللَّهُ برحمتِه» يقولها ثلاث مرَّاتٍ. رواه البيهقيُّ في «الدعواتِ الكبيرِ».

١٣٠٦ ـ (١٢) وعن أبي موسى الأشعريِّ، عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «إنَّ اللَّهَ تعالى ليَطَّلِعُ في ليلةِ النصفِ مِنْ شعبانَ، فيغفرُ لجميعِ خلقِه إلاّ لمشركٍ أو مُشاحنٍ».

أولاً وآخراً بدلالة الاطلاق ولعدم الوجوب بالاستحقاق **(إلا برحمة الله تعالى فقال ما من أحدٍ يدخل الجنة إلا برحمة الله [تعالى])**. ولا يعارضه قوله تعالى: **﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعلمون﴾** [الزخرف ـ ٧٢]. لأن العمل سببٌ صوريٌ وسببه الحقيقي هو رحمة الله لا غير، على أنه من جملة الرحمة بالعبد فلم يدخل إلا بمحض الرحمة على كل تقدير. وقيل: دخولها بالرحمة وتفاوت الدرجات بتفاوت الطاعات، والخلود بالنيات. **(ثلاثاً)** أي قال: هذا القول ثلاث مرات للتأكيد، أو باعتبار الحالات الثلاث من الأولى والوسطى والأخرى وفي نسخة العفيف لفظ ثلاثاً غير مذكور. **(قلت)**: هذا رجوع إلى الأصل في الكلام، أن يكون باللفظ لا بالمعنى وقول ابن حجر فيه التفات من الراوي عنها لا يظهر له معنى **(ولا أنت يا رسول الله)** أي ما تدخل الجنة إلا برحمته تعالى مع كمال مرتبتك في العلم والعمل. **(فوضع يده)** أي تواضعاً **(على هامته)** أي رأسه وهو موضع التكبير وقال الطيبي: وفي وضع اليد على الرأس والله أعلم اشارةٌ إلى افتقاره، كل الافتقار من شمول رحمة الله تعالى له من رأسه إلى قدمه. **(فقال ولا أنا)** أي ولا أدخلها أنا في [زمان] من الأزمنة **(إلا أن يتغمدني الله)** [أي إلا وقت] أن يستر ذاتي ويحيط بي من كل جهاتي مأخوذٌ من الغمد وهو غلاف السيف. **(منه)** أي من عنده وفضله وكرمه **(برحمته)** لا بعلم وعملٍ مني مع أنهما لا يتصوران من غير جهة عنايته. **(يقولها)** أي هذه الجمل وهو ولا أنا **(الَخ ثلاث مرات)** طبق الأوّل في التأكيد **(رواه البيهقي في الدعوات الكبير)**.

١٣٠٦ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى ليطلع)** [بتشديد الطاء] أي يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة والكرم الواسع قاله ابن حجر: وقال الطيبي: بمعنى ينزل وقد مر والأظهر أن يقال: أي ينظر نظر الرحمة السابقة والمغفرة البالغة. **(في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه)** المتصف بذنبه المعترف بتقصيره وعيبه **(إلا المشرك)** أي كافر بأي نوع من الكفر، فإن الله لا يغفر أن يشرك به. **(أو)** للتنويع **(مشاحن)** أي مباغضٍ ومعادٍ لا حدٍ لا لأجل الدين، والحاصل أنه تعالى يسامح[1] عباده في تلك الليلة عن حقوقه، إلا الكفر به وما يتعلق به حقوق عبيده، فإنه يؤخرهم إلى أن يتوب عليهم، أو يعذبهم. قال الطيبي: الشحناء العداوة والبغضاء ولعل المراد التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الأمّارة

الحديث رقم ١٣٠٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٤٥ حديث رقم ١٣٩٠.

(١) في المخطوطة «سامح».

رواه ابنُ ماجه.

١٣٠٧ ـ (١٣) ورواه أحمدُ، عنْ عبدِ الله بنِ عمرو بن العاصِ، وفي روايتِه: «إلاَّ اثنَينِ: مُشاحنَ وقاتِلَ نفسٍ».

١٣٠٨ ـ (١٤) وعن عليّ [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانتْ ليلةُ النصفِ منْ شعبانَ، فقُوموا لَيلَها، وصومُوا يومَها، فإنَّ اللّهَ تعالى ينزلُ فيها لغُروبِ الشَّمسِ إلى السَّماءِ الدنيا،

بالسوء، إلا الدين ولا يأمن أحدهم أذى صاحبه من يده ولسانه لأن ذلك يؤدي إلى القتل، وربما ينتهي إلى الكفر إذ كثيراً ما يحمل على استباحة دم العدوّ وماله، ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الأخرى بقاتل النفس وكلاهما تهديد، على سبيل التغليظ. **(رواه ابن ماجه)** أي عن أبي موسى.

١٣٠٧ ـ **(ورواه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي روايته)** أي رواية أحمد **(إلا اثنين مشاحن)** بالرفع أي هما مشاحن **(وقاتل نفس)** أي تعمداً بغير حق ويجوز جرهما على البدلية.

١٣٠٨ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها)** قال الطيبي: الظاهر أن يقال: فقوموا فيها وإذا ذهب إلى وضع الظاهر موضع المضمر، أن يقال ليلة النصف فانث الضمير اعتباراً للنصف لأنها عين. تلك الليلة. اهـ. وقد يقال: لعل المراد أن يقع القيام في جميع ما يطلق عليه اسم الليل، من أجزاء تلك الليلة. وهو أبلغ من فيها وحسنه أيضاً مقابلة قوله. **(وصوموا يومها)** أي في نهار تلك الليلة بكمالة ويعاضده قوله **(فإن الله تعالى ينزل)** أي يتجلى بصفة الرحمة تجلياً عاماً لا يختص بأرباب الخصوص ولا بوقتٍ دون وقتٍ **(فيها)** أي في تلك الليلة **(لغروب الشمس)** أي أوّل وقت غروبها **(إلى السماء الدنيا)** متعلق بينزل بتضمين ناظر انظر العناية إلى جهة السماء الدنيا، التي هي مشتملة على أبوابِ فتوحاتِ أرباب الدنيا وقبلة دعائهم، ومصعد أعمالهم ومرتقى أرواحهم. وقال ابن حجر: قوله ليلة يعني بعضها إذ بعض الليل يطلق عليه ليل ومنه الخبر السابق كان يصلي ليلاً طويلاً [قائماً] قلت: لبعضية مستفادة من التنكير كما في قوله تعالى: **﴿ليلاً من المسجد الحرام﴾** [الإسراء ـ ١]. لا أن الليل يطلق ويراد به البعض خصوصاً مع الاضافة ثم قال: أو جوفها وكأنه مأخوذٌ من قولهم ليل الليل وفيه أن قولهم أريد به التأكيد كقوله[1] تعالى: **﴿ظلاً ظليلاً﴾** [النساء ـ ٥٧]. والجوفية غير مستفادةٍ منه. ثم قال وبهذا

الحديث رقم ١٣٠٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٦.

الحديث رقم ١٣٠٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٤٤ حديث رقم ١٣٨٨.

(١) في المخطوطة «لقوله».

فيقولُ: ألاَ مِنْ مُستغفرٍ فأغفِر لَه؟ ألاَ مسترزِقٌ فأرزقُه؟ ألاَ مُبتَلىً فأعافِيَه؟ ألاَ كذا ألاَ كذا؟ حتى يطلع الفجرُ».

يستغني عن قول الشارح. اهـ. وأنت عرفت أن هذا قول مستغنى عنه **(فيقول)** أي تعالى ربنا أو مناديه حكاية عنه **(ألا)** للتنبيه والعرض **(من)** زائدة لتأكيد الاستغراق وحذفت مما بعده للاكتفاء **(مستغفر)** يستغفر **(فاغفر له)** بالنصب على جواب العرض قاله الطيبي: **(ألا مسترزق)** بالرفع **(فارزقه)** بالنصب **(ألا مبتلى)** أي مستعفٍ يطلب العافية وهو مقدرٌ لظهوره. **(فأعافيه)** ولا يشكل وجود كثير من المبتلين، يسألون العافية ولا يجابون لعدم استجماعهم، لشروط الدعاء **(ألا كذا)** من طالب عطاء فأعطيه **(ألا كذا)** من دافع بلاءٍ فادفعه **(حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجه)** وعن كثير من السلف كعمر بن الخطاب وابن مسعود وغيرهما أنهم كانوا يدعون بهذا «الدعاء اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء، فامحه واكتبنا سعداء وإن كنت كتبتنا سعداءً فأثبتنا فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب»، وهذا الدعاء قد نقل في الحديث قراءته ليل النصف من شعبان، لكن الحديث ليس بقوي كذا في تفسير السيد معين الدين الصفوي، ولعل المراد بالكتابة الأولى الكتابة المعلقة إذ الحكمة لا تتبدل واعلم المذكورة في اللآلىء أن مائة ركعة في نصف شعبان بالاخلاص عشر مرات في كل ركعة مع طول فضله. للديلمي وغيره موضوع وفي بعض الرسائل قال عليّ بن إبراهيم: ومما أحدث في ليلة النصف من شعبان، الصلاة الألفية مائة ركعة بالاخلاص عشراً عشراً بالجماعة واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد لم يأت بها خبر ولا أثر إلا ضعيفٌ، أو موضوعٌ ولا تغتر بذكر صاحب القوت والأحياء[١] وغيرهما وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيمٌ، حتى التزم بسببها كثرة الوقيد، وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه حتى خشي الأولياء من الخسف، وهو يوافيها إلى البراري وأوّل حدوث هذه الصلاة ببيت المقدس سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قال: وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب، ونحوهما شبكةً لجمع العوام وطلباً لرياسة التقدم، وتحصيل الحطام ثم إنه أقام الله أئمة الهدي في سعي ابطالها[٢] فتلاشى أمرها وتكامل ابطالها في البلاد المصرية، والشامية في أوائل سني المائة الثامنة. قلت: يجوز العمل بالخبر الضعيف، وإنما أنكر ولما يقارنه من المنكرات قال تعالى: ﴿**أرأيت الذي ينهي عبداً إذا صلى**﴾ [القلم ـ ٩ ـ ١٠]. والعجب من ابن الصلاح أنه نازع ابن عبد السلام ومال إلى ندب تلك الصلاة المروية بعد موافقته له، أو لأنها موضوعةٌ لا يحل لأحد روايتها، ولا ذكرها إلا مع بيان حالها [قيل]: وأول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار فلما أسلموا أدخلوا في الإِسلام[٣]، ما يموّهون أنه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران، ولم يأت في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع وما يفعله عوام

---

(١) وهو كتاب قوت المتغذي على جامع الترمذي للسيوطي. وإحياء علوم الدين للغزالي.

(٢) في المخطوطة «أيضاً له».

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على هذا الموضوع.

رواه ابنُ ماجه.

(٣٨) باب صلاة الضحى

الفصل الأول

١٣٠٩ ـ (١) عن أمِّ هانئٍ،

الحجاج من الوقيد، بجبلِ عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل وقد أنكر الطرسوسي الاجتماع ليلة الختم في التراويح، ونصب المنابر وبين أنه بدعةٌ منكرةٌ. قلت: رحمه الله ما أفطنه وقد ابتلى به أهل الحرمين الشريفين حتى في ليالي الختم، يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعبيد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد، ويترتب عليه الفساد العديد ومنكرات الجديد ويستقبلون النار، ويستدبرون بيت الله الملك الجبار، ويقفون على هيئة عبدة النيران في نفس المطاف، حتى يضيق على الطائفين المكان ويشوّشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين وقراء القرآن في ذلك الزمان فنسأل الله العفو والعافية والغفران والرضوان والله المستعان.

(باب صلاة الضحى)

قال الطيبي: المراد وقت الضحى، وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقي شعاعها. اهـ. قيل: التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر أن اضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل، وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف وقيل: من باب اضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر. وقال ميرك: الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلاة الضحى والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى زيغ الشمس فيما بعده. وقيل: وقت الضحى عند مضي ربع اليوم إلى قبيل الزوال، وقيل هذا وقته المتعارف وأما وقته فوقت صلاة الاشراق. وقيل: الاشراق أوّل الضحى.

(الفصل الأوّل)

١٣٠٩ ـ (**عن أم هانيء**) بهمزة بعد النون بلا خلاف على ما في التهذيب واسمها فاختة

الحديث رقم ١٣٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٨٤. حديث رقم ٣٥٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٩٨ حديث رقم (٨٢ ـ ٣٣٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٤ حديث رقم ١٢٩١. والترمذي ٢/ ٣٣٨ حديث رقم ٤٧٤. والنسائي ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٤١٥. والدارمي ١/ ٤٠٢ حديث رقم ١٢٩١. وفي الموطأ ١/ ١٥٢ حديث رقم ٢٨ من كتاب قصر الصلاة. وأحمد في المسند ٦/ ٤٢٣.

قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ بيتَها يومَ فتحِ مكةَ، فاغتسلَ، وصلّى ثمانيَ ركعاتٍ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غيرَ أنَّه يُتمُّ الركوعَ والسجودَ. وقالتْ في روايةٍ أخرى: وذلكَ ضحىً. متفقٌ عليه.

١٣١٠ ـ (٢) وعن مُعاذَةَ، قالت: سألتُ عائشةَ: كم كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي صلاةَ الضُّحى؟ قالت: أربعَ ركعاتٍ ويزيدُ ما شاءَ اللّٰهُ. رواه مسلم.

١٣١١ ـ (٣) وعن أبي ذرّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُصبِحُ على كلِّ سلامى منْ

بكسر الخاء أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. **(قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات.)** أي بتسليمتين أو بأربع **(فلم أر صلاة)** أي ما رأيته صلى صلاة كما في الشمائل **(قط)** أي أبداً **(أخف منها)** وذلك بترك قراءته السورة الطويلة والأذكار الكثيرة. **(غير أنه يتم)** أي كان يتم كما في الشمائل **(الركوع والسجود)** قال الطيبي: نصب غير على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود لأنه عليه الصلاة والسلام خفف سائر الأركان، من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود. وقال منلا حنفي: منصوب على الاستثناء فإنه لدفع توهم نشأ من قولها، ما رأيته الخ وهو أنه لم يتم الركوع والسجود، والتخصيص بهما لأنه كثيراً ما يقع التساهل فيهما ومنه يعلم ضعف ما قيل وفيه اشعار بالاعتناء الخ. اهـ. وهو غير ظاهرٍ **(وقالت)** أي أم هانىء **(في رواية أخرى وذلك ضحى)** أي ما فعله عليه الصلاة والسلام صلاة ضحى أو ذلك الوقت وقت ضحى قاله ابن الملك: ويؤيد الأوّل، ما صح عند الحاكم على شرط البخاري قالت أم هانىء: صلى النبي ﷺ سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم مع كل ركعتين والسبحة بالضم الصلاة. **(متفق عليه)**.

١٣١٠ ـ **(وعن معاذة)** بنت عبد الله العدوية الصهباء البصرية ثقة من الثالثة كذا في التقريب. **(قالت: سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ)** أي كم ركعةً وهو مفعول مطلق لقوله. **(يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات)** أي لا ينقص عن أربع في الأحياء، ينبغي أن يقرأ فيها والشمس والليل والضحى والانشراح. **(ويزيد)** عطف على مقدر وهو مقول للقول أي يصلي أربع ركعات ويزيد. **(ما شاء الله)** قال المظهر: أي يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل أكثر من اثنتي عشرة ركعة. قال السيوطي: أخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم أن رجلاً سأل الأسود كم أصلي الضحى؟ قال كم شئت ولأبي نعيم في الحلية عن عون بن شداد أن ابن عباس «كان يصلي الضحى مائة ركعة». **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود وابن ماجه.

١٣١١ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يصبح على كل سلامى من**

الحديث رقم ١٣١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٩٧ حديث رقم (٧٩ ـ ٧١٩). وأحمد في المسند ٦/١٤٥.

الحديث رقم ١٣١١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٩٨ حديث رقم (٨٤ـ ٧٢٠). وأحمد في المسند ٥/١٧٨.

أحدِكم صدقةٌ، فكلُّ تسبيحةٍ صدَقةٌ، وكلُّ تحميدَةٍ صدقةٌ، وكلُّ تهليلَةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرَةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمَعروفِ صدقةٌ، ونهْيٌ عنِ المنكَرِ صدقةٌ، ويجْزِىءُ منْ ذلكَ ركعتَانِ يركعُهما منَ الضُّحى».

أحدكم) بضم السين وفتح الميم أي عظام الأصابع والمراد بها العظام كلها في النهاية السلامى جمع السلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع وقيل: واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. **(صدقة)** وعلى هنا لتأكيد ندب التصدق بمعنى الوجوب المصطلح. قال الطيبي: اسم يصبح أما صدقة أي تصبح[(١)] الصدقة واجبة على كل سلامى، وأما من أحدكم على تجويز زيادةٍ من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف أي يصبح أحدكم واجباً على كل مفصل منه صدقة، وأما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها مفسرة له. قال القاضي: يعني أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التي تتم[(٢)] بها منافعه فعليه صدقةٌ شكراً لمن صوّره ووقاه عما يغيره ويؤديه. اهـ. وفي معناه قوله عليه الصلاة والسلام في الإنسان ثلثمائةُ وستون مفصلاً، فتارة ذكر العظام لأنها بها قوام البدن، وتارةً ذكر المفاصل لأن بها يتيسر القبض والبسط، والتردد والنهوض إلى الحاجات. **(فكل تسبيحة صدقة)** قال الطيبي: الفاء تفصيلية ترك تعديد كل واحد من المفاصل للاستغناء بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح وغيره. اهـ. أو لأن تعديد المفاصل يجر إلى الاطالة وفي تركه ايماء إلى قوله تعالى: **﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾** [إبراهيم ـ ٣٤]. والمقصود ما به القيام بشكرها على أن جعل له ما يكون به متمكناً على الحركات والسكنات، وليس الصدقة بالمال فقط بل كل خيرٍ صدقةٌ. **(وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة)** وكذا سائر الأذكار وباقي العبادات صدقاتٌ على نفس الذاكر، وخيرات ومبرات عليه. **(وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة)** لأن منفعتهما راجعة إليه وإلى غيره من المسلمين ولعل ترك ذكر كلٍ هنا استغناءً بذكره أوّلاً وقال ابن حجر: للإشارة إلى ندرة وقوعهما بالنسبة لما قبلهما لا سيما من المعتزل عن الناس. اهـ. ولظهور الكلية فيهما لأنهما أفضل من غيرهما، وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء والعاجزين عن الخيرات المالية. **(ويجزىء)** بالتذكير أو التأنيث قال النووي: ضبطناه بالضم أي ضم الياء من الأجزاء وبالفتح من جزى يجزي أي يكفي **(من ذلك)** هي بمعنى عن أي يكفي عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات. **(ركعتان)** لأن الصلاة عملٌ بجميع أعضاء البدن، فيقوم كل عضو بشكره ولاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة، وغيرها فإن فيها أمراً للنفس بالخير ونهياً لهت عن ترك الشكر، وأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر. **(يركعهما من الضحى)** أي من صلاة الضحى أو في وقت الضحى فينبغي المداومة عليهما، ولذا كره جماعة تركها وأقلها ركعتان، وفيه اشارة خفيةٌ إلى نهي البتيراء، ولعل وجه تخصيصهما بالاجزاء أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة والقيام بحق العبودية، ولذا فسر الشفع والوتر في الآية بهذه الصلاة والوتر في

---

(١) في المخطوطة «يصبح».

(٢) في المخطوطة «يتم».

رواه مسلم.

١٣١٢ ـ (٤) وعن زيدِ بن أرقم، أنَّه رأى قوماً يصلّونَ منَ الضُّحى، فقال: لقد علِموا أنَّ الصَّلاةَ في غيرِ هذِه الساعةِ أفضلُ، إن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «صلاةُ الأوَّابينَ حينَ ترمَضُ الفِصالُ». رواه مسلم.

جوف الليل لكونهما، وقت الاستراحة، **(رواه مسلم)**.

١٣١٢ ـ **(وعن زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلون من الضحى)** أي عند ارتفاع الشمس شيئاً يسيراً **(فقال: لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل)** قال الطيبي: من زائدة أي يصلون صلاة الضحى أو تبعيضية وعليه ينطبق قوله لقد علموا أنكر عليهم ايقاع صلاتهم، في بعض وقت الضحى أو أوّله ولم يصبروا إلى الوقت المختار أي كيف يصلون مع علمهم بأن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل، ويجوز أن تكون ابتدائيةً أي صلاة مبتدأة من أوّل الوقت ويكون المعنى انكار انشاء الصلاة في أوّل وقت الضحى، وجوّز ابن حجر أن تكون بيانيةً لمقدر أي صلاة هي الضحى، وعندي أن الابتدائية أظهر ويؤيده قوله. **(إن رسول الله ﷺ)** بكسر الهمزة استئناف بيان ويجوز فتحها للعلة **(قال صلاة الأوّابين)** الأوّاب الكثير الرجوع، إلى الله تعالى بالتوبة من الأوب وهو الرجوع قاله الطيبي. وقيل: هو المطيع. وقيل: هو المسبح، والمحققون من الصوفية على أن التوّاب هو الرجاع بالتوبة [عن المعصية، والأوّاب هو الرجاع بالتوبة] عن الغفلة، وسميت بذلك للخبر الصحيح لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أوّاب، وهي صلاة الأوّابين. **(حين ترمض)** بفتح التاء والميم أي تحترق **(الفصال)** جمع الفصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه، يعني أخفافها[1] من شدة حر النهار قيل: لأن هذا الوقت زمان الاستراحة فإذا تركها واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجميل والجزاء الجزيل، قال ابن الملك: الرمضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل، وغيره إلى حين يجد الفصيل حر الشمس فيبرك من حدة حر الشمس واحراقها أخفافها فذلك حين صلاة الضحى وهي عند مضي ربع النهار، وإنما أضافها إلى الأوّابين لميل النفس فيه إلى الدعة والاستراحة، فالاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراد النفس إلى مرضاة الرب قيل: قاله عليه الصلاة والسلام حين دخل مسجد قباء ووجد أهله يصلون في ذلك الوقت، والحاصل أن أوّله حين تطلع الشمس وآخره قرب الاستواء وأفضله أوسطه وهو ربع النهار لئلا يخلو كل ربع من النهار عن الصلاة **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٣١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥١٥ حديث رقم (١٤٣ ـ ٧٤٨).

(١) في المخطوطة «أخفاها».

الفصل الثاني

١٣١٣ ـ (٥) عن أبي الدَّرداءِ، وأبي ذرّ [رضي اللّهُ عنهُما] قالا: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «عنِ اللّهِ تباركَ وتعالى أنّه قال: يا ابنَ آدمَ! اركعْ لي أربعَ ركعاتٍ مِنْ أوّلِ النّهارِ؛ أكفِكَ آخرَه». رواه الترمذيُّ.

١٣١٤ ـ (٦) ورواه أبو داود، والدَّارمي، عنْ نعيمِ بنِ همَّارٍ

(الفصل الثاني)

١٣١٣ ـ **(عن أبي الدرداء وأبي ذر [رضي الله عنهما] قالا: قال رسول الله ﷺ: عن الله)** هو من جملة المقول أو التقدير ناقلاً أو قائلاً عن الله. **(تبارك)** أي كثر خيره وبركته **(وتعالى)** أي علا مجده وعظمته **(أنه)** بفتح الهمزة وفي نسخة بالكسر **(قال: يا ابن آدم اركع)** أي صل **(لي)** أي خالصاً لوجهي **(أربع ركعات من أوّل النهار)** قيل: المراد صلاة الضحى وقيل: صلاة الاشراق وقيل: سنة الصبح وفرضه لأنه أوّل فرض النهار الشرعي **(أكفك)** أي مهماتك **(آخره)** أي إلى آخر النهار قال الطيبي أي أكفك شغلك وحوائجك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار والمعنى فرغ بالك بعبادتي في أوّل النهار أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك. اهـ. وهو معنى من كان لله كان الله له، وقد ورد من جعل الهموم هماً واحداً هم الدين، كفاه الله هم الدنيا والآخرة قال صاحب تخريج المصابيح: حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى، ولهذا أخرج أبو داود والترمذي هذا الحديث في باب الضحى. وقال بعضهم يقع النهار عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس وغروبها نقله ميرك. لكن هذا القول إنما هو على عرف الحكماء والمنجمين وأما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح إلى المغرب غايته أنه يطلق على الضحوة وما قبلها أنه أوّل النهار، فمن تبعيضية في قوله من أوّل النهار. **(رواه الترمذي)** أي عنهما وقال: حديث حسن غريب. اهـ. وفي سنده إسماعيل بن عياش وفيه مقال قاله ميرك: وفي الشمائل بلفظ ابن آدم بدون حرف النداء.

١٣١٤ ـ **(ورواه)** وفي نسخة وأبو داود وهو غلط لاختلاف الراوي **(أبو داود والدارمي)** قال ميرك: والنسائي أيضاً **(عن نعيم)** مصغراً **(ابن همار)** بتشديد الميم وبالراء المهملة وفي نسخة بالزاي، قال ميرك: الأكثر أن اسم أبيه همار ويقال: هبار بالموحدة وهدار وخمار،

الحديث رقم ١٣١٣: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٤٠ حديث رقم ٤٧٥.

الحديث رقم ١٣١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٣ حديث رقم ١٢٨٩. والدارمي في السنن ١/ ٤٠١ حديث رقم ١٤٥١. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٠.

الغَطَفانيّ، وأحمدُ عنهُم.

١٣١٥ ـ (٧) وعن بُريدةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «في الإنسانِ ثلاثمائةٍ وستُونَ مفصِلاً، فعلَيهِ أنْ يتصدقَ عنْ كلِّ مفصِلٍ منه بصدَقةٍ»، قالوا: ومَنْ يُطيقُ ذلكَ يا نبيَّ اللّهِ؟ قال: «النُّخاعةُ في المَسجدِ تدفنُها، والشيءُ تُنحّيهِ عنِ الطريقِ، فإنْ لم تجِدْ، فركعَتا الضُّحى

وهمام وحمار وهما بكسر المعجمة والمهملة وتخفيف الميم. **(الغطفاني)** منسوب إلى قبيلة غطفان بحركتين **(وأحمد عنهم)** أي يروي أحمد عن الثلاثة المذكورين من الصحاب، وقول ابن حجرٍ أي عن الثلاثة الأوّلين ونعيم وهم وصوابه عن الأوّلين فإن المجموع ثلاثة.

١٣١٥ ـ **(وعن بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً)** بفتح الميم وكسر الصاد قيل: نصفها ساكنات ونصفها متحركات، فإن تحركت ساكنة أو سكنت متحركة لأختل نظامه، وتعذر قيامه وتنغص عيشه وقوامه. **(فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة)** قال الطيبي: يدل على تقدير الوجوب في حديث يصبح قوله فعليه. اهـ. وهو بمعنى اللزوم والتأكيد لا الوجوب الشرعي إذ لم يقل أحدٍ بوجوب ركعتي الضحى، وسائر الصدقات المذكورة وإن كان الشكر على نعم الله تعالى اجمالاً وتفصيلاً، واجباً شرعاً وعقلاً. **(قالوا ومن يطيق ذاك)** وفي نسخة ذلك أي ما ذكر من كثرة الصدقات فكأنهم حملوا الصدقة على المتعارف من الخيرات المالية أي لا يطيق كل أحد ذلك. **(يا نبي الله)** لأن أكثر الناس فقراءٌ **(قال النخاعة)** بضم النون أي النخاعة التي تراها **(في المسجد)** أي تكون فيه **(تدفنها)** أي أيها المخاطب خطاباً عاماً، عدل عن صيغة الجمع لئلا يتوهم الاختصاص بالصحابة، أي دفنها صدقة قاله ابن الملك. **(والشيء)** بالرفع أي المؤذي للمارة من شوك أو حجر. **(تنحيه)** [بالتشديد] أي تبعده **(عن الطريق)** أي تنحية ذلك صدقة وقال الطيبي: الظاهر أن يقال: من يدفن النخاعة في المسجد فعدل عنه إلى الخطاب العام اهتماماً بشأن هذه الخلال، وإن كل من شأنه أن يخاطب بخطاب ينبغي أن يهتم بها ورده ابن حجر، بأن المراد النخامة من غيره لأن دفنها حينئذ سنة مؤكدةٌ، كما فعله عليه الصلاة والسلام وحث عليه[1] أما نخامته هو فيجب عليه دفنها لأنه ارتكب حراماً بفعلها فلزمه قطعه بدفنها الذي جعله الشارع كفارة لذلك. اهـ. ويدفع بأن المراد بالصدقة أعم من أن تكون واجبةً أو سنةً أما ترى أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان وقد أقيما مقام الصدقة في هذا المقام، كما تقدم والله أعلم. **(فإن لم تجد)** أي شيئاً مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفاً، أو شرعاً يبلغ عدد الثلثمائة والستين. **(فركعتا الضحى)** أي صلاته **(تجزئك)** أي تكفيك عن[2] جميعها وأفرد الخبر باعتبار المعنى أي فصلاة الضحى،

الحديث رقم ١٣١٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤٠٦ حديث رقم ٥٢٤٢. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٩.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥١٠ حديث رقم ٤١٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٩ حديث رقم ٥٥٠.

(٢) في المخطوطة «من».

تجزِئُكَ». رواه أبو داود.

١٣١٦ ـ (٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صلَّى الضُّحى ثنتيْ عشرةَ ركعةً؛ بَنى اللَّهُ له قصْراً منْ ذهبٍ في الجنَّةِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفهُ إلاَّ منْ هذا الوجْه.

تجزئك **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي سنده علي بن الحسين بن واقد قال الذهني: ضعفه أبو حاتم وقوّاه غيره. اهـ. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أنه خلق كل إنسانٍ، من بني آدم على ثلثمائة وستين مفصلاً فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله، واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكةً أو عظماً أو أمر بمعروفٍ، أو نهى عن منكرٍ عدد الستين والثلثمائة فإنه يمشي يومئذٍ وقد زحزح نفسه عن النار[1] أي أبعدها. قلت:

وكم لله من لطف خفي * يدق خفاء عن فهم ذكي

وقد روى أبو نعيم في الحلية من طريق جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال إن الله جعل لابن آدم الملوحة في العينين، لأنهما شحمتان ولو[لا] ذلك لذابتا وجعل المرارة في الأذنين حجاباً من الدواب، ما دخلت الرأس دابةٌ إلا التمست الوصول إلى الدماغ، فإذا ذاقت المرارة التمست الخروج وجعل الحرارة في المنخرين ليستنشق بها الريح ولو[لا] ذلك لأنتن الدماغ وجعل العذوبة في الشفتين يجد بها طعم كل شيء، ويسمع الناس حلاوة منطقه[2] ذكره السيوطي. في علم التشريح من العلوم الأربعة عشر.

١٣١٦ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة)** أي جملة أو مفرقةً **(بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** أي اسناده **(لا نعرفه إلا من هذا الوجه)** قال ميرك: وذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة وعن أبي ذر الغفاري مرفوعاً إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشراً لم يكتب لك اليوم ذنبٌ، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة. رواه البيهقي وقال: في اسناده نظر ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قلت لأبي ذر: يا عماه أوصني قال: سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال إن صليت الضحى ركعتين، لم تكتب من الغافلين. الخ قال البزار: لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه كذا قال رحمه الله: وقد رواه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي الدرداء نحوه. إلا أنه قال:

---

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٨ حديث رقم ١٠٠٧.

(٢) لم أقن عليه.

الحديث رقم ١٣١٦: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٣٧ حديث رقم ٤٧٣. وابن ماجه في السنن ١/ ٤٣٩ حديث رقم ١٣٨٠.

١٣١٧ ـ **(٩)** وعن مُعاذِ بن أنسٍ الجهنيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قعَدَ في مُصلاَّهُ حينَ يَنصرفُ منْ صلاةِ الصبحِ، حتى يُسبحَ ركعتَي الضُّحى، لا يقولُ إلاَّ خيراً، غُفِرَ لَه خطاياهُ وإنْ كانتْ أكثرَ منْ زَبَدِ البَحرِ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٣١٨ ـ **(١٠)** عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ حافظَ على شَفعةِ الضُّحى؛

«ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين»[(١)]، وقد رواه جماعة من [الصحابة] ومن طرق وهذا أحسن أسانيده ونقله ميرك عن المنذري. وقال ابن حجر: يؤخذ من حديث أم هانىء أن الثمان أفضلها، وإن كان أكثرها ثنتي عشرة ركعة، وهو ما عليه كثيرون لحديث أبي ذر وهو غريب.

١٣١٧ ـ **(وعن معاذ بن أنس الجهني)** منسوب إلى قبيلة جهينة مصغراً. **(قال: قال رسول الله ﷺ: من قعد)** أي استمر **(في مصلاه)** من المسجد أو البيت مشتغلاً بالذكر، أو الفكر أو مفيداً للعلم، أو مستفيداً أو طائفاً بالبيت. **(حين ينصرف)** أي يسلم [**(من صلاة الصبح حتى يسبح)** أي إلى أن يصلي **(ركعتي الضحى)** أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها، **(لا يقول)** أي فيما بينها] **(إلا خيراً)** وهو ما يترتب عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل[(٢)]. **(غفر له خطاياه)** أي الصغائر ويحتمل الكبائر **(وإن كانت أكثر من زبد البحر رواه أبو داود)** من حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه وسهل ضعيف والراوي عنه زبان بفتح الزاي وتشديد الباء بعد الألف نون ضعيف أيضاً مع صلاحه وعبادته قاله ميرك. ويعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وقد صح في نحو ذلك أنه كحجة تامة تامة وهو مقارن لما هنا وقد ورد من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه اتفاقاً.

(الفصل الثالث)

١٣١٨ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من حافظ)** أي واظب وداوم **(على شفعة الضحى)** يروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة أي ركعتي الضحى من الشفع، بمعنى

---

(١) الترمذي الحديث رقم ٤٧٣.

الحديث رقم ١٣١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٢ حديث رقم ١٢٨٧. وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٩.

(٢) في المخطوطة «جُمل» مكانه خير ما نسبنا.

الحديث رقم ١٣١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٤١ حديث رقم ٤٧٦. وابن ماجه ١/ ٤٤٠ حديث رقم ١٣٨٢. وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٩.

غُفرتْ له ذنوبُه وإنْ كانتْ مثلَ زبدِ البحرِ». رواه أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه.

١٣١٩ ـ (١١) وعن عائشةَ، أنَّها كانتْ تصلِّي الضحى ثمانيَ ركعاتٍ، ثمَّ تقولُ: لوْ نُشِرَ لي أبَوايَ ما تركتُها. رواه مالكٌ.

الزوج قاله الطيبي. **(غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر)** قيل: إنما خص الكثرة بزبد البحر، لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين، وقال ابن حجر: عبر هنا بمثل وفيما سبق بأكثر لأن عمل ذلك أشق فكانت الزيادة به أحق وفيه نظر لأنه لا شبهة أن المواظبة المذكورة أقوى من مجرد القعود المسطور، اللهم إلا أن تكون[1] المداومة فيه أيضاً معتبرةً أو يضم إليه أداء الصلاة الفريضة والله أعلم. **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)** قال الترمذي: وقد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم. اهـ. ونهاس ضعيف ذكره ميرك.

١٣١٩ ـ **(وعن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات)** لعله تأسياً بما صدر من فعله عليه الصلاة والسلام عام الفتح **(ثم تقول)** أي حثاً على المحافظة والمداومة **(لو نشر)** أي أحيى **(لي أبواي ما تركتها)** أي ما تركت هذه اللذة بتلك اللذة، وهو من باب التعليق بالمحال مبالغة قاله الطيبي. وقال ابن حجر: معناه لو خصصت باحياء أبوي الذي لا ألذ منه من لذات الدنيا. وقيل لي: أتركي لذة فعلها في مقابلة تلك اللذة، ما تركت ذلك ايثاراً للّذة الأخروية وإن دعا الطبع الجبلي إلى تقديم تلك اللذة الدنيوية، أو المعنى ما تركت هذه الصلاة اشتغالاً بالترحيب بهما، والقيام بخدمتهما فهو كناية عن نهاية المواظبة وغاية المحافظة بحيث لا يمنعها قاطع عنها. **(رواه مالك)** وقد جاءت عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة ففي الترمذي عن عبد الله ابن شقيق قال: «قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه»[2]. بفتح فكسر ثم هاء ضمير وقول شارح أنها تاء تأنيث مردود بأن الذي في الأصول المصححة وهو الأوّل قاله ابن حجر أي من سفره ففي هذه الرواية تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه. وتقدم رواية معاذة عنها الاثبات مطلقاً، وفي الصحيحين من طريق عروة عنها بلفظ ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحةَ الضحى، وإني لأسبحها ففي هذه الرواية نفى رؤيتها مطلقاً وقد اختلف العلماء، في ذلك، فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان، دون ما انفرد به مسلم ورواية معاذة وعبد الله بن شقيق عنها من أفراد مسلم عن البخاري وقالوا: إن عدم رؤيتها ذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الإثبات وذهب الآخرون إلى الجمع بينهما. قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها ما رأيته سبحها، أي داوم عليها وقولها وإني لأسبِّحها أي على الدوام وكذا قولها وما أحدث الناس شيئاً يعني المداومة عليها. قال: وفي بقية الحديث اشارةٌ إلى ذلك حيث قالت وإن كان ليدع العمل،

---

(١) في المخطوطة «يكون».

الحديث رقم ١٣١٩: أخرجه مالك في الموطأ ١/١٥٣ حديث رقم ٣٠ من كتاب قصر الصلاة.

(٢) الحديث ليس عند الترمذي. بل أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٩٧. حديث رقم (٧٦ ـ ٧١٧).

١٣٢٠ - (١٢) وعن أبي سعيدٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلّي الضحى حتى نقولَ: [لا يدَعُها، ويدَعُها حتى نقولَ]: لا يُصليها. رواه الترمذيُّ.

١٣٢١ -(١٣) وعن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: تُصَلي الضُّحى؟ قال: لا. قلتُ: فعمرُ؟ قالَ: لا قلتُ: فأبو بكر؟ قالَ: لا. قلتُ: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إِخالُه. رواه البخاريُّ.

وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. اهـ. وحكى المحب الطبري أنه جمع بعضهم بين قولها ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبة، وقولها كان يصلي أربعاً. الخ أن الأوّل محمولٌ على صلاته إياها في المسجد والثاني على البيت قال: ويعكر عليه حديثها المتفق عليه وهو قولها ما رأيته سبح سبحة الضحى، ويجاب عنه بأن المنفي صفةٌ مخصوصةٌ. وقال عياض: وغيره قوله ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها، كان يصليها أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها، وقيل: في الجمع أيضاً [يحتمل] أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة من هيئةٍ مخصوصة وعددٍ مخصوصٍ، ووقت مخصوص وأنه عليه السلام إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعددٍ مخصوصٍ، ولا بغيره كما قالت أربعاً ويزيد ما شاء الله نقله ميرك. عن الشيخ وقد عد السيوطي بضعاً وعشرين صحابياً ممن يصلي صلاة الضحى.

١٣٢٠ - **(وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى)** أي أياماً **(حتى نقول)** بالنون **(لا يدعها)** أي لا يتركها أبداً **(ويدعها)** أي أحياناً **(حتى نقول لا يصليها)** وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة، والعزيمات وتقدم نظير ذلك عنه عليه الصلاة والسلام في صلاة التهجد وصوم النفل، ويمكن أن يقيد الترك بصفة مخصوصة من العدد والزمان والمكان، ولا ينافي ذلك أن الضحى كانت واجبة عليه لأن المراد به أنها كانت واجبة عليه في الجملة لا في كل يوم. **(رواه الترمذي)**.

١٣٢١ - **(وعن مورق)** بالتشديد اسم فاعل **(العجلي)** بكسر فسكون نسبة إلى بني عجل قبيلة **(قال قلت لابن عمر تصلي الضحى)** بحذف أداة الاستفهام **(قال لا قلت فعمر)** أي كان يصليها **(قال لا قلت فأبو بكر)** أي كان يصليها **(قال لا)** قال ابن حجر: وكان حكمة تقديم عمر مع أن الصديق أفضل منه، واعلم أن الإنسان يطلع من حال أبيه على ما لم يطلع عليه، من أفعال غيره قلت: هذا محمولٌ على أن الفاء للتعقيب والصواب أنها للترقي لقوله. **(قلت فالنبي ﷺ)** كان يصليها **(قال لا أخاله)** بكسر الهمزة وهو الأكثر والأفصح وقد تفتح وهو القياس أي لا أظنه **(رواه البخاري)** في شرح السنة كره بعضهم صلاة الضحى، روي عن أبي بكرة أنه رأى ناساً يصلون الضحى، فقال: أما إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ[(١)]. قال النووي:

الحديث رقم ١٣٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٤٢ حديث رقم ٤٧٧. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦.

الحديث رقم ١٣٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥١. حديث رقم ١١٧٥.

(١) رواه أحمد في المسند ٥/ ٤٥.

(٣٩) باب التطوع

الفصل الأول

١٣٢٢ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لِبلالٍ عندَ صلاةِ الفجرِ: «يا بلالُ! حدِّثني بأَرْجى عملٍ عمِلتَه في الإِسلامِ؛

الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاة الضحى، عن النبي ﷺ واثباتها في حديث غيرها هو أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض ويشبه أنه عليه الصلاة والسلام لم يحضر عندها وقت الضحى، إلاّ نادراً ويصليها في المسجد أو غيره وإذا كان عند نسائه، ولها يوم من تسعة أيام. ولم يصل فيه صح قولها ما رأيته يصليها أو نقول معناه ما رأيته يداوم عليها، وأما ما روي عن ابن عمر أنه قال: صلاة الضحى بدعة فمحمولٌ على أن صلاتها في المسجد، والتظاهر بها بدعةٌ لأن أصلها أن تصلي في البيوت، أو نقول إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ وأمره بذلك أو يقال: المواظبة بدعةٌ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يواظب خشية الافتراض. اهـ. ما ذكره الطيبي. قال منلا حنفي: ولا شك أنه ارتفع بعده عليه الصلاة والسلام خوف توهم أن تكون[١] فرضاً، فالصواب أن يقال المواظبة عليها مستحبةٌ وهذا مذهب أكثر العلماء والمشايخ كما صرح به بعض المحققين.

(باب التطوع)

أي سائر أنواع التطوّع من الصلوات الثابتة عن النبي ﷺ، من شكر الوضوء وصلاة الاستخارة والتوبة والحاجة ومنها صلاة التسبيح.

(الفصل الأوّل)

١٣٢٢ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لبلال عند صلاة الفجر**) يحتمل أن يكون عند بمعنى عقب أو قبيل وتحتمل الصلاة فرضه وسنته. (**يا بلال حدثني**) أي أخبرني (**بأرجى عمل عملته**) أي اخترعته (**في الإسلام**) قيل: أضاف الرجاء إلى العمل، لأنه سببه أو هو مبني للمفعول فإن العمل مرجوّ به الثواب. وقال ابن الملك: أفعل التفضيل يجوز أن يكون للفاعل أي أخبرني بعمل يكون رجاؤك بثوابه[٢] أكثر. اهـ. وفي كلامه مسامحتان الأولى قوله

(١) في المخطوطة «يكون».

الحديث رقم ١٣٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤. حديث رقم ١١٤٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩١٠ حديث رقم (١٠٨ ـ ٢٤٥٨). وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٣.

(٢) في المخطوطة «بثوابك».

فإني سمعتُ دقَّ نعليكَ بينَ يديَّ في الجنَّةِ». قال: ما عملتُ عمَلاً أرجى عِندي أني لم أتطهَّرْ طهوراً في ساعةٍ مِنْ ليلٍ ولا نهارٍ، إلاّ صلّيتُ بذلكَ الطَّهورِ ما كُتِبَ لي أنْ أصَليَ. متفق عليه.

يجوز أن يكون للفاعل والحال أن الأصل فيه أن يكون كذلك والأخرى أن المعنى الذي ذكره هو معنى المبني للمفعول، **(فإني سمعت دف نعليك)** أي صوتهما عند مشيك فيهما ولا معنى لقول ابن حجر أي صوت مشيك فيهما لأن المشي [الذي] هو المعنى المصدري ليس له صوتٌ، وهو بفتح المهملة وتشديد الفاء وأصله السير اللين والمراد هنا الصوت اللين الملائم الناشىء من السير، ولعله سمي الدف دفاً لذلك، **(بين يدي)** وهذا من باب تقديم الخادم على المخدوم، وحكمة سماعه لدفهما أنهما آلة المشي والاجتهاد الموصل للمقصد، والمراد كذا قيل: ولعل في صورة التقديم اشارة إلى أنه عمل عملاً خالصاً، ولذا خصَّ [من] بين عموم الخدام بسماع دف نعليه المشير إلى خدمته وصحبته له عليه السلام، في الدارين ومرافقته. **(في الجنة)** قال ابن الملك: وهذا أمرٌ كوشف به عليه الصلاة والسلام [من عالم الغيب في نومه، أو يقظته أو بين النوم واليقظة. أو رأى ذلك ليلة المعراج ومشيه بين يديه ﷺ] على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقديم بعض الخدم بين يدي مخدومه، وإنما أخبره عليه الصلاة والسلام بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل ولترغيب السامعين إليه. **(قال ما عملت عملاً)** أي خاصاً من لدني **(أرجى عندي أني)** بالفتح أي من أني وقيل: بالكسر جملة مستأنفة جواب لم سمعت دف نعليك فقال إني **(لم أتطهر)** ولا يخفى بعده **(طهوراً)** بضم الطاء أي طهارة وهي شاملة للوضوء، والغسل والتيمم وأغرب ابن الملك وقال: بفتح الطاء أي وضوءاً. **(في ساعة من ليل ولا نهار)** كذا في الأصول المصححة وفي نسخةٍ أو نهار وعكس ابن حجر. **(إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي)** أي قدره الله تعالى لي، من النوافل **(أن أصلي)** وقيل: وجب واللام بمعنى على وهو مخالف للرواية لأنها بصيغة المجهول، وللدراية لأن المراد بالصلاة [إنما] هي الصلاة المخصوصة، وهي التي تسمى شكر الوضوء، قيل: فيه جواز الصلاة في الأوقات المكروهة، وفيه أن الأحاديث المصرحة بالحرمة مقدمةٌ على هذا المحتمل، مع أن الحديث لا دلالة فيه على الفورية، بل البعدية بشرط بقاء تلك الطهارة. **(متفق عليه)** قال ميرك: واللفظ للبخاري وسيأتي في حديث الترمذي أنه ذكر أموراً متعددة غير ذلك فأما أن يكون ذكر الكل، فحفظ بعض الرواة هذا، وبعضهم ذاك أو تكون[1] الواقعة مكررة فذكر هذا في مرة وذاك في أخرى.

١٣٢٣ ـ **(وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة.)** أي طلب تيسر الخير في الأمرين، من الفعل أو الترك من الخير وهو ضد الشر. **(في الأمور)** أي التي نريد الاقدام عليها مباحةً كانت أو عبادةً لكن بالنسبة إلى ايقاع العبادة في وقتها، وكيفيتها لا بالنسبة إلى

---

(١) في المخطوطة «تكون».

الحديث رقم ١٣٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ حديث رقم ١١٦٦. والترمذي في السنن ٢/ ٣٤٥ حديث رقم ٤٨٠. وابن ماجه ١/ ٤٤٠ حديث رقم ١٣٨٣.

١٣٢٣ ـ (٢) وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلمُنا الاستخارةَ في الأمورِ، كما يُعلمُنا السُّورةَ منَ القرآنِ، يقول: «إِذَا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيركعْ رَكعتينِ منْ غيرِ الفريضةِ، ثمَّ لْيقُلْ: اللهُمَّ إِني أَسْتخيرُكَ بعِلمِكَ، وأستقدِرُكَ بقُدرَتِكَ، وأسألُكَ منْ فضلكَ العظيم،

أصل فعلها. (**كما يعلمنا السورة من القرآن**) وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (**يقول**) بدل أو حال (**إذا هم**) أي قصد (**أحدكم بالأمر**) أي من نكاح أو سفر أو غيرهما مما يريد فعله أو تركه قال ابن أبي جمرة الوارد على القلب على مراتب الهمة، ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة، فالثلاثة الأول لا يؤخذ بها بخلاف الثلاث الأخيرة، فقوله إذا هم يشير إلى أنه أوّل ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء، ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت عزيمته فيه فإنه يصير إليه ميل وحب، فيخشى أن يخفي عليه وجه الارشد[ية] لغلبة ميله إليه قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخواطر لا تثبت فلا يستخير إلا على ما يقصد التصميم على فعله، وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به، فتضيع[١] عليه أوقاته ووقع في حديث ابن مسعودٍ بلفظِ إذا أراد أحدكم أمراً رواه الطبراني وصححه الحاكم[٢] (**فليركع**) أي ليصل أمر ندب (**ركعتين**) بنية الاستخارة وهما أقل ما يحصل به المقصود، يقرأ في الأولى الكافرون، وفي الثانية الاخلاص. وقيل: في الأولى ﴿**وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون**﴾ [القصص ـ ٦٨]. وفي الثانية: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً**﴾ [الأحزاب ـ ٣٦]. (**من غير الفريضة**) بيان للأكمل، ونظيره تحية المسجد، وشكر الوضوء. قال ميرك: فيه إشارةٌ إلى أنه لا تجزىء[٣] الفريضة [وما] عين وقتاً فتجوز[٤] في جميع الأوقات، وإليه ذهب جمعٌ والأكثرون على أنها في غير الأوقات المكروهة (**ثم ليقل**) أي بعد الصلاة (**اللهم إني أستخيرك**) أي اطلب أصلح الأمرين (**بعلمك**) أي بسبب علمك، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدري لخير الأمرين، بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها وكلياتها، إذ لا يحيط بخير الأمرين، على الحقيقة إلا من هو كذلك، كما قال تعالى: ﴿**وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾ [البقرة ـ ٢١٦]. قال الطيبي: الباء فيه وفي قوله (**وأستقدرك بقدرتك**) إما للاستعانة كما في قوله تعالى: ﴿**بسم الله مجريها ومرساها**﴾ [هود ـ ٤١]. أي أطلب خيرك مستعيناً بعلمك، فإني لا أعلم فيم خيرك، وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوّة إلا بك، وإما للاستعطاف أي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة. اهـ. ونظيره قوله تعالى: ﴿**قال رب بما أنعمت عليّ**﴾ [القصص ـ ١٧] الآية. وقيل: أي أطلب منك أن تقدر لي الخير بمعنى تظهر لي تقديرك الخير، بسبب قدرتك عليه (**وأسألك من فضلك العظيم**) أي تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره

(١) في المخطوطة «فيضيع».
(٢) لم أقف عليه والله تعالى أعلم.
(٣) في المخطوطة «لا تجزي».
(٤) في المخطوطة «فيجوز».

فإنَّكَ تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ علاَّمُ الغُيوبِ، اللهُمَّ إنْ كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني، ومعاشي، وعاقِبةِ أمري ـ أو قال: في عاجلِ أمري وآجلِه ـ فاقدُرْهُ لي؛

واعطاء القدرة لي عليه. **(فإنك تقدر)** بالقدرة الكامل على كل شيءٍ ممكن تعلقت به ارادتك **(ولا أقدر)** على شيء إلا بقدرتك، وحولك وقوّتك **(وتعلم)** بالعلم المحيط بجميع الأشياء خيرها وشرها كليها وجزئيها ممكنها وغيرها. **(ولا أعلم)** شيئاً منها إلا بإعلامك والهامك **(وأنت علام الغيوب)** بضم الغين وكسرها وهذا من باب الاكتفاء أو من طريق البرهان، أي أنت كثير العلم بما يغيب عن السوي فإنه تعلم السر وأخفى، فضلاً عن الأمور [الحاضرة]، والأشياء الظاهرة في الدنيا والآخرة وهذا الكلام تذييلٌ وتتميمٌ وتكميلٌ مع أطناب وتأكيد لما قبله، ومقام الدعاء خليق بذلك لما ورد أن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء. ولعل حكمة تشويش النشر الاشارة بتقديم العلم أوّلاً إلى عمومه، وبتقديم القدرة ثانياً إلى أنها الأنسب بالمطلوب الذي هو الاقدار على فعل خير الأمرين، على أن مقام العلم ختم بأخيره بجملة وأنت علام الغيوب، وترك وأنت القادر على كل شيء **(اللهم إن كنت تعلم)** أي إن كان في علمك **(أن هذا الأمر)** أي الذي يريده كما في رواية ويسمى حاجته أو يضمر في باطنه. وقال الطيبي: معناه اللهم إنك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض إليه، ولرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين، ويحتمل أن الشك في أن العلم متعلقٌ بالخير، أو الشر لا في أصل العلم. اهـ. والقول الآخر هو الظاهر ونتوقف في جواز الأوّل بالنسبة إلى الله تعالى. **(خير لي)** أي أيّ الأمر الذي عزمت عليه أصلح **(في ديني)** أي فيما يتعلق بديني أوّلاً وآخراً، **(ومعاشي)** في الصحاح العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وكل واحدٍ منهما يصلح أن يكون مصدراً، وأن يكون اسماً مثل معاب ومعيب قال ميرك: يحتمل أن يكون المراد بالمعاش الحياة وأن يكون المراد ما يعاش فيه ووقع في حديث ابن مسعودٍ، عند الطبراني في الأوسط في ديني [وفي دنياي] وفي حديث أبي أيوب عنده أيضاً في الكبير في دنياي وآخرتي. **(وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله)** الظاهر أنه بدل من قوله في ديني الخ. وقال الجزري: في مفتاح الحصن[1] أو في الموضعين للتخيير أي أنت مخيرٌ إن شئت قلت: عاجل أمري وآجله أو قلت: معاشي وعاقبة أمري. قال الطيبي: الظاهر أنه شك في أن النبي ﷺ قال عاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله وإليه ذهب القوم، حيث قالوا هي على أربعة أقسام خير في دينه دون دنياه، وهو مقصود الأبدال وخير في دنياه فقط، وهو حظ حقير، وخير فيِّ العاجل دون الآجل وبالعكس وهو أولى والجمع أفضل، ويحتمل أن يكون الشك في أنه عليه الصلاة والسلام قال في ديني، ومعاشي وعاقبة أمري. أو قال: بدل الألفاظ الثلاثة في عاجل أمري، وآجله ولفظ في المعادة في قوله في عاجل أمري ربما يؤكد هذا وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي، والآجل يشملهما والعاقبة. **(فاقدره)** بضم الدال ويكسر **(لي)** أي اجعله مقدور إلي أو هيئه وانجزه لي في النهاية قد تكرر ذكر القدر في الحديث وهو

(١) وهو شرح للحصن الحصين للمؤلف نفسه (الجزري رحمه الله).

ويسِّرْهُ لي، ثُمَّ باركْ لي فيه، وإنْ كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقِبةِ أمري ـ أو قال: في عاجلِ أمري وآجلِه ـ فاصرِفْه عني، واصرِفْني عنه، واقدرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ،

عبارةٌ عما قضاه الله وحكم به من الأمر، وهو مصدر قدر يقدر قدراً وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التي يقدر فيها الأرزاق، وتقضي ومنه حديث الاستخارة فاقدره لي. قال ميرك: روي بضم الدال وكسرها ومعناه أدخله تحت قدرتي ويكون قوله. **(ويسره لي)** طلب التيسير بعد التقدير. وقيل: المراد من التقدير التيسير، فيكون ويسره عطفاً تفسيرياً. اهـ. ولا يخفى بعده لأن الأقدار أعم، وفي رواية البزار عن ابن مسعودٍ فوفقه وسهله وقال ابن المعلى في منسكه: تنبيه قال شهاب الدين القرافي في كتابه القواعد: من الدعاء المحرم المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير، لأن الدعاء بوضعه اللغوي إنما يتناول المستقبل دون الماضي، لأنه طلبٌ والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان، والله تعالى يستحيل عليه استئناف التقدير، أي لأنه من باب البداء[1] بل وقع جميعه في الأزل، فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب من يرى أنه لا قضاء وأن الأمر أنف، كما أخرج مسلم عن الخوارج[2] وهو فسقٌ بإجماع فإن قلت: قد ورد الدعاء بلفظ أقدر في حديث الاستخارة فقال فيه واقدر لي الخير حيث كان. قلت: يتعين أن يعتقد أن التقدير أريد به ههنا التيسير، على سبيل المجاز فالداعي إذا أراد هذا المجاز جاز وإنما يحرم الاطلاق عند عدم النية. **(ثم بارك لي فيه)** أي أكثر الخير والبركة فيما أقدرتني عليه، ويسرته لي والظاهر أن ثم للرتبة وقال ابن حجر: وحكمة ثم إن في الحصول بعد السؤال نوع تراخ غالباً. اهـ. وهو في غاية البعد إذ لو لم يكن مصحوباً بالبركة من أوّل الوهلة، كان مضمحلاً نعم ظهور البركة قد يكون متراخياً مع أنه غير مرادٍ وعلى تسليم صحة ما قال في الخارج مثلاً، فهو لا يناسب مقام الطلب والدعاء أصلاً. **(وإن كُنت تعلم أن هذا الأمر)** أي المذكور أو المضمر فاللام للعهد **(شر لي)** أي غير صالح **(في ديني ومعاشي وعاقبة أمري)** أي معادي **(أو قال)** أي النبي ﷺ بدل ما تقدم أو قال المستخير بدله **(في عاجله أمري وآجله)** فأو على الأوّل للشك وعلى الثاني للتخيير، وعلى كل حال فلا يجمع بينهما، كما قيل وإن جمع بأن حذف قال: ليكون من باب التأكيد فلا بأس واعلم أن المروي في سائر أحاديث الاستخارة انحصر على الأوّل. **(فاصرفه عني)** أي بالبعد بيني وبينه وبعدم اعطاء القدرة لي، عليه وبالتعويق والتعسير فيه. **(واصرفني عنه)** قال ابن الملك: تأكيد لقوله فاصرفه لأنه لا يكون مصروفاً عنه، إلا ويكون هو مصروفاً عنه ويجوز أن يراد بقوله فاصرفه عني لا تقدرني عليه وبقوله اصرفني عنه اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال القلب والله أعلم بالحال. **(واقدر لي الخير)** أي يسره عليّ واجعله مقدور الفعلي **(حيث كان)** أي الخير من زمان أو مكان وفي رواية النسائي حيث كنت وفي رواية البزار وإن كان غير ذلك خيراً، فوفقني للخير حيث كان وفي رواية ابن

---

(١) في المخطوطة «غرال».

(٢) مسلم في صحيحه ١/ ٣٦ حديث رقم ٨.

ثمَّ أرْضِني بِه»، قال: «ويُسمّي حاجتَه». رواه البخاري.

حبان وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيثما كان. وفي رواية له أينما كان لا حول ولا قوّة إلا بالله. **(ثم أرضني به)** أي بالخير وفي رواية النسائي بقضائك قال ابن الملك: أي اجعلني[(١)] راضياً، بخيرك المقدور، لأنه ربما قدر له ما هو خير له فرآه شراً وفي نسخة صحيحة ثم رضي [به من] الترضية وهو جعل الشيء راضياً، وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى قال ميرك: وهو بهذا اللفظ في رواية ابن حبان قال أي الراوي وهو جابر أو غيره ويسمى حاجته، أي عند قوله هذا الأمر قال الطيبي: ويسمى حاجته إما حال من فاعل يقل أي فليقل هذا مسمياً أو عطف على ليقل على التأويل لأنه أي يسمى في معنى الأمر. اهـ. وتبعه ابن حجر وهو مبني على أنه من لفظ النبوّة، وليس كذلك ويشهد عليه الأصول فإنه ليس بموجود فيها وأيضاً لا يشترط في ابراز الأمر، وتعيينه التسمية والاظهار بل يكفي في تبيينه النية والاضمار والله أعلم بالأسرار. **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه الأربعة وابن حبان وابن أبي شيبة قلت: وزاد ابن حبان وابن أبي شيبة كلاهما عن أبي أيوب فإن كان زواجاً فليكتم الخطبة أي بالكسر ثم ليتوضأ فيحسن وضوأه ثم ليصل ما كتب الله له، ثم ليحمد الله ويحمده ثم ليقل اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، فإن رأيت أي علمت أن في فلانة ويسميها أي يذكرها باسمها أي في لسانه أو قلبه، خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فأقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي منها في ديني وآخرتي فاقدرها لي. اهـ. وفي ترك الدنيا في الفقرة الأخيرة نكتةٌ لا تخفى وروى الحاكم والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص وقال الترمذي غريب ولفظه «من سعادة ابن آدم كثرة استخارته الله، ورضاه بما قضى الله تعالى له ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله له»[(٢)]، ولفظ الحاكم «من سعادة ابن آدم كثرة استخارته الله، ومن شقوته تركه استخارة الله»[(٣)] وفي الصحاح الشقوة بالكسر والفتح لغة الشقاوة وفي الحديث «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد»[(٤)] رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه قيل: ويمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحاً خالياً عن هوى النفس، فإن لم ينشرح لشيء فالذي يظهر أنه يكرر الصلاة حتى له الخير. قيل: إلى سبع مراتٍ وإن كان الأمر عجلةً فليقل اللهم خر لي بكسر الخاء واختر لي، واجعل لي الخيرة بفتح الياء فيه أو اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني إلى اختياري، ونقل عن شيخ الإِسلام محمد بن عبد الله الأنصاري هذه الاستخارة المنظومة.

يا خائر العبيدة * لا تتركنَّ أحداً سدى * خر لي إليك طريقةً * بيديك أسباب الهدى

ومن الدعوات المأثورة، اللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق، لا يهدي لصالحها إلا

---

(١) في المخطوطة «اجعله».

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٣٩٦/٤ حديث رقم ٢١٥١.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥١٨/١.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط. ذكره في كنز العمال ٨١٣/٧ حديث رقم ٢١٥٣٢.

الفصل الثاني

١٣٢٤ ـ (٣) عن عليّ [رضي اللّهُ عنه] قال: حدَّثني أبو بكرٍ ـ وصدقَ أبو بكر ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما منْ رجلٍ يذنبُ ذنباً، ثمَّ يقومُ فيتطهَّرُ، ثمَّ يُصَلي، ثمَّ يستغفِرُ اللّهَ، إلاَّ غفرَ اللّهُ له، ثمَّ قرأَ: ﴿والذينَ

أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت.

(الفصل الثاني)

١٣٢٤ ـ **(عن علي رضي الله عنه قال: حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه)** وهذا من باب رواية الأقران كرواية مالك عن أبي حنيفة ذلك [وعكسه] ورواية الشافعي، عن محمد بن الحسن وسيأتي وجه قوله وصدق أبو بكر قال ابن حجر: جملة معترضة بين بها علي رضي الله عنه جلالة أبي بكر رضي الله عنه ومبالغته في الصدق، حتى سماه رسول الله ﷺ صديقاً. **(قال)** أي أبو بكر **(سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من رجل)** أي أو امرأة من زائدة لزيادة افادة الاستغراق. **(يذنب ذنباً)** أي أيّ ذنب كان **(ثم يقول)** قال الطيبي: ثم للتراخي في الرتبة، والأظهر أنه للتراخي الزماني، يعني ولو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية لأن التعقيب ليس بشرطٍ، فالإتيان بثم للرجاء والمعنى ثم يستيقظ من نوم الغفلة. كقوله تعالى: **﴿أن تقوموا لله﴾** [سبأ ـ ٤٦]. **(فيتطهر)** أي فيتوضأ كما في رواية والغسل أفضل، وبالماء البارد أكمل. كذا قيل ولعل مأخذه قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغسل خطاياي بالماء، والثلج. والبرد وفيه ايماء إلى تبريد القلب عن حرارة هوى النفس، الأمارة والله أعلم. **(ثم يصلي)** وفي رواية ابن السني[(١)] ركعتين أي بـ**﴿قل يا أيها الكافرون﴾** والاخلاص أو بالآية الآتية وبآية **﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾** [النساء ـ ١١٠]. **(ثم يستغفر الله)** أي لذلك الذنب كما في رواية ابن السني والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والاقلاع، والعزم على أن لا يعود إليه أبداً، وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك وثم في الموضعين لمجرد العطف التعقيبي. **(إلا غفر الله له)** وفي الحصن إلا غفر له أي ذنوبه كلها[(٢)]، بل وبدلت سيئاته حسناتٍ على ما يشهد له آية الفرقان ونهاية الغفران. **(ثم قرأ)** أي النبي ﷺ استشهاداً واعتضاداً أو قرأ أبو بكر تصديقاً وتوفيقاً (**﴿والذين﴾**) عطف على المتقين لبيان أن

الحديث رقم ١٣٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٨٠ حديث رقم ١٥٢١. والترمذي في السنن ٢/ ٢٥٧ حديث رقم ٤٠٦. وابن ماجه ١/ ٤٤٦ حديث رقم ١٣٩٥. وأحمد في المسند ١/ ٢.

(١) في المخطوطة «ابن السكن». (٢) في المخطوطة «سجله».

إذا فعَلوا فاحشةً أو ظَلمُوا أنفُسَهمْ ذكرُوا اللّهَ فاستَغْفرُوا لِذُنوبِهِمْ ﴾». رواه الترمذيُّ،

الجنة كما أعدت للمتقين أعدت للتائبين، أو هو مبتدأ خبره سيأتي وهو ظاهر الحديث لأن القاعدة أن لا يفصل بين المتعاطفين ويمكن أن يكون العطف تفسيرياً فيكون التقدير وهم الذين. (**﴿إذا فعلوا فاحشة ﴾**) أي فعلة متزايدة في القبح كالزنا أو كلمة الكفر (**﴿أو ظلموا أنفسهم ﴾**) بالصغائر كالقبلة واللمس، والنظر الحرام والكذب والغيبة. وقال الطيبي: أي أي ذنب كان مما يؤاخذون به. اهـ. فيكون تعميماً بعد تخصيصٍ (**ذكروا الله**) أي ذكروا عقابه قاله الطيبي. أو وعيده وظاهر الحديث أن معناه صلوا لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالمعنى ذكروا الله بنوع من أنواع الذاكر من ذكر العقاب أو تذكر الحجاب أو تعظيم [رب] الأرباب، أو بالتسبيح والتهليل أو قراءة القرآن، أو بالصلاة التي نجمعها. (**﴿فاستغفروا﴾**) أي طلبوا المغفرة مع وجود التوبة، والندامة فإن الجمع بينهما يدل على كمال الاستقامة. (**﴿لذنوبهم ﴾**)[١] اللام معدية أو تعليلة قال ابن الملك الآية. اهـ. وتمامها ومن يغفر الذنوب أي لا يغفرها إلا الله أي الموصوف بصفة الغفور، والغفار فالأولى مبالغة لكثرة الذنوب، والثانية لكثرة المذنبين فالاستفهام بمعنى النفي اعتراض بين المتعاطفين، ولم يصروا أي لم يديموا ولم يستمروا على ما فعلوا من الذنوب، فإن الإصرار على الصغائر يعد من الكبائر، فمعناه أن كل ما وقع منهم زلة صدر عنهم توبة لقوله عليه الصلاة والسلام «ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة»[٢] رواه الترمذي وأبو داود عن أبي بكر وهم يعلمون حال من يصر أي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به، قال البيضاوي: أو يعلمون جزاء الإصرار أو ثواب الاستغفار أو صفة ربهم العزيز الغفار. كما ورد في الأخبار عن أبي هريرة مرفوعاً «أن عبداً أصاب ذنباً فقال رب أذنبت ذنباً، فاغفره لي فقال ربه أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً، فقال رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي، فقال أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنباً فقال رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي فقال أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثاً. فليعمل ما شاء». ورواه الشيخان والنسائي[٣] قيل: في معنى الحديث قد يطلق الأمر للتلطف، واظهار العناية والرحمة. كما تقول لمن تراقبه وتتقرب إليه وهو يباعد ويقصر في حقك افعل ما شئت فلست أعرض عنك، ولا أترك ودادك وهو في الحديث بهذا المعنى أي إن فعلت أضعاف ما كنت تفعل ثم استغفرت عنه غفرت لك فإني أغفر الذنوب جميعاً، ما دمت عنها مستغفراً إياها وليس معناه فليعمل ما شاء إذا كان بالوصف السابق، كما يتبادر فإنه يتضمن الأمر بالمعصية والتوبة وهو لا يصح فتأمل. وخبر الآية المتقدمة وهو الآية الثانية وهي: **﴿أولئك جزاؤهم مغفرةٌ من ربهم وجناتٌ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴾** [آل عمران ـ ١٣٦]. (**رواه الترمذي**) قال ميرك: من طريق قتيبة حدثنا أبو عوانة

---

(١) آل عمران ـ آية رقم ١٣٥.

(٢) أبو داود في السنن ٢/ ١٧٧. حديث رقم ١٥١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٦٦ حديث رقم ٧٥٠٧.

وابنُ ماجه؛ إلاَّ أنَّ ابنَ ماجه لمْ يذكر الآية.

١٣٢٥ ـ (٤) وعن حذَيفةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إِذا حَزَ بَه أمرٌ صَلى.

عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: «سمعت علياً رضي الله عنه يقول إني كنت رجلاً إذ اسمعت من رسول الله ﷺ حديثاً ينفعني الله منه بما شاء وإذا حدثني رجلٌ من الصحابة استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإذا حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قلت: وفيه وجه آخر وهو أن الصديق رضي الله عنه كان ملتزماً أن لا يروي إلا إذا كان محفوظه بالمبنى دون المروي بالمعنى بخلاف أكثر الصحابة ولذا قلت: روايته كأبي حنيفة تبعاً له في هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله وصدق أبو بكر الخ. قال ميرك: وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي أمامة ومعاذ وواثلة وأبي اليسر واسمه كعب بن عمر وانتهى أقول ورواه أبو داود أيضاً من طريق مسدد عن أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة بمثل ما رواه الترمذي، وكأن صاحب المشكاة لم يقف على موضع ايراده في سنن، فترك ذكره ورواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه كما قاله المقدسي، في السلام والله أعلم **(وابن ماجه إلا أن ابن ماجه)** وضع الظاهر موضع الضمير وإلا فالظاهر أن يقول إلا أنه **(لم يذكر الآية)** وذكر الجزري في الحصن عن أبي الدرداء مرفوعاً «وإذا أخطأ أو أذنب فأحب أن يتوب إلى الله فليمد يديه إلى الله عزَّ وجلَّ، ثم يقول اللهم إني أتوب إليك منها لا أرجع إليها أبداً فإنه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك» رواه الحاكم وقال الغزالي: في المنهاج إذا أردت التوبة تغسل واغسل ثيابك، وصل ما كتب الله لك، ثم ضع وجهك على الأرض، في مكانٍ خال لا يراك إلا الله سبحانه وتعالى ثم اجعل التراب على رأسك، ومرغ وجهك الذي هو أعز أعضاك في التراب بدمع جار وقلب حزينٍ وصوتٍ عالٍ واذكر ذنوبك واحداً واحداً ما أمكنك ولم نفسك العاصية عليها ووبخها وقل أما تستحين[1] يا نفس أما آن لك أن تتوبي وترجعي ألك طاقة بعذاب الله (ألك حاجزٌ عن سخط الله) واذكر من هذا كثيراً مع البكاء وارفع يديك إلى الربِّ الرحيم، وقل يا إلهي عبدك الآبق رجع إلى بابك، عبدك العاصي رجع إلى الصلح عبدك المذنب أتاك بالعذر فاعف عني بجودك، وتقبلني بفضلك وانظر إليّ برحمتك اللهم اغفر لي ما سلف من الذنوب، واعصمني فيما بقي من الأجل فإن الخير كله بيدك وأنت بنا رؤوفٌ رحيمٌ.

١٣٢٥ ـ **(وعن حذيفة قال كان النبي ﷺ إذا حز به)** بالباء أي أهمه ويروى بالنون أي أغمه **(أمر)** أي أصابه هم أو نزل به غمّ قال في تيسير الوصول[2]. حز به بالباء والنون أي نزل به وأوقعه في الحزن. اهـ. وهو لف ونشر **(صلى)** أي تسهيلاً للأمر وامتثالاً للأمر الذي في

---

(١) في المخطوطة «تستحي».

الحديث رقم ١٣٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٨ حديث رقم ١٣١٩. وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٨.

(٢) «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» وهو يخص جامع الأصول لابن الأثير اختصره عبد الرحمٰن بن علي الشهير بابن البديع الشيباني ت (٩٤٤).

رواه أبو داود.

١٣٢٦ ـ (٥) وعن بُريدةَ رضي الله عنه، قال: أصبحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فدَعا بلالاً، فقالَ: «بِمَ سبقتَني إلى الجنَّةِ؟ ما دخلتُ الجنَّةَ قطُّ إلاَّ سمعتُ خشخشتكَ أمامي». قال: يا رسولَ اللَّهِ! ما أذَّنتُ قطُّ إلاَّ صلّيتُ ركعتَينِ، وما أصابَني حدَثٌ قطُّ إلاَّ توَضأتُ عندَه ورأيتُ أنَّ للَّهِ عَليَّ ركعتَينِ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «بِهِما».

قوله تعالى: ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة**﴾ [البقرة ـ ٤٥]. أي بالصبر على البلايا، والالتجاء إلى الصلاة، ولقوله تعالى: ﴿**وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها**﴾ [طه ـ ١٣٢]. **(رواه أبو داود)** وهذه الصلاة ينبغي أن تسمى بصلاة الحاجات، لأنها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات ولا مختصة بوقتٍ من الأوقات.

١٣٢٦ ـ **(وعن بريد قال أصبح رسول الله ﷺ)** [أي] ذات يوم **(فدعا بلالاً)** أي بعد صلاة [الصبح] كما مرَّ **(فقال بما)** وفي نسخة المصابيح بم **(سبقتني)** أي خدامي أو قدامي **(إلى الجنة)** وما وجه تخصيصك بالخدمة بين يدي حين دخول الجنة، إذ درجات الجنة على وفق زيادات الطاعة، وقال بعضهم: أي بأي عمل يوجب دخول الجنة سبقت وأقدمت عليه قبل أن آمرك وأدعوك إليه، جعل السبب فيما يوجب دخول الجنة، كالسبق في دخول الجنة يعني جعل السبق في السبب كالسبق في المسبب، ثم رشحه عليه بأن رتب عليه سماع الخشخشة أمامه وهي سماع حركته، أو دفيف النعل بين يديه حيث قال: **(ما دخلت الجنة قط)** يستفاد منه أنه رأى بلالاً كذلك مرات ولعل إحداها[1] ليلة المعراج، والثانية في المنام، والثالثة في عالم الكشف. **(إلا سمعت خشخشتك)** أي حركة لها صوتٌ كصوت السلاح. **(أمامي)** أي قدامي ولا يجوز اجراؤه على ظاهره، إذ ليس لنبي من الأنبياء أن يسبقه عليه الصلاة والسلام فكيف لأحدٍ من أمته. **(قال: يا رسول الله ما أذنت)** أي ما أردت التأذين **(قط إلا صليت ركعتين)** نفلاً قبل الأذان، والأظهر ما أذنت إلا صليت قبل الإقامة ركعتين، وهو قابل لاستثناء المغرب إذ ما من عام إلا وخص [وإن خص] هذا العام أيضاً. **(وما أصابني حدث)** أي حقيقي أو حكمي **(قط إلا توضأت عنده)** أي بعد حدوث ذلك الحدث، وفي ايثار عنده على بعده إشارة إلى المبالغة في المحافظة على مداومة الطهارة. **(ورأيت)** عطف على توضأت قال ابن الملك: أي ظننت وقال ابن حجر: اعتقدت وهو غير صحيح إلا أن يحمل على المبالغ، والأظهر أن يكون من الرأي أي اخترت[2]. **(إن لله عليّ ركعتين)** شكراً له تعالى على إزالة الأذية وتوفيق الطهارة. قال الطيبي: كناية عن مواظبته عليهما. اهـ. ويحتمل أنه جعلهما نذراً على نفسه **(فقال رسول الله ﷺ بهما)** أي بهما نلت ما نلت، أو عليك بهما قاله الطيبي، وهو أحسن مما قيل:

الحديث رقم ١٣٢٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٠ حديث رقم ٣٦٨٩. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٠.

(١) في المخطوطة «إحديها». (٢) في المخطوطة «اخترعت».

رواه الترمذيُّ.

١٣٢٧ ـ (٦) وعن عبدِ اللَّهِ بن أبي أوْفى رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «منْ كانتْ لهُ حاجةٌ إِلى اللَّهِ أو إِلى أحدٍ منْ بني آدمَ فليتوضَّأ فليْحسنِ الوضوء ثمَّ لْيصلِّ ركعتَين، ثمَّ ليُثنِ على اللَّهِ تَعالى، وليصلِّ على النبيِّ ﷺ، ثمَّ لْيقلْ: لا إِله إِلاّ اللَّهُ الحليمُ الكريمُ، سُبحانَ اللَّهِ ربِّ العرشِ العظيمِ،

بهاتين الخصلتين دخلت الجنة ثم الظاهر أن ضمير التثنية، راجع إلى القريبين المذكورين وهما دوام الطهارة وتمامها بأداء وشكر الوضوء فيوافق الحديث السابق أوّل الباب ولا يبعد أن يرجع إلى الصلاة بين كل أذانين والصلاة، بعد كل طهارة أو إلى الصلاة بين الأذانين، ومجموع دوام الوضوء وشكره والله أعلم. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله ميرك.

١٣٢٧ ـ **(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له حاجة)** أي دينية أو دنيوية **(إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء.)** وفي الحصن وضوءه **(ثم ليصل ركعتين)** بكسر اللام وتسكن **(ثم ليثن)** [من الاثناء] **(على الله [عزَّ وجلَّ] وليصل)** [بالوجهين] **(على النبي ﷺ)** [والأصح الأفضل لفظ صلاة التشهد] **(ثم ليقل)** وفي الحصن وليقل أي عوداً للثناء على البدء **(لا إله إلا الله الحليم)** الذي لا يعجل بالعقوبة **(الكريم)** الذي يعطي بغير استحقاق، وبدون المنة **(سبحان الله)** وما أحسن موقع تقديم التنزيه على **(رب العرش)** أي المحيط بجميع المكوّنات والاضافة تشريفيةٌ لتنزهه تعالى عن الاحتياج إلى شيء وعن جميع سمات الحدوث، من الاستواء والاستقرار والجهة والمكان والزمان واختلف في كون. **(العظيم)** صفة للرب أو العرش كما في قوله عليه الصلاة والسلام «لا إله إلا الله رب العرش العظيم»[(١)] نقل ابن التين عن الداودي[(٢)] أنه رواه برفع[(٣)] العظيم على أنه نعتٌ للرب والذي ثبت في رواية الجمهور على أنه نعتٌ للعرش، وكذلك قراءة الجمهور في قوله: **﴿تعالى رب العرش العظيم﴾** [النمل ـ ٢٦] **﴿ورب العرش الكريم﴾** [المؤمنون ـ ١١٦]. بالجر وقرأ ابن محيصن بالرفع [فيهما] وجاء ذلك أيضاً أي شاذاً عن ابن كثير وأبي جعفر المدني وأعرب بوجهين أحدهما ما تقدم، والثاني أن يكون مع الرفع نعتاً للعرش، على أنه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح، ورجح لحصول توافق الروايتين ورجح أبو بكر الأصم الأول، لأن وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش، وفيه نظر لأن وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم،

الحديث رقم ١٣٢٧: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٤٤ حديث رقم ٤٧٩. وابن ماجه ١/ ٤٤١ حديث رقم ١٣٨٤.

(١) من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٤٥ حديث رقم ٦٣٤٦. ومسلم ٤/ ٢٠٩٢ حديث رقم ٢٧٣٠.

(٢) في المخطوطة «الداوردي». وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى.

(٣) في المخطوطة «بلفظ».

والحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين، أسألكَ موجباتِ رحمتكَ، وعزائمَ مَغفِرتكَ، والغنيمةَ منْ كلِّ برّ، والسلامةَ مِنْ كل إثمٍ، لا تَدعْ لي ذنْباً إلاّ غفرتَه، ولا همّاً إلاّ فرَّجتَه، ولا حاجةً هيَ لكَ رضىً إلاّ قَضيتها يا أرحمَ الرَّاحِمينَ». رواهُ الترمذي، وابنُ ماجه وقالَ الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

أقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم، ولم ينكر عليه سليمان نقله ميرك وبين العرشين بون عظيم والمعنى المراد في المقام أنه منزه عن العجز فإن القادر على العرش العظيم، لا يعجز عن اعطاء مسؤول عبده المتوجه إلى ربه الكريم **(والحمد لله رب العالمين)** أي مالكهم وخالقهم ومربيهم، ومصلح أمورهم، ومعطي حاجاتهم، ومجيب دعواتهم. وفي الحصن بدون العاطف وختم الثناء بما هو [من] مجامعه بل قيل: إنه من أفضل صيغ الحمد لافتتاح القرآن به، إشارة إلى التفاؤل بزوال النقمة، وحصول النعمة وايماء إلى أنه حامدٌ له تعالى على كل حال، وراضٍ عنه بكل فعال، **(أسألك موجبات رحمتك)** بكسر الجيم أي أسبابها وما في نسخة جلال من فتح الجيم غير ظاهر. وقال الطيبي: جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة. وقال ابن الملك: يعني الأفعال والأقوال والصفات، التي تحصل رحمتك بسببها. **(وعزائم مغفرتك)** أي مؤكداتها قال الطيبي: أي أعمالاً لا تعزم[(١)] وتتأكد[(٢)] بها مغفرتك وقال ابن الملك: جمع عزيمة وهي الخصلة، التي يعزمها الرجل، يعني الخصال التي تحصل[(٣)] مغفرتك بسببها أي أسألك أن تعطيني نصيباً وافراً منهما. **(والغنيمة من كل بر)** أي طاعة وعبدةً فإنهما غنيمةٌ مأخوذةٌ بغلبة دواعي عسكر الروح على جند النفس، فإن الحرب قائمٌ بينهما على الدوام ولهذا[(٤)] يسمى الجهاد الأكبر لأن أعدى عدوّك، نفسك التي بين جنبيك. **(والسلامة من كل إثم)** أي الخلاص من كل ما يجرح دين السالك. **(لا تدع)** أي لا تترك **(لي ذنباً إلا غفرته)** أي إلا موصوفاً بوصف الغفران، فالاستثناء فيه وفيما يليه مفرغ من أعم الأحوال. **(ولا هما)** أي غماً **(إلا فرجته)** بالتشديد ويخفف أي أزلته وكشفته **(ولا حاجة هي)** أي تلك الحاجة **(لك رضا)** أي بها يعني مرضية **(إلا قضيتها يا أرحم الراحمين، رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** وفي اسناده مقال انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر: يندب تحري غداة السبت لحاجته لقوله عليه الصلاة والسلام «من غدا يوم السبت في طلب حاجة، يحل طلبها فأنا ضامن لقضائها»[(٥)] وذكر الجزري في الحصن صلاة حفظ القرآن تخصيصاً من بين حاجات الإنسان، فأحببت أن ألحقها بها هنا قال: ومن أراد حفظ القرآن فإذا كانت ليلة الجمعة فإن استطاع أن يقوم في ثلث الليل الآخر، فليقم فإنها ساعة مشهودةٌ والدعاء فيها مستجابٌ فإن لم يستطع ففي وسطها فإن لم يستطع ففي أوّلها، فيصلي

(١) في المخطوطة «يعتزم».
(٢) في المخطوطة «يتأكد».
(٣) في المخطوطة «تحصل».
(٤) في المخطوطة «هذا».
(٥) لم أجده في كنز العمال ولا في الجامع الصغير ولا في الكتب الستة. والله تعالى أعلم.

(٤٠) باب صلاة التسبيح

١٣٢٨ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللّهُ عنهُما] أنَّ النبيَّ ﷺ قال للعبَّاسِ بن عبدِ المطَّلبِ: «يا عبَّاسُ! يا عمَّاهُ! ألاَ أُعطيكَ؟ ألا أمنحُكَ؟ ألاَ أُخبِرُكَ؟ ألا أَفعَلُ بكَ؟

أربع ركعاتٍ يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة يس وفي الثانية الفاتحة، وحم الدخان، وفي الثالثة الفاتحة وألم تنزيل السجدة وفي الرابعة [الفاتحة] وتبارك الملك، فإذا فرغ من التشهد فليحمد الله وليحسن الثناء عليه وليصل على النبي ﷺ وعلى سائر النبيين، ويستغفر[١] للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانه الذين سبقوه بالإيمان ثم ليقل في آخر ذلك اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والاكرام، والعزة التي لا ترام أي لا تدرك أسألك يا الله يا رحمٰن بجلالك ونور وجهك، أي ذاتك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمٰن بجلالك ونور وجهك أن تنوّر بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تشرح به صدري، وأن تستعمل وفي نسخة صحيحة وأن تغسل به بدني فإنه لا يعينني على الحق غيرك، ولا يؤتيه إلا أنت ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم يفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً يجاب بإذن الله والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمناً قط. رواه الترمذي والنسائي كلاهما عن ابن عباس. وقال الترمذي حسن غريب قال الحاكم: صحيح على شرطهما[٢] * **(صلاة التسبيح)** * أي هذا مبحثها أو بيانها.

١٣٢٨ ـ **(عن ابن عباس [رضي الله عنهما])** وفي نسخة بالواو وحذف صلاة التسبيح **(أن النبي ﷺ قال: للعباس بن عبد المطلب يا عباس)** طلباً لمزيد اقباله **(يا عماه)** إشارةٌ إلى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم فقلبت ياؤه ألفاً وألحقت بهاء السكت كيا غلاماه ذكره ابن الملك. **(ألا أعطيك)** ألا للتنبيه أو الهمزة للاستفهام وأجاب بغير جواب لظهور الصواب **(ألا أمنحك)** أي ألا أعطيك منحةً والمراد بالمنحة الدلالة على فعل ما تفيده[٣] الخصال العشر، وهو قريب المعنى من الأوّل وفي المغرب المنح أن يعطي الرجل الرجل شاة أو ناقة، ليشرب لبنها، ثم يردها إذا ذهب درها[٤] هذا أصله ثم كثر [استعماله] حتى قيل: في كل عطاءٍ **(ألا أخبرك)** وفي الحصن ألا أحبوك يقال: حباه كذا وبكذا إذا أعطاه والحباء العطية، كذا في النهاية. **(ألا أفعل بك)** وفي بعض نسخ المصابيح باللام قال التوربشتي: الرواية

---

(١) في المخطوطة «يشير».

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٢٦ حديث رقم ٣٥٧٠.

الحديث رقم ١٣٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٧ حديث رقم ١٢٩٧. وابن ماجه ١/ ٤٤٢ حديث رقم ١٣٨٦.

(٣) في المخطوطة «يفيده». (٤) في المخطوطة «لأنها».

عشرِ خصالٍ إذا أنتَ فعلْتَ ذلكَ؛ غفرَ اللَّهُ لكَ ذنبَكَ أوَّلَهُ وآخرَه، قديمَه وحديثَه، خطأَه وعمْدَه،

الصحيحة بالباء وذكر ابن حجر في قوله. ألا أفعل بك أنه قال غير واحد كذا في نسخ المصابيح والصواب ألا أفعل لك. اهـ. وفيما قالوه نظر ولا صواب في ذلك بل الذي في الأصول المعتمدة هو الباء فهو غفلة عن تحقيق ما قالوه بسبب التحريف والتصحيف، الذي وقع في أصله من نسخة المشكاة كما تشهد[1] عليه المواضع المتقدمة وإنما أضاف عليه الصلاة والسلام فعل الخصال إلى نفسه، لأنه الباعث عليها، والهادي إليها وكرر ألفاظاً متقاربة المعنى تقريراً للتأكيد، وتأييداً للتشويق، وتوطئة للاستماع إليه، لتعظيم هذه الصلاة. **(عشر خصال)** بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع. وروي بالرفع [على تقدير هي] قال التوربشتي: الخصلة هي الخلة وهي الاختلال العارض للنفس، إما لشهوتها الشيء أو لحاجتها إليه فالخصلة كما تقال: للمعاني التي تظهر من نفس الإنسان تقال أيضاً لما تقع حاجته إليه أي عشرة أنواع ذنوبك، والخصال العشر منحصرة في قوله أوّله وآخره وقد زادها ايضاحاً بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام أي هذه عشر خصال فقد سقط من هذا الحديث أي في المصابيح شيءٌ من موضعين، الأوّل بعد قوله أوّله وآخره سقط منه قديمه وحديثه والثاني بعد قوله وعلانيته سقط منه عشر خصال، فالحديث على ما هو في المصابيح غير مستقيم، كذا حققه التوربشتي وغيره وقال: فمن نصب عشراً فالمعنى خذها، أو دونك عشر خصال وقيل: عدها قيل: ومعنى الأخيرة ألا [أصيرك ذا عشر خصال] أو ألا آمرك بما يتسبب عنه أنك إذا فعلته تصبر ذا عشر خصال، [يغفر بها ذنبك وفهم مما تقدم أن الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. وقال ميرك: منصوب على تنازع الأفعال قبلها وهو على حذف مضاف أي مكفر عشر خصال] يوضحه قوله. **(إذا أنت فعلت ذلك)** لأنه إذا كان المضاف مقدراً وجه الاشارة إليه. اهـ. وقيل: المعنى إذا فعلت ما أعلمك. **(غفر الله لك ذنبك.)** ثم قال ميرك: فالخصال العشر هي الأقسام العشرة من الذنوب، ومن أجل خلوّ أكثر نسخ المصابيح من قديمه وحديثه قال بعضهم: المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات، فإنها سوى القيام عشر عشر. اهـ. ففيه تغليب **(أوّله وآخره)** بالنصب قال التوربشتي: أي مبدأه ومنتهاه وذلك أن من الذنب ما لا يواقعه الإنسان وقعة واحدة، وإنما يتأتى منه شيئاً فشيئاً ويحتمل أن يكون معناه ما تقدم من ذنبه، وما تأخر ويؤيده أن في رواية ما تقدم وما تأخر وفي رواية للطبراني غفر الله لك كل ذنب كان أو هو كائن. **(قديمه وحديثه)** أي جديده كما في أصل الأصيل[2] قال ابن حجر: اثباتهما أشهر من اسقاطهما في نسخ المصابيح. اهـ. وهو مخالفٌ لما ذكره الشيخ الأجل التوربشتي، شارح المصابيح والله أعلم. **(خطأه)** بفتحتين وهمزة **(وعمده)** قيل: يشكل بأن الخطأ لا إثم فيه لقوله عليه الصلاة والسلام (إن الله تجاوز لي عن

(١) في المخطوطة «يشهده».
(٢) أي أصل السيد أصيل الدين أحد شراح المشكاة.

صغيرَه وكبيرَه سرَّه وعلانيتَه: أنْ تُصلّيَ أربعَ ركعاتٍ، تقرأُ في كل ركعةٍ فاتحةَ الكتابِ وسُورةً، فإذا فرغتَ منَ القراءَةِ في أوّلِ ركعةٍ وأنتَ قائِمٌ. قلتَ: سُبحانَ الله، والحمدُ للَّهِ، ولا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ، خمسَ عشرةَ مرَّةً،

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا[١] عليه، فكيف يجعل من) جملة الذنب؟ وأجيب بأن المراد بالذنب ما فيه نقص، وإن لم يكن فيه اثم ويؤيده قوله تعالى: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ [البقرة ـ ٢٨٦] ويحتمل أن يراد مغفرة ما يترتب[٢] على الخطأ من نحو الاتلاف من ثبوت بدلها في الذمة، ومعنى المغفرة حينئذ ارضاء الخصوم وفك النفس عن مقامها الكريم، المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام «نفس المؤمن مرهونةٌ حتى يقضي [عنه] دينه»[٣] (**صغيره وكبيره سره وعلانيته**) قال ابن الملك: والضمير في هذه كلها عائدٌ إلى قوله ذنبك وسقط من المشكاة هنا لفظ عشرة خصال وهو موجود في الأصول على ما يشهد به الحصن وغيره. قال في الأزهار: فإن قلت: أوّله وآخره يندرج تحته ما يليه وكذا باقيه فما الحاجة إلى تعدد أنواع الذنوب. قلت: ذكره قطعاً الوهم أن ذلك الأوّل والآخر ربما يكون عمداً أو خطأ وعلى هذا في أقرانه، وأيضاً في التنصيص على الأقسام حثٌ للمخاطب على المحثوث عليه، بأبلغ الوجوه ثم كلّ من الأقسام أعم مما يليه من وجه إذ الأوّل والآخر قد يكون قديماً وقد يكون حديثاً والقديم والحديث، قد يكون خطأ وقد يكون عمداً والخطأ والعمد قد يكون صغيراً، وقد يكون كبيراً والصغير والكبير قد يكون سراً، وقد يكون علناً وعلى هذا من الجانب الأسفل فإن السر والعلانية قد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً. إلى أوّله وآخره. (**أن تصلي**) قال ابن الملك: أن مفسرةٌ لأن التعليم في معنى القول أو هي خبر مبتدأ محذوف، والمقدر عائد إلى ذلك أي هو يعني المأمور به أن تصلي. وقيل: التقدير هي وهي راجعةٌ إلى الخصال العشر، على ما تقدم قال ابن حجر: أي تصلي بنية صلاة التسبيح، ولو في الوقت المكروه فيما يظهر قلت: هذا مما لم يظهر فإن الأحاديث [الواردة] الصحيحة الصريحة بالنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، مانعة من ارادة الاطلاق المفهوم، من هذا الحديث قاضية عليه والشافعية استثنوا الصلوات التي لها سببٌ مقدمٌ وهذه ليس لها سببٌ بالإجماع فظهر بطلان ما ظهر له والله أعلم. (**أربع ركعات**) ظاهره أنه بتسليم واحدٍ، ليلاً كان أو نهاراً. (**تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة**) وسيأتي ما ورد في تعيينها وتعيين أفضل أوقات صلاتها، وقيل: الأفضل أن يقرأ فيها أربعاً من المسبحات الحديد، والحشر والصف والجمعة، والتغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم. (**فإذا فرغت من القراءة، في أول ركعة**) [أي قبل الركوع والجملة حالية]. (**وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.**) زاد الغزالي ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم. (**خمس عشرة مرة**) بسكون الشين وتكسر قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦٥٩ حديث رقم ٢٠٤٣.

(٢) في المخطوطة «ترتب». (٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ٥٥٤٣.

ثمَّ تركعُ، فتقولُها وأنتَ راكعٌ عشراً، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ منَ الركوعِ، فتقولُها عشراً، ثمَّ تهْوي ساجداً، فتقولُها وأنتَ ساجدٌ عشراً، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ منَ السُّجودِ فتقولُها عشراً، ثمَّ تسجدُ فتقولُها عشْراً، ثمَّ ترفعُ رأسَكَ فتقولُها عشراً، فذلكَ خمسٌ وسبعونَ في كلِّ ركعةٍ، تفعلُ ذلكَ في أربعِ ركعاتٍ؛ إن استطعتَ أنْ تُصلِّيَها في كلِّ يومٍ مرَّةً فافعَلْ، فإنْ لم تفعلْ؛ ففي كلِّ جُمعةٍ مرَّةً، [فإنْ لمْ تفعَلْ ففي كلِّ شهرٍ مرَّةً]، فإنْ لم تفعَلْ ففي كلِّ سنةٍ مرَّةً، فإنْ لم تفعلْ ففي عُمرِكَ مرَّةً». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «الدعواتِ الكبير».

ابن حجر: ما صرح به هذا السياق أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا، وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمس عشرة قبل القراءة، وبعد القراءة عشراً ولا يسبح في الاعتدال مخالف لهذا الحديث قال بعض أئمتنا: لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته، ووافقه النووي في الاذكار فجعل قبل الفاتحة عشراً، لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة قال بعضهم: وفي رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول عشرين في السجدة الثانية، وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة. **(ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً)** أي بعد تسبيح الركوع كذا في شرح السنة **(ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً)** أي بعد التسميع والتحميد **(ثم تهوي)** في الصحاح هوى بالفتح يهوي بالكسر هوياً إذا سقط إلى أسفل. **(ساجداً)** حال **(فتقولها وأنت ساجد عشراً)** أي بعد تسبيح السجود **(ثم ترفع رأسك من السجود، فتقولها عشراً)** من غير زيادة دعاء عندنا وظاهر مذهب الشافعي، أن يقولها بعد رب اغفر لي ونحوه **(ثم تسجد)** أي ثانياً **(فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك)** أي من السجدة الثانية **(فتقولها عشراً)** أي قبل أن تقوم على ما في الحصن وهو يحتمل جلسة الاستراحة، وجلسة التشهد. **(فذلك)** أي مجموعُ ما ذكر من التسبيحات **(خمس وسبعون)** أي مرةً على ما في الحصن **(في كل ركعة)** أي ثابتة فيها **(تفعل ذلك)** أي ما ذكر في هذه الركعة **(في أربع ركعات)** أي في مجموعها فلا مخالفة بين الأولى والثلاث فتصير ثلثمائة تسبيحة[١]. **(إن استطعت)** استئناف أي إن قدرت **(أن تصليها)** أي هذه الصلاة **(في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل)** أي في كل يوم لعدم القدرة، أو مع وجودها لعائق. **(ففي كل جمعة)** بضم الميم وتسكن أي في كل أسبوع والتعبير بها اشارة إلى أنها أفضل أيام الأسبوع. **(مرة فإن لم تفعل)** لما تقدم **(ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك)** بضم الميم وتسكن **(مرة رواه أبو داود وابن ماجه)** أي عن ابن عباس وروي عن أبي رافع أيضاً **(والبيهقي في الدعوات الكبير)** قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيرهم من حديث ابن عباس. اهـ. ورواه الحاكم[٢] وابن حبان عن ابن عباس على ما في الحصن.

---

(١) في المخطوطة «تسبيحات».

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣١٨.

١٣٢٩ ـ (٢) وروى الترمذيُّ عنْ أبي رافعٍ نحوَه.

١٣٢٩ ـ **(وروى الترمذي عن أبي رافع نحوه)** وقال الترمذي: حديث غريب وقال روي عن النبي ﷺ في صلاة التسبيح غير حديث ولا يصح منه كثير شيء، قال: وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمر والفضل بن عباس، وروى ابن المبارك وغير واحدٍ من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها نقله ميرك. وقال ابن حجر: وممن رواه أيضاً الطبراني في معجمه والخطيب والآجري وأبو سعيد السمعاني وأبو موسى المديني واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث، وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة[١]. اهـ. وقال العسقلاني: هذا حديثٌ [حسنٌ] وقد أساء ابن الجزري، بذكره في الموضوعات وقال الدارقطني: أصح شيء ورد في فضائل السور، فضل ﴿قل هو الله أحد﴾، وأصح شيء ورد في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح. وقال عبد الله بن المبارك: صلاة التسبيح مرغبٌ فيها، يستحب أن يعتادها في كل حينٍ، ولا يتغافل عنها قال: ويبدأ في الركوع [بسبحان ربي العظيم ثلاثاً. وفي السجود] سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة، وقيل له: إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً؟ قال: ألا إنما هي ثلثمائة تسبيحة. قلت: ومفهومه أنه إن سها ونقص عدداً من محل معين، يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب. وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال إن صلاها ليلاً فأحب إليّ أن يسلم من كل ركعتين، وإن صلاها نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم غير أن التسبيح الذي يقوله بعد الفراغ، من السجدة الثانية يؤدي إلى جلسة الاستراحة وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة. ثم بعد القراءة عشراً والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين قاله الترمذي. قال السبكي: وجلالة ابن المبارك: تمنع من مخالفته وإنما أحب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس، ولا يمنعني من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فإن جلسة الاستراحة حينئذٍ مشروعةٌ في هذا المحل، وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارةً، ويعمل بحديث[٢] ابن المبارك أخرى. وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر، وأن يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات، والفتح والاخلاص وتارة بألهاكم والعصر والكافرون، والاخلاص وأن يكون دعاؤه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شيءٍ ذكرته وردت سنةٌ أما كونها بعد الزوال فقد أخرج أبو داود عن أبي الجوزاء عن رجلٍ له صحبةٌ يروي أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية، أي حسيةً والحال أنها معنويةٌ قال إذا زالت الشمس فقم فصل أربع ركعاتٍ فذكر نحوه وقال ثم ترفع رأسك فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً، وتكبر عشراً، وتهلل عشراً ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات، فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك. قلت: فإن لم أستطع أن أصليها في

الحديث رقم ١٣٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٥٠ حديث رقم ٤٨٢.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٨.
(٢) في المخطوطة «يعمل».

١٣٣٠ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ ما يُحاسبُ به العبدُ

تلك الساعة قال: صلها من الليل والنهار[١] وقال في الأحياء: إنه يقول في أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم يسبح خمس عشرة قبل القراءة وعشراً بعدها والباقي عشراً عشراً كما في الحديث ولا يسبح بعد السجدة الأخيرة قاعداً، وهذا هو الأحسن وهو اختيار عبد الله بن المبارك ثم قال: وإن زاد بعد التسبيح ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم فحسنٌ وقد ورد ذلك في بعض الروايات وأما الدعاء فقال الترمذي في [كتاب] اللمعة: في رغائب يوم الجمعة لابن أبي الصيف اليمني، نزيل مكة المشرفة يستحب صلاة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة التكاثر، وفي الثانية والعصر، وفي الثالثة الكافرون، وفي الرابعة الاخلاص فإذا كملت الثلثمائة تسبيحة قال بعد فراغه من التشهد قبل أن يسلم اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدي، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وحذر أهل الخشية، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم، حتى أخافك. اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك وحتى أعمل بطاعتك، عملاً أستحق به الرضا، وحتى أناصحك في التوبة خوفاً منك وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك[٢] وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها، حسن ظن بك سبحان خالق النور ربنا أتمم لنا نورنا، واغفر لنا إنك على كل شيء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يسلم والأقرب من الاعتدال للمؤمن أن يصليها من الجمعة إلى الجمعة، وهذا الذي كان عليه حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. فإنه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة ويقرأ فيها ما تقدم. اهـ. كذا ذكره شيخنا المرحوم قطب الدين، المفتي بالحرم الأمين في رسالته[٣] أدعية الحج نفعنا الله به وقد ذكر شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي، في الكلم الطيب عن الإمام أحمد أنه يقول بعد صلاة التسبيح قبل السلام ولفظه اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدي، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة وعزم [أهل الصبر، وجد أهل الخشية وطلب] أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم، حتى أخافك اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك، وحتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك، وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النار. اهـ. وهو أولى مما قبله باعتبار حسن سنده كما لا يخفى.

١٣٣٠ ـ (وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أوّل ما يحاسب به العبد)

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٨ حديث رقم ١٢٩٨.

(٢) في المخطوطة «حباً لك». (٣) في المخطوطة «رسالة».

الحديث رقم ١٣٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٤٠ حديث رقم ٨٦٤. والترمذي ٢/ ٢٦٩ حديث رقم ٤١٣. والنسائي ١/ ٢٣٢ حديث رقم ٤٩٥. وابن ماجه ١/ ٤٥٨ حديث رقم ١٤٢٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٠.

يومَ القيامةِ منْ عملِه صلاته، فإنْ صلَحَتْ فقد أفلحَ وأنجحَ، وإنْ فسدَتْ فقدْ خابَ وخسِرَ؛ فإن انتقَصَ منْ فريضتهِ شيءٌ، قال الربُّ تباركَ وتعالى: انظُروا هلْ لعَبدي مِنْ تطوُّع؟ فيُكمَّلُ بها ما انتقَصَ منَ الفريضةِ، ثمَّ يكونُ سائرُ عملِه على ذلكَ». وفي روايةٍ: «ثمَّ الزَّكاةُ مثل ذلكَ، ثمَّ تُؤخذُ الأعمالُ على حسبِ ذلكَ». رواه أبو داود.

١٣٣١ ـ (٤) ورواه أحمدُ عنْ رجُلٍ.

بالرفع على نيابة الفاعل (**يوم القيامة من عمله**) أي طاعاته (**صلاته**) أي الفريضة قال الأبهري: وجه الجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام أوّل ما يقضي بين الناس يوم القيامة الدماء[1] أن الأوّل من حق الله تعالى، والثاني من حقوق العباد. اهـ. أو الأوّل من ترك العبادات، والثاني من فعل السيئات. (**فإن صلحت**) بضم اللام وفتحها قال ابن الملك: صلاحها بأدائها صحيحةً. اهـ. أو بوقوعها مقبولة (**فقد أفلح**) أي فاز بمقصوده (**وأنجح**) أي ظفر بمطلوبه فيكون فيه تأكيد أو فاز بمعنى خلص من العقاب، وأنجح أي حصل له الثواب. (**وإن فسدت**) بأن لم تؤد أو أديت غير صحيحة أو غير مقبولة. (**فقد خاب**) بحرمان المثوبة (**وخسر**) بوقوع العقوبة وقيل: معنى خاب ندم وخسر أي صار محروماً من الفوز والخلاص، قبل العذاب. (**فإن انتقص**) بمعنى نقص اللازم (**من فريضته شيء**) أي من الفرائض (**قال الرب تبارك وتعالى**) من فضله وكرمه (**انظروا**) يا ملائكتي (**هل لعبدي من تطوّع**) [في صحيفته وهو أعلم به منهم]، أي سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض، أو بعده أو مطلقاً ولم يعلم العبد نقصان فرضه حتى يقضيه. (**فيكمل**) بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل أو المفعول وهو الأظهر وبالنصب ويرفع. (**بها**) أي بنافلته وقال ابن الملك: أي بالتطوّع وتأنيث الضمير باعتبار النافلة، قال الطيبي: الظاهر نصب فيكمل على أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام، ويؤيده رواية أحمد فكملوا بها فريضته، وإنما أنث ضمير التطوّع في بها نظراً إلى الصلاة. (**ما انتقص من الفريضة**) أي مقداره (**ثم يكون سائر عمله من الصوم، والزكاة وغيرهما على ذلك**). أي إن ترك شيئاً من المفروض يكمل له بالتطوّع. (**وفي رواية ثم الزكاة مثل ذلك**) يعني الأعمال المالية **مثل** الأعمال البدنية، على السوية. (**ثم تؤخذ الأعمال**) أي سائر الأعمال، من الجنايات والسيئات. (**على حسب ذلك**) من الطاعات والحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات. وقال ابن الملك: أي على حسب ذلك بالمثال المذكور فمن كان حق عليه لأحد يؤخذ من عمله الصالح، بقدر ذلك ويدفع إلى صاحبه. (**رواه أبو داود**) أي عن أبي هريرة.

١٣٣١ ـ (**ورواه أحمد عن رجل**) وقال ميرك: ورواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة

---

(١) متفق عليه.

الحديث رقم ١٣٣١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧٢.

١٣٣٢ ـ (٥) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أذِنَ اللَّهُ لعبدٍ في شيءٍ أفضلَ منْ الرَّكعتينِ يُصلّيهِما، وإِنَّ البِرَّ ليُذَرُّ على رأسِ العبدِ ما دامَ في صلاتِه، وما تقرَّبَ العبادُ إلى اللَّهِ بمثلِ ما خرجَ منه»، يعني القرآنَ.

قال ابن حجر ورواه النسائي وآخرون ورواه أبو داود أيضاً من رواية تميم الداري[١] معناه بإسناد صحيح وأما خبر لا تقبل نافلة المصلي، حتى يؤدي الفريضة فضعيف.

١٣٣٢ ـ **(وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ما أذن الله)** من أذنت الشيء أصغيت له والمراد هنا غاية الاصغاء وهي الاقبال باللطف والرحمة والرضا أي ما قبل. **(لعبد في شيء)** أي من العبادات **(أفضل من ركعتين يصليهما)** يعني أفضل العبادات الصلاة، كما ورد في الصحيح الصلاة خير موضوع، أي خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه، وفي قوله أذن المفسر بأقبل اشارة إلى أنه يجب على العبد أن يكون في مناجاته مع ربه مقبلاً على الله بكليته ولسانه، وقلبه وقالبه. **(وإن البر ليذر)** بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول أي ينثر ويفرق من قولهم ذررت الحب والملح، أي فرقته وفي بعض النسخ ليدر بالدال المهملة وضمها أي لينزل وهو مشاكل للصواب لكنه تصحيف، والرواية هو الأوّل قال الطيبي: وهو مع كونه هو الرواية أنسب من الدر بالمهملة لأنه أشمل منه لاختصاص الدر أي الصب بالمائع وعموم[٢] الذر قال التوربشتي: الدر بالدال المهملة تصحيف وهو في المعنى مشاكل إلا أن الرواية لم تساعده. قال ابن حجر: لأن الأنسب بالمقام تخريجه على التشبيه بملك كريم أراد الإحسان إلى عبد أحسن خدمته، ورضي عنه. فاللائق به أن يكون احسانه إليه بنثر الجواهر النفيسة على رأسه اعظاماً له، واشهاراً لمرتبته ويؤيده ذكر الرأس في قوله. **(على رأس العبد)** أي ينزل الرحمة والثواب الذي هو أثر البر على المصلي. **(ما دام في صلاته وما تقرب العباد)** أي ما طلب العباد شيئاً مما يتقرب به. **(إلى الله)** أي من الاذكار التي لم تخص وحدها بزمن أو مكان معين، أو المراد من مطلق القربات. **(بمثل ما خرج منه)** أي ظهر من الله من شرائعه ومن أحكامه، وقيل: ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ. وقيل: من علمه الكامل وقيل: الضمير راجعٌ إلى العبد، ومعنى خروجه منه ظهوره على لسانه مما هو محفوظ في صدره [قال ابن حجر: ومعنى قول السلف كلام الله خرج منه وإليه يعود أي به أمر ونهي، ثم يحاسب عما وقع في ذلك المأمور والمنهي أو أنزله حجة للخلق وعليهم ليكون للعالمين نذيراً ثم مآل تبين حقيقته، وظهور وصدق ما نطق به من الوعد والوعيد إليه تعالى، ومن ثم لما سمع ابن عباس رجلاً يقول يا رب القرآن قال: مه أما علمت أن القرآن منه أي أنه صفته القديمة القائمة بذاته، فلا يجوز أن يوصف بالربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى عن ذلك]. **(يعني القرآن)** وهذا تفسير بعض الرواة لا الصحابي قال ابن الملك: هو أبو النصر

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٤١ حديث رقم ٨٦٦.

الحديث رقم ١٣٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٦ حديث رقم ٢٩١١. وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٨.

(٢) في المخطوطة «عدم».

رواه أحمدُ، والترمذيُّ.

(٤١) باب صلاة السفر

الفصل الأول

١٣٣٣ ـ (١) عن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلّى الظهْرَ بالمدينةِ أربعاً، وصلّى العصْرَ بذي الحُليفةِ ركعتَينِ.

وقيل: ما خرج من العبد وهو ما هو متلوٌ على لسانه. قال الطيبي: أطلق المصنف هذا التفسير لم يقيده بما يفهم منه، أن المفسر من هو والحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي. وفي روايته قال أبو نصر: يعني القرآن ومثل هذا لا يتسامح فيه أهل الحديث فإنه يوهم أن التفسير من فعل الصحابي فيجعل من متن الحديث. **(رواه أحمد والترمذي)**.

(باب صلاة السفر)

السفر لغة قطع المسافة، وليس كل قطع تتغير به الأحكام من جواز الافطار، وقصر الرباعية وغيرهما فاختلف العلماء فيه شرعاً. فقال أبو حنيفة: هو [أن يقصد] مسافة ثلاثة أيام ولياليها بسير وسط. وقال مالك والشافعي: وأحمد: هو مسيرة مرحلتين بسير الأثقال، وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخاً أربع برد وقال الأوزاعي: يقصر في مسيرة يوم، وقال داود: ويجوز القصر في طويل السفر وقصيره.

(الفصل الأوّل)

١٣٣٣ ـ **(عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، بالمدينة أربعاً.)** أي في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى مكة للحج، أو العمرة. **(وصلى العصر بذي الحليفة)** وهو ميقات أهل المدينة المشهور الآن ببئر علي قال ابن حجر: ذو الحليفة بضم ففتح للمهملة على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح وتسميها العوام أبيار علي لزعمهم أنه قاتل في بئرها الجان ولا أصل لذلك. **(ركعتين)** لأنه كان في السفر أعلم أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقته بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ورواية عن مالك وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال، وقال بعض التابعين: أنه يجوز أن يقصر من منزله. وروى ابن أبي شيبة

الحديث رقم ١٣٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦٩. حديث رقم ١٠٨٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٠ حديث رقم (١١ ـ ٦٩٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٨ حديث رقم ١٢٠٢. والترمذي ٢/ ٤٣١ حديث رقم ٥٤٦. والنسائي ١/ ٢٣٥ حديث رقم ٤٦٩. والدارمي ١/ ٤٢٤ حديث رقم ١٥٠٧.

متفق عليه.

١٣٣٤ ـ (٢) وعن حارِثَةَ بنِ وهبٍ الخُزاعيِّ، قال: صلّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ونحنُ أكثرُ ما كنَّا قطُّ وآمَنُه بمناً، ركعَتين.

عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً. ثم قال: أنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ذكره ابن الهمام. قال ابن حجر: واحتج به الظاهرية على جواز القصر في السفر، القصير وهو غلطٌ منهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان قاصداً مكة لا أن ذا الحليفة غاية سفره. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والترمذي والنسائي قاله ميرك.

١٣٣٤ ـ **(وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا)** بالرفع وقيل: بالنصب فالرفع على أنه خبر نحن وما مصدرية ومعناه الجمع لأن ما أضيف إليه أفعل التفضيل يكون جمعاً. **(قط)** ظرف بمعنى الدهر والزمان متعلق بكنا قال الأشرف: قط مختص بالماضي المنفي، ولا منفى هنا فتقديره ما كنا أكثر من ذلك [ولا] آمنه قط. **(وآمنه)** عطف على أكثر وقط مقدر ههنا والضمير فيه راجع إلى ما كنا والواو، وفي نحن للحال المعترضة بين صلى ومعموله وهو. **(بمنا)** بالانصراف وفي نسخة بمنى غير منصرف قال الطيبي: إن قصد إلى البقعة لا ينصرف، ويكتب بالياء وإن قصد بالموضع ينصرف ويكتب بالألف والأغلب تذكيره وسمي [بذلك] لكثرة ما يمني فيه من الدماء أي يراق. وقيل: لأنه تعالى يمن فيها على عباده بالمغفرة كذا ذكره ابن حجر في المنح والقيل لا يلائم مادة الاشتقاق، وقيل: لأن جبريل لما أراد مفارقة آدم، قال له تمن قال أتمنى الجنة أو لتقدير الله فيه الشعائر من منى أي قدر والمعنى صلى بنا رسول الله ﷺ في ذلك الوقت والحال أنا بمنا. **(ركعتين)** أي في حجة الوداع [والحال أنا في ذلك الوقت] أكثر أكواننا في سائر الأوقات عدداً، وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز كذا قاله الطيبي. وقال شارح: ضمير آمنه عائد إلى ما إن كانت موصوف تقديره ونحن حينئذ أكثر عدد كنا قبل اياه، وآمن من عدد كنا قبل اياه وإلى المصدر المقدر إن كان ما مصدرية أي ونحن أكثر كون أي وجودٍ وآمن من كون ما كنا قبل وجيء بقط لاشتماله على النفي[(١)]، أي ما كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد، ومثل ذلك إلا من قط وفي المفاتيح وروي أمنة جمع آمن كطلبة وطالب. فعلى هذا يجوز أن يكون أكثر بمعنى كثير، وما نافية وخبر كنا محذوف أي ونحن كثيرون ما كنا مثل ذلك قط ونحن أمنة. وقال الأبهري: يجوز أن تكون ما نافية خبر المبتدأ وأكثر منصوباً على أنه خبر كان، ويجوز اعمال ما فيما قبلها إذا كانت بمعنى ليس، والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الزمان ولا آمن منافيه من الأمان. قيل: ويجوز أن يكون آمنه فعلاً

الحديث رقم ١٣٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦٣. حديث رقم ١٠٨٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٣ حديث رقم (٢٠ ـ ٦٩٦).

(١) في المخطوطة «المنفي».

متفق عليه.

١٣٣٥ - (٣) وعن يعْلى بن أميَّةَ، قال: قلتُ لعُمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه: إنما قال اللَّهُ تعالى: ﴿أنْ تَقصُروا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمْ الذِينَ كَفرُوا﴾، فقدْ أمِنَ النَّاسُ. قالَ عمرُ: عجِبتُ ممَّا عجِبتُ منه، فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ. فقال: «صَدقةٌ تصدَّقَ اللَّهُ بها علَيكم، فاقبَلوا صدَقتَه».

ماضياً وضمير الفاعل مضافاً إلى الله تعالى وضمير المفعول إلى النبي ﷺ أي آمن الله نبيه حينئذ. قال الطيبي: أقول هذا على أن يكون [أكثر] خبر كان إذ لا يستقيم أن يعطف، وآمنه على أكثر وهو تعسف جداً والوجه هو الأوّل، اعلم أن العلماء اتفقوا على جواز القصر في السفر، واختلفوا هل هو رخص أو عزيمة. فأبو حنيفة على الثاني وغيره على الأوّل وحكى داود أنه لا يجوز إلا في سفرٍ واجبٍ، وعنه أيضاً أنه يختص بالخوف ولا تجوز الرخص في سفر المعصية عند الثلاث. قال ابن حجر: ولا يعارضه تقييد القصر، في الآية بالكفار لأنه خرج مخرج الغالب، من أحوال المسافرين حال نزولها في[1] الخوف من الكفار فلا مفهوم له وفي هذا غاية الفخامة له ﷺ حيث بين أن ما وقع في الآية، ليس قيداً توسعةً على الأمة واعلاماً بأن فعله منسوب إلى ربه لأنه خبره في خلقه وقال أبو حنيف: سفر الطاعة والمعصية، سواء في الرخص. **(متفق عليه)** ورواه الأربعة قاله ميرك.

١٣٣٥ - **(وعن يعلى بن أمية)** مصغراً قال المؤلف: أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك. **(قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال [الله] تعالى ﴿أن تقصروا﴾)** أي وإذا ضربتم في الأرض، أي سافرتم فليس عليكم جناح أن تقصروا. **(﴿من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[2] فقد أمن الناس)** أي وذهب الخوف فما وجه القصر **(قال عمر عجبت مما عجبت)** أنت **(منه سألت رسول الله ﷺ فقال صدقة)** أي قصر الصلاة في السفر، صدقة. قال ابن حجر: أي رخصة لا واجب وإلا لم يسم صدقة. قلت: الصدقة أعم قال تعالى: **﴿إنما الصدقات للفقراء﴾** [التوبة - ٦٠]. **(تصدق الله)** أي تفضل **(بها عليكم)** أي توسعة ورحمة **(فأقبلوا صدقته)** أي سواءٌ حصل الخوف أم لا، وإنما قال في الآية [إن خفتم] لأنه قد خرج مخرج الأغلب، فحينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف وأمر فأقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول أبي حنيفة أن القصر عزيمةٌ والاتمام اساءةٌ وقد قال

---

(١) في المخطوطة «من».

الحديث رقم ١٣٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٨ حديث رقم ٤/ ٦٨٦. وأبو داود في السنن ٢/ ٧ حديث رقم ١١٩٩. والترمذي ٥/ ٢٢٧ حديث رقم ٣٠٣٤. وابن ماجه ١/ ٣٣٩ حديث رقم ١٠٦٥. والدارمي ١/ ٤٢٣ حديث رقم ١٥٠٥. وأحمد في المسند ١/ ٢٥.

(٢) سورة النساء - آية رقم ١٠١.

رواه مسلم.

١٣٣٦ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: خرجْنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ منَ المدينةِ إِلى مكةَ، فكانَ يُصَلي ركعتَين ركعتَينِ، حتى رجَعنا إِلى المدينةِ، قيلَ له: أقمْتُم بمكةَ شيئاً؟ قال: «أقمْنا بها عشراً».

البغوي: أكثرهم على وجوب القصر. ورد ابن حجر عليه مردود عليه. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الأربعة والشافعي[١] وأحمد.

١٣٣٦ ـ **(وعن أنس قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة)** أي متوجهين **(إلى مكة)** أي لحجة الوداع على ما ذكره ابن حجرِ **(فكان)** وفي نسخة صحيحة بالواو **(يصلي ركعتين ركعتين)** أي في الرباعية **(حتى رجعنا إلى المدينة)** أي حتى قصر في مكة أيضاً **(قيل له أقمتم)** أي توفقتم **(بمكة شيئاً)** أي من الأيام **(قال أقمنا بها عشراً)** قال المظهر: أي عشر ليال وقال ابن حجرِ: أي من الليالي أو من الأيام وحذفت التاء لأن المعدود إذا حذف جاز حذفها واثباتها. اهـ. والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي، من أنه إذا أقام أربعة أيام يجب الاتمام. وقال أبو حنيفة: يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوماً. قال في الهداية: وهو مأثورٌ عن ابن عباس وابن عمر[٢]. قال ابن الهمام: أخرجه الطحاوي عنهما قالا إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها. قال: والأثر في مثله كالخبر لأنه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية. وروى عبد الرزاق بسنده أن ابن عمر قال: ارتج علينا الثلج، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين، وفيه أنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمٰن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين، وأخرج عن أنس بن مالك أنه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يصلي ركعتين [ركعتين][٣]. اهـ. وقال ابن حجر: قوله بها أطلقه على ما ينسب إليها إذا لم يقم العشر التي أقامها لحجة الوداع، بموضع واحدِ لأنه دخلها يوم الأحد. وخرج منها صبيحة الخميس فأقام بمنى، والجمعة بنمرة وعرفات. ثم عاد السبت بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الإفاضة ثم بمنى يومه فأقام بها بقيته والأحد، والاثنين والثلاثاء إلى الزوال. ثم نفر فنزل بالمحصب[٤] وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل قبل صلاة الصبح فلتفرق اقامته قصر في الكل وبهذا أخذنا أن

---

(١) رواه الشافعي في مسنده ص ٤٨.

الحديث رقم **١٣٣٦**: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦١. حديث رقم ١٠٨١. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٠ حديث رقم (١٥ ـ ٦٩٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٦ حديث رقم ١٢٢٣. والترمذي ٢/ ٤٣١ حديث رقم ٥٤٨. والنسائي ٣/ ١٢١ حديث رقم ١٤٥٢.

(٢) الهداية ١/ ٨١. (٣) فتح القدير ٢/ ١٠ ـ ١١.

(٤) موضع فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب ويعرف الآن بمجر الكبش.

متفق عليه.

١٣٣٧ - (٥) وعن ابنِ عبَّاس، قال: سافرَ النبيُّ ﷺ سفَراً، فأقامَ تسعةَ عشرَ يوماً يصَلي ركعَتينِ ركعَتين. قال ابنُ عبَّاسٍ: فنحنُ نُصَلي فيما بينَنا وبينَ مكةَ، تسعةَ عشرَ، ركعَتينِ ركعَتينِ، فإذا أقمْنا أكثرَ منْ ذلكَ صلّينا أربعاً. رواه البخاريُّ.

١٣٣٨ - (٦) وعن حفصِ بن عاصمٍ، قال: صحبتُ ابنَ عمرَ في

للمسافر إذا دخل محلاً أن يقصر فيه ما لم يصل وطنه. أو ينو اقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج، أو يقيمها واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين [يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً] وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما روياه أيضاً فالإذن في الثلاثة، يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الأربعة، ومن ثم صح عن عمر رضي الله عنه أنه منع أهل الذمة الإقامة بالحجاز ثم أذن لتاجرهم أن يقيم ثلاثاً، وفي معناها ما فوقها ودون الأربعة. اهـ. ولا يخفى ما في مأخذ الاستدلال من الخفاء والله أعلم. **(متفق عليه)** ورواه الأربعة قاله ميرك.

١٣٣٧ - **(وعن ابن عباس قال سافر النبي ﷺ سفراً فأقام)** أي لبث النبي **(تسعة عشر يوماً)** لشغل على عزم الخروج **(يصلي ركعتين ركعتين.)** وبهذا جوّز الشافعي القصر، إلى تسعة عشر يوماً في أحد أقواله. قال الطيبي: والمعتمد إلى ثمانية عشر، وهذا إذا لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعداً. اهـ. وظاهر الحديث ينافي قولهم المعتمد، وليس في الحديث ما يدل على أنه إذا زادَ على هذا العدد من غير نية الإقامة يجب عليه الإتمام. **(قال ابن عباس:)** استنباطاً من هذا الحديث **(فنحن نصلي فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر)** أي يوماً **(ركعتين ركعتين فإذا أقمنا)** أي مكثنا **(أكثر من ذلك صلينا أربعاً)** قال الطيبي: يدل على أن المراد بالعدد السابق الإقامة فيه، لا السير يعني نحن إذا أقمنا في منزلٍ بين مكة والمدينة تسعة عشر يوماً نصلي ركعتين، وإذا أقمنا أكثر من ذلك نصلي أربعاً، ولعل يوم النزول والرحيل داخلٌ فيها. **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. قال ابن حجرٍ: قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباسٍ والذي قاله الفقهاء أنه أقام التسعة عشر لكونه كان محاصراً للطائف أو حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة، ثم يرحل فلم يكن مقيماً حقيقةً لما تقرر من توقفه الخروج متى انقضت حاجته، وهي الفتح ومنه ومن [خبر] الترمذي وحسنه وله شواهد تجبر ما في سنده من الضعف أنه عليه الصلاة والسلام أقام ثمانية عشر يوماً بمكة[1].

١٣٣٨ - **(وعن حفص بن عاصم رضي الله عنه قال: صحبت ابن عمر)** أي رافقته **(في**

الحديث رقم ١٣٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦١. حديث رقم ١٠٨٠.

(١) لم أجد عند الترمذي رواية «ثمانية عشر يوماً» في باب ما جاء في كم تقصر الصلاة.

الحديث رقم ١٣٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٧٧. حديث رقم ١١٠١. وأبو داود في السنن ٢/ ٢٠ حديث رقم ١٢٢٣. والنسائي ٣/ ١٢٣ حديث رقم ١٤٥٨. وابن ماجه ١/ ٣٤٠ حديث رقم ١٠٧١.

طريقِ مكةَ، فصلَّى لنا الظهْرَ ركعَتينِ، ثمَّ جاءَ رحلَه، وجَلسَ، فرأى ناساً قِياماً، فقال: ما يصنعُ هؤلاءِ؟ قلتُ: يسبّحونَ. قال: لو كنتُ مُسبِحاً أتممتُ صلاتي. صحبتُ رسولَ الله ﷺ، فكانَ لا يزيدُ في السَّفرِ على ركعتَينِ، وأبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ كذلكَ. متفق عليه.

١٣٣٩ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يجمعُ بينَ الظهْرِ والعَصْرِ إذا كانَ على ظهْرِ سَيرٍ، ويجمَعُ بينَ المَغربِ والعِشاءِ. رواه البخاريُّ.

طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله) أي مسكنه وما يستصحبه من الأثاث **(وجلس فرأى ناساً قياماً)** جمع قائم أي قائمين للصلاة **(فقال)** انكاراً **(ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون)** أي يتنفلون. وقيل: يصلون السيحة وهي صلاة الضحى. **(قال لو كنت مسبحاً)** أي مصلياً النافلة في السفر **(أتممت صلاتي)** أي المكتوبة وهو مذهب بعض العلماء، أن لا يتنفل في السفر. **(صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر، على ركعتين وأبا بكر)** أي وصحبت أبا بكر **(وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك)** أي كانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين، وهذه المواظبة على القصر تؤيد مذهب أبي حنيفة قال ابن الملك: فيه دليلٌ لمن اختار أن لا يتطوّع في السفر لا للرخصة. كما قال به بعض: يعني لأن الرخصة في ترك النفل لا تحتاج إلى دليل للإجماع، على جوازه وسيأتي حكم الرواتب في حديثه الآتي في الفصل الثاني. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٣٣٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر)** أي جمع تقديم أو تأخير **(إذا كان على ظهر سير)** أي جناح سفر قال الطيبي: أقحم ظهر تأكيداً وقيل: جعل للسير ظهراً لأن السائر ما دام على سيره فكأنه راكب عليه والمعنى تارةً ينوي تأخير الظهر، ليصليها في وقت العصر [وتارةً يقدم العصر إلى وقت الظهر]، ويؤديها بعد صلاة الظهر. قاله ابن الملك. وهو مخالفٌ للمذهب والحديث بظاهر موافقٌ لمذهب الشافعي وهو عندنا محمولٌ على أنه يصلي الظهر في آخر وقته، والعصر في أوّل وقته. **(ويجمع بين المغرب والعشاء)** أي كذلك وبحث هذا المبحث في مشكل الآثار للطحاوي[1]. **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه مسلم بمعناه.

الحديث رقم ١٣٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٧٩. حديث رقم ١١٠٧. ومسلم ١/ ٤٩٠ حديث رقم (٥٢ ـ ٧٠٦). وأبو داود في السنن ٢/ ١٠ حديث رقم ١٢٠٦. والترمذي ٢/ ٤٣٨ حديث رقم ٥٥٣. والنسائي ١/ ٨٥ حديث رقم ٥٨٧. والدارمي ١/ ٤٢٦ حديث رقم ١٥١٥ ومالك في الموطأ ١/ ١٤٣ حديث رقم ٢ من كتاب قصر الصلاة.

(١) ذهب الفقهاء في مشروعية الجمع بين الصلاتين إلى أربعة مذاهب على الأشهر. المذهب الأول مذهب ابن حزم الظاهري ورواية عن أحمد ومالك. وهو جواز جمع التأخير فقط واستدل بأن أحاديث جمع التأخير لا مطعن فيها أما أحاديث جمع التقديم ففيها مطاعن وبما أن الأمر يتعلق في أهم ركن في الدين بعد الشهادتين. وأنه يلزم الاحتياط والأخذ بما توافر على نقله الصحابة =

١٣٤٠ ـ (٨) وعن ابن عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي في السفرِ على راحلتِه

١٣٤٠ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته)** أي ظهر

= رضي الله عنهم من غير مطعن. وكذلك استدل أن الدليل القطعي ورد بأن الوقت سبب لوجوب الصلاة فإذا لم يدخل الوقت لم تصح الصلاة. واستوفى الرد على مطاعن الروايات بجمع التقديم الحافظ ابن القيم في زاد المعاد. وأحمد شاكر في تعليقاته على سنن الترمذي. وصححوا الرواية.

المذهب الثاني مذهب الإمام مالك في القول المشهور عنه وهو جواز الجمع إذا اشتد به السير بما رواه مسلم والبخاري عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير». وحمل المطلق في الأحاديث على المفيد في هذا الحديث ورد الشافعية والحنابلة على ذلك بأنه ثبت عن النبي ﷺ جمع تقديم أو تأخير من غير حالة اشتداد السير. أخرج أحمد والشافعي في سنديهما عن ابن عباس قال ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ قلنا بلى. قال كان إذا زاغت الشمس في منزله يجمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ في منزله سار حتى حانت العصر نزل مجمع بين الظهر والعصر. وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما». وقوى البيهقي هذا الحديث بمجموع طرقه.

المذهب الثالث مذهب السادة الحنفية. وهو عدم الجواز لا تقديماً ولا تأخيراً. باستثناء جمع التقديم في عرفة وجمع التأخير في مزدلفة. واستدلوا بأن اشتراط الوقت لكل صلاة ثبت بدليل قطعي عام في القرآن الكريم والأحاديث المتواترة .**﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً﴾** . وحملوا الجمع الوارد في الأحاديث على الجمع الصوري واستدلوا له بما عند أبي داود والترمذي وصححه أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة فقال ابن عمر سر سر. حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال كان ﷺ إذا عجل به الأمر يصنع مثل ما صنعت.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير استدلالاً بما رواه مسلم في صحيحه عن معاذ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً.

وحديث أنس في الصحيحين قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً. إلى غيرها من الأحاديث تراجع في كتب الفروع.

واشترط الشافعية في جمع التقديم أن ينوي قبل الشروع في الصلاة. والموالاة فإذا طال الفصل بطل الجمع. والترتيب.

واشترطوا لجمع التأخير أن ينوي جمع التأخير قبل فوات وقت الأولى وألا تصير قضاء ويأثم. [راجع نيل الأوطار للشوكاني ودراسات تطبيقية للحديث لنور الدين العتر]. والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١٣٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨٩. حديث رقم ١٠٠٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٧. حديث رقم (٣٩ ـ ٧٠٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٢١ حديث رقم ١٢٢٤.

حيثُ توجَّهتْ به، يُومىءُ إيماءَ صلاةَ الليلِ إلاَّ الفرائضَ، ويُوتِرُ على راحلتِه. متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

١٣٤١ ـ (٩) عن عائشةَ، قالتْ: كلّ ذلكَ قد فعلَ رسولُ الله ﷺ: قَصَرَ الصلاةَ وأتمَّ. رواه في «شرح السنَّة».

دابته (**حيث توجهت به**) قيل: الضمير عائد إلى حيث أو إلى النبي ﷺ والباء للتعدية والعائد إلى حيث محذوف أي إليه. (**يومىء**) بهمزة مضمومة، من أومأ ويبدل أي يشير قال الطيبي: حال من فاعل يصلي وكذا على راحلته. (**ايماء**) أي بالركوع والسجود (**صلاة الليل**) مفعول يصلي (**إلا الفرائض**) مستثنى من صلاة الليل قاله الطيبي. ويعني أنه استثناءٌ منقطعٌ والأتم أن يجعل الاستثناء متصلاً فإن الفرائض كلها لا يجوز أداؤها على الدابة إلا لعذرٍ. (**ويوتر على راحلته**) قال ابن الملك: يدل على عدم وجوب الوتر. قال الطيبي: إنما يتمشى إذا اتحد معنى الفرض، والواجب. وقال الطحاوي: والوجه عندنا في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته قبل أن يحكم الوتر، ويؤكد ثم أكد من بعد ولم يرخص في تركه وقال: ثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل (**متفق عليه**) قال ميرك: واللفظ للبخاري ورواه أبو داود والنسائي.

(الفصل الثاني)

١٣٤١ ـ (**عن عائشة قالت كلّ**) بالنصب ويرفع (**ذلك**) إشارة إلى ما ذكر بعده من القصر والاتمام كذا قيل، والأظهر أنه اشارةٌ إلى ما تقدم من كلام سائل عنها وكل مفعول قوله. (**قد فعل**) أو مبتدأ على حذف العائد أي كل ذلك فعله. (**رسول الله ﷺ**) وقال الطيبي: [الا]شارة إلى أمر مبهم له شأن لا يدري، إلا بتفسيره[1] وهو قولها. (**قصر الصلاة وأتم**) أي قصر الرباعية في السفر وأتمها ويمكن حمل الاتمام على موضع الاقامة في السفر، أو معنى الاتمام على أن القصر إنما هو على الوضع الأوّل، ولم ينقصه لما ورد أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فبقيت على حالها في السفر وزيدت في الحضر جمعاً بين الأدلة، فيكون عطف تفسير وقال ابن الملك: وبهذا ذهب الشافعي إلى جواز القصر والاتمام في السفر، وعند أبي حنيفة لا يجوز الإتمام بل يأثم. (**رواه**) أي صاحب المصابيح (**في شرح السنة**) قال ميرك: ورواه الشافعي والبيهقي وفي سنده إبراهيم بن يحيى . اهـ. فالحديث ضعيفٌ لا يتم به الاستدلال قال ابن حجر: ومما يصرح بعدم الوجوب حديث النسائي والدارقطني وحسن اسناده والبيهقي وصححه عن عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر

الحديث رقم ١٣٤١: أخرجه الدارقطني في السنن ١٨٩/٢ حديث رقم ٤٣ من باب القبلة للصائم.

(١) في المخطوطة «تفسيرها».

١٣٤٢ ـ (١٠) وعن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: غزَوتُ معَ النبيِّ ﷺ وشهدتُ معَه الفتحَ، فأقامَ بمكةَ ثماني عشرةَ ليلةً لا يصلّي إلاَّ ركعتينِ، يقول: «يا أهلَ البلدِ! صلّوا أربعاً، فإنَّا سَفْرٌ». رواه أبو داود.

١٣٤٣ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ، قال: صلّيتُ معَ النبيِّ ﷺ الظهْرَ في السفَرِ ركعتَينِ،

وأتممت فقلت يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت. قال: أحسنت [يا عائشة] وما عاب علي»[١] ولم يقع في رواية النسائي عمرة رمضان. اهـ. وفيه أن عمرة رمضان غير صحيحةٍ لاتفاق أهل السير أنه لم يعتمر إلا أربع مراتٍ، كلهن في القعدة نعم أعمال العمرة التي مع حجته كانت في الحجة وعلى تقدير صحته معارض بما هو أصح من خبرها أيضاً «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[٢] ويمكن الجمع بينهما بأن يقال معنى قوله عليه الصلاة والسلام لها أحسنت أي فعلت فعلاً جائزاً إذ لا يحسن حمله على الإِحسان المخالف لفعله الذي هو القصر الأفضل من الإتمام بالإجماع، وأما ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عنها «كان عليه الصلاة والسلام يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم»[٣] قال البيهقي: قال الدارقطني: اسناده صحيح فعلى تقدير صحته يحمل على أنه كان يجوز الإتمام في السفر أو فعله أحياناً لبيان الجواز أو في أوّل الأمر لقصره عليه الصلاة والسلام في سفره في حجة الوداع اتفاقاً، كما سبق في حديث أَنَسْ المتفق عليه.

١٣٤٢ ـ **(وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام)** أي مكث **(بمكة ثماني عشرة ليلة)** أي لبعض أشغاله وهو على عزم السفر. **(لا يصلي إلا ركعتين)** في الرباعية **(يقول)** أي بعد تسليمه خطاباً للمقتدين به وهو مستحبٌ **(يا أهل البلد صلوا أربعاً)** أي أتموا صلاتكم **(فأنا)** أي فإني وأصحابي **(سفر)** بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب أي مسافرون ومن اللطائف أن أبا حنيفة صلى اماماً، وقال بعد السلام أتموا صلاتكم فإني مسافرٌ فقال بعض السفهاء: ونحن نعرف هذه المسألة أحسن منكم [فضحك الإمام] وقال لو عرفت لما تكلمت. قال الطيبي: الفاء هي الفصيحة لدلالتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء أي صلوا أربعاً ولا تقتدوا بنا فإنا سفر كقوله تعالى: ﴿**فانفجرت**﴾ [البقرة ـ ٦٠]. [أي فضرب فانفجرت] **(رواه أبو داود)** قال ميرك والترمذي: وقال حسنٌ صحيحٌ.

١٣٤٣ ـ **(وعن ابن عمر قال صليت مع النبي ﷺ الظهر،)** أي صلاته **(في السفر ركعتين)**

---

(١) وبمعناه الحديث رقم (١٣٤٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٨٨ حديث رقم ٣٩ من باب القبلة للصائم.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٨٩ حديث رقم ٤٤ من باب القبلة للصائم.

الحديث رقم ١٣٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٣ حديث رقم ١٢٢٩. وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٠.

الحديث رقم ١٣٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٣٧ حديث رقم ٥٥٢.

وبعدَها ركعتينِ. وفي روايةٍ قال: صليْت معَ النبيِّ ﷺ في الحضَرِ والسَّفرِ، فصلَّيتُ معَه في الحضرِ الظهْرَ أربعاً، وبعدَها ركعتينِ؛ وصلَيتُ معَه في السَّفرِ الظهْرَ ركعتينِ، وبعدَها ركعتَينِ، والعصرَ ركعتينِ، ولم يُصلِّ بعدَها شيئاً، والمغرِبَ في الحضَرِ والسفر سواءً ثلاثَ ركعاتٍ، ولا ينقُصُ في حضرٍ ولا سفَرٍ، وهي وِتْرُ النهارِ، وبعدَها ركعتينِ. رواه الترمذيُّ.

١٣٤٤ ـ (١٢) وعن معاذِ بن جبلٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ في غزوةِ تبُوكَ: إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ أنْ يرتحِلَ؛ جمعَ بينَ الظهْرِ والعصرِ، وإنِ ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ الشَّمسُ أخَّرَ الظهْرَ حتى ينزلَ للعصرِ، وفي المغربِ مثلَ ذلكَ، إذا غابت الشمسُ قبلَ أنْ يرتحلَ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ، وإن ارتحلَ قبلَ أنْ تغيبَ الشمسُ أخَّرَ المغربَ حتى ينزِلَ للعِشاءِ،

أي فرضاً **(وبعدها)** أي بعد صلاة الظهر **(ركعتين)** أي سنة الظهر **(وفي رواية)** أي عنه **(قال صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر.)** أي فرضه **(أربعاً وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر، ركعتين)** أي فرضه **(وبعدها ركعتين والعصر ركعتين)** أي فرضاً **(ولم يصل بعدها شيئاً)** للكراهة بعدها **(والمغرب في الحضر والسفر سواء)** حال أي مستوياً عددها[1] فيهما وقوله **(ثلاث ركعات)** بيان لها قاله الطيبي. **(ولا ينقص)** على البناء للفاعل أي شيئاً منها وقيل للمفعول لأنه متعد لازم أي المغرب **(في حضر ولا سفر)** لأن القصر منحصرٌ في الرباعية **(وهي وتر النهار)** جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان قاله الطيبي. وفيه تقوية لقول أبي حنيفة أن وتر الليل ثلاثٌ بتسليم لا ينقص، وفي جعل المغرب وتر النهار توسعٌ لقربه إليه. **(وبعدها ركعتين)** قال ابن الملكً: يدل على الإتيان بالرواتب في السفر اتيانها في الحضر. اهـ. والمعتمد في المذهب أنه يصلي بها في المنزل ويتركها إذا كان في الطريق. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: وقال حسن غريب سمعت البخاري يقول ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليّ من هذا.

١٣٤٤ ـ **(وعن معاذ بن جبل قال كان النبي ﷺ في غزوة تبوك)** غير منصرف على المشهور وهو موضعٌ قريبٌ من الشام. **(إذا زاغت)** أي مالت **(الشمس)** أي عن وسط السماء إلى جانب المغرب، أراد به الزوال. **(قبل أن يرتحل)** ظرف لما قبله أو ما بعده **(جمع بين الظهر والعصر)** أي في المنزل بأن أخر الظهر إلى آخر وقته، وعجل العصر في أوّل وقته. **(وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس)** أي تزول **(أخر الظهر)** أي إلى آخر وقته **(حتى ينزل للعصر)** أي لقربه ولو في أثناء الطريق فجمع بينهما. **(وفي المغرب مثل ذلك)** أي يفعل مثل ذلك وبينه بقوله **(إذا غابت الشمس، قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء)** أي في المنزل كما سبق **(وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء)** وفي تقييد النزول للعشاء

---

(١) في المخطوطة «عدداً».

الحديث رقم ١٣٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٨ حديث رقم ١٢٢٠. والترمذي ٢/ ٤٣٨ حديث رقم ٥٥٣. والنسائي ١/ ٢٨٤ حديث رقم ٥٨٦. وأحمد في المسند ٥/ ٢٤١.

ثمَّ يجمعُ بينهُما. رواه أبو داود، والترمذي.

١٣٤٥ ـ (١٣) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ وأرادَ أنْ يتطوَّعَ؛ استقبلَ القبلَةَ بناقتِه، فكبَّرَ، ثمَّ صلّى حيثُ وجَّهَه رِكابُه. رواه أبو داود.

١٣٤٦ ـ (١٤) وعن جابرٍ، قال: بعَثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فجئتُ وهوَ يُصَلي

إشارةٌ إلى ما قلنا. **(ثم يجمع بينهما رواه أبو داود والترمذي)** وحكي عن أبي داود أنه قال ليس في تقديم الوقت حديثٌ قائمٌ نقله ميرك، فهذا شهادة بضعف الحديث وعدم قيام الحجة للشافعية، وبطل به قول ابن حجر أنه حديث صحيح وأنه من جملة الأحاديث التي هي نص لا يحتمل تأويلاً في جواز جمعي التقديم والتأخير. قال ابن الهمام: ولنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاةً لغير وقتها المعتاد[١]، فعلها فيه منه عليه الصلاة والسلام وكأنه ترك جمع عرفة لشهرته، وعلى تقدير التنزل في ثبوت المعارض يترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبأنه أحفظ[٢].

١٣٤٥ ـ **(وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر)** أي خرج من المصر مسافراً كان أو مقيماً في الكفاية هو الصحيح. وقيل: المراد السفر الشرعي وأما في المصر فجوّزه أبو يوسف وكرهه محمد. **(وأراد أن يتطوّع)** أي يتنفل راكباً الدابة تسير بنفسها أو يسوقها برجل واحدة على ما في الخلاصة. **(استقبل القبلة بناقته فكبر)** أي للاستفتاح عقب الاستقبال فإنهما من شروط الصلاة في المحيط منهم من شرط التوجه إلى القبلة عند التحريمة، يعني بشرط كونها سهلة وزمامها بيده وبه قال الشافعي وأصحابنا: لم يأخذوا به هذا في النفل، وأما في الفرض فقد اشترط التوجه إليها عند التحريمة وفي الخلاصة أن الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الأعذار المطر والخوف من عدوّ أو سبع والعجز عن الركوب للضعف أو جموح الدابة ولا معين كذا في شرح النقاية لمولانا أبي المكارم **(ثم صلى)** فيه دليل على أن تكبيرة الافتتاح، شرطٌ لا ركن كما يفيده[٣] قوله تعالى: ﴿**وذكر اسم ربه فصلى**﴾ [الأعلى ـ ١٥]. لأن الأصل في العطف المغايرة وقال ابن حجر: أي ثم استمر في صلاته. وقال الطيبي: ثم ههنا للتراخي في الرتبة ولما كان الاهتمام بالتكبير أشدَّ لكونه مقاراناً للنية، خص بالتوجه إلى القبلة. **(حيث وجهه ركابه)** أي ذهب به مركوبه **(رواه أبو داود)** وسكت عليه وأحمد قاله ميرك.

١٣٤٦ ـ **(وعن جابر قال بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت)** أي إليه **(وهو يصلي)**

---

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٠ حديث رقم ١٦٨٢.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٠.

الحديث رقم ١٣٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢١ حديث رقم ١٢٢٤ والدارقطني ١/ ٣٩٦ حديث رقم ٣ من باب صفة صلاة التطوع في السفر واستقبال القبلة عند الصلاة على الدابة.

(٣) في المخطوطة «تفيده».

الحديث رقم ١٣٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٢ حديث رقم ١٢٢٨. والترمذي ٢/ ١٨٢ حديث رقم ٣٥١. وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٢.

على راحلتِه نحو المشرقِ، ويجعلُ السجودَ أخفضَ منَ الركوعِ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٣٤٧ ـ (١٥) عن ابنِ عمرَ، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ بمنى ركعتَين، وأبو بكرٍ بعدَه، وعمرُ بعدَ أبي بكرٍ، وعثمانُ صدْراً منْ خِلافتِه. ثمَّ إنَّ عثمانَ صَلى بعدُ أربعاً. فكانَ ابنُ عمرَ إِذا صَلى معَ الإمامِ صَلى أربعاً، وإِذا صلاَّها وحدَه صَلى ركعَتين. متفق عليه.

حال (**على راحلته نحو المشرق**) ظرف أي يصلي إلى جانب المشرق أو حال أي متوجهاً نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق (**ويجعل السجود**) أي ايماءه إليه (**أخفض من الركوع**) أي أسفل من ايمائه إلى الركوع (**رواه أبو داود**) وباقي الأربعة وهذا لفظ الترمذي وقال: حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح.

(الفصل الثالث)

١٣٤٧ ـ (**عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى**) أي في حجة الوداع (**ركعتين**) أي في الفرائض الرباعية (**وأبو بكر بعده**) أي كذلك (**وعمر بعد أبي بكر**) كذلك (**وعثمان**) كذلك (**صدراً من خلافته**) أي زماناً أوّلاً منها نحو ست سنين. (**ثم إن عثمان صلى بعد**) أي بعد مضي الصدر الأوّل من خلافته (**أربعاً**) لأنه تأهل بمكة [على] ما رواه أحمد أنه صلى بمنى أربع ركعاتٍ، فأنكر الناس عليه فقال أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم[1] ذكره ابن الهمام. وفي انكار الناس عليه دليلٌ على أنه عليه الصلاة والسلام [لم يكن] يتم الصلاة في السفر، وأن القصر عزيمةٌ وإلا فلا وجه للإنكار وأما قول ابن حجرٍ ليبين للناس أن كلاً من القصر والإتمام جائز فمدفوع فإن المبين للجواز ليس إلا النبي ﷺ وأما قوله وفي وقوع هذا من عثمان متكرراً مع عدم انكار الصحابة عليه أظهر دليل على أن القصر، ليس بواجبٍ فمنكرٌ من القول نشأ من قلة اطلاعه (**فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام**) الظاهر أنه عثمان ويحتمل أنه أراد إماماً يتم. (**صلى أربعاً**) لأنه يجب على المسافر المقتدي أن يتبع إمامه قصر أو أتم (**وإذا صلاها وحده صلاها ركعتين**) لأنه مسافر والقصر أفضل وأحوط بلا خلاف (**متفق عليه**).

الحديث رقم ١٣٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦٣. حديث رقم ١٠٨٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٨٢ حديث رقم (١٦ ـ ٦٩٤). والنسائي ٣/ ١٢١ حديث رقم ١٤٥١. والدارمي ١/ ٤٢٣ حديث رقم ١٥٠٦.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٦٢.

١٣٤٨ ـ (١٦) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: فُرِضتِ الصلاةُ ركعتينِ، ثُمَّ هاجرَ رسولُ الله ﷺ، ففُرِضتْ أربعاً، وتُركتْ صلاة السفرِ على الفريضةِ الأولى. قال الزُّهريُّ: قلتُ لعروةَ: ما بالُ عائشةَ تُتِمُّ؟ قال: تأَوَّلتْ كما تأَوَّلَ عثمانُ. متفق عليه.

١٣٤٨ ـ **(وعن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين)** أي أوّلاً بمكة ليلة الإسراء **(ثم هاجر رسول الله ﷺ ففرضت أربعاً)** أي في الحضر **(وتركت صلاة السفر، على الفريضة الأولى)** فلو أتمها يكون مسيئاً عندنا وتكون الركعتان نفلاً، ولو لم يقعد في القعدة الأولى التي هي الأخيرة حكماً بطل فرضه ثم هذا الحديث يوافق قولها في رواية أخرى «فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»[1] تعني وتر النهار على حاله في السفر والحضر. قال ابن حجر: معناه فرضت ركعتين، لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان تحتماً، وأقرت صلاة السفر على جواز الإتمام تم كلامه. وهو في غاية من النقصان إذ لم يعهد في الشرع فرض محدود لمن أراد مع قطع النظر عن احتياجه إلى دليل مثبت، ولظهور بطلانه ما التفت أحد من الأئمة فيما ذكره من وجوه التأويل الآتية. **(قال الزهري: قلت: لعروة ما بال عائشة تتم قال تأوّلت كما تأوّل عثمان)** قال النووي: اختلفوا في تأويلهما والصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً [والإتمام جائزاً] فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام وفيه أنه كيف ترى هذا مع تيقنها بذلك وقد تقدم تأوّل عثمان بأنه أوجب الإتمام لما تقدم من البيان فلا مناسبة بينهما أصلاً. وقيل: لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج فأبطلوه [بأن الإقامة بمكة حرامٌ على المهاجرين فوق ثلاث. وقيل: لعثمان أرض بمنى فأبطلوه بأن] ذلك لا يقتضي الإقامة ذكره الطيبي. وقد تقدم التعليل الصريح فما عداه من الاحتمال غير صحيح وقال ابن بطال: الصحيح أنهما كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر على الأمة فأخذا على أنفسهما بالشدة وقال العسقلاني: سبب اتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً وأما من أقام بمكان في أثناء سره، فله حكم المقيم فيتم وقال ابن الهمام: حدث لها ترددٌ أو ظنٌ في جعلها ركعتين للمسافر مقيد بحرجه بالإتمام ويدل عليه ما أخرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن عائشة: أنها [كانت] تصلي في السفر أربعاً فقلت لها: لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق علي [وهذا] والله أعلم هو المراد من قول عروة أنها تأوّلت أي تأوّلت أن الإسقاط مع الحرج لا أن[2] الرخصة في التخيير بين الأداء والترك مع بقاء الافتراض في المخير في أدائه لأنه غير معقول. اهـ. فالكاف للتنظير لا للتمثيل فتأمل. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ١٣٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٦٤. حديث رقم ٣٥٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٧٨ حديث رقم (١/ ٦٨٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٥ حديث رقم ١١٩٨. والدارمي ١/ ٤٢٤ حديث رقم ١٥٠٩. ومالك في الموطأ ١/ ١٤٦ حديث رقم ٨ من كتاب قصر الصلاة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٨. حديث رقم ٦٨٥.

(٢) في المخطوطة «لأن».

١٣٤٩ ـ (١٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: فرضَ اللَّهُ الصلاةَ على لسانِ نَبيّكم ﷺ في الحضرِ أربعاً، وفي السَّفرِ ركعتينِ، وفي الخوفِ ركعةً. رواه مسلم.

١٣٥٠ ـ (١٨) وعنه، وعن ابنِ عمرَ، قالا: سَنَّ رسولُ الله ﷺ صلاةَ السفرِ ركعتينِ، وهُما تمامٌ غيرُ قَصْرٍ، والوِتْرُ في السَّفرِ سُنَّةٌ. رواه ابنُ ماجه.

١٣٥١ ـ (١٩) وعن مالكٍ، بلغَه أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كانَ يقصُرُ في الصلاةِ في مثلِ ما يكونُ بينَ مكةَ والطائفِ،

١٣٤٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة،)** أي الرباعية **(على لسان نبيكم ﷺ)** قال الطيبي: هو مثل قوله تعالى: **﴿وما ينطق عن الهوى﴾** [النجم ـ ٣]. **(في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين)** هذا دليلٌ صريحٌ لمذهبنا والأجوبة التي ذكرها ابن حجرٍ مردودة، وما نقل أن النبي ﷺ أتم في السفر وأن عائشة أتمت بحضرته وأقرها عليه فغير صحيح وإلا كان ارتفع الخلاف. **(وفي الخوف ركعة)** أي مع كل طائفةٍ كما في آية الخوف في الثنائية الحقيقية أو الحكمية. قال النووي: أخذ بظاهره طائفةٌ من السلف منهم الحسن البصري، وإسحاق وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف، كصلاة الأمن في عدد الركعات وتأوّلوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعةٌ أخرى يأتي بها منفرداً: كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في صلاة الخوف. اهـ. وأما في الرباعية، الحضرية والثلاثية مطلقاً فيصلي مع الإمام ركعتين ويصلي الباقي وحده. **(رواه مسلم)** أي عنه موقوفاً وهو مرفوع حكماً.

١٣٥٠ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(وعن ابن عمر)** [رضي الله عنهم] **(قالا سن)** أي شرع **(رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين)** أي ثبت على لسانه وإلا فالقصر ثابتٌ بالكتاب أو المراد أنه بين بالقول والفعل ما في الكتاب وأما قول ابن حجر أي بين أنها كذلك لمن أراد القصر، فمردودٌ لعدم دليلٍ مخصصَ ولقوله. **(وهما)** أي الركعتان **(تمام)** أي تمام المفروض **(غير قصر)** أي غير نقصان عن أصل الفرض فاطلاق القصر في الآية مجاز أو اضافي وما أبعد قول ابن حجرٍ أي تمام بالنسبة للثواب فثواب القصر، يقارب ثواب الإتمام. اهـ. وهو مناقض لقولهم القصر أفضل في السفر مع أن الكلام إنما هو في عدد الركعات، لا في تفاوت المثوبات **(والوتر في السفر سنة)** [أي مشروعٌ بالسنة أيضاً أو سنة من سنن الإسلام، وهو لا ينافي الوجوب ولا شك أن هذه الجملة من قول الصحابيين لكنه في حكم المرفوع، فترديد ابن حجر بقوله يحتمل أنه من قول ابن عباس وابن عمر وأنه مرفوعٌ مدفوعٌ]. **(رواه ابن ماجه وعن مالك بلغه)** أي مالكاً من غير اسنادٍ **(أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما يكون بين مكة والطائف)** وهو

الحديث رقم ١٣٤٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٩ حديث رقم ٦/ ٦٨٧.

الحديث رقم ١٣٥٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٧٧ حديث رقم ١١٩٤.

الحديث رقم ١٣٥١: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٤٨ حديث رقم ١٥ من كتاب قصر الصلاة في السفر.

وفي مثلِ ما بينَ مكةَ وعُسفانَ، وفي مثلِ ما بينَ مكةَ وجُدَّةَ. قال مالكٌ: وذلكَ أربعةُ بُرُدٍ. رواه في «الموَطَّأ».

من أحد طريقيه ثلاث مراحل **(وفي مثل ما بين مكة وعسفان)** بضم العين وهما مرحلتان **(وفي مثل ما بين مكة وجدة)** بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر على مرحلتين شاقتين من مكة **(قال مالك وذلك)** أي أقل ما بين ما ذكر **(أربعة برد)** بضمتين جمع بريد وهو فرسخان أو اثنا عشر ميلاً على ما في القاموس وقال الجزري: في النهاية [هي] ستةٌ عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع ذكره الطيبي. **(رواه)** [أي] مالك **(في الموطأ)** أي عن مالك أنه بلغه وهذا كما ترى غير ملائم فكان على المؤلف أن يقول وعن ابن عباس أنه كان يقصر الصلاة الخ ثم يقول رواه مالك في الموطأ بلا غائم يقول قال: وذلك الخ على طبق سائر الأحاديث حيث يبدأ بالصحابي ويختم بالمخرج قال ابن حجر: ويوافقه ما صح عن ابن عباسٍ أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ أي بالنسبة إلى أهل مكة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف وما صح عنه وعن ابن عمر أنهما كانا يقصران ويفطران في أربع بردٍ[(١)]، ومثل ذلك لا يكون إلا بتوقيف قلت: لو كان توقيفاً لظهر ونقل والظاهر أنه اجتهاد منهما وأما قول الليث هذا هو الذي عليه عمل الناس فيحتاج إلى تفحص، مراده بالناس وما أبعد قول ابن حجرٍ أن قضية قوله إنه اجماعٌ قبل حدوث الخلاف. اهـ. لأن من له أدنى ملكة في الفقه يعلم أن المجتهد لا يخالف الإجماع قال ابن الهمام: ويدل على القصر لمسافة أقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال «يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى أربعة برد من مكة إلى عسفان»[(٢)]، فإنه يفيد القصر في أربعة برد وهي تقطع في أقل من ثلاثة أيام وأجيب بضعف الحديث [لضعف رواية] عبد الوهاب بن مجاهد فبقي قصر الأقل بلا دليل[(٣)]. اهـ. وليكن على ما ذكره صاحب الهداية وحرره ابن الهمام: أنه عليه الصلاة والسلام قال: يمسح المسافر ثلاثة أيام [فعم بالرخصة وهي مسح ثلاثة][(٤)] أيام الجنس، أي جنس المسافرين لأن اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر، فالحاصل أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك، لثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة أيام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت إلا بيقين ما هو سفر في الشرع، وهو فيما عيناه إذ لم يقل أحدٌ بأكثر منه. اهـ. ولخبر مسلم «كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين»[(٥)] ورد ابن حجر على ابن الهمام مردودٌ عليه وكان أصحابنا [ما] أخذوا بخبر الشيخين «لا تسافر المرأة ثلاثة

---

(١) رواه البخاري تعليقاً ٢/ ٥٦٥ باب في كم يقصر الصلاة.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٣٨٧ حديث رقم ١ من باب قدر المسافة التي تقصر بها الصلاة.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤.

(٤) الهداية ١/ ٨٠ وفتح القدير ٢/ ٣ ـ ٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٨١ حديث رقم ٦٩٢.

١٣٥٢ ـ (٢٠) وعن البَراءِ، قال: صحبت رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عشرَ سفراً، فما رأيتُه تركَ ركعتينِ إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظهرِ. رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٣٥٣ ـ (٢١) وعن نافعٍ، قال: إنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كانَ يرى ابنَه عُبيدَ اللَّهِ يتنفَّلُ في السفرِ فلا ينكِرُ عليه. رواه مالكٌ.

أيام، إلا ومعها مجرم»[١] في هذا الباب لمعارضته لخبرهما أيضاً لا تسافر يومين بل لمسلم يوماً بل صح بريداً فدل على أن الكل يسمى سفراً ومن ثمَّ قالت الظاهرية يقصر في قصيره كأن خرج لبستانه، وحكي عن الشافعي جواز القصر في القصير إذا كان في الخوف لكن علق في الأم[٢] القول به على صحة حديث أنه عليه الصلاة والسلام قصر بذي قرد[٣] لكن على تقدير صحته واقعة حال تحتمل أن مقصده عليه الصلاة والسلام كان أبعد وعرض له رجوع منها والله أعلم.

١٣٥٢ ـ **(وعن البراء)** [ابن عازب رضي الله تعالى عنه] **(قال: صحبت رسول الله ﷺ ثماني عشر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين)** لعلهما شكر الوضوء أو الاقتصار عليهما في سنة الظهر. **(إذا زاغت الشمس)** أي زاغت ومالت **(قبل الظهر)** ظرف لترك **(رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

١٣٥٣ ـ **(وعن نافع قال: إن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه)** لعل تنفله كان رواتب أو كان يتنفل في وقت الوسع، مع علمه بجواز الترك فيحمل انكاره السابق على النفل المجرد في الوقت المضيق أو في الموسع على زعم الالتزام في الوظائف حتى حالة السفر، مع أن الأمر ليس كذلك فإن الله تعالى يكتب للمسافر ثواب ما كان يعمل في الحضر من العبادات، وكذا المريض والشيخ الضعيف. وإلا فالصلاة خير موضوع، ومنعها غير مشروع قال تعالى: ﴿**أرأيت الذي ينهي عبداً إذا صلى**﴾ [العلق ـ ٩ ـ ١٠]. **(رواه مالك)** أي في الموطأ وفيه مسامحةٌ أيضاً إذ ليس بين مالك ونافع اسناد حتى يقال رواه مالكٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦٥ حديث رقم ١٠٨٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٥ حديث رقم ١٣٣٨.

(٢) في المخطوطة «الإمام».

(٣) قرد جبل أسود بأعلى وادي النقمي شمال شرقي المدينة.

الحديث رقم ١٣٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٩ حديث رقم ١٢٢٢. والترمذي في السنن ٢/ ٤٣٥ حديث رقم ٥٥٠.

الحديث رقم ١٣٥٣: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥٠ حديث رقم ٢٤ من كتاب قصر الصلاة.

(٤٢) باب الجمعة

الفصل الأول

١٣٥٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نحنُ الآخِرونَ السَّابقونَ يومَ القيامةِ، بَيدَ أنهُم أوتوا الكِتابَ مِنْ قَبلِنا، وأُوتيناهُ منْ بعدِهم،

(باب الجمعة)

بضم الجيم والميم هي اللغة الفصحى[١]، وتخفف[٢] الميم بالإسكان أي اليوم المجموع فيه لأن فعلة بالسكون للمفعول كهزأة وبفتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فتاؤها للمبالغة كضحكة للمكثر من ذلك، لا للتأنيث وإلا لما وصف بها ليوم قيل: سميت بذلك لأن خلق آدم جمع فيها وقيل: لاجتماعه بحوّاء في الأرض في يومها. وقيل: لما جمع فيه من الخير قال ابن حجر: وحكي كسر الميم أقول الظاهر أن هذا وهم منه وإنما هو الفتح ففي القاموس الجمع بضم وبضمتين وكهمزة. اهـ. والضم والفتح قراءتان شاذتان أيضاً في يوم الجمعة وحيث إنه لم يذكر الفتح وحكي الكسر وهو في صدد الاستيعاب دل على أنه وهم نعم لو حكى الثلاث ثم قال: وحكي الكسر لاحتمل وقوعه، مع أن المفهوم من الكتب الصرفية أن هذا الوزن ليس من الأوزان العربية. وقال النووي: [بفتح الميم] وضمها، واسكانها حكاه الفراء وجه الفتح أنها مجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة لمزة وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة.

(الفصل الأوّل)

١٣٥٤ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: نحن**) أي أنا وأمتي (**الآخرون**) في الدنيا وجوداً (**السابقون**) شهوداً (**يوم القيامة**) أو آخر أمم الأنبياء في الدنيا السابقون عليهم بدخول الجنة في العقبى. وقال ميرك: أي نحن آخر الأنبياء بعثاً أو خروجاً في الدنيا السابقون فضلاً عليهم في الأخرى، فإن أمته تحشر قبل سائر الأمم، وتمر على الصراط أوّلاً ويقضي لهم قبل الخلائق، كما صرح به في رواية أخرى. (**بيد**) بفتح الموحدة وسكون التحتانية أي غير (**أنهم**) [أي غيرنا من اليهود والنصارى وغيرهم من المتدينين بأديان الأنبياء السابقين أو على أنهم أو مع أنهم أو من أجل أنهم]. قال المالكي: المختار عندي أنه بمعنى لكن (**أوتوا**) أي أعطوا (**الكتاب**) المراد به الجنس (**من قبلنا**) أي في الدنيا (**وأوتيناه**) أي الكتاب (**من بعدهم**) فأنا

---

(١) في المخطوطة «الفصيح». (٢) في المخطوطة «يخفف».

الحديث رقم ١٣٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٥٤. حديث رقم ٨٧٦. ومسلم ٢/ ٥٨٥ حديث رقم (١٩ ـ ٨٥٥). والنسائي في السنن ٣/ ٨٥ حديث رقم ١٣٦٧. وأحمد في المسند ٢/ ٣٤١.

ثمَّ هذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهِمْ ـ يعني يومَ الجمعَةِ ـ فاختَلَفوا فيه،

وإياهم متساوية الإقدام في انزال[١] الكتاب، والتقدم الزماني لا يوجب فضلاً ولا شرفاً فهذا رد ومنع لفضل الأمم السالفة، على هذه الأمة قال ابن حجر: ثم إنه من باب ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم أي نحن السابقون بما منحنا من الكمالات غير أنهم أوتوا الكتاب، من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وتأخر كتابنا من صفات المدح والكمال لأنه ناسخٌ لكتابهم، ومعلم لفضائحهم، فهو السابق فضلاً وإن سبق وجوداً قال المولوي[٢] الرومي: ومن بديع صنع الله أن جعلهم عبر لنا وفضائحهم نصائحنا وتعذيبهم تأديبنا ولم يجعل الأمر منعكساً والحال ملتبساً وأيضاً فنحن بالتأخير تخلصنا عن الانتظار [الكثير] ففضله تعالى علينا كبير وهو على كل شيء قدير، ونعم المولى ونعم النصير. **(ثم)** أتى بها اشعاراً بأن ما قبلها، كالتوطئة والتأسيس لما بعدها **(هذا)** أي هذا اليوم وهو يوم الجمعة **(يومهم)** الإضافة لأدنى ملابسة فإنه **(الذي فرض عليهم)** أوّلاً استخراجه بأفكارهم وتعيينه باجتهادهم. **(يعني الجمعة)** أي مجملاً تفسير للراوي لهذا يومهم وفي نسخة صحيحةٍ يعني يوم الجمع أي يريد النبي ﷺ بهذا اليوم يوم الجمعة. **(فاختلفوا)** أي أهل الكتاب **(فيه)** أي في تعيينه للطاعة وقبوله للعبادة وضلوا عنه، وأما نحن بحمده. **(فهدانا الله له)** أي لهذا اليوم وقبوله والقيام بحقوقه وفيه إشارةٌ إلى سبقنا المعنوي كما أن في قوله السابق بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا اشارة إلى سبقهم الحسي، وايماءً إلى قوله تعالى: **﴿فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه﴾** [البقرة ـ ٢١٣]. وهذا كله ببركة وجوده ﷺ قال بعض المحققين من أئمتنا: أي فرض الله على عباده، أن يجتمعوا يوماً ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم، ويعينوه باجتهادهم وأوجب على كل قبيل أن يتبع ما أدى إليه اجتهاده، صواباً كان أو خطأً كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود: يوم السبت لأنه يوم فراغ، وقطع عمل لأن الله تعالى فرغ عن خلق السموات والأرض، فينبغي أن ينقطع الناس عن أعمالهم، ويتفرغوا لعبادة مولاهم وزعمت النصارى أن المراد يوم الأحد لأنه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله المسلمين ووفقهم للإصابة، حتى عينوا الجمعة وقالوا إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة كما قال تعالى: **﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾** [الذاريات ـ ٥٦]. وكان خلق الإنسان يوم الجمعة، فكانت العبادة فيه [لفضله] أولى لأنه تعالى في سائر الأيام، أوجد ما يعود نفعه إلى الإنسان وفي الجمع أوجد نفس الإنسان والشكر على نعمة الوجود أهم وأحرى وقال بعضهم يحتمل أنه تعالى نص عليه وأنه وفقنا للإصابة لما صح عن ابن سيرين قال جمع أهل المدينة: قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك فلنجعل يوماً نذكر الله تعالى ونصلي ونشكر فيه، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين، وذكرهم فسموه يوم الجمعة

---

(١) في المخطوطة «إنزاله». (٢) في المخطوطة «المؤلف».

فهَدانا اللَّهُ له، والنَّاسُ لَنا فيه تَبَعٌ، اليهودُ غداً، والنَّصارى بعدَ غدٍ».

وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**﴾ [الجمعة ـ ٩]. اهـ. والحديث وإن كان مرسلاً وهو حجة عند الجمهور مطلقاً لكن مع هذا له شاهد حسن بل صححه ابن خزيمة وهو أن أوّل من صلى بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة سعد بن زرارة وروى ابن أبي حاتم عن السدي أن الله فرض على اليهود يوم الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت، فجعله عليهم وهذا كله يؤيد ما قال شارح، أنا اجتهدنا فأصبناه وهم اجتهدوا فأخطؤه وأما قول ابن حجر أنه غير صحيح، وأن معناه فهدانا الله على لسان نبينا ﷺ حيث تولى تعيينه لنا، ولم يكله إلى اجتهادنا على أنه لو وكله إلينا لوفقنا لإصابته ببركته عليه الصلاة والسلام فهو مع مخالفته للنقول الصريحة غير ظاهر للسياق فإنه حينئذ لم يبق لهذه الأمة مزيدٌ مزية على الأمم السابقة فإن الأنبياء مستثنون عن هذه القضية والله أعلم. قال الشمني: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف وأسس مسجدهم، ثم خرج من عندهم فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، فكانت أوّل جمعة صلاها عليه الصلاة والسلام بالمدينة وهي فرض لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾ [الجمعة ـ ٩]. **(والناس)** أي أهل الكتابين كني عنهم [بذلك] لكثرتهم. **(لنا)** متعلقٌ بتبع قدم لإفادة الحصر أو متعلقه محذوف واللام تعليلية مشيرةٌ إلى النفع. **(فيه)** أي في اختيار هذا اليوم للعبادة **(تبع)** فإنهم إنما هدوا لما يعقبه لأنه لما كان يوم الجمعة مبدأ خلق الإنسان وأوّل أيامه، كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعاً والمتعبد في اليومين اللذين بعده تابعاً كذا حققه بعض أئمتنا، ويحتمل أن يقال: إن الأيام الثلاثة بتواليها مع قطع النظر عن اعتبار الأسبوع لا شك في تقدم[1] يوم الجمعة، وجوداً فضلاً عن الرتبة وبيانه قوله عليه الصلاة والسلام **(اليهود غداً والنصارى بعد غد)** أي نحن اخترنا الجمعة واليهود بعدها والنصارى بعد يوم اليهود وفيه ايماء إلى أن السبق المعنوي لنا، يعني أنهم مع التقدم الخارجي اختاروا التأخر عنا وتركوا لنا التقدم عليهم ﴿**لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون على شيء من فضل الله وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم**﴾ [الحديد ـ ٢٩]. وخطر لي نكتة لطيفة وحكمة شريفة، وهي أن زيادة [لا] في لئلا [لئلا] ينسب إليهم العلم أصلاً وكان هذا الإلهام ببركة النبي عليه الصلاة والسلام في حال وصول كتابتي هذا المقام يوم الجمعة، سيد الأيام وأما قول ابن حجر فعلم من قوله والناس تبع أن يوم الجمعة، وأن أخر في الوجود وأوتيناه من بعدهم فهو سابقٌ في الفضل والكمال فغير صحيح لأنه باعتبار الوجود غير مؤخر عنهما بل واسطة عقد بينهما فإنه متأخر عن الأحد، ومتقدم على السبت كما فهم من قضية عللهم وكأنه وهم واعتبر تأخر الجمعة عنهما باعتبار دور الأسبوع، بحسب متعارف الآن وغفل عن ترتيب الوجود الأصلي في

---

(١) في المخطوطة «تقديم».

متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم، قال: «نحنُ الآخِرُونَ الأوَّلونَ يومَ القِيامةِ، ونحنُ أوَّلُ مَنْ يدخلُ الجنَّةَ؛ بيْدَ أنهُم» وذكرَ نَحوَه إلى آخرِه.

١٣٥٥ ـ (٢) وفي أخرى له عنه، وعنْ حُذيفةَ، قالا: قال رسولَ الله ﷺ في آخرِ الحديثِ: «نحنُ الآخِرونَ منْ أهلِ الدُّنيا، والأوَّلونَ يومَ القِيامةِ المَقْضِي لهُمْ قبلَ الخلائِقِ».

سابق الزمان والله المستعان. وقال الطيبي: أي تبع غداً بالدليل السابق قال المالكي: وقع ظرف الزمان خبراً عن الجثة فيقدر معنى قبل العينين، أي تعبد اليهود غداً. اهـ. ولا يخلو عن تكلفٍ فالوجه هو الذي نحن اخترناه. وقال ابن حجر: اليهود يعظمون أو قالوا يومنا يكون غداً ليوم الجمعة. اهـ. فأنت مختار في قبول ما هو أولى بالاختيار. **(متفق عليه وفي رواية لمسلم قال نحن الآخرون)** أي خلقة **(الأوّلون)** حياة ورتبة **(يوم القيامة)** والعبرة بذلك اليوم ومواقفه **(ونحن أوّل من يدخل الجنة)** يعني نبينا قبل سائر الأنبياء، وأمته قبل سائر الأمم، اعتباراً للسبق المعنوي لا الوجود الحسي، ولهذا روي عن عمر أنه لما اجتمع جماعةٌ من الصحابة على بابه، وأرادوا الاجتماع بجنابه منهم العباس، وأبو سفيان وبلال وغيرهم وأعلمه الخادم بحضورهم أذن لبلال أن يدخل فدخل في قلب أبي سفيان بعض الحمية وقال للعباس: ألا ترى أنه يقدم مولى علينا معاشر أكابر العرب فقال العباس: الذنب لنا فإنا تأخرنا في دخول الإسلام، وتقدم بلالٌ بلا معاندةٍ ومخالفةٍ لقبول الأحكام وقد قال تعالى: ﴿**والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم وقال عز من قائل والسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار**﴾ [التوبة ـ ١٠٠] الآية. **(بيد أنهم وذكر)** أي مسلم **(نحوه)** أي معنى ما تقدم من المتفق عليه **(إلى آخره)** [يعني الخلاف] إنما هو في صدر الحديث بوضع الأوّلون موضع السابقون ويكون أحدهما نقلاً بالمعنى وبزيادة ونحن أوّل من يدخل الجنة في رواية لمسلم.

١٣٥٥ ـ **(وفي أخرى له عنه)** أي وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة **(وعن حذيفة)** عطف على عنه أي عنهما جميعاً **(قالا: قال رسول الله ﷺ: في آخر الحديث نحن الآخرون)** أي الذين تأخروا عنهم في حال كوننا وإياهم **(من أهل الدنيا والأوّلون يوم القيامة)** أي من أهل الآخرة في السبق لهم قال الطيبي: اللام في الآخرين موصولة ومن أهل الدنيا حال من الضمير في الصلة. اهـ. والأظهر أنه خبرٌ لما قبله والجملة خبر الضمير أو هو صفة والموصوف محذوف أي نحن الناس الآخرون الموجودة من أهل الدنيا **(المقضي لهم قبل الخلائق)** قال الطيبي: صفة الآخرون أي الذين يقضي لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة أوّلاً كأنه قبل الآخرون السابقون. اهـ. وفيه إشارةٌ إلى تقدم رتبتهم في كل موقفٍ من مواقف القيامة، وفي كل

الحديث رقم ١٣٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥٨٦ حديث رقم (٢٢ ـ ٨٥٦).

١٣٥٦ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلَعتْ عليه الشَّمسُ يومُ الجمعةِ، فيهِ خُلقَ آدمُ، وفيهِ أُدخِلَ الجنَّةَ، وفيهِ أُخرِجَ منها،

مرتبةٍ من مراتب الحكومة، وفي قوله لهم ايماء إلى كمال الاعتناء بهم وبشأنهم وايماء إلى اظهار رفعة مكانتهم، وعلو مكانهم، فكأن جميع الخلائق تبع لهم بل خلقوا لأجلهم حشرنا الله تعالى معهم.

١٣٥٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت عليه)** أي على ما سكن فيه قال تعالى: ﴿**وله ما سكن في الليل والنهار**﴾ [الأنعام ـ ١٣]. وذكره الطيبي وقال ابن حجر: خير يوم ظهر بظهور الشمس، إذ اليوم لغة من طلوعها إلى غروبها وفيه أن المراد باليوم هنا النهار الشرعي لأنه الأصل على لسان الشارع، ولما سيأتي في قوله إن ساعتها بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ثم قال: وهذا أولى من قول الشارح ثم وجهه بما لا طائل تحته والحال أنه خارج عن قصد الشارح في معالجة تصحيح علي ليكون على بابه والأظهر عندي أن على للظرفية، كما قوله تعالى: ﴿**ودخل المدينة على حين غفلةٍ**﴾ [القصص ـ ١٥]. كما صرح به صاحب القاموس وتبعه المغني ويؤيده ما في نسخة طلعت فيه. **(الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم)** الذي هو أشرف جنس العالم وزاد بعض الحفاظ وحوّاء. **(وفيه أدخل الجنة)** أوّلاً للفضل السابق **(وفيه أخرج منها)** لتلاحق اللاحق وظهور حال أولاده من المبطل والمحق. قال بعضهم: والاخراج منها لما كان للخلاف في الأرض، وانزال الكتب الشريفة عليه وعلى أولاده يصلح دلالةً لفضيلة هذا اليوم. اهـ. فالحاصل أن اخراجه ما كان للإهانة بل لمنصب الخلافة فهو للإكمال لا للإذلال ويمكن أن يقال إنه لما وقع منه الجريمة في هذا اليوم الموصوف بالعظمة، استحق الاخراج من علوّ المرتبة ففيه تنبيهٌ، وايماءٌ نبيه إلى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن السيئة والمداومة على تحصيل الحسنة، ثم يحتمل أن خلقه وادخاله كانا في يوم واحد، ويحتمل أنه خلق يوم الجمعة ثم أمهل إلى يوم جمعة أخرى فأدخل فيه الجنة وكذا الاحتمال في يوم الاخراج. قال بعض الشراح: لما كان الخروج لتكثير النسل، وبث عباد الله تعالى في الأرضين، واظهار الصلاة التي خلق الخلق لأجلها وما أقيمت السموات والأرض إلا لها وكان لا يستتب ذلك إلا بخروجه منها، فكان أحرى بالفضل من استمراره فيها وقال عياض: الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن اخراج آدم وقيام الساعة، لا يعد فضيلة وإنما هو بيانٌ لما وقع فيه من الأمور العظام، وما سيقع ليتأهب فيه العبد بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمه. اهـ. ولا منافاة بين قوله، وقول ما بعده لأنه بني كلامه على الظاهر والشارح أوّل والتأويل إنما يكون خلاف الظاهر فقول ابن حجر أن قول عياض بكلام الشارح مردودٌ مع أن كلامه لا يصلح أن يكون حجة عليه،

الحديث رقم ١٣٥٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٥ حديث رقم (١٨ ـ ٨٥٤). والترمذي في السنن ٢/ ٣٥٩ حديث رقم ٤٨٨.

ولا تقومُ السَّاعةُ إِلاّ في يومِ الجمعةِ». رواه مسلم.

١٣٥٧ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ في الجمعةِ لساعةً لا يُوافقَها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللّهَ فيها خيراً إِلاّ أعطاهُ إِيَّاه». متفقٌ عليه. وزادَ مسلمٌ: قال: «وهيَ ساعةٌ خفيفةٌ».

ثم قال ومما صرح بالرد عليه ما يأتي في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام جعل هذا الاخراج وقيام الساعة من جملة خلال الخير. اهـ. وفيه أن عياضاً ما عده من خصال الشر، ولم ينف كونه من خصال الخير، وإنما نفى عدة فضيلة على منوال بقية ما ذكر معه والله أعلم. **(ولا تقوم الساعة)** أي القيامة وهي ما بعد النفخة الثانية **(إلا في يوم الجمعة)** وهو المجمع الأعظم والموقف الأفخم، والمظهر لمن هو بين الخلائق أفضل وأكرم والله أعلم قال البيضاوي: وجه عده أنه يوصل أرباب الكمال إلى ما أعد لهم من النعيم المقيم. قلت: ولما يرون أعداءهم في الحميم والجحيم. قال الطيبي: أفضل الأيام قيل عرفة، وقيل الجمعة هذا إذا أطلق وأما إذا قيل أفضل أيام السنة فهو عرفة، وأفضل أيام الأسبوع فهو الجمعة تم كلامه. وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون أفضل الأيام مطلقاً، فيكون العمل فيه أفضل وأبرّ ومنه الحج الأكبر وقال ابن المسيب: الجمعة أحب إلى الله تعالى من حج التطوّع، وفي الجامع الصغير عن ابن عباس مرفوعاً «الجمعة حج المساكين وفي رواية حج الفقراء»[(١)] **(رواه مسلم)**.

١٣٥٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجمعة لساعة)** أي شريفةً عظيمةً والحكمة في اخفائها، ليشتغل الناس بالعبادة في جميع أجزاء [نهارها][(٢)] رجاء أن يوافق دعاؤهم وعبادتهم إياها. **(لا يوافقها)** أي لا يصادفها **(مسلم)** وفي نسخة صحيحة عبد مسلم **(يسأل الله فيها)** أي بلسان الحال أو بلسان القال **(خيراً)** أي يليق السؤال فيه **(إلا أعطاه)** أي ذلك المسلم **(إياه)** أي ذلك الخير يعني أما أن يعجله له وأما أن يدخره له كما ورد في الحديث **(متفق عليه وزاد مسلم قال:)** أي النبي ﷺ **(وهي ساعةٌ خفيفةٌ)** والظاهر أن قوله خفيفةٌ واشارة يده إلى القلة في حديث بيان أنها ليست ممتدة كليلة القدر، فلا ينافي خبراً صحيح عند ابن حبان والحاكم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها

---

(١) رواهما القضاعي هكذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٤٢١ حديث رقم ٣٦٣٥ و٣٦٣٦.

الحديث رقم ١٣٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤١٥. حديث رقم ٩٣٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٤ حديث رقم (١٥ ـ ٨٥٢). والترمذي في السنن ٢/ ٣٦٢ حديث رقم ٢٩١. والنسائي ٣/ ١١٥. الحديث رقم ١٤٣١. وابن ماجه ١/ ٣٦٠ حديث رقم ١١٣٧. والدارمي ١/ ٤٤٣ حديث رقم ١٥٦٩. ومالك في الموطأ ١/ ١٠٨ حديث رقم ٥ من كتاب الجمعة. وأحمد في المسند ٥/ ٤٥١.

(٢) في المخطوطة اللفظ «جميع أجزائها».

وفي روايةٍ لهما، قال: «إِنَّ في الجمعة لساعةً لا يُوافقها مسلمٌ قائِمٌ يُصَلي يسأَلُ اللَّهَ خيراً إِلاَّ أعطاهُ إِيَّاه».

١٣٥٨ ـ (٥) وعن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى، قال: سمعتُ أبي يقولُ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ في شأنِ ساعةِ الجمعةِ: «هيَ ما بينَ أنْ يجلسَ الإِمامُ إِلى أنْ تُقضَى الصَّلاةُ». رواه مسلم.

[ساعة] لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه[1] وقد ذكر ابن حجر [هنا] كلاماً طويلاً لا طائل تحته، مع ما فيه من التعارض والتناقض فتأمل. **(وفي رواية لهما)** أي للبخاري ومسلم **(قال: إن في الجمعة لساعة)** قال الجزري: وهي أرجى أوقات الإجابة **(لا يوافقها مسلم قائم)** أي ملازم مواظب على حد قوله ما دمت عليه قائماً وفي رواية للبخاري وهو قائم، وحملوه بناء على ظاهره على أنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له أو ليلائم عموم قوله. **(يصلي)** أو المراد به يدعو وينتظر الصلاة وإنما أوّلنا هذه التأويلات، ليتوافق جميع الروايات. **(يسأل الله خيراً)** قال ابن حجر: الظاهر أن المراد به ما يشمل المباح وفيه أن المباح لا يوصف بخير، ولا بشر غايته أنه إذا كان تعالى يعطي الخير فلا يمنع المباح. **(إلا أعطاه إياه)** قال الطيبي: قوله قائمٌ يصلي الخ كلها صفاتٌ لمسلم، ويجوز أن يكون يصلي حالاً لإتصافه بقائم ويسأل إما حال مترادفة أو متداخلة زاد النووي، إذ معنى يصلي يدعو.

١٣٥٨ ـ **(وعن أبي بردة بن أبي موسى قال: سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول في شأن ساعة الجمعة)** أي في بيان وقتها **(هي ما بين أن يجلس الإمام)** أي بين الخطبتين ويحتمل أن يريد بالجلوس، عقب صعود الإمام المنبر. **(إلى أن تقضي)** بالتأنيث ويذكر **(الصلاة)** أي يفرغ منها قال الطيبي: الظاهر أن يقال بين أن يجلس، وبين أن يقضي إلا أنه أتى بإلى ليبين أن جميع الزمان المبتدأ من الجلوس إلى انقضاء الصلاة، تلك السويعة وإلى هذه نظيرة من في قوله. ﴿**ومن بيننا وبينك حجاب**﴾ [فصلت: ٥]. فدلت على استيعاب الحجاب، للمسافة المتوسطة ولولاها لم يفهم. **(رواه مسلم)** وكذا أبو داود ذكره في الحصن ثم قال: ومن حين تقام الصلاة إلى السلام منها. رواه الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن عوف المزني وروى الشيخان والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال فيه ساعة [لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها. وقيل بعد طلوع الفجر قبل طلوع

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٩.

الحديث رقم ١٣٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٤ حديث رقم (٣) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٣ حديث ١٠٤٨.

. . . .

الشمس، وقيل] بعد طلوع الشمس وذهب أبو ذر الغفاري إلى أنها بعد زيغ الشمس بيسير إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي عنه قاله ميرك. وحكى الغزالي في الأحياء أنها عند طلوع الشمس، وقيل من اصفرار الشمس إلى أن تغيب، وهذا مختار فاطمة والمقصود من ذكر الاختلافات مراعاة خصوص هذه الأوقات. قال الجزري: والذي اختاره أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة، إلى أن يقول آمين جمعاً بين الأحاديث التي صحت عن النبي ﷺ. وقال النووي: والصحيح بل الصواب ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي موسى أي المتقدم ذكره ويؤيده ما نقله البيهقي عن مسلم أن هذا أجود حديث، وأصحه في ساعة الإجابة. قال ميرك: وليس المراد من هذه الأقوال أنه يستوعبه جميع الوقت الذي عين بل المعنى أنها تكون في أثنائه لما في البخاري في آخر الحديث وأشار بيده يقللها وفي مسلم هي ساعةٌ خفيفةٌ. اهـ. ولا يخفى أن مختار النوويّ والجزري لا يفيد تعيين الساعة لاختلاف أوقات الخطبة، وأزمنة الصلاة في مساجد المسلمين وإن ما قالاه من أحوال الإجابة لا من أوقاتها إلا أن يقال بأن الساعة تدور مع تلك الحالة أو يكون وقت خطبته عليه الصلاة والسلام مضبوطاً، كما يشير إليه قول أبي ذر لكن سيأتي أنه كان يعجل في البرد ويؤخر في الحر والله أعلم. ثم رأيت بعض المتأخرين من الشافعية اعترض على تصويب النووي. وقال: أما خبر «أنها من العصر إلى الغروب»[١]، فضعيفٌ وخبر أنها «من حين تقام الصلاة إلى الانصراف»[٢] ضعيفٌ أيضاً وإن حسنه الترمذي وأما ما صح في حديث «من التماسها آخر ساعة بعد العصر»[٣]، فيحمل أن هذه الساعة منتقلةٌ تكون يوماً في وقت، ويوماً في آخر كما هو المختار في ليلة القدر. اهـ. ويؤيده ما قاله الغزالي في الأحياء أنها تدور على الأوقات المذكورة في الأحاديث، وبه تجتمع فيوماً تكون بين أن يجلس الإمام إلى أن ينصرف ويوماً من حين تقام الصلاة إلى السلام، ويوماً من العصر إلى الغروب ويوماً في آخر ساعة من اليوم ورجح المحب الطبري القول بالانتقال، ولصحة الخبر بكونها آخر ساعة بعد العصر حكى اجماع الصحابة عليه وذهب إليه جماعةٌ ممن بعدهم ونقل عن نصل الشافعي وفيها أقوال أخر تبلغ الخمسين كما في ليلة القدرة لكن قال العسقلاني: ما عدا القول بأنها ما بين جلوس الإمام وسلامه والقول بأنها آخر ساعة من يومها إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، وطريق تحصيلها بيقين أن ينقسم جماعة يوم الجمعة فيأخذ كل منهم حصة [منه]، يدعو فيها لنفسه ولأصحابه أو بأن يلزم قلبه استحضار الدعاء من فجرها إلى غروب شمسها، وقد سئل البلقيني كيف يدعو حال الخطبة وهو مأمورٌ بالإنصات فأجاب ليس من شرط الدعاء التلفظ، بل استحضار بقلبه كاف قال الشافعي: وبلغني أن الدعاء يستجاب ليلة الجمعة أيضاً والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٦٠ حديث رقم ٤٨٩.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٦١ حديث رقم ٤٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٣ حديث رقم ١٠٤٨.

الفصل الثاني

١٣٥٩ ـ (٦) عن أبي هريرةَ، قال: خرجتُ إلى الطُّورِ، فلَقيتُ كعبَ الأحبارِ، فجلستُ معَه، فحدَّثني عنِ التَّوراةِ، وحدَّثته عنْ رسولِ الله ﷺ، فكانَ فيما حدَّثته أنْ قلتُ: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعتْ عليه الشَّمسُ يومُ الجمعةِ، فيهِ خُلقَ آدمُ، وفيهِ أهبِطَ، وفيهِ تِيبَ عليهِ، وفيهِ ماتَ،

(الفصل الثاني)

١٣٥٩ ـ (**عن أبي هريرة قال: خرجت إلى الطور**) محلٌ معروفٌ والمتبادر أنه طور سيناء (**فلقيت كعب الأحبار**) قال الطيبي: الأحبار جمع حبر، بالفتح والكسر والاضافة كما في زيد الخيل[١] وهو أبو إسحاق كعب بن ماتع من حمير أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره أسلم زمن عمر رضي الله عنه (**فجلست معه فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله**) أي عن أحاديثه (ﷺ **فكان فيما حدثته**) خبر كان (**إن قلت**) اسم كان قاله الطيبي أي مع القول ومقوله. (**قال رسول الله ﷺ خير يوم**) أي نهار (**طلعت عليه**) أي على ما فيه (**الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم**) الذي هو مبني العالم (**وفيه أهبط**) أي أنزل من الجنة إلى الأرض، لعدم تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول في الطاعة والعبادة، فيرتقي إلى أعلى درجات الجنة، وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة والظاهر أن أهبط هنا بمعنى أخرج في الرواية السابقة. وقيل: كان الإخراج من الجنة إلى السماء، والإهباط منها إلى الأرض فيفيد أن كلاً منهما كان [في] يوم الجمعة إما في يوم واحدٍ وإما في يومين والله أعلم. (**وفيه**) أي في يوم الجمعة والظاهر أن في ذلك اليوم بخصوصه. (**تيب عليه**) وهو ماضٍ مجهولٌ من تاب أي وفق للتوبة، وقبلت التوبة منه وهي أعظم المنة عليه قال تعالى: ﴿**ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى**﴾ [طه ـ ١٢٢]. (**وفيه**) أي في نحوه من أيام الجمعة (**مات**) «والموت تحفة المؤمن»[٢] كما ورد عن ابن عمر مرفوعاً رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما. قال القاضي: لا شك أن خلق آدم فيه

الحديث رقم ١٣٥٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٤ حديث رقم ١٠٤٦. والترمذي ٢/ ٣٦٢ حديث رقم ٤٩١. والنسائي ٣/ ١١٣ حديث رقم ١٤٣٠. ومالك في الموطأ ١/ ١٠٨ حديث رقم ١٦ من كتاب الجمعة.

(١) بلفظ الخيل التي تركب يضاف إلى بقيع الخيل في سوق المدينة عند دار زيد بن ثابت والخيل خيل ذكر في المغاري [المعالم الأثيرة].

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن.

وفيهِ تقومُ السَّاعة، وما منْ دابَّةٍ إلاَّ وهيَ مُصيخةٌ يومَ الجمعةِ منْ حينَ تصبحُ حتى تطلُعَ الشَّمسُ، شفَقاً منَ السَّاعةِ، إلاَّ الجِنّ والإنس. وفيهِ ساعةٌ لا يُصادفُها عبدٌ مسلمٌ وهوَ يُصلِّي يسألُ اللَّهَ شيئاً إلاَّ أعطاهُ إيَّاه. قالَ كعبٌ! ذلكَ في كلِّ سنةٍ يومٌ؟ فقلتُ: بلْ في كلِّ جمعةٍ.

يوجب له شرفاً وكذا وفاته فإنه سبب لوصوله إلى الجناب الأقدس، والخلاص عن النكبات **(وفيه تقوم الساعة)** وفيها نعمتان عظيمتان، للمؤمنين وصولهم إلى النعيم المقيم، وحصول أعدائهم في عذاب الجحيم. **(وما من دابةٍ)** زيادة من الإفادة الاستغراق في النفي **(إلا وهي مصيخة)** أي منتظرةٌ لقيام الساعة **(يوم الجمعة)** وفي أكثر نسخ المصابيح بالسين وهما لغتان. قال التوربشتي: أي مصغية مستمعةٌ ويروى مصيخة بالسين بابدال الصاد سينا ووجه اصاخة كل دابة، وهي ما لا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمةً بذلك مستشعرةً عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى، ولعل الحكمة في الاخفاء عن الجن والإِنس أنهم لو كشفوا بشيء من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف، وحق القول عليهم ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه أنه لو ألهموا بما ألهمت الدواب، وانتظروا وقوع القيامة، لا يلزم منه اختلال[1] قاعدة التكليف، ولا وقوع القيامة فتدبر **(من حين تصبح)** قال الطيبي: بني على الفتح لإضافته إلى الجملة، ويجوز اعرابه إلا أن الرواية بالفتح. **(حتى تطلع الشمس)** لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح، وطلوع الشمس. **(شفقاً)** أي خوفاً **(من الساعة)** أي من قيام القيامة وإنما سميت ساعة لوقوعها في ساعة قلت: وكان هذا الحديث مأخذ من قال إن ساعة الجمعة بين ظهور الصبح، وطلوع الشمس يعني أن الحيوانات إذا كانت ذاكراتٍ حاضراتٍ، خائفاتٍ في تلك الساعة فإن الإِنسان الكامل ينبغي بالأولى أن يكون مشتغلاً بذكر المولى، وخائفاً عما وقع [له] في الحالة الأولى إذ خوف الدواب من تصيير التراب، وخوف أولي الألباب من رد الباب وعظيم العقاب وسخط الحجاب، فخوفهن أهون مآباً ولذا يقول الكافر **﴿يا ليتني كنت تراباً﴾** **(إلا الجن والإِنس)** قال ابن حجر: فإنهم لا يعلمون ذلك. اهـ. والصواب أنهم لا يلهمون بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه، والمعنى أن غالبهم غافلون عن ذلك لا أنهم لا يعلمون والله أعلم قال ابن الملك: استثناءٌ من مصيخة واخفاؤها عنهما ليتحقق لهم الإِيمان بالغيب، ولأنهم لو علموها لتنغض عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفاً من ذلك. اهـ. وفيه بحث **(وفيهما)** أي في جنس يوم الجمعة **(ساعة لا يصادفها)** أي لا يوافقها **(عبد مسلم وهو يصلي)** حقيقة أو حكماً بالانتظار أو معناه يدعو **(يسأل الله)** حال أو بدل **(شيئاً)** من أمر الدنيا والآخرة **(إلا أعطاه إياه)** بالشروط المعتبرة في آداب الدعاء **(قال:)** وفي نسخة وقال **(كعب: ذلك في كل سنة يوم)** قال الطيبي: الإشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة، ويوم خبره **(فقلت بل في كل جمعة)** قال الطيبي: أي هي في كل جمعةٍ أو في كل أسبوع يوم. اهـ. أي ذلك اليوم المشتمل على ما ذكر كائن في كل أسبوع وهذا أظهر مطابقة للجواب، ولذا

---

(١) في المخطوطة «إبطال».

فقرأ كعبٌ التَّوراةَ، فقال: صدقَ رسولُ الله ﷺ. قال أبو هريرةَ: لقِيتُ عبدَ الله بنَ سلام، فحدَّثته بمجلِسي معَ كعبِ الأحبارِ وما حدَّثته في يومِ الجمعةِ، فقلتُ له: قال كعبٌ: ذلكَ في كلِّ سنةٍ يومٌ؟ قال عبدُ اللَّهِ بنُ سلامٍ: كذَبَ كعبٌ. فقلتُ له: ثمَّ قرَأ كعبٌ التَّوراةَ، فقال: بلْ هيَ في كلِّ جمعةٍ. فقالَ عبدُ الله بنُ سلامٍ: صدقَ كعبٌ. ثمَّ قال عبدُ اللَّهِ بنُ سلامٍ: قدْ علمتَ أيَّةُ ساعةٍ هيَ؟ قال أبو هريرةَ: فقلتُ: أخبِرْني بها ولا تضِنَّ عَلَيَّ. فقال عبدُ اللَّهِ بنُ سلامٍ هيَ آخِرُ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ. قالَ أبو هريرةَ: فقلتُ: وكيفَ تكونُ آخِرَ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ وقدْ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُصادفُها عبدٌ مسلمٌ وهوَ يُصَلي فيها»؟ فقال عبدُ الله بنُ سلامٍ: ألَمْ

اقتصر عليه ابن حجر. **(فقرأ كعب التوراة)** بالحفظ أو بالنظر **(فقال)** أي كعبٌ **(صدق رسول الله ﷺ)** وفي هذا معجزةٌ عظيمةٌ دالةٌ على كمال علمه عليه الصلاة والسلام، مع أنه أمي حيث أخبر بما خفي على أعلم[1] أهل الكتاب. **(قال أبو هريرة: لقيت عبد الله بن سلام)** وهو صحابيٌ جليلٌ، كان من علماء اليهود فدخل في الإسلام. **(فحدثته بمجلسي)** أي بجلوسي **(مع كعب الأحبار وما حدثته)** أي وبالحديث الذي حدثته **(في يوم الجمعة)** أي في شأنه **(فقلت له)** أي لعبد الله **(قال كعب: ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب)** أي في هذا القول وإنما فتح لعبد الله هذا العلم الضروري الذي هو لكعب من الأمر النظري ببركة الصحبة النبوية، وسبق السعادة الإسلامية وأما قول ابن حجر قوله كذب كعبٌ ظناً منه أن كعباً مخبرٌ بذلك لا مستفهم فغير صحيح، لأنه لو كان مستفهماً لما أجابه أبو هريرة بقوله في كل جمعة، فالصواب أنه أخطأ في اخباره فصدق عليه أنه كذب فلا يستقيم الاستدلال بهذا على جواز تغليط العالم على من بلغه عنه الخطأ في الافتاء كما ذكره ابن حجر. **(فقلت له)** أي لعبد الله **(ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي)** أي ساعة الجمعة **(في كل جمعة)** وأما قول ابن حجر أي الجمعة في كل أسبوع، فهو مما لا طائل تحته. **(فقال عبد الله بن سلام صدق كعب)** أي الآن **(ثم قال عبد الله ابن سلام: قد علمت أية ساعة هي)** بنصب أية أي عرفت تلك الساعة، وفي نسخة برفعها وبنى عليها ابن حجر حيث قال: هي هنا كهي في ﴿**لنعلم أي الحزبين**﴾ [الكهف ـ ١٢]. **(قال أبو هريرة فقلت)** أي لعبد الله **(أخبرني بها)** أي بتلك الساعة **(ولا تضن)** بكسر الضاد وتفتح وبفتح النون المشددة أي لا تبخل بها **(عليّ)** وفي نسخة العفيف بالرفع على أنه نفي بمعنى النهي أو على أنه حال **(فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة)** قال الأشرف: يدل على قوله حديث التمسوا الساعة، كما سيأتي **(قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون)** أي في تلك الساعة **(آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله)** أي والحال أنه قال (ﷺ) أي في شأنها **(لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها)** وفي نسخة وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها. قال ميرك: هكذا وقع في رواية مالك في الموطأ **(فقال)** وفي نسخة قال **(عبد الله بن سلام: ألم**

---

(١) في المخطوطة «أعلى».

يقُلْ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جلَسَ مجلِساً ينتظرُ الصلاةَ، فهُوَ في صلاةٍ حتى يُصلّي»؟ قال أبو هريرةَ: فقلتُ: بَلى. قال: فهُوَ ذلكَ. رواه مالكٌ، وأبو داود، والترمذيُّ، والنَّسائي، وروى أحمدٌ إلى قوله: صدقَ كعبٌ.

١٣٦٠ - (٧) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «التَمِسُوا السَّاعةَ التي تُرجى في يومِ الجمعةِ بعدَ العصرِ إلى غَيبوبَةِ الشمْسِ». رواه الترمذي.

١٣٦١ - (٨) وعن أوْسِ بن أوْسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أفضلَ أيَّامِكم يومَ الجمعةِ، فيهِ خُلقَ آدَمُ، وفيهِ قُبِضَ، وفيه النَّفخةُ، وفيهِ الصَّعقَةُ،

يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلسها) أي جلوساً أو مكان جلوس **(ينتظر الصلاة)** أي فيه **(فهو في صلاة)** أي حكماً **(حتى يصلي)** أي حقيقة **(قال أبو هريرة: فقلت: بلى)** أي بلى قال ﷺ: ذلك **(قال)** أي عبد الله ووهم ابن حجر حيث قال أي كعب **(فهو)** أي المراد بالصلاة **(ذلك)** أي الانتظار وقيل: أي الساعة الخفيفة آخر ساعةٍ من يوم الجمعة، وتذكير الضمير باعتبار الوقت **(رواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي)** أي إلى آخر الحديث **(وروى أحمد إلى قوله صدق كعب)**.

١٣٦٠ - **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: التمسوا)** أي اطلبوا **(الساعة التي ترجى)** بصيغة المجهول أي تطمع اجابة الدعاء فيها **(في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس)** قال ابن الملك: وهذا يؤيد قول عبد الله بن سلام **(رواه الترمذي)** وقال: غريبٌ ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة، وزاد في آخره وهي قدر هذا وأشار إلى قبضته، واسناده أصح من اسناد الترمذي نقله ميرك. وقال العسقلاني في شرح البخاري: وروي هذا عن ابن عباس موقوفاً عليه، رواه ابن جرير ورواه أيضاً مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري. اهـ. ويمكن أن يكون في الجمعة ساعات للإجابة، والساعة العظمى منها مبهمةٌ أو تدور في أيام الجمعة. كما قيل في ليلة القدر وهذه الساعات أرجى البقية، كالأوتار في العشر الأخير من رمضان.

١٣٦١ - **(وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة)**، وفيه اشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو **(فيه خلق آدم)** أي طينته كما سبق **(وفيه)** أي في جنسه **(قبض)** أي روحه **(وفيه النفخة)** أي النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى النعم الباقية. قال الطيبي: وتبعه ابن حجر أي النفخة الأولى فإنها مبدؤ قيام الساعة، ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع **(وفيه الصعقة)** أي الصيحة كما في نسخة والمراد بها الصوت الهائل

الحديث رقم ١٣٦٠: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٦٠ حديث رقم ٤٨٩.

الحديث رقم ١٣٦١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٥ حديث رقم ١٠٤٧. والنسائي ٣/ ٩١ حديث رقم ١٣٧٤. وابن ماجه ٣/ ٩١ حديث رقم ١٣٧٤. والدارمي ١/ ٤٤٥ حديث رقم ١٥٧٢. وأحمد في المسند ٤/ ٨.

فأكثِروا عَلَيّ منَ الصَّلاةِ فيه، فإِنَّ صلاتَكم معروضةٌ عليَّ». قالوا: يا رسولَ الله! وكيفَ تُعرضُ صلاتُنا علَيكَ وقدْ أرِمْتَ؟ قال: يقولونَ بليتَ.

الذي يموت الإنسان من هوله، وهي النفخة الأولى قال تعالى: ﴿**ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله**﴾ [الزمر: ٦٨]. فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين، والأولى ما اخترنا من التغاير الحقيقي وإنما سميت النفخة الأولى بالصعقة لأنها تترتب عليها وبهذا الوصف تتميز عن الثانية وقيل اشارة إلى صعقة موسى عليه السلام وهي ما حصل له من التجلي الإلهي الذي عجز عنه الجبل القوي [فصار دكاً وخرَّ موسى صعقاً أي مغشياً عليه فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أوّل المؤمنين] **(فأكثروا عليّ من الصلاة فيه)** أي في يوم الجمعة فإن الصلاة من أفضل العبادات، وهي فيها أفضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات، ولكون أشغال(١) الوقت الأفضل بالعمل الأفضل هو الأكمل والأجمل، ولكونه سيد الأيام فيصرف في خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام [ثم إذا عرفتم أنه من أفضل أيامكم]. **(فإن صلاتكم معروضة عليّ)** يعني على وجه القبول فيه، وإلا فهي دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة إلا عند روضته فيسمعها بحضرته وقد جاء أحاديثُ كثيرةٌ في فضل الصلاة يوم الجمعة، وليلها وفضيلة الاكثار منها على سيد الأبرار، والألف أكثر ما ورد من المقدار فاجعله وردك من الأذكار. **(قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك؟ وقد أرمت)** [جملة حالية] بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء أي بليت وقيل: على البناء للمفعول من الأرم وهو الأكل أي صرت مأكولاً للأرض. وقيل: أرمت بالميم المشددة والتاء الساكنة أي أرمت العظام، وصارت رميماً كذا قاله التوربشتي. قال الطيبي: ويروى أرممت بالميمين أي صرت رميماً. قيل: فعلى هذا يجوز أن يكون أرمت بحذف احدى الميمين كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين، يعني أو فتحت بالأخفية أو بالنقلية(٢) على ما عرف في محله. قال الخطابي: أصله أرممت، فحذفوا احدى الميمين وهي لغة بعض العرب، وقال غيره: هو ارمت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء أي أرمت العظام، وقيل: فيه أقوال أخر كذا في كتاب الأذكار للإمام النووي نقله السيد جمال الدين(٣). **(قال)** أي أوس الراوي **(يقولون)** أي الصحابة أي يريدون بهذا القول. **(بليت)** ويؤيده ما وقع في المصابيح بلفظ يقول بليت فلا يعرج على قول الطيبي، **على** ما ورد في المصابيح وهو قوله أرمت يقول بليت وأما في المشكاة فلفظ الحديث هكذا. قال: يقولون بليت فهو ظاهر لأن القائل رسول الله ﷺ قاله استبعاداً تأمل ذكره السيد جمال الدين ووجه التأمل أنه يعكر عليه الغيبة في يقولون وتكراراً قال: وينافيه ما في المصابيح وقد أرمت يقول قال التوربشتي: أي قال الراوي: بليت من أرم الناس والمال. أي فنوا وأرض أرمة لا تنبت شيئاً، فمعنى ما في المشكاة قال الراوي: يقولون: أي يعنون بأرمت بليت، أي معناه وهذا ظاهر لا

---

(١) في المخطوطة «اشتغال». (٢) في المخطوطة «التغلية».

(٣) الأذكار ص ٢٠٦. عقب الحديث رقم ٢٩٤.

قال: «إِنَّ اللَّهَ حرَّمَ على الأرضِ أجسادَ الأنبياءِ». رواه أبو داود، والنَّسائيُ، وابنُ ماجه، والدارمي، والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبيرِ».

غبار عليه كما لا يخفى وهذه الجملة معترضة لبيان مشكل الحديث بين السؤال والجواب أعني. **(قال)** أي رسول الله ﷺ **(إن الله حرم على الأرض)** أي منعها وفيه مبالغةٌ لطيفةٌ **(أجساد الأنبياء)** أي من أن تأكلها فالأنبياء في قبورهم أحياءٌ. قال الطيبي: فإن قلت: ما وجه الجواب بقوله إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء فإن المانع من العرض والسماع، هو الموت وهو قائم قلت: لا شك أن حفظ أجسادهم من أن ترم خرقٌ للعادة المستمرة، فكما أن الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الأمة ويؤيده ما سيرد في الحديث الثالث، من الفصل فنبي الله حي يرزق. اهـ. قال السيد جمال الدين: لا حاجة في وجه مطابقة الجواب إلى هذا التطويل، فإن قوله إن الله حرم الخ مقابل قوله فقد أرمت وأيضاً فمحصل الجواب أن الأنبياء أحياءٌ في قبورهم، فيمكن لهم سماع صلاة من صلى عليهم، تأمل تم كلامه. فتأمل في كلامه فإن الذي ذكره أنه محصل الجواب هو خلاصة ما ذكره الطيبي من السؤال والجواب غايته أنه على وجه التوضيح، والاطناب، وأما قوله فإن قوله إن الله حرم مقابل قوله وقد أرمت كلام حسن لا يحتاج إلى بيان وهو أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا بيان كيفية العرض، بعد اعتقاد جواز أن العرض كائنٌ لا محالة لقول الصادق «فإن صلاتكم معروضةً» عليّ، لكن حصل لهم الاشتباه أن العرض هل هو على الروح المجرد أو على المتصل بالجسد، وحسبوا أن جسد النبي كجسد كل أحد، فكفى في الجواب ما قاله على وجه الصواب وأما على ما قدمه الطيبي فإنما يفيد حصر العرض، والسماع بعد الموت بالأنبياء وليس الأمر كذلك فإن سائر الأموات أيضاً يسمعون السلام والكلام وتعرض[1] عليهم أعمال أقاربهم في بعض الأيام، نعم [إن] الأنبياء تكون[2] حياتهم على الوجه الأكمل، ويحصل لبعض ورّاثهم من الشهداء والأولياء والعلماء الحظ الأوفى بحفظ أبدانهم الظاهرة بل بالتلذذ بالصلاة، والقراءة ونحوهما في قبورهم الطاهرة إلى قيام الساعة الآخرة وهذه المسائل كلِّها ذكرها السيوطي في كتاب شرح الصدور في أحوال القبور[3] بالأخبار الصحيحة والآثار الصريحة قال ابن حجر: وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء، حياة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة، أمر لا مرية فيه، وقد صنف البيهقي جزءاً في ذلك. **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي)** قال ميرك: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وزاد ابن حجر بقوله وقال صحيح على شرط البخاري ورواه ابن خزيمة في صحيحه[4]. **(والبيهقي في الدعوات الكبير)** قال النووي: اسناده صحيح وقال المنذري: له علة دقيقةٌ أشار إليها البخاري نقله ميرك. قال ابن دحية: إنه صحيح بنقل العدل، عن العدل ومن قال: إنه منكر أو غريب لعلة خفية به فقد استروح لأن الدارقطني ردها.

---

(١) في المخطوطة «يعرض». (٢) في المخطوطة «يكون».

(٣) شرح الصدور ص ١٨٢ ـ ١٩٤. وذكر ما يقارب ثمان وستين حديثاً.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٦٠.

١٣٦٢ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اليَوْمُ المَوْعُودُ يومُ القِيامةِ، واليوْمُ المشهُودُ يومُ عرَفَةَ، والشَّاهدُ يومُ الجمعةِ، وما طلعتِ الشَّمسُ ولا غرَبتْ على يومٍ أفضلَ منه، فيهِ ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مُؤمنٌ يدعُو اللَّهَ بخيرٍ إلاَّ استجابَ اللَّهُ له، ولا يستَعيذُ من بشيءٍ إلاَّ أعاذَه منه». رواه أحمدُ، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا يعرفُ إلاَّ منْ حديثِ موسى بنِ عبيدةَ وهوَ يُضعَّفُ.

١٣٦٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اليوم الموعود)** أي الذي ذكره الله في سورة البروج **(يوم القيامة)** ووقع في أصل ابن حجر يوم العيد، وهو غلطٌ فاحشٌ وعلله بأن أهل البوادي يتواعدون لحضوره في المصر. **(واليوم المشهود يوم عرفة)** لأنه يشهده أهل الدين غالباً **(والشاهد يوم الجمعة)** ولعل في تقديم اليوم المشهود مع أن في القرآن، وشاهدٌ ومشهودٌ إشارة إلى أعظمية يوم عرفة، وأفضليته أو إلى أكثرية جمعيته فتشابه القيامة بالجمعية والهيئة الاحرامية، فكأنها قيامةٌ صغرى وهم معروضون على ربهم كالعرضة الكبرى، ولعل نكتة الآية في تقديم الشاهد على المشهود مراعاة الفواصل، كالأخدود أو لأجل تقدمه غالباً في الوجود. قال الطيبي: يعني أنه تعالى عظم شأنه في سورة البروج، حيث أقسم به وأوقعه[(١)] واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين ونكره تفخيماً وأسند إليه الشهادة مجازاً لأنه مشهودٌ فيه نحو نهاره صائم، يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلائق لتحصيل السعادة الكبرى. اهـ. والأظهر أنه يشهد لمن حضره من المصلين والذاكرين والداعين، وسيأتي أنه مشهودٌ تشهده الملائكة فهو شاهد ومشهود كما قيل في حقه تعالى هو الحامد وهو المحمود، **(وما طلعت الشمس ولا غربت)** في الثاني زيادة تأكيد للأول **(على يوم)** أي على موجود يوم وساكنة أو [في] يوم **(أفضل منه)** أي من يوم الجمعة **(فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن)** من باب التفنن في العبارة فبالحديثين علم أن المؤمن والمسلم واحد في الشريعة، كقوله تعالى [فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين] **(يدعو الله بخير)** فيه تفسير لقوله يصلي مع زيادة التقييد بالخير، ثم الدعاء يشمل الثناء وهما يكونان باللسان، وقد يقتصران على الجنان. **(إلا استجاب الله له)** أي بنوع من الإجابة **(ولا يستعيذ)** لفظاً أو قلباً **(من شيء)** أي من شر نفس أو شيطانٍ أو انسانٍ، أو معصيةٍ أو بليةٍ أو عارٍ أو نارٍ. **(إلا أعاذه)** أي أجاره **(منه)** بقسم من الإعاذة **(رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث موسى بن عبيدة وهو)** أي موسى **(يضعف)** أقول لكن يقويه أحاديث أخر من المتقدم ذكرها وغيرها.

الحديث رقم ١٣٦٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٠٦ حديث رقم ٣٣٣٩. وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٠.

(١) في المخطوطة «ووقعه».

الفصل الثالث

١٣٦٣ ـ (١٠) عن أبي لُبابَةَ بنِ عبدِ المنذِرِ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ يومَ الجمعةِ سيّدُ الأيّامِ وأعظمُها عندَ اللّهِ. وهُوَ أعظمُ عندَ اللّهِ منْ يومِ الأضحى ويومِ الفِطرِ، فيهِ خمسُ خِلالٍ: خلقَ اللّهُ فيهِ آدمَ، وأهبطَ اللّهُ فيهِ آدَمَ إِلى الأرضِ، وفيه توَفّى اللّهُ آدمَ، وفيهِ ساعةٌ لاَ يسألُ العَبدُ فيها شيئاً إِلاَّ أعطاهُ، ما لم يسألْ حراماً، وفيهِ تقومُ السَّاعةُ، ما منْ مَلكٍ مُقرَّبٍ ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا رياحٍ ولا

(الفصل الثالث)

١٣٦٣ ـ **(عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ: إن يوم الجمعة سيد الأيام)** أي أفضلها أو أريد بالسيد المتبوع كما قال والناس لنا تبع. **(وأعظمها عند الله)** والظاهر شمول يوم عرفة لكن قوله **(وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر)** يفيد التساوي أو أفضلية عرف لكن في حديث رزين أفضل الأيام يوم عرفة، فإن وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة، ومنه أخذ جماعة من الحنابلة أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، ويومها أفضل من يوم عرفة. اهـ. وفيه أن الأحاديث الصحيحة صريحةٌ بأفضلية ليلة القدر على سائر الليالي، والقرآن ناطقٌ به كذلك هذا ويحتمل أعظمية يوم الجمعة على يوم العيدين باعتبار كونه يوم عبادة، صرف وهما يوما فرح وسرور **(فيه)** أي في نفس يوم الجمعة **(خمس خلال)** أي خصال مختصة به **(خلق الله فيه آدم)** أي طينته **(وأهبط الله)** أي أنزل **(فيه آدم إلى الأرض)** لإظهار ذريته وأحكام بشريته. **(وفيه توفى الله آدم)** للرجوع إلى حضرته **(وفيه ساعة لا يسأل العبد)** اللام للعهد أي العبد المسلم **(فيها شيئاً)** أي من الأشياء **(إلا أعطاه)** أي الله إياه **(ما لم يسأل حراماً)** أي ما لم يكن مسؤوله حراماً. قال ابن حجر يؤخذ منه ما قدمته من أن المراد بالخير، ما يشمل المباح بل هذا يشمل المكروه. اهـ. وفيه أن هذا [الحديث] يفيد العموم وهو لا ينافي تقييد الحديث الأوّل، بخصوص الخير تنبيهاً للطالب أنه لا يسأل منه إلا الخير كما أشرنا إليه سابقاً مع أن الأمر المكروه لا ينبغي سؤاله منه[1] تعالى، كما هو مقرر في محله والأظهر أن يقال: حراماً بمعنى ممنوعاً كما في قوله تعالى: ﴿**وحرامٌ على قريةٍ**﴾ [الأنبياء ـ ٩٥] الآية. والله أعلم **(وفيه تقوم الساعة)** وفيها عيد أهل الطاعة، ولذا يسمى يوم الجمعة عيد المؤمنين والمساكين. **(ما من ملك مقرب، ولا سماء ولا أرض ولا رياح، ولا**

الحديث رقم ١٣٦٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٤٤ حديث رقم ١٠٨٤ وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٠.

(١) في المخطوطة «عنه» وهذا خطأ صريح.

جِبالٍ ولا بحرٍ إِلاَّ هوَ مُشفِقٌ منْ يومِ الجمعةِ». رواه ابنُ ماجه.

١٣٦٤ ـ (١١) وروى أحمدُ عنْ سعدِ بنِ عُبادة: أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أتى النبيَّ ﷺ فقال: أخبِرْنا عنْ يومِ الجمعةِ ماذا فيهِ منَ الخيرِ؟ قال: «فيهِ خمسُ خِلالٍ» وساقَ إِلى آخرِ الحديثِ.

١٣٦٥ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قيلَ للنبيِّ ﷺ: لأيِّ شيءٍ سُمّيَ يومَ الجمعةِ؟ قال: «لأنَّ فيها طُبعتْ طينَةُ

جبال ولا بحر.) أي ولا من دابة كما تقدم (**إلا هو مشفق**) أي خائف (**من يوم الجمعة**) أي خوفاً من فجأة الساعة، وعظمة القيامة فإن الله تعالى يتجلى بصفة الغضب، في ذلك اليوم العظيم تجلياً ما تجلى قبله ولا بعده مثله (**رواه ابن ماجه**).

١٣٦٤ ـ (**وروى أحمد عن سعد بن معاذ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال أخبرنا عن يوم الجمعة**) أي عن خواصه (**ماذا فيه من الخير؟ قال: فيه خمس خلال**) قال الطيبي: يدل على أن هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم. قال القاضي: خلق آدم يوجب له شرفاً، ومزية وكذا وفاته فإنه [سببٌ لوصوله إلى الجناب الأقدس، والخلاص عن النكبات وكذا قيام الساعة لأنه] سبب وصول أرباب الكمال إلى ما أعدَّ لهم من النعيم المقيم. (**وساق**) أي ذكرها مرتباً (**إلى آخر الحديث**) والظاهر أنه ليس المراد بخمس خلال الحصر، فإنه ورد من طرق أن جبريل قال للنبي ﷺ: هو عندنا يوم المزيد فإن الله تعالى اتخذ في الفردوس وادياً أفيح على كثبان المسك، يجلس فيه سائر الأنبياء ثم الصديقون، والشهداء، فيقول الله تعالى أنا ربكم قد صدقتكم وعدي، فسلوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك، فيقول قد رضيت عنكم، ولكم عليَّ ما تمنيتم ولدي مزيدٌ فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وفي رواية للآجري أنهم يمكثون في جلوسهم هذا إلى منصرف الناس من الجمعة، ثم يرجعون إلى غرفهم وفي أخرى [له] أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا بفضل أعمالهم، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله، فيبرز لهم عرشه في روضة من رياض الجنة، ويوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ. ومنابر من ياقوتٍ ومنابر من ذهب، ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم أدنى على كثبان المسك، والكافور وما يرون أصحاب الكرسي بأفضل منهم مجلساً الحديث وفي أخرى له أيضاً أن أهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة، في رمال الكافور وأقربهم مني [مجلساً] أسرعهم إليه يوم الجمعة وأبكرهم غدواً. اهـ. والله سبحانه منزهٌ عن المسافة والجهة، وإنما ذلك كنايةٌ عن المكانة والقربة.

١٣٦٥ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ لأي شيء سمي**) أي يوم الجمعة بالرفع (**يوم الجمعة**) بالنصب على أنه مفعول ثان (**قال لأن فيها**) أنثه نظراً للمضاف إليه (**طبعت**) أي

الحديث رقم ١٣٦٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٨٤.

الحديث رقم ١٣٦٥: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١١.

أبيكَ آدَمَ، وفيها الصَّعقةُ والبِعثة وفيها البَطشَةُ، وفي آخرِ ثلاثِ ساعاتٍ منها ساعةٌ مَنْ دَعا اللَّهَ فيها استُجيبَ له». رواه أحمد.

١٣٦٦ ـ (١٣) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكثِروا الصلاةَ عليَّ يومَ الجمعةِ، فإنَّه مشهودٌ تشهدُه الملائكة، وإنَّ أحداً لنْ يُصلِّيَ عليَّ إلاَّ عُرضتْ عليَّ صلاتُه حتى يفرُغَ منها». قال: قلتُ: وبعدَ المَوتِ؟ قال: «إنَّ اللَّهَ حرَّمَ على الأرضِ أنْ تأكُلَ أجسادَ الأنبياءِ،

خمرت وجمعت (**طينة أبيك آدم**) أي الذي هو مجموعة العالم، والخطاب للقائل السائل. (**وفيها الصعقة**) أي الصيحة الأولى التي بها يموت جميع أهل الدنيا (**والبعثة**) بكسر الباء وتفتح أي النفخة الثانية التي بها تحيا جميع الأجساد الفانية (**وفيها البطشة**) أي الأخذة الشديدة يوم القيامة، الطامة التي للخلائق عامة وما قيل إنها القيامة فهو ضعيف لأن التأسيس أولى من التأكيد. قال الطيبي: سئل عن سبب التسمية فأجاب بأنه [إنما] سمي بها لاجتماع الأمور العظام فيها. اهـ. ولا يخفى أن فيما قدمناه اشارة إلى معنى الجمعية موجودٌ في كل من الأمور المذكورة مع قطع النظر عن الهيئة المجموعية. (**وفي آخر ثلاث ساعات منها**) [أي من يوم الجمعة (**ساعة**) قال الطيبي: في هذه تجريديةٌ إذ الساعة هي نفس آخر ثلاث ساعات]، كما في قولك في البيضة عشرون منا من حديد والبيضة نفس الأرطال. اهـ. وتعقبة ابن حجر، بما لا طائل تحته ولعل العدول عن أن يقول وفي آخرها ساعة (**من دعا الله فيها استجيب له**) اشارةٌ إلى المحافظة على الساعتين قبل تلك الساعة لقربها والله أعلم. (**رواه أحمد**) أي من رواية علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة ولم يسمع منه ورواته محتجٌ بهم في الصحيح نقله ميرك عن المنذري.

١٣٦٦ ـ (**وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة، فإنه**) أي يوم الجمعة (**مشهود يشهده الملائكة**) بالتاء والياء هذا الحديث يؤيد تفسير ابن عباس بأن المشهود هو الجمعة كما أن الحديث السابق، يؤيد تفسير علي بأن الشاهد هو الجمعة، وهو الأصح الموافق لتفسيره عليه الصلاة والسلام الألفاظ كلها ولا ينافيه اطلاق المشهود هنا عليه باعتبار آخر فتدبر مع أنه يحتمل أن يكون ضمير فإنه في هذا الحديث راجعٌ إلى اكثار الصلاة، المفهوم من أكثروا ويؤيده السياق المكتنف بالسباق واللحاق (**وإن أحداً لم يصل عليّ**) يحتمل الاطلاق والتقييد (**إلا عرضت عليّ**) إما بالمكاشفة، أو بواسطة الملائكة (**صلاته**) أي وإن طالت المدة من ابتداء شروعه. (**حتى يفرغ منها**) أي من الصلاة يعني الصلوات كلّها معروضة عليّ. (**قال**) [أي] أبو الدرداء ظناً أن هذا مختصٌ بحال الحياة الظاهرة (**قلت: وبعد الموت**) أي أيضاً والاستفهام مقدر ويبعد الحمل على الاستبعاد لمخالفته حسن الاعتقاد، أو بعد الموت ما الحكم فيه (**قال: إن الله حرم على الأرض**) أي منعها منعاً كلياً (**أن تأكل أجساد الأنبياء**) أي جميع أجزائهم، فلا فرق لهم في الحالين ولذا قيل: أولياء الله[1] لا يموتون ولكن

الحديث رقم ١٣٦٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٢٤ حديث رقم ١٦٣٧.

(١) في المخطوطة «الأولياء».

فنبيُّ اللَّهِ حيٌّ يُرزَقُ». رواه ابنُ ماجه.

١٣٦٧ ـ (١٤) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِن مسلمٍ يموتُ يومَ الجمعةِ أو ليلةَ الجمعةِ إلاَّ وقاهُ اللَّهُ فِتنةَ القَبرِ». رواه أحمد، والترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ وليسَ إِسنادُه بمتَّصلٍ.

ينتقلون من دارٍ إلى دارٍ، وفيه إشارةٌ إلى أن العرض على مجموع الروح والجسد، منهم بخلاف غيرهم ومن في معناهم من الشهداء والأولياء فإن عرض الأمور ومعرفة الأشياء إنما هو بأرواحهم، مع أجسادهم. **(فنبيّ الله)** يحتمل الجنس والاختصاص بالفرد الأكمل والظاهر هو الأول لأنه رأى موسى قائماً يصلي في قبره، وكذلك إبراهيم كما في حديث مسلم[١] وصح خبر «الأنبياء أحياء في قبورهم، يصلون»[٢] قال البيهقي: وحلولهم في أوقاتٍ مختلفةٍ في أماكن متعددةٍ جائزٌ عقلاً، كما ورد به خبر الصادق **(حي)** أي دائماً **(يرزق)** رزقاً معنوياً فإن الله تعالى قال في حق الشهداء من أمته **﴿بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾** [آل عمران ـ ١٦٩]. فكيف[٣] سيدهم بل رئيسهم، لأنه حصل له أيضاً مرتبة الشهادة مع مزيد السعادة بأكل الشاة المسمومة وعود سمها المغمومة، وإنما عصمه الله تعالى من الشهادة الحقيقية للبشاعة الصورية، ولإظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين أعدائه من شر البرية ولا ينافيه أن يكون هناك رزقٌ حسيٌّ أيضاً، وهو الظاهر المتبادر وقد صح «أن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، تطق من ثمر الجنة»[٤]. رواه الترمذي عن كعب بن مالك وفي رواية «أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة، حيث شاءت وتأكل من ثمرها، ثم تأوي إلى قناديل من تحت العرش»[٥]، ثم هذه الجملة يحتمل أن تكون من قول النبي عليه الصلاة والسلام نتيجة للكلام ويحتمل أن تكون من قول الراوي استفادةً من كلامه، وتفريعاً عليه ﷺ. **(رواه ابن ماجه)** أي بإسناد جيدٍ نقله ميرك عن المنذري وله طرق كثيرة بألفاظ مختلفة.

١٣٦٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم)** زياد من لإفادة العموم فيشمل الفاسق إلا أن يقال إن التنوين للتعظيم **(يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة)** الظاهر أن أو للتنويع لا للشك **(إلا وقاه الله)** أي حفظه **(فتنة القبر)** أي عذابه وسؤاله وهو يحتمل الاطلاق، والتقييد والأوّل هو الأولى بالنسبة إلى فضل المولى، وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيمٌ. **(رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل)** قلت: ذكره السيوطي في باب من لا يسئل في القبر

---

(١) مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٤٥ حديث رقم ٢٣٧٥.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/ ١١٩ حديث رقم ٤٠٣.

(٣) في المخطوطة «فكان».

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٥١ حديث رقم ١٦٤١.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢١٥ حديث رقم ٣٠١١.

الحديث رقم ١٣٦٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٨٦ حديث رقم ١٠٧٤. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٩.

١٣٦٨ ـ (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه قرأ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ الآية،

وقال: أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن أبي الدنيا عن ابن عمرو ثم قال: وأخرجه ابن وهب في جامعه والبيهقي أيضاً من طريق آخر عنه بلفظ إلا بريء من فتنة القبر وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق ثالثة عنه موقوفاً بلفظ وقى الفتان، قال القرطبي: هذه الأحاديث أي التي تدل على نفي سؤال القبر، لا تعارض أحاديث السؤال السابقة أي لا تعارضها بل تخصها وتبين من لا يسئل في قبره ولا يفتن فيه ممن يجري عليه السؤال ويقاسي تلك الأهوال وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه، وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق قال الحكيم الترمذي: ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله لأن يوم الجمعة لا تسجر[1] فيه جهنم، وتغلق[2] أبوابها ولا يعمل سلطان النار فيه، ما يعمل في سائر الأيام فإذا قبض الله عبداً من عبيده، فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلاً لسعادته وحسن مآبه وأنه لا يقبض في هذا اليوم إلا من كتب له السعادة عنده، فلذلك يقيه القبر لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن. قلت: ومن تتمة ذلك أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيدٍ، فكان على قاعدة الشهداء في عدم السؤال كما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر، وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء». وأخرج حميد في ترغيبه عن إياس بن بكير أن رسول الله ﷺ قال: من مات يوم الجمعة، كتب له أجر شهيد ووقّي فتنة القبر، وأخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم أو مسلمةٍ يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقى عذاب القبر، وفتنة القبر ولقى الله ولا حساب عليه وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أو طابع وهذا الحديث لطيف، صرح فيه بنفي الفتنة والعذاب معاً. اهـ. كلام السيوطي رحمه الله.

١٣٦٨ ـ **(وعن ابن عباس أنه قرأ ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾[3] الآية)** قال الطيبي: أي كفيتكم شر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا، كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك إذا كفوا من ينازعهم الملك، ووصلوا إلى أغراضهم ومباغيهم أو أكملت لكم ما تحتاجون إليه، في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام، وقوانين القياس وأصول الاجتهاد. اهـ. والثاني أظهر لأوّل الآية والأوّل أنسب لبقيتها من قوله تعالى: **﴿وأتممت عليكم نعمتي﴾** [المائدة: ٣]. فالمعنى أكملت لكم أركان دينكم وأتممت عليكم أمور دنياكم التي تتضمن لنعم عقباكم وتوصلكم إلى رضا مولاكم **﴿ورضيت لكم الإِسلام ديناً﴾** [المائدة ـ ٣]. أي اخترت أن يكون الإِسلام وهو

---

(١) في المخطوطة «يسجد». (٢) في المخطوطة «يغلق».

الحديث رقم ١٣٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٧٠. حديث رقم ٤٦٠٦. والترمذي في السنن ٥/ ٢٣٣ حديث رقم ٣٠٤٤.

(٣) سورة المائدة ـ آية رقم ٣.

وعِندَه يهودِيٌّ. فقالَ: لوْ نزَلتْ هذِه الآيَةُ علَينا لاتَّخذْنَاها عيداً. فقال ابنُ عبَّاسٍ: فإنها نزلَتْ في يومِ عيدَيْنِ، في يومِ جُمُعةٍ، ويومِ عرَفةَ. رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

الانقياد التام ديناً لكم، فإن الدين التام عند الله الإسلام ويترتب عليه إتمامُ الأنعام. **(وعنده)** أي وعند ابن عباس **(يهودي)** أي حاضر **(فقال)** أي اليهودي **(لو نزلت هذه الآية علينا لأتخذناها)** أي جعلنا يوم نزولها **(عيداً)** أي سروراً عظيماً، وفرحاً وسيماً في سائر الأيام أو جعلنا وقت نزولها يوم عيد **(فقال ابن عباس: فإنها)** أي الآية **(نزلت)** أي علينا **(في يوم عيدين)** أي وقت عيدين لنا أو في يومي عيد وإنما عدل عنه لئلا يتوهم أن العيد اجتماعهما دون انفرادهما والله أعلم. **(في يوم الجمعة ويوم عرفة)** بدل مما قبله بإعادة الجار، يعني أنزلها الله في يومي عيد لنا فضلاً واحساناً من غير أن نجعلهما عيدين بأنفسنا أو قد تضاعف السرور لنا، بانزالها فإنا نعظم الوقت الذي نزلت فيه مرتين، وإن كان نزولها في الوقت المشتمل على اليومين فإنها نزلت على النبيِّ ﷺ بعرفة وهو يوم الجمعة ولذا يسمى الحج الأكبر على الذي اشتهر ثم في تقديم ابن عباس يوم الجمعة على عرفة إما لكون الأوّل أفضل، أو لأن التعبد بيوم عرفة والتعبد فيه وهو مختصٌ بالحرمين، ويوم الجمعة عام للمسلمين قال الطيبي: في جواب ابن عباس لليهوديِّ إشارة إلى الزيادة في الجواب، يعني ما تخذناه عيداً واحداً بل عيدين وتكرير اليوم تقرير لاستقلال كل يوم بما سمي به واضافة يوم إلى عيدين كاضافة اليوم إلى الجمعة، أي يوم الفرح المجموع والمعنى يوم الفرح الذي يعودون مرة بعد أخرى فيه إلى السرور. قال الراغب: العيد ما يعاود مرة بعد أخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر، ويوم النحر ولما كان ذلك اليوم مجعولاً للسرور في الشريعة كما نبه النبي ﷺ بقوله أيام منى أيام أكلٍ وشربٍ وبعال صار يستعمل العيد في كل يوم فيه مسرة **(ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب)** قال ميرك: وفي البخاري من طريق عبد الله بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن سلمة عن طارق بن شهاب قال: قالت اليهود لعمر إنكم تقرؤون آية لو نزلت علينا لأتخذناها عيداً فقال عمر إني لأعلم حيث أنزلت وأين أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت يوم عرفة وأنا والله بعرفة. قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ الآية(١)، وأخرج أيضاً من طريق جعفر بن عونٌ، حدثنا أبو العميس أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قاله له، يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لأتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال أي آية؟ قال: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾ [المائدة ـ ٣]. فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبيِّ ﷺوهو قائمٌ بعرفة يوم الجمعة(٢). وفي رواية الطبراني

---

(١) أخرجه البخاري راجع التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٥ حديث رقم ٤٥.

١٣٦٩ ـ (١٦) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا دخلَ رجبُ قال: «اللهُمَّ بارِكْ لنا في رجب وشعبانَ وبلغنا رمضانَ». قال: وكانَ يقولُ: «ليلةُ الجمعةِ ليلةٌ أغرُّ، ويومُ الجمعةِ يومٌ أزهرُ». رواه البيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبير».

(٤٣) باب وجوبها

في تفسير من رواية إسحاق بن قبيصة نزلت يوم جمعة يوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد وعند الطبراني في الأوسط وهما لنا عيدان والرجل المبهم المذكور في الرواية الثانية للبخاري هو كعب الأحبار، كذا جاء مسمى في مسند مسدد بإسناد حسن وأورده ابن عساكر في أول تاريخ دمشق من طريقه وهو في المعجم الأوسط للطبراني، من هذا الوجه وكان سؤاله لعمر عن ذلك قبل أن يسلم ولعل سؤاله كان في جماعةٍ منهم، ولذا قال في الرواية الأولى: قالت اليهود والله أعلم.

١٣٦٩ ـ **(وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب،)** منوّن وقيل: غير منصرفٍ **(قال اللهم بارك لنا)** أي في طاعتنا وعبادتنا **(في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان)** أي ادراكه بتمامه، والتوفيق لصيامه وقيامه **(قال:)** أي أنس **(وكان يقول ﷺ ليلة الجمعة ليلة أغر)** قال الطيبي: أي أنور من الغرّة. اهـ. نزل ليلته منزلة يومه فوصف بأغرّ على طريق المشاكلة أو ذكره باعتبار أن ليلة بمعنى ليل، إذ التاء لوحدة الجنس لا للتأنيث **(ويوم الجمعة يوم أزهر)** قال الطيبي: الأزهر الأبيض، ومنه أكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغراء، واليوم الأزهر أي ليلة الجمعة ويومها. اهـ. والنورانية فيهما معنوية لذاتهما فالنسبة حقيقية أو للعبادة الواقعة فيهما فالنسبة مجازية **(رواه البيهقي في الدعوات الكبير)**.

(باب وجوبها)

أي الأحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها في شرح السنة، الجمعة من فروض الأعيان عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم: إلى أنها من فروض الكفايات نقله الطيبي. وقال ابن الهمام: الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد صرح أصحابنا بأنه فرضٌ آكدٌ من الظهر وباكفار جاحدها[١]. اهـ. وقال في كتاب الرحمة: في اختلاف الأمة[٢] اتفق العلماء على أن الجمعة فرضٌ على الأعيان، وغلطوا من قال هي فرض كفاية.

الحديث رقم ١٣٦٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٧٥ حديث رقم ٣٨١٥.

(١) فتح القدير ٢/ ٢١.

(٢) في الفروع للشيخ صدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن الدمشقي الشافعي العثماني قاضي القضاة بالمملكة الصفوية انتهى من تأليفه في ربيع الأول (٧٨٠).

الفصل الأول

١٣٧٠ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، أنهُما قالا: سمِعنا رسولَ الله ﷺ يقولُ على أعوادِ منبره: «لِيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عنْ وَدْعِهِمُ الجمعاتِ، أو ليَخْتِمنَّ اللَّهُ على قُلوبِهِم، ثمَّ لَيكونُنَّ منَ الغافِلينَ».

(الفصل الأوّل)

١٣٧٠ ـ **(عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره)** أي درجاته أو متكئاً على أعواد منبره في المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكير[١]، وللإشارة إلى اشتهار هذا الحديث. **(لينتهين أقوام)** قيل: اللام للابتداء وهو جواب القسم ويجيء البحث فيه في باب المفاخرة مستوفى إن شاء الله تعالى ذكره الطيبي. **(عن ودعهم)** بفتح الواو وسكون الدال وتقدم أن في وصل نحو هذه الكلمة إلى ما بعده ثلاثة أوجه. **(الجمعات)** أي عن تركهم اياها والتخلف عنها، من ودع الشيء يدعه ودعا إذا تركه [كذا في النهاية]. وقال الطيبي: والنحاة يقولون إن العرب أماتوا ماضي يدع، ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي ﷺ أفصح العرب وإنما يحمل قولهم على قلة استعمالها، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس. اهـ. وقد جاء في قراءة شاذة، ﴿**ما ودعك ربك**﴾ [الضحى ـ ٣][٢]. بتخفيف الدال وأيضاً يرد على الصرفيين حيث قالوا: وحذف الواو وفي يدع يدل على أن المحذوف واو لا ياء لأنه لو كان ياء لما حذف، فكأنهم ما تشرفوا بمعرفة القراءة والحديث ولهذا قال التوربشتي: من أئمتنا أنه لا عبرة بما قال النحاة فإن قول النبي ﷺ هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة، وفصاحة. **(أو ليختمن الله على قلوبهم)** أي ليمنعنهم لطفه وفضله والختم الطبع، ومثله الرين. قال عياض: وقد اختلف المتكلمون، في هذا اختلافاً كثيراً فقيل: هو اعدام اللطف وأسباب الخير. وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة نقله ميرك عن التصحيح. **(ثم ليكونن من الغافلين)** أي معدودين من جملتهم قال الطيبي: ثم لتراخي الرتبة فإن كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة، أدعي لشقائهم وأنطق لخسرانهم، من مطلق كونهم مختوماً عليهم قال القاضي: والمعنى أن أحد الأمرين كائن لا

الحديث رقم ١٣٧٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩١ حديث رقم (٤ ـ ٨٦٥). والنسائي في السنن ٣/ ٨٨ حديث رقم ١٣٧٠. وابن ماجه ١/ ٢٦٠ حديث رقم ٧٩٤ والدارمي في السنن ١/ ٤٤٤ حديث رقم ١٥٧٠. وأحمد في المسند ٢/ ٨٤.

(١) في المخطوطة «التذكر».

(٢) وليست هذه القراءة في الشاذ المعتمد.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٣٧١ - (٢) عن أبي الجعدِ الضَّمْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ترَكَ ثلاثَ جُمعٍ تهاوُناً بها، طبعَ اللّهُ على قَلبِهِ». رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنّسائي، وابنُ ماجه، والدارميّ.

١٣٧٢ - (٣) ورواه مالكٌ عنْ صفوانَ بن سُليمٍ.

محالة إما الانتهاء عن ترك الجمعات، وأما ختم الله على قلوبهم فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب، ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين **(رواه مسلم)** وابن ماجه وغيرهما قاله ميرك.

(الفصل الثاني)

١٣٧١ - **(عن أبي الجعد الضميري)** بضم المعجمة وفتح الميم كذا في النسخ كلها وكتب ميرك في هامش نسخته صوابه الضمري ثم كتب تحته من بني ضمرة بن بكر بن عبد مناف. اهـ. وهو الموافق لما في الكتب المعتمدة، ففي جامع الأصول بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف وكذا في المغني وكذا ضبطه في الأنساب. وقال: منسوب إلى ضمرة وهم بنو ضمرة رهط عمرو بن أمية الضمري. اهـ. قيل: اسمه أدرع وقيل: عمرو بن بكر وقيل: جنادة وقيل: عمرو بن أبي بكر وقال الترمذي سألت البخاري عن اسم أبي الجعد فلم يعرفه. وهو صحابي وله حديث قتل يوم الجمل نقله ميرك قال المؤلف: اسمه كنيته وقيل: اسمه وهب **(قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك ثلاث جمع)** بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة **(تهاونا بها)** قال الطيبي: أي اهانة وقال ابن الملك: أي تساهلاً عن التقصير، لا عن عذرٍ **(طبع الله)** أي ختم **(على قلبه)** بمنع ايصال الخبر إليه وقيل: كتبه منافقاً **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ميرك: وحسنه **(والنسائي)** قال ابن الهمام: وحسنه[1] **(وابن ماجه والدارمي)** قال ميرك والحاكم: وقال صحيحٌ على شرط مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولفظهما من ترك الجمعة ثلاثاً، من غير عذر فهو منافق.

١٣٧٢ - **(ورواه مالك عن صفوان بن سليم)** بالتصغير.

الحديث رقم ١٣٧١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٨ حديث رقم ١٠٥٢. والترمذي في السنن ٢/ ٣٧٣. حديث رقم ٥٠٠. والنسائي ٣/ ٨٨ حديث رقم ١٣٦٩. وابن ماجه ٢/ ٣٥٧ حديث رقم ١١٢٥. والدارمي في السنن ١/ ٤٤٤ حديث رقم ١٥٧١ وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٤.

(١) فتح القدير ٢/ ٢١.

الحديث رقم ١٣٧٢: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١١ حديث رقم ٢٠ من كتاب الجمعة.

١٣٧٣ ـ (٤) وأحمدُ عنْ أبي قَتادَةَ.

١٣٧٤ ـ (٥) وعن سمُرةَ بنِ جُندبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تركَ الجمعةَ منْ غيرِ عذرٍ، فلْيتصدَّقْ بدينارٍ، فإنْ لم يجدْ فبنصفِ دينارٍ». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

١٣٧٥ ـ (٦) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمروٍ، عن النبيِّ، قال: «الجمعة على مَنْ سمعَ النّداءَ».

١٣٧٣ ـ **(وأحمد)** قال ميرك: باسناد جيد **(عن أبي قتادة)** قال ميرك: «ولفظه من ترك الجمعة ثلاث مرات، من غير ضرورةٍ طبع الله على قلبه». ورواه الحاكم[١] أيضاً وقال صحيح الاسناد وعن جابر بن عبد الله مرفوعاً « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه»[٢] رواه ابن ماجه باسناد جيد وعن أسامة رفعه من «ترك ثلاثاً جمعات، من غير عذر كتب من المنافقين»[٣]، رواه الطبراني في الكبير نقله المنذري وفي رواية للبيهقي، «من ترك الجمعة ثلاثاً، من غير عذر فقد رمى الإِسلام وراء ظهره». قال ابن الهمام: وهذا بابٌ يحتمل جزءاً[٤].

١٣٧٤ ـ **(وعن سمرة بن جندب)** بضم الدال وفتحها **(قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك الجمعة، من غير عذر فليتصدق.)** قال في المفاتيح: الأمر للندب لدفع اثم الترك. **(بدينار)** في الأزهار أي كفارة **(فإن لم يجد)** أي الدينار بكماله **(فبنصف دينار)** أي فليتصدق بنصفه **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)** قال ميرك والنسائي: قال ابن حجر: وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك، أي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر [لم يكن لها كفارة] دون يوم القيامة، وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإِثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه، في رواية أبي داود لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب.

١٣٧٥ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: الجمعة، على من سمع النداء)** وهو الأذان أول الوقت، كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا إلى ذكر الله، وإنما زاده عثمان لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة قاله ابن الملك: وحمل الحديث

الحديث رقم ١٣٧٣: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٢.

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ٤٨٨.

(٢) ابن ماجه في السنن ١/ ٣٥٧ حديث رقم ١١٢٦.

(٣) الطبراني في الكبير. (٤) فتح القدير ٢/ ٢١.

الحديث رقم ١٣٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٣٨ حديث رقم ١٠٥٣. والنسائي ٣/ ٨٩ حديث رقم ١٣٧٢. وابن ماجه ١/ ٣٥٨ حديث رقم ١١٢٨. وأحمد في المسند ٥/ ٨.

الحديث رقم ١٣٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٤٠ حديث رقم ١٠٥٦. والدارقطني ٢/ ٦ حديث رقم ٢ من باب الجمعة على من سمع النداء.

رواه أبو داود.

١٣٧٦ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجُمعَةُ على مَنْ آواهُ الليْلُ إِلى أهلِه». رواه الترمذيّ وقال: هذا حديثٌ إِسنادُه ضعيف.

١٣٧٧ ـ (٨) وعن طارِقِ بن شهابٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجمعَةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ

النبوي، على هذا المعنى بعيدٌ جداً فالظاهر أن يقال: إن الجمعة واجبةٌ على من كان في موضع بينة، وبين المصرة مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح المنية من هو في أطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الأبنية متصلةٌ فعليه الجمعة [يعني ولو لم يسمع النداء، وإن كان بينه وبين المصر فرجةٌ من المزارع، والمراعي، فلا جمعة عليه وإن كان يسمع النداء وعن محمد أن سمع النداء فعليه الجمعة]. اهـ. ولا تلزم مسافراً بالاتفاق وحكي عن الزهري، والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء، وسيأتي مستثنيات أخر. **(رواه أبو داود)** قال ابن حجر: وهو ضعيفٌ لكن ذكر البيهقي له شاهداً جيداً، ومن ثم ذكره البغوي في الحسان واتفق مالك وأحمد، على أنها لا تجب إلا على من سمع النداء. اهـ. وكأنهما نظرا إلى ظاهر الآية **﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾** [الجمعة ـ ٩].

١٣٧٦ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الجمعة على من آواه)** بالمد والقصر **(الليل إلى أهله)** في النهاية يقال أويت إلى المنزل وآويت غيري، وأويته وفي الحديث من المتعدي قال المظهر: أي الجمعة واجبةٌ على من كان بين وطنه، وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة، وشرط عنده أن يكون خراج وطنه ينقل إلى ديوان المصر، الذي يأتيه للجمعة فإن كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر، لم يجب عليه الإتيان ذكره الطيبي. والمعتمد ما قدمناه وقال ابن الهمام: ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن أبي يوسف إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر، فهو من توابع المصر وإلا فلا وعنه أنها تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم: قدر ميلٍ وقيل قدر ميلين وقيل: ستة أميال وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة، ويبيت بأهله من غير تكلفٍ تجب عليه الجمعة، وإلا فلا قال في البدائع(١): وهذا حسن **(رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ضعيف)**.

١٣٧٧ ـ **(وعن طارق بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: الجمعة حق)** أي ثابتٌ فرضيتها، بالكتاب والسنة. **(واجبٌ)** أي فرضٌ مؤكدٌ **(على كل مسلم)** فيه ردٌ على القائل بأنها

الحديث رقم ١٣٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٧٦ حديث رقم ٥٠٢.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي ت (٥٨٧).

الحديث رقم ١٣٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٤٤ حديث رقم ١٠٦٧. والدارقطني ٢/ ٣ حديث رقم ٢ من باب من تجب عليه الجمعة.

في جماعةٍ، إلاَّ على أربعةٍ: عبدٍ مَمْلوكٍ، أو امرأةٍ، أو صبيّ، أو مريضٍ». رواه أبو داود، وفي «شرح السنَّة» بلفظِ «المصابيحِ» عنْ رجلٍ منْ بَني وائلٍ.

فرض كفاية (**في جماعة**) لأنها لا تصح إلا بجماعة مخصوصةٍ بالإجماع، وإنما اختلفوا في العدد الذي تحصل[(١)] به وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة، سوى الإمام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقالا اثنان سوى الإمام وقال ابن حجر: ومذهبنا أنه لا بد من أربعين كاملين لخبر الدارقطني في سننه عن جابر «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقه جمعة»[(٢)]. اهـ. قال ابن الهمام: حديثٌ ضعيفٌ قال البيهقي: لا يحتج بمثله. (**إلا على أربعة**) قال الطيبي: إلا بمعنى غير وما بعده مجرور صفة لمسلم أي على كل مسلم غير. (**عبد مملوك، أو امرأة أو صبي**). وفي معناه المجنون (**أو مريض**) أي مرضاً يشق معه الحضور عادة وفي معناه المسافر وهو سيأتي صريحاً في حديث: وقال ابن الهمام: الشيخ الكبير، الذي ضعف يلحق بالمريض، فلا يجب عليه. اهـ. وعند أبي حنيفة لا يجب على الأعمى مطلقاً، وعندهما يجب إن وجد قائداً ولا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين، وإن وجد من يحمله والممرض كالمريض، إن بقي المريض ضائعاً بذهابه على الأصح كذا في شرح المنية. وفي بعض النسخ برفع عبد وما بعده على أنه خبر مبتدأ محذوف، وهو هم وأو بمعنى الواو قال ابن حجر: الأحسن جعله استثناءً من واجبٍ على كل مسلم، والتقدير إلا أنها لا تجب على أربعةٍ قال ابن الهمام: وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد، لحفظ الدابة إذا لم يخل بالحفظ. (**رواه أبو داود**) وقال طارق: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه قال الخطابي: ليس اسناد هذا الحديث بذاك قال النووي: رجال اسناده رجال الصحيحين، وما قاله أبو داود لا يقدح في صحته فإنه إن لم يثبت سماعه فهو مرسل صحابي وهو حجة اتفاقاً ذكره ميرك. وقال ابن الهمام: وليس هذا قدحاً في صحبته ولا في الحديث بل بيانٌ للواقع وأخرج البيهقي، من طريق البخاري عن تميم الداري مرفوعاً «الجمعة واجبةٌ إلا على صبي، أو مملوكٍ، أو مسافرٍ». ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرويه وزاد فيه المرأة، والمريض (**وفي شرح السنة**) أي للبغوي (**بلفظ المصابيح عن رجل**) متعلق بلفظ المصابيح قاله الطيبي. (**من بني وائل**) لفظ شرح السنة كذا عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي ﷺ تجب الجمعة على كل مسلم، إلا امرأة أو صبي أو مملوك. ورواه طارق بن شهاب عن النبيِّ ﷺ وزاد أو مريض وطارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. اهـ. وليس في المصابيح أيضاً زيادةٌ أو مريضٌ. قال ابن حجر: وجاء أيضاً عن أبي موسى الأشعري بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظه المذكور إلا أنه أسقط على بعد إلا فقال إلا أربعة قلت: وقد ذكر ابن الهمام الحديث بلفظ الجمعة حقٌ واجبٌ، على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض وقال: رواه أبو داود عن طارق بن شهاب[(٣)].

---

(١) في المخطوطة «يحصل».

(٢) الدارقطني في السنن ٢/ ٣ باب ذكر العدد في الجمعة الحديث رقم ١.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣١.

الفصل الثالث

١٣٧٨ ـ (٩) عن ابنِ مسعودٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لقومٍ يتخلفونَ عنِ الجمعةِ: «لقدْ هَممْتُ أنْ آمُرَ رجلاً يُصلّي بالنَّاسِ، ثمَّ أُحرِّقَ على رجالٍ يتخلَّفونَ عنِ الجمعةِ بُيوتَهم».

(الفصل الثالث)

١٣٧٨ ـ (**عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم:**) أي في شأنهم قال ابن حجر: أو عنهم وهو غير صحيح كما لا يخفى (**يتخلفون عن الجمعة**) قال الطيبي: سبق معنى الحديث في باب الجماعات (**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق**) بالنصب وفي نسخة بالتشديد (**على رجال يتخلفون**) أي بغير عذرٍ (**عن الجمعة**) أي عن اتيانها (**بيوتهم**) بضم الباء وكسرها مفعول لأحرق والمعنى لقد أردت أن أجعل خليفتي في الإمامة ثم أتوجه بخدمتي نحو المتخلفين، فأحرق بيوتهم أي ما في بيوتهم من أنفسهم، ومتاعهم عليهم [وفي هذا من الوعيد ما لا يوصف قال السيد بادشاه رحمه الله]: فإن قلت: كيف يترك الفرض ويشتغل بهم؟ قلت: المقصود التغليظ، والمبالغة دون الحقيقة على أنه يجوز تركه إلى بدل لمصلحة ضرورية، إذا أدى إليه الاجتهاد ولكنَّ الاحراق إنما يتصوّر إذا كان تخلفهم جحوداً، ولعله وقع قبل نسخ الهم بالتحريق قلت: لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقاً، فإنه يتصوّر تكرارها كما هو الآن من المسائل الاجتهادية الخلافية، ففي شرح المنية إنما تجوز اقامة الجمعة في المصر، في موضع واحدٍ لا أكثر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعنه كقول محمد أنها تجوز في مواضع متعددةٍ قيل: وهو الأصح وعن أبي يوسف يجوز بموضعين لا غير. وقال ابن الهمام: قال السرخسي: الصحيح من مذهب أبي حنيفة، جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين، وأكثر وبه نأخذ لإطلاق «لا جمعة إلا في مصر» فإذا تحقق تحقق في كل منها قال ابن الهمام: وهو الأصح[١] فارتفع الاشكال من أصله ثم لا بد من امكان الحقيقة على لسان صاحب الشريعة، وإن قصد التغليظ والمبالغة وقد تقرر أن تخلفهم ما كان إلا جحوداً لما ثبت أن في زمنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتخلف[٢] عن الجماعة فضلاً عن الجمعة، من غير عذر إلا منافق ظاهر النفاق، لا مستور الشقاق. ونسخ الهم بالتحريق غير معروفٍ عند أهل التحقيق، نعم الجمهور على منع تحريق المال

الحديث رقم ١٣٧٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٢ حديث رقم (٢٥٤ ـ ٦٥٢).

(١) فتح القدير ٢/ ١٥.

(٢) في المخطوطة «يختلف».

رواه مسلم.

١٣٧٩ ـ (١٠) وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ تركَ الجمعَةَ مِنْ غيرِ ضرورةٍ، كُتِبَ مُنافقاً في كتابٍ لا يُمحى ولا يُبدَّلُ» ـ وفي بعضِ الرِّواياتِ ـ «ثلاثاً». رواه الشافعيُّ.

١٣٨٠ ـ (١١) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ، فعليهِ الجمعةُ يومَ الجمعةِ، إلاَّ مريضٌ، أو مُسافرٌ، أو صبيٌّ، أو مَملوكٌ. فمنِ استَغنى بلهوٍ أو تِجارةٍ استغنى اللَّهُ عنه، واللَّهُ غنيٌّ حميدٌ».

وأجمعوا على منع تحريق غير المتخلف، والغال. **(رواه مسلم)**.

١٣٧٩ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: من ترك الجمعة)** أي صلاتها **(من غير ضرورة)** كالخوف من ظالم ونحوه كالمطر والثلج، والوحل ونحوها. كذا في شرح المنية. **(كتب منافقاً)** وعيدٌ صعبٌ شديدٌ **(في كتاب لا يمحى)** ما فيه **(ولا يبدل)** بالتشديد ويخفف أي لا يغير بغيره، ما لم يتب وقيل: أو ما لم يتصدق. **(وفي بعض الروايات ثلاثاً)** أي قال: ومن ترك الجمعة ثلاثاً. **(رواه الشافعي)**.

١٣٨٠ ـ **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال**: من كان **يؤمن بالله، واليوم الآخر)** هذا يؤيد مذهبنا أن الكفار غير مخاطبين، بالفروع. **(فعليه الجمعة)** أي يجب عليه صلاة الجمعة **(يوم الجمعة)** ظرف للجمعة **(إلا مريض أو مسافر)** سفراً مباحاً، أو غيره خلافاً لمن قيده بالمباح. **(أو امرأة أو صبي، أو مجنون أو مملوك)** قال الطيبي: رفع على الاستثناء من الكلام الموجب على التأويل، أي من كان يؤمن فلا يترك الجمعة إلا مريض، فهو بدل من الضمير المستكن في يترك الراجع إلى من قال التوربشتي: هكذا بالرفع في المصابيح أقول وتقديره فلا يحرم أحدٌ من الغفران إلا عبدٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿**فشربوا منه إلا قليلٌ**﴾ [البقرة ـ ٢٤٩][1]. بالرفع في الكشاف، أي فلم يطيعوه إلا قليلٌ وأغرب ابن حجر وقال: وهو إما لغةٌ أو بتأويل. **(فمن استغنى بلهو أو تجارة)** أي استغنى بهما عن طاعة الله **(استغنى الله عنه)** أي فليعلم أنه تعالى مستغن عنه، وعن عبادته وعن جميع عباده، وإنما أمرهم بالعبادة ليتشرفوا بالطاعة. **(والله غني)** بذاته **(حميد)** محمودٌ في جميع صفاته سواءٌ حمد أو لم يحمد أو حامد يثني على مطيعه بالجميل ويشكره باعطاء الجزيل على العمل القليل، وفي الحديث اشارةٌ إلى آية ﴿**وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خيرٌ من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين**﴾ [الجمعة ـ ٩]. وفيه تسليةٌ للفقراء والمساكين، والعابدين المتوكلين فإن اللهو من

الحديث رقم ١٣٧٩: أخرجه الشافعي في سنده ص ٧٠.

الحديث رقم ١٣٨٠: أخرجه الدارقطني في السنن ٢/٣ حديث رقم ١ من باب من تجب عليه الجمعة.

(١) الآية بالنصب ولا توجد بالرفع ولا حتي في الأربع الشواذ المعتمدة.

رواه الدّارقطنيُّ.

(٤٤) باب التنظيف والتبكير

الفصل الأول

١٣٨١ ـ (١) عن سلمانَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يغتسِلُ رجلٌ يومَ الجمعةِ، ويتطهَّرُ ما استطاعَ منْ طُهْرٍ، ويدَّهِنُ منْ دُهنِه، أوْ يَمَسُّ منْ طِيبِ بيتِه،

أحوال المتنعمين، والتجارة من أفعال المكتسبين، **(رواه الدارقطني)** وروى الطبراني من حديث أبي سعيد الخدري بمعناه.

(باب التنظيف)

أي تطهير الثوب، والبدن من الوسخ والدرن ومن كماله التدهين والتطيب. **(والتبكير)** في النهاية بكر بالتشديد أتى الصلاة في أوّل وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر. فقيل: معناهما واحد وكرر للمبالغة، وقيل: معنى ابتكر أدرك أوّل الخطبة، وأوّل كل شيء باكورته.

(الفصل الأوّل)

١٣٨١ ـ **(عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل)** بالرفع **(رجل يوم الجمعة)** قال ابن حجر: ومثله المرأة، كما أفاده الحديث الصحيح، من أتى الجمعة، من الرجال أو النساء، فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء، وفيه أن حكم النساء تغير في زماننا إذ لا يستحب لهنَّ الخروج إلى الجمعة **(ويتطهر)** وفي نسخةٍ صحيحةٍ فيتطهر أي يتنظف. **(ما استطاع)** أي ما قدر **(من طهر)** التنوين للتكثير قاله الطيبي وقال بالطهر: أراد بالطهر قص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتنظيف الثياب. **(ويدهن)** بتشديد الدال أي يتدهن **(من دهنه)** بضم الدال **(أو يمس)** قيل: أو للتنويع والمعنى إن لم يجد الدهن يمس. وقيل: أو للشك. اهـ. والأظهر أن أو بمعنى الواو لأن المطلوب اجتماعهما، ولمنع الخلق[1] والمعنى أنه يستعمل. **(من طيب بيته)** قال الطيبي: قيده إما توسعة كما ورد في حديث أبي سعيد، ومس من طيبه إن كان عنده أو استحباباً ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه، ويجعل

الحديث رقم ١٣٨١: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٨٨٣. والنسائي في السنن ٣/ ١٠٤ حديث رقم ١٤٠٣. والدارمي ١/ ٤٣٥ حديث رقم ١٥٤١.

(١) في المخطوطة «الخلو».

ثُمَّ يخرُجُ فلا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ، ثُمَّ يُصلِّي ما كُتبَ لهُ، ثُمَّ يُنصِتُ إِذا تكلَّمَ الإِمامُ،

استعماله عادة له فيدخره في بيته فلا تختص[١] الجمعة بالاستعمال. قال السيد جمال الدين: لكن يفهم من الحديث الاهتمام باستعمال الطيب في خصوصية هذا اليوم. اهـ. ومن المعلوم أن التطيب مستحبٌ دائماً، لكن أكد زيادة تأكيد في خصوص وقت ارادة حضور الجمعة. قال زين[٢] العرب: معنى الدهن هنا الطيب، وأو يمس للتردد من الراوي وقيل: تخير لأن أكثر أدهانهم كان مطيباً. وقال العسقلاني: أو يمس من طيب بيته، أي إن لم يجدد هنا أو تكون[٣] أو بمعنى الواو واضافته إلى البيت حقيقية لكن في حديث ابن عمر عند أبي داود يمس من طيب امرأته، وهو موافقٌ لحديث أبي سعيدٍ عند مسلم قال: ولو من طيب المرأة. اهـ. وفيه أن بيت الرجل يطلق ويراد به المرأة وفيه بحث لأن روايَةً ولو من طيب المرأة تقتضي أن المراد بالبيت، حقيقته تأمل قاله ميرك. فتأملنا فوجدنا الأمر أوسع من ذلك فإن المراد بقوله من طيب بيته، حقيقةُ بيت الرجل وهو أعم من أن يكون متزوجاً أو عزباً ولا ينافيه من طيب امرأته، لأن طيبها غالباً من عنده، ويطلق عليه أنه من طيب بيته فإن الإضافة تصح لأدنى ملابسة ولما كان طيبها غالباً متميزاً عن طيب الرجل متعيناً متبيناً لها أشار عليه السلام أنه ينبغي أن يكون للرجل طيب مختص لاستعماله، وأكد في التطيب في يوم الجمعة، وبالغ حتى قال: ولو من طيب المرأة أي ولو من طيبها حقيقة أي من ملكها فإن حسن المعاشرة بينهما يقتضي هذا الانبساط. والله أعلم. **(ثم يخرج)** أي ابتغاء لوجه الله تعالى لا لسمعة، ورياءٍ، ولا لخوفٍ وحياءٍ[٤]. **(فلا يفرِّق)** بتشديد الراء المكسورة **(بين اثنين)** كالوالد والولد أو الصاحبين المستأنسين، ولا يفرِّق بين اثنين لا فرجة بينهما، فيحصل الأذى لهما. وقال الطيبي: هو عبارة عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس، ويفرِّق بين اثنين، أو عبارةٌ عن الابطاء، أي لا يبطىء حتى لا يفرِّق فحينئذٍ ينطبق الحديث على الباب يعني من الجمع بين التنظيف، والتبكير لكن لا يخفى أن العنوان كله لا يلزم أن يوجد في كل حديثٍ من الباب. قال ابن حجرٍ: ويصح أن يراد به ظاهره من طلب عدم التخطي وإن لم يبكر بأن يجلس آخر الناس، ولا يتخطى أحداً منهم، ثم رأيت الحديث الآتي أوّل الفصل وهو صريح في هذا المعنى **(ثم يصلي ما كتب له)** قال ابن حجر: أي [ما] فرض عليه من الجمعة وهو غير صحيح، لقوله الآتي ثم ينصت ولقوله له فالصواب كما في الحديث الآتي ما قدر له أي من سنة الجمعة وهي أربعٌ أو غيرها من القضاء أو النوافل، وأقله ركعتان تحية المسجد إن لم يكن الإمام في الخطبة، ويشير إليه قوله. **(ثم ينصت)** بضم الياء يقال أنصت ينصت انصاتاً إذا سكت سكوت مستمع، وقد نصت أيضاً وأنصته إذا أسكته فهو لازم متعد كذا في النهاية وقول ابن حجر وبالفتح يوهم أنه رواية أو نسخة وليس كذلك. **(إذا تكلم الإمام)** أي خطب قال ابن الهمام: يحرم في الخطبة الكلام، وإن كان أمراً بمعروف أو تسبيحاً والأكل والشرب، والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد

(١) في المخطوطة «يختص».
(٢) في المخطوطة «ابن».
(٣) في المخطوطة «يكون».
(٤) في المخطوطة «رجاء».

إِلاَّ غُفِرَ لهُ ما بيْنَه وبينَ الجمعَةِ الأخرى». رواه البخاريُّ.

١٣٨٢ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، عنْ رسولِ الله ﷺ قال: «مَنِ اغتسلَ، ثمَّ أتى الجمعةَ فصلّى ما قُدِّرَ له، ثمَّ أَنصتَ حتى يفرُغَ منْ خطبتِه، ثمَّ يُصلّي معه؛ غُفِرَ له ما بينَه وبَينَ الجمعةِ الأخرى، وفضلُ ثلاثةِ أيَّامٍ».

السلام، وهل يحمد إذا عطس؟ الصحيح نعم في نفسه، ولو لم يتكلم لكن أشار بعينه أو بيده حين رأى منكراً الصحيح أنه لا يكره وهذا كله إذا كان قريباً بحيث يسمع فلو كان بعيداً بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون، وفيه فمحمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة. اهـ. وقال أحمد: لا بأس بالذكر، لمن لم يسمع وأما قول مالك فكقول أبي حنيفة. **(إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)** المراد بها الماضية أو المستقبلة، والأولى أولى لأن الغفران بالسابق أحرى قال الكرماني: كلاهما محتملٌ وقال العسقلاني: المراد بالأخرى، التي مضت كما في صحيح ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة، التي قبلها. [قال ميرك: أقول وكما في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة الآتي في أوّل الفصل، الثاني ولفظه كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها]لكن ما في حديث ابن عمر عند أبي داود أيضاً بلفظ فهي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، ويؤيد ما قاله الكرماني تأمل. اهـ. فتأملنا فوجدنا قوله التي تليها يحتمل الاحتمالين، فحملنا على المعنى الذي ورد نصاً في الحديثين الآخرين قيل: يشكل عليه أن الجمعة التي تعقب[1] لا شيء فيها مكفرٌ وأجيب بأن القاعدة في المكفرة المرتبطة بزمن أو عمل، إنها إن وجدت شيئاً كفرته وإلا رفع للفاعل درجات بقدر تلك الطاعة. **(رواه البخاري)**.

١٣٨٢ ـ **(وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل ثم أتى الجمعة)** فيه إشارةٌ إلى القول الصحيح في مذهبنا أن الغسل للصلاة لا لليوم، ومما يتفرع عليه أنه لو اغتسل قبل الصبح وصلى به كان آتياً بالسنة، ولو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم يكن آتيا بها وكذا غسل العيد ووقع في أصل ابن حجر زيادةٌ يوم الجمعة بعد قوله من اغتسل فبنى عليها وقال: يؤخذ منه ما قاله أئمتنا أن وقت غسلها يدخل بفجر يومها. اهـ. وهو مخالفٌ للأصول المعتمدة والنسخ المصححة. **(فصلى ما قدر له)** بتشديد الدال **(ثم أنصت حتى يفرغ)** أي الخطيب **(من خطبته ثم يصلي معه)** بالنصب عطف على يفرغ فيفيد الإنصات فيما بين الخطبة والصلاة أيضاً، وقيل: بالرفع فيكون عطفاً على ثم أنصت، والأوّل أنسب لفظاً ومعنى **(غفر له ما بينه)** أي ذنوب ما بينه أو قدر ذنوب ما بينه. **(وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام)** برفع فضل عطفاً بالواو بمعنى مع على ما في بينه أي بين يوم الجمعة، الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة [ثلاثة] أيام على السبعة لتكون الحسنة بعشر أمثالها، وجوّز الجر في فضل للعطف على

---

(١) في المخطوطة «تعتب».

الحديث رقم ١٣٨٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٧ حديث رقم (٢٦/ ٨٥٧).

رواه مسلم.

١٣٨٣ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توَضَّأَ فأحسنَ الوُضوءَ، ثمَّ أتى الجمعةَ فاستَمعَ وأنْصتَ؛ غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ وزِيادةُ ثلاثةِ أيَّامٍ. ومَنْ مسَّ الحَصى فقد لَغا». رواه مسلم.

الجمعة والنصب على المفعول معه قال الخطابي: يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة إلى مثلها، من الجمعة فيكون العدد سبعاً وزيادة ثلاثة أيام، فتصير الحسنة بعشر أمثالها. قال ابن حجر: لا ينافي ما قبله لأنه عليه الصلاة والسلام كان أخبر بأن المغفور ذنوب سبعة أيام، ثم زيد له ثلاثة أيام فأخبر به اعلاماً بأن الحسنة بعشر أمثالها. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بمعناه.

١٣٨٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ)** فيه إشارةٌ إلى الرخصة، ودلالةٌ على أن الغسل سنةٌ لا واجبٌ وفيه حجة على مالكٍ. **(فأحسن الوضوء)** أي أتى بمكملاته من سننه ومستحباته، وأما قول ابن حجر أي أتى بواجباته فغير صحيح، لأن إتيانها علم من قوله توضأ مع أن المكتفي بالواجب، مسيءٌ لا محسنٌ. **(ثم أتى الجمعة)** أي حضر خطبتها وصلاتها، وقال ابن حجر: أي أتى محلها ولا يخفى أنه ليس في محله لأنه لا يفيد المقصود. **(فاستمع)** إن كان قريباً ويلزم الاستماع الانصات دون عكسه. **(وأنصت)** أي سكت إن كان بعيداً لكن جوّز بعض مشايخنا أن[1] يقرأ القرآن، حينئذٍ وفيه إشارةٌ إلى أن قرب الخطيب أفضل، وقيل: في زماننا البعد منه أكمل[2] وأغرب ابن حجرٍ فقال وأنصت تأكيدٌ بل تأسيس لأنه قد يقصد الاستماع ويتكلم فأفاد أنه لا بد من الأمرين، قصد الاستماع والانصات اهـ. ووجه الغرابة قوله تأكيد بل تأسيس وقوله قصد الاستماع والصواب قصد السماع فإنه الاستماع **(غفر له ما بينه وبين الجمعة)** أي السابقة كما سبق **(وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى)** أي سوّاه للسجود غير مرة في الصلاة وقيل: بطريق اللعب وفي حال الخطبة. **(فقد لغا)** يكتب بالألف والياء أي [أتى] بصوتٍ لغوٍ مانع عن الاستماع فيكون شبيهاً بمن ذمهم الله تعالى بقوله: **﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون﴾** [فصلت ـ ٢٦]. وقال ابن حجر: وجاء في حديث من لغا أي تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت، فلا جمعة له أي كاملة. اهـ. وقيل: لغاً عن الصواب أي مال في النهاية لغى يلغي ولغى يلغي [ولغا يلغو] إذا تكلم بما لا يعني وهو اللغو والمراد بمس الحصى، تسوية الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدون عليها وقيل: تقليب السبحة وعدها ذكره الطيبي. وفيه أن السبحة المعروفة لم تكن في زمنه عليه الصلاة والسلام. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

الحديث رقم ١٣٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥٨٨ حديث رقم (٢٧ ـ ٨٥٧).

(١) في المخطوطة «أنه». (٢) في المخطوطة «أفضل».

١٣٨٤ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كانَ يومُ الجمعةِ، وقَفَتِ الملائكةُ على بابِ المسجدِ، يكتُبونَ الأوّلَ فالأوّلَ، ومَثَلُ المُهجّرِ كمثَلِ الذي يُهْدِي بَدَنَةً، ثمّ كالذي يُهْدي بقَرَةً، ثمّ كَبشاً، ثمّ دجاجَةً، ثمّ بيضةً، فإِذا خرجَ الإِمامُ

١٣٨٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة)** قال ابن حجر: هم غير الحفظة. اهـ. والمعنى أنهم يستمرون[1] من الصبح، أو من طلوع الشمس، أو من حين الزوال وهو أقرب **(على باب المسجد)**، أي الجامع **(يكتبون الأول فالأول)** قال الطيبي أي الداخل الأول والفاء فيه وثم في قوله ثم كالذي يهدي بقرة كلتاهما لترتيب النزول من الأعلى إلى الأدنى، لكن في الثانية تراخ ليس في الأولى **(ومثل المهجر)** أي المبكر إلى الجمعة والتبكير إلى كل شيءٍ هو المبادرة إليه وهي لغةٌ حجازيةٌ، كذا في النهاية. وقال بعض الشراح من أئمتنا: أي السائر إلى المسجد بعد الزوال، لأن التهجير هو السير في الهاجرة، وذلك إنما يكون نصف النهار وقيل: التهجير إلى الصلاة التبكير إليها على [سبيل] الاتساع، جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار، ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة كما يسمى النصف الأوّل من النهار غدوةً والآخر عشيةً. قال الطيبي: والواو في قوله ومثل المهجر عطفت الجملة على الجملة الأولى، وفوض الترتيب إلى الذهن لأنها وقعت موقع الفاء التفصيلية، والواو هنا أوقع من الفاء لأنها توهم العطف على الأول الثاني والحال أنه عطف على يكتبون. **(كمثل الذي يهدي)** من الاهداء **(بدنة)** أي ناقةً تنحر بمكة من بدن الرجل، بالفتح والضم أي ضخم والبدنة وإن كانت تطلق على البقرة أيضاً، عندنا عند الاطلاق لكن تقابلها هنا بقوله. **(ثم كالذي يهدي بقرة)** خصَّها بالناقة. قال الطيبي: سميت بدنةً لعظم بدنها، وهي الإِبل خاصة وفي اختصاص ذكر الهدي، وهو مختصٌ بما يهدي إلى الكعبة ادماج بمعنى التعظيم في انشاء الجمعات وأنه بمثابة الحضور في عرفات. قال ابن حجر: المراد بالبدنة هنا واحدةٌ من الإِبل، وإن كانت تطلق على البقر بل الغنم وتاؤه للوحدة أي ينقلها إلى حرم مكة ليذبحها فيه تقرباً إلى الله تعالى وفيه ايماء إلى ما ورد الجمعة حج المساكين. **(ثم كبشاً)** وهو الحمل إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته كذا في القاموس، وفي روايةٍ كبشاً أقرن مبالغة في حسنه **(ثم دجاجة)** فتح الدال أفصح من كسرها كذا في الصحاح قال ابن حجر: وحكي الضم وفي رواية صحيحةٍ بدل الدجاجة بطةٍ وفي رواية ثم كالذي يهدي عصفوراً. **(ثم بيضة)** وفي قبول الاهداء بالأخيرين في الجمعة دون الحج، إشارةٌ إلى سعة الفضل والكرم وايماء إلى أن الحج مفروضٌ على الأغنياء، والجمعة عامة أهلها لفقراء. **(فإذا خرج الإمام)** أراد نفسه عليه الصلاة والسلام فالمراد الخروج

الحديث رقم ١٣٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٠٧. حديث رقم ٩٢٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٧ حديث رقم (٢٤/ ٨٥٠). وأبو داود في السنن ١/ ٢٤٩ حديث رقم ٣٥١. والترمذي ٢/ ٣٧٢ حديث رقم ٤٩٩. والنسائي ٣/ ٩٧ حديث رقم ١٣٨٥. وابن ماجه ١/ ٣٤٧ حديث رقم ١٠٩٢. ومالك في الموطأ ١/ ١٠١ حديث رقم ١ من كتاب الجمعة. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٩.

(١) في المخطوطة «مستمرون».

طَوَوْا صُحُفهم ويستمِعونَ الذِّكرَ». متفق عليه.

١٣٨٥ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قُلتَ لصاحبِكَ يومَ الجمعةِ: أَنْصِتْ، والإِمامُ

الحقيقي من الحجرة الشريفة، أو المعنى إذا ظهر الإمام بدخوله[1] إلى المسجد أو بطلوعه على المنبر، والأخير أنسب. **(طووا)** أي الملائكة **(صحفهم)** أي دفاترهم التي يكتبون فيها أسماء أهل الجمعة[2] أوّلاً، فأوّلاً، والأجر على قدر مراتبهم، في السبق فرعاً وأصلاً وفي رواية النسائي طووا صفحهم فلا يكتبون شيئاً أي من ثواب التبكير. **(ويستمعون)** أي الملائكة مع الناس **(الذكر)** أي الخطبة قال تعالى: **﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾** [الجمعة ـ ٩]. وسميت به لاشتمالها عليه، بل هو المقصود من اجمالها واكمالها ولعل العدول عن قوله، واستمعوا المناسب للعطف على طووا حصول اشتراك الغير معهم في الاستماع ودخولهم في مداخل المؤمنين على وجه الاجتماع. قال الطيبي: قوله فإذا خرج الإمام يؤذن بأن الإمام ينبغي أن يتخذ مكاناً خالياً قبل صعوده المنبر تعظيماً لشأنه، كذا وجدناه في دمشق المحروسة. اهـ. وهو بدعةٌ أحدثها الأمراء، حيث كانوا خطباء لتكبرهم على الفقراء وعدم اختلاطهم بالأولياء وتسلطهم على طلبة الدنيا، من العلماء **(متفق عليه)** قال الشمني: وروى البخاري، من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضةً فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر[3]»، فذهب مالكٌ وبعض الشافعية كإمام الحرمين، إلى أن المراد بالساعات لحظاتٌ لطيفةٌ بعد الزوال، لأن الرواح في اللغة الذهاب بعد الزوال، وذهب الجمهور إلى أنها أوّل النهار، والرواح. قال الأزهري: إنه الذهاب سواءٌ كان أول النهار أو آخره أو في الليل لأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق وانتظار الجمعة والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال. اهـ. وقد كان السلف يمشون على السرج يوم الجمعة إلى الجامع وفي الأحياء وأول بدعةٍ حدثت في الإسلام ترك التبكير[4] إلى المساجد.

١٣٨٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قلت لصاحبك)** أي في المسجد **(يوم الجمعة)** ظرف **(أنصت)** من الإنصات بمعنى السكوت مقول القول **(والإمام**

---

(١) في المخطوطة «في». (٢) في المخطوطة «الجنة».

(٣) هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه وليس عن أبي الدرداء كذا في صحيح البخاري ٢/ ٣٦٦ حديث رقم ٨٨١.

(٤) في المخطوطة «المسارعة».

الحديث رقم ١٣٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤١٤. حديث رقم ٩٣٤. ومسلم في صحيحه =

يخطبُ، فقدْ لغَوْتَ».

يخطب) جملة حالية **(فقد لغوت)** جزاء الشرط، وفي رواية لغيت ومنه قوله تعالى: **﴿والغوا فيه﴾** [فصلت ـ ٢٦]. قال ميرك: فيه دليلٌ على [أن] وجوب الإنصات، والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالكٍ والجمهور. وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام. اهـ. ولعله قال به في قول جمعاً بين الحديثين، وهو ما تقدم فإذا خرج الإمام وهذا الحديث وهو لا يفيد الحصر حتى ينافي الجمع في شرح السنة قوله لغوت أي تكلمت بما لا يعنيك، وقيل: خبت وخسرت وقيل ملت وعدلت عن الصواب. قال الطيبي: وذلك لأن الخطبة قامت مقام الركعتين، فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب تم كلامه. وفيه أن هذا رأيٌ ضعيفٌ، في مذهبه مع حرمة الكلام لنهيه عليه الصلاة والسلام وهذه العلة حكمة[١] النهي لا أنها قياسٌ فإنه لو صح لبطلت صلاته، وليس كذلك ثم قال: وهذا في حق من أمر بالمعروف، فكيف في حق من ارتكب المنكر وتكلم ابتداءً وتعقبه ابن حجرٍ بأن ما قاله مخالفٌ لمذهبه المعتمد أن الكلام حال الخطبة ولو عبثاً مكروهٌ لا حرامٌ. اهـ. قال المظهر: والكلام منهي استحباباً أو وجوباً، فالطريق أن يشار إليه باليد للسكت. اهـ. كلامه وفي مذهب مالك الإنصات واجبٌ سواءٌ سمع الخطبة أم لا. قال ابن الهمام: قوله فقد لغوت هذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة، وتحية المسجد لأنه منعٌ من الأمر بالمعروف، وهو أعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منها أولى. فإن قيل: العبادة مقدمةٌ على الدلالة عند المعارضة وقد ثبت أن رجلاً جاء والنبيّ ﷺ يخطب، فقال: أصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين، وتجوّز فيهما فالجواب أن المعارضة غير لازمةٍ لجواز كونه قطع الخطبة، وهو كذلك لخبر أنس دخل رجلٌ المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: قم فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته. اهـ. وعندي الحمل على أنه عليه الصلاة والسلام قطع خطبته مستبعد لما ذكره ابن الهمام أنه يكره للخطيب، أن يتكلم في حال الخطبة للإخلال بالنظم إلا أن يكون أمراً بمعروف، كقصة عمر مع عثمان وهي معروفةٌ[٢]. اهـ. فالأولى أن يقال معنى قوله يخطب أي يريد أن يخطب وليس قوله وأمسك عن الخطبة نصاً في قطع الخطبة، [لأننا][٣] نقول المراد أمسك عن شروعها نعم فيه تقويةٌ لقولهما حيث قالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة، وقال أبو حنيفة: إذا صعد الإمام المنبر، يجب ترك صلاة النافلة والكلام ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام علم أن على الداخل قضاء ركعتي الصبح، فأمره بهما رعاية للترتيب الواجب عندنا والله أعلم ولا يبعد حمله على الخصوصية أو المنسوخية جمعاً للأدلة

= ٢/ ٥٨٣ حديث رقم (١١ ـ ٨٥١). وأبو داود في السنن ١/ ٦٦٥ حديث رقم ١١١٢. والترمذي ٢/ ٣٨٧ حديث رقم ٥١٢. والنسائي ٣/ ١٠٤ حديث رقم ١٤٠٢ ومالك في الموطأ ١/ ١٠٣ حديث رقم ٦ من كتاب الجمعة. وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٢.

(١) في المخطوطة «علة». (٢) فتح القدير ٣٠ ـ ٣١.

(٣) في المخطوطة «لأنا».

متفق عليه.

الشرعية (**متفق عليه**) قال ابن حجر: ما اعتيد في الأزمنة المتأخرة، أن شخصاً يقرأ هذا الحديث بصوتٍ مرتفع بعد فراغ الأذان، الذي بين يدي الخطيب وقبل أن يشرع في الخطبة وهذا وإن كان بدعةً إلا أنه حسنٌ لأن فيه حث الناس على الاصغاء، والاستماع وعدم الكلام وذلك أمرٌ بمعروفٍ، ومما يشهد لذلك أنه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، لما أراد الخطبة أمر من يستنصت له الناس فسن ذلك قياساً على هذا فمن زعم أن ذلك بدعة، وشنَّع على فاعله فقد غفل عما قررته فتأمل. اهـ. فتأملنا فوجدنا المناقضة بين الكلام الأوّل، حيث قال: وإن كان بدعةً وبين الثاني حيث قال ومن زعم أن ذلك بدعةٌ ثم لا شك أنه بدعةٌ غير مستحسنة، إذ قعود الخطيب على المنبر منتظراً فراغ كلام غيره غير مستحسن شرعاً، ووضعاً وطبعاً وأما أمره عليه الصلاة والسلام من يستنصت على تقدير صحته إنما كان حين أراد أن يخطب قبل أن يطلع المنبر، فالقياس فاسدٌ ومن قبيح أفعالهم، في هذا الزمان أن الخطيب الشافعي بمقتضى مذهبه يسلم بعد طلوعه المنبر وتوجهه إلى الناس، ولا أحد يرد عليه السلام فكل من يقربه ويسمع سلامه يكون عاصياً بترك رده، ولو أراد أحدٌ أن يرد عليه يتصور لأن المؤذنين عقيب سلامه من غير فصلٍ يشرعون في الأذان. فقلت لخطيبٍ: إما أن تترك هذه السنة لئلا توقع الناس في ترك الفرض، وإما أن تأمر المؤذن بأن يرد عليك ثم يؤذن فقال: هذا عادةٌ ولا يمكن تغييرها ومن أقبح أفعال المؤذنين، حينئذٍ رفع أصواتهم في أثناء الخطبة، ومن قبيح فعل الخطيب، أنه أحياناً يتبعهم وينتظر سكوتهم ثم يبالغون في رفع الصوت، عند ذكر السلاطين وهذا كله بشآمة البدعة، ومتاركة السنة ومنشؤها تذلل العلماء للأمراء وادخال أساميهم في الخطبة متوسلين إلى غرضهم الفاسد، بذكر الخلفاء الأربعة وغيرهم في الخطبة إلى أن معانديهم ومخالفيهم من الرفضة وجدوا سبيلاً إلى الضلالة الزائدة، فيسبون الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين فوق منابرهم مكان [مدح] أهل السنة لهم، وهذه كلها بدعٌ فكن منكراً بقلبك، وإن أفتاك المفتون وما أحسن فعل عمر بن عبد العزيز حيث جعل مكان سب أهل البيت الصادر من بني أمية فوق المنابر(١) هذه الآية الشريفة في آخر الخطبة ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون**﴾ [النحل ـ ٩]. فهذه هي البدعة الحسنة بل السنة المستحسنة، كما قال ابن مسعودٍ رضي الله عنه: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ والمراد بالمسلمين زبدتهم، وعمدتهم، وهم العلماء بالكتاب، والسنة الأتقياء عن الحرام والشبهة جعلنا الله منهم في الدنيا والآخرة ثم وجه مناسبة هذا الحديث، لعنوان الباب أنه يفهم منه الحث على التبكير، حتى لا تفوته سنة الجمعة أو تحية المسجد، أو لا يحتاج إلى قوله افسحوا وأما ما ذكره ابن حجر من أن وجه مناسبته أنه ربما احتاج إلى الكلام حالة الخطبة فبين له حكمه ففي غاية البعد إذ يستوي في هذا الحكم المبكر وغيره والله أعلم.

---

(١) لم يرد في تاريخ من التواريخ أن بني أمية كانوا يسبون الصحابة أو أهل البيت [راجع أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ].

١٣٨٦ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُقيمَنَّ أحدُكم أخاهُ يومَ الجمعَةِ، ثمَّ يُخالفُ إلى مَقْعدِه، فيقعُدُ فيه؛ ولكنْ يقولُ: افسَحوا». رواهُ مسلم.

الفصل الثاني

١٣٨٧ ـ (٧) عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغتسَلَ يومَ الجمعةِ، ولبِسَ مِنْ أحسن ثيابِه، ومسَّ منْ طِيبٍ إنْ كانَ عندَه، ثمَّ أتى الجمعةَ،

١٣٨٦ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقيمن أحدكم أخاه، يوم الجمعة)** أي من مقعده **(ثم يخالف)** بالرفع وقيل بالجزم أي يقعد ويذهب **(إلى مقعده)** إي إلى موضع قعوده **(فيقعد فيه)** قال الطيبي: المخالفة أن يقيم صاحبه من مقامه، فيخالف فينتهي إلى مقعده فيقعد فيه قال تعالى: ﴿**ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه**﴾ [هود ـ ٨٨]. وفيه ادماجٌ وزجر للمتكبرين، أي كيف تقيم أخاك المسلم وهو مثلك في الدين، ولا مزية لك عليه، زاد ابن حجرٍ فيحرم ذلك بغير رضا الجالس، رضاً حقيقياً لا عن خوفٍ أو حياءٍ وإن بعثه ليأخذ له مقعداً قيل: الزحمة لأن المساجد ونحوها لا تستحق بالبعث بل المبعوث أحق بما جلس فيه لسبقه إليه، وإن كان ناوياً أنه لمرسله بل يكره القيام له منه وايثاره به إن كان من يقوم له دون الأول في الفضيلة لكونه في الصف الأول فينتحي له أي الثاني لأن الايثار بالقرب بلا عذر مكروهٌ. وأما قوله تعالى: ﴿**ويؤثرون على أنفسهم**﴾ [الحجر ـ ٩]. فالمراد به الايثار في حظوظ النفس، كما بينه قوله ﴿**ولو كان بهم خصاصةٌ**﴾ [الحشر ـ ٩]. اهـ. ومن اللطائف أن خدمة بعض الظلمة دخلوا جامعاً. فأقاموا الفقراء وبعثوا سجاجيدهم، ودفعوهم وضربوهم. فقيل لعارف هناك: أما ترى يا مولانا ظلم هؤلاء، فقال: هذا حال عبادتهم، فقس حال ظلمهم ومعصيتهم. **(ولكن يقول)** أي أحدكم للقاعدين **(افسحوا)** وفي رواية تفسحوا وتوسعوا فإن زاد رحمكم الله أو يفسح الله لكم كما أشارت إليه آيته، أو نحو ذلك فلا بأس وفيه اشارة إلى قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم**﴾ [المجادلة ـ ١١]. لكن هذا إذا كان المحل قابلاً للتوسع وإلا فلا يضيق على أحدٍ، بل يصلي ولو على باب المسجد. **(رواه مسلم)** وجه مناسبته للترجمة أنه متضمنٌ للحث على التبكير لئلا يقع فيما يجب عنه التحذير من قيام أخيه المسلم، ومن الكلام ولو بقوله تفسحوا يفسح الله لكم.

(الفصل الثاني)

١٣٨٧ ـ **(عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة)**

الحديث رقم ١٣٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧١٥ حديث رقم (٣٠ ـ ٢١٧٨).

الحديث رقم ١٣٨٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٤ حديث رقم ٣٤٣. وأحمد في المسند ٣/ ٨١.

فلمْ يتخطَّ أعناقَ الناسِ، ثمَّ صلّى ما كتَبَ اللَّهُ له، ثمَّ أنْصتَ إذا خرَجَ إمامُه حتى يَفرُغَ من صلاتِه؛ كانتْ كفَّارَةً لما بينَها وبينَ جُمعتِهِ التي قَبلَها». رواه أبو داود.

١٣٨٨ ـ (٨) وعن أوْسِ بنِ أوسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ

وفي رواية أخرى وأستن أي استاك **(ولبس من أحسن ثيابه)** قال الطيبي: يريد الثياب البيض. اهـ. يعني أفضلها من حيث اللون البيض للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم(١) وفي رواية صحيحة «فإنها أطهر وأطيب»(٢) وزاد الخطابي في روايته الجدد قال ابن حجر: فإن فقد البيض فما صبغ قبل النسج، وأولاه الأبراد لأنه عليه الصلاة والسلام كان له برد يلبسه في العيدين، والجمعة أما ما صبغ بعد النسج فيكره لبسه. اهـ. ولعله أراد ما صبغ حمرة أو صفرة فإنهما مكروهتان، عندنا لكن أعم من أن يصبغا قبل النسخ أو بعده **(ومس من طيب إن كان عنده)** أي إن تيسر له تحصيله بأن يكون في بيته أو عند امرأته ولا يطلب(٣) من غيره إذ في الطلب ذل في التحقيق ولو أين الطريق **(ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس)** بأن بكر وقعد حيث انتهى إليه المجلس فإن من أراد التقدم مع التأخر، فقد تعدى حدَّ التأثر. **(ثم صلى)** أي من العبادة **(ما كتب الله)** أي [أدى] ما قضاه وقدره **(له ثم أنصت إذا خرج)** أي ظهر **(أمامه)** بطلوع المنبر **(حتى يفرغ من صلاته)** قال ابن حجر: كان حكمة ذكره طلب الإنصات، بين الخطبة والصلاة وإن كانت كراهة الكلام عندنا وحرمته عند غيرنا تنتهي بفراغ الخطبة. **(كانت)** أي فعلته المذكورة **(كفارة لما بينها)** أي لما وقع له من الذنوب بين ساعة صلاته هذه. **(وبين جمعته)** وفي نسخة وبين الجمعة أي صلاتها **(التي قبلها رواه أبو داود)** أي بهذا اللفظ قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها ورواه البيهقي باسناد جيد والحاكم(٤) وقال صحيح قال ابن حجر: ورواه أبو داود وغيره بأسانيد [جيدةٍ] حسنةٍ وفي الصحيحين أحاديث بمعناه سبق بعضها ومن ثم صححه ابن حبان والحاكم. اهـ. وفيه أن التصحيح ونحوه ما يكون إلا باعتبار اسناد الحديث لا لكونه جاء في حديثٍ صحيحٍ من طريقٍ آخر كما هو مقررٌ في أصول الحديث، نعم يقال: في مثل هذا [أنه] حسنٌ لذاته صحيحٌ لغيره، وأما حين الاطلاق فلا ينصرف إلا باعتبار ذاته بحسب درجة اسناده وصفاته.

١٣٨٨ ـ **(وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل)** بالتشديد ويخفف أي

---

(١) الطبراني في الكبير ذكره في كنز العمال ١٥/ ٣٠٢ حديث رقم ٤١١١٨.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٩٩٤.

(٣) في المخطوطة «ولا يطيب». (٤) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٣.

الحديث رقم ١٣٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٢٤٦ حديث رقم ٣٤٥. والترمذي في السنن ٢/ ٣٦٧ حديث رقم ٤٩٦. والنسائي ٣/ ٩٧ حديث رقم ١٣٨٤. وابن ماجه ١/ ٣٤٦ حديث رقم ١٠٨٧. وأحمد في المسند ٤/ ١٠٤.

يومَ الجمعةِ واغتسلَ، وبكَّرَ وابتكرَ، ومَشى ولمْ يركبْ،

ثيابه (**يوم الجمعة**) قال التوربشتي: روي بالتشديد والتخفيف فإن شدد فمعناه حمل غيره على الغسل بأن يطأ امرأته وبه قال عبد الرحمن بن الأسود وهلال وهما من التابعين: كأن من قال ذلك ذهب إلى أن فيه غضةً للبصر، وصيانة للنفس عن الخواطر التي تمنعه من التوجه إلى الله بالكلية، وقيل: التشديد فيه للمبالغة دون التعدية، [كما في] قطع وكسرِ لأن العرب لهم لمم وشعور في غسلها كافة فأفرد ذكر غسل الرأس، لذلك وإليه ذهب مكحول وبه قال أبو عبيدة: وإن خفف فمعناه إما التأكيد وإما [غسل] الرأس، أوّلاً بمثل الخطمي ثم الاغتسال للجمعة. (**واغتسل**) أي تغسل بنفسه وفي حاشية السيد جمال الدين، قال زين العرب: غسل بالتشديد قال كثير إنه المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة لأنه مجمع غض البصر في الطريق، يقال: غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها. وقيل: بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع، ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا المعنى وقيل: غسل بالغ في غسل الأعضاء اسباغاً وتثليثاً وقيل: هما بمعنى كرر للتأكيد كما قال (**وبكر وابتكر**) ومنهم من يروي غسل بالتخفيف وحينئذ فاغتسل لا يخلو من الزيادة ككسب واكتسب، فأما أن يحمل الأول على الوضوء أو الأول على غسل الجمعة والثاني على غسل رأسه بالخطمي، ونحوه لأن من فعل ذلك تكون[1] نطافته أبلغ. اهـ. والأظهر أن الأول يحمل على غسل الرأس، والثاني على الاغتسال للجمعة قال الطيبي: وكان الإمام أحمد يذهب إلى الأول ثم رجع إلى التخفيف قال النووي: والمختار في غسل ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وأن معناه رأسه ويؤيده رواية أبي داود ومن غسل رأسه يوم الجمعة، واغتسل وروى أبو داود والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وغيره قال البيهقي: وهو بين ما في رواية أبي هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ قال السيد: وقوله بكر بالتشديد أي أتى الصلاة في أول وقتها وكل من أسرع في شيءٍ فقد بكر إليه، أي في أي وقت كان لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تزال أمتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب»[2]، قاله الطيبي، وابتكر معناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته وابتكر إذا أتى باكورة الفاكهة. قال التوربشتي: هذا قول أبي عبيدة وقال ابن الأنباري: بكر تصدق قبل خروجه، يتأوّل على ما [روي] في الحديث «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها»[3] وتابعه الخطابيّ، وأرى نقل أبي عبيدة أولى بالتقديم لمطابقته أصول اللغة، ويشهد لصحته تنسيق الكلام فإنه حثٌ على التبكير ثم الابتكار فإن الإنسان يغدو إلى المسجد، أوّلاً ثم يستمع الخطبة ثانياً. اهـ. كلام التوربشتي قلت: دعوى شهادة تنسيق الكلام لصحة قول أبي عبيدة منه ممنوع بل هو يشهد لما قاله ابن الأنباري فإنه حثٌ على التبكير. (**ومشى ولم يركب**) وأما حمله على مباكرة الصدقة فأمرٌ خارجٌ عن النسق، وقول التوربشتي لمطابقته أصول اللغة أفاد أن قول ابن الأنباري غير موافق لموادّ

---

(١) في المخطوطة «يكون».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. والله تعالى أعلم.

(٣) الطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه. والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس.

ودنا منَ الإمامِ واستمَعَ ولم يلْغُ، كانَ له بكلِّ خُطوَةٍ عَمَلُ سَنةٍ: أجرُ صِيامِها وقيامِها». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٣٨٩ ـ (٩) وعن عبدِ اللَّهِ بن سلامٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما على أحدِكم إنْ وجدَ أنْ يتَّخذَ

اللغة، وهو كذلك لأن مادة بكر لم تجىء[1] بمعنى تصدق، وليس في الحديث الذي ذكره دلالةٌ عليه بحسب اللفظ أصلاً وإنما هو تقويةٌ لأصل المعنى الذي أراده فتأمل. فإنه لا يخلو عن خطلٍ وأما قول ابن حجرٍ بكر بالتخفيف أي خرج من بيته باكراً فمخالف للأصول المصححة ولكتب اللغة ففي القاموس بكر عليه وإليه وفيه بكوراً، وبكر وابتكر وبكرو باكرة أتاه بكرة. اهـ. وفيه دلالةٌ على أن بكر بالتخفيف لا يستعمل إلا بإحدى حروف الجر، المذكورة نعم قيل: بكر مبالغة بكر بالتخفيف من البكور، على ما ذكره الطيبي. وأما ما قيل: هما بمعنى جمع بينهما [تأكيداً فهو استرواح وأما الجمع بين قوله ومشى ولم يركب. فقيل: هما بمعنى جمع بينهما] تأكيداً. وقال النووي: المختار أن قوله ولم يركب أفاد دفع توهم حمل المشي على المضي، ولو راكباً ونفي احتمال أن يراد بالمشي ولو في بعض الطريق أوّلاً ثم التصدق ثانياً ثم بالمشي والدنو من الإمام تم كلامه، أقول هذا تزييفٌ ضعيفٌ، فإن المراد بنسق الكلام تتابعه من السباق واللحاق وتناسبه من معنى الوفاق فما قبله من قوله وغسل، واغتسل من باب واحد من التأكيد الحقيقي أو التغاير الاعتباري، وكذلك بعده من قوله. **(ودنا)** أي قرب **(من الإمام)** أي الخطيب **(واستمع)** أي ما يلقى إليه من الكلام **(ولم يلغ)** بضم الغين أي بالكلام مع الأنام وبالفعل العبث من أفعال العوام **(كان له بكل خطوة)** بفتح الخاء وتضم **(عمل سنة)** أي ثواب أعمالها **(أجر صيامها وقيامها)** بدل من عمل سنة **(رواه الترمذي)** وقال حسنٌ وقال النووي: اسناده جيدٌ نقله ميرك. **(وأبو داود والنسائي وابن ماجه)** قال ميرك والحاكم[2] وقال صحيح قال ابن حجر: ورواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين قال بعض الأئمة: لم نسمع في الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملاً على مثل هذا الثواب، [أي] فيتأكد العمل لينال الأمل.

١٣٨٩ ـ **(وعن عبد الله بن سلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما على أحدكم)** قيل: ما موصولة وقال الطيبي: ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى أحدكم خبره وقوله. **(إن وجد)** أي سعة يقدر بها على تحصيل زائدة على ملبوس مهنته وهذه شرطيةٌ معترضةٌ وقوله **(أن يتخذ)** متعلق بالاسم المحذوف معمول له، ويجوز أن يتعلق على المحذوف والخبر أن يتخذ كقوله تعالى: ﴿**ليس على الأعمى حرج**﴾ إلى قوله: ﴿**أن تأكلوا من بيوتكم**﴾ [النور ـ ٦١].

---

(١) في المخطوطة «يجيء». (٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٢.

الحديث رقم ١٣٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٥٠ حديث رقم ١٠٧٨. وابن ماجه ١/ ٣٤٨ حديث رقم ١٠٩٥.

ثوْبَينِ لِيَوْمِ الجمعةِ سوى ثَوبَيْ مِهْنَتِهِ». رواه ابنُ ماجه.

١٣٩٠ ـ (١٠) ورواه مالكٌ عنْ يحيى بن سعيدٍ.

١٣٩١ ـ (١١) وعن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «احْضروا الذِّكرَ وادْنُوا منَ الإِمامِ؛ فإِنَّ الرجلَ لا يزالُ يَتباعدُ حتى يُؤخَّرَ في الجنَّةِ، وإِنْ دخلَها». رواه أبو داود.

١٣٩٢ ـ (١٢) وعن [سهلِ بنِ] مُعاذِ بنِ أنسٍ الجُهَنيِّ، عنْ أبيهِ،

والمعنى ليس على أحدِ حرجٌ أي نقص يخل بزهده في أن يتخذ. **(ثوبين ليوم الجمعة)** أي يلبسهما فيه وفي أمثاله من العيد، وغيره وفيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة، ومراعاة شعار الإِسلام. **(سوى ثوبي مهنته)** بفتح الميم ويكسر أي بذلته وخدمته أي غير الثوبين اللذين معه في سائر الأيام في الفائق، روي بكسر الميم وفتحها والكسر عند الاثبات خطأ وقال الأصمعي: بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر وكان القياس لو جيء بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة إلا أنه جاء على فعله يقال مهنت القوم أمهنهم، أي ابتذلهم في الخدمة ذكره الطيبي. وتبعه ابن حجر واقتصر في النهاية على الفتح أيضاً لكن قال في القاموس: المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنة كمنعه ونصره مهناً ومهنة ويكسر. **(رواه ابن ماجه)** قال ميرك: ورواه أبو داود أيضاً في رواية له أنه سمع ذلك من رسول الله يقول على المنبر.

١٣٩٠ ـ **(ورواه مالك عن يحيى بن سعد)** أي الأنصاري وهو تابعي قاله الطيبي.

١٣٩١ ـ **(وعن سمرة بن جندب)** بفتح الدال وضمها **(قال: قال رسول الله ﷺ: احضروا الذكر،)** أي الخطبة المشتملة، على ذكر الله وتذكير الأنام. **(وادنوا)** أي اقربوا قدر ما أمكن **(من الإِمام)** يعني إذا لم يكن هناك ارتكاب الحرام **(فإن الرجل لا يزال يتباعد)** أي عن مواطن الخيرات، بلا عذرٍ **(حتى يؤخر في الجنة)** أي في دخولها أو في درجاتها **(وإن دخلها)** قال الطيبي: أي لا يزال الرجل يتباعد، عن استماع الخطبة، وعن الصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين، وفيه توهين أمر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى سفسافها وفي قوله وإن دخله تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول. **(رواه أبو داود)** قال المنذري: في اسناده انقطاع، ورواه الطبراني نقله ميرك.

١٣٩٢ ـ **(وعن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه)** قال السيد جمال الدين: هذا سهو لأن أنساً[(١)] والد معاذ ليس له رواية ولا صحبة وإنما الصواب عن سهل بن معاذ عن أبيه كما في

الحديث رقم ١٣٩٠: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١٠ حديث رقم ١٧ من كتاب الجمعة.

الحديث رقم ١٣٩١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٦٣ حديث رقم ١١٠٨.

الحديث رقم ١٣٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٨٨ حديث رقم ٥١٣. وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٧.

(١) في المخطوطة «ولد».

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ، اتَّخَذَ جِسراً إِلى جهنَّم». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٣٩٣ ـ (١٣) وعن مُعاذِ بنِ أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنِ الحَبْوَةِ يومَ الجمعةِ والإِمامُ يخطبُ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

الترمذي أو بدون قوله عن أبيه والله العاصم. **(من تخطى)** أي تجاوز **(رقاب الناس)** قال القاضي: أي بالخطو عليها **(يوم الجمعة)** خص للتعظيم **(اتخذ)** بالبناء للفاعل وقيل للمفعول **(جسراً)** أي معبراً ممتداً **(إلى جهنم)** قال القاضي: فعلى الأوّل معناه أن صنعه هذا يؤديه إلى جهنم، لما فيه من ايذاء الناس واحتقارهم، فكأنه جسر اتخذه إلى جهنم وعلى الثاني معناه أنه يجعل يوم القيامة جسراً يمر عليه من يساق إلى جهنم مجازاة له، بمثل فعله. قال الطيبي: والشيخ التوربشتي: ضعف المبنى للمفعول، رواية ودراية انتهى ويستثنى ما إذا كان قدام الصف فرجةً فإن المتخطي[1]، معذورٌ حينئذٍ لتقصيرهم. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** لا نعرفه إلا من حديث رشد بن سعد وقد تكلم بعض أهل العلم فيه، نقله ميرك. لكن صح أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس، فقال اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت وأما ما روي أن عثمان رضي الله عنه تخطى رقاب الناس، وعمر رضي الله عنه يخطب فلم ينكر عليه أحدٌ، فمحمولٌ على أنه كان قدام الصف فرجةً أو على أن المتخطي عليه رضي له.

١٣٩٣ ـ **(وعن معاذ بن أنس)** وفي نسخة وعنه **(أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة)** بضم الحاء وكسرها، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وهو موافق للأصول المصححة، واقتصر ابن حجر على الكسر وفي النهاية بكسرها وضمها اسم من الاحتباء وهو ضم الساق إلى البطن بثوب أو باليدين، وإنما نهى عنه لأنه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض اهـ. يعني أنه ربما يقع على الجنب فتنتقض طهارته فيمعنه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وقيل: لأنها جلسة المتكبرين هذا والمفهوم من القاموس أن الحبوة بالواو مثلثة الحاء اسم من حباه أعطاه وأما الاسم من الاحتباء فهو الحبية بالكسر فأشار إلى الفرق بين موادهما بأن الأولى واوية والثانية يائية. **(يوم الجمعة والإمام يخطب)** فهو قيد احترازي والأول واقعي اتفاقي أو تأكيدي **(رواه الترمذي)** وقال: حسن ذكره ميرك وأبو داود ورواه أحمد والحاكم[2] بسند صحيح فاعتراض النووي في مجموعه بأن في مسند الترمذي ضعيفين، فلا يتم حسنه لا يتم اعتراضه.

---

(١) في المخطوطة «التخطي».

الحديث رقم ١٣٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٦٤ حديث رقم ١١١٠. والترمذي في السنن ٢/ ٣٩٠ وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٩.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك.

١٣٩٤ ـ (١٤) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا نَعِسَ أحدُكم يومَ الجمعة؛ فلْيتحوَّلْ منْ مجلِسه ذلك». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

١٣٩٥ ـ (١٥) عن نافع، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أنْ يقيمَ الرجلُ الرجلَ منْ مقعدِه ويجلَسَ فيه.

١٣٩٤ ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نعس**) بفتح العين (**أحدكم يوم الجمعة، فليتحوّل من مجلسه ذلك.**) أي إلى غيره كما في رواية سواءً رجع إليه أم لا لأن بالتحوّل يرتفع التقل. (**رواه الترمذي**) ورواه أحمد وأبو داود ذكره ابن حجر وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ «إذا نعس أحدكم، وهو في المسجد فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره»[(١)] رواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(الفصل الثالث)

١٣٩٥ ـ (**عن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل الرجل، من مقعده**) أي من مكان قعود الرجل الثاني، أو الرجل الأول بأن خلا المكان وقعد فيه غيره ثم رجع وأراد اقامته. [(**ويجلس**) بالنصب ويرفع (**فيه**) أي في مقعده] قال العسقلاني: بالنصب ولو صح الرواية بالرفع لكان المجموع منهياً. وقال ابن حجر: بالنصب عطف على يقيم فكل منهي عنه على حدته[(٢)] وروي بالرفع فالجملة حالية والنهي عن الجمع حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي والوجه هو الرواية الأولى وما أفادته لأن العلة الايذاء وهو حاصل بكل على الانفراد فحرم لأن من سبق إلى المباح فهو أحق به بنص الحديث الصحيح، «من سبق إلى ما لم يسبق غيره، فهو أحق به»[(٣)]. اهـ. وفيه أن محط الايذاء إنما هو الإقامة منه لا الجلوس فيه فإنه لو أقامه ولم يجلس فهو منهي، وإذا قام بنفسه فجلس فيه أحدٌ لا بأس به، وكذا لو أقام[(٤)] ولم يجلس وجلس غيره مكانه فله ذلك إذا لم يكن بأمره [فذكر الجلوس]

الحديث رقم ١٣٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٦٨ حديث رقم ١١١٩. والترمذي ٢/ ٤٠٤ حديث رقم ٥٢٦ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢.

(١) الجامع الصغير ١/ ٦٠ حديث رقم ٨٧٨.

الحديث رقم ١٣٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٦٢. حديث رقم ٦٢٧٠. ومسلم ٤/ ١٧١٤ حديث رقم (٢٧ ـ ٢١٧٧). وأبو داود في السنن ٥/ ١٦٥ حديث رقم ٤٨٢٨ والترمذي ٥/ ٨٢ حديث رقم ٢٧٤٩. والدارمي ٢/ ٣٦٥ حديث رقم ٢٦٥٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٧.

(٢) في المخطوطة «مدته».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٥٢ حديث رقم ٣٠٧١.

(٤) في المخطوطة «أنا مهما».

قيلَ لنافعٍ: في الجمعةِ؟ قال: في الجمعةِ وغيرِها. متفق عليه.

١٣٩٦ ـ (١٦) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمروٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يحضُر الجمعةَ ثلاثةُ نفرٍ: فرجلٌ حضرَها بلَغْوٍ؛ فذلكَ حظُّه منها. ورجلٌ حضرَها بدُعاءٍ؛ فهوَ رجلٌ دَعا اللَّهَ، إِنْ شاءَ أعطاهُ وإِنْ شاءَ منعَه. ورجلٌ حضرَها بإِنْصاتٍ وسكوتٍ

للسبب العادي وفي الحديث ايماءٌ إلى أنه إن أقامه لغرضٍ شرعي جاز فقوله فكل منهي على حدته غير مستقيم على اطلاقه. **(قيل: النافع في الجمعة)** أي هذا النهي في الجمعة فقط **(قال: في الجمعة وغيرها)** فإن منا مناخ من سبق كما ورد في الحديث قال ابن حجر: وللرجل بعث من يحيز له مكاناً من المسجد، إلا خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام والروضة الشريفة ونحوهما أي تحت الميزاب فيحرم فرش السجادات فيه ولمن[١] جاء ووجد فراشاً أن ينحيه ويجلس محله، وليحذر من رفعه بيده ونحوها لدخوله في ضمانه حينئذ. **(متفق عليه)**.

١٣٩٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: يحضر الجمعة ثلاثة نفرٍ)** أي اتصفوا بأوصاف ثلاثةٍ **(فرجل)** الفاء تفصيلية لأن التقسيم حاضر، فإن حاضري الجمعة ثلاثة فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس، فحظه من الحضور اللغو والأذى، ومن ثان طالب حظه غير مؤذٍ فليس عليه ولا له إلا أن يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه، ومن ثالثٍ طالب رضا الله [عنه]، متحر احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبي. وأما قول ابن حجرٍ الفاء زائدةٌ فغفلة عن الفائدة وأما قوله ويصح كونها للتفريع إذ التفصيل مفرع على الاجمال فمبني على عدم فرقة، بين التفريع والتفصيل. **(حضرها بلغو)** أي حضوراً ملتبساً بكلام عبث، أو فعلٍ باطلٍ حال الخطبة وفي نسخةٍ يلغو على المضارع، فيكون حالاً من الفاعل والأوّل هو الصحيح لمطابقته للفقرات الآتية. **(فذلك)** أي اللغو **(حظه)** أي حظ ذلك الرجل **(منها)** أي من حضورها قال الطيبي: جزائية لتضمن المبتدأ معنى الشرط لكونه نكرةً وصفت بجملة [فعلية] قال ابن حجر: أي لاحظ له كامل لأن اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة ويجوز أن يراد باللغو، ما يشمل التخطي والايذاء بدليل نفيه عن الثالث [أي] فذلك الأذى حظه. **(ورجل حضرها بدعاء)** أي مشتغلاً به حال الخطبة حتى منعه ذلك من أصل سماعه أو كماله آخذاً من قوله في الثالث بانصات وسكوت. **(فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه)** أي مدعاه لسعة حلمه وكرمه **(وإن شاء منعه)** عقاباً على ما أساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة، فإنه مكروه عندنا حرام، عند غيرنا قاله ابن حجر. **(ورجل حضرها بانصات)** أي مقترناً[٢] بسكوت مع استماع **(وسكوت)** أي مجرد فالأوّل إذا كان قريباً والثاني إذا كان بعيداً، وهو يؤيد قول محمد بن أبي سلمة من أصحابنا وهو مختار ابن الهمام ويحتمل أن يقال إن الانصات والسكوت بمعنى، وجمع بينهما

---

(١) في المخطوطة «ولو».

الحديث رقم ١٣٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٦٥ حديث رقم ١١١٣.

(٢) في المخطوطة «مقتنعاً».

ولم يتخطَّ رقبَةَ مسلمٍ، ولم يُؤذِ أحداً؛ فهيَ كفَّارةٌ إلى الجمعةِ التي تليها وزيادَةِ ثلاثةِ أيَّامٍ، وذلكَ بأَنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿مَن جاءَ بالحَسنَةِ فلَهُ عَشْرُ أمْثالِها﴾. رواه أبو داود.

١٣٩٧ ـ (١٧) وعن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تكلَّمَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ؛ فهوَ كمثَلِ الحمارِ يحملُ أسفاراً، والذي يقولُ له: أَنصِتْ؛

للتأكيد ومحله إذا سمع الخطبة ففي النهاية الانصات أن يسكت سكوت مستمع، وفي القاموس أنصت سكت وأنصت له سكت له واستمع لحديثه وأنصته أسكته. اهـ. فيجوز حمله على المتعدي بأنه يسكت الناس بالإشارة فإن التأسيس أولى من التأكيد وقال ابن حجر: بانصات للخطيب وسكوت عن اللغو. **(ولم يتخط رقبة مسلم)** أي لم يتجاوز عنها **(ولم يؤذ أحداً)** أي بنوع آخر من الأذى كالإقامة من مكانه أو القعود على بعض أعضائه، أو على سجادته بغير رضاه أو بنحو رائحة ثوم أو بصل. **(فهي)** أي جمعته الشاملة للخطبة والصلاة، والأوصاف المذكورة. **(كفارة)** أي له قاله الطيبي أي لذنوبه من حين انصرافه **(إلى الجمعة التي)** أي إلى مثل تلك الساعة من الجمعة التي **(تليها)** أي تقربها بها وهي التي قبلها على ما ورد منصوصاً **(وزيادة ثلاثة أيام)** بالجر عطف على الجمعة **(وذلك)** أي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة وزيادة ثلاثة. **(بأن الله يقول)** أي بسبب مطابقة قوله تعالى (**﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾**)[1] فإنه لما قام بتعظيم هذا اليوم، فقد جاء بحسنةٍ تكفر ذنبه في ذلك الوقت وتتعدى الكفارة إلى الأيام الماضية، بحكم أقل التضاعف في الحسنة **(رواه أبو داود)** قال ميرك وابن خزيمة: في صحيحه.

١٣٩٧ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من تكلم يوم الجمعة)** أي بغير مشروع قاله ابن حجر. وظاهر الحديث الاطلاق الذي ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك نعم جوز أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة الذكر إذا كان لا يسمع الخطبة **(والإمام يخطب)** أي وهو يعلم كراهة الكلام، أو حرمته على ما ذكره ابن حجر وهذا لأجل قوله. **(فهو كمثل الحمار)** أي صفته كصفته أو مثله الغريب الشأن كمثل الحمار **(يحمل)** صفة أو حال **(أسفاراً)** أي كتباً كباراً من كتب العلم. قال الطيبي: شبه المتكلم العارف، بأن التكلم حرامٌ بالحرام الذي يحمل أسفاراً من الحكم، وهو يمشي ولا يدري ما عليه. **(والذي يقول)** أي بالعبارة لا بالإشارة **(له)** أي لهذا المشبه بالحمار **(أنصت)** أي اسكت مع أنه أنكر الأصوات، وأما قول ابن حجرٍ أي من غير أن يقصد به الأمر بالمعروف، أو كأن قوله له ذلك مانعاً لغيره من الاستماع لما فيه من المبالغة والجهر فهو مخالف لظاهر الحديث، من غير دليلٍ وأما قوله وإنما حملناه على ذلك للأخبار الدالة على جواز الكلام سمع الخطيب أو لم يسمع منها خبر الصحيحين «أن أعرابياً قال للنبي ﷺ: وهو يخطب يوم الجمعة يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا

---

(١) سورة الأنعام ـ آية رقم ١٦٠.

الحديث رقم ١٣٩٧: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٣٠.

ليسَ له جمعةٌ». رواه أحمد.

١٣٩٨ ـ (١٨) وعن عُبيدِ بنِ السبَّاقِ، مُرسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ في جُمعةٍ منَ الجُمَعِ: «يا معشرَ المسلمينَ! إنَّ هذا يومٌ جعلَه اللَّهُ عيداً، فاغتسِلوا، ومنْ كانَ عندَه طيبٌ

فرفع يديه، ودعا»[1] وخبر البيهقي بسند صحيح أن رجلاً قال للنبي ﷺ: حينئذ متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل فأعاد الكلام فأعادوا ثم أعاد فأعادوا فقال النبي ﷺ ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت فمدفوع الدلالة على مقصوده، فإنها واقعة حال لا تصلح للاستدلال لاحتمال أن كلاً منهما تكلم قبل جلوسه، أو قبل شروعه أو بعد فراغه مع احتمال نسخه أو خصوصيته أو عدم علمه بالحكم، ويدل عليه منع الأصحاب بالإشارة ولو كان الكلام جائزاً لما منعوه، وحمل اللغو في الأحاديث على أنه بمعنى ترك الأدب في غايةٍ من البعد فإنه عليه الصلاة والسلام لا يشبه من ترك الأدب بالحمار ومما يؤيد مذهب الجمهور قوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له**﴾ [الأعراف ـ ٢٠٤]. فإن كثيراً من المفسرين، قالوا المراد به الخطبة، أو شاملٌ لها. (**ليس له جمعة**) أي كاملةٌ قال الطيبي: أي ومن أسكته فقد لغا فليس له فضيلةُ الجمعة. اهـ. وقال ابن وهب: من لغا، كانت صلاته ظهراً وحرم فضل الجمعة ويؤيده قول أبيّ رضي الله عنه لمن سأله والنبي ﷺ يخطب، وقد قرأ سورة براءة متى أنزلت؟ فلم يكلمه فلما صلوا قال له ما منعك أن تجيبني قال إنك لم تشهد معنا الجمعة، فجاء للنبيِّ ﷺ فقال صدق أبي[2]. اهـ. وهو يصلح دليلاً لنسخ جواز الكلام السابق فإن سورة براءة من آخر ما نزل نعم الجمهور على أن المراد بنفي شهودها نفي لكمال ثوابها، لا لأصله وإلا لأمر باعادتها. قال النووي: ولا تبطل الجمعة بالكلام، بلا خلاف وإن قلنا بحرمته وخبر فلا جمعة له أي كاملة. (**رواه أحمد**) قال ميرك، والبزار والطبراني: وسنده ضعيف.

١٣٩٨ ـ (**وعن عبيد**) بالتصغير (**ابن السباق**) بتشديد الموحدة قال المؤلف حجازي: ويعد في التابعين. (**مرسلاً**) أي بحذف الصحابي (**قال: قال رسول الله ﷺ: في جمعة من الجمع**) بضم جيم وفتح ميم جمع جمعة (**يا معشر المسلمين**) أي جماعة المؤمنين، (**إن هذا**) أي اليوم (**يوم**) أي عظيمٌ (**جعله الله عيداً**) أي يوم سرور وتزيين للفقراء، والمساكين والأولياء، والصالحين. (**فاغتسلوا**) أي بالغوا في الطهارة والنظافة (**ومن كان عنده طيب**) أي من طيب الرجال، وهو ما ليس له لونٌ وله رائحةٌ قال ابن حجر: لكن أفضله المسك المخلوط بماء الورد، لأن المسك هو الذي كان عليه الصلاة والسلام يتطيب به غالباً وكان يكثر منه بحيث لو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤١٣ حديث رقم ٩٣٣. ومسلم ٢/ ٦١٤ حديث رقم (٩ ـ ٨٩٧).

(٢) أحمد في المسند ٥/ ١٤٣.

الحديث رقم ١٣٩٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٤٩ حديث رقم ١٠٩٨. ومالك في الموطأ ١/ ٦٥ حديث رقم ١١٣ من كتاب الطهارة.

فلا يضرُّه أنْ يَمسَّ منه، وعلَيكم بالسّواكِ». رواه مالكٌ، ورواه ابنُ ماجه عنه.

١٣٩٩ ـ (١٩) وهوَ عنِ ابن عبَّاسٍ متَّصِلاً.

١٤٠٠ ـ (٢٠) وعن البَراءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقّاً على المسلمينَ أنْ يغتسِلوا يومَ الجمعةِ،

أخذ لكان رأس مال. **(فلا يضره أن يمس منه)** وإن كان تاركاً للذات الدنيوية، والشهوات النفسية ومشتغلاً بالعبادات البدنية، فإن الطيب من السنن النبوية والثواب مبني على تصحيح النية. قال الطيبي: فإن قيل: هذا إنما يقال فيما فيه مظنة حرج ومس الطيب، ولا سيما يوم الجمعة سنةٌ مؤكدةٌ فما معناه قلت: لعل رجالاً من المسلمين توهموا أن مس الطيب، من عادة النساء، فنفي الحرج كما هو الوجه في قوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليه أن يطوّف بهما**﴾ [البقرة ـ ١٥٨]. مع أن السعي واجبٌ، أو ركنٌ **(وعليكم بالسواك)** أي الزموا السواك يوم الجمعة خصوصاً عند الوضوء، والغسل تكميلاً للطهارة والنظافة **(رواه مالك ورواه ابن ماجه عنه)** أي عن ابن السباق.

١٣٩٩ ـ **(وهو)** أي عبيد **(عن ابن عباس متصلاً)** قال ميرك: لفظ حديث ابن عباس عند ابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك قال المنذري: اسناده حسن.

١٤٠٠ ـ **(وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: حقاً على المسلمين)** قال الطيبي: حقاً مصدر مؤكد أي حق ذلك حقاً فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً، وكان من حقه أن يؤخر [بعد] الكلام توكيداً له فقدمه اهتماماً بشأنه، وأما قول ابن حجر حقاً نصب بدلاً عن اللفظ بفعله فغير صحيح ثم قوله. **(أن يغتسلوا)** فاعل وقوله **(يوم الجمعة)** ظرف للاغتسال قال ابن حجر: يؤخذ منه أنه يدخل وقته بالفجر، فلا يجوز قبله خلافاً للأوزاعي ولا يتوقف على الرواح خلافاً لمالك على أن خبر «من اغتسل ثم راح»[١] دليلٌ واضحٌ على حصوله، وإن لم يحصل الرواح عقبه نعم الأفضل تقريبه من ذهابه، ما أمكن لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف، ويختص بمريد الحضور ولو امرأةٌ خلافاً لأحمد وبعض أصحابنا للخبر الصحيح، «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسلٌ من الرجال والنساء»[٢]، ولا يبطله طروّ حدث[٣] إجماعاً ولا جنابة خلافاً للأوزاعي. اهـ. وفيه أنه لا دلالة للحديث على عدم جواز الغسل، قبل اليوم فإن المقصود منه النظافة الموجودة عند الصلاة، ولذا قال أصحابنا: الصحيح أن الغسل للصلاة لا لليوم بدليلٍ أنه لو اغتسل بعد

الحديث رقم ١٤٠٠: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٠٧ حديث رقم ٥٢٨ وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٢.

(١) من حديث للبخاري ٢/ ٣٦٦ حديث رقم ٨٨١.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٢٦.

(٣) في المخطوطة «حدثه».

ولْيَمَسَّ أحدُهم منْ طيبِ أهلِه، فإنْ لمْ يجِدْ فالماءُ له طِيبٌ». رواه أحمد، والترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسن.

الصلاة، لا يجزىء اجماعاً. وقوله ولا يبطله طروّ حدث اجماعاً غير صحيح لمخالفته مذهبنا الصحيح، ثم ظاهر الحديث والذي قبله من الأمر بالاغتسال وحديث الشيخين «إذا أتى أحدكم الجمعة، فليغتسل»، يؤيد مذهب مالك مع صريح قوله عليه الصلاة والسلام «غسل الجمعة واجب»[(١)]. رواه الشيخان لكن حمله الجمهور على السنة المؤكدة، وقالوا بكراهة تركها للخبر الحسن بل صححه أبو حاتم الرازي، من توضأ يوم الجمعة فبها أي فبالرخصة أخذ ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل. وكون حديث الوجوب أصح لا يمنع حمله على تأكيد الندب بقرينة هذا الحديث، لأن الجمع بين الأحاديث وإن لم تتقاوم في الصحة أولى، من الغاء بعضها وفي البخاري أن عثمان تأخر فجاء وعمر يخطب فأنكر عليه، فاعتذر إليه بأنه كان له شغلٌ فلم يزد على أن توضأ وحضر فقال عمرو: الوضوء أيضاً[(٢)]. اهـ. وهو يحتمل أن عمر وعثمان كانا يعتقدان سنية الغسل، أو وجوبه لكن جوزا تركه عند الضرورة من ضيق الوقت وغيره. وأما قول ابن حجر ولم يأمره بالعود للغسل بحضرة المهاجرين والأنصار، فدل ذلك على عدم وجوبه فهو أمرٌ غريبٌ، واستدلال عجيب. فإن الغسل ليس شرطاً لصحة صلاة الجمعة بالإجماع، وقد اعتذر عن التأخر وترك الغسل بالشغل، وقد دخل في المسجد، حال الخطبة وفاته وقت التدارك، فكيف يأمره بالعود للغسل المؤدي إلى تفويت صلاة الجمعة؟ أيضاً أن عمر رضي الله عنه غير مشرع فلا يدل عدم أمره على عدم وجوبه. **(وليمس)** بكسر اللام ويسكن قال الطيبي: عطف على ما سبق بحسب المعنى [إذ فيه سمة الأمر]، أي ليغتسلوا وليمس. **(أحدهم)** أقول ولعلَّ العدول عنه للإشارة إلى الفرق فإن الأوّل آكد، أو للإيماء إلى أن الثاني لا يحصل لكل أحد **(من طيب أهله)** أي بشرط طيب أهله، لقوله عليه الصلاة والسلام [لا يحل مال امرىءٍ مسلم إلا عن طيب نفسٍ أو من طيبٍ له] عند أهله أو من جنس طيب أهله، لا من نوعه فإن الرجل ممنوعٌ من طيب النساء، وهو ما له لون **(فإن لم يجد)** أي طيباً **(فالماء له طيب)** وإن كان الجمع بينهما أطيب. قال ابن حجر: ولذا ورد الماء طيب الفقراء يعني طيب من لا طيب له. قال الطيبي: أي عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب فالماء كافٍ لأن المقصود التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة، وفيه تطييب لخاطر المساكين واشارة إلى ما لا يدرك كله لا يترك كله. **(رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن)** وأما ما وقع في أصل ابن حجرٍ حديثٌ غريبٌ فغريبٌ مخالفٌ للأصول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٥٧ حديث رقم ٨٧٩. ومسلم ٢/ ٥٦١ حديث رقم ٨٤٦.

(٢) الحديث بهذا اللفظ عند مسلم ٢/ ٥٨٠ حديث رقم (٤ ـ ٨٤٥). وعند البخاري مختصراً الحديث رقم ٨٨٢.

(٤٥) باب الخطبة والصلاة

الفصل الأول

١٤٠١ ـ (١) عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي الجمعةَ حينَ تميلُ الشمسُ. رواه البخاريُّ.

(باب الخطبة والصلاة)

أي خطبة الجمعة، وصلاتها وما يتعلق بصفاتهما وكمالاتهما وبيان أوقاتهما.

(الفصل الأوّل)

١٤٠١ ـ **(عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، حين تميل الشمس)** أي إلى الغروب وتزول عن استوائها يعني بعد تحقق الزوال. وقال الطيبي: أي يزيد على الزوال مزيداً يحس ميلانها أي كان يصلي وقت الاختيار، وفيه أنه لا دلالة للحديث على ما ذكره وإنما هو مأخوذٌ من الخارج قال ابن حجر: يؤخذ منه أنه كان يبادر بها عقب دخول الوقت، وأن وقتها لا يدخل إلا بعد وقت الزوال خلافاً لأحمد فإنه أجاز[ها] من طلوع الشمس، ولا يعارض ذلك خبر الصحيحين أيضاً «كنا نصلي مع النبيِّ ﷺ يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌّ يمشي فيه»[١]، لأنه لم ينف الظل بل الظل الذي يستظل به بدليل، الرواية الأخرى «نتبع الفيء»[٢] وعلى التنزل فهو محمولٌ على شدة التعجيل، جمعاً بين الأخبار. **(رواه البخاري)** قال ميرك وأبو داود والترمذي: قال ابن الهمام: وأخرج مسلمٌ عن سلمة بن الأكوع «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ، إذا زالت الشمس»[٣] الحديث، وأما ما رواه الدارقطني وغيره عن عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكان خطبته قبل الزوال، وذكر عن عمر وعثمان ونحوه قال فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره[٤] فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان»[٥].

الحديث رقم ١٤٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٣٨٦. حديث رقم ٩٠٤. وأبو داود في السنن ١/ ٦٥٤ حديث رقم ١٠٨٤. وأحمد في المسند ٣/ ١٥٠.

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٩ حديث رقم (٣٢ ـ ٨٦٠).

(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٩. حديث رقم (٣١ ـ ٨٦٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١٧ حديث رقم ١ من باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار.

(٥) فتح القدير ٢ ـ ٢٧.

١٤٠٢ ـ (٢) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: ما كنَّا نَقيلُ ولا نتغَدَّى إلا بعدَ الجمعةِ. متفقٌ عليه.

١٤٠٣ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا اشتدَّ البرْدُ بكَّرَ بالصَّلاةِ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أَبْرَدَ بالصلاةِ، يعني الجمعةَ. رواه البخاريُّ.

١٤٠٤ ـ (٤) وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ، قال: كانَ النّداءُ يومَ الجمعةِ أوَّله إذا جلسَ الإمامُ على المِنبرِ،

١٤٠٢ ـ (**وعن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيل**) بفتح النون أي ما كنا نفعل القيلولة وهي الاستراحة بنوم وغيره قال الأزهري: القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى: ﴿**وأحسن مقيلاً**﴾ [الفرقان ـ ٣٤]. والجنة لا نوم فيها (**ولا نتغدى**) بالدال المهملة في النهاية هو الطعام الذي يؤكل أوّل النهار (**إلا بعد الجمعة**) أي بعد فراغ صلاتها قال الطيبي: هما كنايتان، عن التبكير أي لا يتغدون ولا يستريحون، ولا يشتغلون بمهم ولا يهتمون بأمر سواه. اهـ. والمعنى أنهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة، عوضاً عما فاتهم وليس معناه أنه يقع تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة، حقيقة ليلزم وقوع الخطبة والصلاة قبل الزوال، فيكون حجة لأحمد وأما قول ابن حجر وفيه رد لأحمد لأنه ذكر هنا الغداء، وهو لا يكون بعد الزوال فاستدلال عجيبٌ واستنباطٌ غريبٌ. (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي بمعناه.

١٤٠٣ ـ (**وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد، بكر**) أي تعجل وأسرع (**بالصلاة**) أي صلاها في أوّل الوقت (**وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة**) أي صلاها بعد أن وقع ظل الجدار في الطريق، كيلا يتأذى الناس بالشمس كذا قال بعض الشارحين من أصحابنا. قال التوربشتي: ويحمل حديثه الآخر كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، على أنه في فصل [دون فصلٍ] ولم يرد بقوله كان عموم الأحوال ليتفق الحديثان. اهـ. وظاهر الحديث أنه يسن الابراد بالجمعة في شدة الحر كالظهر، وقد خالفه الشافعية، وحملوه على بيان الجواز وهو بعيدٌ لمكان كان فإنها تدل لغة أو عرفاً على الاستمرار. (**يعني الجمعة**) تفسير من الراوي (**رواه البخاري**).

١٤٠٤ ـ (**وعن السائب بن يزيد قال: كان النداء**) أي الأعلام (**يوم الجمعة أوّله**) وهو الأذان (**إذا جلس الإمام على المنبر**) أي قبل الخطبة وثانيه وهو الإقامة إذا فرغ من الخطبة،

الحديث رقم ١٤٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٢٧. حديث رقم ٩٣٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٨ حديث رقم (٣٠ ـ ٨٥٩). وأبو داود في السنن ١/ ٦٥٤ حديث رقم ١٠٨٦. والترمذي في السنن ٢/ ٤١٣ حديث رقم ٥٢٥. وابن ماجه ١/ ٣٥٠ حديث رقم ١٠٩٩. وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٦.

الحديث رقم ١٤٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٨٨. حديث رقم ٩٠٦.

الحديث رقم ١٤٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٩٣. ٩١٢. وأبو داود في السنن ١/ ٦٥٥ حديث رقم ١٠٨٧. والترمذي ٢/ ٣٩٢ حديث رقم ٥١٦. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٠.

عليٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، فلمَّا كانَ عثمانُ وكثُرَ النَّاسُ، زادَ النداءَ الثالثَ على الزَّوراءِ.

ونزل (**على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر**) أي في زمانهم (**فلما كان عثمان**) أي زمن خلافته. قال الطيبي: كان تامة أي حصل عهده وقال ابن حجر: ويصح كونها ناقصةٌ والخبر محذوفٌ أي خليفة وفيه أن التقدير إنما يصار إليه، عند الضرورة (**وكثر الناس**) أي المؤمنون بالمدينة، وصار ذلك الأذان الذي بين يدي الخطيب لا يسمعه جميع أهل المدينة قاله ابن حجرٍ أو لما ظهرت البدعة على ما قيل إنها أوّل البدع وهو ترك التبكير، وهو الظاهر، لاستبعاد سماع أهل المدينة جميعهم الأذان، الذي بين يديه عليه الصلاة والسلام. (**زاد**) أي عثمان (**النداء الثالث**) أي حدوثاً وإن كان في الوقوع أوّلاً ثم بعده أذان آخر قديماً مع الإقامة، في المفاتيح أي فأمر عثمان أن يؤذن أوّل الوقت قبل أن يصعد الخطيب المنبر، كما في زماننا. اهـ. وقد حدث في زماننا أذان رابعٌ وهو الأذان لإعلام دخول الخطيب، في المسجد. (**على الزوراء**) بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء والمد موضع في سوق المدينة. قال التوربشتي: ذكر تفسيرها في سنن ابن ماجه وهي دار في سوق المدينة يقف المؤذنون على سطحها[1]. ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارة البلد يقال: قوس زوراء أي مائلة وأرض زوراء أي بعيدة نقله السيد. وقيل: جدار وقيل: حجر كبير وجزم ابن بطالٍ بالأخير فقال: الزوراء حجر كبير، عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن إسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ «زاد النداء الثالث، على دار في السوق»[2] يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها نقله ميرك عن الشيخ قال ابن حجر: ثم نقل هشام هذا الأذان إلى المسجد. قال الطيبي: المراد بالنداء الثالث، هو النداء قبل خروج الإمام ليحضر القوم ويسعوا إلى ذكر الله، وإنما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى هو أن يؤذن [المؤذن] قبل الوقت، لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة ويجتمع الناس قبل خروج الإمام لئلا يفوت عنهم أوائل الخطبة وسمي هذا النداء ثالثاً وإن كان باعتبار الوقوع، أوّلاً لأنه ثالث النداءين اللذين كانا على عهد النبيِّ ﷺ وزمان الشيخين، وهما الأذان بعد صعود الخطيب، وقبل قراءة الخطبة وهو المراد بالنداء الأوّل والإقامة بعد فراغه [من] القراءة عند نزوله، وهو المراد بالنداء الثاني. اهـ. وقوله يؤذن المؤذن[3] قبل الوقت مخالف لكلام بقية الشراح وعامة الفقهاء وعرف زماننا إلا أن يراد به قبل الوقت المعتاد وهو الذي بين يدي الإمام بعد طلوعه المنبر ويحمل على ما بعد الزوال [فيزول الإشكال] وأما ما جاء في رواية كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة، أي أذان واقامة كما بينته رواية النسائي ثم ما روي أن ابن عمر كان يسميه بدعة قيل إنه نظر إلى أن البدعة ما أحدث بعده عليه الصلاة والسلام ولو كان حسناً وإلا فما أحدثه عثمان أجمعوا عليه

---

(١) رواه ابن ماجه ١/ ٣٥٩ حديث رقم ١١٣٥.

(٢) المصدر السابق عند ابن ماجه. وابن خزيمة حديث رقم ١٨٣٧.

(٣) في المخطوطة «المؤذنون».

رواه البخاريُّ.

اجماعاً سكوتياً، ولا يعارض أن عثمان هو المحدث لذلك ما روي أن عمر هو الآمر بالأذان الأوّل خارج المسجد ليسمع الناس ثم الأذان بين يديه، ثم قال: نحن ابتدعنا ذلك لكثرة المسلمين لأنه منقطع ولا يثبت وأنكر عطاء، أن عثمان أحدث أذاناً وإنما كان يأمر بالأعلام ويمكن الجمع بأن ما كان في زمن عمر من مجرد الأعلام، استمر في زمن عثمان ثم رأى أن يجعله آذاناً على مكان عال، ففعل وأخذ الناس بفعله، في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاعاً(١). وقيل: أوّل من أحدثه بمكة الحجاج، وبالبصرة(٢) زياد وأما الذي نقله بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك أنه في زمنه عليه الصلاة والسلام لم يكن بين يديه، بل على المنارة ونقل ابن عبد البر عن مالك أن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم، وما ذكره محمد بن إسحاق عند الطبراني وغيره في هذا الحديث أن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد، فقد نازعه كثيرون ومنهم جماعةٌ من المالكية، بأن الأذان إنما كان بين يديه عليه الصلاة والسلام كما اقتضته رواية البخاري هذه. اهـ. وليس في رواية البخاري ما يقتضي شيئاً من ذلك لكن يمكن الجمع بين القولين بأن الذي استقر في آخر الأمر، هو الذي كان بين يديه ﷺ أو بأن أذان بلال على باب المسجد كان اعلاماً فيكون أصل اعلام عمر وعثمان، ولعله ترك أيام الصديق أو أواخر زمنه عليه الصلاة والسلام أيضاً فلهذا [سماه](٣) عمر بدعةً، وتسميته تجديد السنة بدعة على منوال ما قال في التراويح نعمت البدعة هي هذا. وقد قال ابن الهمام: تعلق بالحديث بعض من نفى أن للجمعة سنةً أي قبليةً فإنه من المعلوم أنه كان عليه الصلاة والسلام إذ رقي المنبر، أخذ بلال في الأذان فإذا أكمله أخذ عليه الصلاة والسلام في الخطبة فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن أنهم إذا فرغ من الأذان قاموا فركعوا، فهو من أجهل الناس، وهذا مدفوعٌ بأن خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الأربع، وهم أيضاً كانوا يعلمون الزوال إذ لا فرق بينهم، وبين المؤذن في ذلك الزمان لأن اعتماده في دخول الوقت اعتمادهم(٤). اهـ. وقد قال علماؤنا: إنه إذا أذن الأوّل، تركوا البيع سعوا لقوله تعالى: ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾ [الجمعة ـ ٩]. قال الطحاوي: إنما يجب السعي، وترك البيع إذا أذن الأذان والإمام على المنبر لأنه الذي كان على عهده عليه الصلاة والسلام وزمن الشيخين وهو الأظهر لكن قال غيره: هو الأذان على المنارة الآن الذي أحدث في زمان عثمان. قال الشمني: وهو الأصح، واختاره شمس الأئمة. اهـ. ولعلهم أخذوا بعموم لفظ الآية، مع قطع النظر عن كونه بين يديه ﷺ أو نظراً إلى أن الواجب عليهم السعي وترك الشغل(٥) المانع، قبل أذان الخطبة لئلا يفوتهم شيءٌ فقدروا الأذان الأوّل، الذي يقع أول الوقت ويؤيده الإجماع السكوتي والله أعلم. **(رواه البخاري)** قال ميرك والأربعة: قال ابن الهمام: وفي روايةٍ للبخاري

---

(١) في المخطوطة «مطلقاً».

(٢) في المخطوطة «بالكوفة والبصرة».

(٣) في المخطوطة «ابن عمر».

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٨ ـ ٣٩.

(٥) في المخطوطة «الغسل».

١٤٠٥ ـ (٥) وعن جابرِ بنِ سمُرةَ، قال: كانتْ للنبيِّ ﷺ خُطبتانِ، يجلسُ بينهُما يقرأُ القرآنَ، ويُذكّرُ النَّاسَ، فكانتْ صلاتُه قصْداً، وخُطبتُه قصْداً. رواه مسلم.

١٤٠٦ ـ (٦) وعن عمَّارٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ طولَ صلاةِ الرَّجلِ

زاد النداء الثاني أي باعتبار الأحداث وفي رواية سمي بالأوّل باعتبار الوجود.

١٤٠٥ ـ **(وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما)** أي بين الخطبتين [وفيه إشارةٌ إلى أن خطبته كانت حالة القيام، وهو شرط عند الشافعي، وسنة عندنا وفرض عند مالك]. قال ابن حجر: وجلوس معاوية إنما هو لعذرٍ لما كثر شحم بطنه، كما رواه ابن أبي شيبة هذا وعن الأئمة الثلاثة كأكثر العلماء أن الفصل غير واجبٍ، بل قال الطحاوي وابن عبد البر: لم يقل به غير الشافعي، قال ابن المنذر: ولم أجد له دليلاً والفعل وإن اقتضى الوجوب عند الشافعي، لا يدل على بطلان الجمعة بتركه وأي فرق بين الجلوس قبلهما، وبينهما مع أن كلاً منهما ثابتٌ عنه عليه الصلاة والسلام قال جمعٌ من الشافعية: وهو كما قال والعجب ايجاب هذا دون الاستقبال، وأطال ابن حجر في الجواب بما لا طائل تحته، فأعرضنا عن ذكره ثم قال وأخذ أئمتنا من قوله يقرأ القرآن أنه لا بد من قراءة آية في إحدى الخطبتين، وأخذوا من قوله ويذكر الناس أنه لا بد من الوصية بتقوى الله تعالى لأنها معظمٌ المقصود من الخطبة، وسيأتي بسط هذا المبحث إن شاء الله تعالى. **(يقرأ القرآن)** تفسير الخطبة وقال القاضي: هو صفة ثانية للخطبتين والراجع[1] محذوف، والتقدير يقرأ فيهما وقوله **(ويذكر الناس)** عطف عليه داخل في حكمه انتهى التذكير هو الوعظ والنصيحة، وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترهيب والترغيب. **(فكانت صلاته قصداً)** أي متوسطة بين الافراط والتفريط من التقصير والتطويل **(وخطبته قصداً)** قال الطيبي: القصد في الأصل هو الاستقامة في الطريقة ثم استعير للتوسط في الأمور، [والتباعد عن الافراط ثم للتوسط بين الطرفين، كالوسط] وذلك لا يقتضي تساوي الصلاة والخطبة ليخالف حديث عمار أي الآتي. **(رواه مسلم)** وفي رواية لأبي داود كان ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب[2].

١٤٠٦ ـ **(وعن عمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل)** أي

الحديث رقم ١٤٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٩ حديث رقم (٣٤ ـ ٨٦٢). والشطر الثاني ٢/ ٥٩١ حديث رقم (٤١ ـ ٨٦٦). وأبو داود في السنن ١/ ٦٥٧ حديث رقم ١٠٩٤. والترمذي ٢/ ٣٨١ حديث رقم ٥٠٧. والنسائي ٣/ ١١٠ حديث رقم ١٤١٨. وابن ماجه ١/ ٣٥١ حديث رقم ١١٠٦. والدارمي ١/ ٤٤٠ حديث رقم ١٥٥٧. وأحمد في المسند ٥/ ٩٣.

(١) في المخطوطة «الرابع». (٢) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٥٧ حديث رقم ١٠٩٢.

الحديث رقم ١٤٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٤ حديث رقم (٤٧ ـ ٨٦٩). والدارمي في السنن ١/ ٤٤٠ حديث رقم ١٥٥٦. وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٣.

وقِصَرَ خُطبتِه، مَئِنَّةٌ، منْ فِقهِه، فأطِيلوا الصلاةَ واقصُروا الخُطبةَ، وإنَّ منَ البَيانِ سِحراً».

اطالتها **(وقِصَر خطبته)** بكسر القاف وفتح الصاد أي تقصيرها **(مئنّة)** بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون وأما قول ابن حجرٍ وحكى فتح الهمزة فغير ثابت في الأصول **(من فقهه)** أي علامة يتحقق[١] بها فقهه مفعله بنيت من أن المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة، ومكان لقول القائل أنه فقيهٌ لأن الصلاة مقصودةٌ بالذات، والخطبة توطئةٌ لها، فتصرف العناية إلى الأهم كذا قيل أو لأن حال الخطبة توجهه إلى الخلق، وحال الصلاة مقصده الخالق فمن فقاهة قلبه اطالة معراج ربه. وقال الطيبي: قوله من فقهه صفة مئنّة أي مئنة ناشئةٌ من فقهه في النهاية، أي ذلك مما يعرف به فقه الرجل فكل شيء دل [على شيء] فهو مئنة[٢] له، وحقيقتها أنها مفعلة من معنى أن التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها لأن الحروف لا يشتق منها وإنما ضمن حروفها دلالة على أن معناها فيها، ولو قيل: إنها مشتقة منها بعد ما جعلت اسماً لكان قولاً ومن أغرب ما قيل فيها أن الهمزة بدل من ظاء المظنّة والميم في ذلك كله زائدة قال أبو عبيدة معناه أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل، قال الأزهري: قد جعل أبو عبيد الميم فيه أصلية وهي ميم مفعلة وإنما جعل عليه الصلاة والسلام ذلك علامة من فقهه لأن الصلاة هي الأصل، والخطبة هي الفرع، ومن القضايا الفقهية أن يؤثر الأصل على الفرع بزيادة. **(فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة)** قال ابن الملك: المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة، لا أقصر منها ولا أطول ليكون توفيقاً بين هذا الحديث، والحديث قبله [انتهى] أقول لا تنافي بينهما فإن الأوّل دل على الاقتصاد فيهما، والثاني على اختيار المزية في الثانية منهما ثم لا ينافي هذا ما ورد في مسلم أنه عليه الصلاة والسلام «صلى الفجر، وصعد المنبر فخطب إلى الظهر، فنزل وصلى ثم صعد وخطب إلى العصر ثم نزل وصلى ثم صعد وخطب إلى المغرب، فأخبر بما كان وما هو كائن»[٣]. اهـ. لوروده نادراً اقتضاه الوقت ولكونه بياناً للجواز، وكأنه كان واعظاً والكلام في الخطب المتعارفة. **(وإن من البيان لسحراً)** أي بعض البيان يعمل عمل السحر فكما يكتسب الإِثم بالسحر، يكتسب ببعض البيان أو منه ما يصرف قلوب المستمعين إلى قبول ما يستمعون، وإن كان غير حقٍ ففي هذا اشارةٌ إلى بيان الحكمة في قصر الخطبة، فإنه في معرض البلية فيجب عليه الاحتراز من هذه المحنة حتى لا يقع في الرياء والسمعة وابتغاء الفتنة، فهو ذمٌ لتزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيها السامع كالتحير في السحر، نهى عنه كهو عن السحر وقيل: بل هو مدح للفصاحة، والبلاغة يريد أن البليغ أي الذي له ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ، أي مطابق لمقتضي الحال يبعث الناس على حب الآخرة والزهد في الدنيا وعلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال ببلاغته وفصاحته فبيانه هو السحر الحلال في اجتذاب القلوب، والاشتمال على الدقائق واللطائف، فهو تشبيهٌ [بليغٌ] والظاهر أنه من عطف الجمل ذكره استطراداً وقال الطيبي: الجملة حال من أقصروا [أي أقصروا] الخطبة، وأنتم تأتون بها

---

(١) في المخطوطة «تحقق». (٢) في المخطوطة «سنة».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢١٧ حديث رقم ٢٨٩٢.

رواه مسلم.

١٤٠٧ ـ (٧) وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا خطبَ احمرَّتْ عيناهُ، وعَلا صوتُه، واشتدَّ غضبه، حتى كأنَّه مُنذِرُ جيشٍ، يقول: «صبَّحكم ومسَّاكم»، ويقول: «بُعِثْتُ أنا والسَّاعة

معاني جمة في ألفاظ يسيرة، وهو من أعلى طبقات البيان ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «أوتيت جوامع الكلم»[(١)]. قال النووي: قال القاضي عياض: فيه تأويلان أحدهما أنه ذم لإمالة القلوب، وصرفها بمقاطع الكلام حيث يكتسب [به من الإثم ما يكتسب] بالسحر، وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهذا مذهبه في تأويل الحديث والثاني أنه مدح لأن الله تعالى امتنَّ على عباده بتعليم البيان، وشبه بالسحر لميل القلوب إليه، وأصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب، ويميلها إلى ما يدعو إليه. وقال النووي: وهذا الثاني هو الصحيح المختار **(رواه مسلم)**.

١٤٠٧ ـ **(وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب)** أي للجمعة ويحتمل غيرها **(احمرت عيناه)** لما ينزل عليه من بوارق أنوار الجلال الصمدانية، ولوامع أضواء الكمال الرحمانية، وشهود أحوال الأمة المرحومة وتقصير أكثرهم في امتثال الأمور المعلومة. **(وعلا صوته)** بالرفع وينصب أي ارتفع كلامه لنزول الهموم أو رفع صوته لإفادة العموم. وقال ابن الملك: لإبلاغ وعظهم إلى آذانهم وتعظيم ذلك الخبر في خواطرهم وتأثيره فيهم **(واشتد غضبه)** أي آثار الغضب الناشىء مما تفعله الأمة من قلة الأدب، في معصية الرب. **(حتى كأنه منذر جيش)** اضافة إلى المفعول أي كمن ينذر قوماً من قرب جيش عظيم، قصدوا الإغارة عليهم. **(يقول)** صفة لنذر أو حال منه **(صبحكم ومساكم)** بالتشديد فيهما قال ابن الملك: أي سيصبحكم العدوّ ويمسونكم [يعني سيأتيكم]، وقت الصباح ووقت المساء. قال الطيبي: أي صبحكم العدوّ وكذا أمساكم والمراد الإنذار باغارة الجيش، في الصباح والمساء ويقول يجوز أن يكون صفة لمنذر جيش وأن يكون حالاً من اسم كان والعامل معنى التشبيه، فالقائل إذا الرسول ﷺ ويقول الثاني عطف على الأوّل وعلى الوجه الأوّل عطف على جملة كأنه. اهـ. الصحيح بل الصواب الوجه الأوّل إذ لا معنى لقوله في المنبر صبحكم ومساكم، ويدل عليه اعادة الصحابي لفظ. **(ويقول)** أي النبي ﷺ إشارة إلى أن قول المنذر، ثم قبله ثم الصحيح أنه عطف على احمرت لأن الرواية في يقول الرفع فارتفع احتمال أن يكون معطوفاً على مدخول حتى. **(بعثت أنا والساعة)** بالرفع في أكثر النسخ وهو أبلغ وإن كان النصب أظهر معنى. قال في المفاتيح: بنصبها ورفعها وقال ابن الملك: بالرفع عطفاً على الضمير، وبالنصب مفعول معه

---

(١) وللبخاري نحوه ١٢/ ٣٩٠ حديث رقم ٦٩٩٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٧٢ حديث رقم (٧ ـ ٥٢٣).

الحديث رقم ١٤٠٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٢ حديث رقم (٤٣ ـ ٨٦٧). وابن ماجه في السنن ١/ ١٧ حديث رقم ٤٥.

كهاتَين»، ويقرُنُ بينَ أصبعَيه: السَّبابةِ والوُسْطى. رواه مسلم.

١٤٠٨ ـ (٨) وعن يَعلى بنِ أميَّةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ على المِنبرِ: ﴿ونادَوْا يا مالكُ لِيَقْضِ علَينا ربُّكَ﴾. متفقٌ عليه.

[أي] بعثني إليكم قريباً من القيامة. وقال الطيبي: أكد الضمير المنفصل ليصح العطف. **(كهاتين)** يعني أنها ستأتيكم بغتةً في مثل هذا اليوم كإتيان الجيش بغتةً في الوقتين المتقدمين. **(ويقرن)** بضم الراء وفي[(١)] لغة بكسرها كذا في المصابيح. **(بين أصبعيه السبابة)** بالجر على البدلية وجوّز الرفع أي المسبحة **(والوسطى)** قال الطيبي: مثل حال الرسول ﷺ في خطبته، وانذاره القوم بمجيء يوم القيامة، وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم أي يهلكم بحال من ينذر قومه عن غفلتهم بجيشٍ قريبٍ منهم، يقصد الإحاطة بهم بغتة من كل جانب، فكما أن المنذر يرفع صوته وتحمر[(٢)] عيناه، ويشتد غضبه على تغافلهم، ونظير هذا أنه لما نزل **﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾** [الشعراء ـ ٢١٤]. صعد عليه الصلاة والسلام الصفا فجعل [ينادي] بطون قريشٍ، وأعمامه وعماته وأولاده ويقول لا أغني عنكم من الله شيئاً أنا النذير العريان[(٣)] كذلك حال الرسول ﷺ عند الإنذار، وإلى قرب المجيء أشار بأصبعيه. **(رواه مسلم)**.

١٤٠٨ ـ **(وعن يعلى بن أمية)** بالتصغير **(قال سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ونادوا﴾)** أي يقول الكفار لمالك خازن النار **(﴿يا مالك ليقض علينا ربك﴾)**[(٤)] أي بالموت. قال الطيبي: من قضى عليه أي أماته فوكزه موسى فقضى عليه والمعنى سل ربك، أن يقضي علينا يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله إنكم ماكثون أي خالدون وفيه نوع استهزاءٍ بهم دل الحديث وما قبله وقوله تعالى: **﴿إن أنت إلا نذير﴾** [فاطر ـ ٢٣]. وقوله: **﴿إن من أمةٍ إلا خلا فيها نذير﴾** [فاطر ـ ٢٤]. وقوله: **﴿ليكون للعالمين نذيراً﴾** [تبارك ـ ١]. على أن الناس إلى الإنذار والتخويف أحوج منهم إلى التبشير لتماديهم في الغفلة، وانهماكهم في الشهوة وقال ابن الملك: أي ليبين لنا قدر لبثنا في النار، فيقول لهم مالكٌ إنكم ماكثون أي لكم لبث طويل فيها لا نهاية له، وهذا يدل على أن قراءة آية الوعظ والتخويف على المنبر سنةٌ. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي قاله ميرك.

---

(١) في المخطوطة «وهو».

(٢) في المخطوطة «يحمر».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣١٦. حديث رقم ٦٤٨٢. وكذلك مسلم أخرج لفظ «أنا النذير العريان».

الحديث رقم ١٤٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٥٦٨. حديث رقم ٤٨١٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٤ حديث رقم (٤٩ ـ ٨٧١).

(٤) سورة الزخرف ـ آية رقم ٧٧.

١٤٠٩ ـ (٩) وعن أُمِّ هشام بنتِ حارثةَ بنِ النُّعمانِ، قالتْ: ما أخذْتُ ﴿ق والقُرآنِ المَجيدِ﴾ إلاَّ عنْ لسانِ رسولِ الله ﷺ، يقرؤها كلَّ جمعةٍ على المنبرِ إذا خطبَ النَّاسَ. رواه مسلم.

١٤١٠ ـ (١٠) وعن عمرِو بنِ حُرَيثٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خطب وعليه عمامةٌ سوْداءُ قدْ أرخى طرَفيْها بينَ كتِفيهِ يومَ الجمعةِ.

١٤٠٩ ـ **(وعن أم هشام)** بكسر الهاء صحابية مشهورة كذا في التقريب وأما ما وقع في أصل ابن حجر بلفظ هاشم فهو سهو قلم. **(بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت)** أي ما حفظت **(﴿ق والقرآن المجيد﴾)** أي هذه السورة **(إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر، إذا خطب الناس)** قال الطيبي: نقلاً عن المظهر وتبعه ابن الملك أن المراد أوّل السورة لا جميعها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة. اهـ. وفيه أنه لم يحفظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ أوّلها في كل جمعة، وإلا لكانت قراءتها واجبةً أو سنةً مؤكدةً بل الظاهر أنه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل والله أعلم. ثم رأيت ابن حجر قال: قوله يقرؤها أي كلها، وحملها على أوّل السورة صرف للنص عن ظاهره. اهـ. وفيه أن الظاهر مع الطيبي لكن نحن نصرفه عن ظاهره بحمل كلها على الخطب المتعددة، إذ الحمل على كل السورة في كل خطبةٍ مستبعد جداً. **(رواه مسلم)** وفي رواية لمسلم كان يقرأ ق، في خطبته كل جمعة، وروى ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام خطب ببراءة[١].

١٤١٠ ـ **(وعن عمرو بن حريث)** بالتصغير القرشي المخزومي أي النبي ﷺ ومسح برأسه، ودعا له بالبركة، وقيل: قبض النبي ﷺ وله اثنتا عشرة سنةً، ولي امارة الكوفة ذكره المؤلف. **(أن النبي ﷺ خطب)** وفي الشمائل خطب الناس **(وعليه عمامة)** بكسر العين وفي بعض نسخ الشمائل عصابة قال في المغرب: وتسمى بها العمامة، وقد جاء في خبر ضعيف «صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة»[٢]. **(سوداء)** وفي بعض الروايات دسماء أي سوداء[٣] وقيل: ملطخة بدسومة شعره، عليه الصلاة والسلام إذ كان يكثر دهنه **(قد أرخى)** أي سدل وأرسل **(طرفيها)** [بالتثنية] أي طرفي عمامته **(بين كتفيه يوم الجمعة)** قال الطيبي: فيه أن لبس الزينة يوم الجمعة، والعمامة السوداء وارسال طرفيها بين الكتفين سنةٌ. قال ميرك في

الحديث رقم١٤٠٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٥ حديث رقم (٥١ـ٨٧٣) وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٦.

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٥ حديث رقم (٥٠ ـ ٨٧٢).

الحديث رقم ١٤١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٠ حديث رقم (٤٥٢ ـ ١٣٥٩). وأبو داود في السنن ٤/ ٣٤٠ حديث رقم ٤٠٧٧. والنسائي ٨/ ٢١١ حديث رقم (٥٣٤٦) وابن ماجه مختصراً ٢/ ٩٤٢ حديث رقم ٢٨٢١.

(٢) نسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن عساكر ٢/ ٣١٤ حديث رقم ٥١٩١.

(٣) في المخطوطة «دسماً».

رواه مُسلم.

حاشية الشمائل: هذه الخطبة وقعت في مرض النبي ﷺ الذي توفي فيه، وقال الزيلعي: يسن لبس السواد لحديث فيه وظاهر كلام [صاحب] المدخل، أن عمامته عليه الصلاة والسلام كانت سبعة أذرع نقله ابن حجر. **(رواه مسلم)** قال ميرك والأربعة وفي الشمائل: عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا أعتم سدل عمامته، أي أرخى طرفيها بين كتفيه. قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد وسالماً يفعلان ذلك وذكر السيوطي، في ثلج الفؤاد[١] في لبس السواد [عن] على أنه لبس عمامةً سوداءَ قد أرخاها من خلفه، وأخرج البيهقي في سننه عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت على عليٍّ عمامةً سوداءَ يوم قتل عثمان وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة عن الحسن بن علي أنه خطب وعليه ثياب سود وعمامة سوداء وأخرج ابن سعد عن ابن الزبير أنه يرخيها شبراً، أو أقل من شبر، وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخى من خلفه نحواً من ذراع ونقل السيوطي لبس العمامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم، أنس بن مالك وعمار بن ياسر ومعاوية وأبو الدرداء والبراء وعبد الرحمٰن بن عوف، وواثلة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم ثم قال: وأخرج ابن عدي في الكامل وأبو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن ابن عباس قال: مررت بالنبي ﷺ وإذا معه جبريل وأنا أظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي ﷺ: أنه لوضح الثياب، وأن ولده يلبسون الثياب السود. وقال السيوطي في رسالته: المعمولة في ارسال العذبة عن عبد الرحمن بن عوف قال «عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي، ومن خلفي»[٢] رواه أبو داود وفي رواية أرسل من خلفه أربع أصابع ونحوها. ثم قال: هكذا فأعتم فإنه أغرب وأحسن رواه الطبراني في الأوسط واسناده حسن وفي رواية كان عليه الصلاة والسلام يدير كورة العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه وفي رواية كان لا يولي والياً حتى يعممه يرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن، رواهما الطبراني في الكبير[٣] قال السيوطي: وقول الشيخ مجد الدين، ما فارق العذبة قط لم أقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدى[٤] أنه كان يعتم تارةً بعذبة وتارة بلا عذبة، وأما حديث خالفوا اليهود الخ. وحديث أعوذ بالله من عمامة صماء فلا أصل لهما ومن علم أنها سنة وتركها استنكافاً عنها أثم أو غير مستنكف فلا. قال النووي: في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها، وبغير ارسالة ولا كراهة في واحدة منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء، وارسالها ارسالاً فاحشاً، كارسال الثوب فيحرم للخيلاء ويكره لغيره لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا اسبال في الإزار

---

(١) «ثلج الفؤاد في أحاديث لبس السواد» رسالة لجلال الدين السيوطي.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٤١ حديث رقم ٤٠٧٩.

(٣) ذكرها السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٤٣٣ حديث رقم ٧٠٢٤ و٢/ ٤٢٨ حديث رقم ٦٩٢٦.

(٤) ربما المراد به «الهدي السوي» لابن قيم الجوزية ويعرف أيضاً «بزاد المعاد».

١٤١١ ـ (١١) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ وهوَ يخطبُ: «إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ، فلْيركعْ ركعتينِ ولْيتجوَّزْ فيهما». رواه مسلم.

والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاءَ لم ينظر الله إليه، يوم القيامة[١]. رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح وأما إذا اقتدى الشخص به عليه الصلاة والسلام في عمل العذبة، وحصل له من ذلك خيلاء فدواؤه أن يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه، ولا يوجب ذلك ترك العذبة فإن لم يزل إلا بتركها فليتركها مدة حتى تزول لأن تركها ليس بمكروه وازالة الخيلاء واجبةٌ. قال ابن حجر: وما ذكره الشارح في السواد أخذه من قول الماوردي في الأحكام السلطانية ينبغي للإمام أن يلبس السواد لخبر مسلم هذا لكنَّ ضعفه النووي، بأن الذي واظب عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون إنما هو البياضَ، ثم قال: الصحيح أنه يلبس البياض دون السواد، إلا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان، أو غيره وفي الأحياء في موضع تبعاً لقوت[٢] أبي طالب المكي يكره لبس السواد، وأفتى ابن عبد السلام بأن المواظبة على لبس السواد بدعة[٣]، وأوّل من أحدث لبسه في الجمع والأعياد بنو العباس في خلافتهم محتجين بأن الراية التي عقدت لجدهم العباس يوم الفتح، وحنين كانت سوداء قال ابن هبيرة: ولأنه أبعد الألوان من الزينة وأقربها إلى الزهد في الدنيا، ولذلك [يلبسه] العباد والنساك.

١٤١١ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: وهو يخطب)** جملة حالية **(إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب)** أي يريد أو يقرب أن يخطب **(فليركع ركعتين وليتجوّز)** بكسر اللام ويسكن **(فيهما)** أي ليخفف قيل ينبغي أن ينوي سنة الجمعة، لأن تحية المسجد تحصل بها بخلاف عكسه. قال الطيبي: وتبعه ابن الملك مع مخالفته للمذهب، إن هذا يدل على أن تحية المسجد. مستحبةٌ في أثناء الخطبة. **(رواه مسلم)** قال ميرك: واللفظ له وللبخاري، بمعناه ولم يقل وليتجوّز فيهما، قال ابن حجرِ: وفي رواية مسلم أن سليكاً الغطفاني جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوّز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم[٤] الخ. قال صاحب الهداية: ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام[٥] قال ابن الهمام: رفعه غريبٌ والمعروف،

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٤٥ حديث رقم ٤٠٨٥.

(٢) قوت القلوب في معاملة المحبوب «ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد» كتاب في التصوف لأبي طالب محمد بن علي بن عطية العجمي ثم المكي ت (٣٨٦).

(٣) كتاب الفتاوى للعز بن عبد السلام ص ٨٠ المسألة رقم ٥١.

الحديث رقم ١٤١١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٧ حديث رقم (٥٩ ـ ٨٧٥). وأحمد في المسند ٣/ ٣١٦.

(٤) مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٧ حديث رقم (٥٩ ـ ٨٧٥).

(٥) الهداية ١/ ٨٥.

١٤١٢ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَ ركعةً منَ الصلاةِ معَ الإمامِ فقدْ أدركَ الصلاةَ كلَّها». متفقٌ عليه.

كونه من كلام الزهري رواه مالك في الموطأ. قال: خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر كانوا يكرهون الصلاة والكلام، بعد خروج الإمام وأخرج عن عروة قال: إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة وعن الزهري قال: في الرجل يجيء يوم الجمعة، والإمام يخطب يجلس ولا يصلي، والحاصل أن قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة وما رواه مسلم من قوله إذا جاء أحدكم الخ لا ينفي كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب، لما ثبت في السنة من ذلك أو كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة[1] انتهى. وقيل: يحتمل أنه إنما أمره بذلك ليتصدق عليه كما جاء في رواية وقد أخرج أحمد وابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام كرر أمره له بالصلاة ثلاث مراتٍ في ثلاث جمع فدل على أن القصد كان التصدق عليه وجاء من طرق أنه حصل له في الجمعة الأولى ثوبين، فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فيها ﷺ وأمره بالصلاة، قبل أن يجلس[2] انتهى. فيكون الحكم من باب التخصيص، لأن القائلين بالمنع لا يجيزون ذلك لعلة التصدق كما صرحوا به.

١٤١٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ركعة، من الصلاة)** قال ابن الملك: يعني صلاة الجمعة **(مع الإمام)** قال الطيبي: هذا مختص بالجمعة بينه حديث أبي هريرة في الفصل الثالث. **(فقد أدرك الصلاة)** قال الشافعي: [أي] لم تفته ومن لم تفته الجمعة، صلاها ركعتين. قال ابن الملك: فيقوم بعد تسليم الإمام، ويصلي ركعة أخرى. [اهـ]. والأظهر حمل هذا الحديث على العموم، كما سبق في باب ما على المأموم من قوله عليه الصلاة والسلام ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة، وقد قدمنا ما يتعلق به مفصلاً فراجعه ولا ينافيه ما ورد في خصوص الجمعة في حديث من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة وفي حديث من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى ضبطه ابن حجر بضم ففتح فتشديد وهو غير صحيح لوجود إليها فالصواب، بفتح فكسر وسكون لام مخففة لأن الوصول يتعدى بإلى. **(متفق عليه)**.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٧. (٢) أحمد في المسند ٣/ ٢٥.

الحديث رقم ١٤١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٧. حديث رقم ٥٨٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٢٤ حديث رقم (١٦٢ ـ ٦٠٧). وأبو داود في السنن ١/ ٦٦٩ حديث رقم ١١٢١. والترمذي ٢/ ٤٠٢ حديث رقم ٥٢٤. والنسائي ١/ ٢٧٤ حديث رقم ٥٥٣. وابن ماجه ١/ ٣٥٦ حديث رقم ١١٢٢. والدارمي ١/ ٣٠١ حديث رقم ١٢٢٠. ومالك في الموطأ ١/ ١٠٥ حديث رقم ١١ من كتاب الجمعة. وأحمد في المسند ١/ ٢٤١.

الفصل الثاني

١٤١٣ ـ (١٣) عن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ خُطبتَين، كانَ يجلسُ إذا صعدَ المنبرَ حتى يفرُغَ، أُراهُ المؤذِّنَ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ، ثمَّ يجلسُ ولا يتكلمُ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ. رواه أبو داود.

١٤١٤ ـ (١٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا استَوى على المنبرِ، استقبلْناه بوُجوهِنا.

(الفصل الثاني)

١٤١٣ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين)** أي يوم الجمعة وهذا اجمالٌ وتفصيله **(كان يجلس)** استئنافٌ مبينٌ **(إذا صعد المنبر)** قال العلماء: يستحب الخطبة على المنبر، وقال بعضهم: إلا بمكة فإن الخطابة على منبرها بدعة، وإنما السنة أن يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة، وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون، وإنما أحدث ذلك بمكة معاوية وفيه أنه فعله وأقره السلف مع اعتراضهم عليه، في وقائع أخرى تدل على جوازه. **(حتى يفرغ أراه)** بضم الهمزة **(المؤذن)** بالنصب على المفعولية لأراه بالرفع على الفاعلية ليفرغ أي قال الراوي: عن ابن عمر أظن [أن ابن عمر قال: حتى يفرغ المؤذن كذا قاله بعض الشراح. وقال الطيبي: أي قال الراوي أظن أن ابن عمر أراد] باطلاق قوله، حتى يفرغ تقييده بالمؤذن، والمعنى كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر، مقدار ما يفرغ المؤذن من أذانه. **(ثم يقوم فيخطب ثم يجلس)** أي جلسة خفيفة قال ابن حجر: والأولى أن تكون قدر الاخلاص **(ولا يتكلم)** أي حال جلوسه بغير الذكر، أو الدعاء أو القراءة سراً والأولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله ﷺ يقرأ في جلوسه كتاب الله قيل: والأولى قراءة الاخلاص كذا في شرح الطيبي. **(ثم يقوم فيخطب)** في شرح المنية يكره أشدَّ الكراهة، وصف السلاطين بما ليس فيهم لأن فيه خلط العبادة بالمعصية، وهي الكذب انتهى. وقال بعض أئمتنا: من قال لسلطان زماننا عدل، كفر. وقال بعضهم: يجب الانصات إلى أن يشرع في مدح الظلمة، ولذا ذهب بعضهم إلى أن البعد في زماننا عن الخطيب، أفضل كيلا يسمع مدح الظلمة. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي اسناده عبد الله العمري وفيه مقال.

١٤١٤ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهنا)** قال ابن الملك: أي توجهناه فالسنة أن يتوجه القوم الخطيب، والخطيب القوم. اهـ.

الحديث رقم ١٤١٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٥٧ حديث رقم ١٠٩٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥.

الحديث رقم ١٤١٤: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٣٨٣ حديث رقم ٥٠٩.

رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ لا نعرِفُه إِلاَّ منْ حديثِ محمدِ بن الفضلِ، وهوَ ضعيفٌ ذاهبُ الحديث.

الفصل الثالث

١٤١٥ ـ (١٥) عن جابرِ بنِ سُمرةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ قائماً، ثمَّ يجلسُ، ثمَّ يقومُ فيخطب قائماً، فمنْ نبَّأكَ أنَّه كانَ يخطبُ جالساً فقدْ كذَبَ، فقدْ واللَّهِ صلَّيتُ

وفي شرح المنية يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة، لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف، لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي[1] قلت: لا يلزم من استقبالهم الإمام، ترك استقبال القبلة على ما يشهد عليه الحديث الآتي في أوّل باب العيد فيقوم مقابل الناس، والناس جلوسٌ على صفوفهم، نعم الجمع بينهما متعذر في غير جهة الإمام في المسجد الحرام، عند اجتماع الخاص والعام وفي شرح المنية وإذا صعد الخطيب المنبر، لا يسلم على القوم عندنا خلافاً للشافعي وأحمد. اهـ. ومن عجائب ما وقع لي أني كنت بعد فراغ صلاة الجمعة أذهب إلى الخطيب الشافعي، وأقول له وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فتعجب مني مرة فقلت إنك أوّل ما تسلم يؤذن المؤذن ولا يرد أحد الجواب، ولو رد أحد لم تسمع فلا يفيد اسقاط الفرض، فأما أن تأمر المؤذن بأن يرد عليك السلام، وإلا تترك السلام لئلا يقع الناس في الحرج العام، والإثم التام. فقال لي: هذا غير ممكنٍ فإنه خرقٌ للعادة قلت: الإرادة ترك العادة، وبتركها تصير العادة عبادة. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل)** أي ابن عطية قاله ميرك. **(وهو ضعيف)** أي في الرواية **(ذاهب الحديث)** أي واهم في نقله قاله الطيبي: أي ذاهب حديثه غير حافظ للحديث، وهو عطف بيان لقوله ضعيف.

(الفصل الثالث)

١٤١٥ ـ **(عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً)** في شرح المنية كل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة، والتي أسلم أهلها طوعاً كالمدينة يخطب فيها بلا سيف، وسيأتي الكلام على القيام. **(ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً)** في الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الأولى. **(فمن نبأك)** بتشديد الموحدة أي أخبرك وحدثك **(أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب)** أي افترى **(فقد والله صليت)** قال الطيبي: [والله] قسم اعترض بين

---

(١) وسماه الغاية. وهو الإمام أبو العباس أحمد بن إبراهيم السروجي ت (٧١٠) وقد توفي قبل أن يتمه فأتمه القاضي سعد الدين محمد الديري.

الحديث رقم ١٤١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥٨٩ حديث رقم (٣٥ ـ ٨٦٢).

(٢) ينابيع الأحكام للشيخ أبو عبد الله محمد بن عمر زنكي الاسفراييني.

معَه أكثرَ منْ ألفَيْ صلاةٍ. رواه مسلم.

١٤١٦ ـ (١٦) وعن كعبِ بنِ عُجرةَ: أنَّه دخلَ المسجدَ وعبدُ الرَّحمنِ ابنُ أمِّ الحَكم يخطبُ قاعداً، فقال: انظُروا إلى هذا الخبيثِ يخطبُ قاعداً، وقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿وإذا رَأَوْا تِجارةً أوْ لَهْواً انفَضُّوا إليها وترَكُوكَ قائِماً﴾.

قد ومتعلقه وهو دال على جواب[1] القسم، والفاء في [فمن] جواب شرط محذوف وفي فقد كذب جواب من وفي فقد والله سببية والمعنى أنه كاذب ظاهر الكذب، بسبب أني صليت. **(معه أكثر من ألفي صلاة)** أي من الجمعة وغيرها أو أراد التكثير لا التحديد، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقم بالمدينة إلا عشر سنين، وأوّل جمعة صلاها هي الجمعة التي تلي قدومه المدينة، فلم يصل ألفي جمعة بل نحو خمسمائة. **(رواه مسلم)**.

١٤١٦ ـ **(وعن كعب بن عجرة)** بضم العين وسكون الجيم نزل الكوفة ومات بالمدينة روى عنه خلق كثير من الصحابة [والتابعين ذكره المؤلف في الصحابة]. **(أنه دخل المسجد وعبد الرحمٰن ابن أم الحكم)** بفتحتين قال الطيبي: أظنه من بني أمية، قلت: أو من أتباعهم **(يخطب قاعداً فقال)** [أي كعب من غاية الغضب] **(انظروا إلى هذا الخبيث)** بعين[2] العجب في ترك الأدب. قال ابن حجر: فيه جواز التغليظ، على من ارتكب حراماً عند من قال به أو مكروهاً عند غيره لأن اظهار خلاف ما داوم عليه عليه الصلاة والسلام على رؤوس الأشهاد، ينبىء عن خبثٍ أي خبث. **(يخطب قاعداً وقال الله)** وفي نسخة صحيحة وقد قال الله تعالى(**﴿وإذا رأوا﴾**) أي أبصروا أو عرفوا (**﴿تجارة﴾**) أي بيعاً وشراءً (**﴿أو لهواً﴾**) أي طبلاً وصداً (**﴿انفضوا﴾**) [أي تفرقوا] (**﴿إليها﴾**) أي [إلى التجارة] وما ذكر معها فيكون من باب الاكتفاء، ومراعاة أقرب المذكورين أو اختصت بالذكر لأنها المقصود الأعظم من الأمرين، فإن الطبل إنما كان لإعلام مجيء أسباب التجارة، وكانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالتصفيق. قال الطيبي: قوله قد قال الله حال مقررة لجهة الانكار، رأى كيف يخطب قاعداً ورسول الله ﷺ كان يخطب قائماً [بدليل قوله تعالى: **﴿وتركوك قائماً﴾** وذلك أن أهل المدينة أصابهم جوع، وغلاءٌ فقدم تجارةٌ من زيت الشام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً] فتركوه قائماً وما بقي معه إلا يسيرٌ. اهـ. وهم ثمانية أو اثنا عشر وهو الصحيح، لما في مسلم عن جابر أن الباقين اثنا عشر منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم[3] وفي رواية قال عليه السلام: «والذي نفس محمد بيده، ولو خرجوا جميعاً لأضرم الله عليهم الوادي ناراً[4]» واعلم أن من شرائط صحة أداء

---

(١) في المخطوطة «وجوب».

الحديث رقم ١٤١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥٩١ حديث رقم (٣٩ ـ ٨٦٤).

(٢) في المخطوطة «يعني».

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٠ حديث رقم (٣٧ ـ ٨٦٣).

(٤) ذكره أبو يعلى.

رواه مسلم.

الجمعة، الوقت فإنها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات، ووقتها وقت الظهر اجماعاً ولا تجوز[١] قبل الزوال إلا في قول أحمد بن حنبل، ولا بعد دخول وقت العصر خلافاً لمالك ومن شروطها الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت ولا تصح قبله، وأن تكون بحضرة الجماعة وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند أبي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها، كونها مع الطهارة والقيام، وستر العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد، والتشهد أي لفظ الشهادة والصلاة على النبي ﷺ والأولى على تلاوة آية والوعظ، والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها عند الشافعي رحمه الله [أركان]، فلو قال الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله ونحو ذلك أجزأ إن كان على قصد الخطبة، عند أبي حنيفة كذا في شرح المنية قال ابن الهمام: فالقيام فيها أفضل، لأنه أبلغ في الإعلام إذا كان أنشر للصوت فكانت مخالفته مكروهة قال: ولم يحكم هو أي كعب ولا غيره بفساد تلك الصلاة، فعلم أنه ليس بشرطٍ عندهم أي عند الصحابة والتابعين فيكون كالإِجماع[٢] قال صاحب الهداية لأبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿**فاسعوا إلى ذكر الله**﴾[٣] من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبةً أو ذكراً لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الأعم بالقاطع غير أن المأثور عنه عليه الصلاة والسلام اختيار أحد الفردين، أعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجباً أو سنةً لا أنه الشرط الذي لا يجزىء غيره، إذ لا يكون بياناً لعدم الاجمال في لفظ الذكر، وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب أدلتها، فهذا الوجه يغني عن قصة عثمان فإنها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه وهي أنه لما خطب في أوّل جمعةً ولي الخلافة صعد المنبر فقال: الحمد لله فارتج عليه فقال إن أبا بكر وعمر [كانا] يعدان لهذا المقام، مقالاً وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوّال وستأتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم، وَنزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحدٌ منهم فكان اجماعاً منهم إما على عدم اشتراطها، وإما على كون نحو الحمد لله ونحوها يسمى خطبة لغة وإن لم يسم عرفاً ولهذا قال عليه الصلاة والسلام للذي قال من يطع الله ورسوله، فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب أنت فسماه خطيباً بهذا القدر، من الكلام والخطاب القرآني إنما تعلقه باعتبار المفهوم اللغوي لأن الخطاب مع أهل تلك اللغة، بلغتهم يقتضي ذلك ولأن هذا العرف إنما يعتبر في محاورات الناس بعضهم لبعض للدلالة على غرضهم فإما في أمر بين العبد وربه تعالى فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة[٤]. اهـ. كلام المحقق **(رواه مسلم)**.

---

(١) في المخطوطة «يجوز».

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٤ حديث رقم (٨٧٠).

(٤) الهداية ١/ ٨٣. وليس كل ذلك في الهداية وإنما التفصيل من فتح القدير وقوله قال صاحب الهداية الخ. فيه مسامحة. فتح القدير ٢/ ٣٠.

١٤١٧ ـ (١٧) وعن عُمارةَ بنِ رؤيْبةَ: أنّه رأى بِشرَ بنَ مرْوانَ على المنبرِ رافعاً يدَيْه، فقال: قبَّحَ اللّهُ هاتَينِ اليَدْينِ، لقدْ رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ ما يزيدُ على أنْ يقولَ بيدِه هكذا، وأشارَ بأصبعهِ المسبِّحةِ. رواه مسلم.

١٤١٨ ـ (١٨) وعن جابرٍ، قال: لمَّا استَوى رسولُ اللّهِ ﷺ يومَ الجمعةِ على المنبر، قال: «اجلِسوا»، فسمعَ ذلكَ ابنُ مسعودٍ، فجلسَ على بابِ المسجدِ، فرآهُ رسول الله ﷺ فقال: «تَعالَ يا عبدَ اللّهِ بنَ مسعودٍ». رواه أبو داود.

١٤١٧ ـ **(وعن عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم، **(ابن رويبة)** بالتصغير ذكره المؤلف في الصحابة **(أنه رأى بشر بن مروان على المنبر)** في القاموس، نبر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم **(رافعاً يديه)** أي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا جموا يشهد له قوله وأشار بإصبعه المسبحة قاله الطيبي. **(فقال)** أي عمارة **(قبح الله هاتين اليدين)** دعاء عليه أو اخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى: ﴿**تبت يد أبي لهب**﴾ [المسد ـ ١]. **(لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة)** بالجر ويجوز الرفع والنصب. قال الطيبي: قوله يقول أي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه يخاطب الناس، وينبههم على الاستماع. **(رواه مسلم)**.

١٤١٨ ـ **(وعن جابر قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر، قال اجلسوا)** قال الطيبي: فيه دليلٌ على جواز التكلم في المنبر. اهـ. وعندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروهٌ إذا لم يكن أمراً بالمعروف(١). قال ابن حجر: الظاهر أنه رأى أحداً من [الحاضرين] قام ليصلي، فأمره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس، بجلوس الإمام على المنبر اجماعاً. **(فسمع ذلك)** أي أمره ﷺ بالجلوس **(ابن مسعود فجلس على باب المسجد)** مبادرة إلى الامتثال **(فرآه رسول الله ﷺ فقال: تعال)** أي ارتفع عن صف النعال إلى مقام الرجال، وهلم إلى المسجد وقال الراغب: أصله أن يدعي الإنسان إلى مكان مرتفع، ثم جعل للدعاء إلى كل مكان وتعلى ذهب صاعداً يقال عليته فتعلى. **(يا عبد الله بن مسعود)** خطاب تشريفٍ وتخصيصٍ، لأنه كان من أرباب الخصوص، والكمال حيث حباه ﷺ بخصوصيات لم يجعلها لغيره، ويكفيه قوله عليه الصلاة والسلام في حقه رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد(٢)، ولذا كان إمامنا الأعظم يقدم قوله على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ١٤١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٥ حديث رقم (٥٣ ـ ٨٧٤).

الحديث رقم ١٤١٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٥٦ حديث رقم ١٠٩١.

(١) في المخطوطة «لمعروف».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣١٧.

١٤١٩ ـ (١٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ أدركَ منَ الجمعةِ ركعةً فلْيُصلِّ إِليها أخرى، ومَنْ فاتَتهُ الرَّكعتانِ، فلْيُصلِّ أربعاً» أوْ قال: «الظهرَ». رواه الدارقطنيُّ.

١٤١٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أدرك من الجمعة، ركعة فليصل)** من الوصل **(إليها)** أي إلى تلك الركعة **(أخرى)** كما مر فتذكر **(ومن فاتته الركعتان)** أي صلاتها وقيل: أي الركوعان قال ابن حجر: بأن يدرك الإمام بعد ركوع الركعة الثانية، والفرق بينها وبين سائر الصلوات أن الجمعة صلاة الكاملين، والجماعة شرط في صحتها فاحتيط لها ما لم يحتط لغيرها فلم تدرك إلا بإدراك ركعةٍ كاملةٍ كما صرح به هذا الحديث، [والحديث] السابق[(١)]. اهـ. وفيه أن هذا ليس من باب التصريح، بل من باب مفهوم المخالف [المعتبر] عندهم، الممنوع عندنا على الصحيح. **(فليصل)** بضم ففتح فتشديد **(أربعاً)** أي الظهر **(أو قال: الظهر)** أي بدل أربعاً **(رواه الدارقطني)** ورواه الحاكم[(٢)] بهذا اللفظ وبلفظ من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة وقال في كلٍ منهما اسناده على شرط الشيخين، واعترضه النووي بأنه لا يخلو عن ضعف ويغني عنه ما تقدم من خبر الصحيحين من أدرك ركعةً من صلاةٍ فقد أدرك الصلاة[(٣)] وفي شرح المنية من أدرك الإمام فيهما، صلى معه ما أدرك وبنى عليه الجمعة وإن أدركه في التشهد أو سجود السهو، وقال محمد: إن أدرك معه ركوع الثانية، بنى عليه الجمعة وإن أدركها فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر قال صاحب الهداية: لهما اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام أخرج الستة في كتبهم، عن أبي سلمة [عن أبي هريرة] قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها، وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا وفي رواية فاقضوا[(٤)]. قال [ابن الهمام: وبين اللفظين فرقٌ وفي الحكم فمن أخذ بلفظ أتموا قال: ما يدركه المسبوق أوّل صلاته، ومن أخذ بلفظِ فاقضوا قال:] ما يدركه آخرها ثم قال: وما رواه من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعةً أخرى، وإلا صلى أربعاً لم يثبت. اهـ. وأما لفظ المشكاة على تقدير ثبوته فلا دلالة له على صحة المخالفة لأن معنى من فاتته الركعتان، دون من لم يدرك شيئاً منهما فليصل الظهر أي لا قضاء الجمعة وأما تفسير الركعتان، بالركوعان فمن باب صرف النص عن ظاهره من غير داعٍ إليه ولا حديث دال عليه هذا ومما يتعلق بالفوت الحكمي، وهو ما لا يوجد في الجمعة شرطٌ من شروطها فإن منها المصر لما روى ابن أبي شيبة موقوفاً عن علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع أو [في] مدينةٍ عظيمةٍ. قال ابن الهمام:

الحديث رقم ١٤١٩: أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ١١ حديث رقم ٧.

(١) أي الحديث رقم (١٤١٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٩١.

(٣) الهداية ١/ ٨٤. وقوله أخرج الستة هو في فتح القدير ٢/ ٣٥.

(٤) فتح القدير٢/ ٣٦.

(٤٦) باب صلاة الخوف

صححه ابن حزم وكفى بعلي كرم الله وجهه قدوةً وما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك أنه قال: أوّل من جمع بنا في حرة بني بياضة أسعد بن زرارة وكان كعب، إذا سمع النداء ترحم على أسعد لذلك قال قلت: كم كنتم قال أربعون فكان قبل مقدم النبي ﷺ المدينة، ذكره البيهقي وغيره من أهل العلم فلا يلزم حجة لأنه كان قبل أن تفرض الجمعة بغير علمه ﷺ أيضاً، ثم أنزل الله فيه بعد قدوم النبي ﷺ المدينة ولو سلم فتلك الحرة من أفنية المصر، وللغناء حكم المصر فيسلم حديث علي عن المعارض ثم يجب أن يحمل على كونه سماعاً لأن دليل الافتراض، من كلام الله تعالى يفيده على العموم في الأمكنة فاقدامه على نفيها في بعض الأماكن، لا يكون إلا عن سماع لأنه خلاف القياس المستمر في مثله، وفي الصلوات الباقيات أيضاً، ولذا لم ينقل عن الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر، والجمع إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لنقل ولو آحاداً[١]. اهـ. واختلفوا في حد المصر اختلافاً كثيراً قل ما يتفق وقوعه في بلد ولذا قالوا في كل موضع، وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي أن يصلي أربعاً بعد الجمعة ينوي بها آخر فرض، أدركت وقته ولم أؤده بعد فإن لم تصح الجمعة وقعت ظهره وإن صحت وكان عليه ظهر يسقط عنه، وإلا فنفل والأولى أن يصلي قبل الجمعة أربعاً، بنية سنة الوقت ثم أربعاً بالنية المتقدمة ثم ركعتين بنية سنة الوقت، فإن صحت الجمعة تكون المصلي قد أدى سنتها على وجهها[٢]، وإلا فقد صلى الظهر مع سنته. قال في شرح المنية: ينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة في الأربع، التي بنية آخر الظهر فإنه إن وقع فرضاً فلا تضره قراءة السورة وإن وقع نفلاً فقراءة السورة واجبةٌ. اهـ. ولا تغتر بقول من قال إن كلاً من الحرمين الشريفين مصر لصلاته عليه الصلاة والسلام فيهما لأن الأوصاف تختلف باختلاف الأوقات، وأيضاً من جملة حد المصر على ما صححه صاحب الهداية، أنه الموضع الذي له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود[٣] ولا شك ولا ريب أن القاضي المنفذ للأحكام عزيزٌ بل معدومٌ من بين الأنام، لأن غالب القضاة يأخذون القضاء بالدراهم واختلف في صحة تقلده، ثم غالبهم يأخذون الرشا واختلف في انعزالهم مع الاتفاق على استحقاق انعزالهم ثم أكثرهم ما ينفذون الأحكام إما لجهلهم أو لعدم التفاتهم، ووجود فسقهم ولو فرض فرد منهم متصف بأوصاف القضاء وأراد اجراء الأحكام على وفق نظام الإسلام، منعهم الأمراء والحكام والاحتياط في الدين من شيم المتقين.

(باب صلاة الخوف)

أي أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار، وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم

(١) فتح القدير ٢/ ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) في المخطوطة «وجهتا».

(٣) الهداية ١/ ٨٢.

الفصل الأول

١٤٢٠ ـ (١) عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عنْ أبيه، قال: غزَوْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نجدٍ، فَوازَيْنا العدُوَّ، فصافَفنا لهمْ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي لنا،

بعد موت النبيِّ ﷺ وحكي عن المزني أنه قال: هي منسوخةٌ وعن أبي يوسف أنها مختصةٌ برسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ [النساء ـ ١٠٢]. وأجيب بأنه قيد واقعي نحو قوله: ﴿إن خفتم﴾ [النساء ـ ١٠١]. في صلاة المسافر ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها وإنما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الأخبار على ستة عشر نوعاً، وقيل: أقل وقيل: أكثر وقد أخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما أحسن قول أحمد لا حرج على من صلى بواحدة، مما صح عنه عليه الصلاة والسلام قال ابن حجر: والجمهور على أن الخوف لا يغير عدد الركعات، ومعنى الخبر السابق وفي الخوف ركعة الذي أخذ بظاهره ابن عباس أن المأموم ينفرد فيه عن الإمام بركعةٍ كما يأتي ليلتئم مع بقية الأحاديث المصرحة بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل هو وأصحابه في الخوف أقل من ركعتين.

(الفصل الأوّل)

١٤٢٠ ـ **(عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال)** أي ابن عمر **(غزوت)** أي الكفار في القاموس غزا العدوّ سار إلى قتالهم. **(مع رسول الله ﷺ)** حال **(قبل نجد)** بكسر القاف وفتح الباء نصباً على الظرف أي ناحيته[1] والنجد ما ارتفع من الأرض قال الأبهري: والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر: هو اسم لكل من ارتفع من بلاد العرب، من تهامة إلى العراق. **(فوازينا العدو)** أي حاذيناه وقابلناه في النهاية الموازاة المقابلة والمواجهة يقال: وازيته إذا حاذيته وفي الصحاح هو بإزائه أي بحذائه وقد آزيته أي حاذيته، ولا تقل وازيته والمفهوم من القاموس أيضاً أنه مهموز فقط لكن رواية المحدثين مقدمة على نقل اللغويين مع أن المثبت مقدم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لا سيما ووافقهم صاحب النهاية، أو هما لغتان كالمواكلة والمواخذة. **(فصافقنا)** أي قمنا صفين كما سيأتي **(لهم)** أي لحربهم أو جعلنا نفوسنا صفين في مقابلتهم **(فقام رسول الله ﷺ يصلي)** أي بالجماعة اماماً **(لنا)** أي لتحصيل ثوابنا على التسوية بيننا، حيث لم يصل مع جماعة وترك جماعة أخرى، يصلون مع غيره وفيه

الحديث رقم ١٤٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٢٩. حديث رقم ٩٤٢. والنسائي في السنن ٣/ ١٧١ حديث رقم ١٥٣٩. والدارمي ١/ ٤٢٨ حديث رقم ١٥٢١. وأحمد في المسند ٢/ ١٥٠.

(١) في المخطوطة «ناحية».

فقامتْ طائفةٌ معَه، وأقبلَتْ طائفةٌ على العدُوِّ، وركعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بمنْ معَه، وسجدَ سجدَتينِ، ثمَّ انصرفُوا مكانَ الطائفةِ التي لمْ تُصلِّ، فجاؤوا، فركعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ ركعةً، وسجدَ سجدتَينِ، ثمَّ سلَّم، فقامَ كلُّ واحدٌ منهُم، فركعَ لِنَفسه رَكعةً، وسجدَ سجدَتينِ.

دلالة على كراهة تعدد الجماعة، لا سيما إذا كان القوم حاضرين واشعار بأن الفرض لا يجوز خلف التنفل، وإلا مكنه عليه الصلاة والسلام أن يصلي مرتين بالطائفتين، والحديث من أقوى الحجج على وجوب الجماعة حيث ما تركت في تلك الحالة ثم رأيت ابن الهمام: قال: واعلم أن صلاة الخوف، على الصفة المذكورة إنما تلزم إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام، أما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين، تمام الصلاة ويصلي بالطائفة الأخرى [إمام آخر] تمامها[1]. **(فقامت طائفة معه)** الظاهر أنهم السابقون في الإسلام **(وأقبلت طائفة)** وهم اللاحقون. **(على العدوّ)** أي على جانبهم بالوقوف في مقابلتهم، لدفع مقاتلتهم[2]. **(وركع رسول الله ﷺ)** أي أتى بالركوع **(بمن معه)** أي مع الذين قاموا معه **(وسجد سجدتين)** أي بمن معه **(ثم انصرفوا)** أي الطائفة التي صلت تلك الركعة **(مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا)** أي التي ما صلت **(فركع رسول الله ﷺ)** أي فعل الركوع **(بهم)** وقول ابن الملك أي صلى لم يصح لأن قوله **(ركعة)** بمعنى ركوعاً لقوله **(وسجد سجدتين)** إذ الركعة لا تكون إلا بانضمام السجدتين **(ثم سلم)** أي النبي ﷺ وحده **(فقام كل واحد منهم)** أي من المأمومين من الطائفتين **(فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين)** وتفصيله أن الطائفة الثانية، ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الأولى إلى مكانهم وأتموا صلاتهم منفردين، وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية وأتموا منفردين، وسلموا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا قال الملك: وكذا قيل: وبهذا أخذ أبو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك. اهـ. وهو كذلك لكن قال ابن الهمام: ولا يخفى أن هذا الحديث إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو مشي الطائفة الأولى واتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام، وهو أقل تغييراً وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوفٌ على ابن عباسٍ من رواية أبي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار وساق اسناد الإمام ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه فالموقوف فيه كالمرفوع[3]. اهـ. وبه اندفع كلام النووي بأنه لم يرد في شيء من طرق الحديث التي في الصحيحين، وغيرهما أن فرقة من الفرقتين جاءت إلى مكانها ثم أتمت صلاتها وإنما فيها أن كلاً صلى بعد سلامه عليه الصلاة والسلام ما بقي [في محله] من غير مجيء قال الطيبي: يفهم من الحديث أن كل طائفة اقتدوا برسول الله ﷺ في ركعةٍ واحدةٍ وصلوا لأنفسهم الركعة الأخيرة وهذا مذهب أبي حنيفة. اهـ. واختاره البخاري ثم المذهب أن الطائفة الأولى تتم صلاتها بلا قراءة، كاللاحق والطائفة الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق وهذا إن كان الإمام مسافراً وأما أن كان مقيماً والصلاة رباعيةً فيصلي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٦٢.
(٢) في المخطوطة «مطالبتهم».
(٣) فتح القدير ٢/ ٦٢.

وروى نافعٌ نحوه وزادَ: فإنْ كانَ خوفٌ هوَ أشدُّ منْ ذلكَ صلّوا رِجالاً، قِياماً على أقدامِهم أوْ رُكباناً مُستقبِلي القِبلة، أوْ غيرَ مُستقبِليها، قال نافعٌ: لا أرى ابن عمرَ ذكرَ ذلكَ إلاَّ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

مع كل طائفةٍ ركعتين، والمغرب مطلقاً تصلى[1] مع الطائفة الأولى ركعتين هذا وقد قال العلماء: قد جازت هذه الكيفية مع كثرة الأفعال فيها، بلا ضرورةٍ لصحة الخبر بها مع عدم المعارض لأنها كانت في يوم والكيفية الآتية في ذات الرقاع، كانت في يوم آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجها إلى معرفة التاريخ، وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما. **(وروى نافع)** أي عن ابن عمر أيضاً **(نحوه)** أي معنى ما رواه سالم عنه قال ابن الهمام: وما في البخاري في تفسير سورة البقرة عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفةٌ من الناس، فيصلي بهم ركعةً وتكون طائفةٌ منهم بينهم، وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة، بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدٍ من الطائفتين، قد صلى ركعتين فإن كان خوف[2] الخ. فالصيغة في الحديث صيغة الفتوى، لا اخبار عما كان عليه الصلاة والسلام فعل وإلا لقال قام عليه الصلاة والسلام دون أن يقول قام الإمام ولذا قال مالكٌ قال نافعٌ لا أرى الخ. اهـ. وبه يتبين تحقيق هذا الحديث **(وزاد)** أي نافع عن ابن عمر في روايته عن سالم عنه [وهذا أظهر] من قول ابن حجر أي زاد ابن عمر **(فإن كان خوف)** أي هناك أو وقع خوف شديد والتنوين للتعظيم **(هو أشد من ذلك)** أي من الخوف الذي تقدم وهو مجرد المصافة وهو [ما] لا يمكن معه الجماعة، بأن يلتحم القتال **(صلوا)** أي الناس منفردين **(رجالاً)** بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع رجلان بضم الراء بمعنى الراجل ضد الراكب. وقيل: بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل كذا قال في المفاتيح والأظهر أن رجالاً بالتخفيف جمع راجل وكذا **(قياماً)** جمع قائم وقيل: إنه مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي قائمين وهما حالان من فاعل صلوا أي صلوا حال كونهم راجلين قائمين **(على أقدامهم)** وقال ابن حجر: بين بقوله قياماً أن رجلاً جمع راجل، لا رجل وفيه إشارةٌ إلى ترك الركوع، والسجود والايماء إليهما عند العجز عنهما، لقوله قياماً على أقدامهم، ويكون المراد قيامهم على أقدامهم، في كل حالاتهم من صلاتهم. **(أو ركباناً)** أي راكبين فأو للتخيير أو الاباحة أو التنويع **(مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها)** أي بحسب ما يتسهل لهم وفي تقديم الراجل، والمستقبل إشارة إلى الأفضلية والأولوية وفي مذهب أبي حنيفة يفسدها المشي والركوب والقتال. **(قال نافع لا أرى)** بالضم أي لا أظن **(ابن عمر ذكر ذلك)** أي المزيد الموقوف قال ابن حجر: فإن كان خوف الخ أو مستقبلي القبلة الخ. وهو ظاهر كلام أئمتنا، لكن جزم بعض المحققين، بالأوّل قلت فعليه المعوّل. **(إلا عن رسول الله ﷺ)** فإنه لا

(١) في المخطوطة «تصلي».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٩٩ حديث رقم ٤٥٣٥.

رواه البخاريُّ.

١٤٢١ ـ (٢) وعن يزيدَ بنِ رُومانَ، عنْ صالحِ بنِ خوَّاتٍ، عمَّنْ صلَّى معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ

مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر: وهو كما ظن نافع فقد جزم الشافعي، بأن ابن عمر رواه عن النبي ﷺ والحاصل أنه يلزمهم فعل الصلاة في وقتها، ولم يجز لهم تأخيرها[1] عنه وقيل: تمتنع[2] هذه الكيفية ويجب تأخيرها، حتى يزول الخوف كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الخندق وغلط فاعل ذلك بأنه مخالف للقرآن والسنة، وقضية [الخندق] منسوخةٌ كما مر. اهـ. وفيه أن قضية الخندق لم يكن فيه اشتداد الخوف قال وعن أبي حنيفة يجوز التأخير ولا يجب قلت: لعله رواية عنه قال: ويسن لهم الجماعة في هذه الحالة، كما صرحت به الآية وقول أبي حنيفة بامتناعها ممنوعٌ. قلت: التصريح في الآية ممنوعٌ فالاعتراض على الإمام، مدفوعٌ قال: ومن الشواذ القول بأنه يجزىء مكان كل ركعةٍ تكبيرة، وبأنه يجزىء ركعة يوميء بها فإن لم يقدر فسجدة وإن لم يقدر فتكبيرةٌ. اهـ. ولعل القائل به أراد ادراك حرمة الوقت، بما أمكنه من الفعل لا أنه يجزىء عن الصلاة بحيث تسقط عنه لأنه مخالفٌ للكتاب والسنة، والإجماع والله أعلم. **(رواه البخاري)** [قال ابن الهمام: حديث ابن عمر في الكتب الستة واللفظ للبخاري وقد روى أبو داود عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: قام رسول الله ﷺ فقاموا صفاً خلفه وصفاً مستقبل العدو، فصلى بهم عليه السلام ركعةً ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم عليه السلام ركعةً ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعةً، وسلموا واعل بأن أبا عبيدة لم يسمع عن أبيه، وخصيف ليس بالقوي][3].

١٤٢١ ـ **(وعن يزيد بن رومان)** بضم الراء **(عن صالح بن خوّات)** بفتح المعجمة وتشديد الواو وبالتاء فوقها نقطتان أنصاري مدني تابعي مشهور عزيز الحديث سمع أباه وسهل بن أبي حثمة ذكره المؤلف **(عمن صلى مع رسول الله ﷺ)** قيل: إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة لكن الراجح أنه أبوه لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان، فقال: عن صالح بن خوّات عن أبيه أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه، وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات عن أبيه، ويحتمل أن

(١) في المخطوطة «عنهم».

(٢) في المخطوطة «يمتنع».

(٣) فتح القدير ٢/ ٦٣.

الحديث رقم ١٤٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٢١. حديث رقم ٤١٢٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٧٥ حديث رقم (٣١٠ ـ ٨٤٢). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٠ حديث رقم ١٢٣٨. والترمذي ٢/ ٤٥٥ حديث رقم ٥٦٥. والنسائي ٣/ ١٧١ حديث رقم ١٥٣٧. والدارمي ١/ ٤٢٩ حديث رقم ١٥٢٢.

يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخَوفِ: أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفةٌ وُجاهَ العدُوِّ، فصلّى بالتي معَه رَكعةً، ثمَّ ثبتَ قائِماً، وأَتَمُّوا لأنفسِهِم، ثمَّ انصرَفوا، فصفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءَتِ الطائفة الأخرى، فصلّى بهِمُ الرَّكعةَ التي بقيتْ منْ صلاتِهِ، ثمَّ ثبتَ جالساً وأَتَمُّوا لأنفسِهِم، ثمَّ سلَّم بهِم. متفقٌ عليه.

صالحاً سمعه من أبيه، ومن سهل فلذلك كان يبهمه تارة ويعينه أخرى ذكره ميرك قلت: وهذا المحتم متعين لما ثبت حديثه عنهما، ولو رجح أحدهما ومثل هذا الإبهام لا يضر في الكلام فإنه محمولٌ على قصد العام وكل الصحابة عدولٌ عند جمهور العلماء الأعلام. **(يوم ذات الرقاع)** بكسر الراء في السنة الخامسة من الهجرة ويوم ظرف صلى قال السيد جمال الدين: وإنما سميت تلك الغزوة ذات الرقاع، لأن أقدام الأصحاب قد نقبت فشدوا الرقاع أي الخرق جمع الرقعة، بمعنى الخرقة وهي القطعة من الثوب على أرجلهم فسميت ذات الرقاع هذا ما قاله البخاري نقلاً عن أبي موسى الأشعري ورواه مسلم[1] أيضاً وقيل: سميت [بذلك] لأنها كانت بأرض ذات ألوان مختلفة كالرقاع، وقيل: لأن فيه جبلاً بعضه أحمر، [وبعضه أبيض]، وبعضه أسود قلت: ويمكن الجمع قال السيد: وقول جابر في هذا الحديث أي كما سيأتي وحتى إذا كنا بذات الرقاع، يشعر بأنه اسم مكانٍ بعينه لكن يمكن أن يقال أطلق اسم الحال على المحل. اهـ. **(صلاة الخوف)** مفعول صلى **(أن طائفة)** قال الطيبي: متعلق بما يتعلق به عمن أي روي عمن صلى مع رسول ﷺ أن طائفة **(صفت معه)** أي للصلاة **(وطائفة)** بالنصب للعطف وقيل: بالرفع على الابتداء أي وطائفة أخرى **(وجاه العدوّ)** بكسر الواو وضمها أي حذاءهم وقبالتهم [و]نصبه على الظرفي بفعل مقدر، قاله ابن الملك: قال الطيبي: [صفة الطائفة] أي وطائفة صفت مقابل العدوّ وفي النهاية وجاه بكسر الواو ويضم وفي رواية تجاه العدوّ والتاء بدل من الواو مثلها في تقاة وتخمة. **(فصلى بالتي معه ركعة ثم)** أي لما قام **(ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم)** قال ابن حجر: وفارقه بالنية هؤلاء المقتدون. اهـ. وهو مما[2] لا دليل عليه نقلاً ولا عقلاً، مع أنه يفوته ثواب الجماعة **(ثم)** أي بعد سلامهم **(انصرفوا)** أي إلى وجه العدوّ **(فصفوا وجاه العدوّ وجاءت الطائفة الأخرى)** أي وهو قائم ينتظرهم فاقتدوا به **(فصلى بهم الركعة التي[3] بقيت)** أي عليه **(من صلاته ثم)** أي لما جلس للتشهد **(ثبت جالساً)** [قال ابن حجر: وقاموا من غير نيةٍ مفارقةٍ] **(وأتموا لأنفسهم)** [أي ما بقي عليهم إلى أن جلسوا معه، في التشهد الأخير] **(ثم)** [أي بعد تشهدهم] **(سلم بهم)** أي بالطائفة الأخيرة أي معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه، كما حصل للأوّلين فضيلة التحريم معه، قال الطيبي: أخذ مالك والشافعي بهذا الحديث، وبالأوّل أبو حنيفة رحمه الله. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي

---

(١) البخاري في صحيحه ٧/ ٤١٧ حديث رقم ٤١٢٨. ومسلم ٣/ ٤٤٩ حديث رقم ١٨١٦.

(٢) في المخطوطة «ما».

(٣) في المخطوطة مكان هذه العبارة بعد «وأتموا لأنفسهم».

وأخرجَ البخاريُّ بطريقٍ آخرَ عنِ القاسمِ، عنْ صالحِ بنِ خوَّاتٍ، عنْ سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

١٤٢٢ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: أقبَلنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حتى إذا كنَّا بذاتِ الرِّقاعِ، قال: كُنَّا إذا أتَينا على شجرةٍ ظَليلةٍ تركناها لرسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فجاءَ رجلٌ منَ المشركينَ وسيفُ رسولِ اللَّهِ ﷺ مُعلقٌ بشجرةٍ، فأخذَ سيفَ نبيِّ اللَّهِ ﷺ، فاخترَطَه، فقال لرسولِ الله ﷺ: أتخافُني؟ قال: «لا». قال: فمنْ يمنعُكَ مني؟ قال: «اللَّهُ يمنعُني منكَ»، قال: فتهدَّدَه أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فغمَدَ السيفَ

(وأخرج البخاري) قال ميرك ومسلم والأربعة أيضاً **(بطريق آخر)** قال ابن حجر: أي نحوه والله أعلم به والظاهر أنه مثله **(عن القاسم عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ)** قلت: ومع وجود هذا الحديث الصحيح كيف يصح قول من قال؟ فيما سبق أن المبهم هو أبوه على وجه الترجيح قال السيد وأبو حثمة: هذا كان دليل النبي ﷺ إلى أحد وشهد المشاهد بعدها، وبعثه رسول الله ﷺ خارصاً لخيبر.

١٤٢٢ ـ **(وعن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال)** أي جابر: **(كنا)** أي معشر الصحابة عند ارادة نزول المنزل **(إذا أتينا)** أي مررنا **(على شجرة ظليلة)** أي كثيرة الظل **(تركناها لرسول الله ﷺ)** لعدم الخيمة له يعني فكذا فعلنا بذات الرقاع، ونزل ﷺ تحت شجرة للاستراحة إلى حين الاجتماع **(قال)** أي جابر **(فجاء رجل من المشركين)** أي فجأةً **(وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة)** أي قريبةٍ منه أو بشجرةٍ، هو عليه الصلاة والسلام تحت ظلها **(فأخذ)** أي المشرك **(سيف نبي الله ﷺ)** إما لكونه نائماً أو غافلاً عنه، والتغاير بين رسول الله [أوّلاً] ونبيِّ الله ثانياً إنما هو للتفنن وحذراً من الثقل بتوالي، لفظين متحدين **(فاخترطه)** أي سله من غمده وهو غلافه **(فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني)** أي في هذا الحال **(قال لا)** فإن صاحب الكمال لا يخاف إلا من الملك المتعال، لأن غيره لا ينفع ولا يضر في جميع الأحوال. **(قال فمن يمنعك؟)** أي يخلصك الآن **(مني)** وفي رواية للبخاريِّ قال: من يمنعك مني؟ ثلاث مرات، قال ابن حجر: وهو استفهامٌ انكاريٌ أي لا يمنعك أحدٌ مني، قلت لا يلائمه. **(قال الله)** أي هو الذي سلطك عليّ **(يمنعني منك)** إذ لا حول ولا قوّة إلا بالله قال الطيبي: كان يكفي في الجواب أن يقول رسول الله ﷺ الله فبسط اعتماداً على الله واعتضاداً بحفظه وكلاءته، قال الله تعالى: ﴿**والله يعصمك من الناس**﴾ [المائدة ـ ٦٧]. قال الأبهري: وفيه دلالةٌ على فرط شجاعته، وصبره على الأذى وحمله على الجهال. **(قال)** أي جابر **(فتهدده)** أي هدده وخوفه **(أصحاب رسول الله ﷺ فغمد السيف)** بفتح الميم المخففة وتشدد

الحديث رقم ١٤٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٤٢٦. حديث رقم ٤١٣٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٧٦ حديث رقم (٣١١ ـ ٨٤٣). أحمد في المسند ٣/ ٣٩٠.

وعلّقه، قال: فنودِيَ بالصلاةِ، فصلّى بطائفةٍ ركعتَينِ، ثمَّ تأخَّروا، وصلَّى بالطائفةِ الأخرى ركعتَينِ.

أي أدخله في غلافه **(وعلقه)** أي في مكانه أو في غيره ذكر الواقدي أنه إذ هم به أصابه داء بصلبه فبدر السيف من يده، وسقط على الأرض وأنه أسلم واهتدى به خلق كثيرٌ، وروى أبو عوانة أنه لم يسلم وإنما عاهد أنه لا يقاتل النبيَّ ﷺ وإنما لم يعاقبه تألفاً له، أو لغيره ذكره ابن حجر. **(قال)** أي جابر **(فنودي بالصلاة)** أي أذن وأقيم للظهر، أو العصر **(فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا)** وفي نسخة فتأخروا أي عن الموضع الذي صلوا فيه، واقتصروا على الركعتين وسلموا عنهما قاله ابن الملك: والصواب أنهم تأخروا قاصدين جهة العدوّ إذ لا معنى للتأخر عن موضع الصلاة لأجل السلام عنها، ومع هذا لا دلالة على الاقتصار على الركعتين منها وأما قول ابن حجر ثم بعد سلامهم تأخروا فلا دلالة للحديث عليه. **(وصل بالطائفة الأخرى)** أي بعد مجيئهم إليه عليه الصلاة والسلام **(ركعتين)** قال ابن حجر: فيه ردٌّ لقول ابن سعد لم يجد في محالهم إلا نسوة فأخذهن إذ لو كان الأمر كذلك لم يصل صلاة شدة الخوف، وتأييد لقول ابن إسحاق لقي جمعاً منهم فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد أخاف الناس بعضهم بعضاً، حتى صلى عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة الخوف. اهـ. وأنت إذا تأملت رأيت [أنه لا منافاة بين قولي] ابن سعدٍ، وابن إسحاق فإن الأوّل يحمل على الآخر والثاني على الأوّل فتأمل قال المظهر: هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع أن الموضع واحدٌ وذلك لاختلاف الزمان. اهـ. فيحمل على أنه عليه الصلاة والسلام صلى في هذا الموضع مرتين، مرة كما رواه سهلٌ ومرةً كما رواه جابر فيحمل الأوّل على صلاة الصبح، وهذا على الظهر أو العصر بدليل الاستظلال، أو يحمل على تعدد هذه الغزوة كما سيجيء والله أعلم. قال زين العرب: قيل: جاز أن يكون ذلك قبل آية القصر، أو في موضع أقاموا فيه قال: وأقول فيه نظرٌ إذ لو كان كذلك فكيف يكون للقوم ركعتان، إذ لا يصح أن يكون لهم كذلك إلا بتقدير القصر، والذي يظهر من هذا الحديث أن القوم قصروا والنبي ﷺ متمم، لكن مذهب الشافعي ليس كذلك لأن عنده من ائتم بمتم [يتم] وإن كانا مسافرين، وليحقق هذا الموضع ولم أجد للشراح كلاماً في هذا المقام. اهـ. أقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق أن ما قيل: إنه قبل آية القصر، أو في موضع الإقامة هو الصحيح بل الصواب الذي لا وجه له غيره وهو مذهب الإمام الأعظم، ولا يلزم أن يكون كل حديثٍ محمولاً على مذهب الإمام الشافعي مع أنه لو صح ذلك المعنى في ذلك الحديث لأجازه الشافعي إذ صلاة الخوف [ليست] مبنيةً على القياس بل مختصةٌ منحصرةٌ بما ورد عن سيد الناس ﷺ، والمراد بقوله ركعتين أي مع الإمام كما أن في الحديث الأوّل المراد بركعةٍ أي معه. وقال الطيبي: قيل: معناه صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وسلم وسلموا وبالثانية. كذلك وكان النبي ﷺ في الثانية متنقلاً، وهم مفترضون. اهـ. وتبعه ابن حجر قلت: مع عدم دلالة الحديث، على ما قيل لا ينبغي أن يحمل على المختلف في جوازه، ويترك ظاهره المتفق على صحته وقال في الأزهار: فيه دلالةٌ على صحة صلاة المفترض، خلف المتنفل نقله السيد قلت: ثبت العرش أوّلاً، فانقش ثم رأيت أن صاحب المصابيح قال في

قال: فكانتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ أربعُ ركعاتٍ، وللقومِ ركعتانِ. متفق عليه.

شرح السنة: يحتمل أن يكون هذا في حال كون النبي ﷺ مقيماً، والمقيم يصلي صلاة الخوف في المصر كذلك إلا أنه لم يذكر في الحديث أن القوم قضوا ويجوز أن يكونوا[1] قضوا ومثل هذا جائزٌ في الأحاديث، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر، فهذا بحمد الله شافعي منصف غاية الإنصاف، ومجتهدٌ مجتمعٌ جميع الأوصاف حمل الحديث على ما اخترناه[2] فيه، وصاحب البيت أدرى بما فيه ولا يرد على كلامه شيء مما نظر زين العرب فيه، إلا أن تقييده بقوله في المصر اتفاقي لأن الحكم في خارجه أيضاً، كذلك حيث لم يكن مسافراً وفي الأزهار قال العلماء: لصلاة النبي ﷺ بذات الرقاع شروط، أحدها أن يكونوا مسافرين قلت: أو مقيمين والثاني أن يكون الكفار في غير جهة القبلة. قلت: ويدل عليه ثم تأخروا والثالث أن يخاف المسلمون من العدو والهجوم عليهم، قلت: هذا شرطٌ لمطلق صلاة الخوف لا لخصوص صلاته بذات الرقاع الرابع أن يكون في المسلمين كثرةٌ يمكن تفريقهم فرقتين، قلت: وهذا أيضاً عام غير مخصوص، وذكر فيه أيضاً أن غزوة ذات الرقاع، كانت في السنة الخامسة من الهجرة. قال: وبه قطع صاحب الروضة وقال ابن الجوزي: في عيون التاريخ في السنة الرابعة والصحيح الأول. اهـ. قال السيد: هذان القولان يخالفان نص البخاري فإنه قال: غزوة ذات الرقاع، هي بعد خيبر لأن أبا موسى قدم بعد فتح خيبر في السنة السابعة [وهو ممن شهد ذات الرقاع بلا خلاف، إلا أن يحمل على تعدد هذه الغزوة مرة في الخامسة، ومرة في السابعة] أو الثامنة. اهـ. وفي فتح الباري الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة لأن صلاة الخوف في غزوة الخندق، لم تكن شرعت وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في ذات الرقاع، [فدل على تأخرها عن الخندق[3] وقال ابن الهمام الهمام: إنما شرعت صلاة الخوف، بعد الخندق في الصحيح، فلذا لم يصلها إذ ذاك وقوله في الكافي إن صلاة الخوف بذات الرقاع وهي قبل الخندق، وهو قول ابن إسحاق وجماعةٌ من أهل السير واستشكل بأنه قد تقدم في طريق حديث الخندق للنسائي التصريح بأن تأخير الصلاة يوم الخندق، كان قبل نزول صلاة الخوف رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وأبو يعلى الموصلي كلهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه حبسنا يوم الخندق فذكره إلى أن قال: وذلك قبل أن ينزل ﴿**فرجالاً أو ركباناً**﴾[4] قال التوربشتي: اختلفت الروايات في صفة تلك الصلاة لاختلاف أيامها فقد صلى عليه الصلاة والسلام بعسفان وبطن نخلة وبذات الرقاع، وغيرها على أشكال متباينةٍ بناءً على ما رآه من الأحوط فالأحوط في الحراسة، والتوقي من العدو وأخذ بكل رواية منها جمع من العلماء. **(قال)** أي جابر: **(فكانت)** أي وقعة تلك الصلاة **(لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان)** أي معه عليه الصلاة والسلام كما تقدم أنه عليه الصلاة والسلام صلى بهم ركعة، وبنفسه ركعتين **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة «يكون».
(٢) في المخطوطة «اخترعناه».
(٣) فتح الباري ٧/ ٤١٧.
(٤) فتح القدير ٢/ ٦٦.

١٤٢٣ ـ (٤) وعنه، قال: صلى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ، فصفَفنا خَلفَه صفَّينِ، والعدوُّ بينَنا وبينَ القبلةِ، فكبَّرَ النبيُّ ﷺ وكبَّرنا جميعاً، ثمَّ ركعَ وركعنا جميعاً، ثمَّ رفعَ رأسَه منَ الرُّكوعِ، ورفعنا جميعاً، ثمَّ انحدَرَ بالسُّجودِ والصفّ الذي يلِيهِ، وقامَ الصفُّ المؤَخَّرُ في نحرِ العدُوّ، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ السجودَ وقامَ الصفُّ الذي يليهِ، انحدرَ الصفُّ المؤَخرُ بالسجودِ، ثمَّ قاموا، ثمَّ تقدَّمَ الصفُّ المؤَخَّرُ، وتأخَّرَ المقدَّمُ،

١٤٢٣ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: صلى)** أي بنا كما في نسخة صحيحة **(رسول الله ﷺ صلاة الخوف)** الإضافة بمعنى في **(فصففنا خلفه صفين، والعدوّ بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ)** أي للتحريم **(وكبرنا)** الواو للجمعية فتفيد المعية ويبعد تقدير ابن حجر البعدية. **(جميعاً)** أراد به الصفين **(ثم ركع)** أي بعد القراءة **(وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه، من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر)** أي نزل بالسجود أي ملتبساً به أو بسببه **(والصف)** يجوز بالنصب على أنه مفعول معه، وبالرفع على أنه عطف على فاعل انحدر وجاز لوجود الفصل قاله الطيبي: والعطف ألطف لما يلزم في المفعول معه من متابعة الأشرف للأضعف وقال ابن حجر: العطف أولى لإيهام الآخر أنهم قارنوه في الانحدار، وليس كذلك لأن مقارنة الإمام في جزءٍ من الصلاة مكروهة لا يفعلها الصحابة. اهـ. وهو مبني على مذهبه ثم نفى فعلها عن الصحابة محتاج إلى [حجة] ولا أظن أنها توجد لإن إثبات النفي متعذرٌ، كما أن نفي الاثبات متعسرٌ والله أعلم. ويمكن أن يكون الصف مرفوعاً على الابتداء والخبر مقدر أي كذلك والمعنى مثل نزوله للسجود نزل الصف. **(الذي يليه)** أي الذي يقرب منه والافراد باعتبار لفظ الصف، المراد به القوم **(وقام الصف المؤخر)** أي الذين تأخروا للحراسة لمن أمامهم في سجودهم **(في نحر العدوّ)** أي صدرهم ومقابلتهم كيلا يهجموا على مقاتلتهم **(فلما قضى النبي ﷺ السجود)**، أي أدّاه والمعنى فلما فرغ من السجدتين **(وقام)** أي معه **(الصف الذي يليه انحدر)** أي انهبط **(الصف المؤخر)** أي الذين[1] تأخروا للحراسة، لمن أمامهم في سجودهم **(بالسجود)** أي بسببه أو إليه **(ثم)** أي لما فرغوا من سجدتهم **(قاموا ثم تقدم الصف المؤخر)** ووقفوا مكان الصف الأول أي بعد أن استووا مع الأولين في القيام خلفه عليه الصلاة والسلام في الركعة الثانية [قال ابن حجر: بأن وقف كل واحدٍ من المؤخر بين اثنين من المقدم انتهى. وهو غير صحيح والله أعلم]. **(وتأخر المقدم)** قال ابن الملك: بخطوة أو خطوتين. اهـ. ولا حاجة إليه لأن صلاة الخوف، لا تقاس على صلاة الأمن قال ابن حجر: ويشترط حينئذ كما علم من أدلة أخرى، أن لا يزيد فعل كل من المتقدمين والمتأخرين على خطوتين، وإلا بطلت صلاته إن توالت أفعاله. اهـ. وفيه أن صحة هذا الشرط موقوفةٌ على اثبات أدلة أخرى، لو وجدت في صلاة

الحديث رقم ١٤٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٧٤ حديث رقم (٣٠٧ ـ ٨٤٠).

(١) في المخطوطة «الذي».

ثـمَّ ركعَ النبيُّ ﷺ وركعنا جميعاً، ثـمَّ رفعَ رأسَه منَ الرُّكوعِ ورفعنا جميعاً، ثـمَّ انحدرَ بالسجودِ، والصفّ الذي يليهِ الذي كانَ مُؤَخَّراً في الركعةِ الأولى، وقامَ الصفُّ المؤَخَّرُ في نحرِ العدُوِّ، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُ الذي يليه، انحدَرَ الصفُّ المؤَخرُ بالسجودِ فسجدُوا، ثمَّ سلَّمَ النبيُّ ﷺ وسلّمنا جميعاً. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٤٢٤ ـ (٥) عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلي بالنَّاسِ صلاةَ الظهْرِ في الخوفِ ببَطنِ نخلٍ، فصلَّى بطائِفةٍ ركعتَينِ، ثمَّ سلّمَ، ثمَّ جاءَ طائفةٌ أخرى، فصلى بهِم ركعَتينِ، ثمَّ سلَّمَ.

الخوف ثم الحكمة والله أعلم في التقدم والتأخر، حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية جبراً لما فاتهم من المعية في الركعة الأولى. (**ثم ركع النبي ﷺ**) أي قام وقرأ الفاتحة والسورة ثم ركع قاله الطيبي: ويمكن الاقتصار على الفاتحة، بل على آية أي آية بمقتضى الحالة الراهنة. (**وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود**) أي انخفض له (**والصف**) بالوجهين (**الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى**) صفة ثانية للصف وقدّر ابن حجر لفظ وهو قبل الموصول الثاني (**وقام الصف المؤخر**) وهو الذي كان مقدماً في الركعة الأولى (**في [نحر العدوّ]**) وفي نسخة نحو العدوّ (**فلما قضى النبي ﷺ السجود، والصف**) بالأعرابين (**الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ**) أي بعد انحدارهم (**وسلمنا جميعاً**) فكان صلاة الجميع ركعتين، مع الإمام غايته أنه تأخرت المتابعة للإمام في حق بعض المأمومين حالة القومة والظاهر أنه قعد قدر التشهد كما يدل عليه ثم سلم، ويعضده انحدار الصف المؤخر ولا يلزم من تسليمهم جميعاً أن المنحدرين لم يقعدوا للتشهد، فإنه وإن تأخر السلام عن الإمام يصدق عليه أنهم سلموا جميعاً لعدم لزوم المعية، من الجمعية (**رواه مسلم**) قال ابن حجرٍ: وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان.

(الفصل الثاني)

١٤٢٤ ـ (**عن جابر أن النبي ﷺ كان**) ليس للاستمرار، بل لمجرد الربط والدلالة على المضي (**يصلي بالناس صلاة الظهر، في الخوف**) أي في حالة الخوف الكائن (**ببطن نخل**) اسم موضع بين مكة والطائف قاله ابن حجر. (**فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم ثم جاء طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم**) وفي الأزهار أنه بنجد من أرض غطفان وقيل: بطن النخل قريب

الحديث رقم ١٤٢٤: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ١٧٨ حديث رقم ١٥٥١. والدارقطني ٢/ ٦٠ حديث رقم ١٠.

رواه في «شرحِ السُّنة».

الفصل الثالث

١٤٢٥ ـ (٦) عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نزلَ بينَ ضَجْنانَ

من المدينة فلا يتصوّر القصر، قلنا ليس كذلك وإن كان كذلك فقد صلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين، وفارقوه وأتموا لأنفسهم ومضوا وجاءت الأخرى وصلى بهم ركعتين، وقاموا وأتموا صلاتهم ومثل ذلك جائز في الحضر أيضاً ذكره الأبهري. قوله قريب من المدينة فلا يتصوّر القصر غريب، وعجيب وبعيد من فهم اللبيب لأن المسافر من المدينة بمجرد خروجه منها يقصر وما لم يدخل فيها أيضاً يقصر فكيف قصر هذا التصوّر؟ ثم لا دلالة في الحديث على نية المفارقة التي هي عند أكثر أهل العلم غير جائزة، ويأبى عن اتمامه عليه الصلاة والسلام تكرار الراوي لفظ السلام هذا ولا اشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي، فإنه محمولٌ على حالة القصر وقد صلى بالطائفة الثانية نفلاً وعلى قواعد مذهبنا مشكل جداً فإنه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض، بالمتنفل وهو غير صحيح عندنا فلا يحمل عليه فعله عليه الصلاة والسلام وإن حمل على الحضر يأباه السلام على رأس كل ركعتين، اللهم إلا أن يقال هذا من خصوصياته وأما القوم فأتموا ركعتين أخريين بعد سلامه، واختار الطحاوي أنه كان في وقت كانت الفريضة تصلي مرتين والله أعلم. **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** قال ميرك: ورواه النسائي هكذا مختصراً ورواه أبو داود والنسائي أيضاً من حديث أبي بكرة مطوّلاً قال ابن الهمام: روى أبو داود عن أبي بكرة قال: صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدوّ فصلى ركعتين، ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين[1].

(الفصل الثالث)

١٤٢٥ ـ **(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان)**[2] بالضاد المعجمة والجيم والنون موضع أو جبل بين الحرمين قاله الطيبي. وقال ابن حجر: موضعٌ أو جبلٌ قريبٌ عسفان وفي المغني جبل بمكة وفي القاموس ضجنان كسكران جبل قريب مكة، وجبل آخر بالبادية

---

(١) فتح القدير ٢/ ٦٥.

الحديث رقم ١٤٢٥: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ١٧٦ حديث رقم ١٥٤٩. وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٤.

(٢) موضع قريب من مكة يمر بها الطريق من مكة إلى المدينة بنصفها الغربي وتعرف اليوم بـ «حشم المحسنية».

وعُسفانَ، فقالَ المشركونَ: لهولاءِ صلاةٌ هيَ أحبُّ إليهِم منْ آبائِهم وأبنائِهم، وهيَ العصرُ، فأجمعوا أمرَكم، فتَميلوا عليهِمْ مَيلةً واحدةً، وإنَّ جِبريلَ أتى النبيَّ ﷺ فأمرَه أنْ يَقسِمَ أصحابَه شطرَيْنِ، فيُصَلي بهِمْ، وتقومَ طائفةٌ أخرى وراءَهم وليأخُذوا حِذْرَهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعةٌ، ولرسولِ الله ﷺ ركعتان.

موافقاً لما في النهاية **(وعسفان)** كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وفي النهاية قرية بين الحرمين، وعبارة القاموس في الموضعين تشير إلى أن الأوّل منصرف دون الثاني والمضبوط في النسخ المصححة عدم انصرافهما وزاد ابن الهمام وحاصرالمشركين. **(فقال المشركون)** أي بعضهم لبعضٍ **(لهؤلاء)** أي للمسلمين **(صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم)** أي من أرواح أصولهم وفروعهم، ولفظ ابن الهمام من أبنائهم وأموالهم **(وهي العصر)** لما وقع من تأكيد المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ [البقرة ـ ٢٣٨]. أي فلا تتركونها أبداً وهي جملةٌ معترضةٌ وهي غير موجودة، في نقل ابن الهمام **(فأجمعوا)** بفتح الهمزة وكسر الميم **(أمركم)** أي أمر القتال والمعنى فاعزموا عليه **(فتميلوا)** بالنصب على جواب الأمر أي فتحملوا ولفظ ابن الهمام ثم ميلوا **(عليهم ميلة واحدة)** كما قال تعالى: ﴿**ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلةً واحدةً**﴾ [النساء ـ ١٠٢]. **(وإن جبريل أتى النبي ﷺ)** قال الطيبي حال من قوله فقال المشركون على نحو جاء زيدٌ والشمس طالعةٌ. **(فأمره أن يقسم أصحابه شطرين)** قال الطيبي حال من قوله فقال المشركون: أي نصفين كما في رواية ابن الهمام يعني صفين **(فيصلي)** بالنصب **(بهم)** قال ابن حجر: أي يحرم بهم [جميعاً] والظاهر [أن] ضمير بهم راجعٌ إلى أحد الشطرين، وهم الطائفة الأولى بقرينة قوله. **(وتقوم)** بالنصب **(طائفة أخرى وراءهم)** وأمر الإحرام بالكل مع الإمام مقررٌ بمقتضى المقام، يعني تستمر طائفةٌ منهم قائمة في الاعتدال تحرسهم عند سجودهم مع رسول الله ﷺ بمراقبتهم العدو ولئلا يبغتهم العدو، وهم في السجود كذا قاله ابن حجر والأظهر أن الطائفة الأخرى تستمر في حالة القيام، إلى أن فرغت الطائفة الأولى من الركعة الأولى قال تعالى: ﴿**ولتأت طائفةٌ أخرى لم يصلوا فليصلوا معك**﴾ [النساء ـ ١٠٢] مع أي ركعة أخرى وليصح قوله الآتي فتكون لهم ركعة **(وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم)** قال ابن حجر: أي الحارسون والأظهر أي المصلون فإن كل طائفةٍ منهم يحرسون في ركعةٍ، كما تقدم ولقوله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفةٌ منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفةٌ أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم**﴾ [النساء ـ ١٠٢]. فالحذر كالجنة والأسلحة كالسيف قال الطيبي: أي ما فيه الحذر الكشاف جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ، دلالة على التيقظ التام والحذر الكامل، ومن ثمّ قدمه على أخذ الأسلحة **(فتكون لهم)** أي لكل طائفة منهم وقال ابن حجر: أي لكل من الحارسين، وهو مبنيٌ على ما سبق له. **(ركعة)** أي معه ﷺ **(ولرسول الله ﷺ ركعتان)** أي كاملتان تابعة فيهما الطائفتان وذكر الركعة

رواه الترمذي، والنسائي.

(٤٧) باب صلاة العيدين

الفصل الأول

١٤٢٦ ـ (١) عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يخرجُ يومَ الفطرِ والأضحى

والركعتين لبيان الواقع، فلا ينافي في ما سبق من أنه كانت له أربع ركعات وللقوم ركعتين، لاختلاف القضيتين واختار إمامنا الحديث الأوّل والآخر من الباب لموافقتهما لظاهر الكتاب والله أعلم بالصواب. **(رواه الترمذي والنسائي)** قال الترمذي: حديث حسن صحيح وفي رواية أبي عياش الزرقي كنا مع رسول الله ﷺ فصلى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالدٌ فساقه، وقال فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، وصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولا خلاف أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق. اهـ. كلام ابن الهمام(١).

(باب صلاة العيدين)

أي الفطر والأضحى قيل: إنما سمي العيد عيداً، لأنه يعود كل سنةٍ وهو مشتقٌ من العود فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وفي الأزهار كل اجتماع للسرور، فهو عند العرب عيد لعود السرور، بعوده وقيل لأن الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة، ولذا قيل: ليس العيد لمن لبس الجديد إنما العيد لمن أمن الوعيد، وجمعه أعياد وإن كان أصله الواو لا الياء للزومها في الواحد أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب، قال النووي: هي عند الشافعيِّ وجماهير العلماء سنةٌ مؤكدةٌ وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية: هي فرض كفايةٍ وقال أبو حنيفة: هي واجبةٌ ذكره الأبهري، ووجه الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك كذا في الهداية(٢). [ويؤيده ما ذكره ابن حبان وغيره أن أوّل عيدٍ صلاه النبي ﷺ عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة وهي التي فرض رمضان في شعبانها، ثم داوم ﷺ إلى أن توفاه الله تعالى].

(الفصل الأوّل)

١٤٢٦ ـ **(عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى)** أي

(١) فتح القدير ٢/ ٦٦.

(٢) الهداية ١/ ٨٥.

الحديث رقم ١٤٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٤٨. حديث رقم ٩٥٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٥ حديث رقم (٩/ ٨٨٩). والنسائي في السنن ٣/ ١٨٧ حديث رقم ١٥٧٦. وابن ماجه ١/ ٤٠٩. حديث رقم ١٢٨٨. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦.

إِلى المصَلّى، فأوّلَ شَيء يَبدأ به الصَّلاة، ثمَّ يَنصرفُ، فَيقومُ مقابلَ النَّاسِ، والناس جلوسٌ عَلى صُفوفِهِمْ، فَيعِظْهمْ، وَيوصيهِم،

ويوم الأضحى **(إلى المصلى)** أي مصلى العيد بالمدينة خارج البلد وهو الآن موضعٌ معروفٌ، وبالتبرك موصوف في شرح السنة السنة أن يخرج الإمام لصلاة العيدين، إلا من عذرٍ فيصلي في المسجد أي مسجد داخلِ البلد قال ابن الهمام: والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر، بناءً على أن صلاة العيد في الموضعين جائزةٌ بالاتفاق قال ابن حجر: والكلام كله في غير مسجدي مكة وبيت المقدس وأما هما فهي فيهما أفضل مطلقاً تبعاً للسلف والخلف، ولشرفهما مع اتساعهما[1] **(فأوّل شيء يبدأ)** أي النبي ﷺ الصلاة والسلام **(به الصلاة)** قال الطيبي: يبدأ به صفة مؤكدة لأوّل شيء وأوّل شيء وإن كان مخصصاً، فهو خبر لأن الصلاة أعرف منه فهو كقوله تعالى: ﴿**إن خير من استأجرت القوي الأمين**﴾ فدل تقديم الخبر على الاختصاص والتعريض ببعض بني أمية منهم، مروان بن الحكم في تقديمه الخطبة على الصلاة. **(ثم ينصرف)** أي عن الصلاة وأما قول ابن حجر أي من مصلاه إلى المنبر فغفلة عن أن المنبر، ما كان إذ ذاك. **(فيقوم)** أي على الأرض **(مقابل الناس)** بكسر الباء وتفتح حال قال الشيخ: فيه أن الخطبة على الأرض، عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين المسجد أن المصلي يكون بمكانٍ فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل فن حضر، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكانٍ محصورٍ فقد لا يراه بعضهم، ووقع في آخر الحديث ما يدل على أن أول من خطب الناس في المصلى على المنبر، مروان. اهـ. [نقله الأبهري] والأظهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يضع المنبر للعيد دون الجمعة، فإنه المحتاج إليه كل جمعة بخلاف العيد فإنه حالة نادرة ولما كثر المسلمون[2] اختير المنبر لأنه للتبليغ أبلغ، وأظهر فهو بدعةٌ حسنةٌ، وإن كان للواضع نية سيئة والله أعلم. ثم رأيت ابن الهمام قال: ولا يخرج المنبر إلى الجبانة [واختلفوا في بناء المنبر، بالجبانة] قال بعضهم [يكره]، وقال خواهر، زاده حسنٌ في زماننا [و] عن أبي حنيفة لا بأس به **(والناس جلوس على صفوفهم)** أي مستقبلين له على حالتهم التي كانوا في الصلاة عليها **(فيعظهم)** أي يذكرهم بالعواقب بشارة مرة ونذارة أخرى، وبالزهد في الدنيا وبالرغبة في الأخرى، وبالوعد في الثواب وبالوعيد في العقاب لئلا يستلذهم[3] فرط السرور، في هذا اليوم فيغفلون عن الطاعة، ويقعون في المعصية كما هو شأنُ غالب أهل الزمان الآن. **(ويوصيهم)** بالتخفيف ويشدد أي بالتقوى لقوله تعالى: ﴿**ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله**﴾ [النساء - ١٣١]. هي كلمةٌ جامعةٌ، كاملةٌ وبمراتب الكمال شاملة أدناها التقوى عن الشرك بالمولى، وأوسطها امتثال الأوامر، واجتناب الزواجر، وأعلاها الحضور مع الله والغيبة عما سواه وقال ابن حجر: أي يوصيهم بإدامة الطاعات والتحرز عن السيئات وبرعاية حقوق الله، وحقوق عباده، ومنها النصح التام لكل

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤١.
(٢) في المخطوطة «الناس».
(٣) في المخطوطة «يستلزم».

ويَأمُرُهُمْ، وإِنْ كانَ يُرِيدُ أنْ يقطعَ بَعثاً قطعَه، أوْ يأمرَ بشيءٍ أمرَ به، ثمَّ ينصرفُ، متفق عليه.

١٤٢٧ ـ (٢) وعن جابرِ بنِ سُمرةَ، قال: صلَّيتُ معَ رسول اللَّهِ ﷺ العيدَينِ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتينِ بغيرِ أذانٍ ولا إِقامةٍ.

مسلم. **(ويأمرهم)** أي وينهاهم[١] يعني بما يظهر له من الأمر والنهي المناسب للمقام فيكون الاختصار على يأمرهم، من باب الاكتفاء والأظهر أن المراد يأمرهم بأحكام الفطرة في عيد الفطر، وبأحكام الأضحية في عيد الأضحى. وقال الطيبي: فيعظهم أي ينذرهم ويخوّفهم، ليتقوا من عقاب الله ويوصيهم في حق الغير لينصحوا له، ويأمرهم بالحلال [وينهاهم عن الحرام]، والطاعة لله ورسوله. **(وإن كان يريد أن يقطع)** أي يرسل أو يعين **(بعثاً)** أي جيشاً [إلى ناحية] في سبيل الله، مصدر بمعنى المفعول **(قطعه)** أي أرسله وقيل: قطعه بمعنى وزعه بأن يقول يخرج من بني فلان كذا، ومن بني فلان كذا وفي النهاية أي لو أراد أن يفرد قوماً من غيرهم يبعثهم إلى الغزو، ولأفرد[هم] وبعثهم. **(أو يأمر)** بالنصب أي وإن كان يريد أن يأمر **(بشيء)** أي من أمور الناس ومصالحهم، فيكون من باب التأكيد أو التخصيص لبعض الناس، أو لبعض الأمور الخاصة ويكون الأمر الأوّل من الأمور العامة، أو من أمر الحرب. **(أمر به)** أي لأمر بما أراد به من الأمر قال العلامة الكرماني: وليس تكراراً للأمر السابق، لأن المراد بالأخير الأمر بما يتعلق بالبعث، وقطعه من الحرب والاستعداد لها. وقال الشارح زين العرب: البعث الجيش المبعوث إلى موضع مصدر، بمعنى المفعول والمعنى إذا أراد أن يرسل جيشاً إلى موضع لأرسله، وقيل: قطعه أي وزعه على القبائل أو يأمر بأمرٍ من مصالح الناس لأمرٍ لاجتماع الناس، في هذا اليوم حتى لا يحتاج إلى أن يجمعهم مرةً أخرى ولم تمنعه[٢] الخطبة عن ذلك وفيه دليلٌ على أن الكلام في الخطبة غير حرام على الإمام. قال القاضي البيضاوي: وفيه تأملٍ لأنه لم ينص في الحديث على أن ذلك فيِّ أثناء خطبة العيد ذكره ميرك. قلت: كلام الإمام إذا كان من واجبات الإسلام كيف يتصوّر أن يقال في حقه أنه حرام؟ ولو كان في أثناء خطبة الأنام. **(ثم ينصرف)** أي يرجع إلى بيته **(متفق عليه)** قال ميرك: ولفظه للبخاري.

١٤٢٧ ـ **(وعن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين)** قال الطيبي: حال أي كثيراً **(بغير أذان)** أي متعارف **(ولا إقامة)** أي معروفة بل ينادي الصلاة جامعة، ليخرج الناس عند[٣] سماع ذلك وهذا النداء مستحبٌ في شرح السنة العمل، على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد، ولا

---

(١) في المخطوطة «ينهيهم». (٢) في المخطوطة «يمنعهم».

الحديث رقم ١٤٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٤ حديث رقم ٧/ ٨٨٧. وأبو داود في السنن ١/ ٦٨٠ حديث رقم ١١٤٨.

(٣) في المخطوطة «عن».

رواه مسلم.

١٤٢٨ ـ **(٣)** وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يُصلونَ العِيدَين قبلَ الخطبةِ.

لشيءٍ من النوافل وفي الأزهار بل يكره ولا عبرة بأحداث من فعل ذلك من الولاة. اهـ. وقال ابن المسيب: أوّل من أحدث الأذان في العيد معاوية، وقيل: زياد. **(رواه مسلم)** وقال ميرك: ورواه أبو داود.

١٤٢٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة)** قال التوربشتي ذكر الشيخين مع النبي ﷺ فيما يقرره[١] من السنة إنما يكون على وجه البيان لتلك السنة أنها ثابتةٌ معمولٌ بها قد عمل الشيخان بها بعده ولم ينكر عليهما ولم يغير وكان ذلك [بمحضر] من مشيخة أصحاب النبيِّ ﷺ. وليس ذكرهما على سبيل الاشراك أي في التشريع معاذ الله أن يظن فيه ذلك. اهـ. وأفهم سكوته عن عثمان أنه قدم الخطبة. قال ابن حجر: وأما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة لمّا كان والياً على المدينة من جهة معاوية، فقد أنكر عليه الصحابة أشدَّ الانكار، ولا حجة له في فعل عثمان إن صح لأنه كان لمجرد بيان الجواز لا لإدامة ذلك بخلاف مروان، فإنه قصد به الإدامة وأنه سنةٌ. اهـ. وقوله: لمجرد بيان الجواز ينبغي أن يحمل على إنه كان عنده علم منه عليه الصلاة والسلام، لجوازه فبينه بفعله لأنه أظهر من قوله، والأولى أن يقال أنه وقع منه سهواً. أو وهماً أنه يوم الجمعة ثم استمر على الخطبة، ولم يرجع إلى الصلاة بعد التذكير أو الاعلام [لعلمه بالجواز، ولإعلامه أهل الحجاز بأن عمله من الأمر المجاز. قال ابن المنذر: أجمع الفقهاء على أن الخطبة بعد الصلاة، وأنه لا يجزىء التقديم فيها، وأما الصلاة فصحيحةٌ اتفاقاً واعتذر عن مروان بأنه لم يغير السنة عنها بل قياساً على الجمعة على أن عثمان سبقه على ذلك كما قاله مالك: وكذا معاوية كما قاله الزهري: وأخرج ذلك عنهما عبد الرزاق في مصنفه، وما ذكر عن عثمان إن صح فهو في بعض السنين] قال في الأزهار: وجه الفرق بين الجمعة وغيرها في تقديم الخطبة، وتأخيرها أن الجمعة فرضٌ والعيد نفل فخولف بينهما فرقاً، ولا يرد خطبة عرفة لأنها ليست للصلاة، وقيل لأن خطبة الجمعة شرطٌ في صحة الصلاة، فقدمت لتكميل شروطها بخلاف العيدين، وأيضاً تقديم الشرائط على الصلاة كالطهارة وستر العورة وقيل لأن وقت العيد أوسع من وقت الجمعة والوقت قد تضيق فقدمت الخطبة في الجمعة، وأخرت في غيرها وقيل لأن خطبة الجمعة فرضٌ ولو أخرت، فربما ذهبوا وتركوا فأثموا فقدمت وتقديمها مستفادٌ من قول

الحديث رقم ١٤٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٥٣. حديث رقم ٩٦٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٤ حديث رقم (٨/ ٨٨٨) والنسائي في السنن ٣/ ١٨٣ حديث رقم ١٥٦٤. وابن ماجه ١/ ٤٠٧ حديث رقم ١٢٧٦٩ ومالك في الموطأ ١/ ١٧٨ حديث رقم ٣ من كتاب العيدين.

(١) في المخطوطة «مغايرة».

متفق عليه.

١٤٢٩ ـ (٤) وسُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ: أشهِدتَ معَ رسولِ الله ﷺ العيدَ؟ قال: نعمْ، خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فصلَّى، ثمَّ خطبَ، ولم يذكرْ أذاناً ولا إقامةً، ثمَّ أتى النساءَ فوَعظَهُنَّ، وذكرَّهُنَّ، وأمرهُنَّ بالصَّدقةِ، فرأيتُهن يُهْوِينَ إِلى آذانهِنَّ وحُلوقِهنَّ يدْفعْنَ إِلى بلالٍ،

الله تعالى: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**﴾ [الجمعة ـ ١٠]. ذكره ميرك **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

١٤٢٩ ـ **(وسئل ابن عباس أشهدت)** في المصابيح بحذف حرف الاستفهام أي أحضرت **(مع رسول الله ﷺ العيد)** أي صلاته **(قال نعم)** أي شهدته وبيانه أنه **(خرج رسول الله ﷺ)** أي إلى المصلى **(فصلى ثم خطب)** قال ابن الهمام: روى ابن ماجه عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعيدة ثم قام[1] قال النووي في الخلاصة وما روي عن ابن مسعودٍ أنه قال: السنة أن يخطب في العيد خطبتين، يفصل بينهما بجلوسٍ ضعيفٍ غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة **(ولم يذكر)** أي ابن عباس، في بيان كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام، **(أذاناً ولا إقامة)** فالجملة معترضة، وقال ابن حجر: أي النبي ﷺ لم يذكرهما، وهو بعيدٌ معنى وإن قرب لفظاً. **(ثم أتى النساء)** أي النبي ﷺ مر عليهن بعد الخطبة، ومعه بلال **(فوعظهن)** أي خوّفهنّ أو نصحهن بالخصوص لبعدهنّ، وعدم سماعهنّ الخطبة **(وذكرهن)** بالتشديد أي بالأوامر والنواهيّ المختصة بهن، وقال ابن الحجرِ: عطف تفسير، ولا يخفى أن التأسيس أولى من التأكيد، **(وأمرهن بالصدقة)** أي بصدقة الفطر، أو بالزكاة أو بمطلق الصدقة، **(فرأيتهن يهوين)** بضم الأوّل وكسر الثالث في النهاية، يقال أهوى بيده إليه أي مدها نحوه، وأمالها إليه ويقال أهوى يده وبيده إلى الشيء ليأخذه أي يقصدن **(إلى آذانهن)** بالمد جمع أذن **(وحلوقهن)** جمع حلق، وهو الحلقوم أي إلى ما فيهما من القرط والقلادة، وقال ابن الملك: الحلوق جمع حلقةٍ **(يدفعن)** أي حال كونهن يدفعن ما أخذن من حلوقهن، **(إلى بلال)** أي بالقائه في ثوبه كما في رواية أخرى ليتصدق على الفقراء. قال في شرح السنة فيه دليلٌ على جواز عطية المرأة بغير اذن زوجها، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن مالك قالوا ويحمل ذلك على حسن المعاشرة، واستطابة نفس الرجل وأما ما روي أنه عليه الصلاة والسلام، قال: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها[2]، محمول على غير الرشيدة ذكره السيد. قال ابن حجر: وهو عجيبٌ إذ غير الرشيدة لا ينفذ

الحديث رقم ١٤٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٢٣ حديث رقم ٩٦١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٢ حديث رقم (٢ ـ ٨٨٤). وأبو داود في السنن ١/ ٦٧٩ حديث رقم ١١٤٦. وابن ماجه ١/ ٤٠٦ حديث رقم ١٢٧٣. والدارمي ١/ ٤٥٦ حديث رقم ١٦٠٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٦.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٠٩ حديث رقم ١٢٨٩.

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد.

ثمَّ ارْتَفَعَ هوَ وبلالٌ إلى بيتِه. متفق عليه.

١٤٣٠ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى يومَ الفطرِ ركعتَينِ لم يُصلِّ قبلَهما ولا بعدَهُما. متفق عليه.

تصرفها بإذن زوج، ولا بغيره فالوجه إن صح حمله على الاعطاء من ماله فهذا هو الذي يتوقف على إذنه، وأما مالها فإن كانت رشيدة جاز لها مطلقاً أو سفيهة امتنع عليها مطلقاً. اهـ. أو محمول على الأولى وخص[١] [منه] أمر المولى، أو محمولٌ على العطية العرفية من الهبة للأجنبية بناءً على حسن المعاشرة الزوجية، أو على الصدقات [التطوّعية] دون الواجبات، والفرضية. قال بعض العلماء: إتيانه عليه الصلاة والسلام النساء خاص به لأنه أبٌ لهنَّ وأجمعوا على أن الخطيب لا يلزمه خطبةً أخرى، قيل ويؤخذ منه أنه تسن الصدقة في المسجد، خلافاً لمن حرمها أو كرهها، وفي هذا الأخذ نظر لأن ذلك إنما كان بالمصلى خارج المسجد، وبينهما بون بين مع أنه يمكن تخصيص ذلك اليوم، ومن حرمها أو كرهها قيد الاعطاء بالسائل مطلقاً، أو الملح أو المار بين يدي المصلي أو المشغل عن ذكر الله، وأما اعطاء الصدقة لسكان المسجد من الفقراء فلا أعلم خلافاً في جوازه بل في استحبابه. **(ثم ارتفع)** أي ذهب وأسرع متكلفاً في النهاية يقال رفعت ناقتي أي كلفتها المرفوع[٢] من السير، وقيل أي ذهب وانصرف **(هو)** أي النبي ﷺ **(وبلال إلى بيته)** أي إلى بيت النبيِّ ﷺ، وقيل إلى بيت بلالٍ، وهو وهم قاله في الأزهار ونقله ميرك. **(متفق عليه)**.

١٤٣٠ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل)** أي سنة قاله الطيبي **(قبلهما)** أي قبل الركعتين، **(ولا بعدهما)** قال ابن الهمام: هذا النفي محمولٌ على المصلي لخبر أبي سعيد الخدري، كان رسول الله ﷺ، لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. قال[٣] ابن حجر: ولا يكره للقوم التنفل قبلهما ولا بعدها في غير الوقت المنهي عنه لفعل أنس وغيره ذلك رواه البيهقي ويكره ذلك تنزيهاً لمن يسمع الخطبة لإعراضه به عن الخطيب بالكلية، وعن مالكٍ وأحمد أنه لا يصلي قبلها ولا بعدها، وعن أبي حنيفة: أنه يصلي بعدها لا قبلها **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة «فرخص».

(٢) في المخطوطة «إلى».

الحديث رقم ١٤٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٤٥٣. حديث رقم ٩٦٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٦ حديث رقم (١٣ ـ ٨٨٤). وأبو داود في السنن ١/ ٦٨٥ حديث رقم ١١٥٩. والترمذي ٢/ ٤١٧ حديث رقم ٥٣٧. والنسائي ٣/١٩٣ حديث رقم ١٥٧٨. وابن ماجه ١/ ٤١٠ حديث رقم ١٢٩١. وأحمد في المسند ١/ ٢٨٠.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٢ والحديث رواه ابن ماجه.

١٤٣١ ـ (٦) وعن أمِّ عطيَّةَ، رضي الله عنها، قالتْ: أُمِرْنا أنْ نُخرجَ الحُيَّضَ يومَ العيدَيْنِ، وذَواتِ الخُدورِ، فيشهَدْنَ جماعةَ المسلمينَ ودعوَتَهمْ، وتَعْتزِلُ الحُيَّضُ عنْ مُصلاَّهُنَّ،

١٤٣١ ـ **(وعن أم عطية قالت أمرنا)** بالبناء للمجهول، أي نحن معاشر النساء **(أن نخرج)** بالبناء للفاعل على المتكلم من باب الأفعال **(الحيض)** بالنصب على المفعولية، وهم بضم الحاء وتشديد الياء [المفتوحة] جمع حائضٍ أي البالغات من البنات، أو المباشرات بالحيض مع أنهنَّ غير طاهرات. **(يوم العيدين)** قال المالكي: فيه افراد اليوم، وهو المضاف إلى العيدين وهو في المعنى مثنى ونحو قوله. ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، [يعني] حيث أفرد الظاهر والباطن. قال ابن حجر: فلو روي الحديث بلفظ التثنية على الأصل لجاز أي جاز أن يقول يومي العيدين أو يومي العيد **(وذوات الخدور)** أي الستور جمع خدر، وهو الستر عطف على الحيض، أي التي قل خروجهن من بيوتهن، وجوّز الزركشي في نخرج أن يكون بضم التاء وفتح الراء فالتقدير أمرنا أن تخرج منا الحيض، وذوات الخدور فهما مرفوعان على نيابة الفاعل، وفي رواية العواتق بدل الخدور جمع عاتق أي البالغات لأنهن عتقن عن الخدمة أو عن قهر الأبوين. **(فيشهدن)** أي يحضرن **(جماعة المسلمين ودعوتهم)** أي دعاءهم ويكثرن سوادهم، **(وتعتزل)** وفي رواية يعتزلن بإثبات النون على لغة شاذة، **(الحيض عن مصلاهن)** أي تنفصل وتقف في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن أو ريحهن. قال الخطابي: أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذرٌ وتصل[(١)] بركة الدعاء إلى من لها عذرٌ، وفيه ترغيبٌ للناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر، ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم، وهذا أي حضورهنَّ غير مستحبٍ في زماننا لظهور الفساد، وفي شرح السنة اختلف في خروج النساء ليوم العيدين فرخص بعضهم، وكرهه بعضهم. قال ابن حجر: لخبر عائشة لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن المساجد[(٢)]. اهـ. وقال ابن الهمام: وتخرج العجائز للعيد لا الشواب[(٣)]. اهـ. وهو قول عدل لكن لا بد أن يقيد بأن تكون[(٤)] غير مشتهاة في ثياب بذلة بإذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال، ويكن خالياتٍ من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها، مما أحدثن في هذا الزمان من

الحديث رقم ١٤٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٦٣. حديث رقم ٩٧٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٦ حديث رقم (١٢ ـ ٨٨٣). وأبو داود في السنن ١/ ٦٧٥ حديث رقم ١١٣٦. والترمذي ٢/ ٤١٩ حديث رقم ٥٣٩. والنسائي ٣/ ١٨٠ حديث رقم ١٥٥٨. والدارمي ١/ ٤٥٨ حديث رقم ١٦٠٩ وأحمد في المسند ٥/ ٨٤.

(١) في المخطوطة «يصل».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٤٩ حديث رقم ٨٦٩. ومسلم ١/ ٣٢٩ حديث رقم ٤٤٥.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤١.

(٤) في المخطوطة «يكن».

قالتِ امرأةٌ: يا رسولَ اللَّهِ! إِحْدانا ليسَ لها جِلْبابٌ؟ قال: «لِتُلبِسْها صاحبتُها مِنْ جِلبابِها». متفق عليه.

١٤٣٢ ـ (٧) وعن عائشةَ، قالتْ: إِنَّ أبا بكرٍ دخلَ عليها وعندَها جاريتَان في أيَّامِ مِنى تُدفِّفانِ

المفاسد. وقد قال أبو حنيفة: ملازمات البيوت لا يخرجن، ووجهه الطحاوي بأن ذلك كان أوّل الإسلام والمسلمون قليلٌ فأريد التكثير [بهن] ترهيباً للعدوّ. اهـ. ومراده أن المسبب يزول بزوال السبب، ولذا أخرجت المؤلفة قلوبهم من مصرف الزكاة وليس مراده إن هذا صار منسوخاً فلا يتوجه عليه قول ابن حجر: وهو توجيهٌ ضعيفٌ، لأن مجرد احتمال ذلك لا يجدي إذ لا بد في النسخ الذي زعمه[١] من تحقق معرفة الناسخ، ومعرفة تأخره عن المنسوخ. قال الطيبي: وفيه أن الحائض لا تهجر ذكر الله، ومواطن الخير ويستحب اخراج الصبيان. كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهل بيته في العيد، **(قالت امرأة يا رسول الله إحدانا)** أي ما حكم واحدة منا **(ليس لها جلباب)** بكسر الجيم أي كساءٌ تستر النساء به إذا خرجن من بيتهنَّ. قال الجزري: الجلباب الإزار وفي تاج الأسامي هو الرداء **(قال لتلبسها)** أمرٌ من الإلباس على سبيل الندب **(صاحبتها)** بالرفع على الفاعلية، **(من جلبابها)** قيل المراد به الجنس أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل المراد تشريكها معها في لبس الثوب الذي عليها، ويشهد له رواية تلبسها صاحبتها طائفةٌ من ثوبها، والأظهر أن هذا من باب المبالغة أي يخرجن ولو اثنتان[٢] في جلباب، قال بعضهم وهذا الاختلاف مبني على تفسير الجلباب قيل هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل الإزار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص، كذا ذكره الأبهري، وبعض هذه المعاني متقاربة، ولا يخفى أن القول بالجنسية هو الظاهر، وأما القول بالشخصية فهو محمولٌ على ما إذا كان ثوبها واسعاً قابلاً للاشتراك فتقطعه، وتعطى صاحبتها بعضه بالملكية أو العارية، وفيه المبالغة العظيمة، والحث على المكارم الجسيمة **(متفق عليه)**.

١٤٣٢ ـ **(وعن عائشة قالت إن أبا بكر دخل عليها)** التعبير بأبي بكر يحتمل أن يكون من تصرفات الراوي لتجويز نقل المعاني كقوله: **(وعندها جاريتان)** أي بنتان صغيرتان، أو خادمتان مملوكتان، وصح إن إحداهما كان اسمها حمامة[٣] **(في أيام منى)** بعدم الانصراف، وقيل ينصرف أي أيام النحر والتشريق **(تدففان)** بالتشديد أي تضربان بالدف قال الطيبي في الغريبين

---

(١) في المخطوطة «أذعن». (٢) في المخطوطة «اثنان».

الحديث رقم ١٤٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٤٥. حديث رقم ٩٥٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٦٠٧ حديث رقم (١٦ ـ ٨٩٢). والنسائي في السنن ٣/ ١٩٥ حديث رقم ١٥٩٧. وابن ماجه ١/ ٦٠٧.

(٣) في المخطوطة «الحما».

وتضرِبانِ، وفي روايةٍ: تُغنيانِ بما تقاوَلتِ الأنصارُ يومَ بُعاث، والنبيُّ ﷺ مُتَغشّ بثوبِه، فانتهَرُهما أبو بكرٍ، فكشفَ النبيُّ ﷺ عنْ وجهِه، فقال: «دَعهُما يا أبا بكر! فإنَّها أيَّامُ عيدٍ ـ وفي روايةٍ: يا أبا بكرٍ!

الدف الجنب، ومنه دفتا المصحف لمشابهتهما بجنبين، والدف بالضم سمي به لأنه متخذ من جلد الجنب. اهـ. وفي النهاية الدف بالضم والفتح معروفٌ، وفي القاموس الدف بالفتح الجنب من كل شيء أو صفحته، والذي يضرب به والضم أعلى **(وتضربان)** أي بالدف فيكون عطفاً تفسيرياً[1] قال الطيبي: قيل تكرارٌ لزيادة الشرح، وقيل ترقصان من ضرب الأرض وطئها. اهـ. وقيل تضربان على الكف يعني تارةً وتارةً، **(وفي رواية تغنيان)** أي بدل ما تقدم أو زيادة على ما سبق فيكون حالاً بأن ترفعان أصواتهما بانشاد الشعر قريباً من الحداء، وفي رواية للبخاري: وليستا بمغنيتين أي لا تحسنان الغناء، ولا اتخذتاه كسباً وصنعة أو لا تعرفان به أو ليستا كعادة المغنيات من التشويق إلى الهوى والتعريض بالفاحشة والتشبيب بالجمال الداعي إلى الفتنة ومن ثم قيل الغناء رقية الزنا، وهو مروي عن ابن مسعود. **(بما)** وفي رواية مما **(تقاولت)** تفاعل من القول أي تناشدت وتفاخرت به. **(الأنصار)** أي بما يخاطب الأنصار بعضهم بعضاً في الحرب من الأشعار التي تفاخر فيها الحيان الأوس والخزرج، **(يوم بعاث)** بضم الباء اسم موضع من المدينة على ميلين، والأشهر فيه ترك الصرف قاله العسقلاني: وفي النهاية بالعين المهملة، ومن قال بالمعجمة فقد صحف، وهو اسم حصن للأوس جرى الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين الأوس والخزرج، وكانت فيه مقتلة عظيمة، وكانت النصرة للأوس واستمرت بينهما مائة وعشرين سنة حتى زالت بيمن قدم رسول الله ﷺ، وفيه نزل قوله عزَّ وجلَّ: **﴿لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم﴾** [الأنفال ـ ٦٣]. ذكره الطيبي وقال تعالى في حقهم أيضاً: **﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها﴾** [آل عمران ـ ١٠٣]. **(والنبي ﷺ متغش)** أي متغط وملتف، **(بثوبه فانتهزهما أبو بكر)** أي زجرهما بكلام غليظ عن الغناء بحضرته عليه الصلاة والسلام لما تقرر عنده من منع اللهو والغناء مطلقاً، ولم يعلم أنه عليه الصلاة والسلام قررهنَّ على هذا النزر اليسير، **(فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال دعهما)** أي اتركهما **(يا أبا بكر فإنها)** أي أيام منى أو الأيام التي نحن فيها **(أيام عيد)** سماها عيداً لمشاركتها يوم العيد في عدم جواز الصوم فيها. قاله ابن الملك: وفي مقالة نظرٌ والأظهر [ما قاله ابن حجرٍ] أي أيام سرور وفرح، وهذا من جملته، وقال النووي: أجازت الصحابة غناء العرب الذي [فيه] انشاد وترنم والحداء، وفعلوه بحضرته عليه الصلاة والسلام وبعده ومثله ليس بحرام حتى عند القائلين بحرمة الغناء وهم أهل العراق، ولا يجرح[2] الشاهد قال، وفي الحديث إنَّ مواضع الصالحين منزه عن اللهو وإن لم يكن فيه إثمٌ، وأن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما لا يليق [به] ينكره اجلالاً للكبير أن يتولى ذلك بنفسه، **(وفي رواية يا أبا بكر)** كذا

(١) في المخطوطة عطف «تفسير».
(٢) في المخطوطة «بجرح».

إنَّ لكلِّ قومٍ عيداً، وهذا عيدُنا.» متفق عليه.

١٤٣٣ ـ (٨) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يغدُو يومَ الفطرِ حتى يأكلَ تمراتٍ، ويأكلهنَّ وِتراً. رواه البخاريُّ.

في نسخة السيد بإثبات الهمزة[١] بعد حرف النداء في الأوّل دون الثاني اشارة إلى جواز الأمرين فإن الأوّل القياس الخطي، والثاني الرسم القرآني **(إن لكل قوم)** أي من الأمم السالفة من الأقوام المبطلة **(عيداً)** كالنيروز للمجوس وغيرهم، وجعل علماؤنا التشبه بهم كلبس ثياب الزينة ولعب البيض وصبغ الحناء واللهو والغناء على وجه التعظيم لليوم كفراً **(وهذا)** أي هذا الوقت **(عيدنا)** أي معاشر الإسلام قال الطيبي: وهذا اعتذارٌ منه عليه الصلاة والسلام بأن اظهار السرور في يوم العيدين شعار أهل الدين، وليس كسائر الأيام وفي شرح السنة كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة بأمر الدين وأما الغناء بذكر الفواحش والمنكرات من القول، فهو المحظور من الغناء، وحاشا أن يجري شيءٌ من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام قال الأشرف فيه دليلٌ على أن السماع وضرب الدف غير محظورٍ لكن في بعض الأحيان، أما الإدمان عليه فمكروه ومسقطٌ للعدالة ماح للمروءة. قال ابن الملك: في الحديث دليلٌ على أن ضرب الدف جائز [إذا] لم يكن جلاجل وفي بعض الأحيان وأن انشاد الشعر الذي ليس بهجو ولا سب جائر، وفي فتاوى قاضيخان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرامٌ ومعصيةٌ، لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصيةٌ والجلوس عليها فسقٌ والتلذذ بها من الكفر، إنما قال ذلك على وجه التشديد وإن سمع بغتة فلا إثم عليه ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي أن رسول الله ﷺ أدخل أصبعيه في أذنيه، وأما قراءة أشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروهٌ لأنه ذكر الفواحش. **(متفق عليه)** ورواه النسائي قاله ميرك.

١٤٣٣ ـ **(وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو)** أي لا يخرج إلى المصلى **(يوم الفطر حتى يأكل تمرات)** من ثلاث إلى عشر **(ويأكلهن)** بالنصب ويرفع **(وتراً)** أي ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً قال الأشرف: لعله عليه الصلاة والسلام أسرع بالإفطار[٢] يوم الفطر ليخالف ما قبله، فإن الإفطار في شهر رمضان حرامٌ وفي العيد واجبٌ ولم يفطر في الأضحى قبل الصلاة، لعدم وجود المعنى المذكور. اهـ. وهو كون مخالفة الفعل مشعرة بمخالفة الحكم وأيضاً سبب التأخير في الأضحى ليأكل من أضحيته أوّلاً، **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه الترمذي بمعناه وقول المصنف رواه البخاري، [فيه شيء لأن جملة ويأكلهن وتراً، رواها

---

(١) في المخطوطة «الباء».

الحديث رقم ١٤٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٤٦. حديث رقم ٩٥٣. والترمذي في السنن ٢/ ٤٢٧ حديث رقم ٥٤٣. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٦.

(٢) في المخطوطة «بالأخطار».

١٤٣٤ ـ (٩) وعن جابرٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ يوم عيدٍ خالفَ الطريقَ. رواه الخباري.

١٤٣٥ ـ (١٠) وعن البَراءِ، قال: خطبَنا النبيُّ ﷺ يوم النَّحرِ فقال: «إِنَّ أَوَّلَ ما نبدَأُ به في يومِنا هذا أنْ نُصليَ،

البخاري] بطريق التعليق، وايراد المصنف يقتضي أنه يرويه موصولاً، وليس كذلك فإنه أخرج الحديث موصولاً مسنداً عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس إلى قوله حتى يأكل تمرات، ثم قال وقال مرجي بن رجاء حدثني عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن النبي ﷺ ويأكلهن وتراً، ويمكن أن يقال من قبل المصنف أنه لم يلتزم بيان التمييز بين الموصولات والمعلقات في ديباجة الكتاب، لكن [مواقع] استعمالاته في بيان المخرج يشعر بالالتزام حيث قال في بعض المواضع: رواه البخاري والأمر فيه هين. اهـ. والظاهر أن الالتزام إنما هو في الحديث التام، وأما في البعض المتعلق بالكلام فليس له فيه التزام فما عليه الإلزام.

١٤٣٤ ـ **(وعن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق)** أي رجع في غير طريق الخروج، قيل والسبب فيه وجوه منها أن يشمل أهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين، ومنها أن يستفتي منه أهل الطريقين، ومنها اشاعة ذكر الله، ومنها التحرز عن كيد الكفار، ومنها اعتياد أخذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلان، ومنها أخذ طريق أطول في الذهاب إلى العبادة ليكثر خطأه فيزيد ثوابه، وأخذ طريق أخصر ليسرع إلى مثواه كذا قاله الطيبي: وتبعه ابن حجر وفيه أن هذا لا يصلح أن يكون سبباً لتعدد الطريق، لأن طول الطريق إلى المسجد ليس مقصوداً بالذات، نعم هذا يصلح أن يكون سبباً لاختيار الأطول على الأخصر عند التعارض مع أنه قد يقال ينبغي أن يختار الأقرب مبادرة إلى الطاعة، ومسارعة إلى العبادة، بخلاف حال المراجعة، ومنها أن يتصدق على فقراء الطريقين، ومنها أن يشهد له الطريقان، ومنها أن يزور قبور أقاربه، ومنها أن يزداد المنافقون غيظاً إلى غيظهم، ومنها التفاؤل بتغير الحال، ومنها أن لا يكثر الازدحام، ومنها أن عدم التكرار أنشط عند طباع الأنام. **(رواه البخاري)** من طريق سعيد بن الحرث عن جابر ورواه الترمذي من طريقه عن أبي هريرة وذكر الحافظ أبو مسعود الدمشقي أن الجمهور رووه، كما رواه الترمذي [لا] كما رواه البخاري، ونقله ميرك عن التصحيح.

١٤٣٥ ـ **(وعن البراء قال خطبنا النبي ﷺ يوم النحر)** أي في المدينة، **(فقال)** أي في خطبته **(إن أوّل ما نبدأ)** بصيغة المتكلم **(به في يومنا هذا أن نصلي)** قالِ ابن حجر: الأجود أن

الحديث رقم ١٤٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٧٢. حديث رقم ٩٨٦. والترمذي في السنن ٢/ ٤٢٤ حديث رقم ٥٤١. وابن ماجه ١/ ٤١٢ حديث رقم ١٣٠١. والدارمي ١/ ٤٦٠ حديث رقم ١٦١٣.

الحديث رقم ١٤٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٥٦. حديث رقم ٩٦٨. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٣ حديث رقم (٧/ ١٩٦١). وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٢.

ثمَّ نرجِعَ فننحرَ، فمنْ فعلَ ذلكَ فقدْ أصابَ سُنَّتَنا، ومَنْ ذبحَ قبلَ أنْ نُصليَ، فإنما هوَ شاةُ لحمٍ

[تكون أن] ومدخولها اسم أن. اهـ. وهو مخالف لما في الأصول المعتمدة من نصب أوّل الموافق للمتبادر، ثم الجمع بين الأوّل وما نبدأ به للتأكيد والمبالغة، **(ثم نرجع فننحر)** بالنصب فيهما ويرفعان قال ابن حجر: والمراد بالنحر هنا الذي هو في لبة الإبل، ما يشمل الذبح وهو ما في الحلق مطلقاً، والتقدير أن نصلي صلاة العيد المستتبعة للخطبتين، وبهذا يندفع قول الكرماني في الحديث دلالة على أن الخطبة قبل الصلاة أي لأن قوله في الخطبة أوّل ما نبدأ به الخ مشعر بتقديم الخطبة، لكن عند التأمل لا دلالة فيه لذلك لأن الواقع أنه عليه الصلاة والسلام صلى ثم خطب، فقال ذلك في خطبته فهو للإعلام بأن ما فعله من تقديم الصلاة ثم الخطبة، وأن تقديم كل من هذين على الذبح هو المشروع الذي لا ينبغي مخالفته. **(فمن فعل ذلك)** أي ما ذكر من تقديم الصلاة والخطبة على الذبح، وقال ابن حجر: أي الصلاة مع الخطبتين، وفيه أنه لا يحسن حينئذ التقابل بين الشرطيتين، كما لا يخفى ثم قال أي مضى عليه قدر فعل ذلك بأخف ممكن، وفيه أن هذا لا يصلح أن يكون تفسيراً لقوله عليه الصلاة والسلام لأنه لا شك أنه محمولٌ على المعنى الحقيقي، فإنه مع صحته لا يجوز حمله على المعنى المجازي وأما اعتبار المجازي بالقياس على الحقيقي فأمر آخر، وهو لا يصح عند الجمهور خلافاً للشافعيِّ، **(فقد أصاب سنتنا)** أي طريقتنا وصادف شريعتنا في شرح السنة، هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الأضحية فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، ثم ذهب جماعةٌ إلى أن وقتها يدخل إذا ارتفعت الشمس قدر رمح، ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتباراً بفعل النبيِّ ﷺ فإن ذبح بعده جاز سواءً صلى الإمام أو لم يصل فإن ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر أو لم يكن، وهو مذهب الشافعي ويمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، وبه قال الإمام الشافعي وذهب جماعةٌ إلى أن وقتها إلى يومين من أيام التشريق، [أي] وهو آخر أيام النحر وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة ذكره الطيبي. قال ابن حجر: ومن هذه الأحاديث أخذ أصحابنا أن وقت الأضحية إذا مضى عقب طلوع الشمس بناءً على دخول وقت العيد به. وهو المعتمد عندنا أو بعد ارتفاعها كرمح على أنه لا يدخل إلا به، وهو ما عليه الأكثرون بل قال الإمام اتفق الأئمة عليه. اهـ. وفي صحة كون هذه الأحاديث مأخذهم نظرٌ ظاهرٌ إذ لا دلالة فيها أصلاً ولا شك في حمل فعله عليه الصلاة والسلام على ما اتفق عليه الأئمة هذا، وأجمعوا على أنه لا يصلي قبل الشروق. وقال ابن الملك: ذهب أبو حنيفة إلى أن الأضحية واجبةٌ ووقتها بعد صلاة الإمام في حق المصري، وعند الشافعي أنها سنةٌ والجمهور على أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الفجر من يوم النحر ورخص بعضهم ذلك لأهل القرى. اهـ. وقال ابن حجر: ولا يعتد بالذبح قبل فجر النحر اجماعاً. اهـ. وظاهر الحديث حجةٌ على الشافعي ودليلٌ لأبي حنيفة، ومالك وأحمد في شرط صحة الأضحية أن يصلي الإمام، ويخطب ويؤيدهم قوله عليه الصلاة والسلام تصريحاً بما علم ضمناً ومنطوقاً بما فهم مفهوماً. **(ومن ذبح قبل أن نصلي فإنما هو)** أي المذبوح المفهوم من ذبح. **(شاة لحم)** قال

عجَّله لأهلِه، ليسَ مِنَ النُسكِ في شيء». متفقٌ عليه.

١٤٣٦ ـ (١١) وعن جُندبِ بنِ عبدِ الله البَجَليِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ ذبحَ قبلَ الصَّلاةِ فلْيذبحْ مكانَها أخرى، ومنْ لم يذبحْ حتى صلّينا، فلْيَذبحْ على اسمِ اللَّهِ». متفق عليه.

١٤٣٧ ـ (١٢) وعن البَراءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذبحَ قبلَ الصلاةِ، فإنما يذبحُ لنفسِه، ومَنْ ذبحَ بعدَ الصَّلاةِ، فقدْ تمَّ نُسكُه وأصابَ سُنَّةَ المسلمينَ». متفق عليه.

الطيبي: الإضافة للبيان كخاتم فضة أي شاة هي لحم، والتعبير بالشاة للغالب إذ البقر والإبل كذلك، **(عجله لأهله)** فإن الشاة شاتان شاة يؤكل[1] لحمها، وشاة نسك يتصدق بها لله تعالى: **(ليس من النسك)** بضمتين أي ليس من شعائر الله تعالى التي فيها الثواب، **(في شيء)** وفيه من المبالغة والتأكيد ما لا يخفى على الرأي السديد. **(متفق عليه)** ورواه الأربعة قاله ميرك.

١٤٣٦ ـ **(وعن جندب)** بضمهما وفتح الدال **(ابن عبد الله البجلي)** نسبة إلى بجيلة كحنيفة، **(قال: قال رسول الله ﷺ: من ذبح)** أي أضحيته. **(قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى)** فإن الأولى لا تحسب من النسك، وهذا صريح في مذهب الجمهور، وتأويل ابن حجر قوله ﷺ: قبل الصلاة بقوله قبل مضي قدر فعل الصلاة، والخطبتين في غاية من البعد في حق المصري، **(ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله)** أي ذبحاً صحيحاً حال كونه كائناً مذكوراً عليه اسم الله وجوباً عندنا ندباً عند الشافعي. **(متفق عليه)**.

١٤٣٧ ـ **(وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه)** أي لأكله فقط لا عن الأضحية التي للقربة، **(ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه)** أي صح أضحيته **(وأصاب سنة المسلمين)** أي وافق طريقتهم وصادف شريعتهم، والغريب من الإمام الشافعي مع نصوص هذه الأحاديث، وصحة رواياتها ووضوح دلالاتها، كيف خالف الجمهور وما الباعث على صرفها عن ظاهرها وحقيقتها، والله أعلم وأما ما ذكره ابن حجر من قوله وإنما قدرنا ذلك بزمن الصلاة دون فعلها الذي هو ظاهره الحديث لأنه أضبط للناس في الأمصار وغيرها، فلا يصلح للعدول عن الحقيقة في حق أهل الأمصار نعم يرتكب المجاز في حق غيرهم ضرورة أنه لا يصلي صلاة العيد في القرى مع وجوب الأضحية على أهلها، **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة «تؤكل».

الحديث رقم ١٤٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٣٠. حديث رقم ٥٥٠٠. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥١ حديث رقم (٢ ـ ١٩٦٠). والنسائي ٧/ ٢١٤ حديث رقم ٤٣٦٨. وابن ماجه ٢/ ١٠٥٣ حديث رقم ٣١٥٢.

الحديث رقم ١٤٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣. حديث رقم ٥٥٤٦. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٢ حديث رقم (٤ ـ ١٩٦١).

١٤٣٨ ـ (١٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يذبحُ وينحرُ بالمصلَّى. رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٤٣٩ ـ (١٤) عن أنسٍ، قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، ولهُمْ يومانِ يلعبونَ فيهِما، فقال: «ما هذانِ اليَومانِ؟» قالوا: كُنَّا نلعبُ فيهِما في الجاهليَّةِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أبدلَكُم اللَّهُ بهِما خيراً منهُما: يومَ الأضحى، ويومَ

١٤٣٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يذبح)** أي البقرة أو الشاة **(وينحر)** أي الإبل **(بالمصلى)** لإظهار الأضحية ليقتدي به. **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(الفصل الثاني)

١٤٣٩ ـ **(عن أنس قال قدم النبي ﷺ المدينة)** أي من مكة بعد الهجرة، **(ولهم)** قال الطيبي: أي لأهل المدينة، ولولا استدعاء الراجع من الحال أعني ولهم لكانت لنا مندوحةً عن التقدير. اهـ. يعني ولقلنا للأنصار أو للأصحاب، **(يومان يلعبون فيهما)** وهما يوم النيروز ويوم المهرجان، كذا قاله الشراح، وفي القاموس النيروز أوّل يوم السنة معرّب نوروز قدم إلى علي رضي الله عنه شيء من الحلاوي، فسأل عنه فقالوا للنيروز فقال نيروزنا كل يوم وفي المهرجان قال مهرجاننا[1] كل يوم. اهـ. والنوروز مشهور، وهو أوّل يوم تتحوّل الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أوّل السنة الشمسية كما أن غرة شهر المحرم أوّل السنة القمرية، وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أوّل يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار، فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الأنبياء وأبطلوا **ما** بنى عليه الحكماء **(فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما)** أي في اليومين **(في الجاهلية)** أي في زمن الجاهلية قبل أيام الإسلام **(فقال رسول الله ﷺ قد)** للتحقيق **(أبدلكم الله بهما خيراً)** الباء هنا داخلة على المتروك، وهو الأفصح أي جعل لكم بدلاً عنهما [خيراً **(منهما)** أي في] الدنيا والأخرى، وخيراً ليست أفعل تفضيل إذ لا خيرية في يوميهما، **(يوم الأضحى ويوم**

الحديث رقم ١٤٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٧١. حديث رقم ٩٨٢.

الحديث رقم ١٤٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧٥ حديث رقم ١١٣٤. والنسائي ٣/ ١٧٩ حديث رقم ١٥٥٦. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٣.

(١) في المخطوطة «مهرجونا».

الفطرِ». رواه أبو داود.

١٤٤٠ ـ (١٥) وعن بُرَيدةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يخرُجُ يومَ الفطر حتى يَطعَمَ، ولا يَطعَمُ

الفطر) وقدم الأضحى فإنه العيد الأكبر قال الطيبي نهى عن اللعب والسرور فيهما أي في النيروز والمهرجان، وفيه نهاية من اللطف وأمر بالعبادة لأن[1] السرور الحقيقي فيها، قال الله تعالى: ﴿**قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا**﴾ [يونس ـ ٥٨]. قال المظهر فيه دليلٌ على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما أي من أعياد الكفار منهي عنه، قال أبو حفص الكبير الحنفي: من أهدى في النيروز بيضةً إلى مشركٍ تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى، وأحبط أعماله، وقال القاضي أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتريه في غيره، أو أهدى فيه هدية إلى غيره فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر، وإن أراد بالشراء التنعم والتنزه، وبالاهداء التحاب جرياً على العادة لم يكن كفراً لكنه مكروهٌ، كراهة التشبه بالكفرة [حينئذ] فيحترز عنه. [اهـ]. وأما أهل مكة فيجعلون أيضاً أيام دخول الكعبة عيداً، وليس داخلاً في النهي، إلا أن يوم عاشوراء فيه تشبهٌ بالخوارج، باظهار السرور كما أن اظهار آثار الحزن من شيم الروافض، وإن كان الثاني أهون من الأوّل، ولكن الأولى تركهما فإنهما من البدع الشنيعة ظهرت في أيام مناصب النواصب، وزمان غلبة الشيعة، وأهل مكة بحمد الله غافلون عنهما غير عالمين بأحوالهما وشاركت الرافضة المجوسية أيضاً في تعظيم النيروز معللين بأن في مثل هذا اليوم، قتل عثمان، وتقررت الخلافة لعلي رضي الله عنهما وإنما ذكرت هذا مع ما فيه من الشناعة للاحتراز والاحتراس عن الشباهة. قال ابن حجر: قد وقع في هذه الورطة أهل مصر، ونحوهم فإن لمن بها من اليهود والنصارى تعظيماً خارجاً عن الحد في أعيادهم، وكثير من أهلها يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع في المأكل والزينة على طبق ما يفعله الكفار، ومن ثم أعلن النكير عليهم في ذلك ابن الحاج المالكي، في مدخله[2] وبين تلك الصور وكيفية موافقة المسلمين لهم فيها بل قال: إن بعض علمائها قد تحكم عليه زوجته في أن يفعل لها نظير ما يفعله الكفار في أعيادهم، فيطيعها ويفعل ذلك. **(رواه أبو داود)** وسكت عليه هو والمنذري ورواه الترمذي، والنسائي أيضاً ذكره ميرك.

١٤٤٠ ـ **(وعن بريدة)** بالتصغير **(قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر، حتى يطعم)** بفتح العين أي يأكل وقد تقدم وجه تقديم الأكل على الصلاة وقال ابن الهمام: ويستحب كون

---

(١) في المخطوطة «وأن».

(٢) مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة للإمام ابن الحاج أبي عبد الله محمد بن محمد بن العبدري الفاسي المالكي ت (٧٣٧).

الحديث رقم ١٤٤٠: أخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٢٦ حديث رقم ٥٤٢. وابن ماجه ١/٥٥٨ حديث رقم ١٧٥٦. والدارمي ١/٤٥٥ حديث رقم ١٦٠٠. وأحمد في المسند ٥/٣٥٢.

يومَ الأضحى حتى يُصَلِّيَ. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

١٤٤١ ـ (١٦) وعن كثيرِ بن عبدِ الله، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ كبَّرَ في العيدَيْنِ في الأولى سبعاً قبلَ القراءَةِ، وفي الآخرةِ خمساً

ذلك المطعوم حلواً لما تقدم من حديث البخاري، قال وروى البيهقي من طريق الشافعي أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس برد حبرة في كل عيدٍ، ورواه الطبراني في الأوسط كان ﷺ يلبس يوم العيد حلةً حمراءَ. اهـ. واعلم أن الحلة الحمراء عبارةٌ عن ثوبين من اليمن فيهما خطوطٌ حمرٌ وخضرٌ لا أنه أحمرٌ بحت، فليكن محمل البردة أحدهما. اهـ. والحبرة على وزن العنبة ضرب من برود اليمن ويحرك كذا في القاموس. **(ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي)** موافقة للفقراء لأن الظاهر أن لا شيء لهم إلا ما أطعمهم الناس، من لحوم الأضاحي وهو متأخرٌ عن الصلاة بخلاف صدقة الفطر، فإنها متقدمةٌ على الصلاة وقيل: ليكون أوّل ما يطعم من أضحيته فيكون أكله مبنياً على امتثال الأمر، سواءٌ قيل بوجوبه أو سنيته. **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن عبد الله بن بريدة عن بريدة وزاد الدارقطني وأحمد[١] فيأكل من أضحيته[٢]، وصححه ابن القطان في كتابه[٣] وصحح زيادة الدارقطني أيضاً.

١٤٤١ ـ **(وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده)** أي عن جد كثير وهو عمرو بن عوف المزني أبو عبد الله **(أن النبيَّ ﷺ كبر في العيدين في الأولى)** أي في الركعة الأولى **(سبعاً)** أي غير تكبيرة التحريم[٤]، كما في رواية **(قبل القراءة وفي الآخرة خمساً)** أي غير تكبيرة القيام **(قبل القراءة)** قال المظهر: السبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، وتكبيرة الركوع وكل[٥] واحد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعي، وأحمد وعند أبي حنيفة في الأولى أربع تكبيراتٍ قبل القراءة، مع تكبيرة الإحرام وفي الثانية أربع تكبيراتٍ [بعد القراءة][٦] مع تكبيرة الركوع. اهـ. وسيأتي دليله **(رواه الترمذي)** وقال حديثٌ حسنٌ وهو أحسن شيءٍ في الباب وجد كثير بن عبد الله هو عمرو بن عوف المزني، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم وبه يقول

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٤.

(٢) في المخطوطة «الأضحية».

(٣) الدارقطني ٢/ ٤٥ حديث رقم ٧ من كتاب العيدين.

الحديث رقم ١٤٤١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨١ حديث رقم ١١٥١. والترمذي ٢/ ٤١٦ حديث رقم ٥٣٦. وابن ماجه ١/ ٤٠٧ حديث رقم ١٢٧٧. والدارمي ١/ ٢٢٠ حديث رقم ١٦٠٦. ومالك في الموطأ ١/ ١٨٠ حديث رقم ٩ من كتاب العيدين. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٧.

(٤) في المخطوطة «التحريم». (٥) في المخطوطة «كان».

(٦) في المخطوطة جاء في هذا المكان «وبه قال الشافعي وأحمد» وهذا خطأ واضح.

قبلَ القراءَة. رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميّ.

١٤٤٢ ـ (١٧) وعن جعفرِ بن محمَّدٍ،

الشافعي، وأحمد وإسحاق وروي عن عبد الله بن مسعودٍ أنه قال في التكبير تسع تكبيراتٍ في الركعة الأولى، يكبر خمساً قبل القراءة وفي الركعة الثانية بعد القراءة يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع، وبه يقول أهل الكوفة وسفيان الثوري. انتهى كلام الترمذي على ما نقله ميرك فإن كان المراد بأهل الكوفة أبا حنيفة، وأصحابه فيكون الخمس في الركعة الأولى مع تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع ففي تعبيره خمساً قبل القراءة نوع مسامحة ثم رأيت ابن الهمام، ذكره مفصلاً فقال: أخرج عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عن علقمة والأسد أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً أربعاً قبل القراءة، ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً، ثم ركع[1] ثم ذكر له طرقاً أخر وقال: وقد روي عن غير واحدٍ من الصحابة نحو هذا وهذا أثرٌ صحيحٌ قاله بحضرة جماعة من الصحابة، ومثل هذا يحمل على الرفع لأنه مثل اعداد الركعات[2]. قال ابن حجر: ويسن للإمام وغيره أن يقول سرابين من تكبيرتين لا قبل الأولى، ولا بعد الأخيرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأثر فيه عن ابن مسعود قولاً وفعلاً بسند جيد. اهـ. وهذا مذهب الشافعي **(وابن ماجه والدارمي)** قال ميرك: نقلاً عن التصحيح كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني، ضعفوه لكن حسن حديثه الترمذي، وحسن حديثه البخاري في ساعة الجمعة وقال نقلاً عن التخريج قد روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال نبي الله ﷺ التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما[3] قال الترمذي: في كتاب العلل سألت البخاري عنه فقال صحيح وقال البيهقي، قال الترمذي: في كتاب العلل سألت البخاري، عن كثير بن عبد الله هذا فقال ليس في الباب أصح [منه] أقول وفي هذا عن البخاري عندي نظر فإن كثير بن عبد الله هذا ضعيف جداً. قال أبو داود: كذاب. وقال الشافعي: من أركان الكذب وكذبه ابن حبان وقال أبو حاتم: ليس بالمتين وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع[4] عليه فلعل هذا الحديث اعتضد عند من صححه بشاهد، وأمور قد خفيت وكذلك تصحيح البخاري لحديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه عن أبي داود مع أن الكلام في هذا الطريق مشهور. اهـ. والحاصل أن الحديث ظاهره الضعف، ولا يصلح للاستدلال والله أعلم بالحال.

١٤٤٢ ـ **(وعن جعفر)** أي الصادق **(ابن محمد)** أي الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن

(١) عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٩٣ حديث رقم ٥٦٨٦.
(٢) فتح القدير ٢/ ٤٤. (٣) أبو داود في السنن ١/ ٦٨١ حديث رقم ١١٥١.
(٤) في المخطوطة «لا تباع».

الحديث رقم ١٤٤٢: أخرجه الشافعي في مسنده ص ٧٦.

مُرسلاً، أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كبَّروا في العيدَينِ والاستسقاءِ سبعاً وخمساً، وصلّوا قبلَ الخطبةِ، وجهَروا بالقراءَةِ. رواه الشافعيُّ.

١٤٤٣ ـ (١٨) وعن سعيدِ بن العاصِ، قال: سألتُ أبا موسى وحُذيفةَ: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يكبّرُ في الأضحى والفطرِ؟ فقال أبو موسى: كانَ يكبّرُ أربعاً تكبِيرَه على الجنائزِ. فقال حذيفةُ: صدَقَ. رواه أبو داود.

أبي طالب رضي الله عنهم. **(مرسلاً)** سيأتي تحقيقه **(أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً)** أي في الركعة الأولى **(وخمساً)** في الثانية وبه أخذ الشافعي. **(وصلوا قبل الخطبة)** أي في العيد والاستسقاء. قال ابن حجر: ومر أنه اجماعٌ وأنه لا عبرة بمن خالف فيه من بني أمية لأن ذلك إنما كان لمجرد حظوظ نفوسهم، لأنهم لما رأوا الناس بانقضاء الصلاة ينفضون عنهم ولا يسمعون خطبتهم، لجورهم [وتجبرهم] قصدوا أن يقدموها قبل الصلاة ليسمعها الناس. **(وجهروا بالقراءة)** أي فيهما [ورواه مسلم أيضاً عنه ﷺ وهو اتفاق بل حكي فيه الاجماع][1]. **(رواه الشافعي)** قال صاحب التخريج: رواه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي يرفعه وأخرجه في المسند ولفظه عن علي رضي الله عنه أنه كبر في العيد والاستسقاء سبعاً وخمساً، وجهر بالقراءة ومثله في تصحيح المصابيح للشيخ الجزري وظاهر قول المصنف عن جعفر بن محمدٍ مرسلاً لا يستقيم على شيءٍ منهما أما على ما نقله البيهقي فيذكر قوله عن أبيه عن علي، وأما على ما في المسند فلأنه أورده موقوفاً على عليّ ولم يرفعه اللهم إلا أن يتكلف ويقال المراد بقوله مرسلاً ارسال محمد الباقر عن علي لا ارسال جعفر عن النبي ﷺ أو المراد بالارسال الانقطاع سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً، وهو خلاف الظاهر فلعل الشافعي أخرجه في تصنيف آخر كذلك والله أعلم كذا ذكره ميرك. **(وعن سعيد بن العاص قال: سألت أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى، والفطر)** أي في صلاتهما **(فقال أبو موسى: كان يكبر)** أي في كل ركعة **(أربعاً)** أي متوالية والمعنى مع تكبير الاحرام، في الركعة الأولى ومع تكبير الركوع في الثانية. **(تكبيره)** أي مثل عدد تكبيره **(على الجنائز)** قال ابن حجر: يؤخذ منها أن الأربعة منها تكبيرة الإِحرام، والزوائد إنما هو ثلاثةٌ. اهـ. وهو موهم أن الزوائد ثلاثةٌ في صلاة العيد، وليس كذلك وإنما الزوائد في كل ركعة ثلاثةٌ فالتشبيه في العدد فقط كما أشرنا إليه خلافاً لتقدير ابن حجر، أي مثل تكبيره على الجنائز. **(فقال حذيفة صدق)** أي أبو موسى **(رواه أبو داود)** زاد ابن الهمام فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال: وسكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره وهو ملحق بحديثين إذ تصديق حذيفة رواية لمثله وسكوت أبي داود والمنذري تصحيح أو تحسين منهما قال: والحديث المتقدم عن كثير بن عبد الله منع القول

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه حديث الصلاة قبل الخطبة ٢/ ٦٠٥ حديث رقم ٨٨٨.

الحديث رقم ١٤٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٢ حديث رقم ١١٥٣ وأحمد في المسند ٤/ ٤١٦.

١٤٤٤ ـ (١٩) وعن البَراءِ، أنَّ النبيَّ ﷺ نُووِلَ يومَ العيدِ قَوْساً فخطبَ عليه. رواه أبو داود.

١٤٤٥ ـ (٢٠) وعن عطاء، مُرسلاً، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خطبَ يعتمِدُ على عَنَزَتِه اعتماداً. رواه الشافعي.

١٤٤٦ ـ (٢١) وعن جابرٍ، قال: شهدتُ الصلاةَ معَ النبيِّ ﷺ في

بتصحيحه ابن القطان في في كتابه وأوّله وقال: ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ لكن أوجبه أن كثير بن عبد الله عندهم، متروك قال أحمد: لا يساوي شيئاً وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال [ابن معين: ليس حديثه بشيءٍ وقال] النسائي: والدارقطني متروك وقال أبو زرعة: واهي الحديث وأفظع الشافعي فيه القول، وقال أحمد بن حنبل: ليس في تكبيرة العيدين، عن النبي ﷺ حديث صحيح وإنما آخذ فيها بفعل أبي هريرة(١). اهـ. وقد تقدم قول ابن مسعود والقول بصحته وقال ابن الهمام: فإن قيل: روي عن أبي هريرة وابن عباس ما يخالفه، قلنا غايته المعارضة ويترجح أثر ابن مسعود مع أن المروي عن ابن عباس متعارض فروي عنه كمذهبهم، وروي عنه كمذهبنا، فاضطرب المروي وأثر ابن مسعود لو لم يسلم كان مقدماً فكيف وهو سالم الاضطراب معارضة. اهـ. ملخصاً واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات، خلافاً لأبي يوسف في رواية قال ابن الهمام: ويسكت بين كل [تكبيرتين قدر] ثلاث تسبيحات، فإن الموالاة توجب الاشتباه على الناس، وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنونٌ لأنه لم ينقل(٢).

١٤٤٤ ـ **(وعن البراء أن النبي ﷺ نوول)** على وزن نودي مجهول ناول أي أعطى في يده **(يوم العيد قوساً فخطب عليه)** وتقدم أن المنبر في مصلى العيد، حدث بعده عليه السلام **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه.

١٤٤٥ ـ **(وعن عطاء)** أي ابن يسار تابعي مشهور **(مرسلاً)** كان كثير الرواية عن ابن عباس قاله المؤلف. **(أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته)** هي رمحٌ قصيرٌ في طرفها زج، أو عصا وقال الجزري: هي أقصر من الحربة. **(اعتماداً)** مفعول مطلق أي اعتماداً كلياً **(رواه الشافعي)** قال ميرك: والبيهقي.

١٤٤٦ ـ **(وعن جابر قال شهدت)** أي حضرت **(الصلاة)** أي صلاة العيد **(مع النبي ﷺ في**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٣ ـ ٤٤. (٢) فتح القدير ٢/ ٤٥.

الحديث رقم ١٤٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٧٩ حديث رقم ١١٤٥.

الحديث رقم ١٤٤٥: أخرجه الشافعي في مسنده ص ٧٧.

الحديث رقم ١٤٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً ٢/ ٥٢٣ حديث رقم ٩٦١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٣ حديث رقم (٤ ـ ٨٨٥). والنسائي ٣/ ١٨٦ حديث رقم ١٥٧٥. وأحمد في المسند ٣/ ٣١٨.

يومِ عيدٍ، فبدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخُطبةِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، فلمَّا قضى الصلاةَ قامَ متكئاً على بلالٍ، فحمدَ اللَّهَ وأثنى عليهِ، ووعظَ النَّاسَ، وذكَّرهم، وحثَّهم على طاعته ومضى إِلى النّساءِ ومعه بلالٌ، فأمرهُنَّ بتقوى اللَّهِ، ووعظهنَّ، وذكَّرهنَّ. رواه النسائيُّ.

يوم عيد) أي من الأعياد **(فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة)** كما هو عادته ﷺ **(فلما قضى الصلاة قام متكئاً على بلال)** قال الطيبي: فيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد على شيءٍ كالقوس والسيف، والعنزة والعصا أو يتكىء على إنسانٍ. اهـ. وتعقبه ابن حجرٍ بما هو خلاف الظاهر. **(فحمد الله)** أي شكره **(وأثنى عليه)** بما ألهم إليه **(ووعظ الناس)** قال الراغب: الوعظ زجرٌ مقترنٌ بتخويف، وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب فقوله: **(وذكرهم)** بالتشديد عطف تفسيري. اهـ. وأما قول ابن حجر وذكرهم العواقب بدل مما قبله فغير ظاهر، والعواقب ليس من الحديث ويمكن أن يكون معنى وعظهم نصحهم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وذكرهم بأحوال القيامة والنار والجنة. **(وحثهم)** أي رغبهم[١] وحرضهم **(على طاعته)** أي طاعة الله تعالى ومنها طاعته عليه الصلاة والسلام وهذا تعميمٌ بعد تخصيصٍ، لأنه يشمل مكارم الأخلاق، أو المراد عبادته النافلة أو على طاعته الخاصة، بذلك اليوم من صدقة الفطر أو الأضحية، وهذا هو الأظهر وأما قول ابن حجر وحثهم على طاعته لكونها طاعة الله تعالى فبعيدٌ عن السباق، والسياق. **(ومضى إلى النساء ومعه بلال)** ولا يلزم منه رؤيته لهن[٢] التي قال: جمعٌ من الشافعية، تحلها **(فأمرهن)** أي النبي ﷺ **(بتقوى الله)** [أي] الجامعة لامتثال المأمورات، واجتناب المنهيات. **(ووعظهن)** بتخويف العقاب. **(وذكرهن)** بتحصيل الثواب أو باعطاء الصدقات، وفعل الخيرات، والمبرات فيوافق ما تقدم عنهن من اعطاء ما في آذانهن، وحلوقهن وأما قول ابن حجر هنا وذكرهن بالعواقب المشتملة على البشارة تارةً والنذارة أخرى، فهو عطفٌ أعم فمخالفٌ لما قاله سابقاً من كونه بدلاً مما قبله قال ثم رأيت شارحاً قال ذكرهن أما تفسير لوعظهن، أو تأكيد له إذ الوعظ الإنذار بالعقاب، والتذكير الأخبار بالثواب والتذكير يكون لأمر علم سابقاً. اهـ. وهو موضع تأمل. اهـ. وفاته ما ذكرته من عطف الأعم الأولى، مما ذكره كما هو ظاهر للمتأمل. اهـ. وهو موضع تأمل فإنه يتوقف تحقيقهما على معناهما اللغوي، أو العرفي ولا شك أن كلام الشارح هو الظاهر المطابق لما ذكره أرباب اللغة كصاحب الفائق والخليل وغيرهما، ومما يؤيد أنه عطف تفسيري أنه اكتفى في بعض الروايات بالتذكير. **(رواه النسائي)** قال الشيخ الجزري: حديث جابر هذا متفق عليه[٣] ورواه النسائي وهذا لفظه، وكان من حقه أن يذكر في الصحاح وإن اختلف اللفظ يسيراً إذا كان متضمناً للمعنى على العادة كذا قاله قدس سره معترضاً على صاحب المصابيح، ويمكن أن يجاب من قبل محيي السنة بأن ايراده لهذا الحديث هنا لا بالأصالة، بل لمناسبة الاتكاء على القوس والعصا فبين أن حديث جابر يدل على تجويز الاتكاء على الآدمي في حال الخطبة، والتذكير والله الهادي ذكره ميرك. ولا يخفى أن ما ذكره لا يصلح دفعاً للاعتراض لأن حقه كان أن يذكر في الصحاح، ثم

---

(١) في المخطوطة «أي». (٢) راجع تخريج الحديث.

١٤٤٧ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خرجَ يومَ العيدِ في طريقٍ رجعَ في غيرِه.

أحاديث الحسان تكون مبينة ومفسرة لجواز غير الآدمي كما هو دأبه في الكتاب ويشهد تتبعه لما في المبهم من الصواب، ونظيره ما فعله بخصوص هذا الباب حيث ذكر المصنف عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق(١)، رواه البخاري ثم قال هنا.

١٤٤٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد)** أي ذاهباً **(في طريق رجع في غيره)** أي في طريق غيره، بقي الكلام في تكبير الإمام حالة خروجه إلى وقت وصوله، إلى المصلى مع الأنام واختلف فيه علماؤنا الأعلام قال ابن الهمام: الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في أصله لأنه داخلٌ في عموم ذكر الله تعالى، فعندهما يجهر به كالأضحى وعنده لا يجهر، وعند أبي حنيفة كقولهما قلت: والعمل عليه في الحرمين الشريفين فقال أبو حنيفة: رفع الصوت بالذكر، بدعةٌ يخالف الأمر من قوله تعالى: ﴿**واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفةً ودون الجهر من القول**﴾ [الأعراف ـ ٢٠٥]. فيقتصر فيه على مورد الشرع، وقد ورد به في الأضحى وهو قوله تعالى: ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾ [البقرة ـ ٢٠٣]. جاء في التفسير أن المراد التكبير في هذه الأيام والأولى الاكتفاء فيه بالإجماع عليه، فإن قيل فقد قال الله تعالى: ﴿**ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم**﴾ [البقرة ـ ١٨٥]. وروى الدارقطني عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته، حتى يأتي المصلى(٢) فالجواب أن صلاة العيد فيها التكبير والمفهوم من الآية بتقدير كونه أمراً بالتكبير أعم منه، ومما في الطريق فلا دلالة على التكبير المتنازع فيه، لجواز كونه في الصلاة ولما كان دلالتها عليه ظنية لاحتمال التعظيم، كان الثابت الوجوب والحديث المذكور ضعيفٌ، ثم ليس فيه أنه كان [يجهر به وهو محل النزاع وكذا روى الحاكم مرفوعاً، ولم يذكر الجهر نعم روى الدارقطني عن نافع موقوفاً على ابن عمر أنه كان] إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى، يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام(٣) قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقول الصحابي لا يعارض به عموم الآية القطعية الدلالة أعني قوله تعالى: ﴿**واذكر ربك**﴾ إلى قوله: ﴿**ودون الجهر**﴾ وقال عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفيّ فكيف(٤) وهو معارض بقول صحابي آخر وهو ما روي عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون فقال لقائده أكبر الإمام قيل: لا قال أفجن الناس أدركنا مثل هذا اليوم، مع النبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٧٢ حديث رقم ٩٨٦.

الحديث رقم ١٤٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٢٤ حديث رقم ٥٤١. وابن ماجه ١/ ٤١٢ حديث رقم ١٣٠١. والدارمي ١/ ٤٦٠ حديث رقم ١٦١٣. وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٨.

(٢) الدارقطني في السنن ٢/ ٤٤ حديث رقم ٦ من كتاب العيدين.

(٣) الدارقطني في السنن ٢/ ٤٤ حديث رقم ٤ من كتاب العيدين.

(٤) أحمد في المسند ١/ ١٨٠.

رواه الترمذي، والدارمي.

١٤٤٨ ـ (٢٣) وعنه، أنَّه أصابَهم مطرٌ في يوم عيدٍ، فصلّى بهمُ النبيُّ ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجدِ. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

١٤٤٩ ـ (٢٤) وعن أبي الحُوَيْرِثِ،

ﷺ فما كان أحد يكبر قبل الإمام وقال أبو جعفر: لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات[1]. اهـ. وأما ما يفعله المؤذنون وغيرهم من التكبير في ليلة العيد من بعد صلاة المغرب إلى ما بعد صلاة الصبح، فما رأيت له أصلاً. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: ورواه من حديث جابر وقال [حديث جابر] كأنه أصح. اهـ. وقد سبق أن حديث جابر، رواه البخاري وكأنه أراد غير ذلك السند ولذلك قال: كأنه أصح **(والدارمي)**.

١٤٤٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أنه)** أي الشأن **(أصابهم)** أي الصحابة **(مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد، في المسجد)** أي مسجد المدينة قال ابن الملك: يعني كان ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء، إلا إذا أصابهم مطر فيصلي في المسجد فالأفضل أداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف. اهـ. والظاهر أن المعتمد في مكة أن يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الأيام، ولم يعرف خلافه منه عليه الصلاة والسلام ولا من أحد من السلف الكرام فإنه موضوعٌ بحكم قوله تعالى: **﴿إن أوّل بيت وضع للناس﴾** [آل عمران ـ ٩٦]. لعموم عباداتهم من صلاة الجمعة والجماعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف وهو وجه ما قال بعض علمائنا: إن الصلاة على الميت غير مكروهة، في المسجد الحرام ويؤيده ما ذكره السيوطي في الدر من أنه صلى على آدم عند باب الكعبة، ولعله لهذا عبر عنه بالمساجد في قوله تعالى: **﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله﴾** وفي قراءة مسجد الله والمراد به هذا المسجد باتفاق المفسرين، فإيراده بصيغة الجمع إما لما ذكر أو لكون ما فيه، وهو الكعبة قبلة المساجد أو لأن له جهات أربعةً فكان كل جهة مسجد، وهذه الخصوصية له من بين المساجد وقيل: الكعبة قبلة من بالمسجد، وهو قبلة من بمكة ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبله أهل الدنيا أو لعظمة، وعظمته عد كل من أجزائه مسجداً والله أعلم. **(رواه أبو داود وابن ماجه)** قال ابن الأثير: في جامع الأصول وزاد رزين ولم يخرج إلى المصلى.

١٤٤٩ ـ **(وعن أبي الحويرث)** بالتصغير قال ميرك: تكلم فيه. اهـ. ولم يذكره المؤلف

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤١.

الحديث رقم ١٤٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٦ حديث رقم ١١٦٠. وابن ماجه ١/ ٤١٦ حديث رقم ١٣١٣.

الحديث رقم ١٤٤٩: أخرجه الشافعي في مسنده ص ٧٤.

أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إِلى عمرِو بنِ حزمٍ وهوَ بنجرانَ عجِلِ الأضحى، وأخِّرِ الفطرَ، وذكِّرِ الناسَ. رواه الشافعي.

١٤٥٠ ـ (٢٥) وعن أبي عُميرِ بنِ أنسٍ، عنْ عمومةٍ له منْ أصحاب النبيِّ ﷺ أنَّ رَكباً جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ يشهَدون أنهُم رأوا الهِلالَ بالأمسِ، فأمرِهم أنْ يفطروا، وإذا أصبحوا أنْ يغدُوا إِلى مُصلاَّهم.

في أسماء رجاله والظاهر أنه تابعي. **(أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم)** يكنى أبا الضحاك أول مشاهده الخندق وله خمس عشر سنة استعمله النبي ﷺ على نجران سنة عشر ذكره المؤلف. **(وهو بنجران)** بفتح النون وسكون الجيم فراء فألف فنون على وزن سلمان بلد باليمن كان والياً فيه **(عجل الأضحى)** أي صلاته ليشتغل الناس بذبح الأضاحي، **(وأخر الفطر)** أي صلاته لتوسع على الناس وقت اخراج زكاة الفطر، قبل الصلاة قاله ابن الملك. فانظر إلى نظره الأكسير المراعي جانب الغني والفقير، وما ذلك إلا لكونه رحمة للعالمين ومظهراً للطف الله تعالى على عباده المؤمنين **(وذكر الناس)** أي بالموعظة في خطبتي العيدين أو ذكرهم بخصوص، ما يتعلق بهم من صدقة الفطر وأحكام الأضحية في الخطبتين. **(رواه الشافعي)** أي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ كتب وساقه قال البيهقي: هذا مرسل وقد طلبت في سائر الروايات لكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجد كذا نقله ميرك عن التصحيح. قال ابن حجرٍ: وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه يعمل به في مثل ذلك اتفاقاً.

١٤٥٠ ـ **(وعن أبي عمير بن أنس)** أي أنس بن مالك الأنصاري يقال اسمه عبد الله روى **(عن عمومة له)** جمع عم كالبعولة جمع بعل ذكره الجوهري وهو المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المصدر، كأبوة وخؤلة. **(من أصحاب النبي ﷺ)** أي من الأنصار وهو معدودٌ في صغار التابعين، عمر بعد أبيه أنس زماناً طويلاً ذكره المؤلف **(أن ركباً)** جمع راكبٍ كصحب وصاحب **(جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون)** أي يؤدون الشهادة **(أنهم رأوا الهلال بالأمس)** قال ابن الهمام: وبين في رواية ابن ماجه والدارقطني أنهم قدموا آخر النهار، وصحح الدارقطني اسناده بهذا اللفظ، وصححه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي أنهم شهدوا بعد الزوال وبه أخذ أبو حنيفة، أن وقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها إذ لو كانت صلاة العيد تؤدي بعد الزوال، لما أخرها رسول الله ﷺ إلى الغد. **(فأمرهم)** أي الناس **(أن يفطروا)** أي ذلك اليوم **(وإذا أصبحوا أن يغدوا)** أي يذهبوا في الغدوة أي جميعاً **(إلى مصلاهم)** لصلاة العيد كما في رواية أخرى قال المظهر: يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان، فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين، فأمر النبي ﷺ بالإفطار وبأداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين، وفي الفقه أن شهدوا بعد

الحديث رقم ١٤٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٤ حديث رقم ١١٥٧. والنسائي ٣/ ١٨٠ حديث رقم ١٥٥٧. وابن ماجه ١/ ٥٢٩ حديث رقم ١٦٥٣. وأحمد في المسند ٥/ ٥٧.

رواه أبو داود، والنسائيُّ.

الفصل الثالث

١٤٥١ ـ (٢٦) عن ابنِ جريجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ عن ابنِ عباسٍ، وجابرِ بنِ عبدِ الله، قالا: لم يكنْ يُؤَذَّنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى، ثمَّ سألتُه ـ يعني عطاءً ـ بعدَ حينٍ عن ذلكَ، فأخبرني، قال: أخبرَني جابرُ بنُ عبدِ الله أنْ لا أذانَ للصلاةِ يومَ الفطرِ حينَ يخرجُ الإمامُ، ولا بعدَ ما يخرجُ، ولا

الزوال أفطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند أبي حنيفة وفي قول للشافعي، وظاهر قوليه إنه لا يقضي الصلاة من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالكٍ وفي شرح المنية أن حدث عذرٌ منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلاها من الغد، قبل الزوال وإن منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الأضحى، فإنها تصلي في اليوم الثالث أيضاً إن منع عذر في اليوم الأوّل والثاني وكذا إن أخرها إلى اليوم الثاني أو الثالث جاز لكن مع الاساءة. اهـ. [قال ابن حجر: صلاة العيد المقضية ركعتان كالمؤداة قاله الشافعي، ومالك لأن الأصل أن القضاء يحكي الأداء إلا لدليلٍ، واستدل البخاري ما فيه خفاء قال أحمد: أربع كالجمعة إذا فاتت وقال أبو حنيفة: مخير بين ركعتين، وأربع والقياس على الجمعة بعيد لأنها بدل عن الظهر أو صلاتا وقت واحد فجاز رجوع أحدهما لعدد الأخرى وهنا ليس الأمر كذلك. اهـ. وما نقله عن أبي حنيفة فغير صحيح، إذ مذهبه أن من لم يدرك صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها]. **(رواه أبو داود والنسائي)** وقال ميرك: سكت عليه أبو داود وأقره المنذري. اهـ. وقد تقدم أن سكوتهما إما تصحيح أو تحسين منهما فالحديث حجة على مالك، والشافعي [رحمه الله تعالى].

(الفصل الثالث)

١٤٥١ ـ **(عن ابن جريج)** بضم الجيم الأولى على ما في التقريب والمغني **(قال أخبرني عطاء)** أي ابن يسار **(عن ابن عباس)** وفي نسخة أن ابن عباسٍ **(وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم قالا لم يكن)** أي الشأن أو التأذين **(يؤذن يوم الفطر)** نصب على الظرفية **(ولا يوم الأضحى قال)** أي ابن جريج **(ثم سألته يعني عطاء بعد حين عن ذلك)** أي عن تفصيله أو الاعادة لتأكيد الإفادة احتياطاً **(فأخبرني)** أي عطاء بالتفصيل الآتي **(قال)** أي عطاء **(أخبرني جابر بن عبد الله أن)** بالتخفيف **(لا أذان)** أي مشروع[1] أو مروي[2] **(للصلاة يوم الفطر)** وترك يوم الأضحى

الحديث رقم ١٤٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٥١. حديث رقم ٩٦٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٤ حديث رقم ٥/ ٨٨٦.

(١) في المخطوطة «مشروعية». (٢) في المخطوطة «مروية».

إِقامةَ ولا نداءَ ولا شيءَ، لا نداءَ يومئذٍ ولا إِقامةَ. رواه مسلم.

١٤٥٢ ـ (٢٧) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يخرجُ يوم الأضحى ويومَ الفطرِ فيبدأُ بالصلاةِ، فإذا صلّى صلاتَه، قام فأقبلَ على الناسِ، وهُم جُلوسٌ في مُصلاَّهم، فإنْ كانتْ له حاجةٌ بِبَعثٍ ذكرَه للنَّاس، أوْ كانتْ له حاجةٌ بغيرِ ذلكَ أمرُهم بها، وكانَ يقولُ: «تصدَّقوا، تصدَّقوا، تصدَّقوا»، وكانَ أكثرُ مَنْ يتصدَّقُ النساءَ.

للاكتفاء[١] **(حين يخرج الإمام)** أي أوّل الوقت **(ولا بعد ما يخرج)** أي عند ارادته الصلاة **(ولا إقامة ولا نداء)** [تأكيد] **(ولا شيء)** [من ذلك قط وهو تأكيد للنفي] **(لا نداء)** بلا واو **(يومئذ ولا إقامة)** قال الطيبي: تأكيد على تأكيد إن كان من كلام جابر، وإن كان من كلام عطاء ذكره تفريعاً[٢] لابن جريج يعني حدثت لك أنه لم يكن يؤذن ثم تسألني عن ذلك بعد حين. اهـ. وينبغي أن يفسر النداء بالأذان، لأنه يستحب أن ينادى لها الصلاة جامعةً بالاتفاق وعن ابن الزبير أنه أذن لها وقال ابن المسيب: أوّل من أذن لصلاة العيد، معاوية. **(رواه مسلم)**.

١٤٥٢ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يخرج)** أي لصلاة العيد **(يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة)** أي قبل الخطبة ويستحب عند الجمهور أن يقرأ في ركعتي العيد، بسبح والغاشية لما روى أبو داود بسنده عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ [الأعلى ـ ١][٣]. ﴿**وهل أتاك حديث الغاشية**﴾ [الغاشية ـ ١][٤]. ورواه أبو حنيفة مرة في العيدين فقط كذا ذكره ابن الهمام[٥] **(فإذا صلى صلاته)** أي فرغ منها **(قام)** أي للخطبة[٦] **(فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم.)** أي مستقبلي القبلة **(فإن كانت له)** أي للنبي ﷺ وفي نسخة لهم أي للناس **(حاجة يبعث)** أي يبعث عسكرٌ لموضع **(ذكره)** أي البعث بتفصيله أو المبعوث ممن يريد بعثه **(للناس أو كانت له)** أي للنبيِّ ﷺ **(حاجة بغير ذلك)** أي بغير البعث من مصالح المسلمين العامة، أو الخاصة **(أمرهم بها وكان يقول)** أي في أثناء خطبته. **(تصدقوا تصدقوا تصدقوا)** التثليث للتأكيد اعتناء بأمر الصدقة لعموم نفعها، وشح النفوس بها أو باعتبار في حذائه، ويمينه وشماله أو اشارة إلى الأحوال الثلاث، أي تصدقوا لدنياكم وتصدقوا لموتاكم، وتصدقوا لاخراكم أو الأمر الأوّل للزكاة والثاني للفطرة، والثالث للصدقة. **(وكان أكثر من يتصدق النساء)** أكثر النسخ على رفع

---

(١) في المخطوطة «أي للخطبة» وسياق الكلام لا يقتضيه.

(٢) في المخطوطة «تفريعاً».

الحديث رقم ١٤٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٠٥ حديث رقم (٩/٨٨٩).

(٣) سورة الأعلى ـ آية رقم ١.

(٤) سورة الغاشية ـ آية رقم ١.

(٥) فتح القدير ٢/٤٦.

(٦) في المخطوطة «وترك يوم الأضحى للاكتفاء» وهذا سياق الكلام لا يقتضيه.

ثُمَّ ينصرِفُ، فلم يزَلْ كذلكَ حتى كان مروانُ بنُ الحَكَم، فخرجتُ مُخاصِراً مروانَ حتى أتيْنا المُصلّى، فإذا كثيرُ بنُ الصَّلتِ قدْ بَنى مِنبراً منْ طينٍ ولَبِنٍ، فإذا مروانُ يُنازِعُني يدَه، كأنَّه يجُرُّني نحوَ المنبرِ وأنا

أكثر ونصب النساء وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبالغ في حثهن أكثر، ويعلل[1] ذلك بأنه رآهن أكثر أهل النار لكفرانهن العشير، ولحبهن زينة الدنيا. **(ثم ينصرف)** أي يرجع إلى بيته **(فلم يزل)** أي الأمر **(كذلك)** أي مثل ذلك وعلى ذلك المنوال من تقديم الصلاة على الخطبة، والخطبة بالقيام على الأرض دون المنبر **(حتى كان مروان بن الحكم)** ولد على عهد رسول الله ﷺ سنة اثنتين من الهجرة، وقيل: عام الخندق وقيل: غير ذلك ولم ير النبي ﷺ ذكره المؤلف قال الطيبي: كان تامة والمضاف محذوف أي حدث عهده أو امارته. اهـ. يعني على المدينة من قبل معاوية قال ابن حجر: وهذا من أبي سعيد رد لما حكي أن عثمان قدم الخطبة شطر خلافته الأخير وأن عمر ومعاوية قدماها أيضاً، ومما يردد ذلك أيضاً ما صح عن ابن عباس[2] شهدت صلاة الفطر، مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ وكلهم يصليها قبل الخطبة، وقيل: أوّل من قدمها معاوية ومن ثم قال القاضي: هذا مما لا خلاف فيه، بين علماء الأعصار وأئمة الفتوى وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير، قدم الخطبة لأنه رأى أن بعض الناس تفوته الصلاة، وروي مثله عن عمر وليس يصح عنه وقيل: أوّل من قدمها معاوية وقيل: مروان بالمدينة، وقيل: زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير آخر أيامه وقد عد بعضهم أن الإجماع انعقد على تقديم الصلاة بعد الخلاف، أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد اجماع العلماء والصدر الأوّل **(فخرجت)** أي لصلاة العيد **(مخاصراً)** حال من الفاعل **(مروان)** مفعوله وفي النهاية المخاصرة أن يأخذ رجلٌ بيد رجلٍ وهما ماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه. **(حتى أتينا المصلي فإذا كثير بن الصلت)** أي ابن معد يكرب الكندي ولد على عهد رسول الله ﷺ، وسماه كثيراً وكان اسمه قليلاً روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ذكره المؤلف. **(قد بنى)** يحتمل الحقيقة، والمجاز **(منبراً من طين ولبن)** بكسر الباء الآجر قبل الطبخ لتكون[3] الخطبة عليه كما هو السنة في الجمعة، ولا ينافي هذا ما صح أن من جملة ما أنكر الناس، على مروان اخراجه منبر رسول الله ﷺ إلى المصلي ليخطب عليه لإمكان الجمع، بأن الاخراج كان أوّلاً ثم بناه مبنياً على انكار الناس، لأنه أهون وأحسن. **(فإذا مروان)** هي كالتي قبلها للمفاجأة أي فاجأ وكان المنبر زمان الإتيان، والمنازعة وقوله **(ينازعني)** أي يجاذبني **(يده)** بالرفع بدل بعض من ضمير الفاعل وينصب على أنه مفعول ثان كما مر في ينازعني القرآن. **(كأنه يجرني نحو المنبر)** [وإنما قال: كأنه لأن قصده الذاتي إنما هو التوجه إلى المنبر، وجره تابعيٌ عارضي بخلاف قوله] **(وأنا**

(١) في المخطوطة «تعلل».
(٢) في المخطوطة «ابن عمر».
(٣) في المخطوطة «فتكون».

أجرُّه نحوَ الصلاةِ، فلمَّا رأيتُ ذلكَ منهُ قلتُ: أينَ الابتِداءُ بالصلاةِ؟! فقال: لا يا أبا سعيدٍ! قدْ تُرِكَ ما تعلَمُ. قلتُ: كلاً والذي نفسي بيدِهِ لا تأتونَ بخيرٍ ممَّا أعلمُ، ثلاثَ مِرارٍ، ثمَّ انصرفَ. [رواه مسلم].

أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك أي عزمه [المنجر] إلى الإصرار وعدم الانقياد بالانجرار **(منه)** أي من مروان حيث لم ينفعل بالفعل **(قلت)** أي له **(أين الابتداء بالصلاة فقال لا)** أي [لا] يبتدأ بالصلاة أو [لا] يعتقد أن تقديم الصلاة، هو السنة **(يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم)** أي ما علمت من تقديم الصلاة على الخطبة وقد أتينا بما هو خيرٌ من ذلك ولذلك أجابه بما أجابه قال الطيبي. أقول لا حاجة إلى تقدير هذا القول فإنه يعتبر لزوماً من ترك اختيار شيء آخر فكأنه قال: ذلك المقال بلسان الحال، والأظهر أن يقال مراده أنه ترك ما تعلم من تقديم الصلاة، وصارت السنة والخير الآن تقديم الخطبة لأجل المصلحة التي طرت [وهي] انفضاض الناس، قبل سماع الخطبة لو أخرت **(قلت: كلا)** ردعٌ أو معناه حقاً وفي أصل ابن حجر لا أي لا تكون[1] السنة ذلك وهو مخالفٌ للرواية والدارية ثم أغرب، وقدر بعد قوله. **(والذي نفسي بيده)** لتصحيح كلامه ولكن من شأن أكثركم معشر امراء بني أمية أنكم **(لا تأتون)** أي فيما تحدثونه من البدع **(بخير مما أعلم)** لأني عالمٌ بسنة رسول الله ﷺ، وبسنة الخلفاء الراشدين، من بعده وأحداثكم لذلك ونحوه شر أي شر وزعمكم أنكم لو أخرتم الخطبة لم يسمعها الناس، إنما هو لجوركم وسوء صنيعكم، وظلمكم للرعية، حتى صاروا في غاية من التنفر عنكم وفي نهاية من الكراهة لسماع كلامكم. **(ثلاث مرار)** براءين أي قال أبو سعيد: ذلك ثلاث مرات وإنما كرره لينزجر عن احداثه **(ثم انصرف)** أي أبو سعيد ولم يحضر الجماعة [تقبيحاً لفعل مروان، وتنفيراً عنه] وقيل: انصرف من جهة المنبر إلى جهة الصلاة لما في رواية البخاري أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد ذلك ولفظه فإذا مروان يريد أن يرتقيه فجذبت ثوبه فجذبني فارتفع، فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد: قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خيرٌ مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلناها قبل الصلاة[2]. اهـ. وفي الحديث دليلٌ على أن ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح قال ابن الهمام: لو خطب قبل الصلاة خالف السنة، ولا يعيد الخطبة[3]. **(رواه مسلم)** أي بهذا السياق ورواه البخاري بمعناه بزيادة ذكره ميرك.

(١) في المخطوطة «يكون».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٤٨ حديث رقم ٩٥٦.

(٣) فتح القدير ٢/ ٤٧.

(٤٨) باب في الأضحية

(باب في الأضحية)

بضم الهمزة ويكسر وبتشديد الياء على ما في الأصول المصححة وأما قول ابن حجر وبتخفيفها فمحتاج إلى نقل صريح، أو دليل صحيح قال النووي وفي شرح مسلم: في الأضحية أربع لغات، وهي اسم للمذبوح يوم النحر الأولى والثانية أضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بالتشديد والتخفيف والثالثة(١) ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضحاه [بفتح الهمزة]، والجمع أضحى كأرطأة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى وقيل: لأن الأضحية تفعل في الضحى، وفي الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم وهو منصرف ذكره السيد وقال الطيبي: الأضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القربة وبه سمي يوم الأضحى ويقال: ضحى بكبش أو غيره إذا ذبحه، وقت الضحى من أيام الأضحى ثم كثر حتى قيل ذلك: ولو ذبح آخر النهار، وقال الراغب: تسمية الأضحية بها في الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل قبل صلاتنا هذه فليعد(٢)، اهـ. وهي مشروعة في أصل الشرع، بالإجماع والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ [الكوثر ـ ٢]. أي صل صلاة العيد، وانحر النسك كما قاله جمع مفسرون واختلف هل هي سنة أو واجبةٌ فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة: هي سنةٌ مؤكدةٌ وقال أبو حنيفة: هي واجبةٌ على المقيمين، من أهل الأمصار واعتبر في وجوبها النصاب قال ابن حجر: ودليلنا ما جاء بسندٍ حسنٍ أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجباً، وفيه أنه محمول على أنهما ما كانا من أهل الوجوب، وتعليلهما وقع لتوهم عموم الوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام عشر سنين، مدة اقامته بالمدينة وقوله عليه الصلاة والسلام فيما سبق فليذبح أخرى مكانها فإنه لا يعرف في الشرع الأمر بالاعادة للوجوب، وحمله على الندب كما فعله ابن حجر مردودٌ ومما يؤيد الوجوب خبر من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا(٣) وأما قول ابن حجر أنه موقوف على أبي هريرة فمدفوع لأن مثل هذا الموقوف، في حكم المرفوع.

---

(١) في المخطوطة «الثالث».

(٢) في المخطوطة «تسميتها».

(٣) أبو داود في السنن والنسائي وأحمد والحاكم.

الفصل الأول

١٤٥٣ ـ (١) عن أنسٍ، قال: ضحَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بكبشَينِ أملَحينِ أقرَنَينِ، ذَبحهُما بيدِهِ وسمَّى وكبَّرَ،

(الفصل الأوّل)

١٤٥٣ ـ **(عن أنس قال ضحى)** من التضحية أي ذبح على وجه القربة الأضحية **(رسول الله ﷺ بكبشين)** في القاموس الكبش الحمل إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته، وفيه إشارة إلى أن الذكر أفضل من الأنثى، فإن لحمه أطيب **(أملحين)** أفعل من الملحة وهي بياضٌ يخالطه السواد وعليه أكثر أهل اللغة وقيل: بياضه أكثر من سواده، وقيل: [هو] النقي البياض، ويؤيد الأوّل قول عائشة هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سوادٍ، ويمشي في سوادٍ ويبرك في سوادٍ تعني أن هذه المواضع من بدنه سود، وباقيه أبيض وروى أحمد والحاكم خبر أبي هريرة لدم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين[١]، ومنازعة البخاري في رفعه لا تضر لأن أبا هريرة لا يقوله من قبل الرأي فله حكم الرفع وأما قول ابن حجرٍ فلو تعارض اللون، وطيب اللحم فرعاية طيبه أفضل فمردود لظاهر الحديث، لأنه مبنيٌ على مجرد اللون مع قطع النظر عن كمية اللحم، وكيفيته مع أن في الكثرة زيادة منفعة الفقراء فالأمر تعبدي والله أعلم. **(أقرنين)** أي طويلي القرن أو عظيميهما وقيل: ذوي قرن **(ذبحهما بيده)** وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح، ويقدر عليه وإلا فليحضر عند الذبح للخبر الحسن، بل صححه الحاكم أنه عليه [الصلاة] والسلام قال: لفاطمة قومي إلى أضحيتك، فأشهديها فإنه بأوّل قطرةٍ من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك[٢] وفي رواية صحيحة، كل ذنبٍ عملتيه قال المظهر فيه أن السنة أن يذبح كل واحدٍ الأضحية بيده لأن الذبح عبادةٌ والعبادة أصلها أن يباشر كلٌ بنفسه، ولو وكل غيره جاز. اهـ. ولعل وجه تعددهما ما يأتي أنه ذبح واحداً عن نفسه وآله، وواحداً عن أمته. **(وسمى وكبر)** أي قال بسم الله والله أكبر والواو الأولى لمطلق الجمع فإن التسمية قبل الذبح ثم اعلم أن التسمية

الحديث رقم ١٤٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٢. حديث رقم ٥٥٦٤. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٦ حديث رقم (١٧ ـ ١٩٦٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٣٠ حديث رقم ٢٧٩٤. والترمذي في السنن ٤/ ٧١ حديث رقم ١٤٩٤. والنسائي ٧/ ٢١٩ حديث رقم ٤٣٨٧. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٣ حديث رقم ٣١٢٠. والدارمي ٢/ ١٠٣ حديث رقم ١٩٤٥. وأحمد في المسند ٣/ ٩٩.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢٧. وأحمد في المسند ٢/ ٤١٧.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢٢.

قال: رأيتُه واضعاً قدَمه على صِفاحِهما ويقولُ: «بسمِ الله واللَّهُ أكبرُ». متفق عليه.

١٤٥٤ ـ (٢) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بكبشٍ أقرنَ، يطأُ في سوادٍ ويبركُ في سوادٍ وينظرُ في سوادٍ، فأُتيَ به ليُضحّيَ به، قال: «يا عائشةُ! هلمّي المُدْيَةَ»،

شرطٌ عندنا، والتكبير مستحبٌ عند الكل وأما قول ابن حجر فيه أنه ينبغي للذابح مطلقاً أن يسمي ولم يحب ذلك، عندنا لأنه عليه الصلاة والسلام كما في البخاري أباح المذبوح مع ذكرهم له أنهم شاكون في أن ذابحه سمى أولاً، فمدفوعٌ لأنه ﷺ حمل على حسن الظن بالمسلم أنه لا يذبح إلا مسمياً، وأن الشك لا يضره ومما يؤيد مذهبنا قوله تعالى: ﴿**فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسقٌ**﴾ وأما قول ابن حجر اجماع الأمة على أن آكل متروك التسمية غير فاسق، فمردودٌ فإنه مخالفٌ لما ذهب إليه أئمتنا ثم قال ابن حجر: ومن الحديث أخذ الشافعي قوله ويختار في الأضحية أن يكبر قبل التسمية، وبعدها ثلاثاً. اهـ. وهو غريبٌ لمخالفته الحديث من وجهين الأوّل تقديم التكبير على التسمية والثاني التثليث آخراً وأما قول ابن حجر بالقياس على تسبيح الركوع فبعده لا يخفى على من له أدنى المام بمعرفة القياس صحة وفساداً ثم الجمهور على أنه تكره[١] الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح وخالفهم الشافعي، وقال إنه يسن. **(قال)** أي أنسٌ **(رأيته)** ﷺ **(واضعاً)** حال **(قدمه على صفاحهما)** جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب وقيل: جمع صفحة وهو عرض الوجه وقيل نواحي عنقها وفي النهاية صفح كل شيء جهته وناحيته. **(ويقول بسم الله والله أكبر)** [وفيه إشارةٌ إلى أن اتيان الواو والعاطفة أو الحالية أولى من تركها] وصح خبر الأضحية لكبش الأقرن، ورد النهي عن التضحية بمكسور القرن وصححه الترمذي واعترض بأن في اسناده ضعيفاً[٢] **(متفق عليه)**.

١٤٥٤ ـ **(وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش)** أي بأن يؤتى به إليه **(أقرن يطأ)** أي يمشي **(في سواد)** قيل: هو مجازٌ عن سواد القوائم[٣] **(ويبرك)** أي يضطجع **(في سواد)** عن سواد البطن **(وينظر في سواد)** عن سواد العين وقيل أرادت بذلك أن الكبش، كان على ما يلي أظلافها من الأكارع لمعة سواد وعلى الركبتين والمحاجر وهي حوالى عينيه وباقيه أبيض. **(فأتي به)** أي فجيء بالكبش **(ليضحي به)** علة لأمره عليه الصلاة والسلام **(قال يا عائشة هلمي المدية)** أي هاتيها قال الطيبي: بنو تميم تثني وتجمع، وتؤنث وأهل الحجاز يقولون هلم في الكل.

---

(١) في المخطوطة «يكره».

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٦ حديث رقم ١٥٠٤.

الحديث رقم ١٤٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٧ حديث رقم (١٩ ـ ١٩٦٧). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٢٩ حديث رقم ٢٧٩٢. وأحمد في المسند ٦/ ٧٨.

(٣) في المخطوطة «القديم».

ثمَّ قال: «اشحَذِيها بحجرٍ»، ففعلتُ، ثمَّ أخذها وأخذَ الكبشَ، فأضجعَه ثمَّ ذبحَه، ثمَّ قال: «بسمِ اللَّهِ، اللهُمَّ تقبَّلْ منْ محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ ومنْ أُمَّةِ محمَّدٍ»، ثمَّ ضحَّى به. رواه مسلم.

١٤٥٥ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً، إلاَّ أنْ يَعسُرَ علَيكم؛

اهـ. ومنه قوله تعالى: ﴿قل هلُّم شهداءكم﴾ [الأنعام ـ ١٥٠]. أي أحضروهم وبهذا يظهر وجه ضعف قول ابن حجرٍ أي تعالى بها والمدية بضم الميم أصح من الكسر والفتح أي السكين. **(ثم قال اشحذيها)** بفتح الحاء المهملة أي حدي المدية **(بحجر)** أي من أحجار المسن أو مطلقاً **(ففعلت)** وفي خبر مسلم وليحد أحدكم شفرته، وهي بفتح أوّله السكين العظيم ويكره حدها قبالة الذبيحة لأن عمر ضرب بالدرة من رآه يفعل ذلك، وكره ذبح أخرى قبالتها لخبر فيه. **(ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه)** أي رقده على جنبه **(ثم ذبحه)** [أي أراد ذبحه] **(ثم قال بسم الله)** قال الطيبي: ثم هذه للتراخي في الرتبة وأنها هنا هي المقصودة الأوّلية وإلا فالتسمية مقدمةٌ على الذبح. **(اللهم تقبل من محمد، وآل محمد ومن أمة محمد)** قال الطيبي[1]: المراد المشاركة في الثواب مع الأمة لأن الغنم الواحد لا يكفي عن اثنين فصاعداً. اهـ. قال ابن الملك: ولكن إذا ذبح واحدٌ عن أهل بيتٍ بشاةٍ تأدت السنة لجميعهم، وبهذا الحديث قال الشافعي وأحمد ومالك: والمستحب للرجل أن يقول إذا ذبح أضحية أضحي هذا عني، وعن أهل بيتي وكره هذا عند أبي حنيفة. اهـ. وفيه أن نقل الطيبي وابن الملك متنافيان وليس في الحديث دلالةٌ على الجواز المنقول، ولا على منعه ولا على الاستحباب المذكور بل لما دعا ﷺ لنفسه وهو رحمةٌ للعالمين شاركه آله وأمته في قبول أضحياتهم، أو في مطلق عباداتهم. **(ثم ضحى به)** أي فعل الأضحية بذلك الكبش وهذا يؤيد تأويلنا قوله ثم ذبحه بأنه أراد ذبحه. وقال الطيبي: نقلاً عن الأساس أي غدى والظاهر أنه مجازٌ والحمل على الحقيقة أولى، مهما أمكن ثم معنى غدى أي غدى الناس به أي جعله طعام غداء لهم. **(رواه مسلم)** قال ميرك وأبو داود.

١٤٥٥ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تذبحوا إلا مسنة)** وهي الكبيرة بالسن فمن الإبل التي تم لها خمس سنين، ودخلت في السادسة ومن البقر التي تم لها سنتان، ودخلت في الثالثة. ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة كذا قاله ابن الملك. **(إلا أن يعسر)** أي يصعب **(عليكم)** أي ذبحها بأن لا تجدوها قاله ابن الملك والظاهر أي يعسر عليكم أداء ثمنها قال ابن الملك: قوله إلا أن يعسر بهذا قال بعض الفقهاء: الجذعة لا تجزىء في الأضحية إذا

---

(١) في المخطوطة «الظهر».

الحديث رقم ١٤٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٥ حديث رقم (١٣ ـ ١٩٦٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٣٢ حديث رقم ٢٧٩٧. والنسائي ٧/ ٢١٨ حديث رقم ٤٣٧٨. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٩ حديث رقم ٢/ ١٠٤٩ حديث رقم ٣١٤١. وأحمد في المسند ٣/ ٣١٢.

فتذبحُوا جَذَعةً من الضَّأنِ». رواه مسلم.

١٤٥٦ ـ (٤) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غنَماً يقسمُها على صحابتِهِ ضحايا، فبقيَ عَتود، فذكره لرسولِ الله ﷺ، فقال: «ضحِّ به أنتَ» ـ وفي رواية ـ قلتُ: يا رسولَ الله! أصابَني جَذْعٌ، قال: «ضَحِّ به».

كان قادراً على المسنة، ومن قال بجوازه حمل الحديث على الاستحباب. اهـ. وهو المعتمد في المذهب ويؤيده حديث نعمت الأضحية الجذعة من الضأن [وروى أحمد وغيره ضحّوا بالجذعة من الضأن فإنه جائز[1]. **(فتذبحوا جذعة)** بفتحتين **(من الضأن)**] بالهمز ويبدل ويحرك خلاف المعز من الغنم وهو ما يكون قبل السنة قاله ابن الملك. لكن يقيد بأنها تكون بنت ستة أشهر تشبه ما لها سنة لعظم جثتها، وفي النهاية الجذع من أسنان الدواب وهو ما يكون منها شاباً فهو من الإبل ما دخل في الخامسة، ومن البقر ما دخل في الثانية ومن الضأن ما تمت له سنةٌ وقيل: أقل منها وفي شرح السنة اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر إلا الثني وهو من الإبل، ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين، وطعن في الثالثة وأما الجذع من الضأن فاختلفوا فيه فذهب أكثر أهل العلم، من الصحابة ومن بعدهم إلى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً، وقال الزهري: لا يجوز من الضأن إلا الثني فصاعداً، كالإبل والبقر والأوّل أصح لما ورد نعمت الأضحية الجذع من الضأن. اهـ. لكن قوله المعز ما استكمل سنتين مخصوص بمذهب الشافعي ففي التعبير بالاتفاق مخالف قال في الأزهار: النهي في قوله ﷺ لا تذبحوا للحرمة في الإجزاء وللتنزيه في العدول إلى الأدنى، وهو المقصود في الحديث بدليل إلا أن يعسر عليكم والعسر قد يكون لغلاء ثمنها وقد يكون لفقدها وعزتها، ومعنى الحديث الحمل والحث على الأكمل والأفضل، وهو الإبل ثم البقر ثم الضأن وليس المراد الترتيب والشرط وقال بعض الشارحين: المراد بالمسنة هنا البقرة فقط وليس كذلك ولا مخصص لها ذكره السيد. **(رواه مسلم)** وكان مقتضى عادته أن يجمع بينه وبين الحديث الأوّل ويقول رواهما مسلم.

١٤٥٦ ـ **(وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنماً)** أي أغناماً **(يقسمها على صحابته)** أي أصحاب النبي ﷺ **(ضحايا)** حال من الضمير المنصوب في يقسمها ارادة التضحية **(فبقي)** أي بعد القسمة **(عتود)** في النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول **(فذكره)** أي عقبة بقاء العتود **(لرسول الله ﷺ فقال ضح به أنت)** فيه دليل على جواز

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٦٨.

الحديث رقم ١٤٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤. حديث رقم ٥٥٤٧. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٦ حديث رقم (١٦ ـ ١٩٦٥). والترمذي في السنن ٤/ ٧٤ حديث رقم ١٥٠٠. والنسائي ٧/ ٢١٨ حديث رقم ٤٣٧٩. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٨ حديث رقم ٣١٣٨. والدارمي في السنن ٢/ ١٠٦ حديث رقم ١٩٥٣. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩.

متفق عليه.

١٤٥٧ ـ (٥) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يذبحُ وينحرُ بالمصلى. رواه البخاريُّ.

١٤٥٨ ـ (٦) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البقرةُ عنْ سبعةٍ والجَزورُ عنْ سبعةٍ».

التضحية بالمعز إذا كان له سنةٌ وهو مذهبنا. وقال الطيبي: يذاق منه معنى الاختصاص كما في جذعة ابن نيار قال: يجزىء عنك ولا يجزىء عن أحدٍ بعدك[1]. اهـ. وتبعه ابن حجر، ولا يخفى أن قواعد الشريعة لا تؤخذ بالذوق والمشبه به صريحٌ في الاختصاص، لكن ينبغي أن يحمل الجذعة المختصة على ما دون نصف السنة جمعاً بين الأحاديث. **(وفي رواية قلت يا رسول الله أصابني جذع)** أي من الضأن **(قال ضح به متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

١٤٥٧ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يذبح)** أي الشاة والبقر **(وينحر)** أي الإبل **(بالمصلى رواه البخاري)** قال السيد: قد مر هذا الحديث برواية ابن عمر أيضاً في صلاة العيد ذكره هنا لبيان مكان الذبح، إذ الذبح في المصلى أفضل لإظهار الشعار وذكره ثمة لبيان وقت الأضحية، لأنه إذا ذبح بالمصلى علم أن الأفضل الذبح بعد الصلاة لأنه ذكر في حديث البراء أوّل ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي فننحر قاله زين العرب، وتقدم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور عدم جواز الذبح قبل الصلاة.

١٤٥٨ ـ **(وعن جابر أن النبي ﷺ قال: البقرة عن سبعة)** أي تجزىء عن سبعة أشخاص **(والجزور)** بفتح الجيم وهو ما يجزر أي ينحر من الإبل خاصة ذكراً كان أو أنثى واستميت بها لأن الجزار يأخذها فهي جزارة كما يقال: أخذ العامل عمالته **(عن سبعة)** أي تجزىء عن سبعة أنفس أو يضحي عن سبعة أشخاص، قال الشافعي: والأكثرون: تجوز الأضحية بالإبل والبقر، عن سبعة لا تجوز عن أكثر لمفهوم هذا الحديث وقال إسحاق بن راهويه: تجوز الإبل عن عشرة لحديث ابن عباس في الفصل الثاني، وسيأتي قال في الحاوي: هو موقوفٌ وليس بمسند ومتروك وليس بمعوّل كذا في الأزهار وقال زين العرب: ولو أراد أحدكم أكل نصيبه[2] ولم يصرف منه شيئاً في الأضحية جاز عند الشافعيِّ، ولا يجوز عند أبي حنيفة إلا أن يريد كلهم الأضحية وقال مالك: لا يجوز لسبعة الاشتراك في بدنة ألا أن يكون الشركاء أهل بيتٍ واحدٍ،

---

(١) أخرجه البخاري.

الحديث رقم ١٤٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٦ حديث رقم ٩٨٢.

الحديث رقم ١٤٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٥ حديث رقم (٣٥٢ ـ ١٣١٨). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٣٩ حديث رقم ٢٨٠٨. والنسائي ٧/ ٢٢٢ حديث رقم ٤٣٩٣.

(٢) في المخطوطة «نصيبهم».

رواه مسلم، وأبو داود، واللفظُ له.

١٤٥٩ ـ (٧) وعن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا دخلَ العشرُ وأرادَ بعضُكم أنْ يُضحّيَ

نقله السيد وقال ابن حجر: البقرة عن سبعةٍ من البيوت والجزور عن سبعةٍ كذلك. اهـ. وهو تعبير موهمٌ فتأمل **(رواه مسلم)** وزعم رواية البخاري له غلط وفي خبر لمسلم في التحلل بالاحصار نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. **(وأبو داود واللفظ)** أي لفظ الحديث **(له)** أي لأبي داود ولمسلم معناه وهذا هو الداعي للمصنف إلى ذكر أبي داود مع أن ما في الفصل الأوّل لا يسنده لغير الصحيحين لكن البغوي لما أخذ لفظ أبي داود الثابت معناه في مسلم وجعله في الفصل الأوّل أوهم أن اللفظ لأحد الصحيحين فبين المصنف أن الذي في مسلم هو المعنى ولأبي داود اللفظ .

١٤٥٩ ـ **(وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل العشر)** أي أوّل عشر ذي الحجة **(وأراد)** أي قصد **(بعضكم أن يضحي)** سواءٌ وجب عليه الأضحية أو أراد التضحية على الجهة التطوّعية، فلا دلالة فيه على الفرضية ولا على السنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة على أن الأضحية غير واجبةٍ لأنه فوّض إلى ارادته، حيث قال: وأراد ولو كانت واجبة لم يفوّض. اهـ. وتبعه ابن حجر قلت: يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام من أراد الحج فليعجل، وقوله من أراد الجمعة فليغتسل ولهذا اعترض جمعٌ متأخرون من الشافعية أيضاً على هذا القول وأطالوا في إبطاله ثم قال الطيبي: وتبعه ابن حجر ولأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة، بل هي مستحبة أقول على تقدير صحة النقل عنهما يحمل على أن الأضحية لم تكن واجبةً عليهما لعدم وجود النصاب، عندهما وتركاها كراهة أن يرى أنها واجبةٌ حتى على الفقراء مع أنه لا يعرف من الصحابة أنهم تركوا السنة لئلا يتوهم الوجوب فإن هذا وظيفة الشارع، حيث يترك الشيء تارة لبيان الجواز وللعلم بعدم الوجوب، وأيضاً هذه العلة لا تعلم إلا من قبلهما لأنها ناشئة من قبلهما نعم لو صرحا بها لكان يصلح للاستدلال في الجملة فكان لنا أن نقول مرادهما بالوجوب الفرضية، إذ الفرق بين الفرض والوجوب حادثٌ بعدهما ونحن نقول بعدم الفرضية لفقدان الأدلة القطعية، ويكفي للوجوب بعض الأدلة الظنية ثم قال الطيبي: وهو قول ابن عباس وهذا مبهمٌ أيضاً فإنه يحتمل أنه قال: سنةٌ فيحمل على أنها ثابتة بالسنة فلا تنافي الوجوب، ويحتمل أنه مذهبه وهذا لا يضرنا لأنا ما ادعينا الإجماع على وجوبها ثم قال وإليه ذهب الشافعي وذهب أصحاب أبي حنيفة أن وجوبها على من ملك نصاباً والصواب أن هذا قول أبي حنيفة لا قول الأصحاب ثم

الحديث رقم ١٤٥٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦٥ حديث رقم (٣٩ ـ ١٩٧٧). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٢٨ حديث رقم ٢٧٩١. وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٨٦ حديث رقم ١٥٢٣ والنسائي ٧/ ٢١١ حديث رقم ٤٣٦٤. وابن ماجه ٢/ ١٠٥٢ حديث رقم ٣١٤٩.

فلا يمسَّ منْ شعرِه وبشرِه شيئاً»، ـ وفي رواية: «فلا يأخذَنَّ شعراً، ولا يَقلمنَّ ظفراً»، ـ وفي رواية: «مَنْ رأى هلالَ ذي الحجَّةِ وأرادَ أنْ يُضحّيَ، فلا يأخذْ منْ شعرِه ولا منْ أظفارِه». رواه مسلم.

قال: لقوله عليه الصلاة والسلام على أهل كل بيتٍ في كل عام أضحيةٌ وعتيرةٌ[1] والحديث ضعيفٌ. اهـ. وتبعه ابن حجرٍ أقول الصحيح أنه حسنٌ كما سيأتي مع أن أخذ المجتهد به يدل على قوّته ولا يضر ضعف حدث بالحديث بعده، ثم قال مع أن العتيرة غير واجبة بالاتفاق. اهـ. وتبعه ابن حجر قلت: ولا سنة بالاتفاق لأنها منسوخة كما قال أبو داود: والنسخ يدل على الوجوب، أيضاً وقد جاء في حديث نسخ الأضحى كل ذبح والله تعالى أعلم. **(فلا يمس)** بفتح السين المشددة أي بالقطع والإزالة **(من شعره)** بفتح العين وتسكن **(وبشره)** بفتحتين **(شيئاً)** قال التوربشتي: ذهب بعضهم إلى أن النهي عنهما للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين والأولى أن يقال المضحي يرى نفسه مستوجبةً للعقاب، وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالأضحية وصار كل جزءٍ منها فداءً كل جزءٍ منه فلذلك نهى عن مس الشعر، والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الإلهي ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص قال ابن حجر: ومن زعم أن المعنى هنا التشبه بالحجاج غلطوه بأنه يلزم عليه طلب الإمساك[2] عن نحو الطيب ولا قائل به. اهـ. وهو غلطٌ فاحشٌ من قائله لأن التشبه لا يلزم من جميع الوجوه وقد وجه توجيهاً حسناً في خصوص اجتناب قطع الشعر، أو الظفر قال المظهر: المراد بالبشر هنا الظفر قال الطيبي: لعله ذهب إلى أن الروايتين دلتا عليه وإلا فالبشر ظاهر جلد الإنسان ويحتمل أن يراد لأنه قد يقشر من جلده شيئاً إذا احتيج إلى تقشيره. اهـ. وتبعه ابن حجرٍ وأغرب ابن الملك حيث قال أي فلا يمس من شعر ما يضحي به وبشره أي ظفره وأراد به الظلف ثم قال: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث [فمنعوا] من أخذ الشعر والظفر ما لم يذبح وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الاستحباب، ورخص فيه أبو حنيفة رحمه الله والأصحاب. اهـ. وفي عبارته أنواع من الاستغراب، والحاصل أن المسألة خلافية فالمستحب لمن قصد أن يضحي عند مالك والشافعي أن لا يحلق شعره، ولا يقلم ظفره حتى يضحي فإن فعل كان مكروهاً وقال أبو حنيفة: هو مباح ولا يكره ولا يستحب وقال أحمد: بتحريمه كذا في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة وظاهر كلام شراح الحديث من الحنفية أنه يستحب عند أبي حنيفة فمعنى قوله رخص أن النهي للتنزيه فخلافه خلاف الأولى، ولا كراهة فيه خلافاً للشافعي. **(وفي رواية فلا يأخذن)** بنون التأكيد أي لا يزيلن **(شعراً ولا يقلمن)** بكسر اللام مع فتح الياء وقيل بالتثقيل أي لا يقطعن **(ظفراً)** بضمتين ويسكن قال في القاموس: وبالكسر شاذ أي لغة لأن سكون الثاني شاذ قراءة وقرأ به الحسن البصري في قوله تعالى: **﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾** [الأنعام ـ ١٤٦]. **(وفي رواية من رأى هلال ذي الحجة)** أي أبصره أو علمه **(وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره رواه مسلم)**.

---

(١) أخرجه البيهقي والطبراني.

(٢) في المخطوطة «الأساس».

١٤٦٠ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ أيَّامِ العملُ الصالحُ فيهِنَّ أحبُّ إلى اللَّهِ منْ هذِه الأيامِ العشرةِ، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! ولا الجِهادُ في سَبيلِ اللَّهِ؟ قال: «ولا الجِهادُ في سبيلِ اللَّهِ إلاَّ رجلٌ خرجَ بنفسِه ومالِه فلمْ يرجعْ منْ ذلكَ بشيء». رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٤٦١ ـ (٩) عن جابرٍ، قال: ذبحَ النبيُّ ﷺ يومَ

١٤٦٠ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام)** من زائدة والمراد من الأيام جملتها **(العمل الصالح فيهن أحب)** ظرف [للعمل] بالرفع لا غير **(إلى الله)** وفي نسخة العفيف تعالى **(من هذه الأيام العشر)** أي الأول من ذي الحجة قال الطيبي: العمل مبتدأ وفيهن متعلق به والخبر أحب، والجملة خبر ما أي واسمها أيام ومن الأولى زائدة والثانية متعلقة بأفعل وفيه حذف كأنه قيل: ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل في هذه العشر قال ابن الملك: لأنها أيام زيارة بيت الله والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل وذكر السيد اختلف العلماء في هذه العشر، والعشر الأخير من رمضان فقال بعضهم: هذه العشر أفضل [لهذا الحديث، وقال بعضهم: عشر رمضان أفضل للصوم، والقدر والمختار أن أيام هذا العشر أفضل][1] ليوم عرفة، وليالي عشر رمضان أفضل لليلة القدر لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، وليلة القدر أفضل ليالي السنة ولذا قال من أيام ولم يقل[2] من ليال كذا في الأزهار. **(قالوا يا رسول الله ولا الجهاد)** بالرفع **(في سبيل الله)** قال الطيبي أي ولا الجهاد في أيام أخر أحب إلى الله من العمل في هذه الأيام، ويوضح هذا المعنى حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثاني. **(قال ولا الجهاد في سبيل الله)** أي أفضل من ذلك **(إلا رجل)** أي الاجهاد رجل **(خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك)** أي مما ذكر من نفسه وماله **(بشيء)** أي صرف ماله ونفسه في سبيل الله وقال ابن الملك: يعني أخذ ماله وأريق دمه في سبيل الله فهذا الجهاد أفضل وأحب إلى الله تعالى من الأعمال في هذه الأيام، لأن الثواب بقدر المشقة. اهـ. وفي تعليله بحث يحتاج إلى تطويل **(رواه البخاري)** قال ميرك: وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(الفصل الثاني)

١٤٦١ ـ **(عن جابر قال: ذبح النبي ﷺ)** أي أراد أن يذبح بدليل قوله فلما الخ **(يوم**

الحديث رقم ١٤٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٥٧. حديث رقم ٩٦٩. وأخرجه أبو داود ٢/ ٨١٥ حديث رقم ٢٤٣٨. والترمذي ٣/ ١٣٠ حديث رقم ٧٥٧. وابن ماجه ١/ ٥٥٠ حديث رقم ١٧٢٧.

(١) في المخطوطة «هذه». (٢) في المخطوطة «و».

الحديث رقم ١٤٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣٠ حديث رقم ٢٧٩٥. والترمذي ٤/ ٨٥ حديث رقم ١٥٢١ وابن ماجه ٢/ ١٠٤٣ حديث رقم ٣١٢١. والدارمي ٢/ ١٥٣ حديث رقم ١٩٤٦. وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٥.

الذَّبحِ كبشَينِ أقرنَينِ أملَحين مَوْجوُءَينِ. فلمَّا وجَّههُما قال: «إِني وجَّهتُ وجهيَ لِلذي فطَرَ السَّماواتِ والأرضَ على ملَّةِ إبْراهيمَ حَنيفاً وما أنا منَ المشرِكينَ، إنَّ صلاتي ونُسُكي

الذبح) أي يوم الأضحى، ويسمى يوم النحر أيضاً **(كبشين أقرنين أملحين موجوءين)** بفتح ميم وسكون واو فضم جيم وسكون واو فهمز مفتوح وفي المصابيح موجبين بضم الميم ففتح الجيم والياء الأولى مخففة ومشددة وكلاهما خطأ على ما في المغرب أي خصيين. قال ابن الملك: ويروى موجبين وهو القياس قلبوا الهمزة والواو ياء على غير قياس. اهـ. في النهاية الوجاء أن ترض أي تدق أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، وقيل: هو أن يوجا العروق والخصيتان بحالهما وفي القاموس، ووجيء هو بالضم فهو موجوء ووجيء دق عروق خصيتيه بين حجرين ولم يخرجهما أو هو رضاضهما حتى ينفضخا أي ينكسرا في شرح السنة كره بعض أهل العلم الموجوءة لنقصان العضو، والأصح أنه غير مكروه لأن الخصاء يزيد اللحم طيباً ولأن ذلك العضو لا يؤكل وفيه استحبابٌ أن يذبح الأضحية بنفسه إن قدر عليه وكذلك المرأة. اهـ. وفي تعليله اشكالٌ لما في حديث أحمد أن أبا سعيد الخدري اشترى كبشاً، ليضحي به فعدا الذئب فأخذ أليته فسأل النبي ﷺ فقال ضح به[1] لكن أشار بعض المتأخرين إلى عدم صحة سنده. **(فلما وجههما)** قال الطيبي: أي جعل وجه كل واحدٍ منهما تلقاء القبلة واستقبل القبلة بوجه قلبة تلقاء الحضرة الإلهية، وفي المصابيح فلما ذبحهما قال ابن الملك: أي أراد ذبحهما **(قال إني وجهت وجهي)** بسكون الياء وفتحها أي جعلت ذاتي متوجهاً **(للذي فطر السموات والأرض)** أي إلى خالقهما ومبدعهما **(على ملة إبراهيم)** حال من الفاعل أو المفعول في وجهت وجهي أي أنا على ملة إبراهيم، يعني في الأصول وبعض الفروع **(حنيفاً)** حال من إبراهيم أي مائلاً عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التي هي التوحيد الحقيقي على الطريقة المستقيمة، بحيث لا يلتفت إلى ما سوى المولى ولذا لما قال له جبريل ألك حاجة؟ قال أما إليك فلا. **(وما أنا من المشركين)** لا شركاً جلياً ولا خفياً قال السيد نقلاً عن الأزهار: اختلف العلماء في أن نبينا ﷺ قبل النبوّة هل كان متعبداً بشرع قيل: كان على شريعة إبراهيم، وقيل: موسى وقيل عيسى والصحيح أنه لم يكن متعبداً بشرع لنسخ الكل بشريعة عيسى وشرعه كان قد حرف وبدل قال تعالى: **﴿ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان﴾** [الشورى - ٥٢]. أي شرائعه وأحكامه وفيه أن عيسى كان مبعوثاً لبني إسرائيل فلا يكون ناسخاً لأولاد إبراهيم من إسماعيل قال العلماء: وكان مؤمناً بالله ولم يعبد صنماً قط، اجماعاً وكانت عبادته غير معلومةٍ لنا قال ابن برهان: ولعل الله عزَّ وجلَّ جعل خفاء ذلك وكتمانه من جملة معجزاته قلت فيه بحث ثم قال: وقد يكون قبل بعثة النبي ﷺ يظهر شيء يشبه المعجزات يعني التي تسمى ارهاصاً[2] ويحتمل أن يكون نبياً قبل أربعين غير مرسل وأما بعد النبوة، فلم يكن على شرع سوى شريعته اجماعاً والأظهر أنه كان قبل الأربعين ولياً ثم بعدها صار نبياً ثم صار رسولاً **(إن صلاتي ونسكي)** أي سائر عباداتي أو تقربي بالذبح قال الطيبي: جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله تعالى:

(١) أحمد في المسند ٣/٧٨.
(٢) الارهاص: الاثبات.

ومَحْيايَ ومَماتي للَّهِ ربِّ العالمينَ، لا شريكَ لهُ، وبذلكَ أُمِرْتُ وأنا منَ المسلمينَ، اللهُمَّ منكَ ولكَ، عنْ محمَّدٍ وأُمَّتِه، بسمِ اللَّهِ، واللَّهُ أكبرُ»، ثمَّ ذبحَ. رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميُّ. وفي رواية لأحمد، وأبي داود، والترمذيِّ: ذبحَ بيدِه وقال: «بسمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ، اللهُمَّ هذا عني وعمَّنْ لم يُضحِّ منْ أمَّتي».

١٤٦٢ ـ (١٠) وعن حَنشٍ، قال: رأيتُ عليًا [رضي اللَّهُ عنه] يُضحي بكبشينِ، فقلتُ له: ما هذا؟ فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أوْصاني أنْ أُضحّيَ

﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر ـ ٢]. **(ومحياي)** بفتح الياء ويسكن **(ومماتي)** بالسكون والفتح قال الطيبي: أي وما آتيه في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح، اهـ. أو حياتي وموتي. **(لله)** أي خالصة لوجهه **(رب العالمين)** أي سيدهم وخالقهم ومربيهم ومصلحهم، وفيه تغليب العقلاء على غيرهم. **(لا شريك له)** أي في الألوهية والربوبية **(وبذلك)** أي بالتوحيد والاخلاص والعبودية. **(أمرت وأنا من المسلمين)** أي من جملة المنقادين لأمره وحكمه، وقضائه وقدره. **(اللهم)** أي يا الله **(منك)** أي هذه الأضحية عطية، ومنحةٌ واصلةٌ [إليّ] منك. **(ولك)** أي مذبوحةٌ وخالصةٌ لك وفي المصابيح زيادة إليك أي واصلةٌ وراجعةٌ إليك كما يقال في الأمثال مما لكم يهدي لكم وقال ابن الملك: أي اللهم اجعل هذا الكبش منك، وجعلته لك وأتقرب به إليك. **(عن محمد)** أي صادرة عنه **(وأمته)** أي العاجزين عن متابعته في سنة أضحيته، وهو يحتمل التخصيص بأهل زمانه والتعميم المناسب، لشمول احسانه والأول يحتمل الأحياء والأموات أو الأخير منهما ثم المشاركة إما محمولة على الثواب، وإما على الحقيقة فيكون من خصوصية ذلك الجناب والأظهر أن يكون أحدهما عن ذاته الشريفة، والثاني عن أمته الضعيفة. **(بسم الله والله أكبر ثم ذبح)** أي بيده أو أمر بذبحه **(رواه أحمد)** وأبو داود وسكت عليه وفي سنده محمد بن إسحاق وقد عنعنه ذكره ميرك. **(وابن ماجه والدارمي)** قال ابن حجر: وصححه الحاكم **(وفي رواية لأحمد وأبي داود والترمذي ذبح بيده وقال: بسم الله والله أكبر اللهم هذا)** أي الكبش أو ما ذكر من الكبشين **(عني)** أي اجعله أضحية عني **(وعمن لم يضح من أمتي)** وفيه رائحةٌ من الوجوب فيكون محسوباً عمن كان وجب عليه الأضحية، ولم يضح إما لجهالة أو نسيان وغفلة أو فقد أضحية، وهذا كله رحمةٌ على أمته المرحومة على عادته المعلومة **(وعن حنش)** بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة ذكره السيد وقال المؤلف: هو ابن عبد الله السبائي قيل إنه كان مع علي بالكوفة وقدم مصر، بعد قتل علي **(قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكبشين)** أي زيادة على أضحيته الخاصة به **(فقلت له ما هذا)** أي ما سبب هذا الزائد **(فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني)** أي عهد إليّ وأمرني **(أن أضحي**

الحديث رقم ١٤٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٢٧ حديث رقم ٢٧٩٠. والترمذي ٤/ ٧١ حديث رقم ١٤٩٥ وأحمد في المسند ١/ ١٥٠.

عنه، فأنا أضَحّي عنه. رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوَه.

١٤٦٣ ـ (١١) وعن عليّ، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نستشرِفَ العَينَ والأذنَ، وأن لاَّ نُضحّي بمقابَلةٍ ولا مُدابَرةٍ، ولا شرْقاءَ ولا خَرقاءَ.

عنه) بعد موته إما بكبشين [على منوال حياته، أو بكبشين] أحدهما عنه والآخر عن نفسي. **(فأنا أضحي عنه)** قال ابن الملك: يدل على أن التضحية تجوز[١] عمن مات وفي شرح السنة ولم ير بعض أهل العلم التضحية عن الميت. قال ابن المبارك: أحب أن يتصدق عنه ولا يضحي فإن ضحى فلا يأكل منه شيئاً، ويتصدق بالكل. **(رواه أبو داود وروى الترمذي نحوه)** وقال: غريب لا يعرف إلا من حديث شريك وفي رواية صححها الحاكم أنه كان يضحي بكبشين عن النبيِّ ﷺ وبكبشين عن نفسه، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً فأنا أضحي عنه أبداً[٢].

١٤٦٣ ـ **(وعن علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن)** بضم الذال ويسكن أي ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع قيل: والاستشراف امكان النظر والأصل فيه وضع يدك على حاجبك، كيلا تمنعك الشمس من النظر مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فإن من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه وقال ابن الملك: الاستشراف الاستكشاف قال الطيبي: وقيل: هو من الشرفة وهي خيار المال أي أمرنا أن نتخيرهما، أي نختار ذات العين والأذن الكاملتين. **(وأن لا نضحي بمقابلة)** بفتح الباء أي التي قطعت من قبل أذنها شيء، ثم ترك معلقاً من مقدمها **(ولا مدابرة)** وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها **(ولا شرقاء)** بالمد أي مشقوقة الأذن طولاً من الشرق وهو الشق ومنه أيام التشريق، فإن فيها تشرق لحوم القرابين. **(ولا خرقاء)** بالمد أي مثقوبة ثقباً مستديراً وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولاً والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً قال المظهر لا تجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعي وعند أبي حنيفة يجوز إذا قطع أقل من النصف ولا بأس بمكسور القرن قال الطحاوي: أخذ الشافعي بالحديث المذكور وما قاله أبو حنيفة هو الوجه لأنه يحصل به الجمع بين هذا الحديث، وحديث قتادة قال سمعت ابن كليب قال: سمعت علياً يقول نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الأذن قال إذا كان النصف أو أكثر من ذلك مقطوعاً[٣]. اهـ. وأما قول ابن حجرٍ وعند أبي حنيفة يجزىء ما قطع دون نصف أذنه، وهو تحديدٌ يحتاج إلى دليلٍ فهو إنما نشأ من قلة

---

(١) في المخطوطة «يجوز». (٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٠.

الحديث رقم ١٤٦٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٣ حديث رقم ١٤٩٨. والنسائي ٧/ ٢١٦ حديث رقم ٤٣٧٢. وابن ماجه ٢/ ١٠٥٠ حديث رقم ٣١٤٢. والدارمي ٢/ ١٠٦ حديث رقم ١٩٥٢. وأحمد في المسند ١/ ١٠٨.

(٣) أخرجه الترمذي في صحيحه الحديث رقم ١٥٠٤.

رواه الترمذيّ، وأبو داود، والنسائيّ، والدارميّ، وابن ماجه، وانتهتْ روايتُه إلى قولِه: والأذن.

١٤٦٤ ـ (١٢) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ نُضحّيَ بأعضَبِ القرنِ والأذنِ. رواه ابنُ ماجه.

الاطلاع على أدلة المجتهدين وإلا فالمجتهد أسير الدليل.

فإذا لم تر الهلال فسلم * لأناسٍ رأوه بالأبصار

وحاصل المذهب أنه لا يجوز مقطوع الأذن كلها، أو أكثرها ولا مقطوع النصف خلاف التي لا أذن لها خلقة ولا مقطوع الذنب والأنف والألية، ويعتبر فيه ما يعتبر في الأذن ولا التي يبس ضرعها ولا الذاهبة ضوء إحدى العينين، لأن من شأنها أن ينقص عليها إذ لا تبصر أحد شقي المرعي ولا العجفاء التي لا مخ لها وهي الهزيلة، ولا العرجاء التي لا تذهب إلى المنسك ولا المريضة التي لا تعتلف ولا التي لا أسنان لها بحيث لا تعتلف، ولا الجلالة ويجوز التي شقت أذنها طولاً أو من قبل وجهها، وهي متدليةٌ أو من خلفها فالنهي في الحديث محمول على التنزيه مع أن الحديث موقوفٌ على عليّ رضي الله عنه كما قاله الدارقطني، وغيره ولم يبالوا بتصحيح الترمذي له وقال ابن جماعة ذهب الأربعة أن تجزىء الشرقاء وهي التي شقت أذنها والخرقاء وهي المثقوبة الأذن، من كيّ أو غيره. **(رواه الترمذي)** وقال: حسنٌ صحيح ونقله ميرك. **(وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وانتهت روايته)** أي رواية ابن ماجه **(إلى قوله الأذن)** بالنصب حكاية وهي الأولى.

١٤٦٤ ـ **(وعنه)** أي عن علي **(قال: نهى رسول الله ﷺ أن نضحي بأعضب القرن، والأذن)** أي مكسور القرن مقطوع الأذن قاله ابن الملك فيكون من باب.

* علفتها تبناً وماءً بارداً *

وقيل: مقطوع القرن والأذن والعضب، القطع وفي المهذب أنه يجوز الجماء التي لا قرن لها أو كان مكسوراً أو ذهب غلاف قرنها فيكون النهي تنزيهاً وفي الفائق العضب في القرن داخل الانكسار، ويقال للانكسار في الخارج القصم قال ابن الأنباري: وقد يكون العضب في الأذن إلا أنه في القرن أكثر. **(رواه ابن ماجه)** وقال ميرك: نقلاً عن الشيخ الجزري، رواه الأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح. اهـ. وقال ابن عبد البر: أنه ليس بثابت.

الحديث رقم ١٤٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣٨ حديث رقم ٢٨٠٥. والترمذي ٤/ ٧٦ حديث رقم ١٥٠٤. والنسائي ٧/ ٢١٧ حديث رقم ٤٣٧٧. وابن ماجه ٢/ ١٠٥١ حديث رقم ٣١٤٥. وأحمد في المسند ١/ ٨٣.

١٤٦٥ - (١٣) وعن البراءِ بنِ عازبٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ: ماذا يُتَّقى من الضَّحايا؟ فأشارَ بيدِه فقال: «أربعاً: العَرجاءُ البيِّنُ ظَلعُها، والعَوراءُ البَيِّنُ عوَرُها، والمريضةُ البيّنُ مرضُها، والعَجفاءُ التي لا تُنقي». رواه مالكٌ، وأحمدُ، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارميّ.

١٤٦٦ - (١٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُضحّي بكبشٍ أقرَنَ فحيلٍ،

١٤٦٥ - **(وعن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقي)** أي يحترز ويجتنب **(من الضحايا)** من بيانية لما **(فأشار بيده)** أي بأصابعه **(فقال أربعاً)** أي اتقوا أربعاً قال الطيبي: فإن قلت: السؤال بصيغة المجهول يقتضي أن يقال أربعٌ بالرفع أجيب بأنه ربما صحف الناسخ نتقي بالنون فكتب[1] يتقي بالياء أو أن يخالف الجواب فيقدر العامل اتق أربعاً. اهـ. وتبعه ابن حجر وفيه أن التصحيف قد يكون من الناقل، ولكن مع صحة الرواية وتعدد طرقها لا ينبغي أن يحمل عليه سيما وقد فصل بينهما قوله فأشار بيده، والأظهر عندي أن الجواب وقع بالإشارة وقوله أربعاً منصوب بتقدير أعني رفعاً للإبهام الفعلي بالتعبير القولي والله أعلم. **(العرجاء)** بالنصب بدلاً من أربعاً ويجوز الرفع، على أنه خبر كذا في الأزهار **(البين)** بالوجهين أي الظاهر **(ظلعها)** بسكون اللام ويفتح أي عرجها وهو أن يمنعها المشي. **(والعوراء)** عطف على العرجاء **(البين عورها)** بفتحتين أي عماها في عين وبالأولى في العينين **(والمريضة البين مرضها)** وهي التي لا تعتلف قال ابن الملك: والحديث يدل على أن العيب الخفي في الضحايا معفو عنه. **(والعجفاء)** أي المهزولة [وفي رواية] الكسراء وفي أخرى الكسيرة **(التي لا تنقي)** من الانقاء قال التوربشتي: هي المهزولة التي لا نقي لعظامها، يعني لا مخ لها من العجف يقال أنقت الناقة أي صار [فيها] نقي أي سمنت ووقع في عظامها المخ، ونقل ابن عبد البر أن بعض رواته فسره بأنها التي لا شيء فيها من الشحم قال والكسراء التي لا تنقي هي التي لا تقوم من الهزال **(رواه مالك وأحمد والترمذي)** وقال: حسن صحيح ذكره ميرك **(وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي)**.

١٤٦٦ - **(وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل)** قال

الحديث رقم ١٤٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣٥ حديث رقم ٢٨٠٢. والترمذي ٤/ ٧٢ حديث رقم ١٤٩٧. والنسائي ٧/ ٢١٥ حديث رقم ٤٣٧٠. وابن ماجه ٢/ ١٠٥٠ حديث رقم ٣١٤٤. والدارمي ٢/ ١٠٥ حديث رقم ١٩٤٩. ومالك في الموطأ ١/ ١٨٢ حديث رقم ١ من كتاب الضحايا. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٩.

(١) في المخطوطة «قلبت».

الحديث رقم ١٤٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣١ حديث رقم ٢٧٩٦ حديث رقم ٢٧٩٦. والترمذي ٤/ ٧٢ حديث رقم ١٤٩٦. والنسائي ٧/ ٢٢٠ حديث رقم ٤٣٩٠. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٦ حديث رقم ٣١٢٨.

ينظرُ في سَوادٍ، ويأكلُ في سَوادٍ، ويَمْشي في سَوادٍ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

١٤٦٧ ـ (١٥) وعن مُجاشِعٍ من بَني سُلَيم، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «إنَّ الجَذعَ يُوفى ممَّا يُوفي منهُ الثَّنيّ». رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابن ماجه.

١٤٦٨ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «نِعمَتِ الأضحِيةُ الجَذْعُ منَ الضَّأنِ». رواه الترمذيّ.

١٤٦٩ ـ (١٧) وعن ابن عباسٍ، قال: كنَّا معَ رسول الله ﷺ في سَفرٍ، فحضرَ الأضحى، فاشتركْنا في البقرةِ

السيد: أي كريم سمين مختار وقيل: أراد به النبيل والعظيم في الخلق وقيل: أراد به المختار من الفحول وقيل أراد به التشبيه بالفحل من العظم والقوّة وقيل: المنجب في ضرابه قال العلماء: يستحب للتضحية الأسمن، الأكحل حتى أن التضحية بشاةٍ سمينةٍ أفضل من شاتين، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، إلا أن يكون اللحم رديئاً قاله في الأزهار. **(ينظر في سواد)** أي حوالى عينيه سواد **(ويأكل في سواد)** أي فمه أسود **(ويمشي في سواد)** أي قوائمه سود مع بياض سائره **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح غريب نقله ميرك. **(وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

١٤٦٧ ـ **(وعن مجاشع)** بضم الميم **(من بني سليم)** بالتصغير قال ميرك: وهو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السليمي أخو مجالد ولهما صحبة **(أن رسول الله ﷺ كان يقول إن الجذع)** أي من الضأن **(يوفي)** مضارع مجهول من التوفية وقيل: من الايفاء، ويقال أوفاه حقه ووفاه أي أعطاه وافياً أي تاماً. **(مما يوفي منه الثني)** أي الجذع يجزىء مما يتقرب به من الثني أي من المعز، والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثني، من المعز. **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

١٤٦٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول نعمت الأضحية)** بكسر الهمزة وضمها أشهر **(الجذع من الضأن)** مدحه ﷺ ليعلم الناس أنه جائز فيهما **(رواه الترمذي)**.

١٤٦٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر)** ولعلهم أقاموا في بلدٍ، أو وقعت الأضحية استحباباً لا وجوباً. **(فحضر الأضحى)** أي يوم عيده **(فاشتركنا في البقرة**

الحديث رقم ١٤٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٣٣ حديث رقم ٢٧٩٩. والنسائي ٧/ ٢١٩ حديث رقم ٤٣٨٤. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٩ حديث رقم ٣١٤٠ وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٨.

الحديث رقم ١٤٦٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٤ حديث رقم ١٤٩٩ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٥.

الحديث رقم ١٤٦٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٥ حديث رقم ١٥٠١. والنسائي ٧/ ٢٢٢ حديث رقم ٤٣٩٣. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٧ حديث رقم ٣١٣١ وأحمد في المسند ١/ ٢٧٥.

سبعة، وفي البعيرِ عشرة. رواه الترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

١٤٧٠ ـ (١٨) وعن عائشةَ، قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما عمِلَ ابنُ آدمَ منْ عملٍ يومَ النَّحرِ أحبَّ إلى اللَّهِ منْ إهراقِ الدَّمِ، وإنَّه ليُؤتى يومَ القِيامةِ بقرونِها وأشعارِها وأظلافِها، وإنَّ الدَّمَ ليقَعُ منَ اللَّهِ بمكانٍ قبلَ أنْ يقعَ بالأرضِ، فطِيبوا بها نفساً». رواه الترمذي،

سبعة) أي سبعة أشخاصٍ بالنصب على تقدير أعني بياناً لضمير الجمع قال الطيبي: وقيل: نصب على الحال وقيل: مرفوع بدلاً من ضمير اشتركنا وعندي أنه مرفوع على الابتداء، وقدم خبره الجار والجملة بيان للاشتراك. **(وفي البعير عشرة)** قال المظهر: عمل به إسحاق بن راهويه وقال غيره: أنه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة. اهـ. والأظهر أن يقال: إنه معارضٌ بالرواية الصحيحة وأما ما ورد في البدنة سبعة أو عشرة فهو شاك وغيره جازم بالسبعة. **(رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب)**.

١٤٧٠ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ما عمل ابن آدم من عمل)** من زائدة لتأكيد الاستغراق أي عملاً **(يوم النحر)** بالنصب على الظرفية **(أحب)** بالنصب صفة عمل وقيل: بالرفع وتقديره هو أحب **(إلى الله من إهراق الدم)** أي صبه **(وأنه)** الضمير راجعٌ إلى ما دل عليه اهراق الدم قاله الطيبي. وأما قول ابن حجرٍ أي الدم المهراق فلا وجه له، إذ المعنى أن المهراق دمه. **(ليأتي يوم القيامة)** والتأنيث في قوله **(بقرونها)** جمع القرن **(واشعارها)** جمع الشعر **(وأظلافها)** جمع ظلفٍ باعتبار الجنس قال ابن الملك: أي المضحي به وفي بعض النسخ أنها أي الأضحية وهو الأنسب بالضمائر بعد قال السيد: وفي بعض نسخ المصابيح بدل بقرونها بفروثها جمع فرث، وهو النجاسة التي في الكرش وليس كذلك في الأصول قلت: فيكون تصحيفاً قال زين العرب: يعني أفضل العبادات يوم العيد اراقة دم القربان، وأنه يأتي يوم القيامة، كما كان في الدنيا من غير نقصان شيءٍ منه ليكون بكل عضو منه أجر، ويصير مركبه على الصراط وكل يوم مختص بعبادةٍ ويوم النحر خص بعبادة فعلها إبراهيم عليه الصلاة والسلام من التضحية والتكبير، ولو كان شيء أفضل من ذبح الغنم في فداء الإنسان، لما فدى إسماعيل عليه الصلاة والسلام بذبح الغنم وقوله **(وإن الدم ليقع من الله)** أي من رضاه **(بمكان)** أي بموضع قبول **(قبل أن يقع بالأرض)** أي يقبله تعالى عند قصد الذبح، قبل أن يقع دمه على الأرض **(فطيبوا بها)** أي بالأضحية **(نفساً)** تمييز عن النسبة قال ابن الملك: الفاء جواب شرط مقدر أي إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثواباً كثيراً فلتكن أنفسكم بالتضحية، طيبةً غير كارهةٍ لها وأما قول ابن حجر فطيبوا بها أي بثوابها الجزيل، نفساً أي قلباً أي بادروا إليها فلا يخفى بعده. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: وقال:

الحديث رقم ١٤٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٠ حديث رقم ١٤٩٣ وابن ماجه ٢/ ١٠٤٥ حديث رقم ٣١٢٦.

وابنُ ماجه.

١٤٧١ ـ **(١٩)** وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما منْ أيَّامٍ أحبَّ إِلى اللَّهِ أنْ يُتعبَّدَ له فيها منْ عشْرِ ذي الحجَّة، يعدلُ صِيامُ كلِّ يومٍ منها بصيامِ سنةٍ، وقيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقِيام ليلة القدْرِ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترْمذي: إِسْنادُه ضعيفٌ.

حسن غريب ورواه الحاكم[1] وقال: صحيح الإِسناد **(وابن ماجه)**.

١٤٧١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما)** بمعنى ليس **(من أيام)** من زائدة [وأيام] اسمها **(أحب إلى الله)** بالنصب على أنه خبرها وبالفتح صفتها وخبرها ثابتة وقيل: بالرفع على أنه صفة أيام على المحل والفتح، على أنها صفتها على اللفظ وقوله **(أن يتعبد)** في محل رفع بتأويل المصدر على أنه فاعل أحب وقيل: التقدير لأن يتعبد أي يفعل العبادة **(له)** أي لله **(فيها)** أي في الأيام **(من عشر ذي الحجة)** قال الطيبي: قيل: لو قيل إن يتعبد مبتدأ وأحب خبره ومن متعلق بأحب يلزم الفصل بين أحب ومعموله بأجنبي فالوجه أن يقرأ أحب بالفتح ليكون صفة أيام، وأن يتعبد فاعله ومن متعلق بأحب، والفصل ليس بأجنبي وهو كقوله ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل، من عين زيدَ وخبر ما محذوف أقول لو جعل أحب خبر ما وأن يتعبد متعلقاً بأحب، بحذف الجار أي ما من أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، لكان أقرب لفظاً ومعنى أما اللفظ فظاهر وأما المعنى فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام، والعبادة تابعةٌ لها لا عكسه وعلى ما ذهب إليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف. **(يعدل)** بالمعلوم وقيل بالمجهول أي يسوّي **(صيام كل يوم منها)** أي ما عدا العاشر وقال ابن الملك: أي من أوّل ذي الحجة إلى يوم عرفة **(بصيام سنة)** أي لم يكن فيها عشر ذي الحجة كذا قيل: والمراد صيام التطوّع فلا يحتاج إلى أن يقال لم يكن فيها أيام رمضان. **(وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي اسناده ضعيف)** قال المنذري: روى البيهقي وغيره عن يحيى بن عيسى الرملي حدثنا يحيى بن البجلي عن عدي بن ثابت وهؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام أفضل عند الله، ولا العمل فيهن أحب إلى الله عزَّ وجلَّ من هذه الأيام، يعني من العشر فأكثروا فيهنَّ من التهليل، والتكبير وذكر الله وأن صيام يومٍ منها، يعدل بصيام سنةٍ والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة ضعف[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢١.

الحديث رقم ١٤٧١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٣١ حديث رقم ٧٥٨ وابن ماجه ١/ ٥٥١ حديث رقم ١٧٢٨.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣٥٣ حديث رقم ٣٧٤٩.

الفصل الثالث

١٤٧٢ ـ (٢٠) عن جُندبِ بنِ عبدِ الله، قال: شهِدْتُ الأضْحى يومَ النَّحرِ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلمْ يعدُ أنْ صلّى وفرغَ منْ صلاتِه وسلّم، فإذا هوَ يرى لحمَ أضاحيّ قدْ ذبحتْ قبلَ أنْ يفرُغَ منْ صلاتِه، فقال: «مَنْ كانَ ذَبحَ قبلَ أنْ يُصلّيَ ـ أوْ نُصلّيَ ـ، فلْيذبحْ مكانها أخرى» ـ وفي روايةٍ: قال: صلّى النبيّ ﷺ يومَ النَّحرِ، ثمَّ خطبَ، ثمَّ ذبحَ، وقال: «مَنْ كانَ ذبحَ قبلَ أنْ يُصليَ، فلْيذبحْ أخرى مكانها، ومَنْ لم يذبحْ فلْيذبحْ باسمِ الله». متفق عليه.

(الفصل الثالث)

١٤٧٢ ـ (**عن جندب**) بضمهما وبفتح الدال (**ابن عبد الله قال شهدت**) أي حضرت (**الأضحى**) أي عيده [وقال ابن حجرٍ: أي مصلاه وهو غير ملائم لقوله]. (**يوم النحر**) بدل من الأضحى (**مع رسول الله ﷺ فلم يعد**) بفتح الياء وسكون العين وضم الدال من عدا يعدو أي لم يتجاوز (**إن صلى وفرغ من صلاته وسلم**) عطف تفسيري (**فإذا هو يرى لحم أضاحي**) بتشديد الياء ويخفف أي لم يتجاوز عن الصلاة إلى الخطبة، ففاجأ لحم الأضاحي وقيل: بضم العين وسكون الدال أي لم يرجع بعد أن صلى إلى بيته، حتى رأى لحم أضاحي. (**قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من ذبح**) وفي نسخة صحيحة من كان ذبح (**قبل أن يصلي**) بكسر اللام أي هو (**أو نصلي**) أي نحن شك من الراوي والمآل واحد إذ لم يكن هناك مصلى متعدد (**فليذبح مكانها**) أي بدل تلك الذبيحة (**أخرى**) أي أضحية أخرى فإن الأولى غير محسوبةٍ في الأخرى. (**وفي رواية قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب [ثم ذبح] وقال: من ذبح**) وفي نسخة من كان ذبح (**قبل أن يصلي**) بالياء وقال النووي: بالنون. اهـ. وفي نسخة بزيادة أو نصلي بالنون. (**فليذبح أخرى مكانها**) وهذا صريح في الوجوب كما سبق (**ومن لم يذبح فليذبح باسم الله**) متعلق بما قبله وأما قول ابن حجر أي قائلاً بسم الله فمستدرك غير محتاج إليه، اللهم إلا أن يقال أراد أنه يقع اسم الله مقروناً بالباء (**متفق عليه**).

الحديث رقم ١٤٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢ حديث رقم ٩٨٥. ومسلم ٣/ ١٥٥١ حديث رقم (١ ـ ١٩٦٠). والترمذي في السنن ٤/ ٧٨ حديث رقم ١٥٠٨. والنسائي ٧/ ٢١٢ حديث رقم ٤٣٦٨. وابن ماجه ٢/ ١٠٥٣ حديث رقم ٣١٥٢. وأحمد في المسند ٣/ ١١٣.

١٤٧٣ ـ (٢١) وعن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ قالَ: الأضحى يومانِ بعدَ يومِ الأضحى. رواه مالكٌ.

١٤٧٤ ـ (٢٢) ـ وقال: وبلغني عنْ عليٍّ بن أبي طالبٍ مثله..

١٤٧٥ ـ (٢٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: أقام رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ عشر سِنينَ يُضحّي. رواه الترمذي.

١٤٧٣ ـ **(وعن نافع أن ابن عمر قال الأضحى)** قال الطيبي: هذا جمع أضحاة وهي الأضحية، كأرطي وأرطأة أي وقت الأضاحي **(يومان بعد يوم الأضحى)** وهو اليوم الأوّل من أيام النحر وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد وقالوا ينتهي وقت الذبح بغروب ثاني أيام التشريق، وقال الشافعي: يمتد إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق، والحديث بظاهره حجةٌ عليه قال ابن حجر: للخبر الصحيح عرفة كلها موقفٌ وأيام منى كلها منحر وفي المسألة عدة أحاديث أخر منها خبر في كل أيام التشريق ذبح(١) صححه ابن حبان، واعترضه النووي في موضع بأنه موقوف وفي آخر بأنه مرسل نعم ايصاله جاء من طرق ضعيفة ومنها خبر أيام التشريق، كلها ذبح اسناده ضعيف وخبر أيام منى أيام نحر(٢) صححه أبو إسحاق المروزي ونظر فيه البيهقي أقول وعلى تقدير ثبوته يمكن حمل أيام التشريق وأيام منى على التغليب جمعاً بين الأدلة قال ابن حجر: والحاصل أن له طرقاً يقوّي بعضها بعضاً فهو حسن يحتج به وبذلك قال ابن عباس وجبير بن مطعم، ونقل عن علي أيضاً وبه قال كثير من التابعين: فمن زعم تفرد الشافعي به فقد أخطأ وقال جمع: ينتهي الذبح بانتهاء يوم النحر، وفي مرسل يحتج به على ما قاله البيهقي أنه يمتد إلى آخر الحجة. **(رواه مالك)**.

١٤٧٤ ـ **(وقال)** أي مالك **(بلغني)** وفي نسخة قال وبلغني **(عن علي بن أبي طالب مثله)** بالرفع أي مثل مروي ابن عمر.

١٤٧٥ ـ **(وعن ابن عمر قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي)** أي كل سنةٍ فمواظبته دليل الوجوب **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ١٤٧٣: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٨٧ حديث رقم ١٢ من كتاب الضحايا.

(١) الطبراني في الكبير ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٣٦ حديث رقم ٥٤٢٥.

(٢) أخرجه البيهقي.

الحديث رقم ١٤٧٤: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٨٧ حديث

الحديث رقم ١٤٧٥: أخرجه الترمذي في السن ٤/ ٧٨ حديث رقم ١٥٠٧. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨.

١٤٧٦ ـ (٢٤) وعن زيدِ بن أرقمَ، قال: قال أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ: يا رسولَ اللّهِ! ما هذِه الأضاحي؟ قال: «سُنَّةُ أبيكم إبراهيمَ عليه السلام» قالوا: فما لَنا فيها يا رسولَ الله؟ قال: «بكلِّ شعرةٍ حسَنةٌ». قالوا: فالصُّوفُ يا رسولَ الله؟ قال: «بكلِّ شعرةٍ منَ الصوفِ حسنةٌ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه.

(٤٩) باب في العتيرة

الفصل الأول

١٤٧٧ ـ (١) عن أبي هُريرةَ، عنِ النبيّ ﷺ، قال: «لا فَرَعَ

١٤٧٦ ـ **(وعن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي)** بالتشديد ويخفف أي من خصائص شريعتنا أو سبقنا بها بعض الشرائع **(قال سنة أبيكم)** أي طريقته التي أمرنا باتباعها قال تعالى: **﴿أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾** [النحل ـ ١٢٣]. فهي من الشرائع القديمة التي قررتها شريعتنا **(إبراهيم ﷺ)** وفي نسخة عليه السلام **(قالوا فما لنا)** وفي نسخة وما لنا **(فيها)** أي في الأضاحي من الثواب يا رسول الله **(قال بكل شعرة)** بالسكون والفتح **(حسنة)** والباء للبدلية أو للسببية قال الطيبي: الباء في بكل شعرة بمعنى في ليطابق السؤال، أي أي شيءٍ لنا من الثواب في الأضاحي فأجاب في كل شعرة منها حسنةٌ، ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف. **(قالوا فالصوف يا رسول الله)** أي فالضأن ما لنا فيه فإن الشعر مختصٌ بالمعز، كما أن الوبر مختصٌ بالإبل قال تعالى: **﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾** [النحل ـ ٨٠]. ولكن قد يتوسع بالشعر فيعم **(قال بكل شعرة)** أي طاقة **(من الصوف حسنة)** فكذا بكل وبرة حسنةٌ ففيه دليلٌ على أن العظمة في الأضحية لها فضيلةٌ **(رواه أحمد وابن ماجه)** قال ميرك والحاكم: وقال صحيح الإسناد.

(باب العتيرة)

بفتح العين المهملة تطلق على شاة [كانوا] يذبحونها في العشر الأوّل من رجب وعلى الذبيحة التي كانوا يذبحونها لأصنامهم، ثم يصبون دمها على رأسها.

(الفصل الأوّل)

١٤٧٧ ـ **(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا فرع)** أي في الإسلام بفتحتين أوّل ولد

الحديث رقم ١٤٧٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٤٥ حديث رقم ٣١٢٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٨.

الحديث رقم ١٤٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٩٦. حديث رقم ٥٤٧٤. ومسلم ٣/ ١٥٦٤ حديث رقم (٣٨ ـ ١٩٧٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٥٦ حديث رقم ٢٨٣١. والترمذي ٤/ ٨١=

ولا عَتيرَةَ». قال: والفَرَعُ: أولُ نتاجٍ كانَ ينتجُ لهم، كانوا يذبحونَه لطواغيتِهم، والعَتيرةُ: في رجبٍ. متفقٌ عليه.

تنتجه الناقة قيل كان أحدهم إذا تمت إبله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفي شرح السنة، كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية [وقد كان] المسلمون [يفعلونه في بدء الإسلام أي لله سبحانه ثم نسخ ونهى عنه أي للتشبه] **(ولا عتيرة)** [وهي شاةٌ تذبح في رجبٍ يتقرب بها أهل الجاهلية، والمسلمون] في صدر الإسلام قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين، وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، ويصب دمها على رأسها في النهاية كانت العتيرة بالمعنى الأوّل في صدر الإسلام، ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب. اهـ. ولعله ما بلغه النسخ **(قال)** أي أبو هريرة قال في الأزهار: قيل: هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابي: في الأعلام وقيل: من ابن رافع وهو المذكور في كتاب مسلم وقيل: من أبي هريرة من نفسه وقيل: من أبي هريرة رواية وهو الأقرب والأرجح وبه قال البخاري والترمذي: ذكره ميرك **(والفرع أوّل نتاج)** بكسر النون **(كان ينتج)** بالبناء للمفعول أي أوّل ولد تنتجه الناقة **(لهم)** أي لأهل الجاهلية **(كانوا يذبحونه لطواغيتهم)** بسكون الياء جمع طاغوت أي لأصنامهم كالأضحية لله تعالى، في الإسلام **(والعتيرة)** بالرفع **(في رجب شاة)** أي كانت تذبح في رجبٍ، وهو يحتمل زمن الجاهلية وصدر الإسلام وقال ابن الملك: العتيرة اسم شاة أو ذبيحة، كانت تذبح في [رجبٍ] في الجاهلية لأصنامهم، وقيل: كان أحدهم إذا تمت إبله مائة ينذر في الجاهلية قائلاً إن كان كذا فعليه أن يذبح في رجبٍ كذا وكانوا يسمون ذلك عتيرة وكلاهما منعا في الإسلام ومحل النهي على التقرب به، لا لوجهه تعالى كذبح العرب إياه لآلهتهم ويدل على ذلك حديث نبيشة أنه قال رجلٌ يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرةً في الجاهلية، في رجبٍ فما تأمرنا فقال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا لله وأطعموا[(١)]. اهـ. والظاهر أن هذا الحديث كان في صدر الإسلام ثم وقع النهي [العام للتشبه بأهل الأصنام] وإلا فلا معنى لتخصيص جوازه بابن سيرين، من بين العلماء الأعلام وقال ابن حجر: والمنع عنهما في هذا الحديث راجع إلى ما كانوا يفعلونه من الذبح لآلهتهم أو أن المقصود نفي الوجوب [أو][(٢)] أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم، وأما تفرقة اللحم على المساكين فصدقة قال الشافعي: ولو تيسر ذلك كل شهر كان حسناً [ولكن ورد النهي]، للتشبه بأهل الأصنام. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

= حديث رقم ١٥١٢. والنسائي ٧/ ١٦٧ حديث رقم ٤٢٢٢. وابن ماجه ٢/ ١٠٥٨ حديث رقم ٣١٦٨. والدارمي ٣/ ١١٠ حديث رقم ١٩٦٤. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩.

(١) أبو داود في السنن ٣/ ٢٥٥ حديث رقم ٢٨٣٠.

(٢) في المخطوطة «له».

الفصل الثاني

١٤٧٨ ـ (٢) عنِ مخنَفِ بنِ سُليم، قال: كُنَّا وقوفاً معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعرَفةَ، فسمعتُه يقول: «يا أيُّها النَّاسُ! إنَّ على كُلِّ أهلِ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضحيةً وَعتيرةً، هلْ تدرُونَ ما العَتيرةُ؟ هيَ التي تسمُّونها الرجبِيَّةَ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ ضعيفُ الإِسنادِ، وقال أبو داود: والعَتيرةُ منسوخةٌ.

(الفصل الثاني)

١٤٧٨ ـ **(عن مخنف)** بالخاء المعجمة كمنبر **(ابن سليم)** بالتصغير **(قال كنا وقوفاً)** أي واقفين أو ذوي وقوف **(مع رسول الله ﷺ بعرفة)** يعني في حجة الوداع **(فسمعته يقول يا أيها الناس إن على كل أهل بيت)** [أي] واجبٌ عليهم **(في كل عام)** أي سنةٍ **(أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية)** أي الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** زاد ميرك لا نعرفه إلا من حديث عون **(ضعيف الإسناد)** قال ميرك: فيه نظر لأن عبارة الترمذي هكذا، هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون، وليس فيه حكمٌ بضعف اسناد هذا الحديث كذا في كثير من النسخ الحاضرة وكذا نقله عنه صاحب التخريج. اهـ. قال الخطابي وغيره: وجه ضعفه أن أبا رملة الراوي عن مخنف بن سليم مجهول، كذا ذكره السيد وقال النووي، في شرح المهذب: روى أبو داود بأسانيد صحيحة أنه عليه الصلاة والسلام قال لمن قال له إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية، في رجب فما تأمرنا اذبحوا لله في أي شهر كان ولمن قال له إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما [تأمرنا] في كل ساعة فرع الحديث وصح أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة، وفي خبر عند أبي داود أن الفرع حق، وإن تركه حتى يكبر فيعطي أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله خيرٌ من ذبحه وفي آخر عند البيهقي، من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع، ومن شاء لم يفرع ثم قال: والصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الأحاديث أنهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا وادعى القاضي [عياض] أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخٌ عند جماهير العلماء **(وقال أبو داود والعتيرة المنسوخة)** وفي نسخة العتيرة بلا واو قال أبو عبيدة وغيره: ناسخه الحديث

الحديث رقم ١٤٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٢٦ حديث رقم ٢٧٨٨. والترمذي ٤/ ٩٩ حديث رقم ١٥١٨. والنسائي ٧/ ١٦٧ حديث رقم ٤٢٢٤. وابن ماجه ٢/ ١٠٤٥ حديث رقم ٣١٢٥. وأحمد في المسند ٤/ ٢١٥.

الفصل الثالث

١٤٧٩ ـ (٣) عن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أمرتُ بيوم الأَضحى عِيداً جعله اللَّهِ لهذِه الأمة». قالَ له رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ! أرأيتَ إنْ لم أجدْ إلا مَنيحةً

الصحيح لا فرع ولا عتيرة نقله[1] السيد وقال البيهقي: إن صح هذا الحديث فالمراد على طريق الاستحباب [إذ قد] جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبةٍ ذكره ميرك. وفيه بحثٌ إذ لا يلزم من عدم وجوب العتيرة نفي وجوب الأضحية، إذ يمكن أن يحمل النسخ على الوجوب، والإثبات على الاستحباب قال في الأزهار: تمسك أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الأضحية واجبةٌ على كل مقيم أي في مصر وهو مالك النصاب، وقال مالك: على كل مسافرٍ أيضاً وقال الشافعي: سنةٌ مؤكدَةٌ ولا تجب إلا بالنذر لقوله ﷺ الأضحى عليّ فريضة وعليكم سنة، ولنا أن نقول معناه أن الأضحى عليه فريضة بفرض الله تعالى وواجب علينا بسنة رسول الله قال ولقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبت عليّ، ولم تكتب عليكم الضحى والأضحى والوتر[2]. اهـ. ولنا أن نقول المراد بالكتابة الفريضة ونحن لا نقول به إذ مرتبة الوجوب دون الفريضة، عندنا.

(الفصل الثالث)

١٤٧٩ ـ **(عن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت بيوم الأضحى)** أي بجعله **(عيداً جعله الله)** أي يوم الأضحى **(لهذه الأمة)** [أي عيداً قال الطيبي: قوله عيداً منصوب بفعل يفسره ما بعده أي بأن اجعله عيداً وقوله جعله الله لهذه الأمة، حكم ذكر بعد ما يشعر بالوصف المناسب وهو قوله يوم الأضحى لأن فيه معنى التضحية، كأنه قيل حكم الله على هذه الأمة بالتضحية يوم العيد ومن ثم حسن قول الصحابي أرأيت الخ. اهـ. وهو تكلف مستغني عنه وإن كان يدل على وجوب التضحية، الموافق لمذهبنا]. فإن الشيء بالشيء يذكر فلما ذكر عليه الصلاة والسلام أنه مأمورٌ، بجعل ذلك اليوم عيداً وكان من أحكام ذلك اليوم حكم التضحية والأضاحي. **(قال له رجل يا رسول الله أرأيت)** أي أخبرني **(إن لم أجد إلا منيحة)** في النهاية المنيحة أن يعطي الرجل الرجل ناقةً أو شاة، ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٩٦ حديث رقم ٥٤٧٣ ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦٤ حديث رقم ١٩٧٦.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ذكره في كنز العمال ٥/ ٨٥ حديث رقم ١٢١٥٧.

الحديث رقم ١٤٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٢٧ حديث رقم ٢٧٨٩. والنسائي ٧/ ٢١٢ حديث رقم ٤٣٦٥ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٩.

أنثى، أفأُضحّي بها؟ قال: «لا، ولكنْ خُذْ منْ شعرِكَ وأظفارِكَ، وتقصّ منْ شارِبكَ، وتحلِقَ عانتَكَ، فذلكَ تمامُ أُضحيتِكَ عندَ اللّهِ». رواه أبو داود، والنسائي.

(٥٠) باب صلاة الخسوف

أعطى لينتفع بصوفها ووبرها زماناً ثم يردها. **(أنثى)** قيل: وصف منيحة بأنثى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال حمامة أنثى، وحمامة ذكر ومثله قوله تعالى: **﴿قالت نملة﴾** [النمل ـ ١٨]. فإن تأنيث الفعل دل على أنها كانت أنثى على ما سبق بيانه ويعضده ما روى ابن الأثير في النهاية من منح منحة ورق أو منح لبناً، كان كعدل رقبة. **(فأضحي بها قال لا)** قال الطيبي: ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وإنما منعه لأنه لم يكن عنده شيءٌ سواها ينتفع به. **(ولكن خذ من شعرك)** بفتح العين وسكونها والمراد به الجنس أي أشعارك **(وأظفارك ونقص شاربك)** خبر بمعنى الأمر ليكون عطفاً على ما قبله وكذا الحكم فيما بعده من قوله **(وتحلق عانتك فذلك)** أي ما ذكر من الأفعال **(تمام أضحيتك عند الله)** أي أضحيتك تامة، بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الأضحية، ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز ولذا قال جمعٌ من السلف: تجب[1] حتى على المعسر، ويؤيده حديث يا رسول الله ﷺ استدين وأضحي قال نعم فإنه دين مقضي قال ابن حجر: ضعيف مرسل قلت: أما المرسل فهو حجة عند الجمهور، وأما كونه ضعيفاً لو صح فيصلح أن يكون مؤيداً مع أنه يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال، والجمهور على أنه محمولٌ على الاستحباب، بطريقِ أبلغ وقد قال أبو حنيفة: لا يجب إلا على من يملك نصاباً والجمهور على أنه سنةٌ مؤكدةٌ. وقيل: سنةٌ كفايةٌ **(رواه أبو داود والنسائي)**.

(باب صلاة الخسوف)

أي للشمس والقمر قال في الصحاح: خسوف العين ذهابها في الرأس، وخسوف القمر كسوفه قال ثعلبٌ: كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام، وفي الصحاح كسفت الشمس تكسف كسوفاً وكذا القمر يتعدى ولا يتعدى وقرىء وخسف القمر، على البناء للمفعول ذكره الطيبي. وزاد في القاموس أو الخسوف إذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما ولا شك أن المشهور في الاستعمال، كسوف الشمس وخسوف القمر، فالأولى للمؤلف أن يقول الكسوف بدل الخسوف، فإن أحاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس، أو يقول الكسوف والخسوف لأن حكمهما واحد، في أكثر المسائل والله أعلم. وقال ميرك: الكسوف لغة التغير إلى سواد واختلف في أن الكسوف والخسوف هل هما

(١) في المخطوطة «يجب».

الفصل الأول

١٤٨٠ ـ (١) عن عائشة [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: إنَّ الشمسَ خَسفتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فبعثَ مُنادياً: الصلاةُ جامِعةٌ،

مترادفان أولاً قال الكرماني: يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد، وقيل: الكسوف تغير اللون، والخسوف ذهابه والمشهور في استعمال الفقهاء [أن] الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل: يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكس ذلك وغلطه لثبوت الخاء في القرآن وقيل: يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث ولا شك أن مدلول الكسوف لغة، غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير إلى سواد والخسوف، النقصان فإذا قيل: في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير، ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان، وقيل: بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والله أعلم. ثم فعله عليه الصلاة والسلام لكسوف الشمس، وكذا للقمر في السنة الخامسة في جمادى الآخرة كما صححه ابن حبان قال ابن حجر: وهي سنةٌ مؤكدةٌ وقيل: فرض كفايةٍ وقال ابن الهمام: صلاة العيد آكد لأنها واجبةٌ، وصلاة الكسوف سنةٌ عند الجمهور، بلا خلاف أو واجبةٌ على قويلة[١].

(الفصل الأوّل)

١٤٨٠ ـ **(عن عائشة قالت: إن الشمس خسفت)** وفي نسخة على بناء المجهول **(على عهد رسول الله)** أي في زمانه **(ﷺ فبعث منادياً الصلاة جامعة)** أي ينادي بهذه الجملة قال ابن الهمام: ليجتمعوا إن لم يكونوا اجتمعوا[٢] قال الطيبي: الصلاة مبتدأ وجامعة خبره أي الصلاة تجمع الناس، ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أي تصلي جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب، فالإسناد مجازي كطريق سائر. اهـ. وجوّز نصب الأوّل بتقدير احضروا مع نصب الثاني على الحال ورفعه بتقدير هي جامعة ورفع الأوّل بالخبرية أي هذه الصلاة مع نصب الثاني على الحالية قال ابن حجر: يسن فعلها جماعة كالعيد، ومن ثم سن النداء لها بما ذكر لا انفراداً كسائر الرواتب خلافاً لأبي حنيفة، ووافقه مالكٌ في خسوف القمر ورد عليهما بالأحاديث

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥١.

الحديث رقم ١٤٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٣٨. حديث رقم ١٠٥١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٢٧ حديث رقم (٢٠ ـ ٩١٠). وأبو داود في السنن ١/ ٧٠٣ حديث رقم ١١٩٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ٥١.

فتقدَّمَ فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتَينِ وأربعَ سجَداتٍ. قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: ما ركعتُ ركوعاً قطُّ ولا سجدْتُ سجوداً قطُّ كانَ أطوَلَ منه. متفق عليه.

الصحيحة المسوّية بين الكسوفين. اهـ. وما نسب إلى أبي حنيفة من الانفراد في الكسوف فغير صحيح فإن ابن الهمام قال: وأجمعوا على أنها تصلى، بجماعة في المسجد الجامع أو مصلى العيد ولا تصلي في الأوقات المكروهة(١)، وفي الهداية وليس في خسوف القمر جماعة(٢) قال ابن الهمام: وما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام صلى في كسوف الشمس، والقمر ثمان ركعات في أربع سجدات واسناده جيد(٣)، وأخرج عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس، والقمر أربع ركعاتٍ وأربع سجداتٍ(٤). قال ابن القطان: فيه سعيد بن حفص ولا أعرف حاله فليس فيه تصريح بالجماعة فيه والأصل عدمها حتى يثبت التصريح به(٥). **(فتقدم)** أي هو ﷺ **(فصلى أربع ركعات)** أي ركوعات **(في ركعتين وأربع سجدات)** فائدة ذكره أن الزيادة منحصرةٌ في الركوع دون السجود، **(قالت عائشة)** أي بعد فراغها معه عليه الصلاة والسلام **(ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط، كان أطول منه)** أي كان ذلك الركوع أو [السجود أطول من ركوع الخسوف، وسجوده قال ابن حجر: أي من كله من الركوعات والسجودات] ولا يخفى بعده قال الطيبي: وصلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت عند الشافعي، وأحمد [وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد، وسجودان ويصلي الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعي، وأحمد] وفرادى عند أبي حنيفة أي إن لم يوجد إمام الجمعة عند الكسوف، وأما عند مالك فيصلى كسوف الشمس جماعةً، وخسوف القمر فرادى وركوعهما، كسائر الصلوات. **(متفق عليه)** قال ابن حجر: ولم ير أبو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الأحاديث به قلت: سيجيء تحقيقه في كلام ابن الهمام قال: وعندنا أقلها ركعتان، كسنة الصبح ودليل هذه خبر الحاكم الذي قال إنه على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي عن أبي بكرة أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين مثل صلاتكم، هذه في كسوف الشمس والقمر(٦) وصح أيضاً أن الشمس كسفت فخرج عليه الصلاة والسلام فزعاً يجر ثوبه فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت فقال ﷺ إنما هذه الآيات يخوّف الله بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا، كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة(٧). اهـ. وفيه دليل صريحٌ لأبي حنيفة وحيث اجتمع القول والفعل تقدم على الفعل فقط، مع أنه اضطرب في الزيادة والحال أنه ما ثبت تعدد القضية، بل تعدد الكسوف في مدة قليلة من المحالات العادية والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق. (٢) الهداية ١/ ٨٨.
(٣) الحديث أخرجه الدارقطني ٢/ ٦٤ حديث رقم ٦ من باب صفة صلاة الخسوف.
(٤) الحديث أخرجه الدارقطني ٢/ ٦٤ حديث رقم ٧ من باب صفة صلاة الخسوف.
(٥) فتح القدير ٢/ ٥٧. (٦) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٥.
(٧) أخرجه النسائي في السنن ٣/ ١٤١ حديث رقم ١٤٨٥.

١٤٨١ ـ (٢) وعنها، قالتْ: جهَرَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الخُسوفِ بقراءَتِه. متفقٌ عليه.

١٤٨٢ ـ (٣) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عبَّاس، قال: انخَسفت الشَّمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ معه، فقامَ قياماً طويلاً نحواً منْ قراءَةِ سورة البقرةِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، ثمَّ رفعَ فقامَ قياماً طويلاً، وهوَ دونَ القيامِ الأوَّلِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، وهوَ دونَ الركوعِ الأول، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ، ثمَّ قامَ فقامَ قياماً طويلاً، وهوَ دونَ القيامِ الأوَّلِ، ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، وهوَ دونَ الركوعِ الأوَّلِ، ثمَّ رفعَ فقامَ قياماً طويلاً، وهوَ دون القيامِ الأوَّلِ،

١٤٨١ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته)** قيل: المراد خسوف القمر لأنه يكون بالليل، فيجهر بالقراءة فيها ذكره ابن الملك وهو المتبادر عند اطلاق الخسوف، بل يتعين حمله عليه لما سيأتي أنه صلى في كسوف لا تسمع له صوتاً واعترض برواية ابن حبان، أنه جهر في كسوف الشمس وأجاب ابن العربي بأنه يحتمل لبيان الجواز قلت: يتوقف صحة هذا الحديث، على ثبوت تعدد القضية فالصواب في الجواب أنهما إذا تعارضا يرجح[(١)] الجهر في خسوف القمر لأنها ليلية ويسر في كسوف الشمس، لأنها نهارية. **(متفق عليه)**.

١٤٨٢ ـ **(وعن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس)** كذا في البخاري وفي مسلم انكسفت وفي شرح السنة خسفت **(على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام)** أي وقف **(قياماً طويلاً)** صفةً لقياماً أو لزماناً مقدراً **(نحواً)** أي تقريباً وبيانه قوله **(من قراءة سورة البقرة)** أي من مقدار قراءتها قال الشافعي: فيه دليلٌ أنه لم يسمع ما قرأ إذ لو سمعه لم يقدره بغيره. **(ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع)** أي رأسه من الركوع **(فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأوّل ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأوّل)** يعني كل قيام وركوع تقدم، فهو أطول مما بعده. **(ثم رفع)** [أي] رأسه للقومة[(٢)] **(ثم سجد ثم قام)** وفيَّ نسخة فقام وجمع بينهما ابن حجر [وقال]: ثم قام إلى الركعة الثانية، فقام **(قياماً طويلاً وهو دون القيام الأوّل)**

الحديث رقم ١٤٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٩. حديث رقم ١٠٦٥. وأبو داود في السنن ١/ ٧٠٢ حديث رقم ١١٨٨. والترمذي ٢/ ٤٥٢ حديث رقم ٥٦٣. والنسائي ١٤٨/٣ حديث رقم ١٤٩٤.

(١) في المخطوطة «ترجح».

الحديث رقم ١٤٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٠. حديث رقم ١٠٥٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٢٦ حديث رقم (١٧ ـ ٩٠٧). وأبو داود في السنن ١/ ٧٠٢ حديث رقم ١١٨٩. والنسائي في السنن ٣/ ١٣٧ حديث رقم ١٤٨٢. وابن ماجه ١/ ٤٠٢ حديث رقم ١٢٦٥ ومالك في الموطأ ١/ ١٨٧. حديث رقم ٢ من كتاب صلاة الكسوف وأحمد في المسند ١/ ٢٩٨.

(٢) في المخطوطة «للقومة».

ثمَّ ركعَ ركوعاً طويلاً، وهوَ دونَ الركوعِ الأوَّلِ، ثمَّ رفعَ، ثمَّ سجدَ، ثمَّ انصرفَ وقدْ تجلَّتِ الشَّمسُ، فقالَ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ منْ آياتِ الله، لا يخسفَانِ لموْتِ أحدٍ ولا لحَياتِه، فإذا رأيتُمْ ذلكَ فاذكُروا اللَّهَ». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! رأَيْناكَ تناوَلتَ شيئاً في مقامكَ هذا، ثمَّ رأيْناكَ تكَعْكعْتَ، فقالَ: «إنِي رأَيتُ الجنَّةَ، فتناوَلتُ منها عُنقوداً، ولو أخذتُه لأكلتُمْ منهُ ما بقيَتِ الدُّنيا.

الظاهر أن المراد به الأوّل الإضافي وكذا في قوله. (**ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأوّل**) فيكون التنزل تدريجياً (**ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأوّل ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأوّل ثم رفع**) أي رأسه للقومة (**ثم سجد**) أي سجدتين كذلك (**ثم انصرف وقد تجلت الشمس**) أي أضاءت وأصله تجليت (**فقال إن الشمس والقمر**) فيه ايماء إلى أن حكم صلاة الكسوف، والخسوف واحد في الجملة (**آيتان**) أي علامتان (**من آيات الله**) أي الآفاقية على أنهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن أنفسهما فكيف يجوز أن يتخذهما بعض الناس معبودين؟ (**لا يخسفان**) بالتذكير تغليباً للقمر، طبق القمرين (**لموت أحد**) أي خير (**ولا لحياته**) أي ولا لولادة شرّير في شرح السنة زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس، وكسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت، وولادةٍ وضررٍ وقحطٍ ونقص ونحوها فأعلم النبي ﷺ أن كل ذلك باطلٌ وقال: (**فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله**) أي بالصلاة في غير الأوقات المكروهة، وبالتهليل والتسبيح والتكبير، والاستغفار وسائر الأذكار وفي الوقت المكروه، ويدل عليه الرواية الآتية فادعوا الله وكبروا، وصلوا الأمر للاستحباب فإن صلاة الكسوف سنةٌ بالاتفاق قال الطيبي: أمر بالفزع عند كسوفهما إلى [ذكر] الله وإلى الصلاة ابطالاً لقول الجهال، وقيل: إنما أمر بالفزع إلى الصلاة لأنهما آيتان دالتان على قرب الساعة، قال تعالى: ﴿**فإذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر**﴾ [القيامة ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩]. وفيه أن هذا إنما يتم لو ما كان يوجد فيهما الخسف إلا في آخر الزمان، وليس كذلك فالظاهر أن يقال لأنهما آيتان شبيهتان بما سيقع يوم القيامة، وقيل: آيتان يخوّفان عباد الله، ليفزعوا إلى الله تعالى قال تعالى: ﴿**وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً**﴾ [الإسراء ـ ٥٩]. اهـ. يعني لنا أن نعطي النور، والكمال وبيد قدرتنا الفناء، والزوال فاخشوا من زوال نور الإيمان، وافزعوا إلى الله بالصلاة والذكر والقرآن، وكان ﷺ إذا حز به أمرٌ فزع إلى الصلاة فإن الصلاة جامعةٌ للإذكار والدعوات، وشاملةٌ للأفعال والحالات، وتريح من كل هم وتفرج من كل غم، ولذا قال أرحنا بها يا بلال ثم إنهم رضي الله عنهم لما رأوه عليه الصلاة والسلام تقدم من مكآنه ومد يده إلى شيء ثم رأوه تأخر وأرادوا فهم سببه. (**قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً**) أي قصدت تناول شيء وأخذه (**في مقامك هذا**) أي في الموضع الذي صليت فيه وقال ابن حجر: أي في مقامك هذا الذي وعظتنا فيه (**ثم رأيناك تكعكعت**) أي تأخرت (**فقال إني رأيت الجنة**) أي مشاهدةً أو مكاشفةً (**فتناولت**) أي قصدت التناول (**منها عنقوداً**) أي قطعةً من العنب يعني حين رأيتموني، تقدمت عن مكاني (**ولو أخذته**) أي العنقود (**لأكلتم**) معشر الأمة (**منه ما بقيت الدنيا**) أي مدة بقاء الدنيا قال الطيبي: الخطاب عام في كل جماعةٍ، يتأتى منهم السماع والأكل

ورأيتُ النَّارَ فلمْ أرَ كاليومْ منظَراً قطُّ أفظَع. ورأيتُ أكثرَ أهلها النّساءَ». قالوا: بِمَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «بكُفرهنَّ»: قيلَ: يكفُرْنَ باللَّهِ؟ قال: «يكفُرْنَ العَشيرَ ويكفُرْنَ الإِحسانَ، لوْ أحسنتَ إِلى إِحداهُنَّ الدَّهرَ ثمَّ رأَتْ منكَ شيئاً قالتْ: ما رأيتُ منكَ خيراً قطُّ». متفق عليه.

١٤٨٣ ـ (٤) وعن عائشةَ نحوُ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وقالتْ: ثمَّ سجدَ فأطالَ السجودَ، ثمَّ انصرفَ وقدِ انجلتِ الشمسُ، فخطبَ الناسَ، فحمِدَ اللَّهَ وأثنى علَيه، ثمَّ قال: «إِنَّ

إلى يوم القيامة، بدليل قوله ما بقيت الدنيا قال القاضي: ووجه ذلك إما بأن يخلق الله تعالى مكان كل حبةٍ، تقتطف حبة أخرى كما ورد في خواص ثمر الجنة أو بأن يتولد من حبه إذا غاص في الأرض مثله في الزرع، فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيؤكل منه قال الخطابي: سبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود، أنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيرتفع التكليف قال تعالى: ﴿**يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً ايمانها**﴾ [الأنعام ـ ١٥٨]. اهـ. والمراد بالبعض طلوع الشمس من مغربها. **(ورأيت النار)** أي حين رأيتموني تأخرت عرضت عليّ النار فتأخرت خشية أن يصيبني، من حرارتها **(فلم أر كاليوم)** أي مثل اليوم **(منظراً قط)** أي لم أر منظراً مثل منظر اليوم فهو صفة منظراً فلما قدم نصب على الحال. **(أفظع)** أي أشد وأكره وأخوف قال الطيبي: أي لم أر منظراً مثل المنظر، الذي رأيته اليوم أي رأيت منظراً مهولاً فظيعاً، والفظيع الشنيع **(ورأيت أكثر أهلها)** أي من المسلمين أو مطلقاً **(النساء)** قد يشكل عليه ما جاء في حديث الطبراني أن أدنى أهل الجنة يمسي على زوجتين من نساء الدنيا، فكيف يكن مع ذلك أكثر أهل النار، وهن أكثر أهل الجنة؟ وجوابه أنهن أكثر أهلها ابتداء، [ثم يخرجن ويدخلن الجنة فيصرن أكثر أهلها انتهاءً] أو المراد أنهن [[أكثر] أهلها بالقوّة ثم يعفو الله عنهنَّ هذا ولا بدع أنهن يكنَّ أكثر أهلهما، لكثرتهنَّ والله أعلم **(قالوا)** وفي نسخة صحيحة فقالوا **(بم)** أي بسبب أي شيءٍ من الأعمال **(يا رسول الله قال: بكفرهن قيل: يكفرن بالله قال يكفرن العشير،)** أي الزوج المعاشر **(ويكفرن الإِحسان)** قال الطيبي: جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريق أعجبني زيد وكرمه. اهـ. والمراد بالكفر هنا ضد الشكر وهو الكفران وبيانه قوله. **(لو أحسنت)** الخطاب عام لكل من يتأتى منه الإِحسان **(إلى إحداهن الدهر)** أي جميع الزمان أو الزمن الطويل **(ثم رأت منك شيئاً)** أي يسيراً من المكاره، وأمراً حقيراً من الإِساءة والشر **(قالت ما رأيت منك خيراً قط)** أي في جميع ما مضى من العمر **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي.

١٤٨٣ ـ **(وعن عائشة نحو حديث ابن عباس)** برفع نحو أي مثل حديثه في المعنى **(وقالت: ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف وقد انجلت الشمس)** أي انكشفت **(فخطب الناس)** أي أراد أن يخطب الناس **(فحمد الله)** أي شكره **(وأثنى عليه ثم قال إن**

الحديث رقم **١٤٨٣**: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٢٩. حديث رقم ١٠٤٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦١٨ حديث رقم (١ ـ ٩١) والنسائي ٣/ ١٣٢ حديث رقم ١٤٧٤. ومالك في الموطأ ١/ ١٨٦ حديث رقم ١ من كتاب صلاة الكسوف. وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٤.

الشَّمسَ والقمَرَ آيتانِ منْ آياتِ اللَّهِ، لا يخسفَانِ لموْتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُمْ ذلكَ فادعُوا اللَّهَ وكبِّروا وصلّوا وتصدَّقوا»، ثمَّ قال: «يا أمَّةَ محمَّدٍ! واللَّهِ ما منْ أحدٍ أغْيَرَ منَ اللَّهِ أنْ يَزْنيَ عبدُه أو تزنيَ أمتُه، يا أمَّةَ محمَّدٍ! واللَّهِ لو تعلمونَ ما أعلَمُ لضحكتُمْ قليلاً ولبكَيتُمْ كثيراً». متفقٌ عليه.

الشمس والقمر آيتان، من آيات الله لا يخسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله) أي اعبدوه وأفضل العبادات الصلاة، والأمر للاستحباب عند الجمهور قال ابن الهمام: واختار في الأسرار وجوبها للأمر في قوله عليه الصلاة والسلام إذا رأيتم شيئاً من هذه فافزعوا إلى الصلاة قال ابن الملك: إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو حارقٌ للعادة، تكون معرضة[1] عن الدنيا ومتوجهةً إلى الحضرة العليا فتكون[2] أقرب إلى الإجابة. **(وكبروا)** أي عظموا الرب، أو قولوا الله أكبر فإنه يطفىء نار الرب. **(وصلوا)** أي صلاة الكسوف، أو الخسوف **(وتصدقوا)** بالترحم على الفقراء والمساكين، وفيه إشارةٌ إلى أن الأغنياء والمتنعمين هم المقصود بالتخويف، من بين العالمين [لكونهم غالباً للمعاصي مرتكبين، وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الفقرة السابقة واللاحقة]. **(ثم قال يا أمة محمد)** فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال وهو نسبتهم إليه ﷺ **(والله ما من أحد أغير)** بالفتح وقيل: بالرفع أي أشد غيرة **(من الله)** والغيرة في الأصل كراهة شركة الغير في حقه وغيرة الله تعالى، كراهة مخالفة أمره ونهيه. **(أن يزني)** متعلق بأغير أي على أن يزني **(عبده أو تزني أمته)** أي على زنا عبده أو أمته فإن غيرته تعالى، وكراهيته ذلك أشد من غيرتكم وكراهيتكم على زنا عبدكم وأمتكم. قال الطيبي: أن يزني متعلقٌ بأغير، وحرف الجار من أن مستمر ونسبة الغيرة إلى الله تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غضبه، على الزاني وانزال نكاله عليه ثم قال لوجه اتصاله بما قبله لما خوَّف أمته من الخسوفين وحرضهم على الطاعة، والالتجاء إلى الله بالتكبير والدعاء والصلاة والتصدق أراد أن يردعهم عن المعاصي كلها، فخص منها الزنا وفخم شأنه وندب أمته، بقوله يا أمة محمدٍ ونسب الغيرة إلى الله ولعل تخصيص العبد، والأمة رعاية لحسن الأدب، لأن الغيرة أصلها أن تستعمل في الأهل والزوج والله تعالى منزهٌ عن ذلك، ويجوز أن تكون نسبة الغيرة إلى الله تعالى من باب الاستعارة المصرحة، لتبعية شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام، وحلول العقاب بحال ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير، ثم كرر الندبة ليعلق به ما ينبه به على سبب الندبة والفزع إلى الله تعالى من علم بالله تعالى، وبغضبه فقال **(يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم)** من غضب الله تعالى وغفرانه أو من أهوال يوم الآخرة، وعجائب شأنه **(لضحكتم قليلاً)** أي زماناً قليلاً أو مفعول مطلق وقيل: القلة هنا بمعنى العدم. **(ولبكيتم كثيراً متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي.

---

(١) في المخطوطة «بكون».

١٤٨٤ ـ (٥) وعن أبي موسى، قال: خَسفتِ الشَّمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ فزِعاً يخشى أنْ تكونَ الساعة، فأتى المسجدَ، فصلّى بأطوَلِ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ، ما رأيتُه قطُّ يفعلُه، وقال: «هذِه الآياتُ التي يُرسلُ اللّهُ، لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه؛ ولكن يُخوِّفُ اللّهُ بها عِبادَه،

١٤٨٤ ـ **(وعن أبي موسى قال خسفت الشمس)** بالبناء للفاعل **(فقام النبي ﷺ فزعاً)** أي خائفاً كان فزعه عند ظهور الآيات شفقاً على أهل الأرض، أن يأتيهم عذاب الله أو تعليماً للأمة ليفزعوا عند ظهور الآيات أو لكونه أعلمهم بالله وأخوفهم منه، وقد قال تعالى: ﴿**وما ترسل بالآيات إلا تخويفاً**﴾ [الإسراء ـ ٥٩]. **(يخشى)** بالبناء للفاعل وقيل للمفعول وفي نسخة نخشى بالنون أي نخاف **(أن تكون الساعة)** بالنصب ويرفع نيابة قال الطيبي: [قالوا] هذا تخييل من الراوي، وتمثيل كأنه قال فزع فزعاً كفزع من يخشى، أن تكون الساعة وإلا فكان النبي ﷺ عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعده الله تعالى النصر، واعلاء دينه وإنما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف، والزلازل والريح والصواعق شفقاً على أهل الأرض، أن يأتيهم عذاب الله كما أتى من قبله من الأمم لا عن قيام الساعة قال المظهر: أخطأ الراوي حيث قال هذا لأن أبا موسى لم يكن عالماً بما في قلب النبي ﷺ وهذا الظن غير صواب، فإن قيل: يحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل الاخبار بالنصر، والظفر وحينئذٍ يتوقع الساعة كل لحظة قلنا ليس كذلك لأن ايمان أبي موسى كان بعد فتح خيبر ورسول الله ﷺ قد أخبر عن هذه الأشياء، قبل فتح خيبر قيل: يجوز ذهول النبي ﷺ عن الاخبار بواسطة ما كوشف له من الأهوال، ويجوز أن ينسب الذهول إلى الراوي بواسطة ما رأى من النبيِّ ﷺ في تلك الحالة يوم مات إبراهيم فظن بعض الناس، أن انكساف الشمس لموت إبراهيم فلذلك قال رسول الله ﷺ آيتان من آيات الله الخ. اهـ. قال ميرك: هذه الاحتمالات على تقدير أن تكون[١] الرواية في يخشى بصيغة المعروف الغائب، ويجوز أن يقرأ يخشى بصيغة المجهول أو بصيغة المتكلم المعروف فإن ساعدت الرواية فلا اشكال والله أعلم بحقيقة الحال. **(فأتى المسجد)** أي مسجد المدينة قال ابن حجر: فيه رد للقول بأنها تصلى فرادى في البيوت. اهـ. وهو مردود بما تقدم أنه أجمعوا على أن صلاة الكسوف، تصلى بجماعة في الجامع. **(فصلى بأطول قيام وركوع وسجود)** ظاهره عدم تعددهما، في كل ركعةٍ **(ما رأيته قط يفعله)** أي ما رأيت النبي ﷺ يفعل مثله **(وقال)** أي بعد فراغه من صلاة الكسوف **(هذه الآيات)** أي كالكسوفين والزلازل والصواعق. **(التي يرسل الله)** أي يظهرها لأهل الأرض فكأنه يرسلها إليهم **(لا تكون لموت أحد ولا لحياته)** أي لولادة أحد **(ولكن يخوّف الله بها)** أي بالآيات **(عباده)** وفيه إشارةٌ إلى رد ما يقوله أهل الهيئة

الحديث رقم ١٤٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٥. حديث رقم ١٠٥٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٢٨ حديث رقم (٢٤ ـ ٩١٢). وأبو داود في السنن ١/ ٦٩٥ حديث رقم ١١٧٧. والنسائي ٣/ ١٥٣ حديث رقم ١٥٠٣. وابن ماجه ١/ ٤٠١ حديث رقم ١٢٦٣.

(١) في المخطوطة «تكون».

فإذا رأيتُمْ شيئاً منْ ذلكَ، فافزَعُوا إلى ذكرِه ودعائه واستغفارِه». متفقٌ عليه.

١٤٨٥ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: انكسفتِ الشَّمسُ في عهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهِيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ، فصلّى بالنَّاسِ ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ. رواه مسلم.

من السبب المشهور عندهم، وقد رد عليهم ابن العربي المالكي والسيف الآمدي، وقال ابن دقيق العيد، وهذا لا ينافي ذكر الحساب أسباباً عادية للكسوفين، لأن لله تعالى أفعالاً تجري على العادات وأفعالاً خارجة عنها وعند هذه يزداد خوف أهل المراقبة لقوّة اعتقادهم، في قدرة الله تعالى وفعله لما شاء ومن ثم كان عليه الصلاة والسلام عند اشتداد هبوب الرياح، يتغير لونه ويدخل ويخرج خشية أن يكون كريح عادٍ، وإن كان هبوبها موجوداً **(فإذا رأيتم شيئاً من ذلك)** أي مما ذكر من الآيات **(فافزعوا)** أي التجؤوا من عذابه **(إلى ذكره)** ومنه الصلاة **(ودعائه واستغفار متفق عليه)** ورواه النسائي ذكره ميرك.

١٤٨٥ ـ **(وعن جابر قال: انكسفت الشمس، في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم)** في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهراً أو أكثر قال ابن حجر: وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قاله بعض الحفاظ وفيه ردٌ لقول أهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع، أو الثامن أو التاسع والعشرين إلا أن يريدوا أن ذلك باعتبار العادة وهذا خارقٌ لها. **(ابن رسول الله ﷺ)** بإثبات همزة الابن خطا قال المظهر: ظن بعضهم أن انكساف الشمس، يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ لموته فقال عليه الصلاة والسلام أن الشمس والقمر آيتان، من آيات الله كما تقدم. **(فصلى بالناس ست ركعات)** أي ركوعات اطلاقاً للكل، وارادة للجزء **(بأربع سجدات)** قال الطيبي: أي صلى ركعتين كل ركعةٍ بثلاث ركوعات، وعند الشافعيِّ وأكثر أهل العلم أن الخسوف إذا تمادى جاز أن يركع في كل ركعةٍ ثلاث ركوعات وخمس ركوعات، وأربع ركوعات كما في الحديث الآتي قال ميرك: وهذا مخالف للمفتى به عند الشافعية كما يعلم من كتبهم، من المنهاج والمحرر والعجالة والفونوي[1]، أقول لكنه موافق للمفتى به عند النووي وأتباعه وفيه اشكال وهو أنه كيف يعرف التمادي في الخسوف، في أوّل وهلةٍ حتى يبتدىء بثلاث ركوعاتٍ أو بثمان أو بنحوهما مع أن أحاديث الباب كلها في صلاة كسوف الشمس، ولا يمكن تعدده عادة في زمن يسير كما هو مقرر عند أرباب الأثر والنظر. **(رواه مسلم)** قال ابن حجر: في هذين الحديثين والحديث الصحيح أنه ﷺ جعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت منافاة لقول الشافعيِّ وأكثر أصحابه لو تمادى الكسوف لم يكرر صلاته ولم يزد فيها على ركوعين مطلقاً، كما لا ينقص عنهما إن نواهما وإن وقع الانجلاء وأجاب الشافعي والبخاري بأنه لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا

الحديث رقم ١٤٨٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٢٣ حديث رقم ١٠/ ٩٠٤.

(١) منهاج الطالبين وهو مختصر المحرر في فروع الشافعية للإمام محيي الدين بن زكريا النووي (٦٧٦) والمحرر للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت (٦٢٣).

١٤٨٦ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: صلّى رسولُ اللّهِ ﷺ حينَ كسفتِ الشّمس ثمان ركعاتٍ في أربعِ سجَداتٍ.

١٤٨٧ ـ (٨) وعن عَليّ مثلُ ذلكَ. رواه مسلم.

١٤٨٨ ـ (٩) وعن عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ، قال: كنتُ أرتمي بأسهم لي بالمدينةِ في حياةِ رسول الله ﷺ، إذْ كسفت الشمسُ، فنَبذْتُها، فقلتُ: واللّهِ لأنظُرَنَّ إلى ما حدثَ لِرسولِ الله ﷺ في كُسوف الشّمسِ. قال: فأتيتُه وهوَ قائمٌ في الصلاةِ رافعٌ يدَيه،

تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لأن مرجعها كلها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين، فقط لأنها أصح وأشهر قلت: بل يجب ترجيح أخبار الركوع فقط لأنها الأصل وقد ورد به الخبر قولاً وفعلاً كما سبق وسائر الأخبار مضطرب مختلف الآثار ثم قال: وخالف في ذلك جماعة من أصحابه الجامعين بين الفقه، والحديث كابن المنذر فذهبوا إلى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير، على بيان الجواز وقوّاه النووي في شرح مسلم وغيره. اهـ. وفيه أن تعدد الواقعة لا يثبت بالتجوّز العقلي من دون التثبت النقليّ والله الموفق.

١٤٨٦ ـ **(وعن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس، ثمان ركعات)** أي ركوعاتٍ **(في أربع سجدات)**.

١٤٨٧ ـ **(وعن علي مثل ذلك)** أي وروى عنه مثل رواية ابن عباس وفيه أنه إن كانت رواية علي كروايته، معنى فكان على حق المؤلف أن يقول وعن علي نحوه وإن كانت روايته كروايته لفظاً، فكان حقه أن ينسب الحديث إلى علي ثم يقول وعن ابن عباس مثل ذلك والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

١٤٨٨ ـ **(وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنت أرتمي)** أي أطرح من القوس **(بأسهم)** جمع سهام **(لي بالمدينة)** وهو إما كان منفرداً، أو مع جماعة بالمدينة **(في حياة رسول الله ﷺ)** يعني امتثالاً لقوله تعالى: **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾** [الأنفال ـ ٦٠]. فإنه صح أن النبي ﷺ فسرها بالرمي، وقال من تعلم الرمي فتركه فليس منا **(إذ كسفت الشمس فنبذتها)** وضعت السهام وألقيتها **(فقلت)** في نفسي أو لأصحابي **(والله لأنظرن)** أي لأبصرن **(إلى ما حدث)** أي تجدد من السنة **(لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، قال فأتيته وهو قائم في الصلاة، رافع يديه)** أي واقفٌ في هيئة الصلاة من القيام، والاستقبال واجتماع الناس خلفه

الحديث رقم ١٤٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٢٧ حديث رقم (١٨ ـ ٩٠٨).
الحديث رقم ١٤٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٢٧.
الحديث رقم ١٤٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٢٩. حديث رقم (٢٦ ـ ٩١٣).

فجعلَ يُسبّحُ ويُهلِّلُ ويكبّرُ ويحمَدُ ويدعُو حتى حُسِرَ عنها، فلمَّا حُسِرَ عنها قرأَ سورتينِ وصلّى ركعتَينِ. رواه مسلمٌ في «صحيحه» عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ سمُرةَ، وكذا في «شرحِ السُّنة» عنه. وفي نسخ «المصابيحِ» عنْ جابرِ بنِ سمُرة.

صفوفاً أو الصلاة بمعنى الدعاء إذ لم [يعرف مذهب أنه] يرفع يديه في صلاة الكسوف في أوقات الاذكار، وقال ابن حجر: أي في الصلاة التي للكسوف في القيام الأول، رافع يديه لإرادة الركوع الأول فجعل في ذلك الركوع الأول، يسبح الخ. ولا يخفى ما فيه من التكلف المناسب لمذهبه فقط، مع أنه يأباه ما سيأتي من قوله فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين **(فجعل يسبح ويهلل ويكبر، ويحمد ويدعو حتى حسر)** أي أزيل الكسوف وكشف **(عنها)** أي عن الشمس **(فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين)** ظاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام إنما صلى ركعتين وقرأ فيهما سورتين لأن الواو لمطلق الجمع بعد اذهاب الكسوف وهو خلافُ ما سبق من الأحاديث. قال الطيبي: يعني دخل في الصلاة، ووقف في القيام الأول، وطول التسبيح والتهليل، والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم. اهـ. وهو ينافي ما قد سبق منه ومن غيره أنه كان ﷺ يزيد في عدد الركوعات، إذا تمادى الكسوف ولما سيأتي أنه صلى حتى انجلت وفي رواية الصحيحين وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. **(رواه مسلم)** في صحيحه قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي أيضاً **(عن عبد الرحمن بن سمرة وكذا في شرح السنة)** أي للبغوي **(عنه)** أي عن عبد الرحمن **(وفي نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة)** أي بدل عبد الرحمن بن سمرة قال المؤلف: وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي، والجامع في شرح السنة بروايته ولم أجد لفظ المصابيح في الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة ذكره الطيبي قال في الهداية له أي للشافعي رواية عائشة رضي الله عنها قال ابن الهمام: أخرج الستة عنها قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر فصف الناس وراءه فاقترأ قراءةً طويلةً [ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة][(١)] هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الأوّل، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله[(٢)] ثم قال صاحب الهداية: ولنا حديث ابن عمر[(٣)] وقال ابن الهمام: أخرج أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: انكسفت الشمس، على عهد رسول

---

(١) الهداية ١/ ٨٨.
(٢) فتح القدير ٢/ ٥٣.
(٣) الهداية ١/ ٨٨.

. . . .

الله ﷺ فقام عليه الصلاة والسلام فلم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك وأخرجه الحاكم(١)، وقال: صحيح وأخرج أبو داود والنسائي، عن سمرة بن جندب قال بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لا حتى إذا كان الشمس قيد رمحين، أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت أي صارت كأنها تنومة بتشديد النون شجر فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته، حدثاً قال فدفعنا فإذا هو بارزٌ فاستقدم فصلى فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة الأخرى، مثل ذلك فوافق تجلي الشمس، جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله(٢) وفي أبي داود من حديث النعمان بن بشير على ما سيأتي في أصل المشكاة(٣) ثم قال: ورواه أبو داود عن قبيصة الهلالي قال كسفت وفيه فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وقد انجلت فقال إنما هذه الآيات يخوّف الله بها عباده، فإذا رأيتموها فصلوها كأحدث صلاةٍ صليتموها من المكتوبة(٤) وأخرج البخاري عن أبي بكرة خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين فانجلت فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوّف بهما عباده فإذا كان فصلوا حتى ينكشف ما بكم(٥) قال فهذه الأحاديث منها الصحيح ومنها الحسن، وقد دارت على ثلاثة أمورٍ منها ما فيه أنه صلى ركعتين ومنها الأمر بأن يجعلوه كأحدث صلاةٍ من المكتوبة، وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين، على ما في حديث سمرة فأفاد أن السنة ركعتان أقول ويمكن حمل الأحدث على الأقل استعارةً من حداثة السن، فإنه يعبر بها عن صغره بمعنى قلة عمره قال: ومنها ما فصل فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد وحمل الركعتين، على أن في كل ركعة ركوعين، خروج عن الظاهر فإن قيل إمكان الحمل عليه يكفي في الحمل عليه إذا أوجبه دليل وقد وجد وهو كون أحاديث الركوعين أقوى قلنا هذه أيضاً في رتبتها أما حديث البخاري آخراً فلا شك وكذا ما قبله من حديث النسائي وأبي داود والباقي لا ينزل عن درجة الحسن، وقد تعددت فرقة فيرتقي إلى الصحيح فهذه عدة أحاديث كلها صحيحةٌ حينئذ، فكافأت أحاديث الركوعين وكون بعض تلك اتفق عليه الكل أصحاب الكتب الستة، غاية ما فيه كثرة الرواة ولا ترجيح عندنا بذلك ثم المعنى الذي رويناه أيضاً في الكتب الخمسة والمعنى هو

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٩٩ حديث رقم ١١٨٢.

(٢) راجع الحديث رقم (١٤٩٠).

(٣) راجع الحديث رقم (١٤٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠١ حديث رقم ١١٨٥.

(٥) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٠ حديث رقم (٢٩ ـ ٩١٥).

١٤٨٩ ـ (١٠) وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ [رضي اللَّهُ عنهُما] قالتْ: لقدْ أمرَ النبيُّ ﷺ بالعَتاقةِ في كسوفِ الشَّمسِ. رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٤٩٠ ـ (١١) عن سمُرةَ بنِ جُندبٍ، قال: صلّى بنا رسولُ

المنظور إليه، وإنما تفرق في آجاد الكتب وأثنائها خصوصيات المتون ولو سلمنا أنها أقوى سنداً فالضعيف قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى آخر، وهو كذلك فيها فإن أحاديث تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها الرواة أيضاً، فإن منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلاثاً ومنهم من روى أربعاً ومنهم من روى خمساً والاضطراب موجبٌ للضعف، فوجب ترك روايات التعدد كلِّها إلى روايات غيرها ولو قلنا الاضطراب يشمل روايات صلاة الكسوف، فوجب أن يصلي على ما هو المعهود صح ويكون متضمناً ترجح روايات الاتحاد ضمناً لا قصداً وهو الموافق لروايات الاطلاق أعني نحو قوله عليه الصلاة والسلام فإذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم، وعن هذا الاضطراب الكثير وفق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد، على أنه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود جداً، ولا يسمعون له صوتاً على ما تقدم في رواية رفع من خلفه متوقعين رفعه، وعدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذي يلي من رفع فلما رأى من خلفه أنه عليه الصلاة والسلام لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم، أنه يدركهم فيه فلما يئسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع فظن من خلفهم أنه ركوعٌ بعد ركوع منه عليه الصلاة والسلام فرووا كذلك، ثم لعل روايات الثلاث والأربع بناء على اتفاق تكرر الرَّفع من الذي خلف الأول وهذا كله إذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرةً واحدةً، فإن حمل على أنه تكرر مراراً مع بعد أن يقع نحو ست مرات في عشر سنين، لأنه خلاف العادة كان رأينا أولى أيضاً لأنه لم ينقل تاريخ فعله المتأخر في الكسوف المتأخر، فقد وقع التعارض ووجب الاحجام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه التثنية أو الجمع ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، أو كان المتجدد فبقي المجزوم به استنان الصلاة مع التردد في كيفية معينة، من المرويات فيترك ويصار إلى المعهود ثم يتضمن ما قدمناه من الترجح والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال[1]. اهـ. كلام المحقق ملخصاً.

١٤٨٩ ـ **(وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة)** بفتح العين أي فك الرقاب من العبودية. **(في كسوف الشمس)** لأن الاعتاق وسائر الخيرات يدفع العذاب **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

١٤٩٠ ـ **(عن سمرة بن جندبٍ)** بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم **(قال: صلى بنا رسول**

(١) فتح القدير ٢/ ٥٣ ـ ٥٥.

الحديث رقم١٤٨٩ : أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٣. حديث رقم ١٠٥٤. وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٥.

الحديث رقم ١٤٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠١ حديث رقم ١١٨٤. والترمذي في السنن =

الله ﷺ في كُسوفٍ لا نسمعُ له صوتاً. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٤٩١ ـ (١٢) وعنِ عكرِمةَ، قال: قيلَ لابنِ عبَّاس: ماتتْ فلانة، بعضُ أزْواجِ النبيِّ ﷺ، فخرَّ ساجداً، فقيلَ له: تسجدُ في هذِه السَّاعةِ؟ فقال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا رأيتُمْ آيةً

الله ﷺ **في كسوف)** أي للشمس **(لا نسمع له صوتاً)** وهذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وبه قال أبو حنيفة: وتبعه الشافعي وغيره قال ابن الهمام: ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس روى أحمد وأبو يعلى في مسنديهما عنه صليت مع النبي ﷺ فلم أسمع منه حرفاً من القراءة[(١)]، ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال صليت إلى جانب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءةً، قال: ولهما رواية عن عائشة في الصحيحين قالت جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته[(٢)]، وللبخاري من حديث أسماء جهر عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف[(٣)] ورواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى صلاة الكسوف، فجهر فيها بالقراءة[(٤)] ثم قال وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الاخفاء[(٥)]. **(رواه الترمذي)** قال ابن الهمام: وقال حسن صحيح أقول ولعله قدم لأن اللفظ لفظه أو لكون اسناده صحيحاً **(وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

١٤٩١ ـ **(وعن عكرمة)** مولى ابن عباس **(قال: قيل لابن عباس ماتت فلانة)** أي صفية وقيل: حفصة **(بعض أزواج النبي ﷺ)** بالرفع بدل أو بيان أو خبر مبتدأ محذوف، والنصب بتقدير يعنون **(فخر)** أي سقط ووقع **(ساجداً)** آتيا بالسجود أو مصلياً **(فقيل له تسجد)** بحذف الاستفهام **(في هذه الساعة)** أي ساعة الاماتة مع أن السجود من غير موجب، ممنوعٌ. **(فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آية)** أي علامة مخوفة قال الطيبي: قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن، التي يخوّف الله بها عباده ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات لأنهن ضممن إلى شرف الزوجية شرف الصحبة، وقد قال ﷺ أنا أمنة أصحابي فإذا ذهبت أتى

= ٢/ ٤٥١ حديث رقم ٥٦٢. والنسائي في السنن ٣/ ١٤١ حديث رقم ١٤٨٤. وابن ماجه ١/ ٤٠٢ حديث رقم ١٢٦٤ وأحمد في المسند ٥/ ١٦.

(١) أحمد في المسند ١/ ٢٩٣.

(٢) البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٩ حديث رقم ١٠٦٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٢٠. حديث رقم (٥ ـ ٩٠١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤٧ حديث رقم ١٠٦١.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠٢ حدث رقم ١١٨٨.

(٥) فتح القدير ٢/ ٥٦.

الحديث رقم ١٤٩١: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠٦ حديث رقم ١١٩٧. والترمذي ٥/ ٦٦٥ حديث رقم ٣٨٩١.

فاسجُدوا»، وأيُّ آيةٍ أعظمُ منْ ذهابِ أزواجِ النبيِّ ﷺ؟! رواه أبو داود، والترمذي.

الفصل الثالث

١٤٩٢ ـ (١٣) عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: انكسفتِ الشَّمسُ على عهدِ رسول اللَّهِ ﷺ، فصلّى بهِمْ، فقرأَ بسورةٍ منَ الطُّوَلِ، وركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدَتينِ، ثمَّ قامَ الثانيةَ فقرأَ بسورةٍ منَ الطوَلِ، ثمَّ ركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدتَينِ، ثمَّ جلسَ كما هوَ مستقبلَ القبلة يدْعو حتى انجلَى كسوفُها».

أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة أهل الأرض[١]، الحديث فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكانت وفاتهنَّ سالبة للأمنة وزوال الأمنة موجب الخوف. **(فاسجدوا)** أي صلوا وقيل: أراد السجود فحسب قال الطيبي: هذا مطلق فإن أريد بالآية خسوف الشمس، والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة، والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف، ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد كان إذا حز به أمر فزع إلى الصلاة. اهـ. قال ابن الهمام: وفي مبسوط شيخ الإسلام قال في ظلمة، أو ريح شديدة الصلاة حسنةٌ وعن ابن عباس أنه صلى لزلزلة بالبصرة **(وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ)** لأنهنّ ذوات البركة فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس، ويخاف العذاب بذهابهنّ فينبغي الالتجاء إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركتهنَّ ليندفع العذاب، ببركة الذكر والصلاة. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه نقله ميرك.

(الفصل الثالث)

١٤٩٢ ـ **(عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بهم)** أي صلاة الكسوف **(فقرأ سورة)** وفي نسخة بسورة **(من الطول)** بضم الطاء وتكسر[٢] وبفتح الواو قال الطيبي: جمع الطولى كالكبرى والكبر **(وركع خمس ركعاتٍ)** أي ركوعاتٍ **(وسجد سجدتين ثم قام الثانية)** بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة إلى الثانية **(فقرأ بسورة)** بالباء لا غير **(من الطول ثم ركع خمس ركعاتٍ وسجد سجدتين ثم جلس كما هو)** أي كائناً على الهيئة التي هو عليها **(مستقبل القبلة)** بالنصب أي جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة **(يدعو حتى انجلى كسوفها)** أي انكشف وارتفع والاشكال المتقدم قوي هنا، حيث صلى بخمس ركوعاتٍ ثم دعا حتى انجلى قال ابن الهمام: والإمام مخير إن شاء دعا مستقبلاً جالساً،

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٦.

الحديث رقم ١٤٩٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٩٩ حديث رقم ١١٨٢. وابن ماجه ٢/ ٤٠١ حديث رقم ١٢٦٢. وأحمد في المسند ٥/ ١٣٤.

(٢) في المخطوطة «يكسر».

رواه أبو داود.

١٤٩٣ ـ (١٤) وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: كُسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ فجعلَ يُصلّي ركعتَينِ ركعتَينِ ويسأَلُ عنها، حتى انجلَتِ الشمسُ. رواه أبو داود. وفي روايةِ النسائيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ انكسفتِ الشَّمسُ مثلَ صلاتِنا يركعُ ويسجدَ.

وله في أخرى: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يوماً مستعجلاً إلى المسجدِ، وقدِ انكسفتِ الشمسُ، فصلّى حتى انجلَتْ، ثمَّ قال: «إنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يقولونَ: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا

أو قائماً أو يستقبل القوم بوجهه، ودعا ويؤمنون[١] قال الحلواني: وهذا أحسن ولو قام ودعا معتمداً على عصا أو قوسٍ كان أيضاً حسناً. **(رواه أبو داود)**.

١٤٩٣ ـ **(وعن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين، ركعتين)** قال المظهر: يشبه أن يكون صلاها مرات وكان إذا طالت مدة الكسوف مدَّ في صلاته وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص وذلك جائزٌ يصلي على حسب الحال، ومقدار الحاجة قال: وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا وأنه إذا امتدّ زمان الخسوف، يزيد في عدد الركوع أو في اطالة[٢] القيام والركوع، ويطوّل السجود كالقيام عند الشافعيِّ ذكره الطيبي، وهو مخالف لما في الأنوار من أن أقلها ركعتان في كل ركعةٍ قيامان وركوعان، ولا يزيد ولا ينقص، ولو زيد أو نقص عامداً بطلت وناسياً يتدارك وكذا مخالف لقول ابن حجر وإذا شرع فيها بنية لم تجز الزيادة عليها، ولا النقص عنها لأن جوازهما خاصٌ، بالنفل المطلق. اهـ. ثم فيه ما تقدم من ضعف القول، بتعدد الكسوف مع الاشكال السابق الذي يزيده الكلام اللاحق **(ويسأل عنها)** قال الطيبي: أي يسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن انجلائها أي كلما صلى ركعتين، يسأل هل انجلت؟ **(حتى انجلت الشمس)** أي ظهرت أو انجلى كسوفها فالمراد بتكرير الركعتين المرات. اهـ. وهذا بظاهره ينافي الأحاديث المتقدمة، ويقرب إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله **(رواه أبو داود وفي رواية النسائي أن النبيَّ ﷺ صلى حين انكسفت الشمس، مثل صلاتنا يركع ويسجد)** [أي] من غير تعدد الركوع **(وله)** أي للنسائي **(في أخرى)** أي في رواية أخرى قال ابن الهمام: إن حديث أبي قلابة عن النعمان **(أن النبي ﷺ خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد،)** وفي رواية ابن الهمام فخرج يجر ثوبه فزعاً حتى أتى المسجد **(وقد انكسفت الشمس فصلى)** وفي رواية لم يزل يصلي **(حتى انجلت ثم قال: إن أهل الجاهلية، كانوا يقولون)** أي يزعمون كما في رواية **(إن الشمس والقمر، لا**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٥٦.

الحديث رقم ١٤٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٧٠٤ حديث رقم ١١٩٣. والنسائي ٣/ ١٤٥ حديث رقم ١٤٨٧.

(٢) في المخطوطة «الحالة».

ينخسِفان إلاّ لموتِ عظيم منْ عُظماءِ أهلِ الأرضِ، وإنَّ الشمسَ والقمرَ لا ينخسِفانِ لمَوْتِ أحدٍ ولا لحَياتِه، ولكنَّهُما خَليقتانِ منْ خَلقِه، يُحدِثُ اللَّهُ في خَلقِه ما شاءَ، فأيُّهُما انخسَفَ فصلّوا حتى ينجَلي، أوْ يُحدِثَ اللَّهُ أمراً».

(٥١) باب في سجود الشكر

وهذا البابُ خال عن:

الفصل الأول والثالث

ينخسفان) وفي رواية لا ينكسفان **(إلا لموت عظيم، من عظماء أهل الأرض وأن الشمس)** وفي رواية ليس كذلك أن الشمس **(والقمر لا ينخسفان)** وفي رواية لا ينكسفان **(لموت أحدِ ولا لحياته)** أي لولادته **(ولكنهما خليقتان من خلقه)** قال الطيبي: أي مخلوقتان ناشئتان من خلق الله تعالى المتناول لكل مخلوق على التساوي، ففيه تنميةٌ على أنه لا أثر لشيءٍ منهما في الوجود، في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم. وقيل: هما بمعنى واحد يعني المعنى الأعظم. قال الطيبي: والمعنى الأول أنسب في هذا المقام، لأنه ردٌ لزعم من يرى أثرهما في هذا العالم بالكون والفساد أي ليس كما يزعمون بل هما مسخران كالبهائم، دائبان مقهوران تحت قدرة الله تعالى، وفي هذا تحقيرٌ لشأنهما مناسبٌ لهذا المقام كتحقير الملائكة في قوله تعالى: ﴿**وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً**﴾ [الصافات ـ ١٥٨]. **(يحدث الله في خلقه ما شاء)** وفي نسخة ما يشاء أي [من] الكسوف، والخسوف والنور والظلمة. قال الطيبي: ما شاء مفعول المصدر المضاف إلى الفاعل، ومن ابتدائية على ما تقدم بيانه. اهـ. يعني في قوله من خلقه **(فأيهما انخسف فصلوا)** وفي رواية أن الله إذا بدأ أي تجلى للشيء من خلقه، خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة. **(حتى ينجلي أو يحدث الله أمرًا)** تفوت به الصلاة كظهور الشمس، بالانجلاء وبغروبها كاسفة، والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس، وظهور الصبح، وبغروبه خاسفاً أو بقيام الساعة أو بوقوع فتنةٍ مانعةٍ من الصلاة. قال الطيبي: غاية المقدر أي صلوا من ابتداء الانخساف منتهين إما إلى الانجلاء أو احداث الله تعالى أمراً وهذا المقدر يربط الشرط بالجزاء لما فيه من العائد إلى الشرط.

(باب [في] سجود الشكر)

سجدة الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمةٍ عظيمةٍ، وعند اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعيِّ وليست بسنة عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، هذا ووقع في بعض النسخ بين الباب والفصل. **(وهذا الباب خالٍ عن الفصل الأوّل)** اعتذاراً عن صاحب المصابيح **(والثالث)** اعتذاراً عن نفسه قال الشيخ الجزري: لم يذكر أي صاحب المصابيح من الصحاح حديثاً فيه أي في هذا الباب وكل ما أورده فيه من الحسان، وقد وجدت منه في

الفصل الثاني

١٤٩٤ ـ (١) عن أبي بكْرَةَ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذا جاءَه أمرٌ سروراً ـ أوْ يُسرُّ به ـ خَرَّ ساجداً شاكراً لِلَّهِ تعالى.

الصحاح عن كعب بن مالك سجد لله شكراً لما بشره النبي ﷺ بتوبة الله عليه وقصته مشهورة، متفق عليه[١].

(الفصل الثاني)

١٤٩٤ ـ **(عن أبي بكرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمرٌ)** بالتنوين للتعظيم **(سروراً)** بالنصب على نزع الخافض أي لأجل حصوله أو على التمييز من النسبة أو بتقدير أعني، يعني [أمر سرور وفي نسخة أمر سرور على الوصفية للمبالغة، أو على أن المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول به أو على المضاف المقدر أي] أمر ذو سرورٍ وفي نسخة أمر سرور على الاضافة وقال ابن حجر: أي إذا جاءه أمرٌ عظيمٌ حال كونه سروراً. اهـ. وهو لا يتم إلا بتقدير مضاف، أو بكون المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول أو على طريق المبالغة كرجل عدل **(أو يسر به)** شك الراوي في اللفظ والمبنى وإلا فالمآل واحد في المعنى **(خرّ)** أي سقط **(ساجداً شاكرا)** حالان متداخلان أو مترادفان، وفي نسخة شكراً بالنصب للعلة. **(لله تعالى)** قال التوربشتي: ذهب جمعٌ من العلماء، إلى ظاهر الحديث فرأوا السجود مشروعاً في باب شكر النعمة، وخالفهم آخرون فقالوا: المراد بالسجود الصلاة وحجتهم في هذا التأويل ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ لما أتى برأس أبي جهل، خر ساجداً[٢] وقد روى عبد الله بن أبي أوفى رأيته ﷺ بالضحى ركعتين، حين بشر بالفتح أو برأس أبي جهل ونضر الله وجه أبي حنيفة، وقد بلغنا عنه أنه قال: وقد ألقي [عليه] هذه المسألة، لو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة فإن من أعظم نعمة عند العباد، نعمة الحياة وذلك [يتجدد عليه] بتجدد الأنفاس أو كلاماً هذا معناه وأما الحديث الذي يدل عليه أنه حين سجد رأى نغاشياً فمرسل وهم لا يرون الاحتجاج به وقيل: المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة، ينتظرها أو يفاجئها من غير انتظار مما يندر وقوعها لا ما استمر وقوعها ومن ثم قيده في الحديث بالمجيء على سبيل الاستعارة، ونكر أمر

---

(١) البخاري في صحيحه ٨/ ١١٣ حديث رقم ٤٤١٨. ومسلم ٤/ ٢١٢٠ حديث رقم ٢٧٦٩.

الحديث رقم ١٤٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢١٦ حديث رقم ٢٧٧٤. والترمذي في السنن ٤/ ١٢٠ حديث رقم ١٥٧٨. وابن ماجه ١/ ٤٤٦ حديث رقم ١٣٩٤.

(٢) وهو الحديث (١٤٩٥).

رواه أبو داود، والترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٤٩٥ ـ **(٢)** وعن أبي جعفرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً مِنَ النُغاشينَ، فخرَّ ساجداً. رواه الدَّارقطنيُّ مُرسلاً، وفي «شرح السنَّة» لفظ «المصابيح».

١٤٩٦ ـ **(٣)** وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، قال: خرجنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ منْ مكَةُ

للتفخيم ويؤيده حديث سعد بن أبي وقاص وكذا حديث النغاشي والمرسل ضعيف لكنه إذا تقوّى بحديث آخر ضعيف قوي، وصار حسناً والحديث الذي تحت فيه حسن رواه أبو داود والترمذي، عن أبي بكرة كذا ذكره الطيبي **(رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب)** وصححه الحاكم[1] ونقل ميرك عن التصحيح، ورواه ابن ماجه وأحمد وفي اسناده بكار ابن عبد العزى تكلم فيه بعض ووثقه آخرون وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ. وقال البيهقي: وفي الباب حديث عن جابر وجرير وابن عمر وأنس، وأبي جحيفة عن النبي ﷺ وهو مروي من فعل أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم قلت: وفي الباب أيضاً عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن أبي بكر والبراء كلهم عن النبي ﷺ تم كلامه.

١٤٩٥ ـ **(وعن أبي جعفر)** أي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يكنى أبا جعفر المعروف بالباقر، وسمي به لأنه تبقر في العلم أي توسع وأما قول ابن حجر عن أبي جعفر أي محمد الصادق فغفلة لأن الصادق لقب ابنه، أما هو فلقبه الباقر **(أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النغاشين)** بضم النون وتخفيف الياء وفي نسخة بتشديدها قال ميرك: النغاشي بتشديد الياء، والنغاش بحذفها هو القصير جداً الضعيف الحركة الناقص الخلقة. اهـ. وقيل: المبتلي وقيل: المختلط العقل، وفي المصابيح رجلاً نغاشياً قال بعض الشراح: وروي نغاشياً بالياء المشددة **(فخر)** أي وقع ساجداً، قال المظهر: السنة إذا رأى مبتلي أن يسجد شكراً لله على أن عافاه الله تعالى من ذلك البلاء، وليكتم السجود وإذا رأى فاسقاً فليظهر السجود لينتبه ويتوب. وروي أن الشبلي رأى واحداً من أبناء الدنيا، فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به. **(رواه الدارقطني مرسلاً)** لأن أبا جعفر لم يدرك النبي ﷺ وإنما سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله، لكن اعتضد بشواهد أكدته منها أن النبي ﷺ سجد لرؤية زمن وأنه سجد لرؤية قردٍ. **وفي شرح السنة لفظ المصابيح)** وفي نسخة بلفظ المصابيح يعني نغاشاً بدل من النغاشين.

١٤٩٦ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص)** أحد العشرة **(قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٦.

الحديث رقم ١٤٩٥: أخرجه الدارقطني ١/ ٤١٠ حديث رقم ١ من باب السنة في سجود الشكر.

الحديث رقم ١٤٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢١٧ حديث رقم ٢٧٧٥.

نريدُ المدينةَ، فلمَّا كُنَّا قريباً منْ عَزْوزاء، نزلَ ثُمَّ رفعَ يَديْهِ، فدَعا اللَّهَ ساعةً. ثُمَّ خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثُمَّ قامَ فرفعَ يديْهِ ساعةً، ثُمَّ خرَّ ساجداً، فمكثَ طويلاً، ثُمَّ قامَ فرفعَ يديْهِ ساعةً، ثُمَّ خرَّ ساجداً، قال: «إني سألتُ ربِّي، وشفعتُ لأُمَّتي، فأعطاني ثُلُثَ أمَّتي، فخرَرْتُ ساجِداً لربِّي شكراً، ثُمَّ رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمَّتي، فأعطاني ثُلُثَ أمَّتي، فخرَرْتُ ساجِداً لرَبي شكراً، ثُمَّ رفعتُ رأسي، فسألتُ ربِّي لأمَّتي،

نريد) بصيغة المتكلم مع الغير وفي نسخة بصيغة الغيبة أي هو ﷺ يريد **(المدينة)** أي أصالة ونحن مريدون تابعون له في المراد. **(فلما كنا قريباً)** أي في موضع قريب أو قريبين أو ذوي قرب **(من عزوزاء)** بفتح العين المهملة وسكون الزاي الأولى وفتح الواو والمد. وقيل: بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة [سمي بذلك لصلابة أرضه، مأخوذ من العزاز بفتح العين الأرض الصلبة أو لقلة مائة من العزوز، وهي الناقة الضيقة الأحليل التي لا ينزل لبنها إلا بجهدٍ] وفي نسخة عزوراء بالراء المهملة، وكذا في حاشية نسخة السيد موضوعاً عليه ظاهر اشارة إلى أن هذا هو الظاهر، وايماء إلى عدم وجدان نسخة في المشكاة مطابقة له ونقل ميرك: عن خط السيد أصيل الدين، أن قوله عزوزاء بفتح العين المهملة والزاءين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاي الثانية ألف ممدودة، والأشهر حذف الألف هكذا صحح هذه اللفظة شراح المصابيح وقالوا: هي موضع بين مكة والمدينة، والعزازة بالفتح الأرض الصلبة. وقال صاحب المغرب والشيخ الجزري: في تصحيح المصابيح عزوراء بفتح العين وزاي ساكنة ثم واو وراء مهملة مفتوحتين وألف وضبط بعضهم بحذف الألف وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة قال الشيخ: ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما ضبطه شراح المصابيح ما يخالف ذلك فقد اضطربوا في تقييدها ولم أر أحداً منهم ضبطها على الصواب والله أعلم. اهـ. ويوافقه ما في القاموس، ويفهم من النهاية أنه بالزاي المعجمة. **(نزل)** نزول النبي ﷺ في هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة بل لوحي أوحى إليه في النهي والأمر قاله الطيبي والظاهر أن البقعة لا تخلو عن خصوصية حيث اختصت بالدعاء لأمته من الخاص، والعام والله أعلم. **(ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر)** أي وقع أو سجد **(ساجداً فمكث)** بفتح الكاف وضمها **(طويلاً)** أي مكثاً طويلاً أو زماناً كثيراً **(ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً ثم قام)** أي ثالثاً **(فرفع يديه ساعة ثم خرَّ ساجداً)** وفيه اشارةٌ إلى أن الاخفاء، أفضل في الدعاء قال تعالى: ﴿**ادعوا ربكم تضرعاً وخفيةً**﴾ [الأعراف ـ ٥٥]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**إذ نادى ربه نداءً خفياً**﴾ [مريم ـ ٣]. ودليلٌ على استحباب رفع اليدين في الدعاء، إلا فيما ورد الأثر بخلافه. **(قال إني سألت ربي)** أي دعوته أو طلبت رحمته **(وشفعت لأمتي)** أي لغفران ذنوبهم وستر عيوبهم، واعلاء درجتهم، ورفعة عظمتهم ومرتبتهم، وهو بيانٌ للمسؤول أو بعضه. **(فأعطاني)** أي فوهبني **(ثلث أمتي)** بضم اللام ويسكن أو أعطاني مغفرة ثلثهم وهم السابقون **(فخررت)** بفتح الراء أي وقعت **(ساجداً لربي شكراً)** أي لهذه النعمة وطلباً للزيادة قال تعالى: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ [إبراهيم ـ ٧]. **(ثم رفعت رأسي فسألت ربي)** أي سعة رحمته ومزيد مغفرته **(لأمتي)** [أي كافة] **(فأعطاني ثلث أمتي)** [وهم المقتصدون] **(فخررت ساجداً لربي، شكراً ثم رفعت رأسي فسألت ربي)** [أي سعة رحمته، ومزيد مغفرته] **(لأمتي)** [أي كافة]

فأعطاني الثُلثَ الآخِرَ، فخرَرْتُ ساجداً لربّي شكراً».

(**فأعطاني الثلث الآخر**) بكسر الخاء وقيل بفتحها وهم الظالمون لأنفسهم العاصون قال التوربشتي: أي فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنالهم[1] شفاعتي، فلا يكونون كالأمم السالفة، [فإن من عذب منهم] وجب عليهم الخلود وكثيرٌ منهم لعنوا لعصيانهم الأنبياء، فلم تنلهم الشفاعة والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقى وهذب، ومن مات منهم على الشهادتين، يخرج من النار وإن عذب بها وتناله الشفاعة وإن اجترح الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم، ما لم يعملوا أو يتكلموا إلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامةً لنبيه ﷺ. اهـ. وفي بعض كلامه بحث، وهو أنه لا يجب عليهم الخلود بخلاف الأمم لأنه يخلو من أن المراد بالأمة أمة الاجابة، أو أمة الدعوة ولا يصح الثاني فإنه تعالى قال: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء ـ ٤٨]. والقضيتان في الأمم كلها متساوية فالصواب أن يحمل على الشفاعة العامة المختصة به ﷺ لأمته المرحومة. (**فخررت ساجداً لربي**) ولم يقل هنا شكراً لما سبق مكرراً قال المظهر: ليس معنى الحديث، أن يكون جميع أمته مغفورين بحيث لا تصيبهم[2] النار لأنه يناقض كثيراً من الآيات والأحاديث الواردة في تهديد آكل مال اليتيم، والربا والزاني، وشارب الخمر، وقاتل النفس بغير حق، وغير ذلك بل معناه أنه سأل أن يخص أمته من سائر الأمم، بأن لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب وأن لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر، بل يخرج من النار من مات في الإسلام بعد تطهيره من الذنوب، وغير ذلك من الخواص التي خص الله تعالى أمته ﷺ من بين سائر الأمم، وفيه نظر لأن السنة كما دلت على ذلك دلت على هذا وكذا الكتاب كقوله تعالى: ﴿**إن الله يغفر الذنوب جميعاً**﴾ [الزمر ـ ٥٣]. وقوله: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء ـ ٤٨]. والعفو من الكريم، ينبغي أن يكون أرجى من العذاب والله أكرم الأكرمين وأما دخول النار فليس إلا تحلة القسم خلافاً للمعتزلة. اهـ. ولم يظهر وجه نظره وأما قوله لأن السنة كما دلت [على ذلك] أي على تعذيب أهل الكبائر، دلت على ذلك أي على غفرانهم فأقول لا تنافي بينهما على ما هو مقررٌ في العقائد من أنهم يعذبون في الجملة أولاً، ثم يغفر لجميعهم، ثانياً وكذلك الحكم بين الآيتين فإن الثانية محكمة والأولى إما منسوخة أو مؤوّلة بأن اللام في الذنوب للعهد، والمراد ما عدا الكفر أو الاستغراق فيكون مقيداً بالتوبة قال القاضي: وكانت شفاعته في الأمة [في] أن لا يخلدهم في النار، ويخفف ويتجاوز عن صغائر ذنوبهم توفيقاً بينه وبين ما ذكر في الكتاب والسنة، على أن الفاسق من أهل القبلة يدخل النار. قال الطيبي: يفهم من كلام القاضي والمظهر أن الشفاعة مؤثرة في الصغائر، وفي عدم الخلود في حق أهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار ولا تأثير للشفاعة في حق أهل الكبائر قبل الدخول في النار، وقد روينا عن الترمذي، وأبي داود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: شفاعتي لأهل الكبائر، من أمتي[3] وعن الترمذي عن جابر من لم

---

(١) في المخطوطة «ينالهم». (٢) في المخطوطة «نصيبهم».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٥/١٠٦ حديث رقم ٤٧٣٩. والترمذي حديث رقم ٢٤٣٥.

رواه أحمد، وأبو داود.

(٥٢) باب الاستسقاء

الفصل الأول

١٤٩٧ ـ (١) عن عبدِ اللّهِ بن زيدٍ،

يكن من أهل الكبائر فما له للشفاعة[1]، والأحاديث فيها كثيرة قلت: ليس فيها ما يدل على أن الشفاعة لأهل الكبائر قبل دخول النار فلا منافاة لما قالاه، ثم قال: نعم يتعلق ذلك بالمشيئة والإذن فإذا تعلقت المشيئة، بأن تنال بعض أصحاب الكبائر قبل دخول النار، وأذن فيها فذاك وإلا كانت بعد الدخول والله أعلم بحقيقة الحال. اهـ. وفيه أن المشيئة إذا ثبت تعلقها بشيء من قبل أو بعد، فليس محل النزاع لله الأمر، من قبلُ ومن بعدُ وأنه الأمر كله لله والله أعلم. **(رواه أحمد وأبو داود)** أي من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه بإسناد جيد وسكت عليه أبو داود وأقره المنذري ذكره ميرك.

(باب الاستسقاء)

وفي نسخة صحيحة باب صلاة الاستسقاء وهي في اللغة طلب السقيا، [وفي الشرع طلب السقيا] للعباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها، بسبب قلة الأمطار أو عدم جري الأنهار. قال ابن الهمام: يخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام، ولم ينقل أكثر منها متواضعين متخشعين في ثياب خلق مشاة، يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة إلى الله تعالى إلا في مكة وبيت المقدس، فيجتمعون في المسجد. قال ابن حجر: وهو أنواعٌ ثلاثةٌ ثابتة بالأخبار الصحيحة أدناها مجرد الدعاء فرادى، أو مع الاجتماع له، روى أبو عوانة في صحيحه أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ قحط المطر، فقال: اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب، ففعلوا فسقوا وسيأتي أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء، بلا صلاة قال الشافعي: وأحسن هذا النوع ما كان من أهل الصلاح وأوسطها الدعاء عقب الصلوات، ولو نوافل وفي كل خطبة مشروعة، وأعلاها بالصلاة والخطبة كما يأتي ويندب تكرير الاستسقاء لأنه تعالى يحب الملحين في الدعاء والله أعلم.

(الفصل الأول)

١٤٩٧ ـ **(عن عبد الله بن زيد)** أي ابن عاصم بن مازن الأنصاري لا عبد الله بن زيد بن

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٤٠ حديث رقم ٢٤٣٦.

الحديث رقم ١٤٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥١٤. حديث رقم ١٠٢٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦١١ حديث رقم (١ ـ ٨٩٤). وأبو داود في السنن ١/ ٦٨٩ حديث رقم ١١٦٦. والترمذي=

قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ بالنّاسِ إِلى المصَلى يستَسْقي، فصلّى بهِمْ ركعتَينِ، جَهرَ فيهِما بالقراءَة،

عبد ربه الأنصاري الخزرجي الذي رأى الأذان في المنام، وهما مختلفان على ما في البخاري وشرحه قال المؤلف: الأول شهد أحداً ولم يشهد بدراً وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركاً وحشي بن الحرث في قتله، والثاني شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها وقال ابن الهمام: ووهم البخاري ابن عيينة في قوله إنه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بل هو [ابن] زيد بن عاصم المدني. **(قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس)** أي معهم **(إلى المصلى)** أي في المدينة **(يستسقي)** حال [أو] استئناف فيه معنى التعليل **(فصلى بهم ركعتين)** قال المظهر: أبو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة بل يدعو له، والشافعي يصلي كصلاة العيد ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلاة، وأما ما نقله ابن حجر من أن أبا حنيفة جعلها بدعة فخطأ فاحش، لأنه لا يلزم من عدم جعلها سنة لكونه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى، أن تكون بدعة ثم قال ابن حجر: من جهله وعدم اطلاعه وقلة معرفته بمرتبة المجتهدين سيما الإِمام الأعظم والهمام الأقدم الذي قال الشافعي في حقه الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه وكأنه لم يبلغه تلك الأحاديث مع كثرتها **(جهر فيهما بالقراءة)** قال ابن الملك: فالسنة أن يصلي للاستسقاء بالجماعة كصلاة العيد، وبه قال أبو يوسف، ومحمد قال في الهداية: قلنا فعله مرة، وتركه أخرى فلم يكن سنة[(١)] قال ابن الهمام: وإنما يكون سنةً ما واظب عليه، ولذا قال شيخ الإِسلام: فيه دليلٌ على الجواز عندنا يعني يجوز لو صلوا بجماعة، لكن ليس بسنةٍ وفي الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال: لا صلاة في الاستسقاء، إنما فيه الدعاء بلغنا عن النبي ﷺ أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا واستسقى، ولم يبلغنا عن النبي ﷺ في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به[(٢)]. اهـ. قال ابن الهمام: ووجه الشذوذ، أن فعله عليه الصلاة والسلام لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاراً واسعاً، ولفعله عمر حين استسقى ولأنكروا عليه إذا لم يفعل لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوفر الكل في الخروج، معه عليه الصلاة والسلام للاستسقاء، فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر[(٣)] روايتها في الصدر الأوّل، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباسٍ وأنسٍ كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام والصغير، والكبير واعلم أن الشذوذ يراد باعتبار الطرق إليهم إذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق اشكال[(٤)]. اهـ. قيل: الأفضل أن يقرأ في الأولى بق، أو سبح وفي الثانية باقترب أو الغاشية وقيل: الأفضل أن يقرأ في الثانية **﴿إنا أرسلنا نوحاً﴾** [نوح ـ ١]. لأنها لائقة بالحال وفي حديث ضعيف، أنه قرأ في الأولى بالأعلى وفي الثانية بالغاشية.

= ٢/ ٤٤٢ حديث رقم ٥٥٦. والنسائي ٣/ ١٥٧ حديث رقم ١٥٠٩. والدارمي ١/ ٤٣٢ حديث رقم ١٥٣٣. ومالك في الموطأ ١/ ١٩٠ حديث رقم ١ من كتاب الاستسقاء.

(١) الهداية ١/ ٨٨.

(٢) فتح القدير ٢/ ٥٨.

(٣) في المخطوطة «يشتهر».

(٤) فتح القدير ٢/ ٨٩.

واستقبلَ القِبلةَ يدْعو، ورفعَ يديْهِ، وحوَّلَ رِداءَه حينَ استقبلَ القبلةَ. متفقٌ عليه.

١٤٩٨ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يَرفعُ يديْه في شيءٍ من

(واستقبل القبلة) أي بعد الصلاة **(يدعو)** حال **(ورفع يديه)** أي للدعاء **(وحوّل رداءه حين استقبل القبلة)** قال المظهر: الغرض من التحويل التفاؤل، بتحويل الحال يعني حوّلنا أحوالنا رجاء أن يحوّل الله علينا العسر باليسر، والجدب بالخصب، وكيفية التحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل، من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً، من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده على كتفه الأعلى من جانب اليمين، والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً، واليسار يميناً، والأعلى أسفل، وبالعكس. وقال ابن الملك: إن كان مربعاً يجعل أعلاه أسفله، وإن كان مدوّراً كالجبة يجعل جانبه الأيمن على الأيسر، وقال في الهداية: وما رواه كان تفاؤلاً[١] قال ابن الهمام: اعترافٌ بروايته، ومنع استنانه، لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة والله أعلم. ثم قال: واعلم أن كون التحويل كان تفاؤلاً جاء مصرحاً به في المستدرك من حديث جابر، وصححه قال: وحوّل رداءه ليتحوّل القحط[٢]، وفي طوالات الطبراني من حديث أنس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب، وفي مسند إسحاق لتتحوّل السنة من الجدب إلى الخصب ذكره من قول وكيع[٣]. قال السهيلي: وطول ردائه ﷺ أربعة أذرع، وعرضه ذراعان وشبرٌ. **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: أخرجه الستة، وزاد البخاري فيه جهر فيهما بالقراءة وليس هذا عند مسلم، وأما ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه: فصلى ركعتين كبر في الأولى، سبع تكبيرات، وقرأ: ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ وقرأ في الثانية: ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ وكبر فيها خمس تكبيراتٍ فليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيفٌ معارضٌ أما ضعفه فبمحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري منكر الحديث، والنسائي متروك وأبو حاتم ضعيف الحديث، ليس له حديثٌ مستقيم وأما المعارضة فيما أخرجه الطبراني في الوسط عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة، وحوّل رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال لم يزد عليه الصلاة والسلام على ركعتين مثل صلاة الصبح[٤]. اهـ. وبه يظهر بطلان قول ابن حجر يؤخذ من هذا الحديث أنها كالعيد، وقد صح أنه ﷺ صلى ركعتين كما تصلي العيد وبه يرد قول مالك أنها كبقية الصلوات وليست كالعيد. اهـ.

١٤٩٨ ـ **(وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه)** أي رفعاً كاملاً **(في شيء من**

---

(١) الهداية ١/ ٨٩.
(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٧.
(٣) فتح القدير ٢/ ٦٢.
(٤) فتح القدير ٢/ ٥٩.

الحديث رقم ١٤٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥١٧ حديث رقم ١٠٣١. ومسلم ٢/ ٦١٢ حديث رقم (٧ ـ ٨٩٥) وأبو داود في السنن ١/ ٦٩٢ حديث رقم ١١٧٠. والنسائي ٣/ ١٥٨ حديث رقم ١٥١٣. والدارمي ١/ ٤٣٣ حديث رقم ١٥٣٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦.

دعائه إِلاَّ في الاستسقاءِ، فإِنَّه يرفعُ حتى يُرى بياضُ إِبطيْهِ. متفق عليه.

١٤٩٩ ـ (٣) وعنه، أنَّ النبيّ ﷺ استسقى فأشارَ بظهرِ كفَّيْهِ إِلى السَّماءِ. رواه مسلم.

١٥٠٠ ـ (٤) وعن عائشةَ، قالتْ: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذا رأى المطرَ قال: «اللهُمَّ صَيِّباً نافعاً». رواه البخاريُّ.

دعائه) أي جنس دعائه **(إلا في الاستسقاء)** أي في دعائه **(فإنه يرفع)** أي كان يرفع يديه **(حتى يرى)** بصيغة المجهول **(بياض إبطيه)** قال القاضي: أي لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز رأسه ويرى بياض إبطيه لو لم يكن عليه ثوبٌ إلا في الاستسقاء، لأنه ثبت استحباب رفع اليدين في الأدعية كلِّها أي غالباً. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٤٩٩ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء)** قالوا فعل هذا تفاؤلاً بتقلب الحال، ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء، أو إشارة إلى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من الأمطار كما قال إن الكف إذا جعل بطنها إلى الأرض، انصب ما فيها من الماء وقيل: من أراد رفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفه إلى السماء، ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه إلى السماء، وروى أحمد أنه ﷺ كان يفعل الأوّل، إذا استعاذ والثاني إذا سأل. **(رواه مسلم)**.

١٥٠٠ ـ **(وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيباً)** بتشديد الياء وأصله صيوب قلبت الواو ياء وأدغمت كسيد أي مطراً نقله البخاري عن ابن عباس وقيده الواحدي بالكثير ويؤيده ما في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب أي ينزل ويقع وفيه مبالغاتٌ من جهة التركيب، والبناء والتنكير دل على أنه نوع من المطر شديد. وروى ابن ماجه سيباً بفتح فسكون أي عطاء وهو منصوب بمقدار أي اسقنا كما في رواية أو أسألك أو اجعله وقيل: على الحال أي أنزله علينا حال كونه صيباً أي مطراً نازلاً. **(نافعاً)** أي لا مغرقاً كطوفان نوح عليه الصلاة والسلام قاله ابن الملك. وقال الطيبي: هو تتميم في غاية الحسن لأن صيباً مظنة الضرر. اهـ. وتبعه ابن حجر، والأظهر أنه للاحتراز عن مطر لا يترتب عليه نفعٌ أعم، من أن يترتب عليه ضررٌ أم لا وفي رواية أبي داود(١) وابن حبان هنيئاً. قال النووي: فتقدر جميع(٢) هذه الألفاظ بأن تقول اللهم صيباً، سيباً نافعاً، هنيئاً، وقيل: يأتي بكل مرة، وهو الصواب. **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ١٤٩٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦١٢ حديث رقم ٦/ ٨٩٦.

الحديث رقم ١٥٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥١٨. حديث رقم ١٠٣٢. والنسائي ٣/ ١٦٤ حديث رقم ١٥٢٣. وابن ماجه ٢/ ١٢٨٠ حديث رقم ٣٨٩٠. وأحمد في المسند ٦/ ٤١.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٣٠ حديث رقم ٥٠٩٩.

(٢) في المخطوطة «فينوب».

١٥٠١ ـ (٥) وعن أنسٍ، قال: أصابنا ونحنُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مطَرٌ، قال: فحسرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ثوبَه حتى أصابَه منَ المطرِ، فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ! لمَ صنَعتَ هذا؟ قال: «لأنّه حديثُ عهْدٍ بربّه». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٥٠٢ ـ (٦) عن عبدِ اللَّهِ بن زيدٍ، قال: خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى المصلّى، فاستَسقى وحوَّلَ

١٥٠١ ـ (**وعن أنس قال أصابنا**) أي حصل لنا ونزل علينا (**ونحن مع رسول الله ﷺ**) حال من المفعول أو الفاعل (**مطر قال**) أي أنس (**فحسر**) أي كشف (**رسول الله ﷺ ثوبه**) أي عن بدنه قاله الطيبي. والأظهر عن رأسه، لكن في رواية الحاكم، حسر ثوبه عن ظهره (**حتى أصابه من المطر**) وروى الشافعي بإسناد ضعيف، أنه ﷺ كان إذا سأل السيل قال اقربوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهراً فنتطهر منه، ونحمد الله عليه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال أو ما قرأت: **﴿وأنزلنا من السماء ماءً مباركاً﴾** [ق ـ ٩]. فأحب أن ينالني من بركته (**فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا**) أي ما الحكمة فيه (**قال لأنه**) أي المطر الجديد (**حديث عهد بربه**) أي جديد[(١)] النزول بأمر ربه فيكون كالطفل الصغير، والنبت والزهر في الربيع ما اختلط بالمخلطين، ولا تؤثر فيه مباشرة العاصين أو لكونه نعمة مجددة ولذا قيل: لكل جديد لذة، أو لأنه بمنزلة الرسول والقاصد من عند الملك إلى من شاء من عباده، فيجب تعظيمه وتكريمه أو لأن فيه ايماءً إلى قرب العهد من عالم العدم، الذي يتمناه الخائفون وينتهي إليه السالكون الفانون فالجنسية علة الضم، والله أعلم قال التوربشتي: أراد أنه قريب عهده، بالفطرة وأنه هو الماء المبارك الذي أنزله الله تعالى من المزن ساعتئذ، فلم تمسه الأيدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله وأنشد شيخنا شيخ الإسلام.

تضوّع أرواح نجد من ثيابهم * عند القدوم لقرب العهد بالدار

قال المظهر: فيه تعليمٌ لأمته أن يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير، وبركة. اهـ. ويسن الدعاء عند نزول المطر لأنه يستجاب حينئذ كما في خبر رواه الشافعي[(٢)]، وآخر رواه البيهقي وفي رواية أن رؤية الكعبة، كذلك ويستحب أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته. (**رواه مسلم**).

(الفصل الثاني)

١٥٠٢ ـ (**عن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل**

الحديث رقم ١٥٠١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦١٥ حديث رقم (١٣ ـ ٨٩٨). وأبو داود في السنن ٥/ ٣٣٠ حديث رقم ٥١٠٠.

(١) في المخطوطة «شديد».

الحديث رقم ١٥٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٨ حديث رقم ١١٦٣.

رداءَه حينَ استقبلَ القبلةَ، فجعلَ عِطافَه الأيمنَ على عاتقِه الأيسر، وجعلَ عِطافَه الأيسرَ على عاتقِهِ الأيمنِ، ثمَّ دعا اللَّهَ. رواه أبو داود.

١٥٠٣ ـ (٧) وعنه أنه قال: استَسقى رسولُ اللَّهِ ﷺ وعليه خميصةٌ له سوداءُ، فأرادَ أنْ يأخُذَ أسفلَها، فيجعله أعلاها، فلمَّا ثقُلتْ قلَّبَها على عاتقَيه. رواه أحمدُ، وأبو داود.

١٥٠٤ ـ (٨) وعن عُمَيرٍ مَوْلى آبي اللحمِ،

رداءه حين استقبل القبلة، فجعل) أي ألقى **(عطافه)** أي جانب ردائه **(الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن)** في النهاية العطاف هو الرداء وإنما أضاف العطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز أن يكون للرجل، أي للنبي ﷺ ويريد بالعطاف جانب الرداء قال التوربشتي: سمي الرداء عطافاً لوقوعه على العطفين، وهما الجانبان. ثم **(دعا الله)** ليس في هذا الحديث ذكر الصلاة **(رواه أبو داود)** واللفظ له ورواه البقية من الأربعة أيضاً بألفاظ قريبة المعنى ذكره ميرك.

١٥٠٣ ـ **(وعنه)** أي عن عبد الله **(قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة)** أي كساء أسود، مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره وفي النهاية هو ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا يسمى بها إلا أن تكون سوداء معلمة **(له)** أي للنبي ﷺ **(سوداء)** صفةٌ لخميصة وفيه تجريدٌ **(فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت)** أي عسرت عليه **(قلبها)** بتشديد اللام وقيل: بتخفيفها **(على عاتقيه)** أي جعل أسفلها أعلاها على عاتقيه كذا قاله ابن الملك. وهو غير مستقيم، والصواب كما قال بعضهم: أي لم يجعل أسفلها أعلاها بل جعل ما على كتفه الأيمن، على عاتقه الأيسر قال الزيلعي ومخرج الهداية: زاد الإمام أحمد، وحوّل الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم[1]. اهـ. قال ابن الهمام: قال في الهداية: إنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك فنقل أنهم فعلوا ذلك لا يمسه وأجيب بأن تقريره إياهم، إذ حوّلوا أحد الأدلة وهو مدفوع بأن تقريره الذي هو من الحجج ما كان من علمه ولم يدل شيءٌ مما روي على علمه بفعلهم، ثم تقريره بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به، وهو ما تقدم من رواية أنه إنما حوّلوا بعد تحويل ظهره إليهم[2]. اهـ. ومحل التحويل الخطبة الثانية وعن أبي يوسف أنه يشرع للإمام دون المأمومين. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

١٥٠٤ ـ **(وعن عمير)** بالتصغير **(مولى آبي اللحم)** بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة

الحديث رقم ١٥٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٨٨ حديث رقم ١١٦٤. والنسائي ٣/ ١٥٦ حديث رقم ١٥٠٧. وأحمد في المسند ٤/ ٤٢.

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٧. (٢) فتح القدير ٢/ ٦١.

الحديث رقم ١٥٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٩٠ حديث رقم ١١٦٨. والترمذي ٢/ ٤٤٣ حديث رقم ٥٥٧ والنسائي ٣/ ١٥٨ حديث رقم ١٥١٤. وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٣.

أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يستَسقي عندَ أحجارِ الزَّيتِ، قريباً منَ الزَّوْراءِ قائماً يدعو يستَسقي، رافعاً يدَيهِ قبَلَ وجهِه لا يُجاوِزُ بِهما رأسَه. رواه أبو داود، وروى الترمذيُّ، والنسائيُّ نحوَه.

١٥٠٥ ـ (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ـ يعني في الاستسقاءِ ـ مُتبَذِّلاً، مُتواضِعاً، مُتخشِّعاً، مُتضرِّعاً. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٥٠٦ ـ (١٠) وعن عمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إِذا استَسقى قال: «اللهُمَّ اسقِ عبادَكَ وبَهيمتَكَ، وانشُرْ رحمتَكَ، وأَحْيِ بلدَكَ الميّتَ».

سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم، أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية، اسمه عبد الله ابن عبد الملك استشهد يوم حنين قيل: هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يروي عنه وله أيضاً صحبة **(أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت)** وهو موضع بالمدينة من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت. **(قريباً من الزوراء)** بفتح الزاي المعجمة موضع **(قائماً يدعو يستسقي)** حالان أي داعياً مستسقياً **(رافعاً يديه قبل وجهه)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي قبالته أي تارة وتارة فلا ينافي ما تقدم **(لا يجاوز بهما)** أي بيديه حين رفعهما **(رأسه)** لا ينافي ما مر عن أنس أنه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء، لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله، وهذا في نادر منها أو بالعكس. **(رواه أبو داود وروى الترمذي والنسائي نحوه)** أي معناه.

١٥٠٥ ـ **(وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يعني في الاستسقاء)**، أي يريد ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام خرج في دعاء الاستسقاء، وهو من كلام الراوي **(متبذلاً)** بتقديم التاء على الموحدة أي لابساً ثوب البذلة في النهاية التبذل ترك التزين، على جهة التواضع. اهـ. والأظهر أنه على جهة اظهار الافتقار، وارادة جبر الانكسار، ولئلا يكون مكرراً مع قوله. **(متواضعاً)** في الظاهر **(متخشعاً)** في الباطن **(متضرعاً)** باللسان في أنواع الذكر **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله ميرك **(وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

١٥٠٦ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** أي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد سبق تحقيقه **(قال: كان النبي ﷺ إذا استسقى قال اللهم اسق،)** بهمزة الوصل أو القطع **(عبادك)** يشمل الرجال والنساء، والعبيد والاماء. **(وبهيمتك)** أي بهائمك من جميع دواب الأرض وحشراتها **(وانشر)** بضم الشين أي ابسط **(رحمتك واحي بلدك الميت)** أي بإنبات

الحديث رقم ١٥٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٨٨ حديث رقم ١١٦٥. والترمذي ٢/ ٤٤٥ حديث رقم ٥٥٨. والنسائي ٣/ ١٥٦ حديث رقم ١٥٠٨. وابن ماجه ١/ ٤٠٣ حديث رقم ١٢٦٦. وأحمد في المسند ١/ ٣٥٥.

الحديث رقم ١٥٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٩٥ حديث رقم ١١٧٦. ومالك في الموطأ ١/ ١٩٠ حديث رقم ٢ من كتاب الاستسقاء.

رواه مالكٌ، وأبو داود.

١٥٠٧ ـ (١١) وعن جابرٍ، قال: رأيتُ رسول اللّهِ ﷺ يُواكىء فقال: «اللهُمَّ اسْقِنا غَيثاً مُغِيثاً، مَريئاً، مَريعاً، نافعاً، غيرَ ضارّ، عاجلاً غير آجِلٍ»، قال: فأطبقَتْ علَيهِمُ السَّماءُ.

الأرض بعد موتها أي يبسها **(رواه مالك وأبو داود)**.

١٥٠٧ ـ **(وعن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يواكىء)** المواكأة والتوكؤ والاتكاء الاعتماد، والتحامل على الشيء في النهاية أي يتحامل على يديه أي يرفعهما ويمدهما في الدعاء ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها هكذا قال الخطابي: في معالم السنن. **(فقال اللهم اسقنا)** بالوصل والقطع **(غيثاً)** أي مطراً **(مغيثاً)** بضم أوّله أي معيناً من الاغاثة بمعنى الاعانة، وفي رواية قبله هنيئاً **(مريئاً)** بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه أي هنيئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم، وصح في مسلم اللهم أغثنا قال القاضي: عن بعضهم وما هنا من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل أنه [من] طلبه أي هيىء لنا غيثاً في النهاية يقال: مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة، وانحدر عنها طيباً قال التوربشتي: ويحتمل مريئاً بفتح الميم والياء أو بضم الميم وكسر الياء مدراراً من قولهم ناقة مريء كثيرة اللبن، ولا أحققه رواية. **(مريعاً)** بفتح الميم ويضم أي كثيراً في شرح السنة ذا مراعة وخصب ويروى مربعاً بالباء أي بضم الميم، أي منبتاً للربيع المغني عن الارتياد لعمومه والناس يربعون حيث شاؤوا ولا يحتاجون إلى النجعة، ويروى مرتعاً أي بفتح الميم والتاء أي ينبت به ما يرتفع الإبل وكل خصب مرتع، ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبي. وقال بعضهم: مريعاً أي خصيباً فعيلٌ من مرع الأرض، بالضم مراعة أي صارت كثيرة الماء والنبات وقيل: مريعاً بضم الميم أي مخصباً من أمرع بالمكان إذا أخصب أو غيثاً كثير النماء، ذا ريع من أراعت الإبل إذا كثرت أولادها ومربعاً مفعل من الربع أي موضع اقامة ومربعاً بضم الميم، أي مقيماً للناس، مغنياً لهم، عن الارتياد لعمومه جميع البلاد من أربع بالمكان إذا أقام به وقيل: منبتاً للربع وهو النبات الذي يرعاه الشاء في الربيع. **(نافعاً غير ضار)** تأكيدٌ **(عاجلاً غير آجل)** مبالغة **(قال)** أي جابر **(فأطبقت)** على بناء الفاعل وقيل بالمفعول **(عليهم السماء)** يقال: أطبق إذا جعل الطبق على رأس شيء، وغطاه به أي جعلت عليهم السحاب كطبق قيل: أي ظهر السحاب في ذلك الوقت، وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤوسهم، بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب. وقيل: أطبقت بالمطر الدائم يقال: أطبقت عليه الحمى، أي دامت وفي شرح السنة أي ملأت والغيث المطبق هو العام الواسع، قال الطيبي: عقب المغيث، وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالغيث على الاسناد المجازي، والمغيث في الحقيقة هو

الحديث رقم ١٥٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٩١ حديث رقم ١١٦٩ وابن ماجه ١/ ٤٠٤ حديث رقم ١٢٧٠ وأحمد في المسند ٤/ ٢٣٥.

رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٥٠٨ ـ (١٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: شكا النَّاسُ إلى رسولِ الله ﷺ قُحوطَ المطرِ، فأمرَ بمنبرٍ، فوُضعَ له في المصلّى، ووعدَ النَّاسَ يوماً يخرجونَ فيه، قالتْ عائشةُ: فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ بدا حاجِبُ الشمسِ، فقعدَ على المنبرِ، فكبَّرَ وحَمِدَ اللَّهَ،

الله تعالى وأكد مريئاً بمرتعاً بالتاء بمعنى ينبت الله به ما يرتع الإبل وأكد النافع بغير ضار، وأكد عاجلاً بغير آجل اعتناء بشأن الخلق، واعتماداً على سعة رحمة الحق، فكما دعا رسول الله ﷺ بهذا الدعاء كانت الإجابة طبقاً له حيث أطبقت عليهم السماء فإن في اسناد الاطباق إلى السماء، والسحاب هو المطبق أيضاً مبالغةً وعرفها لينتفي أن تنزل المطر من سماء، أي من أفق واحد من بين سائر الآفاق لأن كل أفق من آفاقها سماء، والمعنى أنه غمامٌ مطبق أخذ بآفاق السماء اجابة لدعوة نبيه صلوات الله عليه وسلامه عليه. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: باسناد صحيح ولفظه أتت النبي ﷺ بواك وفي نسخة بواكي بالباء الموحدة جمع باكية، ووقع في شرح الخطابي رأيت النبي ﷺ يواكىء المثناة من تحت مضمومة وآخره مهموز قال: ومعناه يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء قال النووي: وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي أتت النبي ﷺ هوازل بدل بواكي. اهـ. ويمكن الجمع بينهما.

(الفصل الثالث)

١٥٠٨ ـ **(عن عائشة قالت شكا)** يكتب بالألف وقيل: بالياء **(الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر)** بضم القاف أي فقده قال الطيبي: القحوط مصدر بمعنى القحط أو جمع وأضيف إلى المطر ليشير إلى عمومه في بلدان شتى **(فأمر بمنبرٍ فوضع له في المصلى)** قال ابن الهمام: وفيه أنه أمر باخراج المنبر وقال المشايخ: لا يخرج وليس الابناء على عدم حكمهم بصحته[١]. اهـ. أو بناءً على عدم علمهم به والله أعلم. **(ووعد الناس يوماً يخرجون فيه)** أي في ذلك اليوم **(قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا)** بالألف لا بالهمز أي ظهر **(حاجب الشمس)** أي أوّله أو بعضه قال الطيبي: أي أوّل طلوع شعاعها من الأفق قال ميرك: الظاهر أن المراد بالحاجب، ما طلع أوّلاً من جرم الشمس مستدقاً مشبهاً بالحاجب، أقول ويؤيده ما في المغرب حاجب[٢] الشمس، أوّل ما يبدو من الشمس مستعارٌ من حاجب الوجه. **(فقعد على المنبر فكبر فحمد الله)** قال مالكٌ والشافعي وأحمد: في الرواية المختارة عند أصحابه تسن الخطبة

الحديث رقم ١٥٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٦٩٢ حديث رقم ١١٧٣.

(١) فتح القدير ٢/ ٦١ ـ ٦٢.

(٢) في المخطوطة «جانب».

ثمَّ قال: «إنَّكم شكوْتُهم جَذْبَ دِيارِكم واستئخارَ المطرِ عنْ إبَّان زمانه عنكم، وقدْ أمرَكُم اللَّهُ أنْ تدعوهُ، ووعدَكم أنْ يستجيبَ لكم» ثمَّ قال: «﴿**الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين الرَّحمنِ الرَّحيم مالكِ يومِ الدينِ**﴾، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ يفعلُ ما يُريدُ،

وتكون[١] بعد الصلاة خطبتان، على المشهور ويستفتحهما بالاستغفار كالتكبير في العيد، وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها وإنما هي دعاء واستغفارٌ وقال ابن الهمام: روى أصحاب السنن الأربعة، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أرسلني الوليد بن عتبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس، أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ [فقال خرج رسول الله ﷺ] متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي[٢] قال صاحب الهداية: ثم هي خطبة العيد عند محمدٍ[٣] قال ابن الهمام: يعني فتكون[٤] خطبتين يفصل بينهما بجلوس، ولذا قابله بقوله وعند أبي يوسف واحدة ولا صريح في المرويات يوافق قول محمد أنها خطبتان[٥]. (**ثم قال إنكم شكوتم**) أي إلى الله ورسوله (**جدب دياركم**) بفتح الجيم وسكون المهملة أي قحطها (**واستئخار المطر**) أي تأخره قال الطيبي: والسين للمبالغة يقال: استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً (**عن إبان زمانه**) بكسر الهمزة وتشديد الباء أي وقته من اضافة الخاص إلى العامِّ يعني عن أوّل زمان المطر، والإبان أوّل الشيء في النهاية قيل: نونه أصلية فيكون فعالاً وقيل: زائدة فيكون فعلان من آب الشيء يؤب إذا تهيأ للذهاب، وفي حديث البعث هذا إبان نجومه أي وقت ظهوره وفي القاموس إبان الشيء بالكسر حينه أو أوّله. (**عنكم**) متعلق باستئخار (**وقد أمركم الله**) أي في كتابه (**أن تدعوه**) أي دائماً خصوصاً عند الشدائد (**ووعدكم أن يستجيب لكم**) بقوله: ﴿**ادعوني أستجب لكم**﴾ [غافر - ٦٠]. ولا خلف في وعده (**ثم قال ﴿الحمد لله رب العالمين﴾**) أي في هذه الحال وفي جميع الأحوال (**﴿الرحمٰن الرحيم﴾**) المفيض على عباده الكافر والمؤمن في الدنيا والآخرة بالنعم الجليلة، والدقيقة تارةً في صورة النعماء، ومرةً في طريقة البلاء (وفي ذلكم بلاءٌ من ربكم عظيمٌ) (**﴿مالك يوم الدين﴾**) بالألف في جميع النسخ أي مالك كل شيء في كل حين والتخصيص له لعظمة[٦] يوم الدين، وفيه ايماء إلى أن هذا البلاء مجازاة في الدنيا لما صدر من العباد من وجوه التقصير، في العبودية قال تعالى: ﴿**وما أصابكم من مصيبةٌ فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير**﴾ [الشورى - ٣٠]. (**لا إله إلا الله**) هو المنفرد بالألوهية، المتوحد بالربوبية (**يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء لا رادّ لقضائه، ولا معقب لحكمه**) وفيه اشارةٌ إلى التفويض والتسليم [وايماءٌ] إلى أنه لا يجب عليه شيء كما روي يا عبدي أريد وتريد ولا يكون إلا ما أريد فمن

---

(١) في المخطوطة «يكون».
(٢) فتح القدير ٢/ ٥٩.
(٣) الهداية ١/ ٨٨.
(٤) فتح القدير ٢/ ٦٠.
(٥) في المخطوطة «لعظم».

اللهُمَّ أنتَ اللّهُ، لا إلَه إلاَّ أنتَ الغنيُّ، ونحنُ الفُقراءُ، أنزِلْ علَينا الغَيثَ، واجعلْ ما أنزلتَ لنا قوَّةً وبلاغاً إلى حينٍ»، ثمَّ رفعَ يديْهِ، فلم يتركْ الرَّفعَ حتى بدا بياض إبطَيه، ثمَّ حوَّلَ إلى النَّاسِ ظهْرَه، وقلَبَ أوْ حوَّلَ رداءَه، وهوَ رافعٌ يديهِ، ثمَّ أقبلَ على النَّاسِ ونزلَ، فصلى ركعتَينِ، فأنشأَ اللّهُ سحابةً، فرعدَتْ وبَرَقتْ، ثمَّ أمطرتْ بإذنِ اللّهِ، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالتِ السُّيولُ، فلمَّا رأى سرعتَهم إلى الكِنِّ

رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط(١) قال بعض الصوفية:

أريد وصاله ويريد هجري ✽ فأترك ما أريد لما يريد

وسأل البسطامي أبا يزيد ما تريد؟ قال: أريد أن لا أريد قال شيخ الإسلام عبد الله الأنصاري: هذه أيضاً ارادة (**اللهم أنت الله لا إله إلا أنت**) أنت تأكيدٌ (**الغني**) بذاته عن العبد وعبادته (**ونحن الفقراء**) أي المحتاجون إليك في الايجاد والامداد (**أنزل علينا الغيث**) وفي نسخةٍ غيثاً أي مطراً يغيثنا، ويعيننا فإنا عرفنا قدر نعمتك بعد فقدان بعضها. (**واجعل ما أنزلت لنا قوة**) أي بالقوت حتى لا نموت، ونتقوّى به على عباده والحي الذي لا يموت والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا. (**وبلاغاً**) أي زاد يبلغنا (**إلى حين**) أي من أحيان آجالنا قال الطيبي: البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب والمعنى اجعل الخير الذي أنزل علينا سبباً لقوتنا، ومدداً لنا مدداً طوالاً (**ثم رفع يديه فلم يترك الرفع**) بل بالغ فيه (**حتى بدا**) أي ظهر (**بياض ابطيه**) أي موضعهما (**ثم حوّل إلى الناس ظهره**) واستقبل القبلة إشارةٌ إلى التبتل، إلى الله والانقطاع عمّا سواه (**وقلب**) بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وفي رواية عفرة إبطيه ولا تخالف لأنها عفرةٌ نسبية لا سيما مع وجود الشعر، في ذلك المحل ودعوى أنه ﷺ لم يكن له شعرٌ فيه لم يثبت بل ثبت نتفه ﷺ. (**أو حوّل**) شك من الراوي (**رداءه**) للتفاؤل وارادة تقليب الحال، من الملك المتعال (**وهو رافع يديه**) وفي نسخة يده يعني هذه الحالة كانت موجودةً في حال تحويل ظهره أيضاً (**ثم أقبل على الناس**) أي بوجهه على وجه الاستئناس (**ونزل**) أي من المنبر (**فصلى ركعتين فأنشأ الله**) أي أوجد وأحدث (**سحابةً فرعدت وبرقت**) بفتح الراء أي ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية في النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان (**ثم أمطرت بإذن الله**) في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم أمطرت بالألف، وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة على إن أمطرت ومطرت لغتان في المطر، وقال بعض أهل اللغة: لا يقال أمطرت إلا في العذاب لقوله تعالى: ﴿**وأمطرنا عليهم حجارة**﴾ [الحجر ـ ٧٤]. والمشهور الأوّل قال تعالى: ﴿**عارضٌ ممطرنا**﴾ [الأحقاف ـ ٢٤]. وهو في الخير لأنهم يحبون خيراً (**فلم يأت**) أي عليه الصلاة والسلام من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء (**مسجده**) أي النبوي في المدينة (**حتى سالت السيول**) أي من الجوانب (**فلما رأى سرعتهم**) أي سرعة مشيهم والتجائهم (**إلى الكن**) بكسر الكاف وتشديد النون، وهو ما يرد

---

(١) البخاري في صحيحه ٢/ ٥٠١ حديث رقم ١٠١٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦١٢ حديث رقم (٨ ـ ٨٩٧).

ضحكَ حتى بدَتْ نواجذُه، وقال: «أشهدُ أنَّ اللَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأني عبدُ اللَّهِ ورسولُه». رواه أبو داود.

١٥٠٩ ـ (١٣) وعن أنسٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كانَ إِذا قُحطوا استسقى

به الحر والبرد من المساكن. **(ضحك حتى بدت نواجذه)** أي آخر أضراسه قال الطيبي: هو جواب الشرط وكان ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً، ثم طلبهم الكن عنه فراراً ومن عظيم قدرة الله تعالى، واظهار قربة رسوله، وصدقه باجابة دعائه سريعاً ولصدقه أتى بالشهادتين. **(فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله رواه أبو داود)** وقال: حديث غريبٌ واسناده جيدٌ قال ابن الهمام: وذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة، كما قاله بعضهم ولعل الإِمام أحمد أعله بهذه الغرابة أو بالاضطراب فإن الخطبة فيه مذكورة قبل الصلاة، وفيما تقدم من حديث أبي هريرة بعدها وكذا في غيره وهذا إنما يتم إذا تم استبعاد أن الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة أكثر من سنتين، السنة التي استسقى فيها بغير صلاة والسنة التي صلى فيها وإلا فالله سبحانه أعلم بحقيقة الحال هذا ويستحسن أيضاً الدعاء بما يؤثر عنه ﷺ أنه كان يدعو به في الاستسقاء، وهو اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طبقاً دائماً اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين اللهم أن بالعباد والبلاد والخلق، من اللاواء والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم انبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم انا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً فإذا مطروا قالوا اللهم صيباً نافعاً، ويقولون مطرنا بفضل الله ورحمته، فإن زاد المطر حتى خيف التضرر قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر، لما روي في الصحيحين أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس: فلا والله ما نرى بالسماء من سحاب، ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبعاً قال ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب، في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر، قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وقياس ما ذكرنا من الاستسقاء إذا تأخر المطر عن أوانه فعله أيضاً أو ملحت المياه المحتاج إليها أو غارت.

١٥٠٩ ـ **(وعن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا)** على بناء المجهول **(استسقى**

الحديث رقم ١٥٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٩٤ حديث رقم ١٠١٠.

بالعبَّاسِ بنِ عبدِ المطلبِ، فقال: اللهُمَّ إِنَّا كنا نتوَسَّلُ إِليكَ بنبيِّنا فتسقينا، وإِنَّا نتوسَّلُ إِليكَ بعمِّ نبينا، فاسقِنا، قال: فيسقونَ. رواه البخاريُّ.

١٥١٠ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: خرجَ نبيٌّ منَ الأنبياءِ بالنَّاسِ يستَسقي، فإِذا هوَ بنملةٍ رافعة بعضَ قوائِمها إِلى السماءِ، فقال: ارجِعُوا فقدِ استُجيبَ لكم منْ أجلِ هذِه النَّملةِ. رواه الدارقطنيُّ.

(٥٣) باب في الرياح

بالعباس بن عبد المطلب) أي تشفع به في الاستسقاء، بعد استغفاره ودعائه **(فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا)** ﷺ **(فتسقينا)** بفتح حرف المضارعة وضمها **(وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا)** بالوجهين **(قال فيسقون)** قال عقيل بن أبي طالب:

بعمي سقى الله البلاد وأهلها * عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس بالجدب داعياً * فما جاز حتى جاء بالديمة المطر

(رواه البخاري) قال ابن حجر: واستسقى معاوية بيزيد بن الأسود، فقال اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهبت ريحٌ فسقوا حتى كاد الناس، لا يبلغون منازلهم.

١٥١٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقي)** حال **(فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال ارجعوا فقد استجيب)** بكسر الدال وضمها حال الوصل **(لكم)** أي تبعاً **(من أجل هذه النملة)** فيه اظهار عظمة الله [تعالى] وقدرته وغناه عما سواه وفيه بيان رأفته، ورحمته على كافة المخلوقات واحاطة علمه بأحوال سائر الموجودات، وأنه مسبب الأسباب وقاضي الحاجات. **(رواه الدارقطني)** أي بسندٍ صحيح قيل: وهذا النبي هو سليمان [عليه الصلاة والسلام] وأنها وقعت على ظهرها، ورفعت يديها وقالت: اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا فاهلكنا وروي أنها قالت اللهمَّ إنا خلقٌ من خلقك لا غنى بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم.

(باب في الرياح) (١)

ضبط بالسكون على الوقف وبالرفع منوّناً على أنه خبر مبتدأ محذوف، وفي نسخة

الحديث رقم ١٥١٠: أخرجه الدارقطني في السنن ٦٦/٢ حديث رقم ١ من كتاب الاستسقاء.

(١) هكذا في المتن.

الفصل الأول

١٥١١ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرتُ بالصَّبا، وأُهلكتْ عادٌ بالدَّبور».

صحيحة في الرياح وفي نسخة باب الرياح بالاضافة فما ذكر فيه معها وقع بطريق التبع فلذا لم يتعرض له بالترجمة.

(الفصل الأوّل)

١٥١١ ـ **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: نصرت)** أي في وقعة الخندق قال تعالى: **﴿فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها﴾** [الأحزاب ـ ٩]. **(بالصبا)** مقصورة ريح شرقية تهب من مطلع الشمس وقال الطيبي: الصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة والدبور، هي التي تجيء من قبل وجهك حال الاستقبال أيضاً. اهـ. قال ابن حجر: وهي التي تهب من تجاه الكعبة، وهي جارة يابسة قيل: هذا في ديار خراسان وما وراء النهر، وما في حكمهما من الأماكن التي قبلتها السمت الغربي دون ديار الروم، والعرب **(وأهلكت عاد بالدبور)** بفتح الدال ريح غريبة قال ابن حجر: وهي التي تهب من وراء الكعبة باردة رطبة والجنوب هي التي تهب عن يمينها، وهي حارة رطبة والشمال هي التي تهب من شمالها، وهي باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم. **(رواه مسلم)** روي أن الأحزاب وهم قريش وغطفان، واليهود لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت ريح الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم، وكفأت قدورهم، وضربت وجوههم بالحصى والتراب وألقى الله في قلوبهم الرعب ما كاد أن يهلكهم وأنزل الله جبريل، ومعه جماعة من الملائكة فزلزلوا أقدامهم وأحاطوا بهم حتى أيقنوا بالهلاك، عن آخرهم فابتدأهم أبو سفيان بالرحيل راجعاً إلى مكة، ولحقوه في أثره فلم يأت الفجر ولهم ثمة حس ولا أثر بعد ما حصل للمؤمنين، في أوّل الليل من الخوف وسوء الظنون ما أنبأ عنه قوله تعالى: **﴿إذ جاؤوكم من فوقكم﴾** [الأحزاب ـ ١٠]. الآيات وكان ذلك فضلاً من الله، ومعجزة لرسوله ﷺ وقوم عاد كانت قامة كل واحد منهم اثني عشر ذراعاً في قول فهبت عليهم الدبور، وألقتهم على الأرض بحيث اندقت رؤوسهم، وانشقت بطونهم، وخرجت منهم أحشاؤهم، فالريح مأمورة تجيء تارة لنصرة قوم، وتارة لإهلاك قوم. كما أن النيل كان ماءً للمحبوبين ودماءً للمحجوبين، وقال تعالى: **﴿يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾** [الأنبياء ـ ٦٩]. وقال عزَّ وجلَّ: **﴿فخسفنا به وبداره الأرض﴾** [القصص ـ ٨١]. ففي هذا كله اظهار للعلم، والقدرة وبيان أن الأشياء والعناصر مسخرة تحت الأمر

الحديث رقم ١٥١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٢٠. حديث رقم ١٠٣٥. ومسلم ٢/ ٦١٧ حديث رقم (١٧ ـ ٩٠٠) وأحمد في المسند ١/ ٢٢٣.

متفق عليه.

١٥١٢ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: ما رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهواتِه، إِنَّما كانَ يتبسَّمُ، فكانَ إِذا رأى غيماً أوْ ريحاً عُرِفَ في وجهِه. متفقٌ عليه.

١٥١٣ ـ (٣) وعنها، قالتْ: كانَ النبي ﷺ إِذا عصفَتِ الريحُ قال: «اللهُمَّ إِني أسأَلُكَ خيرَها وخيرَ ما فيها وخيرَ ما أُرسلَتْ به،

والارادة رداً على الطبيعيين، والحكماء المتفلسفين. **(متفق عليه)** ورواه النسائي قاله ميرك.

١٥١٢ ـ **(وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً)** حال أو مفعول ثانٍ **(حتى أرى)** أي أبصر **(منه لهواته)** جمع لهاة وهي لحمةٌ مشرفةٌ على الحلق وقيل: هي قعر الفم قريبٌ من أصل اللسان. **(إنما كان يتبسّم)** قال الطيبي: فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين ما روى أبو هريرة في حديث الأعرابي من ظهور النواجذ، وذلك لا يكون إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات، قلت: ما قالت عائشة لم يكن بل قالت: ما رأيت وأبو هريرة شهد ما لم تشهده عائشة، وأثبت ما ليس في خبرها والمثبت أولى بالقبول من النافي أو كان التبسم على سبيل الأغلب، وظهور النواجذ على سبيل الندرة، أو المراد بالنواجذ مطلق الأسنان [أي] لا أواخرها قال ميرك: جوابه الأوّل غير سديد لأن ظهور النواجذ ثبت في حديث عائشة أيضاً كما سبق في الحديث الأوّل من الفصل الثالث، في باب صلاة الاستسقاء والله أعلم. **(فكان إذا رأى غيماً)** أي سحاباً **(أو ريحاً عرف)** أي التغيير **(في وجهه)** قال الطيبي: أي ظهر أثر الخوف في وجهه، مخافة أن يحصل من ذلك السحاب أو الريح ما فيه ضرر الناس دل نفي الضحك البليغ، على أنه ﷺ لم يكن فرحاً لاهياً بطراً ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهه، ودل أثر خوفه من رؤية الغيم أو الريح على رأفته، ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود.

١٥١٣ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح)** أي اشتد هبوبها **(قال اللهم إني أسألك خيرها)** أي خير ذاتها **(وخير ما فيها)** أي من منافعها كلها **(وخير ما أرسلت به)** أي بخصوصها في وقتها وهو بصيغة المفعول وفي نسخة بالبناء للفاعل قال الطيبي: يحتمل الفتح على الخطاب، وشر ما أرسلت على بناء المفعول ليكون من قبيل أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم، وقوله ﷺ الخير كله بيدك، والشر ليس إليك[1] قال ابن حجر: هذا

الحديث رقم ١٥١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٥٧٨. حديث رقم ٤٨٢٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦١٦ حديث رقم (١٤ ـ ٨٩٩). وأبو داود في السنن ٥/ ٣٢٩ حديث رقم ٥٠٩٨. وأحمد في المسند ٦/ ٦٦.

الحديث رقم ١٥١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٠٠. حديث رقم ٣٢٠٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦١٦ حديث رقم(١٥ ـ ٨٩٩).

(١) من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٤ حديث رقم ٧٧١.

وأعوذُ بكَ منْ شرِّها وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أرسلَتْ به»، وإذا تخيَّلتِ السَّماءُ، تغيَّرَ لوْنُه، وخرجَ ودخلَ، وأقبلَ وأدبرَ، فإذا مَطرَتْ سُرِّيَ عنه، فعرفتْ ذلكَ عائشةُ، فسألتْه، فقال: «لعلَّه يا عائشة كما قالَ قومُ عادٍ: ﴿فلمَّا رأوْهُ عارِضاً مُسْتَقبِلَ أوديِتهِمْ قالوا هذا عارِضٌ مُمْطِرُنا﴾ - وفي روايةٍ .: ويقولُ إِذا رأى المطرَ: «رحمةٌ». متفق عليه.

١٥١٤ - (٤) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مفاتيحُ الغَيبِ

تكلف بعيدٌ لا حاجة إليه، فأرسلت مبني للمفعول فيهما كما هو المحفوظ أو للفاعل. اهـ. وفيه أنه لا مانع من احتمال ما قاله مع أنه موجودٌ في بعض النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمناً لنكتة شريفة يعرفها أهل الأذواق، والأحوال. **(وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به)** على بناء المفعول في جميع النسخ وكتب ميرك فوقه صح اشارة إلى عدم الخلاف. **(وإذا تخيلت السماء)** أي تغيمت وتخيل منها المطر قال الطيبي: السماء هنا بمعنى السحاب، وتخيلت السماء إذا ظهر في السماء أثر المطر وفي النهاية، ومنه إذا رأى المخيلة أقبل وأدبر المخيلة، موضع الخيال وهو الظن كالمظنة، وهي السحابة الخليقة بالمطر. **(تغير لونه)** من خشية الله ومن رحمته على أمته، وتعليماً لهم في متابعته. **(وخرج)** من البيت تارة **(ودخل)** أخرى **(وأقبل وأدبر)** فلا يستقر في حالٍ من الخوف **(فإذا)** وفي نسخة بالواو **(مطرت)** أي السحاب يقال: مطرت السماء وأمطرت بمعنى **(سري عنه)** أي كشف الخوف وأزيل عنه في النهاية يقال: سروت الثوب وسريته إذا خلعته، والتشديد فيه للمبالغة وتجويز ابن حجر التخفيف مخالفٌ للأصول **(فعرفت ذلك)** أي التغير **(عائشة فسألته)** أي عن سببه **(فقال لعله يا عائشة)** قيل: لعل هذا المطر والظاهر لعلَّ هذا السحاب **(كما قال قوم عادٍ)** الاضافة للبيان أي مثل الذي قال في حقه قوم عاد هذا عارضٌ ممطرنا قال تعالى **(﴿فلما رأوه﴾)** أي السحاب **(﴿عارضاً﴾)** أي سحاباً عرض **(﴿مستقبل أوديتهم﴾)** أي صحاريهم [ومحال مزارعهم] **(﴿قالوا﴾)** ظناً أنه سحاب ينزل منه امطر **(﴿هذا عارض ممطرنا﴾)**[(1)] أي سحاب عرضٌ ليمطر قال تعالى رداً عليهم [بل هو ما استعجلتم به أي من العذاب ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين] فظهرت منه ريح فأهلكتهم، فلا يجوز لأحد أن يأمن من عذاب الله تعالى **(وفي رواية ويقول إذا رأى المطر رحمة)** بالنصب أي اجعله رحمة ولا عذاباً وبالرفع أي هذه رحمة **(متفق عليه)** فيه نظر لأن الحديث من أفراد مسلم كما يفهم من كلام الشيخ الجزري في التصحيح، حيث قال: رواه مسلم وأبو داود والنسائي [ذكره] ميرك. وفي الحصن إذا رأى المطر قال اللهم صيباً نافعاً رواه البخاري.

١٥١٤ - **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: مفاتيح الغيب)** قيل: هو جمع مفتح

---

(١) سورة الأحقاف - آية رقم ٢٤.

الحديث رقم ١٥١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٩١. حديث رقم ٤٦٢٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤.

خمسٌ، ثمّ قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ الآية. رواه البُخاريُّ.

١٥١٥ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليستِ السَّنةُ بأنْ لا تُمطَروا؛ ولكنِ السَّنةُ أنْ تُمْطروا وتُمْطروا ولا تُنبت الأرضُ شيئاً». رواه مسلم.

بفتح الميم وهو المخزن أي خزائن الغيب **(خمس)** لا يطلع عليها غير الله وروي مفاتح وهو جمع مفتاح أي العلوم التي يتوصل بها إلى الغيب خمس لا يعلمها إلا الله في النهاية المفاتيح والمفاتح جمع مفتاح، ومفتح وهما في الأصل كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها، والمعنى لا يعلم كلياتها غير الله وقد يطلع بعض أصفيائه على جزئيات منهنَّ. **(ثم قرأ)** [أي] بياناً لتلك الخمس (**﴿إن الله عنده﴾**) أي لا عند غيره (**﴿علم الساعة﴾**) أي علم وقت قيامها (**﴿وينزل﴾**) بالتشديد والتخفيف (**﴿الغيث﴾**)[1] أي يرسل المطر الذي يغيث البلاد والعباد أزمنةٍ وأمكنةٍ، وكميةٍ وكيفيةٍ لا يعلمها إلا هو. **(الآية)** بالنصب على تقدير اقرأ أو اذكر بقية الآية وبالرفع على أن خبرها محذوف أي الآية مشهور بالجر أي إلى آخر الآية (**﴿وهو ويعلم ما في الأرحام من ذكر أو أنثى﴾**) [تام أو] ناقص وأبيض، وأسود وطويل وقصير وسعيد وشقي، وغير ذلك مما لا يعلم تفصيله إلا هو ولا يعلم مجمله بحسب خرق العادة إلا من قبله تعالى: **﴿وما تدري نفسٌ ماذا تكسب غداً في الدنيا من الخير والشر والطاعة والمعصية وفي الآخرة من الثواب والعقاب وما تدري نفسٌ بأي أرض تموت﴾** أي بأيّ قطعة من الأرض تموت أو بأيّ أرض من ديار الإسلام أو الكفر. وقيل: بأي قدم ومرتبة تموت إن الله عليم أي بما ذكر وغيره من الجزئيات والكليات، ألا يعلم من خلق خبير أي مطلع على خفايا الأمور، أو مخبر من شاء من عباده بما شاء من أموره. **(رواه البخاري)**.

١٥١٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليست السنة)** أي القحط الشديد في النهاية السنة الجدب وهي من الأسماء الغالبة، ويقال: اسنتوا إذا أجدبوا قلبوا لامها تاء **(بأن لا تمطروا)** أي لا ينزل عليكم المطر **(ولكن)** بالتخفيف **(السنة)** أي قد تكون **(أن تمطروا وتمطروا)** التكرير للتأكيد والتكثير **(ولا تنبت الأرض شيئاً)** قال القاضي: المعنى أن القحط الشديد ليس بأن لا يمطر بل بأن يمطر ولا ينبت وذلك لأن حصول الشدة بعد توقع الرخاء، وظهور مخائله وأسبابه، أفظع مما إذا كان اليأس حاصلاً من أوّل الأمر والنفس مترقبة لحدوثها. **(رواه مسلم)**.

---

(١) سورة لقمان ـ آية رقم ٢٤.

الحديث رقم ١٥١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٢٢٨ حديث رقم (٤٤ ـ ٢٩٠٤) وأحمد في المسند ٢/٣٤٢.

الفصل الثاني

١٥١٦ ـ (٦) عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «الريحُ منْ رَوحِ اللَّهِ، تأتي بالرَّحمة وبالعذابِ، فلا تسبُّوها، وسَلوا اللَّهَ منْ خيرِها، وعُوذوا بهِ مِنْ شرِّها». رواه الشافعيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبير».

١٥١٧ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رجلاً لعنَ الريحَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: «لا تلعَنوا

(الفصل الثاني)

١٥١٦ ـ **(عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول الريح من روح الله)** بفتح الراء أي من رحمه تعالى يريح بها عباده ومنه قوله تعالى: **﴿فروح وريحان﴾** [الواقعة ـ ٨٩]. وإتيانها بالعذاب للكفار، رحمة للأبرار حيث تخلصوا من أيدي الفجار **(تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها)** أي بلحوق ضرر منها فإنها مأمورةٌ مقهورةٌ قال الراغب الروح التنفس وقد راح الإنسان إذا تنفس وقوله تعالى: **﴿لا تيأسوا من روح الله﴾** [يوسف ـ ٨٧]. أي من فرحه ورحمته، وذلك بعض الروح قال المظهر: فإن قيل: كيف تكون من روح الله أي رحمته مع أنها تجيء بالعذاب فجوابه من وجهين الأول أنه عذاب لقوم ظالمين، رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبي: رحمه الله ويؤيده قوله تعالى: **﴿فقطع دابر القَوم الذين ظلموا والحَمد لله رب العالمين﴾** [الأنعام ـ ٤٥]. الكشاف فيه إيذان بوجوب الحمد عند اهلاك الظلمة، وهو من أجل النعم وأجزل القسم الثاني بأن الروح مصدرٌ بمعنى الفاعل، أي الرائح فالمعنى أن الريح من روائح الله تعالى أي من الأشياء التي تجيء من حضرته، بأمره فتارة تجيء بالرحمة، وأخرى بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو تأديب من الله تعالى وتأديبه رحمة للعباد. **(وسلوا الله من خيرها، وعوذوا به من شرها)** قيل: الرياح ثمان أربع للرحمة الناشرات، والذاريات، والمرسلات، والمبشرات. وأربع للعذاب العاصف، والقاصف، وهما في البحر والصرصر، والعقيم وهما في البر. **(رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير)** قال ميرك: ورواه النسائي أيضاً في اليوم والليلة[1]، وهو حديثٌ حسن الاسناد.

١٥١٧ ـ **(وعن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ فقال لا تلعنوا**

الحديث رقم ١٥١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٢٨ حديث رقم ٥٠٩٧. وابن ماجه ٢/ ١٢٢٨ حديث رقم ٣٧٢٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠.

(١) النسائي في اليوم والليلة ص ٢٧٠ حديث رقم ٩٣٥.

الحديث رقم ١٥١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢١٢ حديث رقم ٤٩٠٨. والترمذي في السنن ٤/ ٣٠٩ حديث رقم ١٩٧٨.

الريحَ، فإنَّها مأمورةٌ، وإنَّه منْ لعنَ شيئاً ليسَ له بأهلٍ رجعتِ اللعنةُ عليه». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

١٥١٨ ـ (٨) وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تسبُّوا الريحَ، فإذا رأيتُمْ ما تكرَهونَ فقولوا: اللهُمَّ إنَّا نسألُكَ منْ خيرِ هذِه الريحِ وخيرِ ما فيها وخيرِ ما أُمرتْ به، ونعوذ بكَ منْ شرِّ هذِه الريحِ وشرِّ ما فيها وشرِّ ما أُمرتْ به». رواه الترمذيّ.

١٥١٩ ـ (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: ما هبَّتْ ريحٌ قطُّ إلا جَثا النبيُّ ﷺ على رُكبتَيه، وقال: «اللهُمَّ اجعَلها رحمةً، ولا تجعَلها عذاباً، اللهُمَّ اجعَلها رِياحاً ولا تجعَلها رِيحاً». قال ابنُ عبَّاسٍ في كتابِ اللّهِ تعالى: ﴿**إنَّا أرْسَلنا عليهم ريحاً**

الريح فإنها مأمورة) أي إما بالرحمة أو بالنقمة **(وأنه)** أي الشأن **(من لعن شيئاً ليس)** أي ذلك الشيء **(له)** أي اللعن **(بأهل)** قال الطيبي: ليس له صفة شيئاً واسمه ضمير راجع إليه، والضمير في له راجع إلى مصدر لعن وفي عليه إلى من على تضمين رجعت معنى استقلت يعني من لعن شيئاً ليس ذلك الشيء أهلاً للعن. **(رجعت اللعنة عليه)** أي على اللاعن أي استقلت اللعنة عليه راجعة لأن اللعن طرد عن رحمة الله تعالى فمن طرد ما هو أهل لرحمة الله عن رحمته، جعل مطروداً وقال الغزالي: الصفات المقتضية للعن ثلاث الكفر، والبدعة والفسق وليست الريح متصفة بواحدةٍ منها **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** قال ميرك: وزاد لا نعرف أحداً أسنده غير بشير بن عمر كذا في التخريج وبشير هو الزهراني ثقة كذا في التصحيح.

١٥١٨ ـ **(وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الريح)** فإن المأمور معذور **(فإذا رأيتم ما تكرهون)** أي ريحاً تكرهونها، لشدة حرارتها أو برودتها أو تأذيتم لشدة هبوبها. **(فقولوا)** أي راجعين إلى خالقها وآمرها **(اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به.)** على بناء المفعول **(ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها وشر ما أمرت به رواه الترمذي)** [أي] وقال: حسن صحيح قال ميرك: ورواه النسائي في اليوم والليلة.

١٥١٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ)** أي قعد **(على ركبتيه)** كما في نسخة صحيحة ففيه تجريد وفي نسخة هي أصل السيد على ركبته بصيغة الافراد وكان هذا منه ﷺ تواضعاً لله تعالى وخوفاً على أمته وتعليماً لهم في تبعيته. **(وقال اللهم اجعلها رحمة)** أي لنا **(ولا تجعلها عذاباً)** أي علينا **(اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً قال ابن عباس: في كتاب الله تعالى)** أورد المؤلف قول ابن عباس تأييداً لقوله ﷺ رياحاً وريحاً فقوله في كتاب الله خبر مقدم وقوله: **(﴿إنا أرسلنا عليهم﴾)** إلى آخره مبتدأ بتقدير هذه الآيات الدالة على أن الرياح بالجمع للخير، والريح بالافراد للشر والجملة مقول القول. **(﴿ريحاً**

الحديث رقم ١٥١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٢١ حديث رقم ٢٢٥٢. وأحمد في المسند ٥/ ١٢٣.

الحديث رقم ١٥١٩: أخرجه الشافعي في مسنده ص ١٨١.

صَرْصراً ﴾ و ﴿أرْسلنا عليهِمُ الريحَ العَقيمَ ﴾ ﴿وأرْسلنا الرِّياحَ لواقحَ ﴾ و ﴿أنْ يُرْسِلَ الرِّياح مُبشّراتٍ ﴾. رواه الشافعيُّ، والبيهقي في «الدعواتِ الكبيرِ».

صرصراً﴾[(١)] أي شديد البرد (**﴿وأرسلنا عليهم الريح ﴾**) بكسر الهاء وضم الميم وبكسرهما وضمهما وصلا (**﴿العقيم ﴾**)[(٢)] أي ما ليس فيه خير (**﴿وأرسلنا الرياح ﴾**) تفرد حمزة بتوحيده (**﴿لواقح ﴾**)[(٣)] لاقحة بمعنى تلقح الأشجار وتجعلها حاملة بالأثمار (**﴿وأن يرسل ﴾**) هذا أصل صحيح موافق لما في القرآن، ومطابق لما في [بعض] النسخ وأما ما في بعض الأصول ومن جملتها أصل السيد وأرسلنا فهو خطأ لأنه لم يرد به القرآن. (**﴿الرياح ﴾**) لا خلاف في جمعه ووهم البيضاوي في تفسيره حيث ذكر الخلاف [فيه] وإنما الخلاف في ثانيه. (**﴿مبشرات ﴾**)[(٤)] **ورواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير)** قال الطيبي: معظم الشارحين على أن تأويل ابن عباس، غير موافق للحديث نقل الشيخ التوربشتي عن أبي جعفر الطحاوي أنه ضعف هذا الحديث جداً وأبى أن يكون له أصل في السنن وأنكر على أبي عبيدة تفسيره كما فسر ابن عباس ثم استشهد أي الطحاوي بقوله تعالى: **﴿وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف ﴾** [يونس ـ ٢٢]. الآية وبالأحاديث الواردة في هذا الباب فإن جل استعمال الريح المفردة في الباب في الخير والشر ثم قال الشيخ التوربشتي: والذي قاله أبو جعفر وإن كان قولاً متيناً فإنا نرى أن لا نتسارع إلى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تأويله ونخرج المعنى على وجه لا يكون مخالفاً للنصوص المذكورة، وهو أن نقول التضاد الذي جد أبو جعفر في الذب عنه إنما نشأ من التأويل الذي نقل ابن عباس وأما الحديث نفسه فإنه محتمل لتأويل يمكن معه التوفيق بينه وبين النصوص التي عارضه بها أبو جعفر وذلك أن تذهب في الحديث إلى أنه سأل النجاة من التدمير بتلك الريح، فإنها إن لم تكن مهلكة لم يعقبها أخرى وإن كانت غير ذلك فإنها توجد كرة بعد كرة وتستنشق مرة بعد مرة فكأنه قال: لا تدمرنا بها فلا تمر علينا بعدها، ولا تهب دوننا جنوب ولا شمال بل افسح في المدة حتى تهب علينا أرواح كثيرة بعد هذه الريح. قال الخطابي: إن الرياح إذا كثرت جلبت السحاب، وكثرت الأمطار فزكت الزروع، والأشجار، وإذا لم تكثر وكانت ريحاً واحدة فإنها تكون عقيمة والعرب تقول لا تلقح السحاب إلا من رياح. قال الطيبي: معنى كلام ابن عباس في كتاب الله معناه أن هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله فإن استعمال التنزيل، دون أصحاب اللغة إذا حكم على الريح، والرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالباً في العذاب، والرياح في الرحمة فعلى هذا لا ترد تلك الآية على ابن عباس لأنها مقيدة بالوصف ولا تلك الأحاديث لأنها ليست من كتاب الله تعالى، وإنما قيدت الآية بالوصف ووحدت لأنها في حديث الفلك وجريانها في البحر فلو جمعت لا وهمت اختلاف الرياح وهو موجب للعطب، أو الاحتباس ولو أفردت ولم تقيد بالوصف لآذنت بالعذاب، والدمار لأنها أفردت وكررت ليناط به مرة طيبة وأخرى عاصف ولو جمعت لم

(١) سورة القمر ـ آية رقم ١٩.
(٢) سورة الذاريات ـ آية رقم ٤١.
(٣) سورة الحجر ـ آية رقم ٢٢.
(٤) سورة الروم ـ آية رقم ٤٦.

١٥٢٠ ـ (١٠) وعن عائشةَ، قالتْ: كان النبيُّ ﷺ إذا أبصرنا شيئاً من السماءِ ـ تعني السَّحاب ـ تركَ عملَه واستقبلَه، وقال: «اللهُّم إني أعوذُ بكَ منْ شرِّ ما فيه»، فإنْ كشفَه حَمِدَ اللَّهَ، وإنْ مطرتْ، قال: «اللهُمَّ سقْياً نافعاً». رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والشافعيُّ واللفظُ له.

١٥٢١ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سمعَ صوتَ الرعدِ والصَّواعقِ،

يستقم التعلق.

١٥٢٠ ـ **(وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً)** [أي سحاباً خارجاً] **(من السماء)** قال التوربشتي: سمي السحاب ناشئاً لأنه ينشأ من الأفق، يقال نشأ أي خرج أو ينشأ في الهواء أي يظهر ولأنه ينشأ من الأبخرة المتصاعدة من البحار، والأراضي النزة ونحو ذلك. **(تعني)** أي تريد عائشة بقولها ناشئاً **(السحاب)** جملة معترضة لتفسير اللغة من الراوي بين الشرط وجزائه [وهو قولها.] **(ترك)** أي النبي ﷺ **(عمله)** المشتغل به من الأمور المباحة. **(واستقبله)** أي السحاب **(وقال: اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه فإن)** الفاء تفصيلية أي فإن **(كشفه الله)** أي أذهب الله ذلك السحاب ولم يمطر **(حمد الله)** أي على النجاة من شره **(وإن مطرت قال: اللهم سقيا)** بفتح السين وضمها أي اسقنا سقياً [وأسألك سقياً] فهو مفعول مطلق أو مفعول به، وأما قول ابن حجر ونصبه على أنه بدل عن اللفظ بفعله فمحل بحث. **(نافعاً رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والشافعي واللفظ له)** أي لفظ الحديث للشافعي وللباقين معناه.

١٥٢١ ـ **(وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد)** بإضافة العام إلى الخاص للبيان، فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن الملك، والصحيح أن الرعد ملك موكل بالسحاب وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق السحاب بها ثم قال: وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن قال بعضهم: وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه، ونقل البغوي عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه، وعن ابن عباس أن الرعد ملك موكل بالسحاب، وأنه يحرز الماء في نقرة ابهامه وأنه يسبح الله فلا يبقى ملك في السماء إلا سبح فعند ذلك ينزل المطر، وروي أنه ﷺ قال بعث الله السحاب، فنطقت أحسن النطق، وضحكت أحسن الضحك، فالرعد نطقها والبرق ضحكها وقيل: البرق لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب وأما قول الفلاسفة أن الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب، والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من حزرهم وتخمينهم فلا يعوّل عليه. **(والصواعق)** بالنصب فيكون التقدير وأحس الصواعق من باب.

الحديث رقم ١٥٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٣٠ حديث رقم ٥٠٩٩. والنسائي ٣/ ١٦٤ حديث رقم ١٥٢٣. وابن ماجه ٢/ ١٢٨٠ حديث رقم ٣٨٨٩. وأحمد في المسند ٦/ ١٩٠.

الحديث رقم ١٥٢١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٠٣ حديث رقم ٣٤٥٠. وأحمد في المسند ٢/ ١٠٠.

قال: «اللهُمَّ لا تقتُلْنا بغضبِكَ، ولا تُهلِكْنا بعذابِكَ، وعافِنا قبلَ ذلكَ». رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

١٥٢٢ ـ (١٢) عن عبدِ اللَّهِ بن الزُّبيرِ، أنَّه كانَ إِذا سمعَ الرعدَ تركَ الحديثَ، وقال: سُبحانَ الذي يُسَبِّحُ الرعدُ بحمدِهِ والملائكةُ مِنْ خِيفتِهِ. رواه مالكٌ.

* علفتها تبناً وماءً بارداً *

أو أطلق السمع، وأريد به الحس من باب اطلاق الجزء وارادة الكل، وفي نسخة [بالجر] عطفاً على الرعد، وهو إنما يصح على بعض الأقوال في تفسير الصاعقة قال بعضهم: قيل: هي نار تسقط من السماء في رعد شديد، فعلى هذا لا يصح عطفه على شيء مما قبله وقيل: الصاعقة صيحة العذاب أيضاً، وتطلق[1] على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد، وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد أي صوت السحاب فالراد بالرعد السحاب، بقرينة اضافة الصوت إليه أو الرعد صوت السحاب ففيه تجريد وقال الطيبي: هي قعقعة رعد، ينقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة إذا أهلكته فصعق أي مات إما لشدة الصوت وإما بالإحراق. **(قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك)** الغضب استعارة والمشبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله، وغليان دمه الانتقام من المغضوب عليه، وأكبر ما ينتقم به القتل فلذلك ذكره ورشح الاستعارة به عرفاً وأما الاهلاك والعذاب، فجاريان على الحقيقة في حق الله تعالى. **(وعافنا)** أي أمتنا بالعافية **(قبل ذلك)** أي قبل نزول عذابك **(رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث غريب)** قال ميرك: نقلاً عن التصحيح ورواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم واسناده جيد وله طرق.

(الفصل الثالث)

١٥٢٢ ـ **(عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد)** أي صوته **(ترك الحديث)** أي الكلام مع الأنام **(وقال: سبحان الذي يسبح الرعد)** وهو موكل بالسحاب، على ما ثبت في الأحاديث والمعنى ينزهه حال كونه ملتبساً. **(بحمده)** له تعالى وقال الطيبي: اسناده مجازي لأن الرعد سبب لأن يسبح الله السامع حامداً له خائفاً راجياً، وهو ضعيف لما تقرر في الصحيح أن الرعد ملك فنسبة التسبيح إليه حقيقة. **(والملائكة من خيفته)** أي من أجل خوف الله تعالى وقيل: من خوف الرعد فإنهم رئيسهم **(رواه مالك)** وقد جاء عن ابن عباس كنا مع عمر في سفر

---

(١) في المخطوطة «تطلق».

الحديث رقم ١٥٢٢: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٩٢ حديث رقم ٢٦ من كتاب الكلام.

. . . .

فأصابنا رعد وبرق فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد، سبحان من يسبَح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفي من ذلك فقلناه فعوفينا وجاء عن ابن عباس من قاله فأصابته صاعقة فعليّ ديته قال النووي: وروى ابن السني باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال: أمرنا أن لا نتبع أبصارنا الكوكب، إذا انقض وأن نقول عند ذلك ما شاء الله لا قوة إلا بالله وروى الشافعي بإسناد ضعيف مرسل ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسماء تمطر فيها يصرفه الله تعالى حيث يشاء[1]، وبإسناد ضعيف عن كعب أن السيول ستعظم آخر الزمان[2] قال ميرك بإسناد صحيح.

تم الجزء الثالث، ويليه الجزء الرابع

وأوله: «كتاب الجنائز»

(١) مسند الشافعي ص ٨٢.

(٢) مسند الشافعي ص ٨٣.

فهرس محتويات
الجزء الثالث
من
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

الفهرس

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الرابع

يحتوي على الكتب التالية
الجنائز - الزكاة - الصوم

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطّبعَة الأولى

١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلميـة
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

(١) باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

١٥٢٣ ـ (١) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعِموا الجائعَ، وعُودوا المريضَ، وفُكُّوا العاني». رواه البخاري.

١٥٢٤ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حقُّ المسلمِ على المسلِمِ

(كتاب الجنائز)

قال النووي: الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنائز بالفتح لا غير.

(باب عيادة المريض)

[أي وجوباً وثواباً **(وثواب المرض)**].

(الفصل الأوّل)

١٥٢٣ ـ **(عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: أطعموا الجائع)** أي المضطر والمسكين والفقير **(وعودوا المريض)** أمر من العيادة **(وفكوا العاني)** أي الأسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنى كذا في النهاية. وقيل: أي أعتقوا الأسير أي الرقيق. وقال ابن الملك: أي خلصوا الأسير من يد العدوّ، وهذه الأوامر للوجوب على الكفاية فإذا امتثل بعض سقط عن الباقين. **(رواه البخاري)** قال ميرك: والنسائي.

١٥٢٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: حق المسلم على المسلم،**

الحديث رقم **١٥٢٣**: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١١٢ حديث رقم ٥٦٤٩. والدارمي ٢/ ٢٩٤ حديث رقم ٢٤٦٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤.

الحديث رقم **١٥٢٤**: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٢. حديث رقم ١٢٤٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٠٤ حديث رقم (٤ ـ ٢١٦٢). وأبو داود ٥/ ٢٨٨ حديث رقم ٥٠٣٠ وابن ماجه ١/ ٤٦١ حديث رقم ١٤٣٥.

خمسٌ: ردُّ السَّلامِ، وعيادةُ المريضِ، واتِّباعُ الجَنائزِ، وإجابةُ الدَّعوَةِ، وتَشْمِيتُ العاطسِ».
متفقٌ عليه.

١٥٢٥ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقُّ المسلِمِ على المسلمِ ستٌّ».
قيلَ: ما هُنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «إذا لَقيتَه فسلِّم عليهِ، وإذا دَعاكَ فَأَجِبْهُ، وإذا استنصحَكَ فانصَحْ له، وإذا عطسَ فحَمِدَ اللَّهَ فشمِّتْه، وإذا مرِضَ فعُدْهُ،

خمس) أي خصال كلهن فروض كفاية **(رد السلام)** أي جوابه وأما السلام فسنةٌ وهو سنةٌ أفضل من الفرض، لما فيه من التواضع والتسبب، لأداء الواجب. **(وعيادة المريض واتباع الجنائز)** ويستثنى منهما[١] أهل البدع **(واجابة الدعوة)** للمعاونة وقيل: للضيافة إذا لم يكن فيه معصيةٌ **(وتشميت العاطس)** بالشين المعجمة ويروى بالمهملة أي جوابه بيرحمك الله إذا قال الحمد لله، في النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء للعاطس بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله، وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة بك في شرح السنة هذه كلها في حق الإسلام، يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير أن يخص البر بالبشاشة والمساءلة، والمصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره. قال المظهر: إذا دعا المسلمُ المسلم إلى الضيافة، والمعاونة يجب عليه طاعته إذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه من الملاهي، ومفارش الحرير ورد السلام واتباع الجنائز فرض على الكفاية وأما تشميت العاطس، إذا حمد الله وعيادة المريض فسنة إذا كان له متعهد، وإلا فواجب ويجوز أن يعطف السنة على الواجب إن دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوّال ذكره الطيبي. وفيه أنه ليس في هذا الحديث قرينة صارفة عن الوجوب. **(متفق عليه)**.

١٥٢٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: حق المسلم على المسلم ست)** أي خصال **(قيل: ما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه)** أي ابتداءً وجواباً **(وإذا دعاك)** أي للإعانة والدعوة **(فأجبه وإذا استنصحك)** أي طلب منك النصيحة **(فانصح له)** والنصيحة ارادة الخير للمنصوح له، وقال الراغب: النصح تحري فعل، أو قول فيه اصلاح صاحبه **(وإذا عطس)** بفتح الطاء ويكسر **(فحمد الله)** أي على نعمته لأن العطاس حيث لا عارض من زكاةٍ، ونحوه إنما ينشأ عن خفة البدن، وخلوه عن الأخلاط المثقلة له عن الطاعة بخلاف التثاؤب، فإنه إنما ينشأ عن ضد ذلك ولذا قال ﷺ «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب» **(فشمته)** أي قل له يرحمك الله **(وإذا مرض فعده)** ولو مرة وما اشتهر في مكة أن بعض الأيام لا يعاد المريض فيها، فلا أصل له بل يبطله ما ورد في تفسير قوله تعالى: **﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾** [الجمعة ـ ١٠]. إن المراد به العيادة

---

(١) في المخطوطة «منها».

الحديث رقم ١٥٢٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٠٥ حديث رقم (٥ ـ ٢١٦٢). والنسائي ٤/ ٥٣ حديث رقم ١٩٣٨. وابن ماجه ١/ ٤٦١ حديث رقم ١٤٣٣.

وإذا ماتَ فاتّبعْهُ». رواه مسلم.

١٥٢٦ ـ (٤) وعن البراءِ بنِ عازِبٍ، قال: أمرَنا النبيُّ ﷺ بسبعٍ، ونَهانا عنْ سبعٍ، أمرَنا: بعيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجنائزِ، وتشْميتِ العاطسِ، وردِّ السَّلامِ، وإجابةِ الدَّاعي، وإبرارِ المقسِمِ، ونصرِ المَظلومِ. ونهانا: عنْ خاتمِ الذَّهبِ، وعنِ الحريرِ، والاسْتَبرَقِ، والدِّيباجِ،

ونحوها وزعم أن السبت لا يعاد فيه مما أدخله يهودي على المسلمين لأنه كان يطب ملكاً فأمره بالمجيء إليه يوم سبته فخشي عليه من قطعه، فقال له إن دخول الطبيب على المريض يوم السبت، لا يصلح قال ابن حجر: وقول بعض أصحابنا تستحب في الشتاء ليلاً وفي الصيف نهاراً غريب. اهـ. ويمكن أن يوجه بأن المقصود من العيادة حصول التسلي والاشتغال بالأصحاب والأحباب حالة التخلي، فإن لقاء الخليل شفاء العليل، مع ما فيه من التوجه إلى الجناب العلى والتضرع بالدعاء الجلي، والخفي ولما كان ليل الشتاء ونهار الصيف طويلاً ناسب أن يشغلوه[1] عما فيه من الألم ويخففوا عنه حمل السقم، بالحضور بين يديه والتأنس بالكلام والدعاء والتنفيس لديه وهذا أمر مشاهد من ابتلى به لا يخفى عليه. **(وإذا مات فاتبعه)** أي جنازته للصلاة عليه وللدفن أكمل قال السيد: هذا الحديث لا يناقض الأوّل في العدد، فإن هذا زائد والزيادة مقبولة، والظاهر أن الخمس مقدم في الصدور ومن قال لفلان عليّ خمسة دراهم أو كانت ستة كان صادقاً ولو قال مرة أخرى لفلان عليّ ستة دراهم كان أيضاً صادقاً والأمر للتسليم، والعيادة للندب والاستحباب، ولام فانصح له زائدة ولو لم يحمد الله لم يستحب التشميت ولذلك قال فحمد الله فشمته كذا قاله في الأزهار. **(رواه مسلم)**.

١٥٢٦ ـ **(وعن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز وتشميت العاطس، ورد السلام واجابة الداعي، وابرار المقسم)** أي الحالف يعني جعله باراً صادقاً في قسمه أو جعل يمينه، صادقة والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه، ولم يكن فيه معصية كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث وقيل: هو ابراره في قوله والله لتفعلن كذا قال الطيبي: قيل: هو تصديق من أقسم عليه وهو أن يفعل ما سأله الملتمس، وأقسم عليه أن يفعله يقال بر وأبر القسم إذا صدقه **(ونصر المظلوم)** قال في شرح السنة: هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي، وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وبكفه عن الظلم **(ونهانا عن خاتم الذهب)** بفتح التاء ويكسر أي عن لبسه **(وعن الحرير)** أي الثوب المنسوج من الابريسم اللين **(والاستبرق)** المنسوج من الغليظ **(والديباج)** الرقيق وقيل: الحرير المركب من الابريسم وغيره

---

(١) في المخطوطة «يشتغلوا».

الحديث رقم ١٥٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٢. حديث رقم ١٢٣٩. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٣٥ حديث رقم (٣ ـ ٢٠٦٦). والترمذي في السنن ٥/ ١٥٨ حديث رقم ٢٨٠٩. والنسائي ٤/ ٥٤ حديث رقم ١٩٣٩.

والميثَرَةِ الحمراءَ، والقَسِيِّ، وآنِيةِ الفضَّةِ. ـ وفي روايةٍ: ـ وعنِ الشُّربِ في الفضةِ، فإنَّه منْ شَرِبَ فيها في الدُّنيا لمْ يَشرَبْ فيها في الآخرةِ.

مع غلبة الابريسم، والمراد بها الأنواع، والتفصيل لتأكيد التحريم. **(والميثرة الحمراء)** بالياء الوطاء على السرج والمنهي عنها ما كانت من مراكب العجم من ديباج، أو حرير ولعل النهي إنما ورد في الحمراء كذلك لكن ما كان من حرير أو ديباج فحرام على أي لون كان، وما لم يكن منهما وكانت حمراء فمكروه لرعونتها كذا حرره السيد، وقيل: الميثرة ما غشيت السروج تتخذ(١) من الحرير، وقيل: هي سروج من الديباج وهي وسادة تجعل أو توضع في السرج وهو مكروه إن كان من الحرير في النهاية الميثرة بكسر الميم، مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج وتتخذ كالفراش الصغير، وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج قال الطيبي: وصفها بالحمراء لأنها كانت الأغلب في مراكب العجم، يتخذونها رعونة في شرح السنة إن كانت الميثرة من ديباج فحرام وإلا فالحمراء منهي عنها، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ميثرة الأرجوان(٢) وقال القاضي: توصيفها بالحمرة لأنها كانت الأغلب في مراكب الأعاجم، يتخذونها رعونة **(والقسي)** بفتح القاف وتشديد السين والياء في الفائق القسي ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير، يؤتى به من مصر نسب إلى قرية على ساحل البحر، يقال لها: القس وقيل القس القز وهو رديء الحرير، أبدلت الزاي سيناً قال ابن الملك: والنهي إما لغلبة الحرير أو لكونها ثياباً حمراء قال ميرك: فإن قلت: ما الفرق بين هذه الأربعة قلت: الحرير اسم عام والديباج نوع منه، والاستبرق نوع من الديباج، والقسي ما يخالطه الحرير أو رديء الحرير وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه، ودفع توهم أن تخصيصه باسم مستقل ينافي دخوله تحت الحكم العام والاشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير، نظراً إلى العرف وكونها ذوات أسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها. **(وآنية الفضة)** والذهب أولى مع أنه صرح به في حديث آخر قال الخطابي وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص، والوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاص للرجال، وتحريم آنية الفضة عام للرجال والنساء، لأنه من باب السرف والمخيلة. **(وفي رواية وعن الشرب)** بضم الشين ويفتح وفي معناه الأكل. **(في الفضة)** والذهب بالطريق الأولى **(فإنه)** أي الشأن **(من شرب فيها في الدنيا)** أي ثم مات ولم يتب **(لم يشرب فيها في الآخرة)** قال المظهر: أي من اعتقد حلها ومات عليه فإنه كافر، وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف فإنه ذنب صغير غلظ وشدد للرد والارتداع. اهـ. قال الطيبي: قوله لم يشرب فيها كناية تلويحية عن كونه جهنمياً فإن الشرب من أواني الفضة من دأب أهل الجنة، لقوله تعالى: ﴿**قوارير قوارير من فضة**﴾ [الدهر ـ ١٥ ـ ١٦]. فمن لم يكن هذا دأبه لم يكن من أهل الجنة

(١) في المخطوطة «ويتخذ».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن حديث رقم ٤٠٥١. والترمذي حديث رقم ٢٨٠٩.

متفق عليه.

١٥٢٧ ـ (٥) وعن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المسلمَ إذا عادَ أخاهُ المسلمَ لمْ يزَلْ في خُرْفةِ الجنَّةِ حتى يرجِع». رواه المسلم.

١٥٢٨ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى يقولُ يومَ القيامةِ:

فيكون جهنمياً فهو كقوله إنما يجرجر في بطنه نار جهنم(١). اهـ. والأظهر أن يقال: إنه لم يشرب في الآخرة مدة عذابه، أو وقت وقوفه وحسابه أو في الجنة مدة ينسى مدة شرابه، ونظير ذلك ما صح في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وفي الخمر من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة قيل: ويمكن أن يخلق الله آنية وشراباً ولباساً غير ما ذكر لمن حرمه ويكون نقصاً في مرتبته، لا عقاباً في حقه. **(متفق عليه)** قال ميرك: واللفظ للبخاري وقال مسلم: وافشاء السلام وهو يحتمل السلام، ورده ورواه النسائي وابن ماجه.

١٥٢٧ ـ **(وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل)** من ابتداء شروع العيادة **(في خرفة الجنة)** بضم الخاء وسكون الراء أي في روضتها أو في التقاط فواكه الجنة، ومجتناها في النهاية خرف الثمرة جناها والخرفة اسم ما يخرف من النخيل، حين يدرك وفي حديث آخر عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع(٢) والمخارف جمع مخرف بالفتح، وهو الحائط من النخيل يعني أن العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخيل الجنة، يخرف ثمارها قال القاضي: الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد تجوز بها البستان من حيث إنه محلها وهو المعنى بها بدليل ما روي على مخارف الجنة، أو على تقدير المضاف أي في مواضع خرفتها. **(حتى يرجع)** قال ابن الملك: شبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوز المخترف من الثمار أو المراد أنه بسعيه إليه يستوجب الجنة، ومخارفها باطلاق اسم المسبب على السبب. **(رواه مسلم)** قال ميرك: وأحمد وابن ماجه.

١٥٢٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يقول يوم القيامة)** على لسان ملك أو بلا واسطة بالوحي العام، أو بالإلهام في قلوب الأنام أو بلسان الحال معاتباً لابن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٩٦ حديث رقم ٥٦٣٤.

الحديث رقم ١٥٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٨٩. حديث رقم (٤١ ـ ٢٥٦٨). والترمذي في السنن ٣/٢٩٩ حديث رقم ٩٦٧. وابن ماجه ١/٤٦٣ حديث رقم ١٤٤٢. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٩.

(٢) مسلم في صحيحه حديث رقم ٣٩.

الحديث رقم ١٥٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٩٠ حديث رقم (٤٣ ـ ٢٥٦٩).

يا ابنَ آدَمَ! مرضتُ فلمْ تعُدْني. قال: يا ربِّ! كيفَ أعُودُكَ وأنتَ ربُّ العالمينَ؟ قال: أَما علمتَ أنَّ عبدي فلاناً مرضَ فلمْ تعذْهُ، أَما علمتَ أنكَ لوْ عُدتَه لوَجدتَني عِندَه؟ يا ابنَ آدمَ! استطعمتُكَ فلمْ تطعِمْني. قال: يا ربِّ! كيفَ أطعمُكَ وأنتَ ربُّ العالمين؟ قال: أَما علمتَ أنَّه استطعمكَ عَبدي فلانٌ فلمْ تُطعمْهُ؟ أما علمتَ أنَّكَ لو أطعمتَه لوَجدتَ ذلكَ عندي؟ يا ابنَ آدَمَ! اسْتسقيتُكَ فلمْ تسقِني. قال: يا ربِّ! كيفَ أسقيكَ وأنتَ ربُّ العالمينَ؟ قال: اسْتسقاكَ عَبدي فُلانٌ فلمْ تسقِه، أما [علمت] أنَّكَ لو سقيتَه وجدْتَ ذلكَ عندي؟». رواه مسلم.

آدم في تلك الأحوال[١]، بما قصر في حق أوليائه بالأفضال. **(يا ابن آدمُ مرضت فلم تعدني)** أراد به مرض عبده، وإنما أضاف إلى نفسه تشريفاً لذلك العبد، فنزله منزلة ذاته والحاصل أن من عاد مريضاً لله فكأنه زار الله. **(قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين)** حال مقررة لجهة الاشكال الذي يتضمنه كيف أي المرض إنما يكون للمريض العاجز وأنت القاهرالقوي، المالك فإن قيل: الظاهر أن يقال كيف تمرض مكان كيف أعودك قلنا: عدل عنه معتذراً إلى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض. **(قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني)** أي لوجدت رضائي **(عنده)** وفيه إشارة إلى أن العجز والانكسار عنده تعالى، مقداراً واعتباراً كما روي أنا عند المنكسرة قلوبهم لأجلي قال الطيبي: وفي العبارة اشارة إلى أن العيادة أكثر ثواباً من الاطعام، والاسقاء الآتيين حيث خص الأوّل بقوله وجدتني عنده فإن فيه ايماء إلى أن الله تعالى أقرب إلى المنكسر المسكين. اهـ. وقيل: العجز والانكسار ألصق والزم هناك والعيادة أفضل من العبادة وإن كانتا في الصورة واحدة فالعيادة أزيد إما بنقطة وهي درجة أو بثمان مراتب، فإن الباء اثنان والياء عشرة هذا وفيه اشارة إلى حديث لا يزال عبدي، يتقرب الخ وقد قيل: لم يرد في الثواب أعظم من هذا. **(يا ابن آدم استطعمتك)** أي طلبت منك الطعام **(فلم تطعمني قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين)** أي والحال أنك تطعم ولا تطعم، وأنت غنيٌ قويٌ على الاطلاق، وإنما العاجز يحتاج إلى الانفاق **(قال أما علمت أنه)** أي الشأن **(استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك)** أي ثواب اطعامه **(عندي يا ابن آدم استسقيتك)** أي طلبت منك الماء **(فلم تسقني)** بالفتح والضم في أوّله **(قال يا رب كيف أسقيك)** بالوجهين **(وأنت رب العالمين)** أي مربيهم غير محتاج إلى شيء من الأشياء فضلاً عن الطعام والماء. **(قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما)** بالتخفيف للتنبيه **(إنك)** بكسر الهمزة وفي نسخة أما علمت أنك بفتح الهمزة **(لو سقيته وجدت)** بلا لام هنا اشارة إلى جواز حذفها. **(ذلك عندي)** فإن الله لا يضيع أجر المحسنين، وفي الحديث بيان أن الله تعالى عالم بالكائنات يستوي في علمه الكليات والجزئيات، وأنه مبتل عباده بما شاء من أنواع الرياضات ليكون كفارة للذنوب، ورفعاً للدرجات العاليات **(رواه مسلم)**.

---

(١) في المخطوطة «الأهوال».

١٥٢٩ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على أعرابيّ يعودُه، وكانَ إذا دخلَ على مريضٍ يعودُه قال: «لا بأسَ، طَهورٌ إنْ شاءَ اللَّهُ»، فقال له: «لا بأسَ، طَهورٌ إنْ شاءَ اللَّهُ». قال: كلا، بلْ حُمَّى تفورُ، على شيخٍ كبيرٍ، تُزِيرُه القُبورَ. فقال: «فنعمْ إذاً». رواه البخاريّ.

١٥٣٠ ـ (٨) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اشتكى منَّا إنسانٌ، مسَحَه بيمينِه، ثمَّ قال: «أذهبِ الباسَ ربَّ النَّاسِ،

١٥٢٩ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على أعرابي)** أي واحد من أهل البادية **(يعوده)** فيه كمال تواضعه ﷺ المتضمن لرأفته ورحمته، وتعليماً لأمته. **(وكان)** أي من عادته ﷺ **(إذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس)** بالهمز وابداله **(طهور)** أي لا مشقة ولا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة لأنه مطهرك من الذنوب **(إن شاء الله)** للتبرك أو للتفويض، أو للتعليق فإن كونه طهوراً مبني على كونه، صبوراً شكوراً **(فقال)** أي النبي ﷺ **(له)** أي للأعرابي **(لا بأس طهور إن شاء الله قال)** أي الأعرابي من جفاوته وعدم فطانته **(كلا)** أي ليس الأمر كما قلت: أو لا تقل هذا فإن قوله كلا محتمل للكفر، وعدمه يؤيده كونه أعرابياً جلفاً فلم يقصد حقيقة الرد، والتكذيب ولا بلغ حد اليأس والقنوط. **(بل حمى تفور)** أي تغلي في بدني كغلي القدور **(على شيخ كبير)** أي بعقل قصير آيس من قدرة القدير. **(تزيره القبور)** أي تحمله الحمى على زيارة القبور، وتجعله من أصحاب القبور **(فقال النبي ﷺ)** أي غضباً عليه **(فنعم)** بفتح العين وكسرها **(إذا)** وفي نسخة إذن أي أذن هذا المرض ليس بمطهر[ك] كما قلت: أو ضخم إذا أبيت إلا اليأس وكفران النعمة فنعم إذا يحصل لك ما قلت: إذ ليس جزاء كفران النعمة إلا حرمانها قال الطيبي: الفاء مرتبة على محذوف، ونعم تقرير لما قال يعني أرشدتك بقولي لا بأس عليك إلى أن الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى فأبيت إلا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله، وأنت مسجع به قاله غضباً عليه. **(رواه البخاري)** قال ميرك والنسائي: في اليوم والليلة[(١)].

١٥٣٠ ـ **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى)** أي مرض **(منا إنسان مسحه)** أي النبي ﷺ ذلك المريض **(بيمينه ثم قال)** أي داعياً **(اذهب البأس)** أي أزل شدة المرض، وفي رواية للبخاري اللهم أذهب البأس، وهو بابدال الهمز هنا مراعاة للسجع في قوله **(رب الناس)** نصباً بحذف حرف النداء ثم رأيت العسقلاني قال: البأس بغير همز للازدواج، فإن أصله

الحديث رقم ١٥٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٢٣. حديث رقم ٥٦٦٢. وأحمد في المسند ٣/ ٢٥٠.

(١) النسائي في اليوم والليلة ص ٣٠٠ حديث رقم ١٠٤٧.

الحديث رقم ١٥٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٣١. حديث رقم ٥٦٧٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٢٧١ حديث رقم (٤٦ ـ ٢١٩١). وأبو داود في السنن ٤/ ٢١٧ حديث رقم ٣٨٩٠. والترمذي ٣/ ٣٠٣ حديث رقم ٩٧٣. وابن ماجه ١/ ٥١٧ حديث رقم ١٦١٩. وأحمد في المسند ١/ ٧٦.

واشفِ أنتَ الشَّافي، لا شِفاءَ إلاّ شِفاؤكَ، شِفاءَ لا يُغادرُ سُقْماً». متفق عليه.

١٥٣١ ـ (٩) وعنها، قالتْ: كانَ إذا اشتكى الإنسانُ الشَّيء منه. أوْ كانتْ به قرحةٌ أو جرحٌ، قال النبيُّ ﷺ بأصبعه: «بسمِ اللَّهِ، تربةُ أرضِنا، بريقةِ بعضِنا،

الهمزة **(واشف أنت الشافي)** ولم يقل وأنت الممرض، أدباً كما قيل في قوله **﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾** [الشعراء ـ ٨]. ولما لم يفهم كل أحد هذا المعنى صرح الصديق بهذا المعنى وقال الذي أمرضني يشفيني وفي رواية للبخاري، اشفه وأنت الشافي قال العسقلاني: كذا لأكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها، والضمير في اشفه للعليل أو هي هاء السكت ويؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى، بما ليس في القرآن بشرطين أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً والثاني أن له أصلاً في القرآن، وهذا في ذلك فإن فيه [وإذا مرضت فهو يشفين] **(لا شفاء إلا شفاؤك)** هذا مؤكد لقوله أنت الشافي قال العسقلاني: قوله لا شفاء بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أوّله وقوله إلا شفاؤك بالرفع، على أنه بدل من موضع لا شفاء ووقع في رواية للبخاري لا شافي إلا أنت وفيه اشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء، والتداوي لا ينجع إن لم يصادف تقدير الله وقال الطيبي: قوله لا شفاء خرج مخرج الحصر تأكيداً لقوله أنت الشافي لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ودفع الدواء لا ينجع في المريض إذا لم يقدر الله الشفاء وقوله: **(شفاء لا يغادر سقماً)** تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل، والمفعول المطل وقوله لا يغادر بالغين المعجمة أي لا يترك وسقماً بفتحتين وبضم وسكون مرضاً والتنكير للتقليل قال العسقلاني: قوله شفاء منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ أي هذا أو هو وفائدة التقييد أنه قد يحصل الشفاء، من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء. **(متفق عليه)**.

١٥٣١ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت كان)** إما زائدة أو فيها ضمير الشأن يفسره ما بعده. **(إذا اشتكى)** أي شكا **(الإنسان الشيء)** بالنصب على المفعولية أي العضو **(منه)** الضمير إلى الإنسان أي من جسده **(أو كانت به)** أي بالإنسان **(قرحة)** بفتح القاف وضمها ما يخرج من الأعضاء مثل الدمل **(أو جرح)** بالضم كالجراحة بالسيف وغيره **(قال النبي ﷺ باصبعه)** أي أشار بها قائلاً **(بسم الله)** أي أتبرك به **(تربة أرضنا)** أي هذه تربة أرضنا ممزوجة **(بريقة بعضنا)** وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقي، من كل الآلام وإن كان ذلك أمراً فاشياً معلوماً بينهم قال: ووضع(١) النبي ﷺ سبابته ووضعها عليه يدل على

الحديث رقم **١٥٣١**: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٢٠٦. حديث رقم ٥٧٤٥. ومسلم في صحيحه ٤/١٧٢٤ حديث رقم (٥٤ ـ ٢١٩٤). وأبو داود في السنن ٤/٢١٩ حديث رقم ٣٨٩٥. وابن ماجه ٢/١١٦٣ حديث رقم ٣٥٢١. وأحمد في المسند ٦/٩٣.

(١) في المخطوطة «ووقع».

لِيُشفى سقيمُنا، بِإِذْنِ ربّنا». متفق عليه.

استحباب ذلك عند الرقي قال النووي: المراد بأرضنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي ﷺ يأخذ من ريق نفسه، على أصبعه بالسبابة، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل، ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح قال الأشرف: هذا يدل على جواز الرقية ما لم تشتمل على شيء من المحرمات، كالسحر وكلمة الكفر. اهـ. ومن المحذور أن تشتمل على كلام غير عربي أو عربي لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح، فإنه يحرم كما صرح به جماعة من أئمة المذاهب الأربعة، لاحتمال اشتماله على كفر وقال التوربشتي: الذي يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله هذا أن تربة أرضنا اشارة إلى فطرة آدم عليه الصلاة والسلام وريقة بعضنا إشارةٌ إلى النطفة، التي خلق منها الإِنسان فكأنه يتضرع بلسان الحال، ويعرّض بفحوى المقال إنك اخترعت الأصل الأوّل من طين ثم أبدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك أن تشفي من كان هذا شأنه وتمن بالعافية، على من استوى في ملكك حياته ومماته وقال القاضي: قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج، وتبديل المزاج ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي، ودفع نكاية المضرات ولذا ذكر في تيسير المسافرين أنه ينبغي أن يستصحب المسافر تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائه حتى إذا ورد ماء غير ما اعتاده، جعل شيئاً منه في سقائه وشرب الماء منها ليأمن من تغير مزاجه، ثم إن الرقي والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها. اهـ. «وقَد عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ» وكل إناء يرشح بما فيه وقوله باصبعه في موضع الحال من فاعل قال: وتربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف أي هذه والباء في بريقه متعلق بمحذوف، وهو خبر ثان أو حال والعامل معنى الاشارة أي قال النبي ﷺ مشيراً باصبعه ببسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا قلنا: بهذا القول أو صنعنا هذا الصنيع. **(ليشفي سقيمنا)** قال الطيبي: فعلى هذا بسم الله مقول القول صريحاً، ويجوز أن يكون بسم الله حالاً أخرى متداخلة أو مترادفة على تقدير قال متبركاً بسم الله ويلزم منه أن يكون مقولاً والمقول الصريح قوله تربة أرضنا اضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا، تدل على الاختصاص وأن تلك الريقة والتربة كل واحدة منهما يختص بمكان شريف بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة عن الأوزار ﷺ. اهـ. وفي رواية للجماعة إلا الترمذي وريقة بعضنا فيكون التقدير مزجت إحداهما بالأخرى، وقال العسقلاني: في ضبط ليشفى بضم أوّله على البناء للمجهول، وسقيمنا بالرفع ويفتح أوّله على أن الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية، **(بإذن ربنا)** أي بأمره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء أو دواء، أو بغيره **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وانفرد البخاري بقوله بإذن ربنا وفي رواية له بإذن الله قلت: ولهذا نسب الحديث في الحصن، إلى مسلم فقط.

١٥٣٢ ـ (١٠) وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا اشتكى نفَثَ على نَفْسِ بالمُعَوِّذاتِ، ومسحَ عنه بيدِه، فلمَّا اشتكى وجعَه الذي توُفيَ فيه، كنتُ أنفُثُ عليه بالمعوِّذاتِ التي كانَ ينفثُ، وأمسحُ بيدِ النبيِّ ﷺ. متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ، قالت: كانَ إذا مرِضَ أحدٌ منْ أهلِ بيتِه نَفَث عليه بالمعوِّذات.

١٥٣٣ ـ (١١) وعن عثمانَ بنِ أبي العاصِ، أنَّه شكا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وجعَاً يجدُه في جسدِه، فقال له

١٥٣٢ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان النبي ﷺ إذا اشتكى)** أي مرض وهو لازم وقد يأتي متعدياً، فيكون التقدير وجعاً. **(نفث على نفسه)** في النهاية النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. **(بالمعوّذات)** بكسر الواو وقيل بفتحها أي قرأها على نفسه ونفث الريق[1] على بدنه وأراد المعوّذتين وكل آية تشبههما مثل وإن يكاد وإني توكلت على الله أو أطلق الجمع على التثنية مجازاً ومن ذهب إلى أن أقل الجمع، اثنان فلا يرد عليه قال الطيبي: أراد المعوّذتين فيكون مبنياً على أن أقل الجمع اثنان، أو الجمع باعتبار الآيات وقال العسقلاني: أو هما والاخلاص على طريق التغليب، وهو المعتمد وقيل الكافرون أيضاً. **(ومسح)** أي عليه وعلى أعضائه **(بيده)** قال العسقلاني: وقع عند البخاري قال معمر: قلت للزهري: كيف ينفث قال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده وقال الطيبي: الضمير في عنه راجع إلى ذلك النفث والجار والمجرور حال أي نفث على بعض جسده، ثم مسح بيده متجاوزاً عن ذلك النفث إلى سائر أعضائه، وفي الحديث دلالة على أن الرقية والنفث بكلام الله سنة. **(فلما اشتكى)** أي شكا **(وجعه الذي توفي فيه كنت أنفث عليه بالمعوّذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي ﷺ)** قيل: لعله ترك ﷺ النفث بهما على نفسه في ذلك المرض، لعلمه أنه آخر مرضه. اهـ. وفيه ما فيه **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. **(وفي رواية لمسلم قالت: كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوّذات)** لم يذكر المسح فيحتمل أنه كان يفعله وتركت ذكره للعلم به، من النفث ويحتمل أنه كان يتركه أحياناً اكتفاءً بالنفث، والأظهر الأوّل والجمع أفضل.

١٥٣٣ ـ **(وعن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده)** أي في بدنه ويؤخذ منه ندب شكاية، ما بالإنسان لمن يتبرك به رجاء لبركة دعائه. **(فقال له**

الحديث رقم ١٥٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٢٠٦. حديث رقم ٥٧٤٥. ومسلم في صحيحه ٤/١٧٢٤ حديث رقم (٥٤ ـ ٢١٩٤). وأبو داود في السنن ٤/٢١٩ حديث رقم ٣٨٩٥ وابن ماجه ٢/١١٦٣ حديث رقم ٣٥٢١. وأحمد في المسند ٦/٩٣.

(١) في المخطوطة «الريح».

الحديث رقم ١٥٣٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧٢٨. حديث رقم ٦٧ ـ ٢٢٠٢. وأبو داود في السنن=

رسولُ الله ﷺ: «ضعْ يدكَ على الذي يألَمُ منْ جسدِكَ، وقلْ: بسم اللَّهِ ثلاثاً، وقلْ سبعَ مرّاتٍ: أعوذُ بعزَّةِ اللَّهِ وقدْرتهِ منْ شرِّ ما أجِدُ وأُحاذِرُ». قال: ففعلتُ، فأذهبَ اللَّه ما كانَ بي. رواه مسلم.

١٥٣٤ ـ (١٢) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ جِبريلَ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا محمَّدُ! اشتكيتَ؟ فقال: «نعمْ». قال: بسم اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كل شيءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شرِّ كلِّ نفسٍ أو عينِ حاسدٍ اللَّهُ يشفِيكَ، بسمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. رواه مسلم.

رسول الله ﷺ ضع) أمر من الوضع **(يدك على الذي)** أي على الموضع الذي **(يألم)** أي يوجع **(من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله)** أي بغلبته وعظمته **(وقدرته)** أي بحوله وقوّته **(من شر ما أجد)** أي من الوجع **(وأحاذر)** أي أخاف وأحترز وهو مبالغة أحذر قال الطيبي: تعوّذ من وجع هو فيه، ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن، والخوف فإن الحذر هو الاحتراز عن مخوف **(قال)** أي عثمان **(ففعلت)** أي ما قال لي **(فأذهب الله ما كان بي)** أي من الوجع والحزن ببركة صدق التوجع، والامتثال **(رواه مسلم)** قال ميرك والأربعة.

١٥٣٤ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري أن جبريل)** بكسر الجيم وفتحها **(أتى النبي ﷺ)** أي للزيارة أو للعيادة **(فقال يا محمد أشتكيت)** بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل، وقيل: بالمد على اثبات همزة الوصل وابدالها ألفاً وقيل: بحذف الاستفهام **(فقال نعم)** وأغرب ابن حجر فقال: الاستفهام المقدر فيه للتقرير ووجه غرابته، أنه لو كان للتقرير لما احتاج إلى جواب ثم لا يلزم من اتيان جبريل إليه اطلاعه على ما لديه ﷺ. **(قال)** أي جبريل **(بسم الله أرقيك)** بفتح الهمزة وكسر[1] القاف مأخوذ من الرقية. **(من كل شيء يؤذيك)** بالهمز ويبدل عنه **(من شر كل نفس)** أي خبيثة **(أو عين)** بالتنوين فيهما وقيل بالاضافة **(حاسد)** وأو تحتمل الشك والأظهر أنها للتنويع قيل: يحتمل أن يكون المراد بالنفس، نفس الآدمي ويحتمل أن يراد بها العين فإن النفس تطلق على العين، يقال: رجل منفوس إذا كان يصيبه الناس بعينه ويكون قوله أو من عين حاسدٍ من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شك من الراوي كذا نقله ميرك عن التصحيح. **(الله يشفيك بسم الله أرقيك)** كرره للمبالغة وبدأ به وختم به اشارة إلى أنه لا نافع إلا هو. **(رواه مسلم)** قال ميرك والنسائي وابن ماجه: أقول وزاد في الحصن الترمذي.

= ٤/ ٢١٧ حديث رقم ٣٨٩١. والترمذي ٤/ ٣٥٥ حديث رقم ٢٠٨٠. وابن ماجه ٢/ ١١٦٣ حديث رقم ٣٥٢٢. وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٠.

الحديث رقم **١٥٣٤**: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧١٨ حديث رقم (٤٠ ـ ٢١٨٦). وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٦٥ حديث رقم ٣٥٢٧. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٠.

(١) في المخطوطة «وفتح».

١٥٣٥ ـ (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كان رسولُ اللّهِ ﷺ يُعوِّذُ الحسنَ والحُسينَ: «أُعيذكما بكلماتِ اللّهِ التامَّةِ، منْ كلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ، ومنْ كلِّ عينٍ لامَّةٍ»، ويقول: «إنَّ أباكُما يعوِّذُ بها إِسماعيلَ وإِسحاقَ». رواه البخاريُّ. وفي أكثرِ نسخِ «المصابيح»: «بهِما» على لفظِ التَّثنيةِ.

١٥٣٥ ـ **(وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين، أعيذكما)** أي بهذا اللفظ وهذا تفسير، وبيان ليعوذ. **(بكلمات الله التامة)** قال التوربشتي: الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسماً كان، أو فعلاً أو حرفاً وتقع على الألفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة والكلمات ههنا محمولة على أسماء الله الحسنى، وكتبه المنزلة لأن الاستعاذة إنما تكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص، والعوارض بخلاف كلمات الناس فإنهم متفاوتون في كلامهم، على حسب تفاوتهم في العلم واللهجة وأساليب القول فما منهم من أحد إلا وقد يوجد فوقه آخر إما في معنى أو في معان كثيرة ثم إن أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو نسيان، أو العجز عن المعنى الذي يراد وأعظم النقائص، التي هي مقترنة بها أنها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر إلى الأدوات والجوارح، وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي لا يسعها نقص ولا يعتريها اختلال واحتج الإمام أحمد بها على القائلين بخلق القرآن، فقال: لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعذبها رسول الله ﷺ إذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق **(من كل شيطان)** أي جن وإنس **(وهامة)** أي من شرهما وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام وأما ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور، وقد يقع الهوام على ما يدب على الأرض مطلقاً كالحشرات ذكره الطيبي عن النهاية، **(ومن كل عين لامة)** بتشديد الميم أي جامعة للشر على المعيون من لمه إذا جمعه أو تكون[1] بمعنى ملمة أي منزلة قال الطيبي: في الصحاح العين اللامة [هي] التي تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون ولامة أي ذات لمم وأصلها من ألممت بالشيء إذا نزلت به وقيل: لامة لازدواج هامة والأصل ملمة لأنها فاعل ألممت. اهـ. قيل: وجه اصابة العين أن الناظر إذا نظر إلى شيء واستحسنه ولم يرجع إلى الله وإلى رؤية صنعه، قد يحدث الله في المنظور عليه بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده، ليقول المحق أنه من الله وغيره من غيره. **(ويقول إن أباكما)** أراد به الجد الأعلى وهو إبراهيم عليه الصلاة والسلام **(كان يعوذ بها)** أي بهذه الكلمات **(إسماعيل وإسحاق)** ولديه وفيه إشارة إلى أن الحسنين رضي الله عنهما منبع ذريته عليه الصلاة والسلام كما أن إسماعيل وإسحاق، معدن ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام. **(رواه البخاري وفي أكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية)** قال الطيبي:

الحديث رقم **١٥٣٥**: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٠٨. حديث رقم ٣٣٧١. والترمذي في السنن ٤/ ٣٤٦ حديث رقم ٢٠٦٠. وابن ماجه ٢/ ١١٦٤ حديث رقم ٣٥٢٥. وأحمد في المسند ١/ ٢٧٠.

(١) في المخطوطة «يكون».

١٥٣٦ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خيراً يُصَبْ منه». رواه البخاري.

١٥٣٧ ـ (١٥) وعنه وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما يُصيبُ المسلمَ منْ نصَبٍ، ولا وَصَبٍ،

الظاهر أنه سهو من الناسخ. اهـ. إلا أن يجعل كلمات الله مجازاً من معلومات الله، ومما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلية أو الأولى جملة المستعاذ به والثانية جملة المستعاذ منه.

١٥٣٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيراً)** تنوينه للتنويع والجار والمجرور حال عنه أي خيراً ملتبساً به **(يصب)** على بناء المجهول وقيل: على المعلوم وقوله **(منه)** بمعنى لأجله وضميره عائد إلى الخير. قال ابن الملك: روي مجهولاً أي يصير ذا مصيبة وهي اسم لكل مكروه، ومعلوماً أي يجعله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب، وليرفع بها درجته وقال النووي: ضبطوه بفتح الصاد وكسرها قال الطيبي الفتح [أحسن] للأدب كما قال: ﴿**وإذا مرضت فهو يشفين**﴾ [الشعراء ـ ٨٠]. وقال ميرك: يصب مجزوم لأنه جواب الشرط، أي من يرد الله به خيراً أوصل إليه مصيبة فمن للتعدية، يقال: أصاب زيدٌ من عمر وأي أوصل إليه مصيبة قال القاضي: المعنى من يرد الله به خيراً أوصل إليه مصيبةً ليطهره من الذنوب، ولرفع درجته والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب أحداً وقال زين العرب: أي نيل بالمصائب من الله وقال الفائق: أي ينل منه المصائب فالضمير لمن وفي شرح السنة يبتليه بالمصائب فهو حاصل المعنى. **(رواه البخاري)**.

١٥٣٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(وعن أبي سعيد)** أي الخدري كما في نسخة **(عن النبي ﷺ قال ما يصيب المسلم)** ما نافية ومن زائدة للاستغراق في قوله **(من نصب ولا وصب)** بفتحتين فيهما والأول التعب، والألم الذي يصيب البدن من جراحة، وغيرها والثاني الألم اللازم والسقم الدائم، على ما يفهم من النهاية. **(ولا هم ولا حزن)** بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما **(ولا أذى ولا غم)** لا لتأكيد النفي في كلها قال ابن حجر: الأذى كل ما لا يلائم النفس فهو أعم من الكل، والظاهر أنه مختصٌ بما يتأذى الإنسان، من غيره كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿**لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعنَّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً**﴾ [الأحزاب ـ ٥٨]. ومنه قوله تعالى: ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا**﴾ [آل عمران ـ ١٨٦]. ومنه الحديث كل مؤذٍ في النار والهم الذي يهم الرجل أي يذيبه من هممت الشحم، إذا أذبته والحزن، هو الذي يظهر منه في القلب خشونة يقال: مكان حزن، أي خشن فالهم أخص، والغم هو الحزن الذي يغم الرجل أي يصيره بحيث يقرب

الحديث رقم ١٥٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١٠٣. حديث رقم ٥٦٤٥.

الحديث رقم ١٥٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١٠٣. حديث رقم ٥٦٤١. ومسلم في صحيحه ٤/١٩٩٢ حديث رقم (٥٢ ـ ٢٥٧٣). والترمذي في السنن ٣/٢٩٨ حديث رقم ٩٦٦.

ولا هَمّ، ولا حَزَنٍ، ولا أذىً، ولا غمّ، حتى الشَّوْكةُ يشاكُها؛ إلاَّ كفَّرَ اللَّهُ بها منْ خطاياه». متفق عليه.

١٥٣٨ ـ (١٦) وعن عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهوَ يُوعَكُ، فمسَسْتُه بيدي، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّكَ لتُوعكُ وَعْكاً شديداً.

أن يغمى عليه، فالهم والحزن ما يصيب القلب من الألم بفوت محبوب، إلا أن الغم أشدها والحزن أسهلها وقيل: الهم يختص بما هو آتٍ، والحزن بما فات قال ميرك: روى الترمذي أن وكيعاً قال لم يسمع في الهم أن يكون كفارة إلا في هذا الحديث ومن غرائب فروع الشافعية ما ذكره ابن حجر قال أصحابنا[١]: إذا اشتد الهم بانسانٍ كان عذراً له في ترك الجمعة، والجماعة لأنه أشد كثيراً من أعذارهما الواردة في السنة، كالريح والمطر. اهـ. وهو قياس فاسدٌ كما لا يخفى مع مخالفته لقوله ﷺ «أرحنا بها يا بلال»[٢] ولما ورد من أنه ﷺ كان إذا حز به أمرٌ فزع إلى الصلاة[٣] **(حتى الشوكة)** بالرفع فحتى ابتدائية والجملة بعد الشوكة خبرها وبالجر فحتى عاطفة، أو بمعنى إلى فما بعدها حال وقال الزركشي بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر أي حتى يجد الشوكة. **(يشاكها)** الكشاف شكت الرجل شوكة أدخلت في جسده شوكة، وشيك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكاً. اهـ. قيل: فيه ضمير المسلم أقيم مقام فاعله وها ضمير الشوكة أي حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة أي تجرح[٤] أعضاؤه، بشوكة والشوكة ههنا المرة من شاكه ولو أراد واحدة النبات لقال يشاك بها والدليل على أنها المرة من المصدر، جعلها غاية للمعاني في معنى لقول الطيبي: وتابعه ابن حجر أن الضمير في يشاك مفعوله الثاني. **(إلا كفر الله بها)** أي بمقابلتها أو بسببها **(من خطاياه)** أي بعضها والاستثناء من أعم الأحوال المقدرة. **(متفق عليه)** وفيه تنبيهٌ نبيهٌ على أن السالك أن عجز عن مرتبة لرضا وهي التلذذ بحلاوة البلاء أن لا يفوته تجرّع مرارة الصبر في حب المولى، فإنه ورد المصاب من حرم الثواب.

١٥٣٨ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك)** الوعك حرارة الحمى وألمها وقد وعكة المرض، وعكا ووعكة فهو موعوك [أي اشتد به]. **(فمسسته بيدي)** صحاح مسست الشيء بالكسر أمسه هي اللغة الفصيحة وحكى أبو عبيد مسست بالفتح أمسه بالضم. **(فقلت: يا رسول الله ﷺ إنك لتوعك وعكاً)** بسكون العين **(شديداً)** وهو بيان للواقع

---

(١) الخطيب البغدادي وابن عساكر.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٦٢ حديث رقم ٤٩٨٥.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨ حديث رقم ١٢٠١.

(٤) في المخطوطة «يخرج».

الحديث رقم ١٥٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١١١. حديث رقم ٥٦٤٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٢ حديث رقم (٤٥ ـ ٢٥٧١). والدارمي في السنن ٢/ ٤٠٨ حديث رقم ٢٧٧١. وأحمد في المسند ١/ ٣٨١.

فقال النبيُّ ﷺ: «أجَلْ، إني أُوعكُ كما يُوعَكُ رجلانِ منكم». قال: فقلتُ: ذلكَ لأنَّ لكَ أجريْنِ؟ فقال: «أجلْ». ثمَّ قال: «ما منْ مُسلمٍ يصيبُه أذىً منْ مرضٍ فما سواهُ، إلاَّ حطَّ اللَّهُ تعالى به سيئاتِه، كما تحطّ الشجرةُ ورقَها». متفقٌ عليه.

١٥٣٩ ـ (١٧) وعن عائشةَ، قالتْ: ما رأيتُ أحداً الوَجعُ عليه أشدُّ منْ رسولِ الله ﷺ.

[وأما قوله] ابن حجر كأنه إنما ذكر ذلك ليعلم جواب ما انقدح عنده من أن البلايا سبب لتكفير الذنوب، وهو ﷺ لا ذنب له فغير مطابق لقول الراوي فقلت: لأن لك أجرين، ومعارضٌ لكلام نفسه هناك أنه جواب لما انقدح عنده بأن المصائب قد تكون لمجرد رفع الدرجات، ومع هذا غير مطابق لجوابه عليه الصلاة والسلام أيضاً كما قال الراوي. **(فقال النبي ﷺ أجل)** أي نعم فإنه تقرير لقول الراوي وعكاً شديداً مع زيادة تحرير، بقوله **(إني أوعك)** على بناء المجهول أي يأخذني الوعك **(كما يوعك رجلان)** يعني مثل ألم وعك رجلين **(منكم قال)** أي عبد الله **(فقلت ذلك)** أي وعك رجلين **(لأن لك أجرين)** يحتمل أن يكون المراد بالتثنية التكثير **(فقال أجل)** أي نعم **(ثم قال)** أي ﷺ **(ما من مسلم يصيبه أذى)** أي ما يؤذيه ويتعبه **(من مرض فما سواه)** أي فما دونه أو غيره مما تتأذى[1] به النفس **(إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها)** قال الطيبي: شبه حال المريض، واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه، سريعاً بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الأوراق منها، فهو تشبيهٌ تمثيليّ ووجه الشبه الإزالة الكلية على سبيل السرعة. قال ابن الملك: وفيه إشارةٌ عظيمةٌ لأن كل مسلم لا يخلو عن كونه متأذياً. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه النسائي وأخرج ابن سعد في الطبقات والبخاري، في الأدب وابن ماجه والحاكم وصححه البيهقي، في شعب الإِيمان عن أبي سعد قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو محموم، فوضعت يدي من فوق القطيفة، فوجدت حرارة الحمى فوق القطيفة فقلت: ما أشدَّ حماك يا رسول الله قال إنا كذلك معشر الأنبياء يضاعف علينا الوجع، ليضاعف لنا الأجر قلت: أي الناس أشدَّ بلاءً قال الأنبياء ثم الصالحون، وإن [كان] الرجل وفي رواية النبي ليبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة فيجوبها فيلبسها، وإن كان أحدهم ليبتلى بالقمل حتى يقتله القمل وكان ذلك أحب إليهم من العطايا إليك[1].

١٥٣٩ ـ **(وعن عائشة قالت: ما رأيت أحداً الوجع)** بالرفع **(عليه أشد من رسول الله)** أي من وجعه **(ﷺ)** قال الطيبي: الوجع مبتدأ وأشد خبره، والجملة بمنزلة المفعول الثاني ومن

---

(١) في المخطوطة «فعيره مما يتأذى».

(٢) الحديث الأول أخرجه الحاكم في المستدرك والثاني أخرجه ابن سعد.

الحديث رقم **١٥٣٩**: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١١٠. حديث رقم ٥٦٤٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٠ حديث رقم (٤٤ ـ ٢٥٧٠). وابن ماجه في السنن ١/ ٥١٨ حديث رقم ١٦٢٢ وأحمد في المسند ٦/ ١٧٣.

متفق عليه.

١٥٤٠ ـ (١٨) وعنها، قالت: ماتَ النبيّ ﷺ بينَ حاقِنَتيّ وذاقِنَتيّ، فلا أكرهُ شدَّةَ الموتِ لأحدٍ أبداً بعدَ النبي ﷺ. رواه البخاري.

١٥٤١ ـ (١٩) وعن كعب بنِ مالكٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تُفيِّئُها الرِّياحُ، تصرَعُها مَرَّة وتُعدِّلها أخرى،

زائدة أي ما رأيت أحداً أشدَّ وجعاً من رسول الله ﷺ. اهـ. ولعله كان في نسخته من أحد بدل أحد إذ لا يصح أن تكون من [في من] رسول الله ﷺ زائدة وأما قول ابن حجر، أي ما رأيت أحداً أشدَّ وجعاً من الوجع، على رسول الله فغير صحيح. **(متفق عليه)** ورواه النسائي وابن ماجه ذكره ميرك.

١٤٥٠ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: مات النبي ﷺ بين حاقنتي، وذاقنتي)** بكسر القاف فيهما قال التوربشتي: الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين، والذاقنة الذقن وقيل: طرف الحلقوم، وقيل: ما يناله الذقن من الصدر، والمعنى أنه توفي مستنداً إليّ. **(فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ)** أي كنت أظن أن شدة الموت، تكون لكثرة الذنوب، ولما رأيت شدة وفاته علمت أن شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة، بل لرفع الدرجات العالية، وإن هون الموت ليس من المكرمات وإلا لكان هو أولى به ﷺ. **(رواه البخاري)**.

١٥٤١ ـ **(وعن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن)** أي الكامل أو مطلقاً **(كمثل الخامة)** بالخاء المعجمة وتخفيف الميم في النهاية الخامة الغصنة اللينة **(من الزرع)** وألفها منقلبة عن الواو وقيل الخامة الغصنة الرطبة من النبات لم يشتد(١) بعد وقيل: ما لها ساق واحد وقال القاضي: أي طاقة من الزرع فهو صفة لخامة وقوله: **(تفيئها الرياح)** صفة أخرى. اهـ. وهو بتشديد الياء وهمزة بعدها أي تميلها يميناً وشمالاً، قال التوربشتي: وذلك أن الريح إذا هبت شمالاً مالت الخامة إلى الجنوب، وإذا هبت جنوباً فيأت في جانب الشمال وقيل: فيأت الشجرة ألقت فيأها فالريح إذا أمالتها إلى جانب ألقي ظلها عليه، فهو على حد يتفيؤوا ظلاله عن اليمين والشمائل. **(تصرعها)** بيان لما قبله أي تسقطها **(مرة)** في النهاية أي تميلها وترميها من جانب إلى جانب **(وتعدلها)** بفتح التاء وسكون العين وبضم التاء وتشديد الدال أي تقيمها **(أخرى)** أي تارة أخرى يعني يصيب المؤمن من أنواعِ المشقة من الخوف، والجوع

الحديث رقم ١٥٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٣. حديث رقم ٥٦٤٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٦٣ حديث رقم (٥٩ ـ ٢٨١٠). والدارمي في السنن ٢/ ٤٠٠ حديث رقم ٢٧٤٩. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٤.

(١) في المخطوطة «نشتر».

حتى يأتيَه أجلهُ، ومثلُ المنافقِ كمثلِ الأرْزةِ المجذية التي لا يُصيبُها شيءٌ حتى يكونَ انجعافُها مرَّة واحدة». متفق عليه.

١٥٤٢ ـ (٢٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مثلُ المؤمن كمثل الزَّرعِ لا تزالُ الريحُ تميّله، ولا يزالُ المؤمِنُ يصيبُه البلاء،

والمرض وغيرها. **(حتى يأتيه)** وفي نسخة حتى يأتي **(أجله)** أي يموت والحاصل أن المؤمن لا يخلو من علةٍ أو قلةٍ أو ذلةٍ كما روي وكل ذلك من علامة السعادة قاله ابن الملك: يعني بشرط الصبر والرضا والشكر وأخرج أحمد عن أبيّ بن كعب مرفوعاً مثل المؤمن، مثل الخامة تحمر مرة وتصفر أخرى. **(ومثل المنافق)** أي الحقيقيّ أو الحكمي **(كمثل الأرزة)** بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها زاي هذا هو الصحيح في ضبطها والمنقول[١] في روايتها وقيل: إنه يجوز فيها فتح الراء، وهو شجر معروف يشبه الصنوبر وليس به كذا نقله ميرك عن التصحيح، وأكثر الشراح أنه بالسكون شجر الصنوبر والصنوبر ثمرته، وهو شجر صلب شديد الثبات في الأرض وقيل: بفتح الراء الشجرة وبالسكون الصنوبر، وقيل: بفتح الراء شجرة الأرزن وفي النهاية الأرزة بسكون الراء وقيل: بفتحها وقيل: بوزن فاعلة وأنكرها أبو عبيدة شجرة الأرزن، وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر وقال زين العرب: وسوّي بعض بين الفتح والسكون وقال هي شجرة الأرزن وهو غير مناسب هنا، اهـ. فكأنه ظن أن المراد بالأرزن نوع من الدخن، والله أعلم قال في القاموس: الأرزن ويضم شجر الصنوبر كالأرزة أو العرعر، وبالتحريك شجر الأرزن وهو شجر صلب. **(المجذية)** قال ميرك: بضم الميم واسكان الجيم وذال معجمة مكسورة، وياء آخر الحروف مخففة وهي الثابتة القائمة. **(التي لا يصيبها شيء)** أي من الميلان باختلاف الرياح **(حتى يكون انجعافها)** قال ميرك: بالنون والجيم والعين المهملة والفاء بعد الألف قال الطيبي: أي انقطاعها [وانقلاعها] وهو مطاوع من جعف. **(مرة واحدة)** فكذلك المنافق والفاسق يقل لهم الأمراض والمصائب لئلا يحصل لهم كفارة ولا ثواب **(متفق عليه)** ورواه النسائي قاله ميرك.

١٥٤٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن كمثل الزرع، لا تزال الريح)** اللام للجنس **(تميله)** بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف وفيه ايماء إلى ما ورد أن رجلاً قال: يا رسول الله إني تزوّجت امرأة، ما مرضت قط فقال ﷺ طلقها فإنها لا خير فيها ولعل الحكمة في ذلك ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى أوحى إلى الدنيا أن تمرري وتكدري على أوليائي حتى يحبوا لقائي، ومنه الحديث المشهور الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر **(ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء)** الجملتان لوجه الشبه بينهما قال الطيبي التشبيه إما تمثيلي

---

(١) في المخطوطة «المعقول».

الحديث رقم ١٥٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١٠٣. حديث رقم ٥٦٤٤. ومسلم في صحيحه ٤/١١٦٣ حديث رقم (٥٨ ـ ٢٨٠٩). والترمذي في السنن ٥/١٣٨ حديث بقم ٢٨٦٦.

ومثلُ المنافِقِ كمثلِ شجرةِ الأرْزَةِ لا تهتزُّ حتى تُستحصدَ». متفق عليه.

١٥٤٣ ـ (٢١) وعن جابرٍ، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ على أمِّ السَّائب فقال: «ما لكِ تُزَفزِفينَ؟» قالت: الحمَّى لا باركَ اللَّهُ فيها، فقال: «لا تسُبِّي الحمَّى، فإنها تُذهب خَطايا بني آدَم، كما يُذهبُ الكير خَبَثَ الحديد». رواه مسلم.

وأما مفرق فيقدر للمشبه معان بإزاء ما للمشبه به، وفيه اشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يرى نفسه عارية معزولة عن استعمال اللذات، معروضة للحوادث. **(ومثل المنافق كمثل شجرة الأرزة)** بسكون الراء وتفتح[١] **(لا تهتز)** أي لا تتحرك **(حتى تستحصد)** على بناء المفعول وقال ابن الملك: بصيغة الفاعل أي يدخل وقت حصادها فتقطع. اهـ. فكذلك المنافق يقل بلاؤه في الدنيا، لئلا يخف عذابه في العقبى. قال الطيبي: دل على سوء الخاتمة **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الترمذي واللفظ له ولمسلم.

١٥٤٣ ـ **(وعن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على أم السائب فقال ما لك تزفزفين)** بالزايين بصيغة المعلوم، والمجهول فإنه لازم ومتعد وفي نسخة صحيحة بالراءين المهملتين على بناء الفاعل قال الطيبي: رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما[٢] عند السقوط، على شيء والمعنى ما لك ترتعدين ويروى بالزاي من الزفزفة وهي الارتعاد، من البرد والمعنى ما سبب هذا الارتعاد الشديد. **(قالت الحمى)** أي النوع المركب من البلغم والصفراء الموجب لانزعاج البدن، وشدة تحركه. **(لا بارك الله فيها)** مبتدأ وخبر والجملة تتضمن الجواب أو تقديره تأخذني[٣] الحمى أو الحمى معي والجملة بعده دعائية **(فقال لا تسبي الحمى)** أي بجميع أقسامها **(فإنها تذهب)** أي تمحو وتكفر وتزيل **(خطايا بني آدم)** أي مما يقبل التكفير **(كما يذهب الكير)** بالكسر **(خبث الحديد)** بفتحتين أي وسخه قال الطيبي: كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل: الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور **(رواه مسلم)** وذكر السيوطي في كشف الغمى في أخبار الحمى عن الحسن مرفوعاً قال إن الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة قال ابن المبارك: هذا من جيد الحديث وعن أبي الدرداء قال حمى ليلة كفارة سنة[٤]، وعن أبي أمامة مرفوعاً الحمى كير من جهنم وهي نصيب المؤمن من النار[٥]، وفي حديث أن الحمى حمى أمتي من جهنم[٦] وعن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله ما جزاء الحمى قال تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق قال أبي اللهم إني أسألك حمى لا تمنعني خروجاً في سبيلك ولا خروجاً إلى بيتك ومسجد نبيك قال الراوي: فلم يمش

---

(١) في المخطوطة «بفتح».

الحديث رقم ١٥٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٣ حديث رقم (٥٣ ـ ٤٥٧٥).

(٢) في المخطوطة «بجناحيه إذا بسطهما». (٣) في المخطوطة «نأتي».

(٤) الديلمي بنحوه في مسند الفردوس. (٥) الطبراني في الكبير.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط «الحمى حظ أمتي من جهنم» ولم أجد لفظ «الحمى حمى أمتي»..

١٥٤٤ ـ (٢٢) وعن أبي موسى، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «إذا مَرِضَ العَبدُ أوْ سافَر؛ كُتِبَ لهُ بمثلِ ما كانَ يعمَلُ مُقيماً صَحيحاً». رواه البخاري.

١٥٤٥ ـ (٢٣) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلمٍ». متفق عليه.

١٥٤٦ ـ (٢٤) وعن أبي هرَيرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ «الشُّهَداء خمسةٌ: المطعونُ، والمبطونُ،

أبي قط إلا وبه حمى(١).

١٥٤٤ ـ **(وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد)** وفي معناه إذا كبر وقد جاء صريحاً في رواية **(أو سافر)** أي وفات [منه] بذلك نفل **(كتب له بمثل ما كان يعمل)** أي من النوافل والباء زائدة، كهي في قوله تعالى: **﴿فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به﴾** [البقرة ـ ١٣٧]. **(مقيماً صحيحاً)** شاباً قوياً وفيه رد على قول الشافعية أن من ترك صلاة الجماعة، لا يكتب له ثوابها ومما يدل على بطلان قولهم قوله ﷺ حيث أخبر عن أقوام تخلفوا عنه في المدينة لعدم مؤنة السفر أنه يكتب لهم أجر الغزو، والسفر معه **(رواه البخاري)** وقال ميرك: وأبو داود.

١٥٤٥ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: الطاعون شهادة لكل مسلم)** أي حكماً وأما قول ابن حجر أي شهادة أخروية لكل مسلم فهو مخالف للرواية لأن الأصول على الاضافة، والطاعون قروح تخرج مع لهيب في الآباط، والأصابع وسائر البدن يسود ما حولها أو يخضر أو يحمر وأما الوباء فقيل هو الطاعون والصحيح أنه مرض يكثر في الناس ويكون نوعاً واحداً ذكره ابن الملك وقال الطيبي الطاعون هو المرض العام والوباء الذي يفسد به الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان وقيل: الطاعون هو الموت بالوباء بالمد، والقصر والوباء الموت العام، والمرض العام، وأخرج أحمد عن أبي موسى مرفوعاً فناء أمتي بالطعن والطاعون. قيل: يا رسول الله ﷺ هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال: وخز أعدائكم [من] الجن، وفي كل شهادة. **(متفق عليه)**.

١٥٤٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الشهداء)** أي في الجملة **(خمسة)** وهو جمع شهيد بمعنى فاعل لأنه يشهد مقامه قبل موته أو بمعنى مفعول لأن الملائكة تشهده أي تحضره مبشرة له. **(المطعون)** أي الذي ضربه الطاعون ومات به **(والمبطون)** أي الذي

---

(١) الطبراني في الكبير.

الحديث رقم ١٥٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٣٦. حديث رقم ٢٩٩٦.

الحديث رقم ١٥٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١٨٠. حديث رقم ٥٧٣٢. ومسلم في صحيحه ٣/١٥٢٢ حديث رقم (١٦٦ ـ ١٩١٦).

الحديث رقم ١٥٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٤٢. حديث رقم ٢٨٢٩. ومسلم في صحيحه ٣/١٥٢١ حديث رقم (١٦٤ ـ ١٩١٤). والنسائي في السنن ٤/٩٩ حديث رقم ٢٠٥٤. والدارمي ٢/٢٧٣ حديث رقم ٢٤١٣. وأحمد في المسند ٣/٤٨٩.

والغَرِيقُ، وصاحبُ الهدمِ، والشَّهيدُ في سَبيلِ اللَّهِ».

يموت بمرض البطن، كالاستسقاء[١] ونحوه وقيل: من مات بوجع البطن قال القرطبي: اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء، أو الاسهال على قولين للعلماء. **(والغريق)** أي الذي يموت من الغرق والظاهر أنه مقيد بمن ركب البحر ركوباً غير محرم. **(وصاحب الهدم)** بفتح الدال وتسكن قال الطيبي: الهدم ما يهدم به من جوانب البئر، فيسقط فيه وقال ابن الملك: أي الذي يموت تحت الهدم، وهو بفتح الدال ما يهدم به وقال في النهاية: الهدم بالتحريك البناء المهدوم، فعل بمعنى المفعول وبالسكون الفعل نفسه وأما قول ابن حجر بسكون الدال ويفتح لكنه حينئذ يكون اسماً للمهدوم، ويصح ارادته هنا إلا أنه موهم فهو معارض بأن الفتح أكثر وهما بل في التحقيق لا يصح ارادة المعنى، المصدري، ولذا اختار الشراح الفتح. **(والشهيد)** أي المقتول **(في سبيل الله)** قال الراغب: سمي شهيداً لحضور الملائكة عنده، اشارة إلى قوله تعالى: **﴿تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا﴾** [فصلت ـ ٣٠]. أو لأنهم يشهدون في هذه الحالة ما أعدلهم، أو لأنهم تشهد[٢] أرواحهم عند الله قال ابن الملك: وإنما أخره لأنه من باب الترقي من الشهيد الحكمي، إلى الحقيقي واعلم أن الشهداء الحكمية كثيرة وردت في أحاديث شهيرة جمعها السيوطي، في كراسة سماها أبواب السعادة في أسباب الشهادة، منها ما ذكر ومنها صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع أي في بطنها ولد وقيل: تموت بكراً ومنها المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها ومنها صاحب السل، أي الدق والغريب والمسافر، والمصروع عن دابه في سبيل الله والمرابط، والمتردّي ومن تأكله السباع ومن قتل دون ماله وأهله أو دينه أو دمه أو مظلمته ومنها الميت في سبيل الله، والمرعوب على فراشه في سبيل الله، وعن علي رضي الله عنه من حبسه السلطان ظلماً فمات في السجن فهو شهيد[٣] ومن ضرب فمات في الضرب فهو شهيد[٤] وكل مؤمن يموت فهو شهيد، وعن أنس مرفوعاً الحمى شهادة وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: قلت: يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله قال: رجل قام إلى إمام جائز فأمره، بمعروف ونهاه عن منكر فقتله وعن[٥] أبي موسى من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة فهو شهيد[٦]، وعن ابن عباس من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد[٧] وعنه عليه الصلاة والسلام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد وعن[٨] ابن مسعود مرفوعاً أن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد[٩] وعن عائشة مرفوعاً قال في كل يوم خمساً وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت

---

(١) الاستسقاء: ماء أصفر يجتمع في البطن. ويكون في نفافيح بيض في شحم البطن.

(٢) في المخطوطة «يشهر».

(٣) لم أجده.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) مسند الفردوس.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.

(٧) الخطيب إلا أنه عن عائشة رضي الله عنهما.

(٨) أبو داود في السنن ٣/ ١٥ حديث رقم ٢٤٩٣.

(٩) الطبراني في الكبير.

متفق عليه.

١٥٤٧ ـ (٢٥) وعن عائشةَ، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الطَّاعونِ فأخبرَني: «أنّه عذابٌ يَبعَثُه اللَّهُ على مَنْ يَشاءُ، وأنَّ الله جعلهُ رحمةً لِلمُؤمِنين، لَيسَ مِنْ أحَدٍ يَقَعُ الطَّاعونُ فَيمكُثُ في بَلدِهِ صابراً محْتَسِباً، يَعلمُ أنَّهُ لا يُصيبُهُ إلاَّ ما كتَبَ اللَّهُ له، إلاَّ كانَ له مثلُ أجرِ شهيد». رواه البخاري.

وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه، أعطاه الله أجر شهيد[١] وعن ابن عمر مرفوعاً من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد[٢] ومنها التمسك بالسنة، عند فساد الأمة ومنها من مات في طلب العلم والمؤذن المحتسب، ومن عاش مدارياً ومن جلب طعاماً [إلى المسلمين]، ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه، وغير ذلك مما يطول ذكره فكل من كثر أسباب شهادته زيد له في فتح أبواب سعادته، **(متفق عليه)** ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك.

١٥٤٧ ـ **(وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون)** أي ما الحكمة فيه **(فأخبرني أنه عذابٌ يبعثه الله على من يشاء)** أي من عباده الكافرين والمؤمنين **(وأن الله)** بفتح الهمزة على العطف وبكسرها، على الاستئناف. **(جعله رحمة)** [أي] سبب زيادة رحمة **(للمؤمنين)** أي الصابرين عليه ونظيره قوله تعالى: **﴿وننزل من القرآن ما هو شفاءٌ ورحمةٌ للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً﴾** [الإسراء ـ ٨٢]. وأما قول ابن حجر[٣] على من يشاء من الكافرين، بدليل وأن الله الخ فغير ظاهر. **(ليس)** هذه الجملة بيان لقوله جعله رحمة **(من أحد)** من زائدة أي ليس أحدٌ **(يقع الطاعون)** صفة أحد والراجع محذوف أي يقع في بلده **(فيمكث)** أي ذلك الأحد **(في بلده)** قال الطيبي: عطف على يقع وكذا ويعلم. اهـ. فكان في نسخته ويعلم بالواو وهو خلاف ما عليه الأصول، وأما قول ابن حجر عطف على يمكث بحذف حرف العطف فهو غير مرضي. **(صابراً محتسباً)** حالان من فاعل يمكث أي يصبر وهو قادرٌ على الخروج متوكلاً على الله طالباً لثوابه لا غير كحفظ مال أو غرض آخر **(يعلم)** حال آخر أو بدل من يمكث **(أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له)** أي من الحياة والممات. **(إلا كان له مثل أجر شهيد)** خبر ليس والاستثناء مفرغ **(رواه البخاري)**.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير.

الحديث رقم ١٥٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٩٢. حديث رقم ٥٧٣٤.

(٣) في المخطوطة «عن».

١٥٤٨ ـ (٢٦) وعن أُسامةَ بن زيدٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الطَّاعونُ رجز أُرسِلَ على طائفةٍ منْ بَني إِسرائيلَ، أَوْ على مَن كانَ قبلَكُم، فإِذا سمِعتمْ بهِ بأرضٍ فَلا تُقدِموا عليهِ، وإِذا وقعَ بأرضٍ، وأنتُم بِها، فلا تخرُجوا فِراراً مِنه». متفق عليه.

١٥٤٩ ـ (٢٧) وعن أَنسٍ، قال: سَمِعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «قالَ اللّهُ سُبحانَه وتعالى: إذا ابتَليتُ عبدي بحبيبَتيهِ،

١٥٤٨ ـ **(وعن أسامة بن زيد)** أي ابن حارثة **(قال: قال رسول الله ﷺ: الطاعون رجز)** بكسر الراء أي عذاب. **(أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض)** قال الطيبي: هم الذين قيل لهم: ادخلوا الباب، سجداً فخالفوا قال تعالى: ﴿**فأرسلنا عليهم رجزاً من السماء**﴾ [الاسراء ـ ١٦٢]. قال ابن الملك: فأرسل الله عليهم الطاعون، فمات منهم في ساعةٍ أربعةٌ وعشرون ألفاً من شيوخهم، وكبرائهم وأراد بالباب باب القبة التي صلى إليها موسى عليه السلام ببيت المقدس، أو على من كان قبلكم شك من الراوي فإذا سمعتم به بأرضٍ قال الطيبي: الباء الأولى متعلقة بسمعتم على تضمين أخبرتم وبأرض حال أي واقعاً في أرض **(فلا تقدموا عليه)** بضم التاء من الاقدام وفي بعض النسخ بفتح التاء والدار قال زين العرب: المحفوظ ضم التاء وقال التوربشتي: فتح التاء بعض الرواة، وضم الدال من قولهم قدم يقدم ومنهم من فتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم قدوماً والمحفوظ عند حفاظ الحديث، ضم التاء من قولهم أقدم على الأمر اقداماً قال ابن الملك: أي لا تدخلوا عليه وروي أنه ﷺ لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها منع أصحابه الدخول فيها، ويؤيده قوله ﷺ إذا مررتم بأرض قوم، معذبين فاسرعوا لا يصيبكم ما أصابهم **(وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)** قال ابن الملك: فإن العذاب لا يدفعه الفرار، وإنما يمنعه التوبة والاستغفار. وقال الطيبي: فيه أنه لو خرج لحاجةٍ فلا بأس وقال بعضهم: الطاعون لما كان عذاباً نهى عن الإقدام فإنه تهوّرٌ واقدامٌ على الخطر، والعقل يمنعه ونهى عن الفرار أيضاً فإن الثبات فيه تسليمٌ لما لم يسبق منه اختيار فيه ويحتمل أنه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى، والموتى لو تحوّل الأصحاء عنهم وقال القاضي: في الحديث النهي عن استقبال البلاء فإنه تهوّر وعن الفرار، فإنه فرار من القدر ولا ينفعه قال الخطابي: أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويضٌ وتسليمٌ. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

١٥٤٩ ـ **(وعن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول قال الله تعالى: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه)** أي بفقد بصر عينيه وإنما سميا بذلك لأنه لا أحب عند الإنسان في حواسه منهما وإن

الحديث رقم ١٥٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٤٥. حديث رقم ٦٩٧٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٣٦ حديث رقم (٩٢ ـ ٢٢١٨). وأحمد في المسند ١/ ١٨٢.

الحديث رقم ١٥٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١١٦. حديث رقم ٥٦٥٣. وأحمد في المسند ٣/ ١٤٤.

ثمَّ صبرَ، عوَّضتُه منهُما الجنَّةَ» يُريدُ عَينَيهِ. رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٥٥٠ ـ (٢٨) عن علي [رضي اللّهُ عنه]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مسلمٍ يعودُ مسلماً غُدوةً إلاّ صلّى عليهِ سبعونَ ألف مَلك حتى يمسي، وإنْ عادهُ عشيَّةً إلاّ صلّى عليهِ سبعونَ ألفِ ملكٍ حتى يُصبحَ، وكانَ له خَريفٌ في الجنَّة». رواه الترمذي، وأبو داود.

كان السمع أفضل من البصر على الأصح لأن فوائد السمع غالبها أخروي لأنه محل ادارك القرآن، والسنة والعلوم وفوائد البصر غالبها دنيوي. **(ثم صبر)** هي لتراخي الرتبة **(عوّضته منهما)** أي بدلهما أو من أجل فقدهما **(الجنة)** أي دخولها مع الناجين أو منازل مخصوصةٍ فيها **(يريد)** أي النبي ﷺ بحبيبتيه **(عينيه)** والظاهر أن هذا التفسير من أنسٍ **(رواه البخاري)** وفي حديثٍ آخر عند غير البخاري إن فقد إحدى العينين فيه الجنة وفضل الله أوسع من ذلك وينبغي لمن ابتلي بذلك أن يتأسى بأحوال الأكابر من الأنبياء، والأولياء الذين حصل لهم هذا البلاء فصبروا عليه ورضوا به بل عدوه نعمة ومن ثم لما ابتلى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أنشد:

إن يذهب الله من عينيّ نورهما * ففي لساني وقلبي للهدى نور

(الفصل الثاني)

١٥٥٠ ـ **(عن علي قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم يعود مسلماً غدوة)** الغدوة بضم الغين، ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قال ابن الملك: والظاهر أن المراد به أوّل النهار ما قبل الزوال. **(إلاّ صلّى عليه)** أي دعا له بالمغفرة **(سبعون ألف ملك حتى يمسي)** أي يغرب بقرينة مقابلته وأغرب ابن حجر فقال: أي حتى ينتهي المساء وانتهاؤه بانتهاء نصف الليل، ونسب القول إلى ثعلب وهو خلافُ ما عليه جمهور اللغويين **(وإن عاده)** نافية بدلالة إلا ولمقابلتها ما **(عشية)** أي ما بعد الزوال أو أوّل الليل **(إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكأن له)** أي للعائد في كلا الوقتين **(خريف في الجنة)** أي بستانٌ وهو في الأصل الثمر المجتنى أو مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى المفعول. **(رواه الترمذي)** وقال حسنٌ غريبٌ **(وأبو داود)** قال ميرك: والنسائي.

الحديث رقم ١٥٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧٥ حديث رقم ٣٠٩٨. والترمذي في السنن ٣/ ٣٠٠ حديث رقم ٩٦٩. وابن ماجه ١/ ٤٦٣ حديث رقم ١٤٤٢. وأحمد في المسند ١/ ٩١.

١٥٥١ ـ (٢٩) وعن زيدِ بن أرقَم، قال: عادَني النبيُّ ﷺ منْ وجَعٍ كانَ يُصيبُني. رواه أحمد، وأبو داود.

١٥٥٢ ـ (٣٠) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، وعادَ أخاهُ المسلم

١٥٥١ ـ **(وعن زيد بن أرقم قال عادني)** بفتح الياء ويسكن **(النبي ﷺ من وجع)** أي من رمد كما في رواية قاله ميرك. **(كان بعيني)** بتشديد الياء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها، والمراد به الجنس قال في الأزهار: فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع، ووجع الضرس وإن ذلك عيادةٌ حتى يحوز [بذلك] أجر العيادة، ويحنث به خلافاً للشيعة أقول وروي عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس، خلاف السنة والحديث يرده ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم، بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه نعوذ بالله من شرور أنفسنا، وقد ترجم عليه أبو داود في سننه فقال باب العيادة من الرمد، ثم أسند الحديث والله الهادي ذكره ميرك أقول يحمل قوله خلاف السنة على السنة المؤكدة [ولا يرد] الحديث إذ ليس فيه تصريحٌ منه ﷺ بأنه عيادةٌ بل يحتمل أنه يكون زيارة وإنما قال الصحابي: على زعم أنه عيادةٌ أو على أنه مشابهٌ بالعيادة، فأطلقه مجازاً مع أنه معارضٌ بما أخرجه البيهقي والطبراني، مرفوعاً ثلاثة ليس لهم عيادة العين والرمد والضرس وإن صحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير كما نقله ابن حجر، ثم مبني الإِيمان وحنثه عندنا على العرف والعادة لا على اللغة والسنة الثابتة وترجمة أبي داود لا تكون حجة على غيره، قال في شرعة الإِسلام: ومن السنة أي المؤكدة أن يعود أخاه فيما اعتراه أي أصابه من المرض، إلا في ثلاثة أمراض صاحب الرمد والضرس، والدمل قال الشارح: وبتقييدنا السنة بالمؤكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكره المصنف، وبين ما ذكر في المصابيح من أن زيد بن أرقم قال عادني النبي ﷺ من وجع كان بعينيّ فإنه محمولٌ على أنه من السنن الغير المؤكدة وخلاصة الكلام أنه لا يلزم فيها العيادة لا أنه منهي عنها. اهـ. وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن من لم يقدر أن يخرج من بيته بعلة فعيادته سنة وقد عرفت ما فيه. **(رواه أحمد وأبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم[١] في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٥٥٢ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء)** أي أتى به كاملاً وأما قول ابن حجر أي أتى به صحيحاً فغير صحيح لأن من لم يأت به صحيحاً لا يقال له في الشرع أنه توضأ. **(وعاد أخاه المسلم)** ولعل الأمر بالطهارة للعيادة لأنها عبادة بنقطة زيادة،

الحديث رقم **١٥٥١**: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧٧ حديث رقم ٣١٠٢. وأحمد في المسند ٤/ ٣٧٥.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٢.

الحديث رقم ١٥٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧٥ حديث رقم ٣٠٩٧.

محتسباً، بُوعِدَ مِن جهنَّم مسيرةَ ستين خريفاً». رواه أبو داود.

١٥٥٣ ـ (٣١) وعن ابن عبَّاس، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ يعودُ مُسلماً فَيقولُ سبعَ مرَّاتٍ: أَسألُ اللَّهَ العظيم ربَّ العرشِ العظيم أن يشفيَك؛ إلا شُفيَ،

والزيادة على رعاية صاحب العيادة فيكون جامعاً بين الامتثال لأمر الله والشفقة على خلق الله. وقال الطيبي: فيه أن الوضوء سنةٌ في العبادة لأنه إذا دعا على الطهارة، كان أقرب إلى الاجابة وقال زين العرب: ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عبادةٌ وأداء العبادة على وجه الأكمل، أفضل هذا وهو حجةٌ على الشافعية على ما ذكره ابن حجر من أنه لا يسن الوضوء لعيادة المريض، ثم قال والاعتذار عنهم باحتمال أنهم لم يروا هذا الحديث بعيدٌ مع كون السنة بين أعينهم، أقول سبحان الله يستبعد أن فقهاء الشافعية لم يروا مثل هذا الحديث ويجوّز كما تقدم عنه في مواضع أن الأحاديث الصحاح ما بلغت مثل أبي حنيفة ومالك وأحمد أئمة الحديث، والفقه أصولاً وفروعاً ولكن كما ورد

* حبك الشيء يعمي ويصم *

(محتسباً) أي طالباً للثواب لا لغرض آخر من الأسباب **(بوعد)** ماض مجهول من المباعدة والمغالبة للمبالغة **(من جهنم مسيرة ستين خريفاً)** أي سنة كما في رواية سمي بذلك لاشتماله عليه اطلاقاً للبعض على الكل، قال الطيبي: كانت العرب يؤرخون أعوامهم بالخريف لأنه كان أوان جدادهم، وقطافهم وادراك غلاتهم إلى أن أرخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة. اهـ. وتبعه ابن حجر مع اعتراضه عليه فيما سبق بما رددناه عليه والتحقيق أن الخريف على ما ذكر في القاموس، وغيره [كأمير] ثلاثة أشهر بين القيظ والشتاء يخترق فيه الثمار، وأرخ الكتاب وقته فقوله كانوا يؤرخون أعوامهم بالخريف، معناه أنهم يجعلون الخريف آخر سنتهم، أو أوّلها لما علله أو المعنى أنهم كانوا يطلقون الخريف على العامّ جميعاً، لما تقدم وما الدخل فيه لتاريخ عمر رضي الله عنه بالهجرة فإن سببه أن العرب كانوا يؤرخون لمعرفة مضي مدة السنين بأمر غريب، كان يقع في سنة من السنين كعام الفيل فغيره رضي الله عنه وجعل اعتبار التاريخ من سنة الهجرة، واستمر الأمر على ذلك إلى تاريخ يومنا هذا والله أعلم. **(رواه أبو داود)**.

١٥٥٣ ـ **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم)** ما للنفي ومن زائدة **(يعود مسلماً)** أي يزوره في مرضه **(فيقول)** أي العائد **(سبع مرات)** لعله اشارة إلى السبعة الأعضاء **(أسأل الله العظيم)** أي في ذاته وصفاته **(رب العرش العظيم)** فإنه أعظم مخلوقاته ومحيط بمكوّناته وفي نسخة بنصب العظيم، على أنه صفة الرب. **(أن يشفيك)** بفتح أوله مفعول ثان **(إلا شفي)** على بناء المجهول أي ذلك المسلم المريض سريعاً، والحصر غالبي أو

الحديث رقم ١٥٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧٩ حديث رقم ٣١٠٦. والترمذي ٤/ ٤١٠ حديث رقم ٢٠٨٠. وأحمد في المسند ١/ ٢٣٩.

إلا أن يكون قد حضرَ أجلهُ». رواه أبو داود والترمذي.

١٥٥٤ ـ (٣٢) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعلِّمهمْ منَ الحمَّى ومنَ الأوجاعِ كلها أنْ يقولوا: «بسم اللَّهِ الكبيرِ، أعوذُ باللَّهِ العظيم، منْ شرِّ كلِّ عرقٍ نعَّار، ومنْ شرِّ حَرِّ النَّار». رواه الترمذيَ وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، لا يعرفُ إلا منْ حديث إبراهيم بن إسماعيلَ وهوَ يضعَّفُ في الحَديث.

١٥٥٥ ـ (٣٣) وعن أبي الدرداءِ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدَّسَ اسمك، أمركَ في السماء والأرض، كما [أنَّ] رحمتكَ في السماءِ

مبني على شروطٍ لا بدَّ من تحققها. **(إلا أن يكون قد حضر أجله)** أي فيهوّن الله عليه الموت، ويحصل له شفاء الباطن حتى يلقى الله بقلب سليم. **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ميرك: ورواه النسائي في اليوم والليلة، وابن حبان في صحيحه والحاكم[1] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

١٥٥٤ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الحمى)** أي من أجلها **(ومن الأوجاع كلها أن يقولوا)** أي المرضى أو عوّادهم **(بسم الله الكبير)** أي شأنه والعلي برهانه. **(أعوذ بالله)** هذا لفظ ابن أبي شيبة في المصنف، وفي أكثر الأصول نعوذ بالله **(العظيم من شر كل عرق)** بالتنوين **(نعار)** أي فوّار[2] الدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما إذا فار منه الدم استعاذ لأنه إذا غلب لم يمهل، وقيل: سائل الدم وقيل مضطرب وقال الطيبي: نعر العرق بالدم، إذا ارتفع وعلا وجرح نعار، ونعور إذا صوّت دمه عند خروجه. اهـ. وقال الترمذي [ويروى] عرق نعار **(ومن شر حر النار رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل وهو يضعف في الحديث)** قال القرطبي: هو متروك وقال السيوطي: أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا وابن السني في عمل اليوم والليلة، والحاكم[3] وصححه والبيهقي في الدعوات ولعدم اطلاع ابن حجر على ذلك قال: يسن ذكر ذلك للعائد لأن الضعيف حجةٌ في مثل ذلك اتفاقاً.

١٥٥٥ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من اشتكى)** أي شكا **(منكم شيئاً)** أي من الوجع **(أو اشتكاه)** الضمير عائد إلى شيئاً **(أخ له فليقل)** أي المشتكي أو أخوه العائد **(ربنا الله)** قال زين العرب: في النسخ بالرفع وفي شرح قال: إنه بالنصب والله بدل منه **(الذي)** صفة موضحة **(في السماء)** أي رحمته أو أمره أو ملكه العظيم، أو الذي معبود في

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٣. والنسائي في اليوم والليلة ص ٣٠١ حديث رقم ١٠٥٣.

الحديث رقم ١١٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٠٢ حديث رقم ٢٠٧٥. وابن ماجه ٢/ ١١٦٥ حديث رقم ٣٥٢٦. وأحمد في المسند ١/ ٣٠٠.

(٢) في المخطوطة «خوار». (٣) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٤.

الحديث رقم ١٥٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢١٨ حديث رقم ٣٨٩٢. وأحمد في المسند ٦/ ٢١.

فاجعلْ رحمتكَ في الأرضِ، اغفِر لنا حُوبنا وخطايانا، أنتَ ربُّ الطيّبين، أنزلْ رحمةً من رحمتكَ، وشفاءً من شفائِكَ، وعلى هذا الوَجع؛ فيَبرأُ». رواه أبو داود.

١٥٥٦ ـ (٣٤) وعن عبدِ الله بن عمروٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا جاءَ الرجل يعودُ مريضاً فَليقل: اللهمَّ اشف عبدكَ ينكأ لكَ

السماء كما أنه معبودٌ في الأرض قال تعالى: ﴿**وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله**﴾ [الزخرف ـ ٨٤]. وهذا مما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه الله تعالى، عن ظاهره الموهم للمكان والجهة. (**تقدس اسمك**) وفي نسخة أسماؤك أي تطهرت عما لا يليق بك قال الطيبي: ربنا مبتدأ الله خبره الذي صفة مادحة عبارة عن مجرد العلو والرفعة، لأنه منزهٌ عن المكان ومن ثم نزه اسمه، عما لا يليق فيلزم منه تقديس المسمى بطريق الأولى. (**أمرك**) أي مطاعٌ (**في السماء والأرض**) قال الطيبي: كقوله تعالى: ﴿**وأوحى في كل سماء أمرها**﴾ [فصلت ـ ١٢]. أي ما أمر به فيها ودبرها من خلق الملائكة والنيرات، وغير ذلك (**كما رحمتك في السماء**) ما كافة مهيئة لدخول الكاف على الجملة في الفائق الأمر مشترك بين السماء والأرض، لكن الرحمة شأنها أن تخص بالسماء دون الأرض لأنها مكان الطيبين، المعصومين قال ابن الملك: ولذلك أتى بالفاء الجزائية فالتقدير إذا كان كذلك. (**فاجعل رحمتك في الأرض**) أي في أهلها[1] (**اغفر لنا حوبنا**) بضم الحاء وتفتح أي ذنبنا (**وخطايانا**) أي كبائرنا وصغائرنا وعمدنا وخطأنا. (**أنت رب الطيبين**) أي محبهم ومتولي أمرهم، والاضافة تشريفية وهم المؤمنون، المطهرون، من الشرك أو المتقون الذين يجتنبون الأفعال الدنية، والأقوال الردية. (**انزل رحمة**) أي عظيمة (**من رحمتك**) أي الواسعة التي وسعت كل شيء قال الطيبي: هذا إلى آخره تقريرٌ للمعنى السابق. (**وشفاء**) أي عظيماً (**من شفائك**) أي من جملته وهو تخصيصٌ بعد تعميم (**على هذا الوجع**) بالفتح والكسر قال الطيبي: اللام في الوجع للعهد وهو [ما يعرفه كل أحد أن الوجع ما هو] ويجوز أن يشار به إلى شيئاً فالجيم مفتوح، وإلى من في من اشتكى فالجيم مكسور وقال ميرك: ضبطه بعضهم بكسر الجيم، وهو من به وجع أي بفتح الميم. وقال بعض الشراح: الفتح هو الرواية. (**فيبرأ**) بالرفع أي فهو يتعافى وأما قول ابن حجر، فيبرأ جواب ليقل فظاهره أنه منصوب وليس كذلك في الأصول. (**رواه أبو داود**) قال ميرك: ورواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم في المستدرك[2]. اهـ. لكن الحاكم رواه عن فضالة بن عبيد.

١٥٥٦ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء الرجل يعود مريضاً، فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ**) بفتح الياء في أوّله وبالهمزة في آخره مجزوماً أي يجرح. (**لك**

---

(١) في المخطوطة «أصلها».

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ١٤٤. والنسائي في اليوم والليلة ص ٢٩٩ حديث رقم ١٠٤٣.

الحديث رقم ١٥٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٠ حديث رقم ٣١٠٧. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٢.

عدواً أو يمشي لك إِلى جَنازة». رواه أبو داود.

١٥٥٧ ـ (٣٥) وعن عليِّ بنِ زيدٍ، عن أميَّةَ أنها سألتْ عائشةَ عنْ قولِ اللّه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ تُبدُوا ما في أنفسِكُم أوْ تُخفُوهُ يُحاسِبْكم بهِ اللَّهُ﴾. وعنْ قولِهِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سوءاً يُجْزَ بهِ﴾، فقالتْ: ما سألني عنها

عدوّاً) أي الكفار أو إبليس وجنوده، ويكثر فيهم النكاية بالإِيلام، واقامة الحجة والالزام بالجزم، وروي بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكء بالهمزة من حد منع ومعناه الخدش وينكى من النكاية من باب ضرب أي التأثير بالقتل والهزيمة، كذا ذكره بعض الشراح لكن الرسم لا يساعد الأخير، وفي الصحاح نكأت القرحة أنكأها نكأ إذا قشرتها، وفي النهاية [نكيت] في العدوّ أنكى نكاية فإنا نأك إذا أكثرت فيهم الجراح، والقتل فوهموا(١) لذلك وقد يهمز قال الطيبي: ينكأ مجزوم على جواب الأمر، ويجوز الرفع أي فإنه ينكأ وقال ابن الملك: بالرفع في موضع الحال أي يغزو في سبيلك **(أو يمشي)** بالرفع أي أو هو يمشي قال ميرك: وكذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم، فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر. **(لك)** أي لأمرك وابتغاء وجهك **(إلى جنازة)** بالفتح ويكسر أي اتباعها للصلاة لما جاء في رواية إلى صلاة وهذا توسعٌ شائعٌ قال الطيبي: ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة، لأن الأوّل كدح في انزال العقاب، على عدو الله والثاني سعيٌ في ايصال الرحمة إلى ولي الله. اهـ. أو لأن المقصود من المرض إما كفارة الذنوب، ورفع الدرجات أو تذكير بالموت والآخرة والعقاب وهما حاصلان له بالعملين المذكورين. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري ورواه ابن حبان والحاكم(٢).

١٥٥٧ ـ **(وعن علي بن زيد عن أمية)** بالتصغير قال السيد: اسم امرأة والد علي بن زيد وليست بأمه قاله في التقريب فما وقع في بعض نسخ الترمذي، عن أمه خطأ إلا أن يحمل على المسامحة أو المجاز. **(أنها سألت عائشة عن قول الله عزَّ وجلَّ ﴿إن تبدوا﴾)** كذا بلا واو وقبل أن، أي أن تظهروا. **(﴿ما في أنفسكم﴾)** أي في قلوبكم من السوء، بالقول أو الفعل. **(﴿أو تخفوه﴾)** أي تضمروه مع الاصرار عليه إذ لا عبرة بخطور، الخواطر **(﴿يحاسبكم به الله﴾)** أي يجازيكم بسركم وعلنكم، أي يخبركم بما أسررتم وما أعلنتم. **(وعن قوله)** أي تعالى **(﴿من يعمل﴾)** [أي ظاهراً وباطناً] **(﴿سوءاً﴾)** أي صغيراً أو كبيراً **(﴿يجزيه﴾)**(٣) أي في الدنيا أو العقبى، إلا ما شاء ممن شاء. **(فقالت)** أي عائشة **(ما سألني عنها)** أي عن هذه المسألة

---

(١) في المخطوطة «وهنوا».

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٩.

الحديث رقم ١٥٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٢١ حديث رقم ٢٩٩١. وأحمد في المسند ٦/ ٢١٨.

(٣) سورة البقرة ـ آية رقم ٢٨٤. (٤) سورة النساء ـ آية رقم ١٢٣.

أحدٌ منذُ سألتُ رسول اللّهِ ﷺ فقالَ: «هذِه معاتبةُ اللّهِ العبدَ بما يصيبهُ منَ الحمّى والنّكبةِ، حتى البضاعةِ يضعها في يدِ قميصه، فيفقِدُها، فيَفزعُ لها، حتى إِنَّ العَبدَ ليخرُجُ منْ ذُنوبِه، كما يخرجُ التّبرُ الأحمرُ منَ الكير». رواه الترمذي.

(أحد منذ سألت رسول الله ﷺ) أي عنها **(فقال هذه)** اشارة إلى مفهوم الآيتين، المسؤول عنهما أي محاسبة العبادة أو مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال. **(معاتبة الله العبد)** أي مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب. **(بما يصيبه)** أي في الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون الباء سببية. **(من الحمى)** وغيرها مؤاخذة المعاتب وإنما خصت الحمى بالذكر لأنها من أشد الأمراض، وأخطرها قال في المفاتيح: العتاب أن يظهر أحد الخليلين، من نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أن في قلبه محبته يعني ليس معنى الآية، أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة، بل معناها أنه يلحقهم بالجوع والعطش، والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب. قال الطيبي: كأنها فهمت أن هذه مؤاخذةٌ عقاب أخروي فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب في الدنيا عناية ورحمة. اهـ. ولذلك لما شقت الآية الأولى على الصحابة وأزعجتهم نزل عقبها. **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾** كما أنه لما شق عليهم **﴿اتقوا الله حق تقاته﴾** [آل عمران ـ ١٠٢]. وتفسيره عليه الصلاة والسلام لها بأن يذكر فلا ينسى، ويطاع فلا يعصي ويشكر فلا يكفر نزل: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾** [التغابن ـ ١٦]. [ووقع في المصابيح هذه معاقبة الله بالقاف قال زين العرب: اشارة إلى مفهوم الآية المسؤول عنها ويروى معاتبة الله من العتاب، أي يؤاخذ الله معه أخذ العاتب، قال شارح الرواية الأولى: في جميع نسخ المصابيح: وهي غير معروفةٍ في الحديث ولا معنى لها] وقال ابن حجر: وروي متابعة الله ومعناها هنا صحيح خلافاً لمن نازع فيه، وأطال بما لا طائل تحته ولا شك أنه تصحيفٌ وتحريفٌ لعدم استناده إلى أصل، أصلاً ثم جعله [بمعنى] تبعه أي طالبه تبعته في من البعد وأغرب حيث قال: ومن ذلك خبر اتبعوا القرآن أي اقتدوا به. **(والنكبة)** بفتح النون أي المحنة وما يصيب الإِنسان من حوادث الدهر. **(حتى البضاعة)** بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهي بالكسر طائفة من مال الرجل. **(يضعها في يد قميصه)** أي كمه سمي باسم ما يحمل فيه **(فيفقدها)** أي يتفقدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها، أو أخذ سارق لها منه. **(فيفزع لها)** أي يحزن لضياع البضاعة فيكون كفارة كذا قاله ابن الملك: وقال الطيبي: يعني إذا وضع بضاعة في كمه، ووهم أنها غابت فطلبها وفزع كفرت عند ذنوبه، وفيه من المبالغة ما لا يخفى. **(حتى)** أي ولا يزال يكرر [عليه] تلك الأحوال حتى **(إن العبد)** بكسر الهمزة وفي نسخة بالفتح وأظهر العبد موضع ضميره، إظهار الكمال العبودية المقتضي للصبر، والرضا بأحكام الربوبية. **(ليخرج من ذنوبه)** بسبب الابتلاء بالبلاء **(كما يخرج التبر)** بالكسر أي الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهمُ ودنانير فإذا ضربا كانا عيناً. **(الأحمر)** أي الذهب يشوى في النار تشويةً بالغةً. **(من الكير)** بكسر الكاف متعلق بيخرج **(رواه الترمذي)**.

١٥٥٨ ـ (٣٦) وعن أبي موسى، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يصيب عبداً نكبةٌ فما فوقها أو دونها إِلا بذنبٍ، **وما يعفو اللّهُ عنه أكثر**، وقرأ: **﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم**

١٥٥٨ ـ **(وعن أبي موسى أن النبي)** وفي نسخة صحيحة أن رسول الله (ﷺ **قال لا يصيب عبداً)** التنوين للتنكير **(نكبةٌ)** أي محنةٌ وأذى والتنوين للتقليل لا للجنس ليصح ترتب ما بعدها عليها بالفاء وهو **(فما فوقها)** أي في العظم **(أو دونها)** في المقدار وأما قول ابن حجر فما فوقها في العظم، أو دونها في الحقارة ويصح عكسه فغير صحيح لأنه خلاف معروف اللغة والعرف، وأما قوله ونظيره قوله **﴿مثل ما بعوضة فما فوقها ﴾** [البقرة ـ ٢٦]. فممنوعٌ لأن الآية ليس فيها إلا ذكرٌ فوقها، واختلفوا في معناه فالجمهور على أن المعنى فما فوقها في الكبر كالذباب، والعنكبوت وقال أبو عبيدة: أي فما دونها كما يقال فلانٌ جاهلٌ فيقال: وفوق ذلك أي وأجهل قال الإمام الرازي: وهو قول أكثر المحققين لكن مختار الكشاف، والبيضاويِّ أن معناه ما زاد عليها في الجثة كالذباب، أو في المعنى الذي جعلت فيه مثلاً وهو الصغر والحقارة كجناحها قال البيضاوي: ونظيره في الاحتمالين ما روي أن رجلاً بمنى خر على طنب فسطاط، فقالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ قال ما من مسلم يشاك بشوكةٍ فما فوقها إلا كتب له بها درجة، ومحيت عنه بها خطيئة[١] فإنه يحتمل ما تجاوز الشوكة في الألم كالخرور، وما زاد عليها في القلة كنخبة النملة لقوله عليه الصلاة والسلام ما أصاب المؤمن من مكروه، فهو لخطاياه حتى نخبة النملة. اهـ. وهي بفتح النون وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة أي قرصتها والحديث الأوّل رواه البخاري[٢] وغيره وأما الثاني فقال العسقلاني لم أجده[٣]. **(إلا بذنب)** أي يصدر من العبد **(وما يعفو الله)** ما موصولة أي الذي يغفره ويمحوه **(عنه أكثر)** مما يجازيه قال ميرك: نقلاً عن زين العرب، أي لا تصيب العبد في الدنيا مصيبةٌ إلا بسبب ذنبٍ صدر منه، وتكون[٤] تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا كفارة لذنبه، والذي يعفو الله عنه من الذنوب من غير أن يجازيه في الدنيا والآخرة أكثر وأحرى، من ذلك فانظر إلى حسن لطف الله تعالى بعباده. **(وقرأ)** أي النبي ﷺ قاله ابن الملك. **(﴿وما أصابكم ﴾)** ما شرطية أو موصولة متضمنة لمعنى الشرط **(﴿من مصيبة ﴾)** أي من مرض وشدة وهلاكٍ، وتلفٍ في أنفسكم وأموالكم، وهذا يختص بالمذنبين وأما غيرهم فإنما تصيبهم لرفع درجاتهم. **(﴿فبما كسبت أيديكم ﴾)** الرواية بالفاء وقرأ نافع وابن عامر بحذفها في الآية أي بذنوب كسبتها أنفسكم، فما

الحديث رقم ١٥٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٧٧ حديث رقم ٣٢٥٢. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٧.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩١ حديث رقم ٢٥٧٢.

(٢) بل هو عند مسلم هكذا عزاه السيوطي في الجامع الصغير. وراجع المصدر السابق.

(٣) لم أجده في كنز العمال ولا في الجامع الصغير.

(٤) في المخطوطة «يكون».

ويعفو عن كثير ﴾. رواه الترمذي.

١٥٥٩ ـ (٣٧) وعن عبدِ الله بن عمروٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا كانَ على طريقةٍ حسنةٍ منَ العبادةِ، ثمَّ مرضَ، قيلَ للمَلكِ الموكلِ به: اكتُب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أُطلقهُ، أوْ أَكفته إليّ».

١٥٦٠ ـ (٣٨) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ابتُلي المسلمُ ببلاءٍ في جَسدهِ، قيلَ للملك: اكتبْ لهُ صالحَ عمله الذي كانَ يعملُ، فإن شفاه غَسَّله وطهَّره. وإن قبضه

موصولة أو موصوفة ويمكن أن تكون مصدرية أي بكسبكم الآثام وانتساب الاكتساب إلى الأيدي، لأن أكثر الأعمال تزاول بها والمعنى ما ظلمناهم، ولكن ظلموا أنفسهم (**﴿ويعفوا ﴾**) أي فضلاً منه تعالى (**﴿عن كثير ﴾**)(١) أي كثيرٍ من الذنوب أو كثيرٍ من المذنبين، وتكتب الألف بعد واو يعفو مع أنه مفرد على الرسم القرآني (**رواه الترمذي**).

١٥٥٩ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو**) بالواو (**قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا كان على طريقة حسنة**) أي على جهة المتابعة الشرعية (**من العبادة**) أي نوع من أنواعها، من النوافل بعد قيامه بالفرائض. (**ثم مرض**) ولم يقدر على تلك العبادة (**قيل**) أي قال الله تعالى كما مر في الرواية الأخرى ودل عليه قوله هنا حتى أطلقه (**للملك الموكل به**) أي صاحب الحسنات (**أكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً**) أي مطلقاً من المرض الذي عرض له غير مقيد به من أطلقه إذا رفع عنه القيد أي إذا كان صحيحاً لم يقيده المرض عن العمل، كذا ذكره ميرك. (**حتى أطلقه**) بضم الهمزة أي أكتب إلى حين أرفع عنه قيد المرض (**أو أكفته**) بفتح الهمز وكسر الفاء أي أقبضه (**إليّ**) في النهاية أي أضمه إلى القبر ومنه قيل: للأرض كفأت قال المظهر: أي أميته قيل: الكفت الضم والجمع، وهنا مجاز عن الموت. قال ميرك: رواه أحمد باسناد صحيح ليس فيه إلا عاصم القارىء، روى له الأربعة وأخرج له الشيخان متابعة.

١٥٦٠ ـ (**وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: إذا ابتلي المسلم ببلاء في جسده، قال:**) أي الله تعالى وفي نسخة قيل: (**للملك**) [الموكل] أي صاحب يمينه (**أكتب له صالح عمله**) أي مثله (**الذي كان يعمل**) والظاهر من الحديث أنه يكتب له نفس العمل، وقيل: ثوابه والأوّل أبلغ، فإنه يشمل التضاعف. (**فإن شفاه**) أي الله تعالى (**غسله**) بالتشديد ويخفف أي نظفة (**وطهره**) من الذنوب لأن المرض كفرها، والواو تفسيرية أو تأكيدية أو تنويعية. (**وإن قبضه**) أي أمر بقبضه

---

(١) سورة الشورى ـ آية رقم ٣٠.

الحديث رقم ١٥٥٩: أخرجه الدارمي في السنن ٢/٤٠٧ حديث رقم ٢٧٧٠. وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٣.

الحديث رقم ١٥٦٠: أخرجه أحمد في المسند ٣/١٤٨.

غفر له ورحمه». رواهما في «شرح السُّنة».

١٥٦١ ـ (٣٩) وعن جابر بنِ عَتيك، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الشهادةُ سبعٌ، سوى القتلِ في سبيلِ الله: المطعونُ شهيدٌ، والغريقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْب شهيد، والمبطونُ شهيد، وصاحبُ الحَريقِ شهيد، والذي يموتُ تحتَ الهدم شهيدٌ، والمرأةُ تموت بجُمعٍ شهيدٌ». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

١٥٦٢ ـ (٤٠) وعن سَعْدٍ، قال: سئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الناسِ أشدُّ بلاءً؟

وأماته (**غفر له**) من السيئات (**ورحمه**) بقبول الحسنات، أو تفضل عليه بزيادة المثوبات. (**رواهما**) أي روى صاحب المصابيح الحديثين السابقين (**في شرح السنة**) قال ميرك: والإمام أحمد، كما يفهم من التخريج، والتصحيح.

١٥٦١ ـ (**وعن جابر بن عتيك**) بفتح العين وكسر التاء كنيته أبو عبد الله الأنصاري، شهد بدراً وجميع المشاهد بعدها ذكره المؤلف (**قال: قال رسول الله ﷺ: الشهادة**) أي الحكمية (**سبع**) بل أكثر كما يعلم من أحاديث أخر (**سوى القتل في سبيل الله**) أي غير الشهادة الحقيقية (**المطعون شهيد**) قال الطيبي: هو إلى آخره بيان للسبع بحسب المعنى (**والغريق شهيد**) إذا كان سفره طاعةً (**وصاحب ذات الجنب، شهيد**) وهي قرحةٌ أو قروحٌ تصيب الإنسان، داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع وضيق النفس، مع ملازمة الحمى والسعال وهي في النساء أكثر. (**والمبطون**) من إسهال أو استسقاء أو وجع بطن. (**شهيد وصاحب الحريق**) أي المحرق وهو الذي يموت بالحرق (**شهيد والذي يموت تحت الهدم**) بفتح الدال ويسكن (**شهيد والمرأة تموت بجمع**) بضم الجيم ويكسر وسكون الميم (**شهيد**) في النهاية أي تموت وفي بطنها ولدٌ، وقيل: تموت بكراً والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم أي ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، من حملٍ أو بكارةٍ أو غير مطموثةٍ ذكره الطيبي. وقال بعض الشراح: الجمع بضم الجيم وكسرها، والرواية بالضم أي تموت وولدها في بطنها وقيل: هو الطلق وقيل بأن تموت بالولادة وقيل: بسبب بقاء المشيمة في جوفها، وهي المسماة بالخلاص وقيل: معناه تموت بجمع من زوجها أي ماتت بكراً لم يفتضها زوجها (**رواه مالك وأبو داود والنسائي**) قال ميرك: وورواه ابن ماجه وقال النووي: هذا حديث صحيح وإن لم يخرجه الشيخان بلا خلاف.

١٥٦٢ ـ (**وعن سعد قال: سئل النبي ﷺ أي الناس أشد**) أي أكثر أو أصعب (**بلاءً**) [أي]

الحديث رقم ١٥٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٢ حديث رقم ٣١١١. والنسائي ٤/ ١٣ حديث رقم ١٨٤٦. وابن ماجه ٢/ ٩٣٧ حديث رقم ٢٨٠٣. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٣ حديث رقم ٣٦ من كتاب الجنائز.

الحديث رقم ١٥٦٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠١ حديث رقم ٢٣٩٨. وابن ماجه ٢/ ١٣٣٤ حديث رقم ٤٠٢٣. والدارمي في السنن ٢/ ٤١٢ حديث رقم ٢٧٨٣. وأحمد في المسند ١/ ١٧٢.

قال: الأنبياء، ثمَّ الأمثَلُ فالأمثل، يُبتَلى الرَّجلُ على حسبِ دينِه فإن كانَ صُلباً في دينِه اشتدَّ بلاؤه، وإنْ كانَ في دينِه رِقَّةٌ هُوِّنَ عليه، فما زالَ كذلكَ حتى يمشيَ على الأرضِ ما لهُ ذنبٌ». رواهُ الترمذي، وابنُ ماجه، والدَّارمي، وقالَ الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٥٦٣ ـ (٤١) وعن عائشةَ، قالتْ: ما أغبِطُ أحَداً بِهَونِ موتٍ بَعدَ الذي

محنةً ومصيبةً **(قال الأنبياء)** أي هم أشد في الابتلاء لأنهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء ولأنهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الألوهية، وليتوهن على الأمة الصبر على البلية **(ثم الأمثل)** أي الأشبه بهم أو الأفضل من غيرهم. **(فالأمثل)** قال ابن الملك: أي الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى رتبةً ومنزلةً يعني من هو أقرب إلى الله بلاؤه، أشد ليكون ثوابه أكثر قال الطيبي: ثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلاً من الأعلى، إلى الأسفل واللام في الأنبياء للجنس. اهـ. ويصح كونها للاستغراق إذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنةٍ، وجسيم بليةٍ بالنسبة لأهل زمنه ويدل عليه قوله **(يبتلى الرجل على حسب دينه)** أي مقداره ضعفاً، وقوّة ونقصاً وكمالاً قال الطيبي: الجملة بيان للجملة الأولى واللام في الرجل للاستغراق في الأجناس المتوالية. اهـ. ويصح كونها للجنس بل هو الصحيح كما يدل عليه قوله على حسب دينه. **(فإن كان)** تفصيل للابتلاء وقدره **(في دينه صلباً)** خبر كان أي شديداً واسمه ضميرٌ راجعٌ إلى الرجل، والجار متعلق بالخبر **(اشتد بلاؤه)** أي كميةً وكيفيةً **(وإن كان)** أي هو **(في دينه رقة)** الجملة خبر كان ويحتمل أن يكون رقة اسم كان أي ضعف قال الطيبي: جعل الصلابة صفة له، والرقة صفة لدينه، مبالغة وعلى الأصل. اهـ. وكأن الأصل في الصلب أن يستعمل في الجثث[1] وفي الرقة تستعمل في المعاني، ويمكن أن يحمل على التفنن في العبارة. **(هوّن)** على بناء المفعول سهل وقلل **(عليه)** أي البلاء قال ابن الملك: ليكون ثوابه أقل أقول بل رحمة عليه ولطفاً به فلا ﴿**يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ ولولا التخفيف في بلائه لخشي عليه الكفر، من ابتلائه ولذا قال ﷺ كاد الفقر أن يكون كفراً **(فما زال)** أي الرجل المبتلي قال الطيبي: الضمير راجع إلى اسم كان الأوّل. **(كذلك)** أي أبداً يصيب الصالح البلاء ويغفر ذنبه باصابته إياه. **(حتى يمشي على الأرض)** كنايةً عن خلاصه من الذنوب فكأنه كان محبوساً ثم أطلق، وخلي سبيله. **(ما له)** أي عليه **(ذنب)** يختص به وربما يكون شفيعاً لغيره **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ)**.

١٥٦٣ ـ **(وعن عائشة قالت: ما أغبط)** بكسر الباء يقال: غبطت الرجل أغبطه إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله، وأن يدوم[2] عليه ما هو فيه أي ما أحسد. **(أحداً)** ولا أتمنى ولا أفرح لأحدٍ **(بهون موت)** الهون بالفتح الرفق واللين أي بسهولةِ موت. **(بعد الذي)** أي بعد الحال

---

(١) في المخطوطة «الحنث».

الحديث رقم ١٥٦٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٠٩ حديث رقم ٩٧٩.

(٢) في المخطوطة «يكون».

رأيتُ منْ شِدَّةِ موتِ رسولُ اللَّهِ ﷺ. رواه الترمذي والنّسائي.

١٥٦٤ ـ (٤٢) وعنها، قالتْ: رأيتُ النبيَّ ﷺ، وَهوَ بالمَوت، وعِندَه قَدَح فيهِ ماء وهوَ يُدخلُ يدهَ في القَدحِ، ثمَّ يمسحُ وجههُ، ثمَّ يقول: «اللهُمَّ أعِنّي على مُنكِراتِ المَوتِ، أوْ سكَراتِ المَوت». رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٥٦٥ ـ (٤٣) وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أرادَ اللَّهُ تعالى بعبده الخَيرَ عجَّلَ لهُ العُقوبةَ في الدُّنيا، وإذا أرادَ اللَّهُ بِعَبده الشَّر أمسَكَ عَنهُ

الذي **(رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ)** وتقدم معنى الحديث. **(رواه الترمذي والنسائي)**.

١٥٦٤ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: رأيت النبيَّ ﷺ وهو بالموت)** أي مشغول أو ملتبس به والأحوال بعدها متداخلات **(وعنده قدح فيه ماء، وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه)** أي بالماء تبريد الحرارة الموت، أو دفعاً للغشيان وكربة، أو تنظيفاً لوجهه عند التوجه، إلى ربه أو اظهار العجزة وتبرئته من حوله وقوّته. **(ثم يقول اللهم أعني على منكرات الموت)** أي على دفعها عني **(أو سكرات الموت)** أي شدائده جمع سكرة بسكون الكاف، وهي شدة الموت وقيل السكر حالة تعرض بين المرء وعقله وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعتري من الغضب والعشق ولو من حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال تعالى: ﴿**وترى الناس سكارى وما هم بسكارى**﴾ [الحج ـ ٢]. وأما قول ابن حجر صح أنه ﷺ كان يغمى عليه في مرضه من شدة المرض، فاللائق بمقامه العلي وحاله الجلي أن يحمل الاغماء على معنى الغيبة بالشهود عند اللقاء، وعلى معنى الفناء المترتب عليه البقاء بناء على ما اصطلح عليه السادة الصوفية الصفية والطائفة البهية السنية قيل: أو للشك وبه جزم ابن حجر، ويحتمل أن تكون للتنويع، ويراد من منكرات الموت ما يقع من تقصير في تلك الحال من المريض، أو وساوس الشيطان وخطراته وتزيين خطراته، ومن سكرات الموت شدائده التي لا يطيقها المحتضر فيموت فزعاً جزعاً والمطلوب أنه لا يموت إلا أنه مسلمٌ ومسلمٌ محسنٌ للظن بربه، وفي هذا تعليمٌ منه عليه الصلاة والسلام لأمته اللهم توفنا على ملته. **(رواه الترمذي وابن ماجه)** قال ميرك: ورواه النسائي في اليوم والليلة(١).

١٥٦٥ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله)** أي قضى وقدر **(بعبده الخير)** أي كله وفيه مبالغة لا تخفى **(عجّل له العقوبة)** أي الابتلاء بالمكاره في الدنيا لأن عذاب الآخرة، أشد وأبقى. **(وإذا أراد)** أي الله كما في نسخة **(بعبده الشر أمسك)** أي أخر **(عنه)** ما

الحديث رقم ١٥٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٠٨ حديث رقم ٩٧٨. وابن ماجه ١/ ٥٩١ حديث رقم ٩٧٨. وأحمد في المسند ٦/ ٦٤.

(١) النسائي في اليوم والليلة ص ٣١٢ حديث رقم ١١٠١.

الحديث رقم ١٥٦٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠١ حديث رقم ٢٣٩٦. وأحمد في المسند ٤/ ٨٧.

بِذنبِه حتى يوافيَه بِه يومَ القيامةِ». رواه الترمذي.

١٥٦٦ ـ (٤٤) وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عِظَمَ الجَزاءِ، مع عِظَم البَلاءِ، وإنَّ الله عزَّ وجَل إذا أحبَّ قوماً ابتلاهمْ، فَمن رضيَ فلهُ الرِّضا، ومن سخِط فله السّخطُ». رواه الترمذي وابن ماجه.

يستحقه من العقوبة **(بذنبه)** أي بسببه **(حتى يوافيه)** أي يجازيه جزاءً وافياً **(به)** أي بذنبه قال الطيبي: الضمير المرفوع راجع إلى الله تعالى والمنصوب إلى العبد، ويجوز أن يعكس. اهـ. ولعل الموافاة حينئذٍ بمعنى الملاقاة قال: والمعنى لا يجازيه بذنبه، حتى يجيء في الآخرة متوافر الذنوب، وافيها فيستوفي حقه من العقاب **(يوم القيامة)** أي إن لم يعف عنه **(رواه الترمذي)** من طريق سعد بن سنان عنه وقال حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه نقله ميرك وقال فيه نظرٌ قال الذهبي: ليس بحجةٍ.

١٥٦٦ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن عظم الجزاء)** بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح أي عظمة الأجر، وكثرة الثواب مقرون **(مع عظم البلاء)** كيفية وكمية جزاء، وفاقاً وأجراً طباقاً. **(وإن الله عزَّ وجلَّ إذا أحب)** أي إذا أراد أن يحب **(قوماً ابتلاهم)** فإن البلاء للولاء، والابتلاء للأولياء. **(فمن رضي)** أي بالبلاء **(فله الرضا)** أي فليعلم أن له الرضا من المولى أو فيحصل له الرضا في الآخرة، والأولى قيل رضا العبد محفوفٌ برضاءين لله تعالى سابقاً ولاحقاً وأنا أقول إنما اللاحق أثر السابق والله أعلم بالحقائق. **(ومن سخط)** بكسر الخاء أي كره بلاء الله وفزع ولم يرض بقضائه. **(فله السخط)** من الله أوّلاً والغضب عليه آخراً واعلم أن الرضا، والسخط حالان متعلقان بالقلب فكثيرٌ ممن له أنينٌ من وجع وشدة مرض، وقلبه مشحونٌ من الرضا والتسليم لأمر الله هذا وقال الطيبي: قوله إذا أحب الله قوماً ابتلاهم جميعاً، وحذف ذكر أحد الفريقين لدلالة التفصيل عليه لأن الفاء في فمن تفصيلية والتفصيل غير مطابق للمفصل، لأن المفصل يشتمل على فريق واحد وهو أهل المحبة والتفصيل على فريقين أهل الرضا وأهل السخط. قال ميرك: أقول وللحديث محمل آخر وهو أن نزول البلاء علامة المحبة فمن رضي بالبلاء صار محبوباً حقيقياً له تعالى، ومن سخط صار مسخوطاً عليه تأمل. ثم قال الطيبي: فهم منه أن رضا الله مسبوق برضاء العبد، ومحال أن يرضى العبد عن الله تعالى إلا بعد رضاء الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿**رضي الله عنهم ورضوا عنه**﴾ [البينة ـ ٨]. ومحال أن يحصل رضاء الله ولا يحصل رضا العبد في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿**يا أيها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضيةً مرضيةً**﴾ [الفجر ـ ٢٧ ـ ٢٨]. فعن الله الرضا أزلاً وأبداً سابقاً ولاحقاً. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: بسند الحديث الذي قبله **(وابن ماجه)**.

الحديث رقم ١٥٦٦: أخرجه ابن ماجه ٢/ ٣٣٨ حديث رقم ٤٠٣١.

١٥٦٧ ـ (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمُؤمن أو المُؤمِنةِ في نَفسِهِ ومالِهِ وولدِه، حتى يلقى الله تعالى وما عليهِ من خَطيئةٍ». رواه الترمذي وروى مالك نحوَه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٥٦٨ ـ (٤٦) وعن محمد بن خالد السُّلمي، عن أبيهِ، عن جَدِّه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ العبدَ إذا سَبقتْ له من اللّهِ منزلةٌ لم يبلغْها بعَمله، ابتلاه اللّهُ في جسده أوْ في مالِه أوْ في وَلده، ثمَّ صبَّرَه على ذلكَ يُبلّغهُ المنزلةَ التي سبقتْ له منَ اللّهِ». رواه أحمد، وأبو داود.

١٥٦٩ ـ (٤٧) وعن عبدِ الله بنِ شخيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُثّل ابنُ آدم

١٥٦٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال البلاء، بالمؤمن)** أي ينزل بالمؤمن الكامل **(أو المؤمنة)** أو للتنويع ووقع في أصل ابن حجر، بالواو فقال الواو بمعنى أو بدليل أفراد الضمير وهو مخالف للنسخ المصححة، والأصول المعتمدة. **(في نفسه وماله وولده)** بفتح الواو واللام وبضم فسكون أي أولاده **(حتى يلقى الله)** أي يموت **(وما عليه من خطيئةٍ)** بالهمزة والادغام أي وليس عليه سيئةٌ لأنها قد زالت بسبب البلاء. **(رواه الترمذي وروى مالك نحوه)** أي بمعناه **(وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)**.

١٥٦٨ ـ **(وعن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده)** قال ميرك: وكانت له صحبةٌ وقد سماه ابن منده اللجلاج بن حكيم وفي التقريب والد محمد مجهول من الثالثة أخرج له أبو داود، ولم يسم أباه لكن سماه ابن منده **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا سبقت له)** أي في علم الله أو في قضائه وقدره **(من الله منزلة)** أي مرتبة عالية في الجنة **(لم يبلغها بعمله)** لعجزه عن العمل الموصل إليها، وفيه دليل على أن الطاعات سبب للدرجات قيل: ودخول الجنة بفضل الله تعالى وايمان العبد، والخلود بالنية. **(ابتلاه الله في جسده، أو في ماله أو في ولده)** أو في الموضعين للتنويع باعتبار الأوقات، أو[1] باختلاف الأشخاص. **(ثم صبره)** بالتشديد أي رزقه الصبر **(على ذلك)** مستفاد من قوله تعالى: **﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾** [النحل ـ ١٢٧]. **(حتى يبلغه)** الله بالتشديد وقيل: بالتخفيف قال الطيبي: حتى هذه إما للغاية وأما بمعنى كي والمعنى حتى يوصله الله تعالى. **(المنزلة)** أي المرتبة العليا **(التي سبقت له)** أي ارادتها **(مِنَ الله)** تعالى شأنه وتوالى احسانه **(رواه أحمد وأبو داود)**.

١٥٦٩ ـ **(وعن عبد الله بن شخير)** بكسر الشين وتشديد المعجمة **(قال: قال رسول الله ﷺ: مثل)** بضم الميم وتشديد المثلثة أي صوّر وخلق **(ابن آدم)** وقيل: مثل ابن آدم بفتحتين

الحديث رقم ١٥٦٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠٢ حديث رقم ٢٣٩٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٧.

الحديث رقم ١٥٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧٠ حديث رقم ٣٠٩٠. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٢.

(١) في المخطوطة «لو».

الحديث رقم ١٥٦٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٥٥ حديث رقم ٢١٥٠.

وإلى جنبِه تسعٌ وتسعونَ مَنِيَّةً، إن أخطأتْهُ المَنايا وقعَ في الهَرَمِ حتى يموت». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٧٠ ـ (٤٨) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَودُّ أهلُ العافِيَةِ يومَ القِيامةِ، حينَ يُعطى أهلُ البَلاءِ الثَّوابَ، لَو أنَّ جلودهمْ كانت قُرِضت في الدُّنيا بالمقاريضِ».

وتخفيف المثلثة، ويريد به صفته وحاله العجيبة الشأن وهو مبتدأ خبره الجملة التي بعده أي الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به، أي حال ابن آدم أن تسعة وتسعين منية متوجهة إلى نحوه منتهية إلى جانبه وقيل: خبره محذوف، والتقدير مثل ابن آدم مثل الذي يكون إلى جنبه تسعة وتسعون منيةً ولعل الحذف من بعض الرواة. **(وإلى جنبه)** الواو للحال أي بقربه **(تسع)** وفي المصابيح تسعة **(وتسعون)** أراد به الكثرة دون الحصر **(منية)** بفتح الميم أي بلية مهلكة وقال بعضهم: أي سبب موت **(إن أخطأته المنايا)** قال الطيبي: المنايا جمع منيةٍ وهي الموت لأنها مقدرة بوقتٍ مخصوص من المني، وهو التقدير سمي كل بلية من البلايا منية لأنها طلائعها ومقدماتها. اهـ. أي إن جاوزته فرضاً أسباب المنية من الأمراض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك مرةً بعد أخرى. **(وقع في الهرم)** أي في مجمع المنايا ومنبع البلايا **(حتى يموت)** من جملة البرايا قال بعضهم: يريد أن أصل خلقة الإنسان، من شأنه أن لا تفارقه المصائب والبلايا والأمراض، والأدواء كما قيل: البرايا أهداف البلايا وكما قال صاحب الحكم ابن عطاء: ما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الأكدار[1]، فإن أخطأته تلك النوائب على سبيل الندرة أدركه من الأدواء الداء، الذي لا دواء له وحاصله أن الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر. فينبغي للمؤمن أن يكون صابراً على حكم الله، راضياً بما قدره الله تعالى وقضاه فقد روي في الحديث القدسيِّ من لم يرض بقضائي، ولم يصبر على بلائي، فليلتمس رباً سوائي. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** وزاد ميرك حسن.

١٥٧٠ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: يودّ)** أي يتمنى **(أهل العافية)** أي في الدنيا **(يوم القيامة)** ظرف يودّ **(حين يعطي)** على البناء للمفعول **(أهل البلاء الثواب)** مفعول ثان أي كثيراً أو بلا حساب، لقوله تعالى: ﴿**إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب**﴾ [الزمر ـ ١٠]. **(لو أن جلودهم كانت قرضت)** بالتخفيف ويحتمل التشديد للمبالغة، والتأكيد أي قطعت. **(في الدنيا)** قطعة قطعة **(بالمقاريض)** جمع المقراض ليجدوا ثواباً، كما وجد أهل البلاء قال الطيبي: الودّ محبة الشيء وتمنى كونه له ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبةِ، والتمني وفي الحديث هو من المودّة التي هي بمعنى التمني وقوله لو أن الخ[2] نزل منزلة مفعول يودّ كأنه قيل: يودّ أهل العافية، ما يلازم لو أن جلودهم كانت مقرضة في الدنيا وهو الثواب المعطي. قال

---

(١) شرح الحكم العطائية ص ٣٦.

الحديث رقم ١٥٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠٤ حديث رقم ٢٤٠٢.

(٢) في المخطوطة «في محل جر».

رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٥٧١ ـ (٤٩) وعن عامرِ الرَّام، قال: ذكرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الأسقامَ، فقال: «إنَّ المؤمنَ إذا أصابَه السَّقَم، ثمَّ عافاهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ منه، كانَ كفَّارةً لما مضى منْ ذنوبِه، وموعظةً له فيما يستقبِلُ. وإنَّ المنافقَ إذا مرضَ ثمَّ أُعْفي، كانَ كالبعير إذا عَقَله أهلُه ثمَّ أرسَلوهُ، فلمْ يدرِ لمَ عقَلوهُ ولمَ أرسَلوهُ». فقال رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ! وما الأسقامُ؟ واللَّهِ ما مرضتُ قطُّ. فقال: «قمْ عنَّا فلستَ منَّا».

ميرك: ويحتمل أن مفعول يودّ الثواب على طريق التنازع، وقوله لو أن جلودهم حال أي متمنين أن جلودهم الخل أو قائلين لو أن جلودهم على طريقة الالتفات من التكلم إلى الغيبة. اهـ. وهذا كله تكلفٌ بل تعسفٌ والظاهر فيه ما قيل: في جواب الاشكال، الوارد في قوله تعالى: ﴿**تودّ لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً**﴾ [آل عمران ـ ٣٠]. وهو أن لو إنما دخلت على فعل محذوف تقديره، تودّ لو ثبت أن بينها وأجيب أيضاً بأن هذا من باب التأكيد اللفظي، بمرادفه نحو فجاجاً. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** قال ميرك: واسناده جيد والحديث حسن.

١٥٧١ ـ **(وعن عامر الرام)** بحذف الياء تخفيفاً كما في المتعال لأنه كان حسن الرمي قوي الساعد قال ميرك: ويقال الرامي صحابي، روى له أبو داود وحده كذا قاله الشيخ الجزري وقال العسقلاني: عامر الراوي صحابي له حديث يروي باسناد مجهول، وقال الطيبي: الرام بالتخفيف بمعنى الرامي، ويقال عامر بن الرام، والأوّل أصح، ويذكر فيمن له رؤية ورواية. **(قال: ذكر رسول الله ﷺ الأسقام)** أي الأمراض أو ثوابها **(فقال إن المؤمن إذا أصابه السقم)** بفتحتين وبضم فسكون **(ثم عافاه الله عزَّ وجلَّ منه)** أي من ذلك السقم **(كان)** أي السقم وفي الحقيقة الصبر عليه **(كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له)** أي تنبيهاً للمؤمن ليتوب ويتقي **(فيما يستقبل)** من الزمان قال الطيبي: أي إذا مرض المؤمن، ثم عوفيَ تنبه، وعلم أن مرضه كان مسبباً عن الذنوب الماضية، فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها. **(وأن المنافق)** وفي معناه الفاسق المصر **(إذا مرض ثم أعفي)** بمعنى عوفي والاسم منه العافية **(كان)** [أي] المنافق في غفلته **(كالبعير عقله أهله)** أي شدوه وقيدوه، وهو كناية عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه **(ثم أرسلوه)** أي أطلقوه وهو كنايةٌ عن العافية **(فلم يدر)** أي لم يعلم **(لم)** أي لأيِّ سببِ **(عقلوه ولم أرسلوه)** يعني أن المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى، ولا فيما يستقبل ﴿**فأولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون**﴾. **(فقال رجلٌ يا رسول الله وما الأسقام)** قال الطيبي: عطف على مقدر أي عرفنا ما يترتب على الأسقام وما الأسقام **(والله ما مرضت قط فقال قم)** أي تنح وابعد **(عنا فلست منا)** أي لست من أهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا وجاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام قال: من سره أن ينظر إلى رجلِ من

الحديث رقم ١٥٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٦٨ حديث رقم ٣٠٨٩.

رواهُ أبو داود.

١٥٧٢ ـ (٥٠) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا دَخلتمْ على المريضِ فنفّسوا له في أجلهِ، فإِنَّ ذلكَ لا يردُّ شيئاً، ويطيبُ بنفسِه». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

أهل النار، فلينظر إلى هذا لو كان الله يريد به خيراً لطهر به جسده[١]، وفي رواية أن الله يبغض العفريت النفريت الذي لا يرزأ في ولده، ولا يصاب في ماله. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي اسناده راو لم يسم.

١٥٧٢ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في أجله)** أي أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس طهورٌ أو يطوّل الله عمرك، ويشفيك، ويعافيك أو وسعوا له في أجله فينفس عنه الكرب، والتنفيس التفريج وقال الطيبي: أي طمعوه في طول عمره واللام للتأكيد. **(فإن ذلك)** أي تنفيسكم له **(لا يرد شيئاً)** أي من القضاء والقدر وقال الطيبي: أي لا بأس عليكم بتنفيسكم. **(ويطيب)** بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد **(بنفسه)** أي فيخف ما يجده من الكرب قال الطيبي: الباء زائدة، ويحتمل أن تجعل الباء للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع إلى اسم أن ويساعد الأوّل، رواية المصابيح ويطيب نفسه قيل: لهارون الرشيد، وهو عليلٌ هوّن عليك وطيب نفسك فإن الصحة لا تمنع من الفناء، والعلة لا تمنع من البقاء فقال والله لقد طيبت نفسي وروّحت قلبي **(رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** قيل: يستحب للمريض الاستياك إذا قرب نزعه وحديثه في الصحيحين، عند موته ﷺ[٢] وقيل: إنه يسهل نزع الروح وكذا التطيب لأجل الملائكة، وجاء فعله عن سلمان عند موته وكذا لبس الثياب النظيفة وجاء عن فاطمة وأبي سعيد الخدري[٣]، وكذا الصلاة لقصة خبيب[٤]. وكذا الاغتسال وجاء عن فاطمة رضي الله عنها وعن جميع أهل البيت.

---

(١) أخرجه الحاكم نحوه في المستدرك.

الحديث رقم ١٥٧٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤١٢ حديث رقم ٢٠٨٧. وابن ماجه ١/ ٤٦٢ حديث رقم ١٤٣٨.

(٢) البخاري في صحيحه ٨/ ١٣٨ حديث رقم ٢٤٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٥ حديث رقم ٣١١٤.

(٤) أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه «بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب. حتى إذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذُكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو كيان. فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام. فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلوه. فقالوا: تمر يثرب فاتبعوا آثارهم. فلما حس بهم عاصم وأصحابه فلجأوا إلى موضع فأحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً. فقال عاصم بن ثابت: أيها القوم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر. ثم قال: اللهم أخبر عنا =

١٥٧٣ ـ (٥١) وعن سليمانَ بنِ صُرَدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قتَلَه بطنُه لَمْ يعذَّبْ في قبرِه». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

الفصل الثالث

١٥٧٤ ـ (٥٢) عن أنسٍ، قال: كانَ غلامٌ يهودِي يخدمُ

١٥٧٣ ـ **(وعن سليمان بن صرد)** بضم الصاد وفتح الراء **(قال: قال رسول الله ﷺ: من قتله بطنه)** اسناده مجازي أي من مات من وجع بطنه، وهو يحتمل الاسهال والاستسقاء والنفاس، قيل: من حفظ بطنه من الحرام والشبه فكأنه قتله[1] بطنه. **(لم يعذب في قبره)** لأنه لشدته كان كفارةً لسيئاته، وصح في مسلم أن الشهيد يغفر له، كل شيءٍ إلا الدين أي إلا حقوق الآدميين والله أعلم. **(رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب)** قال ميرك: ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه.

(الفصل الثالث)

١٥٧٤ ـ **(عن أنس قال: كان غلام)** أي ولدٌ **(يهودي)** قيل: اسمه عبد القدوس **(يخدم**

= نبيك ﷺ. فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً. ونزل اليم ثلاثة على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الوثنة ورجل آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها. قال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحبكم. إن لي بهؤلاء أسوة ـ يريد القتلى ـ فجرروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم فانطلق بخبيب وزيد بن الوثنة حتى باعوهما بعد وقعة بدر. فابتاع بنو الحارث عامر بن نوفل خبيباً ـ وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ـ فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا على قتله. فاستعار من بعض بنات الحارث موسىٰ يستعد بها، فأعارته، فدرج بُنيٌّ لها وهي غافلة حتى أتاه. فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده. قالت ففزعتُ فزعة عرفها خبيب فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك. قالت: والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب. والله لقد وجدته يوماً يأكل قطفاً من عنب في يده وأنه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة. وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيباً. فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الجل قال لهم خبيب: دعوني أصلي ركعتين. فتركوه فركع ركعتين فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت. ثم قال اللهم احصهم عدداً. واقتلهم بدراً. ولا تبق منهم أحداً ثم أنشد يقول:

فلست أبالي حين أقتل مسلما * على أي جنب كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله. وكان خبيب هوسن لكل مسلم قتل صبراً الصلاة. [البخاري في صحيحه ٧/ ٣٠٨ حديث رقم ٣٩٨٩].

الحديث رقم ١٥٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٧٧ حديث رقم ١٠٦٤. وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٢.

(١) في المخطوطة «قتل».

الحديث رقم ١٥٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢١٩. حديث رقم ١٣٥٦. وأبو داود في السنن ٣/ ٤٧٤ حديث رقم ٣٠٩٥. وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٧.

النبيَّ ﷺ، فمرِضَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه، فقعدَ عندَ رأسِه، فقال له: «أَسْلِمْ». فنظرَ إلى أبيهِ وهوَ عندَه، فقال: أطِعْ أبا القاسمِ: فأسلَم. فخرَجَ النبيُّ ﷺ وهوَ يقولُ: «الحمدُ للَّهِ الذي أنقذَه منَ النَّارِ». رواه البخاريُّ.

النبي ﷺ) بضم الدال ويكسر **(فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده)** فيه دلالةٌ على جواز عيادة الذمي، في الخزانة لا بأس بعيادة اليهودي، واختلفوا في عيادة [المجوسي واختلفوا في عيادة] الفاسق، والأصح أنه لا بأس به. **(فقعد عند رأسه)** وهو من مستحبات العيادة **(فقال له أسلم فنظر)** أي الولد **(إلى أبيه وهو)** أي أبوه **(عنده)** قال ميرك: عن الشيخ في رواية أبي داود والإسماعيلي، وهو عند رأسه. **(فقال أطع أبا القاسم فأسلم)** في رواية النسائي فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله نقله ميرك عن الشيخ **(فخرج النبي ﷺ وهو)** أي النبي **(يقول الحمد لله الذي أنقذه)** أي خلصه ونجاه **(من النار)** أي لو مات كافراً قال ميرك: عن الشيخ في رواية أبي داود أنقذني من النار. اهـ. فيكون ضمير هو [يقول] راجعاً إلى الغلام اللهم إلا أن تكون الرواية أنقذني بالباء فيكون المعنى أنقذه الله بسببي والله أعلم. ثم ظاهر الحديث يؤيد مذهب الإمام أبي حنيفة، حيث يقول بصحة اسلام الصبيّ وأغرب ابن حجر حيث قال: هو وإن كان حقيقة في غير البالغ، لكن المراد هنا البالغ فلا دليل في الحديث لصحة اسلام الصبي ثم قال وإنما صح اسلام علي كرم الله وجهه وهو صبي لما ذكره الأئمة أن الإسلام قبل الهجرة، كان منوطاً بالتمييز أقول فلا دليل النسخ بعدها من الحديث أو الكلام أو اجماع الاعلام، ثم قال على أن قوله أنقذه من النار صريح في بلوغه إذ الأصح الذي عليه الأكثرون أن أطفال المشركين في الجنة، وقوله عليه الصلاة والسلام وهم من آبائهم[1] قبل أن يعلمه الله فلما أعلمه أخبر به[2]. اهـ. وأنت ترى أن هذا غير صريح في المدعي فإن مسألة الأطفال خلافية وقد توقف فيها الإمام الأعظم وأيضاً لا دليل على أن هذا الحديث وقع بعد تقرر أن الأطفال في الجنة، فيحمل على أنه قبل أن يعلمه الله تعالى إياه وعلى تقدير التسليم، فالمراد أنقذه الله بي وبسببي لا بسبب آخر فترتب عليه زيادة رفعة درجته عليه الصلاة والسلام في تكثير أمته أو المراد من قوله من النار الكفر المسمى ناراً لأنه سببها أو يؤول إليها، وأيضاً بون بين ما يكون الشخص مؤمناً مستقلاً في الجنة في المرتبة اللائقة به، مخدوماً معظماً وبين ما يكون فيها تابعاً لأهل الجنة خادماً لغيره وليس في قوله ﷺ «أن أطفال المشركين في الجنة، ما يمنع سبق عذابهم في النار» والمسألة غير صافية والأدلة غير شافية، ولذا تحير فيها العلماء وتوقف فيها [إمام] الفقهاء والله [تعالى] أعلم بحقيقة الأشياء **(رواه البخاري)**.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٦٥ حديث رقم (٢٨ ـ ١٧٤٥).

(٢) في المخطوطة «أخبره».

١٥٧٥ ـ (٥٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عادَ مريضاً نادى مُنادٍ في السَّماءِ: طِبْتَ وطابَ مَمْشاكَ، وتبوَّأتَ منَ الجنَّةِ منزِلاً». رواه ابنُ ماجه.

١٥٧٦ ـ (٥٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ علياً خرَجَ منْ عندِ النبيِّ ﷺ في وجعهِ الذي توُفّيَ فيهِ، فقال الناسُ: يا أبا الحسنِ! كيفَ أصبحَ رسولُ اللّهِ ﷺ؟ قال: أصبحَ بحمْدِ اللّهِ بارئاً. رواه البخاريُّ.

١٥٧٧ ـ (٥٥) وعن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، قال: قال لي ابنُ عبَّاسٍ: ألا أُريكَ امرأةً منْ أهلِ الجنَّةِ؟ قلتُ: بَلى. قال: هذهِ المرأةُ السَّوداءُ

١٥٧٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً)** أي محتسباً **(نادى مناد)** أي ملك **(من السماء طبت)** دعاء له بطيب عيشه في الدنيا والأخرى **(وطاب ممشاك)** مصدر أو مكان أو زمان مبالغةٌ قال الطيبي: كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري، عن رذائل الأخلاق والتخلي بمكارمها. **(وتبوّأت)** أي تهيأت **(من الجنة)** أي من منازلها العالية **(منزلاً)** أي منزلةً عاليةً عظيمةً ومرتبةً جسيمةً بما فعلت. وقال الطيبي: دعاء له بطيب العيش في الأخرى، كما أن طبت دعاء له بطيب العيش في الدنيا، وإنما أخرجت الأدعية في صورة الأخبار اظهاراً للحرص على عيادة الأخيار. **(رواه ابن ماجه)** قال ميرك: واللفظ له ورواه الترمذي وحسنه ابن حبانٍ في صحيحه.

١٥٧٦ ـ **(وعن ابن عباس قال: إن علياً خرج من عند النبي ﷺ في وجعه)** أي في زمن مرضه **(الذي توفي)** أي قبض روحه **(فيه فقال الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ قال: أصبح بحمد الله)** أي مقروناً بحمده، أو ملتبساً بموجب حمده، وشكره **(بارئاً)** اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر أو حال من ضمير أصبح والمعنى قريباً من البرء، بحسب ظنه أو للتفاؤل أو بارئاً[1] من كل ما يعتري المريض، من القلق والغفلة. **(رواه البخاري)**.

١٥٧٧ ـ **(وعن عطاء بن أبي رباح)** بفتح الراء تابعي جليل **(قال: قال لي ابن عباس ألا أريك)** بضم الهمزة وكسر الراء **(امرأة من أهل الجنة قلت: بلى قال هذه المرأة السوداء)** قال العسقلاني: في بعض الروايات أن اسمها شعيرةٌ بمهملتين، مصغرة وفي بعضها بالقاف بدل

الحديث رقم ١٥٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٢٠. حديث رقم ٢٠٠٨. وابن ماجه ١/ ٤٦٤ حديث رقم ١٤٤٣. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٤.

الحديث رقم ١٥٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٧. حديث رقم ٦٢٦٦. وأحمد في المسند ١/ ٣٢٥.

(١) في المخطوطة «بارئها».

الحديث رقم ١٥٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١١٤. حديث رقم ٥٦٥٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٤ حديث رقم (٥٤ ـ ٢٥٧٦). وأحمد في المسند ١/ ٣٤٦.

أتتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله! إني أُصْرعُ، وإني أتكشَّفُ. فادْعُ اللَّهَ [لي]، فقال: «إنْ شئتِ صبرتِ ولكِ الجنَّةُ، وإنْ شئتِ دعوْتُ اللَّهَ أنْ يُعافيَكِ». فقالتْ: أصبرُ، فقالتْ: إني أتكشَّفُ، [فادْعُ الله أنْ لا أتكشَّفَ، فدَعا لها]. متفقٌ عليه.

١٥٧٨ ـ (٥٦) وعن يحيى بن سعيدٍ، قال: إنَّ رجلاً جاءَه الموتُ في زمنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال رجلٌ: هنيئاً له، ماتَ ولمْ يُبْتلَ بمرضٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ويْحَكَ! وما يُدريكَ لوْ أنَّ اللَّهَ ابتَلاهُ بمرضٍ فكفَّرَ عنه منْ سيئاته».

العين وفي أخرى بالكاف وفي رواية أنها ماشطة خديجة. **(أتت النبي ﷺ)** استئناف بيان لكونها من أهل الجنة **(فقالت: يا رسول الله إني أصرع)** بصيغة المجهول قال الأبهري: الصرع علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن اتصالها[(١)] منعاً غير تام، وسببه ريحٌ غليظٌ يحتبس في منافذ الدماغ أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنجٌ في الأعضاء فلا يبقى معه الشخص منتصباً بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، وأنكر ذلك كثيرٌ من الأطباء. **(وإني أتكشف)** بمثناة وتشديد المعجمة من التكشف قال العسقلاني: وبالنون الساكنة مخففاً من الانكشاف والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها، وهي لا تشعر. **(فادع الله لي)** أي بالعافية التامة **(فقال إن شئت صبرت ولك الجنة)** فيه ايماءٌ إلى جواز ترك الدواء، بالصبر على البلاء والرضا بالقضاء بل ظاهره أن إدامة المرض مع الصبر، أفضل من العافية لكن بالنسبة لي بعض الأفراد ممن لا يعطله المرض عما هو بصدده عن نفع المسلمين وأن ترك التداوي، أفضل وإن كان يسن التداوي لخبر أبي داود وغيره قالوا أنتداوى فقال تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير الهرم[(٢)]، وأنه لا ينافي التوكل إذ فيه مباشرة الأسباب مع شهود خالقها ولأنه ﷺ فعله وهو سيد المتوكلين، ومع ذلك ترك التداوي توكلاً كما فعله أبو بكر رضي الله عنه فضيلةٌ. **(وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت اصبر)** أي على الصرع **(فقالت إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا الله لها، متفق عليه)**.

١٥٧٨ ـ **(وعن يحيى بن سعيد قال: إن رجلاً جاءه الموت،)** أي فجأة **(في زمن رسول الله ﷺ فقال رجلٌ: هنيئاً له)** مصدر لفعل محذوف **(مات ولم يبت بمرض)** استئناف مبين لموجب التهنئة والواو حالية **(فقال رسول الله ﷺ ويحك)** في النهاية ويحٌ كلمة ترحم وتوجع، أي لا تمدح عدم المرض وإنما ترحم عليه لعذره في ظنه، أن عدم المرض مكرمةٌ. **(ما يدريك)** أي أي شيء يعلمك أن فقد المرض مكرمة. **(لو أن الله)** قال الطيبي: لو للتمني لأن الامتناعية لا تجاب بالفاء أي لا تقل هنيئاً له ليت إن الله **(ابتلاه بمرض)** ويجوز أن يقدر لو ابتلاه الله لكان خيراً له **(فكفر عنه من سيئاته)** وعلى الأوّل ما يدريك معترضة، وعلى الثاني

---

(١) في المخطوطة «انفصالها».
(٢) أخرجه أبو داود في السنن.

الحديث رقم ١٥٧٨: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٤٢ حديث رقم ٨ من كتاب العين.

رواه مالكٌ مُرسلاً.

١٥٧٩ ـ (٥٧) وعن شدَّادِ بن أوس، والصُّنابحيِّ، أنَّهما دَخَلا على رجلٍ مريضٍ يعُودانه، فقالا له: كيفَ أصبحتَ؟ قال: أصبحتُ بنعمةٍ. قال شدَّاد: أبشِرْ بكفَّارات السَّيئاتِ، وحَطِّ الخَطايا، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقول: إذا أنا ابتلَيتُ عبداً منْ عبادي مُؤْمناً، فحمدني على ما ابتلَيتُه، فإنَّه يقومُ منْ مضجعِه ذلكَ كيومَ ولدَته أُمه منَ الخَطايا، ويقولُ الربُّ تباركَ وتعالى: أنا قيَّدْتُ عَبدي وابتَليتُه، فأجْرُوا له ما كُنتمْ تُجْرونَ له وهوَ صحيحٌ». رواه أحمد.

متصلة بما بعدها. **(رواه مالك مرسلاً)** لأن يحيى بن سعيد تابعي وكان إماماً من أئمة الحديث، والفقه عالماً ورعاً صالحاً زاهداً، مشهوراً بالثقة والدين ذكره المؤلف.

١٥٧٩ ـ **(وعن شداد بن أوس)** هو ابن أخي حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء: كان شداد ممن أوتي العلم والحكم، ذكره المؤلف في الصحابة. **(والصنابحي)** بضم الصاد المهملة وتخفيف النون والباء الموحدة والحاء المهملة منسوب إلى صنابح بن زاهر بطن من مراد اسمه عبد الله وقيل: أبو عبد الله وقال ابن عبد البر: الصواب عندي أن الصنابحي أبو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي، قال: وأبو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة، والصنابحي قد أخرج حديثه مالك في الموطأ والنسائي في سننه كذا ذكره المصنف. **(إنهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف أصبحت)** فيه أن العيادة في أوّل النهار، أفضل **(قال أصبحت بنعمة)** أي مصحوباً بنعمةٍ عظيمةٍ وهي نعمة الرضا، والتسليم للقضاء. **(قال شداد: أبشر بكفارات السيئات)** أي المعاصي **(وحط الخطايا)** أي وضع التقصيرات في الطاعات، والعبادات. **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله عزَّ وجلَّ يقول إذا أنا)** فائدته تقديم الحكم، وبيان مزيد الاعتناء به، وأنه ينبغي أن يرضى به لعظم فائدته. **(ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً)** نعت أو حال **(فحمدني على ما ابتليته)** أي به من مرضٍ أو وجع **(فإنه يقوم من مضجعه)** [أي مرقده] **(ذلك)** أي الذي هو فيه والمراد من مرضه سمي باسم ملازمه غالباً وهو متجرد باطناً عن ذنوبه. **(كيوم ولدته أمه)** بفتح الميم وفي نسخة بالجر أي كتجرده ظاهراً في وقت ولدته أمه. **(من الخطايا)** قال الأبهري: ظاهره أن المرض يكفر الذنوب جميعاً، إذا حمد المريض على ابتلائه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر، للحديث الذي تقدم في كتاب الصلاة من قوله، كفاراتٌ إذا اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد. **(ويقول الرب تبارك وتعالى أنا قيدت عبدي)** أي حبسته بالمرض **(وابتليته)** أي امتحنته ليظهر منه الشكر، أو الكفر **(فاجروا له)** أمر من الاجراء **(ما كنتم تجروْن له)** أي من كتابة الأعمال **(وهو صحيح)** حال **(رواه أحمد)** قال ميرك: عن المنذري ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، وله شواهد كثيرةٌ.

الحديث رقم ١٥٧٩: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٢٣.

١٥٨٠ ـ (٥٨) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كثُرتْ ذنوبُ العبدِ، ولمْ يكنْ له ما يكفِرُها منَ العملِ، ابتَلاهُ اللَّهُ بالحُزْنِ ليُكفِّرَها عنه». رواه أحمد.

١٥٨١ ـ (٥٩) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عادَ مريضاً، لمْ يزَل يخُوضُ الرَّحمةَ حتى يجلِسَ، فإذا جلسَ اغْتمسَ فيها». رواه مالكٌ، وأحمد.

١٥٨٢ ـ (٦٠) وعن ثوبانَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصابَ أحدَكم الحُمَّى، فإنَّ الحمَّى قِطعةٌ منَ النَّارِ، فلْيُطفئْها عنه بالماءِ،

١٥٨٠ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا كثرت ذنوب العبد، ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله بالحزن)** أي بأسبابه وهو بضم فسكون وبفتحتين **(ليكفرها)** أي الذنوب **(عنه)** أي عن العبد بسبب الحزن، وقد روي أن الله تعالى يحب كل قلبٍ حزينٍ رواه الطبراني والحاكم **(رواه أحمد)** قال ميرك: ورواته ثقات إلا ليث بن سليم.

١٥٨١ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً يزل يخوض الرحمة)** أي يدخل فيها من حين يخرج من بيته بنيّة العبادة. **(حتى يجلس)** أي عنده **(فإذا جلس اغتمس)** أي غاص وفي رواية استغرق فيها. قال الطيبي: شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة، أو في الشيوع والشمول. **(رواه مالك)** أي بلاغاً **(وأحمد)** أي مسنداً ورواته رواة الصحيح والبزار وابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها. رواه أحمد أيضاً باسناد حسن(١)، والطبراني في الكبير والأوسط، ورواه فيهما أيضاً من حديث عمرو بن حزم وزاد وإذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج. واسناده إلى الحسن أقرب، وروي عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل يعود مريضاً فإنما يخوض الرحمة، فإذا قعد عند المريض غمرته الرحمة قال: فقلت: يا رسول الله هذا للصحيح الذي يعود المريض فما للمريض قال تحط عند ذنوبه رواه أحمد ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الصغير(٢) والأوسط، وزاد فقال رسول الله ﷺ إذا مرض العبد ثلاثة أيام، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه كذا حرره ميرك.

١٥٨٢ ـ **(وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال إذا أصاب أحدكم الحمى)** أي أخذته **(فإن الحمى قطعةٌ من النار)** أي لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة، والباطنة وقال الطيبي: جواب إذا فليعلم أنها كذلك. **(فليطفئها عنه بالماء)** أي البارد قال: ويحتمل أن يكون

الحديث رقم ١٥٨٠: أخرجه أحمد في المسند ٦.

الحديث رقم ١٥٨١: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٤٦ حديث رقم ١٧ من كتاب العين.

(١) أحمد في المسند ٣/ ٤٦٠. (٢) أحمد في المسند ٣/ ٢٥٥.

الحديث رقم ١٥٨٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٥٧ حديث رقم ٢٠٨٤. وأحمد في المسند ٥/ ٢٨١.

فلْيستنقعْ في نهرٍ جارٍ ـ ولْيستقبِلْ جِرْيَته، فيقولُ: بسمِ اللَّهِ، اللهمَّ اشفِ عبدَكَ، وصدِّقْ رسولكَ ـ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، ولْيَنغمسْ فيه ثلاثَ غمَساتٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإِنْ لمْ يَبرأْ في ثلاثٍ فخمسٌ، فإِنْ لم يبرَأ في خمسٍ فسبعٌ، فإِنْ لم يبرَأْ في سبعٍ فتسعٌ، فإِنَّها لا تكادُ تجاوِزُ تسعاً بإِذنِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

الجواب فليطفئها، وقوله: فإن الحمى معترضةٌ. **(فليستنقع في نهر جار)** بيان للإطفاء **(وليستقبل جريته)** بكسر الجيم ويفتح قال الطيبي: يقال ما أشد جرية هذا الماء بالكسر، ولعل هذا خاصٌ ببعض أنواع الحمى، الصفراوية التي يألفها أهل الحجاز. فإن من الحمى ما يكاد معها أن يكون الماء قاتلاً فلا ينبغي للمريض اطفاؤها بالماء، إلا بعد مشاورة طبيب حاذق ثقة **(فيقول)** أي حال الاستقبال **(بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك)** أي اجعل قوله هذا صادقاً بأن تشفيني ذكره الطيبي. **(بعد صلاة الصبح)** ظرف ليستنقع وكذا قوله **(قبل طلوع الشمس ولينغمس)** وفي نسخة وليغمس بفتح الياء وكسر الميم **(فيه)** أي في النهر أو في مائه **(ثلاث غمسات)** بفتحتين **(ثلاثة أيام)** قال الطيبي: قوله ولينغمس بيانٌ لقوله فليستنقع جيء به لتعلق المرات. **(فإذا لم يبرأ)** بفتح الراء **(في ثلاث)** أي ثلاث غمسات أو في ثلاثة أيام **(فخمس)** بالرفع قال الطيبي: أي فالأيام التي ينبغي أن ينغمس فيها، خمس أو فالمرات. اهـ. وفي نسخة بالجر ففي خمس. **(فإن لم يبرأ في خمس فسبع)** بالوجهين **(فإن لم يبرأ في سبع فتسع)** كذلك **(فإنها)** أي الحمى **(لا تكاد)** أي تقرب **(تجاوز تسعاً)** أي بعد هذا العمل **(بإذن الله عزَّ وجلَّ)** أي بارادته أو بأمره لها، بالذهاب وعدم العود **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** قال السيوطي: وورواه أحمد وابن أبي الدنيا، وابن السني وأبو نعيم ثم قال: وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري، والنسائي وابن أبي الدنيا وابن حبان وابن السني، وأبو نعيم والحاكم عن أبي حمزة قال: كنت أدفع الناس، عن ابن عباس فاحتبست عنه أياماً فقال: ما حبسك قلت: الحمى فقال: قال رسول الله ﷺ: الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء، أو بماء زمزم(١) المشهور ضبط ابردوها بهمزة وصل والراء مضمومة أي أسكنوا حرارتها، وحكى كسر الراء وحكى القاضي عياض بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عالجه، فصيره بارداً قال الجوهري: إنها لغة رديئة، وفي رواية مسلم وغيره عن عائشة فاطفؤها بالماء(٢) وفي رواية ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد(٣) وأخرج أحمد وغيره عن فاطمة قالت: أتينا رسول الله ﷺ في نساء نعوده فإذا سقاء معلقة، يقطر ماؤها عليه من شدة ما يجده من الحمى فقلت: يا رسول الله لو دعوت الله أن يكشف عنك، فقال: إن أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الذين يلونهم، ثم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٠ حديث رقم ٣٢٦١. وأحمد في المسند ١/ ٣٩١.

(٢) مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٣٢ حديث رقم (٨٠ ـ ٢٢٠٩).

(٣) ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٥٠ حديث رقم ٣٤٧٥.

١٥٨٣ ـ **(٦١)** وعن أبي هريرةَ، قال: ذُكرتِ الحُمَّى عندَ رسولِ الله ﷺ، فسبَّها رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ. «لا تسبَّها فإنَّها تنفي الذُّنوبَ كما تنفي النَّارُ خَبَثَ الحديدِ». رواه ابنُ ماجه.

١٥٨٤ ـ **(٦٢)** وعنه، قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عادَ مريضاً فقال: «أبشِرْ فإنَّ

الذين يلونهم[1]. اهـ. وفيه إشارةٌ إلى أن المراتب في كل مقام ثلاثة الأعلى والوسط والأدنى، وعليه مدار منازل السائرين قال المازري: يحتمل أن يكونَ الاغتسال للمحموم في وقتٍ مخصوصٍ، فيكون من الخواص التي اطلع عليها ﷺ ويضمحل عند ذلك [جميع] كلام أهل الطب، حيث يقولون إن اغتسال المحموم بالماء خطرٌ يقربه من الهلاك، لأنه يجمع المسام ويحقن بالبخار المتخلل، ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون ذلك سبباً للتلف قال: ويحتمل أن يكون ذلك لبعض الحميات، دون بعض ولبعض الأماكن دون بعض، ولبعض الأشخاص دون بعض، وهذا أوجهٌ وقال أبو بكر الرازي: إذا كانت القوى قوية والحمى حارة والنضج بين ولا ورم في الجوف، ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه فإن كان العليل خصب البدن، والزمان حاراً وكان معتاداً باستعمال الماء البارد، اغتسالاً فليؤذن له وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال: هذه الصفة تنفع في فصل الصيف، في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها، ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله تعالى فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس، ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم، والسكون وبرد الهواء قال: والأيام التي أشار إليها هي التي تقع بحران الأمراض الحارة غالباً لا سيما في البلاد الحارة، والله أعلم قال الخطابي: غلط بعض من ينتسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى، فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولاً سيئاً لا يحسن ذكره وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث.

١٥٨٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال ذكرت الحمى)** على صيغة المجهول أي وصفت شدتها **(عند رسول الله ﷺ فسبها رجل فقال النبي ﷺ لا تسبها)** بفتح الباء وفي نسخة بضمها فاعلم أنه يحب الفتح في نحو ردها بلا خلاف قال النيسابوري، في شرح الشافية: لأن الهاء لخفائها كالعدم فكان الألف واقعة بعد الدال. اهـ. فيتعين على الضم أن لا نافية بمعنى النهي **(فإنها تنفي الذنوب)** وهو أبلغ من تمحو **(كما تنفي النار)** أي تخرج **(خبث الحديد)** كناية عن المبالغة في تمحيصها من الذنوب. **(رواه ابن ماجه)**.

١٥٨٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: إن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فقال ابشر، فإن**

---

(١) أحمد في المسند ٦/ ٣٦٩.

الحديث رقم ١٥٨٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٤٩. حديث رقم ٣٤٦٩.

الحديث رقم ١٥٨٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٥٩ حديث رقم ٢٠٨٨. مع اختلاف. وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٤٩. حديث رقم ٣٤٧٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٠.

اللَّهَ تعالى يقولُ: هيَ ناري أُسلِّطها على عبْديَ المؤمنِ في الدنيا لتَكونَ حظَّه منَ النَّار يومَ القيامةِ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعبِ الإِيمان».

١٥٨٥ ـ (٦٣) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ الربَّ سبحانه وتعالى يقولُ: وعزَّتي وجَلالي لا أُخرجُ أحداً منَ الدُّنيا أرِيدُ أغفرُ له، حتى أستوْفيَ كلَّ خطيئةٍ في عنُقهِ بسُقْمٍ في بدَنه، وإِقْتار في رزْقهِ».

الله تعالى يقول هي) أي الحمى كما يفيده السياق **(ناري أسلطها على عبدي المؤمن)** قال الطيبي: في اضافة النار اشارةٌ إلى أنها لطفٌ، ورحمةٌ ولذلك صرح بقوله عبدي، ووصفه بالمؤمن وقوله أسلطها خبر أو استئناف. **(في الدنيا)** خبر آخر أو متعلق بأسلطها **(لتكون)** أي الحمى **(حظه)** أي نصيبه بدلاً **(من النار)** مما اقترف من الذنوب المجعولة له[1] **(يوم القيامة)** ويحتمل أنها تصيبه من الحتم المقضي عليه، في قوله تعالى: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ [مريم ـ ٧١]. قال الطيبي: والأوّل هو الظاهر وعندي، أن الثاني هو الظاهر ويؤيده ما أخرجه ابن أبي الدنيا وابن جرير والمنذر، وابن أبي حاتم في التفسير والبيهقي في الشعب عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾. قال الحمى في الدنيا حظ المؤمن من الورود في الآخرة[٢]. وجاء عن الحسن مرفوعاً أن لكل آدمي حظاً من النار، وحظ المؤمن منها الحمى تحرق جلده ولا تحرق جوفه، وهي حظه منها. اهـ. نعم ينبغي أن يقيد المؤمن بالكامل لئلا يشكل بأن بعض العصاة، من المؤمنين يعذبون بالنار. **(رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي في شعب الإِيمان)** ورواه هناد بن السري وابن أبي الدنيا وابن جرير في تفسيره وابن عدي، والحاكم وصححه ذكره السيوطي[٣].

١٥٨٥ ـ **(وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: إن الرب سبحانه وتعالى يقول وعزتي)** أي غلبتي وقوّتي **(وجلالي)** أي عظمتي وقدرتي **(لا أخرج أحداً من الدنيا أريد أغفر له)** بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي: أي أريد أن أغفر فحذف أن والجملة إما حال من فاعل أخرج، أو صفة للمفعول. **(حتى أستوفي كل خطيئة)** أي جزاء كل سيئة اقترفها، وكني عنه بقوله **(في عنقه)** بضمتين في ذمته حيث لم يتب عنها أي[٤] كل خطيئةً باقيةٍ. **(بسقم)** بفتحتين وضم وسكون متعلق باستوفى والباء سببية، فلا تحتاج إلى تضمين معنى استبدل كما اختاره ابن حجر **(في بدنه)** إشارةٌ إلى سلامة دينه **(واقتار)** أي تضييقٌ **(في رزقه)** أي نفقته ولعلَّ هذا هو السر في كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، قال ميرك: الاقتار التضييق على الإِنسان في الرزق يقال أقتر الله رزقه أي ضيقه وقلله، وقد أقتر الرجل فهو مقتر وقتر فهو مقتورٌ

---

(١) في المخطوطة «المعول».

(٢) البيهقي في شعب الإِيمان ٧/ ١٦١ حديث رقم ٩٨٤٥.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٥. (٤) في المخطوطة «أو».

رواه رزين.

١٥٨٦ ـ (٦٤) وعن شقيقٍ، قال: مرِضَ عبدُ اللّٰهِ بنُ مسعود، فعُدْناهُ، فجعلَ يَبكي، فعُوتبَ. فقال: إِني لا أبكي لأجلِ المرضِ، لأني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «المرضُ كفَّارةٌ». وإِنما أبكي أنه أصابني على حالِ فترةٍ، ولم يصِبني في حالِ اجتهادٍ، لأنَّه يكتبُ للعبدِ منَ الأجرِ إِذا مرِضَ ما كانَ يكتبُ له قبلَ أنْ يمرضَ فمنعَه منه المرضُ. رواه رزين.

١٥٨٧ ـ (٦٥) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يعودُ مريضاً إِلاَّ بعدَ ثلاثٍ.

كذا في الطيبي فعلى هذا الاقتار مستعمل في جزء معناه على سبيل التجريد. اهـ. والنكتة دفع توهم، أن يكون التضييق في صدره لأن المؤمن مشروح الصدر، وبه يحصل له غنى القلب المقتضي لاختيار الفقر على الغنى وللشكر على المحنة، ما لم يشكر غيره على المحنة. **(رواه رزين)** قال ميرك: ولم أره في الأصول.

١٥٨٦ ـ **(وعن شقيق)** تابعي جليلٍ **(قال: مرض عبد الله)** أي ابن مسعود **(فعدناه فجعل)** أي شرع **(يبكي فعوتب)** أي في البكاء فإنه مشعرٌ بالجزع، من المرض وهو ليس من أخلاق الأكابر. **(فقال: إني لا أبكي لأجل المرض لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول المرض كفارة، وإنما أبكي أنه)** أي لأجل أنه **(أصابني)** أي المرض وقول ابن حجر ويصح كسران مخالف للرواية والدراية. **(على حال قترة)** أي ضعف في العبادة **(ولم يصبني في حال اجتهاد)** أي في الطاعة البدنية فلو وقعت الإصابة حال الاجتهاد في العبادة، لكانت سبباً للزيادة. **(لأنه)** أي الشأن **(يكتب للعبد من الأجر إذا مرض ما كان)** أي مثل جميع ما كان من الأعمال **(يكتب له قبل أن يمرض فمنعه المرض)** أي لا مانع آخر من الشغل والكبر **(رواه رزين)**.

١٥٨٧ ـ **(وعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث)** أي مضي ثلاث ليالٍ، وعليه البغوي والغزالي وغيرهما وقال الجمهور العيادة: لا تتقيد بزمان لإطلاق قوله ﷺ عودوا المريض[١] وأما حديث أنس يعني هذا الحديث فضعيفٌ جداً تفرد به مسلمةٌ بن علي وهو متروك وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: هو حديث باطلٌ، ووجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة عند الطبراني وفيه أيضاً راو متروك كذا ذكره العسقلاني وأما ما نقله ابن حجر من أن الحديث موضوع كما قاله الذهبي وغيره فغير صحيح أو مختص بسند خاص له فإن كثرة الطرق تدل على أن الحديث له أصل وقد ذكره السيوطي، في جامعه الصغير[٢] وفي المقاصد عيادة المريض بعد ثلاثٍ له طرق ضعاف يتقوّى بعضها ببعض ولهذا أخذ بمضمونها جماعة ويمكن حمل الحديث على أنه ما كان يسأل عن أحوال من يغيب عنه، إلا بعد ثلاث فبعد العلم بها

الحديث رقم ١٥٨٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٦٢ حديث رقم ١٤٣٧. والبيهقي في شعب الإِيمان ٦/ ٥٤٢ حديث رقم ٩٢١٦.

(١) أحمد في المسند ٣/ ٣٢.
(٢) الجامع الصغير ٢/ ٤٢٧ حديث رقم ٦٩٠٤.

رواه ابنُ ماجه، والبيهقيُ في «شعب الإِيمان».

١٥٨٨ ـ (٦٦) وعن عمرَ بنِ الخطابِ، [رضي اللّٰهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا دخلتَ على مريضٍ فمُرْهُ يدعُو لك، فإِنَّ دعاءَه كدُعاءِ الملائكةِ». رواه ابنُ ماجه.

١٥٨٩ ـ (٦٧) وعن ابنِ عبّاسٍ، قال: مِنَ السُّنَّةِ تخفيفُ الجلوس وقلّة الصَّخَبِ في العيادةِ عندَ المريض، قال: وقال رسولُ الله ﷺ لمَّا كثُرَ لغطُهمْ واختلافهُم: «قُوموا عنّي».

كان يعوده ويمكن أنهم كانوا لم يظهروا المرض إلى ثلاثة أيام فقد ذكر في شرعة الإِسلام[1] أن في الحديث القدسيّ قال الله تعالى (إذا اشتكى عبدي وأظهر ذلك قبل ثلاثة أيام فقد شكاني فيجب على كل مريض أن يصبر على مرضه ثلاثة أيام، بحيث لا يظهره قبلها). اهـ. أو يحمل الحديث على زمان الاستحباب أو جواز التأخير إلى ثلاثة أيام، رجاء أن يتعافى وأما المخصوصون والمتمرضون فلهم حكمٌ آخر ولذا تستحب العيادة غباً إذا كان صحيح العقل، فإذا غلب وخيف عليه يتعهده كل يوم. **(رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإِيمان)** وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات وفي سنده متروك وكذا رواه أبو يعلى بسندٍ فيه ضعيفٌ.

١٥٨٨ ـ **(وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك)** قال الطيبي: أي مره يدعو لك لأنه خرج عن الذنوب، وأما قول ابن حجر ويصح جزمه على لغة من لا يحذف حرف العلة للجازم جواباً للأمر الواصل إليه ﷺ على حد **﴿قل للذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾** على أحد الأغاريب فيه فبعيد جداً، لعدم ظهور السببية وإنما تكلف بعضهم في الآية لها لصراحة الجزم، وأما أنه يتكلف الجزم ليتكلف السبب الناشىء عن تكلف السبب العادي[2] فغير صحيح. **(فإن دعاءه كدعاء الملائكة)** لأنه أشبههم في التنقي من الذنوب أو في دوام الذكر، والدعاء والتضرع واللجأ. **(رواه ابن ماجه)** قال ميرك: ورواته ثقاتٌ مشهورون إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر.

١٥٨٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: من السنة تخفيف الجلوس، وقلة الصخب)** بفتحتين ويسكن الثاني أي رفع الصوت **(في العيادة عند المريض)** قال الطيبي: اضطراب الأصوات للخصام منهيٌ من أصله لا سيما عند المريض فالقلة بمعنى العدم **(قال)** أي ابن عباس كذا في أصل العفيف وفي أكثر النسخ ليس بموجودٍ. **(وقال رسول الله ﷺ: لما كثر لغطهم، واختلافهم)** في النهاية اللغط صوتٌ، وضجة لا يفهم معناه. **(قوموا عني)** قال الطيبي: وكان ذلك عند وفاته روى ابن عباس أنه لما احتضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي ﷺ: هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده فقال عمر: وفي رواية فقال

---

(١) شرعة الإِسلام. للإمام الواعظ محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زادة ت (٥٧٣).

الحديث رقم ١٥٨٨: أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٦٣ حديث رقم ١٤٤١.

(٢) في المخطوطة «العادي».

رواه رزين.

١٥٩٠ ـ (٦٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العِيادة فُواقَ ناقةٍ».

١٥٩١ ـ (٦٩) وفي رواية سعيدِ بنِ المسيّبِ، مرسلاً: «أفضلُ العيادةِ سُرعة القيامِ».

بعضهم: رسول الله قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله، فاختلف أهل البيت، واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ ومنهم من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله ﷺ قوموا عني متفق عليه[1] قال ابن حجر: وكأنه ﷺ لما أراد الكتابة فوقع الخلاف ظهر له أن المصلحة في عدمها فتركها اختياراً منه كيف وهو عليه الصلاة والسلام لو صمم على شيء لم يكن لأحدٍ عمر أو غيره أن ينطق ببنت شفة ولقد بقي حياً بعد هذه القضية نحو ثلاثة أيام، ليس عنده عمر ولا غيره بل أهل البيت، كعلي والعباس فلو رأى المصلحة في الكتابة بالخلافة أو غيرها لفعله على أنه اكتفى في الخلافة بما كاد أن يكون نصاً جلياً، وهو تقديم أبي بكر رضي الله عنه للإمامة بالناس أيام مرضه ومن ثمَّ قال عليٌ كرم الله وجهه، لما خطب لمبايعة أبي بكر على رؤوس الاشهاد، رضيه رسول الله ﷺ أرسل إليه أن صل بالناس، وأنا جالسٌ عنده ينظرني ويبصر مكاني، ونسبة [علي رضي الله عنه] فارس الإسلام إلى التقية جهل بعظم مكانته، وأنه ممن قال الله فيهم: ﴿**لا يخافون لومة لائم**﴾ [المائدة ـ ٥٤]. لقد قال أبو سفيان بن حرب: إن شئت لأملأنها على أبي بكر خيلاً ورجالاً فاغلظ علي عليه سباً وزجراً اعلاماً له، ولغيره أن أبا بكر هو الخليفة الذي لا مرية في حقية خلافته. **(رواه رزين)**.

١٥٩٠ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: العيادة فواق ناقة)** بفتح الفاء وضمها بالرفع وفي نسخة بالنصب خبر المبتدأ أي أفضل زمان العيادة مقدار فواقها، وهو قدر[2] ما بين الحلبتين لأنها تحلب ثم تترك سويعةً يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب يقال ما أقام عنده إلا فواقاً.

١٥٩١ ـ **(وفي رواية سعيد بن المسيب مرسلاً)** أي بحذف الصحابي واسناد الحديث إلى النبيِّ ﷺ **(أفضل العيادة سرعة القيام)** قال الطيبي: أي أفضل ما يفعله العائد في العيادة أن يقوم سريعاً. قال ميرك: والأظهر أن يقال أفضل العيادة عيادة فيها سرعة القيام، وفي شرح الشرعة قيل: نعم العيادة[3] التخفيف في العيادة وقيل: العيادة لحظة ولفظة وعن بعضهم أنه قال: عدنا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١٢٦ حديث رقم ٥٦٦٩. ومسلم في صحيحه ٣/١٢٥٩ حديث رقم (٢٢ ـ ١٦٣٧).

الحديث رقم ١٥٩٠: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/٥٤٣ حديث رقم ٩٢٢٢.

(٢) في المخطوطة «مقدار».

الحديث رقم ١٥٩١: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٦٠/٥٤٢ حديث بقم ٩٢٢١.

(٣) في المخطوطة «العبادة».

رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

١٥٩٢ ـ (٧٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ عادَ رجلاً، فقالَ له: «ما تشتهي؟» قال: أشتهي خُبزَ بُرّ. قال النبيُّ ﷺ: «مَن كانَ عندَهُ خُبزٌ بُرّ فلْيبعَثْ إلى أخيه». ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: «إذا اشتهى مريضُ أحدِكم شيئاً فلْيُطعِمْهُ». رواه ابنُ ماجه.

١٥٩٣ ـ (٧١) وعن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: توُفّيَ رجلٌ بالمدينةِ ممَّنْ وُلِدَ

السري السقطي في مرض موته فأطلنا الجلوس عنده، وكان به وجع بطنٍ ثم قلنا له ادع لنا حتى نخرج من عندك فقال اللهم علمهم كيف يعودون المرضى، وروي أنه دخل رجلٌ على مريضٍ فأطال الجلوس فقال المريض لقد تأذينا من كثرة من يدخل علينا فقال الرجل أقوم وأغلق الباب قال نعم ولكن من خارج وبعضهم لم يكتف بأمثال هذه الكنايات، بل سلك طريق التصريح حيث روي أنه دخل ثقيل على مريض، فأطال الجلوس ثم قال ما تشتكي قال قعودك عندي وروي أنه دخل قومٌ على مريضٍ، فأطالوا القعود وقالوا أوصنا فقالوا أوصيكم أن لا تطيلوا الجلوس إذا عدتم مريضاً هذا ويستثنى منه ما إذا ظن أن المريض يؤثر التطويل لنحو صداقة أو تبركٍ[1] أو قيامٍ بما يصلحه، ونحو ذلك **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

١٥٩٢ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ عاد رجلاً فقال له ما تشتهي قال: أشتهي خبز برٍ قال النبي ﷺ: من كان عنده خبز برٍ فليبعث)** أي به **(إلى أخيه)** فيه إشارةٌ إلى ضيق عيشه ﷺ وفقر[2] أكثر أصحابه، رضي الله عنهم ففي الشمائل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين، حتى قبض رسول الله ﷺ[3] وعن أبي أمامة ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله ﷺ خبز الشعير[4] وعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً هو وأهله لا يجدون عشاءً، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير[5] **(ثم قال النبي ﷺ إذا اشتهى مريضٌ أحدكم شيئاً فليطعمه)** أي فإنه قد يكون شفاءً كما شوهد في كثيرٍ، حيث صدقت شهوة المريض له لا سيما إن كان من مألوفه الذي انقطع عنه. قال الطيبي: هذا إما بناءً على التوكل وأنه هو الشافي، أو أن المريض قد شارف الموت. **(رواه ابن ماجه)**.

١٥٩٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال توفي)** أي مات **(رجل بالمدينة ممن ولد**

---

(١) في المخطوطة «بترك».

الحديث رقم ١٥٩٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٦٣ حديث رقم ١٤٣٩.

(٢) في المخطوطة «فقراء».

(٣) مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٨٢ حديث رقم (٢٢ ـ ٢٩٧).

(٤) أحمد في المسند ٥/ ٢٦٠.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٠١ حديث رقم ٢٣٦٠.

الحديث رقم ١٥٩٣: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ٧ حديث رقم ١٨٣٢. وابن ماجه ١/ ٥١٥ حديث رقم ١٦١٤.

بها، فصلّى عليه النبيُّ ﷺ، فقال: «يا لَيتَه ماتَ بغيرِ مولد». قالوا: ولِمَ ذاكَ يا رسولَ اللّهِ؟ قال: «إنَّ الرجلَ إذا ماتَ بغيرِ مولدِهِ قِيسَ له منْ مَوْلدِه إلى مُنقطعِ أثرِه في الجنَّةِ». رواه النَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٥٩٤ ـ (٧٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «موْتُ غربةٍ شهادة». رواه ابنُ ماجه.

١٥٩٥ ـ (٧٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ مريضاً ماتَ شهيداً، أو وُقِيَ فتنةَ القبرِ،

بها) [قال ابن حجر: أي من أهلها وفيه أنه فرق بينهما] وظاهره تخصيص أهل المدينة من عموم ما اتفق عليه العلماء من أن الموت بالمدينة أفضل من مكة مع اختلافهم في أفضلية المجاورة، فيهما. **(فصلى عليه النبي ﷺ فقال: يا ليته مات بغير مولده قالوا ولم ذاك يا رسول الله قال: إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره)** قال الطيبي: أي إلى موضع قطع أجله وسمي الأثر أجلاً لأنه يتبع العمر قال زهير:

والمرء ما عاش ممدودٌ له أجلٌ * لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشيته فإن من مات لا يبقى له أثرٌ فلا يرى لاقدامه أثرٌ قال ميرك: ويحتمل أن يكون المراد بمنقطع أثره محل قطع خطواته انتهى. وقال بعضهم: منقطعُ أثره، هو قبره وفيه نظرٌ **(في الجنة)** متعلق بقيس يعني من مات في الغربة يفسح في قبره، ويفتح له ما بين قبره ومولده ويفتح له باب إلى الجنة. **(رواه النسائي وابن ماجه)**.

١٥٩٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: موت غربة، شهادة رواه ابن ماجه)** قال السيوطي: ورواه أبو داود والبيهقي بلفظ موت الغريب، شهادة[(١)] وفي حديثٍ آخرِ من مات غريباً مات شهيداً[(٢)]، وفي حديث الغريب شهيد[(٣)].

١٥٩٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من مات مريضاً، مات شهيداً أو وقي)** أي حفظ **(فتنة القبر)** أي عذابه هكذا وقع مريضاً في النسخ المقروءة[(٤)] ووقع في بعض

الحديث رقم ١٥٩٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥١٥ حديث رقم ١٦١٣.

(١) رواه ابن ماجه في السنن وليس عند أبي داود كما ذكر. راجع تخريج الحديث.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه في السنن حديث رقم ١٦١٣ بلفظ مقارب.

(٣) رواه أحمد والترمذي والنسائي.

الحديث رقم ١٥٩٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥١٥ حديث رقم ١٦١٥. والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٧٤ حديث رقم ٩٨٩٧.

(٤) في المخطوطة «المقررة».

وغُدِيَ، ورِيحَ عليه برِزْقِهِ منَ الجنَّةِ». رواهُ ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعبِ الإِيمان».

١٥٩٦ ـ (٧٤) وعن العِرباض بن سارية، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يختصِمَ الشُّهداءُ والمتوَفَّوْنَ على فُرشِهِمْ إلى ربِّنا عزَّ

النسخ المغيرة غريباً بدل مريضاً لكن وقع في صحيح ابن ماجه مرابطاً مات شهيداً[1] قال ابن حجر: ونزاع ابن الجوزي فيه وقوله صوابه من مات مرابطاً مردود وكذا قول غيره والمراد المريض بوجع البطن، ليوافق الأحاديث المارة في المبطون ووجه رد هذا أن فيه تخصيصاً بالوهم إذ لم يتواردا على شيء واحد حتى يدعي تعارض، أو تخصيص وإنما حديث المبطون خاص وحديث من مات مريضاً مات شهيداً [عام] ثم ذكر أن القرطبي قال: هذا عامٌ في جميع الأمراض، لكن يقيد بالحديث الآخر من قتله بطنه لم يعذب في قبره[2]، أخرجه النسائي وغيره والمراد به الاستسقاء وقيل: الاسهال والحكمة في ذلك أنه يموت حاضر العقل، عارفاً بالله فلم يحتج إلى اعادة السؤال عليه، بخلاف من يموت بسائر الأمراض فإنهم تغيب عقولهم قلت: لا حاجة إلى شيءٍ من هذا التقييد، فإن الحديث غلطٌ فيه الراوي باتفاق الحفاظ وإنما هو من مات مرابطاً لا من مات مريضاً وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات، لأجل ذلك. اهـ. فقول ابن حجر مردودٌ ومردودٌ. **(وغدي)** بمعجمة ثم مهملة على بناء المفعول من الغدوة **(وريح)** من الرواح **(عليه)** حال **(برزقه)** نائب الفاعل أي جيء له برزقه حال كونه نازلاً عليه **(من الجنة)** اشارة إلى قوله تعالى: ﴿**بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون**﴾ [آل عمران ـ ١٦٩]. وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**ولهم رزقهم فيها بكرةً وعشياً**﴾ [مريم ـ ٦٢]. فإن الغدوة والبكرة أول النهار والرواح والعشي آخره، والمراد بهما الدوام كما قال الله تعالى: ﴿**أكلها دائم**﴾ [الرعد ـ ٣٥]. ويمكن أن يكون للوقتين المخصوصين رزق خاص لهم، ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته، وقد جاء في[3] الأحاديث أن من المؤمنين من روحه في خيام أو قناديل وأجواف طيور خضر، ونحوها خارجها أو تحت العرش، ومنهم من روحه على شكل طائر تعلق في شجرها وتأكل من ثمرها، كيف شاءت. **(رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإِيمان)**.

١٥٩٦ ـ **(وعن العرباض)** بكسر العين **(ابن سارية أن رسول الله ﷺ قال: يختصم)** بالتذكير والتأنيث **(الشهداء)** أي الذين قتلوا في سبيل الله وأطال ابن حجر هنا بما لا طائل تحته. **(والمتوفون)** بفتح الفاء المشددة **(على فرشهم)** أعم من الشهداء الحكمية وغيرهم **(إلى ربنا)** حال من المعطوف والمعطوف عليه، أي منتهون ومتوجهون ومتحاكمون إلى ربنا. **(عزَّ**

---

(١) روى ابن ماجه حديث «من مات مريضاً مات شهيد». الحديث رقم (١٦١٥). كما روى «من مات مرابطاً في سبيل الله أجرى عليه أجر عمله الصالح...» الحديث رقم ٢٧٦٧.

(٢) أخرجه النسائي في السنن ٤/٩٨ حديث رقم ٢٠٥٢.

(٣) في المخطوطة «من».

الحديث رقم ١٥٩٦: أخرجه النسائي في السنن ٦/٣٧ حديث رقم ٣١٦٤. وأحمد في المسند ٤/١٢٨.

وجلَّ في الذينَ يُتوَفَّونَ منَ الطَّاعونِ، فيقولُ الشُّهداءُ: إخوانُنا قُتلوا كما قُتلنا. ويقولُ المتوَفَّونَ: إخوانُنا ماتوا على فُرشهِمْ كما مِتْنا فيقولُ ربُّنا: انظروا إلى جِراحتِهم، فإنْ أشبهَت جِراحُهُمْ جِراحَ المقتُولينَ، فإنَّهمْ منهُم ومعَهم، فإذا جِراحُهم قدْ شبهَتْ جِراحَهم». رواه أحمد، والنسائيُّ.

١٥٩٧ ـ (٧٥) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الفارُّ منَ الطَّاعونِ كالفارِّ منَ الزَّحْفِ، والصابرُ فيه له أجرُ شهيدٍ». رواه أحمد.

(٢) باب تمني الموت وذكره

وجلَّ في الذين يتوفون) متعلق بيختصم **(من الطاعون)** أي بسببه **(فيقول الشهداء)** بيان الاختصام **(اخواننا)** خبر لمبتدأ هو هم أي المطعونون اخواننا في أشباهنا فيكونون معنا في مقامنا **(قتلوا كما قتلنا)** بيان المشابهة وبرهان المناسبة **(ويقول المتوفون)** أي على فرشهم **(اخواننا)** أي هم أمثالنا **(ماتوا على فرشهم، كما متنا)** كسر الميم وضمها **(فيقول ربنا)** وفي نسخة تبارك وتعالى **(انظروا)** أي تأملوا ليتبين لكم الحكم وابصروا **(إلى جراحتهم)** بكسر الجيم ويفتح والخطاب للملائكة أو للفريقين، المختصمين **(فإن أشبهت جراحهم)** جمع جراحة بالكسر **(جراح المقتولين فإنهم منهم)** يعني ملحق بهم في ثوابهم **(ومعهم)** [أي] في حشرهم ومقامهم، وإن لم تشبه فإنهم من الميتين على فرشهم. **(فإذا)** أي فنظروا فإذا **(جراحهم)** أي جراح المطعونين **(قد أشبهت جراحهم)** أي جراح المقتولين وفيه اشارةٌ بقوّة القياس، والاعتبار حتى في دار القرار. **(رواه أحمد والنسائي)** قال ميرك: وله شاهدٌ من حديث عقبة عن النبيِّ ﷺ قال: يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون، نحن شهداء فيقال انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً كريح المسك، فهم شهداءُ فيجدونهم كذلك. رواه الطبراني في الكبير باسنادٍ لا بأس به.

١٥٩٧ ـ **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: الفار من الطاعون كالفار من الزحف)** قيل: شبه به في ابطال أجر الشهادة لا في أنه كبيرةٌ وقال الطيبي: شبه به في ارتكاب الكبيرة، والزحف الجيش الدهم الذي لكثرته كأنه يزحف أي يدب دبيباً من زحف الصبي إذا دب على أسته قليلاً قليلاً سمي بالمصدر. **(والصابر فيه)** أي في الطاعون **(له أجر شهيد)** سواءٌ مات به أو لا **(رواه أحمد)** بإسناد حسن ورواه البزار والطبراني نقله ميرك عن المنذري.

(باب تمني الموت)

أي حكم تمنيه **(وذكره)** أي فضل ذكر الموت.

الحديث رقم ١٥٩٧: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٤.

الفصل الأول

١٥٩٨ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتمنَّى أحدُكم الموتَ، إمَّا مُحسناً فلعَلَه أنْ يزدادَ خيراً،

(الفصل الأول)

١٥٩٨ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنى أحدكم الموت)** نهى في صورة النفي مبالغة قال الطيبي: الياء في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث، فلعله نهي ورد على صيغة الخبر أو المراد منه لا يتمنَّى فاجرى مجرى الصحيح وقال ابن حجر: الرفع كما هو في كتب الحديث فهو خبر بمعنى الأمر وفيه أنه سهوٌ قلم وصوابه بمعنى النهي ومقوله[١]، كلا **﴿يمسه إلا المطهرون﴾** [الواقعة ـ ٧٩] أي على قول وأما قوله: **﴿كالزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾** [النور ـ ٣] بالرفع فمبني على قول ضعيف وقال ابن الملك في شرح المصابيح: لا يتمنين بنون التأكيد وفي بعض النسخ بدونها ودون الياء وبالياء أيضاً نهياً على صيغة الخبر أي لا يتمن أحدكم الموت من ضر أصابه، وهذا لأن الحياة حكم الله [تعالى] عليه وطلب زوال الحياة عدم الرضا بالحكم. اهـ. والنفي بمعنى النهي أبلغ لافادته أن مِن شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية، أو لما نهى عنه ينتهي فاخبر عنه بالنفي وأما ما قيل: من أنه لو ترك [على] الأخبار المحض لكان أولى فغير صحيح من جهة إيهام، الخلف في الخبر إذ كثيراً ما يوجد التمني وغيره ولأنه حينئذ لا يصلح استدلال الأئمة به على الكراهة وقال التوربشتي: النهي عن تمني الموت، وإن كان مطلقاً لكن المراد به المقيد لما في حديث أنس لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، وقوله ﷺ وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً إلى[٢] فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر أصابه في نفسه أو ماله لأنه في معنى التبرم من قضاء الله تعالى، ولا يكره التمني لخوف فساد في دينه. **(إما محسناً)** قال ابن الملك بكسر الهمزة أصله إن ما فادغمت وما زائدة عوضاً عن الفعل المحذوف، أي إن كان محسناً وقال المالكي: تقديره إما أن يكون محسناً وإما أن يكون مسيئاً، فحذف يكون مع اسمها مرتين وأبقى الخبر وأكثر ذلك إنما يكون بعد أن ولو قال زين العرب: كقوله الناس، مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر **(فلعله)** جواب إن الشرطية **(أن يزداد خيراً)** وقد ورد في الحديث طوبى لمن طال عمره وحسن عمله[٣] وفي لفظ خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم

الحديث رقم ١٥٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٢٧. حديث رقم ٥٦٧٣. والنسائي في السنن ٤/ ٢ حديث رقم ١٨١٨. والدارمي ٢/ ٤٠٣ حديث رقم ٢٧٥٨. وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٣.

(١) في المخطوطة «بقوله». (٢) راجع الحديث رقم (١٦٠٠).

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٣٧. حديث رقم ٥٣٠٧.

وإمَّا مُسيئاً فلعلَهُ أنْ يَستعتِبَ». رواه البخاريُّ.

١٥٩٩ ـ **(٢)** وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتمَنَّى أحدُكم الموتَ ولا يَدْعُ به منْ قبلِ أنْ يأتيَه؛ إنَّه إذا ماتَ انقطعَ أملُه، وإنَّه لا يزيدُ المؤمنَ عمُرُه إلاَّ خيراً». رواه مسلم.

١٦٠٠ ـ **(٣)** وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ منْ ضُرّ أصابَه، فإنْ كانَ لا بُدَّ فاعلاً

أعمالا[(١)] والحديث الأول رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية، والثاني رواه الحاكم وأما ما نقله ابن حجر بلفظ خياركم من طال عمره وحسن عمله فلا أصل له وإنما هو ملفق من الحديثين، والله أعلم قال ابن الملك: لعل هنا بمعنى عسى، وقال بعض شراح المصابيح: الرواية المعتد بها كسر الهمزة في إما ونصب محسناً وروي بفتح الهمزة ورفع محسن بكونه صفة لمبتدأ محذوف وما بعده خبره. **(وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب)** أي يسترضي يعني يطلب رضا الله عنه، بالتوبة قال القاضي: الاستعتاب طلب العتبي وهو الإرضاء وقيل: هو الإرضاء **(رواه البخاري)**.

١٥٩٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنى أحدكم الموت)** أي بقلبه **(ولا يدع)** أي باللسان **(به)** أي بالموت، **(من قبل أن يأتيه)** قال ابن الملك: قوله لا يدع في أكثر النسخ بحذف الواو على أنه نهى قال الزين: وجه صحة عطفه على النفي، من حيث إنه بمعنى النهي وقال ابن حجر: فيه إيماء إلى أن الأوّل نهى على بابه، ويكون قد جمع بين لغتي حذف حرف العلة واثباته. **(إنه)** بكسر الهمزة والضمير للشأن وهو استئناف فيه معنى التعليل وأما قول ابن حجر يصح فتحها تعليلاً وكسرها استئنافاً فمبني على عدم ضبط لفظ الحديث عنده، **(إذا مات)** أي أحدكم **(انقطع أمله)** أي رجاؤه من زيادة الخير قال الطيبي: بالهمزة في الحميدي وجامع الأصول وفي شرح السنة بالعين. اهـ. وهو اعتراض على البغوي فلا يصح قول ابن حجر وفي رواية عمله ثم قوله متقاربان في غاية من البعد، فإنهما متباينان. **(وإنه)** أي الشان **(لا يزيد المؤمن عمره)** بضم الميم ويسكن أي طول عمره **(إلا خيراً)** لصبره على البلاء وشكره على النعماء ورضاه بالقضاء وامتثاله أمر المولى في دار البلوى. **(رواه مسلم وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنين أحدكم الموت من ضر)** بضم الضاد وتفتح[(٢)] أي من أجل ضرر ماليّ أو بدنيّ **(أصابه)** فإنه يدل على الجزع في البلاء وعدم الرضا بالقضاء. **(فإن كان)** أي أحدكم **(لا بد)** أي ألبتة ولا محالة ولا فراق **(فاعلاً)** أي مريداً أن يتمنى الموت

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/٣٣٩.

الحديث رقم ١٥٩٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٦٥ حديث رقم (١٣ ـ ٢٦٨٢).

(٢) في المخطوطة «ويفتح».

فلْيَقُلْ: اللهُمَّ أحْيِني ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي». متفقٌ عليه.

١٦٠١ ـ (٤) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحبَّ لقاءَ اللّهِ أحبَّ اللّهُ لقاءَه، ومنْ كرِهَ

[فلا يطلب الموت] مطلقاً، بل ليقيده تفويضاً وتسليماً. **(فليقل، اللهم احيني ما كانت الحياة)** أي مدة بقائها **(خيراً لي)** أي من الموت وهو أن تكون[1] الطاعة غالبة على المعصية والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة **(وتوفني)** أي أمتني **(إذا كانت الوفاة)** وفي نسخة صحيحة إذا كان الوفاة الممات **(خيراً لي)** أي من الحياة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم وفي البعض الروايات زيادة واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقد أفتى النووي أنه لا يكره تمني الموت لخوف فتنة دينية بل قال إنه مندوب ونقل عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما وكذا يندب تمني الشهادة في سبيل الله لأنه صح عن عمر وغيره، بل صح عن معاذ أنه تمناه في طاعون عمواس ومنه يؤخذ تمني الشهادة ولو بنحو طاعون وفي مسلم من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه[2]، ويندب أيضاً تمني الموت ببلد شريف لما في البخاري أن عمر رضي الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي ببلد رسولك فقالت: بنته حفصة: أني يكون هذا فقال: يأتي به الله إذا شاء[3] أي وقد فعل فإن قاتله كافر مجوسي.

١٦٠١ ـ **(وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب لقاء الله)** [قال الأشرف:] الحب هنا هو الذي يقتضيه الإيمان بالله، والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة، وفي النهاية المراد باللقاء المصير إلى دار الآخرة، وطلب ما عند الله. **(أحب الله لقاءه ومن كره**

الحديث رقم ١٦٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٢٧. حديث رقم ٥٦٧١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٤ حديث رقم (١٠ ـ ٢٦٨٠). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٠ حديث رقم ٣١٠٨. والترمذي ٣/ ٣٠٢ حديث رقم ٩٧١. والنسائي ٤/ ٣ حديث رقم ١٨٢١. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٥ حديث رقم ٤٢٦٥. وأحمد في المسند ٣/ ١٠١.

(١) في المخطوطة «يكون».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٧ حديث رقم ١٩٠٨.

(٣) لم أجده والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث رقم ١٦٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٥٧. حديث رقم ٦٥٠٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٥ حديث رقم (١٥/ ٢٦٨٤). والترمذي في السنن ٤/ ٤٨٠ حديث رقم ٢٣٠٩. والنسائي ٤/ ١٠ حديث رقم ١٨٣٨. والدارمي ٢/ ٤٠٢ حديث رقم ٢٧٥٦. ومالك في الموطأ ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٥٠ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٧.

لقاءَ اللَّهِ كرِهَ اللَّهُ لقاءَه». فقالتْ عائشةُ أوْ بعضُ أزْواجِه: إنَّا لنكرَهُ الموتَ. قال: «ليَس ذلكَ؛ ولكنَّ المؤمنَ إذا حضرَه الموتُ بُشِّرَ برِضْوانِ اللَّهِ وكرامتِه، فليسَ شيءٌ أحبَّ إليهِ مِمَّا أمامَه، فأحبَّ لقاءَ الله، وأحبَّ اللَّهُ لقاءَه. وإنَّ الكافرَ إذا حُضِرَ بُشِّرَ بعذابِ اللَّهِ وعُقوبتِه، فليسَ شيءٌ أكرهَ إليهِ ممَّا أمامَه، فكرهَ لقاءَ اللَّهِ، وكرِهَ اللَّهُ لقاءَه».

لقاء الله، كره الله لقاءه) قال الطيبي: وليس الغرض بلقاء الله الموت، لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله، ومن أثرها وركن إليها كره لقاء الله لأنه يصل إليه بالموت دون[1] لقاء الله وبه تبين أن الموت غير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه ويتحمل مشاقة ليصل بعده بالفوز إلى اللقاء قال ابن الملك: وهذا على أنه تعالى لا يرى في الدنيا في اليقظة عند الموت، ولا قبله وعليه الإجماع **(فقالت عائشة: أو بعض أزواجه)** شك من الراوي **(أنا)** أي كلنا معشر بني آدم **(لنكره الموت)** أي بحسب الطبع وخوفاً مما بعده. **(قال ليس ذلك)** بكسر الكاف وفي نسخة بفتحها أي ليس الأمر كما ظننت يا عائشة إذ ليس كراهة المؤمن الموت لخوف شدته، كراهة لقاء الله بل تلك لكراهة هي كراهة الموت لايثار الدنيا على الآخرة والركون إلى الحظوظ العاجلة إذا بشر بعذاب الله وعقوبته عند حضور الموت. **(ولكن المؤمن)** بالتشديد ويخفف **(إذا حضره الموت)** أي علامته أو وقته أو ملائكته **(بشر برضوان الله)** بكسر الراء وضمها **(وكرامته)** قال تعالى: **﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة الآيات الثلاث﴾** [فصلت ـ ٣٠] **(فليس شيء)** أي من الدنيا وزينتها حينئذٍ **(أحب إليه)** أي إلى المؤمن **(مما أمامه)** أي قدامه من المنزلة والكرامة عند الله **(فأحب لقاء الله)** أي بالضرورة أي طمعاً للحسنى وزيادة **(وأحب الله لقاءه)** بالمحبة السابقة الأزلية التي أوجبت محبة العبد له تعالى كما قال **﴿يحبهم ويحبونه﴾** **(وإن الكافر إذا حضر)** على بناء المفعول أي حضرة الموت وملائكة العذاب وأنواعه ولعل حكمة البناء للمجهول هنا زيادة التهويل بحذف الفاعل، ليشمل جميع ما ذكره وغيره. **(بشر)** فيه تهكم نحو فبشرهم بعذاب أليم أو مشاكلة للمقابلة أو أريد المعنى اللغوي أي أخبر. **(بعذاب الله له)** في القبر **(وعقوبته)** وهي أشد العذاب في النار، وأبعد ابن حجر فقال: اطناب لمزيد التهويل أو المراد بأحدهما [الغضب] وبالآخر العذاب، **(فليس شيء)** أي يومئذٍ **(أكره إليه مما أمامه)** أي قدامه **(فكره لقاء الله وكره الله لقاءه)** قال ابن الملك: معناه يبعد عن رحمته ومزيد نعمته. **(متفق عليه)** قال ميرك: القطعة الأولى من الحديث إلى قوله كره الله لقاءه متفق عليه من حديث عبادة ورواها الترمذي والنسائي أيضاً ومن قوله فقالت عائشة: الخ من أفراد البخاري من حديث عبادة نعم أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة، مرفوعاً من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، فقلت: يا نبي الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن فذكره فالأولى أن يقول المصنف في أول الحديث

---

(١) في المخطوطة «قيل» ولعل المراد «قبل» والله تعالى أعلم.

متفقٌ عليه.

١٦٠٢ ـ (٥) وفي روايةِ عائشةَ: «والموتُ قَبْلَ لقاءِ اللّهِ».

١٦٠٣ ـ (٦) وعن أبي قَتادةَ، أنَّه كانَ يُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ مرَّ عليه بجنَازةٍ، فقال: «مُستريحٌ، أو مُستراحٌ منه». فقالوا: يا رسولَ اللّهِ! ما المستريحُ، والمستراحُ منه؟ فقال: «العبدُ المؤمنُ يستريحُ منْ نَصَبِ الدُّنيا وأذاها إِلى رحمةِ اللّهِ، والعبدُ الفاجِرُ يستريحُ منه العبادُ، والبِلادُ، والشَّجرُ، والدَّوابُّ».

عن عائشة حتى يحسن في آخره قوله متفق عليه[1].

١٦٠٢ ـ **(وفي رواية عائشة والموت قبل لقاء الله)** يعني لا يمكن رؤية الله قبل الموت، بل بعده أو المراد أن من أحب لقاء الله أحب الموت، لأنه يتوصل به إلى لقائه ولا يتصور وجوده قبله وفيه دلالة على أن اللقاء غير الموت، وأما ما وقع من أصل ابن حجر والموت قبل ذلك أي قبل اللقاء، فهو خطأ مخالف للأصول.

١٦٠٣ ـ **(وعن أبي قتادة أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر)** بصيغة المجهول **(عليه بجنازة)** قال صاحب الكشاف: الكسر أفصح **(فقال مستريح)** أي هو مستريح **(أو مستراح منه)** أو للتنويع أو للترديد واقتصر ابن حجر، على الأوّل أي لا يخلو الميت عن أن يكون من أحد هذين القسمين فعلى الأوّل يراد بالميت الجنس استطراداً وعلى الثاني الشخص الحاضر قال الطيبي: استراح الرجل، وأراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الاعياء. **(فقالوا يا رسول الله ما المستراح؟ وما المستراح منه؟)** أي ما معناهما أو ما بمعنى من **(فقال العبد المؤمن يستريح)** أي يجد الراحة بالموت **(من نصب الدنيا)** أي تعبها بالأعمال التكليفية والأحوال الكونية التقديرية، **(وأذاها)** أي من الحر والبرد أو أذى أهلها **(إلى رحمة الله)** أي ذاهباً وواصلاً إليها ومن ثم قال مسروق: ما غبطت شيئاً بشيءٍ كمؤمنٍ في لحده، أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا. قال أبو الدرداء: أحب الموت اشتياقاً إلى ربي وأحب المرض تكفير الخطيئتي وأحب الفقر تواضعاً لربي. **(والعبد الفاجر)** هو أعم من الكافر **(يستريح منه)** أي من شره **(العباد)** من جهة أنه حين فعل منكراً، أن منعوه آذاهم وعاداهم وإن سكتوا عنه أضر بدينهم ودنياهم. **(والبلاد)** من العمارات والفلوات **(والشجر)** أي النباتات **(والدواب)** أي الحيوانات قال الطيبي: استراح البلاد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٣٥٧ حديث رقم ٦٥٠٧. ومسلم في صحيحه ٤/٢٦٥. حديث رقم (١٥ ـ ٢٦٨٤).

الحديث رقم ١٦٠٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٦٦ حديث رقم (١٦ ـ ٢٦٨٤).

الحديث رقم ١٦٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٣٦٢. حديث رقم ٦٥١٢. ومسلم في صحيحه ٢/٦٥٦ حديث رقم (٦١ ـ ٩٥٠). والنسائي في السنن ٤/٤٨ حديث رقم ١٩٣٠ ومالك في الموطأ ١/٢٤١ حديث رقم ٥٤ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٥/٢٩٦.

متفقٌ عليهِ.

١٦٠٤ ـ (٧) وعن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كُنْ في الدنيا كأنَّكَ غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ». وكانَ ابنُ عمرَ يقولُ: إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصَّباحَ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظر المساءَ، وخُذْ منْ صحَّتِكَ لمرضِكَ، ومنْ حياتكَ لموتكَ.

والأشجار، لأن الله تعالى بفقده يرسل السماء مدراراً ويحيي به الأرض بعد ما حبس لشؤمة، الأمطار وفي حديث أنس أن الحبارى لتموت هزلا يذنب ابن آدم، وخص الحبارى لأنه أبعد الطير نجعة أي طلباً للرزق، وإنما تذبح بالبصرة وتوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام، وجاء أن الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه النسائي.

١٦٠٤ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ: بمنكبي)** وفي نسخة بتشديد الياء وأخذ المنكب للاهتمام والتنبيه. **(فقال: كن في الدنيا كأنك غريب)** أي لا تمل إليها فإنك مسافر عنها إلى الآخرة، فلا تتخذها وطناً ولا تألف بمستلذاتها، واعتزل عن الناس ومخالطتهم فإنك تفارقهم وألزم يدك اللازم ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ولا تتعلق بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله ووطنه، وأما حديث حب الوطن من الإيمان فموضوع وإن كان معناه صحيحاً لا سيما إذا حمل على أن المراد بالوطن الجنة فإنها المسكن الأوّل. **(أو عابر سبيل)** أو فيه للتخيير والاباحة، والأحسن أن تكون بمعنى بل شبه ﷺ الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه، ثم ترقى وأضرب عنه بقوله أو عابر سبيل لأن الغريب قد يسكن في بلاد الغربة، ويقيم فيها بخلاف عابر[1] السبيل القاصد للبلد الشاسع. **(وكان ابن عمر يقول)** مخاطبة لنفسه أو لغيره **(إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء)** أي ليكن الموت في امسائك واصباحك نصب عينيك مقصراً للأمل مبادراً للعمل غير مؤخر عمل الليل إلى النهار وعمل النهار إلى الليل والظاهر أن هذا وما بعده من كلام ابن عمر موقوفاً، لكن ذكره في الاحياء مرفوعاً قال ابن حجر: وهذا معنى قوله في رواية أخرى وعد نفسك من أهل القبور. اهـ. وظاهر كلامه أن قوله وعد نفسك من كلامه موقوفاً وليس كذلك لأن السيوطي في الجامع الصغير قال: كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل رواه البخاري عن ابن عمر وزاد أحمد والترمذي وابن ماجه وعد نفسك من أهل القبور[2]. **(وخذ من صحتك لمرضك)** قال الطيبي: أي عمرك لا يخلو من صحة ومرض ففي الصحة سر سيرك القصد، بل لا تقنع به وزد عليه ما عسى أن يحصل لك الفتور عنه بسبب المرض وفي قوله. **(ومن حياتك لموتك)** إشارة إلى أخذ

الحديث رقم ١٦٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٢٩. حديث رقم ٦٤١٤. والترمذي في السنن ٤/ ٤٩٠ حديث رقم ٢٣٣٣. وابن ماجه ٢/ ١٣٧٨ حديث رقم ٤١١٤. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤.

(١) في المخطوطة «العابر».

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٣٩٩ حديث رقم ٦٤٢١.

رواه البخاري.

١٦٠٥ ـ (٨) وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قبلَ موته بثلاثةِ أيَّامٍ يقول: «لا يموتَنَّ أحدُكم إلاَّ وهوَ يُحسنُ الظنَّ باللَّهِ». رواه مسلم.

نصيب الموت، وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود، بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي إلى لقاء الله تعالى **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

١٦٠٥ ـ **(وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام)** يفيد كمال ضبط الراوي وأحكام المروي **(يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله)** أي لا يموتن أحدكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله، يأن يغفر له فالنهي وإن كان في الظاهر عن الموت وليس إليه ذلك حتى ينتهي لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل، كيلا يصادفه الموت عليها وفي الحديث حث على الأعمال الصالحة المقتضية لحسن الظن، وفيه تنبيه على تأميل العفو، وتحقيق الرجاء في روح الله وفي الحديث الصحيح «أنا عند ظن عبدي بي، فلا يظن بي إلا خيراً»(١) وفي رواية فليظن بي ما شاء. قال(٢) النووي: قد تتبعت الأحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء، فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف أحاديث الخوف مع ظهور الرجاء فيها، قلت: لو لم يكن إلا حديث واحد «وهو سبقت أو غلبت رحمتي على غضبي»(٣) لكفى دليلاً على ترجيح الرجاء ويعضده آية: ﴿**رحمتي وسعت كل شيء**﴾ [الأعراف ـ ١٥٦] بل هو أمر مشاهد في عالم الوجود من غلبة آثار الرجاء على آثار الخوف، واتفق الصوفية على أن العبادة على وجه الرجاء أفضل من الطاعة على طريق الخوف، وأن الأوّل عبادة الأحرار، والثاني طاعة العبيد، ولذا قال ﷺ أفلا أكون عبداً شكوراً(٤). قال الطيبي: أي احسنوا أعمالكم الآن حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت، فإن من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه عند الموت قال الأشرف: الخوف والرجاء كالجناحين للسائرين إلى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي أن يغلب الخوف، ليجتهد في الأعمال الصالحة، وإذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغي أن يغلب الرجاء وحسن الظن بالله لأن الوفادة حينئذ إلى ملك كريم رؤوف رحيم. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٦٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٠٥ حديث رقم (٨١ ـ ٢٨٧٧). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٤ حديث رقم ٣١١٣. وابن ماجه ٢/ ١٣٩٥ حديث رقم ٤١٦٧. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٣.

(١) أخرجه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان. (٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٠.

(٣) متفق عليه. (٤) من حديث متفق عليه.

الفصل الثاني

١٦٠٦ ـ (٩) عن مُعاذِ بن جبلٍ [رضي اللَّهُ عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ شئتم أنبأْتُكم: ما أولُ ما يقولُ اللَّهُ للمُؤمنينَ يومَ القيامةِ؟ وما أوَّلُ ما يقولونَ له؟». قُلنا: نعمْ يا رسولَ اللَّهِ! قال: «إنَّ اللَّهَ يقولُ للمؤمنينَ: هلْ أحببتم لقائي؟ فيقولونَ: نعمْ يا ربَّنا! فيقولُ: لِمَ؟ فيقولونَ: رجوْنا عفوَكَ ومغفرتَكَ. فَيقولُ: قدْ وجَبَتْ لَكم مغفِرَتي». رواه في «شرحِ السنَّةِ»، وأبو نُعيمٍ في «الحِليَة».

(الفصل الثاني)

١٦٠٦ ـ **(عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: إن شئتم أنبأتكم)** أي أخبرتكم وعلقة بمشيئتهم لأنه ليس مما يجب تعلمه ولحثهم على التفرغ لسماعه **(ما أوّل ما يقول الله)** ما الأولى استفهامية والثانية موصولة. **(للمؤمنين)** بلا واسطة أو بواسطة ملك أو رسول **(يوم القيامة وما أوّل ما يقولون)** أي المؤمنون **(له)** أي الله تعالى **(قلنا نعم يا رسول الله)** وهذا توطئة للتهيؤ بالاصغاء للكلام ليحصل الادراك على الوجه[١] التام. **(قال: إن الله يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائي)** يحتمل أن يكون المراد باللقاء المصير إلى دار الآخرة، وأن يكون بمعنى الرؤية وكلاهما صحيح: قاله الأبهري: وفي الثاني نظر **(فيقولون نعم يا ربنا)** استعطاف لمزيد عطائه ورضوانه. **(فيقول لم)** قال ابن الملك: أي لأي سهو أذنبتم، والصحيح لم أحببتم لقائي **(فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك)** وفيه أن من حسن الظن بالله أحب لقاء الله، ولعل حكمة الاستفهام مع علمه تعالى ببواطنهم أعلام السامعين بسبب محبتهم للقائه على حد أو لم تؤمن قال: بلى أو المراد زيادة الانبساط والتلذذ بهم لسماع كلام الربَّ على البساط كقوله تعالى: **﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾** [طه ـ ١٧] **(فيقول قد وجبت لكم)** أي ثبتت ففي الحديث القدسي أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء رواه الطبراني[٢] والحاكم عن واثلة وقال تعالى: **﴿إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه﴾** وإذا كره لقائي كرهت لقاءه[٣] رواه مالك والبخاري والترمذي عن أبي هريرة ومعناه أن محبة لقائه تعالى علامة محبة الله لقاءه لا إنها سبب لهذه فإن صفات الله تعالى قديمة وكذا حكم الكراهة التي هي بمعنى عدم الرضا، ففي التنزيل يحبهم ويحبونه رضي الله عنهم، ورضوا عنه. **(رواه في شرح السنة وأبو نعيم في الحلية)** وقال المنذري: رواه أحمد[٤] من طريق عبد الله بن زجر قال ميرك: وهو مختلف فيه ورواه الطبراني في الكبير باسناد جيد كذا في التصحيح.

الحديث رقم ١٦٠٦: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٨.

(١) في المخطوطة «وجه». (٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٠.

(٣) أخرجه البخاري والحاكم في المستدرك. (٤) راجع التخريج.

١٦٠٧ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أكثِروا ذكرَ هاذِمِ اللَّذاتِ الموتَ». رواه الترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٦٠٨ ـ (١١) وعن ابن مسعودٍ، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال ذاتَ يومٍ لأصحابِهِ: «اسْتَحيُوا منَ اللَّهِ حقَّ الحَياءِ». قالوا: إنَّا نستحيْي منَ اللَّهِ

١٦٠٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أكثروا ذكر هاذم اللذات)** بالذال المعجمة أي قاطعها، وفي نسخة بالمهملة أي كاسرها قال ميرك: صحح الشارح الطيبي بالدال المهملة حيث قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة، ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون إليها، ويشتغل عما يجب عليه من الفرار[1] إلى دار القرار **(وأنشد)** زين العابدين:

فيا عامر الدنيا ويا ساعياً لها * ويا آمناً من أن تدور الدوائر
أتدري بماذا لو غفلت تخاطر * فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر

اهـ كلامه. لكن قال الأسنوي في المهمات: الهاذم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري، وهو المراد هنا وقد صرح السهيلي في الروض الأنف، بأن الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك في غزوة أحد في الكلام على قتل وحشي لحمزة وقال الشيخ الجزري: هادم يروى بالدال المهملة أي دافعها أو مخربها، وبالمعجمة أي قاطعها واختاره بعض من مشايخنا وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره وجعل الأول من غلط الرواة والله أعلم. **(الموت)** بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، هو هو وبالنصب على تقدير أعني يعني أذكروه، ولا تنسوه حتى لا تغفلوا عن القيامة، ولا تتركوا تهيئة زاد الآخرة **(رواه الترمذي والنسائي)** وزاد فإنه لا يذكر في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره. **(وابن ماجه)** وقال الترمذي: حسن غريب ورواه الطبراني في الأوسط باسناد حسن وابن حبان في صحيحه وزاد فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه ذكره ميرك. وقد جاء في الخبر الصحيح أيضاً يا رسول الله من أكيس الناس، وأحزم الناس فقال أكثرهم ذكراً للموت واستعداداً للموت أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا، وكرامة الآخرة.

١٦٠٨ ـ **(وعن ابن مسعود أن)** وفي نسخة قال أن **(نبي الله ﷺ قال: ذات يوم)** قيل: ذات مقحم وقيل: صفة لمدة وقيل: مؤكدة كذات زيد لدفع توهم التجوّز بارادة مطلق الزمان **(لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء)** أي اتقوا الله حق تقاته **(قالوا أنا نستحيي من الله)** لم

الحديث رقم ١٦٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٧٩ حديث رقم ٢٣٠٧. والنسائي ٤/ ٤ حديث رقم ١٨٢٤. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٢ حديث رقم ٤٢٥٨. وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٣.

(١) في المخطوطة «الغرور».

الحديث رقم ١٦٠٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٥٠ حديث رقم ٢٤٥٧. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٧.

يا نبيَّ اللَّهِ! والحمدُ لِلَّهِ. قال: «ليسَ ذلكَ؛ ولكنْ من اسْتَحْيى منَ اللَّهِ حَقَّ الحَياءِ، فلْيحفظِ الرأسَ وما وَعى، ولْيحفظِ البَطنَ وما حَوى، ولْيذكرِ الموتَ والبِلى، ومنْ أرادَ الآخرةَ تركَ زينةَ الدنيا، فمنْ فعلَ ذلكَ فقدِ اسْتحيْى منَ اللَّهِ حقَّ الحَياءِ». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٦٠٩ ـ (١٢) وعن عبد اللَّهِ بنِ عمروٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفةُ المؤمنِ الموتُ»

يقولوا حق الحياء اعترافاً بالعجز عنه. **(يا نبي الله)** يعني وأنت شاهد على ذلك **(والحمد لله)** أي على توفيقنا به **(قال ليس ذلك)** أي ليس حق الحياء أن تقولوا أنا نستحي، وكان القياس ذلكم وكأنه نزلهم منزلة المفرد فيما ينبغي لهم من التعاضد والاتحاد ولكن **(من استحيي من الله حق الحيا)** أصله الهمزة ولكن خفف[1] همزه بحذفها وقفاً وهو المناسب هنا رعاية للسجع **(فليحفظ الرأس)** أي عن استعماله في غير خدمة الله، بأن لا يسجد لصنم أو لأحد تعظيماً له، ولا يصلي للرياء ولا يخضع [به] لغير الله ولا يرفعه تكبراً. **(وما وعى)** أي جمعه[2] الرأس من اللسان والعين والاذن، عما لا يحل استعماله. **(وليحفظ البطن)** أي عن أكل الحرام **(وما حوى)** أي ما اتصل اجتماعه به من الفرج واليدين والرجلين والقلب فإن هذه الأعضاء متصلة بالجوف وحفظها بأن لا تستعمل في المعاصي، بل في مرضاة الله تعالى قال الطيبي: أي ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه بل أن يحفظ نفسه بجميع جوارحه، وقوله عما لا يرضاه فليحفظ رأسه وما وعاه من الحواس الظاهرة، والباطنة واللسان والبطن، وما حوى أي لا يجمع فيه إلا الحلال. **(وليذكر الموت والبلى)** بكسر الباء من بلى الشيء إذا صار خلقاً متفتتاً يعني وليذكر صيرورته في القبر عظاماً بالية. **(ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا)** فإنهما لا يجتمعان على وجه الكمال حتى للأقوياء **(فمن فعل ذلك)** أي جميع ما ذكر **(فقد استحيى من الله حق الحياء رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب)** قال النووي: نقلاً عن بعض الأكابر أنه يستحب الإكثار من ذكر هذا الحديث، قلت: وقريب منه ما روي ابن ماجه بسند حسن أنه ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى حتى بل التراب بدموعه، وقال اخواني لمثل هذا فاعدّوا[3].

١٦٠٩ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: تحفة المؤمن الموت)** لأنه وسيلة السعادات الأبدية وذريعة الوصول إلى محضر القدس، ومحفل الانس فالنظر متوجه إلى غايته، معرض عن بدايته من الفناء والزوال والتمزق والاضمحلال، أو لأن العبرة بروح الروح[4] والقالب، إنما هو بمنزلة القفص وفي النهاية التحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف. قال الأزهري: أصلها وحفة فأبدلت الواو تاء ذكره

---

(١) في المخطوطة «يقف».
(٢) في المخطوطة «جهة».
(٣) ابن ماجه.
الحديث رقم ١٦٠٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٧١ حديث رقم ٩٨٨٤.
(٤) في المخطوطة «عبارة القدس». وهذا خطأ والله تعالى أعلم.

رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

١٦١٠ ـ (١٣) وعن بُريدةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ يموتُ بِعرَقِ الجَبينِ». رواه الترمذي، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه.

١٦١١ ـ (١٤) وعن عُبيد الله بن خالدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «موتُ الفُجاءَةِ أَخْذَةُ الأسفِ». رواه أبو داود، وزاد البيهقيُّ في «شعبِ الإِيمانِ». ورزينٌ في كتابه: «أَخْذَةُ الأسف

الطيبي وفي القاموس التحفة بالضم، الطرفة جمع تحف وقد أتحفه تحفة أو أصلها وحفة **(رواه البيهقي في شعب الإِيمان)** ورواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد نقله ميرك عن المنذري.

١٦١٠ ـ **(وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن يموت بعرق الجبين)** قيل: هو عبارة عن شدة الموت وقيل: هو علامة الخير عند الموت قال ابن الملك: يعني يشتد الموت على المؤمن، بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه، أو لتزيد درجته وقال التوربشتي: فيه وجهان أحدهما ما يكابده من شدة السياق، التي يعرق دونها الجبين والثاني أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال، وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى والأوّل أظهر. **(رواه الترمذي)** وقال حسن نقله ميرك **(والنسائي وابن ماجه)** قال ميرك: ورواه الحاكم وقال: على شرطهما وأقره الذهبي(١).

١٦١١ ـ **(وعن عبيد الله)** بالتصغير في النسخة المصححة وفي نسخة عبد الله **(بن خالد)** وكتب ميرك في هامش كتابه صوابه عبيد بن خالد وذكر المصنف في أسماء رجاله عبد الله بن خالد السلمي المهاجري سكن الكوفة روي عنه جماعة من التابعين وفي المغني عبيد بن خالد على الصواب. وقيل: هو عبدة بن خالد **(قال: قال رسول الله ﷺ: موت الفجاءة)** بضم الفاء مداً وبفتحها وسكون الجيم قصراً، قال الطيبي: بالمد والقصر مصدر فجئه الأمر، إذا جاء بغتة وقد جاء منه فعل بالفتح، وفي النهاية فجئة الأمر فجاءة بالضم والمد وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مدّ فاجاء مفاجأة إذا جاءه بغتة، من غير تقدم سبب وفي القاموس فجئه كسمعه ومنعه فجأ وفجاءة هجم عليه وأما ما ذكره ابن حجر بضم الفاء مع القصر فليس له أصل في اللغة مع مخالفته للرواية، ثم الموت شامل للقتل أيضاً إلا الشهادة. **(أخذة الأسف)** بفتح السين وروي بكسرها في القاموس الأسف محركة أشد الحزن، أسف كفرح وعليه غضب وسئل ﷺ عن موت الفجأة فقال راحة المؤمن، وأخذة أسف للكافر ويروي أسف ككتف أي أخذة سخط

الحديث رقم ١٦١٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣١٠ حديث رقم ٩٨٢. والنسائي ٤/ ٦ حديث رقم ١٨٢٩ وابن ماجه ١/ ٤٦٧ حديث رقم ١٤٥٢. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٧.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦١.

الحديث رقم ١٦١١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨١ حديث رقم ٣١١٠. وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٤.

للكافرِ ورحمةٌ للمؤمنِ».

١٦١٢ ـ (١٥) وعن أنسٍ، قال: دخلَ النبيُّ ﷺ على شابٍّ وهوَ في الموتِ، فقال: «كيفَ تجدُكَ؟» قال: أرْجو اللَّهَ يا رسولَ الله! وإنِي أخافُ ذُنوبي. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يجتمِعانِ في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذا الموطنِ؛

أو ساخط. اهـ. وفي الفائق أي أخذة سخط من قوله تعالى [فلما آسفونا [أي اغضبونا] انتقمنا منهم] لأن الغضبان لا يخلو عن حزن ولهف فقيل: له أسف حتى كثر ثم استعمل في موضع لا مجال فيه للحزن، وهذه الاضافة فيه بمعنى من نحو خاتم فضة قال الزين: لأن اسم الغضب يقع على الأخذة وقوع اسم الفضة على الخاتم قالوا: روي في الحديث الاسف بكسر السين[(١)] وفتحها فالكسر الغضبان والفتح الغضب، أي موت الفجأة أثر من آثار غضب الله، فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة واعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون، كفارة لذنوبه وقال ابن الملك: قال تعالى: ﴿**أخذناهم بغتة**﴾ [الأنعام ـ ٤٤] وهو خاص بالكفار، لما روي أنه ﷺ قال موت الفجأة راحة للمؤمن، وأخذة أسف للكافر وقال في المفاتيح: روي آسف بوزن فاعل وهو الغضبان، كذا ذكره الجزري **(رواه أبو داود)** قال ميرك: فقال عن عبيد بن خالد رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: مرة عن النبي ﷺ ثم قال مرة عن عبيد يعني وقفه، وقد روي هذا الحديث من حديث ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وعائشة قال المنذري: وحديث عبيد رجال اسناده ثقات، والوقف لا يؤثر فيه فإن مثله لا يؤخذ بالرأي كيف وقد أسنده الراوي مرة والله أعلم **(وزاد البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه أخذة أسف)** وفي صحيحه أخذة الأسف بفتح السين وكسرها **(للكافر ورحمة)** بالرفع **(للمؤمن)**.

١٦١٢ ـ **(وعن أنس قال: دخل النبي ﷺ على شاب، وهو في الموت)** أي في سكراته **(فقال كيف تجدك)** أي أطيباً أم مغموماً قاله الزين وقال ابن الملك: أي كيف تجد قلبك؟ ونفسك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة أراجياً رحمة الله؟ أو خائفاً من غضب الله؟ **(قال أرجو الله)** أي أجدني أرجو رحمته **(يا رسول الله وإني)** أي مع هذا **(أخاف ذنوبي)** قال الطيبي: علق الرجاء بالله والخوف بالذنب وأشار بالفعلية إلى أن الرجاء حدث عند السياق، وبالاسمية والتأكيد بأن إلى أن خوفه كان مستمراً محققاً **(فقال رسول الله ﷺ لا يجتمعان)** بالتذكير أي الرجاء والخوف على ما في المفاتيح وغيره وبالتأنيث على ما ذكره الطيبي أي هاتان الخصلتان لا تجتمعان. **(في قلب عبد)** أي من عباد الله **(في مثل هذا الموطن)** أي في هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت، ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة أو حكماً كوقت المبارزة

---

(١) في المخطوطة «العين».

الحديث رقم ١٦١٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣١١ حديث رقم ٩٨٣. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٣ حديث رقم ٤٢٦١.

إلاَّ أعطاهُ اللَّهُ ما يرْجو وآمنَه مِمَّا يخافُ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

١٦١٣ ـ (١٦) عن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تمنَّوا الموتَ فإنَّ هولَ المطَّلَعِ شديدٌ، وإنَّ منَ السَّعادةِ أنْ يطولَ عمُر العبدِ ويرزُقَه اللَّهُ عزَّ وجلَّ الإنابةَ».

وزمان القصاص، ونحوهما فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل وقال الطيبي: مثل زائدة والموطن إما مكان أو زمان كمقتل الحسين رضي الله عنه. اهـ. وتبعه ابن حجر لكن قوله أما مكان ليس في محله كما لا يخفى ثم في الغريب جعل ابن حجر مثل هذا الموطن، كمثلك لا يبخل وكمثله شيء والحال أن المثل في المثال الأوّل غير زائد لأنه أريد به المبالغة بقوله مثلك لا يبخل، فأنت أولى بأن لا تبخل[1] أو أريد به النفي بالطريق البرهاني كما هو أحد الأجوبة في قوله تعالى: ﴿**ليس كمثله شيء**﴾ [الشورى ـ ١١] وهو مسلك دقيق، وبالتأويل حقيق وقد حررناه مع سائر الأجوبة في المواضع اللائقة به. **(إلا اعطاه الله ما يرجو)** أي من الرحمة **(وآمنه مما يخاف)** أي من العقوبة بالعفو والمغفرة **(رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي، هذا حديث غريب)** قال ميرك: عن المنذري إسناده حسن ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً.

(الفصل الثالث)

١٦١٣ ـ **(عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنوا الموت)** بحذف إحدى التاءين **(فإن هول المطلع)** بتشديد الطاء وفتح اللام اسم مكان الاطلاع أو زمانه أو مصدر ميمي حاصله أن ما يلقاه المريض عند النزع ويشرف عليه حينئذ **(شديد وإن من السعادة)** أي العظمى **(أن يطول عمر العبد)** بضم الميم ويسكن **(ويرزقه الله عزَّ وجلَّ الانابة)** أي الرجوع إلى طاعة الله [تعالى] ودوام الحضور بالعصمة أوّلاً أو بالتوبة آخراً في النهاية المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا أي مأتاه ومصعده يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت، وشدائده فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال أقول: علل النهي عن تمني الموت أوّلاً بتشديد المطلع لأنه إنما يتمناه قلة صبر، وضجر فإذا جاء متمناه يزداد ضجراً على ضجر، فيستحق مزيد سخط وثانياً بحصول السعادة في طول العمر، لأن الانسان إنما خلق لاكتساب السعادة السرمدية، ورأس ماله العمر وهل رأيت تاجراً يضيع رأس ماله فإذا نما يربح قاله الطيبي. وقال ميرك: يجوز أن يكون المراد من المطلع زمان اطلاع ملك الموت، أو

---

(١) في المخطوطة «يتخل».

الحديث رقم ١٦١٣: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٢.

رواه أحمد.

١٦١٤ ـ (١٧) وعن أبي أُمامةَ، قال: جلَسنا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فذكَّرَنا ورقَّقَنا، فبكى سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، فأكثرَ البُكاءَ، فقال: يا ليتَني متُّ. فقال النبيُّ ﷺ: «يا سعدُ! أَعِنْدي تتمنَّى الموتَ؟!» فردَّدَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ قال: «يا سعدُ! إِنْ كنتَ خُلقتَ للجنَّةِ فما طالَ عمُرُكَ وحسُنَ منْ عملِكَ؛ فهو خيرٌ لكَ».

المنكر والنكير أو زمان اطلاع الله تعالى، بصفة الغضب في القيامة أو زمان الاطلاع على أمور تترتب على الموت ولعله أوجه وأقرب وبالمقام، أنسب **(رواه أحمد)** قال ميرك: باسناد حسن ورواه البيهقي أيضاً.

١٦١٤ ـ **(وعن أبي أمامة قال: جلسنا إلى رسول الله ﷺ)** أي متوجهين إليه **(فذكرنا)** بالتشديد أي العواقب أو[1] وعظنا **(ورققنا)** أي زهدنا في الدنيا ورغبنا في الأخرى، وقال الطيبي: أي رقق أفئدتنا بالتذكير **(فبكى سعد بن أبي وقاص فأكثر البكاء فقال: يا ليتني مت)** بضم الميم وكسرها أي في الصغر أو قبل ذلك مطلقاً حتى أستريح مما اقترفت **(فقال النبي)** وفي نسخة صحيحة رسول الله **(ﷺ يا سعد أعندي)** بهمزة الاستفهام للانكار، **(تتمنى الموت)** يعني لتمنيه بعدي وجه في الجملة وأما مع وجودي فكيف يطلب العدم؟ وقال ابن حجر: نتمنى الموت وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص، وعدم الرضا وفيه أن تمنيه لم يكن مبنياً على عدم الرضا منه رضي الله عنه، بل خوفاً على نفسه من نقصان في دينه، وهو مستثنى كما صرح به العلماء. **(فردد)** أي النبي ﷺ **(ذلك)** أي يا سعد الخ **(ثلاث مرات)** لتأكيد الانكار أو لحمله على الاستفهام **(ثم قال: يا سعد إن كنت)** أي لا وجه لتمني الموت، فإنك إن كنت **(خلقت للجنة فما طال عمرك)** قال الطيبي: ما مصدرية والوقت مقدر ويجوز أن تكون موصولة، والمضاف محذوف أي الزمان الذي طال فيه عمرك. اهـ. ويحتمل أن تكون شرطية **(وحسن من عملك)** وفي نسخة بحذف من قال الطيبي: من زائدة على مذهب الأخفش، أو تبعيضية أي حسن بعض عملك. اهـ. ويمكن أن تكون بيانية من ضمير حسن **(فهو)** أي ما ذكر من طول العمر وحسن العمل، قال الطيبي: الفاء داخلة على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط. **(خير لك)** وحذف الشق الآخر من الترديد وهو وإن كنت خلقت للنار فلا خير في موتك ولا يحسن الاسراع إليه، ولا يخفى ما في الحذف من اللطف والجملة جزاء لقوله إن كنت خلقت قال الطيبي: فإن قيل: هو من العشرة المبشرة فكيف قال إن كنت أجيب بأن المقصود التعليل لا الشك أي كيف تتمنى الموت عندي؟ وأنا بشرتك بالجنة أي لا تتمن لأنك من أهل الجنة وكلما طال عمرك، زادت درجتك ونظيره في التعليل قوله تعالى: **﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم**

الحديث رقم ١٦١٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٧.

(١) في المخطوطة «أي».

رواه أحمد.

١٦١٥ ـ (١٨) وعن حارِثَةَ بنِ مُضرَّبٍ، قال: دخلتُ على خبَّابٍ وقدِ اكتَوى سبعاً، فقال: لوْلا أني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا يتمَنَّ أحدُكم الموتَ» لتمنَّيتُه، ولقدْ رأيتُني معَ رسولِ الله ﷺ ما أملكُ دِرهماً،

الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ [آل عمران ـ ١٣٩] فقيل له: الشهادة خير لك مما طلبت، وهي إنما تحصل بالجهاد ويعضده ما ورد في المتفق عليه عن سعد أنه قال: أخلف بعد أصحابي قال ﷺ: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون(١). اهـ. والأظهر أن الترديد فرضي وتقديري مع احتمال أن البشارة تكون مقيدة بالاستمرار على حال، وقت البشارة ولهذا ما أزالت عنهم الخوف من سوء الخاتمة ومن عذاب القبر، وأهوال يوم القيامة وسبق عذاب النار وغير ذلك والله أعلم مع جواز أن هذا الحديث وقع له قبل البشارة **(رواه أحمد)**.

١٦١٥ ـ **(وعن حارثة بن مضرب)** اسم مفعول من التضريب العبدي الكوفي تابعي مشهور سمع علياً وابن مسعود وغيرهما ذكره المؤلف **(قال: دخلت على خباب)** بالتشديد أي ابن الارت بتشديد الفوقية تميمي سُبي في الجاهلية، وبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم في السنة السادسة وهو أوّل من أظهر اسلامه فعذب عذاباً شديداً لذلك وشهد بدراً والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين، منصرف علي كرم الله وجهه من صفين فمر بقبره فقال رحم الله خبابا أسلم راغباً، وهاجر طائعاً وعاش مجاهداً، وابتلى في جسمه أحوالاً ولن يضيع الله أجره. **(وقد اكتوى سبعاً)** أي في سبع مواضع من بدنه قال الطيبي: الكي علاج معروف، في كثير من الأمراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل: النهي [لأجل] أنهم كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب وإن الشافي هو الله فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قبل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز. اهـ. ويؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون(٢). **(فقال: لولا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يتمن)** بصيغة النهي **(أحدكم الموت)** أي لضر نزل به **(لتمنيته)** أي لاستريح من شدة المرض الذي من شأن الجبلة البشرية، أن تنفر(٣) منه ولا تصبر(٤) عليه. **(ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ ما أملك درهماً)** كأكثر الصحابة لأن الفتوحات العظيمة لم(٥) تقع إلا بعد، ألا ترى أن عبد الله بن أبي سرح لما افتتح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٤ حديث رقم ١٢٩٥. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٠ حديث رقم (١٥ ـ ٢٦٨٤).

الحديث رقم ١٦١٥: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١١١.

(٢) من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٥٥ حديث رقم ٥٧٠٥. ومسلم ١/ ٩٩١ حديث رقم ٢٢٠.

(٣) في المخطوطة «ينفر». (٤) في المخطوطة «يصبر».

(٥) في المخطوطة «لا».

وإنَّ في جانبِ بيتي الآنَ لأربعينَ ألفَ درهَمٍ، قال: ثمَّ أُتيَ بكفنه، فلمَّا رآهُ بكى، وقال: لكنَّ حمزةَ لمْ يوجدْ له كفنٌ إلاَّ بُردةٌ مَلْحاءُ إذا جُعلتْ على رأسهِ قَلَصتْ عنْ قدَميْهِ، وإذا جُعلتْ على قدَميْهِ قلَصتْ عن رأسهِ، حتى مُدَّت على رأسه، وجُعلَ على قدَميْه الأذخرُ

افرقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار. وقال الطيبي: الواو قسمية واللام جواب القسم أقول: لم يظهر وجه كونها قسمية قال القاضي: في قوله تعالى: ﴿**ولقد علمتم**﴾ [الواقعة ـ ٦٢] اللام موطئة للقسم قاله الشيخ زكريا في حاشيته، وقال غيره: للابتداء وقال عصام الدين: لعل قول البيضاوي، سهو من الناسخ والصواب واللام بتقدير القسم أي والله لقد علمتم إذ اللام الموطئة ما تدخل شرطاً نازعه القسم في جزائه ليجعل جواباً. اهـ. وقال صاحب المغني: في قوله تعالى: ﴿**ولقد كانوا عاهدوا الله**﴾ [الأحزاب ـ ١٥] يقدر لذلك وما أشبهه القسم ثم قال: ومما يحتمل جواب القسم (وإن منكم إلا واردها) وذلك بأن تقدر الواو عاطفة على ثم لنحن أعلم فإنه وما قبله أجوبة لقوله تعالى: ﴿**فوربك لنحشرنهم**﴾ [مريم ـ ٦٨] وهذا مراد ابن عطية من قوله هو قسم والواو تقتضيه، أي هو جواب قسم والواو هي المحصلة لذلك لأنها عطفت وتوهم أبو حيان عليه ما لا يتوهم على صغار الطلبة، وهو أن الواو حرف قسم فرد عليه بأنه[1] يلزم منه حذف المجرور وبقاء الجار وحذف القسم مع كون الجواب منفياً بأن (**وإن في جانب بيتي**) بفتح الياء وسكونها (**الآن لأربعين**) اللام زائدة للتأكيد (**ألف درهم قال**) أي حارثة (**ثم أتى**) على بناء المفعول (**بكفنه فلما رآه**) أي ما هو عليه من الحسن والبهاء (**بكى**) قال الطيبي: كأنه اضطر إلى تمني الموت أما من ضر أصابه، فاكتوى بسببه أو غنى خاف منه، والظاهر الثاني ولذلك عقبه بالجملة القسمية وبين فيها تغير حالتيه حالة صحبته رسول الله ﷺ وحالته، يومئذ ثم قاس حاله في جودة الكفن على حال عم رسول الله ﷺ من تكفينه. (**وقال لكن**) وفي نسخة ولكن (**حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة**) بالرفع على البدلية (**ملحاء**) أي فيها خطوط بيض وسود (**إذا جعلت**) أي البردة (**على رأسه قلصت**) بفتحتين أي قصرت وانكشفت (**عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلصت**) أي اجتمعت وانضمت وأكثر ما يقال: فيما يكون إلى فوق (**عن رأسه حتى مدت**) أي وضعت ممدودة (**على رأسه وجعل على قدميه الأذخر**) وهو حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة قال الطيبي: فإن قلت: لكن تستدعي المخالفة بالنفي والاثبات بين الكلامين لفظاً، أو معنى فأين المخالفة بينهما قلت: المعنى إني تركت متابعة أولئك السادة الكرام، وما اقتفيت[2] أثرهم حيث هيأت لكفني مثل هذا الثوب النفيس، لكن حمزة سار بسيرهم فما وجد ما يواريه حيث جعل على قدميه الأذخر. اهـ. وهذا يدل على أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، حيث تأسف سعد مع كمال سعادته على ما كان عليه الأوّلون من الصحابة من أنه لا فخر إلا في الفقر، والاكتفاء بالقوت والسترة بالأمر الضروريّ لا غير، وأن خلاف ذلك كحالته الآن غير كامل عندهم

(١) في المخطوطة «بما».
(٢) في المخطوطة «اكتفيت».

رواه أحمد، والترمذيُّ؛ إلا أنَّه لمْ يذكر: ثمَّ أُتيَ بكفنِه إِلى آخرِه. والبيهقي في شعب الإِيمان.

(٣) باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الأول

١٦١٦ ـ (١) عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقّنوا موتاكم لا إِله إِلا الله».

(رواه أحمد والترمذي إلا أنه) أي الترمذي **(لم يذكر ثم أتى بكفنه إلى آخره)** وفي نسخة صحيحة والبيهقي في شعب الإِيمان.

(باب ما يقال عند من حضره الموت)

أي علامته.

(الفصل الأوّل)

١٦١٦ ـ **(عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)** أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد، أو بكلمتي الشهادة بأن تتلفظوا بها أو بهما عنده لا أن تأمروه بها قال الطيبي: أي من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازاً وعليه يحمل قوله ﷺ «اقرؤوا على موتاكم يس»[١]، وسيجيء ذكر فائدة التخصيص، بكلمة التوحيد وسورة يس بعيد هذا. اهـ. قيل: ويمكن الأمر بقراءة (يس) بعد الموت قال زين العرب: وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن، فإن إطلاق التلقين عليه أحق من المحتضر لأنه في المحتضر لا يخلو عن المجاز بخلاف ما بعد الدفن، ولا بأس باطلاق كليهما نقله ميرك وقوله اطلاق التلقين الخ فيه أن التلقين المتعارف غير معروف في السلف، بل هو أمر حادث فلا يحمل عليه قوله ﷺ مع أن التلقين اللغوي، حقيقة في المحتضر مجاز في الميت ولأن الأوّل أقرب إلى السماع، وأوجب إلى الانتفاع وقد قال ابن حبان وغيره: في الحديث المذكور أنه أراد[٢] به من حضره الموت، وكذلك قال: في قوله ﷺ اقرؤوا على موتاكم، يس أراد به من حضره

الحديث رقم ١٦١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣١ حديث رقم (١/ ٩١٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٧ حديث رقم ٣١١٧. والترمذي في السنن ٣/ ٣٠٦ حديث رقم ٩٧٦. والنسائي ٤/ ٥ حديث رقم ١٨٢٦. وابن ماجه ١/ ٤٦٤ حديث رقم ١٤٤٥. وأحمد في المسند ٣/ ٣.

(١) راجع الحديث رقم (١٦٢٢). (٢) في المخطوطة «من إزار».

رواه مسلم.

١٦١٧ ـ (٢) وعن أمِّ سلمة، قالت: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إذا حضَرتم المريض أو الميّتَ فقولوا خيراً، فإنَّ الملائكةَ يؤمّنونَ على ما تقولون». رواه مسلم.

١٦١٨ ـ (٣) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمٍ تصيبُهُ مصيبةٌ فيقولُ ما أمرهُ اللَّهُ به: ﴿إنَّا للَّهِ وإنا إليهِ راجعون﴾،

الموت لا أن الميت يقرأ عليه كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور[١] وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: افتحوا على صبيانكم أوّل كلمة بلا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله فإنه من كان أوّل كلامه لا إله إلا الله، ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد[٢] [أخرجه الحاكم في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس وقال البيهقي: غريب كذا في جمع الجوامع للسيوطي] وسيأتي حديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ثم[٣] الجمهور على أنه يندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وذهب إليه جميع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه. **(رواه مسلم)** قال ميرك ورواه الأربعة.

١٦١٧ ـ **(وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا حضرتم المريض أو الميت)** أي الحكمي فأو للشك أو الحقيقي فأو للتنويع، ولا وجه لما جزم به ابن حجر من أنها للشك والمراد من الثاني هو الأوّل **(فقولوا خيراً)** أي للمريض اشفه وللميت اغفر له ذكره المظهر، أولكم بالخير أو قولوا للمحتضر لا إله إلا الله فإنها خير ما يقال له اختاره ابن حجر لكن لا يلائمه قوله **(قال الملائكة يؤمنون)** بالتشديد أي يقولون آمين **(على ما تقولون)** أي من الدعاء خيراً أو شراً وقال ابن حجر: أي من الأدعية الصالحة، فعليه ترغيب وعلى الأوّل زيادة ترهيب **(رواه مسلم)** قال ميرك: وكذا الأربعة.

١٦١٨ ـ **(وعنها)** أي عن أم سلمة **(قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم تصيبه)** بالتأنيث وفي نسخة بالتذكير **(مصيبة)** عظيمة أو صغيرة من أمر مكروه **(فيقل ما أمره الله به ﴿إنا﴾)** بدل من ما أي إن ذواتنا وجميع ما ينسب إلينا **﴿لله﴾** ملكاً وخلقاً **﴿وإنا إليه راجعون﴾**

---

(١) شرح الصدور ص ٤٥. (٢) شعب الإيمان الحديث رقم ٨٦٤٩.

(٣) راجع الحديث رقم (١٦٢١).

الحديث رقم ١٦١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٣ حديث رقم (٦ ـ ٩١٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٦ حديث رقم ٤١١٥. والترمذي في السنن ٣/ ٣٠٧ حديث رقم ٩٧٧. والنسائي ٤/ ٤ حديث رقم ١٨٢٥. وابن ماجه ١/ ٤٦٥ حديث رقم ١٤٤٧. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٦.

الحديث رقم ١٦١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣١ حديث رقم (٣ ـ ٩١٨). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٨ حديث رقم ٣١١٩.

اللهُمَّ آجِرني في مصيبتي واخلِف لي خيراً منها؛ إلا أخلفَ اللَّهُ لهُ خيراً منها». فلمَّا ماتَ أبو سلمة، قلت: أيُّ المسلمينَ خيرٌ من أبي سلمة؟

قال الطيبي: فإن قلت: أين الأمر في الآية؟ قلت: لما أمره بالبشارة وأطلقها ليعم كل مبشر به وأخرجه مخرج الخطاب ليعم كل أحد نبه على تفخيم الأمر وتعظيم شان هذا القول فنبه بذلك على كون القول مطلوباً وليس الأمر إلا طلب الفعل وذلك أن قوله إنا لله تسليم، وإقرار بأنه وما يملكه وما ينسب إليه عارية مستردة ومنه البدء وإليه الرجوع والمنتهى، وإذا وطن نفسه على ذلك وصبر على ما أصابه سهلت عليه المصيبة وأما التلفظ بذلك، مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء. اهـ. والأقرب أن كل ما مدح الله في كتابه من خصلة، يتضمن الأمر بها كما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها وأما قوله التلفظ بذلك مع الجزع قبيح فمردود لأن ذلك من باب خلط العمل الصالح، بالعمل السوء كالاستغفار مع الاصرار قال تعالى: **﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم﴾** [التوبة ـ ١٠٢]. **(اللهم)** ظاهره أنه من جملة ما أمره الله به قال ابن حجر: وهو كذلك لقوله تعالى: **﴿أدعوني استجب لكم﴾** [غافر ـ ٦٠] وفيه أن المأمور به في الآية مطلق الدعاء وفي الحديث الدعاء الخاص، فالأظهر أن حرف العطف محذوف قال ابن حجر: ويحتمل بل هو الظاهر أن الله تعالى أعلم نبيه ﷺ أن يعلم أمته أنه أمرهم أن يقولوا ذلك كله بخصوصه، وحينئذ فلا يحتاج إلى تكلف ما ذكر فيهما. اهـ. والاحتمال مسلم والظاهر ممنوع **(أجرني)** بسكون الهمز وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم **(في مصيبتي)** الظاهر أن في بمعنى باء السببية وأما قول ابن حجر أنها بمعنى مع كما في قوله تعالى: **﴿ادخلوا في أمم فغير صحيح﴾** [الأعراف ـ ٣٨] كما لا يخفى قال الطيبي: آجره يأجره إذا أثابه وأعطاه الأجر، وكذلك أجره يأجره اهـ. قال ابن حجر: بضم الجيم وكسرها يعني مجردة بالوجهين وهو كذلك في القاموس وكذلك قال الزين: آجره الله يأجره وياجره، أثابه وأعطاه الأجر لكن الكسر مع القصر غير موجود في النسخ قال ميرك: روي بالمد وكسر الجيم وبالقصر وضمها ونقل القاضي عياض عن أكثر أهل اللغة، أنه مقصور لا يمد ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاء صبره. اهـ. وقال ابن الملك: هو بهمز الوصل قلت: هذا سهو منه لأن الهمزة الموجودة إنما هي فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت في الدرج. **(وأخلف لي خيراً منها)** أي اجعل لي خلفاً مما فات عني في هذه المصيبة **(إلا خلف الله له خيراً منها)** قاله الطيبي قال النووي: هو بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول مثله، بأن ذهب والده خلف الله عليك منه بغير ألف، أي كان الله خليفة منه عليك ويقال: لمن ذهب له مال أو ولد أو ما يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أي رد الله عليك مثله. **(فلما مات أبو سلمة)** تعني زوجها عبد الله بن عبد الأسد المخزومي توفي سنة أربع، على الأصح لانتفاض جرحه الذي جرح بأحد وهو من السابقين الأوّلين، أسلم بعد عشرة أنفس. **(قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة)** قال الطيبي: تعجب من تنزيل قوله ﷺ إلا أخلف الله له خيراً منها على مصيبتها فيه تأييد لما قال أبو نعيم: إنه أوّل من هاجر إلى المدينة وذكره أصحاب المغازي، فيمن هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة فهو أوّل من هاجر

أولُ بيتٍ هاجرَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثمَّ إني قلْتها، فأخلفَ اللَّهُ لي رسولَ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم.

١٦١٩ ـ (٤) وعنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بصرُه، فأغمضَهُ، ثمَّ قال: «إنَّ الروحَ إذا قُبضَ تبعَهُ البصَرُ» فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: «لا تدْعوا على أنفسَكم إلا بخيرٍ،

بالظعينة إلى أرض الحبشة، ثم إلى المدينة وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة وابن عمته استعظاماً لأبي سلمة. اهـ. يعني على زعمها (**أوّل بيت**) استئناف فيه بيان للتعجب وتعليل له والتقدير فإنه أوّل بيت أي أوّل أهل بيت (**هاجر**) أي مع عياله (**إلى رسول الله ﷺ**) بناء على المتابعة (**ثم إني قلتها**) أي كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها (**فأخلف الله لي رسول الله ﷺ**) أي بأن جعلني زوجته وكان عوض خير لي من زوجي أبي سلمة (**رواه مسلم**) وأبو داود والنسائي قاله ميرك.

١٦١٩ ـ (**وعنها**) أي عن أم سلمة (**قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره**) بفتح الشين وفتح الراء إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه وضم الشين منه غير مختار نقله السيد عن الطيبي. وقال النووي: أشق بصره بفتح الشين وضم الراء أي بقي بصره مفتوحاً هكذا ضبطناه، وهو المشهور وضبطه بعضهم بفتح الراء، وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف نقله ميرك وحكى الجوهري عن ابن السكيت أنه يقال: شق بصر الميت، ولا يقال شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء ولا يرتد إليه طرفه ذكره الجزري وكذا صاحب القاموس (**فأغمضه**) أي غمض عينيه ﷺ لئلا يقبح منظره والاغماض بمعنى التغميض والتغطية. (**ثم قال ﷺ: إن الروح إذا قبض**) قال الطيبي: علة للاغماض أي أغمضته لأن الروح إذا فارق (**تبعه البصر**) أي في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة أو علة للشق، أي المحتضر يتمثل له الملك المتولي لروحه فينظر إليه شزراً ولا يرتد طرفه حتى يفارقه الروح أو تضمحل بقايا قوى البصر، ويبقى البصر على تلك الهيئة ويعضده ما روي أبو هريرة إنه قال: قال رسول الله ﷺ ألم تروا أن الإنسان إذا مات شخص بصره قالوا بلى، قال: فذلك حتى يتبع بصره نفسه[(١)] أخرجه مسلم. وغيره مستنكر من قدرة الله تعالى أن يكشف عنه الغطاء ساعتئذ، حتى يبصر ما لم يبصر قلت ويؤيده: ﴿**فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد**﴾ [ق ـ ٢٢] (**فضج**) بالجيم المشددة أي رفع الصوت بالبكاء وصاح (**ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير**) وفي رواية نسكتهم بالنون والتاء فقال الخ قال المظهر: أي لا تقولوا شراً ووائلاً أو الويل لي وما أشبه ذلك قال الطيبي: ويحتمل أن يقال إنهم إذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى يرجع تبعته إليهم فكأنهم دعوا على أنفسهم بشر، ويكون المعنى

الحديث رقم ١٦١٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٤ حديث رقم (٧ ـ ٩٢٠). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٧ حديث رقم ٣١١٨. وابن ماجه ١/ ٤٦٧ حديث رقم ١٤٥٤.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٥ حديث رقم (٩ ـ ٩٢١).

فإنَّ الملائكةَ يؤمّنِونَ على ما تقولون»، ثمَّ قال: «اللهمَّ اغفِرْ لأبي سلمة، وارفع درجتهُ في المهديين، واخلفهُ في عقبِهِ في الغابرين، واغفِرْ لنا ولهُ يا ربَّ العالمين، وافسحْ لهُ في قبرِه، ونوِّر لهُ فيه». رواه مسلم.

١٦٢٠ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالت: إِنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ توفّيَ سُجّيَ ببرد حِبَرَةٍ. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٦٢١ ـ (٦) عن مُعاذ بنِ جبلٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «من كانَ آخر كلامه

كما في قوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ [النساء ـ ٢٩] أي بعضكم بعضاً. اهـ. ويؤيد الأوّل قوله (**فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**) أي في دعائكم من خير أو شر (**ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين**) بتشديد الياء الأولى أي الذين هداهم الله للاسلام سابقاً والهجرة إلى خير الأنام. (**واخلفه**) بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره بعده في رعاية أمره وحفظ مصالحه أي كن خلفاً أو خليفة له. (**في عقبه**) بكسر القاف قال الطيبي: أي في أولاده والأظهر من يعقبه ويتأخر عنه، من ولد وغيره ولذا أبدل عن عقبه بقوله. (**في الغابرين**) بإعادة الجار وقال الطيبي: أي الباقين في الاحياء من الناس فقوله في الغابرين، حال من عقبه أي أوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس (**واغفر لنا**) يصح أنها لتعظيم نفسه الشريفة وله ولغيره من الصحابة أو الأمة (**وله**) أي أبي سلمة خصوصاً وكرر ذكره تأكيداً (**يا رب العالمين وافسح له**) أي وسع (**في قبره**) دعاء بعدم الضغطة (**ونوّر له فيه**) أي في قبره أراد به دفع الظلمة. (**رواه مسلم**) الأخصر أنه كان يجمل ويقول روي الأحاديث الأربعة مسلم.

١٦٢٠ ـ (**وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ حين توفي**) بصيغة المجهول وكذا قوله (**سجى**) أي غطى وستر (**ببرد حبرة**) بالاضافة وتركها والحبرة بوزن العنبة، برد يمان كذا ذكره الجوهري وفي الغريبين الحبر من البرود ما كان موشى مخططاً. (**متفق عليه**) قال ميرك: إلا أن مسلماً قال: بثوب حبرة وكذا رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد.

(الفصل الثاني)

١٦٢١ ـ (**عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: من كان آخر كلامه**) برفع آخر

الحديث رقم ١٦٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٣. حديث رقم ١٢٤١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥١ حديث رقم (٤٨ ـ ٩٤٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨٩ حديث رقم ٣١٢٠. وأحمد في المسند ٦/ ١٥٣.

الحديث رقم ١٦٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٦ حديث رقم ٣١١٦.

لا إلهَ إلا الله، دخلَ الجنَّةَ». رواه أبو داود.

١٦٢٢ ـ (٧) وعن معقلِ بنِ يسارٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إقرَؤوا سورة (يس) على موتاكُم».

وقيل بنصبه **(لا إله إلا الله)** محله النصب أو الرفع على الخبرية أو الاسمية قال ميرك: المراد مع قرينته، فإنه بمنزلة علّم لكلمة الإيمان، كأنه قال: من آمن بالله ورسوله في الخاتمة دخل الجنة، قوله المراد مع قرينته فإنه بمنزلة علم الظاهر أو أنه بمنزلة علم فيجوز الاكتفاء به لفظاً، وإن كان يراد قرينته معنى وهو ظاهر اطلاق الحديث. **(دخل الجنة)** ما قبل العذاب دخولاً خاصاً أو بعد أن عذب بقدر ذنوبه، والأوّل الأظهر ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم، هذه الكلمة قال الطيبي: فإن قلت: كثير من المخالفين كاليهود والنصارى يتكلمون بهذه الكلمة فلا بد من ذكر قرينتها محمد رسول الله قلت: إن القرينة صدوره، عن صدر الرسالة. اهـ. ولم يظهر وجهه فالأوجه في الجواب أنه لا بد من ذكر القرينة في متجدد الاسلام، وأما المؤمن المشحون قلبه بمحبة سيد الأنام، واعترافه بنبوّته عليه الصلاة والسلام فيكتفي عنه بكلمة التوحيد المتضمن للنبوّة والبعث، وغيرهما في آخر الكلام والله تعالى أعلم بالمرام مع أنه قد يقال: المراد به الشهادتان وإنه علم لهما والظاهر أن الكلام شامل للساني، والنفساني لرواية وهو يعلم ولا شك أن الجمع أفضل، والمراد على القلب من المعرفة. **(رواه أبو داود)** قال السيوطي: وررواه أحمد والحاكم(١).

١٦٢٢ ـ **(وعن معقل)** بفتح الميم وكسر القاف **(ابن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا [سورة] يس على موتاكم)** أي الذين حضرهم الموت ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث. قال التوربشتي: يحتمل أن يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكأنه صار في حكم الأموات، وأن يراد من قضى نحبه وهو في بيته أو دون مدفنه قال الامام في التفسير الكبير(٢)، الأمر بقراءة يس، على من شارف الموت مع ورود قوله ﷺ لكل شيء قلب وقلب القرآن يس(٣) إيذان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوّة، وساقط المنة لكن القلب أقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوّة قلبه، [ويستمد تصديقه] بالأصول فهو اذن عمله ومهمه قال الطيبي: والسر في ذلك والعلم عند الله أن السورة الكريمة إلى خاتمتها مشحونة بتقرير أمهات الأصول وجميع المسائل المعتبرة التي أوردها العلماء في مصنفاتهم من النبوّة وكيفية الدعوة، وأحوال الأمم واثبات القدر وإن أفعال

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٠.

الحديث رقم ١٦٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٩. حديث رقم ٣١٢١. وابن ماجه ١/ ٤٦٦ حديث رقم ١٤٢٨. وأحمد في المسند ٥/ ٢٦.

(٢) هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ت (٦٠٦) والتفسير الكبير يعرف أيضاً بمفاتيح الغيب.

(٣) الترمذي في السنن حديث رقم (٢٨٨٧).

رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٢٣ ـ (٨) وعن عائشةَ، قالت: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ عثمانَ بنَ مظعون وهو ميّتٌ، وهو يبكي حتى سالَ دموعُ النبيِّ ﷺ على وجه عثمان. رواه الترمذي وأبو داود، وابن ماجه.

العباد مستندة إلى الله تعالى وإثبات التوحيد، ونفي الضد والند، وأمارات الساعة وبيان الاعادة والحشر، وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآب، فحقها أن تقرأ عليه في تلك الساعة **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)** وقال السيوطي: ورواه ابن أبي شيبة والنسائي، والحاكم وابن حبان[(١)] وأخرج ابن أبي الدنيا والديلمي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: ما من ميت يقرأ عند رأسه [سورة] يس، إلا هوّن الله عليه[(٢)]. اهـ. وفي رواية صحيحة أيضاً يس قلب القرآن لا يقرؤها عبد يريد الدار الآخرة، إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقرؤوها على موتاكم قال ابن حبان: المراد به من حضره الموت، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي الدنيا، وابن مردويه ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هوّن الله عليه وخالفه بعض محققي المتأخرين، فأخذ بظاهر الخبر فقال: بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى، وذهب بعض إلى أنه يقرأ عليه عند القبر، ويؤيده خبر ابن عدي وغيره من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة فقرأ عندهما يس غفر له بعدد كل حرف منها[(٣)].

١٦٢٣ ـ **(وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قبل)** بالتشديد **(عثمان بن مظعون)** بالظاء المعجمة أخ رضاعي ﷺ قال المؤلف هاجر الهجرتين وشهد بدراً، وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو أوّل من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، ولما دفن قال: نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة. **(وهو ميت)** حال من المفعول **(وهو)** أي النبي ﷺ **(يبكي حتى سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان)** قال ابن الملك: يعلم من هذا أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز. **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)** قال ميرك: ورواه الحاكم[(٤)] بألفاظ متقاربة، والمعنى واحد وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٨٤ حديث رقم ١٣٤٤.

(٢) نسبه في كنز العمال إلى أبو نعيم ١٥/ ٥٦٣ حديث رقم ٤٢١٨٦.

(٣) ابن عدي في الكامل.

الحديث رقم ١٦٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١٣ حديث رقم ٣١٦٣. والترمذي ٣/ ٣١٤ حديث رقم ٩٨٩. وابن ماجه ١/ ٤٦٨ حديث رقم ١٤٥٦. وأحمد في المسند ٦/ ٤٣.

(٤) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٩٠.

١٦٢٤ ـ (٩) وعنها قالت: إِنَّ أبا بكرٍ قبَّلَ النبيَّ ﷺ وهوَ ميِّتٌ. رواهُ الترمذيُّ، وابن ماجه.

١٦٢٥ ـ (١٠) وعن حصين بنِ وَحْوحٍ، أنَّ طلحةَ بنَ البراء مرضَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه، فقالَ: «إني لا أُرى طلحةَ إلاَّ قد حدثَ بِهِ الموت، فآذِنوني بِهِ وعجّلوا، فإِنَّهُ لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أن تُحْبَسَ بينَ ظهراني أهله».

١٦٢٤ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت، رواه الترمذي وابن ماجه)** وصححه الترمذي وغيره وقال ميرك: أخرج البخاري في صحيحه، عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ بعد ما مات فالأولى إيراد هذا الحديث في الفصل الأوّل. اهـ. وفي رواية عنها عند أحمد أنه أتاه من قبل رأسه فحدر فاه، فقبل جبهته ثم قال: وانبياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال: واصفياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته، وقال: واخليلاه[(١)] وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ فجعل يقبله، ويبكي ويقول بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً كذا في المواهب[(٢)].

١٦٢٥ ـ **(وعن حصين بن وحوح)** بفتح أوّله وسكون المهملة ففتح **(إن طلحة بن البراء)** قال المؤلف هو الأنصاري: الذي قال النبي ﷺ لما مات وصلى عليه اللهم الق طلحة وأنت تضحك إليه ويضحك إليك عداده[(٣)] في أهل الحجاز، روي عنه حصين بن وحوح **(مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال إني لا أرى)** بضم الهمز أي لا أظن **(طلحة إلا قد حدث)** أي ظهر به **(الموت فآذنوني)** بالمد وكسر الذال وسكون الهمزة وفتح الدال أي أعلموني **(به)** أي بموته حتى أصلي عليه كما في رواية **(وعجلوا)** أي غسله وتجهيزه وتكفينه ودفنه **(فإنه)** أي الشان **(لا ينبغي لجيفة مسلم)** أي جثته **(أن تحبس)** أي تقام وتوقف قال الطيبي: وصف مناسب للحكم بعدم الحبس، وذلك أن المؤمن عزيز مكرم فإذا استحال جيفة ونتناً، استقذره النفوس وتنبو عنه الطباع فينبغي أن يسرع فيما يواريه فيستمر على عزته فذكر الجيفة هنا، كذكر السوأة في قوله تعالى: ﴿**كيف يواري سوأة أخيه**﴾ [المائدة ـ ٣١] السوأة الفضيحة لقبحها قال ميرك: ليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته كما زعم **(بين ظهراني أهله)** أي بين أهله والظهر مقحم،

الحديث رقم ١٦٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦. حديث رقم ١٢٤٢. والترمذي في السنن ٣/ ٣١٥ حديث رقم ٩٨٩. والنسائي ٤/ ١١ حديث رقم ١٨٤٠. وابن ماجه ١/ ٤٦٨ حديث رقم ١٤٥٧. وأحمد في المسند ٦/ ٥٥.

(١) أحمد في المسند ٦/ ٣١.

(٢) «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية». في السيرة النبوية للشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري ت (٩٢٣).

الحديث رقم ١٦٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١٠ حديث رقم ٣١٥٩.

(٣) الطبراني وأبو نعيم.

رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٦٢٦ ـ (١١) وعن عبد الله بن جعفرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقّنوا موتاكمْ لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحانَ اللَّهِ ربِّ العرشِ العظيم، الحمدُ للَّهِ ربّ العالمين» قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! كيفَ للأحْياءِ؟ قالَ: «أجوْدُ وأجودُ». رواه ابن ماجه.

والعرب تضع الاثنين مقام الجمع قال ميرك: نقلاً عن الأزهار يقال: (هو) بين ظهراني أهله أي أقام بينهم على سبيل الاستظهار، أو الاستناد إليهم كأنه بين ظهريهم ظهر منهم قدامه وظهر وراءه فهو بهم مكفوف من جانبه أو من جوانبه إذا قيل: بين أظهرهم واستعمل في الاقامة بين القوم مطلقاً والألف والنون زائدتان أي لا تتركوا الميت زماناً طويلاً، لئلا يتتن ويزيد حزن أهله عليه. اهـ. وبهذا التحقيق المعنوي ظهر بطلان قول ابن حجر والتثنية فيه لفظية فقط **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه.

(الفصل الثالث)

١٦٢٦ ـ **(عن عبد الله بن جعفر)** أي ابن أبي طالب ولد بأرض الحبشة وهو أوّل مولود ولد في الاسلام بها كان جواداً ظريفاً عفيفاً حليماً يسمى بحر الجود: وقيل: لم يكن في الإسلام أسخى منه، روي عنه خلق كثير ذكره المؤلف **(قال: قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم)** أي المشرفين على الموت **(لا إله إلا الله الحليم)** أي الذي لا يعجل بالعقوبة **(الكريم)** أي الذي [أعطى] قبل المسألة **(سبحان الله)** أي منزه عن كل ما خطر، ببالك فإنه وراء ذلك **(رب العرش)** إضافة تشريف لتنزهه عن المكان **(العظيم)** صفة للمضاف أو المضاف إليه والثاني أبلغ ووصفه بالعظمة لأنه أكبر المخلوقات، ومحيط بالمكوّنات، **(الحمد لله)** وفي نسخة والحمد لله أي على الحياة والممات **(رب العالمين)** أي خالقهم ومربيهم **(قالوا: يا رسول الله كيف)** أي ذلك التلقين **(للاحياء)** أي للاصحاء، أيحسن أم لا **(قال أجود وأجود)** أي أحسن وأحسن كرر للتأكيد والمبالغة قال الطيبي: التكرار للاستمرار أي جودة مضمومة إلى جودة وهذا معنى الواو فيه **(رواه ابن ماجه)** قال السيوطي: وأخرج ابن عساكر عن علي بن أبي طالب قال: سمعت من رسول الله ﷺ كلمات من قالهن عند وفاته، دخل الجنة لا إله إلا الله الحليم الكريم، ثلاث مرات الحمد لله رب العالمين، ثلاث مرات تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير[١].

الحديث رقم ١٦٢٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٦٥ حديث رقم ١٤٤٦.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٩٧ حديث رقم ٦٣٧٤.

١٦٢٧ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الميّتُ تحضرهُ الملائكةُ فإذا كانَ الرجلُ صالحاً قالوا: اخرجي أيَّتها النفسُ الطيّبةُ، كانت في الجسدِ الطيّبِ، اخرجي حميدةً، وأبشري بروْحٍ وريحان وربّ غيرِ غضبانَ، فلا تزالُ يقالُ لها ذلك حتى تخرُجَ، ثمَّ يُعْرج بها إلى السَّماء فيُفتحُ لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيُقال: مرحباً بالنَّفس الطيّبةِ كانتْ في الجسدِ الطيّب،

١٦٢٧ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الميت**) أي جنسه والمراد من قرب موته (**تحضره الملائكة**) أي ملائكة الرحمة أو ملائكة العقوبة كذا قاله ابن حجر، والأظهر اجتماع الطائفتين لابهام جنس الميت، ثم بعد العلم بالصلاح والفجور في آخر الأمر كل يعمل عليه. (**فإذا كان الرجل صالحاً**) أي مؤمناً أو قائماً بحقوق الله [تعالى] وحقوق عباده والفاسق مسكوت عنه كما هو دأب الكتاب والسنة، ليكون بين الرجاء والخشية وبه يندفع ما قاله ابن حجر أن مقابلته بالكافر تؤيد الأول مع أن لفظ الكافر، ليس في هذا الحديث وإنما هو الرجل السوء وهو المناسب أن يكون مقابلاً للصالح، ولعل ذلك وجه العدول عن مؤمناً إلى صالحاً وإن كان المراد بالرجل السوء الكافر، لما يدل عليه سياق الكلام ومما يؤيد ما ذكرناه من أن الفاسق مسكوت عنه قوله تعالى: ﴿**فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون**﴾ [المؤمنون ـ ١٠٢ ـ ١٠٣] وكذلك قوله تعالى: ﴿**فأما من أوتي كتابه بيمينه**﴾ [الحاقة ـ ١٩] الآية وكذا قوله: ﴿**وأما الذين سعدوا**﴾ [هود ـ ١٠٨] الآية ونحو ذلك من الآيات والأحاديث (**قالوا**) أي ملائكة الرحمة (**اخرجي**) أي من جسدك الطيب فارجعي إلى ربك راضية مرضية (**أيتها النفس**) أي الروح (**الطيبة**) أي اعتقاداً أو أخلاقاً أو المطمئنة بذكر الله الآمنة برسول الله، وأما الفرق بين النفس والروح على ما ذكره الصوفية فإنما هو أمر اعتباري، لأنهم يكنون بالنفس عن مظهر الشر كقوله تعالى: ﴿**إن النفس لامارة بالسوء**﴾ [يوسف ـ ٥٣] وبالروح عن مظهر الخير كقوله تعالى: ﴿**قل الروح من أمر ربي**﴾ [الإسراء ـ ٨٥] (**كانت**) استئناف مبين للتعليل (**في الجسد الطيب**) أي أعمال أو بالاستسلام لأمر الله والانقياد لحكم الله. قال الطيبي: الظاهر كنت ليطابق النداء واخرجي لكن اعتبر اللام الموصولة أي النفس التي طابت كائنة في الجسد ويحتمل أن يكون صفة أخرى للنفس لأن المراد منها ليس نفساً معينة بل الجنس مطلقاً. اهـ. وتبعه ابن حجر وفي كلا الوجهين مناقشة لأن الألف واللام في الصفة المشبهة لم تكن موصولة عند الجمهور، والنفس معينة عند النداء وحين الخطاب وإن كان عند اخباره ﷺ لم تكن معينة وأما قول ابن حجر فكانت جواب عما يقال ما سبب طيبها فيقال [سببية] إنها لم تزل في الجسد الطيب السالم من الوقوع في المعاصي، والمخالفات فغير صحيح بل الصواب قلبه فإن طيب الروح سبب

الحديث رقم ١٦٢٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٢٣ حديث رقم ٤٢٦٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٤.

ادخُلي حميدةً، وأبشري برَوْحٍ وريحانٍ وربٍ غير غضبانَ، فلا تزالُ يقالُ لها ذلك، حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا تزال يقال لها ذلك، حتى تنتهيَ إِلى السماءِ التي فيها الله،

لطيب القالب، لا عكسه كما أشار إليه ﷺ بقوله إذا أصلح القلب صلح الجسد كله الحديث[١] ولأنه معدن التكليف، ومنبع الخطاب في الدنيا وكذلك في الأخرى ومنه قولهم **(اخرجي)** فيه دلالة على أن الروح جسم لطيف يوصف بالدخول والخروج، والصعود والنزول، وهو خطاب ثان أو تأكيد لقوله **(حميدة)** أي محمودة جميلة أو حامدة شاكرة **(وابشري بروح)** بفتح الراء أي راحة **(وريحان)** أي رزق أو مشموم[٢] والتنوين فيها للتعظيم والتكثير. **(ورب)** أي وبملاقاة رب **(غير غضبان)** بعدم الانصراف وفي نسخة بالانصراف قال ابن حجر عدل إليه عن راض رعاية للفاصلة أي السجع وفيه أنه مع قطع النظر عن ذلك أبلغ مما عدل عنه فالعدل عنه أن لا عدول فتأمل قال الطيبي: قوله روح أي استراحة ولو روي بالضم كان بمعنى الرحمة لأنها كالروح للمرحوم، قلت: قد جاء الفتح أيضاً بمعنى الرحمة قال تعالى: **﴿ولا تيأسوا من روح الله﴾** [يوسف ـ ٨٧] وقيل البقاء أي هذان له معاً وهو الخلود والرزق وقوله ورب هذا مقرر للأوّل على الطرد والعكس كقوله تعالى: **﴿أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم﴾** [الفاتحة ـ ٧] ونحوه في المعنى قوله تعالى: **﴿يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية﴾** [الفجر ـ ٢٧ ـ ٢٨] وأما ما ذكره ابن حجر من أن الروح بضم الراء فمخالف للرواية **(فلا تزال)** أي النفس **(يقال لها ذلك)** أي ما تقدم من أنواع البشارة زيادة في سرورها بسماعها ما تقر به عينها. **(حتى تخرج)** أي بطيبة **(ثم يعرج)** بصيغة المجهول **(بها إلى السماء)** أي الدنيا **(فيفتح لها)** أي بعد الاستفتاح أو قبله وأما قول ابن حجر أي تطلب الملائكة الذين معها أن يفتح لها فلا وجه له، فكأنه توهم فيستفتح مكان يفتح **(فيقال)** أي يقول ملائكة السماء **(من هذا فيقولون)** وفي نسخة صحيحة فيقال: أي يقول ملائكة الرحمة الذين معه **(فلان)** أي هذا فلان أي روحه **(فيقال: مرحبا بالنفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب)** وأغرب ابن حجر حيث قال: وفيه أن الملائكة مع كونهم في العالم العلوي، يعرفون كل إنسان باسمه وعمله. اهـ. ولا يخفى خطاؤه إذ العلويون ما اطلعوا على اسمه إلا بالسؤال من ملائكة الرحمة، وقاموا بصعود روحه وفتح باب سمائه على طيب عمله **(أدخلي)** أي في السموات العلى، أو في عبادي أي محل أرواحهم **(حميدة)** أي محمودة أو حامدة **(وابشري بروح وريحان، ورب غير غضبان فلا تزال)** أي هي **(يقال لها ذلك)** أي ما ذكر من الأمر بالدخول والبشارة بالصعود من سماء إلى سماء **(حتى تنتهي)** أي تصل **(إلى السماء التي فيها الله)** أي أمره وحكمه أي ظهور ملكه وهو العرش. وقال الطيبي: أي رحمته

---

(١) متفق عليه. (٢) في المخطوطة «شموم».

فإذا كانَ الرَّجلُ السَّوءُ، قال: اخرجي أيّتها النفسُ الخبيثةُ كانتْ في الجسدِ الخبيثِ، اخرُجي ذميمةً، وأبشري بحميمٍ وغسّاق، وآخَرَ من شكلهِ أزواج، فما تزالُ يقالُ لها ذلك، حتى تخرُجَ، ثمَّ يُعرَجُ [بها] إلى السَّماءِ، فيفتحُ لها فيقال: من هذا؟

بمعنى الجنة وتبعه ابن حجر وزاد الطيبي فقال ونحوه قوله تعالى: ﴿**وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله**﴾ [آل عمران ـ ١٠٧] فيطابق الحديث الآيتين وهماً: ﴿**وادخلي جنتي**﴾ [الفجر ـ ٣٠]، ﴿**وجنة نعيم**﴾ [الواقعة ـ ٨٩] قلنا ما في دخولها الجنة التي هي فوق السموات، وسقفها عرش الرحمن كما في حديث وصولها إلى الفلك الأطلس، والمقام الأقدس، ويناسبه ما ورد من أن أرواح المؤمنين تأوى إلى قناديل تحت العرش، مع أن كون الجنة في سماء بعينها لا يعرف له خبر ولا أثر بل قال تعالى: ﴿**عرضها السموات والأرض**﴾ [آل عمران ـ ١٣٣] (**فإذا كان الرجل**) بالرفع وقيل: بالنصب على أن كان تامة أو ناقصة (**السوء**) بفتح السين وضمها صفة الرجل وأما تجويز ابن حجر رفع الأوّل، ونصب الثاني فمخالف للرواية ثم قوله بناء على إن كان تامة أي فإذا وجد أي وجده أعني الكافر أو الفاسق غير صحيح، لأنه لا يشك أن الأوصاف الآتية إنما هي في حق الكافر، بناءً على ما سبق من عادة الكتاب والسنة بيان حال المؤمن والكافر، والسكوت عن حال الفاجر لطفاً ورحمة ليكون بين الخوف والرجاء. (**قال**) أي ملك الموت أو رئيس ملائكة العذاب، أو كل واحد منهم فيطابق ما سبق بصيغة الجمع (**اخرجي أيتها النفس الخبيثة**) أي اعتقاداً أو أحوالاً (**كانت في الجسد الخبيث**) أي أعمالاً (**اخرجي ذميمة**) أي مذمومة (**وابشري**) قال الطيبي: استعارة تهكمية كقوله تعالى: ﴿**فبشرهم بعذاب أليم**﴾ [التوبة ـ ٣٤] أو على المشاكلة والازدواج وحميم وغساق مقابل لروح وريحان. (**بحميم**) أي ماء حار غاية الحرارة (**وغساق**) بتخفيف وتشديد ما يغسق أي يسيل من صديد أهل النار، وقيل: البارد المنتن وقيل: لو قطرت في المشرق لنتنت أهل المغرب، وعن الحسن الغساق عذاب لا يعلمه إلا الله. (**وآخر**) أي وبعذاب آخر وفي نسخة بضم الهمز [أي] وبأنواع أخر من العذاب وأما قول ابن حجر أي وضرب أخر مذوقة ويصح فتح أوّله أي ونوع آخر ففيه مسامحة لأن حقه أن يقول بمد أوّله ثم جعله الجمع أصلاً وتجويز المفرد خلاف ما عليه الأصول المعتمدة والنسخ المصححة (**من شكله**) أي مثل ما ذكر في الحرارة والمرارة (**أزواج**) بالجر أي أصناف قال الطيبي: قوله وأخر أي مذوقات أخر مثل الغساق في الشدة والفظاعة أزواج أجناس. اهـ. وتبعه ابن حجر ولا وجه لارجاعه الضمير إلى الغساق وحده وإن كان هو أقرب مذكور، فالصحيح ما ذكرناه من أن افراد الضمير باعتبار ما ذكر قال وآخر في محل الجر عطف على حميم قلت: إنه ليس في محل الجر بل إنه مجرور بالفتحة لأنه غير منصرف قال وأزواج: صفة لآخر وإن كان مفرداً لأنه في تأويل الضروب والأصناف كقول الشاعر معي جياعاً. اهـ. والظاهر أنه في تأويل النوع، والصنف وقرأ أبو عمرو في الآية أخر بصيغة الجمع (**فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج**) بالكراهة (**ثم يعرج بها إلى السماء**) أي إظهاراً للمذلة والاهانة (**فيفتح لها**) [أي يستفتح لها] لقوله تعالى: ﴿**لا يفتح لهم أبواب السماء**﴾ [الأعراف ـ ٤٠] (**فيقال من هذا**

فيقالُ: فلان، فيقالُ: لا مرحباً بالنَّفسِ الخبيثة كانتْ في الجسدِ الخبيثِ، ارجعي ذميمةً، فإِنَّها لا تفتحُ لك أبواب السَّماءِ، فترسلُ من السَّماءِ ثمَّ تصيرُ إِلى القبرِ». رواه ابن ماجه.

١٦٢٨ ـ (١٣) وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذا خرجتْ روحُ المؤمنِ تلقَّاها ملكانِ يُصعِدانها». قال حماد: فذكرَ من طيبِ ريحِها وذكرَ المسكَ، قال: «ويقول أهلُ السَّماءِ: روحٌ طيِّبةٌ جاءتْ من قبلِ الأرضِ، صلَّى اللَّهُ عليكِ

فيقال فلان) ظاهره إنه يعرفونهم بمجرد اسمه ويحتمل أن فلاناً كناية عما يتميز به عن غيره ويعرف به جميع رسمه وأمره **(فيقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة)** أي مذمومة عند الله وعند الخلق **(فإنها)** أي القصة **(لا تفتح)** بالتأنيث وتذكر وبالتخفيف وتشدد **(لك أبواب السماء فترسل)** أي ترد وسيأتي أنها تطرح **(من السماء ثم تصير)** أي ترجع **(إلى القبر)** وتكون دائماً محبوسة في أسفل السافلين، بخلاف روح المؤمن فإنها تسير في ملكوت السماء والأرض وتسرح في الجنة، حيث تشاء وتأوي إلى قناديل تحت العرش، ولها تعلق بجسده أيضاً تعلقاً كلياً بحيث يقرأ القرآن في قبره، ويصلي ويتنعم وينام كنوم العروس، وينظر إلى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فأمر الروح وأحوال البرزخ والآخرة كلها على خوارق العادات فلا يشكل شيء منها على المؤمن بالآيات. **(رواه ابن ماجه)** قال ميرك: وإسناده صحيح.

١٦٢٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها)** هذا تفصيل للمجمل السابق، ويحتمل أنهما الكريمان الكاتبان ولا ينافي الجمع فيما مر أما على قول من يقول أقل الجمع اثنان فظاهر، وأما على قول غيره فلاحتمال [أن] الحاضرين جمع والمفوّض إليه منهم ذلك اثنان والبقية أو الكل يقولون لروحه اخرجي أيتها النفس أو القائل واحد ونسب إلى الكل مجازاً كقوله تعالى: ﴿**فعقروها**﴾ [هود ـ ٦٥] وكقولهم قتله بنو فلان، ويؤيده حديث البراء الآتي **(قال حماد)** وهو ابن زيد أحد رواة هذا الحديث قاله الطيبي والأظهر أن يقال: إنه راويه عن أبي هريرة **(فذكر)** أي رسول الله ﷺ أو الصحابي وهو أبو هريرة وكان سبب ذلك نسيان راويه لفظ النبوّة في هذا دون معناه فذكره بسياق يشعر بذلك. **(من طيب ريحها)** أي أوصافاً عظيمة من طيب ريحها **(وذكر)** أي ومن أنواع ذلك **(المسك)** قال الطيبي: أي وذكر المسك لكن لم يعلم أن ذلك كان كالتشبيه أو الاستعارة أو غير ذلك. اهـ. وقال الأبهري: الأظهر أن يقال وذكر أن طيب ريحها أطيب من ريح المسك **(قال)** أي النبي ﷺ **(ويقول: أهل السماء)** أراد به الجنس أي كل سماء **(روح طيبة)** مبتدأ أو خبر لمحذوف هو هي وقوله **(جاءت)** يعني الآن **(من قبل الأرض)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتها صفة ثانية **(صلى الله)** أي أنزل الرحمة **(عليك)** قال الطيبي: في عليك التفات من الغيبة في قوله جاءت إلى الخطاب وفائدته مزيد اختصاص لها بالصلاة عليها

الحديث رقم ١٦٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٠٢ حديث رقم (٧٥ ـ ٢٨٧٢).

وعلى جسدٍ كنتِ تعمرينه، فيُنطلقُ بهِ إلى ربّه، ثمّ يقولَ: انطلقوا بهِ إلى آخرِ الأجل». قال: «وإنَّ الكافرَ إذا خرجتْ روحُه» قال حماد: وذكرَ من نتنِها وذكرَ لعناً «ويقولُ أهلُ السَّماءِ: روحٌ خبيثةٌ جاءتْ من قبل الأرضِ، فيُقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل» قال أبو هريرة: فردَّ رسول الله ﷺ ريطةً كانتْ عليهِ على أنفهِ هكذا. رواه مسلم.

قلت: ولمزيد التلذذ بخطابهم إياها قال ابن حجر: وكراهة الصلاة استقلالاً على غير الأنبياء، والملائكة محلها إن صدرت من غيرهم لا منهم لقول العلماء في صلاته ﷺ على آل أبي أوفى إنه من تبرع صاحب الحق به. اهـ. والأظهر أنه من خصوصياتهم لقوله تعالى: **﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾** [التوبة ـ ١٠٣] ولقوله عزَّ وجلَّ: **﴿هو الذي يصلي عليكم﴾** [الأحزاب ـ ٤٣] **(وعلى جسد كنت تعمرينه)** بضم الميم يعني على ظاهرك وباطنك وتقديم الباطن لأنه أهم[1] والنظر إليه أتم قال الطيبي: استعارة شبه تدبيرها البدن بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة، ويعمرها بالعدل والإحسان **(فينطلق)** على بناء المفعول وفي رواية فينطلقون **(به إلى ربه)** أي إلى موضع حكمه أو عرش ربه، ومقام قربه وفي الحديث الآتي إلى السماء السابعة. **(ثم يقول)** أي الرب سبحانه **(انطلقوا به)** أي الآن أي ليكون مستقراً في الجنة أو عندها **(إلى آخر الأجل)** ثم إلينا مرجعه بحكم الأزل والمراد بالأجل هنا، مدة البرزخ قال الطيبي: يعلم من هذا أن لكل أحد أجلين أوّلاً وآخراً ويشهد له قوله تعالى: (ثم قضى أجلاً **﴿وأجل مسمى﴾** [الأنعام ـ ٢]) عند أي أجل الموت، وأجل القيامة. **(قال)** أي النبي ﷺ **(وإن الكافر إذا خرجت روحه قال حماد: وذكر)** أي النبي ﷺ أو الصحابي **(من نتنها)** بسكون التاء أي عفنها **(وذكر لعناً)** أي مع النتن فإن البعد من لوازم النتن **(ويقول أهل السماء)** من الملائكة وغيرهم، **(روح خبيثة جاءت)** أي قاربت السماء **(من قبل الأرض فيقال انطلقوا به إلى آخر الأجل)** قال الطيبي: ذكر ههنا يقال: وفي الأوّل يقول رعاية لحسن الأدب حيث نسب الرحمة إلى الله سبحانه ولم ينسب إليه الغضب كما في قوله تعالى: **﴿أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم﴾** **(قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ ريطة)** وهي بفتح الراء وسكون الياء التحتانية كل ملاءة على طاقة واحدة، ليست لفقتين أي طرف ريطة **(كانت عليه)** أي على بدنه عليه الصلاة والسلام **(على أنفه)** متعلق برد قال الطيبي: كأنه عليه الصلاة والسلام كوشف بروح الكافر وشم من نتن ريح روحه **(هكذا)** أي كفعلي هذا وكان أبو هريرة وضع ثوبه على أنفه بكيفية خاصة صدرت منه ﷺ قال ابن حجر: ويحتمل أنه تمثيل أي فيها من النتن والقبح ما لو ظهر لأحدكم لغطى أنفه عنه كذلك. اهـ. وهو خروج عن ظاهر الحديث لغير باعث نقلي أو عقلي **(رواه مسلم)**.

---

(١) في المخطوطة «اللهم».

١٦٢٩ ـ (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حُضِرَ المؤمنُ أتتْ ملائكةُ الرَّحمةِ بحريرةٍ بيضاءَ، فيقولون: اخرُجي راضيةً مرضيّاً عنكِ، إلى روْحِ اللَّهِ وريحان، وربّ غيرِ غضبانَ، فتخرجُ كأطيبِ ريحِ المسكِ، حتى إنَّه ليُناولهُ بعضُهمْ بعضاً حتى يأتوا بهِ أبوابَ السَّماء، فيقولونَ: ما أطيبَ هذهِ الريحَ التي جاءتكم من الأرضِ! فيأتونَ بهِ أرواح المؤمنين، فلهم أشدُّ فرحاً بهِ من أحدكم بغائبِه يَقدُم عليه، فيسألونهُ: ماذا فعلَ فلانٌ،

١٦٢٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا حضر المؤمن)** بصيغة المجهول أي حضره الموت وفي رواية إذا قبض **(أتت)** أي جاءته **(ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء)** ولعل روحه تلف فيها وترفع إلى السماء، والكفن الدنيوي، يصحب الجسد الصوري **(فيقولون اخرجي)** أي **﴿أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك﴾** **(راضية)** عن الله سابقاً وبثواب الله لاحقاً **(مرضياً عنك)** أي أوّلاً وآخراً **(إلى روح الله)** بفتح الراء أي رحمته أو راحة منه وهو تفسير لقوله تعالى: **﴿ارجعي إلى ربك﴾** [الفجر ـ ٢٠] **(وريحان)** أي رزق كريم أو مشموم عظيم **(ورب غير غضبان)** أي رؤوف رحيم **(فتخرج كأطيب ريح المسك)** قال الطيبي: الكاف صفة لمصدر محذوف، أي تخرج خروجاً مثل ريح مسك، يعبق فأرتها وهو قد فاق سائر أرواح المسك وأما قول ابن حجر فتخرج حال كونها مثل أطيب ريح المسك، ودعوته أنه عند التأمل أوضح من كلام الشارح فغير واضح فضلاً عن أن يكون أوضح **(حتى أنه)** أي المؤمن أو روحه بتقدير المضاف أو بدونه فإنه يذكر ويؤنث والمعنى حتى إنه من طيب روحه، وعظمة ريحه **(ليناوله بعضهم بعضاً)** أي يصعدون به من يد إلى تكريماً وتعظيماً وتشريفاً لا كسلاً وتعباً، وتكليفاً ولذا تناوبوه وإلا فأحدهم لا يعجز عن حمله، **(حتى يأتوا)** وفي رواية فيشمونه وفي رواية فيشمونه حتى يأتوا **(به أبواب السماء)** أي باباً بعد باب وفي رواية باب السماء وهو منصوب بنزع الخافض، أي إلى أن يأتوا به وهو غاية للمناولة وأما قول ابن حجر غاية ليخرج فخروج عن الظاهر بالغاية. **(فيقولون)** أي بعض الملائكة لبعض ملائكة السماء على جهة التعجب، من غاية عظمة طيبه، **(ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض)** أي وصلت إليكم الآن منها **(فيأتون)** وفي رواية كلما أتوا سماء قالوا ذلك حتى يأتوا أي الملائكة الأوّلون أو المستقبلون السائلون. **(به)** أي بروحه **(أرواح المؤمنين)** منصوب بنزع الخافض، أي إلى مقر أرواحهم في عليين أو في الجنة أو على بابها أو تحت العرش بحسب منزلته **(فلهم)** الفاء للتعقيب والضمير للمؤمنين أو لأرواحهم **(أشد فرحاً)** وفي رواية فلهم أفرح قال الطيبي: اللام لام الابتداء مؤكدة نحو قوله تعالى: **﴿لهو خير للصابرين﴾** [النحل ـ ١٢٦] وهم مبتدأ وأشد خبره ولا يبعد أن تكون جارة أي لهم فرح **أشد** فرحاً، فيكون الفرح فرحاً على سبيل المبالغة. **(به)** أي بقدومه **(من أحدكم)** أي من فرحه **(بغائبه)** أي المخصوص به **(يقدم عليه)** أي حال قدومه **(فيسألونه)** أي بعض أرواح المؤمنين **(ماذا فعل فلان)** أي كيف حاله وشأنه؟ أي في

الحديث رقم ١٦٢٩: أخرجه النسائي في السنن ٨/٤ حديث رقم ١٨٣٣.

ماذا فعلَ فلانٌ؟ فيقولون: دعوه، فإِنَّهُ كان في غمِّ الدنيا. فيقول: قد مات، أما أتاكم؟ فيقولون: قد ذُهِبَ بهِ إِلى أُمّه الهاوية. وإِنَّ الكافرَ إِذا احتُضِرَ أَتَتهُ ملائكةُ العذابِ بمِسح، فيقولون: اخرجي ساخطةً مسخوطاً عليكِ إِلى عذابِ اللّهِ عزَّ وجل. فتخرجُ كأنتَنِ ريحِ جيفةٍ، حتى يأتونَ بهِ بابَ الأرض،

الطاعة ليفرحوا به ويدعوا له بالاستقامة، أو في المعصية ليحزنوا عليه ويستغفروا له. **(ماذا فعل فلان)** تأكيد أو المراد شخص آخر وهو الأظهر **(فيقولون)** أي بعض آخر من الأرواح، وفي نسخة صحيحة فيقول أي بعضهم أو أحدهم **(دعوه)** أي اتركوه **(الآن)** وفي رواية حتى يستريح قال الطيبي: أي يقول بعضهم لبعض دعوا القادم، فإنه حديث عهد بتعب الدنيا. **(فإنه)** أي القادم **(كان في غم الدنيا)** وفي نسخة صحيحة فإنه كان في غم الدنيا فكان زائدة أو ضمير فإنه للشأن، وكان أي القادم في غم الدنيا إلى الآن ما استراح من همها. **(فيقول)** أي لقادم في جواب السؤال الأوّل والجملة فيما بينهما معترضة **(قد مات)** أي فلان المسؤول أو فلان الثاني وهو الأقرب **(أما أتاكم)** أي أما جاءكم **(فيقولون)** وفي رواية فإذا قال لهم: ما أتاكم فإنه قد مات يقولون أي أرواح المؤمنين **(قد ذهب به)** على بناء المجهول وقال الطيبي لا بد من تقدير الفاء كما في قول الشاعر:

من يفعل الحسنات الله يشكرها

أي إذا كان الأمر كما قلت: إنه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به. اهـ. وهو تكلف مستغنى عنه ويدل عليه ما روي بلفظ أو ما أوتي عليكم فيقولون أو قد هلك فيقول أي والله فيقولون نراه قد ذهب به. **(إلى أمه الهاوية)** أي النار مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**فأمه هاوية**﴾ [القارعة ـ ٩] لأنها مأوى المجرم، ومقره كما أن الأم للولد كذلك ويدل عليه ما زيد في رواية فبئست الأم وبئست المربية قال الطيبي: الأم المصير أطلق على المأوى على التشبيه، لأن الأم مأوى الولد ومقره[1] كقوله تعالى: ﴿**مأواكم النار**﴾ [العنكبوت ـ ٢٥] والهاوية بدل أو عطف بيان، وأما في الآية فخبر لأمه وهي من أسماء النار كأنها النار العميقة تهوي أهل النار فيها مهوى بعيداً. **(وأن الكافر إذا احتضر)** بصيغة المفعول **(أتته ملائكة العذاب بمسح)** الجوهري المسح بالكسر البلاس **(فيقولون اخرجي ساخطة)** أي كارهة غير راضية عن الله، حياً وميتاً **(مسخوطاً)** أي مغضوباً **(عليك)** أي أزلاً وأبداً **(إلى عذاب الله)** متعلق باخرجي **(عز)** أي غلب كلمه وأمره **(وجل)** أي قضاؤه وقدره **(فتخرج كانتن ريح جيفة، حتى يأتون)** باثبات النون ورفعه على حكاية الحال الماضية على حد وزلزلوا حتى يقول الرسول في قراءة نافع، بالرفع أي حتى أتوا بمعنى به كما في نسخة **(باب الأرض)** وفي نسخة إلى باب الأرض وفي رواية فينطلقون به إلى باب الأرض قال الطيبي: أي باب سماء الأرض ويدل عليه الحديث السابق ثم عرج بها إلى السماء، ويحتمل أن يراد بالباب باب الأرض فيرد إلى أسفل السافلين قلت: وهذا هو

(١) في المخطوطة «مفزعة».

فيقولون: ما أنتنَ هذه الريحَ، حتى يأتونَ بِهِ أرواحَ الكفَّار». رواهَ أحمدُ والنسائيُّ.

١٦٣٠ ـ (١٥) وعن البَراءِ بنِ عازبٍ، قال: خرجنا معَ النبيِّ ﷺ في جنَازةِ رجلٍ منَ الأنصار، فانتهَينا إلى القبرِ، ولمَّا يُلحَدْ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ وجلسنا حوْله، كأنَّ على رُؤوسِنا الطيرَ، وفي يدِه عودٌ ينكتُ به في الأرضِ، فرفعَ رأسَه فقال: «استعيذُوا باللَّهِ مِنْ عذابِ القبرِ» مرَّتين أو ثلاثاً، ثمَّ قال: «إنَّ العبدَ المؤمنَ إذا كانَ في انقطاعٍ من الدنيا، وإقْبالٍ منَ الآخرةِ، نزَلَ إليه ملائكةٌ منَ السَّماءِ، بيضُ الوُجوهِ، كأنَّ وُجوهَهُمُ الشَّمسُ، معهُم كفنٌ منْ أكفانِ الجنَّةِ، وحَنوطٌ منْ حَنوطِ الجنَّةِ،

الصواب لما سيأتي صريحاً في هذا الباب **(فيقولون)** أي ملائكة الأرض **(ما أنتن هذه الريح حتى)** وفي رواية كلما أتوا على أرض قالوا: ذلك فيتعين أن يكون حتى غاية لقولهم ذلك، وأما قول ابن حجر أو لسيرهم الذي دل عليه السياق ففي غاية من البعد. **(يأتون به أرواح الكفار)** ومحلها سجين وهو موضع في قعر جهنم **(رواه أحمد والنسائي)** قال ميرك: ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه وقال السيوطي والحاكم والبيهقي. اهـ. والروايات التي ذكرناها هي لفظ الحاكم.

١٦٣٠ ـ **(وعن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل)** بفتح الجيم وتكسر **(من الأنصار فانتهينا)** أي وصلنا **(إلى القبر ولما يلحد)** بصيغة المفعول قبل أن يلحد ولما بمعنى لم وفيه توقع **(فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، كان)** بتشديد النون وفي رواية وكان **(على رؤوسنا الطير)** قال الطيبي: كناية عن اطراقهم رؤوسهم، وسكوتهم وعدم التفاتهم، يميناً وشمالاً قال ميرك: والطير بالنصب على أنه اسم كان أي على رأس كل واحد الطير، يريد صيده فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله ﷺ إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير، يريد أنهم يسكتون فلا يتكلمون والطير لا يسقط إلا على ساكن وقال الجوهري: قولهم كان على رؤوسهم الطير إذا سكنوا من هيبته، وأصله أن الغراب إذا وقع على رأس البعير، فيلتقط منه الحلمة والحلمتين، فلا يحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب. **(وفي يده عود ينكت)** بضم الكاف **(به في الأرض)** أي يؤثر بطرف العود الأرض، فعل المتفكر المهموم ذكره الطيبي. **(فرفع رأسه فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين)** ظرف لقال **(أو ثلاثاً)** شك من الراوي **(ثم قال: إن العبد المؤمن، إذا كان في انقطاع)** أي ادبار **(من الدنيا واقبال من الآخرة)** أي اتصال بها **(نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه)** إظهار اللطف والعناية أو انعكاساً من أنوار صاحب الهداية **(كان وجوههم الشمس)** أي وجه[1] كل واحد منهم كالشمس، وأما قول ابن حجر أخبر بها عن الجمع لأنه اسم جنس في الأصل فقول منطقي لا حقيقة له. **(معهم كفن من أكفان الجنة)** أي من حريرها **(وحنوط من حنوط الجنة)** أي مسكها وعنبره، وعبيرها قال الطيبي: الحنوط ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى

الحديث رقم ١٦٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١١٤ حديث رقم ٤٧٥٣. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٧.

(١) في المخطوطة «على».

حتى يجلِسوا منهُ مدَّ البصرِ، ثمَّ يجيءُ ملكُ الموتِ عليهِ السَّلامُ، حتى يجلسَ عندَ رأسِهِ، فيقولُ: أيَّتُها النفسُ الطيّبةُ! اخرُجي إِلى مغفرةٍ من الله ورضوانٍ» قال: «فتخرُجُ تسيلُ كما تسيلُ القطرة منَ السِّقاءِ، فيأخذُها، فإِذا أخذَها، لمْ يدَعوها في يدِه طرفةَ عينٍ حتى يأخُذوها، فيجعَلوها في ذلكَ الكفنِ وفي ذلكَ الحَنوطِ، ويخرُجُ منها كأطيبِ نفحةِ مسكٍ وُجدَتْ على وجهِ الأرضِ» قال: «فيصعَدونَ بها، فلا يمرّونَ ـ يعني بها ـ على مَلإٍ منَ الملائكةِ إلاّ قالوا: ما هذا الرُّوحُ الطيّبُ؟ فيقولونَ:

وأجسادهم **(حتى يجلسوا منه مد البصر)** أي قريباً منه مع كمال الأدب ينتظرون خروج الروح منه، **(ثم يجيء ملك الموت عليه السلام)** كذا في النسخ المصححة **(حتى يجلس عند رأسه، فيقول)** قال ابن حجر: لا ينافي ظاهره ما مر أن القائل غيره لأنه لا مانع أنه وملائكة آخرين، يقولون ذلك. اهـ. وفيه أنه ما مر أن القائل غيره وإنما مر أن الملائكة يقولون وهو يحتمل أن يكون كلهم يقولون والأظهر أن القائل رئيسهم كما أشرنا إليه سابقاً، ويدل عليه هذا الحديث لاحقاً. **(أيتها النفس الطيبة)** [وفي رواية المطمئنة] **(اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان)** بكسر الراء وضمها أي ليس أمامك إلا المغفرة والرضوان وفيهما إشارة إلى بشارة دفع العذاب وكمال الثواب وهو معنى قوله [ارجعي إلى ربك] وأما قول ابن حجر أي إلى محلهما وهو الجنة فليس في محله **(قال)** أي النبي ﷺ **(فتخرج)** أي روحه **(تسيل)** حال **(كما تسيل القطرة)** أي كسيلان القطرة في السهولة وهذا يؤيد ما عليه أكثر أهل السنة ممن تكلم على الروح إنها جسم لطيف سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد **(من السقاء)** أي القربة وزاد في رواية وإن كنتم ترون غير ذلك أي من الشدة والحاصل أن لا منافاة بين اضطراب الجسد، وسهولة خروج الروح بل قد يكون الأوّل سبباً للثاني، كما أن رياضة النفس، وتضعيف البدن عند السادة الصفية الصوفية موجب لقوّة الروح، على العبادة والمعرفة وأما قول ابن حجر ولا ينافي ذلك ما مر أن المؤمن يشدد عليه عند النزع دون غيره، لأن محله فيما قبل خروج الروح فليس في محله لأن حالة النزع، هو وقت خروج الروح فبين كلامية تناقض بين **(فيأخذها)** أي **ملك** الموت **(فإذا أخذها لم يدعوها)** بفتح الدال أي لم يتركوها **(في يده طرفة عين)** أدباً معه أو اشتياقاً إليها قال الطيبي: فيه إشارة إلى أن ملك الموت إذا قبض روح العبد، سلمها إلى أعوانه الذين معهم كفن من أكفان الجنة. **(حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن)** من أكفان الجنة **(وفي ذلك الحنوط)** أي الجنتي **(ويخرج)** بالتذكير والتأنيث **(منها)** أي من الروح ريح أو شيء **(كاطيب نفحة مسك)** أي مثل أطيبها فالكاف مثلية قال الطيبي: صفة موصوف محذوف، هو فاعل يخرج أي يخرج منها رائحة كأطيب نفحة مسك **(وجدت)** أي تلك النفحة **(على وجه الأرض)** أي جميعها منذ خلقت الدنيا إلى فنائها **(قال)** أي النبي ﷺ **(فيصعدون)** أي أعوان ملك الموت، أو ملائكة الرحمة منهم أو من غيرهم **(بها فلا يمرون يعني بها)** هذا من كلام الصحابي أو الراوي وليس بموجود في رواية السيوطي **(على ملأ)** أي جمع عظيم **(من الملائكة)** أي الذين بين السماء والأرض **(إلا قالوا)** أي الملأ **(ما هذا الروح)** بفتح الراء أي الريح وضمها **(الطيب فيقولون)** أي ملائكة

فلانُ ابنُ فلانٍ، بأحسنِ أسمائه التي كانوا يسمُّونَه بها في الدُّنيا، حتى يَنتهوا بها إلى السَّماءِ الدنيا، فيستَفتحونَ له، فيُفتَحُ لهم، فيُشيعُه منْ كلِّ سماءٍ مقرَّبوها إلى السَّماءِ التي تَليها، حتى يُنتهى به إلى السماءِ السابعةِ، فيقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: اكتُبوا كتابَ عَبدي في علِّيينَ، وأعِيدُوه إلى الأرضِ فإني

الرحمة (**فلان ابن فلان**) أي روحه أو روحه (**بأحسن أسمائه**) أي ألقابه وأوصافه (**التي كانوا**) أي أهل الدنيا (**يسمونه**) أي يذكرونه (**بها**) أي بتلك الأسماء (**في الدنيا حتى**) لا يزال الملائكة يسألون ويجابون كذلك حتى (**ينتهوا بها**) أي بتلك الروح (**إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له**) قال ابن حجر: أنث باعتبار النسبة وذكر باعتبار الشخص. اهـ. والصحيح أنه يذكر ويؤنث ففي القاموس الروح بالضم، ما به حياة الأنفس ويؤنث (**فتفتح**) بالتأنيث أي السماء ويجوز أن يذكر فالجار نائب الفاعل (**لهم**) قال ابن حجر: أفرد الضمير لأنه المقصود بالاستفتاح ثم جمع إشارة إلى أنهم لا يفارقونه بل يستمرون معه. اهـ. وهو خلاصة كلام الطيبي، والظاهر أن ضمير لهم للمستحقين من الملائكة وإنما وقع قوله له علة وصلة للفعل ولا دخل له في المقصود، فالمطابقة بينهما ظاهرة ولا يبعد أن يعتبر فيه التغليب فيراعى الاستخدام حينئذ في قوله، (**فيشيعه**) أي يستقبله ويصحبه بعد دخوله في السماء (**من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها**) أي تقربها وتدنو منها وهكذا (**حتى ينتهي به**) بصيغة المجهول والجار نائب الفاعل وفي نسخة لفظ به ساقط وينتهي بصيغة الفاعل. (**إلى السماء السابعة**) أي الجنة إذ هي مجاورة لها والأظهر أن المراد بها نهاية السموات العلى، والاقتراب إلى عرش الرحمن أو سدرة المنتهى. (**فيقول الله عزَّ وجلَّ اكتبوا**) أي اثبتوا وأما قول ابن حجر أي اكتبوا الآن وإن كتب في سابق الزمان فمحتاج إلى دليل صحيح ونقل صريح (**كتاب عبدي**) الاضافة للتشريف ولذا قال في الكافر اكتبوا كتابه، أي اجعلوا كتابه [عبدي] بكتابة اسمه (**في عليين**) أي في دفتر المؤمنين وديوان المقربين، وقيل: [هو] موضع فيه كتاب الأبرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة أعماله، وقال الأبهري: أي في كتاب عبدي يعني أنه في عليين أو في عوال أو غرف، من الجنة مآلاً قال العسقلاني في فتاويه أرواح المؤمنين في عليين وأرواح الكفار في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل أشبه به حال النائم، وإن كان هو أشد من حال النائم اتصالاً وبهذا يجمع بين ما ورد أن مقرها في عليين أو سجين، وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور إنها عند أفنية قبورها قال: ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف، وتأوي إلى محلها من عليين أو سجين قال: وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الأجزاء. اهـ. وقال ابن القيم: الروح من سرعة الحركة، والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر إلى السماء في أدنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق، وتسجد لله بين يدي العرش، ثم ترد إلى جسده في أيسر زمان انتهى فعلي هذا يكون التقدير اكتبوا كتاب مقر عبدي في عليين (**وأعيدوه**) الآن (**إلى الأرض**) أي ليتعلق بالبدن على وجه الكمال ويتهيأ لجواب السؤال (**فإني**

منها خلَقتُهم، وفيها أُعيدُهم، ومنها أُخرِجُهم تارةً أخرى» قال: «فتُعادُ رُوحهُ في جسدِه، فيأتيهِ ملَكانِ، فيُجلسانهِ، فيقولان له: مَنْ ربُّكَ؟ فيقولُ: ربِّيَ اللَّهُ. فيقولان له: ما دينُكَ؟ فيقولُ: دِيني الإِسلامُ. فيقولان له: ما هذا الرَّجلُ الذي بُعثَ فيكم؟ فيقولُ: هوَ رسولُ اللَّهِ ﷺ. فيقولان له: وما علمُكَ؟ فيقولُ: قرأتُ كتابَ اللَّهِ فآمنتُ به وصدَّقتُ. فيُنادي مُنادٍ منَ السماءِ: أنْ [قدْ] صدَقَ عبدِي؛ فأفرشوهُ منَ الجنَّةِ، وألبِسوهُ منَ الجنَّةِ، وافتَحوا له باباً إلى الجنَّةِ» قال: «فيأتيهِ منْ رَوحِها وطِيبِها، فيُفسَحُ

منها خلقتهم) أي أجساد بني آدم **(وفيها أعيدهم)** أي أجسادهم وأرواحهم **(ومنها أخرجهم)** أي كملا **(تارة)** أي مرة **(أخرى قال)** أي النبي ﷺ ولعل إعادة قال: لطول الكلام أو لفصله بكلام غيره، وهو غير موجود فيما نقله السيوطي في المواضع في هذا الحديث. **(فتعاد روحه في جسده)** ظاهر الحديث أن عود الروح إلى جميع أجزاء بدنه فلا التفات إلى قول البعض، بأن العود إنما يكون إلى البعض، ولا إلى قول ابن حجر إلى نصفه فإنه لا يصح أن يقال: من قبل العقل بل يحتاج إلى صحة النقل **(فيأتيه ملكان)** أي المنكر والنكير لكن في صورة مبشر وبشير. **(فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله، فيقولان له ما دينك، فيقول ديني الإسلام، فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم)** أي أرسل إليكم يعنون محمداً ﷺ وفي العبارة فتنة للمؤمن، وامتحان للموقن حيث أتيا بصيغة الجهالة ولم يذكراه بصفة النبوّة والرسالة، ولعل هذا بالنسبة إلى بعض الناس إذ ورد في بعض الأحاديث أنهما قالا له ومن نبيك **(فيقول هو رسول الله)** وفي رواية محمد نبي **(فيقولان له وما علمك)** أي بما قلت: أو ما سبب علمك برسالته أو ما سبب اقرارك أمجرد التقليد في التصديق، أو البرهان والتحقيق. **(فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به)** أي بالكتاب أو بالرسول أو بما فيه وعلمت، جميع ما ذكرت من معانيه **(وصدقت)** أي تصديقاً قلبياً وما اكتفيت بالإيمان اللساني، وهو أولى من قول ابن حجر أو تأكيد لما تقرر في محله أن التأسيس أولى من التأكيد [عند أرباب التأييد]. **(فينادي مناد من السماء)** أي على لسان الحق **(أن صدق عبدي)** أن تفسيرية لأن في النداء معنى القول وجعلها مصدرية، يخل بالمعنى لأنه يخل بأنه ينادي مناد بصدق عبدي **(فافرشوه)** بقطع الهمزة أي أعطوه فراشاً أو افرشوا له فراشاً فالهمزة لتأكيد التعدية، ففي القاموس أفرش فلاناً بساطاً بسطه له كفرشه فرشاً وفرشه تفريشاً، وأما قول ابن حجر أي افرشوا قبره فغير صحيح لما ذكرناه ولما في القاموس أيضاً فرشه فرشاً وفراشاً أي بسطه وتوضيحه أن المفروش لا يكون إلا البساط والقبر ليس إلا مفروشاً فيه، وأما المستعمل في لسان أهل الزمان من العرب، أفرشوا البيت فاتساع في الكلام وقولهم البيت مفروش أي مفروش فيه **(من الجنة)** أي من فرشها **(والبسوه)** بهمزة القطع أي اكسوه **(من الجنة)** أي من ثيابها **(وافتحوا له)** أي لأجله **(باباً)** أي من القبر **(إلى الجنة)** أي جهتها وأما ما وقع في أصل ابن حجر من الجنة فمن سهو القلم **(قال: فيأتيه من روحها)** بفتح الراء أي نسيمها **(وطيبها)** أي رائحتها وأما قول ابن حجر روحها مر بيانه فموهم جواز ضم الراء وليس كذلك وقوله وطيبها تأكيد فغفلة عن التحقيق الثابت بالتأييد **(فيفسح)** بالتخفيف

له في قبرِه مدَّ بصرِه» قال: «ويأتيهِ رجلٌ حسنُ الوَجهِ، حسَنُ الثّيابِ، طيّبُ الرِّيحِ، فيقولُ: أبشِرْ بالذي يسرُّكَ، هذا يومُكَ الذي كنتَ تُوعدُ. فيقولُ له: مَنْ أنتَ؟ فوَجهُكَ الوَجْهُ يجيءُ بالخيرِ. فيقولُ: أنا عملُكَ الصَّالحُ. فيقولُ: ربِّ أقِمِ الساعةَ! ربِّ أقمِ الساعةَ! حتى أرجِعَ إلى أهْلي ومالي». قال:

وتشدد[(١)] أي يوسع (**له في قبره مد بصره**) وهو مختلف باختلاف البصر المرتب على اختلاف البصيرة (**قال**) أي النبي ﷺ (**ويأتيه**) أي المؤمن (**رجل**) أي شيء على صورة رجل (**حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح**) كناية عن حسن عمله وخلقه (**فيقول ابشر بالذي يسرك**) أي بما يجعلك مسروراً يعني مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر، قال تعالى: ﴿**وإذا رأيت ثم رأيت نعيماً وملكاً كبيراً**﴾ [الإنسان ـ ٢٠] وأما تقدير ابن حجر أي يسرك ربك فغفلة عن مرجع الضمير كما هو ظاهر أنه محتاج إلى تقدير به أيضاً، وإذا صح الكلام بلا تقدير فلا يقدر والنسبة المجازية غير عزيزة في الكتاب والسنة، واللغة العربية ومنه قوله تعالى: ﴿**بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين**﴾ [البقرة ـ ٦٩] (**هذا**) [أي] الوقت (**يومك**) أي زمانك المحمود (**الذي كنت توعد**) أي به في الدنيا قال تعالى: ﴿**هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون**﴾ [يس ـ ٥٢] (**فيقول**) أي المؤمن (**له من أنت**) حيث آنست الغريب وبشرت بالخير العجيب قال الطيبي لما سره بالبشارة قال له إني لا أعرفك من أنت حتى أجازيك بالثناء والمدح، ثم قال وقوله من أنت متضمن معنى المدح مجملاً وفيه نظر إلا أن يقال إنه بمعونة المقام وقرينة الحال ثم قال والفاء (**في فوجهك**) لتعقيب البيان بالمجمل على عكس قول الشقي، للملك من أنت (**الوجه**) أي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والنهاية في الكمال وحق لمثل هذا الوجه أن يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة وقوله (**يجيء بالخير**) جملة استئنافية وقيل الموصول[(٢)] مقدر أي وجهك الوجه الذي يجيء بالخير (**فيقول**) أي المصوّر بصورة الرجل (**أنا عملك الصالح فيقول: رب أقم الساعة، رب أقم الساعة**) التكرار للالحاح في الدعاء (**حتى أرجع إلى أهلي**) أي من الحور العين والخدم (**ومالي**) يحتمل أن تكون ما موصولة أي مالي من القصور والبساتين، وغيرهما من حسن المآل ومما يطلق عليه اسم المال أو المراد بالأهل[(٣)] أقاربه من المؤمنين، وبما لي ما يشمل الحور والقصور قال الفقيه أبو الليث يعني إلى الجنة وقال الطيبي: لعله عبارة عن طلب احيائه لكي يرجع إلى الدنيا، ويزيد في العمل الصالح والانفاق في سبيل الله، حتى يزيد ثواباً ويرفع في درجاته. اهـ. وتبعه ابن حجر وفيه أن حمل الساعة على غير القيامة في غاية من الغرابة وقال ميرك: الأصوب أن يقال طلب إقامة القيامة لكي يصل إلى ما أعد له من الثواب، والدرجات ويؤيده ما ذكر في الكافر حكاية عنه رب لا تقم الساعة لكي يهرب به عما يعد له من العقاب، (**قال**) يعني النبي ﷺ وهذا

(١) في المخطوطة «يشرو».

(٢) في المخطوطة «الوصول».

(٣) في المخطوطة «أهلية».

«وإنَّ العَبدَ الكافرَ إذا كانَ في انقطاعٍ منَ الدنيا، وإقبالٍ منَ الآخرةِ، نزلَ إليهِ منَ السماءِ ملائكةٌ سُودُ الوُجوهِ، معهُم المُسوحُ، فيجلسونَ منه مدَّ البَصرِ، ثمَّ يجيءُ ملكُ الموتِ، حتى يجلسَ عندَ رأسِه، فيقولُ أيَّتُها النَّفسُ الخَبيثةُ! اخرُجي إلى سُخطٍ منَ اللَّهِ» قال: «فتفرَّقُ في جسدِه، فينتزِعُها كما يُنزَعُ السَّفُودُ منَ الصُّوفِ المبلولِ، فيأخُذُها. فإذا أخذَها لمْ يَدعُوها في يده طرفةَ عينٍ، حتى يجعَلوها في تلكَ المسوحِ، وتخرُجُ منها كأنْتنِ ريحِ جِيفَةٍ وُجدتْ على وجهِ الأرضِ، فيصعدُونَ بها، فلا يُمرّونَ بها على مَلإٍ منَ الملائكةِ، إلاَّ قالوا: ما هذا الرُّوحُ الخَبيثُ؟ فيقولونَ: فُلانُ ابنُ فلانٍ، بأقبحِ أسمائِه التي كانَ يسمَّى بها

موجود في النسخ كلها وفي الروايات جميعها، لأنه أول القصة الثانية، **(وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة)** أي من ملائكة العذاب **(سود الوجوه)** إظهاراً للغضب بما يناسب عمله، أو انعكاساً من قبله **(معهم المسوح)** جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن **(فيجلسون منه مد البصر)** انتظار الخروج روحه **(ثم يجيء ملك الموت، حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الخبيثة)** أي خبيثة الخصال غير مرضية الأعمال **(اخرجي إلى سخط من الله)** أي إلى آثار غضب الله، من أنواع عقابه **(قال)** أي النبي ﷺ **(فتفرق)** بحذف إحدى التاءين أي الروح **(في جسده)** قال الطيبي: أي كراهة الخروج إلى ما يتسخن عينه من العذاب الأليم، كما أن روح المؤمن تخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السقاء فرحاً إلى ما تقر[1] به عينه من الكرامة. اهـ. وتسخين العين كناية عن الخوف كما أن قرة العين عبارة عن السرور، ولذا قالوا دمع الحزن حار ودمع الفرح بارد **(فينتزعها)** أي ملك الموت يستخرج روحه بعنف وشدة ومعالجة **(كما ينزع)** بالبناء للمجهول في رواية كما ينتزع **(السفود)** كتنور أي الشوك أو الحديدة، التي يشوى بها اللحم. **(من الصوف المبلول)** قال الطيبي: شبه نزع روح الكافر من أقصى عروقه بحيث يصحبه العروق كما قال في الرواية الأخرى: وتنزع نفسه مع العروق بنزع السفود وهو الحديدة التي يشوى بها اللحم، فيبقى معها بقية من المحروق فيستصحب عند الجذب شيئاً من ذلك الصوف مع قوّة وشدة وبعكسه شبه خروج روح المؤمن من جسده، بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوءة ماء مع سهولة ولطف. **(فيأخذها)** أي ملك الموت **(فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين)** أي مبادرة إلى الأمر **(حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج)** بالتذكير والتأنيث **(منها)** أي من روح الكافر عند خروجها من جسده **(كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها)** افتضاحاً لها وإظهاراً لرداءتها **(فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا ما هذه الروح الخبيث فيقولون فلان [ابن فلان] بأقبح أسمائه)** أي يذكرونه بأشنع أوصافه **(التي كان يسمى)** وفي نسخة كانوا أي أهل السماء يسمون أي يسمونه وفي نسخة السيد بفتح الميم فالضمير أن لي الكافر **(بها)** أي

(١) في المخطوطة «بقر».

في الدنيا، حتى يُنتهى به إلى السماءِ الدنيا، فيستفتحُ له، فلا يُفتَحُ له»، ثمَّ قرأ رسول اللَّهِ ﷺ: ﴿**لا تُفتَّحُ لهُمْ أبوابُ السَّماءِ ولا يَدْخُلونَ الجنَّةَ حتى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخِيَاطِ**﴾ «فيقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: اكتُبوا كتابَه في سِجِينٍ، في الأرضِ السُّفلى، فتُطرَحُ رُوحُه طرْحاً» ثمَّ قرأ: ﴿**ومَنْ يُشرِكْ باللَّهِ فَكأنَّما خَرَّ منَ السَّماءِ فتَخْطَفُهُ الطَّيرُ أوْ تَهوي بهِ الرِّيحُ في مَكانٍ سَحِيقٍ**﴾ «فتُعادُ روحُه في جسدِه، ويأتيهِ ملَكانِ، فيُجلِسانه، فيقولان له: مَنْ ربُّكَ؟

بتلك الأسماء (**في الدنيا حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا**) أي القربى (**فيستفتح له فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ**) أي استشهاداً على ذلك (**قوله تعالى**) ﴿**الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها**﴾ ﴿**لا تفتح**﴾ بالتأنيث مع التشديد قراءة الجمهور، ومع التخفيف قراءة البصري وبالتذكير والتخفيف قراءة حمزة والكسائي (**لهم**) أي للكفار ﴿**أبواب السماء**﴾ أي شيء منها ﴿**ولا يدخلون الجنة حتى يلج**﴾ أي يدخل ﴿**الجمل في سم الخياط**﴾[1] أي خرقه وثقبه قال الطيبي: سم الأبرة مثل في ضيق المسلك والجمل مثل في عظم الجرم فهو تعليق بالمحال. اهـ. وذلك بأن دخول ذلك الجرم العظيم مع بقائه على عظمته في ذلك الخرق الضيق جداً مع بقائه على ضيقه محال عقلاً قال ابن حجر: فكذلك دخولهم الجنة محال لذلك. اهـ. وهو غير صحيح لأن دخولهم الجنة ليس محالاً لذاته إنما هو محال لغيره وهو أن الله تعالى أخبر أنه (أنه لا يغفر أن يشرك به) ولا يدخل الكافر الجنة أبداً وأما العقل فيجوّزه لولا النقل نعم العقل الكامل أيضاً، لا يجوّز التسوية بين المؤمن، والكافر ولذا ذم الله تعالى الكفار بقوله تعالى: ﴿**أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾ [الجاثية ـ ٢١] الآية وبقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار**﴾ [ص ـ ٢٨] (**فيقول الله عزَّ وجلَّ اكتبوا كتابه في سجين**) قيل: هو موضع فيه كتاب الفجار، من قعر النار (**في الأرض**) حال لازمة أو بدل باعادة الجار بدل كل من بعض (**السفلى**) أي السابعة وفيه إشارة إلى محل جهنم، وهو الأشهر من خلاف طويل فيه لكن قال بعض المحققين: الجامعين بين المعقول والمنقول لم يصح في ذلك شيء فينبغي لنا الإِمساك عنه. (**فتطرح**) أي ترمى (**روحه طرحاً**) أي رمياً شديداً[2] (**ثم قرأ رسول الله ﷺ**) أي اعتضاداً للمبالغة (﴿**ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي**﴾) أو للتنويع أو للتخيير في التمثيل أي ترمي (**به الريح في مكان سحيق**) أي بعيد أو عميق قال الطيبي: أي عصفت به الريح أي هوت به في بعض المطارح البعيدة وهذا استشهاد مجرد لقوله ﷺ: في سجين في الأرض السفلى، فتطرح روحه طرحاً لا أنه بيان لحال الكافر حينئذ لأنه شبه في الآية من يشرك بالله بالساقط من السماء، والأهواء التي توزع أفكاره بالطير المختطفة، والشيطان الذي يغويه ويطرح به في وادي الضلالة بالريح الذي هو يهوي بما عصف به في بعض المهاوي لمتلفة، (**فتعاد روحه**) في جسده (**ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك**)

---

(١) سورة الأعراف ـ آية رقم ٤٠.
(٢) في المخطوطة «بشدة».

فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدْري. فيقولان له: ما دينُك؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدري. فيقولان له: ما هذا الرَّجلُ الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقولُ: هاهْ هاهْ، لا أدْرِي. فيُنادي مُنادٍ مِنَ السماءِ: أنْ كذَبَ، فأفرشوهُ منَ النَّارِ، وافتَحوا له باباً إلى النارِ، فيأتيهِ منْ حرِّها وسَمومِها، ويضيقُ عليه قبرُه حتى تختلفَ فيه أضلاعُه، ويأتيهِ رجلٌ قبيحُ الوَجهِ، قبيحُ الثياب، مُنتنُ الرِّيحِ، فيقولُ: أبْشِرْ بالذي يسُوؤكَ، هذا يومُكَ الذي كنتَ توعَدُ. فيقولُ: مَنْ أنتَ؟ فوَجهُكَ الوَجهُ يجيءُ بالشرِّ. فيقولُ: أنا عملُكَ الخَبيثُ. فيقولُ: ربِّ! لا تُقِمِ السَّاعةَ». وفي روايةٍ نحوُه وزادَ فيهِ: «إذا خرَجَ روحُه

فيقول هاه هاه) بسكون الهاء الأخير فيهما وهو كلام المبهوت، المتحير في الجواب ولذا صرح وقال: **(لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان)** أي له كما في نسخة **(ما هذا الرجل الذي بعث فيكم)** أي أرسل إليكم **(فيقول هاه هاه لا أدري فينادي مناد من السماء أن كذب)** أي كذب في نفي الدراية عنه مطلقاً بل عرف الله وأشرك به، وتبين له الدين، وما تدين به وظهرت رسالة النبيِّ بالمعجزات عنده وما أطاعه أو الكذب باعتبار أن معنى لا أدري لم يكن لي قابلية دراية بالأمور المذكورة، وهذا كذب محض منهم فإنهم تركوا هذا العلم باختيارهم، والله أعلم **(فافرشوه من النار)** وفي رواية السيوطي والبسوه من النار. **(وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها)** أي يأتيه بعض حرها في قبره وأما تمامه ففي الآخرة قال تعالى: **﴿ولعذاب الآخرة أشد وأبقى﴾** [طه ـ ١٢٧] وقال عزَّ وجلَّ: **﴿ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾** [غافر ـ ٤٦] وأما قول ابن حجر فيأتيه عذاب عظيم، فتقدير من غير تحرير وتقرير **(وسمومها)** أي شدة حرارتها وظاهر المقابلة أن سمومها ممزوج بالنتن والعفونة **(ويضيق)** بالتشديد **(عليه قبره حتى تختلف فيه)** أي في قبره أو في بدنه **(أضلاعه)** أي عظام جنبيه وأما ضغطة القبر لبعض المؤمنين، بل الأكابر الموحدين كسعد ابن معاذ سيد الأنصار الذي حمل جنازته سبعون ألف ملك، واهتز لموته عرش الرحمن فإنما هو ضمة للأرض كمعانقة الأم المشتاقة لولدها، وأما قول ابن حجر أي دائماً أو غالباً وأن الجمع بين الضيق والضم من خصائص الكفار فعن التحقيق بعيد وبالنسبة إلى الأكابر غير سديد والله الموفق. **(ويأتيه رجل)** أي له **(قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذي يسوؤك هذا يومك)** أي اليوم **(الذي كنت توعد)** أي في الدنيا كما مر **(فيقول من أنت فوجهك الوجه)** أي الكامل في القبح **(يجيء بالشر)** وفي رواية الذي يجيء بالشر **(فيقول أنا عملك الخبيث)** أي المركب من خبث[1] عقائدك، وأعمالك وأخلاقك فالمعاني تتجسد وتتصوّر في قوالب المباني **(فيقول رب لا تقم الساعة، وفي رواية نحوه)** أي معنى هذا اللفظ **(وزاد)** أي الراوي **(فيه)** أي في نحوه **(إذا خرج روحه)** أي روح المؤمن

---

(١) في المخطوطة «خبيثة».

صلّى عليه كلُّ ملكٍ بينَ السَّماء والأرضِ، وكلُّ ملكٍ في السَّماءِ، وفُتحتْ له أبوابُ السَّماءِ، ليسَ منْ أهلِ بابٍ إلاَّ وهُم يدعونَ اللَّهَ أنْ يُعرَجَ بروحِهِ مِنْ قبَلِهِم. وتُنزَعُ نفسُه ـ يعني الكافرَ ـ معَ العُروقِ، فيلعنُه كلُّ ملكٍ بين السَّماءِ والأرضِ، وكلُّ ملكٍ في السَّماءِ، وتُغلَقُ أبوابُ السَّماءِ ليسَ منْ أهلِ بابٍ إلاَّ وهُم يدْعونَ اللَّهَ أنْ لا يُعرج روحَه منْ قِبَلِهِمْ». رواه أحمدُ.

١٦٣١ ـ (١٦) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ كعبٍ، عنْ أبيه، قال: لمَّا حضرَتْ كعباً الوفاةُ أتتْهُ أمُّ بشرِ بنتُ البَراءِ بن مَعرُورٍ، فقالتْ: يا أبا

(صلى عليه) أي دعا له **(كل ملك بين السماء والأرض وكل ملك في السماء)** أريد بها الجنس **(وفتحت)** بالتخفيف ويشدد أي له كما في نسخة **(أبواب السماء ليس من أهل باب)** أي من أبواب كل سماء **(إلا وهم يدعون الله أن يعرج بروحه)** بالبناء للمفعول أي يعرج الملائكة به، ويصح كونه بناء للفاعل أي يعرج الله أي يأمر بعروجه **(من قبلهم)** بكسر القاف وفتح الباء أي من جهتهم أي ليتبركوا به ويتشرفوا بمشايعته، وناهيك بهذا تشريفاً وتعظيماً وجزاء وتكريماً. **(وتنزع)** بصيغة المجهول **(نفسه)** أي روحه **(يعني الكافر مع العروق)** إشارة إلى كراهة خروجه، وشدة الجذب في نزع روحه، وكمال تعلقه بجيفة بدنه **(فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء)** أي سماء الدنيا **(وتغلق)** أي دونه **(أبواب السماء)** أي جميعها **(ليس من أهل باب)** أي من أبواب سماء الدنيا وأما ما وقع في أصل ابن حجر من أهل سماء فسهو قلم **(إلا وهم يدعون الله أن لا يعرج روحه)** بصيغة المجهول ويصح أن يكون للفاعل أي أن لا يصعد روحه **(من قبلهم)** كراهة لظاهره وباطنه وأما قول ابن حجر، ومر في المؤمن بروحه والفرق واضح فليس بظاهر إلا من جهة المعنى دون طريقة المبنى إلا إذا صحت الرواية بالبناء للفاعل فيكون إشارة إلى وحدته وفي المؤمن إيماء إلى جمع من الملائكة في صحبته، **(رواه أحمد)** قال ميرك: وهو حديث حسن وقال السيوطي: ورواه أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه، وابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في كتاب عذاب القبر والطيالسي وعبد في مسنديهما وهناد بن السري في الزهد وابن جرير وابن أبي حاتم وغيره من طرق صحيحة[(١)]. اهـ. وأراد بقوله عبد عبد بن حميد أوّل من كتب في التفسير.

١٦٣١ ـ **(وعن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه)** قال الطيبي: هو كعب بن عمرو بن عوف المازني الأنصاري شهد بدراً **(قال)** أي عبد الرحمن **(لما حضرت كعباً الوفاة أتته)** أي كعباً **(أم بشر بنت البراء بن معرور)** أنصاري خزرجي أوّل من بايع ليلة العقبة الثانية، قبل قدوم النبيِّ ﷺ المدينة بشهر ومعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى. **(فقالت يا أبا**

---

(١) ذكره في كنز العمال ١٥/ ٦٢٧ حديث رقم ٤٢٤٩٥.

الحديث رقم **١٦٣١**: أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٦٦ حديث رقم ١٤٤٩.

عبدِ الرَّحمن! إنْ لقيتَ فُلاناً فاقرَأ عليهِ مني السَّلامَ. فقالَ: غفرَ اللّهُ لكِ يا أمَّ بشرٍ! نحنُ أشغلُ منْ ذلكَ فقالتْ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ! أَما سمعت رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ أرواحَ المؤمنينِ في طَيرِ خُضرٍ تَعلُقُ بشجر الجنَّةِ»؟ قال: بَلى. قالتْ: فهوَ ذاك. رواه ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في كتاب «البعثِ والنُّشور».

عبد الرحمن) كنية كعب **(إن لقيت)** أي بعد موتك **(فلاناً)** أي روحه الظاهر أنها تعني أباها البراء ثم رأيت ما يدل على أن المراد به ولدها بشر، وهو ما أخرج ابن أبي الدنيا عن أبي لبيبة قال: لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت أمه وجداً شديداً فقالت: يا رسول الله لا يزال الهالك يُهلك، من بني سلمة فهل تتعارف الموتى فأرسل إلى بشر بالسلام، قال: نعم والذي نفسي بيده أنهم يتعارفون كما يتعارف الطير في رؤوس الأشجار، وكان لا يهلك هالك من بني سلمة إلا جاءته أم بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول وعليك فتقول اقرأ على بشر مني السلام. **(فاقرأ عليه السلام)** وفي رواية فاقرئه مني السلام **(فقال)** أي لها كما في رواية **(غفر الله لك يا أم بشر نحن أشغل من ذلك فقالت: يا أبا عبد الرحمن أما سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أرواح المؤمنين في طير خضر)** قال الطيبي: جواب عن اعتذاره بقوله نحن أشغل أي لست[١] ممن يشتغل عما كلفتك بل أنت ممن قال: فيه رسول الله ﷺ: كيت وكيت **(تعلق)** بضم اللام **(بشجر الجنة)** أي تتعلق بأشجارها وتمتع بأثمارها، وفي حديث أن أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة، وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتأوي إلى قناديل من ذهب، تحت العرش[٢] قال القرطبي: وذهب بعض العلماء إلى أن أرواح المؤمنين كلهم في الجنة، يعني أنه غير مختص بالشهداء ولذلك سميت جنة المأوى، لأنها تأوي إليها الأرواح، وهي تحت العرش فيتنعمون بنعيمها، ويشمون بطيب ريحها قال الطيبي: الجوهري: علقت الابل العضاة تعلق بالضم، إذا تشبثتها وتناولتها بأفواهها، ومنه الحديث أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة. اهـ. كلامه ولعل الظاهر أن يقال تعلق من شجر الجنة وتعديته بالباء تفيد الاتصال لعله كنى به عن الأكل لأنها إذا اتصلت بشجر الجنة، وتشبثت بها أكلت من ثمرها قال النووي: وفيه أن الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة، وقال القاضي عياض: وفيه أن الأرواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء، وقد جاء به القرآن والآثار. اهـ. وفي رواية فقالت: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول إن نسمة المؤمن تسرح في الجنة حيث شاءت ونسمة الكافر في سجين **(قال بلى قالت فهو ذاك)** وفي نسخة فهو ذلك **(رواه ابن ماجه والبيهقي في كتاب البعث والنشور)** قال السيوطي والطبراني بسند حسن.

---

(١) في المخطوطة «ليس».

(٢) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ١٦٤١.

١٦٣٢ ـ (١٧) وعنه، عن أبيه، أنَّه كانَ يُحدثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما نَسمة المؤمنِ طَيرٌ تعْلُقُ في شجرِ الجنَّةِ، حتى يُرجعَه اللَّهُ في جسدِه يومَ يَبعثُه». رواه مالكٌ والنَّسائيُّ، والبيهقيُّ في كتاب «البعث والنشورِ».

١٦٣٢ ـ **(وعنه)** أي عن عبد الرحمن **(عن أبيه)** أي كعب **(إنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: إنما نسمة المؤمن)** قال النووي: النسمة تطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً على الروح مفردة وهو المراد: هنا لقوله حتى يرجعه الله في جسده. **(طير)** وفي رواية طائر قال الطيبي: وفي رواية في جوف طير خضر، وفي أخرى كطير خضر وفي أخرى بحواصل طير وفي أخرى في صورة طير بيض. قال القاضي عياض: والأشبه أو الأصح قول من قال: طيراً أو صورة طير، وهو الأكثر لا سيما مع قوله ﷺ في حديث ابن مسعود وتأوي إلى قناديل تحت العرش[١]، وليس هذا بمستبعد إذ ليس للأقيسة والعقول فيه حكم ومجال فإذا أراد الله، أن يجعل من ذلك شيئاً قال له كن فيكون. وقيل: إن المنعم والمعذب جزء من البدن، يبقي فيه الروح فهو الذي يؤلم، ويعذب ويتلذذ وينعم، ويقول رب ارجعون ويسرح من[٢] شجر الجنة في جوف طير، أو في صورته وفي قناديل تحت العرش، كل ذلك غير مستحيل في قدرة الله تعالى وقيل: المراد من نسمة المؤمن أرواح الشهداء لأن هذا صفتهم لقوله تعالى: **﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾** [آل عمران ـ ١٦٩] أما غيرهم فإنما يعرض عليه مقعده بالغدوة والعشي، وقيل: بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب، لعموم الحديث **(تعلق)** بالتأنيث والتذكير قال السيوطي: تعلق بضم اللام أي تأكل العلقة بضم المهملة وهي ما يتبلغ به من العيش أي تسرح. **(في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده)** أي يرده إليه رداً كاملاً في بدنه **(يوم يبعثه رواه مالك والنسائي والبيهقي، في كتاب البعث والنشور)** قال السيوطي: والنسائي بسند صحيح، ورواه الترمذي بلفظ أن أرواح الشهداء، في طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة[٣]. وقال القرطبي: في حديث كعب نسمة المؤمن، طائر يدل على أن نفسها يكون طائراً أي على صورته لا أنها تكون فيه، ويكون الطائر ظرفاً لها وكذا في رواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه أرواح الشهداء عند الله، كطير خضر[٤] وفي لفظ عن ابن عباس تحوّل في طير خضر ولفظ ابن عمرو في صور طير بيض وفي لفظ عن كعب أرواح الشهداء طير خضر قال القرطبي: وهذا كله أصح من رواية جوف طير. وقال القابسي: أنكر العلماء رواية في حواصل طير خضر، لأنها حينئذ تكون

الحديث رقم ١٦٣٢: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ١٠٨ حديث رقم ٢٠٧٣. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٨ حديث رقم ٤٢٧١. ومالك في الموطأ ١/ ٢٤٠ حديث رقم ٤٩ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٥.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٢ حديث رقم ١٨٨٧.

(٢) في المخطوطة «في». (٣) راجع الحديث رقم (١٦٤١).

(٤) أبو داود في السنن.

١٦٣٣ ـ (١٨) وعن محمَّدِ بن المنكدِرِ، قال: دخلتُ على جابرِ بن عبدِ اللّهِ وهوَ يموتُ، فقلتُ: اقرَأ على رسولِ الله ﷺ السَّلامَ. رواه ابنُ ماجه.

محصورة مضيقاً عليها ورد بأن الرواية ثابتة والتأويل محتمل لأنه لا مانع من أن تكون في الأجواف، حقيقة ويوسعها الله لها حتى تكون أوسع من الفضاء كذا نقله السيوطي في شرح الصدور[١]، وعندي أن هذا الايراد من أصله ساقط لأن التضييق والانحصار لا يتصوّر في الروح، وإنما يكون في الجسد والروح إذا كانت لطيفة يتبعها الجسد في اللطافة فتسير بجسدها، حيث شاءت وتتمتع بما شاءت وتأوي إلى ما شاء الله لها، كما وقع لنبينا ﷺ في المعراج ولا تباعد من الأولياء حيث طويت لهم الأرض وحصل لهم أبدان مكتسبة متعددة وجدوها في أماكن مختلفة في آن واحد، والله على كل شيء قدير وهذا في هذا العالم المبنى على الأمر العادي، غالباً فكيف وأمر الروح وأحوال الآخرة كلها مبنية على خوارق العادات وإنما ركب للأرواح أبدان لطيفة عارية بدلاً عن أجسادهم الكثيفة[٢] مدة البرزخ وسيلة لتمتع الأرواح باللذات الحسية من الأكل والشرب، وغيرهما ليقع النعيم على الوجه الأكمل وعلى طبق الحال الأول وليس المراد أن أرواح المؤمنين في أجواف طير، أحياء بأرواح أخر حتى يلزم منه محذور عقلي، وهو كون الروحين في جسد واحد وقال ابن دحية في التنوير. قال قوم من المتكلمين: هذه رواية منكرة وقالوا: لا يكون روحان في جسد واحد، وإن ذلك محال وقولهم جهل بالحقائق واعتراض على السنة الثابتة، فإن معنى الكلام بين فإن روح الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد آخر كأنه صورة طائر فيكون في هذا الجسد الآخر كان في الأول وذلك مدة البرزخ إلى أن يبعثه الله يوم القيامة، كما خلقه وإنما الذي يستحيل في العقل قيام حياتين بجوهر واحد فيحيا الجوهر بهما جميعاً، وأما روحان جسد فليس بمحال إذ لم تتداخل الأجسام فهذا الجنين في بطن أمه وروحه، غير روحها وقد اشتمل عليهما جسد واحد وهذا أن لو قيل: لهم أن الطائر له روح غير روح الشهيد، وهما في جسد واحد فكيف وإنما قيل في أجواف طير خضر أي في صورة طير كما تقول رأيت ملكاً في صورة إنسان وهذا في غاية البيان والله المستعان.

١٦٣٣ ـ **(وعن محمد بن المنكدر)** قال المؤلف: تابعي كبير من مشاهير التابعين، جمع بين العلم والزهد والعبادة. **(قال: دخلت على جابر بن عبد الله)** هو وأبوه من أكابر الصحابة **(وهو يموت)** أي في سياق الموت ونزعه **(فقلت: اقرأ على رسول الله ﷺ رواه ابن ماجه)** قال السيوطي: وأخرج البخاري عن خالدة بنت عبد الله بن أنيس، قالت: جاءت أم أنيس بنت أبي قتادة، بعد موت أبيها بنصف شهر إلى عبد الله بن أنيس وهو

---

(١) ذكر السيوطي وهذه الروايات في شرح الصدور الباب التاسع والثلاثون.

(٢) في المخطوطة «الكثيف».

الحديث رقم ١٦٣٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٦٦ حديث رقم ١٤٥٠.

(٤) باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الأول

١٦٣٤ ـ (١) وعن أمّ عطيةَ، قالتْ: دَخلَ علَينا رسولُ الله ﷺ وَنحنُ نُغسّلُ ابنَته، فقال: «اغسِلْنها ثلاثاً أو خَمساً أو أكثرَ مِنْ ذلِكَ إنْ رأيتُنَّ ذلكَ»،

مريض فقالت: يا عم اقرأ أبي السلام كذا في شرح الصدور[1].

(باب غسل الميت وتكفينه)

أي آدابهما.

(الفصل الأول)

١٦٣٤ ـ **(عن أم عطية)** اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة، وسكون الياء وفتح الباء الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحارث الأنصارية، بايعت النبي ﷺ فتمرض المرضى، وتداوي الجرحى، ذكره المؤلف **(قالت: دخل علينا)** أي معشر النساء **(رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته)** قيل: هي زوجة أبي العاص بن الربيع، أكبر أولاده ﷺ توفيت سنة ثمان من الهجرة، وقيل: أم كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة، وسيأتي تحقيق [ذلك] في آخر هذا الفصل **(فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً)** وفي رواية كما سيأتي أو سبعاً أو فيه للترتيب دون التخيير، إذ لو حصل النقاء بالأوّل استحب التثليث وكره التجاوز عنه، وإن حصل بالثانية أو بالثالثة استحب التخميس وإلا فالتسبيع كذا ذكره القاضي وابن الملك، وغيرهما قال زين العرب: أقول فيه نظر لأن أو هنا تدل على التخيير بين أحد الأمور المذكورة، وما ذكره الشارح مستفاد من خارج عن الأمر بأحد الأمور، وذلك لا ينفي التخيير **(أو أكثر من ذلك)** بكسر الكاف خطاب لمن يتلقى الكلام عنه، وفي نسخة بفتح الكاف على أن المراد خطاب العام أو نزلت أم عطية، منزلة لرجل في قيامها بهذا الأمر. **(إن رأيتن ذلك)** أي الأكثر قال الطيبي: خطاب لام عطية، ورأيت من الرأي أي أن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للانقاء لا للتشهي فافعلنه. اهـ. وقوله خطاب لام عطية الظاهر أنه أراد الخطاب في ذلك لأن رأيتن

---

(١) شرح الصدور ص ٩٥.

الحديث رقم ١٦٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٠. حديث رقم ١٢٥٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٦ حديث رقم (٣٦ ـ ٩٣٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٠٣ حديث رقم ٣٦٤٢. والترمذي ٣/ ٣١٥ حديث رقم ٩٩٠. والنسائي ٤/ ٢٨ حديث رقم ١٨٨١. وابن ماجه ١/ ٤٦٨ حديث رقم ١٤٥٨. ومالك في الموطأ ١/ ٢٢٢ حديث رقم ٢ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٥/ ٨٤.

بماءٍ وسدرٍ، واجعلنَ في الآخِرةِ كافوراً أوْ شيئاً منْ كافورٍ، فإذا فَرغْتُنَّ فآذِنَّني». فلمَّا فرغنا آذَنَّاهُ، فألقى إلينا حَقوَه، فقال: «أشعِرْنها إياه» وفي رواية: «اغسِلْنَها وِتراً: ثلاثاً أوْ خمساً أو سبعاً، وابدأنَ بميامِنِها ومواضعِ الوضوءِ منها» وقالت: فَضفرَنا شَعرَها

خطاب للنساء فيكون من قبيل قوله ذلك (يوعظ به من كان منكم) فإنها كانت رئيستهم فخصت بالخطاب، أوّلاً ثم عممن ويمكن أن يكون الخطاب في رأيتن أيضاً لها إما على التعظيم أو تنزيلاً منزلة الجماعة، حيث مدار رأيهن على رأيها والله أعلم. **(بماء وسدر)** متعلق باغسلنها قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر، في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقذار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام قال ابن الهمام الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة في التنظيف لا أصل التطهير، وإلا فالماء كاف فيه ولا شك أن تسخين الماء كذلك مما يريد في تحقيق المطلوب، فكان مطلوباً شرعياً وعند الشافعي، لا يغلى قيل: يبدأ بالقراح أوّلاً ليبتل ما عليه من الدرن بالماء أوّلاً فيتم قلعه بالماء، والسدر ثم يحصل تطييب البدن، بعد النظافة بماء الكافور والأولى أن يغسل الأوليان بالسدر كما هو ظاهر، كتاب الهداية، وأخرج أبو داود عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين، والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح[١] **(واجعلن في الآخرة)** أي المرة الآخرة **(كافوراً أو شيئاً)** شك من الراوي **(من كافور)** وهو لدفع الهوام **(فإذا فرغتن)** أي من غسلها **(فآذنني)** بالمد وكسر الذال وتشديد النون الأولى أمر لجماعة النساء من الايذان، وهو الاعلام والنون الأولى أصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة للوقاية نقله ميرك عن الأزهار، ويجوز فيه إسكان الهمز وفتح الذال لكن لم نجده في نسخة **(فلما فرغنا آذناه)** بالمد أي أعلمناه بالفراغ **(فألقى إلينا حقوه)** في النهاية أي إزاره المشدود به خصره والحقو في الأصل معقد الإزار، ثم سمي به الإزار لمجاورته **(فقال: اشعرنها)** أي الميتة **(إياه)** أي الحقو والخطاب للغاسلات في النهاية أي اجعلنه شعارها والشعار الثوب، الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره قال الطيبي: أي اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان، بحيث يلاصق بشرتها والمراد إيصال البركة إليها. **(وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً)** وظاهر الحديث أنه لا يزاد على السبع، لأنه نهاية ما ورد في عدد التطهير وأما قول ابن حجر أو تسعاً وهكذا واقتصر على السبع لأن الغالب النقاء بها بل بدونها فمحل بحث، **(وابدأن بميامنها)** أي من اليد والجنب والرجل **(ومواضع الوضوء منها)** والواو لمطلق الجمع فيقدم مواضع الوضوء المفروضة فلا مضمضة، ولا استنشاق عندنا قال ابن الهمام: واستحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على أصبعه خرقة يمسح بها أسنانه، ولهاته وشفتيه ومنخريه، وعليه عمل الناس اليوم والمختار أن يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه من الغسل، ولا يقدم غسل يديه بل يبدأ بوجهه بخلاف الجنب لأنه يتطهر بهما والميت يغسل بيد غيره[٢]. **(وقالت)** أم عطية في جملة حديثها **(فضفرنا)** بالتخفيف **(شعرها)** بفتح العين وتسكن

---

(١) فتح القدير ٢/ ٧٣.

(٢) فتح القدير ٢/ ٧٢.

ثَلاثَة قُرون فأَلْقَيناها خَلْفَها. متفق عليه.

١٦٣٥ ـ (٢) وعن عائشة، [رضي اللَّهُ عنها] قالتْ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثةِ أثوابٍ يمانِيَّةٍ، بيضٍ سَحوليَّةٍ، من كُرسُفٍ، لَيسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ.

والضفر فتل الشعر قال الطيبي: من الضفيرة وهي النسج ومنه مضفر الشعر، وإدخال بعضه في بعض **(ثلاثة قرون)** قال ابن الملك: أي أقسام قال الطيبي: لعل المراد بفتل شعرها ثلاثة قرون، مراعاة عادة النساء في ذلك الوقت أو مراعاة سنة عدد الوتر، كسائر الأفعال. **(فألقيناها)** أي الضفائر **(خلفها)** أي وراء ظهرها. اهـ. وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنها ثلاثة قرون وفي أخرى فمشطناها ثلاثة قرون، وهو بالتخفيف أيضاً ذكر في اختلاف الأئمة أن أبا حنيفة قال: تترك على حالها من غير تضفير. **(متفق عليه)** إلا قولها فألقيناها خلفها فإنه للبخاري فقط والحديث رواه الأربعة أيضاً قاله ميرك.

١٦٣٥ ـ **(وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية)** بتخفيف الياء **(بيض سحولية)** بفتح السين وبضم قال ابن الهمام: فتح السين هو المشهور[(١)] وعن الأزهري الضم قرية باليمين وقال النووي: الفتح أشهر، وهو رواية الأكثر في الفائق يروي بفتح السين وضمها فالفتح منسوب إلى سحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يقصرها أو إلى سحول، وهي قرية باليمن وأما الضم وهو جمع سحل فهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع وقيل: اسم قرية بالضم أيضاً. **(من كرسف)** بضم الكاف والسين أي من قطن **(ليس فيها قميص ولا عمامة)** قال في المواهب: الصحيح أن معناه ليس في الكفن قميص، أصلاً وقيل: إنه كفن في ثلاثة أثواب خارج عن القميص والعمامة، وترتب على هذا اختلافهم في أنه هل يستحب أن يكون في الكفن قميص وعمامة أم لا فقال مالك والشافعي وأحمد: يستحب أن تكون[(٢)] الثلاثة لفائف، ليس فيها قميص ولا عمامة وقال الحنفية: الأثواب الثلاثة إزار وقميص ولفافة. اهـ. واستحب بعضهم العمامة وقال النووي: قال أبو حنيفة: ومالك: يستحب قميص وعمامة والمعنى ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنهما زائدان فليس بمعنى سوى وهو ضعيف إذ لم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص، وعمامة قلت: ولم يثبت أنه ما كفن فيهما أيضاً فالمسألة متنازع فيها، وهذا الحديث محتمل مع أن نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة غير صحيح، على اطلاقه فإنما استحسن العمامة بعض مشايخنا قال [أي النووي] وفي الحديث دليل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه، لأنه لو لم ينزع لأفسد الأكفان لرطوبته أقول ليس في الحديث دليل بل الدليل أمر عقلي خارج

الحديث رقم **١٦٣٥**: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٥. حديث رقم ١٢٦٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٩ حديث رقم (٤٥ ـ ٩٤١). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٠٦ حديث رقم ٣١٥١. والترمذي ٣/ ٣٢١ حديث رقم ٩٩٦. والنسائي ٤/ ٣٥ حديث رقم ١٨٩٨ وابن ماجه ١/ ٤٧٢ حديث رقم ١٤٦٩. ومالك في الموطأ ١/ ٢٢٣ حديث رقم ٥ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٦/ ٩٣.

(١) فتح القدير ١/ ٧٧.
(٢) في المخطوطة «يكون».

متفق عليه.

١٦٣٦ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاهُ فَليُحسِنْ كَفَنه». رواه مسلم.

عن الحديث. قال ابن الهمام: فإن حمل على أن المراد أن ليس القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها، كما قال مالك: لزم كون السنة أربعة أثواب، وهو مردود بما في البخاري عن أبي بكر قال: لعائشة في كم ثوب كُفنَّ رسول الله ﷺ فقالت في ثلاثة أثواب، وإن عورض بما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال: كُفنَّ النبي ﷺ في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة، فهو ضعيف وما رواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي إن النبي ﷺ كُفنَّ في حلة يمانية، وقميص مرسل والمرسل وإن كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة فإن أمكن أن يعادل حديث عائشة بحديث القميص، بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا وما أخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري، نحوه مرسلاً وما روي أبو داود عن ابن عباس قال: كُفنَّ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه، الذي مات فيه وحلة نجرانية، وهو مضعف بيزيد بن زياد ثم يرجح بعد المعادلة بأن الحال في تكفينه أكشف للرجال ثم البحث وإلا ففيه تأمل وقد ذكروا أنه عليه الصلاة والسلام غسل في قميصه، الذي تُوفي فيه فكيف يلبسونه الأكفان فوقه وفيه بللها والله سبحانه أعلم(١) أقول يمكن أن يقال: بتعدد قميصه ﷺ ففسخ أحدهما عند الغسل وغسل بالآخرة ثم كُفنَّ في اليابس ويؤيده ما سيأتي أنه ﷺ جعل قميصه كفناً لعبد الله بن أبي، قال: والحلة في عرفهم مجموع ثوبين إزار ورداء، وليس في الكفن عمامة عندنا واستحسنها بعضهم لما روي عن ابن عمر أنه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: رواه أصحاب الكتب الستة(٢).

١٦٣٦ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن)** بالتشديد ويخفف **(كفنه)** في شرح السنة أي فليختر من الثياب أنظفها، وأتمها وأبيضها على ما روته السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون أشر أو رياء وسمعة لما سيأتي عن علي رضي الله عنه قال التوربشتي: وما يؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة منهي عنه بأصل الشرع، لإضاعة المال. **(رواه مسلم)** وروي ابن عدي احسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم(٣).

---

(١) فتح القدير ٢/ ٧٧. (٢) فتح القدير ٢/ ٧٧.

الحديث رقم ١٦٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥١ حديث رقم (٤٩ ـ ٩٤٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٠٥ حديث رقم ٣١٤٨. والترمذي ٣/ ٣٢٠ حديث رقم ٩٩٥. وابن ماجه ١/ ٤٧٣ حديث رقم ١٤٧٤. والنسائي في السنن ٤/ ٣٣ حديث رقم ١٨٩٥. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٥.

(٣) عزاه في كنز العمال ١٥/ ٥٧٨ حديث رقم ٤٢٢٥٣. إلى الديلمي وليس لابن عدي.

١٦٣٧ ـ (٤) وعن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ، قال: إِنَّ رجُلاً كانَ مع النبيِّ ﷺ فَوقصتْهُ ناقتُهُ وهو مُحرمٌ فمات، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اغسِلوه بماءٍ وسِدرٍ، وكَفّنوهُ في ثوبيهِ، ولا تَمَسُّوه

١٦٣٧ ـ **(وعن عبد الله بن عباس قال: إن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته)** الوقص كسر العنق أي أسقطته فاندق عنقه. **(وهو محرم فمات)** قال الحافظ ابن حجر: يعني العسقلاني وكان وقوع المجرم المذكور عند الصخرات، من عرفة ذكره في المواهب **(فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه)** وفي لفظ في ثوبين وكذا في نسخة أي إزاره وردائه اللذين لبسهما في الإحرام استدل به على أن كفن الكفاية ثوبان قال ابن الهمام: كفن الكفاية أقل ما يجوز عند الاختيار، وفي حال الضرورة بحسب ما يوجد[1]. اهـ. وحمل الحديث على حال الضرورة، خلاف الظاهر قال صاحب الهداية: وإن اقتصر على ثوبين جاز قال ابن الهمام: لما روي عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال أبو بكر: لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديداً؟ قال: لا الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت، وزاد في رواية إنما هو للمهلة[2] وهي بتثليث الميم صديد الميت وفي الفروع الغسيل والجديد سواء في الكفن، ذكره في التحفة. ثم قال ابن الهمام: عند قول صاحب الهداية والإزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك لا إشكال إن اللفافة من القرن إلى القدم، وأما كون الإزار كذلك فلا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحي من السنة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: في ذلك المحرم، كفنوه في ثوبيه وهما ثوباً إحرامه إزاره ورداؤه ومعلوم أن إزاره من الحقو وكذا حديث أم عطية وقيل: الصواب ليلى بنت قائف قالت: كنت فيمن يغسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أوّل ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر رواه أبو داود وروي حقوه في حديث غسل زينب وهذا ظاهر في أن إزار الميت كإزار الحيّ من الحقو، فيجب كونه في المذكر كذلك لعدم الفرق في هذا وقد حسنه النووي وإن أعله ابن القطان لجهالة بعض الرواة وفيه نظر إذ لا مانع من حضور أم عطية غسل أم كلثوم بعد زينب وقول المنذري أم كلثوم تُوفيتْ وهو عليه الصلاة والسلام غائب معارض بقول ابن الأثير في كتاب الصحابة إنها ماتت سنة تسع، بعد زينب بسنة وصلى عليها عليه الصلاة والسلام ويشده ما روي ابن ماجه عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم، فقال اغسلنها الحديث كما ذكر في أوّل الباب وهذا سند صحيح وما في مسلم من قوله مثل ذلك في زينب لا ينافيه لما قلنا آنفاً[3] **(ولا تمسوه)** من

الحديث رقم ١٦٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٧ حديث رقم ١٢٦٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٥ حديث رقم (٩٣ ـ ١٢٠٦). والترمذي في السنن ٣/ ٢٨٦ حديث رقم ٩٥١. والنسائي ٤/ ٣٩ حديث رقم ١٩٠٤. وابن ماجه ٢/ ١٠٣٠ حديث رقم ٣٠٨٤. والدارمي ٢/ ٧١ حديث رقم ١٨٥٢. وأحمد في المسند ١/ ٢١٥.

(١) فتح القدير ٢/ ٧٨.
(٢) فتح القدير المصدر السابق.
(٣) فتح القدير ٢/ ٧٩.

بِطيبٍ، ولا تُخَمّروا رأسَهُ؛ فإنَّه يُبعَثُ يومَ القِيامةِ مُلبّياً». متفقٌ عليه.

وسنذكرُ حديث خبابٍ: قُتِل مصعب بن عمير في «باب جامع المناقب» إنْ شاء الله تعالى..

الفصل الثاني

١٦٣٨ ـ (٥) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «البسُوا من

المس وروي من الإمساس (**بطيب**) قال ميرك: كذا في جميع النسخ الحاضرة، وفي أصل سماعنا بفتح المثناة الفوقانية(١) وبفتح الميم من الثلاثي المجرد لكن قال الشيخ ابن حجر: في شرح صحيح البخاري: بضم أوّله وكسر الميم من أمس. اهـ. وفي القاموس مسسته بالكسر أمسه ومسسته كنصرته. (**ولا تخمروا**) بالتشديد أي لا تغطوا ولا تستروا (**رأسه**) قال المظهر: ذهب الشافعي وأحمد، إن المحرم يكفن بلباس إحرامه ولا يستر رأسه، ولا يمس طيباً (**فإنه يبعث**) أي يحشر (**يوم القيامة ملبياً**) أي قائلاً لبيك اللهم، لبيك ليعلم الناس أنه مات محرماً قال: ومذهب أبي حنيفة ومالك: إن حكمه حكم سائر الموتى (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه الأربعة (**وسنذكر حديث خباب**) بتشديد الموحدة (**قتل**) قال الطيبي: مجهول حكاية ما في الحديث بدل من قوله حديث خباب أي سنذكر هذا اللفظ وهو قتل. (**مصعب بن عمير**) أي إلى آخره (**في باب جامع المناقب إن شاء الله تعالى**) هذا اعتذار قولي واعتراض فعلي على صاحب المصابيح زعماً من المؤلف إن حديث خباب أليق بذلك الباب، مع أنه ليس كذلك ومن المقرر أن تغيير التصنيف خلاف الصواب وها أنا أذكر الحديث على ما في الكتاب قال خباب بن الأرت: قتل مصعب بن عمير يوم أحد، فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نمرة وهي بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة بخطوط بيض، في سود كنا إذا غطينا أي سترنا بها رأسه، خرجت رجلاه وإذا غطينا بها رجليه، خرج رأسه فقال ﷺ ضعوها مما يلي أي يقرب رأسه واجعلوا على رجليه الأدخر(٢). اهـ. وهذا كحديثه عن حمزة فيما تقدم وهما دليلان على أن كفن الضرورة ثوب واحد وعلى أن ستر جميع الميت واجب.

(الفصل الثاني)

١٦٣٨ ـ (**عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: البسوا**) بفتح الباء أمر ندب (**من**

---

(١) في المخطوطة «الفوقية».

(٢) متفق عليه.

الحديث رقم ١٦٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٢ حديث رقم ٤٠٦١. والترمذي ٣/ ٣١٩ حديث رقم ٩٩٤ والنسائي ٤/ ٣٤ حديث رقم ١٨٩٦. وابن ماجه ١/ ٤٧٣ حديث رقم ١٤٧٢ وأحمد في المسند ١/ ٢٤٧.

ثِيابِكُم البياضَ، فإنَّها منْ خيرِ ثِيابِكم، وكَفِّنوا فيها موتاكُم، ومِنْ خَيرِ أكحالِكُم الإِثمد، فإنَّه يُنبتُ الشَّعرَ وَيَجلو البَصر». رواه أبو داود، والترمذي وروى ابنُ ماجه إلى «مَوتاكم».

١٦٣٩ ـ (٦) وعن عليّ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَغالَوا في الكَفَنِ فإنَّه يُسلَبُ سَلباً سريعاً». رواه أبو داود.

ثيابكم) من تبعيضية أو بيانية مقدمة **(البياض)** أي ذات البياض وفي رواية البيض، فلا تجوّز **(فإنها)** أي الثياب البيض **(من خير ثيابكم)** الظاهران من زائدة قال ابن حجر: لأن اللون الأبيض، أفضل الألوان وفيه أن الأبيض لا يسمى ملوناً هذا وقد لبس ﷺ غير الأبيض كثير البيان، جوازه أو لعدم تيسره **(وكفنوا فيها موتاكم)** الأمر فيه للاستحباب قال ابن الهمام: وأحبها البياض ولا بأس بالبرد، والكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير، والمزعفر والمعصفر اعتباراً للكفن باللباس في الحياة. **(ومن خير أكحالكم الإثمد)** بكسر الهمزة والميم حجر للكحل قاله في القاموس والمشهور أنه الأصفهاني **(فإنه ينبت)** بضم الياء وكسر الباء **(الشعر)** بفتح العين وسكونها أي شعر الهدب **(ويجلو البصر)** أي يزيد في نوره والأفضل عند النوم اتباعاً له ﷺ ولأنه أشد تأثيراً وأقوى سرياناً حينئذ وقال الطيبي: وإنما أبرز الأوّل في صورة الأمر، اهتماماً بشأنه وإنه من السنة المندوب إليها، وأخبر عن الثاني للإيذان بأنه من خير دأب الناس وعادتهم[1]، وجمع بينهما المناسبة الزينة يتزين بهما المتميزون من الصلحاء. اهـ. وفيه إشعار منه أن الاكتحال ليس بمندوب، وتبعه عصام الدين في شرح الشمائل وهو مردود لأنه ﷺ واظب عليه فإنه كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة في كل عين ثلاثاً، وأمر في أحاديث كثيرة باكتحلوا وقد صرح أصحاب الشافعي وغيرهم، بإنه يستحب فلا وجه جعله في المباح الذي لا يترتب عليه ثواب وأما قول ابن حجر عطف على جملة البسوا، وغاير مع أن كلا مأمور به اهتماماً بشأن الأوّل من حيث إنه لاحظ فيه للمأمور بخلاف الأخير فمحل نظر. **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ميرك: وقال: حديث حسن صحيح **(وروي)** وفي نسخة ورواه **(ابن ماجه إلى موتاكم)**.

١٦٣٩ ـ **(وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: لا تغالوا)** بحذف إحدى التاءين وفي نسخة صحيحة بضم التاء واللام أي لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد. **(في الكفن)** أي في كثرة ثمنه قال الطيبي: وأصل الغلاء مجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء بالشيء وغلوت فيه أغلو إذا جاوزت فيه الحد. اهـ. وفيه أن الحد الوسط في الكفن، وهو المستحب المستحسن **(فإنه يسلب)** أي يبلى **(سلباً سريعاً)** قال الطيبي: استعير السلب لبلي الثوب، مبالغة في السرعة **(رواه أبو داود)** قال ميرك: بإسناد فيه مقال وحسنه النووي والمنذري قاله ابن الملقن.

---

(١) في المخطوطة «دعاوهم».

الحديث رقم ١٦٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٠٨ حديث رقم ٣١٥٤.

١٦٤٠ ـ (٧) وعن أبي سعيدٍ الخُدري، أنَّهُ لمَّا حَضرهُ الموتُ دعا بثِياب جُدُدٍ، فَلبِسها، ثمَّ قالَ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «الميّتُ يُبعثُ في ثِيابهِ التي يموتُ فيها».

١٦٤٠ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري إنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد)** بضمتين جمع جديد **(فلبسها ثم قال: لسمعت رسول الله ﷺ يقول الميت يبعث في ثيابه، التي يموت فيها)** في النهاية قال الخطابي: أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث في ظاهره وقد روي في حديث الكفن أحاديث قال: وقد تأوّله بعض العلماء على المعنى، وأراد به الحالة التي يموت عليها من الخير والشر وعمله الذي يختم يقال فلان ظاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس، والبراءة من العيب وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**وثيابك فطهر**﴾ [المدثر ـ ٤] أي عملك فاصلح ويقال فلان دنس الثياب إذا كان خبيث النفس، والمذهب وهو كالحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه[1] قال الهروي: وليس قول من ذهب إلى الأكفان بشيء لأن الإنسان، إنما يكفن بعد الموت قال التوربشتي: وقد كان في الصحابة رضي الله عنهم من يقصر فهمه في بعض الأحيان، عن المغني المراد والناس متفاوتون في ذلك فلا يعد في أمثال ذلك عليهم وقد سمع عدي بن حاتم حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فعمد إلى عقالين أسود وأبيض فوضعهما تحت وسادته قال الطيبي: وقد رأى بعض أهل العلم الجمع بين الحديثين، فقال البعث غير الحشر، فإذا كان كذلك فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر على العرى والحفاء، قال الشيخ: ولم يصنع هذا القائل شيئاً فإنه ظن أنه نصر السنة، وقد ضيع أكثر مما حفظ فإنه سعى في تحريف سنن كثيرة ليسوّي كلام أبي سعيد، وقد روينا عن أفضل الصحابة إنه أوصى أن يكفن في ثوبيه وقال إنما هما للمهل والتراب ثم إنه ﷺ قال: في هذا الحديث الميت يبعث في ثيابه، التي يموت فيها وليس لهم أن يحملوها على الأكفان لأنها بعد الموت. اهـ. وفيه أنه يمكن حمل كلام الصديق على المهل ابتداء وكلام أبي سعيد على خلقه انتهاء فلا منافاة بينهما قال القاضي: العقل لا يأبى حمله على ظاهره حسب ما فهم منه الراوي إذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية، كما لا يبعد إعادة عظامه الناخرة فإن الدليل الدال على جواز إعادة المعدوم لا تخصيص له بشيء دون شيء غير أن عموم قوله يحشر الناس عراة، حمل جمهور أهل المعاني وبعثهم على أن أوّلوا الثياب بالأعمال التي يموت عليها من الصالحات، والسيئات فإن الرجل يلابسها كما يلابس الملابس فاستعير لها الثياب. قال زين العرب: ويمكن الجمع بأن الحشر غير البعث، فجاز كون هذا بالثياب وذاك بالعرى أو المراد اكتساؤه به حين فراغه من الحساب. اهـ. والأظهر أن يقال يحشرون عراة أوّلاً، ثم يلبسون كما ورد أنه أول من يكسى إبراهيم ثم يبعثون إلى موقف الحساب. قال الطيبي: وأما العذر من جهة الصحابي فإن يقال: عرف مغزى الكلام لكنه سلك مسلك الابهام، وحمل الكلام على غير ما يترقب ونحوه فعل رسول الله ﷺ في قوله

الحديث رقم ١٦٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٥ حديث رقم ٣١١٤.

(١) أخرجه ابن حبان.

رواه أبو داود.

١٦٤١ ـ (٨) وعن عُبادةَ بن الصَّامتِ، عنْ رسولِ الله ﷺ قالَ: «خيرُ الكفَنِ الحُلّةُ، وخيرُ الأضحيَةِ الكبْشُ الأقرَنُ». رواه أبو داود.

١٦٤٢ ـ (٩) ورواه الترمذي، وابنُ ماجه. عن أبي أُمامةَ.

تعالى: ﴿**أن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**﴾ [التوبة ـ ٢٦] حيث قال أزيد على السبعين إظهاراً، لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليهم. اهـ. ويمكن أن الصحابي أيضاً حمل [المحل على] المعنى وجعل تبديل ثيابه الوسخة والعتيقة بثيابه النظيفة أو الجديد من جملة أعماله الحسنة فإنه استقبال للملائكة المكرمة وتهيىء للقدوم على أرواح الحضرات المعظمة، ولذا يستحب أن يكون على الطهارة، فقد أخرج الطبراني عن أنس أن النبي ﷺ قال: من أتاه ملك الموت وهو على وضوء أعطي الشهادة فالنظافة الظاهرة لها تأثير بليغ في استجلاب الطهارة الباطنة، مع أنه لا معنى لقولهم يبعث على عمله الذي يختم به إلا هذا بأن يكون على عمل الطاعة والرضا بالقضاء والتسليم، بين يدي الرب الكريم وحسن الظن بفضله العظيم ومما يؤيده أنه ما وصى أن تجعل تلك الثياب أكفاناً له مع أن كثيراً من العلماء قالوا إن الملبوس أولى قال ابن حجر: وهو المعتمد من مذهبنا لأن مآله للبلى ويؤيده ما صح عن أبي بكر رضي الله عنه أنه اختار الخلق وقال الحي أولى بالجديد من الميت، ثم علل ذلك بأن الكفن إنما هو لدم الميت وصديده، والظاهر أن هذا تواضع منه وأنه أشار إلى جواز كفن الخلق أيضاً والله تعالى أعلم. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: ورواه البيهقي وروي المرفوع منه فقط ابن حبان في صحيحه. **(وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: خير الكفن الحلة)** أي الإزار والرداء فوق القميص، وهو كفن السنة أو بدونه وهو كفن الكفاية وفي النهاية الحلة واحد الحلل وهي برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد. اهـ. وهي نوع مخطط من ثياب القطن، على ما قاله بعضهم قال المظهر: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن، بدليل هذا الحديث والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة رضي الله عنها كُفنَّ في السحولية[١]، وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم[٢]. اهـ. وفيه أن الحلة على ما في القاموس إزار ورداء أو غيره فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض، وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم. **(وخير الأضحية الكبش الأقرن)** قال الطيبي: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم جثته، وسمنه في الغالب **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري.

١٦٤٢ ـ **(ورواه الترمذي)** قال: وقال غريب **(وابن ماجه)** أي كلاهما **(عن أبي أمامة)**

الحديث رقم ١٦٤١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٠٩ حديث رقم ٣١٥٦.

(١) راجع الحديث رقم (١٦٣٥). (٢) راجع الحديث رقم (١٦٣٨).

الحديث رقم ١٦٤٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٨٣ حديث رقم ١٥١٧. وابن ماجه ١/ ٤٧٣ حديث رقم ١٤٧٣.

١٦٤٣ ـ (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بقَتْلى أُحُدٍ أنْ يُنزَعَ عنهُم الحديدُ والجلودُ، وأنْ يُدفَنوا بدِمائِهِم وثِيابهم. رواه أبو داود،

رضي الله عنه **(وعن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد)** جمع قتيل والباء بمعنى في أي أمر في حقهم **(أن ينزع عنهم الحديد)** أي السلاح والدروع **(والجلود)** مثل الفرو والكساء غير الملطخ بالدم **(وأن يدفنوا بثيابهم، ودمائهم)** أي المتلطخة بالدم ثم لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه لكرمه، فإنه مغفور عند الشافعي وأما عند أبي حنيفة فلا يغسل ولكن يصلى عليه ذكره الطيبي ولا يخفى ضعف تعليله. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي سنده أبو عاصم الواسطي ضعفوه وعطاء بن السائب تغير بآخره وقال ابن الهمام: وفي ترك غسل الشهيد أحاديث منها، ما أخرج البخاري وأصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الرجلين، من قتلى أحد ويقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة أمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم[1] زاد البخاري ولم يصل عليهم قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع الليث من أصحاب الزهري، على هذا الإسناد ولم يؤثر عند البخاري تفرد الليث بالإسناد المذكور ثم قال ابن الهمام: وإنما معتمد الشافعي ما في البخاري عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى أحد[2] وهذا معارض بحديث عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد أخرجه أبو داود في المراسيل، فيعارض حديث جابر عندنا ثم يترجح بأنه مثبت، وحديث جابر ناف ونمنع أصل المخالف في تضعيف المرسل ولو سلم فعنده إذا اعتضد برفع معناه قبل وقد روي الحاكم[3] عن جابر قال فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرة، فجاء رسول الله نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق، أي تردد البكاء في صدره كمنع وضرب، وسمع قاله في القاموس وبكى فقام رجل من الأنصار، فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم، وقال ﷺ: حمزة سيد الشهداء، عند الله يوم القيامة[4] مختصر وقال: صحيح الإسناد وفي سنده من تكلم فيه فلا يقصر عن درجة الحسن وهو حجة استقلالاً فلا أقل من صلاحيته عاضداً لغيره وأسند أحمد عن ابن مسعود قال: كان النساء يوم أحد خلف المسلمين، يجهزن على

الحديث رقم ١٦٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٩٧ حديث رقم ٣١٣٤. وابن ماجه ١/ ٤٨٥ حديث رقم ١٥١٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢١١ حديث ربقم ١٣٤٥.

(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) الحاكم في المستدرك ٢/ ١١٩.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥.

وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

١٦٤٤ ـ (١١) عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عنْ أبيه، أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ أُتيَ بطعامٍ وكانَ صائِماً، فقال: قُتِلَ مُصعَبُ بنُ عمَيرٍ وهوَ خيرٌ مني، كُفِنَ في بُردةٍ، إنْ غُطّيَ رأسُه بدَتْ رجلاهُ، وإنْ غُطِّيَ رجلاهُ بَدا رأسُه، وأُراه قال: وقُتِلَ حمزةُ وهوَ خيرٌ مني، ثمَّ بُسطَ لنا منَ الدُّنيا ما بُسطَ، أو قال: أُعطِينا منَ الدنيا ما أُعطِينا، ولقدْ خَشِينا أنْ تكونَ حسناتُنا عُجِلتْ لَنا،

جرحى المشركين إلى أن قال: فوضع النبي ﷺ حمزة، وجيء برجل من الأنصار فوضع في جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري، وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة، وهذا لا ينزل عن درجة الحسن وأخرج الدارقطني عن ابن عباس قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد، إلى أن قال: ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبر عليه عشراً ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه، حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى يومئذ سبعين، وهذا أيضاً لا ينزل عن الحسن ثم لو كان الكل ضعيفاً ارتقى الحاصل إلى درجة الحسن.

(الفصل الثالث)

١٦٤٤ ـ **(عن سعد بن إبراهيم عن أبيه)** أي إبراهيم كما في نسخة **(إن عبد الرحمن بن عوف أتي)** أي جيء **(بطعام)** أي للافطار **(وكان صائماً فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني)** قاله تواضعاً وهضماً لنفسه، أو من حيثية اختيار الفقر، والصبر وإلا فقد صرح العلماء بأن العشرة المبشرة أفضل من بقية الصحابة. **(كُفنَّ في بردة)** استئناف فيه معنى التعليل **(إن غطي رأسه)** أي ستر بها[1] **(بدت)** أي ظهرت **(رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه)** وسيأتي في حديثه جامع المناقب، أنه غطي بها رأسه وجعل على رجليه الأذخر. **(وأراه)** أي أظنه **(قال)** أي عبد الرحمن **(وقتل حمزة وهو خير مني)** من جهة الشهادة في ركابه ﷺ أو اختيار الله تعالى له الفقر، ويؤيد الثاني منهما قوله **(ثم بسط)** أي وسع وكثر **(لنا)** أراد نفسه وبقية مياسير الصحابة الذين اتسعت، لهم الدنيا بواسطة الغنائم، أو التجارة **(من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا)** وفي نسخة ما أعطيناه أي من المال الكثير **(ولقد خشينا أن تكون)** بالتأنيث والتذكير **(حسناتنا)** أي ثوابها **(عجلت)** أي أعطيت عاجلاً **(لنا)** قال الطيبي: أي خفنا أن ندخل في زمرة من قيل فيه

الحديث رقم ١٦٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٣/٧. حديث رقم ٤٠٤٥.

(١) في المخطوطة «سترهما».

ثمَّ جعلَ يبكي، حتى تركَ الطعامَ. رواه البخاري.

١٦٤٥ ـ **(١٢)** وعن جابرٍ، قال: أتى رسولُ اللَّهِ ﷺ عبدَ اللَّهِ بنَ أُبيّ بعدَما أدخِلَ حُفرتَه، فأمرَ به، فأخرجَ، فوضعَه على رُكبتَيهِ، فنفَثَ فيه منْ ريقِه، وألبَسه قميصَه، قال: وكانَ كسا عبَّاساً قميصاً.

﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد، ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً﴾ [الإسراء ـ ١٨]. اهـ. أو قوله تعالى: **﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾** [الأحقاف ـ ٢٠] كما صدر عن سيدنا عمر وهذا لما كان الخوف غالباً عليهم وإلا فمعنى الآية الأولى من كانت همته العاجلة، ولم يرد غيره تفضلنا عليه في الدنيا ما نشاء [لا ما يشاء] لمن نريد لا لكل من يريد، ومعنى الثانية أذهبتم ما كتب لكم من الطيبات، أي أذهبتموه في دنياكم فلم يبق لكم بعد استيفاء حظكم شيء منها والمراد بالحظ الاستمتاع باللهو، والتنعم الذي يشغل الرجل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه، حتى يعكف همته على استيفاء اللذات، ولم يعش إلا ليأكل الطيب، ويلبس اللين، ويقطع أوقاته باللهو والطرب، ولا يعبأ بالعلم والعمل، ولا يحمل على النفس مشاقهما وأما التمتع بنعمة الله وأرزاقه التي لم يخلقها إلا لعباده ويقوى بها على دراسة العلم، والقيام بالعمل وكان ناهضاً بالشكر فهو عن ذلك بمعزل وقد روي أن النبي ﷺ أكل هو وأصحابه أي تمراً وشربوا عليه ماء فقال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وجعلنا مسلمين[1]. **(ثم جعل يبكي)** أي من أجل ذلك **(حتى ترك الطعام)** أي مع شدة احتياجه إليه لأن الخوف إذا غلب منع الميل إلى اللذة، وذهبت عنه الشهوة بالمرة. **(رواه البخاري)**.

١٦٤٥ ـ **(وعن جابر قال: أتى رسول الله ﷺ)** أي جاء **(عبد الله بن أبي)** رئيس المنافقين باستدعاء ولده المؤمن، أو بناء على وصية والده **(بعدما أدخل حفرته)** أي قبره **(فأمر به فاخرج)** أي من قبره **(فوضعه على ركبتيه فنفث فيه)** أي في وجهه أو في فيه **(من ريقه وألبسه قميصه)** وكل هذا مداراة وملاطفة وحسن معاشرة، ومؤالفة وإشارة خفية إلى أن هذه الأمور الحسية لا تنفع منفعة كلية مع العقائد الدنية، والأخلاق الردية ولهذا لما طلب أحد المريدين من تاج العارفين أبي يزيد البسطامي قدس الله سره السامي أن يعطيه فروته ليجعلها للكفن كسوته، فقال له أبو يزيد لو دخلت في جلدي وأحاط بك جسدي ما نفعك وعذبك [الله] إن شاء من حيث لا أدري، ولو دريت لا أملك نفسي فضلاً عن غيري، وإنما ينفع الاعتقاد والاجتهاد والله رؤوف

---

(١) أبو داود في السنن والترمذي والنسائي وأحمد.

الحديث رقم ١٦٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٢٦٦. حديث رقم ٥٧٩٥. ومسلم في صحيحه ٤/٢١٤٠ حديث رقم (٢ ـ ٢٧٧٣). والنسائي في السنن ٤/٣٧ حديث رقم ١٩٠١. وأحمد في المسند ٣/ ٣٨١.

متفقٌ عليه.

بالعباد. **(قال)** أي جابر **(وكان)** أي عبد الله بن أبي **(كسا عباساً)** أي حين أُسر ببدر **(قميصاً)** لأنه كان عرياناً وفي معالم التنزيل، للبغوي قال سفيان: قال أبو هارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان فقال له ابن عبد الله البس قميصك الذي يلي جلدك؟ وروي عن جابر رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر، وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه، وروي أن النبي ﷺ كلم فيما فعل بعبد الله بن أبي فقال: رسول الله ﷺ: وما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله [والله إني كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه، روي أنه أسلم ألف من قومه لما رأوه يتبرك] بقميص النبي ﷺ. اهـ. قال الخطابي: هو منافق ظاهر النفاق، وأنزل في كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلى فاحتمل ﷺ أنه فعل ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره**﴾ [التوبة ـ ٨٤] وأن يكون تأليفاً لابنه، وإكراماً له وكان مسلماً بريئاً من النفاق، وأن يكون مجازاة له لأنه كان كسا العباس عم النبي ﷺ قميصاً فأراد أن يكافئه لئلا يكون لمنافق عنده، يد لم يجازه عليها وفي الحديث دليل على جواز التكفين، بالقميص وإخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة أو سبب كذا ذكره الطيبي، ولعله أراد بالعلة السبب المتقدم وبالسبب الحادث قال البغوي في تفسيره: قال أهل التفسير: بعث عبد الله بن أبي [ابن] سلول إلى رسول الله ﷺ وهو مريض فلما دخل عليه رسول الله ﷺ قال له: أهلكك حب اليهود أي حب الجاه عندهم، فقال يا رسول الله إني لم أبعث إليك لتؤنبني أي توجعني وتعيرني، ولكن بعثت إليك تستغفر لي وسأله أن يكفنه في قميصه، وأن يصلي عليه أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل يعني البخاري، حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب إنه قال: لما مات عبد الله بن أبي [ابن] سلول دعى رسول الله ﷺ فلما قام رسول الله ﷺ وثبت عليه فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي؟ وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه قوله فتبسم رسول الله ﷺ وقال أخر عني يا عمر، فلما أكثرت عليه قال إني خُيرت فاخترت لو أعلم إني أن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليه قال: فصلى رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبداً**﴾ [التوبة ـ ٨٤] إلى قوله: ﴿**وهم فاسقون**﴾ [التوبة ـ ٨٤] قال أي عمر فعجبت من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ والله ورسوله أعلم. **(متفق عليه)** وقد ثبت أن عبد الله بن أبي لما قال (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) وقف له ولده على باب المدينة مسلا سيفه، وقال لئن لم تقل إنك الأذل، ورسول الله ﷺ الأعز ضربت عنقك بهذا، فقال ذلك فمكنه من دخولها فسبحان من يخرج الحي من الميت، والعزيز من الذليل وفيه دليل أي دليل على كمال قدرة الجليل.

(٥) باب المشي بالجنازة والصلاة عليها

الفصل الأول

١٦٤٦ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أسرِعوا بالجَنازةِ، فإنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمونها إِليه، وإِنْ تكُ سِوى ذلكَ فشرٌّ تضعونَه عنْ رِقابِكم».

(باب المشي)

أي آدابه.

(بالجنازة)

أي بالسرير أو بالميت في المغرب الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل: هما لغتان وقيل بالكسر الميت والسرير الذي يحمل عليه الميت، وبالفتح هو السرير لا غير. **(والصلاة)** عطف على المشي **(عليها)** أي على الجنازة أي الميت.

(الفصل الأوّل)

١٦٤٦ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اسرعوا بالجنازة)** وضابط الإسراع أخذا من خبر ضعيف أنه ﷺ نهى عن شدة السير بها فقال: ما دون الخبب بأن يكون مشيه بها فوق المشي المعتاد، ودون الخبب وهو شدة المشي مع تقارب الخطأ. قال الشافعي في الأم: ويمشي بها على أسرع سجية مشي لا الإسراع الذي يشق على من يشيعها، إلا أن يخاف تغيرها أو انفجارها فيعجلوا بها ما قدروا. **(فإن تك صالحة)** أي فإن تكن الجنازة صالحة أو مؤمنة قال المظهر: الجنازة بالكسر الميت، وبالفتح السرير فعلى هذا أسند الفعل إلى الجنازة وأريد بها الميت. **(فخير)** أي فحالها خير أو فلها خير **(تقدمونها)** بالتشديد **(إليه)** أي فإن كان حال ذلك الميت حسناً طيباً فاسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة، عن قريب. **(وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه، عن رقابكم)** وقال الطيبي: جعلت الجنازة عن الميت، ووضعت بأعماله الصالحة ثم عبر عن الأعمال الصالحة بالخير، وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة

الحديث رقم ١٦٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٨٢. حديث رقم ١٣١٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥١ حديث رقم (٥٠ ـ ٩٤٤). والترمذي في السنن ٣/ ٣٣٥ حديث رقم ١٠١٥ وابن ماجه ١/ ٤٧٤ حديث رقم ١٤٧٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٠.

متفق عليه.

١٦٤٧ ـ (٢) وعن أبي سعيدٍ [الخدريِّ]، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا وُضعتِ الجَنازةُ، فاحتملَها الرِّجالُ على أعناقِهِم، فإنْ كانتْ صالحةً قالتْ: قدِّموني، وإنْ كانتْ غيرَ صالحةٍ، قالتْ لأهلِها: يا وَيلَها! أيْنَ تذهبونَ بها؟ يسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ

على ذلك الخير فكنى بالجنازة عن العمل الصالح، مبالغة في كمال هذا المعنى ولما لاحظ في جانب العمل الصالح هذا قابل قرينته بوضع الشر عن رقابهم، وكان أثر عمل الرجل الصالح راحة له فأمر بإسراعه، إلى ما يستريح إليه وأثر عمل الرجل الغير الصالح مشقة عليهم فأمر بوضع جيفته عن رقابهم فالضمير في إليه راجع إلى الخير، باعتبار الثواب والإكرام فمعناه قريب مما مر من قوله مستريح أو مستراح منه وقال المالكي: في التوضيح: إليها بالتأنيث وقال أنث الضمير العائد إلى الخير وهو مذكر فكان ينبغي أن يقول فخير قدمتموها إليه لكن المذكر يجوز تأنيثه إذا أوّل بمؤنث، كتأويل الخير الذي يقدم النفس الصالحة بالرحمة أو بالحسنى، أو باليسرى وقال الكرماني: فخير تقدمونها إليه خير لمبتدأ محذوف، أي فهي خير تقدمونها إليه أو هو مبتدأ أي فثمة خير تقدمون الجنازة إليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى يصل إلى تلك الحالة قريباً، وقوله فشر تضعونه أي أنها بعيدة عن الرحمة، فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك مصاحبة أهل البطالة وغير الصالحين. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

١٦٤٧ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضعت الجنازة)** أي بين يدي الرجال وهيئت ليحملوها **(فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت)** أي بلسان الحال أو بلسان المقال. **(قدموني)** أي اسرعوا بي إلى منزلي لما يرى في الجنة العالية من المراتب الغالية في الأزهار، والمراد من كلام الميت على السرير أما الحقيقة فإنه تعالى قادر وهو كاحيائه في القبر ليسئل بل قد أثبت ﷺ السمع للميت قبل إتيان الملكين، حيث قال إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان أو المجاز باعتبار ما يؤول إليه بعد الادخال والسؤال في القبر. اهـ. والثاني لا يظهر وجهه فالمعوّل هو الأوّل وقد أخرج أحمد والطبراني وابن أبي الدنيا والمروزي وابن منده عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: إن الميت يعرف من يغسله، ومن يحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته[1]. اهـ. وتجويزنا أن يكون هذا المقال بلسان الحال لا ينافي معرفته وقدرته على لسان المقال، والله أعلم بالحال. **(وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها)** أي لأقاربها أو لمن يحملها **(يا ويلها)** أي ويل الجنازة قالت الطيبي: أي يا ويلي وهلاكي احضر فهذا أوانك فعدل عن حكاية قول الجنازة إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى كراهية إضافة الويل إلى نفسه. **(أين تذهبون بها يسمع صوتها)** ووقع في أصل ابن حجر يستمع

الحديث رقم ١٦٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٨١. حديث رقم ١٣١٤. والنسائي في السنن ٤/ ٤١ حديث رقم ١٩٠٩. وأحمد في المسند ٣/ ٤١.

(١) أحمد في المسند ٣/ ٣.

إلاَّ الإِنسانُ ولو سمع لَصَعِقَ». رواه البخاريُّ.

١٦٤٨ ـ (٣) وعنه، قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «إذا رأيتُم الجَنازَةَ فقومُوا، فمنْ تبِعَها فلا يقعُدْ حتى توضعَ». متفق عليه.

١٦٤٩ ـ (٤) وعن جابرٍ، قال: مرَّتْ جنازَةٌ، فقامَ لها رسولُ اللّٰهِ ﷺ وقمْنا معَه، فقلنا: يا رسولَ

من باب الافتعال، وهو مخالف للرواية والدراية فقال الظاهر أنه بمعنى يسمع. **(كل شيء)** أي حتى الجماد وهو صريح في أن القول حقيقي إلا أن يحمل السماع على الفهم، فيكون كقوله تعالى: **﴿ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾** [الإسراء ـ ٤٤] **(إلا الإنسان)** بالنصب على الاستثناء **(ولو سمع الإنسان)** أي حقيقة السماع **(لصعق)** أي لمات أو غشي عليه ففيه بيان حكمة عدم سماع الإنسان من أنه يختل نظام العالم، ويكون الإيمان شهودياً لا غيبياً ولذا قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا، وقيل: الغفلة مانعة من الرحلة. **(رواه البخاري)**.

١٦٤٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي سعيد **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الجنازة فقوموا)** قال القاضي: الأمر بالقيام، إما لترحيب الميت وتعظيمه، وإما لتهويل الموت[1] وتفظيعه، والتنبيه على أنه حال ينبغي أن يضطرب ويقلق من رأى ميتاً استشعاراً منه، ورعباً ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وقلة الاحتفال، ويشهد له قوله ﷺ إنما الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا. اهـ. ويحتمل أن يكون الأمر بالقيام للصلاة عليها، ويدل عليه قوله **(فمن تبعها)** أي بعد الصلاة **(فلا يقعد حتى توضع)** أي عن أعناق الرجال قصداً للمساعدة وقياماً بحق الأخوة، المصاحبة أو حتى توضع في اللحد للاحتياج في الدفن إلى الناس، وليكمل أجره في القيام بخدمته ويؤيد الأوّل ما رواه الترمذي عن أحمد وإسحاق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال[2]، ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالأرض ولأنها ما دامت على أعناقهم، هم واقفون فقعودهم مخالفة لهم، ويشعر بالتميز عنهم والتكبر عليهم قال بعض علمائنا: إذا لم يرد الذهاب معها فالقيام مكروه عند الأكثر، وقال جمع: هو مخير بينه وبين القعود وقال بعض: هما مندوبان وقال صاحب التتمة[3] يستحب القيام للأحاديث الصحيحة الواردة فيه، وقال الجمهور: الأحاديث منسوخة بحديث عليّ الآتي **(متفق عليه)** قال ميرك:

الحديث رقم ١٦٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٧٨. حديث رقم ١٣١٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٠ حديث رقم (٧٧ ـ ٩٦٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٥١٨ حديث رقم ٣١٧٣ والترمذي ٣/ ٣٦٠ حديث رقم ١٠٤٣. وابن ماجه ١/ ٤٩٢ حديث رقم ١٥٧٢.

(١) في المخطوطة «الميت». (٢) الترمذي في السنن ٣/ ٣٦١.

(٣) لعله الإمام برهان الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي صاحب المحيط ت (٦١٦). والكتاب المراد تتمة الفتاوى.

الحديث رقم ١٦٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٧٩. حديث رقم ١٣١١. ومسلم في صحيحه =

اللَّهِ! إِنَّها يهودِيَّةٌ. فقالَ: «إِنَّ الموتَ فَزَعٌ؛ فإذا رأيتُم الجَنازةَ فقُوموا». متفق عليه.

١٦٥٠ ـ (٥) وعن عَلِيٍّ، رضي اللَّهُ عنه، قال: رأينا رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ فقُمنا، وقعَدَ فقعدْنا. يعني في الجنازةِ. رواه مسلم. وفي روايةِ مالكٍ وأبي داود: قامَ في الجنازةِ، ثمَّ قعدَ بعدُ.

ورواه الترمذي والنسائي.

١٦٤٩ ـ **(وعن جابر قال: مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا يا رسول الله إنها)** أي الميتة **(يهودية)** أو الجنازة جنازة يهودية **(فقال: إن الموت فزع)** بفتحتين مصدر وصف به للمبالغة أو تقديره ذو فزع **(فإذا رأيتم الجنازة فقوموا)** ظاهره الأمر بالقيام الحقيقي، لمجرد رؤية الجنازة وأما ما قاله ابن الملك من أن أمره بالقيام عند رؤيتها لإظهار الفزع والخوف عن نفسه، فإنه أمر عظيم ومن لم يقم فهو علامة غلظ قلبه، وعظم غفلته فالمراد بالقيام تغير الحال في قلبه وفي ظاهره لا حقيقته فلا حقيقة له. **(متفق عليه)** قال ميرك: فيه نظر من وجهين أحدهما أن جملة إن الموت فزع من أفراد مسلم عن البخاري والثاني أن لفظ البخاري أن جنازة يهودي، زاد في رواية فقال أليست نفساً؟. اهـ. وفي بعض الروايات إنكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس.

١٦٥٠ ـ **(وعن علي قال: رأينا رسول الله ﷺ قام)** أي لرؤية الجنازة **(فقمنا)** تبعاً له أي أوّلاً **(وقعد)** أي ثبت قاعداً **(فقعدنا)** أي تبعاً له آخراً **(يعني)** أي يريد عليّ بالقيام والقعود **(في الجنازة)** أي في رؤيتها **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الأربعة أيضاً **(وفي رواية مالك وأبي داود قام في الجنازة)** أي لها **(ثم قعد بعد)** قال ميرك: وكأنه اعتراض على صاحب المصابيح، حيث أورد الحديث في الصحاح بلفظ مالك وأبي داود دون لفظ مسلم والجواب من قبل صاحب المصابيح، أنه يحتمل أنه اختار لفظ أبي داود لأنه أصرح في النسخ من عبارة مسلم كما لا يخفى وإنما أورده لبيان أن الأمر بالقيام للجنازة، المفهوم من الحديث السابق منسوخ لا لأنه المقصود من الباب تأمل. اهـ. وفي شرح السنة عن الشافعي حديث علي كرم الله وجهه ناسخ لحديث أبي سعيد إذا رأيتم الجنازة فقوموا، وقال أحمد وإسحاق: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم وعن بعض أصحاب النبي ﷺ إنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة قال القاضي: الحديث يحتمل معنيين الأوّل أنه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه، إذا تجاوزت عنه قال ابن الملك: ليعلم الناس أن اتباعها غير واجب بل يستحب الثاني أنه كان

= ٢/ ٦٦٠ حديث رقم (٧٨ ـ ٩٦٠). وأبو داود في السنن ٣/ ٥١٩ حديث رقم ٣١٧٤. والنسائي ٤/ ٤٥ حديث رقم ١٩٢٢. وابن ماجه ١/ ٤٩٢ حديث رقم ١٥٤٣ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٩.

الحديث رقم ١٦٥٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٢ حديث رقم (٨٤ ـ ٩٦٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٢٠ حديث رقم ٣١٧٥. والترمذي ٣/ ٣٦١ حديث رقم ١٠٤٤. وابن ماجه ١/ ٤٩٣ حديث رقم ١٥٤٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٢ حديث رقم ٣٣ من كتاب الجنائز.

١٦٥١ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنِ اتّبعَ جنازةَ مُسلم إيماناً واحتِساباً،

يقوم أياماً ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعل الأخير قرينة وإمارة على أن الأمر الوارد في ذينك الخبرين للندب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، بالقيام والأوّل أرجح لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ. اهـ. وتبعه ابن الملك حيث قال: والمختار أنه غير منسوخ فيكون الأمر بالقيام للندب، وقعوده ﷺ لبيان الجواز لعدم تعذر الجمع. اهـ. وقد صرح الطحاوي بأنه منسوخ وأتى بأدلته وقال: وبه نأخذ وقال ابن الهمام: أما القاعد على الطريق إذا مرت به أو على القبر إذا جيء به فلا يقوم لها وقيل: يقوم واختير الأوّل لما روي عن علي رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس، وبهذا اللفظ لأحمد تم كلامه[1] والحديث بعينه سيأتي في الفصل الثالث، وهو نص في الاحتمال الثاني الذي ذكره القاضي من النسخ وقوله أمرنا بالجلوس ينافي أن يكون القيام بعد النسخ مندوباً والله أعلم قال ابن حجر وقال أئمتنا هما مندوبان قال النووي: وهو المختار لصحة الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث عليّ رضي الله عنه وليس صريحاً في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز. اهـ. وفيه أنه لا مطابقة بين المدعي والدليل قال واعترض على النووي، بأن الذي فهمه علي كرم الله وجهه الترك مطلقاً وهو الظاهر على أن فهم الصحابي لا سيما مثل على باب مدينة العلم مقدم على فهم غيره لأنه يساعده من القرائن الخارجية ما لا يدركه غيره ولهذا أمر بالقعود من رآه قائماً واحتج بالحديث وهو كما في مسلم قام النبي ﷺ مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود[2] وفي رواية أنه رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فأتى رسول الله ﷺ ثم جلس، بعد ما كان يقوم وبهذا اتضح ما ذهب إليه الشافعي من نسخهما. اهـ. وأنت ترى أن هذا الحديث إنما يفيد منع القيام حتى توضع. اهـ. والكلام إنما هو في القيام عند رؤية الجنازة ابتداء، والظاهر أن هذا قضية أخرى ونسخ لحكم آخر ويؤيده ما سيأتي من أنه ﷺ كان إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر من اليهود فقال له أنا هكذا نصنع يا محمد قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال خالفوهم.

١٦٥١ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من اتبع**) وفي نسخة صحيحة من تبع (**جنازة مسلم إيماناً**) أي بالله ورسوله وأغرب ابن حجر حيث قال تصديقاً بثوابه، وجعل لفظ

---

(١) فتح القدير ٢/ ٩٧. (٢) مسلم في صحيحه باب نسخ القيام للجنازة ٢/ ٦٦١.

الحديث رقم ١٦٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٩٦. حديث رقم ١٣٢٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٢ حديث رقم (٥٢ ـ ٩٤٥). وأبو داود في السنن ٣/ ٥١٥ حديث رقم ٣١٦٨. والنسائي ٤/ ٥٤ حديث رقم ١٩٤٠. وأحمد في المسند ٢/ ٢.

وكانَ معَه حتى يُصلّي عليها ويُفرَغَ منْ دفنِها، فإنّه يرجِعُ منَ الأجرِ بقِيراطَينِ، كلُّ قِيراطٍ مثلُ أُحُدٍ. ومَنْ صلّى عليها ثمّ رجعَ قبلَ أنْ تُدفَنَ، فإنَّه يرجِعُ بقِيراطٍ». متفق عليه.

١٦٥٢ ـ (٧) وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نعى للنّاسِ النَّجاشيَّ

بالله متنا والحال أنه ليس كذلك فهو مخالف للرواية والدراية للاستغناء عن تفسيره بقوله. **(واحتساباً)** أي طلباً للثواب. قال ابن الملك: لا للرياء وتطييب قلب أحد. اهـ. وفيه نظر لأن إدخال السرور في قلب المؤمن، أفضل من عمل الثقلين وورد أن من عزى مصاباً فله مثل أجره، ونصبهما على العلة وقيل: إنهما حالان أي مؤمناً ومحتسباً **(وكان معه)** أي استمر مع جنازته **(حتى يصلي عليها)** أي على الجنازة **(ويفرغ من دفنها)** وروي الفعلان على بناء المفعول **(فإنه يرجع من الأجر)** حال قال الطيبي: أي كائناً من الثواب فمن بيانية تقدمت على المبين **(بقيراطين)** أي بقسطين ونصيبين عظيمين في النهاية، القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فإن أصله قرّاط قيل لأنه يجمع على قراريط وهو شائع مستمر وقد يطلق ويراد به بعض الشيء، قال التوربشتي: وذلك لأنه فسر بقوله **(كل قيراط مثل أحد)** وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بحصتين من جنس الأجر، فبين لمعنى بالقيراط الذي هو حصة من جملة الدينار قال ابن الملك: أي لو صوّر جسماً يكون مثل جبل أحد. اهـ. ولا ينافي ما ورد في رواية أن أصغرهما كأحد لأنهما يختلفان باختلاف أحوال المتبعين **(ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن)** أي الجنازة **(فإنه يرجع بقيراط متفق عليه)** قال ميرك: واللفظ البخاري. اهـ. وفي رواية متفق عليها أيضاً من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل: وما القيراطان قال: مثل الجبلين العظيمين[(١)]، وفي رواية لمسلم أصغرهما كأحد[(٢)] وفي أخرى له أيضاً حتى توضع في اللحد، وورد في رواية عند أحمد في مسنده تقييده بقيود أخرى، وهي الحمل والجثوّ في القبر وأذن الولي في الانصراف، وجرى على الأخير قوم والجمهور ما اعتبروا هذه التقييدات لأن الحديث لم يصح أوله علة شذوذ، أو نحوه عندهم وروي الطبراني مرفوعاً من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط[(٣)] أي واحد للصلاة واثنان للتشبيع.

(١) البخاري في صحيحه رقم ١٣٢٥. ومسلم الحديث رقم (٩٤٥).

(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٣ حديث رقم (٥٣ ـ ٩٤٥).

(٣) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٢ حديث رقم (٥٢ ـ ٩٤٥).

الحديث رقم ١٦٥٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٩٧. حديث رقم ٣٢٠٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٦ حديث رقم (٦٢ ـ ٩٥١). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٤١ حديث رقم ٣٢٠٤. والترمذي ٣/ ٣٤٢ حديث رقم ١٠٢٢. والنسائي ٤/ ٧٢ حديث رقم ١٩٨٠ وابن ماجه ١/ ٤٦٠ حديث رقم ١٥٣٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢٢٦ حديث رقم ١٤ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٢/ ٢٨١.

اليومَ الذي ماتَ فيه، وخرج بهِمْ إلى المصلَّى، فصفَّ بهِم، وكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ. متفقٌ عليه.

١٦٥٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(إن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي)** أي أخبرهم بموته في القاموس نعاه له نعوا ونعياً أخبره بموته والنجاشي بالتشديد، فياؤه للنسبة وتخفيفها فياؤه أصلية وبكسر نونه وهو أفصح من فتحها وهو ملك الحبشة، وأما تشديد الجيم فخطأ والسين تصحيف واسمه أصحمة بوزن أربعة وحاؤه مهملة وقيل: معجمة وهو ممن آمن به ﷺ ولم يره وكان ردأ للمسلمين المهاجرين إليه مبالغاً في الإحسان إليهم. **(اليوم)** ظرف نعى أي في اليوم **(الذي مات فيه)** وهو كما قاله جماعة في رجب سنة تسع وقيل: قبل فتح مكة قال ابن الملك: كان النجاشي مسلماً، يكتم إيمانه من قومه الكفار، وذلك معجزة منه ﷺ لأنه كان بينهما مسيرة شهر. **(وخرج بهم إلى المصلى)** في الهداية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت في المسجد، فلا أجر له وروي فلا شيء له رواه أبو داود وابن ماجه[(١)] قال ابن الهمام في الخلاصة: مكروه سواء كان القوم والميت في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد، والقوم كلهم أو بعضهم في المسجد. اهـ. وهذا الاطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد إنما بني لصلاة المكتوبة، وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم، وقيل: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد، وهو بناء على أن الكراهة لاحتمال تلويث المسجد، ثم هي كراهة تحريم أو تنزيه، روايتان ويظهر لي أن الأولى كونها تنزيهية إذ الحديث ليس هو نهياً غير مصروف، ولا قرن الفعل بوعيد ظني بل سلب الأجر، وسلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب، لجواز الاباحة قلت: ويؤيده رواية فلا شيء عليه وإن كانت لا تعارض المشهور قال: وقد يقال: إن الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب، فسلب الثواب مع فعلها لا يكون إلا باعتبار ما يقترن بها من اثم، يقاوم ذلك الثواب قال: وفيه نظر لا يخفى[(٢)] قلت: الأظهر أن يحمل النفي على الكمال، كما في نظائره والدليل عليه ما في مسلم عن عائشة والله لقد صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه[(٣)]. وقال الخطابي: ثبت أن أبا بكر، وعمر صلى عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما وفي تركهم الانكار، دليل الجواز. اهـ. وهو لا ينافي كراهة التنزيه **(فصف بهم وكبر أربع تكبيرات)** ذهب الشافعي إلى جواز الصلاة على الغائب، وعند أبي حنيفة لا يجوز لأنه يحتمل أن يكون حاضراً لأنه تعالى قادر على أن يحضره وخصوصيته به عليه الصلاة والسلام. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة. اهـ. وفي رواية في الصحيح أيضاً بيان ذلك النعي وهي أنه ﷺ قال: قد مات اليوم عبد صالح يقال له: أصحمة فقوموا عليه[(٤)] وفي أخرى عند ابن شاهين والدارقطني أنه قال: قوموا فصلوا على أخيكم النجاشي،

---

(١) الهداية ١/ ٩٢. (٢) فتح القدير ٢/ ٩٠.

(٣) ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٩ حديث رقم (١٠١ ـ ٩٧٣).

(٤) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٧ حديث رقم (٦٥ ـ ٩٥٢).

. . . .

فقال بعضهم: يأمرنا أن نصلي على علج، من الحبشة فأنزل الله تعالى: **﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله﴾** [آل عمران ـ ١٩٩] إلى آخر السورة وفي أخرى لأبي هريرة أصبحنا ذات يوم عند رسول الله ﷺ فقال: إن أخاكم أصحمة النجاشي، قد توفي فصلوا عليه قال فوثب رسول الله ﷺ فوثبنا معه حتى جاء المصلى فقام فصففنا فكبر أربع تكبيرات قال ابن حجر: وفي هذه الأحاديث أوضح حجة للشافعي من جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، ومقبرتها ودعوى أن الأرض انطوت حتى صارت الجنازة بين يديه ﷺ لا يلتفت إليه لأن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال وعلى التسليم، فبالنسبة للصحابة فهي صلاة غائب قطعاً قلت: هذا لا يضر فإنه يجوز أن لا يرى المقتدى جنازة الميت الموضوعة بالاتفاق، كما هو مشاهد في المسجد الحرام معه وإذا ثبت الأوّل يلزم منه ثبوت الثاني وأما الاحتمال فمؤيد بما روي من الأحاديث الدالة على الاستدلال منها ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلاً عن أسباب النزول للواحدي، بغير إسناد عن ابن عباس قال: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي، حتى رآه وصلى عليه ومنها ما ذكره المحقق الإمام ابن الهمام، وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين أنه ﷺ قال: إن أخاكم النجاشي، توفي فقوموا وصلوا عليه، فقام عليه وصفوا خلفه فكبر أربعاً، وهم لا يظنون أن جنازته بين يديه فهذا اللفظ يشير إلى أن الواقع خلاف ظنهم لأنه هو فائدته المعتد بها، فأما أن يكون سمعه منه عليه الصلاة والسلام أو كوشف له وأما أن ذلك خص به النجاشي، فلا يلحق به غيره وإن كان أفضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق، فإن قيل: قد صلى على غيره من الغيب وهو معاوية بن معاوية المزني، ويقال: الليثي نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بتبوك فقال: يا رسول الله إن معاوية بن المزني مات بالمدينة، أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم فضرب بجناحه على الأرض، فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة، في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع فقال عليه الصلاة والسلام: بم أدرك هذا؟ قال: يحبه **﴿قل هو الله أحد﴾** وقراءته إياها جائياً وذاهباً، وقائماً وقاعداً وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث أبي أمامة وابن سعد في الطبقات من حديث أنس وصلى على زيد، وجعفر لما استشهدا بمؤتة على ما في مغازي الواقدي حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة حدثني عبد الجبار بن عمارة، عن عبد الله بن أبي بكر قال: لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معتركهم فقال عليه الصلاة والسلام أخذ الراية زيد بن حارثة، فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له، وقال: استغفروا له دخل الجنة، وهو يسعى ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد وصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له وقال: استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين، حيث شاء قلنا إنما ادعينا الخصوصية بتقدير أن لا يكون رفع له سرير، ولا هو مرئي له وما ذكر بخلاف ذلك هذا مع ضعف الطرق فما في المغازي مرسل من الطرفين، وما في الطبقات ضعيف بالعلاء وهو ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد

١٦٥٣ ـ (٨) وعن عبدِ الرَّحمٰنِ بن أبي ليْلى، قال: كانَ زيدُ بنُ أرقم يكبّرُ على جَنائِزنا أربعاً، وإنَّه كبَّرَ على جَنازةٍ خمساً، فسألناه. فقال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُكبِّرُها. رواه مسلم.

١٦٥٤ ـ (٩) وعن طلحةَ بن عبد اللَّهِ بنِ عَوف، قال: صلّيتُ خلفَ ابنِ عبَّاسٍ على جَنازةٍ فقَرأ فاتحةَ الكِتابِ، فقال: لِتَعلموا أنّها سُنَّة.

وقد عنعنه ثم دليل الخصوصية، إنه لم يصل على غائب إلا على هؤلاء ومن سوى النجاشي صرح فيه بأنه رفع له، وكان بمرأى منه مع أنه قد توفي خلق منهم رضي الله عنهم غيباً في الأسفار كأرض الحبشة، والغزوات وكان ﷺ يصلي الصلاة على كل من توفي من أصحابه، حريصاً حتى قال: لا يموتن أحدكم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة له(١).

١٦٥٣ ـ **(وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم)** قال المؤلف: في فصل الصحابة يكنى أبا عمرو الأنصاري الخزرجي، يعد في الكوفيين سكنها ومات بها وروي عنه عطاء وغيره. **(يكبر على جنائزنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألناه فقال: كان رسول الله ﷺ)** أي أحياناً أو أوّلاً **(يكبر خمساً)** قال النووي: دل الإجماع على نسخ هذا الحديث لأن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع يصح مع الخلاف. اهـ. ويحتمل أنه سها فكبر خمساً ثم استدل على صحة صلاته بأنه ﷺ كبر خمساً إذ ليس في الحديث تصريح بأن ابن أرقم، ليس قائلاً بالنسخ قال ابن الملك: وبه قال حذيفة: ولم يعمل به واحد من الأئمة لكن لو كبر خمساً لا تبطل صلاته على الأصح. اهـ. ونقل البغوي فيه الإجماع قال ابن حجر: أي إجماع الأكثر. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

١٦٥٤ ـ **(وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس، على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب)** أي بعد التكبيرة الأولى **(فقال)** أي إنما قرأت الفاتحة أو رفعت صوتي بها، كما في رواية **(لتعلموا أنها)** أي قراءة الفاتحة **(سنة)** قال الطيبي: أي ليست بدعة قال الأشرف: الضمير المؤنث، لقراءة الفاتحة وليس المراد بالسنة إنها ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة أي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٨٠ ـ ٨١.

الحديث رقم ١٦٥٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩ حديث رقم (٧٢ ـ ٩٥٧). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٣٧ حديث رقم ٣١٩٧. والترمذي في السنن ٣/ ٣٤٣ حديث رقم ١٠٢٣. والنسائي ٤/ ٧٢ حديث رقم ١٩٨٢. وابن ماجه ١/ ٤٨٢ حديث رقم ١٥٠٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٧.

الحديث رقم ١٦٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠٣. حديث رقم ١٣٣٥. وأبو داود في السنن حديث رقم ٣١٩٨ والترمذي في السنن ٣/ ٣٤٥ حديث رقم ١٠٢٦. والنسائي ٤/ ٧٥ حديث رقم ١٩٨٨ وابن ماجه ١/ ٤٧٩ حديث رقم ١٤٩٥.

رواه البخاري.

١٦٥٥ ـ (١٠) وعن عوفِ بن مالكٍ، قال: صلّى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ فحفِظْتُ مِنْ دعائِه وهو يقول: «اللهُمَّ اغفرْ لهُ وارَحمْهُ، وعافِه، واعفُ عنهُ، وأكرِمْ نُزُلَهَ، ووسّعْ مَدخلهُ،

إنها طريقة مروية وهذا التأويل على مذهب الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: ليست بواجبة. اهـ. يعني أن الفاتحة لو قرئت مكان الثناء لقامت مقام السنة وفي شرح ابن الهمام قالوا: لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنية الثناء، ولم تثبت[(١)] القراءة عن رسول الله ﷺ وفي موطأ مالك عن نافع أن ابن عمر، كان لا يقرؤها في الصلاة على الجنازة. اهـ. وبهذا يعلم ضعف قوله أي إنها طريقة مروية وأما خبر أبي أمامة وسنده على شرط الشيخين أنه قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى، بأم القرآن مخافته[(٢)] فتأويله كما تقدم، وليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهم ابن حجر فتدبر. **(رواه البخاري)** قال ميرك: وورواه أبو داود والترمذي والنسائي والشافعي.

١٦٥٥ ـ **(وعن عوف بن مالك قال: ﷺ صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه، وهو يقول)** أي بعد التكبيرة الثالثة، وهذه الجملة لمجرد التأكيد أو لبيان أنه حفظ من دعائه بسماعه له منه لا عنه ولا ينافي هذا ما تقرر في الفقه من ندب الأسرار لأن الجهر هنا للتعليم لا غير **(اللهم اغفر له)** بمحو السيئات **(وارحمه)** بقبول الطاعات وهذا أحسن من قول ابن حجر تأكيد أو أعم **(وعافه)** أمر من المعافاة والهاء ضمير وقيل: للسكت والمعنى خلصه من المكروهات، وقال الطيبي: أي سلمه من العذاب والبلايا **(واعف عنه)** أي عما وقع منه من التقصيرات، وأغرب ابن حجر فقال: عافه أي سلمه من كل مؤذ واعف عنه تأكيد أو أخص، أي سلمه من خطر الذنوب، وفي النهاية العفو والعافية والمعافاة متقاربة فالعفو محو الذنوب والعافية أن يسلم من الأسقام والبلايا، والمعافاة وهي أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم، ذكره الطيبي ولا يخفى أن ما ذكر في العافية، والمعافاة من المعنى غير ملائم للميت بل ما ذكره في العافية لا يناسب الحي أيضاً فإنه ﷺ وأتباعه، دعوا بالعافية ولم يسلموا من الأسقام والبلية، بل أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، بل السلامة من الأسقام كانت عندهم من العيوب العظام فينبغي أن تحمل الأسقام على سيء الأسقام، كالبرص والجنون والجذام، أو المراد بالعافية أن لا يجزع في الآلام ويصبر ويشكر، ويرضى بقضاء الملك العلام، ويقوم بما يجب عليه من تكاليف الأحكام **(واكرم نزله)** بضم

---

(١) في المخطوطة «يثبت».

(٢) ابن عساكر. كذا في الجامع الصغير ١٥/ ٧٢٠ حديث رقم ٢٨٧٠.

الحديث رقم ١٦٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٢ حديث رقم (١٥ ـ ٩٦٣). والنسائي في السنن ٤/ ٧٣ حديث رقم ١٩٨٣. وابن ماجه ١/ ٤٨١ حديث رقم ١٥٠٠.

واغسلْهُ بالماءِ والثَّلجِ والبرَدِ، ونَقِهِ مِنَ الخَطايا كما نقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ مِنَ الدَّنسِ، وأبدِلهُ داراً خيراً مِنْ دارِه، وأهلاً خيراً مِنْ أهلِهِ، وزوجاً خَيراً مِنْ زَوجِه، وأدخِلهُ الجنَّةَ، وأعذْهُ مِنْ عَذابِ القَبر ومن عَذابِ النَّار». وفي رواية: «وقِه فتنةَ القبر وعذابَ النَّارِ» قال حتى تمنَّيتُ أن أكونَ أنا ذلِكَ الميّت. رواه مسلم.

١٦٥٦ ـ (١١) وعن أبي سَلَمَة بنِ عبدِ الرَّحمن، أنَّ عائشةَ لمَّا تُوفيَ سعدُ بن أبي وقَّاصٍ قالت: ادخُلوا بِهِ المَسجدِ حتى أُصلّيَ عَليهِ،

الزاي ويسكن أي رزقه وهو في الأصل ما يقدم من الطعام إلى الضيف أي أحسن نصيبه من الجنة. **(ووسع مدخله)** بفتح الميم وضمها أي قبره قال ميرك: بفتح الميم كذا في المسموع من أفواه المشايخ، والمضبوط في أصل سماعنا وضبطه الشيخ الجزري في مفتاح الحصن بضم الميم، وكلاهما صحيح بحسب المعنى. اهـ. لأن معناه مكان الدخول أو الادخال وإنما اختار الشيخ الضم لأن الجمهور من القراء قرؤوا بالضم في قوله تعالى: **﴿وندخلكم مدخلاً كريماً﴾** وانفراد الإمام نافع بالفتح، والضم أيضاً بحسب المعنى أنسب لأن دخوله ليس بنفسه بل بإدخال غيره. **(واغسله بالماء والثلج والبرد)** بفتحتين أي طهره من الذنوب بأنواع المغفرة كما أن هذه الأشياء أنواع المطهرات من الدنس. **(ونقه)** بهاء الضمير أو السكت **(من الخطايا)** تأكيد لما قبله **(كما نقيت الثوب الأبيض، من الدنس)** بفتحتين أي الوسخ تشبيه للمعقول بالمحسوس، وهو تأكيد لما قبله على ما ذكره ابن حجر أو المراد بأحدهما الصغائر وبالآخر الكبائر أو المراد بأحدهما حق الله وبالآخر حق العباد. **(بدله)** أي عوضه **(داراً خيراً من داره وأهلاً)** أي خدماً **(خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه)** أي من الحور العين، ونساء الدنيا أيضاً فلا يشكل إن نساء الدنيا يكن في الجنة أفضل من الحور لصلاتهن وصيامهن، كما ورد في الحديث وأما قول ابن حجر وخيراً ليست على بابها من كونها أفعل تفضيل، إذ لا خيرية في الدنيا بالنسبة للآخرة فليس على بابه إذ الكلام في النسبة الحقيقية لا في النسبة الاضافية قال تعالى: **﴿والآخرة خير وأبقى﴾** [الأعلى ـ ١٧] وقال عزَّ وجلَّ: **﴿والآخرة خير لمن اتقى﴾** [النساء ـ ٧٧] **(وادخله الجنة)** أي ابتداء **(وأعذه)** أي أجره **(من عذاب القبر أو من عذاب النار)** ظاهره أنه شك من الراوي، ويمكن أن يكون أو بمعنى الواو ويؤيده ما في نسخة بالواو **(وفي رواية وقه)** بهاء الضمير أو السكت أي احفظه **(فتنة القبر)** أي التحير في جواب الملكين المؤدي إلى عذاب القبر **(وعذاب النار قال)** أي عوف **(حتى تمنيت أن أكون أنا)** تأكيد للضمير المتصل **(ذلك الميت)** بالنصب على الخبرية **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه النسائي قال ابن الهمام: ورواه الترمذي قال البخاري وغيره: وهذا الدعاء أصح شيء ورد في الدعاء على الميت.

١٦٥٦ ـ **(وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص)** أي في

الحديث رقم ١٦٥٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٩ حديث رقم (١٠١ ـ ٩٧٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٣١ حديث رقم ٣١٩٠.

فأُنْكِرَ ذلك عَليها، فقالت: والله لقَدْ صلى رسولُ الله ﷺ على ابنَيْ بيضاءَ في المسجِد: سُهيلٍ وأخيه. رواه مسلم.

١٦٥٧ ـ (١٢) وعن سَمُرَةَ بن جندبٍ، قال: صلَّيتُ وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نِفاسِها، فقام وسْطَها.

قصره بالعقيق على عشرة أمثال من المدينة، وحمل إليها على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وذلك في أمرة معاوية. **(قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه)** أي سألت عائشة أن يصلى عليه في المسجد لتصلي هي عليه أيضاً. **(فانكر ذلك عليها)** أي فأبوا عليها وقالوا لا يصلى على الميت في المسجد **(فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء)** اسم للام **(في المسجد سهيل)** بالتصغير وفي نسخة سهل **(وأخيه)** قال الطيبي: اسمه سهل ماتا سنة تسع وبيضاء أمها واسمها دعد بنت الجحدم، واسم أبيهما عمرو بن وهب قال ميرك: غط الطيبي في اسم أبيهما لأن اسم أبيهما، وهب بن ربيعة كما في الاستيعاب وغيره من أسماء الرجال وكان سهل قديم الاسلام، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة وشهد بدراً وغيره وتوفي سنة تسع من الهجرة، ذهب الشافعي إلى قول عائشة وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك، وقالوا إن الصحابة كانوا متوافرين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة. اهـ. كلام الطيبي أو حملوه على عذر كمطر أو على الخصوصية أو على الجواز، وعملوا بالأفضل في حق سعد سيما وكان مظنة تلويث المسجد النبوي، لاتيانه من المسافة البعيد وتحريكه على الأعناق السعيدة، وأما قول ابن حجر فيه أوضح حجة القول الشافعي الأفضل إدخال الميت المسجد للصلاة عليه، فمردود لأنه لو كان أفضل لكان أكثر صلاته عليه الصلاة والسلام على الميت في المسجد، ولما امتنع جل الصحابة عنه وإنما الحديث يفيد الجواز في الجملة، وما أظن أن الشافعي يقول بأنه الأفضل مع خلاف الامام الأكمل، وقد نازع جماعة من المتأخرين الشافعية في الاستحباب بأنه كان للجنائز موضع معروف، خارج المسجد والغالب منه ﷺ الصلاة عليها ثمة ودفعة ابن حجر بما لا يصلح نقلاً ولا يصح عقلاً ثم ناقض كلامه وعارض مرامه بقوله وأما خبر أبي داود وغيره، من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له[1]، فضعيف باتفاق المحدثين والذي في جميع أصول أبي داود المعتمدة فلا شيء عليه، ولو صح وجب حمله على هذا جمعاً بين الروايات أو المراد فلا أجر له كامل. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود.

١٦٥٧ ـ **(وعن سمرة بن جندب)** بضم الدال وفتحها **(قال: صليت وراء رسول الله ﷺ**

---

(١) أبو داود في السنن ٣/ ٥٣١ حديث رقم ٣١٩١.

الحديث رقم ١٦٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠١. حديث رقم ١٣٣١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٤ حديث رقم (٨٧ ـ ٩٦٤). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٣٦ حديث رقم ٣١٩٥. والترمذي ٣/ ٣٥٣ حديث رقم ١٠٣٥. والنسائي ٤/ ٧٠ حديث رقم ١٩٧٦. وابن ماجه ١/ ٤٧٩ حديث رقم ١٤٩٣. وأحمد في المسند ٥/ ١٤.

متفق عليه.

١٦٥٨ ـ (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بقَبرٍ دُفِن لَيلاً، فقال: «متى دُفِن هذا؟» قالوا: البارِحةَ. قال: «أفَلا آذَنتُموني؟» قالوا: دفَنَّاهُ في ظُلمةِ الليلِ فَكرِهنا أنْ

على امرأة ماتت في نفاسها) أي حين ولادتها **(فقام)** أي وقف للصلاة **(وسطها)** أي حذاء وسطها بسكون السين، ويفتح قال الطيبي: الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس، والدواب وغير ذلك وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح وقيل: كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه أشبه وقال صاحب المغرب: الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة وقيل: كل ما يصلح فيه بين فبالفتح، ومالا فبالسكون. اهـ. ثم الإمام يقف بحذاء صدر الميت عندنا سواء كان رجلاً أو امرأة وعند الشافعي يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة لما روي عن نافع أبي غالب قال كنت في سكة المربد[1]، فمرت جنازة معها ناس كثيرة قالوا: جنازة عبد الله بن عمر فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على رأسه خرقة تقية من الشمس، فقلت: مَنْ هذا الدهقان؟ وهو بالكسر والضم رئيس الاقليم معرب قالوا أنس ابن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه وكبر أربع تكبيرات، ولم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة قال: نعم إلى أن قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه، في المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم، مختصر من لفظ أبي داود ورواه الترمذي[2] قلنا يعارض هذا بما روي أحمد أن أبا غالب قال صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال صدر، وما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها[3] لا ينافي كون الصدر [وسطاً] بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل أنه وقف كما قلنا لأنه مال إلى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين، كذا حققه ابن الهمام[4]. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

١٦٥٨ ـ **(وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبر دُفِنَ ليلاً)** أي في ليل من الليالي

---

(١) المِرْبَد: هو كل شيء حبست فيه الإبل. والمربد أيضاً موضع التمر.
(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٣ حديث رقم ٣١٩٤. والترمذي حديث رقم ١٠٣٤.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠١ حديث رقم ١٣٣٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ٦٦٤.
(٤) فتح القدير ٢/ ٨٩.

الحديث رقم ١٦٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٧١. حديث رقم ١٢٤٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٨ حديث رقم (٦٩ ـ ٩٥٤). وابن ماجه ١/ ٤٩٠ حديث رقم ١٥٣٠.

نوقِظَكَ، فقامَ فَصفَفْنا خَلفَهُ، فصلّى عليه. متفقٌ عليه.

١٦٥٩ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، أنَّ امرأةً سَوداءَ كانتْ تَقُمُّ المسجِدَ، أو شابٌّ،

(فقال: متى دُفِن هذا قالوا البارحة) أي الليلة الماضية **(قال: أفلا آذنتموني)** بالمد أي أدفنتموه فلا أعلمتموني **(قالوا دفناه في ظلمة الليل، فكرهنا)** وفي نسخة وكرهنا **(أن نُوقِظُكَ)** أي ننبهك من النوم **(فقام فصففنا خلفه فصلى عليه)** قال المظهر: فيه مسائل جواز الدفن بالليل، أي بتقريره[1] والصلاة على القبر بعد الدفن واستحباب صلاة الميت، بالجماعة. اهـ. ولا خلاف في المسألتين المتطرفتين، إلا ما شذ به الحسن البصري وتبعه بعض الشافعية ومما يرد عليهم ما صح أيضاً أن ناساً رأوا في المقبرة ناراً فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر، وأما خبر مسلم زجر رسول الله ﷺ أن يقبر الرجل بالليل، حتى يصلي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك[2] فالنهي فيه إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه، وإنما الخلاف بين العلماء في تكرار الصلاة. قال ابن الهمام وما في الحديث من الصف وفي الصحيحين عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ، وصفهم فكبر أربعاً قال الشيباني: من حدثك هذا قال ابن عباس[3]: دليل على أن لمن لم يصل أن يصلي على القبر، وإن لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلى عليها أصلاً، وهو في غاية من البعد من الصحابة[4]. اهـ. والأقرب أن يحمل على الاختصاص [به] ﷺ ووقعت صلاة غيره تبعاً له، أو ممن لم يصل قبل ثم رأيت السيوطي ذكر في أنموذج اللبيب أنه ذكر بعض الحنفية أن في عهده عليه السلام لا يسقط فرض الجنازة إلا بصلاته، فيؤول إلى أن صلاة الجنازة في حقه فرض عين، وفي حق غيره فرض كفاية. والله ولي الهداية وبه يظهر وجه ما في رواية صحيحة أنه ﷺ صلى على قبر مسكينة غير ليلة دفنها وفي مرسل صحيح لسعيد بن المسيب ومرسله في حكم الموصول حتى عند الشافعي أيضاً، أنه ﷺ صلى على أم سعد، بعد شهر لأنه كان غائباً حين موتها. **(متفق عليه)** قال ميرك: واسم صاحب القبر فيه طلحة بن البراء بن عمير العلوي حليف الأنصار روي حديثه أبو داود مختصراً والطبراني مطوّلاً وفي روايته من الزيادة فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه، فقال: اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه، والضحك كناية عن الرضا والله أعلم.

١٦٥٩ ـ **(وعن أبي هريرة أن امرأة)** بفتح أن وقيل بكسرها **(سوداء كانت تقم المسجد)**

---

(١) في المخطوطة «لتقريره».

(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥١ حديث رقم ٩٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠٤ حديث رقم ١٣٣٦.

(٤) فتح القدير ٢/ ٨٤.

الحديث رقم ١٦٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠٤. حديث رقم ١٣٣٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩ حديث رقم (٧١ ـ ٩٥٦). وابن ماجه ١/ ٤٩٠ حديث رقم ١٥٣٣. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٨.

ففقدها رسولُ اللَّهِ ﷺ فسألَ عنها، أوْ عنهُ، فقالوا: ماتَ. قال: «أفلا كنتُمْ آذنتموني؟» قال: فكأنَّهم صغَّروا أمرها، أو أمرهُ. فقال: «دُلُّوني على قبره» فَدلّوهُ فصَلّى عليها، ثمَّ قال: «إنَّ هذه القبورَ مملوءَةٌ ظلمةً على أهلِها، وإنَّ اللَّهَ يُنوِّرُها لهمْ بصلاتي عليهم». متفق عليه. ولفظه مسلم.

١٦٦٠ ـ (١٥) وعن كُريبٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ، عن عبد الله بنِ عبَّاسٍ، أنَّه ماتَ لهُ ابن بقُدَيد أو بعسفان، فقال: يا كُرَيبُ! انظُرْ ما اجتمع لهُ من النَّاس. قالَ: فَخرجتُ فإِذا ناسٌ قدِ اجتمعوا له، فأخبرتُه، فقالَ: تقول: هم أربعون؟ قال: نعمْ. قال:

بضم القاف وتشديد الميم أي تكنسه وتطهره من القمامة **(أو شاب)** أي كان يقم ورفعه على أنه عطف على محل اسم إن أن كان مروياً وإلا فعلى المجموع، وفي المصابيح أن أسود كان يقم قال ابن الملك: يريد به الواحد من سودان العرب وقيل: اسم رجل **(ففقدها)** وفي نسخة ففقده **(رسول الله ﷺ فسأل عنه)** أو عنها بناء على الشك في الأول **(فقالوا)** أي بعضهم قال ميرك: في رواية البيهقي أن الذي باشر جواب النبي ﷺ منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه. **(مات)** أي أو ماتت **(قال)** أي النبي ﷺ **(أفلا كنتم آذنتموني)** أي أخبرتموني بموته لا صلى عليه **(قال)** أي أبو هريرة حكاية عما وقع منهم في جواب قوله أفلا الخ **(فكأنهم)** أي المخاطبين **(صغروا)** أي حقروا **(أمرها أو أمره)** أي وعظموا أمر النبي ﷺ بتكليفه للصلاة عليه **(فقال دلوني)** أمر من الدلالة **(على قبره)** أو قبرها **(فدنوه)** بضم اللام المشددة **(فصلى عليها)** أو عليه **(ثم قال إن هذه القبور)** قال ابن الملك: المشار إليها القبور التي يمكن أن يصلى عليها النبي ﷺ **(مملوءة ظلمة)** بالنصب على التمييز **(على أهلها وإن الله ينورها لهم، بصلاتي عليهم)** قال الطيبي: وهو كاسلوب الحكيم، أي ليس النظر في الصلاة على الميت إلى حقارته ورفعة شأنه بل هي بمنزلة الشفاعة قال ابن الملك: وبهذا الحديث ذهب الشافعي إلى جواز تكرار الصلاة على الميت، قلنا صلاته ﷺ كانت لتنوير القبر، وذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعاً فيها لأن الفرض منها يؤدي مرة **(متفق عليه)** رواه أبو داود وابن ماجه **(ولفظه مسلم)** قال ميرك: اعلم أن جملة هذه القبور إلى آخر الحديث من أفراد مسلم.

١٦٦٠ ـ **(وعن كريب)** بالتصغير **(مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أنه مات له)** أي لعبد الله **(بن بقديد)** بالتصغير موضع قريب بعسفان **(أو بعسفان)** بضم العين شك من الراوي وهو أولى من قول ابن حجر شك من كريب، وهما موضعان بين الحرمين **(فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له)** ما موصولة بينها **(من الناس)** ويمكن أن يكون ما بمعنى من **(قال)** أي كريب **(فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته)** أي بهم أو باجتماعهم **(فقال)** أي ابن عباس **(تقول)**

الحديث رقم ١٦٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٥ حديث رقم (٥٩ ـ ٩٤٨). وابن ماجه ١/ ٤٧٧ حديث رقم ١٤٨٩. وأحمد في المسند ١/ ٢٧٧.

أخرجوه؛ فإنِي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ما منْ رجلٍ مسلم يموتُ فيقومُ على جنازتِه أربعونَ رجلاً لا يُشركون باللَّهِ شيئاً إلاَّ شفَّعَهمُ اللَّهُ فيه». رواه مسلم.

١٦٦١ ـ (١٦) وعن عائشةَ، رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما من ميِّتٍ تُصلّي عليهِ أُمَّةٌ من المسلمينِ يبلغونَ مائةً، كلُّهم يشفَعونَ له؛ إلاَّ شُفِعوا فيه». رواه مسلم.

بالخطاب أي تظن وأما قول ابن حجر فقال كريب: يقول لي ابن عباس، فمخالف للرواية والدراية. **(هم أربعون قال)** أي كريب **(نعم)** وظاهر الكلام أن يقول قلت: ففيه تجريد. **(قال)** أي ابن عباس **(فاخرجوه)** أي الميت **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من رجل مسلم، يموت فيقوم)** أي للصلاة. **(على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً)** قيل: وحكمة خصوص هذا العدد، إنه ما اجتمع أربعون قط إلا كان فيهم ولي الله تعالى. **(إلا شفعهم الله)** أي قبل شفاعتهم **(فيه)** أي في حق ذلك الميت **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٦٦١ ـ **(وعن عائشة عن النبي)** وفي نسخة صحيحة أن النبي **(ﷺ قال: ما من ميت)** أي مسلم كما في رواية **(تصلي عليه أمة)** أي جماعة من المسلمين **(يبلغون)** أي في العدد **(مائة كلهم يشفعون)** أي يدعون له **(إلا شفعوا)** بتشديد الفاء على بناء المفعول أي قبلت شفاعتهم **(فيه)** أي في حقه قال التوربشتي: لا تضاد بين حديثي عائشة وكريب، لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العددين متأخراً عن الأكثر، لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود، بعد ذلك بل يزيد تفضلاً فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده. اهـ. ويحتمل أن يكون المراد بهما الكثرة، إذ العدد لا مفهوم له. **(رواه مسلم)** قال ابن الهمام: ورواه الترمذي والنسائي. اهـ. وفي الحديث الصحيح ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، ألا أوجب أي غفر له(١) كما في رواية وفي الحديث دلالة على أنه يتأكد للرجال فعل صلاة الجنازة وإنما صلوا عليه ﷺ أفراد الرجال حتى فرغوا ثم الصبيان، كذلك ثم النساء، كذلك ثم العبيد كذلك كما رواه البيهقي وغيره وحكى ابن عبد البر اجماع أهل السير على صلاتهم عليه أفراداً، وبه يرد إنكار ابن دحية لذلك قال الشافعي: العظيم أمره وتنافسهم في أن لا ينوي الإمامة في الصلاة عليه أحد، وقال غيره: ولأنه لم يكن تعين إمام ليؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدماً في كل شيء، وتعين للخلافة وقيل: صلوا عليه جماعة، وأمهم أبو بكر رضي الله عنه وقيل: جماعات لرواية مسلم

الحديث رقم ١٦٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٢٨. حديث رقم ١٣٦٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٥ حديث رقم (٦٠ ـ ٩٤٩). والترمذي في السنن ٣/ ٣٧٣. حديث رقم ١٠٥٩. والنسائي ٤/ ٤٩ حديث قم ١٩٣٢. وأحمد في المسند ٣/ ٢٨١.

(١) أبو داود في السنن ٣/ ٥١٤ حديث رقم ٣١٦٦.

(٢) روى هذه الرواية لمالك في الموطأ ١/ ٢٣١ حديث رقم ٢٧ من كتاب الجنائز.

١٦٦٢ ـ (١٧) وعن أنسٍ، قال: مرُّوا بجنازةٍ فأَثنوا عليها خيراً. فقالَ النبيُّ ﷺ: «وجبَتْ» ثمَّ مرُّوا بأخرى فأثنوا عليها شرّاً. فقال: «وجبتْ» فقال عُمر: ما وجبت؟ فقال: «هذا أثنيتم عليهِ خيراً فوجبتْ لهُ الجنَّةُ، وهذا أثنيتُم عليه شرَّاً فوجبَتْ لهُ النَّارُ،

أنهم صلوا عليه أفذاذاً[١] بالمعجمة أي جماعات بعد جماعات. وقال ابن حجر: ويرد بأن رواية غير مسلم أفراداً بالراء أو إرسالاً وكل منهما يبين أن المراد من أفذاذاً بتسليم صحته بمعنى جماعات. اهـ. ويمكن دفعه بأن المراد بالإفراد والإرسال هو معنى الأفذاذ بمعنى أنه لم تكن[٢] جماعة منفردة بل كانت جماعات منفردات فإن الرسل محركة القطيع من كل شيء، أو من الابل والغنم وجمعه إرسال على ما في القاموس وفي النهاية إرسالاً أي أفواجاً وفرقاً مقطعة يتبع بعضهم بعضاً.

١٦٦٢ ـ **(وعن أنس قال مروا)** أي الصحابة **(بجنازة فأثنوا عليها)** أي ذكروها بأوصاف حميدة وأخلاق سديدة فقوله **(خيراً)** تأكيد أو دفع لما يتوهم من على **(فقال النبي ﷺ وجبت)** أي ثبتت له الجنة يعني على تقدير صحة ما أثنوا عليه، أو إن كان مات عليه. **(ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً)** قال الطيبي: استعمال الثناء في الشر مشاكلة أو تهكم. اهـ. ويمكن أن يكون أثنوا في الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ إلى القيد[٣] ففي القاموس، الثناء وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح قال النووي: فإن قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الأموات[٤]؟ قلت: النهي إنما هو في حق غير المنافقين والكفار، وغير المتظاهر فسقه وبدعته وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم تحذيراً من طريقتهم. اهـ. وفي الغاسق والمبتدع الميتين، ولو كانا متظاهرين بحث لأن جواز ذمهما حال حياتهما لكي ينزجرا أو يحترز الناس عنهما، وأما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال أنهما ماتا على التوبة ولهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد والحجاج، وخصوص المبتدعة بأعيانهم هذا مع أنه ليس في الحديث ما يدل على سبهم فالأولى أن يعارض بقوله ﷺ لا تذكروا هلكاكم إلا بخير[٥]، ويدفع بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين قال ابن الملك: ويحتمل أن يكون قبل ورود النهي. **(فقال وجبت)** أي حقت له النار يعني على تقدير الصحة والموت عليه. قال المظهر: هذا الحكم ليس عاماً في كل من شهد له جماعة بالخير، والشر بل ترجى[٦] الجنة للأوّل، ويخاف للثاني من النار وأما جزم الرسول ﷺ بالجنة والنار فبناء على أنه أطلعه الله على ذلك. **(فقال عمر ما وجبت)** أي ما المراد بقولك وجبت في الموضعين، وأراد التصريح بما يعلم من قيام القرينة. **(فقال)** وفي نسخة صحيحة قال **(هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا)** أي الآخر **(أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار)** قال زين العرب: الثناء بالخير والشر غير

---

(١) في المخطوطة «يكن».

(٢) في المخطوطة «القيدين».

(٣) راجع الحديث رقم (١٦٦٤).

(٤) الترمذي في السنن حديث رقم ١٩٨٣. وأحمد.

(٥) في المخطوطة «يرجى».

أنتم شهداءُ الله في الأرضِ». متفق عليه وفي رواية: «المؤمنونَ شهداءُ اللَّهِ في الأرض».

موجب لجنة ولا نار، بل ذلك علامة كونهما من أهلهما قال الطيبي: لا ارتياب أن قول رسول الله ﷺ وجبت بعد ثناء الصحابة رضي الله عنهم، حكم عقب وصفاً مناسباً وهو يشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله. **(أنتم)** أي أيها الصحابة أو أيها المؤمنون **(شهداء الله في الأرض)** لأن الاضافة للتشريف وإنهم بمكان ومنزلة عالية عند الله وهو أيضاً كالتزكية من رسول الله ﷺ لأمته، وإظهار عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي أن يكون لها أثر، ونفع في حقه وإن الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثنى عليه كرامة، وتفضلاً عليهم، كالدعاء والشفاعة، فيوجب لهم الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد لأن وعده حق لا بد من وقوعه، فهو كالواجب إذ لا أثر للعمل ولا الشهادة في الوجوب وإلى معنى الحديث يرمز قوله تعالى: **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾** [البقرة ـ ١٤٣] أي جعلناكم عدو لا خيار الشهود لتشهدوا على غيركم، ويكون الرسول رقيباً عليكم ومزكياً لكم، ويبين عدالتكم وقال ابن الملك: قيل: المستفاد من الحديث إن لشهادتهم مدخلاً في نفعهم، وإلا لم يكن للثناء فائدة ويؤيده ما روي أنه ﷺ قال: حين أثنوا على جنازة جاء جبريل وقال: يا محمد أن صاحبكم ليس كما يقولون إنه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون، وغفر له ما لا يعلمون قلت: وكان هذا نتيجة ستر الله عليه ولهذا نحن مأمورون بستر المعاصي والأظهر أن هذا أمر غالبي فإن الله تعالى ينطق الألسنة في حق كل إنسان بما يعلمه من سريرته التي لا يطلع عليها غيره، ولذا قيل: ألسنة الخلق أقلام الحق. وليس المراد أن من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه إذ قد يقع عليه الثناء بالخير، أو الشر وفي باطن الأمر خلافه. وإنما المراد أن الثناء علامة مطابقة للواقع، غالباً والله أعلم قال المظهر: ليس معنى قوله ﷺ «أنتم شهداء الله»، إن ما يقول الصحابة والمؤمنون في حق شخص من استحقاقه الجنة أو النار يكون كذلك لأن من يستحق الجنة لا يصير من أهل النار، بقولهم ولا من يستحق النار يصير من أهل الجنة بقولهم بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيراً، رأوا منه الصلاح والخيرات في حياته، والخيرات والصلاح علامة كون الرجل من أهل الجنة والذي أثنوا عليه شراً، رأوا منه الشر والفساد، والشر والفساد من علامة أهل النار، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقطع بكون أحد من أهل الجنة أو من أهل النار، وإن شهد له جماعة كثيرة بل يرجى الجنة لمن شهد له بالخير ويخاف النار لمن شهد له جماعة بالشر. **(متفق عليه)** قال ميرك: واللفظ للبخاري وروي أبو داود والنسائي نحوه من حديث أبي هريرة. **(وفي رواية المؤمنون)** يحتمل أن تكون[١] اللام للعهد والمراد بهم الصحابة فيوافق ما سبق من قوله أنتم ويحتمل أن تكون للجنس، والخطاب في أنتم للأمة الموجودين أوّلاً واللاحقين آخراً. **(شهداء الله)** الاضافة تشريفية ومشعرة بأنهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم **(في الأرض)** فيه إشارة إلى أنهم بمنزلة الملائكة المقربين المطلعين على أعمال العباد في السماء.

---

(١) في المخطوطة «يكون».

١٦٦٣ ـ (١٨) وعن عمرَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما مسلم شهدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخله اللّهُ الجنَّة». قلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» قلنا: واثنان؟ قال: «واثْنان»، ثمَّ لم نسألْه عن الواحد. رواه البخاري.

١٦٦٤ ـ (١٩) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسبُّوا الأمواتَ فإنَّهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا». رواه البخاري.

١٦٦٥ ـ (٢٠) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يجمعُ بينَ الرَّجلينِ من قتلى أحدٍ

١٦٦٣ ـ **(وعن عمر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: أيما مسلم شهد له أربعة بخير)** أي أثنوا عليه بجميل وقال ابن الملك قيل يحتمل أنه يريد بشهادتهم صلاتهم عليه، ودعاءهم وشفاعتهم له فيقبل الله ذلك. **(أدخله الله الجنة)** أي بفضله وسبب خيره، وصلاحه وربما يكون له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة بتصديق ظن المؤمنين في كونه صالحاً ولذا قيل: ألسنة الخلق أقلام الحق، فيتضمن الحديث ترغيباً وترهيباً. **(قلنا وثلاثة)** أي وما حكم ثلاثة **(قال وثلاثة)** أي وكذلك ثلاثة وقيل: هو وما قبله عطف تلقين **(قلنا واثنان قال: واثنان ثم لم نسأله عن الواحد)** هذا يؤيد ما قدمنا ثم الحكمة في الاقتصار على الاثنين، لأنهما نصاب الشهادة غالباً وفيه إيماء إلى رد ما قيل: إن المراد بالشهادة الصلاة، فإن صلاة الواحد كفاية. **(رواه البخاري)**.

١٦٦٤ ـ **(وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الأموات)** أي باللعن والشتم وإن كانوا فجارا، أو كفاراً إلا إذا كان موته بالكفر قطعياً كفرعون وأبي جهل وأبي لهب. **(فإنهم قد أفضوا)** أي وصلوا **(إلى ما قدموا)** وفي نسخة إلى ما قدموه أي من جزاء أعمالهم أو مجازاة ما عملوه من الخير، والشر والله تعالى هو المجازي فإن شاء عفا عنهم إن كانوا مسلمين، وإن شاء عذبهم بأن كانوا كافرين أو فاجرين فما لكم وإياهم، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعينه وإنما جوّز ذم بعض الأحياء لما يترتب عليه من فائدة مّا. **(رواه البخاري)** وقال ميرك والنسائي.

١٦٦٥ ـ **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد)** جمع قتيل **(في ثوب واحد)** أي من الكفن للضرورة ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما إذ يمكن حيلولتهما بنحو

الحديث رقم ١٦٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٢٩ حديث رقم ١٣٦٨. والنسائي في السنن ٤/ ٥٠ حديث رقم ١٩٣٤. وأحمد في المسند ١/ ٢٢.

الحديث رقم ١٦٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٥٨. حديث رقم ١٣٩٣. والنسائي في السنن ٤/ ٥٣ حديث رقم ١٩٣٦. والدارمي ٢/ ٣١١ حديث رقم ٢٥١١. وأحمد في المسند ٦/ ١٨٠.

الحديث رقم ١٦٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢١٢. حديث رقم ١٣٤٧. والترمذي في السنن ٣/ ٣٥٤ حديث رقم ١٠٣٦. والنسائي ٤/ ٦٢ حديث رقم ١٩٥٥. وابن ماجه ١/ ٤٨٥ حديث رقم ١٠٣٦.

في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ يقول: «أيُّهمْ أكثرُ أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشِيرَ له إلى أحدِهما قدَّمَه في اللَّحدِ، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يوم القيامةِ». وأمرَ بدفنِهم بدمائِهم، ولمْ يُصلِّ علَيهِم، ولم يُغسَلوا. رواه البخاري.

أعلم قال الطيبي: أي في قبر واحد لا في ثوب واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما، بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه المتلطخة بالدم وغير المتلطخة ولكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد. قال الخطابي: يجوز دفن ميتين فصاعداً في ثوب واحد عند الضرورة، كفى قبر نقله ميرك عن الأزهار ثم الأظهر أن قوله في ثوب واحد، حال أي كان يجمع بين الرجلين حال كونهما أي كل واحد منهما في ثوب واحد، وهو ثوبه الذي لابسه من غير زيادة وأما جمعهما في قبر واحد فيستفاد من قوله. **(ثم يقول أيهم أكثر أخذاً)** أي حفظاً أو قراءة **(للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه)** أي ذلك الأحد **(في اللحد)** بفتح اللام وبضم وسكون الحاء أي الشق في عرض القبر جانب القبلة فإن القرآن امام لكل مسلم، فيكون كذلك قارئه فيستحق التقدم في الدنيا والأخرى، والمراتب العليا في جنة المأوى. **(وقال)** أي النبي ﷺ **(أنا شهيد)** أي شاهد ومثن **(على هؤلاء يوم القيامة)** قال المظهر: أي أنا شفيع لهم، وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله. اهـ. وأشار إلى أن علي بمعنى اللام قال الطيبي: تعديته بعلي تدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ومنه قوله تعالى: ﴿**والله على كل شيء شهيد**﴾ [المجادلة ـ ٦] ﴿**كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد**﴾ [المائدة ـ ١١٧] فالمراد أنا حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم عن المكاره. اهـ. كذا ذكره الطيبي وهو غير صحيح المعنى بالنسبة إلى القتلى كما لا يخفى. **(وأمر بدفنهم بدمائهم)** الباء الثانية للمصاحبة **(ولم يصل عليهم)** في الأصول المعتمدة بكسر اللام وهو الظاهر من عطفه على أمر وأما قول ابن حجر، وفي رواية للبخاري أيضاً بفتح اللام فالله أعلم بصحته. قال الطيبي: فعلم أن الشهيد لا يصلى عليه قلت: هو معارض بما تقدم ورجح الصلاة إما لاثباتها أو للاحتياط فيها، أو للرجوع إلى الأصل عند الساقط والله أعلم قال: وأما صلاته ﷺ على حمزة فلمزيد رأفته قلت: إنما يتم هذا في الجملة لو كانت صلاته منحصرة في حمزة وإنما صلى على جميع الشهداء، كما سبق ومزية حمزة لمزيد الرحمة أنه صلى عليه سبعين مرة وقد ثبت أنه أعاد الصلاة عليهم بأن صلى عليهم بعد ثمان سنين صلاته على الميت، وكأنه كان توديعاً لهم وأما تأويل الصلاة بالدعاء فغير صحيح لقوله صلاته على الميت فإنه لدفع إرادة المجاز فأندفع قول ابن حجر تعين حمله على أنه دعا لهم كدعائه للميت، باتفاق منا وهو واضح ومن المخالف إذ لا يصلى عند القبر عنده بعد ثلاثة أيام. اهـ. فإنه محمول عندنا على خصوصياته ﷺ **(ولم يغسلوا)** هذا مما اتفق عليه العلماء ويوافقه خبر أحمد أنه ﷺ نهى عن تغسيلهم وعلله بأن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة وصح أن حنظلة قتل وهو جنب فلم يغسله ﷺ قال رأيت الملائكة تغسله فلو وجب غسله لما سقط إلا بفعلنا[1]. **(رواه البخاري)**.

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ٢٩٩.

١٦٦٦ ـ **(٢١)** وعن جابرِ بنِ سمُرةَ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بِفرَسٍ معرُورٍ، فركبَه حينَ انصرفَ منْ جَنازةِ ابنِ الدَّحْداحِ، ونحنُ نمشي حوله. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٦٦٧ ـ **(٢٢)** عن المغِيرةِ بنِ شعبةَ،

١٦٦٦ ـ **(وعن جابر بن سمرة قال أتي)** بصيغة المجهول **(النبي ﷺ بفرس معرور)** أي عار من السرج ونحوه قال الطيبي: اعرورى الفرس أي ركبه عرياناً فالفارس معرور، والفرس معروري هذا هو القياس لكن الرواية صحت بالكسر. اهـ. وفي مختصر النهاية فرس معروري على المفعول لا سرج عليه ولا غيره اعرورى الفرس واعروريته ركبته عرياناً لازم ومتعد. اهـ. ويمكن أن يكون التقدير، وهو أي الآتي بالفرس معرور وقال النووي: هو بفتح الراء منوّناً[١] وأما قول ابن حجر وبه يرد قول بعضهم الرواية بالكسر والقياس الفتح فمردود ووجهه لا يخفى على طبع معقول وذوق مقبول. **(فركبه)** أي النبي ﷺ **(حين انصرف من جنازة ابن الدحداح)** بفتح الدال وكونه ابن الدحداح كذا هو عن أبي داود والترمذي من طرق عن شعبة وعن عبد بن حميد، وأحمد أبي الدحداح وفي أخرى أم الدحداح وأبو الدحداح هذا لم يعرف له اسم ولا نسب غير أنه حليف الأنصار ويشكل على رواية أبي الدحداح ما أخرجه أبو نعيم أنه عاش إلى زمن معاوية نعم ثابت بن الدحداح مات في زمن النبي ﷺ وهو يكنى أبا الدحداح لكن قال في الاصابة الحق أنه غير هذا[٢] قال ابن الملك: يدل على جواز الركوب، عند الانصراف من الجنازة وفيه أنه يجوز ركوبه ﷺ لعذر لكن سيأتي دليل قولي على الجواز مطلقاً وقال العلماء: لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقاً لانقضاء العبادة. **(ونحن نمشي حوله)** أي بعضنا قدامه وبعضنا[٣] وراءه وبعضنا يمينه وبعضنا شماله. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي بمعناه.

الفصل الثاني

١٦٦٧ ـ **(عن المغيرة بن شعبة)** أي الثقفي أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً نزل الكوفة

الحديث رقم ١٦٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٤ حديث رقم (٨٩ ـ ٩٦٥). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٢١ حديث رقم ٣١٧٨. والترمذي ٣/ ٣٣٤ حديث رقم ١٠١٣.

(١) في المخطوطة «منها». (٢) الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ١٩١.

(٣) في المخطوطة «بعضا».

الحديث رقم ١٦٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٢ حديث رقم ٣١٨٠. والترمذي في السنن ٣/ ٣٤٩ حديث رقم ١٠٣١. والنسائي ٤/ ٥٥ حديث رقم ١٩٤٢. وابن ماجه ١/ ٤٧٥ حديث رقم ١٤٨١. وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٧.

أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرَّاكبُ يسيرُ خلفَ الجَنازةِ، والماشي يمشي خلفَها وأمامَها، وعنْ يمينِها، وعنْ يسارِها قريباً منها، والسّقطُ يُصلّى علَيه، ويُدعى لوالدَيْه بالمَغفرةِ والرَّحمةِ».

ومات بها سنة خمسين، وهو ابن سبعين سنة وهو أميرها لمعاوية بن أبي سفيان، وروي عنه نفر ذكره المؤلف في الصحابة ولم يذكر مغيرة غيره **(إن النبي ﷺ قال: الراكب يسير خلف الجنازة)** إما محمول على العذر أو مقيد بحال الرجوع لما سيأتي. **(والماشي يمشي خلفها)** وهو الأفضل عندنا **(وأمامها)** وهو الأفضل عند الشافعي **(وعن يمينها وعن يسارها)** وهما جائزان **(قريباً منها)** أي كلما يكون أقرب منها في الجوانب الأربعة فهو أفضل للمساعدة في الحمل عند الحاجة، ولزيادة التذكر في أمر الآخرة. **(والسقط)** بتثليث السين والكسر أشهر ما بدا بعض خلقه وفي القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام. اهـ. وهو أتم بالمرام في هذا المقام ويؤيده قوله **(يصلى عليه)** قال المظهر: إنما يصلى عليه إذا استهل صارخاً ثم مات عند أبي حنيفة والشافعي، وقال أحمد: يصلى عليه إذا كان له أربعة أشهر وعشر، في البطن ونفخ فيه الروح وإن لم يستهل قال ابن الهمام: الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج أكثره حياً، حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صُلي عليه وفي الأقل لا وقد روي النسائي عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر إذا استهل الصبي صُلي عليه، وورث[(١)] قال النسائي: وللمغيرة بن مسلم غير حديث منكر ورواه الحاكم عن سفيان عن أبي الزبير قال: هذا إسناد صحيح[(٢)] وعن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[(٣)]، وصححه ابن حبان والحاكم قال الترمذي: روي موقوفاً ومرفوعاً وكان الموقوف أصح[(٤)] وأنت سمعت غير مرة أن المختار في تعارض الوقف، والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر بعد وجود أصل الضبط والعدالة، وأما معارضته بما رواه الترمذي من حديث المغيرة وصححه أنه عليه الصلاة والسلام قال: السقط يصلى عليه[(٥)] الخ فساقطة إذا لحصر مقدم على الاطلاق عند التعارض. **(ويدعى لوالديه)** أي إن كانا مسلمين **(بالمغفرة)** وفي رواية بالعافية **(والرحمة)** نقل ميرك عن الأزهار أنه ليس المراد به الاقتصار على ذلك بل يجب له ويستحب لهما بقوله اللهم اجعله شفيعاً لأبويه، وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغنر لهما وله. اهـ. ويستحب عندنا بعد التكبيرة الأولى، أن يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وبعد الثانية، الصلاة على النبي ﷺ كما في التشهد وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا إلى

(١) ابن ماجه في السنن حديث رقم ٢٧٥٠.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٣.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٦٠٣٢.

(٤) فتح القدير ٢/ ٩٢.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ عند الترمذي بل هو عند أبي داود.

رواه أبو داود.

في رواية أحمد، والترمذيِّ، والنَّسائي، وابنِ ماجه، قال: «الرَّاكبُ خلفَ الجنازةِ، والماشي حيثُ شاءَ منها، والطِّفلُ يُصلّى عليه». وفي «المصابيح» عن المغيرةِ بن زيادٍ.

١٦٦٨ ـ (٢٣) وعن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشونَ أمامَ الجنازةِ.

آخره، كما سيأتي وإن كان صغيراً اللهم اجعله لنا فرطاً، واجعله لنا ذخراً، واجعله لنا شافعاً مشفعاً. **(رواه أبو داود وفي رواية أحمد والترمذي)** قال ميرك: وقال: حسن صحيح **(والنسائي وابن ماجه قال: الراكب خلف الجنازة)** أي يسير ولصحة إسناده، حكى الرافعي في شرح المسند كالخطابي الاتفاق على أن الأفضل للراكب أن يسير خلف الجنازة، ومن الغريب قول النووي في الروضة والمجموع عن جماهير العلماء أن الأفضل أمامها وإن كان راكباً لعذر أو غير عذر، لما صح أنه ﷺ كان يمشي أمام الجنازة. اهـ. ووجه الغرابة ظاهر، لأنه ما ورد أنه ﷺ تقدم على الجنازة راكباً ولو ورد وصح كان معارضاً يحتاج إلى مرجح. **(والماشي حيث شاء منها)** أي يمشي حيث أراد من الجهات أي في حوالها[1]. **(والطفل يصلي عليه)** في القاموس الطفل بالكسر الصغير من كل شيء والمولود **(وفي المصابيح)**.

١٦٦٨ ـ **(عن المغيرة بن زياد)** أي بدل عن المغيرة بن شعبة قال التوربشتي والقاضي: قوله عن المغيرة بن زياد سهو ولعله من خطأ الناسخ إذ ليس في عدد الصحابة والتابعين أحد بهذا الاسم، والنسب وقال ميرك: والحديث روي في سنن أبي داود عن زياد بن جبير عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة فما في المصابيح خبط من الكتاب **(وعن الزهري عن سالم عن أبيه)** أي عبد الله بن عمر **(قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، يمشون أمام الجنازة)** قال الطيبي: بهذا الحديث استدل الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: بالحديث الآتي وعلة المشي خلف الجنازة انتباه الناس، واعتبارهم بالنظر إليها وقدامها كأنهم شفعاء الميت إلى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له، قلت: ويزاد في الأوّل ليكون مستعداً للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة، وإيماء إلى أنهم كالمودّعين وإشارة إلى أنه من السابقين وإنهم من اللاحقين قال ابن الهمام: الأفضل للمشيع للجنازة المشي خلفها، ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها[2] أقول هذا مخالف

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ عند الترمذي بل هو عند أبي داود.

الحديث رقم ١٦٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٢. حديث رقم ٣١٧٩. والترمذي في السنن ٣/ ٣٢٩ حديث رقم ١٠٠٧. والنسائي ٤/ ٥٦ حديث رقم ١٩٤٤. وابن ماجه ١/ ٤٧٥ حديث رقم ١٤٨٢. ومالك في الموطأ ١/ ٢٢٥ حديث رقم ٨ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٢/ ٨.

(٢) فتح القدير ٢/ ٩٧.

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: وأهلُ الحديثِ كأنَّهم يرَونَهُ مُرسلاً.

١٦٦٩ ـ (٢٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجَنازةُ مَتبوعةٌ ولا تَتبَعُ، ليسَ معها منْ تقدَّمها». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: وأبو ماجدٍ

للأحاديث، ولعله محمول على النهي التنزيهي لإدراك العمل بالأفضل قال ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر، والقراءة ويذكر في نفسه وعند الشافعي المشي أمامها أفضل وقد نقل فعل السلف على الوجهين، والترجيح بالمعنى هو يقول هم شفعاء والشفيع، يتقدم ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون فيتأخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه، بل قد ثبت شرعاً إلزام تقديمه، حالة الشفاعة له أعني حالة الصلاة فثبت شرعاً عدم اعتبار ما اعتبره. **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال)** وفي نسخة قال **(الترمذي وأهل الحديث كأنهم يرونه مرسلاً)** قال ابن الملك: ليس إسناده بقوي. اهـ. وهو غير صحيح لأنه قال ميرك: عبارة الترمذي، وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح، وبينهما بون بعيد وأورد الترمذي الطريق المتصل في كتابه من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري والطريق المرسل عن معمر عن الزهري، قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر، يمشون أمام الجنازة. اهـ. وحكى الترمذي عن البخاري أن المرسل أصح وقال النسائي: هذا خطأ والصواب مرسل وقال ابن الملك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة الذي رفعه وقال: غير هؤلاء سفيان بن عيينة من الحفاظ الاثبات، وقد أتى بزيادة على من أرسله فوجب قبولها وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج، وزياد ابن سعد وغيرهما وقال البيهقي: وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة كذا في التصحيح.

١٦٦٩ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: الجنازة متبوعة)** أي حقيقة وحكماً فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها **(ولا تتبع)** بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفي وبسكونها على النهي وفي نسخة بتشديد التاء الثانية أي لا تتبع هي الناس فلا تكون عقيبهم وهو تصريح بما علم ضمنا، ويؤيده ما قد ورد بلفظ امشوا خلف الجنازة، قال الطيبي: مؤكدة لما قبلها أي متبوعة وغير تابعة وقوله. **(ليس معها من تقدمها)** تقرير بعد تقرير والمعنى لا يثبت له الأجر. اهـ. أي الأجر الأكمل فيؤيد المذهب المنصوص، أن المشي وراءها أفضل وما في الحديث السابق من المشي أمام الجنازة واقعة حال، فاحتمل أنهم فعلوه للأفضلية، أو لبيان الجواز، أو لعارض اقتضى في خصوص تلك الأزمان والله المستعان. **(رواه الترمذي وأبو داود**

الحديث رقم ١٦٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٥ حديث رقم ٣١٨٤. والترمذي ٣/ ٣٣٢ حديث رقم ١٠١١. وابن ماجه ١/ ٤٧٦ حديث رقم ١٤٨٤. وأحمد في المسند ١/ ٤١٥.

الراوي رجلٌ مجهول.

١٦٧٠ ـ **(٢٥)** وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنازةً وحملَها ثلاثَ مرَّاتٍ؛ فقدْ قضى ما عليهِ منْ حقِّها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٦٧١ ـ **(٢٦)** وقد رَوي في «شرح السُّنة»: أنَّ النبيَّ ﷺ حمَلَ جنازةَ سعدِ بنِ مُعاذٍ بينَ العمودَين.

وابن ماجه) قال ميرك: كلهم من طريق أبي ماجد عن ابن مسعود **(قال الترمذي: وأبو ماجد الراوي رجل مجهول)** قلت: جهل الراوي المتأخر لا يضر للمجتهد، حيث ثبت الحديث عنده وقال به.

١٦٧٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تبع جنازة، وحملها ثلاث مرار)** قال ابن الملك: يعني يعاون الحاملين في الطريق، ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق، يفعل كذلك ثلاث مرات **(فقد قضى ما عليه من حقها)** بيان لما قال ميرك: أي من جهة المعاونة لا من دين، وغيبة ونحوهما. اهـ. وقد عد ﷺ فيما مر أوّل كتاب الجنائز أن من جملة الحقوق التي للمؤمن على المؤمن، أن يشيع جنازته قال غير واحد من العلماء المتأخرين: ومحله في غير مبتدع وفاسق معلن كظالم، ومكاس تنفيراً عن حالته القبيحة. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

١٦٧١ ـ **(وقد روي)** أي المصنف وفي نسخة بصيغة المجهول **(في شرح السنة أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين)** بفتح العين أي عمودي الجنازة قاله الطيبي قال ميرك نقلاً عن الأزهار: هذا مذهب الشافعي، بأن يحملها ثلاثة يقف أحدهم قدامها بين العمودين واثنان خلفها كل واحد منهما يضع عموداً على عاتقه، هذا عند حمل الجنازة من الأرض، ثم لا بأس بأن يعاونهم من شاء كيف شاء والأفضل عند أبي حنيفة التربيع بأن يحملها أربعة يأخذ كل واحد عموداً على عاتقه. اهـ. وروي ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين خرج به من الدار قال الواقدي: والدار يكون ثلاثين ذراعاً قال النووي في الخلاصة: ورواه الشافعي بسند ضعيف. اهـ. إلا أن الآثار في الباب ثابتة عن الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام: بعد ما سرد تلك الآثار قلنا هذه موقوفات، والمرفوع منها ضعيف ثم هي وقائع حال فاحتمل كون ذلك فعلوه لأنه سنة أو لعارض اقتضى في خصوص تلك الأوقات، وقد قال ابن مسعود: من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة: وروي محمد بن الحسن أنبأنا أبو حنيفة، حدثنا منصور بن المعتمر قال: من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة. ورواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه

الحديث رقم ١٦٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٥٩ حديث رقم ١٠٤١.

١٦٧٢ ـ (٢٧) وعن ثَوْبانَ، قال: خرَجنا معَ النبيِّ ﷺ في جنازةٍ، فرأى ناساً رُكباناً، فقالَ: «ألاَ تستحيُونَ؟! إنَّ ملائكةَ اللَّهِ على أقدامِهِم، وأنتُمْ على ظُهورِ الدَّوابِّ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه. وروى أبو داود نحوَه، قال الترمذيُّ: وقد رُوي عنْ ثوبانَ موقوفاً.

١٦٧٣ ـ (٢٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ. رواه الترمذي،

من السنة[١] فوجب الحكم بأن هذا هو السنة وإن خلافها أن تحقق من بعض السلف فلعارض ولا يجب على المناظر تعيينه[٢].

١٦٧٢ ـ (**وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي**) وفي نسخة مع رسول الله (ﷺ **في جنازة فرأى ناساً ركباناً**) يحمل على أنهم كانوا قدام الجنازة، أو طرفها لئلا ينافي ما سبق من قوله ﷺ يسير الراكب خلف الجنازة أي حالة المراجعة (**فقال ألا تستحيون أن**) بالكسر (**ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب**) في الأزهار الركوب خلف الجنازة لأنه تنعم وتلذذ وهو غير لائق في مثل هذه الحالة. قلت: حمل فعل الصحابة على هذا لا سيما في حضرته ﷺ وهو ماش مستبعد جداً، قال: والجمع بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ يسير الراكب خلف الجنازة[٣] إن ذلك في حق المعذور بمرض أو شلل، أو عرج ونحو ذلك وهذا في حق غير المعذور. اهـ. وجمعنا السابق أجمع من جمعه اللاحق ثم قال حديث ثوبان بأن يدل على أن الملائكة تحضر الجنازة والظاهر أن ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال أنس: مرت جنازة برسول الله ﷺ فقام، فقيل إنها جنازة يهودي فقال إنا قمنا للملائكة رواه النسائي. اهـ. وفيه إيماء إلى ندب القيام لتعظيم الفضلاء والكبراء. (**رواه الترمذي وابن ماجه**) أي بهذا اللفظ (**وروي أبو داود نحوه**) أي بمعناه وهو أنه ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركب فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل: له فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت (**قال الترمذي: وقد روي عن ثوبان موقوفاً**) لكن يرجح المرفوع كما تقدم مع أن هذا الموقوف في حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي.

١٦٧٣ ـ (**وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب**) قال ابن الملك: وبه قال الشافعي: قلت: مع عدم تعيين دلالته على أن القراءة كانت على الميت، أو في الصلاة

---

(١) ابن ماجه في السنن الحديث رقم (١٤٧٨).

(٢) فتح القدير ٢/ ٩٦.

الحديث رقم ١٦٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢١. حديث رقم ٣١٧٧. والترمذي ٣/ ٣٣٣ حديث رقم ١٠١٢. ابن ماجه ١/ ٤٧٥ حديث رقم ١٤٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٢ حديث رقم ٣١٨٠. والترمذي حديث رقم ١٠٣١.

الحديث رقم ١٦٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٤٥ حديث رقم ١٠٢٦. وابن ماجه ١/ ٤٧٩ حديث رقم ١٤٩٥.

وأبو داود، وابنُ ماجه.

١٦٧٤ ـ **(٢٩)** وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلّيتُمْ على الميّت، فأخلصوا له الدعاءَ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٦٧٥ ـ **(٣٠)** وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلّى على الجنازةِ، قال: «اللهُمَّ اغفِرْ لحيّنا وميّتِنا، وشاهِدِنا وغائبِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا،

عليه وبعد أي تكبيرة من تكبيراتها الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به. **(رواه الترمذي)** وقال ليس إسناده بذلك القوي. اهـ. قال ميرك: يشير إلى أن في سنده أبا شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي، وهو ضعيف منكر الحديث. **(وأبو داود)** قال ميرك: ولفظه عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت على الجنازة مع ابن عباس قرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة. اهـ. فنسبة الحديث مرفوعاً إلى أبي داود غير صحيح. **(وابن ماجه)**.

١٦٧٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صليتم على الميت، فاخلصوا له الدعاء)** قال ابن الملك: أي ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص. اهـ. ويمكن أن يكون معناه اجعلوا الدعاء خالصاً له في القلب، وإن كان عاماً في اللفظ، وأغرب صاحب الأزهار على ما نقله ميرك عنه أنه قال: فيه دليل على وجوب تخصيص الميت بالدعاء، ولا يكفي التعميم وهو الأصح. اهـ. وقال ابن حجر: الدعاء للميت بخصوصه بعد التكبيرة الثالثة، ركن[1] ويرده أن أكثر الأحاديث الصحيحة، وردت بلفظ العموم مع أن وجوب الدعاء مطلقاً غير ثابت عندنا. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه **(وابن ماجه)** قال ابن حجر: وصححه ابن حبان.

١٦٧٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة، قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا)** أي حاضرنا **(وغائبنا)** قال ميرك: وجه الجمع بين تعميم هذا الحديث وتخصيص ما مر الجمع بين الدعاءين للميت، خاصة وللمسلمين عامة. اهـ. لا منع من الجمع لكن الكلام في الورود وإذا ورد ففي الوجوب **(وصغيرنا وكبيرنا)** قال ابن حجر: الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات. اهـ. ويدفعه ما ورد أنه ﷺ صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط، فقال: اللهم قه عذاب القبر، وضيقه ويمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب، والشيخ فلا إشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان، مع أنه لا ذنب لهم فقال: معناه السؤال من الله أن يغفر له ما

الحديث رقم ١٦٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٨ حديث رقم ٣١٩٩. وابن ماجه ١/ ٤٨٠ حديث رقم ١٤٩٧.

(١) في المخطوطة «أكرم».

الحديث رقم ١٦٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٤٤ حديث رقم ١٠٢٤. وابن ماجه ١/ ٤٨٠ حديث رقم ١٤٩٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٨.

وذكرِنا وأُنثانا، اللهُمَّ مَنْ أحيَيتَه منَّا فأحْيِه على الإسلامِ، ومنْ توفَّيتَه منَّا فتوفَّه عَلَى الإيمانِ، اللهُمَّ لا تحرِمْنا أجرَه، ولا تَفتِنَّا بعدَه». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، وابنُ ماجه.

١٦٧٦ ـ (٣١) ورواه النسائيُّ عنْ إبراهيمَ الأشهَلي، عن أبيه، وانتهتْ روايتُه عند قوله: «وأُنثانا». وفي روايةِ أبي داود: «فأُحْيِه على الإيمانِ، وتوفَّه على الإسلامِ»، وفي آخرِه: «ولا تُضلّنا بعدَه».

كتب له في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب، حتى إذا كان فعله كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف، لا حاجة له إلى الاستغفار. اهـ. وسيأتي زيادة تحقيق لهذا المبحث في أواخر الفصل الثالث، من هذا الباب والله أعلم بالصواب. **(وذكرنا وأنثانا)** قال الطيبي: المقصود من القرائن الأربع الشمول، والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظراً إلى مفردات التركيب، كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، كلهم أجمعين. فهي من الكناية الزبدية يدل عليه جمعه في قوله. **(اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام)** أي الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي **(ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)** أي التصديق القلبي، إذ لا نافع حينئذ غيره. **(اللهم لا تحرمنا)** قال ابن حجر: بضم أوله وفتحه أقول الفتح هو الصحيح وهو الموجود في النسخ المصححة وفي القاموس الضم لغة. **(أجره)** قال ابن الملك: أي أجر الإيمان أقول الصواب أجر الميت أو أجر المؤمن. **(ولا تفتنا بعده)** أي لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا ومستعدين لرحلتنا وفي المصابيح، ولا تضلنا قال ابن الملك: وفي بعض النسخ ولا تفتنا أي لا تلق علينا الفتنة بعد الإيمان، والمراد بها ههنا خلاف مقتضى الإيمان. **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي)** قال ميرك: وقال: حسن صحيح ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[1]. **(وابن ماجه)**.

١٦٧٦ ـ **(ورواه النسائي، عن إبراهيم الأشهلي عن أبيه وانتهت روايته)** أي رواية النسائي **(عند قوله وانثانا وفي رواية أبي داود فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام وفي آخره)** استروح ابن حجر فقال: ومعناهما صحيح أيضاً فإنهما وإن اختلفا مفهوماً وما اتحدا ما صدقا. اهـ. وكأنه ما فهم تحقيق الطيبي، وتدقيقه الآتي **(ولا تضلنا بعده)** قال الطيبي فإن قلت ما الحكمة في تأخير الإيمان عن الإسلام في الرواية الأولى، وتقديمه عليه في الثانية قلت: التنبيه على أنهما يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح، ويحتمل أن يقال ورد الإسلام بمعنيين أحدهما الانقياد، وإظهار الأعمال الصالحة وهو دون الإيمان وفي الرواية الأولى أشير إلى ترجيح الأعمال في الحياة والإيمان، عند الممات قلت: في العبارة مناقشة لا تخفى قال: وهذه مرتبة العوام، والثاني اخلاص العمل والاستسلام، وهذه مرتبة الخواص والرواية الثانية مشيرة

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٣.

الحديث رقم ١٦٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٩ حديث رقم ٣٢٠١. والترمذي ٤/ ٧٤٠ حديث رقم ١٩٨٦.

١٦٧٧ ـ (٣٢) وعن واثلةَ بنِ الأسقع، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ على رجلٍ منَ المسلمينَ، فَسمِعتهُ يقول: «اللَّهمَّ إنَّ فلانَ ابنَ فلان في ذمَّتِكَ وحبلِ جوارِكَ، فقِهِ منْ فتنةِ القبر وعذابِ النَّار، وأنتَ أهلُ الوفاءِ والحقِّ، اللهُمَ اغفِرْ لهُ، وارحمْه،

إلى هذا. اهـ. والأظهر أن يقال الإسلام ثمرات الإيمان، من الأقوال والأفعال والأحوال فيناسب حال الحياة القيام بتكاليف الأثقال، والإيمان حقيقة التصديق والاعتقاد على وجه التحقيق فيلائمه حال الممات، فإنه عاجز عن الإتيان باركان الإسلام والله أعلم بحقيقة المرام فالرواية المشهورة هي العمدة والرواية الأخرى أما من تصرفات الرواة نسياناً أو بناء على زعم أنه لا فرق بين التقديم، والتأخير وجواز النقل بالمعنى، أو يقال فاحيه على الإيمان، أي وتوابعه من الأركان وتوفه على الإسلام، أي على الانقياد والتسليم لأن الموت مقدمة **﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم والله بكل شيء عليم﴾**.

١٦٧٧ ـ **(وعن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك)** أي أمانك لأنه مؤمن بك **(وحبل جوارك)** بكسر الجيم قيل: عطف تفسيري، وقيل: الحبل العهد أي في كنف حفظك، وعهد طاعتك، وقيل: أي في سبيل قربك وهو الإيمان والأظهر أن المعنى أنه متعلق وتمسك بالقرآن كما قال تعالى: **﴿واعتصموا بحبل الله﴾** [آل عمران ـ ١٠٣] وفسره جمهور المفسرين، بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الأمان، والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والأمان، والإسلام والإيمان والمعرفة والإتقان وغير ذلك من مراتب الإحسان، ومنازل الجنان قال تعالى: **﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها﴾** [البقرة ـ ٢٥٦] وفي النهاية كان من عادة العرب أن يحيف بعضهم بعضاً وكان الرجل إذا أراد السفر، أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام مجاوراً أرضه حتى ينتهي إلى آخر فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار أو هو من الاجارة والأمان والنصرة والحبل الأمان، والعهد قال الطيبي: الثاني أظهر وقوله وحبل جوارك، بيان لقوله في ذمتك نحو أعجبني زيد وكرمه والأصل أن فلاناً في عهدك فنسب إلى الجوار ما كان منسوباً إلى الله تعالى، فجعل للجوار عهداً مبالغة في كمال حمايته فالحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة، وعقد القول بالإيمان المؤكدة. **(فقه)** بالضمير أو بهاء السكت **(من فتنة القبر وعذاب النار)** أي امتحان السؤال فيه أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما. **(وأنت أهل الوفاء)** أي بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد قال الطيبي: تجريد لاستعارة الحبل للعهد، لأن الوفاء يناسب العهد. **(والحق)** أي أنت أهل بأن تحق بالحق، وأهله والمضاف مقدر أي أنت أهل الحق أو أنت أهل الثبوت، بما ثبت عنك إشارة إلى قوله تعالى: **(هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾** [المدثر ـ ٥٦] أي هو أهل أن

الحديث رقم ١٦٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٠ حديث رقم ٣٢٠٢. وابن ماجه ١/ ٤٨٠ حديث رقم ١٤٩٩.

إِنَّك أنت الغفورُ الرَّحيم». رواه أبو داود وابن ماجه.

١٦٧٨ ـ (٣٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اذكُروا محاسِنَ موتاكم، وكفُّوا عَن مساويهِمْ». رواه أبو داود، والترمذي.

١٦٧٩ ـ (٣٤) وعن نافع أبي غالب، قال: صلّيتُ مع أنسِ بن مالكٍ على جنازةِ رجلٍ، فقامَ حِيالَ رأسِهِ، ثمَّ جاؤوا بجَنازةِ امرأةٍ من قرَيش،

يتقى شركه، ويرجى مغفرته **(اللهم اغفر له وارحمه)** لا ريب أن المقصود من صلاة الجنازة، هو الدعاء على الميت بالخصوص سواء حصل في ضمن العموم أو غيره. **(إنك أنت الغفور)** أي كثير المغفرة للسيئات **(الرحيم)** كثير المرحمة بقبول الطاعات، والتفضل بتضاعف الحسنات، **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه وأقره المنذري **(وابن ماجه)**.

١٦٧٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: اذكروا)** قال ميرك: الأمر للندب **(محاسن)** جمع حسن على غير قياس **(موتاكم)** جمع ميت، فعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة **(وكفوا)** أمر للوجوب أي امتنعوا **(عن مساويهم)** جمع سوء على خلاف القياس أيضاً قال الطيبي: قد سبق إن ذكر الصالحين محاسن الموتى، ومساويهم مؤثر في حال الموتى فأمروا بنفع الغير، ونهوا عن ضرره وأما غير الصالحين فأثر النفع، والضرر راجع إليهم فعليهم أن يسعوا في نفع أنفسهم ودفع الضرر عنهم. اهـ. وقوله ونهوا عن ضرره مناقض بتقريره ﷺ سابقاً إلا أن يحفظ التاريخ بتأخير هذا الحديث عنه مع أنه يمكن الجمع بأن الأول عند قرب الموت، والثاني بعد تحققه أو الأول محمول على اجتماع الصالحين على ذمه، والنهي عن الانفراد ونظيره شهادة الأربع والأقل بالقذف، والله أعلم قال حجة الإِسلام، غيبة الميت أشد من الحي، وذلك لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وفي الأزهار قال العلماء: وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه، كاستنارة وجهه وطيب ريحه، وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره كنيته وسواد وجهه، أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ميرك: ورواه ابن حبان في صحيحه.

١٦٧٩ ـ **(وعن نافع)** تابعي **(أبي غالب)** عطف بيان قال الطيبي: كأن الكنية كانت أشهر وأعرف فجيء بها بياناً لنافع **(قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل)** أي عبدالله بن عمر على ما سبق **(فقام حيال رأسه)** بكسر الحاء، أي حذاءه ومقابله **(ثم جاؤوا بجنازة امرأة من**

الحديث رقم ١٦٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٠٦ حديث رقم ٤٩٠٠. وأخرجه الترمذي ٣/ ٣٣٩ حديث رقم ١٠١٩.

الحديث رقم ١٦٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٣ حديث رقم ٣١٩٤. والترمذي ٣/ ٣٥٢ حديث رقم ١٠٣٤. وابن ماجه ١/ ٤٧٩. حديث رقم ١٤٩٤.

فقالوا: يا أبا حَمزة! صلِّ عَليها، فقامَ حِيال وسطِ السَّرير، فقالَ له العلاءُ بنُ زياد: هكذا رأيتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ على الجَنازةِ مَقامكَ منها؟ ومنَ الرَّجل مَقامكَ منهُ؟ قال: نَعمْ. رواه الترمذي وابنُ ماجه. وفي روايةِ أبي داود نحوهُ معَ زيادةٍ، وفيهِ: فقامَ عندَ عجيزةِ المرأة.

الفصل الثالث

١٦٨٠ ـ **(٣٥)** عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، قال: كانَ ابنُ حُنيفَ، وقيسُ بنُ سَعدٍ قاعِدَينِ بالقادسيَّة، فمُرَّ عليهما بِجَنازةٍ، فقاما، فقيلَ لهما: إنَّها منْ أهلِ الأرضِ، أيْ مِن

قريش) وفيما تقدم امرأة أنصارية فالقضية إما متعددة وإما متحدة، فتكون المرأة قرشية أنصارية. **(فقالوا)** أي أولياؤها **(يا أبا حمزة)** كنية أنس **(صل عليها فقام حيال وسط السرير)** بسكون الوسط وفتحه **(فقال له العلاء بن زياد هكذا)** بحذف حرف الاستفهام **(رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة)** أي من المرأة **(مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم)** في الأزهار أخذ الشافعي بهذا الحديث وقال أبو حنيفة: يقف عند صدر الميت، رجلاً كان أو امرأة وقال مالك: يقف عند وسط الرجل، وعند منكبي المرأة بعكس الحديث نقله ميرك وقد تقدم الحديث بأبسط من هذا وسبق الكلام فيه من ابن الهمام على وجه التمام، وقد استفيد من نقل الأزهار هذا أن الشافعي ومالكا في طرفي التناقض والتدافع، وإن أبا حنيفة على حد الوسط والتمانع ويمكن الجمع بأن القصد هو الصدر، الذي هو الوسط ولكن على جهة التقدير لا على وجه التحقيق فتارة وقع من بعض السلف وقوفهم إلى ما يلي الرأس، وأخرى إلى ما يلي الرجل، فحصل الخلاف بمقتضى الاختلاف وأما قول النووي وزعم أنه وقف عند صدره غلط صريح، فمردود بأن أحمد رواه صريحاً وسنده حسن إن لم يكن صحيحاً **(رواه الترمذي وابن ماجه)** أي بهذا اللفظ **(وفي رواية أبي داود ونحوه)** أي بمعناه **(مع زيادة)** وقد تقدمت في نقل ابن الهمام **(وفيه)** أي في كتاب أبي داود **(فقام)** أي أنس **(عند عجيزة المرأة)** بفتح مهملة وكسر جيم قال الطيبي العجيزة والعجز وهي للمرأة، خاصة والعجز مؤخر الشيء.

(الفصل الثالث)

١٦٨٠ ـ **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** قال المؤلف: هو في الطبقة الأولى، من تابعي الكوفيين **(قال: كان سهل بن حنيف)** بالتصغير **(وقيس بن سعد)** صحابيان جليلان أنصاريان قاله ابن حجر **(قاعدين بالقادسية)** بكسر الدال وتشديد الياء موضع بينه وبين الكوفة، خمسة عشر ميلاً **(فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل: لهما أنها)** أي الجنازة **(من أهل الأرض)** قال الطيبي: الأرض ههنا كناية عن الرذالة والسفالة قال تعالى: **﴿ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى**

الحديث رقم ١٦٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢١٤ حديث رقم ١٣١٢. والبخاري في صحيحه ٣/ ٢١٤ حديث رقم ١٣١٢.

أهلِ الذِّمَّة، فقالا: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مرَّتْ بهِ جنازةٌ فقام، فقيلَ لهُ: إنَّها جنازةُ يهودِي. فقالَ: «أليسَت نفساً؟» متفق عليه.

١٦٨١ ـ (٣٦) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا تَبِعَ جنازةً لم يقعُدْ حتى توضعَ في اللحْدِ، فعرضَ له حَبرٌ منَ اليهودِ، فقال له: إنَّا هكذا نصنَعُ يا محمَّدُ! قال: فجلسَ رسولُ الله ﷺ وقال: «خالِفوهُم». رواه الترمذيّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ غريبٌ، وبِشرُ بنُ رافِعِ الراوي ليسَ بالقويّ.

١٦٨٢ ـ (٣٧) وعن عليّ، قال رضي الله عنه: كانَ رسولُ الله ﷺ أمرَنا بالقِيامِ في الجنازةِ، ثمَّ جلسَ بعدَ ذلك وأمرَنا بالجلوسِ. رواه أحمد.

الأرض ﴾ [الأعراف ـ ١٧٦] أي مال إلى السفالة ولذلك قال أحد الرواة، تفسيراً **(أي من أهل الذمية)** وقيل: أي ممن لا تصعد روحه إلى السماء، وترد إلى الأرض **(فقالا إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي)** يحتمل أنه للجنس فلا ينافي ما مر أنها يهودية أو أنهما واقعتان وفي بعض الروايات، أو يهودية وفي بعضها يهودية **(فقال أليست نفساً؟)** قال الطيبي: أراد أن هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر. اهـ. أو التعظيم لخالق النفس، أو للملائكة الذين يصحبونها وقد ثبت نسخ القيام برواية علي كرم الله وجهه ولعل العذر عدم علمهما بالنسخ أو بعد العلم عملاً بالجواز. **(متفق عليه)**.

١٦٨١ ـ **(وعن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد)** بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشق وفي جانب القبلة من القبر **(فعرض له)** أي ظهر (حبر) بفتح الحاء وتكسر أي عالم **(من اليهود فقال)** أي الحبر **(له)** ﷺ **(أنا)** أي معشر اليهود **(هكذا نصنع يا محمد قال)** أي عبادة **(فجلس رسول الله ﷺ)** أي بعد ما كان واقفاً أو بعد ذلك **(وقال)** جمعاً بين الدليل الفعلي، والقولي **(خالفوهم)** فبقي القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح، وفيه إشارة إلى أن كل سنة تكون شعار أهل البدعة تركها أولى **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وبشر بن رافع الراوي)** بسكون الباء أحد رواة هذا الحديث **(ليس بالقوي)**.

١٦٨٢ ـ **(وعن علي قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا)** أمر وجوب أو ندب **(بالقيام في الجنازة)** أي في حال رؤيتها، وقبل دفنها وبه يندفع قول ابن حجر وهو صريح في النسخ لا يقبل تأويلاً **(ثم جلس بعد ذلك وأمرنا)** تأييداً للفعل بالقول **(بالجلوس)** وظاهره كراهة القيام بعد ذلك وقيل: الأمر للاباحة **(رواه أحمد)**.

الحديث رقم ١٦٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٠ حديث رقم ٣١٧٦. والترمذي ٣/ ٣٤٠ حديث رقم ١٠٢٠. وابن ماجه ١/ ٤٩٣ حديث رقم ١٥٤٥.

الحديث رقم ١٦٨٢: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٨٢.

١٦٨٣ - (٣٨) وعن محمَّدِ بنِ سِيرين، قال: إنَّ جنازةً مرَّتْ بالحسنِ بنِ عليّ وابنِ عبَّاسٍ، فقامَ الحسنُ ولمْ يقُم ابنُ عبَّاسٍ، فقال الحسنُ: أليسَ قد قامَ رسولُ الله ﷺ لجَنازةِ يهوديّ؟ قال: نعمْ، ثمَّ جلسَ. رواه النسائي.

١٦٨٤ - (٣٩) وعن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عنْ أبيه، أنَّ الحسنَ بنَ عليّ كانَ جالساً فمُرَّ عليه بجنازةٍ، فقامَ النَّاسُ حتى جاوزَتِ الجنازةُ. فقال الحسنُ: إنَّما مُرَّ بجنازةِ يهودِيّ، وكانَ رسولُ الله ﷺ على طريقِها جالساً، وكرِهَ أنْ تَعلوَ رأسَه جنازةُ يهوديّ، فقام.

١٦٨٣ - **(عن محمد بن سيرين)** بعدم الانصراف، بناء على القول باعتبار المزيدتين مطلقاً. **(قال: إن جنازة مرت بالحسن بن علي، وابن عباس رضي الله عنهم فقام الحسن)** لعدم بلوغه[1] النسخ أو حمل النسخ على الوجوب، وجوّز الاستحباب **(ولم يقم ابن عباس)** عملاً بالنسخ وحملاً للأمر بالجلوس فيما تقدم على الندب أو على الاباحة. **(فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟)** أي فكيف وهذا جنازة مسلم **(قال نعم ثم جلس)** أي قال نعم قام رسول الله ﷺ أوّلاً ثم جلس، أي ثانياً يعني الفعل الثاني ناسخ للأوّل سيما وقد أكده بالأمر بالجلوس على ما سبق وهذا المعنى متعين لا يصح غيره فلا وجه لقول الطيبي الظاهر أن يكون ثم جلس من كلام ابن عباس، أي فعل رسول الله ﷺ كلا من ذلك لكن كان جلوسه متأخراً فيكون كما سبق من حديث علي كرم الله وجهه. اهـ. إذ مقتضى مقابلة الظاهر أن يكون ثم جلس من كلام ابن سيرين والضمير للحسن وهو غير مستحسن، لعدم حصول الجواب من ابن عباس بل يكون مصادفة وموافقة وحينئذ ليس لقوله ثم جلس فائدة ولو جعل الضمير في جلس لابن عباس على أنه أقرب لكان تحصيلاً للحاصل والله أعلم. قال ابن حجر: وإنما قال الحسن لأنه لم يبلغه النسخ ولذا أنكر على ابن عباس تركه للقيام، لكن لما ذكر ابن عباس ما يدل على النسخ ترك الأنكار، كما هو شأن الكمل، أنه لا قصد لهم إلا محض ظهور الحق أو تذكر كلام والده رضي الله عنه **(رواه النسائي)**.

١٦٨٤ - **(وعن جعفر بن محمد)** أي الباقر **(عن أبيه)** أي علي بن الحسين **(إن الحسن بن علي كان جالساً فمر عليه بجنازة فقام الناس)** أي بعضهم الذين لم يبلغهم النسخ، أو كانوا قائلين بالاستحباب أو الجواز **(حتى جاوزت)** أي تعدت **(الجنازة)** من مقابلتهم **(فقال الحسن: إنما مر بجنازة يهودي، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً وكره أن تعلو رأسه، جنازة يهودي)** إيماء إلى أن الإِسلام يعلو ولا يعلى عليه. **(فقام)** أي عن الطريق لهذا فهذا إنكار منه رضي الله عنه على قيام الناس للجنازة، عكس ما سبق منه من الانكار على ابن عباس على عدم

الحديث رقم ١٦٨٣: يخرجه النسائي في السنن ٤/٤٦ حديث رقم ١٩٢٤.

(١) في المخطوطة «بلوغ».

الحديث رقم ١٦٨٤: أخرجه النسائي في السنن ٤/٤٧ حديث رقم ١٩٢٧.

رواه النسائي.

١٦٨٥ ـ (٤٠) وعن أبي موسى، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا مرَّتْ بكَ جنازةُ يهوديِّ أو نصرانيّ أو مسلمٍ، فقُوموا لها، فلستُمْ لها تقومونَ؛ إنَّما تقومونَ لمنْ معَها منَ الملائكةِ». رواه أحمد.

١٦٨٦ ـ [(٤١) وعن أنسٍ، أنَّ جنازةً مرَّتْ برسولِ الله ﷺ، فقام، فقيل: إنَّها جَنازةُ يهودِيّ. فقال: «إنَّما قُمتُ للملائكةِ». رواه النسائيُّ].

القيام، ولعل هذا متأخر فيكون بعد تفحصه المسألة وتقررها عنده أن قيامه ﷺ إنما كان لهذه العلة لأنه اختلفت علل القيام، فجعلت تارة للفزع وأخرى كرامة للملائكة وأخرى كراهية رفعة جنازة اليهودي على رأسه ﷺ، والأخرى لم تعتبر شيئاً من ذلك لاختلاف المقامات، ويمكن جمع العلل بمعلول واحد إذ العمل بالنيات، أو كان انكاره على ابن عباس لأنه كان على الطريق وإنكاره على الناس لأنهم لم يكونوا على الطريق والله أعلم. **(رواه النسائي)**.

١٦٨٥ ـ **(وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال إذا مرت بك)** أيها الصالح للخطاب **(جنازة يهودي)** قدم لتقدم ملتهم أو للترقي وهو الأظهر **(أو نصراني أو مسلم)** أو فيهما للتنويع **(فقوموا لها)** أفراد الخطاب أوّلاً والجمع ثانياً إشارة إلى تعظيم أبي موسى وعموم الحكم ونظيره قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن**﴾ [الطلاق ـ ١] الآية أو الجمع للتعظيم أو كاف الخطاب لارادة عموم المخاطب. كقوله تعالى: ﴿**ذلك يوعظ به من كان منكم**﴾ [البقرة ـ ٢٣٢] **(فلستم لها تقومون)** أي في الحقيقة **(إنما تقومون لمن معها من الملائكة)** أي ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب قد يقال هذا مشكل لأنه اثبت القيام لها ثم نفاه عنها، وقد يجاب بأنه أثبته لها باعتبار الصورة ونفاه عنها باعتبار باطن الأمر، والحقيقة وإنكار البليغ على رعاية الاعتبارات والحيثيات سائغ شائع، ومنه قضية الرضا بالقضاء واجب والرضا بالكفر كفر مع أن الكفر من جملة القضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿**فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى**﴾ [الأنفال ـ ١٧] هذا ولا ينافيه ما مر من تعليل القيام بأنه لكون الموت، فزعا تارة وأخرى بكراهة رفع جنازة يهودية رأس رسول الله ﷺ، وأخرى لم تعتبر شيئاً من العلل لأنه لا مانع من أن يكون للشيء الواحد علل متعددة، فيذكر في كل مقام ما يليق به من الكلام. **(رواه أحمد)**.

الحديث رقم ١٦٨٥: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩١.

الحديث رقم ١٦٨٦: هذا الحديث ساقط من مخطوطة المشكاة وكذلك من المرقاة. ولذا لم يشرحه الإمام ملا علي. وقد أثبت في نسخة المشكاة المطبوعة [مشكاة المصابيح ١/ ٥٣٠ طبعه المكتب الإسلامي. تحقيق ناصر الدين الألباني]. وقد أثبت الحديث إتماماً للفائدة. وحافظ على ترتيبه كما جاء في النسخة المطبوعة. فهو مثبت في المتن فقط دون الشرح. وهو في معنى الحديث السابق [١٦٨٥] والله تعالى أعلم.

١٦٨٧ ـ (٤٢) وعن مالك بنِ هبيرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ما من مسلم يموتُ فيُصلّي عليهِ ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين، إلا أوجبَ». فكانَ مالكٌ إذا استقلَّ أهلَ الجنازةِ جزَّأهُم ثلاثةَ صفوفٍ لهذا الحديثِ. رواه أبو داود.

وفي روايةِ الترمذيُّ، قال: كان مالكُ بن هُبَيْرَةَ إذا صلّى على جنازةٍ فتقالَّ النَّاسَ عليها جزَّأَهُم ثلاثةَ أجزاءٍ، ثمَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلّى عليه ثلاثةُ صفوفٍ أوجبَ». وروى ابن ماجه نحوه.

١٦٨٧ ـ **(وعن مالك بن هبيرة)** بالتصغير **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم يموت، فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب)** أي ذلك الفعل على الله تعالى **(مغفرته)** وعدا منه وفضلاً وقد جاء في رواية إلا غفر الله له والتعبير بالايجاب نظر الكون، وعد الله لا يخلف فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتطميع في حسن الرجاء فلا ينافي أنه يجب على كل أحد أن يعتقد أنه لا يجب على الله شيء **﴿قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً﴾** [المائدة ـ ١٧] ثم هو خبر ما والمستثنى منه أعم عام الأحوال وفيه دلالة ظاهرة على معنى تأثير الثنايا بالمغفرة قاله الطيبي: وفيه بحث إذ الفرق بين الثناء عليه، والدعاء له واضح. **(فكان مالك)** أي ابن هبيرة **(إذا استقل أهل الجنازة)** أي عدهم قليلاً **(جزأهم)** بالتشديد أي فرقهم وجعل القوم، الذين يمكن أن يكونوا صفاً واحداً **(ثلاثة صفوف لهذا الحديث)** وفي جعله صفوفاً إشارة إلى كراهة الانفراد قال ابن الملك في شرح الوقاية[1]: ذكر الكرماني أن أفضل الصفوف في صلاة الجنازة آخرها، وفي غيرها أوّلها اظهاراً للتواضع، ولتكون شفاعته أدعى إلى القبول، ولا يدعو للميت بعد صلاة الجنازة لأنه يشبه الزيادة في صلاة الجنازة. **(رواه أبو داود وفي رواية الترمذي)** بالاضافة **(قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى)** أي أراد الصلاة **(على جنازة فتقال الناس عليها)** أي المنتظرين تفاعل من القلة أي رآهم قليلاً وفي نسخة يرفع الناس أي صار الناس قليلاً. **(جزأهم ثلاثة أجزاء)** أي قسمهم ثلاثة أقسام، أي شيوخاً وكهولاً وشباباً أو فضلاء وطلبة العلم والعامة **(ثم قال)** أي استدلالاً لفعله **(قال رسول الله ﷺ: من صلى عليه ثلاثة صفوف)** وأقل الصف أن يكون اثنين على الأصح. **(أوجب)** أي الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده. **(وروي ابن ماجه نحوه)** أي معناه.

الحديث رقم ١٦٨٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١٤ حديث رقم ٣١٦٦. والترمذي في السنن ٣/ ٣٤٧ حديث رقم ١٠٢٨. وابن ماجه ١/ ٤٧٨ حديث رقم ١٤٩٠.

(١) وقاية الرواية في مسائل الهداية. للإمام برهان الشريعة محمود بن عبد الله الحنفي. وشرحه ابن الملك. ثم ضاعت مبيضتها وبقية سودتها. ثم بيضها ابنه جعفر وزاد عليها ملحقات بعد ما طلب منه تبييضها مرة ثانية من مسودة أبيه والله تعالى أعلم.

١٦٨٨ ـ (٤٣) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ في الصلاةِ على الجنازةِ: «اللهـمَّ أنت ربُّها وأنتَ خلقتها، وأنتَ هديتَها إلى الإِسلامِ، وأنتَ قبضتَ روحَها وأنتَ أعلمُ بسرِّها وعلانيتِها، جئنا شُفَعَاء فاغفرْ له» رواه أبو داود.

١٦٨٩ ـ (٤٤) وعن سعيد بنِ المسيّب، قال: صلَّيتُ وراءَ أبي هريرةَ على صبيّ لم يعملْ خطيئةً قطُّ، فسمعتُهُ يقول: اللهمَّ أعِذهُ من عذابِ القبرِ. رواه مالك.

١٦٩٠ ـ (٤٥) وعن البخاريِّ تعليقاً،

١٦٨٨ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة اللهم أنت ربها)** أي سيدها ومالكها، ومربيها ومصلحها **(وأنت خلقتها)** ابتداء **(وأنت هديتها إلى الإِسلام)** المشتمل على الإِيمان انتهاء **(وأنت قبضت روحها)** أي أمرت بقبض روحها وقال بعض العارفين: نسبة القبض إلى الله حقيقية حيث **﴿قال الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾** [الزمر ـ ٤٢] والنسبة إلى ملك الموت مجازية حيث قال عزَّ وجلَّ: **﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم﴾** [السجدة ـ ١١] **(وأنت أعلم بسرها وعلانيتها)** بتخفيف الياء أي باطنها وظاهرها حتى منها **(جئنا)** أي حضرنا **(شفعاء)** أي بين يديك داعين له بالمغفرة **(فاغفر له)** فإنك مجيب الدعوات، وقاضي الحاجات **(رواه أبو داود)** ورواه النسائي إلا أن لفظة فاغفر لها.

١٦٨٩ ـ **(وعن سعيد بن المسيب)** بفتح التحتية ويكسر وهو من سادات التابعين **(قال: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط)** أي أبداً قال ابن حجر: صفة كاشفة إذ لا يتصور في غير بالغ عمل ذنب. اهـ. ويمكن أن يحمل على المبالغة في نفي الخطيئة عنه، ولو صورة **(فسمعته)** أي أبا هريرة **(يقول)** أي في صلاته **(اللهم أعذه)** أي أجره **(من عذاب القبر)** قال القاضي: يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد شيئاً سمعه من رسول الله ﷺ من أن عذاب القبر أمر عام للصغير والكبير، وإن الفتنة تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقال ابن عبد البر: عذاب القبر غير فتنة القبر، ولو عذب الله عباده أجمعين كان غير ظالم لهم يعني لا يطلب له دليل من العمل لأنه لا يسئل عما يفعل قال: وقال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة، ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم والحسرة، والوحشة والضغطة وذلك يعم الأطفال وغيرهم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطأ. **(رواه مالك)**.

١٦٩٠ ـ **(وعن البخاري تعليقاً)** أي بلا اسناد في الطيبي قال في الارشاد: والتعليق مستعمل فيما حذف من مبتدأ اسناده واحد فأكثر واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كما هنا مقاله قال رسول الله ﷺ: كذا قال ابن عباس: كذا قال سعيد بن المسيب: كذا عن أبي

الحديث رقم ١٦٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٨ حديث رقم ٣٢٠٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٨.
الحديث رقم ١٦٨٩: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢٨ حيث رقم ١٨ من كتاب الجنائز.
الحديث رقم ١٦٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠٣ تعليق باب قراءة الفاتحة من كتاب الجنائز.

قال: يقرأ الحسنُ على الطفلِ فاتحةَ الكتابِ، ويقول: اللهمَّ اجعلهُ لنا سلفَاً وفرَطاً وذخراً وأجراً.

١٦٩١ ـ (٤٦) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الطفلُ لا يُصلّى عليه، ولا يرثُ، ولا يُورَثُ، حتى يستهلَّ». رواه الترمذي. وابن ماجه إِلا أنَّه لم يذكر: «ولا يورث».

هريرة **(قال)** أي البخاري، نقلاً عن الحسن **(يقرأ الحسن)** أي كان يقرأ **(على الطفل فاتحة الكتاب)** أي بعد التكبيرة الأولى مقام الثناء، وهذا الحديث مع قطع النظر عن تأويله لا يصلح أن يكون حجة للشافعي، فإن الحسن من جملة المجتهدين وغايته الموافقة **(ويقول)** أي بعد التكبيرة الثالثة. **(اللهم اجعله)** أي الطفل **(لنا سلفاً)** بفتحتين في النهاية قيل: هو من سلف المال، كأنه قد أسلفه وجعله ثمناً للأجر والثواب الذي يجازي على الصبر عليه، وقيل: سلف الإِنسان من تقدمه بالموت من آبائه، وذوي قرابته ولهذا سمي الصدر الأوّل من التابعين السلف الصالح. **(وفرطا)** في النهاية أجراً يتقدمنا وفي الصحاح الفرط بالتحريك هو الذي يتقدم القوم الواردة فيهيىء الارسان والدلاء ويرد الحياض ويستقى لهم **(وذخراً)** بضم الذال وسكون الخاء أي ذخيرة **(وأجراً)** أي ثواباً جزيلاً قال ميرك: عبارة البخاري هكذا وقال الحسن: يقرأ أي المصلي على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً. اهـ. فعلى المصنف أن يقول وعن الحسن أنه قال الخ ثم يقول في آخره رواه البخاري عنه تعليقاً فإن البخاري من جملة المخرجين لا من جملة الرواة الذين التزم المصنف ذكرهم، وأيضاً يفهم من رواية البخاري أن الحسن كان يأمر بذلك ومن ايراد المصنف [يفهم] أنه [كان] يفعله وبين العبارتين فرق ظاهر، وأيضاً فإن لفظة ذخراً ليست في رواية البخاري كما ترى مع أن في عبارة المصنف تقديماً وتأخيراً أيضاً تأمل ولعل في نسخة المصنف من البخاري وكان الحسن يقرأ على الطفل، وصحف قال: بكان فوقع فيما وقع.

١٦٩١ ـ **(وعن جابر أن النبي ﷺ قال الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل)** في النهاية استهلال الصبي تصويته عند ولادته، وهذا مثال والمدار على ما يعلم به حياته وقد تقدم عن ابن الهمام ما ينفعك في هذا المقام. **(رواه الترمذي وابن ماجه إلا أنه)** أي ابن ماجه **(لم يذكر ولا يورث)** وصححه ابن حبان والحاكم[(١)] وقال: إنه على شرط الشيخين ولفظه إذا استهل السقط صلى عليه، وورث لكن اعترض على تصحيحهما له النووي في شرح المهذب وبين أنه ضعيف.

الحديث رقم ١٦٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٥٠ حديث رقم ١٠٣٢. وابن ماجه ١/ ٤٨٣ حديث رقم ١٠٣٢.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٣.

١٦٩٢ ـ (٤٧) وعن أبي مسعودٍ الأنصاري، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يقومَ الإِمامُ فوقَ شيءٍ والناسُ خلفَه، يعني أسفلَ منه. رواه الدارقطني في «المجتبى» في كتاب الجنائز.

(٦) باب دفن الميت

الفصل الأول

١٦٩٣ ـ (١) عن عامر بنِ سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، أنَّ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ، قال في مرضِهِ الذي هلكَ فيه: ألحِدوا لي لحداً،

١٦٩٢ ـ **(وعن أبي مسعود الأنصاري)** وهو عقبة بن بدر البصري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدراً عند جمهور أهل العلم بالسير، وقيل: إنه شهدها والأوّل، هو الأصح ذكره المصنف. **(قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم)** أي من أن يقف **(الإمام فوق شيء والناس خلفه)** أي خلف ذلك الشيء **(يعني أسفل منه)** ويعلم النهي من العكس بالطريق الأولى **(رواه الدارقطني في المجتبى)** اسم لكتاب له **(في كتاب الجنائز)** فيه إيماء إلى وجه مناسبة ذكره في هذا الباب مع أن الأنسب ذكره في باب الامامة من هذا الكتاب قال ابن الهمام: ولا تجوز الصلاة والميت على دابة أو أيدي الناس لأنه كالإِمام، واختلاف المكان مانع من الاقتداء[(١)] وقال في موضع آخر: وشرط صحتها اسلام الميت، وطهارته ووضعه أمام المصلى فلهذا القيد لا تجوز على غائب، ولا حاضر على دابة وغيرها ولا موضع يتقدم عليه المصلى وهو كالإِمام من وجه[(٢)].

(باب دفن الميت)

(الفصل الأوّل)

١٦٩٣ ـ **(عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال: في مرضه: الذي هلك فيه)** أي مات **(الحدوا)** بكسر همزة الوصل وفتح الحاء وبقطعها وكسر الحاء **(لي)** أي لأجلي **(لحدا)** مفعول مطلق من بابه أو من غيره أو مفعول به على تجريد في الفعل أي اجعلوا

الحديث رقم ١٦٩٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٩٩ حديث رقم ٥٩٧. والدارقطني ٢/ ٨٨ حديث رقم ١ من باب نهي رسول الله أن يقوم الإِمام فوق شيء.

(١) فتح القدير ٢/ ٨٩. (٢) فتح القدير ٢/ ٨٠.

الحديث رقم ١٦٩٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٥ حديث رقم (٩٠ ـ ٩٦٦). والنسائي ٤/ ٨٠ حديث رقم ٢٠٠٧. وابن ماجه ١/ ٤٩٦ حديث رقم ١٥٥٦.

وانصِبوا عليَّ اللّبنَ نصباً، كما صُنعَ برسولِ اللّهِ ﷺ. رواه مسلم.

١٦٩٤ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: جُعلَ في قبرِ رسولِ الله ﷺ قطيفةٌ حمراء.

لي لحدا في النهاية، اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه يقال لحدت وألحدت وأصل الإلحاد الميل قال النووي: الحدوا هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء، وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن فإنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة، وقد نقلوا أن عدد لبناته تسع. اهـ. وفي هذا الحديث نوع من الإعجاز له أو صنف من الكرامة للصحابة فإنه أمرهم باللحد له، ثم اختلف الأصحاب واتفق رأيهم على أن أي الحفارين من صاحب اللحد، والشق سبق فالعمل له واختار الله تعالى له اللحد كما سيأتي وقد قال ﷺ: اللحد لنا[1] ثم قوله لحدا بفتح اللام على ما في الأصول وقال ابن حجر بفتح اللام وضمها والتحقيق أن الأوّل متعين في المعنى المصدري وأما المعنى الاسمي، فمشترك فيهما والفتح أفصح كما أشار إليه صاحب القاموس حيث قال: اللحد ويضم الشق يكون في عرض القبر، ولحد القبر كمنع وألحده عمل له لحداً والميت دفنه. **(وانصبوا)** بكسر الصاد أي أقيموا **(عليّ)** أي فوقي **(اللبن)** بكسر الباء [في القاموس اللبن] ككتف المضروب من الطين مربعاً للبناء ويقال فيه بالكسر وبكسرتين. **(نصبا)** أي نصباً مرصوصاً على وجه العادة **(كما صنع برسول الله)** أي بقبره ﷺ **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجه، وأحمد وقال ابن الهمام: وهو رواية ابن سعد أنه عليه الصلاة والسلام ألحد وروي ابن حبان في صحيحه عن جابر أنه ألحد ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحو شبر ثم قال: والسنة عندنا اللحد إلا أن تكون ضرورة من رخو الأرض فيخاف أن ينهار اللحد، فيصار إلى الشق بل ذكر لي أن بعض الأرضين من الرمال يسكنها بعض الاعراب، لا يتحقق فيها الشق أيضاً بل يوضع الميت ويهال عليه نفسه.

١٦٩٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء)** في النهاية القطيفة هي كساء له خمل وهو المهذب ومنه الحديث تعس عبد القطيفة، أي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها قال النووي وهذه القطيفة ألقاها شقران مولى من موالي رسول الله ﷺ وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعده ﷺ وقد نص الشافعي وغيره من الفقهاء، على كراهة وضع القطيفة، والمخدة ونحوهما تحت الميت في القبر فقيل: إن ذلك من خواصه ﷺ فلا يحسن في غيره. اهـ. وقال الدارقطني نقلاً عن وكيع: إن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام قال التوربشتي: وذلك أنه ﷺ كما فارق أهل الدنيا في بعض أحكام حياته، فارقهم في بعض أحكام مماته فإن الله تعالى حرم على الأرض لحوم الأنبياء، وحق لجسد عصمه الله عن البلى والاستحالة أن يفرش له في قبره [لأن] المعنى الذي يفرش للحي له لم يزل عنه ﷺ بحكم

---

(١) راجع الحديث رقم (١٧٠١). (٢) فتح القدير ٢/ ٩٧ ـ ٩٨.

الحديث رقم ١٦٩٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٥ حديث رقم (٩١ ـ ٩٦٧). والترمذي في السنن ٣/ ٣٦٥ حديث رقم ١٠٤٨. والنسائي ٤/ ٨١ حديث رقم ٢٠١٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٥٥.

رواه مسلم.

١٦٩٥ ـ (٣) وعن سفيانَ التمَّارِ: أَنَّهُ رأى قبرَ النبيّ ﷺ مُسَنَّماً. رواه البخاري.

الموت وليس الأمر في غيره على هذا النمط. اهـ. وقال بعضهم: تنازع علي والعباس، فقصد شقران بوضعها دفع ذلك ذكره ابن حجر وهو بعيد جداً وقال الشيخ العراقي في ألفيته في السيرة:

وفرشت في قبره قطيفة * وقيل أخرجت وهذا أثبت

وكأنه أشار إلى ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب: إنها أخرجت قبل اهالة التراب، والله أعلم بالصواب. **(رواه مسلم وعن سفيان)** هو ابن دينار كوفي من اتباع التابعين **(التمار)** بتشديد الميم الذي يبيع التمر **(إنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً)** بتشديد النون المفتوحة قال الطيبي: هو أن يجعل كهيئة السنام، وهو خلاف تسطيحه وقال السيد جمال الدين: المسنم المحدب، كهيئة السنام خلاف المسطح وهو المربع قال في الأزهار: احتج مالك وأبو حنيفة، وأحمد بهذا الحديث على أن التسنيم في شكل القبور أفضل من التسطيح: وقال الشافعي: التسطيح أفضل، لأن القاسم بن محمد قال: رأيت قبر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي مبسوطة بالرمال، ولا يكون إلا مسطحاً. وروي أنه ﷺ سطح قبر ابنه ورش عليه الماء قال السيد: والظاهر أن قبر رسول الله ﷺ غير عما كان في القديم، وجعل مسنماً لأن جداره سقط في زمن الوليد بن عبد الملك، وقيل: في زمن عمر بن عبد العزيز. اهـ. وتبعه ابن حجر وهو غير ظاهر، ولا يظن بهم هذا الظن وفي شرح الهداية لابن الهمام قال أبو حنيفة: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيع القبور، وتخصيصها وروي ابن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر، ناشزة من الأرض وعليها فلق من مدر أبيض[١]. **(رواه البخاري)** وقال ابن الهمام: ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر، مسنمة وما عورض به مما روي أبو داود عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمت اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ليس معارضاً لهذا حتى يحتاج إلى الجمع بأدنى تأمل وأيضاً ظهر أن القاسم أراد أنها مسنمة برواية أبي حفص بن شاهين، في كتاب الجنائز بسنده عن جابر قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله ﷺ أب سألت أبا جعفر محمد بن علي، وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر وسألت سالم بن عبد الله اخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا إنها مسنمة[٢]. اهـ. ومما يؤيد مذهبنا إنها مسنمة أن التسطيح صار شعاراً لروافض، وكأنهم أخذوا من أمر على تسوية المشرف في الخبر

الحديث رقم ١٦٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٠٠ حديث رقم ١٣٩٠.

(١) فتح القدير ٢/ ١٠١. (٢) المصدر السابق.

١٦٩٦ ـ (٤) وعن أبي الهيَّاج الأسديّ، قال: قالَ لي عليٌ: ألاّ أَبعثُكَ على ما بعثني عليهِ رسولُ الله ﷺ: أن لا تدعَ تمثالاً إِلا طمستَه، ولا قبراً مُشرَفاً إِلا سوَّيتَه. رواه مسلم.

١٦٩٧ ـ (٥) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعَّدَ عليه.

الآتي ولا دلالة فيه لا على التسطيح كما قاله ابن حجر ولا على التسنيم كما قاله غيره بل فيه مبالغة للزجر على البناء وإلا فلا يجوز تسويته بالأرض، حقيقة إذ السنة أن يعلم القبر وأن يرفع شبراً كقبره عليه الصلاة والسلام كما رواه ابن حبان في صحيحه.

١٦٩٦ ـ **(وعن أبي الهياج)** بتشديد التحتية **(الأسدي)** بفتح السين ويسكن **(قال: قال لي علي ألا أبعثك)** بتشديد اللام للتحضيض وقيل: بفتحها للتنبيه **(على ما بعثني عليه)** أي أرسلني إلى تغييره ولذا عدى بعلى قال التوربشتي: أي ألا أرسلك للأمر الذي أرسلني له. **(رسول الله ﷺ)** وإنما ذكر تعديته بحرف على لما في البعث من معنى الاستعلاء والتأمير أي هلا أجعلك أميراً على ذلك كما أمرني رسول الله ﷺ. **(أن لا تدع)** أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف أي هو أن لا تدع وقيل إن تفسيرية ولا ناهية أي لا تترك **(تمثالاً)** أي صورة **(إلا طمسته)** أي محوته وأبطلته والاستثناء من أم الأحوال في الأزهار، قال العلماء: التصوير حرام، والمحو واجب حيث لا يجوز الجلوس في مشاهدته. **(ولا قبراً مشرفاً)** هو الذي بنى عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل، والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ. **(إلا سوّيته)** في الأزهار قال العلماء: يستحب أن يرفع القبر قدر شبر، ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم ففي قدره [خلاف] قيل: إلى الأرض تغليظاً وهذا أقرب إلى اللفظ أي لفظ الحديث من التسوية وقال ابن الهمام: هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور، بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل بقدر ما يبدو من الأرض، ويتميز عنها والله سبحانه أعلم(١). **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

١٦٩٧ ـ **(وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه)** قال في الأزهار: النهي عن تجصيص القبور للكراهة وهو يتناول البناء بذلك وتجصيص وجهه والنهي في البناء للكراهة إن كان في ملكه وللحرمة في المقبرة المسبلة، ويجب الهدم وإن كان مسجداً

الحديث رقم ١٦٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٦٦ حديث رقم (٩٣ ـ ٩٦٩). وابن داود في السنن ٥٤٨/٣ حديث رقم ٣٢١٨. والترمذي في السنن ٣/٣٦٦ حديث رقم ١٠٤٩. وأحمد في المسند ٩٦/١.

(١) فتح القدير ٢/١٠١.

الحديث رقم ١٦٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٦٧. حديث رقم (٩٤ ـ ٩٧٠). والترمذي ٣/٣٦٨ حديث رقم ١٠٥٢. والنسائي ٤/٨٦ حديث رقم ٢٠٢٧. وابن ماجه ٤٩٨/١ حديث رقم ١٥٦٢. وأحمد في المسند ٦/٢٩٩.

رواه مسلم.

١٦٩٨ ـ (٦) وعن أبي مَرثَدٍ الغَنَويِّ، قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: لا تجلِسوا على القبور، ولا تُصَلُّوا إِليها».

وقال التوربشتي: يحتمل وجهين أحدهما البناء على القبر بالحجارة، وما يجري مجراها والآخران يضرب عليها خباء ونحوه وكلاهما منهي لعدم الفائدة فيه قلت: فيستفاد منه أنه إذا كانت الخيمة لفائدة مثل أن يقعد القراء تحتها، فلا تكون منهية قال ابن الهمام: واختلف في اجلاس القارئين، ليقرؤوا عند القبر والمختار عدم الكراهة[1]. اهـ. ثم قال التوربشتي: ولأنه من صنيع أهل الجاهلية أي كانوا يظللون على الميت إلى سنة قال وعن ابن عمر أنه رأى فسطاطاً على قبر أخيه عبد الرحمن، فقال انزعه يا غلام وإنما يظله عمله وقال بعض الشراح من علمائنا: ولاضاعة المال وقد أباح السلف البناء على قبر المشايخ، والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه. اهـ. **(وأن يقعد عليه)** بالبناء للمفعول كالفعلين السابقين قيل: للتغوّط والحديث وقيل: للأحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل: مطلقاً لأن فيه استخفافاً بحق أخيه المسلم وحرمته كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبي: المراد من القعود هو الجلوس، كما هو الظاهر وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم، وحمله جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه إلى زيد بن ثابت والأوّل هو الصحيح لما أخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ جالساً على قبر فقال: يا صاحب القبر انزل من على القبر، لا تؤذي صاحب القبر، ولا يؤذيك وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن الوطء على القبر قال: كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته. **(رواه مسلم)**.

١٦٩٨ ـ **(وعن أبي مرثد)** بفتح الميم والمثلثة **(الغنوي)** بفتحتين **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجلسوا على القبور)** قال ابن الهمام: وكره الجلوس على القبر، ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه، ثم دفنت حواليه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة، بل أولى ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً، كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية[2]. **(ولا تصلوا)** أي مستقبلين **(إليها)** لما فيه من التعظيم البالغ لأنه من مرتبة

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٠٢.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٠.

الحديث رقم ١٦٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٨ حديث رق (٩٧ ـ ٩٧٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٥٤ حديث رقم ٣٢٢٩. والترمذي ٣/ ٣٦٧. حديث رقم ١٠٥٠. والنسائي ٢/ ٦٧ حديث رقم ٧٦٠.

رواه مسلم.

١٦٩٩ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لأنْ يجلِسَ أحدُكم على جمرةٍ فتحْرِقَ ثيابَه فتخلُصَ إلى جلده؛ خيرٌ لهُ من أن يَجْلِسَ على قبرٍ». رواه مسلم.

المعبود فجمع بين الاستحقاق العظيم والتعظيم البليغ قاله الطيبي، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي أن تكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلى به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة، ثم يستقبلون إليها وأما قول ابن حجر مستقبلين إليها وعندها فغير ظاهر من الحديث بل مناف لمفهوم إليها فتأمل. **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الترمذي.

١٦٩٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يجلس أحدكم على جمرة)** أي من النار **(فتحرق)** بضم التاء وكسر الراء **(ثيابه فتخلص)** بضم اللام أي تصل **(إلى جلده)** قال الطيبي: جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته إلى قلبه، وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد. **(خير له)** أي أحسن له وأهون **(من أن يجلس على قبر)** الظاهر عمومه وأما قول ابن حجر أي لمسلم ولو جوز أن يختص فمحتاج إلى دليل مخصص، مع أنه منقوض بما سيأتي من كلامه فإن الميت تدرك روحه ما يفعل به فيحس ويتأذى كما يتأذى الحي. اهـ. ولا شك أن الجزء الذي يتعلق به الروح لا يبلى لا سيما عجب الذنب، كما صح في الأحاديث في الأزهار نقلاً عن بعض العلماء الأولى، أن يحمل من هذه الأحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فإنه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق، فإنه مكروه وهذا تفصيل حسن والاتكاء والاستناد كالجلوس المطلق نقله السيد جمال الدين، قال ابن حجر وظاهره حرمة القعود عليه ومثله الاتكاء عليه، والاستناد ودوسه وجرى على ذلك في شرح مسلم عن الأصحاب لكن الذي عليه الشافعي والجمهور كراهة ذلك تنزيهاً وغلط ما في شرح مسلم وإن انتصر له بعضهم بأنه الأصح المختار للخبر، وليس كما قال: لأن أبا هريرة راوي الحديث وتفسير راويه مقدم على تفسير غيره وقد فسر في الحديث القعود للبول، والغائط على أن ابن وهب رواه في مسنده.

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٠٢.

الحديث رقم ١٦٩٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٧ حديث رقم (٩٦ ـ ٩٧١). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٥٣ حديث رقم ٣٢٢٨. والنسائي ٤/ ٩٥ حديث رقم ٢٠٤٤. وابن ماجه ١/ ٤٩٩ حديث رقم ١٥٦٦.

الفصل الثاني

١٧٠٠ ـ (٨) عن عُروةَ بن الزبيرِ، قال: كانَ بالمدينة رجلان أحدُهما يَلحَدُ، والآخرُ لا يلحُدَ. فقالوا: أيُّهما جاء أولاً عملَ عملَه. فجاءَ الذي يلحَدُ، فلحد لرسولِ اللّهِ ﷺ. رواه في «شرح السنَّة».

١٧٠١ ـ (٩) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «اللحدُ لنا، والشقُّ لغيرنا».

١٧٠٠ ـ عن النبي ﷺ بلفظ من جلس على قبر يبول عليه، أو يتغوّط وهذا حرام إجماعاً فليس الكلام فيه قال ولا يكره دوسه لحاجة كحفر أو قراءة عليه أو زيارة ولو لأجنبي للاتباع صححه ابن حبان ولأنه مع الحاجة ليس فيه انتهاك حرمة الميت، بخلافه مع عدم الحاجة هذا كله قبل البلى أما بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقاً لعدم احترامه أيضاً. اهـ. وفي اعتبار الحاجة لغير الحفر نظر ظاهر وكذا في تقييده بما قبل البلى لمعارضته ظاهر النصوص والله أعلم. **(رواه مسلم)** قال ميرك: وررواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(الفصل الثاني)

١٧٠٠ ـ **(عن عروة بن الزبير قال: كان بالمدينة رجلان)** أي حفاران للقبور **(أحدهما يلحد)** بفتح الياء والحاء أي يحفرا للحد وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري **(والآخر لا يلحد)** بل يفعل الشق وهو أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة المبشرة، وكان يفعل الضريح وهو الشق في وسط القبر. **(فقالوا)** أي اتفق الصحابة بعد موت النبي ﷺ **(أيهما جاء أوّلاً)** بالتنوين منصوباً وفي نسخة أوّل بالفتح والضم قيل: الرواية في أوّل بالضم، لأنه مبنى كقبل ويجوز الفتح والنصب. **(عمل عمله)** أي من اللحد أو الشق في قبر النبي ﷺ **(فجاء الذي يلحد)** أي قبل الآخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لمختاره ﷺ **(فلحد)** بفتح الحاء **(لرسول الله ﷺ)** أي لقبره أو لحد قبره لأجله **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** قال السيد: ظاهره الارسال لأن عروة تابعي، يروي عن عائشة خالته وغيرها وقد قال في الأزهار: رواه ابن ماجه مسنداً إلى عائشة فكان المصنف لم يطلع عليه في ابن ماجه، وإلا لم يقل رواه في شرح السنة تأمل. اهـ. ويمكن أن يكون لفظ ابن ماجه غير اللفظ المذكور فلهذا لم ينسب إليه.

١٧٠١ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا)** قال زين

الحديث رقم ١٧٠٠: أخرجه البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٨٨ حديث رقم ١٥١٠.

الحديث رقم ١٧٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٤ حديث رقم ٣٢٠٨. والترمذي في السنن ٣/ ٣٦٣ حديث رقم ١٠٤٥ والنسائي ٤/ ٨٠ حديث رقم ٢٠٠٩. وابن ماجه ١/ ٤٩٦ حديث رقم ١٥٥٤.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٧٠٢ ـ (١٠) ورواهُ أحمد عن جرير بنِ عبد الله.

١٧٠٣ ـ (١١) وعن هشامِ بنِ عامرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ أُحُدٍ: «احْفِروا وأوسِعوا وأعمِقوا

العرب: تبعاً للتوربشتي أي اللحد آثر وأولى لنا، والشق آثر وأولى لغيرنا، أي هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه نهى عن الشق لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره في الدين، والأمانة كان يصنعه ولأنه لو كان منهياً لما قالت الصحابة: أيهما جاء أوّلاً عمل عمله ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض وقال الطيبي: ويمكن أنه ﷺ عنى بضمير الجمع نفسه أي أوثر لي اللحد، وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة. اهـ. قال السيد: هذا التوجيه بعيد جداً لقوله ﷺ الشق لغيرنا، تأمل وجه التأمل أن يقال: لا يبعد أن يكون المعنى والشق اختير لغيرنا ممن كان قبلنا والأظهر أن تكون الصيغة للمتكلم مع الغير والمعنى اللحد اختير لي ولمن شاء الله بعدي وقبلي، والشق لغيرنا سواء كان ممن قبلنا أو من بعدنا أو اللحد لنا معشر الأنبياء، والشق جائز لغيرنا وهو أوجه من التوجيه السابق، لما يلزم منه بحسب الظاهر كراهة الشق حيث قالوا الشق اختياره من كان قبلنا من أهل الأديان. **(رواه الترمذي)** قال السيد: وقال غريب **(وأبو داود والنسائي وابن ماجه)** أي كلهم عن ابن عباس.

١٧٠٢ ـ **(ورواه أحمد عن جرير بن عبد الله)** أي البجلي وقال النووي: ضعيف واعترض عليه بأن ابن السكن رواه في صحاحه.

١٧٠٣ ـ **(وعن هشام بن عامر)** أي ابن أمية بن الخشخاش النجاري الأنصاري كان يسمى في الجاهلية شهاباً فغير النبي ﷺ اسمه فسماه هشاماً واستشهد أبوه عامر يوم أحد، وسكن هشام البصرة ومات فيها ذكره السيد. **(إن النبي ﷺ قال: يوم أحد)** أي وقت انتهاء غزوته، عند إرادة دفن الشهداء **(احفروا)** بهمزة وصل وأخذ منه بعض الشافعية ومنعوا الدفن في الفساقي، وبينوا أن فيه مفاسد فليجتنب ما أمكن. **(وأوسعوا)** بقطع الهمزة **(وأعمقوا)** كذلك وفي القاموس أعمق البئر جعلها عميقة قال المظهر: أي اجعلوا عمقه قدر قامة رجل إذا مد يده إلى رؤوس أصابعه قال ابن حجر: وأعمقوا بالمهملة وقيل: بالمعجمة من التغميق قلت: ما قيل لا يصح هنا لمخالفته للرواية، والدراية أما أوّلاً فلما ضبط في الأصول المصححة ولوجود الهمزة وأما ثانياً فلأنه لا يناسب المقام، فإن صاحب القاموس ذكر أن الغمق محركة ركوب الندى، الأرض

الحديث رقم ١٧٠٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٦ حديث رقم ١٥٥٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٧.

الحديث رقم ١٧٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٧ حديث رقم٣٢١٥. والترمذي ٤/ ١٨٥ حديث رقم ١٧١٣. والنسائي.

وأحسِنوا، وادفِنوا الاثنينِ والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ، وقدِّموا أكثَرَهم قرآناً» رواه أحمد، والترمذيّ، وأبو داود، والنسائي، وروى ابن ماجه إلى قوله: «وأحسنوا».

١٧٠٤ ـ (١٢) وعن جابرٍ، قال: لمَّا كانَ يومُ أُحدٍ جاءت عمَّتي بأبي لتدفنه في مقابرِنا، فنادى منادي رسولِ اللَّهِ ﷺ: «ردُّوا القَتلى إِلى مضاجعِهم».

غمقت الأرض مثلثة فهي غمقة كفرحة ذات ندى أو قريبة من المياه وفي النهاية أرض غمقة قريبة من المياه والبروز. **(وأحسنوا)** أي احسنوا إلى الميت في الدفن قاله في الأزهار وقال زين العرب: تبعاً للمظهر أي اجعلوا القبر حسناً بتسوية قعره، ارتفاعاً وانخفاضاً وتنقيته من التراب، والقذاة وغيرهما. **(وادفنوا الاثنين)** بهمزة وصل لا بالنقل كما يتوهم وقولهم كل سر جاوز الاثنين شاع منسوب إلى اللحن **(والثلاثة)** بالنصب أي من الأموات **(في قبر واحد)** قال السيد: الأمر فيه للاباحة، ضرورة ولا يجوز بدونها. اهـ. والأمر في الأوّل للوجوب وفي الباقي للندب. **(وقدموا أكثرهم قرآناً)** أي إلى جدار اللحد ليكون أقرب إلى الكعبة في الأزهار، الأمر للندب وفيه إرشاد إلى تعظيم المعظم، علماً وعملاً قلت: حياً وميتاً فيكون دائماً إماماً، وأما ما قال ابن الهمام: واعلم أن الصلاة الواحدة كما تكون على ميت واحد، تكون على أكثر فإذا اجتمعت الجنائز إن شاء استأنف لكل ميت صلاة وإن شاء وضع الكل وصلى عليهم صلاة واحدة وهو في كيفية وضعهم بالخيار إن شاء وضعهم بالطول، سطراً واحداً ويقف عند أفضلهم وإن شاء وضعهم واحداً وراء واحد إلى جهة القبلة، وترتيبهم بالنسبة إلى الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حال الحياة فيقرب منه الأفضل، فالأفضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول وكل من بعد منه كان إلى جهة القبلة أقرب قال ولو اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم على عكس هذا فيقدم الأفضل، فالأفضل إلى القبلة كما فعل عليه الصلاة والسلام في قتلى أحد من المسلمين. اهـ. والظاهر أن الأقربية هنا على بابها وأما قياس ابن حجر هذا الحديث على حديث الإمامة ففاسد لأن هناك صارفين عن ظاهره، أولهما تقديم الصديق في الإِمامة مع قوله ﷺ أقرؤكم أبيّ وثانيهما تعليل العلماء بأن الأفقه بمسائل الصلاة أولى، لكثرة احتياج الإِمام بها في شرائطها والقراءة ركن واحد من أركانها والله أعلم. **(رواه أحمد والترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله ميرك **(وأبو داود والنسائي إلى آخره وروي ابن ماجه إلى قوله وأحسنوا)**.

١٧٠٤ ـ **(وعن جابر قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي)** في الأزهار نقلاً عن الغوامض عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصاري ذكره السيد. **(بأبي)** الباء للتعدية **(لتدفنه في مقابرنا)** أي في المدينة **(فنادى منادي رسول الله ﷺ ردوا القتلى)** جمع القتيل وهو المقتول أي الشهداء **(إلى مضاجعهم)** أي مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم، بل ادفنوهم حيث

الحديث رقم ١٧٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١٤ حديث رقم ٣١٦٥. والترمذي ٤٠/ ١٨٧ حديث رقم ١٧١٧. والنسائي ٤/ ٧٩ حديث رقم ٢٠٠٤. وابن ماجه١/ ٤٨٦ حديث رقم ١٥١٦. والدارمي ١/ ٣٥ حديث رقم ٤٥. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٧.

. . . .

قتلوا وكذا من مات في موضع، لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض علمائنا، وقال في الأزهار: الأمر في قوله ﷺ ردوا القتلى للوجوب، وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يغلب فيه التغير، حرام وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والأقدام عليه وهذا أظهر دليل وأقوى حجة في تحريم النقل، وهو الصحيح نقله السيد والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة، ولم ينكروا كما تقدم والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم، لغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى: **﴿قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم﴾** [آل عمران ـ ١٥٤] وفيه حكمة أخرى، وهو اجتماعهم في مكان واحد حياة وموتاً[١] وبعثاً، وحشراً ويتبرك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم، ويكون وسيلة إلى زيارة جبل أحد حيث قال ﷺ: أحد جبل يحبنا ونحبه[٢] قال المظهر: فيه دلالة على أن الميت لا ينقل من الموضع الذي مات فيه، قال الأشرف: هذا إذا كان في الابتداء أي ابتداء أحد، وأما بعده فلا لما رُوي أن جابراً جاء بأبيه عبد الله الذي قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع ودفنه بها قال الطيبي: رحمه الله لعل الظاهر أنه إن دعت ضرورة إلى النقل نقل وإلا فلا لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة، إنه بلغه أن عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو الأنصاريين، كانا قد حفرا لسبل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا، كأنما ما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح ويده على جرحه فدفن وهو كذلك فأُميطت يده عن جرحه ثم أُرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين الحفر عنهما ست وأربعون سنة قلت: وهذا القول هو القول لأنه لا يظن بجابر أنه ينقل بعد [النهي عن] أن ينقل قال ابن الهمام: ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر قال في التجنيس: والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع، ولذا لم يحوّل كثير من الصحابة وقد دفنوا بأرض الحرب، إذ لا عذر ومن الأعذار أن يسقط في اللحد مال ثوب، أو درهم لأحد واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر فأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، ولم نعلم خلافاً بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل، أو بلا صلاة فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه، يتمكن به منه أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله، نحو ميل أو ميلين قال: في التجنيس: لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسي: قول محمد بن سلمة ذلك دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها ونقل عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت: حين

---

(١) في المخطوطة «حياً وميتاً».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ الحديث رقم ١٤٨٢. وفي لفظ المتفق عليه «أن أحد جبل يحبنا ونحبه».

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارميّ، ولفظه للترمذي.

١٧٠٥ ـ (١٣) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: سلَّ رسولُ الله ﷺ من قبلِ رأسه، رواهُ الشافعي.

زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وكان مات بالشام وحمل منها ولو كان الأمر فيك إليّ ما نقلتك ولدفنتك حيث مت ثم قال في التجنيس: في النقل من بلد إلى بلد لا اثم لما نقل أن يعقوب عليه الصلاة والسلام مات بمصر، ونقل عنه إلى الشام وموسى عليه الصلاة والسلام نقل تابوت يوسف عليه الصلاة والسلام بعد ما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه(١). اهـ. ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا إلا أنه نقل عن سعد بن أبي وقاص إنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة، فحمل على أعناق الرجال إليها(٢). اهـ. وفيه أنه نقل حين موته لا بعد دفنه فلا دخل له في القضية، ويمكن أن يحمل نقل يعقوب ويوسف عن عذر، وأيضاً فلا تنافي بين الاثم والكراهة إذ الكراهة محمولة على التنزيه، وهو خلاف الأولى إلا لعارض قال صاحب الهداية: وذكر أن من مات في بلدة يكره نقله إلى أخرى لأنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة(٣) قلت: فإذا كان يترتب عليه فائدة من نقله إلى أحد الحرمين أو إلى قرب قبر أحد، من الأنبياء أو الأولياء أو ليزوره أقاربه من ذلك البلد وغير ذلك فلا كراهة إلا ما نص عليه من شهداء أحد، أو من في معناهم من مطلق الشهداء والله أعلم. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي ولفظه)** أي لفظ الحديث والمراد هذا اللفظ **(للترمذي)** وقال: هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك ولفظ الترمذي وقد صححه عن جابر أمرنا رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مضاجعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة قال ابن حجر: وبهذا الحديث الصحيح يرد قول بعضهم أمره بردهم كان أوّلاً وأما بعد فلا لما روي أن جابراً جاء بأبيه إلى البقيع بعد ستة أشهر. اهـ. وهو مردود لأن هذا الجمع مقبول بل متعين عند أرباب المنقول والمعقول.

١٧٠٥ ـ **(عن ابن عباس قال: سلّ)** بتشديد اللام على صيغة المجهول في النهاية هو إخراج الشيء: بتأن وتدريج أي جر بلطف. **(رسول الله ﷺ)** أي في القبر **(من قبل رأسه)** بكسر القاف وفتح الباء أي من جهة رأسه وجانبه والضمير راجع إليه ﷺ ولا وجه لجعله إلى الميت كما فعله ابن الملك **(رواه الشافعي)** أي عن الثقة عنده عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ورواه البيهقي من طريقه نقله السيد وفيه إشارة إلى شائبة من الضعف، فقول ابن حجر

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٠١ ـ ١٠٢. (٢) المصدر السابق.

(٣) هذا القول في فتح القدير نقلاً عن التجنيس. وليس لصاحب الهداية فإنه غير موجود عنده. وقد سهى الإمام ملاً علي عن هذا لأن ابن الهمام قال: «ثم قال المصنف» وهو عطف على قبله وأراد به صاحب التجنيس. والله أعلم [فتح القدير ٢/ ١٠٢].

الحديث رقم ١٧٠٥: البيهقي في السنن والشافعي في مسنده ص ٣٦٠.

١٧٠٦ ـ (١٤) وعنه، أنَّ النبيِّ ﷺ دخلَ قبراً ليلاً فأُسرَجَ له بسراج، فأخذ من قَبلِ القبلةِ،

وسنده صحيح يحتاج إلى تصحيح لأنه ما ثبت أنه حسن فكيف يكون صحيحاً قال صاحب الهداية: عند الشافعي يسل سلا[١] قال ابن الهمام: هو بأن يوضع السرير في مؤخر القبر، حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل رأس الميت القبر[٢] ويسل كذلك أو تكون رجلاه موضع رأسه ثم يدخل رجلاه، ويسل كذلك وقد قيل: كل منهما والمروي للشافعي الأوّل قال: أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه وقال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن أبي الزناد، وربيعة وأبي النضر لاختلاف بينهم في ذلك أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه، وكذلك أبو بكر وعمر وإسناد أبي داود صحيح وهو ما أخرج عن أبي إسحاق السبيعي، قال: أوصاني الحرث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد هو الخطمي، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة[٣] وروي أيضاً من طرق ضعيفة قلنا ادخاله عليه الصلاة والسلام مضطرب فيه فكما روي ذلك روي خلافه أخرج أبو داود في المراسيل، عن حماد بن سليمان، عن إبراهيم، هو النخعي أن النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة، ولم يسل سلا[٤] وأخرج ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالاً، وعلى[٥] هذا لا حاجة إلى ما دفع به الاستدلال الأوّل من إن سله للضرورة وحينئذ نقول تعارض ما رواه وما رويناه فتساقطا ولو ترجح الأوّل كان للضرورة كما قلنا وغاية فعل غيره أنه فعل صحابي ظن السنة ذلك، وقد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث المرفوع خلافه وكذا عن بعض أكابر الصحابة منه، ما أخرجه ابن أبي شيبة أن علياً كبر على يزيد بن المكفف أربعاً وأدخله من قبل القبلة وأخرج عن ابن الحنفية أنه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة فالأولى العمل بالحديث الثاني، وهو قول المصنف.

١٧٠٦ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(إن النبي ﷺ دخل قبراً)** أي قبر ميت ليدفنه **(ليلاً)** قال ابن الملك: يدل على أن دفن الميت ليلاً لا يكره **(فاسرج)** ماض مجهول **(له)** أي للميت أو للنبي ﷺ **(بسراج)** أقيم مقام الفاعل والباء زائدة أي أسرج على طرف القبر ليضيء القبر **(فأخذ)** أي النبي ﷺ الميت **(من قبل القبلة)** في الأزهار احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة، بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر ورأسه إلى

---

(١) الهداية ١/ ٩٣. (٢) فتح القدير ٢/ ٩٨.

(٣) أبو داود في السنن٣/ ٥٤٥ حديث رقم ٣٢١١.

(٤) أبو داود في المراسيل ص ٣٠٠ حديث رقم ٤١٧.

(٥) ابن ماجه ١/ ٤٩٥ حديث رقم ١٥٥٢.

الحديث رقم ١٧٠٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٧٣ حديث رقم ١٠٥٧. والبغوي في شرح السنن ٥/ ٣٩٨ حديث رقم ١٥١٤.

وقال: «رحمَكَ اللّهُ، إنْ كنت لأوَّاهاً تلاَّء للقرآن». رواه الترمذي. وقال في «شرح السنَّةِ»: إسناده ضعيف.

١٧٠٧ ـ **(١٥)** وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا أُدخلَ الميّتُ

رأسه، ثم يدخل الميت القبر وقال الشافعي: والأكثرون يسل من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر، ثم يدخل الميت القبر للاجماع، بعد ذلك عليه قلت: لعله أراد بالاجماع اتفاق حفاري بلده، أو أهل مذهبه **(وقال)** أي النبي ﷺ في حق الميت **(رحمك الله)** دعاء أو أخبار **(إن كنت)** إن مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت على فعل من أفعال المبتدأ ولزمها اللام الفارقة، بينها وبين النافية أي إنك كنت **(لأوّاها)** بتشديد الواو أي كثير التأوّه من خشية الله أو كثير التضرع من محبة الله أو كثير البكاء من خوف، أو كثير الدعاء لطلب رحمة الله في النهاية، الاوّاه المتأوّه المتضرع وقيل هو الكثير البكاء أو الكثير الدعاء. **(تلاء)** بتشديد اللام أي كثير التلاوة أو كثير المتابعة **(للقرآن)** والمعنى يستحق بهما الرحمة الكاملة والمغفرة الشاملة **(رواه الترمذي وقال في شرح السنة: اسناده ضعيف)** قال الشيخ الجزري كأنه يشير إلى كون المنهال بن خليفة في إسناده، وقد ضعفه ابن معين وقال ابن الهمام: قال الترمذي: حديث حسن. اهـ. مع أن فيه الحجاج بن أرطأة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما، وذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن. اهـ. وقال الحافظ أبو نعيم الأصفهاني في الحلية: أن الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين، نقله السيد وفي القاموس البجاد ككتاب كساء مخطط ومنه عبد الله ذو البجادين دليل النبي ﷺ. اهـ. وقد ذكر السيوطي رحمه الله حديث ذي البجادين، بطرق ثم قال: فهذه طرق متعددة تقتضي ثبوت الحديث وبه يتبين ضعف قول ابن حجر ولم يلتفتوا إلى تحسين الترمذي لأنه ذكر فيه ما اتفقوا على ضعفه ثم قال: قال الشافعي وأصحابه مع أنه لا يمكن ادخاله من قبل القبلة لأن شق قبره المكرم كان لاصقاً بالجدار القبلي، ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه وحينئذ يسقط تعلق أبي حنيفة بهذا الحديث قلت: مع قطع النظر عن المطابقة بين الحديث والدليل إنما هو دليل على أن سله ﷺ إنما كان للضرورة فتأمل وانصف ولا تتبع المتعسف قال السيوطي: وغالب طرقه عن ابن مسعود قال: والله لكأني أرى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبر عبد الله ذي البجادين، وأبو بكر وعمر يقول أدنيا مني أخاكما وأخذه من قبل القبلة، حتى أسنده في لحده ثم خرج رسول الله ﷺ وولاهما العمل فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه يقول اللهم إني أمسيت عنه راضياً فارض عنه وكان ذلك ليلاً فوالله لقد رأيتني ولوددت أني مكانه.

١٧٠٧ ـ **(وعن ابن عمران النبي ﷺ كان إذا أدخل)** روي مجهولاً ومعلوماً **(الميت)**

الحديث رقم ١٧٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٦ حديث رقم ٣٢١٣. والترمذي في السنن ٣/ ٣٦٤ حديث رقم ١٠٤٦. وابن ماجه ١/ ٤٩٤ حديث رقم ١٥٥٠. وأحمد في المسند ٢/ ٢٧.

القبرَ قال: «بسمِ اللَّهِ، وباللَّهِ، وعلى ملَّةَ رسول الله». وفي روايةٍ: «وعلى سُنَّةِ رسولَ الله». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وروى أبو داود الثانية.

١٧٠٨ ـ (١٦) وعن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيهِ مرسلاً، أنَّ النبيَّ ﷺ حثى على الميّتِ ثلاثَ حثَياتٍ بيديه جميعاً،

بالرفع أو النصب (**القبر**) مفعول ثان (**قال**) أي النبي ﷺ عملاً أو تعليماً (**بسم الله**) أي وضعته أو وضع أو أدخله (**وبالله**) أي بأمره وحكمه أو بعونه وقدرته (**وعلى ملة رسول الله**) أي على طريقته الجامعة الشاملة، ودينه وشريعته الكاملة قال الطيبي: قوله أدخل روي معلوماً ومجهولاً والثاني أغلب فعلى المجهول لفظ كان بمعنى الدوام، وعلى المعلوم بخلافه لما روي أبو داود عن جابر قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وهو يقول ناولوني صاحبكم، فإذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر[1] قال ميرك: وفيه نظر لأنه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام أيضاً وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه أيضاً، كما لا يخفى أقول وفيه أن إدخاله عليه الصلاة والسلام الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائماً بل كان نادراً لكن قوله بسم الله يمكن أن يكون دائماً مع إدخاله، وإدخال غيره تأمل. (**وفي رواية وعلى سنة رسول الله**) أي شريعته وطريقته فهي بمعنى الأولى [منه] ﷺ (**رواه أحمد والترمذي**) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ذكره ميرك. (**وابن ماجه**) أي كلهم الروايتين (**وروي أبو داود الثانية**) أي الرواية الثانية ورواه النسائي مرفوعاً وموقوفاً قاله ميرك وقال ابن الهمام: روي ابن ماجه قال بسم الله وعلى ملة رسول الله زاد الترمذي، بعد بسم الله وبالله ورواه أبو داود من طرق أُخر بدون الزيادة ورواه الحاكم ولفظه إذا وضعتم موتاكم في قبورهم، فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وصححه وفيه طرق عديدة[2].

١٧٠٨ ـ (**وعن جعفر**) أي الصادق (**بن محمد عن أبيه**) أي محمد الباقر (**مرسلاً**) لأنه لم يدرك النبي ﷺ وحذف الصحابي، والغالب روايته عن جابر. (**إن النبي ﷺ حثى**) كرمى أي قبض التراب ورماه (**على الميت**) المراد به الجنس (**ثلاث حثيات**) أي حفنات وروي أحمد باسناد ضعيف إنه يقول مع الأولى ﴿**منها خلقناكم**﴾ ومع الثانية ﴿**وفيها نعيدكم**﴾ ومع الثالثة ﴿**ومنها نخرجكم تارة أخرى**﴾[3] (**بيديه جميعاً**) قال ابن الملك فالسنة لمن حضر الميت على رأس القبر، أن يحثي التراب ويرميه في القبر بعد نصب اللبن، وفي التحبير للقشيري قيل لبعضهم في المنام ما فعل الله بك قال: وزنت حسناتي فرجحت السيئات على الحسنات، فسقطت صرة في كفة الحسنات فرجحت فحلت الصرة فإذا فيها كف تراب ألقيته في قبر مسلم

---

(١) أبو داود في السنن ٣/ ٥١٥ حديث رقم ٣١٦٤.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٦.

الحديث رقم ١٧٠٨: أخرجه البغوي في شرح السنة ٥/ ٤٠١ حديث رقم ١٥١٥.

(٣) سورة طه ـ آية رقم ٥٥.

وأنَّهُ رشَّ على قبرِ ابنهِ إبراهيمَ، ووضعَ عليهِ حصباءَ. رواه في «شرحِ السنَّة»، وروى الشافعي من قوله: «رش».

١٧٠٩ ـ (١٧) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تُجصَّصَ القُبورُ، وأنْ يُكتبَ عليها، وأنْ تُوطأَ.

ذكره في المواهب. **(وإنه)** أي النبي ﷺ **(رش)** أي الماء **(على قبر ابنه إبراهيم)** قال ابن الملك: ويسن حيث لا مطر رش القبر بماء بارد، وطاهر طهور تفاؤلاً بأن الله يبرد مضجعه. **(ووضع عليه حصباء)** وهي بالمد الحصى الصغار ففي القاموس الحصباء الحصى والحصي صغار الحجارة وفي النهاية الحصباء الحصغار قال ابن الملك: وهو يدل على أن وضع الحصا عليه سنة لئلا ينبشه سبع، وليكون علامة له. اهـ. وفي لعلة الأولى بحث **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة وروي الشافعي من قوله رش)** قال الشيخ الجزري: رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر مرسلاً في حديثين أحدهما إلى جميعاً والآخر أنه رش وقدم حديث الرش على حديث، حتى وذكر له البيهقي من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه إن النبي ﷺ دُفنَ عثمان بن مظعون، وحثى بيديه ثلاث حثيات وهو ضعيف قال ميرك: كذا في التصحيح وهو خلاف ما نقله المصنف فتأمل. اهـ. وروي البزار أنه أمر بالرش في قبر عثمان بن مظعون وروي ابن ماجه أنه أمر به في قبر سعد بن معاذ[1] قال ابن حجر: ودليل الحثى جيد ودليل وضع الحصى، ضعيف ومع ذلك يعمل به فيسن وضعها على القبر. اهـ. وفيه إشكالاً لأن أحدهما أن حديث الحثى والرش واحد وحديث الرش بانفراده ضعيف وثانيهما أن القاعدة المقررة في مذهب الشافعي أن الحديث الضعيف، لا يعمل به إلا في فضائل الأعمال، ولا شك أن هذا ليس من ذلك القبيل.

١٧٠٩ ـ **(وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص)** بالتذكير وتؤنث **(القبور)** قيل: لعل ورود النهي لأنه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطيين منهم الحسن البصري، وقال الشافعي: لا بأس أن يطين القبر ذكره الطيبي. **(وأن يكتب عليها)** قال المظهر: يكره كتابة اسم الله ورسوله والقرآن على القبر لئلا يهان بالجلوس عليه، ويداس بالانهدام وقال بعض علمائنا: وكذا يكره كتابة اسم الله والقرآن على جدار المساجد، وغيرها قال ابن حجر: وأخذ أئمتنا أنه يكره الكتابة على القبر، سواء اسم صاحبه أو غيره في لوح عند رأسه أو غيره قيل: ويسن كتابة اسم الميت لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان، لأن النهي عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم أو محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت. اهـ. وفي قوله يسن محل بحث والصحيح أن يقال إنه يجوز. **(وأن توطأ)** أي بالأرجل لما فيه من الاستخفاف قال في الأزهار: النهي عن التجصيص والكتابة والوطء للكراهة والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره. نقله

---

(١) ابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٥ حديث رقم ١٥٥١.

الحديث رقم ١٧٠٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٦٨ حديث رقم ١٠٥٢.

رواه الترمذيّ.

١٧١٠ ـ (١٨) وعنه، قال: رُشَّ قبرُ النبيِّ ﷺ، وكانَ الذي رَشَّ الماء على قبرِه بلالُ ابنُ رَباحٍ بقُربةَ، بدَأ منْ قِبَلِ رأسه حتى انتهى إلى رجليه. رواه البيهقيّ في «دلائلِ النبوَّة».

١٧١١ ـ (١٩) وعن المُطَّلبِ بنِ أبي وَداعةَ، قال: لما ماتَ عثمانُ بنُ مظعونٍ، أُخرِجَ بجنازتِه

السيد وفي وطئه للزيارة محل بحث. **(رواه الترمذي)** وقال: هذا حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر نقله ميرك.

١٧١٠ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال رش)** بصيغة المجهول **(قبر النبي ﷺ)** قال الطيبي: لعل ذلك إشارة إلى استنزال الرحمة الالهية، والعواطف الربانية كما ورد في الدعاء اللهم اغسل خطاياه بالماء والثلج والبرد[1] وقالوا سقى الله ثراه وبرّد مضجعه أو إلى الدعاء بالطراوة وعدم الدروس. قال ميرك: ولعل الحكمة فيه أن القبر إذا رش بالماء كان أكثر بقاء وأبعد عن التناثر، والاندراس قلت: هذا أمر ظاهر حسي لا يحتاج إلى نقل وهو مأخوذ من العبارة وأما ما ذكره الطيبي من الاشارة فهو في غاية من اللطافة ونهاية من اشرافة ونظيره إن أحداً من المريدين بنى بيتاً ثم ضيف شيخه فقال له الشيخ: لأي شيء فتحت الطاقة قال لدخول الهواء وشمول الضياء فقال: هذا أمر ظاهر حاصل لا محالة لكن كان ينبغي أن تقصد بالإسالة سماع الاذان، ويكون الباقي تبعاً له **(وكان الذي رش الماء على قبره، بلال بن رباح)** بالرفع وفي نسخة بالنصب **(بقربة بدأ)** أي ابتدأ في الرش **(من قبل رأسه)** لشرفه واستمر **(حتى انتهى إلى رجليه)** وظاهره إنه مرة ويحتمل مرات **(رواه البيهقي)** في دلائل النبوّة وفي وجه روايته في الدلائل خطأ.

١٧١١ ـ **(وعن المطلب بن أبي وداعة)** بفتح الواو قال الطيبي: هو قرشي أسلم يوم فتح مكة، وكذا ذكره المؤلف قال ميرك: اعلم أن هذا الحديث رواه أبو داود ولم ينسب المطلب راويه وكذا في المصابيح وقع غير منسوب، والمصنف جعله منسوباً إلى أبي داود من عند نفسه وأخطأ في ذلك قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح: والسلمي في تخريجه رواه أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله المدني وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو تابعي يروي عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس ففي الحديث إرسال، وهو الظاهر من السياق حيث قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ إلى آخره، والدليل على خطأ المصنف ما رواه ابن سعد في الطبقات فقال حدثنا محمد بن عمر حدثنا كثير بن يزيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع فأمر رسول الله ﷺ بشيء فوضع عند رأسه، وقال: هذا علامة قبره يدفن إليه يعني من مات بعده. اهـ. **(قال: مات عثمان بن مظعون)** بالظاء المعجمة **(أخرج بجنازته)** كأنه من باب حذف العاطف أي

---

(١) متفق عليه.

الحديث رقم ١٧١١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٣ حديث رقم ٣٢٠٦.

فدُفنَ، أمرَ النبيُّ ﷺ رجلاً أنْ يأتيَه بحجرٍ، فلم يستطعْ حملَها، فقامَ إليها رسولُ الله ﷺ وحَسرَ عن ذِراعيه. قال المطلبُ: قال الذي يُخبرُني عنْ رسولِ الله ﷺ: كأني أنظرُ إلى بياضِ ذراعيْ رسولِ الله ﷺ حينَ حسرَ عنهُما، ثمَّ حملَها فوضعَها عندَ رأسِهِ، وقال: «أُعلِمُ بها قبرَ أخي، وأدفنُ إليه منْ ماتَ منْ أهلي». رواه أبو داود.

وأخرج جنازته **(فدفن)** وقوله **(أمر النبي ﷺ)** جواب لما كذا قيل: والأظهر أن جواب لما هو أخرج لوقوعه في محله وأمر حذف عاطفه ويدل عليه الحديث المذكور في الحاشية السابقة لما مات عثمان بن مظعون ودفن بالبقيع فأمر رسول الله ﷺ. **(رجلاً أن يأتيه بحجر)** أي كبير لوضع العلامة وفي رواية بصخرة **(فلم يستطع)** أي ذلك الرجل وحده **(حملها)** قال ابن الملك: تأنيث الضمير على تأويل الصخرة **(فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر)** أي كشف وأبعد كمه **(عن ذراعيه)** أي ساعديه وفي النهاية أخرجهما عن كميه. اهـ. وهو حاصل المعنى وفي الأزهار فيه أن حسر الذراع لحاجة غير مكروه، ولا ترك أدب بمرأى الناس إذ فيه صيانة الثوب عن الأدناس. **(قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ، حين حسر)** أي كشف الثوب عنهما **(ثم حملها)** أي وحده **(فوضعها عند رأسه)** أي رأس قبر عثمان **(وقال)** أي رسول الله ﷺ **(أعلم)** مضارع متكلم من الأعلام **(بها)** أي أعلم الناس بهذه الحجارة **(قبر أخي)** واجعل الصخرة علامة لقبر أخي، وسماه أخاً تشريفاً له أو لأنه كان قرشياً أو لأنه أخوه من الرضاعة وهو الأصح قيل: إنه أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر مرتين وشهد بدراً وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين **(وأدفن إليه)** أي إلى قربه وقال الطيبي: أي أضم إليه في الدفن **(من مات من أهلي)** في الأزهار يستحب أن يجعل على القبر علامة يعرف بها لقوله ﷺ أعلم بها قبر أخي، ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع لقوله ﷺ وأدفن إليه من مات من أهلي، وكان عثمان أخاه من الرضاعة وأوّل من دفن إليه إبراهيم ابنه وقال الطيبي: سماه أخاه لقرابة بينهما لأنه كان قرشياً وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال: لا أشرب ما يضحك بي من هو دوني وقال السلمي: وكان عثمان من أهل الصفة وهو أول من دفن بالبقيع، ومن هاجر بالمدينة وقيل: أول من تبعه من أهل النبي ﷺ إبراهيم ابن النبي ﷺ وقال ﷺ: لزينب بنته بعد أن ماتت الحقي بسلفنا الخير، عثمان بن مظعون وأما ما نقله ابن حجر من أنه قال ﷺ: في إبراهيم وأخته زينب لما توفيا ألحقا بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون، فغير محفوظ بالنسبة إلى إبراهيم ثم قال: قال بعض متقدمي أئمتنا: ويسن وضع أخرى، عند رجله لأنه ﷺ وضع حجرين على قبر عثمان بن مظعون ورد بأن المحفوظ في حديث عثمان حجر واحد كما تقرر. اهـ. وفيه أنه لا دلالة في الحديث المذكور على أن الحجر واحد أو متعدد فكيف يصلح للرد على من أثبت التعدد؟ مع أن القاعدة المقررة عند التعارض على تسليم ثبوت الواحد أن زيادة الثقة مقبولة وإن المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والله الموفق **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين تكلم فيه غير واحد. اهـ. فما قاله ابن حجر من أن سنده جيد محتاج إلى الانتقاد لأنه مخالف لما قاله النقاد.

١٧١٢ ـ **(٢٠)** وعن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: يا أمَّاه! اكشِفي لي عنْ قبرِ النبيِّ ﷺ وصاحبَيهِ، فكشفتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مشرفةٍ ولا لاطئةٍ، مبطوحةٍ ببطحاءِ العرْصةِ الحمراءِ. رواه أبو داود.

١٧١٣ ـ **(٢١)** وعن البراءِ بن عازب، قال: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في جنازةِ رجلٍ

١٧١٢ ـ **(وعن القاسم بن محمد)** أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه **(قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أماه)** بسكون الهاء وهي عمته لكن قال يا أماه لأنها بمنزلة أمه أو لكونها أم المؤمنين **(اكشفي لي)** أي اظهري وارفعي الستارة **(عن قبر النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ وصاحبيه)** أي ضجيعيه وهما العمران القمران المنوّران بجنب البدر المنير، أو شمس الظهير. **(فكشفت لي)** أي لأجلي أو لرؤيتي **(عن ثلاثة قبور لا مشرفة)** أي مرتفعة غاية الارتفاع وقيل أي عالية أكثر من شبر **(ولا لاطئة)** بالهمزة الياء أي مستوية على وجه الأرض يقال: لطأ بالأرض أي لصق بها **(مبطوحة)** صفة لقبور قال ابن الملك أي مسوّاة مبسوطة على الأرض. اهـ. وفيه إنها تكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والصواب أن معناها ملقاة فيها البطحاء ففي القاموس تبطيح المسجد القاء الحصى فيه وفي النهاية بطح المكان تسويته وبطح المسجد ألقى فيه البطحاء وهو الحصا الصغار. اهـ. وبه يظهر أنه لا دليل للشافعية بهذا الحديث على التسطيح، وبطل قول ابن حجر وهو صريح في أن القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة وإن ابن حبان صحح أن قبره ﷺ كان مرتفعاً شبراً، قلت: كونه مرتفعاً شبراً لا ينافي كونه مسنماً، وقد تقدم تصريح سفيان أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً. **(ببطحاء العرصة)** أي برمل العرصة وهي موضع وقال الطيبي: العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه، والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد بها هنا الحصى لاضافتها إلى العرصة وقوله. **(الحمراء)** صفة للبطحاء أو العرصة قال الطيبي: أي كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة، ولا منخفضة لاصقة بالأرض مبسوطة مسوّاة والبطح أن يجعل ما ارتفع من الأرض مسطحاً حتى يسوّى ويذهب[(١)] التفاوت قال السيد: وفيه بحث ولعل مراده ما قلنا أوّلاً أو أنه يلزم من كلامه أن لا يكون للقبور صورة متميزة عن الأرض، وهو خلاف الاجماع لأن الخلاف في أنها مسنمات أو مربعات وقد سبق الكلام من ابن الهمام على تحقيق المقام، ثم قال السيد: والأولى أن يقال معناه ألقى فيها بطحاء العرصة الحمراء. **(رواه أبو داود)** قال السيد: قيل: هذا حديث صحيح، وقيل: حسن.

١٧١٣ ـ **(وعن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل**

الحديث رقم ١٧١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٩ حديث رقم ٣٢٢٠.

(١) في المخطوطة «مذهب».

الحديث رقم ١٧١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٦ حديث رقم ٣٢١٢. والنسائي ٤/ ٧٨ حديث رقم ٢٠٠١. وابن ماجه ١/ ٤٩٤ حديث رقم ١٥٤٩. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٧.

مِن الأنصار، فانتهِينا إلى القبر ولمَّا يُلحدْ بعدُ، فجلسَ النبيُّ ﷺ مُستقبِل القبلةِ، وجلسنا معه. رواه أبو داود، والنّسائي، وابن ماجه وزادَ في آخرِه: كأنَّ على رؤوسِنا الطيرَ.

١٧١٤ ـ (٢٢) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كَسرُ عظمِ الميّتِ ككسرِه حيّاً». رواه مالكٌ وأبو داود، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

١٧١٥ ـ (٢٣) عن أنسٍ، قال: شهِدنا بنتَ رسولِ الله ﷺ

من **الأنصار، فانتهينا إلى القبر)** أي فوصلنا **(ولما)** أي لم **(يلحد بعد)** أي لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا **(فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة)** لقوله ﷺ أشرف المجالس ما استقبل به القبلة[1] رواه الطبراني عن ابن عباس **(وجلسنا معه)** أي حوله كما في رواية حتى يلحد قال بعض علمائنا: وأما عند زيارة الميت فيجلس أو يقف مستقبل القبر. **(رواه أبو داود)** قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري **(والنسائي وابن ماجه وزاد في آخره كان على رؤوسنا الطير)** إشارة إلى الأطراق قال السيد: قد تقدم هذا الحديث مطوّلاً في باب ما يقال عند من حضره الموت في الفصل الثالث منه، وكان المصنف ذهل عن إيراد صاحب المصابيح له في هذا الباب، فأورده هناك في الفصل الثالث. اهـ. وفيه أن ما أورده مطوّلاً فيه فوائد كثيرة منها هذه الجملة وأيضاً أورده بألفاظ أخر يحصل بها المغايرة فلا تكرار حقيقة.

١٧١٤ ـ **(وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: كسر عظم الميت، ككسره حياً)** يعني في الاثم كما في رواية قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً، كما لا يهان حياً قال ابن الملك: وإلى أن الميت يتألم قال ابن حجر: ومن لازمه أنه يستلذ به الحي. اهـ. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: أذى المؤمن في موته، كأذاه في حياته. **(رواه مالك وأبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه **(وابن ماجه)** قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه. اهـ. وقال ابن القطان: سنده حسن.

(الفصل الثالث)

١٧١٥ ـ **(عن أنس قال شهدنا)** أي حضرنا **(بنت رسول الله ﷺ)** أي أم كلثوم قاله ابن

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٧٠ حديث رقم ١٠٦٥.

الحديث رقم ١٧١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٤٣ حديث رقم ٣٢٠٧. وابن ماجه ١/ ٥١٦ حديث رقم ١٦١٦. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٨ حديث رقم ٤٠ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٨.

الحديث رقم ١٧١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٥١ حديث رقم ١٢٨٥. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٦.

تُدفنُ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبرِ، فرأيتُ عينيه تدمَعانِ، فقال: «هلْ فيكم منْ أحدٍ لمْ يُقارفِ الليلةَ؟» فقال أبو طلحةَ: أنا. قال: «فأنزِلْ في قبرها». فنزلَ في قبرها. رواه البخاريّ.

حجر: **(تدفن)** أي في حال دفنها **(ورسول الله ﷺ جالس)** جملة حالية **(على القبر)** أي شفيره **(فرأيت عينيه تدمعان)** أي تسيلان دمعاً **(فقال: هل فيكم من أحد؟)** من زائدة **(لم يقارف)** في النهاية قارف الذنب إذا أتاه ولاصقه وقارف امرأته، إذا جامعها وفي جامع الأصول لم يقارف أي لم يذنب ذنباً، ويجوز أن يراد الجماع فكنى عنه ذكره الطيبي. **(الليلة)** أي البارحة بقرينة السؤال نقل ميرك قال الراوي: يعني لم يقارف الذنب قال أهل اللغة: قرف على نفسه ذنوباً، كسبها وقارف فلان الشيء إذا دناه وفي حديث عائشة كان يصبح جنباً من قراف أي خلاط، وجماع وكل شيء قارفته فقد فارقته قيل إنما قال النبي ﷺ: ذلك إرادة أن يعلم أن عثمان وكان تحته بنت النبي ﷺ التي توفيت هل خالط امرأته أي الأخرى تلك الليلة فلم يقل عثمان لم أقارف أنا كذا في شرح البخاري، للحافظ إسماعيل الأصفهاني وضعفه ظاهر. **(فقال أبو طلحة: أنا)** ظاهره أن المراد بالمقارفة الجماع، وإن كانت الحكمة مجهولة عندنا فإن الجزم بعدم مقارفة الذنب مستبعد من الأكابر. **(قال: فانزل في قبرها فنزل في قبرها)** الظاهر لأن يدفنها فيه فيكون من خصوصياته أو إشارة إلى بيان الجواز، ويمكن أن يكون نزوله للمساعدة والمحرم دفنها قال ابن الهمام: لا يدخل أحداً من النساء القبر، ولا يخرجهن إلا الرجال لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة، جائز في حياتها فكذا بعد موتها فإذا ماتت ولا محرم لها دفنها أهل الصلاح من مشايخ جيرانها فإن لم يكونوا فالشباب الصلحاء، أما إن كان لها محرم، ولو من رضاع أو صهرية نزل وألحدها[1] قال النووي: ولا يشكل هذا الحديث على قولهم إن المحارم والزوج أولى من صالح[2] الأجانب، لاحتمال أنه ﷺ وعثمان كان لهما عذر فمنعهما نزول القبر نعم يؤخذ من الخبر أنه لو كان ثمة صلحاء، وأحدهم بعيد العهد بالجماع قدم وأخرج أحمد أن رقية لما ماتت قال ﷺ لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان قال ابن حجر: وظاهره مع ما مر أن عثمان وقع له ذلك في كل من زوجتيه رقية وأم كلثوم. اهـ. وفيه أنه لا دلالة في حديث الأصل إنها أم كلثوم فيحمل المجمل على المبين وأما تعليله بأنه ﷺ اطلع على جماع عثمان تلك الليلة، فكنى عن منعه بقوله أيكم لم يقارف فسكت فصدق ﷺ ما بلغه فأمر أبا طلحة لما نفى ذلك عن نفسه، أن يتولى ادخالها وإنما منع من دخول القبر لأنه لفرط شهوته قارف تلك الليلة، فخشي ﷺ إن نزل أن يتذكر شيئاً فيذهب عن الاتيان بكمال المندوبات التي تفعل بالميت في القبر فعلى تقدير صحته، مناف لأن يقع متعمداً من عثمان رضي الله عنه. **(رواه البخاري)**.

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٠١.

(٢) في المخطوطة «مصاحب».

١٧١٦ ـ (٢٤) وعن عمروِ بن العاصِ، قال لابنه وهو في سِياقِ الموتِ: إذا أنا متُّ فلا تصحبْني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دَفنتموني فشنُّوا عَليَّ الترابَ شنّاً، ثمَّ أقِيموا حولَ قبري قَدْرَ ما يُنحرُ جزورٌ ويُقسَّمُ لحمُها، حتى أستأنسَ بكم وأعلمَ ماذا أراجِع به رُسلَ ربِّي. رواه مسلم.

١٧١٧ ـ (٢٥) وعن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا ماتَ أحدُكم فلا تحبِسوهُ، وأسرِعوا به إلى قبرِه،

١٧١٦ ـ **(وعن عمرو بن العاص قال لابنه)** أي عبد الله **(وهو)** أي عمرو **(في سياق الموت)** أي صدده قال الطيبي: السياق النزع وأصله السواق **(إذا أنا مت)** بضم الميم وكسرها **(فلا تصحبني)** أي لا تترك أن يكون مع جنازتي **(نائحة)** أي صائحة بالبكاء ونادبة بالنداء فإنه يؤذي [الميت] والحي، ويشغل المشيع عن ذكر الموت، وفناء الدنيا وفكر تقصيرهم في أمر العقبى. **(ولا نار)** أي للمباهاة والرياء كما كان عادة الجاهلية وبقيت إلى الآن في مكة منها بقية قال ابن حجر: ولأنها من التفاؤل القبيح، وفيه إنها سبب[(١)] للتفاؤل القبيح لا أنها بعضه كما هو ظاهر. **(فإذا دفنتموني)** أي أردتم دفني **(فشنُّوا)** بضم الشين المعجمة وتشديد النون أي صبوا وكبوا. **(عليَّ التراب شنا)** في النهاية الشن الصب بسهولة **(ثم أقيموا حول قبري)** لعله للدعاء بالتثبيت وغيره **(قدر ما ينحر جزور)** أي بعير وهو مؤنث اللفظ وإن أريد به المذكر فيجوز تذكير ينحر وتأنيثه **(ويقسم لحمها حتى استأنس بكم)** أي بدعائكم وأذكاركم، وقراءتكم واستغفاركم وقد ورد في خبر أبي داود أنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الرجل، يقف عليه ويقول استغفروا الله لأخيكم، واسألوا له التثبيت[(٢)] وفي رواية التثبت فإنه الآن يسأل وأغرب ابن حجر وقال: وبهذا الخبر وقول عمر اعتضد حديث التلقين المشهور، فمن ثم عملوا به وإن كان ضعيفاً فقول ابن عبد السلام أن التلقين بدعة ليس في محله. اهـ. وهو ليس في محله لأن المعتضد ينبغي أن يكون في معنى المعتضد وليس هنا كذلك ثم قوله على أن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل، وإن لم يعتضد إجماعاً كما قاله النووي محلة الفضائل الثابتة من كتاب أو سنة وأما حديث لقنوا موتاكم فقد تقدم تحقيقه. **(وأعلم)** من غير وحشة **(ماذا أراجع)** أي أجاوب به **(رسل ربي)** أي سؤال الملكين **(رواه مسلم)**.

١٧١٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا مات أحدكم، فلا تحبسوه)** أي لا تؤخروا دفنه من غير عذر قال ابن الهمام: يستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين يموت[(٣)] **(وأسرعوا به إلى قبره)** وهو تأكيد وإشارة إلى سنة الاسراع في الجنازة قال

الحديث رقم ١٧١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١١٢ حديث رقم (١٩٢ ـ ١٢١).

(١) في المخطوقة «فيها».

(٢) أبو داود في السنن ٣/ ٥٥٠ حديث رقم ٣٢٢١.

الحديث رقم ١٧١٧: رواه البيهقي في شعب الإيمان.

(٣) فتح القدير ٢/ ٩٧.

ولْيُقرَأ عندَ رأسِه فاتحة البقرةِ، وعندَ رجلَيه بخاتمةِ البقرةِ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإِيمان» وقال: والصحيحُ أنَّه موقوفق عليه.

صاحب الهداية: دون الخبب[١] قال ابن الهمام: وهو ضرب من العدو دون العنق، والعنق خطو فسيح فيمشون به ما دون دون العنق، ولو مشوا به الخبب لأنه ازدراء بالميت أخرج أبو داود والترمذي عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب[٢] وهو مضعف، وأخرج الستة[٣] قال عليه الصلاة والسلام: أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير صالحة فشر تضعونه عن رقابكم[٤] **(وليقرأ)** بالتذكير ويؤنث وبسكون اللام ويكسر **(عند رأسه فاتحة البقرة)** أي إلى المفلحون **(وعند رجليه بخاتمة)** وفي نسخة خاتمة **(البقرة)** أي من آمن الرسول الخ قال الطيبي لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله، وإنه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميدة من الإِيمان بالغيب، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وخاتمتها لاحتوائها على الإِيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وإظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة والتولي إلى كنف الله تعالى وحمايته **(رواه البيهقي في شعب الإِيمان وقال: والصحيح أنه موقوف عليه)** أي على ابن عمر قال النووي في الأذكار: قال محمد بن أحمد المروزي: سمعت أحمد بن حنبل يقول إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا بفاتحة الكتاب، والمعوّذتين (و**﴿قل هو الله أحد﴾**) واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم والمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعائه[٥]. اهـ. وفي الأحياء للغزالي والعاقبة لعبد الحق عن أحمد بن حنبل نحوه وأخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره، يقرؤون القرآن وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل **﴿قل هو الله أحد﴾** عن علي مرفوعاً من مرَّ على المقابر وقرأ **﴿قل هو الله أحد﴾** إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب، و**﴿قل هو الله أحد﴾** و (**﴿ألهكم التكاثر﴾**) ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شفعاءً له إلى الله تعالى وأخرج القاضي أبو بكر بن عبد الباقي الأنصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال: قال حماد المكي: خرجت ليلة إلى مقابر مكة فوضعت رأسي، على قبر فنمت فرأيت أهل المقابر حلقة [حلقة] فقلت: قامت القيامة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرأ **﴿قل هو الله أحد﴾** وجعل ثوابها لنا فنحن

---

(١) الهداية ١/ ٩٣.

(٢) أبو داود في السنن ٣/ ٥٢٥ حديث رقم ٣١٨٤. والترمذي الحديث رقم ١٠١١.

(٣) راجع الحديث رقم (١٦٤٦). (٤) فتح القدير ٢/ ٩٦ ـ ٩٧.

(٥) لم أجد قول النووي في الأذكارفي أي من الأبواب باب ما يقوله زائر القبور ولا باب ما ينفع الميت. وإنما ذكر في شرح الصدور ص ٢٩٧.

١٧١٨ ـ (٢٦) وعن ابنِ أبي مليكةَ، قال: لـمَّا توفيَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ بالحُبشِيِّ، وهوَ موضِعٌ، فحُملَ إلى مكة فدفنَ بها، فلمَّا قدمتْ عائشةُ، أتتْ قبرَ عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بكرٍ فقالتْ:

نقتسمه منذ سنة وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: من دخل المقابر فقرأ [سورة] يس، خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وقال القرطبي: حديث اقرؤوا على موتاكم، يس هذا يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال حياته، ويحتمل أن تكون عند قبره كذا ذكره السيوطي في شرح الصدور[1] ثم قال: اختلف في وصول ثواب القرآن للميت فجمهور السلف، والأئمة الثلاثة على الوصول وخالف في ذلك أمامنا الشافعي مستدلاً بقوله تعالى: **﴿وإن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾** [النجم ـ ٣٩] وأجاب الأوّلون عن الآية بأوجه أحدها إنها منسوخة بقوله تعالى: **﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾** [الطور ـ ٥٢] الآية أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء، الثاني إنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعى لها قاله عكرمة، الثالث أن المراد بالإنسان هنا الكافر فأما المؤمن فله ما سعى، وسعى له قاله الربيع بن أنس الرابع **﴿ليس للإنسان إلا ما سعى﴾** من طريق العدل فأما من باب الفضل، فجائز أن يزيده الله ما شاء قاله الحسين بن فضل الخامس أن اللام في الإنسان بمعنى على أي ليس على الإنسان إلا ما سعى، واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فإنه لا فرق في نقل الثواب، بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة بالأحاديث المذكورة، وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً وإن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر، يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعاً ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة ثم قال السيوطي: وأما القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا وغيرهم[2]، قال النووي: في شرح المهذب يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن، ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وزاد في موضع آخر وإن ختموا القرآن على القبر كان أفضل.

١٧١٨ ـ **(وعن ابن أبي مليكة)** بالتصغير **(قال: لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر)** أي الصديق **(بالحبشي)** في النهاية بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الياء موضع قريب من مكة، وقال الجوهري: جبل بأسفل مكة. **(وهو موضع)** تفسير من الراوي يحتمل القولين **(فحمل)** أي نقل **(إلى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة)** أي مكة **(أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر)** أي أخيها **(فقالت)** أي منشدة مشيرة إلى أن طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون كأقصر زمن وأسرعه كما هو شأن الفاني جميعه قال تعالى: **﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم**

---

(١) شرح الصدور ص ٢٩٧. (٢) شرح الصدور ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

الحديث رقم ١٧١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٧١ حديث رقم ١٠٥٥.

وكنّا كندمانَيْ جذيمةَ حقبَةً ... منَ الدَّهرِ، حتى قيلَ: لنْ يتصدَّعا
فلمَّا تفرَّقْنا، كأني ومالكاً ... لطولِ اجتماعٍ لمْ نَبِتْ ليلةً مَعا

ثمَّ قالتْ: واللَّهِ لو حضرتُكَ ما دُفنتَ إلاَّ حيثُ متَّ، ولَو شهدتُكَ ما زُرْتُكَ. رواه الترمذي.

١٧١٩ ـ (٢٧) وعن أبي رافع، قال: سَلّ رسولُ اللَّهِ ﷺ سعَداً

يلبثوا إلا ساعة من نهار ﴾ [الأحقاف ـ ٣٥](1) ولذا قيل: الدنيا ساعة فاجعلها طاعة **(وكنا)** أي أنا وإياك في حال حياتك متقاربين، ومتصاحبين ومتحابين. **(كندماني جذيمة)** بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفي نسخة بالتصغير قال الطيبي: وجذيمة هذا كان ملكاً بالعراق، والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء. اهـ. وفي القاموس الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف أي كنديميه، وجليسيه وأنيسيه قيل ندماناه الفرقدان(2) **(حقبة)** بالكسر أي مدة لا وقت لها **(من الدهر)** أي الزمان **(حتى قيل)** أي إلى أن قال الناس إنهما **(لن يتصدعا)** أي لن يتفرقا أبداً توهما أن طول ذلك الاجتماع يدوم **(فلما تفرقنا)** أي بالموت **(كأني ومالكاً)** هو أخو الشاعر الميت **(لطول اجتماع)** أي عنده **(لم نبت ليلة)** أي ساعة من الليل **(معاً)** أي مجتمعين لما تقرر أن الفاني إذا انقطع صار كأنه لم يكن قال تعالى: ﴿**كان لم يغنوا فيها وكان لم تغن بالأمس** ﴾ [يونس ـ ٢٤] وقيل: اللام في طول بمعنى مع أو بعد كما في قوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ [الإسراء ـ ٧٨] ومنه صوموا لرؤيته أي بعدها قال الشمني في شرح المغني: وهذا البيت لتميم بن نويرة يرثي أخاه مالكاً الذي قتله خالد بن الوليد. **(ثم قالت)** أي عائشة **(والله لو حضرتك)** أي وقت الدفن وقال ميرك: أي حضرت وفاتك وقال الطيبي: ودفنك **(ما دفنت)** بصيغة المجهول **(إلا حيث مت)** أي منعتك أن تنقل وقد نقل بحث النقل فيما سبق وكأنها رضي الله عنها ذهبت إلى منع النقل مطلقاً وقال ابن حجر: لأن النبي ﷺ دعا أن كل من هاجر من مكة لا يميت الله إياه في مكة. اهـ. وهو تعليل غريب **(ولو شهدتك)** أي حضرت وفاتك **(ما زرتك)** أي ثانياً قال الطيبي: لأن النبي ﷺ لعن زوّارات القبور، وقال ابن حجر: كذا قيل وإنما يتجه إن كانت لم تعلم بنسخ ذلك قلت: الناسخ قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها(3) وقال بعضهم: الرخصة إنما هي للرجال فلعلها ذهبت إلى هذا القول، ويؤيده إنها ما جوّزت خروج النساء إلى المساجد مع تجويزه ﷺ معللة بأنه عليه الصلاة والسلام لو علم فساد نساء لزمان لمنعهن من الخروج، لأن أمهات المؤمنين كن معتدات أبداً فلا يجوز خروجهن من البيت، إلا لحاجة كالحج ومجرد لزيارة ليس كذلك وفيه بحث ظاهر. **(رواه الترمذي)**.

١٧١٩ ـ **(وعن أبي رافع قال: سل رسول الله ﷺ سعداً)** هذا عند الشافعي وأما عندنا فهو

---

(١) في المخطوطة قول الله تعالى ﴿**كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها** ﴾ [النازعات ـ ٧٩].

الحديث رقم ١٧١٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٥ حديث رقم ١٥٥١.

ورشَّ على قبرِه ماءً. رواه ابنُ ماجه.

١٧٢٠ ـ (٢٨) وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلّى على جنازةٍ، ثمَّ أتى القبرَ فحَثى عليه منْ قِبَلِ رأسهِ ثلاثاً. رواه ابنُ ماجه.

١٧٢١ ـ (٢٩) وعن عمروِ بن حَزمٍ، قال: رآني النبيُّ ﷺ مُتَّكئاً على قبر، فقال: «لا تُؤذِ صاحبَ هذا القبر، أوْ لا تُؤذه». رواه أحمد.

(٧) باب البكاء على الميت

الفصل الأول

١٧٢٢ ـ (١) عن أنسٍ، قال: دخلنا معَ رسولِ الله ﷺ على أبي سَيفٍ القَينِ، وكانَ

محمول على الضرورة أو الجواز **(ورش)** أي أمر بالرش **(على قبره ماء رواه ابن ماجه)**.

١٧٢٠ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه)** أي رمى على قبره بالتراب **(من قبل رأسه ثلاثاً)** أي ثلاث حثيات وهو من باب إعانة الخيرات، ولو ببعض الفعلات **(رواه ابن ماجه)**.

١٧٢١ ـ **(وعن عمر بن حزم)** بفتح الحاء وسكون الزاي **(قال: رآني النبي ﷺ متكئاً على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر)** أي لا تهنه **(أو لا تؤذه)** أي بالضمير موضع الظاهر وهو شك من الراوي **(رواه أحمد)**.

(باب البكاء)

بالمد على الأفصح أي جوازه **(على الميت)** أي بدون نياحة.

(الفصل الأوّل)

١٧٢٢ ـ **(عن أنس قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف)** اسمه البراء واسم أم سيف زوجته خولة بنت المنذر انصارية كذا في التخريج وقال الطيبي: اسمها ريان مرضعة لإبراهيم ابن النبي ﷺ. **(القين)** بفتح القاف وسكون الياء أي الحداد **(وكان)** أي أبو سيف

الحديث رقم ١٧٢٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٩ حديث رقم ١٥٦٥.

الحديث رقم ١٧٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٧٢ حديث رقم ١٣٠٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٠٧ حديث رقم (٦٢ ـ ٢٣١٥). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٩٣ حديث رقم ٣١٢٦. وابن ماجه ١/ ٥٥٦ حديث رقم ١٥٨٩. وأحمد في المسند ٣/ ١٩٤.

ظِئراً لإبراهيمَ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ إبراهيمَ فقبَّله وشمَّه، ثمَّ دخَلنا عليهِ بعدَ ذلكَ، وإبراهيمُ يجودُ بنفسِه، فجعلَتْ عَينا رسولِ الله ﷺ تذْرِفانِ. فقالَ له عبدُ الرَّحمٰنِ بن عوْفٍ: وأنتَ يا رسولَ اللّهِ؟ فقال: «يا ابنَ عوْفٍ! إنَّها رحمةٌ» ثمَّ أتبعَها بأخرى، فقالَ: إنَّ العَينَ تدْمعُ، والقلبَ يَحْزَنُ، ولا نَقولُ إلاَّ ما يُرْضي ربَّنا، وإنَّا بِفراقِكَ يا إبْراهيمُ لمحْزونونَ». متفق عليه.

(ظئراً) بكسر الظاء مهموز ويجوز ابداله وهو المرضعة **(لإبراهيم)** ومعناه في الحديث إنه كان زوج مرضعة إبراهيم وصاحب لبنها توفي إبراهيم وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، كذا في التخريج وتقدم أنه كان ابن ثمانية أشهر والله أعلم، وقيل: الظئر المربي والمرضع يستوي فيه المذكر والمؤنث والأصل فيه العطف وسمي زوج المرضعة ظئراً لأن اللبن منه فصار بمنزلة الأب في العطف وفي النهاية الظئر المرضعة غير ولدها، ويقال: للذكر أيضاً **(فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه)** أي وضع أنفه ووجهه على وجهه كمن يشم رائحة وهذا يدل على أن محبة الأطفال والترحم بهم سنة قاله ابن الملك، روي أنه قال رجل لي عشرة صبيان ما قبلت واحداً منهم فقال ﷺ: لا أملك لك إن كان الله نزع الرحمة من قلبك **(ثم دخلنا عليه بعد ذلك)** أي بأيام **(وإبراهيم يجود بنفسه)** أي يموت وقيل: يتحرك ويتردد في الفراش لكونه في النزع **(فجعلت)** أي صارت **(عينا رسول الله ﷺ تذرفان)** بكسر الراء بعد سكون الذال المعجمة أي تسيلان دمعاً في النهاية ذرفت العين إذا جرى دمعها **(فقال: له عبد الرحمن بن عوف وأنت)** عطف على مقدر أي الناس يبكون وأنت يا رسول الله تبكي كما نبكي قال [الطيبي] وأنت تفعل، كذا وتتفجع للمصائب كالناس استغرب منه ذلك لدلالته على العجز عند مقاومة المصيبة والصبر عليها، وأجاب بأن الحالة التي تشاهدها رقة ورحمة على المقبوض لا ما توهمت من قلة الصبر **(فقال يا ابن عوف إنها)** أي الدمعة أو الحالة التي تشاهدها **(رحمة)** أي أثر رحمة **(ثم اتبعها)** أي تلك المرة من البكاء **(بأخرى)** أي بمرة أخرى وقال الطيبي: أي اتبع الدمعة الأولى، بدمعة أخرى أو اتبع الكلمة الأولى، وهي قوله إنها رحمة بكلمة أخرى. **(فقال: إن العين تدمع والقلب)** بالنصب ويرفع **(يحزن)** بفتح الزاي وما في بعض النسخ من ضم الزاي فخطأ فاحش فإنه بالضم متعد وبالفتح لازم والمعنى إن من شأنهما ذلك ولا يمنعان مما خلقا لهما خصوصاً إذا كان على جهة الرحمة، فإنه يترتب عليها المثوبة قال الطيبي: ويحتمل أن يكون قوله إنها رحمة كلمة مجملة فعقبها بالتفصيل، وهي قوله إن العين تدمع والقلب يحزن، وينصر هذا التأويل قوله في الحديث الآتي هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، أي هذه الدمعة التي تراها في العين أثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده. **(ولا نقول)** أي مع ذلك **(إلا ما يرضي ربنا)** وفي نسخة بضم الياء وكسر الضاد ونصب ربنا. **(وإنا بفراقك)** أي بسبب مفارقتك إيانا **(يا إبراهيم لمحزونون)** أي طبعاً وشرعاً وفيه إشارة إلى إن من لم يحزن فمن قساوة قلبه، ومن لم يدمع فمن قلة رحمته، فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك فإن العدل أن يعطي كل ذي حق حقه. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود وفي رواية سندها حسن يا رسول الله أتبكي أو لم تنه عن البكاء؟ فقال لا ولكني نهيت عن النوح.

١٧٢٣ ـ (٢) وعن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال: أرسلَت ابنةُ النبيِّ ﷺ إليهِ: أنَّ ابناً لي قُبِضَ فأْتِنا. فأرسلَ يُقرِئُ السَّلام، ويقولُ: «إنَّ لِلَّهِ ما أخذَ، وله ما أُعطى، وكلٌّ عندَه بأجَلٍ مُسمًّى، فلْتصبِرْ ولْتحتسِبْ».

١٧٢٣ ـ **(وعن أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ)** أي زينب كما صرح به ابن أبي شيبة وصوّبه غيره **(إليه)** عليه الصلاة والسلام **(إن ابناً لي قبض)** أي قرب قبضه وموته وقال الطيبي: أي دخل في حالة القبض، ومعالجة النزع وفي النهاية قبض المريض إذا توفي وإذا أشرف على الموت ثم قيل: هو علي بن [أبي] العاص ورد بأنه عاش حتى ناهز الحلم ومثله لا يقال له صبي عرفاً بل لغة، ويجاب بأن الوضع اللغوي يكفي هنا وقيل: الصواب أنه أمامة بنت أبي العاص كما نبت في مسند أحمد. **(فاتنا)** أي احضرنا **(فأرسل)** أي النبي ﷺ أحداً **(يقرأ السلام)** عليها **(ويقول)** تسلية لها **(إن لله ما أخذ وله)** ووقع في الحصن، ولله وهو مع مخالفة القياس، خلاف ما في الأصول. **(ما أعطى)** ما في الموضعين مصدرية أو موصولة والعائد محذوف فعلى الأوّل التقدير لله الأخذ والاعطاء، وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم أو ما هو أعم من ذلك وفي تقديم الجار إشارة إلى الاختصاص بالملك الجبار، وقدم الأخذ على الاعطاء مع إن الأخذ متأخر في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع لأن من يستودع الأمانة لا ينبغي له الجزع، إذا استعيدت ويحتمل أن يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت، وثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك. **(وكل عنده بأجل مسمى)** قال ميرك: أي كل من الأخذ والاعطاء [أو من الأنفس أو ما هو أعم من ذلك، وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المذكورة وقال الطيبي: أي كل من الأخذ والاعطاء] عند الله مقدر مؤجل قال ميرك: ويجوز في كل النصب عطفاً على اسم أن فينسحب التأكيد عليه أيضاً أقول لكن لا يساعده الرسم والرواية قال: ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والأجل يطلق على الحد الأخير، وعلى مجموع العمر **(فلتصبر)** أي هي **(ولتحتسب)** أي تطلب الأجر قال الطيبي: يجوز أن يكون أمراً للغائب المؤنث، أو الحاضر على قراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا فعلى هذا المبلغ من رسول الله ﷺ ما تلفظ به في الغيبة. اهـ. وفيه إشارة إلى أن الصبر يورث الثواب والجزع، يفوته عن المصاب وهذا الحديث أصل في التعزية ولذا قال الجزري في الحصن: فإذا عزى أحداً يسلم ويقول إنّ لله الخ قال: وكتب ﷺ إلى معاذ يعزيه في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو أما بعد فاعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر، فإن

الحديث رقم ١٧٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٥١. حديث رقم ١٢٨٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٥ حديث رقم (١١ ـ ٩٢٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٩٢ حديث رقم ٣١٢٥. والنسائي ٤/ ٢١ حديث رقم ١٨٦٨. وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٤.

فأرسلَتْ إليهِ تُقسِمْ عليهِ لَيأْتِينَّها، فقامَ ومعَه سعدُ بنُ عُبادةَ، ومَعاذُ بنُ جبل، وأُبيُّ بنُ كعبٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ورجالٌ، فرُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ الصَّبيُّ ونفسُه تَتَقعْقَعُ، ففاضتْ عَيناهُ. فقال سعدُ: يا رسولُ الله! ما هذا؟ فقال: «هذهِ رحمةٌ جعلَها اللّهُ في قُلوب عبادَه، فإنَّما يرْحمُ اللّهُ منْ عَبادِه الرُّحماء». متفقٌ عليه.

أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عزَّ وجلَّ الهنيئة وعواريه المستودعة متع بها إلى أجل معدود، ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى والصبر إذا ابتلى، فكان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد شيئاً، ولا يدفع حزناً، وما هو نازل فكان والسلام رواه الحاكم[1] وابن مردويه عن معاذ بن جبل قال الحاكم: حسن غريب ومن الأمور الغريبة، والقضايا العجيبة إنه في أثناء كتابتي هذا الكتاب وقع من قضاء رب الأرباب، إن مات لي ابن اسمه حسن وفي الصورة والسيرة حاوي الفواضل وجامع الفضائل حسن الله مثواه وزين مضجعه، ومأواه فحصل لي بهذا الحديث تعزية كاملة وتسلية شاملة ونرجو من الله حسن الخاتمة مع الاثابة التامة. **(فأرسلت)** أي ابنته **(إليه)** أي مرة أخرى **(تقسم عليه)** أي تحلف عليه **(ليأتينها)** بالنون المؤكدة **(فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت)** كبراء الصحابة وفضلاؤهم **(ورجال)** أي آخرون ممن هم دونهم **(فرفع)** بصيغة المجهول **(إلى رسول الله ﷺ الصبي)** الظاهر أنه رفع الصبي على يد أحد منهم وقال ابن الملك[2]: أي وضعه أحد في حجره ﷺ **(ونفسه)** أي روحه **(تتقعقع)** أي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة، كذا في النهاية **(ففاضت)** أي سالت **(عيناه)** والنسبة مجازية والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله ﷺ **(فقال سعد)** أي المذكور **(يا رسول الله ما هذا)** البكاء أي منك **(فقال هذه)** أي الدمعة **(رحمة)** أي أثر من آثارها وقال ابن الملك: أي التبكية من رقة القلب **(جعلها)** أي خلق الله الرحمة **(في قلوب عباده)** قال ميرك: ظن سعد أن جميع أنواع البكاء، حرام وإنه ﷺ نسى فأعلمه عليه الصلاة والسلام إن مجرد البكاء، ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة، وإنما المحرم النوح والندب وشق الجيوب، وضرب الخدود. **(فإنما)** وفي نسخة بالواو **(يرحم الله من عباده الرحماء)** جمع رحيم بمعنى الراحم أي وإنما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه، ويرحم عباده ومن في من عباده بيانية حال من المفعول وهو الرحماء قدمها إجمالاً وتفصيلاً ليكون أوقع. اهـ. كلام الطيبي والأظهر إن من تبعيضية أي إنما يرحم من جملة عباده الرحماء، فمن لا يرحم لا يرحم **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. اهـ. وجاء في حديث مشهور الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض، يرحمكم من في السماء[3] رواه

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٦٦.
(٢) في المخطوطة «ابن حجر».
(٣) أبو داود في السنن ٥/ ٢٣١ حديث رقم ٤٩٤١. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠ والحاكم في المستدرك ٤/ ١٥٩.

١٧٢٤ ـ (٣) وعن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: اشتكى سعدُ بنُ عبادةَ شكوى له، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعودُه معَ عبدِ الرَّحمنِ بن عَوفٍ وسعدِ بن أبي وَقاصٍ وعبدِ الله بنِ مسعودٍ، فلمَّا دخلَ عليه وَجدَه في غاشِيَةٍ، فقال: «قدْ قَضى؟» قالوا: لا، يا رسولَ الله! فبكى النبيُّ ﷺ، فلمَّا رأى القومُ بكاءَ النبيِّ ﷺ بكَوا، فقال: «ألا تسمَعونَ؟ إنَّ اللَّهَ لا يعذِّبُ بدَمعِ العَينِ ولا بحُزنِ القلبِ، ولكنْ يُعذِّبُ بهذا» وأشار إلى لسانِه «أو يَرحمُ،

أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عمر فأرباب الكمال متخلقون بأخلاق ذي الجلال والجمال، متصفون بالرحمة العامة الشاملة والرحمة الخاصة الفاضلة.

١٧٢٤ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال اشتكى)** أي مرض **(سعد بن عبادة شكوى)** مصدر أو مفعول به أي مرضاً **(له)** أي حاصلاً له **(فأتاه النبي ﷺ يعوده)** حال من الفاعل أو المفعول أي يقصد عيادته **(مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود)** من أجلاء أصحابه **(فلما دخل عليه وجده)** أي صادفه **(في غاشية)** أي شدة من المرض أو في غشيان واغماء من غاية المرض حتى ظن أنه مات **(فقال)** أي مستفهماً بحذف أداة الاستفهام **(قد قضى)** على بناء المفعول أي مات وفي نسخة صحيحة على بناء الفاعل قال التوربشتي: الغاشية الداهية، من شر أو مكروه أو مرض المراد بها ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي به لا حال الموت لأنه برىء من ذلك المرض وقال ابن الملك: وعاش بعد النبي ﷺ وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنهما وقال الخطابي: المراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته، أي يغشونه للخدمة أو الزيارة قال ميرك: كذا نقله عنهما وقال الطيبي: ويحتمل أن يكون المراد بالغاشية الثوب الذي يلقى على المريض أو الميت ولذا سأل ﷺ قد قضى. **(قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي ﷺ)** أي رحمة عليه وتذكرا لما صدر له من الخدمة بين يديه **(فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا)** وفي نسبة البكاء إلى الرؤية إشارة إلى أنه لم يكن إلا الدمعة **(فقال)** تنبيهاً لهم على ما يجوز وما لا يجوز **(ألا تسمعون)** قال ابن الملك: أي أو ما سمعتم أو ما علمتم. اهـ. والظاهر أن لا تسمعوا ما أقول لكم **(إن الله)** بكسر الهمزة استئناف أو بيان للمقول المقدر وفي نسخة بفتح الهمزة على أنه مفعول به **(لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب)** بل يثاب[1] بهما إذا كانا على جهة الرحمة **(ولكن يعذب بهذا)** أي إذا قال ما لا يرضى الرب، بأن قال شراً من الجزع والنياحة **(وأشار إلى لسانه)** يعني المراد بالمشار إليه هنا اللسان الذي يضر به الإنسان. **(أو يرحم)** أي بهذا إن قال خيراً، بأن استرجع مثلاً أو استغفر أو ترحم وما أفاده الحديث من جواز البكاء، ولو بعد الموت لكن من غير نوح ورفع صوت نقل جماعة فيه الإجماع قال ابن حجر: ولكن الأولى تركه للخبر الصحيح، فإذا وجبت فلا تبكين باكية[2] في الأذكار عن الشافعي وأصحابه أن البكاء بعد الموت مكروه لهذا الخبر بل قال جماعة: إنه

الحديث رقم ١٧٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٧٥. حديث رقم ١٣٠٤ ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٦ حديث رقم (١٢ ـ ٩٢٤).

(١) في المخطوطة «يثيب».

(٢) أبو داود في السنن ٣/ ٤٨٢ حديث رقم ٣١١١.

وإِنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ بِبُكاءِ أهلِه». متفق عليه.

١٧٢٥ ـ (٤) وعن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منَّا

يفيد تحريمه[١] ويرده ما روي مسلم أنه ﷺ زار قبر ابنه، فبكى وأبكى[٢] من حوله وما روي البخاري أنه بكى على قبر بنت له، فينبغي[٣] أن يحمل نهيهن على بكاء خاص لهن ولا عبرة بالمفهوم، ولعل فائدة القيد الاشارة إلى أنه عفا الله عما سلف والله أعلم ومما يؤيده أن البكاء بالدمع ليس أمراً اختيارياً، ولا يتعلق الأمر والنهي بالأمور الجبلية [الا] ضطرارية، كما هو معلوم من القواعد الدينية. **(وإن الميت يعذب ببكاء أهله)** أي مع رفع الصوت **(عليه)** قال النووي: وفي رواية ببعض [بكاء أهله، وفي رواية] ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره ما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة رضي الله عنها ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما، وأنكرت أن يكون ذلك من قول النبي ﷺ واحتجت بقوله تعالى: **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾** [الأنعام ـ ١٦٤] قالت: وإنما قال النبي ﷺ: في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها تعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء، واختلف العلماء فيه فذهب الجمهور إلى أن الوعيد في حق من أوصى بأن يبكى عليه، ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه، ونوحهم لأنه تسببه وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى: **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾** قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا إذا أوصى بالبكاء عليه، وقيل: أراد بالميت المشرف على الموت فإنه يشتد عليه الحال ببكائهم، وصراخهم وجزعهم عنده وقيل: هذا في بعض الأموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه، وهذا الوجه ضعيف لما في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي أخرى الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت النائحة: واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له: أنت عضداها أنت ناصرها أنت كاسيها. اهـ. وهذا صريح أنه إنما يعذب إذا كان أوصى أو كان بفعلهم يرضى ولهذا أوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء، والنوح عليه وبهذا الذي ذكرنا يظهر وجه قوة قول الجمهور ووجه ضعف قول الشافعي، إن ما قالته أشبه أن يكون محفوظاً بدليل الكتاب والسنة قال تعالى: **﴿لتجزي كل نفس بما تسعى﴾** [طه ـ ١٥] ثم اعلم أنهم أجمعوا كلهم أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمعة وسيأتي أقوال أخر في الفصل الثالث من هذا الباب والله أعلم بالصواب **(متفق عليه)**.

١٧٢٥ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا)** أي من أهل سنتنا

---

(١) الأذكار ص ٢٥٤.

(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧١ حديث رقم (١٠٨ ـ ٩٧٦) وفيه أنه زار قبر أمه وليس قبر ابنه.

(٣) بنحوه أخرج البخاري في صحيحه الحديث رقم ١٢٨٥.

الحديث رقم **١٧٢٥**: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٣. حديث رقم ١٢٩٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٩٩ حديث رقم (١٦٥ ـ ١٠٣). والترمذي في السنن ٣/ ٣٢٤ حديث رقم ٩٩٩. والنسائي ٤/ ٢٠ حديث رقم ١٨٦٢. وابن ماجه ١/ ٥٠٤ حديث رقم ١٥٨٤. وأحمد في المسند ١/ ٤٣٢.

مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ، وشقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدعْوى الجاهليَّةِ». متفق عليه.

١٧٢٦ ـ (٥) وعن أبي بُرْدةَ، قال: أُغميَ على أبي موسى، فأقبَلت امرأتُه أمُّ عبدِ الله تصيحُ برَنَّةٍ، ثمَّ أفاقَ، فقال: ألَمْ تَعلمي؟! وكانَ يُحدِّثها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنا بريءٌ مِمَّنْ حلَقَ وصلَقَ وخرَقَ». متفق عليه. ولفظه لمسلم.

١٧٢٧ ـ (٦) وعن أبي مالكِ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ

وطريقتنا أو ليس من أئمتنا، وأهل ملتنا والمراد الوعيد، والتغليظ الشديد. **(من ضرب الخدود)** جمعه لمقابلة الجمع بالجمع فإن من مفرد اللفظ مجموع المعنى **(وشق الجيوب)** بضم الجيم وكسر وفي معناه طرح العمامة وضرب الرأس على الجدر وقطع الشعر. **(ودعا بدعوى الجاهلية)** أي بدعائهم يعني قال: عند البكاء ما لا يجوز شرعاً مما يقول به الجاهلية كالدعاء بالويل، والثبور وكوا كهفاه واجبلاه. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي.

١٧٢٦ ـ **(وعن أبي بردة)** أي عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري أحد التابعين المشهورين المكثرين سمع أباه وعلياً وغيرهما، كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قاله المؤلف **(قال: أغمي على أبي موسى الأشعري فاقبلت امرأته أم عبد الله)** أي شرعت وجعلت وصارت **(تصيح برنة)** قال النووي هو بفتح الراء، وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع. **(ثم أفاق)** أي أبو موسى **(فقال ألم تعلمي)** أي ما حدثتك **(وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال: أنا بريء)** قال الطيبي: وكان يحدثها حال والعامل قال: ومفعول ألم تعلمي مقول القول أي ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال أنا بريء فتنازعا فيه **(ممن حلق)** أي شعره أو رأسه لأجل المصيبة **(وصلق)** وفي المصابيح بالسين وهو لغة على ما في النهاية أي رفع صوته بالبكاء والنوح، أو قال: ما لا يجوز شرعاً وقيل: الصلق اللطم والخدش **(وخرق)** بالتخفيف أي قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية، وكان ذلك في أغلب الأحوال من صنيع النساء قال ابن الملك: وكان من عادة العرب إذا مات لأحدهم قريب أن يحلق رأسه، كما أن عادة بعض العجم قطع بعض شعر الرأس وقيل: أراد به التي تحلق وجهها للزينة قلت: هذا الأخير بعيد من المقام. **(متفق عليه)** ولفظه لمسلم.

١٧٢٧ ـ **(وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: أربع)** أي خصال أربع كائنة

الحديث رقم ١٧٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٥. حديث رقم ١٢٩٦. ومسلم في صحيحه ١/ ١٠٠ حديث رقم (١٦٧ ـ ١٠٤). والنسائي في السنن ٤/ ٢٠ حديث رقم ١٨٦٣ وابن ماجه ١/ ٥٠٥ حديث رقم ١٥٨٦.

الحديث رقم ١٧٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٤ حديث رقم (٢٩ ـ ٩٣٤). وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٢.

في أمَّتي منْ أمرِ الجاهليَّةِ لا يَتركونهُنَّ: الفخرُ في الأحْسابِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والاستِسقاءُ بالنُّجومِ، والنياحةِ» وقال: «النَّائحةُ إذا لمْ تَتُبْ قبْلَ موْتِها؛ تُقامُ يومَ القيامةِ

(في أمتي) حال كونهن **(من أمر الجاهلية)** أي من أمورهم وخصالهم المعتادة، طبع عليهن كثير من الأمة **(لا يتركونهن)** أي غالباً قال الطيبي: المعنى أن هذه الخصال تدوم في الأمة لا يتركونهن بأسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية فإنهن إن تتركهن طائفة جاءهن آخرون **(الفخر)** أي الافتخار **(في الاحساب)** أي في شأنها وسببها والحسب ما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة، وغير ذلك وقيل: الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه قال ابن السكيت: الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن لآبائه شرف والشرف والمجد لا يكون إلا بالآباء في الفائق الفخر تعداد الرجل من مآثره ومآثر الآباء[١] ومنه قولهم من فات حسبه لم ينتفع بحسب أبيه أي التفاخر والتكبر والتعظم بعد مناقبه، ومآثر آبائه وتفضيل الرجل نفسه على غيره ليحقره لا يجوز. **(والطعن في الأنساب)** أي ادخال العيب في أنساب الناس والمعنى تحقير الرجل آباء غيره، وتفضيل آبائه على آباء غيره لا يجوز قال المظهر: [اللهم] إلا بالإسلام والكفر قلت: إلا إذا أراد أذى مسلم وقال الطيبي: ويجوز أن يكنى بالطعن في أنساب الغير عن الفخر، بنسب نفسه فيجتمع له الحسب والنسب، وأن يحمل على الطعن في نسب نفسه. اهـ. وفي كل منهما نظر ومحل الأوّل إذا كان مراده أذى غيره بالتصريح أو الكناية أو يكون اثباته كذباً في نفس الأمر بخلاف ما إذا كان تحدثا بنعمة ربه، ومحل الثاني أن يكون نسبياً في نفس الأمر ويطعن فيكون داخلاً في وعيد لعن الله الخارج عنا من غير سبب والداخل فينا من غير نسب[٢] أما إذا كان بعض قومه يدعي الشرف مثلاً بالزور، فيجب عليه أن يطعن في نسب نفسه حينئذ ليظهر الحق ويذهب الباطل، والله أعلم. **(والاستسقاء)** أي طلب السقيا **(بالنجوم)** أي بسببها قال الطيبي: أي طلب السقيا أي توقع الأمطار، عن وقوع النجوم في الأنواء كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا. اهـ. والمعنى أن اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم، كذا حرام وإنما يجب أن يقال مطرنا بفضل الله تعالى **(والنياحة)** بالرفع وهي الرابعة وهو قول واويلاه واحسرتاه والندبة عد شمائل الميت، مثل واشجاعاه وأسداه واجبلاه **(وقال)** أي النبي ﷺ **(النائحة)** أي التي صنعتها النياحة **(إذا لم تتب قبل موتها)** أي قبل حضور موتها قال التوربشتي: وإنما قيد به ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب وهو يأمل البقاء، ويتمكن من تأتي العمل الذي يتوب عليه، ومصداق ذلك قوله تعالى: **﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات﴾** [النساء ـ ١٨] الآية. اهـ. وبهذا قول بعض أئمتنا أن توبة اليأس من الكافر غير مقبولة [ومن المؤمن مقبولة] كرامة لإيمانه ومما يؤيده اطلاق قوله ﷺ إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر[٣] رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عمر. **(تقام)** مجهول من الاقامة وهي الإيقاف **(يوم القيامة)** بين أهل الموقف للفضيحة قال الطيبي: أي تحشر ويحتمل إنها تقام على تلك

---

(١) في المخطوطة «الأباد». (٢) في المخطوطة «سبب».

(٣) أحمد في المسند ٢/ ١٣٢. والترمذي الحديث رقم ٣٥٣٧.

وعلَيها سِرْبالٌ منْ قَطِرانٍ ودِرْع منْ جرَبٍ». رواه مسلم.

١٧٢٨ ـ (٧) وعن أنسٍ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عندَ قبرٍ، فقال: «اتَّقي اللَّهَ واصبِري».

الحالة بين أهل النار، وأهل الموقف جزاء على قيامها في المناحة وهو الأمثل. **(وعليها سربال)** أي قميص مطلي **(من قطران)** بفتح القاف وكسر الطاء طلاء يطلى به وقيل: دهن يدهن به الجمل الأجرب، وما ضبطناه هو المحفوظ في الحديث وعليه القراءة في الآية أيضاً إلا ما شذ وفي القاموس القطران بالفتح والكسر، وكظر بأن عصارة الأبهل وأما قول ابن حجر بكسر الطاء وسكونها فقاصر من جهة الرواية، والدراية قال الطيبي: القطران ما يتحلب من شجر يسمى الأبهل فيطبخ فيدهن به الإبل الجرباء، فيحرق الجرب بحرارته وحدته والجلد وقد تبلغ حرارته الجوف **(ودرع)** عطف على سربال قال الطيبي: [درع] الحديد يؤنث ودرع المرأة قميصها، والسربال القميص مطلقاً. **(من جرب)** أي من أجل جرب كائن بها قال الطيبي: أي يسلط على أعضائها الجرب، والحكة بحيث يغطى جلدها تغطية الدرع، فتطلى مواقعه بالقطران لتدواي فيكون الدواء أدوى من الداء لاشتماله على لذع القطران وإسراع النار في الجلود واللون، الوحش قال التوربشتي: خصت بدرع من الجرب، لأنها كانت تجرح بكلماتها المحرقة[١] قلوب ذوات المصيبات وتحك بها بواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة وخصت أيضاً بسرابيل من قطران لأنها كانت تلبس الثياب السود، في المأتم فألبسها الله [تعالى] السرابيل لتذوق وبال أمرها فإن قلت: ذكر الخلال الأربع، ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة فما الحكمة فيه قلت النياحة مختصة بالنساء، وهن لا ينزجرن من هجرانهن انزجار الرجال فاحتجن إلى مزيد الوعيد **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه ابن ماجه وابن حبان من قول النائحة الخ قال ابن حجر: وأخذ أئمتنا من هذه الأحاديث[٢] تحريم النوح، وتعديد محاسن الميت بنحو واكهفاه مع رفع الصوت، والبكاء وتحريم ضرب الخد، وشق الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه، وإلقاء التراب على الرأس والدعاء بالويل والثبور، قال إمام الحرمين وآخرون: والضابط أنه يحرم كل فعل يتضمن إظهار جزع، ينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى قالوا ومن ذلك تغيير الزي، ولبس غير ما جرت العادة بلبسه أي وإن اعتيد لبسه عند المصيبة.

١٧٢٨ ـ **(وعن أنس قال مر النبي ﷺ بامرأة تبكي)** أي برفع صوت **(عند قبر فقال اتقي الله)** هذا توطئة لما بعده أي خافي عقابه أو مخالفته بترك النياحة. **(واصبري)** حتى تؤجري

---

(١) في المخطوطة «المرقعة». (٢) في المخطوطة «الحدث».

الحديث رقم ١٧٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٤٨. حديث رقم ١٢٨٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٧ حديث رقم (١٥ ـ ٩٢٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٩١ حديث رقم ٣١٢٤. والنسائي ٤/٢٢ حديث رقم ١٨٦٩. والترمذي ٣/ ٣١٣ حديث رقم ٩٨٧. وابن ماجه ١/ ٥٠٩ حديث رقم ١٥٩٦. وأحمد في المسند ٣/ ١٣٠.

قالتْ: إِليكَ عَني؛ فإِنَّكَ لمْ تُصبْ بمُصيبَتي، ولم تَعرِفْهُ. فقيلَ لها: إِنَّه النَّبيَّ ﷺ. فأتَتْ بابَ النبيِّ ﷺ فلمْ تجِدْ عندَه بوَّابينَ، فقالتْ: لمْ أعرِفْكَ. فقال: «إِنَّما الصَّبرُ عندَ الصَّدْمةِ الأولى». متفقٌ عليه.

١٧٢٩ ـ (٨) وعن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «لا يَموتُ لمسلمٍ ثلاثٌ منَ الولَدِ فيلِجُ النَّارَ إِلاَّ تحلَّةَ القسَمِ».

(قالت) أي جاهلة بمن يخاطبها وظانة إنه من آحاد الناس وغافلة عما قيل: انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال **(إليك)** اسم [فعل] أي ابعد وتنح **(عني)** ولا تلمني وما أبعد تقدير ابن حجر وتقريره وتحريره حيث قال: أي تباعد عني لأمرين كوني امرأة وأنت ذكر أجنبي وكوْن حالك ليس كحالي. **(فإنك لم تصب)** على بناء المجهول أي لم تبتل **(بمصيبتي)** أي بعينها أو بمثلها على زعمها **(ولم تعرفه)** الجملة حال أي ولم تعرف النبي أو ولم تعرفه أنه النبي ﷺ **(فقيل: لها)** أي بعد ما ذهب عليه الصلاة والسلام **(إنه النبي ﷺ فندمت)** على ما جاوبت[1] به النبي ﷺ **(فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده)** أي عند بابه **(بوابين)** كما هو عادة الملوك الجبابرة **(فقالت لم أعرفك)** أي فلا تأخذ عليّ قال الطيبي: كأنها لما سمعت إنه رسول الله ﷺ توهمت إنه على طريقة الملوك، فقالت: اعتذاراً لم أعرفك **(فقال إنما الصبر)** أي الكامل المرضى المثاب عليه **(عند الصدمة)** أي الجملة **(الأولى)** وابتداء المصيبة وأوّل لحوق المشقة وإلا فكل أحد يصبر بعدها قال الطيبي: إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة، ويتسلى المصاب بعض التسلي فيصير الصبر طبعاً، فلا يثاب عليها. اهـ. أما إذا لم يصر الصبر طبعاً ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد فيثاب كما سيأتي في الحديث ولكن الدرجة الأعلى عند الصدمة الأولى. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والترمذي والنسائي ذكره ميرك.

١٧٢٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد)** ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً **(فيلج)** بالنصب والرفع **(النار)** قال ابن الملك: أي لا يدخلها والمعنى هنا نفي الاجتماع لا اعتبار السببية، وقال الأشرف: إنما ينصب الفاء الفعل المضارع إذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد، ولا عدمه سبباً لولوج أبيهم النار فيحمل الفاء على معنى واو الجميعة أي لا يجتمع هذان موت ثلاثة أولاد وولوج النار. **(إلا تحلة القسم)** وهو استثناء من قوله فيلج قال الطيبي:

---

(١) في المخطوطة «حباً ونبتة».

الحديث رقم **١٧٢٩**: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٤١. حديث رقم ٦٦٥٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٨ حديث رقم (١٥٠ ـ ٢٦٣٢). والترمذي في السنن ٣/ ٣٧٤. حديث رقم ١٠٦٠. أخرجه النسائي ٤/ ٢٥ حديث رقم ١٨٧٥. وابن ماجه ١/ ٥١٢ حديث رقم ١٦٠٣. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٥ حديث رقم ٣٨ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩.

متفق عليه.

إن كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك، والرفع يدل على أنه لا يوجد ولوج عقب موت الأولاد إلا مقداراً يسيراً، ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى: **﴿ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار﴾** [الأعراف - ٤٤] وفي إن ما سيكون بمنزلة الكائن وإن ما أخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع وأغرب ابن حجر وقال: السببية ليست ممتنعة بل صحيحة وزعم امتناعها مبنى على النظر لمطلق الولوج، وهو غفلة عن إن ما بعدها ليس مطلقاً بل الولوج المقيد بأنه لا يزيد على تحلة القسم وذلك مسبب عن موتهم بلا شك، فاتضح الاتيان بالفاء وعجيب من الشارح كيف خفي عليه ذلك وقول الطيبي إن كانت الرواية بالنصب، فلا محيد عن ذلك أعجب. اهـ. والصواب أن الاستثناء ليس قيداً بل استدراك لئلا ينافي الحكم الحديثي، المعنى القرآني ولما كان هذا الحكم أمراً مقضياً ومعلوماً دينياً لم يذكره في الحديث الآتي ففيه دلالة صريحة وإشارة صحيحة، إن الاستثناء ليس قيداً للحكم أصلاً وهو الذي فهمه أهل العربية وصلاً، وفصلاً وإن كانوا من العجم والمعترض عليهم من العرب نسباً وأصلاً في النهاية أراد بالتحلة قوله تعالى: **﴿وإن منكم إلا واردها﴾** [مريم - ٧١] الآية وقال ميرك: نقلاً عن التخريج الورود، هو العبور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم عافانا الله منها. اهـ. في النهاية أي لا يدخل النار إلا أن يمر عليها من غير لحوق ضرر اهـ. فالاستثناء منقطع، وقال بعض الشراح من علمائنا: التحلة بكسر الحاء مصدر، كالتحليل وتحليل القسم جعله صدقاً فمعنى إلا تحلة القسم قيل: إلا مقدار ما يبرأ الله تعالى قسمه فيه بقوله: **﴿وإن منكم إلا واردها﴾** يعني لا يدخل النار لكن يمر عليها من غير لحوق ضرر منها به، وقيل: إلا زماناً يسيراً يمكن فيه تحلة القسم فالاستثناء متصل كما هو الأصل فيه، ثم جعل ذلك مثلاً لكل شيء يقل وقته والعرب تقول: فعلته تحلة القسم أي لم أفعل إلا مقدار ما حللت به، يميني ولم أبالغ. اهـ. وفي الحديث إشكال وهو إنه لا قسم في الآية ظاهراً، ولعله مأخوذ مما بعده من قوله: **﴿كان على ربك حتماً مقضياً﴾** [مريم - ٧١] أي حتمه وقضى به على نفسه، بأن وعد به وعداً مؤكداً لا يمكن خلفه وقيل: أقسم عليه وقيل: القسم في صدر الكلام مضمر أي والله **(ما منكم إلا واردها)** وقد قدمنا الكلام على ما يتعلق به المقام، والله أعلم بالمرام. والصحيح إنه معطوف على المقسم عليه السابق في قوله تعالى: **﴿فوربك لنحشرنهم﴾** الآية ثم رأيت التوربشتي قال: قيل: القسم مضمر، بعد قوله: [وإن منكم إلا واردها] أي [وإن منكم] والله [لا واردها] وقيل: موضع القسم مردود إلى قوله: **﴿فوربك لنحشرنهم والشياطين﴾** [مريم - ٦٨] قال الطيبي لعل المراد بالقسم ما دل على [القطع] والبت من الكلام، فإن قوله تعالى: **﴿كان على ربك حتماً مقضياً﴾** تذييل وتقرير لقوله: **﴿وإن منكم إلا واردها﴾** فهو بمنزلة القسم، بل هو أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات ولفظ كان وعلى وتأكيد الحتم بالمقضي **(متفق عليه)**.

١٧٣٠ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لِنسْوَةٍ منَ الأنصارِ: «لا يَموتُ لإِحْداكُنَّ ثلاثةٌ منَ الولَدِ فتَحتسِبُه، إلاَّ دخلتِ الجنَّةَ». فقالتِ امرأةٌ مِنهنَّ: أو اثنان يا رسولَ الله؟ قال: «أو اثنان». رواه مسلم. وفي رواية لهُما: «ثلاثةٌ لمْ يبلُغوا الحِنْثَ».

١٧٣١ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللَّهُ: ما لعَبدي

١٧٣٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لنسوة)** اسم جمع **(من الأنصار)** أي من نسائهم وفائدة ذكره كمال استحضار القضية، لا إن هناك خصوصية **(لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد)** بفتحتين اسم جنس ويضم الواو ويسكن اللام **(فتحتسبه)** بالرفع لا غير أي تطلب أحداكن بموته ثواباً، عند الله بالصبر عليه، وتعتده فيما يدخر لها في الآخرة قال الطيبي: أي فتصير راجية لرحمة الله، وغفرانه وليس هذه الفاء كما في فيلج [بل هي] للتسبب بالموت وحرف النفي منصب على السبب والمسبب معاً. **(إلا دخلت الجنة)** أي دخولاً أوّلياً وهو لا ينافي في الولوج تحلة القسم والاستثناء من أعم الأحوال **(فقالت: امرأة منهن أو اثنان)** عطف تلقيني أي هل يمكن أن تقول أو اثنان **(يا رسول الله قال أو اثنان)** قال ابن حجر: هذا على حد قال [ومن ذريتي قال ومن كفر]. اهـ. والمثال الأوّل صحيح وأما الثاني فخطا رواية ودراية بيان الأولى أن المفسرين أطبقوا على أن من كفر إما عطف على من آمن [أي] وارزق من كفر أو مبتدأ تضمن معنى الشرط، وبيان الثانية أن التلقين والعرض لا يكون إلا من النازل بالنسبة إلى العالي دون العكس فإن الله هو المتعالي. **(رواه مسلم وفي رواية لهما)** أي للشيخين وفيه اضمار قبل الذكر، إلا أنه علم بقرينة مسلم فإنهما متقارنان غالباً. **(ثلاثة لم يبلغوا الحنث)** يعني في اللفظ المتقدم ثلاثة مطلق وفي رواية لهما ثلاثة مقيد بهذا الوصف قال ميرك: حق العبارة أن يقول متفق عليه، واللفظ لمسلم وفي رواية لهما فإن أصل الحديث مروي [في] البخاري أيضاً لكن من رواية أبي سعيد انتهى. وفيه أنه حيث قال المصنف، في صدر الحديث: وعن أبي هريرة فكيف يقول متفق عليه في النهاية؟ أي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث، والاثم انتهى. وفسر بعضهم الحنث بالبلوغ، وبعضهم بالذنب وهو أظهر وقال ابن الملك: أي الحد الذي يكتب عليهم الحنث، أي الذنب والظاهر أن هذا القيد ليس احترازياً بل أكمليا فإن شفاعتهم أرجى والصبر عليهم أقوى.

الحديث رقم ١٧٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨٨ حديث رقم ١٣٨١ ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٨ حديث رقم (١٥١ ـ ٢٦٣٢). والترمذي في السنن ٣/ ٣٧٣ حديث رقم ١٠٥٩. والنسائي ٤/ ٢٥ حديث رقم ١٨٧٣. وابن ماجه ١/ ٥١٢ حديث رقم ١٦٠٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٥ حديث رقم ٣٩ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٢/ ٥١٠.

الحديث رقم ١٧٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٤١. حديث رقم ٦٤٢٢. والنسائي ٤/ ٢٣ حديث رقم ١٨٧١. وأحمد في المسند ٢/ ٤١٧.

المؤمنِ عِندي جزاءٌ إِذا قبَضْتُ صفيَّةُ منْ أهلِ الدُّنيا ثمَّ احْتَسَبه إِلاَّ الجنَّةَ». رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

١٧٣٢ - (١١) عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ النّائحةَ والمُستَمعةَ. رواه أبو داود.

١٧٣٣ - (١٢) وعن سعدِ بنِ أبي وَقاص رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عجَبٌ

١٧٣١ - **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله ما لعبدي)** أي ليس لعبدي **(المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفية)** أي مختاره ومحبوبه من الولد أو الوالد أو غيرهما في النهاية، صفي الرجل الذي يصافيه الود، ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل أو مفعول وقيل إنه ولد لا يكون له غيره قلت أو مثله. **(من أهل الدنيا)** ظاهره إفادة العموم، لا تقييد خصوص الولد قال الطيبي: وإنما قيده بأهل الدنيا ليؤذن بأن الصفي إذا كان من أهل الآخرة، كان جزاؤه وراء الآخرة وهو رضوان الله ورضوان من الله أكبر انتهى. وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وجعله بياناً للواقع. **(ثم احتسبه)** أي صبر عليه طالباً للثواب وضمير المفعول للصنع كذا قاله ابن الملك، والظاهر أن الضمير للمصدر المفهوم من قبضت أي احتسب قبض صفيه، وموت حبيبه أي طلب الثواب الجزيل بالصبر الجميل، على مفارقة الخليل وبالرضا على قضاء الرب الجليل. **(إلا الجنة)** بالنصب والرفع أي ما له جزاء إلا الجنة ويؤخذ من هذا الحديث، أن الثواب المترتب على الثلاثة والاثنين مرتب على الواحد، كما في رواية أخرى **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

١٧٣٢ - **(عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة)** يقال ناحت المرأة، على الميت إذا ندبته. أي بكت عليه وعددت محاسنه وقيل: النوح بكاء مع صوت، والمراد بها التي تنوح على الميت أو على ما فاتها من متاع الدنيا فإنه ممنوع منه في الحديث، وأما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة وخص النائحة لأن النوح يكون من النساء غالباً، ويحتمل أن تكون التاء للمبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك وأما ما وقع ذلك منه أحياناً فلا يخل بعدالته كما في الكذب ونحوه، فلا يكون محل اللعن المشعر بأنه من الكبائر اللهم إلا أن يحمل على التغليظ والزجر. **(والمستمعة)** أي التي تقصد السماع ويعجبها كما أن المستمع والمغتاب شريكان في الوزر، والمستمع والقارىء مشتركان في الأجر. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي سنده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده والثلاثة ضعفاء.

الحديث رقم ١٧٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٩٤ حديث رقم ٣١٢٨. وأحمد في المسند ٣/ ١٦٥.

الحديث رقم ١٧٣٣: أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٨٢ والبيهقي في شعب الإيمان ٩/ ١٨٩ حديث رقم ٩٩٥١.

للمُؤمن: إنْ أصابَه خيرٌ حمِدَ اللَّهَ وشكر، وإنْ أصابتْه مصيبَةٌ حمِدَ اللَّهَ وصبَر، فالمؤمنُ يُؤجرُ في كلِّ أمرِه حتى في اللقْمَةِ يرفعُها إلى في امرأَته». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإِيمان».

١٧٣٣ - **(وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: عجب)** أي أمر غريب، وشان عجيب **(للمؤمن)** أي الكامل وقيل: معناه طوبى له وقال الطيبي: أصله أعجب عجباً، فعدل من النصب إلى الرفع للثبات، كقولك [سلام عليك] [قيل] ومن ثم كان سلام إبراهيم في [قوله] [قالوا سلاماً قال سلام] أبلغ من سلام الملائكة ثم بين العجب بقوله **(إن أصابه خير حمد الله)** أي أثنى عليه بأوصاف الجمال على وجه الكمال. **(وشكر)** على نعمة الخير ودفع الشر **(وإن أصابته مصيبة)** أي بلية ومحنة **(حمد الله)** بأوصاف الكبرياء والجلال **(وصبر)** على حكم ربه المتعال، وفيه إشارة إلى أن الإِيمان نصفه صبر ونصفه شكر قال تعالى: **﴿إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾** [إبراهيم - ٥] وفي تقديم الشكر في الحديث إشارة إلى كثرة النعم، وسبقتها وفي تقديم الصبر في الآية إيماء إلى قوة احتياج العبد إلى الصبر، فإنه على أنواع ثلاث صبر على الطاعة، وصبر على المعصية وصبر في المصيبة وفي إسناد الفعل إلى الخير، والشر نكتة خفية رمز إلى أن الأمر بيد الله يصيب به من يشاء من عباده، فالتسليم أسلم والله أعلم وقال ابن الملك: قوله إن أصابته مصيبة حمد الله أي حمده عندها لعلمه بما يثاب عليه، من الثواب العظيم، والثواب نعمة فحمد الله لذلك يدل على أن الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة. اهـ. وقد يقال: معناه حمده على سائر نعمه، ولذلك ذكره في الحالين لقوله تعالى: **﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾** [إبراهيم .٣٤] أو حمده على أن المصيبة ليست في دينه، أو على أنه ما وقع أكبر أو أكثر منها:

وكم لله من لطف خفي * يدق خفاه عن فهم الذكي

قال المظهر: وتحقيق الحمد عند المصيبة لأنه يحصل بسببها ثواب عظيم، وهو نعمة تستوجب الشكر عليها قال الطيبي: وتوضيحه قول القائل:

فإن مس بالنعماء عم سرورها * وإن مس بالضراء أعقبه الأجر

ويحتمل أن يراد بالحمد، الثناء على الله بقوله [إنا لله وإنا إليه راجعون]. اهـ. وما أبعد ابن حجر عن التحقيق حيث قال: إنه من باب عطف المرادف، مع اعترافه بأن الشكر أخص من الحمد لغة واصطلاحاً **(فالمؤمن يؤجر)** بالهمز ويبدل فيهما أي المؤمن الكامل يثاب **(في كل أمره)** أي شأنه من الصبر والشكر وغيرهما حتى في أمور المباح قيل: المراد بالأمر هنا الخير فالمباح ينقلب خيراً بالنية والقصد. **(حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته)** أي فمها قال الطيبي: الفاء جزاء شرط مقدر يعني إذا أصابته نعمة، فحمد أجر وإذا أصابته مصيبة فصبر أجر فهو مأجور، في كل أموره حتى في الشهواتية ببركة إيمانه، وإذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام إلى العبادة عن نشاط كان النوم طاعة وعلى هذا الأكل وجميع المباحات قلت: ومنه قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، وقول بعضهم نوم العالم، عبادة وقول

١٧٣٤ ـ (١٣) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُؤمِنٍ إلاَّ وله بابانِ: بابٌ يصعَدُ منه عملُه، وبابٌ ينزِلُ منهُ رِزْقُه. فإذا ماتَ بكَيا عليهِ، فذلك قولُه تعالى: ﴿**فَما بَكَتْ علَيهِمُ السَّماءُ والأرْضُ**﴾». رواه الترمذيُّ.

آخرين نوم الظالم عبادة. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** قال ميرك: ورواه النسائي في اليوم والليلة[1] من طريق عمرو بن سعد بن أبي وقاص، يرفعه قال ابن معين: في عمرو بن سعد كيف يكون من قتل الحسين ثقة؟. اهـ. أقول رحم الله من أنصف، والعجب ممن يخرج حديثه في كتبهم مع علمهم بحاله تم كلام ميرك: وفيه إنه قد يقال: إنه لم يباشر قتله ولعل حضوره مع العسكر كان باكراه أو ربما حسن حاله وطاب مآله ومن الذي يسلم من صدور معصية عنه، ومن ظهور ذلة منه فلو فتح هذا الباب أشكل الأمر على ذوي الألباب، لا سيما والحديث ظاهر صحته، مبنى ومعنى ولا يتعلق به حكم من الأحكام ديناً ودنيا، حتى يتفحص عن الرواة ولا يقبل إلا من الثقات ولذا أغمضوا عن الحديث الضعيف، إذا كان في فضائل الأعمال والله أعلم. بالأحوال مع أن رجال الصحيحين قد يوجد فيهم من صرحوا بأنه خارجي، أو رافضي وإنما استثنوا في صحة الرواية عن المبتدعة من يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته.

١٧٣٤ ـ **(وعن أنس قال: رسول الله ﷺ: ما من مؤمن إلا وله)** مختص به **(بابان)** أي من السماء كما في نسخة **(باب يصعد)** بفتح الياء ويضم أي يطلع ويرفع **(منه عمله)** أي الصالح أي إلى مستقر الأعمال، وهو محل كتابتها في السماء، بعد كتابتها في الأرض وفي اطلاقة العمل إشعار، بأن عمله كله صالح **(وباب ينزل)** بصيغة الفاعل أو المفعول **(منه رزقه)** أي الحسي أو المعنوي إلى مستقر الأرزاق من الأرض **(فإذا مات بكيا)** أي البابان **(عليه)** أي على فراقه لأنه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر فإنهما يتأذيان بشره فلا يبكيان عليه قاله ابن الملك: وهو ظاهر موافق لمذهب أهل السنة على ما نقله البغوي إن للأشياء كلها علماً بالله، ولها تسبيح ولها خشية وغيرها وقيل: أي بكى عليه أهلهما وقال الطيبي: الكشاف هذا تمثيل وتخييل مبالغة في فقدان من درج وانقطع خيره، وكذلك ما روي عن ابن عباس من بكاء مصلي المؤمن، وآثاره في الأرض ومساعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل ونفي ذلك في قوله تعالى: ﴿**فما بكت عليهم السماء والأرض**﴾ [الدخان ـ ٢٩] تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده، فيقال فيه: بكت عليه السماء والأرض. اهـ. وهو مخالف لظاهر الآية والحديث ولا وجه لعدول لمجرد مخالفته ظاهر العقول[2] **(فذلك)** أي مفهوم الحديث أو مصداقه **(قوله تعالى: ﴿فما بكت عليهم﴾)** أي على الكفار **(﴿السماء﴾)** أي بابها **(﴿والأرض﴾)**[3] أي مكانها المختص به لعدم طلوع العمل الصالح، إلى السماء ولظهور العمل السيىء في مكانه من

الحديث رقم ١٧٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٥٤ حديث رقم ٣٢٥٥.

(١) في المخطوطة «للقول». (٢) سورة الدخان ـ آية رقم ٢٩.

١٧٣٥ ـ (١٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ له فَرَطانِ من أمَّتي أدخلَه اللَّهُ بهِما الجنَّةَ». فقالتْ عائشةُ: فمنْ كانَ له فرَطٌ منْ أُمَّتِكَ؟ قال: «ومنْ كانَ له فرَطٌ يا مُوَفَّقة!» فقالتْ: فمنْ لم يكنْ له فرَطٌ منْ أمتِكَ؟ قال: «فأنا فرَطُ أمَّتي، لنْ يُصابوا بمثلي».

الأرض، وفيه تعريض بأن المؤمنين على خلافهم، ببكائهما عليهم **(رواه الترمذي)**.

١٧٣٥ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له فرطان)** بفتحتين أي ولدان لم يبلغا أوان الحلم بل ماتا قبله **(من أمتي)** بيان لمن يقال فرط إذا تقدم، وسبق فهو فارط وفرط والفرط هنا الولد الذي مات قبله، فإنه يتقدم ويهيىء لوالديه نزلا ومنزلاً في الجنة كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل، فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما. **(أدخله الله بهما الجنة)** أي مع الناجين أوّلاً بالصبر عليهما، أو بالشفاعة منهما لما ورد لا يزال السقط محبنطئاً على باب الجنة، حتى يقول الله خذ بيدي أبويك، وأدخلهما الجنة والمحبنطىء على ما في النهاية بالهمز وتركه المتغضب المستبطىء للشيء، وقيل: الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء. **(فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك)** أي فما حكمه أو فهل له هذا الثواب **(قال ومن كان له فرط)** أي فكذلك **(يا موفقة)** أي في الخيرات وللأسئلة الواقعة، موقعها شفقة على الأمة **(فقالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك)** أي فما حالة **(قال فإنا فرط أمتي)** أي سابقهم وإلى الجنة بالشفاعة سائقهم، بل أنا أعظم من كل فرط فإن الأجر على قدر المشقة **(لن يصابوا)** أي أمتي **(بمثلي)** أي بمثل مصيبتي لهم فإن مصيبتي أشد عليهم من سائر المصائب فأكون أنا فرطهم أما بالنسبة إلى من رآه فالمصيبة ظاهرة وقد أنشدت فاطمة الزهراء رضي الله عنها:

ماذا على من شم تربة أحمد * إن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام صرت لياليا

وأما بالاضافة إلى من بعده فالمصيبة العظمى، والمحنة الكبرى حيث ما كان لهم إلا مرارة الفقد من غير حلاوة الوجد ولهذا بموته ﷺ يتسلى عن موت كل محبوب، وفقد[1] كل مطلوب ونعم ما قال من قال من أرباب احوال:

ولو كان في الدنيا بقاء لساكن * لكان رسول الله فيها مخلدا
وما أحد ينجو من الموت سالماً * وسهم المنايا قد أصاب محمدا

وقد عزانا الله قبل ارتحاله، ومغيب شمس جماله بقوله: ﴿**كل نفس ذائقة الموت**﴾ [آل عمران ـ ١٨٥] تلويحاً وبقوله: ﴿**إنك ميت وإنهم ميتون**﴾ [الزمر ـ ٣٠] تصريحاً وهذا من

الحديث رقم ١٧٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٧٦ حديث رقم ١٠٦٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٣٤.

(١) في المخطوطة «وقف».

رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٧٣٦ - (١٥) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا ماتَ ولدُ العَبد، قال اللَّهُ تعالى لملائكته: قبضتُم ولدَ عَبدي؟ فيقولونَ: نعمْ. فيقولُ: قَبَضتمُ ثمرةَ فُؤادِه؟ فيقولونَ: نعمْ. فيقولُ: ماذا قال عَبدي؟ فيقولونَ: حمِدَكَ وأسترجع. فيقولُ اللَّهُ: ابْنُوا لعَبدي بيتاً في الجنَّةِ، وسمُّوهُ بيتَ الحمدِ». رواه أحمدُ والترمذيُّ.

١٧٣٧ - (١٦) وعن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من عَزَّى مُصاباً،

قضائه المحتوم وقدره المقسوم فموته ﷺ مصيبة عامة ومحنة تامة أفزعت الفؤاد وقطعت الأكباد، وأوحشت البلاد، والعباد سواء الحاضر والباد فنحن بقضائه راضون وقائلون إنا لله وإنا إليه راجعون. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب**).

١٧٣٦ - (**وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات ولد العبد**) أي المؤمن فإنه الفرد الأكمل (**قال الله تعالى لملائكته**) أي ملك الموت وأعوانه (**قبضتم**) على تقدير الاستفهام نظير تجاهل العارف بالمرام (**ولد عبدي**) أي روحه (**فيقولون نعم فيقول**) ثانياً إظهاراً لكمال الرحمة كما أن الوالد العطوف، يسأل الفصاد هل فصدت ولدي مع أنه بأمره ورضاه (**قبضتم ثمرة فؤاده**) [قيل: سمي الولد ثمرة فؤاده] لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة. (**فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي:**) أي مما يدل على جزعه وصبره وكفره وشكره (**فيقولون حمدك**) أي حتى على البلية التي من عندك (**واسترجع**) أي أظهر رجوع الخلق كلهم إلى أمرك، بقضائك وقدرك وقال [إنا لله وإنا إليه راجعون] و [إنا إلى ربنا لمنقلبون] وغاية الأمر أن بعضنا سابقون، والباقون لاحقون. (**فيقول الله ابنوا لعبدي**) أي هذا (**بيتاً**) أي عظيماً (**في الجنة وسموه**) أي ذلك البيت (**بيت الحمد**) أضاف البيت إلى الحمد الذي قاله عند المصيبة لأنه جزاء ذلك الحمد قال الطيبي: رجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على ما أراد الله سبحانه وتعالى من التفضل، على عبده الحاضر لأجل تصبره على المصائب أو عدم تشكيه بل اعداده إياها من جملة النعماء التي تستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه وإن نفسه ملك الله وإليه المصير في العاقبة، قال: أولاً ولد عبدي أي فرع شجرته ثم ترقي إلى ثمرة فؤاده، أي نقاد خلاصته فإن خلاصة الإنسان الفؤاد والفؤاد، إنما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته فحقيق لمن فقد مثل النعمة الخطيرة، وتلقاها بمثل ذلك الحمد أن يكون محموداً حتى المكان الذي يسكن فيه فلذلك سمي بيت الحمد (**رواه أحمد والترمذي**) وقال: حسن غريب نقله ميرك.

الحديث رقم **١٧٣٦**: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٤١ حديث رقم ١٠٢١. وأحمد في المسند ٤/ ٤١٥.

الحديث رقم **١٧٣٧**: أخرجه الترمذي في السنن ٣٨٥ حديث رقم ١٠٧٣. وابن ماجه ١/ ٥١١ حديث رقم ١٦٠٢.

فلَه مثلُ أجرِه». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ منْ حديثِ عليَ بنِ عاصمِ الراوي، وقال: ورواه بعضُهم عن محمَّد بن سُوقةَ بهذا الإِسناد موقوفاً.

١٧٣٨ ـ (١٧) وعن أبي بَرْزَة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من عزَّى ثكلَى كُسيَ بُرْداً في الجنَّة». رواه الترمذيُّ. وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٧٣٩ ـ (١٨) وعن عبدِ الله بنِ جعفرٍ، قال: لمَّا جاءَ نعيُ جعفرٍ، قال النبيُّ ﷺ:

١٧٣٧ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من عزى مصاباً)** أي ولو بغير موت بالمأتي لديه، أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه ويحمله على الصبر بوعد الأجر أو بالدعاء له، بنحو وأعظم [الله] لك الأجر والهمك الصبر ورزقك الشكر. **(فله)** أي للمعزي **(مثل أجره)** أي نحو المصاب على صبره، لأن الدال على الخير كفاعله كما في الحديث الصحيح وقيل إن من حمله على العزاء بالمد، وهو الصبر فله لأجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب المصاب لأجل صبره في المصيبة وقيل: التعزية التأسي، والتصبر عند المصيبة بأن يقول [إنا لله وإنا إليه راجعون] ويقول المعزي: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك بالمد وغفر لميتك. **(رواه الترمذي وابن ماجه)** قال ميرك: ورواه البيهقي وفي سنده ضعف. **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث علي بن عاصم الراوي)** بسكون الياء **(وقال)** أي الترمذي **(ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة)** بضم السين وسكوت الواو **(بهذا الاسناد موقوفاً)** أي علي ابن مسعود لكن له حكم المرفوع ويعضد خبر ابن ماجه، بسند حسن مرفوعاً ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة، وقوله ﷺ قوموا إلى أخينا نعزيه[1].

١٧٣٨ ـ **(وعن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: من عزى ثكلى)** الثكل فقدان الولد والرجل ثكلان، أي من عزى المرأة التي مات ولدها أي التي لا يعيش لها ولد **(كسي)** بصيغة المجهول **(برداً)** أي البس ثوباً عظيماً **(في الجنة رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)** قال ميرك: وليس إسناده بالقوي، كذا في مبدأ الترمذي.

١٧٣٩ ـ **(وعن عبد الله بن جعفر)** أي ابن أبي طالب **(قال: لما جاء نعي جعفر)** بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء أي خبر موته بمؤتة، وهي موضع عند تبوك سنة ثمان، وفي نسخة بفتح النون وسكون العين قيل النعي والنعي الأخبار بالموت، والنعي أيضاً الناعي وفي

---

(١) ابن ماجه في السنن ١/ ٥١١ حديث رقم ١٦٠١.

الحديث رقم ١٧٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٨٨ حديث رقم ١٠٧٦.

الحديث رقم ١٧٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٩٧ حديث رقم ٣١٣٢. والترمذي ٣/ ٣٢٣ حديث رقم ٩٩٨. وابن ماجه ١/ ٥١٤ حديث رقم ١٦١٠.

«اصنعوا لآلِ جعفرٍ طعاماً، فقدْ أتاهُم ما يشغَلُهمْ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

١٧٤٠ ـ (١٩) عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نيحَ عليه، فإنَّه يُعذَّبُ بما نيح عليهِ يومَ القيامة». متفق عليه.

١٧٤١ ـ (٢٠) وعن عَمرَةَ بنت عبد الرَّحمنِ، أنَّها قالتْ: سمعتُ عائشةَ، وذُكرَ لها

القاموس نعاه له، نعوا ونعياً أخبره بموته والنعي كغنى الناعي والمنعى. **(قال النبي ﷺ)** أي لأهل بيت النبوّة **(اصنعوا لآل جعفر طعاماً)** أي يتقوتون به يسمى الآن بمكة، رفعة بضم الراء ولا يفعلونه إلا بعد الدفن عند دخول الليل. **(فقد أتاهم)** أي من موت جعفر **(ما يشغلهم)** بفتح الياء والغين وقيل: بضم الأول وكسر الثالث القاموس شغله كمنعه شغلاً ويضم واشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة، والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن، عن تهيئة الطعام لأنفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال الطيبي: دل على أنه يستحب للأقارب، والجيران تهيئة طعام لأهل الميت. اهـ. والمراد طعام يشبعهم يومهم، وليلتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام، لا يستمر أكثر من يوم وقيل: يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام، مدة التعزية ثم إذا صنع [لهم] ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع، واصطناعه من بعيد أو قريب للنائحات شديد التحريم لأنه إعانة على المعصية واصطناع أهل البيت له لأجل اجتماع الناس عليه، بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر في التحريم قال الغزالي: ويكره الأكل منه قلت: وهذا إذا لم يكن من مال اليتيم، أو الغائب وإلا فهو حرام بلا خلاف. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح نقله ميرك **(وأبو داود وابن ماجه)** قال ميرك: ورواه النسائي.

(الفصل الثالث)

١٧٤٠ ـ **(عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من نيح عليه)** مجهول ناح **(فإنه يعذب بما نيح عليه، يوم القيامة)** قال الطيبي: الباء سببية وما مصدرية أي بسبب النياحة أو موصولة فالباء للآلة أي بما نيح به عليه مثل، واجبلاه كما سيأتي. **(متفق عليه)**.

١٧٤١ ـ **(وعن عمرة)** بفتح العين **(بنت عبد الرحمن إنها قالت: سمعت عائشة وذكر لها)**

الحديث رقم ١٧٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٠. حديث رقم ١٢٩١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٣ حديث رقم (٢٨ ـ ٩٣٣). والترمذي في السنن ٣/ ٣٢٤ حديث رقم ١٠٠٠. وأحمد في المسند ٢/ ٦١.

الحديث رقم ١٧٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٥٢. حديث رقم ١٢٨٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٣ حديث رقم (٢٧ ـ ٩٣٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٩٤ حديث رقم ٣١٢٩. والترمذي=

أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ يقولُ: إنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ الحيِّ عليه، تقولُ: يغفِرُ اللَّهُ لأبي عبدِ الرَّحمنِ، أَما إنَّه لمْ يكذِبْ؛ ولكنَّه نسيَ أوْ أخطأَ، إنَّما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على يَهوديَّة يُبكى علَيها، فقال: «إنَّهم ليَبكونَ عليها وإنَّها لتُعذَّبُ في قبرها».

أي لعائشة **(إن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه، تقول)** حال من عائشة قيل: مفعول ثان لسمعت وما بينهما جملة معترضة وجوّز الطيبي أن يكون حالاً من الفاعل، أو المفعول **(يغفر الله لأبي عبد الرحمن)** كنية عبد الله وهذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى: ﴿**عفا الله عنك لم أذنت لهم**﴾ [التوبة ـ ٤٣] فمن استغرب من غيره شيئاً ينبغي أن يوطيء ويمهد له بالدعاء إقامة لعذره فيما وقع منه، وإنه لم يتعمد ومن ثم زادت على ذلك بياناً واعتذاراً بقولها **(أما)** بالتخفيف للتنبيه أو للافتتاح يؤتى بها لمجرد التأكيد **(إنه)** أي ابن عمر **(لم يكذب)** أي حاشاه الله وهو البالغ في الصدق، **(ولكنه نسي)** أي مورده الخاص **(أو أخطأ)** في ارادته العام وقال ابن حجر: ولكنه نسي المروي عنه بالكلية فأتى بغيره وأخطأ منه إلى غيره، فالفرق أن الأوّل لا شعور فيه أصلاً، وهذا فيه شعور به وإنما انتقل الذهن عنه إلى غيره. اهـ. وبعده لا يخفى مع عدم ملائمته بقولها. **(إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها فقال: إنهم)** أي اليهود **(ليبكون عليها وإنها)** أي اليهودية **(لتعذب في قبرها)** أي لكفرها أو بالبكاء عليها، وفي معناها كل كافر وفاجر، يعذب ولا يخفى أن هذا الاعتراض، وارد لو لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه، وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم، فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها قال ميرك: نقلاً عن التصحيح اختلفوا في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، فقيل: إذا أوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بقدر وصيته وقيل هذا القول في حق ميت خاص، كان يهودياً كما قالت عائشة: وقيل: إنهم كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم من أخباره ومن جملتها ما يكون مذموماً شرعاً، فالمعنى أنه يعذب بما يقع في البكاء من الألفاظ قال: وعندي والله أعلم أن يكون المراد بالعذاب، هو الألم الذي يحصل للميت إذا سمعهم يبكون أو بلغة ذلك فإنه يحصل له تألم بذلك والله أعلم، وقد روينا أن امرأة من أهل العراق، مات لها ولد فوجدت عليه وجداً شديداً ثم رحلت في بعض مقاصدها إلى المغرب، فحضر يوم العيد وعادتها في بلدها أن تخرج كل يوم عيد إلى المقابر تبكي على ولدها، فلما لم تكن في بلدها خرجت إلى مقابر تلك البلدة ففعلت كما كانت تفعل وأكثرت البكاء والويل، ثم نامت فرأت أهل المقبرة قد هاجوا يسأل بعضهم بعضاً، هل لهذه المرأة عندنا ولد فقالوا لا فقالوا كيف جاءت عندنا تؤذينا ببكائها، ثم ذهبوا وضربوها

= ٣/٣٢٨ حديث رقم ١٠٠٦. والنسائي ٤/١٧١ حديث رقم ١٨٥٦. وابن ماجه ١/٥٠٨ حديث رقم ١٥٩٥. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٤ حديث رقم ٣٧ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨.

متفق عليه.

١٧٤٢ ـ (٢١) وعن عبدِ الله بنِ أبيُ مليكةَ، قال: تُوفيَتْ بنتٌ لعُثمانَ بنِ عفَّانَ بمكةَ، فجِئنا لنَشهدَها، وحضرَها ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ، فإني لجالسٌ بينَهُما، فقال عبدُ اللّهِ ابنُ عمرَ لعمر بنِ عثمانَ وهوَ مُواجِهُه: ألاَ تَنهى عنِ البُكاءِ؟ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِه عليه». فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: قدْ كانَ عمرُ يقولُ بعضَ ذلكَ. ثمَّ حدَّثَ، فقالَ: صدر: صدرْتُ معَ عمرَ

ضرباً وجيعاً، فلما استيقظت وجدت ألم ذلك الضرب فلا شك أن أرواح الأموات تألم من المؤذيات وتفرح من اللذات في البرزخ، كما كانت في الدنيا وقد ورد أن الموتى يعلمون أحوال الأحياء، وما نزل بهم من شدة ورخاء وورد أنهم يفتخرون بالزيارات ويألمون بانقطاعها ولما كان البكاء والعويل في حال الحياة تتأذى به الأرواح، وتنقبض كان كذلك بعد الموت والمراد بالتعذيب المنفي الذي أشارت إليه عائشة مستدلة بالآية هو عذاب الآخرة والله أعلم. اهـ. وأقول لا شك في تأذي الأرواح بما تتأذى الأشباح، وهو محمل حسن وتأويل مستحسن لولا أنه يعكر عليه ما سبق في الحديث المتفق عليه من تقييد العذاب، بقوله يوم القيامة مع أنه لا منع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية (**متفق عليه**).

١٧٤٢ ـ (**وعن عبد الله بن أبي مليكة**) بالتصغير (**قال: توفيت بنت لعثمان بن عفان**) قيل أنه منصرف (**بمكة فجئنا لنشهدها**) أي لنحضر صلاتها ودفنها (**وحضرها ابن عمر وابن عباس**) أي وقد حضراها أيضاً (**فإني لجالس بينهما**) قال الطيبي: الظاهر أن يقال وإني لجالس ليكون حالاً والعامل حضروا الفاء تستدعي الاتصال بقوله فجئنا لنشهدها نقله السيد جمال الدين وقال ميرك: وقع في البخاري بالواو. اهـ. وقال ابن حجر: تبعاً لظاهر كلام الطيبي، قوله فإني جالس عطف على فجئنا. اهـ. ولا يخفى عدم ظهور اتصاله بقوله فجئنا لنشهدها أيضاً وإلا لكان الأمر سهلاً، بأن يقال جملة وحضرها اعتراضية بينهما فالأظهر أن الفاء دخلت على مقدرة تقديره فبعد حضورها إني لجالس بينهما إشعاراً بكمال الاطلاع، على ما نقل عنهما. (**فقال عبد الله بن عمر: لعمرو بن عثمان، وهو**) أي ابن عمر (**مواجهة**) أي مقابل ابن عثمان (**ألا تنهى**) أي أهلك (**عن البكاء**) أي بالصياح والنياح (**فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس:**) أي معترضاً على ابن عمر بأن عائشة خالفته كأبيه وإن البكاء قد يكون ضرورياً وهو لا يكلف به ذكره ابن حجر، وفيه أن الثاني خارج عن المبحث إجماعاً وخلاف عائشة غير مذكور هنا وأبوه موافق له أما في الكل أو في البعض لقوله (**قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك**) أي العموم وهو أن يكون بصوت أو ندبة عند المشرف على الموت أو يروي [أي] بعض ذلك الكلام لأن في روايته ببعض بكاء أهله كما سيأتي. (**ثم**

الحديث رقم ١٧٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٥١. ١٢٨٦ ومسلم في صحيحه ٣/٦٤١ حديث رقم (٢٣ ـ ٩٢٧).

منْ مكةَ حتى إذا كُنا بالبَيداءِ، فإذا هوَ بركبٍ تحتَ ظلِّ سَمُرةٍ، فقال: اذهبْ فانظرْ مَنْ هؤُلاءِ الرَّكبُ؟ فنظرتُ، فإذا هوَ صُهيبٌ. قال: فأخبرتُه، فقال: ادْعُه، فرجعتُ إلى صُهيبٍ، فقلتُ: ارْتحلُ فالحَقْ أميرَ المؤمنينَ، فلمَّا أنْ أصيب عمرُ دخلَ صُهيبٌ يبكي، يقولُ: وَاأخاهُ، وَاصاحِباهُ. فقال عمر: يا صُهيبُ! أتبْكي عليَّ وقدْ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهله علَيه»؟.

حدث) أي روي ابن عباس ما سمعه من عمر رضي الله عنه **(فقال صدرت)** أي رجعت مع عمر من مكة سائراً **(حتى إذا كنا بالبيداء)** بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع قريب من ذي الحليفة **(فإذا هو)** أي عمر **(بركب)** أي جماعة من الركبان **(تحت ظل سمرة)** بفتح السين وضم الميم نوع شجر **(فقال)** أي عمر لي **(اذهب فانظر)** أي تحقق **(من هؤلاء الركب)** أي كبيرهم أو أميرهم **(فنظرت فإذا هو صهيب)** أي ومن معه **(قال)** أي ابن عباس **(فأخبرته)** أي عمر به أو بالخبر **(فقال ادعه)** بضم الهاء ويجوز إسكانها أي اطلب صهيباً **(فرجعت إلى صهيب فقلت)** أي لصهيب **(ارتحل)** أي من مكانك **(فالحق)** بفتح الحاء أي اتبع **(أمير المؤمنين)** أي أمره أو الاجتماع به وهذا توطئة للمصاحبة والخصوصية الخالصة، والمواخاة السالفة بين عمر وصهيب فإنه من أكابر الصحابة ولهذا قال **(فلما إن)** زائدة **(أصيب عمر)** أي جرح في المحراب ونقل إلى بيته مع الأصحاب، بعد دخولهم المدينة بقليل بضرب ذلك المجوسي له بخنجره ضربات متعددة وهو يصلي بالناس الصبح فسقط وحمل إلى بيته، وضرب به كثيرين وهو يشق الصفوف حتى ألقى عليه برنس خشية من خنجره المسلول بيده، لكل من والاه فلما أحس اللعين بذلك قتل نفسه وكمل عبد الرحمن بن عوف الصلاة للناس، ودخل الناس على عمر يتعرفون الخبر **(دخل)** أي عليه **(صهيب يبكي)** حال **(يقول)** بدل اشتمال من يبكي **(واأخاه واصاحباه)** ليس في هذا نوح نظير ما صدر عن فاطمة رضي الله عنها من قولها، واأبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه لما تقرر من أن شرط النوح، أن يقترن برفع صوت. **(فقال عمر: يا صهيب أتبكي عليّ)** أي بالصوت والندبة **(وقد قال رسول الله ﷺ: إن الميت)** أي مطلقاً أو المشرف على الموت **(ليعذب ببعض بكاء أهل عليه)** أقول هذا أحسن ما ورد في الحديث من أنواع رواياته لأنه قابل لجميع ما ذكر من تأويلاته، وإن كان ظاهر إيراد عمر أنه أراد البعض ما كان على وجه الندبة، وطريقة النوحة على الميت حكماً أو حقيقة فإنه قابل أن يكون المراد بالبعض ما يكون عن وصيته، أو من نحو يهودية فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقال ابن حجر: أي وهم الذين أوصاهم دون من لم يوصهم وهذا لا ينافي رواية ابن عمر، ببكاء أهله لأنه محمول على ما إذا أوصاهم كلهم فمآل الروايتين إلى شيء واحد، وحينئذ فلا اعتراض على ابن عمر لأن كلا منه ومن أبيه نقل اللفظ الذي سمعه من النبي ﷺ. اهـ. وفيه أن الحمل المفهوم مخالف لما فهم عمر رضي الله عنه [من العموم ثم المراد بأهل الميت أعم من أقاربه، وأصحابه كما يدل عليه فهم عمر رضي الله عنه] فالأظهر أن يراد بالميت المحتضر وبالعذاب تشويش خاطره، ممن حوله بغير ذكر الله من الأمور العادية، فإنه حينئذ في مراقبة الأحوال

فقال ابنُ عبَّاسٍ: فلمَّا ماتَ عمرُ ذكرتُ ذلكَ لعائشةَ فقالتْ: يرحَمُ اللَّهُ عمرَ، لا واللَّهِ ما حدَّثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ الميّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِه عليهِ؛ ولكنْ: إنَّ اللَّهَ يزيدُ الكافرَ عذاباً ببُكاءِ أهلِه عليه. وقالتْ عائشةُ: حَسبُكُم القُرآنُ: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى﴾. قال ابنُ عبَّاسٍ عندَ ذلكَ: واللَّهُ أضحكَ وأبْكى.

الأخروية ولذا قال الصديق الأكبر ليتني كنت أخرس إلا عن ذكر الله، إذ المناسب حينئذ الدعاء والذكر تهويناً أو تلقينا والله أعلم. **(فقال ابن عباس: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك)** أي الكلام أو الحديث **(لعائشة)** رضي الله عنها **(فقالت يرحم الله عمر)** فيه إشارة إلى أنه وقع منه سهو، يحتاج إلى عفو وفيه من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿**عفا الله عنك**﴾ [التوبة ـ ٤٣] قال الطيبي: استغربت من عمر ذلك القول، فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيداً ودفعا لما يوجب من نسبته إلى الخطأ. **(لا)** أي ليس كذلك **(والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الميت)** بكسر الهمزة وتفتح **(ليعذب ببكاء أهله عليه)** أي مطلقاً ولا مقيداً بالبعض وهذا النفي المؤكد بالقسم منها بناء على ظنها، وزعمها أو مقيد بسماعها وإلا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وكيف والحديث روي من طرق صحيحة بألفاظ صريحة، إنه بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه **(ولكن)** أي الذي حدث به جملة إن الله الخ وفي نسخة ولكن قال **(إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه)** فيه أن النفي منها رضي الله عنها هنا مناقض، لما قالت: سابقاً من أن الحديث ورد في يهودية كانوا يبكون عليها، وهي تعذب في قبرها. **(وقالت)** أي تأكيداً لقولها أوّلاً **(حسبكم القرآن)** بسكون السين المهملة أي كافيكم القرآن في تأييد ما ذهبت من الخبر. (﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾)(١) الجملة بدل كل أو بعض من القرآن أو خبر مبتدأ محذوف، هو هو قال الطيبي: الوزر والوقر احوان ووزر الشيء إذا حمله والوازرة صفة النفس والمعنى أن كل نفس يوم القيامة لا تحمل إلا وزرها الذي اقترفته لا تؤخذ نفس بذنب نفس كما تأخذ جبابرة الدنيا الولي بالولي والجار بالجار. اهـ. ولا يخفى أن الآية بظاهرها تنفي ما ذكرت من أن الكافر يعذب ببكاء أهله عليه. **(قال ابن عباس: عند ذلك)** أي عند قول عائشة أو عند نقله عنها مؤيداً لها ومصداقاً لكلامها **(والله)** بالرفع مع الواو وهو حاصل معنى الآية بلفظ وإنه **(هو أضحك وأبكى)** قال ميرك: أي أن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها؟ فضلاً عن الميت. اهـ. وتبعه ابن حجر وحاصله جواز عموم البكاء وهو خلاف الاجماع مع مناقضته لما ثبت عن ابن عباس إنه قال في قوله: ﴿**لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها**﴾ [الكهف ـ ٤٩] من أن الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة على ما نقل عنه البغوي في المعالم ثم قال ميرك: قال الداودي: معناه أن الله أذن في الجميل من البكاء، فلا يعذب بما أذن فيه. اهـ. وهو خارج عن البحث كما لا يخفى ثم قال: وقال الطيبي: غرضه تقرير لنفى ما ذهب إليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء الأهل وذلك

---

(١) سورة الأنعام ـ آية رقم ١٦٤.

قال ابنُ أبي مليكةَ: فما قال ابنُ عمرَ شيئاً. متفق عليه.

١٧٤٣ ـ (٢٢) وعن عائشة، قالت: لما جاءَ النبيَّ ﷺ قتلَ ابنِ حارثة وجعفرِ

أن بكاء الإِنسان، وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها في ذلك. اهـ. وفيه أن الكل من عند الله خلقاً، ومن العبد كسباً. كما هو مقرر والشرع قد اعتبر ما يترتب عليه من الأثر كسائر أفعال البشر، ألا ترى أن الضحك والتبسم في وجه المؤمن من الحسنات؟ وعلى المؤمن على وجه السخرية من السيئات، وكذلك الحزن والسرور تارة يكونان من الأحوال السنية، يثاب الشخص بهما وتارة من الأفعال الدنية يعاقب عليهما، كما هو مقرر في علم الأخلاق والتصوّف، وزبدته في الأحياء ثم قال الطيبي: فإن قلت: كيف لم يؤثر ذلك في حق المؤمن وقد أثر في حق الكافر؟ قلت: لأن المؤمن الكامل، لا يرضى بالمعصية مطلقاً سواء صدرت منه أو من غيره بخلاف الكافر، ومن ثم قالت الصديقة رضي الله عنها: حسبكم القرآن أي كافيكم أيها المؤمنون من القرآن هذه الآية: **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾** [الأنعام ـ ١٦٤] إنها في شأنكم وما ذكر رسول الله ﷺ إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، في شأن الكفار أقول لا دلالة لقولها على هذا المدعي، مع أن العبرة بعموم ألفاظ الآيات والأحاديث في المعنى لا لخصوص الأسباب في المبنى وأغرب ابن حجر، وجعل الخلاف بين عائشة وبين غيرها من الصحابة رضي الله [تعالى] عنهم لفظياً، مع أن لهم أقوالاً مختلفة المباني لا يمكن حينئذ جمعها(١) في واحد من المعاني ثم قال: واعتذر بأن الفاروق رضي الله عنه كان الغالب عليه الخوف، فقال ذلك لسوء ظنه بنفسه، والصديقة رضي الله عنها كانت في مقام الرجاء، وحسن الظن بالله في حق المؤمنين فقالت: ذلك ولكل وجهة هو موليها. اهـ. وهذا باشارات الصوفية أشبه وإنما الكلام فيما صدر عن مشكاة صدر النبوّة، وما يتعلق به من أحكام الشريعة والله أعلم. **(قال ابن أبي مليكة: فما قال ابن عمر: شيئاً)** أي شيئاً من القول أو شيئاً آخر قال الطيبي: أي فعند ذلك سكت ابن عمر وأذعن قلت: لا دلالة في السكوت على الإذعان، بل ترك المجادلة كما هو شأن أرباب العرفان. **(متفق عليه)** قال ابن حجر: وفيه أن المجتهد أسير الدليل، وإن له لأجل ذلك أن يخطىء غيره، وأن يحلف على خطائه وإن كان أجل منه وأوسع علماً إذ عمر كذلك مع عائشة رضي الله عنها. اهـ. وفيه دليل صريح ونقل صحيح يصلح للرد على بعض المنتسبين إلى فقه الشافعي، ومن أهل زماننا المعترضين علينا ممن لم يخرج عن حضيض التقليد، ولم يتخلص من قيد التقييد، ولم يبرز في ميدان التحقيق والتأييد، عند اعتراضنا على ابن حجر إذا وقع له كلام غير سديد، بأن مثلك لا يجوز له الاعتراض على شيخ الإِسلام مفتي الآنام ابن حجر، الذي هو جبل من جبال العلم عند الأئمة الأعلام.

---

(١) في المخطوطة «جمع».

الحديث رقم ١٧٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٦٦ حديث رقم ١٢٩٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٤٤ حديث رقم (٣٠ ـ ٩٣٥). والنسائي في السنن ٤/ ١٤ حديث رقم ١٨٤٧. وأحمد في المسند ٦/ ٥٩.

وابنِ رواحةَ، جلسَ يُعرَفُ فيه الحزنُ، وأنا أنظُرُ من صائر الباب ـ تَعني شقَّ الباب ـ فأتاهُ رجلٌ فقال: إنَّ نساء جعفر، وذكرَ بُكاءهنَّ، فأمرَهُ أن ينهاهُنَّ، فذهبَ، ثمَّ أتاهُ الثانيةَ لم يُطعْنَهُ، فقال: «انهَهُنَّ»، فأتاهُ الثالثةَ، قال: واللَّهِ غلَبْنَنا يا رسولَ الله! فزعمتُ أنه قال: «فاحثُ في أفواهِهِنَّ الترابَ» فقلت: أرغَمَ اللَّهُ أنفَكَ، لمْ تفعلْ ما أمركَ رسولُ اللَّهِ ﷺ

١٧٤٣ ـ **(وعن عائشة قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة)** أي زيد **(وجعفر)** [أي] ابن أبي طالب **(وابن رواحة)** أي جاءه خبر شهادتهم **(جلس)** أي في المسجد **(يعرف فيه)** أي في وجهه الوجيه **(الحزن)** أي أثره وهو بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما هم قوت المحبوب والجملة حال أي حزيناً بمقتضى الأحوال البشرية، وظاهر الحديث أن جلوسه في المسجد كان للعزاء لكن قال ابن الهمام: يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى ويكره في المسجد. اهـ. فلعله محمول على الاختصاص أو لبيان الجواز أو كان جلوسه في المسجد اتفاقياً. **(وأنا أنظر من صائر الباب)** أي من ذي صير أي شق له كلابن وتامر ولذا قيل **(تعني)** أي تريد عائشة بصائر الباب **(شق الباب)** بفتح الشين أي خرقه وهذا تفسير للراوي عنها **(فأتاه رجل فقال)** أي الرجل **(إن نساء جعفر)** أي أهل جعفر **(وذكر)** أي الرجل **(بكاءهن)** الجملة في محل النصب على الحالية سادة مسد الخبرية قال الطيبي: حال من المستتر في فقال: وحذفت رضي الله عنها خبران من القول المحكي عن [نساء] جعفر، بدلالة الحال يعني [إن] ذلك الرجل [قال: إن] نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكاء الشنيع، والنوح الفظيع **(فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية)** أي المرة الثانية **(لم يطعنه)** أي في ترك البكاء في المرة الأولى قال الطيبي: حكاية لمعنى قول الرجل أي فذهب ونهاهن ثم أتى النبي ﷺ وقال: نهيتهن فلم يطعنني، يدل عليه قوله في المرة الثالثة والله غلبننا **(فقال إنههن)** بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء أمر من النهي، أي امنعهن من البكاء **(فأتاه الثالثة)** أي فذهب إليهن [ونهاهن] ولم يطعنه أيضاً فأتاه المرة الثالثة **(قال: والله غلبننا يا رسول الله)** كما ورد في حديث هن أغلب **(فزعمت)** بالغيبة أي قالت عمرة: فزعمت عائشة قال الطيبي: أي ظنت وقال ابن حجر: أخبرت قال النووي: الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه، وينزل في كل موضع على ما يليق به. اهـ. وظني أنه منها بمعنى الظن ويؤيده، ما في نسخة بالتكلم أي قالت عائشة فزعمت أي ظننت **(إنه ﷺ قال فاحث)** بضم الثاء أمر من الحثي وهو الرمي **(في أفواههن التراب)** في النهاية احثوا التراب في وجوه المداحين كناية عن الخيبة، وقيل: المراد الحقيقة. اهـ. فيكون المراد إن كنتم قادرين على ذلك، والظاهر أنه ههنا كناية عن تركهن على حالهن لعدم نفع النصيحة، بهن في حال ضجرهن وجزعهن. **(فقلت: أرغم الله أنفك)** في النهاية رغم أنفه لصق بالرغام، وهو التراب ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره قال الطيبي: أي قالت عائشة للرجل: أذلك الله فإنك آذيت رسول الله ﷺ وما كففتهن عن البكاء. اهـ. وهذا معنى قولها رضي الله عنها **(لم تفعل ما أمرك رسول الله**

ولم تترك رسولَ اللَّهِ ﷺ من العناءِ. متفق عليه.

١٧٤٤ ـ (٢٣) وعن أُمِّ سلمةَ، قالت: لما ماتَ أبو سلمة قلت: غريبٌ، وفي أرضِ غربةٍ، لأبكينَه بكاءً يُتحدَّثُ عنه. فكنتُ قد تهيَّأتُ للبكاءِ عليه، إذْ أقبلتِ امرأةٌ تريد أن تُسعدَني، فاستقبلَها رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «أتُريدينَ أن تُدخِلي الشيطانَ بيتاً أخرجَهُ اللَّهُ منه؟!» مرتين، وكففتُ عن البُكاءِ فلم أبكِ. رواه مسلم.

ﷺ) أي على وجه الكمال في الزجر، وإلا فقد قام بالأمر حيث نهاهن عن الضجر، وما أبعد قول ابن حجر حيث صرف الأمر إلى الحثي في أفواههن. **(ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء)** بفتح العين المهملة أي تعب الخاطر من سماع ارتكابهن الكبائر، أو الصغائر وعدم انزجارهن بالزواجر **(متفق عليه)**.

١٧٤٤ ـ **(وعن أم سلمة)** من أمهات المؤمنين **(قالت: لما مات أبو سلمة)** أي زوجها الأوّل **(قلت: غريب)** أي هو ميت في بلاد الغربة لأنه كان مكياً من أصحاب الهجرة. **(وفي أرض غربة)** بالاضافة وهو تأكيد أو المراد بقولها لها غريب أي ليس له أحد من أقاربه، وهو إما مجاز أو تشبيه بليغ. **(لابكينه)** بتشديد النون أي والله لابكين عليه **(بكاء)** أي شديداً **(يتحدث عنه)** بصيغة المجهول، أي يتحدث الناس به ويتعجبون منه لكمال شدته ولعل هذا منها كان قبل علمها بتحريم النياحة **(فكنت قد تهيأت للبكاء عليه)** أي بالقصد والعزيمة وتهيئة أسباب الحزن، من الثياب السود وغيرها قال الطيبي: الفاء متصلة بقوله قلت: أي قلت: عقيب ما تهيأت للبكاء، ولا يجوز أن يتصل بالقول إلا مع الواو ليكون حالاً. اهـ. وغفل ابن حجر عن ذلك التحقيق فقال: هو عطف على قلت: أي عقب قولي، ذلك وقع مني تمام التهيىء **(إذا أقبلت امرأة)** ظرف لتهيأت وأبعد ابن حجر حيث قال: ظرف لقلت أي جاءتني من قبالتي امرأة. **(تريد أن تسعدني)** أي مساعدتي في البكاء ومعاونتي في النداء **(فاستقبلها)** أي تلك المرأة **(رسول الله ﷺ)** أي بعد علمه بما هي قاصدة له **(فقال: أتريدين؟)** أي أيتها المرأة باعانتك على المعصية **(أن تدخلي الشيطان)** أي أن تكوني سبباً لدخول الشيطان **(بيتاً أخرجه الله)** أي الشيطان **(منه)** أي من ذلك البيت وأبعده من اغواء أهله **(مرتين)** قال السيد جمال الدين: يحتمل أن يراد بالمرة الأولى، يوم دخوله في الإسلام والمرة الثانية يوم خروجه من الدنيا مسلماً وأن يراد به التكرير أي أخرجه الله إخراجاً بعد إخراج، كقوله تعالى: ﴿**ثم ارجع البصر كرتين**﴾ [الملك ـ ٤] وقوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ [البقرة ـ ٢٢٩] أي مرة بعد مرة كذا قاله الطيبي أقول: ويحتمل أن يراد بالمرة الأولى يوم هاجر من مكة إلى الحبشة وبالمرة الثانية يوم هاجر إلى المدينة فإنه من ذوي الهجرتين. اهـ. أقول ويحتمل أن يكون مرتين متعلق بقال: أي أعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله أعلم. **(وكففت)** عطف على مقدر أي فانزجرت ومنعت نفسي **(عن البكاء فلم أبك)** أي البكاء المذموم على الوجه المعلوم **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٧٤٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣٥ حديث رقم (١٠ ـ ٩٢٢).

١٧٤٥ ـ (٢٤) وعن النُّعمان بن بشير، قال: أُغمِيَ على عبدِ اللَّهِ بن رواحة، فجعلت أخته عمرةُ تبكي: واجبلاه! واكذا! واكذا! تُعدِّد عليه، فقالَ حينَ أفاق: ما قلتِ شيئاً إلاَّ قيلَ لي: أنت كذلك؟ زاد في روايةٍ: فلمَّا ماتَ لم تبكِ عليه. رواه البخاري.

١٧٤٦ ـ (٢٥) وعن أبي موسى، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ: يقول: «ما مِنْ ميّتٍ يموتُ فيقومُ باكيهِم فيقول: واجبلاه! واسيّداه! ونحوَ ذلك، إلاَّ وكّلَ اللَّهُ بهِ ملكين يلهَزانِه، ويقولان: أهكذا كنت؟» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ حسن.

١٧٤٥ ـ **(وعن النعمان)** بضم النون **(ابن بشير)** صحابيان **(قال: أغمي على عبد الله بن رواحة)** هو من النقباء والصحابة الاجلاء **(فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه)** قال الطيبي: حال والقول محذوف، أي قائلة واجبلاه توطئة لها كقوله تعالى: ﴿**لساناً عربياً**﴾ [الأحقاف ـ ١٢] **(واكذا واكذا)** كنايتان عن نحو سيداه وسنداه **(تعدد عليه)** أي بأوصافه الجميلة بدل من تبكي أو بيان له **(فقال: حين أفاق ما قلت: شيئاً لا قيل لي)** استثناء مفرغ **(كذلك)** أي أنت وفي نسخة كذاك بلا لام أي لما قلت: واجبلاه قيل: أنت جبل أي كهف يلجؤون إليك على سبيل التهكم ولوعيد الشديد، قال الطيبي: هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضي الله عنه في حديث ابن أبي مليكة وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وهو قوله لأنا لا نعلم أحداً أخذ بظاهره، وإنما هو مؤوّل بما قدمته وتلك التأويلات لا يأتي منها شيء هنا فتعين ما ذكرته قلت: سيأتي في كلام السيوطي ما يقوي الطيبي، ثم قال ابن حجر: فإن قلت: ما وجه توبيخه بهذا مع إنه لم يرض به ولا أمر قلت: اخباره بذلك حتى ينزجر الناس عن فعل شيء من ذلك بالكلية. اهـ. ولا يخفى عدم صلاحيته للجواب، والله أعلم بالصواب. **(زاد في رواية فلما مات لم تبك عليه)** أي أخته من جنس هذا البكاء **(رواه البخاري)**.

١٧٤٦ ـ **(وعن أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من ميت)** أي حقيقي أو مشرف على الموت **(يموت)** قال الطيبي: هو كقول ابن عباس يمرض المريض أو تضل الضالة فسمى المشارف للموت، والمرض والضلال ميتاً ومريضاً وضالة وهذه الحالة هي الحالة التي ظهرت على عبد الله بن رواحة. اهـ. وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته. **(فيقوم)** أي فيشرع **(باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك)** نحو سنداه ومعتمداه **(إلا وكل الله به ملكين يلهزانه)** بفتح الهاء أي يضربانه ويدفعانه وفي النهاية اللهز الضرب، بجمع اليد في الصدر يقال: الهزه بالرمح أي طعنه في الصدر **(ويقولان أهكذا كنت)** أي توبيخاً وتقريعاً **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب حسن، ورواه ابن ماجه والحاكم)**[١] قال السيوطي في شرح الصدور[٢]: بعد ما ذكر أحاديث أن الميت يعذب ببكاء الحي عليه، اختلف العلماء في ذلك على مذاهب، أحدها

الحديث رقم ١٧٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٥١٦. حديث رقم ٤٢٦٧.

الحديث رقم ١٧٤٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٢٦ حديث رقم ١٠٠٣.

(١) هذه الزيادة ليست موجودة في مخطوطة المشكاة ولا في نسخها والله تعالى أعلم.

(٢) شرح الصدور ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

١٧٤٧ ـ (٢٦) وعن أبي هريرةَ، قال: ماتَ ميّتٌ من آلِ رسولِ الله ﷺ فاجتمعَ النساءُ يبكينَ عليه، فقامَ عمرُ ينهاهُنَّ ويطردُهُنَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «دعْهنَّ فإنَّ العينَ دامعةٌ، والقلبَ مصاب، والعهدَ قريب».

أنه على ظاهره مطلقاً، وهو رأي عمر بن الخطاب وابنه الثاني لا مطلقاً الثالث أن الباء للحال أي أنه يعذب حال بكائهم عليه، والتعذيب عليه من ذنب لا بسبب البكاء الرابع أنه خاص بالكافر، والقولان عن عائشة الخامس أنه خاص بمن كان النوح من سنته وطريقته وعليه البخاري، السادس أنه فيمن أوصى به كما قال القائل:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي علي الجيب يا ابنت معبد

السابع أنه فيمن لم يوص بتركه فتكون الوصية بذلك واجبة، إذا علم أن من شأن أهله أن يفعلوا ذلك الثامن أن التعذيب بالصفات التي يبكون بها عليه، وهي مذمومة شرعاً كما كان أهل الجاهلية يقولون يا مرمل النسوان يا ميتم الأولاد، يا مخرب الدور التاسع أن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له، بما يندب به أهله. اهـ. العاشر ما أخرجه البخاري عن عمر ولفظه أن الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره[1]. اهـ. وتقدم قول آخر أن المراد بالعذاب تألم الميت بسبب بكاء أهله عليه، على وجه مذموم كما يتألم بسائر المعاصي الصادرة عنهم، ويفرح بالأعمال الصالحة الكائنة منهم والحاصل أن الميت إذا كان له تسبب في هذه المعصية ولو بتقصير في الوصية أو رضي بهذه القضية فالعذاب على حقيقته، وإلا فمحمول على تألمه سواء عند نزعه أو موته، ويستوي فيه الكافر والمؤمن، وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [الأنعام ـ ١٦٤] وبين الأحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى.

١٧٤٧ ـ (**وعن أبي هريرة قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ**) هي زينب بنت رسول الله ﷺ كما سيأتي في الحديث الآتي. (**فاجتمع النساء يبكين عليه**) أي على الميت (**فقام عمر ينهاهن**) أي الأقارب (**ويطردهن**) أي الأجانب بضربهن كما سيأتي (**فقال رسول الله ﷺ: دعهن**) أي اتركهن (**يا عمر فإن العين دامعة**) أي بالطبع وقد وافقه الشرع (**والقلب**) بالنصب والرفع (**مصاب**) أي أصابه المصيبة فلا بد له أن ينقلب إلى الحزن، كما أنه ينقلب عند حصول النعمة إلى الفرح فهو السبب في بكاء العين وضحكها. (**والعهد**) بالوجهين أي زمان المصيبة (**قريب**) أي منهن فالصبر صعب عليهن، ولذا قال ﷺ: الصبر أي الكامل عند الصدمة الأولى، والواو لمطلق الجمع وعكس فيه الترتيب الطبيعي لأن قرب العهد يورث شدة الحزن للقلب، وهي تورث دمع العين إيثاراً لذكر ما يظهر، ويعلم على ما يخفى ثم الظاهر أن بكاءهن كان بصوت لكن لا برفعه فنهيا عنها عن عمر سد الباب الذريعة، حتى لا ينجر إلى النياحة المذمومة لا سيما في الحضرة النبوية فأمره ﷺ بتركهن وأظهر عذراً لهن في أفعالهن، ويمكن أن يكون مع عمر

الحديث رقم ١٧٤٧: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ١٩ حديث رقم ١٨٥٩. وابن ماجه ١/ ٥٠٥ حديث رقم ١٥٨٧ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٤.

(١) راجع الحديث رقم (١٧٢٢).

رواه أحمدُ، والنسائيُّ.

١٧٤٨ ـ (٢٧) وعن ابنِ عبَّاس، قال: ماتَتْ زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، فبكَتِ النّساء، فجعلَ عمرُ يضربهُنَّ بسوطِهِ، فأخَّرهُ رسولُ الله ﷺ بيدِه، وقال: «مهلاً يا عمَر!» ثمَّ قال: «إِياكُنَّ ونعيقَ الشيطان» ثمَّ قال: «إِنَّه مهما كانَ

لضربهن كما في الحديث الآتي، فمنعه ظاهر لا إشكال فيه وقال ابن حجر: هو محمول على أنه لم يصدر منهن إلا مجرد البكاء فمنعهن منه عمر كأنه للتمسك بقوله ﷺ فإذا وجبت فلا تبكين باكية[1] فأمره ﷺ بالامساك عنهن، وذكر له عذرهن الدال على أن محل الكراهة حيث لا غلبة أما مع غلبة الحزن فلا كراهة. اهـ. وفيه أن مجرد البكاء غير مكروه إجماعاً، وقد صدر البكاء عنه ﷺ عند موت ابنه إبراهيم حيث قال: العين تدمع، والقلب يحزن[2] فالنهي في الحديث الذي أورده محمول على البكاء المذموم، ولا اعتبار بالمفهوم من الظرف الذي وقع قيداً اتفاقياً أو غالبياً والله أعلم وسيأتي مزيد تقرير ومزيه تحرير في الحديث الذي يليه مما يؤيد ما ذكرناه ويقويه. **(رواه أحمد)** [كذا في نسخة] **(والنسائي)**.

١٧٤٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء، وجعل عمر بضربهن بسوطه فأخره رسول الله ﷺ)** أي عنهن **(بيده)** وفيه إشعار أنه لا يجوز الضرب على النياحة بل ينبغي النصيحة، ولذا أخره **(وقال مهلاً)** بسكون الهاء أي أمهلهن مهلاً، أو أعطهن مهلاً قال السيد: مهلاً مصدر عامله محذوف، كذا في الطيبي وقال في النهاية: وفي حديث علي كرم الله وجهه إذا سرتم إلى العدو، فمهلاً مهلاً فإذا وقعت العين على العين فمهلاً مهلاً الساكن الرفق، والمتحرك التقدم أي إذا سرتم فتأنوا وإذا لقيتم فاحملوا قال الجوهري: المهل بالتحريك التؤدة والتباطؤ، يقال: مهلته وأمهلته، أي سكنته وأخرته ومهلاً يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث. اهـ. وفي القاموس المهل ويحرك والمهملة بالضم السكينة والرفق. اهـ. وبه يتبين أن المهل فيه لغتان السكون، وهو الأصل وأشار إليه في القاموس بقوله ويحرك وكان صاحب النهاية[3] اقتصر على السكون نظراً إلى رواية الحديث، فاقتصار ابن حجر على التحريك مخالف للرواية والدراية، **(يا عمر)** والمعنى لا تبادر حتى يتبين لهن الحكم وفيه إشارة إلى قوله تعالى: **﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾** [النحل ـ ١٢٥] **(ثم قال إياكن ونعيق الشيطان)** أي صياحه بالنياحة وأضيف إليه لحمله عليه من نعق الراعي بغنمه دعاها لتعود إليه، ومنه قوله تعالى: **﴿كمثل الذي ينعق﴾** [البقرة ـ ١٧١] **(ثم قال)** أي النبي ﷺ مبيناً له أتم البيان **(إنه)** أي الشأن **(مهما كان)** في القاموس مهما بسيط لا مركب من مه وما ولا من ما خلافاً لزاعميهما، أهو اختلف في إنها اسم شرط أو

---

(١) راجع الحديث رقم (١٧٢٢).

الحديث رقم ١٧٤٨: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٣٥.

(٢) في المخطوطة «الهداية».

من العينِ ومن القلبِ؛ فمنَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ومن الرحمةِ. وما كانَ من اليدِ ومن اللسانِ؛ فمنَ الشيطانِ». رواه أحمد.

١٧٤٩ - (٢٨) وعن البخاريّ تعليقاً، قال: لما ماتَ الحسنُ بنُ الحسن بن عليّ [رضي الله عنهم] ضربتِ امرأتهُ القبَّةَ على قبرِه سنةً ثمَّ رفعَتْ، فسمعَت صائحاً يقول: ألا هلْ وجدوا ما فقَدوا؟ فأجابهُ آخر: بل يئِسوا فانقلَبوا.

حرف شرط وهو في هذا المقام ظرف لفعل الشرط، أي مهما كان البكاء **(من العين)** أي من الدمع **(ومن القلب)** أي من الحزن **(فمن الله عزَّ وجلَّ)** أي محمود ومرضى من جهته وصادر من خلقته **(ومن الرحمة)** أي وناشيء من رحمة صاحبه **(وما كان)** ما شرطية أيضاً **(من اليد)** كالضرب على الخد وقطع الثوب، ونتف الشعر **(ومن اللسان)** أي بطريق الصياح وعلى وجه النياح أو يقول مما لا يرضى به الرب. **(فمن الشيطان)** أي من اغوائه أو برضائه قال الطيبي: مهما حرف الشرط تقول مهما تفعل أفعل قيل: [إن] أصلها ماما فقلبت الألف الأولى هاء ومحله رفع بمعنى، إيما شيء كان من العين فمن الله فإن قلت: نسبة الدمع إلى العين، والقول من اللسان والضرب باليدان كان بطريق الكسب، فالكل يصح من العبد وإن كان من طريق التقدير، فمن الله فما وجه اختصاص البكاء بالله قلت: الغالب في البكاء أن يكون محموداً فالأدب أن يسند إلى الله تعالى بخلاف قول الخنا والضرب باليد عند المصيبات، فإن ذلك مذموم. اهـ. وتبعه ابن حجر قال ميرك: ولعل إسناد البكاء إلى الله تعالى لأجل إن الله راض به، ولا يؤاخذ به بخلاف ما صدر من اللسان واليد عند المصيبة فإن الشيطان راض بهما والرحمن يؤاخذ بهما، وليس في الحديث إسناد ما صدر منهما للعبد حتى يقال: كان بطريق الكسب فالكل من العبد، وإن كان بطريق التقدير فالكل من الله تعالى تأمل. اهـ. وهي مناقشة لطيفة ومجادلة شريفة وبيانها أن ترديد الطيبي، ليس على الطريق العرفي فإنه لا مرية إن الكل بتقدير الله [تعالى] أوّلاً، ويكسب العبد ثانياً فمحل السؤال ومورد الاشكال أنه كيف نسب بعضها إلى الرحمن وبعضها إلى الشيطان؟ فيجاب أن بعضها مباح، أو محمود فينسب إلى الله لاباحته إياه أو لرضاه فيترتب عليه الثواب وبعضها معصية فينسب إلى الشيطان حيث نسب بالاغواء، وحصل له به الرضا فيستوجب عليه العذاب، هذا وقد يقال: إن دمع العين، وحزن القلب، ليسا من الأفعال الاختيارية فلا إشكال في نسبتهما إلى الصفات الألوهية، والله أعلم بالحقائق الحديثية **(رواه أحمد)**.

١٧٤٩ - **(وعن البخاري تعليقاً)** أي بلا إسناد **(قال: لما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم، ضربت امرأته القبة)** أي الخيمة **(على قبره سنة)** الظاهر أنه لاجتماع الأحباب للذكر والقراءة، وحضور الأصحاب للدعاء بالمغفرة والرحمة، وأما حمل فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر، فغير لائق بصنيع أهل البيت. **(ثم رفعت)** بالبناء للفاعل أي أمرت المرأة برفعها، ويحوز كونه للمفعول أي رفعت الخيمة. **(فسمعت)** أي المرأة **(صائحاً)** أي هاتفاً غيبياً **(يقول ألا)** بالتخفيف للتنبيه **(هل وجدوا ما فقدوا فأجابه آخر بل يئسوا)** والظاهر سئموا ولكن لما كان في صورة اليأس، قال: يئسوا **(فانقلبوا)** أي رجعوا وقال السيوطي: أخرج

١٧٥٠ ـ (٢٩) وعن عمرانَ بن حصينٍ، وأبي برزة، قالا: خرجنا مع رسولِ اللّهِ ﷺ في جنازةٍ، فرأى قوماً قد طرَحوا أرديتهمْ يمشونَ في قُمُصٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبِفعْلِ الجاهليَّة تأخُذونَ؟ أو بصنيع الجاهليَّةِ تَشبَّهون؟ لقد همَمْتُ أن أدعوَ عليكم دعوةً ترجِعونِ في غير صوركم».

ابن أبي الدنيا عن سواد بن مصعب الهمداني، عن أبيه أن اخوين كانا جارين له وكان كل واحد يجد بصاحبه وجدا لا يرى مثله فخرج الأكبر إلى أصفهان، فمات الأصغر فاختلف إلى قبره سبعة أشهر فإذا هاتف يهتف من خلفه يوماً:

يا أيها الباكي على غيره * نفسك أصلحها ولا تبكه
إن الذي تبكي على أثره * توشك أن تسلك في سلكه

قال: فالتفت فلم ير خلفه أحداً فاقشعر وحم فرجع إلى أهله فلم يلبث إلا ثلاثاً حتى مات فدفن إلى جنبه. اهـ. وكان من حق المصنف أن يذكر من يرويه البخاري عنه أولاً وينسب الحديث إليه، معنعنا ثم يقول بعد تمام الحديث رواه البخاري تعليقاً.

١٧٥٠ ـ **(وعن عمران بن حصين وأبي برزة قالا خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى قوماً)** أي من أهل الميت **(قد طرحوا أرديتهم)** أي وضعوها من أكتافهم **(يمشون)** حال من فاعل طرحوا أو صفة بعد صفة لقوماً **(في قمص)** بضمتين جمع قميص يؤخذ منه أن الشعار المعروف في ذلك الزمن، هو الرداء فوق القميص قال الطيبي: حال متداخلة لأن يمشون حال من الواو في طرحوا أو هو من الواو في يمشون وقال السيد: ويحتمل أن تكون أحوالاً مترادفة من مفعول رأى، فإن قوله قد طرحوا حال منه ويمشون حال أخرى. اهـ. وهو غير صحيح لأن قوماً نكرة وشرط ذي الحال، أن يكون معرفة أو نكرة موصوفة فلا يبقى مسوّغ هنا حينئذ **(فقال رسول الله ﷺ: أبفعل الجاهلية؟)** أي من تغيير الزي المألوف عند الموت **(تأخذون)** الهمزة للانكار، ومحله الفعل وقدم الجار لبيان محط الانكار. **(أو بصنيع الجاهلية)** أو للتنويع أو للشك **(تشبهون)** أي تتشبهون فحذف احدى التاءين **(لقد هممت)** وفي نسخة قال: لقد هممت أي قصدت **(أن ادعو عليكم)** أي بالمضرة **(دعوة)** مفعول مطلق **(ترجعون)** على بنائه للفاعل وقيل: للمفعول أي تصيرون، أو تردون بتلك الدعوة. **(في غير صوركم)** أي بالمسخ قال الطيبي: هو محمول على تضمين الرجوع، معنى صار كما في قوله تعالى: **﴿أو لتعودن في ملتنا﴾** [الأعراف ـ ٨٨]. اهـ. وفيه أن الصيرورة هي بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى: **﴿وإليه المصير﴾** [التغابن ـ ٣] فلا تضمين والظاهر أن يقال ضمن الرجوع معنى العود فعدى بفي ثم ضمن العود معنى التصيير كما في الآية فإن العود حقيقة لا يصح في هذا المقام فتأمل. في الكلام فإنه مزلة الأقدام ومعثرة الأقدام قال: أو تحمل الصورة على الصفة، والحالة أي ترجعون إلى غير الفطرة كما كنتم عليه. اهـ. ولا يظهر وجه التقابل بين القولين الأبان يقال

الحديث رقم ١٧٥٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٧٦ حديث رقم ١٤٨٥.

قال: فأَخَذوا أرديتَهم، ولم يعودوا لذلك. رواه ابن ماجه.

١٧٥١ ـ (٣٠) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ أن تُتَّبَعَ جنازةٌ معها رانَّةٌ. رواه أحمد، وابن ماجه.

١٧٥٢ ـ (٣١) وعن أبي هريرة، أَنَّ رجلاً قالَ له: ماتَ ابنٌ لي فوجدتُ عليه،

مراده، أن في بمعنى إلى لكن لا دخل للصورة على أنه بمعنى الصفة أولاً، بهذا القول بل هو قول مقابل فيما يقال: إن المسخ هل هو صوري أو معنوي قال ميرك: ويحتمل أن يكون المراد ترجعون إلى بيوتكم في غير صوركم، وفي غير صوركم حال فلا حاجة إلى الوجهين. اهـ. وهو وجه حسن وتقدير مستحسن. **(قال)** أي الراوي وفيه إيهام فإن الراوي اثنان فيحتمل أن يكون المراد قال: كل منهما ويحتمل قال الراوي: الشامل لهما أو لأحدهما **(فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا)** أي لم يرجعوا بعد ذلك **(لذلك)** أي إلى ذلك الفعل أو لم يرجعوا في ذلك الفعل لأجل ذلك القول الصادر منه ﷺ وهو أظهر والله أعلم قال الطيبي: فإذا ورد في مثل أدنى تغيير من وضع الرداء عن المنكب، هذا الوعيد البليغ فكيف ما يشاهد من الأمور الشنيعة قال ابن حجر: والحديث نص فيما يفعله المترسمون برسوم الفقهاء، من أهل مكة فإنه إذا مات لهم ميت تركوا المناديل التي على أكتافهم المنزلة في الأصل، منزلة الأردية المألوفة في الزمن الأوّل فكما أن أولئك استحقوا ذلك الوعيد الشديد فهؤلاء يستحقونه على ترك مناديلهم المنزلة منزلة الأردية. اهـ. وقد يقال: لبس الرداء سنة بخلاف المنديل على الكتف فإنه إما مباح أو بدعة قال بعض علمائنا: إنه مكروه فوضعه لا يكون مكروهاً فضلاً عن أن يكون عليه وعيد شديد، مع أن أهل مكة محملاً آخر يمكن حمله على الصواب، وهو جعلهم هذا علامة تبين المصاب وأيضاً عند اجتماع الناس على تعزيتهم إياه، لا يمكن بقاء المنديل على كتفه البتة فإنه ينطرح بنفسه عند الزحام، وقد وقع لي بالخصوص في تعزية ولدي وثمرة كبدي بالمسجد الحرام، فأخذته من كتفي وناولته لبعض الخدام فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. **(رواه ابن ماجه)**.

١٧٥١ ـ **(وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع)** بالتخفيف وتشدد على بناء المجهول أي تشيع **(جنازة معها رانة)** بتشديد النون نائحة صائحة وفي معناها إذا كان معها أمر آخر من المنكرات، وهذا أصل أصيل في عدم الحضور عند مجلس، فيه المحظور **(رواه أحمد وابن ماجه)**.

١٧٥٢ ـ **(وعن أبي هريرة أن رجلاً قال له:)** أي لأبي هريرة **(مات ابن لي)** أي صغير **(فوجدت)** أي حزنت **(عليه)** حزناً شديداً **(هل سمعت من خليلك: صلوات الله عليه)** وفي

الحديث رقم ١٧٥١: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٠٤ حديث رقم ١٥٨٣.

الحديث رقم ١٧٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٩ حديث رقم (١٥٤ ـ ٢٦٣٥). وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٨.

هل سمِعتَ من خليلكَ صلواتُ اللّهِ عليهِ شيئاً يطيبُ بأنفسِنا عن موتانا؟ قال: نعم، سمعتُهُ ﷺ قال: «صغارُهم دعاميصُ الجنَّة، يلقى أحدُهم أباهُ فيأخذُ بناحيةِ ثوبهِ، فلا يفارقهُ حتى يُدخلَهُ الجنَّة». رواه مسلم، وأحمد واللفظُ له.

١٧٥٣ ـ (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! ذهبَ الرجالُ بحديثِكَ، فاجعَلْ لنا من نفسكَ يوماً نأتيَكَ فيهِ تعلِمنا مما علمَكَ الله.

نسخة وسلامه (**شيئاً يطيب بأنفسنا؟**) بالتخفيف مع فتح أوّله فالياء للتعدية وبالتشديد فالباء للتأكيد كما في قوله تعالى: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ وهزي إليك بجذع النخلة وهذه الزيادة أعني زيادة الباء في المفعول أمر مطرد عند أرباب العربية على ما ذكره المغني، وأما قول ابن حجر الباء زائدة عند من يرى زيادتها في الاثبات كالأخفش فوهم منه لانتقاله من الباء إلى من أي يسليها. (**عن موتانا**) أي من الصغار (**قال: نعم سمعته ﷺ قال: صغارهم**) أي صغار المسلمين (**دعاميص الجنة**) في النهاية جمع دعموص وهي دويبة تغوص في الماء وتكون في مستنقع الماء، والدعموص أيضاً الدخال في الأمور أي أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم، ولا يحتجب منهم. (**يلقى أحدهم**) أي أحد الصغار (**أباه**) أي فكيف أمه ولعل الاقتصار من أبي هريرة بمقتضى المقام أو منه عليه الصلاة والسلام اكتفاء بالدليل البرهاني على المرام. (**فيأخذ بناحية ثوبه**) أي بطرفه (**فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم وأحمد واللفظ له**) أي لأحمد ولعل المصنف لهذا ذكر أحمد لأنه ملتزم أنه لا يذكر بعد الشيخين أحداً من المخرجين لظهور صحة الحديث، إذا كان في الصحيحين.

١٧٥٣ ـ (**وعن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال، بحديثك**) أي فازوا وظفروا به ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه، قال الطيبي: أي أخذوا نصيباً وافراً، من مواعظك (**فاجعل لنا من نفسك**) بسكون الفاء أي من أجل انتفاع ذاتك وبركات كلماتك يوماً، ولو كانت الرواية بفتح الفاء لكان وجهاً وجيهاً وعلى المقصود تنبيهاً نبيهاً والمعنى اجعل لنا من أجل سماع أحاديثك النفيسة، وأقاويلك الأنيسة. (**يوماً**) أي وقتاً من الأوقات أو يوماً من أيام الأسبوع، أو شهراً أو سنة أو يوماً لا أقل منه وقال الطيبي: قوله يوماً أي نصيباً اطلاقاً للمحل على الحال ومن نفسك حال من يوماً، ومن ابتدائية أي اجعل لنا من نفسك نصيباً ما في بعض الأيام. (**نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله**) أقول يحتمل تعلقه بما قبله أو بما بعده أو يتنازعان فيه قال ميرك: قوله نأتيك فيه آب من حمل اليوم على النصيب، قلت: أبي الآباء حيث قدر في بعض الأيام واندفع به قول ابن حجر فيه نوع من الاستخدام لأن المراد باليوم ما مر، وههنا حقيقة الزمن ثم قال ميرك: ولا أدري ما الباعث عليه

الحديث رقم **١٧٥٣**: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٩٥. حديث رقم ١٠١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٨ حديث رقم (١٥٢ ـ ٢٦٣٣). وأحمد في المسند ٣/ ٧٢.

فقال: «اجتمِعْنَ في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا». فاجتمَعْنَ، فأتاهُنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فعلَّمهُنَّ مما علَّمَهُ الله، ثمَّ قال: «ما منكُنَّ امرأةٌ تقدِّمُ بينَ يديها من ولدها ثلاثةً، إلا كانَ لها حجاباً من النار» فقالت امرأةٌ منهنَّ: يا رسولَ الله! أو اثنين؟ فأعادتها مرتين، ثمَّ قال: «واثنين واثنين واثنين». رواه البخاري.

١٧٥٤ ـ (٣٣) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما من مسلمينِ

قلت: لا أدري نصف العلم، ونصفه الآخر أن تدري أن لا معنى بحسب الظاهر لقوله اجعل لنا يوماً من نفسك فلا بد له من تأويل فأوّله بما ظهر له كما أوّله غيره بما ظهر له، ثم قال: والصواب أن المراد عين لنا من عندك يوماً في الأسبوع نأتيك فيه لاستماع حديثك قلت: ورود النفس، بمعنى عند غير معروف لغة وعرفاً فالتخطئة غير صواب نعم هذا حاصل المعنى لكن لا بد من مراعاة المبنى ولذا قال العلامة الكرماني: على ما نقله ميرك عنه الجعل يستعمل متعدياً إلى مفعول واحد، بمعنى فعل وإلى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين ويوماً مفعول به لا مفعول فيه، ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعني هذا الجعل منشؤه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل أن يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت، والظرف صفة يوماً وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال. اهـ. يعني ومن تبعيضية أي اجعل لنا معشر النساء وقتاً مّا من الأوقات المختصة بذاتك الأشرف، فإنه عليه الصلاة والسلام على ما ذكره الترمذي في الشمائل جزاء أوقاته فجعل جزءاً الله، وجزءاً لأهله، وجزءاً لنفسه، وجزءاً للناس، وهذا المعنى أظهر والله أعلم. **(فقال اجتمعن)** بكسر الميم **(في يوم كذا)** أي في نهار كذا **(و)** في وقت **(كذا)** أو في وقت كذا في يوم كذا **(في مكان كذا)** أي من المسجد أو البيت **(وكذا)** أي من وصفه بمقدمه أو مؤخره **(فاجتمعن)** بفتح الميم **(فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله)** ولعل مأتاهن عنده ﷺ كان متعذراً فعين لهن زماناً معيناً، ومكاناً مبيناً فأتاهن فلا ينافي ما قاله العلماء من أن العلم يؤتى ولا يأتي أو نزل تعيين الزمان والمكان لهن، وإتيانهن فيهما منزلة اتيانهن العلم **(ثم قال: ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها)** بفتحتين ويضم الأوّل ويسكن الثاني أي من أولادها من البنين والبنات. **(ثلاثة إلا كان)** أي تقدمهم وموتهم، وأما قول ابن حجر إلا كان الولد بمعنى الثلاثة فغير ظاهر مبنى ومعنى. **(لها)** أي للمرأة **(حجاباً)** أي ساتراً **(من النار فقالت امرأة منهن: يا رسول الله أو اثنين)** عطف تلقيني **(واعادتها)** أي المرأة هذه الكلمة **(مرتين)** أو قالت: يا رسول الله قل أو اثنين أو قل واثنين **(ثم قال)** أي النبي ﷺ **(واثنين واثنين، واثنين)** ثلاث مرات للتوكيد والواو بمعنى أو ولعل توقفه عليه الصلاة والسلام كان انتظاراً للوحي، أو الإلهام أو نظراً في أدلة الأحكام **(رواه البخاري)**.

١٧٥٤ ـ **(وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلمين)** أي من الوالدين

الحديث رقم ١٧٥٤: أخرجه ابن ماجه ١/ ٥١٢ حديث رقم ١٦٠٥. وأحمد في المسند ٥/ ٢٤١.

يُتوّفى لهما ثلاثةٌ، إلاَّ أدخلَهما اللّهُ الجنَّةَ بفضل رحمته إياهُما» فقالوا: يا رسول اللّهِ! أو اثنان؟ قال: «أو اثنان». قالوا: أو واحد؟ قال: «أو واحد»، ثمَّ قال: «والذي نفسي بيدِه إنَّ السّقط ليجرُّ أمه بسرره إلى الجنَّة إذا احتسبَتهُ». رواه أحمد، وروى ابن ماجه من قولِه: «والذي نفسي بيده».

١٧٥٥ ـ (٣٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قدَّمَ ثلاثةً منَ الولَدِ لمْ يبلُغوا الحِنثَ؛ كانوا له حصناً حصيناً منَ النَّارِ». فقال أبو ذَرّ: قدَّمتُ اثنَينِ. قال: «واثنَينِ».

(يتوفى لهما ثلاثة) أي من الولد **(إلا أدخلهما الله الجنة، بفضل رحمته إياهما)** وهو لا ينافي سببية أولادهما قال الطيبي: إياهما تأكيد للضمير المنصوب في ادخلهما. اهـ. والأظهر أنه مفعول للمصدر **(فقالوا يا رسول الله أو اثنان)** عطف التماس **(قال: أو اثنان قالوا أو واحد قال: أو واحد)** ولعل الحكمة في التقييد بالثلاثة أوّلاً لأنه أكمل الأحوال وليلجئهم في الحاق الناقص بالكامل إلى السؤال **(ثم قال)** أي تتميماً ومبالغة في ثواب الولد مؤكداً بالقسم **(والذي نفسي بيده)** أي روحي أو حياتي بتصرف ارادته وقبض قدرته **(إن السقط)** بالكسر أشهر من أختيه وهو مولود غير تام **(ليجر أمه)** أي ليسحبها **(بسرره)** بفتحتين وكسرها لغة في السين وهو ما تقطعه القابلة من السرة كما في القاموس، وفي النهاية ما يبقى بعد القطع. اهـ. والأوّل أظهر لأن الله تعالى يعيد جميع أجزاء الميت كالأظفار المقلوعة، والأشعار المقطوعة والقلفة وغيرها. **(إلى الجنة)** وفيه إشارة بالغة إلى أن هذا الطفل الذي ليس له بالقلب كبير تعلق[1] إذا كان هذا ثوابه فكيف بثواب من تعلق به تعلقاً كلياً، حتى صار أعز من النفس عندها وأما تفسير ابن حجر السرر بالمصران المتصل بسرته وبطن أمه فغريب مخالف للعلة. **(إذا احتسبته)** أي إذا عدت أمه موته ثواباً وصبرت على فراقه[2] احتساباً، **(رواه أحمد)** أي من أوّل الحديث **(وروي ابن ماجه من قوله والذي نفسي بيده)**.

١٧٥٥ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من قدم ثلاثة من الولد)** قال ابن حجر: أي من قدم بين يديه ونسبة لتقديم إليه مجار لأنه سببه. اهـ. وفيه أن الأب والأم سببان لوجوده لا لتقديمه بالموت عليه، فالظاهر أن معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم، واحتسب ثوابهم عند ربهم أو المراد بالتقديم لازمه وهو التأخر أي من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده، لمقدمين عليه **(لم يبلغوا الحنث)** أي الذنب أو البلوغ والظاهر أن هذا قيد للكمال لأن الغالب أن يكون القلب عليهم أرق، والصبر عنهم أشق وشفاعتهم أرجى وأسبق. **(كانوا له حصناً حصيناً)** أي حصاراً محكماً، وحاجزاً مانعاً. **(من النار فقال أبو ذر: قدمت اثنين)** أي فما حكمه **(قال واثنين)** أي وكذا من قدم اثنين وقال الطيبي: فقال أبو ذر: زد

---

(١) في المخطوطة «ليس له تعلق بالقلب كبير». (٢) في المخطوطة «فراشه».

الحديث رقم ١٧٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٧٥ حديث رقم ١٠٦١. وابن ماجه ١/ ٥١٢ حديث رثم ١/ ٥١٢ حديث رقم ١٦٠٦. وأحمد في المسند ١/ ٣٧٥.

قال أُبيُّ بنُ كعبٍ أبو المنذرِ سيّد القُرَّاءِ: قدَّمتُ واحداً. قال: «وواحِداً». رواه الترمذيّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

١٧٥٦ ـ (٣٥) وعن قُرَّةَ المُزَني: أنَّ رجلاً كانَ يأتي النبيَ ﷺ ومعه ابنٌ له. فقال له النبيُّ ﷺ: «أتُحبُه؟» فقال: يا رسولَ الله! أَحبَّكَ اللَّهُ كما أُحبُّه. ففقَدَه النبيُّ ﷺ، فقال: «ما فعلَ ابنُ فلانٍ؟» قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! ماتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا تُحِبُّ ألاَّ تأتيَ باباً من أبوابِ الجنَّةِ إلاَّ وجدْته ينتَظِرُك؟» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! له خاصَّةً، أمْ لِكلّنا؟ قال: «بلْ لكلّكم». رواه أحمد.

١٧٥٧ ـ (٣٦) وعن علي رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ السَقْطَ ليُراغِمُ ربَّه إذا أدْخلَ أبوَيهِ النارَ، فيُقال: أيُّها السّقط المراغِمُ ربَّه!

يا رسول الله في البشارة فإني قدمت اثنين، أي ومن قدم اثنين وقد أطال ابن حجر في التقدير، حيث قال: فقال أبو ذر يا رسول الله هل يحصل ذلك لمن قدم اثنين فإني قدمت اثنين قال: يحصل لك ذلك وإن قدمت اثنين. اهـ. وهو مع ذلك غير مطابق بين السؤال والجواب، بحسب العموم والخصوص. **(قال أبيّ بن كعب أبو المنذر:)** بدل أو عطف بيان أو مدح خبر لمبتدأ محذوف **(سيد القراء)** بشهادته ﷺ حيث قال: أقرؤكم أبي. **(قدمت واحداً قال: وواحداً رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث)**.

١٧٥٦ ـ **(وعن قرة المزني أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له فقال له النبي ﷺ أتحبه)** أي حباً بالغاً حيث يصحبك دائماً **(فقال يا رسول الله أحبك الله كما أحبه)** وفيه غاية من المبالغة في كثرة محبته لولده، حيث جعلها مشبهة لمحبة الله وأوردها بصيغة الدعاء[1]. **(ففقده)** أي ابنه معه **(النبي ﷺ)** أو فقده أيضاً **(فقال ما فعل)** بصيغة الفاعل **(ابن فلان)** أي ما جرى له من الفعل **(قالوا يا رسول الله مات)** أي ابنه **(فقال رسول الله ﷺ:)** أي عند حضور أبيه **(أما تحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة، إلا وجدته)** أي ابنك **(ينتظرك)** ليشفعك وليدخلها معك وفيه إشارة إلى خرق العادة من تعدد الأجساد المكتسبة، حيث إن الولد موجود في كل باب من أبواب الجنة، وقال الطيبي: ينتظرك أي مفتحاً لك مهيئاً لدخولك، كما قال تعالى: ﴿**جنات عدن مفتحة لهم الأبواب**﴾ [ص ـ ٥٠] فاستعير للفتح الانتظار مبالغة. اهـ. وبعده لا يخفى **(فقال رجل يا رسول الله له خاصة)** أي هذا الحكم **(أم لكلنا)** أي أم هو عامة لجميعنا معشر المسلمين **(قال)** وفي نسخة فقال بل **(لكلكم)** أي كافة **(رواه أحمد)**.

١٧٥٧ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن السقط)** بالكسر أي الولد الساقط قبل ستة أشهر **(ليراغم)** أي يجادل ويخاصم **(ربه)** قال الطيبي: هذا تخييل على نحو

الحديث رقم ١٧٥٦: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٥.

(١) في المخطوطة «الفاعل».

الحديث رقم ١٧٥٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٠٩ حديث رقم ١٥٩٧.

أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الجنَّةَ، فيجُرُّهما بسررِه حتى يُدْخِلَهما الجنَّةَ». رواه ابنُ ماجه.

١٧٥٨ ـ (٣٧) وعن أبي أمامةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يقولُ اللَّهُ تباركَ وتعالى: ابن أدم! إنْ صبرْتَ واحتسَبتَ عندَ الصَّدْمةِ الأولى، لمْ أرْضَ لكَ ثواباً دونَ الجنَّةِ». رواه ابنُ ماجه.

١٧٥٩ ـ (٣٨) وعن الحُسينِ بن عليّ رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ مسلم ولا مُسلمةٍ يُصابُ بمصيبةٍ فيَذكرُها وإنْ طالَ عهدُها، فيُحدِثُ لذلكَ استرجاعاً؛ إلاَّ جدَّدَ اللَّهُ تباركَ وتعالى له عندَ ذلكَ، فأعطاه مثلَ أجرِها يومَ أُصيبَ بها». رواه أحمدُ، والبيهقي في «شعب الإِيمان».

قوله ﷺ إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن، فقال مه: فقالت: هذا مقام العائذ بك، من القطيعة قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك فقالت: بلى الحديث. اهـ. وفيه أن لا ضرورة إلى التخييل مع إمكان حمل هذا الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف، من دليل عقلي أو نقلي وأما حديث الرحم فمن أحاديث الصفات والرحم معنى من المعاني فأما أن يترك على حاله ولا يتصرف في منواله، كما هو طريق السلف أو يؤوّل على دأب الخلف مع أن المحققين على أن المعاني لها حقائق ثابتة في علم الله تعالى، أو يجعلها الله تعالى صوراً وأجساماً ويجعلها ناطقة وسائلة ومجيبة وأمثال ذلك. **(إذا أدخل)** أي إذا أراد أن يدخل وأما قول ابن حجر أو على ظاهره فغير ظاهر لأنه غير ملائم، لقوله الآتي أدخل أبويك، **(أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه، أدخل أبويك)** أي كن سبباً لدخول أبويك **(الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة، رواه ابن ماجه)**.

١٧٥٨ ـ **(وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال يقول الله تبارك وتعالى ابن آدم)** بالنصب على حذف حرف النداء، وفي نسخة يا ابن آدم. **(إن صبرت)** أي على البلاء **(واحتسبت)** أي طلبت الثواب من المولى وأغرب ابن حجر حيث قال: الظاهر أنه عطف تفسير لأنه يلزم من الصبر المحمود احتساب الثواب ووجه الغرابة لا يخفى على أولي الألباب. **(عند الصدمة)** أي الحملة **(الأولى لم أرض لك ثواباً دون الجنة)** أي غير نعيمها **(رواه ابن ماجه)**.

١٧٥٩ ـ **(وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: ما من مسلم ولا مسلمة يصاب)** أي يبتلى **(بمصيبة فيذكرها وإن)** وصلية **(طال عهدها)** أي بعد زمانها **(فيحدث)** أي يجدد **(لذلك)** أي لأجل ذلك الابتلاء وقيل: أو عنده فاللام للتوقيت **(استرجاعاً)** بالقول أو الفعل **(إلا جدد الله تبارك وتعالى)** أي اثبت **(له عند ذلك)** أي الاسترجاع ثواباً جديداً بينه قوله **(فاعطاه مثل أجرها)** أي مثل ثواب تلك المصيبة **(يوم أصيب بها)** أي وقت ابتلائه بتلك المصيبة ابتداء، وصبره وتسليمه بقضائه تعالى رضا **(رواه أحمد)** أي في مسنده **(والبيهقي في شعب الإِيمان)**.

الحديث رقم ١٧٥٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥١٣ حديث رقم ١٦٠٨.

الحديث رقم ١٧٥٩: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٠١.

١٧٦٠ ـ (٣٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا انقطَعَ شِسْعُ أحدِكم فلْيسترجِعْ، فإِنَّه منَ المصائبِ».

١٧٦١ ـ (٤٠) وعن أمِّ الدَّرداءِ، قالتْ: سمعتُ أبا الدَّرداءِ يقول: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقولُ: «إنَّ اللَّهَ تباركَ وتعالى قال: يا عيسى! إِني باعثٌ منْ بعدِكَ أمَّةً إِذا أصابَهمْ ما يُحبُّونَ حمِدوا اللَّهَ، وإِنْ أصابَهمْ ما يكرهون احتَسَبوا وصبَروا، ولا حلمَ ولا عقلَ. فقال: يا ربِّ! كيفَ يكونُ هذا لهُم ولا حلَم ولا عقلَ؟ قال: أُعطيهم منْ حِلمي وعِلمي».

١٧٦٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انقطع شسع أحدكم)** بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه من الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع **(فليسترجع)** أمر ندب **(فإنه)** أي انقطاع الشسع **(من المصائب)** أي من جملتها وروي أنه ﷺ استرجع حين انطفأ سراج له، ولعل المراد من انقطاع الشسع أقل افراد المصيبة وأما قول ابن حجر نبه بالشسع على ما فوقه بالأولى، وعلى ما دونه بطريق التساوي فيسن ذكر الاسترجاع في الجميع، فغير صحيح لأن تساوي الشيء لا يتحقق مع ما دونه.

١٧٦١ ـ **(وعن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء يقول سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: إن الله تبارك وتعالى قال: يا عيسى إني باعث)** أي خالق ومظهر **(من بعدك أمة)** أي جماعة عظيمة أو أمة لنبي والمراد بهم صلحاء أمة محمد ﷺ. **(إذا أصابهم ما يحبون، حمدوا الله)** أي عليه **(وإن أصابهم ما يكرهون، احتسبوا)** أي طلبوا الثواب من الله **(وصبروا)** أي على حكم الله **(ولا حلم)** أي والحال أنهم لا حلم لهم **(ولا عقل)** أي كسبيان أو كاملان قبل ذلك يحملهم على ما سبق منهم، وفي الهدى لابن القيم ولا علم بدل ولا عقل في الموضعين **(فقال)** أي عيسى **(يا رب كيف يكون هذا لهم)** أي ما ذكر من الكمال [لهم] **(ولا حلم ولا عقل)** لأن الحلم هي الصفة المعتدلة تمنع الإنسان عن العجلة، وتبعثه على التأمل في القضايا والأحكام حتى يقوم بمقتضى المقام، فيشكر عند الأنعام ولا يبطر عن الأنعام، ويصبر على المحبة ولا يجزع عند المصيبة والعقل يمنعه، ويعقله عما لا ينبغي فيكون مانعاً له من الكفران، وحاملاً وباعثاً له على حمد الملك المنان، وبه يعلم الإنسان إن الأمر كله بيد الله، والخير فيما اختاره الله فيصبر على ما قدّره وقضاه وأما إذا لم يكن لهم حلم ولا عقل فأمرهم غريب، وحالهم عجيب. **(قال: أعطيهم من حلمي وعلمي)** أي اللدنيين[1] عند المنحة والمحنة ليشكروا حال السراء، ويصبروا حال الضراء، على وجه الكمال ويكونوا جامعين لمظهرية الجمال والجلال قال الطيبي: قوله ولا حلم ولا عقل قيل: هو مؤكد لمفهوم احتسبوا وصبروا لأن الاحتساب أن

الحديث رقم ١٧٦١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٩/ ١٩٠ حديث رقم ٩٩٥٣.

(١) في المخطوطة «الذين».

رواهُما البيهقيُّ في «شعب الإِيمان».

(٨) باب زيارة القبور

الفصل الأول

١٧٦٢ - (١) عن بُريدةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَهيتُكم عنْ زيارةِ القُبورِ فزُورُوها،

يحمله على العمل والاخلاص، وابتغاء مرضاة الله لا الحلم والعقل وحينئذ يتوجه السؤال أي كيف يصبر ويحتسب من لا عقل ولا حلم له فأجاب بأنه إن فنى حلمه، وعقله يتحلم ويتعقل بحلم الله وعلمه وفي وضع علمي موضع العقل إشارة إلى عدم جواز نسبة العقل إليه تعالى [عن] صفات المخلوقين، علوّاً كبيراً وهو القوّة المتهيئة لقبول العلم. اهـ. أو ملكة تحمل صاحبها على الأخلاق السنية وتمنعه عن الأحوال الدنية، وللعلماء في ماهيته وتعاريفه عبارات أخصرها أنه صفة أو قوّة يدرك بها الضروريات، أو النظريات عند سلامة الآلات **(رواهما)** أي [هذا] الحديث والذي قبله **(البيهقي في شعب الإِيمان)**.

(باب زيارة القبور)

أي جوازها وفضلها وآدابها.

(الفصل الأوّل)

١٧٦٢ - **(عن بريدة)** أي ابن الحصيب الأسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها بايع بيعة الرضوان ومات برو غازياً من يزيد بن معاوية ذكره الطيبي **(قال: قال رسول الله ﷺ: نهيتكم)** أي قبل هذا وأما ما وقع في أصل ابن حجر بلفظ كنت نهيتكم، فليس من أصل المشكاة وإنما هو في بعض الروايات لغيره مسلم كما سنذكره **(عن زيارة القبور فزوروها)** الأمر للرخصة أو للاستحباب، وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها قال في شرح السنة: الاذن في زيارة القبور للرجال خاصة، عند عامة أهل العلم وأما النساء فقد روي أبو هريرة إنه ﷺ لعن زوّارات القبور رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور، فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه أقول هذا المبحث موقوف على

الحديث رقم ١٧٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٢ حديث رقم (١٠٦ - ٩٧٧). وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٩٨ حديث رقم ٣٦٩٨. والنسائي في السنن ٤/ ٨٩ حديث رقم ٢٠٣٢. وأحمد في المسند ١/ ١٤٥.

ونهَيتُكم عنْ لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ فأمسِكوا ما بدا لَكم، ونهيتُكم عنِ النَّبيذِ

التاريخ، وإلا فظاهر هذا الحديث العموم لأن الخطاب في نهيتكم كما أنه عام للرجال والنساء على وجه التغليب، أو إصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها مع أن ما قيل: من أن الرخصة عامة لهن واللعن قبل الرخصة مبنى على الاحتمال أيضاً وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن. اهـ. قال ابن الملك: وأما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه وقال ميرك: هذا من الأحاديث التي جمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ الرجال عن زيارتها قال النووي: واجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وهل تكره للنساء وجهان قطع الأكثرون بالكراهة ومنهم من قال لا يكره إذا أمنت الفتنة، وينبغي للزائر أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره، وقال الطيبي: الفاء متعلق بمحذوف، أي نهيتكم عن زيارة القبور فإن المباهاة بتكثير الأموات، فعل الجاهلية وأما الآن فقد دار رحى الإسلام وهدم قواعد الشرك، فزوروها فإنها تورث رقة القلب، وتذكر الموت والبلى، وغير ذلك من الفوائد وعلى هذا النسق الفاآن في فامسكوا وفاشربوا. اهـ. ومما يؤيده حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة رواه ابن ماجه عن ابن مسعود وروي الحاكم، بسند صحيح عن أنس كنت نهيتكم عن زيارة القبور، إلا فزوروها فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجراً[١] وفي لفظ له نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الموت[٢]، وروي الطبراني عن أم سلمة بسند حسن ولفظه نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإن لكم فيها عبرة[٣] فهذه الأحاديث بتعليلاتها تدل على أن النساء كالرجال في حكم الزيارة إذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن، ويؤيده الخبر السابق أنه عليه الصلاة والسلام مر بالمرأة فأمرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة وأما خبر لعن الله زوّارات القبور[٤]، فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدنه وفي قوله ﷺ فإنها تدمع العين في الحديث السابق دليل. **(ونهيتكم)** أي أوّل الأمر **(عن لحوم الأضاحي)** بتشديد الياء وتخفف أي عن ادخارها وامساكها وكان النهي لأجل الفقراء المحتاجين، وقد وقع قحط بالبادية فدخل أهلها المدينة. **(فوق ثلاث)** أي ليال وقال ابن حجر: أي من الأيام ولعله توهم أن الرواية بالتاء والحال أن الأمر ليس كذلك. **(فامسكوا)** أي لحومها مطلقاً فالأمر للرخصة وهو الظاهر من اطلاق الحديث، أو المراد امسكوا لحومها الباقية بعد اعطاء ثلثها الفقراء واهداء ثلثها لأغنياء استحباباً، وقال ابن حجر: أي لحومها الباقية بعد ما يجب التصدق به منها وهو قدر له موقع لاتافه جداً وهذا يحتاج إلى دليل خارجي. **(ما بدا)** بالألف أي ظهر **(لكم)** أي مدة بدوّ الإمساك قال الطيبي: نهاهم أن يأكلوا ما بقي من لحوم أضاحيهم، فوق ثلاث ليال. وأوجب عليهم التصدق به فرخص لهم الإمساك ما شاؤوا **(ونهيتكم عن النبيذ)** أي عن القاء التمر والزبيب وغيرهما من

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٦. (٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٥.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٥٥ حديث رقم ٩٢٨٦.

(٤) راجع الحديث رقم (١٧٧٠).

إلاَّ في سِقاءٍ فاشرَبوا في الأَسْقيَةِ كلِّها ولا تَشربوا مُسكراً». رواه مسلم.

١٧٦٣ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: زارَ النبيُّ ﷺ قبرَ أمِّه فبكى وأبكى مَنْ حولَه، فقال: «اسْتأذَنتُ ربِّي في أنْ أستغفِرَ لها، فلم يُؤْذَنْ لي، واستأذنتُه في أنْ أزُورَ قبرَها فأذِنَ لي؛

الحلاوي في الماء (**إلا في سقاء**) أي قربة فإنه جلد رقيق، لا يجعل الماء حاراً فلا يصير مسكراً عن قريب بخلاف سائر الظروف، فإنها تجعل الماء حاراً فيصير النبيذ مسكر، فرخص لهم شرب النبيذ، من كل ظرف ما لم يصر مسكراً فقال. (**فاشربوا في الأسقية**) أي الظروف والأواني (**كلها**) فيه تغليب لما عرف من تعريف السقاء (**ولا تشربوا مسكراً**) قال الطيبي وذلك أن السقاء يبرد الماء فلا يشد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف، والأواني فيصير خمراً والحاصل أن المنهي هو المسكر لا الظروف بعينها. (**رواه مسلم**) قال ميرك: ورواه الترمذي مطلقاً، وقال: حسن صحيح.

١٧٦٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه**) أي بالابواء بين مكة والمدينة (**فبكى**) أي على فراقها أو على عذابها أو على موته بموتها، قال ابن الملك: يدل على جواز البكاء عند حضور المقابر. (**وأبكى من حوله**) قيل: زيارته ﷺ أمه مع أنها كافرة تعليم منه للأمة، حقوق الوالدين والأقارب فإنه لم يترك قضاء حقها مع كفرها. (**فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي**) قال ابن الملك: لأنها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز لأن الله لن يغفر لهم أبداً. (**واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي**) بناء على المجهول مراعاة لقوله فلم يؤذن لي ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل، ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء أن رسول الله ﷺ بعد وفاة أبيه، كان مع أمه آمنة فلما بلغ ست سنين خرجت به إلى أخوالها بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم ومنهم أبو أيوب ثم رجعت به إلى مكة، فلما كانوا بالابواء توفيت فقبرها هناك وقيل: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة زار قبرها بالابواء ثم قام مستعبراً فقال إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي، فأذن لي واستأذنته بالاستغفار لها فلم يأذن لي ونزل ﴿**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى**﴾ [التوبة ـ ١١٣] الآية وأغرب ابن حجر حيث قال: ولعل حكمة عدم الاذن، في الاستغفار لها إتمام النعمة عليه باحيائها له بعد ذلك حتى تصير من أكابر المؤمنين، أو الإمهال إلى إحيائها لتؤمن به فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ. اهـ. وفيه أن قبل الإيمان لا تستحق الاستغفار مطلقاً، ثم الجمهور على أن والديه ﷺ ماتا كافرين وهذا الحديث أصح ما ورد في حقهما وأما قول ابن حجر وحديث إحيائهما حتى آمنا به ثم توفيا حديث صحيح، وممن صححه الإمام القرطبي والحافظ ابن ناصر

الحديث رقم ١٧٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧١ حديث رقم (١٠٨ ـ ٩٧٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٥٧ حديث رقم ٣٢٣٤. والنسائي ٤/ ٩٠ حديث قم ٢٠٣٤. وابن ماجه ١/ ٥٠١ حديث رقم ١٥٧٢. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤١.

فزُوروا القُبورَ فإِنَّها تُذكّرُ الموتَ». رواه مسلم.

١٧٦٤ ـ (٣) وعن بُرَيْدةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلّمُهم إِذا خرَجوا إِلى المقابر: «السَّلامُ علَيكم

الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم مع أن الحفاظ طعنوا فيه، ومنعوا جوازه أيضاً بأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعاً كما يدل عليه الكتاب والسنة وبأن الإِيمان المطلوب، من المكلف إنما هو الإِيمان الغيبي وقد قال تعالى: **﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾** [الأنعام ـ ٢٨] وهذا الحديث الصحيح، أيضاً في رد ما تشبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسألة، وقد صنف السيوطي رسائل ثلاثة في نجاة والديه ﷺ وذكر الأدلة من الجانبين، فعليك بها إن أردت بسطها **(فزوروا القبور فإنها)** أي القبور أو زيارتها **(تذكر الموت)** يعني وذكر الموت يزهد في الدنيا، ويرغب في العقبى **(رواه مسلم)** ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال ميرك: حديث أبي هريرة في زيارة النبي ﷺ ذكره الحافظ الكبير، وأبو الحجاج المزي في الأطراف وهو لم يوجد في نسخ رواياتنا بالصحيح المشرقية قال النووي في شرحه: هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب، ولا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي. اهـ. وقد رواه محيي السنة من طريق عبد الغافر من صحيح مسلم فلعله يوجد في بعض النسخ، ولولا ذلك لم يذكره المزي في الأطراف وقبر أم النبي ﷺ بالابواء توفيت مرجعها من زيارة أخوال أبيه بني النجار، بالمدينة وعمر النبي ﷺ ست سنين ومر به النبي ﷺ عام الحديبية سنة ست من الهجرة، فزاره ويروي أنه زاره في ألف نعت أو في ألف نفس، مصمتين بالسلاح كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح.

١٧٦٤ ـ **(وعن بريدة)** أي ابن الحصيب **(قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم)** أي الصحابة **(إذا خرجوا إلى المقابر)** أي للزيارة **(أن يقولوا)** عند وصولهم إليها **(السلام عليكم)** وفي رواية أحمد سلام عليكم قال الطيبي: في محل النصب على أنه مفعول ثان لمفعولي يعلم، أي يعلمهم كيفية التسليم عليهم قال الخطابي: فيه والسلام على الموتى كالسلام على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعاء قال الحماسي:

عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترحما

يؤيده قوله تعالى: **﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾** [هود ـ ٧٣] وقوله عزَّ وجلَّ: **﴿سلام على آل ياسين﴾** [الصافات ـ ١٣٠] ونحوه وفيه أبلغ الرد بل البعض الشافعية

الحديث رقم ١٧٦٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧١ حديث رقم (١٠٤ ـ ٩٥٧). وابن ماجه في السنن ١/ ٤٩٤ حديث رقم ١٥٤٧. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٣.

أهلَ الدِّيارِ منَ المؤمِنينَ والمسلمينَ، وإنا إنْ شاءَ اللَّهُ بِكم لَلاحِقونَ، نسألُ اللَّهُ لنا ولَكُم العافيَةَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٦٥ ـ (٤) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بقُبورٍ بالمدينةِ، فأقبَلَ علَيهِم

وغيرهم أن الأولى عليكم السلام لأنهم ليسوا أهلاً للخطاب مع ظهور بطلان تعليلهم ولا فرق من حيث الخطاب بين تقدمه وتأخره على أن الصواب أن الميت أهل للخطاب مطلقاً، لما سبق من حديث ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن، يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام وأما قوله ﷺ لمن قال: عليك السلام [إن عليك السلام] تحية الموتى، فأخبار عن عادتهم السابقة أو المراد بالموتى كفار الجاهلية أي تحية موتى القلوب فلا تفعلوه **(أهل الديار)** بالنصب على النداء ويؤيده ما في الرواية الآتية بياء النداء وقال ابن حجر: نصبه على الاختصاص، أفصح وبالجر على البدل من الضمير قال الطيبي: سمى ﷺ موضع القبور داراً لاجتماعهم فيه، كالأحياء في الديار[1]. **(من المؤمنين)** بيان لأهل الديار **(والمسلمين)** ذكره للتأكيد باعتبار تغاير الوصفين، أو المراد بالمسلمين المخلصين لوجهه تعالى **(وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)** وفي نسخة لاحقون قيل معناه إن شاء الله تعالى، وقيل: إن شرطية ومعناه لاحقون بكم في الموافاة، على الإيمان وقيل هو للتبرك والتفويض كقوله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين**﴾ [الفتح ـ ٢٧] وقيل هو للتأديب عن أحمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثنى الخلق، فيما لا يعلمون وأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله**﴾ [الكهف ـ ٢٣ ـ ٢٤] ذكره الطيبي وقيل: التعليق باعتبار اللحوق بخصوص أهل المقبرة ذكره الطيبي **(نسأل الله لنا ولكم العافية)** أي الخلاص من المكاره **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه. اهـ. وزاد ابن ماجه وأنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم. اهـ. ولا بأس أن يزيد واغفر لنا ولهم، وفي رواية زيادة أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، والأولى أن يقول ذلك قبالة وجه الميت قبل جلوسه كما في رواية.

(الفصل الثاني)

١٧٦٥ ـ **(عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبور بالمدينة، فأقبل عليهم)** أي على أهل القبور وفيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت، أن يكون وجهه لوجه الميت وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً وعليه عمل عامة المسلمين، خلافاً لما قاله ابن حجر من أن

---

(١) في المخطوطة «الدم».

الحديث رقم ١٧٦٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٩٦٩ حديث رقم ١٠٥٣.

بوجهِه، فقال: «السَّلامُ علَيكم يا أهلَ القبُورِ! يغفِرُ اللّهُ لنا ولَكم، أنتُمْ سلَفُنا، ونحنُ بالأثَرِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

الفصل الثالث

١٧٦٦ ـ (٥) عن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ كلما كانَ ليلتُها منْ رسولِ

السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء. اهـ. وفيه أن كثيراً من مواضع الدعاء، ما وقع استقباله ﷺ للقبلة منها ما نحن فيه ومنها حالة الطواف والسعي، ودخول المسجد وخروجه وحال الأكل والشرب، وعيادة المريض وأمثال ذلك فيتعين أن يقتصر الاستقبال، وعدمه على المورد إن وجدوا لا فخير المجالس ما استقبل القبلة كما ورد به الخبر، وأما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للادعية، فهو أمر زائد لا مسطور فيه للأئمة. **(بوجهه)** قال المظهر: واعلم أن زيارة الميت كزيارته في حال حياته، يستقبله بوجهه فإن كان في الحياة إذا زاره يجلس منه على البعد لكونه عظيم القدر، فكذلك في زيارته يقف أو يجلس على البعد منه، وإن كان يجلس منه على القرب في حياته، كذلك يجلس بقربه إذا زاره. اهـ. وإذا زاره يقرأ فاتحة الكتاب و**﴿قل هو الله أحد﴾** ثلاث مرات ثم يدعو له، ولا يمسحه ولا يقبله فإن ذلك من عادة النصارى وقال بعض العلماء: لا بأس بتقبيل قبر الوالدين **(فقال: السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم)** قدم مغفرة الله له على مغفرته للميت إعلاماً بتقديم دعاء الحي على الميت، والحاضر على الغائب. **(أنتم سلفنا)** بفتحتين في النهاية هو من سلف المال كأنه أسلفه وجعله ثمناً للأجر على الصبر عليه، وقيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من الآباء وذوي القرابة، ولذا سمي الصدر الأوّل من التابعين بالسلف الصالح. اهـ. وتعقبه ابن حجر بأن الصدر الأوّل من الصحابة والتابعين وتابعيهم هم السلف الصالح. اهـ. وهو مردود بأنه لا مشاحة للاصطلاح والصحابة مخصوصون بالنسبة الشريفة والسلف الصالح لا شك إنهم التابعون، والخلف الصالح هم التبع والمصنف جعل في أوّل الكتاب السلف عبارة عن الصحابة لأنهم السلف حقيقة، والخلف من بعدهم من التابعين وأتباعهم، ووهم ابن حجر هناك فنبهت على ذلك. **(ونحن بالأثر)** بفتحتين وفي نسخة بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعني تابعون لكم، من ورائكم لاحقون بكم. **(رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب)**.

(الفصل الثالث)

١٧٦٦ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول**

الحديث رقم ١٧٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٩ حديث رقم (١٠٢ ـ ٩٧٤). والنسائي في السنن ٤/ ٩٣ حديث رقم ٢٠٣٩.

اللَّهِ ﷺ يخرُجُ منْ آخرِ الليلِ إلى البَقيعِ، فيقولُ: «السَّلامُ علَيكم دارَ قوْم مُؤمنينَ! وأتاكم ما توعَدونَ، غداً مُؤَجَّلونَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللَّهُ بكمْ لاحِقونَ، اللهُمَّ اغفِرْ لأهلِ بَقيعِ الغرْقَدِ». رواه مسلم.

١٧٦٧ ـ (٦) وعنها. قالتْ: كيف أقولُ يا رسولَ اللَّهِ؟ تعني في زيارةِ القُبورِ، قال: «قُولي: السَّلامُ على أهلِ الدِّيار منَ المؤمنينَ والمسلمينَ، ويرحَمُ اللَّهُ المستقدِمينَ منَّا والمستأخِرينَ،

الله) من متعلقة بالليلة بمعنى النصيب أو المحذوف أي التي تخصها منه (ﷺ) قال الطيبي: كلما ظرف فيه بمعنى الشرط والعموم جوابه **(يخرج)** وهو العامل فيه وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها أي كان من عادته إنه إذا بات عندها أن يخرج **(من آخر الليل إلى البقيع)** أي بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها في النهاية، هو المكان المتسع ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها والغرقد شجر والآن بقيت الاضافة دون الشجرة. **(فيقول السلام عليكم دار قوم)** قيل: الدار مقحم، أو التقدير يا أهل دار قوم **(مؤمنين وأتاكم)** بالقصر أي جاءكم قال ابن الملك: وإنما قال أتاكم لأن ما هو آت كالحاضر. اهـ. أو لتحققه كأنه وقع وفي نسخة بالمد أي أعطاكم تحقيق لقوله تعالى: ﴿**ربنا وآتنا ما وعدتنا**﴾ [آل عمران ـ ١٩٤] **(ما توعدون)** أي ما كنتم توعدون به من الثواب أو أعم منه ومن العذاب. **(غدا)** فهو متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله **(مؤجلون)** أي أنتم مؤخرون وممهلون إلى غد باعتبار أجوركم، استيفاء واستقصاء فالجملة مستأنفة مبينة أن ما جاءهم من الموعود أمور إجمالية، لا أجور تفصيلية قال الطيبي: اعرابه مشكل إن حمل على الحال المؤكدة من واو توعدون على حذف الواو، والمبتدأ كان فيه شذوذ إن قال ابن حجر: وهو سائغ إذا دل عليه السياق كما هنا وفيه بحث قال الطيبي: ويجوز حمله على الإبدال من ما توعدون أي أتاكم ما تؤجلونه أنتم، والأجل الوقت المضروب والمحدود في المستقبل لأن ما هو آت بمنزلة الحاضر. اهـ. وهو كما قال ابن حجر: بعيد تكلف جداً بل السياق ينبو عنه **(وإنا إن شاء الله بكم)** أي يا أهل المقبرة بالخصوص **(لاحقون)** لقوله تعالى: ﴿**وما تدري نفس بأي أرض تموت**﴾ [لقمان ـ ٣٤] قيل: أي تدفن **(اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)** أي مقبرة المدينة وفيه أن الدعوة الاجمالية على وجه العموم كافية **(رواه مسلم)**.

١٧٦٧ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كيف أقول يا رسول الله تعني؟)** أي تريد عائشة [رضي الله عنها] بالسؤال كيفية المقال **(في زيارة القبور قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين)** وفيه تغليب الرجال على النساء **(ويرحم الله المستقدمين)** أي الذين تقدموا علينا **(بالموت منا)** أي معشر المؤمنين **(والمستأخرين)** أي المتأخرين في الموت والسين فيهما

الحديث رقم ١٧٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٩ حديث رقم (١٠٣ ـ ٩٧٤). وأخرجه النسائي ٤/ ٩٣ حديث رقم ٢٠٣٨.

وإِنَّا إِنْ شاءَ اللَّهُ بكمْ لَلاحِقونَ». رواه مسلم.

١٧٦٨ ـ (٧) وعن محمَّدِ بن النُّعمانِ، يرفعُ الحديثَ إلى النبيّ ﷺ، قال: «مَنْ زارَ قبرَ أبوَيْهِ أو أحدِهما في كلّ جُمعةٍ، غُفرَ له وكتُبَ بَرّاً». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» مُرسلاً.

١٧٦٩ ـ (٨) وعن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كنتُ نهَيتُكمْ عنْ زِيارةِ القُبورِ، فزُوروها، فإِنَّها تُزهّدُ في الدُّنيا، وتُذكرُ الآخِرَةَ». رواه ابنُ ماجه.

لمجرد التأكيد أي الأموات منا والأحياء وقدم الأموات ههنا لاقتضاء المقام واستنساق الكلام، أو مراعاة ما ورد في كلام العلام وإن كان معنى الآية يراد به العام [ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين] **(وإنا إن شاء الله بكم)** أي أيها السابقون **(للاحقون)** بلا مين **(رواه مسلم)** ورواه النسائي وابن ماجه كذا في الحصن قال السيوطي: وأخرج العقيلي عن أبي هريرة قال: قال أبو رزين: يا رسول الله إن طريقي على الموتى فهل من كلام أتكلم به إذا مررت عليهم، قال: قل السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين، والمؤمنين أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. قال أبو رزين: يسمعون [قال يسمعون] ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا قال أبا رزين: ألا ترضى أن يرد عليك بعددهم من الملائكة؟. اهـ. وقوله لا يستطيعون أن يجيبوا أي جواباً يسمعه الحي وإلا فهم يردون حيث لا نسمع، وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن، كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه ألا عرفه ورد عليه السلام صححه عبد الحق، وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب [عن أبي هريرة] قال: إذا مر الرجل بقبر، يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وإن ولم يعرفه(١).

١٧٦٨ ـ **(وعن محمد بن النعمان)** تابعي **(يرفع الحديث)** أي باسقاط الصحابي **(إلى النبي ﷺ قال: من زار قبر أبويه أو أحدهما)** عطف على أبويه **(في كل جمعة)** أي كل يوم جمعة أو في كل أسبوع **(غفر له)** أي في معصيته **(وكتب براً)** بفتح الباء بمعنى باراً في طاعته **(رواه البيهقي في شعب الإيمان مرسلاً)** وقد تقدم معناه.

١٧٦٩ ـ **(وعن ابن مسعود** [رضي الله عنه] **إن رسول الله ﷺ قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور)** أي مطلقاً **(فزوروا)** وفي نسخة فزوروها **(فإنها)** أي زيارة القبور أو القبور أي رؤيتها **(تزهد في الدنيا)** قال ذكر الموت هادم اللذات، ومهوّن الكدورات ولذا قيل إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور، هذا أحد معنييه. **(وتذكر الآخرة)** وتعين على الاستعداد لها **(رواه ابن ماجه)**.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان الحديث رقم ٩٢٩٦.

الحديث رقم ١٧٦٩: أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٠١ حديث رقم ١٥٧١.

١٧٧٠ ـ (٩) وعن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لعنَ زَوَّاراتِ القُبورِ. رواه أحمد، والترمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال: قدْ رأى بعضُ أهلِ العلم أنَّ هذا كانَ قبلَ أنْ يُرخِصَ النبيُّ ﷺ في زِيارةِ القُبورِ، فلمَّا رخَّصَ دخلَ في رُخصَتِه الرِّجالُ والنساءُ. وقالَ بعضُهم: إنما كرِهَ زِيارةَ القُبور للنساءِ لقلَّةِ صَبرهنَّ وكثرَةِ جزَعهنَّ. تمَّ كلامُه.

١٧٧١ ـ (١٠) وعن عائشةَ، قالتْ: كنتُ أدخُلُ بَيتي الذي فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ وإِني واضِعٌ ثوبي، وأقولُ: إنما هوَ زَوجي وأبي، فلمَّا دُفِنَ عمرُ [رضي اللَّهُ عنه] معهُم؛ فوَاللهِ ما دخلتُه إلا وأنا مشدُودةٌ عَلَيَّ ثِيابي حياءً منْ عمرَ. رواه أحمدُ.

١٧٧٠ ـ **(وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور)** ولعل المراد كثيرات الزيارة **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقال)** أي الترمذي **(قد رأى)** أي ذهب **(بعض أهل العلم إن هذا)** أي اللعن **(كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال، والنساء)** وهذا هو الظاهر **(وقال بعضهم إنما كره)** أي النبي ﷺ وروي بصيغة المجهول **(زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن)** وفي نسخة وكثرة عجزهن قال الطيبي صوابه وكثرة جزعهن **(تم كلامه)** أي قال المصنف: كلام الترمذي.

١٧٧١ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله)** أي قبره أو دفن فيه رسول الله (ﷺ) أي وأبوها **(وإني واضع)** بالتنوين والظاهر واضعه، فكأنه نزل منزلة حائض أو التذكير باعتبار الشخص ويجوز إضافته إلى قولها **(ثوبي)** أي بعض ثيابي ولذا أفرد هنا وجمع فيما سيأتي **(وأقول)** أي في نفسي لبيان عذر الوضع، وقال الطيبي: القول بمعنى الاعتقاد، وهو كالتعليل لوضع الثوب **(إنما هو)** أي الكائن هنا **(زوجي وأبي)** أي إنما هو زوجي والآخر أبي أو الضمير للشأن، أي إنما الشأن زوجي وأبي مدفونان فيه أو الضمير للبيت أي إنما [هو] مدفن زوجي، وأبي على تقدير مضاف **(فلما دفن عمر رضي الله عنه معهم)** فيه اختيار أن أقل الجمع اثنان **(فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة على ثيابي، حياء من عمر)** قال الطيبي: فيه أن احترام الميت كاحترامه حيا. **(رواه أحمد)** وفي شرح الصدور[1] للسيوطي أخرج ابن أبي شيبة عن عقبة بن عامر الصحابي قال: لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف، حتى تخطف رجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر رجل وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي، أي من البول والغائط أم في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب القبور، عن سليم بن غفرانه مر على مقبرة، وهو حاقن قد غلبه البول فقيل له لو نزلت فبلت قال سبحان الله والله إني لاستحي من الأموات كما أستحي من الأحياء والله أعلم.

الحديث رقم ١٧٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٧١ حديث رقم ١٠٥٦. والنسائي ٤/ ٩٤ حديث رقم ٢٠٤٣. وابن ماجه ١/ ٥٠٢ حديث رقم ١٥٧٥. وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٢.

(١) شرح الصدور ص ٢٨٥.

كتاب الزكاة

الفصل الأول

١٧٧٢ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ وسلم بعثَ مُعاذاً إِلى اليَمنِ، فقال: «إِنَّكَ تأتي قوماً أهلَ كتابٍ،

(كتاب الزكاة)

هي في اللغة الطهارة وقال تعالى: ﴿**قد أفلح من تزكى**﴾ [الأعلى ـ ١٤] والنما يقال زكى الزرع إذا نمى سمى بها نفس المال، المخرج حقا لله تعالى في عرف الشارع قال تعالى: ﴿**وآتوا الزكاة**﴾ ومعلوم أن متعلق الإِيتاء هو المال وفي عرف الفقهاء هو نفس فعل الإِيتاء لأنهم يصفونه بالوجوب ومتعلق الأحكام الشرعية هو أفعال المكلفين ومناسبة اللغوي أنه سبب له إذ يحصل به النماء بالأخلاف منه تعالى في الدارين، قال تعالى: ﴿**وما أنفقتم من شيءٍ فهو يخلفه**﴾ [سبأ ـ ٣٩] والطهارة للنفس، من دنس البخل، ووسخ المخالفة وللمال بإخراج حق الغير منه إلى مستحقه أعني الفقراء ثم هي فريضة محكمة وسببها المال المخصوص، أعني النصاب النامي تحقيقاً أو تقديراً ولذا يضاف إليه ويقال زكاة المال وشرطها الإِسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والفراغ من الدين، ثم قيل: فرضت زكاة الفطر مع فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة، وفرض غيرها بعد ذلك في تلك السنة والمعتمد أن الزكاة فرضت بمكة إجمالاً، وبينت بالمدينة تفصيلاً جمعاً بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة، وغيرها من الآيات والأدلة والله أعلم.

(الفصل الأوّل)

١٧٧٢ ـ **(عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً)** بضم الميم أي أرسل **(إلى اليمن)** [أي] أميراً أو قاضياً **(فقال: إنك تأتي قوماً أهل كتاب)** يريد بهم اليهود والنصارى قال الطيبي:

الحديث رقم **١٧٧٢**: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٥٧. حديث رقم ١٤٩٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٠ حديث رقم (٢٩ ـ ١٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٤٢ حديث رقم ١٥٨٤. والترمذي في السنن ٣/ ٢١ حديث رقم ٦٢٥. والنسائي ٥/ ٥٥ حديث رقم ٢٥٢٢. وابن ماجه ١/ ٥٦٨ حديث رقم ١٧٨٣. والدارمي في السنن ١/ ٤٦١ حديث رقم ١٦١٤. وأحمد في المسند ١/ ٢٣٣.

فادعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إِلهَ إلاّ اللّهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ اللّهِ. فإنْ هُمْ أطاعُوا لذلكَ، فأعلمْهُم أنَّ اللّهَ قدْ فرضَ عليهِم خمسَ صلَواتٍ في اليَومِ والليلةِ. فإنْ هُم أطاعُوا لذلكَ، فأعلمْهم أنَّ اللّهَ قدْ فرضَ عليهِم صَدَقةً تُؤخذُ منْ أغنيائِهم فتُردُّ على فُقرائِهم.

قيد قوله قوماً بأهل الكتاب، ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلاً لهم، أو تغليباً على غيرهم، **(فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله)** لأن فيهم مشركين **(وإن محمداً رسول الله)** فإن موحديهم قد يكونون لرسالته منكرين قال ابن الملك: هذا يدل على وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام، قبل القتال لكن هذا إذا لم تبلغهم الدعوة أما إذا بلغتهم فغير واجبة لأنه صح أن النبي ﷺ أغار بني المصطلق، وهم غافلون. **(فإن هم أطاعوا لذلك)** أي انقادوا أي للاسلام **(فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات، في اليوم والليلة)** قال الأشرف: تبعاً لزين العرب، يستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، كما ذهب إليه بعض الأصوليين بل بالأصول فقط وذلك لتعليقه الأعلام بالوجوب على الإطاعة للإيمان، وقبول كلمتي الشهادة بدار[1] الجزاء ذكره الطيبي وفيه أنه لا إشعار لأن المترتب الاعلام بمعنى التكليف بالإتيان بتلك الأعمال في الدنيا وهذا لا يخاطب به الكفار لأن القائل بتكليفهم بها إنما يقول إنه بالنسبة للآخرة فقط حتى يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه قوله: **﴿فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾** [فصلت ـ ٦ ـ ٧] **﴿وقالوا لم نك من المصلين﴾** [المدثر ـ ٤٤] الآيتين ذكره ابن حجر وهو كلام حسن لكن قوله فيه دليل على أن الوتر ونحوه كالعيدين ليس بواجب ليس في محله إذ لا دلالة في الحديث نفياً وإثباتاً على ما ذكره أنه لم يقل بفرضية الوتر والعيدين، أحد إجماعاً والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقاً مع أن المقام يقتضي بيان الأحكام إجماعاً، ولهذا اقتصر من المؤمن به على الشهادتين اقتصاراً ومن الصلوات على الخمس، مع فرضية صلاة الجنازة كفاية في صورة وعيناً في أخرى اتفاقاً وأيضاً صلاة الوتر من توابع صلاة العشاء ملحقة بها فذكرها مشعر بذكرها ويحتمل إنها وجبت بعد هذه القضية أو لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع أنه فرض قبل الزكاة والله أعلم. **(فإن هم أطاعوا لذلك)** أي لوجوب الصلاة **(فأعلمهم)** ليكون الحكم تدريجياً على وفق ما نزل به التكليف الإلهي، من أن العبادة البدنية أيسر من الإطاعة المالية أي فأخبرهم. **(إن الله قد فرض عليهم)** أي بعد حولان الحول وشروطه المعتبرة في الوجوب **(صدقة)** أي زكاة لأموالهم **(تؤخذ من أغنيائهم)** قال الطيبي: فيه دليل على أن الطفل يجب في ماله الزكاة. اهـ. وزاد ابن حجر المجنون وفيه أن الضمير راجع إلى المكلفين، وهو غير داخل فيهم **(فترد على فقرائهم)** أي إن وجدوا وكره النقل وسقط بالإجماع، وفيه إشارة إلى براءة ساحته، وصحابته عليه السلام من الطمع لدفع توهم اللئام، لأنه خلاف دأب الكرام قال الطيبي: فيه دليل على أن المدفوع عين الزكاة [وفيه أيضاً إن نقل الزكاة] عن بلد الوجوب، لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل

---

(١) في المخطوطة «يداً».

فإنْ هُم أطاعوا لذلكَ، فإياكَ وكرائِمَ أموالِهم، واتّقِ دَعْوَةَ المظلومِ، فإنَّهُ ليسَ بينَها وبينَ اللَّهِ حجابٌ». متفق عليه.

١٧٧٣ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ صاحبِ ذهبٍ ولا

صدقة كل ناحية لمستحقي تلك الناحية، واتفقوا على أنه إذا نقلت وأديت بسقط الفرض إلا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام، إلى مكانها من خراسان. اهـ. وفيه أن فعله هذا لا يدل على مخالفة للاجماع بل فعله إظهاراً لكمال العدل، وقطعاً للاطماع ثم ظاهر الحديث إن دفع المال إلى صنف واحد، جائز كما هو مذهبنا بل له أن يقتصر على شخص واحد فالحديث محمول على مقابلة الجمع بالجمع، وفي الهداية ولولا حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكاة إلى الذمي أي كما قلنا بجواز دفع الصدقة إليهم، لما روي ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلاً قال رسول الله ﷺ: تصدقوا على أهل الأديان كلها[١]، قال ابن الهمام: حديث لا تحل الصدقة لغني مع حديث معاذ يفيد منع غنى الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغنى الغزاة إذا لم يكن له شيء في الديوان، ولم يأخذ من الفيء[٢] ثم المعتبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة الفطر، مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لا يجاب الحكم في محل وجود سببه[٣]، ويكره نقلها إلى بلد آخر إلا إلى قريبه أو إلى أحوج من أهل بلده قال ابن الهمام: ووجهه ما قدمناه من دفع القيم من قول معاذ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميس، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة ويجب كون محله كون من المدنية أحوج أو ذلك ما يفضل بعد اعطاء فقرائهم، وأما النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم زيادة على قربة الزكاة[٤] **(فإن هم أطاعوا لذلك)** أي للانفاق **(فإياك وكرائم أموالهم)** جمع كريمة أي احترس زمن أخذ الأعلى من أصناف أموالهم، إلا تبرعاً منهم ففيه أمر بالعدل الوسط المرعى فيه جانب الأغنياء، وحق الفقراء قال الطيبي [رحمه الله]: فيه دليل على أن تلف المال يسقط الزكاة ما لم يقصر في الأداء وقت الإمكان[٥]، أي بعد الوجوب **(واتق دعوة المظلوم)** أي في هذا وغيره بأن تأخذ ما ليس بواجب عليه أو تؤذيه بلسانك. **(فإنه)** أي الشأن **(ليس بينها وبين الله)** أي قبوله لها **(حجاب)** أي مانع بل هي معروضة عليه [تعالى] وقيل: هو كناية عن سرعة القبول قال الطيبي [رحمه الله]: هذا تعليل للإتقاء وتمثيل للدعوة، لمن يقصد إلى السلطان متظلماً فلا يحجب عنه[٦] **(متفق عليه)** ورواه الأربعة.

١٧٧٣ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صاحب ذهب، ولا

(١) في «غير».
(٢) الهداية ١/ ١١٣.
(٣) فتح القدير ٢/ ٢٠٧.
(٤) فتح القدير ٢/ ٢٠٩.
(٥) فتح القدير ٢/ ٢١٧.
(٦) المصدر السابق.

الحديث رقم ١٧٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣ حديث رقم ١٤٠٢ قسماً منه. وأخرجه مسلم كاملاً في صحيحه ٢/ ٦٨٠ حديث رقم (٢٤ ـ ٩٨٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٠٢ حديث رقم ١٦٥٨. والدارمي في السنن ١/ ٤٦٢ حديث رقم ١٦١٧. وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٩.

فضَّةٍ لا يُؤَدِّي منها حقَّها، إِلاَّ إِذا كانَ يومُ القيامةُ صُفِحتْ له صفائحَ منْ نارٍ، فأَحْمِيَ علَيها في نارِ جهنَّمَ، فيُكْوى بها جنبُه وجبينُه وظهرهُ، كلَّما رُدَّتْ أُعيدَتْ له في يومٍ كانَ مقدارُه

فضة لا يؤدي منها حقها) قال التوربشتي: الضمير لمعنى الذهب، والفضة دون لفظهما إذ لم يرد بهما الشيء الحقير بل وافية من الدنانير والدراهم، وأما على تأويل الأموال وأما عوداً إلى الفضة فإنها أقرب ويعلم حال الذهب منها أيضاً وقيل أراد كل واحدة منهما والذهب، مؤنث لأنه بمعنى العين وقد جاء في الحديث على وفق التنزيل ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾ [التوبة ـ ٣٤] واكتفى ببيان صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب أو لأن الفضة أكثر انتفاعاً في المعاملات من الذهب، وأشهر في أثمان الأجناس ولذا اكتفى به في قوله ﷺ وليس فيما دون خمس أواق، من الورق صدقة وهو معنى قوله (**إلا إذا كان يوم القيامة**) استثناء من أعم الأحوال (**صفحت**) بتشديد الفاء أي جعلت الفضة ونحوها (**له**) أي لصاحبها (**صفائح**) قال السيد جمال الدين: وهي ما طبع عريضاً وقرئت مرفوعاً، على أنه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله صفحت ومنصوباً على أنه مفعول ثان وفي الفعل ضمير الذهب الفضة، وأنث إما بالتأويل السابق وإما على التطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو هو انتهى وهو كلام الطيبي بعينه، (**من نار**) أي يجعل له صفائح من نار أو يجعل الذهب والفضة صفائح من نار، أي يجعل صفائح كأنها ناراً وكأنها مأخوذة من نار، يعني كأن صفائح الذهب والفضة لفرط إحمائها، وشدة حرارتها، صفائح النار فتكوى بها وهذا التأويل يوافق ما في التنزيل حيث قال تعالى: ﴿**يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾ [التوبة ـ ٣٥] فجعل عين الذهب والفضة هي المحمى عليها في نار جهنم، وهذا هو المعنى بقوله (**فأحمي عليها**) بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل أي أوقد عليها ذات حمى، وحرّ شديد من قوله تعالى: ﴿**نار حامية**﴾ [القارعة ـ ١١] ففيه مبالغة ليست في فأحميت في نار قاله الطيبي، والضمير في عليها إلى الفضة فالفاء تفسيرية وقيل الضمير إلى الصفائح النارية أي تحمى مرة ثانية. (**في نار جهنم**) ليشتد حرها فالفاء تعقيبية (**فيكوى بها**) أي بتلك الفضة أو بتلك الصفائح (**جنبه وجبينه وظهره**) قيل: لأنه أزورّ عن الفقير، وأعرض عنه وعبس له وجهه وبشره وولاه عند الإلحاح ظهره، فيكوى بماله أعضاؤه التي آذى الفقير بها وقيل: لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة، التي هي الدماغ والقلب، والكبد وقيل: المراد الجهات الأربع، التي هي من مقاديم البدن ومؤخره وجنباه. (**كلما ردت**) أي عن بدنه إلى النار (**أعيدت**) أي أشد ما كانت قال الطيبي: أي كلما بردت ردت إلى نار جهنم، ليحمى عليها والمراد منه الاستمرار وقال ابن الملك: يعني إذا وصل كي هذه الأعضاء من أوّلها إلى آخرها، أعيد الكي إلى أولها حتى وصل إلى آخرها. اهـ. ويمكن أن يكون الضمير في ردت راجعاً إلى الأعضاء أي كلما ردت الأعضاء بالتبديل بعد الاحراق، والقرب من الافناء أعيدت الصفائح عليها فيكون موافقاً لقوله تعالى: ﴿**كلما انضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب**﴾ (**له**) أي لمانع الزكاة (**في يوم**) وهو يوم القيامة (**كان مقداره

خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتى يُقضى بينَ العِبادِ، فيرى سبيلَه: إمَّا إلى الجنَّة وإمَّا إلى النَّار».

قيلَ: يا رسولَ الله! فالإبلُ؟ قال: «ولا صاحبُ إبلٍ لا يُؤَدِّي منها حقَّها، ومِنْ حقّها حَلَبُها يومَ وِرُودِها، إلاَّ إذا كانَ يومُ القيامةِ، بُطِحَ لها

خمسين ألف سنة) أي على الكافرين ويطول على بقية العاصين، بقدر ذنوبهم وأما المؤمنون الكاملون، فهو على بعضهم كركعتي الفجر وأشار إليه بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**يوم عسير على الكافرين غير يسير**﴾ [المدثر ـ ٩ ـ ١٠] **(حتى يقضى)** على بناء المفعول أي يحكم **(بين العباد)** وفيه إشارة إلى أنه في العذاب وبقية الخلق في الحساب ولذا قيل: [الدنيا] حلالها حساب وحرامها عقاب **(فيرى)** على صيغة المجهول من الرؤية أو الأراءة وقوله **(سبيله)** مرفوع على الأوّل ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني وفي نسخة فيرى بالعلوم من الرؤية أي هو سبيله قال النووي [رحمه الله]: ضبطناه بضم الياء، وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها وفيه إشارة إلى أنه مسلوب الاختيار، يومئذ مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلاً عن الجنة، حتى يعين له أحد السبيلين. **(إما إلى الجنة)** إن لم يكن له ذنب سواء وكان العذاب تكفيراً له **(وإما إلى النار)** إن كان على خلاف ذلك وفيه رد على من يقول إن الآية مختصة بأهل الكتاب، ويؤيده القاعدة الأصولية إن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب مع أنه لا دلالة في الحديث على خلوده في النار وبهذا يعلم ضعف قول ابن حجر أيضاً إما إلى الجنة إن كان مؤمناً بأن لم يستحل ترك الزكاة، وإما إلى النار إن كان كافراً بأن استحل تركها. **(قيل: يا رسول الله فالإبل)** أي هذا حكم النقود فالإبل ما حكمها أو عرفنا حكم النقدين، فما حكم الإبل؟ فالفاء متصل بمحذوف **(قال ولا صاحب إبل)** بالرفع أي يوجد ويكون وقيل بالجر عطفاً على قوله من صاحب ذهب والحاصل أنه ليس جواباً للسؤال لفظاً لوجود الواو بل جواب له معنى فإنه من باب تلقين العطف، لكن معنى لا لفظاً. **(لا يؤدي)** صفة أي لا يعطى صاحب الإبل **(منها حقها)** أي الواجب عليه فيها **(ومن حقها)** أي المندوب ومن تبعيضية **(حلبها)** قال النووي: بفتح اللام هي اللغة المشهورة وحكى سكونها وهو غريب ضعيف، وإن كان هو القياس **(يوم ورودها)** قيل: الورد الإتيان إلى الماء [ونوبة الإتيان إلى الماء] فإن الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أو أربعة، وربما تأتي في ثمانية قال الطيبي: ومعنى حلبها يوم ورودها أن يسقي ألبانها المارة، وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذاذ بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء، وقال ابن الملك: وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه وهذا على سبيل الاستحباب وقيل: معناه ومن حقها أن يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره، لئلا يلحقها مشقة العطش مشقة الحلب، واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغي أن يعتني به من له مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضاً، لما هو مقرر من أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب، أو فعل محرم اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار أو على وجوب ضيافة المال، وهذا معنى ما قيل: إن حقها الأوّل أعم من الثاني وقيل: يحتمل أن التعذيب عليهما معاً تغليظ. **(إلا إذا كان يوم القيامة)** استثناء مفرغ من أعم الأحوال **(بطح)** أي ألقى ذلك الصاحب على وجهه. **(لها)** أي لتلك الابل وفي نسخة له أي لابله أو لفعله أو أقيم مقام الفاعل قال

بقاعٍ قَرْقَرٍ أوْفَر ما كانتْ لا يفقِدُ منها فصيلاً واحداً، تَطؤُه بأخفافِها، وتعَضُّه بأفواهِها، كلما مرَّ علَيه أُولاها رُدَّ عليه أُخْراها في يومٍ كانَ مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتى يُقضى بينَ العِبادِ؛ فيَرى سبيلَه: إمَّا إلى الجنَّةِ وإمّا إلى النار». قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ! فالبَقرُ والغنَمُ؟ قال: «ولا صاحبُ بقرٍ ولا غَنمٍ لا يُؤَدِّي منها حقَّها، إلاَّ إذا كانَ يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقرٍ، لا يفقِدُ منها شيئاً، ليسَ فيها عَقصاءُ ولا جَلحاءُ ولا عَضباءُ

التوربشتي: وفي بعض النسخ له بالتذكير، وهو خطأ رواية ودراية لأن الضمير المرفوع في الفعل لصاحب الابل، والمجرور للابل ليستقيم ولأن المبطوح المالك لا الابل قال الطيبي: أما التمسك بالرواية فمستقيم وأما بالمعنى فلم لا يجوز أن يذكر الضمير، لارادة الجنس أو لتأويل المذكور على أنه يجوز أن يرجع الضمير لصاحب الابل، ويكون الجار والمجرور قائماً مقام الفاعل كما في قوله تعالى: **﴿يسبح له فيها بالغدوّ والآصال﴾** **(بقاع)** أي في أرض واسعة مستوية **(قرقر)** أي أملس وقيل: أي مستوي فيكون صفة مؤكدة **(أوفر ما كانت)** أي أكثر عدداً وأعظم سمنا وأقوى قوّة في شرح السنة يريد كمال حال الابل، التي وطئت[1] صاحبها في القوّة والسمن، ليكون أثقل لوطئها قال الطيبي: أوفر مضاف إلى ما المصدرية، والوقت مقدر وهو منصوب على الحال من المجرور في لها والعامل بطح وقوله. **(لا يفقد)** أي الصاحب **(منها)** أي من الابل **(فصيلاً)** أي ولداً بل **(واحداً)** تأكيد والجملة مؤكدة لقوله أوفر **(تطؤه)** حال أو استئناف بيان أي تضربه وتدوسه الابل **(بأخفافها)** أي بأرجلها **(وتعضه)** بفتح العين أي تقرضه وتقطع جلده **(بأفواهها)** أي بأسنانها **(كلما مر عليه أولاها)** أي أولى الابل **(رد عليه أخراها)** قالوا الظاهر أن يقال عكس ذلك، كما في بعض الروايات لمسلم وهو كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وتوجيه ما في الكتاب أنه مرت الأولى على التتابع، فإذا انتهى إلى الأخرى إلى الغاية ردت من هذه الغاية، وتبعها ما كان يليها فما يليها إلى أوّلها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد، والعكس فهو أولى من العكس والحاصل أنه يحصل هذا مرة بعد أخرى **(في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد)** فكأنهم ليسوا من العباد حيث لم يرحموا فقراء البلاد، من الزهاد والعباد **(فيرى)** أي فيعلم **(سبيله إما إلى الجنة)** إن مات على الإيمان **(وإما إلى النار)** إن مات على الكفران **(قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم)** أي كيف حال صاحبها **(قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها)** أي من أجلها فلا يلزم أن يكون من جنسها **(حقها إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها)** وفي نسخة له **(بقاع قرقر لا يفقد منها)** أي من ذواتها وصفاتها **(شيئاً)** قال الطيبي أي قرونها سليمة **(ليس فيها عقصاء)** أي ملتوية القرنين **(ولا جلحاء)** أي لا قرن لها **(ولا عضباء)** أي مكسورة القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها، ليكون أجرح للمنطوح وظاهر الحديث أن هذه الصفات فيها معدومة في العقبى، وإن كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البعث أن يعيد الله تعالى الأشياء على ما كانت

---

(١) في المخطوطة «تطأ».

تنطحُه بقُرونِها، وتطؤُه بأظلافِها، كلما مرَّ عليه أولاَها رُدَّ عليهِ أخْراها في يومٍ كانَ مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ، حتى يُقضى بينَ العِبادِ؛ فيرى سبيلَه: إما إلى الجنةِ وإما إلى النارِ».
قيل: يا رسولَ اللَّهِ! فالخَيلُ؟ قال: «فالخَيلُ ثلاثةٌ: هيَ لرجلٍ وِزْرٌ، وهيَ لرجلٍ سِترٌ، وهيَ لرجلٍ أجرٌ؛

عليه في الحالة الأولى، كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يخلقها أوّلاً كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون سبباً لعذابه على وجه الشدة، والله أعلم. **(تنطحه)** بفتح الطاء وتكسر في القاموس نطحه كمنعه وضربه أصابه، بقرنه فقوله **(بقرونها)** إما تأكيد وإما تجريد **(وتطأ بأظلافها)** جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس **(كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالخيل، قال فالخيل)** قال الطيبي: جواب على أسلوب الحكيم وله توجيهان فعلى مذهب الشافعي معناه دع السؤال عن الوجوب، إذ ليس فيه حق واجب ولكن اسأل عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة وعلى مذهب معناه لا تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده، بل اسأل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة إلى صاحبها فإن قيل: كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب؟ قلت بعطف الرقاب على الظهور لأن المراد بالرقاب الذوات إذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور، وبمفهوم الجواب الآتي في الحمر من قوله عليه الصلاة والسلام ما أنزل عليّ في الحمر شيء[1] وأجاب القاضي عنه بأن معنى قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها أداء زكاة تجارتها. اهـ. قال ابن حجر: أي فالخيل ما حكمها؟ أيجب فيها زكاة فيعاقب تاركها لذلك أولاً؟ فلا قال: فالخيل أحكامها ثلاثة أخرى، أي غير ما مر فلا زكاة فيها حتى يعاقب تاركها هذا ما يدل عليه السياق الذي يكاد أن يقرب من الصريح عند من له أدنى مسكة من أنصاف فهو من جملة أدلة مذهبنا، أنه لا زكاة فيها قلت: أما ما ذكره من السياق فهو من المكابرة عند الحذاق، لأن سوق الكلام إلى هذا المقام بل محض المقصود والمرام هو وجوب الزكاة في النقود، والحيوانات ثم على تقدير تقريره لا يكون الجواب مطابقاً، بل ولا يكون دليلاً لأحد مطلقاً فلهذا حمله المحققون على أسلوب الحكيم، ونزلوه على كل مذهب بما يقتضيه الطبع السليم، ثم قال: وأما قول القائلين بوجوبها فيها التقدير، وأحكامها ثلاثة غير الزكاة فهو مما ينبو عنه اللفظ فلا يسمع. اهـ. وهل هذا مناقضة بين كلامية ومدافعة بين تقديرية؟ لأن التقدير الثاني هو عين الأوّل عند من له سمع وقلب فتأمل وأما قوله فلا زكاة فيها فباطل، من عنده تقوية لمذهبه ثم أطال بما لا طائل تحته مع ما فيه من أنواع الزلل وأصناف الخطل، أعرضنا عن ذكرها خوفاً من السآمة والملل. **(ثلاثة)** أي ربطها على ثلاثة أنحاء **(هي)** أي الخيل **(لرجل وزر)** أي ثقل واثم **(وهي لرجل ستر)** أي لحاله في معيشته لحفظه عن الاحتياج والسؤال **(وهي لرجل أجر)** أي ثواب

---

(١) يأتي آخر الحديث.

فأمّا التي هيَ له وزرٌ: فرجلٌ ربطَها رياءً وفخراً ونِواءً على أهلِ الإسلامِ، فهيَ لهُ وِزرٌ؛ وأمّا التي هيَ له سِترٌ: فرجلٌ ربطَها في سبيلِ اللَّهِ، ثمّ لم يَنسَ حقَّ اللَّهِ في ظُهورِها ولا رِقابِها، فهيَ له سِترٌ؛ وأمّا التي هيَ له أجْرٌ: فرجلٌ ربطَها في سبيلِ الله لأهل الإسلامِ في مَرْجٍ وروْضةٍ، فما أكلتْ منْ ذلكَ المرْجِ أو الرَّوضةِ منْ شيءٍ إلاَّ كُتبَ له عدَدَ ما أكلَتْ حسنَاتٌ، وكتبَ له عددَ أرْواثِها وأبْوالِها حسنَاتٌ، ولا تقطَعُ طِوَلَها

عظيم قال الطيبي [رحمه الله]: في قوله فالخيل ثلاثة فيه جمع وتفريق وتقسيم أما الجمع فقوله ثلاثة وأما التفريق فقوله **(فأما التي هي له وزر فرجل)** الظاهر أن يقال فخيل ربطها أو يقال: وأما الذي له وزر [فرجل] والأظهر أن يكون التقدير، فخيل رجل. **(ربطها رياء)** بالهمز ويبدل أي ليرى الناس عظمته في ركوبه وحشمته **(وفخراً)** أي يفتخر باللسان على من دونه من أفراد الإنسان. **(ونواء)** بكسر النون والمد والواو بمعنى أو أي منازعة ومعاداة **(على أهل الإسلام)** قال ابن الملك: وفي رواية ربطها تغنياً وتعففاً أي استغناء بها، وطلباً لنتاجها، وتعففاً عن السؤال يعني ليركبها عند الحاجة ولا يسأل مركوباً من أحد. اهـ. كلامه وأنت لا يخفى عليك ما ذكره ليس موجباً للوزر، بل للستر بلا خلاف فالصواب إن محل هذه الرواية في الرجل الثاني كما سيأتي. **(فهي)** أي تلك الخيل **(له وزر)** أي على ذلك القصد فهي جملة مؤكدة مشعرة بالاهتمام الشارع به، والتحذير عنه **(وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله)** قال ابن الملك: ليجاهد والصواب ما قاله الطيبي، من أنه لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة، إذ يلزم التكرار. اهـ. وأيضاً إذا أراد به الجهاد فتكون له أجراً فكيف يقال إنها له ستر؟ وقال الطيبي: يعضده رواية غيره ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، أي استغناء بها وتعففاً عن السؤال أو هو أن يطلب بنتاجها العفة، والغني أو يتردد عليها متاجرة ومزارعة فتكون ستراً له يحجبه عن الفاقة. **(ثم لم ينس حق الله في ظهورها)** أي بالعارية للركوب، أو الفحل **(ولا رقابها)** قال الطيبي: إما تأكيد وتتمة للظهور وإما دليل على وجوب الزكاة فيها. اهـ. والثاني هو الظاهر لأن الحمل على التأسيس أولى من التأكيد، إذ الأصل في العطف المغايرة فيكون كالابل فيها حقان. **(فهي له ستر)** أي حجاب يمنعه عن الحاجة للناس **(وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، لأهل الإسلام)** فيه إشارة إلى أن المراد به الجهاد فإن نفعه متعد إلى أهل الإسلام. **(في مرج)** بفتح الميم وسكون الراء أي مرعى في النهاية هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيها الدواب أي تسرح والجار، متعلق بربط. **(وروضة)** عطف تفسير أو الروضة أخص من المرعى وفي نسخة المصابيح، بلفظ أو قال ابن الملك: شك من الراوي. **(فما أكلت)** أي الخيل **(من ذلك المرج)** بيان مقدم **(أو الروضة من شيء)** أي من العلف والأزهار قل أو كثر **(إلا كتب له عدد ما أكلت)** أي الذي أكلته من العشب والزرع **(حسنات)** [بالرفع نائب الفاعل ونصب عدد على نزع الخافض، أي بعدد مأكولاتها] **(وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات)** لأن بها بقاء حياتها مع أن أصلها قبل الاستحالة غالباً من مال مالكها **(ولا تقطع)** أي الخيل **(طولها)** بكسر الطاء وفتح الواو أي حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتداو غيره لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها

فاسْتنّتْ شرَفاً أو شرَفَين إلاَّ كتبَ اللَّهُ له عددَ آثارِها وأرْواثِها حسنَاتٍ، ولا مرَّ بها صاحبُها على نهرٍ فشرِبتْ منه، ولا يُريدُ أنْ يسقيَها، إلاَّ كتبَ اللَّهُ له عددَ ما شرِبتْ حسنَاتٍ». قيلَ: يا رسولَ اللهِ! فالحُمُرُ؟ قال: «ما أنزلَ عَلَيَّ في الحُمُرِ شيءٌ إلاَّ هذهِ الآية الفاذَّةُ الجامعَةُ: **﴿فَمنْ يَعملْ مِثقالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَهُ ومَنْ يَعمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شرّاً يَرَهُ﴾**». رواه مسلم.

(فاستنت) بتشديد النون أي عدت ومرجت ونشطت لمراحها أو نشاطها. **(ولا راكب عليها شرفاً)** أي شوطاً أو ميداناً أو موضعاً عالياً من الأرض أو ذهاباً إلى إخراج المرج، أو مع العود إلى محلها. **(أو شرفين)** وإنما سمي شرفاً لأن الدابة تعدو حتى تبلغ شرفاً من الأرض، أي مرتفعاً فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو ما بدا لها. **(إلا كتب الله له عدد آثارها)** أي بعدد خطاها **(وأرواثها)** أي في تلك الحالة **(حسنات)** ولعله أراد بالروث هنا ما يشمل البول أو أسقطه للعلم به منه **(ولا مر بها)** أي جاوزها **(صاحبها على نهر)** بفتح الهاء وسكونها **(فشربت منه)** أي الخيل **(ولا يريد)** أي والحال أن صاحبها لا ينوي **(أن يسقيها)** بفتح الياء وضمها **(إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات)** قال الطيبي: فيه مبالغة في اعتداد الثواب، لأنه إذا اعتبر ما تستقذره النفوس وتنفر عنه الطباع فكيف بغيرها؟ وكذا إذا احتسب ما لا نية له فيه، وقد ورد وإنما لكل امرىء ما نوى، فما بال ما إذا قصد الاحتساب فيه قال ابن الملك: فالحاصل أنه يجعل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها، وفضلاتها حسنات **(قيل: يا رسول الله فالحمر)** بضمتين جمع حمار أي ما حكمها قال ابن الملك: أي هل تجب فيها الزكاة **(قال ما أنزل عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية)** بالرفع والنصب **(الفاذة)** بالذال المعجمة المشددة أي المنفردة في معناها **(الجامعة)** لجميع الخيرات قال ابن الملك: يعني ليس في القرآن آية مثلها في قلة الألفاظ، وجمع معاني الخير والشر قال الطيبي: سميت جامعة لاشتمال اسم الخير، على جميع أنواع الطاعات فرائضها ونوافلها واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي، صغيرها وكبيرها وأما قول ابن حجر أي الجامعة أو المنفردة، فمبنى على سهو في أصله من سقوط لفظ الجامعة من متن الحديث وهو مخالف للأصول؟، (**﴿فمن يعمل مثقال ذرة﴾**) أي مقدار نملة أو ذرة من الهباء الطائر في الهواء (**﴿خيراً يره﴾**) أي يرى ثوابه وجزاءه (**﴿ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾**)[1] فلو أعان واحداً على برّ بركوبها يثاب ولو استعان بركوبها على فعل معصية يعاقب، فقد روي الأصفهاني، عن ابن عباس مرفوعاً النادم ينظر من الله الرحمة، والمعجب ينظر [من الله] المقت واعلموا يا عباد الله إن كل عامل سيندم عمله، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله، وسوء عمله. وإنما الأعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما إلى الآخرة، واحذروا التسويف فإن الموت يأتي بغتة ولا يغترن أحدكم بحلم الله، فإن الجنة والنار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾** [الزلزلة ـ ٧ ـ ٨] **(رواه مسلم)**.

---

(١) سورة الزلزال ـ آية رقم ٧ و٨.

١٧٧٤ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتاهُ اللَّهُ مالاً فلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَه، مُثِّلَ له مالُه يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرَعَ له زَبِيبَتانِ، يُطوِّقُه يومَ القيامةِ، ثمَّ يأخذُ بِلِهزِمتَيهِ، يعني شِدْقَيه، ثمَّ يقولُ: أنا مالُكَ، أنا كنزُكَ» ثمَّ تَلا: ﴿**وَلا يَحْسَبَنَّ الذينَ يَبْخلونَ**﴾ الآية. رواه البخاري.

١٧٧٥ ـ (٤) وعن أبي ذَرّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ رجُلٍ يكونُ له إِبِلٌ أَوْ بقرٌ أَوْ غَنمٌ لا يُؤَدِّي حقَّها؛ إلاَّ أُتِيَ بها يومَ القيامة أعظمَ ما يكونُ

١٧٧٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من آتاه الله)** أي أعطاه **(مالاً فلم يؤد زكاته مثل)** بالتشديد على صيغة المجهول أي صوّر وجعل **(له ماله يوم القيامة شجاعاً)** بضم الشين ويكسر أي على صورة شجاع أي الحية الذكر قال الطيبي: وهو نصب مجرى المفعول أي صوّر ماله شجاعاً أو ضمن **مثل** معنى التصيير، أي صير ماله على صورة شجاع. **(أقرع)** أي الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمع وطول عمره **(له زبيبتان)** أي نقطتان سوداوان فوق العينين، وهو أخبث الحيات وقيل: الزبيبتان الزبدان في الشدقين **(يطوقه)** على بناء المجهول أي يجعل الشجاع طوقاً في عقبه ويطوق ذلك الرجل شجاعاً وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿**سيطوّقون ما بخلوا به**﴾ [آل عمران ـ ١٨٠] **(يوم القيامة ثم يأخذ)** أي الشجاع ذلك البخيل **(بلهزميته)** بكسر اللام وسكون الهاء **(يعني شدقيه)** تفسير من الراوي وهو بكسر الشين وسكون الدال أي بطرفي فمه قال الطيبي: اللهزمة اللحى، وما يتصل به من الحنك وفسر بالشدق، وهو قريب منه. اهـ. وقيل: هما عظمان ناتئان تحت الأذنين، وقيل مضغتان عليفتان تحتهما. **(ثم يقول أنا مالك أنا كنزك)** أي جزاؤه أو منقلبه قال الطيبي: وفيه نوع تهكم لمزيد غصته وهمه، لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو خيراً. **(ثم تلا)** أي النبي ﷺ **(﴿ولا تحسبن الذين يبخلون﴾)**[(١)] بالغيبة والخطاب وكسر السين وفتحها مع الأوّل، والفتح مع الثاني **(الآية)** أي ﴿**بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوّقون ما نحلوا به يوم القيامة**﴾ [آل عمران ـ ١٨٠] **(رواه البخاري)**.

١٧٧٥ ـ **(وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال ما من رجل يكون له إبل، أو بقر أو غنم)** أو للتقسيم **(لا يؤدي حقها)** أي لا يعطى زكاتها **(إلا أتي بها)** على صيغة المجهول **(يوم القيامة)** أي حال كونها **(أعظم ما تكون)** بالتأنيث وقيل بالتذكير وقيل أعظم حال وما مصدرية والإضافة

الحديث رقم ١٧٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ . حديث رقم ١٤٠٣. والنسائي ٥/٣٨ حديث رقم ٢٤٨١. ومالك في الموطأ ١/ ٢٥٦ حديث رقم ٢٢ من كتاب الزكاة وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٥.

(١) سورة آل عمران ـ آية رقم ١٨٠.

الحديث رقم ١٧٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢. حديث رقم ١٤٦٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٨٦ حديث رقم (٣٠ ـ ٩٩٠). والنسائي في السنن ٥/ ٢٩ حديث رقم ٢٤٥٦. وابن ماجه ١/ ٥٦٩ حديث رقم ١٧٨٥. وأحمد في المسند ٣/ ٣٢١.

وأسمنَه، تطَوُه بأخفافِها، وتنطَحُه بقُرونِها، كلما جازَتْ أخْراها رُدَّتْ عليه أولاها، حتى يُقضى بينَ النَّاسِ». متفق عليه.

١٧٧٦ ـ (٥) وعن جرير بن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أتاكمُ المصدِّقُ، فلْيصْدُرْ عَنكم وهوَ عنكم راضٍ». رواه مسلم.

١٧٧٧ ـ (٦) وعن عبدِ الله بنِ أبي أوفى رضي اللّهُ عنهُما قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدَقتِهم قال: اللهُمَّ صلِّ على آلِ فُلانٍ». فأتاهُ أبي بصدَقتِه، فقال: «اللهُمَّ صلِّ على آلِ أبي أوْفى».

غير محضة، أي أقواه (**وأسمنه**) والضمير راجع إلى لفظ ما وأما قول ابن حجر، عطف مرادف أو أخص فبعيد من التحقيق فإن بينهما مباينة على التدقيق (**تطؤه بأخفافها**) أي تدوسه بأرجلها جزاء لتكبره (**وتنطحه**) أي تضربه (**بقرونها**) جزاء لابائه وامتناعه فغلب الابل في الأوّل، لأنها أشرف الثلاثة ولذا بدأ بذكرها وغلب الأخيران في الثاني لكثرتهما. (**كلما جازت**) أي مرت (**أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس**) ثم إما مع فريق الجنة، وإما مع فريق النار. (**متفق عليه**).

١٧٧٦ ـ (**وعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتاكم المصدق**) بتخفيف الصاد أي آخذ الصدقة وهو العامل (**فليصدر عنكم**) بضم الدال أي يرجع (**وهو عنكم راض**) الجملة حال قال الطيبي: ذكر المسبب وأراد السبب لأنه أمر للعامل، وفي الحقيقة أمر للمزكى والمعنى تلقوه بالترحيب، وأداء زكاة أموالكم، ليرجع عنكم راضياً وإنما عدل إلى هذه الصفة مبالغة في استرضاء المصدق، وإن ظلم كما سيجيء في الحديث (**رواه مسلم**) قال ميرك: ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٧٧٧ ـ (**وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم**) ليفرقها عنهم (**قال اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى**) قال ابن الملك: الصلاة بمعنى الدعاء، والتبرك قيل: يجوز على غير النبي قال: الله تعالى في معطي الزكاة ﴿**وصل عليهم**﴾ [التوبة ـ ١٠٣] وأما الصلاة التي لرسول الله ﷺ فإنها بمعنى التعظيم والتكريم، فهي خاصة له. اهـ. وهو مأخوذ من قول الطيبي قيل لفظ الصلاة لا يجوز

الحديث رقم ١٧٧٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٨٦. حديث رقم (٢٩ ـ ٩٨٩). والترمذي في السنن ٣/ ٣٩ حديث رقم ٦٤٧. وابن ماجه ١/ ٥٧٦ حديث رقم ١٨٠٢. والدارمي ١/ ٤٨٤ حديث رقم ١٦٧٠. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٥.

الحديث رقم ١٧٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٦٨٣. حديث رقم ١٤٩٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٥٦ حديث رقم (١٧٦ ـ ١٠٧٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٤٦ حديث رقم ١٥٩٠ والنسائي في السنن ٥/ ٣١ حديث رقم ٢٤٥٩. وابن ماجه ١/ ٥٧٢ حديث رقم ١٧٩٦ وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٥.

متفق عليه.

وفي رواية: إذا أتى الرجلُ النبيَّ ﷺ بصَدقتِه، قال: «اللهُمَّ صلِّ عليه».

١٧٧٨ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصَّدَقةِ، فقيلَ: مَنَع ابنُ جميل، وخالدُ بنُ الوليد، والعبَّاسُ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما ينقِمُ ابنُ جميل إلاَّ أنَّه كانَ فقيراً فأغناهُ اللَّهُ ورسولُه،

أن يدعى بها لغير النبي ﷺ لكن يجوز أن يدعى بمعناه. اهـ. قال ابن حجر: اختلفوا في الدعاء له ولغيره بلفظ الصلاة، فقيل يكره وإن أراد بها مطلق الرحمة، وقيل: يحرم وقيل: خلاف الأولى، وقيل يسن وقيل يباح إن أراد بالصلاة مطلق الرحمة ويكره إن أراد بها مقرونة بالتعظيم. اهـ. والمانعون يجعلون هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ثم الظاهر، أن الآل مقحم ويدل عليه الرواية الآتية اللهم صل عليه أو المراد بآله هو وأهل بيته فيعم الدعاء لأنه إذا دعا لآله لأجله، فهو يستحق الدعاء بطريق الأولى. كما قيل: في قوله تعالى: ﴿**أدخلوا آل فرعون أشد العذاب**﴾ [غافر ـ ٤٦] **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ذكره ميرك. **(وفي رواية)** قال ميرك: هذه الرواية من أفراد البخاري **(إذا أتى الرجل النبي ﷺ بصدقته قال اللهم صل عليه)** أي باللفظ المتقدم أو غيره قال ابن الملك: يدل على أن المستحب للساعي أن يدعو لمعطي الزكاة، فيقول أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً [وقوله آجرك الله بالمد والقصر، وهو أجود وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام دعا لمن أتاه بصدقته فقال اللهم بارك فيه وفي أهله].

١٧٧٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر)** أي أرسله عاملاً **(على الصدقة فقيل)** أي فجاء واحد إلى رسول الله ﷺ وقال له: **(منع ابن جميل)** بفتح وكسر قال المؤلف: في فضل الصحابة ابن جميل له ذكر في كتاب الزكاة لا يعرف اسمه. اهـ. والمشهور أنه منافق فلا يعد من الصحابة ثم التقدير منع ابن جميل الزكاة، وأما قول ابن حجر أي امتنع من اعطائها، فحل المعنى لكنه مخل للمبنى **(وخالد بن الوليد والعباس فقال: رسول الله ﷺ ما ينقم)** بكسر القاف ويفتح أي ما ينكر نعمة الله **(ابن جميل إلا أنه)** أي لأنه **(كان)** أو ما يكره إلا أنه كان **(فقيراً فأغناه الله ورسوله)** وهذا مما لا يكره ولا يصلح أن يكون علة لكفران النعمة فيكون المراد به المبالغة على حد:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ❊ بهن فلول من ضراب الكتائب

ولهذا قيل: التقدير ما ينقم شيئاً إلا أغناء الله وقيل: ما يغضب على طالب الصدقة إلا

الحديث رقم ١٧٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣١. حديث رقم ١٤٦٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٦ حديث رقم (١١ ـ ٩٨٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٧٣ حديث رقم ١٦٢٣. والنسائي ٥/ ٣٣ حديث رقم ٢٤٦٤. وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٢.

وأمّا خالدٌ فإنَّكم تظلِمونَ خالداً، قدِ احتبَسَ أدراعَه وأعتُدَه في سبيلِ الله، وأمّا العبَّاسُ فهيَ عليَّ ومثلُها معَها». ثمَّ قال: «يا عمرُ! أمَا شعرْتَ أنَّ عمَّ الرَّجلِ صِنْوُ أبيه». متفق عليه.

كفران أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأسند ﷺ الأغناء إلى نفسه أيضاً لأنه ﷺ كان سبباً لدخوله في الإسلام، ووجد أن الغنيمة وقال الطيبي: قيل: معنى الحديث، إنه ما حمله على منع الزكاة إلا الاغناء وهو كفران النعمة وقال زين العرب: يقال: نقمت على الرجل أنقم بالكسر، إذا عبت عليه ونقمت الأمر ونقمته بالفتح والكسر إذا كرهته وفي المغرب نقم منه وعليه كذا إذا عابه وأنكر عليه، وكرهه أقول فمعنى الحديث ما ينقم ويغضب في منع الزكاة ويكره إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله. **(وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً)** وضع موضع الضمير تأكيداً ومبالغة أي تظلمونه بطلب الزكاة منه، إذ ليس عليه زكاة لأنه، **(قد احتبس)** أي وقف **(أدراعه)** جمع الدرع **(وأعتده)** بضم التاء جمع عتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح، والدواب وآلات الحرب. **(في سبيل الله)** وأنتم تظلمونه بأن تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه، وفيه دليل على جواز احتباس آلات الحرب، حتى الخيل والإبل والثياب والبسط، وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد وعلى أنه يصح من غير إخراجه، من يد الواقف قال الطيبي: وفيه دليل أيضاً على وجوب الزكاة في أموال التجارة، وإلا لما اعتذر النبي ﷺ عند مطالبة زكاة مال التجارة على خالد بهذا القول وقد تعقبه ابن حجر، بما لا طائل تحته وقيل تظلمونه بدعوى منع الزكاة منه، والحال أنه قد وقف تبرعاً سلاحه في سبيل الله أو قصد باحتباسها اعدادها للجهاد، دون التجارة وقيل: تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب، فإنه قد احتبس الأدراع والأعتد في سبيل الله فكيف يمنع الزكاة التي هي من فرائض الله المؤكدة؟ وقيل بدعوى أنه غني وقد احتبس من رهن أسلحته المحتاج إليها في سبيل الله، أو لأجل مرضاة الله ففي تعليلية **(وأما العباس فهي)** أي صدقة العباس للسنة الذاهبة **(عليّ ومثلها معها)** أي مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام آخر لا في السنين والقدر قيل: أخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس وتكفل بها عنه ويعضده ما في جامع الأصول أنه عليه الصلاة والسلام أوجبها عليه وضمنها إياه، ولم يقبضها وكانت ديناً على العباس، لأنه رأى به حاجة قال ابن حجر: فإن قلت: هذا ممتنع على الساعي قلت: أحوال النبي ﷺ في مثل ذلك كانت من خصائصه، فلا يقاس به غيره. اهـ. ولا مانع إذا رأى الخليفة مثل هذا في بعض رعاياه رعاية لحاله مع المحافظة على عدم فوت ماله، وقيل: تأويله أنه عليه الصلاة والسلام أخذ منه الزكاة سنتين، تقديماً عام شكا العامل ويؤيده ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: إنا تسلفنا من العباس صدقة عامين، وروي إنا تعجلنا والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع القضيتين. **(ثم قال: يا عمر أما شعرت)** بفتح العين والهمزة استفهامية وما نافية أي ما علمت **(إن عم الرجل صنو أبيه)** بكسر الصاد وسكون النون أي مثله ونظيره، إذ يقال لنخلتين نبتا من أصل واحد صنوان ولأحدهما صنو والمعنى أما تنبهت أنه عمي وأبي فكيف تتهمه بما ينافي حاله؟ لعل له عذراً وأنت تلومه وقيل: المعنى لا تؤذه رعاية لجانبي. **(متفق عليه)** قال ميرك: واللفظ لمسلم.

١٧٧٩ ـ (٨) وعن أبي حُميدٍ الساعديّ، قال: استعملَ النبيُّ ﷺ رجلاً من الأَزدِ، يُقالُ له: ابنُ اللُّتبية، على الصدقةِ، فلمَّا قدم، قال: هذا لكم، وهذا أُهديَ لي. فخطبَ النبيُّ ﷺ فحمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: «أما بعد، فإني استعملُ رجالاً منكم على أمورٍ ممَّا ولاّني الله، فيأتيَ أحدُهم فيقول: هذا لكم، وهذهِ هديةٌ أهدِيَتْ لي، فهلاَّ جلسَ في بيتِ أبيهِ أو بيتِ أمّه، فينظُرُ أيُهدى له أم لا؟! والذي نفسي بيدِه لا يأخذُ أحدٌ منهُ شيئاً إلا جاءَ بهِ يومَ القيامة يحمِلهُ على رقبتِه،

١٧٧٩ ـ **(وعن أبي حميد)** بالتصغير **(الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد)** بفتح الهمزة قبيلة من بطون قحطان **(يقال له ابن اللتبية)** بضم اللام وسكون التاء فوقها نقطتان وقد تفتح نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة، واسمه عبد الله قال النووي رحمه الله هو بضم اللام، وسكون التاء، ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ والصواب بإسكانها وقال ابن الأثير: في الجامع بضم اللام وفتح التاء، والمعنى جعله عاملاً. **(على الصدقة)** وساعياً في أخذها **(فلما قدم)** أي المدينة بعد رجوعه من العمل **(قال هذا)** إشارة لبعض ما معه من المال **(لكم وهذا)** إشارة لبعض آخر **(أهدي لي فخطب النبي ﷺ)** أي الناس ليعلمهم وليحذرهم، من فعله **(فحمد الله)** أي شكره شكراً جزيلاً **(وأثنى عليه)** أي ثناء جميلاً **(ثم قال أما بعد)** أي بعد الحمد والثناء **(فإني استعمل رجالاً منكم)** أي أجعلهم عمالاً **(على أمور مما ولاني الله)** أي جعلني حاكماً فيه **(فيأتي أحدهم)** أي من العمال وروعي فيه الإجمال ولم يبين عينه ستراً وتكرماً عليه **(فيقول هذا لكم وهذه)** أنث لتأنيث الخبر وهي **(هدية أهديت لي)** أي أعطيت لي أو أرسلت إلي هدية. **(فهلا جلس)** أي لم لم يجلس **(في بيت أبيه أو بيت أمه)** أو للتنويع أو للشك وهذا تغيير لشأنه، وتحقير له في حد ذاته، يعني إنما عرض له التعظيم من حيث عمله **(فينظر)** بالنصب على جواب قوله فهلا جلس أي فيرى أو ينتظر **(أيهدى له)** أي شيء في بيته الأصلي **(أم لا)** لعدم الباعث العرضي قال ابن الملك: يعني لا يجوز للعامل، أن يقبل هدية لأنه لا يعطيه أحد شيئاً إلا لطمع أن يترك بعض زكاته، وهذا غير جائز. اهـ. ويمكن أنه يعطى لغير هذا الغرض أيضاً لكن حيث إنه يعطي من حيثية العمل وله أجرة العمل، من هذا المال فليس له أن يأخذ من جهتين، فهو أحد الشركاء وما أعطي له يكون داخلاً من جملة المال **(والذي نفسي)** أي ذاتي أو روحي **(بيده)** أي بقبضة تصرفه **(لا يأخذ أحد)** أي خفية أو علانية **(منه)** أي مال الصدقة **(شيئاً)** أي إصالة أو تبعاً **(إلا جاء به يوم القيامة)** أي صار سبباً لمجيئه **(يحمله)** حال أو استئناف بيان **(على رقبته)** أي تشهيراً وافتضاحاً قيل: في الآية: **﴿وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم﴾** [الأنعام ـ ٣١] وأجيب بأن الظهور يشمل ما هو قريب منها، أو ذاك في أوزار الكفار وهذا في

الحديث رقم ١٧٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٠. حديث رقم ٢٥٩٧. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦٣ حديث رقم (٢٦ ـ ١٨٣٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٣٥٤ حديث رقم ٢٩٤٦. وأحمد في المسند ٥/ ٤٢٣.

إِنْ كانَ بعيراً له رغاءٌ أو بقراً له خوارٌ، أو شاةً تيعر». ثمَّ رفعَ يديهِ حتى رأينَا عُفرَتي إبطيه، ثمَّ قال: «اللهمَّ هل بلغتُ؟ اللهمَّ هل بلغتُ؟». متفق عليه. قال الخطَّابي: وفي قولِهِ: «هلاَّ جلسَ في بيتِ أمِّهِ أو أبيه، فينظُرَ أيُهْدى إليهِ أمْ لا؟» دليلٌ على أنَّ كلَّ أمرٍ يُتذرَّعُ به إلى محظورٍ فهو محظور، وكلَّ دخلٍ في العقودِ يُنظرُ هل يكون حكمُه عند الانفرادِ كحكمِهِ عند الاقترانِ أم لا؟ هكذا في «شرح السُنَّة».

أوزار الفجار لمزيد قبحها باعتبار أن فيها حق الله، وحق عباده **(إن كان)** أي المأخوذ **(بعيراً له)** أي للبعير **(رغاء)** بضم الراء صوت للبعير قال الطيبي: أي فله رغاء فحذف الفاء من الجملة الاسمية، وهو سائغ لكنه غير شائع. اهـ. **(أو بقراً له خوار)** بضم المعجمة صوت البقر **(أو شاة)** بالنصب **(تيعر)** بفتح التاء وسكون الياء وكسر العين وفتحها أي تصيح ليعلم أهل العرصات فيكون أشهر في فضيحته وأكثر في ملامته **(ثم رفع يديه)** أي وبالغ في رفعهما **(حتى رأينا عفرة ابطيه)** أي بياضهما والعفرة بالضم بياض ليس بخالص، ولكن كلون العفر بالتحريك أي التراب أراد منبت الشعر من الابطين لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر، ولا يخفى إن ذلك إنما يكون عند نتف الشعر أو حلقه، أو باعتبار ما يرى من البعد. **(ثم قال اللهم هل بلغت)** أي الوعيد أو ما أمرتني به **(اللهم هل بلغت)** كرر ذلك تأكيداً للحجة عليهم، والظاهر أن الاستفهام للتقرير وقيل: هل بمعنى قد **(متفق عليه قال الخطابي: وفي قوله هلا جلس في بيت أمه، أو أبيه)** كذا في الأصل وهو إما كذا في روايته وأما نقل بالمعنى ولكن مقتضى المقام تقديم الأب، فإنه مشعر بزيادة الإكرام، فيكون قوله في الحديث أو بيت أمه محمولاً على التنزل أو على تقدير أن ليس له أب معروف ففيه تهجين لحاله. **(فينظر أيهدى إليه)** وهذا أيضاً تفسير له أو نقل معنوي أو رواية **(أم لا دليل على أن كل أمر يتذرع)** بالذال المعجمة على بناء المفعول أي يتوسل **(به إلى محظور فهو محظور)** أي ممنوع ومحرم ويدخل في ذلك القرض، يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة يركبها أو يرتفق بها، من غير عوض. **(وكل دخيل)** بالرفع وقيل: بالنصب أي كل عقد يدخل **(في العقود)** ويضم إلى بعضها **(ينظر)** أي فيه **(هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا)** فعلى الأوّل ويصح وعلى الثاني لا يصح كما إذا باع من أحد متاعاً يساوي عشرة بمائة ليقرضه ألفاً مثلاً، يدفع ربحه إلى ذلك الثمن ومن رهن دار بمبلغ كثير، وأجره[1] بشيء قليل فقد ارتكب محظوراً قال الطيبي: ولما علم رسول الله ﷺ أن بعض أمته يرتكبون هذا المحظور، بالغ حيث قال: اللهم هل بلغت مرتين؟ **(هكذا)** أي نقله البغوي عنه **(في شرح السنة)** وعليه الإمام مالك وفرع على هذا الأصل في الموطأ أمثلة منها، أن الرجل يعطي صاحبه الذهب الجيد، ويجعل معه رديئاً ويأخذ منه ذهباً متوسطاً مثلاً بمثل فقال: هذا لا يصلح لأنه أخذ فضل جيده من الرديء، ولولاه لم يبايعه. اهـ. فما قاله في الكلية الأولى فهو موافق لمذهبنا ومذهب الشافعي لأن من القواعد المقررة إن

---

(١) في المخطوطة «أجاره».

١٧٨٠ ـ (٩) وعن عَديّ بنِ عَميرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من استَعملناهُ منكُم على عملٍ فكتَمَنا مِخيَطاً فما فوقَه؛ كانَ غُلولاً يأتي به يومَ القيامة». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٨١ ـ (١٠) عن ابن عبَّاس، قال: لمَّا نزلتْ هذه الآيَة: ﴿والذين يكنِزونَ الذَّهبَ

للوسائل حكم المقاصد، فوسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية وأما ما قاله من الكلية الثانية، فإنما يليق بمذهب من منع الحيل الموصلة إلى الخروج عن الربا أو غيره كمالك وأبو حنيفة والشافعي، وغيرهما ممن يرى إباحة الحيل لا ينظرون إلى هذا الدخيل لأن النبي ﷺ علم عامله على خيبر وقد قال له أنه يشتري صاع تمر جيد بصاعي رديء، حيلة تخرجه عن الربا وهي أن يبيع الرديء بدراهم ويشتري بها الجيد فافهم إن كل عقد توسط في معاملة أخرجها عن المعاملة المؤدية إلى الربا جائز هذا وقد حكى الغزالي إن من أعطى غيره شيئاً، وليس الباعث عليه إلا الحياء من الناس كان سئل بحضرتهم شيئاً فأعطاه إياه ولو كان وحده لم يعطه الإجماع على حرمة أخذه مثل هذا، لأنه لم يخرج عن ملكه لأنه في الحقيقة مكره بسبب الحياء فهو كالمكره بالسيف[1]، وقال غيره: من أعطى غيره شيئاً مداراة عن عرضه حكمه كذلك وكذا من أعطى حاكماً أو ساعياً أو أميراً شيئاً علم المعطي من حاله، أنه لا يحكم له بالحق أولاً يأخذ منه الحق إلا أن أخذ شيئاً ففي كل هذه الصور، وما أشبهها لا يملك الآخذ لقوله ﷺ هدايا العمال غلول ولضعف دلالة الاعطاء على الملك أثر القصد المخرج له عن مقتضاه بخلاف العقد، فإنه دال قوي على الملك فلم يؤثر فيه قصد قارنه على أن القصد ههنا صالح وهو التخلص عن الرباء، وفي تلك الصور فاسد وهو أخذ مال الغير بغير حق.

١٧٨٠ ـ **(وعن عدي بن عميرة)** بفتح فكسر **(قال: قال رسول الله ﷺ: من استعملناه منكم)** أي جعلناه عاملاً **(على عمل فكتمنا)** أي أخفى علينا **(مخيطاً)** بكسر الميم وسكون الخاء أي أبرة **(فما فوقه)** أي فشيئاً يكون فوقه في الصغر أو الكبر قال الطيبي: الفاء في قوله فما فوقه [للتعقيب على التوالي، وما فوقه] يحتمل أن يكون المراد به الأعلى أو الأدنى. كما في قوله تعالى: **﴿بعوضة فما فوقها﴾** [البقرة ـ ٢٦] وذكر هذا الحديث في باب الزكاة استطراداً لمناسبته للحديث السابق في ذكر العمل، والخيانة **(كان)** أي ذلك الكتمان **(غلولاً)** بضم المعجمة أي خيانة في الغنيمة **(يأتي به)** أي بما غل **(يوم القيامة)** تفضيحاً له قال تعالى: **﴿ومن يَغْلُلْ يأت بما غلّ يوم القيامة﴾** [آل عمران ـ ١٦١] **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

١٧٨١ ـ **(عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿والذين يكنزون الذهب**

الحديث رقم ١٧٨٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦٥ حديث رقم (٣٠ ـ ١٨٣٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٣٥٣ حديث رقم ٢٩٤٣. وأحمد في المسند ٤/ ١٩٢.

الحديث رقم ١٧٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٠٥ حديث رقم ١٦٦٤.

(١) أحمد والبيهقي.

والفِضَّة ﴾ كبُرَ ذلكَ على المسلمين. فقالَ عمر: أنا أفَرِّجُ عنكم، فانطلقَ فقال: يا نبيَّ الله! إنَّهُ كبُرَ على أصحابِكَ هذه الآية، فقال: «إنَّ اللَّهَ لم يفرضِ الزكاةَ إلا ليُطيِّبَ ما بقيَ من أموالكم، وإنما فرضَ المواريث، وذكرَ كلمةً لتكون لمن بعدكم» فقال: فكبَّر عمر، ثمَّ قال له: «ألا أخبركَ بخيرِ ما يكنِز المرء؟ المرأةُ الصالحةُ: إذا نظرَ إليها سرَّته،

والفضة ﴾) أي يجمعونها أو يدفنونها (**﴿ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ كبر**)[1] بضم الباء أي شق وصعب (**ذلك**) أي ظاهر الآية من العموم (**على المسلمين**) لأنهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقاً، وإن كل من تأثل مالاً جل أو قل فالوعيد لاحق به (**فقال عمر**) رضي الله عنه (**أنا أفرج**) بتشديد الراء أي أزيل الغم والهم (**عنكم**) وأتى بالفرج لكم فإن مع العسر يسراً وليس عليكم في الدين من حرج، وقد بعث رحمة للعالمين بالحنيفية السمحاء المتوسطة بين طرفي الإفراط، والتفريط. (**فانطلق**) أي فذهب عمر إلى رسول الله ﷺ (**فقال يا نبي الله أنه**) أي الشأن (**كبر**) أي عظم (**على أصحابك هذه الآية**) أي حكمها والعمل بها لما فيها من عموم منع الجمع (**فقال**) أي النبي ﷺ (**إن الله لم يفرض الزكاة ليطيب**) بالتذكير أو التأنيث أي ليحل الله بأداء الزكاة لكم (**ما بقي من أموالكم**) قال تعالى: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾** [التوبة ـ ١٠٣] ومعنى التطييب أن أداء الزكاة إما أن يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء، وإما أن يزكيه من تبعة ما لحق به من إثم منع حق الله تعالى وحاصل الجواب إن المراد بالكنز، منع الزكاة لا الجمع مطلقاً (**وإنما فرض المواريث**) عطف على قوله إن الله لم يفرض الزكاة قال الطيبي: رحمه الله وهذه الزيادة ليست في المصابيح لكنها موجودة في سنن أبي داود، كأنه قيل: إن الله لم يفرض الزكاة إلا لكذا، ولم يفرض المواريث إلا ليكون طيباً لمن يكون بعدكم والمعنى لو كان الجمع محظوراً مطلقاً، لما افترض الله الزكاة ولا الميراث وقوله. (**وذكر كلمة**) من كلام الراوي يعني ابن عباس أي وذكر ﷺ كلمة أخرى في هذا المقام لا أضبطها والجملة معترضة بين الفعل وعلته، وهو قوله (**لتكون**) أي وإنما فرض المواريث لتكون المواريث (**طيبة لمن بعدكم فقال**) أي ابن عباس (**فكبر عمر**) أي قال الله أكبر فرحاً بكشف الحال ودفع الأشكال (**ثم قال**) أي النبي ﷺ (**له**) أي لعمر (**ألا أخبرك**) يحتمل أن تكون [إلا] للتنبيه، وأن تكون الهمزة استفهامية ولا نافية (**بخير ما يكنز المرء**) أي بأفضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته ولما بين أن لا وزر في جمع المال بعد أداء الزكاة، ورأى فرحهم بذلك رغبهم عن ذلك إلى ما هو خير وأبقى، وهو التقلل والاكتفاء بالبلغة (**المرأة الصالحة**) أي الجميلة ظاهراً وباطناً قال الطيبي: المرأة مبتدأ والجملة الشرطية [خبره، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية] بيان قيل: فيه إشارة إلى أن هذه المرأة أنفع من الكنز المعروف، فإنها خير ما يدخرها الرجل لأن النفع فيها أكثر لأنه. (**إذا نظر**) أي الرجل (**إليها سرته**) أي جعلته مسروراً بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها، وقد روي مرفوعاً من تزوّج فقد حصن ثلثي دينه وقد يؤدي حسن صورتها إلى مشاهدة التجليات

(١) سورة التوبة ـ آية رقم ٣٤ و٣٥.

وإذا أمرَها أطاعتهُ، وإذا غابَ عنها حفظَتهُ». رواه أبو داود.

١٧٨٢ ـ (١١) وعن جابر بن عَتيكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيأتيكم رُكَيْب مُبغَّضُون، فإذا جاؤوكم فرحّبوا بهم، وخلُّوا بينَهُم وبين ما يبتغون،

الإلهية، التي هي من أعلى مقاصد الصوفية ومن ثمة لما قيل للجنيد في ابتداء أمره ألا تتزوّج فقال إنما تصلح المرأة لمن ينظر إلى جمال الله فيها، **(وإذا أمرها)** بأمر شرعي أو عرفي **(أطاعته)** وخدمته **(وإذا غاب عنها حفظته)** وفي رواية زيادة في نفسه أي له حق زوجها من بضعها، وأنعامه عليها وكذا بيت زوجها وماله، وولده فهذه منافع كثيرة قال القاضي: لما بين لهم ﷺ أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبهم عنه، إلى ما هو خير وأبقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد الذهاب عنك، وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر إليها فتسرك وتقضي عند الحاجة إليها وطرك، وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك، وإذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك، ولو لم يكن لها إلا أنها تحفظ بذرك وتربي زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيراً في حياتك، وخليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثيراً. اهـ. وهو كلام حسن ويمكن أن يقال: لما بين أن جمع المال مباح لهم ذكر أن صرفه إلى ما ينفع في الدين والدنيا، خير وأبقى ففيه إشارة خفية إلى كراهة جمع المال، ولذا قال: الدنيا دار من لا دار له، ويجمعها من لا عقل له والحاصل أن أكثر العلماء قالوا المراد بالكنز المذموم، ما لم تؤد زكاته وإن لم تدفن فإن أديت فليس يكنزون دفن لما في حديث سنده حسن ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز وفي البخاري، عن ابن عمر بسند متصل إن الوعيد على الكنز إنما كان قبل وجوب الزكاة[1] قال النووي: وأما قول ابن جرير أن الكنز في الآية ما لم ينفق منه في الغزو وقول أبي داود، إنه الدفن فهو غلط والله أعلم. **(رواه أبو داود)** بإسناد صحيح ولم يعترضه المنذري قاله ميرك.

١٧٨٢ ـ **(وعن جابر بن عتيك)** بفتح العين وكسر التاء الفوقية **(قال: قال رسول الله ﷺ: سيأتيكم ركيب)** تصغير ركب وهو اسم جمع للراكب، فلذا صغر على لفظه ولو كان جمعاً لراكب كما قيل لقيل: رويكبون أي سعاة[2] وعمال للزكاة **(مبغضون)** بفتح الغين المشددة أي يبغضون طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم، وقيل: معناه أنه [قد] يكون بعض العمال سيىء الخلق، والأوّل أوجه. **(فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم)** أي قولوا لهم مرحباً وأهلاً وسهلاً وأظهروا الفرح بقدومهم وعظموهم **(وخلوا)** أي اتركوا **(بينهم وبين ما يبتغون)** أي ما

---

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٢٧١ حديث رقم ١٤٠٤.

الحديث رقم ١٧٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٤٥ حديث رقم ١٥٨٨.

(٢) في المخطوطة «سعادة».

فإنْ عدَلوا فلأنفُسِهم، وإنْ ظلمُوا فعليهم، وارضوهُمْ فإِنَّ تمامَ زكاتكم رضاهمْ، وليَدعوا لكم». رواه أبو داود.

١٧٨٣ ـ (١٢) وعن جرير بنِ عبدِ الله، قال: جاءَ ناسٌ - يَعني من الأعراب - إِلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: إِنَّ ناساً من المصدِّقين يأتونا فيظلمونا. فقال: «أرضوا مصدِّقيكم» قالوا: يا رسولَ اللَّهِ. وإِنْ ظلمونا؟! قال: «أرضوا مصدِّقيكم وإِنْ ظُلمتُم».

يطلبون من الزكاة قال ابن الملك: يعني لا تمنعوهم وإن ظلموكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان، لأنهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة. اهـ. وهو كلام المظهر بناء على أنه عم الحكم في جميع الأزمنة قال الطيبي: وفيه بحث لأن العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث أفنكتم من أموالنا، بقدر ما يعتدون؟ قال لا. **(فإن عدلوا)** أي في أخذ الزكاة **(فلأنفسهم)** أي فلهم الثواب **(وإن ظلموا)** بأخذ الزكاة أكثر مما وجب عليكم أو أفضل أي على الفرض والتقدير، أو على زعمكم **(فعليهم)** وفي المصابيح فعليها أي فعلى أنفسهم اثم ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم **(وأرضوهم)** أي اجتهدوا في ارضائهم ما أمكن بأن تعطوهم الواجب من غير مطل، ولا غش ولا خيانة. **(فإن تمام زكاتكم)** أي كمالها **(رضاهم)** بالقصر وقد يمد أي حصول رضائهم، **(وليدعوا)** بسكون اللام وكسرها **(لكم)** وهو أمر ندب لقابض الزكاة ساعياً أو مستحقاً أن يدعو للمزكي، ويصح أن تكون اللام المفتوحة للتعليل والتقدير ارضوهم لتتم زكاتكم، وليدعوا وفيه إشارة إلى أن الاسترضاء سبب لحصول الدعاء، ووصول القبول قال الطيبي: وما ذكره في المعنى في قوله مبغوضون أوجه لأن في قوله سيأتيكم الخ إشعاراً بأنهم عمال رسول الله ﷺ وينصره شكوى القوم منهم، في الحديث الذي يليه ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ لا يستعمل ظالماً فالمعنى أنه سيأتيكم عمال يطلبون منكم زكاة أموالكم، والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون، وليسوا بذلك وقوله [وإن عدلوا وإن ظلموا مبنى على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم] **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي إسناده ثابت بن قيس الغفاري قال ابن معين ضعيف وقال أحمد ثقة.

١٧٨٣ ـ **(وعن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب)** تفسير من الراوي عن جرير **(إلى رسول الله ﷺ فقالوا إن ناساً من المصدقين)** بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة أي عاملي الزكاة **(يأتونا فيظلمونا)** بتخفيف النون وتشديدها فيهما **(فقال أرضوا)** بقطع الهمزة **(مصدقيكم قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا)** أي نرضيهم ولو كانوا ظالمين علينا **(قال: ارضوا مصدقيكم وإن ظلمتم)** على بناء المجهول أي وإن اعتقدتم أنكم مظلومون بسبب حبكم أموالكم، ولم يرد إنهم وإن كانوا مظلومين حقيقة، يجب ارضاؤهم بل المراد أنه يستحب

الحديث رقم ١٧٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٨٥ حديث رقم (٢٩ ـ ٩٨٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٤٦ حديث رقم ١٥٨٩. والنسائي ٥/ ٣١ حديث رقم ٢٤٦٠. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٢.

رواه أبو داود.

١٧٨٤ ـ (١٣) وعن بشير ابنِ الخصاصيَّة، قال: قلنا: إِنَّ أهلَ الصدقةِ يعتدون علينا، أفنكتُم من أموالِنا بقدرِ ما يعتدون؟ قال: «لا» رواه أبو داود.

١٧٨٥ ـ (١٤) وعن رافعِ بن خديج، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ كالغازي في سبيلِ الله حتى يرجعَ إِلى بيتِه». رواه أبو داود، والترمذي.

١٧٨٦ ـ (١٥) وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه،

ارضاؤهم وإن كانوا مظلومين حقيقة لقوله ﷺ فإن تمام زكاتكم، رضاؤهم قال الطيبي: لأن لفظة أن الشرطية هنا تدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة ونحوه قوله ﷺ اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وأصله في مسلم.

١٧٨٤ ـ **(وعن بشير ابن الخصاصية)** بتشديد الياء تحتها نقطتان كذا في جامع الأصول قال الطيبي: وقيل: بالتخفيف وهو بشير بن معبد، وقيل: بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء، وهي أمه وقيل منسوبة إلى خصاص وهي قبيلة من أزد. **(قال: قلنا إن أهل الصدقة)** أي أهل أخذ الصدقة من العمال **(يعتدون علينا)** أي يظلمون ويتجاوزون، ويأخذون أكثر مما وجب علينا. **(أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال لا)** قال ابن الملك: وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم. **(رواه أبو داود)**.

١٧٨٥ ـ **(وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: العامل على الصدقة، بالحق)** متعلق بالعامل أي عملاً بالصدق والصواب، أو بالإِخلاص، والاحتساب. **(كالغازي في سبيل الله)** أي في تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب في تمشية أمر الدارين. **(حتى يرجع)** أي العامل **(إلى بيته رواه أبو داود)** والترمذي وقال حسن ذكره ميرك.

١٧٨٦ ـ **(وعن عمرو بن شعيب)** أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **(عن أبيه عن جده)** قيل إن أراد جده محمداً فالحديث مرسل لأن محمداً لم يلق النبي ﷺ وإن أراد جد شعيب، وهو عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله، ولهذه العلة لم يذكر حديثه في صحيحي البخاري ومسلم لأنه يرويه هكذا عن أبيه عن جده وقيل: إن شعيباً أدرك جده ذكره الطيبي،

---

(١) البخاري في صحيحه ٢/ ١٨٤ حديث رقم ٦٩٣.

الحديث رقم ١٧٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٤٤ حديث رقم ١٥٨٦.

الحديث رقم ١٧٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤٨ حديث رقم ٢٩٣٦. والترمذي ٣/ ٣٧حديث رقم ٦٤٥ وابن ماجه ١/ ٥٧٨ حديث رقم ١٨٠٩. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٣.

الحديث رقم ١٧٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٥٠ حديث رقم ١٥٩١. وأحمد في المسند ٢/ ٢١٥.

عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا جَلَب ولا جَنَب، ولا تُؤخَذُ صدقاتهم إلا في دورِهم». رواه أبو داود.

١٧٨٧ ـ (١٦) وعن ابنِ عمر، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من استفادَ مالاً فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عليهِ الحول».

وقد قدمناه أيضاً وأما قول ابن حجر عن جده أي جد أبيه وهو عبد الله أو جد عمرو فيكون الحديث مرسلاً، [وكل محتمل] لكن الأصح الأوّل فمبنى على القول الضعيف الذي يفيد الإتصال وإلا فالصحيح أن حديثه يحكم عليه بالانقطاع، **(عن النبي ﷺ قال: لا جلب)** بفتحتين أي لا يقرب العامل أموال الناس إليه، لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن الماشية ثم يحضرها، وإنما ينبغي له أن ينزل على مياههم، أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذ ويطلق الجلب أيضاً على حث فرس السباق، على قوّة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من أضرار الفرس **(ولا جنب)** بفتحتين أي لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل، وقال ابن حجر: أي لا ينزل الساعي بأقصى محال أهل الصدقة، يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر. اهـ. وهو نوع من أنواع الجلب كما لا يخفى فلا ينبغي حمله على هذا، المعنى وقد أغرب حيث ذكرها هذا المعنى أوّلاً مؤدياً بقيل تبعاً للطيبي ثم قال: ووجه النهي عن هذا واضح أيضاً، فلعل تضعيفه إنما هو من حيث الوضع اللغوي لا غير. اهـ. ولا شك أن المعنى اللغوي أيضاً أنسب ويطلق أيضاً على السياق، بأن يجنب فرساً إلى الفرس الذي سابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب قيل: وكان وجه النهي عنه أن السباق إنما هو لبيان اختبار قوة الفرس، وبهذا الفعل لا يعرف قوة واحد من الفرسين فرب فرس تواني أولاً أو في الأثناء ثم سبق ثم قال الطيبي: وكلا اللفظين مشترك في معنى السباق والزكاة والقرينة الموضحة لأداء المعنى، الثاني قوله، **(ولا تؤخذ)** بالتأنيث وتذكر **(صدقاتهم إلا في دورهم)** أي منازلهم وأماكنهم ومياههم، وقبائلهم على سبيل الحصر لأنه كنى بها عنه فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب إليه ولعدم بعد المزكي، فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها. اهـ. وتبعه ابن حجر وحاصله أن آخر الحديث مؤكد لأوّله أو إجمال لتفصيله لكن القاعدة المقررة أن التأسيس أولى من التأكيد تفيد أن النفي في صدر الحديث، يتعلق بأمر السباق من الفعلين ثم الجامع بين المسألتين المناسبة اللغوية والمعنوية وهي عدم الضرر والأضرار من الملة الحنيفية، والله أعلم بالأسرار النبوية **(رواه أبو داود)**.

١٧٨٧ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من استفاد مالاً)** أي وجده وحصله واكتسبه ابتداء **(فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول)** قال ابن الملك: يعني من وجد مالاً، وعنده نصاب من ذلك الجنس، مثل أن يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة أشهر، ثم حصل له أحد وأربعون شاة بالشراء أو بالارث أو غير ذلك لا يجب عليه للأحد والأربعين،

الحديث رقم ١٧٨٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٦ حديث رقم ٦٣٢.

رواه الترمذي، وَذكرَ جماعةً أَنَّهُم وقَفوهُ على ابنِ عُمر.

حتى يتم حولها من وقت الشراء أو الارث لأن المستفاد لا يكون تبعاً للمال، الموجود وبه قال الشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعاً له، فإذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان يعني في الكل، كما أن النتاج تبع للأمهات. **(رواه الترمذي وذكر)** أي سمى الترمذي **(جماعة)** أي بأسمائهم **(إنهم)** بدل اشتمال أي ذكر أن جماعة عددهم **(وقفوه)** أي هذا الحديث **(على ابن عمر)** أي لم يرفعه ابن عمر إلى رسول الله ﷺ كما في المتن بل وقفه وقال: من استفاد مالاً الخ وفي المصابيح الوقف على ابن عمر أصح قال ميرك: حديث ابن عمر من استفاد مالاً الخ رواه الترمذي مرفوعاً من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر قال: وروي موقوفاً من غير طريق عبد الرحمن بن زيد على ابن عمر والموقوف أصح وعبد الرحمن بن زيد، ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط هكذا عبارة الترمذي، والذي نقل عنه المصنف ليس فيه تأمل. اهـ. وأما قول ابن حجر عند قوله وقفوه لكن القاعدة الحديثية الأصولية، إن الحكم لمن رفع لأن معه زيادة علم تقوّي من وصله وأن الحكم له فمحله إذا كان الطريقان صحيحين أو حسنين، والحديث ليس كذلك وأما قوله ولذا اعتمده الأئمة وجعلوا الدليل لما اتفقوا عليه أن الحول فيما ذكر شرط لوجوب الزكاة فمتى خرج عن ملكه، وإن عاد فوراً بطل الحول، الأوّل ويستأنف حولاً آخر وحينئذ فهو خارج عن معنى الحديث فتأمل قال ابن الهمام: روي مالك والنسائي عن نافع أن رسول الله ﷺ قال: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول[1]، وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي كرم الله وجهه، عن النبي ﷺ قال: إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم[2] وساق الحديث وفيه بعد قوله ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك فلا أدري أعليّ يقول فبحساب أو رفعه إلى النبي ﷺ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول والحارث وإن كان مضعفاً لكن عاصم ثقة، وقد روي الثقة أنه رفعه معه فوجب قبول رفعه ورد تصحيح وقفه وروي هذا المعنى من حديث ابن عمر ومن حديث أنس وعائشة رضي الله عنهم[3] ثم قال: قال الشافعي: لا يضم المستفاد بل يعتبر فيه حول على حدته فإذا تم الحول زكاة، سواء كان نصاباً أو أقل بعد أن يكون عنده نصاب من جنسه لقوله عليه الصلاة والسلام من استفاد الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول بخلاف الأولاد والأرباح لأنها متولدة من الأصل نفسه، فينسحب حوله عليها وما نحن فيه ليس كذلك قلنا لو قدر تسليم ثبوته فعمومه، ليس مراداً للاتفاق على خروج الأولاد والأرباح ودليل الخصوص مما يعلل ويخرج بالتعليل ثانياً فعللنا بالمجانسة فقلنا اخراج الأولاد والأرباح من ذلك ووجوب ضمها إلى حول الأصل لمجانستها

---

(١) الترمذي في السنن الحديث رقم ٦٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في السن ٢/ ٢٣٠ حديث رقم ١٥٧٣.

(٣) فتح القدير ٢/ ١١٣.

١٧٨٨ ـ (١٧) وعن علي رضيَ الله عنه: أنَّ العبَّاسَ سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ في تعجيلِ صدقةٍ قبلَ أن تحُلَّ؛ فرخَّصَ لهُ في ذلك. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

إياه لا للتولد فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان مجانساً أيضاً، فيضم إلى ما عنده مما يجانسه فكان اعتبارنا أولى لأنه ادفع للحرج اللازم على تقدير قوله في أصحاب الغلة الذين يستغلون كل يوم درهماً أو أقل أو أكثر فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد من درهم، ونحوه حرجاً عظيماً وشرع الحول للتيسير فيسقط اعتباره وعلى هذا لا حاجة إلى جعل اللام في الحول للحول المعهود، قيامه للأصل كما في النهاية بل يكون للمعهود كونه اثني عشر شهراً كما قاله الشافعي، غير أنه خص منه ما ذكرنا وهذا لأنه يعم المستفاد ابتداء وهو النصاب الأصلي، أعني أوّل ما استفاده وغيره والتخصيص وقع في غيره وهو المجانس وبقي تحت العموم الأصلي الذي لم يجانس ولا يصدق في الأصلي، إلا إذا كان الحول مراداً به المعهود المقدر[١].

١٧٨٨ ـ **(وعن علي رضي الله عنه أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل)** بكسر الحاء أي تجب الزكاة وقيل: قبل أن تصير حالاً بمضي الحول وأما قول ابن حجر قبل أن يتم حولها، فهو حاصل المعنى لا تحقيق المبنى **(فرخص له)** أي العباس **(في ذلك)** قال ابن الملك: وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة، بعد حصول النصاب قبل تمام الحول. اهـ. وكذا على جواز تعجيل الفطرة، بعد دخول رمضان اتفاقاً بيننا وبين الشافعية قال ابن حجر: ولا يجوز ذلك قبل تمام النصاب، ولا قبل دخول رمضان لأن من قواعدهم إن ماله سببان يقدم على أحدهما لا عليهما وزكاة المال لها سببان ملك النصاب، وتمام الحول، وزكاة الفطر لها سببان دخول رمضان وإدراك جزء من أوّل ليلة العيد. **(رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام: فيه خلاف مالك هو يقول الزكاة إسقاط الواجب، ولا إسقاط قبل الوجوب وصار كالصلاة قبل الوقت، بجامع أنه أداء قبل السبب إذ السبب هو النصاب الحولي، ولم يوجد قلنا لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءاً من السبب بل هو النصاب فقط، والحول تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب، فهو كالدين المؤجل وتعجيل المؤجل صحيح فالأداء بعد النصاب، كالصلاة في أوّل الوقت لا قبله وكصوم المسافر رمضان لأنه بعد السبب ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في أبي داود، والترمذي من حديث علي رضي الله عنه أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير، فأذن له ذلك[٢].

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٤٨.

الحديث رقم ١٧٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٧٥ حديث رقم ١٦٢٤. والترمذي ٣/ ٦٣ حديث رقم ٦٧٨. وابن ماجه ١/ ٥٧٢ حديث رقم ١٧٩٥. والدارمي ١/ ٤٧٠ حديث رقم ١٦٣٦ وأحمد في المسند ١/ ١٠٤.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

١٧٨٩ ـ (١٨) وعن عمرو بنِ شعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ النَّاس فقال: «ألا من وليَ يتيماً لهُ مالٌ فليَتَّجِر فيه، ولا يتركْهُ حتى تأكلَه الصدقةُ». رواه الترمذي، وقالَ: في إِسنادِه مقال؛ لأنَّ المثنَّى بنَ الصباح ضعيف.

١٧٨٩ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: ألا)** للتنبيه **(من وُلِيّ يتيماً)** بفتح الواو وكسر اللام وفي نسخة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة أي صار ولي يتيم **(له مال)** أي عظيم بأن يكون نصاباً[1] ولما حمله ابن حجر على مطلق المال، قال في قوله حتى يأكله أي معظمه إذ ما دون النصاب لا يمكن أن تأكل الصدقة منه شيئاً **(فليتجر)** بتشديد الفوقية أي بالبيع والشراء **(فيه)** أي في مال اليتيم قال الطيبي: فليتجر به كقولك كتبت بالقلم لأنه عدة للتجارة فجعله ظرفاً للتجارة، ومستقرها وفائدة جعل المال مقراً للتجارة أن لا ينفق من أصله بل يخرج النفقة من الربح وإليه، ينظر قوله تعالى: **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾** [النساء ـ ٥] إلى قوله: **﴿وارزقوهم فيها﴾** [النساء ـ ٥] **(ولا يتركه)** بالنهي وقيل بالنفي **(حتى تأكله الصدقة)** أي تنقصه وتفنيه لأن الأكل سبب الافناء قال ابن الملك: أي بأخذ الزكاة منها فينقص شيئاً فشيئاً وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي، وبه قال الشافعي ومالك: وأحمد وعند أبي حنيفة لا زكاة فيه. اهـ. وسيأتي جوابه **(رواه الترمذي وقال في إسناده: مقال لأن المثنى)** على صيغة المفعول **(ابن الصباح)** بتشديد الموحدة **(ضعيف)** أي في الحديث وقال التوربشتي: لأن في روايته تدليساً وتعمية وإبهاماً وذلك أنه يحتمل أن يروي هو عن شعيب، وشعيب عن أبيه وهو عن عبد الله جد شعيب وهو عن رسول الله ﷺ ويحتمل أن عمر أن يرويه عن شعيب، وهو عن جده فلا يكون متصلاً. اهـ. وأما قول ابن حجر ورد بأن الضعيف هو وصله وأما إرساله فسنده صحيح، فغير صحيح بل مردود عليه لأنه ما ثبت للحديث طريقان أحدهما صحيح، والآخر ضعيف ليصح هذا القول بل ضعف هذا الحديث لاحتمال الاتصال والإرسال، كون الراوي مدلساً هذا الحديث لاحتمال الاتصال في الحديث، مع أن علة الضعف على ما ذكره الترمذي ليست إلا كون المثنى ضعيفاً والحديث منحصر في هذا الوجه وفي صرح الإِمام أحمد، بأن هذا الحديث ليس بصحيح وإلا فالمرسل إذا كان صحيحاً حجة عندنا وعند الجمهور خلافاً للشافعي، فيما لم يعتضد وأما قوله وقد اعتضد بعموم الخبرين الصحيحين خبر يؤخذ من أغنائهم، وخبر[2] فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين[3] فممنوع لأن الأحكام العامة محمولة على المكلفين، بإجماع الأمة قال ابن الهمام: أما الحديث فضعيف قال الترمذي: إنما يروي الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى يضعف في الحديث وقال صاحب التلقيح: قال مهنى سألت أحمد بن حنبل عن هذا

الحديث رقم ١٧٨٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٢ حديث رقم ٦٤١.

(١) في المخطوطة «نصيباً».

(٢) البخاري في صحيحه ٣/ ١٦١ حديث رقم ١٣٩٥. ومسلم في صحيحه الحديث رقم ١٩.

(٣) البخاري في صحيحه ٣/ ٣١٧ حديث رقم ١٤٥٤.

الفصل الثالث

١٧٩٠ ـ (١٩) عن أبي هريرة، قال: لمَّا توفيَ النبيُّ ﷺ واستُخلِفَ أبو بكرٍ بعده، وَكفرَ من كفرَ منَ العرب، قالَ عمرُ بن الخطابِ لأبي بكرٍ: كيف تقاتلُ الناسَ وقد قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «أمرتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتى

الحديث، فقال ليس بصحيح وللحديث طريقان آخران، عند الدارقطني وهما ضعيفان[١] باعترافه وقد قال عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل[٢] رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه وأما ما روي عن عمر وابنه وعائشة [رضي الله عنهم] من القول بالوجوب في مال الصبي، والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع إذ يمكن الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه، رأى صحابي آخر قال محمد بن الحسن: في كتاب الآثار أنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن سليم عن مجاهد، عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكاة وليث كان أحد العلماء العباد وقيل: اختلط في آخر عمره ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه، ويرويه وهو الذي شدد أمر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف وروي مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة ما قدمناه غير مرة. اهـ. ملخصاً.

(الفصل الثالث)

١٧٩٠ ـ **(عن أبي هريرة قال لما توفي)** بصيغة المفعول أي مات **(النبي ﷺ واستخلف أبو بكر)** بصيغة المفعول على الصحيح أي جعل خليفة **(بعده)** أي بعد وفاته **(وكفر من كفر)** أما تغليظ أو لأنهم أنكروا وجوب الزكاة، وإنكار وجوب المجمع عليه إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة كفر اتفاقاً، بل قال جماعة: إن إنكار المجمع عليه كفر وإن لم يكن معلوماً أو المعنى قاربوا الكفر أو شابهوا الكفار أو أراد كفران النعمة **(من العرب)** قال الطيبي: يريد غطفان وفزارة وبني سليم، وغيرهم منعوا الزكاة فأراد أبو بكر أن يقاتلهم فاعترض عمر بقوله الآتي وأبو بكر جعلهم كفاراً إما لأنهم أنكروا وجوب الزكاة، وأتوا بشبهة في المنع فيكون تغليظاً وعمر أجراه على ظاهره وأنكر على أبي بكر. اهـ. ويدل على الثاني ما روي أنهم قالوا إنما كنا نؤدي زكاتنا لمن كانت صلاته سكناً لنا، والآن قد ذهب ذلك بوفاته عليه السلام فلا نؤديها لغيره أي لما أن عزم على قتالهم **(قال عمر بن الخطاب: لأبي بكر رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس؟)** أي من أهل الإِيمان **(وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس، حتى**

---

(١) فتح القدير ٢/ ١١٥.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٩. وأبو داود في السنن ٤/ ٥٦٠ حديث رقم ٤٤٠٣.

الحديث رقم ١٧٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٦٢. حديث رقم ١٣٩٩. وأبو داود في السنن ٣/ ١٩٨ حديث رقم ١٥٥٦. والنسائي ٦/ ٥ حديث رقم ٣٠٩١. وأحمد في المسند ١/ ١٩.

يقولوا: لا إله إلا الله، فمنْ قالَ: لا إله إلا الله عصَمَ مني مالهُ ونفسَه إلا بحقّهِ وحسابُه على الله»؟ فقالَ أبو بكر: واللّهِ لأقاتلنَّ من فرَّقَ بين الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال، واللّهِ لو منعوني عناقاً

يقولوا لا إله إلا الله) كناية عن الإسلام أو المراد بالناس المشركين **(فمن قال لا إله إلا الله)** يعني كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله للإجماع على أنه لا يعتد في الإسلام، بتلك وحدها **(عصم)** بفتح الصاد أي حفظ ومنع **(مني)** أي من تعرضني أنا ومن اتبعني **(ماله ونفسه إلا بحقه)** أي بحق الإسلام كما في رواية قال الطيبي: أي لا يحل لأحد أن يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه، إلا بحقه أي بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين. **(وحسابه)** أي جزاؤه ومحاسبته **(على الله)** بأنه مخلص أم لا قال الطيبي: يعني من قال لا إله إلا الله وأظهر الإسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه، هل هو مخلص أم لا فإن ذلك إلى الله تعالى وحسابه عليه. **(فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق)** بالتشديد والتخفيف **(بين الصلاة والزكاة)** أي المقرونتين في القرآن أو الموجودتين في حديث آخر [حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة] وهذا أظهر في استدلال أبي بكر **(فإن الزكاة حق المال)** أو كما أن الصلاة حق النفس قاله الطيبي وقال غيره: يعني الحق المذكور في قوله إلا بحقه أعم من المال، وغيره قال الطيبي: كأن عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث، فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً أو توهم عمر أن القتال للكفر فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر. اهـ.
ولا مستدل للشافعية فيه بأن تارك الصلاة يقتل فإن الفرق ظاهر بينه وبين القتال لقوم تركوا شعار الإسلام، يترك ركن من أركانه ألا ترى أن الإمام محمداً من أصحابه جوّز القتال لقوم تركوا الأذان، فضلاً عن الأركان والله المستعان فقال ابن الهمام: ظاهر قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم**﴾ [التوبة - ١٠٣] الآية يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للإمام، وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخليفتان بعده فلما ولي عثمان، وظهر تغير الناس كره أن يفتش السعاة على الناس مستور أموالهم ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم يختلف الصحابة في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً ولهذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم، طالبهم بها.
(والله لو منعوني) أي بالمنعة والغلبة **(عناقاً)** بفتح العين أي الأنثى لم تبلغ سنة من ولد المعز وذكرها مبالغة قال النووي في رواية: عقالاً وذكروا فيه وجوهاً أصحها وأقواها قول صاحب التحرير، إنه ورد مبالغة لأن الكلام خرج مخرج التضييق، والتشديد فيقتضي قلة وحقارة فاندفع ما قاله ابن حجر من قوله ودليل وجوبها في الصغار، قول أبي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عناقاً ووافقه عليه الصحابة فكان إجماعاً قال ابن الهمام: يدل على نفيه ما في أبي داود والنسائي، عن سويد بن غفلة قال أتاني مصدق رسول الله ﷺ فأتيته، فجلست إليه فسمعته يقول في يعني كتابي إن لا آخذ راضع لبن الحديث قال: وحديث أبي بكر لا يعارضه لأن أخذ العناق لا يستلزم الأخذ من الصغار، ولأن ظاهر ما قدمناه في حديث في صدقة الغنم إن العناق يقال: على الجذعة والثنية ولو مجازاً فارجع إليه فيجب الحمل عليه دفعاً للتعارض، ولو سلم جاز أخذها بطريق القيمة لا إنها هي نفس الواجب، ونحن نقول به أو هو على طريق المبالغة

كانوا يؤدونها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتهُم على منعِها. قال عمر رضي الله عنه: فواللَّهِ ما هو إلا رأيتُ أنَّ اللَّهَ شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فعرفتُ أنهُ الحق. متفقٌ عليه.

١٧٩١ ـ (٢٠) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يكونُ كنز أحدِكم يومَ القيامةِ شُجَاعاً أقرعَ يفرُّ منهُ صاحبهُ وهو يطلبه حتى يلقِمَهُ أصابعَه».

لا التحقيق يدل عليه إن في الرواية الأخرى عقالاً مكان عناقاً[1] **(كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها)** أي على ترك منعها أو لأجل منعها، ولا دلالة في الحديث أصلاً على ما قاله الشافعية أخذاً من الحديث من أنه يجب على الإمام أخذ الزكاة من مانعيها قهراً عليهم، لأن الحديث إنما هو في قتال من منع الزكاة لإنكارها أو شبهة في وجوبها حتى يرجع إلى الحق، وأما من انقاد إلى أحكام الإسلام من الصلاة والزكاة ونحوهما، فحسابه به على الله في فعلها وتركها مع أنه لا بد من اعتبار النية في العبادة وهي غير صحيحة في المقهور، **(قال عمر: فوالله ما هو)** أي الشأن **(إلا رأيت)** أي علمت **(إن الله شرح صدر أبي بكر للقتال)** وفتح قلبه بالإلهام غيرة على أحكام الإسلام **(فعرفت أنه)** أي رأي أبي بكر أو القتال **(هو الحق)** وهذا أنصاف منه رضي الله عنه ورجوع إلى الحق، عند ظهوره [مع أنه مظهر نطق الحق] ومنبع عين الصدق، وبهذا يظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين الفاروق حيث سلك الصديق طريق التدقيق، وسبيل التحقيق على وفق التوفيق قال الطيبي: المستثنى منه غير مذكور أي ليس الأمر شيئاً من الأشياء، الأعلمي بأن أبا بكر محق فهذا الضمير يفسره ما بعده نحو قوله تعالى: ﴿**إن هي إلا حياتنا الدنيا**﴾ [الأنعام ـ ٢٩] **(متفق عليه)**.

١٧٩١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: يكون كنز أحدكم)** وهو المال المكنوز أي المجموع أو المدفون، من غير إخراج الزكاة وفي معناه كل مال حرام. **(يوم القيامة شجاعاً)** أي يصير حية وينقلب ويتصوّر، أو يكون جزاؤه شجاعاً **(أقرع يفر منه صاحبه)** أي صاحب الكنز أو صاحب الشجاع، والإضافة لأدنى ملابسة. **(وهو)** أي الشجاع **(يطالبه)** ولا يتركه **(حتى يلقمه)** من الألقام **(أصابعه)** لأن المانع الكانز يكتسب المال بيديه قال السيد جمال الدين: وهو يحتمل احتمالين أحدهما أن يلقم الشجاع أصابع صاحب المال، على أن يكون أصابعه بدلاً من الضمير وثانيهما أن يلقم صاحب المال الشجاع أصابع نفسه، أي يجعل أصابع نفسه لقمة الشجاع تأمل. اهـ. ولعل وجه التأمل ما حققه الطيبي من بقية ما يتعلق بالحديث، حيث قال: ذكر فيما تقدم أن الشجاع يأخذ يلهزمتيه أي شدقيه، وخص هنا بألقام الأصابع ولعل السر فيه أن المانع يكتسب المال بيديه ويفتخر بشدقيه، فخصه بالذكر. اهـ. والأظهر أن يقال: كل يعذب بما هو الغالب عليه ويحتمل أن مانع الزكاة يعذب بجميع ما مر في الأحاديث فيكون ماله تارة يجعل صفائح ويكوى بها، وتارة يصوّر شجاعاً أقرع يطوقه وتارة

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٤٠ ـ ١٤١.

الحديث رقم ١٧٩١: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٣٠.

رواه أحمد.

١٧٩٢ ـ (٢١) وعن ابنِ مسعودٍ[١]، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من رجُلٍ لا يُؤدِّي زكاةَ ماله إلا جعل اللَّهُ يومَ القيامةِ في عنقهِ شجاعاً» ثمَّ قرأ علينا مصداقَهُ من كتابِ اللَّهِ: ﴿**ولا يَحسبنَّ الذينَ يبخلونَ بما آتاهم اللَّهُ من فضله**﴾ الآية. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٧٩٣ ـ (٢٢) وعن عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ما خالطتِ الزَّكاةُ مالاً قطُّ إلا أهلكته». رواه الشافعي، والبخاري في تاريخهِ، والحميدي وزاد قال: يكونُ قد وجبَ عليكَ صدقةٌ، فلا تخرجُها، فيهلك الحرامُ الحلالَ. وقد احتجَّ بهِ من يرى تعلُّقَ الزكاةِ بالعين،

يتبعه ويفر منه حتى يلقمه أصابعه والله أعلم. **(رواه أحمد)**.

١٧٩٢ ـ **(وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله، إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً، ثم قرأ علينا مصداقه)** أي ما يصدقه ويوافقه **(من كتاب الله)** الظاهر أنه حال من مصداقه أو من بيان له وما بعده بدل بعض، من الكل وأما جعل ابن حجر من للتبعيض فغير ظاهر كما لا يخفى (﴿**ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله**﴾[٢] **الآية**) وقد تقدمت وفيها ﴿**سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة**﴾ **(رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه)** قال ميرك: بإسناد صحيح ورواه ابن خزيمة[٣] في صحيحه.

١٧٩٣ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما خالطت الزكاة، مالاً قط)** أي بأن يكون صاحب مال من النصاب فيأخذ الزكاة أو بأن لم يخرج من ماله الزكاة. **(إلا أهلكته)** أي نقصته أو أفنته أو قطعت بركته قال الطيبي: يحتمل محقته واستأصلته لأن الزكاة كانت حصناً له، وأخرجته من كونه منتفعاً به لأن الحرام غير منتفع به شرعاً. **(رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد)** أي الحميدي **(قال)** أي البخاري أو في تفسير الحديث **(يكون قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال)** فكأنها تعينت واختلطت **(وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين)** أي لا بالذمة وفيه أنه لا يظهر وجه الاستدلال مع احتمال الحقيقة والمجاز في مخالطة المال، والحلال أن الحمل على الحقيقة إذا أمكن لا يجوز غيره من الاحتمال وارادة الجمع بينهما من الممتنع عند أرباب الكمال، ولذا قال الطيبي: فإن قلت: هذا الحديث ظاهر في معنى المخالطة فإنها معنى ومبنى تستدعي شيئين

الحديث رقم ١٧٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٢١٦ حديث رقم ٣٠١٢. والنسائي ٥/١١ حديث رقم ٢٤٤١. وابن ماجه ١/٥٦٨ حديث رقم ١٧٨٤.

(١) في المخطوطة «ابن عباس». (٢) سورة آل عمران ـ آية رقم ١٨٠.

(٣) ابن خزيمة ٤/١١ حديث رقم ٢٢٥٦.

الحديث رقم ١٧٩٣: أخرجه الشافعي في مسنده ص ٩٩.

هكذا في «المنتقى».

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن أحمدَ بنِ حنبل، بإسنادِهِ إلى عائشة. وقال أحمد في «خالطت»: تفسيرهُ أنَّ الرَّجلَ يأخذُ الزكاةَ وهو موسرٌ أو غنيٌّ، وإنَّما هي للفقراءِ.

(١) باب ما يجب فيه الزكاة

الفصل الأول

١٧٩٤ ـ (١) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ

متمايزين، يختلط أحدهما بالآخر فأين هذا المعنى من قول من فسرها بإهلاك الحرام الحلال قلت: لما جعل الزكاة متعلقة بعين المال لا بالذمة، جعل قدر الزكاة المخرج من النصاب معيناً ومشخصاً فيستقيم الخلط بما بقي من النصاب، قلت: هذا الكلام مع مصادرته المستلزمة للدور الحال منه التكلف الناشىء عن الاضطراب، لا يخفى على ذوي البصائر وأولي الألباب والله أعلم بالصواب (**هكذا في المنتقى**) الظاهر أنه أراد قوله قد احتج (**وروي البيهقي في شعب الإيمان**) أي هذا الحديث (**عن أحمد بن حنبل بإسناده إلى عائشة وقال أحمد في خالطت**) أي في لفظ خالطت الواقع في صدر الحديث (**تفسيره**) أي معناه وتأويله قال الطيبي: وهو مقول قول أحمد (**إن الرجل يأخذ الزكاة، وهو موسر أو غني**) شك للراوي قال ابن حجر: أو للتنويع بناء على أن الغني أخص من اليسار. اهـ. وهو محتاج إلى بيان ودليل وبرهان (**وإنما هي**) أي الزكاة (**للفقراء**) أي ولأمثالهم وغلبوا لأنهم أكثر من البقية، أو لكون الفقر شرطاً في غالب بقيتهم ولابن حجر هنا مباحث لا طائل تحتها فأعرضت عن ذكرها.

(باب ما تجب فيه الزكاة)

(الفصل الأوّل)

١٧٩٤ ـ (**عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق**) جمع وسق بفتح الواو وسكون السين على ما في النهاية والقاموس، وأما قول ابن حجر بفتح

الحديث رقم ١٧٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٣. حديث رقم ١٤٥٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٣ حديث رقم (١/ ٩٧٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٠٨ حديث رقم ١٥٥٨ والترمذي ٣/ ٢٢ حديث رقم ٦٢٦. والنسائي ٥/ ١٧ حديث رقم ٢٤٤٥. وابن ماجه ١/ ٥٧١ حديث رقم ١٧٩٣. والدارمي ١/ ٤٦٩ حديث رقم ١٦٣٣. ومالك في الموطأ ١/ ٢٤٤ حديث رقم ٢ من كتاب الزكاة. وأحمد في المسند ٣/ ٦٠.

من التمرِ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمس أواقٍ من الوَرِقِ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمس ذَوْدٍ من الإِبلِ صدقةٌ».

أوّله أفصح من كسره فغير مشهور والله أعلم به وهي ستون صاعاً، وكل صاع أربعة أمداد وكل مد رطل وثلث رطل عند الحجازيين وهو قول الشافعي وأبي يوسف وعند أبي حنيفة كل مد رطلان، والرطل مائة وثلاثون درهماً كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي: قيل: الوسق حمل البعير كما أن الوقر حمل البعير، والبغال وقدر بستين صاعاً. اهـ. ويؤيده أنه ورد ستون صاعاً في حديث صححه ابن حبان وحسنه المنذري، لكن ضعفه النووي قال ابن الهمام: وقال بعض أئمتنا خمسة أوسق قدر ثمانمائة من وكل من مائتا درهم، وستون درهماً **(من التمر)** بالتاء المثناة وفي رواية لمسلم بالمثلثة كذا حققه ابن الهمام. **(صدقة)** قال المظهر: هذا دليل لمذهب الشافعي وكذا الحال في الزبيب والحبوب، وعند أبي حنيفة يجب في القليل والكثير، من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات قال الطيبي: وإنما خصت هذه الأشياء الثلاثة بالذكر، لأن الأوّل والثالث باعتبار بلاد العرب، والثاني عام وقال ابن الملك: فيه حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب حتى تبلغ خمسة أوسق، وأوّله أبو حنيفة بأن المراد منه زكاة التجارة لأن الناس كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهماً، وأما قول ابن حجر واستدل أصحابه لذلك بما لا يقاوم هذا الحديث بل ولا يقاربه فمردود بما سنذكره. **(وليس فيما دون خمسة أواق)** بفتح الهمزة جمع أوقية بالهمزة المضمومة، وتشديد الياء والجمع قد يشدد فيقال أواقي كبخاتي جمع بختية وقد يخفف ويقال: أواق وهي أربعون درهماً في الشرع، وهي أوقية الحجاز وأهل مكة كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي: كانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهي جزء من اثني عشر جزءاً ويختلف باختلاف البلاد، والهمزة زائدة قال ابن الهمام: وهي من الوقاية لأنها تقي صاحبها الحاجة[1] وقال العسقلاني: أواق بالتنوين، وباثبات التحتانية مشدداً ومخففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء التحتانية وحكي وقية بحذف الألف وفتح الواو. اهـ. وأما قول ابن حجر وهمزتها زائدة ومن ثمة جاء في حديث وقية فالظاهر أنه غير ثابت بدليل أن العسقلاني، عبر عنه بحكي ثم مقدار الوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق **(من الورق)** بكسر الراء وسكونها أي الفضة مضروبة كانت أو غيرها **(صدقة)** والاقتصار عليها لأنها الأغلب وأما نصاب الذهب، فعشرون مثقالاً ولا زكاة فيما دونها **(وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة)** روي بالإضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلاً عنها لكن الرواية المشهورة هي الأولى والمراد منه خمس إبل من الذود، لا خمس أذواد كذا في شرح المشارق لابن الملك قال الطيبي: الذود من الابل قيل: ما بين الاثنين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشرة واللفظ مؤنث لا واحد له من لفظه قال ابن الهمام: وقد استعمل هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط، في قوله تعالى: ﴿**تسعة رهط**﴾[2]. اهـ. وقال الطيبي قال أبو عبيد: الذود من الاناث دون

(١) فتح القدير ٢/ ١٥٨. (٢) فتح القدير ٢/ ١٢٧.

متفق عليه.

١٧٩٥ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ على المسلمِ

الذكور، والحديث عام لأن الزكاة تجب فيهما قيل إن إضافة الخمس إلى الذود من حقها أن تضاف إلى الجمع لأن فيه معنى الجمعية وقيل: روي خمس منوناً فيكون ذود بدلاً عنه ومن الابل صفة مؤكدة لذود، بخلاف الورق ومن التمر فإنها مميزتان. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة قال ابن الهمام: رواه البخاري في حديث طويل ومسلم ولفظه ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق ثم أعاده من طريق آخر، وقال في آخره غير أنه قال بدل تمر ثمر بالمثلثة فعلم أن الأوّل بالمثناة وزاد أبو داود فيه والوسق ستون مختوماً، وابن ماجه والوسق ستون صاعاً[١] ولأبي حنيفة ما أخرجه البخاري عنه عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء، والعيون أوكان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضج نصف العشر[٢] وروي مسلم عنه عليه الصلاة والسلام فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالنضج [نصف] العشر[٣] وفيه من الآثار أيضاً ما أخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال: فيما أنبتت الأرض، من قليل وكثير العشر وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي والحاصل أنه تعارض عام وخاص فمن يقدم الخاص مطلقاً كالشافعي قال بموجب حديث الأوساق ومن يقدم العام أو يقول يتعارضان، ويطلب الترجيح إن لم يعرف التاريخ وإن عرف فالمتأخر ناسخ، وإن كان العام كقولنا يجب أن يقول بموجب هذا العام هنا لأنه لما تعارض مع حديث الأوساق في الإِيجاب، فيما دون الخمسة أوسق كان الإِيجاب أولى للاحتياط فمن تم له المطلوب في نفس الأَصل الخلافي، تم له هنا ولولا خشية الخروج عن الغرض، لأظهرنا صحته مستعيناً بالله وإذا كان كذلك فهذا البحث يتم على الصاحبين لالتزامهما الأصل المذكور وما ذكروه من حمل مرويهما على زكاة التجارة، طريقة الجمع بين الحديثين انتهى. كلام المحقق ابن الهمام والله أعلم بالمرام[٤].

١٧٩٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم)** قال ابن حجر: يؤخذ منه إن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإِسلام ويوافقه قول الصديق في كتابه الآتي

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٨٧.

(٢) البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤٧ حديث رقم ١٤٨٣.

(٣) مسلم في صحيحه ٢/ ١٧٥ حديث رقم ٩٨١.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

الحديث رقم ١٧٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٧. حديث رقم ١٤٦٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٥ حديث رقم (٨ ـ ٩٨٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٥١ حديث رقم ١٥٩٥. والترمذي ٣/ ٢٣ حديث رقم ٦٢٨. والنسائي ٥/ ٣٥ حديث رقم ٢٤٦٧. وابن ماجه ١/ ٥٧٩ حديث رقم ١٨١٢. والدارمي ١/ ٤٦٩ حديث رقم ١٦٣٢. ومالك في الموطأ ١/ ٢٧٧ حديث رقم ٣٧ من كتاب الزكاة. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢.

صدقةٌ في عبدِه، ولا في فرسه». وفي روايةٍ قال: «ليسَ في عبدِه صدقةٌ إِلا صدقةَ الفطر». متفق عليه.

١٧٩٦ ـ (٣) وعن أنس، أنَّ أبا بكرٍ كتبَ لهُ هذا الكتابَ لما وجهَّهُ إلى البحرين: بسم اللَّهِ الرَّحمن الرحيم، هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المسلمين، والتي أمرَ اللَّهُ بها رسولَه.

على المسلمين، قلت: هذا حجة على من يقول أن الكفار مخاطبون [بالشرائع في الدنيا بخلاف من يقول إن الكافر مخاطب] بفروع الشريعة، بالنسبة العقاب عليها في الآخرة كما أفهمه قوله تعالى: ﴿**فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة**﴾ وقالوا [لم نك نطعم المسكين] وعليه جمع من أصحابنا وهو الأصح عند الشافعية (**صدقة في عبده ولا في فرسه**) أي اللذين لم يعدا للتجارة وبه قال مالك والشافعي، وغيرهما وأوجبها أبو حنيفة في أناثي الخيل ديناراً في كل فرس أو يقوّمنها [صاحبها] ويخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم كذا ذكره ابن حجر وقال ابن الملك: هذا حجة لأبي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في الخيل والعبيد مطلقاً في قوله القديم وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها في الفرس والعبد، إذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس، على فرس الغازي. اهـ. وفي فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما[1] وههنا أبحاث شريفة ذكرها ابن الهمام، فراجعه إن كنت تريد تحقيق الكلام قال ميرك: أخرجه البخاري (**وفي رواية قال**) كذا في نسخة صحيحة أي النبي ﷺ (**ليس في عبده صدقة، إلا صدقة الفطر**) بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثنائية (**متفق عليه**) قال ميرك: إلا قوله إلا صدقة الفطر، فإنه من أفراد مسلم.

١٧٩٦ ـ (**وعن أنس أن أبا بكر كتب له**) أي لأنس (**هذا الكتاب**) أي المكتوب الآتي (**لما وجهه**) أي حين أرسله أبو بكر (**إلى البحرين**) موضع معروف قريب البصرة سمي به لأنه بين بحرين (**بسم الله الرحمن الرحيم**) بدل من الكتاب بمعنى اسم المفعول، وهو واضح لأن المراد كتب له هذه النقوش التي هي بسم الله الخ (**هذه**) أي المعاني الذهنية الدالة عليها النقوش اللفظية الآتية (**فريضة الصدقة**) بالإضافة أي مفروضة الصدقة (**التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين**) أي فرضها عليهم بأمره تعالى وقال الطيبي: فرض أي بين وفصل. اهـ. وفيه إيماء إلى ما قال بعض المحققين: إن الزكاة فرضت جملة بمكة وفصلت بالمدينة جمعاً بين الأدلة إذ بعض الآيات المكية يدل على وجوب الزكاة. (**والتي**) عطف على التي عطف تفسير أي الصدقة التي (**أمر الله بها**) أي بتلك الصدقة (**رسول الله ﷺ**) وفيه إرشاد إلى أن المستفاد من الأوّل لم ينشأ عن الاجتهاد، بل عن أمر الله له بعينه ولا بدع أن يكون المأمور الإِجمالي بالنص،

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٢٧.

الحديث رقم ١٧٩٦: أخرجه البخاري مقطعاً في ثمان أمكنة في الجزء الثالث في الأماكن التالية. الحديث رقم ١٤٥٤ .الحديث رقم ١٤٥٣ والحديث رقم ١٤٤٨ والحديث رقم ١٤٥٥ و١٤٥٠.

فمَن سُئلها من المسلمين على وجهِها فليُعطِها، ومنْ سُئِلَ فوقَها فلا يُعطِ: في أربعٍ وعشرينَ من الابلِ فما دونها؛ من الغنم من كلِّ خمسٍ شاةٌ.

وتفصيل الأمور بالاجتهاد كما في الصلاة والحج وغيرهما على ما هو الظاهر والمتبادر من قوله لتبين للناس، ما نزل إليهم وكان الطيبي لاحظ هذا المعنى، وفسر قوله فرض بقوله بين وفصل وغفل ابن حجر عن هذه النكتة فخلط بين التفسيرين، حيث قال: أي أوجبها وبينها وفصلها ثم تقدير الكلام على كل تقدير، وتحرير وتقرير فإذا كانت الصدقة واجبة بأمر الله، ومبينة بقول رسول الله ﷺ **(فمن سُئلها)** على بناء المفعول أي طلبها **(من المسلمين على وجهها)** حال من المفعول الثاني في سئلها أي كائنة على الوجه المشروع بلا تعد **(فليعطها)** بدليل قوله **(ومن سئل فوقها)** أي فوق حقها قال الطيبي: أي أزيد من واجبها كمية أو كيفية، وتكون المسئلة إجماعية إجمالاً لا اجتهادية، فإنها حينئذ يقدم الساعي. **(فلا يعط)** أي شيئاً من الزيادة أو لا يعط شيئاً إلى الساعي بل إلى الفقراء، لأنه بذلك يصير خائناً فتسقط طاعته وهذا يدل على أن المصدق إذا أراد أن يظلم المزكي فله أن يأباه ولا يتحرى رضاه ودل حديث جرير وهو قوله ارضوا مصدقيكم، وإن ظلمتم على خلاف ذلك وأجاب الطيبي بأن اولئك المصدقين من الصحابة، وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم إليهم على زعم المزكي أو جريان على سبيل المبالغة، وهذا عام فلا منافاة بينهما. اهـ. وقد يجاب بأن الأوّل محمول على [الاستحباب، وهذا محمول على] الرخصة والجواز أو الأوّل إذا كان يخشى التهمة والفتنة وهذا عند عدمهما في شرح السنة فيه دليل على إباحة الدفع، عن ماله إذا طولب بغير حقه وفيه دليل على جواز إخراج صدقة الأموال الظاهرة بنفسه، دون الإمام وفيه دليل على أن الإمام والحاكم، إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما. اهـ. وفي الأخير نظر إذ لا دلالة فيه أكثر مما إذا طلب منه أكثر مما عليه، لا يعطى الزائد بل يعطى الواجب وهذا صريح في بقاء ولايتهما وإن فسقا بطلب غير الواجب. **(في أربع وعشرين)** قال الطيبي: استئناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة وكأنه أشار بهذه إلى ما في الذهن ثم أتى به بياناً له قال ابن الملك: في أربع خبر مبتدأ محذوف، أي الواجب أو المفروض أو المعطى في أربع وعشرين. **(من الإبل)** تميز قال ابن الهمام: بدأ بها لأنها كانت جل أموالهم، أو أنفسها **(فما دونها من الغنم)** بيان للام في الواجب لأنه بمعنى الذي **(من كل خمس شاة)** أي الواجب من الغنم في أربع وعشرين، إبلاء عن كل خمس إبل شاة وقال الطيبي: من الأولى ظرف مستقر لأنه بيان لشاة توكيداً كما في قوله خمس ذود، من الإبل والثانية لغو ابتدائية متصلة بالفعل المحذوف أي ليعط في أربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لأجل كل خمس من الإبل، وقيل: من الغنم خبر لمبتدأ محذوف أي الصدقة في أربع وعشرين من الإبل من الغنم وقوله من كل خمس شاة مبتدأ أو خبر بيان للجملة المتقدمة، وقال العسقلاني في شرح البخاري: قوله من الغنم كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن السكن بإسقاط من وصوّبها بعضهم. وقال عياض: من أثبتها فمعناه زكاتها أي الإبل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدأ، والخبر مضمر في قوله في أربع وعشرين وإنما قدم الخبر لأن العرض بيان المقادير، التي تجب فيها الزكاة وإنما تجب بعد وجود النصاب، فحسن

فإذا بلغَتْ خمساً وعشرينَ إِلى خمسٍ وثلاثين؛ ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى. فإذا بلغَتْ ستًّاً وثلاثين إِلى خمسٍ وأربعين؛ ففيها بنت لبون أنثى. فإِذا بلغَتْ ستّاً وأربعينَ إِلى ستين؛ ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الجمل. فإذا بلغَت واحدةً وستينَ إِلى خمسٍ وسبعين؛ ففيها جَذَعَةٌ. فإذا بلغَتْ ستّاً وسبعينَ إِلى تسعين؛ ففيها بنتا لبونٍ. فإذا بلغَتْ إِحدى وتسعينَ إِلى عشرين ومائة؛ ففيها حِقَّتان طروقتا الجملِ.

التقديم كذا ذكره السيد جمال الدين. **(فإذا بلغت)** أي الإبل أو الأربع والعشرون **(خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض)** قيل: هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفة وإنما أضيفت إلى المخاض، والواحدة لا تكون بنت نوق لأن أمها تكون في نوق حوامل تجاورهن تضع حملها معهن كذا حققه الطيبي: وأما ما ذكره ابن الملك من أن أمها صارت مخاضاً أي حاملاً بأخرى فليس بسديد اللهم إلا أن يقال المخاض وجع الولادة فيكون التقدير ذات مخاض وإنما قال **(أنثى)** توكيداً كما قال تعالى: **﴿نفخة واحدة﴾** [الحاقة ـ ١٣] ولئلا يتوهم أن البنت ههنا، والابن في ابن لبون كالبنت والابن في بنت طبق وابن آوى يشترك فيهما الذكر والأنثى، كذا ذكره الطيبي وحاصله أن وصف البنت بالأنثى لئلا يتوهم أن المراد منه الجنس الشامل للذكر والأنثى، كالولد إذ في غير الآدمي قد يطلق البنت، والابن ويراد بهما الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي سلحفاة تبيض تسعاً وتسعين بيضة، على ما في القاموس ثم هذا الحكم مما أجمع عليه وأما ما روي عن علي أن فيها خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فلم يصح كالخبر المروي في ذلك. **(فإذا بلغت ستاً وثلاثين، إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى)** وهي مالها سنتان وقال الطيبي: أي التي دخلت في الثالثة سميت بها لأن أمها تكون ذات لبن ترضع به أخرى، غالباً **(فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقة)** بكسر الحاء وتشديد القاف، أي مالها ثلاث سنين. **(طروقة الجمل)** بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أي مركوبة للفحل، والمراد أن الفحل يعلو مثلها في سنها وفي النهاية هي التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب وتحمل ويطرقها الجمل قيل: فيه دلالة على أنه لا شيء في الأوقاص، وهي ما بين الفريضتين **(فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة)** بفتح الجيم والذال المعجمة مالها أربع سنين وإنما سميت بذلك لأنها سقطت أسنانها، والجذع السقوط وقيل: لتكامل أسنانها وقال التوربشتي: يقال للابل في السنة الخامسة أجذع، وجذع اسم له في زمن ليس سن ينبت ولا يسقط والأنثى جذعة. **(فإذا بلغت ستاً وسبعين، إلى تسعين ففيها بنتا لبون)** في الحديث دليل على أن لا شيء في الأوقاص. **(فإذا بلغت إحدى وتسعين، إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، طروقتا الجمل)** قال ابن الهمام: تقدير النصاب والواجب أمر توقيفي[1]، ثم قال: واعلم أن الواجب في الإبل هو

---

(١) فتح القدير ٢/١٢٧.

فإذا زادَتْ على عشرين ومائة؛ ففي كلِّ أربعين بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسين حقَّةٌ. ومَنْ لم يكُنْ معَهُ إلا أربعٌ من الإبل فليسَ فيها صدقةٌ إلا أنْ يشاءَ ربُّها. فإذا بلغَتْ خمساً ففيها شاةٌ. ومن بلغَتْ عندهُ من الإبلِ صدقةَ الجذعةِ، وليستْ عندَهُ جَذَعَة، وعندهُ حِقَّةٌ؛ فإنَّها تُقبَل منهُ الحِقَّة وليت عنده الحقة ويَجعَلُ معها شاتينِ إن استَيْسرَتا له، أو

الإناث، أو قيمتها بخلاف البقر والغنم فإنه يستوي فيهما الذكورة والأنوثة[١]. **(فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)** قال القاضي: دل الحديث على استقراء الحساب، بعد ما جاوز العدد المذكور يعني أنه إذا زاد الإبل على مائة وعشرين لم تستأنف الفريضة وهو مذهب أكثر أهل العلم، وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: تستأنف فإذا زادت على المائة والعشرين خمس، لزم حقتان وشاة وهكذا إلى بنت مخاض، وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة، فإذا زادت الإبل على عشر ومائة ترد الفرائض إلى أوّلها، وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام كتب كتاباً لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وغيرها وذكر فيه أن الإبل إذا زادت على عشرين، ومائة استؤنفت الفريضة وقد ذكر ابن الهمام في شرح الهداية كتب الصدقات من رسول الله ﷺ منها كتاب الصديق، ومنها كتاب عمر بن الخطاب[٢] أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ومنها كتاب عمرو بن حزم أخرجه النسائي في الديات[٣] وأبو داود في مراسيله وقد بسط ابن الهمام الكلام، على ما يتعلق بالمقام فراجعه إن كنت تريد تمام المرام[٤] ثم قال وفي شرح الكنز قد وردت أحاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية[٥]. اهـ. وبه يندفع ما قاله ابن حجر من أن الرواية بذلك لا تقاوم حديث البخاري، فإنا نقول الحديث إذا تعددت طرقه وصح وله مسند منها يرجح على البخاري، لا سيما وقد تعلق اجتهاد المجتهد قبل أن يخلق الله البخاري، ولا عبرة بالضعف الناشىء بعد المجتهد، على تقدير وقوعه. **(ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)** أي مالكها وصاحبها أن يتطوّع بها مبالغة في نفي الوجوب، والاستثناء منقطع وقيل متصل إطلاقاً للصدقة على الواجب، والمندوب تأكيداً لما قبله كما فهم مما سبق. **(فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ومن بلغت عنده من الإبل)** يتعين إن من زائدة على مذهب الأخفش، داخلة على الفاعل أي ومن بلغت إبله **(صدقة الجذعة)** بالنصب والإضافة قال الطيبي: أي بلغت الإبل نصاباً يجب فيه الجذعة. اهـ. وفي نسخة برفع صدقة بتنوينها ونصب الجذعة وفي نسخة بالإضافة **(وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها)** أي القصة أو ألحقة أو ضمير مبهم **(تقبل منه الحقة)** تفسير **(ويجعل)** ضميره راجع إلى من **(معها)** أي مع الحقة للمستحقين **(شاتين أن استيسرتا له)** قال ابن حجر: ذكرين أو أنثيين أو أنثى، وذكر من الضأن ما لها سنة ومن المعز ما لها سنتان. **(أو**

---

(١) فتح القدير ١٢٨/٢.
(٢) فتح القدير ١٢٩/٢.
(٣) فتح القدير ١٣٠/٢.
(٤) فتح القدير ١٢٨/٢ ـ ١٣٠.
(٥) فتح القدير ١٣١/٢.

عشرِينَ درهماً. ومن بلغَتْ عندهُ صدقةُ الحِقَّة، وليسَتْ عندَهُ الحقَّة، وعندَهُ الجذعةُ؛ فإنَّها تُقبَلَ منهُ الجذعَةُ، ويعطيهِ المصدِّق عشرينَ درهماً، أو شاتين. ومنْ بلغَتْ عندَهُ صدقةَ الحقَّة، وليسَتْ عندَه إلا بنتُ لبون؛ فإنَّها تُقبَلُ منهُ بنتُ لبون، ويعطي [معها] شاتينِ، أو عشرينَ درهماً. ومن بلغَتْ صدقتهُ بنتَ لبون، وعندَهُ حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ منهُ الحِقَّةُ، ويُعطيهِ المصدّقُ عشرينَ درهماً، أو شاتين. ومن بلغَتْ صدقتهُ بنتَ لبون، وليست عندَهُ، وعندهُ بنتُ مخاضٍ؛ فإنَّها تُقبَلُ منهُ بنتُ مَخاض، ويعطي معها عشرين درهماً، أو شاتَين. ومنْ بلغَتْ صدقتُهُ بنتَ مخاضٍ، وليسَت عنده، وعندَهُ بنتُ لبون، فإنَّها تُقبَل منه، ويُعطيه المُصدِّقُ عشرينَ درهماً، أو شاتَين. فإنْ لم تكُنْ عندهُ بنتُ مَخاضٍ على وجهِها، وعندَهُ ابنُ لبون؛ فإنَّهُ يُقبلُ منهُ، وليسَ معهُ شيءٌ. وفي صدقةِ الغنمِ

عشرين درهماً) جبراً وعشر ضعيف قال الطيبي: فيه دليل على جواز النزول والصعود، من السن الواجب عند فقده إلى سن آخر، يليه وعلى أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهماً وعلى أن المعطي مخير، بين الدراهم والشاتين. **(ومن بلغت عنده صدقة الحقة)** بأن كانت ستاً وأربعين **(وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة)** بدل من الضمير الذي هو اسم إن أو فاعل تقبل فالضمير للقصة. **(ويعطيه المصدق)** أي العامل أو المستحق إن قبض لنفسه **(عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون)** اعرابه كما سبق وفي أصل ابن حجر فإنها أي بنت اللبون تقبل منه. اهـ. وهو مخالف لما في الأصول من ذكر بنت لبون بعد قوله تقبل منه. **(ويعطي)** أي المالك **(شاتين أو عشرين درهماً)** قال الطيبي رحمه الله: فيه دليل على أن الخيرة في الصعود والنزول، من السن الواجب إلى المالك. اهـ. وعلل بأنهما شرعاً تخفيفاً له ففوض الأمر إلى اختياره، **(ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست)** أي بنت اللبون **(عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي)** أي الصاحب **(معها)** أي مع بنت المخاض ومعها حال مما بعده لأنه صفة له تقدمت عليه. **(عشرين درهماً)** قال الطيبي: أي عشرين درهماً، كائنة مع بنت المخاض فلما قدم صار حالاً. **(أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست)** أي بنت المخاض **(عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين فإن لم تكن)** بالتأنيث والتذكير **(عنده بنت مخاض على وجهها)** بأن فقدها حساً أو شرعاً قال ابن الملك: يحتمل معناه ثلاثة أوجه إما أن لا يكون عنده بنت مخاض أصلاً أو لا تكون صحيحة بل مريضة، فهي كالمعدومة أو لا تكون عنده بنت مخاض متوسطة بل له بنت مخاض على غاية الجودة. **(وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه)** أي بدلاً من بنت مخاض قهراً على الساعي **(وليس معه شيء)** أي لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران قال ابن الملك: تبعاً للطيبي [رحمه الله] وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة، تجبر بفضل السن. **(وفي صدقة الغنم)** قال ابن الهمام: سميت به لأنه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب، ثم الضأن والماعز سواء في

في سائمتِها: إذا كانتْ أربعين إلى عشرين ومائةٍ؛ شاةٌ. فإذا زادَتْ على عشرينَ ومائةٍ إلى مائتين؛ ففيها شاتان. فإذا زادَتْ على مائتَين إلى ثلاثمائةٍ؛ ففيها ثلاثُ شياهٍ. فإذا زادَتْ على ثلاثمائةٍ، ففي كلّ مائةٍ؛ شاةٌ. فإذا كانتْ سائمةُ الرجلِ ناقِصَةً من أربعين شاةً واحدةً؛ فليسَ فيها صدقةٌ، إلا أنْ يشاءَ ربُّها. ولا تُخْرَجُ في الصدقةِ هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تَيسٌ

الحكم خبر مقدم. **(في سائمتها)** بدل بإعادة الجار أو حال أي لا في معلوفتها والسائمة هي التي ترعى في أكثر السنة قال ابن الهمام: والسائمة التي ترعى، ولا تعلف في الأهل وفي الفقه هي تلك مع قيد كون ذلك لقصد الدر، والنسل حولاً أو أكثر فلو أسميت أي الإبل للحمل والركوب لم تكن السائمة المستلزمة شرعاً لحكم وجوب الزكاة، بل لا زكاة فيها ولو أسامها للتجارة كان فيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة. اهـ. وفي شرح السنة فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة فأما المعلوفة فلا زكاة فيها، ولذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والإبل، عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة وأوجبها مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل. اهـ. قال ابن حجر: في حديث أبي داود الذي صححه الحاكم وحسنه الترمذي النص على السوم في الإبل أيضاً[١] وفي الخبر الصحيح ليس في البقر العوامل صدقة[٢]. **(إذا كانت أربعين إلى عشرين، ومائة شاة)** مبتدأ **(فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلثمائة)** أي وبلغت أربعمائة ذكره الطيبي وقال ابن الملك: وقيل: إذا زادت واحدة ففيها أربع. اهـ. وفي شرح السنة معناه أن تزيد مائة أخرى فتصير أربعمائة فيجب أربع شياه وهو قول عامة أهل العلم وقال الحسن بن صالح إذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها أربع شياه. اهـ. وبه قال النخعي **(ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل)** وكذا المرأة **(ناقصة من أربعين شاة)** تمييز **(واحدة)** بالنصب إما على نزع الخافض أي بواحدة أو مفعول ناقصة أو عطف بيان لها وبالرفع على تقدير، وهي واحدة من أربعين شاة **(فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)** أي تطوّعاً **(ولا تخرج)** على بناء المجهول **(في الصدقة)** أي الزكاة **(هرمة)** بكسر الراء أي التي أضر بها كبر السن وقال ابن الملك كالمريضة. **(ولا ذات عوار)** بفتح العين ويضم أي صاحبة عيب ونقص كذا في النهاية وقال ابن حجر: فهو من عطف العام إذ العيب يشمل المرض، والهرم وغيرهما ومن فسرهما بالنقص، والعيب أراد التأكيد إذا النقص والعيب متحدان. اهـ. والصحيح أن العيب أعم من النقص مع أن الهرم ليس معيباً في اللغة، ولو كان معيباً في الشرع وقال ابن الملك: هذا إذا كان كل ماله أو بعضه سليماً فإن كان كله معيباً، فإنه يأخذ واحداً من وسطه، **(ولا تيس)** أي فحل الغنم قال الشراح: أي إذا كانت كل الماشية أو بعضها إناثاً لا يؤخذ الذكر إلا في

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٣٣ حديث رقم ١٥٧٥.

(٢) الطبراني في الكبير ذكره في كنز العمال.

إِلا ما شاءَ المُصدِّق. ولا يُجمَعُ بينَ متفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتمَعٍ خشيَةَ الصدقةِ، وما كان من خليطينِ فإِنَّهما يتراجعانِ بينَهما بالسويَّة.

موضعين ورد بهما السند الأول، أخذ التبيع من ثلاثين من البقر والثاني أخذ ابن اللبون، من خمس وعشرين من الإبل مكان بنت المخاض عند عدمها فأما إذا كانت ماشيته كلها ذكوراً، فيؤخذ الذكر وقيل: لا يؤخذ التيس لأن المالك يقصد منه الفحولة فيتضرر بإخراجه، وقال بعضهم: لنتنه وفساد لحمه، فهو مرغوب عنه وقال القاضي: لأن الواجب هي الأنثى. **(إلا ما شاء المصدق)** بتخفيف الصاد وتشديد الدال وروي أبو عبيد بفتح الدال وهو المالك وجمهور المحدثين بكسرها وهو العامل فعلى الأوّل يختص الاستثناء، بقوله ولا تيس إذ ليس للمالك أن يخرج ذات عور في صدقته، وعلى الثاني معناه أن العامل يأخذ ما شاء مما يراه أصلح وأنفع للمستحقين، فإنه وكيلهم ويحتمل تخصيص ذلك بما إذا كانت المواشي كلها معيبة هذا كلام الشراح قال الطيبي: هذا إذا كان الاستثناء متصلاً، ويحتمل أن يكون منقطعاً والمعنى لا يخرج المزكي الناقص، والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم والكامل وقال ابن حجر: وقيل بتشديدها أي المالك بأن تمحضت ماشيته كلها معيبة أو ذكوراً فالاستثناء متصل راجع للكل أيضاً، وعجيب ممن حمله إلى المالك وجعله راجعاً إلى التيس فقط. اهـ. وهو غير متجه عند التحقيق وبالله التوفيق **(ولا يجمع)** نفي مجهول **(بين متفرق ولا يفرق)** بالتشديد ويخفف **(بين مجتمع خشية الصدقة)** نصب على العلة راجعة إليهما أي مخافة تقليلها، وتكثيرها قاله الطيبي. أو خشية فوت الصدقة وتقليلها قال بعضهم والحاصل أن التقدير خشية وجوب الصدقة أو كثرتها إن رجع للمالك، وخشية سقوط الصدقة أو قلتها إن رجع إلى الساعي، قال بعض علمائنا: النهي للساعي عن جمع المتفرقة، مثل أن يجمع أربعين شاة، لرجلين لأخذ الصدقة، وتفريق المجتمعة مثل أن يفرق مائة وعشرين لرجل أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه، وهذا قول أبي حنيفة والنهي للمالك أن يجمع أربعينه مثلاً إلى أربعين لغيره، لتقليل الصدقة وأن يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره، لسقوطها وهذا قول الشافعي وفي شرح السنة هذا نهي للمالك والساعي جميعاً نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تكثير الصدقة، قال الطيبي: ويتأتى هذا في صور أربع أشار إليها القاضي، بقوله الظاهر أنه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصد إلى سقوط الزكاة أو تقليلها، كما إذا كان له أربعون شاة فيخلطها بأربعين لغيره، ليعود واجبة من شاة إلى نصفها وكما إذا كان له عشرون شاة مخلوطة، بمثلها ففرقها لئلا يكون نصاباً فلا يجب شيء وهو قول أكثر أهل العلم وقد نهى الساعي أن يفرق المواشي على المالك، فيزيد الواجب كما إذا كان له مائة وعشرون شاة، وواجبها شاة ففرقها الساعي أربعين أربعين ليأخذ ثلاث شياه وأن يجمع بين متفرق لتجب فيه الزكاة، أو تزيد كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها الساعي ليأخذ شاة أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه، وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيراً كالثوري وأبي حنيفة قال الطيبي: [رحمه الله] وظاهر قوله **(وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)** يعضد الوجه الأوّل. اهـ. وهو مدفوع إذ يتصوّر في المشاركة أيضاً وقوله بالسوية أي

. . . .

بالعدالة بمقتضى الحصة، فيشمل أنواع المشاركة، ولا يحتاج إلى ما قاله ابن حجر [رحمه الله] من أنه خرج مخرج الغالب، إن الشركة تكون مناصفة، قال ابن الملك: مثل إن كان بينهما خمس إبل فأخذ الساعي وهي في يد أحدهما شاة فإنه يرجع على شريكه، بقيمة حصته على السوية وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلم وأخذ منه زيادة على فرضه، فإنه لا يرجع على شريكه وقال بعض الشراح من علمائنا: قوله ما كان الخ أي الواجب الذي أخذه الساعي من الخليطين فإنهما يتراجعان أما الرجوع على مذهب أبي حنيفة، وهو القائل بأن لا تأثير للخلطة في حكم الصدقة، والمعتبر هو الملك خلافاً للشافعي فمثل أن يأخذ الساعي شاتين من جملة مائة وعشرين شائعة، بين رجلين أثلاثاً قبل قسمتهما[1] الأغنام فالمأخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث وواجبه في الثمانين شاة، والمأخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة وواجبه في أربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية، على صاحبه بثلث شاة حتى ترجع حصته من ثمانين شاة إلى تسع وسبعين، وحصة صاحبه من أربعين إلى تسع وثلاثين، وأما على مذهب الشافعي فمثل أن يكون لأحد الخليطين خلطة الجوار ثلاثون بقراً وللآخر أربعون وأخذ الساعي تبيعا من صاحب الثلثين وسنة من صاحب الأربعين فيرجع الأول بأربعة أسباع تبيع على الثاني، ويرجع الثاني بثلاثة أسباع المسنة على الأوّل ولو أخذ بالعكس رجعا بالعكس وإن أخذ من أحدهما رجع على صاحبه بحصته، وفي خلطة الشيوع يرجع إن لم يكن المأخوذ من جنس المال وإلا فلا انتهى كلامه قال ابن الهمام: وقد اشتمل كتاب الصديق وكتاب عمر على هذه الألفاظ، وهي ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ولا بأس ببيان المراد إذا كان مبنى بعض الخلاف، وذلك إذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمراح والراعي، والفحل والمحلب تجب الزكاة فيه عنده أي عند الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين متفرق الحديث، وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع، وعندنا لا يجب وإلا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث ففي الوجوب الجمع بين الأملاك المتفرقة إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك لا الأمكنة ألا يرى أن النصاب المفرق، في أمكنة مع وحدة الملك يجب فيه ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقها في مكانين، فمعنى لا يفرق بين مجتمع أنه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلاً أو المائة والعشرين ليجعلها نصابين وثلاثة ولا يجمع بين متفرق، أي لا يجمع مثلاً بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصاباً، والحال أن الكل عشرين قال وما كان بين خليطين الخ قالوا أراد به إذا كان بين رجلين إحدى وستون مثلاً، من الإبل لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فأخذ المصدق منها بنت لبون، وبنت مخاض فإن كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه والله أعلم[2] وعلى هذا فالمراد من قوله مخافة الصدقة مخافة ثبوت الصدقة، فيما لا صدقة فيه أي

(١) في المخطوطة «قسمتها».

(٢) فتح القدير ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

وفي الرِقَّةِ رُبع العُشرِ فإنْ لم تكُنْ إلا تسعينَ ومائةً؛ فليسَ فيها شيءٌ إلا أن يشاءَ ربُّها. رواه البخاري.

لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا تثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه، واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب ثنتان والواجب فيها ليس إلا واحدة أو جمع بين العشرين لرجلين لتجب واحدة والواقع أن لا وجوب فيها **(وفي الرقة)** بكسر الراء وتخفيف القاف أي الدراهم المضروبة أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوّض عنها التاء كما في عدة ودية **(ربع العشر)** بضم الأوّل وسكون الثاني وضمهما فيهما يعني إذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة دراهم ومر أن الاقتصار عليها للغالب، قال الزركشي: عن ابن عبد البر لا يصح [خبر][1] الدينار أي المثقال أربعة وعشرون قيراطاً، قال: هذا وإن لم يصح ففي قول جماعة من العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه قال ابن حجر: والمثقال اثنان وسبعون حبة، من حب العشير المعتدل وخمسا حبة والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة أعشار المثقال. اهـ. والذي ذكره علماؤنا أن عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل: والمثقال عشرون قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات متوسطات، **(فإن لم تكن)** أي الرقة التي عنده **(إلا تسعين)** أي درهماً **(ومائة)** أي دراهم والمعنى إذا كانت الفضة ناقصة عن مائتي درهم **(فليس فيها شيء)** أي لا يجب إجماعاً **(إلا أن يشاء ربها)** أي يريد أن يعطي مالكها على سبيل التبرع فإنه لا مانع له فيها في شرح السنة هذا يوهم إنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن تتم مائتين كانت فيه الصدقة وليس الأمر كذلك وإنما ذكر تسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة، والحساب إذا جاوز المائة كان تركيبه بالفصول والعشرات، والمئات والألوف فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل قوله ﷺ ليس فيما دون خمس أواق، من الورق صدقة[2] قال الطيبي: أراد أن دلالة هذا الحديث على أقل ما نقص من النصاب، إنما يتم بحديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة ويسمى هذا في الأصول النص المقيد، بمفارقة نص آخر وينصره الحديث الآتي عن علي رضي الله عنه وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، ونحوه قوله تعالى: ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾ [الأحقاف ـ ١٥] فإنه يدل على أن أقل الحمل ستة أشهر، ولكن إذا ضم معه قوله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**﴾ [البقرة ـ ٢٣٣] **(رواه البخاري)** قال ميرك: مقطعاً في عشرة مواضع، وهو كتاب مستفيض مشهور رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني[3] وقال ابن الهمام: رواه البخاري في ثلاثة أبواب ورواه أبو داود في سننه، حديثاً واحداً وزاد فيه وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وقد يوهم

---

(١) في المخطوطة وقعت الكلمة في ضمير منها.

(٢) راجع الحديث رقم (١٧٩٤).

(٣) الدارقطني في السنن ٢/ ١١٤ حديث رقم ٣ من باب زكاة الغنم.

١٧٩٧ ـ (٤) وعن عبد اللَّهِ بنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «فِيما سقَتِ السَّماء والعيونُ أو كانَ عثَرِيًّا؛ العُشرُ. وما سُقيَ بالنضَحِ؛ نصفُ العشر». رواه البخاري.

١٧٩٨ ـ (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماءُ جرحُهَا

لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع لكن الصحيح أنه صحيح قاله البيهقي وأخرج الدارقطني من حديث عائشة وابن عمر [رضي الله عنهما] أنه عليه السلام كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً [ديناراً].

١٧٩٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء)** أي المطر والسيل والأنهار **(والعيون)** بالضم والكسر **(أو كان عثرياً)** بفتح العين والمثلثة المفتوحة المخففة وقيل: بالتشديد وغلط وقيل: بإسكانها وهو ضعيف في النهاية هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر، يجتمع في حفيرة وقيل: هو العذى وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، قال القاضي: والأوّل ههنا أولى، لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه أي الثاني هو المشهور وإليه ذهب التوربشتي وقيل ما يزرع في الأرض تكون رطبة أبداً لقربها من الماء من عثر على الشيء يعثر عثوراً وعثراً أي طلع عليه لأنه تهجم على الماء، فنسب إلى العثرة **(العشر)** أي يجب عشره **(وما سقي بالنضح)** أي وفيما سقي ببعير أو ثور أو غير ذلك من بئر[1] أو نهر والنضح في الأصل، مصدر بمعنى السقي في النهاية والنواضح هي الإبل التي يستقى عليها والواحد ناضح. اهـ. وقال ابن حجر: والأنثى ناضحة. اهـ. وفيه بحث ويسمى هذا الحيوان سانية. **(نصف العشر)** لما فيه من المؤنة **(رواه البخاري)** قال ميرك: ورواه الأربعة. اهـ. وجاء في خبر مسلم فيما سقت الأنهار والغيم، أي المطر عشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر[2]، وفي حديث أبي داود بسند صحيح فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا أي ما يشرب بعروقه لقربه من الماء العشر وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر[3].

١٧٩٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: العجماء)** أي البهيمة وهي في الأصل تأنيث الأعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام، سُمي بذلك لأنها تتكلم. **(جرحها)** بضم الجيم وفتحها المفهوم من النهاية نقلاً عن الأزهري إنه بالفتح لا غير لأنه مصدر وبالضم الجراحة،

الحديث رقم ١٧٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤٧. حديث رقم ١٤٨٣. وأبو داود في السنن ٣/ ٢٥٢. حديث رقم ١٥٩٦. والترمذي ٣/ ٣١ حديث رقم ٦٣٩. والنسائي ٥/ ٤١ حديث رقم ٢٤٨٨. وابن ماجه ١/ ٥٨٠ حديث رقم ١٨١٦. ومالك في الموطأ ١/ ٢٧٠ حديث رقم ٣٣ من كتاب الزكاة.

(١) في المخطوطة «بعيد».

(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ١٧٥. حديث رقم ٩٨١.

(٣) أبو داود في السنن ٣/ ٢٥٢ حديث رقم ١٥٩٦.

الحديث رقم ١٧٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٦٤. حديث رقم ١٤٩٩. ومسلم في صحيحه =

جُبَارٌ؛ والبئرُ جُبَارٌ، والمَعدِن جبارٌ، وفي الركازُ الخمسُ».

والمراد إتلافها قال عياض: إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب وقيل: هو مثال نبه به على ما عداه. **(جبار)** بضم الجيم أي هدر قال الطيبي ولا بد من تقدير مضاف ليصح حمل المبتدأ على الخبر أي فعل العجماء هدر باطل. اهـ. وهو غفلة عن وجود جرحها فإنها معه لا تحتاج إلى تقدير نعم الجملتان المتأخرتان، تحتاجان إلى تقدير كما لا يخفى يعني إذا أتلفت البهيمة شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهاراً فلا ضمان وإن كان معها أحد فهو ضامن لأن الإتلاف حصل بتقصيره: وكذا إذا كان ليلاً لأن المالك قصر في ربطها إذ العادة أن تربط الدواب ليلاً وتسرح نهاراً كذا ذكره الطيبي وابن الملك. **(والبئر)** بهمز ويبدل **(جبار)** أي البئر المحفورة بلا تعد إذا وقع فيها أحد أوانها على الحافر فلا ضمان على الحافر في الأول وللأمر في الثاني **(والمعدن جبار)** كالبئر في الوجهين قال ابن الملك: إذا حفر أحد بئراً في ملكه أو موات ووقع فيها أحد أو دابة لا ضمان على حافرها، أما إذا حفر على الطريق أو في ملك الغير، بغير إذنه فالضمان على عاقلة الحافر وكذا إذا حفر واحد موضعاً فيه ذهب أو فضة ليخرج منه ووقع فيه أحد أو دابة لا ضمان عليه لأنه غير متعد وكذلك الفيروزج والطين وغير ذلك وقال الطيبي [رحمه الله]: إذا استأجر حافراً لحفر البئر واستخراج المعدن، فانهار عليه لا ضمان وكذا إذا وقع فيه إنسان فهلك إن لم يكن الحفر عدواناً وإن كان ففيه خلاف. **(وفي الركاز)** بكسر الراء **(الخمس)** قال الطيبي: الركاز المعدن عند أهل العراق، من أصحاب أبي حنيفة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عنه فقال الذهب، الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت[(١)] ودفين أهل الجاهلية عند أهل الحجاز، وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجوب الخمس فيه، قيل: والمعنى الأوّل أنسب بذكر انهيار المعدن وقال ابن الملك: اللغة تحتملها لأن كلا مركوز في الأرض، أي ثابت ويقال ركزه أي دفنه قيل: الحديث على رأي الحجاز وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه، وسهولة أخذه قال ابن الهمام: الركاز يعم المعدن والكنز لأنه من الركز مراداً به المركوز أعم من كون راكزه الخالق، أو المخلوق فكان إيجاباً فيهما[(٢)] ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه، بعد إفادة إنه جبار أي هدر لا شيء فيه وإلا لتناقض فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب، إذ المراد به أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون لا أنه لا شيء فيه نفسه وإلا لم يجب شيء أصلاً وهو خلاف المتفق عليه، إذ الخلاف إنما هو في كميته لا في أصله وأما ما رُوي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا

= ٣/ ١٣٣٤ حديث رقم (٤٥ ـ ١٧١٠). وأبو داود في السنن ٤/ ٧١٥ حديث رقم ٤٥٩٢. والترمذي ٣/ ٣٤ حديث رقم ٦٤٢. والنسائي ٥/ ٤٤ حديث رقم ٢٤٩٥ وابن ماجه ٢/ ٨٩١ حديث رقم ٢٦٧٣. والدارمي ١/ ٤٨٣ حديث رقم ١١٦٨ ومالك في الموطأ ٢/ ٨٦٨ حديث رقم ١٢ من كتاب العقول. وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٨.

(١) رواه البيهقي.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

متفق عليه.

الفصل الثاني

١٧٩٩ ـ (٦) عن عليّ [رضي الله عنه] قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «قد عفوتُ عن الخيلِ والرقيق، فهاتوا صَدقةَ الرقَّةِ: من كلِّ أربعينَ درهماً درهمٌ، وليس في تسعين ومائةِ شيءٌ، فإذا بلغَتْ مائتين؛ ففيها خمسةُ دراهم». رواهُ الترمذي، وأبو داود. وفي روايةٍ لأبي داود عن الحارثِ الأعور عن عليّ، قال زُهيرٌ أَحْسَبُهُ عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «هاتوا

رسول الله؟ قال الذهب الذي خلقه الله في الأرض، يوم خلقت الأرض رواه البيهقي وذكره في الإِمام فهو وإن سكت عنه في الإِمام مضعف بعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، ثم اعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد، ونحوه وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والزرنيخ، وسائر الأحجار كالياقوت والملح، ولا يجب الخمس إلا في النوع الأوّل وعند الشافعي لا يجب إلا في النقدين[1] **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة.

(الفصل الثاني)

١٧٩٩ ـ **(عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: قد عفوت عن الخيل والرقيق)** أي إذا لم يكونا للتجارة وفي الخيل السائمة خلاف تقدم قال الطيبي: عفوت مشعر بسبق ذنب، من إمساك المال عن الانفاق أي تركت وجاوزت عن أخذ زكاتهما مشيراً إلى أن الأصل في كل مال، أن تؤخذ منه الزكاة. اهـ. وفيه إيماء إلى أن الأمر مفوّض إليه عليه الصلاة والسلام والمعنى إذا عفوت عنهما وعن أمثالهما، مما هو أكثر الأموال. **(فهاتوا صدقة الرقة)** أي زكاة الفضة وهي قليلة **(من كل أربعين درهماً، درهم وليس في تسعين ومائة شيء)** بيان للنصاب **(فإذا بلغت)** أي الرقة **(مائتين ففيها)** أي بعد حول أي الواجب **(خمسة دراهم رواه الترمذي وأبو داود، في رواية لأبي داود عن الحارث الأعور)** أي ابن عبد الله الهمداني قال الطيبي: هو أبو زهير وهو ممن اشتهر بصحبة علي، وقيل: لم يسمع عنه إلا أربعة أحاديث وقد تكلم فيه الأئمة **(عن علي قال زهير)** بالتصغير أحد رواة الحديث **(أحسبه)** أي أظنه **(مروياً عن النبي ﷺ أنه قال)** أي علي أو النبي قال ابن الهمام: روي أبو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث عن زهير قال: أحسبه قال ورواه الدارقطني، مجزوماً ليس فيه قال زهير: قال ابن القطان: هذا سند صحيح **(هاتوا)** أي

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٧٩.

الحديث رقم ١٧٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٣٢ حديث رقم ١٥٧٤. والترمذي ٣/ ١٦ حديث رقم ٦٢٠. والنسائي ٥/ ٣٧ حديث رقم ٢٤٧٧. وابن ماجه ١/ ٥٧٠ حديث رقم ١٧٩٠ والدارمي ١/ ٤٦٧ حديث رقم ١٦٢٩. وأحمد في المسند ١/ ٩٢. وأخرجه أبو داود الرواية الثانية ٢/ ٢٢٨ حديث رقم ١٥٧٢.

رُبعَ العشرِ، من كلِّ أربعينَ درهماً درهمٌ، وليسَ عليكم شيءٌ حتى تتمَّ مائتي درهم. فإذا كانت مائَتي درهم؛ ففيها خمسةُ دراهم. فما زادَ فعلى حسابِ ذلك. وفي الغنَم: في كلِّ أربعينَ شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة. فإنْ زادَتْ واحدةٌ فشاتانِ إلى مائتين. فإن زادَتْ فثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثمائةٍ،

في كل حول **(ربع العشر)** أي من الفضة وبيانه **(من كل أربعين درهماً، درهم وليس عليكم شيء)** أي من الزكاة **(حتى تتم)** بالتأنيث والتذكير أي تبلغ أي الرقة أو الورق **(مائتي درهم)** قال الطيبي: نصبه على الحالية أي بالغة مائتين كقوله تعالى: [فتم ميقات ربه أربعين ليلة] **(فإذا كانت)** أي الرقة أو الورق **(مائتي درهم)** قال ابن الهمام: سواء كانت مسكوكة أو لا وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة ما لم تبلغ قيمته نصاباً، مسكوكاً من أحدهما لأن لزومهما مبني على التقوّم والعرف أن يقوم بالمسكوك وكذا نصاب السرقة احتياطاً للدرء. **(ففيها)** أي حينئذ **(خمسة دراهم فما زاد)** أي على أقل نصاب **(فعلى حساب ذلك)** أي يؤدي زكاته كما علم من الأول أيضاً وأعيد هنا لمزيد التأكيد لما جبلت النفوس عليه، من الشح ومنع الزكاة قال الطيبي: دل على أنه لا عفو في الدراهم وقال ابن الملك وهذا يدل على أنه تجب الزكاة في الزائد، على النصاب بقدره قل أو كثر وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ أربعين درهماً، وحمل الحديث على أن يكون الزائد على المائتين هو الأربعين جمعاً بين الأحاديث قال ميرك: إن الرواية الأولى من حديث علي رواها أبو داود والترمذي وابن ماجه، من طريق عاصم بن ضمرة عنه قال الشيخ الجزري وعاصم: تكلم فيه لكن قال الشيخ ابن حجر: إسناده حسن والرواية الثانية رواها أبو داود، من حديث عاصم المذكور والحرث وتكلموا فيهما وذكر أبو داود أن الحديث روي موقوفاً. اهـ. أقول وثق عاصماً المذكور ابن معين وابن المديني، والعجلي وأحمد بن حنبل وقال النسائي: ليس به بأس وقال الشيخ ابن حجر: صدوق وقال الذهبي: هو وسط وأما الحارث فالأكثرون على تضعيفه وقوى أمره بعضهم، ولحديثه شواهد في الأحاديث الصحيحة وليس فيه ما يخالف حديث الثقات إلا قوله فما زاد فعلى حساب ذلك. اهـ. قال الطيبي: ورواية الحارث والأعور ليست في المصابيح، ورواها أبو داود وليس في رواية الترمذي وأبي داود، فما زاد فعلى حساب ذلك. **(وفي الغنم في كل أربعين)** بدل من في الغنم باعادة الجار **(شاة)** تمييز للتأكيد كما في قوله تعالى: **﴿ذرعها سبعون ذراعاً﴾** [الحاقة ـ ٣٢] قال الطيبي: وليس شاة ههنا تمييزاً مثله في قوله في كل أربعين درهماً، درهم لأن درهماً بيان مقدار الواحد من أربعين، ولا يعلم هذا من الرقة فيكون شاة هنا لمزيد التوضيح ونظر فيه ابن حجر. **(شاة)** مبتدأ مؤخر، وفي الغنم خبره ثم الظاهر أن لفظ كل زائدة أو المراد بها استغراق أفراد الأربعين، ليفيد تعلق الزكاة بكل من أربعين أو الواجب شاة مبهمة، قال ابن الصلاح: وظواهر الأحاديث تدل للثاني والحاصل أنها ليست مثلها في كل أربعين درهماً، درهم وإلا لفسد المعنى إذ لا تتكرر الزكاة هنا يتكرر الأربعين إجماعاً، ثم لا شيء فيما زاد على الأربعين. **(إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإن زادت)** أي واحدة أو الغنم على مائتين **(فثلاث شياه إلى ثلثمائة**

فإذا زادَتْ على ثلاثِ مائةٍ، ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ. فإنْ لم تكُن إلا تسعٌ وثلاثون؛ فليسَ عليكَ فيها شَيءٌ وفي البقرِ: في كلِّ ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مُسنَّةٌ، وليسَ على العواملِ شيءٌ».

١٨٠٠ ـ (٧) وعن معاذٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما وجَّهَهُ إِلى اليمنِ أمرهُ أن يأخُذَ من البقرةِ: من كلِّ ثلاثين؛ تبيعاً أو تبيعةً، ومن كلِّ أَربعينَ؛

فإذا) وفي نسخة فإن **(زادت)** أي الشاة **(على ثلثمائة)** أي وبلغت أربعمائة **(ففي كل مائة شاة فإن لم تكن)** بالتأنيث والتذكير **(إلا تسع وثلاثون، فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كل ثلاثين)** أي بقراً **(تبيع)** أي ما له سنة وسمي به لأنه يتبع أمه، بعد والأنثى تبيعه **(وفي الأربعين)** أي من البقر **(مسنة)** أي ما له سنتان وطلع سنها قال ابن الهمام: لا تتعين الأنوثة في هذا الباب، ولا في الغنم بخلاف الإبل لأنها لا تعد فضلاً فيهما بخلاف الإبل[1] ثم قال ابن حجر: ولا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يتغير الفرض، بزيادة عشر فعشر ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع. اهـ. وهو رواية أسد بن عمر وعنه وهو قول أبي يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر لا شيء في الأوقاص سمعته من رسول الله ﷺ وأما على قول الإمام ففيما زاد يحسب إلى ستين وفيها ضعف ما في ثلاثين ففي الواحدة ربع عشر مسنة، أو ثلث عشر تبيع وعلى هذا لأنه لا نص في ذلك ولا يجوز نصب النصب بالرأي فيجب بحسابه، وهذا هو المعتمد في المذهب عند صاحب الهداية ومن تبعه. **(وليس على العوامل)** ولو بلغت نصاباً **(شيء)** فعلى بمعنى في أو التقدير على صاحب العوامل وهي جمع عاملة من البقر والإبل في الحرث، والسقي وفي المسألة خلاف مالك ذكره الطيبي، وفي معناه الحوامل قال ابن الهمام: ثم لا يخفى أن العوامل تصدق على الحوامل، والمثيرة فالنفي عنها نفي عنها وقد روي في خصوص اسم المثيرة حديث مضعف في الدارقطني، ليس في المثيرة صدقة قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف[2]. اهـ. والمثيرة على ما في البقر تثير الأرض ثم الظاهر من الحديث، كما اقتضاه السياق أن العوامل من البقر وقد صرح بها في رواية صحيحة ومع ذلك يلحق بها الإبل قياساً، وإن أسامها المالك كل الحول قال ابن الحجر: ومدة العمل المؤثرة نحو ثلاثة أيام في السنة. اهـ. وفيه بحث والظاهر أن العبرة بالغلبة.

١٨٠٠ ـ **(وعن معاذ)** بالضم **(إن النبي ﷺ لما وجهه)** أي جعله متوجهاً **(إلى اليمن)** عاملاً على الزكاة وغيرها **(أمره أن يأخذ من البقر)** وفي نسخة من البقرة والمراد الجنس قال ابن الهمام: البقر من بقر إذا شق سمي به لأنه يشق الأرض، وهو اسم جنس والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأنثى، لا للتأنيث **(من كل ثلاثين)** أي بقرة **(تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين**

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٣٣. (٢) فتح القدير ٢/ ١٤٧.

الحديث رقم ١٨٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٢٦ حديث رقم ١٥٧٨. والترمذي ٣/ ٢٠ حديث رقم ٦٢٣. والنسائي ٥/ ٢٦ حديث رقم ٤٥٠. وابن ماجه ١/ ٥٧٦ حديث رقم ١٨٠٣. والدارمي ١/ ٤٦٥ حديث رقم ١٦٢٤.

مُسِنَّةً. رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، والدارمي.

مسنة) يعني أو مسناً **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي)** قال ميرك: وابن ماجه وابن حبان في صحيحه: وقال الترمذي: حسن وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً وقال: هذا أصح قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر: زعم ابن بطال أن حديث معاذ هذا متصل صحيح وفيه نظر لأن مسروقاً راويه عن معاذ لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذي، بشواهده ففي الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه[1] وطاوس عن معاذ منقطع أيضاً وفي الباب عن علي عند أبي داود أيضاً[2]، كأنه يشير إلى الحديث قبله وقال ابن الهمام: أخرج أصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل، كان رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم يعني محتلماً ديناراً أو عدله من المغافر ثياب تكون باليمن حسنه الترمذي، ورواه بعضهم مرسلاً وهذا أصح ويعني بالدينار من الحالم الجزية ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وأعله عبد الحق بأن مسروقاً لم يلق معاذاً وصرح ابن عبد البر بأنه متصل، وأما ابن حزم فقال: في أول كلامه أنه منقطع، وإن مسروقاً لم يلق معاذاً وقال في آخره: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ومسروق عندنا بلا شك أدرك معاذاً بسنة وعقله، وشاهد أحكامه، يقيناً وأفتى في زمن عمر رضي الله عنه وأدرك النبي ﷺ وهو رجل كان باليمن أيام معاذ، ينقل الكافة من أهل بلده عن معاذ في أخذه لذلك على عهد النبي ﷺ[3]. اهـ. وحاصله أنه يجعل بواسطة بينه وبين معاذ، وهو ما فشا من أهل بلده أن معاذاً أخذ كذا وكذا والحق قول ابن القطان أنه يجب أن يحكم بحديثه عن معاذ، على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم عدم اللقاء، وأما على شرطه البخاري وابن المديني من العلم باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن جزم: والحق خلافه وعلى كلا التقديرين، يتم الاحتجاج به على ما وجهه ابن جزم. اهـ. كلام المحقق والله الموفق وبهذا يتحقق إن ما جزم به ابن حجر بقوله، وهو صحيح غير صحيح على إطلاقه ثم قال: ورواه الدارقطني والبزار من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ [معاذاً] إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا، أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة قالوا فالأوقاص قال: ما أمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء وسأسأله إذا قدمت عليه فلما قدم عليَّ رسول الله ﷺ سأله فقبل ليس فيها شيء قال المسعودي: والأوقاص ما بين الثلاثين، إلى أربعين والأربعين إلى ستين[4] وفي السند ضعف، وفي المتن أنه رجع فوجده حياً وهو موافق لما في معجم الطبراني وفي سنده مجهول وفيه أي في معجم الطبراني حديث آخران معاذاً قال:

---

(١) مالك في الموطأ ١/ ٢٥٩ حديث رقم ٢٤ من كتاب الزكاة،

(٢) أبو داود في السنن ٢/ ٢٣٤ حديث رقم ١٥٧٦.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٣٣.

(٤) الدارقطني في السنن ٢/ ٩٤ حديث رقم ٢ من باب ليس في الأوقاص شيء.

١٨٠١ ـ (٨) وعن أنس، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المُعتدي في الصدقةِ كمانعِها»

بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين مسنة وفي الستين مسنة وتبيعا وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن تبلغ مسنة أو جذعاً وهو مرسل واعترض أيضاً بأن معاذاً لم يدركه عليه الصلاة والسلام حياً وفي الموطأ عن طاوس، أن معاذاً الحديث وفيه فتوفي النبي ﷺ قبل أن يقدم معاذ[1] وطاوس لم يدرك معاذاً، وأخرج في المستدرك عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شاباً جميلاً حليماً سمحاً، من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئاً ولم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم أياماً في بيته، فاستأذنوا عليه رسول الله ﷺ فأرسل في طلبه فجاء ومعه غرماؤه فساق الحديث إلى أن قال فبعثه إلى اليمن قال له لعل الله أن يجبرك ويؤدي عنك دينك فخرج معاذ إلى اليمن فلم يزل به حتى توفي رسول الله ﷺ ثم رجع معاذ الحديث بطوله، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين[2] وفي مسند أبي يعلى أنه قدم فسجد للنبي ﷺ فقال له النبي ﷺ يا معاذ ما هذا؟ قال: وجدت اليهود والنصارى، باليمن يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الأنبياء فقال عليه الصلاة والسلام كذبوا على أنبيائهم لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، وفي هذا أن معاذاً أدركه عليه الصلاة والسلام حياً. اهـ. ولعل الجمع بتعدد الواقعة والله أعلم.

١٨٠١ ـ (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: المعتدي**) أي الساعي المتجاوز عن قدر الواجب (**في الصدقة**) أي في أخذها (**كمانعها**) أي في الوزر وقيل المالك المتعدي بكتم بعضها أو وصفها على الساعي حتى أخذ منه ما لا يجزئه أو ترك عنه بعض ما هو عليه، كمانعها من أصلها في الإِثم وفيه أن المعتدي بما ذكر مانع حقيقة فكيف يصح التشبيه، ودفع بأنه لما كان هذا المخادع في صورة المعطي حيث لم يطلق عليه عرفاً أنه مانع فشبه به ليعلم قبح ما هو عليه وقيل: المعتدي هو الذي يعطيها غير مستحقها وقيل: أراد الساعي إذا أخذ خيار المال فإن المالك ربما يمنعها في السنة الأخرى، فكان ظلماً للفقراء فيكون هو في الإِثم كالمانع وقيل: هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئاً وقيل: هو الذي يعطي ويمن ويؤذي فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه. قال تعالى: ﴿**قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى**﴾ في شرح السنة معنى الحديث أن على المعتدي في الصدقة من الإِثم ما على المانع، فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي قال الطيبي: يريد أن المشبه به في الحديث ليس بمطلق، بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فإذا فقد

---

(١) مالك في الموطأ ١/ ٢٥٩ حديث رقم ٢٤ من كتاب الزكاة.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٧٣ عن كعب بن مالك وليس عن ابن مسعود.

الحديث رقم ١٨٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٤٣ حديث رقم ١٥٨٥. والترمذي في السنن ٣/ ٣٨ حديث رقم ٦٤٦. وابن ماجه ١/ ٥٧٨ حديث رقم ١٨٠٨.

رواه أبو داود، والترمذي.

١٨٠٢ ـ (٩) وعن أبي سعيد الخدريّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ في حَبٍّ ولا تمْرٍ حتى يبلُغَ خمسةَ أوسُقٍ». رواه النسائي.

١٨٠٣ ـ (١٠) وعن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذِ بنِ جبلٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: إنَّما أمرَهُ أن يأخذَ الصدقةَ من الحنطةِ والشعير والزبيبِ والتَّمرِ.

القيد فقد التشبيه. **(رواه أبو داود والترمذي)** قال ميرك: ورواه ابن ماجه كلهم من طريق سعد بن سنان وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد ابن سنان. اهـ. وهو كندي بصري تكلم فيه غير واحد قال الترمذي: لم يروه غيره وهو ضعيف.

١٨٠٢ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري إن النبي ﷺ قال: ليس في حب ولا تمر)** أي ولا زبيب **(صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق)** تقدم بيانه **(رواه النسائي)** قال ميرك: بل رواه مسلم أيضاً فكان ينبغي إيراده في الفصل الأوّل.

١٨٠٣ ـ **(وعن موسى)** وهو أبو عيسى **(بن طلحة)** أي ابن عبد الله التيمي القرشي أحد العشرة المبشرة تابعي، سمع أباه وجماعة من الصحابة **(قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ)** قال بعضهم: أخذاً من كلام الطيبي، [إن] تعلق عن النبي بقوله عن موسى بن طلحة كان الحديث مرسلاً لأنه تابعي ويكون قوله قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، معترضاً ولا معنى له قلت: بل معناه إن كتابه بهذا المضمون أو موافق للرواية لفظاً، ومعنى ويؤيده قوله قال ويقويه قول المؤلف مرسل قال: وإن تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالاً من ضمير كتاب في الخبر أي صادراً عن النبي ﷺ فلا يكون الحديث مرسلاً بل يكون هذا وجادة. اهـ. لكن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشترط طوافيها الأذن بالرواية، وحينئذ هو من باب المرسل لكن فيه ثبوت الاتصال [للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة، وإن لم يكن كافياً لمن شرط الاتصال] على وجه الكمال كالصحيحين، ونحوهما فكونه وجادة لا ينافي كونه مرسلاً فتأمل ثم رأيت الطيبي قال: هذا من باب الوجادة لأنه من باب نقل من كتاب الغير من غير إجازة ولا سماع ولا قراءة. اهـ. فعلى هذا ينافي كونه مرسلاً لعدم صحة الوجادة فاطلاقه الوجادة إنما هو باعتبار اللغة لا الإصطلاح، فلا منافاة والله أعلم قال ابن الهمام: وما قيل إن موسى هذا ولد في عهد النبي ﷺ وسماه لم يثبت **(إنه)** أي معاذاً **(قال إنما أمره)** أي النبي ﷺ معاذاً **(أن يأخذ الصدقة)** أي الزكاة وهي العشر أو نصفه **(من الحنطة والشعير والزبيب والتمر)**

الحديث رقم ١٨٠٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٤ حديث رقم ٥/ ٩٧٩. والنسائي في السنن ٤/ ٤٠ حديث رقم ٢٤٨٥. وأحمد في المسند ٣/ ٥٠٢.

الحديث رقم ١٨٠٣: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٨. والدارقطني في السنن ٢/ ٩٦ حديث رقم ٨.

مرسل، رواهُ في «شرح السُنَّة».

١٨٠٤ ـ (١١) وعن عَتَّابِ بنِ أَسيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في زكاةِ الكُرومِ:

قال ابن الملك: معناه أنه لا تجب الزكاة إلا في هذه الأربعة، فقط بل تجب عند الشافعي فيما تنبته الأرض إذا كان قوتاً وعندنا فيما تنبته الأرض قوتاً، كان أولاً وإنما أمره بالأخذ من هذه الأربعة لأنه لم يكن ثمة غيرها. اهـ. وسبقه المظهر بذلك وقال الطيبي: هذا إن صح بالنقل فلا كلام وإن فرض أن ثمة شيئاً غير هذا الأربعة مما تجب الزكاة [فيه] فمعناه إنما أمره أن يأخذ الصدقات من المعشرات، من هذه الأجناس وغلب الحنطة والشعير على غيرهما من الحبوب، لكثرتهما في الوجود وإصالتهما في القوت واختلف فيما تنبت الأرض مما يزرعه الناس وتغرسه فعند أبي حنيفة تجب الزكاة في الكل سواء كان قوتاً أو غير قوت، فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب أيضاً. **(مرسل)** قال ميرك: فيه شائبة الاتصال بواسطة الوجادة إن صح إن الكتاب بخط معاذ **(رواه في شرح السنة)** وفي معناه الخبر الصحيح لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير، والحنطة والتمر والزبيب والحصر فيه إضافي لخبر الحاكم وصححه فيما سقت السماء، والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وهذا ظاهر في عموم المقتات وغيرها، وأما قول ابن حجر فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب أي بالمعجمة الساكنة وهي الرطبة فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ أي لم يوجب فيه شيئاً فمحتاج إلى دليل، وبرهان وتوضيح وبيان.

١٨٠٤ ـ **(وعن عتاب)** بفتح العين وتشديد الفوقية **(ابن أسيد)** بفتح الهمزة وكسر السين أسلم يوم الفتح واستعمله ﷺ على مكة وعمره نيف وعشرون سنة، وأقره أبو بكر إلى أن مات بها يوم مات أبو بكر وكان من سادة قريش، وهو المعنى بقوله تعالى: **﴿واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾** [النساء ـ ٧٥] **(إن النبي ﷺ قال: في زكاة الكروم)** أي في كيفية زكاتها وهي بضمتين جمع الكرم وهو شجر العنب قال ابن حجر: ولا ينافي تسمية العنب كرماً خبر الشيخين لا تسموا العنب كرماً فإن الكرم هو المسلم(١) وفي رواية فإنما الكرم قلب المؤمن(٢) لأنه نهي تنزيه على أن تلك التسمية من لفظ الراوي، فلعله لم يبلغه النهي أو خاطب به من لا يعرفه إلا به قال العلماء: إنما سمت العرب العنب كرماً لكثرة حمله وسهولة قطفه، وكثرة منابعه إذ هو فاكهة وقوت ويتخذ منه خل، ودبس وغير ذلك والخمر كرماً لأنها كانت تحثهم على الكرم فنهى الشرع عن تسمية العنب كرماً لتضمنه مدحها فتشوّق إليها النفوس، وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق وأعلق لكثرة خيره، ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات

الحديث رقم ١٨٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٥٧. والترمذي في السنن ٣/ ٣٦ حديث رقم ٦٤٤. والنسائي في السنن ٥/ ١٠٩ حديث رقم ٢٦١٨. وابن ماجه ١/ ٥٨٢ حديث رقم ١٨١٩.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٧٦٣ حديث رقم (٦ ـ ٢٢٤٧).

(٢) البخاري في صحيحه ١٠٠/ ٥٦٦ حديث رقم ٦١٨٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦٣ ت (٩ ـ ٢٢٤٧).

«إِنَّها تُخرَصُ كما تُخرصُ النخلُ، ثمَّ تؤدَّى زكاتهُ زبيباً كما تؤدَّى زكاةُ النخلِ تمراً». رواه الترمذي، وأبو داود.

١٨٠٥ ـ (١٢) وعن سهل بنِ أبي حثمةَ، حدَّثَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقول: «إِذا خرَصتُم فخذُوا، ودعوا الثُّلثَ

الجميلة فيه. اهـ. وفيه [إن] محل النهي إنما هو مظنة الاحتمالين، وأما قول الراوي بل الظاهر أنه كلامه ﷺ في زكاة الكروم فليس من قبيل ذلك **(إنها تخرص)** أي تحرز وتخمن **(كما تخرص النخل ثم تؤدي زكاته)** أي المخروص **(زبيباً)** قال المظهر: وتبعه ابن الملك أي إذا ظهر في العنب والتمر، حلاوة يقدر الحازر أن هذا العنب إذا صار زبيباً كم يكون فهو حد الزكاة إن بلغ نصاباً **(كما تؤدي زكاة النخل تمراً رواه الترمذي وأبو داود)** قال ميرك والنسائي وابن ماجه أيضاً: كلهم من طريق سعيد بن المسيب، عن معاذ قال أبو داود: لم يسمع من معاذ ولا أدركه وقال ابن حجر: الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن ماجه لكن بين النووي في مجموعه أنه من مراسيل ابن المسيب قلت: لا منافاة بين أن يكون الحديث مرسلاً وسنده صحيحاً أو حسناً وإنما الخلاف في الاحتجاج به إذا كان صحيحاً أو حسناً فالجمهور يجعلون المرسل حجة والشافعي لا يجعله حجة إلا إذا اعتضد ثم قال النووي: والأصح فيها إنما يعتد بها إذا اعتضدت بإسناد أو إرسال من جهة أخرى، أو بقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا ثم قال ما حاصله أن حكمة جعل النخل فيه أصلاً مقيساً عليه، إن خيبر فتحت الأول سنة سبع وبها نخل وقد بعث إليهم النبي ﷺ عبد الله بن رواحة فخرصها فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم، ذكره صاحب البيان وهو الأحسن أو أن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر.

١٨٠٥ ـ **(وعن سهل بن أبي حثمة)** بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة **(حدث)** أي روي وأخبر **(أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خرصتم) أي خمنتم** [أي] أيها السعاة **(فخذوا)** أي زكاة المخروص إن سلم المخروص من آفة **(ودعوا)** أي اتركوا **(الثلث)** بضم اللام وسكونه أي توسعة عليه لنفسه ولجيرانه قال الطيبي: فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه أي إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال، حتى يتصدق به وفي المصابيح حذف فخذوا وجعل فدعوا جواباً لعدم اللبس قال القاضي: الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به، ويطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله وهذا قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث وعند أصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لافضائه إلى الربا

الحديث رقم ١٨٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٥٨ حديث رقم ١٦٠٥. والترمذي ٣/ ٣٥ حديث رقم ٦٤٣. والنسائي ٥/ ٤٢ حديث رقم ٢٤٩١. والدارمي ٢/ ٣٥١ حديث رقم ٣٦١٩ وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٨.

فإنْ لم تدَعوا الثُلثَ فدعوا الرُبعَ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٨٠٦ ـ (١٣) وعن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يبعثُ عبدَ اللّٰهِ بن رواحةَ إلى يهود، فيخرُصُ النخلَ حين يطيبُ قبلَ أن يؤكلَ منه. رواه أبو داود.

وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا، كان مقدماً. اهـ. كلامه وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بأن تحريم الربا كان في حجة الوداع[1] قال ابن حجر: بهذا أخذ الشافعي في قوله القديم واختاره جماعة من أصحابه فقال: يترك الساعي له نخلة أو نخلات يأكلها أهله ثم رجع عن ذلك في القديم وقال لا يترك له شيئاً وأجاب عن الحديث بأن المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على نحو أقاربه وجيرانهم لطمعهم في ذلك منه. **(فإن لم تدعوا)** أي له **(الثلث فدعوا الربع)** قال ابن الملك: وبه قال الشافعي في القديم وعند أبي حنيفة والشافعي في الجديد ومالك لا يترك شيء من الزكاة وتأويل الحديث عنه، هم أنه إنما كان في يهود خيبر فإنه ﷺ ساقاهم على أن لهم نصف الثمرة ولرسول الله ﷺ نصفها فأمر الخارص، أن يترك الثلث أو الربع مسلماً لهم ويقسم الباقي نصفاً لهم ونصفاً له ﷺ. **(رواه الترمذي وأبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري وإسناده صحيح، ورجاله ثقات **(والنسائي)** قال ميرك: وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد[2].

١٨٠٦ ـ **(وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبعث)** أي يرسل **(عبد الله بن رواحة إلى يهود)** أي في خيبر **(فيخرص النخل)** بضم الراء أي يحزرها **(حين يطيب)** بالتذكير والتأنيث أي يظهر في الثمار الحلاوة **(قبل أن يؤكل منه)** قال الطيبي: وفي رواية أخرى لأبي داود قالت كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب الثمار قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود بين أن يأخذه الخرص أو يدفعوه إليه به لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق وهذه زكاة أموال المسلمين الذين تركوها في أيدي اليهود، يعملون فيها. اهـ. وفيه إشارة إلى دفع ما يرد عليه من أن الكافر لا زكاة عليه فبينه بأن ابن رواحة لم يخرص عليهم إلا حصة الغانمين، دفعوا إليهم نخلها ليعملوا فيه بحصته من التمر. **(رواه أبو داود)** أي في كتاب الزكاة وفي إسناده رجل مجهول لكن أخرج هو أيضاً في كتاب البيوع شاهداً له من حديث جابر ورجاله ثقات[3] وأما قول ابن حجر وسنده حسن فغير صحيح إلا أن يقال حسن لغيره.

---

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٦ حديث رقم ١٢١٨.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٢.

الحديث رقم ١٨٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٦٠ حديث رقم ١٦٠٦. وابن ماجه ١/ ٥٨٢ حديث رقم ١٨٢٠. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٠٣ حديث رقم ١ من كتاب المساقاة وأحمد في المسند ٢/ ٢٤.

(٣) أبو داود في السنن ٣/ ٦٩٩ حديث رقم ٣٤١٣.

١٨٠٧ ـ (١٤) وعن ابنِ عمر، قال: قال رسولَ اللّهِ ﷺ في العَسلِ: «في كلِّ عشرةِ أزُقّ زِقٌّ». رواه الترمذيّ، وقال: في إِسنادهِ مقال، ولا يصحُ عن النبيِّ ﷺ في هذا البابِ كثيرُ شيءٍ.

١٨٠٨ ـ (١٥) وعن زينبَ امرأةِ عبدِ الله، قالت: خطبَنا رسولُ اللّهِ ﷺ فقال: «يا معشرَ النّساءِ! تصدَّقتَ ولو من حُلِيّكُنَّ، فإِنكُنَّ أكثرُ أهلِ جهنَّم يومَ القيامةِ». رواه الترمذيّ.

١٨٠٧ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: في العسل في كل عشرة أزق)** بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف أفعل جمع قلة **(زق)** بكسر الزاي مفرده وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما وهذا دليل على وجوب العشر في العسل، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد وفي الجديد لا عشر فيه وعليه مالك ذكره ابن الملك. **(رواه الترمذي وقال)** أي الترمذي **(في إسناده مقال)** أي محل قول أو قول قال الطيبي: أي موضع قول للمحدثين أي تكلموا فيه وطعنوا في صحته **(ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب)** أي باب زكاة العسل **(كثير شيء)** قال الطيبي: أي ما يعوّل عليه قال ابن الهمام: بعد ما ذكر أحاديث دالة على أن في العسل العشر، ومن جملتها ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر وإن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر ومن جملة الألفاظ أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من العسل العشر من كل عشر قرب قربة من أوسطها ما لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيه وغاية ما في حديث القرب، إنه كان أداؤهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ، أما النفي عما هو أقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه وأما حديث الترمذي فضعيف[1].

١٨٠٨ ـ **(وعن زينب امرأة عبد الله)** أي ابن مسعود **(قالت خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر النساء تصدقن)** أي أخرجن زكاة أموالكن **(ولو من حليكن)** بضم الحاء وكسرها [فكسر اللام] وتشديد التحتية واحدة، حلي بفتح فكون ما تحلى أي تزين به لبسا أو غيره دل ظاهر الحديث على وجوب الزكاة في الحلي المباح، ولذا قال في الحديث الآتي فادياً زكاته فقول ابن حجر ليس في الحديث تصريح بوجوب الزكاة في الحلي ليس بصحيح، وبه قال أبو حنيفة: وهو القول القديم للشافعي وقال أحمد لا زكاة في الحلي المباح وهو قول الشافعي في الجديد **(فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة)** أي لمحبة الدنيا الباعثة على ترك الزكاة والصدقة

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٩١ و٢/ ١٩٣.

الحديث رقم ١٨٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٤ حديث رقم ٦٢٩.

الحديث رقم ١٨٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٨. حديث رقم ١٤٦٦. والترمذي في السنن ٣/ ٢٨ حديث رقم ٦٣٥. والنسائي ٥/ ٩٢ حديث رقم ٢٥٨٣. والدارمي ١/ ٤٧٧ حديث رقم ١٦٥٤. وأخرجه أحمد المسند ٣/ ٥٠٢.

١٨٠٩ ـ (١٦) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ امرأتينِ أتتا رسولَ اللَّهِ ﷺ وفي أيديهما سِواراِن من ذهَبٍ، فقال لهما: «تؤدِّيان زكاتَه؟» قالتا: لا. فقالَ لهما رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أتُحبَّانِ أن يسوِّرَكما اللَّهُ بسوارينِ من نارٍ؟» قالتا: لا. قال: «فأدِّيا زكاتَه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ قد رواهُ المثنَّى بنُ الصباح، عن عمرو بن شُعيبٍ نحوَ هذا، والمثنَّى بن الصباح وابنُ لهيعة يضعفانِ في الحديث، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيء.

للعقبى. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: ورجاله موثقون.

١٨٠٩ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران)** قال الطيبي: الظاهر اسورة لجمع اليد، والمعنى أن في يدي كل واحدة منهما سوارين **(من ذهب فقال لهما تؤديان)** أي أتؤديان **(زكاته)** أي الذهب أو ما ذكر من السوارين قال الطيبي: الضمير فيه بمعنى اسم الاشارة كما في قوله تعالى: **﴿لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك﴾** **(قالتا لا فقال لهما رسول الله ﷺ أتحبان أن يسوّركما الله بسوارين، من نار قالتا لا قال فأديا زكاته)** قال ابن الملك: يدل أيضاً على وجوب الزكاة في الحلي قال الأشرف: وتأويل الحديثين أن المراد التطوّع أو المراد بالزكاة الإعارة. اهـ. وهما في غاية من البعد إذ لا وعيد في ترك التطوّع، والإعارة مع أنه لا يصح إطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجازاً قال أو لعله كان كثيراً بالإسراف أو لعله كان متخذاً من ذهب أو فضة فقد بقيت فيه زكاة. اهـ. وهما أبعد من الأوّل قال الطيبي: ويمكن أن يراد بالصدقة التطوّع ويدل عليه حديث العيد فإنهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من [الحلي] عليهن، بل كن يرمين ما كان عليهن من الحلي في حجر بلال. اهـ. وفيه أنه لا ينافي في صدقة الفرض سواء كانت بمقدار الغرض أو زائداً عليه قال: ولئن سلم فلو هنا للمبالغة أي تصدقن من كل ما يجب فيه الصدقة، حتى مما يجب فيه من الحلي ومن ثم علله بقوله فإنكن أكثر أهل النار. اهـ. ولا يخفى بعد مثل هذا في كلام الشارع وهو حمل لو على المبالغة ولا يراد بها حقيقتها بل الظاهر أن لو هنا مثل قوله ﷺ اتقوا النار ولو بشق تمرة(١) أي اتقوها بما قدرتم عليه قل كشف تمرة أو كثر، ويؤيده التعليل بقوله فإنكن أكثر أهل النار ولا يخفى ضعف تعليل الطيبي به. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث قد روي المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا)** قال الطيبي: وضع اسم الإشارة موضع المضمر الراجع إلى الحديث، وأراد بنحو هذا معناه **(والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث)** قال ميرك: أورد الترمذي في جامعه هذا الحديث أوّلاً من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثم قال: قد روي المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب الخ ولهذا يظهر وجه تقريب ذكر ابن لهيعة وتضعيفه، وإنما وقع الإجمال والإغلاق في نقل

الحديث رقم ١٨٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢١٢ حديث رقم ١٥٦٣. والترمذي ٣/ ٢٩ حديث رقم ٦٣٧ والنسائي في السنن ٥/ ٣٨ حديث رقم ٢٤٧٩. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٨.

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨٣ حديث رقم ١٤١٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٤ حديث رقم (٦٨ ـ ١٠١٦).

١٨١٠ ـ **(١٧)** وعن أُمِّ سلمة، قالت: كنتُ ألبَسُ أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسولَ اللَّهِ! أكَنزٌ هو؟

صاحب المشكاة **(ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء)** قال ابن الملقن: بل رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح[١] ذكره ميرك: قال ابن الهمام: عند قول صاحب الهداية وتجب الزكاة في حليهما أي الذهب والفضة، سواء كان مباحاً أو لا حتى يجب أن يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف، والمصحف وكل ما انطلق عليه الاسم والمنقولات من العمومات والخصوصيات تصرح به فمن ذلك حديث علي عنه ﷺ هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً، درهم رواه أصحاب السنن الأربعة[٢] وغيره كثير ومن الخصوصيات، ما أخرج أبو داود والنسائي إن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها أتعطين زكاة هذا؟ قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ فقالت هما لله ولرسوله[٣] قال أبو الحسن القطان، في كتابه إسناده صحيح وقال المنذري في مختصره إسناده لا يقال فيه ثم بينه رجلاً رجلاً وفي رواية الترمذي أتت امرأتان فساقه وتضعيف الترمذي، وقوله لا يصح في هذا الباب مؤوّل وإلا فخطأ قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان: بعد تصحيحه لحديث أبي داود وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح ومنها ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات ورق فقال ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا قال هن حسبك من النار وأخرجه الحاكم[٤] وصححه ومنها ما أخرج أبو داود عن أم سلمة الحديث كما سيأتي[٥] ثم قال وفي هذا المطلوب أحاديث كثيرة مرفوعة غير إنا اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته، والتأويلات المنقولات عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن إحضارها والالتفات إليها وفي بعض الألفاظ ما يصرح بردها[٦]. اهـ. كلام المحقق ملخصاً ومن جملة تأويلاتهم ما ذكره ابن حجر من أن الحلي كان محرماً أوّل الإِسلام فوجبت زكاته حينئذ لتحريمه فلما أبيح زالت زكاته.

١٨١٠ ـ **(وعن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب)** في النهاية هو جمع وضح

---

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٢١٢ حديث رقم ١٥٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٣٢. حديث رقم ١٥٧٤. والترمذي الحديث رقم (٦٢٠). والنسائي حديث رقم (٢٤٨٠) وابن ماجه الحديث رقم (١٧٩٠).

(٣) راجع الحديث رقم (١٥٦٣).

(٤) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٩.

(٥) راجع الحديث رقم (١٨١٠).

(٦) فتح القدير ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٥.

الحديث رقم ١٨١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢١٢ حديث رقم ١٥٦٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢٤٨ حديث رقم ٨ من كتاب الزكاة. والدارقطني ٢/ ١٠٥ حديث رقم ١ من باب من أدى زكاته فليس بكنز.

فقال: «ما بلغَ أن تُؤدَّى زكاتهُ فزُكِي، فليسَ بكنزٍ». رواه مالك، وأبو داود.

١٨١١ ـ (١٨) وعن سمرة بن جندب: أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ كانَ يأمُرُنا أن نُخرجَ الصدقةَ من الذي نُعِدُّ للبيع. رواه أبو داود.

١٨١٢ ـ (١٩) وعن ربيعةَ بن أبي عبد الرَّحمن، عن غيرِ واحدٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أقطَعَ لبلالِ بن الحارثِ المزني معادنَ القَبَلِيَّة،

بفتحتين نوع من الحلي يعمل من الفضة سمي به لبياضه **(فقلت: يا رسول الله أكنز هو)** أي استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي توعد على اقتنائه في القرآن أم لا **(فقال ما بلغ)** أي الذي بلغ **(أن تؤدي زكاته)** أي نصاباً **(فزكي)** على صيغة المجهول **(فليس بكنز رواه مالك وأبو داود)** قال ميرك وإسناده جيد قاله الشيخ الجزري وقال ابن العربي رجاله: رجال البخاري. اهـ. وأقول وأخرجه الحاكم وصححه ابن القطان أيضاً. اهـ. وأقول هذا حديث صحيح صريح في المقصود والله الموفق.

١٨١١ ـ **(وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة، من الذي)** أي من المال الذي **(نعده)** أي نهيئه **(للبيع)** أي للتجارة وخص لأنه الأغلب قال الطيبي: وفيه دليل على أن ما ينوي به القنية لا زكاة فيه. **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام: رحمه الله سكت عليه هو والمنذري وهذا تحسين منهما وصرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن. اهـ. وفيه دلالة ظاهرة بوجوب زكاة التجارة ويدل لها أيضاً خبر الحاكم بسندين صحيحين على شرط الشيخين، عن أبي ذر أنه ﷺ قال: في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته والبز أمتعة البزاز والسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة[(١)] وأمر عمر رضي الله عنه كما رواه جماعة من يبيع الأدم بأن يقومه ويخرج زكاته وصح عن ابنه رضي الله عنهما أنه قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة ورواية لا زكاة فيها عن ابن عباس ضعيفة.

١٨١٢ ـ **(وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد)** أي عن كثيرين من علمائهم **(إن رسول الله ﷺ أقطع)** أي خص **(لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية)** بفتح القاف والباء مجرورة بالإضافة وهي منسوبة إلى قبل اسم موضع قال النووي: المحفوظ عند أصحاب الحديث، بفتح القاف والباء. اهـ. ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة قال الطيبي: والإقطاع ما يجعله الإمام لبعض الأجناد، والمرتزقة من قطعة أرض ليرتزق من ريعها في النهاية الإقطاع، يكون تمليكاً وغيره وفي حديث أبيض أنه استقطعه الملح أي سأله أن يجعل له إقطاعاً يتملكه ويستبد به وينفرد. اهـ. قال ابن الملك: يعني أعطاه ليعمل فيها ويخرج

الحديث رقم ١٨١١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢١١ حديث رقم ١٥٦٢.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٨.

الحديث رقم ١٨١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٤٣ حديث رقم ٣٠٦١.

وهي من ناحيةِ الفُرع، فتلكَ المعادنُ لا تؤخذ منها إلا الزكاةُ إلى اليوم. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨١٣ ـ (٢٠) عن عليّ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «ليسَ في الخضراواتِ صدقةٌ، ولا في العرايا صدقةٌ، ولا في أقلَّ من خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ، ولا في العواملِ صدقةٌ، ولا في الجبهةِ صدقةٌ». قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والعبيد.

الذهب والفضة لنفسه، وهذا يدل على جواز إقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فإن الظاهرة لا يجوز إقطاعها **(وهي من ناحية الفرع)** بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافاً لمن وهم فيه، وضبط بالمعجمة وهو أيضاً موضع واسع بعينه بينه وبين المدينة خمسة أيام أو أقل وفيه مساجد النبي ﷺ وبه قرى كثيرة، وهو بأعلى المدينة بين الحرمين من درب الماشي كذا ذكره ابن الملك وغيره. **(فتلك المعادن لا يؤخذ)** بالتذكير والتأنيث **(منها إلا الزكاة إلى اليوم)** أي لا يؤخذ منها الخمس قال المظهر: أي الأربع العشر كزكاة النقدين، وهو مذهب مالك وأحد أقوال الشافعي، وأما أبو حنيفة وقول للشافعي فيوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث للشافعي إن وجده بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر، وإلا فالخمس **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام: رواه مالك في الموطأ. قال ابن عبد البر: هذا منقطع في الموطأ وقال أبو عبيد: في كتاب الأموال.

(الفصل الثالث)

١٨١٣ ـ **(عن علي رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال: ليس في الخضراوات)** [بفتح الخاء قال ابن الهمام كالرياحين والأوراد والبقول والخيار، والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك] **(صدقة)** لأنها لا تقتات والزكاة تختص بالقوت، كما مر وحكمته إن القوت ما يقوم به بدن الإنسان لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فوجب فيه حق لأرباب الضرورات **(ولا في العرايا)** جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي النخلة التي يعطيها مالكها لغيره، ليأكل ثمرها عاماً أو أكثر وفي القاموس وأعراه النخلة وهب ثمرتها عاماً والعرية النخلة المعراة والتي يأكل ما عليها وما عزل عن المساومة عند بيع النخل. اهـ. **(صدقة)** لأنها في الغالب تكون دون النصاب أو لأنها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب، بطريق صحيح **(ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة)** لما مر أنه قليل فلا تتشوف الفقراء إلى المواساة منه، **(ولا)** في الإبل أو البقر **(العوامل)** للمالك أو غيره **(صدقة)** لأنها بالعمل صارت غير مقتناة للنماء كما مر **(ولا في الجبهة صدقة قال)** أبو سعيد **(الصقر الجبهة الخيل، والبغال والعبيد)** والذي في القاموس وغيره إنها الخيل قال في الفائق سميت بذلك لأنها خيار البهائم كما يقال: وجه

الحديث رقم ١٨١٣: أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٩٤ حديث رقم ١ من باب ليس في الخضراوات صدقة.

رواه الدراقطني.

١٨١٤ ـ (٢١) وعن طاوسٍ، أنَّ معاذَ بنَ جبل أُتي بوقصِ البقر، فقال: لم يأمُرْني فيه النبيُّ ﷺ بشيءٍ. رواه الدارقطني، والشافعي، وقال: الوقص: ما لم يبلُغِ الفريضةَ.

(٢) صدقة الفطر

السلعة لخيارها، ووجه القوم وجبهتهم لسيدهم وقال بعضهم: هي خيار الخيل[١] ثم رأيت صاحب النهاية أشار إلى أن ما قاله الصقر فيه بعد وتكلف **(رواه الدارقطني)**.

١٨١٤ ـ **(وعن طاوس أن معاذ بن جبل أتي بوقص)** بفتح القاف **(البقر فقال لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء)** أي بأخذ شيء **(رواه الدارقطني والشافعي وقال)** أي الشافعي رحمه الله **(الوقص ما لم يبلغ الفريضة)** أي ما لم يجب فيه شيء ابتداء كأربع الإبل، ودون ثلاثين البقر وأربعين الغنم أو في الأثناء كما بين الخمس والعشر في الأوّل والثلاثين، والأربعين في الثاني والأربعين والمائة والاحدى والعشرين في الثالث والأشهر إطلاقه على المعنى الثاني كما مر في حديث أبي بكر مع بيان قدر أكثر وقص الثلاثة، وقيل: الوقص في البقر خاصة والله أعلم.

(باب صدقة الفطر)

ويقال: صدقة الفطرة وزكاة الفطر أو الفطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة، فوجوبها عليها تزكية للنفس أي تطهير لها وتنقية لعملها ويقال: للمخرج هنا فطرة بكسر الفاء، وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء فهي حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة وفرضت هي وصوم شهر رمضان، في السنة الثانية من الهجرة أما رمضان ففي شعبان وأما هي فقال غير واحد إنها في السنة الثانية أيضاً وقال بعض الحفاظ: قبل العيد بيومين وقال البغداديون: من أصحابنا: إن زكاة الفطر، وجبت بموجب زكاة الأموال، من نصوص الكتاب والسنة بعمومها فيها. وقال البصريون منهم: إن وجوبها سابق على وجوب زكاة الأموال، واعتد به بعض الحفاظ وقيل إن زكاة الأموال فرضت قبل الهجرة ويدل لفرضها قبل الزكاة خبر قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا[٢] أي اكتفاء بالأمر السابق، ولأجل ذلك قال ونحن نفعله أي نخرجها وحكمة إيجابها آخر الصوم [على] ما يأتي ووجوبها مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر والبيهقي واعترض بأن جمعاً حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيرهم، وتبعهم ابن اللبان من أصحابنا لكن في الروضة إن ما قاله غلط صريح وفي المجموع سبقه عليه الأصم وهو لا

(١) فتح القدير ٢/ ١٨٧.

الحديث رقم ١٨١٤: أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٩٩ حديث رقم ٢١ من باب ليس في الخضراوات صدقة.

(٢) النسائي حديث رقم (٢٥٠٧).

الفصل الأول

١٨١٥ ـ (١) عن ابن عمر، قال: فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ،

يعتد به في الإِجماع.

(الفصل الأوّل)

١٨١٥ ـ (**عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر**) [قال الطيبي: دل على إنها فريضة والحنفية على أنها واجبة أقول لعدم ثبوتها، بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قال ابن الهمام وما يستدل به على الوجوب ما استدل به الشافعي على الافتراض فإن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصاً في لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث أنه عليه السلام أمر بزكاة الفطر، ومعنى لفظ فرض هو معنى لفظ أمر والأمر الثابت بظني إنما يفيد الوجوب ولا خلاف في المعنى فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به غايته، إن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا فاطلقناه على أحد جزأيه](١) . اهـ. وفيه دليل لمذهبنا ولما رأى الحنفية الفرق بين الفرض والواجب، بأن الأوّل ما ثبت بقطعي والثاني ما ثبت بظني قالوا إن الفرض هنا بمعنى الواجب، وفيه نظر لأن هذا قطعي لما علمت أنه مجمع عليه فالفرض فيه باق على حاله حتى على قواعدهم فلا يحتاج لتأويلهم الفرض هنا بالواجب. اهـ. [وفيه أن الإِجماع على تقدير ثبوته إنما هو في لزوم هذا الفعل وأما أنه على طريق الفرض أو الواجب بناء على اصطلاح الفقهاء المتأخرين، فغير مسلم لا سيما والأحاديث متعارضة في التعبير بالفرض والوجوب وأما قوله ووجوبها مجمع عليه كما حكاه المنذري والبيهقي فمنقوض بأن جمعاً حكوا الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيرهم، وتبعهم ابن اللبان من الشافعية وسبقه إليه الأصم هذا وابن المسبب والحسن البصري إنها لا تجب إلا على من صلى وصام وعن علي كرم الله وجهه إنها لا تجب إلا على من أطاق الصوم والصلاة وعن عطاء وربيعة، والزهري إنها لا تجب إلا على أهل البادية فثبت بهذا النزاع عدم صحة الإِجماع والحديث ظني ومدلوله غير قطعي] حال كونها. (**صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**) وفي الخيران الصاع ثمانية أرطال وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه، ولم يصح رجوع أبي يوسف

الحديث رقم ١٨١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٦٧. حديث رقم ١٥٠٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٧ حديث رقم (١٢ ـ ٩٨٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٦٣. حديث رقم ١٦١٢. والترمذي ٣/ ٦١ حديث رقم ٦٧٦. والنسائي ٥/ ٤٨ حديث رقم ٢٥٠٤. وابن ماجه ١/ ٥٨٤ حديث رقم ١٨٢٦. والدارمي ١/ ٤٨٠ حديث رقم ١٦٦١. ومالك في الموطأ ١/ ٢٨٤ حديث رقم ٥٢ من كتاب الزكاة. وأحمد في المسند ٢/ ١٠٢.

(١) فتح القدير ٢/ ٢١٨.

على العبدِ، والحرِّ،

إلى قول مالك ومن تبعه كالشافعي وتضعيف البيهقي [له] على تقدير صحته مبني على حدوث الضعف بعد تعلق اجتهاد المجتهد به وهو غير مضر ثم أو للتخيير بين النوعين وما في معناهما فليس ذكرهما لحصر الاعطاء منهما. قال الطيبي: دل على أن النصاب ليس بشرط أي للاطلاق وإلا فلا دلالة فيه نفياً وإثباتاً، فعند الشافعي تجب إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته، قدر صدقة الفطر أقول وهذا تقدير نصاب كما لا يخفى إلا أن علماءنا قيدوا هذا الإِطلاق بأحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى، وصرفوه إلى المعنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصاباً منها قوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة إلا عن ظهر غني[1] رواه الإِمام أحمد في مسنده قال ابن الهمام: وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة، ورواه مرة بغير هذا اللفظ ولفظ الظهر مقحم كظهر القلب وظهر الغيب في المغرب، وهو حجة على الشافعي في قوله تجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله. وأما ما روي أحمد عن أبي ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال أدّوا صاعاً من قمح أو صاعاً من برشك حماد عن كل اثنين صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غني أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما يعطى[2]، فقد ضعفه ولو صح لا يقاوم ما رويناه في الصحة مع أن ما لا ينضبط كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور، ليس فيه الفقير فكانت تلك رواية شاذة فلا تقبل خصوصاً مع نبوّ [قواعد] الصدقات، والحديث الصحيح عنها[3] **(على العبد والحر)** قال الطيبي جعل وجوب الفطرة على السيد كالوجوب على العبد قال ابن الهمام: عند قول صاحب الهداية وشرطت الحرية ليتعلق التمليك إذ لا يملك إلا المالك ولا ملك لغير الحر، فلا يتحقق منه الركن وقول الشافعي إنها على العبد ويتحمله السيد ليس بذاك لأن المقصود الأصلي من التكليف أن يصرف المكلف نفس منفعته لمالكه، وهو الرب تعالى ابتلاء له لتظهر طاعته من عصيانه، ولذا لا يتعلق التكليف إلا بفعل المكلف فإذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعاً صرف تلك المنفعة التي هي فيما نحن فيه فعل إلا عطاء وإنما يلزم شخصاً آخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو مقصود التكليف، في حق ذلك المكلف وثبوت الفائدة بالنسبة إلى ذلك الآخر لا تتوقف على الإِيجاب على الأوّل لأن الذي له ولاية الإِيجاد والإِعدام يمكن أن يكلف ابتداء السيد بسبب عبد ملكه، له من فضله فوجب لهذا الدليل العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الأوّل أن يحمل ما ورد من لفظ على في نحو قوله على كل حر وعبد على معنى عن كقوله:

إذا رضيت علي بنو قشير ... لعمر الله أعجبني رضاها

وهو كثير هذا لو لم يجىء شيء من ألفاظ الروايات بلفظ عن كيلا ينافيه الدليل العقلي

---

(١) أحمد في المسند ٢/ ٢٣٠. والبخاري تعليقاً ٣/ ٢٩٤ الباب ١٨ من كتاب الزكاة.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٢٠.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢١٩.

والذكرِ، والأنثى، والصغيرِ، والكبيرِ من المسلمين. وأمرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجَ الناسِ إلى الصلاة.

فكيف وفي بعض الروايات صرح به على ما قدمناه[١]. **(والذكر والأنثى والصغير والكبير)** وهو يعم الحاضر والغائب حال كونهما **(من المسلمين)** قال الطيبي: حال من العبد وما عطف عليه فلا يجب على المسلم فطرة العبد الكافر. قال صاحب الهداية: يجب للاطلاق ولحديث رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً، أدّوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر أو أنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير[٢] قال ابن الهمام: أما الحديث فضعيف وأما الآخر فإن الاطلاق في الصحيح يوجبها في الكافر، والتقييد في الصحيح أيضاً بقوله من المسلمين لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الأسباب لأنه لا تزاحم فيها فيمكن الأخذ بهما فيكون كل من المطلق والمقيد سبباً بخلاف ورودهما في حكم واحد[٣] هذا وتجب الفطرة على الزوجة دون زوجها عندنا وبه قال الثوري: خلافاً للشافعي. **(وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة)** قال الطيبي: أمر استحباب لجواز التأخير عن الخروج عند الجمهور إلى الغروب وفي جواز التأخير عن اليوم خلاف وقال ابن حجر: ومما يدل على كون الأمر ندباً خبر الحسن من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وبهذا يندفع قول بعض السلف أن الأمر ههنا للوجوب، وإن قوّاه جمع من أئمتنا. اهـ. ولا يخفى أن خبر الحسن يفيد الوجوب إلا أن جماعة ادعوا أن إخراجه قبل صلاة العبد أفضل إجماعاً، ثم مما يؤيد كون الأمر للندب جواز التقديم أيضاً. قال ابن الهمام: بعد قول صاحب الهداية فإن قدموها على يوم الفطر جاز لأنه أدى بعد تقرر السبب يعني الرأس الذي يموته، ويلي عليه فأشبه تعجيل الزكاة وفيه حديث البخاري عن ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر إلى أن قال: في آخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين[٤]، وهذا مما لا يخفى على النبي ﷺ بل لا بد من كونه بإذن سابق فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لم يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع والله أعلم[٥]. وقال: عند قوله هو الصحيح احتراز عن عن قول خلف وكذا الشافعي[٦] بجواز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لأنها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وعما قيل: في النصف الأخير لا قبله، وعما قيل في العشر الأخير لا قبله وقال الحسن بن زياد: لا يجوز التعجيل أصلاً[٧]. اهـ. وكأنه أخذ بظاهر هذا الحديث وبما رواه الحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر: وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة وكان رسول

---

(١) الهداية ١/ ١١٦.
(٢) فتح القدير ٢/ ٢٢٣.
(٣) البخاري في صحيحه ٣/ ٣٧٥ حديث رقم ١٥١١.
(٤) فتح القدير ٢/ ٢٣٢.
(٥) لم يذكر الشافعي في فتح القدير في هذا الموضع.
(٦) فتح القدير ٢/ ٢٣٢.

متفق عليه.

١٨١٦ ـ (٢) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: كنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من زبيبٍ. متفق عليه.

الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ويقول أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم. اهـ. وفي رواية أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ولعل الأمر بالإغناء لئلا يتشاغل الفقير، بالمسألة عن الصلاة والجمهور حملوا أمره وفعله على الاستحباب لما تقدم. **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه الأربعة إلى قوله من المسلمين.

١٨١٦ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام)** قال الطيبي: أي بر بقرينة قوله **(أو صاعاً من شعير)** قال علماؤنا: إن المراد بالطعام المعنى الأعم فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام وإن أردت تحقيق المرام فعليك بشرح ابن الهمام فإنه بسط الكلام في هذا المقام. **(أو صاعاً من تمر)** قال ميرك: نقلاً عن الأزهار اختلف العلماء في أن أو في هذا الحديث لتخيير المؤدي، من هذه الأشياء أو لتعيين واحد منها وهو الغالب فيه قولان أحدهما أنه للتخيير وبه قال أبو حنيفة: والثاني أنه لتعيين أحد هذه الأشياء بالغلبة وهو غالب قوت البلد على الأصح وبه قال الأكثرون: ومعناه كنا نخرج هذه الأنواع، بحسب أقواتنا ومقتضى أحوالنا. اهـ. وقال ابن الملك: أو هذه للتنويع لا للتخيير فإن القوت الغالب لا يعدل عنه إلى ما دونه في الشرف. اهـ. وهو خلاف المذهب **(أو صاعاً من أقط)** بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك إذا كان من اللبن قال الثوري: وغيره وهو لبن يابس غير منزوع الزبد، وقد ضبط بعضهم الأقط بتثليث الهمزة وإسكان القاف. قال ابن الملك: في الاقط خلاف وظاهر الحديث يدل على جوازه. **(أو صاعاً من زبيب)** وفي رواية نصف صاع وهو رواية عن أبي حنيفة رواها الحسن عنه وصححها أبو اليسر وفي رواية نصف صاع **(متفق عليه)** قال ميرك ورواه أحمد والشافعي.

الحديث رقم ١٨١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٧١. حديث رقم ١٥٠٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٨ حديث رقم (١٧/ ٩٨٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٦٦ حديث رقم ١٦١٤. والترمذي في السنن ٣/ ٥٩ حديث رقم ٦٧٣. والنسائي ٥/ ٥١ حديث رقم ٢٥١٢. وابن ماجه ١/ ٥٨٥ حديث رقم ١٨٢٩. والدارمي ١/ ٤٨١ حديث رقم ١٦٦٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢٨٤ حديث رقم ٥٣ من كتاب الزكاة.

الفصل الثاني

١٨١٧ ـ (٣) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: في آخرِ رمضانَ أخرِجوا صدقةَ صومِكم. فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ هذه الصدقةَ صاعاً من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو نصفَ صاعٍ من قمح على كلِّ حرّ أو مملوكٍ، ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبير. رواه أبو داود، والنسائي.

١٨١٨ ـ (٤) وعنه، قال: فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ طُهرَ الصيامِ من اللَّغوِ والرَّفثِ،

(الفصل الثاني)

١٨١٧ ـ **(عن ابن عباس قال)** أي ابن عباس والمعنى أنه قال للناس **(في آخر رمضان)** ظرف قال: ويحتمل أن يكون ظرف قوله **(اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح)** أي حنطة وبه قال أبو حنيفة: خلافاً للثلاثة ويؤيده حديث معاوية، حيث قال في خطبته بالمدينة أرى نصف صاع من حنطة تعدل صاعاً من تمر والظاهر أن هذا مرفوع حكماً ويحتمل كونه من اجتهاده والله أعلم. **(على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير رواه أبو داود والنسائي)** قال ميرك: كلاهما من حديث الحسن عن ابن عباس وقال الحسن: لم يسمع منه قلت فيكون الحديث مرسلاً وهو حجة عند الجمهور فقول ابن حجر الحديث ضعيف مبني على قواعد مذهبه ومما يدل على حسن إسناده سكوت أبي داود بعد إيراده.

١٨١٨ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهر الصيام)** أي تطهير الصوم وقيل: الصيام جمع صائم، كالقيام جمع قائم وفي المصابيح طهرة الصائم أي تطهيراً لذنوبه **(من اللغو)** وهو ما لا يعني وقيل الباطل وقال الطيبي: المراد به القبيح **(والرفث)** أي الفحش من الكلام. قال الطيبي: هو في الأصل ما يجري من الكلام بين الرجل والمرأة تحت اللحاف، ثم استعمل في كل كلام قبيح. اهـ. فيحمل قوله في تفسير اللغو على القبيح الفعلي أو العطف تفسيري قال ابن الملك: وهذا لأن الحسنات يذهبن السيئات، تمسك به من

الحديث رقم ١٨١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٧٢ حديث رقم ١٦٢٢. والنسائي ٥/ ٥٠ حديث رقم ٢٥٠٨.

الحديث رقم ١٨١٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٦٢ حديث رقم ١٦٠٩. وابن ماجه ١/ ٥٨٥ حديث رقم ١٨٢٧.

وطُعمةً للمساكين. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨١٩ ـ (٥) عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُنادياً في فجاجِ مكَّة: «ألا إنَّ صدقةَ الفطرِ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرّ أو عبد، صغيرٍ، أو كبير؛ مُدَّانِ

لم يوجب الفطرة على الأطفال لأنهم إذا لم يلزمهم الصيام، لم يلزم طهرته والأكثرون على إيجابها عليهم ولعلهم نظروا إلى أن علة الإيجاب، مركبة من الطهرة والطعمة رعاية لجانب المساكين وذهب الشافعي بهذا أيضاً إلى أن شرط وجوبها أن يملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه، وعياله لاستواء الغني والفقير في كونها طهرة أقول كما أنه شرط ما ذكر شرطنا النصاب لما تقدم من الأدلة جمعاً بين الأحاديث، ما أمكن وفيه إيماء إلى تفضيل الفقراء فكانت أعمالهم مطهرة وذنوبهم مغفورة، من غير صدقة وإشارة إلى أن أكثر وقوع اللغو والرفث إنما هو من الأغنياء. **(وطعمة للمساكين)** أي ليكون قوتهم يوم العيد مهيئاً تسوية بين الفقير، والغني في وجدان القوت ذلك اليوم وفيه دلالة ظاهرة على أن الطهرة على الأغنياء من الصائمين والطعمة للفقراء [والمساكين] كما هو مقتضى التقسيم سيما على مذهب الشافعي في تعريف المسكين **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري يعني فسنده حسن بل قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري(١)، قال ابن الهمام: ولا يخفى أن ركن صدقة الفطر، هو نفس الأداء إلى المصرف وسبب شرعيتها ما نص عليه في رواية أبي داود وابن ماجه عن ابن عباس [رضي الله عنهما] فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو، أو الرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ورواه الدارقطني وقال ليس في روايته مجروح(٢). اهـ. وفي خبر حسن غريب، شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر(٣).

(الفصل الثالث)

١٨١٩ ـ **(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة)** بكسر الفاء أي في طرقها وهي الواسعة متعلق ببعث **(ألا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد صغير أو كبير مدان)** أي هي مدان فهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٩. (٢) فتح القدير ٢/ ٢١٨.

(٣) عزاه في كنز العمال إلى ابن شاهين والضياء ٨/ ٤٦٦ حديث رقم ٢٣١٨٧.

الحديث رقم ١٨١٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٠ حديث رقم ٦٧٤. والدارقطني في السنن ٢/ ١٤١ حديث رقم ١٤ من باب زكاة الفطر.

من قمحٍ و سِواه، أو صاعٌ من طعام». رواه الترمذي.

١٨٢٠ ـ (٦) وعن عبدِ الله بن ثعلبة، أو ثعلبةَ بنِ عبدِ الله بن أبي صُعَير، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «صاعٌ من بُرٍ أو قمحٍ عن كلِّ اثنين؛ صغيرٍ أو كبير، حرّ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى. أما غنيُّكم فيزكّيهِ الله. وأمّا فقيرُكم

محذوف والجملة بيان لصدقة أو خبر بعد خبر **(من قمح)** تمييز **(أو سواه)** أي من غير القمح وأو للتخيير أو للتنويع **(أو صاع)** شك من الراوي **(من طعام)** أي سوى القمح وهو يؤيد التأويل الذي قدمناه من أن الطعام يراد به المعنى الأعم وقال ابن حجر: شك في أي اللفظين سمع. اهـ. وهو يحتمل أن يكون بدلاً من قوله، مدان أو سواه **(رواه الترمذي)** وقال غريب: نقله ميرك ثم اعلم أن الأحاديث والآثار تعارضت في مقدار الحنطة ففي بعضها مدان، وفي بعضها صاع وفي بعضها نصف صاع، فإن أردت تحقيق الكلام فعليك بشرح الهداية لابن الهمام[١].

١٨٢٠ ـ **(وعن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير)** بالتصغير **(عن أبيه)** أورد الذهبي في الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير بلا لفظ أبي وكذا أورده المزي في تهذيب الكمال، لكن قال ويقال ابن أبي صعير أبو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة مسح رسول الله ﷺ وجهه، ورأسه زمن الفتح. اهـ. وقال الشيخ ابن حجر في التقريب: في العين المهملة عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين، ويقال ابن أبي صعير له رؤية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع أو تسع وثمانين، وقد قارب التسعين وقال: في حرف الثاء المثلثة ثعلبة بن صعير أو ابن أبي صعير بمهملتين مصغر العذري بضم المهملة وسكون المعجمة، ويقال ثعلبة بن عبد الله ابن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته والله أعلم نقله ميرك ثم قال: وحديثه هذا مضطرب وفي إسناده النعمان بن راشد، وقد تفرد بروايته قال البخاري: وهو يهم كثيراً وقال: مهما ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن صعير، فقال: ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر، وابن جريج عن الزهري مرسلاً. اهـ. قال المؤلف: هو عبد الله بن ثعلبة المازني العذري، ولد قبل الهجرة بأربع سنين ومات سنة تسع وثمانين ورأى النبي ﷺ عام الفتح ومسح وجهه، روي عنه ابنه عبد الله والزهري ذكره في حرف العين في فصل الصحابة ولم يذكره في حرف المثلثة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: صاع من بر)** أي الفطرة صاع، موصوف بأنه من بر **(أو قمح)** شك من الراوي **(عن كل اثنين)** أي مجزىء **(صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم)** أي وجوبها عليه **(فيزكيه الله)** التزكية بمعنى التطهير أو التنمية أي بطهر حاله وينمي ماله وأعماله بسببها **(وأما فقيركم)** أي بالإضافة إلى أكابر الأغنياء على مذهبنا وأما على مذهب الشافعي فِمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته، وهو يرد عليهم

---

(١) راجع فتح القدير ٢/ ٢٢٥.

الحديث رقم ١٨٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٧٠ حديث رقم ١٦١٩.

فيُردُّ عليهِ أكثر ممَّا أعطاه». رواهُ أبو داود.

(٣) باب من لا تحل له الصدقة

في الفرق بين الفقير والمسكين (**فيرد**) أي الله (**عليه أكثر مما أعطاه**) أي هو المساكين وفي نسخة بصيغة المجهول في فيرد ويرفع أكثر والأوّل، أكثر وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال، بوعد العوض والخلف في المال. (**رواه أبو داود**) وسكت عنه فيكون حسناً فقول ابن حجر هذا حديث ضعيف، منكر من القول قال ابن الهمام: هو حديث مروي في سنن أبي داود والدارقطني ومسند عبد الرزاق، وقد اختلف في الاسم والنسبة والمتن فالأوّل أهو ثعلبة بن أبي صعير أو هو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير أو عبد الله [بن ثعلبة] بن صعير عن أبيه؟ والثاني أهو العدوي أو العذري؟ فقيل العدوي نسبة إلى جده الأكبر عدي، وقيل: العذري وهو الصحيح ذكره في المغرب وغيره وقال أبو علي الغساني: في تقييد المهمل العذري بضم الذال المعجمة، والراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد حليف بني زهرة أي النبي ﷺ وهو صغير والعدوي تصحيف والثالث أهو أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو قمح عن كل رأس وهو صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين؟ قال في الإمام: ويمكن أن يصرف رأس إلى اثنين[1]. اهـ. لكن تبعده رواية بين اثنين وهي من طرقه الصحيحة التي لا ريب فيها طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل يوم الفطر بيوم، أو يومين [فقال] أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً، من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغير أو كبير وهذا سند صحيح وفي غير هذه من أين يجاء بالرأي.

(باب من لا تحل له الصدقة)

قيل: هي منحة لثواب الآخرة، والهدية أن يملك الرجل تقرباً إليه وإكراماً له ففي الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ ولذلك حرمت على النبي ﷺ بخلاف الهدية، وأيضاً لما كان ﷺ آمراً بالصدقات ومرغباً في المبرات فتنزه عن الأخذ منها براءة لساحته عن الطمع فيها، وعن التهمة بالحث عليها ولذا قال: تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم إيماء إلى أن المصلحة راجعة إليهم، وإنه سفير محض مشفق عليهم وهو يحتمل أن يكون بأمر الله تعالى أو باجتهاد صدر من مشكاة صدره الأنور وقلبه الأزهر.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢١٨.

الفصل الأول

١٨٢١ ـ (١) عن أنسٍ، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ في الطريق، فقال: «لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقةِ لأكلتُها». متفق عليه.

١٨٢٢ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: أخذَ الحسنُ بنُ عليٍ تمرةً من تمرِ الصدقةِ فجعلَها في فيهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ»

(الفصل الأوّل)

١٨٢١ ـ **(عن أنس قال: مر النبي ﷺ بتمرة)** أي ملقاة **(في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة)** أي من تمرها **(لأكلتها)** تعظيماً لنعمة الله تعالى، والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي ﷺ وعلى جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل، الذي لا يطلبه مالكه وعلى أن الأولى بالمتقي أن يجتنب عما فيه تردد وفي الأحياء روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أرق ليلة فقالت: له بعض نسائه أرقت يا رسول الله قال أجل، وجدت تمرة فخشيت أن تكون من الصدقة وفي رواية فأكلتها فخشيت، وأما ما روي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً ينادي على عنبة التقطها فضربه بالدرة، وقال: إن من الورع ما يمقت الله عليه فمحمول على أنه تبين له من فعل ذلك إنه إنما يقصد به الرياء، والسمعة وإظهار الورع هنالك ولخروجه بتصنعه عما عرف من أحوال الصحابة إنهم كانوا يتوضؤون ويمشون حفاة، ويصلون من غير نظر إلى أن في الطريق نجاسة أو لا وقد أتى النبي ﷺ بجنبة وجبة من المشركين فأكل وليس هذا ولو نظر أحد للاحتمالات البعيدة، لم يجد على وجه الأرض حلالاً ولذا قال بعضهم: لا يتصوّر الحلال بيقين إلا في الماء النازل من السماء المتلقى باليد، مما في الهواء **(متفق عليه)** قال ميرك: ورواه أبو داود.

١٨٢٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة)** أي الزكاة **(فجعلها في فيه)** أي فمه **(فقال النبي ﷺ كخ كخ)** بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء قيل: وبكسر فتنوين فارسية معربة، وهي كلمة يزجر بها الصبي والصبية عن تعاطي المستقذر بمعنى

الحديث رقم ١٨٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٩٣٤. حديث رقم ٢٠٥٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٥٢ حديث رقم (١٦٤ ـ ١٠٧١). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٠٠ حديث رقم ١٦٥٢. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩١.

الحديث رقم ١٨٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٥٤. حديث رقم ١٤٩١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٥١ حديث رقم (١٦١ ـ ١٠٦٩). والدارمي في السنن ١/ ٤٥٢ حديث رقم ١٥٩١. وأحمد في المسند ١/ ٢٠٠.

ليطرحَها، ثمَّ قال: «أما شعرتَ أنّا لا نأكلُ الصدقةَ؟!». متفق عليه.

١٨٢٣ ـ (٣) وعن عبدِ المطلبِ بنِ ربيعة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذهِ الصدقاتِ إنَّما هي أوساخُ النَّاسِ، وإنَّها لا تحلُّ لمحمَّدٍ ولا لآلِ محمَّد». رواه مسلم.

اترك وارم والتكرير للتأكيد. **(ليطرحها)** أي التمرة من فيه **(ثم قال أما شعرت)** أي أما علمت كما في رواية **(أنا)** أي معشر بني هاشم **(لا نأكل الصدقة)** قال ابن حجر: وهذا يستعمل في أمر واضح، وإن لم يعلمه المخاطب أي كيف خفي هذا عليك مع ظهوره؟ فهو أبلغ في الزجر من لا تفعل وفيه مخاطبة من لا تمييز له كما يدل عليه كخ كخ إذ لا يستعمل إلا في غير المميز وفائدته إعلام الحاضرين، بالحكم ليذيع ويشتهر قال ابن الملك: وهذا يدل على أنه وجب على الآباء نهى الأولاد عما لا يجوز في الشرع. اهـ. ولذا قال علماؤنا: يحرم على الآباء والأمهات الباس الصبي، الحرير والحلي من الذهب والفضة خلافاً للشافعي وقد أورد الغزالي هذا الحديث في الأحياء، عند ذكر ورع المتقين وقال ابن حجر: يحرم عليه ﷺ الصدقة الواجبة والمندوبة وأما على آلة فالمفروضة لا غير وسيأتي كلام أئمتنا **(متفق عليه)**.

١٨٢٣ ـ **(وعن عبد المطلب بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصدقات)** أي أنواع الزكاة وأصناف الصدقات، **(إنما هي أوساخ الناس)** الجملة خبر لقوله هذه كما في قوله تعالى: **﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾** [الكهف ـ ٣٠] فلا يحتاج إلى تقدير خبر كما اختاره ابن حجر ولا إلى القول بأنها بدل مما قبلها وبأنها زائدة ونحوها وإنما سماها أوساخاً لأنها تطهر أموالهم، ونفوسهم قال تعالى: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾** فهي كغسالة الأوساخ ففي الكلام تشبيه بليغ **(وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)** زيد لا لتأكيد لا النافية وكذا اللام الثانية قال ميرك فيه دليل على أن الصدقة تحرم عليه وعلى آله سواء كان بسبب العمل، أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما وهذا هو الصحيح عندنا وقال ابن الملك: الصدقة لا تحل للنبي ﷺ فرضاً كانت أو نفلاً وكذا المفروضة لآله أي اقربائه، وأما التطوع فمباح لهم قال ابن الهمام: عند قول صاحب الهداية ولا تدفع إلى بني هاشم، هذا ظاهر الرواية وروي أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وإنما كان ممتنعاً في ذلك الزمان، وعنه وعن أبي يوسف يجوز أن يدفع بعض بني هاشم إلى بعض زكاتهم(١) قال الشمني: وبنو هاشم هم بنو الحارث، والعباس ابنا عبد المطلب جد النبي ﷺ وبنو علي وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب عم النبي ﷺ لا بنو أبي لهب لأن حرمة الصدقة أولاً في الآباء إكراماً لهم ثم سرت إلى الأبناء، ولا إكرام لأبي لهب. **(رواه مسلم)** قال ميرك: في

الحديث رقم ١٨٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٥٣ حديث رقم (١٦٧ ـ ١٠٧٢). والنسائي في السنن ٥/١٠٥ حديث رقم ٢٦٠٩. وأحمد في المسند ٤/١٦٦.

(١) فتح القدير ٢/٢١١.

. . . .

قصة طويلة وأخرج البخاري تحريم الصدقة على آل النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة(١). اهـ. قال ابن الهمام: روي مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث قال اجتمع ابن ربيعة، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين وللفضل ابن عباس إلى رسول الله ﷺ فأمرهما على هذا الصدقة فأصابا منها ما يصيب الناس، فقال علي لا ترسلوها فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله ﷺ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقلنا يا رسول الله قد بلغنا النكاح وأنت أبر الناس، وأوصل الناس، وجئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون قال: فسكت طويلاً ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا إليّ محمية بن جزء رجلاً من بني أسد كان رسول الله ﷺ يستعمله على الأخماس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فأتياه فقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس، كذا وكذا قال ابن الهمام: وهذا ما وعدناك من النص على عدم حل أخذها للعامل الهاشمي، ولفظه للطبراني لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء إنما هي غسالة أيدي الناس، وإن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم وهو يوجب تحريم صدقة بعضهم، على بعض وكذا ما روي البخاري عنه عليه الصلاة والسلام نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة ثم لا يخفى أن هذه العمومات تنظم الصدقة النافلة، والواجبة فجروا على موجب ذلك في الواجبة فقالوا: لا يجوز صرف كفارة اليمين، والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الأرض وغلة الوقف إليهم، وأما الصدقة النافلة فقال في النهاية ويجوز النفل بالإجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في الفتاوى العتابية. اهـ. وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف إليهم على أنه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال: وأما التطوّع والوقف فيجوز الصرف إليهم لأن المؤدي في الواجب يطهر نفسه بإسقاط الفرض، فيتدنس به المؤدي كالماء المستعمل وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدي كمن تبرد بالماء. اهـ. والحق الذي يقتضيه النظر إجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فإن ثبت في النافلة جواز الدفع يجب دفع الوقف، وإلا فلا إذ لا شك في أن الواقف متبرع بتصدقه بالوقف إذ لا انفاق واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر، وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الأمر أنه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الأداء هو نفس هذا الوجوب، فلنتكلم في النافلة ثم يعطى مثله للوقف ففي شرح الكنز لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوّع، ثم قال: وقال بعض: يحل لهم التطوع فقد أثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة، وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا تدفع إليهم النافلة إلا على وجه الهبة مع الأدب، وخفض الجناح تكرمة لأهل بيت رسول الله ﷺ وأقرب الأشياء إليك، حديث لحم بريرة الذي تصدق به عليها لم يأكله حتى اعتبره هدية منها فقال: هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر إنها كانت صدقة نافلة(٢).

---

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٣٥٤ حديث رقم ١٤٩١.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢١٢.

١٨٢٤ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أُتيَ بطعامٍ سألَ عنهُ «أهديَّةٌ أم صدقة؟» فإنْ قيلَ: صدقةٌ؛ قالَ لأصحابِهِ: «كُلوا» ولَمْ يأكُلْ، وإنْ قيلَ: هديَّةٌ، ضربَ بيدِهِ فأكلَ معهُم. متفق عليه.

١٨٢٥ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالت: كانَ في بريرةَ ثلاثُ سُنَنٍ: إحدى السُّنَنِ أنها عتَقَتْ فخُيِّرَتْ في زوجِها، وقال رسولُ الله ﷺ: «الوَلاءُ لمَنْ أعتقَ». ودخلَ رسولُ اللّهِ ﷺ والبُرمةُ تفورُ

١٨٢٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام)** أي جيء به **(سأل عنه)** أي عن الطعام أو عن الآتي به **(أهدية)** أي فقال أهو هدية **(أم صدقة فإن قيل)** أي له **(صدقة)** أي هو **(قال لأصحابه)** أي من غير آله **(كلوا ولم يأكل وإن قيل: هدية ضرب بيده)** الباء للتعدية أي شرع ومد يده إليه سريعاً من غير تحام عنه **(فأكل معهم)** وفارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك، وحلت له هذه بأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة، وذلك ينبىء عن عز المعطي وذل الآخذ في احتياجه إلى الترحم عليه، والرفق إليه ومن الهدية التقرب إلى المهدى إليه، وإكرامه بعرضها عليه ففيها غاية العزة والرفعة لديه وأيضاً فمن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الهدية، ويثيب عوضها عنها فلا منة ألبتة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث تهادوا تحابوا وأما جزاء الصدقة ففي العقبى، ولا يجازيها إلا المولى **(متفق عليه)**.

١٨٢٥ ـ **(وعن عائشة قالت: كان في بريرة)** أي حصل بسببها **(ثلاث سنن)** أي أحكام ومسائل شرعية جعلتها مكاناً ومقراً للمسائل لأنها وجدت بوجودها، وهي اسم جارية اشترتها عائشة وأعتقتها وزعم بائعوها أن الولاء لهم وكانت حال عتقها متزوّجة عبداً اسمه مغيث كما في البخاري ذكره ابن حجر **(إحدى السنن إنها عتقت)** بفتح العين والتاء أي صارت معتوقة **(فخيرت في زوجها)** أي بين فسخ نكاحه وامضائه فالمرأة إذا كانت أمة وزوجها عبد فعتقت تكون مخيرة إن شاءت فسخت وإن شاءت لا وهي المسألة الأولى. **(وقال رسول الله ﷺ:)** أي في قضيتها وهي قصة مشهورة **(الولاء)** بفتح الواو **(لمن أعتق)** أي لا لمن باع ولو شرط أن الولاء له فمن أعتق عبداً أو أمة، كان ولاؤه له أي وهذه هي المسألة الثانية. **(ودخل رسول الله ﷺ)** أي على عائشة **(والبرمة)** أي القدر من الحجر ويستعمل بمعنى القدر مطلقاً، **(تفور)**

الحديث رقم ١٨٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٠٣. حديث رقم ٢٥٧٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٥٦ حديث رقم (١٧٥ ـ ١٠٧٧). والترمذي في السنن ٣/ ٤٥ حديث رقم ٦٥٦. والنسائي ٥/ ١٠٧ حديث رقم ٢٦١٣.

الحديث رقم ١٨٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٠٤. حديث رقم ٥٢٧٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٤ حديث رقم (١٤ ـ ١٥٠٤). والنسائي في السنن ٥/ ١٠٧ حديث رقم ٢٦١٤. وابن ماجه ١/ ٦٧١ حديث رقم ٢٠٧٦. والدارمي ٢/ ٢٢٢ حديث رقم ٢٢٨٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٦٢ حديث رقم ٢٥ من كتاب الطلاق. وأحمد في المسند ١/ ٢٨١.

بلحم، فقُرِّبَ إِليهِ خبزٌ وأُدْمٌ من أدْمِ البيتِ، فقال: «أَلَمْ أرَ برمةً فيها لحمٌ؟» قالوا: بلى، ولكنَّ ذلكَ لحمٌ تُصدِّقَ بهِ على بَرِيرَة، وأنتَ لا تأكلُ الصدقةَ. قال: «هو عليها صدقةٌ، ولنا هديةٌ». متفق عليه.

١٨٢٦ ـ (٦) وعنها، قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقبلُ الهديةَ ويُثيبُ عليها. رواه البخاري.

١٨٢٧ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لو دُعيتُ إِلى كُراع لأجبتُ، ولو أهدِيَ إِليَّ ذِراعٌ لقبِلتُ».

أي تغلي ملتبسة (**بلحم**) والجملة حالية (**فقرب**) بالتشديد على صيغة المجهول (**إليه خبز وأدم**) بضم الهمز وسكون الدال ويضم بمعنى الأدام: وهو ما يؤتدم به الخبز أي يطيب أكله به ويتلذذ الأكل بسببه (**من أدم البيت**) بضمتين جمع أدام فلما لم يؤت إليه عليه الصلاة والسلام مما في البرمة (**فقال: ألم أر برمة فيها لحم**) الاستفهام للتقرير (**قالوا بلى: ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال هو**) أي اللحم (**عليها**) أي على بريرة (**صدقة ولنا هدية**) قال الطيبي: إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه، فله أن يهدي به إلى غيره. اهـ. وهو معنى قول ابن الملك فيحل التصدق على من حرم عليه بطريق الهدية وهذه هي المسألة الثالثة (**متفق عليه**) قال ميرك: هذا لفظ مسلم ورواه البخاري مقطعاً.

١٨٢٦ ـ (**وعنها**) أي عن عائشة (**قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها**) أي يجازي ويعطي الجزاء والعوض، من أثاب إذا أعطى الثواب (**رواه البخاري**) قال ميرك: ورواه أحمد والترمذي في الشمائل.

١٨٢٧ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو دعيت إلى كراع**) أي إلى كراع غنم أو أي قربة (**لأجبت ولو أهدي إلى ذراع**) من كرباس أو شاة (**لقبلت**) قال الطيبي: الكراع هو مستدق الساق[1] من الغنم، والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل: كراع موضع بين مكة والمدينة، والأوّل مبالغة في الإجابة مع القلة والثاني مع البعد وقال ابن الملك: يعني لو دعاني أحد إلى ضيافة كراع غنم لأجبت الداعي، وهذا حث على التواضع وإجابة الدعوة وحسن المعاشرة قال القاضي: من حمله على كراع الغميم، وهو موضع بين مكة والمدينة فقد غلط فكان ابن حجر غفل عن ذلك حيث قال: يحتمل أن يراد به كراع الغميم أمام عسفان، وهو موضع بين عسفان وقديد وقال زين العرب: المراد بالذراع ذراع الغنم وغيرها أو ذراع الكرباس، وهو ترغيب في قبول الهدية قال السيد جمال الدين: إدخال هذا الحديث في باب

الحديث رقم ١٨٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥ حديث رقم ٢٥٨٥.

الحديث رقم ١٨٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٩٩. حديث رقم ٢٥٦٧. وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٤.

(١) في المخطوطة «السباق».

رواه البخاري.

١٨٢٨ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليسَ المسكينُ الذي يطوفُ على الناسِ تردُّه اللّقمةُ واللقمتان والتمرةُ والتمرتان؛ ولكنَّ المسكينَ الذي لا يجدُ غنىً يُغنيهِ ولا يُفطنُ به فيُتصدَّقَ عليه، ولا يقومُ فيسألُ النَّاس».

من لا تحل له الصدقة فيه، خفاء وتأمل. اهـ. فتأملنا فوجدنا وجهه إنه لما ذكر الصدقة والهدية في الحديث السابق أورد هذا الحديث لتعلقه بالهدية كما يقال الشيء بالشيء يذكر، ويسمى استطراداً. **(رواه البخاري)** قال ميرك والنسائي.

١٨٢٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ليس المسكين)** أي المذكور في قوله تعالى: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾** [التوبة ـ ٦٠] والمعنى ليس المسكين شرعاً، المسكين عرفاً وهو **(الذي يطوف)** أي يدور[١] ويتردد **(على الناس)** في أصل ابن حجر على الأبواب **(ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان)** جملة حالية قال ابن الملك أي ليس المسكين من يتردد على الأبواب ويأخذ لقمة فإن من فعل هذا ليس بمسكين لأنه يقدر على تحصيل قوته، والمراد ذم من هذا فعله إذا لم يكن مضطراً وقال الطيبي: فينبغي أن لا يستحق الزكاة وقيل: ليس المراد نفي استحقاقه بل إثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة، وإثبات استحقاقه أيضاً. اهـ. وهذا القيل هو القول لأن كلا منهما مصرف الزكاة حيث لا شيء لهما لكن الثاني أفضل، وهذا معنى قوله **(ولكن المسكين)** وفي نسخة بتشديد النون أي الكامل في المسكنة **(الذي لا يجد غنى)** أي شيئاً أو مالاً **(يغنيه)** أي عن غيره ويكفيه **(ولا يفطن به)** بصيغة المجهول أي لا يعلم باحتياجه **(فيتصدق)** بالرفع والنصب مجهولاً **(عليه ولا يقوم)** أي لا يتعرض **(فيسأل الناس)** بالرفع والنصب معلوماً بل يخفى حال نفسه وفي الحديث إشارة إلى ما في الكلام القديم: **﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً﴾** [البقرة ـ ٢٧٣] أي أصلاً وفيه حجة لما ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك ومن تبعهما من أن المسكين هو الذي لا يملك شيئاً فهو أسوأ حالاً من الفقير لأنه يملك مالاً يكفيه وأما ما ذكره بعض الشافعية من أن عليه الصلاة والسلام تعوّذ من الفقر في حديث الصحيحين[٢]، وسأل المسكنة في حديث الترمذي[٣] فمدفوع لأن حديث الترمذي قيل: ضعيف بل قال البيهقي:

الحديث رقم ١٨٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤١. حديث رقم ١٤٧٩. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧١٩ حديث رقم (١٠١ ـ ١٠٣٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٨٣ حديث رقم ١٦٣١. والنسائي في السنن ٥/ ٨٤ حديث رقم ٢٥٧١. والدارمي في السنن ١/ ٤٦٢ حديث رقم ١٦١٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٣ حديث رقم ٧ من كتاب صفة النبي ﷺ. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٤.

(١) في المخطوطة «يطوف».

(٢) البخاري في صحيحه ١١/ ١٨١ حديث رقم ٦٣٧٧.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٢٣٥٢.

متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٢٩ - (٩) عن أبي رافعٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ رُجلاً من بني مخزوم على الصدقةِ، فقالَ لأبي رافعٍ: اصحبْني كيما تُصيبَ منها. فقال: لا، حتى آتيَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فاسألَهُ. فانطلَقَ إلى النبيِّ ﷺ فسأله، فقال: «إنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لنا، وإنَّ مواليَ القومِ من أنفُسِهِمْ».

روي أنه ﷺ تعوذ من المسكنة أيضاً ثم حمل ذلك على أنه استعاذ من فتنة الفقر، والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى غاية القلة المؤدية، إلى ما ورد كاد الفقر أن يكون كفراً أو أراد به فقر القلب، والحاصل أنه استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر، كما أنه استعاذ في الصحيحين من فتنة الغني لا من حال الغنى وقد تحمل المسكنة التي سألها على التواضع اللازم، لأهلها بأن لا يحشر في زمرة الأغنياء المتكبرين **(متفق عليه)** رواه أبو داود والنسائي.

(الفصل الثاني)

١٨٢٩ - **(عن أبي رافع)** واسمه أسلم روي عنه ابنه عبد الله وهو كاتب علي بن أبي طالب أي مولى النبي ﷺ **(إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم، على الصدقة)** أي أرسله ساعياً ليجمع الزكاة، ويأتي بها إليه قال ابن الملك: فلما أتى أبا رافع في طريقه **(فقال لأبي رافع اصحبني)** أي ائت معي إلى النبي ﷺ **(كيما تصيب)** نصب بكي وما زائدة أي لتأخذ **(منها)** أي من الصدقة بسبب ذهابك معي أو بأن أقول له ليعطي نصيبك من الزكاة، والظاهر أنه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جواب **(فقال لا)** أي لا أصحبك **(حتى أتي)** أي أجيء **(رسول الله ﷺ فاسأله)** أي استأذنه أو اسأله هل يجوز لي أم لا؟ **(فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله)** أي عن ذلك **(فقال إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم)** أي عتقاءهم **(من أنفسهم)** أي فحكمهم كحكمهم لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب، وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من تحرم الصدقة عليه وهذا هو المشهور في المذهب: وأغرب ابن الملك حيث قال: والمشهور إنها لا تحرم على موالي بني هاشم وبني المطلب لانتفاء السبب ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ قال: تنزيهاً وضماً لهم على التشبيه بساداتهم. اهـ. وكأنه غفل عن المذهب وتبع الطيبي في المطلب لكن كلام الطيبي أطيب، حيث قال: ظاهر الحديث أن الصدقة لا تحل لموالي بني هاشم، وبني المطلب، لكن قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا نهي تنزيه له فإن رسول الله ﷺ كان يكفي مؤنته. اهـ. وهو تأويل من غير معارضة

الحديث رقم ١٨٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٨ حديث رقم ١٦٥٠. والترمذي ٣/ ٤٦ حديث رقم ٦٥٧. والنسائي ٥/ ١٠٧ حديث رقم ٢٦١٢. وأحمد في المسند ٦/ ١٠.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٨٣٠ ـ (١٠) وعن عبد اللَّهِ بنِ عمرو، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيّ ولا لذي مِرَّةٍ سويّ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

١٨٣١ ـ (١١) ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة.

١٨٣٢ ـ (١٢) وعن عبيدِ الله بن عدي بن الخيار،

دليل **(رواه الترمذي)** قال ميرك: وصححه **(وأبو داود والنسائي)** ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه وفي نقل ابن الهمام والشمني فقال: مولى القوم من أنفسهم، وأنا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذي: حديث حسن صحيح وكذا صححه الحاكم(١).

١٨٣٠ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني)** في المحيط الغني على ثلاثة أنواع غني يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي، تام وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية، وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغني يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه، وما يستر عورته. **(ولا لذي مرة)** بكسر الميم وتشديد الراء القوة أي ولا لقوي على الكسب **(سوّي)** أي صحيح البدن تام(٢) الخلقة فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل، أو لا تحل له بالسؤال قال ابن الملك: أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة، وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي قال الطيبي: وقيل: المعنى ولا لذي عقل وشدة، وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية على أنه إن لم يكن له نصاب حلت له الصدقة. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: وقال حسن وذكر أن شعبة لم يرفعه، ورواه سفيان مرفوعاً **(وأبو داود والدارمي)**.

١٨٣١ ـ **(ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة)** قال ابن الهمام: ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة كلهم يروونه عن رسول الله ﷺ.

١٨٣٢ ـ **(وعن عبد الله بن عدي الخيار)** وفي نسخة ابن الخيار وقال الطيبي: قرشي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢١٣.

الحديث رقم ١٨٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٥ حديث رقم ١٦٣٤. والترمذي ٣/ ٤٢ حديث رقم ٦٥٢. والدارمي ١/ ٤٧٢ حديث رقم ١٦٣٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٩.

(٢) في المخطوطة «تمام».

الحديث رقم ١٨٣١: أخرجه النسائي في السنن ٥/ ٩٩ حديث رقم ٢٥٩٧. وابن ماجه ١/ ٥٨٩ حديث رقم ١٨٣٩. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٤.

الحديث رقم ١٨٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٥ حديث رقم ١٦٣٣. والنسائي ٥/ ٩٩ حديث رقم ٢٥٩٨.

قال: أخبرَني رُجلانِ أنَّهما أتيَا النبيَّ ﷺ وهو في حجَّةِ الوِداعِ، وهو يُقسِّمُ الصدقةَ، فسألاهُ منها، فرفعَ فينا النظرَ وخفضَه فرآنا جَلْدَين، فقال: «إنْ شِئتُما أعطيتُكُما، ولاحظَّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسبٍ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٣٣ ـ (١٣) وعن عطاءِ بنِ يسار، مُرسلاً، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيلِ اللَّهِ، أو لعاملٍ عليها، أو لغارم، أو لرُجلٍ اشتراها بمالهِ، أو لرُجلٍ كانَ لهُ جارٌ مسكينٌ فتُصدِّقَ على المسكينِ فأهدَى المسكينُ

نوفلي يقال إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ ويعد في التابعين وروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما (**قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع**) بفتح الواو أشهر في السماع (**وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها**) أي فطلباه أن يعطيهما شيئاً من الصدقة (**فرفع فينا النظر**) أي البصر كما في رواية (**وخفضه فرآنا جلدين**) بسكون اللام وكسرها أي قويين (**فقال إن شئتما أعطيتكما**) أي منها ووكلت الأمر إلى أمانتكما، لكن تكونان في خطر الأخذ بغير حق إن كنتما قويين، كما دل عليه حالكما أو غنيين. (**ولا حظَّ**) أي لا نصيب (**فيها لغني ولا لقوي مكتسب**) قال الطيبي: أي لا أعطيكما لأن في الصدقة ذلاً وهواناً فإن رضيتما بذلك أعطيتكما أو لا أعطيكما لأنها حرام على القوي المكتسب، فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيكما قاله توبيخاً وقال ابن الهمام: الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله، وإن شئتما أعطيتكما فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال، لم يفعله (**رواه أبو داود والنسائي**) أي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عدي في شرح ابن الهمام قال صاحب التنقيح: حديث (٧) وقال الإمام أحمد ما أوجده من حديث هو أحسنها إسناداً فهذا مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها، فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة إذا لم يكن له شيء في الديوان، ولم يأخذ من الفيء[1].

١٨٣٣ ـ (**وعن عطاء بن يسار**) تابعي جليل (**مرسلاً**) أي بحذف الصحابي (**قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة لغاز في سبيل الله**) أي لمجاهد منقطع عن الغزو، أو الحج ويؤيده أنه فسر أحمد سبيل الله في الآية بسفر الحج للخبر الصحيح، إن الحج سبيل الله واختاره محمد من أصحابنا لكن في الاستدلال المذكور، بحث للجمهور. (**أو لعامل عليها**) أي على الصدقة من نحو عاشر، وحاسب وكاتب (**أو لغارم**) أي من استدان ليصلح بين طائفتين في دية أو دين تسكيناً للفتنة وإن كان غنياً. (**أو لرجل**) أي غني (**اشتراها**) أي الزكاة من الفقير (**بماله أو لرجل**) أي غني (**كان له جاره مسكين، فتصدق على المسكين فأهدى المسكين**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٠٩.

الحديث رقم ١٨٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٦ حديث رقم ١٦٣٥ وابن ماجه ١/ ٥٩٠ حديث رقم ١٨٤١. ومالك في الموطأ ١/ ٢٦٨ حديث رقم ٢٩ من كتاب الزكاة. وأحمد في المسند ٣/ ٥٦.

للغني». رواه مالك، وأبو داود.

١٨٣٤ ـ (١٤) وفي روايةٍ لأبي داود عن أبي سعيد: «أو ابن السبيل».

١٨٣٥ ـ (١٥) وعن زياد بنِ الحارث الصُّدائيّ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُهُ، فذكرَ حديثاً طويلاً، فأتاهُ رجلٌ فقال: أَعطِني من الصدقةِ. فقالَ لهُ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ لم يرضَ بحُكمِ نبيّ ولا غيرِه في الصدَقاتِ، حتى حكَم

للغني رواه مالك وأبو داود) أي من طريق زيد بن أسلم هكذا مرسلاً وروي أيضاً أبو داود عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعاً بمعناه وفي رواية عن زيد بن أسلم، حدثني الليث عن النبي ﷺ ورواه ابن ماجه مسنداً قال ابن عبد البر: وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم ذكره ميرك وقال ابن حجر: صحيح أو حسن.

١٨٣٤ ـ **(وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد أو ابن السبيل)** اعلم أني تتبعت روايات أبي داود فهي ثلاث منها حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: الحديث[1] ومنها حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: بمعناه قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد، كما قال مالك: ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الليث عن النبي ﷺ[2] ومنها حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله عزَّ وجلَّ، أو ابن السبيل أو جار فقير، بتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك وبهذا يتضح لك ما في كلام المصنف من الابهام[3] ثم قال ابن الهمام: قيل لم يثبت هذا الحديث ولو ثبت لم يقو قوة ترجح حديث معاذ، فإنه رواه أصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الآخر، يعني قوله لا تحل الصدقة لغني ولو قوي قوته[4] ترجح حديث معاذ بأنه مانع، وما رواه مبيح مع أنه داخله التأويل عندهم حيث قيد للأخذ له، بأن لا يكون له شيء من الديوان ولا أخذ من الفيء وهو أعم من ذلك، وذلك يضعف الدلالة بالنسبة إلى ما لم يدخله.

١٨٣٥ ـ **(وعن زياد بن الحرث الصدائي)** بضم الصاد ممدوداً **(قال أتيت النبي ﷺ فبايعته فذكر)** أي زياد أو النبي ﷺ **(حديثاً طويلاً فأتاه)** أي أتى النبي ﷺ **(رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره، في الصدقات حتى حكم**

الحديث رقم ١٨٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٨ حديث رقم ١٦٣٧.

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٦ حديث رقم ١٦٣٥ وزاد في المخطوطة عن أبي سعيد.

(٢) أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٨ حديث رقم ١٦٣٦.

(٣) راجع التخريج. (٤) فتح القدير ٢/ ٢٠٩.

الحديث رقم ١٨٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨١ حديث رقم ١٦٣٠. والدارقطني ٢/ ١٣٧ حديث رقم ٩ من باب الحث عي اخراج الصدقة.

فيها هو فجزَّأها ثمانيَةَ أجزاء؛ فإِنْ كُنتَ من تلكَ الأجزاءِ أعطيتُكَ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨٣٦ ـ (١٦) عن زيد بنِ أسلَم، قال: شربَ عمرُ بن الخطَّابِ رضي الله عنه لَبَناً فأعجَبَه، فسألَ الذي سقاهُ: من أينَ هذا اللَّبَنُ؟ فأخبرَهُ أنَّهُ ورَدَ على ماءٍ قد سمَّاه، فإِذا نَعَمٌ من نعَمِ الصدقةِ وهم

فيها) أي إلى أن حكم في الصدقات **(هو)** أي الله تعالى وهو لمجرد التأكيد **(فجزأها)** بتشديد الزاي فهمز أي فقسم أصحابها **(ثمانية أجزاء)** أي أصناف **(فإن كنت من تلك الأجزاء)** أي أجزاء مستحقيها أو من أصحاب تلك الأجزاء، أي من الأصناف الثمانية. **(أعطيتك)** أي حقك قال الطيبي: [قيل]: في التجزئة دلالة على وجوب التفريق في الأصناف، وأغرب ابن الملك حيث قال: وهذا يدل على أنه يفرق على أهل السهام بحصصهم، وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة إلا على أن الزكاة لا تصرف، إلا إلى هذه المصارف لا إنها تصرف إلى جميع هذه المصارف، ولذا قال علماؤنا: فتصرف إلى الكل أو البعض قال الشمني: روي ذلك الطبري[1] في تفسيره عن ابن عباس وعمر وحذيفة، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وأبي العالية وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وبه قال مالك وأحمد: لقوله ﷺ لمعاذ فاعلمهم، إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر لسلمة بن صخر البياضي بصدقة قومه، وبسط فيه الكلام المحقق ابن الهمام وانتصر له الفخر الرازي، في هذا المقام وأجاب عنه ابن حجر بما لا نظام له في المرام **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وقد تكلموا فيه.

(الفصل الثالث)

١٨٣٦ ـ **(عن زيد بن أسلم قال: شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً فاعجبه)** أي وافق هوى نفسه فأنكره بالاستدلال القلبي، أو بالإلهام الغيبي وقال الغزالي: سأل عمر رضي الله عنه إذ رابه فإنه أعجبه طعمه، ولم يكن على ما كان يألفه كل ليلة وهذا من أسباب الريبة، وحمله على الورع. **(فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد)** أي مر **(على ماء)** أي مكان ماء وأغرب ابن حجر في قوله أي مكان فيه ماء كذا قاله شارح: وهو غير محتاج وما المانع أنه ورد الماء نفسه وإن كان من لازم وروده محله. اهـ. ووجه غرابته لا تخفى **(وقد سماه)** أي عينه باسمه فإذا للمفاجأة **(نعم)** بفتحتين **(من نعم الصدقة وهم)** أي الرعاة أو أهل

---

(١) في المخطوطة «الطبراني». والصواب ما ذكر والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ١٨٣٦: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٦٩ حديث رقم ٣١ من كتاب الزكاة. والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٦٠ حديث رقم ٥٧٧١.

يسقُون، فحلَبوا من ألبانِها فجعلْتهُ في سِقائي فهوَ هذا؛ فأدخلَ عُمرُ يدَه، فاستَقاءَه. رواه مالك، والبيهقي في «شعبِ الإِيمان».

(٤) باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

الفصل الأول

١٨٣٧ ـ (١) عن قبيصةَ بنِ مخارقٍ، قال: تحمَّلتُ حمَالةً.

النعم (**يسقون**) أي النعم (**فحلبوا من ألبانها**) أي فاعطوني هذا فأخذته (**فجعلته في سقائي**) بكسر السين (**فهو هذا فادخل عمر يده**) أي في فمه أو حلقه (**فاستقاءه**) أي فتقيأه حتى أخرجه من جوفه قال الطيبي هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه قال ابن حجر: كان الشارح لم يستحضر قول أئمته: إن كل من أكل أو شرب حراماً لزمه، أن يتقيأه إن أطاقه وإن عذر في تناوله. اهـ. وفيه أنه لا دلالة في الحديث على كون ذلك اللبن حراماً لأن القابض إذا أخذه على وجه الاستحقاق وأهداه لغير المستحق، على فرض أن عمر غير مستحق فلا شك في حليته كما تقدم في حديث بريرة أنه لها صدقة ولنا هدية فكان المعترض لم يتفطن لهذا وظن أن اللبن حرام، وأيضاً لا فائدة في استقائه إذ لا يمكن رده إلى صاحبه، وإنما هو تنقية الباطن من أثر الحرام أو الشبهة وهذا لا شبهة أنه ورع قال الغزالي: في الأحياء: وإنما تقيأ ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم، يثبت ويبقى وقال في موضع آخر: ولا ينبغي أن يقال إنه لا يدري فلا يضره لأن الحرام إذا [أكل] وحصل في المعدة، أثر في قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه ولذا تقيأ عمر رضي الله عنه لأنه شرب على جهل، وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للفقير فإنما أحللناه بحكم الحاجة إليه فهو كالخنزير، والخمر إذا أحللناه للضرورة ولا يلتحق بالطيبات. اهـ. (**رواه مالك والبيهقي في شعب الإِيمان**).

(باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له)

(الفصل الأوّل)

١٨٣٧ ـ (**عن قبيصة**) بفتح القاف وكسر الموحدة (**ابن مخارق**) بضم الميم وكسر الراء (**قال تحملت حمالة**) بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة، لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين فريقين ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قال الطيبي: أي ما يتحمله الإِنسان من المال أي يستدينه ويدفعه لاصلاح ذات البين، فتحل له الصدقة إذا لم تكن

الحديث رقم ١٨٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٢ حديث رقم (١٠٩ ـ ١٠٤٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٩٠ حديث رقم ١٦٤٠. والنسائي ٥/ ٨٩ حديث رقم ٢٥٨٠. والدارمي ١/ ٤٨٧ حديث رقم ١٦٧٨. وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٧.

فأتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أسألهُ فيها، فقال: «أقِمْ حتى تأتيَنا الصدقةُ؛ فنأمُرَ لكَ بها»، ثمَّ قال: «يا قبيصةُ! إنَّ المسألةَ لا تحِلُّ إلاَّ لأحَدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّلَ حمَالةً فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتى يُصيبَها ثمَّ يُمسِكُ. ورجلٌ أصابتهُ جائحةٌ اجتاحَتْ مالَه فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتى يُصيبَ قِواماً من عيشٍ، أو قال: سِداداً من عيشٍ ورجلٌ أصابتْهُ فاقةٌ حتى يقومَ ثلاثةٌ مِن ذوي الحِجى من قومِهِ:

الحمالة في المعصية (**فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها**) أي في الحمالة بمعنى لأجلها (**فقال أقم**) أمر من الإقامة بمعنى اثبت واصبر (**حتى تأتينا الصدقة**) أي يحضرنا مالها (**فنأمر لك بها**) أي بالصدقة أو بالحمالة (**ثم قال: يا قبيصة إن المسألة**) أي السؤال والشحذة (**لا تحل إلا لأحد ثلاثة**) في شرح ابن الملك قالوا: هذا بحث سؤال الزكاة، وأما سؤال صدقة التطوّع فمن لا يقدر على كسب لكونه زمناً أو ذا علة أخرى جاز له السؤال، بقدر قوت يومه ولا يدخر، وإن كان قادراً عليه فتركه لاشتغال العلم، جازت له الزكاة وصدقة التطوّع فإن تركه لاشتغال صلاة التطوّع، وصيامه لا تجوز له الزكاة ويكره له صدقة التطوّع، فإن جلس واحد أو جماعة في بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة الأنفس، وتصفية القلوب يستحب لواحد منهم أن يسأل صدقة التطوّع، وكسرات الخبز لهم، واللباس لأجلهم (**رجل**) بالجر بدل من أحد وقال ابن الملك من ثلاثة بالرفع خبر مبتدأ محذوف. (**تحمل حمالة فحلت له المسألة**) أي جازت بشرط أن يترك الإلحاح، والتغليظ في الخطاب. (**حتى يصيبها**) أي إلى أن يجد الحمالة أو يأخذ الصدقة (**ثم يمسك**) أي عن المسألة يعني إذا أخذ من الصدقات، ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز أخذ شيء آخر منها كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر. (**ورجل**) بالوجهين (**أصابته جائحة**) أي آفة وحادثة مستأصلة من جاحة يجوحه إذا استأصله وهي الآفة المهلكة للثمار، والأموال. (**اجتاحت**) أي استأصلت وأهلكت (**ماله**) من ثمار بستانه أو غيره من الأموال (**فحلت له المسألة**) أي سؤال المال من الناس (**حتى يصيب قواماً**) أي إلى أن يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية (**من عيش**) أي معيشة من قوت ولباس (**أو قال**) شك من الراوي (**سداداً من عيش**) وبالكسر هو الصواب ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة (**ورجل**) بالوجهين أي غني (**أصابته فاقة**) أي حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه (**حتى يقوم**) أي على رؤوس الأشهاد (**ثلاثة من ذوي الحجى**) بكسر الحاء وفتح الجيم أي العقل الكامل (**من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة**) أي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول، والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة قال الصغاني: هكذا وقع في كتاب مسلم يقوم والصحيح يقول باللام وكذا أخرجه أبو داود، وكذا في المصابيح وأجيب بأن تقدير القول مع القيام آكد وأغرب ابن حجر حيث قال: وبما تقرر في معنى يقوم اندفع قول الصغاني ووجه غرابته أن كلام الصغاني في تصحيح الرواية لا في تصحيح الدراية، مع أن عدم الاحتياج إلى التقدير أظهر في مقام التقرير هذا وقد أبعد من قال أن يقوم بمعنى يقول وصححه ابن حجر، ووجه بعده أن القول يأتي بمعنى الفعل لا العكس كما في هذا المحل فتأمل قال ابن الملك: وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون أدل على براءة لسائل عن التهمة في ادعائه وأدعى للناس إلى سرعة إجابته، وخص بكونهم من قومه لأنهم هم العالمون بحاله، وهذا من باب التبيين

لقد أصابَتْ فُلاناً فاقةٌ فحلَّتْ لهُ المسألةُ، حتى يُصيبَ قِواماً من عيشٍ، أو قال: سِداداً من عَيشٍ. فما سِواهُنَّ من المسألةِ يا قبيصةُ. سحتٌ يأكلُها صاحبُها سُحتاً». رواه مسلم.

١٨٣٨ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سألَ النَّاسَ أموالَهُمْ تكثُّراً، فإِنَّما يسألُ جَمْراً، فليستَقِلَّ أو ليستكثِرْ». رواه مسلم.

١٨٣٩ ـ (٣) وعن عبد اللَّهِ بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما يزالُ الرجلُ يسألُ

والتعريف، إذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال في شيء من الشهادات، عند أحد من الأئمة وقيل: إن الاعسار لا يثبت عند البعض إلا بثلاثة لأنها شهادة على النفي فثلثت على خلاف ما اعتيد في الإِثبات للحاجة وقال السيد جمال الدين: نقلاً عن التخريج أخذ بهذا الحديث بعض أصحابنا وقال الجمهور: يقبل من عدلين، وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإِعسار إلا ببينة، وأما من لم يعرف له مال، فالقول قوله في عدم المال. **(فحلت له المسألة)** أي فيسبب هذه القرائن الدالة على صدقة في المسألة صارت حلالاً له. **(حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش)** ويختلف فاعل قال: باختلاف من وقع له الشك، فتأمل. **(فما سواهن)** أي هذه الأقسام الثلاثة من المسألة يا قبيصة. **(سحت)** بضمتين وبسكون الثاني وهو الأكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة أي يذهبها. **(يأكلها)** أي يأكل ما يحصل له بالمسألة قاله الطيبي: والحاصل يأكل حاصلها. **(صاحبها سحتا)** نصب على التمييز أو بدل من الضمير في يأكلها وجعله ابن حجر قال ابن الملك: وتأنيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة. **(رواه مسلم)**.

١٨٣٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الناس أموالهم)** أي شيئاً من أموالهم، يقال سألته الشيء وعن الشيء قاله الطيبي، فنصبه لنزع الخافض أو على أنه مفعول به وقيل: بدل اشتمال **(تكثراً)** مفعول له أي ليكثر ماله للاحتياج **(فإنما يسأل جمراً)** أي قطعة من نار جهنم، يعني ما أخذ سبب للعقاب بالنار، وجعله جمراً للمبالغة فهذا، كقوله: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾** [النساء ـ ١٠] وما يوجب ناراً في العقبى وعاراً في الدنيا، ويجوز أن يكون جمراً حقيقة يعذب به كما ثبت لمانعي الزكاة. **(فليستقل)** [أي] من السؤال أو الجمر **(أو ليستكثر)** أي ليطلب قليلاً أو كثيراً وهذا توبيخ له أو تهديد، والمعنى سواء استكثر منه أو استقل. **(رواه مسلم)**.

١٨٣٩ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ما يزال الرجل، يسأل**

الحديث رقم ١٨٣٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٠ حديث رقم (١٠٥ ـ ١٠٤١). وابن ماجه في السنن ١/ ٥٨٩ حديث رقم ١٨٣٨.

الحديث رقم ١٨٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣٨. حديث رقم ١٤٧٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٠ حديث رقم (١٠٤ ـ ١٠٤٠). والنسائي في السنن ٥/ ٩٤ حديث رقم ٢٥٨٥. وأحمد في المسند ٢/ ١٥.

النَّاسَ حتى يأتيَ يومَ القيامةِ ليس في وجهِهِ مُزعةُ لحمٍ». متفق عليه.

١٨٤٠ ـ (٤) وعن معاويةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُلحِفوا في المسألةِ، فواللّهِ لا يسألُني أحدٌ منكم شيئاً فتُخرجُ لهُ مسألتهُ مني شيئاً وأنا له كارهٌ؛ فيُبارَكُ لهُ فيما أَعطيتُه». رواه مسلم.

الناس) أي من غير استحقاق بلسان القال أو بيان الحال. **(حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم)** بضم الميم وكسرها مع سكون الزاي بعدها عين مهملة وحكي فتح الميم أيضاً والضم هو المحفوظ عند المحدثين، أي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي: أي يأتي يوم القيامة، ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس، أي قدر ومنزلة أو يأتي فيه وليس على وجهه لحم أصلاً أما عقوبة له وأما اعلاماً بعمله. اهـ. وذلك بأن يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة، أنه كان يسأل الناس في الدنيا فيكون تفضيحاً لحاله وتشهيراً لمآله وإذلالاً له، كما أذل نفسه في الدنيا وأراق ماء وجهه بالسؤال ومن دعاء الإمام أحمد اللهم كما صنت وجهي، عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك. **(متفق عليه)**.

١٨٤٠ ـ **(وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلحفوا في المسألة)** مصدر بمعنى السؤال أي لا تبالغوا ولا تلحوا من ألحف في المسألة إذا ألح فيها. **(فوالله لا يسألني)** أي بالإلحاف **(أحد منكم شيئاً فتخرج)** بالتأنيث والتذكير منصوباً ومرفوعاً وبالنسبة مجازية، سببية في الإخراج. **(له مسألته مني شيئاً وأنا له)** أي لذلك الشيء يعني لاعطائه أو لذلك الإخراج الدال عليه يخرج. **(كاره)** والجملة حالية **(فيبارك)** بالنصب مجهولاً لا أي فإن يبارك **(له فيما أعطيته)** أي على تقدير الإلحاف قال الطيبي: نصبه على معنى الجمعية أي لا يجتمع اعطائي، كارهاً مع البركة. اهـ. وفي نسخة بالرفع فيقدر هو فيكون كقوله تعالى: **﴿ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾** [المرسلات ـ ٣٦] قال الغزالي من أخذ شيئاً مع العلم بأن باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين، ولولا ذلك لما أعطاه فهو حرام إجماعاً، ويلزمه رده أورد بدله إليه أو إلى ورثته. **(رواه مسلم)** قال النووي في شرحه: اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال ولا يكلف بالمسؤول فإن فقد أحد الشروط، فحرام بالاتفاق.

الحديث رقم ١٨٤٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧١٨ حديث رقم (٩٩ ـ ١٠٣٨). والنسائي في السنن ٥/٩٧ حديث رقم ٢٥٩٣. والدارمي في السنن ١/ ٤٧٤ حديث رقم ١٦٤٤. وأحمد في المسند ٤/ ٩٨.

١٨٤١ ـ (٥) وعن الزُّبيرِ بنِ العوَّام، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يأخُذَ أحدُكم حبلهُ فيأتيَ بحُزمةِ حطبٍ على ظهرِهِ، فيبيعَها، فيكفَّ اللَّهُ بها وجهَه، خيرٌ لهُ من أن يسألَ النَّاسَ أعطوهُ أو منعوه». رواه البخاري.

١٨٤٢ ـ (٦) وعن حكيم بن حزام، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثمَّ سألتُهُ فأعطاني، ثمَّ قالَ لي: «يا حكيمُ! إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حلوٌ، فمَنْ أخذَهُ بسخاوةِ نفسٍ بورِكَ لهُ فيه، ومن أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ لهُ فيه.

١٨٤١ ـ **(وعن الزبير بن العوّام)** بفتح العين وتشديد الواو وهو أحد العشرة المبشرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يأخذ أحدكم حبله)** أي فيجمع حطباً ثم يربط به **(فيأتي بحزمة حطب على ظهره)** قال ابن الملك: الحزمة بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر، ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب. **(فيبيعها)** قيل: منصوب على تقدير أن أي فإن يبيع تلك الحزمة أي بسبب الحزمة وثمنها. **(فيكف الله بها وجهه)** أي يمنع عن إراقة ماء وجهه بالسؤال، **(خير له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعوه)** أي يستوي الأمران في أنه خير [له] منه **(رواه البخاري)** وأبلغ من هذا حديث من تواضع لغني لأجل غناه، ذهب ثلثا دينه.

١٨٤٢ ـ **(وعن حكيم بن حزام)** بكسر الحاء بعده زاي **(وأبلغ من هذا رسول الله ﷺ)** أي شيئاً **(فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال لي)** أي بعد السؤال الثالث أو بعد ما فني المال أو من غير سؤال **(يا حكيم إن هذا المال)** أي المال الذي بأيدي الناس أو جنسه، أو نوعه الحاصل من غير كد وتعب **(خضر)** بفتح الخاء، وكسر الضاد المعجمتين، أي طري ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة. **(حلو)** أي لذيذ عند النفس تميل إليه بالطبع غاية الميل، وقيل: الخضر في العين طيب والحلو يكون في الفم طيباً إذ لا تمل العين من النظر إلى الخضر، بل يقوّي النظر إليه قوة البصر ولا يمل الفم من أكل الحلو وكذلك النفس حريصة بجمع المال لا تمل عنه فقيل: إنه تشبيه بليغ من حيث زهرتها وبهجتها وبهائها، ثم شرعة فنائها مع ما في الأموال من زيادة عنائها وخسة شركائها. **(فمن أخذه)** أي المال أخذاً ملتبساً **(بسخاوة نفس)** أي من الآخذ يعني بلا سؤال ولا إشراف، ولا طمع أو بسخاوة نفس وانشراح صدر من المعطي، **(بورك له فيه)** لأنه ناظر في أخذه إلى ربه ممتثل لأمره ثم بشكره متقوّ به على طاعته، لاحظ له في قبوله إلا رضا الله ورسوله كما يشير إليه قوله تعالى: **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾** [الطلاق ـ ٢ ـ ٣] يحمل على هذا الحال حديث نعم المال الصالح للرجل الصالح،

الحديث رقم ١٨٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣٥. حديث رقم ١٤٧١. والنسائي في السنن ٥/ ٩٣ حديث رقم ٢٥٨٤. وابن ماجه ١/ ٥٨٨ حديث رقم ١٨٣٦.

الحديث رقم ١٨٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣٥. حديث رقم ١٤٧٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٧ حديث رقم (٥٦ ـ ١٠٣٥). والترمذي في السنن ٤/ ٥٥٣ حديث رقم ٢٤٦٣. والنسائي ٥/ ١٠٠ حديث رقم ٢٦٠١. والدارمي ١/ ٤٧٥ حديث رقم ١٤٧٢ وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٤.

وكانَ كالَّذي يأكلُ ولا يشبَعُ، واليَد العُليا خيرٌ من اليَدِ السُّفلى». قال حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أرْزَأُ أحداً بعدكَ شيئاً حتى أُفارقَ الدنيا. متفق عليه.

١٨٤٣ ـ (٧) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال وهو على المنبرِ وهو يذكر الصدقة والتعفُّفَ عن المسألةِ: «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، واليدُ العُليا هيَ المُنفقَة

وخبر ذهب أهل الدثور بالأجور. **(ومن أخذه بإشراف نفس)** يحتمل الوجهين أي بطمع أو حرص أو تطلع **(لم يبارك فيه)** قيل: الإشراف النظر إلى شيء يعني بكراهيته، من غير طيب نفس بالإعطاء وقال ابن الملك: أي نفس المعطي واختياره من غير تعريض من السائل، بحيث لو لم يعطه لتركه ولم يسأله أو المراد نفس السائل بأن يكون ذلك كناية عن عدم الإعطاء أو عن إنفاق الصدقة، وعدم إمساكها. **(وكان)** أي السائل الآخذ الصدقة في هذه الصورة لما يسلط عليه من عدم البركة، وكثرة الشره والنهمة **(كالذي يأكل ولا يشبع)** أي كذي آفة يزداد سقماً بالأكل، وهو معبر عنه بجوع البقر وفي معناه مرض الاستسقاء. **(واليد العليا)** أي المعطية أو المتعففة **(خير من اليد السفلى)** وهي الآخذة أو السائلة وقيل: السفلى المانعة **(قال حكيم)** أي بعد ما سمع في السؤال من نقص الحال، وعدم بركة المال في المآل. **(فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ)** بسكون الراء قبل الزاي أي لا أنقص **(أحداً)** أي مال أحد بالسؤال عنه والأخذ منه **(بعدك)** أي بعد سؤالك هذا أو بعد قولك هذا **(شيئاً)** مفعول ثان لارزأ بمعنى أنقص **(حتى أفارق الدنيا)** أي إلى أن أموت **(متفق عليه)**.

١٨٤٣ ـ **(وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر وهو)** أي والحال أنه **(يذكر الصدقة)** أي فضلها والحث عليها أو حكم أخذها أو سؤالها **(والتعفف عن المسألة)** قال الطيبي: هو الكف عن الحرام، وعن السؤال عن الناس، **(اليد العليا، خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة)** أي المعطية قال الطيبي: هكذا وقع في صحيح مسلم، والبخاري وكذا ذكره أبو داود أكثر الروايات وفي رواية له وقال ابن عمر: المتعففة من العفة ورجح هذه الرواية بأن الكلام في التعفف والسؤال والمعنى صحيح على الروايتين، فإن المنفقة أعلى من الآخذة والمتعففة أعلى من السائلة قيل: الإنفاق يدل على التعفف مع زيادة ويناسب التحريض على الصدقة، فرواية الشيخين أولى وأصح رواية ودراية. اهـ. والتفسير يحتمل أن يكون مرفوعاً وموقوفاً، ويؤيد الثاني قول ابن حجر وروي أبو داود هذا التفسير عن أكثر الرواة فقال الخطابي: الأرجح ما في أبي داود عن ابن عمر أن العليا هي المتعففة والسفلى هي السائلة لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها، وأغرب ابن حجر في قوله مردود بل الراجح الذي عليه

الحديث رقم ١٨٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٩٤. حديث رقم ١٤٢٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٧ حديث رقم (٩٤ ـ ١٠٣٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٩٧ حديث رقم ١٦٤٨. والنسائي ٥/ ٦١ حديث رقم ٢٥٣٣. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٩٨. حديث رقم ٨ من كتاب الصدقة وأحمد في المسند ٢/ ٦٧.

و [اليد] السُّفلى هيَ السَّائلةُ». متفق عليه.

١٨٤٤ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: إنَّ أُناساً من الأنصارِ سألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ فأعطاهُمْ، ثم سألوه فأعطاهُمْ حتى نِفِد ما عندَه. فقال: «ما يكونُ عندي من خيرٍ فلَنْ أدَّخِرَهُ عنكم، ومنْ يستَعِفَّ يُعِفَّهُ الله،

الجمهور وهو الرواية الأولى كما قاله النووي لأنه لا منافاة بينهما حيث يمكن جمعهما باعتبار الحالتين لأصحابهما، مع أنه إنما أراد الترجيح لرواية المتعففة على المنفقة في هذا المقام لنظام المرام لا لما يترتب عليه أحكام أئمة الأنام. **(والسفلى هي السائلة)** قال الشيخ أبو النجيب السهروردي في آداب المريدين: وأجمعوا أي الصوفية على أن الفقر أفضل من الغنى، إذا كان مقروناً بالرضا فإن احتج محتج بقول النبي ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلى، وقال اليد العليا هي المعطية، واليد السفلى هي السائلة قيل له اليد العليا، تنالها الفضيلة بإخراج ما فيها واليد السفلى تنالها المنقصة بحصول الشيء فيها. اهـ. وتوضيحه إن الغنى بإعطاء بعض المال تقرب إلى الله تعالى باختيار الفقر، والفقير يأخذ بعض المال مال إلى الغني فتنقص حاله، ويخشى مآله وفي هذا مبالغة عظيمة ودلالة جسيمة على أفضلية الفقير الصابر، على الغني الشاكر لأنه إذا كان حال السائل بهذه المثابة فكيف حال المتعفف والآخذ عند الحاجة والفاقة؟ والظاهر أن المراد بالسائل إذا لم يكن مضطر وأما إذا وجب عليه السؤال وغلب عليه الحال فانقلب المثال. ولهذا قال بعض العارفين: أعني خواجه عبيد الله السمرقندي قدس الله سره، لما سئل الفقير الصابر أفضل أم الغني الشاكر؟ فقال بل الفقير الشاكي، وهو إما أراد المبالغة أو الشكاية الضرورية أو الإشارة إلى قوله تعالى حكاية: ﴿**إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله**﴾ [يوسف ـ ٨٦] والله أعلم. **(متفق عليه)**.

١٨٤٤ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: إن أناساً)** وفي نسخة بترك الهمزة أي جماعة **(من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ)** أي شيئاً **(فأعطاهم)** أي إياه **(ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد)** بكسر الفاء والدال المهملة أي فنى **(ما عنده فقال ما يكون عندي من خير)** أي مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط أي كل شيء من المال موجود عندي أعطيكم **(فلن أدخره عنكم)** ولم أمنعه منكم **(ومن يستعف)** وفي بعض النسخ بالفك أي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال قال الطيبي: أو يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التأكيد كما اختاره ابن حجر. **(يعفه الله)** أي يجعله عفيفاً من الإعفاف، وهو إعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي

الحديث رقم ١٨٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣٥. حديث رقم ١٤٦٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٩ حديث رقم (١٢٤ ـ ١٠٥٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٢٩٥ حديث رقم ١٦٤٤. والترمذي ٤/ ٣٢٨ حديث رقم ٢٠٢٤. والنسائي ٥/ ٩٥ حديث رقم ٢٥٨٨. والدارمي ١/ ٤٧٤ حديث رقم ١٦٤٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٩٧ حديث رقم ٧ من كتاب الصدقة. وأحمد في المسند ٣/ ١٢.

ومن يَستَغْنِ يُغنِهِ اللَّهُ، ومنْ يتصبَّرْ يُصبِّره الله، وما أُعطيَ أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ من الصبر». متفق عليه.

١٨٤٥ ـ (٩) وعن عمرَ بنِ الخطَّاب، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُعطِيني العطاءَ، فأقولُ: أَعطِهِ أفقرَ إِليهِ مني. فقال: «خذهُ فتموَّلْهُ،

يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة، وهي كنز لا يفنى. **(ومن يستغن)** أي يظهر الغني بالاستغناء عن أموال الناس، والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف **(يغنه الله)** أي يجعله غنياً [أي] بالقلب ففي الحديث ليس الغني عن كثرة العرض، إنما الغني غني النفس **(ومن يتصبر)** أي يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى: **﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾** [النحل ـ ١٢٧] أو يأمر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل عن مشاقة، وهو تعميم بعد تخصيص لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس، بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه **(يصبره الله)** بالتشديد أي يسهل عليه الصبر فتكون الجمل مؤكدات، ويؤيد إرادة معنى العموم قوله **(وما أعطي أحد عطاء)** أي معطى أو شيئاً **(هو خير)** أي أفضل لاحتياج السالك إليه في جميع المقامات **(وأوسع)** أي أشرح للصدر **(من الصبر)** وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى: **﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾** [البقرة ـ ٤٥] ومعنى كونه أوسع أنه تتسع به المعارف والمشاهد والأعمال والمقاصد فإن قيل: الرضا أفضل منه، كما صرحوا به أجيب بأنه غايته التي لا يعتد به إلا معها فليس أجنبياً عنه كما يرشد إليه قوله: **﴿إنا وجدناه صابراً﴾** [ص ـ ٤٤] إذ المراد به في حقه ونحوه ما يكون معه رضا وإلا فهو مقام ناقص جداً، وفي هذا المعنى قال تعالى: **﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل﴾** [الأحقاف ـ ٣٥] **﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾** [الطور ـ ٤٨] **﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾** [النحل ـ ١٢٧] قال الطيبي: في رواية عطاء خير أي هو خير كما في رواية البخاري وفي رواية خيراً [بالنصب] على أنه صفة عطاء وقال ميرك كذا في جميع نسخ المشكاة الحاضرة، ووقع في نسخ مسلم ما أعطي أحد عطاء خير بلا لفظ هو وهو مقدر وفي رواية خيراً بالنصب كما يفهم من شرح مسلم للإمام النووي، ففي قول صاحب المشكاة في آخر الحديث متفق عليه تساهل والله أعلم.

١٨٤٥ ـ **(وعن عمر بن الخطاب قال: كان النبي ﷺ يعطيني العطاء)** قيل: كان ذلك أجر عمله في الصدقة كما يدل عليه حديث ابن الساعدي في الفصل الثالث. **(فأقول اعطه)** الضمير للعطاء أو للسكت **(أفقر إليه مني)** أي أحوج **(فقال خذه فتموّله)** أي اقبله وادخله في مالك أي

الحديث رقم ١٨٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣٧. حديث رقم ١٤٧٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٣ حديث رقم (١١٠ ـ ١٠٤٥). والنسائي في السنن ٥/ ١٠٥ حديث رقم ٢٦٠٨. وأحمد في المسند ١/ ١٧.

وتصدَّق به، فما جاءكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مشرفٍ ولا سائِلٍ؛ فخذهُ. ومالا؛ فلا تُتبعْه نفسَك». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٤٦ ـ (١٠) عن سُمرَةَ بنِ جندب، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المسائلُ كُدوحٌ يكدَحُ بها الرجلُ وجهَه، فمَنْ شاءَ أبقى على وجهِه،

إن كنت محتاجاً **(وتصدق به)** أي على أفقر منك إن كان فاضلاً عنك عما لا بد لك منه **(فما جاءك من هذا المال)** إشارة إلى جنس المال أو المال الذي أعطاه **(وأنت غير مشرف)** قال الطيبي: الإشراف الإطلاع على شيء والتعرض له، والمقصود منه الطمع أي والحال إنك غير طامع له. **(ولا سائل فخذه)** أي فاقبله وتصدق به إن لم تكن محتاجاً **(ومالاً)** أي وما لا يكون كذلك بأن لا يجيئك هنالك إلا بتطلع إليه واستشراف عليه **(فلا تتبعه نفسك)** من الإتباع بالتخفيف أي فلا تجعل نفسك تابعة له، ولا توصل المشقة إليها في طلبه حكي أن الإمام أحمد ابن حنبل اشترى شيئاً من السوق، فحمله بنان الحمال فلما دخل البيت وكان الخبز منشوراً ليبرد أمر ولده أن يعطى قرصاً لبنان فعرض عليه، فامتنع ولم يأخذه فلما خرج أمره أن يلحقه ويعطيه فأخذه فتعجب الولد من امتناعه أوّلاً وأخذه ثانياً فسأل الإمام فقال نعم لما دخل، ورأى العيش وقع منه إشراف على مقتضى الطبع البشري فامتنع لذلك ولما خرج وجاءه الخبز من غير إشراف في تلك الحالة أخذه. **(متفق عليه)** وفي حديث من أتاه من هذا المال شيء من غير سؤال، ولا إشراف نفس فرده فكأنما رده على الله ومن ثم قيل بوجوب قبوله.

(الفصل الثاني)

١٨٤٦ ـ **(عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: المسائل)** جمع المسألة وجمعت لاختلاف أنواعها والمراد هنا سؤال أموال الناس. **(كدوح)** مثل صبور للمبالغة من الكدح، بمعنى الجرح فالأخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به أي سائل الناس أموالهم، جارح لهم بمعنى مؤذيهم على ما ذكره ابن حجر أو جارح وجهه وهو الأظهر فتدبر وبضم الكاف جمع كدح وهو أثر مستنكر من خدش أو عض والجمع هنا أنسب ليناسب المسائل **(يكدح بها الرجل)** أي يجرح ويشين بالمسائل **(وجهه)** ويسعى في ذهاب عرضه بالسؤال بريق ماء وجهه، فهي كالجراحة له والكدح قد يطلق على غير الجرح ومنه قوله تعالى: ﴿**إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه**﴾ [الانشقاق ـ ٦] **(فمن شاء)** أي الإبقاء **(أبقى على وجهه)** أي ماء

الحديث رقم ١٨٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٩ حديث رقم ١٦٣٩. والترمذي ٣/ ٦٥. حديث رقم ٦٨١. والنسائي ٥/ ١٠٠ حديث رقم ٢٥٩٩. وأحمد في المسند ٥/ ٢٢.

ومن شاءَ تركه، إِلاَّ أنْ يسألَ الرَّجلُ ذا سُلطانٍ أو في أمر لا يجِدُ منهُ بُدّاً». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

١٨٤٧ ـ (١١) وعن عبد الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من سألَ النَّاسَ ولهُ ما يغنيهِ، جاءَ يومَ القيامةِ ومسألتهُ في وجههِ خموشٌ أو خدوشٌ، أو كدوحٌ». قيل: يا رسولَ اللَّهِ! وما يُغنيه؟ قال: «خمسونَ درهماً أو قيمتُها

وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف **(ومن شاء)** أي عدم الإبقاء **(تركه)** أي ذلك الإبقاء **(إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان)** أي حكم وملك بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه إن كان مستحقاً قال الطيبي: واختلف في عطية السلطان، والصحيح إن غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم تحل وإلا حلت يعني حرم سؤاله والأخذ منه كما اختاره الغزالي، واعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ في رده في شرح المهذب فيكره ذلك سؤالاً وأخذاً وقد اختلف السلف في قبول عطاء السلطان فمنعه قوم، وأباحه آخرون. **(أو في أمر لا يجد منه)** أي من أجله **(بدا)** أي علاجاً آخر غير السؤال أو لا يوجد من السؤال فراقاً وخلاصاً، كما في الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العرى والجوع قال الغزالي: وكذا يجب السؤال على من استطاع الحج فتركه حتى أعسر قال ابن حجر: لأنه أوقع نفسه في ورطة الفسق، لو مات قبل الحج فلزمه أن يخرج عن هذه الزلة المقتضية للفسق بسؤال الأغنياء ما يؤدي به هذا الواجب، وبهذا يندفع نزاع بعضهم للغزالي في الوجوب **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي)**.

١٨٤٧ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الناس وله ما يغنيه)** أي عن السؤال ويكفيه بقدر الحال **(جاء يوم القيامة ومسألته)** أي أثرها **(في وجهه خموش)** أي جروح **(أو خدوش أو كدوح)** بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني جمع خمش، وخدش وكدح فاو هنا أما لشك الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد، ما يقشر أو يجرح ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح إذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد، وقيل: الخدش قشر الجلد يعود، والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت **(قيل: يا رسول الله وما يغنيه)** أي كم هو أو أي مقدار من المال يغنيه **(قال: خمسون درهماً أو قيمتها)** أي قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبي: قيل: ظاهره

الحديث رقم ١٨٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٧٧ حديث رقم ١٦٢٦. والترمذي في السنن ٣/ ٤٠ حديث رقم ٦٥٠. والنسائي ٥/ ٩٧ حديث رقم ٢٥٩٢. وابن ماجه ١/ ٥٨٩ حديث رقم ١٨٤٠. والدارمي ١/ ٤٧٢ حديث رقم ١٦٤٠.

من الذهبِ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٨٤٨ ـ (١٢) وعن سهلِ ابنِ الحنظليَّة، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سألَ وعندَه ما يُغنيه فإنَّما يَستكثِرُ منَ النَّارِ». قال النُّفَيْليُّ، وهوَ أحدُ رُواتِه، في موضعٍ آخرَ: وما الغِنى الذي لا ينبَغي معَه المسألَةُ؟ قال: «قَدْرَ ما يُغدِّيهِ ويُعشِّيهِ».

إن من ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من جنس آخر فهو غني[١] يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك، وأحمد وإسحاق والظاهر أن من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الأوقات، أو في أغلبها فهو غني كما ذكر في الحديث الآتي سواء حصل له ذلك بكسب يد أو تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة، وكان هذا القدر أعني خمسين درهماً كافياً لرأس المال قدر به تخميناً وبما يقرب منه في الحديث الثالث أعني الأوقية، وهي يومئذ أربعون درهماً فلا نسخ في هذه الأحاديث وقيل: حديث ما يغنيه[٢] منسوخ بحديث الأوقية[٣]، وهو بحديث خمسين وهو منسوخ بما روي مرسلاً من سأل الناس وعنده عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً[٤] وعليه أبو حنيفة. اهـ. وتقدم أن في مذهبه من ملك مائتي درهم يحرم عليه أخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه، يحرم عليه السؤال ففرق بين الأخذ والسؤال فما نسب إليه غير صحيح، والأنسب بمسألة تحريم السؤال أن يكون أمر النسخ بالعكس بأن نسخ الأكثر فالأكثر إلى أن تقرر أن من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السؤال، فيكون الحكم تدريجياً بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر؟ وأما في العبادات فوقع التدريج في الزيادات، لما تقتضيه الحكم الإلهيات على وفق الطباع والمألوفات (**رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والدارمي**).

١٨٤٨ ـ (**وعن سهل ابن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل وعنده، ما يغنيه**) أي من السؤال وهو قوته في الحال (**فإنما يستكثر من النار**) يعني من جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة، فكأنه جمع لنفسه نار جهنم (**قال النفيلي:**) بضم النون وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد شيخ أبي داود السجستاني منسوب إلى أحد آبائه (**وهو أحد رواته**) أي الحديث (**في موضع آخر**) أي في رواية أخرى زيادة على الأولى (**وما الغني**) الظاهر قيل: وما الغني (**الذي لا تنبغي**) بالتأنيث والتذكير (**معه المسألة قال**) أي النبي ﷺ كما هو الظاهر (**قدر ما يغديه ويعشيه**) أي قدر كفايتهما بمال أو كسب لم يمنعه عن علم، أو حال التغذية إطعام طعام الغدوة

---

(١) في المخطوطة «عن».

(٢) والحديث هو: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجه خموش. قيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهماً. أو قيمتها ذهباً». [رواه الأربعة وأحمد والحاكم].

(٣) والحديث هو: «من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافاً». متفق عليه.

الحديث رقم ١٨٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٠ حديث رقم ١٦٢٩. وأحمد في المسند ٤/ ١٨٠.

وقال في موضعٍ آخرَ: «أنْ يكونَ له شبْعُ يوْمٍ، أوْ لَيلةٍ ويوْمٍ». رواه أبو داود.

١٨٤٩ ـ (١٣) وعن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن رجلٍ منْ بني أَسَد، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ سأَلَ منكم وله أُوْقِيَّةٌ أوْ عِدْلُها؛ فقدْ سأَلَ إِلْحافاً». رواه مالك، وأبو داود، والنَّسائي.

١٨٥٠ ـ (١٤) وعن حُبشِيِّ بنِ جُنادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ لِغَنيّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيّ؛ إلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أوْ غُرْمٍ مُفظِعٍ.

والتعشية إطعام طعام العشاء، قال الطيبي: يعني من كان له قوت هذين الوقتين، لا يجوز له أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوّع وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له، ولعياله وكسوتهما لأن تفريقها في السنة مرة واحدة. **(وقال)** أي النفيلي **(في موضع آخر)** أي في الجواب عما يغنيه **(أن يكون له شبع يوم)** بكسر الشين وسكون الموحدة [وفتحها] وهو الأكثر أي ما يشبعه من الطعام أوّل يومه وآخره قال ابن الملك: بسكون الباء ما يشبع وبفتح الباء المصدر وفي القاموس الشبع بالفتح وكعنب ضد الجوع، وبالكسر وكعنب اسم ما أشبعك **(أو ليلة ويوم)** شك من الراوي **(رواه أبو داود وعن عطاء بن يسار)**.

١٨٤٩ ـ **(عن رجل من بني أسد)** سبق أن إبهام الصحابي لا يضر لأن الأصح بل الصواب أن الصحابة كلهم عدول، ومن وقع له منهم زلة وفقه الله للتوبة ببركة ما حل عليه من الصحبة ولو باللحظة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل منكم، وله أوقية)** بضم الهمزة وتشديد التحتية أي أربعون درهماً من الفضة **(أو عدلها)** بكسر العين ويفتح أي ما يساويها من ذهب ومال آخر **(فقد سأل إلحافاً)** أي إلحاحاً وإسرافاً من غير اضطرار **(رواه مالك وأبو داود والنسائي)** قال ميرك وسكت عليه أبو داود، وأقره المنذري وفي الحديث قصة وله شاهد عند النسائي من حديث أبي سعيد.

١٨٥٠ ـ **(وعن حبشي)** بضم الحاء وسكون الموحدة **(ابن جنادة)** بضم الجيم قال الطيبي: هو أبو الجنوب من بني بكر بن هوازن رأى النبي ﷺ في حجة الوداع، وله صحبة وعدوه في أهل الكوفة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن المسألة لا تحل لغني)** أي بما يكفيه ليومه **(ولا لذي مرة)** بكسر الميم أي قوّة بأن لا يكون به علة **(سوى)** أي صحيح سليم الأعضاء، على الكسب **(إلا لذي فقر)** استثناء من الأخير **(مدقع)** أي شديد من أدقع لصق بالدقعاء وهو التراب **(أو غرم)** بضم الغين أي دين **(مفظع)** أي شنيع مثقل قال الطيبي [رحمه الله] والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح، وقال ابن حجر: أو لمعصية وصرفه في مباح أو وتاب. اهـ.

الحديث رقم ١٨٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٧٨ حديث رقم ١٦٢٧. والنسائي ٥/ ٩٨ حديث رقم ٢٥٩٦ وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٠.

الحديث رقم ١٨٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٣ حديث رقم ٦٥٣.

ومَنْ سأل النَّاسَ ليُثريَ به مالَه؛ كانَ خُموشاً في وجهِه يومَ القيامةِ، ورَضْفاً يأكلُه منْ جهنَّمَ، فمنْ شاءَ فلْيُقِلَّ، ومَنْ شاءَ فلْيُكثِرْ». رواه الترمذيُّ.

١٨٥١ ـ (١٥) وعن أنسٍ: أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أتى النبيَّ ﷺ يسألُهُ؛ فقال: «أَمَا في بيتِكَ شيءٌ؟» فقال: بَلى، حِلْسٌ نلبَسُ بعضَه ونبسطُ بعضَه، وقَعْبٌ نشربُ فيهِ منَ الماءِ. قال: «ائْتِني بِهما»، فأتاهُ بِهما، فأخذَهما رسولُ اللَّهِ ﷺ بيدِه وقال: «مَنْ يشتري هذَيْنِ؟»

ويمكن أن يكون المراد به ما لزمه من الغرامة، بنحو دية وكفارة **(ومن سأل الناس)** أي واحد منهم **(ليثري)** من الإثراء **(به)** أي بسبب السؤال أو بالمأخوذ **(ماله)** بفتح اللام ورفعه أي ليكثر ماله من أثرى الرجل، إذا كثرت أمواله كذا قاله بعض الشراح وفي النهاية الثرى المال وأثرى القوم، كثروا وكثرت أموالهم وفي القاموس الثروة كثروة العدد من الناس والمال وثرى القوم كثروا، ونموا المال كذلك وثرى كرضى كثر ماله كاثرى إذا عرفت ذلك فاعلم أن في أكثر النسخ ماله بفتح اللام وهو خلاف ما عليه أهل اللغة من أن أثرى لازم فيتعين رفعة اللهم إلا أن يقال ما موصولة وله جار ومجرور، وفي بعض النسخ ليثري بالتشديد من باب التفعيل وهو يحتمل اللزوم كأثرى ويحتمل التعدية على القياس، وإن لم يكن مسموعاً والله أعلم. **(كان)** أي السؤال أو المال أو عقاب ذلك الحال **(خموشاً)** بالضم أي عبساً **(في وجهه يوم القيامة)** أي على رؤوس الأشهاد **(ورضفاً)** بفتح فسكون أي حجراً محمياً **(يأكله من جهنم)** أي فيها قيل: المراد به التحريق والتعذيب، على وجه التحقيق ولعل الخمش عذاب لوجهه لتوجهه إلى غيره تعالى بغير إذنه وأكل الحجر عذاب للسانه، وفمه في السؤال من المخلوق المتضمن للشكاية من مولاه تعالى ولذا ورد كاد الفقر أن يكون كفراً. **(فمن شاء فليقل)** أي هذا السؤال أو ما يترتب عليه من النكال **(ومن شاء فليكثر)** وهما أمر تهديد ونظيره قوله تعالى: **﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر أنا أعتدنا للظالمين﴾** [الكهف ـ ٢٩] **(رواه الترمذي)**.

١٨٥١ ـ **(وعن أنس أن رجلاً من الأنصار، أتى النبي ﷺ يسأله)** حال أو استئناف بيان **(فقال أما في بيتك شيء)** بهمزة استفهام تقريري وما نافية وكان الهمزة سقطت من أصل ابن حجر، فقال: فيه حذف حرف الاستفهام **(فقال بلى حلس)** أي فيه حلس وهو بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ، يلي ظهر البعير تحت القتب **(نلبس)** بفتح الباء **(بعضه)** أي بالتغطية لدفع البرد **(ونبسط بعضه)** أي بالفرش **(وقعب)** بفتح فسكون أي قدح **(نشرب فيه من الماء)** من تبعيضية أو زائدة على مذهب الأخفش **(قال ائتني بهما)** أي بالحلس والقعب **(فأتاه)** أي بهما كما في نسخة **(فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين)** أي المتاعين فيه غاية التواضع، وإظهار المرحمة للعلم بأنه إذا خرج عليهما رغب فيهما بأكثر من ثمنهما، مع ما فيه

الحديث رقم ١٨٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٢ حديث رقم ١٦٤١. وابن ماجه ٢/ ٧٤٠٠. حديث رقم ٢١٩٨. وأحمد في المسند ٣/ ١١٤.

قال رجلٌ: أنا آخذُهما بدرهم. قال: «مَنْ يزيدُ على دِرهم؟» مرَّتينِ أوْ ثلاثاً، قال رجلٌ: أنا آخذُهما بدرهمَينِ؛ فأعطاهُما إيَّاه، فأخذَ الدِّرهَمينِ فأعطاهُما الأنصاريَّ، وقال: «اشترِ بأحدِهما طعاماً فانبِذْه إلى أهلِكَ، واشترِ بالآخَر قَدُوماً، فأتِني به»، فأتاهُ به. فشدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عوداً بيدِه، ثمَّ قال: «اذهبْ فاحتَطِبْ وبعْ، ولا أرَيَنَّكَ خمسةَ عشرَ يوماً» فذهبَ الرجلُ يحتَطِبُ ويَبيعُ، فجاءَه وقدْ أصابَ عشرةَ دراهمَ، فاشترى ببَعضها ثوباً وببعضِها طعاماً. فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا خيرٌ لكَ منْ أنْ تَجيءَ المسألَةُ نُكتةً في وجهِكَ يومَ القيامةِ. إنَّ المسألةَ لا تصلُحُ إلاَّ لثَلاثةٍ: لذِي فَقرٍ مُدقِعٍ، أو لِذي غُرْمٍ مُفظِعٍ، أوْ لذِي دمٍ مُوجعٍ».

من التأكيد في هذا الأمر الشديد. **(قال رجل: أنا آخذهما)** بضم الخاء ويحتمل كسرها **(بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين)** ظرف لقال **(أو ثلاثاً)** شك من الراوي **(قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري)** فيه دليل على جواز بيع المعاطاة **(وقال اشتر)** بكسر الراء وفي لغية بسكونها **(بأحدهما)** أي أحد الدرهمين **(طعاماً فانبذه)** بكسر الباء أي اطرحه **(إلى أهلك)** أي ممن يلزمك مؤنته **(واشتر بالآخر قدوماً)** بفتح القاف، وضم الدال أي فأساً **(فائتني به فأتاه به)** أي بعد ما اشتراه **(فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً)** أي ممسكاً **(بيده)** أي الكريمة **(ثم قال: اذهب فاحتطب)** أي اطلب الحطب واجمع **(وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً)** أي لا تكن هنا هذه المدة حتى لا أراك، وهذا مما أقيم فيه المسبب مقام السبب والمراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة، لا نهي نفسه عن الرؤية **(فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاءه، وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً)** أي حبوباً **(فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة)** أي إذا كانت على غير وجهها أو مطلقاً لأن السؤال دل في التحقيق، ولو أين الطريق **(نكتة)** أي حال كونها علامة قبيحة أو أثراً من العيب. **(في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح)** أي لا تحل ولا تجوز ولا تصح **(إلا لثلاثة لذي فقر مدقع)** أي شديد **(أو لذي غرم)** أي غرامة أو دين **(مفظع)** أي فظيع وثقيل وفضيح قال ابن الملك: هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السؤال، لأداء الدين وإن كان قليلاً، فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين. اهـ. وفيه ما فيه من أن لفظ الحديث مخالف للحكم أو الحكم يخالفه، وهذا خلف مع أنه خلاف المذهب إذ الحكم جواز أخذ الزكاة لأداء الدين، لا جواز السؤال كما تقدم وقوله من سهم الغارمين مبني على مذهب الشافعي خلافاً للمذهب كما هو معلوم من الخلاف المرتب. **(أو لذي دم موجع)** بكسر الجيم وفتحها أي مؤلم والمراد دم يوجع القاتل وأولياءه بأن تلزمه[1] الدية، وليس لهم ما يؤدي به الدية ويطلب أولياء المقتول منهم، وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم. وقيل: هو الذي يوجع أولياء المقتول [فلا تكاد] ثائرة الفتنة تطفأ فيما بينهم، فيقوم له من يتحمل الحمالة وقد ذكر ذلك فيما سبق وقيل: هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لتنقطع الخصومة، وليس

---

(١) في المخطوطة «يلزمه».

رواه أبو داود، وروى ابنُ ماجه إلى قوله: «يومَ القيامةِ».

١٨٥٢ ـ (١٦) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أصابتْه فاقةٌ فأنزلَها بالنَّاس؛ لمْ تُسدَّ فاقتُه. ومَنْ أنزلَها باللَّهِ، أوْشكَ اللَّهُ له بالغِنى، إمَّا بموتٍ عاجلٍ، أوْ غِنىً آجِلٍ». رواه أبو داود، والترمذي.

الفصل الثالث

١٨٥٣ ـ (١٧) عن ابنِ الفِراسيِّ، أنَّ الفِراسيَّ

له ولأوليائه مال ولا يؤدي أيضاً من بيت المال فإن لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه وهو أخوه أو حميمه فيوجعه قتله. **(رواه أبو داود)** قال الشيخ الجزري: رواه الأربعة من حديث أنس مطولاً وقال الترمذي: لا يعرف إلا من حديث الأخضر بن عجلان قال ابن معين: صالح وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ذكره ميرك. **(روي ابن ماجه إلى قوله يوم القيامة)**.

١٨٥٢ ـ **(وعن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: من أصابته فاقة)** أي حاجة شديدة وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة. **(فانزلها بالناس)** أي عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقة منهم قال الطيبي: يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه، وأنزلت حاجتي على كريم وخلاصته إن من اعتمد في سدها على سؤالهم. **(لم تسد فاقته)** أي لم تقض حاجته ولم تزل فاقته، وكلما تسد حاجة أصابته أخرى أشد منها. **(ومن أنزلها بالله)** بأن اعتمد على مولاه **(أوشك الله)** أي أسرع وعجل **(له بالغناء)** بفتح الغين والمد أي الكفاية وفي نسخة بالغنى قال شراح المصابيح: رواية بالغني بالكسر مقصوراً على معنى اليسار تحريف للمعنى، لأنه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه **(إما بموت عاجل)** قيل بموت قريب له غني فيرثه ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿**من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه**﴾ [الطلاق ـ ٣] **(أو غنى)** بكسر وقصر أي يسار **(آجل)** أي بأن يعطيه مالاً ويجعله غنياً قال الطيبي: هو هكذا أي بالغين أكثر نسخ المصابيح، وجامع الأصول وفي سنن أبي داود والترمذي أو غني آجل بهمزة ممدودة وهو أصح دراية[1] لقوله تعالى: ﴿**أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**﴾ [النور ـ ٣٢]. اهـ. وفيه بحث تأمل **(رواه أبو داود والترمذي)**.

(الفصل الثالث)

١٨٥٣ ـ **(عن ابن الفراسي)** بكسر الفاء **(أن الفراسي)** هو من بني فراس بن غنم بن مالك

الحديث رقم ١٨٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٦ حديث رقم ١٦٤٥. والترمذي في السنن ٤/ ٤٨٧ حديث رقم ٢٣٢٦. وأحمد في المسند ١/ ٤٠٧.

(١) في المخطوطة «رواية».

الحديث رقم ١٨٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٠٠ حديث رقم ١٦٤٦. والنسائي ٥/ ٩٥ حديث رقم ٢٥٨٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٤.

قال: قلتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ: أسألُ يا رسولَ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا، وإِنْ كنتَ لا بدَّ فسَلِ الصَّالحينَ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٥٤ ـ (١٨) وعن ابنِ السَّاعِدِيِّ، قال: استعملَني عمرُ على الصدَقةِ، فلمَّا فرَغتُ منها وأدَّيتُها إِليه، أمرَ لي بعُمالَةٍ، فقلتُ: إِنما عَمِلتُ للَّهِ، وأجْري على الله، قال: خُذْ ما أُعطِيتَ، فإِني قدْ عَمِلتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فعمَّلَني، فقلتُ مثلَ قولِكَ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إِذا أُعطِيتَ شيئاً من غيرِ أنْ نسألَهُ فكُلْ وتصدَّقْ». رواه أبو داود.

ابن كنانة وله صحبة ذكره الطيبي [رحمه الله] **(قال لرسول الله)** وفي نسخة قال: قلت لرسول الله (ﷺ **أسأل)** بحذف حرف الاستفهام أي وأطلب **(يا رسول الله فقال النبي ﷺ لا)** أي لا تسأل الناس شيئاً من المال، وتوكل على الله في كل حال. **(وإن كنت)** أي سائلاً **(لا بد)** أي لك منه ولا غنى لك عنه **(فسل)** بالوجهين أي اطلب **(الصالحين)** لأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال، ولا يكون إلا كريماً ورحيماً ولا يهتك العرض، ولأنه يدعو لك فيستجاب ولذا كان فقراء بغداد يسألون الإِمام أحمد ومن غريبه ما وقع أن أهل بيت الإِمام احتاجوا إلى الخميرة في حال العجن مرة، فطلبوا من بيت ولده وكان قد تولى القضاء ومن صلاحه وتقواه يرقد عند بابه في الليل، قائلاً لعله احتاج إلى ولما خبزوا انكشف للإمام أن فيه شبهة فسألهم فحكوا له بالقضية فامتنع من أكله وتبعوه، ثم قالوا هل نعطيه للفقراء؟ قال: نعم ولكن بشرط إظهار عيبه فلم يأخذه الفقراء فرموه في البحر من غير أمره، فلما اطلع على فعلهم امتنع من أكل الحوت مدة حياته رضي الله عنهم أجمعين. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

١٨٥٤ ـ **(وعن ابن الساعدي قال استعملني عمر)** أي جعلني عاملاً **(على الصدقة)** أي على أخذها، وجمعها وحفظها. **(فلما فرغت منها)** أي من أخذها **(وأديتها إليه)** أي إلى عمر **(أمر لي بعمالة)** بضم العين وفي القاموس مثلثة أجرة العمل **(فقلت إنما عملت لله وأجري)** بالوجهين **(على الله قال خذ ما أعطيت)** بصيغة المفعول **(فإني قد عملت)** أي على الصدقة **(على عهد رسول الله ﷺ فعملني)** بتشديد الميم أي أعطاني أجرة العمل والمعنى أراد اعطاءها أو أمر لي بالعطاء **(فقلت: مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل)** أي حال كونك فقيراً **(أو تصدق)** أي حال كونك غنياً **(رواه أبو داود)** وفيه جواز أخذ العوض من بيت المال، على العمل العام وإن كان فرضاً كالقضاء والحسبة والتدريس، بل يجب على الإِمام كفاية هؤلاء ومن في معناهم في مال بيت المال وظاهر هذا الحديث وغيره مما سبق وجوب قبول ما أعطيه الإِنسان من غير سؤال، ولا إشراف نفس وبه قال أحمد وغيره وحمل الجمهور الأمر على الاستحباب، أو الإِباحة والله أعلم.

الحديث رقم ١٨٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٦ حديث رقم ١٦٤٧.

١٨٥٥ ـ (١٩) وعن عليّ رضي اللَّهُ عنه، أنّه سمعَ يومَ عرَفةَ رجلاً يسألُ النَّاسَ. فقال: أَفي هذا اليوْمِ، وفي هذا المكانِ تسألُ منْ غَيرِ اللَّهِ؟! فخفَقَه بالدِّرَّةِ. رواه رزين.

١٨٥٦ ـ (٢٠) وعن عمرَ رضي الله عنه، قال: تعلَمُنَّ أيُّها النَّاسُ! أنَّ الطمعَ فقْرٌ، وأنَّ الإِياسَ غِنىً، وأنَّ المرءَ إذا يَئِسَ عنْ شيءٍ استَغْنى عنهُ. رواه رَزين.

١٨٥٧ ـ (٢١) وعن ثَوْبانَ،

١٨٥٥ ـ **(وعن علي أنه سمع يوم عرفة رجلاً يسأل الناس فقال)** أي علي **(أفي هذا اليوم وفي هذا المكان؟)** أي أفي زمان إجابة الدعاء ومكان قبول الثناء وحصول الرجاء؟ **(يسأل من غير الله)** أي شيئاً حقيراً مثل الغداء أو العشاء قال الطيبي: أي هذا المكان وهذا اليوم ينافيان السؤال من غير الله، ويلحق بذلك السؤال في المساجد إذ لم تبن إلا للعبادة. اهـ. ونظيره ما وقع للشيخ أبي العباس المرسي قدس الله سره أنه خرج من المدينة عازماً لزيارة سيدنا حمزة، فتبعه رجل فانفتح للشيخ باب التربة من غير مفتاح فدخل، فرأى رجالاً من رجال الغيب، فسأل الله العفو و [العافية] والمعافاة في الدنيا والآخرة قال فرحمت على رفيقي فقلت: له أدركت وقت الإجابة، فاطلب مقصودك من الله تعالى، فسأل ديناراً فرجعت فلما دخلت باب المدينة ناوله رجل ديناراً، فدخلت على شيخي السيد أبي الحسن الشاذلي فقال للرجل قبل نقل القضية يا دني الهمة أدركت وقت الإجابة، وسألت ديناراً لم لا سألت العفو والعافية مثل أبي العباس ويقرب منه ما حكي عن الشيخ بهاء الدين النقشبندي، أنه سئل ما رأيت في حجك من العجائب فقال رأيت شاباً باع واشترى في سوق منى كذا وكذا من الدراهم، والدنانير ولم يغفل عن الله ساعة ورأيت شيخاً كبيراً متعلقاً بالملتزم طالباً من الله تعالى الدنيا. وقال بعض العارفين: من طلب من الله غير الله أغلق عليه باب الإجابة. **(فخفقه)** أي ضربه **(بالدرة)** بكسر الدال وتشديد الراء في القاموس، هي التي يضرب بها وقال الطيبي: الخفق الضرب، بالشيء العريض. **(رواه رزين)**.

١٨٥٦ ـ **(وعن عمر قال تعلمن)** خبر بمعنى الأمر وفي نسخة صحيحة تعلمن قال الطيبي: أي لتعلمن وفيه شذوذ أن إيراد اللام في أمر المخاطب، وحذفها مع كونها مرادة كما في قوله محمد تغد نفسك، وقيل: يحتمل أن يكون تعلمن جواب قسم مقدر واللام المقدرة، هي المفتوحة أي والله لتعلمن **(أيها الناس أن الطمع)** أي في[1] الخلق **(فقر)** أي حاضر أو يجر إليه **(وإن الإياس)** بمعنى اليأس من الناس **(غنى وإن المرء)** تفسير لما تقدم **(إذا يئس)** وفي نسخة صحيحة إذا أيس **(عن شيء استغنى عنه)** ولذا قيل: اليأس إحدى الراحتين، وقال السيد أبو الحسن الشاذلي: لما طلب منه علم الكيمياء، هو في كلمتين اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الله، أن يعطيك غير ما قسم لك. **(رواه رزين)**.

١٨٥٧ ـ **(وعن ثوبان)** قال الطيبي: هو أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن من السراة

---

(١) في المخطوطة «من».

الحديث رقم ١٨٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٥ حديث رقم ١٦٤٣. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٥.

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يكفَلُ لي أنْ لا يسألَ النَّاسَ شيئاً، فأتكفَّلُ له بالجنَّةِ؟» فقال ثوبانُ: أنا؛ فكانَ لا يَسألُ أحداً شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٥٨ ـ (٢٢) وعن أبي ذرّ، قال: دَعاني رسولُ الله ﷺ وهوَ يشترِطُ علَيَّ: «أنْ لا تَسألُ النَّاسَ شيئاً»، قلتُ: نعمْ. قال: «ولا سَوْطَكَ إنْ سقطَ منكَ حتى تنزِلَ إليه فتأخذَهُ». رواه أحمد.

(٥) باب الإنفاق وكراهية الإمساك

الفصل الأول

١٨٥٩ ـ (١) عن أبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لوْ كانَ لي مثلُ

موضع بين مكة واليمن، أصابَهُ سبي فاشتراه النبي ﷺ [ولم يزل معه حضراً وسفراً حتى توفي رسول الله ﷺ] فخرج إلى الشام ونزل الرملة ثم انتقل إلى حمص وتوفي بها سنة أربع وخمسين. (**قال: قال رسول الله ﷺ: من يكفل**) بفتح الياء وضم الفاء مرفوعاً قال الطيبي: من استفهامية وفي نسخة بصيغة الماضي من التكفيل أي من يضمن ويلتزم (**لي**) ويتقبل مني (**أن لا يسأل الناس شيئاً؟**) أي من السؤال أو من الأشياء (**فأتكفل**) بالنصب والرفع أي اتضمن (**له بالجنة**) أي أوّلاً من غير سابقة عقوبة وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة. (**فقال ثوبان أنا**) أي تضمنت أو أتضمن (**فكان**) أي ثوبان بعد ذلك (**لا يسأل أحداً شيئاً**) أي ولو كان به خصاصة واستثنى منه إذا خاف على نفسه الموت، فإن الضرورات تبيح المحظورات بل قيل: إنه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصياً (**رواه أبو داود والنسائي**).

١٨٥٨ ـ (**وعن أبي ذر، قال: دعاني رسول الله ﷺ**) أي إلى المبالغة الخاصة (**وهو يشترط عليّ**) أي والحال أنه يقول لي على جهة الاشتراط أبايعك على (**أن لا تسأل الناس شيئاً**) بفتح اللام وكسرها وعلى الأوّل أكثر النسخ قال الطيبي: إن مفسرة داخلة على النهي لما في يشترط من معنى القول قيل: ويحتمل أن تكون مصدرية. (**قلت نعم**) أي بايعتك على ذلك (**قال**) أي النبي ﷺ للمبالغة (**ولا سوطك**) أي ولا تسأل أحداً أن يناوله لك (**إن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه**) أي بنفسك وفي هذا النزول حصول علو (**رواه أحمد**).

(باب الإنفاق وكراهية الإمساك)

(الفصل الأوّل)

١٨٥٩ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو كان لي**

الحديث رقم ١٨٥٨: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٨١.

الحديث رقم ١٨٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٥٥ حديث رقم ٢٣٨٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٨٧ حديث رقم (٣١ ـ ٩٩١). وابن ماجه ٢/ ١٣٨٢ حديث رقم ٤١٣٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٦.

أُحُدٍ ذهَباً، لسَرَّني أنْ لا يمُرَّ عليَّ ثلاثُ ليالٍ وعندي منه شيءٌ، إلاَّ شيءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». رواه البخاريُّ.

١٨٦٠ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ يوْمٍ يُصبحُ العبادُ فيهِ؛ إلاَّ مَلَكانَ يَنزِلانِ، فيقولُ أحدُهما: اللهُمَّ أَعطِ مُنفِقاً خلفاً، ويقولُ الآخرُ: اللهُمَّ أعطِ مُمْسكاً تلَفاً». متفق عليه.

١٨٦١ ـ (٣) وعن أسماءَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «أنْفِقي ولا تُحْصي

مثل أحد) بضمتين جبل معروف بالمدينة **(ذهبا)** تمييز **(لسرني)** أي أعجبني وجعلني في سرور **(أن لا يمر عليه ثلاث ليال، وعندي منه شيء)** قال ابن الملك: الواو فيه للحال يعني لسرني عدم مرور ثلاث ليال، والحال أن يكون فيها شيء [منه] عندي والنفي في الحقيقة راجع إلى الحال. **(إلا شيء)** قال الطيبي: وجه الرفع، أن قوله شيء في حيز النفي أي لسرني أن لا يبقى منه شيء إلا شيء. **(أرصده)** بضم الهمزة أي أحفظه وأعده **(لدين)** أي لإداء دين كان علي لأن أداء الدين مقدم على الصدقة وكثير من جهلة العوام، وظلمة الطغام يعملون الخيرات والمبرات والعمارات وعليهم حقوق الخلق، ولم يلتفتوا إليها وكثير من المتصوّفة غير العارفة، يجتهدون في الرياضات وتكثير الطاعات والعبادات، وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات. **(رواه البخاري)**.

١٨٦٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما من يوم)** ما نافية ومن زائدة لتأكيد الاستغراق، والمعنى ليس يوم **(يصبح العباد فيه)** صفة يوم **(إلا ملكان)** مبتدأ خبره **(ينزلان)** أي فيه وهذه الجملة مع ما يتعلق بها في محل الخبر وهو مستثنى من محذوف أي على وجه إلا هذا الوجه، ذكره الطيبي. **(فيقول أحدهما)** أي لمن أنفق ماله في الخيرات **(اللهم اعط منفقاً)** أي من محله في محله وأطلق مبالغة، في مدح الإنفاق **(خلفاً)** أي عوضاً عظيماً وهو العوض الصالح أو عوضاً في الدنيا، وبدلاً من العقبى لقوله تعالى: **﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾** [سبأ ـ ٣٩] **(ويقول الآخر)** أي للآخر الذي لم ينفق في مرضاة المولى **(اللهم اعط ممسكاً)** أي عن خيره لغيره **(تلفاً)** أي لماله حساً أو معنى وفي إيراده بلفظ الإعطاء مشاكلة **(متفق عليه)**.

١٨٦١ ـ **(وعن أسماء)** بنت الصديق الأكبر **(قالت: قال رسول الله ﷺ: انفقي)** أي في مرضاة الله [تعالى] **(ولا تحصي)** أي ولا تبقي شيئاً للادخار فإن من أبقى شيئاً أحصاه وقيل: معناه ولا تعدي ما أنفقتيه فتستكثريه، فيكون ذلك سبباً لانقطاع انفاقك وهو معنى قوله

الحديث رقم ١٨٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٠٤. حديث رقم ١٤٤٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٠ حديث رقم (٥٧ ـ ١٠١٠). وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٥.

الحديث رقم ١٨٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٧. حديث رقم ٢٥٩١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٣ حديث رقم (٨٨ ـ ١٠٢٩). وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٤.

فيُحصيَ اللَّهُ علَيكِ، ولا تُوعي فيُوعِيَ اللَّهُ عليكِ، ارْضَخي ما استَطعت». متفق عليه.

١٨٦٢ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللَّهُ تعالى: أَنْفِقْ يا ابنَ آدمَ أُنفِقْ علَيكَ». متفق عليه.

١٨٦٣ ـ (٥) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا ابنَ آدمَ! إنْ تبذُلِ الفَضْلَ خيرٌ لكَ،

(**فيحصي الله عليك**) بالنصب جواباً للنفي أي فيقل الرزق عليك بقطع البركة ويجعله كالشيء المعدود، أو فيحاسبك عليه في الآخرة قال الطيبي: وأصل الإحصاء الإحاطة بالشيء حصراً وعدداً والمراد هنا عد الشيء للقنية والإدخار، للاعتداد وترك الإنفاق منه في سبيل الله. اهـ. فقوله فيحصي الله عليك من باب المشاكلة أو على طريق التجريد (**ولا توعي فيوعي الله عليك**) الإيعاء حفظ الشيء في الوعاء أي لا تمنعي فضل المال عن الفقير فيمنع الله عنك فضله، ويسد عليك باب المزيد. (**أرضخي**) بفتح الضاد الرضخ العطية القليلة أي أعطي (**ما استطعت**) أي ما قدرت عليه وإن كان قليلاً وانفقي شيئاً، وإن كان يسيراً ولا تجعليه حقيراً فإنه ربما يكون عند الله كثيراً، وفي ميزان القبول كبيراً قال تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**﴾ [الزلزلة ـ ٧] وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين**﴾ [الأنبياء ـ ٤٧] وقال جل عظمته: ﴿**وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً**﴾ [النساء ـ ٤٠] وقال ابن الملك: وإنما أمرها ﷺ بالرضخ لما عرف من حالها إنها لا تقدر أن تتصرف في مالها، ولا في مال زوجها بغير إذنه إلا في الشيء اليسير الذي جرت العادة فيه بالتسامح من قبل الزوج كالكسرة، والتمر وبالطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للادخار لتسارع الفساد إليه. (**متفق عليه**).

١٨٦٢ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: انفق يا ابن آدم**) أي مما ينفد (**انفق عليك**) مما لا ينفد إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**ما عندكم ينفد وما عند الله باق**﴾ [النحل ـ ٩٦] والمعنى انفق الأموال الفانية في الدنيا لتدرك الأحوال العالية في العقبى، وقيل معناه اعط الناس ما رزقك حتى أنا أرزقك أي في الدنيا، والعقبى إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه**﴾ (**متفق عليه**).

١٨٦٣ ـ (**وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: يا ابن آدم أن تبدل الفضل**) أي انفاق الزيادة على قدر الحاجة والكفاف فإن مصدرية مع مدخولها مبتدأ خبره. (**خير لك**) أي في الدنيا والأخرى وفي التعبير بالفضل دون مطلق المال إشعار، بأنه لا ينبغي له أن يضيع المال ففي الخبر كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت[1] وقد جاء رجل بمثل البيضة من ذهب، فقال:

الحديث رقم ١٨٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٩٧. حديث رقم ٥٣٥٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٠ حديث رقم (٣٦ ـ ٩٩٣). وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٢.

الحديث رقم ١٨٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧١٨ حديث رقم ٩٧ ـ ١٠٣٦.

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٣٢١ حديث رقم ١٦٩٢.

وإِنْ تُمسِكْهُ شَرٌّ لكَ، ولا تُلامُ على كَفافٍ، وابْدأْ بمَنْ تَعُولُ» رواه مسلم.

١٨٦٤ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ البَخيلِ والمتصدِّقِ، كمثَلِ رجُلينِ علَيهِما جُنتَّانِ منْ حديدٍ، قد اضطُرَّتْ أيْدِيهما إِلى ثُدِيِّهما وَتراقِيهِما،

يا رسول الله خذها فهي للصدقة وما أملك غيرها فاعرض عنه عليه الصلاة والسلام إلى أن أعاد عليه القول ثلاث مرات، ثم أخذها ورماه بها رمية لو أصابته لا وجعته ثم قال يأتي أحدكم بما يملك، فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة، ما كان عن ظهر غني[(١)] والمراد إما غني مالي فضلاً عما أعطاه، وإما غني قلبي متكل على فضل مولاه ولهذا لما تصدق أبو بكر بجميع ماله قرره ﷺ لما عرف من كمال حاله، وأراد عمر ذلك فأمره بإمساك بعض ماله. **(وإن تمسكه)** أي ذلك الفضل وتمنعه **(شر لك)** أي عند الله وعند الناس **(ولا تلام على كفاف)** بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس وأغنى عنهم، والمعنى لا تذم على حفظه وإمساكه أو على تحصيله وكسبه، ومفهومه إنك إن حفظت أكثر من ذلك، ولم تتصدق بما فضل عنك فأنت مذموم وبخيل وملوم **(وابدأ)** أي ابتدىء في إعطاء الزائد على قدر الكفاف **(بمن تعول)** أي بمن تمونه ويلزمك نفقته **(رواه مسلم)** قال ميرك: ورواه الترمذي، وأخرج البخاري منه قوله وابدأ بمن تعول من حديث ابن عمر[(٢)] وغيره.

١٨٦٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مثل البخيل والمتصدق)** أي صفتهما **(كمثل رجلين عليهما جنتان)** بضم الجيم وتشديد النون أي وقايتان **(من حديد)** ويروي بالباء الموحدة وكذا في شرح السنة، روي بها وقيل: الصحيح ههنا النون بلا خلاف لأن الدرع لا يسمى الجبة، بالباء كذا قاله الطيبي ويرده قول بعض المحققين إنه بالنون تصحيف وقال بعضهم: الجنة بالضم ما استترت به من سلاح والمراد هنا درعان شبه بهما صفتا البخل، والتصدق اللتان جبل الإنسان عليهما كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**ومن يوق شح نفسه**﴾ [الحشر ـ ٩] روي جبتان بالباء وهو تصحيف إذ لم يعهد جبة حديد ولما في بعض الروايات عليهما، درعان ولقوله كل حلقة بمكانها اللهم إلا أن يراد بالجنتان الواقيتان اللتان يشملان الدرعين **(قد اضطرت أيديهما)** بضم الطاء، أي شدت وعصرت وضمت والصقت وفي نسخة بفتح الطاء ونصب أيديهما على أن ضمير الفعل إلى جنس الجنة، المفهوم من التثنية **(إلى ثديهما)** بضم الثاء وسكون الدال جمع ثدي بفتح الثاء ويكسر وتشديد الياء، والثدي خاص بالمرأة أو عام كذا في القاموس، ويعني بهما جنبي الصدر. **(وتراقيهما)** بفتح التاء جمع الترقوة

---

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٢٩٤ حديث رقم ١٤٣٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة راجع المصدر السابق.

الحديث رقم ١٨٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٠٥. حديث رقم ١٤٤٣ ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٨ حديث رقم (٧٥ ـ ١٠٢١). وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٩.

فجعلَ المتصدّقُ كلما تَصدَّقَ بصدَقةٍ انبسَطتْ عنه، البخيلُ كلما هَمَّ بصدَقةٍ قَلَصَتْ، وأخذتَ كلُّ حَلْقةٍ بمكانها». متفق عليه.

١٨٦٥ ـ (٧) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتّقوا الظُّلْمَ؛ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ، واتّقوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشُّحَّ أهلَكَ مَنْ كانَ قبلَكُمْ: حمَلهمْ على أنْ سَفكوا دِماءَهم، واستَحلُّوا محارِمُهم». رواه مسلم.

وهو أسفل الكتف وفوق الصدر **(فجعل المتصدق)** أي طفق وشرع وأراد **(كلما تصدق بصدقة)** أي هم يتصدق **(انبسطت)** أي توسعت جنته **(عنه)** أي عن المتصدق **(وجعل البخيل كلما هم بصدقة)** أي قصد إليها وعزم عليها **(قلصت)** بفتح اللام أي انضمت والتصقت جنته عليه **(وأخذت كل حلقة)** بسكون اللام وفتحها **(بمكانها)** اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض، والباء زائدة [أي] ضاقت غاية التضييق، والمعنى أن الجواد إذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبخيل يضيق صدره، وتنقبض يداه عن الإنفاق فجعل بمعنى طفق وكلما تصدق يدل على خبره أي طفق السخيّ يتسع صدره كذا حققه الطيبي وخلاصته أن السخي، إذا هم بخير سهل عليه والبخيل عكسه. **(متفق عليه)**.

١٨٦٥ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا الظلم)** أي المشتمل على الشح وغيره من الأخلاق الدنية، والأفعال الردية. **(فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)** قال الطيبي: محمول على ظاهره فيكون الظلم ظلمات على صاحبه، لا يهتدى بسببها كما أن المؤمنين يسعى نورهم بين أيديهم أو المراد بها الشدائد كما في قوله تعالى: **﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر﴾** [الأنعام ـ ٦٣] أي شدائدهما **(واتقوا الشح)** أي البخل الذي هو نوع من الظلم وقيل: الشح بخل الرجل من مال غيره، والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل: البخل يكون في المال، والشح يكون فيه وفي غيره من معروف أو طاعة فهو أشد منعاً من البخل، وقيل: الشح بخل[1] مع الحرص وهو أنسب وأفرد الشح بالذكر تنبيهاً على أنه أعظم أنواع الظلم، فإنه منشأ المفاسد العظيمة ونتيجة محبة الدنيا الذميمة قال تعالى: **﴿من يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون﴾** [الحشر ـ ٩] **(فإن الشح أهلك من كان قبلكم)** فداؤه قديم وبلاؤه عظيم قال ابن الملك: هلاكهم كونهم معذبين به، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا وأن يكون في العقبى **(حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)** قيل: إنما كان الشح سبباً لذلك لأن في بذل المال ومواساته الاخوان التحاب والتواصل، وفي الإمساك والشح التهاجر والتقاطع، وذلك يؤدي إلى التشاجر والتعادي، من سفك الدماء واستباحة المحارم، من الفروج والأعراض والأموال، وغيرها. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٨٦٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٩٦ حديث رقم (٥٦ ـ ٢٥٧٨). وأحمد في المسند ٣/٣٢٣.

(١) في المخطوطة «البخل شح».

١٨٦٦ ـ **(٨)** وعن حارِثةَ بنِ وهبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تصدَّقوا فإنَّه يأتي علَيكم زمانٌ يمشي الرَّجلُ بصدَقتِه فلا يجدُ مَنْ يقبلُها، يقولُ الرَّجلُ: لوْ جئتَ بها بالأمسِ لقبِلتُها، ، فأمَّا اليوْمَ فلا حاجةَ لي بها». متفق عليه.

١٨٦٧ ـ **(٩)** وعن أبي هريرةَ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! أيُّ الصَّدَقةِ أعظمُ أجراً؟ قال: «أنْ تَصَّدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفَقْرَ، وتأمُلُ الغِنى،

١٨٦٦ ـ **(وعن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: تصدقوا)** أي اغتنموا التصدق عند وجود المال، وعند حصول من يقبله واقبلوا منه الفقير في أخذه منكم، فالمعنى تصدقوا قبل أن لا تتصدقوا على سنن حجوا قبل أن لا تحجوا **(فإنه)** أي الشأن **(يأتي عليكم)** أي على بعضكم **(زمان يمشي الرجل بصدقته)** أي يذهب بها **(فلا يجد من يقبلها)** قيل: هو زمان المهدي، ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل: زمان إشراط الساعة، كما ورد لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها[1]. **(يقول الرجل)** أي الفقير والمعنى كل رجل عرضت عليه وكان من قبل مستحقاً لها. **(لو جئت بها)** أي بالصدقة **(بالأمس)** أي قبل ذلك من الزمن الماضي حال فقري **(لقبلتها فأما اليوم)** أي الآن **(فلا حاجة لي بها)** وهو إما لغناه الصوري من إصابة المال أو لغناه المعنوي من حصول الزهد في الدنيا، ووصول الكمال قال ابن الملك: يعني يصير الناس كلهم أغنياء، في ذلك الزمان راغبين في الآخرة وتاركين للدنيا، يقنعون بقوت يوم ولا يدخرون المال للمآل **(متفق عليه)**.

١٨٦٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله أي الصدقة)** أي أنواعها **(أعظم أجراً)** أي أجزل ثواباً وأجل وأكمل مآباً **(قال أن تصدق)** بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين، وقيل: بتشديدها على الإبدال والإدغام. **(وأنت صحيح شحيح)** والمعنى أعظمها صدقتك والجملة حال أي وهو أن تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك، وذلك أشد مراغمة لنفسك كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك: قوله شحيح تأكيد وبيان للصحيح لأن الرجل في حال صحته، يكون شحيحاً **(تخشى الفقر)** خبر بعد خبر أو حال بعد حال أو استئناف بيان أي تقول في نفسك لا تتلف مالك، كيلا تصير فقيراً فتحتاج إلى الناس **(وتأمل الغنى)** بضم الميم بمعنى تطمع وترجو أي وتقول اترك مالك في بيتك، تكون غنياً ويكون لك

الحديث رقم ١٨٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨١ حديث رقم ١٤١١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٠ حديث رقم (٥٨ ـ ١٠١١). والنسائي في السنن ٥/ ٧٧ حديث رقم ٢٥٥٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٦.

(١) متفق عليه.

الحديث رقم ١٨٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨٤. حديث رقم ١٤١٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٦ حديث رقم (٩٢ ـ ١٠٣٢). والنسائي في السنن ٥/ ٦٨. حديث رقم ٢٥٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣١.

ولا تُمهِلْ؛ حتى إذا بلغتِ الحُلقومَ قلتَ: لفُلانٍ كذا، ولفُلانٍ كذا، وقدْ كانَ لفُلانٍ». متفق عليه.

١٨٦٨ ـ (١٠) وعن أبي ذرّ، قال: انتهيْتُ إلى النبيِّ ﷺ وهوَ جالسٌ في ظلِّ الكعبةِ، فلمَّا رآني قال: «هُمُ الأخسَرونَ وربِّ الكعبةِ». فقلتُ: فِداكَ أبي وأُمي، مَنْ هُمْ؟ قال: «هُم الأكثرونَ أموالاً، إلاَّ مَنْ قالَ: هكذا وهكذا وهكذا،

عز عند الناس بسبب غناك. **(ولا تمهل)** بالنصب عطفاً على أن تصدق ويجوز الجزم على أن لا للنهي أي ولا تؤخر الصدقة أو ولا تمهل نفسك **(حتى إذا بلغت الحلقوم)** والمراد أن تقرب لروح بلوغ الحلقوم. **(قلت)** لورثتك **(لفلان)** أي لأجل فلان وهو كناية عن الموصى له **(كذا)** إشارة إلى الموصى به **(ولفلان)** أي لغيره **(كذا)** أي من المال بالوصية والتكرير، يفيد التكثير والجملة مبتدأ وخبر وقال ابن حجر: أي أوصيت لفلان كذا فيحتاج أن يقول بكذا والمعنى إنك حينئذ تصرف المال إلى الخيرات. **(وقد كان لفلان)** قيل: جملة حالية أي وقد صار المال الذي تتصرف فيه في هذه الحالة ثلثاه حقاً للوارث، وأنت تتصدق بجميعه فكيف يقبل منك وقال الطيبي: قيل: إشارة إلى المنع عن الوصية، لتعلق حق الوارث أي وقد كان لفلان الوارث. اهـ. ويمكن أن يقال: معناه وكان أي عندي لفلان كذا من المال فيكون الذم على الإمهال إلى تلك الحال، فإن فعل الخير في حال الصحة عمل أرباب الكمال ورد الحقوق لا ينبغي فيه الإهمال لأن الخطر كثير في المال، ويدل عليه صدر هذا الحديث والحديث الثاني في الفصل الثاني. **(متفق عليه)**.

١٨٦٨ ـ **(وعن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي)** أي وصلت إليه **(ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني)** وهو ممن اختار الفقر على الغنى **(قال)** تقوية لقلبه وتسلية لنفسه وتجلية لروحه وتحلية لسره **(هم الأخسرون)** أي الأكثرون تجارة في المال هم الأكثرون خسارة في المآل، قال ابن الملك: هم ضمير عن غير مذكور، لكن يأتي تفسيره وهو قوله هم الأكثرون، وأغرب ابن حجر بقوله هم ضمير مبهم يفسره خبره، وهو الأخسرون **(ورب الكعبة)** قسم يناسب المقام **(فقلت: فداك أبي وأمي)** بفتح الفاء في جميع النسخ لأنه ماض خبر بمعنى الدعاء، ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال أي يفديك أبي وأمي وهما أعز الأشياء عندي. **(من هم)** فيه لطافة لا تخفى والمعنى من الأخسرون الذين أجملتهم **(قال: هم الأكثرون أموالاً)** لعل جمع التمييز لارادة الأنواع، أو لمقابلة الجمع بالجمع أي الأخسرون مآلاهم الأكثرون مالا قال ابن الملك: يعني من كان ماله أكثر خسرانه أكثر **(إلا من قال هكذا وهكذا [وهكذا])** هكذا في النسخ المصححة ثلاث مرات أي الأمن أشار بيده إلى الجوانب في صرف

الحديث رقم ١٨٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٢٤. حديث رقم ٦٦٣٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٨٦ حديث رقم (٣٠ ـ ٩٩٠). الترمذي في السنن ٣/ ١٢ حديث رقم ٦١٧. والنسائي في السنن ٥/ ١٠ حديث رقم ٢٤٤٠. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٢.

مِنْ بينِ يديْهِ ومِنْ خَلفِهِ وعنْ يَمينِهِ وعنْ شِمالِهِ، وقليلٌ ما هُمْ». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٦٩ ـ (١١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السخِيُّ قريبٌ من اللَّهِ، قريبٌ من الجنَّةِ، قريبٌ من النَّاسِ، بعيدٌ من النَّار. والبخيلُ بعيدٌ من اللَّهِ، بعيدٌ من الجنَّةِ، بعيدٌ من النَّاسِ، قريبٌ منَ النَّار. وَلجاهِلٌ سخيٌّ

ماله إلى الخيرات، ولعل التثليث إشارة إلى اليمين واليسار، والإمام لكن قوله **(من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله)** يأبى عن ذلك ظاهراً فإنه بيان لقوله هكذا فيكون المراد بالثلاث الجمع، لأنه أقل مراتب الجمع ولذا قال ابن الملك: لا من تصدق به من جوانبه الأربع على المحتاجين أي فليس من الخاسرين بل من الفائزين ويمكن أن يراد بالثلاث القدام والخلف واحداً لجانبين وعلى نسخة التثنية فالمراد بها التكرير، والتكثير قال الطيبي: يقال قال بيده أي أشار وقال بيده أي أخذ وقال برجله أي ضرب وقال بالماء على يده، أي صبه وقال بثوبه أي رفعه فيطلقون القول على جميع الأفعال اتساعاً، وقال في الحديث بمعنى أشار بيده إشارة مثل هذه الإِشارة، ومن بيان الإِشارة والأظهر أن يتعلق بالفعل لمجيء عن والتقدير مبتدأ من بين يديه ومن خلفه ومجاوزاً عن يمينه وشماله. **(وقليل ما هم)** هم مبتدأ أو قليل خبره وما زائدة مؤكدة للقلة أي المستثنون قليل أو من يفعل ذلك قليل، وهو مقتبس من قوله تعالى: **﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾** [ص ـ ٢٤] **(وقليل ما هم)** وإيماء إلى قوله تعالى: **﴿وقليل من عبادي الشكور﴾** [سبأ ـ ١٣] وإشارة إلى أفضلية الفقر، لأنه طريق أسلم والله أعلم. (**[متفق عليه]**).

(الفصل الثاني)

١٨٦٩ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: السخي)** وهو الذي اختار رضا المولى في بذله على الغني. **(قريب من الله)** أي رحمته كذا قيل: أو قريب منه في التخلق بصفة الكرم **(قريب من الجنة)** بصرف المال فيما يجب عليه في الحال، ويوجب له حسن المآل **(قريب من الناس)** بالإِحسان إلى الفقراء وفي الحقيقة هم الناس أو بالسخاوة إلى الخاص والعام، أو لأن السخي يحبه جميع الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته، كمحبة العادل. **(بعيد من النار)** لأن السخي لم يرتض بأخذ مال[1] الحرام وصرفه في غير المقاصد العظام، وإلا فيكون مسرفاً ولذا قيل: لا خير في سرف ولا سرف في خير. **(والبخيل)** وهو الذي لا يؤدي الواجب عليه **(بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس، قريب من النار)** وتبين الأشياء بأضدادها **(ولجاهل سخي)** أراد به ضد العابد وهو من يؤدي الفرائض دون النوافل، لأن ترك الدنيا رأس

الحديث رقم ١٨٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٢٠٢. حديث رقم ١٩٦١.

(١) في المخطوطة «قال».

أحبُّ إِلى اللَّهِ من عابدٍ بخيلٍ». رواه الترمذي.

١٨٧٠ ـ (١٢) وعن أبي سعيدٍ [الخدري رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ يَتصدَّقَ المرءُ في حياته بدرهم خيرٌ لهُ من أن يَتصدَّقَ بمائةٍ عندَ موته». رواه أبو داود.

١٨٧١ ـ (١٣) وعن أبي الدرداءِ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الذي يَتصدَّقُ عندَ موته أو يُعتِقُ، كالذي يُهدي إِذا شَبع».

كل عبادة وإنما عبر عنه بالجاهل لأنه أراد به أنه مع كونه جاهلاً غير عالم بما لم يجب عليه، وجوب عين (**أحب إلى الله من عابد**) أي كثير النوافل سواء يكون عالماً أم لا (**بخيل**) لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة وأيضاً البخيل الشرعي، هو من ترك الواجب الشرعي المالي والسخي ضده، ولا شك أن من قام بالفرائض وترك النوافل أفضل، ممن قام بالنوافل وترك الفرائض وأكثر الناس مبتلون بهذا البلاء، ولذا قال بعض العارفين: إنما حرموا الوصول بتضييع الأصول، وهذا الذي قررنا أولى من قول الطيبي يفهم منه أن جاهلاً غير عابد أحب من عالم عابد رعاية لمطابقة فيا لها من حسنة غطت خصلتين ذميمتين، ويا لها من سيئة غطت حسنتين كريمتين (**رواه الترمذي**) وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج، عن أبي هريرة وإلا من حديث سعيد بن محمد هو الوراق الكوفي يكنى أبا الحسن ضعفه الأئمة وقال الدارقطني متروك.

١٨٧٠ ـ (**وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يتصدق المرء**) أي لتصدقه (**في حياته**) أي صحته (**بدرهم**) أي مثلاً وقال الطيبي [رحمه الله]: المراد التقليل (**خير له من أن يتصدق بمائة**) أي مثلاً وقال الطيبي [رحمه الله]: جاء في بعض الروايات بماله بدل بمائة والمراد التكثير والمعنى بماله كله وهو أبلغ في مقام كماله سواء حمل الدرهم على حقيقته أو على التمثيل في قلته، وأما ما ذكره ابن حجر من أنه جاء في بعض النسخ بماله وإنه تحريف فليس في محله (**عند موته**) أي احتضار موته فكأنه ميت قاله الطيبي أو المراد أن تصدقه في حال حياته ولو قليلاً خير من تصدق أهله عليه في وقت مماته، ولو كثيراً (**رواه أبو داود**).

١٨٧١ ـ (**وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الذي يتصدق عند موته**) أي احتضاره (**أو يعتق**) أي عند موته وفي معناه عند موت مملوكه (**كالذي يهدي إذا شبع**) كسمن قال الطيبي: في هذا الإِهداء نوع استخفاف بالمهدي إليه. اهـ. والأظهر أن المراد أنه مرتبة

الحديث رقم ١٨٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٨٨ حديث رقم ٢٨٦٦.

الحديث رقم ١٨٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٧٦ حديث رقم ٣٩٦٨. والترمذي ٤/ ٣٧٨ حديث رقم ٢١٢٣. والنسائي ٦/ ٢٣٨ حديث رقم ٣٦١٤. والدارمي ٢/ ٥٠٥ حديث رقم ٣٢٢٦. وأحمد في المسند ٥/ ١٩٧.

رواه أحمد، والنسائي، والدارمي، والترمذي وصححه.

١٨٧٢ ـ (١٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «خَصلتانِ لا تجتمعانِ في مؤمنٍ: البخلُ، وسوءُ الخُلُقِ». رواه الترمذي.

١٨٧٣ ـ (١٥) وعن أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ خِبٌّ ولا بَخيلٌ ولا منَّانٌ». رواه الترمذي.

١٨٧٤ ـ (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شَرُّ ما في الرجلِ شُحٌّ هَالعٌ،

ناقصة لأن التصدق والإعتاق حال الصحة أفضل، كما أن السخاوة عند المجاعة أكمل **(رواه أحمد والنسائي والدارمي والترمذي، وصححه)**.

١٨٧٢ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: خصلتان لا تجتمعان في مؤمن)** أي كامل قال ابن الملك: خبر موصوف، والمبتدأ **(البخل)** بضم الباء وسكون الخاء وبفتحها **(وسوء الخلق)** بضمهما وسكون الثاني أي لا ينبغي أن يجتمعا فيه أو المراد بلوغ النهاية فيهما، بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه فأما من فيه بعض هذا أو بعض ذلك أو ينفك عنه في بعض فإنه بمعزل عن ذلك وقال ابن حجر: خصلتان مبتدأ سوّغه إبدال المعرفة منه، في قوله البخل وسوء الخلق، والخبر لا يجتمعان. اهـ. وإغلاقه لا يخفى والظاهر أن لا يجتمعان صفة مخصصة، مسوّغة لكون المبتدأ نكرة والخبر قوله البخل وسوء الخلق. **(رواه الترمذي)** وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى. اهـ. وصدقة بن موسى ضعيف ذكره ميرك، ويؤيده حديث النسائي لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً فيمكن أن يحمل سوء الخلق، على ما يخالف الإيمان فإن الخلق الحسن، هو ما به امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

١٨٧٣ ـ **(وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة)** أي دخولاً أوّلياً **(خب)** بفتح الخاء ويكسر أي خداع يفسد بين الناس بالخداع. **(ولا بخيل)** يمنع الواجب من المال **(ولا منان)** من المنة أي يمن على الفقراء بعد العطاء، أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يوصل وقيل: لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهراً منها إما بالتوبة عنها في الدنيا، أو بالعقوبة بقدرها تمحيصاً في العقبى، أو بالعفو عنه تفضلاً وإحساناً، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**ونزعنا ما في صدورهم من غل**﴾ [الحجر ـ ٤٧] **(رواه الترمذي)**.

١٨٧٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: شر ما في الرجل)** من الخصال الذميمة **(شح هالع)** أي جازع يحمل على الحرص، على تحصيل المال والجزع على ذهابه،

الحديث رقم ١٨٧٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٠٢ حديث رقم ١٩٦٢.
الحديث رقم ١٨٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٠٣ حديث رقم ١٩٦٤. وأحمد في المسند ١/ ٧.
الحديث رقم ١٨٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٦ حديث رقم ٢٥١١. وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٢.

وجُبنٌ خالعٌ». رواه أبو داود.

وسنذكر حديث أبي هريرة: «لا يجتمعُ الشحُّ والإِيمان» في «كتابِ الجهادِ» إن شاء اللَّهُ تعالى.

الفصل الثالث

١٨٧٥ ـ (١٧) عن عائشة رضي اللَّهُ عنها أَنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ قُلْنَ للنبيِّ ﷺ: «أَيُّنا أسرعُ بكَ لُحوقاً؟ قال: أَطولُكُنَّ يداً، فأخذوا

كما قال تعالى: ﴿**إن الإِنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً**﴾ [المعارج ـ ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١] وقيل: الشح أبلغ من البخل لأن البخل منع ما وجب بذله من المال، والشح منع كل واجب من المال والأفعال والأقوال. **(وجبن خالع)** أي شديد كأنه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار، ويمنعه من الدخول في عمل الأبرار وخص الرجل إما لأنهما ممدوحان للنساء في نوع منهما، أو لأن مذمة الرجال بهما فوق مذمة النساء بهما. **(رواه أبو داود)** أي من طريق موسى بن علي بضم العين عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان عن أبي هريرة قال: الحافظ محمد بن طاهر، وهو إسناد متصل **(وسنذكر حديث أبي هريرة لا يجتمع الشح والإِيمان)** أي الكامل أو أريد به الزجر، والتهديد **(في كتاب الجهاد)** لم يظهر وجه تحويله عن محله الأليق الأسبق. **(إن شاء الله تعالى)**.

(الفصل الثالث)

١٨٧٥ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ)** ورضي عنهن **(قلن للنبي ﷺ أينا أسرع بك لحوقاً؟)** أي بالموت بعدك ومنه قوله ﷺ لفاطمة إنك أوّل أهلي لحوقاً بي، فضحكت **(قال أطولكن يداً)** أي أكثركن صدقة، وأعظمكن إحساناً فإن اليد تطلق ويراد بها المنة والنعمة والإِحسان، ومنه قوله ﷺ اللهم لا تجعل لفاجر عليّ يداً يحبه قلبي، وكذا قول الشاطبي:

إليك يدي منك الأيادي تمدها

(فأخذوا) الظاهر فأخذن وعدل إلى أخذوا تعظيماً، كما في قوله تعالى: ﴿**وكانت من القانتين**﴾ [التحريم ـ ١٢] وقول الشاعر:

وإن شئت حرمت النساء سواكم

ذكره الطيبي والشاهد الثاني أظهر كما لا يخفى لأن مسوّغ ذلك التغليب للجنس

الحديث رقم١٨٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨٥ حديث رقم ١٤٢٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٠٧ حديث رقم (١٠١ ـ ٢٤٥٢). والنسائي ٥/ ٦٦ حديث رقم ٢٥٤١. وأحمد في المسند ٦/ ١٢١.

قصبةً يذرعونها، وكانت سودةُ أَطوَلَهُنَّ يداً، فعلمنا بعدُ أنما كانَ طولُ يدِها الصدقةَ، وكانت أسرَعَنا لحوقاً بهِ زينبُ، وكانت تحبُّ الصدقةَ. رواه البخاري. وفي روايةِ مسلم، قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أسرعُكُنَّ لحوقاً بي أطولُكنَّ يداً». قالت: وكانت يتطاولْنَ أَيَّتُهنَّ أطولُ يداً؟ قالت: فكانت أطولَنا يداً زينبُ؛

الأشرف، ولا تغليب هنا لأن الكل نسوة **(قصبة يذرعونها)** أي ويقيسون أيديهن بها بناء على فهمهن أن المراد باليد الجارحة. **(وكانت سودة أطولهن يداً)** أي في الحس **(فعلمنا بعد)** أي بعد هذا حين ماتت زينب أوّلاً وكانت أكثرهن صدقة **(إنما كان)** بالفتح **(طول يدها)** بالرفع **(الصدقة)** بالنصب كذا في النسخ المصححة وعكس العسقلاني، قال الطيبي: أي فهمنا أولاً ظاهرة ولما فطنا بمحبتها الصدقة علمنا أنه ﷺ لم يرد باليد إلا العطاء. اهـ. وفيه تأمل **(وكانت)** الواو للحال **(أسرعنا لحوقاً به زينب)** كذا في نسخة قال ميرك: وقع في بعض نسخ المشكاة هنا بعد قوله لحوقاً به زيادة لفظ زينب ملحقاً وليس بصحيح لأن في عامة نسخ البخاري، وقع بحذفها كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرحه. اهـ. وهو يوهم أن سودة كانت أسرع لحوقاً بالنبي ﷺ، وهذا وهم باطل بالإجماع وإن كانت سودة أطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه وهو المعروف عند أهل الحديث إنها زينب[1] فالصحيح تقدير زينب أو وجوده، قال الكرماني: يحتمل أن يقال إن في الحديث اختصاراً أو اكتفاء لشهرة القصة لزينب أو يؤوّل الكلام، بأن الضمير راجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ إنها أوّل من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة قلت: الأوّل هو المعتمد كذا في فتح الباري، وأنت عرفت أن هذا اختصار مخل فالأولى أن الأخيرين أحق والثالث أدق. **(وكانت)** أي زينب **(تحب الصدقة)** أي اعطاءها وكانت لها صناعة واكتساب معيشة باليد، وهذا معنى آخر لليد فأطولكن يداً بمعنى أفضلكن يداً، حيث إنها تأكل من كسب يدها وتتصدق بيدها من كدّ يدها. **(رواه البخاري وفي رواية مسلم)** أي عن عائشة **(قالت: قال رسول الله ﷺ: أسرعكن لحوقاً بي، أطولكن يداً)** وفيه إشارة إلى أن طول الحياة، كان في حياته أفضل وأما بعد موته فالموت أكمل ولهذا قال بلال: غداً نلقى الأحبة.

محمداً وحز به **(قالت)** أي عائشة **(وكانت)** أي جماعة النساء من أمهات المؤمنين **(يتطاولن)** أي يتقايسن طول أيديهن **(أيتهن)** بالضم **(أطول يداً)** قال الطيبي [رحمه الله]: محله النصب على أنه حال أو مفعول به، أي يتطاولن ناظرات أيتهن قيل وجه رواية البخاري أن الحاضرات كانت بعض أزواجه وإن سودة توفيت قبل عائشة في سنة أربع وخمسين وعائشة في سنة ثمان أو سبع وخمسين، ووجه رواية مسلم أن الحاضرات جميعهن وإن زينب توفيت في سنة عشرين قبل جميع الأزواج. اهـ. وفيه مناقشة لا تخفى **(قالت)** أي عائشة **(فكانت)** وفي نسخة بالواو أي ظهرت **(أطولنا يداً)** أي بالصدقة **(زينب)** وكانت امرأة قصيرة ذكره العسقلاني

(١) وهي الرواية الآتية.

لأَنَّها كانت تعملُ بيدِها وتتصدَّقُ.

١٨٧٦ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «قال رجل: لأَتَصَدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخرجَ بصدقتِهِ فوضعَها في يدِ سارقٍ، فأصبحوا يَتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على سارقٍ، فقال: اللهمَّ لك الحمدُ، على سارقٍ؟ لأتصَدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخرجَ بصدقتهِ فوضعَها في يدِ زانيةٍ، فأصبحوا يَتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على زانيةٍ. فقال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على زانيةٍ؟! لأتصدقنَّ بصدقةٍ، فخرَجَ بصدقةٍ فوضعَها في يدِ غَنيّ، فأصبَحوا يَتحدَّقون: تُصُدِّقِ الليلةَ على غنيّ. قال: اللهمَّ لكَ الحمدُ، على سارقٍ وزانيةٍ وغنيّ؟ فأُتيَ، فقيلَ له: أمّا صَدَقَتُكَ على سارقٍ فلعلَّهُ أن

(لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق) أي تدبغ الجلود بيدها ثم تبيعها وتتصدق بثمنها، وفيه إيماء إلى أن طول اليد كناية عن قصر الطمع وكف النفس المتعدي، قال الطيبي: تعليل بمنزلة البيان لقولها، يتطاولن وإن المراد المعنوي لا الصوري.

١٨٧٦ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال رجل)** أي ممن كان قبلكم في نفسه أو لبعض أصحابه، أو في ندائه حال دعائه **(لأتصدقن)** أي الليلة **(بصدقة)** أي عظيمة واقعة موقعها ليتعلق بها قبول عظيم **(فخرج)** أي من بيته **(بصدقته)** أي التي نوى بها ليعطيها مستحقها **(فوضعها في يد سارق)** من غير أن يعلم به أنه سارق غير مستحق لها فأذاع السارق بأنه تصدق عليه الليلة. **(فأصبحوا)** أي الناس **(يتحدثون)** بعضهم من السارق أو بالهام الخالق، والمعنى فصار الناس متحدثين أو معناه دخلوا في الصباح حال كونهم قائلين تعجباً أو إنكاراً **(تصدق الليلة)** ظرف **(على سارق)** نائب الفاعل أو هو **(بصدقة فقال اللهم لك الحمد على سارق)** أي على تصدقي على سارق قال الطيبي: لما جزم بوضعها في موضعها كما دل عليه تنكير بصدقة جوزي بوضعها في يد سارق، فحمد الله وشكره على أنه لم يتصدق على من هو أسوأ حالاً منه وقيل: هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله فذكر الحمد في موضع التعجب، كما يذكر التسبيح في موضعه **(لا تصدقن بصدقة)** أي أخرى لعلها تقع في محلها **(فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون)** أي تعجباً أو إنكاراً **(تصدق الليلة على زانية فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق)** أي الليلة كما في نسخة **(على غني قال: اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني)** فذلك[1] فذلكة وفيه إشارة إلى حمده تعالى وثنائه تفويضاً وتسليماً لقضائه، فجوزي على ذلك المقام بتمام نظام المرام. **(فأُتي)** فأري في المنام **(فقيل له)** أي صدقاتك مقبولة وكلها في موضعها موضوعة **(أما صدقتك على سارق)** فلا تخلو عن مثوبة متضمنة لحكمة **(فلعله أن**

الحديث رقم ١٨٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤٠ حديث رقم ١٤٢١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٩ حديث رقم (٧٨ ـ ١٠٢٢). والنسائي ٥/ ٥٥ حديث رقم ٢٥٢٣. وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٢.

(١) الفذلك إذا فرغ من الحساب. وهي منعوتة من قول الحاسب فذلك كذا...

يستعِفَّ عن سرقتِهِ، وأمَّا الزانيةُ فلعلَّها أن تَستَعِفَّ عن زِناها، وأما الغَنيُّ فلعلَّهُ يعتبرُ فينفقُ ممَّا أعطاهُ اللَّهُ». متفق عليه، ولفظه للبخاري.

١٨٧٧ ـ (١٩) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بينا رجلٌ بفلاةٍ من الأرضِ فسمعَ صوتاً في سَحابةٍ: اسقِ حديقةَ فُلانٍ؛ فتنحَّى ذلكَ السَّحابُ فأفرغَ ماءَهُ في حَرَّة، فإذا شرْجةٌ من تلكَ الشّراجِ قد استوعبَتْ ذلكَ الماءَ كلَّه، فتتبَّعَ الماءَ فإذا رَجلٌ قائمٌ في حديقتِهِ، يُحوِّلُ الماءَ

يستعف عن سرقته) إما مطلقاً أو مدة الاكتفاء **(وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها)** وفيه إيماء إلى أن الغالب في السارق والزانية أنهما يرتكبان المعصية للحاجة، وهو أحد معاني ما ورد كاد الفقر أن يكون كفراً **(وأما الغني فلعله يعتبر)** أي يتعظ ويتذكر **(فينفق مما أعطاه الله)** اعلم أنه إذا دفع الزكاة إلى من ظنه فقيراً ثم ظهر أنه غني لا يعيدها خلافاً لأبي يوسف، ولكن لا يسترد ما أداه وهل يطيب للقابض إذا ظهر الحال لا رواية فيه واختلف فيه وعلى القول بأن لا يطيب يتصدق، وقيل: يرده للمعطي على وجه التمليك، ليعيد الأداء لأبي يوسف أنه ظهر خطؤه بيقين مع إمكان الوقوف على الصواب فصار كما لو توضأ بماء أو صلى في ثوب ثم تبين أنه نجس ولهما ما روي البخاري، عن معن بن يزيد قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب علي [فانكحني] وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: يا يزيد لك ما نويت ولك ما أخذت يا معن[1]. اهـ. وهو وإن كان واقعة حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نقلاً لكن عموم لفظ ما في قوله عليه الصلاة والسلام لك ما نويت يفيد المطلوب كذا حققه ابن الهمام **(متفق عليه ولفظه للبخاري)** أي ولمسلم معناه.

١٨٧٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(عن النبي ﷺ قال: بينا)** بأشباع الفتحة ألفاً أي بين أوقات **(رجل بفلاة)** أي بصحراء واسعة **(من الأرض فسمع صوتاً في سحابة اسق)** بقطع همز ووصله **(حديقة فلان)** وهي بستان يدور عليه حائط، وفلان كناية منه عليه الصلاة والسلام عن اسم صاحب الحديقة، كما سيأتي بيانه صريحاً **(فتنحى ذلك السحاب)** أي تبعد عن مقصده **(فافرغ ماءه في حرة)** وهي أرض ذات حجارة سود **(فإذا شرجة)** بسكون الراء مسيل الماء إلى السهل، من الأرض. **(من تلك الشراج)** بكسر الشين أي الواقعة في تلك الحرة **(قد استوعبت)** أي بالأخذ **(ذلك الماء)** أي النازل من السحاب الواقع في الحرة **(كله)** تأكيد **(فتتبع)** أي ذلك الرجل **(الماء)** أي أثره **(فإذا رجل قائم في حديقته يحوّل الماء)** أي من مكان إلى مكان من

---

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٢٩١ حديث رقم ١٤٢٢.

الحديث رقم ١٨٧٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٨٨ حديث رقم (٤٥ ـ ١٩٨٤). وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٦.

بِمسحاتهِ، فقالَ له: يا عبدَ اللّهِ ما اسمُك؟ قال: فُلانٌ؛ الاسمُ الذي سَمعَ في السَّحابةِ، فقال له: يا عبدَ اللّهِ! لَمَ تسألُني عن اسمي؟ فقال: إِني سمعتُ صوتاً في السَّحابِ الذي هذا ماؤُهُ، ويقول: اسقِ حديقةَ فُلانٍ لاسمِكَ، فما تصنَعُ فيها؟ قال: أَمَّا إِذا قُلتَ هذا؛ فإني أنظُرُ إِلى ما يخرُجُ منها فأتصدَّقُ بثلُثِه وآكلُ أنا وعِيالي ثُلُثاً، وأَرُدُّ فيها ثُلُثَه». رواه مسلم.

١٨٧٨ ـ (٢٠) وعنه، أنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ ثلاثةً من بني إِسرائيل: أبرَص، وأقرَعَ، وأعمى. فأَرادَ اللّهُ أن يبتَلِيَهُمْ؛ فبعثَ إِليهم مَلَكاً، فأتى الأبرصَ فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إِليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجلدٌ حسنٌ، ويَذهَبُ عني الذي قد

حديقته (**بمسحاته**) بكسر الميم وهي المجرفة من الحديد أو غيره. (**فقال**) أي الرجل (**له**) أي لصاحب الحديقة (**يا عبد الله ما اسمك**) أي المخصوص (**قال فلان الاسم**) بالرفع وقيل: بالنصب قال الطيبي: هو صرح باسمه لكن رسول الله ﷺ كنى عنه بفلان، ثم فسر بقوله الاسم (**الذي سمع في السحابة**) ولعل العدول عن التصريح إلى الكناية للاشارة إلى أن معرفة الأسماء المبهمة في بعض المواضع، ليست من الأمور المهمة. (**فقال له**) أي للرجل (**يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟ فقال إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه، يقول**) أي ذلك الصوت يعني صاحبه للسحاب، وفي نسخة ويقول (**اسق حديقة فلان لاسمك**) قال الطيبي: أي قلت: أنا فلان لاسمك المخصوص ويدله فإن الهاتف صرح بالاسم، والكناية من السامع. (**فما تصنع فيها**) أي في حديقتك من الخير، حتى تستحق هذه الكرامة (**قال أما**) بتشديد الميم (**إذ قلت:**) وفي نسخة إذا قلت (**هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها**) أي من زرع الحديقة وثمرها (**فأتصدق بثلثه**) بضمتين وسكون الثاني (**وآكل أنا وعيالي ثلثاً وأرد فيها**) أي وأصرف في الحديقة للزراعة والعمارة (**ثلثه رواه مسلم**).

١٨٧٨ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**أنه سمع النبي ﷺ يقول: إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى**) منصوبات على البدلية من ثلاثة (**فأراد الله أن يبتليهم**) أي يمتحنهم ليعرفوا أنفسهم، أي ليعرفهم الناس أو ليعلم تعالى أحوالهم علم ظهور، كما يعلمها علم بطون قال الطيبي: هو خبر أن عند من يجوّز دخول الفاء في خبرها ومن لم يجوّز قدر الخبر أي فيما أقص عليكم فقوله فأراد تفسير للمجمل ولو رفع أبرص وما عطف عليه بالخبرية تعين للتفسير. اهـ. يعني أن رفعها بتقدير أحدهم أبرص أو منهم أبرص (**فبعث إليهم ملكاً**) أي في صورة رجل مسكين كما دل عليه قوله الآتي في صورته وهيئته (**فأتى الأبرص فقال**) أي الملك (**أي شيء أحب إليك**) أي من الأحوال (**قال لون حسن**) كالبياض (**وجلد حسن**) أي ناعم طري (**ويذهب عني**) بالرفع كقوله أحضر الوغى وفي نسخة على صيغة المجهول، أي يزول عني (**الذي قد**

الحديث رقم ١٨٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٠٠ حديث رقم ٣٤٦٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٧٥ حديث رقم (١٠ ـ ٢٩٦٤).

قَذِرَني النَّاسُ» قال: «فمسحَه فذهبَ عنهُ قذَرُهُ، وأُعطيَ لوناً حسناً وجلداً حَسناً. قال: فأيُّ المالِ أحَبُّ إليك؟ قالَ: الإبلُ ـ أو قالَ: البقرُ ـ» شكّ إسحاق «إلاّ أنّ الأبرصَ والأقرعَ، قال أحُدهما: الإبِلُ، وقال الآخرُ: البقرُ. قال: فأعطِيَ ناقةً عشراءَ، فقالَ: باركَ اللَّهُ لكَ فيها». قال: «فأتى الأقرعَ، فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليكَ؟ قال: شعرٌ حسنٌ، ويَذهبُ عني هذا الذي قدْ قذَرني الناسُ». قال: «فمسحَه؛ فذهبَ عنه»، قال: «وأُعطِيَ شَعْراً حسناً. قال: فأيُّ المالِ أحبُ إليكَ؟ قال: البقرُ. فأُعطِيَ بقرةً حاملاً، قال: باركَ اللَّهُ لكَ فيها». قال: «فأتى الأعمى، فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليكَ؟ قال: أنْ يَرُدَّ اللَّهُ إليَّ بصري، فأبصِرُ به الناسَ»، قال: «فمسحَه؛ فرَدَّ اللَّهُ إليه بَصرَه. قال: فأيُّ المال أحبُّ إليكَ؟ قال: الغنمُ. فأُعطيَ شاةً والِداً. فأنتجَ هذانِ، وولَّدَ هذا؛ فكانَ لهذا وادٍ منَ الإبلِ، ولهذا وادٍ منَ البقرِ، ولهذا واد منَ الغنم». قال: «ثمَّ إنَّه أتى الأبرصَ في صورتِه وهَيئتِه،

قذرني الناس) بكسر المعجمة أي كرهوا مخالطتي من أجله وهو البرص **(قال)** أي النبي **(فمسحه)** أي الملك **(فذهب عنه قذره)** بفتحتين **(وأعطي لوناً حسناً وجلداً حسناً قال)** أي الملك **(فأي المال أحب إليك؟ قال الإبل أو قال البقر شك إسحاق)** قال الطيبي: هو إسحاق بن عبد الله أحد رواة هذا الحديث أقول والإبل أرجح بقرينة قوله الآتي فاعطني ناقة بصيغة الجزم **(إلا أن الأبرص أو الأقرع)** استثناء من الشك **(قال أحدهما: الإبل وقال الآخر البقر)** أي لم يشك إسحاق في هذا بل في التعيين قاله في الطيبي **(قال)** أي النبي **(فأعطي)** أي طالب الإبل لا الأبرص كما جزم به ابن حجر **(ناقة عشراء)** بضم العين وفتح الشين والمد التي أتى على حملها عشرة أشهر، ثم أطلق على الحامل مطلقاً **(فقال)** أي الملك **(بارك الله لك فيها، قال: فأتى الأقرع، فقال: أي شيء أحب إليك قال شعر حسن)** بفتح العين وتسكن **(ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه قال وأعطي شعراً حسناً فقال فأيّ المال أحب إليك قال البقر فاعطي بقرة حاملاً، قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأعمى، فقال أي شيء أحب إليك قال أن يرد الله إلي بصري فابصر)** بالنصب والرفع **(به الناس قال فمسحه فرد الله إليه بصره قال فأي المال أحب إليك؟ قال الغنم فاعطي شاة والداً)** قيل: هي التي عرف منها كثرة النتاج وقيل: الحامل **(فانتج)** بصيغة الفاعل من الإنتاج قال الطيبي: هكذا الرواية، ومعناه تولى الولادة والمشهور نتج والناتج للابل كالقابلة للنساء وقال ابن حجر: أي استولد الناقة والبقرة. **(هذان)** أي الأبرص والأقرع **(وولد)** فعل ماض معلوم من التوليد بمعنى الإنتاج **(هذا)** أي الأعمى **(فكان لهذا)** أي للأبرص **(واد من الإبل ولهذا)** أي للأقرع **(واد من البقر ولهذا)** أي للأعمى **(واد من الغنم قال)** أي النبي ﷺ **(ثم إنه)** أي الملك **(أتى الأبرص في صورته)** أي التي جاء الأبرص عليها أوّل مرة **(وهيئته)** قال الطيبي: ولا يبعد أن يكون الضمير راجعاً إلى الأبرص، لعله يتذكر حاله ويرحم عليه بماله والأوّل أظهر

فقال: رجلٌ مسكينٌ قد انقطعتْ بيَ الحِبالُ في سفَري، فلا بَلاغَ لي اليومَ إلاَّ باللّٰهِ ثمَّ بكَ. أسألُكَ بالذي أعطاكَ اللونَ الحسنَ والجِلدَ الحسنَ والمالَ، بعيراً أتبلَّغُ بهِ في سفَري. فقال: الحقوقُ كثيرةٌ. فقال: إنَّه كأني أعرِفُكَ، ألمْ تكنْ أبرصَ يقذَرُكَ الناسُ، فقيراً فأعطاكَ اللّٰهُ مالاً؟ فقال: إنَّما ورِثتُ هذا المالَ كابراً عنْ كابرٍ، فقال: إنْ كنتَ كاذِباً،

في الحجة عليه حيث جاءه في صورته التي تسبب في جماله، وحصول كثرة ماله. **(فقال)** أي له **(رجل مسكين)** أي أنا **(قد انقطعت بي الحبال)** أي الأسباب **(في سفري)** قال الطيبي: الباء للتعدية قال: السيد جمال الدين: فيه تأمل لأن المعنى لا يساعد التعدية، والأصوب أن يقال الباء بمعنى من كما في قوله تعالى: ﴿**شرب بها عباد الله**﴾ [الإنسان ـ ٦]. اهـ. والأظهر أن الباء للسببية والملابسة. كما في قوله تعالى: ﴿**وتقطعت بهم الأسباب**﴾ [البقرة ـ ١٦٦] والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة جمع الحبل وهو العهد والزمان والوسيلة، وكل ما ترجو فيه خيراً أو فرجاً أو تستدفع به ضرراً والحبل ههنا السبب فكأنه قال: (انقطعت بي الأسباب) وفي شرح الشيخ ابن حجر العسقلاني، أي الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق ولبعض رواه مسلم الحيال بالمهملة، والتحتانية جمع حيلة أي لم تبق لي حيلة ذكره السيد جمال الدين. وقال ابن الملك: وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم، وهو جمع جبل أي طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي. **(فلا بلاغ)** أي كفاية **(لي اليوم إلا بالله)** أي إيجاداً وإمداداً **(ثم بك)** أي سبباً وإسعاداً وفيه من حسن الأدب، ما لا يخفى حيث لم يقل وبك وثم التراخي الرتبة والتنزل في المرتبة قال الطيبي: أمثال ذلك من الملائكة ليست أخباراً بل من معاريض الكلام، كقول إبراهيم [إني سقيم]. اهـ. وكقولهم ﴿**إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة**﴾ [ص ـ ٢٣] الآية **(أسألك)** أي مقسماً عليك أو متوسلاً إليك. **(بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال)** أي الإبل **(بعيراً)** مفعول أسألك أي أطلب منك بعيراً **(أتبلغ به في سفري)** أي إلى مقصودي أو وطني **(فقال الحقوق كثيرة)** أي حقوق المال كثيرة عليّ، ولم أقدر على أدائها أو حقوق المستحقين كثيرة فلم يحصل لك البعير، وقد أراد به دفعة وهو غير صادق فيه. **(فقال إنه)** أي الشأن **(كأني أعرفك)** ونكتة التشبيه المغالطة لتمكنه المكابرة **(ألم تكن أبرص)** أي قد كنت أبرص **(يقذرك الناس)** بفتح الذال أي يكرهونك ويستقذرونك وهو حال كقوله **(فقيراً)** أو هذا خبر ثان وهو الأظهر لقوله **(فأعطاك الله)** أي مالاً أو جمالاً ومالاً **(فقال إنما ورثت هذا المال كابراً)** حال **(عن كابر)** أي كبيراً آخذاً عن كبير أو كبيراً بعد كبير والمعنى حال كوني أكبر قومي سناً، ورياسة ونسباً وآخذاً عن آبائي الذين هم كذلك حسا ونعم من قال من أرباب الحال:

كان الفتى لم يعر يوماً إذا اكتسى ❊ ولم يك صعلوكاً إذا ما تموّلا

وهذا من باب الاكتفاء في الجواب، فإنه يلزم عرفاً من التكذيب في شيء تكذيبه في آخر. **(فقال)** أي الملك **(له إن كنت كاذباً)** أو رد بصيغة الماضي لأنه أراد المبالغة في الدعاء عليه كذا في فتح الباري، ووجهه غير ظاهر وقيل: ذكر أن دون إذا مع أن كذبه كان مقطوعاً به، عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير أن الكذب في مثل هذا المقام يجب أن يكون إلا على

فصيَّركَ اللَّهُ إلى ما كنت». قال: «وأتى الأقرعَ في صورتِه وهيئته، فقال له مثلَ ما قال لهذا، وردَّ عليه مثلَ ما ردَّ على هذا، فقال: إنْ كنتَ كاذِباً فصيَّركَ اللَّهُ إلى ما كنتَ». قال: «وأتى الأعمى في صورتِه وهيئتِه، فقال: رجلٌ مسكينٌ وابنُ سبيلٍ، انقطعتْ بي الحِبالُ في سفَري؛ فلا بَلاغَ ليَ اليومَ إلاّ باللَّهِ ثمّ بِك. أسألُكَ بالذي ردَّ عليكَ بصرَكَ، شاةً أتبلّغُ بها في سفَري. فقال: قدْ كنتُ أعمى فردَّ اللَّهُ إليَّ بصَري، فخُذْ ما شئتَ ودعْ ما شئتَ؛ فوَاللَّهِ لا أَجهدُكَ اليومَ بشيءٍ أَخذتَه للَّهِ. فقال: أمسِكْ مالَكَ، فإنَّما ابتُليتُمْ؛ فقدْ رِضيَ عنكَ، وسُخِطَ على صاحِبيكَ». متفق عليه.

١٨٧٩ ـ (٢١) وعن أمِّ بُجَيدٍ، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ المسكينَ ليَقفُ على

مجرد الغرض والتقدير. اهـ. وفيه ما فيه والأظهر أنه عدل عن إذا كذبت إلى قوله إن كنت كاذباً بصيغة الماضي، وبالوصف الدال على المتصف بالكذب غالباً للاشارة إلى أن مثل هذا يستحق الدعاء عليه، ولا يبعد أن تكون إن بمعنى إذ كما قيل: في قوله تعالى: ﴿**وخافون إن كنتم مؤمنين**﴾ [آل عمران ـ ١٧٥] **(فصيرك الله إلى ما كنت)** من البرص والفاقة أي جعلك حقيراً فقيراً. **(قال وأتى الأقرع في صورته)** لم يقل هنا وهيئته اختصاراً أو اكتفاء **(فقال له مثل ما قال لهذا)** أي لهذاك **(ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت)** قال ميرك: فإن قلت: لم دخل الفاء في الجزاء وهو فعل ماض؟ قلت هو دعاء. اهـ. أي هذا في معنى الدعاء فلذا جاز دخول الفاء، وإن جعل خبراً يكون التقدير فقد صيرك الله. **(قال وأتى الأعمى في صورته وهيئته، فقال رجل مسكين، وابن سبيل)** أي مسافر **(انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك، شاة أتبلغ بها في سفري فقال)** اعترافاً وتحدثاً بنعمة الله **(قد كنت أعمى، فرد الله إلي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت، فوالله لا أجهدك)** بفتح الهمزة والهاء وفي نسخة بضم الهمزة وكسر الهاء أي لا أستفرغ طاقتي **(اليوم بشيء)** أي بمنع شيء **(أخذته الله تعالى)** كذا قاله الطيبي ولا يخفى أن هذا المعنى لا يناسب المقام بل الأولى، أن يقال معناه لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني، أو تأخذه من مالي كما نقله الشيخ ابن حجر العسقلاني عن القاضي عياض، والله أعلم ذكره السيد جمال الدين. **(فقال أمسك مالك فإنما ابتليتم)** أي أنت ورفيقاك والمعنى اختبرتم هل تذكرون سوء حالتكم، وشدة خدمتكم أوّلاً وتشكرون نعمة ربكم عليكم آخراً. **(فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك)** بصيغة المجهول فيهما **(متفق عليه)**.

١٨٧٩ ـ **(وعن أم بجيد)** بضم الموحدة وفتح الجيم، اسمها حواء بنت يزيد بن السكن **(قالت: قلت: يا رسول الله إن المسكين)** أي جنسه ويحتمل العهد **(ليقف على**

الحديث رقم ١٨٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٠٧ حديث رقم ١٦٦٧. والترمذي في السنن ٣/ ٥٢ حديث رقم ٦٦٥. والنسائي ٥/ ٨٦ حديث رقم ٢٥٧٤. وأحمد في المسند ٦/ ٣٨٣.

بابي حتى أستحْييَ، فلا أجدُ في بَيْتي ما أدفعُ في يدِهِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ادفعي في يدِهِ ولوْ ظِلْفاً مُحرَّقاً». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٨٨٠ ـ (٢٢) وعن مولىً لعثمانَ [رضي الله عنه]، قال: أُهدِيَ لأمِّ سلمةَ بَضعةٌ منْ لحمٍ، وكانَ النبيُّ ﷺ يُعجبُه اللحمُ، فقالتْ للخادِمِ: ضَعيهِ في البيتِ لعلَّ النبيَّ ﷺ يأكلهُ، فَوَضعَتْهُ في كُوَّةِ البيتِ. وجاءَ سائلٌ فقامَ على البابِ، فقال: تصدَّقوا، باركَ اللَّهُ فيكم. فقالوا: باركَ اللَّهُ فيكَ. فذهبَ السَّائلُ، فدخلَ النبيُّ ﷺ فقال: «يا أمَّ سلَمةَ! هلْ عندكم شيءٌ أطْعَمُه؟» فقالتْ: نعمْ، قالتْ للخادمِ: اذهبي فأْتي رسولَ الله ﷺ بذلكَ اللحمِ. فذهبتْ، فلم تجدْ في الكُوَّةِ إلاَّ قِطعةَ مَرْوةٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «فإنَّ ذلكَ اللحمَ عادَ مَروةً لمَّا لمْ تُعطوهُ السائلَ». رواه البيهقيُّ في «دلائل النبوَّة».

بابي) أي ويسأل شيئاً مني، ويكرر سؤاله عني **(حتى أستحيي)** ولأجل أن الوقوف على الباب يفتح باب الحياء، وبسيف الحياء يحرم أخذ العطاء كان بعض أصحابنا من الفقراء يسأل على الأبواب، ويقول يا فتاح يا رزاق من غير أن يقف على الباب. **(فلا أجد في بيتي ما ادفع)** أي شيئاً أضع **(في يده فقال رسول الله ﷺ: ادفعي في يده)** أي لا ترديه خائباً **(ولو ظلفاً)** أي ولو كان ما يدفع به ظلفاً، وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا، يعني شيئاً يسيراً وقوله **(محرقاً)** مبالغة **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح)**.

١٨٨٠ ـ **(وعن مولى لعثمان قال: أهدي لأم سلمة بضعة)** بضم الباء وتكسر أي قطعة **(من لحم)** وهي مطبوخة **(وكان النبي ﷺ يعجبه اللحم)** جملة معترضة **(فقالت للخادم)** وهو واحد الخدم يقع على الذكر والأنثى لجريه مجرى الأسماء وهو هنا أنثى لقوله **(ضعيه)** أي اللحم **(في البيت لعل النبي ﷺ يأكله فوضعته)** أي الخادم **(في كوّة البيت)** بفتح الكاف وتضم أي في نقبه، وطاقه **(وجاء سائل فقام على الباب فقال)** أي السائل **(تصدقوا)** أي يا أهل البيت **(بارك الله فيكم، فقالوا بارك الله فيك)** فيه تعريض بالسؤال بلفظ الدعاء من السائل، والتعريض بهما من المسؤول **(فذهب السائل فدخل النبي ﷺ فقال يا أم سلمة عندكم)** فيه تعظيم أو تغليب، أو التفات والاستفهام مقدر أي أعندكم **(شيء أطعمه)** أي آكله **(فقالت نعم قالت للخادم اذهبي فأتي)** أي فهاتي **(رسول الله ﷺ بذلك اللحم)** بكسر الكاف ويفتح **(فذهبت فلم تجد في الكوة إلا قطعة مروة)** بسكون الراء أي حجر أبيض براق، وقيل: هي ما يقدح منه النار **(فقال النبي ﷺ فإن ذلك اللحم)** بكسر الكاف وفتحها **(عاد)** أي صار **(مروة لما)** بكسر اللام وتخفيف الميم، وبفتح اللام وتشديد الميم. **(لم تعطوه)** أي منه **(السائل رواه البيهقي في دلائل النبوّة)**.

الحديث رقم ١٨٨٠: البيهقي في دلائل النبوة.

١٨٨١ ـ **(٢٣)** وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهُما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ألا أُخبرُكم بشرِّ النَّاسِ مَنزِلاً؟» قيلَ: نعمْ، قال: «الذي يُسأَلُ باللَّهِ ولا يُعطي به». رواه أحمد.

١٨٨٢ ـ **(٢٤)** وعن أبي ذَرّ، أنَّه استأذنَ على عُثمانَ، فأذِنَ له وبيدِه عصاهُ، فقالَ عُثمانُ: يا كعبُ! إنَّ عبدَ الرَّحمنِ توُفّيَ وتركَ مالاً، فما ترى فيه؟ فقال: إنْ كانَ يصلُ فيه حقَّ اللَّهِ، فلا بأسَ عليه. فرفعَ أبو ذرّ عصاهُ فضربَ كعباً،

١٨٨١ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بشر الناس منزلاً؟)** أي مرتبة عند الله **(قيل: نعم)** أي قالوا بلى **(قال الذي يسأل بالله)** على بناء المجهول **(ولا يعطي)** بصيغة المعلوم **(به)** أي بالله أو بهذا السؤال قال الطيبي: الباء كالباء في كتبت بالقلم، أي يسئل بواسطة ذكر الله أو للقسم والاستعطاف، أي بقول السائل أعطوني شيئاً بحق الله، وهذا مشكل إلا أن يكون السائل متهماً بحق الله ويظن أنه غير مستحق وقال ابن حجر: أي مقسماً عليه بالله استعطافاً إليه، وحملا له على الإعطاء بأن يقال له بحق الله اعطني، كذا الله ولا يعطي مع ذلك شيئاً أي والصورة أنه مع قدرة علم اضطرار السائل إلى ما سأله وعلى هذا حمل قول الحليمي، أخذاً من هذا الحديث وغيره أن رد السائل بوجه الله كبيرة. اهـ. وفي نسخة يسأل بصيغة المعلوم فيقدر الذي في قوله ولا يعطي به **(رواه أحمد)**.

١٨٨٢ ـ **(وعن أبي ذر أنه استأذن على عثمان)** أي للدخول **(فأذن له وبيده عصاه)** الواو للحال والضمير لأبي ذر **(فقال عثمان: يا كعب)** أي كعب الأحبار **(إن عبد الرحمن)** أي ابن عوف **(توفي وترك مالاً)** أي كثيراً بحيث جاء ربع ثمنه ثمانين ألف دينار **(فما ترى فيه)** أي فما تقول في حق المال أو صاحبه، وهو الأظهر والمعنى هل تضر كثرة ماله في نقص كماله **(فقال)** أي كعب **(إن كان)** شرطية ويحتمل أن تكون مخففة **(يصل فيه)** أي ماله ووقع فيه أصل ابن حجر [فيها] فقال: أي في الأموال التي تركها. **(حق الله فلا بأس عليه)** أي لا كراهة فيه ولا نقص له **(فرفع أبو ذر عصاه فضرب)** أي بها **(كعباً)** ضرب تأديب حملاً على التهذيب قال الطيبي: فإن قيل: كيف يضربه وقد علم أنه ليس بكنز بعد إخراج حق الله منه؟ أجيب بأنه إنما ضربه لأنه نفى البأس بالكلية، وليس كذلك فإنه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين أي بخمسمائة سنة وحاصلة أن المقام الأعلى هو صرف المال في مرضاة المولى، كما هو طريق أكثر الأنبياء، والأصفياء إلا أن فيه إشكالاً وهو أن كعباً أشار إلى هذا المعنى إجمالا بقوله لا بأس فإنه لا يستعمل إلا في الرخصة دون العزيمة، ومع هذا لا يظهر وجه الإهانة لا سيما في حضرة الخليفة ولعل أبا ذر غلت عليه الجذبة المؤدية إلى الضربة، وقد يجاب بأنه أراد بلا بأس نفي الحرمة أو الكراهة كما هو اصطلاح الشافعية، والأوّل أظهر ولعل هذا الفعل وأمثاله مما

الحديث رقم ١٨٨١: أخرجه النسائي في السنن ٥/ ٨٣ حديث رقم ٢٥٦٩. والدارمي ٢/ ٢٦٥ حديث رقم ٢٣٩٥.

الحديث رقم ١٨٨٢: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٦٣.

وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما أُحبُّ لو أنَّ لي هذا الجبلَ ذهباً أُنفِقُه ويُتقبَّلُ مني أَذَرُ خَلْفي منه سِتَّ أَوَاقِيَّ»، أنشدُكَ باللّهِ يا عثمانُ! أسمعتَه؟! ثلاثَ مرَّاتٍ، قال: نعمْ. رواه أحمد.

١٨٨٣ ـ (٢٥) وعن عُقبةَ بنِ الحارثِ، قال: صلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ العصرَ، فسلَّم، ثمَّ قامَ مُسرِعاً، فتخطَّى رِقابَ النَّاسِ إلى بعضِ حُجَرِ نسائِه، فَفزِعَ الناسُ منْ سُرعتِه، فخرجَ عليهِمْ، فرأى أنَّهم قدْ عجِبوا منْ سُرعتِه؛ قال: «ذَكَرْتُ شيئاً منْ تِبرٍ عندِنا فكرِهتُ أنْ يحبِسَني، فأمرتُ بقِسمتِه». رواه البخاريُّ. وفي روايةٍ له، قال: «كنتُ خَلَّفتُ في البيتِ تِبراً منَ الصَّدَقةِ، فكرِهتُ أنْ أُبيِّتَه».

١٨٨٤ ـ (٢٦) وعن عائشةَ [رضي اللّهُ عنها]، أنَّها قالتْ: كانَ لرسولِ اللّهِ ﷺ عندي في مرضِهِ ستَّةُ دنانيرَ أوْ

صدر عنه في جذبة حاله أمر عثمان، بعد ذلك بإخراجه من المدينة إلى ربزة[1] حتى توفي بها رضي الله عنهما. **(وقال)** أي أبو ذر **(سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أحب لو أن لي هذا الجبل)** لعله جبل أحد أو غيره أو أراد الجنس **(ذهباً أنفقه)** حال **(ويتقبل مني أذر)** مفعول أحب على حذف إن ورفع الفعل قاله الطيبي، أي أحب أن أترك. **(خلفي منه ست أواقي)** بتشديد الياء ويجوز تخفيفها وحذفها ولعله أحب ترك أقل من هذا المقدار للتجهيز والتكفين، أو لدين غائب **(أنشدك بالله)** أي أقسم به عليك **(يا عثمان أسمعته)** أي هذا الحديث **(ثلاث مرات)** ظرف لأنشدك أولا سمعته **(قال نعم)** وحاصله أن أبا ذر كان قائلاً بأن الفقير الصابر، وأفضل على ما عليه الجمهور خلافاً لمن قال إن الغني الشاكر هو الأفضل، وأدلة الأوّلين أظهر، والتسليم أسلم والله أعلم. **(رواه أحمد)** وكان قياس دأب المصنف، أن يجمع بين الحديثين بقوله رواهما أحمد.

١٨٨٣ ـ **(وعن عقبة بن الحارث قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس)** أي متوجهاً **(إلى بعض حجر نسائه)** بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة **(ففزع الناس من سرعته)** أي من أجل اسراعه **(فخرج عليهم)** أي فرجع عليهم واطلع على ما لديهم **(فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته)** يعني وفزعوا من حالته **(قال: ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني)** أي بمعنى تأخير قسمته عن مقام الزلفى، ويلهيني عن الحضور عند المولى كما في حديث البجانية أبي جهم. **(فأمرت)** أي أهل البيت **(بقسمته رواه البخاري وفي رواية له قال كنت خلفت)** بتشديد اللام أي تركت خلفي **(في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته)** بتشديد الياء أي أتركه حتى يدخل عليه الليل.

١٨٨٤ ـ **(وعن عائشة إنها قالت: كان لرسول الله ﷺ عندي في مرضه ستة دنانير، أو**

---

(١) في المخطوطة «ربده».

الحديث رقم ١٨٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٩٩ حديث رقم ١٤٣٠. والنسائي في السنن ٣/ ٨٤ حديث رقم ١٣٦٥. وأحمد في المسند ٤/ ٧.

الحديث رقم ١٨٨٤: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٠٤.

سَبعةٌ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أُفرِّقَها، فشغلَني وجَعُ نبيِّ اللّهِ ﷺ، ثمَّ سألني عنها «ما فَعَلتِ السّتَّةُ أو السَّبعةُ؟» قالت: لا واللّهِ، لقدْ كانَ شغلَني وجعُكَ. فدَعا بها، ثمَّ وضعَها في كفِّه، فقال: «ما ظن نبيِّ اللّهِ لوْ لقيَ اللّهَ عزَّ وجلَّ وهذهِ عندَهُ؟!». رواه أحمد.

١٨٨٥ ـ (٢٧) وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على بِلالٍ، وعندَهُ صُبْرةٌ منْ تمرٍ، فقال: «ما هذا يا بلالُ؟» قال: شيءٌ أدَّخرْتُه لِغَدٍ. فقال: «أَما تخشى أنْ ترى له غداً بُخاراً في نارِ جهنَّمَ يومَ القيامةِ؛ أَنفِقْ بلالُ! ولا تَخشَ منْ ذي العَرْشِ إقْلالاً».

١٨٨٦ ـ (٢٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّخاءُ شَجرةٌ في الجنَّةِ،

سبعة) بالتنوين وتركه **(فأمرني رسول الله ﷺ أن أفرقها)** بالتشديد **(فشغلني وجع رسول الله ﷺ)** أي عن تفريقها **(ثم سألني عنها)** أي قائلاً **(ما فعلت الستة أو السبعة)** بالرفع قال الطيبي: وإذا روي بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة. اهـ. والتقدير ما فعلت بالستة أو السبعة يعني هل فرقتها أو ما فرقتها؟ **(قالت لا والله)** أي ما فرقتها ولعل وجه القسم تحقيق التقصير، ليكون سبباً لقبول العذر. **(لقد كان شغلني وجعك)** أي عن تفريقها فدعا بها **(ثم وضعها في كفه، فقال ما ظن نبي الله)** وفي نسخة بالإضافة **(لو لقي الله عزَّ وجلَّ وهذه)** أي الدنانير **(عنده)** أي ثابتة وباقية قال الطيبي: أي هذه منافية لحال النبوّة. اهـ. يعني لكمالها **(رواه أحمد)**.

١٨٨٥ ـ **(وعن أبي هريرة إن النبي ﷺ دخل على بلال وعنده صبرة)** بضم الصاد وسكون الموحدة أي كومة **(من تمر فقال ما هذا)** أي التمر **(يا بلال قال شيء ادخرته لغد)** أي لحاجتي في مستقبل من الزمان **(فقال أما تخشى أن ترى له)** أي لهذا الشيء أو التمر **(غداً)** أي يوم القيامة **(بخاراً في نار جهنم)** أي أثراً يصل إليك، فهو كناية عن قربه منها. **(يوم القيامة)** أي جميع زمانها أو هو تأكيد لغد **(انفق بلال)** أي يا بلال **(ولا تخش من ذي العرش إقلالاً)** أي فقراً وإعداماً، وهذا أمر إلى تحصيل مقام الكمال وإلا فقد جوّز إدخار المال سنة للعيال، وكذا الضعفاء الأحوال قيل: وما أحسن موقع ذي العرش في هذا المقام، أي أتخشى أن يضيع مثلك من هو يدبر الأمر من السماء إلى الأرض؟. اهـ. أو ذو العرش كناية عن الرحمن كقوله تعالى: **﴿الرحمن على العرش استوى﴾** [طه ـ ٥] أي أتخاف أن يخيب أملك ويقلل رزقك؟ من رحمته عمت أهل السماء والأرض والمؤمن والكافر والطيور، والدواب قال الطيبي: الذي يقتضيه مراعاة السجع أن يوقف على إقلالاً بالإسكان، أو يقال يا بلالاً للازدواج كما قيل الغدايا والعشايا، أقول هذا من التكلف في السجع المنهي [عنه] في الشرع.

١٨٨٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: السخاء شجرة)** أي كشجرة **(في الجنة)** لعل شبهه بها في عظمها وكونها ذات أغصان، وشعب كثيرة. اهـ. ويمكن أن يكون صفة السخاء مصوّرة شجرة في الجنة، وقيل: جنس الشجرة الدنيوية نوعان، متعارف وهي شجرة

الحديث رقم ١٨٨٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ١١٨ حديث رقم ١٣٤٦.

الحديث رقم ١٨٨٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٤٣٥ حديث رقم ١٠٨٧٦.

فمنْ كانَ سَخيّاً أخذَ بغُصْنٍ منها فلمْ يتركْهُ الغُصْنُ حتى يُدخِلَهُ الجنَّةَ. والشُّحُ شجرةٌ في النَّارِ، فمَنْ كان شحيحاً أخذَ بغُصْنٍ منها، فلم يتركْهُ الغُصْنُ حتى يُدخِلَهُ النارَ». رواهما البيهقي في «شعب الإِيمان».

١٨٨٧ ـ **(٢٩)** وعن عليّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بادروا بالصدقةِ، فإنَّ البلاءَ لا يتخطَّاها». رواه رزين.

(٦) باب فضل الصدقة

الفصل الأول

١٨٨٨ ـ **(١)** عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من تصدَّقَ بعِدل تَمرةٍ

السخاء الثابت أصلها في الجنة وفرعها في الدنيا، فمن أخذ بغصن منها في الدنيا أوصله إلى أصل الجنة في العقبى كما أشار إليه بقوله، **(فمن كان سخياً)** أي في علم الله أو في الدنيا **(أخذ بغصن منها)** أي بنوع من أنواع السخاء **(فلم يتركه الغصن)** أي ولو آخر الأمر **(حتى يدخله الجنة والشح)** أي البخل **(شجرة في النار فمن كان شحيحاً أخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار)** أي أوّلاً **(رواهما)** أي هذا الحديث والذي قبله **(البيهقي في شعب الإِيمان)**.

١٨٨٧ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بادروا)** أي الموت أو المرض أو غيركم **(بالصدقة)** أي باعطائها للمستحقة، **(فإن البلاء لا يتخطاها)** أي لا يتجاوزها بل يقف دونها أو يرجع عنها قال الطيبي: تعليل للأمر بالمبادرة، وهو تمثيل قيل جعلت الصدقة والبلاء كفرسي رهان، فأيهما سبق لم يلحقه الآخر ولم يخطه والتخطي تفعل من الخطو. اهـ. وفيه أنه يلزم منه أنه لا تدفع الصدقة البلاء الواقع وهو خلاف إطلاق ما ورد من أن الصدقة تدفع البلاء، ولذا قال الطيبي: والأولى أنه جعل الصدقة ستراً وحجاباً بين يدي المتصدق ولا يتخطاها البلاء حتى يصل إليه. **(رواه رزين)**.

(باب فضل الصدقة)

هي ما يخرجه الإِنسان من ماله، على وجه القربة واجباً كان أو تطوّعاً سميت بذلك لأنها تنبىء عن صدق رغبة [صاحبها] في مراتب الجنات، أو تدل على تحقيق تصديق صاحبها في إظهار الإِيمان.

(الفصل الأوّل)

١٨٨٨ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تصدق بعدل تمرة)** بفتح العين

الحديث رقم ١٨٨٧: أخرجه البيهقي في شعب الإِيمان بلفظ باكروا حديث رقم ٣٣٥٣.

الحديث رقم ١٨٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٧٨ حديث رقم ١٤١٠. ومسلم في صحيحه =

من كَسبٍ طَيّبٍ، ولا يقبلُ اللّهُ إلا الطَّيّبَ، فإنَّ اللّهَ يتَقَبَّلُها بيمينِهِ، ثمَّ يرَبِّيها لصاحبها كما يرَبِّي أحدُكم فَلُوَّهُ، حتى تكونَ مثلَ الجبلِ». متفق عليه.

ويكسر أي بمثلها صورة أو قيمة **(من كسب)** أي صناعة أو تجارة أو زراعة، أو غيرها ولوارثا وهبة. **(طيب)** أي حلال **(ولا يقبل الله إلا الطيب)** جملة معترضة بين الشرط والجزاء وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول وإن الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم، وكان شيخنا العارف بالله الولي الشيخ علي المتقي [رحمه الله] يحكي أن أحداً من الصالحين كان يكتسب ويتصدق بالثلث، وينفق الثلث ويصرف الثلث في المكتسب، فجاءه أحد من أرباب الدنيا وقال: يا شيخ أريد أن أتصدق فدلني على المستحق، فقال: حصل المال من الحلال، ثم انفق فإنه يقع في يد المستحق فألح عليه الغني فقال اخرج فإذا لقيت أحداً حن عليه قلبك فاعطه، فخرج فرأى شيخاً كبيراً أعمى فقيراً فاعطاه ثم مر عليه يوماً آخر فسمع أن الأعمى يحكي [إلى] من بجنبه أنه مر عليّ شخص بالأمس فاعطاني كذا وكذا فانبسطت وصرفت البارحة في الشرب مع فلانة المغنية، فجاء إلى الشيخ وحكى له بالواقعة فأعطاه الشيخ من دراهم كسبه درهماً، وقال له إذا خرجت من البيت فأوّل من يقع نظرك عليه فادفع الدرهم إليه، فخرج فرأى شخصاً من ذوي الهيئات يظهر منه آثار الغني فخاف منه أن يعطيه لكن لما كان بأمر الشيخ عرض عليه ودفع إليه فلما أخذه رجع من طريقه وتبعه الغني إلى أن رآه دخل في خرابة وخرج من باب آخر، ورجع إلى البلد فدخل وراءه في تلك الخرابة فلم ير فيها إلا حمامة ميتة فتبعه وأقسم عليه أن يخبره بما وقع له من الحال، فذكر أن معه أولاداً صغاراً وكانوا في غاية من المجاعة، فحصل له اضطراب فخرج دائراً فرأى الحمامة فأخذها لهم فلما حصل له من الفتوح رد الحمامة إلى مكانها، فعرف تحقيق معنى كلام الشيخ. **(فإن الله يتقبلها بيمينه)** يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه، موقع الرضا على أكمل الحصول لأن الشيء المرضي، يتلقى باليمين في العادة **(ثم يربيها لصاحبها)** التربية كناية عن الزيادة أي يزيدها ويعظمها حتى تثقل في الميزان **(كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ)** بفتح الفاء وضم اللام، وتشديد الواو أي المهر وهو ولد الفرس، وفي نسخة صحيحة بكسر الفاء وسكون اللام وهو لغة ففي القاموس، الفلو بالكسر وكعدوّ وسمو الجحش والمهر إذا فطما أو بلغا السنة. **(حتى تكون)** بالتأنيث أي الصدقة أو ثوابها أو تلك التمرة **(مثل الجبل)** أي في الثقل قيل: هذا تمثيل لزيادة التفهيم وخصه بالفلو لأن زيادته بينه وفي الحديث اقتباس، من قوله تعالى: ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾ [البقرة - ٢٧٦] المراد بالربا جميع الأموال المحرمات، والصدقات تقيد بالحلالات **(متفق عليه)** وفي رواية النسائي إلا أخذها الرحمن عزّ وجلّ بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن، ولعل ذكر الرحمن للاشعار بأن هذا من فضل رحمته، وسعة كرمه وقال القاضي عياض: لما كان

= ٢/ ٧٠٢ حديث رقم (٦٣ - ١٠١٤). والترمذي في السنن ٣/ ٤٩ حديث رقم ٦٦١. والنسائي ٥/ ٥٧ حديث رقم ٢٥٢٥. وابن ماجه ١/ ٥٩٠ حديث رقم ٢٥٢٥ والدارمي ١/ ٤٨٥ حديث رقم ١٦٧٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٩٥ حديث رقم ١ من كتاب الصدقة. وأحمد في المسند ٢/ ٣٣١.

١٨٨٩ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما نقصَتْ صدقةٌ من مالٍ، وما زادَ اللَّهُ عبداً بعفوٍ إِلا عِزّاً، وما تواضعَ أحدٌ لله إِلا رفعَهُ اللَّهُ». رواه مسلم.

١٨٩٠ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من أنفق زوجينِ من شيءٍ من الأشياءِ

الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا أقول: وهذا الحديث عند السلف من المتشابهات والله أعلم بحقيقة الحالات مع اعتقادنا التنزيه عن جميع أنواع التشبيه.

١٨٨٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما نقصت صدقة)** ما نافية ومن في قوله **(من مال)** زائدة أو تبعيضية أو بيانية أي ما نقصت صدقة مالاً أو بعض مال أو شيئاً من مال، بل تزيد أضعاف ما يعطى منه بأن ينجبر بالبركة الخفية، أو بالعطية الجلية، أو بالمثوبة العلية. **(وما زاد الله عبداً بعفو)** أي بسبب عفوه عن شيء مع قدرته على الانتقام **(إلا عزا)** قال الطيبي: فإنه إذا عرف بالعفو ساد، وعظم في القلوب وزاد عزه أو المراد عز الثواب، وكذا المراد من الرفع في قوله **(وما تواضع أحد لله)** بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب إلى الله دون غرض غيره **(إلا رفعة الله)** إما رفعة في الدنيا وإما رفعه في الأخرى قلت ولا منع من الجمع كما نقله النووي عن العلماء. **(رواه مسلم)**.

١٨٩٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من أنفق زوجين)** أي شفعاً من جنس قال ابن الملك: الزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد منهما لأنه زوج من آخر وهو المراد هنا. اهـ. فالمراد من الزوجين الاثنان، من جنس واحد لا الصنفان كما توهم ابن حجر فتدبر قال الطيبي: كدرهمين أو دينارين أو مدين من الطعام، وما أشبه ذلك وسئل أبو ذر في بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان أو عبدان، أو بعيران ويحتمل أن يراد التكرير والمداومة على الصدقة، وهو الأولى والمعنى أنه يشفع صدقته بأخرى. اهـ. ويمكن أن يراد بهما صدقتان إحداهما سر، والأخرى علانية لقوله تعالى: **﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾** [البقرة ـ ٢٧٤] قيل أي صلاتين أو صومين حملا للحديث على جميع أعمال البر، وهو بعيد جداً إلا أن يحمل على أن الصلاة والصوم النافلة للفقراء بمنزلة الصدقة للأغنياء **(من شيء من الأشياء)** أي الزوجان غير مقيد

الحديث رقم ١٨٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠١ حديث رقم (٦٩ ـ ٢٥٨٨). والترمذي في السنن ٤/ ٣٣٠ حديث رقم ٢٠٢٩. والدارمي ١/ ٤٨٦ حديث رقم ١٦٧٦. ومالك في الموطأ ٢/ ١٠٠٠ حديث رقم ١٢ من كتاب الصدقة. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٥.

الحديث رقم ١٨٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ حديث رقم ١٨٩٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١١ حديث رقم (٨٥ ـ ١٠٢٧). والنسائي في السنن ٥/ ٩ حديث رقم ٢٤٣٩. والدارمي ٢/ ٢٦٨ حديث رقم ٢٤٠٣. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٦٩ حديث رقم ٤٩ من كتاب الجهاد. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٦.

في سبيلِ الله؛ دُعِيَ من أبوابِ الجنَّةِ، وللجنَّةِ أبوابٌ. فَمَنْ كانَ من أهلِ الصلاةِ دُعيَ من بابِ الصلاةِ، ومن كانَ من أهلِ الجهادِ دُعيَ من بابِ الجهادِ، ومن كانَ من أهلِ الصَّدَقةِ دُعِي من باب الصدقةِ، ومن كانَ من أهلِ الصِيامِ دُعيَ من بابِ الرَّيان» فقال أبو بكر: ما على من دُعِيَ من تلكَ الأبوابِ من

بصنف من الأصناف ونوع من الأنواع **(في سبيل الله)** أي في مرضاته من أبواب الخير، وقيل: مخصوص بالجهاد قال النووي: والأوّل أصح، وأظهر، يعني وأعم، وأتم، وأشهر فتدبر. **(دعي من أبواب الجنة)** أي دعته الخزنة من جميع أبوابها وفيه تنبيه أنه عمل عملاً يوازي الأعمال يستحق بها الدخول من تلك الأبواب على أجمل الأحوال، ويمكن أن يكون التقدير من أحد أبوابها لما سيجيء أن الصدقة لها باب ويقويه سؤال الصديق **(وللجنة أبواب)** أي ثمانية كما في الأحاديث الصحيحة قال الطيبي: ذكره استطراداً وفيه أن المناسبة ظاهرة جداً وهو أن كل باب منها يسمى بباب عبادة من أمهات الطاعة، يدخل منها من غلب عليه تلك العبادة ومن استكثر منها كلها بوصف الزيادة دعي من جميع الأبواب الواردة تكريماً لأرباب الوفادة، كما أشير إليه بقوله. **(فمن كان من أهل الصلاة)** أي ممن يكثر النفل ذكره الطيبي أو ممن يحسنها **(دُعي من باب الصلاة)** أي أوّلاً وهو أفضل الأبواب يعني قيل: يا عبد الله أدخل الجنة من هذا الباب. **(ومن كان من أهل الجهاد)** أي يغلب عليه الجهاد **(دُعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة، دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دعي من باب الريان)** أي من باب الصيام المسمى بباب الريان ضد العطشان قيل: وهو باب يسقى الصائم فيه شراباً طهوراً قبل وصوله إلى وسط الجنة ليزول عطشه، وقال الطيبي: إن كان اسماً للباب، فلا كلام وإلا فهو من الرواء بضم الراء وهو الماء الذي يروي يقال: روي يروي فهو ريان أي الصائم، بتعطشه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن العطش. اهـ. وروي الحاكم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للجنة باباً يقال له باب الضحى، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله ذكره[1] ابن القيم في الهدى، وجاء في حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس وباب الراضين وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، إنهم يدخلون من باب الأيمن قال عياض: ولعله الثامن[2] **(فقال أبو بكر: ما على من دعي من تلك الأبواب من**

---

(١) هذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١٤٠ حديث رقم ٢٣٢٣.

(٢) ذكر الإمام عبد الرحيم بن أحمد القاضي في كتابه دقائق الأخبار في ذكر الجنة والنار عن ابن عباس قال: للجنات ثمانية أبواب من ذهب مرصع بالجواهر مكتوب على الباب الأول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. وهو باب الأنبياء والمرسلين والشهداء والأسخياء. والباب الثاني: باب المصلين الذين يحسنون الوضوء، وأركان الصلاة. والباب الثالث: باب المزكين بطيب أنفسهم. والباب الرابع: باب =

ضَرورةٍ، فهل يُدعى أحدٌ من تلكَ الأبوابِ كلّها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكونَ منهُم». متفق عليه.

١٨٩١ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «من أصبحَ منكم اليومَ صائماً؟» قال أبو بكر: أنا. قالَ: «فمَنْ تبعَ منكم اليومَ جَنازة؟»

ضرورة) ما نافية ومن زائدة وهي اسم ما أي ليس ضرورة واحتياج على من دعي من باب واحد من تلك الأبواب، إن لم يدع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة، وهذا نوع تمهيد قاعدة السؤال في قوله، **(فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟)** أي سألت عن ذلك بعد معرفتي بأن لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعي من باب واحد، إلى الدعاء من سائر الأبواب إذ يحصل مراده بدخول الجنة. **(قال نعم)** أي يكون جماعة يدعون من جميع الأبواب تعظيماً وتكريماً لهم، لكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم، وغير ذلك من أبواب الخير. **(وأرجو أن تكون منهم)** لأنه رضي الله عنه كان جامعاً لهذه الخيرات كلها كما سيأتي في الحديث الآتي، وفي رواية قال أبو بكر: يا رسول الله ذلك الذي لا توى بفتح الفوقية والقصر أي لا ضياع ولا هلاك ولا خسارة **(متفق عليه)** وفي رواية النسائي دعي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير أي لك على زعمه وفائدة ذلك إظهار تعظيمه وتفخيمه.

١٨٩١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من أصبح منكم اليوم صائماً؟)** من استفهامية وأصبح بمعنى صار وخبره صائماً، أو بمعنى دخل في الصباح فتكون تامة وصائماً حال من ضميره **(قال أبو بكر أنا)** يوقف عليه بالألف وأما وقفه بالنون المفتوحة فلحن عامي قال الطيبي: ذكر أنا هنا للتعيين في الأخبار لا للاعتداد بنفسه، كما يذكر في مقام المفاخرة، وهذا هو الذي كرهه الصوفية وقد ورد **﴿قل إنما أنا بشر مثلكم﴾** [الكهف ـ ١١٠] **﴿وما أنا من المتكلفين﴾** [ص ـ ٨٦] إلى غير ذلك وأما رده عليه الصلاة والسلام على جابر حيث أجاب بعد دق الباب، بأنا قائلاً أنا فلعدم التعيين في مقام الأخبار. اهـ. والحاصل أن قول أنا من حيث هو ليس بمذموم وإنما هو يذم باعتبار أخباره بما يفتخر به كقول إبليس **﴿أنا خير منه﴾** [الأعراف ـ ١٢] ونحو ذلك من نحو أنا العالم وأنا الزاهد، وأنا العابد، بخلاف أنا الفقير الحقير العبد المذنب، وأمثال ذلك[(١)] **(قال فمن تبع منكم اليوم جنازة)** أي قبل الصلاة أو

= الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. والباب الخامس: باب من يقلع نفسه عن الشهوات ويمنعها من الهوى. والباب السادس: باب الحجاج والمعتمرين. والباب السابع: باب المجاهدين. والباب الثامن: باب المتقين الذين يغضون أبصارهم عن الحرام ويعملون الخيرات من بر الوالدين وصلة الأرحام وغير ذلك. [دقائق الأخبار ص ٤١].

الحديث رقم ١٨٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧١٣ حديث رقم (٨٧/ ١٠٢٨).

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٠٥.

قال أبو بكر: أنا. قال: «فمَنْ أطعَمَ منكم اليومَ مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمَن عادَ منكم اليومَ مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما اجتمَعْنَ في امرِئٍ إلا دخلَ الجنَّة». رواه مسلم.

١٨٩٢ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «يا نساءَ المسلماتِ! لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارَتِها ولوْ فِرْسَنَ شاةٍ».

بعدها **(قال أبو بكر: أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟ قال أبو بكر أنا)** فيه جواز قول أنا كآية ﴿**وأنا أوّل المسلمين**﴾ [الأنعام ـ ١٦٣] وحديث أنا سيد ولد آدم[١] ففيه رد لكراهة طائفة هذا القول لكن إنما محلها إذا صدر عن إثبات النفس، ورعونتها وتوهم كمال ذاتها وحقيقتها كما صدر عن إبليس حيث قال (أنا خير منه) وأما حديث جابر في الصحيح أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت أنا فقال: أنا أنا كأنه كرهها[٢] فسبب كراهته له الاقتصار عليه المؤدي إلى عدم تعريفه نفسه ثم لو عرفه بصونه لما استفهمه، فسقط ما ذكره ابن حجر من السؤال والجواب هنا من أصله والله أعلم **(قال: فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر أنا فقال رسول الله ﷺ ما اجتمعن)** أي هذه الخصال الأربعة المذكورة على الترتيب المذكور، في يوم واحد كذا قاله ابن الملك وكان الترتيب أخذه من الفاء التعقيبية، وهو غير لازم إذ يمكن حمل التعقيب على السؤال كما ذكروا في ثم إنه قد يكون للتراخي، في السؤال أو التقدير إذا ذكرتم هذا فمن فعل هذا والحاصل أن هذه الخصال ما وجدت وحصلت في يوم واحد. **(في امرىء إلا دخل الجنة)** أي بلا محاسبة وإلا فمجرد الإيمان يكفي لمطلق الدخول أو معناه دخل الجنة من أي باب شاء، كما تقدم والله أعلم **(رواه مسلم)**.

١٨٩٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: يا نساء المسلمات)** قال الطيبي: في إعرابه وجوه ثلاثة الأوّل نصب النساء وجر المسلمات، على الإضافة من باب إضافة الموصوف إلى صفته، ويقدر عند البصرية موصوف أي نساء الطوائف المسلمات والثاني ضم النساء على النداء ورفع المسلمات، على لفظه والثالث نصبه على محله **(لا تحقرن)** بفتح حرف المضارعة وبالنون الثقيلة، أي لا تستحقر إهداء شيء أو تصدقه **(جارة)** أي فقيرة أو غنية منكن أو من غيركن وهي مؤنث الجار، وقيل جارة المرأة مرأة زوجها **(لجارتها)** أي لأجلها وإن كانت من الأكابر **(ولو فرسن شاة)** بكسر الفاء والسين أي ولو أن تهدى أو تصدق فرسن شاة، وهو لحم بين ظلفي الشاة وأريد به المبالغة أي ولو شيئاً يسيراً وأمراً حقيراً لقوله تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**﴾ [الزلزلة ـ ٧] ولأمره عزَّ وجلَّ بالإحسان إلى الجار بقوله:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٥ حديث رقم٦٢٥٠.

الحديث رقم ١٨٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٤٥. حديث رقم ٦٠١٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٤ حديث رقم (٩٠ ـ ١٠٣٠). والدارمي في السنن ١/ ٤٨٤ حديث رقم١٦٧٢. وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٥.

متفق عليه.

١٨٩٣ ـ (٦) وعن جابرٍ وحُذيفةَ، قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدَقةٌ». متفق عليه.

١٨٩٤ ـ (٧) وعن أبي ذَرّ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تحقِرنَّ منَ المعروفِ شيئاً، ولوْ أنْ تَلقى أخاكَ بوَجْهٍ طَليقٍ». رواه مسلم.

١٨٩٥ ـ (٨) وعن أبي موسى الأشعري، قال رسولُ الله ﷺ: «على كلِّ مُسلمٍ

﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾ [النساء ـ ٣٦] والمعنى لا تمتنع احداكن من الهدية، أو الصدقة لجارتها احتقاراً للموجود عندها وقيل: يجوز أن يكون الخطاب لمن أهدي إليهن فالمعنى لا تحقرن إحداكن هدية جارتها، بل تقبلها وإن كانت قليلة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب بالعطية. **(متفق عليه)**.

١٨٩٣ ـ **(وعن جابر وحذيفة قالا: قال رسول الله ﷺ: كل معروف)** أي ما عرف من جملة الخيرات من عطية مال، أو خلق حسن أو ما عرف فيه رضا الله من الأقوال والأفعال. **(صدقة)** أي ثوابه به كثواب صدقة **(متفق عليه)** قال ميرك: ظاهره يقتضي إن كلا من البخاري، ومسلم أخرجه من حديث جابر، وحذيفة معاً وليس كذلك فقد أخرجه البخاري من حديث جابر، ومسلم من حديث حذيفة فحديث جابر من أفراد البخاري وحديث حذيفة من أفراد مسلم وأصل الحديث مع قطع النظر عن الروايتين **(متفق عليه)**.

١٨٩٤ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحقرن)** أي أنت **(من المعروف شيئاً)** قال الطيبي: المعروف اسم جامع، لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم ينكروه ومن المعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل، وغيرهم وتلقى الناس بوجه طلق. **(ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق)** ضد العبوس وهو الذي فيه البشاشة والسرور، فإنه يصل إلى قلبه سرور ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة. **(رواه مسلم)**.

١٨٩٥ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: على كل مسلم)** أي يجب

الحديث رقم **١٨٩٣**: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٤٧ حديث رقم ٦٠٢١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٧ حديث رقم (٥٢ ـ ١٠٠٥). وأبو داود في السنن ٥/ ٢٣٥ حديث رقم ٤٩٤٧. والترمذي ٤/ ٣٠٦ حديث رقم ١٩٧٠. وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٤.

الحديث رقم **١٨٩٤**: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٢٦ حديث رقم (١٤٤ـ٢٦٢٦). وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٣.

الحديث رقم **١٨٩٥**: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٤٧ حديث رقم ٦٠٢٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٩ حديث رقم (٥٥ ـ ١٠٠٨). والنسائي ٥/ ٦٤ حديث رقم ٢٥٣٨ والدارمي ٢/ ٣٩٩ حديث رقم ٢٧٤٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٥.

صدَقةٌ». قالوا: فإنْ لم يجدْ؟ قال: «فليْعمَلْ بيدَيهِ فينفَعُ نفسَه، ويتصدَّقُ». قالوا: فإنْ لم يستَطعْ؟ ـ أو لَمْ يفعَلْ؟ .. قال: «فيُعينُ ذا الحاجةِ المَلهوفَ». قالوا: فإنْ لم يفعلْه؟ قال: «فيأمرُ بالخَيرِ». قالوا: فإنْ لم يفعلْ؟ قال: «فيُمسِكُ عنِ الشَّرِّ، فإنَّه له صدقةٌ». متفق عليه.

١٨٩٦ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ سُلامي منَ النَّاس عليه صدقةٌ كلَّ يومٍ تطلُعُ فيه الشَّمسُ: يَعْدِلُ بينَ الاثنَينِ صدقةٌ، ويُعينُ الرَّجلَ على دابَّتِه فيَحمِلُ علَيها أوْ يَرفعُ علَيها مَتاعَه صَدقةٌ، والكلِمَةُ الطيِّبةُ صدقةٌ، وكلُّ خُطوَةٍ يَخطُوها إلى الصَّلاةِ

عليه **(صدقة)** أي شكراً لنعمة الله تعالى عليه **(قالوا فإن لم يجد)** أي ما يتصدق به **(قال فليعمل بيديه)** أي فليكتسب مالاً يعمل بيديه **(فينفع نفسه)** ويدفع ضرره عن الناس **(ويتصدق)** أي أن فضل عن نفسه **(قالوا فإن لم يستطع أو لم يفعل)** شك من الراوي أي فإن لم يقدر على العمل **(قال فيعين ذا الحاجة الملهوف)** صفة ذا أي المتحير في أمره الحزين، أو الضعيف أو المظلوم المستغيث ثم إنه يحتمل أن تكون الإعانة بالفعل أو بالمال أو بالجاه، أو بالدلالة أو النصيحة أو الدعاء. **(قالوا فإن لم يفعله قال فيأمر بالخير)** وهو يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإفادة العلمية والنصيحة العملية **(قالوا فإن لم يفعل قال فيمسك)** أي نفسه أو الناس **(عن الشر)** بالاعتزال وغيره **(فإنه له صدقة)** أي فإن الإمساك عن الشر له تصدق به على نفسه أو لأنه إذا أمسك عن الشر، كان له أجر كالتصدق **(متفق عليه)**.

١٨٩٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل سلامي)** وهو بضم السين وهو عظم الأصبع **(من الناس)** أي من كل واحد منهم **(عليه)** أي على كل سلامي، والمعنى على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من أعضائه **(صدقة)** أوجب الصدقة على السلامي مجازاً، وفي الحقيقة على صاحبه قال الطيبي: قيل: سلامي جمع سلامية وهي الأنملة من الأصابع، وقيل: واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان والمعنى على كل مفصل من أعضائه صدقة شكر الله تعالى على أن جعل في أعضائه مفاصل، تقدر بها على القبض والبسط قيل: وخص مفاصل الأصابع لأنها العمدة في الأفعال قبضاً وبسطاً. **(كل يوم)** بالنصب على الظرفية أي في كل يوم **(تطلع فيه الشمس)** صفة تخص اليوم عن مطلق الوقت، بمعنى النهار **(يعدل)** بالغيبة والخطاب بتقدير أن يعدل مبتدأ وقوله **(بين الاثنين)** ظرف له والخبر **(صدقة)** أي عدله وإصلاحه بين الخصمين ودفعه ظلم الظالم، عن المظلوم صدقة. **(ويعين الرجل)** أي إعانته الرجل **(على دابته)** أي دابة الرجل أو المعين **(فيحمل عليها)** أي نفسه أو متاعه **(أو يرفع)** شك أو تنويع **(عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة)** أي مطلقاً أو مع الناس **(صدقة وكل خطوة)** بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين **(يخطوها إلى الصلاة)** أو ما في

الحديث رقم ١٨٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٣٢ حديث رقم ٢٩٨٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٩ حديث رقم (٥٦ ـ ١٠٠٩). وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٩.

صَدقةٌ، ويُميطُ الأذى عنِ الطريقِ صدقةٌ». متفق عليه.

١٨٩٧ ـ (١٠) وعن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «خُلِقَ كلُّ إنسانٍ منْ بَني آدمَ على ستّينَ وثلاثمائةِ مَفصِلٍ؛ فمنْ كبَّرَ اللَّهَ، وحمِدَ اللَّهَ، وهَلّلَ اللَّهَ، وسَبَّحَ اللَّهَ، واستغفرَ اللَّهَ، وعزَلَ حجراً عنْ طريقِ النَّاسِ، أو شوْكةً، أو عظْماً، أو أمرَ بمعروفٍ، أو نهى عنْ مُنكرٍ، عَدَدَ تلكَ الستّينَ والثلاثمائةَ، فإنَّه يمشي يومَئذٍ وقدْ زَحْزحَ نفسَه عن النَّار». رواه مسلم.

١٨٩٨ ـ (١١) وعن أبي ذَرّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ بكلِّ تسبيحةٍ صدقةٍ، وكلِّ تكبيرةٍ

معناها من الطواف والعبادة وتشييع الجنازة وطلب العلم ونحوها **(صدقة ويميط الأذى)** أي يزيله عن الطريق كالشوكة والعظم، والقذر وقيل: المراد أذى النفس عن نفسه أو عن الناس. **(صدقة)** وأي صدقة **(متفق عليه)**.

١٨٩٧ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: خلق كل إنسان من بني آدم)** بيان لافادة التعميم **(على ستين وثلثمائة مفصل)** بالإضافة وهو بكسر الصاد ويفتح ملتقى العظمين في البدن. **(فمن كبر الله)** أي عظمه أو قال الله أكبر **(وحمد الله)** أي أثنى عليه أو شكره **(وهلل الله)** أي وحده أو قال لا إله إلا الله **(وسبح الله)** أي نزهه عما لا يليق به من الصفات السلبية، أو قال سبحان الله **(واستغفر الله)** أي بالتوبة أو اللسان **(وعزل)** أي بعد ونحى **(حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً)** أو للتنويع ولعل في ترك ذكر نحو الروث حسن الأدب. **(أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر)** أي باليد أو باللسان، أو بالإنكار بالجنان. **(عدد تلك الستين)** أي بعددها نصب بنزع الخافض متعلق بالاذكار، وما بعدها أو بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة، ونحوها عدد تلك الستين. **(والثلاثمائة)** قال الطيبي رحمه الله: أضيف الثلاث وهي معرفة إلى مائة، وهي نكرة واعتذر بأن اللام زائدة فلا اعتداد بها ولو ذهب إلى أن التعريف بعد الإضافة، كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجهان حسناً. اهـ. يعني فمن فعل الخير بعدد تلك المفاصل جزاؤه. **(فإنه يمشي)** بالمعجمة قاله القاضي وفي نسخة بالمهملة قال في الأزهار: وكذا في شرح مسلم، يمسي من الإمساء أو من المشي وكلاهما صحيح. **(يومئذ)** أي وقت إذ فعل ذلك **(وقد زحزح نفسه)** أي أبعدها وتحلفا **(عن النار)** وفي نسخة على صيغة المفعول ورفع النفس والجملة حال **(رواه مسلم)**.

١٨٩٨ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة)**

الحديث رقم **١٨٩٧**: أخرجه في صحيحه ٢/٦٩٨ حديث رقم (٥٤ ـ ١٠٠٧).

الحديث رقم **١٨٩٨**: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٩٧ حديث رقم (٥٣ ـ ١٠٠٦). وأحمد في المسند ٥/١٦٧.

صدقةً، وكلُّ تحميدَةٍ صدقةٍ، وكلُّ تهليلَةٍ صدقةً، وأمرٍ بالمعروفِ صدقةً، ونهيٍ عنِ المنكَرِ صدقةً، وفي بُضعِ أحدِكم صدقةً». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! أيأتي أحدُنا شهوَتَه ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال: «أرأَيتُمْ لوْ وضعَها في حرامٍ، أكانَ عليه فيهِ وِزْرٌ؟! فكذلكَ إذا وضعَها في الحَلالِ كانَ له أجرٌ». رواه مسلم.

١٨٩٩ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعمَ الصَّدقةُ اللِّقْحَةُ

بالرفع على المبتدأ والخبر **(صدقة)** قال النووي: روي صدقة بالرفع على الاستئناف، وبالنصب عطف على اسم أن وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجروراً فيكون من العطف على عاملين مختلفين، فإن الواو قامت مقام الباء. اهـ. وكذا قوله **(وكل تحميده صدقة، وكل تهليلة صدقة)** الخ قال الطيبي: جعل هذه الأمور صدقة، تشبيهاً لها بالمال في إثبات الجزاء وعلى المشاكلة وقيل: إنها صدقة على نفسه **(وأمر بمعروف صدقة)** أسقط المضاف هنا اعتماداً على ما سبق ذكره الطيبي **(ونهي عن منكر)** وفي نسخة بصيغة المنكر **(صدقة)** أي صدقة على صاحبك بالنصحية وإرادة المنفعة سواء قبلها أم لا **(وفي بضع أحدكم)** بضم الموحدة الفرج أي في مجامعة أحدكم حلاله **(صدقة)** وقال الطيبي: البضع الجماع، وفي إعادة الظرف دلالة على أن الباء في قوله إن بكل تسبيحة صدقة، ثابتة وهي بمعنى في وإن نزعت عن بعض النسخ، وإنما أعيدت لأن هذا النوع من الصدقة أغرب وقال ابن الملك: وإنما لم يقل ببضع أحدكم إشارة، إلى أنه إنما يكون صدقة إذا نوى فيه عفاف نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح. اهـ. وهو كذلك في نفس الأمر لكن الإشارة غير ظاهرة، ولعدم ظهور هذا المعنى. **(قالوا)** أي بعض الصحابة **(يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته)** أي أيقضيها ويفعلها **(ويكون له فيها أجر)** والأجر غير معروف في المباح **(قال أرأيتم)** أي اخبروني **(لو وضعها)** أي شهوة بضعة **(في حرام أكان عليه فيه)** أي في الوضع **(وزر؟)** قال الطيبي: أقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تأكيداً للاستخبار، في أرأيتم **(فكذلك)** أي فعلى ذلك القياس **(إذا وضعها في الحلال)** وعدل عن الحرام مع أن النفس تميل إليه وتستلذ به أكثر من الحلال، فإن لكل جديد لذة والنفس بالطبع إليها أميل والشيطان إلى مساعدتها أقبل، والمؤنة فيها عادة أقل. **(كان له أجر)** وفي نسخة أجراً بالنصب فالأجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كالمبادرة إلى الإفطار في العيد، وكأكل السحور وغيرهما من الشهوات النفسية الموافقة للأمور الشرعية، ولذا قيل: الهوى إذا صادف الهدى، فهو كالزبدة مع العسل ويشير إليه قوله تعالى: **﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾** [القصص ـ ٥٠] هذا ما سنح لي وخطر ببالي والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

١٨٩٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الصدقة اللقحة)** بكسر اللام

الحديث رقم **١٨٩٩**: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٧٠ حديث رقم ٥٦٠٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٧ حديث رقم (٧٤ ـ ١٠٢٠).

الصَّفي منحةَ، والشَّاةُ الصَّفيُّ مِنحةً تغْدو بإناءٍ وتروحُ بآخَرَ». متفقٌ عليه.

١٩٠٠ ـ (١٣) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسلم يَغرِسُ غرساً، أوْ يزرَعُ زَرْعاً فيأكلُ منه إنسانٌ أوْ طيرٌ أوْ بَهيمَةٌ؛ إلاَّ كانتْ له صدقةٌ». متفق عليه.

١٩٠١ ـ (١٤) وفي روايةٍ لمسلم عن جابرٍ: «وما سُرِقَ منه له صدقةٌ».

١٩٠٢ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غُفِرَ لامرأةٍ مُومِسَةٍ

ويجوز فتحها أي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج **(الصفي)** صفة اللقحة أي الغزيرة اللبن **(منحة)** بكسر الميم أي عطية بالنصب على التمييز وقيل: على الحال والمنح اعطاء ذات لبن فقيراً ليشرب مدة ثم يردها إلى صاحبها، إذا ذهب درها[1] وهو المعنى بقوله ﷺ المنحة مردودة، وقيل: أصلها أن تكون في العارية ثم سمى به كل عطية وقيل: بالعكس **(والشاة الصَّفي منحة تغدو)** أي تذهب ملتبسة **(بإناء وتروح بآخر)** أي يحلب من لبنها ملء إناء وقت الغدوة، وملء إناء آخر وقت الرواح، وهو المساء والجملة صفة مادحة لمنحة أو استئناف جواب عمن سأل عن سبب كونها ممدوحة ولعل بعض أسخياء العرب، كانوا يذمون هذه العطية لأنها مخالفة لطبع الكرام على طريق السجية، فمدحها رداً عليهم بأن مالا يدرك كله لا يترك كله، وإن القليل له أجر جزيل وثناء جميل. **(متفق عليه)**.

١٩٠٠ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يغرس)** بكسر الراء أي يغرز[2] **(غرساً)** بفتح الغين المعجمة ويكسر **(أو يزرع زرعاً)** أو للتنويع لا للشك ونصبهما على المصدرية، أو على المفعولية **(فيأكل منه)** أي مما ذكر من المغروس أو المزروع **(إنسان)** ولو بالتعدي **(أو طير أو بهيمة)** أي ولو بغير اختياره **(إلا كانت له صدقة متفق عليه)** قال الطيبي: الرواية برفع الصدقة، على أن كانت تامة. اهـ. وفي نسخة بالنصب على أن الضمير راجع إلى المأكول وأنث لتأنيث الخبر.

١٩٠١ ـ **(وفي رواية لمسلم عن جابر، وما سرق منه له صدقة)** أي يحصل له مثل ثوب تصدق المسروق، والحاصل أنه بأي سبب يؤكل مال المسلم، يحصل له الثواب وفيه تسلية له، بالصبر على نقصان المال فإن أجره بغير حساب.

١٩٠٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: غفر لامرأة مومسة)** بكسر الميم

---

(١) في المخطوطة «وردها».

الحديث رقم ١٩٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٣٧ حديث رقم ٦٠٠٨. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٨٩ حديث رقم (١٢ ـ ١٥٥٣). والترمذي في السنن ٣/ ٦٦٦ حديث رقم ١٣٨٢. والدارمي ٢/ ٣٤٧ حديث رقم ٢٦١٠.

(٢) في المخطوطة «يغرس».

الحديث رقم ١٩٠١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٨٨ حديث رقم(٧ ـ ١٥٥٢).

الحديث رقم ١٩٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٩ حديث رقم ٣٣٢١. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦٠ حديث رقم (١٥٤ ـ ٢٢٤٥).

مرَّتْ بكلبٍ على رأسِ رَكيّ، يلْهَثُ كادَ يقتُلُه العَطشُ، فنزَعتْ خُفَّها فأوثَقَتْه بخِمارِها، فنزعَتْ له منَ الماءِ، فغُفِرَ لها بذلك». قِيل: إنَّ لنا في البهائِمِ أجراً؟ قال: «في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبةٍ أجرٌ». متفق عليه.

١٩٠٣ ـ (٦) وعن ابنِ عمرَ، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «عُذِّبتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ أمسكتْها حتى ماتتْ منَ الجوعِ، فلمْ تكنْ تُطعِمُها، ولا ترسلُها فتأكلَ منْ خَشاشِ الأرضِ». متفق عليه.

الثانية وفتحها أي الفاجرة من الومس وهو الحكاك **(مرّت بكلب)** أي على كلب كائن **(على رأس ركي)** أي بئر وقيل بئر لم تطو **(يلهث)** يقال لهث الكلب، إذا خرج لسانه من العطش والتعب. **(كاد يقتله العطش)** أي قارب أن يهلكه **(فنزعت خفها)** أي خلعته[1] **(فأوثقته)** أي شدته **(بخمارها)** بدلاً من الحبل والدلو **(فنزعت)** أي جذبت بهما **(له)** أي للكلب **(من الماء)** أي ماء البئر **(فغفر لها بذلك)** تأكيد للخبر **(قيل: إن)** أي ائن **(لنا في البهائم)** أي في إحسانها **(أجراً قال في كل ذات كبد رطبة)** أي حيوان **(أجر)** قيل: إن الكبد إذا ظمئت ترطبت وكذا إذا ألقيت على النار، وقيل: هو من باب وصف الشيء بما يؤول إليه أي كبد يرطبها السقي، ويصيرها رطبة وقد ورد كبد حرى تأنيث حران قال المظهر: في إطعام كل حيوان وسقيه أجر إلا أن يكون مأموراً بقتله، كالحية والعقرب قال ابن الملك: وفي الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة، وهو مذهب أهل السنة قيل: وفي الحديث تمهيد فائدة الخير وإن كان يسيراً **(متفق عليه)**.

١٩٠٣ ـ **(وعن ابن عمر وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: عذبت امرأة في هرة)** أي في شأنها وبسببها ولأجلها ففي تعليلية سببية **(أمسكتها)** أي ربطتها المرأة ومنعتها من الصيد **(حتى ماتت)** أي الهرة **(من الجوع)** قيل: هذه المعصية صغيرة، وإنما صارت كبيرة بإصرارها ذكره ابن الملك، وفيه أنه لا دلالة في الحديث على إصرارها، ويجوز التعذيب على الصغيرة، كما في العقائد سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا لدخولها تحت قوله تعالى: ﴿**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء ـ ٤٨] خلافاً لبعض المعتزلة فيما إذا اجتنب الكبيرة لظاهر قوله تعالى: ﴿**أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم**﴾ [النساء ـ ٣١] وعنه أجوبة عند أهل السنة ليس هنا محلها **(فلم تكن تطعمها، ولا ترسلها فتأكل)** بالنصب على جواب النفي **(من خشاش الأرض)** بفتح الخاء المعجمة ويجوز كسرها، وضمها أي هوامها وحشراتها وفيه تفخيم أمر الذنب، وإن كان صغيراً. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ١٩٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٦ حديث رقم ٣٣١٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦٠ حديث رقم (١٥١ ـ ٢٢٤٢). وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٢١ حديث رقم ٤٢٥٦. والدارمي ٢/ ٤٢٦ حديث رقم ٢٨١٤. وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٧.

١٩٠٤ - (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَرَّ رجلٌ بغُصنِ شجرةٍ على ظَهْرِ طريقٍ، فقال: لأُنَحِيَنَّ هذا عنْ طريقِ المسلمينَ لا يُؤذِيهِمْ، فأُدخِلَ الجنَّةَ». متفق عليه.

١٩٠٥ - (١٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقدْ رأيتُ رجلاً يتقلَّبُ في الجنَّةِ في شجرةٍ قَطعَها منْ ظهر الطريقِ كانتْ تُؤذِي النَّاسَ». رواه مسلم.

١٩٠٦ - (١٩) وعن أبي بَرْزةَ، قال: قلتُ: يا نَبيَّ اللَّهِ! علِّمْني شيئاً أنتفعُ به، قال: «اعْزِل الأذىٰ عنْ طريقِ المسلمينَ».

١٩٠٤ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مر رجل بغصن شجرة، على ظهر طريق)** أي ظاهره لا في جنبيه **(فقال لأنحينَّ)** بتشديد الحاء أي لابعدن **(هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم)** بالرفع على أنه استئناف فيه معنى التعليل أي لكيلا يؤذيهم **(فأدخل)** ماض مجهول **(الجنة)** بالنصب على أنه مفعول ثان، أي فنحاه فادخل الجنة كذا قدره بعضهم قال الطيبي رحمه الله: يمكن أن إدخاله الجنة بمجرد النية الصالحة، وإن لم ينحه وأن يكون قد نحاه **(متفق عليه)**.

١٩٠٥ - **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لقد رأيت رجلاً يتقلب)** أي يمشي ويتبختر أي يتردّد ويتنعم **(في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق)** في تعليلية أي لأجلها وبسببها **(كانت تؤذي الناس)** أي يتأذون بها وفيه مبالغة على قتل المؤذي، وإزالته بأي وجه يكون **(رواه مسلم)**.

١٩٠٦ - **(وعن أبي برزة قال: قلت: يا نبي الله علمني شيئاً انتفع به)** روي مجزوماً جواباً للأمر ومرفوعاً صفة لشيء، أي انتفع يعمله **(قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين)** قيل: هو من كبار الصحابة، فنبه بأدنى شعب الإِيمان على إعلاها أي لا تترك باباً من الخير. قلت: هو في المعنى كحديث المسلم، من سلم المسلمون من لسانه ويده وكحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه، ما يحب لنفسه[(١)] ولذا قيل أي أذي نفسك أو الأذى هو هوى النفس فإنها معدنه ومنبعه قال بعضهم: وجودك ذنب لا يقاس به ذنب، وفيه إيماء إلى أن الاحتماء أولى من

الحديث رقم ١٩٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٣٩ حديث رقم ٦٥٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢١ حديث رقم (١٢٧ - ١٩١٤). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣١٤ حديث رقم ٣٦٨٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٤.

الحديث رقم ١٩٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢١ حديث رقم (١٢٩ - ١٩١٤). وأحمد في المسند ٣/ ١٥٤.

الحديث رقم ١٩٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢١ حديث رقم (١٣١ - ٢٦١٨). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣١٤ حديث رقم ٣٦٨١. وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٢.

(١) متفق عليه.

رواه مسلم.

وسنذكرُ حديثَ عَديِّ بنِ حاتِم: «اتّقوا النَّارَ» في «باب علاماتِ النُّبوَّة» إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

الفصل الثاني

١٩٠٧ ـ (٢٠) عن عبدِ الله بنِ سلام، قال: لمَّا قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، جئت، فلمَّا تبَيَّنْتُ وجهَه، عرَفتُ أنَّ وجهَه ليسَ بوَجهِ كذَّابٍ. فكانَ أوَّلَ ما قال: «يا أيُّها النّاسُ! أَفْشُوا السَّلامَ، وأَطعِمُوا الطعامَ، وصِلُوا الأرْحامَ، وصلّوا بالليلِ والنَّاسُ نيامٌ؛ تدخُلوا الجنَّةَ بسَلامٍ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه، والدارميّ.

استعمال الدواء والتخلية مقدمة على التحلية، بل مقدمة للتحلية. **(رواه مسلم وسنذكر حديث عدي بن حاتم [رضي الله عنه] اتقوا النار)** تمامه ولو بشق تمرة أي بنصفها، والمعنى ادفعوها عن أنفسكم بالخيرات، ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة يعني لا تستقلوا شيئاً من الصدقة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة أي يطيب بها قلب المسلم، أو بكلمة من كلمات الأذكار فإنها بمنزلة صدقة الفقير **(في باب علامات النبوّة، إن شاء الله تعالى)** أي في ضمن حديث طويل لعدي مذكور في الباب لكن لفظه فمن لم يجد فبكلمة طيبة وكان صاحب المصابيح أتي ببعض الحديث أو بحديث مستقل هنا مناسبة لهذا الباب فعده المؤلف من باب التكرار فاسقطه واكتفى بذكره في ذلك الباب والله أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

١٩٠٧ ـ **(عن عبد الله بن سلام قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة جئت)** أي إليه لاطلع عليه وأسلم لديه **(فلما تبينت وجهه)** أي أبصرت وجهه ظاهراً، وقيل: تأملت وتفرست بإمارات لائحة في سيماه وأصل معناه تكلفت في البيان. **(عرفت أن وجهه، ليس بوجه كذاب)** بالإضافة وينوّن أي بوجه ذي كذب فإن الظاهر عنوان الباطن **(فكان أوّل ما قال)** بالرفع وينصب **(يا أيها الناس)** خطاب العام بكلمات جامعة للمعاملة مع الخلق والحق **(أفشوا السلام)** أي أظهروه وأكثروه، على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه **(وأطعموا الطعام)** أي لنحو المساكين والأيتام **(وصلوا الأرحام)** أي ولو بالسلام **(وصلوا بالليل)** أي أوّله وآخره **(والناس نيام)** لأنه وقت الغفلة فلأرباب الحضور مزيد المثوبة، أو لبعده عن الرياء والسمعة **(تدخلوا الجنة بسلام)** أي من الله أو من ملائكته من مكروه، أو تعب ومشقة **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)**.

الحديث رقم ١٩٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦٢ حديث رقم ٢٤٨٥. وابن ماجه ١/ ٤٢٣ حديث رقم ١٣٣٤. والدارمي ١/ ٤٠٥ حديث رقم ١٤٦٠. وأحمد في المسند ٥/ ٤٥١.

١٩٠٨ ـ (٢١) وعن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اعبُدوا الرَّحمنَ، وأَطعِموا الطعامَ، وأَفشُوا السَّلامَ، تدْخُلوا الجنَّةَ بسلامٍ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

١٩٠٩ ـ (٢٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصَّدقةَ لتُطفىءُ غضبَ الرَّبِّ، وتدفعُ مِيتَةَ السُّوءِ». رواه الترمذيّ.

١٩٠٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: اعبدوا الرحمن)** أي الذي علمكم القرآن **(وأطعموا الطعام)** أي للخاص والعام **(وافشوا السلام)** أي للانام **(تدخلوا الجنة بسلام)** أي في خير مقام **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

١٩٠٩ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الصدقة لتطفىء غضب الرب، وتدفع ميتة السوء)** أي لتمنع من إنزال المكروه والبلاء في الحال، وتدفع سواء الخاتمة في المآل والميتة بالكسر أصلها موتة فقلبت واوها ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهي الحالة التي يكون عليها الإِنسان في الموت والسوء، بفتح السين ويضم والمراد ما لا تؤمن غائلته ولا تحمد عاقبته كالفقر المدقع والوصب الموجع، والأغلال التي تفضى به إلى كفران النعمة ونسيان الذكر، وقيل: موت الفجأة والحرق، والغرق والتردي والهدم ونحو ذلك وفي حاشية ميرك قال الشارح: الأوّل المراد بالميتة السوء الحالة التي يكون عليها عند الموت كالفقر المدقع، والوصب الموجع والألم المفلق والإِغلال التي تفضى إلى كفران النعمة، والأهوال التي تشغله عماله وعليه وموت الفجأة التي هو أخذة الأسف ونحوها. وقال الطيبي: نقلاً عن المظهر، أراد به ما تعوّذ منها رسول الله ﷺ في دعائه اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي، ومن الغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبراً وأعوذ بك من أن أموت لديغاً[1] ثم قال: ويجوز أن يحمل إطفاء الغضب على المنع، من إنزال المكروه في الدنيا كما ورد لا يرد القضاء إلا الصدقة وموت السوء على سوء الخاتمة، ووخامة العاقبة من العذاب في الآخرة كما ورد الصدقة تطفىء الخطيئة، وقد سبق أنه من باب إطلاق السبب على المسبب، وقد تقرر أن نفي المكروه لإثبات ضده أبلغ من العكس فكأنه نفي الغضب وأراد الرضا، ونفي الميتة السوء وأراد الحياة الطيبة في الدنيا والجزاء الحسنى في العقبى، وعليه قوله تعالى: **﴿فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾** [النحل] **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ١٩٠٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٥٣ حديث رقم ١٨٥٥. وابن ماجه ٢/ ١٢١٨ حديث رقم ٣٦٩٤.

الحديث رقم ١٩٠٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٢ حديث رقم ٦٦٤.

(١) أبو داود والنسائي وأحمد.

١٩١٠ ـ (٢٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدَقة، وإنْ منَ المعروفِ أنْ تَلْقى أخاكَ بوجْهٍ طَلْقٍ، وأنْ تُفرغَ مِنْ دَلْوكَ في إناءِ أخيكَ». رواه أحمد، والترمذي.

١٩١١ ـ (٢٤) وعن أبي ذَرّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَبسُّمُكَ في وجْهِ أخيكَ صَدقة، وأمرُكَ بالمعروفِ صدَقةٌ، ونهيُكَ عنِ المنكرِ صدَقةٌ، وإرْشادُكَ الرَّجلَ في أرضِ الضَّلالِ لكَ صدقةٌ، ونصرُكَ الرَّجلَ الرَّديءَ البصرِ لكَ صدَقةٌ، وإماطتُكَ الحجرَ والشَّوْكَ والعظْمَ عنِ الطريقِ لكَ صدَقةٌ، وإفْراغُكَ منْ دَلْوكَ في دَلْو أخيكَ لكَ صدَقةٌ». رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديث غريب.

١٩١٢ ـ (٢٥) وعن سعد بن عبادة، قال: يا رسولَ الله! إنَّ أُمَّ سعدٍ ماتت، فأيُّ

١٩١٠ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: كل معروف)** أي في الشرع أو كل إحسان إلى نفسك أو غيرك **(صدقة وإن من المعروف)** أي من جملة أفراده **(أن تلقى أخاك)** أي المسلم **(بوجه)** بالتنوين **(طلق)** بفتح الأوّل وسكون الثاني وقيل بتثليث الأول وسكون ثانية، وبفتح وكسر ويقال طليق أي ضاحك مستبشر. **(وإن تفرغ)** من الإفراغ أي تصب **(من دلوك)** أي عند استقائك **(في إناء أخيك)** لئلا يحتاج إلى الاستقاء أو لاحتياجه إلى الدلو والدلاء **(رواه أحمد والترمذي)** أي من طريق محمد بن المنكدر عن جابر قال الترمذي: حسن صحيح كذا نقله الجزري وفي كثير من نسخ الترمذي، حسن فقط وليس في سنده غير المنكدر بن محمد بن المنكدر قال الذهبي: فيه لين، وقد وثقه أحمد كذا ذكره ميرك.

١٩١١ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: تبسمك في وجه أخيك)** أي على وجه الانبساط **(صدقة)** أي إحسان إليه أو لك فيه ثواب صدقة **(وأمرك بالمعروف، صدقة ونهيك عن المنكر صدقة)** والصدقات مختلفة المراتب **(وإرشادك الرجل في أرض الضلال)** أضيفت إلى الضلال كأنها خلقت له، وهي التي لا علامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل. **(لك صدقة)** زيد لك في هذه القرينة والتي بعدها لمزيد الاختصاص **(ونصرك)** أي إعانتك **(الرجل الرديء البصر)** بالهمز ويدغم أي الذي لا يبصر أصلاً أو يبصر قليلاً **(لك صدقة)** وضع النصر موضع القياد مبالغة في الإعانة، كأنه ينصره على كل شيء يؤذيه **(وإماطتك)** أي إزالتك **(الحجر والشوك والعظم)** أي ونحوها **(عن الطريق)** أي طريق المسلمين **(لك صدقة وإفراغك)** أي صبك **(من دلوك في دلو أخيك)** أي بعض الماء **(لك صدقة)** فكيف إذا لم يكن لأخيك دلو؟ أو أعطيته ماء من دلوك **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

١٩١٢ ـ **(وعن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله إن أم سعد)** أراد به نفسه **(ماتت فأي**

الحديث رقم ١٩١٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٠٦ حديث رقم ١٩٧٠. وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٤.

الحديث رقم ١٩١١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٩٩ حديث رقم ١٩٥٦.

الحديث رقم ١٩١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣١٣ حديث رقم ١٦٧٩. والنسائي ٦/ ٢٥٤ حديث رقم ٣٦٦٤. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢١٤ حديث رقم ٣٦٨٤.

الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «الماءُ» فحفرَ بِئراً، وقال: هذه لأُمِّ سعدٍ. رواه أبو داود، والنسائي.

١٩١٣ ـ (٢٦) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما مسلم كسا مُسلماً ثوباً على عُرْيٍ؛ كساهُ اللّهُ من خُضْرِ الجنَّةِ. وأيُّما مسلمٍ أطعمَ مُسلماً على جوعٍ؛ أطعمَهُ اللّهُ من ثمارِ الجنَّةِ. وأيُّما مسلمٍ سَقا مسلماً على ظَمَأٍ؛ سقاهُ اللّهُ منَ الرَّحيقِ المختومِ».

الصدقة أفضل) أي لروحها **(قال الماء)** إنما كان الماء أفضل لأنه أعم نفعاً في الأمور الدينية والدنيوية خصوصاً في تلك البلاد الحارة، ولذلك من الله تعالى بقوله: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء طهوراً**﴾ [الفرقان ـ ٤٨] كذا ذكره الطيبي وفي الأزهار الأفضلية من الأمور النسبية وكان هناك أفضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء **(فحفر)** أي سعد وفي نسخة صحيحة قال أي الراوي، عن سعد فحفر **(بئراً)** بالهمز ويبدل **(وقال)** أي سعد **(هذه)** أي هذه البئر صدقة **(لأم سعد رواه أبو داود والنسائي)** قال ميرك: روي أبو داود من طريق إبي إسحاق السبيعي عن رجل عن سعد ابن عبادة بهذا اللفظ ففيه رجل مجهول، وروي هو أيضاً من طريق سعيد بن المسيب، إن سعداً وهو ابن عبادة أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك قال: الماء ومن هذا الطريق أخرجه النسائي أيضاً، وقد رواه ابن حبان أيضاً من هذا الطريق ثم أخرج أبو داود من طريق سعيد بن المسيب، والحسن البصري كلاهما عن سعد بن عبادة نحوه وهذا إسناد منقطع فإن سعيداً والحسن، لم يدركا سعد بن عبادة.

١٩١٣ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: أيما مسلم)** ما زائدة وأي مرفوع على الابتداء **(كسا)** أي ألبس **(مسلماً ثوباً على عري)** بضم فسكون أي على حالة عرى أو لأجل عرى، أو [لدفع عرى] وهو يشمل عرى العورة، وسائر الأعضاء **(كساه الله من خضر الجنة)** أي من ثيابها الخضر، جمع أخضر من باب إقامة الصفة مقام الموصوف، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**يلبسون ثياباً خضراً**﴾ [الكهف ـ ٣١] وفي رواية الترمذي من حلل الجنة، ذكره المنذري ولا منافاة. **(وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع، فأطعمه الله من ثمار الجنة)** فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها **(وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ)** بفتحتين مقصوراً وقد يمد أي عطش **(سقاه الله من الرحيق المختوم)** أي من خمر الجنة أو شرابها والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص، الذي لا غش فيه، والمختوم هو المصون الذي لم يبتذل لأجل ختامه، ولم يصل إليه غير أصحابه، وهو عبارة عن نفاسته وقيل: الذي يختم بالمسك، مكان الطين والشمع ونحوه وقال الطيبي: هو الذي يختم أوانيه لنفاسته وكرامته وقيل: المراد منه أن آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب، أي انتهيت إلى آخره. اهـ. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك**﴾ [المطففين ـ ٢٥ ـ ٢٦]

الحديث رقم ١٩١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣١٤ حديث رقم ١٦٨٢. والترمذي في السنن ٤/ ٥٤٦ حديث رقم ٢٤٤٩. وأحمد في المسند ٣/ ١٣.

رواه أبو داود، والترمذي.

١٩١٤ ـ (٢٧) وعن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، قالت: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ في المالِ لَحقّاً سوى الزكاة» ثمّ تلا: ﴿ليس البَرَّ أنْ تُوَلُّوا وُجوهكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغرِبِ﴾ الآية.
رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩١٥ ـ (٢٨) وعن بُهَيْسَةَ، عن أبيها، قالت: قال: يا رسولَ الله! ما الشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُه؟ قال: «الماءُ».

والمعنى الأخير هو الذي عند أرباب الذوق فإن ختم الأواني، بمعنى منعها لايلائم مقام الجنة التي لا مقطوعة ولا ممنوعة، وفيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من خمر لذة للشاربين، وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين. **(رواه أبو داود والترمذي)**.

١٩١٤ ـ **(وعن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: إن في المال لحقاً، سوى الزكاة)** وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما، ولا يمنع أحداً الماء والملح والنار كذا ذكره الطيبي وغيره والظاهر أن المراد بالحق، ما ذكره في الآية المستشهد بها غير الزكاة من صلة الرحمن والإحسان إلى اليتيم والمسكين، والمسافر والسائل وتخليص رقاب المملوك بالعتق ونحوه. **(ثم تلا)** أي قرأ اعتضاداً أو استشهاداً (**[ليس البر]** بالرفع والنصب **﴿إن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾** الآية[1] أي **﴿ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾** [البقرة ـ ١٧٧] قال الطيبي [رحمه الله]: وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه، ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل ذلك على أن في المال حقاً سوى الزكاة قيل: الحق حقان، حث يوجبه الله تعالى على عباده حق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه الإنسان. اهـ. وهذا مستفاد من قوله تعالى: **﴿الموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾** [البقرة ـ ١٧٧] يعني إذا عاهدوا الله بطريق النذر الموجب للوفاء به شرعاً، وبالالتزام العرفي السلوكي المقتضى وفاءه مروءة وعرفاً. **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)** قال ميرك: وضعفه الترمذي بقطع هذا الحديث، وقال: الأصح أنه من قول الشعبي.

١٩١٥ ـ **(وعن بهيسة)** بضم الموحدة وفتح الهاء لها صحبة ذكره المؤلف **(عن أبيها قالت قال)** أي أبوها **(يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الماء)** أي عند عدم احتياج

الحديث رقم ١٩١٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٨ حديث رقم ٦٥٩. وابن ماجه ١/ ٥٧٠ حديث رقم ١٧٨٩. والدارمي ١/ ٤٧١ حديث رقم ١٦٣٧.

(١) سورة البقرة ـ آية رقم ١٧٧.

الحديث رقم ١٩١٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٥٠ حديث رقم ٣٤٧٦. وأحمد في المسند ٣/ ٤٨٠. والدارمي في السنن ٢/ ٣٤٩ حديث رقم ٢٦١٣.

قال: يا نبيَّ الله! ما الشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُه؟ قال: «الملحُ» قال: يا نبيَّ الله! ما الشيءُ الذي لا يحِلُّ منعُه؟ قال: «أن تفعلَ الخيرَ خيرٌ لك». رواه أبو داود.

١٩١٦ ـ (٢٩) وعن جابر، قال: قال رسولَ اللّهِ ﷺ: «من أحيى أرضاً مَيتةً فلهُ فيها أجرٌ، وما أكلتِ العافيةُ منه فهوَ لهُ صدقةٌ». رواه النسائي، والدارمي.

١٩١٧ ـ (٣٠) وعن البَراءِ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «من منَحَ مِنحةَ لبنٍ أو وَرِقٍ، أو هَدَى زُقاقاً،

صاحب الماء إليه وإنما أطلق بناء على وسعه عادة **(قال يا نبي الله)** تفنن في العبارة **(ما الشيء الذي لا يحل منعه؟)** أي بعد الماء **(قال الملح)** لكثرة احتياج الناس إليه، وبذله عرفاً **(قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟)** أي بعده **(قال أن تفعل الخير)** مصدرية أي فعل الخير جميعه **(خير لك)** لقوله تعالى: **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾** [الزلزلة ـ ٧] الخير لا يحل لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص، وإيماء إلى أن قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه وأقره المنذري فالحديث حسن صالح عنده.

١٩١٦ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا أرضاً ميتة)** أي زرع أرضاً يابسة **(فله فيها)** أي في نفس إحيائها **(أجر وما أكلت العافية)** وهي كل طالب رزق من إنسان، أو بهيمة أو طائر من عفوته أي أتيت أطلب معروفه وعافية الماء واردته وفي بعض الروايات العوافي، أي طوالب الرزق **(منه)** أي من حاصل الأرض وريعها أو من المأكول أو من النبات **(فهو له صدقة)** أي إذا كان له راضياً وشاكراً أو متحملاً صابراً **(رواه النسائي والدارمي)** وفي نسخة رواه الدارمي والأول هو الصحيح لقول ميرك كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر قاله الشيخ الجزري.

١٩١٧ ـ **(وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: من منح)** أي أعطى **(منحة لبن)** تقدم معناها والإضافة فيها بيانية كذا قيل والأظهر إن في المنحة تجريداً بمعنى مطلق العطية، ليصح العطف بقوله. **(أو ورق)** بكسر الراء وسكونها وهي قرض الدراهم لأن المنحة مردودة وقيل: الصلة أي من أعطى عطية ولعل وجه عدم ذكر الذهب، أنه ذهب أهل الكرم فكأنه غير موجود أو يعلم حكمه بطريق الأولى، على سبيل الأعلى قالا علي. **(أو هدى)** بتخفيف الدال أي دل السائلة **(زقاقاً)** بضم الزاي أي سكة وطريقاً أي عرف ضالاً أو ضريراً طريقاً وقيل: إلى سكته أو بيته بناء على أن هدى متعد إلى مفعولين، أو إلى مفعول ويروي بتشديد الدال إما مبالغة في الهداية أو من الهدية أي تصدق بزقاق من النخل وهو السكة والصف من أشجاره، أو جعله

الحديث رقم ١٩١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٥٤ حديث رقم ٣٠٧٤. والترمذي في السنن ٣/ ٦٦٣ حديث رقم ١٣٧٩. والدارمي ٢/ ٣٤٦ حديث رقم ٢٦٠٧. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٤٤ حديث رقم ٢٧ من كتاب الأقضية.

الحديث رقم ١٩١٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٠٠ حديث رقم ١٩٥٧. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٥.

كانَ له مِثلُ عِتقِ رَقَبَةٍ». رواه الترمذي.

١٩١٨ ـ **(٣١)** وعن أبي جُرِيّ جابر بنِ سُلَيم، قال: أتيتُ المدينةَ، فرأيتُ رجُلاً يَصْدُر الناسُ عن رأيِهِ، لا يقولُ شيئاً إلا صدروا عنه. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسولُ الله. قال: قلت: عليكَ السَّلامُ يا رسولَ الله! مرتين. قال: «لا تقُلْ عليكَ السَّلام. عليكَ السَّلامُ تحيَّةُ الميّتِ،

وقفاً **(كان له)** أي ثبت له **(مثل عتق رقبة)** أي كان[1] ما ذكر له مثل إعتاق رقبة ووجه الشبه، نفع الخلق والإحسان إليهم وفي المصابيح كعدل رقبة أو نسمة وفي رواية كان له مثل عتق رقبة قال الشارح: أي كمثل عبد وأمة، وأو للشك والنسمة الإنسان أو عدل رقبة أن ينفرد بعتقها والنسمة أن يعين في فكاكها. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: وقال صحيح حسن غريب.

١٩١٨ ـ **(وعن أبي جري)** بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء **(جابر بن سليم)** بالتصغير **(قال أتيت المدينة فرأيت رجلاً يصدر الناس)** أي يرجعون **(عن رأيه)** ويعملون بما يأمرهم به ويجتنبون عما ينهاهم عنه قال الطيبي: أي ينصرفون عما رآه ويستصوبونه شبه المنصرفين عنه، بعد توجههم إليه لسؤال مصالحهم ومعاشهم ومعادهم بالواردة إذا صدروا عن المنهل بعد الري. **(لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه)** أي عملوا به صفة كاشفة موضحة للمقصود **(قلت: من هذا؟ قالوا هذا رسول الله قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين)** أما لعدم سماعه أو لعدم جوابه تأديباً له. **(قال لا تقل)** نهي تنزيه **(عليك السلام)** أي ابتداء **(عليك السلام تحية الميت)** أي في زمان الجاهلية حيث لا شعور لهم بالأمور الشرعية. وقال الطيبي: أراد أنه ليس مما يحيا به الأحياء لأنه شرع له أن يحيي صاحبه، وشرع له أن يحييه فلا يحسن أن يوضع ما وضع للجواب موضع التحية، وإن جاز أن يحيوا بتقديم السلام كقوله عليه السلام السلام عليكم دار قوم مؤمنين[2]. اهـ. ويوضحه كلام بعض علمائنا أنه لم يرد به أنه ينبغي أنه يحيا الميت، بهذه الصيغة إذ قد سلم ﷺ على الأموات بقوله السلام عليكم وإنما أراد به، إن هذا تحية تصلح أن يحيا بها الميت لا الحي وذلك لمعنيين أحدهما أن تلك الكلمة شرعت لجواب التحية، ومن حق المسلم أن يحيى صاحبه بما شرع له من التحية فيجيب صاحبه بما شرع له من الجواب فليس له أن يجعل الجواب مكان التحية، وأما في حق الميت فإن الغرض من التسليم عليه أن تشمله بركة السلام، والجواب غير منتظر هنالك فله أن يسلم عليه بكلتا الصيغتين والآخران إحدى فوائد السلام أن يسمع المسلم المسلم عليه ابتداء لفظ السلام،

---

(١) في المخطوطة «أو».

الحديث رقم ١٩١٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٤٤ حديث رقم ٤٠٨٤. والترمذي ٥/ ٥٠٢ حديث رقم ٢٧٢٢. وأحمد في المسند ٥/ ٦٣.

(٢) راجع الحديث رقم (١٧٦٦).

قُل: السَّلامُ عليك» قلت: أنتَ رسولُ اللَّهِ؟ فقال: «أنا رسولُ الله، الذي إِن أصابكَ ضُرٌّ فدعوتَه كشفَهُ عنك، وإِنْ أصابكَ عامُ سنة، فدعوتهُ أَنبَتَها لك، وإِذا كنتَ بأرضٍ قفرٍ أو فلاةٍ فضلَّتْ راحِلتُكَ فدعوتَه ردَّها عليك». قلت: أعهَدْ إِليّ. قال: «لا تسُبَّنَّ أحداً». قال: فما سَبَبْتُ بعدَهُ حُرّاً ولا عبداً، ولا بعيراً ولا شاةً. قال: «ولا تَحقِرَنَّ شيئاً من المعروفِ، وأنْ تُكلِّمَ أخاكَ

ليحصل الأمن من قبل قلبه فإذا بدأ بعليك لم يأمن حتى يلحق به السلام، بل يستوحش ويتوهم أنه يدعو عليه فأمر بالمسارعة إلى إيناس الأخ المسلم بتقديم السلام، وهذا المعنى غير مطلوب في الميت فساغ للمسلم أن يفتتح من الكلمتين بأيتهما شاء وقيل: إن عرف العرب إذا سلموا على قبر أن قالوا عليك السلام، فقال ﷺ: عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم وعادتهم، لا إنه ينبغي أن يسلم على الأموات بهذه الصيغة. اهـ. فعلى الأخير يحمل على عرف خاص أو على جهل الرجل، بالعرف والجاهل بمنزلة الميت فما أحسن موقع كلامه ﷺ عليك السلام تحية الميت، ولا يبعد أن يكون عليك السلام جواباً له وتحية الميت خبر المبتدأ محذوف، ويمكن أن يقصد به هذا وهذا والله أعلم. **(قل السلام عليك)** أي إذا سلمت فإنه أفضل **(قلت: أنت رسول الله فقال أنا رسول الله الذي)** خبر مبتدأ مقدر هو هو وهو يحتمل الاحتمالين الآتيين، أو صفة لله أو لرسول الله على نسخة الضم بناء على صيغة المتكلم في دعوته في المواضع الثلاثة الآتية، فيكون قوله أنا رسول الله مقروناً بدلالة المعجزة وإن كانت رسالته معلومة عندهم بالتواتر، وظهور أنواع دلائل النبوّة وأصناف شمائل الرسالة أو لكون المراد من سؤاله معرفة الشخص، المسمى بوصف الرسالة الموصوف بدعوى النبوّة لا إثباتها بالمعجزة وهذا محمل فتح التاء على الخطاب، مع أنه يمكن أن يقدر بي بعد دعوته أي بالتوسل إلى أو بعد كشفه أي بسببي والله أعلم. **(إن أصابك ضر)** بضم الضاد ويفتح **(فدعوته)** أي أنت بوسيلتي أو أنا **(كشفه)** أي أزال الله ذلك الضر **(عنك وإن أصابك عام سنة)** أي سنة قحط لا تنبت الأرض شيئاً **(فدعوته أنبتها لك)** أي صيرها ذات نبات لك **(وإذا كنت بأرض قفر)** وفي نسخة بالإضافة أي فلاة خالية من الماء والشجر فهي المفازة المهلكة **(أو فلاة)** أي مفازة بعيدة عن العمران، فهي المفازة الخطرة فأو للتنويع ويحتمل أن تكون للشك **(فضلت راحلتك)** أي محارت ومالت عن الطريق، أو غابت عنك وهو الأظهر لقوله **(فدعوته ردها عليك قلت اعهد إليَّ)** أي أوصني ومنه قوله تعالى: ﴿**ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان**﴾ [يس ـ ٢٨] **(قال لا تسُبَّنَّ أحداً)** أي لا تشتمه وإنما عهد عليه الصلاة والسلام عدم السب بعلمه أنه كان الغالب على حاله ذلك فنهاه عنه **(قال فما سببت بعده)** أي بعد عهده أحداً **(حراً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة)** أي لا إنساناً ولا حيواناً سداً للباب، وإن كان يجوز سب إنسان مخصوص علم موته بالكفر، فإنه لا ضرر في عدم سبه والأفضل الاشتغال بذكر الرحمن، حتى عن لعن الشيطان فإن خطور ما سوى الله في الخاطر نقصان. **(قال)** أي النبي ﷺ **(ولا تحقرن شيئاً من المعروف)** أي من الأعمال الصالحة أو من أفعال الخير، والبر، والصلة ولو كان قليلاً أو صغيراً. **(وإن تكلم أخاك)** قيل: أي وكلم أخاك تكليماً فحذف الفعل العامل، وأضيف المصدر

وأنتَ منبَسِطٌ إليه وجْهُك؛ إنَّ ذلكَ من المعروفِ. وارفَعْ إزارَكَ إلى نصفِ الساقِ، فإنْ أبيتَ فإلى الكَعبينِ، وإيَّاكَ وإسبالَ الإزار؛ فإنَّها منَ المخِيلَةِ، وإنَّ اللَّهَ لا يحبُّ المخِيلَةَ، وإنِ امرؤٌ شتمَكَ وعيَّرَكَ بما يعلَمُ فيك، فلا تعيِّرْهُ بما تعلمُ فيه، فإنّما وبالُ ذلك عليه». رواه أبو داود، وروى الترمذي منه حديث السلام. وفي رواية: فيكونُ لكَ أجرُ ذلك ووبالُهُ عليه».

١٩١٩ ـ (٣٢) وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّهم ذبحوا شاةً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ما بقيَ منها؟» قالت: ما بقيَ منها إلا كَتِفُها، قال: «بقيَ كلُّها غَيْرَ كتِفِها». رواه الترمذي وصحَّحه.

إلى الفاعل أي تكليمك أخاك ثم وضع الفعل مع أن موضع المصدر وهو معطوف على النهي كذا في الشرح، وهو تكلف ذكره الطيبي وقال غيره: قوله وإن تكلم أخاك أما عطف على شيء، وإن ذلك من المعروف مستأنف علة له أو مبتدأ وإن ذلك خبره. **(وأنت منبسط)** أي بشاش **(إليه وجهك)** بالرفع على أنه فاعل منبسط والجملة حال والمعنى إنك تتواضع له وتطيب الكلام حتى يفرح قلبه، بحسن خلقك. **(إن ذلك)** بكسر الهمزة على الاستئناف التعليلي وفي نسخة بفتحها للعلة والمعنى أن ما ذكر من التكليم مع انبساط الوجه. **(من)** جملة **(المعروف)** الذي لا ينكر ولا يحقر فلا يترك **(وارفع إزارك إلى نصف الساق)** أي ليكن سروالك وقميصك قصيرين **(فإن أبيت)** رفع إزارك إلى نصف الساق، فارفعه إلى الكعبين ولا تتجاوز عنهما **(وإياك وإسبال الإزار)** أي اجتنبه **(فإنها)** أي هذه الفعلة أو الخصلة التي هي الإسبال من إرسال الثوب، وإرخائه **(من المخيلة)** بفتح الميم وكسر الخاء أي لكبر والعجب **(وإن الله لا يحب المخيلة وإن امرؤ شتمك)** أي سبك ولعنك **(وعيرك)** أي لامك وعيرك **(بما يعلم فيك)** أي من عيبك سواء يكون فيك أم لا **(فلا تعيره بما تعلم فيه)** أي فضلاً عما لا تعلم فيه **(فإنما وبال ذلك)** أي إثم ما ذكر من الشتم والتعيير **(عليه)** أي على ذلك المرء ولا يضرك شيء **(رواه أبو داود)** قال الجزري والمنذري والترمذي أيضاً والنسائي مختصراً **(وروي الترمذي منه)** أي من الحديث **(حديث السلام)** أي صدر الحديث وهو ما يتعلق بالسلام قال ميرك: قال الترمذي: حسن صحيح ويفهم من كلام المنذري، والشيخ الجزري أن الحديث بتمامه عند الترمذي أيضاً لكن اللفظ لأبي داود. **(وفي رواية)** أي للترمذي **(فيكون لك أجر ذلك ووباله عليه)** قال ميرك: هذه الرواية للترمذي أيضاً فالأولى أن يقول المؤلف: وفي رواية له قلت وفيه دلالة على أن الحديث في الترمذي بكماله.

١٩١٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنهم ذبحوا شاة)** أي أصحاب النبي ﷺ قاله ابن الملك أو أهل البيت رضي الله عنهم وهو الأظهر. **(فقال النبي ﷺ ما بقي منها؟)** على الاستفهام أي أي شيء بقي من الشاة **(قالت: ما بقي)** أي منها كما في نسخة صحيحة **(إلا كتفها)** أي التي لم يتصدق بها. **(قال بقي كلها غير كتفها)** بالنصب والرفع أي ما تصدقت به فهو باق، وما بقي عندك فهو غير باق إشارة إلى قوله تعالى: **﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باق﴾** [النحل ـ ٩٦] **(رواه الترمذي وصححه)**.

الحديث رقم ١٩١٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٥٥ حديث رقم ٢٤٧٠. وأحمد في المسند ٦/ ٥٠.

١٩٢٠ - (٣٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مُسلمٍ كَسا مُسلماً ثوباً؛ إلاَّ كانَ في حفظٍ منَ اللَّهِ ما دامَ عليهِ منهُ خِرْقةٌ». رواه أحمد، والترمذيّ.

١٩٢١ - (٣٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، يرفعُه، قال: «ثلاثةٌ يُحبُّهمُ اللَّهُ: رجلٌ قامَ منَ الليْلِ يتْلو كتابَ اللَّهِ، ورجلٌ يتصدَّقُ بصدقةٍ بيمينِه يُخْفيها - أراه قال: منْ شِماله -، ورجلٌ كانَ في سرِيَّةٍ فانهزَمَ أصحابُه، فاستَقبلَ العدوَّ».

١٩٢٠ - **(وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً)** أي إزاراً أو رداء، أو غيرهما **(إلا كان في حفظ)** قال الطيبي: أي في حفظ أي حفظ **(من الله ما دام عليه)** أي على المسلم **(منه)** أي من الثوب **(خرقة)** أي قطعة يسيرة قال ابن الملك: وإنما لم يقل في حفظ الله ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع وهذا في الدنيا، وأما في الآخرة فلا حصر ولا عدل لثوابه. اهـ. ويمكن أن يراد بالحفظ معنى الستر فيوافق ما ورد من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والتنوين للتعظيم أو للتنويع، لأنه إنما يكون على وفق الثوب وقدره وحال معطيه وآخذه. **(رواه أحمد والترمذي)** أي من طريق حصين بن مالك عن ابن عباس وقال حسن غريب من هذا الوجه. اهـ. كلامه وحصين بن مالك هو البجلي الكوفي قال أبو زرعة: ليس به بأس.

١٩٢١ - **(وعن عبد الله بن مسعود يرفعه)** أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ولو لم يقل هذا لأوهم أن يكون الحديث موقوفاً على ابن مسعود، لقوله بعده **(قال ثلاثة)** ولم ينسبه إلى النبي ﷺ **(يحبهم الله)** فإن ظهر علامة إنهم يحبون الله أو محبة الله لهم أنتجت لهم التوفيق على أعمالهم **(رجل قام من الليل)** أي والناس نائمون **(يتلو كتاب الله)** فكأنه يكلم الله ويكلمه في خلوة، وهذا علامة محبة الله **(ورجل يتصدق بصدقة)** أي صدقة نفل **(بيمينه)** وفيه إيماء إلى الأدب في العطاء بأن يكون باليمين، رعاية للأدب وتفاؤلاً باليمن، والبركة أو بمن يكون على يمينه. **(يخفيها)** أي يخفي تلك الصدقة غاية الإخفاء خوفاً من السمعة والرياء، مبالغة في قصد ابتغاء المحبة والرضا. **(أراه)** بضم الهمزة من الإراءة أي أظنه **(قال)** أي النبي ﷺ أو ابن مسعود **(من شماله)** أي يخفيها من شماله أريد به كمال المبالغة أو ممن في جهة شماله **(ورجل كان في سرية)** أي في جيش صغير **(فانهزم أصحابه فاستقبل العدوّ)** أي وقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا، ومناسبة الجمع بين الثلاثة أنهم مجاهدون، فالأوّل يجاهد في نفسه ويمنعها عن النوم والغفلة والراحة ويخالف أقرانه بالسهر والتلاوة، والثاني يجاهد في ماله ويخرجه ويعطيه من غير أن يشعر به اخوانه ويخالف غالب أهل زمانه في أنهم لا يعطون أو لا يخلصون، والثالث يجاهد في بذل روحه حيث لا طمع للنفس في الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة، ويخالف

الحديث رقم ١٩٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦٢ حديث رقم ٢٤٨٤.

الحديث رقم ١٩٢١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠١ حديث رقم ٢٥٦٧. والنسائي ٥/ ٨٤ حديث رقم ٢٥٧٠.

رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، أحدُ رُواتِه أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ كثير الغَلط.

١٩٢٢ - (٣٥) وعن أبي ذرّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ يُحِبُّهمُ اللَّهُ، وثلاثةٌ يَبغُضُهم اللَّهُ؛ فأما الذينَ يُحِبُّهم اللَّهُ: فرجلٌ أتى قوماً فسألَهم ولم يسألْهم لِقَرابةٍ بينه وبينَهم، فمنَعوه، فتخلفَ رجلٌ بأعيانِهم، فأعطاه سرّاً،

أصحابه في الانهزام والمناسبة الثابتة أيضاً بين الأوّل والثالث تستفاد من الحديث الوارد عنه ﷺ ذاكر الله في الغافلين، بمنزلة الصابر في الغازين[١] والثاني دخيل بينهما يلحق بهما حيث يفعل الخير والناس عنه غافلون، وعن طريقة عادلون. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ)** قال الطيبي: أي ضعيف **(أحد رواته أبو بكر بن عياش كثير الغلط)** أي في الحديث مع كونه أما ما في رواية القراءة قال ميرك: وروي الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش عن منصور عن ربعي بن جرش، عن ابن مسعود وقال: هذا غريب غير محفوظ والصحيح ما روي شعبة وغيره عن منصور عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر عن النبي ﷺ وأبو بكر بن عياش كثير الغلط، هكذا عبارة الترمذي في جامعة وتطبيق ما نقله عنه المؤلف لا يخلو عن تكلف تأمل. واعلم أن مقصود الترمذي، إن أبا بكر بن عياش غلط في شيخ منصور واسم الصحابي أيضاً، وأراد بحديث شعبة بإسناده عن أبي ذر الحديث الذي بعده وهو حديث صحيح، أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود، وابن حبان في صحيحه والحاكم[٢] وقال: صحيح الإِسناد وابن خزيمة[٣] في صحيحه والنسائي والله أعلم.

١٩٢٢ - **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله، فأما الذين يحبهم الله فرجل)** أي معطى رجل **(أتى قوماً)** وقال الطيبي [رحمه الله]: أي صاحب قوم **(فسألهم الله)** أي مستعطفاً بالله قائلاً أنشدكم بالله اعطوني **(ولم يسألهم لقرابة)** أي ولم يقل اعطوني بحق قرابة **(بينه وبينهم فمنعوه)** أي الرجل العطاء **(فتخلف رجل بأعيانهم)** الباء للتعدية أي بأشخاصهم وتقدم **(فأعطاه سراً)** وقيل: أي تأخر رجل من بينهم إلى جانب حتى لا يروه بأعيانهم من أشخاصهم، وقال الطيبي: أي ترك القوم المسؤول عنهم خلفه وتقدم فأعطاه سراً والمراد من الأعيان الأشخاص، أي سبقهم بهذا الخير، فجعلهم خلفه وفي رواية الطبراني فتخلف رجل عن أعيانهم، وهذا أشد معنى والأوّل أوثق سنداً والمعنى أنه تخلف عن أصحابه حتى خلا بالسائل، فأعطاه سراً قيل ويحتمل أن يكون بأعيانهم متعلقاً بمحذوف، أي تخلف عنهم مستتراً بظلالهم وأعيانهم أي أشخاصهم قال المظهر: إنما أحبه الله لتعظيم اسمه وتصدقه حين خالفه القوم في ذلك. اهـ. والأظهر أن سبب زيادة المحبة له ولصاحبيه الآتيين مخالفة

---

(١) الطبراني في الكبير. (٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ١١٣.
(٣) ابن خزيمة ٣/ ٢٧٧ حديث رقم ٢٠٦٤.

الحديث رقم ١٩٢٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠١ حديث رقم ٢٥٦٨. والنسائي ٥/ ٨٤ حديث رقم ٢٥٧٠. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٣.

لا يعلَمُ بعطِيَّتِه إلاَّ اللَّهُ والذي أعطاهُ. وقومٌ سارُوا ليلتَهم حتى إذا كانَ النَّومُ أحبَّ إليهِم ممَّا يُعْدَلُ به، فوضَعوا رُؤوسَهم، فقامَ يتَملَّقُني ويتْلو آياتي. ورجلٌ كانَ في سرِيَّةٍ، فلَقي العدُوَّ، فهُزِموا، فأقبلَ بصدْرِه حتى يُقتلَ أوْ يُفتحَ له. والثَّلاثةُ الذينَ يَبغُضُهم اللَّهُ: الشَّيخُ الزَّاني، والفقيرُ المختالُ، والغَنيُّ الظَّلُوم». رواه الترمذيّ، والنسائي. مثله ولم يذكر الثلاثة الذين يبغضهم الله.

١٩٢٣ ـ (٣٦) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لمَّا خَلقَ اللَّهُ الأرضَ جعلَتْ تَميدُ، فخلقَ الجِبالَ، فقال: بها عليها؛ فاستقرَّتْ،

الخلق وموافقة الحق مع الإخلاص، والصدق **(لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه)** تقرير لمعنى السر **(وقوم)** أي وقائم قوم **(ساروا ليلتهم، إذا كان النوم أحب إليهم)** أي ألذ وأطيب **(مما يعدل به)** أي من كل شيء يقابل ويساوى بالنوم **(فوضعوا رؤوسهم)** أي فناموا **(فقام)** أي من النوم أو عنه ذلك الرجل **(يتملقني)** أي يتواضع لدي ويتضرع إليَّ قال الطيبي [رحمه الله]: الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء، والتضرع قيل: دل أول الحديث على أنه من كلامه ﷺ وآخره على أنه من كلامه تعالى ووجه بأن مقام المناجاة يشتمل على أسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب، فحكى الله تعالى لنبيه ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبي ﷺ ذلك لا بمعناه إذ لا يقال يتملق الله وليس هذا من الالتفات في شيء. **(ويتلو آياتي)** أي يقرأ ألفاظها ويتبعها بالتأمل في معانيها **(ورجل كان في سرية)** أي جيش **(فلقي العدوّ فهزموا)** أي أصحابه **(فأقبل بصدره)** أي خلاف من ولى دبره بتولية ظهره **(حتى يقتل أو يفتح له)** أو حتى يفوز بإحدى الحسنيين **(والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني)** يحتمل أن يراد بالشيخ الشيبة ضد الشباب، وأن يراد به المحصن ضد البكر كما في الآية المنسوخة: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» **(والفقير المختال)** أي المتكبر ويستثنى منه تكبره على المتكبر، فإنه صدقة. **(والغني الظلوم)** أي كثير الظلم في المطل وغيره وإنما خص الشيخ وأخويه بالذكر لأن هذه الخصال فيهم، أشد مذمة وأكثر نكرة. **(رواه الترمذي والنسائي)**.

١٩٢٣ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لما خلق الله الأرض)** أي أرض الكعبة ودحيت وبسطت من جوانبها وبقيت كلوحة على وجه الماء. **(جعلت)** أي شرعت **(تميد)** بالدال المهملة أي تميل وتتحرك وتضطرب شديدة ولا تستقر حتى قالت الملائكة: لا ينتفع الأنس بها **(فخلق الجبال)** وقيل: أولها أبو قبيس **(فقال بها عليها)** أي أمر وأشار بكونها واستقرارها عليها **(فاستقرت)** أي الجبال عليها أو فثبتت الأرض في مكانها أو لا مادت ولا مالت عن حالها ومحلها، وهذا القول والأمر يحتمل أن يكون بلفظه كن، ويحتمل أن يراد به مجرد تعلق الإرادة كما حقق في قوله تعالى: **﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾**

الحديث رقم ١٩٢٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٢٣ حديث رقم ٣٣٦٩. وأحمد في المسند ٥/ ١٥١.

فعجبتِ الملائكةُ منْ شِدَّةِ الجبالِ. فقالوا: يا ربِّ! هلْ منْ خَلقِكَ شيءٌ أشدُّ منَ الجِبالِ؟ قال: نعمْ، الحديدُ. فقالوا: يا ربِّ! هلْ منْ خلقِكَ شيءٌ أشدُّ منَ الحديدِ؟ قال: نعمْ، النَّارُ. فقالوا: يا ربِّ! هلْ منْ خلقكَ شيءٌ أشدُّ منَ النَّارِ؟ قال: نعمْ، الماءُ. فقالوا: يا ربِّ! هلْ منْ خَلقِكَ شيءٌ أشدُّ منَ الماءِ؟ قال: نعمْ، الرِّيحُ. فقالوا: يا ربِّ! هلْ منْ خَلقِكَ شيءٌ أشدُّ منَ الرِّيحِ؟ قال: نعمْ، ابنُ آدمَ تصدَّقَ صدَقةً بيمينه يُخفيها منْ شِمالِه». رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

وذُكِرَ حديثُ معاذٍ: «الصَّدقةُ تُطفىءُ الخطيئةَ»

[يس ـ ٨٢] وهذا المسلك عندي دقيق وبالقبول حقيق خلافاً لما قاله الشراح في هذا المقام فقال الطيبي: قد مر مراراً أن القول يعبر به عن كل فعل وقرينة اختصاصه اقتضاء المقام، فالتقدير ألقى بالجبال على الأرض كما قال تعالى: **﴿وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم ﴾** [لقمان ـ ١٠] فالباء زائدة في المفعول كما في قوله تعالى: **﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾** [البقرة ـ ١٩٥] وإيثار القول على الإلقاء والإرسال لبيان العظمة والكبرياء وإن مثل هذا الأمر العظيم، يتأتى من عظيم قدرته بمجرد القول وقيل ضمن القول معنى الأمر، أي أمر الجبال قائلاً ارسى عليها وقيل: أي ضرب بالجبال على الأرض حتى استقرت وقيل القول بمعنى الأمر والمفعول محذوف، أي أمر الله تعالى الملائكة بوضع الجبال على الأرض. اهـ. والأخير مع مخالفته للمنقول حيث ورد فأصبحت الملائكة فرأوا الجبال عليها يرده قوله **(فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك)** أي مخلوقاتك **(شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد)** فإنه يكسر الحجر ويقلع به الجبال **(فقالوا يا رب هل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال نعم النار)** فإنها تلين الحديد وتذيبه **(فقالوا يا رب هل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال نعم الماء)** لأنه يطفئها **(فقالوا يا رب هل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قال نعم الريح)** من أجل أنها تفرق الماء وتنشفه وقال الطيبي: فإن الريح تسوق السحاب الحامل للماء. **(فقالوا يا رب هل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال نعم ابن آدم تصدق صدقة بيمينه، يخفيها من شماله)** قيل أشديته والله أعلم أما باعتبار أنه سخر نفسه التي جبلت على غرائز لا تدفعها النار والماء والريح، ولا تحمل على ما تأباه بالتشدد ولا تنقلب عما ترومه بالاحتيال فهي أشد من كل شديد، ومع ذلك قد سخرها حيث منعها عن إظهار الصدقة إيثاراً للسمعة وحباً للثناء أو باعتبار أنه قهر الشيطان، أو باعتبار أنه حصل رضا الرحمن وقيل: إنما كانت الصدقة أشد من الريح، الأشد مما قبلها لأن صدقة السر تطفىء غضب الرب الذي لا يقابله شيء في الصعوبة والشدة فإذا عمل الإنسان عملا توسل إلى اطفائه كان أشد وأقوى من هذه الأجرام، وقال الطيبي: فإن من جبلة ابن آدم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الأرض، ومن جبلته الاستعلاء وطلب انتشار الصيت وهما من طبيعتي النار والريح، فإذا رغم بالإعطاء جبلته الأرضية وبالإخفاء جبلته النارية والريحية، كان أشد من الكل **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب وذكر حديث معاذ الصدقة تطفىء الخطيئة)** أي تزيل الذنوب وتمحوها كما قال تعالى: **﴿إن**

في «كتاب الإِيمان».

الفصل الثالث

١٩٢٤ ـ (٣٧) عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبدٍ مُسلمٍ يُنفِقُ من كل مالٍ لهُ زوجينِ في سبيلِ اللَّهِ، إلا استقبلَتْه حَجَبَةُ الجنةِ، كلُّهم يدعوه إِلى ما عندَه». قلت: وكيفَ ذلك؟ قال: «إنْ كانَتْ إِبلاً فبعيرين، وإنْ كانت بقرةً فبقرتين». رواه النسائي.

١٩٢٥ ـ (٣٨) وعن مرثدِ بن عبد الله، قال: حدَّثني بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أنَّه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ ظلَّ المؤمِنِ يومَ القيامةَ صدَقتُهُ».

الحسنات يذهبن السيئات ﴾ [هود ـ ١١٤] **(في كتاب الإيمان)** أي في حديث طويل هناك فيكون من باب إسقاط المكرر.

(الفصل الثالث)

١٩٢٤ ـ **(عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ما من عبد مسلم ينفق)** أي يتصدق **(من كل مال له)** أي من كل ماله **(زوجين)** أي اثنين أو صنفين **(في سبيل الله)** أي في ابتغاء وجهه ومرضاة ربه أو ينفق في سبيل طاعته من الحج والغزو، وطلب العلم ونحوها. **(إلا استقبلته حجبة الجنة)** بفتحتين جمع صاحب أي بوّابو أبوابها **(كلهم يدعوه)** أفرد الضمير للفظ كل أو المعنى كل واحد منهم يدعوه **(إلى ما عنده)** أي من النعم العظام والمنح الفخام، أو إلى باب هو واقف عنده بالاستدعاء والعرض والغرض أن يتشرف بدخوله منه. **(قلت: وكيف ذلك؟)** أي كيف ينفق زوجين مما يتملكه بالعدد المخصوص، **(قال إن كانت إبلاً)** الضمير راجع إلى كل مال باعتبار الجماعة، أو باعتبار الخبر فإن الإِبل مؤنث **(فبعيرين وإن كانت بقرة)** أي بقراً **(فبقرتين رواه النسائي)**.

١٩٢٥ ـ **(وعن مرثد بن عبد الله)** قال الطيبي: هو أبو الخير مرثد بن عبد الله المزني المصري، سمع عقبة بن عامر وأبا أيوب وابن عمرو بن العاص. **(قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن ظل المؤمن يوم القيامة، صدقته)** قال الطيبي: هذا من التشبيه المقلوب المحذوف، الأداة[1] لأن الأصل أن الصدقة كالظل في إنها تحميه عن أذى الحر يوم القيامة. اهـ. والأظهر أن معناه ظل المؤمن يوم القيامة، صدقته الكائنة في الدنيا

الحديث رقم ١٩٢٤: أخرجه النسائي في السنن ٦/٤٨ حديث رقم ٣١٨٥. والدارمي ٢/٢٦٨ حديث رقم ٢٤٠٣. وأحمد في المسند ٥/١٥١.

الحديث رقم ١٩٢٥: أخرجه أحمد في المسند ٤/١٤٧.

(١) في المخطوطة الإرادة.

رواه أحمد.

١٩٢٦ ـ (٣٩) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَسَّعَ على عيالِهِ في النَّفقةِ يومَ عاشوراءَ، وسَّعَ اللَّهُ عليه سائرَ سنته». قال سفيانُ: إنَّا قد جرَّبناهُ فوجدناهُ كذلك. رواه رزين.

١٩٢٧ ـ (٤٠) وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عنه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وضعَّفه.

١٩٢٨ ـ (٤١) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال أبو ذَر: يا نبيَّ اللَّهِ! أرأيتَ الصدقةَ ماذا هي؟ قال: «أضعافٌ مضاعفةٌ، وعندَ اللَّهِ المزيدُ».

أي إحسانه إلى الناس وهو إما بأن تجسد صدقته، أو يجسم ثوابها وقد تخص الصدقة بما لها ظل حقيقي كثوب وخيمة كما ورد في بعض الأخبار (**رواه أحمد**).

١٩٢٦ ـ (**وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من وسع على عياله في النفقة، يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته**) أي باقيها أو جميعها (**قال سفيان**) أي الثوري فإنه المراد عند الإِطلاق في اصطلاح المحدثين (**أنا**) أي نحن وأصحابنا (**قد جربناه**) أي الحديث لنعلم صحته أو جربنا الوسع (**فوجدناه**) أي جزاءه (**كذلك**) أي على توسيع العام (**رواه رزين**) أي عن ابن مسعود وحده.

١٩٢٧ ـ (**وروي البيهقي في شعب الإِيمان عنه**) أي عن ابن مسعود (**وعن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر**) أي عن الأربعة كلهم وأعاد لفظ عن لئلا يعطف على الضمير المجرور، من غير إعادة الجار على ما هو الأفصح (**وضعفه**) أي البيهقي حديثه ونقل ميرك عن المنذري في الترغيب أن هذا الحديث رواه البيهقي من طرق، وعن جماعة من الصحابة وقال هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض احدثت قوّة. اهـ. قال العراقي: له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم وأما حديث الاكتحال يوم عاشوراء فلا أصل له وكذا سائر الأشياء العشرة، ما عدا الصوم والتوسيع.

١٩٢٨ ـ (**وعن أبي أمامة قال: قال أبو ذر: يا نبي الله أرأيت؟**) أي أخبرني (**الصدقة**) بالرفع مبتدأ والخبر جملة (**ماذا هي**) أي أي شيء ثوابها (**قال أضعاف**) أي هي يعني ثوابها أضعاف أي من عشرة (**مضاعفة**) أي إلى سبعمائة (**وعند الله المزيد**) أي الزيادة تفضلاً لقوله تعالى: ﴿**والله يضاعف لمن يشاء**﴾ [البقرة ـ ٢٦١] قال الطيبي: الجملة الاستفهامية خبر

الحديث رقم ١٩٢٦: أخرجه الطبراني في الكبير. ذكره في كنز العمال ٨/ ٥٧٦ حديث رقم ٤٤٢٥٩.

الحديث رقم ١٩٢٧: أخرجه البيهقي في شعب الايمان ٣/ ٣٦٦ حديث رقم ٣٧٩٥.

رواه أحمد.

بالتأويل، أي الصدقة أقول فيها ماذا هي والسؤال عن حقيقة الصدقة لا يطابق الجواب بقوله أضعاف لكنه وارد على أسلوب الحكيم، أي لا تسأل عن حقيقتها فإنها معلومة واسأل عن ثوابها ليرغبك فيها. اهـ. وفيه مع قطع النظر عن تكلفه أن الأمر المعلوم لا يسئل عنه حتى ينهى عن سؤاله، ويعدل عنه إلى جواب آخر ثم قال الطيبي: قولهم أرأيت زيداً ماذا صنع؟ بمعنى أخبرني ليس من باب التعليق بل يجب نصب زيد، ومعنى أرأيت أخبر وهو منقول من رأيت بمعنى أبصرت أو عرفت كأنه قيل أبصرته، وشاهدت حاله العجيبة أو عرفتها أخبرني عنها ولا يستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة، وقد يؤتى بعده بالمنصوب الذي كان مفعولاً به كما ذكرنا وقد يحذف نحو (أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك) ولا بد من استفهام ظاهر، أو مقدر وليس لجملة ما صنع محل من الإعراب كما توهم أنه مفعول ثان بل هي لبيان الحال المستخبر عنها لما قال: رأيت زيداً قال المخاطب: عن أي حال من أحواله تسأل فقال ما صنع كما في الرضى، فعلى هذا يجب نصب الصدقة في قوله أرأيت. اهـ. وفيه أن الرواية برفعها فيتعين توجيهها بأن يقال: هي وما بعدها في موضع المفعولين قال صاحب الكشاف: في قوله تعالى: ﴿**أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى**﴾ [القلم - ٩ - ١٠] فإن قلت: ما متعلق أرأيت قلت: الذي ينهى مع الجملة الشرطية، وهما في موضع المفعولين قال أبو حيان: وما قرره الزمخشري ههنا ليس بجار على ما قررناه، أي في الأنعام فمن ذلك أنه ادعى إن جملة الشرطية في موضع المفعول الواحد، والموصول هو الآخر وعندنا أن المفعول الثاني لا يكون إلا جملة استفهامية. كقوله تعالى: ﴿**أفرأيت الذي تولى وأعطى قليلاً وأكدى أعنده علم الغيب**﴾ [النجم - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥] وهو في القرآن كثير فتخرج هذه الآية على ذلك القانون الخ وقال في الإعلان: أرأيت بمعنى أخبرني لا يعلق عند سيبويه وقال غيره: كثيراً ما يعلق. اهـ. فكلام الرضى إنما هو محمول على ثبوت نصب زيداً، ولذا قال في الإعلان اختلفوا في الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب، بأرأيتك نحو أرأيتك زيداً ما صنع فالجمهور على أن زيداً مفعول أوّل، والجملة بعده في محل نصب سادة مسد المفعول الثاني، ولا يجوز التعليق في هذه وإن جاز في غيرها من أخواتها نحو علمت زيداً من هو وقال السفاقسي: في قوله تعالى: ﴿**أرأيتك هذا الذي كرمت عليّ**﴾ [الإسراء - ٦٢] هنا وجوه أحدها للزمخشري أن [التي] بمعنى أخبرني إنما تدخل على جملة ابتدائية يكون الخبر فيها استفهاماً فإن لم يصرح به فمقدر. اهـ. وهو صريح في المقصود كما لا يخفى (**رواه أحمد**).

(٧) باب أفضل الصدقة

الفصل الأول

١٩٢٩ ـ (١) عن أبي هريرةَ، وحكيم بنِ حزامٍ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ الصَّدقةِ ما كانَ عنْ ظهْرِ غنىً، وابْدأْ بمنْ تَعولُ». رواه البخاريّ، ورواه مسلم عن حكيمٍ وحدَه.

١٩٣٠ ـ (٢) وعن أبي مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَ المسلمُ نفقةً على أهلِه، وهوَ يحتسِبُها، كانتْ له صدقةً». متفق عليه.

(باب أفضل الصدقة)

(الفصل الأوّل)

١٩٢٩ ـ **(عن أبي هريرة وحكيم بن حزام)** بكسر الحاء بعده زاي **(قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)** قال الطيبي: أي كانت عفواً قد فضل عن ظهر غنى كان صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال أو أراد غني يعتمد ويستظهر به على النوائب، وقال غيره: الظهر زائدة وقيل: ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق، عن غني مّا مثل قولهم هو على ظهر سير أي متمكن منه وتنكير غنى ليفيد أن لا بد للمتصدق من غني مّا إما غنى النفس، وهو الإستغناء عما بذل بسخاوة النفس، ثقة بالله تعالى كما كان لأبي بكر رضي الله عنه وأما غنى المال الحاصل في يده، والأوّل أفضل اليسارين لقوله عليه الصلاة والسلام ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس وإلا لا يستحب له أن يتصدق بجميع ماله، ويترك نفسه وعياله في الجوع، والشدة ولذا ختم الكلام بقوله. **(وابدأ بمن تعول)** أي بمن تلزمك نفقته **(رواه البخاري)** أي عنهما. **(ورواه مسلم عن حكيم وحده)** فالحديث متفق عليه.

١٩٣٠ ـ **(وعن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أنفق المسلم نفقة على أهله)** أي من الزوجة والأقارب **(وهو يحتسبها)** أي يعتدها مما يدخر عند الله أو يطلب الحسبة، وهي الثواب **(كانت له)** أي نفقته **(صدقة)** أي عظيمة أو مقبولة أو نوعاً من الصدقة **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ١٩٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٩٤ حديث رقم ١٤٢٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٧ حديث رقم (٩٥ ـ ١٠٣٤). وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣١٢ حديث رقم ١٦٧٦. والنسائي ٥/ ٦٨ حديث رقم ٢٥٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٢.

الحديث رقم ١٩٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٩٧ حديث رقم ٥٣٥١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٧ حديث رقم (٣٥ ـ ١٠٣٤). والنسائي في السنن ٥/ ٦٩ حديث رقم ٢٥٤٥. والدارمي ٢/ ٣٧٠ حديث رقم ٣٦٦٤. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٣.

١٩٣١ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دينارٌ أنفقتَه في سبيل اللَّهِ، ودينارٌ أنفقتَه في رقَبةٍ، ودينارٌ تصدَّقتَ بهِ على مسكينٍ، ودينارٌ أنفقتَه على أهلِكَ؛ أعظمُها أجراً الذي أنفقتَه على أهلِكَ». رواه مسلم.

١٩٣٢ ـ (٤) وعن ثوْبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ دينار يُنفِقُه الرَّجلُ دينارٌ يُنفِقُه على عيالِه، ودينارٌ يُنفقُه على دابَّته في سبيل الله، ودينارٌ يُنفقُهُ على أصحابه في سبيلِ اللَّهِ». رواه مسلم.

١٩٣٣ ـ (٥) وعن أُمِّ سَلَمةَ، قالت: قُلتُ: يا رسولَ الله! أَليَ أجرٌ أن أُنفقَ على بني أبي سَلمةَ؟

١٩٣١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: دينار)** مبتدأ صفته **(أنفقته في سبيل الله)** أي في الجهاد أو الحج أو طلب العلم **(ودينار أنفقته في رقبة)** أي في فكها أو اعتاقها **(ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك)** قال الطيبي: دينار وما عطف عليه مبتدأ وخبره الجملة التي هي **(أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)** قيل: [لأنه فرض وقيل] لأنه صدقة وصلة **(رواه مسلم)**.

١٩٣٢ ـ **(وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل دينار)** يراد به العموم **(ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته)** أي دابة مربوطة **(في سبيل الله)** من نحو الجهاد **(ودينار ينفقه على أصحابه)** أي حال كونهم مجاهدين **(في سبيل الله)** يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم، ذكره ابن الملك ولا دلالة في الحديث على الترتيب لأن الواو لمطلق الجمع إلا أن يقال الترتيب الذكري الصادر من الحكيم، لا يخلو عن حكمة فالأفضل ذلك إلا أن يوجد مخصص ولذا قال ﷺ: ابدؤوا بما بدأ الله تعالى به إن الصفا والمروة من شعائر الله[1]، **(رواه مسلم)**.

١٩٣٣ ـ **(وعن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله ألي أجر)** بسكون الياء وفتحها **(أن أنفق)** بفتح الهمزة أي في إنفاقي وفي نسخة بأن الشرطية **(على بني أبي سلمة)** قال ابن حجر: أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الأسد زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ ولها من أبي سلمة أولاد عمر

الحديث رقم ١٩٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٢ حديث رقم (٣٩ ـ ٩٩٥). وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٦.

الحديث رقم ١٩٣٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٩١ حديث رقم (٣٨ ـ ٩٩٤). وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٧.

(١) مسلم في صحيحه الحديث رقم ١٢١٨.

الحديث رقم ١٩٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٨ حديث رقم ١٤٦٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٥ حديث رقم (٤٧ ـ ١٠٠١). وأحمد في المسند ٣/ ٥٠٣.

إنما هُمْ بَنِيّ. فقال: «أنفِقي عليهم فلكِ أجرُ ما أنفقتِ عليهِم». متفق عليه.

١٩٣٤ ـ (٦) وعن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قالت: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «تصَدَّقنَ يا معشرَ النّساءِ! ولو من حُلِيّكُنَّ» قالت: فرجعتُ إلى عبدِ اللّهِ فقلت: إنَّكَ رجلٌ خفيفُ ذاتِ اليد، وإنَّ رسول الله ﷺ قد أمرَنا بالصَّدقةِ؛ فأتِه فاسْألْهُ، فإنْ كانَ ذلكَ يُجزىءُ عني وإلا صرفتُها إلى غيرِكم؟ قالت: فقال لي عبدُ الله: بل ائتيهِ أنتِ. قالت: فانطلَقتُ، فإذا امرأةٌ من الأنصارِ ببابِ رسولِ الله ﷺ، حاجتي حاجتُها قالت: وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ قد أُلقِيتْ عليهِ المهابة. فقالت: فخرجَ علينا بلالٌ، فقُلنا له: ائتِ رسولَ اللّهِ ﷺ فأخبِرْه أنَّ امرأتينِ بالبابِ تسألانِكَ: أتُجزِىءُ الصدقةُ عنهُما على أزواجِهِما

ومحمد وزينب ودرة. **(إنما هم بني)** أي حقيقة أو حكماً **(فقال انفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم متفق عليه)**.

١٩٣٤ ـ **(وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: تصدقن يا معشر النساء)** أي جماعتهن **(ولو من حليكن)** بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء، جمع الحلي بفتح الحاء وسكون اللام كما في نسخة وهو ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة **(قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد)** أي قليلها **(وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة)** أي باعطائها أو بالتصدق **(فأته)** أي فاحضره **(فاسأله)** وفي نسخة فسله أي هل يجزئني أن أتصدق عليك وعلى أولادك أم لا. **(فإن كان ذلك)** أي التصدق عليك **(يجزي)** بفتح الياء وكسر الزاي أي يغني ويقضي وفي نسخة بضم الياء والهمزة في آخرها أي يكفي **(عني)** أي تصدقت عليكم وأديتها إليكم **(وإلا)** أي وإن لم تجزئني **(صرفتها)** أي عنكم **(إلى غيركم)** أي من المستحقين **(قالت: قال: لي عبد الله بل ائتيه أنت)** ولعل امتناعه لأن سؤاله ينبىء عن الطمع **(قالت فانطلقت)** أي فذهبت **(فإذا امرأة من الأنصار)** أي واقفة أو حاضرة **(بباب رسول الله ﷺ)** المفهوم من حديث البزار أن المراد بالباب باب المسجد **(حاجتي حاجتها)** مبتدأ وخبر أي عينها أو تشبيه بليغ والأول أبلغ **(قالت)** أي زينب **(وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة)** بفتح الميم أي أعطى الله ورسوله هيبة، وعظمة يهابه الناس ويعظمونه ولذا ما كان أحد يجترىء على الدخول عليه قال الطيبي: كان دل على الاستمرار ومن ثم كان أصحابه في مجلسه كان على رؤوسهم الطير، وذلك عزة منه عليه الصلاة والسلام لا كبر وسوء خلق، وإن تلك العزة ألبسها الله تعالى إياه ﷺ لا من تلقاء نفسه. **(قالت)** أي زينب **(فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما**

الحديث رقم ١٩٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٨ حديث رقم ١٤٦٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٤ حديث رقم (٤٥ ـ ١٠٠٠). والنسائي في السنن ٥/ ٩٢ حديث رقم ٢٥٨٣. وابن ماجه ١/ ٥٨٧ حديث رقم ١٨٣٤. والدارمي في السنن ١/ ٤٧٧ حديث رقم ١٦٥٤. وأحمد في المسند ٦/ ٣٦٣.

وعلى أيتامٍ في حُجورِهما؟ ولا تُخبرْهُ من نحنُ. قالت: فدخلَ بِلالٌ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فسألَه، فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «من هُما؟» قال: امرأةٌ من الأنصار وزينَبُ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أيّ الزيانِب؟» قال: امرأةُ عبدِ الله. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لهُما أجران: أجرُ القرابةِ، وأجرُ الصدقةِ». متفق عليه، واللفظ لمُسلم.

(وعلى أيتام في حجورهما؟) بضم الحاء جمع حجر حجر بالفتح والكسر يقال فلان في حجر فلان أي في كنفه ومنعه والمعنى في تربيتهما. **(ولا تخبره من نحن)** إرادة الإخفاء مبالغة في نفي الرياء أو رعاية للأفضل، وهذا أيضاً يصلح أن يكون وجها لعدم دخولهما **(قالت فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ** من هما؟ **قال امرأة من الأنصار، وزينب فقال له رسول الله ﷺ أي الزيانب)** قال ابن الملك: وإنما لم يقل أية لأنه يجوز التذكير والتأنيث قال الله تعالى: ﴿**وما تدري نفس بأي أرض تموت**﴾ [لقمان ـ ٣٤]. اهـ. بل قيل التأنيث أفصح **(قال: امرأة عبد الله)** هذا يؤيد اصطلاح المحدثين إنه إذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود لا ابن عمر، ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو بن العاص، مع إنهم كلهم أجلاء لكنه أجل فالمطلق يصرف إلى الأكمل وقد قال علماؤنا: إنه أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة، قيل: وإنما أخبره بلال عنهما مع أنهما نهيا عنه لأنه كان واجباً عليه بعد استخبار النبي ﷺ لأن إجابته فرض، دون غيره **(فقال رسول الله ﷺ: لهما)** أي لكل منهما **(أجران أجر القرابة)** أي الصلة **(وأجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم)** قال الشمني رواه الجماعة إلا أبا داود اعلم أنه لا يدفع الرجل زكاته إلى امرأته، باتفاق ولا تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها عند أبي حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع عادة، وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع وقال ابن الهمام: لهما ما في الصحيحين والنسائي عن زينب الحديث ورواه البزار في مسنده فقال فيه فلما انصرف وجاء إلى منزله يعني النبي ﷺ جاءته زينب امرأة عبد الله، فاستأذنت عليه فأذن لها فقالت: يا رسول الله إنك أمرتنا اليوم بالصدقة، وعندي حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم، فقال ﷺ صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم، قال ابن الهمام: ولا معارضة لازمة بين هذه والأولى في شيء بأدنى تأمل وقوله ولدك يجوز كونه مجازاً عن الربائب وهم، الأيتام في الرواية الأخرى وكونه حقيقة فالمعنى أن ابن مسعود إذا تملكها أنفقها عليهم، والجواب أن ذلك كان في صدقة نافلة لأنها هي التي كان عليه الصلاة والسلام يتخوّل بالموعظة والحث عليها وقوله وهل يجزىء؟ وإن كان في عرف الفقهاء الحادث لا يستعمل غالباً إلا في الواجب لكن كان في ألفاظهم، لما هو أعم من النفل لأنه لغة الكفاية فالمعنى هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة، وتحقيق مقصودها من التقرب إلى الله تعالى(١).

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢١٠.

١٩٣٥ ـ (٧) وعن ميمونةَ بنتِ الحارثِ: أنها أَعتقَتْ وليدةً في زمانِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فذكرَتْ ذلكَ لرسولِ اللّهِ ﷺ، فقال: «لو أعطيتِها أخوالَكِ كانَ أَعْظَمَ لأَجرِكِ». متفق عليه.

١٩٣٦ ـ (٨) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: يا رسولَ الله! إِنَّ لي جارَين فإِلى أيّهما أُهدي؟ قال: «إِلى أقرَبِهما مِنكِ باباً». رواه البخاري.

١٩٣٧ ـ (٩) وعن أبي ذَرّ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إِذا طبختَ مَرقَةً فأكثِر ماءَها، وتعاهَدْ جيرانَك». رواه مسلم.

١٩٣٥ ـ (**وعن ميمونة بنت الحارث إنها أعتقت وليدة**) أي جارية مولودة في ملكها مملوكة (**في زمان رسول الله ﷺ**) أي من غير إعلامه (**فذكرت ذلك**) أي الإِعتاق (**لرسول الله ﷺ فقال لو أعطيتها**) وفي نسخة صحيحة أما إنك لو أعطيتها بكسر التاء، وفي نسخة بإشباع الكسر حتى تولدت ياء. (**أخوالك**) جمع الخال لأنهم كانوا محتاجين إلى خادم من ضيق الحال. (**كان أعظم لأجرك**) لأنه كان صدقة وصلة (**متفق عليه**).

١٩٣٦ ـ (**وعن عائشة قالت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟**) أي أولاً أو زيادة (**قال إلى أقربهما منك باباً**) أي لا جداراً (**رواه البخاري**) ولعل وجهه أنه أكثر اختلاطاً وأظهر اطلاعاً فيكون بحسن العشرة وظهور المودة أولى وقد قال تعالى: ﴿**وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب**﴾ [النساء ـ ٣٦] فدل على أن الجار الأقرب بمزيد الإِحسان أنسب، وليس المراد انحصار الإِهداء إلى الأقرب، كما هو ظاهر الحديث لما في الآية والحديث الآتي وهو قوله.

١٩٣٧ ـ (**وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا طبخت مرقة**) أي فيها لحم أولاً (**فأكثر ماءها**) أي على المعتاد لنفسك (**وتعاهد جيرانك**) جمع الجار يعني تفقدهم بزيادة طعامك وتجدد عهدك بذلك وتحفظ به حق الجوار قال ابن الملك: إنما أمره بإكثار الماء في مرقة الطعام حرصاً على إيصال نصيب منه إلى الجار، وإن لم يكن لذيذاً (**رواه مسلم**).

الحديث رقم ١٩٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٥٩٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٤ حديث رقم (٤٤ ـ ٩٩٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٢٠ حديث رقم ١٦٨٩.

الحديث رقم ١٩٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٩ حديث رقم ٢٥٩٥. وأحمد في المسند ٦/ ١٧٥.

الحديث رقم ١٩٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٥ حديث رقم (١٤٢ ـ ٢٦٢٥). والدارمي في السنن ٢/ ١٤٧ حديث رقم ٢٠٧٩.

الفصل الثاني

١٩٣٨ ـ (١٠) وعن أبي هريرة، قال: يا رسولَ اللّهِ! أيُّ الصدقةِ أفضَلُ؟ قال: «جُهْدُ المقِلِّ، وابدَأْ بِمَنْ تعولُ». رواه أبو داود.

١٩٣٩ ـ (١١) وعن سلمانَ بنِ عامرٍ،

(الفصل الثاني)

١٩٣٨ ـ **(عن أبي هريرة قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال جهد المقل)** بضم الجيم ويفتح قال الطيبي: الجهد بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة وقيل: هما لغتان أي أفضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص، وقوّة التوكل وضعف اليقين. اهـ. وقيل: المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله أفضل الصدقة، ما كان عن ظهر غنى[1] وقال ابن الملك: أي أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع أن يعطيه والمراد بالغنى في قوله أفضل الصدقة، ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقاً بينهما فمن يصبر فالإعطاء في حقه أفضل ومن لا يصبر فالأفضل في حقه أن يمسك قوته، ثم يتصدق بما فضل. اهـ. وحاصل ما ذكروه أن تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلاً أفضل من تصدق الغني بكثرة المال، ولو كان كثيراً فهو من أدلة أفضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر وإن عبادة الأوّل مع قلتها أفضل من الثاني مع كثرتها، فكيف بتساويهما؟ ويحتمل أن يكون المراد من الحديث ما ورد في حديث مرفوعاً، سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف، فتصدق بها رواه النسائي عن أبي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة على ما في الجامع الصغير للسيوطي[2]. **(وابدأ)** أي أيهما المتصدق أو المقل **(بمن تعول رواه أبو داود)**.

١٩٣٩ ـ **(وعن سليمان بن عامر)** كذا في النسخ مصغراً وقال ميرك: صوابه سلمان مكبراً بلا ياء وسليمان سهو من الكتاب أو من صاحب الكتاب، والله أعلم بالصواب انتهى. وقال المؤلف: في أسماء رجاله هو سلمان بن عامر الضبي عداده في البصريين قال بعض العلماء:

الحديث رقم ١٩٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣١٢ حديث رقم ١٦٧٧.

(١) وهو الحديث رقم (١٩٢٩).

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٢٨٦ حديث رقم ٤٦٥٠.

الحديث رقم ١٩٣٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٦ حديث رقم ٦٥٨. والنسائي ٥/ ٩٢ حديث رقم ٢٥٨٢. وابن ماجه ١/ ٥٩١ حديث رقم ١٨٤٤. والدارمي ١/ ٤٨٨ حديث رقم ١٦٨٠. وأحمد في المسند ٤/ ٢١٤.

قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وهيَ على ذي الرَّحمِ ثِنْتانِ: صدقةٌ وصلةٌ». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٤٠ ـ (١٢) وعن أبي هُريرة، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: عندي دينارٌ فقال: «أنفقْهُ على نفسكَ». قال: عندي آخرُ. قال: «أنفقْهُ على ولدِكَ» قال: عندي آخرُ. قال: «أنفِقْهُ على أهلِكَ» قال: عندي آخرُ. قال: «أنفِقْهُ على خادِمِكَ». قال: عندي آخرُ. قال: «أنتَ أعلَمُ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٩٤١ ـ (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ألاَ أُخبرُكم بخيرِ النَّاسِ؟

ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره انتهى كلامه وقد ذكره بعد سلمان الفارسي، فدل على أن السهو من الكتاب لأنه لو كان من صاحب الكتاب لذكره في عداد سليمان بن صرد وسليمان ابن الأكوع، وسليمان بن بريدة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: الصدقة على المسكين، صدقة)** أي واحدة **(وهي على ذي الرحم ثنتان)** أي متعدد **(صدقة وصلة)** يعني أن الصدقة على الأقارب، أفضل لأنه خيران ولا شك إنهما أفضل من واحد. **(رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي)**.

١٩٤٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينار)** أي وأريد أن أنفقه **(قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك، قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك)** قال الطيبي: إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة، بخلافها فإنه لو طلقها لأمكنها أن تتزوّج بآخر. اهـ. والأظهر أن يقال لأن نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم، بخلاف نفقة الولد سيما إذا كان صغيراً فقيراً، **(قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك، قال عندي آخر قال أنت أعلم)** بحال من يستحق الصدقة من أقاربك وجيرانك، وأصحابك. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

١٩٤١ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم)** يحتمل الاستفهام والتنبيه في الإعلام **(بخير الناس؟)** أي بمن هو من خير الناس، إذ ليس الغازي أفضل من جميع الناس مطلقاً وكذلك بشر الناس إذ الكافر شر منه كذا قيل: والأظهر أن المراد بالناس هم المؤمنون لأنهم المقصودون منهم، ومع هذا فلا شك أن قاتل الناس شر منه ولعل نكتة

الحديث رقم ١٩٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٢٠ حديث رقم ١٦٩١. والنسائي ٥/ ٦٢ حديث رقم ٢٥٣٥.

الحديث رقم ١٩٤١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٥٦ حديث رقم ١٦٥٢. والنسائي ٥/ ٨٣ حديث رقم ٢٥٦٩. والدارمي ٢/ ٢٦٥ حديث رقم ٢٣٩٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٢٤٥ حديث رقم ٤ من كتاب الجهاد.

رجلٌ مُمسكٌ بعِنانِ فرسِه في سبيلِ اللَّهِ. أَلاَ أُخبرُكم بالذي يتلوهُ؟ رجلٌ مُعتزِلٌ في غُنَيْمةٍ له يُؤَدّي حقَّ اللَّهِ فيها. أَلاَ أخبرُكم بشرِّ النَّاسِ؟ رجُلٌ يُسأَلُ باللَّهِ ولا يُعطي بهِ». رواه الترمذي، والنَّسائيّ، والدارميّ.

١٩٤٢ ـ (١٤) وعن أمِّ بُجَيْدٍ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «رُدُّوا السَّائلَ ولوْ بظِلْفٍ مُحَرَقٍ». رواه مالك، والنسائي،

الإطلاق المبالغة في الحث على الأوّل، والتحذير عن الثاني. **(رجل)** بالرفع على تقدير [هو] وبالجر على البدلية **(ممسك)** صفة رجل أي آخذ **(بعنان فرسه في سبيل الله)** أي متهيىء للقتال مع أعداء الله **(ألا أخبركم الذي يتلوه؟)** أي يتبعه ويقربه في الخيرية **(رجل معتزل)** بالوجهين أي متباعد عن الناس منفرد عنهم إلى موضع خال من البوادي، والصحارى. **(في غنيمة له)** أي مثلاً وهو تصغير غنم بمعنى قطيع من الغنم **(يؤدي حق الله فيها)** ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل **(منه)** على صيغة المفعول أي يطلب **(بالله)** أي بالقسم به بأن يقول الفقير لشخص أعطني بالله **(ولا يعطي)** على البناء للفاعل أي الرجل المسؤول منه **(به)** أي بالله قال ابن الملك: يسأل بصيغة الفاعل ولا يعطي بصيغة المفعول أي يسأل مالك لنفسه بالله ولا يعطى بالله إذا سئل به. اهـ. وهو غير صحيح فتأمل نعم يحتمل أن يكون الفعلان على بناء الفاعل، ويقدر الموصول في الثاني فيكون المعنى من شر الناس من يسأل بالله أي باليمين والإلحاح، لأنه إيقاع للناس في الحرج ولأنه قد يعطي بسبب الحياء، فيكون أخذه حراماً ومن لا يعطى بالله، أي بالقسم والحلف مع القدرة على السؤال، حيث ترك تعظيم الله تعالى وعدل عن الترحم على الفقير الظاهر، من حالة الاضطرار والافتقار الملجىء إلى اليمين سيما إذا كان المسؤول من تجب عليه الزكاة والصدقة. **(رواه الترمذي)** أي من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس، وقال حديث حسن ذكره ميرك **(والنسائي والدارمي)**.

١٩٤٢ ـ **(وعن أم بجيد)** بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء كذا ذكره الطيبي والقاموس والعسقلاني، وأما قول ابن حجر بالنون فغير صحيح ثم هي حوّاء بنت زيد بن السكن الأنصارية وهي مشهورة بكنيتها كانت من المبايعات ذكره المؤلف. **(قالت: قال رسول الله ﷺ: ردوا السائل)** قال ابن الملك: وفي بعض النسخ لا تردوا السائل أي لا تجعلوه محروماً بل أعطوه شيئاً. **(ولو بظلف)** بكسر المعجمة للبقر والغنم، بمنزلة الحافر للفرس. **(محرق)** من الإحراق أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسؤول منه، فإن الظلف المحرق غير منتفع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط **(رواه مالك والنسائي)** أي بهذا اللفظ وكذا الإمام أحمد في مسنده والحاكم في تاريخه، عن الحواء بنت

الحديث رقم ١٩٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٠٧ حديث رقم ١٦٦٧. والترمذي ٣/ ٥٢ حديث رقم ٦٦٥. والنسائي ٥/ ٨١ حديث رقم ٢٥٦٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٣ حديث رقم ٨ من كتاب صفة النبي ﷺ. وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٥.

وروى الترمذيّ وأبو داود معناه.

١٩٤٣ ـ (١٥) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من اسْتَعاذَ باللَّهِ فأَعِيذُوهُ، ومَنْ سألَ باللَّهِ فأَعطُوهُ، ومَنْ دَعاكم فأَجِيبوهُ، ومَنْ صنَعَ إليكم مَعروفاً فكافِئوهُ؛ فإنْ لمْ تجِدوا ما تُكافِئوهُ فادْعوا له حتى تُرَوا أنْ قدْ كافأْتُموهُ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ.

السكن وروي الترمذي وأبو داود معناه.

١٩٤٣ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من استعاذ)** أي من سأل منكم الإعاذة مستغيثاً **(بالله فأعيذوه)** قال الطيبي: أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم عنه، قائلاً بالله عليك أن تدفع عني شرك فأجيبوه، وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ منكم متوسلاً بالله مستعطفاً به، ويحتمل أن تكون الباء صلة استعاذ أي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل أعيذوه وادفعوا عنه الشر، فوضع أعيذوا موضع ادفعوا ولا تتعرضوا مبالغة. **(ومن سأل بالله فأعطوه)** أي تعظيماً لاسم الله وشفقة على خلق الله **(ومن دعاكم)** أي إلى دعوة **(فأجيبوه)** أي إن لم يكن مانع شرعي **(ومن صنع إليكم معروفاً)** أي أحسن إليكم إحساناً قولياً أو فعلياً **(فكافئوه)** من المكافأة أي احسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم لقوله تعالى: **﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾** [الرحمن ـ ٦٠] و **﴿أحسن كما أحسن الله إليك﴾** [القصص ـ ٧٧] **(فإن لم تجدوا ما تكافئوه)** أي بالمال والأصل تكافئون فسقط النون بلا ناصب وجازم، إما تخفيفاً أو سهواً من الناسخين كذا ذكره الطيبي والمعتمد الأوّل لأن الحديث على الحفظ معوّل، ونظيره كما تكونوا يول عليكم على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة. **(فادعوا له)** أي للمحسن يعني فكافئوه بالدعاء له **(حتى تروا)** بضم التاء أي تظنوا وبفتحها، أي تعلموا أو تحسبوا **(أن قد كافأتموه)** أي كرروا الدعاء حتى تظنوا قد أديتم حقه قال ابن الملك: وقد جاء من حديث آخر من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء[(١)]، قلت: رواه النسائي والترمذي وابن حبان عن أسامة مرفوعاً قال فدل هذا الحديث على أن من قال لأحد جزاك الله خيراً مرة واحدة، فقد أدّى العوض وإن كان حقه كثيراً وكانت عادة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذا دعا لها السائل تجيبه، بمثل ما يدعو لها ثم تعطيه من المال فقيل لها تعطين السائل وتدعين بمثل ما يدعو لك فقالت: لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لي عليّ أكثر من حقي عليه بالصدقة فادعو له بمثل ما يدعو لي حتى أكافىء دعاءه، بدعائي لتخلص لي الصدقة. **(رواه أحمد وأبو داود والنسائي)**.

الحديث رقم ١٩٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣١٠ حديث رقم ١٦٧٢. والنسائي ٥/ ٨٢ حديث رقم ٢٥٦٧. وأحمد في المسند ٢/٦٨.

(١) الترمذي في السنن الحديث رقم ٢٠٣٥.

١٩٤٤ ـ (١٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُسأَلُ بوجَهِ اللَّهِ إلاَّ الجنَّةُ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٩٤٥ ـ (١٧) عن أنسٍ، قال: كانَ أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً من نخلٍ، وكانَ أحبُّ أموالِه إليه بيرُحاءَ،

١٩٤٤ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسأل بوجه الله)** أي بذاته **(إلا الجنة)** بالرفع أي لا يسأل بوجه الله شيء إلا الجنة مثل أن يقال اللهم إنا نسألك بوجهك الكريم، أن تدخلنا جنة النعيم ولا يسأل روي غائباً نفياً ونهياً مجهولاً، ورفع الجنة ونهياً مخاطباً معلوماً مفرداً ونصب الجنة. قال الطيبي: أي لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله مثل أن تقولوا أعطى شيئاً بوجه الله أو بالله فإن اسم الله أعظم، من أن يسأل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة أو لا تسألوا الله متاع الدنيا، بل رضاه والجنة الوجه يعبر به عن الذات **(رواه أبو داود)**.

(الفصل الثالث)

١٩٤٥ ـ **(عن أنس قال: كان أبو طلحة)** أي زوج أمه **(أكثر الأنصار بالمدينة مالاً)** تمييز **(من نخل)** بيان **(وكان أحب أمواله)** بالرفع **(إليه بيرحا)** بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء وبالحاء المهملة كذا ضبطه العسقلاني، ثم قال: وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال: يروي بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها، وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات، وفي رواية ابن سلمة بريحا بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفي سنن أبي داود باريحا مثله لكن بزيادة ألف. اهـ. وفي المغرب البراح المكان الذي لا سترة فيه من شجر أو غيره كأنها زالت وبيرحا فيعلى منه وهي بستان لأبي طلحة الأنصاري بالمدينة، وعن شيخنا أنه قال رأيت محدثي مكة يرونها بيرحا وحاء اسم رجل أضيف إليه البئر، والصواب الرواية الأولى وفي المقدمة اختلف في ضبطه فقيل بلفظ البئر والإضافة لمثل حرف الهجاء فعلى هذا فحركات الإعراب في الراء وأنكر ذلك أبو ذر وإنما هي بفتح الراء على كل حال وقال الصوري هي بفتح الراء والياء في كل حال فخلصنا على أربعة أقوال وحكي بالمد والقصر [فيها] فتصير ثمانية وقال الطيبي بيرحاء وبيرحاء بالمد فيهما وبيرحا بالقصر قيل فيعلا من البراح وهي الأرض

الحديث رقم ١٩٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٠٩ حديث رقم ١٦٧١.

الحديث رقم ١٩٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٥ حديث رقم ١٤٦١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٣ حديث رقم (٤٢ ـ ٩٩٨). والدارمي في السنن ١/ ٤٧٧ حديث رقم ١٦٥٥. وأحمد في المسند ٣/ ١٤١.

وكانتْ مستَقبِلةَ المسجدِ، وكانَ رسولُ الله ﷺ يدخلُها ويشربُ منْ ماءٍ فيها طيِّبٍ. قال أنسٌ: فلمَّا نزلتْ هذهِ الآيةُ: ﴿**لَنْ تَنالوا البرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحبُّونَ**﴾، قام أبو طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ اللَّهَ تعالى يقول: ﴿**لَنْ تَنالوا البرَّ حتى تُنفِقُوا مِمَّا تُحبُّونَ**﴾، وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ بيْرُحاءُ، وإنَّها صدقةٌ للَّهِ تعالى، أرجو بِرَّها وذخرَها عندَ اللَّهِ، فضَعْها يا رسولَ اللَّهِ حيثُ أراكَ اللَّهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ بَخٍ، ذلكَ مالٌ رابحٌ، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أنْ تجعلَها في الأقرَبينَ». فقال أبو طلحةَ: أفْعَلُ يا رسولَ اللَّهِ! فقسَمها أبو طلحةَ في

الظاهرة. اهـ. فتحصل من مجموع المنقول أن الوجه المعتمد ما ضبطناه أولاً، وعليه أكثر النسخ وفي بعضها بكسر الباء، وضم الراء ثم في النسخ المصححة برفع أحب على أنه اسم كان والخبر بيرحا ونصبه لفظي، أو تقديري وفي بعضها بنصب أحب على أنه الخبر وبئر حاء اسم مؤخر. (**وكانت**) أي البقعة أو البئر (**مستقبلة المسجد**) أي مسجد رسول الله ﷺ (**وكان رسول الله ﷺ يدخلها**) أي البقعة التي هي البستان أو بستان البئر. (**ويشرب من ماء فيها**) أي في البقعة أو في البئر (**طيب**) أي حلو الماء أو حلال لا شبهة فيه (**قال أنس: فلما نزلت هذه الآية ﴿لن تنالوا البر﴾**) أي الجنة قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقيل: التقوى وقيل: الطاعة وقيل: الخير وقال الحسن: لن تكونوا أبراراً (**﴿حتى تنفقوا مما تحبون﴾**)[1] أي من أحب أموالكم إليكم (**قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تعالى يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب مالي إليَّ بيرحا وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برها**) أي خيرها (**وذخرها**) أي نتيجتها المدخرة وفائدتها المدخرة يعني لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية، الفانية، بل أطلب مثوبتها الآجلة الأخروية الباقية (**عند الله فضعها**) أي اصرفها (**يا رسول الله حيث أراك الله**) أي في مصرف علمك الله إياه وفي المعالم بلفظ حيث شئت. (**فقال رسول الله ﷺ بخ بخ**) بفتح الباء وسكون المعجمة وكسرها مع التنوين وكرر للمبالغة قال في الصحاح، هي كلمة يقولها المتعجب من الشيء وتقال عند المدح والرضا بالشيء فإن وصلت خفضت ونونت، وفي المقدمة فيها لغات إسكان الخاء وكسرها منوناً وبغير تنوين وبضمها منوناً وبتشديدها مضموماً ومنوناً واختار الخطابي، إذا كرر تنوين الأولى وتسكين الثانية. (**ذلك**) أي ما ذكرته أو التذكير لأجل الخبر وهو قوله (**مال رابح**) بالموحدة أي ذو ربح كلابن وتامر وقيل فاعل بمعنى مفعول أي مربوح ويروي بالياء أي رائح عليك نفعه ذكره الطيبي، وقوله بالياء يعني باعتبار الأصل وإلا فلا يقرأ إلا بالهمزة المبدل عنها كقائل وبائع وعائشة وفي المعالم بخ ذاك مال رابح [ذاك مال رابح]. (**وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها**) أي صدقة (**في الأقربين**) أي من الفقراء والمساكين ليكون جمعاً بين الصلة والصدقة. قال الطيبي: دل على أن الصدقة عليهم أفضل. (**فقال أبو طلحة افعل**) أي أنا بأمرك (**يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في**)

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ٩٢.

أقاربِه وبَني عمِّه. متفق عليه.

١٩٤٦ ـ (١٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصَّدقةِ أنْ تُشبِعَ كبِداً جائعاً». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان».

(٨) باب صدقة المرأة من مال الزوج

الفصل الأول

١٩٤٧ ـ (١) عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ منْ طَعامِ بيتِها غيرَ مُفسِدةٍ؛

أقاربه وبني عمه) يحتمل التخصيص والتفسير **(متفق عليه)** قال شيخنا الشيخ عطية، أنزله الله الدرجة العلية، حديث أنس رواه الشيخان ومالك وأحمد والترمذي، وأبو داود والنسائي وغيرهم، وفي رواية لمسلم وغيره إنه قسمه بين حسان بن ثابت، وأبيّ بن كعب وفي رواية لأحمد وغيره يا رسول الله لو استطعت أن أسره لم أعلنه.

١٩٤٦ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة أن تشبع كبداً جائعاً)** قال الطيبي: نعم المؤمن والكافر والناطق وغيره. اهـ. وتقدم المستثنى **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

(باب[1])

بالسكون والتنوين قال ابن الملك: في بعض النسخ باب النفقة وفي بعضها باب ما تنفقه المرأة من مال زوجها.

(الفصل الأوّل)

١٩٤٧ ـ **(عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أنفقت المرأة)** أي تصدقت **(من طعام بيتها غير مفسدة)** نصب على الحال أي غير مسرفة في التصدق، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة وقيل: هذا جار على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم، أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف، ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرض رسول

الحديث رقم ١٩٤٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢١٧ حديث رقم ١٩٤٦.

(١) سماه في المشكاة باب صدقة المرأة في مال زوجها.

الحديث رقم ١٩٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٦٧ حديث رقم ١٤٣٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٠ حديث رقم (٧٩ ـ ١٠٢٣). وأحمد في المسند ٦/ ٤٤.

كانَ لها أجرُها بما أنفقَتْ، ولزَوجِها أجرُه بما كَسَبَ، وللخازِنِ مثلُ ذلكَ، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً». متفق عليه.

١٩٤٨ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِنْ كَسْبِ زَوجِها منْ غيرِ أمره؛ فلَها نصْفُ أجرِه». متفق عليه.

١٩٤٩ ـ (٣) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخازِنُ المسلمُ الأمينُ الذي يُعطي ما أُمِرَ به كاملاً مُوَفَّراً

الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة، والخصلة المستحسنة **(كان لها أجرها بما أنفقت)** أي سبب إنفاقها **(ولزوجها أجره بما كسب)** أي بكسبه وتحصيله **(وللخازن)** أي الذي كانت النفقة في يده **(مثل ذلك)** أي الأجر **(ولا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً)** أي من النقص أو من الأجر قاله الطيبي أي من طعام أعد للأكل وجعلت متصرفة، وجعلت له خازناً فإذا أنفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها أجرها، وأما جواز التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحاً نعم الحديث الآتي دل على جواز التصدق بغير أمره، وقال محيي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وكذا الخادم والحديث الدال على الجواز اخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق والإنفاق، عند حضور السائل ونزول الضيف كما قال عليه الصلاة والسلام لا توعى فيوعى الله عليك **(متفق عليه)**.

١٩٤٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أنفقت المرأة)** أي تصدقت **(من كسب زوجها)** أي من ماله **(من غير أمره)** أي مع علمها برضى الزوج أو محمول على النوع الذي سومحت فيه من غير اذن. **(فلها نصف أجره)** قيل: هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها أكثر من نفقتها، وتصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر منها فإذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف أجره، بما تصدقت من نفقتها، ونصف [أجره له] بما تصدقت به أكثر من نفقتها لأن الأكثر حق الزوج. **(متفق عليه)**.

١٩٤٩ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: الخازن المسلم الأمين، الذي يعطي ما أمر به)** أي من الصدقة ونحوها **(كاملاً)** حال من المفعول أو صفة لمصدر محذوف **(موفراً)** بفتح الفاء المشددة، أي تاماً فهو تأكيد وبكسرها حال من

الحديث رقم ١٩٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٠٤ حديث رقم ٥٣٦٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١١ حديث رقم (٨٤ ـ ١٠٢٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٣١٧ حديث رقم ١٦٨٧.

الحديث رقم ١٩٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٠٢ حديث رقم ١٤٣٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٠ حديث رقم (٧٩ ـ ١٠٢٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٣١٥ حديث رقم ١٦٨٤. والنسائي ٥/ ٦٥ حديث رقم ٢٥٣٩.

طيّبةً به نفسُه، فيدفعُه إلى الذي أُمِرَ له به؛ أحَدُ المتصدِّقَيْنِ». متفق عليه.

١٩٥٠ ـ (٤) وعن عائشةَ، قالت: إنَّ رجلاً قال للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نفسُها، وأظنُّها لوْ تكلَّمتْ تصدَّقتْ، فهلْ لها أجرٌ إنْ تصَدَّقْتُ عنها؟ قال: «نعمْ». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٥١ ـ (٥) عن أبي أُمامةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خُطبتِهِ عامَ حِجَّةِ

الفاعل، أي مكملاً عطاءه (**طيبة**) أي راضية غير شحيحة. (**به**) أي بالعطاء (**نفسه فيدفعه**) عطف على يعطي (**إلى الذي أمر له به**) فيه شروط أربعة شرط الاذن لقوله ما أمر به وعدم نقصان ما أمر به فلقوله كاملاً موفراً طيب النفس، بالتصدق إذ بعض الخزان والخدام لا يرضون بما أمروا به من التصدق، وإعطاء من أمر له لا إلى مسكين آخر فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره. (**أحد المتصدقين**) بصيغة التثنية أي المالك والخازن، وفي نسخة صحيحة بصيغة الجمع وقد صح رواية الجمع أيضاً كما في رياض الصالحين، وقال العسقلاني [رحمه الله]: ضبط في جميع روايات الصحيحين، بفتح القاف على التثنية قال القرطبي: ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين (**متفق عليه**).

١٩٥٠ ـ (**وعن عائشة قالت: إن رجلاً**) قيل هو سعد بن عبادة (**قال: للنبي ﷺ إن أمي**) قال ميرك: هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد، وكانت من المبايعات توفيت سنة خمس من الهجرة (**افتلتت**) بصيغة المجهول من الافتلات وقوله (**نفسها**) بالنصب في الأكثر على أنه مفعول ثان، وبالرفع على نيابة الفاعل والفلتة البغتة والأصل أفلتها الله نفسها أي اختلسها نفسها، معدى إلى مفعولين ثم ترك ذكر الفاعل [وبني] للمفعول كما تقول اختلست الشيء، واستلبته وقيل: أخذت نفسها فلتة أي ماتت فجأة ولم تقدر على الكلام. (**وأظنها لو تكلمت**) أي لو قدرت على الكلام (**تصدقت**) أي من مالها بشيء وأوصت بتصدق شيء من مالها. (**فهل لها أجر إنْ؟ تصدقت عنها؟ قال نعم**) قيل: لا يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء ذكره الطيبي (**متفق عليه**).

(الفصل الثاني)

١٩٥١ ـ (**عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة**

الحديث رقم ١٩٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٥٢ حديث رقم ١٣٨٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٦ حديث رقم (٥١ ـ ١٠٠٤). وابن ماجه ٢/ ٩٠٦ حديث رقم ٢٧١٧.

الحديث رقم ١٩٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٧ حديث رقم ٦٧٠. وابن ماجه ٢/ ٧٠٠ حديث رقم ٢٢٩٥.

الوداعِ: «لا تُنفِقُ امرأةٌ شيئاً منْ بيتِ زَوجِها إلاَّ بإذنِ زَوجِها». قيل: يا رسولَ اللَّهِ! ولا الطعامَ؟ قال: «ذلكَ أفضلُ أموالِنا». رواه الترمذيّ.

١٩٥٢ ـ (٦) وعن سَعدٍ، قال: لمَّا بايَع رسولُ اللَّهِ ﷺ النساءَ قامتِ امرأةٌ جَليلةٌ كأنَّها منْ نساءِ مُضر، فقالتْ: يا نبيَّ اللَّهِ! إنَّا كَلٌّ على آبائِنا وأبنائِنا وأزْواجِنا، فما يَحِلُّ لنا منْ أموالِهمْ؟ قال: «الرَّطْبُ تأكُلْنه وتُهْدِينَه». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٩٥٣ ـ (٧) وعن عُميرٍ مَوْلى آبي اللحمِ، قال: أمرَني مولايَ أنْ أُقَدِّدَ لحماً، فجاءَني مسكينٌ، فأطعمتُه منه، فَعلِمَ بذلكَ مولايَ، فضرَبني، فأتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فذكرتُ ذلكَ له، فدعاه، فقال: «لِمْ ضرَبْتَه؟» قال: يُعطي طَعامي بغَيرِ

الوداع) بفتح الواو وتكسر (**لا تنفق**) نفي وقيل: نهى في المصابيح إلا لا تنفق (**امرأة شيئاً من بيت زوجها، إلا بإذن زوجها**) أي صريحاً أو دلالة (**قيل: يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك**) أي الطعام (**أفضل أموالنا**) أي أنفسنا وفي نسخة أموال الناس يعني فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدراً من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل؟ (**رواه الترمذي**).

١٩٥٢ ـ (**وعن سعد قال لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة**) أي عظيمة القدر أو طويلة القامة (**كأنها من نساء مضر**) وهي قبيلة (**فقالت: يا نبي الله أنا كل**) بفتح الكاف أي ثقل وعيال (**على آبائنا وأبنائنا، وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟**) أي من غير أمرهم (**قال الرطب**) بفتح الراء وسكون الطاء ما يسرع إليه الفساد من اللبن والمرق والفاكهة والبقول، ونحو ذلك وقع فيها المسامحة بترك الاستئذان جرياً على العادة المستحسنة بخلاف اليابس ذكره الطيبي. (**تأكلنه وتهدينه**) أي ترسلنه هدية (**رواه أبو داود**).

(الفصل الثالث)

١٩٥٣ ـ (**عن عمير مولى أبي اللحم**) أي مملوكه سمي به لأنه كان لا يأكل اللحم وقيل: كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام وكان اسمه عبد الله ذكره الطيبي والأظهر أن وجه تسميته أنه أبي اللحم، أن يعطيه مولاه إلى المسكين كما يدل عليه قوله (**قال أمرني مولاي أن أقدد لحماً**) بتشديد الدال من القد وهو الشق طولاً (**فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته؟ قال يعطي طعامي، من غير أن**

الحديث رقم ١٩٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٣١٦ حديث رقم ١٦٨٦.

الحديث رقم ١٩٥٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧١١ حديث رقم (٨٢ ـ ١٠٢٥).

أنْ آمُرَه. فقال: «الأجرُ بينَكما». وفي روايةٍ قال: كنتُ مَملوكاً، فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ: أتصدَّقُ منْ مالِ مواليَّ بشيءٍ؟ قال: «نعمْ، والأجرُ بينكُما نصفانِ». رواه مسلم.

(٩) باب من لا يعود في الصدقة

الفصل الأول

١٩٥٤ ـ (١) عن عمرَ بنِ الخطابِ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: حَمَلتُ على فرسٍ في سبيلِ اللَّهِ فأضاعَه الذي كانَ عندَه، فأردْتُ أنْ أشترِيَه، وظَنَنْتُ أنَّهُ يَبيعُه بِرُخْصٍ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «لا تَشترِهِ ولا تَعُدْ في صدقتِكَ وإِنْ أعطاكَه بدِرهمٍ،

آمره) أي بغير إذني إياه **(فقال الأجر بينكما)** أي لو أردت أو رضيت قال الطيبي: لم يرد به إطلاق يد العبد، بل كره صنيع مولاه في ضربه، على أمر تبين رشده فيه فحث السيد على اغتنام الأجر، والصفح عنه فهذا تعليم وإرشاد لآبي اللحم لا تقرير لفعل العبد. **(وفي رواية قال كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ أتصدق من مال موالي؟)** بتشديد الياء **(بشيء)** أي تافه أو مأذون فيه عادة **(قال نعم والأجر بينكما نصفان، رواه مسلم)**.

(باب من لا يعود في الصدقة)

أي لا حقيقة ولا صورة.

(الفصل الأوّل)

١٩٥٤ ـ **(عن عمر بن الخطاب قال: حملت)** بتخفيف الميم أي أركبت شخصاً. **(على فرس)** أي للغزو **(في سبيل الله)** قال الطيبي: أي جعلت فرساً حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين، وتصدقت بها عليه **(فأضاعه)** أي الفرس **(الذي كان عنده)** يعني أساء سياسته والقيام بتربيته وعلفه، حتى صار كالشيء الضائع الهالك. **(فأردت أن أشتريه)** أي الفرس منه **(وظننت أنه يبيعه برخص)** بضم الراء وسكون الخاء وهو إما لتغير الفرس، أو لأنه لقيه رخيصاً أو لكوني منعماً عليه **(فسألت النبي ﷺ فقال لا تشتره)** بهاء الضمير أو السكت وهو نهي تنزيه. **(ولا تعد في صدقتك)** أي صورة **(وإن أعطاكه)** وصلية **(بدرهم)** الجار متعلق بقوله لا تشتره أو بقوله أعطاكه قال ابن الملك: وذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر

الحديث رقم ١٩٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٥٣ حديث رقم ١٤٩٠. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤١ حديث رقم (٧ ـ ١٦٢٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٨٠٨ حديث رقم ٣٥٣٩. والنسائي ٦/ ٢٦٥ حديث رقم ٣٦٩٠. وابن ماجه ٢/ ٧٩٧ حديث رقم ٢٣٨٤. وأحمد في المسند ٢/ ٢٧.

فإنَّ العائِدَ في صدقتِه كالكلبِ يعودُ في قَيْئِه». وفي رواية: «لا تعُدْ في صدَقتِك، فإنَّ العائدَ في صدقتِه كالعائدِ في قيئِه». متفق عليه.

١٩٥٥ ـ (٢) وعن بُريدَةَ، قال: كنتُ جالساً عندَ النبيِّ ﷺ، إذْ أتتْه امرأةٌ، فقالتْ: يا رسولَ اللّهِ! إني تصَدَّقتُ على أُمي بجاريةٍ، وإنَّها ماتتْ. قال: «وجبَ أجرُكِ، ورَدَّها علَيكِ الميراثُ». قالتْ: يا رسولَ الله! إنَّه كانَ علَيها صومُ شهرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «صُومي عنها». قالتْ: إنَّها لَمْ تحجَّ قطُّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها». رواه مسلم.

الحديث والأكثرون على [إنها] كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد في صدقته، في ذلك المقدار الذي سومح **(فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)** قال الطيبي: فيه تنفير عظيم، لأنه ينبىء عن الخسة والدناءة والخروج عن المروءة. **(وفي رواية لا تعد في صدقتك)** أي ولو في الصورة **(فإن العائد في صدقته)** أي حقيقة **(كالعائد في قيئه متفق عليه)** وفي المعالم للبغوي عن حمزة بن عبد الله بن عمر، خطرت على قلب عبد الله بن عمر هذه الآية: **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾** [آل عمران] قال ابن عمر: فذكرت ما أعطاني الله فما كان شيء أعجب إلى من فلانة هي حرة لوجه الله، وقال لو أني لا أعود في شيء جعلته لله لنكحتها.

١٩٥٥ ـ **(وعن بريدة قال كنت جالساً عند النبي ﷺ إذا أتته امرأة)** أي جارية **(فقالت يا رسول الله إني تصدقت)** أي قبل ذلك **(على أمي بجارية)** أي بتمليكها لها هبة أو صدقة **(وإنها)** أي أمي **(ماتت)** أي فهل آخذها وتعود في ملكي أم لا **(قال وجب أجرك)** أي بالصلة **(وردها)** أي الجارية **(عليك الميراث)** النسبة مجازية أي ردها الله عليك بالميراث، وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال والمعنى أن ليس هذا من باب العود في الصدقة لأنه ليس أمراً اختيارياً قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها أحلت له وقيل: يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى. اهـ. وهذا تعليل في معرض النص فلا يعقل. **(قالت: يا رسول الله إنه)** أي الشأن **(كان عليها صوم شهر)** أي قضاؤه **(أفأصوم عنها)** أي حقيقة أو حكماً **(قال صومي عنها)** أي بالكفارة قال الطيبي: جوّز أحمد أن يصوم الولي عن الميت، ما كان عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا ولم يجوز مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله. اهـ. بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعاً من شعير أو نصف صاع، من بر عند أبي حنيفة وكذا لكل صلاة وقيل لصلوات كل يوم. **(قالت: إنها لم تحج قط أفاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها)** أي سواء وجب عليها أم لا أوصت به أم لا قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد عن الميت بالاتفاق. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ١٩٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٥ حديث رقم (١٥٧ ـ ١١٤٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٠٤ حديث رقم ٣٣٠٩.

كتاب الصوم

(كتاب الصوم)

هو لغة الإمساك مطلقاً ومنه قوله تعالى: ﴿**إني نذرت للرحمن صوماً**﴾ [مريم ـ ٢٦] أي إمساكاً عن الكلام وشرعاً إمساك عن الجماع وعن إدخال شيء بطناً له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن نية كذا عرفه ابن الهمام[١] ثم قال وهذا ثالث أركان الإسلام شرعه سبحانه لفوائد أعظمها، كونه موجباً لشيئين أحدهما ناشيء عن الآخر سكون النفس الإمارة وكسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان، والإذن والفرج فإن به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء، وإذا شبعت جاعت كلها والناشيء عن هذا صفاء القلب عن الكدر، فإن الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين، وباقيها وبصفائه تناط المصالح والدرجات، ومنها كونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر من هذا حاله في عموم الساعات فتسارع إليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن، فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليه، فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء، ومنها موافقة الفقراء يتحمل ما يتحملون أحياناً وفي ذلك رفع حاله عند الله، كما حكي عن بشر الحافي أنه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالساً يرعد وثوبه معلق على المشجب فقال له: في مثل هذا الوقت تنزع الثوب، أو معناه فقال يا أخي الفقراء كثير، وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون[٢]. اهـ. ولهذا كان يقول بعض الأولياء العارفين: عند كل أكلة اللهم لا تؤاخذني بحق الجائعين، وقد ثبت أن سيدنا يوسف عليه السلام ما كان يشبع من الطعام في سنة القحط، مع كثرة المأكول عنده في ذلك العام لئلا ينسى أهل الجوع والفاقة وليتشبه بهم في الخاصة والحاجة، ثم كانت فرضية صوم رمضان، بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة، كذا ذكره الشمني وقيل: لم يفرض قبله صوم وقيل كان ثم نسخ فقيل عاشوراء وقيل الأيام البيض، قال ابن حجر: وصح أنه لما فرض استنكروه وشق عليهم فخيروا بين الصوم وإطعام مسكين عن كل يوم كما في أول الآية ثم نسخ بما في آخرها ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ [البقرة ـ ١٨٥] ولما فرض كان يباح بعد الغروب تعاطي المفطر، ما لم يحصل نوم أو يدخل وقت العشاء وإلا حرم ثم نسخ ذلك وأبيح تعاطيه إلى طلوع الفجر.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٣٤.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

الفصل الأول

١٩٥٦ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا دخلَ [شهرُ] رمضانَ فُتحتْ أبوابُ السَّماءِ». وفي رواية: «فُتحتْ أبوابُ الجنَّةِ، وغُلِّقتْ أبوابُ جهنَّمَ،

(الفصل الأوّل)

١٩٥٦ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل رمضان)** أي وقت شهره وهو مأخوذ من الرمضاء، في القاموس رمض يومنا كفرح اشتد حره وقدمه احترقت من الرمضاء للأرض الشديدة الحرارة، وسمي شهر رمضان به لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر أو من رمض الصائم، اشتد حر جوفه أو لأنه يحرق الذنوب ورمضان إن صح أنه من أسماء الله تعالى فغير مشتق، أو راجع إلى معنى الغافر أي يمحو الذنب ويمحقها. **(فتحت)** بالتخفيف وهو أكثر كما في التنزيل وبالتشديد، لتكثير المفعول. **(أبواب السماء)** قيل فتحها كناية عن تواتر نزول الرحمة وتوالى طلوع الطاعة، ويؤيده رواية أبواب الرحمة قال الزركشي: إلا أن يقال إن الرحمة من أسماء الجنة قال: والأظهر أنه على الحقيقة، لمن مات فيه أو عمل عملاً لا يفسد عليه. **(وفي رواية فتحت أبواب الجنة)** وهو كناية عن فعل ما يؤدي إلى دخولها. **(وغلقت)** بالتشديد أكثر **(أبواب جهنم)** وهو كناية عن امتناع ما يدخل إليها لأن الصائم يتنزه عن الكبائر، ويغفر له ببركة الصيام الصغائر، وقد ورد الصيام جنة[1] قال التوربشتي: فتح أبواب السماء، كناية عن تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق، وأخرى بحسن القبول، وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزيه أنفس الصوام، عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فإن قيل ما منعكم أن تحملوا على ظاهر المعنى؟ قلنا لأنه ذكر على سبيل المن على الصوام وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا إليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها أبيحت والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عطلت، وإذا ذهبنا فيه إلى الظاهر لم يقع المن موقعه ويخلو عن الفائدة لأن الإنسان ما دام في هذه الدار، فإنه غير ميسر لدخول إحدى الدارين وجوّز الشيخ محيي الدين النووي [رحمة الله] الوجهين في فتح أبواب السماء، وتغليق أبواب جهنم أعني الحقيقة والمجاز أقول يمكن أن يكون فائدة الفتح

الحديث رقم ١٩٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٢ حديث رقم ١٨٩٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٧٥٨ حديث رقم (٢/ ١٠٧٩). والدارمي في السنن ٢/ ٤١ حديث رقم ١٧٧٥. ومالك في الموطأ ١/ ٣١٠ حديث رقم ٥٩ من كتاب الصيام.

(١) رواه أحمد والنسائي وهو جزء من حديث متفق عليه. راجع الحديث رقم (١٩٥٩).

وسُلسلَتِ الشَّياطينُ». وفي رواية: «فُتِحَتْ أبوابُ الرَّحمةِ». متفق عليه.

١٩٥٧ ـ (٢) وعن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «في الجنَّةِ ثمانيةُ أبوابٍ، منها: بابٌ يُسمَّى الرَّيَانَ لا يَدخلُه إلاَّ الصَّائمونَ». متفق عليه.

توفيق الملائكة على استحماد فعل الصائمين، فإن ذلك من الله بمنزلة عظيمة وأيضاً إذا علم المكلف المعتقد ذلك بأخبار الصادق يزيد في نشاط، ويتلقاه باريحيته[1] وينصره حديث عمر في الفصل الثالث أن الجنة تزخرفت لرمضان الحديث ذكره الطيبي. **(وسلسلت الشياطين)** أي قيدت بالسلاسل مردتهم وقيل: كناية عن امتناع تسويل النفوس واستعصائها عن قبول وساوسهم إذ بالصوم تنكسر القوّة الحيوانية التي هي مبدأ الغضب، والشهوات الداعيين إلى أنواع السيئات وتنبعث القوّة العقلية المائلة إلى الطاعات، كما هو مشاهد أن رمضان أقل الشهور، معصية وأكثرها عبادة. **(وفي رواية فتحت أبواب الرحمة)** أي وغلقت أبواب جهنم إلى آخره قاله الطيبي **(متفق عليه)** قال ميرك: إلا رواية أبواب السماء فإنها من أفراد البخاري، وإلا رواية أبواب الرحمة فإنها من أفراد مسلم والرواية المتفق عليها فتحت أبواب الجنة ورواها النسائي. اهـ. وقال النووي: قيل: الأصل أبواب الجنة والروايتان الأخريان من تصرف الرواة تم كلامه، فكان حق المصنف أن يجعل الرواية المتفق عليها أصلاً ثم يقول وفي رواية فتحت أبواب السماء، وفي رواية فتحت أبواب الرحمة ثم يذكر وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين.

١٩٥٧ ـ **(وعن سهل بن سعد)** أي الساعدي الأنصاري، كان اسمه حزنا فسماه عليه الصلاة والسلام سهلاً ذكره المؤلف وهما صحابيان **(قال: قال رسول الله ﷺ: في الجنة ثمانية أبواب)** أي طبقات على طبق عبادات ويمنع الجار حمل الباب، على بابه إلا أن يقال التقدير في سور الجنة، ثمانية أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم من أصحاب الأعمال الصادرة من أهل الإيمان، عنده تعالى معلوم **(منها باب يسمى الريان)** إما لأنه بنفسه ريان لكثرة الأنهار الجارية إليه، والأزهار والأثمار الطرية لديه أو لأن من وصل إليه يزول عنه عطش يوم القيامة، ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة قال الزركشي: الريان فعلان كثير الري نقيض العطش، سمي به لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشبع، لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه وقيل: لأنه أشق ما فيه عطش الكبد، لا سيما في شدة الحر إذ كثيراً ما يصبر على الجوع دون العطش، ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان، بل ملازمة النوافل من ذلك وكثرتها. **(لا يدخله)** أي لا يدخل باب تلك الطبقة أو لا يدخل منه أي من ذلك الباب. **(إلا الصائمون)** والمعنى الأول أظهر، فإنه بعدم دخول تلك الطبقة يكون ناقص المرتبة بخلاف المعنى الثاني، فإنه قد يدخل من باب آخر. **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة «بأربحته».

الحديث رقم ١٩٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٣٢٨ حديث رقم ٣٢٥٧. ومسلم في صحيحه ٢/٨٠٨ حديث رقم (١٦٦ ـ ١١٥٢). وابن ماجه ١/٥٢٥ حديث رقم ١٦٤٠.

١٩٥٨ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ رمضانَ إِيماناً واحتِساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذَنبِه. ومَنْ قامَ رمضانَ إِيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه. ومَنْ قامَ ليلَةَ القدْرِ إِيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبِه».

١٩٥٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان)** أي أيامه وفيه أنه لا يكره أن يقال رمضان بدون شهر وكرهه بعض العلماء لخبر أنه من أسماء الله وهو شاذ لأن الخبر الضعيف لا يثبت اسم الله. **(إيماناً)** نصب على أنه مفعول له أي للإيمان وهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ والاعتقاد بفرضية الصوم قاله الطيبي وقيل: تصديقاً لثوابه، وقيل نصبه على الحال أي مصدقاً له أو على المصدرية أي صوم إيمان أو صوم مؤمن وكذا قوله. **(واحتساباً)** أي طلباً للثواب منه تعالى أو إخلاصاً أي باعثه على الصوم، ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم، وقيل: [معنى] احتساباً اعتداده بالصبر على المأمور به من الصوم وغيره وعن النهي عنه من الكذب والغيبة، ونحوه طيبة نفسه به غير كارهة له ولا مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لأيامه. **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** أي من الصغائر ويرجى له عفو الكبائر **(ومن قام رمضان)** أي لياليه أو معظمها أو بعض كل ليلة بصلاة التراويح، وغيرها من التلاوة والذكر والطواف ونحوها وقال ابن الملك: غير ليلة القدر، تقديراً أي لما سيأتي التصريح بها تحريراً أو معناه أدى التراويح فيها. **(إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر)** أي سواء علم بها أو لا **(إيماناً)** أي بوجودها **(واحتساباً)** لثوابها عند الله تعالى **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** وقد سبق في كلام النووي أن المكفرات إن صادفت السيئات تمحوها إذا كانت صغائر، وتخففها إذا كانت كبائر وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنات وقال الطيبي: رتب على كل من الأمور الثلاثة أمراً واحداً، وهو الغفران تنبيهاً على أنه نتيجة الفتوحات الإلهية ومستتبع للعواطف الربانية، قال تعالى: **﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله﴾** [الفتح ـ ١ ـ ٢] الآية وفي أصل المالكي من يقم قال وقع الشرط مضارعاً، والجواب ماضياً لفظاً لا معنى ونحوه قول عائشة [رضي الله عنها] إن أبا بكر [رضي الله عنه] رجل أسيف، متى يقم مقامك رق والنحويون يستضعفون ذلك ويراه بعضهم مخصوصاً بالضرورة، والصحيح الحكم بجواره(١) مطلقاً لثبوته في كلام أفصح الفصحاء، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء أقول نحوه في التنزيل **﴿من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه﴾** [الأنعام ـ ١٦] و **﴿من تدخل النار فقد أخزيته﴾** [آل عمران ـ ١٩٢] و **﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾** [التحريم ـ ٤] [قال ابن الحاجب في الأمالي: جواب الشرط فقد صغت قلوبكما] من حيث

الحديث رقم ١٩٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٥ حديث رقم ١٩٠١. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٢٤ حديث رقم (١٧٥ ـ ٧٦٠). والترمذي في السنن ٣/ ٦٨٣ حديث رقم ٦٨٣. وابن ماجه ١/ ٥٢٦ حديث رقم ١٦٤١. والدارمي في السنن ٢/ ٤٢ حديث رقم ١٧٧٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٢.

(١) في المخطوطة «لجواز».

متفق عليه.

١٩٥٩ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ عَملِ ابنِ آدم يُضاعَفُ الحسَنةُ بعشرِ أمثالِها إلى سبعمائةِ ضعفٍ، قال اللَّهُ تعالى: إلا الصومَ فإنَّهُ لي وأنا أجزي به،

الأخبار كقولهم أن تكرمني اليوم فقد أكرمتك أمس، فالإكرام المذكور شرط وسبب للأخبار بالإكرام الواقع من المتكلم لأنفس الإكرام، فعلى هذا يحمل الجواب في الآية أي **(أن تتوبا إلى الله)** يكن سبباً لذكر هذا الخبر وهو صغت قلوبكما وصاحب المفتاح أوّل المثال بقوله فإن تعتد بإكرامك لي الآن فاعتد بإكرامي إياك أمس، وتأويل الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه وليعلم أن الله قد حكم بغفرانه قبل. **(متفق عليه)**.

١٩٥٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: كل عمل ابن آدم)** أي كل عمل صالح لابن آدم **(يضاعف)** أي ثوابه فضلاً منه تعالى **(الحسنة)** مبتدأ وخبر أي جنس الحسنات الشامل لأنواع الطاعات، مضاعف ومقابل **(بعشر أمثالها)** لقوله تعالى: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾** [الأنعام ـ ١٦٠] وهذا أقل المضاعفة، وإلا فقد يزاد. **(إلى سبعمائة ضعف)** بكسر الضاد أي مثل بل إلى أضعاف كثيرة كما في التنزيل: **﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾** [البقرة ـ ٢٤٥] وقوله: **﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾** وقال بعضهم التقدير حسنته واللام عوض عن العائد إلى المبتدأ، وهو كل أو العائد محذوف أي الحسنة منه وقال القاضي: أراد بكل عمل الحسنات من الأعمال، فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير الراجع إلى المبتدأ في الخبر أي الحسنات يضاعف أجرها من عشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف. **(قال الله تعالى إلا الصوم)** فإن ثوابه لا يقادر قدره ولا يحصى حصره إلا الله لاشتماله على خصوصيات لا توجد في غيره، ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله إلى ملائكه قدسه قال الطيبي: هو مستثنى عن كلام غير محكي دل عليه ما قبله، قيل: يحتمل أن يكون أوّل الكلام حكاية إلا أنه لم يصرح بذلك في صدره بل في وسطه. اهـ. وهو أظهر مما قبله ويحتمل أنه ﷺ لما أفاد الجملة المتقدمة أتاه الوحي أو الإلهام من الله تعالى بالاستثناء فحكاه بألفاظه المنزلة قال الطيبي [رحمه الله]: واختص بهذه الفضيلة لوجهين الأوّل إنه سر لا يطلع عليه العباد، بخلاف سائر العبادات فيكون خالصاً لوجه الله تعالى، وإليه أشير بقوله تعالى **(فإنه لي)** لأن الصوم لا صورة له في الوجود، بخلاف سائر العبادات إذ كثيراً ما يوجد الإمساك المجرد عن الصوم فلا مقوم له إلا النية التي لا يطلع عليها غيره تعالى، ولو أظهر بقوله أنا صائم فإنه لا يدل على حقيقته، وتصحيح نيته **(وأنا أجزي به)** أي وأنا العالم بجزائه وإليّ أمره

الحديث رقم ١٩٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٨ حديث رقم ١٩٠٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٧ حديث رقم (١٦٤ ـ ١١٥١). والترمذي في السنن ٣/ ١٣٦ حديث رقم ٧١٤. والنسائي ٤/ ١٦٢ حديث رقم ٢٢١٥. وابن ماجه ١/ ٥٢٥ حديث رقم ١٦٣٨. والدارمي ٢/ ٤٠ حديث رقم ١٧٧٠. وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٦.

يدَعُ شهوَتَهُ وطعامَهُ من أجلي، للصائم فرحتانِ: فرحةٌ عندَ فطرِهِ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربّه، ولَخُلوفُ فمِ الصائمِ عندَ اللَّهِ أطيبُ عندَ اللَّهِ من ريح المسك والصيامُ جُنَّةٌ،

ولا أكله إلى غيري والثاني أنه يتضمن كسر النفس، وتعريض البدن للنقصان مع ما فيه من الصبر على الجوع والعطش، وسائر العبادات راجعة إلى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه فبينه وبينها أمد بعيد، وإليه يشير بقوله تعالى. **(يدع شهوته)** أي يترك ما اشتهته نفسه من محظورات الصوم **(وطعامه)** تخصيص بعد تعميم أو الشهوة كناية عن الجماع والطعام عبارة عن سائر المفطرات، وقدم الجماع اهتماماً بشأنه فإنه أقبح مفسداته **(من أجلي)** أي من جهة أمري وقصد رضائي وأجري وفيه إيماء إلى اعتبار النية والاخلاص في الصوم، وإشعار بأن الصوم لا رياء فيه أصلاً لأن غاية ما يقوله المرائي أنا صائم، وهو لا يوجب رياء في أصل الصوم إنما الذي وقع به الرياء الأخبار عن الصوم لا غير وقال ابن الملك: قوله فإنه لي أي لم يشاركني فيه أحد ولا عبد به عبدي، وهذا لأن جميع العبادات التي يتقرب بها إلى الله تعالى قد عبد بها المشركون آلهتهم ولم يسمع أن طائفة منهم عبدت آلهتها بالصوم، ولا تقربت به إليها في عصر من الأعصار. اهـ. وصوم المستخدمين لنحو الجن أو النجوم ليس لذواتهم بل ليتخلوا عن الكدورات الجسمانية حتى يقدروا على ملاقاة الصور الروحانية. **(للصائم فرحتان)** أي مرتان من الفرح عظيمتان إحداهما في الدنيا، والأخرى في الأخرى **(فرحة عند فطره)** أي إفطاره بالخروج عن عهدة المأمور، أو بوجدان التوفيق لإتمام الصوم، أو بالأكل والشرب بعد الجوع والعطش، أو بما يرجو من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظمأ وثبت الأجر[(١)] أو بما جاء في الحديث من أن للصائم عند افطاره دعوة مستجابة[(٢)]. **(وفرحة عند لقاء ربه)** أي بنيل الجزاء أو حصول الثناء أو الفوز باللقاء **(ولخلوف فم الصائم)** بفتح لام الابتداء تأكيداً وبضم الخاء المعجمة، من خلف فمه إذا تغير رائحة فمه خلوفاً بالضم لا غير قال الزركشي ومنهم من فتح الخاء قال الخطابي: وهو خطأ أي ما يخلف بعد الطعام في فم الصائم من رائحة كريهة بخلاف المعتاد. **(أطيب)** أي أفضل وأرضى وأحب **(عند الله من ريح المسك)** عندكم لأن رائحة فم الصائم من أثر الصيام، وهو عبادة يجزى بها الله تعالى بنفسه صاحبها كذا قاله ابن الملك وقال بعض علمائنا: فضل ما يستكره من الصيام على أطيب ما يستلذ من جنسه، ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائجه. اهـ. وفيه إشارة إلى أنه لا يلزم من هذه العبارة عدم إزالة الخلوف بالسواك، وغيره كما استدل الشافعي بهذا الحديث على أن السواك بعد الزوال مكروه، لأن نظيره قول الوالدة لبول ولدي أطيب من ماء الورد عندي وهو لا يستلزم عدم غسل البول، فكذا هذا وسيأتي بسط هذه المسألة إن شاء الله تعالى في أثناء باب تنزيه الصوم. **(والصيام جنة)** بضم الجيم أي وقاية كالقوس والمراد أنه حجاب وحصن للصائم، من المعاصي في الدنيا ومن النار

(١) أبو داود في السننه ٢/ ٧٦٥ حديث رقم ٢٣٥٧.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٢.

فإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكم فلا يرفُث ولا يَصخَب، فإنْ سابَّهُ أحداً أو قاتلَهُ فليَقُل: إني امرؤٌ صائم». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٦٠ ـ (٥) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كانَ أوَّلُ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ صُفِدَت الشياطينُ ومردةُ الجنِّ،

في العقبى. **(وإذا)** وفي نسخة صحيحة فإذا أي إذا عرفت ما في الصوم من الفضائل الكاملة، والفوائد الشاملة **(كان يوم صوم أحدكم)** يرفع يوم على أن كان تامة وقيل: بالنصب فالتقدير إذا كان الوقت يوم صوم أحدكم **(فلا يرفث)** بضم الفاء ويكسر قال الزركشي: بتثليث الفاء وهو كذلك في القاموس **(ولا يصخب)** بفتح الخاء المعجمة أي لا يرفع صوته بالهذيان، وإنما نهى عنهما ليكون صومه كاملاً فالمعنى ليكن الصائم صائماً عن جميع المناهي، والملاهي وفي رواية للبخاري ولا يجهل قال الزركشي: وهو العمل بخلاف ما يقتضيه العلم. اهـ. فهو تعميم بعد تخصيص **(فإن سابه أحد)** أي ابتدأه بسب أو شتم [**(أو قاتله)** أي أراد قتله بحرب أو ضرب أو مخاصمة ومجادلة] **(فليقل إني امرؤ صائم)** وهو إما باللسان لينزجر خصمه، فكأنه قال له إذا كنت صائماً لا يجوز لي أن أخاصمك بالشتم والهذيان، فلا يليق بك أن تعارضني في هذا الوقت لأنه على خلاف المروءة إعادة فيندفع خصمه أو معناه فلا ينبغي منك التطاول علي بلسانك أو بيدك، لأني في ذمة الله تعالى ومن يخفر الله في ذمته يهلكه، ولا مني بأن أغضب وأجازيك أو يقول في نفسه ليعلم أنه لا يجوز له الفحش والغضب. اهـ. وفي رواية للبخاري فليقل إني صائم مرتين. قال الزركشي: أي بقلبه ولسانه لتكون فائدة ذكره بقلبه كف نفسه عن مقاتلته خصمه، وذكره بلسانه كف لخصمه عن الزيادة وهو من أسرار الشريعة **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

١٩٦٠ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت)** بالتشديد ويخفف أي قيدت **(الشياطين، ومردة الجن)** جمع ما رد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ومنه الأمر لتجرده من الشعر، وهو تخصيص بعد تعميم، أو عطف تفسير وبيان كالتتميم[(١)] وقال الطيبي: المارد هو العاتي الشديد، وتصفيد الشياطين إما في أيام رمضان خاصة، وإما فيها وفيما بعدها من الأيام. اهـ. كلام المختصر وفيه أنه إن أراد بالأيام ضد

الحديث رقم ١٩٦٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٦ حديث رقم ٦٨٢. وابن ماجه ١/ ٥٢٦ حديث رقم ١٦٤٢. والنسائي في السنن ٤/ ١٢٩ حديث رقم ٢١٠٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣١١.

(١) في المخطوطة «كالتعميم».

وغلّقَتْ أبوابُ النَّارِ فلمِ يُفتَح منها بابٌ، وفُتحت أبوابُ الجنَّةِ فلم يُغلَق منها بابٌ، ويُنادي مُناد: يا باغيَ الخيرِ أقبِلْ، ويا باغيَ الشرّ أَقصِر، ولِلَّهِ عُتقاءُ من

الليالي فيرده هذا الحديث بعينه، حيث قال إذا كان أوّل ليلة وإن أراد بها الأوقات فهو صحيح لكن لا معنى لقوله وأما فيها الخ هذا ثم رأيت الطيبي ذكر في الشرح روي البيهقي عن الإمام أحمد عن الحليمي، إنه قال: يحتمل أن يكون المراد به أيامه خاصة وأراد الشياطين التي هي مسترقة السمع ألا تراه قال مردة الشياطين، لأن شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن، إلى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى: ﴿وحفظناها﴾ [الحجر ـ ١٧] الآية والتصفيد في شهر رمضان مبالغة للحفظ، ويحتمل أن يكون المراد به أيامه وبعده والمعنى أن الشياطين لا يتخلصون فيه من إفساد الناس، ما يتخلصون إليه في غيره لاشتغال أكثر المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات. اهـ. ويرد على الاحتمال الأوّل ما تقدم وأيضاً يلزم منه اختصاص هذا الوصف بأيام نزول الوحي، وهو زمن حياته عليه الصلاة والسلام وهو مع بعده وكونه خلاف ظاهر تصفيد ينافي الاطلاق، ولا يلائمه بقية الأوصاف الآتية على طريق الاستحقاق وقيل: الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم، كيلا يوسوسوا في الصائمين وأمارة ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي، ورجوعهم بالتوبة إلى الله تعالى وأما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين، أغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤوسها، وقيل قد خص من عموم صفدت الشياطين زعيم زمرتهم، صاحب دعوتهم لمكان الأنظار الذي سأله من الله فأجيب إليه، فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله واغوائه، ويمكن أن يكون التقييد كناية عن ضعفهم في الإغواء والاضلال.
(وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب) كالتأكيد لما قبله **(وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب)** ولعلها أبواب مخصوصة منهما أو أبوابهما في غير رمضان، قد تفتح وتغلق بخلافها في هذا الزمن المبارك تعظيماً لشأنه، وفيه إشارة إلى أن الأزمنة الشريفة والأمكنة اللطيفة لها تأثير في كثرة الطاعة، وقلة المعصية. ويشهد به الحس والمشاهدة فلتغتنم الفرصة ويشير إلى هذا المعنى قوله. **(وينادي مناد)** أي بلسان الحال أو ببيان المقال من عند الملك المتعال **(يا باغي الخير)** أي طالب العمل والثواب **(أقبل)** أي إلى الله وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته، وهو أمر من الإقبال أي تعال فإن هذا أوانك فإنك تعطي الثواب الجزيل بالعمل القليل، أو معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إلينا، وعلى عبادتنا فإن الخير كله تحت قدرتنا وإرادتنا. **(ويا باغي الشر)** أي يا مريد المعصية **(أقصر)** بفتح الهمزة وكسر الصاد أي أمسك عن المعاصي وارجع إلى الله تعالى فهذا أوان قبول التوبة وزمان الاستعداد للمغفرة، ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من أثر النداءين، ونتيجة اقبال الله تعالى على الطالبين، ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار الجواري، بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين مع أن الصوم أصعب من الصلاة، وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وبإحياء الليالي مغمورة والحمد لله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله. **(ولله عتقاء)** أي كثيرون **(من**

النارِ وذلكَ كلَّ ليلةٍ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٩٦١ ـ (٦) ورواه أحمد عن رجل، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

النار) فلعلك تكون منهم **(وذلك)** قال الطيبي: أشار بقوله ذلك إما للبعيد وهو النداء، وإما للقريب وهو لله عتقاء. **(كل ليلة)** أي في كل ليلة من ليالي رمضان **(رواه الترمذي وابن ماجه)** قال الجزري: كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهذا إسناد صحيح قال ميرك: وهذا لا يخلو عن تأمل فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه والأكثر على أنه كثير الغلط، وهو ضعيف عن الأعمش ولذا قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر، وسألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال حدثنا الحسن بن الربيع: عن أبي الأحوص عن الأعمش، عن مجاهد قوله قال وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر يعني كونه موقوفاً على مجاهد. اهـ. كلام الترمذي لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني أن الحديث المرفوع أخرجه ابن خزيمة[١] والترمذي، والنسائي وابن ماجه والحاكم[٢] وقال: اللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه: فتحت أبواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله. اهـ. كلامه ويقوي رفع الحديث إن مثل هذا لا يقال بالرأي، فهو مرفوع حكماً والله أعلم تم كلام ميرك وفيه أولاً أن ابن عياش ولو كان كثير الغلط عند الأكثر ضابط عند الأقل ومنهم الجزري، ولذا قال إسناده صحيح وأما قوله وهو ضعيف عن الأعمش، فلا يخلو عن غرابة لأن الضعيف ضعيف سواء عن الأعمش أو غيره وقوله ولذا قال الترمذي: غريب الخ لا يدل على ضعفه بل على غرابته حيث إنه أورده مرفوعاً مخالفاً لمن أورده موقوفاً، والغرابة لا تنافي الحسن والصحة كما هو مقرر في الأصول ولذا قال البخاري: وهذا أي كونه موقوفاً عن مجاهد أصح أي من كونه مرفوعاً، مع ما وقع فيه من النزاع وتحصل آخر الأمر أن كونه مرفوعاً أصح، هذا وأبو بكر بن عياش هو تلميذ الإمام عاصم أحد القراء السبعة وهو الذي سمى شعبة ويقدم على حفص في القراءة وقد فاق أقرانه في الفضائل، لكن اختلف في كونه ضعيفاً لقلة ضبطه في الحديث والله أعلم.

١٩٦١ ـ **(رواه أحمد عن رجل)** إشارة إلى ضعفه لجهالة راويه ولكن تقدم أنه صح من طرق أخرى فلا يضر **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** أي إسناداً كما ذكر والله أعلم.

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٨٨ حديث رقم ١٨٨٣.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢١.

الحديث رقم ١٩٦١: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣١٢.

الفصل الثالث

١٩٦٢ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاكم رمضانُ شهرٌ مبارَكٌ، فرضَ اللَّهُ عليكم صيامَهُ، تُفتَحُ فيهِ أبوابُ السَّماءِ، وتُغلَقُ فيه أبوابُ الجحيم وتُغَلُّ فيه مَرَدةُ الشياطينِ، لِلَّه فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، من حُرِمَ خيرَها

(الفصل الثالث)

١٩٦٢ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أتاكم)** أي جاءكم **(رمضان)** أي زمانه أو أيامه **(شهر مبارك)** بدل أو بيان والتقدير هو شهر مبارك، وظاهره الأخبار أي كثر خيره الحسي والمعنوي كما هو مشاهد فيه، ويحتمل أن يكون دعاء أي جعله الله مباركاً علينا وعليكم، وهو أصل في التهنئة المتعارفة في أوّل الشهور بالمباركة، ويؤيد الأوّل قوله ﷺ اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان[1] إذ فيه إيماء إلى أن رمضان من أصله مبارك فلا يحتاج إلى الدعاء، فإنه تحصيل الحاصل لكن قد يقال لا مانع من قبول زيادة البركة. **(فرض الله عليكم صيامه)** أي بالكتاب والسنة وإجماع الأمة **(تفتح فيه أبواب السماء)** استئناف بيان ويحتمل أن يكون حالاً وهو بصيغة المجهول، وبالتأنيث في الأفعال الثلاثة ويجوز تذكيرها وبتخفيف الفعلين الأوّلين ويشددان. **(وتعلق فيه أبواب الجحيم)** وفي نسخة الحميم وهو تصحيف **(وتغل)** بتشديد اللام من الإغلال **(فيه مردة الشياطين)** يفهم من هذا الحديث أن المقيدين هم المردة فقط. وهو معنى لطيف يزول به الاشكال السابق فيكون عطف المردة على الشياطين في الحديث المتقدم عطف تفسير، وبيان ويحتمل أن يكون تقييد عامة الشياطين بغير الإغلال والله أعلم بالأحوال **(لله فيه)** أي في ليالي رمضان على حذف مضاف، أو في العشر الأخير منه يعني غالباً وإلا فهي مبهمة في جميع رمضان أو في جميع السنة، كما هو مذهبنا ولذا لو قال أحد لامرأته أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يمضي عليها السنة كلها. **(ليلة خير من ألف شهر)** أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر، **(ومن حرم)** بصيغة المجهول **(خيرها)** بالنصب قال الطيبي: يقال حرمه الشيء يحرمه، حرماناً وأحرمه أيضاً أي منعه إياه. اهـ. وفي القاموس أحرمه لغية أي من منع خيرها بأن لم يوفق لاحيائها ولو بالطاعة في طرفيها لما ورد أن من صلى العشاء، والصبح، بجماعة فقد أدرك حظه من ليلة القدر، وأما ما وقع في شرح مسلم من أنه لا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها، فالمراد منه

الحديث رقم ١٩٦٢: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ١٢٩ حديث رقم ٢١٠٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠.

(١) البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ٣٨١٥.

فقد حُرِم». رواه أحمد، والنسائي.

١٩٦٣ ـ (٨) وعن عبد الله بن عمرو: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الصيامُ والقرآنُ يشفَعانِ للعبدِ، يقولُ الصيامُ: أيْ ربِّ! إني منعتُهُ الطعامَ والشهواتِ بالنهارِ، فشفِّعني فيه، ويقولُ القرآن: منعتُهُ النومَ باللَّيلِ فشفِّعني فيه، فيُشَفَّعانِ».

فضلها الكامل، **(فقد حرم)** أي منع الخير كله كما سيجيء صريحاً ففيه مبالغة عظيمة، والمراد حرمان الثواب الكامل، أو الغفران الشامل الذي يفوز به القائم في إحياء ليلها قال الطيبي: اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء أي فقد حرم خيراً لا يقادر قدره **(رواه أحمد والنسائي)** قال ميرك: ورواه البيهقي كلهم عن أبي قلابة عن أبي هريرة ولم يسمع منه فيما أعلم قاله المنذري.

١٩٦٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو رضي الله عنهما **(إن رسول الله ﷺ قال: الصيام)** أي صيام رمضان **(والقرآن)** أي قراءة القرآن قال الطيبي: القرآن هنا عبارة عن التهجد، والقيام بالليل كما عبر به عن الصلاة في قوله تعالى: ﴿**وقرآن الفجر**﴾ [الإسراء ـ ٧٨] وإليه الإشارة بقوله ويقول القرآن منعته النوم بالليل. اهـ. وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته. **(يشفعان للعبد)** وتتجسد المعاني والأعمال، ويحتمل ببيان الحال. **(يقول الصيام أي رب)** أي يا رب **(إني منعته الطعام والشهوات)** من عطف الأعم **(بالنهار فشفعني)** بالتشديد أي اقبل شفاعتي **(فيه)** أي في حقه **(ويقول القرآن)** ما كان القرآن كلامه تعالى غير مخلوق، لم يقل أي رب واخطأ ابن حجر خطأ فاحشاً، حيث قدر هنا أي رب فإنه مخالف لمذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة، لا يقال أراد بالقرآن المقروء فأنا نقول لا يصح التقدير الموهم للتضليل المحوج إلى التفسير، والتأويل لا سيما مع القاعدة المقررة أن المراد لا يدفع الإيراد وكلام غير المعصوم، لا يؤوّل فتأمل فإنه هو المعوّل وقد قال بعض المحققين من الشافعية: فإن قلت: هل يجوز أن يقال القرآن مخلوق؟ ومراداً به اللفظي؟ فالجواب لا لما فيه من الإيهام المؤدي إلى الكفر وإن كان المعنى صحيحاً بهذا الاعتبار، كما أن الجبار في أصل اللغة النخلة الطويلة ويمتنع أن يقال الجبار مخلوق، مراداً به النخلة للإيهام. اهـ. والله أعلم ثم رأيت في كلام ابن حجر نقلاً عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول يا رب القرآن فقال مه أما علمت أن القرآن منه، أي أنه صفته القديمة القائمة بذاته فلا يجوز أن يوصف بالمربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى الله عن ذلك. اهـ. وهو صريح في المدعي والحمد لله على ما أولى وهو له أولى في الآخرة والأولى. **(منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان)** بالتشديد مجهولاً أي يقبل شفاعتهما وهذا دليل على عظمتهما ولعل شفاعة رمضان في محو السيئات، وشفاعة القرآن في علو الدرجات. قال الطيبي: الشفاعة والقول من الصيام والقرآن إما أن يؤوّل أو يجري على ما عليه النص، وهذا هو النهج القويم والصراط المستقيم، فإن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن ادراك العوالم الإلهية، ولا سبيل لنا إلا الإذعان والقبول ومن أول قال استعيرت الشفاعة والقبول للصيام والقرآن لاطفاء غضب الله،

رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

١٩٦٤ ـ (٩) عن أنس بنِ مالك، قال: دخلَ رمضانٌ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ هذا الشَّهر قد حضرَكم، وفيهِ ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، من حُرِمَها فقد حُرِمَ الخيرَ كلَّه، ولا يُحرمُ خَيرها إلا كلُّ محرومٍ». رواه ابن ماجه.

١٩٦٥ ـ (١٠) وعن سلمانَ الفارسيِّ، قال: خطبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في آخرِ يومٍ من شعبانَ فقال: «يا أيُها الناسُ! قد أظلَّكم شهرٌ عظيمٌ،

واعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله. **(رواه البيهقي في شعب الإِيمان)** قال ميرك: وروا أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله محتج بهم في الصحيح ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع وغيره بإسناد حسن والحاكم[1] وقال: صحيح على شرط مسلم كذا ذكره المنذري.

١٩٦٤ ـ **(وعن أنس بن مالك قال: دخل رمضان، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا الشهر)** الإِشارة للتعظيم والمشار إليه محسوس عند أرباب التكريم، كما نقل عن سيدي عبد القادر روح الله روحه الكريم. **(قد حضركم)** أي فاغتنموا حضوره بالصيام في نهاره، والقيام في ليله. **(وفيه ليلة)** أي واحدة مبهمة من لياليه **(خير من ألف شهر)** أي فالتمسوها في كل ليلة رجاء أن تدركوها **(من حرمها)** أي خيرها وتوفيق العبادة فيها ومنع عن القيام ببعضها. **(فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها)** أي حتى يتخلف عنها **(إلاّ كلُّ محروم)** برفع كل على البدلية ويجوز نصبه على الاستثناء، أي كل ممنوع من الخير لا حظ له من السعادة ولا ذوق له من العبادة. **(رواه ابن ماجه)** قال المنذري: وإسناده حسن إن شاء الله تعالى ورواه الطبراني في الأوسط، عن أنس ولفظه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا رمضان قد جاءكم، يفتح فيه أبواب الجنة ويغلق فيه أبواب النار، وتغل فيه الشياطين فبعد المن أدركه رمضان فلم يغفر له، إذا لم يغفر له فمتى نقله ميرك.

١٩٦٥ ـ **(وعن سلمان الفارسي)** بكسر الراء **(قال خطبنا رسول الله ﷺ)** وهو يحتمل خطبة الجمعة، وخطبة الموعظة **(في آخر يوم من شعبان فقال)** أي بعد أن حمد الله وأثنى عليه، كما هو المعهود من حاله في خطبة وكأن سلمان حذف ذلك اختصاراً قلت: ما اختصره بل اقتصره وبينه وأظهره بقوله خطبنا فإن الخطبة هي الحمد والثناء، كما هو مشهور عند العلماء والفقهاء. **(أيها)** وفي نسخة يا أيها **(الناس قد أظلكم)** بالظاء المشالة أي أشرف عليكم وقرب منكم **(شهر عظيم)** أي قدره لأنه سيد الشهور كما في حديث وقال الطيبي: أي شارفكم وألقى

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٥.

الحديث رقم ١٩٦٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٢٦ حديث رقم ١٦٤٤.

الحديث رقم ١٩٦٥: أخرجه البيهقي في شعب الإِيمان ٣/ ٣٠٥ حديث رقم ٣٦٠٨.

شهرٌ مباركٌ، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهر، جعلَ اللّهُ صيامَهُ فريضةً، وقيامَ ليلِهِ تطوعاً، من تقرَّبَ فيهِ بخَصلةٍ من الخيرِ كان كَمنْ أدّى فريضَةً فيما سِواهُ، ومَن أدّى فريضةً فيه كانَ كمنْ أدّى سبعينَ فريضةً فيما سواه. وهو شهرُ الصّبرِ، والصبرُ ثوابهُ الجنَّة، وشهرُ المواساةِ، وشهرُ يزادُ فيهِ رِزقُ المؤمِن، من فطّرَ فيهِ صائماً كانَ لهُ مغفرةً لذنوبِه، وعِتقَ رقبتِه منَ النار، وكانَ لهُ مثلُ أجرهِ من غيرِ أن ينتقِصَ من أجرِه شيءٌ»

ظله عليكم ونقل عن محيي السنة أنه بالطاء المهملة ففي النهاية أطل علينا بالمهملة أشرف، وأظلكم رمضان بالمعجمة أي أقبل عليكم ودنا منكم كأنه ألقى عليكم ظله. اهـ. وعبارته أحسن من عبارة الطيبي، كما لا يخفى. **(شهر مبارك)** أي على من يعرف قدره **(شهر فيه ليلة)** أي عظيمة وفي أصل ابن حجر ليلة القدر وهو سهو **(خير من ألف شهر، جعل الله صيامه)** أي صيام نهاره **(فريضة)** أي فرضاً قطعياً **(وقيام ليله)** أي احياءه بالتراويح، ونحوها **(تطوّعاً)** أي سنة مؤكدة فمن فعله فاز بعظيم ثوابه، ومن تركه حرم الخير وعوقب بعتابه. **(من تقرب)** أي إلى الله **(فيه)** أي في نهاره وفي ليلة **(بخصلة من الخير)** أي من أنواع النفل **(كان كمن)** أي ثوابه كثواب من **(أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضته فيه)** بدنية أو مالية **(كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه)** أي من الأشهر وهذا فيما سوى الحرم إذ حسناته عن مائة ألف في غيره. **(وهو شهر الصبر)** لأن صيامه بالصبر عن المأكول والمشروب ونحوهما وقيامه بالصبر على محنة السهر، وسنة السحور عند السحر ولذا أطلق الصبر على الصوم في قوله تعالى: ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة**﴾ [البقرة ـ ٤٥] وفيه إشارة لطيفة، بأن باقي الأشهر شهور الشكر فيكون إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**أياماً معدودات**﴾ [البقرة ـ ١٨٤] أي زماناً قليلاً تسهيلاً للصائمين، وتسلية للقائمين. **(والصبر)** أي كماله المتضمن للشكر كما حرره الغزالي من أن وجودهما على وجه الكمال، متلازمان وفي التحقيق متعانقان وبكل طاعة وخصلة حميدة متعلقان، فإن الإِيمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر فترك المعصية صبر وامتثال الطاعة شكر. **(ثوابه الجنة)** أو يقال الصبر على الطاعة، وعن المعصية جزاؤه الجنة لمن قام به مع الناجين وأما قول ابن حجر أي من غير مقاساة لشدائد الموقف فأمر زائد غير مفهوم من الحديث، فلا ينبغي الجراءة عليه **(وشهر المواساة)** أي المساهمة والمشاركة في المعاش والرزق، وأصله الهمزة فقلبت واواً تخفيفاً قاله الطيبي وفيه تنبيه على الجود والإِحسان، على جميع أفراد الإِنسان لا سيما على الفقراء والجيران. **(وشهر يزاد في رزق المؤمن)** وفي نسخة صحيحة يزاد فيه رزق المؤمن، سواء كان غنياً أو فقيراً، وهذا أمر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسي والمعنوي، وفي الحديث تشجيع على الكرم وتحضيض على ما ذكر قبله وبعده. **(من فطر)** بتشديد الطاء **(فيه صائماً)** أي أطعمه أو سقاه عند إفطاره من كسب حلال كما في الرواية الآتية. **(كان)** أي التفطير **(له)** أي للمفطر **(مغفرة لذنوبه وعتق رقبته)** أي المفطر **(من النار)** أي سبباً لحصولهما وفي نسخة برفع المغفرة والعتق، فالمعنى حصل له مغفرة وعتق. **(وكان له)** أي وحصل للمفطر **(مثل أجره)** أي مثل ثواب الصائم **(من غير أن ينتقص)** من باب الافتعال **(من أجره)** أي من أجر الصائم **(شيء)** وهو زيادة إيضاح وإفادة تأكيد للعلم بعدم النقص، من لفظ

قلنا: يا رسولَ الله! ليسَ كلُّنا نجدُ ما نفَطّر به الصائمَ. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «يعطي اللّهُ هذا الثوابَ من فطَّرَ صائماً على مَذقة لبنٍ، أو تمرةٍ أو شربةٍ من ماءٍ، ومن أشبعَ صائماً؛ سقاهُ اللّهُ من حوضي شَربةً لا يَظمأُ حتى يَدخُلَ الجنَّةَ. وهو شهرٌ أوّلُهُ رحمةٌ، وأوسطهُ مغفرةٌ، وآخرهُ عِتقٌ من النَّار. ومن خفَّفَ عن مملوكِهِ فيه؛ غفرَ اللّهُ لهُ وأعتقهُ من النار».

مثل أجره أولاً. (**قلنا: يا رسول الله أليس كلنا نجد ما نفطر الصائم؟**) بالتكلم بالفعلين وفي نسخة بالغيبة فيهما أي لا يجد كلنا ما يشبعه، وإنما الذي يجد ذلك بعضنا فما حكم من لا يجد ذلك. (**فقال رسول الله ﷺ: يعطي الله هذا الثواب**) أي من جنس هذا الثواب، أو هذا الثواب كاملاً عند العجز عن الإشباع. (**من فطر صائماً على مذقة لبن**) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة أي شربة لبن يخلط بالماء (**أو تمرة**) وفي تقديم المذقة اشارة أي أنها أفضل من التمرة، إما لفضيلة اللبن أو للجمع بين النعمتين. (**أو شربة من ماء**) وأو للتنويع في الموضعين وأما قول ابن حجر وكلكم يقدر على واحدة من هذه الثلاثة فغير صحيح باطلاقه. (**ومن أشبع صائماً سقاه الله**) ولعل الاكتفاء بالإشباع في الشرط لأنه أفضل أو لكونه أصلاً في الدنيا، وبالإسقاء في الجزاء لكون الاحتياج إليه أكثر بل لا احتياج إلا إليه في العقبى (**من حوضي**) أي الكوثر في القيامة (**شربة لا يظمأ**) أي بيدها (**حتى يدخل الجنة**) أي إلى أن يدخلها ومن المعلوم أن لا ظمأ في الجنة لقوله تعالى: ﴿**وإنك لا تظمأ فيها**﴾ [طه - ١١٩] فكأنه قال لا يظمأ أبداً (**وهو**) أي رمضان (**شهر أوّله رحمة**) أي وقت رحمة نازلة من عند الله عامة ولولا حصول رحمته ما صام، ولا قام أحد من خليقته لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدي، لولا أن هدانا الله (**وأوسطه مغفرة**) أي زمان مغفرته المترتبة على رحمته فإن الأجير قد يتعجل بعض أجرة قرب فراغه منه. (**وآخره**) وهو وقت الأجر الكامل (**عتق**) أي لرقابهم (**من النار**) والكل بفضل الجبار، وتوفيق الغفار للمؤمنين الأبرار للأعمال الموجبة للمغفرة والرحمة والعتق من النار. (**ومن خفف**) أي في الخدمة (**عن مملوكه فيه**) أي في رمضان رحمة عليه، واعانة له بتيسير الصيام إليه. (**غفر الله له**) أي لما فعله قبل ذلك من الأوزار (**وأعتقه من النار**) جزاء لاعتاقه المملوك من شدة العمل قال ميرك: ورواه ابن خزيمة[1] في صحيحه وقال: إن صح الخبر، ورواه من طريقة البيهقي ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب باقتصار عنهما، وفي رواية لأبي الشيخ قال رسول الله ﷺ: من فطر صائماً في شهر رمضان، من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر، ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه، قال: فقلت: يا رسول الله من لم يكن عنده قال: فقبضه من طعام قلت: أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز؟ قال فمذقة لبن قلت: أفرأيت إن لم يكن عنده؟ قال فشربة من ماء قال المنذري: وفي أسانيدهم علي بن زيد بن جدعان، ورواه ابن خزيمة والبيهقي أيضاً باختصار عنه في حديث أبي هريرة وفي إسناده كثير بن زيد.

---

(١) ابن خزيمة الحديث رقم ١٨٧٧.

١٩٦٦ ـ (١١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إِذا دخلَ شهرُ رمضانَ أطلقَ كلَّ أسيرٍ وأعطى كلّ سائلٍ.

١٩٦٦ ـ **(وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير)** أي محبوس ممن يستحق الحبس لحق الله أو لحق العبد بتخليصه منه تخلقاً بأخلاق الله تعالى، فإن الإطلاق في معنى الإعتاق وأما قول ابن حجر أي محبوس على كفره بعد أسره ليختار فيه ﷺ المنّ أو القتل مثلاً فهو محمول على مذهب الشافعي، فإن الذكر الحر المكلف إذا أسر تخير الإمام بين القتل والمن والفداء، والاسترقاق وهو منسوخ عند الحنفية أو مخصوص بحرب بدر فإنه يتعين القتل أو الاسترقاق عندهم، هذا خلاصة ما في البيضاوي وقال صاحب المدارك[1]: وحكم أساري المشركين عندنا القتل والاسترقاق، والمن والفداء المذكوران في الآية فمنسوخ بقوله تعالى: ﴿**اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ [التوبة ـ ٥] لأن سورة براءة من آخر ما نزل، أو المراد بالمن أن يمن عليهم بترك القتل، ويسترقوا أو يمن عليهم فيخلوا بقبولهم الجزية وبالفداء، أن يفادى بأساراهم أسارى المشركين فقد رواه الطحاوي مذهباً عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما والمشهور أنه لا يرى فداءهم لا بمال ولا بغيره لئلا يعودوا حرباً علينا، وعند الشافعي رحمه الله للإمام أن يختار أحد الأمور الأربعة القتل والاسترقاق والمن والفداء بأسارى المسلمين. اهـ. فاللائق بالمتكلم في الحديث أن يحمله على الوجه الأحسن وهو المتفق عليه لا على احتمال يخالفه بعض العلماء مع أنه ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام بالعموم فضلاً عن خصوص رمضان، أنه أعتق كافراً وأرسله قط فكيف يحمل على هذا المعنى استمراره الحقيقي أو العرفي المستفاد من كان المفهوم أنه في أوّل كل رمضان والله المستعان. **(وأعطى كل سائل)** أي زيادة على معتاده وإلا فلا كان عنده لا في غير رمضان أيضاً فقد جاء في صحيح مسلم إنه ما سئل شيئاً إلا أعطاه فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطى عطاء من لا يخشى الفقر[2]، وروي البخاري من حديث جابر ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قط فقال[3] لا وكذا عند مسلم أي ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فمنعه قال الفرزدق: ما قال لا قط إلا في تشهده * لولا التشهد كانت لاؤه نعم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام [رحمه الله]: معناه لم يقل لا منعاً للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذاراً كما في قوله تعالى: ﴿**قلت لا أجد ما أحملكم عليه**﴾ [التوبة ـ ٩٢] ولا يخفى الفرق بين قول: ﴿**لا أجد ما أحملكم**﴾ [التوبة ـ ٩٢] وبين لا أحملكم. اهـ. وفي حديث ابن عباس عند الشيخين قال كان النبي ﷺ أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل

الحديث رقم ١٩٦٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣١١ حديث رقم ٣٦٢٩.

(١) هو الإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ت (٧٠١).

(٢) مسلم في صحيحه.

(٣) البخاري في صحيحه الحديث رقم ٦٠٣٤.

١٩٦٧ ـ (١٢) وعن ابن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الجنَّةَ تُزَخْرَفُ لرمضانَ من رأسِ الحولِ إلى حولٍ قابلٍ» قال: «فإذا كانَ أوَّلُ يومٍ من رمضانَ هبَّتْ ريحٌ تحتَ العرشِ من ورَقِ الجنَّةِ على الحورِ العينِ، فيقُلنَ: يا ربِّ؛ اجعَلْ لنا من عبادِكَ أزواجاً تقَرُّ بهم أعيُنُنا، وتقَرُّ أعينُهُم بنا».

فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، وأورد ابن حجر هنا سؤالاً وجواباً بينهما تعارض يناقض صواباً.

١٩٦٧ ـ **(وعن ابن عمران النبي ﷺ قال: إن الجنة تزخرف)** أي تزين بالذهب ونحوه **(لرمضان)** أي لأجل قدومه **(من رأس الحول إلى حول قابل)** أي يبتدأ التزين من أوّل السنة منتهياً إلى سنة آتية أوّل الحول، غرة المحرم وحاصله أن الجنة في جميع السنة من أولها إلى آخرها مزينة لأجل رمضان، وما يترتب عليه من كثرة الغفران ورفع درجات الجنان ما قبله وما بعده من الزمان، ولا يبعد أن يجعل رأس الحول مما بعد رمضان ولعله اصطلاح أهل الجنان، ويناسبه كونه يوم عيد وسرور ووقت زينة وحبور ثم رأيت ابن حجر قال: لعل المراد هنا بالحول بأن تبتدىء الملائكة في تزينها أوّل شوّال، وتستمر إلى أوّل رمضان فتفتح أبوابها حينئذ ليطلع الملائكة على ما لا يطلعون عليه، قبل اعلاء ما لهم بعظم شرف رمضان وشرف هذه الأمة ومجازاتهم على صومهم، بمثل هذا النعيم المقيم الظاهر الباهر. اهـ. والأظهر أن ابتداء الزينة من أوّل رمضان، كما يدل عليه حديث فتحت أبواب الجنة الخ لأن الزينة المتعارفة تكون في أوائل أمر الفرح، وقد تكون بعد الفرح والمناسب هنا الأوّل ولا يبعد أن يراد باللام في قوله لرمضان وقتية ومن بيانية، ويؤيده ما ورد من أنه ترفع أعمال السنة في شعبان ثم ما به التمييز بين رمضان وغيره بأمور زائدة على الزينة في خصوصه، من فتح أبواب الجنة وغلق أبواب النيران وأمثالهما مما لا يعلمه إلا الله والله سبحانه وتعالى أعلم. **(قال)** أي النبي ﷺ وإنما أعاد قال لئلا يتوهم أنه مقول ابن عمر فتدبر. **(فإذا كان أوّل يوم من رمضان، هبت ريح تحت العرش)** أي هبت ريح من تحت العرش، فنثرت رائحة عطرة طيبة قال ابن حجر: تحت العرش أي في الجنة لأن سقف الجنة عرش الرحمن، كما في الحديث وفيه أنه لا يلزم من كونه سقفاً بمعنى أعلاها، وإنه ليس فاصل بينه وبينها أن يكون هبوب الريح في الجنة بل الظاهر أن الريح تنزل من تحت العرش، مبتدأ باعتبار ظهورها في الجنة. **(من ورق الجنة)** أي من ورق شجرها مبتدأ **(على الحور العين)** أي منتثرة[1] على رؤوسهن ولعلها أثر خلوف فم الصائم، الذي هو عند الله أطيب من المسك **(فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك)** أي الصالحين الصائمين القائمين **(أزواجاً تقر)** بفتح القاف وتشديد الراء أي تتلذذ **(بهم)** أي بطلعتهم وصحبتهم **(أعيننا)** أي أبصارنا أو ذواتنا **(وتقر أعينهم بنا)** قال الطيبي: هو من القر بمعنى البرد، وحقيقة قولك قر الله

الحديث رقم ١٩٦٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٣١٢ حديث رقم ٣٦٣٣.

(١) في المخطوطة «منتشرة».

روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإِيمان».

١٩٦٨ ـ (١٣) وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يُغفَرُ لأمَّتِهِ في آخرِ ليلةٍ في رمضانَ». قيل: يا رسولَ الله! أهيَ ليلةُ القدرِ؟ قال: «لا، ولكنَّ العاملَ إِنَّما يُوفَّى أجرَه إِذا قضى عمَلَه».

عينيه جعل دمع عينيه بارداً، وهو كناية عن السرور فإن دمعته باردة أو من القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية فإن من فاز بها قر نفسه، ولا يستشرف عينه إلى مطلوبه لحصوله. **(روي البيهقي الأحاديث الثلاثة في شعب الإِيمان)** قال ميرك: لحديث ابن عمر شاهد من حديث ابن مسعود الغفاري، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي من طريقه وأبو الشيخ في كتاب الثواب ولفظه سمعت رسول الله ﷺ ذات يوم وأهل رمضان فقال: لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان، فقال رجل من خزاعة: يا نبي الله، حدثنا فقال إن الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول، فإذا كان أوّل يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش، فصفقت ورق أشجار الجنة فينظر الحور العين إلى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقر أعيننا بهم وأعينهم بنا[1]، قال: فما من عبد يصوم يوماً من رمضان إلا زوّج زوجة من الحور العين في خيمة من درة كما نعت الله عزَّ وجلَّ **﴿حور مقصورات في الخيام﴾** قال ابن خزيمة: في القلب من جرير بن أيوب يعني أحد رواته شيء قال المنذري: وجرير بن أيوب البجلي: واه والله أعلم أقول وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي أيضاً قال المنذري: وليس في إسناده ممن أجمع على ضعفه فاختلاف طرق الحديث يدل على أن له أصلاً.

١٩٦٨ ـ **(وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: يغفر لأمته)** أي لكل الصائمين منهم قال الطيبي: هذا حكاية معنى ما تلفظ به ﷺ لا لفظه أي الذي هو يغفر لأمتي **(في آخر ليلة في رمضان)** وفي نسخة من رمضان والمراد مغفرته الكاملة ورحمته الشاملة، فلا ينافي ما سبق من أن أوسطه مغفرة **(قيل: يا رسول الله أهي ليلة القدر، قال: لا)** هذا بظاهر رد على من اختار أن ليلة القدر هي ليلة تسع وعشرين، إذ قد تكون آخر ليلة منه ويمكن تأويله بأن يقال لا أي ليس سبب المغفرة كونها ليلة القدر بل سببها كونها آخر ليلة، ويمكن أن تكون هي ليلة القدر، وأن تكون غيرها من بقية ليالي عشر الأخير ويؤيده قوله **(ولكن)** بالتشديد ويخفف **(العامل)** أي ولكن سببها أن العامل **(إنما يوفى)** أي يعطى وافياً **(أجره)** بالنصب على أنه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على أنه نائب الفاعل والمفعول الثاني، مقدر أي إياه **(إذا قضى عمله)** أي أحكمه وفرغ منه وقال الطيبي: استدراك لسؤالهم عن سبب المغفرة، كأنهم ظنوا أن الليلة الأخيرة هي ليلة القدر، بسبب المغفرة فبين ﷺ أن سببها هو إفراغ العبد عن العمل، وهو مطرد في كل

---

(١) ابن خزيمة ٣/ ١٩٠ حديث رقم ١٨٨٦.

الحديث رقم ١٩٦٨: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٩٢.

رواه أحمد.

(١) باب رؤية الهلال

الفصل الأول

١٩٦٩ ـ (١) عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تصوموا حتى تَرُوا الهلالَ،

عمل. اهـ. والأظهر وضع الزمان موضع السبب، لأن ليلة القدر نفسها ليست سبباً بل هي زمان العبادة وهي سبب المغفرة، وفي قضى بمعنى فرغ مجاز المشارفة أو لأنه قد نوى حينئذ صوم اليوم، الآتي فكأنه صام ولا يبعد أن يراد بآخر ليلة في رمضان أو من رمضان ليلة العيد، والنسبة بأدنى ملابسة كما في عيد رمضان والله المستعان **(رواه أحمد)**.

(باب رؤية الهلال)

أي الأحكام المتعلقة بها.

(الفصل الأوّل)

١٩٦٩ ـ **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوموا)** أي يوم ثلاثي شعبان عن رمضان كما يدل عليه السياق **(حتى تروا الهلال)** أي حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين أو أكثر ويثبت بعدل واحد عند أبي حنيفة أيضاً إذا كان في السماء غيم، وعند الشافعي أيضاً في أصح قوليه وعند أحمد سواء كان في السماء غيم أم لا، وعند مالك لا تثبت أصلاً قاله ابن الملك وقال القاضي: أي لا تصوموا على قصد رمضان، إلا أن يثبت وهو أن يرى هو أو من يثق عليه والمنفرد بالرؤية إذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا أن يصوم ويسر بافطار عيده. اهـ. ويصوم عندنا معشر الحنفية أولاً، ولا يفطر يوم عيد احتياطاً وقيل: معنى قول أبي حنيفة لا يفطر لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم والتقرب به إلى الله تعالى، لأنه يوم عيد في حقه للحقيقة التي عنده قال ابن الهمام: ولا يخفى أن التعليل بالاحتياط ينافي تأويل قوله بذلك وقيل إن أيقن أفطر ويأكل سراً وعلى القول بأنه لا يفطر لو أفطر قضى ثم

الحديث رقم ١٩٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٩ حديث رقم ١٩٠٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٥٩ حديث رقم (٣ ـ ١٠٨٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٤٠ حديث رقم ٢٣٢٠. والترمذي في السنن ٣/ ٦٨ حديث رقم ٦٨٤. والنسائي ٢/ ١٣٤ حديث رقم ٢١٢١. وابن ماجه ١/ ٥٢٩ حديث رقم ١٦٥٤. والدارمي ٢/ ٦ حديث رقم ١٦٨٤. ومالك في الموطأ ١/ ٢٨٦ حديث رقم ٢ من كتاب الصيام.

ولا تُفطِروا حتى تَروه، فإنْ غُمَّ عليكُم فاقدُروا له».

منهم من قال لا كفارة عليه بلا خلاف ومنهم من حكى في لزومها الخلاف بعد رد شهادته وقبله والصحيح عدم لزومها فيهما ويحمل معنى الحديث لا تصوموا بنية رمضان حتى يتحقق عندكم رؤية الهلال **(ولا تفطروا حتى تروه)** أي هلال شوّال قال ابن الملك: حتى تثبت رؤيته بشهادة عدلين لا بأقل بالاتفاق وظاهر عموم هذا النهي كالأحاديث الآتية يرد على الشافعية حيث قالوا المنفرد بالرؤية في أوّل رمضان يسر بفطره في عيده ولو لم ير هلال شوّال لئلا يتعرض لعقوبة الحاكم وأما قول ابن حجر والنهي فيهما للتحريم على الأصل وهو بالنظر لعموم الناس كما يدل عليه واو الجمع أما من رآه وحده ولم يشهد به أو لم يقبل أو أخبره به من اعتقد صدقه فيلزم العمل بمقتضى رؤيته وإن لم يثبت رمضان ولا شوّال على العموم. اهـ. فلا يصلح أن يكون جواباً لسؤالنا كما هو ظاهر على أرباب الفهوم فتأمل حق التأمل **(فإن غم)** أي غطي الهلال في ليلة الثلاثين **(عليكم)** أي أوله أو آخره قال الطيبي أي ستر الهلال بغيم من غممت الشيء إذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز أن يكون مسنداً إلى الجار والمجرور وبمعنى إن كنتم مغموماً عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه **(فاقدروا)** بكسر الدال ويضم وفي المغرب الضم خطأ **(له)** أي للهلال والمعنى قدّر والهلال الشهر المستقبل وقال الطيبي: أي فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه **(ثلاثين يوماً)** إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن أي قبل الثلاثين والمعنى اجعلوا الشهر ثلاثين قال الزركشي: يعني حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوا ثلاثين يوماً. اهـ. وفي شرح السنة معناه التقدير بإكمال العدد يقال قدرت الشيء أقدره قدراً بمعنى قدرته تقديراً قال ابن الملك ذهب بعض إلى أن المراد به التقدير بحساب القمر في المنازل أي اقدروا منازل القمر فإنه يدلكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون. اهـ. وفي شرح السنة [قال ابن شريح] فاقدروا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فأكملوا [العدة] خطاب للعامة. اهـ. وهو مردود لحديث أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب[١] فإنه يدل على أن معرفة الشهر ليست إلى الكتاب والحساب كما يزعمه أهل النجوم وللاجماع على عدم الاعتداد بقول المنجمين ولو اتفقوا على أنه يرى ولقوله تعالى مخاطباً لخير أمة أخرجت للناس خطاباً عاماً **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** [البقرة - ٢٨٥] ولقوله ﷺ بالخطاب العام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته[٢] ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى تروه ولما في حديث أبي داود والترمذي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون[٣] بل أقول لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصياً في صومه ولا يحسب عن صومه إلا إذا ثبت الهلال على خلاف فيه ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه الفاسد يكون فاسقاً وتجب عليه الكفارة في قول وهو الصحيح وإن استحل افطاره فرضاً عن عده واجباً صار كافراً ومن الغريب ما نقله صاحب النهاية عنه إنه قال فأملوا العدة خطاب

---

(١) راجع الحديث رقم (١٩٧١).
(٢) راجع الحديث رقم (١٩٧٠).
(٣) الترمذي في السنن حديث رقم ٦٩٧.

وفي روايةٍ قال: «الشهرُ تسعٌ وعِشرونَ ليلةً، فلا تصوموا حتى تَروه، فإِنْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين». متفق عليه.

١٩٧٠ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صوموا لرؤيَتِهِ وأفطروا لرؤيتِه، فإِنْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ».

للعامة وأغرب منه عمل صاحب النهاية نقل كلامه والسكوت عليه الموهم قبول قوله فإنه لا ينبغي لأحد أن ينقل كلامه إلا بنية الرد عليه **(وفي رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة)** أي الشهر قد يكون كذلك أو أقله ذلك وقيل أي هذا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين **(فلا تصوموا)** أي على قصد رمضان **(حتى تروه)** أي الشهر يعني تعلموا كماله أو تبصروا هلاله لقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ [البقرة ـ ١٨٥] **(فإن غم)** أي [أمر] الشهر أو هلاله **(عليكم)** أي بغيم ونحوه **(فاكملوا)** أي أتموا **(العدة)** مفعول به أي عدة شعبان كما في رواية البخاري **(ثلاثين)** أي يوماً وهو منصوب على الظرف وقيل التقدير أكملوا هذه العدة وثلاثين بدل منه بدل الكل **(متفق عليه)**.

١٩٧٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته)** أي لأجل رؤية الهلال فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد ﴿**حتى توارت بالحجاب**﴾ [ص ـ ٣٢] اكتفاء بقرينة السياق ولقوله تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس**﴾ [النساء ـ ١١] أي لأبوي الميت وقال الطيبي اللام للتوقيت كقوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ [الإسراء ـ ٧٨] أي وقت دلوكها وفيه أن الصوم بعد الرؤية بزمان طويل يتحقق وإن الإقامة بعد تحقق الدلوك فلا جامع بينهما ولهذا قال ابن الملك في الآية اللام بمعنى بعد أي بعد دلوكها أي زوالها كما في قولك جئته لثلاث خلون من شهر كذا يبينه حديث أبي البختري في الفصل الثالث مدة للرؤية قال القاضي عياض [رحمه الله الفياض] أي أطال الله مدته إلى الرؤية وقوله جئته لثلاث خلون من شهر كذا ويحتمل أن يكون بمعنى بعد. اهـ. والأخير هو الأظهر لأن الأوّل يرد **(وأفطروا)** أي اجعلوا عيد الفطر **(لرؤيته)** أي لأجلها أو بعدها أو وقتها **(فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان)** أي أتموا عدده **(ثلاثين)** أي فكذا رمضان بطريق الأولى قال ابن الهمام: إذا صام أهل مصر رمضان على غير رؤية بل بإكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوّال إن كانوا أكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله إذ لم يروا هلال رمضان قضوا يوماً واحداً حملاً على نقصان شعبان غير إنه اتفق إنهم لم يروا ليلة الثلاثين وإن أكملوا شعبان عن غير رؤية قضوا يومين احتياطاً لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فإنهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة

الحديث رقم ١٩٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١١٩. حديث رقم ١٩٠٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٦١ حديث رقم (١٨ ـ ١٠٨١). والنسائي في السنن ٤/ ١٣٥ حديث رقم ٢١٢٤ والدارمي ٢/ ٦ حديث رقم ١٦٨٥. وأحمد في المسند ٥/ ٤٢.

متفق عليه.

١٩٧١ ـ (٣) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتبُ ولا نحسُبُ،

مكملين رجب[١] **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: وعند أبي داود والترمذي وحسنه فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً قال ابن حجر وبهذه الرواية الأخيرة والتي قبلها كرواية فإن أغمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ثم صوموا ورواية فاقدروا له ثلاثين ورواية فإن أغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا ورواية كان ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام وهذه روايات صحيحة لا تقبل التأويل ردوا قول أحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة قليلة معنى اقدروا ضيقوا له وقدروه تحت السحاب فيجب عندهم صوم يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة وقول ابن سريج وآخرين قدروا بحساب المنازل قال أئمتنا من قال بتقديره تحت السحاب فهو منابذ لصريح ما في الروايات ومن قال بحساب المنازل فيرد عليه خبر الصحيحين أنا أمة الآتي وزعم بعض الحنابلة إن ما مر عن أحمد عليه إجماع الصحابة وهم. اهـ. أقول على تقدير صحة إجماعهم أو قول بعضهم أو فعل بعضهم فيحمل على أنه من باب الاحتياط وجوباً على مقتضى مذهب أحمد واستحباباً على مقتضى مذهبنا من أن الأفضل صوم ذلك اليوم للخواص الذين يعرفون كيفية النية الخالصة من الترديد بأن ينوي صوماً مطلقاً ولا يقول عن رمضان ولا إنه إن كان من رمضان فمنعه وإلا فعن غيره فإنه مكروه وأما إن قال إن كان من رمضان فأنا صائم وإلا فلا يصح صومه ثم إذا صح صومه واتفق أنه من رمضان فيقع عندنا خلافاً للشافعية.

١٩٧١ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أنا)** أي معاشر العرب **(أمة)** أي جماعة **(أمية)** قيل الأمي منسوب إلى أمة العرب فإنهم غالباً كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون وإطلاق الأمي من قبل نبيهم ﷺ والقرن الذي بعث فيه ثم صار الآخر تبعاً للأول في النسبة والحكم أو منسوب إلى الأم لأنه باق على الحال التي ولدته أمه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب إلى أم القرى وهي مكة أي أنا أمة مكية **(لا نكتب ولا نحسب)** بضم السين وهذا الحكم بالنظر لأكثرهم أو المراد لا نحسن الكتابة والحساب وأغرب ابن حجر حيث قال أي منسوبون إلى الأم لبقائهم على الحالة التي ولدتهم عليها من عدم احسان الكتابة والحساب ووجه الغرابة إن الحالة هي عدم الكتابة لا عدم إحسانها قال ابن الملك: أي لا نعرف الكتابة وحساب النجوم

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥١.

الحديث رقم ١٩٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٢٦. حديث رقم ١٩١٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٦١ حديث رقم (١٥ ـ ١٠٨٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٣٩ حديث رقم ٢٣١٩. والنسائي ٤/ ١٣٠ حديث رقم ٢١٤١. وأحمد في المسند ٢/ ١٢٢.

الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقَدَ الإِبهامَ في الثالثةِ. ثمَّ قال: «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمامَ الثلاثين، يعني مرَّةً تسعاً وعشرين، ومرَّةً ثلاثين. متفق عليه.

حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك. اهـ. وفيه شائبة من الجواز بالعمل بالنجوم وهو مردود كما صرح به نفسه سابقاً قال الطيبي أنا كناية عن جيل العرب وقوله لا نكتب ولا نحسب بيان لقوله أمية وهذا البيان ثم الإِشارة باليد ثم القول باللسان ينهيك على أن الاستقصاء في معرفة الشهر لا إلى الكتاب والحساب كما عليه أهل النجامة. اهـ. فالمعنى أن العمل على ما يعتاده المنجمون ليس من هدينا وسنتنا بل علمنا يتعلق برؤية الهلال فإنا نراه مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين كما قال **(الشهر)** مبتدأ **(هكذا)** مشاراً بها إلى نشر الأصابع العشر **(وهكذا)** ثانياً **(وهكذا)** ثالثاً خبره بالربط بعد العطف **(وعقد الإِبهام)** أي أحد الإِبهامين أو التقدير من إحدى اليدين أو إبهام اليمين على أن اللام عوض عن المضاف إليه وهو الأظهر **(في الثالثة)** أي في المرة الثالثة من فعله هكذا فصار الجملة تسعة وعشرين **(ثم قال الشهر)** أي تارة أخرى **(هكذا وهكذا وهكذا)** قال الطيبي أي عقد الإِبهام في المرة الأولى في الثالثة ليكون العدد تسعاً وعشرين ولم يعقد الإِبهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين وإليه أشار بقوله **(يعني تمام الثلاثين)** ثم زاد الراوي البيان فقال **(يعني مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين)**. اهـ. وفيه إيهام أن يعني الأول ليس من كلام الراوي وليس كذلك بل هو تفسير منه لفعله عليه الصلاة والسلام هكذا وهكذا وهكذا في المرة الأخيرة فالتقدير قال الراوي يعني أي يريد النبي ﷺ بكونه هنا لم يعقد الإِبهام في الثالثة تمام الثلاثين ثم زاد البيان فبين الكيفية في المرتين جميعاً فالتقدير قال الراوي أيضاً زيادة في الإِيضاح تأسياً به ﷺ يعني أي يريد ﷺ بمجموع ما ذكره أن الشهر يكون مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين قال ابن حجر: وإنما بالغ في البيان بما ذكر مع الإِشارة المذكورة ليبطل الرجوع إلى ما عليه الحساب والمنجمون وبه يبطل ما مر عن ابن سريج ومن وافقه ثم قال أكثر أئمتنا لا يعمل بحساب المنجم وهو من يرى أن أوّل الشهر طلوع النجم الفلاني والمراد بقوله تعالى: ﴿**وبالنجم هم يهتدون**﴾ [النحل ـ ١٦] الاهتداء في نحو أدلة القبلة في السفر ولا بحساب الحاسب وهو من يعرف منازل القمر وتقديره مسيره لكن لكل منهما أن يعمل بمعرفة نفسه ثم اختلفوا في أن ذلك هل يجزئه فلا يلزمه قضاء أو لا فيلزمه والذي عليه الأكثرون الأول. اهـ. فتأمل فإنه موضع زلل ولعله مقيد بأول رمضان ثم إنه أراد بهما أنه بحسب ما يرى الهلال لا على الترتيب والتعاقب في ذلك فإن النووي وابن عبد البر صرحاً بأن الشهر قد ينقص أربعة أشهر متوالية لا خمسة قال ابن حجر: وكأنهما اعتمدا في ذلك على الاستقراء ومع ذلك الظاهر أنه لو وقع خلاف ذلك عمل به **(متفق عليه)** قال ميرك وفيه تأمل فإن قوله الشهر هكذا وهكذا إلى قوله ومرة ثلاثين لفظ مسلم ولفظ البخاري الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين قال الشيخ ابن حجر: هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصراً وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر لفظ المذكور عن مسلم والله أعلم وفي الحديث إيماء إلى أنه عليه الصلاة والسلام كما أدى ما وجب بتبليغه بالعبارة أدّاه أيضاً بالإِشارة واستفيد منه أن إيماء الأخرس يعرف نكاحه

١٩٧٢ ـ (٤) وعن أبي بكرة، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «شهرا عيدٍ لا يَنْقُصانِ: رمضانُ وذو الحِجَّةِ».

وطلاقه ونحوهما كاللسان في معرض البيان.

١٩٧٢ ـ **(وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: شهرا عيد)** أي شهر رمضان وشهر ذي الحجة وإنما سمي شهر رمضان شهر عيد بطريق المجاورة أو لأن عيده من أحكامه ولذا سمي عيد الفطر **(لا ينقصان)** أي غالباً عن الثلاثين أو لا ينقصان ثواباً ولو نقصاً عدداً أو لا ينقصان معاً في سنة واحدة أو في سنة معينة أرادها ﷺ وليس المراد إنهما لا ينقصان حساً كما أجمعوا عليه ولا عبرة بمخالفة بعض الشيعة لأنه مخالف للمشاهدة كما ترى ومناف لما صح عن جماعة من الصحابة صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين ومن ثم قال بعض الحفاظ صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون كذا في شرح ابن حجر **(رمضان وذو الحجة)** بدلان أو بيانان قال التوربشتي فيه وجوه فمنهم من قال لا ينقصان معاً في سنة واحدة وحملوه على غالب الأمر ومنهم من قال إنه أراد تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة وإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن عشر رمضان أقول فالمعنى إنه لا ينقص ثواب العمل في أحدهما عن العمل في الآخر ثم قال ومن قائل ثالث إنهما لا يكونان ناقصين في الثواب وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب وهذا الوجه أقوم وأشبهها بالصواب. اهـ. فثواب تسع وعشرين كثواب ثلاثين منهما كذا قاله الطيبي وغيره وفيه بحثان الأوّل إنه كيف يستوي الكثير والقليل في العبادة وقد قال تعالى: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾** [الأنعام ـ ١٦٠] والثاني إن ذا الحجة ليس في نقصانه توهم نقصانه الثواب حتى يقال ثواب ذي الحجة ناقص العدد ككامله وقد يجاب عن الأوّل بأن الثواب الاجمالي الوارد في رمضان كقوله من صام رمضان غفر له يكون على وجه الكمال سواء تم أو نقص الهلال ويمكن أن يكون هذا أيضاً جواباً عن الثاني ووجه الاختصاص التفضل الإِلهي الخاص بهذين الشهرين وفي النهاية أي لا ينقصان في الحكم إذ لا جناح بسبب الخطأ في العيد أي إنه لا يعرض في قلوبكم شك إذا صمتم تسعاً وعشرين يوماً أو إن وقع[1] في الحج خطأ لم يكن في نسككم نقص قال ابن حجر أي لا ينقص ثواب الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك والعشر وقيل إن ثوابهما المترتب عليهما من حيث الصيام والقيام والحج وغير ذلك ومن ثم خصا بالذكر لأنهما ليسا[2] كغيرهما في الفضائل التي يتوهم نقصها بنقصهما لا لاختصاص ذلك بهما بل كل شهر يثبت عليه فضيلة فهي حاصلة له تم أو نقص لا ينقص أو لا ينقصان ثواباً وإن نقص عددهما كما صوبه النووي وغيره فكل فضيلة ثبتت لرمضان أو الحجة فهي حاصلة نقص أو تم وقال الطيبي ظاهر سياق

الحديث رقم ١٩٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٢٤. حديث رقم ١٩١٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٦ حديث رقم (٣١ ـ ١٠٨٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٤٢ حديث رقم ٣٣٢٣. والترمذي ٣/ ٧٥ حديث رقم ٦٩٢. وابن ماجه ١/ ٥٣١ حديث رقم ١٦٥٩ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨.

(١) في المخطوطة «يقع». (٢) في المخطوطة «لأنه ليس».

متفق عليه.

١٩٧٣ ـ (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتقدَّمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ، إلا أنْ يكونَ رجلٌ كانَ يصومُ صوماً؛ فَلْيَصُم ذلكَ اليومَ».

الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد أن ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونها فينبغي أن يحمل على الحكم ورفع الجناح والحرج بما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال الخطأ فيهما ومن ثم لم يقل شهراً رمضان وذي الحجة (**متفق عليه**).

١٩٧٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتقدَمنَّ أحدكم رمضان**) قال ابن الهمام: نهي تنزيه ومرجعه إلى خلاف الأولى ولا يكون كالصلاة [في الأرض] المغصوبة بل دون ذلك(١) (**بصوم يوم أو يومين**) قال ابن الملك وإنما نهى عنه حذراً من التشبه بأهل الكتاب وقال ابن حجر وبه يخص أمره عليه الصلاة والسلام بسرر الشهر وهو بفتح المهملة وكسرها آخره هذا وما صح عن عمار بن ياسر أنه قال من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ كان المعتمد من مذهبنا حرمة صوم يوم الشك بل وما قبله كما يأتي. اهـ. وسيأتي الجواب عنه في حديث عمار [رضي الله عنه]. اهـ. وقال المظهر يكره صوم آخر شعبان يوماً أو يومين (**إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً**) أي نذراً معيناً أو نفلاً معتاداً أو صوماً مطلقاً غير مقيد برمضان (**فليصم ذلك اليوم**) أي ذلك الوقت فإنه يجوز له ذلك قال الطيبي قيل العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان وقيل اختلاط النفل بالفرض فإنه يورث الشك بين الناس فيتوهمون أنه رأى هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن أنه رأى الهلال ثم هذا النهي في النفل وأما القضاء والنذر ففيهما ضرورة لأنهما فرض وتأخيره غير مرضي وأما الورد فتركه ليس بسديد لأن أفضل العبادات أدومها وتركه عند من ألف به شديد وقيل العلة لزوم التقدم بين يدي الله ورسوله فإنه عليه الصلاة والسلام قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحكم أقول وكذا قال تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ [البقرة ـ ١٨٥] قال فمن تقدم صومه فقد طعن في هذه العلة أقول ينبغي أن يقول فكأنه حاول الطعن قال وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم. اهـ. يعني إذا صام بنية رمضان أو بنية على طريق الترديد بأن ينوي إن كان غداً من رمضان فأنا صائم [عنه] وإلا فعن غيره فإنه حينئذ يكون متقدماً بين يدي الله ورسوله فأما إذا صام نفلاً أو نحوه فلا يكون داخلاً في الوعيد

الحديث رقم ١٩٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٢٧. حديث رقم ١٩١٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٢ حديث رقم ٢١/ ١٠٨٢ وأبو داود في السنن ٢/ ٧٥٠ حديث رقم ٢٣٣٥. والترمذي ٣/ ٦٩ حديث رقم ٦٨٥. والنسائي ٤/ ١٣٦. حديث رقم ٢١٣٠. وابن ماجه ١/ ٥٢٨ حديث رقم ١٦٥٠. والدارمي ٢/ ٨ حديث رقم ١٦٨٩. وأحمد في المسند ٢/ ٥٢١.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٧.

متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٧٤ ـ (٦) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتصفَ شعبانُ؛ فلا تصومُوا». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

ولا في النهي الأكيد ويومىء إلى هذا القول قوله لا يتقدّمَنَّ على أن حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه الصلاة والسلام إنما هو من قول عمار بن ياسر والظاهر أنه إذا تقدم بثلاثة أيام فلا يكون داخلاً تحت النهي **(متفق عليه)** قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم.

(الفصل الثاني)

١٩٧٤ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انتصف شعبان)** أي إذا مضي النصف الأوّل منه **(فلا تصوموا)** أي بلا انضمام شيء من النصف الأوّل أو بلا سبب من الأسباب المذكورة وفي رواية فلا صيام حتى يكون رمضان والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط وأما من صام شعبان كله فيتعوّد بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم والله أعلم قال القاضي المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الافطار كما استحب افطار عرفة ليتقوى على الدعاء فأما من قدر فلا نهي له ولذلك جمع النبي ﷺ بين الشهرين في الصوم. اهـ. وهو كلام حسن لكن يخالف مشهور مذهبه أن الصيام، بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه وفي شرح ابن حجر قال بعض ائمتنا: يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقاً، تمسكاً بأن الحديث غير ثابت أو محمول على من يخاف الضعف، بالصوم ورده المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح، وبأنه مظنة للضعف وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه تحققها. **(رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام: أخرج الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بقي النصف من شعبان، فلا تصوموا وقال: حسن صحيح لا يعرف إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ(١) وقال ابن حجر: ولا نظر لقول أحمد إنه منكر لأن أبا داود سكت عليه في سننه مع نقله عنه في غيرها الانكار فكأنه لم يرتضه ووجهه أن أحمد قال: عن راويه أنه ثقة لا ينكر من حديثه، إلا هذا ولم يبين سبب انكاره فلم يقدح ذلك في رده قال ابن الهمام: ومعناه عند بعض أهل العلم، أن يفطر الرجل حتى إذا انتصف شعبان، أخذ في الصوم(٢).

---

(١) راجع الحديث رقم (١٩٧٧).

الحديث رقم ١٩٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٥١ حديث رقم ٢٢٣٧. والترمذي ٣/ ١١٥ حديث رقم ٧٣٨. وابن ماجه ١/ ٥٢٨ حديث رقم ٦٥١. والدارمي ٢/ ٢٩ حديث رقم ١٧٤٠.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٤٥.

١٩٧٥ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحصُوا هلالَ شعبانَ لرمضانَ». رواه الترمذي.

١٩٧٦ ـ (٨) وعن أمِّ سَلمةَ رضي الله عنها، قالت: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يصومُ شهرينِ متتابعينِ إلا شعبانَ ورمضانَ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٩٧٧ ـ (٩) وعن عمَّارِ بن ياسرِ رضي الله عنهما، قال: من صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه

١٩٧٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: أحصوا)** بفتح الهمزة أمر من الاحصاء وهو في الأصل العد بالحصا أي عدوا **(هلال شعبان)** أي أيامه **(لرمضان)** أي لأجل رمضان أو للمحافظة [على] صوم رمضان، وقال ابن الملك: أي لتعلموا دخول رمضان قال الطيبي: الاحصاء المبالغة في العد بأنواع الجهد ولذلك كنى به عن الطاقة في قوله عليه الصلاة والسلام استقيموا ولن تحصوا. اهـ. ويمكن أن يقال معناه ولن تعدوا استقامتكم شيئاً معتداً به لأن المدار على فضل الله تعالى قال ابن حجر: أي اجتهدوا في احصائه وضبطه بأن تنحروا مطالعة وتتراؤوا منازله لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه شيء[1] **(رواه الترمذي)**.

١٩٧٦ ـ **(وعن أم سلمة)** أم المؤمنين **(قالت ما رأيت النبي ﷺ)** أي ما علمته **(يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان)** أي فإنه كان يصوم شعبان كله أو معظمه في أكثر الزمان، وسيأتي بسط معنى هذا الحديث في باب صيام التطوع إن شاء الله تعالى وكان المناسب إيراد هذا الحديث بذلك الباب والله أعلم بالصواب **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه)**.

١٩٧٧ ـ **(وعن عمار بن ياسر قال:)** أي موقوفاً **(من صام اليوم الذي يشك فيه)** على بناء المجهول قال الطيبي: لم يقل يوم الشك وأتى بالموصول للمبالغة تنبيهاً على أن صوم يوم يشك فيه أدنى يوجب عصيان من كنيته أبو القاسم الذي يقسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم واقتدارهم، فكيف بمن صام يوماً الشك فيه قائم ثابت، ونحوه قوله تعالى: **﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾** [هود ـ ١١٣] أي إلى الذين أونس منهم أدنى الظلم، فكيف بالظالم المستمر عليه قال ابن الملك: هو محمول على أنه صام ناوياً من رمضان **(فقد**

---

(١) المصدر السابق.

الحديث رقم ١٩٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٧١ حديث رقم ٦٨٧.

الحديث رقم ١٩٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٥٠ حديث رقم ٢٣٣٦. والترمذي ٣/ ١١٣ حديث رقم ٧٣٦. والنسائي ٤/ ١٥٠ حديث رقم ٢١٧٥. وابن ماجه ١/ ٥٢٨ حديث رقم ١٦٤٨.

الحديث رقم ١٩٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ تعليقاً باب إذا رأيتم الهلال فصوموا. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٤٩ حديث رقم ٢٣٣٤. والترمذي ٣/ ٧٠ حديث رقم ٦٨٦ والنسائي ٤/ ١٥٣ حديث رقم ٢١٨٨. وابن ماجه ١/ ٥٢٧ حديث رقم ١٦٤٥. والدارمي ٢/ ٥ حديث رقم ١٦٨٢.

فقد عصى أبا القاسمِ ﷺ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

عصى أبا القاسم) قال ابن الهمام: الشك هو استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا أن يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فيشك في اليوم الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان أو يغم من رجب هلال شعبان فأكملت عدته، ولم يكن رئي هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون أو الحادي والثلاثون، ومما ذكر فيه من كلام غير أصحابنا ما إذا شهد من ردت شهادته، وكأنهم لم يعتبروا ذلك لأنه إن كان في الصحو فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره، فمقابلة موهوم لا مشكوك، وإن كان في غيم فهو شك، وإن لم يشهد به أحد ثم قال ومذهبنا إباحته ومذهب الشافعي كراهته لم يوافق صوماً له ومذهب أحمد وجوب صومه بنية رمضان في أصح الروايتين، عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق، ثم هذا في عين يوم الشك فأما صوم ما قبله[1] ففي التحفة قال والصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه، أي صوم كان لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتقدموا رمضان الحديث قال وإنما كره عليه الصلاة والسلام، ذلك خوفاً من أن يظن إنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك، وعن هذا قال أبو يوسف يكره وصل رمضان بست من شوّال، ولا يخفى أن استدلال صاحب الهداية برواية أن تصوموا غداً واحتمال ابن الهمام مبني على رواية فليصوموا فلا معارضة. **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي)** قال ميرك: كلهم من طريق صلة بن زفر عن عمار وقال الترمذي حسن صحيح ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ورواه الحاكم[2] وقال على شرط الشيخين كذا في التصحيح ورواه الخطيب، والطبراني عن ابن عباس موقوفاً قال ابن حجر وصححه الأئمة وقول الصغاني أنه موضوع ليس في محله ثم هذه العبارة من الصحابي لا تقال من قبل الرأي. قال ابن الهمام: وإنما يحصل العلم الموجب بأخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل وعندهما لا يشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية ثم قال والمراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته وفي رواية الحسن تقبل شهادة المستور وبه أخذ الحلواني فحاصل الخلاف المحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة أو الاكتفاء بالستر ثم قال وهذا الحديث قد يتمسك به لرواية النوادر في قبول المستور لكن الحق أن لا يتمسك به بالنسبة إلى هذا الزمان لأن ذكره الإِسلام بحضرته عليه الصلاة والسلام حين سأله عن الشهادتين إن كان هذا أول إسلامه فلا شك في ثبوت عدالته لأن الكافر إذا أسلم أسلم عدلاً إلى أن يظهر خلافه منه وإن كان اخباراً عن حالة السابق فكذلك لأن عدالته قد ثبتت بإسلامه فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالباً على أهل الإِسلام في زمانه عليه الصلاة والسلام فتعارض الغلبة ذلك الأصل فيجب التوقف إلى ظهورها[3] وقال ابن الهمام: وإنما ثبت موقوفاً على عمار وذكره البخاري تعليقاً عنه فقال وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك الخ وأصل الحديث ما رواه أصحاب السنن الأربعة في كتبهم وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٤.
(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٤.
(٣) فتح القدير ٢/ ٢٥٠.

١٩٧٨ ـ (١٠) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: جاءَ أَعرابيٌّ إِلى النبيِّ ﷺ فقال: إِنّي رأيتُ الهلالَ ـ يعني هلالَ رمضانَ ـ فقال: «أتشهدُ أن لا إِله إِلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلالُ! أَذِّنْ في النَّاسِ أن يَصُوموا غداً». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٧٩ ـ (١١) وعن ابن عمرَ، قال: تراءى النَّاسُ الهِلالَ

عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم، ثم قال وهو حديث موقوف لا يعارض حديث السرر كما سيأتي والأولى حمله على إرادة صومه عن رمضان وكأنه فهم من الرجل المتنحى قصد ذلك فلا تعارض حينئذ أصلاً[١].

١٩٧٨ ـ **(وعن ابن عباس قال جاء إعرابي)** أي واحد من الاعراب وهم سكان البادية **(إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال)** يعني وكان غيماً وفيه دليل على أن الأخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى **(يعني هلال رمضان)** أي قال الحسن في حديثه يعني رمضان ذكره ابن الهمام فبهذا ظهر ضعف قول ابن حجر الظاهر أن القائل ابن عباس: **(فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم)** قال ابن الملك: دل على أن الإسلام شرط في الشهادة. اهـ. وفي الفصل بين الشهادتين إشارة إلى تفضيل المقدمة الأولى من القضيتين، **(قال يا بلال أذن في الناس)** أي ناد في محضرهم وأعلمهم **(أن يصوموا)** أي بأن يصوموا **(غداً)** وفي رواية ابن الهمام فليصوموا وفي عدم تقييده برمضان إشعار إلى مذهبنا من أنه يصح أداؤه بنية مطلق الصوم واستدل صاحب الهداية بقيد الغد على جواز النية في النهار وقال ابن الهمام: محتمل لكونه شهد في النهار أو الليل فلا يحتج به. اهـ. ولا يخفى أن استدلال صاحب الهداية برواية أن يصوموا غداً واحتمال ابن الهمام مبنى على رواية فليصوموا فلا معارضة قال المظهر دل الحديث على أن من لم يعرف منه فسق تقبل شهادته وعلى أن شهادة الواحدة مقبولة في هلال رمضان. اهـ. وأنت تعلم أن الصحابة كلهم عدول. **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي)** وصححه الحاكم[٢] وذكر البيهقي أنه جاء من طرق موصولاً ومن طرق مرسلاً وإن كانت طرق الاتصال صحيحة.

١٩٧٩ ـ **(وعن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال)** قال المظهر الترائي أن يرى بعض

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٥.

الحديث رقم ١٩٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٥٤ حديث رقم ٢٣٤٠. والترمذي ٣/ ٧٤٠ حديث رقم ٦٩١. والنسائي ٤/ ١٣٢ حديث رقم ٢١١٣. وابن ماجه ١/ ٥٢٩ حديث رقم ١٦٥٢ والدارمي ٢/ ٩ حديث رقم ١٦٩٢.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٩٧.

الحديث رقم ١٩٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٥٦ حديث رقم ٢٣٤٢. والدارمي ٢/ ٩ حديث رقم ١٦٩١.

فأخبرتُ رسولَ اللّهِ ﷺ أنّي رأيتُه، فصامَ وأمرَ الناسَ بصيامِه. رواه أبو داود، والدارمي.

الفصل الثالث

١٩٨٠ - (١٢) عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يتحفّظُ من شعبانَ ما لا يتحفَّظُ من غيرِه. ثمَّ يصومُ لرؤيةِ رمضانَ، فإن غُمَّ عليه عَدَّ ثلاثينَ يوماً ثم صامَ. رواه أبو داود.

١٩٨١ - (١٣) وعن أبي البَخْترِيِّ، قال: خرجْنَا للعُمْرةِ فلما نزلْنا ببطنِ نخلة، تراءينا الهلال.

القوم بعضاً والمراد منه هنا لاجتماع للرؤية لقوله: **(فاخبرت)** أي وحدي **(رسول الله ﷺ إني رأيته)** أي الهلال **(فصام وأمر الناس بصيامه)** أي بصيام رمضان **(رواه أبو داود والدارمي)** قال ميرك: نقلاً عن التصحيح ورواه الحاكم[1] وقال على شرط مسلم ورواه البيهقي. اهـ. وصححه ابن حبان وقال النووي: اسناده على شرط مسلم واستفيد من هذا أن الحق ما ذهب إليه الشافعي من ثبوت رؤية هلال رمضان بواحد احتياطاً وزعم جمع من متأخري أئمتنا أن الشافعي رجع عن القول بالواحد إلى موافقة أكثر العلماء إنه لا بد من اثنين كبقية الشهور وأصحابه أدرى بنصوصه من غيرهم ومن ثم أوّل بعض أكابرهم ما أوهم ذلك بأنه إنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة كما دل عليه كلامه في المختصر، فلما صح أنه ﷺ قبل شهادة الاعرابي وحده وشهادة ابن عمر وحده كان مذهبه قبول الواحد وكيف يظن به أنه يترك الحديث للقياس مع قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط قال النووي: ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه والأوجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعاً.

(الفصل الثالث)

١٩٨٠ - **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان)** أي يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان. **(ما لا يتحفظ من غيره)** لعدم تعلق أمر شرعي بغيره إلا شهر الحج وهو نادر لا يحتاج إليه كل أحد في كل سنة مع أن ضبطه قد يبتنى على ضبطه. **(ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه)** أي شعبان **(عد ثلاثين يوماً ثم صام رواه أبو داود)**.

١٩٨١ - **(وعن أبي البختري)** بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال كذا في التقريب، فما كان من حديثه سماعاً فمقبول وما كان عن كذا فهو ضعيف ذكره في المقدمة وفي بعض النسخ بضم المثناة قال الطيبي: اسمه أسعد بن فيروز الكوفي. **(قال خرجنا)** أي من بلدنا **(للعمرة)** أي لأجلها وقصدها وتحصيلها، **(فلما نزلنا ببطن نخلة)** قرية مشهورة شرقي مكة تسمى الآن بالمضيق قاله ابن حجر: **(تراءينا الهلال)** أي اجتمعنا

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٣.

الحديث رقم ١٩٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٤٤ حديث رقم ٢٣٢٥. وأحمد في المسند ٦/ ١٤٩.
الحديث رقم ١٩٨١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٦ حديث رقم (٣٠ - ١٠٨٨).

فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاثٍ. وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتينِ، فلقينا ابنَ عبّاس، فقلنا: إنّا رأينا الهلالَ فقالَ بعضُ القومِ: هو ابنُ ثلاثٍ، وقالَ بعض القوم: هو ابنُ ليلتين. فقال: أيَّ ليلةٍ رأيتُموه؟ قلنا: ليلةَ كذا وكذا. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَدَّه للرؤية فهو لِلَيلةِ رأيتُموه.

وفي روايةٍ عنه. قال: أهلَلْنا رمضانَ ونحن بذاتِ عِرْق، فأرسلْنا رجلاً إلى ابنِ عبّاسٍ يسألُه، فقال ابنُ عبّاسٍ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الله تعالى قد أمَدَّهُ لرؤيته،

لرؤية الهلال لكمال ظهوره أو أرى بعضنا بعضاً لخفاء نظره أو عدم علمه بمسقط قمره قال ابن الهمام الإشارة إلى الهلال تكره لأنه فعل أهل الجاهلية[١] فيه أنه يحتاج إلى الإشارة عند الاراءة فتحمل الكراهة على وقت عدم الضرورة، **(فقال بعض القوم هو ابن ثلاث)** أي صاحب ثلاث ليال لعلو درجته. **(وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا)** أي نحن **(ابن عباس)** بالنصب وفي نسخة بالرفع وفتح الياء في لقينا والمعنى هو لقينا والأوّل أصح لفظاً ومعنى فإن فيه رعاية الأدب **(فقلنا)** أي له **(أنا)** أي معشر القوم **(رأينا الهلال)** أي مرتفعاً جداً. **(فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال)** أي ابن عباس: **(أي ليلة)** بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب وهو أفصح من أية ليلة **(رأيتموه)** أي الهلال فيها. **(قلنا ليلة كذا)** أي رأيناه ليلة كذا وهو الاثنين مثلاً **(وكذا)** وهو ليلة الثلاثاء **(فقال إن رسول الله ﷺ مدة للرؤية)** أي جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال ذكره الطيبي وأما قول ابن حجر: أي لوقتها فغير ظاهر لأنه إن أراد أن اللام للتوقيت فلا وجه للجمع بينهما وإن أراد أن اللام بمعنى بعد فلا وجه لذكر الوقت فإن المعنى يتم بدونه **(فهو)** أي رمضان **(لليلة رأيتموه)** قال ابن حجر بمعنى بإضافة فقليلة إلى الجملة وفي النسخ المصححة بالتنوين ويدل عليه ما سبق من قوله أي ليلة رأيتموه غايته أنه يقدر فيها فيهما والمعنى رمضان حاصل لأجل رؤية الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكبره بل ورد أن انتفاخ الأهلة من علامات الساعة[٢] وأما قول ابن حجر: فهو حاصل وقت ليلة الرؤية فغير صحيح لإضافته الوقت إلى الليلة وهي الوقت أيضاً **(وفي رواية عنه)** أي عن أبي البختري **(قال أهللنا رمضان)** في النهاية أهل المحرم بالحج إذا لبى ورفع صوته ومنه إهلال الهلال واستهلاله إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته. اهـ. فمعناه رأينا هلال رمضان وقال ابن حجر: أي تراءيناه كما في الرواية الأولى، **(ونحن بذات عرق)** بكسر العين وسكون الراء قال ابن حجر: فوق بطن نخلة بنحو يوم إذ هي على مرحلتين من مكة وبطن نخلة على مرحلة ذكره ابن حجر: **(فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله فقال:)** أي فسأله عما وقع بيننا مما سبق فقال **(ابن عباس قال رسول الله ﷺ إن الله قد أمده لرؤيته)** قال القاضي عياض معناه أطال مدته إلى الرؤية أي أطال مدة شعبان إلى زمان رؤية هلال رمضان وأما قول ابن حجر: وأوضح منه أن يقال

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٣.

(٢) الطبراني في الكبير ذكره في كنز العمال ٤/ ٢٢٠ حديث رقم ٣٨٤٦٩.

فإنْ أُغميَ عليكم فأكملوا العدَّةَ». رواه مسلم.

معناه إن الله جعل ابتداء مدته حاصلاً بعد رؤيته فغير واضح بل فاسد لأن الضمير في أمده راجع إلى شعبان وفي لرؤيته إلى رمضان وعلى تقدير أن يكون الضميران لرمضان كما وهم لا معنى لأمد رمضان لرؤية رمضان ولا دلالة على الابتداء في الحديث أصلاً ولو قلنا إن اللام بمعنى بعد فالمعنى أطال مدة رمضان بعد رؤية هلاله لصح المعنى في الجملة لكن لا يصلح جواباً لابن عباس عن سؤالهم إياه فتدبر. **(فإن أغمي عليكم)** يقال أغمي عليه الخبر أي استعجم مثل غم أي فإن أخفى عليكم بنحو غيم **(فاكملوا العدة)** أي عدد شعبان ثلاثين يوماً **(رواه مسلم)** قال ابن حجر: ولا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال أنهم تراءوه بذات عرق وتنازعوا فيه فارسلوا يسألونه فأجابهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة رأوه فسألوه شفاهاً فأجابهم بما يطابق الجواب وحاصلهما أنه لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثي شعبان من رؤية هلاله واستفيد من قوله لليلة رأيتموه أن لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب وإنه لو رئي ليلة ثلاثي شعبان أو رمضان نهاراً قبل الزوال أو بعده لم يحكم لليلة الماضية [ولا] المستقبلة فلا يفطره من رمضان ولا يمسكه من شعبان بل أن رئي بعد الغروب حكم به للمستقبلة وإلا فلا للخبر السابق صوموا لرؤيته ولما صح أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى جند له بالعراق أن هذه الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان إنهما رأياه بالأمس وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتم صيامه إلى الليل وقال لا حتى يرى من حيث يرى بالليل وفي رواية لا يصلح أن نفطر حتى تروه ليلاً من حيث يرى قال البيهقي: وروينا في ذلك عن عثمان وابن مسعود قال غيره وعن علي وأنس ولا مخالف لهم، وروي مالك بلاغاً أن الهلال رئي زمن عثمان بعشى فلم يفطر حتى أمسى[1] وقال جمع من السلف أن رئي قبل الزوال فللماضية أو بعده فللمستقبلة ولم يقل أحد أنه لو رئي يوم التاسع والعشرين يكون لماضية لاستحالة كون الشهر ثمانية وعشرين. اهـ. وبه يتأيد المعتمد من مذهبنا أن صوم يوم الشك حرام ويندفع اعتماد ما نقل عن نص الشافعي وجمهور أصحابه أن صومه مكروه لا حرام. اهـ. وفي اندفاع الاعتماد يحتاج إلى أمر يصح فيه الاستناد ثم قال وإنما لم يسن صومه إذا أطبق الغيم لقول أحمد بوجوبه لأن الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى. اهـ. وفيه أن هذا مجازفة صريحة والحق مذهبنا المتوسط الأعدل فتأمل لئلا تقع في الوجل.

---

(١) مالك في الموطأ ١/ ٢٨٧ حديث رقم ٤ من كتاب الصيام.

(٢) باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٨٢ ـ (١) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «تَسحَّرُوا فإنَّ في السَّحورِ بَركةً».

(باب)

أي في مسائل متفرقة من كتاب الصوم.

(الفصل الأوّل)

١٩٨٢ ـ **(عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: تسحروا)** أمر ندب كما أجمعوا عليه أي تناولوا شيئاً مّا وقت السحر لحديث تسحروا ولو بجرعة ماء وقد صححه ابن حبان: وقيل إنه ضعيف لكنه يعمل به في فضائل الأعمال في القاموس السحر هو قبيل الصبح وفي الكشاف هو السدس الأخير من الليل وقيل [وقته] يدخل بنصف الليل، **(فإن في السحور)** الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب **(بركة)** لأن فيه أجراً عظيماً بإقامة السنة ولكونه يستعين به الصائم على صومه لقيام ذلك الأكل مقام أكل يومه في النهاية أكثر ما يروي بالفتح وقيل الصواب بالضم لأنه المصدر والأجر في الفعل لا في الطعام. اهـ. ويمكن أن يقال الصواب بالفتح لأن الفعل إنما يثاب عليه لكونه موافقاً لاستعمال السنة فإذا أثيب على أثره فبالأولى على نفسه فيفيد من المبالغة ما لا يخفى كما ورد في الحديث مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء مع أن تفسير البركة بالثواب غريب وسيأتي هلم إلى الغداء المبارك في الحديث: قال ابن الهمام: قيل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم لغد بدليل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام استعينوا بمقابلة النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام النهار أو المراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين قال عليه الصلاة والسلام: فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الأمرين والسحور ما يؤكل في السحر وهو السدس الأخير من الليل وقوله في النهاية هو على حذف مضاف تقديره في أكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فأما على فتحها وهو الأعرف في الرواية فهو اسم للمأكول في السحر[(١)]. اهـ. وفيه أن السحور جمع سحر غير معروف والظاهر أن تقدير المضاف على رواية فتح السين إشارة إلى أن البركة في أكل السحور

الحديث رقم ١٩٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٣٩. حديث رقم ١٩٢٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٠ حديث رقم ٤٥/ ١٠٩٥. والترمذي في السنن ٣/ ٨٨ حديث رقم ٧٠٨. والنسائي ٤/ ١٤٠ حديث رقم ٢١٤٤. وابن ماجه ١/ ٥٤٠ حديث رقم ١٦٩٢. والدارمي ٢/ ١١ حديث رقم ١٦٩٦ وأحمد في المسند ٣/ ٩٩.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٩١.

متفق عليه.

١٩٨٣ ـ (٢) وعن عمروِ بنِ العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فصلُ ما بينَ صِيامِنا وصيامِ أهلِ الكتابِ أَكْلَةَ السَّحَرِ». رواه مسلم.

١٩٨٤ ـ (٣) وعن سهلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ النَّاسُ بخَيرِ ما عجَّلوا الفِطرَ».

لا في نفس السحور كما قيل ويدل على ما قلنا قوله عليه الصلاة والسلام: وبأكل السحور في نفس الحديث المتقدم في كلامه والله أعلم **(متفق عليه)**.

١٩٨٣ ـ **(وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب)** ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق قال التوربشتي هو بالصاد المهملة والمعجمة تصحيف **(أكلة السحر)** بفتح الهمزة المرة قاله ميرك: وقال زين العرب الأكلة بالضم اللقمة وهو كذا في نسخة وقال التوربشتي والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإِسلام وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقاً ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة فقول ابن الهمام: إنه من سنن المرسلين غير صحيح **(رواه مسلم)**.

١٩٨٤ ـ **(وعن سهل قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس بخير)** أي موصوفين بخير كثير أو المراد بالخير ضد الشر والفساد[1] **(ما عجلوا الفطر)** أي ما داموا على هذه السنة ويسن تقديمه على الصلاة للخبر الصحيح به قال التوربشتي فإن في التعجيل مخالفة أهل الكتاب فإنهم يؤخرونه إلى اشتباك النجوم أي اختلاطها ثم صار عادة لأهل البدعة في ملتنا. اهـ. قال بعض علماؤنا ولو أخر لتأديب النفس ومواصلة العشائين بالنفل غيرمعتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك قول بل يضره حيث يفوته السنة وتعجيل الافطار بشربة ماء لا ينافي التأديب والمواصلة مع أن في التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية ثم رأيت التوربشتي قال وهذه الخصلة التي لم يرضها رسول الله ﷺ وأقول يشابه هذا التأخير تقديم صوم يوم أو يومين على صوم رمضان وفيه أن متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تعوّج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة. اهـ. ويؤيده ما صح أن الصحابة

الحديث رقم ١٩٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٠ حديث رقم (٤٦ ـ ١٠٩٦). والترمذي في السنن ٣/ ٨٨ حديث رقم ٧٠٨. والنسائي ٤/ ١٤٦ حديث رقم ٢١٦٦. والدارمي ٢/ ١١ حديث رقم ١٦٩٧.

الحديث رقم ١٩٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٩٨. حديث رقم ١٩٥٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧١ حديث رقم (٤٨ ـ ١٠٩٨). والترمذي في السنن ٣/ ٨٢ حديث رقم ٦٩٩. وابن ماجه ١/ ٥٤١ حديث رقم ١٦٩٧. والدارمي ٢/ ١٢ حديث رقم ١٦٩٩ ومالك في الموطأ ١/ ٢٨٨ حديث رقم ٦ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٩.

(١) في المخطوطة «العشاء».

متفق عليه.

١٩٨٥ ـ **(٤)** وعن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا أقبلَ الليلُ منْ هٰهُنا وأدْبرَ النَّهارُ منْ هَهُنا وغرَبتِ الشَّمسُ، فقدْ أفطرَ الصائِمُ». متفق عليه.

١٩٨٦ ـ **(٥)** وعن أبي هريرةَ، قال: نَهى رسولُ اللّهِ ﷺ عنِ الوَصالِ في الصَّوم.

كانوا أعجل الناس افطاراً وأبطأهم سحوراً **(متفق عليه)** وزاد أحمد وأخروا السحور.

١٩٨٥ ـ **(وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل)** أي ظلامه **(من ههنا)** أي جانب الشرق **(وأدبر النهار)** أي ضياؤه **(من ههنا)** أي جانب الغرب **(وغربت)** بفتح الراء أي غابت **(الشمس)** أي كلها قال الطيبي وإنما قال وغربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن أنه يجوز الافطار لغروب بعضها. اهـ. وقال بعض العلماء إنما ذكر هذين ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي لأنها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل قال ابن حجر: أي وقد يقبل الليل ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من حقيقة الغروب. اهـ. وهو غريب غير صحيح بخلاف الأوّل فإنه مقصور ولذا اقتصر العلماء على ذكره لكن [فيه] إن القيد الثاني مستغنى عنه حينئذ وإنما كان يتم كلامهم لو كان غربت مقدماً فيرجع الحكم إلى ما حققه الطيبي **(فقد أفطر الصائم)** أي صار مفطراً حكماً وإن لم يفطر حساً كذا في النهاية وشرح السنة بدليل الاحتياج إلى نية الصوم للغد وإن لم يأكل ويشرب وقيل دخل في وقت الافطار قال أبو عبيد: فيه رد على المواصلين أي ليس للمواصل فضل على الآكل لأن الليل لا يقبل الصوم. وقال الطيبي: ويمكن أن يحمل الأخبار على الانشاء إظهاراً للحرص على وقوع المأمور به. **(متفق عليه)** قال ابن حجر: إي إذا أقبل الليل فليفطر الصائم وذلك أن الخيرية منوطة بتعجيل الإفطار فكأنه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه ونحوه قوله تعالى: **﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله﴾** [الصف ـ ١٠ ـ ١١] أي آمنوا وجاهدوا وما ذكر من أن الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب هو مما اجمعوا عليه.

١٩٨٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم)** أي تتابع الصوم من غير افطار بالليل والحكمة في النهي أنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن أداء غيره من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه قال القاضي والظاهر الأوّل. اهـ. ويؤيد

الحديث رقم ١٩٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٩٦. حديث رقم ١٩٥٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٢ حديث رقم (٥١ ـ ١١٠٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٦٢ حديث رقم ٢٣٥١. والترمذي ٣/ ٨١ حديث رقم ٦٩٨. والدارمي ٢/ ١٣ حديث رقم ١٧٠٠.

الحديث رقم ١٩٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٠٠. حديث رقم ١٩٦٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٤ حديث رقم (٥٧ ـ ١١٠٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٦٧ حديث رقم ٢٣٦١ والدارمي ٢/ ١٤ حديث رقم ١٧٠٣. ومالك في الموطأ ١/ ٣٠١ حديث رقم ٣٩ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٦/ ٢٥٨.

فقال له رجلٌ: إنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ اللَّهِ! قال: «وأيُّكم مِثلي، إني أبيتُ يُطعِمُني ربِّي ويَسقِيني». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٨٧ ـ (٦) عن حفصةَ رضي اللَّهُ عنها، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ لم يُجْمِعِ الصّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له».

الثاني ما روته عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين(١) وقيل هو صوم السنة من غير أن يفطر الأيام المنهية ويرده ما ورد عليه السؤال (**فقال له رجل إنك تواصل يا رسول الله قال وأيكم مثلي**) بكسر الميم (**إني**) استئناف مبين لنفي المساواة بعد نفيها بالاستفهام الانكاري (**أبيت يطعمني ربي**) قال الطيبي: إما خبر وإما حال إن كان تامة (**ويسقيني**) بفتح الياء ويضم قال القاضي: أراد بقوله وأيكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لأنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث إنه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن الخلل المفضي إلى ضعف القوي وكلال الأعضاء قال الطيبي: هذا أحد قولي الخطابي والقول الآخر ذكر في شرح السنة وهو أن يحمل على الظاهر بأن يرزقه الله تعالى طعاماً وشراباً ليالي صيامه فيكون ذلك كرامة له والقول الأوّل أرجح لأن الاستفهام في قوله أيكم مثلي يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد وكذلك لفظة مثلي لأن معناه من هو على صفتي ومنزلتي وقربي من الله تعالى ومن ثمة اتبعه بقوله أبيت. اهـ. وهو ظاهر وحاصله أن الحمل على أنه يأتيه طعام وشراب من عنده تعالى كرامة له عليه الصلاة والسلام يدفعه قوله رأيكم مثلي كما أنه يضعفه أيضاً قولهم إنك تواصل فإن الوصال مع تناول الطعام والشراب من المحال (**متفق عليه**).

(الفصل الثاني)

١٩٨٧ ـ (**عن حفصة**) أم المؤمنين (**قالت قال رسول الله من لم يجمع**) بالتخفيف ويشدد قيل الاجماع والازماع والعزم بمعنى وهو أحكام النية وقيل الاجماع هو العزم التام وحقيقته جمع رأيه عليه أي من لم ينو (**الصيام**) وقال الطيبي: يقال أجمع الأمر وعلى الأمر وأزمع عليه وأزمعة أيضاً إذا صمم عزمه ومنه قوله تعالى: ﴿**وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم**﴾ [يوسف ـ ١٠٢] أي احكموه بالعزيمة والمعنى من لم يصمم لعزم على الصوم (**قبل الفجر فلا صيام له**) وظاهر الحديث إنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضاً كان أو نفلاً وإليه ذهب ابن عمر

---

(١) رياض الصالحين ص ٦١٦ والحديث متفق عليه.

الحديث رقم ١٩٨٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٢٣ حديث رقم ٢٤٥٤. والترمذي ٣/ ١٠٨ حديث رقم ٧٣٠ والنسائي ٤/ ١٩٦ حديث رقم ٢٣٣٣. والدارمي ٢/ ١٢ حديث رقم ١٦٩٨. ومالك في الموطأ ١/ ٢٨٨ حديث رقم ٥ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٧.

رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وقال أبو داود: وقَفَه على حفصة مَعْمَرٌ، والزُّبيدي، وابنُ عُيَينةَ، ويونسُ الأيْلي كلُّهم عنِ الزُّهري.

وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود وذهب الباقون إلى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة إنها قالت كان النبي ﷺ يأتيني فيقول أعندك غداء فأقول لا فيقول إني صائم[(١)] وفي رواية إني اذن لصائم واذن للاستقبال وهو جواب وجزاء. اهـ. والغداء بفتح المعجمة وبالدال المهملة اسم لما يؤكل قبل الزوال ومن ثمة لم تجز النية بعد الزوال ولا معه والصحيح أن توجد النية في أكثر النهار الشرعي فيكون قبل الصحوة الكبرى قال ابن حجر: وفي قول الشافعي وغيره أن نية صوم النفل تصح قبل الغروب لما صح عن فعل حذيفة واتفقوا على اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا عند الشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة [رحمه الله] يجوز بنية قبل نصف النهار الشرعي قال الطيبي: إلا أن مالكاً وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه قالوا لو نوى أوّل ليلة من رمضان صيام جميع الشهر أجزأه لأن الكل كصوم يوم وهو قياس على الزكاة لا يقابل النص **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي)** وقال الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وقال النسائي: الصواب أنه موقوف ولم يصح رفعه قال أبو داود: ورواه الليث وإسحاق بن حازم ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرفوعاً قال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر بن حزم وهو من الثقات الاثبات وروي الخطابي قال وزيادات الثقات مقبولة وقال البيهقي: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات وروي الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له[(٢)]. وقال رواته كلهم ثقات كذا قاله الشيخ الجزري، وقال الشيخ ابن حجر اختلف في رفع الحديث ووقفه ورجح الترمذي والنسائي وقفه بعد أن اطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا رفعه منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم كذا ذكره ميرك **(وقال أبو داود وقفه على حفصة معمر)** بسكون العين بين فتحتي الميمين **(والزبيدي)** بالتصغير قال الطيبي: هو محمد بن الوليد صاحب الزهري **(وابن عيينة ويونس)** أي ابن يزيد **(الأيلي)** بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وباللام، قال الطيبي: نسبة إلى بلدة بالشام ذكره في الجامع **(كلهم عن الزهري)** قال النووي الحديث صحيح قال ورواه أصحاب السنن وغيرهم بأسانيد كثيرة رفعاً ووقفاً وصحة وضعفاً لكن كثير منها صحيح معتمد عليه لأن معها زيادة علم برفعة فوجب قبوله، وقد قال الدارقطني في بعض طرقه الموصولة رجال إسناده كلهم أجلة ثقات قال ابن حجر: وإذا ثبت صحة الحديث واستحضرت القاعدة المقررة أن النفي إذا أطلق إنما ينصرف لنفي الحقيقة دون نفي كمالها علم منه وجوب النية ورد قول عطاء ومجاهد وزفر لا تجب

---

(١) النسائي في السنن الحديث رقم ٢٣٢٤. وابن ماجه.

(٢) الدارقطني في السنن ٢/ ١٧١ حديث رقم ١ من باب تبيت النية من الليل.

١٩٨٨ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا سمِعَ النّداءَ أحدُكم والإِناءُ في يدِه، فلا يضعْهُ حتى يقضيَ حاجتَه منه».

لرمضان نية لتعينه وعدم انعقاد غيره فيه قال ابن الهمام: روي هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة واختلفوا في لفظه لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل يجمع بالتشديد والتخفيف يبيت ولا صيام لمن لم يفرضه من الليل رواية ابن ماجه واختلفوا في رفعه ووقفه والأكثر على وقفه، ولنا ما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء وكان يوم عاشوراء يصومه قريش في الجاهلية، وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان، قال عليه الصلاة والسلام: من شاء صامه ومن شاء تركه. قال الطحاوي: فيه دليل على أنه كان أمر إيجاب قبل نسخة برمضان إذ لا يؤمر بإمساك [من أكل] بقية اليوم، إلا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان، إذا أفطر فيه فعلم أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً أنه تجزئة نيته نهاراً قال: ثم يجب تقديم ما رويناه على مرويه لقوّة ما في الصحيحين بالنسبة إلى ما رواه بعد ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم إذ قدم كون المراد به نفي الكمال كما في أمثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثير[1]. اهـ. ملخصاً.

١٩٨٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمع النداء)** أي أذان الصبح **(أحدكم والاناء)** أي الذي يأكل منه أو يشرب منه **(في يده)** جملة حالية **(فلا يضعه)** أي الاناء **(حتى يقضي حاجته منه)** أي بالأكل والشرب، وهذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنه قد طلع أوشك فيه فلا وقال الخطابي: هذا مبني على قوله عليه الصلاة والسلام أن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وفيه أنه لا يظهر حينئذ فائدة القيد. قال: أو يكون معناه أن يسمع النداء وهو شاك في الصبح، لتغيم الهواء مثلا فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن، لظهرت له أيضاً فأما إذا علم طلوعه فلا حاجة إلى أذان الصارخ فإنه مأمور بالإِمساك إذا تبين له الخيط الأبيض، من الخيط الأسود. وقال الطيبي: يشعر دليل الخطاب بأنه لم يفطر إذا لم يكن الاناء في يده، وقد سبق أن تعجيل الافطار مسنون لكن هذا من مفهوم اللقب، فلا يعمل به وتعقبه ابن حجر باب الصواب أنه ليس من مفهوم اللقب، والتقييد بالجملة الحالية له مفهوم اتفاقاً. اهـ. يعني عند الشافعية وإلا فعند الحنفية لا اعتبار بالمفهوم إلا في المسألة لا في الأدلة[2]، وقال ابن حجر: تبعاً للطيبي إيماء ويصح أن يراد من الحديث طلب تعجيل الفطر، أي إذا سمع أحدكم نداء المغرب وصادف ذلك أن الاناء في يده

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٣٧.

الحديث رقم ١٩٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦١ حديث رقم ٢٣٥٠. وأحمد في المسند ٢/ ٥١٠.

(٢) متفق عليه.

رواه أبو داود.

١٩٨٩ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللَّهُ تعالى: أحبُّ عِبادي إِليَّ أعجلُهمْ فِطراً».

لحالة أخرى، فليبادر بالفطر منه. ولا يؤخر إلى وضعه وبهذا يندفع قول الشارح ووجه اندفاعه أن قوله والاناء في يده ليس للتقييد بل للمبالغة في السرعة. اهـ. وهو في غاية من البعد مع أن قوله لحاجة أخرى، يرده صريح الحديث حتى يقضي حاجته منه. فالصواب أنه قيد احترازي في وقت الصبح مشعر بأن بالإمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته، واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوّة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه، إنه لو منع منه لما امتنع فأجازه الشارع رحمة عليه وتدريجاً له، بالسلوك والسير إليه ولعل هذا كان في أوّل الأمر ويشير إليه ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم، فقد ذكر الشمني أن المعتبر أوّل طلوع الصبح عند جمهور العلماء وقبل استنارته، وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش قال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت قال شمس الأئمة الحلواني: الأول أحوط والثاني أرفق. اهـ. ولعل هذا الحديث مبني على الرفق والله [تعالى] أعلم ويؤيده لفظ التبين في الآية قال ابن حجر: وأما ما نقل عن جمهور الصحابة أن المراد بالفجر في الآية الاسفار فهو مما كاد الاجماع أن ينعقد على خلافه وأغرب منه، ما نقل عن الأعمش وإسحاق أنه يحل تعاطي المفطر إلى طلوع الشمس قال النووي: وما أظن إن ما نقل عن هذين الإمامين، يصح عنهما. اهـ. ولا يخفى إنه مخالف للنص وهو قوله تعالى: ﴿**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ [البقرة ـ ١٨٧] فالقائل بطلوع الشمس يكفر **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وسكت عليه هو والمنذري وقال الحاكم(١) صحيح على شرط مسلم.

١٩٨٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً)** أي أكثرهم تعجيلاً في الافطار لما قدمناه وقال الطيبي: ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة، والمخالفة لأهل الكتاب. اهـ. وفيه إيماء إلى أفضلية هذه الأمة لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**﴾ [آل عمران ـ ٣١] وإليه الاشارة بالحديث الآتي لا يزال الدين ظاهراً: ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون وسببه والله [تعالى] أعلم أن هذه الملة الحنيفية سمحاء سهلة ليس فيها حرج، ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولذا قيل: عليكم بدين العجائز، بخلاف أهل الكتاب فإنهم شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم فغلبوا ولم يقدروا أن يقيموا الدين وقال ابن الملك: ولأنه إذا أفطر قبل الصلاة يؤديها عن حضور قلب، وطمأنينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو أحب إلى الله ممن لم يكن كذلك. اهـ. ولذا قيل الطعام

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٦.

الحديث رقم ١٩٨٩: أخرجه الترمذي في السنن / ٨٣ حديث رقم ٧٠٠. وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٩.

رواه الترمذي.

١٩٩٠ - (٩) وعن سَلمانَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أفطَرَ أحدُكم فليُفطِرْ على تمرٍ، فإنَّه بَرَكةٌ، فإنْ لم يجِدْ فليُفطِرْ على ماءٍ، فإنَّه طَهورٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميّ. ولم يذكرْ «فإنَّه برَكةٌ» غيرُ الترمذيِّ.

الممتزج بالصلاة خير من الصلاة المختلطة بالطعام، **(رواه الترمذي)** وقال: حديث حسن ورواه أحمد وابن خزيمة[١] وابن حبان في صحيحيهما نقله ميرك.

١٩٩٠ - **(وعن سلمان[٢] بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أفطر أحدكم فليفطر)** الأمر للندب **(على تمر)** أي على تمرة اكتفاء بأصل السنة، وإلا فأدنى كمالها ثلاث كما سيأتي مع أن التمر اسم جنس. **(فإنه)** أي التمر **(بركة)** أي ذو بركة وخير كثير، أو أريد به المبالغة ولعل الحكمة فيه أن الحلاء[٣] يسرع القوة إلى القوي، وفيه إيماء إلى حلاوة الإيمان، وإشارة إلى زوال مرارة لعصيان قال الطيبي: أي فإن الافطار على التمر فيه ثواب كثير، وبركة وفيه أنه يرد عليه عدم حسن المقابلة بقوله فإنه طهور وقال ابن الملك: الأولى أن تحال علته إلى الشارع، وأما ما يجري في الخاطر وهو أن التمر حلو وقوت والنفس قد تعبت بمرارة الجوع، فأمر الشارع بإزالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو وقال ابن حجر: ومن خواص التمر أنه إذا وصل إلى المعدة إن وجدها خالية حصل به الغذاء، وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الأطباء أنه يضعف البصر، محمول على كثيره المضر دون قليله فإنه يقويه. **(فإن لم يجد)** أي التمر ونحوه من الحلويات **(فليفطر على ماء فإنه)** أي الماء **(طهور)** أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلاً بطهارة الظاهر، والباطن قال الطيبي: أي لأنه مزيل المانع من أداء العبدة ولدا من الله تعالى على عباده **﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾** [الفرقان - ٤٨] وقال ابن الملك: يزيل العطش عن النفس. اهـ. ويؤيد قوله عليه الصلاة والسلام عند الافطار ذهب الظمأ كما سيأتي. **(رواه أحمد والترمذي، وأبو داود وابن ماجه والدارمي ولم يذكر)** أي أحد قوله **(فإنه بركة غير الترمذي)** وفي نسخة لم يذكروا بصيغة الجمع فغير منصوب على الاستثناء **(وفي رواية أخرى)** أي لهم أوله وهذا غير موجود في أكثر النسخ قال ابن حجر: ونحوه خبر الترمذي وصححوه إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور[٤] وهذا الترتيب لكمال السنة لأصلها. اهـ. وفيه بحث لا يخفى لأنه إن كان التمر موجوداً وبدأ بالماء

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٧٦ حديث رقم ٢٠٦٢.

الحديث رقم ١٩٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٤ حديث رقم ٢٣٥٥. والترمذي ٣/ ٤٦ حديث رقم ٦٥٨ وابن ماجه ١/ ٥٤٢ حديث رقم ١٦٩٩. والدارمي ٢/ ١٣ حديث رقم ١٧٠١ وأحمد في المسند ٤/ ١٧.

(٢) في المخطوطة «سليمان». (٣) في المخطوطة «الحلاوة».

(٤) هذا الحديث عند أبي داود ٢/ ٧٦٤ حديث رقم ٢٣٥٥.

١٩٩١ ـ (١٠) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُفطِرُ قبلَ أنْ يُصلّيَ على رُطَباتٍ، فإنْ لم تكنْ فَتُميراتٌ، فإنْ لم تكن تُمَيراتٌ حَسى حَسَواتٍ منْ ماءٍ. رواه الترمذيُّ، وأبو داود. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

أو اقتصر عليه، فلا شك في مخالفة السنة وإن لم يكن [موجوداً] فأتى بالسنة فالترتيب معتبر كما في أمثاله من الآيات القرآنية، والأحكام الحديثية، ويؤكده الحديث الآتي وهو قوله.

١٩٩١ ـ **(وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يفطر)** أي في صيامه **(قبل أن يصلي)** أي المغرب وفيه إشارة إلى كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر، وأما ما صح أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب، حين ينظران إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان جواز التأخير لئلا يظن وجوب التعجيل، ويمكن أن يكون وجهه أنه عليه الصلاة والسلام كان يفطر في بيته، ثم يخرج إلى صلاة المغرب وإنهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء، أو كانا غير معتكفين، ورأيا الأكل والشرب لغير المعتكف مكروهين لكن إطلاق الأحاديث ظاهر في استثناء حال الافطار، والله أعلم. **(على رطبات فإن لم يكن رطبات)** بالرفع أي موجودة، أو أن لم تحصل **(فتميرات)** بالجر أي فليفطر عليها وفي نسخة بالرفع أي فتميرات عوضها **(فإن لم يكن تميرات حسا)** أي شرب **(حسوات)** بفتحتين أي ثلاث مرات **(من ماء)** في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب، بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة. اهـ. والظاهر منه ترجيح الضم فلا أقل من جوازه وفي القاموس، حسا زيد الماء شربه شيئاً بعد شيء، والحسوة بالضم الشيء القليل منه المرة من الحسو، والفتح أفصح وقيل: تقديم التمر في الشتاء، والماء في الصيف لرواية به [به] وقيل: الحكمة في ذلك، أن لا يدخل جوفه أوّلاً شيء مما مسته النار وقضيته تقديم الزبيب على الماء. قيل: بل الحلو كله قال ابن حجر: وكله ضعيف، أقول إن لم يكن التمر موجوداً فقياس صحيح، بل ورد أيضاً في حديث كما سبق وإلا فمعارضته بالنص صريح، وقول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به مردود، بأنه خلاف الأتباع وبأنه ﷺ صام عام[1] الفتح أياماً كثيرة بمكة، ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل. **(رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي: هذا حديث من غريب)** وصححه الدارقطني، قال ميرك: ورواه أبو يعلى ولفظه كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات، أو شيء لم تصبه النار وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء: فإنه له طور. رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم[2] وقال: صحيح على شرطهما.

الحديث رقم ١٩٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٤ حديث رقم ٢٣٥٦. والترمذي ٣/ ٧٩ حديث رقم ٦٩٦. وأحمد في المسند ٣/ ١٦٤.

(١) في المخطوطة «أيام».

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣١ وابن خزيمة ٣/ ٢٧٨ حديث رقم ٢٠٦٦.

١٩٩٢ ـ (١١) وعن زيدِ بنِ خالدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فطَّرَ صائِماً، أو جهَّزَ غازِياً، فلَه مثلُ أجرِه». رواه البيهقيُّ في «شعب الإِيمان»، ومُحيي السُّنة في «شرْح السُّنةِ»، وقال: صحيح.

١٩٩٣ ـ (١٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أفطرَ قال: «ذهب الظَّمأُ، وابتَلَّتِ العُروقُ، وثبَتَ الأجرُ

١٩٩٢ ـ **(وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: من فطر صائماً)** قال ابن الملك: التفطير جعل أحد مفطراً أي من أطعم صائماً. اهـ. أي عند افطاره **(أو جهز غازياً)** أي هيأ أسبابه من الفرس والسلاح والنفعة **(فله مثل أجره)** أي الصائم أو الغازي وأو للتنويع وهذا الثواب لأنه من باب التعاون على التقوى والدلالة على الخير قال الطيبي: نظم الصائم في سلك الغازي، لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعداء الله، وقدم الجهاد الأكبر **(رواه البيهقي في شعب الإيمان، ومحيي السنة)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة وقال: صحيح)** قال الجزري: ورواه النسائي بلفظه، جملة والترمذي وابن ماجه مقطعاً وقال الترمذي: في كل منهما حسن صحيح، وقال ميرك: وروي الترمذي، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما من حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ قال: من فطر صائماً، كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من اجر الصائم شيء، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولفظ ابن خزيمة[١] والنسائي من جهز غازياً أو جهز حاجاً أو خلفه في أهله، أو فطر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء، وكأن المصنف لم يقف على هذين الطريقين فعزا الحديث إلى البيهقي، وشرح السنة والعزو إلى أصحاب السنن أولى وأصوب والله أعلم، فيه أنه إنما نسب إليهما لأن لفظهما مغاير للفظ الطريقين، فإن الأوّل مختصر والثاني مطوّل مع قطع النظر عن مخالفة بقية الألفاظ.

١٩٩٣ ـ **(وعن ابن عمر قال كان النبي ﷺ إذا أفطر)** أي بعد الافطار **(قال: ذهب الظمأ)** بفتحتين قال النووي في الأذكار: الظمأ مهموز الآخر مقصور وهو العطش، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً. اهـ. وفيه أنه قرىء لا يصيبهم ظمأ بالمد والقصر، وفي القاموس ظمى كفرح ظمأ وظماء وظماءة عطش، أو أشد العطش ولعل كلام النووي محمول على أنه خلاف الرواية، لا أنه غير موجود في اللغة، **(وابتلت العروق)** أي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش، وأما قول ابن حجر هو مؤكد لما قبله فاسترواح لأن منها نعمة مستقلة نعم لو عكس العطف، لكان تأكيداً كما هو ظاهر في الجملة **(وثبت الأجر)** أي زال التعب، وحصل الثواب، وهذا حث على العبادات فإن التعب يسر لذهابه، وزواله والأجر كثير

الحديث رقم ١٩٩٢: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١١٤.

(١) ابن خزيمة في صحيحه ٧/ ٢٧٧ حديث رقم ٢٠٦٤.

الحديث رقم ١٩٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٥ حديث رقم ٢٣٥٧.

إِنْ شاءَ اللَّهُ». رواه أبو داود.

١٩٩٤ ـ (١٣) وعن مُعاذِ بنِ زُهرةَ، قال: إِنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا أفطرَ قال: «اللهُمَّ لكَ صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أفطرْتُ». رواه أبو داود مُرسلاً.

الفصل الثالث

١٩٩٥ ـ (١٤) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ الدِّينُ ظاهراً

لثباته وبقائه قال الطيبي: ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب، استلذاذ أي استلذاذ ونظيره قوله تعالى حكاية عن أهل الجنة: ﴿**الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور**﴾ [فاطر ـ ٣٤] **(إن شاء الله)** متعلق بالأخير على سبيل التبرك، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة، ولئلا يجزم كل أحد فإن ثبوت أجر الأفراد تحت المشيئة، ويمكن أن يكون بمعنى إذ فتتعلق بجميع ما سبق. **(رواه أبو داود)** ورواه النسائي والحاكم(١)، على ما في الحصن.

١٩٩٤ ـ **(عن معاذ بن زهرة)** تابعي يروي عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ذكره الطيبي **(قال: إن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال)** أي دعا وقال ابن الملك: أي قرأ بعد الافطار ومنه **(اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)** قال الطيبي: قدم الجار والمجرور، في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص إظهاراً للاختصاص في الافتتاح وإبداء لشكر الصنيع المختص به، في الاختتام، **(رواه أبو داود مرسلاً)** قال في التقريب: معاذ بن زهرة، ويقال أبو زهرة مقبول من الثالثة فارسل حديثاً فوهم من ذكره في الصحابة قال ميرك: عبارة أبي داود هكذا عن معاذ بن زهرة، بلغه أن النبي ﷺ قرأه لا يقال لمثله أنه كان إذا أفطر إلى آخره ومعاذ بن زهرة بن حبان في الثقات، وانفرد بإخراج حديثه هذا أبو داود وليس له سوى هذا الحديث. اهـ. قال ابن حجر: وهو مع إرساله حجة في مثل ذلك، على أن الدارقطني والطبراني روياه بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة أيضاً، وروي ابن ماجه أن للصائم عند فطره دعوة لا ترد وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول يا واسع الفضل، اغفر لي وإنه كان يقول الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فافطرت. اهـ. وأما ما اشتهر على الألسنة اللهم لك صمت [وبك آمنت] وعلى رزقك أفطرت فزيادة وبك آمنت لا أصل لها وإن كان معناها صحيحاً وكذا زيادة وعليك توكلت ولصوم غد نويت بل النية باللسان من البدعة الحسنة.

(الفصل الثالث)

١٩٩٥ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الدين ظاهراً)** أي غالباً وعالياً

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٢.

الحديث رقم ١٩٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٥ حديث رقم ٢٣٥٨.

الحديث رقم ١٩٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٣ حديث رقم ٢٣٥٣. وابن ماجه ١/ ٥٤٢ حديث رقم ١٦٩٨. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٠.

ما عجَّلَ النَّاسُ الفِطرَ؛ لأنَّ اليهودَ والنَّصارى يُؤَخّرونَ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

١٩٩٦ ـ (١٥) وعن أبي عطيَّةَ، قال: دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ، فقُلنا: يا أُمَّ المؤمنينَ! رجُلانِ منْ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ: أحدُهما: يُعجّلُ الإفطارَ ويُعجّلُ الصَّلاةَ، والآخرُ: يُؤَخّرُ الإفطارَ ويُؤَخّرُ الصَّلاةَ. قالتْ: أيُّهما يُعجِلُ الإفطارَ ويُعجِلُ الصلاةَ؟ قُلنا: عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ، قالتْ: هكذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ. والآخرُ أبو موسى. رواه مسلم.

١٩٩٧ ـ (١٦) وعن العِرباضِ بنِ سارِيةَ، قال: دَعاني رسولُ الله ﷺ إلى

أو واضحاً ولائحاً **(ما عجل الناس الفطر)** أي مدة تعجيلهم الفطر **(لأن اليهود والنصارى، يؤخرون)** أي الفطر إلى اشتباك النجوم وتبعهم الأرفاض، في زماننا قال الطيبي: في هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفي، على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب، وإن في موافقتهم تلفاً للدين قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾** [المائدة ـ ٥١] **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

١٩٩٦ ـ **(وعن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق)** كلاهما تابعي **(على عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان)** مبتدأ **(من أصحاب محمد ﷺ)** صفة وهي مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخبر جملة قوله. **(أحدهما يعجل الافطار، ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة)** أي يختار تأخيرهما والظاهران الترتيب الذكرى، يفيد الترتيب الفعلي في العملين وإلا قالوا ولا تمنع تقديم الافطار على الصلاة على تقدير تأخيرهما أيضاً. **(قالت: أيهما يعجل الافطار، ويعجل الصلاة، قلنا: عبد الله بن مسعود قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ والآخر أبو موسى)** قال الطيبي: الأول عمل بالعزيمة، والسنة، والثاني بالرخصة. اهـ. وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل [فقط]، أما إذا كان الخلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز، كا سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهم [أجمعين وأما قول ابن حجر وكان عذر أبي موسى إنه لم يبلغه فعل النبي ﷺ فعذر بارد والله أعلم.

١٩٩٧ ـ **(وعن العرباض)** بكسر العين **(ابن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى**

الحديث رقم **١٩٩٦**: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٧١ حديث رقم (٤٩ ـ ١٠٩٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٦٢ حديث رقم ٢٣٥٤. والترمذي ٣/ ٨٣ حديث رقم ٧٠٢. والنسائي ٤/ ١٤٤ حديث رقم ٢١٦١. وأحمد في المسند ٦/ ٤٨.

الحديث رقم **١٩٩٧**: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٥٧ حديث رقم ٢٣٤٤. والنسائي ٤/ ١٤٥ حديث رقم ٢١٦٣.

السَّحورِ في رَمضانَ، فقال: «هَلُمَّ إلى الغَداءِ المبارَكِ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٩٩٨ ـ (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ سَحورُ المؤْمن التَّمْرُ». رواه أبو داود.

(٣) باب تنزيه الصوم

الفصل الأوّل

١٩٩٩ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ لم يدَعْ قوْلَ الزُّورِ

(السحور) بفتح السين ويجوز ضمها **(في رمضان فقال)** عطف أو تفسير وبيان **(هلم)** أي تعال في النهاية فيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد، والجمع، والاثنين، بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثنى ويجمع ويؤنث. اهـ. وجاء التنزيل بلغة الحجاز **﴿قل هلم شهداءكم﴾** [الأنعام ـ ١٥٠] أي احضروهم **(إلى الغداء المبارك)** والغداء مأكول الصباح واطلق عليه لأنه يقوم مقامه، وصحفه بعضهم وضبطه بالمعجمة وكسر أوله **(رواه أبو داود والنسائي)** قال ميرك: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

١٩٩٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: نعم سحور المؤمن)** بفتح السين لا غير **(التمر)** قال الطيبي: وإنما مدح التمر في هذا الوقت لأن في نفس السحور بركة، وتخصيصه بالتمر بركة على بركة إذا فطر أحدكم، فليفطر على تمر فإنه بركة ليكون المبدوء به، والمنتهى إليه البركة. **(رواه أبو داود وصححه ابن حبان)**.

(باب تنزيه الصوم)

أي في بيان ما يدل على ما يجب تبعيد الصوم عما يبطله من الصوم أو يبطل ثوابه أو ينقصه.

(الفصل الأوّل)

١٩٩٩ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يدع)** أي لم يترك **(قول الزور)** أي الباطل وهو ما فيه اثم والاضافة بيانية وقال الطيبي: الزور الكذب والبهتان، اهـ. أي من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور، والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب

الحديث رقم ١٩٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٧٥٨ حديث رقم ٢٣٤٥.

الحديث رقم ١٩٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١١٦. حديث رقم ١٩٠٣. وابن ماجه في السنن ١/٥٣٩ حديث رقم ١٦٨٩. وأحمد في المسند ٢/٤٥٢.

والعمَلَ بهِ، فليسَ للَّهِ حاجةٌ في أنْ يدَعَ طَعامَه وشرابَه». رواه البخاريُّ.

٢٠٠٠ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقبّلُ ويُباشِرُ

والشتم، واللعن أمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها. **(والعمل)** بالنصب **(به)** أي بالزور يعني الفواحش، من الأعمال لأنها في الاثم كالزور قال الطيبي: هو العمل بمقتضاه من الفواحش، وما نهى الله عنه. **(فليس لله حاجة)** أي التفات ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول، بنفي السبب وإرادة نفي المسبب، **(في أن يدع)** أي يترك **(طعامه وشرابه)** فإنهما مباحان في الجملة فإذا تركهما وارتكب أمراً حراماً من أصله، استحق المقت وعدم قبول طاعته في الوقت فإن المطلوب منه ترك المعاصي مطلقاً، لا تركاً دون ترك وكان هذا مأخذ من قال إن التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة، والصحيحة صحتها كما هو مقرر في محلها بناء على الفرق بين الصحة والقبول فإنه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة بخلاف العكس، قال القاضي: المقصود من الصوم كسر الشهوة، وتطويع الامارة، فإذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه، ولم ينظر إليه نظر عناية فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول وكيف يلتفت إليه؟ والحال أنه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الأكل والشرب، وارتكب ما يحرم عليه [في كل زمان] قال الطيبي: وفي الحديث دليل على أن الكذب، والزور أصل الفواحش ومعدن المناهي، بل قرين الشرك قال تعالى: ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور**﴾ [الحج ـ ٣٠] وقد علم أن الشرك والزور، مضاد للاخلاص وللصوم بالاختصاص فيرتفع بما يضاده. **(روا البخاري)** وفي معناه حديث الحاكم(١) الذي صححه ليس الصيام من الأكل والشرب فقط إنما الصيام، من اللغو والرفث، ويؤخذ منه أن يتأكد اجتناب المعاصي على الصائم كما قيل: في الحج لكن لا يبطل ثوابه من أصله، بل كماله فله ثواب الصوم وإثم المعصية وأما ما نقله البيهقي عن الشافعي واختاره بعض أصحابه من أنه يبطل بذلك ثوابه من أصله فيحتاج إلى دليل معين، وتعليل مبين وأما قول ابن حجر يتأكد على الصائم أي من حيث الصوم فلا ينافي كونه واجباً عليه من جهة أخرى أن يكف لسانه وسائر جوارحه من المباحات وآكد من ذلك كف ما ذكر عن المعاصي باسرها فغير صحيح، إذ الاجماع قائم على أن الكف عن المباحات غير واجب بل قوله يكره له شم الرياحين، والنظر إليها ولمسها محتاج إلى نهي وارد مقصود كما هو مقرر.

٢٠٠٠ ـ **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل)** في شرح السنة، رخص في قبلة الصائم عمر وأبو هريرة وعائشة وقال الشافعي: لا بأس بها إذا لم تحرك الشهوة، وقال ابن عباس: يكره للشاب، ويرخص للشيخ **(ويباشر)** أي بعض نسائه يلصق البشرة بالبشرة وقال ابن

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٠.

الحديث رقم ٢٠٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٤٩. حديث رقم ١٩٢٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٧ حديث رقم (٦٥/ ١١٨٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٧٨ حديث رقم ٢٣٨٢. وابن ماجه ١/ ٥٣٨ حديث رقم ١٦٨٧. وأحمد في المسند ٦/ ٤٢.

وهوَ صائِمٌ، وكانَ أملَكَكم لأرَبِه. متفق عليه.

٢٠٠١ ـ (٣) وعنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُدركُه الفجرُ في رمضانَ وهوَ جُنُبٌ منْ غيرِ حُلْمٍ،

الملك: أي يلمس نساء بيده **(وهو صائم)** أي حال كونه صائماً زاد مسلم في رمضان. قال الشمني: وعندنا كره القبلة واللمس والمباشرة، في ظاهر الرواية إن خاف على نفسه الجماع أو الانزال وقال محمد تكره القبلة مطلقاً، لأنها لا تخلو عن الفتنة. اهـ. فلا ينبغي أن يقاس به عليه الصلاة والسلام في ذلك لقولها رضي الله عنها **(وكان أملككم)** من ملك إذا قدر على شيء أو صارحاً كما عليه **(لأربه)** بفتح الهمزة والراء على المشهور هو الحاجة وتريد به الشهوة وقد يروي بكسر الهمزة وسكون الراء ويفسر تارة بأنه الحاجة وتارة بأنه العقل، وتارة بأنه العضو وأريد ههنا العضو المخصوص كذا ذكر في شرح السنة والفائق ورده التوربشتي بأنه خارج عن سنن الأدب، قال الطيبي: ولعل ذلك مستقيم لأن الصديقة رضي الله عنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة، من نحو المداعبة والمعانقة، وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب وإلى عبارة أحسن منها. اهـ. وفيه أن المستحسن إذا أن الارب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة وأما ذكر الذكر فغير ملائم للأنثى كما لا يخفى لا سيما في حضور الرجال ثم المعنى أنه كان أغلبكم، وأقدركم على منع النفس، مما لا ينبغي أن يفعل قال ابن الملك: أرادت بملكه عليه حاجته قمعه الشهوة فلا يخاف الانزال بخلاف غيره، وعلى هذا فيكره لغيره القبلة والملامسة باليد وقيل: المعنى إنه كان قادراً على حفظ نفسه عنهما، لأنه غالب على هواه ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره قلما يصير على تركهما لأن غيره قلما يملك هواه، فعلى هذا لا يكونان مكروهين لغيره عليه الصلاة والسلام أيضاً ويؤيده ما صح أن عمر رضي الله عنه هش أي نشط وارتاح، فقبل فأتى النبي ﷺ قائلاً صنعت أمراً عظيماً، فقال: أرأيت لو تمضمضت من الماء، وأنت صائم[(١)]. **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، متفق عليه[(٢)].

٢٠٠١ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر)** أي الصبح **(في رمضان)** أي في بعض الأحيان **(وهو جنب)** سمي به لكون الجنابة سبباً لتجنب الصلاة والطواف، ونحوهما في حكم الشرع وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين، وفي معناه الحائض والنفساء. **(من غير حلم)** بضم الحاء وسكون اللام ويضم وهو صفة مميزة أي من غير احتلام

---

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٧٧٩ حديث رقم ٢٣٨٥ . (٢) فتح القدير ٢/ ٢٥٧.

الحديث رقم ٢٠٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٥٣. حديث رقم ١٩٣٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٠ حديث رقم (٧٦ ـ ١١٠٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٨١ حديث رقم ٢٣٨٨. والترمذي ٣/ ١٤٩ حديث رقم ٧٧٩. وابن ماجه ١/ ٥٤٤ حديث رقم ١٧٠٤. والدارمي ٢/ ٢٣ حديث رقم ١٧٢٥. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٨.

فيغتَسِلُ ويصومُ. متفق عليه.

٢٠٠٢ ـ (٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إِنَّ النبيَّ ﷺ احْتجَمَ وهوَ مُحرِمٌ، واحتجَمَ وهوَ صائِمٌ. متفق عليه.

بل من جماع، فإن الثاني أمر اختياري فيعرف حكم الأوّل بطريق الأولى، بل ولو وقع الاحتلام في حال الصيام لا يضر مع أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام سالمون من الاحتلام، لأنه علامة تأتي الشيطان في حال المنام قال ابن حجر: وإنما احتاجت عائشة لقولها من غير حلم، مع أن الأنبياء لا يحتلمون لأن هذا النفي ليس على اطلاقه بل المراد إنهم لا يحتلمون برؤية جماع، لأن ذلك من تلاعب الشيطان بالنائم، وهم معصومون عن ذلك وأما الاحتلام بمعنى نزول المنى في النوم، من غير رؤية وقاع فهو غير مستحيل عليهم لأنه ينشأ عن نحو امتلاء البدن، فهو من الأمور الخلقية أو العادية التي يستوي فيها الأنبياء وغيرهم وفيه أن الاحتمال غير مقيد، في موضع الاستدلال. **(فيغتسل ويصوم)** ظاهر الحديث قول عامة العلماء من أصبح جنباً اغتسل، وأتم صومه وقيل يبطل وقال إبراهيم النخعي: يبطل الفرض، دون النفل كذا ذكره ابن الملك وهو منقول عن شرح السنة وقال البيضاوي: في قوله تعالى: ﴿**فالآن باشروهن**﴾ [البقرة ـ ١٨٧] الآية في تجويز المباشرة إلى الصبح الدلالة على جواز تأخير الغسل إليه، وصحة صوم المصبح جنباً قال الطيبي: لأن المباشرة إذا كانت مباحة إلى الانفجار لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الصبح. اهـ. وقال جمع منهم أبو هريرة: لكنه رجع عنه يجب الغسل من ذلك قبل الفجر لخبر البخاري، من أصبح جنباً فلا صوم له وأجابوا عنه بأنه منسوخ واستحسنه ابن المنذر، أو محمول على من أصبح مجامعاً واستدام الجمع **(متفق عليه)**.

٢٠٠٢ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)** قال الشيخ الجزري: مراد ابن عباس إنه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام، لما رواه أبو داود من حديثه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام احتجم صائماً محرماً ورواه الترمذي بلفظ وهو محرم صائم قال ابن حجر: وقول ابن عباس راويه وهو صائم يبطل ما قيل: إنما احتجم لأنه كان مسافراً والمسافر له الفطر بالحجامة وغيرها ووجه إبطاله له أنه أثبت له الصوم مع الحجامة إذ لا يقال أكل وهو صائم. اهـ. وفيه بحث قال المظهر: يجوز للمحرم الحجامة بشرط أن لا ينتف شعراً وكذا للصائم من غير كراهة، عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقال أحمد: يبطل صوم الحاجم والمحجوم، ولا كفارة عليهما وقال عطاء: يبطل صوم المحجوم وعليه الكفارة ذكره الطيبي، وقال الأوزاعي: يكره له مخافة الضعف، وسيأتي دليلهم والكلام عليه. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ٢٠٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٤. حديث رقم ١٩٣٨. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٧٣ حديث رقم ٢٣٧٣. والترمذي ٣/ ١٤٦ حديث رقم ٧٧٥. وابن ماجه ١/ ٥٣٧ حديث رقم ١٦٨٢.

٢٠٠٣ ـ (٥) وعن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نسِيَ وهوَ صائمٌ فأكلَ أو شرِبَ، فلْيُتِمَّ صوْمَه، فإِنَّما أطعمَه اللَّهُ وسَقاه».

٢٠٠٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي**) أي إنه في الصوم (**وهو صائم فأكل أو شرب**) وفي رواية البخاري فأكل وشرب (**فليتم صومه**) وإطلاقه يدل على مذهبنا من وجوب اتمامه فرضاً، أو نفلاً فاندفع تقييد ابن حجر بقوله وجوباً عليه إن كان فرضاً وفي رواية سندها صحيح أو حسن من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة[(١)] وللخبر المشهور ورفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[(٢)]. قال ابن الهمام: واختلفوا فيما إذا أكل ناسياً فقيل له أنت صائم، فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فإنه يفطر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف لأنه أخبر بأن الأكل حرام عليه وخبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال، وقال زفر والحسن لا يفطر[(٣)] قال ابن الملك: إطلاق الحديث يدل على أنه لا يفطر وإن كان الأكل والشرب كثيراً، وقال مالك: يبطل الصوم وهو قول للشافعي، ثم لما لم يكن أكله وشربه باختياره المقتضي لفساد صومه بل لأجل انسائه تعالى له لطفاً به وتيسيراً عليه بدفع الحرج عن نفسه، علله ﷺ بقوله. (**فإنما أطعمه الله وسقاه**) في شرح النقاية للشمني قال مالك: عليه القضاء دون الكفارة، وقال الأوزاعي: والليث يجب القضاء في الجماع دون الأكل والشرب، وقال أحمد: يجب القضاء والكفارة في الجماع دون الأكل والشرب لنا، ما روي ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة وأما أن أفطر خطأً أو مكرهاً فإنه يقضي فقط[(٤)]. وهو قول مالك وقال الشافعي: لا يقضي فيهما لقوله تعالى: ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به**﴾ [الأحزاب ـ ٥] وقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه، ولنا أن المفطر وصل إلى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي، إلا أنا نزلناه فيه للحديث السابق وصار كما إذا أكره على أن يأكل بيده، وأجيب عن الآية والحديث أن المراد بهما نفي المأثم، ورفعه كذا ذكره الشمني. (**متفق عليه**) قال ابن الهمام: الحديث في الصحيحين، وغيرهما وحمله على أن المراد بالصوم اللغوي فيكون أمراً بالإمساك بقية يومه كالحائض، إذا طهرت في أثناء اليوم، ونحوه مدفوع أولاً بأن الاتفاق على أن الحمل على المفهوم الشرعي، حيث أمكن في لفظ

الحديث رقم ٢٠٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٥٥. حديث رقم ١٩٣٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٩ حديث رقم (١٧١ ـ ١١٥٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٨٩ حديث رقم ٢٣٩٨. والترمذي ٣/ ١٠٠ حديث رقم ٧٢١. والدارمي ٢/ ٢٣ حديث رقم ١٧٢٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٥.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٠.

(٢) الطبراني في الكبير ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٢٧٣ حديث رقم ٤٤٦١.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٥٤.

(٤) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٠.

متفق عليه.

٢٠٠٤ ـ (٦) وعنه، قال: بَينما نحنُ جُلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذْ جاءَه رجلٌ فقال: يا رسولَ اللَّهِ! هلَكْتُ. قال: «ما لَكَ؟» قال: وقَعتُ على امرأَتي وأنا صائِمٌ،

الشارع وجب وثانياً بأن نفس اللفظ يدفعه وهو قوله فليتم صومه، وصومه إنما كان الشرعي فإتمام ذلك إنما يكون بالشرعي، وثالثاً بأن في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً، فقال عليه الصلاة والسلام، أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك، وفي لفظ ولا قضاء عليك ورواه البزار بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا تفطر[1].

٢٠٠٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال بينما نحن جلوس)** أي جالسون أو ذوو جلوس **(عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل)** قال التوربشتي: الرجل على ما ضبطنا هو سلمة بن صخر الأنصاري البياضي، وقيل: سليمان أو سلمة وهو أصح وكان قد ظاهر من امرأته خشية أن لا يملك نفسه، ثم وقع عليها في رمضان كذا وجدناه في عدة من كتب أصحاب الحديث، وعند الفقهاء أنه أصابها في نهار رمضان. **(فقال: يا رسول الله هلكت)** أي بحصول الذنب لي وفي المصابيح، وأهلكت أي زوجتي بأن حصلت لها ذنباً، **(قال)** أي النبي ﷺ **(ما لك)** أي أي شيء حصل أو وقع لك وفي المصابيح، ما شأنك أي أي شيء أمرك وحالك **(قال)** أي الرجل **(وقعت على امرأتي)** أي جامعتها وزاد في المصابيح في رمضان **(وأنا صائم)** كذا نقله ابن الملك وقال الطيبي: في أكثر نسخ المصابيح واقعت على امرأتي في نهار رمضان قال ابن حجر: وبهذا أخذ أئمتنا فقالوا: إنما تجب الكفارة الآتية بالجماع، إن كان في أداء رمضان لا غير لأنه يميز عن غيره بخصائص كثيرة، وكذا الكفارة واجبة على المرأة خلافاً للشافعي وفي الهداية أن قوله عليه الصلاة والسلام من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر قال ابن الهمام: الله أعلم وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن أبي هريرة إنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً علق الكفارة بالافطار فإن قيل: لا يفيد المطلوب لأنه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك الفطر بأمر خاص لا بالاعم فلا دليل فيه أنه بالجماع أو بغيره، فلا متمسك به لأحد بل قام الدليل على أن المراد به جماع الرجل، وهو السائل لمجيئه مفسراً كذلك برواية من نحو عشرين رجلاً عن أبي هريرة قلنا: وجه الاستدلال به تعليقها بالافطار في عبارة لراوي عن أبي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٤.

الحديث رقم ٢٠٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٦٣. حديث رقم ١٩٣٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨١ حديث رقم (٨١ ـ ١١١١). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٨٣ حديث رقم ٢٣٩٠. والترمذي ٣/ ١٠٢ حديث رقم ٧٢٤. وابن ماجه ١/ ٥٣٤ حديث رقم ١٦٧١. والدارمي ٢/ ١٩ حديث رقم ١٧١٦. ومالك في الموطأ ١/ ٢٩٦ حديث رقم ٢٨ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١.

فقال رسولُ الله ﷺ: «هلْ تجِدُ رقَبَةً تُعتِقُها؟» قال: لا، قال: «فهلْ تستَطيعُ أنْ تصومَ شهرَيْنِ مُتتابعَينِ؟» قال: لا. قال: «هلْ تجدُ إطعَامَ سِتّينَ مسكيناً؟» قال: لا.

هريرة إذا أفاد أنه فهم من خصوص الأحوال، التي شاهدها في قضائه عليه الصلاة والسلام أو سمع ما يفيدان إيجابها عليه باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك به، وهذا كما قالوا في أصولهم في مسألة ما إذا نقل الراوي بلفظ ظاهرة العموم، فإنهم اختاروا اعتباره ومثلوه بقول الراوي: وقضى بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بلا تفاوت لمن تأمل ولأن الحد يجب عليها إذا طاوعته، فالكفارة أولى على نظير ما ذكرناه آنفاً فتكون ثابتة بدلالة نص حدها[1] ثم قال ابن الهمام: عند قول صاحب الهداية ولنا أن الكفارة تعلقت بجناية الافطار، يعني وهو أعم من أن يكون جماعاً أو غيره قال ابن الهمام: مأخوذ من ذلك الحديث الذي ذكره من أفطر في رمضان من قول أبي هريرة، وروي الدارقطني عن أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق الحديث، وأعله بأبي معشر وأخرجه الدارقطني أيضاً في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امرأته عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أفطرت في رمضان متعمداً الحديث وهذا مرسل سعيد، وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة مطلقاً، وأيضاً دلالة نص الكفارة بالجماع تفيده للعلم بأن من علم استواء الجماع والأكل والشرب، في أن ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها، جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر حكماً للعلم بذلك الاستواء غير متوقف فيه على أهلية الاجتهاد، أعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث، ويفهم كل عالم بهما أن المؤثر في لزومها تفويت الركن لا خصوص ركن[2]. اهـ. وحاصله أن هذا قياس جلي في غاية الوضوح لا خفي يحتاج إلى ترتيب مقدمات من مقيس ومقيس عليه، وإلى معرفة القياس ودقائقه المحتاج إلى إدراك جامعه وفارقه والله أعلم. **(فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة؟)** أي عبداً أو أمة **(تعتقها)** أي كفارة لهذا الذنب **(قال: لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: هل تجد)** بدون الفاء **(اطعام ستين مسكيناً؟ قال لا)** قال القاضي: وكذا في شرح السنة رتب الثاني بالفاء، على فقد الأوّل ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على الترتيب، وقال مالك: بالتخيير فإن المجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده، قال ابن حجر: الكفارة مرتبة، ككفارة الظهار المذكور في سورة المجادلة. وهو قول الشافعي والأكثرين، وقال مالك: إنها مخيرة كالكفارة المذكورة في سورة المائدة لرواية أبي داود، أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً وأجابوا بأن أو كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه كما بينته الروايات الآخر وحينئذ فالتقدير أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عن الصوم، ورواتها أكثر وأشهر فقد رواها عشرون صحابياً وهي حكاية لفظ النبي ﷺ ورواة هذا اثنان، وهو لفظ الراوي وخبر أنه مخير بين عتق ونحر بدنة ضعيف وإن أخذ به الحسن. اهـ. واعلم أن الفاء في أصلنا الموافق للنسخ

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.
(٢) فتح القدير ٢/ ٢٦٤.

قال: «اجلِسْ» ومكثَ النبيُّ ﷺ، فبَينا نحنُ على ذلكَ، أُتيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ تمرٌ - والعَرَقُ المِكتَلُ الضَّخمُ - قال: «أينَ السَّائلُ؟» قال: أنا. قال: «خُذْ هذا فتصَدَّقْ بهِ». فقال الرجلُ: أَعلى أفقر مني يا رسولَ الله؟ فوَاللَّهِ، ما بَينَ لابتَيها - يُريدُ الحرَّتَينِ - أهلُ بيتٍ أفقرُ مِنْ أهلِ بَيتي. فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بدتْ أنيابُه، ثمَّ قال: «أطعِمْهُ أهلَكَ». متفق عليه.

المصححة في الثاني غير موجود، وأما في أصل البخاري فموجود في بعض النسخ وفي بعضها مفقود، وأما الفاء في الأوّل فموجود اتفاقاً وهو يكفي للدلالة على الترتيب لعدم القائل بالفصل والله أعلم. **(قال: اجلس ومكث النبي ﷺ)** بضم الكاف وفتحها أي لبث وتوقف، وأما قول ابن حجر وسكت بالسين والتاء فتصحيف لمخالفته الأصول المعتمدة **(فبينا نحن على ذلك)** أي ما ذكر من الجلوس والمكث **(أتي النبي ﷺ)** أي جيء **(بعرق فيه تمر والعرق)** أي بفتحتين قال الزركشي: ويروي بإسكان الراء **(المكتل)** بكسر الميم أي الزنبيل **(الضخم)** بسكون الخاء، أو العظيم قيل: المنسوج من نسائج الخوص في المغرب، يسع ثلاثين صاعاً وقيل: خمسة عشر وفي شرح السنة هو مكتل يسع خمسة عشر صاعاً، فيكون ستين مداً لأن الصاع أربعة أمداد فدل على أن طعام الكفارة لكل مسكين مد. **(قال: أين السائل؟)** أي عن المسألة **(قال أنا)** أي أنا هو أو أنا السائل **(قال خذ هذا فتصدق به)** أي على الفقراء **(فقال الرجل: أعلى أفقر مني؟)** بهمزة الاستفهام وقال الزركشي: في حاشية البخاري: هو على حذف همزة الاستفهام، والمجرور متعلق بمحذوف أي أتصدق به على أكثر حاجة مني. **(يا رسول الله)** وفيه نوع استعانة واستغاثة به ﷺ ثم بين أفقريته بقوله المؤكد بقسمه بناء على ظنه **(فوالله ما بين لابتيها)** أي المدينة **(يريد)** أي يعني الرجل باللابتين **(الحرتين)** أي في طرفي المدينة من الشرقية والغربية، والحرة على ما في النهاية الأرض ذات الحجارة السود، والمعنى ما بين أطرافها **(أهل بيت)** أي جماعة مجتمعون في بيت واحد. **(أفقر مني)** بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية قال الزركشي: أهل مرفوع على [أنه] اسم ما وأفقر خبره أن جعلتها حجازية وبالرفع إن جعلتها تميمية بأفقر. **(فضحك النبي ﷺ حتى بدت)** أي ظهرت **(أنيابه)** جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية **(ثم قال أطعمه أهلك)** وفي رواية صحيحة فلا تفطر فيه دليل على أن العبرة بحال الأداء، لا الفعل إذ لم يكن له حال ارتكاب المحظور شيء فلما تصدق عليه وصار قادراً أمره بالاطعام، وهو قول أكثر العلماء وأظهر قولي الشافعي فلما ذكر حاجته أخره عليه إلى الوجد. وقال الزهري: كان هذا خاصاً بذلك الرجل وقيل: منسوخ والتأويل الأول أولى من الأخيرين، إذ لا دليل عليهما كذا ذكره الطيبي. **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: رواه أصحاب الستة لكن قال في آخره: حتى بدت ثناياه وفي لفظ أنيابه، وفي لفظ نواجذه ثم قال خذه فاطعمه أهلك، وفي لفظ لأبي داود زاد الزهري وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بدّ من التكفير قال المنذر: قول الزهري، ذلك دعوى لا دليل عليها وعلى ذلك ذهب سعيد بن جبير، إلى عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان، بأي شيء أفطر قال لانتساخه بما في آخر الحديث بقوله كلها أنت وعيالك. اهـ. وجمهور العلماء، على قول

الفصل الثاني

٢٠٠٥ ـ (٧) عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقبّلُها وهوَ صائمٌ، ويَمُصُّ لسانَهَا. رواه أبو داود.

٢٠٠٦ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ عنِ المُباشرةِ لِلصَّائِمِ، فرَخَّصَ له. وأتاهُ آخرُ فسألَه فنهاهُ، فإِذا الذي رخَّصَ له شيخٌ، وإِذا الذي نهاهُ شابٌّ.

الزهري وأما رفع المصنف يعني صاحب الهداية، يجزئك ولا يجزي أحداً بعدك فلم ير في شيء من طرقه وكذا لم يوجد فيها لفظ الفرق بالفاء بل بالعين وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعاً، على ما قيل قلنا وإن لم يثبت فغاية الأمر أنه أخر عنه إلى الميسرة إذا كان فقيراً في الحال عاجزاً عن الصوم، بعد ما ذكر له ما يجب عليه كذا قال الشافعي وغيره: والظاهر أنه خصوصية لأنه وقع عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ وأهلكت ليس في الكتب الستة، وجاء في حديث الدارقطني والبيهقي وضعفه الحاكم[1]. اهـ. ملخصاً.

(الفصل الثاني)

٢٠٠٥ ـ **(عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها، وهو صائم)** أي في رمضان وغيره **(ويمص)** بفتح الميم ويجوز ضمه **(لسانها رواه أبو داود)** قال ميرك في التصحيح: اعلم أن في إسناد هذا الحديث محمد بن دينار الطاحي البصري. قال ابن معين: ضعيف وقال ابن مرة: ليس به بأس، ولم يكن له كتاب وقال غيره ضعيف، وقال ابن عدي: قوله ويمص لسانها في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس. قال ابن معين: بصري ضعيف، قيل: إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً، وأجيب على تقدير صحة الحديث إنه واقعة حال فعلية محتملة أنه ﷺ كان يبصقه ولا يبتلعه، وكان يمصه ويلقي جميع ما في فمه في فمها والواقعة الفعلية إذا احتملت لا دليل فيها. اهـ. ولا يخفى أن الوجه الثاني، مع بعده إنما يتصوّر فيما إذا كانت غير صائمة والله أعلم.

٢٠٠٦ ـ **(وعن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم)** قيل: هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل: هي القبلة، واللمس باليد. **(فرخص له وأتاه آخر فسأله)** أي عنها **(فنهاه)** قال أبو هريرة: فتأملنا حالهما **(فإذا الذي رخص له)** أي فيها **(شيخ وأما الذي نهاه)** أي عنها **(شاب)** فيه إشارة إلى أنه ﷺ أجابهما بمقتضى الحكمة، إذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة فأجاز له بخلاف الشاب فنهاه اهتماماً له، واختلف في أن هذا النهي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

الحديث رقم ٢٠٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٨٠ حديث رقم ٢٣٨٦. وأحمد في المسند ٦/ ١٢٣.

الحديث رقم ٢٠٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٨٠ حديث رقم ٢٣٨٧.

رواه أبو داود.

٢٠٠٧ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَه القيْءُ وهوَ صائِمٌ، فليسَ عليهِ قضاءٌ، ومَنِ اسْتَقاءَ عمداً؛ فلْيَقضِ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدراميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفه إلاَّ منْ حديثِ عيسى بنِ يونُسَ. وقال محمَّدُ ـ يعني البخاريَّ ـ: لا أَراهُ محفُوظاً.

للتنزيه أو للتحريم. **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام سنده جيد.

٢٠٠٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من ذرعه القيء)** بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه في الخروج **(وهو صائم فليس عليه قضاء)** لأنه لا تقصير منه **(ولو استقاء)** أي من تسبب لخروجه **(عمداً)** أي عالماً بالتحريم مختاراً قاله ابن حجر، والظاهر أنه احتراز عن النسيان كما هو مذهبنا إذ الجهل ليس بعذر، وكذا الخطأ والاكراه. **(فليقض)** قال ابن الملك: والأكثر على إنه لا كفارة عليه، وفي شرح السنة عمل بظاهر هذا الحديث أهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه فلا قضاء عليه لم يختلفوا فيه وقال ابن عباس وعكرمة: بطلان الصوم، مما دخل وليس مما خرج قال ابن الهمام: روي أبو يعلى الموصلي في مسنده، حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة هل من كسرة؟ فأتته بقرص فوضعه على فيه فقال: يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قبلة الصائم إنما الافطار مما دخل وليس مما خرج ولجهالة المولاة لم يثبته بعض أهل الحديث ولا شك في ثبوته موقوفاً على جماعة ففي البخاري تعليقاً قال ابن عباس وعكرمة: الفطر مما دخل، وليس مما خرج وأسند عبد الرزاق إلى ابن مسعود قال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر مما دخل وليس مما خرج وروي من قول علي قال البيهقي: وعلى كل حال يكون مخصوصاً بحديث الاستقاء، إذ الفطر فيه باعتبار أنه يعود بشيء وإن قل حتى لا يحس به[1]. **(رواه الترمذي وأبو داود، وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام: رواه أصحاب السنن الأربعة، واللفظ للترمذي **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** وفي نقل ابن الهمام حسن غريب **(لا نعرفه)** أي من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً **(إلا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري لا أراه)** بضم الهمزة أي لا أظنه **(محفوظاً)** قال الطيبي: الضمير راجع إلى الحديث، وهو عبارة عن كونه منكراً. اهـ. وهذا منه منكر إذ قال ابن الهمام قال البخاري لا أراه محفوظاً لهذا يعني للغرابة ولا يقدح في

الحديث رقم ٢٠٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٧٦. حديث رقم ٢٣٨٠. والترمذي في السنن ٣/ ٩٨ حديث رقم ٧٢٠. وابن ماجه ١/ ٥٣٦ حديث رقم ١٦٧٦. والدارمي ٢/ ٢٤ حديث رقم ١٧٢٩. وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٨.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٦.

٢٠٠٨ ـ (١٠) وعن مَعدانَ بنِ طلحةَ، أنَّ أبا الدَّرداءِ حدَّثَه أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فأفطَرَ. قالَ: فلَقيتُ ثَوْبانَ في مسجدِ دِمشقَ، فقلتُ: إنَّ أبا الدَّرداءِ حدَّثني أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فأفطرَ. قال: صدَقَ، وأنا صَبَبْتُ له وَضُوءَه.

ذلك بعد تصديقه الراوي فإنه هو الشاذ المقبول وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، وابن حبان ورواه الدارقطني وقال: رواته كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان حفص بن غياث رواه ابن ماجه ورواه الحاكم، وسكت عليه ورواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر، ورواه النسائي من حديث الأوزاعي موقوفاً على أبي هريرة ووقفه عبد الرزاق على أبي هريرة وعلي أيضاً وما روي في سنن ابن ماجه إنه عليه الصلاة والسلام، خرج في يوم كان يصومه فدعا بإناء، فشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال أجل، ولكن قيئت محمول على ما قبل الشروع أو عروض الضعف ثم الجمع بين آثار الفطر مما دخل وبين آثار القيء إن في القيء يتحقق رجوع شيء مما يخرج وإن قل فلاعتباره يفطر وفيما إذا ذرعه أن تحقق ذلك أيضاً لكن لا صنع له فيه، ولغيره من العباد فكان كالنسيان لا الاكراه والخطأ(١). اهـ. قال الشمني: لو تقيأ دون ملىء الفم لا يقضي عند أبي يوسف، لعدم الخروج حكماً، ويقضي عند محمد لاطلاق الحديث.

٢٠٠٨ ـ **(وعن معدان)** بفتح الميم **(ابن طلحة أن أبا الدرداء حدثه)** أي أخبره **(إن رسول الله ﷺ قاء)** أي عمداً لما تقدم من أن من ذرعه ليس عليه قضاء **(فافطر)** يعني عن صوم التطوع، وهذا محمول على أنه كان لعذر من مرض أو ضعف لقوله تعالى: **﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾** **(قال)** أي معدان **(فلقيت ثوبان)** هو مولى اشتراه عليه الصلاة والسلام وأعتقه **(في مسجد دمشق)** بكسر الدال وفتح الميم ويكسر وهو لا ينصرف وقيل: منصرف أي في مسجد الشام. **(فقلت أن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء، فافطر قال)** أي ثوبان **(صدق)** أي أبو الدرداء **(وأنا صببت)** أي سكبت **(له)** أي للنبي ﷺ **(وضوءه)** بالفتح أي ماء وضوئه قال ميرك: احتج به أبو حنيفة، وأحمد وإسحاق وابن المبارك [والثوري] على أن القيء ناقض الوضوء، وحمله الشافعي، على غسل الفم والوجه أو على استحباب الوضوء، والثاني أولى من الأول لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه إلى المعنى اللغوي، ولو قرينة السياق تقضي بأن الماء المصبوب للتنظيف نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء السابق، مع أن الأصل في فعله ﷺ الخارج عن القرينة أن الحمل على الندب على الخلاف المذكور في أصول الفقه، وقال ابن الهمام: قيل: رواية أبي الدرداء حكاية قيء النبي ﷺ لا يعلم إنه عليه الصلاة والسلام لأي علة أفطر للقيء أو لغيره وقد علم

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٩.

الحديث رقم ٢٠٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٧٧ حديث رقم ٢٣٨١. والترمذي ١/ ١٤٢ حديث رقم ٨٧. والدارمي ٢/ ٢٤ حديث رقم ١٧٢٨. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٣.

رواه أبو داود، والترمذيّ، والدارميّ.

٢٠٠٩ ـ (١١) وعن عامرِ بنِ ربيعةَ، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أُحْصِي يتسَوَّكُ وهوَ صائمٌ.

من قوله من ذرعه القيء، الحديث أن القيء لا يكون سبباً للفطر فظهر أن السبب غيره وهو عود ما قاء أو وصول الماء إلى الجوف عند غسل الفم، وقول ثوبان صدق تصديق للقيء والافطار لا تصديق كون الافطار للقيء **(رواه أبو داود والترمذي والدارمي)** قال ميرك: ورواه النسائي وقال الترمذي: وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين، أصح شيء في هذا الباب.

٢٠٠٩ ـ **(وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي)** أي مقداراً لا أقدر على احصائه، وعده لكثرته وقوله. **(يتسوّك)** مفعول ثان لأنه خبر على الحقيقة وما موصوفة ولا أحصي صفتها وهي ظرف ليتسوّك أي يتسوك مرات، لا أقدر على عدها قاله الطيبي قال ميرك ولعله حمل الرؤية على معنى العلم، فجعل يتسوك مفعولاً ثانياً، ويكتمل أن تكون بمعنى الأبصار ويتسوك حينئذ حال وقوله، **(وهو صائم)** حال أيضاً إما مترادفة وإما متداخلة والله [تعالى] أعلم أقول هذا الاحتمال أظهر من ذلك المقال، والتداخل متعين في الحال قال المظهر: لا يضر السواك للصائم في جميع النهار [بل] هو سنة [عند أكثر أهل العلم، وبه قال مالك وأبو حنيفة، لأنه مطهر] وقال ابن عمر يكره بعد الزوال لأن خلوف الصائم أثر العبادة والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة يكون عند الزوال، غالباً وإزالة أثر العبادة مكروه، وبه قال الشافعي وأحمد قال الشمني: لا يكره للصائم استعمال السواك، سواء كان رطباً أو مبلولاً قبل الزوال أو بعده، وهو قول مالك وقال أبو يوسف: يكره بالرطب، والمبلول وقال الشافعي، يكره بعد الزوال، لأن فيه إزالة الخلوف المحمود، بقوله عليه الصلاة والسلام، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك(١). ولنا ما روي ابن ماجه والدارقطني من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من خير خصال الصائم السواك(٢) والخلوف، بضم الخاء المعجمة على الصحيح، تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك قال ابن الهمام: بل إنما يزيل أثره الظاهر عن السن من الاصفرار، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ولهذا روي عن معاذ مثل ما قلنا روي الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أتسوّك وأنا صائم؟ قال نعم قلت: أي النهار أتسوّك؟ قال أي النهار شئت غدوة وعشية، قلت: إن الناس

الحديث رقم ٢٠٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٨ حديث رقم ٢٣٦٤. والترمذي ٣/ ١٠٤ حديث رقم ٧٢٥. وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٥.

(١) البخاري في صحيحه الحديث رقم ٧٥٣٨ ومسلم ٢/ ٨٠٧ حديث رقم (١٦٣ ـ ١١٥١).

(٢) ابن ماجه في السنن ١/ ٥٣٦ حديث رقم ١٦٧٧ والدارقطني عن ابن منيع ٢/ ٢٠٣.

رواه الترمذي، وأبو داود.

يكرهونه عشية، ويقولون إن رسول الله ﷺ قال لخلوف فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك. فقال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد بفي الصائم خلوف، وإن استاك وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدّاً قال وكذا الغبار في سبيل الله، لقوله عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار، إنما يؤجر عليه من اضطر إليه، ولم يجد عنه محيصاً فأما من القى نفسه عمداً فما له في ذلك من الأجر شيء[١] قيل: ويدخل في هذا أيضاً من تكلف الدوران تكثيراً للمشي إلى المساجد، نظراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام وكثرة الخطأ إلى المساجد، ومن تصنع في طلوع الشيب لقوله عليه الصلاة والسلام من شاب شيبة في الإسلام، إنما يؤجر عليهما من بلى بهما وفي المطلوب أيضاً أحاديث مضعفة نذكر منها شيئاً للاستشهاد والتقوية، وإن لم يحتج إليه في الاثبات منها ما رواه البيهقي عن إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا إسحاق الخوارزمي قال سألت عاصماً الأحول أيستاك الصائم بالسواك الرطب؟ قال نعم أتراه أشد رطوبة من الماء قلت: أول النهار وآخره، قال نعم قلت: عمن رحمك الله قال: عن أنس عن النبي ﷺ وروي ابن حبان عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يستاك آخر النهار، وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله قلنا كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه، مع عمومات الأحاديث الواردة في فضل السواك، وأما ما روي الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة، ولا تستاكوا بالعشى فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة، فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا[٢]. اهـ. وبه بطل قول ابن حجر ليس فيه دليل لقول أبي حنيفة ومالك بعدم كراهة تسوكه قبل الزوال، ووجه بطلانه إن المانع لا يحتاج إلى دليل لا سيما إذا ورد عن الشارع أحاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده وخصوصاً إذا ورد عن الصحابة فعلهم وافتاؤهم على جوازه بعد الزوال، وكيف يصلح بعد هذا كله أن يكون حديث الخلوف دليلاً للشافعي ومن تبع على منع السواك بعد الزوال وصرف الاطلاق إلى ما قبل الزوال من غير دليل صريح أو تعليل صحيح؟ وهل هو إلا مبالغة في فضيلة الصوم كما يبالغ أحد ويقول لعرق فلان الذي يحصل حال كده في آخر النهار عندي أحسن من ماء الورد؟ فيكون فيه دلالة على كراهة إزالة العرق بالاغتسال. **(رواه الترمذي وأبو داود)** وقال الترمذي حسن. اهـ. وقد أخرجه أحمد وابن خزيمة[٣].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن خزيمة في صحيحه حديث رقم ٢٠٠٧.

٢٠١٠ ـ (١٢) وعن أنسٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ قال: اشْتكَيتُ عيني، أَفأكتحِلُ وأنا صائِمٌ؟ قال: «نعمْ». رواه الترمذيُّ، وقال: ليسَ إسنادُهُ بالقويِّ، وأبو عاتِكة الرَّاوي يُضعَّفُ.

٢٠١١ ـ (١٣) وعن بعضِ أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: لقدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ بالعرَجِ يَصبُّ على رأسِه الماءَ وهوَ صائمٌ منَ العَطشِ أو منَ الحرِّ.

٢٠١٠ ـ (**وعن أنس قال: [جاء] رجل إلى النبي ﷺ قال اشتكيت عيني**) بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف أي أشكو من وجع عيني (**أفأكتحل وأنا صائم؟**) أي حال كوني صائماً (**قال نعم**) فيه جواز الاكتحال بلا كره للصائم وبه قال الأكثرون: وقال مالك وأحمد وإسحاق مكروه نقله ميرك ولعل الخلاف فيما إذا لم يكن عن عذر: وقال المظهر: الاكتحال ليس بمكروه للصائم وإن ظهر طعمه في الحلق عند الأئمة الثلاثة وكرهه أحمد. (**رواه الترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي**) وقال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء نقله ميرك (**وأبو عاتكة الراوي يضعف**) وقال ابن الهمام: مجمع على ضعفه وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: اكتحل النبي ﷺ وهو صائم وفي إسناده من هو مجمع على ضعفه وأخرجه البيهقي مرفوعاً بسند ضعيف، وأخرجه أبو داود موقوفاً على أنس فهذه عدة طرق وإن لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق وأما ما في أبي داود أنه ﷺ أمر بالأثمد عند النوم وقال: ليتقه الصائم، فضعيف[1] قال ابن حجر: ويوافقه خبر البيهقي، والحاكم أنه عليه الصلاة والسلام كان يكتحل بالأثمد وهو صائم، لكن ضعفه في المجموع وقال الترمذي: وخبر ابن عمر رضي الله عنهما خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملؤتان من الكحل، وذلك في رمضان وهو صائم في إسناده من اختلف في توثيقه.

٢٠١١ ـ (**وعن بعض أصحاب النبي ﷺ**) قال في المواهب: الجهالة بالصحابي لا تضر، أي لأن الصحابة كلهم عدول. (**قال: لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج**) بفتح العين وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة وقال: موضع بالمدينة وقال ابن حجر: محل قريب من المدينة (**يصب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، أو من الحر**) شك من الراوي أي من أجل دفع أحدهما. قال ابن الملك: وهذا يدل على أن لا يكره للصائم أن يصب على رأسه الماء، وأن ينغمس فيه وإن ظهرت برودته في باطنه، قال ابن الهمام: ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقه، أولاً لأن الموجود في حلقه أثره داخلاً من المسام، والمفطر الداخل من المنافذ

الحديث رقم ٢٠١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٧٦ حديث رقم ٢٣٧٨. والترمذي ٣/ ١٠٥ حديث رقم ٧٢٦.

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٧٧٥ حديث رقم ٢٣٧٧.

الحديث رقم ٢٠١١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٦٩ حديث رقم ٢٣٦٥. ومالك في الموطأ ١/ ٢٩٤ حديث رقم ٢٢ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٥.

رواه مالك، وأبو داود.

٢٠١٢ ـ (١٤) وعن شدَّاد بن أوْسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى رجلاً بالبَقيعِ، وهوَ يَحْتجِمُ، وهوَ آخِذٌ بيَدي لثمانيَ عشْرةَ خلَتْ منْ رمضانَ، فقال: «أفْطرَ الحاجِمُ والمَحجومُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارميّ. قال الشيخُ الإمامُ مُحيي السنّة، رحمة اللَّهِ عليه: وتأوَّلَه بعضُ مَنْ رخَّصَ في الحِجامةِ: أي تعَرَّضا للإفطاره: المَحجومُ للضعفِ، والحاجِمُ، لأنَّه لا يأمَنُ مِنْ أنْ يصِلَ شيءٌ

كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو جميع البدن، للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في باطنه أنه لا يفطر وإنما كره أبو حنيفة [رحمه الله] ذلك أعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول، لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الافطار(١). اهـ. فكان الإمام حمل فعله عليه الصلاة والسلام على إظهار العجز والتضرع عند حصول الآلام وعلى ارتكاب الحكمة في دفع المضرة بالتعلق بالأسباب، استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الأرباب، وإشارة إلى مشاركته الأمة الآمنة في العوارض البشرية ميلاً إليهم، وتسهيلاً عليهم، وحاصل الكلام أن كلام الإمام محمول على كراهة التنزيه، وخلاف الأولى وهو عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز من إظهار العجز للرحمة على ضعفاء الأمة. **(رواه مالك وأبو داود)** أي من طريق أبي بكر بن عبد الله عن بعض أصحاب النبي ﷺ وأخرجه النسائي مختصراً ذكره ميرك، فقول ابن حجر رواه مالك وأبو داود وغيرهما من طرق صحيحة غير صحيح لانحصار الطريق في واحد.

٢٠١٢ ـ **(وعن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً)** أي مر عليه **(بالبقيع)** أي بمقبرة المدينة **(وهو)** أي الرجل **(يحتجم وهو)** أي النبي ﷺ **(آخذ)** بصيغة الفاعل **(بيدي)** إشارة إلى كمال قربه منه عليه الصلاة والسلام **(لثماني عشرة)** بسكون الشين ويكسر **(خلت)** أي مضت **(من رمضان)** وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر المكان والزمان حاله. **(فقال)** وفي نسخة قال **(أفطر الحاجم والمحجوم)** قال الطيبي: عمل بظاهر الحديث أحمد وإسحاق وقال ابن الهمام: رواه الترمذي وهو معارض ثم تأويله أنهما كانا يغتابان أو أنه منسوخ. **(رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام: وروي النسائي وابن حبان والحاكم وصححوه **(قال الشيخ الإمام محيي السنة:)** أي صاحب المصابيح **(رحمة الله عليه)** وفي نسخة صحيحة رحمه الله **(وتأوله)** أي هذا الحديث **(بعض من رخص في الحجامة)** وهم الجمهور فبعضهم قالوا أي **(تعرضاً للافطار)** كما يقال هلك فلان أي تعرض للهلاك **(المحجوم للضعف)** أي لحصول الضعف له بالحجامة فيحمله على الفطر **(والحاجم لأنه لا يأمن من أن يصل شيء)** أي

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٧.

الحديث رقم ٢٠١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٧٢ حديث رقم ٢٣٦٩. وابن ماجه ١/ ٥٣٧ حديث رقم ١٦٨١. والدارمي ٢/ ٢٥ حديث رقم ١٧٣٠. وأحمد في المسند ٤/ ١٢٣.

إلى جَوفِه بمصِّ الملازِمِ.

من الدم (إلى جوفه بمص الملازم) بإضافة المصدر إلى مفعوله وهو بفتح الميم، جمع الملزمة بكسر الميم قارورة الحجام، التي يجتمع فيها الدم وسميت بذلك لأنها تلزم على المحل وتقبضه قال ميرك: وفيه وجه آخر، وهو إنه عليه الصلاة والسلام مر بهما مساء فقال ذلك فكأنه عذرهما بذلك أي قد أمسيا، ودخلا في وقت الافطار ووجه آخر وهو إنه مر بهما وهما يغتابان فقال افطرا أي بطل أجرهما بالغيبة كالافطار وقد رواه البيهقي في بعض طرقه والمراد بطلان كمال أجره لا أصل ثوابه كما سبق وذكر السيد عن القاضي، إنه ذهب إلى ظاهر الحديث جمع من الأئمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم، منهم أحمد وإسحاق وقال قوم منهم مسروق والحسن، وابن سيرين تكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها، وحملوا الحديث على التشديد وإنهما نقصا أجر صيامهما، وابطلاه بارتكاب هذا المكروه. وقال الأكثرون: لا بأس بها إذ صح عن ابن عباس إن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم[1] وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وقالوا معنى قوله أفطر تعرض للافطار كما هو مشروح في المتن. اهـ. وذكر بعض العلماء إن ذكر ابن عباس حجامة رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، وكان سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم، سنة الفتح سنة ثمان وفي حديث شداد بن أوس إنه قال: ذلك بالمدينة فليحمل على أنه قاله تارة بمكة، وتارة بالمدينة، وإن احتجامه عليه الصلاة والسلام وهو صائم كان في حجة الوداع، وروي أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذا ثم رخص بعد في الحجامة، وكان أنس يحتجم قال الدارقطني: رواته ثقات ولا أعلم له علة قال الحازمي: وفيه تصريح بنسخ الأوّل قال ابن الهمام: ولا بأس بسوق نبذة تتعلق بذلك روي أبو داود وابن ماجه من حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال أفطر الحاجم والمحجوم. رواه الحاكم وابن حبان وصححاه ونقل في المستدرك عن الإمام أحمد، إنه قال: هو أصح ما روي في الباب، ثم ذكر الحديث السابق ثم قال: ونقل الترمذي، في علله الكبرى عن البخاري إنه قال كلاهما عندي صحيح يعني حديثي ثوبان وشداد وكذا عن ابن المديني، ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه عليه الصلاة والسلام قال أفطر الحاجم والمحجوم، وصححه وله طرق كثيرة غير هذا وبلغ أحمد أن ابن معين ضعفه، وقال: إنه حديث مضطرب، وليس فيه حديث يثبت فقال إن هذا مجازفة وقال بعض الحفاظ: متواتر، وقال بعضهم: ليس ما قاله ببعيد، ومن أراد ذلك فلينظر إلى مسند أحمد ومعجم الطبراني والسنن الكبرى، للنسائي وأجاب القائلون بأن الحجامة لا تفطر بأمرين، أحدهما ادعاء النسخ وذكروا فيه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عجرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. ورواه الدارقطني عن ثابت عن أنس قال: أوّل ما كرهت الحجامة للصائم، إن جعفر بن أبي طالب احتجم، وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذان ثم رخص النبي ﷺ بعد في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٤ حديث رقم ١٩٣٨.

٢٠١٣ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أفطرَ يوماً منْ رمضانَ منْ غيرِ رُخصةٍ ولا مَرَضٍ لمْ يَقضِ عنه صومُ الدَّهر كلّه وإنْ صامَه».

الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. قال الدارقطني: رواته ثقات ولا أعلم له علة وما روي النسائي عن أبي سعيد الخدري إن رسول الله ﷺ رخص في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة للصائم وروي الطبراني عن أنس أن النبي ﷺ احتجم بعد ما قال أفطر الحاجم، والمحجوم وكذا في مسند أبي حنيفة عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن أنس بن مالك قال احتجم النبي ﷺ بعد ما قال الحديث وهو صحيح، وطلحة هذا احتج به مسلم وغيره ثم قال وأما رواية احتجم وهو محرم صائم وهي التي أخرجها ابن حبان وغيره عن ابن عباس فأظهر سنداً وأظهر تأويلاً أما بإنه لم يكن قط محرماً، إلا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار بعد الشروع كما اعترف به الشافعي، فيما قدمناه وهو جواب ابن خزيمة أوان الحجامة كانت مع الغروب كما قاله ابن حبان، إنه روي من حديث أبي الزبير عن جابر إنه عليه الصلاة والسلام أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم فحجمه ثم سأله كم خراجك قال صاعان، فوضع عنه صاعاً. اهـ. والثاني التأويل بأن مراده ذهاب ثواب الصوم بسبب إنهما كانا يغتابان ذكره البزار، فإنه بعد ما روي حديث ثوبان أفطر الحاجم، والمحجوم أسند إلى ثوبان إنه قال: إنما قال رسول الله ﷺ: أفطر الحاجم، والمحجوم لأنهما كانا يغتابان وروي العقيلي في ضعفائه عن عبد الله بن مسعود قال: مر النبي ﷺ على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال أفطر الحاجم، والمحجوم قال عبد الله: لا للحجامة ولكن للغيبة لكن أعل بالاضطراب فإن في بعضها إنما منع إبقاء على أصحابه، خشية الضعف تم كلام المحقق مختصراً.

٢٠١٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أفطر يوماً من رمضان، من غير رخصة)** كسفر **(ولا مرض)** أي مبيح للافطار من عطف الأخص على الأعم. **(لم يقض عنه)** أي عن ثواب ذلك اليوم **(صوم الدهر كله)** أي صومه فيه فالاضافة بمعنى في نحو مكر الليل، وكله للتأكيد. **(وإن صامه)** أي ولو صام الدهر كله قال الطيبي: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل، وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد، وهذا على طريق المبالغة [والتشديد] لذلك أكده بقوله وإن صامه أي حق الصيام قال ابن الملك: وإلا فالاجماع على أنه يقضي يوماً مكانه، وقال ابن حجر: وما اقتضاه ظاهره أن صوم الدهر كله بنية القضاء، عما أفطره من رمضان لا يجزئه قال به علي وابن مسعود والذي عليه أكثر العلماء أنه يجزئه يوم بدل يوم وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر، وما صامه بدله في غاية القصر والبرد وأوجب بدل اليوم

الحديث رقم ٢٠١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٦٠. تعليقاً باب إذا جامع في رمضان من كتاب الصيام. وأبو داود في السنن ٢/ ٧٨٨ حديث رقم ٢٣٩٦. والترمذي في السنن ٣/ ١٠١ حديث رقم ٧٢٣. وابن ماجه ١/ ٥٢٥ حديث رقم ١٦٧٢. والدارمي ٢/ ١٨ حديث رقم ١٧١٤. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٦.

رواه أحمد، والترمذيّ، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، والبخاري في ترجمة باب، وقال الترمذيُّ: سمعتُ محمَّداً ـ يعني البخاريَّ ـ يقول: أبو المطوِّسِ الراوي لا أعرفُ له غيرَ هذا الحديثِ.

٢٠١٤ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كم مِن صائِمٍ ليسَ له منْ صيامِه إلاَّ الظَّمأُ، وكم منْ قائمٍ ليسَ له منْ قيامِه إلاَّ السَّهر».

ربيعة اثني عشر يوماً، لأن السنة اثنا عشر شهراً وابن المسيب ثلاثين يوماً والنخعي ثلاثة آلاف يوم، ولا يكره قضاء رمضان في زمن وشذ من كرهه في شهر ذي الحجة ومن أفطر لغير عذر يلزمه القضاء فوراً، عقب يوم عيد الفطر ولعذر يسن له ذلك ولا يجب. اهـ. والظاهر أن الصلاة في معنى الصوم فإنه لا فرق بينهما بل هي أفضل منه، عند جمهور العلماء والله أعلم. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي، والبخاري في ترجمة باب)** أي في تفسيره كما يقال باب الصلاة باب الصوم، ذكره الطيبي **(وقال الترمذي سمعت محمداً يعني البخاري، يقول أبو المطوس)** بكسر الواو المشددة **(الراوي لا أعرف له غير هذا الحديث)** قال: ولا أدري سمع أبو المطوس من أبي هريرة أم لا وقال: ابن خلف القرطبي: هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله نقله ميرك وأما قول ابن حجر، ومن ثم كان اسناده غريباً وإن سكت عليه أبو داود، وحينئذ فلا حجة فيه لمن أخذ بظاهره وبفرض صحته، فهو محمول على التشديد فغفلة له من أنه لا يلزم من كون الاسناد غريباً، أن يكون الحديث ضعيفاً وعلى تقدير ضعفه من طريق الترمذي، لا يلزم أن يكون ضعيفاً من طريق أبي داود فإنه إذا سكت يدل على حسنه لا سيما وقد أخرجه أحمد وغيره، فوجه ضعف الحديث إنه من طريق واحد للكل ووقع الشك في اتصال سنده فتأمل.

٢٠١٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: كم من صائم ليس له)** أي حاصل أو حظ **(من صيامه)** أي من أجله **(إلا الظمأ)** بالرفع أي العطش ونحوه من الجوع واختار الظمأ بالذكر، لأن مشقته أعظم. **(وكم من قائم)** أي في الليل **(ليس له من قيامه)** أي أثر **(إلا السهر)** أي ونحوه من تعب الرجل وصفار الوجه، وضعف البدن قال الطيبي: فإن الصائم إذا لم يكن محتسباً أو لم يكن مجتنباً عن الفواحش من الزور، والبهتان والغيبة، ونحوها من المناهي فلا حاصل له إلا الجوع، والعطش وإن سقط القضاء وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة وأداؤها بغير جماعة، بلا عذر فإنها تسقط القضاء ولا يترتب عليها الثواب. اهـ. قال ابن الملك: وكذا جميع العبادات إذا لم تكن خالصة. اهـ. كالحج والزكاة[1] فإنه لا يحصل له بهما إلا خسارة المال وتعب البدن في المال، والظاهر أنه أريد به المبالغة وإن النفي

الحديث رقم ٢٠١٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٣٩ حديث رقم ١٦٩٠. والدارمي ٢/ ٣٩٠ حديث رقم ٢٧٢٠. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٣.

(١) في المخطوطة «الصلاة».

رواه الدارمي.

وذُكِرَ حديثُ لَقيطِ بنِ صَبِرَةَ في «بأب سنن الوضوءِ».

الفصل الثالث

٢٠١٥ ـ (١٧) عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الحِجامة، والقيْءُ، والاحتِلامُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وعبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ الرَّاوي يُضعَّفُ في الحديث.

محمول على نفي الكمال، أو المراد به المرائي فإنه ليس له ثواب أصلاً. **(رواه الدارمي)** قال ميرك: ورواه ابن ماجه ولفظه رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر، ورواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم[1] وقال: صحيح على شرط البخاري، ولفظه رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر. ورواه البيهقي ولفظه رب قائم حظه من القيام السهر، ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش. **(وذكر)** بصيغة المجهول **(حديث لقيط بن صيرة)** بفتح الصاد وكسر الموحدة قال الطيبي هو أبو رزين لقيط بن عامر صبرة صحابي مشهور، وتوهم بعضهم إنهما شخصان. **(في باب سنن الوضوء)** والحديث قوله بالغ في الاستنشاق، إلا أن يكون صائماً ذكره الطيبي وهو اعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح، وهو في محله كما لا يخفى لأن إيراد الحديث في الباب الموضوع للحكم السابق منه أولى.

(الفصل الثالث)

٢٠١٥ ـ **(عن أبي سعيد)** أي الخدري كما في نسخة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث)** أي خصال **(لا يُفطّرن الصائم الحجامة)** بكسر الحاء أي الاحتجام وقد علمت الخلاف، فيما سبق من الكلام **(والقيء)** أي إذا غلبه لما تقدم في الحديث **(والاحتلام)** أي ولو تذكر المنام، ورأى المني في أيام الصيام لأنه وإن كان في معنى الجماع، لكن حيث إنه ليس باختياره لا يضره بالاجماع. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غير محفوظ، وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث)** قال ميرك: ورواه الدارقطني والبيهقي، ورواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال أبو حاتم: حديث أبي داود أشبه بالصواب وقال أبو زرعة: إنه أصح. اهـ. قال ابن الهمام: ورواه البزار، من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يفطرن الصائم، القيء، والحجامة، والاحتلام. قال: وهذا من أحسنها إسناداً وأصحها

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣١.

الحديث رقم ٢٠١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٩٧ حديث رقم ٧١٩.

٢٠١٦ ـ **(١٨)** وعن ثابتٍ البُنانيِّ، قال: سُئِلَ أنسُ بنُ مالكٍ: كُنتم تكرهونَ الحِجامةَ للصَّائِمِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا؛ إلاَّ منْ أجلِ الضَّعفِ. رواه البخاريُّ.

٢٠١٧ ـ **(١٩)** وعن البخاريِّ تعليقاً، قال: كانَ ابنُ عمرَ يحتجِمُ وهوَ صائمٌ ثمَّ تركَه فكانَ يحتجمُ بالليلِ.

٢٠١٨ ـ **(٢٠)** وعن عطاء، قال: إنْ مَضْمَض ثمَّ أفرغ ما في فيه من الماءِ، لا يضيرُه أن يزدرِدَ ريقَه وما بقي في فيه،

وأخرجه الطبراني، من حديث ثوبان فقد ظهر أن هذا الحديث يجب أن يرتقي إلى درجة الحسن[1]، وضعف رواته إنما هو من قبل الحفظ لا العدالة، فالتظافر دليل الاجادة في خصوصه.

٢٠١٦ ـ **(وعن ثابت البناني)** بضم الموحدة قال الطيبي: هو ثابت بن أسلم تابعي مشهور من أعلام البصرة، صحب أنس بن مالك أربعين سنة **(قال سئل أنس بن مالك كنتم)** ولفظ ابن الهمام أكنتم **(تكرهون الحجامة للصائم؟ على عهد رسول الله ﷺ؟ قال لا)** أي ما كنا نكرهها **(إلا من أجل الضعف)** أي للمحجوم **(رواه البخاري)** وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع، كما هو في الأصول على أن هذه الصيغة ظاهرة في إجماع الصحابة، وهو لا يكون إلا عن سند فيكون حجة لما ذهب إليه أكثر العلماء، على ما تقدم والله أعلم.

٢٠١٧ ـ **(وعن البخاري تعليقاً قال: كان ابن عمر، يحتجم وهو صائم، ثم تركه)** أي الاحتجام احتياطاً، أو خوفاً من الضعف. **(فكان يحتجم بالليل)** قال ميرك: حق الايراد على ما اصطلح عليه المصنف، أن يقول أولاً وعن ابن عمر إنه كان يحتجم الخ ثم يقول رواه البخاري تعليقاً.

٢٠١٨ ـ **(وعن عطاء)** تابعي جليل **(قال إن مضمض)** أي الصائم **(ثم أفرغ)** أي صب **(ما في فيه)** أي جميع ما في فمه **(من الماء)** بيان لما الموصولة **(لا يضيره)** أي لا يضر صومه من ضار لغة، بمعنى ضر **(أن يزدرد ريقه)** أي يبتلعه **(وما بقي في فيه)** أي فمه عطف على ريقه، وقيل: ما نافية والجملة حالية قال ابن بطال: أظن أنه سقطت كلمة ذا عن الناسخ، وكان أصله وماذا بقي في فيه كذا قاله العلامة الكرماني، في شرح صحيح البخاري وقال الشيخ ابن حجر في شرحه: هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك: عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يتمضمض ثم يزدرد ريقه، وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج. اهـ. فيفهم منه أن القول ما قال ابن بطال والله الموفق ذكره ميرك، وقد

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٥٦.

الحديث رقم ٢٠١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٤. حديث رقم ١٩٤٠.

الحديث رقم ٢٠١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٣ تعليقاً باب ٣٢ من كتاب الصوم.

الحديث رقم ٢٠١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٥٩ تعليقاً باب ٢٨ من كتاب الصوم.

ولا يمضَغُ العِلْكُ، فإِن ازدردَ ريقَ العِلكِ لا أقول: إِنه يُفطرُ، ولكن يُنْهَى عنه.

صرح ابن الهمام وغيره من علمائنا إنه لا يضر الصائم إن دخل غبار، أو دخان أو ذباب حلقه، لأنه لا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء، كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة. **(ولا يمضغ العلك)** بكسر العين الذي يمضغ بفتح الضاد وضمها عند ابن سيده، ولا نافية أو ناهية في القاموس مضغه كمنعه لاكه بسنه والعلك، صمغ الصنوبر والارزة والفستق والسرو والينبوت والبطم، وهو أجودها مسخن مدرباً هي وفي نسخة ويمضغ العلك قال ميرك: كذا وقع عند رواة البخاري بحذف كلمة لا وهو أوفق بالسياق كما لا يخفى تأمل. اهـ. والظاهر أنه أراد بالسياق أن سوق الكلام السابق في الرخصة، فينبغي أن يكون الكلام بالاثبات لا بالنفي، أو النهي لكن قد يقال: فرق بين المتعاطفين حيث رخص في ازدراد الأوّل، ونهى عن ابتلاع الثاني، فبهذا المعنى يناسب عدم الاثبات فالنفي بمعنى النهي، والنهي نهي تنزيه وهذا المعنى أثبت ولهذا قال علماؤنا: وكره مضغ شيء علكاً كان أو غيره الإِطعام صبي ضرورة لأن الضرورة تبيح الممنوع، فأولى أن تبيح المكروه ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه إن صار ريقه مثل صبغ الخيط، فسد صومه والألم يفسد. اهـ. كلامهم وهو يشير إلى أن الاعتبار بالغلبة والله أعلم **(وإن ازدرد ريق العلك)** بالكسر وفي نسخة بالفتح قال ابن حجر: يصح هنا كسر العين، وفتحها أي الريق المتولد من العلوك أو من مضغه. **(لا أقول إنه يفطر)** بالتشديد فالضمير راجع إلى الازدراد وفي نسخة بالتخفيف فالضمير إلى الصائم، وفي كلامه إشعار بأن في المسألة. خلافاً قال ابن حجر: وإنما لم يفطر لأنه لم ينزل إلى الجوف عين أجنبية، وإنما النازل إليه محض الريق لا غير، **(ولكن ينهى)** أي نهى تنزيه **(عنه)** أي عن الازدراد والمفهوم، من كلام ابن حجر أن الضمير راجع إلى مضغ العلك، حيث قال: وإلى هذا ذهب أئمتنا أيضاً، فقالوا يسن للصائم أن يحترز عن مضغ العلك فإن فعل كره لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجه قال وعبارة شرح المهذب قال أصحابنا: ولا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول الريق منه إلى جوفه، فإن تفتت فوصل من جرمه شيء إلى جوفه عمداً، أفطر وإن شك في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه أو ريحه دون جرمه لم يفطر، لأن ذلك الطعم لمجاورة الريق له، وقيل: إن ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر، وليس بشيء. اهـ. وقال علماؤنا [رحمهم الله] وكره مضغ شيء سواء كان علكاً أم غيره قال ابن الهمام: وقيل إذا لم يكن ملتئماً بأن لم يمضغه أحد إن كان أبيض، وكذا إذا كان أسود والأبيض، يتفتت قبل المضغ فيصل إلى الجوف وإطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما إذا لم يكن كذلك للقطع بأنه معلل بعدم الوصول، فإذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد، لأنه كالمتيقن[1] ووجه الكراهة أنه تعرض للفساد وتهمة الافطار، وعنه عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقفن مواقف التهم وقال علي: إياك وما سبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره[2] لكن يستحب للنساء لقيامه مقام السواك في حقهن، فإن بنيتهن ضعيفة قد لا تحتمل السواك فيخشى

(١) فتح القدير ٢/٢٦٨.
(٢) المصدر السابق.

رواه البخاري في ترجمته.

(٤) باب صوم المسافر

الفصل الأول

٢٠١٩ ـ (١) عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: إنَّ حمزةَ بنَ عمروٍ الأسلميَّ قال للنبيِّ ﷺ: «أصومُ في السَّفرِ وكانَ كثيرَ الصيام. فقال: «إن شئت فصُمْ، وإن شئتَ فأفطِرْ».

على اللثة والسن منه، وهذا قائم مقامه فيفعلنه. اهـ. وهو وجه آخر لكراهته في حق الرجال، لأنه حينئذ تشبه بالنساء (**رواه البخاري في ترجمته**).

(باب صوم المسافر)

أي في بيان حكم الصوم للمسافر، من جواز فعله وتركه وبيان الأفضل منهما.

(الفصل الأوّل)

٢٠١٩ ـ (**عن عائشة رضي الله [تعالى] عنها قالت: إن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: للنبي ﷺ أصوم في السفر؟**) أي فما حكمه أي فهل عليّ جناح في الصوم؟ أو ضده أو يقدر الاستفهام (**وكان**) أي حمزة (**كثير الصيام**) وسيأتي أنه كان صائم الدهر فالجملة معترضة لبيان الحال الحامل له، على هذا السؤال (**فقال إن شئت**) أي أردت الصيام (**فصم**) لقوله تعالى: ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ [البقرة ـ ١٨٤] وفي تقديم هذا الحكم إيماء إلى أنه أفضل، قال ابن الملك: الأكثر على أن صومه أفضل، لتبرئة الذمة. (**وإن شئت**) أي اخترت الافطار (**فافطر**) بهمزة قطع فإنه رخصة من الله تعالى لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر**﴾ [البقرة ـ ١٨٥] أي وأفطر ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾ [البقرة ـ ١٨٤] أي فعليهما قضاء عدد تلك الأيام قال في شرح السنة: هذ التخيير قول عامة أهل العلم إلا ابن عمر فإنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر وإلا ابن عباس فإنه قال لا يجوز الصوم في السفر وإليه ذهب داود بن علي من المتأخرين وكأنهم تعلقوا بظاهر الآية ثم اختلفوا في الأفضل منهما، فقال بعضهم: الصوم أفضل، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وقال بعضهم: الفطر أفضل،

الحديث رقم ٢٠١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٧٩. حديث رقم ١٩٤٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٩ حديث رقم (١٠٣ ـ ١١٢١). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٩٣ حديث رقم ٢٤٠٢. والترمذي ٣/ ٩١ حديث رقم ٧١١. والنسائي ٤/ ٢٠٧ حديث رقم ٢٣٨٤. وابن ماجه ١/ ٥٣١ حديث رقم ١٦٦٢. والدارمي ٢/ ١٥ حديث رقم ١٧٠٧. ومالك ١/ ٢٩٥ حديث رقم ٢٤ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٦/ ٤٦.

متفق عليه.

٢٠٢٠ ـ (٢) وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: غزوْنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لستَّ عَشْرَة مضت من شهرِ رمضانَ، فمِنَّا منْ صامَ ومنَّا من أفطَر، فلم يَعِبِ

ويروي ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى: **﴿يريد الله بكم اليسر﴾** [البقرة ـ ١٨٥] وأما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فافطاره أولى لقوله عليه الصلاة والسلام حين رأى زحاماً، ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر[١] قال الشافعي: وجه قوله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر وقوله عليه الصلاة والسلام أولئك العصاة[٢] فيمن بلغ له أن صاموا إن هذا فيمن لم يقبل قلبه رخصة الله تعالى، فأما من رأى الفطر مباحاً وقوي على الصوم فصام فهو أحب إليّ. اهـ. وسيأتي في حديث الشيخين عن ابن عباس أنه قائل بالتخيير فما روي عنه وعن ابن عمر ينبغي أن يحمل على صوم العصاة، وبهذا يندفع [ما ذهب إليه] الشيعة، وبعض الظاهرية من عدم جواز الصوم مطلقاً، مستدلين بقولهما هذا ما ظهر لي في هذا المقام، وأما قول ابن حجر ابن عباس معذور لعدم اطلاعه على حديث التخيير بخلافهم، فإنهم اطلعوا عليه وتركوه لغير مقنع فغير مقنع، وأما قوله واختار الشافعي وأصحابه أن أفضلهما أيسرهما بعد نقله أن أكثر العلماء [على أن الصوم أفضل]، فمخالف لما في شرح السنة من أن الشافعي مع الجمهور وإن كان القول بأن الأيسر هو الأفضل، يرجع في التحقيق إلى قول الأكثر فتدبر ولهذا قال ابن دقيق العيد: قوله ﷺ عليكم برخصة الله التي رخص لكم، دليل على أنه يندب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها، وترك التنطع والتعمق ومن لم يشق عليه الصوم، فهو له أفضل مسارعة لبراءة الذمة، ولفضيلة الوقت. اهـ. ويؤيده ما وقع في عبارة علمائنا وصوم سفر لا يضره أحب وفي الهداية قال الشافعي: الفطر أفضل، قال ابن الهمام: الحق أن قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه إنما هذا مذهب أحمد[٣]. **(متفق عليه)** هذا لفظ البخاري وسيأتي لفظ مسلم.

٢٠٢٠ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال غزونا)** أي جاهدنا الكفار **(مع رسول الله ﷺ)** فيه تجريداً وتأكيد لأن الغزوة لا تكون إلا معه، بخلاف السرية. **(لست عشرة)** أي ليلة **(مضت من شهر رمضان)** قال ابن الملك: في الحديث دلالة على غلط من قال: إن أحداً إذا أنشأ السفر في أثناء رمضان، لم يجز له أن يفطر. **(فمنا من صام)** وهم الأقوياء **(ومنا من أفطر)** وهم الضعفاء أو خدام الكبراء **(فلم يعب)** بفتح الياء وكسر العين، أي لم يلم وفي رواية فلا يجد أي لا

---

(١) راجع الحديث (٢٠٢١). (٢) راجع الحديث (٢٠٢٧).

(٣) الهداية ١/ ١٢٦ وفتح القدير ٢/ ٢٧٢.

الحديث رقم ٢٠٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٦. حديث رقم ١٩٤٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٦ حديث رقم (٩٣ ـ ١١١٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٩٥ حديث رقم ٢٤٠٥. والترمذي ٣/ ٩٢ حديث رقم ٧١٢.

الصَّائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصَّائمِ. رواه مسلم.

٢٠٢١ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ فرأى زِحاماً ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه،

يغضب، ولا يعترض **(الصائم على المفطر)** لأنه عمل بالرخصة **(ولا المفطر على الصائم)** لعمله بالعزيمة **(رواه مسلم)** وفي رواية له يرون إن من وجد قوّة فصام، فإن ذلك حسن ويرون إن من وجد ضعفاً، فأفطر فإن ذلك حسن. وروي أيضاً كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، ولا يعيب بعضهم على بعض[١]. وروي الشيخان عن أبي الدرداء: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة[٢]. قال ابن حجر: وهذه غير غزوة الفتح، لأن ابن رواحة استشهد قبلها بمؤتة وغير غزوة بدر، لأن أبا الدرداء حضر هذه ولم يكن أسلم يوم بدر. اهـ. وفيه إنه لم يعرف أنه ﷺ سافر أيام رمضان غير هاتين الغزوتين قال ابن الهمام: وفي الصحيح ما روي عن أبي الدرداء، خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد، حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ. اهـ. ولم يذكر رمضان ولفظ مسلم في رواية، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه، من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة، وفي رواية قال أبو الدرداء: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد الحر، حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما منا أحد صائم إلاّ رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة ولفظ البخاري يوافق الرواية الأخيرة لمسلم والربيع نسب الرواية الأولى إلى الشيخين والله أعلم.

٢٠٢١ ـ **(وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً)** بكسر الزاء أي مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع. **(ورجلاً)** هو أبو إسرائيل واسمه قيس وقيل: قشير وقيل: قيصر وهو أصح ذكره ميرك **(قد ظلل عليه)** أي جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس أو إبقاء عليه للافاقة لأنه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الاغماء وقيل ضرب على رأسه مظلة كالخيمة وشبهها، وقيل: ظلل عليه بالقيام على رأسه من جوانبه قال في التتمة إنه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة، هكذا هو في مسند الشافعي وقال الشيخ ابن حجر: هو

---

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٧ حديث رقم (٩٥ ـ ١١١٥).

(٢) البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٢ حديث رقم ١٩٤٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٠ حديث رقم ١١٢٢.

الحديث رقم ٢٠٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٣. حديث رقم ١٩٣٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٦ حديث رقم (٩٢ ـ ١١١٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٩٦ حديث رقم ٢٤٠٧. والنسائي ٤/ ١٧٧ حديث رقم ٢٢٦٢. وابن ماجه ١/ ٥٣٢ حديث رقم ١٦٦٤. والدارمي في السنن ٢/ ١٦ حديث رقم ١٧٠٩. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٩.

فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائمٌ. فقال: «ليس من البرِّ الصومُ في السَّفر». متفق عليه.

٢٠٢٢ - (٤) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في السفر، فمنَّا الصَّائمُ ومنا المفطرُ، فنزلْنا منزلاً في يوم حارٍّ؛ فسقَطَ الصَّوَّامونَ، وقامَ المفْطِرون فضرَبُوا الأبنيةَ وسَقَوا الرِّكابَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ذهبَ المفطرون اليومَ بالأَجر».

[في] غزوة الفتح كما بين في رواية أخرى والله أعلم وهو يدل على بلوغ العطش، النهاية وحرارة الصوم الغاية، **(فقال ما هذا)** أي ما هذا الزحام أو التظليل **(قالوا صائم)** أي ثمة صائم سقط للضعف ويحتمل أن يكون ما بمعنى من أي من هذا الساقط نقله ميرك عن الأزهار. **(فقال ليس من البر الصوم)** قال الزركشي: من زائدة لتأكيد النفي، وقيل، للتبعيض، وليس بشيء وروي أهل اليمن ليس من امبر امصيام في امفسر فأبدلوا من اللام، ميماً [وهي[1] لغة قليلة] قال ابن الهمام: رواه عبد الرزاق[2] عن كعب بن عاصم الأشعري[3]، وفي نسخة المصابيح الصيام بدل الصوم، أي الذي يؤدي إلى هذه الحالة **(في السفر)** لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه، وقال تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [البقرة - ١٨٥] قال الخطابي: الحديث محمول على ما إذا أدى الصوم، إلى تلك الحالة التي شاهدها النبي ﷺ [بدليل صيامه عليه الصلاة والسلام] في السفر عام الفتح، وخير حمزة الأسلمي قال الشمني: وصوم سفر لا يضر أحب من الفطر وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أحمد والأوزاعي الفطر أحب مطلقاً لهذا الحديث ولنا أن الصوم هو العزيمة في حق الكل لقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ [البقرة - ١٨٥] والأخذ بالعزيمة أفضل، وأيضاً رمضان أفضل الوقتين فالأداء فيه أفضل. قال ميرك: فيه دليل على أن الفطر مع القوّة أفضل، من الصوم مع العجز، كما قال الشافعي والأكثرون وفيه دليل على أن خدمة الصلحاء، خير من النوافل ذكره الشيخ في العوارف، **([متفق عليه)**.

٢٠٢٢ - **(وعن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم)** أريد به الجنس **(ومنا المفطر فنزلنا منزلاً في يوم حار فسقط الصوامون)** بصيغة المبالغة أي ضعفوا عن الحركة ومباشرة، حوائجهم، لأجل ضعفهم. **(وقام المفطرون)** أي بالخدمة **(فضربوا الأبنية)** أي قام المفطرون، ونصبوا الخيام **(وسقوا الركاب)** أي الابل التي يسار عليها **(فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر)** أي بالثواب الأكمل لأن الافطار كان في حقهم، حينئذ أفضل وفي ذكر اليوم إشارة إلى عدم اطلاق هذا الحكم وقال الطيبي: أي إنهم مضوا واستصحبوا الأجر، ولم يتركوا لغيرهم شيئاً منه على طريقة المبالغة، يقال ذهب به إذا استصحبه ومضى به

---

(١) في المخطوطة «هي».
(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٦٢ حديث رقم ٤٤٦٧.
(٣) فتح القدير ٢/ ٢٧٣.

الحديث رقم ٢٠٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٨٤ حديث رقم ٢٨٩٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٨ حديث رقم (١٠٠/ ١١١٩). والنسائي في السنن ٤/ ١٨٢ حديث رقم ٢٢٨٣.

متفق عليه.

٢٠٢٣ - (٥) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ من المدينةِ إلى مكةَ، فصامَ حتى بلغَ عُسْفانَ، ثمَّ دعا بماءٍ فرَفَعَهُ إلى يدهِ ليراهُ الناسُ فأفطر حتَّى قَدِمَ مكةَ، وذلكَ في رمضانَ. فكانَ ابنُ عبَّاسٍ يقول: قد صامَ رسولُ اللّهِ ﷺ وأفطَر.

معه. اهـ. يعني بالأجر كله أو بكل الأجر مبالغة] هذا وما ذكره الطيبي من أنه كقوله تعالى: ﴿**ذهب الله بنورهم**﴾ [البقرة - ١٧] الكشاف يقال ذهب به إذا استصحبه، ومضى معه وهو مذهب المبرد غير صحيح في الآية لأن معناها أذهبه فلم يبق لهم منه شيء، ولاستحالة المضي والاستصحاب مع نورهم في حقه تعالى: **(متفق عليه)**.

٢٠٢٣ [(١)] - **(وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة)** أي عام الفتح **(فصام حتى بلغ عسفان)** بضم العين وسكون السين، المهملتين اسم موضع قريب من المدينة ذكره ابن الملك وهو سهو قلم أو خطأ قدم، والصواب أنه موضع على مرحلتين من مكة. **(ثم دعا بماء)** أي طلبه **(فرفعه إلى يده)** الجار والمجرور، حال أي رفع الماء منتهياً إلى أقصى مديده قال الزركشي: كذا لأكثرهم وعند ابن السكن إلى فيه، وهو الأظهر إلا أن إلى في رواية الأكثرين بمعنى على فيستقيم الكلام. اهـ. وبه بطل قول بعضهم الصواب، رواية أبي داود فرفعه إلى فيه وإن ذكر يده هنا تصحيف. اهـ. وقد جاء إلى بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿**من أنصاري إلى الله**﴾ [الصف - ١٤] و ﴿**أيديكم إلى المرافق**﴾ [المائدة - ٦] ﴿**ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم**﴾ [النساء - ٢] كما قاله ابن الملك وغيره فيكون المعنى فرفعه مع يده ليروه ويقتدوا به لكن قال الرضى وغيره: التحقيق إنها في هذه الثلاثة لانتهاء الغاية، كما هو الأصل وهو الأصل ولذا اخترناه كما أشرنا إليه والمعنى فرفعه رفعاً بليغاً منتهياً إلى رفع يده قال الطيبي: التضمين أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها، ويمكن أن يكون بمعنى في للظرفية كقوله تعالى: ﴿**يجمعنكم إلى يوم القيامة**﴾ [الأنعام - ١٢] أي فرفعه حال كونه في يده **(ليراه الناس)** أي وليعلموا جوازه أو ليختاروا متابعته. **(فأفطر)** قال الطيبي: دل على أن من أصبح صائماً في السفر، جاز أن يفطر. اهـ. وتبعه ابن حجر وقال فيه أظهر ولعل ذا مؤوّل ليس فيه دلالة مّا على أنه كان صائماً ذلك اليوم مطلقاً، بل المعنى إنه صام من المدينة إلى عسفان، فأفطر أي منه واستمر مفطراً. **(حتى قدم مكة)** وهو إما لبيان الجواز أو لحصول عذر حادث، وهو التهيؤ للقتال إن احتيج إليه في الاستقبال والله أعلم بالحال. **(وذلك)** أي ما ذكر من الصوم والافطار كان **(في رمضان فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ، وأفطر)** يعني في رمضان سنة

---

(١) في المخطوطة وقع تقديم الحديث رقم ٢٠٢٣. على الحديث رقم ٢٠٢٢ والصواب كما أثبت كما في المشكاة.

الحديث رقم ٢٠٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٦. حديث رقم ١٩٤٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٥ حديث رقم (٨٨ - ١١١٣). والنسائي ٤/ ١٨٤ حديث رقم ٢٢٩٠. وأحمد في المسند ١/ ٢٩١.

فمنْ شاءَ صامَ ومن شاءَ أفطر. متفق عليه.

٢٠٢٤ ـ (٦) وفي روايةٍ لمسلم عن جابر رضي الله عنه أنه شرب بعد العصر.

الفصل الثاني

٢٠٢٥ ـ (٧) عن أَنس بنِ مالكٍ الكعبيّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وضع عن المسافرِ شَطرَ الصلاة، والصومَ عن المسافرِ

ثمان، حال السفر **(فمن شاء صام ومن شاء أفطر)** أي لا حرج على أحدهما في شرح السنة لا فرق عند عامة أهل العلم، بين من ينشىء السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر، وقال عبيدة السلماني: إذا أنشأ السفر في شهر رمضان لا يجوز له الافطار، لظاهر قوله تعالى: **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** [البقرة ـ ١٨٥] وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الآية الشهر كله فأما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر. اهـ. والأظهر أن معنى الآية فمن شهد منكم شيئاً منه من غير مرض وسفر واختلف أي يوم خرج ﷺ للفتح فقيل لعشر خلون من رمضان بعد العصر، وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الأصح. **(متفق عليه)**.

٢٠٢٤ ـ **(وفي رواية لمسلم عن جابر أنه)** أي النبي ﷺ **(شرب بعد العصر)** يعني على الوصف المتقدم من رفع الماء، إلى يده ليعلم الناس أن الافطار في السفر جائز وهذا أقرب في الدلالة على ما قال الطيبي: مع أنه ليس نصاً في المقصود كما لا يخفى.

(الفصل الثاني)

٢٠٢٥ ـ **(عن أنس بن مالك الكعبي)** وزاد ابن ماجه، رجل من بني عبد الله الأشعري وغلط في ذلك بأن الصواب أنه من بني عبد الله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته، وجرى عليه أبو داود فقال رجل من بني عبد الله بن كعب، أخوه قشير فهو كعبي لا قشيري خلافاً لما وقع لابن عبد البر لأن كعباً له ابنان عبد الله، جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبد الله وبهذا يظهر ما في كلام الطيبي، هو أبو أمامة الكعبي ويقال له القشيري، والعقيلي والعامري أسند حديثاً واحداً في صوم المسافر، والحامل والمرضع سكن البصرة وأما أبو حمزة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري، تجاري خزرجي يسند أحاديث كثيرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وضع عن المسافر،)** قال ابن حجر: فيه حجة لما عليه الشافعي، إن القصر جائز لا

الحديث رقم ٢٠٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨١ حديث رقم (٩١ ـ ١١١٤).

الحديث رقم ٢٠٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٩٤ حديث رقم ٢٤٠٨. والترمذي في السنن ٣/ ٩٤ حديث رقم ٧١٥ والنسائي ٤/ ١٨٠ حديث رقم ٢٢٧٥. وابن ماجه ١/ ٥٣٣ حديث رقم ١٦٦٧ وأحمد في المسند ٥/ ٢٩.

وعن المرضع والحُبلى». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢٠٢٦ ـ (٨) وعن سلمةَ بن المُحبّق، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «من كان لهُ حمولة تأوي إِلى شِبعٍ

واجب لأن وضع بمعنى أسقط وإسقاط الشيء، يقتضي إسقاط وجوبه الأخص، لا جوازه الأعم. اهـ. وهو مردود لأن موضوع وضع ليس بالمعنى الذي ذكر لا لغة، ولا اصطلاحاً أما لغة فظاهر، وأما الاصطلاح الشرعي فقد ورد أن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان أي كلفتهما وما يترتب عليهما من الحرج والاثم، وكذا قوله تعالى: **﴿ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم﴾** [المائدة ـ ١٥٧] وقد قال ابن الهمام: واعلم أن من الشارحين أي للهداية من يحكى خلافاً بين المشايخ في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة، وينقل اختلاف عبارتهم في ذلك وهو غلط لأن من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط، وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على أحد[(١)]. اهـ. وقد تقدم دليل مذهبنا الصريح في المقصود، ومنه حديث عائشة في الصحيحين قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، فمعنى وضع أي رفع ابتداء عن المسافر. **(شطر الصلاة)** أي نصف الصلاة الرباعية ولا قضاء. **(والصوم)** بالنصب أي وجوبه **(عن المسافر)** لكن عليه القضاء إذا أقام قال الطيبي: وإنما ذكر عن المسافر بعد الصوم، ليصح عطف عن المرضع عليه لأن شطر الصلاة، ليس موضوعاً عن المرضع. **(وعن المرضع)** ولم تدخله التاء للاختصاص مثل حائض **(والحبلى)** لكن يقضيان ولا فدية عليهما عندنا وقال الشافعي وأحمد: يجب عليهما الفدية، وقال مالك: يجب على الحامل دون المرضع كذا نقله ابن الملك: وقال الطيبي: عند الشافعي أن أفطرتا خوفاً على أنفسهما قضتا ولا فدية، وإن خافتا على الولد فعليهما الفدية أيضاً كما في الكفارات. اهـ. ولنا أن الفدية ثبتت في الشيخ الفاني على خلاف القياس، فلا يلحق به غيره قال الخطابي: قد يجمع نظم الكلام أشياء، ذات عدد مسوقة في الذكر متفرقة في الحكم. **(رواه أبو داود والترمذي)** وصححه وغيره **(والنسائي، وابن ماجه)** وكذا أحمد.

٢٠٢٦ ـ **(وعن سلمة بن المحبق)** بفتح الموحدة المشددة ويكسر قال الطيبي: بكسر الباء وأهل الحديث، يفتحونها قلت قول المحدثين أقوى من اللغويين، وأحرى كما لا يخفى **(قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له حمولة)** بفتح الحاء أي مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما وفعول يدخله الهاء، إذا كان بمعنى مفعول أي من كان له دابة. **(تأوي)** أي تأويه فإن أوى لازم ومتعد على لفظ واحد وأما قول ابن حجر من أوى بالمد والقصر لازم، ومتعد فغير صحيح مخالف للطيبي حيث قال: وإن كان الأكثر في المتعدي بالمد وفي الحديث يجوز الوجهان، والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها **(إلى شبع)** بكسر الشين، وسكون

---

(١) فتح القدير ٢/ ٧.

الحديث رقم ٢٠٢٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٩٨ حديث رقم ٢٤١٠. وأحمد في المسند ٥/ ٧.

فلْيَصُمْ رمضانَ من حيثُ أدركَه». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٠٢٧ ـ (٩) عن جابرٍ: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكةَ في رمضانَ، فصامَ حتَّى بلغَ كُراعَ الغَمِيم، فصامَ النَّاسُ، ثمَّ دعا بقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فرفَعهُ، حتَّى نظَرَ الناسُ إليه، ثمَّ شَرِبَ، فقيلَ لهُ بعدَ ذلكَ: إنَّ بعضَ الناسِ

الموحدة ما اشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الأوّل هنا أظهر، والثاني يحتاج إلى تقدير مضاف وهو في الرواية أكثر يعني من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع، ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعناء ومشقة، وعناء وأما ما زاده ابن حجر من قوله ومسكن يقيه الحر والبرد فغير مفهوم من الحديث، وغير معتبر في الشرط كما هو مقرر في الشرع. **(فليصم رمضان حيث أدركه)** أي رمضان قال الطيبي: الأمر فيه محمول على الندب، والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقاً، وقال المظهر: يعني من كان راكباً وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل في يومه فليصم رمضان، وقال: داود يجوز الافطار في السفر، أي قدر كان. **(رواه أبو داود)** قال ميرك: وفي سنده عبد الصمد بن حبيب الأزدي، ضعفه أحمد وقال البخاري: منكر الحديث، ولا بعد هذا الحديث شيئاً وقال العقبي[1]: لا يعرف هذا الحديث إلا به ولا يتابع عليه كذا في التصحيح، وقال الشيخ ابن حجر: ضعفه أحمد وقال ابن معين: لا بأس به. اهـ. وصح الحديث أنه ضعيف وليس له طريق واحد، فلا يحسن قول ابن حجر وفيه الرد على من زعم جواز الفطر في قصير السفر كطويله. اهـ. والأولى رده بما ذكر في باب صلاة المسافر.

(الفصل الثالث)

٢٠٢٧ ـ **(عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة، في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم)** بضم الكاف وفتح الغين المعجمة واد بالحجاز منتهاه قريب من عسفان، سمي ذلك المنتهى كراعاً لأنه يشبه كراع الغنم، وهو ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفي النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع، والغميم بالفتح واد بالحجاز. **(فصام الناس)** عطف على فصام، أي صام هو وأصحابه. **(ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه)** أي القدح أو الماء **(حتى نظر الناس إليه)** عليه الصلاة والسلام **(ثم شرب)** أي ليتابعه الناس بما اقتضى رأيه الذي فوق كل قياس. **(فقيل له)** أي للنبي ﷺ **(بعد ذلك)** أي بعد افطاره **(إن بعض الناس)** ظناً منهم إن افطاره، كان لبيان الجواز

---

(١) في المخطوطة «العقيلي».

الحديث رقم ٢٠٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٥ حديث رقم (٩٠ ـ ١١١٤). والترمذي في السنن ٣/ ٨٩ حديث رقم ٧١٠. والنسائي ٤/ ١٧٧ حديث رقم ٢٢٦٣.

قدْ صامَ. فقال: «أولئك العصاةُ، أولئك العصاةُ». رواه مسلم.

٢٠٢٨ - (١٠) وعن عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صائمُ رمضانَ في السَّفَرِ كالمُفْطِرِ في الحضرِ». رواه ابن ماجه.

(قد صام) أفرد الضمير للفظ البعض، ثم رجع لمعناه **(فقال اولئك العصاة)** حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين، بالسؤال منه عليه الصلاة والسلام **(أولئك العصاة)** كرره تأكيداً أو تشديداً قال الطيبي: التعريف في الخبر للجنس، أي الكاملون في العصيان فإن النبي ﷺ إنما رفع قدح الماء ليراه الناس، فيتبعوه في قبول رخصة الله تعالى فمن صام، فقد بالغ في عصيانه. اهـ. وهو محمول على الزجر والتغليظ لأن الظاهر، إن هذا وقع منهم بناء على خطأ في اجتهادهم، إذ لم يقع أمر صريح بافطارهم. قال النووي: وهذا محمول على من تفرد بالصوم، وإنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه وقال ابن الهمام: محمول على ما استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ منه، فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصوم، ورواه الواقدي في المغازي وفيه وكان أمرهم بالفطر، فلم يقبلوا والعبرة وإن كان بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن يحمل عليه دفعاً للمعارضة بين الأحاديث، فإنها صريحة في الصوم في السفر[1]. **(رواه مسلم)**.

٢٠٢٨ - **(وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: صائم رمضان، في السفر)** أي مع احتمال المشقة المضرة **(كالمفطر في الحضر)** أي كوزر المفطر في حال كمال القدرة قال ميرك: يفهم منه منع الصوم في[2] السفر، كمنع الافطار في الحضر قلت: هذا ظاهر الحديث، ومشى عليه الظاهرية وإنما أوّلناه جمعاً بينه وبين الأحاديث الواردة على خلاف ذلك صريحاً وذهب إليها جمهور العلماء، وقيل: إنهما متساويان في أن أحدهما تارك الرخصة والآخر تارك العزيمة ذكره الطيبي وفيه أنهما لا يستويان إذ ترك الرخصة، مباح وترك تلك العزيمة حرام والله أعلم. **(رواه ابن ماجه)** قال ابن الهمام: عن عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، وأخرجه البزار، عن عبد الله بن عيسى المديني، حدثنا أسامة بن زيد به ثم قال: هذا حديث أسنده أسامة بن زيد وتابعه يونس، ورواه ابن أبي ذؤيب وغيره عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه موقوفاً على عبد الرحمن، ولو ثبت مرفوعاً كان خروجه عليه الصلاة والسلام حين خرج فصام، حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر، دليلاً على نسخة[3]. اهـ. والكديد **ما** بين الحرمين. قال ابن الهمام: واعلم أن هذا في الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه الصلاة والسلام عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر قال الزهري: وكان

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٣.

الحديث رقم ٢٠٢٨: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ١٨٣ حديث رقم٢٢٨٥.

(٢) في المخطوطة «منها». (٣) فتح القدير ٢/ ٢٧٣.

٢٠٢٩ ـ (١١) وعن حَمْزَةَ بنِ عمروٍ الأسلميِّ، أنه قال: يا رسولَ اللَّهِ! إنِّي أَجدُ بي قوةً على الصِّيامِ في السفرِ، فهل عليَّ جُناحٌ؟ قال: «هي رُخْصَةٌ منَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ فَمَنْ أَخَذَ بها فحسَنٌ،

الفطر آخر الأمرين قال ابن الهمام وهذا مما يتمسك به القائلون، بمنع الصوم لا غيرهم باعتبار ما كان آخر الأمر فالحاصل التعارض بحسب الظاهر، والجمع ما أمكن أولى من إهمال أحدهما واعتبار نسخة من غير دلالة قاطعة فيه، والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يفطر إلى العصيان وعدم البر، وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصاً، وقد ورد ما قدمناه من نقل وقوعها فيجب المصير إليه وأحاديث الجواز، أقوى ثبوتاً واستقامة مجيء وأوفق لكتاب الله سبحانه وتعالى بعد قوله: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [البقرة ـ ١٨٥] فعلل التأخير إلى إدراك العدة بإرادة اليسر والعسر أيضاً لا يتعين في الفطر بل قد يكون اليسر في الصوم إذا كان قوياً عليه، غير مستضر به لموافقة الناس، فإن في الائتساء[١] تخفيفاً أو لأن النفس توطنت على هذا الزمان، ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيه أيسر عليهما، وبهذا التعليل علم أن المراد بقوله: ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾ [البقرة ـ ١٨٤] ليس معناه أنه يتعين ذلك بل المعنى فافطر فعليه عدة أو المعنى فعدة من أيام، يحل له التأخير، إليها لا كما ظنه أهل الظواهر[٢].

٢٠٢٩ ـ **(وعن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله ﷺ إني أجد بي قوّة)** أي زائدة **(على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟)** أي اثم أو بأس بالصوم أو الفطر **(قال: هي)** أي الافطار **(رخصة)** وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر **(من الله عزَّ وجلَّ)** فإن الصوم عزيمة منه تعالى لقوله: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ [البقرة ـ ١٨٥] وقال الطيبي: قوله هي رخصة الضمير راجع إلى معنى السؤال، أي هل على اثم أن أفطر فائته باعتبار الخبر كما في قوله من كانت أمك، ويحتمل أن السائل قد سمع أن الافطار في السفر عصيان كما في حديث جابر أولئك العصاة، فسأل هل عليّ جناح؟ أن أصوم لأني قوي عليه فقال لا لأن الافطار رخصة فلفظ الحسن يقوى الوجه الأوّل فإن العصيان إنما هو في رد الرخصة لا في اتيانها وقال ابن حجر: يحتمل أن مراده فهل عليّ جناح في الفطر لأني قوي؟ والرخصة للضعيف، أو في الصوم لأن الفطر رخصة وقد تكون واجبة وقوله هي أي تلك الفعلة أو الخصلة المذكورة، وهي الأفطار في السفر وأنث ضميره، وهو رخصة أي تسهيل من الله عزَّ وجلَّ لعباده دفعاً للمشقة عليهم ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ وتأنيث الضمير فتأنيث الخبر **(فمن أخذ بها)** أي بالرخصة **(فحسن)** أي فعله حسن مرضى لا جناح عليه للحديث الآخر إن الله يحب أن

---

(١) في المخطوطة الاستيناس والتصويب من فتح القدير.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

الحديث رقم ٢٠٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٠ حديث رقم (١٠٧ ـ ١١٢١). والنسائي في السنن ٤/ ١٨٦ حديث رقم ٢٣٠٣.

ومَنْ أحبَّ أنْ يصومَ فلا جُناحَ عليه». رواه مسلم.

(٥) باب القضاء

الفصل الأول

٢٠٣٠ ـ (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانَ يكونُ علَيَّ الصومُ منْ رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضِيَ إلاَّ في شعبانَ. قال يحيى بن سعيد:

يؤتى رخصة، كما يحب أن يؤتى عزائمه **(ومن أحب أن يصوم)** وفي مغايرة العبارة بين الشرطين، إشارة لطيفة إلى أفضلية الصوم. **(فلا جناح عليه)** كان ظاهر المقابلة أن يقول فحسن، أو فاحسن لقوله تعالى: ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ [البقرة ـ ١٨٤] بل مقتضى كون الأوّل رخصة، والثاني عزيمة أن يعكس في الجزاء بأن يقال في الأوّل فلا جناح عليه، وفي الثاني فحسن لكن أريد المبالغة لأن الرخصة إذا كانت حسناً فالعزيمة أولى بذلك، ولعله عليه السلام علم بنور النبوّة إن مراد السائل بقوله فهل عليّ جناح؟ أي في الصوم ويدل عليه المقدمة المتقدمة من قوله إني أجد بي قوة على الصيام، وكذا ما سبق من حديثه في أوّل الباب والله تعالى أعلم بالصواب. **(رواه مسلم)**.

(باب القضاء)

أي حكمه وآدابه.

(الفصل الأوّل)

٢٠٣٠ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان)** أي الأمر والشان **(يكون عليّ الصوم)** أي قضاؤه **(من رمضان)** وقال الطيبي: الصوم اسم كان وعلي خبره، ويكون زائدة كما في قوله إن من أفضلهم كان زائدة ذكر الطيبي، وتبعه ابن حجر وقال: نحو وما علمي بما كانوا يعملون، وتنظيره غير صحيح كما لا يخفى وكذا قوله ويصح كونها غير زائدة، لأنها تأتي بمعنى حضر أي كان الصوم من رمضان يحضر على أي وقت قضائه، بأن أكون طاهرة صحيحة. اهـ. وفيه أنه يصير التقدير كان الصوم يحضر الصوم، أو مرجع كان إلى غير مذكور ولو قيل: بزيادة كان كان له وجه من استحضار الحال الماضية لكنه لا يلائمه قولها. **(فما استطيع)** أي ما أقدر **(أن أقضي إلا في شعبان، قال: يحيى بن سعيد)** أحد رواة الحديث زيادة

الحديث رقم ٢٠٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٨٩. حديث رقم ١٩٥٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٢ حديث رقم (١٥١ ـ ١١٤٦). والترمذي في السنن ٣/ ١٥٢ حديث رقم ٧٨٣. وأحمد في المسند ٦/ ١٧٩.

تعني الشُّغْلَ منَ النبيِّ أو بالنبيِّ ﷺ. متفق عليه.

٢٠٣١ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحلُّ للمرأة أنْ تصومَ وزوجُها شاهدٌ إِلا بإِذنه، ولا تأذَن في بيتِهِ إِلا بإِذنِه». رواه مسلم.

على غيره في الرواية عنها قاله ابن حجر، والظاهر أنه تفسير منه **(الشغل)** قال النووي: هكذا في النسخ، بالألف واللام مرفوع على أنه فاعل أن يمنعني الشغل. اهـ. والظاهر يمنعها الشغل **(من النبي أو بالنبي ﷺ)** ومن للتعليل أي لأجله والباء للسببية، والمراد أنها كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ذكره الطيبي، والحاصل إنها كانت لا تصوم حتى القضاء كيلا تفوّت على النبي ﷺ استمتاعه بها، فتؤخر القضاء إلى شعبان لأنه غاية الامكان في تأخيره من الزمان وقال الأشرف: تعني أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، على ما روي أنه كان يصوم شعبان إلا قليلاً ولا يحتاج إليها فيه وفيه أن الاحتياج إليها قد يكون في الليالي، ثم أو للشك من أحد الرواة عن يحيى على ما هو الظاهر ويمكن أن يكون للتنويع، والشغل مبتدأ والتقدير الشغل المانع لقضاء الصوم كان ثابتاً من جهته أو اشتغالها بخدمته ﷺ هو المانع من القضاء، وقال الزركشي: هو بالرفع بفعل مضمر أي أوجب لك الشغل أو مني الشغل، وهذا من البخاري بيان أن هذا ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها واستشكله بعضهم برواية مسلم، فما نقدر أن نقضيه مع رسول الله ﷺ فإنه نص في كونه من قولها وفيه نظر. اهـ. **(متفق عليه)**.

٢٠٣١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل للمرأة أن تصوم)** أي نفلاً لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها. **(وزوجها شاهد)** أي حاضر معها في بلدها **(إلا باذنه)** تصريحاً أو تلويحاً وظاهر الحديث اطلاق منع صوم النفل، فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء، وإنما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوّع لقصر زمنها، وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم، وأما قول أصحاب الشافعي يجوز رجوعه عن الاذن لها في الاعتكاف المندوب لأنه لا يجب بالشروع فيه، وكذا الصوم فو في غاية من البعد إذ لا يتجه حينئذ للاذن ولمخالفة ظاهر قوله تعالى: **﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾** ولا يبعد أن يحمل قوله لا يحل على معنى، لا ينبغي أن تصوم قضاء رمضان، أو قضاء صوم النفل إذا كان الوقت متسعاً، ليكون مناسباً لعنوان الباب والله أعلم بالصواب، **(ولا تأذن)** بالنصب في النسخ المصححة عطفاً على تصوم، أي ولا يحل لها أن تأذن أحداً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء ولا مزيدة للتأكيد، وقال ابن حجر: يصح رفعه خبراً يراد به النهي وحرمه على النهي. **(في بيته)** أي في دخول بيته **(إلا بإذنه)** وفي معناه العلم برضاه **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٢٠٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٩٥. حديث رقم ٥١٩٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١١ حديث رقم (٨٤/ ١٠٢٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٢٦ حديث رقم ٢٤٥٨. والترمذي ٣/ ١٥١ حديث رقم ٧٨٢. وابن ماجه ١/ ٥٦٠ حديث رقم ١٧٦١. والدارمي ٢/ ٢١ حديث رقم ١٧٢٠ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٤.

٢٠٣٢ ـ (٣) وعن مُعاذةَ العدَويَّة، أنَّها قالتْ لعائشَة: ما بالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ ولا تقضي الصلاةَ؟ قالت عائشة: كانَ يُصيبنا ذلك فَنُؤْمَرُ بقضاءِ الصومِ ولا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصلاة. رواه مسلم.

٢٠٣٣ ـ (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ ماتَ وعَليه صومٌ صامَ عنهُ

٢٠٣٢ ـ (**وعن معاذة العدوية إنها قالت: لعائشة ما بال الحائض؟**) أي ما شأنها وإنما لم يدخله التاء للاختصاص (**تقضي الصوم**) أي الذي فاتها أيام حيضها (**ولا تقضي الصلاة**) مع إنهما فرضان تركا لعلة واحدة وهي الحيض، وفي معناه النفاس. (**قالت عائشة كان**) أي الشأن (**يصيبنا ذلك**) بكسر الكاف ويفتح أي الحيض (**فنؤمر**) أي نحن معاشر النساء (**بقضاء الصوم**) لعله لندرته وقلته (**ولا نؤمر بقضاء الصلاة**) لكثرتها الموجبة للحرج في شرح الطيبي، قيل: من الأسلوب الحكيم أي دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من متابعة النص، والانقياد للشارع وفيه إنه إنما يتم إذا كانت السائلة غير عالمة بأصل المسألة، والظاهر خلافه فكان الجواب اعتراف بالعجز عن معرفة العلة واغتراف من بحر العبودية، بالتعبد في أمور الملة فلا أدري نصف العلم ﴿**قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا**﴾ [البقرة ـ ٣٢] أو يقال إنما السائلة أرادت العلة المعلومة من جهته عليه الصلاة والسلام فبينت المسؤولة أن المسموع منه عليه الصلاة والسلام هذا لا غير والله أعلم. وهذا لا ينافي ما علل أن قضاء الصوم لا يشق لأنه لا يكون في السنة إلاّ مرة بخلاف قضاء الصلاة فإنه يشق كثيراً لأنه يكون غالباً في كل شهر ستاً، أو سبعاً وقد يمتد إلى عشر فيلزم قضاء صلوات أربعة أشهر من السنة وذلك في غاية المشقة، وأما قول ابن حجر أن التقدير دعي السؤال عن العلة لأنها خفية لا أهلية لك فيها إلى فهمها فهو في غاية من البعد عن فقهه، إذ الصحابيات ما كن عن فهم مثل هذا خاليات ونظير قوله قول العلامة التفتازاني حيث قال في قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج**﴾ [البقرة ـ ١٨٩] إنه من أسلوب الحكيم، لأن الصحابة **ما** كانوا يدركون دقائق الحكم المتعلقة بالهيئة وقد تعقبه شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي، بأن هذا خطأ فاحش لأن من جملة السائلين معاذ بن جبل الذي قال عليه الصلاة والسلام في حقه أنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام، وهو من الأعلام الكرام، وفيهم علي كرم الله وجهه الذي هو باب لمدينة العلم. (**رواه مسلم**).

٢٠٣٣ ـ (**وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من مات وعليه صوم**) أي قضاء صوم قال ابن حجر: لا فرق في ذلك بين أداء رمضان وقضائه، والنذر والكفارة (**صام**) أي كفر (**عنه وليه**) قال الطيبي: تأويل الحديث أنه بتدارك ذلك وليه بالاطعام، فكأنه صام والولي كل قريب

الحديث رقم ٢٠٣٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦٥ حديث رقم (٦٩ ـ ٣٣٥).

الحديث رقم ٢٠٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٩٢. حديث رقم ١٩٥٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٣ حديث رقم (١٥٣ ـ ١١٤٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٩١ حديث رقم ٢٤٠٠. وابن ماجه ١/ ٦٨٩ حديث رقم ٢١٣٣. وأحمد في المسند ٦/ ٦٩.

وليُّه». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٣٤ - (٥) عن نافع، عن ابنِ عمَر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من ماتَ وعليهِ صيامُ شهرِ رمضانَ فليُطْعَمْ عَنْهُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينٌ». رواه الترمذي، وقال: والصحيح أنَّه موقوف على ابن عمر.

على المختار، وذهب إلى ظاهره ابن عباس وقيل: هو قول أحمد وإسحاق وإن صام أجنبي باذن الولي جاز عند من يجوز صوم الولي وقال داود: هذا في النذر وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه، ولا يصوم وقال ميرك: قد اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب، فذهب الجمهور، إلى أنه لا يصام عنه وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، في أصح قوليه وأوّلوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه وذهب آخرون، إلى أن الولي يصوم عنه عملاً بظاهر هذا الحديث، وبه قال أحمد: وهو أحد قولي الشافعي وصححه النووي، ونقله عن جماعة من محققي الشافعية وقال من يقول بالصيام يجوز له الاطعام، ويجعل الولي مخيراً بين الصيام، والاطعام. اهـ. وإنما أولوا الحديث لأن القياس، وفتوى الصحابة يخالفانه وكذا الحديث الآتي وهو وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع، ثم لا بد من الايصاء عندنا في لزوم الاطعام على الوارث، خلافاً للشافعي وإن أوصى فإنما يلزم الوارث اخراجه إذا كان يخرج من الثلث فإن زاد على الثلث، لا يجب على الوارث فإن أخرج كان متطوّعاً عن الميت ويحكم بجواز اجزائه كذا قاله ابن الهمام[1] وهذا كله إذا فاته شيء بعد إمكان قضائه، وأما من فاته شيء من رمضان قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وأجمع العلماء على ذلك إلا طاوساً، وقتادة فإنهما يوجبان التدارك بالصوم أو الكفارة، ولو مات قبل إمكان القضاء. **(متفق عليه)** وروي أحمد وأبو داود أنه جاءت إليه عليه الصلاة والسلام امرأة قرابة لامرأة ماتت وعليها نذر شهر، فذكرت له ذلك فقال صومي عنها.

(الفصل الثاني)

٢٠٣٤ - **(عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم عنه)** على بناء المجهول **(مكان كل يوم)** من أيام الصيام الفائتة وكذا في كل صلاة وقيل: في صلاة كل يوم **(مسكين)** أي نصف صاع من بر أو صاع من شعير، أو قيمة أحدهما. **(رواه الترمذي وقال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر)** قال ميرك: نقلاً عن التصحيح وقال لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح الخ وقال النووي: هذا الحديث ليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله بحمله على جواز الأمرين قلت: يأبى عن هذا

---

(١) فتح القدير ٢/٢٧٨.

الحديث رقم ٢٠٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٩٦ حديث رقم ٧١٨. وابن ماجه ١/٥٥٨ حديث رقم ١٧٥٧.

الفصل الثالث

٢٠٣٥ ـ (٦) عن مالكٍ، بلغه أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كانَ يُسألُ: هل يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، أو يصلّي أحدٌ عنْ أحدٍ؟ فيقول: لا يصومُ أحدٌ عن أحد، ولا يصلّي أحدٌ عن أحدٍ. رواه في «الموطأ».

الحمل الحديث الآتي عنه وقال ابن الملقن: هذا الحديث رواه الترمذي، وابن ماجه بإسناد ضعيف والمحفوظ وقفه على ابن عمر، قاله الترمذي والدارقطني والبيهقي. اهـ. ولا يخفى أن هذا الموقوف في حكم المرفوع، فإن مثله لا يقال من قبل الرأي.

(الفصل الثالث)

٢٠٣٥ ـ **(عن مالك بلغه أن ابن عمر كان يسأل)** على صيغة المجهول **(هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول لا يصوم أحد، عن أحد)** أي بدلاً عنه **(ولا يصلي أحد عن أحد)** في شرح السنة هذا مذهب الشافعي، أصحاب أبي حنيفة وذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليه، وبه قال أحمد، وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً كل واحد يوماً جاز، واتفق أهل العلم على أنه لا كفارة للصلاة وهو قول الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة: إنه يطعم عنه، وقال قوم: يصلي عنه. اهـ. فكأنه أراد بالاتفاق اتفاق الشافعية فإنهم اختلفوا في الصوم. **(رواه)** أي مالك **(في الموطأ)** وتقدم الكلام على ما يرد على المصنف في هذه العبارة قال ابن الهمام: وجه قول الشافعي ما في الصحيحين، عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها، قال: نعم قال فدين الله أحق قلنا الاتفاق على صرفه عن ظاهره: فإنه لا يصح في الصلاة الدين وقد أخرج النسائي، عن ابن عباس وهو راوي الحديث في سننه الكبرى إنه قال لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط، عن الاعتبار وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه أخرجه عبد الرزاق وذكره مالك بلاغاً في الموطأ قال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد. اهـ. وهذا مما يؤيد النسخ وإنه الأمر الذي استقر عليه الشرع آخر[1]. اهـ. وأما ما روي عنه عليه الصلاة والسلام إنه قال إن من البر بعد البر بالوالدين، أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك، مع إنه حديث معضل مرسل قيل المراد إنه يدعو لهما قال المحب

الحديث رقم ٢٠٣٥: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٣ حديث رقم ٤٣ من كتاب الصيام.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٦) باب صيام التطوع

الفصل الأول

٢٠٣٦ ـ (١) عن عائشَة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَصُومُ حتى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى نقولَ: لا يَصُومُ، وما رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتهُ في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبانَ.

الطبري: من متأخري الشافعية، ويصل للميت ثواب كل عبادة فعلت عنه واجبة أو مندوبة، وكتب أصحابنا الحنفية خاصة على أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغير صلاة، أو غيرها بل عبارة كثير منهم إن هذا مذهب أهل السنة والجماعة.

(باب صيام التطوّع)

أي فعله تقرباً إلى الله تعالى عن طوع، ورغبة لا عن تكليف مرتب على رهبة والله أعلم.

(الفصل الأوّل)

٢٠٣٦ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ)** أي أحياناً **(يصوم)** أي النفل متتابعاً **(حتى نقول لا يفطر)** أي أبداً قال التوربشتي: الرواية في نقول بالنون، وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب، كأنها تقول أنت أيها السامع لو أبصرته، والرواية أيضاً بنصب اللام وهو الأكثر في كلامهم، ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع وقال ابن الملك: ويجوز بياء الغائب أيضاً، أي يقول القائل. اهـ. وفيه تفكيك الضمير، واختلف في تجويزه والأظهر عدم جوازه سيما في جملة واحدة من الكلام **(ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط)** هذا بمنزلة استثناء من الكلام السابق **(إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر)** ثاني مفعولي رأيت والضمير في **(منه)** له ﷺ **(صياماً)** تمييز **(في شعبان)** متعلق بصياما والمعنى كان رسول الله ﷺ يصوم في شعبان، وفي غيره من الشهور سوى رمضان، وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبي. وقال بعض الشراح: قوله في شهر يعني به غير شعبان، وهو حال من المستكن في أكثر وفي شعبان حال من المجرور في منه العائد إلى الرسول الله ﷺ، أي ما رأيته كائناً في غير شعبان أكثر صياماً منه كائناً في شعبان، مثل زيد قائماً أحسن منه قاعداً أو كلاهما ظرف أكثر الأوّل، باعتبار الزيادة

الحديث رقم ٢٠٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢١٣ حديث رقم ١٩٦٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨١٠ حديث رقم (١٧٥ ـ ١١٥٦) وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١٣ حديث رقم ٢٤٣٤. والترمذي ٣/ ١١٤ حديث رقم ٧٣٦ وابن ماجه ١/ ٥٤٥ حديث رقم ١٧١٠. ومالك في الموطأ ١/ ٣٠٩. حديث رقم ٥٦ من كتاب الصيام. وأحمد في المسند ٦/ ١٠٧.

وفي رواية، قالت: كانَ يصومُ شعبانَ كلَّه، وكان يصومُ شعبانَ إلا قليلاً. متفق عليه.

٢٠٣٧ ـ (٢) وعن عبدِ اللَّهِ بن شقيقٍ، قال: قلتُ لعائشَة: أكانَ النبيُّ ﷺ يصومُ شهراً كلَّه؟ قالت: ما عَلِمْتُهُ صامَ شهراً كلَّه إلاَّ رمضانَ، ولا أفطَرَهُ كلَّه حتى يصومَ منه، حتى مضى لسبيلِهِ. رواه مسلم.

٢٠٣٨ ـ (٣) وعن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنه سألهُ، أو سألَ

والثاني باعتبار أصل المعنى، ولا تعلق له برؤيته وإلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار حالة واحدة. **(وفي رواية قالت: كان يصوم شعبان كله)** قيل أي في أوّل الأمر **(كان)** وفي نسخة، كان **(يصوم شعبان إلا قليلاً)** قال النووي: الثاني تفسير للأوّل، وبيان قولها كله أي غالبه. اهـ. وهو تأويل بعيد حمله عليه قولها في الرواية الأولى قط إلا رمضان وقيل: المراد أنه يصومه كله في سنة وأكثره في سنة أخرى، فالمعنى على العطف. اهـ. وهو أقرب لظاهر اللفظ، وقيل: كان يصوم تارة من أوّله وتارة من آخره، وتارة بينهما قال الطيبي: ولفظ كله تأكيد لافادة الشمول، ورفع التجوّز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له ولو جعل كان الثاني وما يتعلق به استئنافاً ليكون بياناً للحالتين حالة الاتمام، وحالة غيره لكان أحسن وأعذب فلو عطف بالواو لم يحمل هذا التأويل. **(متفق عليه)**.

٢٠٣٧ ـ **(وعن عبد الله بن شقيق قال: قلت: لعائشة أكان النبي ﷺ يصوم شهراً كله؟ قالت: ما علمته صام شهراً كله، إلا رمضان ولا أفطره)** أي شهراً **(كله)** تأكيد له **(حتى يصوم منه)** أي بعضه **(حتى مضى لسبيله)** كناية عن الموت واللام في لسبيله مثلها في قولك لقيته لثلاث بقين من الشهر تريد مستقبلاً لثلاث أي كان حاله ما ذكر إلى أن مات وفيه إشارة إلى أنه ﷺ بعث لأداء الرسالة فلما أدّاها مضى إلى مأواه ومستقره، قال الطيبي: حتى الأولى بمعنى كي كقولك سرت حتى أدخل البلد بالنصب إذا كان دخولك مترقباً لما يوجد كأنك قلت: سرت كي أدخلها، وكان منقضياً إلا أنه في حكم المستقبل من حيث إنه في وقت وجود السير المفعول من أجله، كان مترقباً وتحريره إن حتى الأولى غاية عدم الصوم باستمرار الافطار استعقب للصوم، والثانية غاية لعدم علمه بالحالتين من الصيام والافطار والاستمرار، هو مستفاد من النفي الداخل على الماضي، والحديث وارد على هذا لأنه عليه الصلاة والسلام حين عزم أن لا يصوم الشهر كله، كان مترقباً أن يصوم بعضه وحتى الثانية غاية لما تقدمه من الجمل كلها. **(رواه مسلم)**.

٢٠٣٨ ـ **(وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ إنه)** أي النبي **(سأله)** أي عمران **(أو سأل**

الحديث رقم ٢٠٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨١٠ حديث رقم (١٧٣ ـ ١١٥٦).

الحديث رقم ٢٠٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٣٠. حديث رقم ١٩٨٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٠ حديث رقم (١٩٩ ـ ١١٦١). والدارمي في السنن ٢/ ٣٠ حديث رقم ١٧٤٢. وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٤.

رجلاً وعِمْرانُ يسمعُ، فقال: «يا أبا فلانٍ! أما صُمْتَ من سرَرِ شعبانَ؟» قال: لا. قال: «فإذا أفْطَرْتَ فصُمْ يومين». متفق عليه.

رجلاً) شك من الراوي **(وعمران يسمع)** جملة حالية **(فقال)** أي النبي ﷺ **(يا أبا فلان أما صمت)** الهمزة للاستفهام وما نافية **(من سرر شعبان)** بفتح السين ويكسر وكذا السرار على ما في رواية أخرى، قال شاعرهم:

شهور ينقضين وما شعرنا * لانصاف لهن ولا سرار

أي آخره في القاموس السرار كسحاب من الشهر آخر ليلة منه، كسرره وسرره وفي مختصر النهاية قال الأزهري هو آخر ليلة لستر الهلال بنور الشمس، قال السيوطي: قال البيهقي: في سننه الصحيح إن سرره آخره وإنه أراد به اليوم أو اليومين، الذي يستر القمر وقال الفارسي: إنه الأشهر وقيل: روي صوموا الشهر، وسره فقيل أوله وقيل: مستهله وقيل وسطه، وسر كل شيء جوفه قال الفارسي: وقال: روي هل صمت من سرة هذا الشهر، كأنه أراد وسطه لأن السرة وسط قامة الإنسان قال الطيبي: السرر ليلتان من آخر الشهر سمي اليومان الأخيران من الشهر، سرر أو سرار الاستتار القمر في ليلتهما. **(قال لا قال فإذا أفطرت)** أي اليومين الأخيرين من شعبان وقيل: إذا فرغت من رمضان. **(فصم يومين)** لقضائهما أو بدلاً عنهما وهو أمر ندب، إن كان المراد به حقيقة التعقيب وإلا فأمر وجوب على التوسع في البعدية، قالوا: كان هذا الرجل أوجب على نفسه صوم يومين من آخر الشهر، بنذر فلما فاته قال له إذا أفطرت من رمضان، فصم يومين وقيل: لعل ذلك كان عادة له فبين له أن صيامه غير داخل في النهي عن صوم يوم، أو يومين قبل رمضان فلما فاته استحب له النبي ﷺ إن يقضيه[1]. **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: ومما استدل به الإمام أحمد على وجوب يوم الشك، ما في الصحيحين إنه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان؟ قال لا قال: فإذا أفطرت فصم يوماً مكانه وفي لفظ فصم يوماً وفي الصحيحين أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام صم يوماً وأفطر يوماً، وإنه صوم داود وسرار الشهر آخره لاستتار القمر فيه قاله المنذري، وغيره واعلم أن السرار قد يقال: على الثلاث الأخيرة من ليالي الشهر، لكن دل قوله صم يوماً على أن المراد صوم آخرها لا كلها، وإلا قال صم ثلاثة أيام مكانها وكذا قوله من سرر الشهر لافادة التبعيض وعندنا هذا يفيد استحباب صومه، لا وجوبه لأنه معارض بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين، فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعاً بين الأدلة، وهو واجب ما أمكن ويصير حديث السرر للاستحباب. اهـ. يعني للخواص مخفياً عن العوام.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٥.

٢٠٣٩ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصّيامِ بعدَ رمضانَ شهرُ اللَّهِ المحرَّمُ، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ». رواه مسلم.

٢٠٤٠ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيامَ يومٍ فضَّلَه على غَيرِهِ إلاَّ هذا اليَوْمَ: يومَ عاشوراءَ،

٢٠٣٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصيام، بعد رمضان شهر الله)** أي صيامه والاضافة للتعظيم **(المحرم)** بالرفع صفة المضاف قال الطيبي: أراد [بصيام] شهر الله، [صيام] يوم عاشوراء. اهـ. فيكون من باب ذكر الكل وإرادة البعض، ويمكن أن يقال أفضليته لما فيه من يوم عاشوراء لكن الظاهر أن المراد جميع شهر المحرم، وفي خبر أبي داود وغيره صم من المحرم واترك صم من المحرم، واترك [صم من المحرم واترك][1] وأما حديث صوم رجب، فقال: بعض الحفاظ: إنها موضوعة قال ابن حجر: قال ائمتنا: أفضل الأشهر لصوم التطوّع المحرم، ثم بقية الحرم رجب [وذي] الحجة [وذي] القعدة. **(وأفضل الصلاة، بعد الفريضة)** أي توابعها من السنن المؤكدة ويدخل في الفريضة الوتر، لأنه فرض عملي واجب علمي. **(صلاة الليل)** أو يقال: صلاة الليل أفضل من الرواتب، من حيثية المشقة والكلفة والبعد من الرياء والسمعة أو بالنسبة إليه ﷺ على القول باستمرار الوجوب لديه، أو لأنه كان فريضة ثم صار سنة بالنسخ وقيل: هذه السنة أفضل السنن والله أعلم وقال النووي: الحديث حجة أبي إسحاق المروزي، من أصحابنا ومن وافقه على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب، لأنها تشبه الفرائض وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل والأول أقوى، وأوفق لنص هذا الحديث قال الطيبي: ولعمري أن صلاة التهجد، لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: ﴿**ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً**﴾ [الإسراء ـ ٧٩] وقوله: ﴿**تتجافى جنوبهم عن المضاجع**﴾ [السجدة ـ ١٦] إلى قوله: ﴿**فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين**﴾ [السجدة ـ ١٧] وغيرهما من الآيات لكفاه مزية. اهـ. وقيل: المراد من صلاة الليل، الوتر فلا إشكال. **(رواه مسلم)**.

٢٠٤٠ ـ **(وعن ابن عباس قال: ما رأيت النبي ﷺ يتحرى)** التحري طلب الأحرى، والأولى وقيل: التحري طلب الصواب، والمبالغة في طلب شيء. **(صيام يوم)** منصوب بنزع الخافض أي ما رأيته يبالغ في الطلب، ويجتهد في صيام يوم. **(فضله)** بتشديد الضاد المعجمة **(على غيره إلا هذا اليوم)** أي صيامه **(يوم عاشوراء)** بدل أو منصوب بتقدير أعني قال الطيبي:

الحديث رقم ٢٠٣٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢١ حديث رقم (٢٠٢ ـ ١١٦٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٨١١ حديث رقم ٢٤٢٩. والترمذي ٣/ ١١٧ حديث رقم ٧٤٠. وابن ماجه ١/ ٥٥٤ حديث رقم ١٧٤٢. والدارمي ٢/ ٣٥ حديث رقم ١٧٥٧.

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٨٠٩ حديث رقم ٢٤٢٨.

الحديث رقم ٢٠٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٥. حديث رقم ٢٠٠٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٧ حديث رقم (١٣١ ـ ١١٣٢). وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢.

وهذا الشَّهرَ، يَعني شهرَ رمضانَ.

وهو اليوم العاشر من المحرم، قيل: ليس فاعولاء بالمد في كلامهم غيره وقد يلحق به تاسوعاء وذهب بعضهم أنه أخذ من العشر الذي هو اظماء الابل، ولهذا زعموا أنه يوم التاسع والعشر ما بين الوردين، وذلك ثمانية أيام وإنما جعل التاسع لأنها إذا وردت الماء ثم لم ترد ثمانية أيام، فوردت التاسع فذلك العشر، ووردت تسعاً إذا وردت اليوم الثامن وفلان يحم ربعاً إذا حم اليوم الثالث، وعاشوراء من باب الصفة لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء أو صفته عاشوراء. اهـ. قال الزركشي: وزنه فاعولاء والهمزة فيه للتأنيث وهو معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم. اهـ. أي عاشر وإنما عاشر **(وهذا الشهر)** بالنصب أي أيامه عطف على هذا اليوم **(يعني شهر رمضان)** تفسير من الراوي عن ابن عباس، وهذا من باب الترقي أو تقديمه للاهتمام به أو لتقديمه في أصل وجوب الصوم، أو لكونه من أوّل السنة قال الطيبي: قوله فضله في بعض نسخ المصابيح، فضله بسكون الضاد ويؤيده رواية شرح السنة ما كان النبي ﷺ يتحرى صوم يوم، يبتغي فضله إلا صيام رمضان، وهذا اليوم عاشوراء فقيل فضله بدل من صيام، أي يتحرى فضل صيام يوم على غيره، وبه يعلم أن المبدل منه ليس في نية الطرح دائماً قال المظهر: هذا المبدل هنا ليس في حكم المنحى، لاستدعاء الضمير ما يرجع إليه نحو قولك زيداً رأيت غلامه، رجلاً صالحاً أي ما رأيته يبالغ في تفضيل يوم على يوم إلا عاشوراء، ورمضان وذلك لأن رمضان فريضة. وقال ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء، ما لم يظن الحاقه بالواجب. اهـ. وأما قول ابن حجر الأصح عند أكثر أصحابنا، إنه لم يجب على هذه الأمة أصلاً كما يصرح به حديث الصحيحين إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه من شاء فليصم، ومن شاء فليفطر[1] فمدفوع لما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع إنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً من أسلم أن اذن في الناس إن من أكل فليصم، بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء[2]، وكان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان قال: عليه الصلاة والسلام من شاء صامه ومن شاء تركه، فهذا صريح في الرد عليه ودليل على أنه كان أمر إيجاب قبل نسخة برمضان، إذ لا يؤمر من أكل بإمساك بقية اليوم إلا في يوم مفروض الصوم بعينه، وفيه بيان واضح أن ما رواه الشيخان أولاً إنما كان وقوعه آخراً والله أعلم وعاشوراء كانت فريضة، ثم نسخت برمضان يعني ولا شك أن سنة كانت فريضة أفضل من سنة لم تكن، كذلك كذا قاله ابن الملك ثم قال الطيبي: وفي أكثر النسخ فضله بتشديد الضاد فقيل: بدل من يتحرى، والحمل على الصفة أولى لأن هذا اليوم مستثنى ولا بد من مستثنى منه، وليس ههنا إلا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم والمعنى ما رأيته عليه الصلاة والسلام يتحرى في صيام يوم من الأيام صفته إنه مفضل على غيره إلا صيام هذا اليوم فإنه كان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٤ حديث رقم ٢٠٠٣. ومسلم ٢/ ٧٩٥ حديث رقم ١١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٥ حديث رقم ٢٠٠٧. ومسلم ٢/ ٧٩٨ حديث رقم ١١٣٥.

متفق عليه.

٢٠٤١ ـ (٦) وعنه، قال: حينَ صامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ عاشوراءَ وأمرَ بصيامِه قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّه يومٌ يُعظِّمُه اليهودُ والنَّصارى. فقال رسولُ الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلى قابِلٍ، لأصومَنَّ التاسِعَ».

يتحرى في تفضيل صيامه، ما لم يتحر في تفضيل غيره وهذا الشهر عطف على هذا اليوم ولا يستقيم إلا بالتأويل، إما أن يقدر في المستثنى منه فصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري، وإما أن يعتبر في الشهر أيامه يوماً فيوماً موصوفاً، بهذا الوصف. اهـ. قيل: لعل هذا على فهم ابن عباس، وإلا فيوم عرفة أفضل الأيام ودفع بأن الكلام في فضل الصوم في اليوم، لا في فضل اليوم مطلقاً مع أن اليوم أيضاً مختلف فيه. **(متفق عليه)**.

٢٠٤١ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء)** روي أنه ﷺ لما قدم المدينة، مهاجراً من مكة رأى اليهود يصومون يوم العاشر من المحرم، فسألهم عنه فقالوا هذا يوم نعظمه أظفر الله فيه موسى عليه الصلاة والسلام وبني إسرائيل على فرعون فقال النبي ﷺ: نحن أولى بموسى، أي بموافقته فصام عليه الصلاة والسلام ذلك اليوم **(وأمر بصيامه)** أي أصحابه أولاً بالوجوب ثم بعد النسخ بالندب، فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة **(قالوا)** أي الصحابة **(يا رسول الله إنه)** أي يوم عاشوراء فتقدير ابن حجر هذا موضع أنه مخالف للأصول الصحيحة، **(يوم يعظمه اليهود والنصارى)** أي وتجب مخالفتهم فكيف نوافقهم على تعظيمه؟ **(فقال رسول الله ﷺ: لئن بقيت)** أي في الدنيا أو لئن عشت **(إلى قابل)** أي إلى عام قابل وهو السنة الآتية، **(لأصومن التاسع)** أي فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والأول، أظهر ومع هذا ما كان تاركاً لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لأنهم كانوا يصومون شكراً ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشارفة على مثل زمان وقوع النعمة فيه، بل صوم العاشر أيضاً فيه التقدم عليه، إذ الفتح كان في أثناء النهار والصوم ما يصح إلا من أوّله ولو أراد عليه الصلاة والسلام مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقاً، والله أعلم. قال الطيبي: لم يعش رسول الله ﷺ إلى القابل، بل توفي في الثاني عشر من ربيع الأوّل، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه لأنه عزم على صومه. قال التوربشتي: قيل: أراد بذلك أن يضم إليه يوماً آخر ليكون هديه مخالفاً لأهل الكتاب، وهذا هو الوجه لأنه وقع موقع الجواب، لقولهم إنه يوم يعظمه اليهود وروي عن ابن عباس إنه قال: صوموا التاسع، والعاشر وخالفوا اليهود، وإليه ذهب الشافعي وبعضهم إلى أن المستحب صوم التاسع فقط، وقال ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء، ويستحب أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود. اهـ. وروي أحمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، وصوموا

الحديث رقم ٢٠٤١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٨ حديث رقم ١٣٣/ ١١٣٤. وأبو داود في السنن ٢/ ٨١٨ حديث رقم ٢٤٤٥.

رواه مسلم.

٢٠٤٢ ـ (٧) وعن أمِّ الفَضلِ بنتِ الحارثِ: أنَّ ناساً تَمارَوْا عندَها يومَ عرَفَةَ في صيامِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال بعضُهم: هوَ صائمٌ، وقال بعضُهم: ليسَ بصائِمٍ، فأرسلتُ إليهِ بقدَحِ لبنٍ وهوَ واقفٌ على بعيرِه بعرَفةَ فشرِبَه. متفق عليه.

٢٠٤٣ ـ (٨) وعن عائشةَ، قالتْ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً في العشرِ

قبله يوماً، وبعده يوماً وظاهره إن الواو، بمعنى أو لأن المخالفة تحصل بأحدهما وأخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

٢٠٤٢ ـ **(وعن أم الفضل)** وهي امرأة العباس **(بنت الحارث إن ناساً)** أي جماعة من الناس **(تماروا)** أي شكوا وتباحثوا واختلفوا **(عندها يوم عرفة)** أي بعرفات **(في صيام رسول الله ﷺ)** أي ذلك اليوم **(فقال بعضهم: هو صائم)** بناء على عادته أو على حسن الظن به **(وقال بعضهم: ليس بصائم)** على طريق المنع بناء على الأصل، أو استدلالاً بالوقت الذي صيامه يقتضي الضعف المانع عن قوّة الطاعة، والعبادة ولما يوجب متابعته عليه الصلاة والسلام من الحرج العام غير مختص، بذلك العام. **(فأرسلت)** بصيغة المتكلم **(إليه بقدح لبن)** لعلمه بمحبته عليه الصلاة والسلام له حيث يقوم مقام الأكل والشرب، ولذا كان إذا أكل طعاماً قال اللهم بارك لي فيه وأطعمني خيراً منه، وإذا كان لبناً قال اللهم بارك لي فيه، وزدني منه، أو لمناسبة الزمان والمكان. **(وهو واقف على بعيره بعرفة)** الظاهر أنه كان وقت الدعاء **(فشربه)** أي على رؤوس الملأ الأعلى على اعلاء لاظهار الحكم، المشتمل على رحمته للعالمين قال ابن الملك: أستحب الأكثر افطار يوم عرفة ليتقوى على الدعاء، وقال المظهر: صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج، أما الحاج فليس بسنة له عند الشافعي ومالك وغيرهما كيلا يضعف عن الدعاء بعرفة وقال إسحاق بن راهويه: سنة له أيضاً وقال أحمد: سنة له إن لم يضعف وقال ابن الهمام: صوم يوم عرفة لغير الحاج، مستحب وللحاج إن كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل: يكره وهي كراهة تنزيه، لأنه لإخلاله بالأهم في ذلك الوقت اللهم إلا أن يسيء خلقه فيوقعه في محظور وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج، وقال ابن حجر: صومه للحاج خلاف الأولى بل قال النووي: في نكتة أنه مكروه، أي للنهي عنه وما قيل: إن في إسناده مجهولاً يرده أن ابن خزيمة صححه وقال الحاكم: إنه على شرط البخاري، وأقره الذهبي. **(متفق عليه)**.

٢٠٤٣ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر)** أي

الحديث رقم ٢٠٤٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٩١ حديث رقم (١١٠ ـ ١١٢٣). والبخاري في صحيحه ٤/ . حديث رقم ١٩٨٨. وأبو داود في السنن ٢/٨١٧ حديث رقم ٢٤٤١. والنسائي ٤/ ١٨٤ حديث رقم ٢٢٨٩.

الحديث رقم ٢٠٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٣ حديث رقم (٩/١١٧٦). وأبو داود في السنن=

قطُّ. رواه مسلم.

٢٠٤٤ ـ (٩) وعن أبي قَتادةَ: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: كيفَ تصومُ؟ فغضِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ منْ قولِه،

العشر الأوّل من ذي الحجة **(قط)** قيل دل الحديث المشهور وهو ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها، بقيام ليلة القدر على أن صوم تسعة أيام من أوّل ذي الحجة، سنة فكيف لا يصوم؟ وقول عائشة ما رأيت الخ لا ينافي كونها سنة إذ جاز أنه عليه الصلاة والسلام يصوم ولا تعلم هي وإذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات أولى ذكره الطيبي وفيه أن الاثبات أولى، على فرض الاثبات وأما على احتماله فلا مع بعد أنه عليه الصلاة والسلام يصوم وهي لا تعلم ومن جملة الأيام، أوقات نوبتها وقولها قط ينفي القول[1] بحمل الرؤية على الرؤية العلمية وأيضاً عدم صيامه لا ينافي كونها سنة لأنها كما تثبت بالفعل، تثبت بالقول وقد حث النبي ﷺ ورغب في صيامها، بما ذكر من الثواب ولعله كان يحصل له عليه الصلاة والسلام فيها ما يقتضي اختيار الفطر على الصوم، ولذا ما كان يصوم يوماً ويفطر يوماً مع أنه قال: أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه الصلاة والسلام[2]، وسيأتي في الحديث الآتي بعض ما يناسب المقام، ثم رأيت أنه روي أحمد وأبو داود والنسائي أنه ﷺ كان يصوم تسع الحجة[3]، فهو محمول على أنه كان يصومها أحياناً، وقد جاء في حديث البيهقي سيد الشهور رمضان، وأعظمها حرمة ذو الحجة، ولهذا قال الغزالي وغيره: إن ذا الحجة أفضل الأشهر الحرم، خلافاً لمن قال إنه رجب أو المحرم والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

٢٠٤٤ ـ **(وعن أبي قتادة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟)** أي أنت **(فغضب رسول الله ﷺ)** أي ظهر أثر الغضب على وجهه، **(من قوله)** أي من قول الرجل وسوء سؤاله قال النووي: قال العلماء: سبب غضبه كراهة مسألته لأنه خشي من جوابه مفسدة، وهي إنه ربما يعتقد السائل وجوبه أو يستقله أو يقتصر عليه والنبي ﷺ إنما لم يبالغ في الصوم، لأنه كان مشتغلاً بمصالح المسلمين وحقوق أزواجه وأضيافه، ولئلا يقتدى به كل أحد فيتضرر بعضهم،

= ٢/٨١٦ حديث رقم ٢٤٣٩. والترمذي ٣/١٢٩ حديث رقم ٧٥٦. وابن ماجه ١/٥٥١ حديث رقم ١٧٢٩.

(١) في المخطوطة «الاثبات». (٢) متفق عليه.

(٣) أبو داود في السنن ٢/ ٨١٥ حديث رقم ٢٤٣٧. وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٨.

(٤) البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ٣٧٥٥.

الحديث رقم ٢٠٤٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨١٨ حديث رقم (١٩٦ ـ ١١٦٢). وأبو داود في السنن ٢/٨٠٧ حديث رقم ٢٤٢٥.

فلمَّا رأى عمرُ غضَبَه، قال: رضِينا باللَّهِ ربّاً، وبالإِسلامِ ديناً، وبمُحمَّدٍ نبياً، نعوذُ باللَّهِ منْ غضبِ اللَّهِ، وغضبِ رسولِه، فجعلَ عمرُ يُردِّدُ هذا الكلامَ حتى سَكَنَ غَضبُه. فقال عمرُ: يا رسولَ اللَّهِ! كيفَ مَنْ يَصومُ الدَّهرَ كلَّه؟ قال: «لا صامَ ولا أفطرَ» أو قالَ: «لمْ يصُمْ ولم يُفطِرْ».

وكان حق السائل أن يقول كيف أصوم؟ أو كم أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم. اهـ. وأيضاً كان صومه ﷺ لم يكن على منوال واحد، بل كان يختلف باختلاف الأحوال فتارة يكثر الصوم، وتارة يقله، ومثل هذا الحال لا يمكن أن يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السؤال ولذا وقع لجماعة من الصحابة إنهم سألوا عن عبادته لله تعالى، فتقالوها فبلغه فاشتد غضبه عليهم، وقال أنا أتقاكم لله، وأخوفكم منه، يعني ولا يلزم منه كثرة العبادة بل حسنها، ومراعاة شرائطها، وحقائقها ودقائقها وتقسيمها في أوقاتها، اللائقة بها. **(فلما رأى عمر غضبه)** أي على السائل وخاف من دعائه عليه، خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى: **﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾** [الأنفال ـ ٢٥] **(قال)** اعتذاراً منه واسترضاء منه لقوله تعالى حكاية: **﴿أليس منكم رجل رشيد﴾** [هود ـ ٧٨] أي حتى يأتي بكلام سديد. **(رضينا بالله)** أي بقضائه **(رباً وبالإسلام)** أي بأحكامه **(ديناً وبمحمد)** أي بمتابعته **(نبياً)** والمنصوبات تمييزات ويمكن أن تكون حالات مؤكدات **(نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله)** وذكر غضب الله تزيين للكلام وتعيين بأن غضبه تعالى، يوافق غضبه عليه الصلاة والسلام. **(فجعل عمر يردد)** أي يكرر **(هذا الكلام)** وهو رضينا الخ **(حتى سكن غضبه)** عليه الصلاة والسلام **(فقال عمر: يا رسول الله كيف من)** أي حال من **(يصوم الدهر كله؟)** أي هل هو محمود أو مذموم انظر حسن الأدب، حيث بدأه بالتعظيم ثم سأل السؤال على وجه التعميم ولذا قيل: حسن السؤال نصف العلم. **(قال لاصام ولا أفطر)** أي لا صام صوماً فيه كمال الفضيلة، ولا أفطر فطراً يمنع جوعه وعطشه **(أو قال لم يصم ولم يفطر)** في شرح السنة معناه الدعاء عليه زجراً له، ويجوز أن يكون اخباراً قال المظهر: يعني هذا الشخص كأنه لم يفطر لأنه لم يأكل شيئاً، ولم يصم لأنه لم يكن بأمر الشارع. اهـ. وهذا كخبر الصحيحين لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد[1]، وأما خبر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين[2] فرواه البيهقي وجعله العمدة في نفي الكراهة التي قال بها بعض الحنفية، وزعم أنه دليل لها ظاهر الفساد إذ معنى ضيقت عليه أي عنه فلا يدخلها أو لا يكون له فيها موضع، وقيل: اخبار لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجدر رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب فكأنه لم يصم وحيث لم ينل راحة المفطرين، ولذتهم فكأنه لم يفطر قال مالك

---

(١) البخاري في صحيحه ٤/ ٢٢١ حديث رقم ١٩٧٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨١٤ حديث رقم (١٨٦ ـ ١١٥٩).

(٢) أحمد والطبراني والبيهقي.

قال: كيفَ مَنْ يصومُ يومَينِ ويُفطِرُ يوماً؟ قال: «ويُطيقُ ذلكَ أحدٌ؟» قال: كيفَ مَنْ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً؟ قال: «ذلكَ صومُ داودُ». قال: كيفَ مَنْ يصومُ يوماً ويُفطِرُ يومَينِ؟ قال: «وَدِدْتُ أنِّي طُوِّقتُ ذلكَ». ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ

والشافعي: وهذا في حق من أدخل المنهي في الصوم، وأما من لم يدخلها فلا بأس عليه في صوم ما عداها لأن أبا طلحة الأنصاري، وحمزة بن عمرو الأسلمي كانا يصومان الدهر سوى هذه الأيام، ولم ينكر عليهما رسول الله ﷺ أو علة النهي أن ذلك الصوم يجعله ضعيفاً، فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا بأس عليه قال ابن الهمام: يكره صوم الدهر، لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له ومبنى العبادة على مخالفة العادة. **(قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟)** بأن يجعل العبادة غالبة على العادة **(قال ويطيق)** بتقدير الاستفهام أي أتقول ذلك ويطيق **(ذلك أحد)** فيه إشارة إلى أن العلة في نهي صوم الدهر، إنما هو الضعف فيكون المعنى إنه أن أطاقه أحد فلا بأس أو فهو أفضل **(قال)** أي عمر **(كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال ذلك صوم داود)** يعني وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة لجانبي العبادة، والعادة بأحسن الأحوال ولذا قال بعض العلماء: اجتهد في العلم بحيث لا يمنعك من العمل، واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك عن العلم فخير الأمور أوساطها، وشرها تفريطها وإفراطها وكذا ورد أفضل الصيام صيام داود عليه الصلاة والسلام. **(قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟)** إبقاء للبدن عن الضعف ليتقوى على سائر العبادات. **(قال وددت)** بكسر الدال أي أحببت وتمنيت **(أني)** مع كمال قوّتي **(طوقت)** على بناء المفعول أي جعلني الله مطيقاً. **(ذلك)** أي الصيام المذكور وقال الطيبي: أي لم تشغلني الحقوق عن ذلك حتى أصوم، فإنه كان يطيق أكثر من ذلك، فكان يواصل وقال: أبيت الحديث. اهـ. وفيه أن السؤال عن الصيام المذكور في جميع الأحوال، ولم يكن على وجه المداومة ذلك الوصال وهذا بظاهره يدل على أنه أفضل مما ورد في الصحيحين أفضل الصيام، صيام داود كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، وفيهما[١] أيضاً لا أفضل من ذلك[٢] لكن قال ابن عبد السلام: أي لا أفضل لك لأن صوم الدهر أفضل، لأن الحسنة بعشر أمثالها **(ثم قال رسول الله ﷺ:)** أي بعد ذلك الجواب على جهة التفضيل والتبرع من غير السؤال **(ثلاث)** أي صوم الإنسان ثلاثة أيام حذف التاء، منها نظراً إلى لفظ المميز فإنه مؤنث وقيل: بحذف المعدود وقال الطيبي: حذف التاء اعتباراً بالليالي الكشاف في قوله تعالى: **﴿أربعة أشهر وعشراً﴾** قيل عشراً ذهاباً إلى الليالي والأيام داخلة معها، ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام، يقول صمت عشراً ولو ذكرت خرجت من كلامهم. اهـ. ونوقش بأن ما ذكره في الآية من تغليب الليالي، ظاهر لأنها معدودة من العدة وفي صمت

---

(١) البخاري في صحيحه ٤/ ٢٢٠ حديث رقم ١٩٧٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨١٧ حديث رقم (١٩٢ - ١١٥٩).

(٢) البخاري في المصدر السابق.

مِنْ كلِّ شهرٍ، ورمضانُ إِلى رمضانَ، فهذا صِيامُ الدَّهرِ كلِّه. صِيامُ يوم عرَفةَ أَحتسبُ على اللَّهِ أنْ يُكفِّرَ السَّنةَ التي قبلَه والسنةَ التي بعدَه، وصِيامُ يومِ عاشوراءَ أحتسبُ على اللَّهِ أنْ يُكفِّرَ السنَّةَ التي قبلَه». رواه مسلم.

عشراً نظر ظاهر لأن الليالي لا اعتبار لها في الصوم بوجه، لأنها لا تقبله فلا وجه له فيها ويمكن دفعه بأنه الملابسة بينهما لا سيما على القول بأنه لا بد من إدراك جزء من الليالي، في طرفي يوم الصوم قال ابن حجر: فإن قيل: إنه سماعي قلنا الصوم الشرعي لا يعرف إلا من الشارع، فلا دخل للغة فيه أقول معرفة الصوم الشرعي من الشارع لا يمنع استعمال اللغة حيث قال: صمت عشراً، أن إيراد الليالي بالمعنى المجازي فتأل. **(من كل شهر)** قيل هو أيام البيض وقيل: أي ثلاث يجد هذا الثواب، وهو الصحيح لحديث عائشة الآتي. **(ورمضان)** أي وصوم رمضان، من كل سنة منتهياً **(إلى رمضان)** القياس انصرافهما لكن ضبط في النسخ المصححة غير متصرفين **(فهذا صيام الدهر)** أي المحمود **(كله)** أي حكماً لقوله تعالى: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾** [الأنعام ـ ١٦٠] كذا قيل ولا يخفى أن الكلية الحكمية إنما هي في غير رمضان، وإنما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله في كل شهر المعنى أن صيامه كصيامه في الثواب، لكنه من غير تضعيف على حد **﴿قل هو الله أحد﴾** تعدل ثلث القرآن، قيل ثلاث مبتدأ خبره قوله فهذا صيام الدهر، والفاء زائدة أو ما دل عليه هذه الجملة وقال الطيبي: أدخل الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ، معنى الشرط وذلك أن ثلاث مبتدأ ومن كل شهر صفة أي صوم ثلاثة أيام يصومها الرجل، من كل شهر صيام الدهر كله. قال ابن الهمام: ويستحب صوم أيام البيض، الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، ما لم يظن الحاقه بالواجب(١)، **(صيام يوم عرفة، احتسب على الله أن يكفر)** أي الله أو الصيام **(السنة التي قبله)** أي ذنوبها **(والسنة التي بعده)** قال إمام الحرمين: والمكفر الصغائر قال القاضي عياض: وهو مذهب أهل السنة والجماعة وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله قلت: رحمة الله تحتمل أن تكون بمكفر وبغيره وقال النووي: قالوا المراد بالذنوب الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات قال المظهر: وقيل: تكفير السنة الآتية أن يحفظه من الذنوب فيها، وقيل: أن يعطيه من الرحمة والثواب قدراً يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة إذا جاءت، واتفقت له ذنوب **(وصيام يوم عاشوراء، احتسب على الله أن يكفر السنة، التي قبله)** في النهاية الاحتساب في الأعمال الصالحة، هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله باستعمال أنواع البر والقيام بها، على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو فيها قال الطيبي: كان الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه، احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد، مبالغة لحصول الثواب. **(رواه مسلم)**.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٢.

٢٠٤٥ ـ (١٠) وعنه، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عنْ صومِ الاثنَينِ. فقال: «فيهِ وُلدْتُ، وفيه أُنزِلَ عليَّ». رواه مسلم.

٢٠٤٦ ـ (١١) وعن مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ، أنَّها سألتْ عائشةَ: أكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصومُ منْ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيّامٍ؟ قالتْ: نعمْ. فقلتُ لها: منْ أيِّ أيّامِ الشهرِ كانَ يصومُ؟ قالتْ: لم يكُنْ يُبالي منْ أيِّ أيّامِ الشهرِ يصومُ. رواه مسلم.

٢٠٤٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي قتادة **(قال: سُئل رسول الله ﷺ عن صوم الاثنين)** أي يومه وهو بهمزة الوصل، وإنما نبهت عليه وإن كان ظاهراً لأن كثيراً من أهل الفضل يقرؤونه بقطع الوصل، ولا يعرف الفصل بين الوقف والوصل، بل ولا يدري كيفية الابتداء مع ادعائه الانتماء إلى الانتهاء ثم السؤال يحتمل احتمالين، أن يكون من كثرة صيامه عليه السلام فيه وأن يكون من مطلق الصيام وخصوص فضله من بين الأيام. **(فقال فيه ولدت وفيه أنزل)** أي الوحي **(عليّ)** يعني حصل لي فيه بدء الكمال الصوري، وطلوع الصبح المعنوي المقصود الظاهري والباطني، والتفضل الابتدائي والانتهائي فوقت يكون منشأ للنعم الدنيوية والأخروية، حقيق بأن يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية، فيجب شكره تعالى عليّ والقيام بالصيام لديّ لما أولى من تمام النعمة إليّ، وقال الطيبي: اختيارٌ للاحتمال الثاني أي فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم، وثبوت نبوّته فأي يوم أولى بالصوم منه، فاقتصر على العلة أي سل عن فضيلته لأنه لا مقال في صيامه فهو من الأسلوب الحكيم. اهـ. وفيه أن الظاهر أن السؤال عن العلة فيطابق الجواب السؤال، وعلى تقدير أن يكون السؤال عن نفس الصوم، فالمعنى هل فيه فضل فحينئذ ما ذكره أيضاً فضل الخطاب لا من الأسلوب الحكيم في الحوادث، وفي الحديث دلالة على أن الزمان قد يتشرف بما يقع فيه وكذا المكان. ولذا قيل شرف المكان بالمكين **(رواه مسلم)**.

٢٠٤٦ ـ **(وعن معاذة العدوية إنها سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم)** أي وهذا أقل ما كان يقتصر عليه **(فقلت لها من أي أيام الشهر)** احتراز من أيام الأسبوع **(كان يصوم)** أي هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها وآخرها، متصلة أو منفصلة **(قالت: لم يكن يبالي)** أي يهتم للتعيين **(من أي أيام الشهر، يصوم)** أي كان يصومها بحسب ما يقتضي رأيه الشريف **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٢٠٤٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٠ حديث رقم (١٩٨ ـ ١١٦٢). وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٩.

الحديث رقم ٢٠٤٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨١٨ حديث رقم (١٩٤ ـ ١١٦٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٢٣ حديث رقم ٢٤٥٣. والترمذي في السنن ٣/ ١٣٥ حديث رقم ٧٦٣. وابن ماجه ١/ ٥٤٥ حديث رقم ١٧٠٩.

٢٠٤٧ ـ (١٢) وعن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، أنَّه حدَّثَه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ صامَ رمضانَ، ثمَّ أتبعَه ستّاً منْ شَوالٍ، كانَ كصِيامِ الدَّهرِ».

٢٠٤٧ ـ **(وعن أبي أيوب الأنصاري، أنه حدثه)** أي أن أبا أيوب حدث الراوي عنه أو حدث الحديث ثم بينه بقوله **(إن رسول الله ﷺ قال:)** على سبيل البدل قلت: والأوّل هو المعوّل والمراد بالراوي عنه المذكور في السند، ويؤيده ما في نسخة وعن ابن عمرو بن ثابت عن أبي أيوب الخ **(من صام رمضان ثم اتبعه)** بهمزة قطع أي جعل عقبه في الصيام **(ستا)** أي ستة أيام والتذكير لتأنيث المميز، أو باعتبار لياليه **(من شوّال)** وهو يصدق على التوالي والتفرق **(كان كصيام الدهر)** قال الطيبي: وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فأخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث على صيام الست. اهـ. وفيه إنما يفيد المبالغة لو كان الست يقوم بانفراده مقام بقية السنة، وأما بالانضمام إلى رمضان فلا يظهر وجه التشبيه للمبالغة لأنه صيام الدهر، حكماً بناه على أن الحسنة بعشر أمثالها، كما بينه خبر النسائي بسند حسن صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام، بشهرين فذلك صيام السنة(١) اللهم إلا أن يقال كصيام الدهر فرضاً، على ما قاله ابن حجر معللاً بقوله وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر لما مر من حصوله بثلاثة أيام من كل شهر، أي نقلاً. اهـ. وفي تعليله نظر لأنه لا يلزم من تخصيص الشارع على شيء تخصيص الحكم به، إذ مراده بيانه ترغيباً [في شأنه] وإنما كلا منافي التشبيه بناء على المشهور، أو اغلب أن المشبه به ينبغي أن يكون أقوى من المشبه فلو أريد كصيام الدهر، حقيقة لتعين المبالغة وهو الظاهر من كلام صاحب البلاغة والله أعلم. وفي الحديث إيماء إلى أن صوم الدهر المحمود إنما هو إذا أفطر الأيام المنهي عنها؟ وإلا فمذموم حرام ثم الفرق بين هذا وبين الحديث السابق أن رمضان محسوب في هذا الحديث بخلاف الأول، فتأمل قال الشيخ محيي السنة: قد استحب قوم صيام ستة أيام من شوّال، والمختار أن يصومها في أول الشهر متتابعة أي بين الأيام الستة، بعد يوم العيد ولا دلالة للحديث على ذلك إذ التتابع المفهوم من الحديث، أن يكون بين رمضان وبين الست وهو ممنوع حقيقة لنهي صوم يوم العيد، فأما أن يحمل على مجاز المشارفة فإنه تتابع حكماً مع وجود الفصل بيوم أو المراد به البعدية المطلقة ويدل عليه حديث ابن ماجه وغيره عن ثوبان مرفوعاً، من صام ستة أيام بعد الفطر كأنه صيام السنة ثم قال وإن فرقها جاز وحكى مالك الكراهة في صيامها عن أهل العلم قال النووي: قال مالك: في الموطأ ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا يكره لئلا يظن وجوبها. اهـ. قال ابن الهمام: صوم ست من شوّال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به بأساً واختلفوا فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر وقيل: بل تفريقها في الشهر وجه

الحديث رقم ٢٠٤٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٢ حديث رقم (٢٠٤ ـ ١١٦٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٨١٢ حديث رقم ٢٤٣٣. والترمذي ٣/ ١٣٢ حديث رقم ٧٥٩. وابن ماجه ١/ ٥٤٧ حديث رقم ١٧١٦ والدارمي ٢/ ٣٤ حديث رقم ١٧٥٤.

(١) لم أقف عليه والله تعالى أعلم.

رواه مسلم.

٢٠٤٨ ـ (١٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ صومِ يومِ الفِطرِ والنَّحرِ.

الجواز أنه قد وقع الفصل بيوم الفطر، فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب ووجه الكراهة أنه قد يفضى إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة، ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث[1]. اهـ. والظاهر أن التفريق أفضل فإنه يبعد به عن التشبيه الموهوم، واعتقاد اللزوم ويلتئم به كلام أهل العلوم كما هو معلوم ثم لا يخفى أن ثواب صوم الدهر، يحصل بانضمام ست إلى رمضان، ولو لم يكن في شوال فكان وجه التخصيص المبادرة إلى تحصيل هذا الأمر والمسارعة إلى محصول هذا الأمر، ويدل على هذا المعنى الذي ذكرناه حديث ابن ماجه الذي قدمناه والله أعلم. **(رواه مسلم)** قال الشيخ الجزري: حديث أبي أيوب هذا لا يشك في صحته ولا يلتفت إلى كون الترمذي، جعله حسناً ولم يصححه وقوله في سعد بن سعيد راويه فقد جمع الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، طرقه وأسنده عن قريب ثلاثين رجلاً، رووه عن سعد بن سعيد أكثرهم ثقات حفاظ وتابع سعداً في روايته أخواه عبد ربه، ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم ورواه أيضاً عن النبي ﷺ أبو هريرة وجابر وثوبان، والبراء بن عازب، وابن عباس وعائشة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. اهـ. قال ميرك: أما حديث أبي هريرة، فرواه البزار والطبراني وإسنادهما حسن وقال المنذري: أحد طرقه عند البزار صحيح، وأما حديث جابر فرواه الطبراني وأحمد[2] والبزار والبيهقي أيضاً وأما حديث ثوبان فرواه ابن ماجه، والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان ولفظه عند ابن ماجه من صام ستة أيام بعد الفطر كان كصيام السنة[3] من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأما لفظ البقية فقريب منه وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني وأحمد والبزار والبيهقي، وأما حديث عائشة فرواه الطبراني أيضاً.

٢٠٤٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ)** أي نهي تحريم **(عن صوم يوم الفطر،)** وهو أوّل يوم من شوّال **(والنحر)** أراد به الجنس أي أيام النحر، وفيه تغليب لأن صيام أيام التشريق، أيضاً حرام، وبيانه أن أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة، والمجموع أربعة لأن العاشر من ذي الحجة نحر فقط، ويومان بعده نحر وتشريق ويوم بعدهما تشريق فقط قال ابن الملك: اتفقوا على حرمة صوم يوم العيد. قال الطيبي: هذا الحديث مروي من حيث

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢. (٢) أحمد في المسند ٣/ ٣٤٤.

(٣) ابن ماجه الحديث رقم ١٧١٦ بهذا اللفظ عن أبي أيوب وأخرج عن ثوبان الحديث رقم ١٧١٥.

الحديث رقم ٢٠٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٢٩. حديث رقم ١٩٩١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٠ حديث رقم (١٤١ ـ ٨٢٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٠٣ حديث رقم ٢٤١٧. والترمذي ٣/ ١٤٢ حديث رقم ٧٧٢. وابن ماجه ١/ ٥٤٩ حديث رقم ١٧٢١. والدارمي ٢/ ٣٤ حديث رقم ١٧٥٣. وأحمد في المسند ٣/ ٧١.

متفق عليه.

٢٠٤٩ ـ (١٤) وعنه، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صَوْمَ في يومَينِ: الفِطرِ والأضحى». متفق عليه.

٢٠٥٠ ـ (١٥) وعن نُبيشَةَ الهُذليِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيَّامُ التَّشريقِ

المعنى، والذي يتلوه مروي من حيث اللفظ وما نص عليه. اهـ. وسببه أن الراوي للمرويين، واحد وقد تبعه ابن حجر لكن ليس بلازم لاحتمال تعدد السماع، قال: ولعل العدول عن قوله نهى عن صوم العيدين، إلى ذكر الفطر والنحر للاشعار، بأن علة الحرمة هي الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما. اهـ. وفيه أن العيد أيضاً ليس ببعيد أن يفيد فإن الصوم فيه، كأنه اعراض(١) عن ضيافة الله تعالى لخلقه وفيه أيضاً محافظة على انتهاء رمضان دفعاً، لتوهم وجوب الزيادة وفي شرح السنة اتفق أهل العلم، على أن صوم العيد لا يجوز وفي شرح السنة، اختلف العلماء في جواز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، واتفقوا على حرمته لغيره. اهـ. ولا فرق في ظاهر الحديث بين المتمتع وغيره ولا يجوز صوم المتمتع عندنا إلا قبل العيد، قال ابن حجر: أما المتمتع المذكور فمعتمد مذهبنا أنه كذلك فيحرم صومه ولا يصح وللشافعي، قول إنه يصح واختاره غير واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه. اهـ. وفيه أنه يحتاج إلى بيانه وإنه لو صح الحديث، لكان مذهبه بناء على قوله المشهور ولو نذر صومه لم ينعقد عند الأكثر وعند أصحاب أبي حنيفة ينعقد وعليه صوم يوم آخر. **(متفق عليه)**.

٢٠٤٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي سعيد **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا صوم)** أي جائز **(في يومين)** أي وقتين أو نوعين من الأيام، أو عيدين **(الفطر)** بدل وهو يوم واحد **(والأضحى)** وهو أربعة أيام **(متفق عليه)**.

٢٠٥٠ ـ **(وعن نبيشة)** بضم النون وفتح الموحدة بعدها ياء ساكنة فشين معجمة فهاء **(الهذليّ)** بضم الهاء وفتح الذال المعجمة **(قال: قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق)** وهي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي يقدّدونها ويبسطونها في الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحي، كانت تشرق فيها بمنى وقيل: سميت به لأن الهدي والضحايا لا

---

(١) في المخطوطة «اعتراض».

الحديث رقم ٢٠٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٠ حديث رقم ١١٩٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٩ حديث رقم (١٤٠ ـ ٨٢٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٠٢ حديث رقم ١١٩٧. والترمذي ٣/ ١٤١ حديث رقم ٧٧١ وابن ماجه ١/ ٥٤٩ حديث رقم ١٧٢٢.

الحديث رقم ٢٠٥٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٠ حديث رقم (١٤٤ ـ ١١٤١). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٠٤ حديث رقم ٢٤١٩. والترمذي ٣/ ١٤٣ حديث رقم ٧٧٣. وابن ماجه ١/ ٥٤٨ حديث رقم ١٧٢٠.

أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذكرِ اللَّهِ». رواه مسلم.

٢٠٥١ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يصومُ أحدُكم يومَ الجمعةِ إلاَّ أنْ يصومَ قبلَه أوْ يصومَ بعدَه».

تنحر، حتى تشرق الشمس أي تطلع، كذا في النهاية. **(أيام أكل وشرب)** وفيه تغليب لأن يوم النحر أيضاً يوم أكل وشرب بل هو الأصل، والبقية أتباعه. قال ابن الملك: اتفقوا على حرمة صومها وإنما حرم صوم يوم العيد، وأيام التشريق لأن الناس أضياف الله فيها، وقال ابن الهمام: ويكره صوم يوم النيروز، والمهرجان لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها، فإن وافق يوماً كان يصومه فلا بأس[1]. **(وذكر الله)** بالجر وهذا إشارة إلى قوله تعالى: **﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾** [البقرة ـ ٢٠٣] قال الأشرف: وإنما عقب الأكل والشرب، بذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه، وينسى في هذه الأيام حق الله تعالى. **(رواه مسلم)** ورواه أحمد قال ابن الهمام: وروي الطبراني بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحاً، يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب، وبعال أي أيام وقاع وأخرجه الدارقطني، من طريق أبي هريرة وأخرج أيضاً عن عبد الله بن حذافة السهمي قال بعثني رسول الله ﷺ على راحلة أيام منى أنادي أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب، وبعال. وأخرج ابن أبي شيبة في الحج، وإسحاق بن راهويه أنه بعث رسول الله ﷺ علياً ينادي أيام منى أيام أكل وشرب، وفي صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام قال أيام التشريق أيام أكل وشرب، زاد في طريق آخر وذكر الله[2]. اهـ. ملخصاً. وفي شرح السنة اختلف العلماء في جواز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي واتفقوا على حرمته لغيره انتهى ولا فرق في ظاهر الحديث بين المتمتع وغيره ولا يجوز صوم المتمتع عندنا إلا بعد العيد قال ابن حجر: أما المتمتع المذكور فمعتمد مذهبنا أنه كذلك فيحرم صومه ولا يصح لك في قول إنه يصح واختاره غير واحد في اتباعه لصحته الحديث فيه انتهى وفيه أنه يحتاج أي بيانه وإنه لو صح الحديث لكان مذهبه على قوله المشهور.

٢٠٥١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة)** نفى معناه نهي وهو للتنزيه **(إلا أن يصوم قبله)** يوماً أو أكثر **(أو يصوم بعده)** ولو يوماً قال ابن الهمام: ولا بأس بصوم يوم الجمعة منفرداً، عند أبي حنيفة ومحمد [رحمهما الله تعالى] وقال الشيخ التوربشتي: قد سئلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً، فأعلمنا الفكر فيه مستعيناً بالله تعالى فرأينا أن الشارع لم يكره أن يصام منضماً إلى غيره، وكره أن يصام وحده فعلمنا أن علة النهي، ليست للتقوى على اتيان الجمعة وأقام الصلاة والذكر، كما رآه بعض

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٢. (٢) فتح القدير ٢/ ٣٠٢.

الحديث رقم ٢٠٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٣٢ حديث رقم ١٩٨٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠١ حديث رقم (١٤٧ ـ ١١٤٤) وأبو داود في السنن ٢/ ٨٠٥ حديث رقم ٢٤٢٠. والترمذي ٣/ ١١٩ حديث رقم ٧٤٣. وابن ماجه ١/ ٥٤٩ حديث رقم ١٧٢٣. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٨.

متفق عليه.

٢٠٥٢ ـ (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تختَصُّوا ليلَةَ الجمعةِ بقيامٍ منْ بينِ الليالي،

الناس إذ لا مزية في هذا المعنى بين من صام الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحده، فعلمنا أنه بمعنى آخر وذلك المعنى والله أعلم لا يخلو من أحد الوجهين، على ما تبين لنا أحدهما أن نقول كرة تعظيمنا يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لأن اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيماً له، والنصارى يرون اختصاص الأحد بالصوم تعظيماً له، ولما كان موقع الجمعة من هذه الأمة موقع اليومين من احدى الطائفتين [أحب] أن يخالف هدينا هديهم، فلم ير أن نخصه بالصوم والآخر أن نقول إن النبي ﷺ لما وجد الله سبحانه قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها، غيرها من الأيام على ما ورد في الأحاديث الصحاح، وجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضاً مفروضاً على العباد في البلاد ثم غفر لهم ما اجترحوا من الآثام من الجمعة، إلى الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام ولم ير في باب فضيلة الأيام مزيداً على ما خص الله به الجمعة، فلم ير أن يخصه بشيء من الأعمال سوى ما خصه به[١]. اهـ. وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والوجه الأوّل، هو المعقول لأنه على المقصود أولى لكن لا يظهر وجه نهي اختصاص ليلته من بين الليالي بالقيام مع أنه منهي عنه، كاختصاص يومه بالصيام ولعل الوجه أن لا تقتصر أمته على صيام نهاره، من بين الأيام وأن لا تنحصر همتهم على قيام ليلته من بين الليالي فإنه كان يجر إلى هجران سائر الأوقات عن إتيان الطاعات، والعبادات بل أراد الشارع أن يأخذوا من كل وقت حظهم من الصيام والقيام ولا يخصوا كل نوع من العبادة، ببعض الأيام كما هو دأب العوام هذا والاعتراف بالعجز عن إدراك الحكم الربوبية أولى، والاعتراف للتعبد بالأخذ بظواهر الأحكام أعلى وأغلى. **(متفق عليه)**.

٢٠٥٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تختصوا ليلة الجمعة، بقيام)** قال ابن حجر: أي صلاة والظاهر أن القيام أعم في المعنى المراد. **(من بين الليالي)** قال النووي: في هذا الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، وهذا متفق عليه واستدل به العلماء، على كراهة هذه الصلاة المبتدعة المسماة بالرغائب، وقد صنف العلماء مصنفات في تقبيحها وتضليل، واضعها[٢]. اهـ. ولعل وجه النهي عن زيادة العبادة على

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٢.

الحديث رقم ٢٠٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠١ حديث رقم (١٤٨ ـ ١١٤٤).

(٢) التعريف بصلاة الرغائب وصورتها: قال الغزالي في الأحياء: «أما صلاة رجب: فقد روي بإسناد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من أحد يصوم أول خميس من رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و ﴿**إنا أنزلناه في ليلة القدر**﴾ ثلاث مرات. و ﴿**قل هو الله أحد**﴾ اثنتي عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته صلى علي=

ولا تختَصُّوا يومَ الجمعة بصِيامٍ منْ بينِ الأيَّامِ؛

العادة في ليلة الجمعة إبقاء للقوي، على القيام بوظائف يوم الجمعة والله أعلم **(ولا تختصوا يوم الجمعة، بصيام من بين الأيام)** قال الطيبي: يوم نصب مفعول به، كقوله ويوم شهدناه والاختصاص لازم ومتعد وفي الحديث متعد قال المالكي المشهور: في اختص أن يكون موافقاً لخص في التعدي إلى مفعول، وبذلك جاء قوله تعالى: **﴿يختص برحمته من يشاء﴾** [آل عمران ـ ٧٤]، وقول عمر بن عبد العزيز ولا يختص قوماً وقد يكون اختص مطاوع خص فلا يتعدى كقولك خصصتك بالشيء فاختصصت به. اهـ. وكان محل هذا الكلام صدر الحديث وهو لا تختصوا ليلة الجمعة، كما لا يخفى لكن تبعناه مراعاة للفظ ولعل في نسخته تقديم وتأخير فيكون أيضاً محافظة على أصله وأما قول ابن حجر يوم الجمعة مفعول به نحو قوله تعالى **﴿يخافون يوماً﴾** [النور ـ ٣٧] فالظاهر أن تقديره عذاب يوم، لأن اليوم لا يخاف

= سبعين مرة. يقول: اللهم صلي على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة: سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثلما في السجدة الأولى. ثم يسأل حاجته في سجوده فإنها تقضى». قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحد هذه الصلاة إلا غفر له الله تعالى له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار، ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بنيه ممن قد استوجب النار».

نشأتها: جاء في «كشف الظنون». اختلق بعض الكذابين في القرن الثالث حديثاً في فضلها ثم اشتهر في القرن الرابع وممن نص على فضلها أبو طالب الهاشمي وتبعه الغزالي معتمداً على الحديث الموضوع.

قال ابن الصلاح: هذه الصلاة شاعت بعد المئة الرابعة ولم تكن تعرف وقد قيل إن منشأها في بيت المقدس والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط عند أهل الحديث ثم منهم من يقول هو موضوع. وذلك الذي نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف. ولا يستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية إياه في كتابه في «تجريد الصحاح». ولا من ذكر صاحب كتاب «الأحياء» له.

حكمها: بين العلماء أنها بدعة وأن حديثها موضوع ومن هؤلاء: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي شيخ دار الحديث الأشرفية. وألف في إبطالها كتاباً سماه «اللمع».

وأبو الخير. قطب الدين محمد بن محمد بن الخضيري الزبيدي الدمشقي الشافعي وألف كتاباً سماه تحفة الحبائب بالنهي عن صلاة الرغائب» ومن العلماء الذين أفتوا ببطلانها وببدعيتها مساجلة بين ابن الصلاح والعز بن عبد السلام. ذكرها اليافعي في «مرآة الجنان» قال: وقع بينه ـ العز بن عبد السلام ـ وبين شيخ دار الحديث الإمام أبي عمر وابن الصلاح في ذلك منازعات ومحاربات شديدات. وصنف كل واحد منهما في الرد على الآخر. واستصوب المستشرعون المحققون مذهب الإمام ابن عبد السلام في ذلك. وشهدوا له بالبروز بالحق والصواب في تلك الحروب والضراب».

ويروى أن ابن الصلاح رجع عن رأيه في هذه القضية إلى ما هو الأجدر بعلمه وفضله وتقواه.

[راجع مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة ـ تحقيق الألباني ومحمد زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي].

إِلاَّ أَنْ يكونَ في صومُ يصومُه أحدُكم». رواه مسلم.

وقولهم يوم مخوف أي مخوف فيه أو على المجاز مبالغة. **(إلا أن يكون في صوم)** تقديره إلا أن يكون يوم الجمعة، واقعاً في يوم صوم **(يصومه أحدكم)** أي من نذر أو ورد والظاهر أن الاستثناء من ليلة الجمعة، كذلك ولعله ترك ذكره للمقايسة، والله أعلم ووجه النهي عن الاختصاص قد تقدم، وقال المظهر: هنا قيل: علة النهي، ترك موافقة اليهود في يوم واحد من بين الأسبوع، يعني عظمت اليهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام وأقول لو كانت العلة مخالفة اليهود، لكان الصوم أولى لأنهم يستريحون فيه، ويتمتعون بالأكل والشرب ومصداقه حديث أم سلمة في الفصل الثالث، من هذا الباب. اهـ. وفيه أن المقصود وجود المخالفة لهم في تعظيم يومهم المعظم عندهم، بأي نوع من أنواع الاختصاص، ولو كان عبادة ومخالفة لهم من وجه آخر مع أنه ورد لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، وظاهره أن النهي لمخالفتهم ولعلهم، طائفتان والله أعلم ثم قال ولكن العلة ورود النص وتخصيص كل يوم بعبادة ليس[1] ليوم آخر فإن الله تعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها، فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضاً على العباد في البلاد فلم ير أن يخصه بشيء من الأعمال سوى ما خص به ثم خص بعض الأيام، بعمل دون ما خص به غيره ليختص كان منها بنوع من العمل ليظهر فضيلة كل ما يختص به. اهـ. فيه أن استيثار الجمعة بفضائل كثيرة لا يقتضى منع الصوم فيها ليس من الله بمستنكر، أن يجمع العالم في واحد مع أن النهي ليس على اطلاقه، نعم لو كان النهي مطلقاً لكان الوجه أن يقال نهاهم تهويلاً وتسهيلاً للأمر عليهم، كما قيل في كراهة صوم يوم عرفة أو يقال تشبيهاً بيوم العيد، فإن الجمعة عيد المؤمنين من الفقراء والمساكين، ولذا سمي في الجنة بيوم المزيد لحصول الحسنى والزيادة فيه للمريد لكن حيث استثنى الشارع ضم يوم قبله، أو بعده تحيرت الأفكار واضطربت النظار والله أعلم بالأسرار **(رواه مسلم)** وجاء في خبر مسلم أيضاً أن جابراً سئل أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة، قال نعم ورب الكعبة وورد[2] في خبر صحيح يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم، يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده[3]، وأخرجه الحاكم[4] بلا استثناء قال الذهبي: في إسناده مجهول، لكن له شاهد في الصحيحين وفي حديث ضعيف يوم الجمعة عيدنا أهل الإِسلام فيتحصل من مجموع الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام نهى تهويناً على أمته فإنه رحمة للعالمين، ولما كلفوا بعبادات فيه خاف عليهم أن يضموا إليها الصوم فيعجزوا عنها بالكلية، وهذه الحكمة في كون هذه الملة هي السمحاء الحنيفية، فمنعهم عن إفراده بالصوم نظراً إلى أنه عيد لهم، فيناسبه الأكل والشرب المنافي للعيد المقتضي للاعانة على الطاعة فكأنهم جعلوا اليوم يومين والوقت عيدين فاستحقوا للأجر مرتين لئلا يعلم أهل الكتاب، مع ما فيه من المخالفة للمخالفين كما سبق ولذا قيل العلة فيه أن لا يبالغ في تعظيمه، كاليهود في السبت،

---

(١) في المخطوطة «ليس».
(٢) مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠١ حديث رقم ١١٤٣.
(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٧.
(٤) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٧.

٢٠٥٣ ـ (١٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صامَ يوماً في سبيلِ اللَّهِ بَعَّد اللَّهُ وجهَه عنِ النَّارِ سبعِينَ خريفاً». متفق عليه.

والنصارى في الأحد، وقيل: لئلا يعتقد وجوبه فيكون حينئذ نظير النهي عن صم يوم الشك، حيث لا يكره إذا كان وافق يوماً اعتاده أو ضم إليه يوماً قبله، أو لم يقصد به رمضان فيظهر حينئذ وجه قوله عليه الصلاة والسلام إلا أن يصوم يوماً قبله، أو بعده أو يكون في صوم يصومه أحدكم.

٢٠٥٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً في سبيل الله)** أي من جمع بين الصوم ومشقة الغزو، أو معناه من صام يوماً لوجه الله. **(بعد الله وجهه)** أي ذاته **(عن النار سبعين خريفاً)** أي مقدار مسافة سبعين سنة **(متفق عليه)** في النهاية الخريف الزمان المعروف، ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة لأن الخريف، لا يكون في السنة إلا مرة واحدة فإذا انقضى الخريف، انقضى السنة قال الطيبي: وإنما خص بالذكر دون سائر الفصول، لأنه زمان بلوغ حصول الثمار، وحصاد الزرع، وسعة العيش قال ابن حجر: كان قائل هذا فهم أن المراد من الخريف، ما هو مشهور عند العرب وهو فصل الصيف، دون الخريف عند أهل الحساب وهو ما أوّله الميزان لأن هذا ليس فيه شيء من ذلك. اهـ. وهو غريب منه إذ كيف يخفى مثل هذا على الفاضل العلامة ولم يوجد في بلاده فلاح ولا جلف، إلا ويعرف الخريف من الصيف مع أن كلام صاحب النهاية نهاية في الدلالة على أنه لم يرد الصيف، ولا شك أن ظهور الأزهار والثمار لا يكون مبتدأ إلا من [أوّل] الحمل منتهياً إلى الصيف فإذا دخل الخريف، خرف الثمار أي جنى وهذا هو وجه التشبيه، ففي القاموس خريف كأمير ثلاثة أشهر، بين القيظ والشتاء يخترف فيه الثمار فهذه كتب لغة العرب، ناطقة بأن الخريف عندهم ما أوّله الميزان وهو زمان انتهاء الأثمار، والفواكه وكأنه بانتهائه ينتهي السنة لأن ما بعده ليس إلا البرد وهو عدوّ لا يعد زمانه من العمر، وأما ما ذكره من أن الخريف عند العرب هو الصيف فلا يعرف له أصل، [ولعله] بناء على أنه وقت كثرة الفواكه وعين زمان اكثار الثمار، ولا مشاحة في الاصطلاح لو صح وأما المعروف عند أهل الحساب، وغيرهم من العرب والعجم ما ذكرنا والله أعلم ثم العجمي، لو أخطأ في معرفة كلام العرب ليس بعجيب إنما الغريب من العربي أن لا يفهم كلامه، ولا يرتب نظامه ولذا مدحوا بقوله ﷺ لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس، ولقد ظهر مصداق قوله عليه الصلاة والسلام المتضمن لكرامته أن العلوم الشرعية فضلاً عن سائر الفضائل العقلية، انتهت تحقيقاتها إلى علماء العجم من أئمة التفسير والحديث، والفقه والعقائد وغير ذلك حتى قيل: انتقل العلم من العرب إلى العجم ثم لم يعد إليهم.

الحديث رقم ٢٠٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٧. حديث رقم ٢٨٤٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٨ حديث رقم (١٦٨ ـ ١١٥٣). والترمذي في السنن ٤/ ١٤٣ حديث رقم ١٦٢٣. والنسائي في السنن ٤/ ١٧٢ حديث رقم ٢٢٤٤. وابن ماجه ١/ ٥٤٧ حديث رقم ١٧١٧. والدارمي ٢/ ٢٦٧ حديث رقم ٢٣٩٩. وأحمد في المسند ٣/ ٥٩.

٢٠٥٤ ـ (١٩) وعن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله! أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تصومُ النَّهارَ وتقومُ الليلَ؟» فقلتُ: بَلى يا رسولَ اللَّهِ! قال: «فلا تفعَلْ، صُمْ وأَفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لجَسدِكَ عليكَ حقّاً، وإنَّ لِعينكَ [عليكَ] حقّاً، وإنَّ لزوجِكَ عليكَ حقّاً، وإنَّ لزَوْرِكَ عليكَ حقّاً. لا صامَ منْ صامَ الدَّهرَ.

٢٠٥٤ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الله)** يحتمل العلمية الوصفية **(ألم أخبر)** على بناء المجهول **(إنك تصوم النهار)** أي ولا تفطر **(وتقوم الليل)** أي جميعه ولا تنام **(فقلت بلى يا رسول الله)** قال الطيبي: جواب عما يلزم من قوله ألم أخبر لأنه عليه الصلاة والسلام إنما أخبر عما فعله من الصيام، والقيام كأنه قيل ألم تصم النهار؟ ألم تقم الليل؟ فقال بلى. اهـ. وكأنه يقول [إن] إن الصحابي لم يدر أنه ﷺ هل أخبر أم لا فكيف يقول بلى فإن معناه بلى أخبرت والظاهر أن الاستفهام للتقرير، وحمل المخاطب على الاقرار فقال بلى سواء يكون المخبر الوحي أو غيره لمطابقته الواقع في نفس الأمر **(قال فلا تفعل)** فإنه مضر لك لأنهما يؤديان إلى ضعف البدن، المفضي إلى ترك بعض العبادات الضرورية، ولو في آخر الأمر من العمر. **(صم)** وقت النشاط وهو لا يكون إلا في بعض الأيام، أو وقت طغيان النفس لتنكسر سورتها **(وأفطر)** وقت السآمة والملالة وخمود النفس، وكسر شهوتها أو صم أيام الفواضل لإدراك الفضائل وأفطر في غيرها لتقوية البدن، وتحسين الأخلاق والشمائل. **(وقم)** أوّل الليل [وآخره] **(ونم)** ما بينهما واسمع نصيحة الطبيب الحبيب من غير معرفة العلة، فكيف وقد بينها بقوله؟ **(فإن لجسدك عليك حقاً)** بمحافظة الأكل والشرب والقيام، والنيام لأنه يحصل بصيام الأيام، وقيام الليالي على وجه الدوام انحلال للقوى واختلال للبدن عن النظام فلا يجوز ذلك اضاعته بتفريطه، واضراره بافراطه بحيث تعجز عن أداء العبادات وقضاء الحقوق في الحالات والحاصل اعتدل في الأمور كلها. **(وإن لعينك)** قيل لباصرتك وقيل لذاتك **(عليك حقاً)** والأوّل أولى لأن التأسيس أقوى من التأكيد ثم من المعلوم نقصان قوّة الباصرة من النوم والسهر **(وإن لزوجك)** أي لامرأتك **(عليك حقاً)** أي من الاستمتاع، فيفوت بالصيام والقيام الاضطجاع، والانتفاع **(وإن لزورك)** بفتح الزاي وسكون الواو أي لأصحابك الزائرين، وأحبائك القادمين **(عليك حقاً)** أي وتعجز بالصيام والقيام عن حسن معاشرتهم، والقيام بخدمتهم ومجالستهم إما لضعف البدن أو لقوّة سوء الخلق، قال في النهاية: الزور في الأصل، مصدر وضع موضع الاسم كصوم، ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون الزور جمع، الزائر كركب جمع راكب. اهـ. وقيل: الزور اسم جمع بمعنى الضيف **(لا صام)** قال النووي يحتمل أن يكون خبراً وأن يكون دعاء كما مر. اهـ. والأوّل هو الأظهر **(من صام الدهر)** لعدم لحوق مشقة ما يجدها غيره باعتياده الصوم، قال القاضي: فكأنه لم يصم، لأنه

الحديث رقم ٢٠٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٢١٧. حديث رقم ١٩٧٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨١٢ حديث رقم (١٨٢ ـ ١١٥٩) وأبو داود في السنن ٢/٨٠٩ حديث رقم ٢٤٢٧. والنسائي ٤/ ٢٠٩ حديث رقم ٢٣٨٩. والنسائي ٤/٢٠٩ حديث رقم ٢٣٨٩.

صومُ ثلاثةِ أيَّام منْ كلِّ شهرٍ صومُ الدَّهرِ كلّه. صُمْ كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام، واقرأ القُرآنَ في كلِّ شهرٍ». قلتُ: إنِي أُطيقُ أكثَرَ منْ ذلكَ. قال: «صُمْ أفضلَ الصَّوم صَومَ داود: صِيامَ يومٍ، وإِفطَارَ يومٍ. واقرأ في كل سبع ليالٍ مرَّة، ولا تَزِدْ على ذلِكَ». متفقٌ عليه.

الفصل الثاني

٢٠٥٥ ـ (٢٠) عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَصُوم

إذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب. قال الطيبي: هذا التأويل يخالف سياق الحديث، لأن السياق في رفع التشديد، ووضع الأصر ألا ترى كيف نهاه أولاً عن صوم الدهر كله، ثم حثه على صوم داود فالأولى أن يجري لا صام على الأخبار لأنه ما امتثل أمر الشارع، ولا أفطر لأنه لم يطعم شيئاً، كما سبق في حديث أبي قتادة. اهـ. والتعليل بصيامه الأيام المنهية في غاية من البعد، لعلمهم بحرمة صيامها والشارع ما ينفي صوم الدهر مطلقاً، لاحتمال صيام الأيام المنهية لأنه لو أراد هذا المعنى لأكد النهي عن صيامها بالخصوص، فالأظهر كما يدل عليه السياق من السباق واللحاق سواء كان اخباراً أو دعاءً أنه للحوقه ضرر الضعف، عن سائر الحقوق الواجبة ولعل هذا هو وجه الحكمة في ايجاب صوم شهر، فقط على الأمة ولذا قال: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [البقرة ـ ١٨٥]. وقال: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [الحج ـ ٧٨]. وقال ﷺ: عليكم بالملة الحنيفية السمحاء، وروي عليكم بدين العجائز، ولا تشددوا فيشدد الله عليكم، وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الأدلة. (**صوم ثلاثة أيام من كل شهر**) مبتدأ خبره (**صوم الدهر**) لأن الحسنة بعشر أمثالها. (**كله**) أي حكماً وهو بالجر تأكيد للدهر (**صم**) أي أنت بالخصوص ومن هو في المعنى مثلك، وبهذا يندفع توهم التكرار المستفاد، مما قبله (**كل شهر**) منصوب بنزع الخافض أي من كل شهر (**ثلاثة أيام**) ظرف قيل: هي أيام البيض (**واقرأ القرآن**) أي جميعه (**في كل شهر**) أي مرة (**قلت إني أطيق أكثر من ذلك**) أي مما ذكر من صيام الثلاثة، وختم الشهر. (**قال: صم أفضل الصوم، صوم داود**) نصبه على البدل أو البيان، أو بتقدير أعني ويجوز رفعه دون جره بفساد المعنى. (**صيام يوم وافطار يوم**) برفعهما على أنهما خبر لمبتدأ محذوف، هو هو وفي نسخة بالنصب، وهو ظاهر (**واقرأ**) القرآن (**في كل سبع ليال مرة**) أي مرة من الختم وفي اختيار الليالي على الأيام، اشارة إلى أفضليتها للقراءة. (**ولا تزد على ذلك**) أي على المذكور من الصوم والختم، أو لا تزد على ذلك من السؤال، ودعوى زيادة الطاقة. (**متفق عليه**) قال ميرك: ورواه الأربعة باختلاف ألفاظ والمعنى واحد.

(الفصل الثاني)

٢٠٥٥ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان**) أي أحياناً (**رسول الله ﷺ يصوم**

الحديث رقم ٢٠٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٢١ حديث رقم ٧٤٥. والنسائي ٤/ ٢٠٢ حديث رقم ٢٣٦١. وابن ماجه ١/ ٥٥٣ حديث رقم ١٧٣٩. وأحمد في المسند ٦/ ١٠٦.

الاثنينِ والخميسَ. رواه الترمذيُّ، والنسائي.

٢٠٥٦ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُعرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنينِ والخميس، . فأحِبُّ أن يُعرَضَ عمَلي وأنا صائمٌ». رواه الترمذي.

الاثنين) بكسر النون على أن إعرابه بالحرف على القيام، وهو الرواية المعتبرة كذا ذكره ميرك في شرح الشمائل، وفي نسخة بفتحها. **(والخميس)** بالنصب **(رواه الترمذي والنسائي)** وحسنه الترمذي وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى حقوقهما قيل: وسمي الاثنين، لأنه ثاني الأسبوع، والخميس لأنه خامسه كذا نقله النووي، عن أهل اللغة قال ابن حجر: هو مبني على أن أوّل الأسبوع الأحد، ونقله ابن عطية عن الأكثرين لكن قال السهيلي: الصواب أن أوّل الأسبوع هو السبت، وهو قول العلماء كافة. اهـ. فعليه يوجه تسميتهما بذلك نظير ما لحظه ابن عباس في قوله أن عاشوراء تاسع المحرم، على ما مر فيه أقول ما مر فيه مبني على ما مر فيه ولا يصح ما مر فيه أن يكون علة هنا لأنها تنافيه، والصواب أن وجه اطلاق الأحد والاثنين، على اليومين بناء على ابتداء خلق العالم، كما هو مقرر في قوله تعالى: ﴿**إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام**﴾ [الأعراف ـ ٥٤]. وقد بينها الشارع في أحاديث أن أوّلها الأحد وهو لا ينافي الخلاف في الأسبوع أن أوّله الأحد أو السبت والظاهر أن الأوّل مبني على اللغة المطابقة للسنة والثاني مبني على العرف، فالخلاف لفظي والله أعلم.

٢٠٥٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تعرض الأعمال)** أي على الملك المتعال **(يوم الاثنين والخميس)** بالجر **(فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)** أي طلباً لزيادة رفعة الدرجة قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، للفرق بين الرفع والعرض لأن الأعمال تجمع في الأسبوع، وتعرض في هذين اليومين. **(رواه الترمذي)** وقد حسنه وفي حديث مسلم نعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين، يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء، فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قال[1] ابن حجر: ولا ينافي هذا رفعها في شعبان، فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم لجواز رفع أعمال الأسبوع، مفصلة وأعمال العالم مجملة قلت وفيه ايماء إلى أن شعبان آخر السنة، وأن أولها رمضان عند الله باعتبار الآخرة، كما قدمناه في حديث تزخرف الجنة لرمضان من أول الحول، والذي يلوح لي الآن أن ليلة النصف، هي التي تعرض فيها أعمال السنة الماضية. كما أنها تكتب فيها جميع ما يقع في السنة الآتية، ولذا قال: قوموا ليلها، وصوموا نهارها. ومقتضى هذا أن يكون أول السنة العبادية أوّل النصف الأخير من شعبان، وهو مقدمة تزيين رمضان كما

الحديث رقم ٢٠٥٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٢٢ حديث رقم ٧٤٧. والدارمي ٢/ ٣٣ حديث رقم ١٧٥١ وأحمد في المسند ٥/ ٢٥٠.

(١) مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٧ حديث رقم (٣٦ ـ ٢٥٦٥).

٢٠٥٧ ـ **(٢٢)** وعن أبي ذَرّ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أبا ذرٍ! إذا صُمْتَ مِنَ الشهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فصم ثلاثَ عَشْرَةَ وأربعَ عَشْرَةَ وخمْسَ عَشْرَةَ». رواه الترمذي، والنسائي.

٢٠٥٨ ـ **(٢٣)** وعن عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصومُ مِنْ غُرَّةِ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيّام، وقلَّما كانَ يُفطِرُ يومَ الجمعة. رواه الترمذي، والنسائي. ورواه أبو داود إِلى ثلاثةِ أيام.

هو في عرف أهل الزمان حيث يسمون تلك الأيام أيام النزاهة، ويختارون التمشية والنزاهة، ويعدون الصيام من أشد الكراهة تقوية لرمضان، والله المستعان.

٢٠٥٧ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إذا صمت)**، أي أردت الصوم وأما قول ابن حجر، أي عملاً بما علمته من أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر كله فلا دلالة له في الحديث **(من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة)** بسكون الشين فيها وتكسر وهي أيام الليالي البيض، وفيه دلالة على متابعة الأفضل فإن الجمع بين كونها ثلاثة، وكونها البيض أكمل. **(رواه الترمذي والنسائي)** وصححه ابن حبان.

٢٠٥٨ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر،)** أي أوله **(ثلاثة أيام)** قيل: لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو أنه لم يكن يبالي من أي أيام الشهر، يصوم لأن هذا الراوي وجد الأمر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من أحوال النبي ﷺ، فحدث بما كان يعرف من ذلك وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه، هذا الراوي فحدثت بما علمت فلا تنافي بين الأمرين. اهـ. وفي القاموس الغرة من الهلال طلعته فيمكن أن يقال: كلما طلع هلال صام ثلاثة أيام ولا يلزم منه أن يكون الصوم من أوله فيوافق بقية الحديث. **(وقلما كان يفطر يوم الجمعة)** بضم الميم، ويسكن قال المظهر: تأويله أنه كان يصومه، منضماً إلى ما قبله أو إلى ما بعده أو أنه مختص بالنبي ﷺ كالوصال قال القاضي: أو أنه كان يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى إلا بعد أداء الجمعة، كما روي عن سهل بن سعد الساعدي. اهـ. فمعنى الافطار أكل الفطور، وهو ما يؤكل أوّل النهار لا الافطار الذي ضد الصوم، وهو بعيد من السياق والسباق، بل ظاهره الاطلاق المؤيد لمذهبنا أنه لا يكره افراد صومه إذ الاختصاص، لا يثبت بالاحتمال. **(رواه الترمذي والنسائي)** أي تمام الحديث **(ورواه أبو داود إلى ثلاثة أيام)**.

الحديث رقم ٢٠٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٣٤ حديث رقم ٧٦١. والنسائي ٤/ ٢٢٣ حديث رقم ٢٤٢٢. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٠.

الحديث رقم ٢٠٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٨٢ حديث رقم ٢٤٥٠. الترمذي في السنن ٣/ ١١٨ حديث رقم ٧٤٢. والنسائي ٤/ ٢٠٤ حديث رقم ٢٣٦٨. وأحمد في المسند ١/ ٤٠٦.

٢٠٥٩ ـ **(٢٤)** وعن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَصُومُ منَ الشهرِ السَّبتَ والأحدَ والاثنينِ، ومن الشهرِ الآخَرِ الثلاثَاءَ والأربعاءَ والخميسَ. رواه الترمذي.

٢٠٦٠ ـ **(٢٥)** وعن أُمِّ سَلَمَةَ، قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَأمرُني أنْ أصومَ ثلاثةَ أيامٍ منْ كلِّ شهرٍ، أوّلُها الاثنينُ والخميسُ.

٢٠٥٩ ـ **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر)** أي من أحد الشهور **(السبت، والأحد، والاثنين)** بكسر النون وفتحها بناء على أن إعرابه بالحرف أو الحركة **(ومن الشهر الآخر الثلاثاء)** بفتح المثلثة ويضم **(والأربعاء)** بكسر الموحدة ويفتح ويضم وكلاهما ممدود **(والخميس)** مراعاة للعدالة بين الأيام، فإنها أيام الله تعالى ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها قال الطيبي: وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق، فكان يستوفي أيام الأسبوع بالصيام وقال ابن الملك: أراد عليه الصلاة والسلام أن يبين سنة صوم جميع الأسبوع، وإنما لم يصم ﷺ جميع هذه الستة متوالية، كيلا يشق على الأمة اقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم. **(رواه الترمذي)**.

٢٠٦٠ ـ **(وعن أم سلمة)** أم المؤمنين **(قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام، من كل شهر أولها)** بالرفع **(الاثنين)** بضم النون وكسرها وفتحها **(والخميس)** بالحركات الثلاث على التبعية قال الأشرف الظاهر: الاثنان فقيل أعرب بالحركة لا بالحرف، وقيل: المضاف محذوف، مع ابقاء المضاف إليه على حاله وتقديره أولها يوم الاثنين. اهـ. وقيل إنه علم كالبحرين والاعلام لا تتغير عن أصل وضعها، باختلاف العوامل وقال الطيبي: أولها منصوب، لكن بفعل مضمر أي اجعل أولها الاثنين، والخميس يعني والواو بمعنى أو وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال: صوابه أو الخميس، والمعنى أنها تجعل أوّل الأيام الثلاثة الاثنين أو الخميس، وذلك لأن الشهر إما أن يكون افتتاحه من الأسبوع في القسم الذي بعد الخميس، فتفتح صومها في شهرها ذلك [بالاثنين وأما أن يكون بالقسم الذي بعد الاثنين فتفتح شهرها ذلك بالخميس]، وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبراني. اهـ. وأما تعبير ابن حجر عن هذا المعنى بقوله، أي أولها أوّل اثنين يلي الهلال أن هل بالجمعة، أو السبت، أو الأحد، أو أول خميس يليه أن هل بالثلاثاء أو الأربعاء، فقاصر عن المقصود لخروج ما إذا هل بالاثنين أو الخميس فتأمل ثم لغفلته عن هذا المعنى، لقصور تصوّره في المبنى قال: وكان القياس أن الأفضل صوم الهلال، وتالييه إلا أن يجاب بأنه ﷺ قصد بيان فضلي الاثنين، والخميس بجعل مفتتح صوم يوم الثلاثة الاثنين، تارة والخميس أخرى. اهـ. وأنت قد علمت مما سبق من كلام الشراح أن هذا هو القصد وأنه شامل صوم الهلال وتالييه،

الحديث رقم ٢٠٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٢٢ حديث رقم ٧٤٦.

الحديث رقم ٢٠٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٢٢ حديث رقم ٢٤٥٢. والنسائي ٤/ ٢٢١ حديث رقم ٢٤١٩.

رواه أبو داود، والنسائي.

٢٠٦١ ـ (٢٦) وعن مسلمٍ القرشي، قال: سألتُ ـ أو سُئل ـ رسولُ الله ﷺ عن صيامِ الدهرِ فقال: «إنَّ لأهلِكَ عليكَ حقاً، صُمْ رَمضانَ والذي يَليهِ، وكلَّ أربعاءَ وخميسٍ، فإذاً أنتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهرَ كلَّهُ». رواه أبو داود، والترمذي.

٢٠٦٢ ـ (٢٧) وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن صَوْمِ يومِ عرَفَةَ بعَرَفَةَ. رواه أبو داود.

أيضاً فما صح القياس ولا احتياج إلى الجواب والله الموفق للصواب، ويمكن أن يكون التقدير اجعل أولها الاثنين من شهر فلا احتياج إلى أن يقال الواو بمعنى أو. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٢٠٦١ ـ **(وعن مسلم القرشي)** بضم القاف وفتح الراء نسبة إلى قريش **(قال: سألت أو سئل رسول الله)** بالرفع أو النصب **(ﷺ عن صيام الدهر فقال)** وفي نسخة صحيحة قال **(إن لأهلك عليك حقاً)** هذا اجمال لما سبق وفيه وفيما قبله اشعار بأن صوم الدهر من شأنه أن يفتر الهمة عن القيام، بحقوق الله وحقوق عباده، فلهذا كره وأما من لم يؤثر فيه فإنه لا يكره له صومه بل يستحب له ذلك وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، وبين ما فعله بعض السلف الكرام والمشايخ العظام. **(صم رمضان والذي يليه)** قيل: أراد الست من شوال وقيل: أراد به شعبان **(وكل أربعاء)** بالمد وعدم الانصراف **(وخميس)** بالجر والتنوين **(فإذا)** بالتنوين **(أنت قد صمت الدهر)** أي مرات قال الطيبي: هذا لفظ الترمذي وأبي داود والفاء جزاء شرط محذوف، أي إن فعلت ما قلت لك فقد صمت وإذن جواب جيء لتأكيد الربط. **(كله)** أي حكماً ولعل هذا الحديث متقدم على ما سبق من حصول صوم الدهر بثلاثة من كل شهر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخبر أوّلاً بالجزء القليل، ثم بالثواب الجزيل اعظاماً للمنة عليه وعلى الأمة وإلا فيقارب مقتضى هذا الحديث أن يصير صوم الدهر مرتين، حكماً فتدبر. **(رواه أبو داود والترمذي)**.

٢٠٦٢ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى)** أي نهى تنزيه **(عن صوم يوم عرفة بعرفة)** أي في عرفات أي لئلا يضعف عن الدعاء، ولئلا يسيء خلقه مع الرفقاء وفي معناه من يكون مثله وله من أهل الحضر قال ابن الملك: وليس هذا نهي تحريم، روي عن عائشة أنها كانت تصوم وقال عطاء: أصومه في الشتاء، ولا أصومه في الصيف. **(رواه أبو داود)** وقال الحاكم: إنه على شرط البخاري، وأقره الذهبي وصححه ابن خزيمة[1].

الحديث رقم ٢٠٦١: أخرجه أبو داود ٢/ ٨١٢ حديث رقم ٢٤٣٢. والترمذي في السنن ٣/ ١٢٣ حديث رقم ٧٤٨.

الحديث رقم ٢٠٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١٦ حديث رقم ٢٤٤٠. وابن ماجه ١/ ٥٥١ حديث رقم ١٧٣٢. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٦.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٤. وابن خزيمة ٣/ ٢٩ حديث رقم ٢١٠١.

٢٠٦٣ ـ (٢٧) وعن عبد الله بن بُسْرٍ، عن أُختِهِ الصمَّاءِ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «لا تصومُوا يومَ السبتِ إلا فيما افْتُرِضَ عليكُم، فإنْ لم يَجِدْ أحدُكم إلاَّ لحاءَ عِنَبَةٍ، أو عُود شجرةٍ فَلْيَمْضَغْهُ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٠٦٣ ـ **(وعن عبد الله بن بسر)** بضم الموحدة وسكون السين **(عن أخته الصماء)** بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء **(أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت)** أي وحده **(إلا فيما افترض)** بصيغة المجهول **(عليكم)** أي ولو بالنذر قال الطيبي قالوا النهي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود، مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب، والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً وزاد ابن الملك، وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود، فإن المنهي عنه شدة الاهتمام، والعناية به حتى كأنه يراه واجباً، كما تفعله اليهود قلت: فعلى هذا يكون النهي للتحريم، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة قال الطيبي: واتفق الجمهور على أن هذا النهيّ والنهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم. **(فإن لم يجد أحدكم الالحاء عنبة)** بكسر اللام أي قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود وقيل: المراد بالعنبة شجرة العنب، وهي الحبة قال التوربشتي: اللحاء ممدود وهو قشر الشجر والعنبة هي الحبة من العنب، وأما قول ابن حجر المراد شجرة العنب لا حبتها فخطأ فاحش لعدم صحة نفي ارادة الحبة مع أنها أظهر في المبالغة لا سيما دعوى المراد فيما يحتمل من الكتاب والسنة باطلة والقول بها مجازفة بل لو بولغ في هذا المقام بأن المراد بالعنبة هي الحبة من العنب لا قشر الشجرة لصح فإن العنبة هي الحقيقة اللغوية ففي القاموس العنب معلوم واحدته عنبة ولم يذكر أصلاً اطلاق العنب لا بالجنس ولا بالوحدة على الحبلة ومما يؤيده بناء على أن الأصل في العطف التغاير خصوصاً بأو قوله **(أو عود شجرة)** عطفاً على الحاء **(فليمضغه)** بفتح الضاد ويضم في القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه بأسنانه وهذا تأكيد بالافطار لنفي الصوم وإلا فشرط الصوم النية فإذا لم توجد لم يوجد ولو لم يأكل ونظيره المبادرة إلى أكل شيء ما في عيد الفطر تأكيداً لانتفاء الصوم المنهي عنه **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي)** وحسنه الترمذي وصححه الحاكم[(١)] على شرط البخاري وقال النووي: صححه الأئمة قال ابن حجر وقول أبي داود أنه منسوخ غير مقبول كقول مالك أنه كذب. اهـ. وهذا مجازفة منه لأنهما إمامان جليلان في الحديث ولا يقولان ذلك إلا عن ثبت وسند فلا يرد قولهما بالهوينا إذ لا يلزم من عدم ذكرهما سند المنع وقوعه ولا من قلة اطلاعنا عدم علمهما به فالتقليد أولى لمن ليس له أهلية التحقيق وإذا لم تر الهلال فسلم * لأناس رأوه

الحديث رقم ٢٠٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٠٥ حديث رقم ٢٤٢١. والترمذي ٣/ ١٢٠ حديث رقم ٧٤٤ وابن ماجه ١/ ٥٥٠ حديث رقم ١٧٢٦. والدارمي ٢/ ٣٢ حديث رقم ١٧٤٩ وأحمد في المسند ٦/ ١٦٨.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٥.

٢٠٦٤ ـ **(٢٩)** وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: «مَنْ صامَ يوماً في سبيلِ اللّهِ جعَلَ اللّهُ بيْنَهُ وبَيْنَ النَّارِ خَنْدقاً، كما بَيْنَ السَّماءِ والأرض». رواه الترمذي.

٢٠٦٥ ـ **(٣٠)** وعن عامِر بنِ مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الغنيمةُ الباردةُ الصومُ في الشتاء».

بالأبصار فإن مثل هذا الرد من الشافعي بالنسبة إلى مالك غير مقبول فكيف لغيره أن يرد عليه فرحم الله من عرف قدره ولم يتعد طوره.

٢٠٦٤ ـ **(وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً في سبيل الله)** أي في الجهاد أو في طريق الحج أو العمرة أو طلب العلم أو ابتغاء مرضاة الله **(جعل الله بينه وبين النار خندقاً)** أي حجاباً شديداً ومانعاً بعيداً بمسافة مديدة **(كما بين السماء والأرض)** أي مسافة خمسمائة سنة قال الطيبي [رحمه الله]: استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع شبه الصوم بالحصن وجعل له خندقاً حاجزاً بينه وبين النار التي شبهت بالعدوّ ثم شبه الخندق في بعد غوره بما بين السماء والأرض **(رواه الترمذي)**.

٢٠٦٥ ـ **(وعن عامر بن مسعود)** أي ابن عبد الله مسعود تابعي مشهور روي عن أبيه كذا ذكره الطيبي ونقل ميرك عن التقريب أنه ابن أمية بن خلف الجمحي يقال له صحبة وذكره ابن حبان وغيره في التابعين. اهـ. وذكره المؤلف في الصحابة وقال هو عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي وهو ابن أخي صفوان بن أمية روي عنه نمير بن عريب بفتح العين وكسر الراء أخرج حديثه الترمذي في الصوم وقال وهو مرسل لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ وقد أورده ابن منده وابن عبد البر في أسماء الصحابة وقال ابن معين لا صحبة له **(قال: قال رسول الله ﷺ: الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء)** لوجود الثواب بلا تعب كثير وفي الفائق الغنيمة الباردة هي التي تجيء عفواً من غير أن يصطلي دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال في البلاد وقيل هي الهيئة الطيبة مأخوذة من العيش الباردة والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهنأة أن الماء والهواء لما كان طيبها ببردهما خصوصاً في البلاد الحارة قيل ماء بارد وهواء بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد أمرنا قال الطيبي والتركيب من قلب التشبيه لأن الأصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالأسد فإذا عكس وقيل الأسد كزيد يجعل الأصل كالفرع والفرع كالأصل يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة والمعنى أن الصائم يحوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم. اهـ. فجعل الحديث من باب التشبيه البليغ وهو أن يكون محذوف الأداة[١] والأظهر أن الجملة مركبة من المبتدأ[٢] والخبر

الحديث رقم ٢٠٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٤٣ حديث رقم ١٦٢٤.

الحديث رقم ٢٠٦٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٦٢ حديث رقم ٧٩٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٥.

(١) في المخطوطة «الإرادة». (٢) في المخطوطة «الابتداء».

رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ مرسلٌ.

٢٠٦٦ ـ **(٣١)** وذكر حديث أبي هريرة: ما من أيّامٍ أحبُّ إلى الله في «باب الأضحيَّة».

الفصل الثالث

٢٠٦٧ ـ (٣٢) عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قدمَ المدينةَ، فوجدَ اليهودَ صياماً يومَ عاشوراء، فقال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما هذا اليومُ الذي تصومُونَه؟»

المفيدة للحصر لتعريف جزئها فالمعنى أن الغنيمة الباردة هي الصوم في الشتاء وقد جاء في مسند أحمد بسند حسن عن أبي سعيد مرفوعاً الشتاء ربيع المؤمن وزاد البيهقي قصر نهاره فصام وطال ليله فقام **(رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث مرسل)** لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ والد إبراهيم بن عامر القرشي. اهـ. كلام الترمذي نقله ميرك وقال ليس له سوى هذا الحديث. اهـ. فما ذكره الطيبي غير صواب والله أعلم.

٢٠٦٦ ـ **(وذكر حديث أبي هريرة ما من أيام أحب إلى الله)** صفة أيام بالرفع على المحل وبالنصب على اللفظ وتمامه أن يتعبد وهو في محل الرفع فاعل لأحب له أي لله فيها أي في تلك الأيام من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر **(في باب الأضحية)** إن كان مراده أن صاحب المصابيح ذكره في باب الأضحية وأنه أسقطه لتكراره فهذا اعتذار حسن منه إلا أنه كان الأولى أن يعكس الأمر فيه وأن كان مراده أنه حق له لأنه أولى بذلك الباب فلا يخفى أنه غير صواب.

(الفصل الثالث)

٢٠٦٧ ـ **(عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة)** أي بعد الهجرة من مكة **(فوجد اليهود)** أي صادفهم في المدينة وهو في السنة الثانية لأن قدومه في الأولى كان بعد عاشوراء في ربيع الأوّل **(صياماً)** أي ذوي صيام أو صائمين **(يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله ﷺ ما هذا اليوم الذي تصومونه)** أي ما سبب صومه قال الطيبي فيه اشكالان الأول أن اليهود يؤرّخون الشهور على غير ما تؤرّخه العرب الثاني أن مخالفتهم مطلوبة والجواب عن الأول أنه يجوز أن يتفق في ذلك العام كون عاشوراء ذلك اليوم الذي نجاهم الله فيه من فرعون يعني مع احتمال الموافقة والمخالفة ابتداء فقول ابن حجر على أنه لا مانع أيضاً أن هذا الانجاء وقع في عاشوراء

الحديث رقم ٢٠٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٤. حديث رقم ٢٠٠٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٥ حديث رقم (١٢٧ ـ ١١٣٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٨١٨ حديث رقم ٢٤٤٤. وابن ماجه ١/ ٥٥٢ حديث رقم ١٧٣٤. والدارمي ٢/ ٣٦ حديث رقم ١٧٥٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٩.

فقالوا: هذا يومٌ عظيمٌ: أنجى اللّهُ فيهِ موسى وقومَه، وغرَّقَ فرعوْنَ وقومَه؛ فَصامَه موسى شكراً، فنحنُ نصومُه. فقال رسولُ الله ﷺ: «فنَحنُ أحقُّ وأَوْلى بموسى منكم». فصامَه رسولُ اللّهِ ﷺ، وأمرَ بصِيامهِ.

العربي ثم وقع التغيير منهم إلى تلك السنة فتوافقا أيضاً غير متجه مع أن قوله ثم وقع التغيير غير صحيح لأنهم مع كمال اعتقادهم وغلوهم واجتهادهم ما يغيرون عاشوراء عن زمانه واختلاف التاريخ بناء على تغير لغتهم في مغايرة أسماء شهورهم أما الخيام فإنها كخيامهم * وأما نساء الحي غير نسائهم وعن الثاني أن المخالفة مطلوبة فيما أخطأوا فيه كما في يوم السبت قال تعالى: ﴿**إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه**﴾ [النحل ـ ١٢٤]. فكان التعظيم مبنياً على اختيارهم واجتهادهم وقد مر في الحديث أن يومهم الذي أمروا به يوم الجمعة فاختلفوا فيه أقول الأظهر في الجواب عن الثاني أنه عليه الصلاة والسلام أوّل الهجرة لم يكن مأموراً بالمخالفة بل كان يتألفهم في كثير من الأمور ومنها أمر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم يمنعهم الملائمة وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك مؤالفتهم ولذا لما قيل له في عاشوراء بعد صيامه أن اليهود والنصارى يعظمون هذا اليوم وأنت تحب هذا الزمان ترك التشبه بهم فقال[1] لئن بقيت لأصومن التاسع ثم مما يتعلق بهذا الحديث أن النبي ﷺ على تقدير أنه صامه عن اجتهاد أنه لم يعتمد على قول اليهود في ذلك مطلقاً بل باخبار من أسلم منهم أو بحصول التواتر من قبلهم فإنه لا يشترط الإسلام في التواتر فقول ابن حجر إما بالوحي أو الاجتهاد بما يوافقه أو أخبره من أسلم منهم لا يصح ترديده بأو في الثانية (**فقالوا هذا يوم عظيم**) أي وقع فيه أمور عظيمة توجب تعظيم مثل ذلك اليوم (**أنجى الله فيه موسى وقومه**) أي المؤمنين (**وغرق**) بالتشديد (**فرعون وقومه**) بالنصب فيهما قال الطيبي غرقه وأغرقه بمعنى وفي نسخة أغرق وفي أخرى بكسر الراء المخففة ورفع المنصوبين (**فصامه**) أي ذلك اليوم أو مثله (**موسى شكراً**) لاشتماله على النعمتين الجليلتين قال تعالى: ﴿**فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين**﴾ [الأنعام ـ ٤٥]. (**فنحن نصومه**) أي شكراً أيضاً لأن بقاء الآباء سبب وجود الأبناء أو متابعة لموسى وهذا ظاهر من كلامه عليه الصلاة والسلام حيث أجابهم (**فقال رسول الله ﷺ: فنحن**) أي إذا كان الأمر كذلك فنحن (**أحق**) أي أثبت (**وأولى**) أي أقرب (**بموسى**) أي بمتابعته (**منكم**) فإنا موافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه في تبيين اليقين وأنت مخالفون لهما في التغيير والتحريف والتعلق بالأمر المشوب بالتزييف (**فصامه رسول الله ﷺ**) لقوله تعالى: ﴿**فبهداهم اقتده**﴾ [الأنعام ـ ٩٠]. فتعظيم ما عظمه لم يكن على جهة المتابعة له في شرعة بل على طريق موافقة شرعه لشرعه في ذلك أو كان صيامه شكراً لخلاص موسى كما سجد في ص شكراً لله على قبول توبة داود ولكونه يحب موافقة أهل الكتاب ما لم يؤمر فيه بشيء والظاهر مما تقدم أنه أمر هنا بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى مناديه إن من لم يأكل فيه فليصم ومن أكل فليمسك[2] (**وأمر**) أي أصحابه (**بصيامه**) وفي هذا تواضع عظيم

---

(١) في المخطوطة «فقيل»

(٢) البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٤ حديث رقم ٢٠٠٥.

متفق عليه.

٢٠٦٨ ـ **(٣٣)** وعن أمِّ سلَمةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ يومَ السبتِ ويومَ الأحد أكثرَ ما يصومُ منَ الأيَّامِ، ويقولُ: «إِنَّهُما يوْما عيدٍ للمشركينَ فأنا أُحِبُّ أنْ أُخالفَهم». رواه أحمد.

بالنسبة إلى موسى الكليم وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام ولو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي وفيه تألف لقومه واستئناس بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم **(متفق عليه)** وينافيه بظاهره رواية البخاري عن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً قال النبي ﷺ فصوموه أنتم فهذا يشعر بأن الصوم كان لمخالفتهم وما سبق صريح بأنه كان لموافقتهم ويمكن حمله على أن اليهود كانوا طائفتين أو القضيتين في وقتين أو يقال لا يلزم من عدهم إياه عيداً كونه عيداً حقيقة أو لا يمتنع صومه عندهم أو صوموه أنتم فلا تجعلوه عيداً والله أعلم.

٢٠٦٨ ـ **(وعن أم سلمة)** أم المؤمنين **(قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام)** أي الأخر **(ويقول إنهما يوما عيد للمشركين)** السبت لليهود والأحد للنصارى وإنما سموا مشركين لقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله وإما للتغليب وأراد من يخالف دين الإِسلام من الكفار ذكره الطيبي قال ابن حجر: المشرك الكافر على أي ملة كان وقد يطلق على مقابل أهل الكتاب. اهـ. والصحيح أن المشرك ضد الموحد بأن يثبت شريكاً للباري سواء كان الصنم والشمس والقمر والكوكب وغيرها، وقد يطلق على جنس الكافر الشامل الدهرية والمعطلة وأهل الكتاب وغيرهم ومنه قوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به**﴾ [النساء ـ ٤٨]. ويقابل أهل الكتاب كقوله تعالى: ﴿**لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين** ﴾ [البينة ـ ١]. **(فأنا أحب أن أخالفهم)** أي مجموع الفريقين والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت أن يكون [هذا] من خصوصياته عليه الصلاة والسلام وذلك من خصوصيات أمته ويشير إلى الأوّل قوله فأنا أحب وإلى الثاني قوله لا تصوموا أو الصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على طريق المخالفة بترك الأكل والشرب في وقت انتفاعهم بهما ويمكن أن يكون المنهي عنه افراد السبت وفي معناه افراد الأحد والمستحب صومهما جميعاً متواليين تحقيقاً لمخالفة الفريقين على أن ظاهر هذا الحديث أنهم كانوا يفطرون اليومين بخلاف الحديث الأوّل فتأمل **(رواه أحمد)** قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره من حديث أم سلمة ولفظه أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد كان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم.

الحديث رقم ٢٠٦٨: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٢٤.

٢٠٦٩ ـ (٣٤) وعن جابرِ بن سُمرةَ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمرُ بصِيامِ يومِ عاشوراءَ، ويحثُّنا عليه، ويتعاهَدُنا عندَه، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ لم يأمُرْنا، ولمْ يَنهَنا عنه، ولمْ يتعاهدْنا عندَه. رواه مسلم.

٢٠٧٠ ـ (٣٥) وعن حَفْصةَ، قالتْ: أربعٌ لم يكنْ يدَعهُنَّ النبيُّ ﷺ: صيامُ عاشوراءَ، والعشْرِ، وثلاثةِ أيَّامٍ منْ كلِّ شهرٍ، وركعتَانِ قبلَ

٢٠٦٩ ـ **(وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يأمر)** أي يأمرنا مراً مؤكداً **(بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه)** أي يرغبنا إليه **(ويتعاهدنا)** أي يحفظنا ويراعي حالنا ويتفحص عن صومنا أو يتخولنا بالموعظة **(عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا)** أي به **(ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا)** أي لم يتفقدنا **(عنده رواه مسلم)** قال ابن حجر في قوله يأمر بصيام يوم عاشوراء حجة لمن قال كان واجباً ثم نسخ والأصح عند الشافعي أنه لم يجب أصلاً لما رواه البخاري عن معاوية أنه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه[1] فهذا نص في أنه لم يجب أصلاً. اهـ. وهو مردود بأنه ليس له دلالة مّا على عدم الوجوب إلا حين قاله ﷺ وأما كون ما بعده وما قبله فمحل احتمال فكيف يكون نصاً أو يصلح معارضاً لما في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء[2] فإنه صريح في أنه كان أمراً يجاب قبل نسخه برمضان إذ لا يؤمر من أكل بامساك بقية يومه إلا في يوم مفروض الصوم بعينه فلا بد من الجمع بوجوبه أولاً ونسخه ثانياً أو المراد أنه لم يكتب عليكم في القرآن مطلقاً هذا كله على تقدير صحة رواية النسائي أن قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه [من كلامه] وإلا فالحفاظ اتفقوا على أنه من كلام معاوية مدرج [وأما قول ابن حجر] هذا احتمال بعيد فبعيد عن فهمه والله أعلم.

٢٠٧٠ ـ **(وعن حفصة)** أم المؤمنين **(قالت أربع)** أي خصال **(لم يكن)** أي النبي ﷺ **(يدعهن)** أي يتركهن **(النبي ﷺ)** فاعل تنازع فيه الفعلان وفي نسخة لم تكن بالتأنيث وفي أخرى بجمعه أي لم تكن تلك الخصال متروكة **(صيام عاشوراء والعشر)** بالجر وقيل بالرفع أي صيام عشر ذي الحجة والمراد من العشر تسعة أيام مجازاً كقوله تعالى: ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾ [البقرة ـ ١٩٧]. وكذا يقال اعتكف العشر الأخير من رمضان ولو كان الشهر ناقصاً أو استثناء يوم العيد لثبوته الشرعي كالاستثناء العقلي **(وثلاثة أيام)** بالوجهين **(من كل شهر وركعتان قبل**

الحديث رقم ٢٠٦٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٤ حديث رقم (١٢٥ ـ ١١٢٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٤ حديث رقم ٢٠٠٣. ومسلم ٢/ ٧٩٥ حديث رقم ١١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٤٥ حديث رقم ٢٠٠٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٩٨ حديث رقم ١١٣٥.

الحديث رقم ٢٠٧٠: أخرجه النسائي في السنن ٤/ ٢٢٠ حديث رقم ٢٤١٦. وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٧.

الفجرِ. رواه النسائي.

٢٠٧١ ـ (٣٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال : كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُفطِرُ أيَّامَ البِيضِ في حَضَرٍ ولا في سفَرٍ.

الفجر) أرادت ركعتي سنة الصبح ثم هذا الحديث بظاهره يناقض ما سبقه من حديث عائشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر[(١)] والجمع بأن كلاً منهما روت ما رأت ونقلت ما علمت فلا تنافي بينهما **(رواه النسائي)** ومما يؤكده خبر البخاري ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء[(٢)] وروي أبو عوانة في صحيحه صيام يوم منها يعدل صيام سنة وقيام ليلة منها بقيام ليلة القدر واختلف في أفضل العشرين فقيل عشر رمضان أفضل من حيث لياليه لأن منها ليلة القدر وهي أفضل الليالي وعشر ذي الحجة أفضل من حيث أيامه لأن فيها يوم عرفة وهو أفضل الأيام وذهب ابن حبان إلى تساويهما في الفضل وألحق الغزالي وغيره بعشر الحجة فيما ذكر عشر المحرم والله أعلم.

٢٠٧١ ـ **(وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض)** أي أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لأنها المقمرات من أوائلها إلى أواخرها فناسب صيامها شكراً لله تعالى قال ابن حجر ومن عبر عنها بالأيام البيض فقد لحنوه لأن الأيام كلها بيض. اهـ. ويمكن أن يكون التقدير الأيام **البيض** لياليها أو المراد صيامهن مكفرات للذنوب مبيضات للقلوب أو اشارة إلى ما روي أن آدم عليه السلام اسودّ أعضاؤه [العظام] بعد اخراجه من دار السلام فأمر بصيام هذه الأيام فبصوم كل يوم يبيض[(٣)] ثلث جسده عليه السلام بل أقول يتعين هذه التأويلات لأن الأيام البيض وقع في أكثر الروايات وأما قول صاحب النهاية والصواب أن لا يقال أيام البيض لأن البيض من صفة الليالي فمبني على ظاهر العربية والله [تعالى] أعلم. **(في حضر ولا سفر)** أي ولا في سفر ولا مزيدة للتأكيد قال ميرك اختلف العلماء في تعيين أيام البيض قال الشيخ زين الدين العراقي في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تقرير أيام البيض تسعة أحدها عدم التعيين وكره التعيين الثاني الثلاثة الأول من الشهر قاله الحسن البصري الثالث من الثاني عشر إلى الرابع عشر من الثالث عشر إلى الخامس عشر وهو قول أكثر أهل العلم الخامس أوّلها أول سبت من أوّل الشهر ثم من أوّل الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها السادس أوّلها أوّل خميس من أوّل الشهر ثم أوّل اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا السابع أوّل اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن أوّل يوم والعاشر

---

(١) رواه مسلم. وراجع الحديث رقم (١٤٥٦).

(٢) راجع الحديث رقم (١٤٥٦).

الحديث رقم ٢٠٧١: أخرجه النسائي في السنن ٤/١٩٨ حديث رقم ٢٣٤٥.

(٣) في المخطوطة «تبيض».

رواه النسائي.

٢٠٧٢ ـ (٣٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لكلِّ شيءٍ زكاة وزَكاةُ الجسدِ الصَّومُ». رواه ابنُ ماجه.

٢٠٧٣ ـ (٣٨) وعنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصومُ يومَ الاثنَينِ والخميسِ. فقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّكَ تَصومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ. فقال: «إنَّ يومَ الاثنينِ والخميسِ يَغفِرُ اللَّهُ فيهِما لكلِّ مسلمٍ إلاَّ ذا هاجِرَيْنِ، يقولُ: دَعهُما حتى يَصْطلِحا».

والعشرون وهو مروي عن أبي الدرداء ومنقول عن مالك أيضاً التاسع أوّل كل عشر وهو منقول عن ابن شعبان المالكي. اهـ. قال العسقلاني بقي آخر وهو آخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة. اهـ. ولعلهم عدلوا عن ذكره مع كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه وتقديره **(رواه النسائي)** قال ابن حجر وفي رِواية للنسائي بسند حسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر أيام البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة[1]. وبهذا يعلم شذوذ أقول تسعة أو عشرة حكاها العراقي في تعيين البيض فلا يعوّل على شيء منها. اهـ. وهذا مجازفة عظيمة منه لأن العراقي بنفسه ذكر أن هذا قول أكثر أهل العلم وذكر البقية على طريق الشذوذ بعضها مسند إلى الأكابر وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه أصلاً ولهذا تبعه شيخ الإسلام ابن حجر وقرره وزاد عليه بواحدة بها صارت عشرة كاملة.

٢٠٧٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لكل شيء زكاة)** أي نماء يعطي بعضه أو طهارة يطهر به **(وزكاة الجسد الصوم)** فإنه يذاب بعض البدن منه وينقص وتطهر الذنوب به وتمحص فالزكاة عبادة مالية والصوم طاعة بدنية قال الطيبي أي صدقة الجسد ما يخلصه من النار بجنة الصوم **(رواه ابن ماجه)**.

٢٠٧٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين)** يحتمل اعرابه هنا أن يكون بالحرف أو الحركة **(والخميس)** بالنصب وقيل بالجر واللام بدل عن المضاف إلى يوم الخميس وفي نسخة بالجر عطفاً على الاثنين **(فقيل يا رسول الله إنك تصوم)** أي كثيراً **(الاثنين)** بكسر النون ويفتح **(والخميس)** بالنصب وقيل بالجر وأراد يوميهما يعني فما الحكمة فيهما **(فقال إن يوم الاثنين والخميس)** بالنصب والجر **(يغفر الله فيهما لكل مسلم)** أي صائم فيهما **(إلا ذا)** ذا مزيدة **(هاجرين)** بالتثنية أي [قاطعين أي ولو كانا صائمين] **(يقول)** أي الله للملك الموكل على محو السيئة عند ظهور آثار المغفرة **(دعهما)** أي اتركهما **(حتى يصطلحا)** أي إلى أن يقع الصلح بينهما فحينئذ يغفر لهما قال الطيبي وفي معناه قوله عليه الصلاة والسلامْ

---

(١) النسائي في السنن حديث رقم ٢٤٢٠.

الحديث رقم ٢٠٧٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٥٥ حديث رقم ١٧٤٥.

الحديث رقم ٢٠٧٣: أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٥٣ حديث رقم ١٧٤٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩.

رواه أحمد، وابنُ ماجه.

٢٠٧٤ ـ (٣٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صامَ يوماً ابتِغاءَ وَجْهِ اللّهِ، بَعَّدَه اللّهُ منْ جهنَّمَ كبُعدِ غُرابٍ طائرٍ وهوَ فرْخٌ حتى ماتَ هَرِماً». رواه أحمد.

٢٠٧٥ ـ (٤٠) وروى البيهقيُ في «شعب الإِيمان» عن سلَمةَ بنِ قيسٍ.

يفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا[١] وفي حديث آخر اتركوا هذين حتى يفيئا ولا بد ههنا من تقدير مخاطب يقول اتركوا أو انظروا أو دعهما كأنه تعالى لما غفر للناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما أيضاً فأجاب دعهما أو انظروا أو اتركوا هذين حتى يصطلحا. اهـ. وما اخترناه أظهر فتأمل وتدبر **(رواه أحمد وابن ماجه)**.

٢٠٧٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً ابتغاء وجه الله)** نصب على العلة وفي نسخة ابتغاء لوجه الله وفي نسخة لابتغاء وجه الله أي ذاته وطلب قربه أو جهته التي رضي بها من الرجاء به أو من خوف عقابه ولذا يفسر عند حل مشكلاته بابتغاء مرضاته **(بعده الله من جهنم كبعد غراب)** أي بعداً مثل بعد غراب **(طائر وهو فرخ)** بفتح فسكون أي صغير **(حتى مات هرماً)** بفتح فكسر أي كبيراً قال الطيبي طائر صفة غراب وهو فرخ حال من الضمير في طائر وحتى مات غاية الطيران وهرماً ما حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ وقيل يضرب الغراب مثلاً في طول العمر شبه بعد الصائم عن النار ببعد غراب طار من أول عمره إلى آخره. اهـ. قيل يعيش الغراب ألف عام **(رواه أحمد)** أي عن أبي هريرة.

٢٠٧٥ ـ **(وروي البيهقي في شعب الإِيمان عن سلمة بن قيس)** كذا في نسخ المشكاة وكذا ذكره المؤلف في أسماء رجاله في الصحابة وكتب ميرك في الهامش بدل قيس قيصر بفتح الراء حبراً وبالتنوين حمرة وفوقه ظ اشارة إلى أنه الظاهر وفي المغني قيصر بمفتوحة وسكون ياء وفتح مهملة وترك صرف قاله ميرك ورواه البزار وفي سنده رجل لم يسم ورواه أبو يعلى والبيهقي من حديث سلمة بن قيصر ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ألف كذا قاله المنذري وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب سلمة بن قيصر الحضرمي وقال حديثه عند ابن لهيعة عن زياد ابن خالد عن لهيعة بن عتبة عن عمرو بن ربيعة عن سلامة بن قيصر قال سمعت النبي ﷺ يقول من يصوم يوماً ابتغاء وجه الله الخ قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي ﷺ إلا بهذا الاسناد وأنكر أبو زرعة أن يكون له صحبة وقال روايته عن أبي هريرة يعد في أهل مصر. اهـ. كلام ابن عبد البر وقال الذهبي في الميزان سلمة بن قيصر تابعي أرسل حديثاً لم يصح حديثه. اهـ. فعلم

---

(١) مسلم في صحيحه الحديث رقم ٢٥٦٥.

الحديث رقم ٢٠٧٤: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٢٦.

الحديث رقم ٢٠٧٥: أخرجه البيهقي في شعب الإِيمان عن سلمة بن فيض. ٣/ ٢٩٩ حديث رقم ٣٥٩٠.

(٧) باب في الافطار من التطوع

الفصل الأول

٢٠٧٦ ـ (١) عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: دخلَ عَليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يوم فقال: «هلْ عندَكم شيءٌ؟» فقلنا: لا، قال: «فإِني إِذاً صائِمٌ». ثمَّ أتانا يوماً آخَرَ، فقلْنا: يا رسولَ اللَّهِ! أُهْدِي لنا حَيْسٌ، فقال: «أَرِينِيه فلقدْ أصبحتُ صائماً». فأَكَلَ.

من هذا أن ما وقع في نسخ المشكاة سلمة بن قيس غلط والصواب سلمة بن قيصر والله الهادي [جل جلاله ولا إله غيره].

(باب)

بالتنوين وقيل بالسكون وفي نسخة في توابع لصوم التطوّع.

(الفصل الأوّل)

٢٠٧٦ ـ **(عن عائشة قالت دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم)** أي يوماً من الأيام أو ساعة يوم أو أوقات يوم أو في نهار **(فقال هل عندكم شيء)** أي من الطعام وفي رواية صحيحة هل عندكم من غداء بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يؤكل قبل الزوال **(فقلنا لا قال فإني إذاً)** بالتنوين **(صائم)** وفي رواية صحيحة فإني إذن أصوم يدل على جواز نية النفل في النهار وبه قال الأكثرون وقال مالك وداود يجب التبييت كما في الفرض لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقدم الجواب عنه **(ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا)** أي أرسل إلينا بطريق الهدية **(حيس)** بفتح الحاء المهملة وسكون ياء تمر مخلوط بسمن وأقط وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد بالسمن وقد يبدل السمن بالزيت **(فقال أرينيه)** أمر من الاراءة وفي رواية قريبة وفي رواية أدنيه وأرينيه كناية عنهما لأن ما يكون قريباً يكون مرئياً ذكره الطيبي وأما في النسخ الحاضرة فغير موجودتين ولعلهما روايتان أو نسختان للطيبي **(فلقد أصبحت صائماً)** أي مريداً للصوم **(فأكل)** وقال ابن الملك أي كنت نويت الصوم في أوّل النهار. اهـ. وهو مخالف للمذهب فيحتاج إلى تأويل وتقدير عذر وقال ميرك يدل على جواز افطار النفل وبه قال الأكثرون وقال أبو حنيفة يجوز بعذر وأما بدونه فلا وقال القاضي دل الحديث على أن الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوّع أمير نفسه[1] وقال أصحاب أبي حنيفة يجب اتمامه ويلزمه قضاؤه أن أفطر وقال مالك يقضي حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بالقضاء

الحديث رقم ٢٠٧٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٩ حديث رقم (١٧٠ ـ ١١٥٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٨٢٤ حديث رقم ٥٤٥٥. والنسائي ٤/ ١٩٣ حديث رقم ٢٣٢٢. وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٧.

(١) راجع الحديث رقم (٢٠٧٩).

رواه مسلم.

٢٠٧٧ ـ (٢) وعن أنس، قال: دخلَ النبيُّ ﷺ على أُمِّ سُلَيمٍ فأتَتْه بتَمرٍ وسَمنٍ، فقال:

والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على أن الأمر يحتمل الاستحباب كالأصل قال ابن حجر ومن هذا أخذ الشافعي أنه يجوز النفل بنية قبل الزوال لا بعده لمضي معظم العبادة بلا نية خلافاً لمن قال به كأحمد وغيره وهو قول للشافعي وقال مالك يجب التبييت فيه كالفرض بحديث إنما الأعمال بالنيات[١] فالامساك أول النهار عمل بلا نية وقياساً على الصلاة إذا نفلها كغرضها في النية قال ولا دلالة في هذا الحديث لاحتمال أن المراد من السؤال أن يجعل المسؤول معداً للإفطار حتى تطمئن نفسه للعبادة ولا يتكلف لتحصيل ما يفطر عليه فلما قالوا له أي إني صائم كما كنت أو أنه عزم على الفطر لعذر فلما قيل له تمم الصوم وفيه أن النية اقترانها به كاقترانها بما قبله ويدل على مذهب الجمهور رواية إذن أصوم ورواية من غداء والله أعلم. **(رواه مسلم)** قال ابن حجر وفي رواية أخرى لمسلم فأكل ثم قال كنت أصبحت صائماً[٢] قال الشمني وزاد النسائي ولكن أصوم يوماً مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة واستدل بهذا الحديث أبو يوسف على أن المتنفل يفطر بغير عذر ويقضي وفي الهداية ومن دخل في صوم التطوّع أو صلاة التطوّع ثم أفسده[٣] قضاه قال ابن الهمام لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء إذا فسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوّعة خلافاً للشافعي وإنما اختلاف الرواية في نفس الافساد هل يباح أولاً ظاهر الرواية لا إلا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أو لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده إلا إذا كان في عدم الفطر عقوق لأحد الوالدين لا غيرهما وقيل إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وإن لم يكن يأكل لا يباح الفطر وإن كان يتأذى بذلك يفطر[٤] وعندي أن رواية المنتقى أوجه قال وأحسن مما يستدل للشافعي ما في مسلم عن عائشة يعني الحديث السابق ولنا الكتاب والسنة والقياس أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿لا تبطلوا أعمالكم﴾** [محمد ـ ٣٣]. وقال تعالى: **﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾** [الحديد ـ ٢٧] الآية. سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدي عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فإذا أفطر وجب قضاؤه تفادياً أي تبعداً عن الابطال وأما السنة فحديث عائشة الآتي وأما القياس فعلى الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما إذا أفسدا.

٢٠٧٧ ـ (وعن أنس قال دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال

---

(١) راجع الحديث رقم (١).

(٢) مسلم في صحيحه ٢/٨٠٨ حديث رقم ١١٥٤.

(٣) الهداية ١/١٢٧. (٤) فتح القدير ٢/ ٢٨٠.

الحديث رقم ٢٠٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ١٩٨٢.

«أُعِيدُوا سمنَكم فِي سقائِه، وتمركم في وِعائِه، فإِني صائمٌ». ثُمَّ قامَ إِلى ناحيةِ منَ البيتِ فصلّى غيرَ المكتوبةِ فدَعا لأُمِّ سُلَيم وأهل بَيتها. رواه البخاريّ.

٢٠٧٨ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إِذا دُعيَ أحدُكم إِلى طعام وهو صَائمٌ فلْيَقُلْ: إِني صائمٌ». وفي روايةٍ قال: «إِذا دُعيَ أحدُكم فلْيُجِبْ، فإِنْ كانَ صائماً فليُصلِّ، وإِنْ كانَ مُفطِراً فلْيَطعَمْ». رواه مسلم.

أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها) قال ابن الملك فيه دليل على أن المستحب للضيف الصائم أن يدعو للمضيف أي لما في الحديث أن من الدعاء المستجاب دعاء الصائم **(رواه البخاري)** وهذا الحديث بظاهره يؤيد من قال إن الضيافة غير عذر والأظهر أنها عذر ولكنه مخير لقوله عليه الصلاة والسلام إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء لم يطعم[١] رواه مسلم وأبو داود عن جابر وأغرب ابن حجر حيث قال والنهي عن التكلف المستفاد مما روي أنا وصالحوا أمتي برآء من التكلف إنما هو فيمن يتكلف بمشقة وأما من أتى بما عنده وإن شرف فلا يسمى متكلفاً. اهـ. والغرابة من حيث إن المقام لا يقتضي هذا السؤال والجواب أصلاً والله [تعالى] أعلم.

٢٠٧٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم)** أي نفلاً قاله ابن حجر ولا دلالة في الحديث لاحتمال أن يكون صوم قضاء ونحوه **(فليقل)** أي ندباً **(إني صائم)** قال ابن الملك أمر ﷺ المدعو حين لا يجيب الداعي أن يعتذر عنه بقوله إني صائم وإن كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك إلى عداوة بغض في الداعي **(وفي رواية قال إذا دعي أحدكم فليجب)** أي الدعوة **(فإن كان صائماً فليصل)** قال الطيبي: أي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة أقول ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء قال المظهر والضابط عند الشافعي أنه إن تأذى المضيف بترك الافطار أفطر فإنه أفضل وإلا فلا **(وإن كان مفطراً فليطعم)** أي فليأكل ندباً وقيل وجوباً قاله ابن حجر والأظهر أنه يجب إذا كان يتشوّش خاطر الداعي ويحصل به المعاداة إن كان الصوم نفلاً وإن كان يعلم أنه يفرح بأكله ولم يتشوّش بعدمه فيستحب وإن كان الأمران مستويين عنده فالأفضل أن يقول إني صائم سواء حضر أو لم يحضر والله أعلم **(رواه مسلم)** وروي أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة بلفظ إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وأن صائماً فليصل في رواية الطبراني عن

---

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٥٤ حديث رقم ١٤٣٠.

الحديث رقم ٢٠٧٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٥ حديث رقم (١٥٩ ـ ١١٥٠). والترمذي ٣/ ١٥٠ حديث رقم ٧٨١. وابن ماجه ١/ ٥٥٦ حديث رقم ١٧٥٠. والدارمي ٢/ ٢٨ حديث رقم ١٧٣٧. وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٧.

الفصل الثاني

٢٠٧٩ ـ (٤) عن أمِّ هانىءٍ [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: لمَّا كانَ يومُ الفتحِ فتحِ مكةَ، جاءتْ فاطمةُ فجلستْ على يسارِ رسولِ الله ﷺ،

ابن مسعود وإن كان صائماً فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطي[(١)] والعجب من ابن الهمام حيث قال ومنع المحققون كون الضيافة عذراً كالكرخي وأبي بكر الرازي واستدلا بما روي عنه عليه الصلاة والسلام إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل أي فليدع لهم والله أعلم بحال هذا الحديث وقول بعضهم ثبت موقوف على ابتداء ثبت ثم لا يقوى قوّة حديث سلمان يعني حديث البخاري آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل فإني صائم قال ما آكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فقال كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن قال فصلينا فقال له سلمان إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فاعط كل ذي حق حقه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال صدق سلمان[(٢)] وهذا مما استدل به القائلون بأن الضيافة عذر وكذا ما أسند الدارقطني إلى جابر قال صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه فلما أتى بالطعام تنحى رجل منهم فقال عليه الصلاة والسلام ما لك قال إني صائم فقال عليه الصلاة والسلام تكلف أخوك وصنع طعاماً ثم تقول إني صائم كل وصم يوماً مكانه[(٣)]. اهـ. قال الشمني ورواه أبو داود والطيالسي في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ أخوك تكلف وصنع لك طعاماً ودعاك أفطر واقض يوماً مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر وقال إن الرجل الذي صنع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

(الفصل الثاني)

٢٠٧٩ ـ **(عن أم هانىء)** بهمز بعد نون مكسورة بنت أبي طالب **(قالت لما كان يوم الفتح)** أي الفتح الأعظم **(فتح مكة)** بالجر بدل أو بيان **(جاءت فاطمة)** أي بنت رسول الله ﷺ **(فجلست على يسار رسول الله ﷺ)** ولعل اختيار اليسار كان باشارة منه عليه الصلاة والسلام أو

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٤٣ حديث رقم ٦١٠.

(٢) البخاري في صحيحه ٤/ ٢٠٩ حديث رقم ١٩٦٨.

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٨٢.

الحديث رقم ٢٠٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٢٥ حديث رقم ٢٤٥٦. والترمذي ٣/ ١٠٩ حديث رقم ٧٣١ والدارمي ٢/ ٢٨ حديث رقم ١٧٣٦. وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٢.

وأُمُّ هانيءٍ عنْ يمينِه، فجاءَت الوَليدَةُ بإناءٍ فيهِ شرابٌ، فناوَلَتْهُ، فشرِبَ منهُ، ثمَّ ناولَه أُمَّ هانيءٍ فشربتْ منه، فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ! لقدْ أفطَرْتُ وكنتُ صائمةً، فقالَ لها: «أَكنتِ تقْضِينَ شيئاً؟» قالتْ: لا. قال: «فلا يضُرُّكِ إنْ كانَ تطوُّعاً». رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي. وفي روايةٍ لأحمد؛ والترمذيِّ نحوُه، وفيه: فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ! أَما إِني كنتُ صائمةً فقال: «الصائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسِه؛ إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أفطرَ.

ايماء إلى قصد توجه قلبه وخاطره إليها بحسن المقابلة والالتئام وإما تواضعاً منها مع بنت عمها وأخت زوجها وعمة أولادها مع امكان أنها كانت أكبر منها وأما لشغل اليمين أولاً بها وهو ظاهر قولها **(وأم هانيء عن يمينه)** فإن الجملة حال من فاعل جلست قال الطيبي أما حال أي جاءت فاطمة وجلست على يساره والحال أن أم هانيء عن يمينه وإما عطف على تقدير وجاءت أم هانيء فجلست عن يمينه وعلى التقديرين الكلام على خلاف مقتضي الظاهر لأن الظاهر أن يقال وأنا جالسة عن يمينه أو جلست عن يمينه فأما أن يحمل على التجريد كأنها تحكي عن نفسها بذلك أو أن الراوي وضع كلامه مكان كلامها. اهـ. يعني به أنه نقل بالمعنى **(فجاءت الوليدة)** أي الأمة **(بإناء فيه شراب)** أي من ماء فإنه المراد عند الاطلاق **(فناولته)** أي الجارية والضمير المنصوب له عليه الصلاة والسلام والمفعول الثاني [مقدر] وهو الإِناء **(فشرب منه ثم ناوله)** أي الإِناء وفي المصابيح ثم ناولها أي بقية المشروب **(أم هانيء)** إما لكونها عن اليمين أو لسبقها بالإِيمان أو لكبر سنها أو لأنها كالأجنبية بالنسبة إلى أم أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين **(فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أفطرت)** يحتمل المضي والحال وهو الظاهر ولما سيأتي **(وكنت صائمة)** أي فما الحكم قال ابن حجر وإنما لم تذكر هذا قبل تناولها ايثاراً لما آثرها به من التقدم على بنته سيدة النساء وذلك عندها أشرف وأعلى من الصوم. اهـ. ويمكن أنه حدث لها السؤال في هذه الحال ثم في التعليل الذي ذكره ابن حجر نظر لأن التقديم قد حصل بمجرد المناولة أو قصدها فإنما لم تذكر خوفاً عن فوت سؤره عليه الصلاة والسلام **(فقال لها أكنت تقضين)** أي بهذا الصوم **(شيئاً)** أي من الواجبات عليك **(قالت لا قال فلا يضرك)** أي ليس عليك اثم في فطرك **(إن كان)** أي صومك **(تطوّعاً)** وهو للتأكيد لأن المتطوّع له أن يفطر بعذر بل بلا عذر ثم لا دلالة فيه على القضاء وعدمه وإنما القضاء يعلم مما تقدم تقريره وسبق على وفق المذهب تحريره وأغرب ابن الملك حيث قال يدل على أن لا قضاء على المتطوّع بصوم إذا أبطله وبه قال الشافعي **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال في اسناده مقال وكذا قال المنذري قال ولا يثبت وفي اسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي ذكره ميرك **(وفي رواية لأحمد والترمذي نحوه)** بالرفع أي معناه **(وفيه)** أي في الحديث الذي نحوه **(فقالت يا رسول الله أما)** بالتخفيف للتنبيه **(إني كنت صائمة فقال الصائم)** أريد به الجنس **(المتطوّع)** احتراز من المفترض أداء وقضاء **(أمير نفسه)** أي حاكمها ابتداء وفي رواية أمين نفسه بالنون بدلاً من الراء قال الطيبي يفهم أن الصائم غير المتطوّع لا تخيير له لأنه مأمور مجبور عليه **(إن شاء صام)** أي نوى الصيام **(وإن شاء أفطر)** أي اختار الافطار أو معناه أمير لنفسه بعد دخوله في

٢٠٨٠ ـ (٥) وعن الزُّهريِّ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عائشةَ، قالتْ: كنتُ أنا وحفصةُ صائمتَينِ، فعُرِضَ لَنا طعامٌ اشتهيناهُ، فأكلْنا منهُ، فقالتْ حفصةُ: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّا كُنَّا صائمتَينِ، فعُرضَ لنا طعامٌ اشتَهيناهُ، فأَكلْنا منه. قال: «اَقضِيا يوماً آخرَ مكانَه». رواه الترمذيّ. وذكرَ جماعةٌ منَ الحُفَّاظِ رَوَوْا عنِ الزُّهريّ عنْ عائشةَ مُرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروةَ، وهذا أصحُّ.

الصوم إن شاء صام أي أتم صومه وإن شاء أفطر إما بعذر أو بغيره ويجيء حكم القضاء من الحديث الذي يليه قال ابن حجر ومر أنه حديث صحيح وأنه رد على من حرم الخروج عن النفل. اهـ. وهو غير صحيح بل ولا حسن وقد مر أنه ضعيف لا يثبت فارجع إلى أرباب الاعتماد في معرفة الاسناد فقول ابن حجر وقول الترمذي وفي اسناده مقال مردود ثم قوله أو يحمل على السند الذي ذكره فلا ينافي صحته من طريق أخرى مردود أيضاً للاحتياج إلى ثبوت اسناد آخر وإلا فهو مجازفة وجراءة.

٢٠٨٠ ـ **(وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة)** بالرفع **(صائمتين)** أي نفلاً **(فعرض لنا طعام)** على بناء المجهول أي عرضه لنا أحد [أي على طريق الهدية]. ولفظ ابن الهمام فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت وفي نسخة بصيغة المعلوم أي فظهر لنا طعام **(اشتهينا فأكلنا منه فقالت حفصة)** أي على طريق الحكاية كما سيأتي **(يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال اقضيا يوماً آخر مكانه)** أي بدله قال ابن الملك يدل على أن من أفطر في التطوّع يلزمه القضاء مكانه قال الخطابي هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب لأن قضاء شيء يكون حكمه حكم الأصل فكما أن في الأصل كان الشخص فيه مخيراً فكذلك في قضائه أقول هذا منقوض بالحج والعمرة إذا كانا نفلين وفسدا فإن قضاءهما واجبان اتفاقاً وقال ابن الهمام وحمله على أنه أمر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل محفوف بما يوجب مقتضاه من قوله تعالى: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ [محمد ـ ٣٣]. **(رواه الترمذي وذكر)** أي الترمذي **(جماعة من الحفاظ)** أي صفتهم أنهم **(رووا عن الزهري عن عائشة مرسلاً)** قال الطيبي لأن الزهري لم يدركها. اهـ. فقول الترمذي مرسلاً أي منقطعاً **(ولم يذكروا)** أي جماعة الحفاظ **(فيه)** أي في اسناد الحديث **(عن عروة)** بين الزهري وعائشة **(وهذا)** أي كونه مرسلاً **(أصح)** قال ابن الهمام أعمله الترمذي بأن الزهري لم يسمع من عروة فقال روي هذا الحديث صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة وروي مالك بن أنس ومعمر بن عبيد الله بن عمرو بن زياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح ثم أسند أي الترمذي إلى ابن جريج قال سألت الزهري أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع عن عروة في هذا شيئاً ولكن سمعنا في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل

الحديث رقم ٢٠٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٢٦ حديث رقم ٢٤٥٧. والترمذي في السنن ٣/ ١١٢ حديث رقم ٧٣٥. ومالك في الموطأ ١/ ٣٠٦ حديث رقم ٥٠ وأحمد في المسند ٦/ ٢٦٣.

ورواه أبو داود، عنْ زُمَيْلٍ مولى عُروةَ، عنْ عروةَ، عن عائشةَ.

عائشة عن هذا الحديث[١]. (ورواه أبو داود) أي من حديث يزيد بن الهاد (عن زميل) بالتصغير (مولى عروة عن عروة عن عائشة) قال ميرك نقلاً عن التصحيح قال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد سماع من زميل ولا يقوم به الحجة قال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول[٢]. اهـ. وزميل بضم الزاي وهو ابن عباس وعباس مولى عروة بن الزبير ولو صح هذا الحديث حمل على الاستحباب قال المحقق ابن الهمام قلنا قول البخاري مبني على اشتراط العلم بذلك والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة ولو سلم اعلاله واعلال الترمذي فهو قاض[٣] على هذا الطريق فإنما يلزمه لو لم يكن له طريق آخر لكن قد رواه ابن حبان في صحيحه من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر عن خصيف عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة الحديث ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة وحفصة ورواه البزار من طريق غيرها عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر قال أصبحت عائشة وحفصة وحماد بن الوليد لين الحديث وأخرجه الطبراني من غير الكل في الأوسط ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرويه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان فأكلتا منه وذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ فقال اقضيا يوماً مكانه ولا تعودا فقد ثبت هذا الحديث ثبوتاً لا مرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيفاً لتعددها وكثرة مجيئها وثبت في ضمن ذلك أن ذلك المجهول في قول الزهري فيما أسند الترمذي إليه عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث ثقة أخبر بالواقع فكيف وبعض طرقه مما يحتج[٤] به. اهـ. وبهذا بطل ما قال ابن حجر وقد بسط النووي في شرح المهذب عن البيهقي وغيره الكلام على سند هذا الحديث وبين أنه حديث ضعيف لا يقوم به حجة على وجوب القضاء وبتقدير صحته فيحمل كرواية خبأنا لك حيساً فقال إني كنت أريد الصوم ولكن قرّبيه وأقضي يوماً على الندب لرواية أبي سعيد الخدري أنه صنع لرسول الله ﷺ طعاماً فقال بعض القوم عن نفسه إني صائم فقال عليه الصلاة والسلام دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له افطر وصم يوماً مكانه إن شئت[٥]. اهـ. وهو ليس نصاً في مدعاه لاحتمال كون الشرطية متعلقة بأفطر والجملة بينهما اعتراضية وفائدتها الاشعار بأن الأمر ليس فيه للوجوب وبأن الأفضل هو الافطار للاتفاق على عدم وجوب الافطار المفهوم من حديث مسلم السابق جمعاً بين الأحاديث[٦] مهما أمكن والله أعلم.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٨١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في المخطوطة «قاصر».

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٨١.

(٥) الدارقطني.

(٦) في المخطوطة «الحديث».

٢٠٨١ - (٦) وعن أمِّ عُمارةَ بنتِ كعب، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ علَيها، فدَعتْ له بطعام، فقال لها: «كُلي» فقالتْ: إِني صائمةٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّائمَ إذا أُكِلَ عندَه، صلَّتْ عليهِ الملائكةُ حتى يَفرغوا». رواه أحمد، والترمذي، وابنُ ماجه، والدارميّ.

الفصل الثالث

٢٠٨٢ - (٧) عن بُريدةَ، قال: دخلَ بلالٌ على رسول الله ﷺ وهوَ يتغدَّى، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «الغَداءَ يا بلالُ!» قال: إِني صائمٌ يا رسولَ اللّهِ! فقال رسولُ الله ﷺ: «نأكُلُ رِزقَنا، وفَضْلُ رِزقِ بلال في الجنَّةِ؛ أَشعَرْتَ يا بلالُ أنَّ الصَّائمَ تسبّحُ عظامُه، وتستغفِرُ له الملائكةُ

٢٠٨١ - **(وعن أم عمارة)** بضم العين وتخفيف الميم واسمها نسيبة **(بنت كعب)** أي الأنصاري **(أن النبي ﷺ دخل عليها فدعت)** أي طلبت **(له بطعام فقال لها كلي فقالت إني صائمة فقال النبي ﷺ)** أي تفريحاً باتمام صومها **(إن الصائم إذا أكل عنده)** أي ومالت نفسه إلى المأكول واشتد صومه عليه **(صلت عليه الملائكة)** أي استغفرت له عوضاً عن مشقة الأكل **(حتى يفرغوا)** أي القوم الآكلون **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)** قال ميرك كلاهما من طريق حبيب ابن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى [عن جدته أم عمارة وقال الترمذي حسن صحيح وروي النسائي عن ليلى] مرسلاً **(والدارمي)**.

(الفصل الثالث)

٢٠٨٢ - **(عن بريدة)** بالتصغير **(قال دخل بلال على رسول الله ﷺ وهو يتغدى)** أي يأكل الغداء وهو طعام أول النهار **(فقال رسول الله ﷺ: الغداء)** بالنصب لفعل مقدر أي أحضره أو ائته **(يا بلال قال إني صائم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ نأكل رزقنا)** أي رزق الله تعالى الذي أعطانا الآن **(وفضل رزق بلال)** [مبتدأ] أي الرزق الفاضل على ما نأكل **(في الجنة)** أي جزاء له على صومه المانع من أكله قال الطيبي الظاهر أن يقال ورزق بلال في الجنة إلا أنه ذكر لفظ فضل تنبيهاً على أن رزقه الذي هو بدل من هذا الرزق زائد عليه ودل آخر كلامه على أن أمره الأول لم يكن للوجوب انتهى ثم زاد عليه الصلاة والسلام في ترغيب بلال في الصوم بقوله **(أشعرت)** استفهام انكار أي أما علمت **(يا بلال أن الصائم يسبح عظامه)** لا مانع من حمله على حقيقته وأن الله تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح لأنه وإن لم يكن له فيه اختيار هو ناشيء عن فعله الاختياري وهو صومه ذكره ابن حجر وفيه أن هذا التعليل غير محتاج إليه إذا بنى الكلام على فضله تعالى كما لا يخفى **(ويستغفر له الملائكة)** وفي نسخة بتأنيث الفعلين

الحديث رقم ٢٠٨١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٥٣ حديث رقم ٧٨٥. وابن ماجه ١/ ٥٥٦ حديث رقم ١٧٤٨. والدارمي ٢/ ٢٨ حديث رقم ١٧٣٨. وأحمد في المسند ٦/ ٣٦٥.

الحديث رقم ٢٠٨٢: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٩٧ حديث رقم ٣٥٨٦.

ما أُكِلَ عندَه؟». رواه البيهقيُّ في «شعبِ الإِيمان».

(٨) باب ليلة القدر

(ما أكل) ظرف ليسبح ويستغفر **(عنده)** أي ما دام يؤكل عند الصائم جزاء على صبره حال جوعه **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** ورواه ابن ماجه والبيهقي كلاهما من رواية بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن أبيه ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول وبقية ابن الوليد مدلس وتصريحه بالحديث لا يفيد مع الجهالة نقله ميرك عن المنذري.

(باب ليلة القدر)

أي فضيلتها وبيان أرجى أوقاتها قال النووي قال العلماء وإنما سميت بذلك لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى: **﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾** [الدخان ـ ٤]. وقوله تعالى: **﴿تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر﴾** [القدر ـ ٤ ـ ٥]. ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت بها لعظم قدرها وشرف أمرها وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي عياض: اختلفوا في محلها فقال بعضهم هي تكون منتقلة في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى وهذا يجمع بين الأحاديث الدالة على الأوقات المختلفة وهو قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقال غيرهم إنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان وقيل إنها معينة لا تنتقل أبداً وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وقيل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل تختص بالأوتار من العشر. اهـ. وقيل تختص بالسبعة والعشرين وعليه كثير من العلماء وقال بعض علمائنا ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ليلة القدر إحدى ليالي السبع الأواخر وهي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وقيل أو ليلة من رمضان أو ليلة نصفه أو ليلة سبع عشرة وقيل ليلة نصف شعبان وهل هي خاصة بهذه الأمة فالأصح نعم ذكره ابن حجر والله أعلم ويؤيده سبب نزول سورة ليلة القدر حيث كانت تسلية لهذه الأمة القصيرة العمر قال التوربشتي إنما جاء القدر بتسكين الدال وإن كان الشائع في القدر الذي هو قرين القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد بذلك فإن القضاء سبق الزمان وإنما أريد به تفصيل ما قد جرى به القضاء وتبيينه وتحديده في المدة التي بعدها إلى مثلها من القابل ليحصل ما يلقى إليهم فيها مقدار بمقدار.

الفصل الأول

٢٠٨٣ ـ (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تحرَّوا ليلةَ القدْرِ في الوِتْرِ من العَشْرِ الأواخرِ منْ رمضانَ». رواه البخاري.

٢٠٨٤ ـ (٢) وعن ابنِ عمر، قال: إنَّ رجالاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ أُروا ليلةَ القَدْرِ في المَنامِ في السبعِ الأواخر،

(الفصل الأوّل)

٢٠٨٣ ـ **(عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: تحروا)** أي اطلبوا **(ليلة القدر في الوتر)** أي في ليالي الوتر **(من العشر الأواخر من رمضان)** في النهاية أي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيها **(رواه البخاري)**.

٢٠٨٤ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا)** على بناء المفعول من الإراءة وأصله أريوا أي أراهم الله **(ليلة القدر)** أي تعيينها **(في المنام)** قال ابن الملك أي خيل لهم في المنام ذلك تبعاً للطيبي في أنه من الرؤيا فحينئذ يحتاج إلى التجريد ليستقيم قوله في المنام فتنبه فإنه وجه نبيه **(في السبع الأواخر)** أي من رمضان فبعضهم رآها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم في ليلة الخامس والعشرين وكذلك رأوها جميعهم. اهـ. ولعل أخذ الايتار من دليل آخر وأراد بالسبع السبع المحقق وإلا فأوّل السبع الأواخر إنما هو الرابع والعشرون أو الثاني والعشرون بناء على دور أوّل الشهر كما أن الأوّل مبني على دور آخره قال الطيبي أراد السبع التي تلي آخر الشهر أو أراد السبع بعد العشرين قيل وهذا أولى ليدخل فيها الحادية والعشرون والثالثة والعشرون. اهـ. وفيه أن اطلاق السبع الأواخر على السبع بعد العشرين غير منطبق فإن الحادية والعشرين آخر السبع الثالث من الشهر وأوّل السبع الرابع إنما هو الثالثة والعشرون وأوّل أوتارها الثالثة والعشرون فتأمل خوفاً من الزلل وقال بعضهم السبع

الحديث رقم ٢٠٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٢٥٩. حديث رقم ٢٠١٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٨ حديث رقم (٢١٩ ـ ١١٦٩). وأبو داود في السنن ٢/ ١١١ حديث رقم ١٣٨٥. والترمذي ٣/١٥٨ حديث رقم ٧٩٢. ومالك في الموطأ ١/ ٣١٩ حديث رقم ١٠ من كتاب الاعتكاف. وأحمد في المسند ٦/ ٥٠.

الحديث رقم ٢٠٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٢٥٦. حديث رقم ٢٠١٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٢ حديث رقم (٢٥ ـ ١١٦٥) ومالك في الموطأ ١/ ٣٢١ حديث رقم ١٤ من كتاب الاعتكاف. وأحمد في المسند ٢/ ١٧.

فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرى رؤياكم، قد تواطأتْ في السبع الأواخرِ، فمنْ كان مُتحرِّيها فلْيَتَحرَّها في السبعِ الأواخرِ». متفق عليه.

٢٠٨٥ ـ (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «التمسوها في العشرِ الأواخرِ منْ

إنما يذكر في ليالي الشهر في أول العدد ثم في سبع عشرة ثم في سبع وعشرين. اهـ. فلعل جميع الأواخر باعتبار جنس السبع والتحري لمجرد طلبها والاجتهاد فيها بالطاعة والعبادة **(فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت)** وفي نسخة صحيحة قد تواطت بلا همزة وكتبت الهمزة في نسخة بالحمرة بين الطاء والتاء قيل أصله تواطأت بالهمزة فقلبت ألفاً وحذفت وقد روي بالهمزة أيضاً والتواطؤ التوافق وقال النووي هكذا هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي أن يكتب بالألف بين الطاء والتاء ولا بد من قراءته مهموزاً قال الله تعالى ليواطؤا عدة ما حرم الله وقال الشيخ التوربشتي المواطأة الموافقة وأصله أن يطأ الرجل برجله موطأ صاحبه وقد رواه بعضهم بالهمزة وهو الأصل. اهـ. أي توافقت **(في السبع الأواخر)** أي عليها **(فمن كان متحريها)** أي طالباً لليلة القدر وقاصدها أو مريداً طلبها في أحرى الأوقات بالطلب من تحرى الشيء إذا قصد حراه أي جانبه أو طلب الأحرى **(فليتحرها في السبع الأواخر)** قال التوربشتي: السبع الأواخر يحتمل أن يراد بها السبع التي تلي آخر الشهر وأن يراد بها السبع بعد العشرين وحمله على هذا أمثل لتناوله إحدى وعشرين وثلاثاً وعشرين قلت ولتحقق هذا السبع يقيناً وابتداء فخلاف ذاك وإن كان بحسب الظاهر هو المتبادر والله أعلم بالسرائر وقوله فليتحرها في السبع الأواخر لا ينافي قوله فالتمسوها في العشر الأواخر لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحدث بميقاتها مجزوماً فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه ورآه هو وقال الشافعي والذي عندي والله أعلم أن النبي ﷺ يجيب على نحو ما سئل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا فعلى هذا تنوع كل فريق من أهل العلم. اهـ. وتبعه ابن حجر وذكر مثل ما ذكر لكن فيه أنه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع ألفاظ النبوّة ثم قال التوربشتي والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون ويحتمل أن فريقاً منهم علم بالتوقيت ولم يؤذن له في الكشف عنه لما كان في حكم الله المبالغة في تعميتها على العموم لئلا يتكلوا وليزدادوا جداً واجتهاداً في طلبها ولهذا السر أري رسول الله ﷺ ثم أنسي. اهـ. وتبعه ابن حجر وفيه اشكال لا يخفى من تناقض كلامه الأخير مقاله الأول فإنه إذا كان صاحب النبوّة أنسي فالعلم بالتوقيت كيف ألغي هذا إذا كان الضمير في منهم للصحابة وإن كان للقوم السادة الصوفية ففي اطلاق العلم على ما يحصل لهم من الإلهام وغيره محل توقف والله أعلم. **(متفق عليه)**.

٢٠٨٥ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال التمسوها في العشر الأواخر من**

الحديث رقم ٢٠٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٦٠. حديث رقم ٢٠٢١ وأبو داود في السنن ٢/ ١١٠ حديث رقم ١٣٨٣. والترمذي ٣/ ١٦٠ حديث رقم ٧٩٤. والدارمي ٢/ ٤٤ حديث رقم ١٧٨١. ومالك في الموطأ ١/ ٣٢٠ حديث رقم ١٣ من كتاب الاعتكاف.

رمضانَ، لَيْلَةَ القدرِ: في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى». رواه البخاري.

٢٠٨٦ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ اعتكفَ العشرَ الأوَّلَ من رَمضانَ، ثمَّ اعتكفَ العَشرَ الأوسطَ

رمضان ليلة القدر) قال الطيبي الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى: ﴿**فسواهن سبع سموات**﴾ [البقرة ـ ٢٩]. وليس في نسخ المصابيح هذا الضمير وأما قول ابن حجر وحذفها في نسخة المصابيح من تحريف الناسخ فمحل بحث إذ يحتمل أن يكون رواية لأنه لو كان تحريفاً لما اتفق عليه النسخ ومحيي السنة عظيم المرتبة فالأنسب نسبة القصور في عدم الاطلاع إلينا ففي الجامع الصغير التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين رواه محمد بن نصر في الصلاة عن ابن عباس وروي الطبراني عن معاوية بلفظ التمسوا ليلة القدر لسبع وعشرين[١] وروي نصر عنه التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان[٢] فهذه الروايات كلها بدون الضمير على أن الجمهور جوزوا النقل بالمعنى إذا لم يكن مخلاً بالمعنى **(في تاسعة)** بدل من قوله في العشر الأواخر **(تبقى)** صفة لما قبله من العدد أي يرجي بقاؤها **(في سابعة تبقى في خامسة تبقى)** الظاهر أنه أراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين وقال الطيبي رحمه الله: قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها وقال الزركشي تبقى الأولى هي ليلة إحدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتراً من الليالي إذا كان الشهر ناقصاً فإن كان كاملاً فلا يكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسبعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وتراً وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي **(رواه البخاري)**.

٢٠٨٦ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول)** بتشديد الواو كذا في النسخ والظاهر بضم الهمزة وتخفيف الواو ولعل أفراده باعتبار لفظ العشر **(من رمضان)** بيان للعشر **(ثم اعتكف العشر الأوسط)** قال الزركشي [كان] قياسه الوسطي لأن العشرة مؤنث بدليل قوله في الرواية الأخرى العشر الأواخر ووجه الأوسط أنه جاء على لفظ العشر فإن لفظه مذكر ورواه بعضهم الوسط بضمتين جمع واسط كبازل وبزل وبعضهم بضم الواو وفتح السين

(١) ذكره في كنز العمال ٨/٥٣٩ حديث رقم ٢٤٠٥٨.

(٢) ذكره في كنز العمال ٥٣٥٨ حديث رقم ٢٤٠٣٤.

الحديث رقم ٢٠٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٢٥٦. حديث رقم ٢٠١٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٤ حديث رقم (٢١٣ ـ ١١٦٧). وأبو داود في السنن ٢/١٠٩ حديث رقم ١٣٨٢. ومالك في الموطأ ١/٣١٩ حديث رقم ٩ من كتاب الاعتكاف.

في قبَّةٍ تُرْكيَّةٍ، ثمَّ أطْلَعَ رأسهُ فقال: «إني أعتكفُ العشرَ الأوَّل ألتمس هذه الليلةَ، ثمَّ أعتكِفُ العشرَ الأوسطَ، ثمَّ أُتيتُ فقيل لي: «إنها في العشرِ الأواخرِ، فمن كانَ اعتكفَ معي فلْيعتكِفِ العشرَ الأواخرَ»

جمع وسطي ككبر وكبرى. اهـ. فقول ابن حجر وفي رواية الموطأ الوسط بضمتين جمع وسطي غير صحيح لأن فعل بضمتين لا يكون جمعاً لفعلي بل لنحو فاعل **(في قبة تركية)** وهي قبة صغيرة مستديرة من ليود قاله النووي ضربت في المسجد يقال لها الخرقان وتسمى بالفارسية خركاه **(ثم أطلع رأسه)** بسكون الطاء المخففة أي أخرجه من القبة **(فقال إني اعتكفت)** بصيغة المتكلم حكاية حال ماضية تصوير للاجتهاد في تحريها قاله الطيبي وفي نسخة اعتكف **(العشر الأول التمس)** حال أي اطلب **(هذه الليلة)** يعني ليلة القدر **(ثم اعتكفت)** بالفتحتين **(العشر الأوسط)** قال النووي كذا في جميع نسخ مسلم والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ **(ثم أتيت)** على بناء المجهول أي أتاني آت من الملائكة **(فقيل لي)** أي قال لي الملك **(إنها)** أي ليلة القدر **(في العشر الأواخر)** قال الطيبي فإن قلت لم خولف بين الأوصاف فوصف العشر الأول والأوسط بالمفرد والآخر بالجمع قلت تصوّر في كل ليلة من ليالي العشر الأخير ليلة القدر فجمعه ولا كذلك في العشرين **(فمن كان اعتكف)** أي أراد الاعتكاف **(معي)** وقال ابن الملك أي من أراد موافقتي وقال الطيبي وإنما أمر بالاعتكاف من كان معه في العشر الأول والأوسط لئلا يضيع سعيهم في الاعتكاف والتحري وقال ابن حجر ليس للتقييد بل لإفهامه إن من لم يكن معتكفاً معه أولى **(فليعتكف العشر الأواخر)** قيل فائدة الجمع هنا التنبيه على أن كل ليلة منها يتصوّر فيها ليلة القدر بخلاف العشر الأول والأوسط قال الطيبي والأمر بالاعتكاف للدوام والثبات قال النووي في بعض نسخ مسلم فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وفي أكثرها فليبت في معتكفه من المبيت وكله صحيح قال ابن الهمام قد ورد أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الأوسط فلما فرغ أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال إن الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الآخر وعن هذا ذهب الأكثر أنها في العشر الآخر من رمضان فمنهم من قال في ليلة إحدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن أبي حنيفة أنها في رمضان فلا يدري أية ليلة هي وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر هذا النقل عنهم في المنظومة والشروح وفي فتاوى قاضي خان قال وفي المشهور عنه أنها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الخلاف تظهر فيمن قال أنت حر أو أنت طالق ليلة القدر فإن قاله قبل دخول رمضان عتق وطلقت إذا انسلخ وإن قال بعد ليلة منه فصاعداً لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده وعندهما إذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي قال وفيها أقوال أخر قيل هي أول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبع عشرة وقيل تسع عشرة وعن زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك رمضان الذي كان عليه الصلاة

فقد أُريتُ هذه الليلةَ، ثم أُنسيتُها، وقد رأَيْتُني أسجدُ في ماءٍ وطينٍ من صبيحتِها، فالتمسُوها في العشرِ الأواخرِ والتمسُوها في كلِّ وترٍ». قال: فَمطَرتِ السّماءُ تلْكَ الليلةَ، وكان المسجدُ على عَريشٍ، فوَكفَ المسجدُ، فبَصُرَتْ عينايَ رسولَ اللَّهِ ﷺ

والسلام التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الأحاديث وألفاظها كقوله إن الذي تطلب أمامك وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء ومن علاماتها أنها بلجة أي مشرقة كذا في النهاية [ساكنة] لا حارّة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طمست كذا قالوا وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهدين في العبادة كما أخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله أعلم **(فقد أريت)** بصيغة المجهول المتكلم **(هذه الليلة)** أي معينة **(ثم أنسيتها)** وفي البخاري أو نسيتها بضم النون وتشديد السين والمراد نسيان تعيينها في تلك السنة قاله الزركشي قيل ولعل الحكمة في نسيانها أن لا يشتغل الناس بتعظيمها ويتركوا تعظيم سائر الليالي قال ابن حجر المراد أنه أخبر بأنها ليلة كذا ثم أنسي ما أخبر به والمخبر بذلك جبريل وأما كونه اطلع عليها فرآها فأمر محتمل قلت إذا كان محتملاً فكان عليه أن يقول الظاهر أن فالمراد قال ثم رأيت القفال من أئمة أصحابنا[١] قال معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها لأن مثل ذلك لا ينسى أي في صحبتها **(وقد رأيتني)** أي في المنام ومن خصائص أفعال القلوب اتحاد فاعلها ومفعولها **(أسجد)** بالرفع حال وقيل تقديره أن أسجد أي ساجداً **(في ماء وطين)** أي على أرض رطبة ولعل أصله في ماء وتراب وسمي طيناً لمخالطته به مآلاً ولإيماء إلى غلبة الماء عليه أو لا ومنه ما روي كنت نبينا وآدم بين الماء والطين مع ما في الآية ﴿**خلقته من طين**﴾ [الأعراف ـ ١٢]. وفي حديث قدسي خمرت طينة آدم بيدي أربعين صباحاً **(من صبيحتها)** وفي المصابيح في صبيحتها أي في صبيحة ليلة القدر فنسيت أية ليلة كانت **(فالتمسوها في العشر الأواخر)** أي من رمضان **(والتمسوها من كل وتر)** أي من ذلك العشر فإنه أرجى لياليها **(قال)** أي أبو سعيد **(فمطرت)** [بفتحتين] **(السماء تلك الليلة)** أي التي أريها رسول الله ﷺ **(وكان المسجد على عريش)** بفتح فسكون وهو بيت سقفه من أغصان الشجر أي بني على صوغ عريش وهو ما يستظل به قال ابن حجر أي على مثل العريش لأن عمده كانت جذوع النخل فلا يحمل ثقلاً على السقف الموضوع عليها فالعرش هو نفس سقفه لأنه كان مظللاً بالجريد والخوص[٢] من غير زيادة شيء آخر يكن من المطر الكثير انتهى وقوله فالعرش هو نفس سقفه مخالف لما في النهاية عيدان تنصب ويظلل عليها وفي القاموس العرش البيت الذي يستظل به كالعريش انتهى والبيت جدران أربعة من حجر أو مدر أو خشب **(فوكف المسجد)** أي قطر سقفه ونزل ماء المطر من سقفه **(فبصرت)** أي رأت **(عيناي رسول الله ﷺ)** قيل يقال بصر بضم الصاد أي علم وقد استعمله أبو سعيد بمعنى أبصرت لا

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٠٥.

(٢) الخوص: ورق النخل.

وعلى جبهتِهِ أثرُ الماءِ والطينِ من صبيحةِ إِحدى وعشرين. متفق عليه في المعنى. واللَّفظُ لمسلمٍ إلى قوله: «فقيل لي: إنها في العشرِ الأواخر» والباقي للبخاري.

٢٠٨٧ ـ (٥) وفي رواية عبد الله بن أُنَيس قال: «ليلة ثلاثٍ وعشرين». رواه مسلم.

٢٠٨٨ ـ (٦) وعن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: سألتُ أُبيَّ بنَ

بمعنى علمت لأنه قال فبصرت عيناي ولم يورد في كتب اللغة بصر بمعنى رأى فلعله على حذف الزوائد. اهـ. يعني إن البصر هنا بمعنى الابصار كما في النهاية وقال البيضاوي في قوله قال بصرت بما لم يبصروا به أي علمت أو رأيت **(وعلى جبهته أثر الماء والطين)** جملة حالية قال الطيبي قوله فبصرت عيناي مثل قولك أخذت بيدي ونظرت بعيني وإنما يقال في أمر يعز الوصول إليه اظهاراً للتعجب من حصول تلك الحال الغريبة ومن ثم أوقع رسول الله ﷺ مفعولاً وعلى جبهته حالاً منه وكان الظاهر أن يقال رأيت على جبهة رسول الله ﷺ أثر الماء والطين قال النووي قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض فإنه لو كان كثيراً لم تصح صلاته في شرح السنة وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة ولولا ذلك لصانها عن الطين قال ابن حجر وفيه نظر إذ كيف يصونها عنه وسجودها عليه جعل علامة له على هذا الأمر العظيم. اهـ. وفيه أنه لا يلزم من جعله علامة له أن يسجد عليه من غير صيانة الجبهة بكور عمامة أو كم أو ذيل ونحو ذلك والظاهر أن هذا مراد البغوي وإلا فلا منازع له في أن السجود على الجبهة واجب قال محيي السنة وفيه أن ما رآه النبي ﷺ في المنام قد يكون تأويله أنه يرى مثله في اليقظة **(من صبيحة إحدى وعشرين)** يعني الليلة التي رأى رسول الله ﷺ أنها ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين كذا قيل والأظهر أن من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فبصرت **(متفق عليه في المعنى واللفظ لمسلم إلى قوله فقيل لي إنها في العشر الأواخر والباقي للبخاري)** أي لفظاً.

٢٠٨٧ ـ **(وفي رواية عبد الله بن أنيس)** مصغرا كذا في الأصول المصححة في رواية عبد الله ووقع في أصل الطيبي في حديث عبد الله ولذا قال ولو قال في روايته لكان أولى لأنه ليس بحديث آخر بل رواية أخرى والاختلاف في زيادة ليلة واختلاف العدد بأنه سبع أو إحدى وعشرون **(قال ليلة ثلاث وعشرين)** بجر ليلة في النسخ المعتبرة والظاهر أنه عوض من صبيحة إحدى وعشرين وقال ابن الملك أي ليلة القدر هي ليلة ثلاث وعشرين لأنه أمره عليه الصلاة والسلام بقيام تلك الليلة فليلة مرفوعة وفي نسخة بالنصب على الظرفية **(رواه مسلم)** أي تلك الرواية.

٢٠٨٨ ـ **(وعن زرّ)** بكسر الزاي وتشديد الراء **(ابن حبيش)** مصغراً **(قال سألت أبيّ بن**

الحديث رقم ٢٠٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٧ حديث رقم (٢١٨ ـ ١١٦٨).

الحديث رقم ٢٠٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٨.

كَعْبٍ فقلتُ: إِنَّ أَخاكَ ابن مسعود يقول: منْ يَقُم الحولَ يُصِبْ ليلة القدر. فقال: رَحِمَهُ الله، أراد أن لا يتكلَّ الناسُ أما إِنَّه قد عَلِمَ أنها في رمضانَ، وأنها في العشر الأواخرِ، وأنها ليلةُ سبعٍ وعشرين، ثمَّ حلفَ لا يستثني أنها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ. فقُلْتُ: بأيّ شيءٍ تقولُ ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامةِ ـ أوْ بالآيةِ ـ التي أخبرَنا رسولُ الله ﷺ أنها تَطْلُعُ يَوْمئذٍ لا شُعاعَ لها.

كعب) أي أردت سؤاله قاله الطيبي أو يفسره قوله **(فقلت)** وأما قول ابن حجر فقلت بدل من سألت فغير صحيح لوجود الفاء على خلاف في جواز بدل الفعل ثم من الغريب أنه قال وعجيب من قول شارح المعنى أردت أن أسأله فقلت على حد ﴿**وإذا قرأت القرآن فاستعذ**﴾ [النحل ـ ٩٨]. إذ لا حاجة لما قدره وليست الآية نظيره لما نحن فيه كما هو واضح. اهـ. وهو خطأ فاحش منه وكأنه توهم قوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا**﴾ [الأعراف ـ ٢٠٤]. [والله أعلم] **(إن أخاك)** أي في الدين والصحبة **(ابن مسعود)** بدل أو بيان **(يقول من يقم الحول)** أي من يقم للطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة **(يصب)** أي يدرك **(ليلة القدر)** أي يقيناً للإبهام في تبيينها وللاختلاف في تعيينها وهذا يؤيد الرواية المشهورة عن إمامنا إذ قضيته أنها لا تختص برمضان فضلاً عن عشره الأخير فضلاً عن أوتاره فضلاً عن سبع وعشرين **(فقال)** أي **(أبيّ رحمه الله)** دعاء لابن مسعود **(أراد أن لا يتكل الناس)** أي لا يعتمدوا على قول واحد وإن كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي مبني الفتوى عليه فلا يقوموا إلا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمة الابهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام **(أما)** بالتخفيف للتنبيه **(أنه)** بالكسر أي ابن مسعود أولاً **(قد علم)** بطريق الظن ولفظه أما إنه ساقط من نسخة ابن حجر وهي مخالفة للأصول المصححة **(أنها في رمضان)** أي مجملاً **(وأنها في العشر الأواخر)** أي غالباً **(وأنها ليلة سبع وعشرين)** أي على الأغلب **(ثم حلف)** أي أبي بن كعب بناء على غلبة الظن **(لا يستثني)** حال أي حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقيبه إن شاء الله [تعالى] مثل أن يقول الحالف لأفعلن إلا أن يشاء الله أو إن شاء الله فإنه لا ينعقد اليمين وأنه لا يظهر جزم الحالف، وقال الطيبي هو قول الرجل إن شاء الله يقال حلف فلان يميناً ليس فيه ثني ولا ثنو ولا ثنية ولا استثناء كلها واحد وأصلها من الثني وهو الكف والرد وذلك أن الحالف إذا قال والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله غيره فقد رد انعقاد ذلك اليمين فإن قلت فقد جزم أبيّ بن كعب على اختصاصها بليلة مخصوصة وحمل كلام ابن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص فهل هو اخبار عن الشيء على خلاف ما هو به فإن بين العموم والخصوص تنافياً قلت لا إذا ذهب إلى التعريض كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام في سارة أختي تعريضاً بأنها أخته في الدين. اهـ. ولم يظهر وجه التعريض فتعرض لما عرضنا **(أنها)** مفعول حلف أي إن ليلة القدر **(ليلة سبع وعشرين فقلت)** أي له **(بأي شيء)** من الأدلة **(تقول ذلك)** أي القول **(يا أبا المنذر)** كنية لكعب **(قال بالعلامة أو بالآية)** أو للشك أي بالأمارة **(التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها)** وفي نسخة بالكسر أي إن الشمس **(تطلع يومئذ)** أي يوم إذ تكون تلك الليلة ليلة القدر وفي نسخة أنها تطلع الشمس البيضاء فضمير أنها للقصة **(لا شعاع لها)** وهذا دليل أظهر من الشمس على ما

رواه مسلم.

٢٠٨٩ ـ (٧) وعن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يجتهدُ في العشرِ الأواخرِ ما لا يجتهدُ في غيره. رواه مسلم.

٢٠٩٠ ـ (٨) وعنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إِذا دخلَ العشرُ شدَّ مِئزَرَهُ.

قلنا إن علمه ظني لا قطعي حيث بنى اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن حجر أي لا شعاع لها وقد رأيتها صبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك إذ لا يكون ذلك دليلاً إلا بانضمامه إلى كلامه قال الطيبي والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك كما نظرت إليها قيل معنى لا شعاع لها لأن الملائكة لكثرة اختلافها وترددها في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها تستر بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس. اهـ. وفيه أن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئاً من الأشياء الكثيفة نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في اظهار أنوارها الربانية لكان وجهاً وجيهاً وتنبيهاً نبيهاً قال ابن حجر وفائدة كون هذا علامة مع أنه إنما يوجد بعد انقضاء الليلة لأنه يسن احياء يومها كما يسن احياء ليلها. اهـ. وفي قوله يسن احياء يومها نظر يحتاج إلى أثر والأظهر أن فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة إلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية وإنما لم يجعل علامة في أوّل ليلها ابقاء لها على ابهامها والله سبحانه أعلم **(رواه مسلم)**.

٢٠٨٩ ـ **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر)** أي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها كذا قيل والأظهر أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة **(ما لا يجتهد في غيره)** أي في غير العشر رجاء أن يكون ليلة القدر فيه أو للاغتنام في أوقاته والاهتمام في طاعته وحسن الاختتام في بركاته **(رواه مسلم)**.

٢٠٩٠ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر)** أي الآخر فاللام للعهد وفي رواية لابن أبي شيبة التصريح بالأخير **(شد مئزره)** بكسر الميم أي إزاره وهو عبارة عن القصد والتوجه إلى فعل شاق مهم كتشمير الثوب وفي رواية لابن أبي شيبة والبيهقي زيادة واعتزل النساء وهو يؤيد أن المراد بالشد المبالغة في الجد قال النووي قيل معنى شد المئزر الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته عليه الصلاة والسلام في غيره ومعناه التشمير في العبادة يقال شددت في هذا الأمر مئزري أي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال

الحديث رقم ٢٠٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٣ حديث رقم (٨/ ١١٧٥). وابن ماجه في السنن ١/ ٥٦٢ حديث رقم ١٧٦٧. وأحمد في المسند ٦/ ٨٢.

الحديث رقم ٢٠٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٦٩. حديث رقم ٢٠٢٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٢ حديث رقم (٧ ـ ١١٧٤). والنسائي في السنن ٣/ ٢١٧ حديث رقم ١٦٣٩. وابن ماجه ١/ ٥٦٢ حديث رقم ١٧٦٨. وأحمد في المسند ٦/ ٤١.

وأحيا ليله، وأيقظ أهله. متفق عليه.

النساء وترك النكاح ودواعيه وأسبابه وهو كناية عن التشمير للعبادة والاعتزال عن النساء معاً قال الطيبي قد تقرر عند علماء البيان أن الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما إذا قلت فلان طويل النجاد وأردت طول نجاده مع طول قامته كذلك ﷺ لا يستبعد أن يكون قد شد مئزره ظاهراً وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها وإليه يرمز قول الشاعر:

دنيت للمجد والساعون قد بلغوا * جهد النفوس وألقوا دونه الإزرا

اهـ. قال ابن حجر: هذا هو مذهب الشافعي من أن اللفظ يحمل على حقيقته ومجازه الممكن [وقال] بعضهم شرط ذلك ارادة المتكلم لهما معاً والله أعلم ولا يخفى أن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير جائز عندنا وما ذكره الطيبي من شد الإزار حقيقة بعيد عن المراد كما لا يخفى **(وأحيا ليله)** أي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن قال النووي: أي استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها وأما قول أصحابنا يكره قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة أو ليلتين أو عشر. اهـ. ولا يظهر أن معناه على أي شيء مبناه وأما نحن فإنما حملنا الليل على غالبه لأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام ما سهر جميع الليل كله والله أعلم ثم قال واتفقوا على استحباب احياء ليالي العيد وغير ذلك قلت يمكن حمله على احياء أكثره قال الطيبي: وفي احياء الليل وجهان أحدهما راجع إلى نفس العابد فإن العابد إذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكأنما أحيا نفسه كما قال تعالى: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها**﴾ [الزمر ـ ٤٢]. وثانيهما أنه راجع إلى نفس الليل فإن ليله لما صار بمنزلة نهاره في القيام فيه كان أحياه وزينه بالطاعة والعبادة ومنه قوله تعالى: ﴿**فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها**﴾ [الروم ـ ٥٠]. فمن اجتهد فيه وأحياه كله وفر نصيبه منها ومن قام في بعضه أخذ نصيبه بقدر ما قام فيها وإليه يلح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ حظه منها اهـ. وتبعه ابن حجر لكن في الجامع الصغير من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبراني(١) باسناد حسن عن أبي أمامة مرفوعاً ومن صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله رواه أحمد ومسلم عن عثمان مرفوعاً(٢) وهو يحتمل على ما هو الظاهر المتبادر أن صلاة الصبح بانضمام العشاء كاحياء الليل كله ويحتمل أن يكون للصبح مزية على العشاء لأن القيام فيه أصعب وأشق على النفس والله أعلم **(وأيقظ أهله)** أي أمر بايقاظهم في بعض أوقاته للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى: ﴿**وأمر أهلك بالصلاة**﴾ [طه ـ ١٣٢]. وإنما لم يأمرهم بنفسه لأنه كان معتكفاً **(متفق عليه)**.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٣٢ حديث رقم ٨٧٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٤ حديث رقم (٢٦٠ ـ ٦٥٦).

الفصل الثاني

٢٠٩١ ـ (٩) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! أرأيتَ إن علمتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القدرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: «قولي: اللهمَّ إنَّكَ عَفوٌّ تحبُّ العَفْوَ فاعْفُ عني». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

٢٠٩٢ ـ (١٠) وعن أبي بكرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «التمسوها ـ يعني ليلة القدر ـ في تسعٍ يَبْقَيْنَ، أو في سبعٍ يَبْقَيْنَ، أو في خمسٍ يبْقَينَ، أو ثلاثٍ، أو آخرِ ليلةٍ».

(الفصل الثاني)

٢٠٩١ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أرأيت)** أي أخبرني **(إن علمت)** جوابه محذوف يدل عليه ما قبله **(أي ليلة)** مبتدأ خبره **(ليلة القدر)** والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقاً قبل القياس أية ليلة تذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله ﷺ أي آية من كتاب الله معك أعظم باعتبار الكلام واللفظ **(ما أقول)** متعلق أرأيت **(فيها)** أي في تلك الليلة وقال الطيبي ما أقول فيها جواب الشرط وكان حق الجواب أن يؤتى بالفاء ولعله سقط من قلم الناسخ أقول شرط صحة الحديث الضبط والحفظ فلا يصح حمله على السقط والغلط والمدار على الرواية لا على الكتابة أما ترى نظيره في حديث البخاري أما بعد ما بال رجال الحديث وفي حديثه أيضاً وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا نعم حذف الفاء قليل والأكثر وجودها في اللغة والكل جائز **(قال قولي اللهم إنك عفو)** أي كثير العفو **(تحب العفو)** أي ظهور هذه الصفة وقد جاء في حديث رواه البزار عن أبي الدرداء مرفوعاً ما سأل الله العباد شيئاً أفضل من أن يغفر لهم ويعافيهم **(فاعف عني)** فإني كثير التقصير وأنت أولى بالعفو الكثير فهذا دعاء من جوامع الكلم حاز خيري الدنيا والآخرة ولذا خلقت المذنبين أو تحب هذه الصفة من غيرك أيضاً **(رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه)**.

٢٠٩٢ ـ **(وعن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول التمسوها يعني ليلة القدر)** تفسير للضمير من الراوي **(في تسع)** أي تسع ليال **(يبقين)** بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون [**(أو في سبع يبقين)** وهي السابعة والعشرون] **(أو في خمس يبقين)** وهي الخامسة والعشرون **(أو ثلاث)** أي يبقين وهي الثالثة والعشرون **(أو آخر ليلة)** من رمضان أي سلخ الشهر قال الطيبي يحتمل التسع أو السلخ رجحنا الأوّل بقرينة الأوتار وقال ميرك قيل في تسع يبقين

الحديث رقم ٢٠٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٩ حديث رقم ٣٥١٣. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٥ حديث رقم ٣٨٥٠. وأحمد في المسند ٦/ ١٧١.

الحديث رقم ٢٠٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٦٠ حديث رقم ٧٩٤. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦.

رواه الترمذي.

٢٠٩٣ ـ (١١) وعن ابن عمر، قال: سُئل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ليلةِ القدرِ، فقال: «هيَ في كلّ رمضانَ». رواه أَبو داود وقال: رواه سفيان وشعبةُ، عن أبي إِسحق موقوفاً على ابن عمر.

٢٠٩٤ ـ (١٢) وعن عبد الله بن أُنَيْس، قال: قلت: يا رسولَ الله! إِنَّ لي باديةً أكونُ فيها، وأنا أُصلي فيها بحمدِ اللَّهِ،

محمول على الحادية والعشرين وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس محمول على السادسة والعشرين أو ثلاث محمول على الثامنة والعشرين وآخر ليلة محمول على التاسعة والعشرين. اهـ. وهو محمول على ما إذا نقص الشهر **(رواه الترمذي)**.

٢٠٩٣ ـ **(وعن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر)** أهي في كل السنة أو في رمضان أو أهي في كل رمضان أو في هذا بخصوصه ويؤيده **(فقال هي في كل رمضان)** قال ابن الملك أي ليست مختصة بالعشر الأواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن أن يكون ليلة القدر ولهذا لو قال أحد لامرأته في نصف رمضان أو أقل أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق. اهـ. وكان حقه أن يصوّر المسألة بقوله في رمضان فقط أو يزيد بعد قوله أو أقل قوله أو أكثر ثم هذا التفريع مسألة خلافية في المذهب كما تقدم تحقيقه في كلام ابن الهمام وليس أصل الحديث نصاً في المقصود للاحتمالات المتقدمة وللاختلاف في رفع الحديث ووقفه قال الطيبي الحديث يحتمل وجهين أحدهما أنها واقعة في كل رمضان من الأعوام فتختص به فلا تتعدى إلى سائر الشهور وثانيهما أنها واقعة في كل أيام رمضان فلا تختص بالبعض الذي هو العشر الأخير لأن البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في سائر الأشهر اللهم إلا أن يختص بدليل خارجي ويتفرع على الوجه الثاني ما إذا علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان فما دونها إلى السلخ فلا يقع الطلاق إلا في السنة القابلة في ذلك الوقت الذي علق الطلاق فيه بخلاف غرة الليلة الأولى فإن الطلاق يقع في السلخ **(رواه أبو داود)** أي مرفوعاً **(وقال)** أي أبو داود **(رواه سفيان)** أي ابن عيينة أو الثوري **(وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر)**.

٢٠٩٤ ـ **(وعن عبد الله بن أنيس)** بالتصغير مخففاً **(قال: قلت يا رسول الله إن لي بادية أكون)** أي ساكناً **(فيها)** قال ميرك: المراد بالبادية دار اقامة بها فقوله إن لي بادية أي إن لي داراً ببادية أو بيتاً أو خيمة هناك واسم تلك البادية الوطاءة **(وأنا أصلي فيها بحمد الله)** قال ابن الملك ولكن أريد أن أعتكف وفيه أنه خلاف ظاهر المذهب حيث لا يصح الاعتكاف بدون الصوم

الحديث رقم ٢٠٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١١١. حديث رقم ١٣٨٧.

الحديث رقم ٢٠٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٠٨. حديث رقم ١٣٨٠.

فمرني بليلةٍ أنزلُها إلى هذا المسجدِ. فقال: «انزلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين». قيل لابنه: كيفَ كان أبوكَ يصنعُ؟ قال: كانَ يدخلُ المسجدَ إذا صلّى العصرَ، فلا يخرجُ منهُ لحاجةٍ حتى يُصلّيَ الصبحَ، فإذا صلّى الصبحَ وجدَ دابَّتَه على باب المسجدِ، فجلسَ عليها ولحقَ بباديته. رواه أبو داود.

وهو إنما كان ينزل في الليل ويخرج في الصبح فالأولى أن يحمل على أنه كان يريد ادراك ليلة القدر كما هو الظاهر **(فمرني)** أمر من أمر مخففاً **(بليلة)** زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان **(أنزلها)** بالرفع على أنه صفة وقيل بالجزم على جواب الأمر أي أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي أي أنزل فيها قاصداً أو منتهياً **(إلى هذا المسجد)** إشارة إلى المسجد النبوي ولعله قصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان **(فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين)** لو صح الحديث لزم تعيين ليلة القدر إذا ثبت أن نزوله لطلب ليلة القدر ولا محيص عنه إلا بالقول بانتقالها في كل سنة أو في كل رمضان أو في كل عشر أو يكون الجواب على غلبة الظن أو يقال نزوله كان لمجرد زيارة المسجد النبوي والتخصيص بتلك الليلة لمناسبة مكان السائل أو حاله والله أعلم. **(قيل لابنه)** أي ضمرة **(كيف كان أبوك يصنع)** أي في نزوله **(قال كان يدخل المسجد إذا صلى العصر)** أي يوم الثاني والعشرين من رمضان **(فلا يخرج منه لحاجة)** أي من الحاجات الدنيوية اغتناماً للخيرات الأخروية أو لحاجة غير ضرورية وأغرب ابن حجر بقوله فلا يخرج منه لحاجة فضلاً عن غيره ووجه الغرابة أنه لا يصح على الاطلاق فإنه إذا أريد بالحاجة الضرورة الإنسانية فلا يستقيم وإذا أريد بالحاجة الدنيوية فلا ينتظم ثم قال مستشعراً للاعتراض الوارد عليه وقوله لحاجة يحتمل بقاؤه على عمومه ولا مانع من أن المتربص يبقى وضوءه من العصر وأن يريد بها ما عدا حاجة الإنسان البول والغائط لأن الغالب أن الإنسان لا يصبر عنها تلك المدة ومن ثم جاء في رواية إلا في حاجة أي معهودة إذ التنكير قد يكون للعهد وهي أحد ذينك وعلى الاحتمال الثاني لا تنافي بين الروايتين لأن لحاجة في الأولى المراد بها غير ذينك وإلا لحاجة في الثانية المراد بها هما بخلافه على الاحتمال الأول فإن بينهما تنافياً وضرورة الجمع بين الروايتين المتنافيتين يعين الاحتمال الثاني دفعاً للتعارض بين الروايتين. اهـ. وهو تطويل لا طائل تحته لأن الحاجة بالتنكير في الروايتين وفي تعليلية بمعنى اللام فلا تنافي في الروايتين إلا باعتبار وجود إلا وعدمها وقد تقدم الفرق بينهما قال الطيبي كذا في سنن أبي داود وجامع الأصول وفي شرح السنة والمصابيح فلم يخرج إلا في حاجة والتنكير في حاجة للتنويع فعلى الأوّل لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف كما سيجيء في باب الاعتكاف في حديث عائشة وعلى الثاني فلا يخرج إلا في حاجة يضطر إليها المعتكف. اهـ. ولا يلزم منه الاعتكاف مع أنه يمكن حمله على المعنى اللغوي أو على الاعتكاف النفلي عند من يجوزه **(حتى يصلي الصبح)** يشير إلى أنها ليلة القدر قاله ابن الملك **(فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها ولحق بباديته)** وفي نسخة باديته **(رواه أبو داود)** أي من طريق ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه وفي سنده محمد بن إسحاق وحديثه يصح إذا صرح بالتحديث وأصل هذا الحديث في مسلم من طريق بشر بن سعيد كما تقدم في الفصل الأوّل نقله ميرك عن التصحيح.

الفصل الثالث

٢٠٩٥ ـ (١٣) عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ ليُخبرنا بليلةِ القدرِ، فتلاحى رجلانِ من المسلمينَ، فقال: «خَرجتُ لأخبرَكم بليلةِ القدرِ، فتلاحى فلانٌ وفلانٌ فَرُفِعَتْ، وعسى أن يكونَ خيراً لكم، فالتمسوها

(الفصل الثالث)

٢٠٩٥ ـ **(عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى)** بالحاء المهملة أي تنازع وتخاصم **(رجلان من المسلمين)** قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك أي وقعت بينهما منازعة والظاهر أنها التي كانت في الدين الذي للأوّل على الثاني فأمره عليه الصلاة والسلام بوضع شطر دينه عنه فوضعه ذكره ابن حجر **(فقال خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت)** بصيغة المجهول أي تعيينها عن خاطري فنسيت تعيينها لاشتغالي بالمتخاصمين وليس معناه أن ذاتها رفعت كما توهمه بعض الشيعة إذ ينافيه قوله الآتي فالتمسوها بل معناه فرفعت معرفتها التي يستند إليها الأخبار **(وعسى أن يكون)** أي الإبهام وقال الطيبي أي الرفع وقال ابن حجر أي رفعها ولكن فيه ابهام **(خيراً لكم)** حيث يحثكم على الاجتهاد في جميع ليالي الأيام ويخلصكم عن الغرور والعجب والرياء والسمعة بين الأنام وقد استنبط السبكي من هذا أنه يسن كتمها لمن رآها لأن الله تعالى قدر لنبيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك قال ابن حجر وفي هذا الأخذ وقفة لما مر أنه عليه الصلاة والسلام لم يطلع على عينها وإنما قيل له أنها تكون في ليلة كذا ثم أنسي هذا فالذي أنسيه ليس للإطلاع عليها لأنه لا ينسى بل علم عينها كما تقرر. اهـ. وفيه أن قوله إنه عليه الصلاة والسلام لم يطلع على عينها جراءة عظيمة ومن أين له الاطلاع أولاً وآخراً ثم إنما يكون الاستنباط والأخذ بالمقايسة عند عدم الاطلاع على عينها بل في نسيان معرفتها وإلا فالمتابعة على تقدير الاطلاع ظاهرة لا تتوقف على استنباط وقياس كما لا يخفى لكن فيه خدشة أنه إذا خفيت عليه بالانساء أو بعد الاطلاع لأمره بالاخفاء فمن أين لغيره الاطلاع المجزوم بها فإن طريق الكشف ظني ووجه العلامات الظاهرة فيها غير قطعي مع احتمال أنها في تلك السنة كذلك فيستوي حينئذ اخباره واخفاؤه ومع هذا كما قال السبكي يسن كتمها ولعله أراد هذا المعنى والله أعلم **(فالتمسوها)** أي فبالغوا في التماسها لعلكم تجدونها وقال ابن حجر التمسوا وقوعها فلا ينافي رفع علم عينها. اهـ. وفيه أنه لا معنى لالتماس وقوعها كما لا يخفى إذ لا يتصوّر وقوعها بالتماسها ولا يتخلف وقوعها عن عدم التماسها ثم قوله عليه الصلاة والسلام التمسوها يدل على عدم رفع عينها فلا يحتاج إلى تقدير غير صحيح ليفرع عليه بقوله فلا ينافي

الحديث رقم ٢٠٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٧/٤. حديث رقم ٢٠٢٣.

في التاسعةِ، والسابعةِ، والخامسةِ». رواه البخاري.

٢٠٩٦ ـ (١٤) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا كانَ ليلةُ القدر نزلَ جبريل [عليه السلام] في كَبْكَبَةٍ من الملائكةِ، يُصلُّونَ على كلِّ عبدٍ قائمٍ أو قاعدٍ يذكر الله عزَّ وجل، فإذا كانَ يومُ عيدِهم ـ يعني يومِ فطرهم ـ باهى بهم ملائكتَهُ، فَقال: يا ملائكتي!

رفع علم عينها فتأمل فإنه تكرر الزلل ثم رأيت أنه تبع الطيبي فوقع فيما وقع قال الطيبي قيل رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس أقول لعل مقدر المضاف ذهب إلى أن رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فإذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن أن يقال إن المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها أي التمسوا وقوعها لا معرفتها. اهـ. ولعل الصواب ما عبر عنه بلعل ولا يمكن أن يقال لأنه يلزم منه ارتفاع عينها وهو خلاف ما عليه الحق نقلاً وعقلاً[1] إذ الملاحاة قد تكون سبباً لنسيان معرفة شيء ولا يتصوّر أن تكون سبباً لارتفاع وقوع شيء وأيضاً إذا شرع في الوقوع ثم ارتفع لا يكون مما ينسى مع أن الشروع في الوقوع مما لم يتبين له من المعنى ثم قوله ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها أي التمسوا وقوعها لا معرفتها غير مستقيم على أصله فتدبر **(في التاسعة)** أي الباقية وهي التاسعة والعشرون وقال ابن حجر أي في التاسعة من آخر الشهر وهي الليلة الحادية والعشرون **(والسابعة والخامسة)** على ما تقدم **(رواه البخاري)**.

٢٠٩٦ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان ليلة القدر نزل جبريل عليه الصلاة والسلام في كبكبة)** بضمتين وقيل بفتحتين جماعة متضامة من الناس وغيرهم على ما في النهاية **(من الملائكة)** فيه اشارة إلى قوله تعالى: ﴿**تنزل الملائكة والروح**﴾ [القدر ـ ٤]. وايماء إلى تفسير الروح بجبريل فيكون من باب التخصيص المشعر بتعظيمه فلا تنافي بين تقديمه في الحديث وتأخيره في الآية **(يصلون على كل عبد)** أي يدعون لكل عبد بالمغفرة أو يثنون على كل عبد بالثناء الجميل **(قائم)** كمصل وطائف وغيرهما **(أو قاعد يذكر الله عزَّ وجلّ)** صفة لكل **(فإذا كان يوم عيدهم)** أي وقت اجتماع أسيادهم وعبيدهم **(يعني يوم فطرهم)** احتراز من عيد الأضحى **(باهى)** أي الله تعالى **(بهم ملائكته)** في النهاية المباهاة المفاخرة والسبب فيها اختصاص الإنسان بهذه العبادات التي هي الصوم وقيام الليل واحياؤه بالذكر وغيره من العبادات وهي غبطة الملائكة ثم الأظهر أن المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا في بني آدم فيكون بياناً لإظهار قدرته واحاطة عمله **(فقال يا ملائكتي)** اضافة تشريف **(ما جزاء أجير وفي)** بالتشديد وتخفف **(عمله قالوا ربنا)** بالنصب على النداء **(جزاؤه أن يوفي)** بصيغة المجهول مشدداً ومخففاً **(أجره)** أي أجر عمله بالنصب وقيل بالرفع وفي نسخة توفي بالخطاب **(قال ملائكتي)** بحذف

(١) في المخطوطة «نقلاً».

الحديث رقم ٢٠٩٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٣٥ حديث رقم ٣١١٧.

ما جَزاءُ أجيرٍ وفّى عملَه؟ قالوا: ربَّنا جزاؤه أن يُوَفّى أجرَهُ. قال: ملائكتي! عبيدي وإمائي قَضَوْا فريضتي عليهم، ثُمَّ خرجوا يَعُجُّون إِلى الدُّعاءِ، وعزَّتي وجَلالي وكرمي وعلوِّي وارتفاعِ مكاني لأجيبنَّهم. فيقول: ارجعوا فقد غَفَرْتُ لكم، وبدَّلتُ سيِّئاتِكم حَسناتٍ. قال: فيرجعون مغفوراً لهم». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

(٩) باب الاعتكاف

حرف النداء (**عبيدي وامائي**) بكسر الهمزة جمع أمة بمعنى الجارية (**قضوا**) أي أدوا (**فريضتي**) أي المختصة المخصوصة وهي الصوم الشاق (**عليهم ثم خرجوا**) أي من بيوتهم إلى مصلى عيدهم (**يعجون**) بضم العين ويكسر وبالجيم المشددة أي يرفعون أصواتهم وأيديهم (**إلى الدعاء**) أو يرفعون أصواتهم بالذكر والثناء متوجهين أو منتهين إلى الدعاء بالمغفرة لذنوبهم (**وعزتي**) أي ذاتاً (**وجلالي**) صفة (**وكرمي**) فعلاً (**وعلوي**) في الجميع (**وارتفاع مكاني**) أي مكانتي ومرتبتي من قدرتي وارادتي عن شوائب النقصان وحوادث الزمان والمكان فهو تسبيح بعد تحميد وتقديس بعد تمجيد وقال الطيبي ارتفاع المكان كناية عن عظمة شأنه وعلو سلطانه وإلا فالله تعالى منزه عن المكان وما ينسب من العلو والسفل. اهـ. فجعله عطفاً تفسيرياً وأنت لا يخفى عليك أن ما القيت إليك أقرب إلى التسديد فإن التأسيس أنسب من التأكيد (**لأجيبنهم**) أي لأقبلن دعوتهم (**فيقول**) أي الله تعالى حينئذ (**ارجعوا**) أي من مصلاكم إلى مساكنكم أو إلى مرضاة ربكم (**فقد غفرت لكم**) أي التقصيرات (**وبدلت سيئاتكم حسنات**) بأن يكتب بدل كل سيئة حسنة في صحائف الأعمال فضلاً من الله الملك المتعال وهو يحتمل أن يعم الصائمين ويحتمل أن يكون الغفران للعاصين والتبديل للمطيعين التائبين وهو أظهر لقوله تعالى: ﴿**إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات**﴾ [الفرقان ـ ٧٠]. ولذا كانت تقول رابعة العدوية تاج الرجال لجماعة من الصلحاء وابدال حسناتي أكثر من حسناتكم اشعاراً إلى كثرة ما وقع منها من الذنوب قبل أن ترجع إلى السلوك وتتوب (**قال**) أي النبي ﷺ (**فيرجعون**) أي جميعهم حال كونهم (**مغفوراً لهم**) وفيه اشارة جسيمة وبشارة عظيمة إلى رجاء أن يغفر مسيئهم ويقبل محسنهم وايماء إلى أن الكل محتاج إلى مغفرته ومفتقر إلى توبته وأوبته وقد قال تعالى: ﴿**وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾ [النور ـ ٣١]. (**رواه البيهقي في شعب الإِيمان**).

(باب الاعتكاف)

هو في اللغة الاقامة على الشيء وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ [البقرة ـ ١٨٧]. وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين**﴾ [البقرة ـ ١٢٥]. وقوله سبحانه: ﴿**يعكفون على أصنام لهم**﴾ [الأعراف ـ ١٣٨]. بضم الكاف وكسرها وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوصة بصفة مخصوصة قال الطيبي مذهب

الفصل الأول

٢٠٩٧ ـ (١) عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ مِنْ رمضانَ حتى توَفَّاه اللَّهُ، ثمَّ اعتكفَ أزْواجُه منْ بعدِه.

الشافعي أن الصوم ليس بشرط ويصح الاعتكاف ساعة واحدة فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فإذا خرج ثم دخل يجدد النية. اهـ. وهو قول الإِمام محمد من أصحابنا في اعتكاف النفل فينبغي إذا دخل المسجد أن يقول نويت الاعتكاف ما دمت في المسجد قال القدوري الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية الصحيحة أنه سنة مؤكدة قال ابن الهمام والحق خلاف كل من الاطلاقين وهو أن يقال الاعتكاف ينقسم إلى واجب وهو المنذور تنجيزاً أو تعليقاً وإلى سنة مؤكدة أي وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان وإلى مستحب وهو ما سواهما.

(الفصل الأوّل)

٢٠٩٧ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله)** قال ابن الهمام هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية وإلا كانت دليل الوجوب أو نقول اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهراً لكن وجدنا صريحاً يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما[١] كان عليه الصلاة والسلام يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغدوة جاء إلى مكانه الذي اعتكف فيه فاستأذنته عائشة [رضي الله عنها] أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت فيه قبة فسمعت زينب فضربت فيه قبة أخرى فلما انصرف ﷺ من الغدوة أبصر أربع قباب فقال ما هذا فأخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر أنزعوها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في أحد العشرين من شوّال وفي رواية فأمر بخبائه فقوّض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأوّل من شوّال وتقدم اعتكافه في العشر الأوسط[٢] **(ثم اعتكف أزواجه)** أي في بيوتهن لما سبق من عدم رضائه عليه الصلاة والسلام لفعلهن ولذا قال الفقهاء يستحب للنساء أن يعتكفن في مكانهن[٣] **(من بعده)** أي من بعد موته احياء لسنته وابقاء

---

(١) الهداية ١/ ١٣٢. (٢) فتح القدير ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

الحديث رقم ٢٠٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٧١. حديث رقم ٢٠٢٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣١ حديث رقم ٥/ ١١٧٢. وأبو داود في السنن ٢/ ٨٢٩ حديث رقم ٧٩٠. والترمذي ٣/ ١٥٧ حديث رقم ٧٩٠. وابن ماجه ١/ ٥٦٢ حديث رقم ١٧٧٣. وأحمد في المسند ٢/ ٢٨١.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٠٥.

متفق عليه.

٢٠٩٨ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَجوَدَ النّاسِ بالخيرِ، وكانَ أجوَدَ ما يكونُ في رمضانَ، وكانَ جِبريلُ يلقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضانَ، يعرضُ عليه النبيُّ ﷺ القرآنَ، فإذا لقِيَه جبريلُ كانَ أجوَدَ بالخيرِ منَ الرِّيحِ المُرسَلَة.

لطريقته (متفق عليه).

٢٠٩٨ ـ (**وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس**) أي دائماً (**بالخير**) اسم جامع لكل ما ينتفع به (**وكان أجود ما يكون**) برفع أجود وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر قال المظهر ما مصدرية وهو جمع لأن أفعل التفضيل إنما يضاف إلى جمع والتقدير كان أجود أوقاته وقت كونهه (**في رمضان**) وقال بعضهم أجود مبتدأ وفي رمضان خبره والجملة خبر كان واسمه ضمير الشأن أو يكون أجود اسم كان وفي رمضان حالاً والخبر محذوف أي حاصلاً وإلا يلزم وقوع المصدر تقديراً وقال الطيبي: لا نزاع في إن ما مصدرية والوقت مقدر كما في مقدم الحاج والتقدير كان أجود أوقاته وقت كونه في رمضان فإسناد الجود إلى أوقاته عليه الصلاة والسلام كإسناد الصوم إلى النهار والقيام إلى الليل (**كان جبريل يلقاه**) أي ينزل عليه (**كل ليلة في رمضان يعرض**) بكسر الراء أي يقرأ (**عليه النبي ﷺ القرآن**) قيل كان عليه الصلاة والسلام يعرض على جبريل القرآن في أوّله إلى آخره بتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون سنة في الأمة فيعرض التلامذة قراءتهم على الشيوخ. اهـ. وهو أحد طريقي الأخذ والآخر أن يسمع من الشيخ وقال ابن حجر أي على جهة المدارسة كما في رواية أخرى وهي أن تقرأ على غيرك مقداراً معلوماً ثم يقرؤه عليك أو يقرأ قدره مما بعده وهكذا. اهـ. فيتحصل الطريقان والله أعلم (**فإذا لقيه جبريل كان**) أي النبي ﷺ (**أجود بالخير من الريح المرسلة**) قال الطيبي: يحتمل أنه أراد بها التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله تعالى وذلك لشمول روحها وعموم نفعها قال تعالى: ﴿**المرسلات عرفاً**﴾ [المرسلات ـ ١]. فأحد الوجوه في الآية أنه أراد بها الرياح المرسلات للإحسان والمعروف ويكون انتصاب عرفاً بالمفعول له يعني هو أجود من تلك الريح في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما أما الأمران وأما أحدهما ولفظ الخير شامل لجميع أنواعه بحسب اختلاف ما جاءت الناس به وكان عليه الصلاة والسلام يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته ويشفي علته قال الطيبي: شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الأثرين فإن أحدهما يحيي القلوب بعد موتها والآخر يحيي الأرض بعد موتها وقال بعضهم فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان على جوده في غيره ثم فضل جوده في ليالي رمضان وعند لقاء

الحديث رقم ٢٠٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١١٦. حديث رقم ١٩٠٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٠٣ حديث رقم (٥٠ ـ ٢٣٠٨). والنسائي في السنن ٤/ ١٢٥ حديث رقم ٢٠٩٥ وأحمد في المسند ١/ ٢٣١.

متفق عليه.

٢٠٩٩ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: كانَ يُعرض على النبيِّ ﷺ القرآنُ كلَّ عامٍ مرَّةً، فعُرِضَ عليه مرَّتينِ في العامِ

جبريل على جوده في سائر أوقات رمضان ثم شبه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة قال ابن الملك لأن الوقت إذا كان أشرف يكون الجود فيه أفضل وقال التوربشتي أي كان أجود أكوانه حاصلاً في رمضان وذلك لأنه ﷺ كان مطبوعاً على الجود مستغنياً بالباقيات عن الفانيات إذا وجد جاد وعاد وإذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان رمضان أولى من غيره لأنه موسم الخيرات ولأنه تعالى يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل عليهم في غيره فأراد متابعة سنة الله ولأنه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة أمين الوحي وتتابع امداد الكرامة في سواد الليل وبياض النهار فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة الوجدان فينعم على عباد الله بما أنعم عليه شكر النعمة **(متفق عليه)** قال ميرك فيه تأمل فإن الشيخ الجزري قال رواه البخاري والترمذي والنسائي قلت ولعل مسلماً رواه بمعناه قال ابن حجر فإن قلت ما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث لهذا الباب قلت لأن غاية الأجودية فيه إنما حصلت في حال الاعتكاف لأن أفضل أوقات مدارسة جبريل له العشر الأخير وهو فيه معتكف كما مر في الحديث الأوّل فكان المصنف وأصله يقولان بتأكد الاعتكاف في العشر الأخير لأن له غايات عليه ألا ترى أن غاية جوده عليه الصلاة والسلام إنما كانت تحصل وهو معتكف وأبدى شارح لذلك مناسبة بعيدة جداً فقال قلت من حيث اتيان أفضل ملائكة إلى أفضل خليفة بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل أوقات فالمناسب أن يكون أفضل بقاع. اهـ. وهو كذا في أصل الشيخ والصواب في أفضل أوقات أقول الصواب ما ذكره الشيخ فتأمل ثم قال الشيخ وقوله من أفضل متكلم لا ينصرف إلا إلى الله وهو حينئذ خطأ قبيح إذ لا يوصف تعالى بأنه أفضل فكيف من أفضل قلت عدم جواز وصفه بأنه أفضل متكلم إن كانت من حيث المعنى فهو ممنوع وإن كانت من حيث التوقيف فمسلم لكن جوز مثله جماعة من العلماء كالغزالي وغيره فلا يجوز الطعن فيه حينئذ فيكون من قبيل أحسن الخالقين وأرحم الراحمين لا سيما ومقام المشاكلة اقتضى ذلك لتحسين العبارة وأما قوله فكيف من أفضل فهو خطأ منه نشأ من غفلة يظن أن من هي التبعيضية وليست كذلك بل هي متعلقة باتيان والمعنى من عند أفضل متكلم فمن حفر بئراً لأخيه وقع فيه.

٢٠٩٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال كان يعرض)** على بناء المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم وقال بعض الشراح هو فعل لم يسم فاعله للعلم به أي جبريل كان يعرض **(على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة)** أي من الختم **(فعرض)** أي القرآن **(عليه)** أي على النبي **(مرتين في العام**

الحديث رقم ٢٠٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٤٣. حديث رقم ٤٩٩٨. وأبو داود في السنن ٢/٨٣٢ حديث رقم ٢٤٦٦. وابن ماجه ١/٥٦٢ حديث رقم ١٧٦٩. والدارمي ٢/٤٣ حديث رقم ١٧٧٩ وأحمد في المسند ٢/٣٣٦.

الذي قُبضَ، وكانَ يعتكِفُ كلَّ عامٍ عشراً، فاعتكفَ عشرينَ في العامِ الذي قُبضَ. رواه البخاريّ.

٢١٠٠ ـ (٤) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اعتكفَ أدْنى إليَّ رأسَه وهوَ في المسجدِ، فأُرجِلُه، وكانَ لا يدخلُ البيتَ إلاَّ لحاجةِ الإنسانِ.

الذي قبض) أي توفي فيه وفيه ليس من أصل الحديث في أصولنا ثم هذا المقدار من الحديث قال ميرك: متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه قال الطيبي: دل ظاهر الحديث على أن النبي ﷺ هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه وفي غيره وقد روي أن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله ﷺ في العام الذي توفي فيه فقيل يحمل هذا الحديث على القلب ليوافق [هذا] المروي الحديث السابق. اهـ. والأظهر في الجمع بين الحديثين أنه كانت[1] القراءة معارضة ومدارسة بينه وبين جبريل عليهما الصلاة والسلام فمرة هذا يقرأ ومرة هذا يقرأ وهو يحتمل احتمالين أحدهما وهو الأظهر أن جبريل كان يقرأ أولاً بعضاً من القرآن ثم يعيده بعينه عليه الصلاة والسلام احتياطاً للحفظ واعتماداً للضبط وثانيهما أن أحدهما يقرأ عشراً مثلاً والآخر كذلك وهو المدارسة المتعارفة بين القراءة ويؤيد ما قلنا إنه ورد في بعض الروايات في النهاية كان يعارضه القرآن أي يدارسه من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب أي قابلته [به] والله أعلم **(وكان)** أي غالباً **(يعتكف كل عام عشراً)** أي من أخير رمضان **(فاعتكف عشرين)** بكسر العين والراء وفي نسخة بفتحهما على التثنية **(في العام الذي قبض)** أي توفي فيه ولعل وجه التضعيف في العام الآخر من العرض والاعتكاف اعلامه بقرب وفاته وتنبيه لأمته أنه يتأكد على كل انسان في أواخر حياته أن يستكثر من الأعمال الصالحة وأن يكون على غاية من الاستعداد للقائه تعالى والقيام بين يديه ويحتمل أنه وقع كل ختم في عشر **(رواه البخاري)** قال ميرك ورواه أبو داود وابن ماجه وقد جعل المؤلف هذا والذي قبله حديثاً واحداً وليس كذلك بل هما حديثان الأول متفق عليه والثاني من أفراد البخاري قاله الجزري.

٢١٠٠ ـ **(وعن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى)** أي قرب **(إليّ رأسه)** قال ابن الملك أي أخرج رأسه من المسجد إلى حجرتي **(وهو في المسجد)** حال مؤكدة **(فأرجله)** الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال المشط في الرأس قال ابن الملك وهذا دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى أن الترجيل مباح للمعتكف قال ابن الهمام وإن غسله في اناء في المسجد بحيث لا يلوث المسجد لا بأس به **(وكان لا يدخل البيت)** أي بيته وهو معتكف **(إلا لحاجة الإنسان)** أي من بول وغائط قال ابن

---

(١) في المخطوطة «كان».

الحديث رقم ٢١٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٧٣. حديث رقم ٢٠٢٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٤ حديث رقم (٦ ـ ١٩٧) والترمذي في السنن ٣/ ١٦٧ حديث رقم ٨٠٤. وابن ماجه ١/ ٥٦٥ حديث رقم ١٧٧٦. وأحمد في المسند ٦/ ٢٦٤.

متفق عليه.

٢١٠١ ـ (٥) وعن ابنِ عمرَ: أنَّ عمرَ سأَلَ النبيَّ ﷺ قال: كنتُ نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ؟ قال: «فأَوْفِ بنذْرِكَ». متفق عليه.

حجر: وقيس بهما ما في معناهما مما يضطر إليه كأكل وشرب أقول هذا قياس فاسد إذ يتصوّر الأكل والشرب في المسجد بخلافهما وقال ابن الملك أي من الأكل والشرب ودفع الأخبثين. اهـ. وهو مع مخالفته للواقع من فعله ﷺ خلاف المذهب وقال ابن الخطابي دل على أن المعتكف ممنوع من الخروج إلا لبول أو غائط وعلى أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه فقط لا يحنث وعلى أن بدن الحائض طاهر ذكره الطيبي ولعله ورد في رواية أنها كانت حائضاً [ومع هذا لا دلالة في هذا الحديث على ذلك نعم جاء في رواية أنها كانت تناول النبي ﷺ الخمرة وهو معتكف وهي حائض قال في القاموس الخمرة شيء منسوج يعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فوق ذلك فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله فهو حصير وفي الحديث أتيت بخمرة أي سترة] **(متفق عليه)** قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم عنها.

٢١٠١ ـ **(وعن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية)** أي ما كان عليه العرب قبل بعثته عليه الصلاة والسلام وقبل المراد بها ما قبل ظهور الإسلام فإن نذر عمر إنما كان بعد اسلامه لكنه لم يتمكن منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه **(أن اعتكف ليلة)** أي بيومها كما في رواية **(في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك)** وفي رواية وصم والأمر للندب إن كان نذره قبل الإسلام قال الطيبي دل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقاً لحكم الإسلام وجب الوفاء به قال ابن الملك: أي بعد الإسلام وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح نذره قال الطيبي وفيه دليل على أن من حلف في كفره فأسلم ثم حنث لزمه الكفارة وهو مذهب الشافعي وفيه دليل على أن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف وعلى أنه إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع آخر. اهـ. وفي الأخير نظر وأما الجواب عن الصوم فقال الشمني أما اعتكاف عمر فرواه أبو داود والنسائي والدارقطني بلفظ أن عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة فسأل النبي ﷺ فقال اعتكفه وصم[1] ولفظ النسائي والدارقطني فأمره أن يعتكف ويصوم وقال ابن الهمام وفي الصحيحين أيضاً عن عمر أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً فقال أوف بنذرك والجمع بينهما أن المراد الليلة مع يومها أو اليوم مع ليلته وغاية ما فيه أنه سكت عن ذكر الصوم في هذه

الحديث رقم ٢١٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٧٤. حديث رقم ٢٠٣٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٧. حديث رقم (٢٧ ـ ١٦٥٦) وأبو داود في السنن ٣/٦١٦ حديث رقم ٣٣٢٥ والترمذي ٤/ ٩٦ حديث رقم ١٥٣٩. والنسائي ٧/ ٢٠ حديث رقم ٣٨٢٠. وأحمد في المسند ١/ ٣٧.

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٨٣٧ حديث رقم ٢٤٧٤.

الفصل الثاني

٢١٠٢ - (٦) عن أنس، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يعتكِفُ في العشر الأَواخرِ منْ رمضانَ، فلم يعتكفْ عاماً. فلمَّا كانَ العامُ المقبلُ اعتكفَ عشْرينَ. رواه الترمذي.

٢١٠٣ - (٧) ورواه أبو داود، وابنُ ماجه عنْ أُبيّ بنِ كعبٍ.

٢١٠٤ - (٨) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذا أرادَ أنْ يعتكفَ

الرواية وقد رويت برواية الثقة فيجب قبولها[1]. اهـ. مختصراً وبه بطل قول ابن حجر وفي أمره عليه الصلاة والسلام له باعتكاف ليلة أوضح تصريح بأنه لا يشترط في صحة الاعتكاف صوم قال الشمني واعلم أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ولصحة التطوّع رواية الحسن عن أبي حنيفة وأما في رواية الأصل وهو قول محمد بل قيل إنه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لأن مبنى النفل على المساهلة ويحمل عليه ما ورد ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه هذا وقد قال ابن حجر قوله فأوف أي ندباً لا وجوباً لاستلزامه الصحة ونذر الكافر لا يصح وأما قول شارح تقليداً للكرماني شارح البخاري فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفق حكم الإِسلام عمل به ووجب الوفاء به بعد الإِسلام وأن الكافر تنعقد يمينه ويصح ظهاره ويلزمه الكفارة. اهـ. فهو ضعيف في مذهبهما بالنسبة لمسألة النذر وغير صحيح فيما بعدها لأنه لا يؤخذ إلا بالقياس على ذلك الضعيف وعلى الأصح الفرق بين النذر والأخيرين أنهما ليسا من العبادات فصيحاً منه بخلاف النذر فإنه عبادة فلم يصح منه **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٢١٠٢ - **(عن أنس قال: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً)** لعله كان لعذر **(فلما كان العام المقبل)** اسم فاعل من الاقبال **(اعتكف عشرين)** بالضبطين السابقين ولعل هذا الحديث تفسير للحديث المتقدم قال الطيبي دل الحديث على أن النوافل المؤقتة تقضي إذا فاتت كما تقضي الفرائض. اهـ. والظاهر أن التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت وإلا فقضاء الفرائض فرض وقضاء النوافل نفل **(رواه الترمذي)** أي عن أنس.

٢١٠٣ - **(ورواه أبو داود وابن ماجه عن أبي بن كعب)**.

٢١٠٤ - **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف)** أي إذا نوى من أول

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٠٦.

الحديث رقم ٢١٠٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٦٦ حديث رقم ٨٠٣. وأحمد في المسند ٢/ ٤٠١.

الحديث رقم ٢١٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٣٠ حديث رقم ٢٤٦٣. وابن ماجه ١/ ٥٦٢ حديث رقم ١٧٧٠.

الحديث رقم ٢١٠٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٣١ حديث رقم ٦/ ١١٧٣. وأبو داود في السنن =

صلّى الفجرَ ثمَّ دخلَ في مُعتكفه. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٢١٠٥ ـ (٩) وعنها، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يعودُ المريضَ وهوَ معتكفٌ، فيمُرُّ كما هوَ فلا يُعرِّجُ يَسأَلُ عنه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

الليل أن يعتكف وبات في المسجد **(صلى الفجر ثم دخل في معتكفه)** بصيغة المفعول أي مكان اعتكافه قال الطيبي دل على أن ابتداء الاعتكاف من أول النهار كما قال به الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه وعند الأئمة الأربعة أنه يدخل قبل غروب الشمس إن أراد اعتكاف شهر أو عشر وتأولوا الحديث بأنه ﷺ دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه فإنه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع يستتر به عن أعين الناس كما ورد أنه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد أن ابتداء الاعتكاف كان في النهار **(رواه أبو داود وابن ماجه)** قال الجزري متفق عليه ورواه الأربعة أيضاً مطوّلاً فكان ينبغي أن يذكر في الصحاح وقال ميرك رواه الشيخان والترمذي والنسائي أيضاً وفات هذا الاعتراض من صاحب المشكاة أقول بل وقع هذا الاعتراض على صاحب المشكاة حيث عزا الحديث إليهما مع أنه متفق عليه.

٢١٠٥ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت كان النبي ﷺ)** أي إذا خرج لحاجة كما يدل عليه بقية الحديث **(يعود المريض وهو معتكف)** أي والمريض خارج عن المسجد لقوله **(فيمر كما هو)** قال الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة ما أي يمر مروراً مثل الهيئة التي هي عليها فلا يميل إلى الجوانب ولا يقف وقولها **(فلا يعرج)** أي لا يمكث بيان للمجمل لأن التعريج الاقامة والميل عن الطريق إلى جانب وقولها **(يسأل عنه)** بيان لقوله يعود على سبيل الاستئناف قال الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة وعيادة المريض وصلاة الجنازة وعند الأئمة الأربعة إذا خرج لقضاء الحاجة واتفق له عيادة المريض والصلاة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف أكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف وإلا بطل ذكره الطيبي ولا دلالة في الحديث على صلاة الجنازة فكأنهم قاسوها على العيادة بجامع أنهما فرضا كفاية ولكن بينهما فرق فإن العيادة يمكن أن تكون بلا وقوف بخلاف الصلاة ولذا يفسد عند أبي حنيفة بالصلاة خلافاً لصاحبيه **(رواه أبو داود)** قال ميرك وفي سنده ليث بن أبي سليم روي له الأربعة ومسلم مقروناً وهو ثقة تكلم فيه بعضهم بسوء حفظه قال ابن حجر رواه أبو داود لكن فيه من اختلفوا في توثيقه وبتقدير ضعفه هو متجبر بما في مسلم عن عائشة إن كنت لأدخل البيت للحاجة وفيه المريض فما أسأل عنه إلا وأنا مارّة.

= ٢/ ٨٣٠ حديث رقم ٢٤٦٤. والترمذي ٣/ ١٥٧ حديث رقم ٧٩١. والنسائي ٢/ ٤٤ حديث رقم ٧٠٩. وابن ماجه ١/ ٥٦٣ حديث رقم ١٧٧١.

الحديث رقم ٢١٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٣٦ حديث رقم ٢٤٧٢.

٢١٠٦ ـ (١٠) وعنها، قالتْ: السُّنَّةُ على المعتكفِ أنْ لا يعودَ مريضاً، ولا يشهَدَ جنازَةً، ولا يمسَّ المرأَةَ، ولا يُباشِرَها، ولا يخرجَ لحاجةٍ، إلاَّ لما لا بُدَّ منه، ولا اعتِكافَ إلاَّ بصومٍ، ولا اعتِكافَ إلاَّ في مسجدٍ جامعٍ.

٢١٠٦ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت السنة)** قال ابن الملك أي الدين والشرع. اهـ. والأظهر أي الطريقة اللازمة **(على المعتكف)** ولفظ الشمني مضت السنة على المعتكف أي اعتكافاً منذوراً متتابعاً **(أن لا يعود مريضاً)** أي بالقصد والوقوف **(ولا يشهد جنازة)** أي خارج مسجده مطلقاً **(ولا يمس المرأة)** أي جنسها بشهوة **(ولا يباشرها)** أي لا يجامعها ولو حكماً قال الطيبي المراد باللمس المجامعة وهي مبطلة للاعتكاف اتفاقاً وأما المباشرة فيما دون الفرج قيل تبطل وقيل لا تبطل وبه قال مالك وقيل إن أنزل يبطل وإلا فلا. اهـ. ومذهبنا التفصيل المذكور **(ولا يخرج لحاجة)** أي دنيوية وأخروية **(إلا لما لا بد منه)** أي إلا لحاجة لا فراق فيها ولا محيص من الخروج لها وهو البول والغائط إذ لا يتصوّر فعلهما في المسجد ولذا أجمعوا عليه بخلاف الأكل والشرب أو لأمر لا بد من ذلك الأمر وهو كناية عن قضاء الحاجة وما يتبعه من الاستنجاء والطهارة **(ولا اعتكاف)** قيل أي لا اعتكاف كاملاً أو فاضلاً ذكره الطيبي وعندنا أي لا اعتكاف صحيح **(إلا بصوم)** قال ابن الملك: وبه قال أبو حنيفة ومالك. اهـ. ويؤيده أيضاً أحاديث ذكرها ابن الهمام منها ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا اعتكاف إلا بصوم[(١)] ومنها ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا المعتكف يصوم وفي موطأ مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف إلا بالصوم لقوله تعالى: **﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾** [البقرة ـ ١٨٧]. فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك: والأمر على ذلك عندنا أنه لا اعتكاف[(٢)] إلا بصيام قال الشمني وأيضاً لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف بلا صوم فإن قيل في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الأوّل من شوّال أجيب بأنه ليس فيه دلالة على أنه كان صائماً أو مفطراً[(٣)]. اهـ. والعشر يطلق على التسع كما يقال صام عشر ذي الحجة وعشر الأخير من رمضان وقد يكون الشهر ناقصاً فلا دلالة على أن يوم العيد من جملة العشر ويحرم صومه **(ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)** أي يجمع الناس للجماعة قال الشمني شرط الاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له مؤذن وإمام ويصلي فيه الصلوات الخمس أو بعضها بجماعة وعن أبي حنيفة لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع يصلي فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول أحمد قال ابن الهمام وصححه بعض المشايخ. اهـ. وقال قاضيخان وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده إلا في الجامع. اهـ. وهو ظاهر

الحديث رقم ٢١٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٣٦ حديث رقم ٢٤٧٣.

(١) الدارقطني في السنن ٢/ ٢٠٠.

(٢) مالك في الموطأ ١/ ٣١٥ حديث رقم ٤ من كتاب الاعتكاف.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٠٧.

رواه أبو داود.

الحديث وعن أبي يوسف ومحمد يصبح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي لإطلاق قوله تعالى: ﴿**وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ [البقرة ـ ١٨٧]. لأبي حنيفة ما روي الطبراني في معجمه عن إبراهيم النخعي أن حذيفة قال لابن مسعود ولا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون قال لعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت قال أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف [في المساجد التي في الدور وروي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما عن علي قال لا اعتكاف] إلا في مسجد جماعة قال ابن الهمام وأخرج البيهقي عن ابن عباس أن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وروي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن علي قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وتقدم مرفوعاً عن عائشة رضي الله عنها وروي ابن الجوزي عن حذيفة أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح[1] وأغرب ابن حجر بقوله وأجاب الشافعي ومن تبعه عن هذا الحديث بأن ذكر الجامع للأولوية خروجاً من خلاف من أوجبه. اهـ. وأنت تعلم أن ورود الحديث لا يعلل بالخروج من عهدة الخلاف بالاتفاق ثم أفضل الاعتكاف ما يكون في المسجد الحرام ثم مسجد النبي ﷺ ثم مسجد الأقصى ثم مسجد الجامع قيل إذا كان يصلي فيه بجماعة فإن لم يكن ففي مسجده أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج ثم كل ما كان أهله أكثر (**رواه أبو داود**) قال الجزري هذا الحديث رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال وغير عبد الرحمن لا يقول قالت السنة ورواه النسائي من طريق يونس وليس فيه السنة ومن طريق مالك أيضاً بدون لفظ السنة وعبد الرحمن زاد لفظ السنة وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن الهمام وعبد الرحمن بن إسحاق وإن تكلم فيه بعضهم فقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وأثنى عليه غيره قال ابن حجر: وقد قالوا من روي الشيخان أو أحدهما عنه لا ينظر للطاعنين فيه وإن كثروا. اهـ. فهو حجة عليه لأن من السنة من زيادته وزيادة الثقة مقبولة فثبت كونه من السنة وهو بمنزلة المرفوع وأما قول الشارح إن أرادت بكون هذه المذكورات من السنة اضافتها إليه عليه السلام فهي نصوص لا يجوز مخالفتها أو الفتيا بما عقلته من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض تلك الأمور والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر. اهـ. فهو غفلة عن القاعدة المقررة في الأصول أن قول الصحابي السنة كذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ والله [تعالى] أعلم.

---

(١) فتح القدير ٢/٣٠٨.

الفصل الثالث

٢١٠٧ ـ (١١) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه كانَ إِذا اعتكفَ طُرِح له فِراشُه، أوْ يوضعُ له سريرُه وراءَ أُسطوانَةِ التَّوبةِ. رواه ابن ماجه.

٢١٠٨ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال في المعتكِفِ: «هوَ يعتكفُ الذُّنوبَ ويُجرى له منَ الحسناتِ كعاملِ الحسناتِ كلِّها». رواه ابنُ ماجه.

(الفصل الثالث)

٢١٠٧ ـ (**عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان إذا اعتكف طرح**) بصيغة المجهول أي وضع أو فرش (**له فراشه أو يوضع له سريره**) الظاهر أن أو للتنويع (**وراء اسطوانة التوبة**) وفي نسخة صحيحة بابدال السين صاداً وهي من اسطوانات المسجد النبوي سميت بذلك لأن أبا لبابة تيب عليه عندها (**رواه ابن ماجه**).

٢١٠٨ ـ (**وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف**) أي في حقه وشأنه (**وهو**) وفي نسخة هو (**يعتكف الذنوب**) منصوب بنزع الخافض أي يحتبس عن الذنوب بين بذلك أن شأن المحتبس في المسجد الانحباس عن تعاطي أكثر الذنوب ولذا اختص الاعتكاف بالمسجد (**ويجري**) بالجيم والراء مجهولاً وقيل معلوماً أي يمضي ويستمر (**له من الحسنات**) أي من ثوابها (**كعامل الحسنات**) أي كأجور عاملها وفي نسخة صحيحة بالجيم والزاي مجهولاً أي يعطي له من الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الاخوان وغيرها فاللام في الحسنات للعهد (**كلها**) تأكيد للجنس المعهود (**رواه ابن ماجه**).

تم الجزء الرابع، ويليه الجزء الخامس

وأوله: «كتاب فضائل القرآن»

الحديث رقم ٢١٠٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٦٤ حديث رقم ١٧٧٤.

الحديث رقم ٢١٠٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٦٧ حديث رقم ١٧٨١.

الفهرس

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

كتاب الصوم

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الخامس

يحتوي على الكتب التالية
فضائل القرآن - الدعوات - المناسك

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت . لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كتاب فضائل القرآن

(كتاب فضائل القرآن)

عموماً وبعض سوره وآياته خصوصاً والفضيلة ما يفضل به الشيء على غيره يقال لفلان فضيلة أي خصلة حميدة قال الطيبي أكثر ما يستعمل في الخصال المحمودة كما أن الفضول أكثر استعماله في المذموم. اهـ. وقد تستعمل الفضيلة في الصفة القاصرة والفاضلة في المتعدية كالكرم وقد تستعمل الفضيلة في العلوم والفاضلة في الأخلاق قال السيوطي في الاتقان اختلف الناس [هل في القرآن] شيء أفضل من شيء فذهب الإمام أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وابن حبان إلى المنع لأن الجميع كلام الله ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه وروي هذا القول عن مالك وذهب آخرون وهم الجمهور إلى التفضيل لظواهر الأحاديث قال القرطبي أنه الحق وقال ابن الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل وقال الغزالي في جواهر القرآن لعلك أن تقول قد أشرت إلى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض والكلام كلام الله فكيف يكون بعضها أشرف من بعض فاعلم أن نور البصيرة إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينات وبين سورة الاخلاص وسورة تبت وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة ﷺ فهو الذي أنزل عليه القرآن وقال يس قلب القرآن وفاتحة الكتاب أفضل سور القرآن وآية الكرسي سيدة آي القرآن و﴿**قل هو الله أحد**﴾ تعدل ثلث القرآن وغير ذلك مما لا يحصي انتهى كلامه[1] ثم قيل الفضل راجع إلى عظم الأجر ومضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود أوصاف العلى وقيل بل يرجع إلى ذات اللفظ وأن ما تضمنه قوله تعالى: ﴿**وإلهكم إله واحد**﴾ [البقرة ـ ١٦٣] الآية. وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجوداً مثلاً في ﴿**تبت يدا أبي لهب**﴾ [المسد ـ ١]. وما كان مثلها فالتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها والله أعلم ثم القرآن يطلق على الكلام القديم النفسي القائم بالذات العلى وعلى الألفاظ الدالة على ذلك الكلام والمراد هنا الثاني ولا خلاف أنه بهذا المعنى حادث وإنما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في النفسي فهم نفوه لقصور[2] عقولهم الناقصة أنه لا يسمى كلاماً إلا اللفظي وهو محال عليه تعالى وبنوا على هذا التعطيل قولهم معنى كونه تعالى متكلماً أنه خالق للكلام في بعض

---

(١) الاتقان في علوم القرآن ٢/ ١٥٦.

(٢) في المخطوطة «التصور».

الفصل الأول

٢١٠٩ ـ (١) عن عثمانَ رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُكم مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه».

الأجسام ونحن أثبتناه عملاً بمدلول الأسماء الشرعية الواردة في الكتاب والسنة وبما هو المعلوم من لغة العرب أن الكلام حقيقة في النفسي وحده أو بالاشتراك وقد جاء في القرآن اطلاق كل من المعنيين اللفظي والنفسي قال تعالى: **﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾** [الأنبياء ـ ٢]. **﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾** [النساء ـ ١٦٤]. واللفظ محال عليه تعالى وخلق الكلام في الشجر مجاز لا ضرورة إليه ثم المعتمد أن القرآن بمعنى القراءة مصدر بمعنى المفعول أو فعلان من القراءة بمعنى الجمع الجمعة السور وأنواع العلوم وأنه مهموز وقراءة ابن كثير إنما هي بالنقل كما قال الشاطبي رحمه الله

* ونقل قرآن والقرآن دواؤنا *

خلافاً لمن قال إنه من قرنت الشيء بالشيء لقرن السور والآيات فيه وأغرب الشافعي حيث قال القرآن اسم علم لكلام والله ليس بمهموز ولا مأخوذ من قرأت وذكر السيوطي أن المختار عندي في هذه المسألة ما نص عليه الإمام الشافعي وأما قول ابن حجر ولعل كلام الشافعي في الأفصح والأشهر فمردود بأن الجمهور على الهمز وهو المشهور ونقل ابن كثير أيضاً يرجع إلى الهمز المذكور ويدل عليه بقية المشتقات من قوله تعالى: **﴿اقرأ وربك﴾** [القلم ـ ٣]. **﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾** [القيامة ـ ١٨]. وأمثال ذلك.

(الفصل الأوّل)

٢١٠٩ ـ **(عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خيركم)** أي يا معشر القراء أو يا أيها الأمة أي أفضلكم كما في رواية **(من تعلم القرآن)** أي حق تعلمه **(وعلمه)** أي حق تعليمه ولا يتمكن من هذا إلا بالاحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية وفوائد المعارف الفوقانية ومثل هذا الشخص يعد كاملاً لنفسه مكملاً لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقاً ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام من علم وعمل وعلم يدعي في الملكوت عظيماً والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي ﷺ ثم الأشبه فالأشبه وأدناه فقيه الكتاب والله أعلم بالصواب وقال الطيبي أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن

الحديث رقم ٢١٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٧٤. حديث رقم ٥٠٢٧. وأبو داود في السنن ٢/ ١٤٧ حديث رقم ١٤٥٢. والترمذي ٥/ ١٦١ حديث رقم ٢٩٠٩. وابن ماجه ١/ ٧٦ حديث رقم ٢١١. والدارمي ٢/ ٥٢٨ حديث رقم ٣٣٣٧. وأحمد في المسند ١/ ٥٧.

رواه البخاري.

٢١١٠ ـ (٢) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ونحنُ في الصُفَّةِ،

وعلمه وقال ميرك [رحمه الله] أي من خيركم لورود ذلك في المعلم والمتعلم أيضاً قلت كل ما ورد داخل في العلم والتعلم كل الصيد في جوف الفرا ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما لأن العلم إذا لم يكن مورثاً للعمل فليس علماً في الشريعة إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل مع أنه قيل للإمام أحمد إلى متى العلم فأين العمل قال علمنا عمل ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة كذا قيل ولو خص بهم فغيرهم بالطريق الأولى والقرآن يطلق على كله وبعضه ويصح ارادة المعنى الثاني هنا باعتبار أن من وجد منه التعلم والتعليم ولو في آية كان خيراً ممن لم يكن كذلك ووجه خيريته يعلم من الحديث الصحيح من قرأ القرآن فقد أدرج النبوّة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه[(١)] والحديث الصحيح أهل القرآن هم أهل الله وخاصته[(٢)] والحاصل أنه إذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن ويعمله لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص قال الإمام النووي رحمه الله في الفتاوى تعلم قدر الواجب من القرآن والفقه سواء في الفضل وأما الزيادة على الواجب فالفقه أفضل. اهـ. وفيما قاله نظر ظاهر مع قطع النظر عن اساءة الاطلاق لأن تعلم قدر الواجب من القرآن علم يقيني ومن الفقه ظني فكيف يكونان في الفضل سواء والفقه إنما يكون أفضل لكونه معنى القرآن فلا يقابل به نعم لا شك أن معرفة معنى القرآن أفضل من معرفة لفظه وأن المراد بالقدر الواجب من القرآن تعلم سورة الفاتحة مثلاً فإنه ركن على مذهبه وبالفقه معرفة كون الركوع ركناً مثلاً فلا يستويان أيضاً من وجوه والله أعلم **(رواه البخاري)**.

٢١١٠ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة)** في مختصر النهاية أهل الصفة فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع مظلل في المسجد وفي القاموس أهل الصفة كانوا أضياف الإسلام يبيتون في صفة مسجده عليه الصلاة والسلام وفي حاشية السيوطي على البخاري عدهم أبو نعيم في الحلية أكثر من مائة والصفة مكان في مؤخر المسجد أعد لنزول الغرباء فيه من لا مأوى له ولا أهل وقال ابن حجر وكانت هي في مؤخر المسجد معدة لفقراء أصحابه الغير المتأهلين وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا نحو المائتين ويقلون أخرى لإرسالهم في الجهاد وتعليم القرآن وفي التعرف إنما سموا صوفية لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ وقال بعضهم للبسهم الصوف أو لصفاء

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٢.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١٦٤ حديث رقم ٢٧٦٨. وعزاه لأبي القاسم بن حيدر.

الحديث رقم ٢١١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٢ حديث رقم (٢٥١ ـ ٨٠٣). وأبو داود في السنن ٢/ ١٤٩ حديث رقم ١٤٥٦.

فقال: «أيُّكم يُحبُّ أنْ يغدُوَ كلَّ يومٍ إلى بُطْحانَ أو العقيقِ فيأتيَ بناقَتَين كَوماوَيْنِ في غيرِ إثمٍ ولا قَطعِ رَحِمٍ؟» فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ! كلُّنا يُحبّ ذلكَ.

أسرارهم أو لصفاء معاملتهم لأنهم في الصف الأوّل بين يدي الله تعالى أي من السابقين المسارعين في الخيرات والمبادرين في الطاعات ثم قال وأما من نسبهم إلى الصفة والصوف فإنه عبر عن ظاهر أحوالهم وذلك أنهم قوم تركوا الدنيا فخرجوا عن الأوطان وهجروا الأخدان[(١)] وساحوا في البلاد وأجاعوا الأكباد وأعروا الأجساد ولم يأخذوا من الدنيا إلا ما لا يجوز تركه من ستر عورة وسد جوعة فلخروجهم عن الأوطان سموا غرباء ولكثرة أسفارهم سموا سياحين ولقلة أكلهم سموا جوعية ومن تخليتهم عن الأملاك سموا فقراء وللبسهم الثوب الخشن من الشعر والصوف سموا صوفية ثم هذه كلها أحوال أهل الصفة الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ فإنهم كانوا غرباء فقراء مهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم ووصفهم أبو هريرة وفضالة بن عبيد فقالا كانوا يخرون من الجوع حتى يحسبهم الأعراب مجانين وكان لباسهم الصوف حتى إن كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضأن إذا أصابه المطر **(فقال أيكم يحب أن يغدو)** أي يذهب في الغدوة وهي أوّل النهار أو ينطلق **(كل يوم إلى بطحان)** بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً **(أو العقيق)** قيل أراد العقيق الأصغر وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة وخصهما بالذكر لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة والظاهر أن أو للتنويع لكن في جامع الأصول أو قال إلى العقيق فدل على أنه شك من الراوي **(فيأتي بناقتين كوماوين)** تثنية كوماء قلبت الهمزة واواً وأصل الكوم العلو أي فيحصل ناقتين عظيمتي السنام وهي من خيار مال العرب وما ذكره ابن حجر من أن بعضهم يضم الكاف لا يظهر له وجه وكأنه وهم منه لما وقع في مختصر النهاية ونحن يوم القيامة على كوم هو بالفتح المواضع المشرفة واحدها كومة ومنه كومة من ذهب ومن طعام أي صبرة وبعضهم يضم الكاف وقيل هو بالضم اسم لماكوم وبالفتح اسم للفعلة الواحدة وناقة كوماء مشرفة السنام عاليته **(في غير اثم)** كسرقة وغصب سمي موجب الإثم إثماً مجازاً **(ولا قطع رحم)** أي في غير ما يوجبه وهو تخصيص بعد تعميم وفي للسببية كقوله تعالى: ﴿**لمسكم فيما أفضتم**﴾ [النور ـ ١٤]. ﴿**لمتنني فيه**﴾ [يوسف ـ ٣٢]. **(فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك)** بالنون وفي جامع الأصول كلنا يحب ذلك بالياء وهذا لا ينافي اختيارهم فقرهم فإنهم أرادوا الدنيا للدين لا للطين وليصرفوا على الفقراء والمساكين وليتجهزوا ويجهزوا جيش المسلمين فأراد ﷺ أن يرقيهم [عن] هذا المقام فإنه ناقص بالنسبة إلى الأولياء العظام كما قال عيسى عليه السلام يا طالب الدنيا لتبر تركك الدنيا أبر وقد قال ﷺ لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله تعالى كان الذاكر لله أفضل رواه الطبراني عن أبي موسى ولما تقرر أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر والعالم خير من العابد وأما ما قال ابن حجر من أنه لا ينافي ما

(١) في المخطوطة «والأخوان».

فقال: «أَفلا يغدُو أحدُكم إلى المسجدِ فيُعلِّمَ أو يقرأَ آيتَينِ مِنْ كتابِ اللّهِ خيرٌ له مِنْ ناقةٍ أو ناقتَينِ، وثلاثٌ خيرٌ له مِنْ ثلاثٍ، وأربعٍ خيرٌ له مِنْ أربعٍ، ومِنْ أعدادِهِنَّ مِنَ الإبلِ».

كانوا عليه من الورع والزهد لأنهم أحبوا ما به الكفاية لا أزيد من ذلك وهذه المحبة لا تنافي الزهد فضلاً عن الورع فمع كون الناقتين زائداً على الكفاية بحسب الظاهر لا يلائمه الجواب بأنه (**قال أفلا يغدو**) أي ألا يترك ذلك فلا يغدو وما أبعد تقدير ابن حجر أي إذا كنتم كذلك أفلا يغدو (**أحدكم إلى المسجد فيعلم**) بالتشديد وفي نسخة صحيحة بالتخفيف (**أو يقرأ**) [بالرفع والنصب فيهما] قال ميرك: هذه الكلمة يحتمل أن تكون عرضاً أو نفياً وفيه أن الفاء مانعة من كونها للعرض ثم قال وقوله فيعلم أو يقرأ منصوبان على التقدير الأوّل مرفوعان على الثاني قلت ويجوز نصبهما على الثاني أيضاً لأنه جواب النفي ثم قال ويعلم من التعليم في أكثر نسخ المشكاة وصحح في جامع الأصول من العلم وكلمة أو يحتمل الشك والتنويع. اهـ. وفي الشرح أنه صحح في جامع الأصول فيعلم بفتح الياء وسكون العين فأوشك [من] الراوي دفعاً لتوهم كونه من التعليم فيكون أو للتنويع [كذا] ذكره الطيبي وعلى التنويع قوله (**آيتين من كتاب الله**) تنازع فيه الفعلان وقوله (**خير**) خبر مبتدأ محذوف أي هما أو الغد وخير (**له من ناقتين وثلاث**) أي من الآيات (**خير له من ثلاث**) أي من الإبل (**وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن**) جمع عدد (**من الإبل**) بيان للأعداد قيل من أعدادهن متعلق بمحذوف تقديره وأكثر من أربع آيات خير من أعدادهن من الإبل فخمس آيات خير من خمس إبل وعلى هذا القياس وقيل يحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل وكذا أربع والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل كذا ذكره الطيبي ويوضحه ما قيل إنه يتعلق بقوله وآيتين وثلاث وأربع ومجرور أعدادهن عائد إلى الأعداد التي سبق ذكرها ومن الإبل بدل من أعدادهن أو بيان له يعني آيتان خير من عدد كثير من الإبل وكذلك ثلاث وأربع آيات منه لأن قراءة القرآن تنفع في الدنيا والآخرة نفعاً عظيماً بخلاف الإبل. اهـ. والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام أراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى وقد وقع نظير هذا الشيخ مشايخنا أبي الحسن البكري قدس الله سره السري حيث التمس منه أصحابه من التجار نزوله من مكة إلى بندر جدة أيام اتيان الغرباء من سفر البحار معللين بأنهم يريدون حصول بركة نزوله إلى تجارتهم ومكمنين بأن يحصل لخدم الشيخ بعض منافع بضاعتهم فأبى وأتى بأعذار ساترة للأسرار فما فهموا وألحوا وبالغوا في المسألة مع الاصرار فقال الشيخ ما مقدار فائدة ربحكم في هذا السفر وكم أكثر ما يحصل لكم فيه من النتيجة والأثر فقالوا يختلف باختلاف الأحوال وتفاوت الأموال وأكثر الربح أن يصير الدرهم درهمين ويكون الواحد اثنين فتبسم الشيخ وقال إنكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربح الزهيد فنحن كيف نترك مضاعفة الحسنات بالحرم وهي حسنة بمائة ألف على لسان النبي ﷺ فقد علم كل أناس مشربهم وهم مختلفون وكل حزب بما لديهم

رواه مسلم.

٢١١١ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُحبّ أحدُكم إذا رجَعَ إلى أهلِه أنْ يجدَ فيهِ ثلاثَ خَلِفاتٍ عظام سِمانٍ؟» قُلنا: نعم. قال: «فثلاثُ آياتٍ يَقرأُ بهِنّ أحدُكم في صلاتِه خيرٌ له منْ ثلاثِ خَلِفاتٍ عظامٍ سِمانٍ». رواه مسلم.

٢١١٢ ـ (٤) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «الماهِرُ بالقرآنِ معَ السَّفَرةِ

فرحون والناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا عن المنام (**رواه مسلم**).

٢١١١ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيحب أحدكم إذا رجع أهله أن يجد فيه**) أي في رجوعه إليهم وقيل أي في طريقه وقال ابن حجر أي في أهله يعني في محلهم (**ثلاث خلفات**) جمع خلفة بفتح فكسر من خلفت الناقة أي حملت يعني حاملات (**عظام**) في الكمية والماهية (**سمان**) في الكيفية والحالية (**قلنا نعم**) أي بمقتضى الطبيعة أو على وفق الشريعة ليكون للآخرة ذريعة (**قال**) أي فإذا قلتم ذلك وغفلتم عما هو أولى (**فثلاث آيات**) أي فاعلموا أن قراءة ثلاث آيات خير من ثلاث خلفات وقال ابن حجر فإذا كنتم تحبون ذلك فثلاث آيات ولا يخفى عدم السببية ولذا تكلف الطيبي حيث قال الفاء في فثلاث آيات جزاء شرط محذوف فالمعنى إذا تقرر ما زعمتم أنكم تحبون ما ذكرت لكم فقد صح أن يفضل عليها ما أذكره لكم من قراءة ثلاث آيات لأن هذا من الباقيات الصالحات وتلك من الزائدات الفانيات (**يقرأ بهن أحدكم**) قال الطيبي الباء زائدة أو للإلصاق (**في صلاته**) بيان للأكمل وتقييد للأفضل (**خير له من ثلاث خلفات عظام سمان**) قال الطيبي التنكير للتعظيم والتفخيم وفي الأول للشيوع في الأجناس فلذلك لم يعرف الثاني (**رواه مسلم**).

٢١١٢ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الماهر بالقرآن**) أي الحاذق من المهارة وهي الحذق جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ وأن يريد به كليهما وأن يريد به ما هو أعم منهما وقال الطيبي: هو الكامل الحفظ الذي لا يتوقف في القراءة ولا يشق عليه قال الجعبري في وصف أئمة القراءة كل من أتقن حفظ القرآن وأدمن درسه وأحكم تجويد ألفاظه وعلم مباديه ومقاطعه وضبط رواية قراءته وفهم وجوه إعرابه ولغاته ووقف على حقيقة اشتقاقه وتصريفه ورسح في ناسخه ومنسوخه وأخذ حظاً وافراً من تفسيره وتأويله وصنان نقله عن الرأي وتجافى عن مقايس العربية ووسعته السنة وجلله الوقار وغمره

الحديث رقم ٢١١١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٢ حديث رقم (٢٥٠ ـ ٨٠٢). وأبو ماجه في السنن ٢/ ١٢٤٣ حديث رقم ٣٧٨٢. والدارمي ٢/ ٥٢٣ حديث رقم ٣٣١٤. وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٧.

الحديث رقم ٢١١٢: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٤٩٣٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٩ حديث رقم (٢٤٤ ـ ٧٩٨). وأبو داود في السنن ٢/ ١٤٨ حديث رقم ١٤٥٤. والترمذي ٥/ ١٧٥ حديث رقم ٢٩٠٤. وابن ماجه ٢/ ١٢٤٢ حديث رقم ٣٧٧٩. والدارمي ٢/ ٥٣٧ حديث رقم ٣٣٦٨. وأحمد في المسند ٦/ ٤٨.

الكرامِ البرَرَة، والذي يقرأُ القرآنَ ويَتَتَعْتَعُ فيه، وهوَ عليه شاقٌّ، له أجْرانِ». متفق عليه.

٢١١٣ ـ (٥) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إلاَّ على اثنَينِ: رجُلٍ آتاهُ اللّهُ القرآنَ، فهوَ يقومُ به

الحياء وكان عدلاً متيقظاً ورعاً معرضاً عن الدنيا مقبلاً على الآخرة قريباً من الله فهو الإمام الذي يرجع إليه ويعوّل عليه ويقتدى بأقواله ويهتدى بأفعاله **(مع السفر)** جمع سافروهم الرسل إلى الناس برسالات الله تعالى وقيل السفرة الكتبة ذكره الطيبي وقال ميرك أي الكتبة جمع سافر من السفر وأصله الكشف فإن الكاتب يبين ما يكتب ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر بكسر السين لأنه يكشف الحقائق ويسفر عنها والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى: **﴿بأيدي سفرة كرام بررة﴾** [عبس ـ ١٥ ـ ١٦]. سموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب الإلهية المنزلة إلى الأنبياء فكأنهم يستنسخونها قال ابن الملك: والمعنى الجامع بينهم كونه من خزنة الوحي وأمناء الكتب قال ميرك: وقيل المراد بها أصحاب رسول الله ﷺ لأنهم أول ما نسخوا القرآن وقيل السفرة الملائكة الكاتبون لأعمال العباد أو من السفار بمعنى الاصلاح فالمراد بهم حينئذ الملائكة النازلون بأمر الله بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن الآفات والمعاصي والهامهم الخير في قلوبهم قال القاضي عياض يحتمل أن يكون المراد بكونه مع الملائكة أن يكون له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه إلى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم فكذلك الماهر **(الكرام)** جمع الكريم أي المكرمين على الله المقربين عند مولاه لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة **(البررة)** جمع بار وهو المحسن وقال الطيبي أي المطيعون من البر وهو الطاعة يعني هو مع الملائكة في منازل الآخرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله ويحتمل أن يراد أنه عامل عملهم وسالك مسلكهم في حفظه وآدائه إلى المؤمنين **(والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه)** أي يتردّد ويتلبد عليه لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر أو عي يقال تعتع لسانه إذا توقف في الكلام ولم يطعه لسانه **(وهو)** أي القرآن أي حصوله أو تردد فيه **(عليه)** أي على ذلك القارىء **(شاق)** أي شديد يصيبه مشقة جملة حالية **(له أجران)** أي أجر لقراءته وأجل لتحمل مشقته وهذا تحريض على تحصيل القراءة وليس معناه أن الذي يتتعتع فيه له من الأجر أكثر من الماهر بل الماهر أفضل وأكثر أجراً مع السفرة وله أجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين أو الأنبياء والمرسلين أو الصحابة المقربين **(متفق عليه)** ورواه الأربعة.

٢١١٣ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا حسد)** أي لا غبطة **(إلا على اثنين)** وقيل لو كان الحسد جائزاً لجاز عليهما **(رجل)** بالجر على البدلية وقيل بالرفع على تقديرهما أو منهما أو أحدهما **(آتاه الله القرآن)** أي من عليه بحفظه له كما ينبغي **(فهو يقوم به)** أي بتلاوته

الحديث رقم ٢١١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٧٣. حديث رقم ٥٠٢٥. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٥٨ حديث رقم (٢٦٦ ـ ٨١٥).

آناءَ الليلِ وآناءَ النَّهارِ؛ ورجلٍ آتاهُ اللَّهُ مالاً، فهوَ يُنفِقُ منه آناءَ الليلِ وآناءَ النهار». متفق عليه.

٢١١٤ ـ (٦) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القرآنَ مثَلُ الأَتْرُجَّةِ، رِيحُها طيِّبٌ، وطعمُها طيِّبٌ؛ ومثَلُ المؤمنِ الذي لا يقرأُ القرآنَ مثَلُ التَّمرةِ، لا رِيحٌ لها

وحفظ مباينه أو بالتأمل في أحكامه ومعانيه أو بالعمل بأوامره ومناهيه أو يصلي به ويتحلى بآدابه **(آناء الليل وآناء النهار)** أي في ساعاتهما جمع أني بالكسر بوزن معي وأنو وأني بسكون النون والمعنى أنه لا يغفل عنه إلا في قليل من الأوقات **(ورجل)** بالوجهين **(آتاه الله مالاً)** أي حلالاً **(فهو ينفق)** أي لله في وجوه الخير منه **(آناء الليل وآناء النهار)** أي في أوقاتهما **(سراً وعلانية)** ولعل هذا نكتة تقديم الليل في الموضعين قال ميرك الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام باجماع المسلمين مع النصوص الصريحة الصحيحة وأما المجازي فهو الغبطة وهي تمني مثل النعمة التي على الغير من غير تمني زوال عن صاحبها أي الغبطة فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة إلا في هاتين الخصلتين. اهـ. يعني فيهما وأمثالهما ولذا قال المظهر يعني لا ينبغي أن يتمنى الرجل أن يكون له مثل صاحب نعمة إلا أن تكون النعمة مما يتقرب به إلى الله تعالى كتلاوة القرآن والتصدق بالمال وغيرهما من الخيرات. اهـ. يعني من العبادات البدنية والطاعات المالية **(متفق عليه)** قال الجزري في تصحيح المصابيح ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١١٤ ـ **(وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن)** أي على ما ينبغي وعبر بالمضارع لإفادة تكريره لها ومداومته عليها حتى صارت دأبه وعادته كفلان يقري الضيف ويحمي الحريم ويعطي اليتيم **(مثل الأترجة)** بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم وفي رواية البخاري بنون ساكنة بين الراء والجيم المخففة وفي القاموس الأترج والأترجة والترنج والترنجة معروف وهي أحسن الثمار الشجرية وأنفسها عند العرب لحسن منظرها صفراء فاقع لونها تسر الناظرين **(ريحها طيب وطعمها طيب)** قال ابن الملك: يفيد طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم ومنافعها كثيرة مكتوبة في كتب الطب فكذلك المؤمن القارىء طيب الطعم لثبوت الايمان في قلبه وطيب الريح لأن الناس يستريحون بقراءته ويحوزون الثواب بالاستماع إليه ويتعلمون القرآن منه **(ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها**

الحديث رقم ٢١١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٥٥. حديث رقم ٥٤٢٧. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٩ حديث رقم (٢٤٣ ـ ٧٩٧). وأبو داود في السنن ٥/ ١٦٦ حديث رقم ٤٨٢٩. وأخرجه الترمذي ٥/ ١٣٨ حديث رقم ٢٨٦٥. والنسائي ٨/ ١٢٤ حديث رقم ٥٠٢٨. وابن ماجه ١/ ٧٧ حديث رقم ٢١٤. والدارمي ٢/ ٥٣٥ حديث رقم ٣٣٦٣. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٧.

وطعمُها حُلوٌ؛ ومَثلُ المنافقِ الذي لا يقرأُ القرآنَ كمثَلِ الحَنظلَةِ، ليسَ لها ريحٌ وطعمُها مُرٌّ؛ ومَثلُ المنافقِ الذي يقرأُ القرآنَ مثَلُ الرَّيحانةِ، رِيحُها طيِّبٌ وطعمُها مُرٌّ». متفق عليه. وفي روايةٍ: «المؤمنُ الذي يقرأُ القرآنَ ويعمَلُ به كالأُتْرُجَّةِ، والمؤمنُ الذي لا يقرأُ القرآنَ ويعمَلُ به كالتَّمرةِ».

٢١١٥ ـ (٧) وعن عمرَ بنِ الخطاب، [رضي الله عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً

وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر) قال الطيبي: التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونة إلا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم إن كلام الله تعالى له تأثير في باطن العبد وظاهره وأن العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارىء ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي أو بالعكس وهو المؤمن الذي لا يقرأه وابراز هذه المعاني وتصويرها إلى المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات والمشبه بها واردة على تقسيم الحاصل لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن والثاني إما منافق صرف أو ملحق به والأول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الأثمار المشبه بها ووجه الشبه في المذكورات منتزع عن أمرين محسوسين طعم وريح وليس بمفرق كما في قول امرىء القيس:

كأن قلوب الطير رطباً ويابساً * لدى وكرها العناب والحشف البالي

(متفق عليه وفي رواية المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة) قيل لا يدخل الجن بيتاً فيه أترج ومنه يظهر زيادة حكمة تشبيه قارىء القرآن به وقال ابن الرومي:

كل الخلال التي فيكم محاسنكم * تشابهت فيكم الأخلاق والخلق

كأنكم شجر الأترج طاب معاً * حملاً ونوراً وطاب العود والورق

(والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة).

٢١١٥ ـ **(وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يرفع بهذا الكتاب)** أي بالإيمان به وتعظيم شأنه والعمل به والمراد بالكتاب القرآن البالغ في الشرف وظهور البرهان مبلغاً لم يبلغه غيره من الكتب المنزلة على الرسل المتقدمة **(أقواماً)** أي درجة جماعات كثيرة في الدنيا والآخرة بأن يحييهم حياة طيبة في الدنيا ويجعلهم من الذين أنعم الله عليهم في العقبى

الحديث رقم ٢١١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٥٩ حديث رقم (٢٦٩ ـ ٨١٧). وابن ماجه ١/٧٩ حديث رقم ٢١٨. والدارمي ٢/٥٣٦ حديث رقم ٣٣٦٥.

ويضعُ به آخرِينَ». رواه مسلم.

٢١١٦ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، أنَّ أُسَيْدَ بْنُ حُضَيرٍ، قال: بَينما هوَ يقرأ منَ الليلِ سورةَ البقرةِ، وفرسُه مربوطَة عندَه، إذْ جالتِ الفرَسُ، فسكتَ فسكنَت، فقرأ فجالتْ، فسكتَ فسكنَتْ، ثمَّ قرأ فجالتِ الفرسُ، فانصرفَ، وكانَ ابنُه يحيى قريباً منها، فأَشْفقَ أنْ تُصيبَه، ولمَّا أخَّره رفعَ رأسَه إلى السَّماءِ، فإذا مثلُ الظُّلةِ، فيها أمثالُ

(ويضع به آخرين) أي الذين كانوا على خلاف ذلك عن مراتب الكاملين إلى أسفل السافلين قال تعالى: ﴿**يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً**﴾ فهو ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً**﴾ قال الطيبي: فمن قرأه وعمل به مخلصاً رفعه الله ومن قرأه مرائياً غير عامل به وضعه الله **(رواه مسلم)** وذكر البغوي بإسناده في المعالم أن نافع بن الحرث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر قد استعمله على أهل مكة فقال له عمر من استخلفت على أهل الوادي أي أهل مكة قال استخلفت عليهم ابن أبزى فقال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال عمر فاستخلفت عليهم مولى قال يا أمير المؤمنين إنه رجل قارىء القرآن عالم بالفرائض قاض فقال عمر أما إن نبيكم ﷺ قال إن الله تعالى يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين.

٢١١٦ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري أن أسيد بن حضير)** بالتصغير فيهما والحاء المهملة **(قال)** أي يحكي عن نفسه **(بينما هو)** أي أسيد **(يقرأ من الليل)** أي في بعض أجزاء الليل وساعاته **(سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده)** وقيل التأنيث في مربوطة على تأويل الدابة وصوابه أن الفرس يقع على الذكر والأنثى كذا قاله الجوهري والجملة حالية **(إذ)** ظرف ليقرأ **(جالت الفرس)** أي دارت وتحركت كالمضطرب المنزعج من مخوف نزل به **(فسكت)** أي أسيد عن القراءة لينظر ما السبب في جولانها **(فسكنت)** أي الفرس عن تلك الحركة فظن أن جولانها أمر اتفاقي **(فقرأ فجالت فسكت)** أي كذلك **(فسكنت)** فظن أنه لأمر **(ثم قرأ)** أي ثم أراد أن يستظهر في أمره فتروى ثم قرأ **(فجالت الفرس)** فعلم أن ذلك لأمر أزعجها عن قرارها قيل تحرك الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القرآن خوفاً منهم وسكونها لعروجهم إلى السماء أو لعدم ظهورهم أو تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراءة وسكونها لذهاب ذلك الذوق منها بترك القراءة **(فانصرف)** أي أسيد من الصلاة أو من القراءة **(وكان ابنه)** ابن أسيد **(يحيى قريباً منها)** أي من الفرس **(فأشفق)** أي خاف أسيد **(أن تصيبه)** أي الفرس ابنه في جولانها فذهب أسيد إلى ابنه ليؤخره عن الفرس **(ولما أخره)** أي أسيد ابنه يحيى عن قرب الفرس **(رفع رأسه إلى السماء فإذا)** هي للمفاجأة **(مظل الظلة)** وهي بالضم ما يقي الرجل من الشمس كالسحاب والسقف وغير ذلك أي شيء مثل السحاب على رأسه بين السماء والأرض **(فيها)** أي في الظلة **(أمثال**

الحديث رقم ٢١١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٣. حديث رقم ٥٠١٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٨ حديث رقم (٢٤٢ ـ ٧٩٦).

المصابيحِ، فلمَّا أصبحَ حدَّثَ النبيَّ ﷺ، فقال: «اقرأ يا ابنَ حُضَيرٍ! اقرأ يا ابنَ حُضَيرٍ!». قال: فأشفقتُ يا رسولَ اللَّهِ أنْ تطأ يحيى، وكانَ منها قريباً، فانصرفتُ إليهِ، ورفعتُ رأسي إلى السَّماءِ، فإذا مثل الظُّلةِ، فيها أمثالُ المصابيحِ، فخرجت حتى لا أراها. قال: «وتدْرِي ما ذاكَ؟» قال: لا. قال: «تلكَ الملائكةُ دَنَتْ لصَوْتِكَ، ولوْ قرأتَ لأصبحتَ ينظرُ النَّاسُ إليها لا تتوارى منهم». متفق عليه، واللفظ للبخاريِّ، وفي مسلم: عرَجَتْ في الجوِّ، بدل: فخرجتُ على صِيغةِ المتكلم.

٢١١٧ ـ (٩) وعن البَراءِ رضي الله عنه، قال: كان رجلٌ يقرأُ سورةَ الكهفِ، وإلى جانبِهِ

المصابيح) أي أجسام لطيفة نورانية **(فلما أصبح)** أي دخل أسيد في الصباح **(حدث النبي ﷺ)** أي حكاه بما رآه لفزعه منه **(فقال)** أي النبي ﷺ مزيلاً لفزعه ومعلماً له بعلو مرتبته ومؤكداً له فيما يزيد في طمأنينته **(اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير)** كرر مرتين لا ثلاثاً على ما في شرح ابن حجر للتأكيد أي ردد وداوم على القراءة التي سبب لمثل تلك الحالة العجيبة اشعاراً بأنه لا يتركها إن وقع له ذلك بعد في المستقبل بل يستمر عليها استمتاعاً بها وقال الطيبي [رحمه الله] اقرأ لفظ أمر طلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب الاستزادة في الزمان الماضي فكأنه استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن فأمره تحريضاً عليه. اهـ. فكأنه قال هلا زدت ولذلك **(قال فأشفقت)** وفي نسخة أشفقت **(يا رسول الله أن تطأ يحيى)** أي خفت إن دمت عليها أن تدوس الفرس ولدي يحيى **(وكان منها قريباً فانصرفت)** أي عن القراءة **(إليه)** أي إلى يحيى ترحماً عليه **(ورفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح)** وهذا بحسب الظاهر تكرار ودفعاً والله أعلم بأنه لما حكي له عليه الصلاة والسلام صدر القضية وهو جولان الفرس حين القراءة فقال ﷺ اقرأ أي كنت زدت في القراءة فذكر العذر في تركها **(فخرجت)** أي من بيتي **(حتى لا أراها)** أي المصابيح لغاية الفزع **(قال)** أي النبي ﷺ **(وتدري ما ذاك)** أي تعلم أي شيء ذاك المرئي **(قال لا قال تلك الملائكة دنت)** أي نزلت وقربت **(لصوتك)** أي بالقراءة **(ولو قرأت)** أي إلى الصبح **(لأصبحت)** أي الملائكة **(ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم)** أي لا تغيب ولا تخفى الملائكة من الناس ووجه التشبيه المذكوران الملائكة ازدحموا على سماع القرآن حتى صاروا كالشيء الساتر الحاجز بينه وبين السماء وكان تلك المصابيح هي وجوههم ولا مانع من أن الأجسام النورانية إذا ازدحمت تكون كالظلة ولا من أن بعضها كالوجه أضوأ من بعض كذا حققه ابن حجر **(متفق عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم عرجت)** أي صعدت الملائكة وارتفعت في الجو لكونه قطع القراءة التي نزلت لسماعها **(في الجو)** بفتح الجيم وتشديد الواو أي في الهواء بين السماء والأرض **(بدل فخرجت)** أي مكان هذه الكلمة **(على صيغة المتكلم)** أي في هذه وعلى صيغة الغائبة في تلك.

٢١١٧ ـ **(وعن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه)** أي يمينه أو شماله

الحديث رقم ٢١١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٥٧. حديث رقم ٥٠١١. ومسلم في صحيحه =

حصانٌ مربوطٌ بشطنين، فتغشَّتهُ سَحَابةٌ، فجَعَلَتْ تدنو وتدنو، وجعلَ فرُسهُ ينفِر، فلما أصبحَ أتى النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلك له، فقال: «تلكَ السكينةُ تنزَّلتْ بالقرآنِ». متفق عليه.

٢١١٨ ـ (١٠) وعن أبي سعيدِ بن المعَلّى رضي الله عنه، قال: كنتُ أُصلي في المسجدِ فدعاني النبيُّ ﷺ فلم أُجِبْهُ [حتى صليتُ] ثمَّ أتيته، فقلتُ: يا رسولَ الله! إني كنتُ أصلي. قال: «ألم يقلِ اللّهُ: ﴿**استجيبوا للّهِ وللرسول إذا دعَاكم**﴾»

(**حصان**) بالكسر وهو الكريم من فحل الخيل من التحصن أو التحصين لأنهم يحصنونه صيانة لمائه فلا[1] يرونه إلا على كريمة ثم كثر ذلك حتى سموا به كل ذكر من الخيل والجملة حالية (**مربوط**) أي الحصان (**بشطنين**) الشطن بفتحتين الحبل الطويل الشديد الفتل وثناه دلالة على جموحه وقوّته (**فتغشته**) أي الرجل (**سحابة**) أي سترته ظلة كسحابة فوق رأسه (**فجعلت**) أي شرعت السحابة (**تدنو**) أي تقرب قليلاً (**وتدنو**) أي من العلو إلى السفل (**وجعل**) أي شرع (**فرسه ينفر**) بكسر الفاء من النفور وهو أشبه وفي رواية البخاري ينقز بالقاف والزاي المعجمة أي يثب منها (**فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال تلك**) أي السحابة (**السكينة**) أي السكون والطمأنينة التي يطمئن إليها القلب ويسكن بها عن الرعب قال الطيبي فإن المؤمن تزداد طمأنينته بأمثال هذه الآيات إذا كوشف بها وقيل هي الرحمة وقيل الوقار وقيل ملائكة الرحمة وقال ابن حجر أي الملائكة ومنه السكينة تنطق على لسان عمر (**تنزلت**) أي ظهر نزولها (**بالقرآن**) أي بسببه أو لأجله (**متفق عليه**).

٢١١٨ ـ (**وعن أبي سعيد بن المعلى**) بتشديد اللام المتفوحة (**قال كنت أصلي في المسجد**) [قال ابن الملك: وقصته أنه قال مررت ذات يوم على المسجد] ورسول الله ﷺ على المنبر فقلت لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله ﷺ ﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء**﴾ [البقرة ـ ١٤٤]. فقلت لصاحبي تعال [حتى] نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ عن المنبر فنكون أوّل من صلى فكنت أصلي (**فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه**) أي حتى صليت كما في نسخة (**ثم أتيته فقلت**) أي اعتذاراً (**يا رسول الله إني كنت أصلي قال ألم يقل الله**: ﴿**استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم**﴾[2]. وحد الضمير لأن دعوة الله تسمع من الرسول قال صاحب المدارك المراد بالاستجابة الطاعة والامتثال بالدعوة البعث والتحريض وقوله تعالى: ﴿**لما يحييكم**﴾ [الأنفال ـ ٢٤]. أي من علوم الديانات والشرائع لأن العلم حياة كما إن الجهل

= ١/ ٥٤٧ حديث رقم (٢٤٠ ـ ٧٩٥) والترمذي في السنن ٥/ ١٤٨ حديث رقم ٢٨٨٥. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨١.

(١) في المخطوطة «ضنه قامه».

الحديث رقم ٢١١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٤. حديث رقم ٥٠٠٦. والترمذي في السنن ٥/ ١٤٣ حديث رقم ٢٨٧٥ والنسائي ٤/ ١٣٩ حديث رقم ٩١٣. وأحمد في المسند ٤/ ٢١١.

(٢) سورة الأنفال ـ آية رقم ٣٤.

ثم قال: «ألا أعلّمُكَ أعظمَ سورةٍ في القرآن قبلَ أن تخرُجَ من المسجد؟» فأخذ بيدي، فلما أرَدْنا أن نخرُجَ قلتُ: يا رسولَ الله! إنكَ قلتَ لأعَلّمنَّكَ أعظمَ سورةٍ من القرآنِ. قال: «﴿**الحمدُ للّهِ ربِّ العالمين**﴾ هي السبعُ

موت قال لأتعجبن الجهول حلته فذاك ميت وثوبه كفن قال الطيبي دل الحديث على أن اجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا يبطلها. اهـ. قال البيضاوي: واختلف فيه فقيل هذا لأن اجابته لا تقطع الصلاة فإن الصلاة أيضاً اجابة وقيل إن دعاءه كان لأمر لا يحتمل التأخير وللمصلي أن يقطع الصلاة بمثله وظاهر الحديث يناسب الأوّل. اهـ. والأظهر من الحديث أن الاجابة واجبة مطلقاً في حقه ﷺ كما يفهم من اطلاق الآية أيضاً ولا دلالة على البطلان وعدمه والأصل البطلان لإطلاق الأدلة والله أعلم (**ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة**) أي أفضل وقيل أكثر أجراً ومآله إلى الأوّل (**في القرآن**) قيل السورة منزلة من البناء ومنها سور القرآن لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى قال البيضاوي وهي الطائفة من القرآن المترجمة التي أقلها ثلاث آيات وبسط في اشتقاقها وفي بيان الحكمة لوضعها قال الطيبي وإنما قال أعظم سورة اعتباراً بعظيم قدرها وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها. اهـ. وقد قيل جميع منازل السائرين مندرجة تحت قوله: ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾ [الفاتحة ـ ٥]. بل قال بعض العارفين جميع ما في الكتب المتقدمة في القرآن وجميعه في الفاتحة [وجميعها في البسملة] وجميعها تحت نقطة الباء منطوية وهي على كل الحقائق والدقائق محتوية ولعله أشار إلى نقطة التوحيد الذي عليها مدار سلوك أهل التفريد وقيل جميعها تحت الباء ووجه بأن المقصود من كل العلوم وصول العبد إلى الرب وهذه الباء باء الالصاق فهي تلصق العبد بجناب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الفخر الرازي وابن النقيب في تفسيريهما وأخرجا عن عليّ رضي الله عنه أنه قال لو شئت أو قر سبعين بعيراً من تفسير أم القرآن لفعلت (**قبل أن تخرج**) أي أنت (**من المسجد**) قيل لم يعلمه بها ابتداء ليكون ذلك ادعى لتفريغ ذهنه واقباله عليها بكليته (**فأخذ بيدي**) على صيغة الافراد (**فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله إنك قلت لأعلمنك أعظم سورة من القرآن**) سميت سورة الفاتحة أعظم سورة لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله بما هو أهله والتعبد بالأمر والنهي وذكر الوعد لأن فيه ذكر رحمة الله على الوجه الأبلغ الأشمل وذكر الوعيد لدلالة يوم الدين أي الجزاء ولإشارة المغضوب عليهم عليه وذكر تفرده بالملك وعبادة عباده إياه واستعانتهم بولاه وسؤالهم منه وذكر السعداء والأشقياء وغير ذلك مما اشتمل عليه جميع منازل السائرين ومقامات السالكين ولا سورة بهذه المثابة في القرآن فهي أعظم كيفية وإن كان في القرآن أعظم منها كمية (**قال ﴿الحمد لله﴾**) أي هي سورة الحمد لله (**﴿رب العالمين﴾**) الخ فلا دلالة على كون البسملة منها أم لا (**هي السبع المثاني**) قيل اللام للعهد من قوله تعالى: ﴿**ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم**﴾ [الحجر ـ ٨٧] الآية. وسميت السبع لأنها سبع آيات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الآيات وقيل لأن فيها سبع آداب وقيل لأنها خلت عن سبعة أحرف الثاء والجيم والخاء والزاي والشين

المثاني، والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيتُه». رواه البخاري.

٢١١٩ ـ (١١) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتَكم مقابرَ. إنَّ الشيطانَ يَنْفِرُ من البيتِ الذي يُقرَأُ فيه سُورةُ البقرةِ». رواه مسلم.

٢١٢٠ ـ (١٢) وعن أبي أُمامةَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن،

والظاء والفاء ورد بأن الشيء إنما يسمى بما فيه دون ما فقد منه ويمكن دفعه بأنه قد يسمى بالضد كالكافور للأسود وكل منهما لا ينافي أنها الآيات السبع كما أخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه والمثاني لتكررها في الصلاة كما جاء عن عمر بسند حسن قال السبع المثاني فاتحة الكتاب تثني في كل ركعة وقيل لأنها تثني بسورة أخرى أو لأنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيماً لها واهتماماً بشأنها وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها أو لما فيها من الثناء مفاعل منه جمع مثنى لجمع الثناء كالمحمدة بمعنى الحمد أو مثنية مفعلة من الثني بمعنى التثنية أو اسم مفعول من التثنية بمعنى التكرار **(والقرآن العظيم)** عطف على السبع عطف صفة على صفة وقيل هو عطف صفة على صفة وقيل هو عطف عام على خاص[1] **(الذي أوتيته)** إشارة إلى قوله تعالى: **﴿ولقد آتيناك﴾** [الحجر ـ ٨٧] الآية. أو خصصته بالاعطاء وفيه دليل على جواز اطلاق القرآن على بعضه **(رواه البخاري)**.

٢١١٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا بيوتكم)** بالضم والكسر **(مقابر)** أي خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر وتكونون كالموتى فيها أو معناه لا تدفنوا موتاكم فيها ويدل على المعنى الأول قوله **(إن الشيطان)** استئناف كالتعليل **(ينفر)** بكسر الفاء أي يخرج ويشرد **(من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)** والمعنى ييأس من اغواء أهله ببركة هذه السورة أو لما يرى من جدهم في الدين واجتهادهم في طلب اليقين وخص سورة البقرة بذلك لطولها وكثرة أسماء الله تعالى والأحكام فيها وقد قيل فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر وفي الحديث دلالة على عدم كراهة أن يقال سورة البقرة خلافاً لمن يقول إنما يقول السورة التي فيها البقرة أو يذكر فيها البقرة **(رواه مسلم)** ورواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة آخر الحديث بلفظ أن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه البقرة.

٢١٢٠ ـ **(وعن أبي أمامة قال سمعت النبي ﷺ يقول اقرؤوا القرآن)** أي اغتنموا قراءته

---

(١) في المخطوطة «عطف خاص على عام».

الحديث رقم ٢١١٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٩ حديث رقم (٢١٢ ـ ٧٨٠). والترمذي في السنن ٥/ ١٤٥ حديث رقم ٢٨٧٧.

الحديث رقم ٢١٢٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٣ حديث رقم (٢٥٢ ـ ٨٠٤). وأحمد في المسند ٤/ ١٥٤.

فإنَّه يأتي يومَ القيامةِ شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزَّهراوَيْن: البقرةَ وسورةَ آلِ عمرانَ، فإنهما تأتيانِ يوم القيامةِ كأنهما غَمَامَتَانِ، أو غَيايتان أو فِرقانِ من طيرٍ صَوافَّ تُحاجَّانِ عن أصحابِهما، اقرؤوا سورةَ البقرة، فإنَّ أَخْذَها بركةٌ، وتركَها حسرةٌ، ولا يستطيعها البَطَلةُ».
رواه مسلم.

وداوموا على تلاوته **(فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً)** أي مشفعاً **(لأصحابه)** [أي القائمين بآدابه] **(اقرأوا)** أي على الخصوص **(الزهراوين)** تثنية الزهراء تأنيث الأزهر وهو المضيء الشديد الضوء أي المنيرتين لنورهما وهدايتهما وعظم أجرهما فكأنهما بالنسبة إلى ما عداهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب وقيل لاشتهارهما شبهتا بالقمرين **(البقرة وسورة آل عمران)** بالنصب على البدلية أو بتقدير أعني ويجوز رفعهما وسمينا زهراوين لكثرة أنوار الأحكام الشرعية والأسماء الحسنى العليا وذكر السورة في الثانية دون الأولى لبيان جواز كل منهما **(فإنهما)** أي ثوابهما الذي استحقه التالي العامل بهما أو هما يتصوّران ويتجسدان ويتشكلان **(تأتيان)** أي تحضران **(يوم القيامة كأنهما غمامتان)** أي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف قيل هي ما يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته **(أو غيايتان)** وهي بالياءين ما يكون أدون منهما في الكثافة وأقرب إلى رأس صاحبهما كما يفعل بالملوك فيحصل عنده الظل والضوء جميعاً **(أو فرقان)** بكسر الفاء أي طائفتان **(من طير)** جمع طائر **(صواف)** جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف أو الباسطات أجنحتها متصلاً بعضها ببعض وهذا أبين من الأوّلين إذ لا نظير له في الدنيا إلا ما وقع لسليمان عليه الصلاة والسلام وأو يحتمل الشك من الراوي والتخيير في تشبيه هاتين السورتين والأولى أن يكون لتقسيم التالين لأن أو من قول الرسول ﷺ لا من تردد من الرواة لا تساق الرواة عليه على منوال واحد قال الطيبي أو للتنويع فالأول لمن يقرأهما ولا يفهم معناهما والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم إليهما تعليم الغير **(تحاجان)** أي السورتان تدافعان الجحيم والزبانية أو تجادلان وتخاصمان الرب أو الخصم **(عن أصحابهما)** وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة **(اقرؤوا سورة البقرة)** قال الطيبي: تخصيص [بعد تخصيص] بعد تعميم أمر أولاً بقراءة القرآن وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين وأناط بهما التخليص من حر يوم القيامة بالمحاجة وأفرد ثالثاً البقرة وأناط بها أموراً ثلاثة حيث قال **(فإن أخذها)** أي المواظبة على تلاوتها والتدبر في معانيها والعمل بما فيها **(بركة)** أي منفعة عظيمة **(وتركها)** بالنصب ويجوز الرفع أي تركها وأمثالها **(حسرة)** أي ندامة يوم القيامة كما ورد ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها **(ولا يستطيعها)** بالتأنيث والتذكير أي لا يقدر على تحصيلها **(البطلة)** أي أصحاب البطالة والكسالة لطولها وقيل أي السحرة لأن ما يأتون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل أي لا يؤهلون لذلك ولا يوفقون له ويمكن أن يقال معناه لا تقدر على ابطالها أو على صاحبها السحرة لقوله تعالى فيها: **﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾** [البقرة ـ ١٠٢] الآية. **(رواه مسلم)**.

٢١٢١ ـ (١٣) وعن النوَّاسِ بن سمعَانَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «يُؤتَى بالقرآنَ يومَ القيامةِ وأهلِهِ الذينَ كانوا يعملونَ به، تَقْدُمُه سورةُ البقرةِ وآلُ عِمرانَ، كأنَّهما غَمامَتان أو ظُلَّتانِ سودَوانِ بينهما شَرقٌ، أو كأنهما فِرْقان من طيرٍ صَوافَّ تُحاجَّانِ عن صاحبهما». رواه مسلم.

٢١٢٢ ـ (١٤) وعن أُبَيّ بن كعبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا المنذِر! أَتدري أيُّ آيةٍ من كتابِ اللّهِ تعالى معكَ

٢١٢١ ـ **(وعن النواس)** بفتح النون وتشديد الواو **(ابن سمعان)** بكسر السين ويفتح **(قال سمعت النبي ﷺ يقول يؤتى بالقرآن)** أي متصوراً أو بثوابه **(يوم القيامة وأهله)** عطف على القرآن **(الذين كانوا يعملون به)** دل على أن من قرأ ولم يعمل به لم يكن من أهل القرآن ولا يكون شفيعاً لهم بل يكون القرآن حجة عليهم **(تقدمه)** أي تتقدم أهله أو القرآن **(سورة البقرة وآل عمران)** بالجر وقيل بالرفع وقال الطيبي الضمير في تقدمه للقرآن أي يقدم ثوابهما ثواب القرآن وقيل يصور الكل بحيث يراه الناس كما يصور الأعمال للوزن في الميزان ومثل ذلك يجب اعتقاده ايماناً فإن العقل يعجز عن أمثاله **(كأنهما غمامتان أو ظلتان)** بضم الظاء أي سحابتان **(سوداوان)** لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض وذلك من المطلوب في الظلال قيل إنما جعلنا كالظلتين لتكونا أخوف وأشد تعظيماً في قلوب خصمائهما لأن الخوف في الظلة أكثر قال المظهر ويحتمل أن يكون لأجل اظلال قارئهما يوم القيامة **(بينهما شرق)** بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف وقد روي بفتح الراء والأول أشهر أي ضوء ونور الشرق هو الشمس تنبيهاً على[1] أنهما مع الكثافة لا يستران الضوء وقيل أراد بالشرق الشق وهو الانفراج أي بينهما فرجة وفصل كتميزهما بالبسملة في المصحف والأوّل أشبه وهو أنه أراد به الضوء لاستغنائه بقوله ظلتان عن بيان البينونة فإنهما لا تسميان ظلتين إلا وبينهما فاصلة اللهم إلا أن يقال فيه تبيان أنه ليست ظلة فوق[2] ظلة بل متقابلتان بينهما بينونة مع أنه يحتمل أن يكونا ظلتين متصلتين في الأبصار منفصلتين بالاعتبار **(أو كأنهما فرقان)** أي طائفتان **(من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم)**.

٢١٢٢ ـ **(وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا المنذر)** بصيغة الفاعل كنية أبي بن كعب **(أتدري أي آية)** اسم استفهام معرب لازم الاضافة يجوز تذكيره وتأنيثه عند اضافته إلى المؤنث **(من كتاب الله تعالى معك)** أي حال كونه مصاحباً لك قال الطيبي وقع موقع البيان

الحديث رقم ٢١٢١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٤ حديث رقم (٢٥٣ ـ ٨٠٥). والترمذي في السنن ٥/ ١٤٧ حديث رقم ٢٨٨٣ والدارمي ٢/ ٥٤٣ حديث رقم ٣٣٩١. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦١.

(١) في المخطوطة «تشبيهاً». (٢) في المخطوطة «فرق».

الحديث رقم ٢١٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٦ حديث رقم (٢٥٨ ـ ٨١٠). وأبو داود في السنن ٢/ ١٥١ حديث رقم ١٤١٠. وأحمد في المسند ٥/ ١٤٢.

أعظمُ؟» قلتُ: اللَّهُ ورسوله أعلمُ. قال: «يا أبا المنذِر! أتدري أيُّ آيةٍ من كتابِ اللَّهِ تعالى معكَ أعظمُ؟» قلت: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هوَ الحيُّ القيُّومُ﴾. قال: فضربَ في صَدْري وقال: «لِيَهْنِكَ العلمُ يا أبا المنذرِ!». رواه مسلم.

٢١٢٣ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: وكَّلني رسولُ الله ﷺ بحفظِ زكاةِ رمضانَ،

لما كان يحفظه من كتاب الله لأن مع كلمة تدل على المصاحبة. اهـ. وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه ﷺ وكذا ثلاثة من بني عمه **(أعظم)** قال إسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع إلى الثواب والأجر أي أعظم ثواباً وأجراً وهو المختار كذا ذكره الطيبي **(قلت الله ورسوله أعلم)** فوّض الجواب أولاً وأجاب ثانياً لأنه جوّز أن يكون حديث أفضلية شيء من الآيات غير التي كان يعلمها فلما كرر عليه السؤال والمعاد بقوله **(قال يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم)** ظن أن مراده عليه الصلاة والسلام طلب الاخبار عما عنده فأخبره بقوله **(قلت ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾)**[1] إلى آخر آية الكرسي كذا ذكره ابن حجر والأولى أن يقال فوض أولاً أدباً وأجاب ثانياً طلباً فجمع بين الأدب والامتثال كما هو دأب أرباب الكمال قال الطيبي سؤاله عليه الصلاة والسلام من الصحابي قد يكون للحث على الاسماع وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى الأدب أولاً ورأى أنه لا يكتفي به علم أن المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم فأجاب وقيل انكشف له العلم من الله تعالى أو من مدد رسوله ببركة تفويضه وحسن أدبه في جواب مسائلته قيل وإنما كان آية الكرسي أعظم آية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله وتمجيده وتعظيمه وذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الأذكار في تلك المعاني أبلغ كان في باب التدبر والتقرب به إلى الله أجل وأعظم **(قال)** أي أبي **(فضرب)** أي النبي ﷺ **(في صدري)** أي محبة وتعديته بفي نظير قوله تعالى: **﴿وأصلح لي في ذريتي﴾** [الأحقاف ـ ١٥]. أي أوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلاً له كقول الشاعر يجرح في عراقيبها نصلي وفيه إشارة إلى امتلاء صدره علماً وحكمة **(وقال ليهنك العلم)** وفي نسخة ليهنئك بهمزة بعد النون على الأصل فحذف تخفيفاً أي ليكن العلم هنيئاً لك **(يا أبا المنذر)** قال الطيبي: يقال هنأني الطعام يهنأني ويهنئني وهنأت أي تهنأت به وكل أمر أتاك من غير تعب فهو هنيء وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الاخبار بكونه عالماً وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لأبي المنذر رضي الله عنه **(رواه مسلم)**.

٢١٢٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان)** أي بجمع صدقة الفطر ليفرقها رسول الله ﷺ على الفقراء وقال ابن حجر أي في حفظها أي فوّض إلى ذلك فالوكالة بمعناها اللغوي وهو مطلق تفويض أمر للغير وقال الطيبي الاضافة لأدنى ملابسة

---

(١) سورة البقرة ـ آية رقم ٢٥٥.

الحديث رقم ٢١٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٨٧ حديث رقم ٢٣١١.

فأتاني آتٍ، فجعلَ يَحثُو من الطعامِ، فأخذْتُه، وقلتُ: لأرْفعنَّكَ إلى رسولِ الله ﷺ. قال: إنّي مُحتَاجٌ، وعليَّ عِيالٌ، ولي حاجَةٌ شديدةٌ، قال: فخلَّيتُ عنه. فأصبحتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا هُريرةَ؛ ما فعلَ أسيرُكَ البارِحَة؟» قلت: يا رسول الله! شَكا حاجةً شديدةً وعِيالاً فرَحِمتُه، فخَلّيْتُ سبيلَه. قال: أما إنَّهُ قد كَذَبَكَ، وسيعودِ»؛ فعَرَفْتُ أنَّهُ سَيَعُودُ لقولِ رسولُ الله ﷺ: «إنَّه سَيَعُودُ»؛ فَرصدُتَه، فجاءَ يحثو من الطَّعامِ، فأخذتُهُ، فقلتُ: «لأَرفَعنَّك إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: دعني فإنِّي مُحتَاجٌ

لأنها شرعت لجبر ما عسى أن يقع في صومه تفريط فهي بمعنى اللام **(فأتاني آت)** أي فجاءني واحد **(فجعل)** أي طفق وشرع **(يحثو)** أي يغرف ويأخذ هيلاً لا كيلاً **(من الطعام)** ويجعل في وعائه وذيله كحثي التراب والمراد بالطعام البر ونحوه مما يزكي به في الفطرة **(فأخذته وقلت لأرفعنك)** هو من رفع الخصم إلى الحاكم أي والله لأذهبن بك **(إلى رسول الله ﷺ)** أي ليقطع يدك فإنك سارق قاله ابن الملك تبعاً للطيبي وفيه أن القطع إنما يلزم إذا كان المال محرزاً وقد أخرجه منه ولم يكن استحقاق منه **(قال إني محتاج)** أي فقير في نفسي **(وعلى عيال)** أي نفقتهم اظهار الزيادة الاحتياج **(ولي حاجة)** أي حادثة زائدة **(شديدة)** أي صعبة كموت أو نفاس أو مطالبة دين أو جوع مهلك وأمثالها مما اشتد الحاجة إلى ما أخذته وهو تأكيد بعد تأكيد قال الطيبي اشارة إلى أنه في نفسه فقير وقد اضطر الآن إلى ما فعل لأجل العيال وهذا للمحتاجين وفيه دلالة على جواز رؤية الجن وأما قوله تعالى: **﴿إنه يراكم هو وقتيله من حيث لا ترونهم﴾** [الأعراف ـ ٢٧]. فالمعنى أنّا لا نراهم على صورهم الأصلية التي خلقوا عليها لبعد التباين بيننا وبينهم في ذلك لأنهم أجسام نارية في غاية الخفاء والاشتباه ولذا قال الشافعي من زعم أنه رأى الجن عزر لمخالفته القرآن بخلاف ما إذا تمثلوا بصور أخرى كثيفة **(قال)** أي أبو هريرة **(فخليت)** أي سبيله **(عنه)** يعني تركته وليس فيه ما يدل على أنه أخذ من الطعام أم لا بل ولا أن الشيطان أخذ أولاً أيضاً لأن يحثو [يحتمل] أن يكون بمعنى يريد أن يحثو ليحتاج ابن حجر إلى معالجة كثيرة حتى تطابق الحديث قواعد مذهبه **(فأصبحت فقال النبي ﷺ يا أبا هريرة ما فعل)** على بناء الفاعل **(أسيرك)** أي مأخوذك **(البارحة)** أي الليلة الماضية قال الطيبي فيه اخباره عليه الصلاة والسلام بالغيب وتمكن أبي هريرة من أخذه الشيطان ورده خاسئاً وهو كرامة ببركة متابعة النبي ﷺ ويعلم منه اعلاء حال المتبوع وفي الحديث دليل جمع زكاة فطرهم ثم توكيلهم أحداً بتفريقها **(قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله قال)** أي النبي ﷺ **(أما)** بالتخفيف للتنبيه **(أنه قد كذبك)** بالتخفيف أي في اظهار الحاجة **(وسيعود)** أي فكن على حذر منه **(فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ أنه سيعود فرصدته)** أي انتظرته وراقبته وقول ابن حجر ثاني ليلة لا دليل عليه بل يدل على عدمه عدم تقييده عليه الصلاة والسلام قوله ما فعل أسيرك الآتي بقوله البارحة **(فجاء يحثو)** حال مقدرة لأن الحثو عقب المجيء لا معه ويحتمل أن يكون التقدير فجاء فجعل يحثو اعتماداً على ما سبق والمعنى أنه يأخذ أو يريد أن يأخذ **(من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال دعني)** أي اتركني **(فإني محتاج**

وعليَّ عيال، لا أعودُ، فرحِمتهُ فخليْتُ سبيلَهُ. فأصبحتُ فقال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أبا هريرةَ! ما فعَلَ أسيرُكَ؟» قلتُ: يا رسول الله! شكا حاجةً شديدةً، وعِيالاً فرحِمتهُ، فخَلَّيتُ سبيلَه. فقال: «أما إنَّه قدْ كذَبَكَ، وسَيَعُودُ» فرَصدْتهُ، فجاءَ يحثُو من الطَّعامِ، فأخَذْتهُ، فقلتُ: لأَرْفَعنَّكَ إلى رسول الله ﷺ؛ وهذا آخرُ ثلاثِ مراتٍ إنَّك تزعُم لا تَعُودُ ثمَّ تَعودُ. قال: دَعني أعلِمُكَ كلماتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بها: إذا أويتَ إلى فراشِكَ فاقرَأ آيَةَ الكرسي: ﴿الله لا إله إلا هو الحيُ القيُّومُ﴾؛ حتى تختم الآيَةَ، فإنكَ لن يزالَ عليكَ من اللَّهِ حافظٌ، ولا يقرَبُكَ شيطانٌ حتى تصبحَ، فخلَّيْتُ سَبيلَهُ، فأصبحتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ما فعلَ أسيرُكَ؟»

وعلي عيال لا أعود فرحمته) لعله لقوله لا أعود وإلا فقد تحقق كذبه في اظهار الحاجة على لسان الصادق المصدوق وقيل ظن أنه تاب من كذبه **(وخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة)** أي شديدة كما في نسخة صحيحة **(وعيالاً فرحمته فخليت سبيله)** أي لعهده بعدم العود ولعله تركه الراوي اختصاراً **(فقال أما إنه قد كذبك)** أي في عدم العود **(وسيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ)** وذكر له ما يقطع طمعه في أنه يطلقه فقال **(وهذا آخر ثلاث مرات إنك)** قال ابن حجر هذا المجيء الذي جئته آخر ثلاث مرات أنك تعليل لما تضمنه كلامه أنه لا يطلقه. اهـ. والظاهر أن هذا مبتدأ أو آخر بدل منه والخير أنك **(تزعم)** أي تظن أو تقول **(لا تعود ثم تعود)** وفي نسخة تزعم أن لا تعود أي تظن أن لا تعود ثم تعود وقال الطيبي قوله إنك تزعم صفة ثلاث مرات على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والضمير مقدر أي فيها. اهـ. فقوله هذا آخر ثلاث مرات يدل على أنه في المرة الأولى أيضاً وعد بعدم العود وهو ساقط اختصاراً وقال ابن حجر كلام الشارح بعيد لأنه لم يقل له ولا أعود إلا مرة واحدة وهي الثانية. اهـ. ويمكن دفعه بأن التزام عدم العود محقق إما صريحاً أو ضمناً فإن من المعلوم أن المستغيث يزعم أنه لا يعود **(قال دعني)** أي خلني **(أعلمك)** بالرفع وفي نسخة بالجزم **(كلمات ينفعك الله لها إذا أويت)** بالقصر ويمد أي إذا قصدت **(إلى فراشك)** لأجل النوم ونزلت فيه **(فاقرأ آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾[1] حتى تختم الآية)** أي إلى وهو العلي العظيم وظاهره يدل على مذهب الكوفي أن القيوم ليس رأس الآية خلافاً للبصري **(فإنك)** أي إذا فعلت ذلك **(لن يزال عليك من الله)** [أي من عنده أو أمره] **(حافظ)** أي من القدرة أو من الملائكة **(ولا يقربك)** بفتح الراء **(شيطان)** لا ذي ديني ودنيوي وهو مؤكد لما قبله **(حتى تصبح)** أي تدخل في الصباح غاية لما بعد لن قيل ترك الاسناد لوضوحه ويحتمل أن يقال قد كوشف له ذلك ذكره الطيبي قلت لكن صح بتقريره عليه الصلاة والسلام كما سيأتي ولقوله عليه الصلاة والسلام رواه البيهقي من قرأها يعني آية الكرسي حين يأخذ مضجعه أمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله **(فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ ما فعل أسيرك)**

---

(١) سورة البقرة ـ آية رقم ٢٥٥.

قلت: زعمَ أنَّهُ يُعَلِّمني كلماتٍ ينفعُني اللَّهُ بها. قال: «أما إِنه صدَقَكَ، وهو كذُوبٌ. وتعلمُ من تخاطبُ منذ ثلاثِ ليالٍ؟» قلتُ: لا. قال: «ذاكَ شيطانٌ». رواه البخاري.

٢١٢٤ ـ (١٦) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: بينما جبريلُ عليهِ السَّلامُ قاعدٌ عندَ النبيِّ ﷺ سمعَ نقيضاً من فوقِهِ، فرفعَ رأسَهُ، فقال:

لم يقل البارحة هنا أيضاً لما سبق **(قلت زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال أما إنه صدقك)** أي في التعليم **(وهو كذوب)** أي في سائر أقواله أو في أغلب أحواله وفي الأمثال الكذوب قد يصدق **(تعلم)** أي أتعلم **(من تخاطب)** أي بالتعيين الشخصي **(منذ ثلاث)** أي ليال **(قلت لا قال ذاك شيطان)** بالتنوين مرفوعاً وإن كان مقتضى الظاهر أن يكون بالنصب لأن السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فالعدول إلى جملة الاسمية وتشخيصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره كما ذكره الطيبي والمراد واحد من الشياطين أو إبليس ووجه صرفه أنه مأخوذ من شطن أي بعد قال في القاموس في هذه المادة والشيطان معروف وتشيطن فعل فعله وقال الطيبي نكر الشيطان في الموضعين ايذاناً بتغايرهما على ما هو المشهور أن النكرة إذا أعيدت بلفظها كانت غير الأولى ووجه تغايرهما أن الأول للجنس لأن القصد منه نفي قربان تلك الماهية له والثاني لفرد من أفراد ذلك [الجنس] أي شيطان من الشياطين فلو عرف لا وهم خلاف المقصود لأنه إمّا أن يشار إلى السابق أو إلى المعروف المشهور بين الناس وكلاهما غير مراد قال ابن الملك الحديث دال على أن تعلم العلم جائز ممن لم يعمل بما يقول بشرط أن يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسناً وأما إذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز أن يتعلم إلا ممن عرف ديانته وصلاحه. اهـ. وفيه أن الأحاديث الموضوعة كثيرة في معان حسنة الظاهر كفضيلة السور والعبادات والدعوات ولا يجوز التعلم في أمثالها إلا من التقات **(رواه البخاري)**.

٢١٢٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: بينما جبريل عليه الصلاة والسلام قاعداً)** وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر وهو كذلك في أصل الحصن ولعل نصبه على تقدير كان **(عند النبي ﷺ)** قال ابن الملك: تبعاً للطيبي أي بين أوقات وحالات هو عنده ﷺ وقال ميرك بينا وبينما وبين معناها الوسط وبين ظرف إما للمكان كقولك جلست بين القوم وبين الدار أو للزمان كما هنا أي الزمان الذي كان جبريل قاعداً عند النبي ﷺ **(سمع)** وفي نسخة إذ سمع أي جبريل **(نقيضاً)** أي صوتاً شديداً كصوت نقض خشب البناء عند كسره وقيل صوتاً مثل صوت الباب **(من فوقه)** أي من جهة السماء أو من قبل رأسه **(فرفع)** أي جبريل **(رأسه فقال)** أي جبريل قال [الطيبي]: الضمائر الثلاثة في سمع ورفع وقال راجعة إلى جبريل لأنه أكثر اطلاعاً على أحوال السماء وقيل للنبي ﷺ وقيل الأوّلان راجعان للنبي ﷺ والضمير في قال لجبريل عليه الصلاة والسلام

الحديث رقم ٢١٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٤ حديث رقم (٢٥٤ ـ ٨٠٦). والنسائي ٢/ ١٣٨ حديث رقم ٩١٢.

«هذا بابٌ من السَّماءِ فُتِحَ اليومَ، لَمْ يُفتَحْ قطُّ إلاَّ اليومَ، فنزلَ منه ملَكٌ، فقالَ: هذا ملَكٌ نزلَ إلى الأرضِ لم ينزِلْ قطُّ إلاَّ اليومَ، فسلَّمَ، فقال: أبشِرْ بنُورَيْنِ أوتِيتَهما لَمْ يُؤْتَهما نبيٌّ قبلَكَ: فاتحةُ الكتابِ، وخَواتيمُ سورةِ البقرةِ، لنْ تقرأُ بحرفٍ منهُما إلاَّ أعطِيتَه». رواه مسلم.

لأنه حضر عنده للاخبار عن أمر غريب ووقف عليه النبي ﷺ قال ابن حجر هو المختار واختاره غير واحد (**هذا**) أي هذا الصوت (**باب**) أي صوت باب (**من السماء**) أي من سماء الدنيا (**فتح اليوم**) أي الآن (**لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك**) هذا من قول الراوي في حكايته لحال سمعه عن رسول الله ﷺ أو بلغه منه (**فقال**) أي جبريل أو النبي ﷺ (**هذا**) أي النازل (**ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم**) أي الملك (**على النبي ﷺ فقال**) وفي نسخة صحيحة وقال أي الملك (**أبشر**) بفتح الهمزة وكسر الشين أي افرح (**بنورين**) سماهما[١] نورين لأن كل واحدة منهما نور يسعى بين يدي صاحبهما[٢] أو لأنهما يرشدان إلى الصراط المستقيم بالتأمل فيه والتفكر في معانيه أي بما في آيتين منورتين (**أوتيتهما لم يؤتهما**) بصيغة المجهول أي لم يعطهما (**نبي قبلك فاتحة الكتاب**) بالجر وجوّز الوجهان الآخران (**وخواتيم سورة البقرة**) قال ميرك: كذا وقع في جميع النسخ الحاضرة المقروءة عند الشيخ وكذا في أصل مسلم والنسائي والحاكم[٣] وفي نسخة وآخر سورة البقرة. اهـ. والمراد ﴿**آمن الرسول**﴾ [البقرة ـ ٢٨٥]. كذا قيل وتبعه ابن حجر والأظهر بصيغة الجمع أن يكون من قوله: ﴿**لله ما في السموات وما في الأرض**﴾ [البقرة ـ ٢٨٤]. ثم رأيت ابن حجر قال: فما لم تنزل على أحد من الأنبياء آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة وأوّل تلك الخواتيم ﴿**آمن الرسول**﴾ وروي عن كعب أوّلها لله ما في السموات (**لن تقرأ**) الخطاب له عليه الصلاة والسلام والمراد هو وأمته إذ الأصل مشاركتهم له في كل ما أنزل عليه إلا ما اختص به (**بحرف منهما**) أي بكل حرف من الفاتحة والخواتيم قال التوربشتي: الباء زائدة يقال أخذت بزمام الناقة وأخذت زمامها ويجوز أن يكون لإلصاق القراءة به وأراد بالحرف الطرف منها فإن حرف الشيء طرفه وكني به عن جملة مستقلة وقوله (**إلا أعطيته**) حال والمستثنى منه مقدر أي مستعيناً بهما على قضاء ما يسنح من الحوائج إلا أعطيته أي أعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسألة كقوله اهدنا الصراط المستقيم وكقوله غفرانك ربنا ونظائر ذلك وفي غير المسألة فيما هو حمد وثناء أعطيت ثوابه قال ميرك ويمكن أن يراد بالحرف حرف التهجي ومعنى قوله أعطيته حينئذ أعطيت ما تسأل من حوائجك الدنيوية والأخروية (**رواه مسلم**) ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح قال ابن حجر والظاهر أن مستند ابن عباس في حكاية ذلك التوقيف منه عليه الصلاة والسلام وحذفه الاسناد لوضوحه ويحتمل أن الله كشف الحال وتمثل له جبريل حتى رآه ورفع الرأس فرأى الملك النازل من السماء كما تمثل لرسول الله ﷺ وسمع ذلك [النقيض] والقول. اهـ. ولا يخفى بعد الثاني.

---

(١) في المخطوطة «سماها».
(٢) في المخطوطة «صاحبها».
(٣) الحاكم في المستدرك ١/٥٥٨.

٢١٢٥ ـ (١٧) وعن أبي مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الآيتانِ مِنْ آخر سورةِ البقرةِ، مَنْ قرأَ بهِما في ليلةٍ كفَتاهُ». متفق عليه.

٢١٢٦ ـ (١٨) وعن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حفِظَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ أوَّلِ سورةَ الكهفِ عُصِمَ مِنْ فتْنَةِ الدَّجَّالِ».

٢١٢٥ ـ **(وعن أبي مسعود)** أي الأنصاري **(قال: قال رسول الله ﷺ الآيتان)** أي الكائنتان **(من آخر سورة البقرة)** أي آمن الرسول إلى آخره **(من قرأ بهما في ليلة كفتاه)** أي دفعتا عنه الشر والمكروه وهو من كفى يكفي إذا دفع عن أحد شيئاً وأغناه وقيل كفتاه عن قيام الليل أو كفتاه عن سائر الأوراد أو أراد أنهما أقل ما يجزىء من القراءة في قيام الليل قال ابن حجر ويحتمل وهو الظاهر المناسب لنظمهما أنهما كفتاه عن تجديد الإيمان وبسط في توجيهه لأنه مع خفاء ظهوره غير مناسب قطعاً فإن بهما يحصل تجديد الإيمان لا أنهما تكفيان عنه فتأمل فإنه موضع زلل إذ التحقيق أنه أراد التجديد على اصطلاح الفقهاء فهو محمول على حالة الارتداد وإن أراد به اصطلاح الصوفية فمرادهم بالتجديد جعله مجدداً مؤكداً ومؤيداً باستحضار معنى التوحيد في كل لحظة ولمحة ورفع الغفلة في كل طرفة ولذا قال ابن الفارض:

ولو خطرت لي في سواك ارادة ❁ على خاطري سهواً حكمت بردتي

وأخذ السادة هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا آمنوا**﴾ [النساء ـ ١٣٦]. أي داوموا على الإيمان ومن قوله عليه الصلاة والسلام جددوا ايمانكم قالوا يا رسول الله كيف نجدد ايماننا قال أكثروا من قول لا إله إلا الله(١) **(متفق عليه)** ورواه الأربعة.

٢١٢٦ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: من حفظ عشر آيات من أوّل سورة الكهف عصم)** أي حفظ **(من الدجال)** أي من شره وفي رواية من فتنة الدجال قال الطيبي كما أن أولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارىء من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيها من العجائب والآيات فمن تدبرها لا يفتتن بالدجال ولا منع من الجمع وهو الأظهر بالخصوص واللام للعهد وهو [الذي] يخرج في آخر الزمان ويدعي الألوهية لخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء أمطري فتمطر لوقتها وللأرض أنبتي فتنبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الأرض أعظم من فتنته وما أرسل الله من نبي إلا حذره قومه وكان السلف يعلمون حديثه الأولاد في المكاتب أو للجنس فإن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه

الحديث رقم ٢١٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣١٧. حديث رقم ٤٠٠٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٥٥ حديث رقم (٢٥٥ ـ ٨٠٧). والترمذي في السنن ٥/ ١٤٧ حديث رقم ٢٨٨١. وابن ماجه ١/ ٤٣٥ حديث رقم ١٣٦٨. والدارمي ٢/ ٥٤٢ حديث رقم ٣٣٨٨. وأحمد في المسند ٤/ ١١٨.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٥٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٩.

الحديث رقم ٢١٢٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٥ حديث رقم (٢٥٧ ـ ٨٠٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٩٧ حديث رقم ٤٣٢٣. والترمذي ٥/ ١٤٩ حديث رقم ٢٨٨٦. وأحمد في المسند ٥/ ١٩٦.

رواه مسلم.

٢١٢٧ ـ (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيعجزُ أحدُكم أنْ يقرأَ في ليلةٍ ثُلُثَ القرآنِ؟» قالوا: وكيفَ يقرأ ثُلُثَ القرآنِ؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ».

الحديث يكون في آخر الزمان دجالون[1] أي كذابون أي مموّهون وفي حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً[2] (رواه مسلم) وكذا أبو داود والنسائي والترمذي وفي رواية للترمذي كما سيأتي من قرأ ثلاث آيات من أوّل الكهف عصم من فتنة الدجال قيل وجه الجمع بين الثلاث وبين العشرات حديث العشر متأخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث وقيل حديث الثلاث متأخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة إلى العشر وهذا أقرب إلى أحكام النسخ قال ميرك بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ وأنا أقول النسخ لا يدخل في الأخبار وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفى وعصم من فتنة الدجال وقيل من حفظ العشر عصم أن من لقيه ومن قرأ الثلاث عصم من فتنته إن لم يلقه وقيل المراد من الحفظ القراءة عن ظهر القلب والمراد من العصمة الحفظ من آفات الدجال.

٢١٢٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي الدرداء **(قال: قال رسول الله ﷺ: أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن)** بضم اللام وسكونه **(قالوا وكيف يقرأ)** أي أحد **(ثلث القرآن)** لأنه يصعب على الدوام عادة **(قال ﴿قل هو الله أحد﴾)** أي إلى آخره أو سورته **(يعدل)** بالتذكير والتأنيث أي يساوي **(ثلث القرآن)** لأن معاني القرآن آيلة إلى تعليم ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الأخلاق وتزكية النفس وسورة الأخلاص تشتمل على القسم الأشرف منها الذي هو كالأصل للقسمين الأخيرين وهو علم التوحيد على أبين وجه وآكده وتقديسه عن مشارك في الجنس والنوع وقال الطيبي وذلك لأن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات الله و**﴿قل هو الله أحد﴾** متمحضة للصفات فهي ثلث القرآن [وقيل ثوابها يضاعف] بقدر ثواب ثلث القرآن بلا تضعيف فعلى الأوّل لا يلزم من تكررها استيعاب القرآن وختمه وعلى الثاني يلزم قال ميرك: أخرج أبو عبيد من حديث أبي الدرداء قال جزأ [النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل **﴿قل هو الله أحد﴾** جزء] من أجزاء القرآن قال القرطبي منهم من حمل الثلاثية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ثواب قراءتها يحصل للقارىء مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوى بغير دليل وإذا حمل على ظاهره فهل ذلك الثلث من القرآن معين أي ثلث فرض منه فيه نظر يلزم من الثاني أن من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة

---

(١) مسلم في مقدمته الحديث رقم ٧.

(٢) ابن عساكر ذكره في كنز العمال ١٤/١٩٩ حديث رقم ٣٨٣٧٦.

الحديث رقم ٢١٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٥٦ حديث رقم (٢٥٩ ـ ٨١١). وأبو داود في السنن ٢/١٥٢. حديث رقم ١٤٦١. والترمذي ٥/١٥٣ حديث رقم ٢٨٩٦. والنسائي ٢/١٧١ حديث رقم ٩٩٦. وأخرجه مالك في الموطأ.

رواه مسلم.

٢١٢٨ ـ (٢٠) ورواه البخاريُّ عن أبي سعيدٍ.

٢١٢٩ ـ (٢١) وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلاً على سريَّةٍ، وكانَ يقرأُ لأصحابِه في صلاتِهِمْ فيختِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلمَّا رجَعُوا ذكَروا ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «سَلُوهُ لأيِّ شيءٍ يصنَعُ ذلكَ» فسألوهُ، فقال: لأنَّها صفةُ الرَّحمنِ، وأنا أحبُّ أنْ أقرأَها،

كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنه من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب بالرأي وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه فإنهما حملا الحديث على أن معناه أن لها فضلاً في الثواب تحريضاً على تعلمها لا أن قراءتها ثلاث مرات كقراءة القرآن فإن هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة **(رواه مسلم)** أي عن أبي الدرداء.

٢١٢٨ ـ **(ورواه البخاري عن أبي سعيد)** وكذا أبو داود والترمذي والحاكم وروى ابن ماجه عن أبي هريرة.

٢١٢٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث رجلاً)** أي أرسله أميراً **(على سرية)** أي جيش **(وكان يقرأ لأصحابه)** لأنه كان إمامهم **(في صلاتهم)** بـ**﴿قل هو الله أحد﴾** كما في المصابيح **(فيختم)** لهم أي قراءته **(بـ﴿قل هو الله أحد﴾)** تبركاً بقراءته ومحبة لتلاوته أي يقرأ في الركعة الأخيرة بعد الفاتحة من كل صلاة هذه السورة قال ابن حجر أي يختم قراءته للفاتحة أو لما يقرؤه بعدها من القرآن بـ**﴿قل هو الله أحد﴾**. اهـ. ولا شك إن حملنا أولى فإنه لا يكره بلا خلاف وعبارة الطيبي يعني كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة محتملة للصور كلها وسيأتي في صورة أخرى في الحديث الذي يليه وهو الأولى بالاعتماد لصحة الإسناد **(فلما رجعوا ذكروا ذلك)** أي فعله **(للنبي ﷺ فقال سلوه لأي شيء يصنع ذلك)** أهو للاختصار أو لعدم حفظ غيرها أو لغير ذلك **(فسألوه فقال لأنها)** أي إنما فعلت ذلك لأنها **(صفة الرحمٰن)** ولعله آثر ذكر الرحمٰن استشعاراً بأن شهوده لذلك سبب لسعة رجائه بترادف مظاهر رحمته وآلائه **(وأنا أحب أن أقرأها)** أي لذلك دائماً فإن من أحب شيئاً أكثر من ذكره قال ابن حجر **﴿وقل هو الله أحد﴾** في معنى لا إله إلا الله مع أنه منزه على وجهين أحدهما أنه وحده وهو الصمد المرجوع إليه حوائج المخلوقات ولو تصور صمد سواه لفسد نظام العالم ومن ثم كرر لفظ الله وأوقع الصمد المعرف خبراً له وقطعه مستأنفاً على بيان الموجب وثانيهما أن هنا[1] الله هو الأحد في الألوهية

الحديث رقم ٢١٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٣٤٧. حديث رقم ٧٣٧٤.

الحديث رقم ٢١٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٣٤٧. حديث رقم ٧٣٧٥. ومسلم في صحيحه ١/٥٥٧ حديث رقم (٢٦٣ ـ ٨١٣). والنسائي في السنن ٢/١٧٠ حديث رقم ٩٩٣.

(١) في المخطوطة «شاء».

فقال النبيُّ ﷺ: «أخبِروهُ أنَّ اللّهَ يُحبُّه». متفق عليه.

٢١٣٠ - (٢٢) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: إنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! إني أحبُّ هذهِ السورةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾، قال: «إنَّ حُبَّكَ إيَّاها أدْخَلكَ الجنَّةَ». رواه الترمذيُّ، وروى البخاريُّ معناه.

إذ لو تصور غيره لكان إما أن يكون فوقه فيها وهو محال وإليه الإشارة بقوله: ﴿لم يولد﴾ أو دونه فيها فلا يستقيم أيضاً وإليه لمح بقوله: ﴿لم يلد﴾ أو مساوياً له وهو محال أيضاً وإليه رمز بقوله: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ [الصمد - ٣]. **(فقال النبي ﷺ أخبروه أن الله يحبه)** أي لمحبته إياها أو لهذا يحبها قال المازري محبة الله لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل نفس الإثابة والتنعيم فعلى الأول هي من صفات الذات وعلى الثاني من صفات الفعل وأما محبة العباد له تعالى فلا يبعد فيها الميل إليه تعالى فهو مقدس عن الميل وميل محبيهم له تعالى(١) باستقامتهم على طاعته فإن الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة ميلهم إليه تعالى لاستحقاقه تعالى محبته من جميع وجوهها قال الطيبي: وتحريره أن حقيقة المحبة ميل النفس إلى ما يلائمها من اللذات وهي في حقه تعالى محال فيحمل محبته لهم إما على ارادة الاثابة أو على الاثابة نفسها وأما محبة العباد له تعالى فيحتمل أن يراد بها الميل إليه تعالى وصفاته لاستحقاقه تعالى إياها من جميع وجوهها وأن يراد بها نفس الاستقامة على طاعته تعالى فيرجع حاصل هذا الوجه إلى الأول لأن الاستقامة ثمرة المحبة **(متفق عليه)** ورواه النسائي.

٢١٣٠ - **(وعن أنس قال إن رجلاً)** قال ميرك: اسمه كلثوم وقيل كرزم والأول أصح **(قال يا رسول الله إني أحب هذه السورة)** أي قراءتها وسماعها **(﴿قل هو الله أحد﴾)** تفسير لها أو بدل **(قال إن حبك إياها أدخلك الجنة)** أي أنالك أفاضل درجاتها قال الطيبي فإن قلت ما التوفيق بين هذا الجواب وبين الجواب في الحديث السابق أخبروه أن الله يحبه قلت [هذا الجواب ثمرة] ذلك الجواب لأن الله تعالى إذا أحبه أدخله الجنة وهذا من وجيز الكلام وبليغه فإنه اقتصر في الأول على السبب عن المسبب وفي الثاني عكسه. اهـ. وهو في غاية من الحسن والبهاء وأغرب ابن حجر حيث قال وظن شارح أن الدخول هنا على حقيقته فأجاب بأن هذا فيه ثمرة ذاك إذ ادخال الجنة ثمرة محبة الله لعبده **(رواه الترمذي وروى البخاري معناه)** فيه اعتراض على المصنف ودفع عنه وفي الحصن رمز بالخاء والتاء قال ميرك كلاهما من حديث أنس قال كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح بسورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ﴿قل هو الله أحد﴾ حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا تر أنها تجزئك حتى تقرأ أخرى

---

(١) في المخطوطة «يقال».

الحديث رقم ٢١٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥٣. حديث رقم ٧٧٤. والترمذي في السنن ٥/ ١٥٦ حديث رقم ٢٩٠١.

٢١٣١ ـ (٢٣) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آياتٍ أُنزِلتْ الليلةَ لَمْ يُرَ مثلُهُنَّ قطُّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاس﴾».

فأما أن تقرأ بها وأما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركت وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال يا فلان ما منعك أن تفعل ما يأمرك أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة، في كل ركعة فقال إني أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة، ثم قال: واعلم أن البخاري رواه. معلقاً وقد وصله الترمذي، ورواه البزار والبيهقي، وقال الترمذي: صحيح حسن.

٢١٣١ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: ألم تر)**، بصيغة المعلوم في أكثر النسخ، وقال ابن الملك: على بناء المجهول من الإراءة، أي ألم تعلم، قال ابن حجر: أي أيها الإنسان الصالح لأن يخاطب. اهـ. وظاهره أن الخطاب عام والصواب أن الخطاب خاص للراوي والمراد عام **(آيات أنزلت)** صفة الآيات **(الليلة)** نصب على الظرفية. قال الطيبي: كلمة تعجب وتعجيب وأشار إلى سبب التعجب بقوله، **(لم ير مثلهن)** أي في بابها وهو التعوذ وهو بصيغة المفعول ورفع مثلهن، وفي نسخة بالخطاب على صيغة الفاعل ونصب مثلهن وقوله، **(قط)** لتأكيد النفي في الماضي، **﴿قل أعوذ برب الفلق﴾**[(١)] و **﴿قل أعوذ برب الناس﴾**[(٢)] أي لم توجد آيات سورة كلهن تعويذ[(٣)] للقارىء من شر الأشرار مثل هاتين السورتين والظاهر أن البسملة [فيهما] ليست من آياتهما ويوافق ما عليه المحققون من أصحابنا، أنها نزلت للفصل بين السور وورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما، ولما سحر عليه الصلاة والسلام استشفى بها. قال ابن الملك: وهذا يدل على أن المعوذتين من القرآن خلافاً للبعض، أي لبعض ممن لا يعتد به ففي جواهر الفقه يكفر من أنكر كون المعوّذتين من القرآن غير مؤول. وقال بعض المتأخرين: كفر مطلقاً أول أو لم يؤوّل وفي بعض الفتاوى في انكار المعوّذتين من القرآن اختلاف المشايخ والصحيح أنه كفر كذا في مفتاح السعادة والصحيح ما قال في الخلاصة رجل قال المعوذتان ليستا من القرآن لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود وأبي بن كعب أنهما قالا: ليستا من القرآن وقال بعض المتأخرين: يكفر لانعقاد الإجماع بعد الصدر الأول على أنهما من القرآن، والصحيح القول الأول أنه لا يكفر لأن الإجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الأول. وقال ابن حجر: وما أفاده الحديث أن المعوذتين من القرآن أجمع عليه الأمة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك إما مكذوب عليه على رأي، وإما صحيح عنه كما قاله بعض الحفاظ، لكنه نفى عنه

الحديث رقم ٢١٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٥٨ حديث رقم (٢٦٤ ـ ٨١٤). والترمذي في السنن ٥/١٥٧ حديث رقم ٢٩٠٢. والنسائي ٢/١٥٨ حديث رقم ٩٥٤.

(١) سورة الفلق ـ آية رقم ١. (٢) سورة الناس ـ آية رقم ٢.

(٣) في المخطوطة «تفديه».

رواه مسلم.

٢١٣٢ ـ (٢٤) وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أوَى إلى فراشِه كلَّ ليلةٍ، جمع كفَّيهِ ثمَّ نفثَ فيهما، فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثمَّ يمسَحُ بهما ما استطاعَ منْ جسدِه يَبدَأُ بهما على رأسِه وَوَجهِه، وما أقبلَ منْ جسدِه، يفعلُ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ. متفق عليه.

وسنذكرُ حديثَ ابنِ مسعودٍ: لمَّا أُسرِيَ برسولِ اللَّهِ ﷺ في

باعتبار علمه، ثم أجمعوا على خلاف نفيه وعلى أن لفظ قل بعد البسملة في أول السورتين من القرآن وقد أجمعت الأمة على ذلك (**رواه مسلم**). وكذا الترمذي والنسائي.

٢١٣٢ ـ (**وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أوى**) بالقصر ويمد (**إلى فراشه**) أي أتاه واستقر فيه (**كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما**) قيل النفث اخراج ريح من الفم مع شيء من الريق. وقال الجزري: في المفتاح النفث شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. اهـ. ويوافقه ما في الهداية والقاموس، (**فقرأ**) أي بعد النفث وعقيبه، (**فيهما**) أي في الكفين (**﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾**) . قال الطيبي: دل ظاهره على أن النفث مقدم على القراءة فقيل خالف السحرة أو المعنى، ثم أراد النفث فقرأ فنفث. قال بعض شراح المصابيح: وفي صحيح البخاري وقرأ بالواو وهو الوجه لأن تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به أحد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب أو الراوي. قال ابن الملك: تخطئة الرواة العدول بما عرض له من الرأي خطأ هلا قاسوا هذه الفاء على ما في قوله: **﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾** [النحل ـ ٩٨]. وقوله: **﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾** [البقرة ـ ٥٤]. على أن التوبة مؤخرة عن القتل، فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما. اهـ. وهو مآل تأويل الطيبي وقوله، التوبة مؤخرة عن القتل لا وجه له لأن القتل إنما هو علامة توبتهم أو شرطها. قال ابن حجر: عطف بثم لترتب النفث فيهما على جمعهما ثم بالفاء ليبين، أن ذلك النفث ليس المراد به مجرد نفخ مع ريق بل مع قراءته فهي مرتبة على ابتداء النفث مقارنة لبقيته. وقال الطيبي: وزعم أن الحديث جاء في حديث البخاري بالواو مردود لأنه فيه بالفاء. اهـ. ويحتمل أن يكون في نسخة صحيحة والمثبت مقدم على النافي، (**ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ**)، بيان أو بدل ليمسح (**بهما**) أي بمسحهما (**على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده**) أي وما أدبر منه، (**يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه**). قال الجزري: في الحصن، رواه البخاري والأربعة والله أعلم، (**وسنذكر حديث ابن مسعود، لما أسري برسول الله ﷺ في**

الحديث رقم ٢١٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٢. حديث رقم ٥٠١٧. والترمذي في السنن ٥/ ٤٤١ حديث ٣٤٠٢ وابن ماجه ٢/ ١٢٧٥ حديث رقم ٣٨٧٥. وأحمد في المسند ٦/ ١١٦.

«باب المعراجِ» إِنَّ شاءَ اللَّهُ تعالى.

الفصل الثاني

٢١٣٣ ـ (٢٥) عن عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ تحتَ العَرْشِ يومَ القيامةِ: القُرآنُ يُحاجُّ العِبادَ، له ظَهْرٌ وبطنٌ، والأمانةُ،

باب المعراج إن شاء الله تعالى)، وهو إما لتكرره حوله إليه أو لكونه أنسب بذلك الباب والله أعلم بالصواب، وها أنا ههنا أذكر الحديث على ما في المصابيح بشرحه لابن الملك تتميماً لفائدة الكتاب لما أسري برسول الله ﷺ مجهول أسري يسري، إذ أسرى ليلاً وإنما المراد هنا ليلة المعراج انتهى به على صيغة المجهول إلى سدرة المنتهى وهي شجرة في أقصى الجنة ينتهي إليها علم الأوّلين والآخرين. ولا يتعداها أو أعمال العباد أو نفوس السائحين في الملأ الأعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في أنديتهم، ولا يطلع على ما وراءها غير الله، فأعطي ثلاثاً أعطي الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله شيئاً من أمته المقحمات بضم الميم والحاء المهملة الخفيفة المكسورة مرفوعة بغفر وهي الذنوب التي تقحم أصحابها، أي تلقيهم في النار، ومنهم من يشددها من قحم في الأمر إذا دخل فيه من غير روية، يعين أعطى ﷺ الشفاعة لأهل الكبائر من أمته.

(الفصل الثاني)

٢١٣٣ ـ **(عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال: ثلاثة)** أي أشياء أو أعمال **(تحت العرش يوم القيامة)**، أي يوم يقوم الناس لرب العالمين. **(القرآن)** قدمه فإنه أجلها رتبة وأعظمها حرمة، ولذا فصل بينه وبين المعطوف عليه بقوله، **(يحاج العباد)** أي يخاصمهم فيما ضيعوه وأعرضوا عنه، من أحكامه وحدوده أو يحاج لهم ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه كما تقدم يحاجان عن أصحابهما وكما ورد القرآن حجة لك أو عليك. فنصب العباد بنزع الخافض **(له)**. أي القرآن **(ظهر)** أي معنى ظاهر يستغني عن التأمل يفهمه أكثر الناس الذين عندهم أدوات فهمه. **(وبطن)** أي معنى خفي يحتاج إلى التأويل من اشارات خفية لا يفهمها إلا خواص المقربين من العلماء العاملين بحسب الاستعداد وحصول الأمداد وقيل ظهره تلاوته كما أنزل وبطنه التدبر له، وقيل ظهره ما استوى فيه المكلفون من الإيمان به والعمل بمقتضاه وموجبه، وبطنه ما وقع فيه التفاوت في فهمه بين العباد، وإنما أردف قوله يحاج العباد بقوله: له ظهر وبطن لينبه على أن كلاً منهم يطالب بقدر ما انتهى إليه من علم الكتاب وفهمه والجملة حالية من الضمير في يحاج، أي فمن اتبع ظواهره وبواطنه فقد أدى بعض حقوق الربوبية وقام بأفضل وظائف العبودية **(والأمانة)**، وهي كل حق لله أو الخلق لزم أداؤه وفسرت في قوله تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السمٰوات**﴾ [الأحزاب ـ ٣٣]. بأنها الواجب من حقوق الله

الحديث رقم ٢١٣٣: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/٢٢ حديث رقم ٣٤٣٣.

والرَّحِمْ تُنادِي: أَلا مَنْ وصلَني وصلَه اللَّهُ، ومَنْ قطَعني قطعَه اللَّهُ» رواه في «شرحِ السُّنةِ».

٢١٣٤ ـ (٢٦) وعن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقالُ لصاحبِ القرآنِ: اقرَأ وارْتَقِ، ورَتِّلْ كما كنتَ ترتِّلُ في الدُّنيا، فإنَّ منزِلَكَ عندَ آخِرِ آيةٍ تقرؤُها».

لأنه الأعم **(والرحم)** استعيرت للقرابة بين الناس، **(تنادي)** بالتأنيث أي قرابة الرحم أو كل واحد من الأمانة والرحم وقيل كل من الثلاثة، **(ألا)** حرف تنبيه، **(من وصلني وصله الله)**، أي بالرحمة، **(ومن قطعني قطعه الله)** أي بالاعراض عنه وهو يحتمل اخباراً ودعاء. قال القاضي: قوله ثلاثة تحت العرش أي هي بمنزلة عند الله لا يضيع أجر من حافظ عليها أو لا يهمل مجازاة من ضيعها وأعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه، فإن التوصل إليهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم تكون مؤثرة تأثيراً عظيماً وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر لأن ما يحاوله الإنسان إما أن يكون دائراً بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره، وإما أن يكون بينه وبين عامة الناس أو بينه وبين أقاربه وأهله. فالقرآن وصلة إلى أداء حق الربوبية والأمانة تعم الناس فإن دماءهم وأموالهم وأعراضهم وسائر حقوقهم أمانات فيما بينهم فمن قام بها فقد أقام العدل ومن واصل الرحم وراعى الأقارب بدفع المخاوف والإحسان إليهم إليهم في أمور الدين والدنيا فقد أدى حقها وقدم القرآن لأن حقوق الله أعظم ولاشتماله على القيام بالأخيرين وعقبه بالأمانة لأنها أعظم من الرحم ولاشتمالها على أداء حق الرحم وصرح بالرحم مع اشتمال الأمرين الأوّلين على محافظتها تنبيهاً على أنها أحق حقوق العباد بالحفظ، **(رواه في شرح السنة)**. قال الجزري: وفي اسناده كثير بن عبد الله وهو رواه.

٢١٣٤ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: يقال:)** أي عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم على حسب مكاسبهم **(لصاحب القرآن)** أي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه وهو يلعنه. **(اقرأ وارتق)** أي إلى درجات الجنة أو مراتب القرب. **(ورتل)**، أي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر كعبادة الملائكة، **(كما كنت ترتل)**، أي قراءتك وفيه اشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية وكيفية، **(في الدنيا)** من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف الناشيء عن علوم القرآن(١) ومعارف الفرقان، **(فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها)**، وقد ورد في الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن وجاء في حديث من أهل القرآن فليس فوقه درجة، فالقراء يتصاعدون بقدرها قال الداني: وأجمعوا على أن عدد آي القرآن ستة آلاف آية، ثم اختلفوا فيما زاد فقيل ومائتا آية وأربع آيات، وقيل وأربع عشرة، وقيل وتسع عشرة، وقيل وخمس وعشرون، وقيل وست وثلاثون وفي حديث عند الديلمي في سنده كذاب درج الجنة على قدر آي القرآن بكل آية

الحديث رقم ٢١٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٣ حديث رقم ١٤٦٤. والترمذي ٥/ ١٧٧ حديث رقم ٢٩١٤. وأحمد في المسند ٢/ ١٩٢.

(١) رواه الديلمي.

. . . .

درجة، فتلك سنة آلاف آية ومائتا آية وست عشرة آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والأرض. قال الطيبي: وقيل المراد أن الترقي يكون دائماً فكما أن قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له، كذلك هذه القراءة والترقي في المنازل التي لا تتناهى وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذلاتهم بل هي أعظم مستلذاتهم. وقال ابن حجر: ويؤخذ من الحديث أنه لا ينال هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن واتقن أداءه وقراءته كما ينبغي له، فإن قلت ما الدليل على أن الصاحب هو الحافظ دون الملازم للقراءة في المصحف قلت الأصل فيما في الجنة أنه يحكي ما في الدنيا [وقوله في الدنيا] صريح في ذلك على أن الملازم له نظراً لا يقال له صاحب القرآن على الاطلاق، وإنما يقال ذلك لمن لا يفارق القرآن في حالة من الحالات وأيضاً ففي رواية عند أحمد يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد [فيقرأ ويصعد) بكل آية درجة، حتى يقرأ شيئاً معه فقوله معه صريح في أنه حافظه، وفي حديث عند الرامهرمزي فإذا قام صاحب القرآن بقراءته آناء الليل وآناء النهار ذكره، وإن لم يقم به نسيه. وروى البخاري وغيره من قرأ القرآن، ثم مات قبل أن يستظهره أتاه ملك يعلمه في قبره ويلقى الله وقد استظهره[1]، وفي حديث الطبراني والبيهقي، ومن قرأ القرآن وهو يتفلت منه ولا يدعه فله أجره مرتين، ومن كان حريصاً عليه ولا يستطيعه ولا يدعه بعثه الله يوم القيامة مع أشراف أهله، وأخرج الحاكم وغيره من قرأ القرآن فقد استدرج النبوّة بين جنبيه غير أنه لا يوحي إليه لا ينبغي لصاحب القرآن أن يجهل مع من يجهل، وفي جوفه كلام الله[2]، وقال الطيبي: والمنزلة التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير. وذلك لما عرفنا من أصل الدين أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ والتالي [له] إذا لم ينل شأنه في العمل والتدبر وقد كان في الصحابة من هو أحفظ من الصديق وأكثر تلاوة منه، وكان هو أفضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله وبكتابه وتدبره له، وعمله به وإن ذهبنا إلى الثاني وهو أحق الوجهين وأتمها فالمراد من الدرجات التي يستحقها بالآيات سائرها وحينئذ تقدر التلاوة في القيامة على قدر العمل فلا يستطيع أحد أن يتلو آية إلا وقد أقام ما يجب عليه فيها، واستكمال ذلك إنما يكون للنبي ﷺ، ثم للأمة بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدين ومعرفة اليقين فكل منهم يقرأ على مقدار ملازمته إياه تدبراً، وعملاً. اهـ. وهو في غاية من الحسن والبهاء ونهاية الظهور والجلاء ولا عبرة بطعن ابن حجر فيه وتضعيف كلامه وحمله على التكلف والمنافاة لظاهر الحديث فإن التحقيق كما يستفاد من حديث أن من عمل بالقرآن فكأنه يقرؤه دائماً وإن لم يقرأه، ومن لم يعمل بالقرآن فكأنه لم يقرأه وإن قرأه دائماً، وقد قال الله تعالى: **﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدّبروا آياته وليتذكروا أولو الألباب﴾** [ص ـ ٢٩]. فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتباراً يترتب عليه

---

(١) هذا الحديث رواه أبو الحسن بن سران في فوائده وابن النجار هكذا في كنز العمال ١/٥٤٧/٢٤٤٩.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/٥٥٢.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢١٣٥ ـ (٢٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الذي ليسَ في جوْفِه شيءٌ منَ القرآنِ كالبيتِ الخَرِبِ». رواه الترمذيّ، والدارميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ صحيح.

٢١٣٦ ـ (٢٨) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يقولُ الرَّبُّ تبارَكَ وتعالى: مَنْ شغلَه القرآنُ عنْ ذكري ومسألَتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعطِي السَّائلينَ.

المراتب العلية في الجنة العالية. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي)**. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ورواه الترمذي أيضاً عن أبي هريرة، وقال حسن وفيه فيقول القرآن يا رب حله فيلبس تاج الكرامة فيقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة فيقول يا رب ارض عنه [فيرضى عنه] ويقال: له اقرأ وارق.

٢١٣٥ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي ليس في جوفه)** أي قلبه، **(شيء من القرآن كالبيت الخرب)**، بفتح الخاء وكسر الراء [نسخة أي الخراب] لأن عمارة القلوب بالإيمان، وقراءة القرآن وزينة الباطن بالاعتقادات الحقة والتفكر في نعماء الله تعالى وقال الطيبي: يطلق[1] الجوف وأريد به القلب اطلاقاً لاسم المحل على الحال وقد استعمل على حقيقته في قوله تعالى: **﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾** [الأحزاب ـ ٤]. واحتيج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع أن القرآن إذا كان في الجوف يكون عامراً مزيناً بحسب قلة ما فيه وكثرته وإذا خلى عما لا بد له منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكر في آلاء الله ومحبته وصفاته يكون كالبيت الخرب الخالي عما يعمره من الأثاث والتجمل. اهـ. وكأنه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر إلى الفهم وإذا خلي عن القرآن لعدم ظهور اطلاق الخراب عليه، وغفل ابن حجر عن ملحظه وحمل الحديث على حفظ القرآن نفياً واثباتاً واعترض عليه بما لا يناسبه. **(رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث صحيح)**.

٢١٣٦ ـ **(وعن أبي سعيد [الخدري] قال: قال رسول الله ﷺ: يقول: الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن)**، أي حفظه وعلم مبانيه وتدبر معانيه والعمل بما فيه، **(عن ذكري ومسألتي أعطيته)**، أي بسبب ذلك **(أفضل ما أعطي السائلين)**، بصيغة المتكلم قيل شغل القرآن القيام بمواجبه وحقوقه مسألتي عطف تفسيري، أي لا يظن المشغول به أنه إذا لم يسأل لم يعط

الحديث رقم ٢١٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧٧ حديث رقم ٢٩١٣. والدارمي ٢/ ٥٢١ حديث رقم ٣٣٠٦. وأحمد في المسند ١/ ٢٢٣.

(١) في المخطوطة «يطلق».

الحديث رقم ٢١٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٨٤ حديث رقم ٢٩٢٦. والدارمي في السنن ٢/ ٥٣٣ حديث رقم ٣٣٥٦.

وفضْلُ كلامِ اللّهِ على سائِرِ الكلامِ كفضْلِ اللّهِ على خَلقِه». رواه الترمذيُّ، والدارميّ، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان». وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢١٣٧ ـ (٢٩) وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأَ حرْفاً مِنْ كتابِ اللّهِ فلَه به حسنَةٌ، والحسنَةُ بعشْرَ أمثالِها، لا أقولُ: ﴿آلم﴾ حرفٌ. ألفٌ حرفٌ، ولامٌ حرفٌ، وميمٌ حرفٌ».

حوائجه على أكمل العطاء فإنه من كان لله كان الله له، وعن الشيخ العارف أبي عبد الله بن خفيف قدّس الله سره شغل القرآن، القيام بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه فإن الرجل إذا أطاع الله ذكره وإن قلت صلاته، وصومه وإذا عصاه فقد نسيه وإن كثرت صلاته وصومه وقيل أريد بالذكر والمسألة اللذين ليسا في القرآن، [كالدعوات] بقرينة قوله، **(وفضل كلام الله)** أي الدال على الكلام النفسي فشرفه باعتبار مدلوله، **(على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)**، أي وكذلك فضل الاشتغال والمشتغل به على غيره وكان وجه الاستغناء عن ذكر الذاكرين بذكر السائلين أنهم من جملتهم من حيث إنهم سائلون بالفعل أو القوّة إذ لسان حال كل مخلوق ناطق بالافتقار إلى نعم الحق وامداده بعد ايجاده، ثم هذا الفضل من حيث هو وإلا فمحله ما لم يشرع لغيره من الأذكار والأدعية المأثورة، وفي الحديث ايماء إلى قدم القرآن، كما هو مذهب المفسرين والمحدثين رداً على المحدثين قال ميرك يحتمل أن تكون هذه الجملة من تتمة قول الله عزَّ وجلَّ فحينئذ فيه التفات كما لا يخفى ويحتمل أن تكون من كلام النبي ﷺ وهذا أظهر لئلا يحتاج إلى ارتكاب الالتفات، ونقل عن البخاري: أنه قال هذا من كلام أبي سعيد الخدري: أدرجه في الحديث ولم يثبت رفعه، **(رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان)**. قال العسقلاني رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف، **(وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب)**، قال ميرك: ولفظ الدارمي من شغله ذكري عن مسألتي. اهـ. فيكون المراد من ذكري المعنى الأعم أو الأخص وهو الأظهر الأنسب للجمع المستفاد من الاضافة التشريفية الموافقة لقوله تعالى: ﴿**وهذا ذكر مبارك أنزلناه**﴾ [الأنبياء ـ ٥٠].

٢١٣٧ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ حرفاً)** أي قابلاً للانفصال أو المراد به مثلاً، **(من كتاب الله)** أي القرآن، **(فله به حسنة)** أي عطية، **(والحسنة بعشر أمثالها)**، أي مضاعفة بالعشر وهو أقل التضاعف الموعود بقوله تعالى: ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء**﴾ [الأنعام ـ ١٦٠]. وللحرم مزية على غيره والحرف يطلق على حرف الهجاء والمعاني والجملة المفيدة والكلمة المختلف في قراءتها، وعلى مطلق الكلمة ولذا قال عليه الصلاة والسلام، **(لا أقول ألم حرف ألف)** بالسكون على الحكاية وقيل بالتنوين، **(حرف ولام حرف وميم حرف)**، قال الطيبي: مسمى ألف حرف والاسم ثلاثة أحرف وكذا

الحديث رقم ٢١٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٥ حديث رقم ٢٩١٠. والدارمي في السنن ٢/ ٥٢١ حديث رقم ٣٣٠٨.

رواه الترمذيّ، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ إِسناداً.

٢١٣٨ - (٣٠) وعن الحارثِ الأعْوَرِ، قال: مرَرْتُ في المسجدِ، فإذا النَّاسُ يخُوضونَ في الأحاديثِ، فدَخلتُ على عليّ رضي اللّهُ عنه، فأخبرتُه، فقال:

[مسمى] ميم وهو مه حرف لما تقرر أن لفظه ميم اسم لهذا المسمى فحمل الحرف في الحديث على المذكورات مجازاً لأن المراد منه في ضرب الله مثلاً كل واحد من ضه وره وبه، وعلى هذا إن أريد بألم مفتتح سورة الفيل يكون عدد الحسنات ثلاثين وإن أريد به مفتتح سورة البقرة وشبهها بلغ العدد تسعين. اهـ. ولا يخفى أن الوجه الأوّل بعيد إذ الرواية ألم بالمد لا بفتح اللام وسكون الميم وعلى الوجه الثاني المناسب أن يقال فأحرف بدل ميم حرف إلا أن يقال إنه عليه الصلاة والسلام ذكر من ألم من كل كلمة حرفاً وأن يلاحظ المسميات نظراً إلى أن ألم عبارة اجمالية عن تلك المسميات وليس المقصود أداء نفس الأسماء ويمكن أن يوجه الوجه الأوّل بأن مراده أن في فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات تسعين، وفي فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلاثين، كما هو عبارة المختصر ولا يريد، أن لفظ الحديث يحتملهما لأنه جاء صريحاً في رواية ابن أبي شيبة والطبراني من قرأ حرفاً من القرآن كتب له به حسنة لا أقول ألم ذلك الكتاب ولكن الألف واللام والميم والذال واللام والكاف. اهـ. وظاهره أن المعتبر في الحساب الحروف المكتوبة لا الملفوظة، وفي رواية للبيهقي لا أقول بسم الله، ولكن باء وسين وميم ولا أقول ألم ولكن الألف واللام والميم، **(رواه الترمذي والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب اسناداً)**، أي لا متناً تمييز عن نسبة غريب، وقال ووقفه عليه بعضهم.

٢١٣٨ - **(وعن الحارث الأعور)**، تابعي من أصحاب علي، **(قال مررت في المسجد)**، أي بناس جالسين قال الطيبي: في المسجد ظرف والمرور به محذوف يدل عليه قوله، **(فإذا الناس يخوضون)**، أي يدخلون دخول مبالغة **(في الأحاديث)**، أي أحاديث الناس وأباطيلهم من الأخبار والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الاذكار والآثار وأنوار البرهان، وقال ابن حجر: والظاهر أن المراد أحاديث الصفات المتشابهة ولم يظهر وجه ظهورها أو يبالغون في بحث الأحاديث النبوية ويتركون التعلق بالآيات القرآنية، قال الطيبي: الخوض أصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الشروع وأكثر ما ورد في القرآن فيما يذم الشروع فيه، **(فدخلت على علي رضي الله عنه)**، خصه إما لكونه الخليفة إذ ذاك أو لتميزه بقوله ﷺ في الحديث بقوله أنا مدينة العلم وعلي بابها خلافاً[1] لمن قال [إنه] موضوع ولمن قال ضعيف إلا أن يريد أنه باعتبار افراد طرقه كما ذكره ابن حجر. **(فأخبرته)** [أي الخبر] **(فقال**

الحديث رقم ٢١٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٨ حديث رقم ٢٩٠٦. والدارمي ٢/ ٥٢٦ حديث رقم ٣٣٣١.

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٢٧.

أَوَقَدْ فعَلوها؟ قلتُ: نعمْ. قال: أَما إِني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «أَلاَ إِنَّها ستكونُ فتنَةٌ». قلتُ: ما المخرَجُ منها يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «كتابُ اللَّهِ، فيهِ نبأُ ما قبلَكم، وخبرُ ما بعدَكم، وحُكمُ ما بينَكم، هوَ الفصْلُ ليسَ بالهزْلِ، مَنْ تركَهُ مِنْ جبَّارٍ قَصَمَه اللَّهُ، ومَنِ

أوقد فعلوها)، أي اتركوا القرآن وقد فعلوها أي وخاضوا في الأحاديث أو التقدير أو قد فعلوا المنكرات قال الطيبي: أي ارتكبوا هذه الشنيعة وخاضوا في الأباطيل فإن الهمزة والواو العاطفة يستدعيان فعلاً منكراً معطوفاً عليه أي فعلوا هذه الفعلة الشنيعة، **(قلت نعم قال أما)** للتنبيه **(أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ألا)** للتنبيه **(أنها)**، أي القصة وبيانها **(ستكون فتنة)**، أي محنة عظيمة وبلية عميقة، قال ابن الملك: يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة، أو خروج التاتار أو الدجال أو دابة الأرض. اهـ. وغير الأوّل لا يناسب المقام كما لا يخفى **(قلت ما المخرج منها)**، أي ما طريق الخروج والخلاص من الفتنة يا رسول الله قال الطيبي: أي موضع[1] الخروج أو السبب الذي يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة، **(قال كتاب الله)** أي طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف وأغرب ابن حجر. حيث قال: التقدير غير محتاج إليه لأن المراد من قوله وما المخرج أي السبب المانع للوقوع في الضلالات الناشئة عن الفتنة، **(فيه نبأ ما قبلكم)** أي من أحوال الأمم **(وخبر ما بعدكم)**، وهي الأمور الآتيه من أشراط الساعة وأحوال القيامة وفي العبارة تفنن **(وحكم ما بينكم)**، بضم الحاء وسكون الكاف أي حاكم ما وقع أو يقع بينكم من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام وسائر شرائع الإسلام ومباني الأحكام، **(هو الفصل)** أي الفاصل بين الحق والباطل أو المفصول والمميز فيه الخطأ والصواب وما يترتب عليه من الثواب والعذاب، وصف بالمصدر مبالغة **(ليس بالهزل)**، أي جد كله وحق جميعه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والهزل في الأصل القول المعري عن المعنى المرضي واشتقاقه من الهزال ضد السمن والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿**إنه لقول فصل وما هو بالهزل**﴾ [الطارق ـ ١٣ ـ ١٤]. أي هو مقصور على كونه فاصلاً بين الحق والباطل وآثر المصدر للمبالغة كرجل عدل أو معناه أنه مفصول به أو أنه قاطع في أنه حق ويلائمه ما بعده أو ذو فصل وبيان لما يحتاج إليه في الدين لقوله تعالى: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء**﴾ [النحل ـ ٨٩]. **(من تركه)** أي القرآن ايماناً وعملاً **(من جبار قصمه الله)**، أي أهلكه أو كسر عنقه وأصل القصم الكسر والابانة فالمعنى قطعه الله وأبعده عن رحمته، أو قطع حجته بخلاف من عمل بالقرآن فإنه تعالى وصله إلى أعلى مراتب الكمال وأعلى منازل الجمال من الوصال، وهو دعاء عليه أو اخبار كذا قاله ابن الملك: والطيبي رحمه الله وتبعهما ابن حجر والظاهر أنهما ضدان كما في بقية الحديث من الأخبار وبين التارك بمن جبار ليدل على أن الحامل له على الترك إنما هو التجبر والحماقة وقال الطيبي: من ترك العمل بآية أو بكلمة من القرآن مما يجب العمل به أو ترك قراءتها من التكبر كفر ومن تركه عجزاً وكسلاً

---

(١) في المخطوطة «موضوع».

ابْتغى الهُدى في غيرِه أضلّه اللّهِ، وهوَ حبلُ اللّهِ المَتينُ، وهوَ الذِّكرُ الحكيمُ، وهوَ الصّراطُ المستَقيمُ؛ هوَ الذي لا يزِيغُ بِهِ الأهْواءُ، ولا تلبِسُ به الألسِنَةُ،

وضعفا مع اعتقاد تعظيمه فلا، فلا إثم عليه أي بترك القراءة ولكنه محروم، **(ومن ابتغى الهدى)** أي طلب الهداية من الضلالة، **(في غيره)** من الكتب والعلوم التي غير مأخوذة منه ولا موافقة معه، [قال ابن حجر: في للسببية ولا خفاء في أنها للظرفية أبلغ للدلالة على أن الهداية منحصرة فيه دون غيره من أسباب الهداية]، **(أضله الله)** أي عن طريق الهدى، وأوقعه في سبيل الردى، وفيه ردّ على المبتدعة الضالة، **(وهو)** أي القرآن **(حبل الله المتين)**، أي المحكم القوي والحبل مستعار للوصل ولكل ما يتوصل به إلى شيء أي الوسيلة القوية إلى معرفة ربه وسعادة قربه وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً**﴾ [آل عمران ـ ١٠٣]. **(وهو الذكر)** أي ما يذكر به الحق تعالى أو ما يتذكر به الخلق أي يتعظ **(الحكيم)**، أي ذو الحكمة العلمية والعملية أو الحاكم على كل كتاب أو على كل مكلف أن يعمل به أو المحكم آياته القوى، بنيانه لا ينسخ إلى يوم القيامة ولن يقدر جميع الخلائق أن يأتوا بمثله، قال تعالى: ﴿**لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه**﴾ [فصلت ـ ٤٢]. أو المراد بالذكر الشرف لقوله تعالى: ﴿**إنه لذكر لك ولقومك**﴾ [الزخرف ـ ٤٤]. وقيل إنه بمعنى المذكر فالمراد بالحكيم ذو الحكمة وأما تفسير الذكر بالمذكور كما ذكره الطيبي فبعيد **(وهو الصراط المستقيم)** أي الطريق القويم المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط من التمثيل والتعطيل وغيرهما من أنواع التضليل ويصلح أن يكون تفسيراً لقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فمن سلكه نجا، ومن عدل عنه غوى، **(هو الذي لا تزيغ)**، بالتأنيث والتذكير أي لا تميل عن الحق **(به)**، أي باتباعه **(الأهواء)**، أي الهوى إذا وافق هذا الهدي حفظ من الردى وقيل معناه لا يصير به مبتدعاً وضالاً يعني لا يميل بسببه أهل الأهواء والآراء لا يقال قيل للشيخ أبي إسحاق الكازروني إن أهل البدعة أيضاً يستدلون بالقرآن، كما أن أهل السنة يحتجون به عند البرهان فقال: قال تعالى: ﴿**يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً**﴾ [البقرة ـ ٢٦]. إلاّ أنَّ نقول سبب الاضلال عدم الاستدلال به على وجه الكمال فإن أهل الأهواء تركوا الأحاديث النبوية التي هي مبينة للمقاصد القرآنية، وفي القرآن: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [الحشر ـ ٧]. فما عرفوا القرآن حق معرفته وما قلدوا من هو كامل في معرفة أدلته فوقعوا فيما وقعوا حيث أنكروا الحديث ودفعوا ولذا قال الجنيد من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به، ومن دخل في طريقنا بغير علم واستمر قانعاً بجهله فهو ضحكة للشيطان مسخرة له لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة والله أعلم، وقال الطيبي: أي لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وامالته وذلك اشارة إلى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فالباء للتعدية وقيل الرواية من الإزاغة بمعنى الامالة والباء لتأكيد التعدية أي لا يميله الأهواء المضلة عن نهج الاستقامة إلى الاعوجاج وعدم الاقامة كفعل اليهود بالتوراة حين حرّفوا الكلم عن مواضعه لأنه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ [الحجر ـ ٩]. **(ولا تلتبس به الألسنة)**، أي لا تتعسر عليه ألسنة المؤمنين، [أي] ولو كانوا من غير العرب، قال

ولا يشبَعُ منه العُلماءُ، ولا يَخلَقُ عنْ كثرةِ الرَّدِّ، ولا ينقَضي عجائبُه؛ هوَ الذي لمْ تنتَهِ الجنُّ إذْ سمِعتْه حتى قالوا: ﴿إنَّا سمِعنا قُرآناً عَجَباً يَهدي إلى الرُّشْدِ فآمَنَّا بهِ﴾، مَنْ قالَ بهِ صدَقَ، ومَنْ عَمِلَ بهِ أُجِرَ، ومَنْ حَكَم بهِ عدَلَ، ومَنْ دَعا إليهِ هُدِيَ إلى صِراطٍ مُستَقيم».

تعالى: ﴿فإنما يسرناه بلسانك﴾ و ﴿لقد يسرنا القرآن للذكر﴾ [القمر ـ ١٧] وقيل لا يختلط به غيره بحيث يشتبه الأمر ويلتبس الحق بالباطل فإن الله تعالى يحفظه أو يشتبه كلام الرب بكلام غيره لكونه كلاماً معصوماً دالاً على الاعجاز ولذا لا يجدون فيه تناقضاً يسيراً ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [النساء ـ ٨٢]. **(ولا يشبع منه العلماء)** أي لا يصلون إلى الاحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعوم بل كلما اطلعوا على شيء من حقائقه اشتاقوا إلى آخر أكثر من الأوّل وهكذا فلا شبع ولا سآمة، **(ولا يخلق)** بفتح الياء وضم اللام [وبفتح الياء] وكسر اللام من خلق الثوب إذا بلي وكذلك، أخلق **(عن كثرة الرد)**، أي لا تزول لذة قراءته وطراوة تلاوته، واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره وعن علي بابها أي لا يصدر الخلق من كثرة تكراره، كما هو شأن كلام غيره تعالى المقول فيه جبلت النفوس على معاداة المعادات بل هذا من قبيل،

أعـد ذكـر نـعـمـان لـنـا إن ذكـره * هـو الـمـسـك ما كررتـه يـتـضـوع

ولذا كلما زاد[١] العبد من تكرار قراءته، أو سماع تلاوته، ازداد في حلاوته، وإن لم يفهم معناه، لحصول متمناه ولذا قال الشاطبي: وترداده يزداد فيه تجملاً وهذا أولى مما قاله ابن حجر: من أن عن بمعنى مع **(ولا ينقضي عجائبه)**، أي لا ينتهي غرائبه التي يتعجب منها قيل كالعطف التفسيري للقرينتين السابقتين، ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر، والحمل على التأسيس أولى لأن ظهور العجائب بحيث لا يتناهى أقوى من عدم شبع، العلماء ونفي البلى بل أعلى وأغلى كما لا يخفى، **(هو الذي لم ينته الجن)**، بالتذكير والتأنيث، **(إذ سمعته)** أي القرآن وفي نسخة إذا سمعته، **(حتى قالوا)** أي لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم له عنه، بل أقبلوا عليه لما بهرهم من شأنه فبادروا إلى الإيمان على سبيل البداهة لحصول العلم الضروري وبلغوا في مدحه حتى قالوا، **(إنا سمعنا قرآناً عجباً)**، أي شأنه من حيثية جزالة المبنى وغزارة المعنى، **(يهدي إلى الرشد)** أي يدل على سبيل الصواب أو يهدي الله به الناس إلى طريق الحق، **(فآمنا به)** أي بأنه من عند الله ويلزم منه الإيمان برسول الله، **(من قال به)** من أخبر به **(فصدق)** أي في خبره أو من قال قولاً ملتبساً به بأن يكون على قواعده ووفق قوانينه وضوابطه صدق، **(ومن عمل به)** أي بما دل عليه **(أجر)** أي أثيب في عمله أجراً عظيماً وثواباً جسيماً لأنه لا يحث إلا على مكارم الأخلاق والأعمال ومحاسن الآداب والأحوال، **(ومن حكم به)** أي بين الناس أو بين خواطره **(عدل)**، أي في حكمه لأنه لا يكون إلا بالحق، **(ومن دعا)** أي الخلق **(إليه)** أي إلى الإيمان [به] والعمل بموجبه، **(هدي إلى صراط مستقيم)**، قال ابن الملك: أي المدعوّ

---

(١) في المخطوطة «أراد».

رواه الترمذيُّ، والدارميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ إسنادُه مجهولٌ، وفي الحارثِ مقال.

٢١٣٩ - (٣١) وعن مُعاذٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قرَأَ القرآنَ وعمِلَ بما فيهِ، أُلبِسَ والِداهُ تاجاً يوم القِيامةِ، ضَوؤُهُ أحسنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمسِ في بُيوتِ الدُّنيا لوْ كانتْ فيكم؛ فما ظنُّكم بالذي عمِلَ بهذا؟!». رواه أحمد، وأبو داود.

وفيه أنه تحصيل حاصل، وقال ابن حجر: يصح بناؤه للفاعل أو المفعول. اهـ. وهو احتمال عقلي وإلا فالنسخ المصححة على بناء المجهول فالصواب ما قاله الطيبي: روي مجهولاً أي من دعا إليه وفق لمزيد الاهتداء، **(رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث اسناده مجهول)**، الظاهر في اسناده مجهول، **(وفي الحارث)** أي الراوي للحديث عن علي، **(مقال)** أي مطعن، قال الطيبي: روى الشعبي عن الحارث الأعور وشهد أنه كاذب. اهـ. وقال المؤلف: هو ممن اشتهر بصحبة علي، ويقال إنه سمع منه أربعة أحاديث، وقال النسائي وغيره ليس بالقوي، وقال ابن أبي داود: كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس. اهـ. فما في شرح مسلم للنووي عن الشعبي أنه روى عن الحارث الأعور وشهد أنه كاذب محمول على أنه قد يقع منه كذب ولذا لم يقل كذاب مع أن الكذوب قد يصدق ولذا روى عنه، فالحاصل أن حديثه ضعيف اسناده وإن كان لا شك في صحة معناه مع أن الضعيف معمول به في الفضائل اتفاقاً.

٢١٣٩ - **(وعن معاذ الجهني)** بضم الجيم وفتح الهاء، **(قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ القرآن)**، أي فأحكمه كما في رواية أي فأتقنه، وقال ابن حجر: أي حفظه عن ظهر قلب، **(وعمل بما فيه ألبس والداه تاجاً يوم القيامة)**، قال الطيبي: كناية عن الملك والسعادة. اهـ. والأظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله، **(ضوؤه أحسن)** اختاره على أنور وأشرق اعلاماً بأن تشبيه التاج مع ما فيه من نفائس الجواهر، بالشمس ليس بمجرد الاشراق والضوء، بل مع رعاية من الزينة والحسن، **(من ضوء الشمس)** حال كونها **(في بيوت الدنيا)**، فيه تتميم صيانة من الاحراق وكلال النظر بسبب أشعتها كما أن قوله، **(لو كانت)** أي الشمس على الفرض والتقدير، **(فيكم)** أي في بيوتكم تتميم للمبالغة فإن الشمس مع وضوءها وحسنها لو كانت داخلة في بيوتنا كانت آنس، وأتم مما لو كانت خارجة عنها، وقال الطيبي: أي في داخل بيوتكم وقال ابن الملك: أي في بيت أحدكم، وفي رواية في بيت من بيوت الدنيا لو كانت فيه، **(فما ظنكم)** أي إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سبباً لوجوده، **(بالذي عمل بهذا)** وفي رواية عمل به، قال الطيبي: استقصار للظن عن كنه معرفة ما يعطى للقارىء العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان، **(رواه أحمد وأبو داود)**.

الحديث رقم ٢١٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٤٨ حديث رقم ١٤٥٣. وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٠.

٢١٤٠ ـ (٣٢) وعن عُقبةَ بن عامِرٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لوْ جُعِلَ القرآنُ في إهابٍ ثمّ أُلقِيَ في النّارِ ما احترَقَ».

٢١٤٠ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو جعل القرآن)**، قال ابن حجر: أي بفرض تجسمه إذ تجسم المعنى جائز وهو غريب منه، لأنه إن أراد به الكلام النفسي، فهو غير صحيح وإن أراد به غيره فلا يحتاج إلى هذا التأويل لصحة فرض وضع المصحف، **(في اهاب)** أي جلد لم يدبغ كذا قالوا والأظهر أن المراد به مطلق الجلد، إما على التجريد أو على أنه يطلق عليه، وعلى ما لم يدبغ كما في القاموس وقد تكلف الطيبي: حيث قال وإنما ضرب المثل بالاهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ لأن الفساد إليه أسرع، ونفخ النار فيه أنفذ ليبسه وجفافه وبخلاف المدبوغ للبنه ثم ظهر لي في وجه التشبيه بغير المدبوغ أنه لو كان القارىء غير مرتاض نفعه القرآن، **(ثم ألقي في النار)**، قال الطيبي: ثم ليس لتراخي الزمان بل لتراخي الرتبة بين الجعل في الاهاب والالقاء في النار، وأنهما أمران متنافيان لرتبة القرآن وأن الثاني أعظم من الأوّل وأغرب، ابن حجر فقال: ثم على بابها ولا وجه له والأظهر أنها بمعنى الفاء، **(ما احترق)** أي الاهاب ببركة القرآن، لما فيه من ينابيع الرحمة وأنهار الحكمة ما يخمد تلك النار ويطفئها، كما ورد جزيا مؤمن فإن نورك أطفأ لهبي وإذا كان هذا شأنه مع هذا الجلد الحقير الذي جاوره في ساعة فما ظنك يجوف الحافظ له ، وجسد العامل به الذي استقر فيه أزمنة عديدة ومدداً مديدة فيكون حفظه لخوفه من نار البعد، والحجاب ونار جهنم أحرى، وأولى وأبلغ وأقوى والمراد بالنار نار الله الموقدة المميزة، بين الحق والباطل ورجحه القاضي، وقال الطيبي: لعل الجنس أقرب وأحرى وضرب المثل بالاهاب للتحقير أحرى لأن التمثيل وارد للمبالغة والفرض والتقدير، فلو كما في قوله تعالى: **﴿قل لو كان البحر مداداً﴾** [الكهف ـ ١٠٩] الآية. قلت والأظهر في التنظير **﴿ولو إن قرآناً سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى﴾** [الرعد ـ ٣١]. أي ينبغي ويحق أن القرآن لو كان في مثل هذا الشيء الحقير الذي لا يؤبه به(١)، ويلقى في النار ما مسته فكيف بالمؤمن الذي هو أكرم خلق الله وأفضلهم، وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وواظب على قراءته، وعمل فيه بجوارحه فكيف تمسه فضلاً عن أن تحرقه، قال وبهذا التأويل وقع التناسب بين هذا الحديث والذي قبله فإن المعنى من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجاً فكيف بالقارىء العامل ولو جعل [القرآن] في اهاب وألقي في النار ما مسته النار فكيف بالتالي العامل. اهـ. وهذا تكلف مستغني عنه لأن الجملتين ما وقعتا متواليتين في لفظ النبوّة ليطلب المناسبة بينهما والمناسبة بين الحديثين في الكتاب يكفي كونهما في فضائل القرآن، وإن كان أحدهما في فضل صاحبه، لأن فضله بسببه مع أن المناسبة التي ذكرها غير تامة لأن الشرطية الأولى حقيقية والثانية فرضية فقيل كان هذا معجزة للنبي ﷺ ذكره الطيبي، وفي المصابيح [بلفظ] لو كان القرآن في اهاب ما مسته النار

الحديث رقم ٢١٤٠: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٢٢ حديث رقم ٣٣١٠. وأحمد في المسند ٤/ ١٥٥.

(١) في المخطوطة «لا يؤيد».

رواه الدارميّ.

٢١٤١ ـ (٣٣) وعن عليّ رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأَ القرآنَ فاستظهَرَهُ، فأُحلَّ حلالَه، وحرَّمَ حرامَه؛ أدخلَه اللَّهُ الجنَّةَ، وَشفَّعَه في عَشْرةٍ منْ أهلِ بيتِه، كلُّهم قدْ وجبَتْ له النَّارُ». رواه أحمدُ، والترمذيّ، وابنُ ماجه، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، وَحفصُ بنُ سليمانَ الرَّاوي ليسَ هوَ بالقَوِيِّ، يضعَّفُ في الحديث.

٢١٤٢ ـ (٣٤) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأُبيِّ بنِ كعبٍ: «كيفَ تقرأُ في الصَّلاةِ؟»

وكذا ذكره في المعالم بسنده، ثم قال قيل معناه من حمل القرآن وقرأه لم تمسه النار يوم القيامة، قال الطيبي: ورواية مسته كما في أكثر النسخ أولى من احترق. اهـ. ومراده أنه أبلغ لا أنه أصح لأن النسخ المصححة متفقة على لفظ احترق ولعله أراد، أكثر نسخ المصابيح والله أعلم قال ابن الملك: وهكذا ذكر عن أحمد بن حنبل فالمعنى أن من علمه الله القرآن لم تحرقه النار يوم القيامة، فجعل جسم حافظ القرآن كالإهاب له ويؤيده [ما رُوي] في شرح السنة عن أبي أمامة احفظوا القرآن فإن الله لا يعذب بالنار قلباً وعى القرآن، **(روه الدارمي)** ورواه الطبراني بلفظ لو كان القرآن في إهاب ما أكلته النار.

٢١٤١ ـ **(وعن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ القرآن فاستظهره)**، أي استظهر حفظه بأن حفظه عن ظهر قلبه أو استظهر طلب المظاهرة وهي المعاونة أو استظهر إذا احتاط في الأمر وبالغ في حفظه والمعنى من حفظ القرآن وقلب منه القوّة أو المعاونة في الدين، **(فأحل حلاله وحرم حرامه)**، أو احتاط في حفظ حرمته أو امتثاله وقيل جميع هذه المعاني مرادة هنا بدليل الفاءين، وقول ابن حجر: أي اعتقدهما مع فعله الأوّل، وتركه للثاني غير صحيح باعتبار تقييده بفعل الأوّل فتأمل، **(أدخله الله الجنة)**، أي في أوّل الوهلة، **(وشفعه)** بالتشديد أي قبل شفاعته، وقال ابن الملك: أي جعله شفيعاً **(في عشرة من أهل بيته كلهم)**، أي كل العشرة **(قد وجبت له النار)**، وأفراد الضمير للفظ الكل، قال الطيبي: فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ما افتروه أن مرتكب الكبيرة يجب خلوده في النار ولا يمكن العفو عنه والوجوب هنا على سبيل المواعدة، **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)**، وفي نسخة صحيحة والدارمي، **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب وحفص بن سليمان الراوي)** باسكان الياء **(ليس هو بالقوي)**، أي في نفس الأمر ومع هذا **(يضعف)**، بالتشديد أي ينسب إلى الضعف، **(في الحديث)**، أي في روايته.

٢١٤٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأبيّ بن كعب: كيف تقرأ في الصلاة**

الحديث رقم ٢١٤١: أخرجه الترمذي في السنن ١٥٨/٥ حديث رقم ٢٩٠٥. وابن ماجه ٧٨/١ حديث رقم ٢١٦. وأحمد في المسند ١٤٨/١.

الحديث رقم ٢١٤٢: أخرجه الترمذي في السنن ١٤٣/٥ حديث رقم ٢٨٧٥. والنسائي ١٣٩/٢ حديث رقم ٩١٤. وأحمد في المسند ٣٥٧/٢.

فقرَأَ أمَّ القرآنِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيَدِه، ما أُنْزِلتْ في التَّوراه ولا في الإِنجيلِ، ولا في الزَّبورِ ولا في القرآنِ مثْلُها، وإِنَّها سَبْعٌ منَ المَثاني والقرآنُ العَظيمُ الذي أعطيتُه». رواه الترمذيُّ، وروى الدارميُّ منْ قولِه: «ما أنزِلتْ» ولم يذكر أبَيَّ بنَ كعبِ. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢١٤٣ ـ (٣٥) وعنه، قالَ: قال رسولَ الله ﷺ: «تعلَّموا القُرآنَ فاقْرؤوه،

فقرأ)، أي أبي **(أم القرآن)**، يعني الفاتحة وسميت بها لاحتوائها واشتمالها على ما في في القرآن اجمالاً أو المراد بالأم الأصل فهي أصل قواعد القرآن ويدور عليها أحكام الإيمان قال الطيبي: فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن السؤال بقوله كيف تقرأ لأنه سؤال عن حالة، القراءة لا نفسها قلت يحتمل أن يقدر فقرأ أم القرآن مرتلاً ومجوّداً أو يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام سأل عن حال ما يقرأه في الصلاة أهي سورة جامعة حاوية لمعاني القرآن أم لا فلذلك جاء بأم القرآن وخصها، بالذكر أي هي جامعة لمعاني القرآن وأصل لها، **(فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان)**، أي في بقية القرآن سورة، **(مثلها وإنها سبع من المثاني)**، يحتمل أن تكون من بيانية أو تبعيضية، **(والقرآن العظيم)**، من اطلاق الكل على الجزء للمبالغة، **(الذي أعطيته)** أي ولم يعطه نبي غيري، **(رواه الترمذي)** أي من أوّله إلى آخره، **(وروى الدارمي من قوله ما أنزلت ولم يذكر)**، أي الدارمي **(أبي بن كعب)**، أي قصته الكائنة في صدر الحديث، **(وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)**.

٢١٤٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: تعلموا القرآن)**، أي لفظه ومعناه، قال أبو محمد الجويني: تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق إليه تبديل وتحريف، قال الزركشي: وإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن أثموا بأسرهم، قال ابن حجر: وفيه وقفة إذ المخاطب به جميع الأمة فحيث كان فيهم عدد التواتر ممن يحفظه فلا إثم على أحد نعم يتعين في عدد التواتر المذكور أن يكونوا متفرقين في بلاد الإسلام، بحيث لو أراد أحد أن يغير أو يحرف شيئاً منعوه. اهـ. وظاهر كلام الزركشي أن كل بلد لا بد فيه أن يكون ممن يتلو القرآن في الجملة لأن تعلم بعض القرآن فرض عين على الكل، فإذا لم يوجد هناك أحد يقرأ، أثموا جميعاً وأيضاً لا يحصل عدد التواتر إلا بما قاله الزركشي وإلا فكل أهل بلد يقول ليس تعلم القرآن فرضاً علينا فينجر إلى فساد العالم والله أعلم ويدل عليه قول النووي والاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة أفضل من صلاة التطوع لأنه فرض كفاية وأفتى بعض المتأخرين بأن الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين منها، **(فاقرؤه)** أي بعد التعلم وعقيبه وفي نسخة بالواو وأمر بالأكمل وفيه اشارة إلى أن العلم بالتعلم وأنه يجب التجويد، وأنه يؤخذ من أفواه المشايخ، قال

الحديث رقم ٢١٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٤٤ حديث رقم ٢٨٧٦ وابن ماجه ١/ ٧٨ حديث رقم ٢١٧.

فإنَّ مَثَلَ القُرآنِ لمن تعلَّمَ فَقَرأَ وقامَ به كمثلِ جِرابٍ مَحْشُوٍ مِسكاً، تفوحُ ريحُه كلَّ مكانٍ، ومَثَلُ مَنْ تعلَّمهُ فرقَدَ وهوَ في جوفِه كمَثَلِ جرابٍ أوكيء على مِسْكٍ». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢١٤٤ ـ **(٣٦)** وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأَ ﴿**حم**﴾ المؤمن إِلى ﴿**إِليه المصير**﴾، وآيةَ الكرسيِّ حينَ يُصبحُ حفِظَ بهما حتى يُمسيَ،

الطيبي: الفاء في قوله فاقرؤه كما في قوله تعالى: ﴿**استغفروا ربكم ثم توبوا إليه**﴾ [هود ـ ٥]. أي تعلموا القرآن، وداوموا تلاوته والعمل بمقتضاه يدل عليه التعليل بقوله، **(فإن مثل القرآن لمن تعلم فقرأ وقام به)** أي داوم على قراءته أو عمل به، **(كمثل جراب)** بالكسر والعامة تفتحه قيل لا تفتح الجراب ولا تكسر القنديل وخص الجراب هنا بالذكر احتراماً لأنه من أوعية المسك، قال الطيبي: التقدير فإن ضرب المثل لأجل من تعلمه كضرب المثل للجراب فمثل مبتدأ والمضاف محذوف واللام في لمن تعلم متعل بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير المضاف أيضاً والتشبيه إما مفرد وإما مركب، **(محشوّ)** أي مملوء ملأً شديداً بأن حشي به حتى لم يبق فيه متسع لغيره، **(مسكاً)** نصبه على التمييز، **(تفوح ريحه)** أي تظهر وتصل رائحته، **(كل مكان)** قال ابن الملك: يعني صدر القارىء كجراب والقرآن فيه كالمسك فإنه إذا قرأ وصلت بركته إلى تاليه وسامعيه قلت ولعل، اطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى تدمر كل شيء وأوتينا من كل شيء، مع أن التدمير والإيتاء خاص **(ومثل من تعلمه)**، بالرفع والنصب أي مثل ريح من تعلمه، **(فرقد)** أي نام عن القيام وغفل عن القراءة أو كناية عن ترك العمل، **(وهو)** أي القرآن **(في جوفه)**، أي في قلبه **(كمثل جراب أوكىء)**، بصيغة المجهول أي ربط **(على مسك)**، قال الطيبي: أي شد بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به الأوعية، قال المظهر: فإن من قرأ يصل بركته منه إلى بيته وإلى السامعين ويحصل استراحة وثواب إلى حيث يصل صوته فهو كجراب مملوء من المسك، إذا فتح رأسه تصل رائحته إلى كل مكان حوله، ومن تعلم القرآن ولم يقرأ لم يصل بركته منه لا إلى نفسه ولا إلى غيره فيكون كجراب مشدود رأسه وفيه مسك فلا يصل رائحته منه إلى أحد، **(رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه)**، وكذا ابن حبان.

٢١٤٤ ـ **(وعنه)**، أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ حم المؤمن)** بكسر الميم وفتحها وجر المؤمن ونصبه، **(إلى إليه المصير)** يعني حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير، **(وآية الكرسي)** والواو لمطلق الجمع فيجوز تقديمها وتأخيرها ويدل على ما قلنا تقديم، آية الكرسي في الحصن، **(حين يصبح)** أي قبل صلاة الصبح أو بعدها وهو ظرف يقرأ، **(حفظ بهما)** أي بقراءتها وبركتهما، **(حتى يمسي)** أي يدخل الليل، لأن الإمساء ضد الإصباح، كما

الحديث رقم ٢١٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ١٤٥/٥ حديث رقم ٨٧٩. والدارمي ٥٤١/٢ حديث رقم ٣٣٨٦.

ومن قَرأَ بهما حينَ يُمسي حُفِظ بهما حتى يُصبحَ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢١٤٥ ـ (٣٧) وعن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ كتَبَ كتاباً قبلَ أن يَخلُقَ السَّمواتِ والأرضَ بألفي عامٍ، أنزلَ منهُ آيتين ختَمَ بهما سُورةَ البقرةِ، ولا تُقرآنِ في دارٍ ثلاثَ ليالٍ فيقربُها الشيطانُ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢١٤٦ ـ (٣٨) وعن أبي الدرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قرأَ ثلاثَ آياتٍ من

أن المساء ضد الصباح على ما في القاموس والصحاح، **(ومن قرأ بهما)** قرأه وبه لغتان، **(حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح، رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**، ورواه أحمد وابن حبان.

٢١٤٥ ـ **(وعن النعمان)** بضم النون **(ابن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله كتب كتاباً)**، أي أمر ملائكته بكتبة القرآن في اللوح المحفوظ، وقيل أي أثبت ذلك فيه أو في غيره، من مطالع العلوم الغيبية، **(قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام)**، قال الطيبي: كتابة مقادير الخلائق قبل خلقها بخمسين ألف سنة، كما ورد لا تنافي كتابة الكتاب المذكور بألفي عام، لجواز اختلاف أوقات الكتابة في اللوح ولجواز أن لا يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف. اهـ. ولجواز مغايرة الكتابين وهو الأظهر فتدبر ويدل عليه قوله، **(أنزل منه)** أي من جملة ما في ذلك الكتاب المذكور وفي أكثر نسخ المصابيح، أنزل فيه والرواية منه كذا قاله بعض الشراح قال الطيبي: ولعل الخلاصة أن الكوائن كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف عام، ومن جملتها القرآن ثم خلق الله خلقاً من الملائكة وغيرهم، فأظهر كتابة القرآن، عليهم قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، وخص من ذلك هاتان الآيتان وأنزلهما مختوماً بهما أولى الزهراوين، وقال الطيبي: في نسخ المصابيح أنزل فيه إلا ما أصلح والرواية أنزل منه، **(آيتين)** هما آمن الرسول إلى آخره، **(ختم بهما سورة البقرة ولا تقرآن في دار ثلاث ليال)**، أي مكان من بيت وغيره **(فيقربها الشيطان)**، بفتح الراء نصباً ورفعاً قال الطيبي: لا توجد قراءة يعقبها قربان يعني أن الفاء للتعقيب عطفاً على المنفي، والنفي سلط على المجموع وقيل يحتمل أن تكون للجمعية أي لا تجتمع القراءة وقرب الشيطان، **(رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب)**، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك.

٢١٤٦ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ ثلاث آيات من**

الحديث رقم ٢١٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٤٧ حديث رقم ٢٨٨٢. والدارمي ٢/ ٥٤٢ حديث رقم ٣٣٨٨. وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٤.

الحديث رقم ٢١٤٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٤٩ حديث رقم ٢٨٨٦.

أوَّلِ الكهفِ عُصِمَ من فتنةِ الدَّجالِ». رواه الترمذيُ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١٤٧ ـ (٣٩) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن لكلِّ شيءٍ قلباً، وظبُ القرآنِ ﴿يس﴾، ومن قرأ ﴿يس﴾ كتب اللَّهُ لهُ بقراءَتِها قراءَةَ القرآنِ عَشْرَ مراتٍ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

أوّل الكهف عصم من فتنة الدجال)، وتقدم الكلام عليه ولعل الاقتصار على الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من العوج الذي يريده ذلك اللعين، ومن تبشير المؤمنين بالأجر الحسن وانذار الكافرين بالعذاب المؤيد، **(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح)**.

٢١٤٧ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن)**، أي لبه وخالصه المودع فيه المقصود **(يس)**، أي سورتها لأن أحوال القيامة مذكورة فيها مستقصاة بحيث لم تكن في سورة سواها مثل ما فيها ولذا خصت بالقراءة على الموتى، أو لكون قراءتها تحيي قلوب الأحياء والأموات، وتقلبها من الغفلة إلى الطاعات والعبادات، وقال ابن الملك: أي لو أمكن أن يكون له قلب لكان يس قلبه، قلت هذا قلب الكلام ولا يحتاج إليه من كان له قلب، وما أطيب ما ذكره الطيبي أنه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة، والآيات القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الفائقة والزواجر البالغة. اهـ. ويمكن أن يقال لمن لم يدرك الحقائق والمعاني ونظره المحسوس محصور على الألفاظ والمباني أنه سمي قلباً لوقوعه في الجانب الأيسر مع السبع المثاني أو لكون جملة فيها تقرأ طرداً وعكساً وهي كل في فلك ولا يلزم الاطراد في وجه التسمية حتى يرد أنها وردت في غيرها أيضاً، والأحسن ما قال الغزالي: إن الإيمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها بأبلغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك واستحسنه الفخر الرازي، وقال النسفي: لأنها ليس فيها إلا تقرير الأصول الثلاثة الوحدانية والرسالة والحشر، وهذه تتعلق بالقلب لا غير وما يتعلق باللسان والأركان مذكور في غيره، فلما كان فيها أعمال القلب لا غير سميت قلباً ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام بقراءتها عند المحتضر لأنه في ذلك الوقت يكون الجنان ضعيف القوّة، والأعضاء ساقطة لكن القلب قد أقبل على الله ورجع عما سواه فيقرأ عنده ما يزداد به قوّة في قلبه، ويشد به تصديقه بالأصول الثلاثة. اهـ. وهو غاية المنى وأغرب ابن حجر حيث قال وفيه كالذي قبله نظر لأن كلاً من المعنى الأول والثاني موجود في سورة الاخلاص، **(ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن)**، أي ثوابها **(عشر مرات)**، أي من غيرها ولله تعالى أن يخص ما شاء من الأشياء بما أراد من مزيد الفضل كليلة القدر من الأزمنة والحرم من الأمكنة، **(رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**، قال الطيبي: لأن راويه هارون بن محمد لا يعرفه أهل الصناعة من رجال الحديث فهو نكرة لا يتعرف. اهـ. وفي الحصن قلب القرآن يس لا يقرأها

الحديث رقم ٢١٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ١٤٩/٥ حديث رقم ٢٨٨٧. والدارمي ٥٤٨/٢ حديث رقم ٣٤١٦. وأحمد في المسند ٢٦/٥.

٢١٤٨ ـ (٤٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تعالى قرأ ﴿**طه**﴾ و ﴿**يس**﴾ قبلَ أن يَخْلُقَ السمواتِ والأرضَ بألفِ عامٍ، فلمَّا سَمِعَتِ الملائكةُ القرآنَ قالتْ: طُوبى لأُمَّةٍ يَنزِلُ هذا عليها، وطُوبى لأجوافٍ تحْمِلُ هذا،

رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرؤها على موتاكم، رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان، كلهم عن معقل بن يسار ورواه أحمد والحاكم وصححه[1]. اهـ. وفي حديث مرسل موصول عن علي كرم الله وجهه إن القرآن أفضل من كل شيء دون الله فمن وقر القرآن فقد وقر الله ومن لم يوقر القرآن فقد استخف بحق الله وحرمة القرآن عند الله كحرمة الوالد على ولده القرآن شافع مشفع وما حل مصدق فمن شفع له القرآن شفع، ومن محل به القرآن صدق ومن جعل القرآن أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار وحملة القرآن هم المحفوفون، برحمة الله المكتسون، نور الله المتعلمون كلام الله من عاداهم فقد عادى الله ومن والاهم فقد والى الله يا حملة كتاب الله استجيبوا لله بتوقير، كتابه يزدكم حباً ويحببكم إلى خلقه يدفع عن مستمع القرآن سوء الدنيا ويدفع عن تالي القرآن بلوى الآخرة ومستمع آية من كتاب الله خير له من صبر ذهباً، وتالي آية من كتاب الله خير له مما تحت أديم السماء، وأن في القرآن لسورة عظيمة عند الله يدعي صاحبها الشريف عند الله يشفع صاحبها يوم القيامة في أكثر من ربيعة ومضر وهي سورة يس.

٢١٤٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى قرأ طه ويس)**، أي أظهر قراءتهما وبين ثواب تلاوتهما، وقال ابن الملك: أي أفهمهما ملائكته وألهمهم معناهما، وقال ابن حجر: أمر بعضهم بقراءتهما على البقية اعلاماً لهما بشرفهما، ويحتمل بقاؤه على ظاهره وأنه تعالى أسمعهم كلامه النفسي بهما اجلالاً لهما بذلك وهذا الاسماع يسمى قراءة كما أن الكلام النفسي يسمى قرآناً حقيقة وخصتا بذلك لافتتاح كل منهما باسم من أسمائه ﷺ الدالة على غاية كماله، ونهاية اجلاله، **(قبل أن يخلق السموات والأرض بألف عام فلما سمعت الملائكة القرآن)**، ظاهر الحديث أن الملائكة خلقوا قبل خلق السموات والأرض بزمان كثير قيل المراد بالقرآن القراءة ويجوز أن يكون اسماً[2] أي هذا الجنس من القرآن، وسماه قرآناً تفخيماً لشأنهما وقيل إنه يطلق حقيقة على البعض **(قالت)** أي الملائكة، التي سمعوهما **(طوبى)** أي الحالة الطيبة والراحة الكاملة حاصلة، **(لأمة ينزل)** بصيغة المجهول أو المعلوم **(هذا)**، أي القرآن فإنه أقرب مذكور أو ما ذكر من طه ويس، خصوصاً وهو الظاهر من السياق أو هذا ونحوه، عموماً **(عليها)** بسبب ايمانها بهما وقيل المراد بطوبى شجرة في الجنة في كل بيت من بيوت الجنة منها غصن أقول وهذه طوبى من تلك الطوبى قال تعالى: ﴿**الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب**﴾ [الرعد ـ ٢٩]. **(وطوبى لأجواف تحمل هذا)**، أي

---

(١) لم أجده عند الحاكم والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٢١٤٨: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٧ حديث رقم ٣٤١٤.

(٢) في المخطوطة «اسمها».

وطُوبى لألَسنةٍ تتكلمُ بهذا». رواه الدارمي.

٢١٤٩ ـ (٤١) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ قرأَ ﴿حم﴾ الدخان في ليلةٍ، أصبحَ يستغفِرُ له سبعونَ ألفَ ملكٍ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وعُمرُ بن أبي خثعم الراوي يُضَعَّفُ، وقال محمَّد ـ يعني البخاري ـ: هو منكرُ الحديث.

٢١٥٠ ـ (٤٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ قرأَ ﴿حم﴾ الدخانَ في ليلةِ الجمعةِ غُفِرَ لهُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وهشامٌ أبو المِقدامِ الراوي يُضَعَّفُ.

٢١٥١ ـ (٤٣) وعن العرباض بنِ ساريةَ أن النبيَّ ﷺ كان يَقْرأ المسبّحات قبل أن يرْقُدَ، يقول:

بالحفظ والمحافظة (**وطوبى لألسنة تتكلم بهذا**)، أي تقرؤه غيباً أو نظراً ولعله لم يقل وطوبى لآذان، تسمع بهذا لدخوله في أمة نزل عليها، (**رواه الدارمي**).

٢١٤٩ ـ (**وعنه**)، أي عن أبي هريرة، (**قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ حم الدخان**)، تقدم نظيره (**في ليلة**) أي ليلة كانت، (**أصبح**) أي دخل في الصباح أو صار بعد القراءة (**يستغفر له سبعون ألف ملك**)، قال ابن الملك: من حين قراءتها إلى الصبح وفيه نظر وأغرب منه ما قاله ابن حجر: أي دائماً نعم فضل الله واسع، (**رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعمر بن أبي خثعم الراوي يضعف**)، أي في الحديث (**وقال محمد**)، أي ابن إسماعيل (**يعني**)، أي يريد الترمذي بمحمد (**البخاري**)، والظاهر أنه من كلام المصنف (**هو**)، أي من عمر بن أبي خثعم (**منكر الحديث**)، قال العسقلاني في شرح النخبة منكر الحديث أشد جرحاً من قولهم ضعيف.

٢١٥٠ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة، (**قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة**)، بضمهما ويسكن الثاني (**غفر له رواه الترمذي وقال: هذا حديث ضعيف**)، وفي نسخة صحيحة غريب ضعيف وفي نسخة بالعكس وفي نسخة ضعيف بدل غريب، وفي نسخة بالعكس (**وهشام أبو المقدام الراوي يضعف**).

٢١٥١ ـ (**وعن العرباض**)، بكسر العين (**ابن سارية أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبحات**)، بكسر الباء نسبة مجازية وهي السور التي في أوائلها سبحان أو سبح بالماضي أو يسبح أو سبح بالأمر وهي سبعة سبحان، الذي أسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى، (**قبل أن يرقد**) أي ينام، (**يقول**) استئناف لبيان الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل أن

الحديث رقم ٢١٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٠ حديث رقم ٢٨٨٨.

الحديث رقم ٢١٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥١ حديث رقم ٢٨٨٩. والدارمي ٢/ ٥٤٩ حديث رقم ٣٤٢٠.

الحديث رقم ٢١٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٠٤. والترمذي في السنن ٥/ ١٦٦. حديث رقم ٢٩٢١. وأحمد في المسند ٤/ ١٢٨.

«إِنْ فيهِنَّ آيَةً خيرٌ من ألفِ آيةٍ». رواه الترمذي وأبو داود.

٢١٥٢ ـ (٤٤) ورواه الدارمي عن خالد بن مَعْدان مرسلاً.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢١٥٣ ـ (٤٥) وعن أبي هريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ سورةً في القرآن، ثلاثونَ آيةً شفَعَتْ

ينام، **(إن فيهن)** أي في المسبحات **(آية)** أي عظيمة **(خير)** أي هي خير، **(من ألف آية)**، قيل هي لو أنزلنا هذا القرآن وهذا مثل اسم الله أكبر من بين سائر الأسماء في الفضيلة فعلى هذا فيهن، أي في مجموعهن، وعن الحافظ ابن كثير أنها هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم. اهـ. والأظهر أنها هي الآية التي صدرت بالتسبيح وفيهن بمعنى جميعهن والخيرية لمعنى الصفة التنزيهية الملتزمة للنعوت الإثباتية، وقال الطيبي: أخفى الآية فيها كاخفاء ليلة القدر في الليالي واخفاء ساعة الاجابة في يوم الجمعة محافظة على قراءة الكل لئلا تشذ تلك الآية، **(رواه الترمذي وأبو داود)**، أي عن العرباض، **(ورواه الدارمي)**.

٢١٥٢ ـ **(عن خالد بن معدان)**، بفتح الميم وسكون العين **(مرسلاً)**، فإنه من التابعين قال لقيت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ وكان من ثقات الشاميين كذا ذكره المؤلف، **(وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب)**، وقد رواه النسائي مرفوعاً عن العرباض، وروي موقوفاً من قول معاوية بن صالح أحد رواة الحديث وهو الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى كذا في الحصن ويؤيد ما قدمناه أنه جاء في رواية أنه ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر. رواه الترمذي والنسائي والحاكم(١) عن عائشة رضي الله عنها.

٢١٥٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن سورة)** أي عظيمة **(في القرآن)**، أي كائنة فيه [ونصب صفة لاسم] أن ولا يحتاج إلى قول ابن حجر في بمعنى من **(ثلاثون آية)**، خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون والجملة صفة لها أيضاً، وقوله **(شفعت)** بالتخفيف خبران كذا قاله الطيبي: والأظهر أن قوله ثلاثون خبر لأن وقوله شفعت خبر ثان وأما قول ابن حجر: أو استئناف فهو في غاية من البعد معنى، قال في الأزهار شفعت على بناء المجهول مشدداً أي قبلت شفاعتها وقيل على الفاعل مخففاً وهذا أقرب. اهـ. وعليه النسخ المقروءة المصححة والشفاعة للسورة إما على الحقيقة في علم الله وإما على الاستعارة وأما على أنها تتجسم كما مر وفي سوق الكلام على الابهام ثم التفسير تفخيم للسورة إذ لو قيل إن سورة تبارك شفعت لم

الحديث رقم ٢١٥٢: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٥٠ حديث رقم ٣٤٢٤.

(١) الترمذي الحديث رقم (٣٤٠٥).

الحديث رقم ٢١٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١١٩ حديث رقم ١٤٠٠. والترمذي في السنن ٥/ ١٥١ حديث رقم ٢٨٩١. وابن ماجه ٢/ ١٢٤٤ حديث رقم ٣٧٨٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٩.

لرجلٍ حتى غُفِرَ له، وهي: ﴿تبارك الذي بيدهِ الملكُ﴾. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢١٥٤ ـ (٤٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: ضرَبَ بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ خباءَه على قبرٍ وهو لا يَحْسَبُ أنهُ قبرٌ، فإذا فيه إنسانٌ يقرأ سورة ﴿تبارك الذي بيدهِ الملكُ﴾ حتى ختَمها، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَه، فقال النبيُّ ﷺ: «هيَ

تكن بهذه المنزلة وقد استدل بهذا الحديث من قال: البسملة ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال، أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها فهي، أما ليست بآية منها كمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين، وأما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي، **(لرجل حتى غفر له)** متعلق بشفعت وهو يحتمل أن يكون بمعنى المضي في الخبر يعني، كان رجل يقرؤها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه ويحتمل أن يكون بمعنى المستقبل أي تشفع لمن يقرؤها في القبر أو يوم القيامة قال الطيبي: التنكير في رجل للافراد شخصاً أي شفعت لرجل من الرجال ولو ذهب إلى أن شفعت بمعنى تشفع كما في قوله تعالى: **﴿ونادى أصحاب الجنة﴾** [الأعراف ـ ٤٤]. و **﴿إنا فتحنا لك فتحاً﴾** [الفتح ـ ١]. لكان اخباراً عن الغيب وأن رجلاً ما يقرؤها تشفع له فيكون تحريضاً لكل أحد أن يواظب على قراءتها، **(وهي ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾)**، أي إلى آخرها، **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**، وقد رواه ابن حبان والحاكم وروى الحاكم[1] عن ابن عباس مرفوعاً وددت أنها في قلب كل مؤمن.

٢١٥٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه)**، بكسر الخاء المعجمة والمد وبعده ضمير أي خيمته وفي نسخة خبأه على التنكير قال الطيبي: الخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة أي خيمة صغيرة، **(على قبر)** أي على موضع قبر، **(وهو)** أي الصحابي، **(لا يحسب)** بفتح السين وكسرها أي لا يظن **(أنه قبر)**، أي إن ذلك المكان موضع قبر **(فإذا)** للمفاجأة **(فيه)**، أي في ذلك المكان **(انسان)**، أي مدفون سمعه في النوم أو اليقظة وهو الأظهر ويحتمل أنه معين وأنه مبهم، **(يقرأ سورة ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ حتى ختمها)**، قيل يحتمل أن يكون الإنسان هو الرجل المذكور في الحديث السابق فإن تقدم هذا على ذلك كان اخباراً عن الماضي، وإلا كان اخباراً بالغيب ذكره الطيبي: وفيه نظر قال ابن الملك: فيه دليل على أن بعض الأموات يصدر منه ما يصدر عن الأحياء، **(فأتى النبي ﷺ)**، أي صاحب الخيمة، **(فأخبره)** أي بما سمعه، **(فقال النبي ﷺ هي)**، أي سورة الملك، **(المانعة)** أي تمنع من عذاب القبر أو من المعاصي

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٩٧. (٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٥.

الحديث رقم ٢١٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥١ حديث رقم ٢٨٩٠.

المانعةُ، هي المنجيةُ تُنجيهِ من عذابِ الله». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٢١٥٥ ـ (٤٧) وعن جابرٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا ينامُ حتى يقرأَ: ﴿**آلم تَنزِيلُ**﴾ و ﴿**تَبارَكَ الذي بيَدِه المُلْكُ**﴾. رواه أحمد، والترمذيُّ، والدارِميّ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ صحيحٌ. وكذا في «شرح السُّنة». وفي «المصابيح»: غريبٌ.

التي توجب عذاب القبر أو المانعة لقارئها عن أن يناله مكروه في الموقف منعاً كاملاً، **(هي المنجية تنجيه من عذاب الله)**، أي من عذاب النار أو الثانية مؤكدة للأولى والعذاب مطلق أو مقيد بالقبر ويدل عليه رواية هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر أو الثانية مفسرة ومن ثمة عقبه بقوله تنجيه ثم الجملتان مبينتان للشفاعة في الحديث السابق، **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)**.

٢١٥٥ ـ **(وعن جابر أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل)**، بالرفع على الحكاية وفي نسخة بالنصب بتقدير أعني ويحتمل أن يكون مضافاً إليه، **(﴿وتبارك الذي بيده الملك﴾)**[(١)] قال الطيبي: حتى غاية لا ينام ويحتمل أن يكون المعنى إذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرأهما، وأن يكون لا ينام مطلقاً حتى يقرأهما والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم أي وقت كان ولو قيل كان النبي ﷺ [يقرؤهما] بالليل لم يفد هذه الفائدة. اهـ. والفائدة هي افادة القبلية ولا يشك أن الاحتمال الثاني أظهر لعدم احتياجه إلى تقدير يفضي إلى تضييق ومن أغرب الغرائب أن ابن حجر: قال قوله لا ينام أي لا يريد النوم إذا دخل وقته ليفيد ما قرره الأئمة أنه يسن قراءة هاتين السورتين مع سورة أخرى كل ليلة قبل النوم ويؤيده حديث النسائي في الثانية أن من قرأها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر فما وقع لشارح هنا مما يقتضي خلاف ذلك، وهو قوله أو كان من عادته لا ينام قبل القراءة بل كان يقرؤهما وإن كان قبل دخول وقت النوم غفلة عما ذكره الأئمة مما ذكرته. اهـ. وهو محمول على أنه ما فهم كلام الطيبي أو كلام الأئمة وإلا فلا منافاة بين كلامه وكلامهم عند ذوي الأفهام مع غرابة عبارته من أنه لا يريد المنام، **(رواه أحمد والترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث صحيح وكذا)**، أي هو **(في شرح السنة وفي المصابيح غريب)**، أي هو غريب قال الطيبي: هذا لا ينافي كونه صحيحاً لأن الغريب قد يكون صحيحاً. اهـ. ورواه النسائي وابن أبي شيبة في مصنفه والحاكم في مستدركه كلهم عن جابر[(٢)].

الحديث رقم ٢١٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٢ حديث رقم ٢٨٩٢. والدارمي ٢/ ٥٤٧ حديث رقم ٣٤١١ وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٠.

(١) سورة الملك ـ آية رقم ١.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤١٢.

٢١٥٦ ـ (٤٨) وعن ابن عبَّاسٍ، وأنسِ بنِ مالكٍ [رضي اللَّهُ عنهم]، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «﴿إذا زُلْزِلَتْ﴾ تعْدِلُ نصفَ القرآنِ، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أحَدٌ﴾ تعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ، و ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ﴾ تعْدِلُ رُبُعَ القرآنِ». رواه الترمذيُّ.

٢١٥٧ ـ (٤٩) وعن مَعقِلِ بنِ يسارٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قالَ حينَ يُصبحُ ثلاث مرَّاتٍ: أعوذُ باللَّهِ السَّميعِ العَليمِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، فقرأَ

٢١٥٦ ـ **(وعن ابن عباس وأنس بن مالك قالا: قال رسول الله ﷺ: ﴿إذا زلزلت﴾ تعدل نصف القرآن و﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ تعدل ربع القرآن)**، قال الطيبي: المقصود من القرآن بيان المبدأ والمعاد وإذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان أحواله اجمالاً، وفي بعض الروايات أنها تعدل ربع القرآن، وبيانه أن القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوّات وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على الأخير، **﴿وقل يا أيها الكافرون﴾** [الكافرون ـ ١]. محتوية على الأول لأن البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحدة منهما ربع القرآن وإنما لم يحمل على التسوية لئلا يلزم فضل إذا زلزلت على سورة الاخلاص. اهـ. وفيه أنَّ التسوية في سورة الاخلاص ليست بحقيقة فلا بد فيها أيضاً من التأويل، ثم قيل هذه توجيهات بمبلغ علمنا وفهمنا فلا تخلو عن قصور واحتمال وأما الحقيقة فإنما تتلقى من النبي ﷺ، وأنه الذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم. **(رواه الترمذي)** أما الفقرة الأولى فهي رواية الترمذي والحاكم[1] عن ابن عباس، وقد روى الترمذي عن أنس بلفظ ربع القرآن، وأما الفقرة الثانية فهي رواية الترمذي والحاكم[2] عن ابن عباس أيضاً وأما الفقرة الثالثة فهي رواية البخاري وأبي داود والترمذي والحاكم، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

٢١٥٧ ـ **(وعن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: من قال حين يصبح)**، أي يدخل في الصباح، **(ثلاث مرات أعوذ بالله السميع)** أي بمقالي **(العليم)** بحالي. **(من الشيطان الرجيم)**، أي من اغوائه والتكرار للإلحاح في الدعاء، فإنه خبر لفظا دعاء معنى أو التثليث لمناسبة الآيات الثلاث حتى لا يمنع القارىء عن قراءتها والتدبر في معانيها والتخلق بأخلاق ما فيها، **(فقرأ)** أي بعد التعوذ المذكور وبه يندفع أخذ الظاهرية بظاهر قوله تعالى: **﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾** [النحل ـ ٩٨]. قال الطيبي: هذه الفاء مقابلة لما في قوله تعالى فاستعذ بالله. لأن الآية توجب تقديم القراءة على الاستعاذة ظاهراً والحديث بخلافه فاقتضى ذلك أن يقال: فإذا أردت

الحديث رقم ٢١٥٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٥٣ حديث رقم ٢٨٩٤.

(١) الحاكم في المستدرك ١/٥٦٦.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/٥٦٦ ـ ٥٦٧.

الحديث رقم ٢١٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٦٧ حديث رقم ٢٩٢٢. والدارمي ٢/٥٥٠ حديث رقم ٣٤٢٥.

ثلاثَ آياتٍ منْ آخرِ سورةِ (الحشرِ) وَكَّلَ اللَّه به سبعينَ ألفَ مَلَكٍ يُصلُّونَ عليهِ حتى يُمسِيَ، وإنْ ماتَ في ذلكَ اليوْمِ ماتَ شهيداً. ومنْ قالَها حينَ يُمسِي كانَ بتلكَ المنزلَةِ». رواه الترمذيُّ، والدارميُّ. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢١٥٨ ـ (٥٠) وعن أنسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قرأَ كلَّ يوم مائتي مرةٍ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** مُحِيَ عنه ذُنوبُ خمسينَ سنةً؛ إلاَّ أنْ يكونَ عليهِ دَيْنٌ». رواه الترمذيُّ، والدارمي. وفي روايته: «خمسينَ مرَّةً»، ولمْ يذكر:

القراءة فاستعذ، ولا يحسن هذا التأويل في الحديث. **(ثلاث آيات من آخر سورة الحشر)**، أي من قوله: **﴿هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب﴾** [الحشر ـ ٢٢]. إلى آخر السورة فإنها مشتملة على الاسم الأعظم عند كثيرين، **(وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه)**، أي يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر أو يستغفرون لذنوبه **(حتى يمسي وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً)**، أي حكمياً **(ومن قالها)** أي الكلمات المذكورة وأغرب ابن حجر: فقال أي القصة المذكورة **(حين يمسي كان بتلك المنزلة)** أي بالمرتبة المسطورة والظاهر أن هذا نقل بالمعنى اقتصاراً من بعض الرواة ثم اعلم أن الصبح على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة الفجر أو أوّل النهار وفيه اشارة إلى أن الأول اطلاق الشرع، والثاني عرف المنجمين، ثم قال: والمساء والامساء ضد الصباح والاصباح، وأغرب ابن حجر حيث قال: الظاهر أن المراد بالصباح فيه أوائل النهار عرفاً بالمساء أوائل الليل عرفاً وكذا يقال في كل ذكر أنيط بالصباح أو بالمساء وليس المراد هنا اللغوي إذ الصباح لغة من نصف الليل إلى الزوال والمساء من الزوال إلى نصف الليل كما قاله ثعلب ومن تبعه. اهـ. وهو بتقدير صحته عن بعض اللغويين يكون شاذاً فلا معنى للعدول عن قول الجمهور إلى قول ثعلب وجعله على الاطلاق لغة، ثم لا معنى للعدول عن العرف الشرعي المطابق للغة إلى عرف العامة سيما في الآية والحديث من غير صارف عن الأول وباعث على الثاني. **(رواه الترمذي والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**.

٢١٥٨ ـ **(وعن أنس عن النبي ﷺ قال: من قرأ كل يوم مائتي مرة ﴿قل هو الله أحد﴾)** أي إلى آخره أو هذه السورة **(مُحي عنه)** أي عن كتاب أعماله **(ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين)**، أي على وجه يتعلق به ذنب يكون حقاً من حقوق العباد كمطل في الحياة وعدم وصية في الممات هذا ما سنح لي وهو كما روى مسلم يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين. وقال الطيبي: جعل الدين من جنس الذنوب تهويلاً لأمره وتبعه ابن حجر مع أنه قيد الذنوب بالصغائر المتعلقة بالله. **(رواه الترمذي والدارمي وفي روايته)**، أي الدارمي وفي نسخة وفي رواية للدارمي **(خمسين مرة)** أي بدل مائتي مرة وهي أظهر في المناسبة بين العمل والثواب المترتب عليه ووجه الرواية الأولى مفوّض إليه ﷺ **(ولم يذكر)**، أي الدارمي في هذه الرواية،

الحديث رقم ٢١٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٤ حديث رقم ٢٨٩٨. والدارمي ٢/ ٥٥٣ حديث رقم ٣٤٣٨.

«إِلاَّ أَنْ يكونَ عليهِ دَينٌ».

٢١٥٩ ـ (٥١) وعنه، عنِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ أرادَ أنْ ينامَ على فِراشِه، فنامَ عَلَى يمينه، ثمَّ قرأ مائةَ مرَّةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، إذا كانَ يومُ القيامةِ يقولُ له الربُّ: يا عبْدي! ادْخُلْ على يَمينكَ الجنَّةَ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢١٦٠ ـ (٥٢) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَ رجلاً يقرأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أحدٌ﴾، فقال: «وَجَبَتْ».

(**إلا أن يكون عليه دين**)، لما تقرر أن حقوق العباد مما لا مسامحة فيه، وأما قول ابن حجر: الدين ولو لله تعالى، كزكاة وكفارة فلا يمحى بذلك لأن فيه شائبة قوية للآدمي لأنه الذي يصرف إليه فلم يمحه ذلك فمدفوع بأنه إن كان المراد بالدين دين العباد فلا يصح اطلاقه عليه وإن كان المراد به دين الله فمن أين الجزم باستثناء هذا النوع منه.

٢١٥٩ ـ (**وعنه**) أي عن أنس، (**عن النبي ﷺ من أراد**) وفي نسخةٍ وهو الظاهر قال من أراد (**أن ينام على فراشه فنام**) عطف على أراد والفاء للتعقيب، (**على يمينه**) أي على وجه السنة (**ثم قرأ مائة مرة**) ثم للتراخي الرتبي، (**﴿قل هو الله أحد﴾ إذا كان يوم القيامة يقول له الرب**) الشرط مع جزائه الذي هو يقول جزاء للشرط الأوّل الذي هو من ولم يعمل الشرط الثاني في جزائه أعني يقول لأن الشرط ماض فلم يعمل فيه إذاً فلا يعمل في الجزاء (**يا عبدي**)، أي المخصوص بالمبالغة في توحيدي (**أدخل على يمينك**) حال من فاعل أدخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه يعني أنت إذا أطعت رسولي واضطجعت على يمينك وقرأت السورة التي فيها صفاتي فأنت اليوم من أصحاب اليمين فادخل من جهة يمينك (**الجنة**). وفي الحديث اشارة إلى أن بساتين الجنة وقصورها التي في جانب اليمين أفضل من التي في جانب اليسار، وإن كانت تانك الجهتان يميناً وفيه ايماء إلى أن أهل الجنة أصناف ثلاثة مقربون وهم أصحاب عليين وأبرار وهم أصحاب اليمين وعصاة مغفورون أو مشفعون أو مطهرون وهم أصحاب اليسار ويقتبس هذا من قوله تعالى: **﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها﴾** [فاطر ـ ٣٢]. أي العباد المصطفون من الأنواع الثلاثة، والله تعالى أعلم قال ابن الملك: هذا مكافأة لطاعته للرسول ﷺ في الاضطجاع على اليمين وقراءة السورة التي فيها صفاته تعالى فيجعل من أصحاب اليمين في دخول الجنة من الجانب الأيمن (**رواه الترمذي: وقال هذا حديث حسن غريب**). قال العلماء: وينبغي لمن بلغه في فضائل الأعمال شيء أن يعمل به ولو مرة وإن كان الحديث ضعيفاً لأنه يعمل به في ذلك اتفاقاً.

٢١٦٠ ـ (**وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فقال وجبت**) أي

الحديث رقم ٢١٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٤ حديث رقم ٢٨٩٨.

الحديث رقم ٢١٦٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٤ حديث رقم ٢٨٩٧. والنسائي ٢/ ١٧١ حديث رقم ٩٩٤ ومالك ١/ ٢٠٨ حديث رقم ٨ من كتاب القرآن. وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٢.

قلتُ: وما وجَبَتْ؟ قال: «الجنَّةُ». رواه مالكٌ، والترمذيُّ، والنَّسائي.

٢١٦١ ـ (٥٣) وعن فَرْوَةَ بنِ نَوفلٍ، عنْ أبيهِ: أنَّه قال: يا رسولَ الله! علمني شيئاً أقولُه إِذا أوَيْتُ إِلى فِراشي. فقال: «اقرَأْ ﴿**قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ**﴾، فإِنَّها براءَةٌ منَ الشِّرْك». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والدارميّ.

٢١٦٢ ـ (٥٤) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه، قال: بَينا أنا أسيرُ معَ رسولِ الله ﷺ بينَ الجُحْفَةِ والأبْواءِ، إِذْ غشِيتَنا ريحٌ وظُلمَةٌ شديدةٌ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ بـ ﴿**أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَق**﴾، و ﴿**أعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾، ويقولُ:

له: **(فقلت وما وجبت)**، أي وما معنى قولك جزاء لقراءته وجبت أو ما فاعل وجبت **(قال الجنة)**، أي بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال تعالى: ﴿**إن الله لا يخلف الميعاد**﴾ [الرعد ـ ٣١]. **(رواه مالك: والترمذي والنسائي)**.

٢١٦١ ـ **(وعن فروة بن نوفل عن أبيه)** في التقريب فروة بن نَوْفَل [الأشجعي] مختلف في صحبته [والصواب أن الصحبة لأبيه] وهو من الثالثة، **(أنه قال يا رسول الله علمني شيئاً أقوله إذا أويت)** بالقصر ويمد أي هويت **(إلى فراشي فقال اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾)** أي إلى آخره وفي بعض الروايات ثم نم على خاتمتها **(فإنها)** أي هذه السورة **(براءةٌ من الشرك)**، أي ومفيدة للتوحيد، **(رواه الترمذي وأبو داود والدارمي)** وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة.

٢١٦٢ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة)** وهي ميقات أهل الشام قديماً وأهل مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رابغ سميت بذلك لأن السيول أجحفتها وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها وكان لا يمر بها طائر إلا حم ولا نبهام موضعها الآن أو قلة مائها وكثرة الخوف للجائي إليها استبدل الناس الاحرام من رابغ محل مشهور قبيلها لأمنه وكثرة مائه. **(والابواء)** بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وقيل قرية من أعمال[1] الفرع وبه توفيت أم النبي ﷺ سميت بها لتبوىء السيول بها بينها وبين الجحفة عشرون أو ثلاثون ميلاً. **(إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل)** أي طفق وشرع، **(رسول الله ﷺ يتعوذ ﴿أعوذ برب الفلق﴾)**، أي الخلق أو بئر في قعر جهنم، **(﴿وأعوذ برب الناس﴾)** أي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك **(ويقول)**، الظاهر وقال وعدل إلى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية أو المشاكلة ما عطف عليه مع أنه يحتمل

الحديث رقم ٢١٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٠٣ حديث رقم ٥٠٥٥. والترمذي في السنن ٥/ ٤٤٢ حديث رقم ٣٤٠٣. والدارمي ٢/ ٥٥١ حديث رقم ٣٤٢٧. وأحمد في المسند ٥/ ٤٥٦.

الحديث رقم ٢١٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٣ حديث رقم ١٤٦٣.

(١) في المخطوطة «عمل».

«يا عُقْبةُ! تعَوَّذْ بهِما، فما تعَوَّذَ مُتَعوِّذٌ بِمثلِهما». رواه أبو داود.

٢١٦٣ ـ (٥٥) وعن عبدِ الله بنِ خُبَيبٍ رضي الله عنه، قال: خرجْنا في ليلةِ مطرٍ وظُلمَةٍ شديدةٍ نطلبُ رسولَ الله ﷺ، فأَدركْناه، فقال: «قُلْ». قلتُ: ما أقولُ؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذتَينِ، حينَ تُصبحُ وحينَ تُمسي ثلاثَ مرَّاتٍ تَكفيكَ منْ كلِّ شيءٍ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي.

٢١٦٤ ـ (٥٦) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! أَقرأُ سورةَ (هُودٍ)

وقوع التكرار منه عليه الصلاة والسلام حثالة وتحريضاً وأبعد ابن حجر حيث جعل الواو للحال فقال أي والحال أنه كلما فرغ من قراءتهما يقول، **(يا عقبة تعوذ بهما فما تعوّذ متعوّذ بمثلهما)**، أي بل هما أفضل التعاويذ ومن ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام مكث مسحوراً سنة حتى أنزل الله عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوّذ بهما فعل فزال ما كان يجده من السحر. **(رواه أبو داود)**.

٢١٦٣ ـ **(وعن عبد الله بن خبيب قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة)** [أي وفي ظلمة] **(شديدة نطلب رسول الله ﷺ)**، [أي لعجلته في سيره الذي هو ذاهبٌ إليه] **(فأدركناه فقال قل)** أي اقرأ **(قلت ما أقول)**، أي ما أقرأ **(قال ﴿قل هو الله أحد﴾)** محل قل هو الله أحد نصب باقرأ مقدراً وقوله **(والمعوّذتين)** بكسر الواو وتفتح عطف عليه، **(حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات تكفيك)** بالتأنيث أي السور الثلاث وبالتذكير أي ما ذكر من القراءة أو الله تعالى **(من كل شيء)**. قال الطيبي: أي تدفع عنك كل سوءٍ فمن زائدةٌ في الاثبات على مذهب جماعةٍ وعلى مذهب الجمهور أيضاً لأن يكفيك متضمنة للنفي كما يعلم من تفسيرها بتدفع ويصح أن تكون لابتداء الغاية أي تدفع عنك من أوّل مراتب السوء إلى آخرها أو تبعيضية أي بعض كل نوع من أنواع السوء ويحتمل أن يكون المعنى تغنيك عما سواها وينصر المعنى الثاني ما في الحديث الأوّل وهو حديث عقبة لقوله فما تعوّذ متعوّذ بمثلهما وقد تصحف على ابن حجر قوله الأوّل بالآتي فقال فيه نظر لأن الآتي في [**﴿قل أعوذ برب الفلق﴾**]. وحدها والفضائل لا قياس فيها فالوجه ما سأذكره ثمة فتأمل فإن قوله صدر عن غير تأمل. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)**.

٢١٦٤ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرأ)** بحذف همزة الاستفهام أي أأقرأ أو يحتمل أن يقرأ المرسوم(١) بالمد، فيفيد الاستفهام من غير حذف. **(سورة هود)** بالصرف

الحديث رقم ٢١٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٢٠ حديث رقم ٥٠٨٢. والترمذي ٥/ ٥٣٠ حديث رقم ٣٥٧٥ والنسائي ٨/ ٢٥٠ حديث رقم ٥٤٢٨.

الحديث رقم ٢١٦٤: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ١٥٨ حديث رقم ٩٥٣. والدارمي ٢/ ٥٥٣ حديث رقم ٣٤٣٩. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩.

(١) في المخطوطة «الرسوم».

أو سورةَ (يوسُف)؟ قال: «لنْ تقرأَ شيئاً أبلغَ عندَ الله منْ ﴿قُلْ أعُوذُ بربِّ الفَلَقِ﴾». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٢١٦٥ ـ (٥٧) عن أبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولَ الله ﷺ: «أَعرِبُوا القرآنَ ، وَاتَّبِعوا غرائبَه، وغرائبُه فرائضُه وحدودُه».

وغيره، **(أو سورة يوسف)** أي اقرأ أحداهما لدفع السوء عني، **(قال لن تقرأ شيئاً أبلغ)** أي أتم في باب التعوّذ لدفع السوء وغيره **(عند الله)**. أي في سور كلامه أو في حكمه بمقتضى قضائه وقدره، **(من ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾)** أي من هذه السورة وقال الطيبي: أي من هاتين السورتين [على طريقة قوله تعوّذ بهما الخ وقال ابن الملك: والمراد التحريض على التعوّذ بهاتين السورتين]. اهـ. وكأنهما أرادا أن الحديث من باب الاكتفاء بإحدى القرينتين عن الأخرى وليتفق الحديثان ويطابقا ما في حديث مسلم في المعوّذتين لم ير مثلهن وحينئذ يستغني عما ذكره ابن حجر من التكلفات الزائدة والتعسفات الباردة، وجعل ما ذكرناه بعيداً. **(رواه أحمد والنسائي والدارمي)**.

(الفصل الثالث)

٢١٦٥ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أعربوا)**، أي أيها العلماء **(القرآن)**، أي بينوا ما في القرآن من غرائب اللغة وبدائع الأعراب ولم يرد بقوله، **(واتبعوا غرائبه)** أي غرائب اللغة فيه لئلا يلزم التكرار ولهذا فسره بقوله، **(وغرائبه وفرائضه وحدوده)**، والمراد بالفرائض المأمورات وبالحدود المنهيات أو الفرائض الميراثية والأحكام الشرعية أو مطلق الفرائض القرآنية وما يطلع عليه من الحدود أعني الدقائق والرموز العرفانية، وحاصل المعنى بينوا ما دلت عليه آياته من غرائب الأحكام وبدائع الحكم وخوارق المعجزات ومحاسن الآداب والأخلاق وأماكن المواعظ من الوعد والوعيد وما يترب عليه من الترغيب والترهيب، وأوضحوا ذلك كله للمتعلمين ليعلموا به ويبلغوا سوابق الخيرات وسوابغ الكرامات بسببه أو بينوا اعراب مشكل ألفاظه وعباراته ومحامل مجملاته ومكنون اشاراته، وما يرتبط بتلك الاعرابات من المعاني المختلفة باختلافها لأن المعنى تبع للأعراب كما قيل أيضاً لكن باعتبارين فلا تناقض بين القولين وقد قال الحسن البصري: لمن سأله عمن يتعلم علم العربية ليقيم بها قراءته حسن ذلك يا ابن أخي فتعلمها فإن الرجل يقرأ الآية فيعي وجهها فيهلك فيها، وأوّل واجب على معرب القرآن أن يفهم معنى ما يريد اعرابه على ما هو المراد من الآية بحسب ما

الحديث رقم ٢١٦٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٢٧ حديث رقم ٢٢٩٣.

٢١٦٦ ـ **(٥٨)** وعن عائشةَ رضي اللَّهُ عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قراءَةُ القرآنِ في الصَّلاةِ أفضلُ منْ قراءَةِ القرآنِ في غيرِ الصلاةَ، وقراءَةُ القرآنِ في غيرِ الصلاةِ أفضلُ منَ التسبيحِ والتكبيرِ، والتسبيحُ أفضلُ منَ الصدَقةِ، والصدقةُ أفضلُ منَ الصوْمِ، والصومُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

٢١٦٧ ـ **(٥٩)** وعن عثمانَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أوسٍ الثقفيِّ، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قراءةُ الرجلِ القرآنَ في غيرِ المُصْحَفِ ألفُ دَرَجةٍ،

قاله أئمة التفسير فيها فإن الإعراب فرع المعنى ولهذا امتنع اعراب أوائل السور المتشابهة التي استأثر الله بعلمها على القول الأشهر مما عليه الأكثر. قال ابن هشام: وقد زلت أقدام كثير من المعربين راعوا ظاهر اللفظ دون المعنى المراد وأورد في كتابه المغني أمثلة كثيرة من جملتها من جعل قيماً صفة عوجاً في أوّل الكهف وترحم على حفص حيث اختار السكت على عوجاً دفعاً لفهم العوج.

٢١٦٦ ـ **(وعن عائشة أن النبي ﷺ قال قراءة القرآن في الصلاة)**، لكونها منضمة إلى عبادة أخرى أو لكونها فيها بالأدب أقرب وبالحضور أحرى، **(أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة)**، لطروّ الاشغال المانعة غالباً **(وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير)**، أي وأمثالهما من سائر الأذكار والدعوات لكون القرآن كلامه وفيه حكمه وأحكامه. **(والتسبيح)** أي ونحوه، **(أفضل من الصدقة)** أي من الصدقة المجردة عن الذكر لأن المقصود من جميع العبادات والخيرات ذكر الله، **(والصدقة أفضل من الصوم)** أي النفل لأنها نفع متعد وهو قاصر ولذا قيل: إنما يفيد الصوم إذا تصدق بغذائه وإلا فلا فائدة في أن يمسك عن نفسه، ثم يأكله وحده وقال الطيبي: قيل ما تقدم من أن كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم. الحديث يدل على أن الصوم أفضل، ووجه الجمع أنه إذا نظر إلى نفس العبادة كانت الصلاة أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم، وإذا نظر إلى كل منها وما يؤول إليها من الخاصة التي لم يشاركها غيره فيها كان الصوم أفضل. **(والصوم جنة)** أي وقاية من النار، أي مما يجر إليها في الدنيا ومن عذاب الله في العقبى، وإذا كان هذا من فوائد الصوم المفضول فما بالك بالصدقة التي هي أفضل منه.

٢١٦٧ ـ **(وعن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: قراءة الرجل القرآن في غير المصحف)** أي من حفظه **(ألف درجة)** أي ذات ألف درجة أو ثوابها ألف درجةٍ في كل درجة حسناتٌ قال الطيبي: ألف درجةٍ خبر لقوله قراءة الرجل على تقدير مضاف أي ذات ألف درجة، ليصح الحمل كما في قوله تعالى: ﴿**هم درجات**﴾ [آل عمران ـ

الحديث رقم ٢١٦٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤١٣ حديث رقم ٢٢٤٣.

الحديث رقم ٢١٦٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٠٧ حديث رقم ٢٢١٨.

وقراءتهُ في المُصحفِ تُضَعَّفُ على ذلك إِلى ألفي درجةٍ».

٢١٦٨ ـ (٦٠) وعن ابنِ عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذهِ القلوبَ تَصدأ كما يَصدأُ الحديدُ إِذا أصابَه الماء». قيل: يا رسولَ الله! وما جِلاؤها؟ قال: «كثرةُ ذكرِ الموتِ، وتلاوةُ القرآن» روى البيهقي الأحاديثَ الأربعة في «شعب الإِيمان».

١٦٣]. أي ذوو درجات وأغرب ابن حجر وجعل القراءة عن تلك الألف مجازاً كرجل عدل فتأمل **(وقراءته في المصحف يضعف)** بالتذكير والتأنيث مشدد العين، أي يزاد **(على ذلك)** أي ما ذكر من القراءة في غير المصحف **(إلى ألفي درجة)** قال الطيبي: لحظ النظر في المصحف وحمله ومسه وتمكنه من التفكر فيه واستنباط معانيه. اهـ. يعني أنها من هذه الحيثيات أفضل وإلا فقد سبق أن الماهر في القرآن مع السفرة البررة وربما تجب القراءة غيباً على الحافظ حفظاً لمحفوظه. قال ابن حجر: إلى غاية لانتهاء التضعيف ألفى درجة لأنه ضم إلى عبادة القراءة عبادة النظر في المصحف، أي وما يترتب عليها فلاشتمال هذه على عبادتين فيهما ألفان ومن هذا أخذ جمع بأن القراءة نظراً في المصحف أفضل مطلقاً، وقال آخرون بل غيباً أفضل مطلقاً ولعله عملا بفعله عليه الصلاة والسلام والحق التوسط فإن زاد خشوعه وتدبره واخلاصه في أحدهما فهو الأفضل، وإلا فالنظر لأنه يحمل على التدبر والتأمل في المقروءة أكثر من القراءة بالغيب.

٢١٦٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه القلوب)** أي التي هي مرايا لمطالعة علام الغيوب ومشاهدة الأحوال والعيوب وقال ابن حجر: أي هذه القلوب المعلوم أنها في غاية الرفعة تارة والخسة أخرى لأنها لا بد أنها بمنزلة السلاطين فإذا صلحت صلحت وإذا فسدت فسدت. **(تصدأ)** بالهمز أي يعرض لها دنس بتراكم الغفلات وتزاحم الشهوات. **(كما يصدأ الحديد)** أي يتوسخ **(إذا أصابه الماء)** أي استعماله المشبه باشتغال القلوب بارتكاب الذنوب والغفلة عن ذكر المحبوب، وفكر المطلوب، وهو الران المذكور في القرآن **(قيل: يا رسول الله وما جلاؤها)** بكسر الجيم أي آلة جلاء صدأ القلوب من وسخ العيوب المانع من مقابلة المحبوب ومطالعة المحبوب. ففي الحديث المشهور المؤمن مرآة المؤمن **(قال كثرة ذكر الموت)** وهو الواعظ الصامت ويوافقه الحديث المشهور أكثروا ذكر هادم اللذات[1] بالمهملة والمعجمة أي قاطعها أو مزيلها من أصلها. وفسر قوله تعالى: **﴿أيكم أحسن عملاً﴾** بأكثر ذكراً للموت **(وتلاوة القرآن)** بالرفع، ويجوز جره وهو الواعظ الناطق فهما بلسان الحال وبيان القال يبردان عن قلوب الرجال، أوساخ محبة الغير من الجاه والمال. **(روى البيهقي الأحاديث الأربعة)** أي المتقدمة **(في شعب الإيمان)**.

---

(١) الترمذي في السنن وراجع الحديث رقم (١٦٠٧).

٢١٦٩ ـ (٦١) وعن، أيفعَ بنِ عبدِ الكَلاعيِّ، [رضي الله عنه]، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! أيُّ سورةِ القرآنِ أعظمُ؟ قال: «﴿قُل هوَ اللَّهُ أحدٌ﴾». قال: فأيُّ آيةٍ في القرآنِ أعظمُ؟ قال: «آيةُ الكرسي ﴿اللَّهُ لا إلهَ إلا هوَ الحيُّ القيومُ ﴾». قال: فأيُّ آيةٍ يا نبيَّ الله! تحبُّ أن تُصيبَك وأمتَك؟ قال: «خاتمةُ سورةِ (البقرةِ)، فإنَّها من خزائنِ رحمةِ اللَّهِ تعالى من تحتِ عرشه، أعطاها هذه الأمَّةَ، لم تَتْرُكْ خيراً من خيرِ الدنيا والآخرةِ إلا اشتملَتْ عليه». رواه الدارمي.

٢١٧٠ ـ (٦٢) وعن عبدِ الملكِ بنِ عمير مرسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في فاتحة

٢١٦٩ ـ **(وعن أيفع)** بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الفاء **(ابن عبد)** بالتنوين **(الكلاعي)** بفتح الكاف، كما في جامع الأصول، وفي بعض نسخ المشكاة بالضم، كما قال الطيبي وفي جامع الأصول أيفع بن ناكور من اليمن المعروف بذي الكلاع بفتح الكاف ناكور بالنون وضم الكاف، كان رئيساً في قومه أسلم فكتب إليه النبي ﷺ، في التعاون على قتل الأسود العنسي، وهاجر إلى النبي ﷺ فمات النبي ﷺ قبل أن يصل إليه ذو الكلاع فليس له صحبة قال ابن عبد البر لا أعلم له رواية إلا عن عمرو بن عوف بن مالك **(قال: قال رجل يا رسول الله، أي سورة القرآن)** وفي نسخة أي سورة من القرآن **(أعظم)** أي في شأن التوحيد فلا ينافي ما مر في الفاتحة أنها أفضل سورة القرآن، وفي آخرى أعظم سورة ولا يحتاج إلى ما قال ابن حجر من أن حديث الفاتحة طرقه كلها صحيحة بخلاف هذا الحديث، وقيل إنها أعظم بعد الفاتحة **(قال ﴿قل هو الله أحد﴾ قال فأي آية)** أي في القرآن كما في نسخة صحيحة **(أعظم)** أي في بيان صفاته تعالى. **(قال آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾)**[1] أي إلى آخرها **(قال فأي آية يا رسول الله)** وفي نسخة يا نبي الله **(تحب أن تصيبك أو أمتك)** ثوابها أو فائدتها لا نزولها بدليل قوله **(لم تترك خيراً)** إلى آخره **(قال خاتمة سورة البقرة)** أي من آمن الرسول أي هي التي أحب أن تنالني وأمتي فائدتها قبل بقية القرآن **(فإنها)** أي نتائجها أو نزلت **(من خزائن رحمة الله من تحت عرشه)** خبر بعد خبر أي نزولها من تحت عرشه، أو التقدير من خزائن رحمة الله الكائنة أو كائنة من تحت عرشه، وهذا بحسب الاعراب وأما معناه فأنا على حقيقة ادراكه في حجاب **(أعطاها)** أي نفس الآية أو ما فيها من مراتب الاجابة **(هذه الأمة)** أي بخصوصها تشريفاً لكاشف النغمة **(لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتملت)** أي تلك الخاتمة **(عليه)** أي على ذلك الخير عبارةً واشارةً **(رواه الدارمي)**.

٢١٧٠ ـ **(وعن عبد الملك بن عمير)** بالتصغير **(مرسلاً)** قال الطيبي: هو من مشاهير التابعين كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي **(قال: قال رسول الله ﷺ: في فاتحة**

الحديث رقم ٢١٦٩: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٠ حديث رقم ٣٣٨٠.

(١) سورة البقرة ـ آية رقم ٢٥٥.

الحديث رقم ٢١٧٠: أخرجه الدارمي في السنن ٢/٥٣٨ حديث رقم ٣٣٧٠. وشعب الإيمان.

الكتابِ شِفاءٌ من كلِّ داءٍ». رواه الدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢١٧١ ـ (٦٣) وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه، قال: من قرأَ آخرَ (آلِ عِمرانَ) في ليلةٍ كُتبَ له قيامُ ليلةٍ.

٢١٧٢ ـ (٦٤) وعن مكحولٍ، قال: من قرأ سورةَ (آلِ عمرانَ) يومَ الجمعةِ صلّتْ عليه الملائكةُ إلى اللَّيلِ.

رواهما الدارمي.

٢١٧٣ ـ (٦٥) وعن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللّهَ ختمَ سورةَ (البقرةِ بآيتينِ)، أُعطيتُهُما من كَنْزِهِ الذي تحتَ العرشِ، فتعلموهُنَّ

الكتاب) أي في آيتها وكلماتها وحروفها قراءة وكتابة للتعليق وللحسن **(شفاء من كل داء)** ديني أو دنيوي حسي أو معنوي قال الطيبي: يتناول داء الجهل والكفر والمعاصي والأمراض البدنية **(رواه الدارمي والبيهقي في شعب الإيمان)** أي موقوفاً لكنه مرفوع حكماً ولفظ البيهقي فاتحة الكتاب الخ. على ما في الجامع الصغير[(١)].

٢١٧١ ـ **(وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال من قرأ آخر آل عمران)** أي من قوله تعالى: **﴿إن في خلق السموات والأرض﴾** [البقرة ـ ١٦٤]. إلى آخر السورة **(في ليلة)** أي أوّلها أو آخرها وقد ثبت قراءته عليه الصلاة والسلام، أوّل ما استيقظ من نومه من الليل **(كتب له قيام ليلة)**. أي كتب من القائمين بالليل.

٢١٧٢ ـ **(وعن مكحول)** تابعيٌّ مشهورٌ قيل موقوفٌ أيضاً إذا لم يكن من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع **(قال من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة)**. أي دعت له واستغفرت، **(إلى الليل رواهما)** أي الحديثين **(الدارمي)**.

٢١٧٣ ـ **(وعن جبير بن نفير)** أي الخضرمي أدرك الجاهلية والإسلام وهو من ثقات الشاميين ونفير بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء وبالراء ذكره المؤلف في أسماء الرجال في التابعين وكذا ضبطه المغني فما وقع في بعض النسخ باللام بدل الراء فمن تصحيف الناسخ، **(أن رسول الله ﷺ قال: إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطيتهما من كنزه)** أي المعنوي **(الذي تحت العرش فتعلموهن)** أي كلماتهما وقال ابن حجر ولم يثن الضمير لئلا يتوهم أن المراد مجموعهما، فلما عدل عن التثنية إلى الجمعية علم أن المراد جميعهما لا مجموعهما، وهذا

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٩٠ حديث رقم ٥٨٢٧.

الحديث رقم ٢١٧١: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٤ حديث رقم ٣٣٩٦.

الحديث رقم ٢١٧٢: أخرجه الدارمي ٢/ ٥٤٤ حديث رقم ٣٣٩٧.

الحديث رقم ٢١٧٣: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٢ حديث رقم ٣٣٩٠.

وعلموهُنَّ نساءَكم، فإنها صلاةٌ وقُرْبانٌ ودُعاءٌ». رواه الدارمي مرسلاً.

٢١٧٤ ـ (٦٦) وعن كعبٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «اقرَؤوا سورةَ (هودٍ) يومَ الجمعة». رواه الدارمي مرسلاً.

٢١٧٥ ـ (٦٧) وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من قرأ سورةَ (الكهفِ) في يومِ الجمعةِ أضاءَ له النورُ ما بينَ الجُمعتين». رواه البيهقي

نظير ﴿**هذان خصمان اختصموا**﴾ [الحج ـ ١٩]. و ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**﴾ [الحجرات ـ ٩]. اهـ. وفي دعوى مراده معنى وتنظيره لفظاً نظر لا يخفى (**وعلموهن نساءكم**) ولعل تخصيصهن لكونهن أولى بتعليمهن من غيرهن لا لأن غيرهن لا يعلمهن (**فإنها**) أي كلماتهما أو كل واحدة من الآيتين. (**صلاة**) أي استغفار أو ما يصلي بها وهو الأظهر لأن الاستغفار دعاء فيتكرر. (**وقربان**) بضم القاف وفي نسخة بالكسر أي ما يتقرب به إلى الله تعالى بما فيها من الأذكار والتضرع والاستظهار (**ودعاء**)، أما بلسان الحال وأما ببيان المقال كقوله تعالى: ﴿**لا تؤاخذنا**﴾ [البقرة ـ ٢٨٦]. الخ قال الطيبي الضمير في أنها راجع إلى معنى الجماعة من الكلمات والحروف في قوله بآيتين على طريقة قوله تعالى: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**﴾ [الحجرات ـ ٩]. ولم يرد بالصلاة الأركان لأنها غيرها ولا الدعاء للتكرار بل أراد الاستغفار نحو غفرانك واغفر لنا وأما القربان فأما إلى الله كقوله: ﴿**وإليك المصير**﴾ [البقرة ـ ٢٨٥]. وأما إلى الرسول كقوله: ﴿**آمن الرسول**﴾ [البقرة ـ ٢٨٥]. (**رواه الدارمي مرسلاً**) أي لحذف الصحابي ورواه الحاكم عن أبي ذر مرفوعاً، وفي روايته قرآن بدل قربان أي فإن جملة الآيتين يصلي بهما ويتلي قرآناً ويدعي بهما وزاد قوله وأبناءكم بعد قوله (نساءكم)[1].

٢١٧٤ ـ (**وعن كعب أن رسول الله ﷺ قال: اقرؤوا سورة هود**) يصرف ولا يصرف (**يوم الجمعة**) بضم الميم ويسكن (**رواه الدارمي**) والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور وعند الكل يعمل به في الفضائل.

٢١٧٥ ـ (**وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور**)، أي في قلبه أو قبره أو يوم حشره في الجمع الأكبر (**ما بين الجمعتين**) أي مقدار الجمعة التي بعدها من الزمان، وهكذا كل جمعة تلا فيها هذه السورة من القرآن قال الطيبي: أضاء ما لازم وبين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة وأما متعد فيكون ما بين مفعولاً به، وبهما أعرب قوله تعالى: ﴿**فلما أضاءت ما حوله**﴾ [البقرة ـ ١٧]. اهـ. وفي الأخير نظرٌ بحسب المعنى الحديثي (**رواه البيهقي**

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٢.

الحديث رقم ٢١٧٤: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٥ حديث رقم ٣٤٠٣.

في «الدعوات الكبيرة».

٢١٧٦ ـ (٦٨) وعن خالد بن مَعدانَ قال: اقرؤوا المنجيةَ وهي ﴿آلم تنزيل﴾، فإنه بلَغني أنَّ رجلاً كانَ يقرؤها، ما يقرأُ شيئاً غيرَها، وكانَ كثيرَ الخطايا، فنشَرَتْ جناحَها عليه،

في الدعوات الكبير) وقد رواه الحاكم[١] عن أبي سعيدٍ مرفوعاً وروى الدارمي من قوله موقوفاً من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق. وروى النسائي والحاكم كلاهما من حديث أبي سعيد واللفظ للنسائي، وقال رفعه خطأ والصواب أنه موقوف من قرأها كما أنزلت كانت له نوراً من مقامه إلى مكة ومن قرأ العشر آيات من آخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه[٢]. وروى الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد واختلف أيضاً في رفعه ووقفه من قرأ سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة، ومن قرأ بعشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يضره، وروى البزار وغيره مرفوعاً من قرأ سورة الكهف عند مضجعه وكان له نوراً يتلألأ إلى مكة حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه وإن كان مضجعه بمكة كان له نوراً يتلألأ في مضجعه إلى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ. وفي المدارك بلفظ من قرأ ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم﴾ [الكهف ـ ١١٠]. الخ عند مضجعه وذكر نحوه قلت وفي هذا الحديث اشارة لطيفة وبشارة شريفة إلى أن كل ما يكون القارىء أقرب إلى مكة فبقدر ما ينقص من المسافة السفلية لإمتلاء النور يزاد له من المسافة العلوية، ومن كان بمكة ليس له إلا الترقي العلوي الزائد حساً وشرفاً. فإن ما بين السماء والأرض مسافة خمسمائة عام وكذا ما بين كل سماءٍ وسماءٌ وكذا غلظ كل سماء والبيت المعمور في السماء السابعة على ما ذكره البغوي في المعالم.

٢١٧٦ ـ **(وعن خالد بن معدان)** تقدم أنه تابعي، **(قال اقرؤوا)** أي في أوّل الليل كما يشعر به آخر الحديث **(المنجية)**، أي من عذاب القبر وعقاب الحشر **(وهي ألم تنزيل فإنه)** أي الشأن **(بلغني)** أي عن الصحابة فإنه لقي سبعين منهم فيكون في حكم المرفوع على قول وهو حجة في الجملة عند الجمهور ويعمل به في فضائل الأعمال عند الكل ووهم ابن حجر فظن أن خالد ابن معدان من الصحابة وليس كذلك ومع هذا اعترض على الطيبي في كلامه الآتي، **(أن رجلاً)** أي من هذه الأمة قال الطيبي قوله قال، يشعر بأن الحديث موقوف عليه فقوله اقرؤوا يحتمل أن يكون من كلام الرسول وقوله، فإنه بلغني أن رجلاً الخ اخبار منه ﷺ، كما أخبر في قوله إن سورة في القرآن شفعت لرجل وأن يكون من كلام الراوي **(كان يقرؤها)** أي يجعلها ورداً له **(ما يقرأ شيئاً غيرها)** أي لم يجعل لنفسه ورداً غيرها، وقال ابن حجر يحتمل أن [يكون] المراد أنه لم يحفظ مما عدا الفاتحة غيرها ولا يخفى أنه بعيد جداً **(وكان كثير الخطايا فنشرت)**، أي بعد ما تصوّرت السورة أو ثوابها على صورة طير **(جناحها عليه)** أي لتظله أو جناح رحمتها على

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٦٨. (٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٤.

الحديث رقم ٢١٧٦: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٦ حديث رقم ٣٤٠٨.

قالتْ: ربِّ! اغفِرْ لهُ فإنهُ كانَ يُكثِرُ قراءتي، فشَفَّعَها الربُّ تعالى فيه، وقال: اكتُبوا له بكلِّ خطيئةٍ حسنةً، وارفعُوا لهُ درجةً» وقال أيضاً: «إِنَّها تُجادِلُ عن صاحبِها في القبرِ، تقولُ: اللهمَّ إِنْ كُنْتُ من كتابِكَ فشفِّعْني فيه، وإِنْ لم أكُنْ من كتابِكَ فامحُني عنْهُ، وإِنَّها تكونُ كالطيرِ تجْعَلُ جناحَها عليه فتشفَعُ له، فتمنعُه من عذابِ القبرِ». وقال في ﴿تبارك﴾ مثلَه. وكان خالدٌ لا يبيتُ حتى يقرأَهُما. وقال طاوس: فُضِّلَتا على كلِّ سورةٍ في القرآن بستين حسنةً.

الرجل القارىء حماية له **(قالت)** بلسان القال أو ببيان الحال وهو بدل بعض أو اشتمال من نشرت لأن النشر مشتمل على الشفاعة الحاصلة بقولها. **(رب اغفر له فإنه كان يكثر قراءتي فشفعها)** بالتشديد أي قبل شفاعتها **(الرب تعالى فيه)** أي في حقه **(وقال)** أي الرب **(اكتبوا له بكل خطيئة)** أي بدلها **(حسنة)** أي فضلاً واحساناً وكرماً وامتناناً. وقال الطيبي لقوله تعالى: ﴿**أولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات**﴾ [الفرقان ـ ٧٠]. وفيه أن ﴿**أولئك هم التائبون**﴾ لقوله تعالى: ﴿**إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله**﴾ [الفرقان ـ ٧٠] الآية. **(وارفعوا له درجة وقال)** أي خالد **(أيضاً)** أي مثل قوله الأول موقوفاً **(أنها)** أي السورة ألم تنزيل **(تجادل عن صاحبها)** أي من يكثر قراءتها **(في القبر)**، أي الشفاعة في تسديد سؤاله وتخفيف عذابه أو رفعه أو توسيع قبره وتنويره ونحو ذلك **(تقول)** بيان المجادلة وهذه المجادلة ونشر الجناح على قارئها كالمحاجة والتظليل المذكورين في الزهراوين **(اللهم إن كنت)** أي إذ كنت **(من كتابك)** أي القرآن المكتوب في اللوح المحفوظ **(فشفعني)** بالتشديد أي فاقبل شفاعتي **(فيه)** أي في حقه **(وإن لم أكن في كتابك)** أي على الفرض والتقدير **(فامحني)** بضم الحاء **(وعنه)** أي عن كتابك أو عن صدره فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب، قال ابن حجر ونظير ذلك تدلل بعض خواص الملك عليه بقوله إن كنت عبدك فشفعني في كذا وإلا فبعني وقال الطيبي هو كما يقول الأب لابنه الذي لم يراع حقه إن كنت له أباً فراع حقي وإن لم أكن لك أباً فلن تراعي حقي. اهـ. ومراده أن المراعاة لازمة واقعة البتة فلا ترديد في الحقيقة ولما كانت مراعاة حق الأب ألزم من مراعاة الابن لم يقل كما يقول الابن لأبيه مع أنه كان أظهر في المناسبة وأبين في المشابهة، وبهذا يتبين لك أن تنظير الطيبي أحسن وأبلغ مما نظره] ابن حجر [ثم] ينجح وقال في تنظيره هذا أولى مما نظر به شارح كما يعرف بالتأمل فتأمل **(وأنها)** أي وقال خالد، إنها **(تكون)** أي في القبر **(كالطير)** أي كما أنها في الموقف كذلك الذي مر أولاً ولعل تقديمه لتعظيمه **(تجعل جناحها عليه)** حماية له وقول ابن حجر هنا لتظله في غير محله لأن مقامه في الموقف في الجملة **(فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال)** أي خالد **(في تبارك)** أي في فضيلة سورته **(مثله)** أي مثل ما قال في سورة السجدة. **(وكان خالد لا يبيت)** أي لا يرقد **(حتى يقرأهما وقال طاوس)** وهو من أكابر التابعين **(فضلتا)** بالتشديد أي السجدة والملك **(على كل سورة في القرآن بستين حسنة)** وهو لا ينافي الخبر الصحيح، أن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة إذ قد يكون في المفضول مزية لا توجد في الفاضل أوله خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال أما ترى أن قراءة (سبح) و (الكافرون) و

رواه الدارمي.

٢١٧٧ ـ (٦٩) وعن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ رضي الله عنه، قال: بلغني أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من قرأ (يس) في صدرِ النَّهارِ قُضِيَتْ حوائجُهُ». رواه الدارمي مرسلاً.

٢١٧٨ ـ (٧٠) وعن مَعْقِلِ بن يسارٍ المزنيِّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «من قرأَ (يس) ابتغاءَ وجهِ اللَّهِ تعالى غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ، فاقرؤوها عند موتاكم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢١٧٩ ـ (٧١) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، أنه قال: إنَّ لكلِّ شيءٍ سناماً، وإنَّ سَنَامَ القرآنِ سورةُ (البقرةِ)،

(الاخلاص) في الوتر أفضل من غيرها وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة أفضل من غيرهما، فلا يحتاج في الجواب إلى ما قاله ابن حجر أن ذاك حديث صحيح وهذا ليس كذلك **(رواه الدارمي)** أي موقوفاً ولكنه في حكم المرفوع المرسل فإن مثله لا يقال من قبل الرأي.

٢١٧٧ ـ **(وعن عطاء بن أبي رباح)** بفتح الراء، قال المؤلف كان جعد الشعر أسود أفطس أشل أعور ثم عمي وكان من أجل الفقهاء تابعي مكي، قال الأوزاعي مات يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، وقال أحمد بن حنبل: العلم خزائن يقسمه الله لمن أحب لو كان يخص بالعلم أحداً لكان بنسب النبي ﷺ أولى كان عطاء بن أبي رباح حبشياً، **(قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ يس)** بالسكون وقيل بالفتح **(في صدر النهار)** أي أوله **(قضيت حوائجه)** أي دينية ودنيوية أو آخرة أو مطلقاً وهو الأظهر **(رواه الدارمي مرسلاً)**.

٢١٧٨ ـ **(وعن معقل بن يسار المزني)**، قال المؤلف هو ممن بايع تحت الشجرة المزني بضم الميم وفتح الزاي نسبة إلى قبيلة مزينة **(أن النبي ﷺ قال: من قرأ يس ابتغاء وجه الله تعالى)** أي طلباً لرضاه لا غرضاً سواه **(غفر له ما تقدم من ذنبه)** أي الصغائر وكذا الكبائر إن شاء الله **(فأقرؤها عند موتاكم)** أي مشرفي الموت أو عند قبور أمواتكم فإنهم أحوج إلى المغفرة وقال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف أي إذا كانت قراءة يس بالاخلاص تمحو الذنوب فاقرؤها عند من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما قد سلف. اهـ. ويمكن أن يراد بالموتى الجهلة أو أهل الغفلة **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** وتقدم ما يتعلق به.

٢١٧٩ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود أنه قال إن لكل شيء سناماً)** بفتح السين أي رفعة مستعار من سنام البعير **(وأن سنام القرآن سورة البقرة)** أما بطولها واحتوائها على أحكام كثيرة أو

الحديث رقم ٢١٧٧: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٤٩ حديث رقم ٣٤١٨.
الحديث رقم ٢١٧٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٧٩ حديث رقم ٢٤٥٨.
الحديث رقم ٢١٧٩: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٣٩ حديث رقم ٣٣٧٧.

وإِنَّ لكلِّ شيءٍ لُبَاباً وإِنَّ لُبابَ القرآن المفصَّلُ. رواه الدارمي.

٢١٨٠ ـ (٧٢) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لكلِّ شيء عَرُوسٌ، وعَروسُ القرآنِ (الرَّحمٰنُ)».

٢١٨١ ـ (٧٣) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «من قرأ سورةَ (الواقِعَةِ) في كلِّ ليلةٍ لم تُصِبْهُ فاقةٌ أبداً». وكان ابن مسعودٍ يأمُر بَنَاتِهِ يَقْرأنَ بها في كلِّ ليلة.

لما فيها من الأمر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة. **(وأن لكل شيء)** أي مما يصح أن [يكون له] لب **(لباباً)** بضم اللام أي خلاصة هي المقصودة منه **(وأن لباب القرآن المفصل)** لأنه فصل فيها ما أجمل في غيره وقال ابن حجر باعتبار أن غيره من بقية القرآن في الكتب السالفة له مشابهة مّا بخلاف المفصل، كما أفاده حديث وأوتيت المفصل [نافلة] أي زائدة على بقية الكتب السالفة كما صرح به أول الحديث. اهـ. ولا يظهر وجه كونه لباً إلا بما قررناه مع زيادة وجه التسمية كما لا يخفى على أولي الألباب والله أعلم بالصواب وهو من الحجرات إلى آخر القرآن على الأصح **(رواه الدارمي)** أي موقوفاً ولم يذكره لوضوحه من صدر الحديث.

٢١٨٠ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لكل شيء عروس)** أي جمال وقربة وبهاء وزينة **(وعروس القرآن الرحمٰن)** لاشتمالها على النعماء الدنيوية والآلاء الأخروية ولاحتوائها على أوصاف الحور العين التي من عرائس أهل الجنة ونعوت حليهن وحللهن، وقال الطيبي: العروس يطلق على الرجل والمرأة عند دخول أحدهما على الآخر وأراد الزينة فإن العروس تحلى بالحلي وتزين بالثياب أو أراد الزلفى إلى المحبوب والوصول إلى المطلوب.

٢١٨١ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا)** أي لم يضره فقر لما يعطى من الصبر الجميل والوعد الجزيل أو لم يصبه فقر قلبي لما يعطى من سع القلب والمعرفة بالرب والتوكل والاعتماد عليه وتسليم النفس وتفويض الأمر إليه لما يستفيد من آيات هذه السورة ويستفيض من بينات المعاني في الألفاظ التي لها كالقوالب في الصورة سيما ما يتعلق فيها بخصوص ذكر الرزق من قوله تعالى: **﴿أفرأيتم ما تحرثون﴾** [الواقعة ـ ٦٣]. وقوله عزَّ وجلَّ: **﴿وتجعلون رزقكم إنكم تكذبون﴾** [الواقعة ـ ٨٢]. **(وكان ابن مسعود يأمر بناته يقرأن بها كل ليلة)** وفي نسخة في كل ليلة **(رواهما)** أي الحديثين **(البيهقي في شعب الإيمان)**.

الحديث رقم ٢١٨٠: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٩٠ حديث رقم ٢٤٩٤.

الحديث رقم ٢١٨١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٩١ حديث رقم ٢٤٩٨.

رواهُما البيهقيّ في «شعب الإِيمان».

٢١٨٢ ـ (٧٤) وعن عليّ رضي اللّهُ عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُحبُّ هذهِ السُّورةَ ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلى﴾.

٢١٨٢ ـ (وعن علي قال كان رسول الله ﷺ يحب هذه السورة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾)[١] أي محبة زائدة وهي نظير ما ورد في سورة الفتح هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس رواه البخاري والنسائي والترمذي عن عمر مرفوعاً قال العارف: الجامي في شمس الوجود وإلا فمعمورة الدنيا جميعها أحقر من أن يجيء في نظر الحبيب فضلاً أن يكون محبوباً، ولذا قال ﷺ لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقي كافراً منها شربة ماء فزيادة المحبة في الفتح لما فيها من البشارة بالفتح والاشارة بالمغفرة وفي هذه السورة لاشتمالها على تيسير الأمور في كل معسور بقوله: **﴿ونيسرك لليسرى﴾** [الأعلى ـ ٨]. وكان ﷺ يواظب [على] قراءتها في أول ركعات الوتر وقراءة الاخلاصين في الركعتين الأخريين ويمكن أن يكون محبته ﷺ لها لما فيها من صحف إبراهيم وموسى[٢] فقد روي ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم قال كانت أمثالاً كلها أيها الملك المسلط المبتلي المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعضٍ ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن يكون له ثلاث ساعات يناجي فيها ربه ساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث تزوّد لمعاد أو لمرمة لمعاش أو لذةٍ في غير محرمٍ وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه مقبلاً على شانه حافظاً للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كان في صحف موسى قال كانت عبراً كلها عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها عجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم لا يعمل، قلت يا رسول الله ﷺ أوصني قال أوصيك بتقوى الله فإنها رأس الأمر كله، قلت يا رسول الله زدني، قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله تعالى فإنه نور لك في الأرض وذخر لك في السماء قلت يا رسول الله زدني قال إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه، قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتي، قلت يا رسول الله زدني، قال أحب المساكين وجالسهم، قلت يا رسول الله زدني، قال انظر إلى من هو تحتك ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإنه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عندك، قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما

---

(١) سورة الأعلى ـ آية رقم ١.

(٢) رواه الترمذي في السنن الحديث رقم ٢٣٢٠.

رواه أحمد.

٢١٨٣ ـ (٧٥) وعن عبد الله بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: أقرِئْني يا رسولَ اللَّهِ! فقال: «اقرأْ ثلاثاً منْ ذَواتِ ﴿الر﴾». فقال: كَبُرتْ سِنّي، واشتدَّ قلبي، وغلُظَ لساني. قال: «فاقرأْ ثلاثاً منْ ذواتِ ﴿حم﴾». فقال مثلَ مقالتِه، قال الرَّجلُ: يا رسول اللَّهِ! أقرِئْني سورةً جامِعةً، فأقرأَهُ رسولُ الله ﷺ ﴿إذا زُلزِلتْ﴾ حتى فرَغَ منها. فقال الرجلُ: والذي بعثَكَ بالحق لا أزيدُ عليه أبداً، ثمَّ أدْبرَ الرَّجلُ، فقال

تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تأتي، ثم ضرب بيده على صدري فقال: يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق **(رواه أحمد)**.

٢١٨٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال أتى رجل النبي ﷺ فقال اقرئني)** بفتح الهمزة وكسر الراء أي علمني **(يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثاً)** أي ثلاث سور **(من ذوات الر)** وفي نسخة من ذوات الراء بالمد والهمز قال الطيبي أي من السور التي صدرت بالر **(فقال كبرت)** بضم الباء وتكسر **(سني)** أي كثر عمري **(واشتد قلبي)** أي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان **(وغلظ لساني)**، أي ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن لا تعلم السور الطوال **(قال)** أي فإن كنت لا تستطيع قراءتهنّ **(فاقرأ ثلاثاً من ذوات حم)** فإن أقصر ذوات حم أقصر من أقصر ذوات الر **(فقال مثل مقالته)** أي الأولى **(قال الرجل يا رسول الله اقرئني سورة جامعة)** أي بين وجازة المباني وغزارة المعاني **(فأقرأه رسول الله ﷺ إذا زلزلت حتى فرغ منها)** أي النبي أو الرجل قال الطيبي: كأنه طلبه لما يحصل به الفلاح إذا عمل به فلذلك قال سورةٌ جامعةٌ وفي هذه السورة آية زائدة لا مزيد عليها ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**﴾ [الزلزلة ـ ٧]. الخ ولأجل هذا الجمع الذي لا حد له قال ﷺ حين سئل عن الحمر الأهلية لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره**﴾ [الزلزلة ـ ٧ ـ ٨]. قال الطيبي: وبيان ذلك أنها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الأعمال والجزاء عليها كقوله تعالى: ﴿**ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبةٍ من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين**﴾ [الأنبياء ـ ٤٧]. **(فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا أزيد عليه أبداً)** أي على العمل بما دل عليه ما أقرأتينه من فعل الخير وترك الشر ولعلَّ القصد بالحلف تأكيد العزم وتأييد الجزم لا سيما بحضوره ﷺ الذي بمنزلة المبايعة والعهد[1] وظاهر الحديث أن مراد الرجل بالخير والشر عمومهما الجنسي لا شمولهما الاستغراقي وأما تقييد ابن حجر الخير بفعل الواجبات فقط وترك الشر وهو المحرمات فقط ثم قوله وأما النوافل والمكروهات فقد أترك لكبر سني وأفعل هذه لشدة قلبي فالقصد من الحلف إنما هو فعل الواجبات وترك الحرام لا غير فهو مستغني عنه مع أنه لا دلالة للحديث عليه قال الطيبي: فكأنه قال حسبي ما سمعت ولا أبالي أن لا أسمع غيرها **(ثم أدبر الرجل)** أي ولى دبره وذهب **(فقال**

الحديث رقم ٢١٨٣: أخرجه أحمد في المسند ٢/١٦٩.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. وراجع الحديث رقم (١٧٧٣).

رسولُ الله ﷺ: «أفلحَ الرُّوَيْجِلُ» مرَّتَينِ. رواه أحمد، وأبو داود.

٢١٨٤ ـ (٧٦) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ يستطيعُ أحدُكم أنْ يقرأَ ألفَ آيةٍ في كلِّ يوم؟» قالوا: ومَنْ يستطيعُ أنْ يقرَأَ ألفَ آيةٍ في كلِّ يوم؟ قال: «أمَا يستطيعُ أحدُكم أنْ يقرأَ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾؟». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

٢١٨٥ ـ (٧٧) وعن سعيدِ بن المسيّبِ، مُرسلاً، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قرَأ ﴿قُلْ هوَ اللَّهُ أحدٌ﴾ عشرَ مرَّاتٍ بُنِيَ له بها قصْرٌ في الجنَّةِ، ومَنْ قرَأ عشرينَ مرَّةً بُنيَ له بها قصْرانِ في الجنَّةِ، ومَنْ قرأها ثلاثينَ مرَّةً بُنِيَ له بها ثلاثةُ قُصورٍ في الجنَّةِ». فقال عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللَّهُ عنه: واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ! إذاً لنُكثِرَنَّ قُصورَنا.

رسول الله ﷺ أفلح) أي فاز بالمطلوب وظفر بالمحبوب **(الرويجل)** قال الطيبي تصغير تعظيم لبعد غوره وقوّة ادراكه وهو تصغير شاذ إذ قياسه رجيل. اهـ. ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالألف بمعنى الماشي **(مرتين)** إما للتأكيد أو مرة للدنيا ومرةً للأخرى وقيل لشدة اعجابه ﷺ منه **(رواه أحمد وأبو داود)** وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم[1].

٢١٨٤ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية في كل يوم قالوا ومن يستطيع أن يقرأ ألف آية في كل يوم)** أي لا يستطيع كل أحد هذه القراءة على جهة المواظبة **(قال أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ﴿ألهاكم التكاثر﴾)**[2] أي إلى آخرها أو هذه السورة فإنها كقراءة ألف آية في التزهيد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالعقبى وقيل وجهه أن القرآن ستة آلاف وكسر وإذا ترك الكسر كانت الألف سدسه ومقاصد القرآن على ما ذكره الغزالي ستة ثلاثة مهمة وثلاثة متمة واحدها معرفة الآخرة المشتملة عليها السورة والتعبير عن هذا المعنى بألف آية أفخم من التعبير عنه بسدس القرآن مع أنه لو عبر عنه بثلث القرآن صح **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

٢١٨٥ ـ **(وعن سعيد بن المسيب)** هو من سادات التابعين بل قيل أجلهم وأفضلهم **(مرسلاً)** بحذف الصحابي **(عن النبي ﷺ قال من قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ عشر مرات بني له بها قصر في الجنة ومن قرأ عشرين مرة بني له بها قصران في الجنة ومن قرأها)** أي السورة **(ثلاثين مرة بني له بها ثلاثة قصور في الجنة)** ولعله كرر لئلا يتوهم الحصر في عدد العشر ويعلم أن كل ما زاد من الأعداد زيد له من الأمداد **(فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله يا رسول الله إذاً)** بالتنوين جواب وجزاء فيه معنى التعجب **(لنكثرن قصورنا)** من الاكثار ويجوز التشديد قال

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٣٢.

الحديث رقم ٢١٨٤: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٩٨ حديث رقم ٢٥١٨.

(٢) سورة التكاثر ـ آية رقم ١.

الحديث رقم ٢١٨٥: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٥١ حديث رقم ٣٤٢٩.

فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «اللّهُ أوْسعُ منْ ذلكَ». رواه الدارميّ.

٢١٨٦ ـ (٧٨) وعن الحسنِ، مرسلاً: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قرَأ في ليلةٍ مائةَ آيةٍ لَمْ يُحاجَّهُ القرآنُ تلكَ الليلةَ».

الطيبي أي إذا كان الأمر على ما ذكرت من أن جزاء عشر مرات قصر في الجنة فإنا نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة فلا حد للقصور حينئذ ولا أوسع من الجنة شيء **(فقال رسول الله ﷺ أوسع)** أي أكثر عطاء **(من ذلك)** أو قدرته ورحمته أوسع فلا تعجب ومن العجيب خلط ابن حجر بين القولين وتلفيقهما حيث قال أي قدرته أكثر عطاء **(رواه الدارمي)**.

٢١٨٦ ـ **(وعن الحسن)** أي البصري **(مرسلاً)** لأنه تابعي حذف الصحابي **(أن نبي الله ﷺ قال من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن)** أي لم يخاصمه في تقصيره **(تلك الليلة)** أي من جهتها وقال ابن حجر أي لم يخاصمه في تلك الليلة أي من جهة التقصير في تعهده لأنه لا تقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به إن لم يعمل به لما في حديث أنه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه نام عني ولم يعمل بي المعلوم منه أنه يخاصم من جهتين التقصير في تعهده لأنه يؤدي إلى نسيانه وفي العمل به لأن فيه استهتار بحقه. اهـ. ويمكن حمل العمل على قيام الليل كما هو الأنسب الأظهر والله أعلم قال الطيبي دل على أن قراءة القرآن لازمة لكل إنسان وواجبة عليه فإذا لم يقرأ خاصمه الله وغلبه بالحجة فاسناد المحاجة إلى القرآن مجاز قال ابن حجر وفي جميعه نظر أما قوله لازمة لكل انسانٍ وواجبةٌ عليه فغير صحيح لأن الكلام في حافظ قرأ ما ذكر فأفهم أن المحاجة لحافظ لم يقرأ ما ذكر لا لمن لم يقرأ ذلك أصلاً ولا لمن لم يقرأ بالكلية قلت من المعلوم بقرينة المقام المفهوم أن مراده من كل انسانٍ حفاظِ القرآن مع افادة زيادةِ اطلاقه الاشارة إلى وجوب تفقد القرآن قليلاً أو كثيراً كما هو من المقرر في القواعد الشرعية ويجوز حمل المائة على تكرارها وعدمه وأيضاً في اطلاقه ايماء إلى قول الأئمة أن حفظ القرآن من فروض الكفايات فيخاطب به كل الأمة في كل زمن أن حفظه جمعٌ منهم يقوم بهم الكفاية سقط الحرج عن جميعهم وإلا أثموا كلهم[١] قال وأما قوله يخاصمه فقد مر رده غير مرة بالقاعدة المقررة أن ألفاظ الشارع حيث أمكن بقاؤها على ظواهرها لم تصرف عنه وهذا يمكن بقاء محاجة القرآن على ظاهرها بأن يجعل الله له صورة ناطقة وفيه أن يجعل الله له صورة غير ظاهرة في الحديث مع أن القرآن في الحقيقة أما الكلام النفسي وأما المقروء على ألسنتنا والكتاب والسنة مملوآن من استعمال المجاز بل هو أبلغ من الحقيقة كما أن الكناية أبلغ من الصريح على ما صرح به علماء البيان وأصحاب تفسير القرآن بل قالت السادة الصوفية أن قوله تعالى: ﴿**بل يتوفاكم ملك الموت**﴾ [السجدة ـ ١١]. نسبةٌ مجازية وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**الله يتوفى الأنفس**﴾ [الزمر ـ ٤٢]. هي

الحديث رقم ٢١٨٦: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٥٧ حديث رقم ٣٤٥٩.

(١) رواه ابن ماجه.

ومنْ قرأ في ليلةٍ مائتيْ آيةٍ كُتبَ له قُنوتُ ليلةٍ، ومن قرأ في ليلةِ خَمسمائةٍ إلى الألفِ أصبحَ له قِنطارٌ منَ الأجرِ». قالوا: وما القِنطارُ؟ قال: «اثنا عشرَ ألفاً». رواه الدراميّ.

(١) باب آداب التلاوة ودروس القرآن

الفصل الأوّل

٢١٨٧ ـ (١) عن أبي موسى الأشعريِّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعاهدُوا القرآنَ، فوَالذي نفسي بيدِه لَهُوَ أشدُّ تفصِيّاً منَ الإبلِ في عُقُلِها».

النسبة الحقيقة فلا معنى للاعتراض على كلامه لكن هذا على ما قال الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة * ولكن عيون السخط تبدي المساويا

أي تبدي المحاسن مساوىء وانظر إلى أفراد عين الرضا وجمع عيون السخط فإنه يفتح لك نكتةً لطيفةً وحكمة شريفة ظاهرية وباطنية **(ومن قرأ في ليلة مائتي آية كتب له قنوت ليلة)** أي طاعتها أو قيامها **(ومن قرأ في ليلة خمسمائة إلى الألف أصبح وله قنطار)** أي ثواب بعدده أو بوزنه **(من الأجر قالوا وما القنطار قال اثنا عشر ألفاً)** أي درهماً أو ديناراً قال الطيبي [رحمه الله جل جلاله] وفي الحديث أن القنطار ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض وقول ابن حجر اثنا عشر ألفاً أي من الأرطال يحتاج إلى نقل صحيح أو دليل صريح **(رواه الدارمي)** والله أعلم.

(باب)

بالتنوين ويسكن وهو في توابع الفضائل من الأحكام التي مراعاتها من الفواضل [وغير ذلك].

(الفصل الأوّل)

٢١٨٧ ـ **(عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: تعاهدوا القرآن)** أي تفقدوه وراعوه بالمحافظة وداوموه بالتلاوة قال الطيبي: التعاهد المحافظة وتجديد العهد أي واظبوا على قراءته وداوموا على تكرر دراسته لئلا ينسى **(فوالذي نفسي بيده لهو)** أي القرآن **(أشد تفصياً)** أي فراراً وذهاباً وتخلصاً وخروجاً **(من الإبل)** قال الطيبي: التفصي التخلص يقال تفصيت الديون إذا خرجت منها **(في عقلها)** بضم العين والقاف جمع عقال ككتب جمع كتاب

الحديث رقم ٢١٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٧٩. حديث رقم ٥٠٣٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٥ حديث رقم (٢٣١ ـ ٧٩١). والدارمي في السنن ٢/ ٥٣١ حديث رقم ٣٣٤٩. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٧.

متفق عليه.

٢١٨٨ ـ (٢) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بئسَ ما لأحدِهم أنْ يقول: نَسيتُ آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ؛ بلْ نُسِّيَ»،

ويجوز اسكان القاف لغة لكن الرواية على ضمها وهو الحبل الذي يشد به ذراع البعير ومنه قوله عليه الصلاة والسلام أعقل وتوكل[1] قال الطيبي: يقال عقلت الإبل إذا جمعت وظيفة إلى ذراعه فتشدهما معاً في وسط الذراع وذلك العقل هو الحبال. اهـ. وفي فيه بمعنى من أي لهو أشد ذهاباً من الإبل إذا تخلصت من العقال فإنها تنفلت حتى لا تكاد تلحق وفي رواية أشد تفصياً من قلوب الرجال من الإبل من عقلها قال الطيبي: وذلك أن القرآن ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لأنه حادثٌ وهو قديمٌ والله سبحانه بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما أمكنه **(متفق عليه)** ورواه أحمد.

٢١٨٨ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: بئس ما لأحدهم)** ما نكرة موصوفة وقوله **(أن يقول)** مخصوص بالذم كقوله تعالى: **﴿بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله﴾** [البقرة ـ ٩٠]. أي بئس شيئاً كائناً للرجل قوله **(نسيت آية كيت وكيت بل نسي)** بالتشديد وفي رواية بل هو نسي وهذا المقدار حديثٌ مستقلٌ رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وهذا تلقينٌ وتعليمٌ أن يقول نسيت لا نسيت كما ورد في الصحيحين لا يقل أحدكم نسيت آية كذا بل هو نسيٌ[2] قال النووي يكره أن يقول نسيت آية كذا بل يقول أنسيتها. اهـ. وفي الأوّل اشعار بعدم التقصير وايماء إلى فعل يخالف القضاء والتقدير وفي الثاني نسبة النسيان بمعنى الترك الذي هو العصيان إلى ذاته مع الايهام إلى عدم مبالاته وأما قول ابن حجر لا تقول نسيت آية كذا لأنه لم ينس أي لم يكن له فعل في النسيان بوجه مطلقاً. اهـ. وهو غير صحيح باطلاقه وقال الطيبي قوله بل نسي اشارة إلى عدم تقصيره في المحافظة لكن الله أنساه لمصلحة قال [الله] تعالى: **﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها﴾** [البقرة ـ ١٠٦]. وقوله نسيت يدل على أنه لم يتعاهد القرآن وقال شارح آخر يحتمل أن هذا خاص بزمان رسول الله ﷺ ويكون معنى قوله نسي أي نسخت تلاوته نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على محكم القرآن فأعلمهم بأن ذلك من قول الله تعالى لما رأى فيه من الحكمة يعني نسخ التلاوة وقال ابن حجر أي أن الله سبحانه هو الذي أنساها له بسبب منه تارة بأن ترك تعهد القرآن فإن ترك تعهده سببٌ

---

(١) رواه الترمذي في السنن الحديث رقم ٢٥١٧.

الحديث رقم ٢١٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٧٩. حديث رقم ٥٠٣٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٤ حديث رقم (٢٨٨ ـ ٧٩٠). والترمذي في السنن ٥/ ١٧٧ حديث رقم٢٩٤٢. والنسائي ٥/ ١٥٤ حديث رقم ٩٤٣. والدارمي ٢/ ٥٣١ حديث رقم ٣٣٤٧. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٧٩ حديث رقم ٥٠٣٢. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٤ حديث رقم (٢٢٩ ـ ٧٩٠) وأحمد في المسند ١/ ٥٨.

واستَذكِروا القرآنَ فإنَّه أشدُّ تفَصّياً منْ صدورِ الرِّجالِ منَ النَّعَمِ». متفق عليه، وزادَ مسلم: «بعُقُلها».

٢١٨٩ ـ (٣) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّما مثَلُ صاحبِ القرآنِ كمثلِ صاحبِ الإبلِ المعقَّلةِ، إنْ عاهدَ عليها أمسَكَها، وإنْ أطلقَها ذهبتْ». متفق عليه.

٢١٩٠ ـ (٤) وعن جُندبِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

في نسيانه عادة لا بسبب منه أخرى ثم قال رأيت شارحين قررا هذا بغير ما ذكرته لكن يرده قول أئمتنا يكره للإنسان أن يقول نسيت آية كذا وإنما يقول أنسيتها أو أسقطتها لما صح أنه ﷺ سمع رجلاً يقرأ بالليل فقال يرحمه الله لقد أذكرني آية كنت أسقطتها وفي روايةٍ صحيحةٍ كنت أنسيتها. اهـ. وهو ردٌّ غريبٌ ووجهٌ عجيبٌ وقال أبو عبيدة أما الحريص على حفظ القرآن الذي يدأب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم بدليل هذا الحديث وقيل معنى نسي عوقب بالنسيان على ذنب أو سوء تعهد بالقرآن وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى**﴾ [طه ـ ١٢٦]. ومن الحديث المشهور عرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر أعظم ذنباً من رجل أوتي آية فنسيها[١] ثم النسيان عند علمائنا محمولٌ على حال لم يقدر عليه بالنظر سواء كان حافظاً أم لا والله أعلم (**واستذكروا القرآن**) أي استحضروه في القلب والواو استئنافية أو لعطف جملة على جملة قال الطيبي: التاء للمبالغة أي اطلبوا من أنفسكم ذكر القرآن وهو عطفٌ على قوله بئس من حيث المعنى أي لا تقصروا في معاهدة القرآن واستذكروه (**فإنه أشد تفصياً**) أي تشرداً (**من صدور الرجال**) أي الحفاظ ومن متعلق بتفصيا (**من النعم**) بفتحتين في القاموس النعم وقد يكسر عينه الإبل والشاة أو خاص بالإبل جمعة أنعام قال ابن الملك هي المال الراعية وأكثر استعماله في الإبل وهو متعلقٌ بأشد أي أشد من تفصي النعم المعقلة وتخصيص الرجال بالذكر لأن حفظ القرآن من شأنهم (**متفق عليه وزاد مسلم بعقلها**) بضمتين.

٢١٨٩ ـ (**وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إنما مثل صاحب القرآن**) أي صفته الغريبة الشأن العجيبة البرهان (**كمثل صاحب الإبل المعقلة**) بفتح القاف المشددة أي المشدودة بالعقال (**إن عاهد**) أي داوم وتفقد وحافظ صاحبها (**عليها أمسكها**) أي بالعقال ونحوه (**وإن أطلقها**) أي أرسلها وحلها (**ذهبت متفق عليه**).

٢١٩٠ ـ (**وعن جندب**) بضم الجيم والدال ويفتح (**ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ**:

الحديث رقم ٢١٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٧٩. حديث رقم ٥٠٣١. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٣ حديث رقم (٢٢٦ ـ ٧٨٩). والنسائي في السنن ٢/ ١٥٤ حديث رقم ٩٤٢. وابن ماجه ٢/ ١٢٤٣ حديث رقم ٣٧٨٣ ومالك في الموطأ ١/ ٢٠٢ حديث رقم ٦ من كتاب القرآن. وأحمد في المسند ٢/ ١٧.

الحديث رقم ٢١٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠١. حديث رقم ٥٠١٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٢٥٣ حديث رقم ٣/ ٢٦٦٧. والدارمي ٢/ ٥٣٤ حديث رقم ٣٣٦١. وأحمد في المسند ٤/ ٣١٣.

«اقرَؤُوا القرآنَ ما ائتَلفتْ عليهِ قُلوبُكم، فإذا اختلفتُمْ فقومُوا عنه». متفق عليه.

٢١٩١ ـ (٥) وعن قَتادةَ، قال: سُئلَ أنسٌ، كيفَ كانتْ قراءَةُ النبيِّ ﷺ فقال: كانتْ مدّاً، ثمَّ قرأ: بسمِ

اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) أي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة لذوق قراءته ذات نشاط وسرور على تلاوته **(فإذا اختلفتم)** أي اختلفت قلوبكم **(ومللتم)** وتفرقت خواطركم وكسلتم **(فقوموا عنه)** أي فاتركوه قال ابن الملك: فإنه أعظم من أن يقرأ بغير حضور القلب أو المراد اقرؤوا ما دمتم متفقين على تصحيح قراءته وتحقيق أسرار معانيه فإذا اختلفتم في ذلك فاتركوه لأن الاختلاف يفضي إلى الجدال والجدال إلى الجحود وتلبس الحق بالباطل أعاذنا الله بفضله من ذلك **(متفق عليه)**.

٢١٩١ ـ **(وعن قتادة)** تابعي جليل **(قال سئل أنس كيف كان)** وفي نسخة كانت **(قراءة النبي ﷺ)** أي [على] الترتيل أو الحدر **(فقال)** أي أنس **(كانت)** أي قراءته **(مدّاً)** أي ذات مدّ وفي نسخةٍ مداءً [بالمد فعلاء تأنيث] أمد أي كثيرة المد والمراد أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف قال التوربشتي: أي ذات مدٍ وفي البخاريِّ يمد مداً[1]، وفي روايةٍ كان مداً أي كان يمده مداً وفي أكثر نسخ المصابيح مداءً على وزن فعلاء والظاهر أنه قول على التخمين قال المظهر وفسرت بأن قراءته كانت كثيرة المد قال الطيبي حروف المد ثلاثة فإذا كان بعدها همزة يمد بقدر ألف وقيل بقدر ألفين إلى خمس ألفات والمراد بقدر الألف قدر صوتك إذا قلت يا أوتا وإن كان بعدها تشديدٌ يمد بقدر أربع ألفات اتفاقاً مثل دابة وإن كان ساكناً يمد بقدر ألفين اتفاقاً نحو صاد ويعملون وإن كان بعدها غير هذه الحروف لم يمد إلا بقدر خروجها من الفم وما نحن فيه من هذا القبيل أقول المعتمد هو أنه إذا وجد حرف المد الذي هو شرط المد ولم يوجد أحد السببين الموجبين للزيادة وهما الهمز والسكون فلا بد من المد بقدر ألف اتفاقاً وقدر بمقدار قولك ألف أو كتابتك ألف أو عقداً أصبع ويسمى طبيعياً وذاتياً وأصلياً وإذا وجد أحد السببين فلا بد من الزيادة ويسمى فرعياً ثم إن كان السبب هو الهمز ففي مقدار الزيادة على الأصل خلاف كثير بين القراء في مراتب المتصل والمنفصل مع اتفاقهم على مطلق المد في المتصل وخلاف بعضهم في المنفصل وأقل الزيادة ألف ونصف وأكثرها أربع وإن كان السبب هو السكون فإن كان لازمياً سواءً كان يكون مشدداً أو مخففاً نحو دابة وصاد فكلهم يقرأون على نهج واحد وهو مقدار ثلاث ألفات وإن كان عارضياً نحو يعملون فيجوز فيه القصر وهو قدر ألف والتوسط وهو ألفان والمد وهو ثلاثة وللمسألة تفصيل طويل يجر بسطها إلى ملالة وتثقيل **(ثم قرأ)** أي أنس **(بسم**

الحديث رقم ٢١٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩١. حديث رقم ٥٠٤٦. وأبو داود في السنن ٢/ ١٥٤ حديث رقم ١٤٦٥. والدارمي ٢/ ٥٦٣ حديث رقم ٣٤٩٠. وأحمد في المسند ٣/ ١١٩.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩٠ حديث رقم ٥٠٤٥.

اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، يمدُّ ببسمِ اللَّهِ، ويمدُّ بالرَّحمنِ، ويمُدُّ بالرَّحيمِ. رواه البخاريّ.

٢١٩٢ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما أَذِن اللَّهُ لشيءٍ ما أَذِنَ لنبيّ يتغنَّى بالقرآنِ». متفق عليه.

٢١٩٣ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أذِنَ اللَّهُ لشيءٍ

الله الرحمٰن الرحيم يمدّ ببسم الله) أي في ألف الجلالة مداً أصلياً قدر ألف **(ويمد بالرحمٰن)** أي في ألفه كذلك **(ويمد بالرحيم)** أي في يائه مداً أصلياً أو عارضياً فإنه يجوز في نحوه حالة الوقف ثلاثة أوجه الطول والتوسط والقصر مع الاسكان ووجه آخر بالقصر والروم أي هو اتيان بعض الحركة بصوت خفي **(رواه البخاري)**.

٢١٩٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما أذن الله لشيءٍ ما أذن لنبي)** ما الأولى نافية والثانية مصدرية أي ما استمع لشيءٍ كاستماعه لصوت نبيّ أي استماع محبةٍ ورحمةٍ لتنزهه تعالى عن السمع بالحاسة **(يتغنى)** أي يحسن صوته **(بالقرآن)** أي بتلاوته وقيل مصدر بمعنى القراءة أو المقروء وقيل أراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المنزلة ويدل عليه تنكير نبي قال الطيبي يقال أذن اذناً استمع والمراد هنا تقريبه واجزال ثوابه والمراد بالتغني تحسين الصوت وترقيقه وتحزينه كما قال به الشافعي وأكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه الاستغناء به عن الناس وقيل عن غيره من الأحاديث والكتب وقال الأزهري يتغنى به يجهر به كما يدل عليه الرواية الأخرى والحمل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة. اهـ. وقد أخطأ في التخطئة من حيث اللغة إذ في النهاية رجل ربطها تغنياً أي استغناء بها عن الطلب من الناس ومن لم يتغن بالقرآن أي من لم يستغن به عن غيره وقيل أراد من لم يجهر به وقيل معناه تحسين القراءة وترقيقها وفي القاموس تغنيت استغنيت وقال ابن حجر: قول ابن جرير لغة أي لما قاله الشافعي وهو أعلم من غيره باللغة بل له لغةٌ مخصوصةٌ. اهـ. وهو مما لا طائل تحته ثم أغرب وقال ولو كان معنى يتغنى يستغني لقال يتغاني فزعم عياض أن يتغنى ويتغانى بمعنى يستغني غير صحيح لأن يتغنى من مادة مغايرة لمادة يتغانى صناعة ومعنى. اهـ. وهو دليل على عدم علمه بالمادة لغة وصناعة ولفظاً ومعنى فإن من الواضحات أن مادة يتقطع ويتقاطع واحدة والاختلاف بينهما إنما هو بالباب كما هو متفق عليه عند أولي الألباب **(متفق عليه)**.

٢١٩٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما أذن الله لشيء)** أي ما

الحديث رقم ٢١٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨/٩. حديث رقم ٥٠٢٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٥ حديث رقم (٢٣٢ ـ ٧٩٢). والنسائي في السنن ٢/ ١٨٠ حديث رقم ١٠١٨. والدارمي ٢/ ٥٦٣ حديث رقم ٣٤٩٠.

الحديث رقم ٢١٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥١٨/١٣. حديث رقم ٧٥٤٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٥ حديث رقم (٢٣٣ ـ ٧٩٢). وأبو داود في السنن ١٥٧/٢ حديث رقم ١٤٧٣. والدارمي في السنن ٤١٦/١ حديث رقم ١٤٨٨. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٠.

ما أَذِنَ لنبيّ حسنِ الصَّوتِ بالقرآنِ، يجهرُ به». متفق عليه.

٢١٩٤ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منَّا مَنْ لمْ يتغَنَّ بالقرآنِ». رواه البخاريُّ.

٢١٩٥ ـ (٩) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ وهوَ على المنبرِ: «اقرَأ عَلَيَّ». قلتُ: أقرأُ عليكَ وعلَيكَ أُنزِلَ؟ قال: «إنِّي أحِبُّ أنْ أسمعَه منْ غَيري».

استمع وهو كناية عن القبول **(ما أذن لنبي حسن الصوت)** صفة كاشفة **(بالقرآن يجهر به)** أي في صلاته أو تلاوته أو حين تبليغ رسالته **(متفق عليه)**.

٢١٩٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا)** أي خلقاً وسيرة أو متصلاً بنا ومتابعاً لنا في طريقتنا الكاملة ونظير من الاتصالية قوله تعالى: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض**﴾ [التوبة ـ ٦٧]. وحديث لست من دِدٍ ولا الدد مني أي لست متصلاً باللهو ولا اللهو متصلاً بي **(من لم يتغن بالقرآن)** أي لم يحسن صوته به أو لم يجهر أو لم يستغن به عن غيره أو لم يترنم أو لم يتحزن أو لم يطلب به غنى النفس أو لم يرج به غنى اليد فهذه سبعة معان مأخوذة من فتح الباري استخرجها علي القاري وقال الطيبي: قوله لم يتغن هنا يحتمل أن يكون بمعنى الاستغناء وأن يكون بمعنى التغني لما لم يكن بياناً للسابق ومبيناً للاحق كما في الحديث السابق والتوربشتي رجح جانب معنى الاستغناء وقال المعنى ليس من أهل سنتنا وممن تبعنا في أمرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الأمة أن قارىء القرآن مثاب على قراءته مأجور من غير تحسين صوته فكيف يحمل على كونه مستحقاً للوعيد وهو مثاب مأجور. اهـ. وتعقبه الطيبي وابن حجرٍ بما لا يجدي نفعاً **(رواه البخاري)**.

٢١٩٥ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي)** دل على الخصوصية **(رسول الله ﷺ وهو على المنبر اقرأ عليّ)** أي حتى استمع إليك **(قلت اقرأ)** أي اقرأ **(عليك وعليك أنزل)** أي القرآن والجملة حاليةٌ يعني جريان الحكمة على لسان الحكيم أحلى وكلام المحبوب على لسان الحبيب أولى وهذا طريق السلف أنهم كانوا يقرأون القرآن والحديث والطلبة يستمعون منهم ويأخذون عنهم بالوجه الحثيث **(قال إني أحب)** أي في بعض الأحوال التي يحصل للعارف فيه الكلال كما قيل من عرف الله كل لسانه ومنه قوله كلميني يا حميراء وله حال أخرى يقال فيها من عرف الله طال لسانه **(أن أسمعه من غيري)** جمعاً بين الفضيلتين حتى قيل إن الاستماع

الحديث رقم ٢١٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٥٠٢. حديث رقم ٧٥٢٧. وأبو داود في السنن ٢/ ١٥٥ حديث رقم١٤٦٩. والدارمي ١/ ٤١٧ حديث رقم ١٤٩٠. وأحمد في المسند ١/ ١٧٢.

(١) أخرجه ابن عساكر.

الحديث رقم ٢١٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩٤. حديث رقم ٥٠٥٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٥٠ حديث رقم (٢٤٥ ـ ٧٩٩). وأبو داود في السنن ٤/ ٧٤ حديث رقم ٣٦٦٨. والترمذي ٥/ ٢٢٢ حديث رقم ٣٠٢٥. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٠.

فقرَأتُ سورةَ النساءِ حتى أتيتُ إلى هذهِ الآيَةِ ﴿فكَيْفَ إذا جِئْنا مِنْ كلِّ أمَّةٍ بِشَهيدٍ وجِئْنا بِكَ على هؤُلاءِ شَهيداً﴾، قال: «حَسْبُكَ الآنَ»، فالتفتُّ إليهِ فإذا عَيناهُ تذْرِفانِ. متفق عليه.

٢١٩٦ ـ (١٠) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبيِّ بنِ كعبٍ: «إنَّ اللَّهَ أمرَني أنْ أقرَأ عَليكَ القرآنَ». قال: آللَّهُ سمَّاني لكَ؟ قال: «نعمْ». قال: وقدْ ذكرتُ عندَ ربِّ العالمينَ؟ قال: «نعمْ»، فذَرفتْ عيناه.

أفضل ولكن يحمل على أنه إذا كان للتعليم على الوجه الأكمل وبهذا أخذ الخلف من القراء والمحدثين حيث يستمعون القرآن والحديث من التلامذة والطالبين وهذا أقرب إلى الضبط بالنسبة إلى فهم المتأخرين والأولون حيث كانوا في مرتبة الأعلى فكانوا يدركون بالسماع الحظ الأوفر والنصيب الأعلى وقول ابن حجر قال اقرأ علي وإن كان أنزل علي فإني أحب موهم أن الرواية بالفاء وليس كذلك بل هي بلا فاء على ما في النسخ المصححة **(فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية ﴿فكيف﴾)** أي يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم **(﴿إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾)** أي أحضرنا منهم شهيداً عليهم بما فعلوا وهو نبيهم **(﴿وجئنا بك على هؤلاء﴾)**[1] أي أمتك وقال ابن الملك أي المكذبين **(﴿شهيداً﴾ قال حسبك)** أي كافيك ما قرأته **(الآن)** أي لا تقرأ شيئاً آخر فإني مشغول بالتفكر في هذه الآية وجاءني البكاء والحالة المانعة من استماع القرآن **(فالتفت)** أي إليه كما في نسخة صحيحة **(فإذا عيناه تذرفان)** بكسر الراء أي تدمعان وتسيلان دمعاً [أما] لرحمته على أمته وأما خوفاً من ظهور عظمته تعالى وجلالته قال النووي: وصعق جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعةٌ بسببها ولما حكي في التبيان عن جمع انكار الصياح والصعق قال الصواب عدم الانكار [إلا على] من اعترف أنه يفعله تصنعاً وقال في الأذكار فإن عز عليه البكاء تباكى لخبر أحمد والبيهقي أن هذا القرآن نزل بحزنٍ وكآبةٍ فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا[2] **(متفق عليه)**.

٢١٩٦ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لأبيّ بن كعب أن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن)** أي بالخصوص من بين الأقران **(قال آلله)** بهمزتين الأولى الاستفهام وقلبت الثانية ألفاً ابقاء للاستفهام ويجوز تسهيلها ويجوز الحذف للعمل بها وهذا معنى قول الطيبي: آلله بالمد بلا حذف وبالحذف بلا مد **(سماني لك)** أي ذكرني باسمي لك قال الطيبي: والمقصود التعجب إما هضماً أي أنى لي هذه المرتبة وإما استلذاذاً بهذه المنزلة الرفيعة **(قال نعم قال وقد ذكرت)** أي أوقع ذلك والحال أني قد ذكرت على الخصوص أو بهذا الوجه المخصوص قال الطيبي تقرير للتعجب **(عند رب العالمين)** أي مع عظمته وحقارتي قال الطيبي وعند هنا كناية عن الذات وعظمته والأظهر أنه كناية عن قربه ومزيد رحمته **(قال نعم فذرفت عيناه)** أي جرى دمع عينيه

---

(١) سورة النساء ـ آية رقم ٤١. (٢) الأذكار ص ١٩٥.

الحديث رقم٢١٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٧٢٥. حديث رقم ٤٩٦٠. وأحمد في المسند ٣/ ٢١٨.

وفي روايةٍ: «إِنَّ اللَّهَ أمرَني أنْ أقرَأَ عليكَ ﴿لَمْ يكُنِ الذينَ كَفَرُوا﴾» قال: وسمَّاني؟ قال: «نعمْ». فبكى. متفق عليه.

٢١٩٧ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُسافَرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدُوِّ. متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لا تُسافِروا بالقرآنِ، فإني لا آمَنُ أنْ ينالَه العدُوُّ».

أي سروراً وفرحاً بتسمية الله تعالى إياه في أمر القراءة أو خوفاً من العجز عن قيام شكر تلك النعمة ووجه تخصيصه بذلك أنه بذل جهده في حفظ القرآن وما ينبغي له حتى قال ﷺ: أقرؤكم أبيّ ولما قيض له من الإمامة في هذا الشأن أمر الله نبيه ﷺ أن يقرأ عليه ليأخذ عنه رسم التلاوة كما أخذه نبي الله ﷺ عن جبريل ثم يأخذه على هذا النمط الآخر عن الأول والخلف عن السلف وقد أخذ عن أبي بشر كثيرون من التابعين ثم عنهم من بعدهم وهكذا فسرى فيه سر تلك القراءة عليه حتى سرى سره في الأمة إلى الساعة **(وفي روايةٍ أن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لم يكن الذين كفروا﴾)**[1] قيل لأن فيه قصة أهل الكتاب وكان أبيّ من أحبار اليهود فأراد ﷺ أن يعلمه حالهم وخطاب الله إياهم فيتقرر ايمانه بالله تعالى ونبوّته ﷺ أشدَّ تقرراً ثم يحتمل أن هذه الرواية مبينةٌ للقرآن في الرواية الأولى ويحتمل أن يكون قضية أخرى وقال النووي: وفي الحديث فوائد جمةٌ منها استحباب القراءة على الحذاق وأهل العلم به وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لأبيّ ولا نعلم أن أحداً شاركه فيها وأما تخصيص قراءة لم يكن فلأنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين ومهمات في الوعد والوعيد والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار. اهـ. وفي الحديث دليل لما قاله العلماء أن القرآن يطلق على الكل وعلى البعض إذ لم يعلم أنه ﷺ قرأ على أبي جميع القرآن **(قال وسماني)** أي لك كما في نسخة **(قال نعم فبكى متفق عليه)**.

٢١٩٧ ـ **(وعن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن يسافر)** بفتح الفاء أي يسافر أحد **(بالقرآن)** أي بالصحف التي كتب عليها قال الطيبي والباء زائدة لأنها دخلت على المفعول به الذي ناب عن الفاعل وليست هي كما في قوله لا تسافروا بالقرآن فإنها حال أي حال كونكم مصاحبين له **(إلى أرض العدو)** أي دار الحرب وقيل نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك لأجل أن جميع القرآن كان محفوظاً عند جميع الصحابة فلو ذهب بعض ممن عنده شيءٌ من القرآن إلى أرض العدو ومات لضاع ذلك القدر وإنما ذهب إلى هذه الكناية لأن المصحف لم يكن في عهده ﷺ قال الطيبي: رحمه الله فنقول لم لا يجوز أن يراد بالقرآن بعض ما نسخ وكتب في عهده أو يكون اخباراً عن الغيب وقال بعضهم حمل المصحف إلى دار الكفر مكروهٌ وأما إذا

---

(١) سورة البينة ـ آية رقم ١.

الحديث رقم ٢١٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٣٣. حديث رقم ٢٩٩٠. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٩٠ حديث رقم (٩٢ ـ ١٨٦٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٨٢ حديث رقم ٢٦١٠. وابن ماجه ٢/ ٩٦١ حديث رقم ٢٨٧٩. وأحمد في المسند ٢/ ٦.

الفصل الثاني

٢١٩٨ ـ (١٢) عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: جَلستُ في عِصابةٍ منْ ضُعفاءِ المهاجِرينَ، وإنَّ بعضَهمْ ليستَترُ ببعضٍ منَ العُرْيِ وقارىءٌ يقرأُ علَينا، إذْ جاءَ رسولُ الله ﷺ، فقامَ علَينا، فلمَّا قامَ رسولُ الله ﷺ سكَتَ القارىءُ، فسلَم، ثمَّ قال: «ما كنتُمْ تصنعونَ؟» قُلنا: كنَّا نستمِعُ إلى كتابِ اللّهِ. فقال: «الحمدُ للَّهِ الذي جعلَ منْ أمَّتي مَنْ أُمِرتُ أنْ أصْبِرَ نفسي معهمْ».

كتب كتاباً إليهم فيه آية منه فلا بأس به لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى هرقل: ﴿**تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم**﴾ [آل عمران ـ ٦٤] الآية. تمامها ﴿**أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون**﴾ والظاهر أن هذا من خصوصياته لكونه مأموراً بقل في صدر الآية ولوجوب التبليغ عليه لكن قد يقال الشيخ في قومه كالنبي في أمته فيكون غيره من العلماء والأمراء أن يكاتبوهم بهذه الآية وأمثالها مما يقتضي المقام والحال ليكون حجة عليهم في دار المآل (**متفق عليه**) وزاد بعضهم في الحديث مخافة أن يناله العدو وجعله من لفظ النبي ﷺ ولم يصح ذلك وإنما هو قول مالك (**وفي رواية لمسلم لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن**) أي لست في أمن (**من أن يناله العدو**) أي يصيبه الكافر فيحقره أو يحرقه أو يلقيه في مكانٍ غير لائقٍ به أو لا يردوه إليكم فيضيع فلا يصح ما قال ابن حجرٍ من أنه فيه أبلغ رد على ما زعمه شارح أن النهي إنما هو في زمنه ﷺ لأنه كان مكتوباً مفرقاً عند الصحابة فلو ضاع منه شيء لم يعوّض. اهـ. ولأن العلة مشتركة شاملة له أيضاً كما لا يخفى.

(الفصل الثاني)

٢١٩٨ ـ (**عن أبي سعيد الخدري قال جلست في عصابة**) بالكسر أي جماعة (**من ضعفاء المهاجرين**) يعني أصحاب الصفة (**وأن بعضهم ليستتر ببعض من العري**) أي من أجله بضم العين وسكون الراء أي من كان ثوبه أقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تستراً به والجملة حالية والمراد العري مما عدا العورة فالتستر لمكان المروءة لا تسمح بانكشاف ما لا يعتاد كشفه (**وقارىء يقرأ علينا**) حال أيضاً لنستمع ونتعلم (**إذ جاء رسول الله ﷺ**) إذ للمفاجأة (**فقام**) أي وقف (**علينا**) أي على رؤوسنا أي كنا غافلين عن مجيئه فنظرنا فإذا هو قائم فوق رؤوسنا يستمع إلى كتاب الله (**فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارىء**) أي تأدباً لحضوره وانتظاراً لما يقع من أموره (**فسلم**) أي الرسول (**ثم قال**) النبي (**ما كنتم تصنعون**) إنما سألهم مع علمه بهم ليجيبهم بما أجابهم مرتباً على حالهم وكمالهم (**قلنا كنا نستمع إلى كتاب الله**) أي إلى قراءته أو إلى قارئه (**فقال الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم**) أي

الحديث رقم ٢١٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧٢ حديث رقم ٣٦٦٦. وأحمد في المسند ٣/ ٦٣.

قال: فجلسَ وسْطَنا ليَعدِلَ بنفسِه فينا، ثمَّ قال بيَدِه هكذا، فتحلّقوا وبرزَتْ وُجوهُهم له، فقال: «أبشِروا يا معشرَ صعاليكِ المهاجِرينَ! بالنورِ التامِّ يومَ القيامةِ، تدْخُلونَ الجنَّةَ قبلَ أغنياءِ الناسِ بنصفِ يومٍ، وذلكَ خمسُمائةِ سنةٍ». رواه أبو داود.

جعل من جملة زمرة الفقراء الملازمين لكتاب الله المخلصين المتوكلين على الله مقربين عند الله بحيث أمرني بالصبر معهم في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه**﴾ [الكهف ـ ٢٨]. شكراً لصنيعهم ورداً على الكفار حيث قالوا اطرد هؤلاء الفقراء عنك حتى نجالسك ونؤمن بك وقول ابن حجر فملت إلى ما قالوا مردود لأنه لا يعلم هذا إلا من قبله ولم يرد عنه ﷺ بل لو ورد لكنا نحمل على أني قاربت أن أميل إليهم ولا يدل على ما قال قوله واصبر لأن المراد به الدوام على ما هو عليه من كمال الصبر كما قيل في قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي اتق الله**﴾ **(قال)** أي الراوي **(فجلس)** أي النبي ﷺ **(وسطنا)** بسكون السين وقد يفتح أي بيننا لا بجنب أحد منا **(ليعدل بنفسه فينا)** أي يكون عادلاً باجلاس نفسه الأنفس فينا على وجه التسوية بالقرب إلى كلٍ منا وقال الطيبي أي ليجعل نفسه عديلاً وزاد بعضهم بجلوسه فينا تواضعاً ورغبة فيما نحن فيه **(ثم قال)** أي أشار **(بيده هكذا)** أي اجلسوا حلقاً **(فتحلقوا)** أي قبالة وجهه عليه الصلاة والسلام دل عليه قوله **(وبرزت)** أي ظهرت **(وجوههم)** له بحيث يرى عليه الصلاة والسلام وجه كل أحد منهم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**ولا تعد عيناك عنهم**﴾ [الكهف ـ ٢٨]. أي ظاهراً وباطناً قال ابن حجرٍ أي ميلاً لساعدها وكوعها حتى تصير معوجة على هيئة الحلقة. اهـ. وهو محتاجٌ إلى دليلٍ مع أنه مستغني عنه **(فقال أبشروا)** أي افرحوا **(يا معشر صعاليك المهاجرين)** أي جماعة الفقراء من المهاجرين جمع صعلوك **(بالنور التام)** أي الكامل **(يوم القيامة)** وفيه اشارة إلى أن نور الأغنياء لا يكون تاماً ولذا قال ﷺ من أحب آخرته أضرَّ بدنياه ومن أحب دنياه أضر بآخرته فآثر ما يبقى على ما يفنى **(تدخلون الجنة)** استئناف فيه معنى التعليل **(قبل أغنياء الناس)** أي الشاكرين **(بنصف يوم)** واعلم أن المراد بالفقراء هم الصالحون الصابرون وبالأغنياء الصالحون الشاكرون المؤدون حقوق أموالهم بعد تحصيلها مما أحل الله لهم فإنهم يتوقفون في العرصات للحساب من أين حصلوا المال وفي أين صرفوه في المآل وذلك يدل على أن حظ الفقراء في القيامة أكثر من حظ الأغنياء لأنهم وجدوا لذة وراحة في الدنيا ولذلك حالهم في الجنة أعلى وأغلى لقوله عليه الصلاة والسلام أجوعكم في الدنيا أشبعكم في الآخرة وهذا الحديث نص على أن الفقير الصابر أفضل من الغنيّ الشاكر **(وذلك)** أي نصف يوم القيامة **(خمسمائة سنة)** لقوله تعالى: ﴿**وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون**﴾ [الحج ـ ٤٧]. ولعل هذا المقدار بالنسبة إلى عموم المؤمنين ويخفف على بعضهم إلى أن يصير كالاضافة إلى الخواص كوقت صلاة أو مقدار ساعةٍ وورد أن ذلك اليوم على بعض المؤمنين كركعتي الفجر وأفاد قوله تعالى: ﴿**وأحسن مقيلاً**﴾ أن غاية ما يطول ذلك اليوم على بعض المؤمنين من الفجر إلى الزوال وهو نصف يوم من أيام الآخرة المعادل لألف سنةٍ المراد من قوله تعالى: ﴿**وأن يوماً عند ربك كألف سنة مما تَعدون**﴾ وأما قوله تعالى: ﴿**في يوم كان مقداره خمسين ألف سنةٍ**﴾ فمخصوصٌ بالكافرين فهو يومٌ عسيرٌ على الكافرين غير يسيرٍ **(رواه أبو داود)**.

٢١٩٩ ـ (١٣) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «زيّنوا القرآنَ بأصواتِكم». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢١٩٩ ـ **(وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: زينوا القرآن)** أي قراءته **(بأصواتكم)** أي الحسنة أو أظهروا زينة القرآن بحسن أصواتكم قال القاضي قيل من القلب يدل عليه أنه روي عن البراء أيضاً عكسه وقيل المراد تزيينه بالترتيل والتجويد وتليين الصوت وتحزينه وأما التغني بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصاناً فهو حرام يفسق به القارىء ويأثم به المستمع ويجب انكاره فإنه من أسوأ البدع وأفحش الأبداع **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي)** وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم وزاد فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً[١] وروى الطبراني حسن الصوت زينة القرآن[٢] وعبد الرزاق لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن[٣] يعني كما أن الحلل والحلي يزيد للحسناء حسناً وهو أمر مشاهد فدل على أن رواية العكس محمولة على القلب لا العكس فتدبر ولا منع من الجمع وقد ذكر سيدنا وسندنا مولانا القطب الرباني والغوث الصمداني الشيخ عبد القادر الجيلاني روّح الله روحه ورزقنا فتوحه في كتابه الغنية الذي للمسالكين فيه المنية أنه روى عن عبد الله بن مسعود مر ذات يومٍ في موضع من نواحي الكوفة وإذا الفساق قد اجتمعوا في دار رجلٍ منهم وهم يشربون الخمر ومعهم مغن يقال له زاذان كان يضرب بالعود ويغني بصوت حسن فلما سمع ذلك عبد الله بن مسعود قال ما أحسن هذا الصوت لو كان بقراءة كتاب الله تعالى كان أحسن وجعل رداءه على رأسه فمضى فسمع ذلك الصوت زاذان فقال من هذا قالوا كان عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله ﷺ قال وايش قال قالوا قال ما أحسن هذا الصوت لو كان بقراءة كتاب الله كان أحسن فدخلت الهيبة في قلبه فقام وضرب بالعود على الأرض فكسره ثم أدركه وجعل المنديل على عنق نفسه وجعل يبكي بين يدي عبد الله فأعتنقه عبد الله وجعل يبكي كل واحدٍ منهما ثم قال عبد الله كيف لا أحب من أحب الله فتاب من ضربه بالعود وجعل ملازماً عبد الله حتى تعلم القرآن وأخذ الحظ الوافر من العلم حتى صار إماماً في العلم وقد صح أنه ﷺ قال لأبي موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود[٤] وأنه قال لقد رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة[٥] وروى ابن ماجه لله أشدادنا أي اقبالاً إلى الرجل الحسن الصوت بالقراءة من أصحاب القينة إلى قينتهم[٦] وروى

الحديث رقم ٢١٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٥. حديث رقم ١٤٦٨. والنسائي ٢/ ١٧٩ حديث رقم ١٠١٥ وابن ماجه ١/ ٤٢٦. حديث رقم ١٣٤٢. والدارمي ٢/ ٥٦٥ حديث رقم ٣٥٠٠. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٥.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٢.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٢٦ حديث رقم ٣٧٢١.

(٣) عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٨٤ حديث رقم ٤١٧٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩٢ حديث رقم ٥٠٤٨ ومسلم ١/ ٥٤٦ حديث رقم (٣٥ ـ ٧٩٣).

(٥) راجع ما سبق.

(٦) ابن ماجه في السنن حديث رقم ١٣٤٠.

٢٢٠٠ ـ (١٤) وعن سعد بن عُبادة، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ امرىءٍ يقرأُ القرآنَ ثمَّ ينساهُ إلا لقيَ الله يومَ القيامةِ أجذَمَ». رواه أبو داود، والدارمي.

٢٢٠١ ـ (١٥) وعن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لم يفقهْ من قرأَ القرآنَ في أقلَّ من ثلاث».

الطبراني أحسن الناس قراءة من قرأ القرآن يتحزن فيه[1] وأبو يعلى اقرؤوا القرآن بالحزن فإنه نزل بالحزن وهو ما ينافي خبر الحاكم أنه ﷺ قال نزل القرآن بالتفخيم فإن معناه التعظيم وأما قول ابن حجر معناه أنه يقرأ على قراءة الرجال ولا يخضع الصوت فيكون مثل كلام النساء فيبعد أن يكون مراداً من الحديث والله أعلم.

٢٢٠٠ ـ **(وعن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه)** أي بالنظر عندنا وبالغيب عند الشافعي أو المعنى ثم يترك قراءته نسي أو ما نسي **(إلا لقي الله يوم القيامة أجذم)** أي ساقط الأسنان أو على هيئة المجذوم أو ليست له يد أو لا يجد شيئاً يتمسك به في عذر النسيان أو ينكس رأسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبي أي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل مقطوع الأعضاء يقال رجل أجذم إذا تساقطت أعضاؤه من الجذام وقيل أجذم الحجة أي لا حجة له ولا لسان يتكلم به وقيل خالي اليد عن الخير **(رواه أو داود والدارمي)** وروى أبو داود والترمذي أنه ﷺ قال عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها.

٢٢٠١ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(أن رسول الله ﷺ قال لم يفقه)** أي لم يفهم فهماً تاماً **(من قرأ القرآن)** أي ختمه **(في أقل من ثلاث)** أي ليال وقال ابن حجر: أي من الأيام وفيه بحثٌ لأنه إذ ذاك لم يتمكن من التدبر له والتفكر فيه بسبب العجلة والملالة قال الطيبي أي لم يفهم ظاهر معاني القرآن وأما فهم دقائقه فلا تفي الأعمار بأسرار أقل آية بل كلمة منه والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب ثم يتفاوت الفهم بحسب الأشخاص والأفهام وقال ابن حجر أما الثواب على قراءته فهو حاصل لمن فهم ولمن لم يفهم بالكلية للتعبد بلفظه بخلاف غيره من الأذكار فإنه لا يثاب عليه إلا من فهم ولو بوجه مّا وفيه نظر لأن نفي الثواب يحتاج إلى نقل من حديث أو كتاب والقياس أن لا فرق بينهما في أصل الثواب وإن كان يتفاوت بين القرآن وغيره

---

(١) راجع الحديث رقم (٧٢٠).

الحديث رقم ٢٢٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٨ حديث رقم ١٤٧٤. والدارمي ٢/ ٥٢٩ حديث رقم ٣٣٤٠. وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٤.

الحديث رقم ٢٢٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١١٦ حديث رقم ١٣٩٤. والترمذي ٥/ ١٨٢ حديث رقم ٢٩٤٩. وابن ماجه ١/ ٤٢٩ حديث رقم ١٣٤٧. والدارمي ١/ ٤١٨ حديث رقم ١٤٩٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٤.

رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢٢٠٢ ـ (١٦) وعن عُقبةَ بن عامر، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «الجاهرُ بالقرآنِ كالجاهرِ بالصَّدقةِ، والمُسِرُّ بالقرآنِ كالمُسرِّ بالصدقةِ».

وبين من فهم وبين من لم يفهم وعليه عمل الصلحاء من جعل الأدعية والأذكار الواردة وغيرها أوراداً ويواظبون عليها وما حسنه المسلمون فهو عند الله حسن وفضل الله واسع ثم جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القرآن في ثلاث دائماً وكرهوا الختم في أقل من ثلاث ولم يأخذ به آخرون نظراً إلى أن مفهوم العدد ليس بحجةٍ على ما هو الأصح عند الأصوليين فختمه جماعة في يوم وليلة مرة وآخرون مرتين وآخرون ثلاث مرات وختمه في ركعة من لا يحصون كثرة وزاد آخرون على الثلاث [وختمه] جماعة مرة في كل شهرين وآخرين في كل شهر وآخرون في كل عشر[1] وآخرون في كل سبع وعليه أكثر الصحابة وغيرهم وروى الشيخان أنه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك[2] ويسمى ختم الأحزاب وترتيبه الأصح بل الوارد في الأثر ما يؤخذ من قول منسوب إلى علي كرم الله وجهه فمي بشوق أشار بالفاء إلى الفاتحة المفتوحة بها الجمعة وإلى ميم المائدة ثم إلى ياء يونس ثم إلى ياء بني إسرائيل ثم إلى شين الشعراء ثم إلى ق ثم إلى آخر القرآن قال النووي المختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بنشر العلم أو فصل الخصومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملالة أو الهذرمة وهي سرعة القراءة قال النووي: كان السيد الجليل ابن كاتب الصوفي يختم بالنهار أربعاً وبالليل أربعاً أقول يمكن حمله على مبادىء [طي] اللسان وبسط الزمان وقد روي عن الشيخ موسى السدراني من أصحاب الشيخ أبي مدين المغربي أنه كان يختم في الليل والنهار سبعين [ألف] ختمة ونقل عنه أنه ابتدأ بعد تقبيل الحجر وختم في محاذاة الباب بحيث سمعه بعض الأصحاب حرفاً حرفاً وبسط هذا المبحث في كتاب نفحات الإنس في حضرات القدس **(رواه الترمذي وأبو داود والدارمي)**.

٢٢٠٢ ـ **(وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: الجاهر)** أي المعلن **(بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر)** أي المخفي **(بالقرآن كالمسر بالصدقة)** قال الطيبي: جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الأسرار به والجمع بأن يقال الأسرار أفضل لمن يخاف الرياء والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط أن لا يؤذي غيره من مصل أو نائم أو غيرهما وذلك لأن العمل في الجهر يتعدى نفعه إلى غيره أي من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعاراً للدين

---

(١) في المخطوطة «في كل شهر». (٢) الحاكم في المستدرك.

الحديث رقم ٢٢٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٣ حديث رقم ١٣٣٣. والترمذي في السنن ٥/ ١٦٥ حديث رقم ٢٩١٩. والنسائي ٥/ ٨٠ حديث رقم ٢٥٦١. وأحمد في المسند ٤/ ١٥١.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢٢٠٣ ـ (١٧) وعن صُهَيب، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما آمنَ بالقرآنِ من استحلَّ مَحارِمه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ ليس إِسناده بالقوي.

٢٢٠٤ ـ (١٨) وعن الليث بن سعدٍ، عن ابن أبي مُليكةَ، عن يعلى بن مَمْلكٍ، أنَّهُ سأَلَ أمَّ سلمةَ عن قراءةِ النبيِّ ﷺ فإذا هي تنعتُ قراءةً مفسرةً حرفاً حرفاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢٢٠٥ ـ (١٩) وعن ابنِ جُريج، عن ابنِ أبيُ مُليكةَ، عنْ أمِّ سلمةَ قالتْ: كانَ

ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل (**رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث غريب**).

٢٢٠٣ ـ (**وعن صهيب**) بالتصغير (**قال: قال رسول الله ﷺ: ما آمن بالقرآن**) أي بحكمه أو في الحقيقة (**من استحل محارمه**) جمع محرم بمعنى الحرام الذي هو المحرم والضمير للقرآن والمراد فرداً من هذا الجنس قال الطيبي من استَحل ما حرمه الله فقد كفر مطلقاً وخص القرآن لجلالته قلت أو لكونه قطعياً أو لأن غيره به يعرف دليلاً (**رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي**).

٢٢٠٤ ـ (**وعن الليث بن سعد عن ابن أبي مليكة**) بالتصغير (**عن يعلى بن مملك**) بفتح الميم الأولى واللام (**أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ فإذا هي**) أم سلمة (**تنعت**) أي تصف (**قراءة مفسرة**) أي مبينة (**حرفاً حرفاً**) أي كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد قال الطيبي يحتمل وجهين الأول أن تقول كانت قراءته كيت وكيت والثاني أن تقرأ مرتلة كقراءة النبي ﷺ قال ابن عباس لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله بغير ترتيل وروى أبو يعلى في أمتي يقرأون القرآن نثر الدقل قال الجزري في النشر وأحسن بعض أئمتنا فقال ثواب قراءة الترتيل أجل قدراً وثواب الكثرة أكثر عدداً. اهـ. ولا شك أن اعتبار الكيفية أولى من اعتبار الكمية إذ جوهرة واحدة تعدل الوفا من الدراهم والدنانير (**رواه الترمذي وأبو داود والنسائي**).

٢٢٠٥ ـ (**وعن ابن جريج**) بجيمين مصغراً (**عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان**

الحديث رقم ٢٢٠٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٥ حديث رقم ٢٩١٨.

الحديث رقم ٢٢٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٥٤ حديث رقم ١٤٦٦. والترمذي ٥/ ١٦٧ حديث رقم ٢٩٢٣. والنسائي ٣/ ١٨١ حديث رقم ١٠٣٢.

الحديث رقم ٢٢٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٩٤ حديث رقم ٤٠٠١. والترمذي ٥/ ١٧٠ حديث رقم ٢٩٢٧. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٢.

رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقطّعُ قِرَاءَتَه، يقولُ: ﴿الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ﴾ ثمَّ يقفُ، ثمَّ يقول: ﴿الرحمنِ الرَّحيمِ﴾ ثمَّ يقفُ. رواه الترمذيُّ، وقال: ليسَ إسنادُه بمتَّصلٍ، لأنَّ الليثَ روى هذا الحديثَ عنِ ابنِ أبيُ مُليكةَ، عنْ يَعلى بنِ مَملَكٍ، عنْ أمِّ سلمةَ. وحديثُ الليثِ أصحُّ.

رسول الله ﷺ يقطع قراءته) [من التقطيع] أي يقرأ بالوقف على رؤوس الآيات **(يقول)** بيان لقوله يقطع قاله الطيبي وهو يحتمل أن يكون بدلاً أو استئنافاً أو حالاً (**﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ثم يقف ثم يقول ﴿الرحمٰن الرحيم﴾ ثم يقف)** قيل هذه الرواية ليست بسديدة بل هذه لهجة لا يرتضيها أهل البلاغة والوقف التام عند مالك يوم الدين ولهذا استدرك عليه بقوله وحديث الليث أصح ذكره الطيبي وفيه أن الوقف المستحسن على أنواع ثلاثة الحسن والكافي والتام فيجوز الوقف على كل نوع عند القراءة العظام وقد أشار إليها الجزري بقوله:

وهـي لـمـا تـم فـإن لـم يـوجـد * تـعـلـق أو كـان مـعـنـى فـابـتـد
فـالـتـام فـالـكـافـي ولـفـظاً فـامـنـعـن * إلا رؤوس الآي جـوّز فـالـحـسـن

وشرحه يطول ثم اختلف أرباب الوقوف في الوقف على رأس الآية إذا كان هناك تعلق لفظي كما فيما نحن فيه واستدل بهذا الحديث وعليه الشافعي، وأجاب الجمهور عنه بأن وقفه كان ليبين للسامعين رؤوس الآي فالجمهور على أن الوصل أولى فيها والجزري على أنه يستحب الوقف عليها بالانفصال، وأغرب الطيبي حيث قال: ولهذا قال حديث الليث أصح إذ لا دخل للمبحث بأن يكون بعض طرق الحديث أصح من بعض مع أن كون الحديث أصح بالاتصال، يقوي الحكم المستفاد من الحديث [بالانفصال] فتأمل قول المصنف. **(رواه الترمذي وقال ليس اسناده بمتصل)** لأن ابن أبي مليكة لم يدرك أم سلمة فيكون حديثه منقطعاً لترك الواسطة **(لأن الليث روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أمّ سلمة وحديث الليث)** أي اسناده لكونه متصلاً بذكر ابن مملك **(أصح)**، أي من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة لكونه منقطعاً قال: المؤلف في فصل التابعين هو ليث بن سعد فقيه أهل مصر روى عن ابن أبي مليكة وعطاء والزهري وحدث عنه خلق كثير منهم ابن المبارك قدم بغداد، وعرض عليه المنصور ولاية مصر فأبى واستعفاه، وقال قتيبة بن سعيد: كان الليث بن سعد يستغل في كل سنة عشرين ألف دينار وما وجب عليه زكاة، يعلى بن مملك تابعي وروى عن أم سلمة وعنه ابن أبي مليكة هذا وقد تبع ابن الملك الطيبي حيث قال: عند قوله حديث الليث أصح أي الرواية الأولى عن أم سلمة أصح من الثانية لأن الثانية ليست بسديدة سنداً ولا مرضية لهجة لأن فيها فصلاً بين الصفة والموصوف. اهـ. وقد تقدم أن هذا الوقف يسمى حسناً فقوله غير مرضيةٍ لهجة يكون قبيحاً ثم ليس هنا روايتان بل رواية واحدة مسندة بسندين أحدهما منقطع، والآخر متصل، والثاني أصح ويقابل [الأصح] بالصحيح على أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً فقوله: ليست بسديدةٍ ليس بسديد على الصواب، والذهول عن اصطلاح المحدثين والقراء أوقعهما في خطأ الجواب وخبط العجاب لا يقال مراده بالرواية الأولى الحديث الأول لأنا نقول يدفعه، قوله روى هذا الحديث احترازاً عن الحديث الأول فتأمل.

الفصل الثالث

٢٢٠٦ ـ (٢٠) عن جابرٍ، قال: خَرَجَ علَينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نقرأُ القرآنَ، وفينا الأعرابيُّ والأعجميُّ قال: «اقرؤوا فكلٌّ حَسنٌ؛ وسيجيء أقوامٌ يُقيمونَه كما يُقامُ القِدْحُ، يتعجَّلونَه ولا يتأجَّلونَه». رواه أبو داود، والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمانِ».

(الفصل الثالث)

٢٢٠٦ ـ **(عن جابر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا)** أي معشر القراء **(الأعرابي)** أي البدوي **(والعجمي)**، وفي نسخةٍ والأعجمي أي غير العربي من الفارسي والرومي والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قاله الطيبي قال الطيبي. قوله وفينا الخ يحتمل احتمالين أحدهما أن كلهم منحصرون في هذين الصنفين، وثانيهما أن فينا معشر العرب أصحاب النبي ﷺ أو فيما بيننا تانك الطائفتان، وهذا الوجه أظهر لأنه عليه الصلاة والسلام فرق بين الأعرابي والعربي بمثل ما في خطبته مهاجر ليس بأعرابيٍّ حيث جعل المهاجر ضد الأعرابي والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء أقام بالبادية أو المدن. اهـ. وحاصله أن العرب أعم من الأعراب وهم أخص ومنه قوله تعالى: ﴿**الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله**﴾ [التوبة ـ ٩٧]. **(فقال اقرؤوا)** أي كلكم **(فكل حسن)** أي فكل واحدةٍ من قراءتكم حسنةٌ مرجوةٌ للثواب إذا آثرتم الآجلة على العاجلة ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم اقامة القدح وهو السهم قبل أن يراش **(وسيجيء أقوام يقيمونه)** أي يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته، **(كما يقام القدح)** أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة، قال الطيبي وفي الحديث رفع الحرج وبناء الأمر على المباهلة في الظاهر وتحري الحسبة والاخلاص في العمل والتفكر في معاني القرآن والغوص في عجائب أمره، وأما قول ابن حجر ومع ذلك هم مذمومون لأنهم راعوا هذا الأمر السهل وزادوا في القبح أنهم ضموا إلى هذه الغفلة أنهم يقرؤونه لأجل حطام الدنيا فغير محمود إذ ليس الذم على مبالغتهم في مراعاة الأمر السهل بل الذم من جهة ترك الأمر المهم **(يتعجلونه)** أي ثوابه في الدنيا **(ولا يتأجلونه)** بطلب الأجر في العقبى بل يؤثرون العاجلة على الآجلة ويتأكلون ولا يتوكلون **(رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان)**.

الحديث رقم ٢٢٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٢٠ حديث رقم ٨٣٠. وأحمد في المسند ٣/ ١٥٥. والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٥٣٨ حديث رقم ٢٦٤٢.

٢٢٠٧ ـ (٢١) وعن حُذَيفةَ. قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اقرؤوا القرآنَ بلُحونِ العربِ وأصواتِها، وإيَّاكم ولُحون أهلِ العشقِ، ولُحونَ أهل الكتابَينِ، وسيَجيء بعدي قومٌ يُرجِّعونَ بالقرآنِ ترجْيعَ الغِناءِ والنَّوْحِ، لا يُجاوِزُ حَناجرَهم، مفتونَةٌ قُلوبُهم وقلوبُ الذينَ يُعجبُهم شأنُهم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، ورزِينٌ في «كتابه».

٢٢٠٨ ـ (٢٢) وعن البَراءِ بنِ عازِب [رضي اللَّهُ عنه]، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «حَسِّنُوا القرآنَ بأصواتكم، فإنَّ الصَّوْتَ الحسَنَ يزيدُ القرآنَ حُسناً». رواه الدارمي.

٢٢٠٩ ـ (٢٣) وعن طاوسٍ، مُرسلاً، قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ النَّاسِ أحسنُ صوتاً

٢٢٠٧ ـ **(وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها)** عطف تفسيري أي بلا تكلف النغمات من المُدات والسكنات في الحركات والسكنات بحكم الطبيعة الساذجة عن [التكلفات]. **(وإياكم ولحون أهل العشق)** أي أصحاب الفسق **(ولحون أهل الكتابين)** أي أرباب الكفر من اليهود والنصارى فإن من تشبه بقوم فهو منهم. قال الطيبي: اللحون جمعٌ لحن وهو التطريب وترجيع الصوت قال صاحب جامِع الأصول ويشبه أن يكون ما يفعله القراء في زماننا بين يدي الوعاظ من اللحون العجمية في القرآن، ما نهى عنه رسول الله ﷺ **(وسيجيء)** أي سيأتي كما في نسخةٍ **(بعدي قوم يرجعون)** بالتشديد أي يرددون **(بالقرآن)** أي يحرفونه. **(ترجيع الغناء)** بالكسر والمد بمعنى النغمة **(والنوح)** بفتح النون من النياحة والمراد ترديد مخرجاً لها عن موضوعها إذ لم يتأت تلحينهم على أصول النغمات إلا بذلك قال الطيبي: الترجيع في القرآن ترديد الحروف كقراءة النصارى **(لا يجاوز)** أي قراءتهم **(حناجرهم)** أي طوقهم وهو كناية عن عدم القبول والرد عن مقام الوصول والتجاوز يحتمل الصعود والحدور. قال الطيبي: أي لا يصعد عنها إلى السماء ولا يقبله الله منهم ولا ينحدر عنها إلى قلوبهم ليدبروا آياته ويعملوا بمقتضاه، **(مفتونة)** بالنصب على الحالية ويرفع على أنه صفةٌ أخرى لقوم واقتصر عليه الطيبي أي مبتلي بحب الدنيا وتحسين الناس لهم **(قلوبهم)** بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله **(وقلوب الذين يعجبهم شأنهم)** بالهمز ويبدل أي يستحسنون قراءتهم ويستمعون تلاوتهم. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه)** وكذا الطبراني.

٢٢٠٨ ـ **(وعن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله ﷺ قال: حسنوا القرآن)** أي زينوه **(بأصواتكم)** قال الطيبي: وذلك بالترتيل وتحسين الصوت بالتليين والتحزين، وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق لقوله: **(فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً. رواه الدارمي)**.

٢٢٠٩ ـ **(وعن طاوس)** تابعي جليل **(مرسلاً قال سئل النبي ﷺ أي الناس أحسن صوتاً**

الحديث رقم ٢٢٠٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٤٠ حديث رقم ٢٦٤٩.
الحديث رقم ٢٢٠٨: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥١٥ حديث رقم ٣٥٠١.
الحديث رقم ٢٢٠٩: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٦٣ حديث رقم ٣٤٨٩.

للقرآنِ؟ وأحسنُ قراءةً؟ قال: «مَنْ إذا سمعتَه يقرأُ أُريتَ أنَّه يخشى اللَّهَ». قال طاوسٌ: وكانَ طَلْقٌ كذلكَ. رواه الدارميّ.

٢٢١٠ ـ (٢٤) وعن عُبيدةَ المُلَيكيّ، وكانتْ له صحبةٌ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أهلَ القرآنِ! لا تتوَسَّدوا القرآنَ، واتْلوهُ حقَّ تلاوَتِه، منْ آناءِ الليلِ والنَّهارِ،

للقرآن) قيل اللام للتبيين **(وأحسن قراءة)** أي ترتيلاً وأداء **(قال من إذا سمعته يقرأ أريت)** بصيغة المجهول أي حسبته وظننته، **(أنه يخشى الله)** وتأثر قلبك منه أو ظهر عليه آثار الخشية كتغير لونه وكثرة بكائه قال الطيبي: وكان الجواب من أسلوب الحكيم حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القارىء والمستمع. **(قال طاوس وكان طلق كذلك)** أي بهذا الوصف قال الطيبي: هو أبو علي طلق بن علي بن عمر والنخعي اليمامي ويقال أيضاً: طلق بن يمامة وهو والد قيس بن طلق اليمامي. اهـ. وذكره المؤلف في الصحابة وقال روى عنه ابنه قيس **(رواه الدارمي)**.

٢٢١٠ ـ **(وعن عبيدة)** بفتح أوله قاله ابن حجرٍ وفي نسخةٍ بضم ففتح **(المليكي)** بالتصغير **(وكانت له صحبة)** أي بالنبي ﷺ والجملة معترضة من كلام البيهقي أو غيره، ولم يذكره المصنف في أسمائه**(قال: قال رسول الله ﷺ: يا أهل القرآن)** خصوا بالخطاب لأنهم يجب عليهم المبالغة في أداء حقوقه أكثر من غيرهم لاختلاطه بدمهم ولحمهم، ويحتمل أن يراد بهم المؤمنون كلهم لأنهم ما يخلون عن بعض القرآن أو المراد بأهل القرآن المؤمنون به كما في قوله عليه الصلاة والسلام: يا أهل البقرة **(لا تتوسدوا القرآن)** أي لا تجعلوه وسادة لكم تتلون وتنامون عليه وتغفلون عنه وعن القيام بحقوقه وتتكاسلون في ذلك بل قوموا بحقه لفظاً وفهماً وعملاً وعلماً، **(واتلوه حق تلاوته)** أي اقرؤه حق قراءته أو اتبعوه حق متابعته قال النووي في شرح المهذب عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره لو قرأ نستعين بوقفة لطيفة بين السين والتاء حرم عليه لأن ذلك ليس بوقف ولا منتهى آية عند أحد من القراء، قال ابن حجر: فيه دلالة على أن كل ما أجمع القراء على اعتباره من مخرج ومد وغيرهما وجب تعلمه وحرم مخالفته. **(من آناء الليل والنهار)** [أي اتلوه تلاوة كثيرة مستوفية لحقوقها في ساعات الليل والنهار واتلوه حق تلاوته حال كونها في ساعات هذا وهذا قال الطيبي: لا تتوسدوا يحتمل وجهين، أحدهما أن يكون كناية رمزية عن التكاسل أي لا تجعلوه وسادة تنامون عنه بل قوموا واتلوه آناء الليل وأطراف النهار وهذا معنى قوله فاتلوه حق تلاوته، وثانيهما أن يكون كنايةً تلويحية عن التغافل فإن من جعل القرآن وسادةً يلزم منه النوم فيلزم منه الغفلة، يعني لا تغفلوا عن تدبر معانيه

الحديث رقم ٢٢١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٧٣. حديث رقم ٢٣١٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٦٠ حديث رقم (٢٧٠ ـ ٨١٨). وأبو داود في السنن ٢/ ١٥٨ حديث رقم ١٤٧٥. والترمذي ٥/ ١٧٧ حديث رقم ٢٩٤٣. والنسائي ٢/ ١٥٠ حديث رقم ٩٣٦. ومالك في الموطأ ١/ ٢٠١ حديث رقم ٥ من كتاب القرآن. وأحمد في المسند.

وأفشُوهُ وتغنَّوْهُ وتدبَّروا ما فيه لعلَّكم تُفلِحون، ولا تعَجَّلوا ثوابَه، فإِنَّ له ثواباً». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

(٢) باب اختلاف القراءات وجمع القرآن

الفصل الأول

٢٢١١ ـ (١) عن عمرَ بنِ الخطابِ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: سمعتُ هشامَ بنَ حكيمِ ابنِ حزام

وكشف أسراره ولا تتوانوا في العمل بمقتضاه والاخلاص فيه وهذا معنى قوله: ﴿**حق تلاوته**﴾ إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانيةً يرجون تجارة لن تبور جامع للمعنيين فإن قوله: ﴿**أقاموا وانفقوا**﴾ ماضيان عطفاً على يتلون وهو مضارعٌ دلالة على الدوام والاستمرار في التلاوة المثمرة لتجدد العمل المرجوّ منه التجارة المربحة. اهـ. كلامه رحمه الله وقد أطنب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالقرآن من تحريم توسد المصحف ومستثنياته وتحريم مد الرجل ووضع الشيء فوقه واستدباره وتخطيه ورميه وتصغير لفظه وجواز تقبيله وكراهة أخذ الفال منه ونقل تحريمه عن بعض المالكية واباحته عن بعض الحنابلة وأمثال ذلك مما هو محله في كتب الفتاوى والخلافيات، وأغرب من هذا أنه قال: وعجيب من الشارح فإنه لعدم استحضاره لكلام الأئمة الذي ذكرته تردد في المراد بلا تتوسدوا تردداً ليس في محله فإنه لم يعوّل فيه على شيء من كلام الأئمة وإنما تكلم فيه بمجرد فهمه وليس ذلك بحسن. اهـ. وهو مبني على عدم فهمه كلام الطيبي وكلام الأئمة في الفقه الفرعي والمرء لا يزال عدواً لما جهل، وقد علم كل أناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون وكل اناء يرشح بما فيه]. (**وافشوه**)، أي بالجهر والتعليم وبالعمل والكتابة والتعظيم (**وتغنوه**)، أي استغنوا به عن غيره على ما تقدم (**وتدبروا ما فيه**)، أي من الآيات الباهرة والزواجر البالغة والمواعيد الكاملة (**لعلكم تفلحون**)، أي لكي تفلحوا أو حال كونكم راجين الفلاح وهو الظفر بالمطلوب، (**ولا تعجلوا**) بتشديد الجيم المكسورة وفي نسخة بفتح التاء والجيم المشددة المفتوحة، أي لا تستعجلوا ثوابه. قال الطيبي: أي لا تجعلوه من الحظوظ العاجلة (**فإن له ثواباً**) أي مثوبة عظيمة آجلة (**رواه البيهقي في شعب الإِيمان**).

(باب)

بالرفع والوقف أي في توابع أخرى.

(الفصل الأوّل)

٢٢١١ ـ (**عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام**)

يقرأُ سورةَ (الفرقان) على غيرِ ما أقرَؤُها. وكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ أقرأنيها، فكدْتُ أنْ أَعجلَ عليه، ثمَّ أمهَلتُه حتى انصرفَ، ثمَّ لبَّبتُه بردائِه فجئتُ به رسولَ اللّهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إني سمعتُ هذا يقرَأُ سورةَ (الفرقانِ) على غيرِ ما أقرَأتَنيها. فقال رسولُ الله ﷺ: «أرسِلْهُ، اقرَأْ» فقرأ القِراءَةَ التي سمعتُه يقرأُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنزلَتْ» ثمَّ قال لي: «اقرَأْ»، فقرأتُ. فقال: «هكذا أُنزلَتْ؛ إنَّ هذا القرآنَ أُنزلَ على سبعةِ أحرفٍ،

بكسر الحاء قبل الزاي، قال الطيبي: حكيم بن حزام قرشي وهو ابن أخ خديجة أم المؤمنين، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام تأخر اسلامه إلى عام الفتح، وأولاده صحبوا النبي ﷺ. **(يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها)** أي من القراءة **(وكان رسول الله ﷺ اقرأنيها)** أي سورة الفرقان **(فكدت أن أعجل عليه)** بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد أي قاربت أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة في أثناء القراءة **(ثم أمهلته حتى انصرف)**، أي عن القراءة، **(ثم لببته)** بالتشديد **(بردائه)**، أي جعلته في عنقه وجررته قال الطيبي: لبيت الرجل تلبيباً إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول إلى ما تجوّزه العربية. **(فجئت به رسول الله)** أي إليه. ﷺ **(فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها)**، قيل نزل القرآن على لغة قريش فلما عسر على غيرهم أذن في القراءة[(١)] بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في أصول الفقه، وذلك لا ينافي زيادة القراآت على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة وإن كان قليلاً وللتمكن بين الاختلاف في اللغات، وقيل جميع القراآت الموجودة حرف واحد من تلك الحروف. وستة منها قد رفضت ذكره الطيبي والظاهر أن هذا القيل هو القول والمراد بالحرف الواحد نوع ملمع مجمع من تلك الحروف مختار مما بينها منسوخ ما عداها، وهو الذي جمع في مصحف عثمان والأوّل يوافق جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنهم **(فقال رسول الله ﷺ أرسله)** أي يا عمر وإنما سومح في فعله لأنه ما فعل لحظ نفسه بل غضباً لله بناء على ظنه وأما قول ابن حجر أن عمر كان بالنسبة لهشام كالمعلم بالنسبة للمتعلم فمدفوع بأنه ليس للمعلم ابتداء أن يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم. **(اقرأ)** أي يا هشام **(فقرأ)** أي هشام **(القراءة التي سمعته)** أي سمعت هشاماً إياها على حذف المفعول الثاني **(يقرأ)** أي يقرؤها **(فقال رسول الله ﷺ هكذا أنزلت)**، أي السورة أو القراءة **(ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت)** أي على لسان جبريل. كما هو الظاهر أو هكذا على التخيير أنزلت **(أن هذا القرآن)** أي جميعه **(أنزل على سبعة أحرف)**، أي لغات أو قراآت أو أنواع، قيل اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً منها أنه مما لا يدري معناه لأن الحرف يصدق لغة على حروف الهجاء [وعلى الكلمة] وعلى المعنى وعلى الجهة قال العلماء إن القراآت وإن زادت على سبع فإنها راجعةٌ إلى سبعة أوجه من الاختلافات، الأول اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان

---

(١) في المخطوطة «القرآن».

فاقرَؤُوا ما تيسَّرَ منه».

كقوله تعالى: ﴿ننشزها ﴾[1] وننشزها، وقوله: ﴿سارعوا وسارعوا ﴾ الثاني التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه الثالث بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في (يكن وتكن)، الرابع الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو (يكذبون ويكذبون) والفتح والكسر نحو (يقنط ويقنط) الخامس الاختلاف الأعرابي كقوله تعالى: ﴿ذو العرش المجيد ﴾ [البروج ـ ١٥]. برفع الدال وجرها، السادس اختلاف الأداة نحو ﴿لكنَّ الشياطين ﴾ [البقرة ـ ١٠٢]. بتشديد النون وتخفيفها، السابع اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة [وإلا فلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا القليل مثل (عبد الطاغوت) ولا تقل (أفٍ لهما)] وهذا كله تيسير على الأمة المرحومة ولذا قال ﷺ: (**فاقرؤوا ما تيسر منه**) أي من أنواع القراآت بخلاف قوله تعالى: ﴿**فاقرؤوا ما تيسر منه** ﴾ فإن المراد به الأعم [من] المقدار والجنس والنوع والحاصل أنه أجاز بأن يقرؤوا ما ثبت عنه ﷺ: بالتواتر بدليل قوله أنزل على سبعة أحرف والأظهر أن المراد بالسبعة التكثير لا التحديد فإنه لا يستقيم على قول من الأقوال لأنه قال النووي في شرح مسلم: أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالةٍ ومد وقصر، وتليين لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ، كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه. اهـ. وفيه أن هذا ليس على اطلاقه فإن الادغام مثلاً في مواضع لا يجوز الاظهار فيها، في مواضع لا يجوز الادغام فيها، وكذلك البواقي وفيه أيضاً أن اختلاف اللغات ليس منحصراً في هذه الوجوه لوجوده واشباع ميم الجمع وقصره واشباع [هاء] الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه كاختلاف (البخل والبخل) ويحسب ويقنط (والصراط والسراط) وأما ما نقله ابن عبد البر ونسبه إلى أكثر العلماء (رحمهم الله) أن المراد سبعة أوجهٍ من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وعجل وهلم وأسرع فيجوز ابدال اللفظ بمرادفه أو ما يقرب منه لا بضده وحديث أحمد باسناد جيد صريح فيه وعنده باسناد جيد أيضاً من حديث أبي هريرة أنزل القرآن على سبعة أحرف، عليماً حكيماً غفوراً رحيماً وفي حديث عنده بسند جيد أيضاً القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذاباً أو عذاباً مغفرة ولهذا كان أبي يقرأ ﴿**كلما أضاء لهم سعوا فيه** ﴾ [البقرة ـ ٢٠] بدل مشوا فيه وابن مسعود امهلونا أخرونا بدل ﴿**انظرونا** ﴾ [الحديد ـ ١٣]. وفيه أنه مستبعد جداً من الصحابة خصوصاً من أبيّ وابن مسعود أنهما يبدلان لفظاً من عندهما بدلاً مما سمعاه من لفظ النبوّة وأقاماه مقامه من التلاوة فالصواب أنه تفسير منهما أو سمعا منه عليه الصلاة والسلام الوجوه فقرأ مرة كذا ومرة كذا، كما هو الآن في القرآن من الاختلافات المتنوّعة المعروفة عند أرباب الشأن، وكذا قال الطحاوي وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ

---

(١) وقرأ ﴿**لم ننشزها** ﴾: همزة وعاصم وابن عامر والكسالي وقرأ﴿**لم ننشرها** ﴾: نافع والبصري وابن كثير وأبو جعفر وخلف العاشر ويعقوب.

متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٢٢١٢ ـ (٢) وعن ابنِ مسعودٍ [رضي اللَّهُ عنه] قال: سمعتُ رجلاً قرأَ، وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ خِلافَها، فجئتُ بِهِ النبيَّ ﷺ، فأخبرتُه، فعَرفتُ في وجْهِهِ الكرَاهِيَةَ، فقال: «كِلاكما مُحسنٌ»

ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ وكذا، قال ابن عبد البر والباقلاني وآخرون هذا وكأنه عليه الصلاة والسلام كشف له أن القراءة المتواترة تستقر في أمته على سبع وهي الموجودة الآن المتفق على تواترها والجمهور على أن ما فوقها شاذ لا يحل القراءة به **(متفق عليه)**. أي معنى **(واللفظ لمسلم)** وحديث نزل القرآن على سبعة أحرف ادعى أبو عبيدة تواتره لأنه ورد من رواية أحد وعشرين صحابياً ومراده التواتر اللفظي، وأما تواتره المعنوي فلا خلاف فيه وقد ورد في حديث الصحيحين أقرأني جبريل على حرف واحد فراجعته فلم أزل أستزيده ويزدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف وفي رواية لمسلم فرددت إليه أن هوّن على أمتي فأرسل إلي أن أقرأه على سبعة أحرف، قال العلماء وسبب انزاله على سبعة أحرف التخفيف والتسهيل ولهذا قال ﷺ هوّن على أمتي وكما صرح به في آخر الحديث فاقرؤوا ما تيسر منه.

٢٢١٢ ـ **(وعن ابن مسعود قال سمعت رجلاً قرأ وسمعت النبيَّ ﷺ يقرأ خلافها)** أي غير قراءة ذلك الرجل. والضمير راجع إلى المصدر المفهوم من قرأ. **(فجئت به)** أي أحضرته، **(النبي ﷺ فأخبرته)**. أي بما سمعت من الخلاف، **(فعرفت في وجهه الكراهية)** بتخفيف الياء، أي آثار الكراهة خوفاً من الاختلاف المتشابه، باختلاف أهل الكتاب، لأن الصحابة عدول ونقلهم صحيح، فلا وجه للخلاف. **(فقال كلاكما محسن)** أي في رواية. القراءة قال الطيبي أما الرجل ففي قراءته، وأما ابن مسعود ففي سماعه من النبيّ ﷺ. والكراهة راجعة إلى الجدال. فكان من حقه أن يقرأ على قراءته، ثم يسأل النبي ﷺ. اهـ. وفيه بحث لأنه لو قرأ على قراءته لما كان متواتراً، بل شاذاً آحاداً ولا تجوز القراءة بالشواذ. وقال ابن الملك، إنما كره اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل، في القرآن لأن قراءته على وجوه مختلفة، جائزة فإنكار بعض تلك الوجوه وهو إنكار للقرآن وهو غير جائز قلت، هذا وقع من ابن مسعود. قيل العلم بجواز الوجوه المختلفة وإلا فحاشاه أن ينكر بعد العلم ما يوجب انكار القرآن. وهو من أجل الصحابة بعلم القرآن، وأفقههم بأحكام الفرقان، وهذا منه يؤيد ما قدمناه في تأويل قراءته، أمهلونا وأخرونا بدل أنظرونا، ولعل وجه ظهور الكراهية في وجهه عليه الصلاة والسلام احضاره الرجل، فإنه كان حقه أن يحسن الظن به، ويسأل النبي ﷺ عما وقع له، ويمكن أنه ظهرت الكراهية في وجهه عليه الصلاة والسلام، عندما صنع عمر أيضاً لكن عمر لشدة غضبه ما شعر أو حلم. عليه الصلاة والسلام لما رأى به من الشدة، أو تعظيماً له، لأنه من أجلة أصحابه وهذا من جملة خدمته، على بابه وهذا أولى مما ذكره ابن حجر على وجه الاحتمال.

الحديث رقم ٢٢١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٧٠ حديث رقم ٢٤٣٠. وأحمد في المسند ١/ ٤١٢.

فلا تختلِفوا، فإنَّ مَنْ كانَ قبلَكم اختلَفُوا فهلكُوا». رواه البخاريّ.

٢٢١٣ - (٣) وعن أَبيّ بنِ كعبٍ، قال: كنتُ في المسجدِ، فدخلَ رجلٌ يُصلّي، فقرأَ قِراءَةً أنكرتُها عليهِ، ثمَّ دخلَ آخرُ فقرأَ قراءَةً سوى قراءَةِ صاحبِه، فلمَّا قضَينا الصلاةَ، دخلنا جميعاً على رسولِ اللّهِ ﷺ، فقلتُ: إنَّ هذا قرأ قراءَةً أنكرتُها عليه، ودخلَ آخرُ فقرأ سوى قراءَة صاحبِه. فأمرهُما النبيّ ﷺ فقرآ، فحسَّن شأنَهُما فسُقِطَ في نفْسي منَ التكذِيبِ ولا إذْ كنتُ في الجاهليَّةِ،

واعترض على الطيبي في قوله أن الكراهة راجعة إلى الجدال والله أعلم بالحال، **(فلا تختلفوا)** أي أيها الصحابة أو أيها الأمة، وصدقوا بعضكم بعضاً، في الرواية بشروطها[1] المعتبرة، عند أرباب الدراية، **(فإن من كان قبلكم)** أي من اليهود والنصارى. **(اختلفوا)** بتكذيب بعضهم بعضاً. **(فهلكوا)** بتضييع كتابهم واهمال خطابهم، **(رواه البخاري)**.

٢٢١٣ - **(وعن أبيّ بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي)** استئناف أو حال، **(فقرأ قراءة)** أي في صلاته أو بعدها، **(أنكرتها عليه)** أي بالجنان أو باللسان، **(ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه)** أي فأنكرتها عليه أيضاً، **(فلما قضينا الصلاة)** [دل على أن أبيا أيضاً كان في الصلاة والظاهر أنها صلاة الضحى. أو نحوها من النوافل ويمكن أن يكون التقدير. فلما قضينا جميعاً الصلاة المفروضة، التي حضرنا لأجلها، ويؤيد المعنى الأوّل ما في نسخة فلما قضينا الصلاة أي فرغنا عنها]. **(دخلنا جميعاً)** [أي كلنا أو مجتمعون] **(على رسول الله ﷺ)** [أي في موضعه من المسجد لصلاته أو في حجرة من حجراته]. **(فقلت إن هذا لما دخل المسجد قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه)** أي فأنكرتها عليه كما هو الظاهر من السياق، **(فأمرهما النبي ﷺ فقرآ)** بلفظ التثنية أي كلاهما. **(فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب)** قال السيد جمال الدين في أكثر نسخ المشكاة بصيغة المجهول، ولكن في سماعنا في رواية مسلم على بناء المعروف قلت، يؤيد الأوّل ما نقل شراح المصابيح كابن الملك، وغيره أي بصيغة المجهول وهو الصحيح في المعنى، كما سيظهر لك فتكون مطابقة بين الرواية والدراية وذهب ابن حجر إلى الثاني. حيث قال: أي وقع في خاطري أمرٌ عظيمٌ لا أقدر على وصفه وحذف الفاعل المعلوم جائز، وكني عن خطر المستعمل في المعاني بسقط المستعمل في الأجسام، اشعاراً بشدة هذا الخاطر وثقله. ولو زيد وقيل لسقوط هذا الخاطر من غير اختيار وأسقطه لأنه بدون اعتبار لكان حسناً عند أولي الأبصار قال الطيبي في بعض النسخ، سقط بصيغة المجهول، أي ندم فتأمل فإنه ليس بشيء. اهـ. فكأنه وهم أن قوله من التكذيب يأباه فتدبر **(ولا إذ كنت في الجاهلية)** قال الطيبي: يعني وقع في خاطري من تكذيب

---

(١) في المخطوطة «بشروطه».

الحديث رقم ٢٢١٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٦١ حديث رقم (٢٧٣ - ٨٢٠). وأحمد في المسند ٥/١٢٤.

. . . .

النبي ﷺ، لتحسينه بشأنهما تكذيباً أكثر من تكذيبي إياه قبل الإسلام لأنه كان قبل الإسلام غافلاً أو مشككاً. وإنما استعظم هذه الحالة لأن الشك الذي داخله في أمر الدين إنما ورد على مورد اليقين، وقيل فاعل سقط محذوف أي وقع في نفسي من التكذيب ما لم أقدر على وصفه، ولم أعهد بمثله ولا وجدت مثله، إذ كنت في الجاهلية وكان أبي من أكابر الصحابة. وكان ما وقع له نزعةٌ من نزعات الشيطان، فلما ناله[1] بركة يد النبي ﷺ زال عنه الغفلة والانكار وصار في مقام الحضور، والمشاهدة. اهـ. وتبعه في هذا ابن الملك وقال وتبعته بعد المعرفة أتم وآثم أي أكثر إثماً، وحاصل كلامهما نعوذ بالله تكفيره رضي الله عنه وهذه نزعةٌ جسيمةٌ وجرأةٌ عظيمةٌ، فإن عبارة آحاد الناس إذا احتملت تسعة وتسعين وجهاً من الحمل على الكفر. ووجهاً واحداً على خلافه لا يحل أن يحكم بارتداده فضلاً عما ورد على لسان من هو أفضل الصحابة عموماً ومن أكملهم في أمر القراءة خصوصاً. فنقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق، إن لفظ سقط جاء في قوله تعالى: ﴿**ولما سقط في أيديهم**﴾ [الأعراف ـ ١٤٩]. بالقراءة المتواترة على الضم فتحمل رواية الحديث عليه مطابقة بينهما ولا شك أن قوله تعالى: ﴿**في أيديهم**﴾ وقوله في الحديث في نفسي بمعنى واحد لأنه كثيراً ما يعبر عن النفس بالأيدي إلا أن البلاغة القرآنية، والفصاحة الفرقانية بلغت غاية العليا فعبرت بالعبارة الحسنى قال القاضي هو كناية من شدة ندمهم فإن المتحسر يعض يده غماً فتصير يده سقوطاً فيها وقرىء سقط على بناء الفاعل، بمعنى وقع العض فيها وقيل سقط الندم في أنفسهم. اهـ. وهو غاية المنى وفي القاموس سقط، وقع وبالضم ذل وندم وتحير فعلى رواية الضم، معناه ندمت من تكذيبي وانكاري قراءتهما ندامة ما ندمت، مثلها إلا في الإسلام ولا إذ كنت في الجاهلية على رواية الفتح معناه أوقع الندم في نفسي من أجل تكذيب قراءتهما ندماً ما لم أندم مثله في حال الإسلام ولا حين كنت في أمور الجاهلية لأنه كان من العقلاء، والعاقل لا يكذب إلا ما ينافي العقل أو النقل، وقراءتهما ما كانت منافية لأحد الأمرين، إذ لا يلزم من تحسين القراءة من فساد احداهما عقلاً ونقلاً سيما وأخبر الصادق أنهما صحيحتان فكيف يصلح مثل هذا أن يكون سبباً للشك في النبوّة الثابتة بالمعجزات الظاهرة والآيات الباهرة والأدلة القاطعة والبراهين اللامعة من الحقائق العقلية، والدقائق النقلية فضلاً عن التكذيب ممن وهو موصوف بجمال التهذيب، وكمال التأديب ثم رأيت ابن حجر وافقني وقال أي من أجل تكذيبي لكل من الرجلين في قراءتهما وقد تبين أن ما قرأه من القرآن ومن المعلوم أن التكذيب بالقرآن كفرٌ فلذا عظم عليّ الأمر الآن ما لم يعظم عليّ غيره في زمن مضى ولا إذ كنت أي ولا في الزمن الذي كنت في الجاهلية لأن ما يفعل فيها مرفوع بالإسلام بخلاف ما يفعل بعدها لا سيما إن كان فيه تكذيب بالقرآن، فعلم أن الواو للعطف وأن المعطوف عليه منفي وأن لا لتأكيد ذلك النفي، كهي في ولا غربية وهي أسد في العربية من جعل ولا إذ كنت صفة لمصدر محذوف لأن واو العطف مانعة ويجوز كونها للحال لكنه بعيد متكلف. اهـ. وفيه أن كلامه موهمٌ

---

(١) في المخطوطة «ناوله».

فلمَّا رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ ما قدْ غشِيَني، ضرَبَ في صدْري، ففِضْتُ عَرَقاً، وكأنَّما أنظرُ إلى اللَّهِ فَرَقاً، فقال لي: «يا أُبَيُّ! أُرْسِلَ إليَّ: أنِ اْقرأ القرآنَ على حرفٍ. فرَدَدْتُ إليهِ: أنْ هوِّنْ على أمَّتي، فرَدَّ إليَّ الثَّانيةَ: اقرأْهُ على حرفَينِ، فرَدَدْتُ إليهِ أنْ هوِّنْ على أمَّتي، فرَدَّ إليَّ الثَّالثةَ: اقرأْهُ على سبعةِ أحْرفٍ، ولكَ بكلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَها مسألةٌ تسْألُنيها،

بأنه وقع منه تكذيبٌ بالقرآن وليس كذلك لأن القراءة إذ لم تكن ثابتة بالتواتر فانكارها لم يكن تكذيباً للقرآن فكأنه أراد صورة التكذيب لا حقيقته مع أنه خطور ليس فيه محظور لأن صاحبه في وقوعه معذور وهذا معنى قول النووي معناه وسوس إليّ الشيطان تكذيباً أشدَّ مما كنت عليه في الجاهلية، لأنه كان في الجاهلية غافلاً أو متشككاً وحينئذ دخل الشك [في اليقين]. اهـ. وكأنه أراد بدخول الشك دخولاً على وجه الوسوسة ليلائم أول كلامه فإنه لا يلزم من الوسوسة دخول الشك على وجه الحصول والاستقرار وبه يندفع ادراجه مع بقية الشراح في الاعتراض. كما فعله ابن حجر فتأمل وتدبر. **(فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني)** أي أتاني من آثار الخجالة وعلامات الندامة أو لما علم ما في خاطري بالمعجزة من حصول الوسوسة **(ضرب صدري)** أما للتأديب وأما لإخراج الوسوسة ببركة يده، وأما للتلطف وأما لإرادة الحفظ أو لتذكر القضية وعدم العود إلى مثلها **(ففضت)** بكسر الفاء الثانية **(عرقاً)** تمييز أي فجرى عرقي من جميع بدني استحياء منه عليه الصلاة والسلام وندامة على ما فعله وفناء عن نفسه واغماء عن حاله **(وكأنما)** وفي نسخة فكأنما **(أنظر إلى الله فرقاً)** أي خوفاً قيل تمييز والأظهر أن نصبه على المفعول له أي فكأني لأجل الخوف على ما فعلت أحضرت بين يدي الله للحكم فيّ بما أراد، **(فقال لي يا أبي)** أي تسكيناً وتبييناً. **(أرسل إليّ)** على بناء المجهول أي أرسل الله جبريل وفي نسخة على بناء المعلوم أي أرسل الله إلي **(أن أقرأ القرآن)** بصيغة الأمر وفي نسخة بصيغة المعلوم المتكلم قال الطيبي: إن مفسرة وجوّز كونها مصدرية على مذهب سيبويه وإن كانت داخلة على الأمر **(على حرف)** أي قراءة واحدةٍ **(فرددت)** أي جبريل **(إليه)** أي فراجعت إلى الله تعالى **(أن هوّن)** أي سهل ويسر. **(على أمتي)** أن مصدرية ولا يضر كون مدخولها أمراً لأنها تدخل عليه عند سيبويه أو مفسرة لما في رددت [من] القول يقال رد إليه إذا رجع وأما قول ابن حجر أي فقلت له قولاً متكرراً فلا دلالة عليه رواية ولا دراية **(فرد إليّ الثانية)** ماض مجهول أو معلوم أي رد الله إلي الارسالة الثاني **(أقرأه)** بصيغة الأمر أو المتكلم وهو بدون أن كما في النسخ المصححة خلافاً لما توهمه عبارة ابن حجر قال الطيبي دل على أن قوله رد ورد أما على سبيل المشاكلة وأما أنه كان مسبوقاً لسؤاله عليه الصلاة والسلام عن كيفية القراءة والمراد بالرد رجع الكلام ورد الجواب **(على حرفين)** أي نوعين **(فرددت إليه أن هوّن على أمتي)** أي بزيادة التهوين **(فرد)** بالوجهين **(إليّ الثالثة اقرأه)** بالضبطين **(على سبعة أحرف ولك بكل ردة رددتكها)** أي لك بمقابلة كل دفعة رجعت إلي ورددتكها بمعنى أرجعتك إليها بحيث ما هوّنت على أمتك من أول الأمر. **(مسألة تسألنيها)** قال ابن الملك: هذه الجملة صفةٌ مؤكدةٌ يعني مسألةٌ مستجابةٌ قطعاً وقال الطيبي أي ينبغي أن تسألنيها

فقلت: اللهُمَّ اغفرْ لأمَّتي، اللهُمَّ اغفِرْ لأمَّتي، وأخَّرْتُ الثَّالثةَ ليومٍ يَرغَبُ إِليَّ الخَلْقُ كلُّهم حتى إبْراهِيمُ عليهِ السَّلامُ». رواه مسلم.

٢٢١٤ ـ (٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللَّهُ عنهُما]، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «أقرأَني جِبريلُ على حرفٍ، فراجَعْتُه، فلمْ أزَلْ أسْتزيدُه ويزيدُني، حتى انتهى إلى سبعةِ أحرُفٍ». قال ابنُ شهابٍ: بلَغني أنَّ تلكَ السَّبعةَ الأحرُفَ إنَّما هيَ في الأمرِ تكونُ واحداً لا تختلفُ في حَلالٍ ولا حرامٍ.

فأجيبك إليها. (**فقلت اللهم اغفر لأمتي**) لعل المراد بهم أهل الكبائر، (**اللهم اغفر لأمتي**) أي لأهل الصغائر وعكس ابن حجر وقال شارح لما انقسم المحتاج إلى المغفرة من أمته إلى مفرّط ومفرط استغفر ﷺ للمقتصد المفرط في [الطاعة وأخرى للظالم المفرط] في المعصية أو الأولى للخواص لأن كل أحدٍ لا يخلو عن تقصير ما في حقه تعالى كما قال كلاً لما يقض ما أمره والثانية للعوام أو الأولى في الدنيا، والأخرى في العقبى، (**وأخرت الثالثة**) أي المسألة الثالثة وهي الشفاعة الكبرى، (**ليوم**) أي لأجل يومٍ أو إلى يوم، (**يرغب**) أي يحتاج (**إليّ**) بتشديد الياء (**الخلق**) أي المكلفون، (**كلهم**) حين يقولون نفسي نفسي، (**حتى إبراهيم عليه الصلاة والسلام**) بالرفع معطوف على الخلق وفيه دليل على رفعة إبراهيم على سائر الأنبياء وتفضل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. (**رواه مسلم**).

٢٢١٤ ـ (**وعن ابن عباس قال إن رسول الله ﷺ قال: أقرأني جبريل على حرف واحد**) أي أوّلاً (**فراجعته**) أي الله أو جبريل (**فلم أزل أستزيده**) أي أطلب من الله الزيادة أو أطلب من جبريل أن يطلب من الله الزيادة بعد الاجابة (**ويزيدني حتى انتهى**)، أي طلب الزيادة والاجابة أو أمر القرآن. (**إلى سبعة أحرف**) أي إلى اعطائها، (**قال ابن شهاب**) أي الزهري (**بلغني أن تلك السبعة الأحرف**) بالنصب على الوصفية وقيل بالجر على الإضافة (**إنما هي في الأمر**) أي في نفس الأمر وفي الحقيقة (**تكون**) بالتأنيث ويذكر، (**واحداً لا يختلف**) بالوجهين (**في حلال ولا حرام**) يعني أن مرجع الجميع واحد في المعنى وإن اختلف اللفظ في هيآته. وأما الاختلاف بأن يصير المثبت منفياً والحلال حراماً فذلك لا يجوز في القرآن، قال تعالى: ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾ [النساء ـ ٨٢]. وهذا لما كان من عند الله فلم يجدوا فيه اختلافاً يسيراً، وكان ابن شهاب قصد بذلك رد القول المشهور أن المراد بالأحرف السبعة، أن القرآن أنزل على سبعة أصناف، ثم اختلف القائلون فقيل أمر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال واحتجوا، بحديث الحاكم والبيهقي كانت الأول تنزل من باب واحدٍ على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زاجراً وآمر وحلال وحرام [ومحكم] ومتشابه وأمثال، وأجاب عنه قوم بأنه ليس المراد بما فيه تلك

الحديث رقم ٢٢١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٣٤. حديث رقم ٤٩٩١. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٦١ حديث رقم (٢٧٢/ ٨١٩) وأحمد في المسند ١/ ٢٦٤.

متفق عليه.

الأحرف السبعة التي في الأحاديث السابقة، لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا إذ هي ظاهر في أن المراد يقرأ على وجهين وثلاثة إلى سبعة تيسيراً وتهويناً والشيء الواحد لا يكون حلالاً وحراماً في آية واحدة. وبه جزم بعضهم فقال من أوّل تلك بهذه فهو فاسد وممن ضعف هذا القول ابن عطية، فقال الاجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل ولا تحريم ولا تغيير شيء من المعاني المذكورة، وبه صرح الماوردي وقال غير واحد قوله في الحديث زاجر الخ استئناف أن القرآن زاجر وآمر ويؤيده زاجر بالنصب أي نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف حال كونه زاجر الخ، وقال أبو شامة يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب لا للأحرف أي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه أي أنزل الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنفٍ واحدٍ، كغيره من الكتب. اهـ. وهو الظاهر المتبادر، وأما ما قال الأصوليون من الفقهاء أن المراد بتلك الأصناف المطلق والمقيد والعام والخاص والنص والمؤوّل والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والاستثناء وأقسامه. فهي وإن كانت موجودة في القرآن منزلة فيه إلا أنها لا تحتمل التخيير ولا التبديل المفهوم من سبب الورود في الحديث من منطوق القرآن والحديث «فاقرؤوا ما تيسر من القرآن»[(١)] وكذا ما ذكره اللغويون، من أن المراد بها الحذف والصلة والتقديم والتأخير والاستعارة والتكرار والكناية والحقيقة والمجاز والمجمل والمفسر والظاهر والغريب، وعلى هذا القياس ما حكى النحاة من أن المراد بها التذكير والتأنيث والشرط والجزاء والتصريف والاعراب والأقسام وجوابها والجمع والافراد والتصغير والتعظيم واختلاف الأدوات فإن بعضها ثابت جاز تغيرها على ما ورد من التذكير والتأنيث والجمع والافراد والاعراف واختلاف الأدوات وأما سائر الصفات فما ورد شيء منها ولا يجوز أن يكون داخلاً تحت قوله فاقرؤوا ما تيسر وكذا ما حكي عن الصوفية من أنها الزهد والقناعة مع اليقين والحرمة والخدمة مع الحياء والكرم والفتوّة مع الفقر والمجاهدة والمراقبة مع الخوف والرجاء والتضرع والاستعانة مع الرضا والشكر والصبر مع المحاسبة والمحبة والشوق مع المشاهدة لأنها موجودةٌ في القرآن مع زيادة تبلغ الفاً كما حقق في منازل السائرين ومقدمات العارفين[(٢)] ولكن تنزيل هذه المذكورات على كونها مرادة من الحديث الموضوع للتيسير والتخفيف بالتخيير مما لا يظهر له وجه، والحاصل أن كلاً عرف بمذهبه وعرف من مشربه من غير ملاحظة للفظ باقي الحديث ولسبب وروده فتكلموا على معنى القرآن أنزل على سبعة أحرف والله أعلم **(متفق عليه)**.

---

(١) راجع الحديث رقم (٢٢١١).

(٢) منازل السائرين لشيخ الإسلام عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأنصاري الهروي الجبلي الصوفي (٤٨١). وهو كتاب في أحوال السلوك.

الفصل الثاني

٢٢١٥ ـ (٥) عن أُبيِّ بنِ كعب [رضي اللَّهُ عنه] قال: لَقيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جِبريلَ، فقال: «يا جِبريلُ! إني بُعثتُ إلى أُمَّةٍ أُمّيِّينَ، منهمُ العَجوزُ، والشَّيخُ الكبيرُ، والغُلامُ، والجارِية، والرَّجلُ الذي لم يقرَأ كتاباً قطُّ. قال: يا محمَّدُ! إنَّ القرآنَ أنزلَ على سبعةِ أحرُفٍ». رواه الترمذيُّ. وفي روايةٍ لأحمدَ، وأبي داود: قال: «ليسَ منها إلاَّ شافٍ كافٍ». وفي روايةٍ للنسائي، قال: «إنَّ جِبريلَ وميكائيلَ أتَياني، فقعدَ جِبريلُ عنْ يمِيني وميكائيلُ عنْ يساري، فقال جبريلُ: «اقرأ القرآنَ على حرفٍ، قال ميكائيلُ: اسْتزدْهُ،

(الفصل الثاني)

٢٢١٥ ـ (**عن أبيّ بن كعب قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين**) أي لا يحسنون القراءة ولو أقرأتهم على قراءة واحدة لا يقدرون عليها لأن منهم من جرى لسانه على الإمالة أو الفتح. ومنهم من يغلب على لسانه الادغام أو الاظهار ونحو ذلك ومع هذا، (**منهم العجوز والشيخ الكبير**) وهما عاجزان عن التعلم للكبر (**والغلام والجارية**) وهما غير متمكنين من القراءة للصغر (**والرجل**)، أي ومنهم الرجل المتوسط (**الذي لم يقرأ كتاباً قط قال**)، أي بعد المراجعات (**يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف**)، أي على سبع لغات فليقرأ كل بما يسهل عليه وظاهره جواز التركيب والتلفيق في القراءة ولكن المحققون على منعه في نفس واحد منع تنزيه وكذا قالوا بمنع ما يتغير به المعنى منع تحريم. (**رواه الترمذي**) والظاهر أن رواية أبي عن جبريل هذا الاجمال رواية عنه بالمعنى والظاهر أن أبياً سمع النبي ﷺ يحكي عن جبريل ما مر عنه من التفصيل أنه لم يزل يستزيده حتى انتهى إلى السبعة فروى هنا حاصل ذلك فهو أنه بعد تلك الاستزادة نزل على سبعة أحرف ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لما ذكر لجبريل ما في هذا الحديث قال [إن القرآن] نزل من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة على سبعة أحرف لكنها متوقفةٌ على سؤالك فسلها واحداً بعد واحدٍ حتى تعطاها كلها (**وفي رواية لأحمد وأبي داود قال**) أي جبريل بعد الأحرف (**ليس منها**) أي ليس حرف من تلك الأحرف (**إلا شاف**)، أي للعليل في فهم المقصود (**كاف**) للإعجاز في اظهار البلاغة وقيل أي شاف لصدور المؤمنين للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي ﷺ، (**وفي رواية للنسائي قال إن جبريل وميكائيل أتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال**)، أي لي (**جبريل اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده**)، أي أطلب زيادة قراءةِ القرآن على حرف من الله أو من جبريل، ليعرض على الله ثم لا يزال يقول له ذلك وهو يطلب الزيادة

الحديث رقم ٢٢١٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٦٠ حديث رقم ١٤٧٧. والترمذي ٥/ ١٧٨ حديث رقم ٢٩٤٤ والنسائي ٢/ ١٥٤ حديث رقم ٩٤١.

حتى بلغَ سبعةَ أحرُف، فكلُّ حرفٍ شافٍ كافٍ».

٢٢١٦ ـ (٦) وعن عمرانِ بنِ حُصَينٍ [رضي اللّهُ عنهُما]، أنَّه مرَّ على قاصٍّ يقرأُ، ثمَّ يَسألُ. فاسترجع ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ قرأَ القرآنَ فلْيسأَلِ اللَّهَ بهِ، فإِنَّه سيجيءُ أقوامٌ يقرؤونَ القرآنَ يسألونَ به النَّاسَ». رواه أحمدُ، والترمذيّ.

(الفصل الثالث)

٢٢١٧ ـ (٧) عن بُريْدَةَ، [رضي الله عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأَ القرآنَ يتأكَّلُ به النَّاسَ، جاءَ يومَ القيامةِ ووَجهُه عظْمٌ ليسَ عليهِ لحمٌ».

ويجاب **(حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف)**، أي في اثبات المطلوب للمؤمنين **(كاف)** في الحجة على الكافرين.

٢٢١٦ ـ **(وعن عمران بن حصين أنه مر على قاص)** بتشديد الصاد، أي يحكي القصص والأخبار **(يقرأ)**، أي القرآن حال أو استئناف **(ثم يسأل)**، أي يطلب منهم شيئًا من الرزق **(فاسترجع)**، أي عمر أن يعني قال إنا لله وإنا إليه راجعون لأنه بدعةٌ وظهور معصيةٍ وأمارة القيامة، **(ثم قال:)** أي عمران **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قرأ القرآن فليسأل الله به)**، أي فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة لا من الناس. أو المراد أنه إذا أمر بآية رحمة فليسألها من الله تعالى، أو بآية عقوبة فيتعوّذ [إليه] بها منها، وأما بأن يدعو الله عقيب القراءة بالأدعية المأثورة، وينبغي أن يكون الدعاء في أمر الآخرة واصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم، **(فإنه)**، أي الشأن **(سيجيء قوامٌ يقرؤون القرآن يسألون به الناس)**، أي بلسان القال أو ببيان الحال. **(رواه أحمد والترمذي)**.

(الفصل الثالث)

٢٢١٧ ـ **(عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ القرآن يتأكل به الناس)**، أي يطلب به الأكل من الناس. قال الطيبي: يعني يستأكل كتعجل بمعنى استعجل، والباء في به للآلة أي أموالهم، **(جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم)**، لما جعل أشرف الأشياء وأعظم الأعضاء وسيلة إلى أدناها وذريعة إلى أردئها جاء يوم القيامة في أقبح صورة وأسوء حالة. قال بعض العلماء استجرار الجيفة بالمعازف أهون من استجرارها بالمصاحف، وفي الأخبار من طلب بالعلم المال كان كمن مسح أسفل مداسه ونعله بمحاسنه لينظفه. وروي عن الحسن البصري أنه قال: البهلوان الذي يلعب فوق الحبال أحسن من العلماء الذين يميلون إلى المال لأنه يأكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء يأكلون الدنيا بالدين فيصدق عليهم قوله تعالى: ﴿**أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدي فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين**﴾ [البقرة ـ ١٦]. وقد مدح

الحديث رقم ٢٢١٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٤ حديث رقم ٢٩١٧. وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٢.

الحديث رقم ٢٢١٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥٣٢ حديث رقم ٢٦٢٥.

رواه البيهقيُّ في «شعب الإِيمان».

٢٢١٨ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسول اللَّهُ ﷺ لا يعرِفُ فضلَ السورةِ حتى ينزلَ عليه ﴿بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم ﴾.

الشاطبي القراء السبعة ورواتهم بقوله:

تـخـيـرهـم نـقـادهـم كـل بـارع * ولـيـس عـلـى قـرآنـه مـتـأكـلا

٢٢١٨ ـ (**رواه البيهقي في شعب الإِيمان، وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل الصورة**). بالصاد المهملة أي انفصالها وانقضائها أو فصلها عن سورة أخرى، (**حتى ينزل عليه ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴾**). تعلق به أصحابنا حيث قالوا: إن البسملة آيةٌ أنزلت للفصل وظاهر الحديث أن الإنزال مكرر ولا محذور فيه بل يدل على شرفها لتكرار نزول الفاتحة على قول، وقال الطيبي: هذا الحديث والذي سيرد في آخر الباب دليلان ظاهران على أن البسملة جزءٌ من كل سورةٍ أنزلت مكررة للفصل قلت لا دلالة في الحديثين على الجزئية لا على وجه الجزئية ولا على وجه الكلية بل فيها دلالة اجمالية على أنها من الآيات القرآنية والأجزاء الفرقانية، بل قال الباقلاني: فيه دلالة على أن البسملة ليست قرآناً وإنما هي فاصلةٌ بين السورتين، لكن الصواب أنها آية لوصفها بالانزال ولعل الغزالي لهذا قال: ما من منصف إلا ويسترده ويضعفه لكنها غير متعلقة بسورة سوى ما في النمل، ويدل عليه عدم كتابتها في أوّل التوبة، بناء على التوقيف في محلها ولا ينافيه ما ورد من النكتة والحكمة في عدم اشارة الشارع إلى كتابتها في أوّلها عن علي أن البسملة آيةٌ رحمةٌ والسورة متضمنة للبراءة والمقاتلة وهذا معنى قول الشاطبي رحمه الله:

ومـهـمـا تـصـلـهـا أو بـدأت بـراءة * لـتـزيـلـها بـالـسـيـف لـسـت مـبـسـمـلا

وأما قول ابن حجر ومما يدل لمذهبنا أن البسملة آيةٌ كاملةٌ من أوّل كل سورة على الأصح عندنا غير براءة، اجماعاً خبر مسلم عن أنس بينا النبي ﷺ بين أظهرنا إذا أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا نبي الله [قال أنزلت عليّ] آنفاً سورة فقرأ **﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر﴾**(١) إلى آخرها فيه أنه لا دلالة على المطلوب فإن قراءته بالبسملة اظهاراً بفصل السورة أو تبركاً بالتسمية لا يدل على أنها جزء السورة فضلاً عن أن تكون آيةً كاملةً من أوّل كل سورةٌ ثم قال: وخبر البخاري عنه أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال: كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم يمد، بسم الله، ويمد الرحمٰن، ويمد الرحيم(٢). اهـ. وهذا أبعد دلالة لأنه أراد به المثال مع أنها من جملة القرآن في النمل اجماعاً

الحديث رقم ٢٢١٨: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩٩ حديث رقم ٧٨٨.

(١) سورة الكوثر ـ آية رقم ١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩١ حديث رقم ٥٠٤٦.

رواه أبو داود.

٢٢١٩ ـ (٩) وعن عَلقمة، قال: كنَّا بحمصَ، فقرأَ ابنُ مسعودٍ سورةَ (يوسف)، فقال رجلٌ: ما هكذا أُنزِلتْ. فقال عبدُ اللَّهِ: واللَّهِ لَقرأْتُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «أَحسَنتَ». فبَينا هوَ يُكلِّمُه إذْ وجَدَ منه ريحَ الخمرِ. فقال: أتشربُ الخمرَ وتكذِّبُ بالكتاب؟! فضربَه الحدَّ. متفق عليه.

وللفصل عند الجمهور، واعلم أنه لا يكفر جاحد البسملة ولا مثبتها اجماعاً خلافاً لمن غلط فيه في الجانبين **(رواه أبو داود)**. وصححه الحاكم[١].

٢٢١٩ ـ **(وعن علقمة)** تابعي جليل، **(قال: كنا بحمص)** بكسر الحاء وسكون الميم، وهو غير منصرف وقد ينصرف بلدة بالشام، **(فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا أنزلت)**، أي السورة أو القرآن. **(فقال عبد الله والله لقرأتها على عهد رسول الله ﷺ)**، أي في زمانه ولم ينكر أحد عليّ لأني قرأت على رسول الله ﷺ. وقال ابن حجر: على عهده، أي في حضرته وهو يسمع **(فقال:)** أي النبي ﷺ **(أحسنت)**. أي أنت القراءة بالترتيل والتجويد وغيرهما وهذه منقبة عظيمة لم يذكرها افتخاراً بل تحدثا بنعمة الله واحتجاجاً على عدوّ الله. **(فبينا)** وفي نسخة فبينما **(هو)**، أي ابن مسعود **(يكلمه)**، أي ذلك الرجل ويحتمل العكس، **(إذ وجد)** أي ابن مسعود، **(ريح الخمر فقال أتشرب الخمر)**، أي أتخالف معنى القرآن وحكمه، **(وتكذب بالكتاب)**، أي بقراءته أو أدائه، **(فضربه الحد)**، أي لكونه متولياً. قال الطيبي: هذا تغليظٌ لأن تكذيب الكتاب كفرٌ وانكار القراءة في جوهر الكلمة، كفر دون الأداء ولذا أجرى عليه حد الشارب لا حد الردة[٢]. قال ابن حجر: وهذا مبني على قولٍ ضعيفٍ أن ما كان من قبيل الأداء ليس بمتواتر والأصح أن ما أجمع عليه القراء متواترٌ مطلقاً فيكفر منكره نعم يحتمل أن الذي أنكره لم يكن متواتراً حينئذ، في تلك الجهة فهو لا كفر به وأن صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قرأ به، ثم ظاهر الحديث أنه ضربه حد الخمر بناءً على ثبوت شربه بالرائحة وهو مذهب جماعة ومذهبنا ومذهب الشافعيِّ خلافه لأن ريحه نحو التفاح الحامض وكذا السفرجل يشبه رائحة الخمر، ولاحتمال أنه شربها اكراهاً أو اضطراراً، وقد صح الخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات ولعله حصل منه اقرار أو قام عليه بينة أو المراد بالحد التعزير، لكن الظاهر من السياق أنه لم يعزره على قوله ما هكذا أنزلت لأن الحق لابن مسعود لكونه نسبه إلى قراءة غير القرآن فعفا عنه في حقه **(متفق عليه)**.

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٣١.

الحديث رقم ٢٢١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٤٧. حديث رقم ٥٠٠١. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٥١ حديث رقم (٢٤٩ ـ ٨٠١). وأحمد في المسند ١/ ٣٧٨.

(٢) ابن ماجه في السنن الحديث رقم (٢٥٤٠).

٢٢٢٠ ـ (١٠) وعن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: أَرسلَ إِليَّ أبو بكرٍ [رضي اللَّهُ عنه] مقتَلَ أهل اليمامَة، فإذا عمرُ بنُ الخطابِ عندَه، قال أبو بكرٍ: إنَّ عمرَ أتاني فقالَ: إنَّ القَتل قد اسْتَحَرَّ يومَ اليمامةِ بقرَّاءِ القرآنِ، وإني أخْشى إن اسْتَحَرَّ القتْلُ بالقرَّاءِ بالمواطِنِ فيذهبَ كثيرٌ منَ القرآن، وإني أرى أنْ تأمُرَ بجمعِ القرآن. قلتُ لعُمرَ: كيفَ تفعلُ

٢٢٢٠ ـ **(وعن زيد بن ثابت قال: أرسل إليّ)** أي أحداً، **(أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة)**، نصب على الظرفية أي عقيب زمان قتلهم وهي بلاد. قال في القاموس: اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء، كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجوّ منسوبة إليها سميت باسمها لأنها أكثر نخيلاً من سائر الحجاز، وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ست عشرة مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها، وأغرب ابن حجر فقال: واليمامة قرية بينها وبين الطائف يومان أو يوم كذا أطبقوا عليه. قال الطيبي: بعث أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين إلى اليمامة فقاتلهم بنو حنيفة قتالاً لم ير المسلمون مثله، وقتل من القراء يومئذٍ سبعمائة قيل، وقتل من المسلمين ألف ومائتان، ثم إن جماعة من المسلمين، كالبراء بن مالك وغيره حملوا على أصحاب مسيلمة فانكشفوا وتبعهم المسلمون وقتلوا مسيلمة وأصحابه قتله وحشي قاتل حمزة فقالوا له هذه بتلك، **(فإذا عمر)** أي قال زيد: فجئته فإذا عمر **(بن الخطاب عنده)**، أي عند أبي بكر قيل وسبب مجيئه لطلب جمعه ما جاء بسند منقطع، أنه سأل عن آية فقيل له، كانت مع فلان قتل يوم اليمامة فقال إنا لله، وأتى بجمع القرآن فكان أوّل من جمعه في المصحف، والمراد بكونه أوّل من جمعه، أنه أول من تسبب في جمعه، **(قال أبو بكر:)** أي لزيد، **(أن عمر أتاني فقال:)** أي عمر، **(أن القتل قد استحر)** من الحر بمعنى الشدة أي اشتد وكثر، **(يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن أستحر القتل)**، بفتح همزة أن وتكسر **(بالقراء)** متعلق بالفعل أو القتل، **(بالمواطن)** ظرفية أي في المواطن الأخر من الحروب التي يحتاجون إليها لدفع أعداء الإسلام الكثيرين. قال الطيبي: [رحمه الله]: أي أخشبي استحراره والمراد الزيادة على ما كان يوم اليمامة لأن الخشية إنما تكون مما لم يوجد من المكاره فقوله: أن استحر مفعول أخشى والفاء في فيذهب للتعقيب ويحتمل أن يكون أن بالكسر والجملة الشرطية دالة على مفعول أخشى، **(فيذهب كثير من القرآن)** في بعض النسخ بالنصب وهو ظاهر لفظاً ومعنى عطفاً على استحر على أنّ مصدرية، وهي الرواية الصحيحة، وفي أكثر النسخ المصححة المقروءة على المشايخ بالرفع مع فتح الهمزة في أن فقيل: رفعه على أنه جواب شرط، محذوف أي فإذا استحر فيذهب أو عطف على محل أني أخشى، أي فيذهب حينئذ كثيرٌ من القرآن بذهاب كثيرٍ من قراء الزمان. **(وإني أرى أن تأمر)** من الرأي أي أذهب إلى أن تأمر كتبة الوحي، **(بجمع القرآن)** قبل تفرق قراء الدوران **(قلت:)** أي قال أبو بكر قلت: **(لعمر كيف تفعل)**. بصيغة الخطاب وقيل:

الحديث رقم ٢٢٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠ حديث رقم ٤٩٨٦.

شيئاً لَمْ يفعلْه رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال عمرُ: هذا واللَّهِ خَيرٌ. فلمْ يزَلْ يُراجِعُني حتى شرحَ اللَّهُ صدْري لذلكَ، ورأيتُ في ذلكَ الذي رأى عمرُ. قال زيدٌ: قال أبو بكرٍ: إنَّك رجلٌ شابٌّ عاقلٌ لا نتَّهمُكَ، وقدْ كنتَ تكتُبُ الوَحْيَ لرَسولِ اللَّهِ ﷺ، فتتبَّعِ القرآنَ فاجمعْه. فوَاللَّهِ لوْ كلَّفوني نقْلَ جبلٍ منَ الجِبالِ ما كانَ أثقلَ عَلَيَّ ممَّا أمَرَني به منْ جمْعِ القرآنِ. قال: قلتُ: كيفَ تفعَلونَ شيئاً لم يفعلْه رسولُ الله ﷺ؟

بالتكلم أي أنت أو نحن، (**شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ**) هذا لا ينافي ما ذكره الحاكم في مستدركه جمع القرآن ثلاث مرات إحداها بحضرة النبي ﷺ ثم أخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد، «كنا عند النبيِّ ﷺ يؤلف القرآن في الرقاع»[1] الحديث لأن ذلك الجمع غير الجمع الذي نحن فيه ولذا قال البيهقي: يشبه أن يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات المفرق في سورة وجمعها فيها بإشارة النبيِّ ﷺ. (**فقال عمر: هذا والله خير**)، أي هذا الجمع في مصحف واحد وإن كان بدعة لكن لأجل الحفظ خير محض، (**فلم يزل عمر يراجعني**)، أي يراود في الخطاب والجواب (**حتى شرح الله صدري لذلك**)، أي لذلك الجمع الموجب لعدم التفرق (**ورأيت في ذلك**)، أي ما ذكر من الجمع أو الشرح (**الذي رأى عمر قال زيد: قال أبو بكر**)، أي بعد أن ذكر الأمر الذي هو توطئةٌ للأمر بالجمع (**إنك رجل**)، أي كاملٌ في الرجولية (**شاب عاقل**)، قال الطيبي: اشارةٌ إلى القوّة وحدة النظر وقوّة الضبط والحفظ والأمانة والديانة. (**لا نتهمك**) [أي] بتشديد التاء أي لا ندخل عليك التهمة لعدالتك في شيء مما تنقله في القاموس اتهمه بكذا اتهاماً واتهمه كافتعله أدخل عليه التهمة، كهمزة أي ما يتهم عليه فاتهم هو، (**وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ**)، أي غالباً لأن كتابه عليه الصلاة والسلام بلغوا أربعاً وعشرين منهم الخلفاء الأربعة[2] كما في المواهب والمعنى أنك في جمعه وكتابته مؤتمن، (**فتتبع القرآن**) أمر من باب التفعل أي بالغ في تحصيله من المواضع المتفرقة. (**فاجمعه**) أي جمعاً كلياً في مصحف واحد محافظ للمراجعة عند الحاجة (**فوالله**)، أي قال زيد: فوالله (**لو كلفوني**)، أي أبو بكر وعمر ومن تبعهما أو بناء على أن أقل الجمع اثنان أو المراد به أبو بكر والجمع للتعظيم (**نقل جبل من الجبال**)، أي وكان مما يمكن نقله (**ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن**). قال ابن حجر: لأن في ذلك تعب الجثة وهذا فيه تعب الروح. اهـ. والأظهر أن يقال لأن ذلك أمرٌ مباحٌ وكان هذا بزعمه أنه لا يجوز في الشريعة، ولهذا (**قال:**) أي زيدٌ (**فقلت**) أي لأبي بكر أو مع عمر، (**كيف تفعلون**)، ويمكن أن يحمل على تغليب الخطاب (**شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ**)، أي ولم يأمر به أيضاً فكأنه ما اكتفى بما تقدم ولم

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٦١١.

(٢) ومن كتاب الوحي: أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعثمان بن العفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت. وأبي بن كعب ومعاوية بن أبي سفيان. وخالد بن الوليد وثابت بن قيس. رضي الله عنهم أجمعين.

قال: هوَ واللَّهِ خَيرٌ. فلم يزَلْ أبو بكرٍ يُراجِعُني حتى شرَحَ اللَّهُ صدْري للذي شَرحَ له صدْرَ أبي بكرٍ وعمرَ. فتتبَّعتُ القرآنَ أجمعُه منَ العُسُبِ واللِّخاف وصُدورِ الرِّجالِ، حتى وَجدتُ آخرَ سورةِ (التَّوبَةِ) مع أبي خُزَيمةَ

ينشرح صدره بعد ولم يرض بالتقليد مع استصعابه القضية لأنها تحتاج إلى اثبات القرآن بالأدلة القطعية (**قال:**) أي أبو بكر، (**هو**) أي الجمع (**والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني**)، أي يذكر أبو بكر السبب وأنا أدفع، (**حتى شرح الله صدري للذي شرح**)، أي الله (**له صدر أبي بكر وعمر**) قيل إنما لم يجمع ﷺ القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن»[1] الحديث، فلا ينافي ذلك لأن الكلام في كتابه مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور، وقال الحارث: المحاسبي في كتاب فهم السنن، كتابة القرآن ليست بمحدثة فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقاً في الرقاع ونحوها، وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً، وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشراً فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء كذا في الاتقان[2]، (**فتتبعت القرآن أجمعه**)، حال من الفاعل أو المفعول (**من العسب**)، بضمتين جمع عسيب جريدة من النخل وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص كذا في النهاية وزاد في القاموس حيث قال جريدة من النخل مستقيمة دقيقة مكشط خوصها، والذي لم ينبت عليه الخوص من السعف والسعف محركة جريد النخل، أو ورقه وأكثر ما يقال إذا يبس. (**واللخاف**) بكسر اللام جمع لخفة بالخاء المعجمة المكسورة وهي الحجارة البيض الرقاق التي كانت في أيدي القراء من الصحابة، وفي روايةٍ والرقاع وهي جمع رقعةٍ وقد تكون من جلدٍ أو ورق، وفي أخرى وقطع الأديم وفي أخرى والأكتاف، وفي أخرى والأضلاع وهو جمع كتف أو ضلعٌ يكون للبعير أو الشاة كانوا إذا جف كتبوا عليه، وفي أخرى والأقتاب جمع قتب وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وإنما كانوا يكتبون في ذلك لعزة الورق عندهم يومئذ كذا ذكره ابن حجرٍ أو لأنهم جعلوها بمنزلة الألواح ليحفظوها، ثم يغسلوها ويمحوها، (**وصدور الرجال**) أي الحفاظ منهم فإن قيل كيف وقعت الثقة بأصحاب الرقاع وصدور الرجال قيل لأنهم كانوا يبدون عن تأليف معجزة ونظم معروف، وقد شاهدوا تلاوته من النبي ﷺ عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مأموناً وإنما كان الخوف من ذهاب شيء من صحيحه قال ابن حجر: والذين جمعوا القرآن بأن حفظوه كله في زمنه ﷺ أربعة كلهم من الأنصار أبيّ بن كعب وزيد بن ثابت هذا ومعاذ بن جبل وأبو زيد. وفي رواية ذكر أبي الدرداء منهم، (**حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة**)، بضم الخاء وفتح

(١) مسلم في صحيحه.

(٢) الاتقان في علوم القرآن ١/ ٦٠.

الأنصاريِّ، لَمْ أجِدْها مع أحدٍ غيرِه: ﴿لقدْ جاءَكم رسولٌ منْ أنفُسِكم﴾ حتى خاتمةِ (براءَة)، فكانتِ الصُّحفُ عندَ أبي بكرٍ حتى توفَّاهُ اللَّهُ، ثمَّ عندَ عمرَ حياتَه، ثمَّ عندَ حفصةَ بنتِ عمرَ. رواه البخاريّ.

الزاي، (الأنصاري) قال الطيبي: المذكور في جامع الأصول من الصحابة خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي المذكور في الحديث الآتي وأبو خيثمة الأنصاري السلمي الخزرجي فتأمل. اهـ. ولم يذكر المؤلف في أسماء رجاله إلا خزيمة ولعلّه يقال: له خزيمة وأبو خزيمة أيضاً، (لم أجدها مع أحد غيره)، بالجر على البدلية أي لم أجدها مكتوبة مع غيره لأنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة قاله الحافظ أبو شامة، وقال الطيبي: هذا لا ينافي ما روى أن جماعة حفظوا القرآن كله في حياته ﷺ كأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي الدرداء لجواز النسيان بعد الحفظ فلما سمعوا المنسي من غيرهم تذكروا كما يدل عليه قوله: في الحديث الآتي فقدت آية من الأحزاب، (﴿لقد جاءكم﴾) بدل من آخر، (﴿رسول من أنفسكم﴾[1] حتى خاتمة براءة) قال في الاتقان: وأخرج ابن أبي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: قدم عمر فقال: من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليأت به، وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعسب وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان وهذا يدل على أن زيداً كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً مع كون زيد كان يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط، قال السخاوي: في جمال القراء المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ أو المراد يشهد أن على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن قال أبو شامة: وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرد اللفظ قلت أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك مما عرض على النبي ﷺ عام وفاته. وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال: أوّل من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد. وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل، وأن آخر سورة براءة لم يوجد إلا مع أبي خزيمة بن ثابت فقال: اكتبوها فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته شهادة رجلين. فكتب وأن عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده. اهـ. والحاصل أنهم ما جمعوا إلا بعد ما ثبت عندهم بالدليل القطعي لفظه وبالدليل الظني كتابته (فكانت الصحف)، أي بعد الجمع (عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر في حياته) أي أيامها، (ثم عند حفصة بنت عمر) أي إلى أن أخذ منها عثمان فجمع جمعاً ثانياً أو ثالثاً للقرآن وسبب وضع الصحف عندها عدم خليفة متعين في حياته وهي بنته وأم المؤمنين فخصها بها، (رواه البخاري). وجاء بسند حسن عن علي كرّم الله وجهه أنه قال: أعظم الناس في المصاحف أجراً أبو بكر رحمة الله على أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله ولا يعارض هذا ما في أثر عنه قال لما مات النبي ﷺ آليت أن لا آخذ على ردائي إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه لأن هذا ضعيفٌ وعلى تقدير صحته فمراده بجمعه حفظه في

---

(١) سورة التوبة ـ آية رقم ١٢٨.

٢٢٢١ ـ (١١) وعن أنسِ بن مالكٍ: أنَّ حُذَيفةَ بنَ اليمانِ قدِمَ على عثمانَ، وكانَ يُغازي أهلَ الشامِ في فتحِ إرْمينِيَّةَ

صدره. أو المراد بجمعه جمعه بانفراده وهو يحتمل النقصان والمراد بجمع أبي بكر جمعه بالإجماع ولا شك أن العبرة بهذا الجمع لعدم احتمال الزيادة والنقص فهو أولى بأن يقال له الأوّل ويؤيده ما جاء أنه بعد بيعة أبي بكر قعد في بيته فقيل لأبي بكر قد كره بيعتك فأرسل إليه فقال: كرهت بيعتي قال لا والله قال له أبو بكر: ما أقعدك عني، قال رأيت كتاب الله يزاد فيه فحدثت نفسي أن لا ألبس ردائي إلا لصلاة [جمعة] حتى أجمعه، قال أبو بكر نعم ما رأيت وكذا ما جاء بسند منقطع أوّل من جمع القرآن في مصحف سالم مولى أبي حذيفة أقسم لا أرتدي برداء حتى أجمعه فجمعه وفي رواية رجالها ثقاتٌ لكن في سندها انقطاع أن أبا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاء بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه، قال العسقلاني: كان المراد بالشاهدين الحفظ والكتابة قال الحارث المحاسبي في فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة لأنه ﷺ كان يأمر بكتابته ولكنَّه كان مفرقاً فجمعه الصديق فكان بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشراً فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء، وإنما وقعت الثقة بهذه الرقاع ونحوها وصدور الرجال لأنهم كانوا يبدون عن تأليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبيِّ ﷺ عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مأموناً. وإنما كان الخوف من ذهاب شيء منه. اهـ. ملخصاً وفي موطأ ابن وهب عن مالك بسنده إلى عبد الله بن عمر جمع أبو بكر القرآن في قراطيس وفي رواية عن زيد أمرني أبو بكر فكتبته في قطع الأديم والعسب، فلما هلك أبو بكر وكان عمر كتب ذلك في صحيفة واحدةٍ فكانت عنده، قال العسقلاني: الأوّل أصح إنما كان في الأديم والعسب أوّلاً قبل أن يجمع في عهد أبي بكر ثم جمع في المصحف في عهد أبي بكر كما دلت عليه الآثار الصحيحة المترادفة، قلت يمكن الجمع بأنه كان في الأديم والعسب أولاً متفرقاً عند الناس غير مرتب فجمع جمعاً مرتباً بين الآية والسور غير أنه كتب في قطع الأديم والعسب على وجه التعقيب. وكان المجموع عند أبي بكر ثم جمع في صحيفةٍ واحدةٍ أو في صحف بالكتابة على الورق أو الرق والله أعلم.

٢٢٢١ ـ **(وعن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان)**، أي حذيفة قال ابن حجرٍ والواو للحال **(يغازي)** أي يحارب. **(أهل الشام)** بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع فيكون في كان ضمير الشأن وهو الصواب لما قال السخاوي في شرح الرائية فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه. اجتمع المسلمون في غزوة أرمينية في بلاد الغرب جند العراق وجند الشام فاختلفوا في القرآن يسمع هؤلاء قراءة هؤلاء فينكرونها وكل ذلك صواب ونزل من عند الله تعالى حتى قال بعضهم قراءتي خيرٌ من قراءتك **(في فتح إرمينية)** بكسر الهمزة قال العسقلاني بفتح الهمزة عند ابن سمعان وبكسرها عند غيره، وقيل مثلث وبسكون الراء وكسر

الحديث رقم ٢٢٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١١. حديث رقم ٤٩٨٧. وأحمد في المسند ٥/ ١٨٨.

وآذَرْبيجانَ معَ أهلِ العراقِ، فأفزَعَ حُذيفةَ اختِلافُهم في القراءَةِ، فقال حُذيفةُ لعثمانَ: يا أميرَ المؤمنين! أدرِكْ هذِه الأمَّةَ قبلَ أنْ يختلفوا في الكتابِ اختلافَ اليهودِ والنَّصارى، فأرسلَ عُثمانَ إلى حفصَةَ: أنْ أرسِلي إلينا بالصُّحفِ، نَنسخُها في المصاحفِ ثمَّ نردُّها إليكِ، فأرسلتْ بها حفصةُ إلى عثمانَ، فأمرَ زيدَ بنَ ثابتٍ، وعبدَ اللَّهِ بنَ الزُّبيرِ، وسعيدَ بنَ العاصِ، وعبدَ الرَّحمنِ بنَ الحارث بنِ هشامٍ، فنَسخوها في المصاحفِ، وقال عثمانُ للرَّهطِ القُرشِيّينَ الثَّلاث: إذا اختَلفتُم في شيءٍ منَ القرآنِ فاكتُبوه بِلسانِ قُريشٍ، فإنَّما نَزلَ

الميم بعدها ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء خفيفة وقد تثقل بلدة معروفة كبيرة كذا في المقدمة وفي القاموس بلد بأذربيجان فقوله. **(وأذربيجان)** تعميم بعد تخصيص وهو على ما في أكثر النسخ بهمزة ممدودة وفتح الذال وسكون الراء وكسر الباء بعدها ياء ساكنة ثم جيم لكن قال في تهذيب الأسماء هي بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ثم راء مفتوحة، ثم موحدة مكسورة ثم مثناة من تحت ثم جيم ثم ألف ثم نون هكذا هو الأشهر والأكثر في ضبطها. وقال العسقلاني قد تمد الهمزة. وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد بعدها ألف مع مد الأولى وفي المقدمة بفتحتين وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة، ثم جيم بلدة معروفة وضبطها الأصيلي[1] بالمد وحكي أيضاً فتح الموحدة. **(مع أهل العراق فافزع)** عطف على كان **(حذيفة)** بالنصب **(اختلافهم)** بالرفع أي أوقع في الفزع والخوف اختلاف الناس أو أهل العراق الذين كان يغازي معهم، **(في القراءة)** أي قراءة القرآن حذيفة مثل أن قال بعضهم هذا اللفظ [من القرآن] أم لا ضبط في بعض النسخ برفع حذيفة ونصب اختلافهم ولم يظهر له وجه وحمله على القلب لم يقبله القلب **(فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة)** أمرٌ من الادراك بمعنى التدارك **(قبل أن يختلفوا في الكتاب)** أي القرآن **(اختلاف اليهود والنصارى)** بالنصب أي كاختلافهم في التوراة والإنجيل إلى أن حرفوا وزادوا ونقصوا زاد السخاوي فما كنت صانعاً إذا قيل قراءة فلان وقراءة فلان كما صنع أهل الكتاب فاصنعه الآن فجمع عثمان رضي الله عنه الناس وعدتهم حينئذ خمسون ألفاً فقال ما تقولون وقد بلغني أن بعضهم يقول قراءتي خيرٌ من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفراً قالوا ما ترى قال أرى أن نجمع الناس على مصحفٍ واحدٍ فلا يكون فرقة ولا يكون اختلاف قالوا فنعم ما رأيت فعزم على ما أشار إليه حذيفة والمسلمون. **(فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها)** بالجزم ويرفع **(في المصاحف)** أي المجموعة **(ثم نردها)** بضم الدال وفتحها. **(إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت)**، أي من الأنصار **(وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام)** أي من قريش **(فنسخوها في المصاحف)**، أي المتعددة **(وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاث)**، أي ما عدا زيداً **(إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش)** أي بلغاتهم **(فإنما نزل)** أي غالباً،

---

(١) في المخطوطة «الأصلي».

بلسانِهِمْ، ففعَلوا، حتى إذا نَسَخوا الصُّحفَ في المصاحِفِ، رَدَّ عثمانُ الصحُفَ إلى حفصةَ، وأرسلَ إلى كلِّ أُفقٍ بمصحفٍ ممَّا نسَخوا، وأمرَ بما سِواهُ مِنَ القرآنِ في كلِّ صحيفةٍ أوْ مُصحفٍ أنْ يُحرقَ.

(بلسانهم) قال الطيبي: أي نزل أولاً بلسانهم، ثم رخص أن يقرأ بسائر اللغات قال السخاوي فاختلفوا في التابوت فقال زيدٌ التابوه وقال الآخرون التابوت فرجعوا إلى عثمان فقال: اكتبواه بالتاء فإنه بلسان قريش وسألوا عثمان عن قوله لم يتسن فقال اجعلوا فيها الهاء فإن قيل فلم أضاف عثمان هؤلاء النفر إلى زيد ولم يفعل ذلك أبو بكر قلت كان غرض الصديق جمع القرآن بجميع أحرفه ووجوهه التي نزل بها وذلك على لغة قريش وغيرها، وكان غرض عثمان تجريد[(١)] لغة قريش من تلك القرآآت فجمع أبي بكر غير جمع عثمان فإن قيل فما قصد باحضار تلك الصحف وقد كان زيد ومن أضيف إليه حفظة قلت الغرض بذلك سد باب المقال وأن يزعم زاعم أن في المصحف قرآناً لم يكتب ولئلا يرى انسان فيما كتبوه شيئاً مما لم يقرأ به فينكره فالصحف شاهدةٌ بصحة جميع ما كتبوه **(ففعلوا)**، أي الجمع على هذا المنوال **(حتى إذا نسخوا)** أي كتبوا **(الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق)** بضمتين أي طرف من أطراف الآفاق **(بمصحف مما نسخوا)**، قال السخاوي سير منها مصحفاً إلى الكوفة ومصحفاً إلى البصرة ومصحفاً إلى الشام وأبقى في المدينة مصحفاً، ثم قال وروي أن عثمان رضي الله عنه سير أيضاً إلى البحرين مصحفاً وإلى مكة مصحفاً وإلى اليمن مصحفاً فتكون الجملة على هذه الرواية سبعة مصاحف، والرواية في ذلك تختلف فقيل إنه كتب خمس نسخ الأربعة المذكورة ومصحف مكة وأما مصحف البحرين ومصحف اليمن فلم يعلم لهما خبر قلت والتحقيق أن الأربعة من المصاحف كتبت أوّلاً على أيدي الأربعة من الكتاب فأرسل الثلاثة إلى البلدان المذكورة وترك واحداً في المدينة والظاهر أنه الذي كتبه زيد لأنه كان من أجل كتبة الوحي فخطه أولى أن يكون أصلاً محفوظاً في المدينة. ثم استكتبها عثمان رضي الله عنه مصاحف أخر فأرسل إلى سائر البلدان حتى قيل أرسل عثمان [إلى كل] جند من أجناد المسلمين مصحفاً. **(وأمر بما سواه من القرآن)** أي المنسوخ، **(في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق)** بالحاء المهملة من الاحراق. وقد يروى بالمعجمة أي ينقض ويقطع ذكره الطيبي، وقال العسقلاني في رواية الأكثر أن يخرق بالخاء المعجمة وللمروزي[(٢)] بالمهملة ورواه الأصيلي بالوجهين وفي رواية أبي داود والطبراني وغيرهما ما يدل على المهملة قال السخاوي فلما فرغ عثمان من أمر المصاحف حرق ما سواها ورد تلك الصحف الأولى إلى حفص فكانت عندها فلما ولي مروان المدينة طلبها ليحرقها فلم تجبه حفصة إلى ذلك ولم تبعث بها إليه. فلما ماتت حضر مروان في جنازتها وطلب الصحف من أخيها عبد الله بن عمرو عزم عليه في أمرها فسيرها إليه، عند انصرافه فحرقها خشية أن تظهر فيعود الناس على الاختلاف واختلف العلماء

---

(١) في المخطوطة «تجريد».

(٢) في المخطوطة «للمزويزي».

قال ابنُ شِهابٍ: فأخبرَني خارجةُ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّه سمِعَ زيدَ بنَ ثابتٍ قال: فقَدْتُ آيَةً منَ (الأحزابِ) حينَ نَسَخنا المُصحَفَ، قدْ كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها، فالتَمسْناها، فوَجدْناها معَ خُزَيمةَ بنِ ثابتِ الأنصاريِّ: **﴿مِنَ المُؤمنينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾**، فألْحقناها في سُورتِها في المُصحفِ. رواه البخاريُّ.

في ورق المصحف البالي إذا لم يبق فيه نفع أن الأولى هو الغسل أو الاحراق فقيل الثاني لأنه يدفع سائر صور الامتهان بخلاف الغسل فإنه تداس غسالته وقيل الغسل وتصب الغسالة في محلٍ طاهرٍ لأن الحرق فيه نوع اهانة. قال ابن حجر: وفعل عثمان يرجح الاحراق وحرقه بقصد صيانته بالكلية لا امتهان فيه بوجه وما وقع لأئمتنا في موضع من حرمة الحرق يحمل على ما إذا كان فيه اضاعة مال بأن كان المكتوب فيه له قيمة يذهبها الحرق قلت، هذا تأويلٌ غريبٌ وتفريغٌ عجيبٌ، فإن فرض المسألة فيما ليس فيه نفع والقياس على فعل عثمان لا يجوز لأن صنيعه كان بما ثبت، أنه ليس من القرآن أو مما اختلط به اختلاطاً لا يقبل الانفكاك وإنما اختار الاحراق لأنه يزيل الشك في كونه ترك بعض القرآن إذ لو كان قرآناً لم يجوّز مسلم أنه يحرقه ويدل عليه أنه لم يؤمر بحفظ رماده من الوقوع في النجاسة بناءً على عدم اعتبار الاستحالة كما قال به الشافعية، والكلام الآن فيما هو الثابت قطعاً فمع وجود الفرق وحصول ظاهر الإهانة يتعين الغسل بل ينبغي أن يشرب ماؤه فإنه دواء من كل داء وشفاء، لما في الصدور فإن قيل فهذا الاختلاف باق إلى وقتنا هذا فما دعواكم الاتفاق قلت القراآت التي نعوّل عليها الآن لا تخرج عن المصاحف المذكورة، فيما يرجع إلى زيادة أو نقصان وما كان من الخلاف. راجع إلى شكلٍ أو نقطٍ فلا يخرج أيضاً عنها لأن خطوط المصاحف كانت [مهملةً] محتملةً لجميع ذلك. كما يقرأ فصرهن بضم الصاد وكسرها وكله لله بالرفع والنصب ويضركم ويضركم ويقض ويقص الحق، وقال الشاطبي في الرائية المعمولة في رسم المصاحف العثمانية وقال مالك القرآن يكتب بالكتاب الأوّل مستحدثاً مسطراً قال أبو عمر والداني عقيب قول مالك ولا مخالف له في ذلك **(قال ابن شهاب)** أي الزهري **(فأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أنه سمع زيد بن ثابت قال فقدت آية من الأحزاب حتى نسخنا)** أي أنا والقرشيون **(المصحف)** أي المصاحف **(قد كنت اسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري)** أي مكتوبة لما تقدم قال الطيبي: هو أبو عمارة الأوسي شهد بدراً وما بعدها وكان مع علي رضي الله عنه في صفين فلما قتل عمار جرد سيفه، وقاتل حتى قتل **(﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾)**[الأحزاب ـ ٢٣]. أي الآية **(فالحقناها في سورتها في المصحف)**، فيه اشكال وهو أنه بظاهره يدل على أن تلك الآية ما كانت موجودة في الصحف وإنما كتبت في المصحف، بعد ذلك وهذا مستبعد جداً فالصواب أن يراد بالمصحف الصحف الأولى التي كتبت في الجمع الأول، ويكون ضمير المتكلم بالنون تعظيماً. **(رواه البخاري)** قال البغوي في هذا الحديث بيان واضح أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن الذي أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ، من غير أن زادوا أو

٢٢٢٢ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قلتُ لعُثمانَ: ما حمَلَكم على أنْ عمَدْتُمْ إلى (الأنفالِ)، وهيَ منَ المَثاني، وإلى (براءَةَ)، وهيَ منَ المِئِينَ، فقرَنْتُم بينَهُما ولمْ تكتُبوا سَطْرَ ﴿**بسم اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم**﴾، ووَضعتُموها في السَّبعِ الطُّولِ؟ ما حملَكم على ذلك؟ قالَ عثمانُ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ ممَّا يأتي عليه الزمانُ، وهو تَنْزِلُ عليه السُّوَرُ ذَواتُ العددِ، وكانَ إذا نزلَ عليه شيءٌ دَعا بعضَ من كانَ يكتبُ فيقولُ: «ضَعُوا هؤلاءِ الآيات في السُّورةِ التي يُذكرُ فيها كذا وكذا» فإذا نزَلَتْ عليهِ الآيةُ فيقول: «ضعُوا هذهِ الآيةَ في السَّورةِ التي يُذكرُ فيها كذا وَكذا». وكانت (الأنفالُ) من أوائلِ ما

نقصوا منه شيئاً باتفاق من جميعهم خوف ذهاب بعضه بذهاب حفظته، وكتبوه كما سمعوه من رسول الله ﷺ من غير أن قدموا شيئاً أو أخروا أو وضعوا له ترتيباً لم يأخذوه عن رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يلقن أصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف من جبريل عليه السلام إياه على ذلك واعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقب آية كذا في سورة كذا روي معنى هذا عن عثمان رضي الله عنه.

٢٢٢٢ ـ **(وعن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم)** أي ما الباعث والسبب لكم، **(على أن عمدتم)** بفتح الميم أي قصدتم **(إلى الأنفال وهي من المثاني)**أي من السبع المثاني وهي السبع الطول وقال بعضهم المثاني من القرآن ما كان أقل من المئين ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتران آية الرحمة بآية العذاب وتسمى الفاتحة مثاني أي لأنها تثني في الصلاة أو ثنيت في النزول. **(وإلى براءة)** أي سورتها **(وهي)** لكونها مائة وثلاثين آية **(من المئين)** جمع المائة وأصل المائة مائي كمعي والهاء عوض عن الواو وإذا جمعت المائة قلت مئون ولو قلت مئات جاز **(فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمٰن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول)** بضم ففتح **(ما حملكم على ذلك)** وفي نسخة على ذلكم وهو تكرير للتأكيد وتوجيه السؤال أن الأنفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة **(قال عثمان كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان)** أي الزمان الطويل ولا نزل عليه شيء وربما يأتي عليه الزمان **(وهو)** أي النبي عليه الصلاة والسلام والواو للحال **(تنزل)** بالتأنيث معلوماً وبالتذكير مجهولاً **(عليه السور ذوات العدد وكان إذا نزل عليه شيء)** أي من القصص **(دعا بعض من كان يكتب)** أي الوحي كزيد بن ثابت ومعاوية [وغيرهما] **(فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا)** كقصة هود وحكاية يونس **(فإذا نزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا)** كالطلاق والحج وهذا زيادة جواب تبرع به رضي الله عنه للدلالة على أن ترتيب الآيات توقيفي وعليه الاجماع والنصوص المترادفة وأما ترتيب السور فمختلف فيه كما في الاتقان **(وكان الأنفال من أوائل ما**

الحديث رقم ٢٢٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٤٩٨ حديث رقم ٧٨٦. والترمذي في السنن ٥/ ٢٥٤ حديث رقم ٣٠٨٦. وأحمد في المسند ١/ ٥٧.

نزلَتْ بالمدينةِ، وكانت (براءة) من آخرِ القرآنِ نزولاً، وكانت قِصَّتُها شبيهةً بقصَّتِها، فقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبيّنْ لنا أنَّها منها فمنْ أجلِ ذلكَ قَرَنْتُ بينَهُما، ولم أكتب سطر ﴿**بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ**﴾ ووضعتُها في السَبْعِ الطُوَلِ. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

نزلت) وفي نسخة نزل (**بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً**) أي فهي مدنيةٌ أيضاً وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والآخرية فهذا أحد وجوه الجمع بينهما ويؤيده ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت أنها منها وكان هذا مستند من قال إنهما سورةٌ واحدةٌ وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن دوق وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما ورد بتسمية النبي ﷺ لكل منهما باسم مستقل قال القشيري إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه الصلاة والسلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسملة في براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا يعوّل على ذلك (**وكانت قصتها**) أي الأنفال (**شبيهة بقصتها**) أي براءة ويجوز العكس وهذا وجهٌ آخر معنوي ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة ﴿**قاتلوهم يعذبهم الله**﴾ [التوبة ـ ١٤]. ونحوه في نبذ العهد بقوله في الأنفال: ﴿**فانبذ إليهم**﴾ [الأنفال ـ ٥٨]. وقال ابن حجر لأن الأنفال بينت ما وقع له ﷺ مع مشركي مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي أهل المدينة والحاصل أن هذا مما ظهر لي في أمر الاقتران بينهما (**فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها**) أي التوبة (**منها**) أي من الأنفال أو ليست منها (**فمن أجل ذلك**) أي لما ذكر من عدم تبيينه ووجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (**قرنت بينهما ولم أكتب سطر بسم الله الرحمٰن الرحيم**) أي لعدم العلم بأنها سور مستقلة لأن البسملة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ولم تنزل ولم أكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو أن ابن عباس سأل علياً رضي الله عنه لم لم تكتب قال لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم في الصلح والأمان والهدنة فإذا نبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله أمان وقولهم آية رحمة وعدمها عذابٌ كذا ذكره الجعبري (**ووضعتها في السبع الطول**) قال الطيبي: دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني أو هي السبع المثاني ونزلت [سبعتها] منزلة المئين ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها وصح عن ابن جبير أنها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلاً منهما سورة أو هما سورة (**رواه أحمد والترمذي وأبو داود**) وكذا النسائي وابن حبان والحاكم وصح عن علي كرم الله وجهه أنه قال لا تقولوا عثمان إلا خيراً فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا قال أي عثمان فما تقولون في

. . . .

هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفراً قلت فما ترى قال أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت قال ابن التين الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان أن جمع أبي بكر كان الخشية أن يذهب من القرآن شيء لذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحدٍ فجمعه في صحائف مرتباً لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراآت حين قرأوا بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الأمر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتباً لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأن نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعاً للحرج والمشقة في ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة، قلت هذا يوم أنه ترك ما ثبت كونه قرآناً والصواب أن يقال كان في جمع أبي بكر المنسوخات والقراآت التي ما حصل فيها التواتر جمعاً كلياً من غير تهذيبٍ وترتيب فترك عثمان المنسوخات، وأبقى المتواترات، وحرر رسوم الكلمات، وقرر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الأخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ، وإن اختلف نزولها منجماً على حسب ما تقتضي الحالات والمقامات، ولذا قال الباقلاني: لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في نفس القراءة وإنما قصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبيِّ ﷺ والغاء ما ليس كذلك وأخذهم بمصحفٍ لا تقديم فيه ولا تأخير إلى آخر ما ذكره والحاصل أن هذا المقدار على هذا المنوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذي أجمع عليه أهل المقال فمن زاد أو نقص منه شيئاً كفر في الحال ثم اتفقوا على أن ترتيب الآي توقيفي لأنه كان آخر الآيات نزولاً ﴿**واتقوا يوماً ترجعون (فيه) إلى الله**﴾ [البقرة ـ ٢٨٢]. فأمره جبريل أن يضعها بين آيتي الربا والمداينة ولذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فإنه لما كان مختلفاً فيه كرهت مخالفته لغير عذر، ولما ورد أنه ﷺ قرأ النساء قبل آل عمران لبيان الجواز أو نسياناً ليعلم الصحة به، مع أن الأصح أن ترتيب السور توقيفي أيضاً وإن كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرض الأخيرة التي عليها مدار جمع عثمان فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف على أوله اقرأ فالمدثر فنون فالمزمل فتبت فالتكوير وهكذا إلى آخر المكي والمدني ومما يدل على أنه توقيفي، كون الحواميم رتبت ولاء وكذلك الطواسين ولم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات بالمدنيات والله أعلم.

كتاب الدعوات

الفصل الأول

٢٢٢٣ ـ (١) عن أبي هريرةَ رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لكلِّ نبيّ دعوَةٌ مُستجابةٌ، فتَعجَّل كلُّ نبيّ دعوَتَه، وإني ٱختَبأْتُ دعوَتي شفاعةً لأمَّتي إلى يومِ القِيامةِ، فهيَ نائلَةٌ إنْ شاء اللّهُ»

(كتاب الدعوات)

جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الأدنى، بالقول من الأعلى شيئاً على جهة الاستكانة، قال النووي: أجمع أهل الفتاوى في الأمصار في جميع الأعصار على استحباب الدعاء، وذهب طائفةٌ من الزهاد وأهل المعارف إلى أن تركه أفضل استسلاماً وقال جماعةٌ إن دعا للمسلمين فحسنٌ وإن خص نفسه فلا وقيل إن وجد باعثاً للدعاء استحب وإلا فلا، ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

(الفصل الأوّل)

٢٢٢٣ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لكل نبي دعوة مستجابة)** أي في حق مخالفي أمته جميعهم بالاستئصال **(فتعجل كل نبي دعوته)** أي استعجل في دعوته كما أن نوحاً دعا على أمته بالهلاك حتى غرقوا بالطوفان، وصالحاً دعا على أمته حتى هلكوا بالصيحة، وقيل معناه أن لكل نبيّ دعوةً متيقنة الاجابة بخلاف بقية دعواته فإنه على طمع الإجابة فتعجل كل نبيٍّ دعوته لنفسه. **(وإني اختبأت دعوتي)** أي أدخرتها وجعلتها خبيئة من الاختباء وهو الاختفاء بالصبر على أذى قومه لأني بعثت رحمة للعالمين **(شفاعة لأمتي)** أي أمة الاجابة يعني لأجل أن أصرفها لهم خاصة بعد العامة وفي جهة الشفاعة أو حال كونها شفاعة **(إلى يوم القيامة)** أي مؤخرة إلى ذلك اليوم وفي نسخة يوم القيامة على أنه ظرف للشفاعة **(فهي)** أي الشفاعة **(نائلة)** أي واصلة حاصلة **(إن شاء الله)** قال ابن الملك: وإنما ذكر إن شاء الله مع

الحديث رقم ٢٢٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٩٩ حديث رقم ٦٣٠٤. ومسلم في صحيحه ١/ ١١٤ حديث رقم (٣٣٨). والترمذي في السنن ٥/ ٢٣٨ حديث رقم ٣٦٧٢. وابن ماجه ٢/ ١٤٤٠ حديث رقم ٢٣٠٧. مع تغيير بسيط. والدارمي ٢/ ٤٢٢ حديث رقم ٢٨٠٥ وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٦.

مَنْ ماتَ مِنْ أمَّتي لا يشرِكُ باللَّهِ شيئاً». رواه مسلم، وللبخاريِّ أقصرُ منه.

٢٢٢٤ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ إني اتَّخذْتُ عندكَ عهْداً لنْ تُخلفَنِيهِ، فإنَّما أنا بشرٌ، فأيُّ المؤمنينَ آذَيتُه: شتَمتُه لعنتُه جلَدْتُه

حصولها لا محالة أدباً وامتثالاً لقوله تعالى: **﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾** [الكهف ـ ٢٣]. اهـ. والأظهر أنه قال للتبرك لأن المراد من الآية الأفعال الواقعة في الدنيا لا الأخبار الكائنة في العقبى ويحتمل أن يتعلق بقوله **(من مات من أمتي)** اعلاماً بأن الله تعالى لا يجب عليه شيء لأحد من خلقه والمحققون على أن الاستثناء في الإيمان اختلافه لفظيٌ فمن نوى التعليق في الحال كفر اتفاقاً أو التبرك المحض أو نظراً للمآل فلا اتفاقاً وإنما منعه أصحابنا في قوله: **(إنا مؤمنٌ إن شاء الله)** للإيهام وهو في محل النصب على أنه مفعول به لنائلة ومن بيان من وقوله: **(لا يشرك بالله)** حال من فاعل مات **(شيئاً)** أي من الأشياء أو من الاشراك وهي أقسامٌ عدم دخول قوم النار وتخفيف لبثهم فيها وتعجيل دخولهم الجنة ورفع درجات فيها. **(رواه مسلم والبخاري اقتصر منه)**.

٢٢٢٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم إني اتخذت عندك عهداً)** أي أخذت منك وعداً أو أماناً، **(لن تخلفنيه)** من الاخلاف لأن الكريم لا يخلف وعده قيل أصل الكلام إني طلبت منك حاجةً أسعفني بها ولا تخيبني فيها فوضع العهد موضع الحاجة مبالغة في كونها مقضية ووضع لن تخلفنيه موضع لا تخيبني، وقيل وضع العهد موضع الوعد مبالغةً واشعاراً بأنه وعدٌ لا يتطرق إليه الخلف كالعهد ولذلك استعمل فيه الخلف لا النقض لزيادة التأكيد وقيل أراد بالعهد الأمان أي أسألك أماناً لن تجعله خلاف ما أترقبه وأرتجيه أي لا تردني به فإن دعاء الأنبياء لا يرد، ووضع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقاً للرجاء بأنه حاصل، أو كان موعوداً باجابة الدعاء أحل المسؤول المعهود محل الشيء الموعود ثم أشار إلى أن وعد الله لا يتأتى فيه الخلف بقوله لن تخلفنيه **(فإنما أنا بشر)** أي مثلهم وورد في رواية أغضب كما يغضب البشر، تمهيد لمعذرته فيما يندر عنه من ضرب أو شتم، فإن الغضب المؤدي إلى ذلك من لوازم البشرية قال ابن الملك: اشارة إلى ظلومية البشر وجهوليته. اهـ. والحاصل أنه يتضرع إلى الله أنه لا يكله إلى نفسه كما ورد عنه، اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك فإنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعورة وذنب وخطيئة ثم يطلب من مولاه أنه إن صدر عنه شيء مما لا يليق منه بمقتضى البشرية أن يتداركه بالعفو والمغفرة وأن يعوّض من خصمائه بأنواع القربة **(فأي المؤمنين)** بيان وتفصيل لما كان يلتمسه ﷺ بقوله: اتخذت عندك عهداً **(آذيته)** أي بأي نوع من أنواع الأذى **(شتمته)** بيان لقوله آذيته ولذا لم يعطف **(لعنته)** أي سببته **(جلدته)** أي ضربته قال الطيبي: ذكر هذه الأمور على سبيل التعداد بلا تنسيق وقابلها

الحديث رقم ٢٢٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٧٠ حديث رقم ٦٣٦١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠٧ حديث رقم (٢٦٠٠٨٨) وأحمد في المسند ٢/ ٣١٧.

فاجعلْها له صلاةً وزكاةً وقُرْبةً تُقرِّبُه بها إِليكَ يومَ القيامةِ». متفق عليه.

٢٢٢٥ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَعا أحدُكم فلا يقُلْ: اللهُمَّ اغفِرْ لي إنْ شِئتَ، ارْحمْني إنْ شِئتَ، [ارزُقني إنْ شِئتَ]؛ وليَعزمْ مسألتَه، إنَّه يفعلُ ما يشاءُ، ولا مُكرِهَ له». رواه البخاريُّ.

٢٢٢٦ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَعا أحدُكم فلا يقُلْ: اللهُمَّ اغفِرْ لي إنْ شِئتَ؛ ولكنْ لِيعْزمْ ولْيُعظِّمِ

بأنواع الألطاف متناسقة ليجمعها كل واحد من تلك الأمور وليس من باب اللف، **(فاجعلها)** أي تلك الأذية التي صدرت بمقتضى ضعف البشرية **(له)** أي لمن آذيته من المؤمنين **(صلاة)** أي رحمة وتلطفاً واكراماً وتعظيماً وتعطفاً توصله إلى المقامات العلية، **(وزكاة)** أي طهارة من الذنوب والمعائب ونماء وبركة في الأعمال والمناقب، **(وقربة تقربه)** أي تجعل ذلك المؤمن مقرباً **(بها)** أي بتلك القربة أو بكل واحدة من الصلاة وأختيها، **(إليك يوم القيامة)**. وقال ابن الملك: جملة تقربه بها صفة لكل واحدة من الصلاة وأختيه، أي تقربه بتلك الأذية روي أنه ﷺ خرج يوماً من حجرته إلى الصلاة فتعلقت به عائشة والتمست منه شيئاً وألحت عليه في ذلك وجذبت ذيله فقال لها قطع الله يدك فتركته وجلست في حجرتها مغضبةً ضيقة الصدر فلما رجع إليها ورآها كذلك قال: «اللهم إن لي عندك عهداً» الخ تطييباً لقلبها فالسنة لمن دعا على أحد أن يدعو له جبراً لفعله **(متفق عليه)**.

٢٢٢٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ارحمني إن شئت ارزقني إن شئت)** قيل منع عن قوله: إن شئت لأنه شك في القبول والله تعالى كريم، لا بخل عنده فليستيقن بالقبول، **(وليعزم مسألته)** أي ليطلب جازماً من غير شك، **(أنه يفعل ما شاء)** استئناف فيه معنى التعليل وفي نسخة بفتح الهمزة قال ابن الملك: بفتح الهمزة في الرواية المعتبرة مفعولاً له للعزم أي لأنه يفعل ما يشاء أو مفعولاً به للمسألة أي ليجزم مسألته فعل ما شاء. اهـ. وكونه مفعولاً به غير صحيح المعنى فتأمل، **(لا مكره له)** أي لله على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله: إن شئت لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقييد به مع أنه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس والله أعلم. **(رواه البخاري)**.

٢٢٢٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت)** أي مثلاً **(ولكن ليعزم)** أي ليجزم على المسألة **(وليعظم)** بالتشديد على

الحديث رقم ٢٢٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٣٩ حديث رقم ٦٣٣٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٣ حديث رقم (٧ ـ ٦٧٨).

الحديث رقم ٢٢٢٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٥ حديث رقم (٩ ـ ٢٧٣٥).

الرَّغبةَ، فإنَّ اللَّهَ لا يَتعاظمُه شيءٌ أعطاهُ». رواه مسلم.

٢٢٢٧ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُستجابُ للعبدِ ما لَمْ يدعُ بإثمٍ

(الرغبة) أي الميل فيه بالإلحاح والوسائل. **(فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه)**، يقال تعاظم زيد هذا الأمر، أي كبر عليه وعسر أي لا يعظم عليه اعطاء شيء بل جميع الموجودات في أمره يسير (وهو على كل شيء قدير) وفي الحديث لو اجتمع الأوّلون والآخرون على صعيدٍ واحدٍ فسأل كل مسألته وأعطيه إياها ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. **(رواه مسلم)**.

٢٢٢٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: يستجاب للعبد)** أي بعد شروط الإجابة. **(ما)** ظرف يستجاب بمعنى المدة أي مدة كونه، **(لم يدع بإثم)** مثل أن يقول اللهم قدرني على قتل فلان وهو مسلم، أو اللهم ارزقني الخمر أو اللهم اغفر لفلان وهو مات كافراً يقيناً أو اللهم خلد فلاناً المؤمن في النار وأمثال ذلك من المستحيلات كرؤية الله يقظة في الدنيا وأما قول ابن حجر في تخليد المؤمن والرؤية نظر ظاهر فإن الخلاف شهير في ذي الكبيرة إذا مات مصراً ورؤية الله تعالى غير مستحيلة وإلا لم يطلبها موسى عليه الصلاة والسلام فمردود إذ لا عبرة بخلاف الخوارج والمعتزلة ولأن رؤية الله مستحيلة شرعاً وطلب موسى عليه الصلاة والسلام كان مبنياً على أنها غير مستحيلة عقلاً فلما أفاق وعلم باستحالته شرعاً قال: **﴿سبحانك تبت إليك وأنا أول المسلمين﴾** [الأعراف ـ ١٤٣]. أي بأن لا ترى في الدنيا قيل ومنه أخف زللنا عن الكرام الكاتبين نعم إن قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك جاز لحديث ابن عساكر إذا تاب العبد أنسي الله تعالى الحفظة ذنوبه وأنسي ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض حتى يلقى الله تعالى وليس عليه شاهد من الله بذنب ومنه ما دل السمع الآحادي على ثبوته، كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لأن الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة أنه لا بد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه قولهم اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين لأن محله [إذا أراد مطلق المغفرة لهم أما] إذا أراد عموم المغفرة له ولهم في الآخرة فهو محل الحرمة لأنه حينئذ مكذب بالأحاديث الصحيحة ومنه الدعاء بلفظ أعجمي جهل معناه، ومنه الدعاء على من لم يظلمه مطلقاً أو على من ظلمه بأزيد مما ظلمه ولا ينافيه قصة سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة حيث دعا على من ظلمه بأكثر لأنه مذهب صحابي ومع حله يذهب أجره، لحديث الترمذي «من دعا على ظالمه فقد انتصر»[1] واختلفوا في الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة ونحوه فقيل يباح كما قال نوح: **﴿ولا تزد الظالمين إلا ضلالاً﴾** [نوح ـ ٢٤]. وقال موسى: **﴿واشدد على قلوبهم﴾** [يونس ـ ٨٨]. ودعا نبينا ﷺ على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين كسر رباعيته وشج وجهه فقال: اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً فكان كذلك وقيل يمنع قال ابن حجر: وجمع بعضهم بحمل الأوّل على متمرد عم ظلمه والثاني على غيره وأقول الصواب أن الأوّل محمول على الكافر والثاني

الحديث رقم ٢٢٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٥ حديث رقم (٩ ـ ٢٧٣٥).

(١) الترمذي في السنن حديث رقم ٣٥٥٢.

أو قطيعَةِ رحِم، ما لَمْ يستعجِلْ». قيل: يا رسولَ الله! ما الاستِعجالُ؟ قال: «يقولُ: قدْ دعوتُ، وقد دعوتُ. فلمْ أرَ يُستجابُ لي، فيستحسرُ عندَ ذلكَ وَيَدعُ الدُّعاءَ». رواه مسلم.

٢٢٢٨ ـ (٦) وعن أبي الدَّرداءِ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دعوةُ المرء المسلمِ لأخيهِ بظَهرِ الغَيبِ مُستجابةٌ، عندَ رأسِه ملكٌ موكَّلٌ،

على المسلم، **(أو قطيعة رحم)** نحو اللهم باعد بيني وبين أبي فهو تخصيص بعد تعميم، **(ما لم يستعجل)** قال الطيبي: الظاهر ذكر العاطف في قوله ما لم يستعجل لكنه ترك تنبيهاً على استقلال كل من القيدين أي يستجاب ما لم يدع يستجاب ما لم يستعجل **(قيل يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال يقول)** أي الداعي **(قد دعوت وقد دعوت)** أي مرة بعد أخرى يعني مرات كثيرة أو طلبت شيئاً وطلبت آخر **(فلم أر)** أي فلم أعلم أو أظن دعائي وهو المفعول الأوّل والثاني محذوف كذا قاله الطيبي والأظهر أن يستجاب بتقدير أن أو بدون أن بتأويل المصدر والمعنى لم أر آثار استجابة دعائي **(يستجاب لي)** وهو إما استبطاء أو اظهار يأس وكلاهما مذموم أما الأوّل لأن الإجابة لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الإِجابة أربعين سنة. وأما القنوط فلا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون مع أن الإِجابة على أنواع منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب، ومنها وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيره، ومنها دفع شر بدله أو اعطاء خير آخر خير من مطلوبه، ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه **(فيستحسر)** أي ينقطع ويمل ويفتر استفعال من حسر إذا عيي وتعب، **(عند ذلك)** أي عند رؤيته عدم الاستجابة في الحال **(ويدع الدعاء)**، أي يتركه مطلقاً أو ذلك الدعاء ولا ينبغي للعبد أن يمل من الدعاء لأنه عبادةٌ وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقته لأن لكل شيء وقتاً مقدراً في الأزل أو لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه في الدنيا فيعطي في الآخرة من الثواب عوضه أو يؤخر دعاءه ليلح ويبالغ في الدعاء فإن الله يحب الملحين في الدعاء، ولعل عدم قبول دعائه بالمطلوب المخصوص خير له من تحصيله والله يعلم وأنتم لا تعلمون **(رواه مسلم)**.

٢٢٢٨ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: دعوة المرء المسلم)** أي الشخص الشامل للرجل والمرأة **(لأخيه)** أي المؤمن **(بظهر الغيب)** الظهر مقحم للتأكيد أي في غيبة المدعوّ له عنه وإن كان حاضراً معه، بأن دعا له بقلبه حينئذ أو بلسانه ولم يسمعه **(مستجابة)** لخلوص دعائه من الرياء والسمعة قال الطيبي: موضع بظهر الغيب نصب على الحال من المضاف إليه لأن الدعوة مصدر أضيف إلى فاعله ويجوز أن يكون ظرفاً للمصدر، وقوله مستجابة خبر لها **(عند رأسه)** أي الداعي **(ملك)** جملة مستأنفة مبينة للاستجابة **(موكل)** أي

الحديث رقم ٢٢٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه٤/ ٢٠٩٤. حديث رقم (٨٦ ـ ٢٧٣٢). وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٦٦ حديث رقم ٢٨٩٥. وأحمد في المسند ٥/ ١٩٥.

كلَّما دَعا لأخيهِ بخَيرٍ قال الملكُ الموكَّلُ به: آمينَ، ولكَ بِمثلٍ». رواه مسلم.

٢٢٢٩ ـ (٧) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تدْعُوا على أنفُسِكم، ولا تدْعُوا على أَولادِكم، ولا تدعُوا على أموالِكم، لا تُوافِقوا منَ اللَّهِ ساعةً يُسألُ فيها عطاءً فيستَجيبُ لكم». رواه مسلم.

وذُكرَ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ: «اتَّقِ دعوةَ المظلومِ». في كتاب الزكاةِ.

بالدعاء له عند دعائه لأخيه **(كلما دعا لأخيه بخير)** [أي] أو دفع شر **(قال الملك الموكل به آمين)** أي استجب له يا رب دعاءه لأخيه فقوله: **(ولك)** فيه التفاتٌ أو استجاب الله دعاءك في حق أخيك ولك **(بمثل)** بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام وأما قول ابن حجر وحُكي فتحهما فليس في محله أي ولك مشابه هذا الدعاء قال الطيبي: الباء زائدة في المبتدأ كما في بحسبك درهم قيل، كان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون أعون للاستجابة، قلت لكن هذا بظاهره مخالفٌ لما سيأتي عنه ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه **(رواه مسلم)**.

٢٢٢٩ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدعوا)** أي دعاء سوء **(على أنفسكم)** أي بالهلاك ومثله، **(ولا تدعو على أولادكم)** أي بالعمى ونحوه، **(ولا تدعوا على أموالكم)** أي من العبيد والإماء بالموت وغيره، **(لا توافقوا)** نهي للداعي وعلة للنهي أي لا تدعوا على من ذكر لئلا توافقوا، **(من الله ساعة)** أي ساعة اجابة **(يسأل)** أي الله **(فيها عطاء)**، بالنصب على أنه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على أنه نائب الفاعل ليسئل أي ما يعطي من خير أو شر كثر استعماله في الخير، **(فيستجيب)** بالرفع عطفاً على يسأل أو لتقدير فهو يستجيب **(لكم)** أي فتندموا بخط السيد جمال الدين أنه وقع في أصل سماعنا بالرفع، وقال بعض الشراح أي لئلا تصادفوا ساعة اجابة فتستجاب دعوتكم السوء وفي يسأل ضمير يرجع إلى الله وهو صفة ساعة وكذا فيستجيب وهو منصوب لأنه جواب لا توافقوا. وقال الطيبي: جواب النهي من قبيل لا تدن من الأسد فيأكلك على مذهب أي مذهب الكسائيِّ ويحتمل أن يكون مرفوعاً أي فهو يستجيب. **(رواه مسلم وذكر حديث ابن عباس اتق)** أي احذر **(دعوة المظلوم)** أي لا تظلم أحداً بأن تأخذ منه شيئاً ظلماً أو تمنع أحداً حقه تعدياً أو تتكلم في عرضه افتراء حتى لا يدعو عليك وتمام الحديث، **(فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)**، أي إذا دعا على ظالمه يقرب من الإجابة **(في كتاب الزكاة)**، لكونه في ضمن حديث طويل هناك فأسقطه للتكرار ونبه عليه لا لكون الحديث أنسب بذلك الكتاب حتى يرد السؤال والجواب والله أعلم بالصواب.

الحديث رقم ٢٢٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٨ حديث رقم ١٥٣٢.

الفصل الثاني

٢٢٣٠ ـ (٨) عن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدُّعاءُ هوَ العِبادةُ» ثمَّ قرأَ: ﴿وقال ربُكم ادعُوني أستجِبْ لَكم﴾. رواه أحمد،

(الفصل الثاني)

٢٢٣٠ ـ **(عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء هو العبادة)** أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله، والاعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا اياه، قائماً بوجوب العبودية، معترفاً بحق الربوبية، عالماً بنعمة الايجاد، طالباً لمدد الأمداد على وفق المراد، وتوفيق الاسعاد، **(ثم قرأ ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾)**(1) قيل استدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة وقال القاضي استشهد بالآية لدلالتها على أن المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات ويقرب من هذا قوله مخ العبادة أي خالصها وقال الراغب لعبودية اظهار التذلل ولا عبادة أفضل منه لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الافضال [وهو الله تعالى]. وقال الطيبي [رحمه الله]: يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل، والافتقار والاستكانة، وما شرعت العبادة إلا للخضوع للباريء واظهار الافتقار إليه وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوّة **﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾** [غافر ـ ٦٠]. حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار وقال ميرك: أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر في أن العبادة ليست غير الدعاء مبالغة، ومعناه أن الدعاء معظم العبادة كما قال ﷺ الحج عرفة أي معظم أركان الحج الوقوف بعرفة، أو المعنى أن الدعاء هو العبادة سواءٌ استجيب أو لم يستجب لأنه اظهار العبد العجز والاحتياج من نفسه والاعتراف بأن الله تعالى قادر على اجابته كريمٌ لا بخل له ولا فقر ولا احتياج له إلى شيء حتى يدّخر لنفسه ويمنعه من عباده وهذه الأشياء هي العبادة بل مخها وأغرب ابن حجر حيث قال: وقال شارح العبادة ليست غير الدعاء مقلوب وصوابه أن الدعاء ليس غير العبادة. اهـ. وهو خطأ منه والصواب الأوّل لأنه الدال على المبالغة بطريق الحصر المطلوبة المستفادة من ضمير الفصل واتيان الخبر المعرف باللام كما هو مقرر في علم المعاني والبيان. **(رواه أحمد**

الحديث رقم ٢٢٣٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٢٧٩ حديث رقم ٤٠٤٩. وابن ماجه ٢/١٢٥٨ حديث رقم ٣٨٢٨ وأحمد في المسند ٤/٢٦٧.

(1) سورة غافر ـ آية رقم ٦٠.

والترمذيُّ، وأبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه.

٢٢٣١ ـ (٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدُّعاءُ مُخُّ العِبادةِ». رواه الترمذي.

٢٢٣٢ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله: «ليسَ شيءٌ أكرمَ على اللَّهِ مِنَ الدعاءِ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه. وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٢٣٣ ـ (١١) وعن سلمانَ الفارسيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَرُدُّ القضاءَ إلاَّ الدُّعاءُ،

والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه) ورواه ابن أبي شيبة والحاكم **(قال الترمذي)** واللفظ له **(حديث حسن صحيح)** وقال الحاكم صحيح الاسناد وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء.

٢٢٣١ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: الدعاء مخ العبادة)** أي لبها والمقصود بالذات من وجودها قيل مخ الشيء خالصه وما يقوم به المخ الدماغ الذي هو نقيه، ومخ العين ومخ العظم شحمها والمعنى أن العبادة لا تقوم إلا بالدعاء كما أن الإنسان لا يقوم إلا بالمخ. **(رواه الترمذي)**.

٢٢٣٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس شيء)** أي من الاذكار والعبادات فلا ينافيه قوله تعالى: **﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾** [الحجرات ـ ١٣]. حتى يتكلف للجواب عنه على ما ذهب إليه الطيبي وإن كان مآل جوابه إلى ما قلنا حيث قال: كل شيءٍ يتشرف في بابه وتعقبه ابن حجر بأن ما ذكره شارح هنا بعضه لا حاجة إليه وبعضه لا يطابق ما نحن فيه. اهـ. وهو مجهول وعلى عدم فهم كلامه محمول، **(أكرم)** خبر ليس. **(على الله)** أي أفضل عند الله **(من الدعاء)**، أي من حسن السؤال بلسان القال أو ببيان الحال لأن فيه اظهار العجز والافتقار والتذلل والانكسار والاعتراف بقوّة الله وقدرته وغناه واغنائه وكبريائه وجبر كسر خواطر أعدائه فضلاً عن فضلاء أحبابه وأوليائه. **(رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب)** ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد

٢٢٣٣ ـ **(وعن سلمان الفارسي)** بكسر الراء وتسكن **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرد القضاء إلا الدعاء)** القضاء هو الأمر المقدر وتأويل الحديث أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به، ويتوقاه فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوقي عنه يوضحه قوله ﷺ في الرقي (هو من قدر الله وقد أمر بالتداوي والدعاء) مع أن المقدور كائن لخفائه على الناس وجوداً وعدماً ولما «بلغ عمر الشام وقيل له إن بها طاعوناً

الحديث رقم ٢٢٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٥ حديث رقم ٣٤٣١.

الحديث رقم ٢٢٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٥/ ٣٤٢٩. وابن ماجه ٢/ ١٢٥٨ حديث رقم ٣٨٢٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٢.

الحديث رقم ٢٢٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٠٣ حديث رقم ٢٢٢٥. وابن ماجه ١/ ٣٥ حديث رقم ٩٠.

ولا يزيدُ في العُمرِ إلاَّ البِرُّ». رواه الترمذي.

٢٢٣٤ ـ (١٢) وعن ابنِ عمرَ رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الدعاءَ ينفعُ ممَّا نزَلَ وممَّا لم ينزِلْ،

رجع فقال أبو عبيدة أتفر من القضاء يا أمير المؤمنين فقال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قضاء الله إلى قضاء الله»[1] أو أراد برد القضاء إن كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الأمر حتى كأنه لم ينزل، ويؤيده قوله في الحديث الآتي الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وقيل الدعاء كالترس والبلاء كالسهم والقضاء أمر مبهم مقدر في الأزل **(ولا يزيد في العمر)** بضم الميم وتسكن **(إلا البر)** بكسر الباء وهو الاحسان والطاعة قيل يزاد حقيقة قال تعالى: (وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب) وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وذكر في الكشاف أنه لا يطول عمر انسان ولا يقصر إلا في كتاب وصورته أن يكتب في اللوح، إن لم يحج فلان أو يغز فعمره أربعون سنة وإن حج وغزا فعمره ستون سنة فإذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر، وإذا أفرد أحدهما فلم يتجاوز به الأربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون، وذكر نحوه في معالم التنزيل وقيل معناه أنه إذا بر لا يضيع عمره فكأنه زاد وقيل قدر أعمال البر سبباً لطول العمر كما قدر الدعاء سبباً لرد البلاء فالدعاء للوالدين وبقية الأرحام يزيد في العمر أما بمعنى يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الأعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية لأنه يستحيل في الآجال الزيادة الحقيقية. قال الطيبي: اعلم أن الله تعالى إذا علم أن زيداً يموت سنة خمسمائةٍ استحال أن يموت قبلها أو بعدها فاستحال أن تكون الآجال التي عليها علم الله تزيد أو تنقص فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقبض الأرواح وأمره بالقبض بعد آجال محدودة فإنه تعالى بعد أن يأمره بذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق علمه في كل شيء وهو بمعنى قوله تعالى: **﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾** [الرعد ـ ٣٩]. وعلى ما ذكر يحمل قوله عزَّ وجلَّ: **﴿ثم قضى أجلاً وأجلٌ مسمى عنده﴾** [الأنعام ـ ٢]. فالإشارة بالأجل الأول إلى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت وأعوانه وبالأجل الثاني، إلى ما في قوله تعالى: **﴿وعنده أم الكتاب﴾** وقوله تعالى: **﴿إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾** [الأعراف ـ ٣٤]. والحاصل أن القضاء المعلق يتغير وأما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير. **(رواه الترمذي)** وكذا ابن ماجه عن سلمان وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ثوبان وفي روايتهما لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر وأن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه.

٢٢٣٤ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الدعاء ينفع مما نزل)** أي من بلاء

---

(١) البخاري في صحيحه ١٠/ ١٧٩ حديث رقم ٥٧٢٩.

الحديث رقم ٢٢٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢١٢ حديث رقم ٣٦١٦.

فعلَيكم عبادَ اللَّهِ بالدعاءِ». رواه الترمذي.

٢٢٣٥ - (١٣) ورواه أحمدُ عنْ معاذِ بن جبلٍ. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٣٦ - (١٤) وعن جابرٍ رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أحدٍ يدعُو بدُعاءٍ إلاَّ آتاهُ اللَّهُ ما سأَلَ، أوْ كَفَّ عنه منَ السُّوءِ مثلَه، ما لم يدْعُ بإِثمٍ أو قطِيعةِ رحمٍ». رواه الترمذي.

نزل بالرفع إن كان معلقاً وبالصبر إن كان محكماً فيسهل عليه تحمل ما نزل به من البلاء فيصبره عليه أم يرضيه به حتى لا يكون في نزوله متمنياً خلاف ما كان بل يتلذذ بالبلاء كما يتلذذ أهل الدنيا بالنعماء. **(ومما لم ينزل)** بأن يصرفه عنه ويدفعه منه أو يمده قبل النزول بتأييد من عنده يخف معه أعباء ذلك إذا نزل به قال الغزالي: فإن قيل فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سببٌ لرد البلاء ووجود الرحمة، كما أن الترس سببٌ لدفع السلاح، والماء سببٌ لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان، كذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى في سورة النساء: ﴿**وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم**﴾ [النساء - ١٠٢]. فقدر الله الأمر وقدر سببه، وفي الدعاء من الفوائد من حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة **(فعليكم)** أي إذا كان هذا شأن الدعاء فالزموا. **(عباد الله)** أي يا عباد الله **(بالدعاء)** لأنه من لوازم العبودية التي هي القيام بحق الربوبية. **(رواه الترمذي)** أي عن ابن عمر.

٢٢٣٥ - **(ورواه أحمد عن معاذ بن جبل وقال الترمذي هذا حديث غريب)**.

٢٢٣٦ - **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحدٍ يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل)** أي إن جرى في الأزل تقدير اعطائه ما سأل، **(أو كف عنه من السوء مثله)** أي دفع عنه من البلاء عوضاً مما صنع قدر مسؤوله إن لم يجر التقدير. قال الطيبي: فإن قلت كيف مثل جلب النفع بدفع الضرر وما وجه التشبيه قلت الوجه ما هو السائل مفتقر إليه وما هو ليس مستغني عنه. وقال ابن حجر: أي يدفع الله عنه سوءاً تكون الراحة في دفعه بقدر الراحة التي تحصل له لو أعطى ذلك المسؤول فالمثلية باعتبار الراحة في دفع ذلك وجلب هذا ثم تبجج وقال وما ذكرته في تقرير هذه أوضح بل أصوب من قول الشارح، قلت اطلاق الأصوبية خطأ لأن مراده المثلية الحقيقية فإنه إذا كان في القضاء المعلق أنه يؤخذ دينار مثلاً من ماله وهو يطلب من الله تعالى ديناراً زائداً على ماله فأما أنه تعالى يزيده من فضله أو يدفع عنه السارق أو الظالم عنه حتى لا يأخذ من ماله الدينار والراحة مترتبة عليه مفهومة من قول الطيبي. مع أن الراحة في دفع السوء مجازية ولذا قيل اليأس إحدى الراحتين **(ما لم يدع بإثم)** أي بمعصية، **(أو قطيعة رحم)** تخصيص بعد تعميم. **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٢٢٣٥: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٤.

الحديث رقم ٢٢٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٠. حديث رقم ٣٤٤١. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٠.

٢٢٣٧ ـ (١٥) وعن ابنِ مسعودٍ رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَلوا اللَّهَ منْ فضلِه، فإنَّ اللَّهَ يُحبُّ أنْ يُسألَ، وأفضلُ العِبادَةِ انتِظارُ الفرَجِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٣٨ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يسألِ اللَّهَ يغضبْ عليه». رواه الترمذي.

٢٢٣٩ ـ (١٧) وعن ابنِ عمرَ رضي اللَّهُ عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فُتِحَ له منكم بابُ الدُّعاءِ

٢٢٣٧ ـ **(وعن ابن مسعود)** وفي نسخة أبي مسعود بالياء بدل النون **(قال: قال رسول الله ﷺ: سلوا الله من فضله)** أي بعض فضله فإن فضله واسع وليس هناك مانع، وأما قول ابن حجر: من تعليلية فغير ظاهر **(فإن الله)** أي لاتصافه بأنه كريم منعم وهاب معط غني مغن باسط **(يحب أن يسأل)** أي من فضله وفيه ايماءً إلى أن أحداً لم يقدر على عدله، **(وأفضل العبادة انتظار الفرج)** أي ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية إلى غيره تعالى وكونه أفضل العبادة لأن الصبر في البلاء انقياد للقضاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)**.

٢٢٣٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يسأل الله يغضب عليه)** لأن ترك السؤال تكبرٌ واستغناءٌ وهذا لا يجوز للعبد، والمراد بالغضب ارادة ايصال العقوبة ونعم ما قيل:

الله يغضب إن تركت سؤاله * وبنيّ آدم حين يسأل يغضب

قال الطيبي: وذلك لأن الله يحب أن يسأل من فضله، فمن لم يسأل الله يبغضه والمبغوض مغضوبٌ عليه لا محالة. اهـ. وفي الحديث أزهد في الدنيا يحبك الله وأزهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس، وقد سبق في الحديث الصحيح «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» وكأنه إشارةٌ إلى أن السؤال بلسان الحال أدعى إلى وصول الكمال من بيان المقال ولذا قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: حسبي من سؤالي علمه بحالي وقال الشاعر:

إذا أثنى عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء

(رواه الترمذي) وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه والحاكم والبزار كلهم عن أبي هريرة كذا في فتح الباري.

٢٢٣٩ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من فتح له منكم باب الدعاء)** أي بأن

الحديث رقم ٢٢٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٢٥ حديث رقم ٣٦٤٢.
الحديث رقم ٢٢٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٦ حديث رقم ٣٤٣٣.
الحديث رقم ٢٢٣٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢١٢ حديث رقم ٣٦١٦.

فُتِحتْ له أبوابُ الرحمةِ، وما سُئِلَ اللّهُ شيئاً ـ يعني أحبَّ إليه ـ مِنْ أن يُسألَ العافيَةَ».

وفق لأن يدعو الله كثيراً مع وجود شرائطه وحصول آدابه **(فتحت له أبواب الرحمة)** يحتمل أن يكون دعاء واخباراً وعلى الثاني يحتمل أن يكون الثاني جزاء للأول وأن يكون الأول علامة للثاني والمعنى أنه يجاب لمسؤوله تارة ويدفع عنه مثله من السوء أخرى كما في بعض الروايات فتحت له أبواب الإجابة، وفي بعضها فتحت له أبواب الجنة، أي نعيمها الدنيوية والأخروية **(وما سئل الله شيئاً يعني أحب إليه)** قال الطيبي: أحب إليه تقييد للمطلق بيعني وفي الحقيقة صفة شيئاً. اهـ. ولا معنى لقوله يعني هنا لأنه لا يذكر إلا في كلام تام مفيد يحتاج إلى تقييد في اللفظ أو تفسير في المعنى وههنا لا يتم الكلام إلا بما بعده، وهو أحب كما هو الظاهر ويؤيده ما قلنا إن لفظ يعني غير موجود في أكثر كتب الحديث. كالحصن وغيره فقيل شيئاً مفعول مطلق وأحب إليه صفته وأن في قوله **(من أن يسأل العافية)** مصدرية والمعنى ما سئل الله سؤالاً أحب إليه من سؤال العافية، ويجوز أن يكون شيئاً مفعولاً به أي ما سئل الله مسؤولاً أحب إليه من العافية وزيد أن يسأل اهتماماً بشأن المسؤول وللإيذان بأن الأحب إليه سؤال العافية لا ذاتها هذا خلاصة كلام الطيبي وتبعه ابن حجر وزاد عليه بقوله لأنها من صفات المحدثات وفي تعليله نظر لأن الظاهر أن السؤال أحب فإنه متضمن للافتقار والعبودية وظهور كمال الربوبية، ولذا خلق الله المحن والبلايا الظاهرية والباطنية ولو كانت العافية نفسها أحب إليه لما خلق أضدادها. قال الطيبي: وأصل الكلام ما سأل الله شيئاً أحب إليه من العافية، فأقحم المفسر لفظ أن يسأل اعتناء. اهـ. وقوله فأقحم المفسر فيظهر منه أن يسأل ليس من كلام النبوّة ولم يظهر له وجه لما قدمناه وإنما هو من كلام بعض الرواة وغاية توجيهه أن ما بعد يعني يكون نقلاً بالمعنى، وقال ابن حجر وقدم يعني على محلها ففصل بها بين شيئاً وصفته والأصل، وما سأل الله شيئاً أحب إليه يعني من أن يسأل العافية لأن الأوّل أظهر في التفسير لأن وقوعه بين الصفة والموصوف قرينة ظاهرة على أنها مفسرة لما يصلح للتفسير من جملة ما في خبرها قلت مع قطع النظر عن المناقشة في العبارة يدل على أن من يسأل العافية ليس من كلام النبوّة وليس كذلك فإن الكلام بدونه لا يتم ولا يصح الاقتصار على ما قبله، ثم اتفق الشراح أن المراد بالعافية الصحة وهذه عبارة الطيبي: وإنما كانت العافية أحب لأنها لفظة جامعة لخير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة فيها وفي الآخرة، لأن العافية أن يسلم من الأسقام والبلايا وهي الصحة عند المرض. وهو كذلك في نفوس العامة والحال أنه ليس على ظاهره بل التحقيق أن المراد بالعافية السلامة من البلاء في أمر الدين سواء يكون معه صحة البدن، أم لا قال ابن عطاء الله دخل رجلٌ على سيدي الشيخ أبي العباس المرسي وكان به ألم فقال ذلك الرجل عافاك الله يا سيدي فسكت ولم يجاوبه ثم أعاد الكلام فقال: أنا ما سألت الله العافية قد سألته العافية، والذي أنا فيه هو العافية، وقد سأل رسول الله ﷺ العافية وقال ما زالت أكلة خيبر تعاودني فالآن قطعت أبهري وأبو بكر سأل العافية ومات مسموماً، وعمر سأل العافية ومات مطعوناً، وعثمان سأل العافية ومات مذبوحاً، وعلي سأل العافية ومات مقتولاً فإذا سألت الله العافية فسله العافية من حيث يعلم أنها لك عافية. ونقل عن الشبلي أنه متى رأى واحداً من أبناء الدنيا فقال أسأل الله العافية والصواب أن يقال العافية دفع العفاء، وهو الهلاك والمراد هنا أن

رواه الترمذي.

٢٢٤٠ - (١٨) وعن أبي هريرةَ رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سرَّه أن يستجيبَ اللّهُ له عندَ الشدائد فلْيُكثرِ الدعاءِ في الرخاءِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٤١ - (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ادْعوا اللّهَ وأنتم مُوقِنونَ بالإِجابَةِ، واعلموا أنَّ اللّهَ لا يستجيبُ دعاءً منْ قلبِ غافلٍ لاهٍ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

يكون للرجل كفافٌ من القوت وقوّةٌ للبدن على العبادة واشتغال بأمر الدين علماً وعملاً وترك ما لا خير فيه ولا ضرورة إليه، ولا كلمة أجمع لذلك من لفظ العافية ومن ثم لما سأله[1] ﷺ عمه العباس أن يعلمه دعاء يدعو به اختار لفظها فقال: يا عم إني أحبك سل الله العافية في الدنيا والآخرة. **(رواه الترمذي)**.

٢٢٤٠ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من سره)** أي أعجبه وفرح قلبه وجعله مسروراً **(أن يستجيب الله له عند الشدائد)** جمع الشديدة وهي الحادثة الشاقة وفي الحصن، زيادة والكرب جمع الكربة وهي الغم الذي يأخذ بالنفس **(فليكثر الدعاء في الرخاء)** بفتح الراء أي في حالة السعة والصحة والفراغ والعافية قيل من شيمة المؤمن الشاكر الحازم أن يريش للسهم قبل الرمي، ويلتجىء إلى الله تعالى قبل مس الاضطرار، بخلاف الكافر الغبي كما قال الله تعالى: **﴿إذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً إليه ثم إذا خوله نعمةً منه نسي ما كان يدعو إليه من قبل﴾** [الزمر - ٨]. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)**.

٢٢٤١ - **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: أدعوا الله وأنتم)** أي والحال أنكم **(موقنون بالإجابة)** أي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون بها الإجابة من اتيان المعروف واجتناب المنكر ورعاية شروط الدعاء كحضور القلب وترصد الأزمنة الشريفة والأمكنة المنيفة واغتنام الأحوال اللطيفة كالسجود إلى غير ذلك حتى تكون الإجابة على قلوبكم أغلب من الرد، أو أراد وأنتم معتقدون أن الله لا يخيبكم لسعة كرمه وكمال قدرته واحاطة علمه لتحقق صدق الرجاء وخلوص الدعاء لأن الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقاً لم يكن دعاؤه صادقاً **(واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء)** أي غالباً أو استجابة كاملة **(من قلب غافل)** بالاضافة وتركها أي معرض عن الله أو عما سأله **(لاه)** من اللهو أي لاعب بما سأله أو مشتغل بغير الله تعالى وهذا عمدة آداب الدعاء ولذا خص بالذكر. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)**.

الحديث رقم ٢٢٤٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٠ حديث رقم ٣٤٤٥.
الحديث رقم ٢٢٤١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٩ حديث رقم ٣٥٤٥.
(١) في المخطوط «سأل».

٢٢٤٢ ـ (٢٠) وعن مالكِ بن يسارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا سألتُمُ اللّهَ فاسألوهُ ببُطونِ أكفّكم، ولا تسألوهُ بظُهورِها».

٢٢٤٣ ـ (٢١) وفي رواية ابنِ عبّاس، قال: «سَلوا اللّهَ ببُطونِ أكفّكم ولا تسألوه بظُهورِها، فإِذا فرَغتُم فامسَحوا بها وُجوهَكم». رواه أبو داود.

٢٢٤٢ ـ **(وعن مالك بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سألتم الله)** أي شيئاً من جلب نفع أو دفع ضر **(فاسألوه ببطون أكفكم)** جمع الكف أي مع رفعها إلى السماء، والباء للآلة وقيل للمصاحبة قال الطيبي: لأن هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ فيراعي مطلقاً كما هو ظاهر الحديث وقيل في دفع البلاء يجعل ظهر الكف فوق بطنها تفاؤلاً ولرعاية صورة الدفع. اهـ. وهو تعليلٌ في معرض النص فلا يقبل سيما مع قوله **(ولا تسألوه بظهورها)** قال الطيبي: روي أنه ﷺ أشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه أنه رفع يديه رفعاً بليغاً حتى ظهر بياض إبطه وصارت كفاه محاذيين لرأسه ملتمساً أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه.

٢٢٤٣ ـ **(وفي رواية ابن عباس قال)** أي ﷺ: **(سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها)** قال ابن حجر لأن اللائق بالطالب لشيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويبسطها متضرعاً ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به دفع اليدين إليه جميعاً أما من سأل رفع شيء وقع به من البلاء فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له ﷺ وحكمته التفاؤل في الأوّل بحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحذور وعجيب من الشارح حيث أول هذا بما يخالف كلام أئمته وتفصيلهم الذي ذكرته وسببه عدم امعانه النظر في كلامهم. اهـ. وعند الجمهور هذه الإشارة على تقدير صحتها مخصوصة بالاستسقاء كقلب الرداء مع أنه مؤوّل أيضاً وفي الإشاءة اشارة إلى أنه لم يقع السؤال بظهور الأصابع، والحق أحق أن يتبع ولا بدع من المحقق المنصف أن يذكر الظاهر المتبادر من الدليل ويخرج عن دائرة التقليد الذي هو شأن العليل فلا يناسب نسبته ولو مع احتمال ذهوله عن مسألة فرعية نادرة إلى التجهيل **(فإذا فرغتم)** أي من الدعاء **(فامسحوا بها)** أي بأكفكم **(وجوهكم)** فإنها تنزل عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها قال ابن حجر: رأيت ذلك في حديثٍ وهو الافاضة عليه مما أعطاه الله تعالى تفاؤلاً بتحقق الإجابة وقول ابن عبد السلام: لا يسن مسح الوجه بعهما ضعيف إذ ضعف حديث المسح لا يؤثر لما تقرر أن الضعيف حجة في الفضائل اتفاقاً. اهـ. وفيه أن الجزري عدّ في الحصن من جملة آداب الدعاء مسح وجهه بيديه بعد فراغه، وأسنده إلى أبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه **(رواه أبو داود)**، أغرب ابن حجر وقال استفيد من هذا الحديث والذي قبله أنه يسن رفع اليدين إلى السماء في كل دعاء وصحت به الأحاديث الكثيرة عنه ﷺ غير حصر، قال النووي: ومن ادعى حصرها فقد غلط غلطاً فاحشاً وهذه الرواية لكونها مثبتةً مقدمةً على رواية

الحديث رقم ٢٢٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٨ حديث رقم ١٤٨٦.

الحديث رقم ٢٢٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٨ حديث رقم ١٤٨٥.

٢٢٤٤ ـ (٢٢) وعن سلمانَ، قال: قال رسولَ الله ﷺ: «إِنَّ ربَّكم حَيِيٌّ كريمٌ، يستَحِيي منْ عبدِه إِذا رفعَ يديه إِليه أنْ يَرُدَّهُما صِفراً». رواه الترمذي، وأبو داود، والبيهقي في «الدَّعوات الكبير».

٢٢٤٥ ـ (٢٣) وعن عُمر رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إِذا رفَعَ يديهِ في الدعاءِ

الشيخين، الذي الأصل فيه الايصال على أن المراد أنه كان لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الدعاء إلا الاستسقاء. اهـ. وفيه أبحاث منها أن هذا الحديث الذي قبله ليس فيه ما يدل على الرفع لا نفياً ولا اثباتاً نعم حديث عمر الآتي صريح في المدعي ومنها أن قوله في كل دعاء غير صحيح ومنها أن تخطئة قائل الحصر مجازفة ظاهرةٌ ومنها أن قوله هذه الرواية إلى آخر ما ذكره على تقدير تسليم الافادة كيف تقدم رواية أبي داود بتقدير صحتها على رواية الشيخين مخالف لقاعدة أصول المحدثين فالصواب أن يقال ليس بينهما منافاة لإمكان الجمع بأن المراد بالنفي نفي المبالغة في الرفع.

٢٢٤٤ ـ **(وعن سلمان)** أي الفارسي **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن ربكم حي)** فعيل أي مبالغ في الحياء وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية وعرض الحيي من الشيء تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه، وهو محال على الله تعالى لكن غايته فعل ما يسر وترك ما يضر أو معناه عامل معاملة المستحي **(كريم)** وهو الذي يعطي من غير سؤالٍ فكيف بعده **(يستحي من عبده)** أي المؤمن **(إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً)** بكسر الصاد وسكون الفاء أي فارغتين خاليتين من الرحمة قال الطيبي: يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع. **(رواه الترمذي وأبو داود والبيهقي في الدعوات الكبير)**.

٢٢٤٥ ـ **(وعن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء)** قيل حكمة الرفع إلى السماء أنها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة، قال الغزالي: ولا يرفع بصره إلى السماء لخبر فيه وساقه، قال ابن حجر: لكنه لا يدل له لأنه في صحيح مسلم وهو مقيدٌ بحالة الرفع في الدعاء في الصلاة ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد من الرفع فيه إلى السماء. وهو غريب لأن حديث مسلم يكفي للغزالي قياساً لأن العلة ايهام أن الله تعالى مكاناً وجهة ولا فرق بين داخل الصلاة وخارجها ثم العجيب ترجيح سن الرفع مع عدم ورود رفع البصر في حديث وقد عد الجزري في الحصن من آداب الدعاء أن لا يرفع بصره إلى السماء وأسنده إلى مسلم والنسائي. ثم ذكر ابن حجر أن محل سن رفع اليدين إن كانتا

الحديث رقم ٢٢٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٨ حديث رقم ١٤٨٨. والترمذي ٥/ ٢١٧ حديث رقم ٣٦٢٧.

الحديث رقم ٢٢٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣١ حديث رقم٣٤٤٦.

لم يَحُطَّهُما حتى يمسحَ بهما وجهه. رواه الترمذي.

٢٢٤٦ ـ (٢٤) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانَ رسُولُ الله ﷺ يُستَحِبُّ الجوامِعَ منَ الدعاءِ، ويدَعُ ما سوى ذلك. رواه أبو داود.

٢٢٤٧ ـ (٢٥) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أسرعَ الدُّعاءِ إجابةً دعوةُ غائبٍ لغائب». رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٢٤٨ ـ (٢٦) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العُمرةِ فأذِنَ لي، وقال: «أَشرِكْنا يا أُخيَّ!

ظاهرتين وإلا فإن رفعهما بلا حائل كره أو به، فلا على الأوجه وهو مع قطع النظر عن المناقشة التفصيلية خلاف اطلاق الحديث والله أعلم. **(لم يحطهما)** أي لم يضعهما **(حتى يمسح بهما وجهه)**، قال ابن الملك: وذلك على سبيل التفاؤل فكأن كفيه قد ملئتا من البركات السماوية والأنوار الإلهية. اهـ. وهو كلام حسن إلا أن الإتيان بكأن لا يلائم إلا في حق غيره ﷺ، وكذا التفاؤل فإنه لا شك ولا ريب في حقه من قبول الدعوة ونزول البركة. **(رواه الترمذي)**.

٢٢٤٦ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء)**، وهي التي تجمع الأغراض الصالحة أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة وقال المظهر: هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لأمور الدنيا والآخرة، قيل مثل **﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾** ونحو **﴿اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة﴾** وكذا **﴿اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى﴾** ونحو سؤال الفلاح والنجاح **(ويدع)** أي يترك **(ما سوى ذلك)** أي مما لا يكون جامعاً بأن يكون خاصاً بطلب أمور جزئية، كارزقني زوجة حسنة فإن الأولى والآخر منه ارزقني الراحة في الدنيا والآخرة فإنه يعمها وغيرها. **(رواه أبو داود)**.

٢٢٤٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن أسرع الدعاء اجابة)** تمييز **(دعوة غائب الغائب)**. لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٢٢٤٨ ـ **(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة)** أي من المدينة قال ابن حجر: في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية **(فأذن لي)** أي فيها، **(وقال أشركنا)** يحتمل نون العظمة وأن يريد نحن وأتباعنا **(يا أخيّ)** بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف

الحديث رقم ٢٢٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٧ حديث رقم ١٤٨٢.

الحديث رقم ٢٢٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٩حديث رقم ١٥٣٥.

الحديث رقم ٢٢٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٠ حديث رقم ١٤٩٨. والترمذي ٥/ ٢٢٠ حديث رقم٣٦٣٣. وأبو ماجه في السنن ٢/ ٩٦٦ حديث رقم ٦٨٩٤. وآخر في المسند.

في دعائِك ولا تنْسَنا». فقال كلمةً ما يسرُّني أنَّ لي بها الدنيا. رواه أبو داود، والترمذي، وانتهت روايته عند قوله: «ولا تَنْسَنا».

٢٢٤٩ ـ (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُردُّ دَعْوتهم: الصائمُ حينَ يُفطِرُ، والإِمامُ العادلُ، ودعوةُ المظلومِ يرفعُها اللَّهُ فوقَ الغمامِ وتفتحُ لها أبوابُ السَّماءِ،

وتعطف لا تحقير، ويروى بلفظ التكبير **(في دعائك)** فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين، وأهل العبادة وتنبيه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم لا سيما في مظان الإجابة وتفخيم لشأن عمر وارشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد **(ولا تنسنا)** تأكيد أو أراد به في سائر أحواله **(فقال)** عطف على قال أشركنا التعقيب المبين بالمبين أي قال عمر: فقال بمعنى تكلم النبي ﷺ **(كلمة)** وهي أشركنا أو يا أخي أو لا تنسنا أو غير ما ذكر ولم يذكره توقياً عن التفاخر أو نحوه من آفات النفوس **(ما يسرني أن لي بها الدنيا)** الباء للبدلية وما نافية، وإن مع اسمه وخبره فاعل يسرني أي لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا لي بدلها. **(رواه أبو داود والترمذي وانتهت روايته)** أي الترمذي **(عند قوله ولا تنسنا)** ولعله نسي.

٢٢٤٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة)** أي أشخاصٌ وهذا أولى من قول ابن حجر أي[1] من الرجال وذكرهم للغالب **(لا ترد دعوتهم)**، قيل سرعة اجابة الدعاء إنما تكون لصلاح الداعي أو لتضرعه في الدعاء إليه تعالى **(الصائم)** أي منهم أو أحدهم الصائم **(حين يفطر)**، لأنه بعد عبادة وحال تضرع ومسكنه **(والإمام العادل)** إذ عدل ساعة منه خير من عبادة ستين ساعة كما في حديث، **(ودعوة المظلوم)** كان مقتضى الظاهر أن يقول والمظلوم ولعله لما كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة عدل عنه. وقال الطيبي: أي دعوة الصائم ودعوة الإمام بدليل قوله ودعوة المظلوم ويكون بدلاً من دعوتهم ويرفعها حال، كذا قيل والأولى أن يكون أي يرفعها خبراً لقوله ودعوة المظلوم وقطع هذا القسم عن أخويه لشدة الاعتناء بشأن دعوة المظلوم ولو فاجراً أو كافراً وينصر هذا الوجه عطف قوله ويقول الرب على قوله، ويفتح فإنه لا يلائم الوجه الأول لأن ضمير يرفعها للدعوة حينئذ لا لدعوة المظلوم كما في الوجه الأول. اهـ. والظاهر أن الضمير على الوجهين لدعوة المظلوم وإنما بولغ في حقها لأنه لما لحقته نار الظلم واحترقت أحشاؤه خرج منه الدعاء بالتضرع والانكسار وحصل له حالة الاضرار فيقبل دعاؤه كما قال تعالى: ﴿**أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء**﴾ [النمل ـ ١٢]. ومعنى **(يرفعها الله فوق الغمام)** أي تجاوز الغمام أي السحاب **(ويفتح)** أي الله **(لها)** أي لدعوته **(أبواب السماء)** وروي بالتذكير والتأنيث على بناء المجهول والرفع والفتح، كنايتان عن

الحديث رقم ٢٢٤٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٥٧ حديث رقم ١٧٥٢.

(١) في المخطوطة «أولى».

ويقولُ الربُّ: وعزَّتي لأنصرنَّكِ ولو بعد حينٍ». رواه الترمذي.

٢٢٥٠ ـ (٢٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لا شكَّ فيهن: دعوةُ الوالدِ،

سرعة القبول والحصول إلى الوصول قال الطيبي [رحمه الله]: ورفعها فوق الغمام وفتح أبواب السماء لها مجازٌ عن اثارة الآثار العلوية وجمع الأسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وانزال البأس عليه **(ويقول الرب وعزتي لأنصرنك)** بفتح الكاف أي أيها المظلوم وبكسرها أي أيتها الدعوة **(ولو بعد حين)** والحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة أشهر ولأربعين سنة والله أعلم بالمراد. والمعنى[1] لا أضيع حقك ولا أرد دعاءك ولو مضى زمان طويل لأني حليم لا أعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى ارضاء الخصوم والتوبة وفيه ايماء إلى أنه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله قال تعالى: **﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون﴾** [إبراهيم ـ ٤٢]. وقال عزَّ وجلَّ: **﴿وربك الغفور ذو الرحمة﴾** [الكهف ـ ٥٨]. **(رواه الترمذي)**.

٢٢٥٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث دعوات)** مبتدأ خبره **(مستجابات)**. قال الطيبي رحمه الله: الحديث السابق ثلاثة، وفي هذا ثلاث دعوات لأن الكلام على الأول في شأن الداعي وتحريه في طريق الاستجابة وما هي منوطة به من الصوم والعدل بخلاف الوالد والمسافر إذ ليس عليهما الاجتهاد في العمل. اهـ. وهو نكتة لطيفة وحكمة شريفة وصلت بلاغتها الغاية وفصاحتها النهاية، ومن أعجب العجائب قول ابن حجر ذكر هنا ثلاث وأنثه ثمة لأنه وقع ثمة على مذكر وهنا على مؤنث وعجيب ممن فرق بغير ذلك مع ما فيه من الخفاء والتكلف قلت: أما الخفاء فكما قال: لأنه لا يظهر إلا على العلماء من البلغاء والفصحاء، وأما زعم أن الطيبي لم يفرق بين ثلاث وثلاثة باعتبار المعدود المذكر والمؤنث ففساده لا يخفى على أحد فإنه إمام في العربية وجبل في حل العبارات القرآنية والحديثية وما يضره عدم اشتهاره بالفروع الفقهية **(لا شك فيهن)** أي في استجابتهنَّ وهو آكد من حديث لا تردوا إنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر. **(دعوة الوالد)** أي لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة أو لأن دعوتها عليه غير مستجابة لأنها ترحمه ولا تريد بدعائها عليه وقوعه كذا ذكره زين العرب وفيه أن الوالد كذلك لا يدعو له إلا على نعت الشفقة والرقة التامة، وكذا دعوته عليه لأنه لا يدعو عليه إلا على نعت المبالغة من اساءته عليه، فالأولى أن ينقاس عليه دعوة الوالدة بالأولى، كما يدل له حديث أن لها ثلثي البر وله ثلثه لأن ما تقاسيه من تعب الحمل

---

(١) في المخطوطة «معها».

الحديث رقم ٢٢٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٩ حديث رقم ١٥٣٦. والترمذي في السنن ٥/ ١٦٤ حديث رقم ٣٥٠٩. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٠ حديث رقم ٣٨٦٢.

ودعوةُ المسافرِ، ودعوةُ المظلوم». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٢٥١ ـ (٢٩) عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسألْ أحدُكم ربَّه حاجتَه كلَّها، حتى يسأَله شِسْعَ نعله إِذا انقطع».

٢٢٥٢ ـ (٣٠) زاد في رواية عن ثابت البُنانيِّ مُرسلاً «حتى يسأَلَه الملحَ، وحتى يسأَله شِسْعهُ إِذا انقطعَ». رواه الترمذي.

والولادة والرضاع والتربية فوق ما يقاسيه الوالد من تعب تحصيل مؤنته وكسوته بنحو الضعف كما يدل عليه قوله تعالى: **﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصالة في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير﴾** [لقمان ـ ١٤]. [حيث أوقع حملته أمه بين المفسر أعني أن أشكر لي] والمفسر أعني وصينا وفائدة هذا الاعتراض التوكيد في الوصية في حقهما خصوصاً في حق الوالدة لما تكابد من مشاق الحمل والرضاعة، ولأن الوالدة أشفق وأرق فدعاؤها بالإجابة أحق. **(ودعوة المسافر)** يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن آذاه وأساء إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة. **(ودعوة المظلوم)** أي لمن يعينه وينصره، أو يسليه ويهوّن عليه، أو على من ظلمه أي نوع من أنواع الظلم. **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

(الفصل الثالث)

٢٢٥١ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ليسأل أحدكم ربه حاجته)** مفعول ثان **(كلها)** تأكيد لها أي جميع مقصوداته اشعاراً بالافتقار إلى الاستعانة في كل لحظة ولمحة **(حتى يسأله)** أي الله وفي نسخةٍ صحيحةٍ حتى يسأل بلا ضمير **(شسع نعله)** بكسر المعجمة وسكون المهملة أي شراكها، **(إذا انقطع)** قال الطيبي: الشسع أحد سيور النعل بين الاصبعين وهذا من باب التتميم لأن ما قبله جيء في المهمات وما بعده في المتممات.

٢٢٥٢ ـ **(زاد في رواية)** حق المصنف أن يقول وفي رواية أو يقول رواه الترمذي وزاد في رواية **(عن ثابت البناني)** بضم الموحدة **(مرسلاً)** أي مرفوعاً بحذف الصحابي **(حتى يسأله الملح)** وهذا هو القدر الزائد وأما قوله: **(وحتى يسأله)** كرره لأنه يدل على أنه لا منع هناك ولا رد للسائل عما طلب لكمال تلطف المسؤول واقباله على اعطاء المأمول [حتى لا يلتجيء العبد إلاّ إليه ولا يعتمد إلا عليه] **(شسع نعله إذا انقطع)** فهو موجود في الروايتين وإنما ذكره تنبيهاً على موضع الزائد. **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٢٢٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٤٢ حديث رقم ٢٦٨٢.

الحديث رقم ٢٢٥٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ حديث رقم ٣٦٨٣.

٢٢٥٣ ـ (٣١) وعن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يرفعُ يديهِ في الدُّعاءِ حتى يُرى بياضُ إِبطيه.

٢٢٥٤ ـ (٣٢) وعن سهلِ بن سعدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: كان يجعلُ أُصبُعَيْه حذاءَ منكبيه، ويَدْعو.

٢٢٥٥ ـ (٣٣) وعن السائب بن يزيدٍ، عن أبيهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا دعا، فرفع يديهِ مسحَ وجْهَهُ بيديه.

روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «الدعوات الكبير».

٢٢٥٦ ـ (٣٤) وعن عِكْرِمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: المسألةُ أن ترفعَ يديكَ حَذْوَ منكِبَيْكَ أو نحْوَهُما،

٢٢٥٣ ـ **(وعن أنس)** إنما عدل عن عنه كما في نسخة لئلا يوهم رجع الضمير إلى ثابت **(قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء)** يعني في مواضع مخصوصة **(حتى يرى)** بصيغة المجهول أي يبصر **(بياض إبطيه)** لعل المراد بياض طرفي ابطيه ولا ينافيه حديث أبي داود، المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك فإنه يحمل على الأقل في الرفع، أو على أكثر الأوقات والأول على بيان الجواز، أو في الاستسقاء ونحوه من شدة البلاء والمبالغة في الدعاء.

٢٢٥٤ ـ **(وعن سهل بن سعد)** أي ابن مالك الأنصاري الخزرجي له ولأبيه صحبة كذا في التقريب **(عن النبي ﷺ قال: كان يجعل إصبعيه)** أي رؤوس أصابع يديه مرتفعة، **(حذاء منكبيه)** دل الحديث على القصد والتوسط في رفع اليدين وهو الأكثر والحديث السابق على الزيادة وهي حالة المبالغة والالحاح في الدعاء والمسألة، **(ويدعو)** أي بعد ذلك.

٢٢٥٥ ـ **(وعن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه)** عطفاً على دعا **(مسح وجهه بيديه)** قال ابن حجر: جواب إذا والصواب أنه خبر كان وإذا ظرف له قال الطيبي [رحمه الله]: دل على أنه إذ لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن لأنه ﷺ كان يدعو كثيراً كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل، وأمثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه وأما ما قاله ابن حجر وما أفاده لفظ الحديث من أنه إذا دعا ولم يرفع يديه لم يمسح إنما هو على سبيل الفرض، لما مر أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه في كل دعاء فيلزم أنه كان يمسح بهما في كل دعاء فمردود بأنه لم يمر ما يدل على الكلية أصلاً مع أن قوله في فعله عليه الصلاة والسلام على سبيل الفرض لا طائل تحته. **(روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في الدعوات الكبير)**.

٢٢٥٦ ـ **(وعن عكرمة وعن ابن عباس قال: المسألة)** مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل أي آدابها، **(أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما)**، أي قريباً منهما لكن

الحديث رقم ٢٢٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٧٩ حديث رقم ١٤٨٩.

والاستغفار أن تشيرَ بأصبعٍ واحدةٍ، والابتهالُ أن تمُدَّ يديكَ جميعاً.

وفي رواية، قال: والابتهالُ هكذا، ورفعَ يديهِ وجعلَ ظهورَهما مما يَلي وجهَه. رواه أبو داود.

٢٢٥٧ ـ (٣٥) وعن ابنِ عمرَ، أنه يقول: إنَّ رفعَكم أيديَكم بدعةٌ، ما زادَ رسولُ اللّهِ ﷺ على هذا ـ يَعني إلى الصدر ـ رواه أحمد.

٢٢٥٨ ـ (٣٦) وعن أُبيٍّ بنِ كعبٍ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأَ بنفسِه. رواه الترمذي، وقال هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح.

إلى ما فوق بدليل الحديث السابق، **(والاستغفار أن تشير باصبع واحدة)** قال الطيبي [رحمه الله]: أدب الاستغفار الاشارة بالسبابة سباً للنفس الأمارة والشيطان والتعوّذ منهما وقيده بواحدةٍ لأنه يكره الاشارة باصبعين لما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يشير بهما فقال له أحدٌ أحدٌ، **(والابتهال)** أي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس أدبه، **(أن تمد يديك جميعاً)** أي حتى يرى بياض إبطيك **(وفي رواية قال والابتهال هكذا)** تعليم فعلي وتفسير المشار إليه قوله: **(ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه)**، أي رفع يديه رفعاً كلياً حتى ظهر بياض الابطين جميعاً وصارت كفاه محاذيين لرأسه قال الطيبي: ولعله أراد بالابتهال دفع ما يتصوّره من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس ليستره عن المكروه. **(رواه أبو داود)**.

٢٢٥٧ ـ **(وعن ابن عمر أنه يقول إن رفعكم أيديكم)** أي مبالغتكم في الرفع **(بدعة ما زاد رسول الله ﷺ)**، أي غالباً **(على هذا يعني)** أي يريد بالمشار إليه **(إلى الصدر)** قال الطيبي: يعني تفسير لما فعله ابن عمر، من رفع اليدين إلى الصدور وأنكر عليهم غالب أحوالهم في الدعاء وعدم تمييزهم بين الحالات(١) من الرفع إلى الصدر لأمر وفوقه إلى المنكبين لأمر آخر، وفوقهما لغير ذلك. وهذا جمع في غاية من الحسن فبطل ما قال ابن حجر أن ابن عمر استند في قوله ما زاد إلى علمه فهو ناف وغيره أثبت عنه ﷺ الرفع إلى حذو المنكبين تارة وإلى أعلى من ذلك أخرى، والحجة للمثبت ومن العجيب أنه قال: متبجحاً بكلامه. وقرر شارح هذا الحديث بما فيه نظر وابهام فاجتنبه. **(رواه أحمد)** وقد ورد أنه ﷺ في الدعاء يوم عرفة أنه جمع بين كفيه وجعلهما مقابل صدره كاستطعام المسكين.

٢٢٥٨ ـ **(وعن أبي بن كعب قال كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له)**، عطف على ذكر أي فأراد أن يدعو له، **(بدأ بنفسه)** لأنه لا يستغني عن الله أحد وورد في الصحيح ابدأ بنفسك وفيه تعليم للأمة وايماء إلى أنه إذا قبل دعاؤه لنفسه فلا يرد دعاؤه لغيره. **(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح)**.

---

(١) في المخطوطة «المحالات».

الحديث رقم ٢٢٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣١ حديث رقم ٣٤٤٥.

٢٢٥٩ ـ (٣٧) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما منْ مسلمٍ يدعو بدعوةٍ ليس فيها إِثمٌ ولا قطيعةُ رحمٍ إِلاَّ أعطاهُ اللَّهُ بها إِحدى ثلاثٍ: إِمَّا أن يُعجِلَ له دعوتَهُ، وإِما أن يدَّخرَها له في الآخرةِ، وإِما أن يصرفَ عنهُ من السُّوءِ مثلَها». قالوا: إِذنْ نُكثرُ. قال: «الله أكثرُ».

٢٢٥٩ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم)** أي معصية قاصرة **(ولا قطيعة رحم)**، أي سيئة متعدية **(إلا أعطاه الله بها)** أي بتلك الدعوة **(إحدى ثلاث)** أي من الخصال **(إما أن يعجل له دعوته)** أي بخصوصها أو من جنسها في الدنيا في وقت أراده إن قدّر وقوعها في الدنيا **(وإما أن يدخرها)** أي تلك المطلوبة أو مثلها أو أحسن منها أو ثوابها وبدلها. **(له)**، أي للداعي **(في الآخرة)**، أي إن لم يقدر وقوعها في الدنيا، **(وأما أن يصرف)** أي يدفع **(عنه من السوء)**، أي البلاء النازل أو غيره في أمر دينه أو دنياه أو بدنه **(مثلها)** أي كمية وكيفية إن لم يقدر له وقوعها في الدنيا والحاصل أن ما لم يقدر له فيها أحد الأمرين أما الثواب المدخر، وأما دفع قدرها من السوء وفيه زيادة على الحديث السابق إن ما لم يقدر يدفع عنه من السوء مثله. **(قالوا)** أي بعض الصحابة **(إذا)** قال ابن حجر: أي إذا كان الدعاء لا يرد منه شيءٌ ولا يخيب الداعي في شيء منه **(نكثر)**، أي من الدعاء لعظيم فوائده أقول كان ظاهره النصب لكن ضبط بالرفع في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة المقابلة من نسخة السيد جمال الدين وغيرها ويشترط في الرفع ارادة معنى الحال من الفعل الداخل عليه إذا[(١)] وهو غير ظاهر إذ المتبادر من قوله نكثر أي الدعاء بعد ذلك اللهم إلا أن يقال أراد حال الحياة أو جعل الاستقبال في معنى الحال مبالغة في الاستعجال والله أعلم بحقيقة الحال. ومما يستأنس به لتحقيق المرام في هذا المقام، ما ذكره حسن جلبي في حاشية المطوّل أن الحال هو أجزاء من أواخر الماضي، وأوائل المستقبل، وتعيين مقدار الحال مفوّض إلى العرف بحسب الأفعال ولا يتعين له مقدار مخصوص فإنه يقال زيد يأكل، ويمشي ويحج، ويكتب القرآن ويعد كل ذلك حالاً ولا يشك في اختلاف مقادير أزمنتها. اهـ. ولا يخفى بأنه على كل حال لا بد أن يكون الفاعل مباشراً للفعل حال التكلم وفيما نحن فيه لم توجد مباشرة الدعاء، فضلاً عن الاكثار اللهم إلا أن تعتبر نية الفعل مقام الفعل نفسه **(قال)**: أي النبي ﷺ **(الله أكثر)** بالمثلثة في الأكثر وفي نسخة بالموحدة فمعناه الله أكبر من أن يستكثر عليه شيءٌ وأما على الأوّل فقال الطيبي: أي الله أكثر اجابة من دعائكم، والأظهر عندي أن معناه فضل الله أكثر أي ما يعطيه من فضله وسعة كرمه أكثر مما يعطيكم في مقابلة دعائكم أو الله أغلب في الكثرة يعني فلا تعجزونه في الاستكثار فإن خزائنه لا تنفد وعطاياه لا تفنى. ثم رأيت ابن حجر وافقني بعض الموافقة حيث قال: أي الله أكثر ثواباً وعطاءً مما في نفوسكم فأكثروا ما شئتم فإنه تعالى

الحديث رقم ٢٢٥٩: أحمد في المسند ٣/ ١٨.

(١) في المخطوطة «اذن».

رواه أحمد.

٢٢٦٠ ـ (٣٨) وعن ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «خمسُ دعواتٍ يستجابُ لهنَّ: دعوةُ المظلومِ حتى ينتصرَ، ودعوةُ الحاجِّ حتى يَصْدُرَ، ودعوةُ المجاهدِ حتى يقعدَ، ودعوةُ المريض حتى يبرأَ، ودعوةُ الأخ لأخيهِ بظهرِ الغيبه». ثمَّ قال: «وأسرعُ هذهِ لدَّعواتِ إِجابةً دعوةُ الأخِ بظهرِ الغيبِ». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

يقابل أدعيتكم بما هو أكثر منها وأجل ثم قال: وبما قررته يعلم أنه لا يحتاج لقول الشارح الله أكثر اجابةً من دعائكم والمعنى أن اجابة الله تعالى في بابها أكثر وأبلغ من دعائكم في بابه وهو قريب من قوله: العسل أحل من الخل، والصيف أحر من الشتاء وإنما جيء بأكثر بالثاء المثلثة مشاكلة لقولهم نكثر. اهـ. فقولي مما في نفوسكم اندفع به هذا الذي ذكره قلت فيه ايهامان لا يلائمان الأوّل أن فيب نفوسهم عدم اكثار الله والحال أنه ليس كذلك، والثاني أن الأكثرية مقيدة والحال أنها مطلقة لا نهاية لها ولا غاية. **(رواه أحمد)**.

٢٢٦٠ ـ **(وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: خمس دعوات يستجاب لهن)** مبتدأ وخبره **(دعوة المظلوم حتى ينتصر)**، أي إلى أن ينتقم من الظالم بلسانه أو يده لأنه إن انتقم بمثل حقه شرعاً فقد استوفى أو أنقص فواضح أولاً بمثله شرعاً، أو بأزيد صار ظالماً قال الطيبي: حتى في القرائن الأربع بمعنى إلى كقولك سرت حتى تغيب الشمس، لأن ما بعدها غير داخل فيما قبلها، **(ودعوة الحاج)** أي الحج الأكبر أو الأصغر **(حتى يصدر)** بضم الدال أي إلى أن يرجع إلى بلده وأهله أو ينصرف ويفرغ عن حجه وعمله، **(ودعوة المجاهد)** أي في سبيل الله، أو المجتهد في طلب العلم والعمل **(حتى يقعد)**، بسكون القاف وضم العين أي عن الجهاد أو المجاهدة وفي نسخة صحيحة بسكون الفاء وكسر القاف، قال الطيبي: أي يفقد ما يستتب له من مجاهدته أي حتى يفرغ منها. اهـ. واستتب له الأمر أي تهيأ واستقام على ما في الصحاح واقتصر ابن حجر على الثاني وقال: هو من فقد يفقد كضرب يضرب، أي إلى أن لا يجد أهبة جهاده لفراغها أو سرقتها أو إلى أن يفرغ من جهاده. اهـ. فحينئذ الصحيح الآخر إذ الأولان لا يمنعان الاجابة بل يقوّيانها وكتب ميرك في هامش المشكاة حتى يقفل بسكون القاف وضم الفاء بمعنى يرجع ومنه القافلة تفاؤلاً ورمز عليه بالظاء اشارة إلى أنه الظاهر، ولا يخفى أنه لا يمكن حمل لفظ الحديث على الظاهر سيما والروايتان ثابتتان ومعناهما[1] ظاهران **(ودعوة المريض حتى يبرأ)** أي يتعافى أو يموت، **(ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب)** أي في غيبة أخيه المؤمن حتى يلقاه، **(ثم قال وأسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الأخ)** أي لأخيه **(بظهر الغيب)** لدلالتها على خلوص النية وصفاء الطوية والبقية لا تخلو دعوتهم عن حظوظهم النفسية وأغراضهم الطبيعية، ولذا ورد أن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم. **(رواه البيهقي في الدعوات الكبير)**. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) في المخطوطة «معانيها».

(١) باب ذكر الله عزَّ وجلَّ والتقرب إليه

الفصل الأول

٢٢٦١ . عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله ﷺ: «لا يَقْعُدُ قومٌ يَذْكُرونَ الله إلا حَفَّتْهُمُ الملائكة

(باب ذكر الله عز وجل)

قال الجزري ليس فضل الذكر منحصراً في التهليل والتسبيح والتكبير بل كل مطيع لله تعالى في عمل فهو ذاكر وأفضل الذكر القرآن إلاّ فيما شرع لغيره أي كالركوع والسجود ثم قال كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجباً كان أو مستحباً لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع به نفسه ا هـ. ومقصوده الحكم الفقهي وهو أنه إذا قرأ في باطنه حال القراءة أو سبح بلسان قلبه حال الركوع والسجود لا يكون آتياً بفرض القراءة وسنة التسبيح لا أن الذكر القلبي لا يترتب عليه الثواب الأخروي لما أخرج أبو يعلى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً إذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي لهم من شيء فيقولون ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه فيقول الله إن لك عندي حسناً لا تعلمه وأنا أجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره السيوطي في البدور السافرة في أحوال الآخرة(**والتقرب إليه**) أي التقرب بذكر الله إلى الله أو التقرب بالنوافل إليه والمعنى هذا باب بيانهما من الأحاديث الواردة في شأنهما.

(الفصل الأوّل)

٢٢٦١ . (**عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا قال رسول الله ﷺ: لا يقعد قوم يذكرون الله**) إن أريد بالقعود ضد القيام ففيه إشارة إلى أنه أحسن هيآت الذاكر لدلالته على جمعية الحواس الظاهرة والباطنة وإن كان كناية عن الاستمرار ففيه إيماء إلى مداومة الأذكار وقال ابن حجر التعبير به للغالب كما هو ظاهر لأن المقصود حنس النفس على ذكر الله مع الدخول في عداد الذاكرين لتعود عليهم بركة أنفاسهم ولحظ إيناسهم ا هـ. فلا ينافيه قيامه لطاعة كطواف وزيارة وصلاة جنازة وطلب علم وسماع موعظة (**إلا حفتهم الملائكة**) أي أحاطت بهم الملائكة الذين

الحديث رقم ٢٢٦١: أخرجه في صحيحه ٤/ ٢٠٧٤ الحديث رقم (٣٩ . ٢٧٠٠).

وغشيتهُم الرحمةُ ونزلتْ عليهم السكينةُ وذَكَرهُم الله فيمن عنده» رواه مسلم.

٢٢٦٢ . وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا جمدان فقال: «سبق المفردون» قالوا وما المفردون يا رسول الله؟ قال «الذاكرون الله كثيراً

يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر **(وغشيتهم الرحمة)** أي غطتهم الرحمة الإلهية الخاصة بالذاكرين الله كثيراً والذاكرات **(ونزلت عليهم السكينة)** أي الطمأنينة والوقار لقوله تعالى: **﴿ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾** [الرعد . ٢٨] ومنه قوله تعالى: **﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾** [الفتح . ٤] **(وذكرهم الله)** أي مباهاة وافتخاراً بهم بالثناء الجميل عليهم وبوعد الجزاء الجزيل لهم **(فيمن عنده)** أي من الملائكة المقربين وأرواح الأنبياء والمرسلين وهي عنزية مكانة لا مكان لتعاليه عن المكان والزمان وسائر سمات الحدثان والنقصان **(رواه مسلم)** ورواه الترمذي وابن ماجة.

٢٢٦٢ . **(وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة)** أي سيراً ظاهراً وفي طريق ربّ الكعبة سيراً باطناً وهو يحتمل أن يكون ذاهباً إلى مكة أو راجعاً إلى المدينة **(فمر على جبل)** على ليلة من المدينة **(يقال له جُمدان)** بضم الجيم وسكون الميم وفي آخره نون وهو مع جماديته يشعر بذكر الرحمٰن ويستبشر بمن يمر عليه من أرباب العرفان كما ورد أن الجبل ينادى باسمه أي فلان هل مر بك أحد ذكر الله فإذا قال نعم استبشر الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود وفي عوارف المعارف روي عن أنس بن مالك أنه قال ما من صباح ولا رواح إلاّ وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً هل مرّ بك أحد صلّى عليك أو ذكر الله عليك فمن قائلة نعم ومن قائله لا فإذا قالت نعم علمت أن لها بذلك فضلاً عليها **(فقال سيروا)** أي سيراً حسناً مقروناً بذكر وحضور وشكر وسرور **(هذا جمدان)** متحرك بالسيران وإن كنتم ترونه ساكناً كالحيران سئل الجنيد لم تركت السماع فقال قال تعالى: **﴿وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون﴾** [النمل . ٨٨] **(سبق المفردون)** بتشديد الراء المكسورة وتخفيفها أي المفردون أنفسهم عن أقرانهم المميزون أحوالهم عن أخوانهم بنيل الزلفي والعروج إلى الدرجات العلى لأنهم أفراد بذكر الله عمن لم يذكر الله أو جعلوا ربهم فرد بالذكر وتركوا ذكر ما سواه وهو حقيقة التفريد هنا **(قالوا ما المفردون يا رسول الله)** قيل السؤال عن الصفة أعني التفريد أو الإفراد لأن ما يسئل به عن حقيقة الشيء يسئل به عن وصفه أيضاً نحو سؤال فرعون وما رب العالمين وجواب موسى عليه الصلاة والسلام رب السموات والأرض في وجه ولذلك لم يقولوا ومن هم فأجاب بأنّ التفريد الحقيقي المعتد به هو تفريد النفس بذكر الله تعالى في أكثر الأوقات فكأنهم قالوا ما صفة المفردين حتى نتأسى بهم فنسق إلى ما سبقوا إليه ونطلع على ما اطلعوا عليه **(قال الذاكرون الله كثيراً)** أي ذاكراً

حديث رقم ٢٢٦٢: أخرجه في صحيحه ٤/ ٢٠٦٢ الحديث رقم (٤/ ١٦٧٦).

والذاكرات» رواه مسلم.

٢٢٦٣ . وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت» متفق عليه.

كثيراً قيل في أكثر أحوالهم كما يدل له تفسيره ﷺ في حديث آخر **(والذاكرات)** أي الله وحذفه للإكتفاء أو لأن كثرة الذكر توجد كثيراً في الرجال دون النساء وقال الطيبي أي الذاكراته فحذف الهاء كما حذف في التنزيل لأنه رأس آية ولأنه مفعول وحذفه شائع ا هـ. وقوله لأنه رأس آية صحيح والذاكر الكثير هو أنّ لا ينسى الرب تعالى على كل حال لا الذكر بكثرة اللغات والمراد بهم المستخلصون لعبادة الله المستغنون بذكره المولعون بفكره القائمون بوظيفة شكره المعتزلون عن غيره هجر والخلان وتركوا الأوطان وقطعوا الأسباب ولازموا الباب وانفصلوا عن الشهوات وانقطعوا عن اللذات لا لذة لهم إلا بذكره ولا نعمة لهم إلا بشكره إذ لا يصح مقام التفريد بعد تحقق التوحيد إلا بهذه الأشياء قال الله تعالى: **﴿وتبتل إليه تبتيلا﴾** [المزمل. ٨] أي انقطع إليه انقطاعاً كلياً ويمكن أن يكون ما بمعنى من وإلا ظهر أن ما ههنا تغليب غير ذوي العقول لكثرتهم على ذوي العقول لقائهم لما عرفت أن الأشياء كلها لها حظ من الذكر والتسبيح ومعرفة الرب والخشية منه على ما حرر في محله وقال الطيبي لما قربوا أي الصحابة من المدينة اشتاقوا إلى الأوطان فتفرد منهم جماعة وسبقوا فقال ﷺ للمتخلفين سيروا فقد قرب الدار وهذا جمدان وسبقكم المفردون يقال فرد برأيه وأفرد وفرّد بمعنى انفرد به ويقال فرد نفسه إذا تبتل للعبادة وأما جواب رسول الله ﷺ عن سؤالهم فمن الأسلوب الحكيم أي دعوا سؤالكم هذا لأنه ظاهر وسلوا عن السابقين إلى الخيرات الذين أفردوا أنفسهم لذكر الله تعالى وتعقبه ابن حجر بأنه مبني على ترج لا يدري أهو الواقع أم لا حيث قال لعلهم كانوا راجعين إلى المدينة ولما قربوا الخ **(رواه مسلم)** ورواه الترمذي ولفظه في الجواب قال المستهترون بفتح التاءين أي المبالغون في ذكر الله يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافاً.

٢٢٦٣ . **(وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر)** أي ربه سواء ذكر غيره أو لم يذكر **(مثل الحي والميت)** لف ونشر مرتب فالحي ظاهره بنور الحياة والتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والإدراك وكذا الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر ظاهره عاطل وباطنه وقيل موقع التشبيه النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك فيِ الميت ويمكن أن يقال في الحديث إيماء إلى أن مداومة ذكر الحي الذي لا يموت تورث الحياة الحقيقية التي لا فناء لها كما قيل أولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار إلى دار **(متفق عليه)** واللفظ للبخاري ولمسلم البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت فيكون التقدير مثل بيتي الحي والميت أو المراد بالبيت القلب

حديث رقم ٢٢٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٢٠٨ الحديث رقم ٦٤٠٧. ومسلم في ١/٥٣٩ الحديث رقم (٢١١ . ٧٧٩).

٢٢٦٤ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي

فإنه بيت الرب فطوبى لمن أحياه وعمره ويا حسرتي على من أخربه وغمره.

٢٢٦٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى: ﴿أنا عند ظن عبدي﴾)** أي المؤمن **(بي)** وزاد في رواية أن ظن خيراً وإن ظن شراً وفي رواية فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا يظن بي إلا خيراً والمعنى إني عند يقينه بي في الاعتماد على فضلي والاستياق بوعدي والرهبة من وعيدي والرغبة فيما عندي أعطيه إذا سألني وأستجيب له إذا دعاني وقال الطيبي الظن لما كان واسطة بين اليقين والشك استعمل تارة بمعنى اليقين وذلك إن ظهرت إماراته وبمعنى الشك إذا ضعفت علاماته وعلى المعنى الأوّل قوله تعالى: **﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾** [البقرة ـ ٤٦] أي يوقنون وعلى المعنى الثاني قوله تعالى: **﴿وظنوا أنهم إلينا لا يرجعون﴾** [القصص ـ ٣٩] أي توهّموا والظن في الحديث يجوز جراؤه على ظاهره ويكون المعنى أنا أعامله على حسب ظنه بي وأفعل به ما يتوقعه مني من خير أو شر والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه الصلاة والسلام لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ويجوز أن يراد بالظن اليقين والمعنى أنا عند يقينه بي وعلمه بأن مصيره إليّ وحسابه عليّ وإن ما قضيت به له أو عليه من خير أو شر لا مرد له لا معطي لما منعت ولا مانع لما أعطيت أي إذا رسخ العبد في مقام التوحيد وتمكن في الإيمان والوثوق بالله قرب منه ورفع له الحجاب بحيث إذا دعاه أجاب وإذا سأله استجاب كما في حديث أبي هريرة إنه عليه الصلاة والسلام قال عن الله تعالى إذا علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت له وقال أبو طالب المكي وكان ابن مسعود يحلف بالله تعالى ما أحسن عبد ظنه بالله تعالى إلا أعطاه ذلك لأن الخير كله بيده فإذا أعطاه حسن الظن به فقد أعطاه ما يظنه لأن الذي حسن ظنه به هو الذي أراد أن يحققه له وقال ابن عطاء إن لم تحسن ظنك به لأجل حسن وصفه به حسن ظنك به لأجل معاملته معك فهل عودك إلا حسناً وهل أسدى إليك إلا منتاً قال شارح الحكم ابن عباد حسن الظن يطلب من العبد في أمر دنياه وفي أمر آخرته أمر دنياه فإن يكون واثقاً بالله تعالى في إيصال المنافع والمرافق إليه من غير كد ولا سعي أو بسعي خفيف ماذون فيه ومأجور عليه وبحيث لا يفوته ذلك شيئاً من فرض ولا نفل فيوجب له ذلك سكوناً وراحة في قلبه وبدنه فلا يستفزه طلب ولا يزعجه سبب وأما أمر آخرته فإما أن يكون قوي الرجاء في قبول أعماله الصالحة وتوفية أجوره عليها في دار الثواب والجزاء فيوجب له ذلك المبادرة لامتثال الأمر والتكثير من أعمال البر بوجدان حلاوة واغتباط ولذاذة ونشاط ومن مواطن حسن الظن بالله تعالى التي لا ينبغي للعبد أن يفارقه فيها أوقات الشدائد والمحن وحلول المصائب في الأهل والبدن لئلا يقع بسبب عدم ذلك في الجزع والسخط وقد قال ابن عطاء من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذاك لقصور نظره وإنما بسطت الكلام لأن أكثر الأنام لا يفرقون بين الغرور وحسن

حديث رقم ٢٢٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣٨٤ الحديث رقم ٧٤٠٥ ومسلم في ٤/ ٢٠٦١ الحديث رقم (٢ ـ ٢٦٧٥).

وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ان ذكرني في ملأ ذاته في ملأ خير منهم» متفق عليه.

٢٢٦٥. (٥) وعن أبي ذر [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقول الله تعالى:

الظن (**وأنا معه**) أي بالتوفيق والحفظ والمعونة أو اسمع ما يقوله له أو عالم بحاله لا يخفى عليّ شيء من مقاله (**إذا ذكرني**) أي بلسانه وقلبه (**فإن ذكرني**) تفريع يفيد أنه تعالى مع الذاكرين سواء ذكره في نفسه أو مع غيره (**في نفسه**) أي سر أو خفية أو تثبيتاً وإخلاصاً (**ذكرته في نفسي**) أي أسر بثوابه على منوال عمله وأتولى بنفسي إثابته لا أكله إلى غيري (**وإن ذكرني في ملأ**) أي مع جماعة من المؤمنين [أو في حضرتهم] (**ذكرته**) أي بالثناء [الجميل] وإعطاء الأجر لجزيل وحسن القبول وتوفيق الوصول وقيل المراد مجازاة العبد بأحسن مما فعله وأفضل مما جاء به (**في ملأ خير منهم**) أي من ملأ الذاكرين من حيث عصمتهم عن المعصية وشدة قوتهم على الطاعة وكمال اطلاعهم على أسرار الألوهية ومشاهدتهم أنواع أنوار الملكوتية ولفظ الحصن خير منه بصيغة الإفراد نظراً إلى لفظ الملأ قال ميرك في حاشية الحصن كذا وقع في أصل السماع وجميع النسخ الحاضرة منه بصيغة الواحد والذي في الأصول من البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة منهم بضمير الجمع قال الطيبي أي من الملائكة المقربين وأرواح المرسلين فلا دلالة على كون الملائكة أفضل من البشر وقال ابن الملك اختلف هل البشر خير من الملائكة أم لا رجح كلا مرجحون قيل والمختاران خواص البشر كالأنبياء خير من خواص الملائكة كجبريل وأما عوام البشر فليسوا بخير من الملائكة أصلاً فقوله في ملأ خير منهم أي خير منهم حالاً فإن حال الملائكة خير من حال الأنس في الجد والطاعة قال الله تعالى: ﴿**لا يعصون الله ما أمرهم**﴾ [التحريم. ٤٦] وأحوال المؤمنين مختلفة بين طاعة ومعصية وجد وفترة ا هـ. ومراد الطيبي أن جنس البشر أفضل من جنس الملائكة ولا ينافيه التفصيل المشهور وأما قول ابن حجر فالملأ الموصوف بأنه خير منهم هم المقربون الذين تقرر أنهم أفضل من عوامنا وحينئذ فالحديث لا يدل على خلاف ما تقرر من التفصيل الذي هو الأصح عند أهل السنة وبهذا يعلم رد قول الشارح فمردود لأن ملأ الذاكر قد يكون فيه نبي من الأنبياء فلا بد من تأويل الطيبي أو من حمل الخيرية على الأمر الإضافي أو الاستغرافي أو الغالبي (**متفق عليه**) ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وروى البزار من حديث ابن عباس مرفوعاً قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم إذا ذكرتني خالياً ذكرتك خالياً وإذا ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ خير من الذين تذكرني فيهم واسناده صحيح.

٢٢٦٥ - (**وعن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى** ﴿**من جاء بالحسنة**﴾) أي

حديث رقم ٢٢٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣٩٥ حديث رقم. ٧٤٠٥ ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٨ حديث رقم (٢٢ .٢٦٨٧). والترمذي في السنن ٥/ ٢٠٨ حديث رقم ٣٦٠٨. وابن ماجه ٢/ ١٢٥٥ حديث رقم. ٣٨٢١ وأحمد في المسند ٥/ ١٦٩.

﴿مَنْ جاءَ بالحسنَةِ فلَه عشْرُ أمثالِها﴾، وأزِيدُ؛ ومَنْ جاءَ بالسيِّئَةِ فجَزاءُ سيِّئةٍ مثلُها أو فأغفِرُ؛ ومَنْ تقرَّبَ مني شبراً، تقرَّبتُ منه ذِراعاً؛ ومَنْ تقرَّبَ مني ذِراعاً تقرَّبتُ منه باعاً؛ ومنْ أتاني يَمشي أتيتُه هرولةً؛ ومَنْ لقيني بقُرابِ الأرضِ

غير مبطلة ولذا لم يقل من فعل الحسنة والحسنة المعهودة فهنا المرادة في قوله تعالى: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾** [الأنعام . ١٦٠] أي بفرد من أفرادها أي فرد كان (**﴿فله عشر أمثالها﴾**) أي ثواب عشر حسنات أمثالها حذف المميز الموصوف وأقام الصفة مقامه والحاصل أن له عشر مثوبات، كل منها مثل تلك الحسنة في الكيفية. وهذا أقل المضاعفة في غير الحرم، بمقتضى الوعد. ولذا قال: (**وأزيد**) أي لمن أريد الزيادة من أهل السعادة على عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وإلى مائة ألف وإلى أضعاف كثيرة. (**ومن جاء بالسيئة**) أي غير مكفرة وهي المعهودة كما سبق (**فجزاء سيئة مثلها**) أي عدلاً (**أو أغفر**) فضلاً قال الطيبي اختص ذكر الجزاء بالثانية لأن ما يقابل العمل الصالح كله فضال وإكرام من الله، وما يقابل السيئة فهو عدل وقصاص فلا يكون مقصوداً بالذات. كالثواب فخص بالجزاء وأما إعادة السيئة نكرة فلتنصيص معنى الوحدة المبهمة في السيئة المعرفة المطلقة وتقريرها وأما معنى الواو في وأزيد فلمطلق الجمع أن أريد بالزيارة الرؤية كقوله تعالى: **﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾** [يونس. ٢٦] وأن أريد بها الأضعاف، قالوا وبمعنى أو التنويعية، كما هي في قوله: أو أغفر والأظهر ما قاله ابن حجر من أن العشر والزيادة يمكن اجتماعهما بخلاف جزاء مثل السيئة ومغفرتها فإنه لا يمكن اجتماعهما فوجب ذكر أو الدال على أن الواقع أحدهما فقط (**ومن تقرب**) أي طلب القربة (**مني**) أي بالطاعة (**شبراً**) أي مقداراً قليلاً قال الطيبي شبراً وذراعاً وباعا في الشرط والجزاء منصوبان على الظرفية أي من تقرب إلي مقدار شبر (**تقربت**) أي بالرحمة (**منه ذراعاً**) قيل أي أوصلت رحمتي إليه مقداراً زيد منه وقيل المراد منه والله أعلم مجازاته وإثابته بأضعاف ما يتقرب به إلى الله تعالى. وسمى الثواب تقرباً على سبيل المقابلة والمشاكلة أو لأنه من أجله وبسببه وقيل، تقرب الباري سبحانه إليه بالهداية وشرح صدره لما تقرب به إليه وكان المعنى إذا قصد ذلك وعمله أعنته وسهلته له قال الطيبي هذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهه فمعناه من تقرب إليّ بطاعتي تقربت إليه برحمتي (**ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً**) وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن وعلى هذا كلما زاد العبد قربة من الله تعالى زاد الله رحمته به، فذكر الذراع والباع للتمثيل والتصوير لإفهامهم لمجازاة العبد فيما يتقرب به إلى ربه بمضاعفة لطفه وإحسانه (**ومن أتاني**) حال كونه (**يمشي**) أي في طاعتي (**أتيته هرولة**) وهي الاسراع في المشي دون العدو. أي صببت عليه الرحمة. وقيل أي من تقرب مني بسهولة وصل إليه رحمتي بسرعة. قال الطيبي: وهي حال أي مهرولاً مفعول مطلق أو لأن الهرولة نوع من الاتيان، فهو كرجعت القهقرى. لكن الحمل على الحال أولى لأن قرينه يمشي حال لا محالة قال ابن حجر: وهذا كالشرح لما أفهمه إعطاء العشر والزيادة في مقابلة الحسنة من أن سعة تفضله على عبادة بلغت الغاية التي ما وراءها غاية قلت كما يدل على سعة مغفرته المذكورة في قوله أو أغفر قوله (**ومن لقيني بقراب الأرض**) بضم القاف ويكسر أي بمثلها مأخوذ من القرب

خَطيئةً لا يشْرِكُ بي شيئاً لقيتُه بمثلِها مغفرةً». رواه مسلم.

٢٢٦٦ ـ (٦) وعن أَبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تعالى قال: مَنْ عادَى لي وَلِيّاً

وقال الطيبي: أي ما يقرب ملأها من الصغائر والكبائر (**خطيئة**) تمييز (**لا يشرك بي**) حال من فاعل لقيني العائد إليّ من (**شيئاً**) مفعول مطلق أو مفعول به أخذا من قوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به**﴾ [النساء ـ ٤٨] (**لقيته بمثلها مغفرة**) أي أن أردت ذلك له لقوله تعالى: ﴿**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء ـ ٤٨] ونكتة حذفه في الحديث استغناء بعلمه منها ومبالغة في سعة باب الرجاء قال الطيبي: المقصود من الحديث دفع اليأس بكثرة الذنوب فلا ينبغي أن يغتر في الاستنكار من الخطايا قال ابن الملك: فإنه يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولا يعلم أنه من أيهم ا هـ. أي يغفر لمن يشاء على الذنب الكبير ويعذب من يشاء على الذنب الحقير. أو يغفر لمن يشاء الذنوب الكثيرة ويعذب من يشاء على السيئة الصغيرة. وهذا المقصود من آخر الحديث وأما أوله ففيه الترغيب والتحثيث على المجاهدة في الطاعة، والعبادة دفعاً للفتور والتكاسل والقصور. فالحديث معجون مركب نافع لأمراض قلوب السالكين ومحرك لشوق الطالبين ومقولة لصدور المذنبين واعلم أنه قلما يوجد في الأحاديث حديث أرجى من هذا الحديث فإنه ﷺ رتب قوله لقيته بمثلها مغفرة على عدم الإشراك بالله فقط، ولم يذكر الأعمال الصالحة لكن لا يجوز لأحد أن يغتر ويقول إذا كان كذلك فأكثر الخطيئة حتى يكثر الله المغفرة وإنما قال تعالى ذلك كيلا ييأس المذنبون من رحمته ولا شك أن لله مغفرة وعقوبة ومغفرته أكثر ولكن لا يعلم أحد أنه من المغفورين أو من المعاقبين، لإبهام قوله تعالى: ﴿**فريق في الجنة وفريق في السعير**﴾ [الشورى ـ ٧] فإذا ينبغي أن يكون المؤمن بين الخوف والرجاء، فإن الذي دل[1] عليه الأحاديث المتواترة المعنى، وصار كالمعلوم من الدين بالضرورة ولذا كفر منكره أنه لا بدّ من دخول جماعة من موحدي هذه الأمة النار ثم خروجهم عنها مع أن العبرة بحسن الخاتمة وهي حالة مبهمة (**رواه مسلم**) قال ابن حجر كما في النسخة المعتمدة واغتر شارح بنسخة سقيمة وجدها مخالفة لذلك فاعترض بسببها على المصابيح بما ليس في محله ا هـ. ولم يعرف الشارح ولا وجه للإعتراض فهو تجهيل مجهول عند أهل العلم غير مقبول إذ ليس تحته محصول.

٢٢٦٦ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ إن الله تعالى قال: من عادى**) أي آذى (**لي ولياً**) أي واحداً من أوليائي فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله أمره فلا يكله إلى نفسه لحظة قال الله تعالى: ﴿**وهو يتولى الصالحين**﴾ [الأعراف ـ ١٩٦] أو المبالغة فاعل وهو المتولي عبادة الله، وطاعته على التوالي بلا تخلل عصيان والأول يسمى مراداً ومجذوباً سالكاً

حديث رقم ٢٢٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ج٣ الحديث رقم ٦٥٠٢.

(١) هكذا في الأصل. ولعل الصواب «دلت» لأن لفظ كلمة الأحاديث مؤنث.

فقدْ آذَنتُه بالحربِ؛ وما تقرَّبَ إليَّ عَبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مِمَّا افترضْتُ عليه، وما يَزالُ عبْدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافلِ حتى أُحبَّه، فإذا أحبَبْتُه كنتُ سمعَه الذي يسمَعُ به، وبصرَه الذي يُبصِرُ به، ويدَه التي يَبطشُ بها،

والثاني مريداً وسالكاً مجذوباً واختلف أيهما أفضل وفي الحقيقة كل مراد مريد وكل مريد مراد وإنما التفاوت في البداية والنهاية والعناية والرعاية **(فقد آذنته)** بالمد أي أعلمته **(بالحرب)** أي بمحاربتي إياه لأجل وليي أو بمحاربته إياي يعني فكأنه محارب لي قال الأئمة ليس في المعاصي من توعد الله أربابها بأنه محاربه إلا هذا وآكل الربا قال تعالى: **﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾** [البقرة ـ ٢٧٩] وهذا يدل على ما في هاتين الخصلتين من عظم الخطر، إذ محاربة الله للعبد تدل على سوء خاتمته، لأن من حاربه الله لا يفلح أبداً **(وما تقرب إليّ عبدي)** أي المؤمن وآثره لأن من شأن العبد التقرب إلى سيده بأنواع خدمته وأصناف طاعته **(بشيء)** من الأعمال **(أحب إليّ مما افترضت)** أي من أداء ما أوجبت **(عليه)** أي من امتثال الأوامر واجتناب الزواجر وقوله أحب يقتضي أن تكون وسائل القرب كثيرة وأحبها إلى الله أداء الفرائض فيندرج فيها النوافل ولذا قال: **(وما يزال عبدي)** أي القائم بقرب الفرائض **(يتقرب)** أي يطلب زيادة القرب **(إليّ بالنوافل)** أي بقرب الطاعات الزوائد على الفرائض **(حتى أحببته)** وفي نسخة حتى أحبه[1]. أي حباً كاملاً لجمعه بين الفرائض والنوافل، خلاف ما يوهم كلام الطيبي أن قوله ما يزال بيان أن حكم بعض المفضل عليه الذي هو النافلة بهذه المثابة فما الظن بالمفضل الذي هو الفرائض **(فكنت سمعه)** وفي نسخة صحيحة فإذا أحببته كنت سمعه وقال ابن حجر في الأصول المشهورة حتى أحببته فكنت سمعه **(الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به)** بضم الياء **(ويده التي يبطش)** بكسر الطاء أي يأخذ **(بها ورجله التي يمشي بها)** قال الخطابي: أي يسرت عليه أفعاله المنسوبة إلى هذه الآلات ووفقته حتى كأني نفس هذه الآلات. وقيل أي يجعل الله حواسه وآلاته وسائل إلى رضائه فلا يسمع إلا ما يحبه الله ويرضاه فكأنه يسمع به الخ. وقيل أي يجعل الله سلطان حبه غالباً عليه حتى لا يرى إلا ما يحبه الله ولا يسمع إلا ما يحبه ولا يفعل إلا ما يحبه، ويكون الله سبحانه في ذلك له يداً وعوناً ووكيلاً يحمي سمعه وبصره ويده ورجله عما لا يرضاه. وقيل معناه كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع، وبصره في النظر، ويده في الشمس، ورجله في المشي، ويمكن أن يكون المعنى إذا تقرب إليه بما افترض عليه وزاد في التقرب بالنوافل المكملات للفرائض ومن جملتها دوام الذكر الموصل إلى حضور الوصول وسرور الحصول ومقام الفناء عن نفسه، والبقاء بربه ظهر له آثار محبته الأزلية انكشف له أنوار قربته الأبدية، فرأى أن ما به الكمال من السمع والبصر وقوّة القوى إنما هو من آثار سمعه وبصره وقدرته وقوّته. وأما هو فعدم محض فلا يرى في الدار غيره ديار وقال ابن حجر: فلا يسمع شيئاً ولا يبصر ولا يبطش ولا يمشي إلا وشهد أني الموجد لذلك والمقدر له فيصرف

---

(١) وفي نسخة المتن حتى «احبه».

ورِجلَه التي يمشي بها، وإنْ سألني لأُعطِيَنَّه، ولَئنِ اسْتَعاذَني لأُعيذَنَّه، وما تردَّدْتُ عنْ شيءٍ أنا فاعلُه تردُّدي عنْ نفس المؤمن، يكرهُ الموتَ وأنا أكرَهُ مَساءَتَه، ولا بُدَّ له منه».

جميع ما أنعمت به عليه إلى ما خلق لأجله من طاعتي فلا يستعمل سمعه وغيره من مشاعره إلا فيما يرضيني، ويقربه مني، فلا يتوجه لشيء إلا وأنا منه بمرأى، ومسمع فأنا له سمع وعين ويد ورجل وعون ووكيل وحافظ ونصير. كما هو جلي عند أئمة العرفان دون غيرهم إذ لا يؤمن عليهم لضيق العبارة عما يوهم لغير ذوي الإشارة من الأغاليط، التي هي الحلول والاتحاد والانحلال عن رابطة الشرع الملجئه إلى مضايق الضلال ومن هذا يتضح لك قاعدة مهمة وهي إن ما أشكل عليك من عبارات الأولياء فإن أمكن تأويلها فبادر إليه، كقول أبي يزيد ليس في الجية غير الله. فإن لم يكن فإن صدرت في مقام غيبه، فلا حرج على قائلها لأنه غير مكلف حينئذ، وكذا إن وقع الشك في ذلك وإن صدرت مع تحقيق صحوه، أقيم عليه حكمها الشرعي إذ الولي ليس بمعصوم والمحفوظ ربما فرط منه ما عوقب به ثم عاد إليه حاله **(وإن سألني لأعطينه)** بالتأكيد. وفي التعبير بأن دون إيماء إلى أنه قد يصل إلى مقام يترك فيه السؤال اتكالاً على علمه بالحال أو لأنه لا يطلب غير الملك المتعال **(ولئن استعاذني)** قال العسقلاني: ضبطناه بوجهين إلا شهر بالنون بعد الذال المعجمة والثاني بالموحدة **(لأعيذنه)** أي مما يخاف من البعد **(وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن)** وفي نسخة عن قبض نفس المؤمن وقال ابن حجر كما في رواية قيل التردد هو التخير بين أمرين لا يدري أيهما أصلح. وهو محال على الله سبحانه فاوّلوه على ترديد الأسباب والوسائط وجعلوا قصة موسى عليه الصلاة والسّلام مع ملك الموت سنداً لقولهم. وقيل، المراد من لفظ التردد إزالة كراهة الموت عن المؤمن بما يبتليه الله به من المرض، والفاقة، وغيرهما، فأخذه المؤمن عما تشبث به من حب الحياة شيئاً فشيئاً بالأسباب التي ذكرنا يشبه فعل المتردد من حيث الصفة فعبر عنه بالتردد. وقال القاضي: التردد تعارض الرأيين وترادف الخاطرين. وهو وإن كان محالاً في حقه تعالى إلا أنه أسند إليه باعتبار غايته ومنتهاه الذي هو التوقف. والتأني في الأمر وكذلك في سائر ما يسند إلى الله تعالى من صفات المخلوقين كالغضب والحياء والمكر. والمعنى ما أخرت وما توقفت المتردد في أمر أنا فاعله إلا في قبض نفس عبدي المؤمن أتوقف فيه وأريه ما أعددت له من النعم والكرامات حتى يسهل عليه، ويميل قلبه إليه شوقاً إلى أن ينخرط في سلك المقربين ويتبوّأ في أعلى عليين **(يكره الموت)** استئناف جواباً عما يقال ما سبب التردد. والمراد أنه يكره شدة الموت بمقتضى طبعه البشري لأن نفس الموت تحفة المؤمن يوصله إلى لقاء الله، فكيف يكرهه المؤمن **(وأنا أكره مساءته)** قال ابن الملك: أي إيذاءه بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه، وقال ابن حجر: أي أكره ما يسوءه لأني أرحم به من والديه. لكن لا بد له منه لينتقل من دار الهموم والكدورات إلى دار النعيم والمسرات. فعلته به إيثاراً لتلك النعمة العظمى، والمسرة الكبرى. كما أن الأب الشفوق يكلف الابن بما يكلفه من العلم وغيره وإن شق عليه نظر الكمالة الذي يترتب على ذلك ا هـ. وهو خلاصة كلام وحاصل كلامهم أن إضافة المساءة من باب إضافة المصدر إلى مفعوله. وفيه أنه لو كرهه تعالى لما وجد في الخارج إذ وجود

رواه البخاريّ.

٢٢٦٧ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ لله ملائكةً يطوفون في الطرُق يلتمسونَ أهلَ الذِّكر، فإِذا وجدوا قوماً. يذكرونَ الله تنادَوْا: هلمُّوا إلى حاجتِكم» قال: «فيحُفُّونهم بأجنحتهم

الأشياء بقدرته وهو متوقف على إرادته ولا مكره له تعالى. في إبداء مصنوعاته. فالظاهر أن الإساءة مضافة إلى فاعله وهو لا ينافي إرادته كما حقق في محله، الفرق بين المشيئة والإرادة والرضا والكراهة فإن بعض المراد مكروه غير مرضي فالمعنى أكره مساءته لكراهته الموت فإنه لا ينبغي أن يكره الموت بل يجب أن يحبه. فإن من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، [ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه]. وفي نسخة صحيحة ولا بد له منه وهو في أصل ميرك وكذا في شرح المصابيح لابن الملك. وقال ابن حجر: كما في رواية والمعنى ولا بد للمؤمن من الموت فلا معنى للكراهة أو ولهذا لا أدفع عنه الموت. قال تعالى: **﴿فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾** [النساء ـ ١٩]، **(رواه البخاري)** قيل آخر الحديث في كتاب البخاري، والحميدي، وجامع الأصول، وشرح السنة، وليس فيها فإذا أحببته كما في نسخ المصابيح. ولا زيادة لفظ قبض عند قوله عن قبض نفس المؤمن، ولا قوله ولا بد له منه، في آخر الحديث. المذكورات وردت في حديث روى أنس نحوه في شرح السنة.

٢٢٦٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ، إن لله ملائكة يطوفون)** أي يدورون **(في الطرق)** أي طرق المسلمين وفي نسخة بالطرق **(يلتمسون أهل الذكر)** أي يطلبونهم ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم **(فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله)** بأي ذكر كان وأما قول الطيبي المراد بالذكر التسبيح، والتكبير، والتحميد، والتمجيد، ولم يذكر التهليل لدلالة التمجيد عليه وينصره رواية مسلم التهليل بدل التمجيد. فبنى على أخذه من ظاهر الحديث والأظهر أن المراد هو الأعم والمذكورات تمثيلات أو يرجع جميع معنى الإذكار إلى المورودات فتأمل فإن قراءة القرآن من كل ذكر أفضل ومن جملة الإذكار الأدعية والاستغفار وفيه دلالة على أن للإجتماع على الذكر مزية ومرتبة **(تنادوا)**أي نادى بعض الملائكة بعضاً قائلين **(هلموا)** أي تعالوا مسرعين **(إلى حاجتكم)** أي من استماع الذكر وزيارة الذاكر، وإطاعة المذكور. واستعمل هلم هنا على لغة بني تميم إنها تثني وتجمع وتؤنث ولغة الحجازيين بناء لفظها على الفتح وبقاؤه بحاله مع المثنى والجمع والمؤنث. ومنه قوله تعالى: **﴿قل هلم شهداءكم﴾** [الأنعام ـ ١٥٠] **(قال)** أي النبي عليه الصلاة والسّلام **(فيحفونهم بأجنحتهم)** قيل الباء للتعدية، أي يديرون أجنحتهم حول الذاكرين وقيل للإستعانة. أي يطوفون ويدورون حولهم لأن حفهم الذي ينتهي إلى السماء إنما يستقيم بالأجنحة والذي يظهر من رواية مسلم الآتية إن معناه فيحف بعضهم بعضاً باستعانتها

حديث رقم ٢٢٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٨/١١ حديث رقم ٦٥٠٢. ومسلم في صحيحه ٢٠٦٩/٤ حديث رقم (٢٥ ـ ٢٦٦٩) وأحمد في المسند ٣٨٢/٢.

إلى السماءِ الدنيا» قال: «فيسألُهم ربُهم وهوَ أعلَمُ بِهِم: ما يقولُ عِبادي؟» قال: «يقولون: يُسبِّحونَكَ ويكبِّرونَكَ، ويَحْمَدونَكَ ويُمجّدونَكَ» قال: «فيقولُ: هلْ رأوني؟» قال: «فيقولون: لا والله ما رأَوْكَ» قال: «فيقولُ: كيفَ لوْ رأَوْني؟»، قال: «فيقولونَ: لوْ رأوْكَ كانوا أشدَّ لكَ عبادةً، وأشدَّ لكَ تمجيداً، وأكثرَ لكَ تسبيحاً» قال: «فيقولُ: فما يسألونَ؟ قالوا: يسألونكَ الجنَّةَ» قال: «يقولُ: وهلْ رأَوْها؟ فيقولونَ: لا والله يا ربِّ ما رأَوْها!» قال: «يقولُ: فكيفَ لوْ رأَوْها؟ قال:

ويمكن الجمع بأنهم يحفون الذاكرين ثم يحف بعضهم بعضاً **(ويتوجهون إلى السماء الدنيا)** قال الطيبي: أي يقف بعضهم فوق بعض إلى السماء الدنيا. وأما قول ابن حجر فتسبق منهم فرقة فيحيطون بهم ويسترونهم بأجنحتهم ثم تلحقها فرقة أخرى فتحفهم وتسترهم كذلك وهكذا إلى أن يصلوا إلى عنان السماء الدنيا فموقوف صحته على نقل مرفوع وإلا فهو مدفوع لعدم الاحتياج إليه في صحة حمل الكلام عليه. ثم أغرب نقل عن الطيبي إنه قال الظاهر أن الباء للإستعانة. ثم قال: وكون ذلك ظاهراً فيه وقفة انتهى. ووجه غرابته أن قول ابن حجر ويسترونهم بأجنحتهم صريح في معنى الاستعانة دون التعدية ففي معارضته مناقضة **(قال فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم)** أي منهم قال الطيبي: رحمه الله ـ وهو أعلم حال والاحسن أن تكون معترضة أو تتميماً صِيَانة عن التوهم يعني لتوهم أن تكون الحال منتقلة والحال أنها مؤكدة. وهو في غاية من التدقيق ونهاية في التحقيق. وأغرب ابن حجر حيث قال ولا عبرة بهذا التوهم لو سلم. كيف والمقصود رفع إيهام فيسألهم انتهى فتأمل **(ما يقول عبادي)** الإضافة للتشريف. وفائدة السؤال مع العلم بالمسؤول التعريض للملائكة بقولهم **﴿أتجعل فيها من يفسد فيها﴾** [البقرة ـ ٣٠] الآية **(قال)** أي النبي ﷺ **(يقولون)** أي الملائكة **(يسبحونك)** أي عبادك يسبحونك **(ويكبرونك ويحمدونك)** بالتخفيف **(ويمجدونك)** بالتشديد، أي يذكرونك بالعظمة أو ينسبونك إلى المجد وهو الكرم وقيل ذكر لا حول ولا قوّة إلا بالله. وفي رواية مسلم الآتية ذكر التهليل بدل التمجيد وهو يدل على أن ذكر هذه الأنواع ليس للإشتراط، بل للتمثيل به لحصول المقصود ببعضها، وبغيرها، والغرض من الكل إفادة التهليل الذي هو لب التوحيد وخلاصة التفريد **(قال فيقول)** أي الله **(هل رأوني قال فيقولون لا والله)** أقسموا زيادة في مدح الذاكرين **(ما رأوك)** فيه تنبيه على أن تسبيح بني آدم وتقديسهم أعلى وأشرف. لأنه في عالم الغيب مع وجود الموانع وتقديس الملائكة في عالم الشهادة بلا صارف **(قال فيقول)** أي الله **(كيف لو رأوني)** تعجب وتعجيب، وجواب لما دل عليه كيف. لأنه سؤال عن الحال، أي لو رأوني ما يكون حالهم في الذكر **(قال فيقولون)** وفي نسخة يقولون **(لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيداً)** أي تعظيماً **(وأكثر لك تسبيحاً)** فيه إيماء إلى أن تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمحبة **(قال فيقول فما يسألون)** أي مني **(قالوا يسألونك الجنة)** فيه إشارة إلى أن سؤال الجنة ليس بمذموم فإنها دار الجزاء واللقاء وإنما ذم من لا يعبد الله إلا الرجاء الجنة أو لخوف النار فإن الله تعالى يستحق العبادة لذاته **(قال يقول وهل رأوها)** فيه إشعاراً بأن الجنة مخلوقة موجودة حسية **(فيقولون)** وفي نسخة قال فيقولون **(لا والله ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال**

«يقولونَ: لو أنَّهم رأوْها كانوا أشدَّ عليها حِرصاً، وأشدَّ لها طلباً، وأعظمَ فيها رغبةً. قال: فممَّ يتعوذون؟ قال: «يقولونَ: من النَّارِ» وقال: يقولُ: فهل رَأَوْها؟» قال: «يقولون: لا والله يا ربِّ ما رأوها» قال: «يقول: فكيف لو رأوها؟» قال: «يقولونَ لو رأوها كانوا أشدَّ منها فراراً، وأشدَّ لها مخافةً». قال: «فيقول: فأشهدُكم أني قد غفرتُ لهم». قال: «يقول مَلَكٌ من الملائكةِ: فيهم فلانٌ ليسَ منهم، إنما جاءَ لحاجةٍ. قال: هم الجلساءُ لا يشقى جليسُهم». رواه البخاري.

وفي رواية مسلم، قال: «إنَّ للَّهِ ملائكةً سيَّارةً فُضُلا

يقولون لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً وأشد لها طلباً وأعظم فيها رغبة) لأن الخير ليس كالمعاينة **(قال)** أي الله **(فمم)** أي فمن أي شيء **(يتعوّذون قال يقولون من النار)** لأنها أثر غضب الله وعقابه ومحل أصحاب بعده وحجابه **(قال يقول فهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فراراً)** بفرارهم عما يجر إليها **(وأشد لها مخافة)** أي خوفاً في قلوبهم بكثرة الاستعاذة منها. وهذا بسط عظيم في السؤال والجواب اقتضاء كثرة ذكر رب الأرباب في جمع أولى الألباب. ولعل هذا هو المعنى بقوله من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه. وفي الحديث إشعار بأفضلية العبادة في عالم الغيب كما أن الإيمان بالغيب أفضل من الإيمان بالشهادة. ولهذا قيل المكاشفة التامة لأولياء الأمة ثم ما ذكر مخصوص بالمؤمنين وأما الكافرون فكما قال تعالى: **﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وأنهم لكاذبون ﴾** [الأنعام ـ ٢٨] **(قال فيقول فاشهدكم إني قد غفرت لهم)** أي بذكرهم فإن الحسنات يذهبن السيئات **(قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان)** كناية عن اسمه ونسبه **(ليس منهم)** أي من الذاكرين حال من المستتر في الخبر وقيل من فلان على مذهب سيبويه **(إنما جاء)** أي إليهم **(الحاجة)** أي دنيوية له فجلس معهم يريد الملك بهذا إنه لا يستحق المغفرة **(قال هم الجلساء)** أي الكاملون **(لا يشقى)** بفتح الياء **(جليسهم)** أي مجالسهم قال الطيبي أي هم جلساء لا يخيب جليسهم عن كرامتهم فيشقى انتهى. وفي الحديث ترغيب في مخالطة أهل الذكر قال تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾** [التوبة ـ ١١٩] وقال بعض العارفين: أصحبوا مع الله فإن لم تغدر فأصحبوا مع من يصحب مع الله **(رواه البخاري وفي رواية مسلم قال إن لله ملائكة سيارة)** أي كثيرة السير. ومنه أخذ سياحة الصوفية **(فضلا)** صفة بعد صفة للملائكة وهو بضمتين وسكون[١]، الثاني تخفيفاً جمع فاضل كبزل وبازل. ونشر وناشر. وهو من فاق أصحابه وأقرانه علماً وشرفاً. وفي نسخة بفتح فسكون. وفي نسخة فضلاً، وعلى وزن العلماء. قال السيد جمال الدين: روايتنا في المشكاة فضلاً بفتح الفاء وسكون الضاد. وبضم الفاء وسكون الضاد. وبضم الفاء والضاد. وبضم الفاء وفتح الضاد ممدوداً. وفي الأوجه الأربعة بالنصب. وفي شرح مسلم قوله فضلاً ضبطناه على أوجه أحدها وهو أرجحها وأشهرها في بلادنا فضلاً بضم الفاء والضاد والثاني[٢] بضم الفاء وإسكان الضاد.

(١) في المخطوطة «يكون».
(٢) في المخطوطة «الثانية».

يبتغونَ مجالسَ الذِكر، فإذا وجدُوا مجلساً فيه ذكرٌ قعدُوا معَهُم، وحفَّ بعضُهم بعضاً بأجنحتِهم، حتى يملأوا ما بينَهم وبينَ السَّماءِ الدُّنيا، فإذا تفرَّقوا عرَجُوا وصَعِدوا إلى السماءِ، قال: فَيَسألهم اللّهُ، وهو أعلمُ: منْ أين جِئتُم؟ فيقولون: جِئْنا من عندِ عبادكَ في الأرض يُسبِّحونكَ، ويُكبِّرونكَ، ويُهللونك، [ويمجدونك]، ويَحْمدونكَ، ويسألونك. قال: وماذا يسألونّي؟ قالوا: يسألونك جنَّتك. قال: وهلْ رأوا جنَّتي؟ قالوا: لا، أيْ ربِّ! قال: وكيف لو رأوا جنَّتي؟! قالوا: ويَستجيرونَكَ. قال: ومِمَّ يستجيرونِي؟ قالوا: من نارِكَ. قال: وهلْ رأوْا ناري؟ قالوا: لا. قالَ: فكيفَ لو رأوا ناري؟! قالوا:

ورجحه[1] بعضهم وادّعى أنه أكثر وأصوب. والثالث بفتح الفاء وإسكان الضاد قال القاضي: هكذا الرواية عند جمهور مشايخنا في البخاري، ومسلم. والرابع بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف. والخامس فضلاء بالمد جمع فاضل. قال العلماء معناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر ا هـ. وفي رواية الترمذي إن الله ملائكة سياحين في الأرض فضلاً عن كتاب الناس **(يبتغون)** أي يطلبون **(مجالس الذكر)** وفي نسخة يتبعون بتشديد التاء وكسر الموحدة. وفي نسخة بالتخفيف وفتحها. وفي نسخة صحيحة من التفعل. وفي شرح مسلم ضبطوه على وجهين أحدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشيء والتفتيش. والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح. وقال ابن حجر: يبتغون من الابتغاء ويروى ويتتبعون من التتبع **(فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر)** أي غالباً **(قعدوا معهم)** أي مع الذاكرين **(وحف بعضهم)** أي بعض الملائكة **(بعضاً)** أي بعضاً آخر منهم **(بأجنحتهم)** أي باستعانتها **(حتى يملؤا)** أي الملائكة **(ما بينهم)** أي بين الذاكرين **(وبين السماء الدنيا فإذا تفرقوا)** أي أهل الذكر **(عرجوا)** أي الملائكة **(وصعدوا)** بكسر العين أي طلعوا **(إلى السماء)** أي السابعة **(قال فيسألهم الله وهو أعلم)** أي بهم أو بحالهم كما في نسختين **(من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك)** فيه غاية تشريف لبني آدم حال كونهم **(في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وماذا يسألوني)** بتشديد النون وتخفف **(قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا أرى رب قال وكيف لو رأوا جنتي)** قال الطيبي: جواب لو ما دل عليه كيف لأنه سؤال عن الحال. أي لو رأوا جنتي ما يكون حالهم في الذكر. فإن قلت ما الفرق بين مجيء جواب الملائكة في رواية البخاري لو أنهم رأوها الخ. وبين عدم ذكر الجواب في رواية مسلم. قلت كيف في رواية البخاري لمجرد السؤال عن الحال وفي رواية مسلم للتعجيب والتعجب مثلاً **(قالوا ويستجيرونك)** عطف على ويسألونك والجملة من السؤال أو الجواب فيما بينهما معترضة أي يستعيذونك **(قال ومما يستجيروني)** بالوجهين **(قالوا من نارك قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا**

(١) في المخطوطة و«رجحها».

يستغفرونَكَ». قال: «فيقول: قد غفَرْتُ لهم، فأعطيتُهم ما سألوا، وأَجرتُهم ممَّا استجاروا» قال: «يقولون: ربِّ! فيهم فلانٌ عبدٌ خطَّاءٌ، إنما مرَّ فجلس معهم». قال: «فيقول: ولهُ غفرتُ، هُمُ القومُ لا يشقَى بهم جَليسُهُم».

٢٢٦٨ ـ (٨) وعن حنظلةَ بنِ الرَّبيع الأسَيْدي، قال: لقيَني أبو بكرٍ فقال: كيفَ أنتَ يا حنظلة؟ قلت: نافَقَ حنظلةُ. قالَ: سبحانَ الله ما تقول؟!

يستغفرونك) أي أيضاً. وفي نسخة ويستغفرونك بالعطف **(قال فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سألوا)** لعل العدول عن الواو إلى الفاء لترتب الإعطاء على المغفرة **(وأجرتهم)** من أجاره يجيره إذا آمنه من الخوف **(مما استجاروا)** أي طلبوا الأمان **(قال يقولون رب)** أي يا رب **(فيهم فلان عبد خطاء)** أي كثير الذنوب أم ملازم للذنب بدل من فلان **(إنما مر)** أي لحاجة **(فجلس معهم)** قال الطيبي: أي ما فعل فلان إلا المرور والجلوس عقيبة. أي ما ذكر الله تعالى ا هـ. أي ما ذكر الله قصداً أو إخلاصاً وإلا فسماع الذكر ذكر **(قال فيقول وله غفرت)** أي أيضاً أو بطفيلهم يعني غفرت لهذا العبد أيضاً ببركة الذاكرين وقال الطيبي أي غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تأكيداً أو تقريراً **(هم القوم)** قال الطيبي تعريف الخبر يدل على الكمال. أي هم القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة **(لا يشقى)** أي لا يتعب أو لا يصير شقياً **(بهم)** أي بسببهم وببركتهم **(جليسهم)** أي مجالسهم والجملة صفة لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة أو حال ويجوز كونها[1] استئنافاً لبيان مزيد كما لهم. قال ابن الملك: أي لا يحرم من الثواب بل يجد من بركتهم نصيباً وفي هذا ترغيب العباد في مجالسه الصلحاء لينالوا نصيباً منهم.

٢٢٦٨ ـ **(وعن حنظلة)** هذا كاتب الرسول ﷺ لا حنظلة بن مالك غسيل الملائكة **(ابن الربيع)** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة وفي نسخة الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتانية كذا بخط الكرماني شارح البخاري ويؤيده ما في مقدمة ابن حجر الربيع كثير وبالتصغير امرأتان ا هـ. فينبغي الاعتماد عليها **(الأسيدي)** بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء، وتخفيفها والأوّل أصح وأشهر على ما في شرح مسلم **(قال لقيني أبو بكر)** ولعله لما كان مغلوباً لم يقل لقيت أبا بكر كما هو مقتضى الأدب **(فقال كيف أنت يا حنظلة)** سؤال عن الحال. أي كيف استقامتك على ما تسمع من النبي ﷺ أهي موجودة أم لا، وقال الطيبي: أي أتستقيم على الطريق أم لا **(قلت نافق حنظلة)** عبر عن نفسه لغيبته عنها بالغيبة أي صار منافقاً وأراد إنفاق الحال لانفاق الإيمان. قال الطيبي: فيه تجريد لأن أصل الكلام نافقت فجرد من نفسه شخصاً آخر مثله، فهو يخبر عنه لما رأى من نفسه ما لا يرضى لمخالفة السر العلن، والحضور الغيبة **(قال)** أي أبو بكر **(سبحان الله)** تعجب أو تبرئة وتنزيه **(ما تقول)** أي بين معنى

---

(١) في المخطوطة «كونه».

حديث رقم ٢٢٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٦ حديث رقم (١٢ ـ ٢٧٥٠). والترمذي في المسند ٤/ ٧٥ حديث رقم ٢٦٣٣. وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٦. بتغير بسيط.

قلتُ: نكونُ عندَ رسولِ الله ﷺ يُذكِّرُنا بالنارِ والجنَّةِ كأنَّا رأيَ عين، فإذا خَرَجْنَا من عند رسولِ الله ﷺ عَافَسْنا الأزواجَ والأولادَ والضَّيْعاتِ نسينا كثيراً. قال أبو بكر: فوالله إنا لنَلْقى مثلَ هذا، فانْطلقتُ أنا وأبو بكر حتى دَخلْنا على رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقُلتُ: نافَقَ حنظلةُ يا رسولَ الله! قال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قلتُ: يا رسولَ الله! نكونُ عندكَ تُذكِّرنا بالنَّارِ والجنةِ كأنَّا رأيَ عينٍ، فإذا خرجنا من عندك عافسْنَا الأزواجَ والأولادَ والضَيْعاتِ نسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو تدومونَ على ما تكونونَ عندي وفي الذِكْر لصَافحتكمُ الملائكةُ

ما تقول قال الطيبي: ما استفهامية، وقوله تقول هو المتعجب منه يعني عجبت من قولك هذا الذي حكمت فيه بالنفاق على نفسك **(قلت نكون)** أي جميعاً على وصف الجمعية **(عند رسول الله ﷺ)** والمعنى لا عجب في ذلك لانا نكون عنده. وأتى بضمير الجمع لأن من المعلوم إنه لا بد في الحاضرين من يشابه حنظلة في ذلك. ولم يقل نافقنا لئلا يتوهم العموم الشامل للخصوص **(يذكرنا)** بالتشديد أي يعظنا **(بالنار)** أي بعذابها تارة **(والجنة)** [أي بنعيمها] أخرى ترهيباً وترغيباً. أو يذكرنا الله بذكرهما أو بقربهما. أو بكونهما من آثار صفتي الجلال والجمال. **(كأنا)** أي حتى صرنا كأنا **(رأي عين)** بالنصب. أي كأنا نرى الله أو الجنة والنار رأي عين. فهو مفعول مطلق بإضمار نرى وفي نسخة بالرفع. أي كانا رأونا بالعين على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل ويصح كونه الخبر للمبالغة، كرجل عدل **(فإذا خرجنا)** أي فارقناه على وصف التفرقة **(من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد)** أي خالطناهم ولاعبناهم وعالجنا أمورهم واشتغلنا بمصالحهم **(والضيعات)** أي الأراضي والبساتين وقال الطيبي: ضيعة الرجل ما يكون معاشه به كالزراعة والتجارة ونحوهما **(نسينا)** بدل اشتمال من عافسنا. أو هو جواب إذا وجملة عافسنا بتقدير قد حال والمعنى نسينا كثيراً كما في نسخة صحيحة. أي مما ذكرنا به وقيل أي نسياناً كثيراً **(وقال أبو بكر)** إذا قلت ذلك وذكرت بيانه **(فوالله إنا لنلقى)** أي كانا **(مثل هذا)** أي من التفاوت وفي الحال لما تقرر من تأثير صحبة أهل الكمال **(فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ فقلت نافق حنظلة يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ وما ذاك)** أي وما سبب ذلك القول **(قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً)** قال الطيبي: أي كثيراً مما ذكرتنا به أو نسياناً كثيراً كأنا ما سمعنا منك شيئاً قط. وهذا أنسب بقوله رأي عين **(فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لو تدومون)** أي في حال غيبتكم عني **(على ما تكونون عندي)** أي من صفاء القلب والخوف من الله تعالى قاله الطيبي. أو من دوام الذكر وتمام الحضور فيكون قوله **(وفي الذكر)** معطوف على قوله على ما تكونون عطف تفسير. وقال الطيبي: عطف على خبر كان الذي هو ندي. وقال ابن الملك: الواو بمعنى أو عطف على قوله ما تكونون. أو على عندي، أي لو تدومون في الذكر. أو على ما تكونون في الذكر وأنتم بعداء مني من الاستغراق فيه **(لصافحتكم الملائكة)** قيل أي علانية وإلا

على فُرشكُم وفي طرقكُمْ، ولكنْ يا حنظلةُ! ساعةً وساعةً» ثلاثَ مرَّاتٍ. رواه مسلم.

فكون[1] الملائكة يصافحون أهل الذكر [حاصل] وقال ابن حجر: أي عياناً في سائر الأحوال وإن كنتم (**على فرشكم وفي طرقكم**) أي في حالتي فراغكم وشغلكم وفي زمان أيامكم، ولياليكم، لأنكم إذا كنتم في الحضور والغيبة على ما ذكرتم كنتم على أكمل الأحوال دائماً ومن هو كذلك مع الموانع البشرية، والقواطع النفسية، يرى الملائكة متبركين به معظمين له في كل من الأمكنة، والأزمنة، قال الطيبي: المراد الدوام (**ولكن يا حنظلة ساعة**) أي كذا يعني المنافسة (**وساعة**) أي كذا يعني المعافسة. وفي المصابيح ساعة فساعة. وقال ابن الملك: الفاء في الساعة الثانية للإيذان بأن إحدى الساعتين معقبة بالأخرى. وفي بعض النسخ بالواو ا هـ. يعني لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على الحضور وفي وقت على الفتور. ففي ساعة الحضور وتؤدون حقوق ربكم وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم. ويحتمل أن يكون قوله ساعة وساعة للترخيص. أو للتحفظ. لئلا تسأم النفس عن العبادة وحاصله أن يا حنظلة هذه المداومة على ما ذكر مشقة. لا يطيقها كل أحد فلم يكلف بها وإنما الذي يطيقه الأكثرون أن يكون الانسان على هذه الحالة، ولا عليه بأن يصرف نفسه للمعافسة المذكورة، وغيرها ساعة أخرى. وأنت كذلك فأنت على الصراط المستقيم، ولم يحصل منك نفاق قط كما توهمته، فانته عن اعتقاد ذلك. فإنه مما يدخله الشيطان على السالكين، حتى يغيرهم عما هم فيه، ثم لا يزال يغيرهم كذلك إلى أن يتركوا العمل رأساً (**ثلاث مرات**) أي قال ذلك ثلاث مرات وهو يحتمل أن يكون قوله والذي الخ. أو قوله ولكن الخ أو قوله ساعة وساعة وإنما اختار الطيبي الأخير لتحققه. وهذا يدل على تحقيقه فاندفع قول ابن حجر وتعيين الشارح لا دليل عليه، أقول ونظير هذا المبحث وقوع الاستثناء بعد الجمل فإنه راجع عند أئمتنا المحققين إلى الجملة الأخيرة. بخلاف مذهب الشافعي فإنه يعود إلى جميع ما ذكر كما حقق في قوله تعالى: ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك**﴾ [النور ـ ٤ ـ ٥] فتقبل شهادة القاذف عنده بعد التوبة. ولا تقبل عندنا وقوله أبداً يؤيده ثلاث مرات للتأكيد، ولإزالة ما اهتم به نفس حنظلة عنه، ولبيان أنهم لا يقدرون على دوام الحضور من غير الفتور قال الطيبي: أي قال ثلاث مرات ساعة يكون في الذكر والحضور وساعة في معافسة الأزواج وغيرها، وفي ذلك تقرير على الحالة التي كان حنظلة عليها، وأنكرها. ومن ثمة ناداه باسمه تنبيهاً على أنه كان ثابتاً على الصراط المستقيم، وما نافق قط. أي النفاق العرفي وهو إظهار الإيمان وإبطال الكفر وإنما أراد بقوله نافق حنظلة أما المعنى اللغوي وهو أن يكون عنده ﷺ على حاله، وعند غيره على حالة أخرى. وأما التشبيه الحالي فإن حاله يشبه حال المنافق لعدم استمراره على مقام المواقف (**رواه مسلم**).

---

(١) في المخطوطة «فيكون».

الفصل الثاني

٢٢٦٩ . (٩) وعن أبي الدرداءِ رضي الله عنه، قال: قال رسُول اللّهِ ﷺ: «ألا أنبئِكُم بخيرِ أعمالكم وأزكاها عندَ مليكِكم وأرفعها في درجاتكم وخيرٍ لكُمْ من إنفاقِ الذهبِ والوَرِقِ وخيرٍ لكم من أن تَلقَوْا عَدُوَّكم فتضربوا أعناقَهم ويَضْربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى. قال: «ذكرُ اللّهِ».

(الفصل الثاني)

٢٢٦٩ . **(عن أبي الدرداء)** قال الطيبي: رجل أدرد ليس في فيه سن **(قال قال رسول الله ﷺ: ألا أنبئكم)** أي ألا أخبركم **(بخير أعمالكم)** أي أفضلها **(وأزكاها)** أي إنماها وأنقاها **(عند مليككم)** أي في حكم ربكم **(وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق)** بكسر الراء ويسكن أي الفضة في مرضاة الله **(وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم)** أي خير من بذل الأموال والأنفس في سبيل الله بأن تجاهدوا الكفار **(فتضربوا أعناقهم)** أي أعناق بعضهم **(ويضربوا)** أي بعضهم **(أعناقهم)** وهذا تصوير لأعلى مراتب المجاهدة. قال الطيبي: قوله وخير مجرور عطفاً على خير أعمالكم من حيث المعنى، لأن المعنى ألا أنبئكم بما هو خير لكم، من بذل أموالكم، وأنفسك في سبيل الله. وقال ابن حجر: عطف على خير أعمالكم عطف خاص على عام، لأن الأوّل خير الأعمال مطلقاً، وهذا خير من بذل الأموال، والانفس. أو عطف مغاير بأن يراد بالأعمال الأعمال اللسانية. فيكون ضد هذا لأن بذل الأموال والنفوس من الأعمال الفعلية ا هـ. ومراده بضده مغايره **(قالوا بلى. قال: ذكر الله)** قال ابن الملك: المراد الذكر القلبي فإنه هو الذي له المنزلة الزائدة على بذل الأموال والأنفس لأنه عمل نفسي وفعل القلب الذي هو أشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الأكبر لا. الذكر باللسان المشتمل على صياح وإنزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس. زاعمين إن ذلك جالب للحضور، وموجب للسرور، حاشا لله بل سبب الغيبة والغرور ا هـ. ولا شك أن الذكر يطلق على الجنائي، وعلى اللساني، وأن المدار على القلب الذي يتقلب بسبب ذكر المذكور من الغيبة إلى الحضور. وإنما اللفظي وسيله ولحصول الوصول وصله وأختلف المشايخ في أيهما أفضل بانسبة إلى المبتدىء وإن كان ينتهي المنتهى أيضاً الذكر القلبي. وأما الأمور البدعية، والأغراض الدنيوية، فخارجة عن الأنواع الذكرية. ولا ريب أن الجمع بينهما أكمل وفي تحصيل المثوبة أفضل. والظاهر إنه المراد هنا لأن المجاهد المذكور، والمقاتل المشكور، لا يخلو عن الذكر القلبي اللهم إلا أن يقال المراد أن ذكره القلبي الذي هو الجهاد الباطني أفضل

حديث رقم ٢٢٦٩ أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٧ حديث رقم ٣٤٣٧. وابن ماجه ٢/ ١٢٤٥ حديث رقم ٣٧٩٠ ومالك في الموطأ. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٧.

. . . .

من مضاربته التي هي الجهاد الظاهري فيكون الحديث نظير قوله ﷺ: «لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر كان الذاكر لله أفضل» كما رواه الطبراني عن موسى(١) فاندفع ما تحير فيه ابن حجر حيث قال. وكون الذكر الشامل للقرآن خيراً من بقية الأعمال اللسانية ظاهر ومن إنفاق الأموال وبذل النفوس لله مشكل [اذ قضية كلام أئمتنا العكس] ا هـ. ولدفع هذا الأشكال وما يترتب عليه من المقال. قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام. في قواعد: هذا الحديث مما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات. بل قد يأجر الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها. فإذا الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف ا هـ. وهو القول الحق. وأما قول ابن حجر إنه جرى على الأخذ بظاهر الحديث، مع قطع النظر عن مقتضى كلام الأئمة، فهو تقليد مطلق. ثم أغرب وقال الأنفاق يقطع داء البخل، وبذل النفس يقطع داء الجبن، وادمان الذكر لا يقطع شيئاً من هذين الداءين اللذين لا أخبث منهما بل لا يجدي إلا حد المقصود ا هـ. وهو مبني. على غفلته عن معنى الذكر وحقيقته فإنه لا يرتفع جميع العلل الظاهرة، والباطنة إلا بالذكر المؤثر في القلب، الذي هو سلطان الأعضاء، ومنه ينشأ بذل الأموال والأنفس وغيرها. وبدونه إنما هو خسارة مال وضياع نفس لا فائدة فيهما حيث لا تقرب بهما. ولهذا قال شارح ولعل الخيرية والأرفعية في الذكر لأجل أن سائر العبادات من إنفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة العدوّ والمقاتلة معهم إنما هي وسائل ووسائط يتقرب العباد بها إلى الله تعالى. والذكر إنما هو المقصود الأسنى والمطلوب الأعلى وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى: ﴿فأذكروني أذكركم﴾ [البقرة. ١٥٢] وأنا جليس من ذكرني وأنا معه إذا ذكرني الحديث وغير ذلك. ولذا قال الغزالي بعد ما دخل في مقام الذكر: ضيعت قطعة من العمر في الوجيز والوسيط: بل يعد العارفون الغفلة من أنواع الردة ولو خطر على سبيل المبالغة كما قال:

ولو خطرت لي في سواك ارادة ... على خاطري سهو أحكمت بردتي

ثم لا إرتياب إن أفضل الذكر قول لا إله إلا الله. وهي القاعدة التي بني عليها أركان الدين. وهي الكلمة العليا وهي القطب الذي يدور عليها رحى الإسلام، وهي الشعبة التي أعلى شعب الإيمان. قال الطيبي: بل هو الكل وليس غيره. قل انما يوحى إليّ أنما الهكم إله واحد(٢). إذ الوحي مقصور على إستئثار الله تعالى بالوحدانية لأن المقصود الأعظم من الوحي هو التوحيد، وسائر التكاليف متفرع عليه. ثم قال ولأمر ما تجد العارفين وأرباب القلوب واليقين، يستأثرونها على سائرالإذكار لما رأوا فيها خواص ليس الطريق(٣) إلى معرفتها إلا الوجدان والذوق ا هـ. ومما يوضح لك ذلك. السيد علي بن مميون المغربي لما تصرف في الشيخ علوان الحموي، وهو كان مفتيا مدر سافنهاه عن الكل وأشغله بالذكر فطعن الجهال فيه

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ذكره في كنز العمال ١/ ٤٢١ حديث رقم ١٨٠٢.

(٢) في المخطوطة «أن». (٣) في المخطوطة «الطرق».

رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، إلا أنَّ مالكاً وقفه على أبي الدرداءِ.

٢٢٧٠ ـ (١٠) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ بُسرٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أيُّ النَّاسِ خيرٌ؟ فقال: «طُوبَى لمن طالَ عمرهُ، وحَسُنَ عمَلُه». قال: يا رسولَ اللَّهِ! أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «أنْ تُفارِقَ الدنيا ولسانُكَ رَطْبٌ

بإنه أضل شيخ الإسلام ومنعه عن نفع الأنام. ثم بلغ السيد أنه يقرأ القرآن أحياناً فمنعه منه فقال الناس إنه زنديق يمنع من تلاوة القرآن الذي هو قطب الإيمان وغوث الإيقان لكن طاوعه المريد إلى أن حصل له المزيد وانجلت مرآة قلبه وحصل له مشاهدة ربه. فأذن له في قراءة القرآن. فلما فتح المصحف فتح عليه الفتوحات الإزلية، والأبدية، وظهر له كنوز المعارف، والعوارف، والظاهرية، والباطنية، فقال السيد أنا ما كنت أمنعك عن القرآن وإنما كنت أمنعك عن لقلقة اللسان والغفلة عما فيه من البيان، في هذا الشأن والله المستعان، **(رواه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجة)** وكذا الحاكم في المستدرك[1] **(إلا أن مالكا وقفه)** بالتخفيف **(على أبي الدرداء)** يعني والباقون رفعوه إلى النبي ﷺ ولا يضر لأن الحكم لمن وصل لا لمن وقف. لأن مع الأوّل زيادة العلم بالوصل وزيادة الثقة مقبولة ولأن هذا مما لا يقال من قبل الرأي فوقفه كرفع غيره.

٢٢٧٠ ـ **(وعن عبد الله بن بسر)** بضم الموحدة وسكون السين المهملة. قال ابن حجر: وفي نسخة نمير[2] اهـ. والظاهر إنه تصحيف **(قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال أي الناس خير)** أي أفضل حالا وأطيب مآلا **(فقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله)** فعلّى من الطيب والمراد بهم الثناء عليه، والدعاء له بطيب حاله في الدارين كذا ذكره ابن حجر. والأظهر إنه خبر لأنه جواب أي الناس خير. ويمكن أن يكون المراد من طوبى الجنة أو شجرة في الجنة نعم أهلها وتشمل محلها. قال الطيبي: ظاهر الجواب من طال عمره وحسن عمله كأنه قال غير خاف إن خير الناس من ذكر والمهم أن تدعو له فتصيب من بركته اهـ. وتبعه ابن حجر والأظهر إنه أخبار عن طيب حاله، وحسن مآله، فيكون متضمناً للجواب ببلاغة مقال، وقال ابن الملك: إنما عدل في الجواب إلى أمارات تدل على حال المسؤول عنه من سعادته في الدارين، إذا طال عمره، وحسن عمله، لأن العلم بالمسؤول عنه من الأمور الغيبية التي استأثر الله بعلمها اهـ. وإذا فتشت هذا الكلام ترى هباءً منثوراً بلا بقاء ونظام. ثم خطر ببالي إنه ﷺ لعله زاد كلمة طوبى لتكون كلمة جامعة، وحكمة رابعة، مستقلة غير تابعه للسؤال المانع عن الإستقلال وكذا رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية من غير ذكر سبب الورود **(قال يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال أن تفارق الدنيا ولسانك)** الواو للحالية **(رطب)** أي قريب العهد أو

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٩٦.

حديث رقم ٢٢٧٠ أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٨٧ حديث رقم ٢٤٣١. والدارمي في السنن ٢/ ٣٩٨ حديث رقم ٢٧٤٨. وأحمد في المسند ٥/ ٤٣.

(٢) في المخطوطة «غير».

من ذِكْر الله». رواه أحمد، والترمذي.

٢٣٧١ . (١١) وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا مَرَرْتُم برياض الجنَّةِ فارتعوا». قالوا: وما رياضُ الجنةِ؟ قال: «حِلَقُ الذكرِ».

متحرك طري **(من ذكر الله)** والذكر يشمل الجلي ، والخفي، واللسان يحتمل القلبي، والقالبي. ولا منع من الجمع بل هو أدعى إلى مقاما الجمع وفيه الإشارة إلى أفضل الأعمال ما يختم به الأحوال ويمكن أن يراد بمفارقة الدنيا الزهد في الدنيا وبرطب اللسان، بل القلب بذكز المولى فإن الإناء يترشح بما فيه. ومن أحب شيئاً أكثر ذكره بفيه. وقال الطيبي: رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما أن يبسه عبارة عن ضده وسهولة الجريان بالمداومة فكأنه قيل أفضل الأعمال مداومة الذكر فإن الذكر هو المقصود وسائر الأعمال وسائل إليه **(رواه أحمد والترمذي)** وروى ابن حبان والبزار والطبراني عن معاذ قال: «آخر كلام فارقت عليه رسول الله ﷺ إن قلت أي الأعمال أحب إلى الله قال أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله» وزاد الطبراني: «قلت يا رسول الله أوصني قال عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله عند كل حجر وشجر وما عملت من سوء فأحدث لله فيه توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية» ا هـ. قال ميرك: وكان هذا حين أرسله ﷺ حاكماً إلى اليمن في آخر وداعه.

٢٢٧١ . وعن أنس قال **(قال رسول الله ﷺ إذا مررتم برياض الجنة)** من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه أو بما يوصل إليه ويدل عليه **(فارتعوا)** كناية عن أخذ الخط الأوفر والنصيب الأوفى **(قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر)** بكسر الحاء وتفتح. قال الطيبي: بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة وقصع وهي الجماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره. وقال الجوهري: جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس. وحكى ابن عمرو أنّ الواحد حلقة بالتحريك والجميع حلق بالفتح ا هـ. وكأنه أراد بالجمع الجنس قيل هذا الحديث مطلق في المكان والذكر فيحمل على المقيد المذكور في باب المساجد. والذكر هو سبحان الله والحمد لله الخ ذكره الطيبي. وقيل هي مجالس الحلال والحرام والظهر حمله على العموم. وذكر الفرد الأكمل بالخصوص لا ينافي عموم المنوص وحاصل المعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فإذكروه أنتم موافقه لهم فإنهم في رياض الجنة. قال النووي: رحمه الله وأعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق أهله وهو يكون بالقلب وقد يكون باللسان وأفضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعاً فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل. وينبغي أن لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالاخلاص خوفاً من أن يظن به الرياء. وقد نقل عن الفضيل ترك العمل لأجل الناس رياء. والعمل لأجل الناس شرك. والإخلاص أن يخلصك الله عنهما لكن لو فتح الإنسان على نفسه باب ملاحظة الناس والإحتراز عن طرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير ا هـ. وروي إن بعض المريدين قال لشيخه أنا أذكر الله وقلبي غافل فقال له أذكروا شكر إن شغل عضواً منك بذكره وأسأله أن يحضر قلبك ومن

حديث رقم ٢٢٧١: رواه الترمذي في السنن ٥/ ١٩٤ حديث رقم ٣٥٧٧. وأحمد في المسند ٣/ ٦٥.

رواه الترمذي.

٢٢٧٢ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: «مَنْ قعَدَ مقْعداً لم يَذْكُرِ اللّهَ فيه كانَتْ عليهِ منَ اللّهِ ترة، ومن اضطجع مَضْجعاً لا يذكرُ اللّهَ فيهِ كانَت عليه من اللّهِ تِرَةٌ».

الغريب أن القاضي عياض قال: لا ثواب في الذكر بالقلب. ومن العجيب أن البلقيني قال وهو حق لا شك فيه ا هـ. ولعل كلامهما محمول على ذكر عين الشارع تلفظه. وسماع نفسه كما قال الجزري في الحصن، كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجباً كان أو مستحباً لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع نفسه ا هـ. فالإطلاق غير صواب فقد روى أبو يعلي عن عائشة قالت قال: رسول الله ﷺ لفضل[1] الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم أنظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه، وكتبناه فيقول الله إن لك عندي حسنا لا تعلمه وإنما أجزيك وهو الذكر الخفي ا هـ. وهو المراد بقوله ﷺ الذكر الخفي خير الذكر الجلي (**رواه الترمذي**) أي من حديث أنس وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»[2].

٢٢٧٢ . (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قعد مقعداً**) أي مجلساً أو قعوداً (**لم يذكر الله فيه**) أي في ذلك المجلس أو في ذلك الجلوس (**كانت**) أي القعدة. وفي نسخة كان أي القعود (**عليه**) أي على القاعد (**من الله**) ا هـ.ي من جهة حكمه وأمره وقضائه وقدره (**ترة**) بكسر التاء وتخفيف الراء، أو نقصان، وحسرة من وتره حقه نقصه وهو سبب الحسرة ومنه قوله تعالى: ﴿**ولن يتركم أعمالكم**﴾ [محمد . ٣٥] والهاء عوض عن الواو المحذوفة مثل عدة وهو منصوب على الخيرية. وفي نسخة بالرفع على أن الكون نام (**ومن أضطجع مضجعاً**) أي مكان ضجعة وافتراش (**لا يذكر الله فيه كانت**) أي الاضطجاعة أو كان أي الاضطجاع المذكور أو عدم ذكر الله عليه (**من الله ترة**) بالوجهين. قال الطيبي: كانت في الموضعين رويت على التأنيث في أبي داود وجامع الأصول وفي الحديثين اللذين يليانه على التذكير فهما أقول فعلى رواية التأنيث في كانت ورفع ترة ينبغي أن يؤوّل مرجع الضمير في كانت مؤنثاً إلى القعدة أو وأما الاضطجاعة[3] فيكون ترة مبتدأ. والجار والمجرور خبره والجملة خبر كان. وأما على رواية التذكير، ونصب ترة، كما هو في المصابيح فظاهر والجار متعلق بترة ويؤيد هذه الرواية الأحاديث الآتية بعد ا هـ. ويمكن أن يقال تأنيث كان لتأنيث الخبر ثم المراد بذكر المكانين استيعاب الأمكنة كذكر الزمانين. بكرة وعيشاً لاستيعاب الأزمنة يعني من فتر ساعة. من

---

(١) في المخطوطة «لفظ».

(٢) أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم ٣٥٠٩.

حديث رقم ٢٢٧٢ أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٦٤ حديث رقم ٤٨٥٦.

(٣) في المخطوطة «الاضطجاع».

رواه أبو داود.

٢٢٧٣ . (١٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ قومٍ يقُومونَ منْ مجلسٍ لا يذكُرونَ اللَّهَ فيهِ إلاَّ قاموا عنْ مثلِ جيفَةِ حمارٍ، وكانَ عليهِمْ حَسرَةً». رواه أحمدُ، وأبو داود.

٢٢٧٤ . (١٤) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما جلَسَ قوْمٌ مجلِساً لمْ يذكُروا اللَّهَ فيه، ولمْ يُصلّوا على نبِيِّهم، إلاَّ كانَ عليهِم تِرَةً، فإنْ شاءَ عذَّبهمْ

الأزمنة. وفي مكان من الأمكنة. وفي حال من الأحوال. من قيام وقعود ورقود كان عليه حسرة وندامة لأنه ضيع عظيم ثواب الذكر. كما ورد ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها[1]. ثم في الحديث أتى بلم في الجملة الأولى. وبلا في الجملة الثانية. تفننا وكذا غابر بينهما في الحديثين الآتيين لذلك قال الخطابي: في قوله ﷺ لم تراعوا معناه لا تخافوا والعرب توقع لم موقع لا **(رواه أبو داود)**.

٢٢٧٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله إلا قاموا عن مثل جيفة حمار)** أي ما يقومون قياماً إلا هذا القيام وضمن قاموا معنى تجاوزوا. وبعد واقعدي بعن ذكره الطيبي أي لا يوجد منهم قيام عن مجلسهم إلا كقيام المتفرقين عن أكل الجيفة التي هي غاية في القذر والنجاسة. وقال ابن الملك: وتخصيص جيفة الحمار لذكر لأنه أدون الجيف من بين الحيوانات التي تخالطنا ا هـ. أو لكونه أبلد الحيوانات أو لكونه مخالطاً للشيطان ولهذا يتعوذ عند تشبيهه بالرحمن **(وكان عليهم حسرة)** بالوجهين **(رواه أحمد وأبو داود)** ورواه النسائي وابن حبان ولفظهما ما من قوم جلسوا مجلساً وتفرقوا منه ولم يذكروا الله فيه، إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار، وكان عليهم حسرة يوم القيامة. وما مشى أحد مشى لم يذكر الله فيه إلا كان عليه تره. وما أوى أحد إلى فراشه ولم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة. هذا وقد ورد من حديث معاذ مرفوعاً «ليس يتحسر أهل الجنة يعني يوم القيامة كما في رواية إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها» رواه الطبراني[2].

٢٢٧٤ . **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ ما جلس قوم مجالساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم)** تخصيص بعد تعميم **(إلا كان)** أي ذلك المجلس **(عليهم ترة فإن شاء عذبهم)** أي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة. وقال الطيبي: . رحمه الله. دل على إن المراد بالترة التبعة. قال الطيبي: قوله فإن شاء عذبهم من باب التشديد والتغليظ ويحتمل أن يصدر من أهل المجلس ما يوجب العقوبة، من حصائد ألسنتهم، والصلاة على

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان الحديث رقم ٥١٢.

حديث رقم ٢٢٧٣ أخرجه أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٦٤ حديث رقم ٤٨٥٥ وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٩.

(٢) والبيهقي في شعب الإيمان.

حديث رقم ٢٢٧٤ أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٩ حديث رقم ٣٤٤٠ وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٣.

وإنْ شاءَ غفَرَ لهم». رواه الترمذي.

٢٢٧٥ . (١٥) وعن أمِّ حَبيبَةَ، قالتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كلُّ كلامِ ابنِ آدَمَ علَيهِ لا لَه، إلاَّ أمرٌ بمَعروفٍ، أو نهيٌ عنْ مُنكرٍ، أوْ ذكرُ اللَّهِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٧٦ . (١٦) وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُكثِروا الكلامَ بغيرِ ذِكرِ اللَّهِ، فإنَّ كثرةَ الكلامِ بغيرِ ذكر اللَّهِ قَسْوَةٌ للقلْبِ، وإنَّ أبعَدَ النَّاسِ من اللَّهِ القلبُ القاسِي».

الرسول في هذا الحديث تلميح إلى معنى قوله تعالى: ﴿**ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءُوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً**﴾ [النساء . ٦٤] **(وإن شاء غفر لهم)** أي فضلاً منه ورحمة وفيه ايماء بأنهم اذا ذكروا الله لم يعذبهم حتماً بل يغفر لهم جرماً **(رواه الترمذي)** وقال حسن صحيح.

٢٢٧٥ . **(وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: كل كلام ابن آدم عليه)** أي ضرره ووباله عليه وقيل يكتب عليه **(لا له)** أي ليس له نفع فيه أو لا يكتب له ذكر تأكيداً **(إلا أمر بمعروف)** مما فيه نفع الغير من الأوامر الشرعية **(أو نهي عن منكر)** مما فيه موعظة الخلق من الأمور المنهية **(أو ذكر الله)** أي ما فيه رضا الله من الأذكار الآلهية كالتلاوة، والصلاة على النبي ﷺ، والتسبيح، والتهليل، والدعاء للوالدين، وما أشبه ذلك، وظاهر الحديث إنه لا يظهر في الكلام نوع يباح للانام اللهم إلا أن يحمل على المبالغة والتأكيد في الزجر عن القول الذي ليس بسديد. وفي بعض النسخ لفظ عليه غير موجود فعليه يزول الأشكال ويظهر المقصود وقد يقال إن قوله له تفسير لقوله عليه. ولا شك أن المباح ليس له نفع في العقبى أو يقال التقدير كل كلام ابن آدم حسرة عليه لا منفعة له فيه إلا المذكورات وأمثالها فيوافق بقية الأحاديث المذكورة وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس**﴾ [النساء . ١١٤] وبه يرتفع إضطراب الشراح في أمر المباح **(رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب)**.

٢٢٧٦ . **(وعن ابن عمر قال. قال رسول الله ﷺ: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله)** فيه إشارة إلى أن بعض الكلام مباح وهو ما يعنيه **(فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة)** أي سبب قساوة **(للقلب)** وهي النبو عن سماع الحق والميل إلى مخالطة الخلق، وقلة الخسية، وعدم الخشوع، والبكاء، وكثرة الغفلة عن دار البقاء **(وإن أبعد الناس من الله)** أي من نظر رحمته وعين عنايته **(القلب القاسي)** أي صاحبه أو التقدير أبعد قلوب الناس القلب القاسي أو أبعد

حديث رقم ٢٢٧٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣١٥ حديث رقم ٣٩٧٤.

حديث رقم ٢٢٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٢٥ الحديث رقم ٢٤١١.

رواه الترمذيّ.

٢٢٧٧ ـ (١٧) وعن ثَوبانَ، قال: لمَّا نزَلتْ ﴿والذينَ يكْنِزونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ﴾ كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِه، فقال بعضُ أصحابهِ: نزلَتْ في الذَّهبِ والفِضَّةِ، لو علِمنا أيُّ المالِ خيرٌ فنتَّخذَه؟ فقال «أفضلُه لسانٌ ذاكرٌ، وقلبٌ شاكرٌ، وزَوجةٌ مؤمنةٌ تُعينُه على إيمانِه». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

الناس من له القلب القاسي. قال الطيبي: ـ رحمه الله ـ ويمكن أن يعبر بالقلب عن الشخص لأنه به كما قيل المرء باصغريه أي بقلبه ولسانه [فلا يحتاج إذا إلى حذف الموصول مع بعض الصلة]. قال تعالى: ﴿ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾ [البقرة ـ ٧٤] الآية. وقال عز وجل: ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم﴾ [الحديد ـ ١٦] **(رواه الترمذي)**.

٢٢٧٧ ـ **(وعن ثوبان قال لما نزلت ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾**[1] **كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه نزلت في الذهب والفضة)** أي ما نزلت أو ما نزلت هذه الآية في الذهب والفضة وعرفنا حكمهما ومذمتهما **(لو علمنا)** لو للتمني **(أي المال خير)** مبتدأ وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمنا تعليقاً **(فنتخذه)** منصوب بإضمار إن بعد الفاء جواباً للتمني قيل السؤال، وإن كان تعيين المال ظاهراً لكنهم أرادوا ما ينتفع به عند تراكم الحوائج. فلذلك أجاب عنه بما أجاب ففيه شائبة من الجواب عن أسلوب الحكيم **(فقال أفضله)** أي أفضل المال أو أفضل ما يتخذه الإنسان قنية **(لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة)** قال الطيبي: الضمير في أفضله راجع إلى المال على التأويل النافع أي لو علمنا أفضل الأشياء نفعاً فنقتنيه ولهذا السر استثنى الله من أتى بقلب سليم من قوله مال ولا بنون[2] والقلب إذا سلم من آفاته شكر الله تعالى فسرى ذلك إلى لسانه فحمد الله وأثنى عليه ولا يحصل ذلك إلا بفرغ القلب، ومعاونة رفيق يعينه في طاعة الله تعالى اهـ. ولهذا قال **(تعينه على إيمانه)** أي على دينه بأن تذكرة الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات. وقيل إنما أجاب عليه الصلاة والسلام بما ذكر لأن المال ينفع مالكه ولا شيء للرجال أنفع مما ذكر وظاهر كلام الطيبي إن القلب مقدم على اللسان في نسخة فبنى عليه ما ذكره وإلا فيقال إذا ذكر الله بلسانه سرى ذلك إلى جنانه فشكر على إحسانه فقدر الله تعالى له مؤنسة تعينه على إيمانه وهذا طريق المريدين ومسلك أكثر السالكين والذي ذكره الطيبي طريقة المرادين المجذوبين قال تعالى: [وقليل ما هم] ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ [سبأ ـ ١٣] **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)**.

حديث رقم ٢٢٧٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥٩٦ حديث رقم ١٨٥٦ مع تغيير. وأحمد في المسند ٥/٢٧٨.

(١) سورة التوبة ـ آية ٣٤.

(٢) وهو من قول الله تعالى ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ [الشعراء ـ ٨٨ و٨٩].

الفصل الثالث

٢٢٧٨ ـ (١٨) عن أبي سعيدٍ، قال: خرجَ معاوية على حَلْقةٍ في المسجدِ، فقال: ما أجلَسَكم؟ قالوا: جلسْنا نذكرُ اللّهَ. قال: آللّهِ ما أجلسَكم إلاَّ ذلكَ؟» قالوا: آللّهِ ما أجلسَنا غيرُه. قال: أما إني لمْ أستَحلِفكم تُهَمَةً لكم، وما كانَ أحدٌ بمنزِلَتي منْ رسولِ اللّهِ ﷺ أقلَّ عنه حديثاً مني، وإنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ خرجَ على حَلَقةٍ منْ أصحابهِ، فقال: «ما أجلسَكم هاهُنا؟» قالوا: جلَسنا نذكرُ اللّهَ تعالى ونحمدُه على ما هدَانا للإِسلامِ، ومَنَّ به علينا. قال: «آلله ما أجلَسكم إلاَّ ذلكَ؟» قالوا: آللّهِ ما أجلسَنا إلاَّ ذلكَ. قال: «أَما إِني لم أستحلفكم تُهمةً لكم،

(الفصل الثالث)

٢٢٧٨ ـ (**عن أبي سعيد قال: خرج معاوية على حلقة**) بسكون اللام وتفتح أي جماعة متحلقة (**في المسجد**) متقابلين على الذكر بالاجتهاد (**فقال ما أجلسكم**) أي ما السبب الداعي إلى جلوسكم هلى هذه الهيئة هنا وهو استفهام (**قالوا جلسنا نذكر الله**) أي الذي أجلسنا هو غرض الاجتماع على الذكر (**قال الله**) بالمد والجر (**ما أجلسكم إلا ذلك**) ما هذه نافية. قال السيد جمال الدين: قيل الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في حاشيته همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن حرف القسم ويجب الجر معها ا هـ. وكذا صحيح في أصل سماعنا من المشكاة، ومن صحيح مسلم، ووقع في بعض نسخ المشكاة بالنصب انتهى كلامه وهو يشعر بأن خلاصة الطيبي حاشية من السيد الشريف على المشكاة كما هو مشهور بين الناس وهو بعيد جداً، أما أوّلاً فلانه غير مذكور في أسامي مؤلفاته، وثانياً أنه مع جلالته كيف يختصر كلام الطيبي اختصاراً مجرداً لا يكون تصرف فيه أبداً. ثم اعلم أن النصب في المواضع الأربعة وقع في نسخة السيد عفيف الدين قال الطيبي: قيل الله بالنصب أي أتقسمون بالله فحذف الجار وأوصل الفعل ثم حذف الفعل ا هـ. وتبعه ابن حجر ولا يخلو عن التكلف[1] والتعسف (**قالوا الله**) تقديره أي أو نعم نقسم بالله (**ما أجلسنا غيره**) فوقع الهمزة موقعها مشاكلة وتقريراً[2] لذلك كما قرره الطيبي، ولا يخفى أنه لا يحتاج إليه فإن الهمزة وقعت بدل حرف القسم فلا وجه للمشاكلة. نعم أطنبوا في الجواب حيث عدلوا عن أي أو نعم تأكيداً لرفع الحجاب (**قال**) أي معاوية (**أما**) بالتخفيف للتنبيه (**إني**) بالكسر لا غير كما في النسخ المصححة وأما قول ابن حجر أما استفتاحية[3]، أو بمعنى حقاً على رأي وإني بالكسر على الأول وبالفتح على الثاني فمحمول على تجويز عقلي منه على أن كون أما بمعنى حقاً لا ينافي الكسر (**لم استحلفكم تهمة لكم**)

حديث رقم ٢٢٧٨: أخرجه مسلم في وأحمد في المسند ٤/ ٩٢.

(١) في المخطوطة «التخلف بل من».

(٢) في المخطوطة «وتقيراً».

(٣) في المخطوطة استفهامية.

ولكنَّه أتاني جبريلُ فأخبَرَني أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يُباهي بكمُ الملائكةَ». رواه مسلم.

٢٢٧٩ ـ (١٩) وعن عبدِ اللَّهِ بن بُسرٍ: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ شرائعَ الإسلامِ

بسكون الهاء وبفتح. قال في النهاية: التهمة وقد تفتح الهاء فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو تهمته ظننت فيه ما نسب إليه. وفي القاموس أدخل عليه التهمة. كهمزة أي ما يتهم عليه أي ما استحلفكم تهمة لكم بالكذب لكني أردت المتابعة، والمشابهة. فيما وقع له ﷺ مع الصحابة وقدم بيان قربه منه عليه الصلاة والسّلام وقلة نقله من أحاديثه الكرام دفعاً لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقله من الكلام فقال **(وما كان أحد بمنزلتي)** أي بمرتبة قربي **(من رسول الله ﷺ)** لكونه محرماً لام حبيبة أخته من أمهات المؤمنين ولذا عبر عنه المولوي في المثنوي بخال المؤمنين ولكونه من أجلاء كتبة الوحي **(أقل)** خبر كان **(عنه)** أي عن رسول الله ﷺ **(حديثاً مني)** أي لاحتياطي في الحديث وإلا كان مقتضى منزلته أن يكون كثيراً لرواية ولعله كان ممن لم يجوّز نقل الرواية بالمعنى **(وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه)** هذا ما سنح لي من حمل الكلام في هذا المقام. وقال الطيبي: أي لم أستحلفكم ولكن رسول الله ﷺ خرج بدليل قوله ولكنه أتاني جبريل وقوله وما كان أحد معترضة بين الاستدراك والمستدرك يؤذن بأنه لم ينسه وإن رسول الله ﷺ متصل بقوله إني لم أستحلفكم اتصال الاستدراك بالمستدرك ا هـ. فتأمل **(فقال)** أي النبي ﷺ **(ما أجلسكم ههنا قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به)** أي بذكره أو بالإسلام **(علينا)** أي من بين الأنام كما حكى الله تعالى عن مقول أهل دار السلام: **﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾** [الأعراف ـ ٤٣].

لــولا الله مــا اهــتــديــنــا ولا تــصــدقــنــا ولا صــلــيــنــا

(قال الله ما أجلسكم إلا ذلك) لعله أراد به الإخلاص **(قالوا الله ما أجلسنا إلا ذلك قال أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم)** لأنه خلاف حسن الظن بالمؤمنين **(ولكنه)** أي الشأن وفي نسخة ولكني **(أتاني جبريل فأخبرني إن الله عزَّ وجلَّ يباهي بكم الملائكة)** نقل بالمعنى وإلا كان الظاهر بهم قيل معنى المباهاة بهم إن الله تعالى يقول لملائكته انظروا إلى عبيدي هؤلاء، كيف سلطت عليهم نفوسهم، وشهواتهم، وأهويتهم، والشيطان وجنوده، ومع ذلك قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية إلى البطالة، وترك العبادة والذكر فاستحقوا أن يمدحوا أكثر منكم، لأنكم لا تجدون للعبادة مشقة بوجه إنما هي منكم كالتنفس منهم، ففيها غاية الراحة والملاءمة للنفس، قال الطيبي: ـ رحمه الله ـ أي فأردت أن أتحقق ما هو السبب في ذلك فالتحليف لمزيد التقرير والتأكيد لا التهمة كما هو الأصل في وضع التحليف فإن من لا يتهم لا يحلف **(رواه مسلم)**.

٢٢٧٩ ـ **(وعن عبد الله بن بسر)** بضم الموحدة وسكون السين المهملة **(إن رجلاً قال يا رسول الله إن شرائع الإسلام)** قال الطيبي: الشريعة مورد الإبل على الماء الجاري والمراد ما

حديث رقم ٢٢٧٩: أخرجه الترمذي في السنن ١٢٦/٥ حديث رقم ٣٤٣٥. وابن ماجه ١٢٤٦/٢ حديث رقم ٣٧٩٣.

قدْ كثُرتْ عَليَّ، فأخبِرني بشيءٍ أتشبَّثُ به. قال: «لا يزالُ لسانُكَ رَطْباً من ذِكرِ اللَّهِ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٢٨٠ - (٢٠) وعن أبي سعيدٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ العِبادِ أفضلُ وأرفعُ درجةً عندَ اللَّهِ يومَ القيامةِ؟ قال: «الذَّاكرون اللَّهَ كثيراً والذَّاكراتُ». قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ! ومِنَ الغازِي في سبيلِ اللَّه؟ «قال: «لوْ ضربَ بسيَفِه في الكفَّارِ والمشرِكينَ حتى ينكسرَ ويخْتضِبَ دماً، فإِنَّ الذَّاكرَ للَّهِ أفضلُ منه درجةً». رواه أحمد،

شرع الله وأظهر لعباده من الفرائض والسنن ا هـ. والظاهر أن المراد بها هنا النوافل لقوله **(قد كثرت عليّ)** بضم المثلثة ويفتح أي غلبت عليّ بالكثرة حتى عجزت عنها لضعفي **(فأخبرني بشيء)** قيل أي بشيء قليل. موجب لجزاء جزيل استغنى به عما يغلبني ويشق عليّ. قال الطيبي: التنكير فيّ بشيء للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى: ﴿**ورضوان من الله أكبر**﴾ [التوبة - ٧٢] ومعناه أخبرني بشيء يسير مستجلب لثواب كثير ا هـ. والأظهر أن التنوين لمجرد التنكير أي أخبرني بشيء **(أتشبث)** أي أتعلق **(به)** من عبادة جامعة غير شاقة مانعة في مكان دون مكان، وزمان دون زمان، وحال دون حال، من قيام، وقعود، وأكل، وشرب، ومخالطة، واعتزال، وشباب، وهرم، وغير ذلك. ويكون جابراً عن بقيتها مشتملاً على كليتها **(قال لا يزال)** أي هو أنه لا يزال **(لسانك)** أي القالبي أو القلبي **(رطباً)** أي طرياً مشتغلاً قريب العهد **(من ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب)** ورواه ابن حبان وابن شيبة والحاكم.

٢٢٨٠ - **(وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل أي العباد أفضل)** أي أكثر ثواباً **(وأرفع درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيراً والذاكرات)** أي الله كثيراً وفي بعض النسخ والذاكرات غير موجود قيل المراد بهم المداومون على ذكره وفكره والقائمون بالطاعة المواظبون على شكره وقيل المراد بهم الذين يأتون بالإذكار الواردة في السنة في جميع الأحوال والأوقات وهذا مرادف في الحقيقة لضبطه بشغل أغلب أوقاته بالذكر **(قيل يا رسول الله من الغازي في سبيل الله)** قيل أي الذاكرون أفضل من غيرهم ومن الغازي أيضاً قالوا ذلك تعجباً **(قال لو ضرب)** أي الغازي **(بسيفه في الكفار)** من قبيل يجرح في عراقيبها نصلي حيث جعل المفعول به مفعولاً فيه مبالغة إن يوجد فيهم الضرب، ويجعلهم مكاناً للضرب بالسيف. ويوضحه، ما قال ابن حجر، لأن جعلهم مكاناً ظرفاً للضرب أبلغ من جعلهم مضروبين به فقط **(والمشركين)** تخصيص بعد تعميم اهتماماً بشأنهم فإنهم ضد الموحدين **(حتى ينكسر)** أي سيفه **(ويختضب)** أي هو أو سيفه **(دماً)** وهو كناية عن الشهادة **(فإن الذاكر)** تكرير تأكيد وتقرير **(لله)** أي لا لغيره **(أفضل منه)** وفي رواية من الغازي **(درجة)** وهي تحتمل الوحدة أي بدرجة واحدة عظيمة وتحتمل الجنس أي بدرجات متعددة [وفي رواية] لكان الذاكرون الله أفضل **(رواه أحمد**

حديث رقم ٢٢٨٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٧ حديث رقم ٣٤٣٦. وأحمد في المسند ٣/ ٧٥.

والترمذي. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٢٨١ . (٢١) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشيَّطانُ جاثِمٌ على قلبِ ابن آدمَ، فإذا ذكرَ اللَّهَ خَنَسَ، وإذا غفَلَ وَسْوَسَ». رواه البخاريُّ تعليقاً.

٢٢٨٢ . (٢٢) وعن مالكٍ، قال: بلغني أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُ: «ذاكرُ اللَّهِ في

والترمذي وقال هذا حديث غريب).

٢٢٨١ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ـ الشيطان جاثم**) أي لازم الجلوس ودائم اللصوق (**على قلب ابن آدم فإذا ذكر الله**) أي ابن آدم بقلبه أو ذكر قلبه الله (**خنس**) أي انقبض الشيطان وتأخر عنه واختفى فتضعف وسوسته وتقل مضرته (**وإذا غفل**) أي هو أو قلبه عن ذكر الله (**وسوس**) أي إليه الشيطان وتمكن تمكناً تاماً منه وفيه إيماء إلى أن الغفلة سبب الوسوسة لا العكس على ما هو المشهور عند العامة (**رواه البخاري تعليقاً**) أي بلا ذكر سند وذكر الجزري في الحصن بلفظ. «ما من آدمي إلا ولقلبه بيتان في أحدهما الملك وفي الآخر الشيطان فإذا ذكر الله خنس وإذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوس له رواه ابن أبي شيبة في مصنفة». وظاهر إيراد الشيخ قدس سره يقتضي أن يكون الحديث في مصنف ابن أبي شيبة مرفوعاً لكن أورده صاحب السلاح[1]. من قول عبد الله بن شقيق موقوفاً عليه وقال في آخره رواه ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن ورواه في مصنفه ورجاله رجال الصحيح اهـ. فيحتمل على بعدان الحديث في مصنفه يكون مرفوعاً. وفي فضائل القرآن موقوفاً، وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً بلفظ «إن الشيطان واضح خرطومه على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقم قلبه». أخرجه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والبيهقي. وهذه الأحاديث تؤيد ما حكي عن بعض العارفين أنه سأل أن يكشف له عن كيفية وسوسة الشيطان للقلب فرآه جاثماً تحت غضروف الكتف الأيسر كالبعوض له خرطوم طويل يدسه ثم إلى أن يصل القلب فإن رآه ذاكراً خنس وكف عنه أو غافلاً مد خرطومه إليه وألقى فيه من جنايته ما أراد الله ثم لا يزال كذلك إلى أن لا يبقى في القلب خير قط. واختلفوا في معنى قوله ﷺ «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[2]. فقيل هو على ظاهره وإن الله جعل له قوّة وقدرة على أنه يجري في باطن الانسان وعروقه مجرى الدم فيها. وقيل استعارة لكثرة وساوسة فكأنه لا يفارقه كما لا يفارقه الدم. وقيل يلقى وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل إلى القلب.

٢٢٨٢ ـ (**وعن مالك قال بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول ذاكرته في**

---

(١) ربما اعداد «سلاح المؤمن» لتقي الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن علي بن همام المصري الشافعي ت (٧٤٥).

(٢) راجع الحديث رقم (٦٨).

حديث رقم ٢٢٨٢: رواه رزين.

الغافلينَ كالمقاتلِ خلفَ الفارِّينَ، وذاكرُ اللَّهِ في الغافلينَ كغُصنٍ أخضرَ في شجرٍ يابسٍ».

٢٢٨٣ . (٢٣) وفي روايةٍ: «مثَلُ الشَّجرةِ الخَضراءِ في وسَطِ الشَّجرِ، وذاكرُ اللَّهِ في الغافِلينَ مثَلُ مصباحٍ في بيتٍ مُظلم، وذاكرُ اللَّهِ في الغافلينَ يُريهِ اللَّهُ مقعدَه من الجنَّةِ وهوَ حَيٌّ، وذاكرُ اللَّهِ في الغافلينَ يُغفَرُ له بعدَدِ كلِّ فصيحٍ وأعجَمَ» والفصيحُ: بنو آدمَ، والأعجمُ: البهَائِمُ. رواه رزين.

٢٢٨٤ . (٢٤) وعن معاذِ بن جبَلٍ، قال: ما عمِلَ العبدُ عمَلاً أنجى له مِنْ عذابِ اللَّهِ مِنْ ذِكرِ اللَّهِ. رواه مالك، والترمذي، وابنُ ماجه.

(الغافلين) أي عن الذكر **(كالمقاتل)** [أي للكفار] **(خلف الفارّين)** أي المنهزمين **(وذاكر الله)** وكرره لينيط به في كل مرة غير ما أناط به في الأخرى أعلاماً بأنه أمر عظيم، له فوائده متعددة[1] مستقلة **(في الغافلين)** أي فيما بينهم كما في المسجد، والسوق. فالجار ظرف أي بينهم كما هو ظاهره أو محله الرفع على أنه صفة، والتقدير الذاكر الكائن في الغافلين. وأما قول ابن حجر ذاكراً الله حال كونه في الغافلين أي بينهم فهو مع تناقض كلامه ظاهراً مخالف لما عليه الجمهور من عدم جواز الحال من المبتدأ أو يضعفه أيضاً مناسبة موافقة لفظ خلف في خبره وهو قوله **(كغصن أخضر في شجر يابس)** أي بجنب الأشجار اليابسة.

٢٢٨٣ ـ **(وفي رواية مثل الشجرة الخضراء)** بفتح الميم والمثلثة. وفي نسخة بكسر أوله وسكون ثانيه. وهو بدل من قوله كغصن **(في وسط الشجر)** بفتح الشين ويسكن أي الشجر اليابس وهو معنى مثل الحي والميت **(وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح)** بالوجهين أي شبيه سراج **(في بيت مظلم)** فإن الذكر نور وحضور وسرور. والغفلة ظلمة وغيبة ونفور **(وذاكر الله في الغافلين يريه الله مقعده)** أي وما أعدله **(من الجنة وهو حي)** الجملة حالية ولعل الآراءة بالمكاشفة أو بنزول الملائكة عند النزع لقوله تعالى: **﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾** [الأحقاق ـ ١٣] **(وذاكر الله في الغافلين يغفر له)** أي ذنوبه **(بعدد كل فصيح وأعجم)** فإن الحسنات يذهبن السيئات **(والفصيح بنو آدم والأعجم البهائم رواه رزين)** وروى البزار والطبراني في الأوسط كلاهما ابن مسعود مرفوعاً بلفظ ذاكر الله تعالى في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارّين.

٢٢٨٤ ـ **(وعن معاذ بن جبل قال: ما عمل العبد عملاً)** أي قوياً مندوباً أو مطلقاً **(أنجى له من عذاب الله من ذكر الله)** من الأولى صلة والثانية تفضيلية **(رواه مالك والترمذي وابن ماجه)**

---

(١) في المخطوطة «متعلقة».

حديث رقم ٢٢٨٣: رواه رزين.

حديث رقم ٢٢٨٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٨ حديث رقم ٣٤٣٧. وابن ماجه ٢/ ١٢٤٥ حديث رقم ٣٧٩٠. ومالك.

٢٢٨٥ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ تعالى يقولُ: أنا معَ عبْدي إذا ذَكرَني، وتحرَّكتْ بي شفتَاهُ». رواه البخاريُّ.

٢٢٨٦ ـ (٢٦) وعن عبدِ اللّه بن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كانَ يقولُ: «لكلِّ شيءٍ صَقالَة، وصَقالَةُ القُلوبِ ذِكرُ اللّهِ، وما منْ شيءٍ أنْجى منْ عذابِ اللّهِ منْ ذِكرِ اللّهِ». قالوا: ولا الجِهادُ في سبيلِ اللّهِ؟ قال: «ولا أنْ يضرِبَ بسيفِه حتى ينقطِعَ». رواه البيهقيُّ في «الدَّعَواتِ الكبيرِ».

ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع. ورواه أحمد والطبراني وابن أبي شيبه مرفوعا بلفظ ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع قاله ثلاث مرات[١].

٢٢٨٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يقول أنا مع عبدي)** أي بالإعانة، والتوفيق، والرحمة، والرعاية. وقيل المعية كناية عن الشرف والقربة لما ورد أنا جليس من ذكرني كما يقال فلان جليس السلطان أي مقرّب مشرف عنده والحديث أبلغ حيث لم يقل هو جليس **(إذا ذكرني)** أي بالقلب واللسان **(وتحركت بي)** أي بذكري **(شفتاه)** قال الطيبي: وفيه من المبالغة ما ليس في قوله إذا ذكرني باللسان هذا إذا كان الواو للحال. وأما إذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب. وهذا التأويل أولى لأن المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب وأما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوي **(رواه البخاري)**.

٢٢٨٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ إنه كان يقول لكل شيء)** أي يصدأ[٢] أي يصدأ أي حقيقة أو مجازاً **(صقالة)** أي تجلية تخلية وتزكية وتصفية. وأما قول ابن حجر أي آلة يصقل بها صدؤه، ويزال وسخه فغير ظاهر لفظاً **(وصقالة القلوب ذكر الله)** فإنه بذكره ينجلي غبار الأغيار ويصير القلب مرآة لمطالعة الآثار قال الطيبي: وصدأ القلوب الرين في قوله تعالى: **﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾** [المطففين ـ ١٤] بمتابعة الهوى المعنيّ بها في قوله تعالى **﴿أفرأيت من اتخذ الهه هواه﴾** [الفرقان ـ ٤٣] فكلمة لا اله تخليها وكلمة لا الله تجليها. قال أبو علي الدقاق: إذ قال العبد لا اله إلا الله[٣] صفا قلبه، وحضر سره، فيكون ورود قوله إلا الله على قلب منقى وسر مصفى **(وما من شيء أنجى)** أي له **(من عذاب الله)** أي عقابه وحجابه **(من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع)** أي هو أو سيفه **(رواه البيهقي في الدعوات الكبير)** ورواه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا.

---

(١) أحمد في المسند بنحوه. ٥/ ٢٣٩.

حديث رقم ٢٢٨٥: أخرجه البخاري تعليقاً ١٣/ ٥٨٠ في باب «ولا تحرك لسانك لتعجل به».

(٢) في المخطوطة «يصور».

(٣) ومراد أبو علي الدقاق انه إذا قال العبد لا إله إلا الله صفا قلبه عند الشطر الأول.

(٢) باب أسماء الله تعالى

الفصل الأول

٢٢٨٧ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للَّهِ تعالى تسعةً وتسعينَ اسماً مائةً إلاَّ واحداً،

(باب أسماء الله تعالى)

اسمه تعالى ما يطلق عليه باعتبار ذاته كالله أو باعتبار صفة سلبية كالقدوس والأوّل أما حقيقية ثبوتية كالعليم، والقادر، أو اضافية الحميد، والمليك، أو باعتبار فعل من أفعاله. كالرازق، والخالق، والاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى. أو إطلاقه عليه وقد يطلق الاسم ويراد به المعنى فالمراد بالاسم هو المسمى على التقدير والثاني وغير المسمى على التقدير الأوّل فلذلك اختلف في أن الاسم هو المسمى أو غيره. وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى. وقال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى. والاسم هو المعنى المسمى به. قال ابن حجر: ومذهب الأشعري أن الاسم قد يكون عين المسمى كالله. وقد يكون غيره. كالخالق وقد لا يكون عينه ولا غيره كالعالم فإن علمه ليس عين ذاته. خلافاً للمعتزلة ولا غيره على أن الغير ما يمكن أنفكاكه من الجانبين ا هـ. واعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة، إن صفات الله ليست عين ذاته لما أن المعاني تفهم من هذه الصفات. لغة وعقلاً فهي إن لم تكن ثابتة لذات الله تعالى. كان نقصاً لأنها صفات كمال وإن كانت ثابتة زائدة بالضرورة لأن تلك المعاني يمتنع قيامها بذاتها فثبت أنها ليست عين الذات. وليست غيرها أيضاً لأن الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر. وذهب الفلاسفة إلى أنها عين الذات. ويقرب من قولهم قول المعتزلة إن الله عالم لا بالعلم بل بالذات. ومحل هذا المبحث كتب العقائد ولم يتكلف السلف في ذلك ولا في التلاوة والمتلو تورعاً وطلباً للسلامة.

(الفصل الأول)

٢٢٨٧ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أن الله)** زيد في نسخة تعالى **(تسعة وتسعين اسماً)** أي صفة **(مائة إلا واحداً)** وفي نسخة إلا واحدة قال زين العرب جاء في كتاب المصابيح إلا واحدة. وقال الطيبي: وقد جاء في الرواية إلا واحدة نظراً إلى الكلمة أو الصفة

حديث رقم ٢٢٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢١٤ حديث رقم ٦٤١٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٢ حديث رقم (٥ ـ ٢٦٧٧). وابن ماجه ٢/ ١٢٦٩. حديث رقم ٣٨٠ ـ ٣٨٦١ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٧.

مَنْ أحصاها دخل الجنّةَ». وفي روايةٍ: «وهو وِتْرٌ يُحبُّ الوِتْرَ».

أو التسمية **(من أحصاها)** أي من آمن بها أو عدها أو قرأها كلمة كلمة على، طريق الترتيل تبركاً، وإخلاصاً. أو حفظ مبانيها وعلم معانيها وتخلق بما فيها **(دخل الجنة)** أي دخولاً أوّلياً، أو دخولاً معظماً، أو أعلى مراتبها، وفي رواية المسلم والترمذي من حفظها دخل الجنة. أي الجنة الحسية في العقبى، والمعنوية في الدنيا. وقال بعض شراح المصابيح قوله مائة إلا واحدة بدل الكل مما تقدم. من اسم أن أو منصوب بإضمار أعني، وفائدته التأكيد والمبالغة في المنع عن الزيادة، والنقصان لأن أسماء الله توقيفية، ولئلا يلتبس تسعة وتسعين بسبعة وتسعين. بتقديم السين في الأوّل أو سبعة وسبعين بتقديم السين فيهما، أو تسعة وسبعين بتقديم السين في الثاني من زلة الكاتب وهفوة القلم، فينشأ الاختلاف في المسموع عن المسطور فأكده حسماً لمادة الخلاف وإرشاداً للاحتياط في هذا الباب أو لاحتمال أن تكون الواو بمعنى أو نظيره قوله **﴿ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾** [البقرة - ١٩٦] [قال في المعالم عند قوله تعالى وذر الذين يلحدون في أسمائه] الالحاد في أسمائه تعالى تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة، وقال أبو القاسم القشيري [رحمه الله]: أسماء الله توجد توقيفاً. ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع، فكل اسم ورد في هذه الأصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى، وما لم يرد فيها لا يجوز إطلاقه في وصفه وإن صح معناه. قال الراغب ذهبت المعتزلة إلى أنه يصح أن يطلق على الله اسم يصح معناه فيه. والافهام الصحيحة البشرية لها سعة، ومجال في اختيار الصفات. قال: وما ذهب إليه أهل الحديث هو الصحيح وقال ابن حجر: أسماء الله توقيفية على الأصح عند أئمتنا. خلافاً للغزالي والباقلاني، كالمعتزلة. قال الطيبي: : نُقل النووي [رحمه الله] عن القشيري إن في الحديث دليلاً على أن الاسم هو المسمى إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره. ولخص هذا المعنى القاضي وأجاب عنه حيث قال: [فإن قيل إذا][1] كان الاسم عين المسمى لزم من قوله إن لله تسعة وتسعين اسماً الحكم بتعدد الاله. فالجواب من وجهين الأول: إن المراد من الاسم ههنا اللفظ. ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى إنما النزاع في إنه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الأسماء تعدد المسمى والثاني: إن كل واحد من الألفاظ المطلقة على الله يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات. ولا استحالة في ذلك. وقوله تسعة وتسعين لا يدل على الحصر إذ ثبت في الكتاب [الرب] المولى النصير، المحيط الكافي، العلام، وغير ذلك. وفي السنة، الحنان، المنان، الدائم، الجميل. وتخصيصها بالذكر لكونها أشهر لفظاً، وأظهر معنى. ولأنها غرر أسمائه وأمهاتها المشتملة على معاني غيرها. وقيل من أحصاها صفة لها فلا يدل على الحصر مثل لفلان ألف شاة أعدها للأضياف فلا يدل على أنه لا يملك غيرها **(وفي رواية)** أي للبخاري ذكره ميرك في حاشية الحصن**(وهو)** أي ذاته تعالى **(وتر)** بكسر الواو أي فرد لا شبيه له ونظير **(يحب الوتر)** أي من الأعمال، والإذكار. يعني يجب منها

(١) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين. «فإذا».

متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٢٨٨ . (٢) عن أبي هريرة رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ للَّهِ تعالى تسعةً وتسعينَ اسماً مَنْ أَحْصاها دخلَ الجنَّةَ،

ما كان على صفة الاخلاص والتفرد له تعالى. وهذا معنى قول الطيبي أي يثبت على العمل الذي أتى به وتراً لما فيه من التنبيه على معاني الفردية قلباً ولساناً وإيماناً وإخلاصاً أثابة كاملة **(متفق عليه)** ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، والحاكم في مستدركه[١]، وابن حبان، وفي رواية للبخاري لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة[٢].

(الفصل الثاني)

٢٢٨٨ . **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً)** قال الطيبي في هذا الحديث دليل على أن أشهر أسمائه تعالى هو الله لإضافة هذه الأسماء إليه وقد روي أن الله هو الاسم الأعظم وقال المالكي النحوي: الله اسم علم وليس بصفة. وقيل في كل شيء من أسمائه تعالى سواء اسم من أسماء الله تعالى أي إليه ينسب كل اسم له ويقال الكريم من أسماء الله، ولا يقال من أسماء الكريم الله **(من أحصاها)** أي حفظها كما فسر به الأكثرون ويؤيده الرواية الصحيحة من حفظها دخل الجنة ذكره النووي. وقال الطيبي: أي حفظها كما ورد بعض الروايات الصحيحة، فإن الحفظ يحصل بالإحصاء وتكرار مجموعها فالإحصاء كناية عن الحفظ، أو ضبطها حصراً، وتعداداً، وعلماً، وإيماناً، أو أطاقها بالقيام بما هو حقها، والعمل بمقتضاها، وذلك بأن يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية، وأحكام العبودية فيتخلق بها. قال ابن الملك: مثل أن يعلم أنه سميع بصير فكف لسانه وسمعه عما لا يجوز وكذا في باقي الأسماء ا هـ. وأما التخلق بأسمائه الحسنى فبسطه الغزالي في المقصد الأسني. وقيل كل اسم للتخلق إلا اسم الله فإنه للتعلق **(دخل الجنة)** قال الطيبي ـ رحمه الله ـ: ويدل الحديث على أن من أحصاها دخل الجنة. ولا ينافي أن من زاد فيها مرتبة في الجنة. إذ قد ورد في رواية ابن ماجه أسماء ليست في هذه الرواية كالتام والقديم والوتر والشديد والكافي والإبدالي[٣] غير ذلك وأيضاً ورد في الكتاب: المجيد، الرب، الأكرم، الأعلى، أحكم الحاكمين، أرحم الراحمين، أحسن الخالقين، ذو الطول، ذو القوّة، ذو المعارج، ذو العرش، رفيع الدرجات إلى غير ذلك ا هـ. ومنها رب العالمين: ومالك يوم

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٦.

(٢) البخاري في صحيحه ١١/ ٢١٤ حديث رقم ٦٤١٠. وراجع التحريج.

حديث رقم ٢٢٨٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٩٢ حديث رقم ٣٥٧٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٦٩ حديث رقم ٣٨٦١.

هو اللَّهُ الذي لا إِلَهَ إِلاَّ هوَ،

الدين قال الطيبي. رحمه الله .: وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقاً. **(هو الله الذي لا إله إلا هو)** الاسم المعدود في هذه الجملة من أسمائه هو الله لا غيره. من هو واله والجملة تفيد الحصر والتحقيق لإلهيته، ونفى ما عداه عنها. قال الطيبي: الجملة مستأنفة أما بيان لكمية تلك الأعداد أنها ما هي في قوله إن لله تسعة وتسعين اسماً وذكر الضمير نظر إلى الخبر. وأما بيان لكيفية الأحصاء في قوله من أحصاها دخل الجنة، فإنه كيف يحصى. فالضمير راجع إلى المسمى الدال عليه قوله لله[1]. كأنه لما قيل ولله الأسماء الحسنى. سئل وما تلك الأسماء فأجيب هو الله [أو لما قيل من أحصاها دخل الجنة سئل كيف أحصاها فأجاب قل هو الله] فعلى هذا الضمير ضمير الشأن مبتدأ. أو الله مبتدأ ثان: وقوله الذي لا إله إلا هو خبره. والجملة خبر الأوّل. والموصول مع الصلة صفة الله. ولهذه الكلمة مراتب الأولى أن يتكلم بها المنافق مجرداً عن التصديق، وذلك ينفعه في الدنيا بحقن دمه وحرز ماله وأهله الثانية أن ينضم إليها عقد قلب بمحض التقليد وفي صحتها خلاف. والصحيح أنه صحيح. الثالثة أن يكون معها اعتقاد مستفاد من الإمارات والأكثر على اعتبارها. الرابعة أن يكون معها اعتقاد جازم من جهة قاطعة وهي مقبولة اتفاقاً. الخامسة أن يكون المتكلم مكاشفاً بمعناها، معاينا ببصيرته، وهذه هي المرتبة العليا. قال ابن حجر وما نقل عن الأشعري من عدم صحة إيمان العوام، كذب عليه على أن أكثرهم غير مقلد في الحقيقة. ولكنه عاجز عن ترتيب البرهان. بذلك على قواعد المتكلمين وأولى من هذا من له اعتقاد نشأ من ظني ثم من نشأ اعتقاده من قطعي واعترف به فلا خلاف في كمال إيمانه، ونفعه له في الدنيا، والآخرة. وأما إذا كان بالقلب فقط. فإن كان ذلك لتعذر اللسان، بنحو خرس. نفعت فيهما اتفاقاً أيضاً. أولاً لعذر لم ينفعه في الآخرة على ما نقله النووي عن إجماع أهل السنة، لكن ذهب الغزالي وتبعه جمع محققون إلى نفعها فيهما. قلت لكن بشرط عدم طلب الإقرار منه فإنه إن أبى بعد ذلك فكافر إجماعاً لقضية أبي طالب. قال أهل الإشارة: إذا كان مخلصاً في مقالته كان داخلاً في الجنة في حالته قال تعالى **﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾** [الرحمن. ٤٦] قيل جنة معجلة، وهي حلاوة الطاعة ولذة المناجاة. وجنة مؤجلة، وهي قبول المثوبة وعلو الدرجة ا هـ. قال القشيري: هو للإشارة، وهو عند هذه الطائفة أخبار عن نهاية التحقيق. فإذا قيل هو لا يسبق إلى قلوبهم غير الحق، فيكتفون عن كل بيان يتلوه لإستهلاكهم في حقائق القرب، واستيلاء ذكر الحق على أسرارهم، وإغمائهم عن شهودهم. فضلاً عن إحساسهم بمن سواه. وقيل الله أصله لاهاً بالسريانية فعرّب، وقيل عربي وضع لذاته المخصوصة كالعلم لأنه يوصف ولا يوصف به. فلا يكون صفة والحق أنه وصف في أصله لأن ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر حقيقي. أو غيره غير معقول للبشر. فلا يمكنه وضع اللفظ ولا الإشارة إليه بإطلاق اللفظ عليه. لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم أجرى مجراه في إجراء الأوصاف عليه، وامتناع الوصف به وعدم تطرق

(١) في المخطوطة «الله».

الرَّحمنُ، الرَّحيمُ،

احتمال الشركة إليه. ومعناه المستحق للعبادة ثم قيل مشتق من إله. كعبد، وزنا، ومعنى، وتصرفا فالإله بمعنى المألوه. وقيل من لاه يليه ليها ولاها أي احتجب وارتفع لأنه محجوب عن إدراك الإبصار، مرتفع عما يليق به. وقيل من إله تحير ووله وزناً ومعنى لتحير العقول في معرفة صفاته، فضلاً عن معرفة ذاته. وقيل من إله أي فزع إذ يفزع الناس منه وإليه. وقيل من الهت إلى كذا أي سكنت إليه لأن القلوب تطمئن بذكره، والأرواح تسكن إلى معرفته، وهذا الاسم عند أكثر العلماء أعظم التسعة والتسعين لأنه دال على الذات الجامعة لصفات الإلهية كلها، وقد قال القطب الرباني السيد الشيخ عبد القادر الجيلاني: الاسم الأعظم هو الله لكن بشرط أن تقول الله وليس في قلبك سوى الله. قيل هذا الاسم للعوام اجراؤه على اللسان والذكر به على الخشية، والتعظيم، وللخواص أن يتأملوا معناه ويعلموا أنه لا يطلق إلا على موجود فائض الجود، جامع للصفات الإلوهية، ومنعوت بنعوت الربوبية. ولخواص الخواص أن يستغرق قلبهم بالله فلا يلتفت إلى أحد سواه ولا يرجو يخاف فيما يأتي ويذر إلا إياه لأنه هو الحق الثالث وما سواه باطل ومن ثمة قال ﷺ كما رواه البخاري أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:

* ألا كل شيء ما خلا الله باطل(١) *

ثم قيل أن أريد بالإله الأعم كان التقدير لإله معبودٍ بحق إلا هو أو الأخص، وهو المعبود بحق فالتقدير لا إله موجود إلا هو وعلى كل فمحل هو الرفع ويجوز النصب. قال القشيري: مفاد هذا النفي وما بعده غاية الإثبات ألا ترى أن لا أخ لي سواك أكد من أنت أخي فمفادها نفي ما استحال وجوده من أصله وهو الشريك واثبات ما استحال عدمه وهو الذات العلي والمراد إظهار اعتقاد ذلك النفي والإثبات المشترط لصحة الإيمان المطلوب لظهور المعرفة والاتقان **(الرحمن الرحيم)** قال الطيبي: هما اسمان بنيا للمبالغة من الرحمة وهي لغة رقة القلب، وانعطاف ورأفة، تقتضي التفضل، والإحسان على من رق له. وأسماء الله تعالى وصفاته إنما توجد باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادىء التي تكون انفعالات. وحظ العارف منهما أن يتوجه بكليته إلى جناب قدسه، ويتوكل عليه ويلتجىء فيما يحن له إليه ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره لما فهم منهما أنه المنعم الحقيقي والمولى للنعم كلها عاجلها وآجلها. ويرحم عباد الله فيعاون المظلوم، ويصرف الظالم عن ظلمه بالطريق الأحسن، وينبه الغافل، وينظر إلى العاصي بعين الرحمة دون الإزدراء، ويجتهد في إزالة المنكر وإزاحته على أحسن ما يستطيعه، ويسعى في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته، فرحمة الله على العباد أما إرادة الأنعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات أو نفس الأنعام والدفع فيعودان إلى صفات الأفعال. والفرق أن صفة الذات عدمها يوجب نقصاً ولا كذلك صفة الأفعال. والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة المبنى تدل على

---

(١) الحديث رقم ٦١٤٧.

الملِكُ، القُدُّوسُ، السَّلامُ،

مزيد المعنى وذلك تارة توجد باعتبار الكمية وأخرى باعتبار الكيفية وعلى الأوّل قيل يا رحمن الدنيا لأنه يعم المؤمن والكافر ورحيم الأخرة لأنه يخص المؤمن وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة، لأن النعم الأخروية بأسرها تامة والنعم الدنيوية تنقسم إلى جليل وحقير، وقليل وكثير، وتام وغير تام. وكان معنى الرحمن هو المنعم الحقيقي تام الرحمة عميم الإحسان. ولذلك لا يطلق على غيره تعالى. ويقال له خاص اللفظ عام المعنى بخلاف الرحيم فإنه عام اللفظ خاص المعنى (**الملك**) أي ذو الملك التام والمراد به القدرة على الإيجاد، والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا إذا تمكن منه. فيكون من أسماء الصفات كالقادر، وقيل المتصرف في الأشياء بالإيجاد، والإفناء والإماتة، والإحياء، فيكون من أسماء الأفعال كالخلق. وقيل وموقع الملك في الحديث كموقع ملك يوم الدين في التنزيل على أسلوب التكميل، لأنه تعالى لما ذكر ما دل على النعم والألطاف أردفه بما يدل على الغلبة والقوّة، وإنه الملك الحقيقي وإنه لا مالك سواه، فإن العبد محتاج في الوجود إليه تعالى والاحتياج مما ينافي الملك فلا يمكن أن يكون له ملك مطلق. بل يضاف إليه مجازاً ثم لما وصفه بما قد وصف به المخلوق وكان مظنة للتشبيه اتبعه بقوله (**القدوس**) وهلم جرا بتتابع سائر الأسماء في الثناء، وهو من أبنية المبالغة أي الطاهر المنزه في نفسه عن سمات النقصان. ثم وظيفة العارف من اسم الملك أن يعلم أنه هو المستغنى على الإطلاق عن كل شيء، وما عداه مغتفر إليه وجوده وبقاؤه، ومسخر لحكمه وقضائه، فيستغنى عن الناس رأساً ويستبد بالتصرف في مملكته الخاصة، التي هي قلبه وقالبه والتسلط على جنوده ورعاياه من القوى والجوارح واستعمالها فيما فيه خير الدارين وفي معناه قيل من ملك نفسه فهو حر والعبد من يملكه هواه. وقال القشيري: من عرف أنه تعالى هو القدوس تسمو همته إلى أن يطهره الحق من عيوبه، وآفاته، ويقدسه عن دنس آثامه في جميع حالاته فيحتال في تصفية وقته عن الكدورات، ويرجع إلى الله بحسن استعانته في جميع الأوقات، فإن من طهر الله لسانه عن الغيبة طهر الله قلبه عن الغيبة ومن طهر الله قلبه عن الغيبة طهر الله طرفه عن نظر الريبة، ومن طهر الله طرفه عن نظر الريبة، طهر الله سره عن الحجبة من القربة القريبة. حكى عن إبراهيم بن أدهم أنه مر بسكران مطروح على قارعة الطريق، وقد تقيأ فنظر إليه وقال بأي لسان أصابته هذه الآفة. وقد ذكر الله به وغسل فمه. فلما أن أفاق السكران أخبر بما فعله فخجل وتاب فرأى إبراهيم في المنام كأن قائلاً يقول له غسلت لأجلنا فمه غسلنا لأجلك قلبه (**السلام**) مصدر نعت به للمبالغة أي ذو السلامة عن عروض الآفات، مطلقاً، ذاتاً، وصفة وفعلاً، فهو الذي سلم ذاته عن العيب والحدوث وصفاته عن النقص وأفعاله عن الشر المحض فهو من أسماء التنزيه. وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك، فيرجع إلى القدرة وهي من صفات الذات على المؤمنين في الجنان، كما قال تعالى: ﴿**سلام قولاً من رب رحيم**﴾ [يس. ٥٨] فيكون مرجعه إلى الكلام القديم قيل الفرق بينه وبين القدوس يدل على براءة الشيء من نقص

الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيمِنُ،

يقتضيه ذاته، ويقوم به فإن القدوس طهارة الشيء في نفسه، ولذلك جاء الفعل منه على فعل بالضم. والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة، وصدور فعل، ويقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل والسلام فيمل لا يزال ووظيفة العارف أن يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد والخيانة وإرادة الشر من غير قصد الخير في ضمنه وجوارحه عن ارتكاب المحظورات، والآثام، ويكون مسلماً لأهل الإسلام ومسلماً على كل من يراه عرفه، أو لم يعرفه وعن بعض العارفين السليم من العباد من سلم عن المخالفات سراً وعلناً وبرىء من العيوب ظاهراً وباطناً، وقال القشيري: ومن رداب من تخلق بهذا الاسم أن يعود إلى مولاه بقلب سليم. وقال بعضهم: لما كان السلام من السلامة، كان العارف بهذا الاسم طالباً للسلامة، ومتلبساً بالاستسلام ليجمع له كمال التنزيه في كل الأحوال، والتخلق به أن يسلم المسلمون من لسانه ويده بل يكون بزيادة الشفقة عليهم، فإذا رأى من هو أكبر منه سناً قال هو خير مني لأنه أكثر مني طاعة، وأسبق مني إيماناً، ومعرفة وإن رأى أصغر منه قال إنه خير مني لأنه أقل مني معصية وإذا ظهر من أخيه معصية طلب له سبعين معذرة، فإن اتضح له عذره وإلا عاد على نفسه باللوم. ويقول بئس الرجل أنت حيث لم تقبل سبعين عذراً من أخيك **(المؤمن)** أي من أمن خلقه بإفادة آلات دفع المضار. أو أمن الأبرار من الفزع الأكبر يوم العرض. أو أمن عباده من الظلم بل ما يفعل بهم أما فضل، وأما عدل فهو من الأمات ومرجعه إلى أسماء الأفعال أو صدق أنبياءه بالمعجزات فيرجع إلى الكلام. قال القشيري: أعلم أن الموافقة في الأسماء لا تقتضي المشابهة في الذوات. فيصح أن يكون الحق سبحانه مؤمناً ولا تقتضي المشابهة مشابهة العبد الرب ا هـ. ولا تقتضي المشابهة في الصفات فإن بين الإيمانين بوناً بيننا. قيل ووظيفة العارف منه أنه يصدق الحق، ويسعى في تقريره، ويكف عن الإضرار والحيف، ويكون بحيث يأمن الناس بوائقه ويعتضدون به في دفع المخاوف، ودفع المفاسد في أمور الدين والدنيا. وقال بعضهم: من عرف أنه الصادق في وعده المصدق لمن يشاء من عباده، لم يسكن في تصديقه لغيره وعطف على السلام لمزيد معنى التأمين على السلام لما فيه من القبول والإقبال والله أعلم **(المهيمن)** أي الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ ومنه هيمن الطائر إذا نشر جناحه على فراخه صيانة له[1]. فهو من أسماء الأفعال. وقيل، الشاهد أي العالم الذي لا يغرب عنه مثقال ذرة، فيرجع إلى العلم. وقيل، الذي يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع إلى القول. ومنه قوله تعالى: ﴿**ومهيمناً عليه**﴾ [المائدة . ٤٨] أي شاهد. وقيل القائم بأمور الخلق من أعمالهم، وأرزاقهم، وآجالهم، وأخلاقهم، فيرجع إلى القدرة. وقيل أصله مؤمن أبدلت الهاء من الهمزة فهو مفيعل من الأمانة بمعنى الأمين، الصادق، الوعد، فهو من الكلام. وقيل هو من أسمائه تعالى في الكتب القديمة. قال الغزالي رحمه الله: المهيمن اسم لمن استجمع ثلاث صفات العلم بحال الشيء، والقدرة العامة على مراعاة مصالحه، والقيام عليها،

(١) ولعل الصواب أن يقال لهم.

الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ،

وحظ العارف منه أن يراقب قلبه ويقوم أحواله ويحفظ القوي والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن جناب القدس ويحول بينه وبين الحق. وما أحسن قول من قال من عرف أنه المهيمن خضع تحت جلاله في كل أحواله **(العزيز)** أي الغالب. أو القوي الشديد. ومرجعه إلى القدرة المتعالية عن المعارضة.

ومنه قوله تعالى: **﴿والله غالب على أمره﴾** [يوسف. ٢١] وقيل عديم المثال. فمرجعه إلى التنزيه. وقيل هو الذي تتعذر الإحاطة بوصفه. وحظ العارف منه أن يعز نفسه ولا يستهينها بالمطالب الدنية، ولا يدنسها بالسؤال من الناس، والافتقار إليهم ويجعلها بحيث يشتد إليها احتياج العباد في الأرفاق والإرشاد. قال أبو العباس المرسي: والله ما رأيت الغزالي في رفع الهمة عن المخلوقين. وقيل إنما يعرف الله عزيز من أعز أمره وطاعته فأما من استهان بأوامره فمن المحال أن يكون متحققاً بعزته. قال تعالى: **﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾** [المنافقون. ٨] **(الجبار)** بناء مبالغة من الجبر وهو إصلاح الشيء بضرب من القهر ويطلق على الإصلاح المجرد نحو ما نقل عن علي يا جابر كل كسير، وعلى القهر المجرد نحو ما ورد لا جبر ولا تفويض. ثم تجوز به[1] به للعلو المسبب عن القهر. فقيل لمكة جبارة فقيل الجبار هو المصلح لأمور العباد يغني المؤمن من فقره. ويصلح عظمه من كسره. فهو من أسماء الأفعال. وقيل المتعالي عن أن يلحقه كيد الكائدين وأن يناله قصد القاصدين، فمرجعه إلى التنزيه. وقيل معناه حامل العباد على ما أراد قهراً من أمر، أو نهي، أو على ما أراد صدوره عنهم على سبيل الإجبار، فصاروا حيث أراد طوعاً أو كرهاً. من الأخلاق، والأعمال، والأرزاق، والآجال، فهو من صفات الذات. قيل وحظ العارف من هذا الاسم أن يقبل على النفس فيجبر نقائضها باستكمال الفضائل، ويحملها على ملازمة التقوى من الرذائل، ويكسر فيها الهوى، والشهوات بأنواع الرياضيات، ويرتفع عما سوى الحق غير ملتفت إلى الخلق. فيتخلق بالسكينة والوقار بحيث لا يزلزله تعاور الحوادث ولا يؤثر فيه تعاقب النوازل بل يقوى على التأثير في الأنفس والآفاق بالإرشاد والإصلاح. قال القشيري: الاسم إذا احتمل معاني مما يصح في وصفه تعالى فمن دعاه بهذا الاسم فقد أثنى عليه بتلك المعاني. فهو الجبار على معنى أنه عزيز متكبر محسن إلى عباده، لا يجري في سلطانه شيء بخلاف مراده. ومن آداب من عرفه أنه لا تناله الأيدي لعلو قدرته أن يتحقق بأنه لا سبيل إليه فلا يصيب العبد منه إلا لطفه وإحسانه اليوم عرفانه وغداً غفرانه. وإذا علم أنه يجبر الخلق على مراده وعلم أنه لا يجري في سلطانه ما يأباه ويكرهه. ترك ما يهواه وانقاد لما يحكم به مولاه، فيستريح عن كدّ الفكر وتعب التدبير وفي بعض الكتب عبدي تريد وأريد ولا يكون إلا ما أريد «فإن رضيت بما أريد كفيتك ما تريد وإن لم ترض بما أريد أتعبتك فيما تريد ثم لا يكون إلا ما

---

(١) في المخطوطة «يجو».

المُتكبِّرُ، الخالِقُ، البارِىءُ، المُصَوِّرُ،

أريد» ا هـ. ولذا قيل لأبي يزيد ما تريد قال أريد ألا أريد. قال عبد الله الأنصاري: هذه ارادة أيضاً وقال الغزالي: ما حاصله الجبار من العباد من ارتفع عن الاتباع ونال درجة الاستتباع. وتفرد بعلو رتبته بحيث يجبر الخلق بهيئته وصورته، على الاقتداء به ومتابعته في سمته، وسيرته فيفيد الخلق ولا يستفيد ويؤثر ولا يتأثر ولم يكمل هذا المقام إلا لنبينا عليه الصلاة والسلام حيث قال لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي وأنا سيد ولد آدم ولا فخر[1] **(المتكبر)** أي ذو الكبرياء، وهو عند الرب الملك، أو هو المتعالي عن صفات الخلق، وقيل هو عبارة عن كمال الذات، فلا يوصف به غيره. وقيل هو الذي يرى غيره حقيراً. بالإضافة إلى ذاته فينظر إلى غيره نظر المالك إلى عبده، وهو عند الإطلاق لا يتصوّر الإله تعالى، فإنه المتفرد بالعظمة، والكبرياء بالنسبة إلى كل شيء من كل وجه، ولذلك لا يطلق على غيره إلا في معرض الذم. قال الطيبي: فإن قيل هذا اللفظ من باب التفعل ووضعه للتكلف في إظهار ما لا يكون فينبغي أن لا يطلق على الله تعالى. قلت لما تضمن التكلف [بالفعل مبالغة فيه أطلق اللفظ وأريد به مجرد المبالغة. ونظير ذلك شائع في كلاً منهم مع أن التفعل جاء لغير التكلف] كثيراً كالتعمم[2]، والتقمص. قال القشيري: من عرف علوه تعالى وكبرياء لازم طريق التواضع وسلك سبيل التذلل. وقد قيل هتك ستره من جاوز قدره. وقد قيل الفقير في خلقه أحست منه في جديد غيره. ولا شيء أحسن على الخدم من التواضع بحضرة السادة. وقيل كل من أخلص في وده، وصدق في حبه، كان استلذاذه بمنعه أكثر من استلذاذه بعطائه، وقال الطيبي: وحظك منه أنك إذا شاهدت كبرياءه تعالى تكبرت عن الركون إلى الشهوات، والسكون إلى المألوفات، فإن البهائم تساهمك فيها بل عن كل ما يشغل سرك عن الحق واستحقرت كل شيء سوى الوصول إلى جناب القدس من مستلذات الدنيا والآخرة، وزالت عنك جميع دعاوى الكبر ومهاويه لصفاء نفسك وانطباعها للحق حتى سكن وهجها، وانمحت رسومها فلم يبق لها اختيار ولا مع غير الله قرار **(الخالق)** من الخلق وأصله التقدير المستقيم ومنه قوله تعالى ﴿**فتبارك الله أحسن الخالقين**﴾ [المؤمنون. ١٤] أي المقدرين ﴿**وتخلقون إفكا**﴾ [العنكبوت. ١٧] أي تقدرون كذباً ويستعمل بمعنى الإبداع وإيجاد شيء من غير أصل كقوله تعالى: ﴿**خلق السموات والأرض**﴾ [الأنعام. ١] وبمعنى التكوين كقوله عز وجل ﴿**خلق الإنسان من نطفة**﴾ [النحل. ٤] فالله خالق كل شيء بمعنى أنه مقدره أو موجده من أصل أو من غير أصل **(البارىء)** بالهمز في آخره أي الذي خلق الخلق بريئاً من التفاوت **(المصوّر)** بكسر الواو المشددة أي مبدع صور المخترعات، ومزينها، ومرتبها، وقيل هو الذي يصوّر الشيء على هيئة يتم بها خواصه وأفعاله. قال الطيبي: فالله سبحانه خالق كل شيء بمعنى: إنه مقدره أو موجد من أصل ومن غير أصل وبارئه بحسب ما اقتضته حكمته، وسبقت له كلمته، من غير تفاوت واختلال،

---

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد والنسائي نحوه. والثاني متفق عليه.

(٢) في المخطوطة «كان» بدل أداة التشبيه.

الغَفَّارُ، القهَّارُ،

ومصوّره بصورة يترتب عليه خواصه ويتم به كماله وثلاثتها من أسماء الأفعال ا هـ. وبه يندفع قول من قال أن هذه الثلاثة مترادفة وحظ العارف منها أن لا يرى شيئاً ولا يتصوّر أمراً إلا ويتأمل فيما فيه من باهر القدرة، وعجائب الصنع، وليترقى من المخلوق إلى الخالق، وينتقل من ملاحظة المصنوع إلى الصانع، حتى يصير بحيث كل ما نظر إلى شيء وجد الله عنده. وقال القشيري: وإذا علم العبد أنه لم يكن شيئاً ولا عيناً فحوله الله شيئاً: وجعله عيناً: فبالحري أنه لا يعجب بحاله، ولا يدل بأفعاله، وقد أشكل عليه حكم مآله. وكيف لا يتواضع من يعلم أنه في الابتداء نصفة، وفي الانتهاء جيفة، وفي الحال صريع جوعة، وأسير شبعة، ففيه من النقائص ما إن تأمله عرف له جلال ربه. ثم اعلم أن الأسماء المتقدمة ثلاثة عشر سوى الجلالة وكلها دائرة على معانيها مع إفادة كل منها زيادة على معنى ما قبلها وقد جاءت كذلك في خاتمة سورة الحشر مع زيادة عالم الغيب، والعزيز الحكيم وقد قالوا آخر سورة الحشر مشتمل على اسم الله الأعظم والله أعلم **(الغفار)** أي الذي يستر العيوب والذنوب، في الدنيا باسبال الستر عليها، وفي العقبى بترك المعاتبة والمعاقبة لها، وهو لزيادة بنائه أبلغ من الغفور. وقيل المبالغة في الغفار باعتبار الكمية، وفي الغفور باعتبار الكيفية، وأصل الغفر الستر فهو من أسماء الأفعال. وحظك منه أن تعرف أنه لا يغفر الذنوب، إلا هو وأن تستر على عباده، وتعفو عنهم، وتلازم على الاستغفار، خصوصاً في الأسحار قال القشيري، في قوله تعالى: ﴿**ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً**﴾ [النساء ـ ١٠١] ثم تقتضي التراخي كأنه قال من رخى عمره في الزلات، وأفنى حياته في المخالفات، وأبلى شبابه في البطالات ثم ندم قبل الموت وجد من الله العفو من السيئات ومن يعمل سوءاً أخبار عن الفعل، ويستغفر الله أخبار عن القول كأنه قيل الذين زلاتهم حالة وتوبتهم قالة. ولقد سهل عليك الأمر من رضي عنك بقالة. وقد عملت[1] ما عملت فالاستغفار يستدعي مجرد الغفران فقوبل بقوله: يجد الله نظراً[2] إلى حال المذنب كيف طلب المغفرة فوجد الله **(القهار)** أي الذي لا موجود إلا وهو مقهور تحت قدرته، مسخر لقضائه. وقدره قال تعالى: ﴿**وهو القاهر فوق عباده**﴾ [الأنعام ـ ١٨] ومرجعه إلى القدرة وقيل هو الذي أذل الجبابرة، وقصم ظهورهم بالأهلاك ونحوه. فهو من أسماء الأفعال. وما أحسن قول من قال: هو من اضمحلت عند صولته صولة كل متمرد أو جبار، وبادت عند سطوته قوى الملوك، وأرباب التفاخر، والاستكبار لا سيما عند قوله تعالى: ﴿**لمن الملك اليوم لله الواحد القهار**﴾ [غافر ـ ٦٦] فأين الجبابرة الاكاسرة عند ظهور هذا الخطاب وأين الأنبياء والمرسلون والملائكة المقربون في هذا العتاب. وأين أهل الضلال والإلحاد والتوحيد والإرشاد. وأين آدم وذريته، وإبليس وشيعته. وكأنهم بادوا وانقرضوا. وكأنهم لم يغنوا زهقت النفوس، وبلغت الأرواح، وتبددت الأجسام، والأشباح، وبقي الموجود الذي لم يزل ولا يزال وما عداه بادوا عن آخرهم، وتفرقت منهم الأعضاء

(١) في المخطوطة «علمت».
(٢) في المخطوطة «نظراً».

الوَهَّابُ، تنبيه

والأوصال وأعلم أن الله تعالى قهر نفوس العابدين بحقوق عبوديته[١] وقلوب العارفين بسطوة قربته، وأرواح الواجدين بكشف حقيقته. فالعابد بلا نفس لاستيلاء سلطان أفعاله عليه. والعارف بلا قلب لاستيلاء سلطان اقباله عليه، والواجد بلا روح لاستيلاء كشف جماله وجلاله، فمتى أراد العابد خروجه عن قيد مجاهدته قهرته سطوة العتاب فردته إلى بذل المهجة. ومتى أراد العارف خروجه عن مطالبات القربة قهرته بوادي الهيبة فردته إلى توديع المهجة فشتان بين عبد [هو] مقهور أفعاله وعبد هو مع نور جلاله وجماله **(الوهاب)** أي كثير النعمة دائم العطية قال تعالى: **﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾** [النحل . ٥٣] **﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾** [النحل . ١٨] والهبة الحقيقية هي الخالية عن غرض الأعراض والأغراض، فإن المعطي لغرض مستعيض وليس بواهب فهو من أسماء الأفعال **(تنبيه)**[٢] الفتاح متأخر عن الرّزاق **(الفتاح)** أي الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى: **﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين﴾** [الأعراف . ٨٩] لأن الحكم يفتح الأمر المغلق بين الخصمين والله سبحانه بين الحق، وأوضحه وبين الباطل وأدحضه ببعث الرسل وانزال الكتب ونصب الحجج النقلية والعقلية، ومرجعه إلى العلم. وقيل الذي يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية ومنه قوله عز وجل **﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾** [الأنعام . ٥٩] وقوله تعالى: **﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾** [فاطر . ٢] وقيل الفتاح من الفتح وهو الإفراج من الضيق الحسي والمعنوي، كالذي يفرج تضايق الخصمين في الحق بحكمه. وعن بعض الصالحين الفتاح هو الذي لا يغلق وجوه النعمة بالعصيان، ولا يترك إيصال الرحمة إليهم بالنسيان، وقيل هو الذي يفتح قلوب المؤمنين بمعرفته، وفتح على العاصين أبواب مغفرته. وقيل هو الذي فتح على النفوس باب توفيقه، وعلى الأسرار باب تحقيقه. وحظك منه أن تسعى في الفصل بين الناس، وأن تنصر المظلومين، وأن تهتم بتيسير ما تعسر على الخلق من أمور الدنيا والدين، حتى يكون لك حظ من هذا الاسم، قال القشيري: من علم أنه الفتاح للأبواب، الميسر للأسباب، الكافي للحضور، والمصلح للأمور فإنه لا يتعلق بغيره قلبه، ولا يشتغل بدونه. فكره، لا يزيد بلاء إلا ويزيد بربه ثقة ورجاء، وأعلم أنه تعالى يفتح للنفوس بركات التوفيق، وللقلوب درجات التحقيق، فبتوفيقه تزين النفوس بالمجاهدات وبتحقيقه تزين القلوب بالمشاهدات، ومن آداب من علم أنه الفتاح أن يكون حسن الانتظار لنيل كرمه مستديم التطلع لوجود لطفه ساكناً تحت جريان حكمه، عالماً بأنه لا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم، قال رجل وهو مؤذن على الجارية لعلي كرّم الله وجهه أني أحبك فذكرته لعلي فقال قولي له وأنا أيضاً أحبك، فما بعد ذلك، فقالت له ذلك ، فقال: إذاً نصبر حتى يحكم الله بيننا، فذكرت ذلك لعلي فدعاه فسأله عن القصة، فأخبره بالصدق. فقال: خذها فهي لك، قد حكم

(١) في المخطوطة «عقوبته».

(٢) والمراد من هذا التنبيه أن لفظ «الفتاح» بعد لفظ «الرزاق» كما في المصابيح. والمشكاة.

الرَّزَّاقُ، الفتَّاحُ، العَليمُ، القابِضُ، الباسِطُ،

الله بينكما، فهو من أسماء الأفعال وقيل مبدع الفتح والنصرة ومنه قوله: ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**﴾ [الفتح . ١] **(الرزاق)** أي خالق الأرزاق والأسباب التي يتمتع لها. والرزق هو المنتفع به سوء كان مباحاً، أو محظوراً وهو نوعان: طاهر للأبدان، كالأقوات، والأمتعة، وباطن للقلوب، والنفوس كالمعارف، والعلوم [ولذلك قال بعض المحققين: الرزاق من رزق الأشباح فوائد لطفه، والأرواح عوائد كشفه، وقال الآخر: الرزاق من غذى نفوس الأبرار بتوفيقه وجلا قلوب، الأخيار بتصديقه، وحظ العارف منه أن يتحقق معناه ليتيقن أنه لا يستحقه إلا الله فلا ينظر الرزق ولا يتوقعه إلا منه، فيكل أمره إليه، ولا يتوكل فيه إلا عليه، ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وخلقه، في وصول الأرزاق الروحانية والجسمانية إليهم، بالأرفاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظاً وافراً من هذه الصفة. قال القشيري: من عرف أن الله هو الرزاق أفرده بالقصد إليه وتقرب إليه بدوام التوكل عليه. وقيل لبعضهم من أين تأكل فقال منذ عرفت خالقي ما شككت في رزقي وقيل لعارف أيش القوت. فقال: ذكر الحي الذي لا يموت. وقد يقع لبعض العارفين أن يسأل الحقير من الحقير ليعطيه الخطير. قال تعالى: ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً**﴾ [البقرة . ٢٤٥] كما وقع للشبلي أنه أرسل لغني أن ابعث إلينا شيئاً من دنياك. فكتب إليه سل دنياك من مولاك. فأجابه بأن الدنيا حقيرة وأنت حقير، وإنما أسأل الحقير من الحقير، ولا أطلب من مولاي غير مولاي. ولا ينافي هذا ما ورد يا موسى سلني حتى ملح عجينك لأن سؤال الخلق فيما أجرى على أيديهم لا ينافي سؤاله تعالى في تيسير أسباب وصول ذلك] وقالت المعتزلة: الرزق هو الملك وفساده ظاهر طرداً أو عكساً. أما الأول فلأن كل ما سوى الله ملكه وليس رزقاً له وأما الثاني: فلان ما يدر على البهائم رزقها. لقوله تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**﴾ [هود . ٦] **(العليم)** أي العالم البالغ في العلم المحيط علمه السابق بجميع الأشياء ظاهرها وباطنها، دقيقها وجليلها، كلياتها وجزئياتها، وهو من صفات الذات فهو تعالى يعلم ذاته وصفاته وأسماءه، ويعلم ما كان وما لا يكون من الجائزات، وإنه لو كان كيف يكون، ويعلم المستحيل من حيث استحالته، وانتفاء كونه، وما يترتب عليه لو كان، ومن ثم قال عز قائلاً ﴿**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**﴾ [الأنبياء . ٢٢] وبالجملة فهو تعالى لا يخفى عليه شيء ولذا لما قيل من عام إلا وخص كقوله تعالى: ﴿**وهو على كل شيء قدير**﴾ [المائدة . ١٢٠] وأمثاله قيل هذا أيضاً عام خص لعموم قوله تعالى: ﴿**وهو بكل شيء عليم**﴾ [البقرة: ٢٩] وما أحسن ما قيل من عرف أنه تعالى عليم بحالته، صبر على بليته، وشكر على عطيته، واستغفر من خطيئته، وقال القشيري: من علم أنه تعالى عليم بالخفيات، خبير بما في الضمائر من الخطرات، لا يخفى عليه شيء من الحوادث في جميع الحالات، فبالحري أن يستحي من مواضع إطلاعه، ويرعوي عن الاغترار بجميل ستره، وفي بعض الكتب إن لم تعلموا أني أراكم فالخلل في إيمانكم، وإن علمتم أني أراكم فلم جعلتموني أهون الناظرين إليكم **(القابض الباسط)** أي مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه. وقيل قابض الأرواح عن الأجساد عند الموت،

الخافِضُ، الرَّافِعُ، المعِزُّ، المذِلُّ، السَّميعُ، البَصيرُ،

بعض العارفين: معناهما أنه يقبض القلوب ويبسطها تارة بالضلالة والهدى، وأخرى بالخوف والرجاء. وقيل القابض الذي يكاشفك بجلاله فيفنيك، ويكاشفك بجماله فيغنيك، قال تعالى: ﴿**والله يقبض ويبسط**﴾ [البقرة. ٢٤٥] أي في كل شيء من الأخلاق والأرزاق، والأشباح، والأرواح. إذا قبض فلا طاقة، وإذا بسط فلا فاقة، وإنما يحسن إطلاقهما معاً ليدلا على كمال القدرة، واتقان الحكمة. وحظك منهما أن تراقب الحالين فلا تعيب أحداً من الخلق ولا تسكن إليه في إقبال ولا إدبار، ولا تيأس منه في بلاء، ولا تأمن على عطاء، وترى القبض عدلاً منه فتصبر والبسط فضلاً فتشكر فتكون راضياً بقضائه حالاً ومآلاً. قال القشيري: هما صفتان يتعاقبان على قلوب أهل العرفان فإذا غلب الخوف انقبض وإذا غلب الرجاء انبسط. ويحكى عن الجنيد أنه قال: الخوف يقبضني، والرجاء يبسطني، والحق يجمعني والحقيقة تفرقني وهو في ذلك كله موحشني غير مؤنسني. ثم قال: والقبض يوجب إيحاشه والبسط يوجب إيناسه ا هـ. وينبغي للعبد أن يجتنب الضجر حال قبضه، ويترك الإنبساط وترك الأدب وقت بسطه من هذا خشي الأكابر **(الخافض الرافع)** أي يخفض القسط ويرفعه، أو يخفض الكفار بالخزي والصغار، ويرفع المؤمنين بالنصرة والاعتبار، أو يخفض أعداءه بالإبعاد، ويرفع أولياءه بالإسعاد. وحظك منهما أن لا تثق بحال من أحوالك ولا تعتمد على شيء من علومك وأعمالك، والتخلق بهما أن تخفض من أمرك الله بخفضه كالنفس، والهوى، وترفع ما أمرك الله برفعه، كالقلب والروح. رؤي رجل في الهواء فقيل له بم هذا فقال جعلت هواي تحت قدمي فسخر الله لي الهواء **(المعز المذل)** الإعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير بسببه مرغوباً إليه قليل المثال. والإذلال ضده والإعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل الحاجة واتباع الشهوة وجعله غالباً على مراده قاهراً لنفسه. قال بعض العارفين: المعز الذي أعز أولياءه بعصمته، ثم غفر لهم برحمته، ثم نقلهم إلى دار كرامته، ثم أكرمهم برؤيته ومشاهدته، والمذل الذي أذل أعداءه بحرمان معرفته وارتكاب مخالفته ثم نقلهم إلى دار عقوبته، وأهانهم بطرده ولعنته. وحظك منهما أنك لم تتعزز بغيره ولم تتذلل لسواه وأن تعز الحق وأهله، وتذل الباطل وحزبه، وتسأل الله التوفيق لموجبات عزه، وتستعيذ به من قطيعة ذله. وقال المشايخ: ما أعز الله عبداً بمثل ما يرشده إلى ذل نفسه، وما أذل الله عبداً بمثل ما يردّ إلى توهم عزه قيل في قوله تعالى: ﴿**تعز من تشاء وتذل من تشاء**﴾ [آل عمران. ٣٦] تعز كل قوم من الزهاد، والعباد، والمريدين، والعارفين، والمحبين، والموحدين، بما يليق بمقامهم فالله يعز الزاهد بعزوف نفسه عن الدنيا، ويعز العابد بخدمة المولى وترك الهوى، ويعز المريدين بزهادتهم عن صحبة الورى، ويعز العارف بتأهيله لمقام النجوى، ويعز المحب بالكشف واللقاء وبالغنى عن كل ما سوى، ويعز الموحد بشهود جلالة من له البقاء والعظمة والبهاء **(السميع البصير)** السمع والبصر إدراك المسموعات والمبصرات انكشافاً تاماً فهما صفتان من صفات ذاته الثمانية، وهما غير صفة العلم لأنهما مختصتان بإدراك المسموعات والمبصرات والعلم يعمهما وغيرهما كما سبق. وأما قول ابن حجران الإنكشاف بهمات أتم فنقصان منه لأنهما يرجعان إلى صفة العلم وليستا زائدتين عليه لما قرروا أن الرؤية نوع علم، والسمع كذلك. غايته أنهما وإن رجعا إلى

الحَكَمُ،

صفة العلم بمعنى الادراك فإثبات صفة العلم إجمالاً لا يغني في العقيدة عن اثباتهما تفصيلاً بلفظهما الواردين في الكتاب والسنة لأنا متعبدون[(١)] بما ورد فيهما وعلى هذا الحمل ما في شرح المواقف من أنهما صفتان زائدتان على العلم. فيقال لما ورد النقل بهما آمنا بذلك، وعرفنا أنهما لا يكونان بالآلتين المعروفتين، واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما. وأما قول ابن حجر فمن جعلهما مرادفين للعلم فقد وهم فمسلم إذ العلم أعم وما أظن أن أحداً من أهل العلم يتوهم ترادفهما له لا في حق الله ولا في حق المخلوقين نعم أتميتها مقصورة في حق المخلوقين دون الخالق، بل لا يتحقق العلم اليقيني في حقنا إلا بالانتهاء إلى الحس. فمن لم يذق لم يعرف وأما علمه تعالى فمحيط بالمرئيات، والمسموعات، والمرّيات، والحلويات، والجزئيات، والكليات من غير تفاوت في الصفات. ثم حظك من الاسمين المعظمين والوصفين المكرمين إن تتحقق إنك بمسمع ومرأى منه تعالى، وإنه مطلع عليك وناظر إليك رقيب لجميع أحوالك من أقوالك، وأفعالك، فاحذر أن يراك حيث نهاك. قال الغزالي: من أخفى عن غير الله ما لا يخفيه عن الله فقد استهان بنظر الله، فمن قارف معصية وهو يعلم أن الله يراه فما أجرأه وما أجسره، وما ظن أن الله لا يراه فما أكفره وما أكفره ولذا قيل إذا عصيت مولاك فاعص في موضع لا يراك. والمراد من هذا المقال تعليق بالمحال ومن ألطاف الله بعباده أن الله يحفظ سمعهم وبصرهم وإليه الإشارة بقوله كنت له سمعاً وبصراً فبي يسمع وبي يبصر ومن الآداب أيضاً أن تكتفي بسمعه وبصره تعالى عن انتقامك وانتصارك لنفسك. قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿**ولقد نعلم أنك يضيق صدرك**﴾ [الحجر ـ ٩٧] ثم انظر كيف سلاه وخفف عليه، بحمل أثقال بلواه حيث أشغله عنهم بقوله: ﴿**فسبح بحمد ربك**﴾ [الخ. أي فاتصف أنت بمدحنا وثنائنا وسجودنا وشهودنا، والمعنى أنك إذا تأذيت بسماع السوء منهم فاستروح بروح ثنائك علينا (**الحكم**) أي الحاكم الذي لا مردّ لقضائه ولا معقب لحكمه، فمرجعه إما إلى القول الفاصل بين الحق والباطل، والمبين لكل نفس جزء ما عملت من خير وشر، وإما إلى المميز بين الشقي والسعيد بالعقاب والإثابة، وإما إلى الفعل الدال على ذلك بنصب الدلائل، والآيات. وحظك منه إنك عرفت أنه الحكم استسلمت لحكمه وانقدت لأمره فإنك لم ترض بقضائه اختياراً، أمضاه فيك اجباراً. وإن رضيت به طوعاً قلبياً ألطف بك لطفاً خفياً، وتعيش راضياً مرضياً، ولا تحتاج أن تحاكم إلى غيره. حيث حصل لك الرضا بحكمه وإليه أشار ﷺ بقوله: «اللهم لك أسلمت وبك آمنت وإليك حاكمت وبك خاصمت». فالتقرب به تعلقاً بالشكوى في كل شيء إليه. وبالاعتماد في كل أمر عليه، وتخلقاً أن يكون حكماً بين قلبك ونفسك. قال القشيري: واعلم أنه تعالى حكم في الأزل لعباده بما شاء فمنهم شقي وسعيد، وقريب وبعيد، فمن حكم له بالسعادة لا يشقى أبداً ومن حكم له بالشقاوة لا يسعد أبداً. ولذا قالوا من أقصته السوابق لم تدنه الوسائل. وقالوا من قعد به جده لم ينهض به جده. واعلم أن الناس على أربعة أقسام:

(١) في المخطوطة معتقدون.

العَدْلُ، اللطيفُ،

الأول: أصحاب السوابق فتكون فكرتهم أبداً فيما سبق لهم من الرب في الأزل يعلمون أن الحكم الأزلي لا يتغير باكتساب العبد.

الثاني: أصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم به أمرهم فإن الأمور بخواتيمها، والعاقبة مستورة ولهذا قيل لا يغرنك صفاء الأوقات فإن تحتها غوامض الآفات. فكم من مريد لاحت عليه أنوار الإرادة، وظهرت عليه آثار السعادة، وانتشر صيته في الآفاق وظنوا أنه من جملة أوليائه بالإطلاق، بدل بالوحشة صفاؤه وبالغيبة ضياؤه وأنشدوا:

أحسنت ظنك بالأيام إذ حسنت ... ولم تخف سوء ما يأتي به القدر
وسالمتك الليالي فاغتررت بها ... وعند صفو الليالي يحدث الكدر

والثالث: أصحاب الوقت وهم لا يشتغلون بالتفكر في السوابق، واللواحق، بل بمراعاة وقته وأداء ما كلفوا به من حكمه. وقيل العارف ابن وقته.

والرابع: أصحاب الشهود وهم الذين غلب عليهم ذكر الحق فهم مأخوذون بشهود الحق عن مراعاة الأوقات لا يتفرغون إلى مراعاة وقت وزمان ولا يتطلعون لشهود حين وأوان. وقيل أصله المنع وسمي العلوم حكماً لأنها تمنع صاحبها عن شيم الجهال **(العدل)** أي البالغ في العدالة. وهو الذي لا يفعل إلا ما له فعله. وقيل العدل خلاف الجور، وهو في الأصل مصدر أقيم مقام الصفة، وهو العادل وهو، أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً فهو من صفات الأفعال. وقال بعضهم: هو البريء من الظالم في أحكامه المنزه عن الجور في أفعاله، وحظك منه أن تشهد أنه عدل في أقضيته فلا تجد في نفسك جزعاً من أحكامه ولا حرجاً من نقضه وإبرامه، فتستريح بالاستسلام إليه وبالتوكل والاعتماد عليه، وترى الكل منه حقاً وعدلاً وتستعمل كل ما وصل إليك منه فيما ينبغي أن يستعمل فيه شرعاً وعقلاً وتخاف سطوة عدله، وترجو رأفة فضله، ولا تأمن من مكره، ولا تيأس من فضله، وتجتنب في مجامع أمورك طرفي الإفراط والتفريط، كالفجور والخمود في الأفعال الشهوية والتهوّر والجبن في الأفعال الغضبية. وتلازم أوساطها، التي هي العفة، والشجاعة، والحكمة، المعبر عن مجموعها بالعدالة لتندرج تحت قوله تعالى: **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾** [البقرة. ١٤٣] **(اللطيف)** أي البر بعباده الذي يوصل إليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيىء لهم ما يسعون به إلى المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون. فهو من أسماء الأفعال. وقيل هو كالجميل بمعنى المجمل. وقيل العالم بخفيات الأمور وما لطف منها. وقيل هو الخفي عن الإدراك. قال ابن عطاء في حكمه: من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره[١] ومن التخلق بهذا الاسم أن يتلطف بالخلق

---

(١) قال عبد المجيد الترمذي في شرحه للحكم العطائية: «أي من ظن انفكاك لطفه تعالى، وتخلفه عن قدره ان قدره عليه، وأنزله به من البلايا والمحن، فذلك الظن إنما حصل له لقصور نظره الناشىء عن ضعف اليقين. فإن العارفين يشهدون المسنن في المحن والعطايا في البلايا...» [شرح الحكم العطائية ص ٨٨].

الخَبيرُ، الحَليمُ، العَظيمُ، الغَفورُ،

بإرشادهم إلى الحق. قال تعالى: ﴿الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز﴾ [الشورى . ١٩] قيل من لطفه تعالى لعباده أنه أعطاهم فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة، ومن لطفه تعالى توفيق الطعات وتيسير العبادات وحفظ التوحيد في القلوب وصيانته من العيوب **(الخبير)** أي العالم ببواطن الأشياء من الخبرة. وهي العلم بالخفايا الباطنة. وقيل هو المتمكن من الأخبار عما علمه. وحظك منه أنك إذا شهدت أنه المطلع على سرك العليم ببواطن أمرك، اكتفيت بعلمه، ونسيت غيره في جنب ذكره، وكنت بزمام التقوى مشدوداً، وعن طريق الغيّ مصدوداً، وتعين عليك ترك الرياء ولزوم الإخلاص، لتصل إلى مقام أهل الاختصاص وأن لا تتغافل عن بواطن أحوالك، وتشتغل بإصلاحها وتلاقي ما يظهر لك منها من القبائح بصرفها إلى فلاحها، وأن تكون في أمر دينك ودنياك خبيراً وبما يجب عليك أو يندب لك بصيراً **(الحليم)** الذي لا يعجل عقوبة المؤمنين، بل يؤخرهم لعلهم يتوبون. وقيل هو الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على تعجيل العقوبة. فالتقرب به تعلقاً[1] أن تشكر منته في حلمه لكن من غير اغترار بكرمه. وتخلقاً أن تكظم الغيظ وتطفىء الغضب بالحلم وكماله أن تحسن إلى من أساء إليك قال القشيري: فإذا ستر الله تعالى في الحال بفضله فالمأمول منه أن يعفو في المآل بلطفه وهو راجع إلى التنزيه **(العظيم)** أصله من عظم الشيء إذا كبر عظمه، ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبراً يملأ العين. كالجمل والفيل، أو كبراً يمنع إحاطة البصر بجميع أقطاره، كالسماء والأرض. ومنه قوله تعالى: ﴿رب العرش العظيم﴾ ثم لكل شيء كبير القدر على المرتبة. فالعظيم المطلق البالغ إلى أقصى مراتب العظمة هو الذي لا يتصوّره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو الله تعالى. ومرجعه إلى التنزيه. قال القشيري: ويجب أن يحمل العظيم في صفة الله تعالى على استحقاق علو الوصف من استحقاق القدم، ووجود الوحدانية، والانفراد بالقدرة. على الإيجاد، وشمول العلم بجميع المعلومات، ونفوذ الإرادة في المتناولات، وإدراك السمع والبصر بجميع المسموعات والمرئيات، وتنزه ذاته عن قبول المحدثات، وحظك منه أنك إذا شهدت عظمته صغر في عينك كل شيء إلا ماله نسبة تعظيمه تعالى، واستحقرت نفسك وذللتها للإقبال عليه تعالى بكليتها، بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، والاجتهاد في كل ما يحبه ويرضيه. وحينئذ فتقربك به تعلقاً أن تلازم التذلل والافتقار على الدوام وتخلقاً أن تتعاظم عن الأوصاف الذميمة وارتكاب الآثام **(الغفور)** أي كثيراً المغفرة. وهي صيانة العبد عما يستحقه من العقاب التجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الستر وإلباس الشيء ما يصونه عن الدنس، قال الطيبي: ولعل الغفار أبلغ منه لزيادة بنائه. والأحسن ما قيل من الفرق بينه وبين الغفارات المبالغة فيه من جهة الكيفية، وفي الغفار باعتبار الكمية. ولعل إيراد كل من أبنية المبالغة من الرحمة والمغفرة في الأسماء التسعة والتسعين لتأكيد أمرهما والدلالة على أنه تعالى عظيم الرحمة، عميمها كبير المغفرة كثيرها، والإشعار بأن رحمته أغلب من غضبه، وغفرانه أكثر من

---

(١) في المخطوطة «فالتعلق به تقرباً».

الشَّكورُ، العَلِيُّ،

عقابه، أقول: ويمكن أن يقال وصف الكامل لا يكون إلا على وجه الكمال فلا يوجد فيه صفة على وصف النقصان. ولذا قال بعضهم، في جواب الإشكال المشهورة في قوله تعالى: ﴿**وما ربك بظلاّم للعبيد**﴾ [فصلت . ٤٦] من أنه لا يلزم من نفي المبالغة نفي أصل الفعل مع أنه منفي عنه تعالى لما أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، أو التصرف في ملك غيره. وهو محال على الملك المتعال، بأنه إنما أورد بصيغة المبالغة إشارة إلى أنه تعالى لو كان موصوفاً به لكان موصوفاً على وجه الأبلغية فلزم من نفي المبالغة نفي أصل الفعل لعدم انفكاك وصفه تعالى عن المبالغة، ولذا لا يجوز إطلاق السامع عليه تعالى بمعنى السميع لفوات المبالغة وأما قول الجزري:

* يقول راجي عفو رب سامع *

محمول على أنه أراد أنه مجيب لمن دعاه، وغير مخيب لمن رجاه. ثم التقرب به تعالى تعلقاً بلزوم الاستغفار في آناء الليل وأطراف النهار خصوصاً أوقات الأسحار وتخلقاً بالمغفرة لمن آذاك (**الشكور**) أي الذي يعطي الأجر الجزيل على الأمر القليل. فيرجع إلى صفات الفعل حكي أن رجلاً رؤي في منامه فقيل له ما فعل الله بك فقال حاسبني فخفت كفة حسناتي فوقعت فيها صرة فثقلت فقلت ما هذا قال كف تراب ألقيته في قبر مسلم. قال تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**﴾ [الزلزلة . ٧] وقيل هو المثنى على المطيعين، فيرجع إلى القول. وقيل المجازي عباده على شكرهم. فيكون من باب المقابلة والتنزيل منزلة المعاملة نحو قوله تعالى: ﴿**ومكروا مكر الله**﴾ [آل عمران . ٥٤] ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ [الشورى . ٤٠] وحظ العبد منه أن يعرف نعم الله ويقوم بواجب شكره ويواظب على وظائف أمره وأن يكون شاكراً للناس معروفهم. ففي الحديث: لا يشكر الله من لا يشكر الناسّ[١] بنصبهما كما هو ظاهر. وقال ابن حجر: برفعهما، ونصبهما، ورفع أحدهما، ونصب الآخر. وكلها ترجع إلى تعظيم الواسطة مع أن المنعم. الحقيقي هو الله تعالى وحده والمشهور في حد الشكر بأنه صرف العبد جميع نعمه إلى ما خلق لأجله من عبادة ربه. وقال بعضهم في قوله تعالى: ﴿**وقليل من عبادي الشكور**﴾ [سبأ . ١٣] أي قليل من عبادي من يشهد أن النعمة مني. لأن حقيقة الشكر الغيبة عن شهود النعمة، بشهود المنعم، ولا دخل في هذا المعنى لمبحث تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر. عند كثيرين كما ذكره ابن حجر على خلاف ما أجمع عليه الأولياء وجمهور العلماء (**العليّ**) بتشديد الياء. فعيل من العلو، وهو البالغ في علو الرتبة، بحيث لا رتبة إلا وهي منحطة عن رتبته. وقال بعضهم: هو الذي علا عن الإدراك ذاته وكبر عن التصوّر صفاته. وقال آخر: هو الذي تاهت القلوب في جلاله، وعجزت العقول عن وصف كماله. وحظك منه أنك إذا شاهدت علوه وسمت همتك إليه، فجعلتها في كل أحوالك واقفة[٢] عليه وذللت

---

(١) رواه أبو داود في السنن ٥/١٥٧ حديث رقم ٤٨١١.

(٢) في المخطوطة «وقفاً».

الكَبِيرُ، الحَفيظُ، المُقِيتُ،

نفسك في طاعاته وعباداته الظاهرية والباطنية وبذلت روحك في العلم والعمل، حتى تبلغ الغاية في الكمالات الأنسية والحالات القدسية، والمراتب العلية، من العلمية والعملية. ففي الحديث «أن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها»(١)، ومن ثم قال علي كرم الله وجهه: «علو الهمة من الإيمان». واختلف المشايخ في أفضلية الهمة والخدمة. وعندي أن الخدمة إنما تنشأ من الهمة فلا خلاف في الحقيقة. قال القشيري: من علوه تعالى أنه لا يصير بتكبير العباد له كبيراً، ولا جليلاً بإجلالهم. وتعظيمهم له كثيراً، بل من وفقه لإجلاله فبتوفيقه أجله ومن أيده بتكبيره وتعظيمه فقد رفع محله. ومن حق من عرف عظمته أن لا يذل لخلقه بل يتواضع لهم لأجله فإن من تذلل لله في نفسه رفع الله قدره على أبناء جنسه. وقيل المؤمن ليس له الكبر وله العزة وله التواضع لا المذلة (**الكبير**) وضده الصغير يستعملان باعتبار مقادير الأجسام، وباعتبار الرتب. وهو المراد هنا أما باعتبار أنه أكمل الموجودات وأشرفها من حيث إنه قديم أزلي غني على الإطلاق، وما سواه حادث مفتقر إليه في الإيجاد والإمداد بالاتفاق، وأما باعتبار أنه كبير عن مشاهدة الحواس وإدراك العقول. وعلى الوجهين فهو من أسماء التنزيه. قيل في معنى الله أكبر أي أكبر من أن يقال له أكبر أو أكبر من أن يدرك غيره كنه كبريائه. وحظك منه أن تشهد كبرياءه دائماً حتى تنسى كبرياء غيره، وتجتهد في تكميل نفسك علماً وعملاً، بحيث يتعدى كمالك إلى غيرك فيقتدي بآثارك، ويقتبس من أنوارك، وتقربك بهذا الاسم تعلقاً أن تبالغ في التواضع، وتخلقاً أن تحترز من سوء الأدب بلزوم الخدمة وحفظ الحرمة، ففي الصحيح. «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما قصمته»(٢) أي أهلكته وكسرت عنقه، واختصت العظمة بالإزار، والكبرياء بالرداء، لأن في الكبير من الفخامة فوق العظيم وإن كان كل منهما مختصاً له تعالى لا شريك له فيه بوجه. مّا. ومن ثم قصم المنازع في واحد منهما (**الحفيظ**) أي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات من الزوال والاختلال مدة ما شاء من الأوقات. ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا يؤده حفظهما**﴾ [البقرة. ٢٥٥] أي السمٰوات والأرض وما بينهما أو يحفظ على العباد أعمالهم وأقوالهم ومنه قوله تعالى ﴿**وما جعلناك عليهم حفيظاً**﴾ وحظك منك أن تحفظ جوارحك عن الأوزار وباطنك عن ملاحظة الأغيار، وتكتفي في جميع أمورك بتدبيره، وترضى بحسن قضائه وتقديره. قيل: «من حفظ لله جوارحه، حفظ الله عليه قلبه. ومن حفظ لله قلبه حفظ الله عليه حظه. وحكى أنه وقع من بعض الصالحين بصره يوماً على محظور فقال إلهي إنما أريد بصري لأجلك فإذا صار سبباً لمخالفة أمرك فاسلبنيه فعمى وكان يصلي بالليل فاحتاج الماء للطهارة ولم يتمكن منه فقال إلهي إنما قلت خذ بصري لأجلك ففي الليل أحتاجه لأجلك فعاد إليه بصره (**المقيت**) بضم الميم وكسر القاف وسكوت التحتية. أي خالق الأقوات البدنية، والأرزاق المعنوية، وموصلها إلى الأشباح ومعطيها للأرواح من أفاته

(١) الطبراني في الكبير. وللحاكم في المستدرك نحوه.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٠ الحديث رقم ٤٠٩٠. وعند مسلم نحوه.

الحَسيبُ،

يقيت إذا أعطاه قوته، ومنه الحديث. «كفى بالمرء إنما أن يضيع من يقيت»[١] . فهو من صفات الأفعال. وقيل هو المقتدر بلغة قريش. وقيل هو الشاهد المطلع على الشيء من أقات الشيء إذا اطلع عليه، فهو على الوجهين من صفات الذات. وهما أنسب لقوله تعالى: ﴿**وكان الله على كل شيء مقيتاً**﴾ [النساء. ٨٥] وقال بعضهم: المقيت اسم جامع لمعنى الاقتدار على حكم الموازنة، من حيث إحاطة العلم. وإقامة الكفاف بالقوت المقدر للحاجة، من غير نقص وزيادة. وهو في غاية من الحسن. وقول ابن حجر فيه ما فيه لم يظهر ما فيه. وحظك منه أنك إذا عرفت أنه المقيت نسيت ذكر القوت بذكره كما اتفق أسهل رضى الله عنه أنه سئل عن القوت فقال هو الحي الذي لا يموت. ولعله انتقل من السبب إلى المسبب فقيل له إنما سألناك عن القوام، فقال القوام العلم ـ فكأنه انتقل من قوام الأشباح إلى قوام الأرواح فإن كل إناء يترشح بما فيه ـ فقيل له إنما سألناك عن طعمة الجسد. فقال: ما لك والجسد دع من تولاه أو لا يتولاه آخر. أما رأيت الصنعة إذا عيبت ردت لصانعها لأنه العالم بإصلاحها. فكأنه أشار إلى أنا نحن مأمورون بإصلاح الباطن مكفيون عن إصلاح الظاهر وإن كان الله هو المصلح على الإطلاق في الحقيقة، وفيه إشارة إلى ما ورد «من حسن إسلام تركه ما لا يعنيه»[٢] وحينئذ فتقربك به تعلقاً أن لا تطلب القوت والقوة إلا من مولاك قال تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلاّ بقدر معلوم**﴾ [الحجر. ٢١] وتخلقاً أن تعطي كل من تعلق بك ما يستحقه من القوت ففي الحديث «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[٣] فيكون دأبك النفع والهداية وإطعام الجائع وإرشاد الغاوي. قال القشيري: اختلفت الأقوات فمن عباده من يجعل قوت نفسه توفيق العبادات، وقوت قلبه تحقيق المكاشفات، وقوت روحه مداومة المشاهدات، وملازمة المؤانسات. خصَّ كُلاً بما يليق به من الحالات والمقامات. وإذا شغل الله عبداً بطاعته أقام له من يقوم بشغله وخدمته وإذا، رجع إلى متابعة شهوته وكله إلى حوله وقوّته، ورفع عنه ظل عنايته وحمايته (**الحسيب**) أي الكافي من الحسب بسكون السين وهو الاكتفاء أو الكفاية من أحسبني إذا كفاني قال تعالى: ﴿**ومن يتوكل على الله فهو حسبه**﴾ [الطلاق. ٣] وهو فعيل بمعنى مفعل بكسر العين كالميم[٤] بمعنى مؤلم، وبديع بمعنى مبدع. أي المعطي لعباده كفايتهم أو الكافي لهم في أمورهم من قولهم حسبي يكفيني وهذا أتم مبنى وأعم معنى. وقيل أنه مأخوذ من الحسب بفتحتين بمعنى السؤدد والشرف. والحسيب المطلق هو الله تعالى إذ لا يمكن أن تحصل الكفاية في جميع ما يحتاج الشيء في وجوده وبقائه وكماله الجسماني والروحاني بأحد سواء فمرجعه إلى الفعل. ولا أن يصل أحد إلى شرف وسؤدد بغير إرادة مولاه أو معناه أنه الشريف فمرجعه إلى الصفة. وقيل مأخوذ من الحسنات أي هو المحاسب للخلائق

(١) رواه أبو داود بلفظ «من بقوت». (٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٣) أخرج الشيخين في الصحيحين: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول. ثم ان وجد بعد ذلك فضلاً فليصدق على غيرهم».

(٤) في المخطوطة «الكميم».

الجَليلُ،

يوم القيامة فعيل بمعنى مفاعل كالجليس بمعنى المجالس فمرجعه إلى الفعل. أيضاً إن جعلت المحاسبة عبارة عن المكافأة ولي القول إن أريد بها السؤال والمعاتبة وتعداد ما عملوا من الحساب والسيئات[١]. وقيل هو الذي يعد أنفاس الخلائق وبعضهم جمع بين المعنيين. وقال: الحسيب من يعد عليك أنفاسك، ويصرف عنك بفضله بأسك. وقيل في معنى الحسيب أن كان الله معك فمن تخاف وإن، كان عليك فمن ترجو. ولذا قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم». قال القشيري: كفاية الله للعبد أن يكفيه جميع أحواله وأشغاله، وأجل الكفايات أن لا يعطيه إرادة الشيء فإن سلامته عن إرادة الأشياء حتى لا يريد شيئاً أنتم من قضاء الحاجة وتحقيق المأمول. ومن علم أن الله تعالى كافية لا يستوحش من أعراض الخلق عنه ثقة بأن الذي قسم له لا يفوته. وإن أعرضوا عنه والذي لم يقسم له لا يصل إليه وإن أقبلوا عليه ومن اكتفى بحسن تولية الله تعالى لأحواله فعن قريب يرضيه مولاه بما يختار له فعند ذلك يؤثر العدم على الوجود، والفقر على الغنى ويستروح إلى عدم الأسباب بمشاهدة تصرف المولى. قيل رجع فتح الموصلي ليلة إلى بيته فلم يجد فيه عشاء ولا سراجاً فبالغ في الحمد والتضرع وقال إلهي بأي سبب وبأي وسيلة واستحقاق عاملتني بما تعامل به أولياءك **(الجليل)** أي المنعوت بنعوت الجلال والحاوي لجميعها على وجه الكمال بحيث لا يمكن لأحد أن يدانيه فضلاً عن أن يساويه. قالوا. ومنهم الفخر الرازي .: إنه راجع إلى كمال الصفات كما أن الكبير راجع إلى عظيم الذات والعظيم إليهما. لكن الأظهر أن الجليل هو الموصوف بصفات الجلال خاصة كالمنتقم والقهار وشديد العقاب ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**ذو الجلال والإكرام**﴾ حيث قوبل بينهما فالكريم والعفو والغفور ونحوها من صفات الجمال والكمال لله تعالى وهو الجمع بين صفتي الجمال، والجلال، والكمال، والكون كلها مظاهر للصفتين العظيمتين ومجال لمشاهدة النعتين الكريمتين وبسط هذا المبحث بطول فيتعين عنه العدول. ولذا نقول: وحظك منه أنك إذا تبين لك جلاله ظهر لك في العوالم كلها إجلاله فعظمت هيبتك منه ومحبتك له وأنسك به واحترامك لكتابه وأحبابه وحينئذ فتقربك به تعلقاً أن لا تحب سواه ولا ترضى إلا إياه وتخلقاً أن تخلي نفسك عن سفساف الأمور والمحقرات لأنك أجل المخلوقات. قال ابن عطاء الله جعلك في العالم المتوسط بين ملكه وملكوته ليعلمك جلالة قدرك بين مخلوقاته، وإنك جوهرة تنطوي عليك أصداف مكنوناته. قال القشيري: إن الله تعالى جعل تقلب قلوب العابدين بين شهود ثوابه وأفضاله وشهود عذابه وأنكاله فإذا فكروا في أفضاله ازدادوا رغبتهم وإذا فكروا في عذابه ونكاله ازدادوا رهبتهم وجعل تنزه أسرار العارفين في شهود جلاله وجماله إذا كوشفوا بنعت الجلال فأحوالهم طمس في طمس وإذا كوشفوا بوصف الجمال فأحوالهم أنس في أنس فكشف الجلال يوجب صحواً وكشف الجمال يوجب قربة فالعارفون كاشفهم بجلاله فغابوا

---

(١) في المخطوطة وقع تقديم وتأخير بعض الشيء.

الكريمُ، الرَّقيبُ، المُجيبُ،

والمحبوبون كاشفهم بجماله فطابوا والحقائق إذا اصطلمت القلوب لا تبقى ولا تذروا المعاني إذا استولت على الأسرار فلا عين ولا أثر **(الكريم)** أي كثير الجود والعطاء الذي لا ينفد عطاؤه ولا تفنى خزائنه وهو الكريم المطلق. وقيل المتفضل بلا مسألة ولا وسيلة. وقيل المتجاوز الذي لا يستقصى في العقاب، ولا يستحصى في العتاب. وقيل هو الذي إذا قدر عفا، وإذا وعد وفى، وإذا أعطى زاد على المتمني ولا يبالي كم أعطى ولمن أعطى، وإذا رفعت الحاجة إلى غيره لا يرضى، ويقول إن لنا للآخرة والأولى. وقيل المقدس عن النقائص الموصوف بالنفائس من قولهم كرائم الأموال لنفائسها وفي الحديث «أياكم وكرائم أموالهم»[(١)] وبهذا الاعتبار سمي شجر العنب كرماً لأنه أطيب الثمرة قريب التناول سهل المأخذ بخلاف النخل وحظ العبد منه أن يتخلق به فيعطي من غير موعدة ويعفو عن مقدرة ويتجنب عن الأخلاق المردية والأفعال المؤذية **(الرقيب)** أي الحفيظ الذي يراقب الأشياء فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء وقيل هو الذي يعلم أحوال العباد وأفعالهم ويحصي عدد أنفاسهم ويعلم آجالهم فمرجعه إلى صفة الذات. وقد قال تعالى: ﴿**إن الله كان عليكم رقيباً**﴾ [الأحزاب. ٥٢] ﴿**وكان الله على كل شيء رقيباً**﴾ [النساء. ١] وفحظك منه أن تراقبه في كل حال ولا تلتفت إلى غيره في سؤال وتكون رقيباً خصوصاً على من جعلك راعياً عليه فتكون مراعياً ومتوجهاً في أحواله إليه وفي الحديث «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[(٢)] القشيري: المراقبة عند هذه الطائفة يصير الغالب على العبد ذكره لربه بقلبه مع علمه بأنه تعالى مطلع عليه فيرجع إليه تعالى في كل حال ويخاف سطوات عقوبته في كل نفس ويهابه في كل وقت فصاحب المراقبة يدع من المخالفات استحياء منه وهيبة له أكثر مما يترك من يدع المعاصي لخوف عقوبته. وإن من راعى قلبه عد مع الله أنفاسه فلا يضيع مع الله نفساً ولا يخلو عن طاعته لحظة. كيف وقد علم أن الله يحاسبه على كل ما قل وجل. وحكي عن بعضهم أنه رؤى في المنام فقيل له ما فعل الله بك. فقال: غفر لي وأحسن إليّ إلا أنه حاسبني حتى طالبني بيوم كنت صائماً فلما كان وقت الإفطار أخذت حنطة من حانوت صديق لي فكسرتها فذكرتها أنها ليست لي فألقيتها على حنطته فأخذ من حسناتي مقدار ارش كسرها. ومن تحقق ذلك لم يزج في البطالات عمره ولم يمحق في الغفلات وقته ا هـ. وقد قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون**﴾ [الحشر ـ ١٨] وفي الخبر «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا»[(٣)] **(المجيب)** هو الذي يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ويسعف المضطر إلى ما استدعاه وتمناه. وحظ العبد منه أنه يجيب مولاه فيما أمره ونهاه لقوله تعالى: ﴿**فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي**﴾ [البقرة. ١٨٦] ثم يتلقى عباده بإسعاف سؤالهم وألطاف

---

(١) من حديث متفق عليه البخاري كتاب الزكاة باب ٤١. ومسلم في كتاب الإيمان.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا وابن عساكر وغيرهم.

الواسِعُ،

جوابهم. قال القشيري: في الخبر إن الله يستحي أن يرد يدي عبده صفراً وأنه تعالى إذا علم من أحضر من أوليائه حاجتهم ببالهم يحقق لهم مرادهم، قيل أن يذكروه بلسانهم. وربما، يضيق عليهم الحال حتى إذا يئسوا وظنوا أنه لا يجيبهم يتداركهم بحسن إيجاده وجميل امداده ا هـ. ومنه قوله تعالى: ﴿**وهو الذي ينزل الغيث من بعدما قنطوا**﴾ [الشورى. ٢٨] وفي هذا الاسم إيماء إلى قوله ﷺ: «سمع الله لمن حمده» أي أجابه وأحسن خطابه لكنه كما قال بعض العارفين: ضمن سبحانه لك الإجابة فيما يختاره لك لا فيما تختاره لنفسك وفي الوقت الذي يريده لا في الوقت الذي تريده. فحظك منه أن لا تسأل سواه وإن تطلب منه حتى ملح عجينك. ومن دعاء الإمام أحمد: «اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك». وفي الحديث الصحيح «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»[(١)] لأنها حاصلة في كل حال أما في المعجل وأما في المآل ومن باب التخلق به قوله ﷺ: لو دعيت إلى كراع لأجبت[(٢)] وهو موضع بينه وبين المدينة نحو ثمانية أيام أو كراع الغنم لأجبت وقوله: «من لم يجب الداعي فقد عصى أبا القاسم»[(٣)] **(الواسع)** هو الذي وسع كرسيه السموات والأرض. فهو وسيع الملك والملك ووسعت رحمته كل شيء. فهو كثير الرحمة والعطاء لا يستغنى أحد عن عطائه لا في مبدئه، ولا في منتهاه. وآحاط بكل شيء علماً فهو العالم بالموجودات والمعلومات، والكليات، والجزئيات. لا نهاية لبرهانه، ولا غاية لسلطانه، ولا حد لإحسانه. وحظ العبد منه أن يسعى في سعة معارفه وأخلاقه ويكون جواداً بالطبع غني النفس لا يضيق قلبه بفقد الفائت ولا يهتم بتحصيل المآرب. قال القشيري: من الواجب على العبد أن يعلم أنه ليس كل أنعامه انتظام أسباب الدنيا والتمكن من تحصيل المني والوصول إلى الهوى بل ألطاف الله فيما يزوي عنهم الدنيا أكبر وإحسانه إليهم أوفر وإن قرب العبد من الرب على حسب تباعده من الدنيا. وفي بعض الكتب أن أهون ما أصنع بالعالم إذا مال إلى الدنيا وإن أسلبه حلاوة مناجاتي ولذة طاعاتي **(الحكيم)** أي ذو الحكمة وهي كمال العلم واتقان العمل أو فعيل بمعنى الفاعل فهو مبالغة الحاكم فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه أو بمعنى المفعل أي الذي يحكم الأشياء ويتقنها ومنه قوله تعالى: ﴿**صنع الله الذي أتقن كل شيء**﴾ [النمل. ٨٨] ﴿**ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت**﴾ [الملك. ٢] ﴿**ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً**﴾ [النساء. ٨٢] فعليك أن تجتهد في التخلق به والتعلق بكتابه بأن تسعى في تكميل قواك النظرية بتحصيل المعارف الإلهية واستكمال القوّة العملية بتخلية النفس عن الرذائل وتحليتها بالفضائل، وتجليتها بتحسين الشمائل بما يوجب الزلفى إلى الدراجات العلى، والقرب إلى المولى، فإنه تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً والحكمة

---

(١) أخرجه الترمذي الحديث رقم ٣٤٧٩.

(٢) رواه البخاري.

(٣) أخرجه أبو داود في المسنن ٤/ ١٢٥ حديث رقم ٣٧٤١.

الحَكيمُ، الوَدُودُ، المَجيدُ، الباعِثُ،

هي علم الكتاب، والسنة. لا علوم الفلاسفة. قال القشيري: من حكمه تعالى على عباده تخصيصه قوماً بحكم السعادة من غير استحقاق وسبب ولا جهد ولا طلب بل تعلق العلم القديم بإسعاده وسبق الحكم الأزلي بإيجاده وخص قوماً بطرده وإبعاده ووضع قدره من بين عباده من غير جرم سلف ولا ذنب اقترف بل حقت الكلمة عليه بشقاوته ونفذت المشيئة بجحد قلبه وقساوته فالذي كان شقياً في حكمه أبرزه في نطاق أوليائه ثم بالغ في ذمه حيث قال فمثله كمثل الكلب والذي كان سعيداً في حكمه خلقه في صورة الكلب ثم حشر. في زمرة أوليائه وذكره في جملة أصفيائه فقال: ﴿**رابعهم كلبهم**﴾ [الكهف. ٢٢] ا هـ. وهو معنى قوله تعالى: ﴿**لا يسئل عما يفعل وهم يسألون**﴾ [الأنبياء. ٢٣] وورد أنه تعالى يدخل النار بلعم ابن باعورا على صورة كلب أصحاب الكهف، ويدخل الجنة كلبهم على صورة بلعم. فلا تغتر بالظواهر فإن العبرة بالسرائر (**الودود**) مبالغة الوادّ من الودّ وهو الحب أي الذي يحب الخير لكل الخلائق. وقيل المحب لأوليائه وهو الأظهر لقوله تعالى: ﴿**والله يحب المحسنين**﴾ وأنه لا يحب الظالمين. وحاصله يرجع إلى إرادة مخصوصة. وقيل فعول بمعنى مفعول فالله محبوب في قلوب مخلوقاته، مطلوب لجميع مصنوعاته. وفي الحقيقة كما في نظر أرباب الشهود أنه ليس في الكون لغير موجود فهو الواد وهو المودود كما أنه الحامد والمحمود، والشاهد والمشهود، ليس في الدار غيره ديار. وحظ العبد منه أن يريد للخلق ما يريد في حقه ويحسن إليهم حسب قدرته ووسعه ومنه قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(١). قال القشيري: معنى الودود في وصفه أنه يود المؤمنين ويودونه قال تعالى: ﴿**يحبهم ويحبونه**﴾ [المائدة. ٥٤] ومعنى المحبة في صفة الحق لعباده رحمته عليهم وإرادته للجميل لهم ومدحه لهم ومحبة العباد لله تعالى تكون بمعنى طاعتهم له وموافقتهم لأمره وتكون بمعنى تعظيمهم له وهيبتهم منه ا هـ. وقال تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً**﴾ [مريم. ٩٦] أي فيما بينه وبينهم، أو فيما بينهم وبين خلقه، ولا منع من الجمع. وفي الأثر القدسي أنه تعالى يقول: إن أود الأودّ إليّ من يعبدني لغير نوال. لكن ليعطي الربوبية حقها (**المجيد**) هو مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم فهو الذي لا تدرك سعة كرمه ولايتنا هي توالي إحسانه ونعمه قال القشيري ومن أعظم ما أنعم الله على عباده حفظه عليهم توحيدهم ودينهم حتى لا يزيغوا ولا يزولوا اذ لولا لطفه وإحسانه لغووا وأضلوا ومن وجوه إحسانه إليهم الذي لا يخفى على أكثر الخلق حفظه عليهم قلوبهم، وتصفيته لهم أوقاتهم فإن النعمة العظمى نعم القلوب كما أن المحنة الكبرى محن القلوب. أو من المجد وهو نهاية الشرف فهو الذي له شرف الذات، وحسن الصفات وقيل هو العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعل. وحظ العبد منه أن يعامل الناس بالكرم. وحسن الخلق ليكون فيما بينهم ماجداً، ولخير ما عنده تعالى واجداً (**الباعث**) أي باعث الرسل إلى الأمم بالأحكام والحكم. أو الذي

---

(١) متفق عليه.

الشَّهيدُ، الحَقُّ،

يبعث من في القبور للحشر والنشور. وقيل هو الذي يبعث الأرزاق إلى عبده ولو لم يكتسب من حيث لا يحتسب. وقيل هو باعث الهمم إلى الترقي في مساحات التوحيد والتنقي من ظلم صفات العبيد. وحظ العبد منه أن يؤمن أو لا بمعانيه ويكون مقبلاً عليه بشراشر[(١)] لاستصلاح المعاد والاستعداد ليوم التناد. والتخلق به إحياء النفوس الجاهلة بالتعليم، والتذكير، والتزهيد في الأمور العاجلة، والترغيب في النعم الآجلة. فيبدأ بنفسه ثم بمن هو أقرب منه منزلة وأدنى رتبة **(الشهيد)** مبالغة الشاهد من الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الأشياء وما يمكن مشاهدتها كما أن الخبير هو العالم ببواطن الأشياء وما لا يمكن الاحساس بها ومنه قوله تعالى: ﴿**عالم الغيب والشهادة**﴾ [الأنعام . ٧٣] أو مبالغة الشاهد من الشهادة والمعنى يشهد على الخلائق يوم القيامة بما علم وشاهد منهم. ومنه قوله تعالى: ﴿**وكفى بالله شهيداً**﴾ [النساء . ٧٩] قال القشيري: إن أهل المعرفة لم يطلبوا مع الله مؤنساً سواه، بل رضوا به شهيداً لأحوالهم عليماً بأمورهم وأفعالهم. وكيف لا وهو يعلم السر وأخفى ويسمع النجوى، ويكشف الضر والبلوى، ويجزل الحسنى، ويصرف الردى، ولله الآخرة الأولى. قلت ومنه قوله تعالى: ﴿**أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد**﴾ [فصلت . ٥٣] وحظك منه أن تراقبه حتى لا يراك حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك، وإن تكتفي بعلمه ومشاهدته عن أن ترفع حوائجك إلى غيره، أو أن تميل إلى طلب الغير من بره وخيره، وتخلقك أن تكون شاهداً بالحق مراعياً للصدق لتكون مقبول الشهادة من جملة ما قال تعالى: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً**﴾ [البقرة . ١٤٣] **(الحق)** هو الثابت الذي تحقق بتيقن وجوده ولا تحقق لغيره إلا من كرمه وجوده. وضده الباطل الذي هو المعدوم، أو الموجود الذي في مقابله بمنزلة الموهوم، إذا الثابت مطلقاً هو الله وسائر الموجودات من حيث أنها ممكنة في حد ذاتها ولا ولا ثبوت لها من قبل نفسها بل الكل منه وإليه. فكل شيء دونه باطل من حيث أنه لا حقيقة له من ذاته ولا في ذاته فضلاً عن ثباته وصفاته وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**كل شيء هالك إلا وجهه**﴾ [القصص . ٨٨] ﴿**وكل من عليها فان**﴾ [الرحمن . ٢٦] بتغليب ذوي العقول إيماء إلى أن غيرهم أولى بالأقول. وهذا المعنى هو المراد بقول الشاعر فيما شهد له ﷺ بأن أصدقّ كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:

* ألا كل شيء ما خلا الله باطل *

أي قابل للفناء والزوال بل في نظر أرباب الشهود دائماً مرتبة الاضمحلال. وهذا المعنى هو المراد من قول شيخ مشايخنا أبى الحسن البكري أستغفر الله مما سوى الله. كما حررته وبسطته في شرح حزب الفتح. ويدل على جلالة لبيد رضي الله تعالى عنه إنه لما أسلم لم يقل شعراً وقال يكفيني القرآن فهو بهذا المعنى من صفات الذات. وقيل معناه المحق أي المظهر للحق أو الموجد للشيء حسب ما تقتضيه الحكمة فهو من صفات الأفعال. وحظك منه إنك إذا

(١) الشراشر: الأثقال. الواحدة شرشرة. يقال التي ثراثره أي نفسه حرصاً وحباً.

الوَكيلُ، القَوِيُّ، المَتينُ،

عرفت أنه الحق نسيت في جنبه ذكر الخلق وتخلقك به أن تلزم الحق في سائر أقوالك وأفعالك وأحوالك (**الوكيل**) القائم بأمور عبادة المتكفل بمصالح عباده. وقيل الموكول إليه تدبيرهم إقامة وكفاية. فهو سبحانه الوكيل على كل شيء بحكم إقامته وهو ينبىء عن أمرين.

(**أحدهما**): عجز الخلق عن القيام بمجامع أمورهم كما ينبغي إذ الغالب أن العاقل لا يكل أمره إلى غيره إلا إذا تعسر أو تعذر عليه مباشرته بنفسه.

(**وثانيهما**): أنه تعالى عالم بحالهم قادر على ما يحتاجون إليه رحيم بهم فإن من لم يستجمع هذه الصفات لا يحسن توكيله. وقد قال تعالى: ﴿**وكفى بالله وكيلا**﴾ [النساء ـ ٨١] ﴿**وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين**﴾ [المائدة ـ ٢٣] ﴿**ومن يتوكل على الله فهو حسبه**﴾ [الطلاق ـ ٣] ﴿**وتوكل على الحي الذي لا يموت**﴾ [الفرقان ـ ٥٨] ﴿**وتوكل على العزيز الرحيم**﴾ [الشعراء ـ ٢١٧] والتخلق به أن تقوم بأمور عباده ومطالبهم وتسعى في إسعاف مآربهم (**القوي**) القوة تطلق على معان مرتبة أقصاها القدرة التامة البالغة السابغة الواصلة إلى الكمال. والله تعالى قوي بهذا المعنى ولا قوّة لغيره إلا به. وتوضيحه الإنسان أوّل ما يوجد في باطنه من إحساس العمل يسمى حولاً ثم ما يحس به في الأعضاء من إطاقتها له يسمى قوّة. ثم ما يظهر عليه من العمل بصورة البطش والتناول يسمى قدرة. ولهذا كان «لا حول ولا قوة إلا بالله كنزاً من كنوز الجنة»[1]. لأنها تدل على رجوع الأمور كلها إليه تعالى. قال ابن حجر: لأنك إذا نفيت عن غيره المرتبتين الأوليين فأولى أن تنفي عنه الثالثة. وفيه نظر لأن الثالثة وهي القدرة لما كانت ظاهرة النفي عن غيره ما احتاج في النفي إلى ذكره لأن أحداً من السفهاء فضلاً من العلماء لم يتوهم أن لنفسه قدرة، بخلاف الحول والقوة حيث قد ينشأ عن الجهل والغفلة نسبتهما إلى أنفسهم. كما زعمت المعتزلة فدفع وهمهم وأبطل فهمهم. ولما كانت المرجئة وقعوا في التعطيل. وبمطلق التنزيه، ضد وقوع المعتزلة في التشبيه أثبت لهم بقوله إلا بالله لتكون الحجة لله وهو مرتبة الجمع المستفاد من قوله تعالى: ﴿**وما رميت إذ رميت**﴾ [الأنفال ـ ١٧] كما يومىء إليه قوله عزَّ وجلَّ ﴿**إياك نعبد وياك نستعين**﴾ فتقربك به تعلقاً، أن تسقط التدبير وتترك منازعة التقدير فإنه لا يقبل التغيير، ولا تحوم حول الدعوى، ولا تبالي من هموم الدنيا، وتخلقاً أن تكون قوياً في ذات الله تعالى حتى لا تخاف في سبيل الله لومة لائم (**المتين**) من المتانة والشدة ومرجع هذين إلى الوصف بكمال القدرة وشدة القوة فالله تعالى من حيث أنه بالغ القدرة ودائمها قوي ومن حيث أنه شديد القوة متين وقيل المتين من المتانة وهي استحكام الشيء بحيث لا يتأثر، أي هو الذي يؤثر ولا يتأثر والغالب الذي لا يغالب ولا يغلب ولا يحتاج في قوّته إلى مادة وسبب. كما قال تعالى: ﴿**إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين**﴾ [الذاريات ـ ٥٨] وهو تعالى إن أراد إهلاك عبد أهلكه بيده أما ذبحاً، وخنقاً، وإما حرقاً، وغرقاً، ولهذا قال الأستاذ أبو علي الدقاق: خف من لا يحتاج إلى عون عليك بل لو شاء

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٥٦.

الوَليُّ، الحَميدُ،

إتلافك أخرجك عن نفسك حتى يكون هلاكك على يديك وأنشد:

* إلى حتفي أرى قدمي أراق دمي *

وحظك منه أن تكون معتمداً عليه ومستنداً إليه (**الولي**) أي المحب لأوليائه الناصر لهم على أعدائهم من أنفسهم وأهويتهم وما يدعوهم إلى غير لقائه. قال تعالى: ﴿**والله ولي المتقين**﴾ [الجاثية ـ ١٩] ﴿**وهو الولي الحميد**﴾ [الشورى ـ ٢٨] وقيل معناه المتولي لأمور جميع خليقته يفعل فيهم ما يشاء بحكمته ويحكم ما يريد بعزته، أو لأمور عباده من عباده المختصين باجتبائه وإسعاده لقوله تعالى: ﴿**الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور**﴾ [البقرة ـ ٢٥٧]. وحظك منه أنك إذا عرفت أنه ولي المؤمنين لم تتول غيره وغير من يحبه لقوله تعالى: ﴿**ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون**﴾ [المائدة ـ ٥٦] فتحقق بدرجة الولاية الخاصة المشار إليها بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**ألا أن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون**﴾ [يونس ـ ٦٢ ـ ٦٣] ومن كلام القشيري: من أمارات ولايته تعالى لعبده أن يديم توفيقه حتى لو أراد سوءاً، أو قصد محظوراً عصمه عن ارتكابه ولو جنح إلى تقصير في طاعته أبى ألا توفيقاً له وتأييداً. وهذا من أمارات السعادة وعكس هذا من أمارات الشقاوة ومن أمارات ولايته أن يرزقه مودة في قلوب أوليائه. فإن الله ينظر إلى قلوب أوليائه في كل وقت فإذا رأى في قلوبهم لعبد محلاً ينظر إليه باللطف. وإذا رأى همة ولي من أوليائه لشأن عبد، أو سمع دعاء ولي في شأن شخص يأبى إلا الفضل والاحسان إليه. أجرى بذلك سنته الكريمة وسمعت الشيخ أبا علي الدقاق [رحمه الله] يقول لو أن ولياً من أولياء الله مر ببلدة لنال ببركة مروره أهل تلك البلدة حتى يغفر الله لهم. ومن خصوصيات الولاية، إن أهلها منزهون عن الذل. قال تعالى: ﴿**ولم يكن له ولي من الذل**﴾ [الإسراء ـ ١١١] فأولياء الله تعالى دائماً مستغرقون في عزِّ مولاهم في دنياهم، وأخراهم ـ رضي الله عنهم ـ وجعلنا منهم بمنه وكرمه (**الحميد**) أي المحمود المستحق للثناء فإنه الموصوف بكل كمال، والمولى لكل نوال، المشكور بكل فعال، فهو المحمود المطلق. قال تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا يسبح بحمده**﴾ [الإسراء ـ ٤٤] ببيان المقال، أو بلسان الحال. وقيل حمد الله عزَّ وجلَّ نفسه بالثناء الذي يليق به أزلاً، ويحمده عباده ألهمهم به أبداً. فهو المستحق للحمد سرمداً. بل في الحقيقة هو الحامد وهو المحمود كما يدل عليه صيغة الفعيل. المحتمل أن يكون بمعنى الفاعل والمفعول ولذا قال أحمد الحامدين: سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وحظك منه كما قال صاحب الحكم: المؤمن يشغله الثناء على الله عن أن يكون لنفسه شاكراً، وتشغله حقوق الله عن أن يكون لحقوقه ذاكراً، فتقربك به تعلقاً كثرة حمدك له في جميع الأحوال وتخلقاً بأن تجتهد في التحلي بمحامد الصفات، والأفعال. قال القشيري: حمد العبد لله تعالى الذي هو شكره ينبغي أن يكون على شهود المنعم لأن حقيقة الشكر هي الغيبة بشهود المنعم عن شهود النعمة. وقيل إن داود عليه ـ الصلاة والسلام ـ قال: في مناجاته إلهي كيف أشكرك وشكري لك نعمة منك عليّ. فأوحى الله إليه إنك الآن قد

المُحصي، المُبْدِئ، المُعيدُ،

شكرتني. ومن هنا قيل العجز عن الشكر شكر. كما قيل العجز عن درك الإدراك إدراك. ثم كم من عبد يتوهم أنه في نعمة يجب عليه شكرها، وهو على الحقيقة في محنة يجب عليه الصبر عنها. فإن حقيقة النعمة ما يوصلك إلى المنعم. لا ما يشغلك عنه فالنعمة لا تكون إلا دينية. نعم إذا كان معها راحات دنيوية فهو نور على نور، وسرور على سرور. ومنه دعاء السيد الشاذلي: اللهم يسر أمورنا مع الراحة لقلوبنا وأبداننا. ثم إن وجد التوفيق للشكر بصرف النعمة فيما خلقت له فيها ونعمت. وإلا انقلبت المنحة محنة. ولذا فسر البلاء بالنعمة والنقمة في قوله تعالى: ﴿**في ذلكم بلاء من ربكم عظيم**﴾ [الأعراف ـ ١٤١] وقال عزَّ وجلَّ ﴿**وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا**﴾ [الإسراء ـ ٨٢] فهو كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحبوبين (**المحصي**) أي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بالموجودات إحاطة العاد بما يعد. والضابط بما يضبطه إجمالاً، وتفصيلاً. والعبد وإن أمكنه أحصاء بعض الممكنات، والوصول إلى بعض المعدودات، لكنه يعجز عن إحصاء أكثرها وضبط غاليها. فجهله، أكثر من علمه. ولذا قال تعالى: ﴿**وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**﴾ [الإسراء ـ ٨٥] فينبغي له أن يحصي ما قدر عليه من أعمال نفسه قبل أن يحصي ويتلافى مقابح أعماله قبل أن يستقصي. وقيل معناه القادر الذي لا يشذ عنه شيء من المقدورات فمرجعه إلى صفة العلم أو القدرة. وحظك منه أن لا يقع منك غفلة في سكون وحركة ولحظة ولمحة. وتقربك منه تعلقاً أن تحاسب نفسك في جميع أنفاسك بأن لا يوجد فيها نفس إلا في طاعة. لما ورد: أنه ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها. ولما قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة. وتخلقاً أن تتكلف عدا النعم التي أوصلها إليك لتعرف عجزك عن شكر ما عليك. قال تعالى: ﴿**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**﴾ [إبراهيم ـ ٣٤] أي لا تطيقوا عدها فضلاً عن شكرها. رؤي بعضهم أنه يعد تسبيحاً له. فقيل له أتعد عليه: قال: لا، ولكن أعد له، فيجب أن يراعي أيامه، ويعد آثامه، فيشكر جميل ما يوليه، ويتعذر عن قبيح ما يأتيه، ويذكر الأيام الخالية عن الطاعات، ويتأسف على الأزمنة الماضية في الغفلات. وقد قيل لا أنفس من الوقت إذ ما من نفيس غيره إلا ويمكن تعويضه بخلافه. ومن المشهور قولهم الوقت سيف قاطع. والوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك إن لم تقطعه بالعبادة قطعك بالبطالة. وقولهم: الصوفي ابن الوقت وأبو الوقت. والفرق بينهما دقيق وبغير هذا المحل حقيق (**المبدىء**) بالهمزة ويجوز إبداله وقفاً. وهو المظهر للكائنات من العدم إلى الوجود من باب الكرم والجود فهو بمعنى الخالق أو هو المنشىء للأشياء ومخترعها من غير مثال سبق وهو الأنسب بمقابلة قوله (**المعيد**) أي الذي يعيد الخلق بعد الحياة إلى الممات في الدنيا، وبعد الممات إلى الحياة في الأخرى. وقال الطيبي: وهو المعيد للمحدثات بعد انعدام جواهرها وأعراضها، خلافاً لمن قال الإعادة خلق مثله لا إعادة عينه. وذلك إذا كان مقدوراً قبل أن خلقه فإذا عدم بعد وجوده أعاد إلى ما كان قبله عليه ويجوز أن تكون الإعادة جمع الأجزاء المتفرقة من المكلفين فإذا بعث الخلق وحشرهم فقد أعادهم ا هـ. واختلف في كيفية الإعادة فذهبت

المُحيي، المُميتُ،

طائفة من الكرامية إلى أن الجواهر لا تنعدم بل تتفرق ثم يجمعها الله سبحانه، ويؤلفها على المنهاج الأوّل. والحق إنها تنعدم إلا بعضاً منصوصاً عليه ثم تعاد بعينها. الظاهر قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ كل ابن آدم يفنى إلا عجب الذنب. والمسألة ظنية كما صرح به الغزالي. وقال ابن الهمام: والحق إعادة ما انعدم بعينه وتأليف ما تفرق ا هـ. والظاهر أن هذا في حق غير الأنبياء، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، وكذا الشهداء، فإنهم أحياء فالإعادة بالنسبة إليهم إعادة أرواحهم إلى أشباحهم. ثم قيل أنهما اسم واحد لأن معنى الأوّل يتم بالثاني ومرجعهما إلى صفات الأفعال ا هـ. والمعنى أن بينهما تعلقاً لا يقبل الانفكاك نظير ما تقدم من الأسماء كالخافض. والرافع، وكذا المعز، والمذل، والقابض والباسط، وشبيه ما سيأتي من الصفات المتقابلة كالمحيي والمميت، والمقدم والمؤخر، فلا يرد أن قوله هما اسم واحد ينافي النص. وحظك منهما أنك إذا شهدت أنه المبدىء المعيد رجعت في كل شيء إليه أوّلاً وثانياً، لأن كل شيء منه بدأ وإليه يعود. وهو المقصود من ظهور كل موجود ففي كل شيء له شاهد * يدل على أنه واحد وتقربك بهما تعلقاً بالتوجه إليه في كل مرمى والتعوّذ به من كل مهوى وتخلقاً أن تعود بالنظر إلى البداية وترد النفس منها إلى الهداية. ولذا قيل النهاية هي الرجوع إلى البداية (**المحيي المميت**) هما يرجعان إلى صفة الأفعال. قال تعالى: ﴿**خلق الموت والحياة**﴾ [الملك ـ ٢] ومنه قوله تعالى: ﴿**ويحيي الأرض بعد موتها**﴾ [الروم ـ ١٩] ﴿**يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي**﴾ [يونس ـ ٣١] وقرأ ـ عليه السّلام ـ هذه الآية عند رؤية عكرمة بن أبي جهل عند تشرفه بالاسلام. إشارة إلى أنه تعالى هو الذي يحيي القلوب بالايمان والاسلام والعلوم والمعارف، كما أنه يميتها بالجهالة والضلالة واللهو والمعازف، ومنه قوله تعالى: ﴿**ومن كان ميتاً فأحييناه**﴾ [الأنعام ـ ١٢٣] وقوله ـ عليه الصلاة السّلام ـ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت. ومن كلامهم هو من أحياء قلوب العارفين بأنوار معرفته، وأرواحهم بألطاف مشاهدته، وأمات القلوب بالغفلة، والنفوس بالشهوة. فهو تعالى خالق الحياة ومديمها، ومقدر الموت الذي عديمها. ومن المجاز في هذا المعنى قوله ـ ﷺ ـ «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه البعث والنشور». وقال الطيبي: الأحياء خلق الحياة في الجسم والأماتة إزالتها عنه. فإن قلت الموت عدم الحياة والعدم لا يكون بالفاعل. قلتُ العدم الأصلي كذلك فأما العدم المتجدد فهو بالفاعل، ولكن الفاعل لا يفعل العدم وإنما يفعل ما يستلزمه قال تعالى: ﴿**وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم**﴾ [البقرة ـ ٢٨] أسند الموت الثاني إلى فعله دون الموت الأوّل. والمراد به العدم الأصلي وحظك منهما أن لا تهتم بحياة ولا موت بل تكون مفوّضاً مستسلماً لأمره وقضائه وقدره قائلاً ما ورد من قوله ـ عليه الصلاة والسّلام ـ «اللهم أحيني ما كانت الحياة خير إليّ وتوفني إذا كانت الوفاة خير إليّ واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل

الحَيُّ، القَيُّومُ، الواجِدُ، الماجِدُ،

شر». قال القشيري ـ رحمه الله ـ: من أقبل عليه الحق أحياه ومن أعرض عنه أماته وأفناه ومن قربه أحياه ومن غيبه أماته وأفناه ثم أنشد:

أمـوت إذا ذكـرتـك ثـم أحـيـا فـكـم أحـيـا عـلـيـك وكـم أمـوت

(**الحي**) أي ذو الحياة الأزلية والأبدية. وهو الفعال الدارك. قال الطيبي: ذهب أكثر أصحابنا والمعتزلة إلى أنها صفة حقيقية قائمة بذاته، لأجلها صح لذاته أن يعلم ويقدر، وذهب آخرون إلى أن معناها أنه لا يمتنع منه أن يعلم ويقدر هذا في حقه تعالى. وأما في حقنا فعبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان وقيل هي القوة التابعة له المعدة لقبول الحس والحركة الإرادية. وحظ العبد منه أن يصير حياً بالله حتى لا يموت لأن أولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار إلى دار كما قال تعالى: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم**﴾ [آل عمران ـ ١٦٩] الآية قال القشيري: وإذا علم العبد أنه تعالى حي لا يموت وعالم وقدير صح توكله عليه. ولذا قال تعالى: ﴿**وتوكل على الحي الذي لا يموت**﴾ [الفرقان ـ ٥٨] لأن من اعتمد على مخلوق واتكل عليه ليوم حاجته احتمل وفاته وقت حاجته إليه فيضيع رجاؤه وأمله لديه. وحينئذ فتقربك به تعلقاً أن تكون بين يديه كالميت بين يدي الغاسل وتخلقاً أن تحيي القلوب بأنوار معرفتك والأرواح بأسرار مشاهدتك (**القيوم**) أي القائم بنفسه المقيم لغيره فهو على العموم والاطلاق لا يصح إلا الله تعالى فإن قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شيء به إذ لا يتصوّر للأشياء وجود ودوام إلا بوجوده تعالى. وللعبد فيه مدخل بقدر استغنائه عما سوى الله وإمداده للناس وكان مفهومه مركباً من نعوت الجلال وصفات الأفعال. قال القشيري: من عرف أنه القيوم استراح عن كد التدابير وتعب الاشتغال، وعاش براحة التفويض، فلم يضن بشيء بتكريمه ولم يجعل في قلبه للدنيا كثرة قيمة. وهو فيعول للمبالغة كالديوم. قال السهروردي: قيوم لا يعتريه الزيادة والنقصان والتغير فالزيادة لقصور عن الغاية والنقصان لتخلف عن النهاية، وهو خالق الغايات والنهايات. (**الواجد**) بالجيم أي الذي يجد كل ما يريده ويطلبه ولا يفوته شيء. وقيل معناه الغنى مأخوذ من الوجد. قال تعالى: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾ [الطلاق ـ ٦] كذا ذكره الطيبي. وظاهره أن المعنى الثاني أعم من الأوّل وأما قول ابن حجر: وهذا مرادف للمعنى الأوّل لا مغاير له خلافاً لما يوهمه كلام الشارح. فوهم منه وسهو عنه. قال القشيري: الوجد عند القوم ما يصادفونه من الأحوال من غير تكلف ولا تطلب. قال الثوري: الوجد لهيب ينشأ في الأسرار وينسلخ عن الشوق فتضطرب الجوارح طرباً أو حزناً عند ذلك الوارد. وقيل الوجد وجود نسيم الحبيب كقوله تعالى: ﴿**إني لأجد ريح يوسف**﴾ [يوسف ـ ٩٤] قلت: وكما هو المشهور على السنة الصوفية وإن لم أره في الكتب الحديثية وإني لأجد نفس الرحمٰن من قبل اليمن والله أعلم (**الماجد**) من المجد وهو سعة الكرم ونهاية الشرف. قال ابن حجر: هو بمعنى المجيد إلا أن في المجيد مبالغة ليست في هذا من المجد ا هـ. وفيه من الإيهام ما لا يخفى والتحقيق أن صفاته في غاية من الكمال سواء تكون بصيغة المبالغة كمجيد، وعليم، أو لا

الواحِدُ، الأحَدُ،

كماجد وعالم. نعم ما ذكر إنما هو باعتبار المبنى لا من حيثية أصل المعنى. بقي أن ظاهره للتكرار والمحققون لا يرضون بذلك والذي خطر ببالي أن نكتة إعادته أنه مقابل للاسم الذي قبله. ولذا ورد أنه - ﷺ - رأى جبريل متشبثاً بأستار الكعبة قائلاً يا واجد يا ماجد لا تزل عني نعمة أنعمت بها عليّ. **(الواحد)** وفي نسخة بزيادة الأحد بعده. قال الطيبي: في جامع الأصول لفظ الأحد بعد الواحد ولم يوجد في جامع الترمذي، والدعوات للبيهقي، ولا في شرح السنة، ومعنى الواحد، إنه لا يتجزأ في ذاته ولا نظير له في صفاته وليس له شريك في فعاله ا هـ. وقال بعض شراح المصابيح: الواحد المتفرد بالذات لا شريك له والاحد المتفرد بالصفات لا يشاركه أحد في صفاته. وقيل الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزئة والانقسام ويكثر إطلاق الواحد بهذا المعنى، وقد يطلق بإزاء التعدد والكثرة ويكثر إطلاق الأحد بهذا المعنى. والله سبحانه وتعالى من حيث أنه متعال عن أن يكون له مثل فيتطرق إلى ذاته التعدد والاشتراك أحد، ومن حيث أنه منزه عن التركيب والمقادير لا يقبل التجزئة والانقسام واحد. وهذا القول أظهر والله أعلم. قال الطيبي: الواحد والأحد مأخوذان من الوحدة فإن أصل أحد وَحَد بفتحتين فأبدلت الواو همزة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه، الأوّل أن أحداً لا يستعمل في الاثبات على غير الله. فيقال الله أحد. ولا يقال زيد أحد. كما يقال زيد واحد. وكأنه بنى لنفي ما يذكر معه من العدو. والثاني: أن نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم، ولذا صح أن يقال ليس في الدار واحد بل فيها اثنان. ولا يصح ذلك في أحد. والثالث: أن الواحد يفتح به العدد فيقال واحد اثنان ثلاث الخ ولا كذلك أحد. فلا يقال أحد اثنين. والرابع: أن الواحد يلحقه التاء بخلاف الأحد. والفرق بينهما من حيث المعنى أيضاً من وجوه. الأوّل: أن أحداً من حيث البناء أبلغ من واحد لأنه من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات. والثاني: أن الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزئة تارة، ويراد بها عدم التثني والنظير أخرى، كوحدة الشمس. والواحد يكثر إطلاقه بالمعنى الأوّل والأحد يغلب استعماله في المعنى الثاني: ولذا لا يجمع أحد. قال الأزهري: سئل أحمد بن يحيى عن الآحاد أنه جمع أحد فقال معاذ الله ليس للأحد جمع. ولا يبعد أن يقال أنه جمع واحد كالاشهاد في جمع شاهد ولا يفتح به العدد وإليه أشار من قال الواحد، للوصل والأحد للفصل فمن الواحد وصل إلى عباده ما وصل من النعم ومن الأحد فصل منهم ما فصل من النقم - قلت: ولعل هذا وجه الاكتفاء به في هذا المقام لأن فصل النقم يندرج في وصل النعم[(١)] - والثالث: ما ذكره بعض المتكلمين وهو أن الواحد باعتبار الذات، والأحد باعتبار الصفات، يعني باعتبار أنه لا نظير له ولا شبيه في صفاته ويمكن أن يكون هذا سبب عدم ذكره لأنه بظاهره ينافي تعدد الأسماء وغلب عليه الواحد باعتبار المعنى للاكتفاء، وحظ العبد أن

(١) في المخطوطة «لأنعام».

الصَّمَدُ، القادِرُ، المُقتدرُ،

يغوص لجة التوحيد، ويستغرق في بحر التفريد حتى لا يرى من الأزل إلى الأبد غير الواحد الأحد. قال القشيري: التوحيد ثلاثة توحيد الحق تعالى نفسه، وهو علمه بأنه واحد وكذا أخباره ـ قلت: كقوله تعالى: ﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو**﴾ [آل عمران ـ ١٨] ـ. وتوحيد الحق للعبد وهو إعطاؤه التوحيد له، والتوفيق به وقلت: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**فاعلم أنه لا إله إلا الله**﴾ [محمد ـ ١٩]. وتوحيد العبد للحق وهو أن لا يشرك به شيئاً. قلت: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**هو الله الذي لا إله إلا هو**﴾ [الحشر ـ ٢٢] وقال الجنيد التوحيد إفراد القدم من الحدث. وقيل التوحيد إسقاط الإضافات بنور الخلق لظهور الحق. وحظك منه أن تفرد قلبك له لقوله ـ ﷺ ـ «أن الله وتر يحب الوتر». قبل الوتر هنا القلب المنفرد له تعالى قال الشاعر:

إذا كان من تهواه في الحسن واحداً فكن واحداً في الحب إن كنت تهواه

(الصمد) أي السيد انتهى إليه السؤدد وقيل الذي لا جوف له فهو الذي يُطعِم ولا يُطعَم. وقيل هو المنزه عن أن يعرض له حاجة أو يعتريه آفة. وقيل الباقي الذي لا يزول. وقيل الدائم. وقيل غير ذلك. وقيل الذي يصمد إليه في الرغائب، ويقصد إليه في النوائب، وهو المعتمد. ومن كان يقصده الناس فيما يعن لهم من مهام دينهم ودنياهم فله حظ من الوصف، ومن رسخ في التوحيد وصار متصلباً في الدين لا يتزلزل بتقادم الشبهات، وتعاقب البليات، فقد حظي منه. قال القشيري ـ رحمه الله ـ من حق من عرفه بهذا الوصف إن يعرف نفسه بالفناء والزوال وشد الارتحال ويلاحظ الكون بعين الفناء والانتقال فيزهد في حطامها ولا يرغب في حلالها فضلاً عن حرامها. ومن حق[1] من يعرف أنه يُطعِم ولا يُطعَم أن يوجه رغباته عند مآربه إليه، ويصدق توكله في جميع حالاته. فلا يهتم في رزقه وكما أنه لم يستعن بأحد من خلقه كذلك لا يشاركه في رزقه، وإذا عرف إنه يصمد إليه في الحوائج شكا إليه حاجته وفاقته ورفع إليه وتعلق بجميل تصرفه وتقرب بصنوف توسله **(القادر المقتدر)** معناهما ذو القدرة[2] إلا أن المقتدر أبلغ لما في البناء من معنى التكلف والاكتساب فإن من ذلك وإن امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة. فمن قال باستواء الاسمين في المعنى المراد لأن المراد بهما البالغ في القدرة. وأما قول ابن حجر زعم استواء الاسمين في المعنى المراد بعيد فبعيد. لأن الكرم في المعنى والإختلاف في المبنى مع إنه ذكر بنفسه إن معنى التكلف والاكتساب مستحيل في حقه تعالى فبين كلاميه مناقضة ظاهرة. وقيل المراد من وصفه تعالى بهما نفي العجز عنه فيما يشاء ويريد ومحال أن يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى وإن أطلق عليه لفظاً. قال الطيبي: ومن حقهما أن لا يوصف بهما مطلقاً غير الله فإنه القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فإنما يقدر بأقداره على بعض الأشياء في بعض الأحوال فحقيق به أن لا

(١) في المخطوطة «ان».

(٢) في المخطوطة «القوة».

المُقدِّمُ، المُؤَخّرُ، الأوَّلُ، الآخِرُ، الظَّاهرُ، الباطِنُ، الوالي، المُتعالي، البَرُّ، التَّوَّابُ،

يقال له إنه قادر إلا مقيداً أو على قصد التقييد (**المقدم المؤخر**) معناهما هو الذي يقرب ويبعد ومن قربه فقد قدمه ومن بعده فقد أخره. وقيل هو الذي يقدم الأشياء بعضها على بعض إما بالذات كتقديم البسائط على المركبات، وإما بالوجود كتقديم الأسباب على المسببات، أو بالشرف والقربة كتقديم الأنبياء والصالحين على من عداهم، أو بالمكان كتقديم الأجسام العلوية على السفلية، أو بالزمان كتقديم الأطوار والقرون بعضها على بعض. ومن كلام بعض العارفين المقدم من قدم الأبرار بفنون المبار، والمؤخر من أخر الفجرة وشغلهم بالاغيار. وحظ العبد منه أن يهم بأمره فيقدم الأهم فالأهم وأن يكون بين الخوف والرجاء (**الأوّل**) أي الذي لا بداية لأوّليته (**الآخر**) أي الباقي بعد فناء خليقته ولا نهاية لآخريته فمنه الأمر يداً وإليه يعود وهو المقصود في مراتب الوجود (**الظاهر الباطن**) أي الذي ظهر ظاهر وجوده بالآيات الباهرة واحتجب كنه ذاته عن العقول الماهرة. وقيل الظاهر الذي ظهرت شواهد وجوده بخلق السموات والأرض وما بينهما. وقيل هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه. وقيل هو الذي عرف بطريق الإستدلال العقلي بما ظهر من آثار افعاله وأوصافه والباطن هو المحتجب عن بصر الخلق ونظر العقل بحجب كبريائه، فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم. وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الأمر اذا عرفت باطنه وقبل الظاهر بنعمته الباطن برحمته. وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه. وقيل الأوّل قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء والظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة. وقيل الأوّل بلا مطلع والآخر بلا مقطع والظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب. ولعل الأتيان بها في الآية بالواو العاطفة إشارة إلى المرتبة الجمعية وإشعارا برفع وهم التناقضية ولذا قال بعضهم: إنما خفي تعالى مع ظهوره لشدة ظهوره فظهوره سبب لبطونه ونوره حجاب نوره وكل ما جاوز عن حده انعكس على ضده وفي الحكم أظهر وجود كل شيء لأنه الباطن وطوى وجود شيء إلا أنه الظاهر (**الوالي**) أي الذي تولى الأمور وحكمها بالأحزان والسرور (**المتعالي**) بمعنى العلي بنوع من المبالغة وقيل البالغ في العلوّ والمرتفع عن النقائص (**البر**) أي المحسن البالغ في البر والإحسان. قال القشيري ـ رحمه الله ـ من كان الله تعالى باراً به عصم عن المخالفة نفسه وأدام بفنون اللطائف أنسه وطيب فؤاده وحصل مراده وجعل التقوى زاده وأغناه عن أشكاله بافضاله وحماه عن مخالفته بيمن أقباله فهو ملك لا يستظهر بجيش وعدد وغنى لا يتموّل بمال وعدد وفي الحكم متى أعطاك أشهدك بره ومتى منعك أشهدك قهره فهو في كل ذلك يتعرف إليك ويقبل بوجود لطفه عليك (**التوّاب**) أي الذي يرجع بالانعام على كل مذنب رجع إلى التزام الطاعة بقبول توبته من التوب وهو الرجوع. وقيل هو الذي ييسر للمذنبين أسباب التوبة ويوفقهم لها فسمى المسبب للشيء باسم المباشر له. وقيل الذي يقبل توبة عباده مرة بعد أخرى. ومن حظ العبد منه أن يكون واثقاً بقبول التوبة، غير آيس من نزول الرحمة، ويصفح عن المجرمين، ويقبل عذر المعتذرين. قال القشيري: توبة الله على العبد توفيقه للتوبة. ابتداء التوبة وأصلها من الله وكذلك إتمامها على الله تعالى ونظامها بالله نظامها في الحال وتمامها في المآل ولولا أن الله يتوب على العبد متى

المُنتَقِمُ، العَفُوُّ، الرَّؤوفُ، مالكُ، المُلْكِ، ذُو الجَلالِ والإِكرامِ، المُقسِطُ، الجامِعُ،

كان للعبد توبة قال تعالى: ﴿**ثم تاب عليهم ليتوبوا**﴾ [التوبة . ١١٨] **(المنتقم)** أي المعاقب للعصاة على مكروهات أفعالهم افتعال من نقم الشيء إذا كرهة غاية الكراهة وهو لا يحمد من العبد إلا إذا كان انتقامه لله ومن أعداء الله وأحق الأعداء بالانتقام نفسه فينتقم منها مهما فارقت معصية أو تركت طاعة بأن يكلفها خلاف ما حملها عليه **(العفوّ)** فعول من العفو وهو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي وهو أبلغ من الغفور لأن الغفران ينبىء عن الستر والعفو ينبىء عن المحو وأصل العفو القصد لتناول الشيء سمى به المحو لأنه قصد لازالة المحوّ. قال، القشيري: من عرف أنه تعالى عفوّ ومن طلب عفوه وتجاوز عن خلقه فإن الله تعالى بذلك أدبهم وإليه ندبهم بقوله ﴿**وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم**﴾ [النور . ٢٢] **(الرؤوف)** أي ذو الرأفة وهي شدة الرحمة وهو أبلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين كذا ذكره الطيبي. وصحف ابن حجر الراحم بالرحمن واعتراض عليه بقوله وهو عجيب من الشارح لأنه إنما يأتي على إن الرحيم أبلغ من الرحمن وهو قول ليس بمشهور حكي إن انساناً تجنب عن الصلاة على جار له مات لكونه كان شريرا فرؤى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي وقال قل لفلان لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لامسكتم خشية الإنفاق **(مالك الملك)** هو الذي ينفذ مشيئته في ملكه يجري الأمور فيه على ما شاء إيجاد واعداماً وابقاء وإفناء لامردّ لقضائه ولا معقب لحكمه. قال الشاذلي: قف بباب واحد لا ليفتح لك الأبواب واخضع لملك واحد لا ليخضع لك الرقاب. قال تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا عندنا خزائنه**﴾ [حجر . ٢١] **(ذو الجلال والأكرام)** قيل هو الذي لا شرف ولا كمال إلا هو له ولا كرامة ولا مكرمة إلا وهي منه فالجلال له في ذاته والاكرام منه فائض على مخلوقاته وفي الحديث «الظوابيا ذا الجلال والاكرام»[(١)]. قيل لأنه الاسم الأعظم الذي إذا دعى به أجاب **(المقسط)** يقال قسط إذا جارو منه قوله تعالى: ﴿**وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً**﴾ [الجن . ١٥] وأقسط إذا عدل وأزال الجور فهو الذي ينتصف للمظلومين من الظالمين ويدفع بأس الظلمة عن المستضعفين ومنه قول تعالى: ﴿**إن الله يحب المقسطين**﴾ [الحجرات . ٩] وأما قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الوزن بالقسط**﴾ [الرحمان . ٩] أي بالعدل فهو اسم مصدر لا قسط لا مصدر لقسط لتضادّ معناهما **(الجامع)** أي الذي جمع بين أشتات [(٢)] الحقائق المختلفة والمتضادة متجاورة ومتمازجة في الأنفس والآفاق وقيل الجامع لأوصاف الحمد والثناء وأقول هو كما قال جامع الناس ليوم لا ريب فيه فمن جمع بين العلم والعمل ووافق الكمالات النفسانية [(٣)] بالآداب الجسمانية فله حظ من ذلك. وقال القشيري: وقد يجمع اليوم قلوب أوليائه إلى شهود تقديره حتى يتخلص من أسباب التفرقة فيطيب عيشه اذ لا راحة للمؤمن دون لقاء الله فلا يرى الوسائط ولا ينظر إلى الحادثات

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٣٥٢٥.

(٢) في المخطوطة «أسباب».

(٣) في المخطوطة «النفسية».

الغَنيُّ، المانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الهادِي،

بعين التقدير فإن كان نعمة علم إن الله هو المعطي لها ومنحيها وإن كان شدة علم إن الله الكاشف لها ومزيحها **(الغني)** أي المستغني بذاته وصفاته عن كل شي في كل شيء . قال تعالى: ﴿**يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغني**﴾ [فاطر . ١٥] الحميد **(المغني)** أي الذي يغني من يشاء من عباده بما شاء. وقيل هو الذي أغنى خواص عباده عما سواه بأن لم يبق لهم حاجة الا إليه. قال القشيري: إن الله يغني عباده بعضهم عن بعض على الحقيقة لأن الحوائج لا تكون إلا إلى الله فمن أشار إلى الله ثم رجع عند حوائجة الى غير الله ابتلاه الله بالحاجة إلى الخلق ثم ينزع الرحمة من قلوبهم ومن شهد محل افتقاره إلى الله فرجع إليه بحسن العرفان أغناه الله من حيث لا يحتسب، وأعطاه من حيث لا يرتقب، وأغناء الله العباد على قسمين: فمنهم من يغنيه بتنمية أمواله ومنهم من يغنيه بتصفية أحواله وهذا هو الغني الحقيقي **(المانع)** أي الدافع لأسباب الهلاك والنقصان في الأبدان والأديان وقيل هو من المنعة أي يحوط أولياءه وينصر أصفياءه وقيل من المنع أي يمنع من يستحق المنع ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع»[1]. وقال ابن عطاء: ربما أعطاك فمنعك وربما منعك فأعطاك[2]. قال ابن حجر وفي رواية المعطي المانع. قال القشيري: المانع في وصفه تعالى يكون بمعنى منع البلاء عن أوليائه، ويكون بمعنى منع العطاء عمن شاء من أوليائه وأعدائه وقد يمنع المنى والشهوات عن نفوس العوام ويمنع الارادات والاختيارات عن قلوب الخواص وهو من أجل النعم التي يخص بها عباده المقربين ويكرم به أولياءه العارفين **(الضار النافع)** هما بمنزلة وصف واحد وهو القدرة الشاملة للضر والنفع أو خالق الضر والنفع أو الذي يصدر عنه النفع والضر أما بوسط أو بغير وسط. قال القشيري: وفي معنى الوصفين إشارة إلى التوحيد وهو إنه لا يحدث شيء في ملكه إلا بايجاد وحكمته وقضائه وارادته ومشيئته فمن استسلم لحكمه فهو عائش في الراحة ومن آثر اختيار نفسه وقع في كل آفة. وقد ورد عن الحق تعالى أنه قال: أنا الله لا إله إلا أنا من استسلم لقضائي وصبر على بلائي وشكر على نعمائي كان عبدي حقاً ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي فليطلب رباً سواي **(النور)** أي الظاهر بنفسه المظهر لغيره. وقيل هو الذي يبصر بنوره ذو العماية. قال القشيري: في قوله تعالى: ﴿**الله نور السموات والأرض**﴾ [النور . ٣٥] ينور الآفاق بالنجوم والقلوب بفنون المعارف وصنوف العلوم والأبدان بآثار الطاعات لإن العبادة زينة النفوس والأشباح والمعارف زينة القلوب والأرواح والتأييد بالموافقات نور الظواهر والتوحيد بالمواصلات نور السرائر وإن الله تعالى يزيد قلب العبد نورا على نور قوله: ﴿**يهدي الله لنوره من يشاء**﴾ [النور . ٣٥] أي يهدي الله القلوب إلى محاسن الأخلاق ينور الحق ويصطفيه ويترك الباطل ويدع ما يستدعيه **(الهادي)** هو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى خاصة خلقه إلى

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٠٠ حديث رقم ٨ من كتاب القدر.

(٢) شرح الحكم العطائية ص ٧٧ حكمه رقم ٨٣.

البَدِيعُ، الباقي، الوارِثُ،

معرفة ذاته فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته فيكون أول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به وهدى عامة خلقه إلى مخلوقاته فأستشهدوا بها على معرفة ذاته وصفاته فيكون أول معرفتهم بالأفعال ثم يرتفعون بها الى الفاعل فالثاني مريد والأوّل مراد والله رؤوف بالعباد وإلى المرتبة الأولى الإشارة بقوله تعالى: ﴿**أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد**﴾ [فصلت . ٥٣] خطابا منه عليه الصلاة والسلام وهو معرفة الأقوياء من خواص عباده الأصفياء وإليها الإيمان بقوله عرفت ربي بربي ولولا ربي ما عرفت ربي . ولولا الله ما اهتدينا. وإلى الثانية الإشارة بقوله تعالى: ﴿**سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم إنه الحق**﴾ [فصلت . ٥٣] وبقوله عز وجل ﴿**أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء**﴾ [الأعراف . ١٨٥] قال القشيري في قوله تعالى: ﴿**يهديهم ربهم**﴾ [يونس . ٩] يكرم أقواما بما يلهمهم من جميل الأخلاق ويصرف قلوبهم إلى ابتغاء ما فيه رضا الخلاق ويدلهم على استصغار قدر الدنيا حتى لا يسترقهم ذل الطمع من الوقوف على غير باب المولى والهداية إلى أحسن الخلق ثاني الهداية إلى إعتقاد الحق لأن الدين (١) صدق مع الحق وخلق مع الخلق (**البديع**) أي المبدع الذي أتى بمعالم بسبق إليه فعيل بمعنى مفعل أو الذي أبدع الأشياء أي أوجدها من العدم أو هو الذي لم يعهد مثله فالله هو البديع مطلقاً لأنه لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته. قبل من أمر السنة على نفسه قولا وفعلاً ونطق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة. وقال القشيري: أصول مذهبنا ثلاثة الأقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال والأكل من الحلال وصدق المقال وإخلاص النية في جميع الأعمال وقال أيضاً من داهن مبتدعا سلب الله حلاوة السنن من عمله ومن ضحك إلى مبتدع نزع الله الإيمان من قلبه (**الباقي**) أي الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء. القشيري: حقيقة الباقي من له البقاء ولا يجوز أن يكون الباقي باقيا ببقاء غيره ومما يجب إن تشتد به العناية أن يتحقق العبد أن المخلوق لا يجوز أن يكون متصفاً بصفات ذات الحق تعالى. فلا يجوز أن يكون العبد عالما بعلم الحق، ولا قادرا بقدرته، ولا سميعا بسمعه، ولا بصير ببصره، ولا باقيا ببقائه، لأن الصفة القديمة لا يجوز قيامها بالذات الحادثة. كما لا يجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمة وحفظ هذا الباب أصل التوحيد. وإن كثيرا ممن لا تحصيل له ولا تحقيق زعموا أن العبد يصير باقيا ببقاء الحق سميعا بسمعه وبصيرا ببصره وهذا خروج عن الدين، وانسلاخ عن الإسلام. بالكلية وربما تعلقوا في نصرة هذه المقالة الشنيعه بما روي في الخبر«فإذا أحببته كنت له سمعا وبصراً فبي يسمع وبي يبصر» ولا احتجاج لهم في ظاهره إذ ليس فيه أنه يسمع بسمعي ويبصر ببصري بل قال بي يسمع وبي يبصر. قال النصراباذي: الله تعالى باق ببقائه والعبد باق بإبقائه ولقد حقق رحمة الله وحصل وأخذ عن كمية المسألة وفصل (**الوارث**) الباقي بعد فناء العباد وخراب البلاد حين يقول لمن الملك اليوم لله الواحد القهار قال تعالى: ﴿**إنا نحن نرث الأرض ومن عليها**﴾ [مريم . ٤٠]

(١) في المخطوطة «الدنيا».

الرَّشيدُ، الصَّبورُ». رواه الترمذيُّ، والبيهقيُّ في «الدَّعواتِ الكبيرِ». وقال الترمذيّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٢٨٩ . (٣) وعن بُرَيْدَةَ: أنَّ

ومنه قوله: ﴿**رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين**﴾ [الأنبياء . ٨٩] فيرجع إليه الاملاك[١] بعد فناء الملاك وهذا بالنظر العامي وأما بالحقيقة فهو الملك المالك على الإطلاق. كما قيل الوارث الذي يرث بلا توريث أحد والباقي الذي ليس لملكه أمد **(الرشيد)** أي الذي تنساق تدابيره إلى غايتها على سنن السداد بلا استشارة[٢] وإرشاد فهو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هديتهم اليها ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل بمعنى الهادي. فيكون إرشاد الله لعبده هداية نفسه إلى طاعته وقلبه إلى معرفته وروحه إلى محبته وسره إلى قربته وأمارة من أرشده الحق لإصلاح نفسه أن يلهمه التوكل عليه والنفوس في سائر أموره إليه. جاع ابن أدهم يوماً فأمر رجلاً برهن شيء معه على ما يأكله فخرج فإذا بإنسان معه بغلة عليها أربعون ألف دينار فسأله عن إبراهيم وقال: هذا ميراثه عن أبيه وأنا غلامه فاتى به إليه فقال إن كنت صادقاً فأنت حر لوجه الله وما معك وهبته لك فأنصرف عني. فلما خرج، قال: يا رب كلمتك في رغيف فصببت علي الدنيا فوحقك لئن أمتني جوعاً لم أتعرض لطلب شيء **(الصبور)** أي الذي لا يستعجل في مؤاخذة العصاة وهذا قريب من معنى الحليم والفرق بينهما إن المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم وقيل هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة في الفعل قبل أوانه والفرق بينه وبين الحليم إن الصبور يشعر بإنه يعاقب في الآخرة بخلاف الحليم وأصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لمطلق التأني في الفعل لأنه غايته **(رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير)** ورواه ابن ماجه والحاكم[٣] في مستدركه وابن حبان في صحيحة. قال ابن حجر: وروى عدد تلك التسعة والتسعين ابن ماجه أيضاً لكن بين الروايتين تقديم وتأخير وتبديل وتغير واختلف الحفاظ في أن سردها هو موقوف على الراوي أو مرفوع ورجح الأول بأن تعدادها إنما هو مدرج من كلام الراوي لكن الموقوف الذي ليس من قبل الرأي في حكم المرفوع **(وقال الترمذي هذا حديث غريب)** قيل ما من أسم من الأسماء التي في هذا الباب إلا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ الصور فإنه ما وجد إلا في هذا الحديث وفي قوله ﷺ «ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله»[٤].

٢٢٨٩ . **(وعن بريدة)** أي ابن الحصيب الأسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج منها إلى خراسان غازياً **(إن**

(١) في المخطوطة «الملاك».
(٢) في المخطوطة «الاشتهار».
(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ١٦ . ١٧.
(٤) راجع الحديث رقم (٢٣).

حديث رقم ٢٢٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٩ حديث رقم ١٤٩٣. والترمذي في السنن ٥/ ١٧٨ حديث رقم ٣٥٤٢. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٧ حديث رقم ٣٨٥٧.

رسولَ اللَّهِ ﷺ سمِعَ رجلاً يقولُ: اللهُمَّ إني أسْأَلُكَ بأنَّك أنتَ اللَّهُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ، الأحدُ، الصَّمدُ، الذي لمْ يلِدْ، ولمْ يولدْ، ولمْ يكُنْ له كفُواً أحَدٌ، فقال: «دعَا اللَّهَ باسمِه الأعظمِ الذي إذا سُئِلَ به أعطَى، وإذا دُعيَ بهِ أجابَ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٢٢٩٠ . (٤) وعن أنسٍ، قال: كنتُ جالساً مع النبيِّ ﷺ في المسجدِ ورجلٌ يُصلّي، فقال: اللهُم إني أسألُك بأنَّ لكَ الحمْدَ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ الحَنَّانُ، المَنَّانُ،

رسول الله ﷺ سمع رجلاً) الظاهر إنه أبو موسى الأشعري كما سيأتي في الحديث الآتي **(يقول اللهم إني أسألك بإنك أنت الله لا إله إلا أنت)** تأكد لما قبله **(الأحد)** أي بالذات والصفات **(الصمد)** أي المقصود الكلي والمطلوب الحقيقي **(الذي لم يلد ولم يولد)** المنزه عن سمات النقصان والحدوث **(ولم يكن له كفواً)** أي مثلاً في ذاته وشبيها في صفاته ونظير في أفعاله **(أحد)** ولم يذكر المسؤول لعدم الحاجة إليه **(فقال)** أي النبي ﷺ **(دعا)** أي الرجل **(الله باسمه الأعظم)** قيل الأعظم هنا بمعنى العظيم لأن جميع أسمائه عظيم. وقيل كل اسم هو أكثر تعظيماً له تعالى فهو أعظم مما هو أقل تعظيماً. فالرحمن أعظم من الرحيم لأنه أكبر مبالغة ولفظه الله أعظم من الرب لأنه لا شريك له في تسميته لا بالاضافة ولا بغيرها بخلاف الرب **(الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب)** أجابة الدعاء تدل على حاجة الداعي عند المجيب فيتضمن قضاء الحاجة بخلاف الأعطاء فالأخير أبلغ. ذكره الطيبي ـ رحمه الله ـ وقال: في الحديث دلالة على إن لله تعالى اسماً أعظم إذا دعى به أجاب وإن ذلك مذكور ههنا وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه هو الاسم الأعظم اذ لا شرف للحروف وقد ذكر في أحاديث أخر مثل ذلك وفيها أسماء ليست في هذا الحديث إلا أن لفظ الله مذكور في الكل فيستدل بذلك على أنه الاسم ا هـ. وهو قول الجمهور وتقدم شرطه **(رواه الترمذي وأبو داود)** وكذا ابن ماجه والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم.

٢٢٩٠ . **(وعن أنس قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم إني اسألك)** لعله حذف المفعول إكتفاء بعلم المسؤول **(بإن لك)** تقديم الجار للاختصاص **(الحمد لا إله إلا أنت المنان)** أي كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة، أو النعمة الثقيلة والمنة مذمومة من الخلق لأنه لا يملك شيئاً. قال صاحب الصحاح: من عليه منًا أي أنعم والمنان من أسمائه تعالى ا هـ. ويجوز أن يكون من المنة أي الله سبحانه كثير الأمتنان على عباده بإيجادهم وامدادهم وهدايتهم إلى الإيمان وأنواع البر والإحسان. وفي نسخة صحيحة الحنان قبل المنان[١] وهو المفهوم من المفاتيح. وفي النهاية الحنان أي الرحيم بعباده. وعن علي «كرم الله وجهه» الحنان من يقبل على من أعرض عنه والمنان من يبدأ بالنوال قبل السؤال . من كتاب

حديث رقم ٢٢٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٩ حديث رقم ١٤٩٥. والنسائي. وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٢٦٨ حديث رقم ٣٨٥٨. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٠.

(١) وهي نسخة المتن.

بديعُ السَّماواتِ والأرضِ، يا ذا الجَلالِ والإكرامِ! يا حَيُّ يا قَيُّومُ! أسْأَلُكَ. فقال النبيُّ ﷺ: «دَعا اللَّهَ باسمِهِ الأَعْظَمِ الذي إذا دُعِيَ بِهِ أجابَ، وإذا سُئِلَ به أعطَى». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنَّسائي، وابن ماجه.

٢٢٩١ - (٥) وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اسمُ اللَّهِ الأعظمُ في هاتَينِ الآيتَينِ: **﴿وإلهُكم إلهٌ واحِدٌ لا إلهَ إلاَّ هُوَ الرَّحمنُ الرَّحيمُ﴾**، وفاتحة (آل عمرانَ): **﴿آلم اللَّهُ لا إلهَ إلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾**» رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي.

ابن الصلاح كذا وجدته بخط مولانا إسماعيل الشرواني (**بديع السموات والأرض**) يجوز فيه الرفع على أنه صفة المنان أو خبر مبتدأ محذوف أي هو أو أنت وهو أظهر والنصب على النداء ويقويه رواية الواحدي في كتاب الدعاء يا بديع السموات. كذا في شرح الجزري على المصابيح أي مبدعهما. وقيل بديع سمواته وأرضه وفي الصحاح أبدعت الشيء أخترعته لا على مثال سبق (**يا ذا الجلال والاكرام**) أي صاحب العظمة والمنة (**يا حي يا قيوم أسألك**) أي أسال غيرك ولا أطلب سواك أو أسألك كلما أسأل أو هو تأكيد للأول وهو غير موجود في الحصن (**فقال النبي ﷺ دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه**) قال ابن حجر: وفي نسخة والدارمي والله أعلم بصحته. قال الجزري: في شرحه على المصابيح رواه الأربعة. وأحمد وابن حبان والحاكم[1] وابن أبي شيبة ولفظه لفظ. أحمد باسمه الأعظم ولفظ الباقين باسمه العظيم. وزاد ابن ماجه بعد لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك. وزاد ابن حبان الحنان قبل المنان. ولم يذكر ابن أبي شيبة يا حي يا قيوم.

٢٢٩١ - (**وعن أسماء بنت يزيد**) أي ابن السكن ذكره ميرك ولم يذكرها المؤلف في الأسماء (**إن النبي ﷺ قال: اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿والهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾**[2] **وفاتحة آل عمران**) بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر **﴿ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾**[3] (**رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي**) وروى الحاكم «اسم الله تعالى الأعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه»[4]: قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي روى أنه قال: لقيت مائة صحابي فألتمستها أي السور الثلاث فوجدت أنه الحي القيوم. قال ميرك: وقرره الإمام فخر الدين الرازي - رحمه الله - واحتج بأنهما يدلان على صفات الربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما. واختاره

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٤.

حديث رقم ٢٢٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٠ حديث رقم ١٤٩٦. والترمذي ٥/ ١٧٨ حديث رقم ٣٥٤٣ وابن ماجه ٢/ ١٢٦٧ حديث رقم ٣٨٥٥. والدارمي ٢/ ٥٤٢ حديث رقم ٣٣٨٩.

(٢) سورة البقرة - آية رقم ١٦٤. (٣) سورة آل عمران - آية رقم ١ و٢.

(٤) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٥.

٢٢٩٢ .(٦) وعن سعدٍ رضي الله عنه، ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دَعوَةُ ذي النُّونِ إذا دَعا ربَّه وهوَ في بطن الحُوتِ ﴿**لا إِلهَ إِلاَّ أنتَ سُبحانَكَ إِنِي كنتُ منَ الظالمينَ**﴾، لمْ يدْعُ بها

النووي. وقال الجزري: وعندي أنه لا إله إلا هو الحي القيوم. ونقل الفخر أيضاً عن بعض أرباب الكشف أنه هو واحتج له بأنه من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل أنت بل يقول هو ا هـ. وهنا أقوال أخر في تعيين الاسم الأعظم منها أنه رب أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالا اسم الله الأعظم رب رب، ومنها الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم. نقل هذا عن الإمام زين العابدين أنه رأى في النوم. ومنها كلمة التوحيد نقله القاضي عياض عن بعض العلماء ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ومن ثم أضيفت إليه. ومنها الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة. أنها سألت رسول الله ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم إني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم الخ. وفيه أنه ﷺ قال: لها أنه هي الأسماء التي دعوت بها[1]. قلت: سنده ضعيف. وفي الاستدلال به ما لا يخفى وقد استوعب السيوطي الأقوال في رسالته. وقيل أنه مخفي في الأسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة وأنكر قوم من العلماء ترجيح بعض الأسماء الإلهية على بعض وقالوا ذلك لا يجوز لأنه يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل وأوّلوا ما ورد من ذلك بأن المراد بالأعظم العظيم إذ أسماؤه كلها عظيمة، قال أبو جعفر الطبراني: اختلفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم وعندي أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه، فكأنه يقول كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع لمعنى عظيم، وقال ابن حبان: الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد الداعي في ثوابه إذا دعا بها كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد الثوب للقارىء. وقيل المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسمائه تعالى دعا به العبد مستغرقاً بحيث لا يكون في خاطره وفكره حالتئذ غير الله فإنه يحصل له ذلك معنى ذلك من الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه وقال آخرون: استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحد وأثبته آخرون واضطربت أقوالهم في ذلك كما ذكرنا بعضها ومنها ما ذكر المصنف بقوله.

٢٢٩٢ . **(وعن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: دعوة ذي النون)** أي صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه الصلاة والسلام **(إذا دعا)** أي ربه كما في نسخة صحيحة وهو غير موجود في الترمذي لكنه مذكور في الأذكار كذا في المفاتيح وهو ظرف دعوة **(وهو في بطن الحوت)** جملة حالية ﴿**لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين**﴾[2] بدل من الدعوة لأنها في الأصل

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٦٨. حديث رقم ٣٨٥٩.

حديث رقم ٢٢٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٩١ حديث رقم ٣٥٧٢. وأحمد في المسند ١/ ١٧٠.

(٢) سورة الأنبياء . آية رقم ٨٧.

رجلٌ مسلمٌ في شيءٍ إلاَّ استجابَ له». رواه أحمد، والترمذي.

الفصل الثالث

٢٢٩٣ ـ (٧) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قال: دخلتُ معَ رسولِ الله ﷺ المسجدَ عشاءً، فإذا رجلٌ يقرأُ، ويرفعُ صوتَه، فقلت: يا رسولَ الله! أتقولُ: هذا مُراءٍ؟

المرة من الدعاء ويراد بها هنا المدعوّ به مع التوسل فيه بما يكون سبباً لاستجابته **(لم يدع بها)** أي بتلك الدعوة أو بهذه الكلمات **(رجل مسلم في شيء)** أي من الحاجات **(إلا استجاب)** أي الله **(له)** ولعله لقوله تعالى: ﴿**فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك تنجي المؤمنين**﴾ [الأنبياء. ٨٨] **(رواه أحمد والترمذي)** ومختصر قصته عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى بعثه إلى أهل نينوى من أرض[1] الموصل فدعاهم إلى الإيمان فلم يؤمنوا. فأوحى الله إليه أن أخبرهم أن العذاب يأتيهم بعد ثلاثة أيام فخرج يونس. عليه الصلاة والسلام. من بينهم فظهر سحاب أسود ودنا حتى وقف فوق بلدهم فظهر منه دخان فلما أيقنوا أنه سينزل بهم العذاب. خرجوا مع أزواجهم وأولادهم ودوابهم إلى الصحراء وفرقوا بين الأولاد والأمهات من الإنسان والدواب ورفعوا أصواتهم بالتضرع والبكاء وآمنوا وتابوا عن الكفر والعصيان. وقالوا يا حي حين لا حي لا إله إلا أنت. فأذهب الله عنهم العذاب فدنا يونس. عليه الصلاة والسلام. من بلدهم بعد ثلاثة أيام ليعلم كيف حالهم فرأى من البعيد أن البلد معمور كما كان وأهله أحياء فاستحيا وقال قد كنت قلت لهم أن العذاب ينزل عليكم بعد ثلاثة أيام فلم ينزل فذهب ولم يعلم أنه قد نزل عليهم ورفع عنهم. فسار حتى أتى سفينة وركبها فلما ركبها وقفت السفينة فبالغوا في إجرائها لم تجر فقال الملاحون هنا عبد آبق فقرعوا بين أهل السفينة فخرجت القرعة على يونس فقال أنا الآبق. فألقى نفسه في البحر فالتقمه حوت بأمر الله وأمره الله أن يحفظه، فلبث في بطنه وسار به إلى النيل إلى بحر فارس ثم إلى دجلة فقال ﴿**لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين**﴾ أي أنا من الظالمين بخروجي من بين قومي قبل أن تأذن لي به فاستجاب الله له وأمر الحوت بإلقائه إلى أرض نصيبين بلدة من بلاد الشام.

(الفصل الثالث)

٢٢٩٣ . **(عن بريدة قال دخلت على رسول الله ﷺ المسجد عشاء)** أي وقت عشاء أو صلاة عشاء **(فإذا)** للمفاجأة **(رجل يقرأ ويرفع صوته فقلت يا رسول الله أتقول)** قال ابن حجر أي أترى وهو أولى من قول الشارح أي أتعتقد أو أتحكم[2] لرواية شرح السنة أتراه مرائياً اهـ. وفيه أن ترى أيضاً محتاج إلى تفسير الشارح كما ترى فهو في باب الإيضاح أولى كما لا يخفى **(هذا)** أي هذا الرجل **(مراء)** أي منافق يقرأ للسمعة والرياء بقرينة رفع صوته المحتمل أن يكون

---

(١) في المخطوطة «اهل».

حديث رقم ٢٢٩٣: أخرجه رزين.

(٢) في المخطوطة «ونحكم».

قال: «بلْ مؤمنٌ مُنيبٌ». قال: وأبو موسى الأشعريُّ يقرأُ، ويرفَعُ صوتَه، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يتسمَّعُ لقراءَتهِ، ثمَّ جلسَ أبو موسى يدْعو، فقال: اللهُمَّ إِني أُشهِدكَ أَنَّك أنتَ اللَّهُ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ، أحَداً صمَداً، لمْ يلِدْ ولمْ يولَدْ ولمْ يكُنْ له كفُواً أحدٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لقدْ سألَ اللَّهَ باسمِه الذي إذا سُئلَ به أعطى، وإذا دُعيَ به أجابَ». قلتُ: يا رسولَ الله! أُخبِرهُ بما سمِعتُ منكَ؟ قال: «نعمْ». فأخبرتُه بقوَلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال لي: أنتَ اليومَ لي أخٌ صديقٌ، حدَّثتَني بحديثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. رواه رزين.

كذلك (**قال: بل مؤمن منيب**) أي راجع من الغفلة إلى الذكر لأن الإنابة توبة الخواص فهي أخص من توبة العوام التي هي الرجوع من المعصية إلى الطاعة (**قال:**) أي بريدة (**وأبو موسى الأشعري يقرأ ويرفع صوته**) أي أيضاً وقال الطيبي: قيل قال رسول الله ﷺ والحال أن أبا موسى الخ. وقال ابن حجر: أي قال بريدة. قلت ذلك لرسول الله ﷺ وأبو موسى أي والحال أنه الذي يقرأ ولا يخفى أن كلا القولين بعيد من المرام. والظاهر ما ذكرناه من التقدير في تقرير الكلام وتحرير النظام. فإن الرجل الأوّل منكر غير معروف فيحتمل أن تكون قراءته منكراً من القول وزوروا ولهذا استفهم حاله وبينه ﷺ، وأما أبو موسى الأشعري فمن أجلاء الصحابة فظن الرياء والنفاق به مستبعد جداً إلا أن ثبتت الرواية بأنه هو ثم رأيت ما يؤيد التأويل رواية شرح السنة بعد هذا فعلم من ذلك أن الرجل في صدر الحديث هو أبو موسى ا هـ. فمحمل قول بريدة عدم معرفته به قبل ذلك (**فجعل رسول الله ﷺ يستمع لقراءته ثم جلس أبو موسى**) لعله في التشهد أو بعد الصلاة (**يدعو**) قال ابن حجر علم منه أن قراءته مع رفع صوته كانت وهو قائم (**فقال**) أي أبو موسى في دعائه (**اللهم إني أشهدك**)أي أعتقد فيك (**أنك أنت الله لا إله إلا أنت أحداً صمداً**) منصوبان على الاختصاص كقوله تعالى: ﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو**﴾ إلى قوله ﴿**قائماً بالقسط** ﴾ [آل عمران. ١٨] وفي شرح السنة معرفان مرفوعان على أنهما صفتان لله (**لم يلد**) أي ليس له ولد فإن القديم لم يكن محل الحادث (**ولم يولد**) أي ليس له والد ووالدة فإنه قديم منزه عن الحدوث والتوالد (**ولم يكن له كفواً**) أي شبيهاً ونظيراً (**أحد**) أي من الخلائق وهو معنى قوله تعالى: ﴿**ليس كمثله شيء** ﴾ [الشورى. ١١] (**فقال رسول الله ﷺ: لقد سأل**) أي أبو موسى (**الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب**) وهو تعريف الاسم الأعظم (**قلت يا رسول الله أخبره**) بحذف الاستفهام (**بما سمعت منك**) أي من مدح دعائه وعلى قول الشارحين أي من مدحه بقوله مؤمن منيب (**قال: نعم. فأخبرته بقول رسول الله ﷺ. فقال لي:**) أي أبو موسى فرحاً بما ذكرته له (**أنت اليوم لي**) أي في هذا الزمان (**أخ صديق**) أي الجامع بين الاخوة والصداقة (**حدثتني**) حال أو استئناف بيان (**بحديث رسول الله ﷺ**) وهذا من رواية الأقران (**رواه رزين**).

(٣) باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

الفصل الأول

٢٢٩٤ ـ (١) عن سمُرةَ بنِ جُندبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الكلامِ أربعٌ:

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

تخصيص بعد تعميم من باب ذكر الله تعالى ووقع في نسخة ابن حجر تقديم التهليل على التحميد سهواً وتكلف في توجيهه.

(الفصل الأوّل)

٢٢٩٤ ـ **(عن سمرة بن جندب)** مر مراراً **(قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الكلام أربع)** أي أفضل كلام البشر لأن الرابعة لم توجد في القرآن ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ولقوله عليه الصلاة والسلام هي أفضل الكلام بعد القرآن. وهي من القرآن أي غالبها، ويحتمل أن يتناول كلام الله أيضاً فإنها موجودة فيه لفظاً إلا الرابعة فإنها موجودة معنى وأفضليتها مطلقاً لأنها هي الجامعة لمعاني التنزيه والتوحيد وأقسام الثناء والتحميد وكل كلمة منها معدودة من كلام الله وهذا ظاهر معنى ما ورد وهي من القرآن. أي كلها وأما المأثور في وقت أو حال أو نحو ذلك فالاشتغال به أفضل من القرآن، وهو أفضل من التسبيح والتهليل المطلق قاله الطيبي. وتبعه ابن حجر لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «أفضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». والموجب لأفضليتها اشتمالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد ودلالتها على جميع المطالب الإلهية إجمالاً وورد في أحاديث كثيرة أنهن الباقيات الصالحات. ولعل وجه تسميتها بالباقيات. مع أن كل أعمال الآخرة كذلك مقابلتها للفانيات الفاسدات من المال والبنين في المثل المضروب قبلها إشعاراً بأن المال والبنين من أكمل أسباب أرباب الدنيا فالمذكورات من أفضل عبادات أصحاب العقبى. فإنها زبدة صفات الله وعمدة، كلمات الله. قال الطيبي: واحتج بهذا الحديث القائل بأن من حلف لا يتكلم اليوم فسبح أو هلل أو كبر أو ذكر الله فإنه يحنث وهو قول بعض العلماء لأن الكل كلام. وقال ابن حجر:

حديث رقم ٢٢٩٤: أخرجه الرواية الأولى البخاري تعليقاً ١١/ ٥٦٦ باب ١٩ من كتاب الايمان والنذر وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٥٣ حديث رقم ٣٨١١ وأحمد في المسند ٥/ ١٠ وأخرج الرواية الثانية مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٨٥ حديث رقم (١٢ ـ ٢١٣٧).

سُبحانَ اللّهِ، والحمْدُ لِلّهِ، ولا إِلهَ إِلاّ اللّهُ، واللّهُ أكبر». وفي رواية: «أحبُّ الكلامِ إلى اللّهِ أربَعٌ: سُبحانَ اللّهِ، والحمدُ لِلّهِ، ولا إِلهَ إِلاّ اللّهُ، واللّهُ أكبرُ، لا يضرُّكَ بأيِّهِنَّ بدَأتَ». رواه مسلم.

٢٢٩٥ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ أقولَ: سبحانَ اللّهِ، والحمدُ لله، ولا إِلهَ إلا اللّهُ، واللّهُ أكبرُ

وفي مذهبنا لا حنث لما في الحديث: «أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما يصلح فيها التسبيح والتحميد وغيرهما من ذكر الله» ا هـ. وقال علماؤنا لا تعد في العرف كلاماً ومبنى الإيمان على العرف **(سبحان الله)** تنزيه عن النقصان ونعت الحدثات **(والحمد لله)** توصيف بالجلال والجمال ونعوت الكمال **(ولا إله إلا الله)** توحيد للذات وتفريد للصفات **(والله أكبر)** إثبات الكبرياء والعظمة مع اعتراف بالقصور عن المحمدة قال ﷺ «لا أحصى ثناء عليك» **(وفي رواية)** لمسلم والترمذي **(أحب الكلام إلى الله أربع سبحان الله)** أي أعتقد تنزهه عن كل ما لا يليق بجمال ذاته وكمال صفاته وهذا بمنزلة التخلية. ولذا أردفه بما يدل على أنه المنصف بالأسماء الحسنى والصفات العلي المستحق لإظهار الشكر وإبداء الثناء وهو بمنزلة التحلية ولذا قال **(والحمد لله ولا إله إلا الله)** ثم أشار إلى أنه متوحد في صفاته السلبية ونعوته الثبوتية ثم أومأ إلى أنه لا يتصور كنه كبريائه وعظمة أزاره وردائه بقوله **(والله أكبر)** ثم قال: وإن كان هذا الترتيب هو مقتضى مفهوم أهل التأديب والتهذيب لكن **(لا يضرك بأيهن بدأت)** قال الطيبي: إن الترتيب المذكور هو العزيمة والباقي رخصة قال ابن الملك يعني بدأت بسبحان الله، أو بالحمد لله، أو بلا إله، إلا الله أو بالله أكبر، جاز وهذا يدل على أن كل جملة منها مستقلة لا يجب ذكرها على نظمها المذكور لكن مراعاتها أولى لأن المندرج في المعارف يعرفه أوّلاً بنعوت جلاله. أعني تنزيه ذاته عما يوجب نقصاً ثم بصفات كماله وهي صفاته الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم أن من هذا صفته لا مماثل له ولا يستحق الألوهية غيره فيكشف له من ذلك أنه أكبر إذ كل شيء هالك إلا وجهه ا هـ. وهو كلام حسن المبتدأ والمنتهى **(رواه مسلم)**.

٢٢٩٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لأن أقول سبحان الله)** مصدر منصوب بفعل واجب إضماره أي أسبح سبحان الله **(والحمد لله)** أي ثابت سواء حمد أو لم يحمد **(ولا إله إلا الله)** أي موجود أو معبود أو مقصود أو مشهود **(والله أكبر)** أي من أن يعرف كنه كبريائه **(أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس)** أي من الدنيا وما فيها من الأموال وغيرها كذا قيل. قال ابن حجر: فأحب ليس على حقيقته والمعنى أنها أحب إليّ باعتبار ثوابها الكثير الباقي من الدنيا بأسرها لزوالها وفنائها. وهذا نحو حديث «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[١] وقال العارف

حديث رقم ٢٢٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٦/١١ حديث رقم ٦٤٠٥. ومسلم في صحيحه من حديث طويل ٢٠٧١/٤ حديث رقم (٢٨ ـ ٢٦٩١). وأحمد في المسند ٣٧٥/٢.

(١) راجع الحديث رقم (٩٧٨).

أحبُّ إِليَّ مما طلعتْ عليه الشمسُ». رواه مسلم.

٢٢٩٦ . (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قالَ: سبحانَ اللَّهِ وبحمده في يومٍ مائةَ مرَّةٍ حُطَّتْ خطاياه وإِن كانَتْ مثلَ زَبَدِ البحر». متفق عليه.

٢٢٩٧ . (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قالَ حينَ يُصبحُ

الجامي: أي شمس الوجود. وقال ابن العربي: أطلق المفاضلة بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس، ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى ثم يزيد أحدهما على الآخر. وأجاب ابن بطال بأن معناه أنها أحب إليه من كل شيء لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة فأخرج الخير من ذكر الشيء بذكر الدنيا إذ لا شيء سواها إلا الآخرة. وأجاب ابن العربي بما حاصله أن أفعل قد يراد به أصل الفعل لا المفاضلة كقوله تعالى: ﴿**خير مستقراً وأحسن مقيلا**﴾ [الفرقان ـ ٢٤] ولا مفاضلة بين الجنة والنار أو الخطاب واقع على ما استقر في نفس أكثر الناس فإنهم يعتقدون أن الدنيا لا شيء مثلها وأنها المقصود فأخبر بأنها عنده خير مما تظنون أنه لا شيء أفضل منه. وقيل يحتمل أن يكون المرادان هذه الكلمات أحب إلي من أن يكون لي الدنيا فأتصدق بها. والحاصل أن الثواب المترتب على قول هذا الكلام أكثر من ثواب من تصدق بجميع الدنيا ويؤيده حديث «لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر لله أفضل. ويحتمل أن يكون المراد أحب إليّ من جميع الدنيا واقتنائها وكانت العرب يفتخرون بجمع الأموال (**رواه مسلم**) وكذا الترمذي والنسائي وابن أبي شيبة وأبو عوانة.

٢٢٩٦ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: من قال سبحان الله وبحمده**) الباء فيه للمقارنة والواو زائدة أي أسبحه تسبيحاً مقروناً بحمده أو متعلق بمحذوف عطف الجملة على الأخرى معناه وأبتدىء بحمده أو أثني بثنائه (**في يوم**) أي في أجزائه قاله ابن حجر. وقال الطيبي: أي في يوم مطلق لم يعلم في أي وقت من أوقاته فلا يقيد بشيء (**منها مائة مرة**) قال الطيبي: سواء كانت متفرقة، أو مجتمعة في مجلس أو مجالس في أوّل النهار أو آخره إلا أن الأولى جمعها في أوّل النهار ا هـ. ولعل أولوية أوّل النهار للمبادرة والمسارعة إلى الأوراد. والأذكار. وإلا فيأتي تقييده في الحديث الآتي بالصباح والمساء (**حطت**) أي سقطت وأزيلت عنه (**خطاياه**) أي الصغيرة ويحتمل الكبيرة (**وإن كانت مثل زبد البحر**) أي كمية أو كيفية قال ابن الملك: هذا وأمثاله كناية يعبر بها عن الكثرة عرفاً (**متفق عليه**) ومن العجب أن الشيخ الجزري نسب الحديث إلى أبي عوانة في الحصن.

٢٢٩٧ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة ﴿**قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يصبح**) أي

حديث رقم ٢٢٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٠٦ حديث ٦٤٠٥. ومسلم في صحيحه من حديث طويل ٤/ ٢٠٧١ حديث رقم (٢٨ ـ ٢٦٩١). وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٥.

حديث رقم ٢٢٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧١ حديث رقم (٢٩ ـ ٢٦٩٢). والترمذي في السنن ٥/ ١٧٥ حديث رقم ٣٥٣٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧١.

وحين يُمسي: سبحانَ اللَّهِ وبحمده مائةَ مرَّة لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامة بأفضلَ مما جاءَ به إلا أحدٌ قالَ مثلَ ما قالَ أو زادَ عليه» متفق عليه.

٢٢٩٨ . (٥) وعنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «كلمتانِ خفيفتانِ على اللسانِ، ثقيلتانِ في الميزانِ،

سبحان الله وبحمده مائة مرة **(وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة)** أي فيهما بأن يأتي ببعضها في هذا وببعضها في هذا أو في كل واحد منهما وهو الأظهر ليكن كلام النووي الآتي يؤيد الأوّل وكأنه اعتبر المتيقن الذي هو الأقل **(لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء)** أي القائل **(به)** وهو قول المائة المذكورة **(إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه)** وأجيب عن الاعتراض المشهور بأن الاستثناء منقطع أو كلمة أو بمعنى الواو. وقال الطيبي: أي يكون ما جاء به أفضل من كل ما جاء به غيره إلا مما جاء به من قال مثله أو زاد عليه. قيل الاستثناء منقطع والتقدير لم يأت أحد بأفضل مما جاء به لكن رجل قال مثل ما قاله، فإنه يأتي بمساواته فلا يستقيم أن يكون متصلا[1] إلا على تأويل نحو قوله:

* وبلدة ليس بها أنيس *

وقيل بتقدير لم يأت أحد بمثل ما جاء به أو بأفضل مما جاء به الخ، والاستثناء متصل، قال الطيبي رحمه الله: دل الحديث على أن من زاد على العدد المذكور كان له الأجر المذكور والزيادة فليس ما ذكره تحديداً لا يجوز الزيادة عليه كما في عدد الطهارة وعدد الركعات ا هـ. ولعل الفرق أن الأوّل للتشريع والثاني للترغيب، قال النووي: فيه دليل على أنه لو قال هذا أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور **(متفق عليه)**.

٢٢٩٨ . **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: كلمتان)** أي جملتان مفيدتان **(خفيفتان على اللسان)** أي تجريان عليه بالسهولة **(ثقيلتان في الميزان)**أي بالمثوبة. قال الطيبي رحمه الله: الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام بما يخف على الحامل من بعض الحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه وأراد المشبه به وأما الثقل فعلى حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان ا هـ. وقيل توزن صحائف الأعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات. روي في الآثار أنه سئل عيسى عليه السلام ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف، فقال: لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها ولذلك ثقلت عليكم فلا يحملنكم ثقلها على تركها فإن بذلك ثقلت الموازين يوم القيامة والسيئات حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خف عليكم فلا يحملنكم على فعلها خفتها فإن بذلك خفت الموازين يوم القيامة

---

(١) في المخطوطة «مثلاً».

حديث رقم ٢٢٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٦٦ حديث رقم ٦٦٨٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٢ حديث رقم (٣١ . ٢٦٩٤) والترمذي في السنن ٥/ ١٧٤ حديث رقم ٣٥٣٤. وابن ماجه ٢/ ١٢٥١ حديث رقم ٣٨٠٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٢.

حبيبتان إلى الرَّحمنِ: سبحانَ اللَّهِ وبحمده، سبحانَ اللَّهِ العظيمِ». متفق عليه.

٢٢٩٩ . (٦) وعن سعد بن أبي وقَّاصٍ. قال: كنا عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: «أيَعْجِزُ أحدُكم أن يكسبَ كلَّ يوم ألفَ حسنةٍ؟» فسألَهُ سائلٌ مِنْ جُلسائه: كيف يكسبُ أحدُنا ألفَ حسنةٍ؟ قال: «يسبّحُ مائةَ تسبيحةٍ، فيُكتبُ له ألفُ حسنةٍ، أو يُحطُّ عنه ألفُ خطيئةٍ». رواه مسلم.

وفي كتابه: في جميع الروايات عن موسى الجهني: «أو يُحَطُّ»، قال أبو بكر البرقاني. ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى، فقالوا: «ويحُطُّ» بغير ألف. هكذا

(حبيبتان إلى الرحمن) تثنية حبيبة وهي المحبوبة لأن فيهما المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه، وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد، وقيل: المراد أن قائلها محبوب الله ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له وخص الرحمن بالذكر للتنبيه على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل **(سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم متفق عليه)** وهو آخر حديث في صحيح البخاري ورواه الترمذي وابن أبي شيبة.

٢٢٩٩ . **(وعن سعد بن أبي وقاص. قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال أيعجز)** بكسر الجيم **(أحدكم أن يكسب)** أي يحصل **(كل يوم ألف حسنة فسأله سائل من جلسائه)** أي المخصوصين من ندمائه **(كيف يكسب أحدنا ألف حسنة)** أي بسهولة بلا عجز **(قال: يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة)** لأن الحسنة الواحدة بعشر أمثالها وهو أقل المضاعفة [**الموعودة**] في القرآن بقوله: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء﴾** [الأنعام. ١٦٠] ومنه حسنة الحرم بمائة ألف حسنة **(أو يحط عنه ألف خطيئة)** أي صغيرة أو كبيرة وذلك بمشيئة الله تعالى **(رواه مسلم)** قال النووي [**رحمه الله**] في الأذكار: كذا في عامة نسخ مسلم[1] ويحط بالواو[2]. قلت ويؤيده ما في رواية الترمذي والنسائي وابن حبان أنه بالواو **(وفي كتابه)** أي كتاب مسلم **(في جميع الروايات عن موسى الجهني أو يحط)** أي بالألف. قال الطيبي: هو أبو عبد الله موسى بن عبد الله الجهني الكوفي سمع مجاهد أو مصعب بن سعد روى عنه شعبة ويحيى بن سعيد القطان **(قال أبو بكر البرقاني:)** بفتح الموحدة وبكسر وسكون الراء قال الطيبي هو أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي البرقاني بالباء الموحدة والراء والقاف **(ورواه شبعة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى)** أي المذكور **(فقالوا)** بصيغة الجمع على ما في النسخ المصححة والضمير لشعبة وأخويه وفي نسخة فقال أي موسى **(ويحط بغير ألف)** أي بالواو **(هكذا)** المشار إليه قوله

حديث رقم **٢٢٩٩**: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٣ حديث رقم (٣٧ . ٢٦٩٨). وأحمد في المسند ١/ ١٧٤.

(١) الأذكار ص ٦١.

(٢) في المخطوطة «أو».

في كتاب الحميدي.

٢٣٠٠ ـ (٧) وعن أبي ذَرّ، قالَ: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أيُّ الكلام أفضلُ؟ قال: «ما اصطفى اللَّهُ لملائكتهِ: سبحانَ الله وبحمده». رواه مسلم.

٢٣٠١ ـ (٨) وعن جُويْرِيةَ أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ من عِنْدِها بُكرةً حينَ صلّى الصُبْحَ، وهي في مسجدها، ثمَّ رجعَ بعد أنْ أضحى وهي جالسةٌ، قال: «ما زلتِ على الحالِ التي فارقْتُكِ عليها؟» قالت: نعم قال النبيُّ ﷺ: «لقد قُلتُ بعدَكِ أربعَ كلماتٍ ثلاث مرَّاتٍ، لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذُ اليومِ

وفي كتابه إلى آخره (**في كتاب الحميدي**) وهو الجامع بين البخاري ومسلم جمعاً وإفراداً. قال الطيبي: يختلف معنى الواو أريد بها أحد الأمرين وأما إذا أريد بها التنويع فهما سيان في القصد اهـ. وقد تأتي الواو بمعنى أو فلا منافاة بين الروايتين وكان المعنى أن من قالها يكتب له ألف حسنة إن لم يكن عليه خطيئة وإن كانت عليه فيحط بعض ويكتب بعض ويمكن أن تكون أو بمعنى الواو أو بمعنى بل فحينئذ يجمع له بينهما وفضل الله أوسع من ذلك.

٢٣٠٠ ـ (**وعن أبي ذر قال: سئل رسول الله ﷺ أي الكلام**) أي من جملة الأذكار (**أفضل ما اصطفى الله لملائكته**) أي الذي اختاره من الذكر للملائكة وأمرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته (**سبحان الله وبحمده**) قال الطيبي: لمح به إلى قوله تعالى: ﴿**نحن نسبح بحمدك ونقدس لك**﴾ [البقرة ـ ٣٠] وهذا مختصر ما تقدم أعني الكلمات الأربع فإن التسبيح يتضمن نفي الشريك الذي هو التهليل ويلزم من ذلك كونه أكبر (**رواه مسلم**).

٢٣٠١ ـ (**وعن جويرية**) بالتصغير بنت الحرث زوج النبي ﷺ (**أن النبي ـ ﷺ خرج من عندها بكرة**) أي أوّل نهاره (**حين صلّى الصبح**) أي أراد صلاة الصبح (**وهي في مسجدها**) بفتح الجيم ويكسر أي موضع سجودها للصلاة (**ثم رجع**) أي إليها (**بعد أن أضحى**) أي دخل في الضحوة وهي ارتفاع النهار قدر رمح وقيل أي صلّى صلاة الضحى (**وهي جالسة**) أي في موضعها (**قال: ما زلت**) بكسر التاء (**على الحال**) وهو مما يجوز تذكيره وتأنيثه ولذا قال: (**التي فارقتك عليها**) أي من الجلوس على ذكر الله تعالى: (**قالت: نعم قال ـ النبي ﷺ: لقد قلت بعدك**) أي بعد أن خرجت من عندك (**أربع كلمات**) نصبه على المصدر أي تكلمت بعد مفارقتك أربع كلمات (**ثلاث مرات**) بالنصب على الظرفية (**لو وزنت**) بصيغة المجهول على الأصح أي قوبلت (**بما قلت**) أي بجميع ما قلت من الذكر (**منذ**) بضم الميم ويكسر (**اليوم**) بالجوهر والمختار ويجوز رفعه وتفصيله في القاموس أي في هذا اليوم أو الوقت المذكور

حديث رقم ٢٣٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٣ حديث رقم (٨٤ . ٢٧٣١).

حديث رقم ٢٣٠١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٠ حديث رقم (٧٩ . ٢٧٢٦). وابن ماجه ٢/ ١٢٥١ حديث رقم ٣٨٠٨.

لوزنَتْهُنَّ: سبحان اللّهِ وبحمدِه عددَ خلقِه، ورضاءَ نفسهِ، وزنةَ عرشِهِ، ومدادَ كلماته». رواه مسلم.

٢٣٠٢ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قالَ: لا إلهَ

(لوزنتهن) أي لترجمت تلك الكلمات على جميع اذكارك وزادت عليهن في الأجر والثواب. قال وازنه فوزنه إذا غلب عليه وزاد في الوزن. كما يقال حاججته فحججته أو لساوتهن يقال هذا يزن درهماً أي يساويه ومنه قوله عليه الصلاة والسّلام «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما سقى كافراً منها شربة ماءٍ»(١). وهذا توضيح كلام الطيبي أي ساوتهن أو غلبتهن والضمير راجع إلى ما يقتضيه المعنى لا إلى لفظة ما في قوله ما قلت. وفيه تنبيه على أنها كلمات كثيرة المعنى لو قوبلت بما قلت لساوتهن **(سبحان الله وبحمده)** أي وبحمده أحمده **(عدد خلقه)** منصوب على نزع الخافض أي بعدد كل واحد من مخلوقاته. وقال السيوطي: نصب على الظرف أي قدر عدد خلقه **(ووضاء نفسه)** أي أقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له. فالمراد بالنفس ذاته. والمعنى ابتغاء وجهه **(وزنة عرشه)** أي أسبحه وأحمده بثقل عرشه أو بمقدار عرشه **(ومداد كلماته)** المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة أي بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيار، أو كيل أو وزن، أو ما شبهه من وجوه الحصر والتقدير. وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل، وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فإذا المراد مبالغة الكثرة لأنه ذكر أوّلاً ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق، ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه، أي ما لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله. وقال الطيبي: نصب هذه الألفاظ على المصدر أي أعد تسبيحه المقرون بحمده عدد خلقه، وأقدر مقدار ما يرضى لنفسه، وزنة عرشه، ومقدار كلماته، ومداد الشيء ومدده ما يمد به ويزاد ويكثر والمراد المقدار أي أسبحه وأحمده بمقدار كلماته أي كتبه وصحفه المنزلة وكلماته أيضاً تطلق على جميع أمره وعلى جميع الموجودات. أقول دل الحديث على أن الكيفية في الذكر باعتبار تصوّر المذكور في ذهن الذاكر أرجح على الكمية المجردة عن تلك الكيفية وعلى هذا القياس قراءة القرآن مع التدبر والتفكر والحضور والتذكر ولو في آية، تفضل على القراءة الكثيرة الخالية عما ذكر فالمراد حث أم المؤمنين وترغيبها على التذكر في الذكر وإلا فمن المعلوم أن الكلمات الواردة على لسانه ﷺ أفضل من جميع الأذكار الواردة على لسان غيره والله أعلم **(رواه مسلم)**وكذا أصحاب السنن الأربعة.

٢٣٠٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله)** أي معبود بحق في

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظ «تعدل» الحديث رقم ٢٣٢٠. وفي الحلية بلفظ «وزنت».

حديث رقم ٢٣٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٠١. حديث رقم ٦٤٠٣ ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧١ حديث رقم ٢٨١ . ٢٦٩١). والترمذي في السنن ٥/ ١٧٥ حديث رقم ٣٥٣٥. وأحمد في المسند ٤/ ٦٠.

إلاَّ اللَّهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهِ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير في يوم مائةَ مرَّةٍ كانتْ له عدلَ عشرِ رِقابٍ، وكُتِبَتْ له مائةُ حسنةٍ، ومُحِيَتْ عنهُ مائةُ سيِّئةٍ، وكانتْ له حِرزاً من الشيطان يومَه ذلك حتى يُمسيَ. ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ مما جاءَ به إلا رجلٌ عَمِل أكثرَ منه». متفق عليه.

٢٣٠٣ ـ (١٠) وعن أبي موسى الأشعريّ، قال: كنَّا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سفرٍ

الوجود **(إلا الله وحده)** حال مؤكدة **(لا شريك له)** أي في صفاته **(له الملك)** أي ملك الملكوت وملك الأملاك وملك العلم وملك القناعة وأمثالها يعني بتصرفه وتقريره ومشيئته وتقدير ملك جميع الأمور **(وله الحمد)** أي الثناء الجزيل على وجه الجميل له تعالى حقيقة وغيره قد يحمد مجازاً وصورة **(وهو على كل شيء)** أي شاءه وأراده أو على كل شيء **(قدير)** أي بالغ في القدرة كامل في القوّة منزه عن العجز والفترة **(في يوم مائة مرة)** أي مجتمعه أو متفرقة **(كانت)** أي هذه الكلمة أو التهليلة وفي نسخة ابن حجر كان أي ما ذكّر [وهو غير مناسب لآخر الحديث وكانت له حرزاً فتدبر] **(له)** أي للقائل بها **(عدل عشر رقاب)** بكسر العين وفتحها بمعنى المثل أي ثواب عتق عشر رقاب. وهو جمع رقبة وهي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه أي يضاعف ثوابها حتى يصير مثل أصل ثواب العتق المذكور **(وكتبت)** أي ثبتت **(له مائة حسنة)** بالرفع **(ومحيت عنه مائة سيئة)** أي أزيلت **(وكانت له حرزاً)** أي حفظاً ومنعاً **(من الشيطان يومه ذلك)** أي في ذلك اليوم الذي قالها فيه **(حتى يمسي)** وظاهر التقابل أنه إذا قال في الليل كانت له حرزاً منه ليلة ذلك حتى يصبح فيحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي أو ترك لوضوح المقابلة وتخصيص النهار لأنه أحوج فيه إلى الحفظ والله أعلم. قال النووي: هذا أجر المائة ولو زاد الثواب وهذه المائة أعم من أن تكون متوالية أم متفرقة لكن الأفضل أن تكون متوالية وأن تكون أوّل النهار ليكون حرزاً في جميع نهاره **(ولم يأت أحد)** أي يوم القيامة **(بأفضل مما جاء به)** أي بأي عمل كان من الحسنات. وقال ابن حجر: أي أكثر من الذكر الذي جاء به وفيه أن هذا من الواضحات فلا يصلح في مقام المبالغة في المدح **(إلا رجل عمل أكثر منه)** وفي رواية من ذلك أي من جنسه أو غيره **(متفق عليه)** ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة. قال الطيبي: جعل في هذا الحديث التهليل ما حيا من السيئات مقدراً معلوماً. وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ما حيالها مقدار زبد البحر فيلزم أن يكون التسبيح أفضل. وقد قال في حديث التهليل ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به. أجاب القاضي عياض: أن التهليل المذكور في هذا الحديث أفضل لأن جزاءه مشتمل على محو السيئات وعلى عتق عشر رقاب وعلى إثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان.

٢٣٠٣ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله ﷺ ـ في سفر**

حديث رقم ٢٣٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٨٧. حديث رقم ٦٣٨٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٦ حديث رقم ٤٤ . ٢٧٠٤. أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٢ حديث رقم ٣٥٢٨.

فجعلَ الناسُ يجهرونَ بالتكبيرِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها الناسُ! ارْبَعوا على أنفسِكم؛ إِنَّكُم لا تدْعُونَ أصمَّ ولا غائباً، إِنَّكم تَدْعُونَ سميعاً بَصيراً، وهوَ معكم، والذي تَدْعُونه أقربُ إلى أحدِكم من عُنقِ راحلَتِه». قال أبو موسى: وأنا خلفَه أقول: لا حول ولا قوَّةَ إلا باللَّهِ

فجعل الناس يجهرون بالتكبير) أي في الأماكن العالية على ما ورد به السنة أو المراد به التكبير ونحوه من الاذكار، أو لعله كان سفر غزو فيناسبه تخصيص التكبير أو المراد به التعظيم فيشمل التكبير وغيره **(فقال رسول الله ﷺ: أيها الناس)** وفي نسخة بحرف النداء **(اربعوا)** بفتح الباء **(على أنفسكم)** أي ارفقوا بها وامسكوا عن الجهر الذي يضركم **(إنكم استئناف فيه معنى التعليل (لا تدعون)** أي الله بالتكبير أو لا تذكرون، وظن ابن حجر أن معنى تدعون تسألون وتطلبون فقال: أي تعبدون لأن الصادر منهم مجرد الله أكبر كما أفاده اللفظ وهذا لا دعاء فيه إلا أن يقال أنه متضمن للدعاء كما أفاده قول أمية بن أبي الصلت، الذي كان ﷺ يصغي إلى إشعاره وقال: في حقه كاد أن يسلم لما استرفد بعض الملوك:

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

(أصم ولا غائباً إنكم) تأكيداً **(تدعون سميعاً بصيراً)** قال الطيبي: فإن قلت فما فائدة الزيادة في قوله بصيراً قلت السميع البصير أشد إدراكاً وأكثر إحساساً من الضرير والأعمى، والأظهر، ما قاله ابن حجر سميعاً مقابلاً لقوله أصم وبصيراً أتى به لأنه ملازم للسميع في الذكر لما بينهما من التناسب في الإدراك، والأولى أن يقال لما كان الدعاء يشمل العبادة الفعلية والقولية أتى بهما جميعاً. والأحق أنه أتى به للدلالة على أنهما صفتان ثابتتان لازمتان لا تنفك إحداهما عن الأخرى بخلاف غيره تعالى دفعاً لوهم الواهم لو اقتصر على الأوّل. أو يقال أتى بالبصيرة تذييلاً وتتميماً ولهذا أتى بالمعية التي يؤخذ منها العلم الأعم منهما تكميلاً وتعميماً بقوله: **(وهو معكم)** أي حاضر بالعلم والاطلاع على حالكم أين ما كنتم سواء أعلنتم أو أخفيتم. وهو بظاهره مقابل لقوله ولا غائباً زاد في تحقيق هذه المعية المعنوية الدالة على غاية الشرف والعظمة بقوله: **(والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته)** بل هو أقرب من حبل الوريد فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب إلى فهم اللبيب. والمعنى قرب القريب فيكون ترقياً من قوله وهو معكم **(قال أبو موسى: وأنا خلفه، أقول لا حول)** أي لا حركة في الظاهر **(ولا قوة)** أي لا استطاعة في الباطن **(إلا بالله)** أو لا تحويل عن شيء ولا قوّة على شيء إلا بمشيئته وقوّته. وقيل الحول الحيلة إذ لا دفع ولا منع إلا بالله. وقال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض وإن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا قوّة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى ا هـ. والاحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال: «كنت عند النبي ﷺ فقلتها فقال تدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله أعلم قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوّة على طاعة الله إلا بعون الله». أخرجه البزار[1]. ولعل تخصيصه ﷺ بالطاعة

---

(١) ذكره في كنز العمال ١/ ٤٥٥ حديث رقم ١٩٦٠ ونسبه إلى ابن النجار.

في نفسي، فقال: «يا عبد الله بن قيس! ألا أَدلُّكَ على كَنزٍ مِنْ كنوزِ الجنَّةِ؟»، فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٣٠٤ - (١١) عن جابرٍ، قال: قالَ: رسولُ الله ﷺ: «من قال سبحان الله العظيم وبحمدِهِ غُرستْ له نخلة في الجنَّةِ». رواه الترمذي.

٢٣٠٥ - (١٢) وعن الزبير، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما منْ صباحٍ يُصبحُ العبادُ فيه

والمعصية لأنهما أمران مهمان في الدين **(في نفسي)** متعلق بأقول وهو يحتمل أن مراده أقول في قلبي أو بلساني من غير ارتفاع صوتي وهو الأنسب بمقتضى المقابلة لغيره فحينئذ يحتمل أنه ﷺ انكشف له ما في خاطره أو سمع منه في تكراره **(فقال يا عبدالله)** وهو اسم أبي موسى **(ابن قيس ألا أدلك على كنز)** أي عظيم **(من كنوز الجنة)** سمى هذه الكلمة كنز لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته من أعين الناس أو أنها من ذخائر الجنة، أو من محصلات نفائس الجنة، قال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه في الجنة **(فقلت: بلى يا رسول الله)** أي دلني فإن الدال على الخير كفاعله **(قال لا حول ولا قوّة إلا بالله متفق عليه)** وأخرج أحمد والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب أن النبي ﷺ ليلة أسري به مر على إبراهيم - عليه الصلاة والسّلام - فقال يا محمد مر أمتك أن يكثروا من غراس الجنة لا حول ولا قوّة إلا بالله»[١]. وجاء في بعض الروايات أنها باب من أبواب الجنة ولعل اختلاف نتائجها باختلاف مراتب قائلها.

(الفصل الثاني)

٢٣٠٤ - **(عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من قال سبحان الله العظيم وبحمده)** قيل الواو زائدة أي تسبيحاً مقروناً بحمده **(غرست)** أي بكل مرة **(له نخلة)** عظيمة **(في الجنة)** أي المعدة لقائلها خصت لكثرة منفعتها وطيب ثمرتها. ولذلك ضرب الله تعالى مثل المؤمن وإيمانه بها وثمرها في قوله تعالى: **﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة ﴾** [إبراهيم - ٢٤] وهي كلمة التوحيد **﴿كشجرة طيبة ﴾** [إبراهيم - ٢٤] وهي النخلة **(رواه الترمذي)** وكذا النسائي وابن جبان وابن أبي شيبة والحاكم[٢] والبزار وزاد، «فإنها عبادة الخلق وبها تقطع أرزاقهم أي تعين».

٢٣٠٥ - **(وعن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صباح يصبح العباد فيه)** قال الطيبي: صباح نكرة وقعت في سياق النفي وضمت إليها من الاستغراقية لإفادة الشمول. ثم

---

(١) أحمد في المسند ٥/ ٤١٨.

حديث رقم ٢٣٠٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٤ حديث رقم ٣٥٣٢.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠١.

حديث رقم ٢٠٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٢٣ حديث رقم ٣٦٢٠.

إِلا مُنادٍ ينادي: سبِّحوا الملِكَ القدُّوسَ». رواه الترمذي.

٢٣٠٦ ـ (١٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أفضلُ الذِّكرِ: لا إِله إِلا اللَّهُ، وأفضلُ الدعاءِ: الحمد لله». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣٠٧ ـ (١٤) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمروٍ، قال: قال رسولُ اللَّهَ ﷺ: «الحمدُ

جيء بقوله يصبح صفة مؤكدة لمزيد الإحاطة. كقوله تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه**﴾ [الأنعام ـ ٣٨] ومنه قوله تعالى: ﴿**فخر عليهم السقف من فوقهم**﴾ [النحل ـ ٢٦] **(إلا مناد ينادي سبحواً)** أي نزهوا **(الملك القدوس)** أي عما هو منزه عنها في باطن الأمر والمعنى اعتقدوا أنه منزه عنها كذلك وليس المراد إنشاء تنزيه لانه منزه أزلاً وأبداً أو اذكروه بالتسبيح لقوله تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا يسبح بحمده**﴾ [الإسراء ـ ٤٤] ولذا قال الطيبي: أي قولوا سبحان الملك القدوس [أو قولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح، أي ونحوهما من قول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده **(رواه الترمذي)**.

٢٣٠٦ ـ **(وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الذكر لا إله إلا الله)** وفي رواية هي أفضل الحسنات رواه أحمد. لأنه لا يصح الإيمان إلا به. قال الطيبي: ذكر بعض المحققين إنه إنما جعل التهليل أفضل الذكر لأن للتهليل تأثيراً في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة، التي هي معبودات في باطن الذاكر. قال تعالى: ﴿**فرأيت من اتخذ الهه هواه**﴾ [الجاثية ـ ٢٣] فيفيد نفي عموم الآلهة، بقوله لا إله، ويثبت الواحد بقوله إلا الله. ويعود الذكر من ظاهر لسانه إلى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه وجد حلاوة هذا من ذاق **(وأفضل الدعاء الحمد لله)** لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله وأن يطلب منه حاجته والحمد لله يشملهما فإن من حمد الله يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب المزيد وهو رأس الشكر ا هـ. قال تعالى: ﴿**لئن شكرتم لأزيدنكم**﴾ [إبراهيم ـ ٧] ولذا جعل فاتحة أم الكتاب. قال الطيبي: إطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز ولعله جعل أفضل الدعاء من حيث أنه سؤال لطيف يدق مسلكه كما قال أمية بن أبي الصلت حين خرج إلى بعض الملوك يطلب نائلته:

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

ويمكن أن يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والإشارة إلى قوله تعالى: ﴿**اهدنا الصراط المستقيم**﴾ وأي دعاء أفضل وأكمل وأجمع من ذلك **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٢٣٠٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: الحمد)** أي لله كما في نسخة

حديث رقم ٢٣٠٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٠ حديث رقم ٣٤٤٣. وابن ماجه في السنن ٢/ ٢٢٤٩ حديث رقم ٣٨٠٠.

حديث رقم ٢٣٠٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٩٦ الحديث رقم ٤٣٩٥.

رأسُ الشكرِ، ما شكَرَ اللَّهِ عبدٌ لا يَحْمَدُهُ».

٢٣٠٨ ـ (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «أوَّلُ من يُدعى إلى الجنَّةِ يومَ القيامةِ الذينَ يَحمدونَ اللَّهَ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ». رواهما البيهقي في «شعب الإِيمان».

٢٣٠٩ ـ (١٦) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قال موسى عليه السّلام: يا ربِّ! علِّمني شيئاً أذكُركَ به، وأَدْعُوكَ به. فقال: يا موسى! قل: لا إله إلا الله.

(**رأس الشكر**) فكان غيره غير معتد به (**ما شكره الله عبد لا يحمده**) فكان التارك له كالمعرض عن الشكر رأساً. قال بعض الشراح: الحمد باللسان وحده، والشكر به وبالقلب والجوارح، فهو إحدى شعب الشكر، ورأس الشيء بعضه فهو من هذه الجهة بعض الشكر وجعل رأسه لأن ذكر النعمة باللسان، والثناء على مواليها أشيع لها وأدل على مكانها لخفاء الاعتقاد ولما في أعمال الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان وهو النطق الذي يفصح عن الكل.

٢٣٠٨ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أوّل من يدعى**) أي بالدخول (**إلى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله في السراء والضراء**) أي في الصحة والمرض أو الرخاء، والشدة أو الغنى، والفقر يعني الذين يرضون عن مواليهم بما أجرى عليهم من الحكم غنىً كان أو فقراً شدة كان أو رخاء، فالمراد الدوام فهو من أساليب البديع الغريبة (**رواهما البيهقي في شعب الإيمان**).

٢٣٠٩ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: قال موسى عليه الصلاة والسّلام يا رب علمني شيئاً**) أي من الاذكار (**أذكرك به**) بالرفع خبر مبتدأ محذوف استئنافاً، أي أنا أذكرك به كذا قيل ولا حاجة إلى ذلك بل هو صفة وليس جواباً للأمر بدليل قوله: (**أو أدعوك**) بحرف العطف وهو أو على الأصح إلا كثر بالواو على الأقل وهو مرفوع بإثبات الواو بلا خلاف. قال الطيبي: ويجوز الجزم وعطف أدعوك بالجزم على منوال قوله:

* ولسنا بالجبال ولا الحديد *

ا هـ. والأولى حمل نسخة الجزم على لغة حمل عليها قوله تعالى: ﴿**إنه من يتقي ويصبر**﴾ [يوسف ـ ٩٠] على قراءة إثبات الياء مع جزم يصبر إتفاقاً. ثم أوفى الحديث ظاهره التنويع ويدل عليه رواية الواو ويحتمل أن يكون للشك أو التقدير شيئاً من الذكر أو الدعاء، فإن كل دعاء ذكر وكل ذكر دعاء ولأنه سؤال لطف أو الدعاء بمعنى العبادة أي أعبدك بذكره أو بمضمونه (**فقال يا موسى قل لا إله إلا الله**) فإنه متضمن لكل ذكر ودعاء سواء مع زيادة دلالة على توحيد ذاته وتفريد صفاته [قال الطيبي: فإنَ قلت طلب موسى ما به يفوق على غيره من الذكر أو الدعاء فما مطابقة الجواب للسؤال. قلت: كأنه قال طلبت شيئاً محالاً إذ لا ذكر ولا

حديث رقم ٢٣٠٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٩٠ الحديث رقم ٤٣٧٣.

حديث رقم ٢٣٠٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٢ الحديث رقم ٣٤٣٠.

فقال: يا ربِّ! كلُّ عبادكَ يقولُ هذا، إِنَّما أُريدُ شيئاً تخصُّني به، قال: يا موسى! لو أنَّ السمواتِ السبعَ وعامِرَهنَّ، غيري

دعاء أفضل من هذا] **(فقال يا رب كل عبادك)** أي الموحدين **(يقول)** أفرد رعاية للفظ كل دون معناه **(هذا)** أي هذا الكلام أو هذا الذكر **(إنما أريد شيئاً تخصني)** أي أنت **(به)** أي بذلك الشيء من بين عموم عبادك. فإنه من طبع الانسان لا يفرح فرحاً شديداً إلا إذا اختص بشيء دون غيره، كما إذا كانت عنده جوهرة ليست موجودة عند غيره، وكذا الأسماء والدعوات والعلوم الغريبة والصنائع العجيبة مع أن من سنة الله تعالى التي بها جرى العادة وهي من رحمته الشاملة ورأفته الكاملة، إن أعز الأشياء أكثرها وجوداً، كالعشب والملح والماء، دون اللؤلؤ والياقوت والزعفران ومثل المصحف الشريف وهو أعز الكتب يوجد أكثر وأرخص من غيره وعلم الكيمياء ونحوه ومما هو خيالات فاسدة وصاحبها من جهله يفرح به ما لا يفرح بعلم القراءة والسنة، والحجر الأسود الذي يمين الله في أرضه يصافح بها عباده وهو أفضل من مقام إبراهيم الذي دخل فيه قدمه عليه الصلاة والسّلام. والعوام الآن يفرحون بزيارة المقام أكثر من استلام الركن الأسعد، ومنها الكلمة الطيبة وكلمة الشهادة التي هي أشرف الكلمات وأنفس العبادات وأفضل الأذكار وأكمل الحسنات وهي أكثر وجوداً وأيسر حصولاً. والعوام يتركونها ويتبعون مواظبة الأسماء الغريبة، والدعوات العجيبة، التي غالبها لا أصل لها في الكتاب والسنة. فكأن الله تعالى أجرى على لسان سيدنا الكليم ما يكون سبباً للجواب من الرب العظيم لتظهر جلالة هذه الكلمة عند الخواص والعوام، ويعتنون بها في كل زمان ومقام، لتحصيل المقصود والمرام، وما ذلك إلا لأنها قطب دائرة الأذكار، ومركز نقطة الأسرار. ولهذا ورد لا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه **(قال يا موسى لو أن السمٰوات السبع)** قال الطيبي: حاصل الجواب أن ما طلبت من أمر مختص بك فائق على الأذكار كلها محال لأن هذه الكلمة ترجح على الكائنات كلها من السمٰوات وسكانها والأرضين وقطانها ا هـ. والأظهر أن حاصل الجواب أن هذه الكلمة أفضل الذكر كما ورد في الحديث المتقدم. وإنما خصوصية الخواص باعتبار فهم معانيها وتحقيق مبانيها، والتحقق بما فيها والتخلق بما يتعلّق بها من القيام بحقها والاخلاص في ذكرها، والمداومة عليها، والمحبة والميل إليها، والتلذذ والسرور بها، والمراقبة والحضور والمشاهدة بصاحبها، وغير ذلك من بقية أحكامها **(وعامرهن)** بالنصب عطف على السمٰوات قيل عامر الشيء حافظه ومصلحه ومدبره الذي يمسكه من الخلل ولذلك[1] سمي ساكن البلد والمقيم به عامر، من عمرت المكان إذا أقمت فيه والمراد المعني الأعم الذي هو الأصل ليصح استثناؤه تعالى منه بقول **(غيري)** قاله الطيبي: وقال غيره: أي ساكنهن والاستثناء منقطع أو ممسكهن والاستثناء متصل لقوله تعالى: **﴿إن الله يمسك السمٰوات والأرض أن تزولا﴾** وقيل: المراد هنا جنس من يعمرها من الملك وغيره والله تعالى عامرها خلقاً وحفظاً وقد دخل فيه من حيث يتوقف عليه صلاحها توقفهن على الساكن. ولذا استثنى،

(١) في المخطوطة «كذلك».

والأرضينَ السبعَ وُضِعنَ في كِفَّةٍ، ولا إله إلا اللَّهُ في كِفَّةٍ لمالتْ بهنَّ لا إله إلا اللَّهُ». رواه في «شرح السنة».

٢٣١٠ ـ (١٧) وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من قالَ: لا إله إلا اللَّهُ واللَّهُ أكبر، صدَّقهُ ربُّه. قال: لا إله إلا أنا وأنا أكبرُ، وإذا قال: لا إله إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريك لهُ، يقولُ اللَّهُ: لا إله إلا أنا وحْدي، لا شريكَ لي، وإذا قال: لا إله إلا اللَّهُ لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، قال: لا إلهَ إلا أنا، ليَ

وقال غيري أو يراد بالعامر حاضر والله تعالى حاضر فيهن علماً واطلاعاً **(والأرضين)** بفتح الراء ويسكن **(السبع)** أي الطباق. وقيل الأقاليم وهو ضعيف لقوله تعالى: **﴿الله الذي خلق سبع سمٰوات ومن الأرض مثلهن﴾** [الطلاق ـ ١٢] ولما ورد من الأخبار والآثار المصرحة بأنها طباق **(وُضِعْن)** بصيغة المجهول **(في كفة)** بكسر الكاف وتشديد الفاء من كفتي الميزان يطلق لكل مستدير **(ولا إله إلا الله)** أي مفهوم هذه الكلمة أو ثوابها وضع **(في كفة)** ويدل عليه حديث البطاقة **(لمالت بهن)** أي لرجحت عليهن وغلبتهن لأن جميع ما سوى الله تعالى بالنظر إلى وجوده تعالى كالمعدوم إذ كل شيء هالك إلا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود وهذا معنى قوله ﷺ في حديث البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء[1] **(لا إله إلا الله)** وهو من باب وضع الظاهر موضع الضمير ويمكن أن يكون للتعجب أو تكريراً للتلقين **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده. ورواه ابن حبان والنسائي، عن أبي سعيد والبزار عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «لو أن أهل السمٰوات والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهم» أي لرجحت وزادت عليهم. وقيل الباء للتعدية أي أمالتهن وكان التفسير بالرجحان والزيادة تفسير باللازم وضمير ذوي العقول تشريفاً لهم كما أن عكسه تغليباً لكثرتهن وهذا الحديث أصرح صريح على أن لا إله إلا الله أفضل الذكر إذ لا ثواب أعظم من ثوابها.

٢٣١٠ ـ **(وعن أبي سعيد وأبي هريرة عنهما، قالا:)** أي كلاهما **(قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه قال)** أي ربه بياناً لتصديقه أي قرره بأن قال: **(لا إله إلا أنا وأنا أكبر)** وهذا أبلغ من أن يقول صدقت **(وإذا قال)** أي العبد **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له يقول الله)** أي تصديقاً لعبده **(لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي)** أي في الذات والصفات وحذف صدقة ربه هنا للعلم به مما قبله وعبر هنا بيقول وثمة وفيما يأتي يقال تفننا. ويمكن أن يقال وجهه استحضار تلك الحالة المستمرة أزلاً وأبداً للإيماء إلى خصوصية تلك الكلمة مما بين أخواتها بالتوحيد المحض والتفريد الصرف **(وإذا قال لا إله إلا الله له الملك وله الحمد)** أي لا لغيره كما أفهمه تقديم المفعول واللام للملك والاستحقاق والاختصاص **(قال لا إله إلا أنا لي**

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٥ حديث رقم ٢٦٣٩.

حديث رقم ٢٣١٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٦ حديث رقم ٣٤٩٠. وابن ماجه ٢/ ١٢٤٦ حديث رقم ٣٧٩٤.

الملكُ وليَ الحمدُ، وإذا قالَ: لا إِلهَ إِلا اللَّهُ، ولا حولَ ولا قوَّة إِلا باللَّهِ، قال: لا إِله إِلا أنا لا حولَ ولا قوةَ إِلا بي» وكان النبي يقول: «من قالَها في مرضِهِ ثمَّ ماتَ لم تَطعَمْهُ النار» رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣١١ . (١٨) وعن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، أنه دَخلَ مع النبيِّ ﷺ على امرأةٍ وبين يَدَيْها نوىً أو حصىً، تسبِّحُ به فقال: «ألا أُخبِرُكِ بما هو أيسرُ عليكِ من هذا أو أفضلُ؟

الملك ولي الحمد) أي كما قال عبدي **(وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله)** بالواو في ولا حول أما للعطف، أو للحال، وهو أظهر ولذا ترك في قوله **(قال لا إله إلا أنا لا حول)** وفي نسخة ولا حول مطابقاً لما قبله **(ولا قوة إلا بي)** أي كما أقر به عبدي **(وكان أي النبي ﷺ يقول من قالها)** أي هذه الكلمات من دون الجوابات **(في مرضه ثم مات أي من ذلك المرض لم تطعمه النار)** أي لم تمسه أو لم تحرقه. قال الطيبي: أي لم تأكله استعار الطعم للإحراق مبالغة **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٢٣١١ . **(وعن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة)** أي محرم له. أو كان ذلك قبل نزول الحجاب. على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة **(وبين يديها)** الواو للحال **(نوى)** جمع نواة وهي عظم التمر **(أو حصى)** شك من الراوي **(تسبح)** أي المرأة **(به)** أي بما ذكر من النوى أو الحصى. وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ أنها سوط الشيطان وروي أنه رؤى مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عنه فقال شيء وصلنا به إلى الله كيف نتركه ولعل هذا أحد معاني قولهم النهاية هي الرجوع إلى البداية **(فقال)** أي النبي ﷺ **(ألا أخبرك بما هو أيسر)** أي أسهل وأخف **(عليك من هذا)** أي من هذا الجمع والتعداد **(أو أفضل)** قيل أو للشك من سعد أو ممن دونه. وقيل بمعنى الواو. وقيل بمعنى بل وهو الأظهر. قال ابن الملك: تبعاً للطيبي: وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصي ثناءه وفي العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء اهـ. وفيه أنه لا يلزم من العد هذا الإقدام ولا يقدم على هذا المعنى إلا العوام كالأنعام، بل المراد والله أعلم أنه أراد ﷺ ترقيها من عالم كثرة الألفاظ والمباني إلى وحدة الحقائق والمعاني، وهو خارج عن الاعداد بل يتوقف على مدد الأمداد. والعد في الأذكار يجعل شأناً لها في البال ويخطر بالبال في كل حال: وهذا معاب عند أرباب الكمال. ولهذا قال بعضهم: لمن يذكر الله بالعدد تذكر الله بالحساب وتذنب بالجزاف وتعصيه بلا كتاب. أو لأن الله تعالى لما أنعم على عبده بالنعمة بلا إحصاء كما قال تعالى: ﴿**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**﴾ [إبراهيم . ٣٤] فينبغي حسن المقابلة في المعاملة على وجه المماثلة أن يذكره

حديث رقم ٢٣١١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٠ حديث رقم ١٥٠٠. والترمذي في السنن ٥/ ٢٢٢ تحت رقم ٣٦٣٩.

سبحانَ الله عدَدَ ما خلَقَ في السَّماءِ. وسبحانَ اللَّهِ عددَ ما خلقَ في الأرضِ، وسبحانَ الله عددَ ما بينَ ذلك، وسبحانَ اللَّهِ عددَ ما هو خالقٌ، واللَّهُ أكبر مثلَ ذلك، والحمدُ للَّهِ مثلَ ذلك، ولا إلهَ إلا اللَّهُ مثلَ ذلك، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّهِ مثلَ ذلك». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٣١٢ ـ (١٩) وعن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبَّحَ اللَّهَ مائةً بالغداةِ ومائةً بالعَشِيِّ؛ كان كمن حجَّ مائةَ حجَّةٍ،

السالك بغير استقصاء. أو فيه إيماء إلى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الأشياء. كما قال تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم**﴾ [الإسراء. ٤٤] وقال عز من قائل ﴿**يسبح لله ما في السموات وما في الأرض**﴾ [الجمعة. ١] **(سبحان الله عدد ما خلق)** فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام **(في السماء)** أي في عالم العلويات جميعها **(وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض)** أي في عالم السفليات كلها كذا قيل. والأظهر أن المراد بهما السماء والأرض المعهودتان لقوله: **(وسبحان الله عدد ما بين ذلك)** أي ما بين ما ذكر من السماء والأرض والهواء والطير والسحاب وغيرها **(وسبحان الله عدد ما هو خالق)** أي خالقه أو خالق له فيما بعد ذلك. واختاره ابن حجر وهو الأظهر. لكن الأدق الأخفى ما قال الطيبي: أي ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد. والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخالق إلى الأبد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زماناً دون زمان **(والله أكبر مثل ذلك)** قال الطيبي: منصوب نصب عدد في القرائن السابقة على المصدر. وقال بعض: الشراح بنصب مثل أي الله أكبر عدد ما هو خالقه أي بعدده. فجعل مرجع الإشارة أقرب ما ذكروا الظاهر أن المشار إليه جميع ما ذكر. فيكون التقدير الله أكبره رد ما خلق في السماء والله أكبر عدد ما خلق في الأرض والله أكبر عدد ما بين ذلك والله أكبر ما هو خالق **(والحمد لله مثل ذلك)** أي على هذا المنوال **(ولا إله إلا الله مثل ذلك﴾** أي على هذا الحال **(ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك)** أي كذلك والأظهر أن هذا من اختصار الراوي فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية الملالة بالإطالة ويدل على ما قلنا بعض. الآثار أيضاً والله يعلم **(رواه الترمذي وأبو داود)** وكذا النسائي، وابن حبان، والحاكم **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** وفي نسخة حسن غريب.

٢٣١٢ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: من سبح الله مائة)** أي من قال سبحان الله مائة مرة **(بالغداة)** بفتحتين بعدهما ألف. ويجوز ضم الأوّل وسكون الثاني بعده واو **(ومائة بالعشي)** أي أول النهار وأول الليل أو في الملوين **(كان كمن حج مائة حجة)** أي نافلة دل الحديث على أن الذكر بشرط الحضور مع الله بسهولته أفضل من العبادات الشاقة بغفلته. ويمكن أن يكون الحديث من باب الحلق الناقص بالكامل مبالغة في

حديث رقم ٢٣١٢: أخرجه الترمذي في السنن ١٧٦/٥ حديث رقم ٣٥٣٨.

ومن حَمِدَ اللَّهَ مائةً بالغداةِ ومائةً بالعَشِيِّ؛ كان كمنْ حمَلَ على مائةِ فرَسٍ في سبيلِ الله، ومن هلَّلَ اللَّهَ مائةً بالغداةِ ومائةً بالعَشِيِّ؛ كان كمنْ أعتقَ مائةَ رقبَةٍ من وُلْد إسماعيل، ومَنْ كبَّر اللَّه مائةً بالغداةِ ومائةً بالعَشِيِّ؛ لم يأتِ في ذلكَ اليومِ أحدٌ بأكثرَ مما أتى به إلاَ مَنْ قالَ مِثْلَ ذلك، أو زادَ على ما قال». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن غريب.

٢٣١٣ ـ (٢٠) وعن عبد اللَّهِ بنِ عمروٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «التسبيحُ نصفُ الميزانِ، والحمد لله يمْلَؤُهُ، ولا إله إلا اللَّهُ ليسَ لها حجابٌ دونَ اللَّهِ حتى تَخْلُصَ إليه».

الترغيب أو يراد التساوي بين التسبيح المضاعف بالحجج الغير المضاعفة والله أعلم **(ومن حمد الله مائة بالغدوة ومائة بالعشي كان كمن حمل)** بالتخفيف أي ركب مائة نفس **(على مائة فرس في سبيل الله)** أي في نحو الجهاد أما صدقة أو عارية. وفيه ترغيب للذاكر في الذكر لئلاً يلتفت إلى الدنيا، ويجمع همته على الحضور مع المولى، إذا المقصود من جميع العبادات البدنية والمالية والمركب منهما إنما هو ذكر الله لا غير. ولا يشك أن المطلوب أحسن من الوسيلة **(ومن هلل الله)** أي قال لا إله إلا الله **(مائة بالغدوة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة)** وفيه تسلية للذاكرين من الفقراء والعاجزين عن العبادات المالية المختصة بها الأغنياء **(من ولد إسماعيل)** بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما يقع على الواحد والتثنية والجمع والمراد من أولاد إسماعيل العرب لأنهم أفضل الأصناف، لكونهم من أقارب نبينا ﷺ فهو تنميم ومبالغة في معنى العتق **(ومن كبر الله مائة بالغدوة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحد)** أي يوم القيامة **(بأكثر)** أي بثواب أكثر أو المراد بعمل أفضل وإنما عبر بأكثر لأنه معنى أفضل **(مما أتى به)** أي جاء به أو بمثله قال ابن حجر ظاهره أن هذا أفضل من جميع ما قبله والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن أفضل هذا التهليل فالتحميد فالتكبير فالتسبيح فحينئذ يؤوّل باب يقال لم يأت في ذلك اليوم أحد غير المهلل والحامد المذكورين أكثر مما أتى به **(إلا من قال مثل ذلك أو زاد على ما قال رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب)**.

٢٣١٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح نصف الميزان)** أي ثوابه بعد تجسمه يملأ نصف الميزان والمراد به إحدى كفتيه الموضوعة لوضع الحسنات فيها **(والحمد لله يملؤه)** أي الميزان أو نصفه وهو الأظهر لأن الاذكار تنحصر في نوعين التنزيه والتحميد. قال الطيبي: فيكون الحمد نصفه الآخر فهما متساويان. ويلائمه حديث «ثقيلتان في الميزان». ويحتمل تفضيل الحمد بأنه يملأ الميزان وحده لاشتماله على التنزيه ضمناً لأن الوصف بالكمال متضمن نفي النقصان ويؤيده قوله: **(ولا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله)** فإنها تتضمن التحميد والتنزيه ولذا صارت موجبة للقرب وهو معنى قوله **(حتى تخلص)** بضم اللام **(إليه)** أي تصل عنده وتنتهي إلى محل القبول. والمراد بهذا وأمثاله سرعة القبول والإجابة وكثرة الأجر والإثابة وفيه دلالة ظاهرة على أن لا إله إلا الله أفضل من سبحان الله والحمد لله

حديث رقم ٢٣١٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٩٧ حديث رقم ٣٥٨٤.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

٢٣١٤ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «ما قالَ عبدٌ لا إله إلا اللَّهُ مخلصاً قَطُّ إلا فُتحتْ لهُ أبوابُ السَّماءِ حتى يُفضيَ إلى العرش ما اجتنبَ الكبائرَ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٣١٥ ـ (٢٢) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لقيتُ إبراهيمَ ليلةَ أُسريَ بي. فقال: يا محمّد! أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مني السَّلامَ،

(رواه الترمذي. وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي) أي إسناده ضعيف لكن يعمل به في فضائل الأعمال.

٢٣١٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما قال عبد)** أي مستشعراً لعبوديته وحدوث وجوده ومستذكراً لألوهية ربه وتوحيد معبوده **(لا إله إلا الله مخلصاً)** أي من غير رياء وسمعة أو مؤمناً غير منافق **(قط إلا فتحت)** بالتخفيف وتشدد **(له)** أي لهذا الكلام أو القول **(أبواب السماء حتى يفضي)** بضم الياء أي يصل **(إلى العرش ما اجتنب)** أو صاحبه **(الكبائر)** وفي نسخة بصيغة المجهول ورفع الكبائر. قال الطيبي: الحديث السابق دل على تجاوز من العرش حتى انتهى إلى الله تعالى: والمراد من ذلك سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لأجل الثواب والقبول اهـ. أو لأجل كمال الثواب وأعلى مراتب القبول لأن السيئة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة وهذا المعنى لهذا الحديث هو المطابق للحديث السابق. فقول ابن حجر إلا فتحت له أي لروحه عقب موته تقدير في غير محله من غير احتياج إليه. ثم تعليله بقوله لأنه من المؤمنين وهم يفتح لهم أبواب السماء بخلاف الكفار لا يفتح لهم أبواب السماء غير مستقيم لتقييد الحديث بقوله ما اجتنب الكبائر على ما هو الظاهر **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** ورواه النسائي وابن حبان.

٢٣١٥ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لقيت إبراهيم)** أي الخليل عليه الصلاة والسلام كما في نسخة **(ليلة أسري بي)** بالإضافة وفي نسختة يتنوين ليلة أي ليلة أسري فيها بي وهي ليلة المعراج **(فقال)** أي إبراهيم وهو في محله من السماء السابعة مسنداً أظهره إلى البيت المعمور **(يا محمد أقرىء أمتك)** أي أوصلهم وبلغهم **(مني السلام)** وفي نسخة اقرأ أمتك مني أي من جانبي ومن عندي السلام. في النهاية يقال اقرأ فلان فلاناً السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده. وفي المقدمة نحوه لكن في الصحاح والقاموس أن قرأه السلام وأقرأه السلام بمعنى وعلى كل فينبغي لكل من سمع ذلك أن يقول

حديث رقم ٢٣١٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٣٣ حديث رقم ٣٦٦٠.

حديث رقم ٢٣١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٣ حديث رقم ٣٥٢٩.

وأَخبِرْهُمْ أنَّ الجنَّةَ طيِّبةُ التُّربةِ، عذْبةُ الماءِ، وأنها قيعانٌ، وأنَّ غِراسَها سبحانَ الله، والحمدُ للَّهِ، ولا إلهَ إلا اللَّهُ، واللَّهُ أكبر» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن، غريب إسناداً.

وعليه السلام ورحمة الله وبركاته (**وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة**) وهي التراب فإن ترابها المسك والزعفران ولا أطيب منهما (**عذبة الماء**) أي للنموّ أو حلو لذيذ كما قال تعالى: ﴿**وأنهار من ماء غير آسن**﴾ [محمد. ١٥] أي غير متغير بملوحة ولا غيرها (**وأنها**) بالفتح ويكسر أي الجنة (**قيعان**) بكسر القاف جمع قاع وهي الأرض المستوية الخالية من الشجر (**وأن**) بالوجهين (**غراسها**) بكسر الغين المعجمة جمع غرس بالفتح وهو ما يغرس أي يستر تراب الأرض من نحو البذر لينبت بعد ذلك وإذا كانت تلك التربة طيبة وماؤها عذباً كان الغراس أطيب لا سيما والغرس الكلمات الطيبات وهن الباقيات الصالحات (**سبحان الله والحمد ﷺ ولا إله إلا الله والله أكبر**) والمعنى أعلمهم بأن هذه الكلمات ونحوها، سبب لدخول قائلها الجنة، ولكثرة أشجار منزله فيها لأنه كلما كررها نبت له أشجار بعددها. قال ابن الملك: يعني أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة فأطلق السبب وأراد المسبب ا هـ. وفيه بحث، وقال الطيبي: أقول في هذا الحديث إشكال لأنه يدل على أن أرض الجنة خالية عن الأشجار والقصور ويدل قوله تعالى: ﴿**جنات تجري من تحتها الأنهار**﴾ [البقرة. ٢٥] وعلى أنها غير خالية عنها لأنها إنما سميت جنة لأشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف أغصانها. والجواب أنها كانت قيعاناً ثم أن الله تعالى أوجد بفضله فيها أشجاراً وقصوراً بحسب أعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله ثم أنه تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الأشجار مجازاً إطلاقاً للسبب على المسبب. وأجيب أيضاً لا دلالة في الحديث على الخلو الكلي من الأشجار والقصور لأن معنى كونها قيعاناً أن أكثرها مغروس وما عداه منها أمكنة واسعة بلا غرس لينغرس بتلك الكلمات ويتميز غرسها الأصلي الذي بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات، قال ابن حجر: والحاصل أن أكثرها مغروس ليكون مقابلاً للأعمال الصالحة غير تلك الكلمات وبقيتها تغرس بتلك الكلمات ليمتاز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم من الأحاديث السابقة عن ثواب غيرها ا هـ. وفي كون هذا حاصل الجوابين أو أحدهما نظر ظاهر فتأمل ويخطر بالبال والله أعلم أن أقل أهل الجنة من له جنتان كما قال: ﴿**ولمن خاف مقام ربه جنتان**﴾ [الرحمان. ٤٦] فيقال جنة فيها أشجار وأنهار وحور وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الأعمال والأذكار من باب العدل وهذا معنى قول بعض الصوفية في تفسير الآية جنة في الدنيا وجنة في العقبى (**رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب إسناداً**) وروى ابن ماجه والحاكم والطبراني عن أبي هريرة مرفوعاً: «يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة»[1].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٢.

٢٣١٦ . (٢٣) وعن بُسيرة رضي الله عنها، وكانت من المهاجراتِ، قالت: قالَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عليكُنَّ بالتسبيحِ، والتهليل، والتقديس، واعقِدْنَ بالأناملِ،

٢٣١٦ . **(وعن بسيرة)** بضم التحتية وفتح السين ويقال أسيرة بالهمز أم ياسر صحابية من الأنصاريات. ويقال من المهاجرات كذا في التقريب وقال المؤلف كانت من المهاجرات وهو الظاهر المطابق لقوله **(وكانت من المهاجرات)** وأما قول ابن الملك أنها بنت ياسر فهو سهو قلم **(قالت: قال لنا)** أي معشر النساء **(رسول الله ﷺ: عليكن)** اسم فعل بمعنى الزمن وأمسكن **(بالتسبيح والتهليل والتقديس)** أي قول سبحان الملك القدوس أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح. ويمكن أن يراد بالتقديس التكبير ويدل عليه ذكره في المعدودات على وفق نظائره من الروايات قال ابن حجر هذا عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف إحداها إلى الأخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فإنه مأخوذ من لا إله إلا الله يقال هيلل الرجل وهلل إذا قال ذلك اهـ. وهو غير مستقيم من وجوه الأول أن البسملة ونحوها من الكلمات المصنوعة من العربية الموضوعة. والثاني أن هذا مسلم في الحوقلة والحيعلة والبسملة وأما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان. وكذا التقديس ومعناها جعل الله مسبحاً ومقدساً أي منزهاً بالذكر والاعتقاد عن صفات الحدوث والحلول والاتحاد. ومهللاً أي مرفوع الصوت بذكر توحيده وإثبات تغريده نعم هيلل من قبيل بسمل وكذا سجل وكذا قدسل. لو سمع أو بنى لوجود دلالة بعض من كل منهما على كلمة في مقابلتها بخلاف ما ذكر من التسبيح والتهليل والتقديس وأيضاً فهذه مصادر باب التفعيل على طبق الموضوع والمصدر المصنوع مختص بباب الفعللة ملحق به في التصريف كما هو مقرر ومحقق. ولا يضرنا تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا إله إلا الله والتقديس بسبحان الملك القدوس فإنه تفسير معنوي مجزءاً من معنى كلي هو المفهوم المصدري **(وأعقدن)** بكسر القاف أي أعددن عدد مرات التسبيح وما عطف عليه **(بالأنامل)** أي بعقدها أو برؤوسها يقال عقد الشيء بالأنامل عده. وقول ابن حجر: أي عدهن أو التقدير أعددت لا وجه للفرق بينهما، قال الطيبي: حرضهن ﷺ على أن يحصين تلك الكلمات بأناملهن ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الذنوب ويدل على أنهن كن يعرفن عقد الحساب. وقال ابن حجر: الباء زائدة في الإثبات على مذهب جماعة وهو وهم وانتقال منه من الباء إلى من وإلا فزيادة الباء في المفعول كثيرة غير مقيدة بالإثبات والنفي اتفاقاً على ما في المغني كقوله تعالى: **﴿وهزي إليك بجذع النخلة﴾** [مريم . ٢٥] **﴿فليمدد بسبب إلى السماء﴾** [الحج . ١٥] **﴿ومن يرد فيه بإلحاد﴾** [الحج . ٢٥] **﴿فطفق مسحاً بالسوق﴾** [ص . ٣٣] **﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾** [البقرة . ١٩٥] وقوله فكفى بنا فضلاً على من عيرنا حب النبي محمد إيانا. والأنامل جمع أنملة بتثليث الميم والهمز تسع لغات فيها الظفر كذا في القاموس والظاهر أن يراد بها الأصابع من باب إطلاق البعض

حديث رقم ٢٣١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨١ حديث رقم ١٥٠١. والترمذي في السنن ٥/ ٢٣٠ حديث رقم ٣٦٥٣. وأحمد في المسند ٦/ ٣٧١.

فإنهنَّ مسؤولاتٌ مُسْتَنْقَطاتٌ، ولا تَغْفُلْنَ فتَنْسَيْنَ الرحمةَ» رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٢٣١٧ ـ (٢٤) عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: علِّمني كلاماً أقولُه، قال: «قُلْ: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وَحدَهُ لا شريكَ لهُ، اللَّهُ أكبرُ كبيراً،

وإرادة الكل عكس ما ورد في قوله تعالى: ﴿**يجعلون أصابعهم في آذانهم**﴾ [البقرة ـ ١٩] للمبالغة وفيه جواز عد الأذكار ومأخذ سبحة الأبرار وقد كان لأبي هريرة خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم أنها بدعة غير صحيح لوجود أصلها في السنة ولقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وإنما قيد العقد بالأنامل دلالة على الأفضل ويدل عليه تعليله بقوله **(فإنهن)** أي الأنامل كسائر الأعضاء **(مسؤولات)** أي يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء استعملن **(مستنطقات)** بفتح الطاء أي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه قال تعالى: ﴿**يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون**﴾ [النور ـ ٢٤] ﴿**وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم**﴾ [فصلت ـ ٢٢] وفيه حث على استعمال الأعضاء فيما يرضى الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والآثام **(ولا تغفلن)** بضم الفاء والفتح لحن أي عن الذكر يعني لا تتركن الذكر **(فتنسين)** بفتح التاء أي فتتركن **(الرحمة)** بسبب الغفلة والمراد بنسيان الرحمة نسيان أسبابها أي لا تتركن الذكر فإنكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه فكأنكن تركتن الرحمة قال تعالى: ﴿**فاذكروني**﴾ أي بالطاعة ﴿**أذكركم**﴾ [البقرة ـ ١٥٢] أي بالرحمة وفي نسخة صحيحة بصيغة مجهولة من الإنساء أي أنكن استحفظتن ذكر الرحمة وأمرتن بسؤالها فإذا غفلتن فقد ضيعتن ما استودعتن فتركتن سدى عن رحمة الله تعالى قال الطيبي لا تغفلن نهي لأمرين أي لا تغفلن عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد بالأصابع توثيقاً وقوله فتنسين جواب لو أي أنكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركتن سدى عن رحمة الله وهذا من باب قوله تعالى: ﴿**ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي**﴾ [طه ـ ٨١] أو لا يكن منكن الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة كما في قوله تعالى: ﴿**وكذلك اليوم تنسى**﴾ [طه ـ ١٢٦] **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

(الفصل الثالث)

٢٣١٧ ـ **(عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء أعرابي إلى رسول الله)** وفي نسخة إلى النبي **(صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاماً)** أي ذكراً **(أقوله)** أي أذكره ورداً **(قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له)** بدأ بالتوحيد على وجه التفريد، فإنه مبدأ كل عبادة، ومختم كل سعادة، للمراد والمريد **(الله أكبر)** أي من كل كبير أو من أن يحاط بكنه كبريائه وهو الأولى **(كبيراً)** قال

حديث رقم ٢٣١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٢ حديث رقم (٣٣ ـ ٢٦٩٦).

والحمدُ للَّهِ كثيراً، وسُبحانَ اللَّهِ ربِّ العالمينَ، لا حوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَزيزِ الحَكيم». فقال: فهؤُلاءِ لرَبِّي، فما لي؟ فقال: «قُلْ: اللهُمَّ اغفِرْ لي، وارْحمْني، واهْدِني، وارْزُقْني وعافِني». شكَّ الراوي في «عافِني». رواه مسلم.

٢٣١٨ ـ (٢٥) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ على شجرةٍ يابسةِ الوَرَقِ، فضربَها بعَصاهُ، فتَناثرَ الورَقُ، فقال: «إنَّ الحَمدُ للَّهِ، وسُبحانَ اللَّهِ، ولا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ، تُساقطُ ذُنوبَ العَبدِ كما يَتَساقطُ ورقُ هذِه الشَّجرةِ».

الطيبي: أي كبرت كبيراً أو يجوز أن يكون حالاً مؤكدة **(والحمد لله كثيراً)** أي حمداً كثيراً **(سبحان الله)** وفي نسخة وسبحان الله **(ربت العالمين)** أي جميع الخلائق وتغليب ذوي العلم لشرفهم **(لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم)** وجاء في رواية البزار بلفظ: العليّ العظيم. وهو المشهور على الألسنة، وإن لم يرد في الصحيح. قال الطيبي [رحمه الله]: لم يرد في أكثر الروايات إلا عن الإمام أحمد بن حنبل فإنه أردفها بقوله العلي العظيم **(قال:)** أي الأعرابي **(فهؤلاء)** أي الكلمات وفي نسخة صحيحة هؤلاء **(لربي)** أي موضوعة لذكره **(فما لي)** أي من الدعاء لنفسي **(فقال قل اللهم اغفر لي)** أي بمحو السيئات **(وارحمني)** أي بتوفيق الطاعات، في الحركات والسكنات **(واهدني)** أي لأحسن الأحوال **(وارزقني)** أي المال الحلال **(وعافني)** أي من الابتلاء بما يضر في المآل **(شك الراوي في عافني)** أي في إثباته ونفيه، والأولى الإثبات، لعدم مضرته بعد تمام دعوته. وأما قول ابن حجر: شك الراوي في لفظ عافني هل هو من كلام النبي ﷺ: أو لا فهو بظاهر مبني على أن الراوي هو الصحابي، وهو ليس بمتعين، لاحتمال أن يكون الشك من غيره من الرواة. ثم قوله فيؤتى به احتياطاً لرعاية احتمال أنه ﷺ قاله مسلم: أما قوله ونظيره قول النووي في «رب إني ظلمت نفسي ظلماً كثير» الخ. روي بالموحدة وبالمثلثة فيسن الجمع بينهما بأن يقول كبيراً كثيراً ليكون قد أتى بالوارد يقيناً. فمعترض بأن الجمع بهذا المنوال غير وارد، والصحيح في الجمع أن يقول كبيراً مرة وكثيراً أخرى والله أعلم **(رواه مسلم)**.

٢٣١٨ ـ **(وعن أنس إن رسول الله ﷺ مر على شجرة يابسة الورق فضربها)** أي أغصان الشجرة **(بعصاه فتناثر الورق)** أي تساقط **(فقال: إن الحمد لله)** بالرفع على الحكاية، أو على الابتدائية. وفي نسخة بالنصب وهو ضعيف **(وسبحان الله)** ونصبه على المصدرية **(ولا إله إلا الله والله أكبر)** قال الطيبي: هذه الكلمات كلها بالنصب على اسم إن وخبرها **(تساقط)** بضم التاء **(ذنوب العبد)** أي المتكلم بها والمغالبة للمبالغة **(كما يتساقط)** قال الطيبي: أي تساقط فتساقط كما يتساقط **(ورق هذه الشجرة)** وقوله كما يتساقط، أن جعل صفة مصدر محذوف، لم تبق المطابقة بين المصدرين، ولو جعل حالاً من الذنوب استقام، ويكون تقديره تساقط الذنوب مشبهاً تساقطها بتساقط الورق، كذا حققه الطيبي. وأغرب ابن حجر حيث قال: الأصح إن ما

حديث رقم ٢٣١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٠٣ حديث رقم ٣٥٩٩.

رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٣١٩ ـ (٢٦) وعن مَكحولٍ، عنْ أبي هريرةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أكْثِرْ منْ قول: لا حوْلَ ولا قوَّة إِلاَّ باللَّهِ؛ فإنَّها منْ كنزِ الجنَّةِ». قال مكحولُ: فمنْ قال: لا حوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللَّهِ، ولا منجى من اللَّهِ إلاَّ إليهِ؛ كشفَ اللَّهُ عنه سبعينَ باباً منَ الضُّرِّ، أدناها الفقرُ. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ ليسَ إِسنادُه بمتَّصلٍ، ومكحولٌ لم يسمَعْ عنْ أبي هريرةَ.

زائدة، والكاف بمعنى مثل، حال من الذنوب، والتقدير حال كون تساقط الذنوب مثل تساقط ورق هذه الشجرة. وهذا أولى مما سلكه الشارح كما لا يخفى ووجه غرابته أنه بعينه في التقدير **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)**.

٢٣١٩ ـ **(وعن مكحول)** تابعي جليل كان من السودان. قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة. ومكحول بالشام. كان مفتياً بالشام وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة إلا بالله سمع أنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع. وأبا هند الوزان، وغيرهم. وسمع منه الزهري، والأوزاعي، ويحيى بن يحيى العسال، وابن جريج، ومالك بن أنس **(عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: أكثر من قول لا حول)** أي عن دفع الضر **(ولا قوة)** أي على جلب النفع **(إلا بالله)** أي بحفظ وقدرته **(فإنها من كنز الجنة)** أي من ذخائرها ونفائسها، تنفع صاحبها يوم لا ينفع مال ولا بنون **(قال مكحول:)** أي موقوفاً عليه **(فمن قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجاً)** بالألف أي لا مهرب ولا مخلص **(من الله)** أي من سخطه وعقوبته **(إلا إليه)** أي بالرجوع إلى رضاه ورحمته **(كشف الله)** أي دفع **(عنه سبعين باباً)** أي نوعاً **(من الضر)** بضم الضاد وتفتح وهو يحتمل التحديد والتكثير **(أدناه)** أي أقل الضرر بمعنى جنسه **(الفقر)** أي ضرره. وفي نسخة صحيحة أدناها، أي أحط السبعين وأدنى مراتب الأنواع نوع مضرة الفقر. والمراد الفقر القلبي، الذي جاء في الحديث «كاد الفقر أن يكون كفر»[1]. لأن قائلها إذا تصوّر معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن في قلبه أن الأمر كله بيد الله، وأنه لا نفع ولا ضر إلا منه، ولا عطاء ولا منع الآية، فصبر على البلاء وشكر[2] على النعماء وفوّض أمره إلى رب الأرض والسماء، ورضي بالقدر والقضاء فصار من زبدة الأولياء، وعمدة الأصفياء **(رواه الترمذي وقال هذا)** أي صدر الحديث **(حديث ليس إسناده بمتصل)** وبين عدم الاتصال بقوله **(ومكحول لم يسمع عن)** قال ابن حجر: كذا في النسخ، والمشهور من. قلت[3]: المشهور، تعديته بنفسه إلى واحد. وقيل إلى اثنين فينبغي أن يكون التقدير لم يسمع مكحول الحديث ناقلاً أو راوياً عن **(أبي هريرة)** وهذا نكتة ذكر مكحول في عنوان الحديث على خلاف جرى عادة المؤلف ليكون إشارة إلى الانقطاع. لكن يقويه أنه ورد عن أبي موسى

حديث رقم ٢٣١٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٣٨ ٣٦٧١. وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٣.

(١) أبو نعيم في الحلية ٣/ ٥٣.

(٢) في المخطوطة «يشكر».

(٣) في المخطوطة «قلب».

٢٣٢٠ . (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ دَواءٌ منْ تِسعةٍ وتسعينَ داءً أيسَرُها الهَمُّ».

٢٣٢١ . (٢٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلا أدُلُّكَ على كلمةٍ من تحتِ العَرشِ منْ كنزِ الجنَّةِ: لا حوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللَّهِ، يقولُ اللَّهُ تعالى: أَسلَمَ عَبدِي، واسْتَسلَمَ».

الأشعري مرفوعاً. «قل لا حول ولا قوّة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة». رواه الجماعة الستة[1] وروى النسائي والبزار عن أبي هريرة مرفوعاً. «لا حول ولا قوّة إلا بالله مع لا منجا من الله لا إليه كنز من كنوز الجنة».

٢٣٢٠ . **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا حول ولا قوة إلا بالله دواء)** أي معنوي وتأثيره قوي **(من تسعة وتسعين داء)** أي من الأدواء الدنيوية والآخروية **(أيسرها)** أي أقلها وأسهلها **(الهم)** أي جنس الهم المتعلق بالدين أو الدنيا، أو هم المعاش وغم المعاد ولا شك أن الهم موجب لغم النفس، وضيق النفس، وسبب لضعف القوى، واختلال الأعضاء، ومن ثم امتن تعالى على نبيه يونس عليه السلام بمعافاته من الغم حيث قال: ﴿**فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين**﴾ [الأنبياء . ٨٨].

٢٣٢١ . **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ ألا أدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة)** قال الطيبي: من تحت العرش صفة كلمة ويجوز أن تكون من ابتدائية، أي تلك الكلمة ناشئة كائنة من تحته و «من» في من كنز الجنة، بيانية. وإذا جعل العرش سقف الجنة جاز أن يكون من كنز الجنة بدلاً من قوله من تحت العرش ا هـ. والمعنى أنها من الكنوز المعنوية العرشية، وذخائر الجنة العالية العلوية، لا من الكنوز الفانية الحسية السفلية وقال ابن حجر: أي كلمة أنزلت من الكنز الذي تحت العرش. وقد سبق أن تحته كنزاً وإن أواخر البقرة نزلت من ذلك الكنز هي أيضاً من كنز الجنة، فمن تبعيضية كما صرح به حديث مكحول **(لا حول ولا قوّة إلا بالله)** أي في الأمور الدنيوية والآخروية **(يقول الله تعالى)** الظاهر أنه استئناف لبيان فضيلة تلك الكلمة وفضل قائلها. وقال الطيبي: هذا جزاء شرط محذوف أي إذا قال العبد هذه الكلمة يقول الله تعالى. قال ابن حجر: أي لملائكته معلماً لهم بكمال قائلها المتحلي بمعناها **(أسلم عبدي)** أي انقاد وترك العناد أو أخلص في العبودية بالتسليم لأمور الربوبية **(واستسلم)** أي انقاد انقياداً كاملاً أو بالغ في الانقياد، وقطع النظر عن العباد، وقال الطيبي: أي فوّض أمور الكائنات إلى الله بأسرها، وانقاد هو بنفسه لله مخلصاً له

---

(١) البخاري حديث رقم ٤٢٠٥ ومسلم في صحيحه ٤/٢٠٧٦ حديث رقم (٤٤ . ٢٧٠٤). واللفظ له.

حديث رقم ٢٣٢٠: أخرجه ابن أبي الدنيا ذكره في كنز العمال ١/ ٤٥٤ الحديث رقم ١٩٥٦.

حديث رقم ٢٣٢١: أخرجه الحاكم في المستدرك.

رواهُما البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير».

٢٣٢٢ ـ (٢٩) وعن ابن عمرَ: أنَّه قال: سُبحانَ اللَّهِ هيَ صلاةُ الخَلائقِ، والحمدُ للَّهِ كلمةُ الشُّكرِ، ولا إلهَ إلاَّ اللَّهُ كلمةُ الإخلاصِ، واللَّهُ أكبرُ تملأُ ما بينَ السَّماءِ والأرضِ، وإذا قالَ العَبدُ: لا حوْلَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللَّهِ؛ قال اللَّهُ تعالى: أسلَمَ واستَسلَم. رواه رزين.

(٤) باب الاستغفار والتوبة

الدين **(رواهما البيهقي في الدعوات الكبير)** وقال الجزري: وروى الأوّل منهما الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير.

٢٣٢٢ ـ **(وعن ابن عمر أنه قال:)** أي موقوفاً **(سبحان الله هي صلاة الخلائق)** أي عبادتها وانقيادها قال تعالى: **﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾** [الإسراء ـ ٤٤] ذكره الطيبي. وقال عز وجل: **﴿كل قد علم صلاته وتسبيحه﴾** [النور ـ ٤١] والتسبيح أما بالمقال أو بالحال، حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته **(والحمد لله كلمة الشكر)** أي عمدته ورأسه كما سبق **(ولا إله إلا الله كلمة الإخلاص)** أي كلمة التوحيد الموجبة لإخلاص قائلها من النار، أو كلمة لا تنفع إلا مقرونة بالصدق والإخلاص **(والله أكبر تملأ)** بالتأنيث باعتبار الكلمة وتذكر باعتبار اللفظ أي يملأ ثوابها أو عظمته **(ما بين السماء والأرض)** إذ لا كبير فيهما إلا حقير بالإضافة إليه **(وإذا قال العبد لا حول ولا قوة إلا بالله)** أي تصور مبناه وتحقق بمعناه **(قال الله تعالى أسلم)** أي إسلاماً كاملاً **(واستسلم)** أي انقاذ ظاهراً وباطناً **(رواه رزين)**.

(باب الاستغفار)

أي طلب المغفرة، وهو قد يتضمن التوبة وقد لا يتضمن، ولذا قال: **(والتوبة)** أو الاستغفار باللسان والتوبة بالجنان وهي الرجوع عن المعصية إلى الطاعة، أو من الغفلة إلى الذكر، ومن الغيبة إلى الحضور. ثم هي أهم مقاصد الشريعة، وأول مقامات سالكي الآخرة والمغفرة منه تعالى لعبده ستره لذنبه في الدنيا بأن لا يطلع [عليه أحداً وفي الآخرة بأن لا] يعاقبه عليه وقال الطيبي: والتوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فرط منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة. هذا كلام الراغب، وزاد النووي وقال: إن كان الذنب متعلقاً ببني آدك فلها شرط آخر وهو رد المظلمة إلى صاحبها، أو تحصيل البراءة منه. وقال ابن حجر: ثم إن كان عليه حق كقضاء صلاة، فلا يسامح بصرف وقت في نفل وفرض كفاية، لم يتعين عليه لأن الخروج من الفسق متوقف على الخروج من ذلك، فمتى تنفل مثلاً كان باقياً في الفسق مع قدرته على الخروج منه والبقاء فيه مع ذلك فسق كما هو واضح قلت ما يدل عليه قوله تعالى: **﴿ومن لم يتب فأولئك هم**

الفصل الأول

٢٣٢٣ . (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «واللّهِ إني لاستغفرُ اللّهَ وأتوبُ إليهِ في اليومِ أكثرَ من سبعينَ مرَّةً». رواه البخاري.

٢٣٢٤ . (٢) وعن الأغرِّ المُزَني [رضي الله عنه]،

الظالمون ﴾ [الحجرات . ١١] [قال: يتسامح في صرف الوقت إلى كسب ما يقوم بمؤنة ومؤمن من تلزمه مؤنهم، لأن ذلك ضروري لا في أزيد من ذلك وهذا تفصيل حسن منه رضي الله عنه وكنت أعتقد بمضمونه ولم أر من صرح به].

(الفصل الأوّل)

٢٣٢٣ . **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. والله)** قسم لتأكيد الخبر **(إني لاستغفر الله)** أي من تقصيري في الطاعة، أو من رؤية نفسي في العبادة، ولذا كان يعقب صلاته بالاستغفار على طريق الترجيع والتكرار **(وأتوب إليه)** أي أرجع إلى أحكامه بعد أحكام شرائعه، وأعلامه، ويمكن أن يكون الاستغفار إيماء إلى التفرقة، والتوبة إليه إشارة إلى الجمع، أو الاستغفار اشتغال بالخلق، والتوبة إلتفات إلى الحق، وهو مرتبة لجمع الجمع، أو الاستغفار مراقبة والتوبة مشاهدة، أو الاستغفار فناء، والتوبة بقاء **(في اليوم أكثر من سبعين مرة)** يحتمل التحديد للرواية الآتية مائة مرة، ويحتمل أن يراد بهما جميعاً التكثير قال ابن الملك: توبته ﷺ كل يوم سبعين مرة، واستغفاره سبعين ليس لذنب لأنه معصوم، بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال والإكرام، وحث للأمة على التوبة والاستغفار فإنه ﷺ مع كونه معصوماً، وكونه خير المخلوقات إذا استغفر وتاب إلى ربه في كل يوم أكثر من سبعين مرة فكيف بالمذنبين. والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعاً. والمغفرة من الله أن يصون العبد من أن يمسه عذاب. قال علي رضي الله عنه: كان في الأرض أمانان من عذاب الله فرفع أحدهما فدونكم الآخر فتمسكوا به أما المرفوع فرسول الله ﷺ وأما الباقي منهما فالاستغفار. قال تعالى: **﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾** [الأنفال . ٣٣] أقول إذا كان الاستغفار ينفع الكفار فكيف لا يفيد المؤمنين الأبرار. وقيل: استغفاره ﷺ من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم **(رواه البخاري)**.

٢٣٢٤ . **(وعن الأغر)** بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء **(المزني)** نسبة إلى قبيلة

حديث رقم ٢٣٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٠١. حديث رقم ٦٣٠٧. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٥٤ حديث ٣٨١٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٤١.

حديث رقم ٢٣٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٥ حديث رقم ٤١ . ٢٧٠٢. وأحمد في المسند ٥/ ٤١١.

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنه ليُغانُ على قلبي، وإِني لأستغفر الله في اليوم مائةَ مرَّةٍ».

مزينة مصغراً. وقيل الجهني له صحبة وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكر ميرك **(قال: قال رسول الله ﷺ إنه)** أي الشأن **(ليغان)** بضم الياء أي يطبق ويغشى أو بستر ويغطى **(على قلبي)** أي عند إرادة ربي **(وإني لاستغفر الله)** أي لذلك الغين عن نظر العين بحجاب البين فوق مرتبة الأين **(في اليوم)** أي الوقت الذي أراد، أو الوقت الذي يغيب المريد في المراد، وهو الذي يعبر عنه الصوفية. بقولهم: الصوفي ابن الوقت أو أبو الوقت. وقد روى «لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل» قيل المرد بالملك جبريل وبالنبي المرسل نفسه الجليل **(مائة مرة)** أريد به الكثرة، لأن في ذلك المقام بسط الزمان وطيّ اللسان. قال الطيبي: أي تطبق أطباق الغين وهو الغيم، يقال غينت السماء تغان. وقال غيره: الغين هو الغيم، يقال غين عليه كذا أي غطى عليه. وعلى قلبي مرفوع على نيابة الفاعل، يعني ليغشى على قلبه ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات إلى حظوظ النفس من مأكول ومنكوح ونحوهما، فإنه كحجاب وغيم يطبق على قلبه بينه وبين الملأ إلا على حيلولة ما، فيستغفر تصفية للقلب وإزاحة للغاشية، وهو وإن لم يكن ذنباً لكنه من حيث أنه بالنسبة إلى سائر أحواله نقص وهبوط إلى حضيض البشرية يشابه الذنب فيناسبه الاستغفار، قال عياض: المراد فترات وغفلات في الذكر الذي شأنه الدوام عليه، فإذا فتر أو غفل عنه عده ذنباً واستغفر. وقيل: همه بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالهم فيستغفر له وقيل اشتغاله بالنظر في مصالح أمته ومحاربة أعدائه وتأليف المؤلفة ونحو ذلك من معاشرة الأزواج والأكل والشرب والنوم وذلك مما يحجبه عن عظم مقامه وهو حضوره في حظيرة القدس فيعده ذنباً ويستغفر منه وقيل كما أن أطباق الجفن على الباصرة مصقلة لها وحفظ عن الغبار والدخان وما يضرها كذلك ما كان يرد على قلبه وقاية له وحفظاً له عن غبار الأغيار وصقالة له فكان في الحقيقة كمالاً وإن كان في صورة النقصان كأطباق الجفن وبعد الصقل كان يرى قصورات لازمة للبشرية وقال ابن الملك قيل لما كان ﷺ أتم القلوب صفاء وأكثرها ضياء وكأن لم يكن له بد من النزول إلى الرخص والالتفات إلى حظوظ النفس من معاشرة الأزواج والأكل والشرب والنوم ونحوها وكان إذا يعطي شيئاً نفسه أسرع كدورته إلى القلب لكمال رقته وفرط نور أنيته فكان إذا أحس بشيء من ذلك يلوم نفسه بترك كمال الحضور ويعده تقصيراً ويستغفر منه ا هـ. والحاصل أن كل أحد فسر في مقاله بمقتضى حاله وفهم مبانيه وتحقيق معانيه فكل إناء يترشح بما فيه ولكن لا يخفى على المحققين أن لا يقاس الملوك بالحدادين فكذا لا يقاس أحوال القلب السليم بما يجري على القلب السقيم فالأولى أن ينزه قلبه عن الذنوب صورة ومعنى ويؤوّل الاستغفار والتوبة في حقه بطريق الإجمال تأويلاً حسناً وتفصيل أحواله وبيان انتقاله من نقصانه إلى كماله يوكل إلى خالق القلوب وعلام الغيوب ولهذا لما سئل الأصمعي عن هذا الحديث فقال عن قلب من ترون هذا فقالوا عن قلب النبي ﷺ فقال لو كان عن قلب غيره لكنت أفسره لك قال الطيبي ولله دره في انتهاجه منهج الأدب وإجلال القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فإن قلبه مشرب سد عن أهل اللسان موارده وفتح لأهل السلوك مسالكه ا هـ. فالمختار ما قال بعض الأخيار من أن

رواه مسلم.

٢٣٢٥ . (٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ! توبُوا إِلى اللَّهِ، فإنّي أتوبُ إِليهِ في اليوم مائةَ مرَّةٍ». رواه مسلم.

٢٣٢٦ . (٤) وعن أبي ذرٍّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولَ اللَّهِ ﷺ فيما يَروي عن اللَّهِ تباركَ وتعالى أنه قال: «يا عبادي إِني حرَّمتُ الظُلمَ على نفسي، وجعلتُهُ بينَكم مُحرَّماً،

المختاران هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه ومجمل الكلام ما قاله القطب الإمام أبو الحسن الشاذلي رحمه الله هو غين أنوار لا غين أغيار وأقول هو غين العين لا غين الغين **(رواه مسلم)**.

٢٣٢٥ . **(وعنه)** أي عن أبي هريرة[1] **(قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس توبوا إلى الله)** الظاهر أن المراد بهم المؤمنون لقوله تعالى: ﴿**وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾ [النور . ٣١] وفي الآية والحديث دليل وشاهد على أن كل أحد في مقامه وحاله يحتاج إلى الرجوع لترقية كماله وإن كل أحد مقصر في القيام بحق عبوديته كما قضاه وقدره قال تعالى: **(كلا لما يقض ما أمر** ﴾ [عبس . ٢٣] ويدل عليه أيضاً قوله **(فإني أتوب إليه)** أي أرجع رجوعاً يليق به إلى شهوده أو سؤاله أو اظهار الافتقار بين يديه **(في اليوم مائة مرة)** فأنتم أولى بأن ترجعوا إليه في ساعة ألف كرة **(رواه مسلم)**.

٢٣٢٦ . **(وعن أبي ذر قال: قال رسول لله ﷺ: فيما يروى)** أي بواسطة أو بغيرها يقظة أو مناماً باللفظ أو المعنى **(عن الله تبارك)** أي تكاثر خيره وظهر في هذا الخبر بعض أثره **(وتعالى)** أي عن مشابهة المخلوقين في الرواية وغيرها **(أنه)** ضبط بفتح الهمزة وكسرها فتأمل في الفرق بينهما **(قال يا عبادي)** قال الطيبي الخطاب للثقلين لتعاقب التقوى والفجور ويحتمل أن يعم الملائكة فيكون ذكرهم مدرجاً في الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف على صدور الفجور ولا على امكانه ا هـ. وكذا الجوع والعرى لكن الأولى الحمل على الإمكان العقلي أو يحمل على الخطاب التغليبي **(إني حرمت الظلم على نفسي)** أي تقدست عنه وتعاليت فهو في حقي كالمحرم في حق الناس إذ لا يتصوّر في حقه ظلم سواء قلنا أن الظلم وضع الشيء في غير محله أو أنه التعدي في ملك الغير وهو المحمود في كل فعاله من غير فصل لأن فعله إما عدل وإما فضل **(وجعلته بينكم محرماً)** قال ابن حجر أي تحريماً غليظاً جداً فهو آكد من حرمته عليكم فلذا عدل إليه ا هـ. والصحيح أن العدول لئلا يتوهم المشاركة في

حديث رقم ٢٣٢٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٥ حديث رقم ٤٢ . ٢٧٠٢.

(١) بل عن الأغر لانه هو الراوي في الحديث السابق. وليس عن أبي هريرة رضي الله عنه كذا في صحيح مسلم عن الأغر. وهذا سهو من المؤلف رحمه الله.

حديث رقم ٢٣٢٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٤ حديث رقم (٥٥ . ٢٥٧٧).

فلا تَظالَموا. يا عبادي! كلُّكم ضالٌّ إلا من هَدَيْتُه؛ فاسْتَهْدوني أهْدِكمْ. يا عبادي! كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمتُه؛ فاستطعمُوني أُطعِمْكم. يا عبادي! كلُّكم عار إلا منْ كسوتُه؛ فاستكسوني أكسُكم.

معنى التحريم السابق (**فلا تظالموا**) بفتح التاء حذفت إحدى التاءين تخفيفاً أي لا يظلم بعضكم بعضاً فإني أنتقم للمظلوم من ظالمه كما في الحديث يقول الله تعالى جل جلاله لانتصرن للمظلوم ولو بعد حين وقال تعالى: ﴿**ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخيص فيه الأبصار**﴾ [إبراهيم. ٤٢] فهو يمهل ولا يهمل (**يا عبادي**) كرره للتنبيه على فخامته والاعتناء بشأنه قاله ابن حجر والأظهر أنه إيماء إلى مقتضى العبودية من الافتقار إلى مراعاة حق الربوبية (**كلكم ضال**) أي عن كل كمال وسعادة دينية ودنيوية (**إلا من هديته**) قيل المراد به وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي ﷺ لا إنهم خلقوا في الضلالة والأظهر أن يراد أنهم لو تركوا بما في طباعهم لضلوا وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره»[1] وهو لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام. «كل مولود يولد على الفطرة»[2] فإن المراد بالفطرة التوحيد والمراد بالضلالة جهالة تفصيل أحكام الإيمان وحدود الإسلام ومنه قوله تعالى: ﴿**ووجدك ضالاً فهدى**﴾ [الضحى. ٧] وقيل معناه عاشقاً (**فاستهدوني**) أي اطلبوا الهداية مني أي نوع منها (**أهدكم**) إذ لا هادي إلا الله ولولا الله ما اهتدينا ولما فرغ من الامتنان بالأمور الدينية شرع في الأمور الدنيوية تكميلاً للمرتبتين مقتصراً على الأمرين الأهمين منها وهو الأكل واللبس كقوله تعالى في وصف الجنة ﴿**إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى**﴾ [طه ١١٨ ـ ١١٩] ولعل ترك الظمأ اكتفاء بدلالة والمقابلة نحو قوله تعالى: ﴿**وسرابيل تقيكم الحر**﴾ [النحل ٨١] أي والبرد وترك المأوى لشمول الكسوة التي هي السترة له إيماء أو إشارة (**يا عبادي كلكم جائع**) أي محتاج إلى الطعام (**إلا من أطعمته**)أي من أطعمته وبسطت عليه الرزق وأغنيته فلا يشكل أن الإطعام عام للجميع فكيف يستثنى (**فاستطعموني**) أي اطلبوا الطعام من جنابي وتيسير القوت والقوّة من بابي (**أطعمكم يا عبادي كلكم عار**) أي محتاج إلى ستر عورته وإلى التنعم بأنواع لباسه وزينته (**إلا من كسوته فاستكسوني**) أي اطللبوا مني الكسوة (**اكسكم**) بضم السين أي أيسر لكم ستر حالاتكم وأزيل عنكم مساوي كشف سوآتكم قال الطيبي فإن قلت ما معنى الاستثناء في قوله إلا من أطعمته وكسوته إذ ليس أحد من الناس محروماً منهما قلت الإطعام والكسوة لما كانا معبرين عن النفع [التام] والبسط في الرزق وعدمهما عن التقتير والتضييق كما قال: الله تعالى ﴿**الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر**﴾ [الرعد. ٢٦] سهل التفصي عن الجواب فظهر من هذا أن ليس المراد من إثبات الجوع والعرى في المستثنى منه نفي الشبع والكسوة بالكلية وليس في المستثنى اثبات الشبع والكسوة مطلقاً بل المراد بسطهما وتكثيرهما ويوضحه الحديث الرابع عشر من الفصل الثاني أنه وضع قوله وكلكم فقراء إلا من اغنيته في موضعه ا هـ. وهو في غاية

---

(١) أخرجه الترمذي.
(٢) راجع الحديث رقم (٩٠) باب القدر.

يا عبادي! إنكم تُخطِئونَ بالليل والنهارِ، وأنا أغفِرُ الذنوبَ جميعاً، فاستغفِرُوني أغفرْ لكم. يا عبادي! إنكم لنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضرُّوني، ولنْ تبلغوا نفعي فتَنْفَعُوني يا عبادي! لو أنَّ أولَكم، وآخرَكم، وإنسَكم، وجنَّكم كانوا على أتقى قلب رجلٍ واحدٍ منكم؛ ما زادَ ذلك في ملكي شيئاً يا عبادي! لو أنَّ أوّلكم، وآخرَكم، وإنسَكم، وجنكم، كانوا على أفجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم؛ ما نقَصَ ذلك

من البهاء وهو عين ما أخذه ابن حجر عنه ثم أغرب وقال وهذا الذي قررته أولى مما سلكه شارح فتأمله **(يا عبادي إنكم تخطئون)** بضمن التاء وكسر الطاء وبفتحهما وقيل يجوز ضمهما تخفيفاً بحذف الهمزة في القاموس خطأ في ذنبه وأخطأ سلك سبيل الخطأ عامداً أو غير والخاطىء متعمده وأخطيت لغة أو لثغة وهي تحوّل اللسان من حرف والمعنى تذنبون بالفعل باعتبار أكثرهم وبالقوّة باعتبار أقلهم وأما قول ابن حجر غير المعصومين إذ ليسوا مرادين بهذا فهو خطأ ظاهر لعموم عبادي الشامل لهم ولغيرهم في السابق واللاحق نعم حسنات الأبرار سيئات المقربين واستغفارهم غير استغفار المذنبين **(بالليل والنهار)** أي في هذين الزمانين وأما تخصيص النهار في قوله تعالى: ﴿**وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار**﴾ [الأنعام. ٦٠] لغلبة الذنب فيه **(وأنا أغفر الذنوب جميعاً)** أي بالتوبة أو ما عدا الشرك إن شاء جمعاً بين آيتي الزمر والنساء أو بالاستغفار والاذكار ونحوهما **(فاستغفروني)** أي اطلبوا المغفرة مني **(أغفر لكم يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري)** بفتح الضاد وضمه **(فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني)** حذف نون الإعراب منهما في نصبهما على جواب النفي أي لا يصح منكم ضري ولا نفعي فإنكم لو اجتمعتم على عبادتي أقصى ما يمكن ما نفعتموني في ملكي ولو اجتمعتم على عصياني أقصى ما يمكن لم تضروني بل إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها وهذا معنى قوله **(يا عبادي لو إن أوّلكم)** أي من الموجودين **(وآخركم)** ممن سيوجد وقال ابن الملك أي من الأموات والأحياء والمراد جميعكم **(وانسكم وجنكم)** تعميم بعد تعميم للتأكيد أو تفصيل وتبيين **(كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم)** أي لو كنتم على غاية التقوى بأن تكونوا جميعاً على تقوى أتقى قلب رجل واحد منكم وقال القاضي أي على تقوى أتقى أحوال قلب رجل أي كان كل واحد منكم على هذه الصفة وقال الطيبي لا بد من إحدى التقديرين ليستقيم أن يقع أتقى خبر المكان ثم إنه لم يردان كلهم بمنزلة رجل واحد هو أتقى الناس بل كل واحد من الجمع بمنزلته لأن هذا أبلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى: ﴿**ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم**﴾ [البقرة. ٧] في وجه ثم إضافة أفعل إلى نكرة مفردة تدل أنك لو تقصيت قلب رجل من كل الخلائق لم تجد أتقى قلباً من هذا الرجل ا هـ. ولهذا فسر بقلب نبينا ﷺ وقلب الأشقى بقلب ابليس **(ما زاد ذلك)** أي ما ذكر **(في ملكي شيئاً)** أما مفعول به أو مصدر وهذا راجع إلى قوله لن تبلغوا ففي فتنفعوني نشراً مشوّشاً اعتماداً على فهم السامع ولمقاربة المناسبة بين المتوسطين ويسمى ترقياً وتدلياً ونظيره قوله تعالى: ﴿**يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم**﴾ [آل عمران. ١٠٦] الآية **(يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على أفجر)** أي فجور أفجر أو على أفجر أحوالهم **(قلب رجل واحد منكم ما نقص)** بالتخفيف **(ذلك)**

من ملكي شيئاً. يا عبادي! لو أنَّ أولَكم وآخرَكم، وإنسَكم، وجِنَّكم قامُوا في صعيدٍ واحدٍ، فسألوني فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسألتَه؛ ما نقَصَ ذلكَ مما عندي إلا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدخِلَ البحر. يا عبادي! إنما هي أعمالُكم أُحصيها عَلَيكُم، ثمَّ أُوَفِيكُمْ إيَّاها. فمنْ وجدَ خيراً فلْيَحمدَ الله. ومن وجَدَ غيْرَ ذلك فلا يلومَنَّ إلا نفْسَهُ».

أي ما ذكر **(من مللكي شيئاً)** قال الطيبي يجوز أن يكون مفعولاً به إن قلنا إن نقص متعد ومفعولاً مطلقاً إن قلنا إنه لازم أي نقص نقصاناً قليلاً والتنكير فيه للتحقير بدليل قوله في الحديث الآتي بدله جناح بعوضة وهذا راجع إلى قوله لن يبلغوا ضري فيضروني وأغرب ابن حجر بقوله نقص متعد إلى مفعولين في الأفصح وشيئاً مفعوله الثاني نحو لم ينقصوكم شيئاً ا هـ. ووجه غرابته أنه ليس في الحديث مفعول آخر حتى يكون شيئاً مفعوله الثاني ولعله توهم أن ذلك هو المفعول الأوّل وهو خطأ لفساد المعنى والصواب أنه فاعل نقص فإذا كان كذلك فتعين ما قاله الطيبي مع أن استدلاله بالآية غير صحيح لأن شيئاً فيها يحتمل أن يكون منصوباً على المصدرية أي شيئاً من النقص ويحتمل أن نصبه على المعفولية أي شيئاً من شروط العهد وحيئنذ يحتمل كون ينقصوكم من باب الحذف والإيصال أي لم ينقصوا منكم أي من عهودكم شيئاً قال أبو البقاء الجمهور بالصاد وقرىء بالضاد أي عهودكم فحذف المضاف وشيئاً في موضع المصدر **(يا عبادي لو أن أوّلكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا)** أي وقفوا واستمروا **(في صعيد)** أي مقام **(واحد)** قال ابن حجر الصعيد يطلق على التراب وعلى وجه الأرض وهو المراد هنا قلت فهو المراد في الآية أيضاً مطابقة لما بينهما لأن بعضهما يفسر بعضاً **(فسألوني)** أي كلهم أجمعون قال الطيبي [رحمه الله] قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لأن تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسؤول ويهتم ويعسر عليه انجاح مآربهم واسعاف مطالبهم **(فأعطيت كل انسان مسألته)** أي في آن واحد وفي مكان واحد **(ما نقص ذلك)** أي الأعطاء **(مما عندي)** قال تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا عندنا خزائنه**﴾ [الحجر. ٢١] **(إلا كما ينقص)** أي كالنقص أو الشيء الذي ينقصه **(المخيط)** بكسر الميم وسكون الخاء أي الإبرة **(إذا أدخل البحر)** بالنصب على أنه مفعول ثان للإدخال قال الطيبي لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوساً ولا معتداً به عند العقل بل كان في حكم العدم كان أقرب المحسوسات وأشبهها بإعطاء حوائج الخلق كافة فإنه لا ينقص مما عنده شيئاً وقال ابن الملك أو يقال إنه من باب الفرض والتقدير يعني لو فرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار **(يا عبادي إنما هي)** أي القصة **(أعمالكم أحصيها)** أي أحفظها وأكتبها **(عليكم)** كذا في الأصول المعتمدة بلفظ عليكم وهو المناسب للمقام ووقع في أصل أين حجر لكم وقال وفي نسخة عليكم وقال الطيبي أي جزاء أعمالكم تفسير للضمير المبهم وقيل هو راجع إلى ما يفهم من قوله على أتقى قلب رجل وعلى أفجر قلب رجل وهو الأعمال الصالحة والطالحة أي ليس نفع أعمالكم راجعاً إلى بل إليكم **(ثم أوفيكم إياها)** التوفية عطاء حق واحد على التمام أي أعطيكم جزاء أعمالكم وافياً تاماً إن خير فخير وإن شر فشر **(فمن وجد خيراً)** أي توفيق خير من ربه وعمل خير من نفسه **(فليحمد الله)** أي على توفيقه إياه للخير لأنه الهادي **(ومن وجد غير ذلك)** أي شراً أو أعم منه **(فلا يلومن إلا نفسه)** لأنه صدر من نفسه أو لأنه باق على ضلالة الذي أشير

رواه مسلم.

٢٣٢٧ . (٥) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كانَ في بَني إِسرائيلَ رجلٌ قتلَ تسعةً وتسعينَ إِنساناً، ثُمَّ خرَجَ يسألُ، فأتى راهباً، فسأله، فقال: أَلَهُ توبةٌ؟ قال: لا. فقَتَلَهُ؛ وجعَلَ يسألُ، فقالَ لهُ رجلٌ: ائتِ قريةَ كذا وكذا، فأَدْرَكَهُ الموتُ فناءَ

إليه بقوله كلكم ضال قال ابن الملك هذا صريح في أن الخير من الله والشر من النفس وهذا غريب وعجيب منه إذ تقرر في المعتقد وتحرر في المعتمد أن الخير والشر كله من الله خلقاً ومن العبد كسباً خلافاً للخوارج والمعتزلة من أهل البدعة نعم ينسب الشر إلى النفس أدباً مع الله تعالى كما قيل في قوله: ﴿**وإذا مرضت فهو يشفين**﴾ [الشعراء. ٨٠] وهذا معنى قوله ﷺ «الخير بيديك والشر ليس إليك»(١) وكان أبو إدريس الخولاني إذا حدّث بهذا الحديث جثا على ركبتيه تعظيماً (**رواه مسلم**).

٢٣٢٧ . (**وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: كان في بني إسرائيل رجل**) أي منهم أو من غيرهم (**قتل تسعة وتسعين إنساناً**) أي ظلماً (**ثم خرج**) أي من بينهم بعد يأسه منهم متردداً (**يسأل**) أي يستفتي الناس عن قبول توبته (**فأتى راهباً**) أي عابداً زاهداً معتزلاً عن الخلق مقبلاً على الحق غالباً عليه الخوف. قال ومن لازمه عندهم أن يكون عالماً (**فسأله فقال**) أي القاتل (**أله**) أي لهذا الفعل أو لهذا الفاعل وقال ابن حجر فقال له أي بعد أن قص القصة غير مسندها لنفسه بأن قال ما تقول في رجل قتل الخ أله أي للقاتل المذكور (**توبة**) أي صحيحة قيل ليس في البخاري الهمزة وذكر الشيخ أن قوله له توبة حذف منه أداة الاستفهام وفيه تجريد لأن حق القياس أن يقول إلى توبة وروي هل لي توبة وفي نسخة كما في نسخة المصابيح ألي توبة (**قال**) أي الراهب في جوابه (**لا**) أي لا توبة له أو لك أما جهلاً منه بعلم التوبة وأما الغلبة الخشية عليه وأما لتصوّر عدم إمكان إرضاء خصومه عنه (**فقتله**) لعله لكونه أوهمه أنه لا يقبل له توبة منها وأن رضي مستحقوها قال الطيبي فيه إشكال لأنا إن قلنا لا فقد خالفنا نصوصاً أو نعم خالفنا أيضاً أصل الشرع فإن حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة بل توبتها أداؤها إلى مستحقيها أو الاستحلال منها فالجواب أن الله تعالى إذا رضي عنه وقبل توبته يرضي خصمه (**وجعل**) أي شرع (**يسأل فقال: له رجل ائت قرية كذا**) باسمها (**وكذا**) بوصفها أي القرية الفلانية التي أهلها صلحاء وتب إلى الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فقصد تلك القرية (**فأدركه الموت**) أي أماراته وسكراته فالفاء عطف على محذوف أي فقصدها وسار نحوها وقرب من وسط طريقها (**فناء**) أي نهض ومال بصدره لأن المدار عليه في الاستقبال فجعله نحوها أي نحو القرية الفلانية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٤ حديث رقم ٧٧١.

حديث رقم ٢٣٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥١٢ حديث رقم ٣٤٧٠. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١١٨ حديث رقم (٤٦ . ٢٧٦٦).

بصدرِهِ نحوَها، فاختَصَمَتْ فيهِ ملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ العذابِ، فأوحى اللَّهُ إِلى هذه أنْ تقرَّبي، وإِلى هذهِ أن تباعدي، فقال: قِيسُوا ما بينَهما فوُجِدَ إِلى هذه أقربَ بشبرٍ فغُفِرَ لهُ». متفق عليه.

٢٣٢٨ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسي بيدِهِ لو لَمْ تَذْنِبوا؛ لذَهَبَ اللَّهُ بكم، ولجاءَ بقومٍ يُذْنِبُونَ، فيَسْتغفِرونَ اللَّهَ فَيَغفِرُ لهم»

(فاختصمت) أي تخاصمت **(فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب)** أي في قبض روحه من عزرائيل وقال ابن الملك يعني قالت ملائكة الرحمة [نحن] نذهب به إلى الرحمة لأنه تائب لتوجهه إلى هذه القرية للتوبة وقالت ملائكة العذاب نحن نذهب به إلى العذاب لأنه قتل مائة نفس ولم يتب بعد **(فأوحى الله)** أي إليهم **(إلى هذه)** أي القرية التي توجه إليها للتوبة وأمرها **(أن تقربي)** بفتح التاء ويحتمل أن تكون مفسرة لما في الوحي من معنى القول أي تقربي إلى الميت **(وإلى هذه)** أي القرية التي هاجر منها قاله الطيبي أو القرية التي قتل فيها الراهب وهو الظاهر **(أن تباعدي)** بفتح التاء أي عن الميت فهذا فضل في صورة عدل وفيه إيماء إلى أن نية المؤمن خير من عمله ومن قال هي إشارة إلى الملائكة فقد خالف الرواية والدراية **(فقال:)** أي الله كما في نسخة **(قيسوا)** الخطاب للملائكة المتخاصمين أي قدروا **(ما بينهما)** أي بين القريتين فإلى أي قرية أقرب فالحاقة بأهلها أوجب **(فوجد)** أي الميت المتنازع فيه **(إلى هذا)** القرية التي توجه إليها وهي قرية الصالحين **(أقرب بشبر فغفر له)** دل على سعة رحمة الله تعالى لطالب التوبة فضلاً عن التائب رزقنا الله تعالى توبة نصوحاً قال الطيبي إذا رضي الله عن عبده أرضى عنه خصومه وردّ مظالمه ففي الحديث ترغيب في التوبة ومنع الناس عن اليأس **(متفق عليه)** قال البغوي وفي رواية لمسلم فدل على رجل عالم فقال أنه قتل مائة نفس هل له من توبة قال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت ملائكة الرحمة ملائكة العذاب فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما أدنى فهو له فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة اهـ. وفيه تفضيل العالم على العابد.

٢٣٢٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده)** أي إيجادها وإمدادها بقدرته وقوّته **(لو لم تذنبوا)** أي أيها المكلفون أو أيها المؤمنون **(لذهب الله بكم)** الباء للتعدية كما في قوله **(ولجاء بقوم)** أي آخرين من جنسكم أو من غيركم **(يذنبون)** أي يمكن وقوع الذنب منهم ويقع بالفعل عن بعضهم **(فيستغفرون الله)** أي فيتوبون أو يطلبون المغفرة مطلقاً **(فيغفر لهم)** لاقتضاء صفة الغفار والغفور ذلك قال زين العرب فيه تحريض على استيلاء الرجاء

حديث رقم ٢٣٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢١١٣ حديث رقم (١١ ـ ٢٧٤٩) وأخرجه أحمد في المسند ٢/٣٠٩.

رواه مسلم.

٢٣٢٩ ـ (٧) وعن أبي موسى [رضي الله عنه]، قال: قال رسولَ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ يبسُطُ يدَه بالليلِ ليتوبَ مسيءُ النَّهارِ،

على الخوف وقال الطيبي ليس الحديث تسلية للمنهمكين في الذنوب كما يتوهمه أهل الغرة بالله فإن الأنبياء صلوات وسلامه عليهم إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب بل بيان لعفو الله تعالى وتجاوز عن المذنبين ليرغبوا في التوبة والمعنى المراد من الحديث هو أن الله كما أحب أن يحسن إلى المحسنين أحب أن يتجاوز عن المسيئين وقد دل على ذلك غير واحد من أسمائه الغفار الحليم التوّاب العفوّ ولم يكن ليجعل العباد شأناً واحداً كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالاً إلى الهوى متلبساً بما يقتضيه ثم يكلفه التوقي عنه ويحذره عن مداناته ويعرفه التوبة بعد الابتلاء فإن وفى فاجره على الله وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه فأراد النبي ﷺ به أنكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتأتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فإن الغفار يستدعي مغفوراً كما أن الرزاق يستدعي مرزوقاً قال الطيبي وتصدير الحديث بالقسم رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد ويعده نقصاً فيهم مطلقاً وإن الله لم يرد من العباد صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم فنظروا إلى ظاهره وأنه مفسدة ولم يقفوا على سره إنه مستجاب للتوبة التي هي توقع محبة الله إن الله يحب التوّابين ويحب المتطهرين وأن الله يبسط يده بالليل يتوب مسيء النهار ولله أشد فرجاً بتوبة عبده الحديث ولعل السر في هذا إظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد لانثلم طرف من ظهور صفات الألوهية والإنسان إنما هو خليفة الله في أرضه يتجلى له بصفات الجلال والإكرام والقهر واللطف والأنعام والملائكة لما نظروا إلى القهر والجلال قالوا: ﴿**أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء**﴾ [البقرة ـ ٣٠] والله تعالى حين نظر إلى صفة اللطف والإكرام ﴿**قال إني أعلم ما لا تعلمون**﴾ [البقرة ـ ٣٠] وإلى هذا المعنى يلح قوله ﷺ لذهب الله بكم ولم يكتف بقوله ولم يذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون ا هـ. فهو نظير ما ورد كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوّابون **(رواه مسلم)**.

٢٣٢٩ ـ **(وعن أبي موسى. قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يبسط يده)** قيل بسط اليد عبارة عن الطلب لأن عادة الناس إذا طلب أحدهم شيئاً من أحد بسط إليه كفه وقال النووي البسط كناية عن قبول التوبة وعرضها فلا يرد عليه ما ذكره ابن حجر من أن قوله غير مناسب للحديث فإنه ينحل إلى أنه يقبل التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار الخ فظاهر أنه ليس مراداً إذ قبول التوبة بالليل ليس علة لتوبة النهار وعكسه لأنه لا معنى لقبوله التوبة قبل وجودها فالمعنى يدعو المذنبين إلى التوبة **(بالليل ليتوب مسيء النهار)** أي لا يعاجلهم بالعقوبة بل يمهلهم ليتوبوا

حديث رقم ٢٣٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢١١٣ حديث رقم (١١ ـ ٢٧٤٩). وأحمد في المسند ٤/٣٩٥.

ويبسُطُ يدَهُ بالنَّهارِ ليتوبَ مسيءُ الليلِ، حتى تَطْلُعَ الشمسُ من مغربها». رواه مسلم.

٢٣٣٠ . (٨) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ العَبدَ إِذا اعترَفَ ثمَّ تابَ؛ تابَ اللَّهُ عليه». متفق عليه.

٢٣٣١ . (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تابَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمسُ منْ مغرِبها؛ تابَ اللَّهُ علَيه». رواه مسلم.

٢٣٣٢ . (١٠) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للَّهُ أشدُّ فرحاً بتوْبةِ عبدِه حينَ يتوبُ إِليهِ منْ أحدِكم، كانَ راحلَتُه بأرضِ فلاةٍ، فانفلتَتْ منه، وعليها طعامُه وشرابُه، فأيس

(ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل) وقيل البسط عبارة عن التوسع في الجود والعطاء والتنزه عن المنع. وفي الحديث تنبيه على سعة رحمته وكثرة تجاوزه عن الذنوب وقال الطيبي تمثيل يدل على أن التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه كأنه يتقاضاها من المسيء **(حتى تطلع الشمس من مغربها)** فحينئذ يغلق بابها قال تعالى: ﴿**يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها**﴾ [الأنعام . ١٥٨] الآية قال ابن الملك مفهوم هذا الحديث وأشباهه يدل على أن التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب إلى يوم القيامة وقيل هذا مخصوص لمن شاهد طلوعها فمن ولد بعد ذلك أو بلغ وكان كافراً وآمن أو مذنباً فتاب يقبل إيمانه وتوبته لعدم المشاهدة **(رواه مسلم)**.

٢٣٣٠ . **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا اعترف)** أي أقر بكونه مذنباً وعرف ذنبه **(ثم تاب)** أتى بأركان التوبة من الندم والخلع والعزم والتدارك **(تاب الله عليه)** أي قبل توبته لقوله تعالى: ﴿**وهو الذي يقبل التوبة عن عباده**﴾ [الشورى . ٢٥] قال الطيبي وحقيقته أن الله يرجع عليه برحمته **(متفق عليه)**.

٢٣٣١ . **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)**. قال الطيبي هذا حد لقبول التوبة قال تعالى: ﴿**يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسها إيماناً**﴾ [الأنعام . ١٥٨] ولقبولها حد آخر وهو أن يتوب قبل أن يغرغر ويرى بأس الله لأن المعتبر هو الإيمان بالغيب **(رواه مسلم)**.

٢٣٣٢ . **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:)** بفتح لام الابتداء أو القسم **(أشد فرحاً)** أي رضا يعني أرضى **(بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم)** أي من فرح أحدكم وسروره

حديث رقم ٢٣٣٠: أخرجه البخاري ٧/ ٤٣١. حديث رقم ٤١٤١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٢٩ حديث رقم (٥٦ . ٢٧٧٠).

حديث رقم ٢٣٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٦ حديث رقم (٤٣ . ٢٧٠٣) وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٦.

حديث رقم ٢٣٣٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٤ حديث رقم ٢٧٤٧

منها، فأتى شجرةً، فاضطَجعَ في ظلِّها، قدْ أيسَ منْ راحلَتِه، فبينما هوَ كذلكَ إذ هوَ بها قائمةٌ عندَه، فأخذَ بخِطامِها، ثمَّ قال منْ شدَّةِ الفرَحِ: اللهُمَّ أنتَ عَبدي وأنا ربُّكَ أخطأ منْ شدَّةِ الفرَحِ». رواه مسلم.

٢٣٣٣ . (١١) وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عبداً أذنبَ ذنباً، فقال: ربِّ! أذنبتُ فاغفِرْهُ، فقال ربُّه: أعَلِمَ عبدي أنَّ له ربّاً يغفرُ الذَّنبَ ويأخذُ به؟ غفَرتُ لعَبدي.

ورضاه يعني تقع التوبة من الله تعالى في القبول والرضا موقعاً يقع في مثله ما يوجب فرط الفرح ممن يتصوّر في حقه ذلك قال الطيبي المراد كمال الرضا لأن الفرح المتعارف لا يجوز عليه تعالى والمتقدمون من أهل الحديث فهموا من أمثال ذلك ما يرغب في الأعمال الصالحة ويكشف عن فضل الله تعالى على عباده مع كونه منزهاً عن صفات المخلوقين ولم يفتشوا عن معاني هذه الألفاظ وهذه هي الطريقة السليمة وقلما يزيغ عنه قدم الراسخ **(كان راحلته)** وفي نسخة كانت راحلته **(بأرض فلاة)** بالإضافة وبنون أي مغازة **(فانفلتت منه)** أي نفرت **(وعليها)** أي على ظهرها **(طعامه وشرابه)** خصالاتهما سبباً حياته **(فايس منها)** أي من وجد أن الراحلة بعد طلبها **(فأتى شجرة فاضطجع في ظلها)** حال كونه **(قد أيس من راحلته)** أي من حصولها ووصولها **(فبينما هو كذلك)** أي في هذا الحال منكسر البال **(إذ هو بها قائمة عنده)** أي إذ الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قائمة عنده من غير طلب ولا تعب **(فأخذ بخطامها)** أي زمامها فرحاً بها فرحاً لا نهاية له **(ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ)** أي بسبق اللسان عن نهج الصواب وهو أنا عبدك وأنت ربي **(من شدة الفرح)** كرره لبيان عذره وسبب صدوره فإن شدة الفرح والحزن ربما يقتل صاحبه ويدهش عقله حتى منع صاحبه من إدراك البديهيات **(رواه مسلم)**.

٢٣٣٣ . **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن عبداً)** أي من هذه الأمة أو من غيرهم **(أذنب ذنباً فقال)** ظاهرة أنه عطف على أذنب وقال الطيبي خبر إن إذا كان اسمها نكرة موصوفة **(رب)** أي يا رب **(أذنبت)** أي ذنباً **(فاغفره)** أي الذنب الفاء سببية جعل اعترافه بالذنب سبباً للمغفرة حيث أوجب الله المغفرة للتائبين المعترفين بالسيئات على سبيل الوعد ويصح الأخذ بظاهره أنه سأل المغفرة من غير توبة وهذا أبلغ في سعة رحمته **(فقال ربه)** أي للملائكة **(أعلم عبدي)** بهمزة الاستفهام وفعل الماضي قال الطيبي رحمه الله قيل أما استخبار من الملائكة وهو أعلم به للمباهاة وأما استفهام للتقرير والتعجيب وإنما عدل من الخطاب وهو قوله أعلمت عبدي إلى الغيبة شكر الصنيعة إلى غيره وإحماداً له على فعله **(أن له رباً يغفر الذنب)** أي إذا شاء لمن شاء **(ويأخذ به)** أي يؤاخذ ويعاقب فاعله إذا شاء لمن شاء **(غفرت لعبدي)** أي ذنبه

حديث رقم **٢٣٣٣**: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٦٦. حديث رقم ٧٥٠٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١١٢ حديث رقم (٢٩ . ٢٧٥٨). وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٥.

ثمَّ مكثَ ما شاءَ اللَّهُ، ثم أذنبَ ذَنباً، فقالَ ربِّ! أذنبتُ ذنباً فاغفِرْه فقال [ربُّه]: أعلِمَ عَبدي أنَّ له ربّاً يغفِرُ الذَّنبَ ويأخذُ به؟ غفَرتُ لعَبدي. ثمَّ مكثَ ما شاءَ اللَّهُ، ثمَّ أذنبَ ذنباً، قالَ: ربِّ! أذنبتُ ذَنباً آخرَ فاغفِره لي. فقال: أعلِمَ عبدِي أنَّ له ربّاً يغفِرُ الذنبَ ويأخذُ به؟ غفَرتُ لعبدي، فلْيفعَلْ ما شاءَ»

(ثم مكث) بفتح الكاف وضمها **(ما شاء الله)** أي لبث مطيعاً مدة مشيئة الله **(ثم أذنب ذنباً فقال رب أذنبت ذنباً)** أي آخر فاغفره وهو يحتمل أن يكون مع التوبة وبدونها **(فقال أعلم عبدي أن له رباً)** أي عظيماً **(يغفر الذنب)** أي العظيم أو جنس الذنب تاره **(ويأخذ به)** أي أخرى **(غفرت لعبدي)** أي لتوبته أو لعلمه بذلك وهو الأقرب **(ثم مكث ما شاء الله)** أي من الزمان **(ثم أذنب ذنباً)** تفيد ثم تراخي الذنب والثانية يؤكدها وهذا يدل على عظمة المذنب وإن طاعته تغلب معصيته وأنه سريع الرجوع إلى طلب مغفرته **(فقال رب أذنبت ذنباً آخر)** أي من جنسه أو من غير جنسه **(فاغفره لي فقال أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب)** أي بالاستغفار **(ويأخذ به)** أي على الإصرار **(غفرت لعبدي)** أي لأنه عبدي بقوله في كل ذنب ربي **(فليفعل)** وفي نسخة وهي كما في المصابيح فليعمل **(ما شاء)** أي إذا كانت على هذا الحال بهذا المنوال وقال ابن الملك أي ما شاء من الذنوب التي بيني وبينه مما لا يتعلق بفعل العباد ثم ليتب وهو تقييد بلا دليل فإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم هذه الصيغة للتلطف وإظهار العناية والشفقة أي إن فعلت أضعاف ما كنت تفعل واستغفرت منه غفرت لك فإني أغفر الذنوب وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام «ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة»[1] وأغرب ابن الملك حيث قال هنا أي ما دمت تتوب وتستغفر عنها ولكن ذلك مشروط بأن تكون نيته أن لا يعود إلى الذنب ا هـ. لأن هذا الذي ذكره شرطاً هو من أركان التوبة وقال الطيبي أي اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوبني أغفر لك وهذه العبارة تستعمل في مقام السخط كقوله تعالى: **﴿اعملوا ما شئتم﴾** [فصلت. ٤٠] مراداً هنا وفي مقام الجفاوة يعني مقام التلطف كما في الحديث وفي قوله ﷺ في حق حاطب بن أبي بلتعة «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[2] وكما تقول لمن تحبه ويؤذيك اصنع ما شئت فلست بتارك لك وليس المراد من ذلك الحث على الفعل بل إظهار الجفاوة وقال القرطبي فائدة هذا الحديث أن العود إلى الذنب وإن كان أقبح من ابتدائه لأنه أضاف[3] إلى ملابسة الذنب نقض التوبة لكن العود إلى التوبة أحسن من ابتدائها لأنه أضاف إليها ملازمة الطلب من الكريم والإلحاح في سؤاله والاعتراف بأنه لا غافر للذنب سواه وقال النووي في هذا الحديث أن الذنوب وإن تكررت مائة مرة بل ألفاً أو أكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته ولو تاب من الجميع توبة واحدة صحت توبته قلت هذا الأخير بالاجماع وإن خالف من خالف إذا تاب من بعض الذنوب أو إذا

---

(١) راجع الحديث رقم (٢٣٤٠).
(٢) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.
(٣) في المخطوطة «انضاف».

متفق عليه.

٢٣٣٤ . (١٢) وعن جُندُبٍ [رضي الله عنه]: أنَّ رسولَ الله ﷺ حدَّث: «أنَّ رجلاً قال: واللَّهِ لا يغفِرُ اللَّهُ لفُلانٍ، وأنَّ اللَّهَ تعالى قال: مَنْ ذا الذي يتألّى عَلَيَّ إنّي لا أغفِرُ لفلانٍ فإني قدْ غفَرتُ لفُلانٍ وأحبطْتُ عملَكَ».

نقض التوبة والصحيح صحتها وقال السبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة باللسان أو بالقلب أو بهما الأوّل فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد فعل الخير والثاني نافع جداً والثالث أبلغ منه لكنهما لا يمحصان الذنوب حتى توجد التوبة فإن العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه قلت قوله لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة مراده أنه لا يمحصانه قطعاً وجزماً لا أنه لا يمحصانه أصلاً لأن الاستغفار دعاء وقد يستجيب الله دعاء عبده فيمحص ذنبه ولأن التمحيص قد يكون بفضل الله تعالى أو بطاعة من العبد أو ببلية فيه ثم قال والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار غير معنى التوبة وهو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى: ﴿**وأن أستغفروا ربكم ثم توبوا إليه**﴾ [هود . ٣] والمشهور أنه لا يشترط ا هـ. واعلم أن أكثر الشراح هنا حملوا الاستغفار على التوبة وظاهر الحديث يدل على أن اعتراف العبد بذلك سبب للغفران ولا موجب للمعدول عنه بل في الحديث تعريض لمن قال أنه تعالى لا يغفر إلا بالتوبة كما ذهب إليه المعتزلي والله تعالى أعلم (**متفق عليه**) ورواه النسائي.

٢٣٣٤ . (**وعن جندب أن رسول الله ﷺ حدث**) أي حكى لأصحابه (**أن رجلاً**) يحتمل أنه من هذه الأمة أو من غيرهم (**قال والله لا يغفر الله لفلان**) قاله استكثاراً أو استكباراً لذنبه أو تعظيماً لنفسه حين جنى عليه كما يصدر عن بعض جهلة الصوفية (**وإن الله تعالى**) بفتح الهمزة أي وحدّث أن الله تعالى وبكسرها أي والحال أن الله تعالى: (**قال من ذا الذي يتألى عليّ**) بفتح الهمزة وتشديد اللام المفتوحة أي يتحكم عليّ ويحلف باسمي (**إني لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان**) أي رغماً لانفك (**وأحبطت عملك**) قال المظهر أي أبطلت قسمك وجعلت حلفك كاذباً لما ورد في حديث آخر «من يتألى على الله يكذبه» فلا متمسك للمعتزلة أن ذا الكبيرة مع عدم الاستحلال يخلد في النار كالكفر يحبط عمله قال الطيبي هذا استفهام إنكار والظاهر أن يقال أنت الذي يتألى عليّ ويدل عليه قوله وأحبطت عملك وإنما عدل عن الخطاب أوّلاً لشكاية صنيعه إلى غيره وإعراضاً عنه على عكس الحديث السابق ولا يجوز لأحد الجزم بالجنة أو النار إلا لمن ورد فيه نص كالعشرة المبشرة بالجنة فإن قلنا أن قوله هذا كفر فأحبطت عملك ظاهر وإن قلنا أنه معصية فكذا على مذهب المعتزلة وأما على مذهب أهل السنة فيكون محمولاً على التغليظ ا هـ. وفيه أنه يبعد كونه كفراً وعلى التنزل فقوله ظاهر أي على مذهبنا لأن

حديث رقم ٢٣٣٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٢٣ الحديث رقم (١٣٧ . ٢٦٢١).

أو كما قال: رواه مسلم.

٢٣٣٥ - (١٣) وعن شدَّادِ بنِ أوسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيِّدُ الاستِغفارِ أن تقولَ: اللهُمَّ أنتَ ربِّي لا إلهَ إلاَّ أنتَ، خلَقتَني وأنا عبدُكَ، وأنا على عهدِكَ ووعْدِكَ ما استَطعتُ، أعوذُ بكَ من شرِّ ما صنعتُ، أبُوءُ لكَ بنعمتِكِ عليَّ، وأبُوءُ بذنْبي فاغفِرْ لي، فإنَّه

في مذهب الشافعي يشترط للإحباط موته على الكفر ولا يعرف في مذهب المعتزلي أن كل معصية تحبط جميع الأعمال ثم حمله على ما ذكرناه أولى من جملة على التغليظ مع أنه لا ينافيه والله تعالى أعلم **(أو كما قال)** شك الراوي أي قال الرسول أو غيره ما ذكرته أو قال مثل ما ذكرته وهو تنبيه على النقل بالمعنى وهو الأولى لئلا يتوهم نقل اللفظ أيضاً **(رواه مسلم)**.

٢٣٣٥ - **(وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: سيد الاستغفار)** قال الطيبي استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعمد إليه في الحوائج لهذا الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها وقد سبق أن التوبة غاية الاعتذار ا هـ. وتبعه ابن حجر وهو يفيد أن المراد بالاستغفار إنما هو التوبة والظاهر من الحديث الإطلاق مع أن جامعيته لمعاني التوبة ممنوعة كما لا يخفى إذ ليس فيه إلا الاعتراف بالذنب الناشىء عن الندامة وأما العزم على أن لا يعود وأداء الحقوق لله والعباد فلا يفهم منه أصلاً **(أن تقول)** أي أيها الراوي أو أيها المخاطب خطاباً عاماً **(اللهم أنت ربي)** أي ورب كل شيء بالإيجاد والإمداد **(لا إله إلا أنت)** [أي] للعباد **(خلقتني)** استئناف بيان للتربية **(وأنا عبدك)** أي مخلوقك ومملوكك وهو حال كقوله **(وأنا على عهدك ووعدك)** أي أنا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق وأنا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق **(ما استطعت)** أي بقدر طاقتي وقيل أي على ما عاهدتك ووعدتك من الإيمان بك والإخلاص من طاعتك وأنا مقيم على ما عاهدت إليّ من أمرك ومتمسك به ومتنجز وعدك في المثوبة والأجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى أي لا أقدر أن أعبدك حق عبادتك ولكن أجتهد بقدر طاقتي وقال صاحب النهاية واستثنى بقوله ما استطعت موضع القدر السابق لأمره أي إن كان قد جرى القضاء على أن أنقض العهد يوماً فإني أميل عند ذلك إلى الاعتذار بعدم الاستطاعة في دفع ما قضيت **(أعوذ بك من شر ما صنعت)** أي من أجل شر صنعي بأن لا تعاملني بعملي **(أبوء لك)** أي ألتزم وأرجع وأقر **(بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي)** قال ابن حجر أي الذنب العظيم الموجب للقطيعة لولا واسع عفوك وهامع فضلك ا هـ. وهو ذهول وغفلة منه إن هذا لفظ النبوّة وهو معصوم حتى عن الزلة وأغرب من هذا أنه طعن في عبارة الطيبي مع كمال حسنها حيث قال أعترف أوّلاً بأنه تعالى أنعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الأنعام ثم أعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها وعده ذنباً مبالغة في هضم النفس تعليماً للأمة **(فاغفر لي فإنه**

حديث رقم ٢٣٣٥: أخرجه البخاري في الصحيح ١١/ ٩٧. حديث رقم ٦٣٠٦. والترمذي ٥/ ١٣٥ حديث رقم ٣٤٥٣.

لا يغفِرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ» قال: «ومَنْ قالَها منَ النَّهارِ مُوقِناً بها فماتَ منْ يومِه قبلَ أنْ يُمسيَ فهُوَ منْ أهلِ الجنَّةِ. ومَنْ قالَها منَ الليلِ وهوَ مُوقِنٌ بها فماتَ قبلَ أنْ يُصبحَ فهوَ منْ أهلِ الجنَّةِ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٣٣٦ ـ (١٤) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللَّهُ تعالى: يا ابنَ آدمَ! إنَّكَ ما دعوْتَني ورجَوْتَني غفرتُ لكَ على ما كانَ فيكَ ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ! لوْ بلغتْ ذُنوبُكَ عنَانَ السَّماءِ،

(لا يغفر الذنوب) أي ما عدا الشرك **(إلا أنت. قال:)** أي النبي ﷺ **(ومن قالها)** أي هذه الكلمات **(من النهار)** أي في بعض أجزائه **(موقناً بها)** نصب على الحال أي حال كونه معتقد الجميع مدلولها إجمالاً أو تفصيلاً **(فمات من يومه)** احتيج إليه مع كون الفاء للتعقيب لأن تعقيب كل شيء بحسبه كتزوّج فولد له وهذا لا يوجب قولها في ذلك اليوم **(قبل أن يمسي)** أي تغرب شمسه فهو زيادة إيضاح وتأكيد **(فهو من أهل الجنة)** أي يموت مؤمناً فيدخل الجنة لا محالة أو مع السابقين **(ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة رواه البخاري)** وكذا النسائي وفي رواية البزار على ما ذكره في الحصن سيد الاستغفار أن يقول الرجل إذا جلس في صلاته.

(الفصل الثاني)

٢٣٣٦ ـ **(عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني)** ما مصدرية فيه أي ما دمت تدعوني وترجوني يعني في مدة دعائك ورجائك **(غفرت لك على ما كان فيك)** أي حال كونك مستمراً على ما وجدته فيك من الذنب ويستثنى منه الشرك لخبره تعالى ولما سيأتي وظاهره أنه ولو بغير توبة ويؤيده قوله: **(ولا أبالي)** أي والحال أني لا أتعظم مغفرتك عليّ وإن كان ذنباً كبيراً أو كثيراً فإن رحمتي سبقت أو غلبت غضبي قال الطيبي في قوله ولا أبالي معنى لا يسئل عما يفعل **(ابن آدم)** وفي رواية يا ابن آدم أي يا هذا الجنس فيشمل آدم **(لو بلغت ذنوبك عنان السماء)** بفتح العين أي سحابها وقيل ما علا منها أي ظهر لك منها إذا رفعت رأسك إلى السماء قال الطيبي العنان السحاب وإضافتها إلى السماء تصوير لارتفاعه وإنه بلغ مبلغ السماء ويروي أعنان السماء أي نواحيها جمع عنن وقيل إضافته من باب التأكيد كقوله تعالى: **﴿فخر عليهم السقف من فوقهم﴾** [النحل ـ ٢٦] وأما قول ابن حجر السماء تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فالإضافة حينئذ بيانية أي سحاب هو السماء فغير صحيح لأن الإضافة بمعنى من البيانية إنما تكون من جنس المضاف

حديث رقم ٢٣٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٢٠٨ حديث رقم ٣٦٠٨.

ثمَّ استغفرتَني، غفرتُ لكَ ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ! إنَّكَ لوْ لقَيتَني بقُرابِ الأرض خطايا، ثمَّ لقَيتَني لا تشركُ بي شيئاً، لأتيتُكَ بقُرابِها مغفِرةً». رواه الترمذي.

٢٣٣٧ ـ (١٥) ورواه أحمدُ، والدارمي، عن أبي ذَرٍّ.

وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٣٣٨ ـ (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما]، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «قال اللَّهُ تعالى: مَنْ علِمَ إنّي ذُو قُدْرةٍ على مغفِرةِ الذُّنوبِ غفَرتُ له ولا أبالي، ما لمْ يشرِكْ بي شيئاً».

الصادق عليه وعلى غيره بشرط أن يكون المضاف أيضاً صادقاً على غير المضاف إليه فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة والمعنى لو تجسمت ذنوبك وملأت بين السماء والأرض **(ثم استغفرتني غفرت لك)** أي إن شئت **(ولا أبالي)** أي من أحد وفيه مع تكريره رد بليغ على المعتزلة **(ابن آدم)** وفي رواية يا ابن آدم **(إنك لو لقيتني بقراب الأرض)** بضم القاف ويكسر أي بمثلها **(خطايا)** تمييز قراب أي بتقدير تجسمها **(ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً)** الجملة حال من الفاعل أو المفعول على حكاية الحال الماضية لعدم الشرك وقت اللقي **(لأتيتك)** وفي رواية لآتيك بصيغة المضارع المتكلم **(بقرابها مغفرة)** تمييزاً أيضاً قال الطيبي ثم هذه للتراخي في الأخبار وإن عدم الشرك مطلوب أولى ولذلك قال لقيتني وقيد به وإلا لكان يكفي أن يقال خطايا لا تشرك بي أقول فائدة القيد أن يكون موته على التوحيد **(رواه الترمذي)** أي عن أنس.

٢٣٣٧ ـ **(ورواه أحمد والدرامي عن أبي ذر وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب)**.

٢٢٣٨ ـ **(وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: قال الله تعالى: من علم إني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له)** قال الطيبي: رحمه الله دل على أن اعتراف العبد بذلك سبب للغفران وهو نظير قوله إما عند ظن عبدي بي وفي قوله ذو قدرة تعريض بالوعيدية لمن[1] قال أنه لا يغفر إلا بالتوبة ويشهد لهذا التعريض قوله: **(ولا أبالي)** وأما تقييده بقوله: **(ما لم يشرك بي شيئاً)** فهو لحكمة اقتضته والله أعلم بها وإلا فلا مانع من جهة العقل وكمال الفضل ولعلها اقتضاء الأسماء الجلالية والصفات الجبروتية من القهار والمنتقم وشديد العقاب وأمثالها فلا بد لها من المظاهر لآثار السخط والغضب كما أن للأسماء الجمالية والنعوت الرحموتية مظاهر للغفارية والغفورية مظاهر ممن يذنب يستغفر فيغفر ولحصول الفصل بين الفضل والعدل روي إن حماد بن سلمة عاد سفيان الثوري فقال له سفيان أترى الله يغفر لمثلي فقال حماد لو خيرت بين محاسبة الله إياي وبين محاسبة أبوي لأخترت محاسبة الله على محاسبة أبوي لأن الله أرحم

حديث رقم ٢٣٣٧: أخرجه الدارمي في سننه ٢/ ٤١٤ حديث رقم ٢٧٨٨. وأحمد في المسند ٥/ ١٤٧.
حديث رقم ٢٣٣٨: شرح السنة ١٤/ ٣٨٨ الحديث رقم ٤١٩١. والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٢.
(١) في المخطوطة «بمن».

رواه في «شرح السنَّة».

٢٣٣٩ ـ (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لزِمَ الاستِغفارَ جعلَ اللَّهُ له منْ كلِّ ضيقٍ مَخْرجاً، ومنْ كلِّ همٍّ فرَجاً، ورزَقَه منْ حيثُ لا يحتسبُ». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٣٤٠ ـ (١٨) وعن أبي بكرٍ الصدِّيقِ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَصرَّ منِ استغفرَ وإنْ عادَ

من أبوي ا هـ. في ضمن فصل الخطاب **(رواه)** أي البغوي**)** في شرح السنة بإسناده.

٢٣٣٩ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال: قال رسول الله ﷺ: من لزم الاستغفار)** أي عند صدور معصية وظهور بلية أو من دوام عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه ولذا قال ﷺ: طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً رواه ابن ماجه بإسناد حسن صحيح **(جعل الله له من كل ضيق)** أي شدة ومحنة **(مخرجاً)** أي طريقاً وسبباً يخرج إلى سعة ومنحة والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا **(ومن كل هم)** أي غم يهمه **(فرجاً)** أي خلاصاً **(ورزقه)** أي حلالاً طيباً **(من حيث لا يحتسب)** أي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله وفيه إيماء إلى قول الصوفية أن المعلوم شؤم ولعله لتعلق القلب إليه والاعتماد عليه ولا ينبغي التعلق إلا بالحق والتوكل على الحي المطلق والحديث مقتبس من قوله تعالى: **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾** [الطلاق ـ ٢ ـ ٣] فتأمل في الآية فإن فيها كنوزاً من الأنوار ورموزاً من الأسرار والحديث أما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين أو أراد بالمستغفرين التائبين فهم من المتقين أو لان الملازمين للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار فكأنهم من المتقين قال الطيبي من دوام الاستغفار وأقام بحقه كان متقياً وناظراً إلى قوله تعالى فقلت: **﴿استغفروا ربكم أنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدرارا﴾** [نوح ـ ١٠ ـ ١١] الآية روي عن الحسن أن رجلاً شكا إليه الجدب فقال استغفر الله وشكا إليه آخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع أرضه فأمرهم كلهم بالاستغفار فقيل له شكوا إليك أنواعاً فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)** ورواه النسائي وابن حبان.

٢٣٤٠ ـ **(وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما أصر)** ما نافية أي ما دام على المعصية **(من استغفر)** أي من كل سيئة **(وإن عاد)** أي ولو رجع إلى ذلك الذنب

حديث رقم ٢٣٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٥ حديث رقم ١٥١٨. وابن ماجه ٢/ ١٢٥٤ حديث رقم ٣٨١٩. وأحمد في المسند ١/ ٢٤٨.

حديث رقم ٢٣٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٤ حديث رقم ١٥١٤٠. والترمذي ٥/ ٢١٨ حديث رقم ٣٦٣٠.

في اليوْمِ سبعينَ مرةً». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٢٣٤١ - (١٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كلُّ بَني آدمَ خَطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التوَّابونَ» رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٢٣٤٢ - (٢٠) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ المؤمنَ إِذا أذْنَبَ كانتْ نُكتةٌ سوْداءُ

أو غيره (**في اليوم**) أو الليلة (**سبعين مرة**) ظاهره التكثير والتكرير قال بعض علمائنا المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والاصرار على الذنب إكثاره وقال ابن الملك الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خرج عن كونه مصراً وقال الطيبي: الاستغفار يرفع الذنوب وما ورد في الحديث من أنه «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار»[١]. فقد قيل حد الإصرار أن يتكرر منه الصغيرة تكراراً وقال ابن حجر: يحتمل أن يراد بالاستغفار التوبة وحينئذ فنفي الإصرار ظاهر. وأن يراد به لفظه مع الذلة والاستصغار لأنه مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما سبق يشعر بقلة مبالاته كأشعار الكبيرة، وكذا إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر (**رواه الترمذي وأبو داود**).

٢٣٤١ - (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: كل بني آدم خطاء**) أي كثير الخطأ أفرد نظراً إلى لفظ الكل. وفي رواية خطاؤون نظراً إلى معنى الكل، قيل أراد الكل من حيث هو كل أو كل واحد وأما الأنبياء - صلوات الله عليهم - فأما مخصوصون عن ذلك وأما أنهم أصحاب صغائر، والأوّل أولى فإن ما صدر عنهم من باب ترك الأولى. أو من قبيل حسنات الأبرار سيئات المقربين. أو يقال الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان، من غير أن يكون لهم قصد إلى العصيان (**وخير الخطائين التوّابون**) أي الرجاعون إلى الله بالتوبة من المعصية إلى الطاعة. أو بالإنابة من الغفلة إلى الذكر . أو بالأوبة من الغيبة إلى الحضور (**رواه الترمذي وابن ماجه والدرامي**) ورواه أحمد والحاكم[٢].

٢٣٤٢ - (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن المؤمن إذا أذنب**) أي ذنباً واحداً (**كانت نكتة سوداء**) أي حدثت فهي تامة والنكتة الأثر وفي نسخة بالنصب فالضمير راجع إلى السيئة المدلول عليها بأذنب. قال الطيبي: قوله كانت نكتة أي الذنب بتأويل السيئة وروي برفع

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ «لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الأصرار».

حديث رقم ٢٣٤١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٧٠ حديث رقم ٢٦١٦. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٠ حديث رقم ٤٢٥١. وأحمد في المسند ٣/ ١٩٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٤.

حديث رقم ٢٣٤٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٠٥ حديث رقم ٣٣٩٠. وابن ماجه ٢/ ١٤١٨ حديث رقم ٤٢٥١. وأحمد في المسند ٣/ ١٩٨.

في قلبِه، فإنْ تابَ واستغفرَ صُقِلَ قلبُه، وإنْ زادَ زادتْ حتى تَعلو قلبَه، فذلكُم الرَّانُ الذي ذكرَ اللَّهُ تعالى ﴿كلاَّ بلْ رانَ على قُلوبِهِمْ ما كانوا يكسِبونَ﴾. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٣٤٣ ـ (٢١) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يقبلُ توبةَ العَبدِ ما لم يُغَرْغِرْ».

نكتة على أن كان تامة فيقدر منه أي من الذنب **(في قلبه)** أي كقطرة مداد تقطر في القرطاس، ويختلف على حسب المعصية وقدرها الحمل على الحقيقة أولى من جعله من باب التمثيل والتشبيه، حيث قيل شبه القلب بثوب في غاية النقاء والبياض والمعصية بشيء في غاية السواد أصاب ذلك الأبيض فبالضرورة أنه يذهب ذلك الجمال منه، كذلك الانسان إذا أصاب المعصية صار كأنه حصل ذلك السواد في ذلك البياض **(فإن تاب)** أي من الذنب **(واستغفر)** أي أناب إلى الرب وليس المراد إن لفظ الاستغفار شرط لصحته التوبة خلافاً لمن توهمه وإنما المراد أنه كمال فيها **(صقل قلبه)** على بناء المجهول أي نظف وصفى مرآة قلبه لتجليات ربه، لأن التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده حقيقياً أو تمثيلياً، وأغرب ابن حجر: وهذا من باب التمثيل بلا شك **(وإن زاد)** أي في الذنب أي بعينه أو بغيره من الذنوب **(زادت)** أي النكتة السوداء أو يظهر لكل ذنب نكتة **(حتى تعلو)** أي النكت **(قلبه)** أي تطفىء نور قلبه فتعمى عين بصيرته فلا يبصر شيئاً من العلوم النافعة، والحكم الرائعة، وتزول عنه الشفقة والرحمة على نفسه وعلى سائر الأمة. ويثبت في قلبه آثار الظلمة والفتنة والجراءة على الأذية والمعصية **(فذلكم الران الذي ذكره الله تعالى)** أي في كتابه **(﴿كلا﴾) ﴿بل ران﴾** أي غَلب واستولى **(﴿على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾)**[1] أي من الذنوب حتى لم يبق فيها خير قط. قيل الخطاب للصحابة، أي فذلكم الأثر المستقبح المستعلي وإدخال اللام على ران. وهو فعل إما لقصد حكاية اللفظ وإجرائه مجرى الاسم، وأما لتنزيله منزلة المصدر. والران بمعنى الرين وهو الطبع والتغطية. قال الطيبي: الران والرين سواء كالعاب والعيب. والآية في الكفار إلا أن المؤمن بارتكاب الذنب يشبههم في أسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد الذنب، قال ابن الملك: هذه الآية مذكورة في حق الكفار لكن ذكرها ـ ﷺ ـ تخويفاً للمؤمنين كي يحترزوا عن كثرة الذنوب كيلا تسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصي بريد الكفر **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. وقال: الترمذي هذا حديث حسن صحيح)**.

٢٣٤٣ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يقبل توبة العبد)** ظاهره الاطلاق وقيده بعض الحنفية بالكافر **(ما لم يغرغر)** أي ما لم تبلغ الروح إلى الحلقوم يعني ما لم يتيقن

---

(١) سورة المطففين. آية رقم ١٤.

حديث رقم ٢٣٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٥٦ حديث رقم ٣٦٠٣. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٠ حديث رقم ٤٢٥٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٣٢.

رواه الترمذي. وابن ماجه.

٢٣٤٤ - (٢٢) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ قال: وعزَّتِكَ يا ربِّ! لا أبرَحُ أُغْوِي عبادَكَ ما دامتْ أرواحُهم في أجسادِهم. فقالَ الرَبُّ عزَّ وجلَّ: وعزَّتي وجلالي وارتفاعِ مكاني، لا أزالُ أغفِرُ لهُم ما

بالموت فإن التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى: ﴿**وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار**﴾ قيل وأما تفسير ابن عباس حضوره بمعاينة ملك الموت فحكم أغلبي لأن كثيراً من الناس لا يراه وكثيراً يراه قبل الغرغرة، وأغرب ابن حجر فقال ورد بأن قوله تعالى: ﴿**قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكّل بكم**﴾ [السجدة - ١١] يدل على أن كل أحد يراه فمدعي العدم يلزمه الدليل عليه ا هـ. ووجه غرابته لا دلالة في الآية على الرؤية والمانع لا يطلب منه الدليل. نعم لو قيل ثبت عن ابن عباس أنه قال إن الله يقبل التوبة ما لم يعاين الرجل ملك الموت وموقوفة في حكم المرفوع لأن مثله ما يقال من قبل الرأي أو كلامه حجة على غيره أو لأنه أمام المفسرين، ويدل على ما قاله بظاهره قوله تعالى: ﴿**فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا باسنا**﴾ [غافر - ٨٥] وتشير الآية الماضية أيضاً بأن الحضور حقيقة لا يكون إلا للملك وأما للموت فجازوا النسبة الحقيقية أولى من المجازية فيكون من قبيل ﴿**واسأل القرية**﴾ [يوسف - ٨٢] فالتقدير حضر أحدهم ملك الموت والله أعلم وتخصيص غيره بدعوى أن كثيراً من الناس لا يراه محتاج إلى دليل، لكان له وجه وجيه. قيل جعل ابتداء قبض الروح من الرجل ليبقى القلب واللسان ذاكراً، وليتوب إلى الله متاباً، ليستحل من الناس عن المظالم، وليوصي بالخير وليكون آخر كلامه لا إله إلا الله. قال الطيبي: الغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبتلع وذلك لأن من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب منه وعدم المعاودة. وإنما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء أوان الاختيار فإذا تيقن الموت لم يكن ذلك وهذا في التوبة من الذنوب. لكن لو استحل من مظلمة صح وكذا لو أوصى بشيء أو نصب ولياً على طفله أو على خير صحت وصيته ا هـ. وجعله عدم المعاودة شرط التوبة خلاف ما عليه الجمهور كما تقرر في محله المسطور. وكذا قوله لو أوصى الخ فإنه تعقبه ابن حجر بأنه لا فرق في الأحكام (**رواه الترمذي وابن ماجه**).

٢٣٤٤ - (**عن أبي سعيد قال: رسول الله ﷺ: أن الشيطان**) أي إبليس كما في رواية (**قال بعزَّتك يا رب**) أي أقسم بعزَّتك التي لا ترام وفي رواية زيادة وجلالك. وفيه إيماء إلى أنه رئيس الضلال ومظهر الجلال. كما أن نبينا ﷺ مظهر العناية والجمال وسيد، أهل الهداية والكمال. (**لا أبرح**) أي لا أزال (**أغوى عبادك بني آدم**) بضم الهمزة وكسر الواو أي أضلهم (**ما دامت أرواحهم في أجسادهم فقال الرب عزَّ وجلَّ وعزَّتي وجلالي وارتفاع مكاني**) أي علو مرتبتي ورفعة مكانتي (**لا أزال**) وفي رواية لا أبرح والأولى أولى للتفنن وللتبيين (**أغفر لهم ما**

حديث رقم ٢٣٤٤: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٩.

استغفروني». رواه أحمد.

٢٣٤٥ . (٢٣) وعن صَفوانَ بن عسَّالٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهِ تعالى جعلَ بالمغرِبِ باباً، عرضُه مسيرةَ سبعينَ عاماً للتَّوبَةِ، لا يُغلقُ ما لمْ تطلُعِ الشَّمسُ منْ قِبَلِه، وذلكَ قوْلُ اللَّهِ تعالى: **﴿يومَ يأتي بعضُ آياتِ ربِّكَ لا ينفَعُ نفساً إِيمانُها لمْ تكُنْ آمنتْ منْ قَبلُ﴾**».

استغفروني) قال الطيبي - رحمه الله - فإن قلت كيف المطابقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: **﴿لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين قال فالحق والحق أقول لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين﴾** [ص - ٨٤ - ٨٥] فإن الآية دلت على أن المخلصين هم الناجون فحسب والحديث دال على أن غير المخلصين أيضاً ناجون قلت قيد قوله تعالى: **﴿ممن تبعك﴾** أخرج العاصين المستغفرين منهم لأن المعنى ممن تبعك واستمر على المتابعة ولم يرجع إلى الله ولم يستغفر ا هـ. وتبعه ابن حجر وقال: ولم يرجع إليّ بالتوبة. والأظهر والله أعلم أن يقال في دفع هذا الإشكال الذي من أصله لأهل الاعتزال إن المراد بالمخلصين الموحدون، الذين أخلصهم الله من الشرك. ولعل الحكمة في إيراد لفظ المخلصين تحصيل الخوف في قلوب المخلصين من دخول النار مع الكافرين **(رواه أحمد)** وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه.

٢٣٤٥ - **(وعن صفوان بن عسال)** بفتح العين وتشديد السين المهملتين صحابي معروف نزل الكوفة كذا في التقريب **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى جعل بالمغرب باباً)** أي حسياً أو معنوياً **(عرضه مسيرة سبعين عاماً)** أي فكيف طوله وهو مبالغة في توسعته **(للتوبة)** أي مفتوحة لأصحاب التوبة أو علامة لصحة التوبة وقبولها **(لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله)** أي من جانب الباب قاله ابن الملك. والظاهر ومن قبل المغرب كما قاله ابن حجر. قال: وهذا يحتمل أن يكون حقيقة. وهو الظاهر، وفائدة إغلاقه إعلام الملائكة بسد باب التوبة. وأن يكون تمثيلاً. قال الطيبي: يعني أن باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة ووسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت سد عليهم، فلم يقبل منهم إيمان ولا توبة لأنهم إذا عاينوا ذلك واضطروا إلى الإيمان والتوبة، فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولما كان سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله أيضاً وقوله مسيرة سبعين عاماً مبالغة في التوسعة أو تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده جرم الشمس الطالع من المغرب **(وذلك)** أي طلوع الشمس من مغربها المانع من قبول التوبة **(قول الله تعالى)** أي معنى قوله: **﴿يوم يأتي بعض آيات ربك﴾** أي بعض علامات يظهرها ربك إذا قربت القيامة **﴿لا ينفع نفساً إيمانها﴾** أي حينئذ حال كونها **﴿لم تكن آمنت من قبل﴾**[1] أي من قبل إتيان بعض آياته وهو الطلوع

حديث رقم ٢٣٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٥٥ حديث رقم ٣٦٠٢. وابن ماجه ٢/ ١٣٥٣ حديث رقم ٤٠٧٠.

(١) سورة الأنعام - آية رقم ١٥٨.

رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

٢٣٤٦ . (٢٤) وعن معاويةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تنقطعُ الهِجرةُ حتى تنقطعَ التوبةُ، ولا تنقطعُ التَّوبةُ

المذكور. وتتمة [الآية] ﴿وكسبت في إيمانها خيراً﴾ [الأنعام ـ ١٥٨] عطفاً على آمنت، أي ولم تكن النفس كسبت في حال إيمانها توبة من قبل. وبهذا التقدير تظهر المناسبة التامة بين الحديث والآية، ويكون معاينة طلوع الشمس نظير معاينة حضور الموت في عدم نفع الإيمان والتوبة عند حصول كل منهما، وبه يندفع استدلال أهل الاعتزال على أن الإيمان المجرد عن الأعمال لا ينفع شيئا في المآل. ففي شرح الطيبي للكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفساً وقوله أو كسبت في إيمانها خيراً عطف على آمنت والمعنى إن إشراط الساعة إذا جاءت وهي آيات لمجيئه ذهب أوان التكليف عندها فلم ينفع الإيمان حينئذ نفساً غير مقدمته[1] من قبل ظهور الآيات، ومقدمة إيمانها غير كاسبة خيراً في إيمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة إذا آمنت في غير وقت الإيمان، وبين النفس التي آمنت في وقتها ولم تكسب خيراً ليعلم أن قوله: ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ جمع بين قرينتين لا ينبغي أن تنفك إحداهما عن الأخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد. وإلا فالشقاوة والهلاك. قال الطيبي [رحمه الله] والجواب أنه إن حمل على ما قال لم يفد قوله في إيمانها لما يلزم من العطف على آمنت حصول الكسب في الإيمان، فالوجه أن يحمل على اللف التقديري بأن يقال لا ينفع نفساً إيمانها حينئذ أو كسبها في إيمانها خيراً حينئذ لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً من قبل والإيجاز من حلية التنزيل ا هـ. وممن ذكره ابن عطية، وابن الحاجب، وابن هشام. وممّا يؤيد تقريري وتحريري أيضاً الحديث الآتي **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٢٣٤٦ ـ **(وعن معاوية [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنقطع)** بالتأنيث ويذكر **(الهجرة)** أي من المعصية إلى التوبة **(حتى تنقطع التوبة)** أي صحتها بأن يغرغر صاحبها، قال ابن الملك: أراد بالهجرة هنا الانتقال من الكفر إلى الإيمان، ومن دار الشرك إلى دار الإسلام، ومن المعصية إلى التوبة، قلت لا خير تعميم يشمل الكل. وقال الطيبي: لم يرد الهجرة من مكة إلى المدينة لأنها انقطعت، ولا الهجرة من الذنوب كما ورد «المهاجر من هجر الذنوب والخطايا» لأنها نفس التوبة. قلت: لا مانع من ذلك لأن مآل الكمال لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس ثم قال: بل الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة حدود الله ﴿ألم تكن أرض الله واسعة﴾ [النساء ـ ٩٧] فيه أن كونه في ذلك المكان مع كون خروجه عنه من الإمكان معصية خاصة، والحمل على العموم أولى مع أن قوله

---

(١) في المخطوطة «مقدمة».

حديث رقم ٢٣٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣ حديث رقم ٢٤٧٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣١٢ والدارمي في السنن ٢/ ٣١٢ حديث رقم ٢٥١٣.

حتى تطلُعَ الشَّمسُ منْ مغرِبها». رواه أحمدُ، وأبو داود، والدارمي.

٢٣٤٧ - (٢٥) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رجُلينِ كانا في بني إسرائيلَ متحابَّينِ، أحدُهما مجتهدٌ في العبادةِ، والآخرُ يقول: مذنبٌ، فجعَلَ يقولُ: أقْصِرْ عمَّا أنتَ فيه. فيقول: خلّني وربّي. حتى وجدَه يوماً على ذنب استعظَمَهُ.

لا يلائم الغاية لقوله «حتى تنقطع التوبة». والاستشهاد بالآية غير صحيح. لأنه نزل في الهجرة من مكة إلى المدينة. قال ابن حجر: أي لم ينقطع وجوبها حتى ينقطع قبولها **(ولا تنقطع التوبة)** أي صحتها أو قبولها **(حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أحمد وأبو داود والدارمي)**.

٢٣٤٧ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن رجلين كانا في بني إسرائيل)** أي منهم أو من غيرهم **(متحابين)** أي في الدنيا أو لأمر مّا لا في الله لعدم المناسبة والملاءمة بين المطيع والعاصي والجنسية علة الضم قال تعالى: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله**﴾ [المجادلة - ٢٢] الآية. وقال عزَّ وجلَّ ﴿**الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوّ إلا المتقين**﴾ [الزخرف - ٦٧] ويمكن أنهما كانا متحابين أوّلاً ثم وقع أحدهما في المعصية وهو الأظهر. ثم تم عقد الأخوة والعمل بالنصيحة وهو أولى عند بعض الصوفية من قطع الصحبة. لقوله تعالى: ﴿**فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون**﴾ [الشعراء - ٢١٦] حيث لم يقل منكم مع أنه يمكن أن يكون منكم مقدراً ومما تعملون علة للبراءة. كما ذهب إليه بعضهم وهو الظاهر من حديث «الحب في الله والبغض في الله» وحمل الحديث على الابتداء خلاف ظاهر الاطلاق **(أحدهما مجتهد)** أي مبالغ **(في العبادة والآخر يقول)** قال الطيبي: أي الرسول ﷺ **(مذنب)** أي هو مذنب. وقال ابن الملك تبعاً للمظهر: أي بقول الآخر أنا مذنب أي معترف بالذنب. وهو الأظهر لقوله يقول فإنه ليس له زيادة فائدة على القول الأوّل. وحينئذ لا يحتاج إلى حسن المقابلة بأن يقال أي مجتهد في المعصية حيث قال الطيبي: يمكن أن يقال أن المعنى والآخر منهمك في الذنب ليطابق قوله مجتهد في العبادة لأن القول كثيراً ما يعبر به في الأفعال المختلفة بحسب المقام اهـ. وفيه إنه لا دخل للقول حينئذ في المقام، كما لا يخفى على ذوي الإفهام فالظاهر أن العدول عن قوله والآخر مذنب بإدخال يقول بينهما لأن ينسب القول إليه مراعاة للأدب معه، لعلمه عليه الصلاة والسّلام بأنه سعيد عند ربه في غفران ذنبه ولهذه النكتة بعينها قال مجتهد ولم يقل صالح أو عابد **(فجعل)** أي طفق وشرع المجتهد **(يقول)** أي للمذنب**(أقصر)** أمر من باب الأفعال أي أمسك وامتنع وفي رواية أقصر أقصر **(عما أنت فيه)** أي من الذنب **(فيقول)** أي الآخر **(خلني وربي)** أي اتركني معه فإنه غفور رحيم وتكرر هذا الكلام والجواب **(حتى وجده)** أي المجتهد المذنب **(يوماً)** أي وقتاً ما **(على ذنب استعظمه)**

حديث رقم ٢٣٤٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٣.

فقال: أقصِرْ. فقال: خلني وربِّي، أبعِثْتَ عَليَّ رقيباً؟ فقال: واللَّهِ لا يغفرُ اللَّهُ لكَ أبداً، ولا يُدخِلُكَ الجنَّةَ، فبعثَ اللَّهُ إليهما ملَكاً، فقبَضَ أرواحَهما، فاجتمعا عنده، فقال للمذنب: أدخلِ الجنَّةَ برحمتي. وقال للآخر: أتستطيعُ أن تَحظُرَ عَلَى عبدي رحمتي؟ فقال: لا يا ربِّ! قال: اذهبوا به إلى النار». رواه أحمد.

أي المجتهد ذلك الذنب **(فقال: اقصر، فقال: خلني وربي أبعثت)** بصيغة المجهول بالاستفهام الإنكاري أي أرسلك الله **(عليّ رقيباً)** أي حافظاً **(فقال:)** أي المجتهد من كمال غروره وعجبه وحقارة صاحبه لارتكاب عظيم ذنبه **(والله لا يغفر الله لك أبداً ولا يدخلك الجنة)** أي من غير سابقة عقوبة فهو مبالغة غاية المبالغة. وأما قول ابن حجر: تأكيداً لما قبله لأن عدم الغفران لازم لعدم دخول الجنة فغير صحيح، لأن المؤمن المذنب قد لا يغفر الله له فيعذبه ثم يدخله الجنة كما عليه أهل السنة **(فبعث الله إليهما ملكاً فقبض)** أي عزرائيل **(أرواحهما)** أي روحيهما على حد ﴿**صغت قلوبكما**﴾ [التحريم ـ ٣] **(فاجتمعا)** أي بأرواحهما **(عنده)** أي في محل حكمه وهو البرزخ أو تحت عرشه **(فقال: للمذنب ادخل الجنة برحمتي)** أي جزاء لحسن ظنك بي **(وقال للآخر)** وفي العدول عن التعبير بالمجتهد نكتة لا تخفى وهي أن اجتهاده في العبادة ضاع لقلة علمه ومعرفته بصفات ربه فانقلب الأمر وصار في الذنب كالآخر والمذنب بحسن عقيدته واعترافه بالتقصير في معصيته منزل المجتهد **(أتستطيع)** الهمزة للإنكار أي أتقدر **(أن تحظر)** بضم الظاء المعجمة أي تمنع وتحرّم **(على عبدي رحمتي)** أي التي وسعت كل شيء في الدنيا وخصت للمؤمنين في العقبى **(فقال لا يا رب)** اعترف حين لا ينفعه الاعتراف **(قال)** أي الرب **(اذهبوا به)** خطاباً للملائكة الموكلين بالنار أو لذلك الملك والجمع للتعظيم أو لكبره كأنه جمع **(إلى النار)** حتى يذوق العذاب جزاء على غروره وعجبه العجاب. ولا دلالة في الحديث على كفره ليكون مخلداً في النار. وأغرب ابن الملك حيث قال: إدخاله النار كان مجازاة له على قسمه بأن الله لا يغفر للمذنب ذنبه لأنه جعل الناس آيسين من رحمة الله وحكم بأن الله غير غفور. وفيه أن هذا كله غير مفهوم من كلامه وإنما هو بالغ في الامر بالمعروف وصدر هذا الكلام عنه في حال غضبه ولو كان الله لسومح به، لكن لما كان مغروراً باجتهاده محتقر للمذنب لأجل الإصرار على ذنبه استحق العقوبة. ولذا قيل معصية أورثت ذلاً واستصغاراً خير من طاعة أوجبت عجباً واستكباراً. وقال ابن حجر: عند قوله يا رب أكذب نفسه وحلفه فاستحق العقاب. فمن ثم قال: اذهبوا به إلى النار لأنه آيس من رحمة الله واليأس منها كفر لمن استحله كهذا الرجل. كما دل عليه حلفه السابق المتضمن للحكم على الله تعالى بأنه لا يغفر الذنوب وعلى صاحبه بأنه يئس من رحمة الله. وما ذكره من يأس المجتهد واستحلاله وكفره غير صحيح مع أنه على سبيل التنزل يكون على معتقد المعتزليّ من عدم تجويز غفران صاحب الكبيرة وعليه ظواهر كثيرة من الآيات في الوعيد ولم يقل أحد من أهل السنة بتكفير الخوارج والمعتزلة. نعم في الحديث رد بليغ على معتقدهم حيث أن الله تعالى غفر للمذنب وأدخله جنته برحمته من غير رجوع المذنب وتوبته **(رواه أحمد)** وروى البغوي بإسناده في المعالم عن ضمضم بن

٢٣٤٨ - (٢٦) وعن أسماء بنت يزيدَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ: ﴿**يا عباديَ الذينَ أسرَفُوا على أنفسِهم لا تقنَطُوا منْ رحمةِ اللّهِ، إنَّ اللّهَ يَغْفِرُ الذنوبَ جميعاً**﴾ «ولا يبالي». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي «شرح السنة» يقول: بدل: يقرأ.

٢٣٤٩ - (٢٧) وعن ابن عبَّاسٍ: في قول الله تعالى: ﴿**إلاَّ اللمم**﴾،

جوس قال: دخلت مسجد المدينة فناداني شيخ فقال: لي يا يمامي[1] تعال وما أعرفه فقال لا تقولن لرجل والله لا يغفر الله لك أبداً ولا يدخلك الجنة. قلت: ومن أنت يرحمك الله قال أبو هريرة: قال: فقلت: إن هذه الكلمة يقولها أحدنا لبعض أهله إذا غضب أو لزوجته أو لخادمته. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن رجلين الحديث إلى آخره. ثم قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أو بقت بدنياه وآخرته ا هـ. وتعليل ابن حجر هنا بقوله لأنها صيرته إلى النار المؤبدة عليه خطأ ظاهر كما قدمناه.

٢٣٤٨ - **(وعن أسماء بنت يزيد)** أي ابن السكن **(قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ يا ﴿عبادي﴾)** بفتح الياء وسكونها **(﴿الذين أسرفوا على أنفسهم﴾)** أي بالمعاصي **(﴿لا تقنطوا﴾)** بفتح النون وكسرها أي لا تيأسوا **(﴿من رحمة الله إن الله﴾)** استئناف فيه معنى التعليل **(﴿يغفر الذنوب جميعاً﴾)**[2] أي ذنوب الكفار بالتوبة وذنوب الأبرار بها وبالمشيئة **(ولا يبالي)** أي من أحد، فإنه لا يجب على الله. وفيه رد على الوعيدية[3]. وهو يحتمل أنه كان من الآية فنسخ. ويحتمل أن يكون زيادة من عنده عليه الصلاة والسلام كالتفسير للآية، قال البغوي: روى سعيد بن جبير. عن ابن عباس: إن أناساً من أهل الشرك كانوا قتلوا وأكثروا وزنوا فأكثروا فأتوا النبي ﷺ فقالوا أن الذي تدعونا إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزلت هذه الآية ا هـ. فالخطاب للكفار والمعنى أن الله يغفر ذنوبهم بالإيمان، فإن الإيمان يهدم ما كان قبله وبه اندفع ما قال ابن حجر أن الإضافة تقتضي أنهم مسلمون. **(رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب وفي شرح السنة يقول)** أي يا عبادي الخ **(بدل يقرأ)** أي السابق في رواية الأوّلين فيؤيد القول بأنه حديث.

٢٣٤٩ - **(وعن ابن عباس في قول الله تعالى ﴿إلا اللمم﴾)**[4] أي في تفسير قوله تعالى: **﴿الذين يجتنبون كبائر الاثم﴾** [النجم - ٣٢]) قيل من كل ذنب فيه حد. والفواحش ما فيه وعيد. أو مختص بالزنا أو البخل. إلا اللمم بفتحتين أي الصغائر فإنهم لا يقدرون أن يجتنبوها

---

(١) في المخطوطة «اليماني».

حديث رقم ٢٣٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٨ حديث رقم ٣٢٩٠.

(٢) الزمر - آية رقم ٥٣.

حديث رقم ٢٣٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٧١ حديث رقم ٣٣٣٨.

(٣) النجم - آية ٣٢.

قال رسول الله ﷺ:

«إن تغفر اللهمَّ تغفرْ جمَّاً وأيُّ عبدٍ لك لا ألمَّا»

لأن الأمم غير معصومين. وأغرب، ابن الملك حيث قال: فإنها تغفر لهم بالطاعة والتوبة ا هـ. ولا خصوصية للتوبة باللمم وأيضاً آخر الحديث يأبي عن هذا المعنى. وقال الطيبي: الاستثناء منقطع فإن اللمم ما قل وما صغر من الذنوب. ومنه قوله ألم بالمكان إذا قل لبثه فيه. ويجوز أن يكون قوله اللمم صفة إلا بمعنى غير فقيل هو النظرة والغمزة والقبلة. وقيل الخطر من الذنب. وقيل كل ذنب لم يذكر الله فيه حداً ولا عذاباً **(قال رسول الله ﷺ:)** أي استشهاداً بأن المؤمن لا يخلو من اللمم.

*** إن تغفر اللهم تغفر جماً ***

بألف بعد ميم مشددة أي كثيراً كبيراً.

*** وأي عبد لك لا ألما ***

فعل ماض مفرد والألف للإطلاق أي لم يلم بمعصية يقال لم أي نزل وألم إذا فعل اللمم ومعنى بيت أمية إن تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوباً كثيرة فإن عبادك كلهم خطاؤون وأشار تعالى إليه في الآية بقوله: **﴿إن ربك واسع المغفرة﴾** [النجم. ٣٢] والمراد بقوله تعالى: **﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾** [يس. ٦٩] إنشاؤه لا إنشاده لأنه رد لقولهم هو شاعر ذكره الطيبي. وقال ابن حجر: متمثلاً بشعر أمية لا قصداً لأنه حرم عليه إنشاء الشعر وكذا روايته خلافاً لمن وهم فيه غفلة عن كلام أئمته فمحل ذلك أن قاله على قصد الرواية ا هـ. وهو غير معقول المعنى فإنه ثبت عنه ﷺ كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل بقوله:

* ويأتيك بالأخبار من لم تزود *

وقد قال ﷺ: أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:

* ألا كل شيء ما خلال الله باطل *[(١)]

نعم ورد أنه ﷺ أصاب حجر أصبعه في بعض المشاهد فقال:

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت[(٢)]

وهو وإن كان يحتمل أنه من شعر غيره وتمثل به. لكن لما تتبعوا ولم يجدوا قائله. قال الخطابي وغيره: اختلف الناس في هذا وما أشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي ﷺ في بعض أسفاره وأوقاته وفي تأويل ذلك مع شهادة الله بأنه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له. فذهب بعضهم إلى أن الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم إلى أنه لم يقصد به الشعر إذا لم يقصد صدوره عن نية له وروية، وإنما اتفاق كلام يقع أحياناً، وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل. وهذا مما لا شك فيه أنه ليس بشعر. قال الطيبي: البيت لامية بن أبي الصلت أنشده

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث صحيح غريب.

٢٣٥٠ ـ (٢٨) وعن أبي ذر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللّٰهُ تعالى يا عبادي! كلكم ضالٌ إلاّ مَنْ هدَيْتُ؛ فاسألوني الهُدى أهدِكم. وكلكم فقراءُ إلاّ مَنْ أغنيتُ؛ فاسألوني أرزقكُم. وكلكم مذنبٌ إلا من عافيتُ؛

النبي ﷺ أي من شأنك اللهم إن تغفر غفراناً كثيراً للذنوب العظيمة، وأما الجرائم الصغيرة فلا تنسب إليك لأنها لا يخلو عنها أحد، وأنها مكفرة باجتناب الكبائر انتهى. وتبعه ابن حجر. وفيه أن هذا التكفير مذهب بعض المعتزلة على ما في شرح العقائد. ثم قال الطيبي: وإن ليس للشك بل للتعليل كما في قوله: ﴿**ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين**﴾ [آل عمران ـ ١٣٩] أي لأجل أنكم مؤمنون لا تهنوا. فالمعنى لأجل أنك غفارا غفر جماً. كما تقول للسلطان إن كنت سلطاناً فاعط الجزيل انتهى. وقال ابن حجر: إن بمعنى إذ كما في قوله تعالى: ﴿**وخافون إن كنتم مؤمنين**﴾ [آل عمران. ١٧٥] فسقط ما قاله الطيبي. وفيه أن المؤدي واحد فإن إذ للتعليل أيضاً. كما في قوله تعالى: ﴿**ولن ينفعكم ليوم إذ ظلمتم**﴾ [الزخرف. ٣٩] فلكل ساقط لاقط انتهى. وعلى تقدير تقرير صحة الظرفية في ﴿**إن كنتم مؤمنين**﴾، لا يمتنع إرادة التعليل أيضاً فلا وجه للسقوط مع أن الظرفية غير مستقيمة في البيت لعدم تقييد غفاريته تعالى بوقت دون وقت. ولذا قال: بنفسه ناقضاً لكلامه تابعاً للطيبي في مرامه: فالمعنى لأجل أنك غفار الخ، ثم قال: والبيت يشتمل على محاسن منها اتحاد الشرط والجزاء فغفلة مّا عن تقييده بجماً. وكان أمية هذا متعبداً في الجاهلية ومتديناً ومؤمناً بالبعث أدرك الإسلام ولم يسلم ولما كان في شعره ينطق بالحقائق قال قال ﷺ في حقه كاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم (**رواه الترمذي. وقال حديث حسن صحيح غريب**).

٢٣٥٠ . (**وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى يا عبادي**) خطاب عام يشمل الخاص والعام وفيه تأنيس تام (**كلكم ضال إلا من هديت**) كقوله تعالى: ﴿**فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين**﴾ [البقرة ـ ٦٤] ﴿**ووجدك ضالاً فهدى**﴾ [الضحى. ٧] ﴿**ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نور نهدي به من نشاء من عبادنا**﴾ [الشورى. ٥٢] (**فاسألوني**) بالهمز (**وحذفه (الهدى**) أي اطلبوا الهداية مني لا من غيري وأنتم الفقراء (**أهدكم**) فيه إيماء إلى أن كل من أخلص لله في طلب الهداية هداه الله (**وكلكم فقراء**) أي ظاهراً وباطناً (**إلا من أغنيت**) وهو أيضاً لا يستغنى عنه لمحة لاحتياجه إلى الإيجاد والأمداد كل لحظة قال الله تعالى: ﴿**والله الغني وأنتم الفقراء**﴾ [محمد ـ ٣٨] (**فاسألوني أرزقكم**) أي حلالاً طيباً إذ الرزق المضمون ينال بلا سؤال (**وكلكم مذنب**) أي يتصوّر منه الذنب (**إلا من عافيت**) أي من الأنبياء والأولياء، أي عصمت وحفظت، وإنما قال عافيت تنبيهاً على أن الذنب مرض ذاتي، وصحته عصمة الله تعالى وحفظه منه. أو كلكم مذنب بالفعل وذنب كل بحسب مقامه

حديث رقم ٢٣٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٧ حديث رقم ٢٦١٣. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٢ حديث رقم ٤٢٥٧. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٤.

فَمَنْ عَلِمَ منكم أني ذو قُدرةٍ على المغفرةِ فاسْتغفرَني غَفَرْتُ له ولا أُبالي. ولو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم، وحيَّكم، وميِّتكم، ورَطْبَكم، ويابسَكم اجتمعُوا على أتقى قلبِ عبدٍ من عبادي؛ ما زادَ ذلك في ملكي جَناحَ بعوضةٍ. ولو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكم وَحيَّكُم، وميِّتَكم، ورَطْبَكُم، ويابسَكُم اجتمعُوا على أشقى قلبِ عبدٍ من عبادي؛ ما نقصَ ذلكَ منْ مُلكي جناحَ بعوضةٍ ولو أنَّ أوَّلَكُم، وآخِرَكم، وحيَّكم وميِّتَكُم، ورَطْبَكُم، ويابِسَكُم اجتمعُوا في صعيدٍ واحدٍ؛ فسألَ كلُّ إنسانٍ منكم ما بلغَتْ أُمنيَّتُه، فأعطيتُ كلَّ سائلٍ منكم؛ ما نَقصَ ذلك من مُلكي إلا كما لو أنَّ أحدَكم مرَّ بالبحرِ فغَمَسَ فيه إبرةً، ثمَّ رفعها؛

إلا من عافيته بالمغفرة والرحمة والتوبة والأوبة (**فمن علم منكم أني ذر قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له**) أي جميع ذنوبه ولو بلا توبة ولا يحتاج إلى استثناء الشرك لأن هذا العلم غير متصوّر إلا من المؤمن (**ولا أبالي**) فيه رد على المعتزلي (**ولو أن أولكم وآخركم**) يراد به الإحاطة والشمول (**وحيكم وميتكم**) تأكيد لإرادة الاستيعاب كقوله: (**ورطبكم ويابسكم**) أي شبابكم وشيوخكم أو عالمكم وجاهلكم أو مطيعكم وعاصيكم. وأغرب ابن الملك فقال: أراد بالرطب النبات والشجر وباليابس المدر والحجر، ويمكن أن يراد بهما البحر والبر أي أهلهما. أو لو صار كل ما في البحر والبر من الشجر والحجر والحيتان وسائر الحيوان آدمياً. وقال الطيبي: هما عبارتان عن الاستيعاب التام كما في قوله تعالى: ﴿**ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين**﴾ [الأنعام. ٥٩] والإضافة إلى ضمير المخاطبين تقتضي أن يكون الاستيعاب في نوع الإنسان. فيكون تأكيداً للشمول بعد تأكيد وتقريراً بعد تقرير انتهى. وبه يعلم أنه لا وجه لإدخال الملائكة وعصمتهم في هذا الحديث كما فعله ابن حجر (**اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي**) وهو نبينا ﷺ (**ما زاد ذلك**) أي الاجتماع (**في ملكي**) وفي نسخة من ملكي (**جناح بعوضة**) أي قدره وفيه إظهار العظمة والكبرياء وكمال الغنى والاستغناء (**ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي**) وهو ابليس اللعين (**ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة**) فإن قبول الزيادة والنقصان نقص لقبول الحدثان (**ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد**) أي محل (**واحد فسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته**) بضم الهمزة وكسر النون وتشديد الياء أي مشتهاه وجمعها المني والأماني يعني كل حاجة تخطر بباله (**فأعطيت كل سائل منكم**) أي مقاصده في آن واحد (**ما نقص ذلك**) أي الإعطاء أو قضاء حوائجهم (**من ملكي**) أي شيئاً أو نقصاً (**إلا كما**) أي الأمثل نقص فرضي (**لو أن أحدكم مر بالبحر فغمس**) بفتح الميم أي أدخل (**فيه إبرة ثم رفعها**) فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم**﴾ [الحجر. ٢١٠] وهو نظير ما في حديث الخضر لما ركب هو وموسى السفينة فوقع عصفور على طرفها ثم نقر من البحر نقرة فقال له الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر. واتفق الشراح على أن هذا من باب الفرض والتنزيل. أي لو فرض لكان مقدار الممثل به فإنه وإن وجد هنا نقص في البحر فإنه متناه، لكنه نقص لا يمكنه

ذلك بأنّي جوَادٌ ماجدٌ أفعلُ ما أُريدُ، عطائي كلامٌ، وعذابي كلامٌ، إنما أمري لشيءٍ إذا أردتُ أنْ أقولَ له: **(كن فيكونُ)**». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٢٣٥١ ـ (٢٩) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قرأ: **﴿هو أهلُ التقوى وأهلُ المغفرة﴾** قال: «قال ربكم

أن يحس لقلته المبالغة أدنى مراتب القلة. وأقول ـ وبحوله أجول .. إن النقص غير منصور إلا صورة والأفقي الحقيقة انتقال شيء قليل من الجنس الكثير إلى طرف آخر فلا نقص في الحقيقة بل زيادة إفادة حياة ذلك العصفور بتلك القطرة. وحصور وصول بعض العلوم من الشرعي واللدني إلى موسى والخضر عليهما السلام فتم الكلام بعون الملك العلام. ثم ينبغي أن يجعل هذا نوعاً من البديع ويسمى باب تأكيد الحكم بما يشبه الاستثناء كما قالوا في قوله تعالى: **﴿وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا﴾** [البروج ـ ٨] وفي قوله: **﴿لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً﴾** [مريم ـ ٦٢] في قول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

وجعلوه من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم والله تعالى أعلم **(ذلك)** أي عدم نقص الملك. وقال ابن الملك: أي قضاء الحوائج **(بأني جواد)** أي كثيرا الجود **(ماجد)** أي واسع العطاء[1]. قال الطيبي: المساجد أبلغ من الجواد لأن المجد سعة الكرم فهو ترق **(أفعل ما أريد)** أي لا ما يريد الخلق. وروي في الحديث القدسي «تريد وأريد ولا يكون إلا ما أريد». وقيل لأبي يزيد ما تريد. قال: أريد أن لا أريد. قال نديم الباري شيخ الإسلام عبد الله الأنصاري: هذا أيضاً إرادة للذين أحسنوا الحسنى وزيادة **(عطائي كلام وعذابي كلام)** يعني لا ينقص من خزائني شيء والخمراد بالكلام الأمر **(إنما أمري لشيء إذا أردت)** أي إيجاده **(أن أقول له)** أما تحقيق أو تمثيل **(كن فيكون)** بالرفع والنصب أي من غير تأخير عن أمري. وهذا تفسير لقوله عطائي كلام وعذابي كلام. قال القاضي: يعني ما أريد إيصاله إلى عبد من عطاء أو عذاب لا أفتقر إلى كد ومزاولة عمل. بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الإرادة به الكشاف كن من كان التامة. أي أحدث فيحدث وهذا تمثيل ومعناه أن ما قضاه من الأمور وأراد كونه فإنما يكون ويدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقف. كالمأمور المطيع الذي يؤمر فيمتثل ولا يكون منه الإباء **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)**.

٢٣٥١ ـ **(وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قرأ)** أي قوله تعالى في آخر سورة المدثر: **(﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾ قال:)**[2] أي النبي **(قال ربكم:)** أي حديثاً قدسياً أو معنى تفسيرياً

---

(١) في المخطوطة «المغفرة».

حديث رقم ٢٣٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٠٢ حديث رقم ٣٣٨٤. وابن ماجه ٢/ ١٤٣٧ حديث رقم ٤٢٩٩. والدارمي ٢/ ٣٩٢ حديث رقم ٢٧٢٤.

(٢) سورة المدثر ـ ٥٦.

أنا أهْلُ أن أُتقى، فمنِ اتّقاني فأنا أهلُ أنْ أَغْفِرَ له». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٣٥٢ . (٣٠) وعن ابن عمر، قال: إنْ كُنَّا لنَعُدُّ لرسولِ الله ﷺ في المجلسِ يقول: «ربِّ! اغفِرْ لي، وتُبْ عَلَيَّ، إنَّكَ أنتَ التوابُ الغفورُ» مائةَ مرَّةٍ. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٥٣ . (٣١) وعن بلال بن يسار بن زيدٍ مولى النبيِّ ﷺ، قال: حدَّثني أبي، عن جدي أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «من قال: استغفرُ اللَّهَ الذي لا إله إلا هوَ الحيَّ القيومَ

(أنا أهل أن أتقى) بإضافة أهل وصيغة المجهول أي أنا حقيق وجدير بأن يتقي من الشرك بي **(فمن اتقاني)** زاد الترمذي فلم يجعل معي إلهاً **(فأنا أهل أن أغفر له)** أي لمن اتقى فهو مضمون قوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء . ٤٨] وأما قول ابن حجر أي أغفر له ما فرط منه فإن ذلك قليل في جنب أعماله الصالحة. ومن ثم ما ورد أن اجتناب الكبائر مكفر لارتكاب الصغائر غير مرتبط بين الدليل والمدلول. والأولى أن يقول لقوله: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ [هود . ١١٤] وقوله ما ورد الخ معلول لأنه ما ورد بل كما نبهنا سابقاً أنه مذهب معتزلي **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)**.

٢٣٥٢ . **(وعن ابن عمر قال: إن)** مخففة من المثقلة **(كالنعد)** اللام فارقة **(لرسول الله ﷺ)** متلق بنعد **(في المجلس)** أي الواحد كما في رواية الحصن **(يقول)** بالرفع وينصب بتقدير أن أي قوله **(رب اغفر لي)** كقول الشاعر أحضر الوغى **(وتب علي)** أي ارجع علي بالرحمة. أو وفقني للتوبة. أو أقبل توبتي **(إنك أنت التواب الغفور)** صيغتا مبالغة **(مائة مرة)** مفعول مطلق لنعد **(رواه أحد والترمذي وأبو داود وابن ماجه)** ورواه النسائي وابن حبان إلا أن أبا داود وابن حبان بلفظ الرحيم بدل الغفور وقال الترمذي حسن غريب صحيح.

٢٣٥٣ . **(وعن بلال)** بالموحدة **(ابن يسار)** بالتحتية **(ابن زيد مولى النبي)** بيان لزيد وفي نسخة مولى رسول الله **(صلّى الله عليه وسلم)** قال الجزري . في تصحيح المصابيح . ليس زيد هذا زيد بن حارثة، والد أسامة. بل هو أبو يسار روى عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوي في معجم الصحابة، وقال: لا أعلم له غير هذا الحديث. وقال ابن حجر في التقريب: زيد والد يسار مولى النبي ﷺ صحابي له حديث وذكر أبو موسى المديني وكان عبداً نوبيا **(قال)** أي بلال **(حدثني أبي)** أي يسار **(عن جدي)** أي زيد **(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم)** روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين أو بيانين لقوله هو والأول هو الأكثر والأشهر. وقال الطيبي: يجوز في الحي القيوم النصب

حديث رقم ٢٣٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٥ حديث رقم ١٥١٦. والترمذي ٥/ ١٥٨ حديث رقم ٣٨١٤. وابن ماجه ٢/ ١٢٥٣ حديث رقم ٣٨١٤. وأحمد في المسند ٢/ ٢١.

حديث رقم ٢٣٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٥ حديث رقم ١٥١٧. والترمذي ٥/ ٢٢٨ حديث رقم ٣٦٤٨.

وأتوبُ إليهِ، غُفِرَ له، وإن كان قد فرَّ منَ الزَّحفِ». رواه الترمذي، وأبو داود، لكنه عند أبي داود: هلال بن يسار، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

٢٣٥٤ . (٣٢) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليَرْفعُ الدرجةَ للعبدِ الصَّالحِ في الجنَّةِ، فيقول: يا ربِّ أنَّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدِكَ لك».

صفة لله أو مدحاً والرفع بدلاً من الضمير أو على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف **(وأتوب إليه)** ينبغي أن لا يتلفظ بذلك إلا أن كان صادقاً وإلا يكون بين يدي الله كاذباً منافقاً ولذا روي أن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه **(غفر له وإن كان فر)** وفي نسخة صحيحة قد فر وهو مطابق لما في الحصن أي هرب **(من الزحف)** قال الطيبي: الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف. قال في النهاية: من زحف الصبي إذا دب على استه قليلاً قليلاً قال المظهر: هو اجتماع الجيش في وجه العدوّ. أي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز. وأغرب ابن الملك: حيث ذكر في شرح المصابيح قبل هذا يدل على أن الكبائر تغفر بالتوبة والاستغفار اهـ. وهو إجماع بلا نزاع **(رواه الترمذي وأبو داود لكنه)** أي الشأن **(عند أبي داود)** بدل بلال بن يسار **(هلال ابن يسار)** بالرفع على الإعراب وبالجر على الحكاية **(وقال الترمذي هذا حديث غريب)** أي لا نعرفه إلا من هذا الوجه يعني من طريق بلال بن يسار بن زيد. قال الحافظ المنذري: إسناده مجيد متصل، فقد ذكر البخاري في تاريخه أن بلالاً سمع أباه يسار أو هو سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ وقد اختلف في يسار والد بلال أنه بالباء الموحدة أو بالياء المثناة التحتانية، وذكر البخاري في تاريخه بالموحدة والله تعالى أعلم. ورواه الحاكم عن ابن مسعود وقال على شرطهما إلا أنه قال يقولها ثلاثاً(١). اهـ. والمفهوم من الحصن بزيادة ثلاث مرات في رواية الترمذي، وابن حبان من حديث زيد المذكور. والطبراني موقوفاً من قول ابن مسعود. وقال صاحب السلاح رواه الترمذي من حديث أبي سعيد وقال فيه ثلاث مرات اهـ. أقول رواه الترمذي من حديث أبي سعيد بلفظ: من «قال حين يأوى إلى فراشه استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر. وإن كانت عدد ورق الشجر وإن كانت عدد رمل عالج. وإن كانت عدد أيام الدنيا». وليس فيه ذكر الفرار من الزحف. ثم قال الترمذي بعد إيراده هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ذكره ميرك.

(الفصل الثالث)

٢٣٥٤ . **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عزَّ وجلّ ليرفع**

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ١١٨.

حديث رقم ٢٣٥٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٠٧ حديث رقم ٣٦٦٠. وأحمد في المسند ٢/ ٥١٩.

رواه أحمد.

٢٣٥٥ . (٣٣) وعن عبد الله بنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما الميتُ في القبرِ إلا كالغريق المتغوِّثِ، ينتظر دعوةً تَلْحَقُهُ من أبٍ، أو أُمٍ، أو أخٍ، أو صَديقٍ، فإذا لَحِقَتْهُ كانَ أحبَّ إليه من الدُّنيا وما فيها، وإنَّ الله تعالى ليُدخِلُ على أهلِ القبورِ من دعاءِ أهلِ الأرضِ أمثالَ الجبال، وإنَّ هديةَ الأحياءِ إلى الأمواتِ الاستغفارُ لهم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٣٥٦ . (٣٤) وعن عبدِ الله بن بُسرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طوبى لمنْ وجَدَ في صحيفَتِهِ استغفاراً كثيراً».

الدرجة) أي الدرجة العالية بلا عمل **(للعبد الصالح)** أي المسلم **(في الجنة)** متعلق بيرفع **(فيقول)** أي العبد **(يا رب أنى لي)** أي كيف حصل أو من أين حصل لي **(هذه)** أي الدرجة **(فيقول باستغفار)** أي حصل باستغفار **(ولدك لك)** الولد يطلق على الذكر والأنثى والمراد به المؤمن **(رواه أحمد)**.

٢٣٥٥ . **(وعن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما الميت في القبر)** أي في حال من أحوال الشدة **(إلا كالغريق)** أي المشرف على الغرق **(المتغوّث)** أي المستغيث المستعين المستجير الرافع صوته بأقصى ما عند بالنداء لمن يخلصه المتعلق بكل شيء رجاء لخلاصه. وفي المثل الغريق يتعلق بكل حشيش **(ينتظر دعوة تلحقه)** أي من ورائه **(من أب)** أي من جهة أب **(أو أم أو أخ أو صديق)** أي صاحب أو محب أو رفيق ويمكن أن يراد به الولد **(فإذا لحقته)** أي وصلته الدعوة. قال ابن حجر: بأن دعى له بها فإنه تصل إليه بمجرد ذلك إجماعاً **(كان)** أي لحوقها إياه **(أحب إليه من الدنيا وما فيها)** أي من مستلذاتها. وقال ابن حجر: أي لو عاد إليها **(وإن الله ليدخل على أهل القبور)** أي ممن هو تحت الأرض **(من دعاء أهل الأرض)** أي ممن هو حي فوق الأرض ومن تعليلية أو ابتدائية **(أمثال الجبال)** أي من جهة الرحمة والغفران لو تجسمت **(وإن هدية الإحياء إلى الأموات الاستغفار لهم رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

٢٣٥٦ . **(وعن عبد الله بن بسر)** بضم الموحدة وسكون المهملة **(قال: قال رسول الله ﷺ: طوبى)** أي الحالة الطيبة والعيشة الراضية أو الشجرة المشهورة في الجنة العالية **(لمن وجد)** أي صادف **(في صحيفته)** أي في الآخرة **(استغفاراً كثيراً)** أي مقبولاً، لأن استغفارنا

حديث رقم ٢٣٥٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٠٢ الحديث رقم ٧٩٠٤.

حديث رقم ٢٣٥٦: أخرجه النسائي عمل اليوم والليلة. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٥٤ حديث رقم ٣٨١٨.

رواه ابن ماجه، وروى النسائي في «عملِ يومٍ وليلةٍ».

٢٣٥٧ . (٣٥) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقول: «اللهمَّ اجعلني من الذينَ إذا أحْسَنوا استبشَروا، وإذا أساؤوا استغفَروا» رواه ابن ماجه، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٣٥٨ . (٣٦) وعن الحارث بن سُويَدٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ مسعودٍ حديثين: أحدُهما عن رسولِ الله ﷺ، والآخرُ عن نفسهِ. قال: إنَّ المؤمنَ يرى ذُنوبَهُ كأنه قاعدٌ تحتَ جبلٍ يخافُ أن يقعَ

يحتاج إلى استغفار كثير كما قالت رابعة العدوية. قال الطيبي: فإن قيل لمَ لم يقل طوبى لمن استغفر كثيراً وما فائدة العدول. قلت: هو كناية عنه فبدل على حصول ذلك جزماً وعلى الإخلاص لأنه إذا لم يكن مخلصاً فيه كان هباء منثوراً فلم يجد في صحيفته إلا ما يكون حجة عليه ووبالاً له **(رواه ابن ماجه)** أي بإسناد حسن صحيح ورواه البيهقي أيضاً ذكره ميرك والمعنى رواه ابن ماجه في سننه **(وروى النسائي)** كان حقه أن يعطف، ويقول والنسائي. أو يقول ورواه النسائي **(في عمل يوم وليلة)** قال الطيبي: ترجمة كتاب صنفه في الأعمال اليومية والليلية ا هـ. وروى البزار عن أنس مرفوعاً: «ما من حافظين يرفعان إلى الله في يوم صحيفة فيرى» . أي الله. «في أوّل الصحيفة وفي آخرها استغفاراً إلا قال تبارك وتعالى غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة». وروى الطبراني في الأوسط، عن الزبير بن العوّام مرفوعاً: «من أحب أن تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار أي لعله يقبل واحد منها».

٢٣٥٧ . **(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا)** أي العلم والعمل **(استبشروا)** أي فرحوا بالتوفيق قال تعالى: **﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾** [يونس. ٥٨] **(وإذا أساؤوا)** أي قصروا في أحدهما **(استغفروا)** كان ظاهر المقابلة أن يقال وإذا أساؤوا حزنوا فعدل عن الداء إلى الدواء إيماء إلى أن مجرد الحزن لا يكون مفيداً وإنما إذا انجر إلى الاستغفار المزيل للإصرار **(رواه ابن ماجه)** أي في سننه **(والبيهقي في الدعوات)**.

٢٣٥٨ . **(وعن الحارث بن سويد)** بالتصغير. قال المؤلف: هو من كبار التابعين وثقاتهم **(قال: حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين)** نصبه على المفعول الثاني **(أحدهما عن رسول الله ﷺ)** أي يروى عنه **(والآخر عن نفسه)** أي مروى من قوله **(قال: إن المؤمن يرى ذنوبه)** قال الطيبي: ذنوبه المفعول الأوّل والمفعول الثاني محذوف أي كالجبال بدليل قوله كذباب. ويجوز أن يكون هذا قول ابن مسعود أي عظيمة ثقيلة بدليل قوله **(كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع**

حديث رقم ٢٣٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٠٢. حديث رقم ٦٣٠٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٢ حديث رقم (٣. ٢٧٤٤) وأحمد في المسند ١/ ٣٨٣.

عليه، وإنَّ الفاجِرَ يرى ذنوبَهُ كذبابٍ مرَّ على أنفِهِ فقال به هكذا. أي بيده. فَذَبَّه عنه، ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «للَّهُ أفرحُ بتوبةِ عبدهِ المؤمنِ من رجل، نزلَ في أرضٍ دَوِّيَّةٍ مُهلكةٍ، معه راحِلتُهُ، عليها طعامُهُ وشرابُهُ، فوضعَ رأسَهُ فنامَ نومة، فاستيقظ وقدْ ذَهبتْ راحلته، فطلبها حتى إِذا اشتدَّ عليهِ الحرُّ والعطشُ أو ما شاءَ الله،

عليه) وهو تشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس إلى ذنوبه، وإنه يرى أنها مهلكة به بحاله إذا كان تحت جبل يخافه. فدل الحديث على أن المؤمن في غاية الخوف والاحتراز من الذنوب. ولا ينافيه الاعتدال المطلوب بين الخوف والرجاء في المحبوب، لأن رجاء المؤمن وحسن ظنه في ربه في غاية ونهاية **(وإن الفاجر)** أي المنافق أو الفاسق يتساهل حيث **(يرى ذنوبه)** أي سهلة خفيفة **(كذباب مر على أنفه فقال به)** أي أشار إليه أو فعل به **(هكذا أي بيده)** تفسير للإشارة أي دفع الذباب بيده **(فذبه عنه)** تفسير لما قبله أي دفع الذباب عن نفسه. وبه سمى الذباب ذباباً لأنه كلما ذب آب، أي كلما دفع رجع **(ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لله)** بفتح اللام **(أفرح)** أي أرضى **(بتوبة عبده المؤمن)** أي من المعصية إلى الطاعة، قال الطيبي: لما صوّر المذنب بتلك الصورة الفظيعة أشار إلى أن الملجأ هو التوبة والرجوع إلى الله تعالى ا هـ. يعني فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف والمرفوع **(من رجل)** متعلق بأفرح **(نزل بأرض دوية)** بتشديد الواو والياء نسبة للدو أي الهلاك. وفي رواية داوية بقلب إحدى الواوين ألفاً. والدوّة المغازة الخالية. ذكره الطيبي، قال النووي: بتشديد الواو والياء جميعاً. وذكر مسلم في رواية أخرى بزيادة الألف وهي بتشديد الياء أيضاً وهي الأرض القفر والمغازة الخالية. فالدوّية منسوبة إلى الدوّ وأما الداوية فبابدال إحدى الواوين ألفاً. كالطائي أقول في قوله بزيادة الألف مسامحة إذ ينافيها الإبدال، فكأنه أراد الزيادة اللغوية لا الصرفية الوزنية، وقوله كالطائي نظير لا مثيل ففي القاموس الطاءة كالطاعة الابعاد في المرعى، ومنه طيىء أبو القبيلة، أو من طاء يطوء إذا ذهب وجاء والنسبة طائي والقياس كماجى[1] حذفوا الياء الثانية فبقي طيىء، فقلبوا الياء الساكنة ألفاً، ووهم الجوهري **(مهلكة)** بفتح الميم واللام وكسرها، موضع خوف الهلاك. وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام أي تهلك من يحصد بها والنسبة مجازية **(معه راحلته)** أي دابته التي يرحل بها **(عليها طعامه وشرابه)** أي محمولان عليها **(فوضع رأسه)** أي للاستراحة **(فنام نومة)** أي خفيفة **(فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها)** أي استمر على طلبها **(حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش)** أي المترتب عليه ولذا لم يذكر الجوع أو هو من باب الاكتفاء **(أو ما شاء الله)** قال الطيبي: إما شك من الراوي والتقدير قال رسول الله ﷺ ذلك أو قال ما شاء الله، أو تنويع أي اشتد الحر أو ما شاء الله من العذاب ا هـ. كلامه في المختصر والأظهر أن أو بمعنى الواو، وهو تعميم بعد تخصيص. أي وما شاء الله بعد ذلك، إذا القول بالتنويع يوهم أن الحر والعطش خارجان مما شاء الله، وحاشا الله. ثم رأيت الطيبي قال: أي ما شاء الله من العذاب

(١) في المخطوطة «يطيىء».

قال: أَرجِعُ إلى مكاني الذي كنتُ فيه، فأنامُ حتى أموتَ، فوضعَ رأسهُ على ساعده ليموت، فاستيقظ؛ فإذا راحِلَتُهُ عنده، عليها زادُهُ وشرابُه، فاللَّهُ أشدُّ فرحاً بتوبةِ العبدِ المؤمنِ من هذا براحِلَتِهِ وزادِهِ». روى مسلمٌ المرفوعَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ منهُ فحَسْبُ،

والبلاء غير الحر والعطش ا هـ. فمختصره مخل **(قال)** جواب إذا أي قال ذلك الرجل لنفسه متلفظاً بها بذلك أو مضمره **(ارجع إلى مكاني الذي كنت فيه)** لاحتمال أن تعود الراحلة إليه لألفها له أولاً **(فأنام)** أي اضطجع لاستريح مما حصل لي ولا أزال مضطجعاً **(حتى أموت)** أي أو حتى ترجع إلى راحلتي وإنما اقتصر على ما ذكر استبعاد الجانب الحياة ويأساً عن رجوع الراحلة **(فوضع رأسه على ساعده)** على هيئة المحتضر **(ليموت)** أي على تلك الحالة **(فاستيقظ)** أي فنام فاستنبه **(فإذا)** للمفاجأة **(راحلته عنده)** أي حاضرة أو واقفة **(عليها زاده وشرابه)** الذي هو أهم أنواع أسبابه **(فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا)** أي من فرح هذا الرجل **(براحلته وزاده)** فهذا فذلكة القصة أعيدت لتأكيد القضية. وفي الحديث إشارة إلى قوله تعالى: **﴿إن الله يحب التوّابين﴾** [البقرة. ٢٢٢] وإنهم بمكان عظيم عند رب كريم، رؤوف رحيم، قال الإمام الغزالي: . نوّر الله مرقده العالي .: بلغنا عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني . رحمه الله . وكان من الراسخين في العلم، العاملين به أنه قال: دعوت الله سبحانه وتعالى ثلاثين سنة أن يرزقني توبة نصوحاً فلم يستجب لي. ثم تعجبت في نفسي، وقلت: سبحان الله حاجة دعوت الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت لي إلى الآن، فرأيت فيما يرى النائم كأن قائلاً يقول لي: أتتعجب من ذلك أتدري ماذا تسأل إنما تسأل الله تعالى أن يحبك أما سمعت الله سبحانه وتعالى يقول: **﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾** [البقرة. ٢٢٢] أهذه حاجة هينة ا هـ. وخطر بالبال والله أعلم بالحال أن في هذا الحديث إشارات لطيفة في طيّ عبارات منيفة وهي: أن الرجل روح إنسان نزل من جهة الروحانية العليا إلى جهة البدينة السفلى في أرض الدنيا الدنية، وهي المفازة المهلكة الردية، معه راحلته من قالب البدن الذي هو مرحل الفرح والحزن، عليها طعامه وشرابه أي تعب تحصيلهما وكدّ الانتفاع بهما، فنام نومة غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلته واستنبه من رقدته وهذه اليقظة أول منزل من منازل السائرين، وأوّل مقام من مقامات السالكين، وقد ذهبت راحلته أي مركبه ودابته البدنية إلى مرعى الشهوات النفسية فطلبها الروح غاية الطلب، ليردها من التعب إلى المطلب، حتى إذا اشتد عليه حر الشوق وعطش الذوق أو ما شاء الله من الأحوال والأهوال المستثقلة كالجبال، قال الروح بعد يأسه من مركب البدن أن يرجع إلى طريق الوطن ارجع إلى مكاني الذي كنت فيه من محل الاجتماع فأنام على طريق الاتباع، لأن الروح المجرد لا يأتي منه العمل المتوقف على الجسد حتى أموت وأهلك بالعذاب المخلد لأجل معصية البدن المرقد، فوضع رأسه على ساعده ليموت لما تقرر عنده أن المقصود يفوت فاستيقظ من نومة الغفلة وتبعية البدت بالمعصية، فإذا راحلته عنده حاضرة، راجعة إلى ربه ناظرة، عليها طعامه وشرابه حاصلان ولمطلوبهما واصلان، فإنهما لا ينقصان بطاعة، ولا يزيدان بمعصية فطوبى له ثم طوبى **(روى مسلم المرفوع)** أي الحديث المرفوع **(إلى رسول الله ﷺ منه)** أي مما ذكر من الحديث المروي المركب من الموقوف والمرفوع **(فحسب)**

وروى البخاري الموقوفَ على ابنِ مسعودٍ أيضاً.

٢٣٥٩ . (٣٧) وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ يُحبُّ العبدَ المؤمنَ المفتَّنَ التوَّابَ».

٢٣٦٠ . (٣٨) وعن ثوبانَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أُحبُّ أنَّ لي الدنيا بهذه الآية **﴿يا عباديَ الذين أسرفوا على أنفُسِهم لا تَقْنَطوا﴾** الآية.

أي فقط **(وروى البخاري الموقوف على ابن مسعود أيضاً)** وهو أن المؤمن الخ، وحاصله أن الحديث المرفوع المتفق عليه. والموقوف من أفراد البخاري.

٢٣٥٩ . **(وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب العبد)** أي الكامل في العبودية **(المؤمن)** أي المصدق والمقر بأوصاف العبودية **(المفتن)** بتشديد التاء المفتوحة أي المبتلي كثيراً بالسيئات أو بالغفلات أو بالحجب عن الحضرات لئلا يبتلي بالعجب والغرور اللذين هما من أعظم الذنوب وأكبر العيوب **(التوّاب)** أي كثير الرجوع إلى الله تعالى، فتارة بالتوبة من المعصية إلى الطاعة، وأخرى بالأوبة من الغفلة إلى الذكر، وأخرى من الغيبة إلى الحضور والمشاهدة، قال الطيبي: **المفتن** الممتحن يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود إليه ثم يتوب منه وهكذا وهو صريح في صحة التوبة مع وقوع العودة.

٢٣٦٠ . **(وعن ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أحب أن لي الدنيا)** أي جميع ما فيها بأن أتصدق بخيراتها أو أتلذذ بلذاتها **(بهذه الآية)** أي بدلها فإن الآية مشعرة بحصول المغفرة التامة، والرحمة العامة لهذه الأمة التي هي خير أمة (**﴿يا عبادي﴾**) بفتح الياء وسكونها (**﴿الذين أسرفوا﴾**) أي بالمعاصي (**﴿على أنفسهم﴾**)[1] لأن وبالها عليهم وفي نسخة لا تقنطوا بفتح النون وكسرها **(الآية)** بالحركات الثلاث. قال الطيبي: هي أرجى آية في القرآن ولذلك اطمأن إليها وحشي قاتل حمزة - رحمه الله - دون سائر الآيات ا هـ. وقد ذكر البغوي في المعالم: إن عطاء بن أبي رباح روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل إلى وحشي يدعوه إلى الإسلام فأرسل إليه كيف تدعوني إلى دينك وأنت تزعم أن من قتل أو زنى أو أشرك يلق أثاماً يضاعف له العذاب وأنا قد فعلت هذا كله فأنزل الله تعالى: **﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً﴾** [الفرقان - ٧٠] فقال وحشي هذا شرط شديد لعلي لا أقدر عليه فهل غير ذلك فأنزل الله عز وجل **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** [النساء - ٤٨] فقال وحشي أراني بعد في شبهة فلا أدري يغفر لي أم لا فأنزل الله **﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾** [الزمر -

---

حديث رقم ٢٣٥٩: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٨٠.
حديث رقم ٢٣٦٠: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٥.
(١) سورة الزمر - ٥٣.

فقال رجل: فَمَنْ أشركَ؟ فسكتَ النبيُّ ﷺ ثمَّ قال: «ألا ومن أشرَكَ» ثلاث مرَّاتٍ.

٢٣٦١ . (٣٩) وعن أبي ذرّ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى ليغفِر لعبدِهِ ما لم يقعِ الحجابُ». قالوا: يا رسولَ الله! وما الحجابُ؟ قال: «أن تموتَ النفسُ وهي مشركَةٌ». روى الأحاديث الثلاثة أحمد، وروى البيهقي الأخير في كتاب «البعث والنشور».

٥٣] قال وحشي: نعم هذا فجاء وأسلم فقال المسلمون هذا له خاصة أم للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة **(فقال رجل فمن أشرك)** أي أهو داخل في الآية أم خارج عنها **(فسكت النبي ﷺ)** أي أدباً مع الله تعالى وانتظاراً لأمره أو تفكراً وتأملاً في أداء جوابه **(ثم قال)** أما بالوحي أو الاجتهاد **(ألا)** بالتخفيف **(ومن أشرك)** أي بالتوبة. كذا قيل وهو غير ظاهر إذ هذا معلوم من الدين بالضرورة فلا يتأتى فيه السؤال والجواب، والله أعلم بالصواب. وقال الطيبي: أجاب بأنه داخل فيكون منهياً عن القنوط والواو في ومن مانعة من حمل إلا على الاستثناء وموجبة لحملها على التنبيه ا هـ. وفي كلامه أشكال لأنه إن حملناه على التائب من الشرك فهذا من الواضحات عندهم فكيف يسألون عنه. وإن حملناه على غير التائب فبظاهره مخالف لقوله تعالى: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾** اللهم إلا أن يقال في السؤال فمن أشرك من الموجودين ما حكمه. فقال ألا ومن أشرك فحكمه منهم الآن، أما يتوب عليه بالإيمان أو يعذبه بالطغيان. وأشار بعدم الحكم إما إلى إبهامه وإما بعدم الجواب إلى اعظامه. وقال الطيبي: يمكن أن ينزل السؤال على قوله يا عبادي يعني المشرك إذا دخل في هذا المفهوم وينادي بيا عبادي. فقيل نعم. أو على الذين أسرفوا أي هل يصح أن يقال لهم أسرفوا على أنفسهم. فقيل نعم. أو على لا تقنطوا فينهون عن القنوط فقيل نعم. أو على قوله: **﴿إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾** فقيل نعم ا هـ. فهذه أربعة احتمالات الأوّل والرابع منها يحتاج كل إلى تأويل. أيضاً. والثاني غير لائق بالسؤال. والثالث هو معنى ما ذكرته من الاحتمال والله أعلم بالحال **(ثلاث مرات)** ظرف لقال. والتكرار لتأكيد الحكم، أو إشارة إلى اختلاف الحالات.

٢٣٦١ . **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى)** وفي نسخة عز وجل **(ليغفر)** بلام مفتوحة للتأكيد **(لعبده)** أي ما شاء من الذنوب **(ما لم يقع الحجاب)** أي الاثنينية قال تعالى: **﴿لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد﴾** [النحل . ٥١] **(قالوا: يا رسول الله وما الحجاب)** أي الذي يبعد العبد عن رحمة ربه ومغفرة ذنبه **(قال: أن تموت النفس وهي مشركة)** وفي معنى الشرك كل نوع من أنواع الكفر **(روى الأحاديث الثلاثة)** أي جميعها **(أحمد)** أي في مسنده **(وروى البيهقي الأخير)** أي الحديث الأخير **(في كتاب البعث والنشور)**.

حديث رقم ٢٣٦١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٤.

٢٣٦٢ . (٤٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من لقيَ الله لا يعدِلُ به شيئاً في الدُّنيا، ثمَّ كان عليه مثلَ جبالٍ ذنوبٌ غفَرَ اللَّهُ له» رواه البيهقي في كتاب «البعث والنشور».

٢٣٦٣ . (٤١) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «التائبُ من الذَّنبِ كمن لا ذَنْبَ له». رواه بن ماجه،

٢٣٦٢ . **(وعنه)** أي عن أبي ذر **(قال: قال رسول الله ﷺ: من لقي الله)** أي من مات بدليل قوله في الدنيا، وغفل ابن حجر عن هذا المعنى فقال: بيان للواقع إذ الإشراك إنما يكون فيها وأما الآخرة فكل الناس فيها مؤمنون. وإن لم ينفع أكثرهم إيمانهم ا هـ. وفيه إبهام وحقه أن يقول وإن لم ينفع الكفار إيمانهم **(لا يعدل به)** أي لا يساوي بالله **(شيئاً في الدنيا)** أي لا يتجاوز عنه إلى غيره فنصب شيئاً بنزع الخافض **(ثم كان عليه)** أي بعد الموت **(مثل جبال)** بالنصب على أنه خبر كان واسمه قوله **(ذنوب غفر الله له)** أي إياها يعني جميعها إن شاء الله لقوله تعالى: **﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** **(رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور)**.

٢٣٦٣ . **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: التائب من الذنب)** أي توبة صحيحة **(كمن لا ذنب له)** أي في عدم المؤاخذة بل قد يزيد عليه بأن ذنوب التائب تبدل حسنات. ويؤيد هذا ما جاء عن رابعة رضي الله عنها أنها كانت تفخر على أهل عصرها كالسفيانين والفضيل وتقول أن ذنوبي بلغت من الكثرة ما لم تبلغه طاعاتكم فبتوبتي منها بدلت حسنات فصرت أكثر حسنت منكم ا هـ. وفيه أن هذه حسنات تقديرية فأين هي من حسنات تحقيقية يترتب عليها الزيادة المضاعفة. وعندي أن حسنة واحدة من السفيانين مما يتعلق بنقل السنة التي يعمل بها إلى يوم القيامة تزيد على جميع حسنات رابعة. وإنما كانا يتواضعان لها في الحضور عندها وطلب الدعاء منها اقتداء به عليه الصلاة والسلام بل ربما كانا ينفعانها فيا تكون جاهلة في أمر دينها والله [تعالى] أعلم. قال الطيبي ـ رحمه الله ـ من قبيل إلحاق الناقص بالكامل مبالغة. كما يقول زيد كالأسد، إذ لا شك أن المشرك التائب ليس كالنبي المعصوم. وتعقبه ابن حجر بأن المراد بمن لا ذنب له من هو عرضة له لكنه حفظ منه فخرج الأنبياء والملائكة فليسوا مقصودين بالتشبيه. قلت: فالخلاف لفظي واختلفوا فيمن عمل ذنوباً وتاب منها ومن لم يعملها أصلاً أيهما أفضل فقيل الأوّل لأن توبته بعد أن ذاق لذات المعصية تدل على أنه أعلى صدقاً وأقوى إيماناً، لأنه باشر المانع ثم تركه بخلاف الثاني. وقيل الثاني لأنه لم يتدنس بالمعاصي بخلاف الأوّل، وشتان ما بينهما. ولذا قال بعض العارفين إما عصمة من الأوّل، وإما توبة في الآخر، والظاهر أن الأشبه بالأنبياء والملائكة المعصومين والأولياء والأصفياء المحفوظين هو الأفضل لأنه العبد الأكمل فإنه ولو غفر له لا يخلو عن الحياء والخجلة وتوقف ابن حجر في المسألة والله أعلم **(رواه ابن ماجه)** أي في سننه قال السيوطي ورواه الحكيم عن أبي

حديث رقم ٢٣٦٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤١٧ حديث رقم ٤٢٥٠.

والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال: تفرَّدِ به النَّهْرانيُّ، وهو مجهولٌ.

وفي «شرح السنة» روي عنه موقوفاً. قال: النَدَمُ توبةٌ، والتَّائبُ كمن لا ذَنْبَ له.

(٥) باب سعة رحمة الله

سعيد[١] **(والبيهقي في شعب الإيمان وقال)** أي البيهقي **(تفرد به)** أي بنقل هذا الحديث **(النهراني)** بفتح النون وسكون الهاء **(وهو مجهول)** أما عينه أو حاله. قال ابن حجر: مع هذا لا يضر لأن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل **(وفي شرح السنة روى)** أي البغوي رحمه الله وفي نسخة روي بصيغة المجهول **(عنه)** أي عن ابن مسعود **(موقوفاً)** لكنه في حكم المرفوع **(قال الندم توبة)** أي ركن أعظمها الندامة إذ يترتب عليها بقية الأركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق ما أمكن وهو نظير الحج عرفة إلا أنه عكس مبالغة والمراد الندامة على فعل المعصية من حيث إنها معصية لا غير **(والتائب من الذنب كمن لا ذنب له)**. وروى القشيري في الرسالة، وابن التجار عن أنس بلفظ، «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، «وإذا أحب الله عبداً لم يضره ذنب». وروى البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس بلفظ التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه، ومن آذى مسلماً كان عليه من الذنوب مثل منابت النخل. كذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير[٢] وقال ابن الربيع: حديث «التائب من الذنوب كمن لا ذنب له» أخرجه ابن ماجه، والطبراني في الكبير، والبيهقي في شعب الإيمان، ورجاله ثقات وحسنه ابن حجر بشواهده. ثم اعلم أن التوبة إذا وجدت بشروطها المعتبرة فلا شك في قبولها، وترتب المغفرة عليها لقوله تعالى: **﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾** [الشورى. ٢٥] ولا يجوز الخلف في أخباره ووعده ووعيده. وأما الاستغفار على وجه الافتقار والانكسار بدون تحقق التوبة فقد يكون ماحياً لذنوبه وقد لا يكون ماحياً، لكن يترتب عليه الثواب البتة وهو داخل تحت المشيئة. وقد أطال ابن حجر المسألة في البحث مع بعض معاصريه وأطنب كل في ذكر الأدلة وقيدها ابن حجر وأطلقها الآخر والحق التفصيل وهو حسبي ونعم الوكيل.

(باب)[٣]

بالرفع منوّناً وبالوقف مسكناً ولم يذكر العنوان وغالب أحاديثه في رحمة الرحمن الباعثة على التوبة من العصيان والموجبة للرجاء وعدم اليأس من الغفران.

---

(١) السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٠٣ حديث رقم ٣٣٨٥.

(٢) الجامع الصغير ١/ ٢٠٣ حديث رقم ٣٣٨٦ و٣٣٨٧. باب ١ (ص ٨١).

(٣) في المشكاة سماه «باب سعة رحمة الله».

الفصل الأول

٢٣٦٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمَّا قضى اللَّهُ الخلْقَ كتَبَ كتاباً، فهو عندَه فوق عرشِه: إنَّ رَحْمَتي سَبَقَتْ غَضَبي» وفي رواية: «غَلَبَتْ غضبي».

(الفصل الأوّل)

٢٣٦٤ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لما قضى الله الخلق)** أي حين قدر الله خلق المخلوقات وحكم بظهور الموجودات أو حين خلق الخلق يوم الميثاق بدأ خلقهم **(كتب كتاباً)** أي في اللوح المحفوظ بأمره للملائكة أن يكتبوا، أو للقلم. ويؤيده حديث «جف القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة» أو الكتابة كناية عن الاثبات والأبانة **(فهو)** أي ذلك الكتاب بمعنى المكتوب أو علمه **(عنده)** أي عندية المكانة لا عندية المكان لتنزهه عن سمات الحدثان **(فوق عرشه)** فيه تنبيه على جلالة قدر ذلك الكتاب، قال الطيبي: فإن اللوح المحفوظ تحت العرش، وزاد ابن حجر لأنه في جبهة إسرافيل رئيس حملة العرش، والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش لجلالة قدره، ولعل السبب في ذلك إن ما تحت العرش عالم الأسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك وقضية هذا العالم وهو عالم العدل وإليه أشار بقوله: ﴿**بالعدل قامت السموات والأرض**﴾ إثابة المطيع وعقاب العاصي، حسب ما يقتضيه العمل من خير أو شر وذلك يستدعي غلبة الغضب والرحمة لكثرة موجبة ومقتضيه. كما قال تعالى: ﴿**ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة**﴾ [النحل. ٦١] فيكون سعة الرحمة [و] شمولها على البرية، وقبول إنابة التائب، والعفو عن المشتغل بذنبه المنهمك فيه. وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم. أمراً خارجاً عنه، مترقباً منه إلى عالم الفضل الذي هو العرش، وفي أمثال هذا الحديث أسرار فشاؤها بدعة فكن من الواصلين إلى العين دون السامعين للخبر قيل المراد بالكتاب أما القضاء الذي قضاه الله وأوجبه فعلى هذا يكون معنى قوله فهو عنده فوق عرشه، أي فعلمه عنده تعالى فوق العرش لا ينسى ولا ينسخه ولا يبدله. وأما اللوح المحفوظ المذكور فيه الخلق وبيان أحوالهم أرزاقهم والأقضية النافذة فيهم وأحوال عواقب أمورهم فحينئذ يكون معناه فذكره عنده **(إن رحمتي)** بالكسر ويفتح، قال العسقلاني: بفتح أن على الابدال من الكتاب وبكسرها على أنها حكاية بمضمون الكتاب. قلت يؤيد الثاني رواية الشيخين بلفظ «إن رحمتي تغلب غضبي» **(سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي)** أي غلبت آثار رحمتي على آثار غضبي. وهي مفسرة لما قبلها والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كأنها السابق والغالب وإلا فهما صفتان من صفاته، راجعتان إلى إرادته الثواب

حديث رقم ٢٣٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٥٢٢. حديث رقم ٧٤٠٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٧ حديث رقم (١٤ ـ ٢٧٥١). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٣٥ حديث رقم ٤٢٩٥. وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٣.

متفق عليه.

٢٣٦٥ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للَّهِ مائةَ رحمةٍ، أَنزلَ منها رحمةً واحدةً بين الجنِّ والإِنس والبهائمِ والهوَامِّ، فيها يتعاطفونَ، وبها يَتراحَمونَ، وبها تَعطِفُ الوحْشُ على ولِدها،

والعقاب. لا توصف صفاته بالسبق والغلبة لأحداهما على الأخرى. وقال الطيبي ـ رحمه الله تعالى ـ: أي لما خلق الخلق حكم حكماً جازماً، ووعد وعداً لازماً، لا خلف فيه بأن رحمتي سبقت غضبي. فإن المبالغ في حكمه إذا أراد أحكامه عقد عليه سجلاً وحفظه ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة، إنهم مخلوقون للعبادة شكراً للنعم الفائضة عليهم، ولا يقدر أحد على اداء حق الشكر، وبعضهم يقصرون فيه، فسبقت رحمته في حق الشاكر بان، وفي جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر، وفي حق المقصر إذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز. ومعنى سبقت رحمتي. تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان تسابقتا فسبقت إحداهما الأخرى (**متفق عليه**).

٢٣٦٥ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله مائة رحمة**) أي غايتها وهي النعمة لاستحالة حقيقة الرحمة في حقه تعالى وتعددها (**انزل منها**) أي من جملة المائة. وهو أولى من قول ابن حجر من تلك النعم (**رحمة واحدة**) أي تعطفاً روحانياً، وميلاناً نفسانياً. أو حملت الرحمة هنا على حقيقتها لإمكانها فهي أثر من آثار رحمته تعالى. والإنزال تمثيل مشير إلى أنها ليست من الأمور الطبيعية، بل هي من الأمور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات لمظاهر آثار صفة الرحمانية الواقعة (**بين الجن**) أي بعضهم مع بعض (**والإنس**) كذلك (**والبهائم**) أي مع أولادها (**والهوام**) بتشديد الميم جمع هامة وهي كل ذات سم وقد يقع على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات والقمل، كذا في النهاية والله أعلم. برحمتها فيما لا توالد فيها. وأما أكل الهرة ولدها أحيانا فيحتمل أن يكون لمزيد خوفها عليه من غيرها فترى أن لا ملجأ إلا أكله فهو من مزيد رحمتها له في تخيلها، ويحتمل أن يكون من جوعها، كما يوجد في بعض أفراد الإنسان. وفيه إشارة إلى أن الرحمة غير طبيعية فإذا سلبت ارتفعت بالكلية (**فيها**) أي بتلك الرحمة الواحدة وبسبب خلقها فيهم (**يتعاطفون**) أي يتمايلون فيما بينهم (**وبها يتراحمون**) أي بعضهم على بعض (**وبها تعطف الوحش**) أي تشفق وتحن (**على ولدها**) أي حين صغرها ولعل التخصيص بالأولاد لأنه لا تعاطف فيما بينها حتى لا تعطف أولادها على والديها ولعلها موجودة فيها كما يؤخذ من حديث «أحد جبل يحبنا ونحبه»[1] ومن قوله تعالى:

حديث رقم ٢٣٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٣١. حديث رقم ٦٠٠٠ ومسلم في صحيحه ٢/ ٢١٠٨ حديث رقم (١٧ ـ ٢٧٥٢). والترمذي في السنن ٥/ ٢٠٩ حديث رقم ٣٦٠٩. وابن ماجه ٢/ ١٤٣٥ حديث رقم ٤٢٩٣. والدارمي ٢/ ٤١٣ حديث رقم ٢٧٨٥. وأحمد في المسند ٢/ ٥١٤.

(١) أخرجه البخاري.

وأخَّر اللَّهُ تِسعاً وتسعينَ رحمةً يرَحِمُ بها عبادَهُ يومَ القيامةِ» متفق عليه.

٢٣٦٦ . (٣) وفي رواية لمسلم عن سلمانَ نحوه. وفي آخره قال: «فإذا كانَ يومُ القيامةِ أكملها بهذه الرحمة».

٢٣٦٧ . (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ المؤمنُ ما عند الله من العقوبة؛ ما طَمِعَ بِجنَّتِهِ أحَدٌ. ولو يعلمُ الكافرُ ما عندَ اللَّهِ من الرحمة؛ ما قَنط من جنَّتِهِ أحدٌ».

﴿وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار﴾ [البقرة . ٧٤] وعلى هذا القياس ظهور النباتات وخواص الأشياء والمنفعة بالنار والهواء وغير ذلك من سائر الأشياء **(وأخر الله)** قال الطيبي: عطف على أنزل منها رحمة، وأظهر المستكن بياناً لشدة العناية برحمة الله الأخروية **(تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده)** أي المؤمنين **(يوم القيامة)** أي قبل دخول الجنة وبعدها. قال الطيبي . رحمه الله .: لا نهاية لها فلم يرد بما ذكره تحديداً، بل تصويراً للتفاوت بين قسط أهل الإيمان منها في الآخرة وقسط كافة المربوبين في الدنيا. اهـ. وهو في المرتبة الحسنى. ولا ينافي تفسير الرحمة بالنعمة فإن نعمه لا تحصى دنيا وعقبى، ولا يعارضه تقسيم الرحمة بمعنى المثوبة العظمى، على ما ورد من نزول مائة وعشرين رحمة كل يوم على الكعبة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين[١]. فاندفع به ما تعقبه ابن حجر على الطيبي. وفيه إشارة إلى سعة فضل الله على عباده المؤمنين وإيماء إلى أنه أرحم الراحمين. **(متفق عليه)**.

٢٣٦٦ . **(وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه)** أي بمعناه **(وفي آخره فإذا كان يوم القيامة أكملها)** أي أتم الرحمة الواحدة التي أنزلها في الدنيا **(بهذه الرحمة)** أي التي أخرها حتى يصير المجموع مائة رحمة فرحم بها عباده.

٢٣٦٧ . **(وعنه)** وفي نسخة وعن أبي هريرة[٢]، وهو الأظهر. لإيهام مرجع الضمير أن يكون إلى أقرب مذكور وهو سلمان، وأما على النسخة المشهورة التي هي الأصل فكأنه اعتمد على العنوان **(قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المؤمن)** اللام للاستغراق **(ما عند الله من العقوبة)** بيان لما **(ما طمع بجنته أحد)** أي من المؤمنين، فضلاً عن الكافرين، ولا بُعدَ أن يكون أحد على إطلاقه من إفادة العموم[٣]. إذ تصوّر ذلك وحده يوجب اليأس من رحمته وفيه بيان كثرة عقوبته لئلا يغتر مؤمن بطاعته أو اعتماداً على رحمته فيقع في الأمن ولا يأمن مكر الله إلا

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس.

حديث رقم ٢٣٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٩ الحديث رقم (٢١ . ٢٧٥٣).

حديث رقم ٢٣٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٠١. حديث رقم ٦٤٦٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٩ حديث رقم (٢٣ . ٢٧٥٥). وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٤.

(٢) وهي نسخة المتن. (٣) في المخطوطة «ان».

متفق عليه.

٢٣٦٨ - (٥) وعن ابنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجنةُ أقربُ إلى أحدِكُم من شِراكِ نَعْلِهِ، والنَّارُ مثلُ ذلكَ».

القوم الخاسرون (ولو يعلم الكافر) أي كل كافر (ما عند الله من الرحمة من قنط) بفتح النون ويكسر (من جنته أحد) أي من الكافرين. ذكره الطيبي وغيره. وقيده ابن الملك وغيره بقوله: إذا دخل في الإسلام والظاهر من حسن المقابلة عدم التقييد، فإنه يفيد المبالغة مع أن الشرطية غير لازمة الوقوع. قال الطيبي: الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالى فكما أن صفات الله تعالى غير متناهية، لا يبلغ كنه معرفتها أحد. كذلك عقوبته ورحمته، فلو فرض أن المؤمن وقف على كنه صفته القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخواطر[١] فلا يطمع بجنته أحد، وهذا معنى وضع أحد موضع ضمير المؤمن. ويجوز أن يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق فالتقدير أحد منهم. ويجوز أن يكون المعنى على وجه آخر، وهو أن المؤمن قد اختص بأن يطمع بالجنة، فإذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن الكل، وكذلك الكافر مختص بالقنوط فإذا انتفى القنوط عنه فقد انتفى عن الكل. وورد الحديث في بيان كثرة رحمته وعقوبته كيلا يغتر مؤمن برحمته فيأمن من عذابه ولا ييأس كافر من رحمته ويترك بابه (متفق عليه) وحاصل الحديث أن العبد ينبغي أن يكون بين الرجاء والخوف، بمطالعة صفات الجمال تارة، وبملاحظة نعوت الجلال أخرى. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه لو نودي في القيامة أن يدخل أحد الجنة أرجو أن أكون أنا. وكذا في النار. وقيل ينبغي أن يغلب الخوف في حال الحياة والرجاء عند الممات.

٢٣٦٨ - (وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ -: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله) بكسر الشين. أحد سيور النعل. قال الطيبي - رحمه الله -: ضرب العرب مثلاً بالشراك لأن سبب حصول الثواب والعقاب إنما هو بسعي العبد، ويجري السعي بالإقدام. وكل من عمل خيراً استحق الجنة بوعده، ومن عمل شراً استحق النار بوعيده. وما وعد وأوعد منجزان فكأنهما حاصلان. اهـ. ويؤخذ منه نكتة لطيفة في دفعه - ﷺ - نعله لأبي هريرة في الحديث المشهور السابق ذكره في أول الكتاب. ولعله أقرب، لأن الشراك يقبل الانفكاك، بخلاف العمل وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه﴾ [الإسراء - ١٣] فالمعلق بالعنق على وجه الدوام، لا شك أنه أقرب من المعلق تحت الرجل في بعض الأيام، والله تعالى أعلم بإشارات كلام سيد الأنام (والنار مثل ذلك) إشارة إلى المذكور، أي النار مثل الجنة في كونها أقرب من شراك النعل والظاهر أن ذلك اقتصار من الراوي. ثم قيل هذا لأن سبب

---

(١) في المخطوطة «الخلق ظراً».

حديث رقم ٢٣٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣١٢. حديث رقم ٦٤٨١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٩ حديث رقم (٢٤ - ٢٧٥٦).

رواه البخاري.

٢٣٦٩ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ رجلٌ لم يعملْ خيراً قطُّ لأَهله ـ وفي رواية ـ أسرفَ رجلٌ على نفسِهِ، فلمَّا حَضَرَهُ الموتُ أوصى بنيه: إِذا ماتَ فحَرقوه، ثمَّ اذرُوا نِصْفَهُ في البَرِّ ونِصْفَهُ في البحرِ، فواللَّهِ لئن

دخول الجنة والنار مع الشخص، وهو العمل الصالح والسيىء وهو أقرب إليه من شراك نعله إذ هو مجاور له والعمل صفة قائمة به وأما قول ابن حجر: أو هي نفسها باعتبار سرعة انقضاء الدنيا التي يليها دخولها فهو. وإن كان صحيحاً في نفس الأمر لكن بظاهره من كونه أقرب من الشراك غير صحيح إلا مبالغة وادعاء كما لا يخفى وأما قوله أو نزل الوعد بها الناجز لمن عمل عملاً صالحاً منزلة حصولها نفسها فهو عين القول الذي اقتصر عليه الطيبي فهو المعوّل **(رواه البخاري)**.

٢٣٦٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قال رجل)** أي ممن كان قبلنا **(لم يعمل)** صفة رجل **(خيراً قط)** أي عملاً صالحاً كما يدل عليه قوله لم يعمل وخوفه من عذابه وغفرانه تعالى ولهذا قال ابن حجر أي بعد الإسلام **(لأهله)** قال ابن الملك يعلم منه أن عمل الخير يتعدى منه لأهله وذوي قرابته وأنه لم يعمل خيراً لنفسه أيضاً لأنه لو عمل لنفسه لتعدى منه إليهم. اهـ. والصواب أن قوله لأهله متعلق بقال كما صرح به الطيبي فيما سيأتي لا بلم يعمل كما فهم هذا القائل تأمل **(وفي رواية أسرف رجل على نفسه)** أي بالغ في فعل المعاصي فمؤدي الروايتين واحد **(فلما حضره الموت أوصى بنيه إذا مات فحرقوه)** قال الطيبي مقول قال على الرواية الأولى ومعمول[1] أوصى على الرواية الأخرى فقد تنازعا فيه في عبارة الكتاب. اهـ. وهو الصواب لأن قوله وفي رواية إلى قوله أوصى بنيه جملة معترضة خلافاً لما قاله زين العرب من أن تقدير الكلام على الرواية الأولى هكذا رجل لم يعمل قط خيراً لأهله فلما حضره الموت الخ وعلى الرواية الأخرى يكون ابتداء قول الرسول عليه الصلاة والسلام من أسرف رجل على نفسه والمراد أنه أكثر من الذنوب. اهـ. ثم الأصل إذا أنا مت فحرّقوني وعدل عنه إلى الغيبة إعلاماً بعدم الاعتناء به وأنه قدم ما غاب به عن مراتب السعداء كذا قاله ابن حجر [رحمه الله تعالى] وحاصله أنه من باب الالتفات في مذهب بعض كما قال الطيبي لو حكى ما تلفظ به الرجل لكان ينبغي أن يقال إذا مت فحرقوني ثم اذروا نصفي ولو نقل معنى ما تلفظ به الرجل لقال إذا مات فليحرقه قومه ثم ليذروا فعدل عن ضمير المتكلم إلى الغائب تحاشياً عن وصمة نسبة التحريق وتوهم الشك في قدرة الله تعالى إلى نفسه. اهـ. وأما قول ابن حجر وكلامي أولى مما قيل عدل الخ لأن هذا العدول لا يمنع إيهام الشك في قدرة الله تعالى فغفلة وذهول عن أن العدول وقع عن قوله لئن قدر الله على إلى قوله قدر الله عليه وإن لم يذكره الطيبي تحامياً أيضاً **(ثم اذروا)** بهمزة وصل من الذرى بمعنى التذرية ويجوز قطعها يقال ذرته الريح وأذرته إذا أطارته أي فرقوا **(نصفه)** أي نصف رماده **(في البر ونصفه في البحر فوالله لئن)**

---

(١) في المخطوطة «مقول».

قَدَرَ اللَّهُ عليهِ ليُعذِبَنَّهُ عذاباً لا يُعذِّبه أحداً من العالمين،

اللام موطئة للقسم **(قدر)** بتخفيف الدال ويشدد أي ضيق **(الله عليه)** قال ابن حجر وفي نسخة علي واعتمدها النووي والظاهر أنه سهو قلم من بعض الكتاب لأنه يحصل به تحريف في الكتاب ويدل على ضعفه قوله **(ليعذبنه)** إذ لم يعهد الالتفات بين أجزاء جملتي الشرطية والقسمية وعلى تقدير ثبوته يحمل على أن الرجل كان دهشاً **(عذاباً)** أي تعذيباً **(لا يعذبه)** أي ذلك العذاب **(أحداً من العالمين)** قيل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب من القدر بمعنى التضييق لا من القدرة لأن الشك في القدرة كفر وقد قال في آخر الحديث خشيتك وغفر له والكافر لا يخشاه ولا يغفر له فله تأويلان أحدهما أن قدر بالتخفيف بمعنى ضيق ومنه قوله تعالى قدر عليه رزقه بالتخفيف والتشديد وقوله: ﴿**فظن أن لن نقدر عليه**﴾ [الأنبياء . ٨٧] والثاني لئن قدر عليه العذاب أي قضاه من قدر بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد ولكن روي في بعض طرق الحديث فلعلي أضل الله أي أفوته وهذا ينبىء أنه أراد التمنع بالتحريق من قدرة الله تعالى ومع ذلك أخبر الصادق بغفرانه فلا بد من وجه يمكن القول معه بإيمانه فقيل أن الرجل ظن أنه إذا فعل هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب وأما تلفظه بقوله «لئن قدر الله» وبقوله: «فلعلي أضل الله» فلأنه كان جاهلاً بذلك وقد اختلف في مثله هل يكفر أم لا بخلاف الجاحد للصفة وقيل هذا ورد مورد التشكك فيما لا يشك ويسمى ذلك في علم البلاغة بتجاهل العارف كقوله: ﴿**وإن كنت في شك**﴾ [يونس . ٩٤] الآية وقيل لقي من هول المطلع ما أدهشه وسلب عقله فلم يتمكن من تمهيد القول وتخميره فبادر بسقط من القول وأخرج كلامه مخرجاً لم يعتقد حقيقته وهذا أسلم الوجوه والله أعلم وقال الطيبي [رحمه الله] هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهشة من غير تدبر في كلامه كالغافل والناسي فلا يؤاخذ فيما قال أقول هذا هو الظاهر من الحديث كما سيأتي حيث قال تعالى لم فعلت قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم والله أعلم وقيل ذلك لا يؤاخذ عليه ونحوه ما تقدم من قول واجد الضالة أنت عبدي وأنا ربك واختاره ابن حجر تبعاً لما ذكره الطيبي وفيه نظر إذ قول الواجد وقع سهواً وخطأ بخلاف هذا فكيف يكون مقيساً وقيل انكار وصف واحد مع الاعتراف بما عداه لا يوجب كفراً قلت جعل وصف واحد عذر عند بعض لا إنكاره وبون بيّن بين الإنكار للشيء والجهل به ثم رأيت الطيبي قال قيل إنه جهل صفة من صفات الله وقد اختلفوا في تكفير جاهل صفة من صفات الله تعالى قال القاضي عياض وممن كفره ابن جرير الطبري وقال به أبو الحسن الأشعري أوّلاً وقال آخرون لا يكفر به بخلاف جحدها وإليه رجع أبو الحسن وعليه استقر مذهبه قال لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً شرعاً وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حق وقالوا لو سئل الناس عن الصفات لوجد العارف بها قليلاً وقيل هذا من بديع استعمالات العرب ويسمى مزج الشك باليقين والمراد اليقين كقوله تعالى: ﴿**فإن كنت في شك**﴾ قال الطيبي وتحريره إن الله أراد أن يحقق ما أنزل عليه من أمر أهل الكتاب ويقرره عنده وعلم أنه ﷺ لم يشك فيه قطعاً وإنما قال تهييجاً وإلهاباً له ليحصل له مزيد ثبات ورسوخ قدم فيه كذلك هذا الرجل علم أن الله قادر أن ينشره ويبعثه ويعذبه بعد ذلك ويؤيده ما ورد في رواية أخرى «وإن الله يقدر علي أن يعذبني»

فلما ماتَ فعلوا ما أَمرهم، فأَمرَ اللَّهُ البحرَ، فجمَعَ ما فيه، وأَمرَ البَرَّ فجمَعَ ما فيه، ثمَّ قال له: لم فعلتَ هذا؟ قال: مِنْ خَشْيَتِكَ يا ربِّ! وأنتَ أَعلمُ؛ فَغَفَرَ له».

فأراد أن يحرض القوم على انفاذ وصيته فأخرج الكلام في معرض التشكيك لهم لئلا يتهاونوا في وصيته فيقوموا بها حق القيام. اهـ. ولا يخفى عدم المناسبة بين الحديث والآية لأن الآية من «كلامه تعالى خطاباً» لنبيه مبنياً على فرضه وتقديره فلا يتصوّر شك في وقوعه ولذا قال عليه الصلاة والسلام «لا أشك ولا أسأل» وفي الحديث من كلام غير مقصود خطاباً لمن يتصوّر منه الشك ابتداء أو انتهاء ولا تأييد لمعنى الرواية الأخرى فإنها معنى صحيح لا غبار عليه مباين لهذه الرواية فإنها موهمة نعم تلك الرواية تدل على أنه مؤمن ويحتاج كلامه إلى تأويل وإن أحسن التأويل ما قيل في قوله تعالى: ﴿**فظن أن لن نقدر عليه**﴾ ورواية «أضل الله» تحمل على معنى أضيع طاعته ولعل للإشفاق والدال عليه قوله من خشيتك يا رب لا أنه للترجي كما حملوا عليه وأشكلوا على أنفسهم ونسبوا الكفر إليه وغايته أنه أتى بالمضارع لاستحضار الحال الماضية ولا محظور لديه وقيل كان هذا الرجل في زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد قال الطيبي ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**﴾ [الإسراء. ١٥] وفيه أنه إذا لم يكن هناك تكليف والتوحيد متحقق فلا معنى للخوف مع أن كلام الطيبي ليس على مقتضى مذهبه فإن عند الشافعية لا تكليف فيه بتوحيد وغيره كما هو مقرر في محله (**فلما مات فعلوا**) أي أهله أو بنوه (**ما أمرهم**) من التحريق والتذرية (**فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر البر فجمع ما فيه**) أي من أجزاء الرجل إظهاراً للقدرة الكاملة والقوّة الشاملة (**ثم قال له لم فعلت هذا**) أي ما ذكر من الوصية (**قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم**) قيل إنما وصى بذلك تحقيراً لنفسه وعقوبة لها بعصيانها رجاء أن يرحمه الله فيغفر له وهذا يؤيد أن قوله: «لئن قدر» بمعنى ضيق فاندفع قول ابن حجر أن تحقير النفس لا يبيح مثل ذلك (**فغفر له**) قال الطيبي ويحتمل أن يكون قوله لئن قدر الله عليه من قوله عليه الصلاة والسلام فيكون معناه أنه تعالى لو وجده على ما كان عليه ولم يفعل به ما فعل فترحم عليه بسببه ورفع عنه أعباء ذنبه لعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين أو لئن ضيق عليه وناقشه في الحساب لعذبه أشد العذاب وفيه مع بعده عن السياق واللحاق وعلى تسليم أنه جملة معترضة بين كلامي الرجل يأباه الفاء في قوله فوالله المترتب على ما تقدم والله أعلم وأما قول ابن حجر المراد لئن بعثني وأن هنا بمعنى إذا أو إذ على حد ﴿**وخافون إن كنتم مؤمنين**﴾ [آل عمران. ١٧٥] فمردود بأن اللام(١) الموطئة لا تدخل إلا على الشرط والجواب للقسم ويسد مسد الشرط مع عدم ملاءمة المعنى بينه وبين ما قبله من الكلام المترتب عليه فتدبر بظهر ثم أغرب بقوله وهذا أظهر الأجوبة عندي لكن في رواية غير مسلم فلعلي أضل الله أي أغيب عنه قيل وهذا يدل على تعمده لحقيقة مدلول قوله لئن قدر عليه. اهـ. ويرد بمنع دلالته على ذلك لأن الدهش يتخيل غير الواقع كثيراً. اهـ. وفيه أن هذا ليس سنداً للمنع(٢) بل دليل على تحققه ودلالته وغايته أنه قد يعتبر عذراً فيصلح أن

---

(١) في المخطوطة «لام».
(٢) في المخطوطة «مسند المنع».

متفق عليه.

٢٣٧٠ - (٧) وعن عمر بنِ الخطاب، قال: قدمَ على النبيّ ﷺ سبْيٌ فإذا امرأةٌ من السَّبْي قد تَحلَّب ثديُها تسعى، إذا وَجدَتْ صبيّاً في السبي أَخَذتْهُ فألصَقَتْهُ بِبَطْنِها وأَرْضَعَتْهُ، فقالَ لنا النبي ﷺ: «أَترَوْن هذه

يكون جواباً لا منعاً فإن قلت تعارض رواية «لئن قدر عليه» رواية «وأن الله يقدر على أن يعذبني» قلت هذه لا تقاوم تلك ويفرض صحتها فيجمع على قضيتين ويحتمل أنه أوصى مرتين مرة كان فيها ثابت العقل وأخرى مدهوش العقل مذهوب القلب (**متفق عليه**).

٢٣٧٠ - (**وعن عمر بن الخطاب قال قدم على النبي ﷺ سبي**) هو ما يسبي من العدوّ من الصبيان والنساء (**فإذا امرأة من السَبي قد تحلب**) من باب التفعل[1] أي سال (**ثديها**) أي ابن ثديها لكثرته لعدم ولدها معها (**تسعى**) أي تعدو في طلب الولد وأغرب ابن الملك فقال أي تسعى بما تكلف من العمل وروي تسقى أي ترضع الولد قال العسقلاني للكشميهني بسقي بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي قال شارح أي تعدو وروي في كتاب مسلم تبتغي أي تطلب ولدها وأما تسقى على ما في بعض النسخ للمصابيح والبخاري أيضاً فليس بشيء قلت نسبته إلى البخاري ليس بشيء لما تقدم من كلام العسقلاني من أن رواية البخاري منحصرة في الصيغتين لكن في شرح الطيبي قال القاضي الصواب ما في رواية البخاري تسقى بالقاف من السقي أقول قوله وفي كتاب البخاري تسقى كما في بعض نسخ المصابيح إن كان رداً للرواية فلا كلام فيه وإن كان الرد من حيث الدراية فغير مستقيم لأن تسقى إذا جعل حالا مقدرة من ضمير المرأة بمعنى قد تحلب ثديها مقدرة السقي فأي بعد فيه ا هـ. كلامه والذي يظهر لي أن المراد بقول القاضي الصواب ما في رواية البخاري تسقى بالقاف من السقي وتبعه النووي بقوله الصواب ما في البخاري تسقى بالسين من السقي هو رواية الكشميهني ليطابق نقل العسقلاني وقولهما من السقي بالقاف إحتراز من السعي بالعين ولا دلالة في كلامهما **على** إنه بصيغة المصدر المدخول عليه حرف الجر أو على إنه بصيغة المضارع فيتعين حمل كلامهما على الأول جمعا بين النقول وأما الشارح الذي زيف ما في بعض نسخ المصابيح وكتاب البخاري فهو تسقى بصيغة المضارع من السقي بالقاف من جهة الرواية فتأمل فإنه موضع زلل واندفع به كلام ابن حجر وعجيب من هذه الجسارة على الرواية الصحيحة وردها بمجرد محمل لا حقيقة له (**إذا وجدت**) أي فاجأت (**صبيا في السبي**) أي في جملة صبيان السبي (**أخذته فالصقته ببطنها وأرضعته**) أي محبة لولدها ورحمة وشفقة على ولد غيرها (**فقال لنا النبي ﷺ أترون**) بضم التاء أي أتظنون (**هذه**) أي المرأة مع ما عندها

حديث رقم ٢٣٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٤٢٦. حديث رقم ٥٩٩٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٩ حديث رقم (٢٢ - ٢٧٥٤).

(١) في المخطوطة «التفعيل».

طارحةً ولدَها في النَّارِ؟» فقلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تَطْرحهُ. فقال: «للَّهُ أرحمُ بِعبَادهِ من هذه بِوَلَدِها». متفق عليه.

٢٣٧١ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَنْ يُنْجِي أحداً منكم عمَلُه» قالوا: ولا أنتَ يا رسول الله؟! قال: «ولا أنا إلا أنْ يتغمَّدَنيَ الله منه برحمته؛ فسَدِّدوا،

من عظم الرحمة حتى على أولاد غيرها **(طارحة)** أي ملقية **(ولدها في النار فقلنا)** أي لا نظن إنها طارحة وهو أولى من قول ابن حجر لا تطرحه **(وهي تقدر على أن لا تطرحه)** الواو للحال وفائدة هذا الحال إنها إن إضطرت يمكن طرحها والله منزه عن الإضطرار فلا يطرح عبده في النار البتة **(فقال لله أرحم بعباده)** أي المؤمنين أو مطلقاً **(من هذه بولدها)** وهنا بفتح باب القدر والقضاء ويموج بحر السر الإلهي الذي يضيق فيه القضاء فالتسليم فيه أسلم والله أعلم ولابن حجر هنا اعتراض وكلام مما لا يلتفت إليه في مقام **(متفق عليه)**.

٢٣٧١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لن ينجي)** أي من النار ولن لمجرد النفي وقيل لتوكيده ومذهب المعتزلة أنها التأبيده والمعاني الثلاثة كلها صحيحة هنا **(أحدا منكم عمله)** يعني بل فضل الله ورحمته فإن له تعالى أن يعذب الطائع ويثيب العاصي وأيضاً فالعمل وإن بلغ ما بلغ لا يخلو عن نوع من التقصير المقتضى لرده لولا تفضل الله بقبوله وليس المراد توهين أمر العمل ونفيه بل توقيف العباد على إن العمل إنما يتم بفضل الله وبرحمته كيلا يتكلوا على أعمالهم إغترارا بها وقال زين العرب يعني إن النجاة والفوز بفضله ورحمته والعمل فيها غير مؤثر فيهما إيجاباً والخطاب للصحابة والمراد معشر بني آدم أو المكلفين تغليباً **(قالوا ولا أنت يا رسول الله)** قال الطيبي الظاهر ولا أياك أي للعطف على أحدا فعدل إلى الجملة الأسمية أي من الفعلية المقدرة مبالغة أي ولا أنت ممن ينجيه عمله استبعادا عن هذه النسبة إليه ويحتمل إنهم فهموا قوله ﷺ لن ينجي وإنما أرادو التثبيت فيما فهموه وحيث يتأيد به إن المتكلم يدخل في عموم كلامه وإن خطاب الأمة يشمله وهما مسألتان مذكورتان في الأصول **(قال ولا أنا)** مطابق ولا أنت أي ولا أنا ممن ينجي عمله **(إلا أن يتغمدني الله)** أي يسترني **(منه برحمته)** والاستثناء منقطع أي إلا أن يلبسني لباس رحمته فأدخل الجنة برحمته والتغمد الستر أي يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد بكسر الغين وهو الغلاف ويجعل رحمته محيطة بي إحاطة الغلاف للسيف وحاصل الحديث إن العمل المجرد لا ينفع وإنما يفيد إذا كان مقروناً بالفضل والرحمة وقال الطيبي أي النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل غير مؤثر فيهما على سبيل الإيجاب غايته إنه يعد العامل لأن يتفضل عليه ويقرب الرحمة إليه ولذا قال **(فسددوا)** أي بالغوا في التسديد وإصابة الصواب وفعل السداد [وقولوا قولاً سديداً] لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾** [الأحزاب ـ ٧٠] أي صواباً

حديث رقم ٢٣٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٩٤ حديث رقم ٦٤٦٣. ومسلم في ٤/ ٢١٦٩ حديث رقم (٧٨ ـ ٢٨١٦).

وقارِبُوا، واغْدُوا، وروحوا، وشيءٌ من الدُّلْجَةِ، والقَصدَ القصدَ تبلغُوا». متفق عليه.

٢٣٧٢ . (٩) وعن جَابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُدخِلُ أحداً منكم عملُهُ الجنَّةَ ولا يُجيزُهُ من النَّارِ، ولا أنا إلا برحمةِ الله» رواه مسلم.

٢٣٧٣ . (١٠) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسْلَمَ العبدُ فحسُنَ إسلامُهُ؛ يكفرِ اللَّهُ عنهُ كلَّ سيئةٍ

وعدلا **(وقاربوا)** أي حافظوا القصد في الأمور بلا غلو ولا تقصيراً وتقربوا إلى الله بكثرة القربات لكن بحيث لا يحصل لكم الملالة في الطاعات والعبادات **(واغدوا وروحوا)** أي أعبدوا الله واذكروه طرفي النهار وزلفا من الليل كقوله تعالى: **﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾** [هود . ١١٤] وهو معنى قوله **(وشيء من الدلجة)** بضم الدال وسكون اللام كذا في النسخ وفي النهاية الدلجة بالفتح والضم سير الليل وفي القاموس الدلجة بالضم والفتح السير من أول الليل وقد أدلجوا فإن ساروا من آخره فادلجوا بالتشديد وشيء مرفوع على الابتداء وخبره مقدر أي أعملوا فيه أو مطلوب عملكم فيه وقيل التقدير وليكن شيء من الدلجة وقيل إنه مجرور لعطفه على مقدر أي أعملوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وقال العسقلاني شيئاً منصوب لمحذوف أي أفعلوا ا هـ. لكن لا يساعده رسم الكتاب قال الطيبي شبه هذه الأوقات من حيث إنها توجه إلى مقصد وسعى للوصول إليه بالسلوك والسير وقطع المسافة في هذه الأوقات **(والقصد القصد)** أي الزموا التوسط في العبادة والتكرير للتأكيد أو بإعتبار الأعمال والأخلاق وقيل أي الزموا القصد في العمل وهو إستقامة الطريق والأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير **(تبلغوا)** أي المنزل مجزوم على جواب الأمر قال الطيبي بين أوّل إن العمل لا ينجي ايجاباً لئلا يتكلوا عليه وحث آخرا على العمل لئلا يفرطوا فيه بناء على إن وجوده وعدمه سواء بل العمل ادنى إلى النجاة فكأنه معد وإن لم يوجب **(متفق عليه)**.

٢٣٧٢ . **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لا يدخل)** بضم أوله **(أحدا منكم عمله)** فاعله **(الجنة ولا يجبره)** أي لا يخلصه ولا ينجيه **(من النار ولا أنا)** أي أياي **(إلا رحمة الله)** أي إلا عملاً مقروناً برحمته فالاستثناء متصل فدخول الجنة بمحض الفصل ودرجاتها على حسب أعمال أصحابها بمقتضى العدل **(رواه مسلم)**.

٢٣٧٣ . **(وعن أبي سعيد قال: رسول الله ﷺ إذا أسلم العبد فحسن إسلامه)** أي بالإخلاص فيه بأن لا يكون منافقاً وليس معناه استقام على الإسلام وأدى حقه وأخلص في عمله لإيهامه إن مجرد الإسلام الصحيح لا يكفر فإنه ينافيه قوله تعالى: **﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾** [الأنفال . ٣٨] ويدل على ما قلنا قوله **(يكفر الله عنه كل سيئة**

حديث رقم ٢٣٧٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٧١ حديث رقم ٧٧ . ٢٨١٧.

حديث رقم ٧٣٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٩٨/١. حديث رقم ٤١.

كان زلَّفها، وكانَ بعد القِصاصُ: الحسنةُ بعشْرِ أمثالها إِلى سبعمائةِ ضعفٍ إلى أضعاف كثيرةٍ، والسيئةُ بمثلها إِلا أن يتجاوزَ الله عنها». رواه البخاري.

٢٣٧٤ ـ (١١) وعن بنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كتبَ الحسناتِ والسيِّئاتِ:

كان زلفها) بتشديد اللام أي قدمها على الإسلام والأصل فيه القرب والتقدم **(وكان بعد)** بضم الدال أي بعد الإسلام أو بعد التفكير به **(القصاص)** بالرفع أي المجازاة على الأعمال التي يفعلها بعد إسلامه أو اتباع كل عمله بمثله واختصاص الحسنة بالزيادة من فضله وأخذ القصاص من القصص الذي هو تتبع الأثر وهو ورجوع الرجل من حيث جاء ومنه قوله تعالى: **﴿فارتدا على آثارهما قصصاً﴾** [الكهف . ٦٤] وسمي القود قصاصاً لمجازاة الجاني وفي بعض النسخ بإضافة بعد إلى القصاص وسيأتي وجهه **(الحسنة بعشر أمثالها)** الجملة بيان وتفسير للقصاص قال ابن الملك وفي بعض النسخ والحسنة بواو العطف يعني وكانت الحسنة لعشر أمثالها الخ بخلاف ما قبل الإسلام فإنه إذا عمل حسنة في الكفر ثم أسلم يعطي لكل حسنة ثواب حسنة واحدة ا هـ. وهو يحتاج إلى بيان وبرهان لأن الكافر حال كفره لم يصدر عنه حسنة إلا صورة **(إلى سبعمائة ضعف)** أي تنتهي إلى ذلك وتمتد **(إلى أضعاف)** أي أمثال **(كثيرة)** فضلاً من الله ونعمة **(والسيئة بمثلها)** عدلا ورحمة ولو بالحرم خلافاً لمجاهدو وغيره **(إلا أن يتجاوز الله عنها)** أي بقبول التوبة أو بالعفو عن الجريمة قال زين العرب [رحمه الله] في بعض النسخ بعد بالبناء والقصاص بالرفع وفي بعضها بالإضافة وفي بعضها والحسنة بعشر أمثالها بواو العطف وفي بعضها بدونها فمعنى الأوّل مع العطف وكان بعد الإسلام أي يثبت عليه بعده القصاص إن جنى على أحد أو وكان بعد القصاص إن كان عليه لاحد حق مالي ويثبت له الحسنة لعشر أمثالها والسيئة بمثلها ومعناه بدون العطف ظاهر لأن الحسنة الخ يكون بيانا للقصاص أي المجازاة والتتبع الذي يفعل معه في حسناته وسيئاته ومعنى الثاني مع العطف وكأن أي المذكور من تكفير الله عنه كل سيئة كان زلفها بعد القصاص أي الإسلام وعقيبه دون التمهل والتراخي إلى ظهور حسن وكان له أيضاً عقيب إسلامه الحسنة بعشر أمثالها فالحسنة على هذا عطف على الضمير المستتر في كان وجاز بدون توكيده بمنفصل للفصل بالظرف ومعناه بدون العاطف ظاهر لأن الحسنة فاعل كان والقصاص بمعنى الإسلام كما مر ويجوز أن يراد به القود أيضاً **(رواه البخاري)**.

٢٣٧٤ ـ **(وعن أبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ إن الله كتب الحسنات والسيئات)** أي أثبتهما في سابق علمه وأمر الملائكة بكتبهما في اللوح أو بينهما وعينهما في كتاب أو قضاهما وقدرهما أو أمر الحفظة بكتابتهما ليوازنهما أو صحفهما يوم القيامة والمراد بالحسنات ما يتعلق به الثواب بالسيئات ما يستحق فاعله العقاب وفي رواية الاربعين ثم بين ذلك أي مقدارهما وعين مبلغهما للسفر والكرام بات بعضها يجازي بعشر أو سبعين أو سبعمائة إلى غير ذلك أو

حديث رقم ٢٣٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٢٣. حديث رقم ٦٤٩١. ومسلم في صحيحه.

فمن همَّ بحسَنَةٍ فلَم يعْمَلْها؛ كتبَها الله لهُ عندَهُ حَسَنةً كاملةً. فإنْ همَّ بها فعملِها؛ كتبها اللّهُ له عنده عَشْرَ حسنَاتٍ إلى سبعمائةِ ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ. ومن همَّ بسيِّئةٍ فلم يعمَلْها؛ كتبها الله له عنده حَسَنةً كاملةً. فإنْ هو همَّ بها فعملِها؛ كتبها الله له سيئةً واحدةً». متفق عليه.

بينه في التنزيل أو فصل النبي ﷺ ذلك الإجمال بما بعده فيكون من كلام الراوي ويدل عليه تركه في هذا الكتاب وذكر اسم الإشارة بإعتبار المذكور **(فمن هم)** قال الطيبي الفاء للتفصيل لأن قوله كتب الحسنات يحمل لم يعرف منه كيفية الكتابة[1] أي فمن قصد **(بحسنة)** وصمم على فعلها **(فلم يعملها)** أي لم يتيسر له عملها العذر **(كتبها الله له عنده حسنة كاملة)** مفعول ثان بإعتبار تضمين معنى التصيير أو حال موطئة وذلك لأن العمل بالنية ونية المؤمن خير من عمله فإنه يثاب على النية بدون العمل ولا يثاب على العمل بدون النية لكن لا يضاعف ثواب الحسنة بالنية المجردة **(فأن هم بها فعملها)** بأن جمع بين النية والعمل **(كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة)** أي لمن شاء من عباده تفضلا وإحسانا وهذه المراتب بحسب التفاوت في العمل إخلاصا ومراعاة بشرائطه وآدابه قال السيد إن هذا التضعيف لا يعلم أحدكم هو وما هو وإنما أبهمه الله تعالى لأن ذكر المبهم من باب الترغيب أقوى من ذكر المحدود ولذا قال تعالى: **﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾** [السجدة. ١٧] وفي الحديث القدسي «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر[2]» **(ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة)** جوزي بحسنة كامله لأنه ممن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإنه إنما تركها بعد أن هم بها مراقبة لله وحذرا منه مع القدرة عليها لا إن هم فلم يعمل للعجز **(فإن هو)** أي الشأن أو مريد العمل **(هم بها فعملها)** أي جمع بين القصد والعمل إحترازا من الخطأ والزلل وليس لفظ هو في الأربعين بل لفظه وإن هم بها فعملها **(كتبها الله له سيئة واحدة)** قال ابن الملك وإنما كان كذلك لأن رحمته أكثر من غضبه قال ابن حجر فيه دليل على إن لا مؤاخذة بالهم وهو الأصح خلافاً لمن زعم المؤاخذة به والكلام كما علمت من الحديث في الهم الذي لم ينضم إليه تصميم أما المنضم إليه ذلك فهو سيئة على الأصح أيضاً ا هـ. وليس على إطلاقه بل التحقيق عدم المؤاخذة فيما لا اختيار له لقوله تعالى: **﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾** [الأسراء. ٣٦] ولقوله ﷺ «إنما يحشر الناس على نياتهم»[3] وللإجماع على المؤاخذة بالكبر والعجب والرياء إلا أن يمتنع لأجله تعالى فيمحوه أو يباشره فيكتب له سيئة واحدة فضلا منه تعالى **(متفق عليه)** قال النووي فأنظر يا أخي وفقني الله وإياك إلى عظم لطف الله وتأمل هذه الإلفاظ وقوله عنده إشارة إلى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة وإن عملها كتبها سيئة واحدة فأكد تقليلها بواحدة فلله الحمد والمنة.

---

(١) في المخطوطة «الكتبة».

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن الحديث رقم ٤٢٣٠.

الفصل الثاني

٢٣٧٥ ـ (١٢) عن عقبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مثلَ الذي يعملُ السيِّئاتِ ثمَّ يعملُ الحسَناتِ، كمثلِ رجلٍ كانتْ عليه درعٌ ضيِّقةٌ، قد خنَقَتْهُ ثمَّ عمِلَ حسنةً فانفكتْ حَلْقَةٌ ثمَّ عمِلَ أُخرى فانْفَكَّتْ أُخرى، حتى تخْرُجَ إلى الأرضِ» رواه في «شرْح السنة».

٢٣٧٦ ـ (١٣) وعن أبي الدرداءِ: أنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يَقُصُّ على المنبرِ وهو يقول: ﴿ولِمنْ خافَ مقامَ رَبِّهِ

(الفصل الثاني)

٢٣٧٥ ـ **(عن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ إن مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات)** أي صفته **(كمثل رجل)** قيد به لمناسبته بالدرع **(كانت عليه درع ضيقة قد خنقته)** أي عصرت حلقه فإنه بعمل السيئات يضيق صدره ويحيره في الامور ويبغضه إلى الناس وبعمل الحسنات ينشرح صدره وتتيسر أموره ويصير محبوباً في قلوب الناس وهذا معنى قوله **(ثم عمل حسنة)** أي أيَّ حسنة كانت والتنوين للتنكير وأما قول ابن حجر أي أوصل نعمة لمن له قدرة على فك حلق تلك الدرع فجازاه بفك واحدة منها فموهم للتخصيص ومخرج للحديث من التمثيل المعنوي إلى الأمر الحسي والعجب من إنه قال وما قررته في عمل حسنة هو الذي يصح به ترتيب الحديث ويتضح به التمثيل بخلاف ما أوهم كلام شارح من بقاء الحسنة على معناها من مجرد عمل العبادة لأنه لا مناسبة بين عملها وفك تلك الحلق فتأمله ا هـ. فتأملنا فوجدنا كلامه غير معقول والمعنى لأن الإحسان الى شخص مرة بعد أخرى بإن يفك في كل مرة حلقة واحدة من حلق الدرع متعسر بل متعذر عادة وأيضاً الذي لبس درعاً ضيقة تخنقت يقدر على خلعها ولا يحتاج إلى إنه بفعل أنواعا من الإحسان في كثير من الأزمان حتى يخلصه من اختناق درعه **(فانفكت)** أي انحلت **(حلقة)** بسكون اللام وبفتح **(ثم عمل أخرى)** أي حسنة **(فانفكت أخرى)** أي حلقة وهكذا تنفك واحدة بعد واحدة بعد أخرى **(حتى تخرج إلى الأرض)** أي حتى تسقط الدرع قال الطيبي أي حتى تنحل وتنفك بالكلية ويخرج صاحبها من ضيقها فقوله تخرج إلى الأرض كناية عن سقوطها ا هـ. والحديث تمثيل وبيان لقوله تعالى **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾** (رواه) أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده.

٢٣٧٦ ـ **(وعن أبي الدرداء إنه سمع النبي ﷺ يقص)** أي يحدث الناس ويعظمهم **(على المنبر وهو)** أي والحال إنه **(يقول ﴿ولمن خاف مقام ربه﴾)** أي موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب يوم القيامة وقيل أي ولمن خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيامة قال تعالى **﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾** [المطففين ـ ٦] ويجوز أن يراد به إن الله تعالى قائم عليه أي حافظ مهيمن

حديث رقم **٢٣٧٥**: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٤٥.

حديث رقم **٢٣٧٦**: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٤٢.

جنّتانِ ﴾ قلتُ: وإنْ زنى وإنْ سرقَ؟ يا رسول الله! فقال الثانية: ﴿ولمن خاف مقامَ ربِّهِ جنّتان﴾ فقلتُ الثانيةَ: وإنْ زنى وإنْ سرقَ؟ يا رسول الله! فقال الثالثة: ﴿ولمن خاف مقام ربِّه جنّتان ﴾ فقلتُ الثالثة: وإنْ زنى وإنْ سرَقَ؟ يا رسول الله! قال: «وإنْ رغم أَنفُ أبي الدرداءِ». رواه أحمد.

٢٣٧٧ . (١٤) وعن عامرِ الرَّامِ، قال: بينا نحنُ عندَه، يعني عندَ النبي ﷺ،

من قوله: ﴿**أفمن هو قائم** ﴾ [الرعد . ٣٣] الآية فهو يراقب ذلك ولا يجرأ على معصيته وقال الطيبي يعني موقف عرض الأعمال على الله تعالى: (﴿**جنتان** ﴾)[1] أي جنتان ذوتا أفنان إلى آخر صفاتهما المذكورة في القرآن المبينة أنهما أعلى من الجنتين المذكورتين بعدهما من الجنان ومن ثم قال ومن دونهما أي في المرتبة والنعيم والشرف وذلك لأن خوفه يحمله على دوام مراقبة الحق وادمان الأعمال الصالحة الموصلة له مقامين عاليين قبل جنة لعمل الطاعة وجنة الترك السيئة وقيل جنة للثواب بطريق العدل وجنة للاقتراب بطريق الفضل وقال بعض الصوفية جنة معجلة في الدنيا بالحضور مع المولى وجنة مؤجلة في الآخرة بلقاء المولى والدرجات العلى والاظهر أن يقال جنة من الذهب آنيتها وقصورها وحليها وغيرها وجنة من الفضة كذلك على ما ورد في بعض الأحاديث يمكن أن يقال جنة للسابقين وجنة لأصحاب اليمين أو جنة عن يمينهم وجنة عن يسارهم (**قلت وإن زنىٰ وإن سرق يا رسول الله**) أن وصلية أي ولو زنىٰ وسرقّ الخائف له جنتان قال ابن حجر وإن سبق منه قبل هذا الخوف نحو الزنا والسرقة ويصح على بعد وإن فعلها مع هذا الخوف ووجه بعده اجتماع هذا الخوف وفعل ذينك وأمثالهما ا هـ. والثاني هو الظاهر المفيد للمبالغة فإن ما سبق من الخوف الباعث على الرجوع والتوبة لا يسئل عنه ولا يستغرب منه (**فقال الثانية**)أي في المراة الثانية زيادة في التأكيد (﴿**ولمن خاف مقام ربه جنتان** ﴾ **فقلت الثانية وإن زنىٰ وإن سرق يا رسول الله فقال الثالثة** ﴿**ولمن خاف مقام ربه جنتان** ﴾ **فقلت الثالثة وإن زنىٰ وإن سرق يا رسول الله قال وإن رغم**) بكسر الغين أي لصق بالتراب ذلاً وهواناً (**أنف أبي الدرداء**) وضبط بفتحها فقيل معناه ذل وقيل اضطرب وقيل غضب وظاهر الحديث إن من على عمومه والمراد بالخائف المؤمن فيكون نظير حديث رواه الشيخان عن أبي ذر مرفوعاً «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنىٰ وإن سرق قال وإن زنىٰ وإن سرق ثم قال في الثالثة أو الرابعة على رغم أنف أبي ذر» الحديث[2] . كما سبق في أوّل الكتاب وأغرب ابن الملك حيث قال هنا يعني من خاف الله في معصيته فتركها يعطيه الله أجر أغفر تلك الزنية والسرقة (**رواه أحمد**).

٢٣٧٧ . (**وعن عامر الرام**) أي الرامي (**قال بينا نحن عنده يعني عند النبي ﷺ**) تفسير من

---

(١) سورة الرحمن . آية ٤٦. (٢) راجع الحديث رقم (٢٦).

حديث رقم ٢٣٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٨٢ حديث رقم ٣٠٨٩.

إذْ أقبلَ رجلٌ عليهِ كساءٌ وفي يده شيءٌ قد التفَّ عليه، فقال: يا رسول الله! مَرَرْتُ بِغَيْضَة شجرٍ، فسَمِعْتُ فيها أصوات فِراخِ طائرٍ، فأخذتُهنَّ، فوضعتُهنَّ في كسائي، فجاءت أُمُّهنَّ، فاستدارَتْ على رأسي، فكشفتُ لها عنهنَّ، فوقَعَتْ عليهنَّ فلففَتُهنَّ بكسائي، فهُنَّ أولاءِ معي. قال: «ضَعْهنَّ». فوضعتُهنَّ وأبَتْ أمُهنَّ إلا لزومَهنَّ. فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبَون لِرُحمِ أمِّ الأفراخِ

الراوي عن الرامي **(إذ أقبل)** أي توجه **(رجل عليه كساء)** بكسر الكاف أي خرقة **(وفي يده شيء قد التف)** بكساء أو نحوه وقال ابن حجر أي ذلك الكساء ولا وجه للجزم به **(عليه)** أي على ذلك الشيء **(فقال)** جواب عن سؤال مقدر تقديره ما هذا الشيء فالفاء فصيحة فقال **(يا رسول الله مررت بغيضة شجر)** الغيضة الغابة وهو مجتمع الأشجار أضافها إلى الشجر أما لمزيد البيان أو يراد بالشجر المرعى كما جاء في الحديث **(ونأى بي الشجر)** أي بعد بي المرعى والشجر وأما قول ابن حجر الإضافة بيانية أي بغيضة هي شجر ملتف بعضه على بعض لكثرته فمبني على ظاهر ما ذكره في النهاية من إن الغيضة هي الشجر الملتف ولما كانت البيانية غير صحيحة على هذا المعنى فإن الأوّل خاص والثاني عام أورد سؤالاً وجواباً فقال فإن قلت ليست الغيضة اسماً لمطلق الشجر بل للشجر الملتف فلا تكون الإضافة بيانية قلت تنوينها للتنكير فكأنه قال بغيضة وهي شجر كبير ومن لازمه الإلتفات غالباً ا هـ. وقوله للتنكير صوابه للتعظيم على ما ادعى كما لا يخفى ومع هذا قيد الغالبية لا يصحح البيانية بل بدونها أيضاً كما حقق في خاتم فضة أن النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه فالصواب ما اخترناه مطابقاً للقاموس من أن الغيضة بالفتح الأجمة ومجتمع الشجر بل يتعين حمل كلام النهاية على هذا المعنى وهو أن المراد بالشجر الجنس وبالملتف أن يلتف بعض الأشجار إلى بعضها لا المفرد المعين الملتف بعض أغصانه إلى بعض فإن الغيضة تطلق على موضع تكثر فيه[1] السباع والطيور **(فسمعت فيها)** أي في الغيضة **(أصوات فراخ طائر)** بكسر الفاء جمع كثرة للفرخ وهو ولد الطير وجمعه للقلة الفراخ وجمع بينهما في الحديث إما اتساعاً أو استعمالاً لكل من الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما في الجمعية كما في قوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ [البقرة. ٢٢٨] وأما إشعاراً بأن تلك القلة كانت خارجة عن العادة وبالغة إلى حد الكثرة ويشهد له الضمائر المتعاقبة في قوله: ﴿**فأخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن**) كذا حققه الطيبي **(فاستدارت)** أي دارت **(على رأسي فكشفت لها عنهن)** أي فرفعت الكساء عن وجه الفراخ لأجل أمهن حتى رأتهن **(فوقعت)** أي نزلت وسقطت **(عليهن فلففتهن)** أي جميعهن **(بكسائي فهن)** أي هن وأمهن **(أولاء)** اسم إشارة **(معي)** أي تحت كسائي **(قال)** أي النبي ﷺ **(ضعهن فوضعتهن)** أي وكشفت عنهن وعن أمهن **(وأبت أمهن)** أي امتنعت **(إلا لزومهن)** أي عدم مفارقتهن استثناء مفرغ لما في أبت من معنى النفي أي ما فارقتهن بعد كشف الكساء بل ثبتت معهن من غاية رحمتها بهن **(فقال رسول الله ﷺ أتعجبون لرحم أم الأفراخ)** أي

(١) في المخطوطة «فيها».

فراخهَا؟ فوالذي بعثني بالحق: للَّهُ أرحمُ بعبادِهِ من أمِّ الأفراخِ بفِراخِها. إِرجعْ بهنَّ حتى تضَعَهنَّ من حيث أخذتَهنَّ وأُمُّهُنَّ معهنَّ» فرجع بهنَّ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٣٧٨ . (١٥) عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ، قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في بعضِ غَزَواتِه، فمرَّ بقومٍ، فقال: «من القومُ؟». قالوا. نحن المسلمونَ وامرأةٌ تحضِب بِقِدْرها، ومعها ابنٌ لها، فإِذا ارتفعَ وهجٌ تنحَّتْ به، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: أنتَ رسولُ الله؟ قال: «نعم» قالت: بأبي أنتَ وأمِّي، أليسَ اللَّهُ أرحمَ الراحمين؟ قال: «بلى»

لشفقتها والرحم بالضم مصدر كالرحمة ويجوز تحريك الحاء بالضم مثل عسر وعسر وقوله: **(فراخها)** منصوب على المفعولية أو بنزع الخافض ويؤيده ما في نسخة بفراخها **(فوالذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها)** لأن رحمته حقيقية دائمة باقية لا تنقطع ورحمتها ليست كذلك **(ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن)** من بمعنى في نحو قوله تعالى: ﴿**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**﴾ [الجمعة. ٩] وقيل إنها للابتداء أي حتى تجعل ابتداء وضعهن مكاناً أخذتهن منه بأن لا تضعهن مكاناً آخر وقيل إنها زائدة على مذهب الأخفش **(وأمهن معهن)** جملة حالية **(فرجع بهن)** أي ووضعهن حيث أخذهن مع أمهن لا لغتهن بمكانهن **(رواه أبو داود)**.

(الفصل الثالث)

٢٣٧٨ . **(عن ابن عمر قال كنا مع النبي ﷺ في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم)** أي أنتم أو هم من الأعداء الكافرين أو الأحباء المسلمين **(قالوا نحن المسلمون)** وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كان من الظاهر أن يقال في الجواب نحن مضربون أو قرشيون أو طائبون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا الخبر حصراً أي نحن قوم لا نتجاوز الإسلام توهماً أن رسول الله ﷺ ظن أنهم غير مسلمين **(وامرأة)** أي والحال أن امرأة معهم **(تحضب)** بالحاء المهملة والضاد المعجمة المكسورة أي توقد **(بقدرها ومعها ابن لها)** أي صغير **(فإذا ارتفع وهج)** بفتح الهاء حر النار وبالسكون مصدر والمراد هنا الأول وفي نسخة ارتفعت باكتساب التأنيث من المضاف إليه **(تنحت به)** أي تبعدت الأم بالولد عن النار **(فأتت النبي ﷺ)** ولعل وجه التفريع أنها لما رأت ما عنده من مزيد الرحمة لولدها خصوصاً وللعالمين عموماً تذكرت رحمة الله لعباده خصوصاً لعباده فسألت عنها **(فقالت أنت رسول الله)** استفهام بحذف أداته وهو يحتمل أنه حقيقي ولا ينافي إسلامها قبل ذلك لعلمها به إجمالاً وإن لم تعلم ذاته بعينها ويحتمل أنه للتقرير والاستلذاذ بخطابه بكونه رسول الله وخليفته على خليقته ويؤيد الأوّل قوله: **(قال نعم قالت بأبي أنت وأمي)** أي فداك أبي وأمي **(أليس الله أرحم الراحمين)** أي عموماً **(قال بلى)** على وزان ﴿**ألست**

حديث رقم ٢٣٧٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٣٦ حديث رقم ٤٢٩٧.

قالتْ: أليسَ اللَّهُ أرحمَ بعباده من الأمِّ بولدها؟ قال: «بلى» قالتْ: إنَّ الأُمَّ لا تُلْقي ولدَها في النَّارِ، فأكَبَّ رسولُ الله ﷺ يبكي، ثمَّ رفعَ رأسَهُ إليها، فقال: «إنَّ اللَّهَ لا يعذِّبُ من عباده إلا الماردَ المتمرِّدَ الذي يتمرَّدُ على اللَّهِ، وأبى أن يقولَ: لا إله إلا الله». رواه ابن ماجه.

٢٣٧٩ . (١٦) وعن ثوبان، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ العبدَ ليلتمسُ مرضاةَ اللَّهِ، فلا يزالُ بذلك؛ فيقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ لجبريل: إن فلاناً عبدي يلتمسُ أن يُرضِيَني، ألا وإن رحمتي عليه. فيقولُ جبريلُ: رحمةُ اللَّهِ على فلانٍ، ويقولُها حملةُ العرشِ، ويقولُها مَن حولهم، حتى يقولَها أهلُ السماواتِ السبع، ثمَّ تَهبِطُ له إلى الأرض».

بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف . ١٧٢] (**قالت أليس الله أرحم بعباده من الأم بولدها**) أي خصوصاً (**قال بلى قالت إن الأم لا تلقى ولدها في النار فأكب**) أي شرع (**رسول الله ﷺ**) أي طأطأ رأسه (**يبكي ثم رفع رأسه إليها فقال إن الله لا يعذب**) أي عذاباً مخلداً أو التعذيب للكافرين والتهذيب للعاصين (**من عباده**) أي من جميع عباده فالإضافة للاستغراق بدليل الاستثناء وغفل ابن حجر حيث قال من عباده المؤمنين (**إلا المارد**) أي العاري من الخيرات (**المتمرد**) مبالغة له (**الذي يتمرد على الله**) أي يتجرأ على مخالفته (**وأبى**) عطف على يتمرد أو عطف تفسير التقدير وقد أبى أي امتنع (**أن يقول لا إله إلا الله**) فيكون بمنزلة ولد يقول لأمه لست أمي وأمي غيرك ويعصيها وتتصوّر له بصورة كلب أو خنزير بلا شك أنها حينئذ تتبرأ عنه وتعذبه إن قدرت عليه (**رواه ابن ماجه**).

٢٣٧٩ . (**وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال إن العبد**) أي الصالح (**ليلتمس**) أي يطلب (**مرضاة الله**) أي بأصناف الطاعات (**فلا يزال بذلك**) أي ملتبساً أي بذلك الالتماس (**فيقول الله عزَّ وجلّ لجبريل أن فلاناً**) كناية عن اسمه ووصفه (**عبدي**) أي المؤمن إضافة تشريف (**يلتمس أن يرضيني**) أي لأن أرحمه (**ألا**) للتنبيه (**وإن رحمتي**) أي الكاملة عليه (**عليه**) أي واقعة عليه ونازلة إليه (**فيقول جبريل رحمة الله على فلان**) خبرا أو دعاء وهو الأظهر (**ويقولها**) أي هذه الجملة (**حملة العرش ويقولها من حولهم**) أي جميعاً (**حتى يقولها أهل السموات السبع ثم تهبط**) على بناء الفاعل وروي مجهولاً أي تنزل الرحمة (**له**) أي لأجله (**إلى الأرض**) أي إلى أهل الأرض يعني محبة الله إياه ثم يوضع له القبول فيها قال الطيبي هذا الحديث وحديث المحبة متقاربان اهـ. ويريد بحديث المحبة ما ورد في مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله تعالى إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال إني أحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول إن الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض إذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول إني أبغض فلاناً فأبغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله تعالى يبغض فلاناً فأبغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض»[1]. والحديث يدل على

حديث رقم ٢٣٧٩: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٩.

(١) أخرجه في صحيحه ٤/ ٢٠٣٠ حديث رقم ٢٦٣٧.

رواه أحمد.

٢٣٨٠ . (١٧) وعن أسامةَ بن زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ في قولِ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فمنهم ظالمٌ لنفسِهِ ومنهم مقتصدٌ ومنهم سابقٌ بالخيراتَ﴾ قال: «كلهم في الجنَّةِ». رواه البيهقي في كتاب «البعث والنشور».

أن جبريل أفضل من حملة العرش وغيرهم من الملائكة المقربين ثم ما ذكره ابن حجر من أن قول الشارح ثم تهبط له أي الرحمة لأجله إلى الأرض إنما يصار إليه لو صح أن تهبط بالمثناة الفوقية وإلا فالسياق والمعنى معاً قاضيان بأنه بالمثنا التحتية وإن ضميره لجبريل غير موجه فإن النسخ المصححة والأصول المعتمدة اتفقت على المثناة الفوقية على خلاف تقدم[1] في ضبطها ولا يجوز الإقدام على معنى الحديث إلا بعد تصحيح لفظه وروايته وأما ما ذكر مبناه على زعمه أن جبريل ينزل بين ملائكة أهل الأرض فيقول رحمة الله على فلان على الأرض الأولى ويقولها ملائكتها ثم يقولها في الثانية وهكذا حتى ينتهي إلى الأرض السابعة هذا ما دل عليه السياق ويحتمل أنه إنما يقول ذلك في الأرض العليا فقط فمبني على الظن والتخمين ومثل هذا التصرف لا يجوز في الأحاديث النبوية إلا إذا ثبت من طريق آخر كذلك ولو كان لا ظهره وما بناه على دلالة السياق مع أن حديث مسلم الذي قدمناه مطابق في الإجمال لرواية هذا الكتاب والله أعلم بالصواب **(رواه أحمد)**.

٢٣٨٠ . **(وعن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ في قول الله عزَّ وجلّ ﴿فمنهم﴾)** الفاء تفصيل لقوله: **﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم﴾** [فاطر . ٣٢] وقيل من العباد (**﴿ظالم لنفسه﴾**)[2] أي بارتكاب المنهيات (**﴿ومنهم مقتصد﴾**) أي يخلط الحسنات بالسيئات (**﴿ومنهم سابق بالخيرات﴾**) أي بالطاعات والعبادات **(قال)** أي النبي ﷺ **(كلهم في الجنة)** إيذان بأن قوله: **﴿جنات عدن يدخلونها﴾** [فاطر . ٣٣] مبتدأ وخبر والضمير للثلاثة أو للمقتصد والسابق فإن المراد بهما الجنس وقوله تعالى: **﴿ذلك هو الفضل الكبير﴾** [فاطر . ٣٢] إشارة إلى الإيراث أو الاصطفاء أو السبق على ما قرره القاضي وليس كما قال الكشاف من أن جنات يدل من الفضل الكبير المعنيّ به السبق وأخرج الظالم والمقتصد من هذا العام ومن الفضل الكبير والجنات ويطابق التفسير الأوّل قولهم أن ربنا الغفور شكور أي كثير الغفران للظالم وكثير الشكر أي الإثابة للسابق فالتأم السابق واللاحق **(رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور)** وروى ابن مردويه والبيهقي أيضاً في البعث عن عمر مرفوعاً ولفظه «سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له»[3] وعن عائشة رضي الله عنها «لصهبان أما السابق فمن مضى على عهد رسول الله ﷺ وشهد له بالجنة وأما المقتصد فمن اتبع أثره من أصحابه حتى لحق به وأما الظالم

---

(١) في المخطوطة «فتقدم».

(٢) سورة فاطر . آية ٣٢.

(٣) ذكره في كنز العمال ٢/ ١٠ حديث رقم ٢٩٢٥.

(٦) باب ما يقول
عند الصباح والمساء والمنام

الفصل الأول

٢٣٨١ ـ (١) عن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ إِذا أمسى قال: «أمسَينا وأمسى الملكُ للَّهِ،

فمثلي ومثلك». وعن علي كرم الله وجهه: «الظالم أنا والمقتصد أنا والسابق أنا فقيل له فكيف ذلك قال أنا الظالم بمعصيتي ومقتصد بتوبتي وسابق بمحبتي» وقال الحسن البصري: «السابق من رجحت حسناته على سيئاته والمقتصد من استوت حسناته وسيئاته والظالم الذي ترجحت سيئاته على حسناته». وقال جعفر الصادق فرق [الله تعالى] المؤمنين ثلاث فرق [ثم] سماهم عبادنا أضافهم إلى نفسه تفضلاً منه وكرماً وجعلهم أصفياء مع علمه بتفاوت معاملاتهم ثم جمعهم في آخر الآية فقال﴿**جنات عدن يدخلونها**﴾ وبدأ بالظالمين أخباراً بأنه لا يتقرب إليه إلا بمحض كرمه وإن الظلم لا يؤثر في الاصطفائية ثم ثنى بالمقتصدين لأنهم بين الخوف والرجاء ثم ختم بالسابقين لئلا يأمن أحد مكره ولا يقنط أحد من كرمه وكلهم في الجنة بحرمة كلمة الإخلاص. وقال الجنيد لما ذكر الميراث دل على أن الخلق فيه خاص وعام وأن الميراث لمن هو أقرب نسباً وأصح أدباً فتصحيح النسبة هو الأصل فالظالم الذي يحبه لنفسه والمقتصد الذي يحبه له والسابق الذي أسقط عنه مراده بمراد الحق فيه فلا يرى لنفسه طلباً ولا مراد الغلبة سلطان الحق عليه وقيل الظالم الذي يجزع عند البلاء والمقتصد الذي يصبر على البلاء والسابق الذي يشكر على البلاء وقيل غير ذلك.

(باب ما يقول عند الصباح والمساء)

يمكن أن يراد بهما طرفا النهار وأن يقصد بهما النهار والليل والثاني أظهر لقوله أسألك خير هذه الليلة (**والمنام**) أي في مكان النوم أو زمانه أو المنام مصدر ميمي أي عند إرادة النوم أي دخل في المساء وهو أوّل الليل.

(الفصل الأول)

٢٣٨١ ـ (**عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله**) أي

حديث رقم ٢٣٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ حديث رقم ٦٣٦٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٨ حديث رقم (٧٤ ـ ٢٧٢٣).

والحمدُ للَّهِ، ولا إِله إِلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ إِني أسألكَ من خيرِ هذه الليلةِ وخيرِ ما فيها، وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما فيها، اللهُمَّ إِني أعوذُ بك من الكسلِ، والهَرمِ، وسوءِ الكِبَرِ، وفتنةِ الدُّنيا،

دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كائناً لله ومختصاً به أو الجملة حالية بتقدير قد أو بدونه أي أمسينا وقد صار بمعنى كان ودام الملك لله **(والحمد لله)** قال الطيبي عطف على أمسينا وأمسى الملك أي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله ا هـ. أي عرفنا فيه أن الملك لله وأن الحمد لله لا لغيره ويمكن أن يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله على ذلك **(ولا إله إلا الله)** قال الطيبي عطف على الحمد لله على تأويل وأمسى الفردانية والوحدانية مختصين بالله **(وحده)** حال مؤكدة أي منفرد بالألوهية **(لا شريك له)** أي في صفات الربوبية ولذا أكده بقوله **(له الملك)** أي جنسه مختص له **(وله الحمد)** أي بجميع أفراده **(وهو على كل شيء)** أي مشيء أو على كل شيء شاءه **(قدير)** كامل القدرة تام الإرادة **(اللهم إني أسألك)** أي نصيباً وافراً وحظاً وافياً **(من خير هذه الليلة)** أي ذاتها وعينها **(وخير ما فيها)** قال الطيبي أي من خير ما ينشأ فيها وخير ما يسكن فيها قال تعالى: ﴿**وله ما سكن في الليل**﴾ [الأنعام . ١٣] وقال ابن حجر أي مما أردت وقوعه فيها لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها من العبادات التي أمرنا بها فيها أو المراد خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الآن **(وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها)** في الحديث إظهار العبودية والافتقار إلى تصرفات الربوبية وأن الأمر كله خيره وشره بيد الله وأن العبد ليس له من الأمر شيء وفيه تعليم للأمة ليتعلموا آداب الدعوة وقال ابن الملك مسألته ﷺ خير هذه الأزمنة مجاز عن قبول طاعاته قدمها فيها واستعاذ به من شرها مجاز عن طلب العفو عن ذنب قارفه فيها **(اللهم إني أعوذ بك من الكسل)** بفتحتين أي التثاقل في الطاعة مع الاستطاعة قال الطيبي الكسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة **(والهرم)** بفتحتين أي كبر السن المؤدي إلى تساقط بعض القوى وضعفها وهو الرد إلى أرذل العمر لأنه يفوت فيه المقصود بالحياة من العلم والعمل ولذا قال تعالى: ﴿**لكيلا يعلم بعد علم شيئاً**﴾ [النحل . ٧٠] فاندفع به ما جزم به ابن حجر من أن سبب الاستعاذة منه كونه داء لا دوّاء له كما في الحديث **(وسوء الكبر)** بفتح الباء وهو الأصح رواية ودراية أي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال وروى بسكون الموحدة والمراد به البطر قال الطيبي والدراية تساعد الرواية الأولى لأن الجمع بين البطر والهرم بالعطف كالجمع بين الضب والنون ونازعه ابن حجر وقال الأوّل أصح أي أشهر رواية وأما دراية فالثاني يفيد ما لا يفيده ما قبله وهو الهرم فهو تأسيس محض بخلاف الأوّل فإنه إنما يفيد ضرباً من التأكيد والتأسيس خير من التأكيد ا هـ. وهو عجيب منه فإن المغايرة بينهما ظاهرة غاية الظهور على الطيبي وغيره كما بين الضب والنون وإنما الكلام في المناسبة والملاءمة بين المتعاطفين كما اعتبره علماء المعاني مع أن الطيبي لم يقل بالتأكيد بل فسر سوء الكبر بما ينشأ من الهرم فالتغاير ظاهر ويدل عليه لفظ سوء المناسب للكبر بفتح الباء فإن الكبر بسكون الباء يذم مطلقاً **(وفتنة الدنيا)** أي من الافتتان

وعذاب القبرِ». وإذا أصبحَ قال ذلك أيضاً «أصبحنا، وأصبحَ الملكُ للَّهِ». وفي روايةٍ: «ربِّ إِني أعوذُ بك من عذابٍ في النَّار وعذابٍ في القبر». رواه مسلم.

٢٣٨٢ ـ (٢) وعن حذيفةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ اذا أخذَ مَضْجَعَهُ من الليلِ وضعَ يدَهُ تحتَ خدِّه، ثم يقول: «اللهمَّ باسمِكَ أموتُ وأحيا». وإذا استيقظَ قال: «الحمدُ للَّهِ الذي أحيانا بعدما أماتَنا وإليهِ النشور».

بها ومحبتها أو الابتلاء بفتنة فيها **(وعذاب القبر)** أي من نفس عذابه أو مما يوجبه **(وإذا أصبح)** أي دخل عليه الصلاة والسلام في الصباح **(قال ذلك)** أي ما يقول في المساء **(أيضاً)** أي لكن يقول بدل أمسينا وأمسى الملك لله **(أصبحنا وأصبح الملك لله)** ويبدل اليوم بالليلة فيقول اللهم إني أسألك من خير هذا اليوم ويذكر الضمائر بعده **(وفي رواية)** أي لمسلم وغيره يقول بعد قوله سوء الكبر **(رب إني أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر)** والتنكير فيهما للتقليل لا للتفخيم كما وهم ابن حجر **(رواه مسلم)** وكذا أبوه داود والترمذي والنسائي وابن أبي شيبة.

٢٣٨٢ ـ **(وعن حذيفة قال كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه)** بفتح الجيم أي أتى فراشه ومرقده **(من الليل)** أي في بعض أجزاء الليل وتكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كأنه قيل أخذ حظه من الليل إذ لكل أحد منه حظ بالسكون والنوم والراحة قال تعالى: **﴿جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه﴾** [القصص ـ ٧٣] والمضجع مصدر ا هـ. ففي القاموس ضجع كمنع ضجعاً وضجوعاً وضع جنبه بالأرض والمضجع كمقعد موضعه **(وضع يده)** أي كفه اليمنى **(تحت خده)** وفي رواية تحت رأسه إشعاراً بوضعه في قبره ومن تذكر ذلك خف نومه وطاب يومه **(ثم يقول اللهم باسمك)** قيل المراد به المسمى وقيل الاسم زائد كما في قول الشاعر:

* إلى الحول ثم اسم السلام عليكما *

أي بك **(أموت وأحيا)** أي أنام وأستيقظ وقيل معناه باسمك المميت أموت وباسمك المحيي أحيا أو بذكر اسمك أحيا ما أحييت وعليه أموت وقال القرطبي قوله باسمك أموت يدل على أن الاسم هو المسمى أي أنت تميتني وأنت تحييني وهو كقوله تعالى: **﴿سبح باسم ربك الأعلى﴾** [الأعلى ـ ١] أي سبح ربك هكذا قال جل الشارحين نقله ميرك **(وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا)** أي رد علينا القوّة والحركة بعدما أزالهما منا بالنوم **(وإليه النشور)** أي الرجوع بعد الممات للحساب والجزاء يوم القيامة يقال نشر الميت نشوراً إذا عاش بعد الموت وأنشره الله كذا قيل والظاهر أن المراد بالنشور هو التفرق في طلب المعاش وغيره بعد الهدوّ والسكون بالنوم وهما المشبهان بالموت والبعث بعده وقال النووي المراد بأماتنا النوم

حديث رقم ٢٣٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ حديث رقم ٧٣٩٤. وأبو داود في السنن ٤/ ٣١١ حديث رقم ٥٠٤٩. والترمذي في السنن ٥/ ١٤٦ حديث رقم ٣٤٧٧. وابن ماجه في ٢/ ١٢٧٧ حديث رقم ٣٨٨٠. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٤.

رواه البخاري.

٢٣٨٣ ـ (٣) ومسلم عن البراء.

٢٣٨٤ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إِذا أوى أحدكم إِلى فراشهِ فلْيَنْفُضْ فراشه بداخلةِ إِزاره؛

وأما النشر فهو الإحياء للبعث بعد الموت فنبه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على إثبات البعث بعد الموت وقال أبو اسحق الزجاج النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتميز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس وسمي النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهراً وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وباطناً وهو الموت فإطلاق الموت على النوم يكون مجازاً لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وقال الطيبي الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن زال عنه هذا الانتفاع بالكلية فكان كالميت فحمد الله على هذه النعمة وزوال ذلك المانع وهذا التأويل يطابق السابق من قوله أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله ويوافق اللاحق من قوله وإن أرسلتها فاحفظها الخ وعلى هذا ينتظم قوله وإليه النشور أي وإليه المرجع والمآب في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة قال العلماء وحكمة الذكر والدعاء عند النوم واليقظة أن تكون خاتمة أعماله على الطاعة وأوّل أفعاله على العبادة **(رواه البخاري)** أي عن حذيفة.

٢٣٨٣ ـ **(ومسلم عن البراء)** فالحديث متفق عليه والخلاف في الصحابي وكذا روي عن حذيفة أبو داود والترمذي والنسائي وابن أبي شيبة.

٢٣٨٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: وسلم إذا آوى)** بالقصر ويمد أي نزل **(أحدكم إلى فراشه)** أي مرقده وتفسير ابن حجر آوى بجاء لا يلائمه [إلى] **(فلينفض)** بضم الفاء أي فليحرك **(فراشه بداخله إزاره)** وهي حاشيته التي تلي الجسد وتماسه وقيل هي طرفه مطلقاً وقيل مما يلي طوقه وفي القاموس طرفه الذي على الجسد الأيمن قيد النفض بإزاره لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء وقيد بداخل الإزار ليبقى الخارج نظيفاً ولأن هذا أيسر ولكشف العورة أقل وأستر وإنما قال هذا لأن رسم العرب ترك

حديث رقم ٢٣٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه.

حديث رقم ٢٣٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١١٥. حديث رقم ٦٣٢٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٤ حديث رقم (٦٤ ـ ٢٧١٤). وأبو داود في السنن ٤/ ٣١١. والترمذي في السنن ٥/ ١٣٩ حديث رقم ٣٤٦١. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٥ حديث رقم ٣٨٧٤ والدارمي ٢/ ٣٧٦ حديث رقم ٢٦٨٤. وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٥.

فإنَّهُ لا يدري ما خَلفهُ عليه، ثمَّ يقول: باسمِكَ ربِّي وضعتُ جنبي وبكَ أرفعُهُ، إنْ أمسَكتَ نفسي فارْحَمْها، وإنْ أرسلتَها فاحفظْها بما تحفَظُ به عبادَك الصالحينَ» وفي رواية: «ثمَّ ليضْطَجِعْ على شِقِّهِ الأيمَنِ ثمَّ ليَقُلْ: باسمك» متفق عليه.

الفراش في موضعه ليلاً ونهاراً ولذا علله وقال **(فإنه)** أي الشأن أو المريد للنوم **(لا يدري ما خلفه)** بالفتحات والتخفيف أي من الهوام والحشرات المؤذيات أو من الأوساخ والعظام والنجاسات وقال الطيبي أي قام مقامه بعده من تراب أو قذاة أو هامة ثم ما يحتمل أن تكون استفهامية معلقة بيدري أو موصولة **(عليه)** أي على الفراش وقيل أمره بداخله الإزار دون خارجته لأن ذلك أبلغ وأجدى وأجدر وإنما ذلك على جهة الخبر عن فعل الفاعل لأن المؤتزر إذا ائتزر يأخذ أحد طرفي إزاره بيمينه والأخر بشماله فيرد ما أمسكه بشماله على جسده وذلك داخله الإزار فإذا صار إلى فراشه فحل بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض فإن قيل فلم لا يقدر الأمر فيه على العكس قلنا لأن تلك الهيئة هي صنيع ذوي الآداب في عقد الإزار وروي بصنفه إزاره بكسر النون وهي جانبه الذي لا هدب له وهذا موافق لما ذكر لأن ذلك الجانب يجعل داخلة الإزار **(ثم يقول)** أي بعد النفض ووضع الجنب كما يدل عليه الرواية الآتية ثم ليضطجع ثم ليقل **(باسمك ربي)** أي باسمك القوي والقادر وفي رواية باسم الله **(وضعت جنبي وبك)** أي باسمك أو بمعونتك بحولك وقوّتك وإرادتك وقدرتك **(أرفعه)** أي حين أرفعه فلا أستغني عنك بحال **(إن أمسكت نفسي)** أي قبضت روحي في النوم وفي رواية إن أمتها **(فارحمها)** أي بالمغفرة والتجاوز عنها وفي رواية فاغفر لها **(وإن أرسلتها)** بأن رددت الحياة إليّ وأيقظتني من النوم وفي رواية وإن رددتها أي روحي المميزة برد تمييزها الزائل عنها بنومها **(فاحفظها)** أي من المعصية والمخالفة **(بما تحفظ به)** أي من التوفيق والعصمة والإعانة **(عبادك الصالحين)** أي القائمين بحقوق الله وعباده ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: **﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى﴾** [الزمر. ٤٢] جمع النفسين في حكم التوفي ثم فرق بين جهتي التوفي بالحكم بالإمساك وهو قبض الروح وبالإرسال وهو رد الحياة أي الله تعالى يتوفى الأنفس التي تقبض والتي لا تقبض فيمسك الأولى ويرسل الأخرى والباء في بما تحفظ مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لأن الله تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن أن لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته وحمايته **(وفي رواية ثم ليضطجع على شقه الأيمن)** قيل أنفع هيآت النوم الابتداء بالأيمن ثم الانقلاب إلى اليسار ثم إلى اليمين وفيه ندب اليمين في النوم لأنه أسرع إلى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لأنه معلق بالجانب الأيسر فيعلق فلا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الأيسر فإن القلب يستقر فتكون الاستراحة له بطأ للانتباه ثم هذا إنما هو بالنسبة إلينا دونه ﷺ لأنه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه عليه الصلاة والسلام بين النوم على شقه الأيمن والأيسر وإنما كان يؤثر الأيمن لأنه كان يحب التيامن في شأنه كله ولتعليم أمته ولمشابهته بحال الموت ووضعه في القبر **(ثم ليقل باسمك الخ متفق عليه)** ورواه الأربعة **(وفي رواية)** أي للجماعة **(فلينفضه بصنفة ثوبه)** بفتح الصاد وكسر النون على ما في النسخ المصححة والأصول المعتمدة

وفي رواية: «فلْيَنفُضْه بِصَنِفَةِ ثوبه ثلاثَ مرَّاتٍ، وإِن أمسكْتَ نفسي فاغفِرْ لها».

٢٣٨٥ ـ (٥) وعن البراءِ بن عازبٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أوى إلى فراشِهِ نامَ على شِقهِ الأيمنِ ثمَّ قال: «اللهمَّ أسلمتُ نفسي إِليكَ، ووجَّهتُ وجهي إِليكَ، وفوَّضتُ أمري إِليكَ، وألجأتُ ظهري إِليكَ رَغبةً ورهبةً

أي بطرفه وقال الطيبي [رحمه الله] أي بحاشية إزاره التي تلي الجسد فكأنه أراد الجمع بين الروايتين وإلا ففي مختصر النهاية صنفة إزاره بكسر النون طرفه مما يلي طرته قلت زاد الفارسي وقيل جانبه الذي لا هدب له. اهـ. وفي القاموس صنفة الثوب كفرحة [وصنفة] وصنفته بكسرهما حاشيته أي جانب كان أو جانبه الذي لا هدب له أو الذي فيه الهدب. اهـ. وفي المشارق فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون فقيل طرفه وقيل حاشيته وقيل هي الناحية التي عليها الهدب وقيل الطرة والمراد هنا طرفه فما ذكره ابن حجر بفتح المهملة والنون والفاء مخالف لما في كتب اللغة والرواية (**ثلاث مرات**) مبالغة في النظافة (**وإن أمسكت نفسي فاغفر لها**) أي بدل قوله فارحمها.

٢٣٨٥ ـ (**وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه**) بكسر الشين أي جانبه (**الأيمن ثم قال اللهم أسلمت**) أي أخلصت (**نفسي**) بسكون الياء وفتحها أي ذاتي (**إليك**) أي مائلة إلى حكمك (**ووجهت وجهي**) أي وجهتي وتوجهي وقصد قلبي (**إليك**) وجعلت وجهي إلى قبلتك وقيل النفس والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طائعة لحكمك ومنقادة لك وقول الطيبي إن أسلمت إشارة إلى أن جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه مستقيم غاية الاستقامة وأما اعتراض ابن حجر بأن المقام مقام نوم وهو لا تكليف فيه مدفوع بأن الطيبي رحمه الله لا يريد حين تحقق النوم كما لا يخفى على أحد بل مراده أما قبل النوم مطلقاً أو حين إرادة النوم وفيه إشارة لطيفة إلى أن الشخص ينبغي أن يتوب إلى الله تعالى ذلك الوقت لينام مطيعاً ويؤيد ما ذكرنا قول الطيبي في قوله عليه الصلاة والسلام (**وفوّضت أمري إليك**) فيه إشارة إلى أن أموره الخارجة والداخلة مفوّضة إليه لا مدبر لها غيره. اهـ. والمعنى توكلت في أمري كله عليك (**وألجأت**) أي أسندت (**ظهري إليك**) أي إلى حفظك لما علمت أنه لا سند يتقوّى به سواك ولا ينفع أحد إلا حماك قال الطيبي رحمه الله فيه إشارة إلى أنه بعد تفويض أموره التي هو مفتقر إليها وبها معاشه وعليها مدار أمره ملتجىء إليه بما يضره ويؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجة (**رغبة ورهبة**) قيل مفعول لهما لا لجأت وقال الطيبي رحمه الله منصوبان على العلة بطريق اللف والنشر أي فوّضت أموري طمعاً في ثوابك وألجأت ظهري من المكاره إليك مخافة من عذابك. اهـ. وهو معنى صحيح بل صنعة بديع

حديث رقم ٢٣٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٦٢. حديث رقم ٧٤٨٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨١ حديث رقم (٥٦ . ٢٧١٠). والترمذي في السنن ٥/ ١٣٥ حديث رقم ٢٣٤٥٤. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٥ حديث رقم ٣٨٧٦. والدارمي ٢/ ٣٧٦ حديث رقم ٢٦٨٣. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٥.

إليكَ، لا ملجأ ولا منجا منكَ إلا إليكَ، آمنتُ بكتابِك الذي أنزلتَ، ونبيّكَ الذي أرسلتَ». وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من قالَهنُ ثمَّ ماتَ تحتَ ليلتهِ

وأبدع ابن حجر بالتعرض عليه بأن هذا تحكم والوجه بل الصواب ما ذكرته من أن كل ما ذكر معلل بالرغبة والرهبة. اهـ. والأظهر أن نصبهما على الحالية أي راغباً وراهباً أو الظرفية أي في حال الطمع والخوف يتنازع فيهما الأفعال المتقدمة كلها وقوله **(إليك)** أما متعلق برغبة وهي السعة في الإرادة ومتعلق رهبة محذوف أي منك وهي المخافة مع التحرز والاضطراب وأما بمحذوف تقديره متوجهاً بهما إليك قال العلامة الكرماني أي طمعاً في ثوابك وخوفاً من عقابك وإليك متعلق برغبة كقولهم:

* علفتها تبناً وماءً بارداً *

اهـ. وما يبعد أن يتنازعا في إليك أي رغبتي إليك وهو ظاهر ورهبتي إليك بمعنى أني حالة الخوف لا أرجع إلا إليك فإنه **(لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك)** ملجأ مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجأ للازدواج وقد يعكس أيضاً لذلك والمعنى لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا إلى رحمتك وهذا معنى ما ورد أعوذ بك منك وقال الكرماني لا منجا مقصور وإعرابه كإعراب عصا فإن قلت فهو يقرأ بالتنوين أو بغيره قلت في هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوّة لا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الألق قال ولا ملجأ ولا منجا إن كانا مصدرين يتنازعان في منك وإن كانا مكانين فلا إذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا إلا إليك **(آمنت)** استئناف فيه معنى التعليل تعليل **(بكتابك الذي أنزلت)** أي عليّ وهو القرآن الكريم الحاث على التخلق بهذه الأخلاق البهية وسائر المقامات العلية والحالات السنية ولذا قال الطيبي آمنت بكتابك تخصيص بعد تعميم ولما غفل ابن حجر عن المعنى العام اعترض على الطيبي بقوله لا تعميم فيما ذكره لأن الفعل في حيز الإثبات لا عموم فيه كالنكرة التي هي كذلك فتأمل يظهر لك وجه الخلل **(ونبيك الذي أرسلت)** وفي نسخة بنبيك وإنما آمن بنفسه لأنه كان رسولاً حقاً فكان يجب عليه أن يصدق الله في ذلك وهو تعليم لأمته ولهذا كان يقول وأشهد أني رسول الله ولما تضمن الإيمان به ﷺ العلوم الخاصة المتعلقة بالأحاديث النبوية قال الطيبي تخصيص من التخصيص وأغرب ابن حجر بالاعتراض عليه لأنه لا يلائم ما قرره من الوجه الأوضح عنده وقال كما يعلم من تأمل ما قاله وما قلته قلت لو تأمل ما احتاج إلى الأمر بالتأمل فتأمل وعلى الله فتوكل **(وقال رسول الله ﷺ من قالهن)** أي الكلمات المذكورة **(ثم مات تحت ليلته)** أي تحت حادثة فيها ومن أعجب العجاب أن ابن حجر قال أي عقب طلوع فجرها وهو مع مخالفته نص الحديث الآتي فإن مت من ليلتك أو في ليلتك مت على الفطرة وإن أصبحت أصبت خيراً اعترض على الطيبي في قوله ومعنى تحت ليلته أنه لم يتجاوز عنه إلى النهار لأن الليل يسلخ منه النهار فهو تحته أو يكون بمعنى إن مت تحت نازلة عليك من ليلتك أي من أجل ما يحدث من ليلتك بقوله وفي جميعه نظر وكون الليل يسلخ منه النهار لا يؤيد ما ذكره أوّلاً في معنى التحت كما هو واضح أو يكون الخ في غاية البعد والتكلف والأحسن عندي أن سبب التعبير

ماتَ على الفطرةِ».

وفي روايةٍ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لرجلٍ: «يا فلانُ! إذا أويتَ إلى فراشِكَ فتوضَّأْ وُضُوءَكَ للصلاة، ثمَّ اضطجعْ على شقِكَ الأيمنِ، ثمَّ قل: اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليكَ، إلى قوله: أرسلت». وقال:

بالتحت أن الله جعل الليل لباساً فالناس مغمورون ومستورون تحته كالمستور تحت ثيابه ولباسه وهذا معنى واضح جداً فالعدول إلى ما ذكره الشارح من الأمرين السابقين عدول عن الجوهر إلى الصدف قلت هذا المعنى هو بعينه المعنى الذي ذكره الطيبي أوّلاً وهو معنى يسلخ منه النهار فالجلد هو المشبه باللباس فمؤدي معنى الآيتين واحد مع أن كلام ابن حجر آخراً يناقض تفسيره أوّلاً وكان سبب الاعتراضات عجبه وغروره بالفقهيات وجهله بدقائق الصناعات البديعية وعدم فهمه بحقائق الاعتبارات العربية ثم مع هذا كله قال في حق الطيبي وكان سبب وقوعه فيما علمت من المواضع التي رددتها عليه قوله أول شرح هذا الحديث أن فيه غرائب وعجائب لا يعرفها إلا الثقات من أهل البيان فكان ذلك وقع منه تبجحاً فلم يصب الجادة الواضحة في أكثر شرحه كما يعلم بتأمل ما ذكره وما ذكرته. اهـ. وبتأمل كلاميهما ظهر تفاوت ما بينهما كما بين السماء والأرض حيث ما بلغ فهم المتعقب وهم عقبة من تحقيق أربه وتدقيق أدبه لولا شرحه شرح الله صدره وفتح قبره لما فهم أحد من بعده ما قبله والفضل للمتقدم والأجر الكامل له وما وقع منه كان تحدثاً لا تصحيحاً وعلامة صدقه ما قدره الله ممن زين كلامه وبين مرامه راجياً أن يكون داخلاً في سلك من قال ﷺ في حقه «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي كما ذكره شيخ مشايخنا الحافظ الجلال السيوطي في جامعه الصغير[١] هذا ولو تتبع شرح ابن حجر وتفحص منه العجر والبجر لم يبق له إلا فروع فقهية أو كلمات اعتراضية وليس من الإنصاف نسبة الحلويات إلى نفسه واسناد المريات على زعمه لأخيه بل لنفسه ومع هذا نرجو من الله أن لا يؤاخذه في رمسه[٢] **(مات على الفطرة)** أي الإسلام **(وفي رواية قال)** أي البراء **(قال رسول الله ﷺ لرجل)** قال الطيبي هو أسيد بن حضير **(يا فلان إذا أويت)** أي قصدت المأوى **(إلى فراشك)** أي للنوم ولهذا قال أي إذا أردت أن تجعل فراشك مكان نومك **(فتوضأ)** أمر ندب **(وضوءك)** أي وضوءاً كاملاً مثل وضوئك **(للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن)** فإنه من السنن **(ثم قل اللهم أسلمت نفسي إليك إلى قوله أرسلت. وقال:)** أي النبي ـ ﷺ ـ فيكون من جملة كلام البراء عطف على قال ـ رسول الله ـ أو قال البراء أيضاً، عن النبي ﷺ ـ فيكون عطفاً على قال، لكنه موهم للوقف وإن كان مثله[٣] ما يقال من قبل الرأي. ويؤيد الرفع أن الخطاب للصحابي، وليس للصحابي أن يخاطب مثله بمثل قوله **(فإن مت)**

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١١٥ حديث رقم ١٨٤٥.

(٢) الرمس: الصوت الخفي. ورمس الشيء طمس أثره.

(٣) في المخطوطة «مثل».

«فإن مِتَّ من ليلتِك متَّ على الفطرةِ، وإن أصبحتَ أصبتَ خيراً». متفق عليه.

٢٣٨٦ . (٦) وعن أنس، أنَّ رسول اللّهِ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشِهِ قال: «الحمدُ للّهِ الذي أطعمنَا، وسقانا، وكفانا، وآوانا،

بضم الميم وكسرها **(من ليلتك)** وفي نسخة في ليلتك[1] **(مت على الفطرة)** أي على التوحيد **(وإن أصبحت أصبت خيراً)** أي خيراً كثيراً أو خيراً في الدارين **(متفق عليه)** وقال ابن حجر: في بعض طرقه عن البراء، قال: قلت: ورسولك الذي أرسلت فقال ونبيك. وإنما رد عليه لأنه إذا قال ورسولك لم يبق يفيد قوله الذي أرسلت إلا محض[2] التأكيد وهذا معنى قول بعضهم لأن البيان صار مكرراً من غير إفادة زيادة في المعنى وذلك مما يأباه التبليغ. اهـ. ويمكن أن يحصل له فائدة مقدرة، بأن يقال الذي أرسلته إلينا، أو أرسلته إلى الخلق كافة، مع أن التأكيد يقع في كلام البلغاء كما في قوله تعالى: **﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾** [الأنعام . ٣٨] **﴿فخر عليهم السقف من فوقهم﴾** [النحل ـ ٢٦] وأما قوله ﷺ: «ما من صباح يصبح العباد فيه»[3] فليس من هذا القبيل. خلافاً لما وهمه ابن حجر. والأظهر والله أعلم في وجه الرد أن الأدعية الواردة لا تغير عن ألفاظها. وكذا الأحاديث وفي معناها التصانيف. وإنما جاز نقل الحديث بالمعنى إذا اضطر إليه بنسيان لفظه. فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله. وأما نقله بالمعنى مع حفظه لفظه فيخاف عليه أن يدخل تحت قوله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[4]. ولذا قال بعض المحققين: ولا بد أيضاً من مراعاة القواعد النحوية ومحافظة المخارج والصفات الحرفية. وقال الطيبي: النبي فعيل بمعنى فاعل للمبالغة من النبأ بمعنى الخبر، لأنه أنبأ عن الله. ويجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه النبي مشتق من النباوة وهي الشيء المرتفع ورد النبي ﷺ على البراء حين قال: ورسولك الذي أرسلت بما رد عليه ليختلف اللفظان، ويجتمع الثناء بين معنى الارتفاع والإرسال، ويكون تعديداً للنعمة في الحالين وتعظيماً للمنة على الوجهين. اهـ. وعلل النهي أيضاً بأنه كان نبياً قبل أن كان رسولاً. ثم رأيت أن النووي استحسن قول الماوردي وغيره. سبب النهي أن الاذكار تعبدية يقتصر فيها على اللفظ الوارد بحروفه، وبه يتعلق الجزاء. ولعله أوحى إليه . ﷺ . بهذه الكلمات فتعين أداؤها كما هي. اهـ. فالحمد لله على التوارد في المحافظة على الوارد ورواه الأربعة. وفي رواية وليجعلهن آخر ما يتكلم به.

٢٣٨٦ . **(وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا)** أي دفع عنا شر المؤذيات، أو كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا **(وآوانا)** قال النووي [رحمه الله]: إذا أوى إلى فراشه، وأويت مقصور وأما آوانا فممدود هذا هو الفصيح

---

(١) وهي نسخة المتن.
(٢) في المخطوطة «بمحض».
(٣) راجع الحديث رقم (٢٣٠٥).
(٤) متفق عليه.

حديث رقم ٢٣٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٥ حديث رقم (٦٤ . ٧١٥). وأبو داود في السنن ٣١٢/٥ حديث رقم ٥٠٥٣. والترمذي ١٣٦/٥ حديث رقم ٣٤٥٦.

فكم ممَّن لا كافيَ له ولا مُؤْوِيَ». رواه مسلم.

٢٣٨٧ . (٧) وعن علي: أن فاطمة أتتْ النبيَّ ﷺ تشكو إِليه ما تَلقى في يدِها منَ الرَّحى، وبلغهَا أنَّهُ جاءه رقيقٌ، فلم تصادِفْه، فذكرَتْ ذلكَ لعائشةَ، فلمَّا جاءَ أخبرَتْهُ عائشةُ.

المشهور. وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما. اهـ. أي رزقنا مساكن وهيأ لنا المأوى. وزاد ابن حجر مع تيسير الخدم وتوفر المؤن والسلامة خاليا من الأمراض والمحن. اهـ. وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى **(فكم ممن لا كافي له)** بفتح الياء. وما وقع في بعض النسخ بالهمز فهو سهو **(ولا مؤوي)** بصيغة الفاعل وله مقدر أي فكم شخص لا يكفيهم الله شر الأشرار بل تركهم [وشرهم] حتى غلب عليهم أعداؤهم، ولا يهيىء لهم مأوى، بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد. قال الطيبي: ذلك قليل نادر فلا يناسب كم المقتضى للكثرة على أنه افتتح بقوله أطعمنا وسقانا. ويمكن أن ينزل هذا على معنى قوله تعالى: **﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم﴾** [محمد ـ ١١] فالمعنى أنا نحمد الله على أن عرفنا نعمه ووفقنا لأداء شكره فكم من منعم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون. وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى أنه ربهم ومالكهم، لكنه ناصر للمؤمنين ومحب لهم. فالفاء في فكم للتعليل. وقال مولانا عصام الدين [رحمه الله]: قوله فكم ممن لا كافي له من قبيل قوله تعالى: **﴿لا مولى لهم﴾** مع أن الله تعالى مولى كل أحد أي لا يعرفون مولى لهم فلم لم يتفرع على كفانا، بل على معرفة الكافي التي يستفاد من الاعتراف. وإنما حمد الله تعالى على الطعام والسقي وكفاية المهمات في وقت الاضطجاع، لأن النوم فرع الشبع والري، وفراغ الخاطر عن المهمات، والأمن من الشرور. وقال النووي: معنى آوانا هنا رحمنا فقوله كم ممن لا مؤوي له أي لا راحم وعاطف عليه **(رواه مسلم)** ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٢٣٨٧ ـ **(وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ـ ﷺ ـ)** قال ابن حجر: أي بيته وهو غير مفهوم من الحديث **(تشكو إليه)** أما مفعول له بحذف أن تخفيفاً أي أتت إليه إرادة أن تشكو أو حال مقدرة من فاعل أتت أي مقدرة الشكوى **(ما تلقى)** أي من المشقة الكائنة **(في يدها)** وفي نسخة في يديها **(من الرحى)** أي من أثر إدارة الرحى **(وبلغها)** حال من ضمير أتت أي وقد بلغ فاطمة **(أنه)** أي الشأن **(جاءه)** أي النبي ﷺ **(رقيق)** من السبي والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة **(فلم تصادفه)** أي لم تجد فاطمة النبي ـ ﷺ ـ في بيته **(فذكرت)** عطف على أتت **(ذلك لعائشة [فلما جاء أخبرته عائشة)** كذا نسخ المتون خلاف نسخ الشرح] **(قال:)** أي عليّ رضي الله عنه، **(فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا)** أي جاءنا النبي ﷺ

حديث رقم **٢٣٨٧**: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٠٦/ ٩١. حديث رقم ٥٣٦١ ومسلم ٤/ ٢٠٩١ حديث رقم (٨٠ ـ ٢٧٢٧) وأبو داود في السنن ٤/ ٣١٥ حديث رقم ٥٠٦٢. والترمذي ٥/ ١٤٢ حديث رقم ٣٤٦٩ وأحمد ١/ ٨٠.

قال: فجاءَنا وقد أخذْنا مضاجِعنَا، فذَهبنا نقومُ، فقال: على مكانِكُما، فجاءَ فقعدَ بيني وبينَها، حتى وجدتُ بردَ قدمِهِ على بطني. فقال: «ألا أدُلُّكما على خيرٍ ممَّا سألتُما؟ إذا أخذتُما مضجعَكما؛ فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحْمَدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين؛ فهو خيرٌ لكما من خادِمٍ». متفق عليه.

حال كوننا مضطجعين. وأما قول ابن حجر، بعد فجاآنا: أي هو وهي غير مطابق لظاهر العربية **(فذهبنا نقوم)** أي شرعنا وقصدنا لنقوم له **(فقال: على مكانكما)** أي اثبتا على ما أنتما عليه من الاضطجاع وأما قول ابن حجر: أي الزماه، ولا تقوما منه، والمراد دوماً، واثبتا على ما أنتما عليه. فانعكاس لأن الأوّل هو حاصل المعنى **(فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه)** وفي نسخة قدميه **(على بطني)** يدل على أن فاطمة وعلياً كانا تحت لحاف واحد. وعلى أن علياً كان عرياناً ما عدا العورة. وأما ما ذكره ابن حجر، من أنه وضع قدميه الكريمتين فلا دليل عليه. وكذا قوله من أنه وضع قدميه على بطنهما ليسري إليهما الخ **(فقال ألا أدلكما على خير مما سألتما)** أي طلبتما من الرقيق. يحتمل أن يكون على طلب بلسان القال أو الحال، أو نزل رضاه منزلة السؤال، أو لكون حاجة النساء حاجة الرجال. وأما قول ابن حجر: فيه أنه لم تأت للسؤال إلا بإذن علي. فيحتمل لا يجزم به ولا يحتاج الكلام إلى تقدير قالا نعم كما ذكره ابن حجر. فإن ألا تحتمل أن يكون للتنبيه. وعلى تقدير أن الهمزة للاستفهام، لما كان من المعلوم ميل الدلالة على الخبر فقال قبل الجواب **(إذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين وأحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين)** قال الجزري: . في شرحه للمصابيح .: في بعض الروايات الصحيحة التكبير أوّلاً. وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجحه ويقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلاة وتقديم التكبير عند النوم. أقول الأظهر أنه يقدم تارة ويؤخر أخرى عملاً بالروايتين. وهو أولى، وأحرى من ترجيح الصحيح على الأصح، مع أن الظاهر أن المراد تحصيل هذا العدد وبأيهن بدىء لا يضر كما ورد في «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت». وفي تخصيص الزيادة بالتكبير إيماء إلى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء، فإنه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد والله أعلم **(فهو)** أي ما ذكر من الذكر **(خير)** أي أفضل **(لكما)** أي خاصة لأنكما من أرباب الكمال وكذا لاتباعكما من أصحاب الحال **(من خادم)** الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والأنثى. وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها، من الفقر والمرض وغير ذلك. وفيه إشارة إلى أفضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر فهو على بابه خلافاً لابن حجر مع أنه لا يصح قوله مع وجود من التفضيلية **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان.

٢٣٨٨ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: جاءَتْ فاطمةُ إِلى النبيِّ ﷺ تسأَلُهُ خادماً. فقال: «ألا أدُلُّكِ على ما هو خيرٌ من خادمٍ؟ تسبِّحينَ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثين، وتحمَدينَ اللَّهَ ثلاثاً وثلاثين، وتكبِّرينَ اللَّهَ أربعاً وثلاثينَ عَندَ كلِّ صلاةٍ، وعندَ منامِكِ» رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٣٨٩ ـ (٩) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصبح قال: «اللهمَّ بك أصبحنا، وبكَ أمسينا، وبكَ نحيا، وبكَ نموتُ، وإِليكَ المصير». وإِذا أمسَى قال: «اللهمَّ بكَ أمسينا، وبكَ أصبحنا، وبكَ نحيا، وبكَ نموتُ، وإِليكَ النشورُ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٨٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً)** أي رقيقاً ولم تصادفه فلما علم بها جاءها **(فقال ألا أدلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله تعالى ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرين الله أربعاً وثلاثين)** تكملة للمائة **(عند كل صلاة)** أي بعد كل مفروضة كما ورد في الأحاديث **(وعند منامك)** ولعل تخصيصها بالخطاب في هذا الحديث لأنها الباعث الأصلي في طلب الخادم أو هذا الحديث نقل بالمعنى أو بالاختصار والله أعلم وكأن قراءة هذه الأذكار عند المنام تزيل تعب خدمة النهار والآلام **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٢٣٨٩ ـ **(عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا إصبح)** أي دخل في الصباح **(قال اللهم بك أصبحنا)** الباء متعلق بمحذوف وهو خبر أصبحنا ولا بد من تقدير مضاف أي أصبحنا ملتبسين بحفظك، أو مغمورين بنعمتك، أو مشتغلين بذكرك، أو مستعينين باسمك، أو مشمولين بتوفيقك، أو متحركين بحولك وقوتك، ومتقلبين بإرادتك وقدرتك. **(وبك أمسينا وبك)** أي باسمك المحيي **(نحيا وبك)** أي باسمك المميت **(نموت)** قيل: هو حكاية الحال الآتية. يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الحالات. ومثله حديث حذيفة مرفوعاً «اللهم باسمك أموت وأحيا» أي لا أنفك عنه ولا أهجره قال النووي: معناه أنت تحييني وأنت تميتني **(وإليك)** أي إلى حكمك **(المصير)** أي المرجع في الدنيا والمآب في العقبى **(وإذا أمسى)** عطف على إذا أصبح **(قال: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا)** بتقديم أمسينا **(وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور)** أي البعث[1] بعد الموت والتفرق بعد الجمع **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)** قال الجزري: رواه الأربعة، وأحمد، وابن حبان في صحيحه، وأبو عوانة.

حديث رقم ٢٣٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٢ حديث رقم (٨١ ـ ٢٧٢٨).

حديث رقم ٢٣٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٧ حديث رقم ٥٠٦٨. والترمذي ٥/ ١٣٤ حديث رقم ٣٤٥١. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٣ حديث رقم ٣٨٦٨.

(١) في المخطوطة «للحشر».

٢٣٩٠ ـ (١٠) وعنه، قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: قلتُ يا رسولَ اللّهِ! مُرني بشيءٍ أقولُهُ إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ. قال: «قل: اللهمَّ عالِم الغيبِ والشهادةِ، فاطرَ السَّماواتِ والأرضِ، ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَهُ، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أعوذُ بكَ من شرِّ نفسي، ومن شرِّ الشيطان وشِرْكه. قُلهُ إذا أصبحتَ، وإذا أمسيتَ، وإذا أخذتَ مضجَعَكَ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢٣٩١ ـ (١١) وعن أَبان بنِ عثمانَ،

ولفظهم في الصباح النشور وفي المساء المصير وجاء في أبي داود «فيهما النشور» وفي الترمذي «فيهما المصير» ا هـ. وفيه اعتراض وارد على المصنف حيث عكس الرواية المشهورة مع أنها المناسبة للطرفين. والتوفيق بين الروايتين وركب تركيباً خاصاً لم يرد به رواية.

٢٣٩٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: يا رسول الله)** وفي نسخة صحيحة قلت يا رسول الله[1] **(مرني بشيء أقوله)** أي دائماً بطريق الورد **(إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: قل اللهم عالم الغيب والشهادة)** أي ما غاب من العباد وظهر لهم **(فاطر السمٰوات والأرض)** أي مخترعها وموجدها على غير مثال سبق. وقدم العلم هنا لأنه صفة ذاتية قائمة. وقدم الفاطر في التنزيل لأن المقام مقام الاستدلال **(رب كل شيء ومليكه)** فعيل بمعنى فاعل للمبالغة. كالقدير بمعنى القادر **(أشهد أن لا إله إلا أنت)** أي ولا يجيء منك إلا الخير ولا أكل شيئاً من أموري إلى الغير **(أعوذ بك من شر نفسي)** لأنها منبع الأشرار. كما أن القلب معدن الأسرار **(ومن شر الشيطان)** أي وسوسته وإغوائه وإضلاله **(وشركه)** بكسر الشين وسكون الراء. وهو الأشهر في الرواية والأظهر في الدراية. أي ما يدعو إليه من الإشراك بالله. ويروي بفتحتين أي مصائده وحبائله، التي يفتتن بها الناس. والإضافة على الأوّل إضافة المصدر إلى الفاعل، وعلى الثاني محضة. والعطف على التقديرين للتخصيص بعد التعميم للإهتمام به **(قله)** أي قل هذا القول **(إذا أصبحت وإذا أمسيت)** أي كما التزمت **(وإذا أخذت مضجعك)** أي أيضاً لزيادة الخير والبركة **(رواه الترمذي وأبو داود الدرامي)** ورواه النسائي وابن حبان والحاكم[2]، وابن شيبة.

٢٣٩١ ـ **(وعن أبان)** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف لأنه فعال، ويمنع[3] لأنه أفعل. والصحيح الأشهر الصرف ذكره الطيبي، وزين العرب، وتبعهما ابن حجر **(ابن عثمان)**

حديث رقم ٢٣٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٧ حديث رقم ٥٠٦٧. والترمذي ٥/ ١٣٤ حديث رقم ٣٤٥٢. والدارمي ٢/ ٣٧٨ حديث رقم ٢٦٨٩. وأحمد في المسند ٢/ ١٩٦.

(١) وهي نسخة المتن.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٣. بلفظ «اللهم فاطر» قبل «اللهم عالم الغيب»..

حديث رقم ٢٣٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٣ حديث رقم ٥٠٨٨. والترمذي ٥/ ١٣٢ حديث رقم ٣٤٤٨. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٣ حديث رقم ٣٨٦٩. وأحمد في المسند ١/ ٦٢.

(٣) أي يمنع من الصرف.

قال: سمعتُ أبي يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ «ما مِنْ عبدٍ يقولُ في صباحِ كلِّ يومٍ ومساءِ كلِّ ليلةٍ: بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ، وهوَ السميعُ العليمُ، ثلاثَ مرَّاتٍ فيضرَّهُ شيء». فكانَ أَبان قد أصابَهُ طرَفُ فالجٍ، فجعلَ الرَّجل ينظُرُ إِليه، فقال له أبان: ما تنظُرُ إِليَّ؟ أما إِنَّ الحديث كما حدَّثْتُكَ، ولكني لم أقُلْهُ يومئِذ ليُمضيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدَرَه

أي ابن عفان (**قال**) أي أبان (**سمعت أبي**) أي عثمان (**يقول قال: رسول الله ﷺ ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة**) أي في أوائلهما. وأما نقل ابن حجر أنه خلاف ما صرحوا به، ثم توجيهه فغير صحيح. لما قدمناه قبل ذلك (**باسم الله**) أي أستعين أو أتحفظ من كل مؤذ باسم الله (**الذي لا يضر مع اسمه**) أي مع ذكر اسمه باعتقاد حسن ونية خالصة (**شيء في الأرض ولا في السماء**) أي من البلاء النازل منها (**وهو السميع**) أي بأقوالنا (**العليم**) أي بأحوالنا (**ثلاث مرات**) ظرف يقول (**فيضر بشيء**) بالنصب جواب ما من عبد قال الطيبي: وبالرفع عطفاً على يقول. على أن الفاء هنا كهي[1] في قوله «لا يموت لمؤمن ثلاثة من الولد فتمسه النار»[2] أي لا يجتمع هذا القول مع المضرة. كما لا يجتمع مس النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه ا هـ. وتبعه ابن حجر لكن الرفع غير موجود في النسخ المصححة، والأصول المعتمدة. فلا يحتاج إلى التكلفات المذكورة (**فكان أبان**) بالوجهين (**قد أصابه طرف فالج**) أي نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلُعمى تنسد معه مسالك الروح (**فجعل الرجل**) أي المستمع (**ينظر إليه**) أي تعجباً (**فقال له أبان ما تنظر إليّ**) قال الطيبي: ما هي استفهامية وصلتها محذوفة وتنظر إلي حال أي مالك تنظر إليّ (**أما**) للتنبيه وقيل بمعنى حقاً (**إن الحديث كما حدثتك ولكني لم أقله**) أي ما قدر الله لي أن أقوله (**يومئذ ليمضي الله على قدره**) بفتح الدال أي مقدره قال الطيبي [رحمه الله]: قوله ليمضي الله عليه لعدم القول وليس بغرض له كما في قعدت عن الحرب، جبناً. وقيل اللام فيه للعاقبة كما في قوله: «لدوا للموت وابنوا للخراب»[3]. وأما قول ابن حجر، اللام ليست بمعنى الغرض الباعث لأنه سبحانه منزه عن أن يبعث شيء على شيء وإنما هي دالة على ما في ذلك من الحكمة بالنسبة. ونظيره قوله تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون**﴾ [الذاريات ـ ٥٦] فخارج عما نحن فيه، لأن إمضاء الله لا محذور أن يكون علة وسبباً لعدم قول العبد، وإنما النفي في كلام الطيبي: وليس بغرض له، أي للعبد لا لله كما يوهم المعتقد أن أفعال الله لا تعلل بالأغراض، بل بالحكم المقتضية لأفعال العبد من العمل وتركه وتذكره ونسيانه، غايته أن هنا ليس غرض العبد وباعثه من ترك قول الدعاء والذكر إمضاء الرب قدره وقضاءه، ولذا جعله الطيبي علة سببية حقيقية، وعلة غائية مجازية، فتأمل في الفرق بين المقامات لئلا تقع في الزلل من الخيالات

(١) هكذا في المخطوطة. ولعل الصواب أن يقال «كافي».

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٩٦ حديث رقم ١٠٧٣٠ ولفظه «للتراب» بدل «للخراب».

رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود وفي روايته: «لم تُصِبْه فُجاءَةُ بلاءٍ حتى يُصبحَ ومن قالها حينَ يُصبحُ لم تُصِبْه فُجاءَةُ بلاءٍ حتى يُمسيَ».

٢٣٩٢ ـ (١٢) وعن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ إذا أمسى: «أمسينا وأمسى الملكُ للَّهِ، والحمدُ للَّهِ، لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ربِّ! أَسأَلُكَ خيرَ ما في هذه الليلة، وخيرَ ما بعدَها، وأعوُذ بكَ منْ شرِّ ما في هذهِ الليلةِ، وشرَّ ما بعدها، ربِّ! وأعوذُ بكَ منْ الكسلِ، ومن سوءِ الكِبَرِ أو

الجبرية والخباطات القدرية. **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)** ورواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة **(وفي روايته)** أي رواية أبي داود **(لم تصبه فجاءة بلاء)** بالإضافة بيانية، وهو بضم الفاء ممدوداً. وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم. في مختصر النهاية: فجاه الأمر فجئه فجاء بالضم والمد، وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مد، وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب ا هـ. وفيه إشارة إلى أن المراد بالفجأة ما يفجأ به، والمصدر بمعنى المفعول وهو أعم من أن يكون بالمد وغيره، فقول الطيبي قيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم على المرة، مراده ضبط اللفظة لا حقيقية معناها من الوحدة، فتنبه من نوم الغفلة. ثم قول ابن حجر أنه يفهم من ذلك انتفاء التدريج بالأولى هو خلاف الأولى، إذ لا دليل فهو مسكوت عنه. وإنما خص هذا لأنه أفظع وأعظم، فكأنه قال: لم تصبه بلية عظيمة لأن المؤمن لا يخلو عن علة أو قلة أو ذلة. هذا ويمكن أن تكون هذه الرواية وهي المخصوصة بمضرة الفجأ تكون مفسرة ومبينة لمفهوم المضرة المذكورة في الرواية المتقدمة. أو المراد بنفي المضرة عدم الجزع والفزع في البلية جمعاً بين الأدلة النقلية والعقلية. **(حتى يصبح ومن قالها)** أي تلك الكلمات **(حين يصبح لم تصبه فجاءة بلاء)** بالوجهين **(حتى يمسي)** وفي الغايتين، أعني حتى يصبح وحتى يمسي إيماء إلى أن ابتداء الحفظ من الفجأة والمضرة عقيب قول القائل في أي جزء من أجزاء أوائل الليل أو النهار، بل وفي سائر أثنائهما. ودعوى ابن حجر وجزمه بأنه لو قال أثناء النهار أو الليل ولم يقل من أول الليل أو أول النهار لا يحصل له تلك الفائدة، لا دليل عليه مع أن الإثبات في وقت لا يدل على النفي في آخر.

٢٣٩٢ ـ **(وعن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)** سبق الكلام عليه إعراباً ومعنى **(رب أسألك خير ما في هذه الليلة)** أي من التقديرات الالهية **(وخير ما بعدها)** أي من الليالي أو مطلقاً **(وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة)** أي القضايا السبحانية **(وشر ما بعدها رب أعوذ بك من الكسل)** أي في صالح العمل **(ومن سوء الكبر)** بكسر الكاف وفتح الموحدة وسكونها، أي من سقوط القوى ونقصان العقل أو ما ينشأ منه من التكبر **(أو**

حديث رقم ٢٣٩٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٨٨ حديث رقم (٧٤ . ٢٧٢٣). وأبو داود في السنن ٤/٣١٧ حديث رقم ٥٠٧١. والترمذي ٥/١٣٣ حديث رقم ٣٤٥٠.

الكفر». وفي روايةٍ: «من سوءِ الكِبَر والكبْرِ، ربِّ! أعوذُ بكَ من عذابٍ في النَّارِ، وعذابٍ في القبر». وإذا أصبحَ قال ذلك أيضاً: «أصبحنا وأصبحَ المُلكُ للَّهِ» رواه أبو داود، والترمذي وفي روايته لم يذكر: «من سوءِ الكفرِ».

٢٣٩٣ . (١٣) وعن بعضِ بناتِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ يُعلِّمها فيقول: «قولي حينَ تُصبحينَ: سبحانَ اللَّهِ وبحمدِه، ولا قوَّةَ إلا باللَّهِ، ما شاءَ اللَّهُ كانَ، وما لم يشأْ لم يكُنْ، أَعلمُ أنَّ اللَّهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنَّ اللَّهَ قد أحاطَ بكلِّ شيءٍ علماً،

الكفر) شك من الراوي، أي من شر الكفر وإثمه وشؤمه، أو المراد بالكفر الكفران **(وفي رواية: من سوء الكبر)** بفتح الباء أي كبر السن **(والكِبْر)** بسكونها، أي التكبر عن الحق. وأما ضبط ابن حجر بكسر فسكون وبكسر ففتح فخلاف النسخ المصححة **(رب أعوذ بك من عذاب في النار)** أي عذاب كائن في النار. وفيه إيماء إلى سهولة سائر أنواع العذاب، فتفسير ابن حجر بقوله: بها غير ملائم ولأن العذاب فيها يكون بها وبغيرها كما هو مقرر في محلها، ولأن المعروف في اللغة أن الباء بمعنى الباء. وأما قوله: ويصح بقاؤها على ظاهرها، وأريد بالعذاب الذي فيها مزيد البعد عن رحمة الله ورضاه فخطأ فاحش، إذ مطلوب النبي ﷺ ومراده الاستعاذة من مطلق البعد فارادة الزيادة ضرر وكمال نقصان من قائله **(وعذاب في القبر)** والظاهر المراد بالاستعاذة به تعالى منهما التحفظ والتوقي من الأعمال والأحوال التي تجر إليهما **(وإذا أصبح قال ذلك)** أي ما ذكر من الأذكار **(أيضاً)** أي إلا أنه يقول: أصبحنا وأصبح الملك لله بدل أمسينا وأمسى الملك لله **(رواه أبو داود والترمذي وفي روايته)** أي الترمذي **(لم يذكر)** بصيغة المجهول، وروي معلوماً. **(من سوء الكفر)** وقد تقدم هذا الحديث في الفصل الأوّل فتأمل.

٢٣٩٣ - **(وعن بعض بنات النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعلمها)** أي ما ينفعها، أي من جملتها **(فيقول)** الفاء عاطفة، ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية، أي فيقول **(قولي حين تصبحين: سبحان الله)** علم للتسبيح منصوب على المصدرية كذا في المغرب **(وبحمده)** أي أنزهه من كل سوء وأبتدىء بحمده. وفي المغرب، أي سبحتك بجميع آلائك وبحمدك سبحتك **(لا قوّة)** وفي نسخة: ولا قوّة **(إلا بالله)** أي على التسبيح والتحميد وغيرهما **(ما شاء الله)** أي وجوده **(كان)** أي وجد في أي وقت أراده. فقول ابن حجر، أي وجد فوراً ليس على إطلاقه لأن الكلمة موضوعة لإحاطة المشيئة بالأشياء الكائنة، وبقيده يخرج الكائنات التدريجية، أو يلزم منه قدم الأشياء المرادية لأن الإرادة أزلية، وكلا القولين باطل إجماعاً كما هو مقرر في كتب الكلامية، وإن عريت منهما الفتاوى الفقهية **(وما لم يشأ لم يكن)** أي لم يوجد أبداً **(أعلم)** أي أعتقد أنا **(إن الله على كل شيء)** أي شاءه **(قدير وإن الله قد أحاط بكل شيء علماً)** قال الطيبي: هذان الوصفان أعني القدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة أصول الدين وبهما يتم إثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة في إنكارهم البعث وحشر الأجساد، لأن الله تعالى إذا علم

حديث رقم ٢٣٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣١٩ حديث رقم ٥٠٧٥.

فإنَّهُ من قالَها حينَ يُصبحُ حُفِظَ حتى يُمسيَ، ومن قالَها حين يُمسي حُفِظَ حتى يُصبحَ». رواه أبو داود.

٢٣٩٤ ـ (١٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قال حينَ يُصبحُ: **﴿فسبحانَ الله حينَ تُمسونَ وحينَ تُصبحونَ ولهُ الحمدُ في السمواتِ والأرضِ وعشيّاً وحينَ تُظهرون ﴾**

الجزئيات والكليات وعلى الإحاطة علم الأجزاء المتفرقة المتلاشية في أقطار الأرض، فإذا قدر على جمعها أحياها فلذلك خصهما بالذكر في هذا المقام. اهـ. وهو في غاية من الحسن التام وأما طعن ابن حجر عليه فمن غفلة نشأت عن فهم المرام. **(فإنه)** أي الشأن، وهو تعليل لقولي: **(من قالها حين يصبح حفظ)** أي من البلايا والخطايا من بقية يومه **(حتى يمسي، ومن قالها حين يمسي حفظ حتى يصبح رواه أبو داود)** وفي الحصن رواه أبو داود والنسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة[١]. قال ميرك: كلهم من حديث عبد الحميد مولى بني هاشم عن أمه عن بعض بنات النبي ﷺ. قال الحافظ المنذري: أم عبد الحميد لا أعرفها. وقال الشيخ ابن حجر: لم أقف على اسمها وكأنها[٢] صحابية.

٢٣٩٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يصبح ﴿فسبحان الله ﴾)** أي نزهوه عما لا يليق بعظمته. وفي حديث مرسل أنه عليه الصلاة والسّلام قال في قول العبد سبحان الله «إنها براءة الله من السوء»[٣]. لا يقال النفي لا يكون مدحاً إلا إذا تضمن ثبوتاً، لأن نفي النقص عنه يستلزم إثبات الكمال، إذا الكمال مسلم له تعالى عند الكل **﴿ولئن سألتهم من خلق السموٰات والأرض ليقولن الله ﴾** [لقمان ـ ٢٥] **﴿ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴾** [يونس ـ ١٨] فثبوت الكمال من صفات الجمال والجلال له لم يزل ولا يزال، وإنما أمر الخلق بالتنزيه عن التشبيه، ولهذا ما جاءت الرسل إلا للأمر بالتوحيد والعبادة على وجه التفريد أو صلوا لله واعطوا حق عبوديته **(﴿حين تمسون ﴾)** أي تدخلون في المساء، وهو وقت المغرب والعشاء **(﴿وحين تصبحون ﴾)** أي تدخلون في الصباح وهو وقت الصبح **(﴿وله الحمد ﴾)** أي ثابت **(﴿في السموٰات والأرض ﴾)** لأنهما نعمتان عامتان عظيمتان لأهلهما فيجب عليهم حمده. وقيل محمود عند أهلهما. وقيل يحمده أهلهما لقوله: **﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾** [الإسراء ـ ٤٤] وهو جملة معترضة حالية **(﴿وعشيا ﴾)** عطف على حين، وأريد به وقت العصر **(﴿وحين تظهرون ﴾)**[٤] أي تدخلون في الظهيرة وهو وقت الظهر، ولما كان هذه الأوقات محل ظهور هذه الحالات يناسبها التنزيه عن الحدوث والآفات في معالم التنزيل، قال

---

(١) ابن السنن في عمل اليوم والليلة ص ٢٦ حديث رقم ٤٦.

(٢) في المخطوطة «كانت صحابية».

حديث رقم ٢٣٩٤: أخرجه أبو داود ٤/ ٣١٩ حديث رقم ٥٠٧٦.

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس.

(٤) سورة الروم. آية رقم ١٧ و١٨ و١٩.

إلى قوله: ﴿وكذلك تُخرَجونَ﴾ أدركَ ما فاتَهُ في يومِهِ ذلك ومن قالَهنَّ حينَ يُمسي أدركَ ما فاتَهُ في ليلتِهِ». رواه أبو داود.

٢٣٩٥ ـ (١٥) وعن أبي عيَّاشٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قالَ إذا أصبَحَ: لا إلهَ إلا اللَّهُ، وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ، ولهُ الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛

نافع بن الأزرق لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن. قال: نعم وقرأ هاتين الآيتين وقال: جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها ا هـ. واختار الطيبي عموم معنى التسبيح الذي هو مطلق التنزيه، فإنه المعنى الحقيقي الأولي من المعنى المجازي من إطلاق الجزء وإرادة الكل مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن فائدة الأعم أتم ثم قال: فإن قلت: [كان] مقتضى الظاهر أن يعقب قوله: وله الحمد، بقوله فسبحان الله. كما جاء سبحان الله وبحمده. وقوله: وعشياً بقوله: وحين تصبحون. فما فائدة الفصل ولم خص التسبيح بظرف الزمان والتحميد بالمكان. قلت: قد مر أن الحمد أشمل من التسبيح فقدم التسبيح وعلق به الإصباح والإمساء وأخر التحميد وعلق به السموٰات والأرض، وإنما أدخله بين المعطوف والمعطوف عليه ليجمع في الحمد بين ظرفي الزمان والمكان، إذاً لاقتران الشيء بالشيء تعلق معنوي وإن لم يوجد تعلق لفظي. ولو قدم الحمد لاشتركا في الظرفين، ولو أخر لخص الحمد بالمكان. ا هـ. ومن فهم حسن كلامه وطيب مرامه لا يطعن فيه بأنه مما لا يكاد يفهم من أصله أو مما لا تعلق له بما نحن فيه كما يعلم من تأمله على ما ذكره ابن حجر رحمه الله فإنه شهادة من نفسه عليه بقلة الفهم لديه وإن كان مرجع بعض الفقهاء إليه **(إلى قوله)** أي تعالى **(كما في نسخة ﴿وكذلك تخرجون﴾**[1] بصيغة المجهول والمعلوم وهذا اقتصار من الراوي وتمامه يخرج الحي كالجنين والفرخ من الميت كالمني والبيضة يخرج الميت من الحي روي أن النبي ﷺ رأى عكرمة بن أبي جهل فقرأ هذه الآية فهذا تفسير للنبي ﷺ أن المراد من الحي المؤمن ومن الميت الكافر وفي معناهما العالم والجاهل والمصالح والفاسق والذاكر والغافل ويحيي الأرض أي بالإنبات بعد موتها أي يبسها وكذلك أي مثل ذلك الأحياء تخرجون من قبوركم أحياء للحساب والعذاب والنعيم وحسن المآب **(أدرك ما فاته)** أي من الخير أي حصل له ثواب ما فاته من ورد وخير **(في يومه ذلك ومن قالهن)** أي تلك الكلمات أو الآيات **(حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته رواه أبو داود)** وكذا ابن السني في عمل اليوم والليلة.

٢٣٩٥ ـ **(وعن أبي عياش)** بالياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وقد صحف في بعض نسخ المصابيح بابن عباس **(إن رسول الله ﷺ قال من قال)** شرطية **(إذا أصبح)** ظرفية **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك)** أي أبداً **(وله الحمد)** أي سرمداً **(وهو على كل شيء قدير)** أي

---

(١) سورة الروم ـ آية رقم ١٧ و١٨ و١٩.

حديث رقم ٢٣٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣١٩ حديث رقم ٥٠٧٧. وابن ماجه ٢/١٢٧٣ حديث رقم ٣٨٦٧.

كانَ له عِدْلُ رَقبَةٍ من وُلْدِ إسماعيلَ، وكُتِبَ له عَشْرُ حسناتٍ، وحُطَّ عنه عشْرُ سَيِّئاتٍ، ورُفِعَ لهُ عَشْرُ دَرَجاتٍ، وكانَ في حِرزٍ منَ الشيطان حتى يُمسي. وإن قالها إذا أمسى؛ كانَ لهُ مثلُ ذلك حتى يُصبحَ». [قال حماد بن سلمة]: فرأى رجلٌ رسولَ اللّهِ ﷺ فيما يرى النائمُ. فقال: يا رسول الله! إنَّ أبا عيَّاشٍ يحدِّثُ عنكَ بكذا وكذا. قال: «صدقَ أبو عيَّاشٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٣٩٦. (١٦) وعن الحارثِ بن مسلم التميميِّ. عن أبيهِ عن رسولِ اللّهِ ﷺ أنّه أسرَّ إليهِ

دائماً (كان) جواب الشرط (له) أي لمن قال ذلك المقال (عدل رقبة) أي مثل عتقها وهو بفتح العين وكسرها بمعنى المثل وقيل بالفتح المثل من غير الجنس بالكسر من الجنس وقيل بالعكس (من ولد إسماعيل) صفة رقبة وهو بفتح الواو واللام وبضم وسكون أي أولاده التخصيص لأنهم أشرف من سبي ولا دلالة للحديث على جواز ضرب الرق على العرب ولا على نفيه خلافاً لما فهمه ابن حجر من الجواز وقال والقول بمنعه عجيب (وكتب) أي أثبت مع هذا (له عشر حسنات وحط) أي وضع ومحى (عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات) أي من درجات الجنان (وكان في حرز) أي حفظ رفيع وحصن منيع (من الشيطان) أي من شر إغوائه (حتى يمسي وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك) أي ما ذكر من الجزاء (حتى يصبح قال حماد بن سلمة) أحد رواة هذا الحديث (فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى) أي في الحال أو الوصف الذي يراه (النائم) قال الطيبي وضعه موضع النوم تنبيهاً على حقية هذه الرؤيا وإنها جزء من أجزاء النبوّة واللام في النائم للعهد يعني الذهني أي النائم الصادق الرؤيا ولو قال في النوم لاحتمل أن يكون من أضغاث الأحلام (فقال) أي الرجل في النوم (يا رسول الله أن أبا عياش يحدث عنك بكذا) وفي نسخة كذا (وكذا) ولعل التكرار باعتبار الجملتين في الصباح والمساء (قال صدق أبو عياش) وهو زيد بن الصامت الأنصاري وهو صحابي وكفى به منقبة في حقه ودلالة على صدقه (رواه أبو داود وابن ماجه) وكذا النسائي وابن أبي شيبة وابن السني وزاد بعد قوله وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت(١). هذا وقوله فرأى رجل ذكر استظهار إلا دليلاً عليه للإجماع على أن رؤية المنام لا يعمل بها لا للشك في الرؤيا لأنها حق بالنص كما في الأحاديث الصحيحة بل لأن النائم لا يضبط فربما نقل خلاف ما سمع أو كلامه يحتاج إلى تأويل وتعبير ويقع الخلاف في التفسير ولأنها إن وافقت ما استقر في الشرع فالعبرة به وإلا فلا عبرة بها لأنها إذا خالفته لم يجز نسخة بها.

٢٣٩٦ ـ (وعن الحرث بن مسلم التميمي) عده المؤلف في التابعين (عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه) أي تكلم معه سراً أو جهراً أو الإسرار والإعلان والإخفاء كذا ذكره بعض الشراح وكأنه أراد أن الهمزة قد تكون للسلب فيصير معناه الإعلان وقال غيره أي تكلم معه

---

(١) ابن السني ص ٣٢ حديث رقم ٦٤.

حديث رقم ٢٣٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٠ حديث رقم ٥٠٧٩.

فقال: «إِذا انصرفتَ من صلاةِ المغربِ فقلْ قبلَ أن تُكلِّم أحداً: اللهمَّ أَجِرْني من النَّارِ سبعَ مرَّاتٍ؛ فإِنَّكَ إِذا قلتَ ذلك، ثمَّ متَّ في ليلتَكَ كُتِب لك جواز منها. وإِذا صلَّيتَ الصُّبح فقل كذلك؛ فإِنَّكَ إِذا مُتَّ في يومك كُتب لك جَوازُ منها». رواه أبو داود.

٢٣٩٧ . (١٧) وعن ابنِ عمرَ، قال: لم يكنْ رسولُ الله ﷺ يَدَعُ هؤلاءِ الكلمات حينَ يمسي وحينَ يُصبِحُ:

خفية وقال الطيبي في الإسرار وترغيبه فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون لا الضنة أي البخل به من غيره **(فقال إذا انصرفت)** أي فرغت وأغرب ابن الملك وقال أي رجعت **(من صلاة المغرب فقل قبل أن تكلم)** أي بكلام الدنيا **(أحداً)** فإنك حينئذ على ما كنت عليه في الصلاة من الخشوع والتدبر فيقع الدعاء على وجه الكمال في الثناء **(اللهم أجرني)** أي خلصني **(من النار سبع مرات)** ظرف لقل أي كرر ذلك سبع مرات ولعل النكتة في هذا العدد مراعاة سبعة أبواب النار وطبقاتها أو سبعة أعضاء المتكلم بها **(فإنك إذا قلت ذلك)** أي الدعاء المذكور سبعاً **(ثم مت)** بالضم والكسر **(في ليلتك كتب)** أي قدر **(لك جواز)** بفتح الجيم أي خلاص **(منها)** أي من النار أي دخولها أو خلودها ففيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة ووقع في شرح ابن حجر من النار موضع منها وهو مخالف للأصول المعتمدة والجواز في الأصل البراءة التي تكون مع الرجل في الطريق حتى لا يمنعه أحد من المرور وحينئذ فلا يدفعه إلا تحلة القسم **(وإذا صليت الصبح)** أي وانصرفت **(فقل)** أي هذا الذكر سبعاً **(كذلك)** أي قبل أن تكلم أحداً **(فإنك إذا مت في يومك كتب لك جواز منها رواه أبو داود)** ورواه النسائي وابن حبان قال ميرك كلهم من حديث مسلم بن الحارث ويقال الحارث بن مسلم التميمي والأول أصح ا هـ. والله [تعالى] أعلم.

٢٣٩٧ . **(وعن ابن عمر قال لم يكن رسول الله ﷺ يدع)** أي يترك **(هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح)** والظاهر إن كان ناقصة وجملة يدع خبر لها أي لم يكن تاركاً لهن في هذين الوقتين بل يداوم عليها فيهما وأغرب ابن حجر [رحمه الله] حيث قال الظاهر أن يكن تامة وأن يدع جملة حالية من الفاعل أي لم يوجد رسول الله ﷺ حال كونه تاركاً لها حين يمسي وحين يصبح ا هـ. ولا يخفى ما فيه من ركاكة المعنى من قطع النظر عن ظهور ونقصان الكون وخفاء تمامه ثم من العجيب أنه ناقض كلامه المصرح الدال على المواظبة منه ﷺ بالاعتراض على الطيبي بقوله وقال الشارح أخذاً من كلام الكشاف لم يكن يدع هؤلاء أي لا يتأتى منه ذلك ولا يليق بحاله أن يدعها ا هـ. وفيه نظر ظاهر بل يتأتى منه تركها ويليق بحاله لبيان جواز تركها الواجب عليه وللاشتغال بما هو أهم منها ا هـ. اعتراضه الثابت به انتقاضه وأقول ليس مراد الشارح إلا المبالغة في المواظبة كما هي مستفادة من الرواية وإلا فمن الإجماع المعلوم من

حديث رقم ٢٣٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣١٨ حديث رقم ٥٠٧٤. وابن ماجه ٢/١٢٧٣ حديث رقم ٣٨٧١.

«اللهمَّ إِني أسألُكَ العافيةَ في الدُّنيا والآخرة. اللهمَّ إِني أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في ديني، ودُنيايَ، وأهلي، ومالي، اللهُمَّ استُرْ عوراتي، وآمِنْ رَوعاتي. اللهُمَّ احفَظْني من بين يَدَيَّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شِمالي، ومن فَوقي. وأعوذُ بعظمتِكَ أن أُغتالَ من تحتي» [قال وكيع] يعني الخسف رواه أبو داود.

٢٣٩٨ ـ (١٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قالَ حين يُصبِحُ: اللهُمَّ

الدين بالضرورة إن قراءته هذا الدعاء لم تكن واجبة عليه ﷺ في الوقتين المذكورين ولا في غيرهما حتى يقال بل يتأتى منه تركها إلى آخر ما ذكره الموهم منه تسليم كونه واجباً ويجوز له تركه لبيان جواز الترك لغيره أو للاشتغال بالأهم منه ثم تركت ما أطنبه من [إيراد] كلام الشارح وكلام صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿**فلم يك ينفعهم إيمانهم**﴾ [غافر. ٨٥] لعدم تعلق النفع بما لا طائل تحته (**اللهم إني أسألك العافية**) أي السلامة من الآفات الدينية والحادثات الدنيوية بتحملها والصبر عليها والرضا بقضائها (**في الدنيا والآخرة**) وقيل دفاع الله تعالى من العبد الأسقام والبلايا وهي مصدر رجاء على فاعلة وكأنه أراد سيىء الأسقام كالبرص والجنون والجذام لما سبق من الكلام على هذا المقام (**اللهم إني أسألك العفو**) أي التجاوز عن الذنوب (**والعافية**) أي السلامة من العيوب (**في ديني ودنياي**) أي في أمورهما (**وأهلي ومالي**) أي في حقهما (**اللهم استر عوراتي**) أي عيوبي أو امح ذنوبي (**وآمن روعاتي**) أي مخوفاتي في جملة حالاتي وإيرادهما بصيغة الجمع في هذه الرواية إشارة إلى كثرتهما قال الطيبي العورة وما يستحيا منه ويسوء صاحبه أن يرى والروعة الفزعة (**اللهم احفظني**) أي ادفع البلاء عني (**من بين يدي**) أي أمامي (**ومن خلفي**) أي ورائي (**وعن يميني وعن شمالي**) قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿**ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم عن شمائلهم**﴾ [الأعراف. ١٧] إنما عدي الفعل إلى الأولين بحرف الابتداء لأنه منهما متوجه إليهم وإلى الآخيرين بحرف المجاوزة فإن الآتي منهما كالمنحرف عنهم المار على عرضهم ونظيره قوله جلست عن يمينه (**ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن**) وفي نسخة من أن (**اغتال**) بصيغة المجهول أي أؤخذ بغتة وأهلك غفلة (**من تحتي**) قال زين العرب الاغتيال هو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد (**قال وكيع**) أحد رواة الحديث (**يعني الخسف**) أي يريد النبي ﷺ بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف في القاموس خسف الله بفلان الأرض غيبه فيها قال الطيبي عم الجهات لأن الآفات منها وبالغ في جهة السفل لرداءة الآفة وأما ما ذكره ابن حجر من قوله لأنه لا حيلة في دفع ما يخشى وقوعه فيها بخلاف بقية الجهات فإنه يمكن فيها الحيلة حتى جهة الفوق فمما لا يلتفت إليه (**رواه أبو داود**) وكذا ابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم[1] وابن أبي شيبة.

٢٣٩٨ ـ (**وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح اللهم**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٨.

حديث رقم ٢٣٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٠ حديث رقم ٥٠٧٨.

أصبحنا نُشهدُك، ونُشهِدُ حَملةَ عرشِكَ وملائكتكَ، وجميعَ خلقكَ، أنَّكَ أنتَ اللَّهُ لا إله إلا أنتَ، وحدكَ لا شريكَ لك، وأنَّ محمداً عبدُكَ ورسولُكَ، إلا غفرَ اللَّهُ لهُ ما أصابَهُ في يومِه ذلك من ذَنْبٍ. وإنْ قالَها حينَ يُمسي غفر اللَّهُ لهُ ما أصابَهُ في تلكَ الليلةِ من ذنبٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٢٣٩٩ . (١٩) وعن ثوبانَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ مسلمٍ يقولُ إذا أمسى وإذا أصبحَ ثلاثاً: رضيتُ باللَّهِ ربّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمَّدٍ نبياً؛

أصبحنا نشهدك) أي نجعلك شاهداً على إقرارنا بوحدانيتك في الألوهية والربوبية هو إقرار للشهادة وتأكيد لها وتجديد لها في كل صباح ومساء وعرض من أنفسهم أنهم ليسوا عنها غافلين **(ونشهد عرشك وملائكتك)** بالنصب عطف على الحملة تعميماً بعد تخصيص **(وجميع خلقك)** أي مخلوقاتك تعميم آخر **(أنك)** بفتح الهمزة أي على شهادتي واعترافي بأنك **(أنت الله)** أي الواجب الوجود وصاحب الكرم والجود **(لا إله إلا أنت)** أي موجود **(وحدك)** أي منفرداً بالذات **(لا شريك لك)** أي في الأفعال والصفات **(وأن محمداً عبدك ورسولك)** سيد المخلوقات وسند الموجودات **(إلا غفر الله له)** استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور أي الذي قال فيه ذلك الذكر تقديره ما قال قائل هذا الدعاء لا غفر الله له **(ما أصابه في يومه ذلك)** أو يقدر نفي أي من قال ذلك لم يحصل له شيء من الأحوال إلا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة **(من ذنب)** فعلى هذا من في من قال بمعنى ما النافية ويمكن أن تكون إلا زائدة ويؤيده قوله **(وأن قالها حين يمسي غفر الله له ما أصابه في تلك الليلة)** وفي نسخة في ليلته تلك **(من ذنب)** أي أي ذنب كان واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والإطلاق للترغيب مع أن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء **(رواه الترمذي وأبو داود)** وكذا الطبراني في الأوسط إلا أن لفظ الحديث في الحصن بصيغة الإفراد في الشهادتين **(وقال الترمذي هذا حديث غريب)**.

٢٣٩٩ . **(وعن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ ما من عبد مسلم)** التنوين للتعظيم أي كامل في إسلامه قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر والأظهر أن التنوين لمجرد التنكير كما يفهم من زيادة من الاستغراقية المفيدة للعموم **(يقول إذا أمسى وإذا أصبح ثلاثاً)** أي ثلاث مرات لحصول الجمعية فنصبه على الظرفية ولا يبعد أن يكون نصبه على المفعولية أي يقول ثلاث كلمات بمعنى جمل مفيدة ويدل عليه تقديم ثلاثاً ويؤيده عدم وجودها في الأصول المعتمدة وبينها بقوله **(رضيت بالله رباً)** تمييز وهو يشمل[(١)] الرضا بالأحكام الشرعية والقضايا الكونية **(وبالإسلام ديناً)** وفيه التبرؤ عن نحو اليهودية والنصرانية **(وبمحمد ﷺ نبينا)** ويلزم منه قبول

حديث رقم ٢٣٩٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٣ حديث رقم ٣٤٤٩. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٣ حديث رقم ٣٨٧٠. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٧.

(١) في المخطوطة «يحتمل».

إلا كانَ حقاً على اللّهِ أن يُرضِيَه يومَ القيامةِ». رواه أحمد، والترمذي.

٢٤٠٠ ـ (٢٠) وعن حذيفةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أن ينامَ، وضعَ يدَهُ تحتَ رأسِهِ ثمَّ قال: «اللهُمَّ قِني عذابكَ يوم تجمَعُ عبادكَ. أو تبعثُ عبادَك». رواه الترمذي.

٢٤٠١ ـ (٢١) ورواه أحمد عن البراء.

٢٤٠٢ ـ (٢٢) وعن حَفصةَ [رضي الله عنها] أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أرادَ أن يرقُدَ وضعَ يدهُ اليُمنى تحتَ خدِّه، ثمَّ يقول: «اللهُمَّ قني عذابكَ يومَ تبعَثُ عبادكَ»

مراتب الإيمان الإجمالية **(إلا كان حقاً على الله)** أي حقيقة التفضل والتكرم وهو خبر كان واسمها قوله **(أن يرضيه يوم القيامة)** والجملة خبر ما والاستثناء مفرغ **(رواه أحمد والترمذي)** وفي الحصن أورده بصيغة الجمع في رضينا وبلفظ رسولالً مكان نبياً وبدون ثلاث مرات. وقال رواه الأربعة والحاكم[1] وأحمد والطبراني. قال ميرك من حديث أبي سلام خادم النبي ﷺ قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح وقيل أنه ثوبان ثم ذكر في الحصن رضيت بلفظ الأفراد نبياً وثلاث مرات وقال رواه ابن أبي شيبة وابن السني. وقال النووي في الأذكار وقع في رواية أبي داود وغيره رسولاً وفي رواية الترمذي نبياً فيستحب الجمع بينهما فيقول نبياً رسولاً ولو اقتصر على أحدهما كان عاملاً بالحديث ا هـ. وقدم نبياً على رسولاً مع أن الأخير رواية الجمهور لتقدم وصف النبوة على الرسالة في الوجود أو لإرادة العموم والخصوص والله أعلم.

٢٤٠٠ ـ **(وعن حذيفة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وضع يده)** أي اليمنى كما في رواية **(تحت رأسه)** وفي رواية تحت خده وهو محمول على اختلاف الأوقات فعبر كل راو عن رؤيته أو على أن بعض اليد تحت خده وبعضها تحت رأسه فعبر كل راو عن بعض ما تبين له ويمكن اعتبار الغلبة والظاهر أنه يكون مستقبل القبلة تشبهاً بالمحتضر والميت في القبر **(ثم قال اللهم قني)** أي احفظني **(عذابك يوم تجمع عبادك أو تبعث عبادك)** شك من الراوي وتفسير للرواية الأولى **(رواه الترمذي)** أي عن حذيفة.

٢٤٠١ ـ **(وأحمد)** أي ورواه أحمد كما في نسخة **(عن البراء)**.

٢٤٠٢ ـ **(عن حفصة)** وهي أم المؤمنين **(أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد)** أي ينام **(وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم)** وفي رواية رب **(قني عذابك يوم تبعث عبادك)**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٨.

حديث رقم ٢٤٠٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٧ حديث رقم ٣٤٥٨. وابن ماجه ٢/ ١٣٧٦ حديث رقم ٣٨٧٧.

حديث رقم ٢٤٠١: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨١.

حديث رقم ٢٤٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٠ حديث رقم ٥٠٤٥.

ثلاث مرَّاتٍ. رواه أبو داود.

٢٤٠٣ . (٢٣) وعن علي [رضي الله عنه]، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ عند مضجعِهِ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بوجهكَ الكريم، وكلماتِكَ التامَّاتِ من شرِّ ما أنتَ آخذ بناصيتِهِ، اللهُمَّ أنت تكشِفُ المغرمَ والمأثَمَ، اللهُمَّ لا يُهزَمُ جُنْدُكَ، ولا يُخلف وعدُكَ،

وفي رواية تجمع عبادك (ثلاث مرات) وفي نسخة مرار (رواه أبو داود) وكذا النسائي والترمذي.

٢٤٠٣ . (وعن علي [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه) اسم مكان أو زمان أو مصدر (اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم) أي الشريف الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله والوجه يعبر به عن الذات ومنه قوله تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ [القصص ـ ٨٨] (وكلماتك التامات) أي الكاملات في إفادة ما ينبغي وهي أسماؤه وصفاته أو آياته القرآنية ودلالاته الفرقانية قال الطيبي خص الاستعاذة بالذات تنبيهاً على أن الكل تابع لإرادته وأمره أعني قوله كن (من شر ما أنت آخذ بناصيته) أي هو في قبضتك وتصرفك كقوله تعالى: ﴿ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها﴾ [هود ـ ٥٦] وقيل هي عبارة عن القدرة أي من شر جميع الأشياء لأنه على كل شيء قدير وقيل كناية عن الاستيلاء والتمكن من التصرف في الشيء وقيل كني بالأخذ بالناصية عن فظاعة شأن ما تعوّذ منه وإنما لم يقل من شر كل شيء إيماء بأنه المسبب لكل ما يضر وينفع والمرسل له لا أحد يقدر على منعه ولا شيء ينفع في دفعه وبينه بقوله: (اللهم أنت تكشف) أي تزيل وتدفع (المغرم) مصدر وضع موضع الاسم والمراد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل ما استدين فيما كره الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه (والمآثم) أي ما يأثم به الإنسان أو هو الاثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم (اللهم لا يُهزم جندك) أي لا يُغلب ولو في عاقبة الأمر (ولا يُخلف وعدك) بصيغة المجهول ورفع وعدك وفي نسخة بالخطاب والنصب والمراد بالوعد الأخبار الشامل للوعد والوعيد وأما قول ابن حجر أي وعدك بإثابة الطائع بخلاف تعذيب العاصي فإن خلف الوعيد كرم وخلف الوعد بخل فقول ضعيف لأن هذا الفرق إنما هو في حق العباد ولذا قال الشاعر:

وإنــي وإن أوعــدتــه أو وعــدتــه ... لـمـخـلـف ايـعـادي ومـنـجـز مـوعـدي

ولكن الله لا يخلف الميعاد. قال في شرح العقائد والله تعالى لا يغفر أن يشرك به بإجماع المسلمين لكنهم اختلفوا أنه هل يجوز عقلاً أم لا فذهب بعضهم إلى أنه يجوز عقلاً وإنما علم عدمه بدليل السمع إلى أنه يمتنع عقلاً لأن قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجنابة لا يحتمل الإباحة ورفع الحرمة أصلاً فلا يحتمل العفو ودفع[1] الغرامة ا هـ. ويؤيد المذهب الأخير قوله تعالى: ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين

حديث رقم ٢٤٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٢ حديث رقم ٥٠٥٢.

(١) في المخطوطة «رفع».

ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ، سبحانك وبحمدكَ». رواه أبو داود.

٢٤٠٤ . (٢٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفرُ الله الذي لا إِلهَ إِلا هو الحيَّ القيومَ،

مالكم كيف تحكمون ﴾ [القلم . ٣٥ . ٣٦] وقوله تعالى ﴿**أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار**﴾ [ص ـ ٢٨] وقوله تعالى: ﴿**أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون** ﴾ [الجاثية . ٢٨] أي بعقولهم الفاسدة وظنونهم الكاسدة ثم رأيت صاحب العمدة من الحنفية قال تخليد المؤمنين في النار والكافرين في الجنة يجوز عقلاً عندهم أي الأشاعرة إلا أن السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعندنا لا يجوز أي عقلاً أيضاً فإن قلت لعل مراد ابن حجر ما عدا الكفر فإنه مستثنى شرعاً وعقلاً قلت ما عداه تحت المشيئة فلا يقال فيه جواز خلف الوعيد مع أن الأحاديث الصحاح تظاهرت بل في المعنى تواترت أن جماعة من المؤمنين يعذبون في النار ثم يخرجون بشفاعة الأبرار أو بمغفرة الغفار هذا وفي شرح العقائد وزعم بعضهم أنه يجوز خلف الوعيد ورد بأنه يخالف قوله تعالى: ﴿**ما يبدل القول لديّ** ﴾ [ق . ٢٩] اهـ. قال البيضاوي ما يبدل القول لدي أي بوقوع الخلف فيه فلا تطمعوا أن أبدل وعيدي وعفو المذنبين لبعض الأسباب ليس من التبديل فإن دلائل العفو تدل على تخصيص الوعيد. اهـ. يعني بمن شاء من المؤمنين وقد فصلت هذه المسألة مع الأدلة في رسالة مستقلة سميتها القول السديد في خلف الوعيد **(ولا ينفع ذا الجد)** بفتح الجيم **(منك الجد)** فسر الجد بالغنى في أكثر الأقاويل أي لا ينفع ذا الغنى غناه منك أي بدل طاعتك وإنما ينفعه العمل الصالح وقال الجوهري منك معناه عندك فهو في معنى قوله تعالى: ﴿**وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون** ﴾ [سبأ . ٣٧] وقيل الجد هو الحظ والبخت روي أن بعضهم قال جدي في النخل وقا الآخر جدي في الإبل وآخر قال جدي في كذا فدعا رسول الله ﷺ يومئذ هذا الدعاء قال النووي معناه لا ينجيه حظه منك **إنما** ينجيه فضلك ورحمتك وقيل الجد أبو الأب أي لا ينفع مجرد النسب بل ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات . ١٣] وروي بكسر الجيم وأريد الجد في أمور الدين أو معناه لا ينفعه الجد والاجتهاد في الدنيا والدين وإنما ينفعه لطفه ورحمته وفتحه وبركته قال تعالى: ﴿**ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده** ﴾ [فاطر . ٢] **(سبحانك وبحمد)** أي أجمع بين تنزيهك وتحميدك وتقديسك وتمجيدك **(رواه أبو داود)** وكذا النسائي وابن أبي شيبة.

٢٤٠٤ . **(وعن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يأوي إلى فراشه أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم)** يجوز فيهما النصب صفة لله أو مدحاً والرفع بدلاً من الضمير

حديث رقم ٢٤٠٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٧ حديث رقم ٣٤٥٧.

وأتوبُ إليه ثلاثَ مرَّاتٍ؛ غفَرَ اللَّهُ لهُ ذنُوبَهُ وإنْ كانتْ مثلَ زَبَدِ البحرِ، أو عددَ رمل عالجٍ، أو عدد ورق الشَّجر، أو عدَدَ أيام الدُّنيا». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٢٤٠٥ . (٢٥) وعن شدَّادِ بنِ أوسٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مسلم يأخذُ مضجَعَهُ بقراءةِ سورةٍ من كتابِ الله؛ إلا وكَّلَ اللَّهُ بهِ ملَكاً فلا يقرَبُهُ شيءٌ يؤذِيه، حتى يَهُبَّ متى هبَّ». رواه الترمذي.

أو على أنه خبر مبتدأ محذوف وقال ابن حجر رفعهما على أنه نعت لهو واقتصر عليه وهو قول مرجوح نسب إلى الكسائي والجمهور على أن الضمير لا يوصف **(وأتوب إليه)** أي أطلب المغفرة وأريد التوبة فكأنه قال اللهم اغفر لي ووفقني للتوبة **(ثلاث مرات)** ظرف قال **(غفر الله له ذنوبه)** أي الصغائر ويحتمل الكبائر وأغرب ابن حجر حيث قال والمراد الصغائر ا هـ. ومعلوم أن الله تعالى أعلم بمراده ومراد رسوله فلا يقال في كلامهما أن هذا مرادهما مع احتمال الغير فإن الكبائر قابلة أن تكون مراده لقوله تعالى: ﴿**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء. ٤٨] **(وإن كانت)** أي ولو كانت ذنوبه في الكثرة **(مثل زبد البحر أو)** للتنويع **(عدد رمل عالج)** بفتح اللام وكسرها وهو منصرف وقيل لا ينصرف قال الطيبي موضع بالبادية فيه رمل كثير وفي النهاية العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه على بعض وجمعه عوالج فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عالج لأنه صفة له وأغرب ابن حجر حيث نسب كلام صاحب النهاية إلى الشارح مع قوله فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عالج لأنه صفة له أي رمل يتراكم وفي حديث الدعاء وما يحويه عوالج الرمال ا هـ. ويرده إضافة الرمل إلى عالج وعلى ما قاله لا يضاف إليه لأنه وصف وعلى أنه موضع مخصوص فيضاف انتهى. كلامه فتأمل في تقريره وحسن تحريره وفي التحرير عالج موضع مخصوص فيضاف قال ميرك الرواية بالإضافة فعلى قول صاحب النهاية وجهه أن يقال أنه من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة أو الإضافة بيانية وقيل اسم واد بعيد الطول والعرض كثير الرمل من أرض المغرب وعدد منصوب عطفاً على مثل ويجوز جره عطفاً على الزبد وكذا قوله: **(أو عدد ورق الشجر أو عدد أيام الدنيا)** ولعل المراد أوقاتها وساعاتها **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)**.

٢٤٠٥ . **(وعن شداد بن أوس)** أي الأنصاري وهو ابن أخي حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء كان شداد ممن أوتي العلم والحكمة **(قال قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة)** وفي رواية ما من رجل يأوي إلى فراشه فيقرأ سورة قال ميرك في حاشية الحصن كذا وقع بلفظ الفعل المضارع في الترمذي وجامع الأصول لكن في كثير من نسخ المشكاة بلفظ بقراءة قال الطيبي: أي مفتتحاً بقراءة سورة وقيل أي ملتبساً بها **(من كتاب الله)** أي القرآن الحميد والفرقان المجيد **(إلا وكل الله به ملكاً)** أي أمره بأن يحرسه من المضار وهو استثناء مفرغ **(فلا يقربه)** بفتح الراء **(شيء يؤذيه)** وفي رواية الحصن إلا بعث الله إليه ملكاً يحفظه من كل شيء يؤذيه **(حتى يهب)** بضم الهاء **(متى هب)** أي يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان أو قربه من النوم **(رواه الترمذي)** وفي الحصن رواه أحمد وروى البزار عن أنس مرفوعاً

حديث رقم ٢٤٠٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٤١ حديث رقم ٣٤١٨.

٢٤٠٦ ـ (٢٦) وعن عبد الله بن عمرِو بن العاصِ [رضي الله عنهما]، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّتان لا يُحصيهما رجلٌ مسلمٌ إلا دخل الجنَّة، ألا وهما يسيرٌ، ومن يعمَلُ بهما قليل: يسبّحُ اللَّهَ في دُبر كلِّ صلاةٍ عَشْراً، ويحمَدُهُ عَشْراً، ويكبِّرُهُ عَشراً». قال: فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقدها بيدِه قال: «فتلكَ خمسونَ ومائةٌ باللسان وألفٌ وخمسُمائة في الميزان. وإذا أخذَ مضجعَه يُسبِّحهُ، ويكبّرهُ، ويَحمَدُهُ مائةً،

«إذا وضعت جنبك على الفراش، وقرأت فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد فقد أمنت من كل شيء إلا الموت» وأخرج الإمام ابن أبي داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه موقوفاً ما كنت أرى أحداً يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من البقرة.

٢٤٠٦ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو بن العاص**) بحذف الياء وجوز إثباتها (**قال: قال رسول الله ﷺ خلتان**) بفتح الخاء أي خصلتان (**لا يحصيهما رجل مسلم**) أي لا يحافظ عليهما كما في رواية أو لا يأتي بهما عبر عن المأتي به بالإحصاء لأنه من جنس المعدودات أو لا يطيقهما أو لا يأتي عليهما بالإحصاء كالعادّ للشيء (**إلا دخل الجنة**) أي مع الناجين وهو استثناء مفرغ (**إلا**) حرف تنبيه (**وهما**) أي الخصلتان وهما الوصفان كل واحد منهما (**يسير**) أي سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله (**ومن يعمل بهما**) أي على وصف المداومة (**قليل**) أي نادر لعزة التوفيق قال تعالى: ﴿**إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾ [ص. ٢٤] وقليل ما هم مع ذلك كثير في المعنى كبير في المبنى وجملة التنبيه معترضة لتأكيد التحضيض على الإتيان بهما والترغيب في المداومة عليهما والظاهر أن الواو في وهما للمحال والعامل فيه معنى التنبيه فتنبه (**يسبح الله**) بيان لإحدى الخلتين والضمير للرجل المسلم (**في دبر كل صلاة**) أي عقب كل صلاة (**مفروضة عشراً أو يحمده عشراً ويكبره عشراً قال**) أي ابن عمرو (**فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها**) أي العشرات (**بيده**) أي بأصابعها أو بأناملها أو بعقدها وأما قول ابن حجر مر الأمر بالعقد بالأنامل في حديث فيحتمل أنه مخير ويحتمل أن المراد باليد الأنامل ويحتمل العكس ففيه أن الحمل على الحقيقة أولى لا سيما وهي صادقة على الوجوه المحتملة من غير إرادة المجاز مع أن ذكر الأنامل وإرادة اليد بعيد جداً عن المقصود فتأمل (**قال**) وفي نسخة فقال أي النبي ﷺ (**فتلك**) أي العشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس (**خمسون ومائة**) أي في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة أي مائة وخمسون حسنة (**باللسان**) أي بمقتضى نطقه في العدد (**وألف وخمسمائة في الميزان**) لأن كل حسنة بعشر أمثالها على أقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنة (**وإذا أخذ مضجعه**) بيان للنحلة الثانية وإذا للظرفية المجردة أي وحين يأخذ الرجل المسلم مرقده (**يسبحه**) أي ثلاثاً وثلاثين (**ويكبره**) أي أربعاً وثلاثين (**ويحمده**) أي ثلاثاً وثلاثين فقوله (**مائة**) عدد المجموع ويؤخذ من هذا الحديث

حديث رقم ٢٤٠٦: أخرجه أبو داود ٣١٦/٤ حديث رقم ٥٠٦٥. والترمذي في السنن ١٤٣/٥ حديث رقم ٣٤٧١. وأخرجه النسائي حديث رقم.

فتلك مائةُ باللسان، وألفٌ في الميزان، فأيُّكُمْ يعملُ في اليومِ والليلةِ ألفين وخمسمائةِ سيئةٍ؟». قالوا: وكيفَ لا نحصيها؟ قال: «يأتي أحدَكم الشيطانُ وهو في صلاته فيقولُ: اذكرْ كذا اذكرْ كذا، حتى ينفتِلَ فلعلَّه أن لا يفعلَ، ويأتيهِ في مضجعِهِ فلا يزالُ ينوِّمُه حتى ينامَ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: «خَصْلَتانِ أو خَلَّتانِ لا يُحافِظُ عليهما عبدٌ مسلم».

وكذا في روايته بعد قوله: «وألفٌ وخمسُمائةٍ في الميزان» قال: «ويكبِّرُ أربعاً وثلاثين إذا أَخذَ مضجعه «ويَحمَدُ ثلاثاً وثلاثينَ، ويُسبِّح ثلاثاً وثلاثين».

وفي أكثر نسخ «المصابيح» عن: عبد الله بن عُمَر.

جواز توسط التكبير بين التسبيح والتحميد ويجوز أن يجعل التسبيح والتكبير ثلاثاً وثلاثين والتحميد أربعاً وثلاثين تكملة للمائة والله أعلم **(فتلك)** أي المائة من أنواع الذكر **(مائة)** أي مائة حسنة **(باللسان)** وفي نسخة في اللسان **(وألف)** أي ألف حسنة على جهة المضاعفة **(في الميزان فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة)** الفاء جواب شرط محذوف وفي الاستفهام نوع إنكار يعني إذا حافظ على الخصلتين وحصل ألفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى: **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾** [هود. ١١٤] فأيكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات في يومه وليلته حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تأتون بهما ولا تحصونهما **(قالوا وكيف لا نحصيها)** أي المذكورات وفي نسخة لا نحصيهما أي الخصلتين قال الطيبي أي كيف لا نحصي المذكورات في الخصلتين وأي شيء يصرفنا فهو استبعاد لإهمالهم لهم في الإحصاء فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينوّمه عند الاضطجاع كذلك وهذا معنى قوله **(قال)** أي النبي ﷺ **(يأتي أحدكم)** مفعول مقدم **(الشيطان وهو في صلاته فيقول)** أي يوسوس له ويلقي في خاطره **(أذكر كذا أذكر كذا)** من الأشغال الدنيوية والأحوال النفسية الشهوية أو ما لا تعلق لها بالصلاة ولو من الأمور الآخروية **(حتى ينفتل)** أي ينصرف عن الصلاة **(فلعله)** أي فعسى **(أن لا يفعل)** أي الإحصاء قيل الفاء في فلعله جزاء شرط محذوف يعني إذا كان الشيطان يفعل كذا فعسى الرجل أن لا يفعل وإدخال إن في خبره دليل على أن لعل هنا بمعنى عسى وفيه إيماء إلى أنه إذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد في صلاته فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الاذكار المعدودة من السنن في حال انصرافه عن طاعته **(ويأتيه)** أي الشيطان أحدكم **(في مضجعه فلا يزال ينوّمه)** بتشديد الواو أي يلقي عليه النوم **(حتى ينام)** أي بدون الذكر **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وفي رواية أبي داود قال خصلتان أو خلتان)** أي على الشك **(لا يحافظ عليهما عبد مسلم)** أي بدل لا يحصيهما رجل مسلم **(وكذا في روايته)** أي رواية أبي داود **(بعد قوله وألف وخمسمائة في الميزان قال ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين وفي أكثر نسخ المصابيح عن عبد الله بن عمر)** أي بدون الواو.

٢٤٠٧ . (٢٧) وعن عبد اللّهِ بن غنَّام، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «منْ قالَ حين يُصبحُ: اللهُمَّ ما أصبحَ بي من نعمةٍ أو بأحدٍ من خلقِكَ، فمنكَ وحدَكَ لا شريكَ لك، فلكَ الحمدُ، ولكَ الشكرُ، فقد أدَّى شكرَ يومه، ومنْ قال مثلَ ذلكَ حينَ يُمسي فقدْ أدَّى شكرَ ليلتِهِ». رواه أبو داود.

٢٤٠٨ . (٢٨) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه كانَ يقولُ إذا أوى إلى فراشه: «اللهُمَّ ربَّ السماواتِ، وربَّ الأرضِ، وربَّ كلِّ شيءٍ، فالق الحبِّ والنوى،

٢٤٠٧ . **(وعن عبد الله بن غنام)** بفتح المعجمة وتشديد النون وهو البياضي **(قال: قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي)** أي حصل لي في الصباح **(من نعمة)** أي دنيوية أو أخروية ظاهرة أو باطنة **(أو بأحد من خلقك)** أو للتنويع والمراد التعميم **(فمنك وحدك)** حال من الضمير المتصل في قوله فمنك أي فحاصل منك منفرداً **(لا شريك لك)** قال الطيبي الفاء جواب شرط كما في قوله تعالى: ﴿**وما بكم من نعمة فمن الله**﴾ [النحل . ٥٣] ومن شرط الجزاء أن يكون سبباً للشرط ولا يستقيم هذا في الآية إلا بتقدير الأخبار والتنبيه على الخطأ وهو أنهم كانوا لا يقومون بشكر نعم الله تعالى بل يكفرونها بالمعاصي فقيل لهم إني أخبركم بأن ما التبس بكم من نعم الله تعالى وأنتم لا تشكرونها سبب لأن أخبركم بأنها من الله تعالى حتى تقوموا بشكرها والحديث بعكس الآية أي إني أقر وأعترف بأن كل النعم الحاصلة الواصلة من ابتداء الحياة إلى انتهاء دخول الجنة فمنك وحدك فأوزعني أن أقوم بشكرها ولا أشكر غيرك فيها ا هـ. وتعقبه ابن حجر على عادته من غير عبارته **(فلك الحمد)** أي الثناء الجميل **(ولك الشكر)** أي على الأنعام الجزيل قيل هذا تقرير للمطلوب ولذلك قدم الخبر على المبتدأ المفيد للمعصر يعني إذا كانت النعمة مختصة بك فها أنا أنقاد إليك وأخص الحمد والشكر لك قائلاً لك الحمد لا لغيرك ولك الشكر لا لأحد سواك **(فقد أدى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي)** لكن يقول أمسى بدل أصبح **(فقد أدى شكر ليلته)** وهذا يدل على أن الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه وكماله أن يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم **(رواه أبو داود)** وكذا النسائي كلاهما عن ابن غنام ورواه ابن حبان وابن السني عن ابن عباس.

٢٤٠٨ . **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه)** وفي الحصن يقول وهو مضطجع **(اللهم رب السموات)** زيد في بعض روايات مسلم لفظة السبع **(ورب الأرض)** أي خالقهما ومربي أهلهما وزيد في الحصن ورب العرش العظيم بالجر والنصب **(ورب كل شيء)** تعميم بعد تخصيص **(فالق الحب)** الفلق بمعنى الشق **(والنوى)** جمع النواة

حديث رقم ٢٤٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٦ حديث رقم ٥٠٧٣.

حديث رقم ٢٤٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٤ حديث رقم (٦١ . ٢٧١٣). وأبو داود في السنن ٤/ ٣١٢ حديث رقم ٥٠٥١. والترمذي ٥/ ١٣٨ حديث رقم ٥٠٥١.

مُنزِلَ التوراةِ والإنجيل والقرآنِ، أعوذُ بكَ منْ شرِّ كلِّ ذي شرٍّ، أنتَ آخذٌ بناصيته، أنتَ الأوَّلُ فليسَ قبلكَ شيءٌ، وأنتَ الآخِرُ فليسَ بعدكَ شيءٌ، وأنتَ الظاهرُ

وهي عظم النخل وفي معناه عظم غيرها والتخصيص لفضلها أو لكثرة وجودها في ديار العرب يعني يا من شقهما فاخرج منهما الزرع والنخيل **(ومنزل التوارة)** من الإنزال وقيل من التنزيل **(والإنجيل والقرآن)** وفي الحصن «الفرقان» بدل «القرآن» لأنه يفرق به بين الحق والباطل ولعل ترك الزبور لأنه مندرج في التوراة أو لكونه مواعظ ليس فيه أحكام. قال الطيبي فإن قلت ما وجه النظم بين هذه القرائن قلت وجهه أنه ﷺ لما ذكر أنه تعالى رب السموات والأرض أي مالكهما ومدبر أهلهما عقبه بقوله فالق الحب والنوى لينتظم معنى الخالقية والمالكية لأن قوله تعالى: ﴿**يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي**﴾ [الروم. ١٩] تفسير لفالق الحب والنوى ومعناه يخرج الحيوان النامي من النطفة والحب من النوى ويخرج الميت من الحي أي يخرج هذه الأشياء من الحيوان والنامي ثم عقب ذلك بقوله منزل التوراة ليؤذن بأنه لم يكن إخراج الأشياء من كتم العدم إلى فضاء الوجود إلا ليعلم ويعبد ولا يحصل ذلك إلا بكتاب ينزله ورسول يبعثه كأنه قيل يا مالك يا مدبر يا هادي أعوذ بك وهذا كلام طيب ينبغي أن يكتب بماء الذهب وتعقبه ابن حجر بما يليق أن يغسل بماء زمزم حتى يذهب **(أعوذ)** ثم في نسخة وأعوذ واو العاطفة ولا يخفى ما فيها من عدم الملاطفة والمعنى اعتصم وألوذ **(بك من شر كل ذي شر)** وفي الحصن من شر كل شيء **(أنت آخذ بناصيته)** وفي رواية مسلم من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها **(أنت الأوّل)** وفي الحصن اللهم أنت الأوّل أي القديم بلا ابتداء **(فليس قبلك شيء)** قيل هذا تقرير للمعنى السابق وذلك أن قوله أنت الأوّل مفيد للعصر بقرينه الخبر باللام فكأنه قيل أنت مختص بالأولية فليس قبلك شيء وعلى هذا ما بعده **(وأنت الآخر)** أي الباقي بلا انتهاء **(فليس بعدك شيء)** أي بعد آخريتك المعبر بها عن البقاء شيء يكون له بقاء لذاته ويمكن أن يكون بعدك بمعنى غيرك والمعنى أن غيرك فان في حد ذاته ولو كان له بقاء ما في حال حياته كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿**كل شيء هالك إلا وجهه**﴾ [القصص. ٨٨] و ﴿**كل من عليها فان**﴾ [الرحمٰن. ٢٦] بصيغة الفاعل الدال على أنه موصوف به الآن ومنه قول لبيد المستحسن على لسان النبي ﷺ:

* إلا كل شيء ما خلا الله باطل *

قال الباقلاني تمسكت المعتزلة بقوله ليس بعدك شيء على أن الأجسام تفنى بعد الموت وتذهب بالكلية ومذهب أهل السنة بخلافه والمراد أن الفاني هو الصفات والأجزاء المتلاشية باقية اهـ. ويؤيده ما ورد في الأحاديث الصحيحة من بقاء عجب الذنب(١) وما صح من الأخبار «إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»(٢) **(وأنت الظاهر)** أي بالأفعال

---

(١) أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ إنه قال «كل ابن آدم تأكل الأرض. إلا عجب الذنب. منه خلف وفيه يركب» أخرجه البخاري في كتاب التفسير. ومسلم الحديث رقم ٢٩٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم والنسائي وابن ماجه.

فليس فوقَكَ شيءٌ، وأنتَ الباطنُ فليسَ دونَكَ شيءٌ، اقضِ عني الدينَ، وأَغْنِني من الفقرِ». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ورواه مسلمٌ مع اختلافٍ يسير.

٢٤٠٩ ـ (٢٩) وعن أبي الأزهر الأنماريِّ، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا أخذَ مضجَعَهُ من الليلِ قال: «بسمِ اللَّهِ، وضعْتُ جنبي للَّهِ، اللهُمَّ اغفِرْ لي ذنبي، واخْسَأْ شيطاني، وفُكَّ رِهاني،

والصفات أو الكامل في الظهور **(فليس فوقك)** أي فوق ظهورك **(شيء)** يعني ليس شيء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك وقيل ليس فوقك شيء في الظهور أو أنت الغالب فليس فوقك غالب **(وأنت الباطن)** أي باعتبار الذات **(فليس دونك شيء)** أي ليس شيء أبطن منك ودون يجيء بمعنى غير والمعنى ليس غيرك في البطون شيء أبطن منك وقد يجيء بمعنى قريب فالمعنى ليس شيء في البطون قريباً منك وقيل معنى الظهور والبطون تجليه لبصائر المتفكرين واحتجابه عن أبصار الناظرين ولذا قال بعض الصوفية ظاهر في عين الباطن وباطن في عين الظاهر **(اقض عني)** وفي رواية عنا **(الدين)** يجوز أن يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعاً ولما قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ما رأيتك تستعيذ من شيء أكثر مما تستعيذ من الدين بين لها ﷺ إن الدين يترتب عليه مفاسد كخلف الوعد وتعمد الكذب ولذا جاء في حديث «الدين هم بالليل مذلة بالنهار»[(١)] **(واغنني)** وفي رواية واغننا **(من الفقر)** أي الاحتياج إلى المخلوق أو من الفقر القلبي لما ورد «كاد الفقر أن يكون كفراً»[(٢)] **(رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه)** وكذا النسائي وابن أبي شيبة **(ورواه مسلم مع اختلاف يسير)** كما أشرنا إليه.

٢٤٠٩ ـ **(وعن أبي الأزهر الأنماري)** بفتح الهمزة وسكون النون قال المؤلف له صحبة **(إن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال باسم الله)** أي أرقد والباء للاستعانة أن أريد بالاسم المسمى أو للمصاحبة أن أريد به اللفظ **(وضعت جنبي لله)** وفي الحصن بدون لله فوضعت متعلق الجار ويحتمل على الأول أيضاً أن يتعلق بقوله وضعت أي باسم الله وضعت جنبي حال كون وضعه الله أي للتقوى على عبادته **(اللهم اغفر لي ذنبي)** المراد به ذنبه اللائق به أو ذنب أمته أو وقع تسليماً أو تعليماً **(وأخسيء شيطاني)** بهمزة مفتوحة أوّله وهمزة ساكنة آخره أي أبعد من خسأ الكلب بنفسه ومنه قوله تعالى: **﴿قال اخسؤوا فيها ولا تكلمون﴾** [المؤمنون. ١٠٨] وفي نسخة صحيحة بوصل الهمزة وفتح السين من خسأت الكلب أي طردته فهو يتعدى ولا يتعدى أي اجعله مطروداً عني ومردوداً عن أغوائي قال الطيبي أضافه إلى نفسه لأنه أراد قرينه من الجن أو من قصد اغواءه أي من شياطين الإنس والجن **(وفك رهاني)** أي خلص رقبتي عن كل حق عليّ والرهان الرهن وجمعه ومصدر راهنه وهو ما يوضع وثيقة للدين والمراد هنا نفس الإنسان لأنها مرهونة بعملها لقوله تعالى: **﴿كل امرىء بما كسب رهين﴾** [الطور. ٢١]

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس. (٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٥٣.

حديث رقم ٢٤٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٣ حديث رقم ٥٠٥٤.

واجعلني في النَّديِّ الأعلى». رواه أبو داود.

ولقوله ﷺ «نفس المؤمن مرتهنة بدينه» أي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضي عنه دينه وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن يعني خلص نفسي عن حقوق الخلق ومن عقاب ما اقترفت عليه من الأعمال التي لا ترضاها بالعفو عنها أو خلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للإتيان بها وزاد في المستدرك وثقل ميزاني أي بالأعمال الصالحة **(واجعلني في النديّ الأعلى)** وروى في المستدرك «بلفظ في الملأ الأعلى» والندي بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو النادي وهو المجلس المجتمع قيل الندي أصله المجلس ويقال للقوم أيضاً ويرد بالأعلى الملأ الأعلى وهم الملائكة أو أهل النديّ إذا أراد المجلس وقال الطيبي النديّ يطلق على المجلس إذا كان فيه القوم فإذا تفرقوا لم يكن ندياً ويطلق أيضاً على القوم وأراد الملأ الأعلى أو مجلسهم والمعنى اجعلني من المجتمعين في الملأ الأعلى من الملائكة ويحتمل أن يراد بالمقام الأعلى الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة الذي قال ﷺ أنه لا يكون إلا لعبد وأرجو أن أكون آنا هو أي ذلك العبد قال الشيخ التور بشتى ويروى في النداء الأعلى وهو الأكثر والنداء مصدر ناديته ومعناه أن ينادى به للتنويه والرفع ويحتمل أن يراد به نداء أهل الجنة وهم الأعلون رتبة ومكاناً على أهل النار كما ورد في القرآن **﴿ونادى أصحاب الجنة النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً﴾** [الأعراف . ٤٤] والنداء الأسفل هو نداء أهل النار أهل الجنة **﴿أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله﴾** [الأعراف . ٥٠] والمعنى اجعلني من أهل الجنة واغرب ابن حجر حيث قال ويطلق على المجلس وعبر بفي لأنها أبلغ من من ونظير **﴿وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾** [النمل . ١٩] أي اجعلني مندرجاً في جملتهم مغمور في بركتهم بخلاف اجعلني منهم فإنه يصدق أن يكون من جملة عددهم وهذا ليس فيه كبير فخر ا هـ. ووجه غرابته أن هذا إنما يصح في الجملة على القول بأن المراد بالنديّ القوم كما هو ظاهر وأما إذا أريد المجلس فيتعين وجود في ولعل إيراد في ليقبل الاحتمالين وأما دعواه إلا بلغية فممنوعة لأنه إذا صار واحداً منهم صدق عليه أنه مندرج فيهم بل إلا بلغ في تحصيل المقصود أن يقال منهم لأنه قد يكون الشخص فيهم ولا يكون منهم إلا أن المبالغة في التواضع بفي أكثر مما في التواضع بمن ونظيره قوله ﷺ «واحشرني في زمرة المساكين»[1] إذ فيه من أنواع المبالغة من التواضع ما لا يخفى بل التحقيق أن أجعل متعد بنفسه إلى مفعولين كما في قوله: **﴿رب اجعلني مقيم الصلاة ﴾** [إبراهيم . ٤٠] **﴿ورب اجعل هذا البلد آمناً ﴾** [البقرة . ١٢٦] فإيراد في التضمين لجعل معنى الإيقاع كما في قوله يجرح في عراقيبها نصلي وبهذا بطل قوله ونظيره **﴿وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾** [إذا ليس نظيره لا لفظاً ولا معنى **(رواه أبو داود)** وكذا الحاكم في المستدرك[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه.

٢٤١٠ ـ (٣٠) وعن ابن عمر: أنَّ رسولَ اللَّهُ ﷺ كانَ إذا أخذَ مضجعَه قال: «الحمدُ للَّهِ الذي كفاني، وآواني، وأطعَمَني، وسقَاني، والذي منّ عليّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمدُ للَّهِ على كلِّ حال، اللهُمَّ ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَهُ، وإِله كلِّ شيء، أعوذُ بك من النَّارِ». رواه أبو داود.

٢٤١١ ـ (٣١) وعن بُريدةَ، قال: شكا خالدُ بنُ الوليدِ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ! ما أنامُ الليلَ من الأرَق فقال نبيُّ اللَّهِ ﷺ: «إذا أَويتَ إِلى فراشك فقلْ: اللهُمَّ ربَّ السماواتِ السبع وما أظلَّتْ، وربَّ الأرضينَ

٢٤١٠ ـ **(وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه)** أي من الليل كما في نسخة **(قال الحمد لله الذي كفاني)** أي عن الخلق أغناني **(وآواني)** بالمد أي جعل لي مسكناً يدفع عني حري وبردي وسترني عن أعدائي **(وأطعمني وسقاني)** أي اشبعني وأرواني **(والذي من)** أي أنعم **(عليّ فافضل)** بالفاء وفي رواية بالواو أي زاد أو أكثر أو أحسن **(والذي أعطاني فاجزل)** أي فأعظم أو أكثر من النعمة قال الطيبي الفاء فيه لترتبها في التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الأفضل فالأكل واعمل الأحسن فالأجمل فالإعطاء حسن وكونه جزيلاً أحسن وهكذا المعنون وقدم المن لأنه غير مسبوق بعمل العبد بخلاف الإعطاء فإنه قد يكون مسبوقاً به **(الحمد لله على كل حال)** أي وأعوذ بالله من حال أهل النار وفيه إشارة إلى أن سائر الحالات من المحن والبليات مما يجب الشكر عليها لأنها إما رافعة للسيئات وإما رافعة للدرجات بخلاف أحوال أهل النار فإنهم في حال المعصية في الدنيا وفي حال العقوبة في العقبى فليس هناك شكر بل صبره على حكمه وأمره ورضا بقضاء الله وقدره وهو محمود بذاته على كل حال وبصفاته في كل فعال **(اللهم رب كل شيء)** أي مربيه ومصلحه **(ومليكه)** أي ملكه ومالكه **(وإله كل شيء)** أي معبوده ومقصوده ومطلوبه ومحبوبه بلسان حاله أو ببيان قاله طوعاً أو كرهاً **(أعوذ بك من النار)** أي مما يقرب إليها من علم أو عمل أو حال يوجب العذاب ويقتضي الحجاب **(رواه أبو داود)** وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في المستدرك إلا أنه من حديث أنس[(١)].

٢٤١١ ـ **(وعن بريدة قال شكا خالد بن الوليد)** أي السهر **(إلى النبي ﷺ)** في القاموس شكا أمره إلى الله شكوى وينوّن وشكاية بالكسر وشكوت ا هـ. فعلى اللغة الأولى التي هي الفصحى يكتب شكا بالألف وعلى الثانية بالياء بناء على القاعدة المقررة في علم الخط **(فقال يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق)** بفتحتين أي من أجل السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس أو من حزن أو غير ذلك **(فقال نبي الله ﷺ إذا أويت)** بالقصر **(إلى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما أظلت)** أي ما أوقعت ظلها عليه **(ورب الأرضين)** بفتح الراء ويسكن

حديث رقم ٢٤١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣١٣ حديث رقم ٥٠٥٨.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٤٠.

حديث رقم ٢٤١١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٩٩ حديث رقم ٣٥٨٩.

وما أقلَّتْ، وربَّ الشياطينِ وما أضلَّتْ، كنْ لي جاراً من شرِّ خلقك كلِّهم جميعاً، أنْ يَفْرُط عليَّ أحدٌ منهم، أو أن يبغيَ، عزَّ جارُكَ، وجلَّ ثناؤكَ، ولا إلهَ غيرُكَ، لا إله إلا أنتَ». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ ليس إسنادُه بالقوي، والحكَمُ بن ظُهيرٍ الراوي قد ترَكَ حديثَهُ بعضُ أهلِ الحديثِ.

الفصل الثالث

٢٤١٢ . (٣٢) وعن أبي مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصبَحَ أحدُكم فَلْيقُلْ: أصبحْنا وأصبَحَ الملكُ للَّهِ ربِّ العالمينَ، اللهُمَّ إني أسألكَ خيرَ هذا اليومِ: فتْحَه، ونصْرَه، ونورَه، وبركتَه، وهُداه.

أي السبع **(وما أقلت)** أي حملت ورفعت من المخلوقات **(ورب الشياطين وما أضلت)** أي وما أضلت الشياطين من الإنس والجن فما هنا بمعنى من وفيما قبل غلب فيها غير العاقل ويمكن أن ما هنا للمشاكلة أو تنزيلاً للمنزلة أو أنها في الكل بمعنى الوصفية **(كن لي جاراً)** من استجرت فلاناً فأجارني ومنه قوله تعالى: ﴿**وهو يجير ولا يجار عليه**﴾ [المؤمنون . ٨٨] أي كن لي معيناً ومانعاً ومجيراً وحافظاً **(من شر خلقك كلهم جميعاً)** حال فهو تأكيد معنوي بعد تأكيد لفظي وفي رواية من شر خلقك أجمعين **(أن يفرط)** بضم الراء أي من أن يفرط على أنه بدل اشتمال من شرهم أو لئلا يفرط أو كراهة أن يفرط أي يسبق **(عليّ أحد)** أي بشره **(منهم)** أي من خلقك وفي المفاتيح أي يقصد بإذا أي مسرعاً **(أو أن يبغي)** بكسر الغين أي يظلم عليّ أحد **(عز جارك)** أي غلب مستجيرك وصار عزيزاً كل من التجأ إليك وعز لديك **(وجل)** أي عظم **(ثناؤك)** يحتمل إضافته إلى الفاعل والمفعول ويحتمل أن يكون المثنى غيره أو ذاته فيكون كقوله ﷺ أنت كما أثنيت على نفسك **(ولا إله غيرك لا إله إلا أنت)** تأكيد للتوحيد وتأييداً للتفريد **(رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس باسناده بالقوي والحكم)** بفتحتين وفي أصل السيد الحكيم بالياء وفي الهامش صوابه الحكم **(ابن ظهير)** كما في الكاشف والتقريب **(الراوي)** بتخفيف الياء **(قد ترك حديثه بعض أهل الحديث)** وفي الحصن رواه الطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة إلا أن فيها وتبارك اسمك بدل جل ثناؤك ولا إله غيرك قال ميرك ورواه في الكبير أيضاً وفيه عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك.

(الفصل الثالث)

٢٤١٢ . **(عن أبي مالك أن رسول الله ﷺ قال إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين)** أي خالقهم وسيدهم ومصلحهم ومربيهم وفيه تغليب ذوي العقول لشرفهم **(اللهم إني أسألك خير هذا اليوم فتحه)** أي الظفر على المقصود **(ونصره)** أي النصرة على العدوّ **(ونوره)** بتوفيق العلم والعمل **(وبركته)** بتيسير الرزق الحلال الطيب **(وهداه)** أي

حديث رقم ٢٤١٢: أخرجه أبو داود ٤/ ٣٢٢ حديث رقم ٥٠٨٤.

وأعوذُ بِكَ منْ شرِّ ما فيهِ، ومِنْ شرِّ ما بعدَه. ثمَّ إذا أمسى فلْيقُلْ مثلَ ذلكَ». رواه أبو داود.

٢٤١٣ . (٣٣)وعن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ، قال: قلتُ لأبي؛ يا أبتِ! أسمعُكَ تقولُ كلَّ غداةٍ: «اللهُمَّ عافِني في بدني، اللهُم، عافني في سمْعي، اللهُمَّ عافِني في بصَري. لا إلهَ إلاَّ أنتَ» تكرِّرُها ثلاثاً حينَ تُصبحُ، وثلاثاً حينَ تُمسي. فقال؛ يابُنيَّ! سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يدعوُ بِهنَّ. فأنا أُحبُّ أنْ أستَنَّ بسُنَّتِه. رواه أبو داود.

٢٤١٤ . (٣٤) وعن عبدِ الله بنِ أبي أوْفى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أصبحَ قال:

الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى وقال الطيبي: قوله فتحه وما بعده بيان لقوله خير هذا اليوم والفتح هو الظفر بالتسلط صحراً وقهراً والنصر الإعانة والإظهار على العدوّ وهذا أصل معناهما ويمكن التعميم فيهما يعني فيفيد التأكيد **(وأعوذ بك من شر ما فيه)** أي في هذا اليوم **(وشر ما بعده)** واكتفى به عن سؤال خير ما بعده إشعاراً بأن درء المفاسد أهم من جلب المنافع **(ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك)** بأن يقول أمسينا وأمسى الملك وخير هذه الليلة ويؤنث الضمائر **(رواه أبو داود)** قال النووي رواه أبو داود بإسناد ولم يضعفه.

٢٤١٣ . **(وعن عبد الرحمن)** أي البصري الثقفي ولد بالبصرة سنة أربع عشرة حيث نزلها المسلمون وهو أول مولود ولد بها للمسلمين تابعي كثير الحديث سمع أباه وعلياً وعنه جماعة **(ابن أبي بكرة)** بالتاء واسمه نفيع بن الحرث قال المؤلف يقال أن أبا بكرة تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة وأعتقه فهو من مواليه **(قال)** أي عبد الرحمن **(قلت لأبي يا أبت)** بكسر التاء وفتحها **(أسمعك)** أي أسمع منك أو أسمع كلامك حال كونك **(تقول كل غداة)** أي صباح أو كل يوم وهو الأظهر لما سيأتي **(اللهم عافني في بدني)** أي لا قوى على طاعتك ونصرة دينك **(اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري)** خصهما بالذكر لأن البصر يدرك آيات الله المثبتة في الآفاق والسمع لإدراك الآيات المنزلة على الرسل فهما جامعان لدرك الأدلة النفلية والعقلية وفي تقديم السمع إيماء إلى أفضليته ومنه قوله ﷺ اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعلهما الوارث منا **(لا إله إلا أنت)** إقرار بالألوهية واعتراف بالربوبية وهو كمال العبودية **(تكررها)** أي هذه الجمل أو هذه الدعوات بدل من تقول أو حال **(ثلاثاً حين تصبح)** ظرف لتقول **(وثلاثاً حين تمسي)** أي أيضاً **(فقال يا بني)** بفتح الياء وكسرها والتصغير للشفقة **(سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن)** أي كذلك **(فأنا أحب أن أستن)** أي أقتدي **(بسنته)** وأتتبع سيرته **(رواه أبو داود)** وكذا النسائي وابن السني[1].

٢٤١٤ . **(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال**

حديث رقم ٢٤١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٤ حديث رقم ٥٠٩٠.

(١) أخرجه ابن السني في اليوم والليلة ص ٣٤ حديث رقم ٦٩.

حديث رقم ٢٤١٤: أخرجه النووي في الأذكار ص ١٥٥ الحديث رقم ١٩٢ وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢٣ الحديث ٣٨.

«أصبَحْنا وأصبحَ المُلكُ للَّهِ، والحمدُ للَّهِ، والكِبرياء والعظَمةُ للَّهِ، والخَلْقُ والأمرُ والليلُ والنَّهارُ وما سكنَ فيهِما للَّهِ، اللهُمَّ اجعَلْ أوَّلَ هذا النَّهارِ صلاحاً، وأوْسطَه نجاحاً، وآخرَه فلاحاً، يا أرحمَ الرّاحمينَ!». ذكرَه النَّوويُّ في كتاب «الأذكار» برواية ابنِ السُّني.

أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله والكبرياء) أي الصفات الذاتية **(والعظمة)** أي الصفات الفعلية **(لله)** أي وحده لا شريك له كما في الحديث القدسي «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته»[1] **(والخلق)** أي الإيجاد التدريجي **(والأمر)** أي الإيجاد الآتي أو واحد الأوامر والمراد به الجنس أو واحد الأمور والمراد به التصرف والحكم أو المراد بالخلق الإيجاد وبالأمر الامداد وقد يشار بالأول لعالم الصور وبالثاني لعالم المعاني ومنه قل الروح من أمر ربي **(والليل والنهار)** أي زمانهما ومكانهما **(وما سكن فيهما)** أي وتحرك فهو من باب الاكتفاء نحو سرابيل تفيكم الحر أي والبرد أو سكن بمعنى ثبت **(لله)** أي لا شريك له وفيه رمز إلى قوله تعالى: ﴿**وله ما سكن في الليل والنهار**﴾ [الأنعام . ١٣] وفي رواية وما يضحى فيهما لله **(وحده)** أي وما يدخل في وقت الضحوة أو ما يظهر ويبرز فيه لا صنع لغيره في الحقيقة ولا في الصورة **(اللهم اجعل أوّل هذا النهار صلاحاً)** أي في ديننا ودنيانا **(وأوسطه نجاحاً)** أي فوزاً بالمطالب المناسبة لصلاح الدارين **(وآخره فلاحاً)** أي ظفراً بما يوجب حسن الخاتمة وعلو المرتبة في درجات الجنة والظاهر أن المراد من الأوّل والآخر والأوسط استيعاب الأوقات والساعات في صرفها إلى العبادات والطاعات لحصول حسن الحالات والمعاملات في الدنيا ووصول أعلى الدرجات في الأخرى قال الطيبي رحمه الله صلاحاً في ديننا بأن يصدر منا ما ننخرط به في زمرة الصالحين من عبادك ثم أشغلنا بقضاء مآربنا في دنيانا لما هو صلاح في ديننا فانجحنا واجعل خاتمة أمرنا بالفوز بما هو سبب لدخول الجنة فنندرج في سلك من قيل في حقهم أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ا هـ. ولذا قالوا أجمع كلمة في الشريعة كلمة الفلاح أقول ولذا قال تعالى ﴿**قد أفلح المؤمنون**﴾ إلى آخر الآيات ثم قال ﴿**أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس**﴾ **(يا أرحم الراحمين)** ختم بهذا لأنه سبب لسرعة إجابة الدعاء كما جاء في حديث وروي الحاكم في مستدركه وصححه من حديث أبي أمامة مرفوعاً «أن لله ملكاً موكلاً بمن يقول يا أرحم الراحمين فمن قالها ثلاثاً قال له الملك إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل»[2] والظاهر أن قيد الثلاث لأن الغالب أن من قالها ثلاثاً حضر قلبه ورحمة ربه **(ذكره النووي)** رحمه الله بحذف الألف وإثباته **(في كتاب الأذكار برواية ابن السني)** وذكره الجزري في الحصن برواية ابن أبي شيبة مع تغيير يسير وفيه وأوسطه فلاحاً وآخره نجاحاً أسألك خير الدنيا والآخرة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٤.

٢٤١٥ . (٣٥) وعن عبد الرَّحمنِ بنِ أبْزى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ إذا أصبحَ: «أصبَحْنا على فِطرةِ الإسلامِ، وكلمةِ الإخلاصِ، وعلى دينِ نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، وعلى ملَّةِ أبِينا إبراهيم حنيفاً وما كانَ منَ المشرِكينَ». رواه أحمدُ، والدارميُّ.

٢٤١٥ . **(وعن عبد الرحمن بن أبزى)** بفتح همزة وسكون موحدة بعدها زاي قال المؤلف أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه وهو معدود في الصحابة **(قال كان رسول الله ﷺ يقول إذا أصبح أصبحنا على فطرة الإسلام)** أي خلفته قيل الفطرة الخلقة من الفطر كالخلقة من الخلق في أنها اسم للحالة ثم أنها جعلت اسماً للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص ومنه قوله تعالى: **﴿فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾** [الروم . ٣٠] وحديث «كل مولود يولد على الفطرة»[١] **(وكلمة الإخلاص)** أي التوحيد الخالص المخلص من الحجاب في الدنيا ومن العقاب في العقبى وهي كلمة التوحيد والكلمة الطيبة لا إله إلا الله محمد رسول الله **(وعلى دين نبينا محمد ﷺ)** وهو أخص مما قبله لأن ملل الأنبياء كلهم تسمى إسلاماً على الأشهر لقوله تعالى: **﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾** [آل عمران . ١٩] ولقول إبراهيم: **﴿أسلمت لرب العالمين﴾** [البقرة . ١٣١] ولوصية يعقوب لبنيه **﴿فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾** [البقرة . ١٣٢] قال التوربشتي كذا في الحديث وهو غير ممتنع ولعله ﷺ قال ذلك جهراً ليسمعه غيره فيتعلم أقول لا وجه لقوله لعل فإن الرواية متفرعة على السماع وهو لا يتحقق إلا بالجهر **(وعلى ملة أبينا إبراهيم)** ﷺ وهو أبو العرب فإنهم من نسل إسماعيل ففيه تغليب أو الأنبياء بمنزلة الآباء ولذا قال تعالى: **﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾** [الأحزاب . ٦] وفي قراءة شاذة وهو أب لهم وإنما احتيج لهذا التخصيص لقوله تعالى: **﴿أن أتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾** [النحل . ١٢٣] أي في أصول الدين أو في بعض الفروع كالختان وبقية العشرة من السنن المشهورة **(حنيفاً)** أي مائلاً عن الأديان الباطلة إلى الملة الثابتة العادلة وضده الملحد والحنف والإلحاد في اللغة مطلق الميل قيل الحنيف المسلم المستقيم وغلب هذا الوصف على إبراهيم الخليل أو المراد به مسلماً أي منقاداً كاملاً بحيث لا يلتفت إلى غيره تعالى حتى قال لجبريل أما إليك فلا ومنه قوله ﷺ «بعثت بالحنيفية السمحة»[٢] **(وما كان من المشركين)** فيه رد على كفار العرب في قولهم نحن على دين أبينا إبراهيم وتعريض باليهود والنصارى ثم هو مع ما قبله من الأحوال المتداخلة أتى بها تقريراً أوصيانة للمعنى المراد تحقيقاً عما يتوهم من أنه يجوز أن يكون حنيفاً حالاً منتقلة فرد ذلك التوهم بأنه لم يزل وحد اوانه مثبته لأنها حال مؤكدة **(رواه أحمد الدارمي)** وكذا النسائي في سننه والطبراني في الكبير إلا أنه عند أحمد والطبراني في الصباح والمساء جميعاً وعند النسائي في الصباح فقط كذا نقله الجزري وقال صاحب السلاح أخرجه النسائي من طرق ورجال إسناده رجال الصحيح.

حديث رقم ٢٤١٥: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٣٧٨ حديث رقم ٢٦٨٨.

(١) أخرجه الديلمي وابن سعد والخطيب البغدادي.

(٢) راجع الحديث رقم (٩٠).

(٧) باب الدعوات في الأوقات

الفصل الأول

٢٤١٦ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ أحدَكم إذا أرادَ أنْ يأتيَ أهلَه قال: بسمِ اللَّهِ، اللهُمَّ جنِّبْنا الشيَّطانَ، وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رزَقتَنا، فإنَّه

(باب الدعوات المتفرقة في الأوقات)

أي المختلفة مما قدر لها الشارع. واعلم أن كل ما ورد من الشارع في زمن أو حال مخصوص، يسن لكل أحد أن يأتي به لذلك ولو مرة للإتباع. قال ابن حجر: بل ويكون أفضل من غيره حتى القرآن، وأن ورد لذلك الغير فضل أكثر من هذا لأن في الاتباع ما يربو على غيره. ومن ثم قالوا صلاة النافلة في البيت أفضل منها في المسجد الحرام وإن قلنا بالأصح أن المضاعفة تختص به ا هـ. وفيه بحث لأنه بإطلاقه غير صحيح، لأن الدعوات والأذكار المسنونة المعينة في حال كالركوع والسجود وأمثالهما لا شك أن الإتيان بها أفضل من تلاوة القرآن حينئذ. وأما غيرها من الأذكار والدعوات سواء تكون معينة أو مطلقة فلا نقول أنها أفضل من القرآن، لقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين.

(الفصل الأوّل)

٢٤١٦ ـ **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن أحدكم)** وفي نسخة صحيحة أحدهم ولو ما شرطية وجوابها محذوف أي لنال خيراً كثيراً وأما للتمني وجزاؤها **(قال إذا أراد أن يأتي)** أي يجامع **(أهله)** أي امرأته أو جاريته. أي جماعاً مباحاً، كما هو ظاهر. ويلوح إليه أهله. وإذا شرطية وحينئذ لا تحتاج إلى جواب. أي تمنيت ثبوت هذا لأحدكم. وأغرب ابن حجر حيث قال: وللتمني وجزاؤها تقديره لو ثبت قول حين أراد أحدهم اتيان أهله لكان حسناً، لأنه ﷺ كان يحب لامته ما يحب لنفسه وإذا خبر أن أو ظرف لخبرها **(قال باسم الله)** أي مستعيناً به وبذكر اسمه **(اللهم جنبنا)** أي بعدنا. وأغرب ابن حجر بقوله أي بعد أنا وهي **(الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا)** أي حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب **(فإنه)** تعليل أي

حديث رقم ٢٤١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٥. حديث رقم ٣٢٧١. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٥٨. حديث رقم (١١٦ ـ ١٢٣٤). وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٤٩ حديث رقم ٢١٦١ والترمذي ٢/ ٢٧٧ حديث رقم ١٠٩٨. وابن ماجه ١/ ٦١٨ حديث رقم ١٩١٩ والدارمي ٢/ ١٩٥ حديث رقم ٢٢١٢.

إنْ يُقدَّرْ بينَهما ولَدٌ في ذلك لمْ يَضُرَّهُ شيطانٌ أبداً». متفق عليه.

٢٤١٧ ـ (٢) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ عندَ الكرَبِ: «لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ العَظيمُ الحَليمُ، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ربُّ العرشِ العَظيمِ، لا إلهَ

الشأن **(إن يقدر بينهما ولد في ذلك)** أي لوقت أو الإتيان أي بسببه **(لم يضره)** بفتح الراء وضمها أي لم يضر دين ذلك الولد **(شيطان)** أي من الشياطين أو من شياطين الإنس والجن **(أبداً)** وفيه إيماء إلى حسن خاتمة الولد، ببركة ذكر الله في ابتداء وجود نطفته في الرحم، فالضر مختص بالكفر. فلا يرد ما قيل من أن كثيراً يقع ذكر ذلك ويكون الولد غير محفوظ من الشيطان، مع أنه يمكن حمله على عمومه، ويكون المراد من. قال ذلك مخلصاً، أو متصفاً بشروط الدعاء. أو لم يضر ذلك الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوهما. وقيل: نكره بعد تعريفه، أوّلاً لأنه أراد في الأوّل الجنس، وفي الآخر إفراده على سبيل الاستغراق والعموم. ويجوز أن يراد بالأوّل إبليس، وبالثاني أعم أو بالثاني سائر أعوانه **(متفق عليه)** ورواه الأربعة كلهم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ. قال: لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله الخ فقضى بينهما ولد لم يضره. وفي رواية البخاري لم يضره شيء أبداً. قال الجزري: في تصحيح المصابيح أي لم يسلط عليه في دينه، ولم يظهر مضرته في حقه بنسبه غيره. وقيل: لم يصرعه. وقيل: لم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره. أقول لعل مراده لم يطعن طعناً شديد، لأن المستثنى المطلق على ما ورد في الحديث إنما هو عيسى وأمه. وأيضاً هو خلاف المشاهد من أثر الطعن وهو صياح المولود عند الولادة. وقال بعضهم: لم يحمل أحد هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والإغواء والوسوسة ا هـ. وكيف يحمل على الوسوسة وغيرها مما لا يمتنع منه إلا معصوم، لكن الصادق قد أخبر بهذا فلا بد أن يكون له تأثير ظاهر، وإلا فما الفائدة فيه. ومن وفقه الله بالعمل بهذا. فرأى من البركة في ولده تحقق أنه ﷺ ما ينطق، عن الهوى. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفاً «أنه إذا أنزلَ قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقني نصيباً». ولعله يقولها في قلبه، أو عند انفصاله، لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالإجماع.

٢٤١٧ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب)** بفتح الكاف، وسكون الراء بعدها موحدة. أي الغم الذي يأخذ النفس كذا في الصحاح. وقيل: الكرب أشد الغم قاله الواحدي. وقال ابن حجر: هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه **(لا إله إلا الله العظيم)** أي ذاتاً وصفة فلا يتعاظم عليه مسألة **(الحليم)** الذي لا يعجل بالعقوبة، فلم يعاجل بنقمته على من قصر في خدمته، بل يكشف المضرة عنه برحمته **(إلا إله**

حديث رقم ٢٤١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٤٥. حديث رقم ٦٣٤٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٢ حديث رقم (٨٣ ـ ٢٧٣٠). والترمذي في السنن ٥/ ١٥٩ حديث رقم ٣٤٩٦ وابن ماجه ٢/ ١٢٧٨ حديث رقم ٣٨٨٣.

إِلاَّ اللَّهُ ربُّ السَّماواتِ وربُّ الأرضِ ربُّ العرشِ الكريم». متفق عليه.

٢٤١٨ ـ (٣) وعن سُليمانَ بن صُرَدٍ، قال: استَبَّ رجلان عندَ النبيِّ ﷺ ونحنُ عندَهُ جلوسٌ

إلا الله رب العرش العظيم) بالجر ويرفع. أي فلا يطلب إلا منه، ولا يسأل إلا عنه. لأنه لا يكشف الكرب العظيم إلا الرب العظيم **(لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم)** بالوجهين وهذا اطناب مرغوب، وإلحاح مطلوب. نقل ابن التين عن الدراوردي أنه رواه برفع العظيم، وكذا برفع الكريم على أنهما نعتان للرب. والذي ثبت في رواية الجمهور في قوله تعالى: ﴿**رب العرش الكريم**﴾ [المؤمنون ـ ١١٦] بالجر. وقرأ ابن محيصن بالرفع فيهما، وجاء ذلك أيضاً عن ابن كثير شاذاً، وأبي جعفر المدني وأعرب بوجهين، أحدهما: ما تقدم. والثاني: أن يكون مع الرفع نعتاً للعرش، على أنه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح، ورجح لحصول توافق الروايتين. ورجح أبو بكر الأصم الأول. لأن وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش. وفيه نظر لأن وصف ما يضاف إلى العظيم بالعظيم، أقوى في تعظيم العظيم. وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم، ولم ينكر عليه سليمان والله تعالى أعلم. ثم في هذا الذكر إشارة بأنه لا يقدر أحد على إزالة الغم إلا الله، قال الطيبي: هذا ذكر يترتب عليه رفع الكرب. وقال النووي: فإن قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين. أحدهما: إن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يقول ما شاء من الدعاء. والثاني: هو كما ورد من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين اهـ. ويؤيد الأول ما رواه أبو عوانة ثم يدعو بعد ذلك. أو يقال أن الثناء يتضمن الدعاء تعريضاً بألطف إيماء. كمدح السائل والشاعر ومنه قول أمية بن أبي الصلت مادحاً لبعض الملوك ممن يريد جائزته:

إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه عن تعرضه الثناء

ومن هذا القبيل، أفضل الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله وحده الخ. أو يقال الثناء باللسان والدعاء بالجنان أو بالاتكال على الملك المنان. كما ورد أنه قيل للتحليل لم لا تسأل ربك الجليل فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي. **(متفق عليه)** ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤١٨ ـ **(وعن سليمان بن صرد)** بضم وفتح **(قال: استب رجلان)** افتعال من السب أي شتم أحدهما الآخر **(عند النبي ﷺ)** أي بمحضر منه **(ونحن عنده جلوس)** أي لا قيام لمنعه ﷺ إياهم. بقوله: «لا تقوموا، كما يقول الأعاجم بعضهم لبعض»(١). وقوله: «من أراد أن يتمثل

حديث رقم ٢٤١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٥١٨. حديث رقم ٦١١٥. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠١٥ حديث رقم (١٩ ـ ٢٦١٠). وأبو داود ٤/٢٤٨ حديث رقم ٤٧٨٠. والترمذي في السنن ٥/١٦٧ حديث رقم ٣٥١٦. وأحمد في المسند ٥/٢٤٠.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٩٨ رقم ٥٢٣٠.

وأحدُهما يسبُّ صاحبَه مُغضَباً، قدِ احمرَّ وجهُه. فقال النبيُّ ﷺ «إني لأَعلمُ كلمةً لوْ قالَها لذَهبَ عنه ما يجِدُ: أعوذُ باللَّهِ منَ الشيَّطان الرَّجيمِ». فقالوا للرَّجلِ: لا تسمعُ ما يقولُ النبيّ ﷺ؟ قال: إني لستُ بمجنونٍ. متفق عليه.

له الرجال فليتبوأ مقعده من النار»(١) **(وأحدهما بسب صاحبه)** أي سباً شديداً **(مغضباً)** بفتح الضاد حال من فاعل يسب **(قد احمر وجهه)** أي من شدة غضبه. لأنه يثير في القلب حرارة عظيمة قد تقتل صاحبها بإطفائها، وقد لا تقتل لانتشارها في الأعضاء خصوصاً الوجه لأنه ألطفها وأقربها إلى القلب **(فقال النبي ﷺ إني لأعلم كلمة)** أي بالمعنى اللغوي الشامل للجملة المفيدة **(لو قالها لذهب)** أي زال **(عنه ما يجد)** أي ما يجده من الغضب ببركتها **(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)** والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿**وإما ينزغك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم**﴾ [الأعراف. ٢٠٠] قال الطيبي: أي ولا تنفع الاستعاذة من أمتك إلا المتقين. بدليل، قوله تعالى: ﴿**إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا**﴾ أي ما أمرهم به تعالى، ونهاهم عنه ﴿**فإذا هم مبصرون**﴾ [الأعراف. ٢٠١] لطريق السداد ودفعوا ما وسوس به إليهم **(فقالوا للرجل)** أي بعد سكونه لكمال غضبه **(لا تسمع)** وفي نسخة ألا تسمع **(ما يقول النبي ﷺ)** أي فتمتثل وتقول ذلك **(قال إني لست بمجنون)** قال النووي. رحمه الله.: هذا كلام من لم يهذب بأنوار الشريعة، ولم يتفقه بالدين، وتوهم أن الاستعاذة مخصوصة بالجنون، ولم يعرف أن الغضب من نزغات الشيطان. ولذا، يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم. ومن ثم قال ﷺ: لمن قال له أوصني: «لا تغضب فردد مراراً فقال لا تغضب»(٢) ولم يزد عليه في الوصية علي لا تغضب. وفيه دليل على عظيم مفسدة الغضب، وما ينشأ منه. قال الطيبي: ويحتمل أن يكون ذلك من المنافقين، أو من جفاة الأعراب، وفي رواية أخرى «غير إني لست بمجنون» فانطلق إليه رجل، فقال: تعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فقال: أترى بي بأس أمجنون أنا اذهب. وفي رواية أبي داود أن ذلك الرجل هو معاذ فهذا أيضاً نشأ عن غضب وقلة احتمال وسوء أدب ا هـ. وكونه معاذا أن صح وأنه ابن جبل تعين تأويله بأن ذلك وقع منه قرب إسلامه ا هـ. أي وصدر عنه من شدة الغضب من حيث لا يدري. كما تقدم من شديد الفرح، وكثير الخوف. لأنه رضي الله عنه في آخر الأمر صار من أجلاء الصحابة وأكابرهم ببركة تربيته عليه الصلاة والسلام، الذي هو الحبيب والطبيب للعشاق والمجانين. إلى أن قال عليه الصلاة والسلام في حقه. «أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل»(٣) وولاه اليمن مدة طويلة. وقال له النبي ﷺ: «يا معاذ إني أحب لك ما أحب لنفسي فإذا فرغت من صلاتك فقل اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»(٤). ويؤيد ما تقرر فيه قوله: وطلب من النبي ﷺ أن يوصيه فقال له لا تغضب فأعاد ذلك فقال لا تغضب **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٧ الحديث رقم ٥٢٢٩.

(٢) أخرجه الترمذي.

(٣) ذكر في كنز العمال نحوه ١١/ ٧٤٤ الحديث رقم ٣٣٣٠٤.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٨٠ الحديث رقم ١٥٢٢. وغيره.

٢٤١٩ . (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سمِعتمْ صِياحَ الدِّيكةِ فسَلُوا اللَّهَ منْ فضلِه؛ فإنَّها رأَتْ مَلَكاً. وإذا سمِعتمْ نهيقَ الحِمارِ فتعوَّذُوا باللَّهِ منَ الشيَّطانِ الرَّجيمِ؛ فإنَّه رأى شيطاناً». متفق عليه.

٢٤٢٠ . (٥) وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللَّهُ ﷺ، كانَ إذا اسْتَوى على بعيرِه خارجاً إلى السَّفرِ كبَّرَ ثلاثاً،

٢٤١٩ . (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم صياح الديكة**) بكسر الدال وفتح الباء جمع ديك كقردة جمع قرد وفيلة جمع فيل وليس المراد حقيقة الجمع لأن سماع واحد كاف (**فاسألوا**) بالهمز، ونقله أي فاطلبوا (**الله من فضله فإنها رأت ملكاً**) قال القاضي عياض: سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء، واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإخلاص. وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين فإن عند ذكرهم تنزل الرحمة فضلاً عن وجودهم وحضورهم (**وإذا سمعتم نهيق الحمار**) وفي رواية نهيق الحمير. أي صوته (**فتعوذ بالله من الشيطان**) وفي رواية زيادة الرجيم (**فإنه رأى شيطاناً**) ووقع في المصابيح: فإنها رأت شيطاناً. على تأويل الدابة ورعاية المقابلة، قيل: هذا يدل على نزول الرحمة والبركة عند حضور أهل الصلاح، فيستحب عند ذلك طلب الرحمة، والبركة من الله الكريم. وعلى نزول الغضب والعذاب على أهل الكفر فيستحب الاستعاذة عند مرورهم خوفاً أن يصيبه من شرورهم. وقال الطيبي رحمه الله: الديك أقرب الحيوانات صوتاً إلى الذاكرين الله لأنه يحفظ غالباً أوقات الصلاة. وأنكر الأصوات صوت الحمار، فإنه أقرب صوتاً إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى اهـ. ولذا شبه صوت الحمار بصياح الكفار، حال كونهم في النار، في قوله تعالى: ﴿**لهم فيها زفير وشهيق**﴾ [هود. ١٠٦] (**متفق عليه**) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وروى أبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الله أنه كذلك إذا سمع نباح الكلاب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٢٤٢٠ ـ (**وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره**) أي استقر على ظهر مركوبه (**خارجاً**) أي من البلد مائلاً أو منتهياً (**إلى السفر كبر ثلاثاً**) ولعل الحكمة أن المقام مقام علو وفيه نوع عظمة فاستحضر عظمة خالقه ويؤيده أن المسافر إذا صعد عالياً كبر وإذا نزل سبح ويمكن أن يكون التكبير للتعجب من التسخير ويؤيده ما ورد من حديث علي ـ كرم الله وجهه ـ رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، وابن حبان، والحاكم عنه أنه عليه الصلاة

حديث رقم ٢٤١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٠. حديث رقم ٣٣٠٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٢ حديث رقم (٨٢ . ٢٧٢٩). وأخرجه أبو داود ٤/ ٣٢٧ حديث رقم ٥١٠٢. والترمذي في السنن ٥/ ١٧١ حديث رقم ٣٥٢٤.

حديث رقم ٢٤٢٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٨. حديث رقم (٤٢٥ . ١٣٤٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٣٤ حديث رقم ٢٦٠٢.

ثمَّ قال: «﴿سُبْحانَ الذي سَخَّرَ لنَا هذا وما كُنَّا لهُ مُقْرِنينَ وإِنَّا إِلى رَبِّنا لمُنْقَلِبونَ﴾، اللهُمَّ إِنَّا نسأَلُكَ في سفرِنا هذا البِرَّ والتَّقوى، ومِنَ العَملِ ما ترْضى،

والسّلام «كان إذا وضع رجله في الركاب قال بسم الله فإذا استوى على ظهرها قال الحمد لله» **(ثم قال)** أي قرأ كما في رواية أي قال بنية القراءة امتثالاً لقوله تعالى: **﴿وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا﴾** [الزخرف ـ ١٢ ـ ١٣] (**﴿سبحان الذي سخر﴾**) أي ذلل (**﴿لنا هذا﴾**) أي المركوب فانقاد لا ضعفتا (**﴿وما كنا له مقرنين﴾**) أي مطيقين قبل ذلك أو المعنى ولولا تسخيره ما كنا جميعاً مقتدرين على ركوبه. من أقرن له إذا أطاقه وقوي عليه. وهو اعترف بعجزه وإن تمكنه من الركوب عليه إنما هو بأقدار الله تعالى وتسخيره (**﴿وإنا إلى ربنا﴾**) أي لا إلى غيره (**﴿لمنقلبون﴾**)[1] أي راجعون واللام للتأكيد. وفيه إيماء إلى أن استيلاء على مركب الحياة، كهو على ظهر الدابة ولا بد من زوالها عن قرب حتى يستعد للقائه تعالى، لا سيما والركوب قد يؤدي إلى الموت بتنقير الدابة ونحوه. وهذا الدعاء يسن عند ركوب أي دابة كانت لسفر، أو غيره فقوله تعالى من **﴿الفلك والأنعام﴾** المراد به الإبل لغالب الواقع في بلاد العرب. وقول الراوي خارجاً إلى السفر حكاية للحال، ودلالة على ضبط المقال، قال الطيبي: الانقلاب إليه هو السفر الأعظم فينبغي أن يتزوّد له **(اللهم)** وفي رواية وقال اللهم **(إنا نسألك في سفرنا هذا)** أي السفر الحسي **(البر)** أي الطاعة **(والتقوى)** أي عن المعصية أو المراد من البر الاحسان إلى الناس، أو من الله إلينا، ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب الزواجر. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: **﴿وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى﴾** [البقرة ـ ١٩٧] **(ومن العمل)** أي جنسه **(ما ترضى)** أي به عنا. قال ابن حجر: وفي نسخة، قبله تحب، أقول والله تعالى أعلم بصحتها. قال فيكون من عطف الرديف عندنا معشر أهل السنة، إذ المحبة والرضا مترادفان، وهما غير المشيئة والإرادة المترادفين أيضاً. وفيه أنه لا خلاف في كونه عطف الرديف كما يدل عليه كلامه، وإنما الخلاف في إنهما مرادفان للإرادة والمشيئة، أو مغايران لهما، أو بينهما عموم وخصوص، وهو الصحيح. كما سيظهر لك، فالمعتزلة على تلازم الإرادة والمحبة والرضا والأمر أيضاً، واستدلوا بقوله **﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾** [الزمر ـ ٧] و**﴿إن الله لا يأمر بالفحشاء﴾** [الأعراف ـ ٢٨] ولنا قوله تعالى: **﴿ولو شاء لهداكم أجمعين﴾** [الأنعام ـ ١٤٩] وقول السلف قاطبة قبل ظهور أهل البدعة: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن. وهذا مبحث يطول فيه الكلام، وليس هذا محل تحقيق المرام، ومجمله مما يناسب المقام: إن كتب أهل السنة مختلفة في هذه المسئلة. فقال إمام الحرمين: إن من حقق لم يقع عن القول بأن المعاصي بمحبته. ونقله بعضهم بمعناه عن الأشعري لتقارب الإرادة والمحبة في المعنى اللغوي، فإن من أراد شيئاً أو شاء فقد رضيه وأحبه. قال ابن الهمام: وهذا الذي قاله إمام الحرمين خلاف كلمة أكثر أهل السنة اهـ. وقال شارح العقيدة المنظومة لليافعي: إن الإرادة والمشيئة، والمحبة والرضا، معناها واحد عند جمهور أهل السنة. وقال بعضهم ـ ومنهم ابن لسبكي في جمع الجوامع ـ: إن الإرادة والمشيئة متفقان في المعنى، والمحبة والرضا وغيرهما.

اللهُمَّ هَوِّنْ علَينا سفَرنا هذا، واطْوِ لَنا بُعدَه، اللهُمَّ أنتَ الصَّاحبُ في السَّفَر، والخَليفةُ في الأهلِ [والمالِ]، اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ مِنْ وَعْثاءِ السَّفَرِ، وكآبَةِ المَنظرِ،

واستدل بقوله تعالى: ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ [الزمر ـ ٧] وبقوله: ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾ [الأنعام ـ ١١٢] وأجاب الجمهور: بأنه لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر لأنه لم يرده لهم، ويرضاه للكفار لأنه أراده لهم. أو أنه لا يرضاه شرعاً وديناً يثيب عليه، ويرضاه معصية ومخالفة يعاقب عليها ا هـ. وحاصله أن النفي والإثبات واردان على شيئين مختلفين بالحيثية، مع إنهما واحد في الحقيقة. كما قيل في الإشكال المشهور من أن الرضا بالقضاء محبباً واجب، والرضا بالكفر كفر مع أن الكفر بالقضاء مجيباً بأنه يرضى بالكفر من حيث إنه فعل الله ولا يرضى به من حيث أنه كسب العبد. وقال استاذنا الشيخ عطية السلمي ـ رحمه الله في تفسيره ـ: إن ما تعلق به الثواب، يقال فيه إن الله رضيه وأحبه. ويقال فيه أيضاً أراده وشاءه. وما يتعلق به العقاب يقال فيه إن الله أراده وشاءه ولا يقال أحبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه، ومعنى ذلك أنه لا يثيب عليه لا أنه يقع عليه قهراً كسائر مكروهات العباد، فإن العبد يقع عليه المكروه عليه قهراً، ولو قدر على دفعه دفعه والله يتعالى عن هذا المعنى. وهذا مذهب كثير من السلف. قال قتادة: والله ما رضي الله لعبد ضلالة ولا أمره بها، ولا دعاه إليها. وقال ابن عباس، والسدي، وجماعة إن الله يرضى الكفر للكافرين، كما يرضى الإيمان للمؤمنين ا هـ. والحق أن الخلاف لفظي والله تعالى أعلم **(اللهم هوّن علينا سفرنا)** مفعول لهوّن، أو ظرفه والمفعول مقدر، أي يسر أمورنا مع الراحة لقلوبنا وأبداننا في سفرنا **(هذا)** أي بالخصوص، لأن الصوفي ابن الوقت. ويمكن أن تكون الإشارة في الظاهر إلى السفر الظاهري، وفي الباطن إيماء إلى السير الباطني. كما ورد عنه ﷺ «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»[(١)]. وأشار الشاطبي بقوله قريباً غريباً. وفي كلام الصوفية يعبرون عنها بكائن بائن، وعرش فرش، ولاهوتي ناسوتي **(واطو لنا بعده)** أمر من الطي. أي قرب لنا بعد هذا السفر واجعل هذا السفر مقضيّ الوطر وفيه رمز إلى طيّ المكان والزمان واللسان على مصطلح أهل العرفان. قال ابن حجر: اطولنا بعده حقيقة. إذ ورد: «إن لله ملائكة يطوون الأرض للمسافر كما تطوى القراطيس»، أو المراد خفف علينا مشاقه **(اللهم أنت الصاحب في السفر)** أي الحافظ، والمعين، والصاحب في الأصل الملازم، والمراد مصاحبة الله إياه بالعناية والحفظ والرعاية فنبه بهذا القول على الاعتماد عليه، والاكتفاء به عن كل مصاحب سواه. وقد ورد في الحديث القدسي: «إنا يدك اللازم فلازم يدك» **(والخليفة في الأهل)** الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره. قال التوربشتي: المعنى أنت الذي أرجوه واعتمد عليه في سفري، بأن يكون معيني وحافظي وفي غيبتي عن أهلي أن تلم شعثهم، وتداوي سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وأمانتهم **(اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر)** بفتح الواو وسكون العين أي مشتقه وشدته **(وكآبة المنظر)** بالمد أي سوء الحال وتغير النفس في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب قول النبي ﷺ «كن في الدنيا» الخ... حديث رقم ٦٤١٦.

وسُوءِ المُنقلَبِ في المالِ والأهلِ». وإذا رجعَ قالَهنَّ وزادَ فيهنَّ: «آيِبُونَ، تائِبُونَ، عابِدُونَ، لربِّنا حامِدونَ». رواه مسلم.

النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. وقيل: المراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر إليه الكآبة عند النظر إليه. والمنظر بفتح الظاء في الأصول المصححة وهو مصدر أي من تغير الوجه بنحو مرض والنفس بالانكسار مما يعرض لها مما يحبه، مما يورث الهم والحزن. وأما قول ابن حجر: والمنظر بكسر الظاء ما نظرت إليه فأعجبك. ويصح إرادته هنا. فغير صحيح لمخالفته الرواية والدراية. مع أن صاحب القاموس ذكر أن المنظر والمنظرة ما نظرت إليه فأعجبك، أو ساءك. فلم يقيده بالكسر في اللفظ وعمم في المعنى والله تعالى أعلم **(وسوء المنقلب)** بفتح اللام مصدر ميمي. أي من سوء الرجوع بأن يصيبنا حزن أو مرض **(في المال والأهل)** مثل أن يعود غيره مقضى الحاجة، أو لنائبة أصابته في النفس كمرض، أو المال كسرقة كله أو بعضه. والأهل أي الزوجة والخدم والأقارب كمرض أحدهم أو فقده، وفي الفائق: كآبة المنقلب أن ينقلب إلى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من أمر أصابه في سفره أو فيما يقدم عليه **(وإذا رجع)** أي النبي ﷺ من سفره **(قالهن)** أي الكلمات والجمل المذكورات وهي اللهم إنا نسألك الخ **(وزاد فيهن)** أي في جملتهن بأن قال بعدهن **(آيبون)** بهمزة ممدودة بعدها همزة مكسورة. اسم فاعل من آب يؤب إذا رجع. أي راجعون من السفر بالسلامة إلى أوطاننا، أو من الغيبة إلى الحضور، أو من الغفلة إلى الذكر **(تائبون)** أي من المعصية إلى الطاعة، والظاهر أن التقدير نحن آيبون تائبون على وجه الأخبار تحدثاً بنعمة الله وقصد الثبات على طاعة الله. وأما قول ابن حجر: إنه خبر بمعنى الدعاء فغير صحيح خصوصاً بالنسبة إليه ﷺ وأكثر أصحابه في تائبون وكذا في قوله: **(عابدون)** وقوله: وكذا عابدون. أي وفقنا في رجوعنا هذا للعبادة تكلف بل تعسف. وكذا في قوله لربنا حامدون وسيأتي الكلام عليه **(لربنا)** متعلق بما قبله وهو عابدون أو بما بعده وهو **(حامدون)** ويحتمل التنازع أي مخلصون العبادة لربنا، شاكرون له على هذه النعم وغيرها. قال الطيبي: لربنا يجوز أن يتعلق بقوله عابدون لأن عمل اسم الفاعل ضعيف فيقوى به، أو بحامدون ليفيد التخصيص أي نحمد ربنا لا نحمد غيره. وهذا أولى لأنه كالخاتمة للدعاء ا هـ. وأغرب ابن حجر وناقض كلامه الأوّل فيما سبق أنه خبر بمعنى الدعاء بقوله هنا لا لغيره، حامدون مبتدأ مؤخر فهو خبر بمعنى إنشاء الثناء على الله وحده ا هـ. وفيه خطأ آخر لأن حامدون ليس مبتدأ خبره لربنا مقدم عليه كما توهم، لعدم صحة الحمل. مع أن صريح كلامه من قوله لربنا لا لغيره يرد عليه. والصواب أن تائبون وما بعدها أخباراً لمبتدأ مقدر، وهو نحن بحذف العاطف. نحو قوله تعالى: **﴿وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد﴾** [البروج ـ ١٤ ـ ١٥ ـ ١٦] وهذه اللام نظيرها إلا إنها قدمت في الحديث لإفادة الحصر، وأخرت في الآية لمراعاة الفواصل. والعلم عند الله تعالى وأعجب من هذا قوله وما قررته في لربنا أولى وأظهر من تعليقه بعابدون. لأن خاتمة الدعاء بالحمد سنة مؤكدة وتعليقه بعابدون بعيد عن السياق ا هـ. ووجه التعجب أن هذا الذي قرره هو بعينه قول الطيبي، أنه ذهب إلى مذهب ما حصل فيه إلا التعب **(رواه مسلم)**.

٢٤٢١ ـ (٦) وعن عبدِ الله بنِ سرجِسٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذا سافرَ يتعوَّذُ منْ وَعْثاءِ السَّفرِ، وكآبَةِ المنقَلَبِ، والحَوْرِ بعدَ الكَوْرِ،

٢٤٢١ ـ **(وعن عبد الله بن سرجس)** بفتح السين وكسر الجيم على وزن نرجس. وقيل: بفتح الجيم مصروفاً **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوّذ)** أي بالله **(ومن وعثاء السفر)** أي مشقته الشاغلة عن الذكر والفكر، وشدته المانعة من حضور القلب مع الرب. قيل: السفر قطعة من سفر. وفيه تعمية لطيفة من جهة الكتابة والحساب، فتأمل تدركهما على وجه الصواب وفي الحديث: «السفر قطعة من العذاب»[1] أي نوع من عذاب النار. وهو المذكور قوله تعالى: ﴿**سأرهقه صعوداً**﴾ [المدثر ـ ١٧] أي سأكلفه عقبة شاقة المصعد قال البيضاوي: هو مثل لما يلقى من الشدائد. والصحيح أنه على حقيقته لما في الحديث: أنه جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفاً يهوى فيه كذلك أبداً[2]. رواه أحمد، والترمذي، والحاكم، وابن حبان. عن أبي سعيد بسند صحيح **(وكآبة المنقلب)** في الفائق: هو أن ينقلب إلى وطنه فيلقى ما يكتئب منه، من أمر أصابه في سفر، أو فيما يقدم عليه ا هـ. وفيه إيماء إلى رجوعه من سفر الدنيا إلى وطن الأخرى. وهو بالاستعاذة أولى وأحرى ومنه قوله تعالى: ﴿**وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون**﴾ [الشعراء ـ ٢٢٧] **(والحور بعد الكور)** بفتح فسكون فيهما والحاء مهملة أي النقصان بعد الزيادة، والتفرق بعد الاجتماع. وقيل: من فساد الأمور بعد إصلاحها. وقيل: الرجوع عن الجماعة بعد أن كان فيهم. قال الطيبي: وفيه نظر، لأن استعمال لكور في جماعة الإبل خاصة، وربما استعمل في البقر. والجواب أن باب الاستعارة غير مسدود، فإن العطن مختص بالإبل، فيكنون عن ضيق الخلق بضيق العطن، على إنهم يستعملون ألفاظاً مقيدة فيما لا قيد له، كالمرسن لأنف الانسان، والمشفر للشفة ا هـ. ويسمونه التجريد وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها، وأصل الكور من كور العمامة على رأسه يكورها كوراً أي لفها، وكل دور كور، ومنه قوله تعالى: ﴿**يكوّر الليل على النهار**﴾ [الزمر ـ ٥] وقوله ﴿**إذا الشمس كوّرت**﴾ [التكوير ـ١] إذا لفت وألقيت في النار زيادة في نكال عابديها. قال المظهر: الحور النقصان، والكور الزيادة. أي نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما، أي من أن ينقلب حالنا من السراء إلى الضراء ومن الصحة إلى المرض ا هـ. ويمكن أن يقال أي من التنزل بعد الترقي، أو من الرجوع إلى المعصية بعد التوبة، أو إلى الغفلة بعد الذكر أو إلى الغيبة بعد الحضور ولذا قال العارف ابن الفارض:

حديث رقم ٢٤٢١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٩ حديث رقم (٤٢٦ ـ ١٣٤٣). والترمذي في السنن ٥/ ١٦١ حديث رقم ٣٥٠٢. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٩ حديث رقم ٣٨٨٨. والدارمي في السنن ٢/ ٣٧٣ حديث رقم ٢٦٧٢. وأحمد في المسند ٥/ ٨٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب السفر قطعة من عذاب.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٧٥. والترمذي في السنن حديث رقم ٣٣٢٦. والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٠٧.

ودعْوَةِ المَظلومِ، وسُوءِ المَنظرِ في الأهلِ والمالِ. رواه مسلم.

٢٤٢٢ ـ (٧) وعن خَوْلَةَ بنتِ حَكيمٍ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ نزلَ منزِلاً فقال: أعوذُ بكلِماتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ

ولــو خــطــرت لــي فــي ســواك إرادة　　　عــلى خاطري سهواً حكمت بردتي

وروي: والحور بعد الكون بالنون في الثاني، أي الرجوع في الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها. والكون الحصول على هيئة جميلة يريد التراجع بعد الإقبال. قال ميرك: واعلم أنه وقع في معظم نسخ مسلم بالنون وكذا ضبطه الحافظ ـ لعله المنذري ـ وروي بالراء ومعناه النقصان بعد الزيادة. وقيل: من الشذوذ بعد الجماعة، أو من الفساد بعد الصلاح، أو من القلة بعد الكثرة، أو من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية. وكأنه من كار عمامته إذا لفها على رأسه فاجتمعت وإذا نقضها فانفرقت. وبالنون قال أبو عبيد من قولهم حار بعدما كان أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها. ووهم بعضهم رواية النون والله تعالى أعلم **(ودعوة المظلوم)** أي فإنه ليس بينها وبين الله حجاب قال الطيبي: فإن قلت دعوة المظلوم يحترز عنها سواء كانت في الحضر أو السفر. قلت كذلك الحور بعد الكور، لكن السفر مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر فحصت به ا هـ. ويريد به أنه حينئذ مظنة للنقصان في الدين والدنيا، وباعث على التعدي في حق الرفقة وغيرهم لا سيما في مضيق الماء كما هو مشاهد في سفر الحج، فضلاً عن غيره. ولذا كان يسميه بعض المشايخ السنة التي عصيت الله فيها، وقد رجع بعضهم عن طريق مكة. لهذا. وبهذا يندفع كلام ابن حجر معترضاً على الطيبي، بقوله: وهو عجيب لأن جوابه لا يلاقي السؤال أصلاً فتأمل. أو يقال أن المظلوم إذا كان مسافراً يكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة لاجتماع الكربة والغربة **(وسوء المنظر)** بفتح الظاء **(في الأهل والمال)** أي من أن يطمع ظالم، أو فاجر في المال والأهل **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٤٢٢ ـ **(وعن خولة بنت حكيم)** أي امرأة عثمان بن مظعون. وكانت صالحة فاضلة ذكرها المؤلف في الصحابيات. وليس لها في الكتب سوى هذا الحديث **(قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من نزل منزلاً)** قال ابن حجر: في سفره. أقول وكذا في حضره إذ لا وجه للتقييد مع التنكير **(فقال أعوذ بكلمات الله التامات)** أي الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب. وقيل: النافعة الشافية. وقيل: القرآن ذكره النووي، والأظهر أن المراد أسماؤه وصفاته أو كتبه، فإنها قديمة لا نقص فيها وقيل: أي بكلامه النفسي، أو علمه أو أقضيته. وأما قول ابن حجر: أي بشؤونه المشار إليها بكل يوم أي وقت هو في شأن فغير صحيح لفظاً لعدم إطلاق الكلمة

حديث رقم ٢٤٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٠ حديث رقم (٥٤ ـ ٢٧٠٨). وأبو داود في السنن ٤/ ١٣ حديث رقم ٣٤٩٩. والترمذي في السنن ٥/ ١٥٩ حديث رقم ٣٤٩٩. وابن ماجه ٢/ ١١٧٤ حديث رقم ٣٥٤٧. والدارمي ٢/ ٣٧٥ حديث رقم ٢٦٨٠ وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٠.

منْ شرِّ ما خلَقَ، لَمْ يضرَّه شيءٌ حتى يرتحلَ منْ منزلِه ذلكَ». رواه مسلم.

٢٤٢٣ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! ما لَقيتُ منْ عقْرَبٍ لدَغتْني البارحةَ. قال: «أَمَا لو قلتَ حينَ أمسَيتَ: أعوذُ بكلِماتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ منْ شرِّ ما خلَقَ، لمْ تضرَّكَ». رواه مسلم.

على الشأن، ومعنى لأن من جملة شؤونه المخلوقات، وقد صرح بنفسه أنه إنما يتعوّذ بالقديم لا بالمحدث. وقد قالوا شؤون يبديها ولا يبتد بها، فإنها مقدرة قبل وجودها. وأيضاً لا يلائمه قوله **(من شر ما خلق)** فيه إيماء إلى أن المخلوق من حيث هو مخلوق لا يخلو من شر، ويمكن أن يجيء منه الشر، وغفل ابن حجر عن هذا المبنى فقال المعنى مما فيه شر **(لم يضره)** بفتح الراء وضمها **(شيء)** أي من المخلوقات حيث تعوّد بالخالق، والحمل على التعميم المستفاد من تنكير شيء المفيد للمبالغة، أولى من تقييد ابن حجر بقوله مما فيه ضرر **(حتى يرتحل)** أي ينتقل **(من منزله ذلك)** وفيه رد على ما يفعله أهل الجاهلية، من كونهم إذا نزلوا منزلاً قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي، ويعنون كبير الجن، ومنه قوله تعالى في سورة الجن. **﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً﴾** [الجن ـ ٦] وفيه إيماء إلى حقيقة التفريد وحقية التوحيد، فإن غيره تعالى لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرا ولا يملك موتاً ولا حياتاً ولا نشوراً، بل في نظر العارف ليس في الدار غيره ديار وإنما السوي في عين أهل الهوى، كالهباء في الهواء. ولذا قال عارف آخر سوى الله والله ما في الوجود **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة.

٢٤٢٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ما لقيت)** ما استفهامية أي أي شيء لقيت أي لقيت وجعاً شديداً أو للتعجب أي أمراً عظيماً أو موصولة والخبر محذوف، أي الذي لقيته لم أصفه لشدته، والمعنى لقيت شدة عظيمة **(من عقرب لدغتني البارحة)** أي الليلة الماضية. قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: لذعتني بالذال المعجمة والغين المعجمة ولذعتني النار بالمعجمة ثم المهملة اهـ. وهو مخالف للنسخ المصححة والأصول المعتمد، فإنه مضبوط بالدال المهملة والغين المعجمة وهو الموافق لما في كتب اللغة كالقاموس والنهاية. ويمكن أن يكون سهو قلم من صاحب الكتاب والله أعلم بالصواب **(قال:)** أي النبي ﷺ **(أما)** للتنبيه **(لو قلت)** شرطية **(حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك)** أي العقرب **(رواه مسلم)** وكذا الأربعة. وفي رواية للترمذي: «من قال حين يمسي ثلاث مرات لم يضره حمة تلك الليلة». ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ: «من قال حين يصبح ويمسي». وفي رواية «حين يمسي» فقط، كالجماعة. وفي رواية الدرامي وابن السني «ثلاث مرات». والله أعلم.

حديث رقم ٢٤٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨١ حديث رقم (٩٠ ـ ٢٧٠).

٢٤٢٤ - (٩) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا كانَ في سفَرٍ وأَسْحرَ يقولُ: «سمِعَ سامِعٌ بحمْدِ اللَّهِ وحُسْنِ بلائِه علَينا،

٢٤٢٤ - **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أن النبي ﷺ كان)** أي عادته ودأبه أو من آدابه **(إذا كان في سفر وأسحر)** أي دخل في وقت السحر وهو قبيل الصبح. قال الزمخشري: هو السدس الأخير من الليل **(يقول سمع)** بالتخفيف **(سامع)** أي ليسمع سامع وليشهد من سمع أصواتنا **(بحمد الله)** أي بحمدنا لله تعالى **(وحسن بلائه)** أي وباعترافنا بحسن أنعامه **(علينا)** وبأنه هو المنعم المتفضل علينا، فهو خبر بمعنى الأمر قاله الخطابي. وقال التوربشتي: الحمل على الخبر أولى لظاهر اللفظ، والمعنى سمع من كان له سمع بأنا نحمد الله ونحسن نعمه وأفضاله علينا، والمعنى أن حمدنا لله تعالى على نعمه وأنعامه علينا، أشهر وأشيع من أن يخفى على ذوي سمع وسامع نكرة قصد به العموم. كما في ثمرة خير من جرادة. والبلاء هنا النعمة والله سبحانه وتعالى يبلو عباده مرة بالمحن ليصبروا وطور بالنعم ليشكروا، فالمحنة والمنحة جميعاً بلاء لمواقع الاختبار. قال تعالى: ﴿**ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون**﴾ [الأنبياء - ٣٥] وفي شرح الطيبي قيل: سمع بفتح الميم وتشديدها في أكثر روايات مسلم أي بلغ سامع قولي هذا إلى غيره. وقال مثله تنبيهاً على الذكر والدعاء في هذا الوقت. وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتخفيف. قال ابن حجر: الباء في بحمد الله زائدة على التشديد وبمعنى على على التخفيف ا هـ. وكلاهما غير صحيح لأنه يقال بلغ الناس بكذا وسمع بهذا الخبر، وأما إذا كان شهد فيتعين وجود الباء لأنه يقال شهد بكذا سواء المشهود له أو المشهود عليه. وأما قول الطيبي، البلاء النعمة أو الاختبار بالخير ليتبين الشكر أو بالشكر ليظهر الصبر فكلام حسن. والثاني أظهر هنا في الاختيار لأن الحمد يؤذن بالنعمة فوجب حمل البلاء على الاختبار ليجمع العبد مراتب الكمال. كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿**إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور**﴾ [إبراهيم - ٥] أي لكل مؤمن فإن الإيمان نصفان، نصفه صبر ونصفه شكر. ونكتة اختيار على تغليب للإيماء إلى أنا مقهورون تحت حكمه وأمره وقضائه وقدره فإنه تعالى يبسط الرزق ولمن يشاء ويقدر، والتكليف واقع علينا لقوله ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموٰات والأرض**﴾ [الأحزاب - ٧٢] فاندفع بهذا اعتراض ابن حجر على الطيبي. إنه لو أريد المعنى الثاني، لقيل لنا مع أن مناوبة حروف الجر بعضها لبعض شائع سائغ، وأمثال هذه المناقشات من النفسيات لا من المنافسات. ثم من الغريب أنه غفل عن هذا المبحث، وجوَّز أن الواو في وحسن بلائه بمعنى المعية. مع أنه لا يقال بحمد الله علينا لعدم مناسبته بسمع، بل الملائم له أن يكون مصدر الحمد مضافاً إلى مفعوله، أي سمع بحمدنا إياه وحسن أنعامه الموجب للحمد والشكر علينا، فيتعين أن الواو عاطفة فبطل مقوله وبما تقرر يعلم أن الواو في وحسن بلائه يصح كونها للعطف، وبمعنى مع على رواية التشديد والتخفيف، وقول الشارح هي على التشديد للعطف، وعلى التخفيف بمعنى مع، لأن حسن البلاء غير مسمع بل مبلغ ا هـ. يرده ما قررناه في

حديث رقم ٢٤٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٨٦. حديث رقم (٦٨ - ٢٧١٨).

ربَّنا صاحِبْنا، وأَفضِلْ علَينا عائذاً باللَّهِ منَ النَّارِ». رواه مسلم.

٢٤٢٥ . (١٠) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إِذا قَفَلَ منْ غزوٍ أو حجّ أوْ عُمرةٍ، يكبّرُ على كلِّ شَرَفٍ منَ الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ،

المخففة، إنه بمعنى شهدتم كلامه. وفيه أن كلامه إذا كان السمع على معناه الحقيقي، المتبادر إلى الفهم لا مطلقاً ليرد عليه ما يرد **(ربنا)** منادى بحذف حرف النداء **(صاحبنا)** بصيغة الأمر أي أعنا وحافظنا **(وأفضل)** أي تفضل **(علينا)** بإدامة النعمة مزيدها، والتوفيق للقيام بحقوقها **(عائذاً بالله من النار)** قيل تعوذ عياذاً، كقولهم قم قائماً، أي قياماً أقيم اسم الفاعل مقام المصدر أو حال من فاعل يقول، أو أسحر فيكون من كلام الراوي. وروي عائذ بالرفع أي أنا عائذ. وقال الطيبي: نصب على المصدر أي أعوذ عوذاً بالله، أو نصب على الحال فعلى الأوّل يكون من كلام النبي ﷺ اهـ. ويريد أن عائذاً إذا كان مصدراً فهو من كلام رسول الله ﷺ، وإذا كان حالاً فهو من كلام الراوي عنه عليه الصلاة والسّلام. وجوّز النووي أن يكون حالاً وأن يكون من كلامه ﷺ حيث قال إني أقول هذا في حال استعاذني من النار. قال الطيبي: وهو الأرجح لئلا ينخرم النظم وإنه ﷺ لما حمد الله على تلك النعمة الخطيرة، وأمر باستماعها كل من يتأتى منه السماع لفخامته، وطلب الثبات عليه قاله هضماً لنفسه وتواضعاً لله، وليضم الخوف مع الرجاء تعليماً لأمته اهـ. وأغرب ابن حجر حيث نسب النووي إلى نفسه وفضيلة من غير معرفة بأصل الكلام وفصله، فقال: نصب على المصدر أو نصب على الحال من ضمير يقول، أي أقول ذلك في حال كوني مستعيذاً فعلى الأوّل يكون من كلام النبي ﷺ ووجه غرابته أنه إذا كان حالاً من ضمير يقول فهو من كلام الراوي. وإذا قيل أي أقول ذلك الخ فهو من كلامه ﷺ، فالصواب أن النووي يقول من فاعل فعل مقدر هو أقول بصيغة المتكلم، وأغرب من هذا أنه اعترض على الطيبي بقوله وأما زعم شارح أن عائذاً أن كان مصدراً أي أعوذ عياذاً أقيم اسم الفاعل مقام المصدر، وإن كان حالاً كان من كلام الراوي فيرد بأن هذا غفلة عما تقرر في الحال الرافع لتأويله بالمصدر ولزعمه أنه حينئذ من كلام الراوي اهـ. فتأمل فيه يظهر لك عجائب وغرائب **(رواه مسلم)** وكذا أبو داود والنسائي ورواه أبو عوانة والحاكم[1] وزاد يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوتها.

٢٤٢٥ . **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل)** بفتح الفاء أي رجع **(من غزو أو حج أو عمرة)** كأنه قصد استيعاب أنواع سفره ﷺ ببيان أنه لا يخرج عن هذه الثلاثة **(يكبر)** أي بقول الله أكبر **(على كل شرف)** أي موضع عال **(من الأرض ثلاث تكبيرات)** قال الطيبي:

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٦.

حديث رقم ٢٤٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦١٨ حديث رقم ١٧٩٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٠ حديث رقم (٤٢٨ . ١٣٤٤). وأبو داود في السنن ٣/ ٨٨ حديث رقم ٢٧٧٠ والترمذي ٢/ ٢١٣ حديث رقم ٩٥٧. وأحمد في المسند ٢/ ٥.

ثمَّ يقولُ: «لا إِلهَ إلاَّ اللَّهِ، وحْدَه لا شرِيكَ لَهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ، ساجدونَ، لرِّبنا حامدونَ، صدَقَ اللَّهُ وعْدَه، ونصرَ عبْدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه». متفق عليه.

٢٤٢٦ . (١١) وعن عبدِ الله بنِ أبي أوْفى، قال: دَعا رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزابِ على المشركينَ، فقال: «اللهُمَّ مُنزِلَ الكتاب،

ووجه التكبير على الأماكن العالية، هو استحباب الذكر عند تجدد الأحوال والتقلب في التارات وكان ﷺ يراعى ذلك في الزمان والمكان، لأن ذكر الله ينبغي أن لا ينسى في كل الأحوال. اهـ. يعني أن كل زمان يذكر ما يقتضيه وكل مكان يذكر ما يوجبه وهذا لا ينافي أنه كان يسبح في الهبوط المناسب للتنزيه ويكبر في العلو الملائم للكبرياء والعظمة، فبطل قول ابن حجر أنه لم يستحضر أنه ﷺ إذا نزل وادياً سبح لأن كلام الطيبي إنما هو في الحالة الراهنة والذكر أعم، وسبب اختلاف أنواعه اختلاف الحالات وتجدد المقامات (**ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**) مر مرات (**آيبون**) أي نحن آيبون أي راجعون إلى بلادنا (**تائبون**) أي إلى ربنا (**عابدون**) أي لمعبودنا (**ساجدون**) أي لمقصودنا. وفي رواية الترمذي سائحون بدل ساجدون، جمع سائح من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أي سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا (**لربنا حامدون**) أي لا لغيره لأنه هو المنعم علينا (**صدق الله وعده**) أي في وعده بإظهار الدين (**ونصر عبده**) أراد به نفسه النفيسة (**وهزم الأحزاب**) أي القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبي ﷺ والحزب جماعة فيهم لغط (**وحده**) لقوله تعالى: ﴿**وما النصر إلا من عند الله**﴾ [آل عمران. ١٢٦] وكانوا اثنى عشر ألفاً توجهوا من مكة إلى المدينة، واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الترامي بالنبل أو الحجارة، زعماً منهم أن المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم فلا بد أنهم يهربوا، فأرسل الله عليهم ريحاً ليلة سقت التراب على وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت أوتادهم، وأرسل الله ألفاً من الملائكة فكبرت في معسكرهم فهاصت الخيل، وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا ونزل قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها**﴾ [الأحزاب. ٩] ومنه يوم الأحزاب، وهو غزوة الخندق. وقيل المراد أحزاب الكفار في جميع المواطن (**متفق عليه**) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٢٤٢٦ . (**وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال:**) تفسير لقوله دعا أو دعا بمعنى أراد الدعاء (**اللهم منزل الكتاب**) من الإنزال. وقيل: من

حديث رقم ٢٤٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٠٦. حديث رقم ٢٩٣٣. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٦٣ حديث رقم (٢١ ـ ١٧٤٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٤٢ حديث رقم ٢٦٣١. وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٣٥ حديث رقم ٢٧٩٦.

سريعَ الحسابِ، اللهُمَّ اهزِمِ الأحزابَ، اللهُمَّ اهزِمْهمْ وزَلْزِلْهم». متفق عليه.

٢٤٢٧ . (١٢) وعن عبدِ الله بنِ بُسْرٍ، قال: نزلَ رسولُ الله ﷺ على أبي، فقرَّبْنا إليهِ طعاماً ووَطْبَةً، فأكلَ منها، ثمَّ أُتي بتمرٍ، فكانَ يأكلُه ويُلقي النَّوى بينَ أُصبَعيهِ، ويجمعُ السبابةَ والوسطى. وفي روايةٍ: فجعَلَ يُلقي النَّوى على ظهرِ أصبعيهِ السبابةِ والوسطى،

التنزيل. والمراد بالكتاب جنسه أو القرآن (**سريع الحساب**) أي مسرع حساب الخلق يوم القيامة في نصف النهار كما ورد (**اللهم اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم**) تأكيد وتعميم (**وزلزلهم**) أي فرقهم واجعل أمرهم مضطرباً متقلقلاً غير ثابت (**متفق عليه**).

٢٤٢٧ . (**وعن عبد الله بن بسر**) بضم الموحدة واسكان السين (**قال نزل رسول الله ﷺ**) أي ضيفاً (**على أبي**) أي والدي (**فقربنا إليه طعاماً ووطبة**) بواوين وطاء ساكنة فموحدة في جميع نسخ المشكاة المصححة. وفي المصابيح بلا عاطفة. قال شارح: الوطبة بالباء المنقوطة من تحت بنقطة وهي سقاء اللبن من الجلد. والمحققون على أنها تصحيف وإنما هي وطيئة على وزن وثيقة، وهي طعام كالحيس، سمي به لأنه يوطأ باليد أي يمرس، ويدلك على صحة ذلك. قول الراوي فأكل منها والوطبة لا يؤكل منها بل يشرب. وكذا قوله أتى بشراب فهي صفة طعام. وروي بواوين فعلى هذا يحمل الطعام على الخبز. وفي شرح الطيبي، قال النووي: الوطبة بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهو الحيس بجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن. وقال الحميدي: هو براء مضمومة وطاء مفتوحة في أكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوي وإنما هو بالواو. وقول ابن حجر رواه أكثرون بواو فطاء ساكنة فموحدة، وآخرون براء مضمومة وطاء مفتوحة، ورد بأنه تصحيف والذي في أكثر نسخ مسلم هو الأوّل غلط لما عرفت من كلام الحميدي. ونقل القاضي عياض: وطئة بفتح الواو وكسر الطاء بعدها همزة وادعى أنه الصحيح. وقال: هي طعام يتخذ من التمر كالحيس. وقيل: سقاء اللبن. ورد بأنه يشرب، إلا أن يقال غلب الأكل على الشرب، وأن قوله ثم أتى بشراب يرده إلا أن يراد به الماء. وفي مختصر النهاية الوطئة بالهمز الغرارة يكون فيها الكعك والقديد وغيرهما، وطعام يتخذ من التمر كالحيس وروي بالموحدة. وقيل: هو تصحيف والوطب الذي يكون فيه السمن واللبن اهـ. وفي القاموس الوطيئة بالهمز كسفينة تمر يخرج نواه ويعجن بلبن، والغرارة فيها القديد والكعك فالأظهر أن المراد بالطعام الخبز بالوطئة وعاء فيه بعض الأدام وبه يلتئم اختلاف المقام (**فأكل منها**) أي من الوطبة وكان الظاهر أن يقال منهما، أو منه بتأويل المذكور فهو من قبيل ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها**﴾ [التوبة . ٣٤] في رجع الضمير إلى أقرب ما ذكر وترك الآخر للوضوح فهو من باب الاكتفاء (**ثم أتى**) أي جيء (**بتمر فكان يأكله ويلقي**) بضم أوّله (**النوى**) جنس النواة (**بين أصبعيه**) بتثليث الهمزة والموحدة ففيه تسع لغات والأشهر كسر الهمزة وفتح الباء (**ويجمع السبابة**) أي المسبحة (**والوسطى. وفي رواية فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى**) بالجر

حديث رقم ٢٤٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦١٥. حديث رقم (١٤٦ . ٢٠٤٢) وأبو داود في السنن ٣٣٨١٣ حديث رقم ٣٧٢٩.

ثمَّ أُتي بشرابٍ، فشربه، فقال أبي وأَخذَ بلجامِ دابَّتِهِ: ادعُ اللَّهَ. لنا. فقال: «اللهُمَّ باركْ لَهم فيما رزقْتهم، واغفرْ لهم وارحَمْهُم». رواه مسلم.

بدل أو بيان. ويجوز الرفع والنصب. وقول ابن حجر: هذه الرواية مبينة للمراد من الأولى. مردود بأن تلك تدل على أن الوضع بين أصبعيه وهذه تشير إلى أنه على ظهرهما فالأولى أن يجمع بينهما بأنه تارة كذا وتارة كذا. نعم الثانية تومىء إلى أن الصورتين محمولتان على الظهر مع أنه معلوم من الأدب الباعث على عدم تلوث باطن اليد فإنه أحق بالنظافة من ظاهرها. والمراد أصابع اليد اليسرى. وأما قول ابن حجر: وحكمة ذلك تعليم أمته أدب أكل التمر ونحوه بأن يلقي على هذه الكيفية حتى لا يمسه باطن الأصابع فتعاف النفس عودها إلى الطعام لما فيها من أثر الريق، فغفلة عن أدب الأكل أنه باليمين دون اليسار **(ثم أتى بشراب)** أي ماء أو ما يقوم مقامه **(فشربه فقال أبي وأخذ)** أي وقد أخذ **(بلجام دابته)** جملة حالية معترضة بين القول والمقول وأخذ منه أنه يسن أخذ ركاب الأكابر ولجامه، والضيف تواضعاً واستمالة وكذا يسن تشييعه إلى الباب المأخوذ من أخذ اللجام والركاب **(أدع الله لنا)** وليس طلب الدعاء لمقابلة الإحسان إليه ﷺ فإن هذا لا يظن بالصحابة أصحاب الكرم والمروءة. وإنما هو من باب طلب اللطف، ونظر المرحمة الشاملة للخاصة والعامة. كما يدل عليه أنه طلب الدعاء عند ركوبه لا عند فراغه من أكله. وأما قول ابن حجر لا ينافيه أنه يسن لمن تصدق على فقير أن لا يطلب منه الدعاء، لئلا تكون صدقته في مقابلة الدعاء فيفوت الاخلاص لأن الضيافة آكد من الصدقة، لقول كثيرين بوجوبها فلا يتخيل أنها في مقابلة الدعاء. فمردود من وجوه منها: أنه يسن إذا دعا الفقير للمتصدق كما هو من الآداب يرده المتصدق ليكون الدعاء في مقابلة الدعاء، ويتخلص له ثواب الصدقة. وأما أنه يسن عدم طلب الدعاء فمحتاج إلى دليل. ومنها: أنه إذا كان طلب الدعاء يفوّت الاخلاص الكامل فلا فرق بين الصدقة والضيافة مع أن كلاً منهما يشمل النافلة والواجبة في الاحتياج إلى كمال الاخلاص. ومنها: أن كون ما نحن فيه من الضيافة الواجبة غير معلوم من الحديث. ومنها: أن النفل قد يتخيل في مقابلة الدعاء بخلاف الواجب. ولذا قيل: الفرض لا يدخل فيه الرياء. ومنها: أن العلماء جعلوا هذا الدعاء سنة لمن أكل من طعام الغير أعم من أن يطلبه أو لا يطلبه، فبطل قوله أن من هذا يؤخذ أن المضيف إذا سأل من الضيف أن يدعو له سن للضيف أن يدعو له، لأن مفهومه أنه إذا لم يسأله لا يسن له. وأقول الأولى أن يقال للمضيف أن يسأل الدعاء من الضيف لفعل الصحابة وتقريره عليه الصلاة والسلام عليه والله تعالى أعلم ومنها: أن طلب الدعاء من الأنبياء والأولياء مطلوب فما الباعث على هذا الفرض المذموم، وأمثالهما **(فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم)** وعلامة البركة القناعة وتوفيق الطاعة **(واغفر لهم)** أي ذنوبهم **(وارحمهم)** بالتفضل عليهم بالواو فيهما. قال الشيخ الجزري. رحمه الله .: والذي رويناه في جميع أصول مسلم فاغفر لهم بالفاء، وكذلك فارحمهم في أكثرها، وليس رواية فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه في صحيح مسلم بل هي في سنن أبي داود **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي والنسائي وابن أبي شيبة على ما ذكره في الحصن، ولفظه، فاغفر لهم وارحمهم بالفاء في الأول وبالواو في الثاني.

الفصل الثاني

٢٤٢٨ . (١٣) عن طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ إذا رأى الهلالَ، قال: «اللهمَّ أهلَّهُ علينا بالأمنِ والإيمانِ، والسلامة والإسلامِ، ربي وربُّكَ اللَّهُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٤٢٩ . (١٤) وعن عُمرَ بنِ الخطاب، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ رجلٍ رأى مبتلي، فقال: الحمدُ لله الذي عافاني ممَّا ابتلاكَ به،

(الفصل الثاني)

٢٤٢٨ . (**عن طلحة بن عبيد الله**) وهو أحد العشرة المبشرة (**أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال**) وهو يكون من الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم هو قمر (**اللهم أهله**) بتشديد اللام أمر من الاهلال. قال الطيبي: يروى مدغماً ومفكوكاً أي أطلعه (**علينا**) مقترناً (**بالأمن والإيمان**) وأغرب ابن الملك وقال: الباء للسببية أي اجعله سبب أمننا. وفيه أن مدخول الباء يكون سبباً لا مسبباً. وقال بعض المحققين من علمائنا: الإهلال في الأصل رفع الصوت، نقل منه إلى رؤية الهلال لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه، ولذلك سمي الهلال هلالاً نقل منه إلى طلوعه لأنه سبب لرؤيته، ومنه إلى اطلاعه وفي الحديث بهذا المعنى أي أطلعه علينا، وأرنا إياه مقترناً بالأمن والإيمان أي باطناً (**والسلامة والإسلام**) أي ظاهراً ونبه يذكر الأمن والسلامة على طلب دفع كل مضرة، وبالإيمان والإسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه وأوجز عبارة (**ربي وربك الله**) خطاب للهلال على طريق الالتفات وفيه تنزيه للخالق عن مشارك له في تدبير خلقه، ورد على من عبد غير الله من الشمس والقمر. وتنبيه على أن الدعاء مستحب عند ظهور الآيات وتقلب الحالات (**رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب**) ورواه الدارمي وابن حبان وزاد والتوفيق لما تحب وترضى.

٢٤٢٩ . (**وعن عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله . ﷺ .: ما من رجل رأى مبتلي**) أي في أمر بدني كبرص وقصر فاحش، أو طول مفرط أو عمى أو عرج. أو اعوجاج يد ونحوها، أو ديني بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر وغيرها (**فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به**) فإن العافية أوسع من البلية، لأنها مظنة الجزع والفتنة، وحينئذ تكون محنة أي محنة «والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[1] كما ورد. ولعل مأخذ

حديث رقم ٢٤٢٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٧ حديث رقم ٣٥١٥. الدارمي ٢/ ٧ حديث رقم ١٦٨٧. وأحمد في المسند ١/ ١٦٢.

حديث رقم ٢٤٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٧ حديث رقم ٣٤٩٢./

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٥٢.

وفَضَّلَني على كثيرٍ ممَّنْ خَلَق تفضيلاً، إلا لَمْ يُصِبْهُ ذلكَ البلاءُ كائناً ما كانَ». رواه الترمذي.

٢٤٣٠ . (١٥) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، وعَمرُو بنُ دينار الراوي ليسَ بالقويِّ.

٢٤٣١ . (١٦) وعن عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من دَخلَ السوقَ

الشافعية لسجود الشكر في هذا المقام محل آخر من الأحادث. قال الطيبي رحمه الله: هذا إذا كان مبتلي بالمعاصي والفسوق، وأما إذا كان مريضاً أو ناقص الخلقة لا يحسن الخطاب. أقول الصواب أنه يأتي به لورود الحديث بذلك، وإنما يعدل عن رفع الصوت إلى إخفائه في غير الفاسق، بل في حقه أيضاً إذا كان يترتب عليه مفسدة. ولذا قال الترمذي: بعد ايراد الحديث المرفوع: وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال إذا رأى صاحب بلاء يتعوّذ ويقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء. اهـ. ويسمع صاحب البلاء الديني إذ أراد زجره ويرجو انزجاره. وكان الشبلي إذا رأى أحداً من أرباب الدنيا دعا بهذا الدعاء **(وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً)** أي في الدين والدنيا، والقلب والقالب **(إلا لم يصبه ذلك البلاء كائناً ما كان)** أي حال كون ذلك البلاء أي شيء كان. قال الطيبي: حال من الفاعل أو الهاء في لم يصبه وهذا هو الوجه. وذهب المظهر إلى أنه من المفعول، وقال أي في حال ثباته وبقائه ما كان أي ما دام باقياً في الدنيا. قال المرزوقي الحال قد يكون فيها معنى الشرط كقولك لأفعلنه كائناً ما كان، أي إن كان هذا أو إن كان هذا، كما أن الشرط قد يكون فيه معنى الحال كقوله: * ليس الجمال بمئزر فاعلم وإن رديت برداء أي ليس جمالك بمئزر مردي معه برداء. قيل: فعلى هذا يكون حالاً من الفاعل لأن المعنى إن كان هذا أو كان هذا وليس في الحصن كائناً ما كان **(رواه الترمذي)** أي عن عمر.

٢٤٣٠ . **(ورواه ابن ماجه عن ابن عمر)** بلا واو **(وقال الترمذي هذا حديث غريب وعمرو ابن دينار الراوي)** أي أحد رواة هذا الحديث **(ليس بالقوي)** قال ميرك روى الترمذي من حديث أبي هريرة وحسن إسناده ومن حديث عمر بن الخطاب بمعناه وضعفه. اهـ. فاطلاق المصنف ليس على بابه.

٢٤٣١ . **(وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من دخل السوق)** قال ابن حجر: سمي بذلك لأن الناس يقومون فيه على سوقهم. اهـ. وهو غير صحيح لاختلاف مادتهما فإن الأوّل معتل العين، والثاني مهموز العين. ولكنه خفف. فالصواب أنه سمي به لأن

حديث رقم ٢٤٣٠: أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٢٨١ حديث رقم ٣٨٩٢.

حديث رقم ٢٤٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٥ حديث رقم ٣٤٨٨. وابن ماجه ٢/ ٧٥٢ حديث رقم ٢٢٣٥.

فقال: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، له الملكُ، وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو حيٌ لا يموتُ، بيده الخيرُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ كتبَ اللهُ له

الناس يسوقون أنفسهم وأمتعتهم إليه أو لأنه محل السوقة وهي الرعية. قال الطيبي: خصه بالذكر لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة، فهو موضع سلطنة الشيطان، ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكره من الثواب. اهـ. أو لأن الله ينظر إلى عباده نظر الرحمة في كل لحظة ولمحة فيحرم عنها أهل الغفلة وينالها أهل الحضرة. ولذا اختار السادة النقشبندية الخلوة في الجلوة وشهود الوحدة **(فقال)** أي سرا أو جهرا، وما في رواية من التقييد بالثاني لبيان الأفضل لكونه مذكراً للغافلين، ولكنه إذا أمن من السمعة والرياء **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده)** أي بتصرفه **(الخير)** وكذا الشر لقوله تعالى: ﴿**قل كل من عند الله**﴾ [النساء . ٧٨] فهو من باب الاكتفاء أو من طريق الأدب فإن الشر لا ينسب إليه **(وهو على كل شيء)** أي مشيء **(قدير)** تام القدرة. قال الطيبي: فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم ﴿**رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله**﴾ [النور . ٣٧] قال الترمذي: إن أهل الأسواق قد افترض العدوّ منهم حرصهم وشحهم، فنصب كرسيه فيها وركز رايته وبث جنوده فيها وجاء أن الأسواق محل الشياطين، وأن إبليس باض فيها وفرخ، كناية عن ملازمته لها. فرغب أهلها في هذا الفاني وصيرها عدة وسلاحاً لفتنةٍ بين مطفف في كيل، وطائش في ميزان، ومنفق للسلعة بالحلف الكاذب. وحمل عليهم حملة فهزمهم إلى المكاسب الردية وإضاعة الصلاة، ومنع الحقوق. فما داموا في هذه الغفلة فهم على خطر من نزول العذاب، والذاكر فيما بينهم يرد غضب الله ويهزم جند الشيطان، ويتدارك بدفع ما حث عليهم من تلك الأفعال. قال تعالى: ﴿**ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض**﴾ [البقرة . ٢٥١] فيدفع بالذاكر عن أهل الغفلة، وفي تلك الكلمات فسخ لأفعال أهل السوق، فبقوله لا إله إلا الله، يفسخ وله قلوبهم، لأن القلوب منهم ولهت بالهوى. قال تعالى: ﴿**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه**﴾ [الجاثية . ٢٣] وبقوله وحده لا شريك له، يفسخ ما تعلق بقلوبهم بعضها ببعض، في نوال أو معروف. وبقوله لك الملك يفسخ ما يرون من تداول أيدي المالكين. وبقوله وله الحمد يفسخ ما يرون من صنع أيديهم وتصرفهم في الأمور. وبقوله يحيي ويميت تفسخ حركاتهم وسكناتهم، وما يدخرون في أسواقهم للتبايع، فإن تملك الحركات تملك واقتدار. وبقوله وهو حي لا يموت ينفي عن الله ما ينسب إلى المخلوقين. ثم قال بيده الخير، أي أن هذه الأشياء التي تطلبونها من الخير في يده، وهو على كل شيء قدير فمثل أهل الغفلة في السوق، كمثل الهمج والذباب مجتمعين على مزبلة يتطايرون فيها على الأقذار، فعمد هذا الذاكر إلى مكنسة عظيمة ذات شعوب وقوّة فكنس هذه المزبلة ونظفها من الأقذار ورمى بها وجه العدو وطهر الأسواق منهم. قال تعالى: ﴿**وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده**﴾ أي بالوحدانية ﴿**ولوا على أدبارهم نفورا**﴾ [الإسراء . ٤٦] فجدير بهذا الناطق أن يكتب له ألوف الحسنات ويمحي عنه ألوف السيئات ويرفع له ألوف الدرجات. اهـ كلام الطيبي طيب الله مضجعه **(كتب الله له)** أي أثبت له أو أمر بالكتابة لأجله

ألفَ ألفِ حسنة، ومحا عنه ألفَ ألفِ سيِّئةٍ، ورَفَع لَهُ ألفَ ألفَ درجةٍ، وبنى لهُ بيتاً في الجنَّةِ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. وفي «شرح السنة»: «من قالَ في سوقٍ جامعٍ يباعُ فيه» بدل «من دخلَ السوقَ».

٢٤٣٢ . (١٧) وعن معاذِ بنِ جبلٍ، قال: سمعَ النبيُّ ﷺ رجُلاً يدعو يقولُ: اللهُمَّ إني أسألكَ تمامَ النعمةِ. فقال: «أيُّ شيءٍ تمامُ النعمةِ؟» قال: دعوةٌ أرجو بها خيراً. فقال: «إنَّ من تمامِ النعمةِ دخولَ الجنة، والفوزَ منَ النَّارِ». وسَمِعَ رجلاً يقولُ: ياذا الجلالِ والإكرامِ! فقال: «قد استُجيبَ لك فسَلْ». وسمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً وهو يقول:

(ألف ألف حسنة ومحا عنه) أي بالمغفرة أو أمر بالمحو عن صحيفته **(ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة)** أي مقام ومرتبة **(وبنى له بيتاً)** أي عظيماً **(في الجنة رواه الترمذي وابن ماجه)** وكذا أحمد والحاكم وابن السني[1] إلا أن «وبنى له بيتاً في الجنة» من مختصات الترمذي وابن السني **(وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي شرح السنة)** أي لصاحب المصابيح **(من قال في سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق)** وفي مستدرك الحاكم. أنه جاء راوي الحديث إلى قتيبة بن مسلم أمير خراسان فقال له: أتيتك بهدية وحدثه بالحديث. فكان قتيبة يركب في مركبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف.

٢٤٣٢ . **(وعن معاذ بن جبل قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو يقول)** بدل أو حال **(اللهم إني أسألك تمام النعمة فقال)** أي النبي ﷺ سؤال امتحان **(أي شيء تمام النعمة قال دعوة)** أي مستجابة ذكره الطيبي. أو هو دعوة أو مسألة دعوة **(أرجو بها خيراً)** أي مالاً كثيراً. قال الطيبي: وجهه مطابقة الجواب السؤال هو أن جواب الرجل من باب الكناية، أي أسأله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبي منها ولما صرح بقوله خيراً فكان غرضه المال الكثير. كما في قوله تعالى: ﴿**إن ترك خيراً**﴾ [البقرة . ١٨٠] فرده ﷺ بقوله إن من تمام النعمة الخ وأشار إلى قوله تعالى: ﴿**فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز**﴾ [آل عمران . ١٨٥]. اهـ. وتبعه ابن حجر. والأظهر أن الرجل حمل النعمة على النعم الدنيوية الزائلة الفانية، وتمامها على مدعاة في دعائه فرده ﷺ عن ذلك ودله على أن لا نعمة إلا النعمة الباقية الأخروية **(فقال إن من تمام النعمة دخول الجنة)** أي ابتداء **(والفوز)** أي الخلاص والنجاة **(من النار)** أي ولو انتهاء وهو لا ينافي ما نقله البغوي عن علي كرم الله وجهه في قوله تعالى: ﴿**ولأتم نعمتي عليكم**﴾ [البقرة . ١٥٠] تمام النعمة الموت على الإسلام. لأنهما متلازمان وفي ايراد من التبعيضية ايماء إلى أن تمام النعمة الحقيقية إنما هي مشاهدة الذات الحقية **(وسمع)** أي النبي ﷺ **(رجلاً يقول يا ذا الجلال والإكرام)** أي يا صاحب العظمة والمكرمة **(فقال قد استجيب لك فسل)** أي ما تريد وهو بالهمز وتركه **(وسمع النبي ﷺ رجلاً وهو يقول**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٨. وابن السني ص ٧١ حديث رقم ١٨٢.

حديث رقم ٢٤٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٠٢ حديث رقم ٣٥٩٥.

اللهمَّ إِني أسأَلك الصبرَ. فقال: «سألتَ الله البلاءَ، فاسأَلْهُ العافيةَ». رواه الترمذي.

٢٤٣٣ . (١٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من جَلسَ مجلساً فكَثُرَ فيه لغطُه، فقال قبل أن يقوم: سُبْحانَك اللهُمَّ وبحمدك، أشهدُ أن لا إِله إِلا أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إِليك؛ إِلا غُفِرَ لهُ ما كانَ في مجلسِهِ ذلك». رواه الترمذي، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٤٣٤ . (١٩) وعن عليّ: أنه أُتيَ بدابَّةٍ ليركبهَا، فلما وضَعَ رِجْلَه في الركابِ قال: بسمِ اللهِ، فلما استوى على ظهرِها، قال: الحمدُ لله، ثمَّ قال: **﴿سبحانَ الذي سخَّرَ لنا هذا وما كنَّا له**

اللهم إني أسألك الصبر فقال سألت الله البلاء) لأنه يترتب عليه **(فسله العافية))** أي فإنها أوسع، وكل أحد لا يقدر أن يصبر على البلاء ومحل هذا إنما هو قبل وقوع البلاء، وأما بعده فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله تعالى: **﴿ربنا أفرغ علينا صبراً﴾** [الأعراف. ١٢٦] **(رواه الترمذي)** وقال حسن نقله ميرك.

٢٤٣٣ . **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من جلس مجلساً)** أي ما جلس شخص مجلساً **(فكثر فيه)** بضم الثاء **(لغطه)** بفتحتين أي تكلم بما فيه ثم لقوله غفر له. وقال ابن الملك: أي كلام لا يفهم معناه. وقيل لا فائدة فيه. وقال الطيبي اللغط بالتحريك الصوت والمراد به الهزء من القول، وما لا طائل تحته. فكأنه مجرد الصوت العري عن المعنى **(فقال قبل أن يقوم سبحانك اللهم وبحمدك)** ولعله مقتبس من قوله تعالى: **﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾** [الطور. ٤٨] واللهم معترض لأن قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك، أما بالعطف أي أسبح وأحمد، أو بالحال أي أسبح حامداً لك **(أشهد أن لا إله إلا أنت)** إقرار بالتوحيد في الألوهية **(أستغفرك وأتوب إليك)** اعتراف بالتقصير في العبودية **(إلا غفر له ما كان)** أي من اللغط **(في مجلسه ذلك رواه الترمذي)** أي في سننه **(والبيهقي في الدعوات الكبير)** ورواه أبو داود والنسائي وابن حبان. ورواه الحاكم[١] عن عائشة. والطبراني عن ابن عمر، وجبير بن مطعم، وابن أبي شيبة عن أبي برزة الأسلمي. وفي رواية أبي داود وابن حبان ثلاث مرات. وزاد النسائي وابن أبي شيبة، عملت سوءاً أوظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

٢٤٣٤ . **(وعن علي رضي الله عنه أنه أتي)** أي جيء **(بداية ليركبها فلما وضع رجله)** أي أراد وضع رجله **(في الركاب قال باسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله)** أي على نعمة الركوب وغيرها **(ثم قال)** أي قرأ **(﴿سبحان الذي سخر لنا هذا﴾)** أي ذلله **(﴿وما كنا له**

حديث رقم ٢٤٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٥٨ حديث رقم ٣٤٩٤. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٠.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٧.

حديث رقم ٢٤٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤ حديث رقم ٢٦٠٢. والترمذي ٥/ ١٦٤ حديث رقم ٣٥١١. وأحمد في المسند ١/ ٩٧.

مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾. ثمَّ قال: الحمدُ للهِ ثلاثاً، واللهُ أكبرُ ثلاثاً، سُبحانَك إني ظلمتُ نفسي فاغفِرْ لي، فإنَّه لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ، ثمَّ ضَحِكَ. فقيل: من أيِّ شيءٍ ضحكتَ يا أميرَ المؤمنينَ؟! قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كما صنعتُ، ثمَّ ضَحِكَ فقلتُ: من أيِّ شيءٍ ضحكتَ يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّ ربَّكَ ليَعْجَبُ من عَبْدِه إذا قال: ربِّ اغفِرْ لي ذنوبي زيادة: يعلم أنَّهُ لا يغْفِرُ الذنوبَ غيري». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٢٤٣٥ . (٢٠) وعن ابن عُمَر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا ودَّعَ رجلاً، أُخَذَ بيدِهِ فلا يدَعُهَا حتى يكونَ الرجلُ هو يدعُ يدَ النبيِّ ﷺ، ويقول: «أستودعُ اللهَ دينَك وأمانَتَك

مقرنين﴾) أي مطيقين (﴿وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾)(١) أي راجعون إليه لا إلى غيره وقال ابن حجر أي لراجعون إلى دار الآخرة وناسب ذكره، لأن الدابة سبب من أسبابه حاملاً على تقوى الله في ركوبه ومسيره (**ثم قال الحمد لله ثلاثاً والله أكبر ثلاثاً**) وفي رواية أحمد لا إله إلا الله مرة (**سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك**) أي علي (**فقيل من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين قال رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من أي شيء ضحكت يا رسول الله قال إن ربك ليعجب**) بفتح الجيم أي يرضى (**من عبده إذا قال رب اغفر لي ذنوبي**) قال الطيبي: أي يرتضي هذا القول، ويستحسنه استحسان المعجب. وقال شارح: التعجب من الله استعظام الشيء، ومن ضحك من أمر إنما يضحك منه إذا استعظمه. فكان أمير المؤمنين وافق رسول الله ﷺ وهو وافق الرب تعالى وتقدس (**يعلم**) وفي نسخة يقول أي الله كما في نسخة يعلم أي عبدي (**إنه لا يغفر الذنوب غيري**) قال ابن حجر: وفي بعض النسخ غير مبدل غيري (**رواه أحمد والترمذي وأبو داود**) وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه.

٢٤٣٥ . (**وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا ودع رجلاً**) أي مسافراً وقول ابن حجر لإرادته السفر موهم غير صريح في المقصود (**أخذ بيده فلا يدعها**) أي فلا يترك يد ذلك الرجل من غاية التواضع ونهاية إظهار المحبة والرحمة (**حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد النبي ﷺ**) وفيه كمال الاستسلام، والخلق الحسن مع الأنام (**ويقول**) أي للمودع (**استودع الله دينك**) أي استحفظ واطلب منه حفظ دينك، والدين شامل للإيمان والاستسلام وتوابعهما، فابقاؤه على حاله أولى من تفسيره بالإيمان، لأن السفر لمشقته وخوفه قد يصير سبباً لإهمال بعض أمور الدين (**وأمانتك**) أي حفظ أمانتك فيما تزاوله من الأخذ والإعطاء، ومعاشرة الناس في السفر، إذ قد يقع منه هناك خيانة. وقيل: أريد بالأمانة الأهل والأولاد الذين خلفهم، وقيل: المراد

---

(١) سورة الزخرف ـ آية رقم ١٤.

حديث رقم ٢٤٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤ حديث رقم ٢٦٠٠. والترمذي ٥/ ١٦٢ حديث رقم ٣٥٠٥. وابن ماجه ٢/ ٩٤٣ حديث رقم ٢٨٢٦. وأحمد في المسند ٢/ ٧.

وآخرَ عَمَلِك». وفي رواية: «وخواتيم عَملك» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، وفي روايتهما لم يُذكَرْ: «وآخرَ عملك».

٢٤٣٦ - (٢١) وعن عبد اللهِ الخطْميِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يَسْتَودعَ الجيش قال: «أستودعُ الله دينَكمُ، وأمانتَكم، وخواتيمَ أعمالكم». رواه أبو داود.

٢٤٣٧ - (٢٢) وعن أنس، قال: جاءَ رجلُ إلى النبيِّ ﷺ، قال، يا رسولَ الله! إِني أُريد سفراً فزوِّدني. فقال: «زوَّدَكَ اللهُ التقوى».

بالأمانة التكاليف كلها كما فسر بها قوله تعالى: **﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان أنه كان ظلوماً جهولاً﴾** [الأحزاب. ٧٢] الآية **(وآخر عملك)** أي في سفرك أو مطلقاً، كذا قيل. والأظهر أن المراد به حسن الخاتمة لأن المدار عليها في أمر الآخرة، وإن التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها ويؤيده قوله **(وفي رواية وخواتيم عملك)** وهو جمع خاتم أي ما يختم به عملك أي أخيره، والجمع لإفادة عموم أعماله، قال الطيبي: قوله استودع الله هو طلب حفظ الوديعة، وفيه نوع مشاكلة للتوديع. وجعل دينه وأمانته من الودائع لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة، والخوف، فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض أمور الدين، فدعا له ﷺ بالمعونة والتوفيق، ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ والإعطاء والمعاشرة مع الناس، فدعا له بحفظ الأمانة والاجتناب عن الخيانة، ثم انقلب إلى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوءه في الدين والدنيا **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)** وكذا النسائي والحاكم وابن حبان **(وفي روايتهما)** أي أبي داود وابن ماجه **(لم يذكر)** بصيغة المجهول **(وآخر عملك)** أي بل ذكر وخواتيم عملك على ما يفهم من الحصن.

٢٤٣٦ - **(وعن عبد الله الخطمي)** بفتح الخاء المعجمة ويكسر، قال الطيبي: هو الأوسي الأنصاري، أبو موسى، عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحرث بن حطمة بن خثعم بن مالك بن أوس. حضر الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش)** أي العسكر المتوجه إلى العدو **(قال استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم)** فيه مقابلة الجمع بالجمع **(رواه أبو داود)**.

٢٤٣٧ - **(وعن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال يا رسول الله إني أريد سفراً فزوّدني)** من التزويد، وهو إعطاء الزاد، والزاد هو المدخر الزائد على ما يحتاج إليه في الوقت. والتزوّد أخذ الزاد ومنه قوله تعالى **﴿وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى﴾** [البقرة. ١٩٧] أي التحرر

حديث رقم ٢٤٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤ حديث رقم ٢٦٠١.

حديث رقم ٢٤٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٣ حديث رقم ٣٥٠٧. والدارمي ٢/ ٣٧٢ حديث ٢٦٧١.

قال زدني. قال: «وغفَرَ ذنبَكَ». قال: زدْني بأبي أنتَ وأُمّي. قال: «ويسَّرَ لكَ الخير حيثُما كنتَ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٤٣٨ . (٢٣) وعن أبي هريرة، قال: إنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! إني أُريدُ أن أُسافرَ فأوصني. قال: «عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرفٍ». قال: فلمَّا ولّي الرجلُ. قال: «اللهُمَّ اطوِ لَه البُعْدَ، وهوِّنْ عليه السفَر». رواه الترمذي.

٢٤٣٩ . (٢٤) وعن ابنِ عُمَر، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا سافَرَ فأقبلَ الليلُ. قال:

عن السؤال وعن الاتكال على غير الملك المتعال يعني ادع لي فإن دعاءك خير الزاد **(فقال زوّدك الله التقوى)** أي الاستغناء عن المخلوق، أو امتثال الأوامر، واجتناب النواهي **(قال زدني)** أي من الزاد أو من الدعاء **(قال وغفر ذنبك قال زدني)** أي من المدد في المدد **(بأبي أنت وأمي)** أي أفديك بهما، وأجعلهما فداءك فضلاً عن غيرهما **(قال ويسر لك الخير)** أي سهل لك خير الدارين **(حيثما كنت)** أي في أي مكان حللت ومن لازمه في أي زمان نزلت. قال الطيبي: يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف، فأجابه عليه الصلاة والسلام بما أجابه على طريقة أسلوب الحكيم، أي زادك أن تتقي محارمه وتجتنب معاصيه. ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك، فإن الزيادة من جنس المزيد عليه. وربما زعم الرجل أن يتقي الله، وفي الحقيقة لا يكون تقوى تترتب عليه المغفرة، فأشار بقوله وغفر ذنبك أن يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة، ثم ترقى منه إلى قوله ويسر لك الخير فإن التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والآخرة **(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب)** ورواه الحاكم في مستدركه[1].

٢٤٣٨ . **(وعن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني قال عليك بتقوى الله)** وهذه كلمة كاملة ونصيحة شاملة لجميع أنواع التقوى، من ترك الشرك، والمعصية والشبهة والزيادة على الحاجة، والغفلة وخطور ما سوى الله تعالى، والاعتماد على غيره وهي مقتبسة من قوله تعالى: **﴿ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾** [النساء ١٣١] وهي تحتاج إلى علم وعمل وإخلاص وبحثها يطول **(والتكبير)** أي بقوله الله أكبر **(على كل شرف)** أي مكان عال **(فلما ولي الرجل)** أي أدبر **(قال)** أي دعا له بظهر الغيب فإنه أقرب إلى الإجابة **(اللهم أطو له البعد)** أي قربه له وسهل له، والمعنى ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة له حساً أو معنى **(وهوّن عليه السفر)** أي أموره ومتاعبه وهو تعميم بعد تخصيص **(رواه الترمذي)** وكذا النسائي وابن ماجه

٢٤٣٩ . **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل)** أي أمسى **(قال**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٩٧.

حديث رقم ٢٤٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٦٣ حديث رقم ٣٥٠٨.

حديث رقم ٢٤٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤ حديث رقم ٢٦٠٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٣٢.

«يا أرضُ! ربِّي وربُّكِ اللَّهُ، أعوذُ باللَّهِ من شرِّكِ وشرِّ ما فيكِ، وشرّ ما خُلِقَ فيكِ، وشرّ ما يَدِبُّ عليكِ، وأعوذُ باللَّهِ من أسدٍ وأسودَ

يا أرض) خاطب الأرض وناداها على الاتساع وإرادة الاختصاص ذكره الطيبي، وتعقبه ابن حجر بأن هذه في حق غيره ﷺ لا في حقه لأن الجمادات تكلمه وتخاطبه فهي صالحة لخطابه ا هـ. وفيه أنه لا منافاة له بالاتساع. فإن وضع النداء حقيقة لأولى العلم فإذا استعمل في غيره يكون مجازاً واتساعاً، أما ترى في قوله تعالى: ﴿**يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي**﴾ [هود. ٤٤] قالوا نوديا بما ينادى به أولوا العلم تمثيلاً لكمال قدرته، مع أن المخاطبة المذكورة ليست إلا وقت خرق العادة وهو غير ظاهر في المقام **(ربي وربك الله)** يعني إذا كان خالقي وخالقك هو الله فهو المستحق أن يلتجأ إليه ويتعوّذ به **(أعوذ بالله من شرك)** أي من شر ما حصل من ذاتك من الخسف، والزلزلة، والسقوط عن الطريق، والتحير في القيافي ذكره الطيبي. وأما قول ابن حجر فلا أعثر بك أنا ولا دابتي. فبعيد أنه من شر ما حصل من ذاتها، بل يحصل عن غفلة منه أو من دابته. وعلى ظني الفرض والتقدير فهو لا ينافي ما ذكره الطيبي، حتى عبر عنه بقيل بل في الحقيقة نسبة الشر إلى ذات الأرض مجازية. وإلا فالخسف ونحوه كله من عند الله **(وشر ما فيك)** أي من الضرر بأن يخرج منك ما يهلك أحداً من ماء أو نبات. ولعل هذا معنى قول الطيبي: أي ما استقر فيك من الصفات، والأحوال الخاصة بطبائعك أي العادية كالحرارة والبرودة، على ما ذكره ابن حجر وأغرب فقال: وضدهما والصواب وغيرهما. وإلا فمذهب الطبيعيين باطل بإجماع المسلمين **(وشر ما خلق فيك)** أي من الهوام وغيرها منم الفلذات. قال الطيبي: أي من أجناس الأرض وحشراتها وما يعيش من الثقب وأجوافها **(وشر ما يدب)** بكسر الدال أي يمشي ويتحرك **(عليك)** أي من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر **(وأعوذ بالله)** وفي المصابيح وأعوذ بك قال شارح له: الخطاب مع الله تعالى: وفيه انتقال من الغيبة إلى الحضور للمبالغة، ومزيد الاعتناء وفرط الحاجة إلى العوذ مما بعدّه بعد، ولذلك خصها بالذكر وهي مندرجة فيما خلق في الأرض **(من أسد وأسود)** بلا انصراف قيل: هو الصواب وقال الطيبي: حكى في أسود هنا وجهان الصرف وعدمه. وقال التوربشتي: أسود هنا منصرف لأنه اسم جنس وليس فيه شيء من الوصفية، كما هو معتبر في الصفات الغالبة عليها الاسمية في منع الصرف. ولذا يجمع على أساود. والمسموع من أفواه المشايخ والمضبوط في أكثر النسخ بالفتح غير منصرف. وعن بعضهم الوجه أن لا ينصرف لأن وصفيته أصلية وإن غلب عليه الاسمية. وأغرب ابن حجر حيث قال: والقياس جواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن لتعارض الأصل وهو الصرف، والغالب وهو عدمه. ووجه غرابته أن الرحمن باق على وصفيته عند الكل والقول بعلميته ضعيف جداً، مع أن الخلاف فيه متفرع على اشتراط وجود فعلى، أو انتفاء فعلانة في وصف زيد فيه الألف والنون، وعلى القول بالعلمية لا شك أنه غير منصرف كسلمان وعثمان، وهو الحية الكبيرة التي فيها سواد خصها بالذكر وجعلها جنساً آخر برأسها، ثم عطف عليها الحية، لأنها أخبث الحيات. وذكر أنها تعارض الركب وتتبع الصوت إلى أن تظفر بصاحبه، وقيل المراد به اللص لملابسته الليل، أو لملابسته السواد من اللباس أو لأن غالب قطاع الطريق في بلاد الغرب هم السودان

ومن الحيَّةِ والعقربِ، ومن شرِّ ساكنِ البلدِ، ومِن والدٍ وما ولد». رواه أبو داود.

٢٤٤٠ . (٢٥) وعن أنس [رضي الله عنه] قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا غزا قال: «اللَّهمَّ أنتَ عَضُدي ونَصيري، بكَ أحول وبكَ أصول، وبكَ أقاتل». رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٤٤١ . (٢٦) وعن أبي موسى: أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ إذا خافَ قوماً. قال: «اللهُمَّ إنَّا

(ومن الحية) تعميم بعد تخصيص، وقول الطيبي من في قوله من الحية بيانية إنما يستقيم لو لم تكن الواو العاطفة داخلة عليها، ولكنها موجودة في النسخ المصححة والأصول المعتمدة **(والعقرب)** وفي معناهما سائر الهوام السميات **(ومن شر ساكن البلد)** قيل الساكن هو الإنس سماهم بذلك لأنهم يسكنون البلاد غالباً، أو لأنهم بنو البلدان واستوطنوها. وقيل: الجن، والمراد بالبلد الأرض قال تعالى: ﴿**والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه**﴾ [الأعراف . ٥٨] وفي نسخة ساكني البلد بصيغة الجمع مضافاً **(ومن والد)** أي آدم أو إبليس **(وما ولد)** أي ذريتهما. وقيل هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات، وفيه تنبيه على أن العياذ إنما يفيد ويحسن إذا كان بمن لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد **(رواه أبو داود)** وكذا النسائي والحاكم.

٢٤٤٠ ـ **(وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا. قال: اللهم أنت عضدي)** بفتح مهملة وضم معجمه أي معتمدي فلا أعتمد على غيرك. قال الطيبي: العضد كناية عما يعتمد عليه، ويثق المرء به في الخير وغيره من القوة اهـ. وفيه أشعار بأن المراد بالعضد العضو مع أنه ليس بمتعين. لما في القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق إلى الكتف. والعضد الناصر والمعين وهم عضدي وأعضادي **(ونصيري)** أي معيني ومغيثي عطف تفسيري **(بك أحول)** أي أصرف كيد العدوّ، واحتال لدفع مكرهم، من حال يحول حيلة بالكسر، وأصله حولة أبدل الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها. وأما قول ابن حجر من حال يحول حيلة. أي أتحيل بكل حيلة نافعة في دفع كيد العدو واستئصالهم فمعنى صحيح، ولكن المأخذ غير صريح، فإن أحول واوي، والذي ذكره يائي. فتأمل وقيل أتحرك وأتحوّل من حال إلى حال، أو أحول منه المعصية إلى الطاعة، أو أفرق بين الحق والباطل، من حال بين الشيئين إذا منه أحدهما عن الآخر **(وبك أصول)** أي أحمل على العدوّ حتى أغلبه واستأصله ومنه الوصلة بمعنى الحملة **(وبك)** أي بحولك وقوّتك وعونك ونصرتك **(أقاتل)** أي أعداءك حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم **(رواه الترمذي وأبو داود)** وكذا النسائي وابن حبان وابن أبي شيبة وأبو عوانة.

٢٤٤١ ـ **(وعن أبي موسى أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال اللهم إنا**

حديث رقم ٢٤٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٢ حديث رقم ٢٦٢٢. وأحمد في المسند ٣/ ١٨٤.

حديث رقم ٢٤٤١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٩ حديث رقم ١٥٧٣. وأحمد في المسند ٤/ ٤١٤.

نجعلُكَ في نحورِهم، ونعوذُ بكَ من شرورِهم». رواه أحمد، وأبو داود.

٢٤٤٢ (٢٧) وعن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ إذا خرجَ من بيتِه. قال: «بسمِ اللَّهِ، توكَّلتُ على اللَّهِ،

نجعلك في نحورهم) جمع النحر وهو الصدر. يقال جعلت فلاناً في نحر العدو أي قبالته وحذاءه وخص النحر لأن العدو يستقبل بنحره عند القتال، أو للتفاؤل بنحرهم إلى قتلهم **(ونعوذ بك من شرورهم)** والمعنى نسألك أن تصدر صدورهم، وتدفع شرورهم، وتكفي أمورهم، وتحول بيننا وبينهم. وقيل: المعنى نسألك أن تتولاني في الجهة التي يريدون أن يأتوا منها. وقيل: نجعلك في إزاء أعدائنا حتى تدفعهم عنا فإنه لا حول ولا قوة لنا. وحاصله نستعين بك في دفعهم **(رواه أحمد وأبو داود)** وكذا النسائي وابن حبان والحاكم(١). وفي الحصن: وإن خاف من عدوّ وغيره فقراءة ﴿**لإيلاف قريش**﴾ أمان من كل سوء مجرب. قال النووي ـ رحمه الله في الأذكار ـ: هو من قول أبي الحسين القزويني الإمام السيد الجليل، والفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة، والأحوال الباهرة. ، والمعارف المتظاهرة، وفي الحصن وأن أراد عوناً فليقل: يا عباد الله أعينوني ثلاثاً رواه الطبراني عن زيد بن علي عن عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ. إنه قال: «إذا ضل أحدكم شيئاً، أو أراد عوناً وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني فإن لله عباداً لا نراهم». قال بعض العلماء الثقات: هذا حديث حسن يحتاج إليه المسافرون. وروي عن المشايخ أنه مجرب قرن به التحجج.

٢٤٤٢ ـ **(وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال)** وأغرب ابن حجر حيث قال: معلماً لأمته ما ينفعهم عند معاشرة الناس **(باسم الله)** أي خرجت أو أستعين به وبذكره في حكمه وأمره وقضائه وقدره **(توكلت على الله)** أي اعتمدت عليه في جميع أموري. والعجب من ابن حجر أنه قال: الاستعلاء هنا مجاز، والمقصود طلب الاستعلاء بالله على سائر الأغراض اهـ. لأن الفعل الذي لا يستعمل إلا بعلي لا يقال فيها أنها للاستعلاء، لا حقيقة ولا مجازاً بل هي لمجرد القصد، وإنما يقال للاستعلاء في فعل يستعمل تارة بعلي وتارة بغيرها. كقوله تعالى: ﴿**وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون**﴾ [يس ـ ٤١] وقوله: ﴿**وعليها وعلى الفلك تحملون**﴾ [المؤمنون ـ ٢٢] ونظيره كون على للضرر في مثل هذا الفعل. كما يقال دعوت له ودعوت عليه، وشهدت له وعليه، وحكمت له وعليه. لا في كل فعل يتعدى بعلي وبهذا يندفع ما توهم بعضهم من الأشكال. وأورد فيه السؤال عن قوله تعالى: ﴿**صلوا عليه**﴾ [الأحزاب ـ ٥٦] وتردده له وجه في الجملة لأن الصلاة بمعنى الدعاء، فتوهم أنها مثله ولم يفهم الفرق بينهما، مع أنه لا يشترط اتحاد المترادفين في التعدية وإن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٤٢.

حديث رقم ٢٤٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٥ حديث رقم ٥٠٩٥. والترمذي ٥/ ١٥٤ حديث رقم ٣٤٨٧. وابن ماجه ٢/ ١٢٧٨ حديث رقم ٣٨٨٤. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٦.

اللهُمَّ إِنَّا نعوذُ بكَ من أنْ نزِلَّ أو نَضِلَّ، أو نَظلِمَ أو نُظلَم، أو نجْهَلَ أو يُجْهلَ علينا». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وفي رواية أبي داود، وابنِ ماجه، قالت أُم سلمة: ما خَرَجَ رسولُ الله ﷺ من بيتي قطُّ إلا رفَعَ طَرْفَهُ إِلى السَّماءِ، فقال: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أظلم أو أُظلَمَ أو أَجهلَ أو يُجهلَ علَيّ».

الصلاة دعاء بخير في اللغة، والاختلاف في المتعلق إنما هو في الدعاء المطلق فتأمل وتحقق **اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل** أي عن الحق وهو بفتح النون وكسر الزاي وتشديد اللام، من الزنة، وهي ذنب من غير قصد تشبيها بزلة الرجل. وفي الحصن زيادة أو نزل من الأزلال معلوماً ومجهولاً. وأما قول ابن حجر: ويصح ضم النون مع كسر الزاي ومع فتحها فهو خارج عن ضبط الكتاب، على ما في النسخ المعتمدة والأصول المصححة **(أو تضل)** من الضلالة أي عن الهدى. وفي المصابيح زيادة، «أو نضل». على بناء المجهول أي يصلنا أحد. وأما قول ابن حجر: نضل من ضل الماء في اللبن إذا غاب. فهو غير ملائم للمقام سابقاً ولاحقاً، مع الاشتراك في معانيها على ما في القاموس: ضل يضل وبفتح الضاد ضاع ومات، وصار تراباً وعظاماً وخفي، وغاب، وأما قوله: ويصح هنا الضم مع الكسر والفتح على رزان ما مر في نزل. ثم قوله ومن ثمة جاء في رواية أن أضل أو أضل، أو أزل، أو أظلم أو أظلم. بفتح همزته والثاني بضم فكسر أو فتح حجة عليه فتدبر **(أو نظلم)** أي أحداً **(أو نظلم)** أي من أحد **(أو نجهل)** على بناء المعروف أي أمور الدين أو حقوق الله أو حقوق الناس، أو معرفة الله أو في المعاشرة والمخالطة مع الأصحاب، أو نفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء وإيصال الضرر إليهم **(أو يجهل علينا)** بصيغة المجهول أي يفعل الناس بنا أفعال الجهال من إيصال الضرر إلينا. قال الطيبي: الزلة السيئة بلا قصد استعاذ من أن يصدر عنه ذنب بغير قصد أو قصد، ومن أن يظلم الناس في المعاملات أو يؤذيهم في المخالطات، أو يجهل أي يفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء **(رواه أحمد والترمذي والنسائي)** وكذا الحاكم وابن السني[1] **(وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية أبي داود وابن ماجه)** أي في الحديث السابق **(قالت أم سلمة ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي)** وفي رواية من بيته **(قط الأرفع طرفه)** بسكون الراء أي نظره **(إلى السماء فقال اللهم إني أعوذ بك أن أضل)** أي عن الحق من الضلال وهو ضد الرشاد والهداية. قال ابن حجر: بفتح أوّله أي غيري وهو خطأ معنى صواب لفظاً **(أو أضل)** مجهول من الإضلال كذا في بعض الشروح، وعليه أكثر النسخ أي يضلني أحد، وقال ابن حجر: بضم فكسر أو بفتح والله أعلم **(أو أظلم)** على بناء المعلوم أي أحداً **(أو أظلم)** على بناء المجهول أي يظلمني أحد **(أو أجهل)** على بناء المعلوم ومعناه سبق. وقول ابن حجر أي غيري غير صحيح **(أو يجهل علي)** على بناء المجهول. قال الطيبي: إن الإنسان إذا خرج من منزله لا بد أن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥١٩ وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٦٩ حديث رقم ١٧٦.

٢٤٤٣ ـ (٢٨) وعن أنس، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا خرج الرجلُ من بيتِهِ، فقال: بسمِ اللَّهِ، توكلتُ على اللَّهِ، لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّهِ؛ يُقالُ له حينئذٍ: هُديتَ، وكُفيتَ، ووقيت، فيتنحَّى لهُ الشيطانُ. ويقولُ شيطانٌ آخر: كيفَ لكَ برجلٍ قد هُديَ، وكُفيَ، ووُقيَ». رواه أبو داود. وروى الترمذي إلى قوله: «له الشيطان».

يعاشر الناس ويزاول الأمر فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم، فأما أن يكون في أمر الدين فلا يخلو من أن يضل أو يضل، وأما أن يكون في أمر الدنيا فأما بسبب جريان المعاملة معهم بأن يظلم أو يظلم، وأما بسبب الاختلاط والمصاحبة فأما أن يجهل أو يجهل، فاستعيذ من هذه الأحوال كلها بلفظ سلس موجز وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية، كقول الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ويعضد هذا التأويل الحديث الآتي. فقوله: «هديت» مطابق لقوله «أن أضل». وقوله: «كفيت»، لقوله: «أظلم أو أظلم» وقوله: «وقيت»، لقوله: «أن يجهل أو يجهل علينا».

٢٤٤٣ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خرج رجل)** وفي نسخة الرجل والمراد به الجنس **(من بيته فقال باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوّة إلا بالله يقال له حينئذ)** أي يناديه ملك يا عبد الله **(هديت)** أي طريق الحق **(وكفيت)** أي همك **(ووقيت)** أي حفظت من الأعداء، قال ابن حجر : وفي رواية حميت قبل الثلاثة والله أعلم. وأشار الطيبي، إلى أن في الكلام لفاً ونشراً مرتباً حيث قال: هدى بواسطة التبرك باسم الله، وكفى مهماته بواسطة التوكل، ووفى بواسطة قول لا حول ولا قوة وهو معنى حسن وقد روى الترمذي من حديث أبي هريرة بمعناه، أي إذا استعان العبد بالله وباسمه المبارك هداه الله، وأرشده وأعانه في الأمور الدينية والدنيوية، وإذا توكل على الله كفاه الله تعالى فيكون حسبه ومن يتوكل على الله فهو حسبه، ومن قال لا حول ولا قوّة إلا بالله وقاه الله من شر الشيطان فلا يسلط عليه **(فيتنحى له الشيطان)** أي يبتعد عنه إبليس أو شيطانه الموكل عليه فيتنحى له الطريق **(ويقول)** أي للمتنحي **(شيطان آخر)** تسلية للأوّل أو تعجباً من تعرضه **(كيف)** وفي نسخة وكيف **(لك برجل)** أي بإضلال رجل **(قد هدي وكفي ووقي)** أي من الشياطين أجمعين ببركة هذه الكلمات، فإنك لا تقدر عليه، قال الطيبي ـ رحمه الله ـ: هذه تسلية أي كيف يتيسر لك الأغواء ملتبساً برجل الخ. أي أنت معذور في ترك أغوائه والتنحي عنه فقوله لك متعلق بتيسر وبرجل حال ا هـ. فإن قلت بم علم الشيطان أنه هدي وكفي ووقي. قلت: لعله من هبوط الأنوار النازلة عليه، أو من رفع الحجب الكائنة لديه، وأما قول ابن حجر: علم من الأمر العام أن كل من دعا بهذا الدعاء المرغب من حضرته ﷺ استجيب له فغير ظاهر **(رواه أبو داود)** أي بتمامه **(وروى الترمذي إلى قوله له الشيطان)** ورواه النسائي وابن حبان وابن السني.

حديث رقم ٢٤٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٥ حديث رقم ٥٠٩٥. والترمذي ٥/ ١٥٤ حديث رقم ٣٤٨٦ وابن ماجه ٢/ ١٢٧٨ حديث رقم ٣٨٨٦.

٢٤٤٤ . (٢٩) وعن أبي مالكٍ الأشعري، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا ولجَ الرجلُ بيتَه، فلْيقلْ: اللهُمَّ إني أسألكَ خيرَ المَولَجِ وخيرَ المخرَجِ، بسمِ اللّهِ ولَجْنا وعلى اللّهِ ربِّنا توكَّلْنا. ثمَّ ليسلِّمْ عَلَى أهلِهِ». رواه أبو داود.

٢٤٤٥ . (٣٠) وعن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رَفَّأَ الإنسانَ،

٢٤٤٤ ـ (**وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ إذا ولج الرجل**) أي أدخل أو أراد أن يدخل (**بيته**) فبدوافعي للغلبة (**فليقل اللهم أسألك**) وفي نسخة صحيحة إني أسألك (**خير المولج**) بفتح الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح (**وخير المخرج**) بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه إيماء إلى قوله تعالى تعليماً له: ﴿**وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق**﴾ [الإسراء ـ ٨٠] وهو يشمل كل دخول وخروج، حتى الدخول في القبر والخروج عنه وإن نزل القرآن في فتح مكة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. نعم سبب تقديم الدخول في الآية، ما ورد فيها وسبب تقديم الخروج في الحديث ظاهر. قال الطيبي: على ما في الخلاصة المولج بكسر اللام، ومن الرواة من فتحها. والمراد المصدر أي الولوج والخروج أو الموضع أي خير الموضع الذي يولج فيه، ويخرج منه. قال ميرك: المولج بفتح الميم وإسكان الواو وكسر اللام لأن ما كان فاؤه ياء أو واو ساقطة في المستقبل، فالمفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعاً، ومن فتح هنا فأما أنه سها أو قصد مزاوجته للمخرج، وإرادة المصدر بهما أتم من أراده الزمان والمكان. لأن المراد الخير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج ا هـ. وتوضيحه على ما في شرح الطيبي: إن من فتحها من الرواة لم يصب، لأن ما كان فاء الفعل منه واواً ثم سقطت في المستقبل نحو يعد ويزن ويهب. فإن الفعل منه مكسور وفي الاسم والمصدر جميعاً، ولا يفتح مفتوحاً كان يفعل منه أو مكسوراً بعد أن تكون الواو منه ذاهبة إلا أحرفاً جاءت نوادر فالمولج مكسور اللام على أي وجه قدر، ولعل المصدر منه جاء على الفعل وأخذ به مأخذ القياس، أو روعي فيه طريق الازدواج في المخرج، فإنه يريد خير الموضع الذي يلج فيه وعلى هذا يراد أيضاً بالمخرج موضع الخروج، ويقال خرج مخرجاً حسناً وهذا مخرجه ا هـ. وأغرب ابن حجر: حيث قال هنا ويرده أن الرواية تفيد اثبات هذا من غير الغالب أيضاً. ووجه غرابته أن الرواية غير ثابتة بل هي نسخة ضعيفة. وعلى تقدير صحتها. ولو رواية يكون توجيهها ما ذكره الطيبي ليطابق القواعد العربية. فكيف قوله مردوداً وهو في غاية التحقيق ونهاية القبول عند أهل التدقيق (**باسم الله ولجنا**) أي أدخلنا في الحصن زيادة وباسم الله خرجنا (**وعلى الله ربنا**) بالجر بدل أو بيان (**توكلنا**) أي اعتمدنا (**ثم ليسلم على أهله**) أي أهل بيته (**رواه أبو داود**).

٢٤٤٥ ـ (**عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان**) بتشديد الفاء بعدها همز، أي

حديث رقم ٢٤٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٥ حديث رقم ٣٤٨٦.

حديث رقم ٢٤٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٤١ حديث رقم ٢١٣٠. والترمذي ٢/ ٢٧٦ حديث رقم ١٠٩٧. والدارمي ٢/ ١٨٠ حديث رقم ٢١٧٣. وابن ماجه ١/ ٦١٤ حديث رقم ١٩٠٥.

إذا تزوَّجَ، قال: «باركَ اللَّهُ لكَ، وباركَ عليكُما، وجمعَ بينَكُما في خيرٍ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٤٤٦ . (٣١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيهِ، عن جده، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا تزوَّجَ أحدُكم امرأةً، أو اشترى خادماً، فليقلْ: اللهُمَّ إِني أسألُكَ خيرَها، وخيرَ ما جبلتَها

أراد الدعاء للمتزوج من الترفئة مهموز اللام بمعنى التهنئة وإذا شرطية وقوله (**إذا تزوّج**) ظرفية محضة، أي إذا هنأ له ودعا له بالبركة حين تزوّجه. والترفئة أن يقول للمتزوج بالرفاء والبنين، والرفاء بالكسر والمد الالتئام والاتفاق، من رفأت الثوب أي أصلحته. وقيل: السكون والطمأنينة، ثم استعير للدعاء للمتزوج وإن لم يكن بهذا اللفظ. وقد نهى عن قولهم بالرفاء والبنين، مع ما فيه من التنفير عن البنات، والتقرير لبعضهن في قلوب الرجال. لكونه من عادات الجاهلية. وكان يقول ﷺ بدله ونعم البدل، فإنه أتم فائدة وأعم عائدة ما رواه الراوي بقوله (**قال بارك الله لك**) أي بالخصوص. أي كثر لك الخير في هذا الأمر المحتاج إلى الإمداد. وإليه ازشارة بقوله تعالى: ﴿**أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**﴾ [النور ـ ٣٣]. وبقوله ﷺ: «ثلاثة حق على الله أن يغنيهم وذكر منهم المتزوّج يريد العفاف[١]» (**وبارك عليكما**) بنزول الخير والرحمة والرزق والبركة في الذرية (**وجمع بينكما في خير**) أي في طاعة، وصحة وعافية، وسلامة، وملاءمة، وحسن معاشرة، وتكثير ذرية صالحة، قيل: قال أولاً بارك الله لك لأنه المدعو له أصالة. أي بارك الله لك في هذا الأمر ثم ترقى منه، ودعا لهما وعداه بعلى بمعنى بارك عليه بالذراري والنسل، لأنه المطلوب من التزوّج. وأخر حسن المعاشرة، والمرافقة، والاستمتاع تنبيهاً على أن المطلوب الأوّل هو النسل وهذا تابع له. ثم قال الطيبي: وإنما أتى بقوله رفأ وقيده بالظرف، ليؤذن بأن الترفية محترز عنها وإنها منسوخة بقوله ﷺ. وتعقبه ابن حجر بقوله: وظاهر كلام شارح أنه كان مشروعاً ثم نسخ بما قاله عليه الصلاة والسلام ويحتاج إلى سند صحيح يصرح بذلك ا هـ. وفيه بحث (**رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه**) المفهوم من الحصن «أن بارك الله لك» مما اتفق عليه الشيخان. وإن المجموع رواه الأربعة وابن حبان والحاكم[٢].

٢٤٤٦ ـ (**وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: إذا تزوّج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً**) أي جارية أو رقيقاً، كما في رواية، وهو يشمل الذكر والأنثى فيكون تأنيث الضمير فيما سيأتي باعتبار النفس أو النسمة (**فليقل**) وفي رواية: «فليأخذ بناصيتها». وهي الشعر الكائن في مقدم الرأس، ويمكن أن يراد بها مطلق الرأس ثم ليقل (**اللهم إني أسألك خيرها**) أي خير ذاتها. وفي رواية: «من خيرها» (**وخير ما جبلتها**) أي خلقتها وطبعتها

---

(١) الديلمي في مسند الفردوس.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٣.

حديث رقم ٢٤٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٤٨ حديث رقم ٢١٦٠. وابن ماجه ١/ ٦١٧ حديث رقم ١٩١٨.

عليه، وأعوذُ بكَ من شرِّها، وشرِّ ما جبلتَها عليه. وإِذا اشترى بعيراً، فليأخُذْ بِذروةِ سنامِهِ، ولْيَقُلْ مثلَ ذلك».

وفي رواية في المرأةِ والخادِمِ: «ثمَّ ليأخُذْ بناصِيتها وليَدْعُ بالبركةِ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٤٤٧ ـ (٣٢) وعن أبي بكرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «دَعواتُ المكروبِ: اللهمَّ رحمتَكَ أرجو، فلا تَكِلْني إلى نفسي طرفةَ عينٍ، وأصلح لي شأني كلَّه، لا إِلهَ إِلا أنتَ». رواه أبو داود.

٢٤٤٨ ـ (٣٣) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: قال رجل: همومٌ

(عليه) أي من الأخلاق البهية، وفعل الأوّل عام والثاني خاص **(وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وإذا اشترى بعير فليأخذ بذروة سنامه)** بكسر الذال ويضم ويفتح، أي بأعلاه **(وليقل مثل ذلك وفي رواية في المرأة والخادم)** قال الجزري ـ رحمه الله ـ: وكذلك في الدابة. والعجب من المؤلف كيف تركها **(ثم يأخذ بناصيتها وليدع بالبركة)** المفهوم من الحصن أنه يدعو بالدعاء السابق ولعل هذا وجه تركها مع أنه لا منع من الجمع **(رواه أبو داود وابن ماجه)** المفهوم من الحصن: إن الشرطية الأولى رواها أبو داود النسائي وابن ماجه وأبو يعلي الموصلي والحاكم. والشرطية الثانية رواها أبو داود النسائي وأبو يعلى والله أعلم. وكان ابن مسعود رضي الله عنه إذا اشترى مملوكاً قال: اللهم بارك لي فيه واجعله طويل العمر كثير الرزق. رواه ابن أبي شيبة موقوفاً.

٢٤٤٧ ـ **(وعن أبي بكرة)** بالتاء **(قال: قال رسول الله ﷺ: دعوات المكروب)** أي المهموم والمغموم. وسماء دعوات لاشتماله على معان جمة **(اللهم رحمتك أرجو)** أي لا أرجو إلا رحمتك **(فلا تكلني)** أي لا تتركني **(إلى نفس طرفة عين)** أي لحظة ولمحة، فإنها أعدى لي من جميع أعدائي، وأنها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي. قال الطيبي: الفاء في فلا تكلني مرتب على قوله رحمتك أرجو فقدم المفعول ليفيد الاختصاص، والرحمة عامة فيلزم تفويض الأمور كلها إلى الله. كأنه، قيل: فإذا فوّضت أمري إليك فلا تكلني إلى نفسي لأني لا أدري ما صلاح أمري وما فساده، وربما زاولت أمراً واعتقدت أن فيه صلاح أمري فانقلب فساداً، وبالعكس ولما فرغ عن خاصة نفسه وأراد أن ينفي تفويض أمره إلى الغير ويثبته لله قال: **(وأصلح لي شأني)** أي أمري **(كله)** تأكيد لإفادة العموم **(لا إله إلا أنت)** وهذه فذلكة المقصود فإنها تفيد وحدة المعبود **(رواه أبو داود)** وكذا ابن حبان وابن أبي شيبة وابن السني والطبراني إلا أنه إلى قوله كله.

٢٤٤٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رجل: هموم)** جمع الهم وحذف الخبر

حديث رقم ٢٤٤٧: أخرجه أبو داود ٤/ ٣٢٤. حديث رقم ٥٠٩٠.

حديث رقم ٢٤٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩٣ حديث رقم ١٥٥٥.

لزَمتني ودُيونٌ يا رسولَ اللَّهِ! قال: «أفلا أُعلّمُكَ كلاماً إِذا قُلْتَهُ أذهبَ اللَّهُ همَّكَ، وقضى عنكَ دَيْنَك؟». قال: قلتُ: بلى. قال: «قُلْ إِذا أصبحتَ وإِذا أمسَيتَ: اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحَزَنِ،

لدلالة قوله: (لزمتني) عليه (وديوان) عطف على هموم أي وديون لزمتني. فلزمتني صفة للنكرة مخصصة له. وقال الطيبي: أقول هموم لزمتني مُبْتَدأ وخبرٌ، كما في قولهم شر أهر ذا ناب، أي هموم عظيمة لا يقادر قدرها ديون جمة نهضتني وأثقلتني ا هـ. والأصل في العطف المغايرة، فاندفع قول ابن حجر عطف تفسير لبيان، إن تلك الهموم هم تلك الديون. ويؤيده الحديث «الدين هم بالليل مذلة بالنهار»[1] وقلنا لا مناقشة في أن الدين هم، بل ورد «لا هم إلا هم الدين»[2]. ولكن بقاء الهموم على العموم، ثم العطف بالخصوص أولى من التفسير والبيان، وأبلغ. ويدل عليه قوله ﷺ «أذهب الله همك وقضى عنك دينك» **(يا رسول الله)** كان فيه استغاثة به إيماء إلى عظمة محنته التي لا يدفعها إلا منزلته ﷺ الجامعة لرتيني النبوّة والرسالة، اللتين بهما التوسط والتعلق والتوسل إلى الحق تعالى **(قال أفلا أعلمك)** عطف على محذوف أي ألا أردشك فلا أعلمك. وقيل: أصله فألا أعلمك ثم قدمت الهمزة لأن لها صدر الكلام، وهو أظهر لبعده عن التكلف، بل التعسف. فإنه لا يبقى للفاء فائدة. وأغرب ابن حجر وقال: الفاء عاطفة على جملة مقدرة دل عليها السياق ولا مزيدة للتأكيد، نظير **﴿ما منعك ألا تسجد﴾** [الأعراف ـ ١٢] والتقدير أتمتثل ما آمرك به فاعلمك، ويدل لذلك جوابه بقلت بلى. وفي قول الطيبي: إيهام أن لا أصلية وليس مراداً ا هـ. وفيه أن كلام الطيبي صريح في أن لا أصلية. ولذا أعادها حيث قال: ألا أرشدك. فلا أعلمك وهو المراد لأن الاستفهامية تدخل على المعطوف والمعطوف عليه. ولو لم يأت بها لكان مراداً للمشاركة بين المتعاطفين في الحكم. فغايته أن لا الثانية مزيدة للتأكيد، وأما في تقديره اتمتثل ما آمرك به فأعلمك لم يوجد نفي حتى تكون لا مؤكدة وكذا فيما توهم أنه النظير. وإنما قيل في الآية أي أن يسجد كما في صاد ولا صلة مثلها في لئلا يعلم مؤكدة معنى النفي الذي دخلت عليه كما ذكره البيضاوي. وفيه أن لا هي النافي فإذا كانت زائدة كيف تؤكد معنى النفي الذي دخلت عليه **(كلاماً)** أي دعاء **(إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك)** أي جنسهما **(قالت قلت بلى)** قال الطيبي. رحمه الله: الظاهر أن يقال: قال: بلى. لأن أبا سعيد لم يرو عن ذلك الرجل بل شاهد الحال كما دل عليه أوّل الكلام. اللهم إلا أن يؤول ويقال تقديره قال أبو سعيد قال لي رجل قلت لرسول الله هموم لزمتني **(قال: قل إذا أصبحت وإذا أمسيت)** يحتمل أن يراد بهما الوقتان وأن يراد بهما الدوام. كقوله تعالى: **﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً﴾** [مريم ـ ٦٢] **(اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن)** بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما. قال الطيبي: الهم في المتوقع والحزن فيما فات. وقال بعض الشراح: ليس العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى، كما ظن بعضهم. بل الهم إنما يكون في الأمر المتوقع والحزن فيما قد وقع، أو الهم هو الحزن

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس. (٢) أخرجه ابن عدي.

وأعوذُ بكَ من العجزِ والكسلِ، وأعوذُ بكَ من البخلِ والجبنِ، وأعوذُ بكَ من غَلَبةِ الدّين وقهرِ الرِّجال». قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبَ اللَّهُ همّي، وقضى عني ديني. رواه أبو داود.

٢٤٤٩ ـ (٣٤) وعن عليّ: أنَّهُ جاءَهُ مُكاتبٌ

الذي يذيب الإنسان، فهو أشد من الحزن، وهو خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم فافترقا معنى. وقيل: الهم الكرب ينشأ عند ذكر ما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم مما يحدث للقلب بسبب ما حصل. والحزن ما يحصل لفقد ما يشق على المرء فقده **(وأعوذ بك من العجز)** هو ضد القدرة وأصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وصار في التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء، ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها، والمراد هنا العجز عن أداء الطاعة والعبادة، وعن تحمل المصيبة والمحنة **(والكسل)** أي التثاقل عن الأمر المحمود مع وجود القدرة عليه، وإعادة أعوذ إشارة إلى أن كلاً يليق بالاستعاذة استقلالاً، والجمع بين القرينتين لتلازمهما غالباً **(وأعوذ بك من البخل)** بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما، وهو ترك أداء الزكاة والكفارات، وباقي الواجبات المالية، ورد السائل، وترك الضيافة، ومنع العلم المحتاج إليه، وترك الصلاة عند ذكر النبي ﷺ **(والجبن)** بضم الجيم وسكون الموحدة، ضد الشجاعة. وهو الخوف عند القتال. ومنه عدم الجراءة عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومنه عدم التوكل على الله في أمر الرزق وغيره. ثم سكون الباء هي الثابتة في النسخ المصححة والمفهوم من القاموس أنه جاء بضمتين أيضاً **(وأعوذ بك من غلبة الدين)** أي كثرته وهي أن يفدحه الدين ويثقله وفي معناه ضلع الدين. كما في رواية أي. ثقله الذي يميل صاحبه عن الاستواء، والضلع بالتحريك الاعوجاج، وفي معناه، حديث أنس: «الدين ضلع الدين». وفي رواية: «الدين شين الدين» **(وقهر الرجال)** أي غلبتهم كأنه يريد به هيجان النفس من شد الشبق. وأضافته إلى المفعول أي من غلبة النفس، ويمكن أن يحمل على إضافته إلى الفاعل والمراد بالقهر الغلبة، كما في رواية. وقيل: قهر الرجال هو جور السلطان، ويحتمل أن يراد بالرجال الدائنون، استعاذ من الدين وغلبة الدائنين مع العجز عن الأداء. قال الطيبي: من مشتمل الدعاء إلى قوله والجبن يتعلق بإزالة الهم، والآخر بقضاء الدين، فعلى هذا قوله غلبة الرجال إما أن يكون إضافته إلى الفاعل، أي قهر الدائنين إياه، وغلبتهم عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه. أو إلى المفعول بأن لا يكون أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه ومن المسلمين من يزكي عليه ا هـ. وفي تفسيره الثاني نظر لعدم مطابقته للإضافة إلى المفعول بل يصلح أن يكون معنى آخر للإضافة إلى الفاعل **(قال)** أي الرجل أو أبو سعيد **(ففعلت ذلك)** أي ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء **(فاذهب الله همي)** أي وحزني **(وقضى عني ديني رواه أبو داود)**.

٢٤٤٩ ـ **(وعن علي رضي الله عنه أنه جاءه مكاتب)** أي لغيره. وهو: عبد علق سيده

حديث رقم ٢٤٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٢٠ حديث رقم ٣٦٣٤.

فقال: إني عَجزتُ عن كتابتي فأعِنّي. قال: ألا أُعلِّمُك كلماتٍ علَّمنيهنَّ رسولُ اللّهِ ﷺ، لو كانَ عليك مثلُ جبلٍ كبيرٍ ديناً أدَّاهُ اللّهُ عنك. قل: «اللهمَّ اكفِني بحلالِكَ عن حرامِك، وأَغنني بفضلِك عمَّن سواك». رواه الترمذي، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

وسنذكر حديثَ جابرٍ: «إذا سمعتم نُباحَ الكلابِ» في باب «تغطيةِ الأواني» إن شاءَ الله تعالى.

الفصل الثالث

٢٤٥٠ ـ (٣٥) عن عائشةَ، قالت: أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ، كانَ إذا جلسَ مجلساً أو

وعتقه على إعطائه كذا بشروط مذكورة في الفقه **(فقال إني عجزت عن كتابتي)** أي عن بدلها وهو المال الذي كاتب به العبد سيده، يعني بلغ وقت أداء مال الكتابة وليس لي مال **(فأعني)** أي بالمال أو بالدعاء بسعة المال **(فقال ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ)** يحتمل أن تكون، ألا للتنبيه، وأن تكون الهمزة للاستفهام، ولا للنفي، وسقط الجواب ببلى اختصاراً، أو إشارة إلى أنه لا يحتاج إليه، لأن من المعلوم أنه هو المراد والمعنى ألا أخبرك بكلمات أو بفضيلة دعوات ومن فوائده أنه **(لو كان عليك مثل جبل كبير ديناً)** قال الطيبي: قوله ديناً يحتمل أن يكون تمييزاً عن اسم كان الذي هو مثل لما فيه من الإبهام، وعليك خبره مقدماً عليه. وأن يكون ديناً خبر كان، وعليك حالاً من المستتر في الخبر، والعامل هو الفعل المقدر في الخبر من جوّز أعمال كان في الحال فظاهر على مذهبه **(أدّاه الله عنك)** قال الطيبي: أكتفى بالتعليم أما لأنه لم يكن عنده مال يعطيه فرده أحسن رد، عملاً بقوله تعالى: **﴿قول معروف ومغفرة خير﴾** [البقرة ـ ٢٦٣] الآية، وأما لأن الأولى بحاله ذلك **(قل)** وهو يحتمل أن يكون من قوله ﷺ وأن يكون من قول علي كرم الله وجهه **(اللهم اكفني)** بهمزة وصل تثبت في الابتداء مكسورة وتسقط في الدرج. وضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة ولا وجه له إذ هو أمر من كفى يكفي **(بحلالك عن حرامك)** أي متجاوزاً أو مستغنياً عنه **(وأغنني بفضلك عمن سواك رواه الترمذي)** أي في سننه **(والبيهقي في الدعوات الكبير)** ورواه الحاكم أيضاً **(وسنذكر حديث جابر إذا سمعتم نباح الكلاب)** بضم النون بعدها موحدة أي صياحها. وتمامه على ما في المصابيح: «ونهيق الحمار بالليل فتعوّذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنهن» أي الكلاب والحمير «يرين ما لا ترون» أي بالنسبة إلى الإنس لا بالنسبة إلى الجن والشياطين «فتعوّذوا بالله عند ذلك لتحفظوا من شرورها» **(في باب تغطية الأواني إن شاء الله تعالى)** لم يظهر وجه نقله من هذا الباب إلى ذلك الباب والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفصل الثالث)

٢٤٥٠ ـ (عن عائشة رضي الله عنها قالت أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً أو

حديث رقم ٢٤٥٠: أخرجه النسائي في السنن حديث رقم ٦/ ٧٧. وأحمد في المسند.

صلَّى تكلَّم بكلماتٍ، فسألتُهُ عن الكلماتِ فقال: «إنْ تكلَّم بخير كان طابعاً عليهنَّ إلى يومِ القيامةِ، وإنْ تكلَّمَ بشرٍ كانَ كفَّارة له: سبحانَك اللهمَّ وبحمدِكَ، لا إله إلا أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ». رواه النسائي.

٢٤٥١ ـ (٣٦) وعن قتادةَ: بلغهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ،

صلى) أي صلاة **(تكلم بكلمات)** أي عند انصرافه عنها أو عند قيامه عنه **(فسألته عن الكلمات)**أي عن فائدتها **(فقال إن تكلم بخير)** بصيغة المجهول، فنائبه الجار. وفي نسخة على بناء المعلوم أي إن تكلم متكلم بخبر أي طاعة قبل تلك الكلمات المسؤول عنها **(كان)** أي الذكر الآتي وهو تلك الكلمات. وقيل: أي تلك الكلمات وتذكير الضمير باعتبار الكلام **(طابعاً)** بفتح الموحدة وتكسر وقول ابن حجر: طابعاً بفتح الباء وهو الختم. سهو قلم، إذا الطابع ما يختم به، والختم مصدر، فلا يصح الحمل. والظاهر أن المراد به هنا الأثر الحاصل به لا الطابع أي خاتماً **(عليهن)** أي على كلمات الخير **(إلى يوم القيامة وإن تكلم)** بالوجهين **(بشر)** أي باثم ولم يبين فيه حكم المباح. ولعله إشارة إلى أنه وإن كان يكتب كما دل عليه عموم قوله تعالى: **﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾** [ق ـ ١٨] إلا أنه يمحى عند الحساب أو قبله فلا يكون له عاقبة يخاف منها **(كان كفارة له)** أي لما تكلم به من الشر وقول ابن حجر وجمعه أوّلاً وأفرد ثانياً بقوله له نظر اللفظة تفنناً خطأ إذ ليس لهما مرجع مذكور بلفظ يحتمل أن يكون مفرداً وجمعاً بل جمع باعتبار كلمات الخير وأفرد باعتبار ما تكلم به من الشر نعم يمكن أن يقال إنما جمع تعظيماً للكلمات الدالة على الحسنات والله تعالى أعلم **(سبحانك اللهم)** تفسير لقوله بكلمات أي تكلم بكلمات سبحانك الخ فسألته عن فائدتها وفي الكلام تقديم وتأخير وضمير كان في الموضعين راجع إلى قوله سبحانك في المعنى كما لا يخفى وفي تقديم الفائدة عليه إيماء إلى مزيد الاعتناء ولعظم فائدة الجزاء **(وبحمدك)** عطف أي أسبح وأحمد أو بنعمتك أسبح أو حال أي أسبح حامداً لك قال الطيبي: قوله من الكلمات التعريف للعهد والمعهود قوله كلمات وهو يحتمل وجهين إما أن لا يضمر شيء فيكون الكلمات الجملتين الشرطيتين واسم كان فيهما مبهم تفسيره قوله سبحانك اللهم وإما أن يقدر فما فائدة الكلمات فعلى هذا الكلمات هي قوله سبحانك اللهم والمضمر في كان راجع إليه ففي الكلام تقديم وتأخير وهذا الوجه أحسن بحسب المعنى وإن كان اللفظ يساعد الأوّل وقوله اللهم معترض لأن قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك إما بالعطف أي أسبح وأحمد أو بالحال أي أسبح حامداً لك قال ابن حجر قالوا وزائدة أو بمعنى مع والباء للملابسة **(لا إله إلا أنت)** أي أنت المنزه عن كل نقصان وأنت المحمود بكل إحسان **(أستغفرك)** أي من كل ذنب **(وأتوب إليك)** أي من كل عيب والمعنى أسألك أن تغفر لي وأن تتوب عليّ **(رواه النسائي)**.

٢٤٥١ ـ **(وعن قتادة)** تابعي جليل **(بلغه)** أي من الصحابة أو من غيرهم **(أن رسول الله ﷺ**

حديث رقم ٢٤٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٤ حديث رقم ٥٠٩٢.

كانَ إذا رأى الهلالَ قال: «هلالُ خيرٍ ورُشدٍ، هلالُ خيرٍ ورشدٍ، هلالُ خيرٍ ورُشدٍ، آمنتُ بالذي خلقَكَ» ثلاث مرَّاتٍ، ثمَّ يقول: «الحمدُ للَّهِ الذي ذهبَ بشهرِ كذا، وجاء بشهرِ كذا». رواه أبو داود.

٢٤٥٢ ـ (٣٧) وعن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من كَثُرَ هَمُّه، فليقلْ: اللهمَّ إنِي عبدُكَ، وابنُ عبدِكَ، وابنُ أَمتِكَ وفي قبضتِكَ، ناصِيَتي بيدِكَ، ماضٍ فيَّ حكمُكَ، عَدْلٌ فيَّ قَضاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بكلِّ اسمٍ هُوَ لكَ، سمَّيْتَ بهِ نَفْسَك، أو أنزلْتَهُ في كتابِكَ، أو علَّمْتَهُ أحداً من خلقِكَ، أو ألهمتَ عِبادَكَ،

(كان إذا رأى الهلال قال) أي بعد قوله الله أكبر كما في رواية الدارمي من حديث ابن عمر **(هلال خير ورشد)** أي هلال بركة في الرزق وهداية إلى القيام بعبادة الله تعالى فإنه ميقات الحج والصوم وغيرهما قال تعالى: **﴿يسألونك عن الأهلة﴾** [البقرة ـ ١٨٩] الآية قال ابن حجر أي أنت هلال للشهر الذي دخل علينا أقول أو هو فيكون ما بعده التفاتاً وفي نسخة بالنصب فلعل التقدير أهله هلال خير ورشد **(هلال خير ورشد هلال خير ورشد)** كرره ثلاثاً لأنه خبر بمعنى الدعاء ويصح بقاؤه على خبريته تفاؤلاً بأن يكون الشهر عليه كذلك **(آمنت بالذي خلقك)** فيه رد على من عبد القمر **(ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا)** أي صفر مثلاً **(وجاء بشهر كذا)** أي ربيع الأوّل مثلاً قال الطيبي: يراد به الثناء على قدرته فإن مثل هذا الإذهاب العجيب وهذا المجيء الغريب لا يقدر عليه إلا الله تعالى أو يراد به الشكر على ما أولي العباد بسبب الانتقال من النعم الدنيوية والدينية ما لا يحصى **(رواه أبو داود)** وروى الطبراني عن نافع بن خديج ولفظه «هلال خير ورشد اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات» وروى ابن أبي شيبة عن علي موقوفاً «اللهم ارزقنا خيره ونصره وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده».

٢٤٥٢ ـ **(وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال من كثر همه فليقل اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك)** بفتح الهمزة والميم المخففة أي ابن جاريتك وهو اعتراف بالعبودية **(وفي قبضتك)** أي في تصرفك وتحت قضائك وقدرك ولا حركة لي ولا سكون إلا بأقدارك وهو إقرار بالربوبية **(ناصيتي بيدك)** أي لا حول ولا قوّة إلا بك وهو مقتبس من قوله تعالى: **﴿ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها﴾** [هود ـ ٥٦] **(ماض)** أي ثابت ونافذ **(في)** أي في حقي **(حكمك)** أي الأمري أو الكوني كإهلاك وإحياء ومنع وعطاء **(عدل في قضاؤك)** أي ما قدرته عليّ لأنك تصرفت في ملكك على وفق حكمتك **(أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك)** أي ذاتك وهو مجمل وما بعده تفصيل له على سبيل التنويع الخاص أعني قوله: **(أو أنزلته في كتابك)** أي في جنس الكتب المنزلة **(أو علمته أحداً من خلقك)** أي من خلاصتهم وهم الأنبياء والرسل **(أو ألهمت عبادك)** بغير واسطة وهي أسماؤه في اللغات المختلفة وهذا ساقط من بعض النسخ والصحيح وجوده كما في أصل السيد ويشهد له الحصن ويدل عليه شرح

أو استأثرتَ بهِ في مكنونِ الغيبِ عندَكَ، أن تجعلَ القرآنَ ربيعَ قلبي، وجِلاءَ هَمِّي وغَمِّي. ما قالها عبدٌ قطُّ إلا أذهبَ الله غمَّه، وأبدَ لَهُ به فرجاً». رواه رزين.

٢٤٥٣ ـ (٣٨) وعن جابرٍ، قال: كنَّا إذا صَعِدْنَا كبَّرنا، وإذا نزلنَا سبَّحنا. رواه البخاري.

الطيبي وكان ابن حجر بنى على النسخة الساقطة حيث قال سميت به نفسك ألهمته لخواص أوليائك **(أو استأثرت)** أي اخترت **(به)** وتفردت به واحتفظته **(في مكنون الغيب)** أي مستوره ورواية الحصن في علم الغيب **(عندك)** أي فلم تلهمه أحداً ولم تنزله في كتاب فعند على بابه ولا حاجة إلى ما قاله ابن حجر رحمه الله إن العندية هنا عندية شرف ومكانة فإنه إنما يقال في نحو قوله تعالى: ﴿**عند مليك مقتدر**﴾ [القمر ـ ٥٥] **(أن تجعل القرآن العظيم)** مفعول أسألك **(ربيع قلبي)** أي راحته وزيد في الحصن ونور بصري قال الطيبي هذا هو المطلوب والسابق وسائل إليه فاظهر أوّلاً غاية ذلته وصغاره ونهاية عجزه وافتقاره وثانياً بين عظمة شأنه وجلالة اسمه سبحانه بحيث لم يبق فيه بقية وألطف في المطلوب حيث جعل المطلوب وسيلة إلى إزالة الهم المطلوب أولاً وجعل القرآن ربيع القلب وهو عبارة عن الفرح لأن الإنسان يرتاع قلبه في الربيع من الأزمان ويميل إليه في كل مكان وأقول كما أن الربيع سبب ظهور آثار رحمة الله تعالى وإحياء الأرض بعد موتها كذلك القرآن سبب ظهور تأثير لطف الله من الإيمان والمعارف وزوال ظلمات الكفر والجهل والهرم **(وجلاء همي وغمي)** بكسر الجيم أي إزالتهما وسبق الفرق بينهما وفسر القاموس الغم بالكرب والحزن والهم بالحزن وبه يعلم أن الغم أعم وفي الحصن بلفظ وجلاء حزني وذهاب همي **(ما قالها)** أي الكلمات المذكورة **(عبد قط إلا أذهب الله غمه وأبدله به فرجاً)** بالجيم وقال ابن حجر بالجيم والحاء المهملة وفي الحصن إلا أذهب الله همه وأبدل مكان حزنه فرحاً بالحاء **(رواه رزين)** وكذا الإمام أحمد وابن حبان والحاكم[1] وأبو يعلى الموصلي والبزار والطبراني وابن أبي شيبة كلهم عن ابن مسعود.

٢٤٥٣ ـ **(وعن جابر قال كنا)** أي في سفرنا **(إذا صعدنا)** بكسر العين أي طلعنا مكاناً عالياً **(كبرنا)** أي قلنا الله أكبر **(وإذا نزلنا)** أي هبطنا منزلاً واطئاً **(سبحنا)** أي قلنا سبحان الله ولعله انتقال من العلو المكاني إلى علو المكانة في التكبير ومن النزول المشير إلى الحدوث والنقصان إلى تنزيه الرب عن سمات الحدثان في التسبيح **(رواه البخاري)** وكذا أبو داود والنسائي.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٩.

حديث رقم ٢٤٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٣٥. حديث رقم ٢٩٩٣. والدارمي في السنن ٢/ ٣٧٣ حديث رقم ٢٦٧٤. وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٣.

٢٤٥٤ ـ **(٣٩)** وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذا كربَهُ أمرٌ يقول: «يا حيُّ يا قيومُ! برحمتِكَ أستغيثُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وليس بمحفوظٍ.

٢٤٥٥ ـ **(٤٠)** وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: قلْنا يومَ الخندقِ: يا رسولَ اللَّهِ! هل من شيءٍ نقولُه؟ فقد بلغتِ القلوبَ الحناجِرَ. قال: «نعم، اللهُمَّ استرْ عوراتِنا، وآمِنْ رَوْعاتِنا». قال: فَضَربَ اللَّهُ وجوهَ أعدائِه بالريح، [و] هزَمَ اللَّهُ بالريح. رواه أحمد.

٢٤٥٤ ـ **(وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا كربه أمر)** أي أصابه كرب وشدة **(ويقول يا حي)** أي أزلاً وأبداً وحياة كل شيء به مؤبداً **(يا قيوم)** أي قائم بذاته يقوم غيره بقدرته **(برحمتك)** أي التي وسعت كل شيء **(أستغيث)** أي أطلب الإغاثة واسأل الإعانة **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ليس)** وفي نسخة وليس **(بمحفوظ)** ورواه الحاكم وابن السني[(١)] كلاهما عن ابن مسعود وروى النسائي عن علي مرفوعاً ولفظهما «ويكرر وهو ساجد يا حي يا قيوم» وقيل هما اسم الله الأعظم واختاره النووي وقال لعزتهما في القرآن لم يذكرا فيه إلا في ثلاثة مواضع وتعقب تعليله بأن بعض الأسماء لم يذكر فيه إلا مرة ولم يقل في حقه ذلك.

٢٤٥٥ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال كنا يوم الخندق)** أي الأحزاب في المدينة وسبب حفر الخندق أنه لما بلغه ﷺ إن أهل مكة تحزبوا لحربه وجمعوا من مشركي العرب وأهل الكتاب ما لا طاقة له بهم فاستشار أصحابه فأشار سلمان رضي الله عنه بحفره كما هو عرف بلادهم إذا قصدهم العدو الذي لا طاقة لهم بهم حول المدينة ليمنعهم دخولها بغتة ويستأمن به المسلمون على نسائهم وأولادهم فحفره هو وأصحابه بضعة عشر يوماً ورأوا فيها من الشدة والجوع والمعجزات ما هو مسطور في محله **(يا رسول الله هل من شيء نقوله)** أي في حالة الشدة الشديدة **(فقد بلغت القلوب الحناجر)** كناية عن بلوغ الأمر في الشدة غايتها وفي المحنة نهايتها في معالم التنزيل أي فزالت عن أماكنها حتى بلغت الحلقوم من الفزع والحنجرة فوق الحلقوم وهذا على سبيل التمثيل عبر به عن شدة الخوف **(قال نعم)** أي قولوا **(اللهم استر عوراتنا)** أي فزعات قلوبنا **(وآمن روعاتنا قال)** أي أبو سعيد **(فضرب الله)** أي بعدما قال لهم وقالوا دفع الله وصرف عن مقاتلة المسلمين ومقابلتهم **(وجوه أعدائه بالريح)** بأن جعلها مسلطة عليهم حتى كفأت قدورهم وألقت خيامهم ووقعوا في برد شديد وظلمة عظيمة **(وهزم الله)** بالواو العاطفة وفي بعض النسخ بتركها والمعنى هزمهم فيكون استئنافاً لضرب أو بدلاً منه **(بالريح)** قال الطيبي: الظاهر أن يقال فإنهزموا فوضع المظهر موضع المضمر ليدل به على أن الريح كانت سبباً لانزال الرجز وأقحم لفظ الله ليدل به على قوة ذلك السبب وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته **(رواه أحمد)**.

حديث رقم ٢٤٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٠١ حديث رقم ٣٥٩٣.

(١) ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٢٠ حديث رقم ٣٣٩.

حديث رقم ٢٤٥٥: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣.

٢٤٥٦ ـ (٤١) وعن بُريدةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ السوقَ قال: «بسمِ اللَّهِ، اللهمَّ إِني أسأَلُكَ خيرَ هذهِ السوقِ، وخيرَ ما فيها، وأعوذُ بكَ من شرّها وشرِّ ما فيها، اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ أنْ أصيبَ فيها صَفقةً خاسرةً». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

(٨) باب الاستعاذة

الفصل الأول

ـ ٢٤٥٧ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تعَوَّذوا باللَّهِ منْ جهَدِ البَلاءِ،

٢٤٥٦ ـ **(وعن بريدة قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق)** وفي رواية أو خرج إليه **(قال بسم الله)** أي عند وضع قدمه اليسرى فيه **(اللهم إني أسألك خير هذه السوق)** يذكر ويؤنث على ما في الصحاح **(وخير ما فيها)** أي من الأمور التي معينة على الدين أو أسألك خير هذه السوق بتيسير رزق حلال وعمل رابح وبركة في الوقوف بها وخير ما فيها من الناس والعقود والأمتعة **(وأعوذ بك من شرها)** أي من التعلق بها والحرص على دخولها **(وشر ما فيها)** أي من الغفلة والخيانة والعقود الفاسدة والكساد وأصحاب الفساد **(اللهم إني أعوذ بك أن أصيب)** أي أدرك **(فيها صفقة)** أي بيعة **(خاسرة)** أي دينية أو دنيوية قال الطيبي: الصفقة المرة من التصفيق وهي اسم للعقد فإن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر ووصف الصفقة بالخاسرة من الإسناد المجازي لأن صاحبها خاسر بالحقيقة ا هـ. فهي كقوله تعالى: عيشة راضية ويمكن أن يكون التقدير فيهما ذات خسارة وذات رضا أو فاعلة مصدر بمعنى مفعول **(رواه البيهقي في الدعوات الكبير)** ورواه الحاكم وابن السني ولفظهما «أصيب فيها يميناً فاجرة أو صفقة خاسرة» وأو للتنويع والفاخرة بمعنى الكاذبة.

(باب الاستعاذة)

أي أنواع الدعوات التي وقع فيها الاستعاذة من العوذ وهو الالتجاء واللوذ.

(الفصل الأول)

٢٤٥٧ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تعوّذوا)** أمر ندب **(بالله)** أي لا بغيره **(من جهد البلاء)** بفتح الجيم وتضم أي مشقته إلى الغاية وشدته إلى النهاية وقيل الجهد مصدراً جهد جهدك أي أبلغ غايتك وقد يطلق على المشقة أيضاً وهي المصائب التي تصيب الإنسان في دينه أو دنياه ويعجز عن دفعها ولا يصبر على وقوعها وقال الطيبي: والمراد بجهد البلاء الحالة

حديث رقم ٢٤٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥١٣. حديث رقم ٦٦١٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٠ حديث رقم (٥٣ ـ ٢٧٠٧). وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٦.

ودَرَكِ الشَّقاءِ، وسوءِ القضاءِ، وشَماتة الأعداءِ». متفق عليه.

٢٤٥٨ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ

التي يمتحن بها الإنسان حتى يختار حينئذ عليها الموت ويتمناه ا هـ. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه فسره بقلة المال وكثرة العيال وكأنه أراد أشد أنواعه ولذا ورد كاد الفقر أن يكون كفراً **(ودرك الشقاء)** بفتح الراء وسكونها أي من الإدراك لما يلحق الإنسان من تبعته وقال في النهاية الدرك هو اللحوق والوصول إلى الشيء يقال أدركته إدراكاً قال الطيبي ومنه الحديث «لو قال إن شاء الله لم يحنث»[1] وكان دركاً له في حاجته وقال صاحب السلاح الدرك بفتح الراء اسم وبالسكون المصدر والشقاء بفتح الشين بمعنى الشقاوة نقيض السعادة ويجيء بمعنى التعب كقوله تعالى: **﴿طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾** [طه ١ ـ ٢] وقيل هو واحد درجات جهنم ومعناه من موضع أهل الشقاوة وهي جهنم أو من موضع يحصل لنا فيه شقاوة أو هو مصدر إما مضاف إلى المفعول أو إلى الفاعل أي من درك الشقاء إيانا أو من دركنا الشقاء وقيل المراد بالشقاء الهلاك ويطلق على السبب المؤدي إليه **(وسوء القضاء)** أي ما ينشأ عنه سوء في الدين والدنيا والبدن والمال والخاتمة فمعناه كما قال بعضهم وهو يسوء الإنسان أو يوقعه في المكروه قال الطيبي على أن لفظ السوء منصرف إلى المقضي عليه قال زين العرب هو مثل قوله من شر ما قضيت وقال ابن بطال المراد بالقضاء المقضيّ لأن حكم الله كله حسن لا سوء فيه وقال غيره القضاء الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأوّل والقدر الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل **(وشماته الأعداء)** وهي فرح العدوّ ببلية تنزل بمن يعاديه أي قولوا نعوذ بك من أن تصيبنا مصيبة في ديننا أو دنيانا بحيث يفرح أعداؤنا وبهذا علم أن الكلمات الأربعة جامعة مانعة لصنوف البلاء وإن بينها عموماً وخصوصاً من وجه كما في كلام البلغاء والفصحاء وقد أخطأ ابن حجر حيث قال ولكون المقام مقام الأطناب لم يؤثر فيه تداخل بعض معاني ألفاظه وأغناء بعضها عن بعض ا هـ. وأنت عرفت أن هذا كلام في غاية من الإيجاز بل قارب محلاً من الإعجاز فقوله مقام الأطناب ليس في محل الصواب **(متفق عليه)** ولفظ البخاري على ما في الحسن «اللهم إنا نعوذ بك من جهد البلاء» الخ ثم أعلم أنه يفهم من طرق الحديث في الصحيحين أن المرفوع من الحديث ثلاث جمل من الجمل الأربع والرابعة زادها سفيان بن عيينة أحد رواه الحديث من قبل نفسه لكن لم يبين فيها أنها ما هي وقد بين الاسماعيلي في روايته نقلاً عن سفيان أن الجملة المزيدة التي زادها سفيان من قبله هي جملة شماتة الأعداء.

٢٤٥٨ ـ **(وعن أنس قال كان النبي ﷺ يقول اللهم إني)** بإسكان الياء وفتحها **(أعوذ بك)**

(١) من حديث متفق عليه.

حديث رقم ٢٤٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٧٨. حديث رقم ٦٣٦٩. وأبو داود في السنن ٢/ ٩٠ حديث رقم ١٥٤١. والترمذي ٥/ ١٧٢ حديث رقم ٣٥٥١. وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٦.

منَ الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكسَلِ، والجُبنِ والبُخْلِ، وضلَعِ الدَّيْنِ، وغَلَبةِ الرِّجالِ». متفق عليه.

٢٤٥٩ ـ (٣) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهُ إِني أعوذُ بكَ من الكسَلِ والهَرَمِ، والمَغرَمِ والمأثمِ، اللهُمَّ إِني أعوذُ بك منْ عذابِ النَّارِ، وفِتنَةِ النَّارِ، وفِتنَةِ القَبرِ، وعذابِ القبرِ، ومنْ شرِّ فِتْنَةِ الغنِي، و[منْ] شرِّ فتْنَةِ الفَقْرِ،

أي التجىء إليك (من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن أو والبخل) تقدم معناها وسبق معناها (وضلع الدين) بفتحتين وتسكن اللام أي نقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لا سيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه ولذا ورد الدين شين الدين (وغلبة الرجال) أي قهرهم وشدة تسلطهم عليه والمراد بالرجال الظلمة أو الدائنون واستعاذ عليه الصلاة والسلام من أن يغلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس قال الكرماني هذا الدعاء من جوامع الكلام لأن أنواع الرذائل ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية فالأولى بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن متعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى والأول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالأول مالي والثاني جاهي والدعاء مشتمل على جميع ذلك (متفق عليه) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي والمفهوم من الحصن أنه من أفراد البخاري والله تعالى أعلم.

٢٤٥٩ ـ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ ويقول اللهم إني أعوذ بك من الكسل) أي التثاقل في الطاعة (والهرم) والمراد به صيرورة الرجل خوفاً من كبر السن (والمغرم) أي الغرامة وهي أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه وقيل هو ما يلزم الشخص أداؤه كالدين (والمأثم) أي الأثم أو ما يوجبه (اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار) أي من أن أكون من أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (وفتنة النار) أي فتنة تؤدي إلى النار لئلا يتكرر ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير﴾ [الملك ـ ٨] (وفتنة القبر) أي التحير في جواب الملكين (وعذاب القبر) وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من جديد وغيره من العذاب والمراد بالقبر البرزخ والتعبير به للغالب أو كل ما استقر أجزاؤه فيه فهو قبره (ومن شر فتنة الغني) وهي البطر والطغيان وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان والتفاخر بالمال والجاه (ومن شر فتنة الفقر) وهي الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم والتذلل بما يدنس العرض ويثلم الدين وعدم الرضا بما قسم الله له

حديث رقم ٢٤٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٨١. حديث رقم ٦٢٧٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٨ حديث رقم (٤٩ . ٥٨٩). والترمذي في السنن ١٨٦/٥ حديث رقم ٣٥٦٠ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٥.

ومنْ شرِّ فتنَةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ، اللهُمَّ اغسِلْ خطَايايَ بماءِ الثَّلْجِ والبرَدِ، ونَقِّ قَلبي كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبيَضُ منَ الدَّنسِ،

وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته وناهيك قوله عليه الصلاة والسلام «كاد الفقر أن يكون كفراً»(١) وقيل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان أي من بلاء الغني وبلاء الفقر من الغني والفقر الذي يكون بلاء ومشقة ويمكن أن يقال إن الفقر والغني لذاتهما محمودان وإن كان الجمهور على إن الفقر اسلم وقد قال تعالى: **﴿إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيراً بصيراً﴾** [الإسراء ٣٠] ففي الآية إيماء إلى أن التسليم أفضل وإن بسط الرزق وتضييقه كل واحد يناسب بعض عباده دون بعض ولذا ورد في الحديث القدسي «إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الغني ولو أفقرته لفسد حاله» فمن شرط الفقير أن يكون صابراً ومن شرط الغني أن يكون شاكراً فإذا لم يكونا كذلك يكون كل واحد منهما فتنة لهما ومجمل الكلام إن كل ما يقربك إلى الله تعالى فهو مبارك عليك وكل ما يبعدك عن الله تعالى فهو شؤم عليك سواء يكون فقراً أو يكون غنى قال بعض المحققين قيد فيهما بالشر لأن كلا منهما فيه خير بإعتبار وشر بإعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أو أكثر وقال الطيبي إن فسرت الفتنة بالمحنة والمصيبة فشرها أن لا يصبر الرجل على لأواها ويجزع منها وأن فسرت بالامتحان والاختبار فشرها أن لا يحمد السراء ولا يصبر في الضراء وقال الغزالي قدّس الله سره فتنة الغنى الحرص على جمع المال والحب على أن يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب **(ومن شر فتنة المسيح)** بالحاء المهملة وهو الأشهر وروي بالخاء المعجمة لأنه ممسوخ العين الواحدة كلها وبعض الأخرى ونسخ المشكاة المصححة المعتمدة بالحاء المهملة وعبارة ابن حجر بالحاء المهملة والمعجمة موهم فلا تغتر بها ولا تظن أنها نسخة بل هي روايه **(الدجال)** أي كثير الفساد بدين العباد قال ابن بطال وإنما تعوّذ ﷺ من هذه الأمور تعليماً لامته فإن الله تعالى آمنه من جميع ذلك وبذلك جزم عياض قال العسقلاني أراد التعوّذ من وقوع ذلك بأمته ا هـ. أو المراد إظهار الافتقار والعبودية نظراً إلى استغنائه وكبريائه تعالى في مراتب الربوبية **(اللهم أغسل خطاياي بماء الثلج والبرد)** بفتحتين أي طهرني من الذنوب بأنواع المغفرة كما تطهر هذه الأشياء المطهرة من الدنس قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه بالمنقى يكون في غاية النقي قال العسقلاني كأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه بإستعمال المياه الباردة غاية البرودة **(ونق قلبي)** أي من الخطايا الباطنية وهي الإخلاق الذمية والشمائل الردية **(كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس)** أي الوسخ وفيه إيماء إلى أن القلب

(١) أخرجه الطبراني. ذكره في كنز العمال الحديث رقم ١٦٦٨٢.

وباعِدْ بَيني وبينَ خطَايايَ كما باعَدْتَ بينَ المشرِقِ والمَغرِبِ». متفق عليه.

٢٤٦٠ ـ (٤) وعن زَيدِ بنِ أرْقمَ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ منَ العَجْزِ والكسَلِ، والجُبنِ والبُخلِ، والهَرَمِ وعذابِ القَبرِ، اللهُمَّ آتِ نَفسي تَقواها، وزَكِّها، أنتَ خيرُ مَنْ زَكَّاها، أنتَ وَليُّها ومَوْلاها،

بمقتضى أصل الفطرة سليم ونظيف وأبيض وظريف وإنما يتسوّد بارتكاب الذنوب وبالتخلق بالعيوب (**وباعد**) مبالغة أبعد لأن المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة وهو في قوّة التكرير أي بعد (**بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**) قال العسقلاني المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي وهو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه إن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد لا يبقى له منها أثراً أي بالكلية قال الكرماني كرر لفظ بين لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض وقال يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث الإشارة إلى الازمنة الثلاثة فالغسل للماضي والتنقية للحال والمباعد في الاستقبال وقال ابن دقيق العبد يحتمل أن يكون المراد إن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو كقوله واعف عنا وأغفر لنا وارحمنا (**متفق عليه**) ورواه الأربعة.

٢٤٦٠ ـ (**وعن زيد بن أرقم كان رسول الله ﷺ يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز**) أي عدم القدرة على الطاعة وعدم القوّة على العبادة (**والكسل**) أي التثاقل عن الخير (**والجبن**) أي عدم الأقدام على مخالفة النفس والشيطان (**والبخل**) أي الأمساك عن صرف المال في مرضاة المولى (**والهرم**) أي الخرق وأرذل العمر كيلا يعلم بعد علم شيئاً (**وعذاب القبر**) من الضيق والظلمة والوحشة وضرب المقمعة ولدغ العقرب والحية وأمثالها أو مما عذابه من النميمة وعدم التطهير ونحوهما (**اللهم آت**) أي أعط (**نفسي تقواها**) أي صيانتها عن المحظورات قال الطيبي ينبغي أن تفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى: ﴿**فالهمها فجورها وتقواها** ﴾ [الشمس ـ ٨] وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وإرتكاب الفجور والفواحش لأن الحديث كالتفسير والبيان للآية فدل قوله آت على إن الالهام في الآية هو خلق الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات وقوله (**وزكها أنت خير من زكاها**) دل على إن إسناد التزكية إلى النفس في الآية هو نسبة الكسب إلى العبد لا خلق الفعل له كما زعمت المعتزلة لأن الخيرية تقتضي المشاركة بين كسب العبد وخلق القدرة فيه وأما قول ابن حجر ولا يلزم من مقابلة التقوى للفجور قصرها على ضد الفجور خلافاً لمن توهمه فمكابرة صريحة لأن المقابلة صحيحة (**أنت وليها**) أي ناصرها هذا راجع إلى قوله آت نفسي تقواها كأنه يقول أنصرها على فعل ما يكون سبباً لرضاك عنها لأنك ناصرها (**ومولاها**) هذا راجع إلى قوله زكها يعني طهرها بتأديبك أياها كما يؤدب المولى عبيد وقال الطيبي أنت وليها ومولاها إستئناف على بيان الموجب وإن إيتاء التقوى وتحصيل التزكية فيها إنما كان لأنه هو متولى أمورها ومالكها فالتزكية إن حملت على تطهير

حديث رقم ٢٤٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٨٨/٤ حديث رقم (٧٣ . ٢٧٢٢).

اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ مِنْ علمٍ لا ينفَعُ، ومن قلبٍ لا يَخْشعُ، و[مِنْ] نفْسٍ لا تشبَعُ، ومنْ دعَوةٍ لا يُستَجابُ لها». رواه مسلم.

٢٤٦١ ـ (٥) وعن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: كانَ منْ دُعاءِ رسولِ الله ﷺ: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكِ منْ زوَالِ نِعمَتِكَ،

النفس عن الافعال والأقوال والأخلاق الذميمة كانت بالنسبة إلى التقوي مظاهر ما كان مكمناً في الباطن وإن حملت على الإنماء والإعلاء بالتقوى كانت تحلية بعد التخلية لأن المتقي شرعا من اجتنب النواهي وأتى بالأوامر وعن بعض العارفين تقوى البدن الكف عما لا يتيقن حله وتقوى القلب عما سوى الله في الدارين وعدم الإلتفات إلى غيره سبحانه **(اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع)** قال الطيبي أي علم لا أعمل به ولا أعلم الناس ولا يهذب الاخلاق والأقوال والأفعال أو علم لا يحتاج إليه في الدين أو لا يرد في تعلمه إذن شرعي وقال الغزالي العلم لا يذم لذاته لأنه من صفات الله تعالى بل لأسباب ثلاثة أما لكونه وسيلة إلى إيصال الضرر إليه أو الشر إلى غيره كعلم السحر والطلسمان فإنهما لا يصلحان إلا للإضرار بالخلق والوسيلة للشر وأما لكونه مضراً بصاحبه في ظاهر الأمر كعلم النجوم فإنه كله مضر وأقل مضاره إنه شروع فيما لا يعني وتضييع العمر الذي هو أنفس بضاعة الإنسان بغير فائدة غاية الخسران وأما لكونه دقيقاً لا يستقبل به الحائض فيه كالتعلق بدقيق العلوم قبل جليها وكالباحث عن الأسرار الإلهية إذا تطلع الفلاسفة والمتكلمون إليها ولم يستقلوا بها ولا يستقل بها والوقوف بها على طرف بعضها إلا الأنبياء والأولياء فيجب كف الناس عن البحث عنها وردهم إلى ما ناطق به الشرع ا هـ. وبه يعلم فساد قول ابن حجر لا يحيط بها إلا نبي أو ولي فإن الإحاطة صفة خاصة لله تعالى ولذا قال الإمام لجلالة المقام لا يستقل بها والوقوف على طرف بعضها إلا الأنبياء والأولياء عليهم والصلاة والسلام **(ومن قلب لا يخشع)** أي لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله **(ومن نفس لا تشبع)** بما آتاها الله ولا تقنع بما رزقه الله ولا تفتر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص أو من نفس تأكل كثيراً قال ابن الملك أي حريصة على جمع المال وتحصيل المناصب وقيل على حقيقته إما لشدة حرصه إما حرصه على الدنيا لا يقدر أن يأكل قدر ما يشبع جوعته وأما الستيلاء الجوع البقري عليه وهو جوع الأعضاء مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلبية **(ومن دعوة لا يستجاب لها)** قال الطيبي الضمير في لها عائد إلى الدعوة واللام زائدة وفي جامع الأصول ودعوة لا تستجاب ا هـ. وفي رواية ومن دعاء لا يسمح وفي أخرى ومن هؤلاء الأربع ودل الحديث على إن السجع إذا كان على وفق الطبع من غير تكلف فلا منع **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي والنسائي وابن أبي شيبة.

٢٤٦١ ـ **(وعن عبد الله بن عمر)** بلا واو **(قال كان من دعاء رسول الله ﷺ اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك)** أي نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والعرفان وفي الحديث ما بطر

حديث رقم ٢٤٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٩٧ حديث رقم (٩٦ . ٢٧٣٩). وأبو داود في السنن ٢/٩١ حديث رقم ١٥٤٥.

وتحَوُّلِ عافيَتِكَ، وفُجاءَةِ نِقمَتِكَ، وجميعِ سَخطَكَ». رواه مسلم.

٢٤٦٢ ـ (٦) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منْ شرِّ ما عمِلتُ، ومنْ شرِّ ما لمْ أعمَلْ». رواه مسلم.

٢٤٦٣ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ لكَ أسْلمتُ،

أحد النعمة فعادت إليه **(وتحوّل عافيتك)** بضم الواو المشددة أي إنتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء قال ميرك فإن قلت ما الفرق بين الزوال والتحوّل قلت الزوال يقال في شيء كان ثابتاً في شيء ثم فارقه والتحوّل تغير الشيء وإنفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحوّل العافية ابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر وقال الطيبي رحمه الله تعالى أي تبدل مارزقتني من العافية إلى البلاء والداهية وفي رواية أبي داود وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب إضافة المصدر إلى مفعوله **(وفجاءة نقمتك)** بضم الفاء والمد وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغتة والنقمة بكسر النون ويفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب وخصها بالذكر لأنها أشد **(وجميع سخطك)** أي ما يؤدي إليه أو جميع آثار غضبك وأما قول ابن حجر وجميع جزئيات سخطك فخطأ فاحش إذا الصفة لا تتجزأ كما لا يخفى **(رواه مسلم)** وكذا أبو داود والنسائي.

٢٤٦٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت)** أي فعلت قال الطيبي أي من شر عمل يحتاج فيه إلى العفور والغفران **(ومن شر ما لم أعمل)** استعاذ من شر أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بأن يحفظه منه أو من شر أن يصبر معجباً بنفسه في ترك القبائح فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه أو لئلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**﴾ [الانفال ـ ٢٥] ويحتمل إنه استعاذ من يكون ممن يحب أن يحمد بما لم يفعل ا هـ. وكل منها في غاية من إليهاء وأغرب ابن حجر حيث لم يفسر قوله من شر ما لم أعمل بمعنى من المعاني وكأنه حمل على إن لا أدري نصف العلم ثم قال والقول والثاني أقرب بل في الأوّل من العبد عن ظاهر اللفظ ما لا يخفى ا هـ. وفيه إنه إنما عدل عن ظاهر اللفظ لعدم استقامة التعوّذ من شر ما لم أعمل إلى الآن ويمكن أن يقع مني في مستقبل الزمان والله المستعان **(رواه مسلم)** وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وروى النسائي وابن أبي شيبة عنها أيضاً «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل».

٢٤٦٣ ـ **(وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم لك)** أي لا لغيرك **(أسلمت)**

حديث رقم ٢٤٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٥ حديث رقم (٩٥ . ٢٧١٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٩٢ حديث رقم ١٥٥٠. وأحمد في المسند ٦/ ١٣٩.

حديث رقم ٢٤٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١١٦. حديث رقم ٦٣١٧. ومسلم ٤/ ٢٠٨٦. حديث رقم (٦٧ . ٢٧١٧). والدارمي في السنن ١/ ٤١٥ حديث رقم ١٤٨٦. وأحمد في المسند ١/ ٩٥.

وبِكَ آمنتُ، وعلَيكَ توكَّلتُ، وإليكَ أنَبتُ، وبكَ خاصمتُ، اللهُمَّ إني أعوذُ بعِزَّتِكَ لا إلهَ إلاَّ أنتَ أنْ تُضِلَّني، أنتَ الحيُّ الذي لا يموتُ، والجِنُّ والإِنسُ يموتونَ». متفق عليه.

أي انقياداً ظاهراً **(وبك آمنت)** أي تصديقاً باطناً **(وعليك توكلت)** أي اعتمدت في أموري أوّلا وآخر أو معناه أسلمت جميع أموري لتدبرها فإني لا أملك نفعها ولا ضرها وبك آمنت أي بتوفيقك آمنت بجميع ما يجب الإيمان به وعليك توكلت في سائر أموري وأغرب ابن حجر بقوله في عليك تجوّز وإن ضمن توكلت باعتمدت لتعذر تعديه بعلى بدون التضمين وقد تقدم بعض الكلام مما يرجع الفطن إليه ومجمله أن التوكل لا يتعدى إلا بعلى على ما يشهد عليه الكتاب والسنة ودفاتر اللغة ولا فرق بينه وبين الاعتماد في التعدية والاستناد فلا وجه لتضمينه فإنه بعينه يفيد الاستعلاء على زعمه وإنما كان يصح التضمين لو كان الغالب استعماله بغير على ثم استعمل بعلى فيحتاج إلى تضمين فعل لا يستعمل إلا بعلى كما لا يخفى على ارباب النهي وأصحاب العلى **(وإليك أنبت)** أي رجعت من المعصية إلى الطاعة أو من الغفلة إلى الذكر أو من الغيبة إلى الحضور **(وبك)** باعانتك **(خاصمت)** أي حاربت أعداءك **(اللهم إني أعوذ بعزتك)** أي بغلبتك فإن العزة لله جميعاً **(لا إله إلا أنت)** فلا موجود ولا معبود ولا مقصود إلا أنت ولا سؤال إلا منك ولا استعاذة إلا بك **(أن تضلني)** متعلق بأعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة أي أعوذ من أن تضلني بعد إذ هديتني ووفقتني للانقياد الظاهر والباطن في حكمك وقضائك وللانابة إلى جنابك والمخاصمة مع أعدائك والالتجاء في كل حال إلى عزتك ونصرتك وفيه إيماء إلى قوله تعالى ﴿**ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا**﴾ [آل عمران ـ ٨] **(أنت الحي الذي لا يموت)** بالغيبة وفي الحصن أنت الحي لا تموت بالخطاب وبدون الموصول وفيه تأكيد العزة أيضاً وأبعد ابن حجر حيث قال قوله أن تضلني أي تغيبني عن حضرتك طرفة عين بل اجعلني دائم الشهود لك أو عن القيام بأوامرك ونواهيك بل اجعلني دائم التعبد لك أو عن الإيمان بك بل اجعلني دائم التصديق بما جاء من عندك ا هـ. ولا يخفى إن معنى كلامه أن تضل ليس من مادة الإضلال الذي هو ضد الهداية بل متعدي ضل بمعنى غاب كما توهم فيما سبق ثم أخطأ في الترتيب بين فقرات كلامه إذ يجب تقديم الإيمان على الإسلام والإحسان على ما يعرفه أهل العرفان ثم قال ولما كان في الإضلال بكل من هذه المعاني الثلاثة نوع من الإمانة المعنوية عقب بما يوجب ضده من الحياة الابدية فقال أنت الحي الخ وفيه مع قطع النظر عن تكلفه تعسفه إن الأمانة المعنوية ضدها الحياة الحقيقية وضد الحياة الفانية الحياة الأبدية وإنما تبين الأشياء باضدادها **(والجن والإنس يموتون)** خصا بالذكر لأنهما المكلفان المقصودان بالتبليغ فكأنهما الأصل **(متفق عليه)**.

الفصل الثاني

٢٤٦٤ ـ (٨) عن أبي هريرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منَ الأربعِ: منْ علمٍ لا ينفَعُ، ومنْ قلبٍ لا يَخشَعُ، ومنْ نفْسٍ لا تَشبَعُ، ومنْ دُعاءٍ لا يُسمَعُ». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٤٦٥ ـ (٩) ورواه الترمذيُّ عنْ عبدِ الله بنِ عمْروٍ. والنَّسائيُّ عنهُما.

٢٤٦٦ ـ (١٠) وعن عُمَرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يتعَوَّذُ منْ خمسٍ: منَ

(الفصل الثاني)

٢٤٦٤ ـ (**عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم إني أعوذ بك من الأربع**) أي المعهودة في الذهن أو هو اجمال وتفصيل فيفيد تكرير التعوّذ (**من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمح**) أي لا يستحاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع يقال اسمع دعائي أي أجب لأن الغرض من السماع هو الإجابة والقبول قال أبو طالب المكي قد استعاذ ﷺ من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من أبواب الدنيا ونوع من أنواع الهوى وقال الطيبي أعلم إن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته وإن الغرض منه تلك الغاية وذلك إن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافاً بل يكون وبالاً ولذلك استعاذ وإن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب أن يستعاذ منه قال تعالى: ﴿**فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله**﴾ [الزمر ـ ٢٢] وإن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وانابت إلى دار الخلود وهي إذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت أعدى عدوّ المرء فأولى الشيء الذي يستعاذ منه هي [أي النفس] وعدم استجابة الدعاء دليل على إن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل (**رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه**) أي عن أبي هرير.

٢٤٦٥ ـ (**ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو**) بالواو (**والنسائي عنهما**) أي عن هريرة وابن عمرو.

٢٤٦٦ ـ (**وعن عمر قال كان رسول الله ﷺ يتعوّذ من خمس**) وهو لا ينافي الزيادة (من

حديث رقم ٢٤٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٨١ حديث رقم ٣٥٤٩. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٦١ حديث رقم ٣٨٣٧. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٧.

حديث رقم ٢٤٦٦: أخرجه أبو داود ٢/ ٩٠ حديث رقم ١٥٤٠. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٣ حديث رقم ٣٨٤٤. وأحمد في المسند ١/ ٢٢.

الجُبنِ، والبُخلِ، وسوءِ العُمُرِ، وفِتنةِ الصَّدْرِ، وعذابِ القَبرِ. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٦٧ ـ (١١) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منَ الفقرِ، والقِلَّةِ والذِلةِ»

الجبن) أي في القتال **(والبخل)** أي في بذل المال **(وسوء العمر)** بضم الميم ويسكن أي سوء الكبر في آخر الحال أو مضيه فيما لا ينفعه في المآل **(وفتنة الصدر)** أي من قساوة القلب وحب الدنيا وأمثال ذلك وقيل هو موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه من الحقد والعقائد الباطلة والاخلاق السيئة وقال الطيبي فتنة الصدر هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى: ﴿**ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء**﴾ [الانعام ـ ١٢٥] وهي الإنابة إلى دار الغرور التي هي سجن المؤمن والتجافي عن دار الخلود التي هي الجنة التي عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للمتقين ا هـ. وهو ضد شرح الصدر الذي قال فيه تعالى: ﴿**فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للإسلام**﴾ [الأنعام ـ ١٢٥] ولما سئل ﷺ عن علامته قال التجافي عن دار الغرور والانابة إلى الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله **(وعذاب القبر)** أي البرزخ **(رواه أبو داود والنسائي)**وكذا ابن ماجه وابن حبان.

٢٤٦٧ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الفقر)** أي فقر القلب أو من قلب حريص على جمع المال أو [من] الفقر الذي يقضي بصاحبه إلى كفران النعمة في المآل ونسيان ذكر المنعم المتعال أو يدعو إلى سد الخلة بما يتدنس به عرضه وينثلم [به] دينه وقال الطيبي أراد فقر النفس أعني الشره الذي يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها أو أراد قلة المال والمراد الاستعاذة من الفتنة المتفرعة عليها كالجزع وعدم الرضا به وأراد بقوله **(والقلة)** القلة في أبواب البر وخصال الخير لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الاقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض الفانية وقال غيره أراد قلة العدد أو العدد وقال بعضهم المراد قلة الصبر وقلة الأنصار [أو] قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظائف العبادة وفي الحصن الفاقة بدل القلة وهي شدة الفقر **(والذلة)** أي من أن أكون ذليلاً في أعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه والأظهر أن المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الأدعية تعليم الأمة وكشف الغمة قال الطيبي أصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على أربعة أوجه الأوّل وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للإنسان ما دام في الدنيا بل عام في الموجودات كلها وعليه قوله تعالى: ﴿**يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله**﴾ [فاطر ـ ١٥] والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿**للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله**﴾ [البقرة ـ ٢٧٣] ﴿**وإنما الصدقات للفقراء**﴾ [التوبة ـ ٦٠] والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله: «الغنى غنى النفس»[1] والمعنى بقولهم من عدم

حديث رقم ٢٤٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩١ حديث رقم ١٥٤٤. النسائي ٨/ ٢٦١. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٣ حديث رقم ٣٨٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٥.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة.

وأعوذُ بكَ منْ أنْ أَظلِمَ أوْ أُظلَمَ». رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٦٨ ـ (١٢) وعنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منَ الشّقاقِ، والنِّفاقِ، وسوءِ الأخلاقِ».

القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر إلى الله المشار إليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك وإياه عني تعالى بقوله: ﴿**رب إني لما أنزلت إلى من خير فقير**﴾[القصص ـ ٢٤] والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث وإنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال عياض وقد تكون استعاذته ﷺ من فقد المال والمراد الفتنة من عدم احتماله وقلة الرضا به ولذا قال وفتنة الفقر ولم يقل الفقر كيف وقد صحت أحاديث كثيرة في فضل الفقر ا هـ. وقوله ولم يقل الفقر أي في غير هذا الحديث ثم الفرق بين القول الأوّل والرابع في كلام الطيبي [رحمه الله] أن الفقر الأوّل عام اضطراري والرابع خاص اختياري أو شهود ذلك الاضطرار ودوام حضور ذلك الافتقار وأغرب ابن حجر حيث قال هما سواء وفرقه بين الأوّل والرابع غير صحيح وهذا على عدم فقهه دليل صريح (**وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم**) معلوم ومجهول والظلم وضع الشيء في غير موضعه أو التعدي في حق غيره (**رواه أبو داود والنسائي**) وكذا ابن ماجه والحاكم(١).

٢٤٦٨ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الشقاق**) أي من مخالفة الحق ومنه قوله تعالى: ﴿**بل الذين كفروا في عزة وشقاق**﴾ [ص ـ ٢] وقول الطيبي الشقاق العداوة ومنه قوله تعالى: ﴿**في عزة وشقاق**﴾ لا يخفى عن بعد وأبعد من ذلك قول ابن حجر قيل في معنى الشقاق الخلاف والعداوة وفيه نظر لأن المراد بالأوّل المذموم وبالثاني العداوة لأهل الحق وحينئذٍ فهما قول واحد لا قولان ا هـ. ولا يخفى أن المخالفة مصوّرة بدون العداوة والعداوة قد توجد بدون المخالفة وغايته أن المراد هنا عداوة أهل الحق أعم من أن تقع المخالفة الصورية أم لا ومن الخلاف مخالفة الحق وهو ظاهر المغايرة أو مخالفة أهل الحق ولا يلزم منها العداوة ألا ترى إلى أبي طالب كان يخالف النبي ﷺ ولم يكن يعاديه بل كان يدافع عنه ويحاميه والناس كلهم يعادون الشيطان وغالبهم ما يخالفونه وقيل الخلاف والعداوة لأن كلاً من المتعادين يكون في شق أي ناحية أو يريد مشقة الآخر (**والنفاق**) أي إظهار الإسلام وابطان الكفر وقال الطيبي أي أن تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وقيل النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة أمانته وخلف وعده والفجور في مخاصمته والأظهر أن اللام للجنس فيشمل جميع أفراد فلا معنى لمن رجح بعض الأقاويل على بعض وطعن على غيره كابن حجر على الطيبي [رحمه الله تعالى] مع أن قوله يجمع الأقوال جميعاً (**وسوء الأخلاق**) من عطف العام على الخاص وفيه اشعار بأن المذكورين أوّلاً أعظم الأخلاق السيئة لأنه يسري

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤١.

حديث رقم ٢٤٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩١ حديث رقم ١٥٤٦. والنسائي ٨/ ٢٦٤.

رواه أبو داود، والنسائي.

٢٤٦٩ ـ (١٣) وعنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منَ الجوعِ فإنَّه بئسَ الضَّجيعُ، وأعوذُ بكَ منَ الخِيانةِ

ضررهما إلى الغير ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بقوله وقضيته أن المراد بها أوصاف النفس المحرمة كالزنا والحسد وحينئذٍ فليس ذانك أعظمها بمقتضى ما فسرهما به مما رددته فالوجه أن يراد بها كل خلق ذمه الشرع وإن لم يحرم ككثرة الأكل والنوم وحينئذٍ فلا إشعار فيه بما ذكر على إنا نمنع كون ذينك أعظمهما بل من الأخلاق الذميمة ما هو أعظم من ذينك كالحسد والجبروت الذي ينشأ عنه قتل النفس وهتك الأعراض بنحو الزنا والقذف والأموال بنحو السرقة قلت سبحان الله أين قضيته أن المراد بها أوصاف النفس المحرمة دون مطلق الأخلاق الذميمة ثم قوله كالزنا خطأ فاحش فإنه من الأفعال لا من الأخلاق وكذا كثرة الأكل والنوم وكأنه ما قرأ شيئاً من كتب الأخلاق المشتمل على جميعها الأحياء في المنجيات والمهلكات ولو عرفها لفهم أن الأفعال المحرمة والمكروهة كلها تنشأ من الأخلاق المذمومة فإنه ينشأ منها الأفعال الذميمة كقتل النفس وأخذ الأموال ظلماً وهتك الأعراض بل وسائر الأخلاق المذمومة كالحسد والجبروت وغيرهما ولذا قال ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأشار الشاطبي رحمه الله إليه بقوله:

وقل صادقاً لولا الوئام وروحه لطاح الأنام الكل في الخلف والقلى

إيماء إلى المثل المشهور لولا الوئام لهلك الأنام وهذا أمر مشاهد عند الخاص والعام وقال ابن الملك هو إيذاء أهل الحق وإيذاء الأهل والأقارب وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم التحمل عنهم وعدم العفو عنهم إذا صدرت خطيئة منهم **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٢٤٦٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الجوع)** أي الألم الذي ينال الحيوان من خلوّ المعدة عن الغذاء ويؤدي تارة إلى المرض وتارة إلى الموت وأشار بقوله **(فإنه بئس الضجيع)** أي المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع إلى [أنه] جوع يمنع من الهجوع ووظائف العبادات كالسجود والركوع وقال الطيبي [رحمه الله] الجوع يضعف القوى ويشوّش الدماغ فيثير أفكاراً ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات والمراقبات ولذلك خص بالضجيع الذي يلازمه ليلاً ومن ثم حرم الوصال. اهـ. وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من أن الجوع المجرد لا ثواب فيه **(وأعوذ بك من الخيانة)** وهي ضد الأمانة قال الطيبي رحمه الله هي مخالفة الحق ينقض العهد في السر والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى: **﴿إنا عرضنا الأمانة﴾** [الأحزاب ـ ٧٢] الآية وقوله

حديث رقم ٢٤٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩١١ حديث رقم ١٥٤٧. وابن ماجه ٢/ ١١١٣ حديث رقم ٣٣٥٤.

فإنَّها بئْستِ البِطانَةُ». رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

٢٤٧٠ ـ (١٤) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُ: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ منَ البرَصِ، والجُذامِ، والجُنونِ، ومنْ سَيِّىءِ الأسْقامِ».

تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾ [الأنفال ـ ٢٧] شامل لجميعها (**فإنها بئست البطانة**) أي الخصلة الباطنة قال الطيبي هي ضد الظهارة وأصلها في الثوب فاستعير لما يستبطنه[1] الإنسان وقيل أي بئس الشيء الذي يستبطنه من أمره ويجعله بطانة حاله في المغرب بطانة الشيء أهله أو خاصته مستعارة من بطانة الثوب قال ابن الملك جعل الجوع ضجيعاً والخيانة بطانة لملابسة بينهما كالإنسان يلابسه ضجيعه وبطانته (**رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه**).

٢٤٧٠ ـ (**وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقول إني أعوذ بك من البرص**) بفتحتين بياض يحدث في الأعضاء (**والجذام**) بضم الجيم علة يذهب معها شعور الأعضاء وفي القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح (**والجنون**) أي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات (**ومن سيىء الأسقام**) كالاستسقاء والسل والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص قال الطيبي وإنما لم يتعوذ من الأسقام مطلقاً فإن بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد وإنما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه إلى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين فمنها الجنون الذي يزيل العقل فلا يأمن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما العلتان المزمنتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغيير الصورة وقد اتفقوا على أنهما معديان إلى الغير. اهـ. ولعله أراد بحكاية الاتفاق أن الله يخلقه غالباً عند نحو ملامسة أصحابهما وإلا فالقول بأنهما يعديان بطبعهما باطل ولذا قال ﷺ: «فمن أعدى الأوّل»[2] وقال: «لا عدوى»[3] أي بطبع المعدي ولا ينافي الخبر الصحيح «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[4] فإنه محمول على بيان الجواز أو لئلا يقع شيء منه بخلق الله فينسب إلى الأعداء بالطبع ليقع في محذور اعتقاد التأثير لغير الله وقد عمل النبي ﷺ بالأمرين ليشير إلى الجوابين عن قضية الحديثين فإنه جاءه مجذوم فأكل معه قائلاً بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه وجاءه مجذوم آخر ليبايعه فلم يمد إليه يده وقال قد بايعت فأوّلاً نظر إلى المسبب وثانياً نظر إلى السبب في مقام الفرق وبين أن كلاً من المقامين حق نعم الأفضل لمن غلب عليه التوكل أو وصل إلى مقام الجمع هو الأوّل والثاني لغيره والله تعالى

---

(١) في المخطوطة «سيطنه».

حديث رقم ٢٤٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩٣ حديث رقم ١٥٥٤. وأحمد في المسند ٣/ ١٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود. (٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب باب الجذام.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب باب الجذام.

رواه أبو داود، والنَّسائيُّ.

٢٤٧١ ـ (١٥) وعن قُطْبَةَ بنِ مالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ مِنْ مُنكَرَاتِ الأخلاقِ، والأعمالِ والأهواءِ». رواه الترمذي.

٢٤٧٢ ـ (١٦) وعن شُتَيْر بن شَكَلِ بنِ حُميدٍ، عن أبيه، قال: قلت: يا نبيَّ اللّه!

أعلم وقال ابن الملك الحاصل أن كل مرض يحترز الناس من صاحب ذلك المرض ولا ينتفعون منه ولا ينتفع منهم ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق عباده يستحب الاستعاذة من ذلك قال والإضافة ليست بمعنى من كقولك خاتم فضة بل هي من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الأسقام السيئة **(رواه أبو داود والنسائي)** وكذا ابن أبي شيبة.

٢٤٧١ ـ **(وعن قطبة)** بضم القاف وسكون الطاء وفتح الموحدة **(ابن مالك)** أي الثعلبي وقيل الذبياني **(قال كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق)** المنكر ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع أو ما عرف قبحه من جهته والمراد بالأخلاق الأعمال الباطنة **(والأعمال)** أي الأفعال الظاهرة **(والأهواء)** جمع الهوى مصدر هواه إذا أحبه ثم سمي بالهوى المشتهي محموداً كان أو مذموماً ثم غلب على غير المحمود كذا في المغرب قال الطيبي الإضافة في القرينتين الأوليين من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف وفي الثالثة بيانية لأن الأهواء كلها منكرة. اهـ. والأظهر أن الإضافات كلها من باب واحد ويحمل الهوى على المعنى اللغوي كما في قوله تعالى: **﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾** [القصص ـ ٥٠] ولذا قيل الهوى إذا وافق الهدى يكون كالزبدة مع العسل يعني فيحلى بهما العمل وقال الشاذلي إذا شربت الحلو البارد أحمد ربي من وسط قلبي وقد قال ﷺ: «اللهم اجعل حبك أحب إليّ من حب الماء البارد» أو يحمل على ما تختاره النفس من العقائد ومنه قوله تعالى: **﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾** [الجاثية ـ ٢٣] فالمراد بالأهواء مطلقاً الاعتقادات وبالمنكرات الأهوية الفاسدة التي غير مأخوذة من الكتاب والسنة. وقال ابن حجر والأهواء المنكرة هي الاعتقادات الفاسدة المخالفة لما عليه إماما أهل السنة والجماعة أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي **(رواه الترمذي)** وكذا الحاكم[1] وابن حبان وزاد في الحصن والأدواء وهي جمع الداء بمعنى سيىء الأسقام وقال ميرك في حاشية الحصن اعلم أنه يفهم من كلام صاحب السلاح أن زيادة والأدواء في المستدرك للحاكم لا في الترمذي حيث قال بعد قوله والأهواء رواية الترمذي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد في آخره والأدواء وفي بعض الروايات والآراء وهذا لفظ الترمذي فتأمل فيه والله أعلم. اهـ. والأظهر أن للترمذي روايات وطرقاً متعددة وبه يزول الإشكال والله [تعالى] أعلم بالحال.

٢٤٧٢ ـ **(وعن شتير)** تصغير شتر **(ابن شكل)** بفتحتين **(ابن حميد)** بالتصغير أي العبسي **(عن أبيه)** أي شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه ذكره المؤلف **(قال قلت يا نبي الله**

حديث رقم ٢٤٧١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٥ الحديث رقم ٣٥٩١.

حديث رقم ٢٤٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩٢ حديث رقم ١٥٥١. وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٩.

علِّمني تعويذاً أتعوَّذُ بهِ. قال: «قل: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من شرِّ سمعي، وشرِّ بصري وشرِّ لساني، وشرِّ قلبي، وشرِّ مَنِيِّي». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢٤٧٣ - (١٧) وعن أبي اليَسَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَدْعو: «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الهدمِ، وأعوذُ بكَ مِنَ التردي، ومن الغَرَقِ، والحَرَقِ، والهَرَمِ،

علمني تعويذاً) أي ما يتعوّذ به قال الطيبي [رحمه الله] العوذ والمعاذ والتعويذ بمعنى **(أتعوّذ به)** أي لخاصة نفسي **(قال قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي)** حتى لا أسمع به ما تكرهه **(وشر بصري)** حتى لا أرى شيئاً لا ترضاه **(وشر لساني)** حتى لا أتكلم بما لا يعنيني **(وشر قلبي)** حتى لا أعتقد اعتقاداً فاسداً ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبداً **(وشر مني)** وهو أن يغلب عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته في سلاح المؤمن وقع في رواية أبي داود يعني فرجه وقال بعض العلماء المني جمع المنية وهي طول الأمل أقول الظاهر أنه غير صحيح لأن المنية بفتح الميم إنما هي بمعنى الموت وبمعنى المني أيضاً وأما بمعنى الأمنية فهي بالضم والكسر على ما في القاموس قال ابن حجر وقيل هو جمع المنية أي من شر الموت أي قبض روحه على عمل قبيح. اهـ. وفيه أنه لا معنى لجمع الموت بالنسبة إلى متكلم واحد **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي)** وكذا الحاكم(١).

٢٤٧٣ - **(وعن أبي اليسر)** بفتح التحتية والسين المهملة **(أن رسول الله ﷺ كان يدعو اللهم إني أعوذ بك من الهدم)** بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي وزاد ابن حجر وقال أي المهدوم ولا يخفى أنه غير صحيح لأنه ما استعاذ من المهدوم بل من الهدم نفسه أو مما ينفصل عنه حين هدمه **(وأعوذ بك من التردي)** أي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع في مكان سفلي كالبئر **(ومن الغرق)** بفتحتين مصدر غرق في الماء **(والحرق)** بالتحريك أيضاً أي بالنار وإنما استعاذ من الهلاك بهذه الأسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان انتهز فرصة منه فيحمله على ما يخله ويضر بدينه ولأنه يقع فجأة وهي أخذة أسف على ما ورد في الحديث(٢) وقيل لعله ﷺ استعاذ منها لأنها في الظاهر أمراض ومصائب ومحن وبلايا كالأمراض السابقة المستعاذ منها وأما ترتب ثواب الشهادة عليها فللبناء على أن الله تعالى يثيب المؤمن على المصائب كلها حتى الشوكة يشاكها ومع ذلك فالعافية أوسع ولأن الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه أنها متمنى كل مؤمن ومطلوبه وقد يجب عليه توخي الشهادة والتجرؤ فيها بخلاف التردي والغرق ونحوها فإنه يجب الاحتراز عنها ولو سعى فيها عصى **(والهرم)** أي سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وأرذل العمر لكيلا يعلم بعد

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٢.

حديث رقم ٢٤٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٩٢ حديث رقم ١٥٥٢. وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب موت الفجأة حديث رقم ٣١١٠.

وأعوذُ بكَ من أن يتخبَّطني الشيطانُ عِنْدَ الموتِ، وأعوذُ بكَ مِنْ أنْ أموتَ في سبيلك مُدْبراً، وأعوذُ بِكَ مِنْ أنْ أموتَ لديغاً». رواه أبو داود، والنسائي وزاد في رواية أخرى: «والغم».

٢٤٧٤ ـ (١٨) وعن معاذٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «أستعيذُ باللَّه من طَمَعٍ يَهْدي إلى طَبَعٍ».

علم شيئاً وقد ورد أن من حفظ القرآن حفظ منه وهو ثابت في النسخ المصححة فقول ابن حجر وفي نسخة والهرم وقع في غير محله **(وأعوذ بك من أن يتخبطني الشيطان)** أي إبليس أو أحد أعوانه قيل التخبط الافساد والمراد افساد العقل والدين وتخصيصه بقوله **(عند الموت)** لأن المدار على الخاتمة وقال القاضي أي من أن يمسني الشيطان بنزعاته التي تزل الأقدام وتصارع العقول والأوهام وأصل التخبط أن يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط **(وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبراً)** أي مرتداً أو مدبراً عن ذكرك ومقبلاً على غيرك وقال الطيبي أي فارّا وتبعه ابن حجر [رحمه الله] وقال ادباراً محرّماً أو مطلقاً وفيه أن قيد الموت لا يلائمه اللهم إلا أن يقال إنه يفيد إخراج التائب قيل إن ذلك من باب تعليم الأمة وإلا فرسول الله ﷺ لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الأمراض المزمنة **(وأعوذ بك من أن أموت لديغاً)** فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب والحية ونحوهما وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني رحمه الله في الصغير عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها أي على موضع لدغها ويقرأ قل يا أيها الكافرون وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس **(رواه أبو داود والنسائي)** وكذا الحاكم(١) **(وزاد)** أي النسائي **(في رواية أخرى والغم)** أي كلمة والغم أي الهم الشديد الذي يغم نفس النفس أو هم الدنيا أو مطلق الهم فالمراد التوكل والتفويض والتسليم الذي هو الطريق الأسلم والله [تعالى] أعلم.

٢٤٧٤ ـ **(وعن معاذ عن النبي ﷺ قال استعيذوا بالله من طمع)** وهو نزوع النفس إلى الشيء شهوة له **(يهدي)** أي يدني ويوصل قال الطيبي الهداية الإرشاد إلى الشيء والدلالة إليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الادناء من الشيء والايصال إليه وقال ابن حجر رحمه الله ذكر الهداية المستعملة في الدلالة على خير أو الايصال إليه فيه تهكم والأظهر عندي أن الهداية هنا بمعنى الدلالة على ما نقله الطيبي وبالتجريد على ما نقله ابن حجر [رحمه الله] والهداية متعد تارة بنفسه كاهدنا الصراط المستقيم وتارة باللام كقوله: **﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾** [الإسراء ـ ٩] وتارة بإلى كقوله: **﴿وأنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾** [الشورى ـ ٥٢] فلا حاجة إلى استعمالها بمعنى الادناء والايصال **(إلى طبع)** بفتحتين أي عيب وأصله الدنس الذي

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣١.

حديث رقم ٢٤٧٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٢.

رواه أحمد، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٤٧٥ ـ (١٩) وعن عائشةَ، أنَّ النبيِّ ﷺ نظرَ إلى القمر، فقال: «يا عائشةُ! استعيذي باللهِ منْ شرِّ هذا، فإن هذا هو الغاسقُ إذا وقب».

يعرض السيف ثم استعمل فيما يشبه الدنس من الآثام والمعنى أعوذ بالله من طمع يسوقني إلى ما يشينني ويرزي بي من المقابح كالمذلة للسفلة والتواضع لأرباب الدنيا وإظهار السمعة والرياء وغير ذلك مما يترتب على الطمع ولذا قيل الطمع فساد الدين والورع صلاحه ولما كان الحرص منشأ الطمع ومنبع الطبع قال ابن الملك يعني من الحرص الذي يجر صاحبه إلى الذل والعيب وأغرب ابن حجر حيث قال الطمع هو أخذ المال من غير حقه أو إمساكه عن حقه بخلابة **(رواه أحمد والبيهقي في الدعوات الكبيرة)**.

٢٤٧٥ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نظر إلى القمر)** وهو بعد ثلاث ليال من الهلال **(فقال يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا فإن هذا هو الغاسق)** أي إذا وقب قيل الغاسق هو الليل إذا غاب الشفق وقوي ظلامه من غسق يغسق إذا أظلم ووقو به دخول ظلامه في كل شيء قال ابن الملك أي من شر الليل يعني لأنه أدهى في الويل ولذا قيل الاستعاذة منه لما في ذلك الوقت من انبثات الشر أكثر مما في غيره من قتل النفوس واستباحة الفروج وأخذ الأموال وغير ذلك وهذا تفسير الآية وأما الحديث فمؤوّل عليه ليوافق معنى الآية على ما ذهب إليه أكثر المفسرين إذ لا يلزم من النظر إلى القمر أن يكون مراده النظر وقوله هذا هو الغاسق يحتمل الإشارة إلى الظلام حيث دخل في المغيب ولذا قيل أطلق الغاسق هنا على القمر لأنه يظلم إذا خسف ووقو به دخوله في الخسوف يعني إذا خسف استعيذى بالله من الآفات والبليات وقال الطيبي [رحمه الله] إنما استعاذ من كسوفه لأنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال عليه الصلاة والسلام ولكن يخوّف الله به عباده ولأن اسم الإشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعروف يدل على أن المشار إليه هو القمر لا غير قلت قد يرد مثل هذا ادعاؤه وإرادة للمبالغة وقصدا للتخصيصي إيماء إلى أنه أعظم أفراد نوعه وبه يجمع بين الكتاب والسنة ويدفع قوله وتفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث كل الاباء وأما قوله ولأن دخول الليل نعمة من نعم الله ومنّ الله على عباده في كثير من الآيات قال تعالى: **﴿جعل لكم الليل لتسكنوا فيه﴾** [القصص ـ ٧٣] **﴿فلما جن عليه الليل رأى كوكباً﴾** [الأنعام ـ ٧٦] فالآية الثانية ليس فيها ما يدل على الامتنان وأما الأولى فلا يشك أحداً أنه نعمة قال تعالى: **﴿وجعلنا نومكم سباتاً وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً﴾** [النبأ ـ ٩ ـ ١٠ ـ ١١] لكن لا يلزم من كونه نعمة أنه لا يتضمن نقمة ولذا قال تعالى في صدر السورة: **﴿قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق﴾** [الفلق ـ ١ ـ ٢] تعميماً ثم قال: **﴿ومن شر غاسق إذا وقب﴾** [الفلق ـ ٣] الخ تخصيصاً ثم ما ينسب إلى ابن عباس وجماعة من المفسرين أن معناه

حديث رقم ٢٤٧٥: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢١٥. والترمذي في السنن ٥/ ٤٢١ حديث رقم ٣٣٦٦.

رواه الترمذي.

٢٤٧٦ ـ (٢٠) وعن عمرانَ بنِ حُصينٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ لأبي: «يا حصين! كمْ تعبدُ اليوم إلهاً؟» قال أبي: سبعةً: ستّاً في الأرضِ، وواحداً في السَّماءِ. قال: «فأيُّهُم تُعِدُّ لرغبتِكَ ورهبتِكَ؟» قال: الذي في السَّماءِ. قال: «يا حصينُ! أما إنَّك لو أسلمتَ علمْتُكَ كلِمَتيْنِ تنفعانِكَ»

من شر الذكر إذا قام فكأنه أشار إلى الظلمة النفسانية التي قد تجر إلى ظلمة المعصية المترتب عليها سلب كمال نور الإيمان والمعرفة وتؤدي إلى ظلمة القبر بل إلى الظلمات يوم القيامة ظلمات بعضها فوق بعض وأطنب ابن حجر هنا بما لا طائل تحته بل بين كلاميه تعارض وتدافع ولذا أعرضت عن ذكره **(رواه الترمذي)** وكذا النسائي والحاكم(١).

٢٤٧٦ ـ **(وعن عمران بن حصين)** بالتصغير قال المؤلف أسلم عام خيبر سكن البصرة إلى أن مات بها وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم أسلم هو وأبوه رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ لأبي)** أي حال كفره **(يا حصين كم تعبد اليوم)** اللام للمعهود الحاضري نحو قوله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ [المائدة ـ ٣] **(إلها)** مفعول تعبد وحذف مميزها استغناء عنه لأنه دال عليه واختار ابن حجر أن يكون تمييزاً لكم الاستفهامية قال ولا يضره الفصل لأنه غير أجنبي وفيه توقف **(قال أبي سبعة)** أي أعبد سبعة من الآلهة **(ستاً في الأرض وواحداً في السماء)** أي على زعمة قال الطيبي المذكور في التنزيل يغوث ويعوق ونسر واللات والمناة والعزى كلها مؤنثة وإنما قال سبعة لدخول الله فيها فغلب جانب التذكير ثم أنث ستاً وذكراً واحداً ا هـ. وتبعه ابن حجر وفيه أن يغوث ويعوق ونسر من أصنام قوم نوح ولا دلالة على تأنيثها وإنما العرب كانت لهم آلهة متعددة منها ما ذكر في التنزيل ومنها لم يذكر فيه وقد ورد أن حول البيت المبارك حين فتح مكة المكرمة كان ثلثمائة وستون صنماً فكلما مر عليه الصلاة والسلام بصنم أشار إليه بقضيبه وهو يقول: ﴿**جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً**﴾ [الإسراء ـ٨١] فيقع الصنم لوجهه رواه البيهقي وقد رأى شخص من العرب أنه يبول على صنمه الثعلب فقلا أرب يبول الثعلبان برأسه وأسلم وروي أنه ﷺ قال لبعض المجددين في الإسلام هل نفعك أصنامك يوماً قال نعم نفعني صنم عملته من الحيس فوقع القحط فنفعني أكله فتبسم ﷺ **(قال فأيهم)** بضم الياء **(تعد)** بفتح التاء وضم العين أي تعده إلها **(لرغبتك ورهبتك)** وفي نسخة بضم أوّله وكسر ثانيه أي تهيئه لينفعك حين ترجو وتخاف قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف أي إذا كان كذلك فأيهم تخصه وتلتجيء إليه إذا نابتك نائبة **(قال الذي في السماء)** أي معبود فيها أو قاله على زعمه ولعل سكوته عنه ﷺ كان تألفاً به **(قال يا حصين أما)** بالتخفيف للتنبيه **(إنك)** بالكسر **(لو أسلمت علمتك كلمتين)** أي دعوتين **(تنفعانك)** أي في

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٤١.

حديث رقم ٢٤٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨٥ حديث رقم ٣٤٨٣.

قال: فلمَّا أسلمَ حُصينٌ قال: يا رسولَ اللهِ! علِّمني الكلمتينِ اللَّتينِ وعدتني فقال: «قل: اللهُمَّ ألهمني رُشْدي، وأعِذْني من شرِّ نفسي». رواه الترمذي.

٢٤٧٧ ـ (٢١) وعن عمرِو بن شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا فَزِعَ أحدُكم في النومِ، فلْيقُلْ: أعوذُ بكلماتِ اللَّهِ التامَّاتِ من غضبِهِ وعقابِهِ، وشرِّ عبادهِ، ومِنْ هَمَزاتِ الشياطينِ وأن يَحْضُرون، فإنَّها لن تَضُرَّهُ» وكان عبدُ اللَّهِ بنُ عمروٍ يعلِّمُها من بَلَغَ مِنْ وَلَدِه، ومنْ لمْ

الدارين قال الطيبي وهذا من باب إرخاء العنان وكلام المنصف لأن من حق الظاهر أن يقال له بعد اقراره أسلم ولا تعاند وأغرب ابن حجر حيث قال ليس من باب الارخاء بل من باب الاغراء على الشيء بذكر ما يحمل عليه قلت:

عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل إلى ذاك الجمال بشير

لأن مؤدي العبارتين واحد وهو بيان الهداية بلطف العبارة ومنه قوله تعالى: ﴿**وإنا وإياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين**﴾ [سبأ ـ ٢٤] **(قال)** أي عمران **(فلما أسلم حصين قال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني)** أي بتعليمهما **(فقال قل)** أي ادع بهذا الدعاء متى شئت وأما تقييده بما بين السجدتين كما فعله ابن حجر فبعيد جداً **(اللهم الهمني رشدي)** بضم فسكون وبفتحتين أي وفقني إلى الرشد وهو الاهتداء إلى الصلاح **(وأعذني)** أي أجرني واحفظني **(من شر نفسي)** فإنها منبع الفساد قال الطيبي فيه إشارة إلى أن اتخاذ تلك الآلهة ليس إلا هوى النفس الأمارة بالسوء وأن المرشد إلى الطريق المستقيم والدين القويم هو العلي الحكيم **(رواه الترمذي)** وقال حسن غريب نقله ميرك.

٢٤٧٧ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال إذا فرغ)** بكسر الزاي أي خاف **(أحدكم في النوم)** أي في حال النوم أو عند إرادته **(فليقل أعوذ بكلمات الله التامة)** أي الكاملة الشاملة الفاضلة وهي أسماؤه وصفاته وآيات كتبه **(من غضبه)** أي من آثاره **(وعقابه)** أي عذابه وحجابه **(وشر عباده)** من الظلم والمعصية ونحوهما **(ومن همزات الشياطين)** أي خطراتهم ووساوسهم وإلقائهم الفتنة والعقائد الفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تعميم أو إيماء إلى أنهم ليسوا بعباده المخصوصين أو على الإطلاق مبالغة للتنفير عن جنسهم كما قال تعالى: ﴿**إن الشيطان لكم عدوّ**﴾ [فاطر ـ ٦] **(وأن يحضرون)** بحذف الياء وإبقاء الكسرة ليلاً عليها أي ومن أن يحضروني في صلاتي وقراءتي وذكري ودعوتي وموتي **(فإنها)** أي الهمزات **(لن تضره)** أي ظاهراً وباطناً إذا دعا بهذا الدعاء وفيه دليل على أن الفزع إنما هو من الشيطان **(وكان عبد الله بن عمرو)** بالواو **(يعلمها)** أي الكلمات **(من بلغ من ولده)** أي ليتعوّذ به **(ومن لم**

حديث رقم ٢٤٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢١٩ حديث رقم ٣٨٩٣. والترمذي في السنن ٥/ ٥٠٦ حديث رقم ٣٥٢٨. وأحمد في المسند ٢/ ١٨١.

يبلُغ منهم كتَبَها في صكٍ ثمَّ علَّقَها في عُنُقِه. رواه أبو داود، والترمذي، وهذا لفظُه.

٢٤٧٨ ـ (٢٢) وعن أنس، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللّهَ الجنَّةَ ثلاثَ مرَّاتٍ، قالت الجنَّةُ: اللهمَّ أدخلْهُ الجنَّةَ. ومن استَجارَ مِنَ النَّارِ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ قالتِ النار: اللهُمَّ أجِرْهُ منَ النَّارِ».

يبلغ منهم كتبها في صك) أي كتاب على ما في النهاية والقاموس وأغرب ابن حجر لغة وعرفاً في تفسير الصك بكتف من عظم **(ثم علقها)** أي علق كتابها الذي هي فيه **(في عنقه)** أي في رقبة ولده وهذا أصل في تعليق التعويذات التي فيها أسماء الله تعالى: **([رواه أحمد] و أبو داود والترمذي وهذا)** أي المذكور **(لفظه)** أي لفظ الترمذي فرواه أبو داود بمعناه وكذا النسائي والحاكم[١] ورواه أحمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد أخي خالد بن الوليد أنه قال يا رسول الله إني أجد وحشة قال إذا أخذت مضجعك فقل فذكر مثله[٢] وفي كتاب ابن السني أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فأمره أن يتعوّذ عنده منامه بكلمات الله التامات الخ[٣] وروى الطبراني في الأوسط قال حدث خالد بن الوليد رسول الله ﷺ عن أهاويل يراها بالليل حالت بينه وبين صلاة الليل فقال رسول لله ﷺ يا خالد بن الوليد ألا أعلمك كلمات لا تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك عنك قال بلى يا رسول الله بأبي وأمي فإنما شكوت هذا إليك رجاء هذا منك قال قل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه الخ. قالت عائشة [رضي الله عنها] فلم ألبث إلا ليالي حتى جاء خالد [رحمه الله] فقال بأبي أنت وأمي والذي بعثك بالحق ما أتممت الكلمات التي علمتني ثلاث مرات حتى أذهب الله عني ما كان بي إني لو دخلت على أسد في خيسته بليل في القاموس الخيس بالكسر الشجر الملتف موضع الأسد كالخيسة.

٢٤٧٨ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ من سأل الله الجنة)** بأن قال اللهم إني أسألك الجنة أو قال اللهم أدخلني الجنة وهو الأظهر **(ثلاث مرات)** أي كرره في مجالس أو في بطريق الإلحاح على ما ثبت أنه من آداب الدعاء وهذا هو الظاهر المتبادر يحتمل أن يكون المراد به ثلاث أوقات وهي عند امتثال الطاعة وانتهاء المعصية وإصابة المصيبة أو عند التصديق والإقرار والعمل **(قالت الجنة)** ببيان الحال أو بلسان القال لقدرته تعالى على إنطاق الجمادات أو المراد أهل الجنة من الحور والولدان وخزنتها **(اللهم أدخله الجنة)** أي دخولاً أوّلياً أو لحوقاً آخرياً **(ومن استجار)** أي استحفظ **(من النار)** بأن قال اللهم أجرني من النار **(ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره)** أي احفظه أو انقذه **(من النار)** أي من دخوله أو خلوده فيها قال الطيبي وفي

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/٥٤٨. (٢) أحمد في المسند ٤/٥٧.

(٣) أخرجه ابن السني في اليوم والليلة ص ٢٤٤ حديث رقم ٧٥٥.

حديث رقم ٢٤٧٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٦٠٣ حديث رقم ٢٥٧٢. والنسائي في السنن ٨/٢٧٩ حديث رقم ٥٥٢١. وأحمد في المسند ٣/٢٠٨.

رواه الترمذي، والنسائي.

الفصل الثالث

٢٤٧٩ ـ (٢٣) عن القعقاع: أنَّ كعبَ الأحبارِ قال: لولا كلماتٌ أقولُهنَّ لجعلتني يهودُ حماراً.

وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم تجريد ونوع من الالتفات ثم قال وقول الجنة والنار يجوز أن يكون حقيقة ولا بعد فيه كما في قوله تعالى: ﴿**وتقول هل من مزيد**﴾ [ق ـ ٣٠] ويجوز أن يكون استعارة شبه استحقاق العبد بوعد الله ووعيده بالجنة والنار في تحققهما وثبوتهما بنطق الناطق كأن الجنة مشتاقة إليه سائلة داعية دخوله والنار نافرة منه داعية له بالبعد منها فأطلق القول وأراد التحقق والثبوت ويجوز أن يقدر مضاف أي قال خزنتهما فالقول إذاً حقيقي أقول لكن الإسناد مجازي قال ابن حجر الحمل على لسان الحال وتقدير المضاف مخالف للقاعدة المقررة إن كل ما ورد في الكتاب والسنة ولم يحل العقل حمله على ظاهره لم يصرف عنه إلا بدليل ونطق الجمادات بالعرف واقع كتسبيح الحصى في يده ﷺ وحنين الجذع وغيره ا هـ. أقول هذه قاعدة قريبة إلى القواعد الظواهرية فإن المفسرين أجمعوا على تأويل ﴿**واسأل القرية**﴾ [يوسف ـ ٨٢] ولم يقل أحد إنه يمكن بطريق خرق العادة سؤال القرية وجوابها مع أن الأمر كذلك في نفس الأمر نظراً إلى قدرة الله تعالى بل العقل مع قطع النظر عن النقل يحيل نطق الجماد نظراً إلى المألوف المعتاد وقد قال العلماء أطوار الآخرة والأسرار الإلهية كلها الثابتة بالنقل من وراء طور العقل ولذا أنكرها الفلاسفة ومن تبعهم ممن ادعوا أنهم أعقل العقلاء وإنهم لا يحتاجون إلى الأنبياء وإنما الأنبياء مرسلون إلى الأغبياء بل كثير من الفرق الإسلامية كالمعتزلة أنكروا بعض الأمور النقلية التي ثبتت بالأحاديث المتواترة المعنوية كعذاب القبر والميزان والصراط والرؤية وأمثالها وقابلهم بعض الظاهرية فحملوا القرآن على ظاهره وأثبتوا لله الصفات الجسمانية وجعلوا له الجوارح كاليد والعين والأصابع ونحوها من المحالات العقلية والنقلية وعارضهم بعض الباطنية فأوّلوا القرآن والسنة وصرفوهما عن ظواهرهما وقالوا المراد بموسى القلب وبفرعون النفس وأمثال ذلك والحق مذهب أهل السنة والجماعة الكاملون المعطون كل ذي حق حقه والله تعالى أعلم (**رواه الترمذي والنسائي**) وكذا ابن ماجه وابن حبان والحاكم[١].

(الفصل الثالث)

٢٤٧٩ ـ (**عن القعقاع**) بالقافين والعينين أي ابن حكيم المدني سمع جابر بن عبد الله وأبا يونس مولى عائشة (**أن كعب الأحبار**) بالحاء المهملة وهو كان من أحبار اليهود أي علمائهم أدرك زمن النبي ﷺ وأسلم زمن عمر رضي الله عنه (**قال لولا كلمات أقولهن**) أي أدعو بهن (**لجعلتني يهود**) أي من السحر (**حماراً**) أي بليداً أو ذليلاً والمعنى أنهم سحرة وقد أغضبهم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٥.

حديث رقم **٢٤٧٩**: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٥١ حديث رقم ١٢ من كتاب السفر.

. . . .

إسلامي فلولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا مني وغلبوا عليّ وجعلوني بليداً وأذلوني كالحمار فإنه مثله في الذلة قال الطيبي لعله أراد أن اليهود سحرته ولولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا من أن يقلبوا حقيقتي ا هـ. وفيه أن قلب الحقائق ليس إلا الله كما قال تعالى: **﴿كونوا قردة﴾** [البقرة ـ ٦٥] وقال **﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾** [طه ـ ٦٦] فهذا يدل على غاية سحرهم الذي أجمع عليه كيد السحرة في زمان فرعون الطامعين على مال فرعون وجاهه فلو كان في قدرتهم شيء أزيد من هذا لفعلوه في حق موسى عليه الصلاة والسّلام فإذا لم يقدروا في حقه فكيف يجوز أن يقدروا على سيد الخلق ومظهر الحق أن يقلبوا حقيقته ولذا قال البيضاوي والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فإن التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي والولي وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية فتسميته سحراً على التجوّز ا هـ. فإذا كان ليس للشيطان أن يجعل نفسه حماراً حقيقة فضلاً عن غيره فكيف للمتوسل إلى قربه أن يقلب الحقيقة. وأما قول صاحب المدارك وللسحر حقيقة عند أهل السنة كثرهم الله تعالى وتخييل وتمويه عند المعتزلة خذلهم الله فمعناه قوله ﷺ «السحر حق» أي ثابت واقع لا أنه خيال فاسد كرؤية الأحوال شيئاً واحداً شيئين وكتخيل الأشياء عند خلل الدماغ وحصول الأفكار الفاسدة لما يدل عليه الكتاب والسنة من قوله تعالى: **﴿يعلمون الناس السحر﴾** [البقرة ـ ١٠٢] وقوله **﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾** [البقرة ـ ١٠٢] أي علم السحر الذي يكون سبباً في التفريق بين الزوجين بأن يحدث الله عنده النشوز والخلاف وقوله عزَّ وجلَّ: **﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾** [الفلق ـ ٤] كما هو مشهور في سحر اليهود عليه الصلاة والسّلام وبهذا يتبين قول البغوي والصحيح أن السحر عبارة عن التمويه والتخييل والسحر وجوده حقيقة عند أهل السنة وعليه أكثر الأمم حكى عن الشافعي أنه قال السحر يحبل ويمرض وقد يقتل حتى أوجب القصاص على من قتل به وقيل أنه يؤثر قلب الأعيان فيجعل الآدمي على صورة الحمار ويجعل الحمار على صورة الكلب والأصح أنه تخييل قال تعالى **﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾** [طه ـ ٦٦] لكنه يؤثر في الأبدان بالأمراض والموت والجنون ا هـ. ومما يدل على بطلان قلب الحقائق بعد إجماع أهل السنة والمعتزلة على خلافه أنه لم يقع مثل هذا أبداً في الكون ويدل على بطلانه النقل والعقل فمن أعجب العجائب قول ابن حجر وكون السحر يقلب الآدمي حماراً باعتبار الصورة الحقيقية أو والحقيقة على ما في ذلك من خلاف أمر واقع شوهد في بعض النواحي كصعيد مصر كما شوهد فيه أن رجلاً سافر عن زوجته بغير علمها فطال ذكره وصار كلما مشى طال فأخذه ولف على رقبته فطال فلفه إلى أن أعجزه حمله عن المشي فوقف عياً ولم يجد له مخلصاً إلا رجوعه إليها فرجع فخف ثم لا يزال يخف حتى وصل إلى محلها وليس من ذلك شيء ا هـ. ولا دلالة فيه على قلب الصورة فضلاً عن الحقيقة وإنما تخييل السحر وتمويهه الحاصل من ثبوت أثر السحر إذ رجوعه إلى حاله الأول يدل على عدم القلب صريحاً فإنه لو

فقيل له: ما هنَّ؟ قال: أعوذُ بوجهِ الله العظيمِ الذي ليس شَيءٌ أعظمَ مِنه، وبكلماتِ اللّهِ التامّاتِ التي لا يُجاوزُهنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ، وبأسماءِ اللّهِ الحُسنى ما علمتُ منها

تحقق القلب لبقي ذكره في حلقه إلى يوم القيامة إذ لم يقع حينئذ سحر آخر قلبه ثانياً مع أن دعوى المشاهدة باطلة إذ هي مجرد حكاية فاسدة مما يستمرها الناس ويحكمونها في بيوت القهوة وتجوز في عقول النساء وبعض الرجال ممن سخف عقله وسخف قلبه والله المستعان وعليه المتكلان (**فقيل له ما هن**) أي تلك الكلمات (**قال أعوذ بوجه الله العظيم**) أي ذاته (**الذي ليس شيء أعظم منه**) ولا مساوياً لعظمته ولا قريباً منها بل ولا عظمة لغيره لأن الكل عبيده بل وليس في الكون وجود لغيره ثم يحتمل أن يكون الموصول صفة للمضاف أو المضاف إليه والمؤدي واحد (**وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر**) إعادة لزيادة التأكيد قال الطيبي [رحمه الله تعالى] المراد علم الله الذي ينفد البحر قبل نفاده وأراد بقوله بر ولا فاجر الاستيعاب كقوله: ﴿**رطب ولا يابس**﴾ [الأنعام ـ ٥٩] فإن تكرير حرف التأكيد للاستيعاب وأراد بالكلمات التامات القرآن فيؤول البر والفاجر المؤمن والكافر والمطيع والعاصي لا يتجاوزان حالهما وما عليهما من الوعد والوعيد والثواب والعقاب وغير ذلك ويؤيده قوله تعالى: ﴿**وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً**﴾ [الأنعام ـ ١١٥] لأن الصدق ملائم للوعد والوعيد والخبر من القصص ونبأ الأوّلين والآخرين مما سبق ومما سيأتي والبدل موافق للأمر والنهي والثواب والعقاب وما أشبه ذلك وأما قول ابن حجر وهذا مما يوجب[(١)] فيه تكرير لا ومع وجوبه لا ينافي تسميتها مؤكدة كما وقع في كلام شارح هنا كما هو محرر في محله من حواشي الكشاف وغيرها في لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية ا هـ. فغير صحيح على إطلاقه فإن محل الوجب على ما ذكره أبو حيان في البحر إنما هو إذا كان الوصف نفياً بلا فإنه لزم تكراره كما في مررت برجل لا كريم ولا شجاع قال تعالى: ﴿**لا بارد ولا كريم**﴾ [الواقعة ـ ٤٤] ولا يجوز بغير تكرار لا إلا في الشعر وما نحن فيه من الحديث ليس من ذلك القبيل فتدبر ثم قوله وتفسيري المجاوزة بالإحصاء غير بعيد لأنه من أحصى الشيء فقد جاوزه إلى غيره في غاية من البعد لأنه إذا كان المراد بالكلمات علومه تعالى فلا يجاوزه أحد بمعنى أنه لا يقع من مخلوق في حركاته وسكناته المجاوزة والمخالفة لمعلوماته تعالى ومع صحة هذا المعنى لا وجه للعدول إلى معنى الإحصاء اللازم منه المجاوزة على زعمه مع أنه لا معنى لقوله لا يحصى علمه بر ولا فاجر إذ لا يفيد التأكيد حينئذ أصلاً كما لا يخفى وأيضاً تفسير المجاوزة بالإحصاء لا يصح عند إرادة المعنى الثاني بالكلمات وهو القرآن ثم من العجيب تبجحه وعلى زعمه ترجحه بقوله وهذا الذي ذكرته في شرح قوله التي الخ أحسن وأوضح مما ذكره شارح فتأمل هذا والإمام أحمد استدل بهذا الحديث ونحوه على أن القرآن غير مخلوق لأنه عليه الصلاة والسّلام استعاذ به كما استعاذ بالله وبصفاته كرب الناس بعزّته وقدرته ولم يكن يستعيذ بمخلوق (**وبأسماء الله الحسنى ما علمت منها**) أي من الكلمات

---

(١) في المخطوطة «يجب».

وما لَمْ أعلمْ، من شرِّ ما خَلِق وذَرأ وبَرأ رواه مالك.

٢٤٨٠ ـ (٢٤) وعن مسلم بن أبي بَكرةَ، قال: كانَ أبي يقولُ في دُبُرِ الصلاةِ: اللهُمَّ إني أعوذُ بك من الكفرِ والفَقْرِ، وعذابِ القبرِ. فكنت أقولهُنَّ. فقال: أيْ نبيّ! عمَّنْ أخذتَ هذا؟ قُلتُ: عنكَ. قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولهُنَّ في دُبرِ الصَّلاةِ. رواه النسائي، والترمذي، إلا أنَّهُ لم يذكر: في دُبرِ الصلاة.

وروى أحمد لفظ الحديث، وعنده: في دُبرِ كلِّ صلاةٍ.

٢٤٨١ ـ (٢٥) وعن أبي سعيدٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «أعوذُ بالله منَ

والأسماء أو من الأسماء وهو الأقرب **(وما لم أعلم)** أي منها والمراد العموم **(من شر ما خلق)** أي أنشأ وقدر **(وذرأ)** بالهمزة أي بث ونشر **(وبرأ)** أي أوجد مبرأ عن التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغي قال تعالى: ﴿**ما ترى في خلق الرحمٰن من تفاوت**﴾ [الملك ـ ٣] **(رواه مالك)**.

٢٤٨٠ ـ **(وعن مسلم بن أبي بكرة)** تابعي وأبوه صحابي **(قال كان أبي يقول في دبر الصلاة)** أي المكتوبة أو جنس الصلاة وهو يحتمل أن يكون آخرها وعقبها قبل السلام أو بعده وهو الأظهر **(اللهم إني أعوذ بك من الكفر)** أي من أنواعه **(والفقر)** أي فتنته أو فقر القلب المؤدي إلى كفران النعمة وفي اقترانه بالكفر إشارة إلى ما ورد كاد الفقر أن يكون كفر حيث لم يكن راضياً بما قسم الله له وشاكراً لما أنعم عليه **(وعذاب القبر)** أي الذي منشؤه الكفر والكفران **(فكنت أقولهن)** أي تقليد الأبي **(فقال أي نبي)** بفتح الياء المشددة وكسرها والتصغير للشفقة **(عمن أخذت هذا)** أي هذا الدعاء وفيه إيماء إلى أن الأليق للسالك أن يدعو بالدعوات المأثورة ولم يخترع من عنده **(قلت عنك)** أي أخذته **(قال)** ترقية له من المقام الأدنى إلى المرتبة الأعلى وتنبيهاً له على تحصيل السند إلى رسول المولى **(أن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة)** بضم الدال المهملة على اللغة المشهورة والرواية المعروفة وقال أبو عمر المطرزي دبر كل شيء بفتح الدال أي آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال وهذا هو المعروف في اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الماوردي نقلاً عن ابن الأعرابي دبر الشيء بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره كذا نقله ميرك وفي القاموس الدبر بالضم بضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبة ومؤخره **(رواه النسائي والترمذي إلا أنه)** أي الترمذي **(لم يذكر في دبر الصلاة وروى أحمد لفظ الحديث)** أي دون القصة **(وعنده في دبر كل صلاة)** وفي الحصن أنه روى الحاكم وابن أبي شيبة وابن السني(١) لا أنه لا يفهم منه أنهم رووا القصة أم لا.

٢٤٨١ ـ **(وعن أبي سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أعوذ بالله من**

حديث رقم ٢٤٨٠: أخرجه أبو داود في المسند ٥/ ٣٢٥. حديث رقم ٥٠٩٠. والنسائي ٨/ ٢٦٢ حديث رقم ٥٤٦٥. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٢. وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٤٨ حديث رقم ١١٠.

حديث رقم ٢٤٨١: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٢٦٧ حديث رقم ٥٤٨٥. وأحمد في المسند ٣/ ٣٨.

الكفْرِ والدَّيْنِ» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أتعْدِلُ الكفْرَ بالدَّين؟ قال: «نعم». وفي رواية: «اللهُمَّ إِني أعوذُ بكَ من الكُفْرِ والفقْرِ». قال رجل: ويعدلان؟ قال: «نعم». رواه النسائي.

(٩) باب جامع الدعاء

الفصل الأول

٢٤٨٢ ـ (١) عن أبي موسى الأشعري، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهُمَّ اغفِر لي خَطِيئَتي، وجَهْلي، وإِسْرَافي في أمري،

الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله أتعدل الكفر) أي تساويه وتقارنه **(بالدين قال نعم)** فإن الذي عليه الدين يخاف عليه في دينه من الشين حيث يكذب في حديثه ويخلف في وعده فيكون كالمنافق **(وفي رواية اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر قال)** وفي نسخة فقال **(رجل ويعدلان)** بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم أي يعدل أحدهما بالآخر أي ويستويان **(قال نعم)** قال الطيبي أي نعم أساوي الدائن بالمنافق لأن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف كما في حديث عائشة والفقير الذي لم يصبر على فقره أسوء حالاً من الدائن وقد روي[1] كاد الفقر أن يكون كفراً ا هـ. ولأن الدائن ربما يكون متحملاً وعلى ربه متوكلاً وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته **(رواه النسائي)**.

(باب جامع الدعاء)

قال الطيبي هو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في ألفاظ يسيرة وما ذكره ابن حجر رحمه الله بلفظ الدعوات مخالف للأصول وقوله ثم قوله أي الدعوات الجامعة فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف غير مطابق بين الصفة والموصوف فتأمل يظهر لك الخلاف.

(الفصل الأول)

٢٤٨٢ ـ **(عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي)** أي سيئتي **(وجهلي)** أي فيما يجب على علمه وعمله **(وإسرافي)** أي تقصيري أو تجاوزي عن حدي **(في أمري)** قال ميرك [رحمه الله] الخطيئة الذنب ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطية بالتشديد والجهل ضد العلم والإسراف مجاوزة الحد في كل شيء قال الكرماني يحتمل

---

(١) في المخطوطة «يروى».

حديث رقم ٢٤٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٦/١١. حديث رقم ٦٣٩٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٧ حديث رقم (٧٠ ـ ٢٧١٩). وأحمد في المسند ٤١٧/٤.

وما أَنْتَ أَعْلَمُ بهِ مني، اللَّهُمَّ اغفِر لي جِدِّي، وهزلي، وخَطَئي، وعَمْدي، وكلُّ ذلكَ عندي.

قوله في امري أن يتعلق بجميع ما ذكر **(وما أنت أعلم به مني)** تعميم بعد تخصيص واعتراف بإحاطة علمه تعالى وإقرار بعجزه عن معرفة نفسه ولذا قيل من عرف نفسه فقد عرف ربه **(اللهم اغفر لي جدي)** هو نقيض الهزل **(وهزلي)** وهو المزاح أي ما وقع مني في الحالين أو هو التكلم بالسخرية والبطلان **(وخطئي)** مما يقع فيه تقصير مني في الصحاح الخطأ نقيض الصواب وقد يمدوا الخطأ الذنب **(وعمدي)** أو وتعمدي في ذنبي **(وكل ذلك)** أي جميع ما ذكر من الذنوب والعيوب **(عندي)** أي موجود أو ممكن وهو كالتذييل للسابق قال الطيبي أي أنا متصف بجميع هذه الأشياء فاغفرها لي قاله تواضعاً وهضماً وعن علي أنه عد ترك الأولى وفوات الكمال ذنباً وقيل أراد ما كان قبل النبوة قال ابن حجر كذا ذكره النووي وحكايته هذين الأخيرين مع سكوته عليهما عجيبة فإن الأصح المختار عند المحققين أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون قبل النبوة وبعدها من كبائر الذنوب وصغائرها عمدها وسهوها ا هـ. وتعجبه من أكبر العجائب لأن النووي قدم المختار وعند المحققين بقوله قاله هضماً لنفسه وقوّاه بنقله عن علي أن المراد به خلاف الأولى ثم عبر عن غير المختار بقيل وقيل إشارة إلى ضعفهما عنده فمثل هذا لا يعد سكوناً عليه حتى يتعجب منه ثم من الغرائب قوله عند قوله ﷺ وكل ذلك عندي أي أنا متصف بهذه الأشياء فلا أريد بما سبق التجوّز بل ولعل ما ذكره المصنف ورد في رواية أو نسخة ولا شك أن الجميع بينهما ويجوز الاكتفاء بأحدهما الحصول المقصود بكل منهما الحقيقة أي بأحد الاعتبارات السابقة فهذا كالتذييل لما سبقه ا هـ. ووجه غرابته المناقضة والمعارضة بين كلامه سابقاً وتمامه لاحقاً هذا واعلم مجملاً أن الأنبياء معصومون عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع أما عمداً فبالإجماع وأما سهواً فعند الأكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون من الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع وكذا عن تعمد الكبائر ضد الجمهور خلافاً للحشوية وإنما[1] الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع أو العقل فعندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل وأما سهواً فجوّزه الأكثرون وأما الصغائر فتجوز عمداً عند الجمهور خلافاً للجبائي وتجوز سهواً بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبه لكن المحققون اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عن وهذا كله بعد الوحي وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة إلى امتناعها لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعه فتفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الأمهات والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوّزوا الكفر تقية قال التفتازاني [رحمه الله] إذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء عليهم [الصلاة] والسلام مما يشعر بكذب أو معصية فما كان منقولاً بطريق الآحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره إن أمكن وإلا

---

(١) في المخطوطة «واما».

اللهمَّ اغفِرْ لي ما قَدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أنتَ أعلمُ بهِ مني. أنتَ المقدِّمُ، وأنتَ المؤخِّرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قدير». متفق عليه.

٢٤٨٣ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ أصلِح لي ديني الذي هوَ عِصْمةُ أمري. وأصلِح لي دُنيايَ التي فيها مَعاشي، وأصلِحْ لي آخرَتي التي فيها مَعادي، واجْعل الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ، واجْعَل الموتَ راحةً لي منْ كلِّ شرٍّ». رواه مسلم.

فمحمول على ترك الأولى أو كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة وقيل تعليماً لأمته أو استغفاراً لهم (**اللهم اغفر لي ما قدمت**) أي من الذنوب أو من التقصير في العمل (**وما أخرت**) أي وما يقع مني بعد ذلك على الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضي لأن المتوقع كالمتحقق أو معناه ما تركت من العمل أو قلت سأفعل أو سوف أترك (**وما أسررت**) أي أخفيت من الذنوب (**وما أعلنت**) أي أظهرت من العيوب (**وما أنت أعلم به مني أنت المقدم**) أي أنت تقدم من تشاء بتوفيقك إلى رحمتك (**وأنت المؤخر وأنت على كل شيء**) أي أردته من التقديم والتأخير وغيرهما وقول ابن حجر على كل شيء تريده موهم فتنبه (**قدير**) كامل القدرة تام الإرادة (**متفق عليه**) المفهوم من الحصن أن قوله اللهم اغفر لي ما قدمت إلى قوله مني من أفراد مسلم ورواه أبو داود الترمذي والنسائي أيضاً وأما ما عدا فمتفق عليه لكنه بروايات متعددة.

٢٤٨٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم اصلح لي**) أي عن الخطأ (**ديني الذي هو عصمة أمري**) أي ما يعتصم به في الصحاح العصمة المنع والحفظ قال تعالى ﴿**واعتصموا بحبل الله**﴾ أي بعهده وهو الدين وقيل معناه أن الدين حافظ جميع أموري فإن من فسد دينه فسد جميع أموره وخاب وخسر في غيبته وحضوره وحزنه وسروره (**واصلح لي دنياي**) أي ما يعينني على العبادة (**التي فيها معاشي**) قيل معناه حفظ من الفساد ما احتاج إليه في الدنيا (**واصلح لي آخرتي التي فيها معادي**) مصدر عاد إذا رجع أي وقضى للطاعة التي هي إصلاح معادي (**واجعل الحياة زيادة**) أي بسبب زيادة (**لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر**) أي بأن يكون على شهادة واعتقاد حسن وتوبة حتى يكون موتي سبب خلاصي عن مشقة الدنيا وحصول راحة في العقبى قال الطيبي رحمه الله إصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج إليه وأنه يكون حلالاً ومعيناً على طاعة الله وإصلاح المعاد اللطف والتوفيق على عبادة الله وطاعته وطلب الراحة بالموت إشارة إلى قوله ﷺ إذا أردت بقوم فتنة فتوفني غيره مفتون وهذا هو النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة (**رواه مسلم**).

حديث رقم ٢٤٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٧ حديث رقم (٧١/ ٢٧٢١).

٢٤٨٤ ـ (٣) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول: «اللهُمَّ إني أَسألكَ الهُدى، والتُّقى، والعفافَ والغنى». رواه مسلم.

٢٤٨٥ ـ (٤) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «قل: اللهُمَّ اهدِني، وسَدِّدني، واذكُرْ بالهُدى هِدَايَتَكَ الطَّريقَ، وبالسَّدَادِ سَدادَ السَّهمِ». رواه مسلم.

٢٤٨٦ ـ (٥) وعن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عنْ أبيهِ، قال: كانَ الرَّجلُ إِذا أسلَمَ، علَّمَه النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ، ثمَّ أمرَه أنْ

٢٤٨٤ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان يقول اللهم إني أسألك الهدى)** أي الهداية الكاملة **(والتقى)** أي التقوى الشاملة **(والعفاف)** بالفتح أي الكفاف وقيل العفة عن المعاصي يقال عف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافاً أي كف كذا في الصحاح ونقل عن أبي الفتوح النيسابوري أنه قال العفاف إصلاح النفس والقلب **(والغنى)** أي غنى القلب أو الاستغناء عما في أيدي الناس قال الطيبي أطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي أن يهتدي إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق وكل ما يجب أن يتقي منه من الشرك والمعاصي ورذائل الأخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي وابن ماجه.

٢٤٨٥ ـ **(وعن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ قل اللهم اهدني)**أي ثبتني على الهدى أو دلني على الكمالات الزائدة كما قال تعالى: ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**﴾ [العنكبوت ـ ٦٩] **(وسددني)** أي اجعلني مستقيماً قيل السداد إصابة القصد في الأمر والعدل فيه يعني أسأل غاية الهدى ونهاية السداد قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى: ﴿**فاستقم كما أمرتَ**﴾ [هود ـ ١١٢] ﴿**اهدنا الصراط**﴾ [الفاتحة ـ ٦] أي اهدني هداية لا أميل بها إلى طرفي الإفراط والتفريط **(واذكر)** عطف على قل أي اقصد **(وتذكر)** يا علي **(بالهدى هدايتك الطريق)** أي المستقيم **(وبالسداد)** بفتح السين **(سداد السهم)** أي القويم وقيل المعنى كن في سؤالك الهداية والسداد كالسهم المسدد والراكب متن المنهج المستقيم وفيه تصوير المعقول بالمحسوس لأنه أوقع في النفوس وقال الطيبي أمره بأن يسأل الله الهدى والسداد وأن يكون في ذكره مخطراً بباله والمعنى أن يكون في سؤاله طالباً غاية العدل ونهاية السداد إذ المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وسداد السهم نحو الغرض **(رواه مسلم)**.

٢٤٨٦ ـ **(وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة)** أي جنس مسائل الصلاة من شروطها وأركانها أو الصلاة التي تحضره فإنه فرض عينه **(ثم أمره أن**

حديث رقم ٢٤٨٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٨٧ حديث رقم (٧٢ . ٢٧٢١). والترمذي في السنن ٥/ ٤٨٨ حديث رقم ٣٤٨٩. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٠ حديث رقم ٣٨٣٢ وأحمد في المسند ١/ ٤١١.

حديث رقم ٢٤٨٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٠ حديث رقم (٧٨ . ٢٧٢٥). وأبو داود في السنن ٤/ ١٣٠ حديث رقم ٤٢٢٥.

حديث رقم ٢٤٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٣ حديث رقم (٣٥ . ٦٩٧).

يدعُوَ بهؤُلاءِ الكلِماتِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحمْني، واهْدِني وعافِني، وارْزُقْني». رواه مسلم.

٢٤٨٧ ـ (٦) وعن أنسٍ، قال: كانَ أكثرُ دعاءِ النَّبيِّ ﷺ: «اللهُمَّ آتِنا في الدُّنيا حسنَةً، وفي الآخرةِ حسنَةً، وقِنا عذابَ النَّارِ». متفق عليه.

يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي) أي بمحو ذنوبي **(وارحمني)** أي بستر عيوبي **(واهدني)** أي [إلى] سبيل السلامة أو تبنى على نهج الاستقامة **(وعافني)** أي من البلايا والخطايا **(وارزقني)** أي رزقاً حلالاً **(رواه مسلم)**.

٢٤٨٧ ـ **(وعن أنس)** [رضي الله عنه] **(قال كان أكثر دعاء النبي ﷺ)** أي لكونه دعاء جامعاً ولكونه من القرآن مقتبساً وجعل الله داعية ممدوحاً **(اللهم آتنا في الدنيا)** أي قبل الموت **(حسنة)** أي كل ما يسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية **(وفي الآخرة)** أي بعد الموت **(حسنة)** أي مرتبة مستحسنة **(وقنا عذاب النار)** أي احفظنا منه وما يقرب إليه. وقيل: حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة مرافقة الرفيق الأعلى وعذاب النار حجاب المولى لعله ﷺ كان يكثر هذا الدعاء لأنه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والأخروية وبيانه أنه ﷺ كرر الحسنة ونكرها[١]. وقد تقرر في علم المعاني أن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأولى فالمطلوب في الأولى الحسنات الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسائل إلى اكتساب الطاعات [والمبرات] بحيث تكون مقبولة عند الله. وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان في العقبى اهـ. وفي تفسير الآية أقوال كثيرة كلها ترجع إلى المعنى الأعم منها قول بعضهم في الدنيا حسنة أي الطاعة والقناعة أو العافية وفي الآخرة حسنة أي تخفيف الحساب ورفع[٢] العذاب ودخول الجنة وحصول الرؤية. ولعل الاكتفاء في طلب الحفظ بعذاب النار إيماء إلى أن ما عداه أمر سهل بل يكون سبباً لمحو السيئات أو لرفع الدرجات فكأنه قال وقنا كل سيئة في الدنيا بخلاف الحسنة الشاملة في الدنيا والعقبى عبر عن السيئة بقوله عذاب النار والمراد سيئة يترتب عليها عذاب النار احترازاً من سيئة تمحوها التوبة أو الشفاعة أو المغفرة والله تعالى أعلم. وقال الطيبي: قوله وقنا عذاب النار تتميم أي أن صدر منا ما يوجبه من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار. وقال ابن حجر: عذاب النار أي الحسية والمعنوية وهي الحجاب ولشمول النار لهذا تغليباً ومجازاً مشهوراً يعلم أن هذا ليس من باب التتميم اهـ. وهو خطأ سببه عدم الفهم المستقيم في معنى التتميم لأنه لا يؤتى به إلا بعد حصول التعميم وبيانه إن بعد حصول الحسنة في الدنيا ووصول الحسنة في العقبى عذاب النار لا يبقى لا بمعنى العقاب ولا بمعنى الحجاب فما بقي الكلام إلا تتميماً يعني على الغرض والتقدير لو وقع الذنب والتقصير فلا تؤاخذنا بالتعذيب والتعزير وهذا الذي يظهر لي من التقرير **(متفق عليه)** ولفظ الحصن «اللهم ربنا آتنا» الخ. وقال: رواه البخاري

حديث رقم ٢٤٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٩١. حديث رقم ٦٣٨٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧١ حديث رقم (٢٧ . ٢٦٩٠). والترمذي في السنن ٥/ ٤٨٧ حديث رقم ٣٤٨٧. وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٨.

(١) في المخطوطة «وتكررها». (٢) في المخطوطة «دفع».

الفصل الثاني

٢٤٨٨ ـ (٧) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يدْعُو يقول: «ربِّ أَعِنِّي ولا تُعِنْ عَلَيَّ، وانصُرْني ولا تنصُرْ عَلَيَّ، وامكُرْ لي ولا تمكُرْ عليَّ، واهْدِني ويسِّر الهُدى لي، وانصُرْني على مَنْ بَغى عليَّ، ربِّ اجعَلني لكَ شاكراً، لكَ ذاكراً، لكَ راهِباً، لكَ

ومسلم وأبو داود والنسائي كلهم عن أنس ولعل ما ذكره المصنف ورد في رواية أو نسخة ولا شك أن الجميع بينهما ويجوز الاكتفاء بأحدهما لحصول المقصود بكل منهما.

(الفصل الثاني)

٢٤٨٨ ـ **(عن ابن عباس قال النبي ﷺ يدعو يقول)** بدل أو حال **(رب أعني)** أي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك **(ولا تعن عليّ)** أي لا تغلب عليّ من يمنعني من طاعتك من شياطين الإنس والجن **(وانصرني ولا تنصر عليّ)** أي اغلبني على الكفار ولا تغلبهم عليّ أو انصرني على نفسي فإنها أعدى أعدائي ولا تنصر النفس الأمارة عليّ بأن أتبع الهوى وأترك الهدى **(وامكر لي ولا تمكر عليّ)** قال الطيبي: المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون. وقيل: هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة. وقال ابن الملك: المكر الحيلة والفكر في دفع عدوّ بحيث لا يشعر به العدو فالمعنى اللهم اهدني إلى طريق دفع أعدائي عني ولا تهد عدوّي إلى طريق دفعه إياي عن نفسه. قال بعض العارفين في قوله تعالى: ﴿**سنستدرجهم من حيث لا يعلمون**﴾ [الأعراف ـ ١٨٢]: يظهر لهم الكرامات حتى يظنوا أنهم أولياء الله ثم يأخذهم على غفلة وغرة ويميئهم على غفلة **(واهدني)** أي دلني على الخيرات أو على عيوب نفسي **(ويسر الهدى لي)** أي وسهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة [لي] حتى لا أستثقل الطاعة ولا أشتغل عن العبادة **(وانصرني)** أي بالخصوص **(على من بغى عليّ)** أي ظلمني وتعدى عليّ. قال ابن حجر: هذا تأكيد لا عني الخ. والصواب، أنه تخصيص لقوله وانصرني في الأوّل **(رب اجعلني لك)** قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الاخلاص **(شاكراً)** أي على النعماء والآلاء **(لك ذاكراً)** في الأوقات والآناء **(لك راهباً)** أي خائفاً في السراء والضراء. وفي الحصن لك شكاراً لك رهاباً على وزن فعال بصيغة المبالغة. وقال ابن حجر: أي منقطعاً عن الخلق، وفيه هذا من لوازم معناه الأعم منه ومن غيره هو بإشارة الصوفية أشبه وأما معنى العبارة فما قدمناه مع أن الرهبانية منسوخة عن هذه الأمة ومراد الصوفية بالانقطاع إنما هو انصراف الهمة عن الخلق والتعلق بالحق وهذا تارة يصدر وينشأ من غاية الرهبة وتارة يصدر من غاية الرغبة وجمهورهم على أن العبادة والعزلة بوصف من جهة الرجاء والترغيب أفضل من حصول الخوف والترهيب ولهم مقام فوق ذلك وقد علم كل أناس مشربهم وكل قوم في منهاج مذهبهم ومرتبة الجامعية المحمدية. هي أكمل المقامات

حديث رقم ٢٤٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٧٥ حديث رقم ١٥١٠. والترمذي في السنن ٥/ ٥١٧ حديث رقم ٣٥٥١. وابن ماجه ٢/ ١٢٥٩ حديث رقم ٣٨٣٠. وأحمد في المسند ١/ ٢٢٧.

مِطْواعاً، لكَ مُخْبِتاً، إِليكَ أَوَّاهاً مُنيباً، ربِّ تقبَّلْ توبَتي، واغسِلْ حَوْبَتي،

العلية والحالات السنية، كما تدل عليه الدعوات الإلهية والتضرعات البهية التي تنبىء عن كمال العبودية عند التجليات الربوبية **(لك مطواعاً)** بكسر الميم مفعال للمبالغة أي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة وفي رواية ابن أبي شيبة مطيعاً أي منقاداً[١] **(لك مخبتاً)** أي خاضعاً خاشعاً متواضعاً من الخبت وهو المطمئن من الأرض. يقال أخبت الرجل إذا نزل الخبت ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع. قال تعالى: **﴿وأخبتوا إلى ربهم﴾** [هود - ٢٣] أي اطمأنوا إلى ذكره أو سكنت نفوسهم إلى أمره وأقيم اللام مقام إلى لتفيد الاختصاص. قال تعالى: **﴿وبشر المخبتين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾** [الحج - ٣٤ - ٣٥] **(إليك أوّاها)** أي متضرعاً فعال للمبالغة من أوّه تأويها وتأوّه تأوّها إذا قال أوّه أي قائلاً كثيراً لفظ أوّه وهو صوت الحزين أي اجعلني حزيناً ومتفجعاً على التفريط أو هو قول النادم من معصيته المقصر في طاعته وقيل الأوّاه البكاء **(منيباً)** أي راجعاً قيل التوبة رجوع من المعصية إلى الطاعة والإنابة من الغفلة إلى الذكر والفكرة والاوبة من الغيبة إلى الحضور والمشاهدة قال الطيبي وإنما اكتفى في قوله أوّاها منيباً بصلة[٢] واحدة لكون الإنابة لازمة للتأوّه ورد يقال له فكأنه شيء واحد ومنه قوله تعالى: **﴿إن إبراهيم لحليم أوّاه منيب﴾** [هود - ٧٥] اهـ. وتعقبه ابن حجر بما لا يصح ذكره **(رب تقبل توبتي)** بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول قال تعالى: **﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾** [الشورى - ٢٥] وأما قول ابن حجر: حتى تكون نصوحاً فلا أنكثها أبداً فموهم أنه يلزم من النصوح عدم النكث وليس كذلك. قال تعالى: **﴿توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾** [التحريم - ٨] بفتح النون أي بالغة في النصح وهو في الأصل صفة التائب فإنه ينصح نفسه بالتوبة وصفت به التوبة على الاسناد المجازي مبالغة وقرأ أبو بكر بضم النون وهو مصدر بمعنى النصح وتقديره ذات نصوح أو تنصح نصحاً لأنفسكم وفسر نصوحاً بصادقة وخالصة. وأما ما اشتهر عند العامة أن المراد بالنصوح تائب مشهور فغير مراد بالآية اجماعاً للمفسرين والحاصل أن العزم على عدم العود شرط [في] صحة التوبة لا عدم النكث على الصحيح خلافاً لبعضهم وأما ما ورد مرفوعاً إن التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب حتى يعود اللبن إلى الضرع فمحمول على كماله أو المراد منه حسن خاتمته ومآله **(واغسل حوبتي)** بفتح الحاء وبضم أي امح ذنبي قيل هي مصدر حبت أي أثمت تحوب حوبة وحوباً وحابة والحوب بالضم والحاب الإثم سمي بذلك لكونه مزجوراً عنه إذا لحوب في الأصل لزجر الإبل وذكر المصدر دون الإثم وهو الحوب لأن الاستبراء من فعل الذنب أبلغ منه من نفس الذنب كذا قيل ويمكن أن يكون مراعاة للسجع وقد جاء في التنزيل إنه كان حوباً كبيراً ثم ذكر الغسل ليفيد إزالته بالكلية والتنزه والتفصي عنه كالتنزه عن القذر الذي يستنكف عن مجاورته. وأما قول ابن حجر: أي أزل آثامي بتبديلها حسنات فأمر خارج عن اللغة ومفهوم

---

(١) في المخطوطة «منقطعاً» (٢) في المخطوطة «إلى منيب».

وأَجِبْ دَعْوَتي وثَبِّتْ حُجَّتي، وسَدِّدْ لِساني، واهْدِ قَلبي، واسلُلْ سَخيمةَ صَدْري». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٤٨٩ ـ (٨) وعن أبي بكرٍ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ على المِنبرِ، ثمَّ بكى، فقالَ: «سَلُوا اللّهَ العَفْوَ والعافيَةَ،

الحديث **(وأجب دعوتي)** أي دعائي وأما قول ابن حجر ذكر لأنه من فوائد قبول التوبة فموهم أنه لا تجاب دعوة غير التائب وليس الأمر كذلك لما صح من أن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً وفي رواية ولو كان كافراً **(وثبت حجتي)** أي على أعدائك في الدنيا والعقبى أو ثبت قولي وتصديقي في الدنيا وعند جواب الملكين **(وسدد)** أي صوّب وقوّم **(لساني)** حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم إلا بالحق **(واهد قلبي)** [أي] إلى معرفة ربي **(واسلل)** بضم اللام الأولى أي أخرج **(سخيمة صدري)** أي غشه وغله وحقد وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوي الأخلاق وفي رواية ابن أبي شيبة قلبي بدل صدري قبل السخيمة الضغن والحقد من السخمة وهو[1] السواد منه سخام القدر وقيل السخيمة الضغينة وإضافتها إلى الصدر لأن مبدأها القوّة الغضبية التي في القلب الذي هو في الصدر وسلها اخراجها وتنقية الصدر منها من سل السيف إذا أخرجه من الغمد. قال الطيبي: فإن قلت ما الفائدة في ترك العاطف في قوله رب اجعلني إلى منيباً وفي الإتيان به في القرائن اللاحقة قلت أما الترك فللتعداد والإحصاء ليدل على أنه ما كان لله غير معدود ولا داخل تحت محدود فينعطف بعضها على بعض ولذا قدم الصلة على متعلقاتها وأما الإتيان بالعاطف فيما كان للعبد فلإنضباطه ا هـ. وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته عند تأمله وإن قال فتأمله فإنه ينبغي الاعتناء بتأمله **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)** وقال الجزري: رواه الأربعة وابن حبان والحاكم[2] وابن أبي شيبة.

٢٤٨٩ ـ **(وعن أبي بكر)** رضي الله عنه **(قال قام رسول الله ﷺ على المنبر ثم بكى)** قيل إنما بكى لأنه علم وقوع أمته في الفتن وغلبة الشهرة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فأمرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من الفتن **(فقال رسول الله العفو)** أي محو الذنوب وستر العيوب **(والعافية)** قيل: هو أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك، وقيل: إن تعفو عنهم ويعفوا عنك والأظهر أن معناه السلامة في الدين من الفتنة وفي البدن من سيىء الأسقام وشدة المحنة وأما الذي ذكروه فإنما هو معنى المعافاة كما لا يخفى **(فإن أحداً لم يعط بعد اليقين)** أي علم [اليقين وهو] الإيمان والبصيرة في الدين **(خيراً من العافية)** قال الطيبي: وهي السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو ا هـ. يعني ولعموم معنى العافية الشاملة العفو اكتفى بذكرها عنه والتنصيص عليه سابقاً للإيماء إلى أنه أهم أنواعه. وأغرب ابن حجر حيث قال: بعدما ذكر

---

(١) في المخطوطة «هي». (٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٠.

حديث رقم ٢٤٨٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٢١ حديث رقم ٣٥٥٨. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٥ حديث رقم ٣٨٤٩. وأحمد في المسند ١/ ٣.

فإنَّ أحداً لَمْ يُعطَ بعدَ اليَقينِ خيراً منَ العافيةِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسناداً.

٢٤٩٠ ـ (٩) وعن أنسٍ، أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيُّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! أيُّ الدُّعاءِ أفضلُ؟ قال: «سَلْ ربَّكَ العافيَةَ والمُعافاةَ في الدُّنيا والآخرَةِ». ثمَّ أتاهُ في اليوْمِ الثَّاني، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ! أيُّ الدُّعاءِ أفضلُ؟ فقالَ له مثلَ ذلك. ثمَّ أتاهُ في اليوم الثَّالثِ، فقالَ له مثلَ ذلكَ، قال: «فإذا أُعطيتَ العافيَةَ والمُعافاةَ في الدُّنيا والآخرةِ فقدْ أَفلحْتَ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إسناداً.

خلاصة كلام الطيبي: فإن قلت كيف أفرد العافية بعد جمعها قلت لأن معنى العفو محو الذنوب ومعنى العافية السلامة عن الأسقام والبلايا فاستغنى عن ذكر العفو بها لشمولها له ووجه الغرابة أن أخذ الذنوب من البلايا ليس من كتاب اللغة ولا من باب التعارف وإن كانت الصوفية قد يعبرون عن المعصية بالبلية ولكنه من أصحاب العبارات لا من أرباب الإشارات **(رواه الترمذي وابن ماجه. وقال: الترمذي هذا حديث حسن غريب إسناداً)** أي غريب اسناده لا متنه. وفي الحصن رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث الصديق. قال ميرك: ولفظ الحاكم «سلوا الله العفو والعافية واليقين في الأولى والآخرة[1]».

٢٤٩٠ ـ **(وعن أنس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل قال: سل ربك العافية)** أي في الدين والبدن **(والمعافاة)** أي من الخلق وما يترتب على مخالطتهم من الفتن أو المراد من العافية المسامحة في حق الله ومن المعافاة المسامحة في حق العباد **(في الدنيا والآخرة)** أي فيما يتعلق بهما ويحصل الضرر فيهما **(ثم أتاه في اليوم الثاني فقال له يا رسول الله أي الدعاء أفضل فقال له مثل ذلك)** أي مثل ذلك القول فنصبه على المصدرية **(ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك قال)** أي مبيناً له أفضلية الدعاء **(فإذا أعطيت العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة فقد أفلحت)** أي خلصت من خوفك وظفرت بمقصودك قيل ليس في الشريعة كلمة أجمع من الفلاح إلا العافية وكذا النصيحة **(رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب اسناداً)** تمييز عن الثاني فإن الغرابة تارة تكون في المتن وأخرى وفي الإسناد كما هو مقرر في أصول الفقه وأما الحسن فلا يكونن إلا باعتبار اسناده فليس فيه إيهام ليحتاج إلى رفعه بالتمييز. فقول ابن حجر تمييز عن حسن وغريب وكذا في نظائرهما إنما نشأ عن كثرة غفلة أو قلة تمييز. وروى الطبراني عن العباس أنه قال قلت يا رسول الله علمني شيئاً أدعو الله به فقال سَل ربك العافية فمكثت أياماٍ ثم جئت فقلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله ربي عز وجل فقال يا عم سل الله العافية في الدنيا والآخرة. وفي رواية للطبراني يا عم أكثر الدعاء بالعافية أي لأنها التحصيل المقاصد وافية ولدفع البلايا كافية.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٩.

حديث رقم ٢٤٩٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٩ حديث رقم ٣٥١٢. وابن ماجه ٢/ ١٢٦٥ حديث رقم ٣٨٤٨. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٧.

٢٤٩١ ـ (١٠) وعن عبدِ الله بنَ يزيد الخِطَمْيِّ، عنْ رسولِ الله ﷺ أنّه كانَ يقولُ في دُعائِه: «اللهُمَّ ارزُقْني حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ ينفَعُني حُبُّه عندَكَ، اللهُمَّ ما رزَقتني مما أحب فاجْعلْهُ قوّةً لي فيما تُحبُّ، اللهُمَّ ما زَوَيْتَ عني مِمَّا أُحبُّ فاجْعلْهُ فراغاً لي فيما تُحبُّ». رواه الترمذي.

٢٤٩٢ ـ (١١) وعن ابنِ عمرَ، قال: قلَّما كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقومُ منْ مجلسٍ حتى يدعوَ بهؤُلاءِ الدَّعَواتِ لأصحابه: «اللهُمَّ اقسِمْ لنا مِنْ خشيَتِكَ ما تحولُ به بينَنا وبينَ

٢٤٩١ ـ **(وعن عبد الله بن يزيد الخطمي)** بفتح المعجمة وسكون المهملة قال المؤلف أنصارى شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة **(عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه اللهم ارزقني حبك)** يحتمل إضافته إلى الفاعل وإلى المفعول والأوّل أبلغ وهو الأصل مع أنهما متلازمان قال تعالى: ﴿**يحبهم ويحبونه**﴾ [المائدة ـ ٥٤] والثاني أظهر لأن الأوّل أزلي ولا يتعلق الدعاء إلا بالحادث ولمناسبة قوله **(وحب من ينفعني حبه عندك)** على ما هو الظاهر منه والظرف متعلق بينفعني وكلام ابن حجر وهو من يتقرب إليك بحبه من المقربين إليك موهم فتأمله **(اللهم ما رزقتني)** ولفظ الحصن كما رزقتني **(مما أحب)** أي الذي أعطيتني من الأشياء التي أحبها من صحة البدن وقوته وأمتعة الدنيا من المال والجاه والأولاد والأمنية والفراغ **(فاجعله قوّة)** أي عدة **(لي فيما تحب)** بأن أصرفه فيما تحبه وترضاه من الطاعة والعبادة **(اللهم ما زويت)** في الحصن اللهم وما زويت من الزي بمعنى القبض والجمع ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «اللهم ازو لنا الأرض وهوّن علينا السفر» أي أطوهما، كما في رواية أخرى أي ما قبضته ونحيته وبعدته **(عني)** بأن منعتني ولم تعطني **(مما أحب)** أي مما اشتهيه من المال والجاه والأولاد وأمثال ذلك **(فاجعله فراغاً)** أي سبب فراغ خاطري **(فيما تحب)** أي من الذكر والفكر والطاعة والعبادة، قال القاضي: يعني ما صرفت عني من محابي فتحه عن قلبه واجعله سبباً لفراغي لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشغل عن عبادتك، وقال الطيبي: أي اجعل ما نحيته عني من محابي عوناً لي على شغلي بمحابك وذلك أن الفراغ خلاف الشغل فإذا زوى عنه الدنيا ليتفرغ بمحاب ربه كان ذلك الفراغ عوناً له على الاشتغال بطاعة الله وفي الحديث قال عمر رضي الله عنه عجبت لما زوى الله عنك **(رواه الترمذي)**.

٢٤٩٢ ـ **(وعن ابن عمر قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه)** أي قل تركه لهم[(١)] **(اللهم اقسم لنا)** أي اجعل لنا قسماً ونصيباً **(من خشيتك)** وهو خوف مع التعظيم **(ما تحوّل به)** أي مقداراً تحتجب أنت بسببه **(بيننا وبين**

حديث رقم ٢٤٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨٨ حديث رقم ٣٤٩١.
حديث رقم ٢٤٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٣ حديث رقم ٣٥٠٢.
(١) في المخطوطة «لهن».

معاصيكَ، ومنْ طاعتِكَ ما تُبلّغُنا به جنَّتكَ، ومنَ اليَقينِ ما تُهوِّنُ به علَينا مصيباتِ الدُّنيا، ومتِّعْنا بأَسماعِنا وأبصارِنا وقُوَّتِنا ما أحيَيْتَنا،

معاصيك) فإنه لا أمنع لها من خشية الله تعالى وما في الحديث «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه». مبالغة[(١)] في كماله بأن ترك عصيانه نشأ عن المحبة لا عن الرهبة مع الخشية أخص من الخوف كما أشرنا إليه وفي نسخة يحول بالتحتية وترك به أي قدراً يمنع بيننا وبينها من حال يحول حيلولة. وأما قول ابن حجر: أي بسببه أو هي باء الآلة وكلاهما مجاز. فغير صحيح، لأنه لا فرق بينهما في الحقيقة مع أن اطلاق الآلة في حق الله تعالى خطأ فاحش وإن أراد بالمجاز ضد الحقيقة باعتبار اللغة فقد صرح أربابها بأنهما حقيقتان في معنييهما ففي القاموس الباء للسببية ﴿**فكلاً أخذنا بذنبه**﴾ [العنكبوت ـ ٤٠] ﴿**إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل**﴾ [البقرة ـ ٥٤] وللاستعانة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم ومنه باء البسملة ا هـ. وفي إيراد الأمثلة المذكورة تنبيه وتوجيه وجيه لما قلنا من صحة إطلاق السببية في فعله تعالى وفي فعل غيره بخلاف الآلة والاستعانة فإنه منزه عز وجل عن ذلك **(ومن طاعتك)** بإعطاء القدرة عليها والتوفيق لها **(ما تبلغنا)** بالتشديد أي توصلنا أنت **(به جنتك)** أي درجاتها العلية وأما قول ابن حجر ما أي نصيباً وافراً يحصل لنا تبلغنا فظاهره أن تبلغنا بصيغة المصدر من باب التفعل وهو ظاهر الخطأ رواية ودراية ثم قوله بأن تدخلنا مع الناجين غير مناسب للمقام كما لا يخفى على الكرام من أرباب المفهوم على الكلام **(ومن اليقين)** أي اليقين بك وبأن لا مراد لقضائك وبأنه لا يصيبه إلا ما كتبته علينا وبأن ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصلحة مع ما فيه من مزيد المثوبة **(ما تهوّن به)** أي تسهل أنت بذلك اليقين **(علينا مصيبات الدنيا)** وفي رواية مصائب الدنيا فإن من علم يقينا أن مصيبات الدنيا مثوبات الأخرى لا يغتم بما أصابه ولا يحزن بما نابه وروي ما يهوّن علينا من غير به فيقتضي أن يكون يهوّن بالياء آخر الحروف وانبات به يقتضي أن يكون بالتاء المثناة فوق **(ومتعنا)** أي اجعلنا متمتعين منتفعين **(باسماعنا وأبصارنا وقوّتنا)** بأن نستعملها في طاعتك ليكون لنا بها نفعاً وقال ابن الملك [رحمه الله] التمتع بالسمع والبصر ابقاؤهما صحيحين إلى الموت أراد بالسمع والعمل به وبالبصر اعتبار ما يرى وهكذا في سائر القوى **(ما أحييتنا)** أي مدة حياتنا. قال الطيبي: وإنما خص السمع والبصرة بالتمتيع من الحواس لأن الدلائل الموصلة إلى معرفة الله وتوحيده إنما تحصل من طريقهما لأن البراهين إنما تكون مأخوذة من الآيات وذلك بطريق السمع أو من الآيات المنصوبة في الآفاق والأنفس فذلك بطريق البصر فسأل التمتع بهما حذراً من الانخراط في سلك الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولما حصلت المعرفة بالأوّلين يترتب عليها العبادة فسأل القوّة ليتمكن بها من عبادة ربه ا هـ. وبالآية والحديث في تقديم السمع على البصر إشارة إلى أفضليته خصوصاً على قول الجمهور أنه لا تكليف قبل البعثة حتى في معرفة الله بالعقل مع وجود الآيات الآفاقية والأنفسية حينئذ مع إنه إذا خلق أبكم فيبعد أن يعرف الله تعالى بمجرد

(١) حديث موضوع.

واجعلْهُ الوارِثَ منَّا، واجْعلْ ثأرَنا على مَنْ ظلمنَا،

عقله وكذا بعد البعثة لا شك أن الانتفاع الديني بالسمع أكثر من الانتفاع بالبصر ولذا اتفقوا على قبول إيمان المقلد بخلاف إيمان صاحب الفترة فإنه لا يمكن تحققه إلا بالتوحيد المجرد فقط على ما قاله بعض علمائنا هذا والمراد بالقوّة قوّة سائر الأعضاء والحواس أو جميعها فيكون تعميماً بعد تخصيص. وأما قول ابن حجر: بما تقرر علم وجه ذكر هذين دون بقية الحواس ثم رأيت الشارح صرح بما ذكرته فقال وإنما خص السمع والبصر فمردود لأن مراد الطيبي أنه إنما خص السمع والبصر سابقاً مع دخولهما في تعميم قوّتنا لاحقاً إنه إنما خصا بالذكر بمعنى أنه لم يذكر غيرهما من القوى الظاهرية والباطنية فقال إن الفرق دقيق وبالتأمل حقيق **(واجعله)** أي كل واحد منها يعني اجعل ما متعنا به **(الوارث)** أي الباقي منا بأن يبقى ما متعنا به إلى الموت. قال زين العرب الزمخشري: أعاد الضمير إلى المصدر المحذوف أي اجعل الجعل أو جعلا الوارث من عشيرتنا فمنا مفعول ثان لجعل وقال الطيبي: الضمير للمصدر أي اجعل الجعل والوارث هو المفعول الأوّل ومنافي موضع المفعول الثاني أي اجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة عنا. قال صاحب كشف الكشاف: وهو معنى مقصود للعقلاء حكاه تعالى عن زكريا عليه الصلاة والسلام في قوله ﴿**فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب**﴾ [مريم ـ ٥ ـ ٦] وهذا أولى لاستحقاقه بالفائدة فإن في قولنا متعنا باسماعنا وأبصارنا ما يغني عن جعلها كالوارث ولأن الأصل عدم التأويل. ويؤيده قوله أيضاً: ﴿**رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين**﴾ [الأنبياء ـ ٨٩] وأطال ابن حجر في تعقب هذا القول بما لا طائل تحته. ولذا أعرضت عن ذكره وعن جواب اعتراضاته وقيل الضمير للتمتع وهو المفعول الأوّل والوارث وهو الثاني ومناصلته أي اجعل التمتيع باقياً منا مأثوراً فيمن بعدنا. وقيل: المعنى وفقنا لحيازة العلم لا المال حتى يكون العلم هو الذي يبقى منا وقيل الضمير للاسماع والإبصار والقوّة بتأويل المذكور أي اجعل المذكور باقياً لازماً عند الموت لزوم الوارث قال صاحب الكشف يريد اجعلها سالمة لازمة معنا إلى الموت وبولغ فيه فقيل اجعلها كأنها تبقى بعده لأن الوارث يبقى بعد الموت وقيل الضمير للتمتع الذي دل عليه التمتيع والمعنى اجعل تمتعنا باقياً منا محفوظاً لنا إلى يوم الحاجة وذكر الخطابي أنه سأل الله تعالى أن يبقى له السمع والبصر إذا أدركه الكبر وضعف منه سائر القوى ليكونا وارثي سائر القوى والباقيين بعدها ا هـ. وفيه ما لا يخفى لأنه لما كان قوّة السامعة والباصرة أنفع القوى خصمها بالذكر أولاً ثم عمم وقيل الأولى أن المراد به أن لا ينقطع هذا الفيض الإلهي عنه وعن اتباعه لكونه رحمة للعالمين وهدى للمتقين **(واجعل ثأرنا)** بالهمز بعد المثلثة المفتوحة أي ادراك ثارنا مقصوراً **(على من ظلمنا)** ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني كما كان معهوداً في الجاهلية فنرجع ظالمين بعد أن كنا مظلومين وأصل الثأر الحقد والغضب يقال ثأرت القتيل وبالقتيل أي قتلت قاتلة وأما قول ابن حجر: من الثوران يقال ثار أي أهاج غضبه فخطأ من حيث اللغة فإن ما نحن فيه مهموز العين والذي قاله معتل العين فلا اتحاد بينهما في المادة كما يشهد به القاموس والنهاية ولعله قرأ ثارنا بالألف أو كان في نسخته كذلك لكنه ليس بحجة فإن الهمزة الساكنة ابدالها عند الكل أو اجعل اراك ثارنا على من ظلمنا فندرك ثارنا فيكون بمعنى قوله

وانصُرْنا على مَنْ عادانا، ولا تجعلْ مُصيبَتنا في دينِنا، ولا تجعلِ الدنيا أكبرَ همِّنا ولا مَبلغَ عِلمِنا، ولا تُسلِّطْ علينا مَنْ لا يَرحمُنا». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

(وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا) أي لا تصبنا بما ينقص ديننا من اعتقاد السوء وأكل الحرام والفترة في العبادة وغيرها **(ولا تجعل الدنيا أكبر همنا)** أي لا تجعل طلب المال والجاه أكبر قصدنا أو حزننا بل اجعل أكبر قصدنا أو حزننا مصروفاً في عمل الآخرة وفيه أن قليلاً من الهم فيما لا بد منه في أمر المعاش مرخص فيه بل مستحب بل واجب. وأما قول ابن حجر: وخرج بأكبر ما لو ساوى هم الخير وهم الدنيا أو نقص الثاني إذ صاحبه من أهل الجنة، فلا يناسب الدعاء سيما من صاحب الحالة القوية والمرتبة العلية وتعليم الأمة بالزهد في الأمور المروية ثم أغرب حيث ترجح وتعبث كلام الطيبي تبجح **(ولا مبلغ علمنا)** أي غاية عملنا أي لا تجعلنا حيث لا نعلم ولا نتفكر إلا في أمور الدنيا بل اجعلنا متفكرين في أحوال الآخرة متفحصين من العلوم التي تتعلق بالله تعالى وبالدار الآخرة والمبلغ الغاية التي يبلغه الماشي والمحاسب فيقف عنده، قال تعالى: **﴿فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم﴾** [النجم ـ ٢٩ ـ ٣٠] وقال عز وجل: **﴿يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون﴾** [الروم ـ ٧] وفي الحديث مدح من يكون بعكس حالهم من العلم بقوله أكثر أهل الجنة البله أي لا يعلمون أمور الدنيا وهم بالآخرة عالمون موقنون **(ولا تسلط علينا من لا يرحمنا)** أي من القوم الكافرين أو من الأمراء الظالمين أو من السفهاء الجاهلين. وقال الطيبي [رحمه الله] أي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة ويحتمل أن يراد ولا تجعل الظالمين علينا حاكمين فإن الظالم لا يرحم الرعية، ثم قال والأولى أن يحمل من لا يرحمنا على ملائكة العذاب في القبر لئلا يلزم التكرار مع قوله وانصرنا على من عادانا ا هـ. والأولى أن يحمل على المعنى الأعم فيكون تعميماً بعد تخصيص لأنه على فرض التخصيص لا تخليص عن التكرار المستفاد من طلب الأمور السابقة من الخشية عن المعصية والطاعة. وأما قول ابن حجر: من لا يرحمنا لكفر أو عتوّ أو بدعة أو محنة نحو مال يريده منا بأن تجعل له قوّة وشوكة يتمكن بها على ما يريده منا فكله داخل تحت قوله من عادانا فلا يصح قوله وبما قررته يعلم أن قوله وانصرنا على من عادانا لا يغني عن هذا خلافاً لمن زعمه ثم قوله وإنما سألوا ذلك لضعفهم عن احتمال فتنة الصبر عن الأذية خطأ فاحش فإن السائل هو النبي ﷺ ومعه أصحابه الكاملون النازل في حقهم قوله تعالى: **﴿والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس﴾** [البقرة ـ ١٧٧] وإنما سأل الأشياء كلها إظهار للعبودية وإيماء إلى أن العافية أوسع من الابتلاء بالبلية وهذا كله قبل وقوع البلاء وأما بعده فيحكم قوله تعالى: **﴿وما صبرك إلا بالله﴾** [النحل ـ ١٢٧] خطأ باله **﴿واصبروا إن الله مع الصابرين﴾** [الأنفال ـ ٤٦] فيرجعون إليه تعالى بطلب التحمل ويدعون حينئذ بقولهم **﴿ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفنا مسلمين﴾** [الأعراف ـ ١٢٦] **(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب)** ورواه النسائي والحاكم[1] وقال صحيح على شرط البخاري.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٨.

٢٤٩٣ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ انفَعْني بما علمتَني، وعلِّمني ما يَنفعُني، وزِدْني علماً، الحمدُ للّهِ على كلِّ حالٍ، وأعوذُ باللّهِ منْ حالِ أهِلِ النَّارِ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ إسناداً.

٢٤٩٤ ـ (١٣) وعن عمرَ بنِ الخطابِ[رضي الله عنه]، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُنزِلَ عليهِ الوَحيُ سُمِعَ عندَ وجهِه دَوِيٌّ كدَوِيِّ النَّحلِ،

٢٤٩٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقول)** أي في دعائه **(اللهم انفعني بما علمتني)** أي بالعمل بعلمي **(وعلمني ما ينفعني)** أي علماً ينفعني هو أو العمل به في ديني وآخرتي **(وزدني علماً)** أي لدينا يتعلق بذاتك وأسمائك وصفاتك وفيه اشعار بفضيلة زيادة العلم على العمل. قال الطيبي: أي اجعلني عاملاً بعلمي وعلمني علماً أعمل به وفيه إشارة إلى معنى من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ثم طلب زيادة العلم الذي هو نهاية السلوك وهو أن يوصل إلى مخدع الوصال: قيل: ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم بقوله عز وجل: **﴿وقل رب زدني علماً ﴾** [طه ـ ١١٤] **(الحمد لله على كل حال)** أي ملائم للنفس وغيرها حمد لله تعالى على ما أولاه استجلابا للمزيد. قال تعالى: **﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾** [إبراهيم ـ ٧] واستعاذ من حال أهل القطيعة والبعد فقال **(وأعوذ بالله من حال أهل النار)** من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب في العقبى **(رواه الترمذي وابن ماجه)** وكذا ابن أبي شيبة **(وقال: الترمذي هذا حديث غريب اسناداً)** وروى النسائي والحاكم عن أنس ولفظهما «اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علماً تنفعني به[(١)]».

٢٤٩٤ ـ **(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي ﷺإذا نزل عليه الوحي)** وفي نسخة صحيحة إذا نزل بصيغة المجهول من الإنزال **(سمع)** على بناء المجهول **(عند وجهه)** أي عند قرب وجهه بحذف المضاف **(كدوي النحل)** أي مثله وفي نسخة صحيحة دوي كدوي النحل والدوي صوت لا يفهم منه شيء وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه الصلاة والسلام يبلغ إلى رسول الله ﷺ الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئاً. وقال الطيبي [رحمه الله]. أي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كان الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافاً غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه أو أراد ما سمعوه من غطيطة[(٢)] وشدة تنفسه عند نزول الوحي. وقال ابن حجر: أي عند القرب من وجهه وادعى أن هذا أوضح. وهو غير واضح، فضلاً عن أن يكون أوضح. مع أن الطيبي إنما أراد به حاصل المعنى وإلا فلا أحد

حديث رقم ٢٤٩٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٤٠ حديث رقم ٣٥٩٩. وابن ماجه ١/ ٩٢ حديث رقم ٢٥١.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥١٠.

حديث رقم ٢٤٩٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٠٥ حديث رقم ٣١٧٣. وأحمد في المسند ١/ ٣٤.

(٢) في المخطوطة «غطيط».

فأُنزِلَ عليهِ يوماً، فمكَثنا ساعةً، فسُرِّيَ عنه، فاستَقبلَ القبلةَ، ورَفَعَ يديه وقال: «اللهُمَّ زِدْنا ولا تَنقُصْنا، وأكرِمْنا ولا تُهِنَّا، وأعطنا ولا تحرِمْنا، وآثِرْنا ولا تُؤثِرْ علينا، وأَرْضِنا وارْضَ عنّا» ثمَّ قال: «أُنزِلَ عليَّ عشْرُ آياتٍ مَنْ أقامهُنَّ

يقرب من وجهه الشريف ليسمع كدوي النحل، وكان يحصل له ﷺ عند سماع الوحي من الغطيط وشدة التنفس وتواتر النفس الناشىء عن مجيء الملك في مثل صلصلة الجرس. إذ لا تحتمل ذلك القوّة البشرية من غير تغير ما، وكان يتفصد عرقاً من ثقل الوحي المشار إليه بقوله تعالى: ﴿**إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً**﴾ [المزمل ـ ٥] على ما قيل. ولو في شدة البرد من شدة ما يجد من ذلك، وكان يؤخذ عن الدنيا حتى يتمكنه التلقي من الملك إذا أتاه من تلك الحالة التي لا يمكنه التلقي معها (**فأنزل عليه**) أي الوحي (**يوماً**) أي نهاراً أو وقتاً (**فمكثنا**) بفتح الكاف وضمها أي لبثنا (**ساعة**) أي زمناً يسيراً ننتظر الكشف عنه (**فسرى**) بضم السين وتشديد الراء أي كشف (**عنه**) وزال عنه ما اعتراه من برحاء الوحي وشدته (**فاستقبل القبلة**) أي جهة الكعبة (**ورفع يديه**) إيماء إلى طلب الدارين (**وقال اللهم زدنا**) أي من الخير والترقي أو كثرنا (**ولا تنقصنا**) أي خيرنا ومرتبتنا وعددنا وعددنا. قال الطيبي: عطفت هذه النواهي على الأوامر للمبالغة والتأكيد وحذف المفعولات للتعميم. وقال ابن حجر تبعاً للطيبي: أنه أفاد بحذف المفعول الثاني هنا وفيما يأتي إجراء لهذا مجرى فلان يعطي مبالغة وتعميماً ا هـ. وفيه بحث. ثم قال ابن حجر: قال الشارح: ولا تنقصنا ونحوه تأكيد وهو عجيب إذ[1] المراد اللهم زدنا على ما نحن عليه وقت هذا الطلب ولا تنقصنا عنه وحينئذ فالزيادة المسؤولة أوّلاً غير عدم النقص المسؤول ثانياً فلا تأكيد هنا ا هـ. وهو غريب إذ العلم بالمراد بعيد غير قريب وعلى فرضه إذا كان الدعاء بالأمر مقيد بزمانه فكذلك الدعاء بالنهي، فرجع إلى معنى التأكيد مع أنه لا يضره المفهوم المخالف المعتبر عنده بالتقييد في القرينتين (**واكرمنا**) بقضاء مآربنا في الدنيا ورفع منازلنا في العقبى (**ولا تهنا**) أي لا تذلنا أي بضد ذلك. وقول ابن حجر: بأن تنزلنا إلى هوّة غضبك هذا معلوم من مفهوم قوله فيما سيأتي أرض عنا فبطل قوله وبهذا يعلم أنه لا تأكيد هنا أيضاً لاختلاف المطلوبين ثم قال: وأصله ولا تهوننا فنقلت كسرة الواو إلى الهاء فالتقت ساكنة مع النون الأولى الساكنة فحذفت وأدغمت النون الأولى في الثانية ا هـ. (**وأعطنا ولا تحرمنا**) بفتح التاء أي لا تمنعنا ولا تجعلنا محرومين قال ابن حجر [رحمه الله]: التأكيد هنا واضح قلت لا فرق بينهما وبين ما سبق عليهما فتدير (**وآثرنا**) أي اخترنا برحمتك وعنايتك وحسن رعايتك (**ولا تؤثر علينا**) أي غيرنا بلطفك وحمايتك. وقال القاضي: أي لا تغلب علينا أعداءنا (**وأرضنا**) من الإرضاء أي بما قضيت علينا بإعطاء الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة (**وأرض عنا**) أي بالطاعة اليسيرة الحقيرة التي في جهدنا ولا تؤاخذنا بسوء أعمالنا. وقال ابن حجر: أي رضا لا سخط بعده ا هـ. فإن أراد به التأكيد فلا كلام فيه وإن أراد به التقييد فخطأ فاحش لأن الرضا صفة ذاتية أولية لا تغير فيها بعد تعلقها (**ثم قال أنزل علي**) أي آنفاً (**عشر آيات من أقامهن**) أي

---

(١) في المخطوطة «أو».

دخلَ الجنَّةَ» ثمَّ قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ حتى ختمَ عشر آياتٍ. رواه أحمد، والترمذيُّ.

الفصل الثالث

٢٤٩٥ ـ (١٤) عن عثمانَ بنِ حُنَيفٍ، قال: إنَّ رجلاً ضَريرَ البصَرِ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: ادْعُ اللَّهَ أنْ يُعافيَني. فقال: «إنْ شئتَ دعوْت، وإنْ شئتَ صبرْتَ فهوَ خيرٌ لكَ». قال: فادْعُهْ.

قام بهن (دخل الجنة) أي مع الأبرار (ثم قرأ ﴿قد أفلح المؤمنون ﴾)[1] أي فازوا فوزاً عظيماً (حتى ختم عشر آيات) تمامها ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ أي خاضعون قلباً وقالباً ﴿والذين هم عن اللغو ﴾ أي عما لا يعنيهم قولاً وفعلاً ﴿معرضون والذين هم للزكاة ﴾ أي لإداء ما يجب عليهم من العبادات المالية بعد قيامهم بالعبادات البدنية وتركهم الأخلاق الردية فاعلون ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم ﴾ أي من النساء ﴿وما ملكت أيمانهم ﴾ أي من السراري فإنهم غير ملومين قيل لو كان له أربع زوجات وألف سرية ثم اشترى سرية فلامه أحد يخشى عليه من الكفر ﴿فمن ابتغى وراء ذلك ﴾ كالاستمناء على قصد الشهوة ﴿فأولئك هم العادون ﴾ أي المتجاوزون عن حد الحلال الواقعون في حد الحرم ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ أي ومحافظون ﴿والذين هم بشهاداتهم ﴾ أي بأدائها ﴿قائمون والذين هم على صلواتهم ﴾ أي بشروطها وآدابها ﴿يحافظون ﴾ [المؤمنون ـ ٢ ـ ١٠] ختم بما بدأ به اهتماماً بأمر الصلاة ظاهر أو باطناً فهذه عشر آيات قال تعالى ﴿أولئك﴾ أي الموصوفون بهذه الصفات هم الوارثون الذين يرثون الفردوس وهو أعلى الجنة هم فيها خالدون أي باقون دائمون ببقائه متلذذون بنعمة لقائه رزقنا مع أوليائه (رواه أحمد الترمذي) وكذا النسائي، والحاكم[2] رحمه الله.

(الفصل الثالث)

٢٤٩٥ ـ (عن عثمان بن حنيف) بالحاء المهملة مصغراً (قال أن رجلاً ضرير البصر) أي ضعيف النظر أو أعمى (أتى النبي ﷺ فقال ادع الله أن يعافيني) أي من ضرري في نظري (فقال إن شئت) أي اخترت الدعاء (دعوت) أي لك (وإن شئت) أي أردت الصبر والرضا (صبرت فهو) أي الصبر (خير لك) فإن الله تعالى قال «إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوّضته منهما الجنة». وقول ابن حجر: ولو من عين واحدة فيه نظر لمخالفته نص الحديث، ولعدم الضرورة الكاملة في فقد إحداهما لحصول أصل المقصود بواحدة منهما (قال) أي الرجل (فادعه) بالضمير أي ادع الله، أو اسأل العافية. ويحتمل أن تكون الهاء للسكت. قال ابن حجر: وإنما

---

(١) سورة المؤمنون. آية رقم ١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٥.

حديث رقم ٢٤٩٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٤١ حديث رقم ١٣٨٥. وأحمد في المسند ٤/ ١٣٨.

قالَ: فأمرَه أنْ يتوضَّأ فيُحسنَ الوُضوءَ ويدعُوَ بهذا الدعاءِ: «اللهُمَّ إِني أسأَلُكَ وأتوجه إِليكَ بنَبيِّكَ محمَّدٍ نبيِّ الرَّحمةِ، إِني توجَّهتُ بكَ إِلى ربِّي ليَقضِيَ لي في حاجتي هذهِ،

اختار الدعاء لأنه أيسر الأمرين مع إمكان حصول الآخر فإنه ليس هناك ما يدل على منع الجمع، بل فيه ما يشعر بأن هناك ما يدل على منع الخلوفية إن من خير بين أمرين فاختار المفضول منهما لا حرج عليه على أنه يحتمل أن ذلك الرجل ظن أن في عود بصره إليه مصالح دينية يفوق ثوابها ثواب الصبر. قلت: على هذه للضرر لأنه كيف يظن ذلك مع قوله عليه الصلاة والسّلام فهو خير لك إشارة إلى قوله تعالى: **﴿عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم﴾** [البقرة ـ ٢١٦] ويؤيد ما قلنا ما ذكره الطيبي [رحمه الله] حيث قال: أسند النبي ﷺ الدعاء إلى نفسه وكذا طلب الرجل أن يدعو هو ﷺ، ثم أمره ﷺ أن يدعو هو أي الرجل كأنه ﷺ لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال الصبر خير لك لكن في جعله شفيعاً له ووسيلة في استجابة الدعاء ما يفهم أنه ﷺ شريك. وأغرب ابن حجر حيث قال: بعد كلامه السابق وبهذا يندفع قول الشارح على أنه هو رده بقوله لكن في جعله الخ. فحصل منه خباطات عجيبة وخيالات غريبة **(فأمره)** وفي نسخة صحيحة قال أي عثمان فأمره **(أن يتوضأ فيحسن الوضوء)** أي يأتي بكمالاته من سننه وآدابه. وأغرب ابن حجر فقال: أي يأتي بواجباته أو ومكملاته لأنه لو أراد المعنى الأول لقال فيتوضأ فلا بد في قوله فيحسن الوضوء من تحصيل المكملات ليكون في الزيادة إفادة حسنة أي ويصلي ركعتين كما في رواية **(ويدعو بهذا الدعاء اللهم إني أسألك)** أي أطلبك مقصودي فالمفعول مقدر أي أدعوك فيكون ألطف سؤال إلى أشرف نوال **(وأتوجه إليك بنبيك)** الباء للتعدية **(محمد نبي الرحمة)** أي دافع الرحمة، وكاشف الغمة، وشفيع الأمة، المنعوت بكونه رحمة للعالمين، المرسل إلى أمة مرحومة من عند أرحم الراحمين، وما أحسن موقع الرحمة في موضع كشف الغمة وموقع الشفاعة للأمة **(إني توجهت)** وفي نسخة أتوجه **(بك)** والباء للاستعانة كذا ذكره الطيبي. وفرق بينها وبين الباء الأولى حيث جعلها للتعدية مع أن الفعل واحد ولعل وجهه أن المتوجه به في الأول هو النبي ﷺ فيتعين معنى التعدية. وفي الثاني هو الله تعالى وهو المستعان كما يدل عليه حصر **﴿إياك نستعين﴾** فلا يجوز استعمال الاستعانة في غيره حقيقية وإن كان قد يستعمل مجازاً. ولما خفي هذا الفرق الجلي على ابن حجر اعترض على الطيبي [رحمه الله] وأشار أنها للتعدية في الموضعين والخطاب للنبي ﷺ على طريق الالتفات. قال ابن حجر [رحمه الله تعالى]: وفي رواية يا محمد إني توجهت **(إلى ربي ليقضي)** بالغيبة أي ربي وقيل بالخطاب أي لتوقع القضاء **(لي في حاجتي هذه)** وجعلها مكاناً له على طريقة قوله: **﴿واصلح لي في ذريتي﴾** [الأحقاف ـ ١٥].

* ويجرح في عراقيبها نصلّي *

ولي للاجمال حتى يفصل ليكون أوقع على طريقة اشرح لي صدري، كذا حققه الطيبي. وكان ابن حجر ما فهم كلامه فأعرض عنه وقال: اللام للاختصاص، وفي للمكان المجازي مبالغة. وكلامه غير صحيح أما الأول فلأنه لا معنى للاختصاص إذ يلزم منه تضييق الواسع كما ورد: «إنه قال أعرابي اللهم اغفر لي ومحمد ولا تغفر معنا أحداً فقال ﷺ لقد تحجرت

اللهُمَّ فشفّعه فيَّ». رواه الترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

٢٤٩٦ ـ (١٥) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ كانَ منْ دُعاءِ داودَ يقولُ: «اللهُمَّ إني أسأُلكَ حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، والعمَلَ الذي يُبلّغُني حبَّكَ، اللهُمَّ اجعَلْ حُبَّكَ أحَبَّ إليَّ منْ نفسي ومالي وأهْلي،

واسعاً». أي ضيقت ما وسعه الله فخصصت به نفسك دون غيرك. وأما الثاني فمحل الاشكال فيه أن القضاء متعد بنفسه فما الحكمة في زيادة في فأجابوا فيه، وأمثاله أن التعدية بفي إنما هو لتضمين معنى الإيقاع الذي لا يتعدى إلا بفي ولا يتصوّر القضاء في مكان حقيقي حتى يقال هنا للمكان المجازي وعلى تقدير كونه للمجازي كما في قولك نظرت في الكتاب فأي مبالغة. فتأمل فإنه تنبيه نبيه. وفي أصل الحصن وأتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه ليقضي لي على بناء المجهول **(اللهم)** التفات ثان **(فشفعة)** بتشديد الفاء أي أقبل شفاعته **(في)** أي في حقي. قال الطيبي رحمه الله: الفاء عطف على قوله أتوجه أي أجعله شفيعاً لي فشفعه وقوله اللهم معترضة، وقوله إني توجهت بك بعد قوله إني أتوجه إليك فيه معنى قوله: **﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾** [البقرة ـ ٢٥٥] سأل الله أوّلاً بطريق الخطاب. ثم توسل بالنبي ﷺ على طريقة الخطاب ثانياً ثم كرر إلى خطاب الله طالباً منه أن يقبل شفاعة النبي ﷺ في حقه **(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب)** ورواه ابن ماجه والحاكم[١] في مستدركه.

٢٤٩٦ ـ **(وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ كان من دعاء داود يقول)** اسم كان بحذف أن كما في أحضر الوغى أي قوله **(اللهم إني أسألك حبك)** من إضافة المصدر إلى الفاعل أو المفعول والأوّل أظهر إذ فيه تلميح إلى قوله تعالى: **﴿يحبهم ويحبونه﴾** [المائدة ـ ٥٤] وأما قول ابن حجر: أي حبي إياك فإنه فاتحة كل كمال فغفلة عن اصطلاح أرباب الحال **(وحب من يحبك)** كما سبق أما الإضافة إلى المفعول فهو ظاهر كمحبتك للعلماء والصلحاء، وأما الإضافة إلى الفاعل فهو مطلوب أيضاً كما ورد في الدعاء: «وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا». وأما ما ورد في الدعاء: «عن سؤال حب المساكين» فمحتمل **(والعمل)** بالنصب عطف على المفعول الثاني. وفي نسخة بالجر أي وجب العمل من إضافة المصدر إلى مفعوله فقط ولا يحتاج إلى تقييده لقول ابن حجر أي الصالح فإنه استغنى عنه بقوله **(الذي يبلغني)** بتشديد اللام أي يوصلني ويحصل لي **(حبك)** يحتمل الاحتمالين **(اللهم اجعل حبك)** أي حبي إياك[٢] **(أحب إليّ من نفسي ومالي وأهلي)** أي من حبهما حتى أوثره عليهما. قال القاضي: عدل عن جعل نفسك مراعاة للأدب حيث لم يرد أن يقابل نفسه بنفسه عزَّ وجلَّ. فإن قيل: لعله إنما عدل لأن النفس لا تطلق على الله تعالى. قلت: بل إطلاقه صحيح، وقد ورد

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢٦.

حديث رقم ٢٤٩٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨٨ حديث رقم ٣٤٩٠.

(٢) في المخطوطة «البك».

ومن الماءِ البارِدِ».

في التنزيل مشاكلة قال الله تعالى: ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ [المائدة ـ ١١٦] ا هـ. وفيه أن المشاكلة إنما تكون في الثاني لا في الأوّل علي ما ذكره البيانيون لكني وجدت المشاكلة في الأوّل أيضاً في البخاري «وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ اقتلوها فذهبت فقال النبي ﷺ وقيت شركم كما وقيتم شرها»[1] وأما قول السيوطي [رحمه الله] وقد يتقدم كقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة ـ ١٩٤] نعم ورد في الحديث من غير مشاكلة أيضاً أنت كما أثنيت على نفسك لكن التحقيق أن إطلاق النفس [بمعنى الذات يجوز على الله تعالى وأما باعتبار أن النفس] بمعنى التنفس فلا يطلق وحيث أن اللفظ وهم فجواز الاطلاق توقيفي وما توفيقي إلا بالله. وأما قول ابن حجر: وتجويز الشارح هذه المشاكلة غير صحيح، لأن ما ورد في حقه تعالى موهم نقصاً لا يجوز ذكره إلا باللفظ الوارد فيه. وأما اختراع لفظ آخر وذكره فيه فلا يجوز، وإن قلنا بما قاله الغزالي والباقلاني في أسماء الله تعالى وصفاته التي لم ترد لأن محل الجواز عندهما فيما لا يوهم نقصاً بوجه فممتنع باتفاق الكل وهذا أبلغ راد لكلام الشارح. فاعرض عنه، ولا تلتفت إليه، فأمر غريب، ونهي عجيب، ومنشؤه عدم فهمه واقتصار علمه على فقهه فإن كلام الشارح أن مقتضى المقابلة في كلامه عليه الصلاة والسّلام أن يقال اجعل حب نفسك أحب إليّ من نفسي لكنه ﷺ عدل إليه تأدباً من أن يجعل نفسه مقابلاً لنفسه تعالى وإلا فلولا هذه الملاحظة وأطلق فرضاً لكان هذا الاطلاق جائزاً منه عليه الصلاة والسّلام لأنه الشارع وحينئذ كان يصح كلامه بالمشاكلة كقوله تعالى: ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ [المائدة ـ ١١٦] إذا عرفت هذا فقوله لأن ما ورد في حقه تعالى الخ تطويل عبث إذ ليس الكلام فيه. وقوله ما اختراع لفظ آخر فإن أراد أنه لا يجوز من الشارع فهذا كفر محض لأنه ورد عنه ﷺ إطلاق النفس على الله [تعالى] من غير مشاكلة في قوله أنت كما أثنيت على نفسك فكيف لا يجوز على سبيل المقابلة. وإن أراد أنه لا يجوز من غيره فحشو إذ ليس الكلام في غيره. وأما ما ذكره من مذهب الغزالي والباقلاني في الأسماء والصفات فخارج عن المبحث أيضاً إذ بحث المشاكلة أعم من الاسم والصفة، وأيضاً مذهبهما في المخترع لا فيما ورد من الشارع ولو ورد منه فهذا أبلغ راد لكلامه وفهم مرامه فاعرض عنه ولا تلتفت إليه **(ومن الماء البارد)** دل على كونه محبوباً جداً أعاد من ههنا ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوباً وذلك في بعض الأحيان فإنه يعدل بالروح وعن بعض الفضلاء ليس للماء قيمة لأنه لا يشترى إذا وجد ولا يباع إذا فقد. وعن بعض العرفاء إذا شربت الماء البارد أحمد ربي من صميم قلبي. ويمكن والله تعالى أعلم أن يكون كناية عن روحه لأن حياتها متعلقة بالماء قال تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ [الأنبياء ـ ٣٠] فيكون المراد من نفسي مراداتها ومشتهياتها. وأما قول ابن حجر عجيب قول الشارح، وعن بعض الفضلاء ليس للماء قيمة الخ. فإنه إن أراد بذلك أن هذا حكم شرعي للماء ـ كان باطلاً، بل هو مثلي تارة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيد باب (٧).

قال: وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا ذُكرَ داودُ يُحدِّثُ عنه؛ يقول: «كانَ أعبَدَ البَشرِ».

ومتقوّم أخرى، وإن كني بذلك عن نفاسة الماء كانت العبارة قاصرة، وكان يكفي في ذلك أن يقول ما صرح به الفقهاء أن الشربة قد تساوي دنانير لا لكون ذلك قيمة له بل لتوقف الحياة عليه، فمبني على زعمه الباطل من أن معرفة الفقه منحصرة فيه وفي أمثاله إذا الحكم المذكور من المثلي والقيمي لا يخفى على أحد من الجهلاء فضلاً عن الفضلاء. فلا شك أن الفاضل إنما أراد به نفاسة الماء بطريق المبالغة بل على سبيل الحقيقة فإنه على تقدير وجود الماء عند أحد لا يشتريه فلا يكون قيمة له عنده، وإذا فقد بحيث لا يوجد عند أحد بالبيع صح أنه لا قيمة له لأنه لا يشترى به وبهذا يظهر قصور عبارة فقهائه الذين قالوا أن الشربة قد تساوي دنانير لا لكون ذلك قيمة له، فإنه ظاهر المناقضة لأن الشيء إذا كان يساوي شيئاً، سواء كان ماء أو حجراً أو طعاماً أو شجراً، لا يقال في حقه إن ذلك لا يكون قيمة، فتصحيح كلامهم نفي القيمة العادية ثم قوله بل لتوقف الحياة عليه، لا يظهر أن هذا التعليل من كلامهم أو من كلامه مع أنه الظاهر لعدم متعلق اللام، ويؤخذ من سياقه أن مراده إن ليس له قيمة لأنه ساوى دنانير على خلاف جري العادة وإنما يشتري لتوقف الحياة عليه لا لكونه يسوى بالدنانير ولا لكونها قيمة له وهذا سفساف من الكلام. لأن حجراً إذا سوى ألوفاً من الدنانير مع أنه لا ينفع ولا يضر، لا يقال فيه أن ذلك لا يكون قيمة له. فإذا كان يشتري الماء بالدنانير لتوقف الحياة عليه كيف يقال أن ذلك ليس قيمة له. وبذلك تظهر مخالفة الحسن البصري للفقهاء حيث قالوا: الماء إذا تجاوز عن ثمن المثل جاز التيمم. وأبى الحسن، فقال: لو كان عندي جميع مال الدنيا فادفعه إلى الماء وأتوضأ به ولا يصح لي التيمم. وغايته أنه اختار مذهب الخواص والفقهاء إلى الحرج العام رحمة على العوام. وبهذا يظهر أن هذا المعترض، ما فهم كلام الفقهاء أيضاً حق التفهم، بل أخذ عنهم تقليد أو توهم التقدم. ومما يلائم قضية عزة الماء: ما حكى أن ملكاً وقع في صحراء وغلب عليه العطش فظهر له من رجال الغيب شخص معه ماء فطلب منه فأبى فعرض عليه نصف ملكه فأعطاه ثم حصل له بعد الشرب عسر البول الذي لا يطيق الصبر عليه فقال للشخص أن داويته فأعطيك ملكي كله فدعا له فحصل له الفرج فعرض عليه الملك فقال ملك يسوى نصفه لدخول شربة ونصفه لخروجها لا قيمة له فكيف اختاره. وبهذا يتبين ما ورد عنه ﷺ «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى كافراً منها شربة ماء» (١) يعني فالحكمة في إطعامهم وإسقائهم [وإبقائهم] وزيادة أنعامهم. أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر **(قال)** أي أبو الدرداء **(وكان رسول الله ﷺ إذا ذكر)** أي هو **(داود يحدث عنه)** أي يحكي **(يقول)** بدل من يحدث كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والأظهر أنه حال من الضمير في يحدث **(كان)** أي داود **(أعبد البشر)** أي في زمانه كذا قيده الطيبي [رحمه الله] وعلى تقدير الاطلاق لا محذور فيه إذ لا يلزم من الأعبدية الأعلمية فضلاً من الأفضلية. وقيل: هو أكثرهم شكراً لقوله تعالى: ﴿**اعملوا آل داود شكراً**﴾ [سبأ ـ ١٣] أي بالغ في شكري وابذل

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٢٣٢٠.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٤٩٧ - (١٦) وعن عطاءِ بنِ السَّائبِ، عنْ أبيهِ، قال: صلّى بنا عمَّارُ بنُ ياسرٍ صلاةً، فأَوْجزَ فيها. فقال لهُ بعضُ القومِ: لقدْ خفَّفتَ وأَوْجزْتَ الصَّلاةَ. فقالَ: أَمَا عليَّ ذلكَ،

وسعك فيه. كذا ذكره الطيبي [رحمه الله]. وفيه أنه دلالة على أنه أكثر البشر شكراً على الاطلاق لقوله تعالى في حق نوح ﴿**إنه كان عبداً شكوراً**﴾ نعم يفهم من كونه نبياً أنه أكثر أهل زمنه شكراً كما يشير إليه ﴿**اعملوا آل داود شكراً**﴾ حيث اكتفى من آل داود بمطلق عمل الشكر ثم ذيله بقوله المنزل منزلة التعليل ﴿**وقليل من عبادي الشكور**﴾ [سبأ - ١٣] وإشارة إلى أن مرتبة الشكور إنما هي للأنبياء بقدر متابعتهم حاصلة للأصفياء. وبهذا يصح قوله أي بالغ في شكرك وإلا فهو غير مأخوذ من قوله: ﴿**اعملوا آل داود شكراً**﴾ قال الطيب [رحمه الله]: قوله يحدث يروى مرفوعاً جزاء للشرط إذا كان ماضياً والجزاء مضارعاً يسوغ فيه الوجهان اهـ. ومراده أن الرفع متعين. ولو قيل أن ذا يجزم كما ذكروا في قول:

* وإذا تصبك خصاصة فتحمل *

فإن الشرط الجازم المتفق عليه إذا كان ماضياً والجزاء مضارعاً يسوغ فيه الوجهان فكيف إذا كان الشرط جازماً مختلفاً فيه فيتعين الرفع على كل تقدير ولا يجوز الجزم لعدم وروده رواية، لكن لو ورد له وجه في الدراية فبطل قول ابن حجر [رحمه الله] نقلاً واعتراضاً حيث قال: بالرفع والسكون كما هو القاعدة في كل جزاء شرطه ماض كذا قاله الشارح. وهو وهم فإن القاعدة إنما هي في الشرط الجازم وما هنا إذاً وهو غير جازم **(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب)** ورواه الحاكم في مستدركه.

٢٤٩٧ - **(وعن عطاء بن السائب عن أبيه)** قال الطيبي [رحمه الله]: ولد السائب السنة الثالثة من الهجرة حضر حجة الوداع مع أبيه يزيد وهو ابن سبع سنين **(قال صلى بنا عمار بن ياسر صلاح)** يحتمل أن تكون مكتوبة أو نافلة **(فأوجز)** أي اقتصر **(فيها)** أي مع تمام أركانها وسننها **(فقال له بعض القوم)** أي ممن حضرها **(لقد خففت)** بالتشديد أي الأركان بأن فعلت ما يطلق عليها الركن **(وأوجزت)** أي اقتصرت بأن أتيت أقل ما يؤدي به السنن وقوله: **(الصلاة)** تنازع فيه الفعلان **(فقال أما)** بالتخفيف **(عليّ)** بالتشديد **(ذلك)** قال الطيبي [رحمه الله]: الهمزة في أما للإنكار كأنه قال أتقول هذا أي أسكت ما على ضرر من ذلك أو للنداء والمنادي بعض القوم. أي يا فلان ليس علي في ذلك نظر ويحتمل أن تكون كلمة تنبيه ثم قال على ذلك بيانه قال ابن حجر أما يحتمل أنها للاستفتاح على ذلك التخفيف امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلى بالناس فليخفف»، وقوله لقد ألخ، بيان لكونه مع أنه أوجز أتى بهذا الدعاء الطويل لنفاسته والاتباع فيه وهذا أظهر من احتمالات الطيبي [رحمه الله]. فإن كلها تكلف وما ذكرته

حديث رقم ٢٤٩٧: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٥٤ حديث رقم ١٣٠٥. وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٤.

لقدْ دعَوْتُ فيها بدعَواتٍ سمِعتُهنَّ منْ رسولِ الله ﷺ. فلمَّا قامَ تبعَه رجلٌ منَ القومِ هوَ أبي، غيرَ أنَّه كَنى عنْ نفسِه، فسأَلَه عنِ الدُّعاءِ ثم جاءَ فأخبرَ بِهِ القومَ: «اللهُمَّ بعلمِكَ الغَيبَ، وقُدرتِكَ على الخَلقِ، أَحْيِني ما علمتَ الحَياةَ خيراً لي، وتوَفَّني إذا علمتَ الوَفاةَ خيراً لي، اللهُمَّ وأسأَلُك خَشيتَكَ في الغَيبِ والشَّهادةِ، وأسأَلُكَ كلمةَ الحَقِّ في الرِّضى والغضَبِ،

أخف تكلفاً كما هو ظاهر ا هـ. والذي يظهر لنا إن ما ظهر له ليس بصحيح من وجوه. أما أولاً: فقوله على ذلك التخفيف مخالف للأصول والفروع فإن على للوجوب والتخفيف بالاتفاق مندوب. وأما ثانياً: فلأن الحديث لا يدل على كونه إماماً ليستدل بالحديث الذي ذكره. وأما ثالثاً: فلأن تطويله بالدعاء المذكور مخالف للتخفيف المسطور. فالصواب أنه كان منفرداً وخفف في بقية أجزاء الصلاة وطوّل في الدعاء فإنه يجوز ذلك له وإلا فكيف يقال إنه أمام وخفف في الأركان القولية والفعلية وطول في الدعاء الذي من جملة السنن المروية (**لقد دعوت فيها**) أي في آخرها أو سجودها (**بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ**) أي داخل الصلاة أو خارجها (**فلما قام**) أي عمار (**تبعه رجل من القوم هو أبي**) هذا من كلام عطاء أي ذلك الرجل أبي (**غير أنه**) أي أبي (**كني عن نفسه**) أي برجل ولم يقل تبعته. قال الطيبي [رحمه الله]: وتقدير الاستثناء أنه لم يصرح السائب [إلا] أنه كني عن نفسه بالرجل ا هـ. والمراد بعدم التصريح مبالغة الإخفاء خوفاً من الرياء وبهذا يندفع قول ابن حجر كني به تواضعاً. إذ لو قال فتبعته لربما توهم منه أن فيه مدحاً لنفسه ثم قال السائب (**فسأله**) أي الرجل عماراً (**عن الدعاء**) أي فأخبره (**ثم جاء**) أي الرجل (**فأخبر**) وفي نسخة وأخبر (**به**) أي بالدعاء (**القوم اللهم**) أي وهو هذا (**بعلمك الغيب**) الباء للاستعطاف أي أنشدك بحق علمك المغيبات عن خلقك (**وقدرتك**) أي بقدرتك (**على الخلق**) أي على خلق كل شيء تتعلق به مشيئتك، أو على المخلوقات بأن تفعل فيهم ما تقضي إرادتك (**أحيني**) أي أمدني بالحياة (**ما علمت الحياة**) ما مصدرية ظرفية (**خيراً لي**) بأن يغلب خيري على شري (**وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي**) بأن تغلب سيأتي على حسناتي أو بأن تقع الفتن ما ظهر منها وما بطن (**اللهم**) اعتراض قاله ابن حجر [رحمه الله]. والظاهر أنه عطف على الأول بحذف العطف كما في كثير من الدعوات الحديثية ومنه تكرار ربنا من غير عاطف في الآيات القرآنية. ولا يضره الواو في قوله وأسألك لأنها نظيره الواو في قوله تعالى: ﴿**ربنا وآتنا**﴾ [آل عمران ـ ١٩٤] (**وأسألك**) عطف على أنشدك المقدر (**خشيتك**) أي الخوف من مخالفتك وما يترتب عليها من معاقبتك (**في الغيب والشهادة**) أي في السر والعلانية (**وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب**) أي في حال رضا الخلق وغضبهم، أو في حال رضائي وغضبي، أي أكون مستمراً عليها في جميع أحوالي وأوقاتي وزاد في الحصن وكلمة الإخلاص. وهي تحتمل أن تكون تفسير الكلمة الحق كما قال تعالى: ﴿**دعوة الحق**﴾ [الرعد ـ ١٤] أي دعوة التوحيد المطلق والشرع المحقق. وأن يكون المراد بكلمة الحق الحكم بالعدل وبكلمة الإخلاص التوحيد، أو النصيحة الخالصة عن الرياء والسمعة فحينئذ يتنازعان في الجار والمجرور. وأما تفسير ابن حجر [رحمه الله] كلمة الحق بما لا إثم فيه ففي غاية من البعد بل غير صحيح، إذ لا يتصور أنه ﷺ يسأل الله المداومة على

وأسألُكَ القَصْدَ في الفقْرِ والغِنى، وأسألُكَ نعيماً لا ينْفَدُ، وأسألُكَ قُرَّةَ عَينٍ لا تنقَطِعُ، وأسألُكَ الرِّضى بعدَ القَضاءِ، وأسألُكَ بَرْدَ العَيشِ بعدَ المَوتِ، وأسألُكَ لذَّةَ النَّظرِ إلى وجهِكَ، والشَّوْقَ إلى لقائِكَ في غيرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ،

الكلام المباح وهو عليه الصلاة والسلام يقول: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[1]، وقد قال تعالى: ﴿**والذين هم عن اللغو معرضون**﴾ [المؤمنون ـ ٣] **(وأسألك القصد)** أي الاقتصاد وهو التوسط **(في الفقر والغنى)** وهو دليل لمن قال: الكفاف أفضل من الفقر والغنى. وهذه الجملة متروكة من الحصن! وذهب ابن حجر [رحمه الله] إلى أن معناه توفيق القصد، وقال: لأن غير القصد مذموم قال تعالى: ﴿**لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك**﴾ [الإسراء ـ ٢٩] الآية والظاهر إن المقام بأبي عن الحمل عليه سابقاً ولاحقاً فإن الكلام ليس في امتثال المأمورات واجتناب المنهيات وإلا فالأولى بالذكر كثير مع أنه لا يتصور منه مخالفة مأمور ولا مباشرة محظور **(وأسألك نعيماً لا ينفد)** بالدال المهملة أي لا يفنى ولا ينقص وهو نعيم الجنة وأما غيره فكل نعيم لا محالة زائل **(وأسألك قرة عين)** ولفظ الحصن: وقرة عين بالعطف من غير إعادة الفعل **(لا تنقطع)** والمراد به كل ما يتلذذ به الإنسان الكامل قيل يحتمل طلب نسل لا ينقطع ولعله مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**ربنا هب لنا من أزواجنا**﴾ [الفرقان ـ ٧٤] وذرياتنا قرة أعين. وقيل: أراد المداومة على الصلاة وقد ورد وقرة عيني في الصلاة **(وأسألك الرضا)** وهو مقصور مصدر محض والاسم الرضاء الممدود كذا ذكره الجوهري **(بعد القضاء)** فإنه المقام الأفخم وباب الله الأعظم، وفي بعض الروايات وأسألك الرضا بالقضاء قيل في وجه الأوّل كأنه طلب الرضا بعد تحقق القضاء وتقرره. وسئل أبو عثمان عن قول النبي ﷺ أسألك الرضا بعد القضاء عزم على الرضا بعد القضاء؟ قال: لأن الرضا قبل القضاء عزم على الرضا بعد القضاء وهو الرضا. كذا في الغنية للقطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني [قدس الله سره الباري] **(وأسألك برد العيش)** أي طيبه وحسنه وفي الحصن وبرد العيش **(بعد الموت)** لأنه لا عيش إلا عيش الآخرة **(وأسألك لذة النظر)** وفي الحصن بالعطف بدون أسألك **(إلى وجهك)** قال الطيبي [رحمه الله]: قيد النظر باللذة لأن النظر إلى الله تعالى أما نظر هيبة وجلال في عرصات القيامة، وأما نظر لطف وجمال في الجنة ليؤذن بأن المراد هذا **(والشوق إلى لقائك)** أي أبداً سرمداً **(في غير ضراء)** أي شدة **(مضرة)** الجار أما متعلق بقوله والشوق إلى لقائك. أي أسألك شوقاً لا يؤثر في سيري وسلوكي بحيث يمنعني عن ذلك وإن يضرني مضرة. وأما متعلق باحيني الثاني أظهر معنى. والأوّل أقرب لفظاً. ويؤيد الثاني كونه في الحصن بلفظ أعوذ بك من ضراء مضرة. وقال الطيبي [رحمه الله]: متعلق الظرف مشكل ولعله متصل بالقرينة الأخيرة وهو قوله والشوق إلى لقائك سأل شوقاً إلى الله بحيث يكون ضراء غير مضرة أي شوقاً لا يؤثر في سيري وسلوكي وإن ضرني مضرة ويجوز أن يتصل بقوله أحيني ما علمت الحياة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الآذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء حديث رقم ٧٠٣.

ولا فِتنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللهُمَّ زَيِّنَّا بزينَةِ الإيمانِ، واجعلنا هُداةً مَهدِيِّينَ». رواه النسائي.

٢٤٩٨ ـ (١٧) وعن أُمِّ سلمَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُبُرِ صلاةِ الفجرِ: «اللهُمَّ إنِي أسأَلُكَ علماً نافعاً، وعَملاً مُتقَبَّلاً، ورِزقاً طيِّباً». رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في «الدَّعوات الكبير».

خيراً لي ومعنى ضراء غير مضرة الضر الذي يصبر عليه. كما ورد في قوله عليه الصلاة والسلام «عجباً لأمر المؤمن أن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»[١] ا هـ. وقوله بحيث يكون ضراء غيره مضرة غير صحيح لأن المطلوب ليس شوقاً بحيث يكون ضراء، ولذا دخل غير عليها ثم وصفها بمضرة ليفيد أنه لا تضر الضراء إذا لم تكن مضرة، كما يدل عليه قوله وإن ضرني مضرة ويمكن حمل عبارته على ما ذكرناه بأدتي عناية وحاصل المعنى إني أسألك شوقاً لا يضرني في بدني بأن أفعل ما لا طاقة لي به ولا في قلبي بأن تغلب عليّ الجذبة بحيث أخرج عن طور عقلي فيفوتني مرتبة الجمع ولذا قال: **(ولا فتنة مضلة)** لأن الفتنة تعم ما يؤدي إلى الهلاك الحسي والمعنوي والمضلة ما يوجب الانحراف عن الطريق القويم والصراط المستقيم **(اللهم زينا بزينة الإيمان)** أي بثباته وزيادة ثمراته من حسن العمل وإتيان العرفان **(واجعلنا هداة)** جمع هاد أي هادين إلى الدين **(مهديين)** وفي الحصن: مهتدين أي ثابتين على الهداية وطريق اليقين، قال الطيبي رحمه الله: وصف الهداة بالمهديين لأن الهادي إذا لم يكن مهدياً في نفسه لم يصلح أن يكون هادياً لغيره لأنه يوقع الخلق في الضلال من حيث لا يشعر قلت ومن حيث لا يشعرون أيضاً **(رواه النسائي)** وكذا الحاكم والإمام أحمد والطبراني.

٢٤٩٨ ـ **(وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الفجر)** أي في دبر صلاة الفجر كما في نسخة وعبارة الأذكار إذا صلى الصبح **(اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلاً)** بفتح الموحدة أي مقبولاً **(ورزقاً طيباً)** أي حلالاً. في مختصر الطيبي [رحمه الله] فإنه أسلك لهما ولا يعتد بهما دونه. أقول: ولهذا قدم عليهما في رواية الحصن عن الطبراني في الأوسط، وابن السني. وفي شرح الطيبي [رحمه الله] إن قلت كان من الظاهر أن يقدم الرزق الحلال على العلم لأن الرزق إذا لم يكن طيباً[٢] لم يكن العلم نافعاً، والعمل إذا لم يكن عن علم نافع لم يكن متقبلاً. قلت: أخره ليؤذن بأن العلم والعمل إنما يعتد بهما إذا تأسسا على الرزق الحلال وهي المرتبة العليا، ولو قدم لم يكن بذلك. كما إذا سئلت عن رجل، فقيل: لك هو عالم عامل فقلت من أين معاشه فقيل لك من أوزار السلطان، استنكفت منه ولم تنظر إلى علمه وعمله وتجعلهما هباء منثوراً ا هـ. وحاصل السؤال أن تقديم الرزق هو المقدم حساً لكونه سبباً

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقاق باب المؤمن أمره كله خير.

حديث رقم ٢٤٩٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٢٩٨ حديث رقم ٩٢٤. وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٤.

(٢) في المخطوطة «حلالاً».

٢٤٩٩ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، قال: دُعاءٌ حفِظتُه منْ رسولِ الله ﷺ لا أدَعُه: «اللهُمَّ اجعَلني أُعظِّمُ شُكرَكَ،

لتحصيلهما ولذا قدمه تعالى في مواضع من كتابه فقال: ﴿**يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً**﴾ [المؤمنون ـ ٥١] وقال: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون**﴾ [البقرة ـ ١٧٢] ولذا قال يحيى بن معاذ الرازي: الطاعة مخزونة في خزائن الله تعالى ومفتاحها الدعاء وأسنانه الحلال. وعن ابن عباس رضي الله عنهما. لا يقبل الله صلاة امرىء في جوفه حرام. ومن المعلوم أن العلم النافع والعمل الصالح نتيجة الرزق الحلال. وحاصل الجواب أن هذا الترتيب للترقي للتدلي ويدل عليه قوله وهي المرتبة العليا، وكل واحدة منها قيد لكمال ما قبله ويشير إليه بقوله فقلت من أين معاشه، ويمكن أن يجاب بأنه قدم العلم إيماء بأنه الأساس وعليه مدار الدين من الاعتقاد والأحوال وصحة الأعمال ومعرفة الحرام والحلال ثم أتى بنتيجة العلم وهو العمل فإنه لو لم يعمل بعلمه فكأنه جاهل لقوله تعالى: ﴿**إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة**﴾ [النساء ـ ١٧] فإن البغوي [رحمه الله] قال: أجمع السلف رحمهم الله تعالى على أن من عصى الله جاهل وأقول بل أشد منه لقوله ﷺ «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»(١) وورد «ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات». بل قال الإمام الغزالي [رحمه الله]: إن أقل العلم بل أدنى الإيمان أن يعلم أن الدنيا فانية والعقبى باقية ونتيجته أن يؤثر الباقي على الفاني. ثم لما كان الرزق الحلال من جملة الأعمال خص بالذكر لأنه كالأساس الظاهري في نتيجة العلم وصحته، وترتب العمل وإخلاصه وقبوله. وأما قول ابن حجر [رحمه الله] قدمه إشارة إلى أن حكم الأوّل أن ينوّر القلب ويزيد في العلم، والثاني أنه ربما أظلم القلب ونقص من العلم، والثالث أنه يظلم القلب ويبعد من الله ويوجب مقته وخذلانه. فمع ركاكة لفظه وغلاقة معناه لا يلائم أرباب العبارات ولا يناسب مرام أصحاب الإشارات (**رواه**) أي بهذا اللفظ (**أحمد وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير**) وزاد في الأذكار. وابن السني. فلعله له روايتان والله تعالى أعلم.

٢٤٩٩ ـ (**وعن أبي هريرة قال دعاء**) مبتدأ (**حفظته من رسول الله ﷺ**) صفة للمبتدأ مسوّغ وخبره قوله: (**لا أدعه**) أي لا أتركه لنفاسته (**اللهم اجعلني أعظم**) بالتخفيف والتشديد ورفع الميم، وهو مفعول ثان بتقدير أن أو بغيره معظماً (**شكرك**) أي بعد تعظيم نعمتك اللازم منها تعظيم المنعم. قال الطيبي [رحيمه الله]: اجعلني بمعنى صيرني ولذلك أتى بالمفعول الثاني فعلاً لأن صار من دواخل المبتدأ والخبر ا هـ. وهو موهم أن جعل متى يكون بمعنى صار يؤتى بالمفعول الثاني فعلاً وليس الأمر كذلك لقوله تعالى: ﴿**وجعلنا نومكم سباتا**﴾ [النبأ ـ ٩] بل مراده أن جعل ليس بمعنى خلق كما يستعمل تارة نحو قوله تعالى: ﴿**وجعل الظلمات والنور**﴾

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ١٧٧٨.

حديث رقم ٢٤٩٩: أخرجه أحمد في المسند ٢/٣١١.

وأُكثِرُ ذِكرَكَ، وأَتَّبعُ نُصحَكَ، وأحفَظُ وصِيَّتَكَ». رواه الترمذيّ.

٢٥٠٠ ـ (١٩) وعن عبدِ الله بنِ عَمْرو، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ إنِي أسألُكَ الصِّحَّةَ، والعِفَّةَ، والأمانةَ، وحُسنَ الخُلُقِ، والرِّضى بالقَدَرِ».

٢٥٠١ ـ (٢٠) وعن أُمِّ مَعْبدٍ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ طهِّرْ قلبي مِنَ النِّفاقِ، وعَملي منَ الرِّياءِ، ولِساني منَ الكذِبِ، وعَيني منَ الخِيانةِ، فإنَّكَ تَعلَمُ خائنَةَ الأعيُنِ

[الأنعام ـ ١] فيكون متعدياً إلى مفعول واحد. ويستعمل مرة بمعنى صار فحينئذ يتعدى إلى مفعولين. وأما قول ابن حجر أي أعده عظيماً أو آتى به عظيماً فلا يخفى عدم ظهوره من غير سبب عدوله عن ظاهره **(وأكثر)** مخففاً ومشدداً **(ذكرك)** أي لساناً وجناناً وهو يحتمل أن يكون تخصيصاً بعد تعميم والأظهر أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه. وأما قول ابن حجر [رحمه الله] تصريح مما علم قبله أطناباً واستلذاذاً بالخطاب، فغير صحيح لأن محله فيما يكون الثاني [مفهوم] منطوق الأول فتأمل **(واتبع)** بتشديد التاء وكسر الموحدة وسكون الأولى وفتح الثانية **(نصحك)** بضم النون أي نصيحتك **(واحفظ وصيتك)** قال الطيبي [رحمه الله]: النصيحة والوصية متقاربان والأقرب أن بينهما فرقاً فإن النصيحة هي إرادة الخبر للمنصوح له فيراد بها حقوق العباد. وبالوصية متابعة الأمر والنهي من حقوق الله تعالى والله أعلم **(رواه الترمذي)**.

٢٥٠٠ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال كان رسول الله ﷺ يقول اللهم إني أسألك الصحة)** أي صحة البدن من سيىء الأسقام، أو صحة الأحوال والأقوال والأعمال **(والعفة)** أي التحرز عن الحرام والاجتناب عن الآثام **(والأمانة)** بترك خيانة الأنام **(وحسن الخلق)** بضم اللام وسكونها أي حسن المعاشرة مع أهل الإسلام **(والرضاء بالقدر)** أي بما جرى به الأقلام.

٢٥٠١ ـ **(وعن أم معبد)** بفتح الميم والموحدة أي بنت كعب بن مالك الأنصارية **(قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول اللهم طهر قلبي من النفاق)** أي بتحصيل اليقين في الدين وتسوية السر والعلانية بين المسلمين **(وعمل من الرياء)** بالهمز وقد يبدل أي من الرياء والسمعة بتوفيق الإخلاص **(ولساني من الكذب)** بفتح الكفا وكسر الذال ويجوز بكسر الكاف وسكون الذال وخص من معاصي اللسان لأنه أعظمه وأقبحه عند الله وعند الخلق **(وعيني من الخيانة)** أي بأن ينظر بها إلى ما لا يجوز له النظر إليه أو يشير بها إلى ما يترتب الفساد عليه **(فإنك تعلم خائنة الأعين)** قال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿**يعلم خائنة الأعين**﴾ [غافر ـ ١٩] الخائنة صفة النظرة كالنظرة الثانية إلى المحرّم، واستراق النظر إلى ما لا يحل كما يفعله أهل الريب. ولا يحسن أن يراد الخائنة من الأعين لأن قوله وما تخفى الصدور لا يساعد عليه. قال صاحب المدارك قوله:

حديث رقم ٢٥٠٠: أخرجه البزار ذكره في كنز العمال ٢/ ١٨٣ الحديث رقم ٣٦٥٠.

حديث رقم ٢٥٠١: أخرجه الخطيب ذكره في كنز العمال ٢/ ١٨٤ الحديث رقم ٣٦٦٠.

﴿وما تُخفي الصُّدورُ﴾». رواهما البيهقي في «الدعواتِ الكبير».

٢٥٠٢ ـ (٢١) وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ عادَ رجلاً منَ

(﴿وما تخفى الصدور﴾) أي وما تسره من أمانة أو خيانة. وقيل: هو أن ينظر إلى أجنبية بشهوة مسارقة ثم يتفكر بقلبه في جمالها ولا يعلم بنظرته وفكرته من بحضرته، والله يعلم ذلك كله. فقول ابن حجر أي الخائنة منها وهي التي تتعمد ذلك النظر المحرم مع استراقه حتى لا يفطن أحد له مردود، ثم قال: وقد يراد بخائنة الأعين أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن كأن يشير بطرف عينه إلى قتل إنسان مع أنه يظهر له الرضا عنه، قلت: هذه عبارة غريبة، وإشارة عجيبة، مع أنها غير مطابقة للقضية المذكورة، والحجة المسطورة، بقوله ومن ذلك ما وقع يوم فتح مكة أي ممن أهدر دمهم يومئذ جيء به إلى النبي ﷺ فشفع فيه عثمان رضي الله عنه فسكت ﷺ هنيهة ثم شفع عثمان فيه. ثم قال: لأصحابه هلا بادر أحدكم إلى قتله حين سكت فقالوا يا رسول الله هلا أشرت إلينا بقتله فقال النبي ﷺ ما كان لنبي أن يكون له خائنة الأعين [ومن ثم قال أئمتنا: من خصائصه ﷺ أنه يحرم عليه خائنة الأعين وهي أن يبطن خلاف ما يظهر إلا في التورية بالحرب أو فيه وفيه أنه لا يظهر وجه الاختصاص به ﷺ] ومن ثم قال قوله: ﴿وما تخفي الصدور﴾ أي تكنه القلوب وتضمره الأفئدة من توالي خطراتها المتنافية وفيه ترق، لأن هذه الخطرات أقبح من تلك النظرات. قلت: ليس كذلك فإن الخطرات معفو عنها بخلاف النظرات المتعمد بها. ثم قال: وأما قول الكشاف ولا يحسن أن يراد الخائنة من الأعين لأن قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه ا هـ. فإن كان أخذه أي تفسير خائنة الأعين بما مر عن الفقهاء فهو واضح لأن خائنتها حينئذ مما تخفيه الصدور فيكون من عطف الأعم وهو خلاف الأصل من التغاير الحقيقي بين المعطوف والمعطوف عليه أو من تفسيرها بما مر أوّلاً كان مندفعاً بما قررته من الترقي المذكور. وبهذا الفرق الذي قررت به كلامه من إيضاحه على الأوّل واندفاعه على الثاني يعلم ما في كلام الشارح هنا فتأمله ا هـ. وقد تأملنا فوجدنا أن الكشاف والطيبي إمامان، محققان، مدققان في العربية والتفسير، عارفان بجواز عطف العلم على الخاص. وهو في الكتاب كثير فالمراد من كلامهما أن معنى قوله تعالى: ﴿وما تخفي الصدور﴾ [غافر ـ ١٩] يعلم الأحوال المختلفة في الصدور وحسن التقابل بين المتعاطفين يقتضي أن يكون معنى خائنة الأعين الأحوال الكامنة الكائنة في الأعين إذ هي ذات في مقابلة الصدور والعلم بالذوات أمر ظاهر فتعلقه بالأحوال المخفية أبلغ وأفيد وحينئذ يكون الترقي من الدقيق إلى الأدق كما في قوله تعالى: ﴿يعلم السر وأخفى﴾ [طه ـ ٧] والله تعالى أعلم (رواهما) أي الحديثين السابقين (البيهقي في الدعوات الكبير).

٢٥٠٢ ـ (وعن أنس أن رسول الله ﷺ عاد) من العيادة أي زار (رجلاً) أي مريضاً (من

حديث رقم ٢٥٠٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٦٨ حديث رقم (٢٣ . ٢٦٨٨). والترمذي في السنن ٥/ ٤٨٧ حديث رقم ٣٤٨٧. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٧.

المسلمينَ قدْ خَفَتَ، فصارَ مثلَ الفَرْخِ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «هلْ كنتَ تَدعُو اللّٰهَ بشيء أوْ تسألُه إيَّاه؟». قال: نعمْ، كنتُ أقولُ: «اللهُمَّ ما كنتَ مُعاقِبي به في الآخرةِ فعجِّلْه لي في الدُّنيا. فقال رسولُ الله ﷺ: «سبحانَ اللّٰهِ! لا تُطيقُه ولا تستَطيعُه؛ أفَلا قُلتَ: اللهُمَّ آتِنا في الدنيا حسنَةً وفي الآخرةِ حسنَةً، وقنا عذابَ النَّارِ؟» قال: فدعَا اللّٰهَ به، فشفاهُ الله. رواه مسلم.

٢٥٠٣ ـ (٢٢) وعن حُذَيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينبَغي للمُؤمنِ أنْ يُذِلَّ

المسلمين قد خفت) بفتح الفاء أي ضعف من خفت إذا ضعف وسكن **(فصار)** أي بسبب الضعف **(مثل الفرخ)** وهو ولد الطير أي مثله في كثرة النحافة، وقلة القوّة **(فقال رسول الله ﷺ هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله إياه)** قيل شك من الراوي. وقال الطيبي: والظاهر أنه من كلامه عليه الصلاة والسلام أي هل كنت تدعو بشيء من الأدعية التي يسأل فيها مكروه، أو هل سألت الله البلاء الذي أنت فيه وعلى هذا فالمضير المنصوب عائد إلى البلاء الذي دل عليه الحال وينبىء عنه خفت فيكون قد عم أوّلاً وخص ثانياً. وجعل ابن حجر أو للتنويع وجعل الدعاء مختصاً بالتلويح والسؤال بالتصريح وهو وجه وجيه، لكن قوله: واندفع به ما للشارح هنا من التكلف البعيد والتأويل الغريب فمدفوع فإن الشارح أيضاً جعل أو للتنويع غايته أنه حمل الدعاء والسؤال بمعنى واحد كما هو الظاهر وفرق في مفعوليهما بأن جعل المفعول الأوّل عاماً والمفعول الثاني خاصاً فتقرب ولا تبعد فتستبعد ثم من الغريب أنه ذكر ورقتين من الكلام في تصحيح قوله وانتقل انتقالات عجيبة لا دخل للمقصود فيها أبداً **(قال نعم)** فيه دلالة على أن أو للشك من الراوي لا للترديد منه ﷺ **(كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة)** شرطية أو موصولة **(فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله ﷺ سبحان الله)** تنزيه له تعالى عن الظلم. وعن العجز. أو تعجب من الداعي في هذا المطلب وهو أقرب **(لا تطيقه)** أي في الدنيا **(ولا تستطيعه)** في العقبى أو كرر للتأكيد. فبطل قول ابن حجر فمآل الجملتين واحد إذ يحتمل اختلافهما بخلاف تعلقها. وقال الطيبي: قوله لا تطيقه بعدما صار الرجل كالفرخ وبعد قوله كنت أقول لحكاية الحال الماضية المستمرة إلى الحال والاستقبال. وأغرب ابن حجر فقال: أي لا تطيق هذا العذاب الذي سألته لا في هذه الحالة التي أنت فيها ولا فيما سواها كما دل عليه عموم والنفي فاندفع قول الطيبي الخ. فتأمل فإن العاقل يكفيه الإشارة والغافل لا تنفعه كثرة العبارة **(أفلا قلت)** أي بدل ما قلت **(اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة)** أي عافية **(وفي الآخرة حسنة)** أي معافاة **(وقنا عذاب النار قال)** أي أنس **(فدعا)** أي الرجل **(الله به)** أي بهذا الدعاء الجامع. وقال ابن حجر: أي حال كونه ملتبساً بقوله هذا الدعاء أو مستغنى عنه نشأ عن الغفلة عن قوله ﷺ هل دعوت الله بشيء فإن الباء للتعدية أي المفعول الثاني **(فشفاء الله)** أي بالدواء النافع **(رواه مسلم)**.

٢٥٠٣ ـ **(وعن حُذَيفةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينبَغي)** أي لا يجوز **(للمُؤمنِ أنْ يُذِلَّ**

حديث رقم ٢٥٠٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٥٣ حديث رقم ٢٢٥٤. وأحمد في المسند ٥/ ٤٠٥ والبيهقي في شعب الإيمان.

نفسَه». قالوا: وكيفَ يُذِلُّ نفسَه؟ قال: «يتعرَّضُ منَ البَلاءِ لما لا يُطيقُ». رواه الترمذيّ، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٢٥٠٤ ـ (٢٣) وعن عُمرَ رضي اللَّهُ عنه، قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ قال: «قُلْ: اللهُمَّ اجعَلْ سريرَتي خيراً مِنْ عَلانِيَتي، واجعَلْ علانيَتي صالحةً، اللهُمَّ إِني أسأَلُكَ منْ صالحِ ما تُؤتي النَّاسَ منَ الأهلِ والمالِ والوَلَدِ غيرِ الضَّالِّ ولا المُضِلِّ». رواه الترمذيّ.

نفسَه). أي باختياره فلا ينافي ما ورد من أن المؤمن لا يخلو من علة أو قلة أو ذلة **(قالوا كيف يذل نفسه)** وجه استبعادهم أن الإنسان مجبول على حب إعزاز نفسه **(قال يتعرض من البلاء)** بيان **(لما لا يطيق)** الظاهر أن اللام بمعنى إلى وفي نسخة بحذفها. ومن العجيب ما ذكره ابن حجر. قيل: بيان تقدم وهو أن يذل نفسه **(رواه الترمذي وابن ماجه)** أي في سننهما **(والبيهقي في شعب الإيمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب)**.

٢٠٥٤ ـ **(وعن عمر)** رضي الله عنه **(قال علمني رسول الله ﷺ)** أي دعاء **(قال)** بيان علمني **(قل اللهم اجعل سريرتي)** هي والسر بمعنى وهو ما يكتم **(خيراً من علانيتي)** بالتخفيف **(واجعل علانيتي صالحة)** طلب أوّلاً سريرة خيراً من العلانية ثم عقب بطلب علانية صالحة لدفع توهم أن السريرة ربما تكون خيراً من علانية غير صالحة. وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته **(اللهم إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس)** قيل: من زائدة كما هو مذهب الأخفش وقوله: **(من الأهل والمال والولد)** بيان ما ويجوز أن تكون للتبعيض **(غير الضال)** أي بنفسه **(ولا المضل)** أي لغيره. قال الطيبي: مجرور بدل من كل واحد من الأهل. والمال والولد ويجوز أن يكون الضال بمعنى النسبة أي غير ذي ضلال والله تعالى أعلم **(رواه الترمذي)** وأجمع ما ورد في الدعاء: «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء لي خيراً»[1]. رواه ابن ماجه وابن حبان. كلهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها. وقد جمعت الدعوات النبوية بعد الدعوات القرآنية وختمتها بالصلوات المصطفوية في كراريس لطيفة مرضية هي أحق وأولى بالمحافظة عليها من سائر الأحزاب والأوراد كأوراد الفتحية، وأحزاب الزينية وهي في الحقيقة جامعة للشمائل السنية ومانعة من الأخلاق الردية فهي زبدة رسائل الصوفية الصفية.

حديث رقم ٢٥٠٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٣٤ حديث رقم ٣٥٨٦.

(١) أخرجه ابن ماجه الحديث رقم ٣٨٤٦.

كتاب المناسك

(كتاب المناسك)

جمع المنسك بفتح السين وكسرها. وقرىء بهما في السبعة قوله تعالى: ﴿**لكل أمة جعلنا منسكاً**﴾ [الحج ـ ٦٧] وهو مصدر ميمي من نسك ينسك إذا تعبد، ثم سميت أفعال الحج كلها مناسك. وقال الطيبي: النسك العبادة، والناسك العابد اختص بأعمال الحج، والمناسك مواقف النسك، وأعمالها، والنسيكة مخصوصة بالذبيحة هذا. والحج بالفتح والكسر كما قرىء بهما قوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾ [آل عمران ـ ٩٧] في السبعة. لغة القصد. وقيل: القصد إلى ما يعظم وقيل: مرة بعد أخرى. وفي القاموس: قصد مكة للنسك والظاهر أنه معنى اصطلاحي. قال ابن الهمام: وشرعاً قصد البيت لأداء ركن من أركان الدين(١)، والظاهر أنه عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرماً بنية الحج سابقاً ا هـ. ولا يخفى أن الأحرام عبارة عن النية والتلبية فقوله بنية الحج مستدرك، وقوله سابقاً أي حال كون الإحرام المقرون بالنية متقدماً على الأفعال لأنه شرط على مذهبنا. وأما سبب الحج فهو البيت لأنه يضاف إليه. وفي معالم التنزيل: اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿**إن أوّل بيت وضع للناس**﴾ [آل عمران ـ ٩٦] فقال بعضهم هو أوّل بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والأرض خلقه الله تعالى قبل الأرض بألفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء قد حيت الأرض من تحتها هذا قول عبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة والسدي وهو المشهور. وقال بعضهم: هو أوّل بيت بني في الأرض روي عن علي بن الحسين أن الله تعالى وضع تحت العرش بيتاً وهو البيت المعمور وأمر الملائكة أن يطوفوا به ثم أمر الملائكة الذين هم سكان الأرض أن يبنوا بيتاً في الأرض على مثاله وقدره فبنوا واسمه الضراح وأمر من في الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور. وروي أن الملائكة بنوه قبل خلق آدم بألفي عام فكانوا يحجونه فلما حجه آدم قالت الملائكة بر حجك حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام.
وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع وجاحده كافر عند الكل بلا نزاع ثم اعلم أن الجن تبع للإنس فيما كلفوا به وقد يشملهم لفظ الناس في الآية والحديث نظر البعض مأخذاً اشتقاقه على ما في القاموس ونحوه ثم اختلف في أن الحج كان واجباً على الأمم قبلنا أم وجوبه مختص بنا لكمالنا والأظهر الثاني واختار ابن حجر الأوّل واستدل بقوله «ما من نبي إلا وحج البيت» فهو من الشرائع القديمة. وجاء أن آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهند ماشياً، وأن

(١) فتح القدير ٢/ ٣٢٠.

الفصل الأول

٢٥٠٥ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: خطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «يا أَيُّها النَّاسُ! قد فُرِضَ عليكم الحَجُّ فحُجُّوا»

جبريل قال له أن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة آلاف سنة. وهذا كما ترى لا دلالة فيه على إثباته ولا على نفيه وإنما يدل على أنه مشروع فيما بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا يلزم من كونه مشروعاً أن يكون واجباً مع أن الكلام إنما هو في الأمم قبلنا ولا يبعد أن يكون واجباً على الأنبياء دون أممهم فيكون هذا من خصوصيات الأنبياء واتباع سيد الأصفياء كما حقق في باب الوضوء. وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام لما بلغ عفان في حجة الوداع قال يا أبا بكر أي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين أحمرين خطمهما الليف وازرهم العباء وأرديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق[١]. رواه أحمد. والبكر الفتي من الإبل، والنمار البرد الأبلق من الصوف يليه الأعراب. وروي مسلم لما مر بوادي الأزرق أي في حجة الوداع قال: كأني أنظر إلى موسى من الثنية واضعاً أصبعيه في أذنيه ماراً بهذا الوادي وله حوّار إلى الله بالتلبية[٢]، وهذا الوادي بينه وبين مكة نحو ميل وجاء في خبر عن عيسى «ليهلن ابن مريم بفج الروحاء». فدل على أن الأنبياء أحياء حقيقة ويريدون أن يتقربوا إلى الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كما أنهم يتقربون إلى الله بالصلاة في قبورهم. ففي صحيح مسلم عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام رأى موسى قائماً في قبره يصلي[٣]. وفي رواية البخاري ذكر إبراهيم. وفي أخرى لمسلم ذكر يونس.

(الفصل الأوّل)

٢٥٠٥ ـ **(عن أبي هريرة قال خطبنا)** أي وعظنا أو خطب لنا عام فرض الحج فيه، أو ذكر لنا في أثناء خطبة له **(رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس قد فرض)** بصيغة المجهول **(عليكم الحج فحجوا)** فحج بالناس سنة ثمان، وهي عام الفتح عتاب بن أسيد. وحج بهم أبو بكر في سنة تسع من الهجرة وكانت حجته ﷺ سنة عشر، كذا ذكره الشمني. وقال ابن الهمام: فرضية الحج كانت سنة تسع أو سنة خمس أو سنة ست وتأخيره عليه الصلاة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٥٢ كتاب الإيمان باب الاسراء برسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠/ ٥٢٦ الحديث رقم ٣١٢٩.

حديث رقم ٢٥٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٥ حديث رقم (٤١٢ . ١٣٣٧). والنسائي في السنن ٥/ ١١٠ حديث رقم ٢٦١٩.

فقال رجلٌ: أكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟فسكَتَ حتى قالَها ثلاثاً. فقال: «لو قلتُ: نعم لوَجَبتْ ولما استَطَعتُم» ثمَّ قال: ذَروني ما تركتُكم، فإنما هَلكَ منْ كانَ قبلَكم بكثرةِ سؤالِهم،

تكميلاً للتبليغ[(١)] اهـ. . والأظهر أنه عليه الصلاة والسلام أخره عن سنة خمس أو ست لعدم فتح مكة، وأما تأخيره عن سنة ثمان فلأجل النسيء، وأما تاخيره عن سنة تسع فلما ذكرنا في رسالة مسماة بالتحقيق في موقف الصديق. وهذا وقيل: وجب قبل الهجرة. وقيل: غير ذلك، حتى تحصل أحد عشر قولاً، وقال ابن الأثير: كان عليه الصلاة والسلام يحج كل سنة قبل أن يهاجر ويوافقه قول ابن الجوزي حج حججاً لا يعلم عددها. وأخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري أنه عليه الصلاة والسلام، «حج قبل أن يهاجر حججاً». وأما ما روى الترمذي عن جابر أن النبي ﷺ حج قبل أن يهاجر حجتين[(٢)]، وفي رواية لابن ماجه والحاكم ثلاثاً[(٣)]، فمبني على علمه ولا ينافي إثبات زيادة غيره **(فقال رجل)** يعني الأقرع بن حابس **(أكل عام)** بالنصب لمقدر أي تأمرنا أن نحج بكل عام، أو أفرض علينا أن نحج كل عام **(يا رسول الله)** قيل: إنما صدر هذا السؤال عنه لأن الحج في تعارفهم هو القصد بعد القصد فكانت الصيغة موهمة للتكرار، والأظهر أن مبنى السؤال قياسه على سائر الأعمال من الصلاة والصوم وزكاة الأموال، ولم يدر أن تكراره كل عام بالنسبة إلى جميع المكلفين من جملة المجال كما لا يخفى على أهل الكمال **(فسكت)** أي عنه أو عن جوابه أو لأن السكوت جواب الجاهل فإن حسن السؤال نصف العلم **(حتى قالها)** أي الأقرع الكلمة التي تكلمها **(ثلاثاً)** قيل إنما سكت زجراً له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى، لأن النبي ﷺ لم يكن يسكت عما تحتاج الأمة إلى كشفها، فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله ﷺ وقد نهوا عنه لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾** [الحجرات ـ ١] والإقدام عليه ضرب من الجهل ثم لما رآه ﷺ لا ينزجر ولا يقنع إلا بالجواب الصريح صرح به **(فقال لو قلت نعم)** أي فرضاً وتقديراً لا يبعد أن يكون سكوته عليه عليه الصلاة والسلام انتظاراً للوحي، أو الإلهام، وقال الطيبي: قيل دل على أن الإيجاب كان مفوضاً إليه. ورد بأن قوله لو قلت نعم أعم من أن يكون من تلقاء نفسه أو بوحي نازل أو برأي يراه أن جوّزنا له الاجتهاد ذكره الطيبي. وفيه أن التفويض إليه أيضاً أعم فلا يكون مردوداً مع أن القول من تلقاء نفسه مجرداً عن وحي جلي أو خفي مردود لقوله تعالى: **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾** [النجم ـ ٣ ـ ٤]. **(لوجبت)** أي هذه العبادة، أو فريضة الحج المدلول عليها بقوله فرض أو الحجة كل عام أو حجات كثيرة على كل أحد وفي بعض الروايات لوجب بغير تاء. أي لوجبت الحج كل عام **(ولما استطعتم)** أي وما قدرتم كلكم إتيان الحج في كل عام **﴿ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾** **(ثم قال ذروني)** أي اتركوني **(ما تركتكم)** أي مدة تركي إياكم من التكليف **(فإنما هلك)** وفي نسخة أهلك بالهمزة على بناء المجهول **(من كان قبلكم)** أي من اليهود والنصارى **(بكثرة سؤالهم)**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٢٤. ٣٢٥. (٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب رقم ٦.
(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب رقم ٨٤. والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٠.

واختلافِهم على أنبيائهم، فإِذا أمرتكم بشيءٍ فأْتوا منهُ ما استَطَعتُم، وإِذا نهيتُكم عن شيء فدَعُوه». رواه مسلم.

٢٥٠٦ - (٢) وعنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «إِيمانٌ باللّهِ ورسولِهِ» قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله». قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «حَجٌّ مبرورٌ». متفق عليه.

كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة (**واختلافهم**) عطف على الكثرة لا على السؤال لأن نفس الاختلاف موجب للهلاك من غير الكثرة (**على أنبيائهم**) يعني إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال أو قبله واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الإهلاك (**وإذا أمرتكم بشيء**) أي من الفرائض (**فأتوا منه**) أي افعلوا (**ما استطعتم**) فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله. قال الطيبي [رحمه الله]. هذا من أجل قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم ويندرج فيه ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها فإنه: إذا عجز عن بعض أركانها وشروطها يأتي بالباقي منها (**وإذا نهيتكم عن شي**) أي من المحرمات (**فدعوه**) أي اتركوه كله حتى قيل: إن التوبة عن بعض المعاصي غير صحيحة مع أن الصحيح صحتها (**رواه مسلم**).

٢٥٠٦ - (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل**) أي الأعمال (**أفضل**) قال الطيبي [رحمه الله]: قد اختلفت الأحاديث في مفاضلة الأعمال على وجه يشكل التوفيق بينها والوجه ما بينا في أول كتاب الصلاة (**قال إيمان**) التنكير للتفخيم (**بالله ورسوله**) والإيمان هو التصديق القلبي وهو من أعمال الباطن (**قيل ثم ماذا قال الجهاد**) التعريف للعهد، قال الطيبي [رحمه الله]: والمراد به الجهاد الخاص وفي نسخة جهاد (**في سبيل الله**) لأن المجاهد لا يكون إلا مصلياً وصائماً (**قيل ثم ماذا قال حج مبرور**) أي مقبول قال الطيبي [رحمه الله]: بره أي أحسن إليه يقال بر الله عمله أي قبله كأنه أحسن إلى عمله بقبوله، وقيل: أي مقابل بالبر وهو الثواب وهو الذي لم يخالطه شيء من المآثم، وفي الدر للسيوطي [رحمه الله]: أخرج الأصبهاني عن الحس أنه قيل له: «ما الحج المبرور قال أن يرجع زاهد في الدنيا راغباً في الآخرة» ا هـ. وبهذا يظهر لك وجه الترتيب في الأفضلية إذ لا نزاع في أن الإيمان أفضل مطلقاً، ثم الجهاد إذ لا يكون عادة إلا مع الاجتهاد في العبادة، وزيادة الرغبة في الآخرة بالسعي إلى وسيلة سعادة الشهادة، ثم الحج الجامع بين العبادة البدنية والمالية، ومفارقة الوطن والمألوف، وترك الأهل والولد وغير ذلك على الوجه المعروف، أو يقال ذكره ﷺ على ترتيب فرضيتها فوجب الجهاد بعد الإيمان ثم فرض الحج تكملة للأركان، قال تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ [المائدة - ٣] (**متفق عليه**).

حديث رقم ٢٥٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٧. حديث رقم ٢٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٨٨ حديث رقم (١٣٥ - ٨٣). والترمذي في السنن ٤/ ١٥٩ حديث رقم ١٦٥٨. والنسائي ٥/ ١١٣ حديث رقم ٢٦٢٤. والدارمي ٢/ ٢١٤ حديث رقم ٢٣٩٣ وأحمد في المسند ٦/ ٣٧٢.

٢٥٠٧ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ حَجَّ للَّهِ فلم يَرفُثْ ولم يَفْسُقْ رجعَ كيَومَ ولدَتْهُ أُمُّه» متفق عليه.

٢٥٠٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من حج لله)** أي خالصاً له تعالى **(فلم يرفث)** أي في حجة بتثليث الفاء والضم أشهر. قال السيوطي [رحمه الله]، الرفث يطلق على الجماع وعلى التعريض وعلى الفحش في القول وهو المراد هنا وفاؤه مثلثة في الماضي والمضارع والأفصح الفتح في الماضي والضم في المضارع **(ولم يفسق)** بضم السين. أي لم يفعل فيه كبيرة ولا أصر على صغيرة ومن الكبائر ترك التوبة عن المعاصي قال تعالى: ﴿**ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون**﴾ [الحجرات ـ ١١] **(رجع كيوم ولدته أمه)** بفتح الميم. وقيل: بالجر. قال الطيبي رحمه الله: أي مشابهاً في القراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته أمه فيه والرفث التصريح بذكر الجماع. وقال الأزهري: هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وقيل: الرفث في الحج إتيان النساء. والفسوق السباب والجدال المماراة مع الرفقاء والخدم. ولم يذكر الجدال في الحديث اعتماداً على الآية أو لدخوله في الفسق أو الرفث. وقيل: لأن المراد به النهي لا النفي. وقال ابن الملك: الرفث الفحش من القول وكلام الجماع عند النساء، والفسق هو الخروج عن حد الاستقامة يعني العصيان. ويوم مبني على الفتح مضاف إلى الجملة التي بعدها. وقيل: رجع بمعنى صار خبره كيوم ويجوز أن يكون على معناه الموضوع له فيكون كيوم حالاً أي رجع إلى وطنه مشابهاً يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب. لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث ويجوز أن يكون بمعنى فرغ من أعمال الحج اهـ. وقد بنى هذا الحديث على قوله تعالى: ﴿**وسبعة إذا رجعتم**﴾ [البقرة ـ ١٩٦] على خلاف بيننا وبين الشافعي في معنى الرجوع وهو غير لازم هنا فنقول في الحديث رجع إلى بيته فلا يخرج المكي فتأمل **(متفق عليه)** اعلم أن ظاهر الحديث يفيد غفران الصغائر والكبائر السابقة. لكن الإجماع أن المكفرات مختصة بالصغائر من السيئات التي لا تكون متعلقة بحقوق العباد من التبعات فإنه يتوقف على إرضائهم مع أن ما عدا الشرك تحت المشيئة. وقد كتبت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة. ثم اعلم أن من حج بقصد الحج والتجارة كان ثوابه دون ثواب التخلي عن التجارة. وكان القياس أن لا يكون للحاج التاجر ثواب لقوله عليه الصلاة والسلام «من حج لله» أي خالصاً لرضاه، إلا أنه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الناس تحرجوا من التجارة وهم حرم بالحج فأنزل الله: ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾ [البقرة ـ ١٩٨][1] وصح عن ابن عمران رجلاً سأل أن يكري جماله للحج ويحج وأن

حديث رقم ٢٥٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٨٢. حديث رقم ١٥٢١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٣ حديث رقم (٤٣٨ . ١٣٥٠). والترمذي في السنن ٣/ ١٧٦ حديث رقم ٨١١. والنسائي ٥/ ١١٤ حديث رقم ٢٦٢٧. والدارمي ٢/ ٤٩ حديث رقم ١٧٩٦. وابن ماجه ٢/ ٩٦٤ حديث رقم ٢٨٨٩. وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٤.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٩.

٢٥٠٨ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العمرةُ إلى العمرة كفَّارةٌ لِما بيْنَهُما، والحجُّ المبرورُ ليسَ لهُ جَزاءٌ إلا الجنَّةُ». متفق عليه.

٢٥٠٩ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاس، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ عُمرةً في رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

ناساً يقولون له لا حج لك فقال أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عما سألتني عنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾ فأرسل إليه فقرأها عليه وقال لك حج. وجاء بسند حسن عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال لو آجر نفسي من هؤلاء القوم فانسك إلى أجر قال: ﴿**أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب**﴾ [البقرة ـ ٢٠٢] والله الهمهم بالصواب.

٢٥٠٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: العمرة)** أي المنضمة أو الموصولة أو المنتهية **(إلى العمرة كفارة لما بينهما)** أي من الصغائر **(والحج المبرور ليس له جزاء)** أي ثواب **(إلا الجنة)** بالرفع أو النصب وهو نحو ليس الطيب إلا المسك، فإن بني تميم يرفعونه حملاً لها على ما في الإهمال عند انتقاض النفي، كما حمل أهل الحجاز ما على ليس. كذا في معنى اللبيب **(متفق عليه)** والعمرة بالضم والسكون على ما تواتر في القراءات. وثبت في اللغات. وأغرب ابن حجر [رحمه الله] في قوله العمرة بضم فسكون أو ضم وبفتح فسكون. وهي لغة: الزيارة. وشرعاً، قصد الطواف والسعي.

٢٥٠٩ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن عمرة في رمضان)** أي كائنة **(تعدل حجة)** أي تعادل وتماثل في الثواب. وبعض الروايات حجة معي. وهو مبالغة في إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً. وفيه دلالة على أن فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت فيشمل يومه وليله، أو بزيادة المشقة فيختص بنهاره والله أعلم. ثم قيل: المراد عمرة آفاقية. ولا تجوز العمرة المكية عند الحنبلية ويؤيدهم سبب ورود الحديث وهو أن امرأة شكت إليه ﷺ تخلفها عن الحج معه فقال لها اعتمري وكان ميقات تلك المرأة ذا الحليفة. وأيضاً لم يحفظ عنه ﷺ إيقاعها في رمضان مع إدراكه أياماً منه في مكة بعد فتحها مع ما قيل من أنه دخل مكة من غير إحرام بها وإنما وقع عمرة كلها في ذي القعدة. وقيل: قد اعتمر في رجب على ما قاله ابن عمر وأنكرته عائشة [رضي الله عنها]. وقد ذهب مالك وتبعه المزني أنها لا تجوز[1] في العام

حديث رقم ٢٥٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩٧. حديث رقم ١٧٧٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٣ حديث رقم (٤٣٧ ـ ١٣٤٩). والترمذي في السنن ٣/ ٢٧٢ حديث رقم وابن ماجه ٢/ ٩٦٤ حديث رقم ٢٨٨٨. ومالك في الموطأ ١/ ٣٤٦ حديث رقم ٦٥ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٦.

حديث رقم ٢٥٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٠٣. حديث رقم ١٧٨٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٧ حديث رقم (٢٢١ ـ ١٢٥٦). والنسائي ٤/ ١٣٠ حديث رقم ٢١١٠. وابن ماجه ٢/ ٩٩٦ حديث رقم ٢٩٩٤. والدارمي ٢/ ٧٣ حديث رقم ١٨٥٩. وأحمد في المسند ١/ ٢٢٩.

(١) في المخطوطة «يجوز».

متفق عليه.

٢٥١٠ ـ (٦) وعنه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ لقيَ رَكَباً بالرَّوحاءِ، فقال: «مَنِ القومُ؟» قالوا: المسلمونَ. فقالوا: مَنْ أنتَ؟ قال: «رسولُ الله» فرفَعَتْ إليهِ امرأَةٌ صبيّاً فقالت: ألهذا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، ولكِ أجرٌ». رواه مسلم.

٢٥١١ ـ (٧) وعنه، قال: إنَّ امرأةً من خَثْعَمَ قالت: يا رسولَ الله! أنَّ

إلا مرة واحدة. إلا أن علماءنا والشافعي [رحمه الله] ذهبوا إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله أعلم. ثم العمرة بوقوع أفعالها في رمضان لا إحرامها كما مال إليه ابن حجر فتدبر **(متفق عليه)**.

٢٥١٠ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال: إن النبي ﷺ لقي ركباً)** بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب أو اسم جمع كصاحب وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة **(بالروحاء)** بفتح الراء موضع من أعمال الفروع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلاً منها **(فقال من القوم)** بالاستفهام **(قالوا)** أي بعضهم **(المسلمون)** أي نحن المسلمون **(فقالوا من أنت قال)** أي النبي **(رسول الله)** أي أنا **(فرفعت إليه امرأة صبياً)** أي أخرجته من الهودج رافقة له على يديها **(فقالت ألهذا)** أي يحصل لهذا الصغير **(حج)** أي ثوابه **(قال نعم)** أي له حج النفل **(ولك أجر)** أي أجر السببية وهو تعليمه إن كان مميزاً أو أجر النيابة في الإحرام والرمي والإيقاف والحمل في الطواف والسعي إن لم يكن مميزاً **(رواه مسلم)**.

٢٥١١ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال إن امرأة من خثعم)** بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة أبو قبيلة من اليمن سموا به ويجوز منعه وصرفه **(قالت)** في صدر الحديث أن الفضل ابن عباس كان رديف النبي ﷺ فجعل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر وقال يا ابن أخي هذا يوم من ملك فيه بصره إلا من حق وسمعه إلا من حق ولسانه إلا من حق غفر له أخرجه البيهقي كذا في الدر للسيوطي فقالت: **(يا رسول الله أن فريضة الله على عباده في الحج)** أي في أمره وشأنه ويمكن في بمعنى من البيانية **(أدركت)** أي

حديث رقم ٢٥١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٤ حديث رقم (٤٠٩ ـ ١٣٣٦). وابن ماجه ٢/ ٩٧١ حديث رقم ٢٩١٠.

حديث رقم ٢٥١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٣٧٨. حديث رقم ١٥١٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٤ حديث رقم (٤٠٨ ـ ١٣٣٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٠٠ حديث رقم ١٨٠٩. والترمذي في السنن ٣/ ٢٦٧ حديث رقم ٩٢٨. والنسائي ٥/١١٨ حديث رقم ٢٦٤١ وابن ماجه ٢/ ٩٧٠ حديث رقم ٢٩٠٧. والدارمي ٢/ ٦١ حديث رقم ١٨٣١. ومالك في الموطأ ٩/٣٥٩ حديث رقم ٩٧.

فريضةَ اللَّهِ على عبادهِ في الحجِّ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَثْبُتُ على الرَّاحلةِ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «نعم» وذلك: في حَجَّةِ الوَداعِ. متفق عليه.

٢٥١٢ ـ (٨) وعنه، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أُختي نذَرتْ أن تحُجَّ، وإنها ماتتْ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «لو كانَ عليها دَينٌ أكنتَ قاضِيَهُ؟» قال: نعم قال: «فاقضِ دَيْنَ اللهِ؛ فهو أحقُّ بالقضاءِ».

الفريضة **(أبي)** مفعول **(شيخاً)** حال **(كبيراً)** نعت له قال الطيبي [رحمه الله]: بأن أسلم شيخاً وله المال أو حصل له المال في هذا الحال **(لا يثبت على الراحلة)** نعت آخر أو استئناف مبين أي لا يقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي [رحمه الله] ا هـ. يعني خلافاً لأبي حنيفة قال ابن الهمام [رحمه الله] يعني إذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بأن لم يملك ما يوصله إلا بعدها. وظاهر الرواية عنهما يجب الحج عليه إذا سلك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه ويضعه ويقوده إلى المناسك وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وإذا عجز وجب عليه الاحجاج للزومه الأصل وهو الحج بالبدن فيجب عليه البدل وهو الأحجاج وجه قولهما حديث الخثعمية أن فريضة الحج أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفاحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزىء عنه قالت نعم قال فدين الله أحق ولنا قوله تعالى: ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾ [آل عمران ـ ٩٧] قيد الإيجاب به والعجز لازم مع هذه الأمور لا الاستطاعة[1] **(أفاحج عنه)** أي أيصح مني أن أكون نائبة عنه فأحج عنه **(قال نعم)** دل على أن حج المرأة يصح عن الرجل وقيل لا يصح لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل وقال مالك وأحمد [رحمهما الله] لا يجوز الحج عن الحي سواء وجد المال قبل العجز أو بعده كذا ذكره المظهر والظاهر أن معنى الحديث هو أن فرضية الحج أدركت أبي وهو عاجز أيصح مني أن أحج عنه تبرعاً قال نعم ثم في الحديث دليل على أن الحج يقع عن الآمر وهو مختار شمس الأئمة السرخسي [رحمه الله] وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب **(وذلك)** أي المذكور جرى **(في حجة الوداع)** بفتح الواو وقيل بكسرها سميت بذلك لأنه ﷺ ودّع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت في سنة عشر من الهجرة **(متفق عليه)**.

٢٥١٢ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وأنها)** بالكسر **(ماتت فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه)** بالإضافة **(قال نعم)** قيل في الحديث دليل على أن السائل ورث منها فسأل ما سأل فقاس رسول الله ﷺ حق الله على حق العباد **(قال فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء)** أي من دين العباد وهذا الإجمال لا ينافي التفصيل الفقهي عندنا أنه إنما يجب الاحجاج على الوارث إذا أوصى الميت وإلا فيكون تبرعاً

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

حديث رقم ٢٥١٢: أخرجه البخاري في المسند ١١/ ٥٨٤. حديث رقم ٦٦٩٩. وأحمد في المسند ١/ ٣١٠.

متفق عليه.

٢٥١٣ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تُسافِرَنَّ امرأةٌ إِلا ومعها مَحرمٌ». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أكْتُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا، وخرَجَتِ امرأتي حاجَّةً. قال: «اذهبْ فاحجُجْ مع امرأتِكَ». متفق عليه.

(متفق عليه) وروى مسلم «إن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها[1]». وصح أيضاً أن رجلاً من خثعم قال يا رسول الله إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الراحلة والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولد قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين تقضيه عنه أكان ذلك يجزىء عنه قال نعم قال فأحجج عنه[2].

٢٥١٣ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخلون)** أكد النهي مبالغة **(رجل امرأة)** أي أجنبية **(ولا تسافرن)** أي مسيرة ثلاثة أيام بلياليها عندنا **(امرأة)** أي شابة أو عجوزة **(إلا ومعها محرم)** قال ابن الهمام في الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم. وفي لفظ لهما فوق ثلاث وفي لفظ البخاري ثلاثة أيام وفي رواية البزار لا تحج امرأة إلا ومعها ذو محرم وفي رواية الدارقطني لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم[3]. قال ابن الملك فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها إذ لم يكن معها محرم وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك [رحمه الله تعالى]: يلزمها إذا كان معها جماعة النساء وقال الشافعي [رحمه الله]: يلزمها إذا كان معها امرأة ثقة اهـ. وقال الشمني مذهب مالك إذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج لأنه سفر مفروض كالهجرة ومذهب الشافعي إذا وجدت نسوة ثقات فعليها أن تحج معهن ثم قال واعلم أنه يشترط في المرأة أيضاً أن لا تكون معتدة والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط أن يكون مكانها ليس بمجوسي ولا غير مأمون **(فقال رجل يا رسول الله أكتتبت)** بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال **(في غزوة كذا وكذا)** قال الطيبي [رحمه الله] أي كتب وأثبت اسمي فيمن يخرج فيها يقال أكتتبت الكتاب أي كتبته ويقال كتبت الرجل إذا كتب نفسه في ديوان السلطان واكتتب أيضاً إذا طلب أن يكتب في الزمني ولا ينتدب للجهاد **(وخرجت امرأتي)** أي أرادت أن تخرج **(ماجه)** أي محرمة للحج أو قاصدة له يعني وليس معها أحد من المحارم **(قال اذهب فاحجج)** بضم الجيم الأولى **(مع امرأتك)** وفي رواية البزار قال ارجع فحج معها قال الطيبي [رحمه الله] فيه تقديم الأهم إذ في الجهاد يقوم غيره مقامه **(متفق عليه)**.

---

(١) مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٥ حديث رقم ١١٤٩.

(٢) أخرجه الطبراني وأبو نعيم.

حديث رقم ٢٥١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٤٢. حديث رقم ٣٠٠٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٨ حديث رقم (٤٢٤ . ١٣٤١).

(٣) فتح القدير ٢/ ٣٣٠.

٢٥١٤ ـ (١٠) وعن عائشةَ، قالت: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهادِ. فقال: «جهادكُنَّ الحجُّ». متفق عليه.

٢٥١٥ ـ (١١) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تسافرُ امرأةٌ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ».

٢٥١٤ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال جهادكن الحج)** قال ابن الملك أي لا جهاد عليكن وعليكن الحج إذا استطعتن **(متفق عليه)**.

٢٥١٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا تسافر امرأة)** نفي معناه نهي وفي نسخة بصيغة النهي **(مسيرة يوم وليلة ومعها ذو محرم)** في الهداية يباح لها الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم قال ابن الهمام [رحمه الله] يشكل عليه ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها» وأخرجا عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها». وفي لفظ لمسلم «مسيرة ليلة». وفي لفظ «يوم». وفي لفظ أبي داود «بريداً» يعني فرسخين واثني عشر ميلاً على ما في القاموس. وعند ابن حبان في صحيحه والحاكم. وقال: صحيح على شرط مسلم. وللطبراني في معجمه «ثلاثة أميال» فقيل: له: إن الناس يقولون ثلاثة أيام فقال وهموا: قال المنذري ليس في هذه تباين فإنه يحتمل أنه ﷺ قالها في مواطن مختلفة بحسب الاسئلة ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد واليوم الواحد أوّل العدد وأقله والاثنان أوّل الكثير وأقله والثلاثة أوجل الجمع فكأنه أشار إلى أن هذه في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف إذا زاد[1] ا هـ. وحاصله أنه نبه بمنع الخروج أقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقاً إلا بمحرم أو زوج وقد صرح بالمنع مطلقاً إن حمل السفر على اللغوي ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» والسفر لغة يطلق على دون ذلك ا هـ. كلام المحقق وقال الطيبي [رحمه الله تعالى] المحرم من النساء التي يجوز له النظر إليها والمسافرة معها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرجت بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها وخرجت بسبب أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما يحرمان أبداً وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة

حديث رقم ٢٥١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٧٥. حديث رقم ٢٨٧٥. وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٦٨ حديث رقم ٢٩٠١. وأحمد في المسند ٦/ ٦٧.

حديث رقم ٢٥١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦٦. حديث رقم ١٠٨٨. ومسلم ٢/ ٩٧٥ حديث رقم (٤١٣ . ١٣٣٨). والترمذي في السنن ٣/ ٢٧٢ حديث رقم ١١٦٩. وابن ماجه ٢/ ٩٦٨ حديث رقم ٢٨٩٨. والدارمي ٢/ ٣٧٤ حديث رقم ٢٦٧٨. ومالك في الموطأ ٢/ ١٧٩ حديث رقم ٣٧ من كتاب الاستئذان. أحمد في المسند ٢/ ١٣.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣١.

متفق عليه.

٢٥١٦ ـ (١٢) وعن ابن عبَّاسٍ، قال: وقَّتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأهلُ المدينةِ: ذا الحُليفةِ، ولأهلِ الشام: الجُحفةَ ولأهل نجدٍ،

لأنه ليس بفعل المكلف وخرج بقولنا لحرمتها الملاعنة لأن تحريمها عقوبة وليس المراد بقوله مسيرة يوم وليلة التحديد بل كل ما يسمى سفراً لا بد أن يكون معها زوج أو محرم أو نساء ثقات سواء كانت المرأة شابة أو كبيرة نعم للمرأة الهجرة عن دار الكفر بلا محرم ا هـ. ويحمل عليها حديث عدي بن حاتم أنه ﷺ قال: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله»[1] رواه البخاري وفي معناها المأسورة إذا خلصت قال القاضي عياض [رحمه الله] اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب لأن إقامتها في دار الكفر إذا لم تستطع إظهار الدين حرام اهـ. وتستوي فيها الشابة والعجوز لأن المرأة مظنة الشهوة إذ لكل ساقطة لاقطة **(متفق عليه)**.

٢٥١٦ ـ **(وعن ابن عباس قال وقت)** بتشديد القاف **(رسول الله ﷺ)** قيل الوقت نهاية الزمان المفروض والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع أيضاً يقال ميقات أهل المدينة للموضع الذي يحرمون منه ومعنى وقت جعل ذلك الموضع ميقات الإحرام أي بين حد الإحرام وعين موضعه **(لأهل المدينة ذا الحليفة)** على فرسخين من المدينة قال الطيبي [رحمه الله] وعشر مراحل من مكة قاله ابن الملك **(رحمه الله)** وهو ماء من مياه بني جشم والحليفة تصغير الحلفة مثال القصبة وهي نبت في الماء وجمعها لحلفاء وقد اشتهر الآن ببئر علي ولم يعرف مسمى هذا الاسم وما قيل أن علياً كرم الله وجهه قاتل الجن في بئر فيها كذب لا أصل له. **(ولأهل الشام)** أي من طريقهم القديم لأنهم الآن يمرون على مدينة النبي الكريم وقال ابن حجر [رحمه الله] إذا لم يمروا بطريق المدينة وإلا لزمهم الإحرام من الحليفة. إجماعاً على ما قاله النووي أقول وهو غريب منه وعجيب فإن المالكية وأبا ثور يقولون بأن له تأخير إلى الجحفة وعندنا معشر الحنفية يجوز للمدني أيضاً تأخيره إلى الجحفة فدعوى الإجماع باطلة مع وقوع النزاع ثم زاد الشافعي في روايته ولأهل الشام ومصر والمغرب **(الجحفة)** وهي بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة على خمسين فرسخاً من مكة على ما ذكره ابن الملك وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل بأهلها فسميت جحفة يقال أجحف إذا ذهب به وسيل جحاف إذا جرف الأرض وذهب به والآن مشهور بالرابع[2] **(ولأهل نجد)**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب المناقب باب ٢٥.

حديث رقم ٢٥١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٨٧. حديث رقم ١٥٢٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٨ حديث رقم (١١ ـ ١١٨١) وأبو داود في السنن ٢/ ٣٥٣ حديث رقم ١٧٣٨. والنسائي ٥/ ١٢٦ حديث رقم ٢٦٥٨. والدارمي في السنن ٢/ ٤٧ حديث رقم ١٧٩٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٣٢.

(٢) في المخطوطة «برابغ».

قَرْنَ المنَازِل، ولأهل اليمن: يَلَملَم؛ فهُنَّ لهُنَّ، ولِمَنْ أتى عليهنَّ من غيرِ أهلِهِنَّ لمنْ كانَ يريدُ الحجَّ والعمرةَ، فمنْ كانَ دونَهنّ فَمُهَلُّهُ من أهلِهِ، وكذاكَ وكذاكَ، حتى أهلُ مكةَ يُهلُّونَ منها.

أي نجد الحجاز واليمن **(قرن المنازل)** بسكون الراء وتحريكها خطأ جبل مدوّر آماس كأنه بيضة مشرف على عرفات **(ولأهل اليمن يلملم)** جبل بين جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال ألملم بالهمزة **(فهن)** أي هذا الموضع **(لهن)** أي لأهل هذه المواضع وقال ابن الملك [رحمه الله] تبعاً للطيبي المعنى أن هده المواقيت لهذه المواقيت أي لأهلها على حذف المضاف دل عليه قوله **(ولمن أتى عليهم من غير أهلهن)** أي هذه المواقيت لأهلهن المقيمين بهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن ا هـ. وهذا غير صواب من وجهين أما أوّلاً فلأن الفاء في فهن تفريع لما بعده على ما قبله ذكره اجمالاً بعد تفصيل ليعطف عليه حكم ما لم يذكر من المواضع استيفاء الحكم الشرعي فالوجه أن يقال فهذه المواضع مواقيت لهذه البلدان أي لأهلهن الموجودين سواء المقيمين والمسافرين ولمن أتى عليهن أي مر على هذه المواقيت من غير أهل البلدان. قال ابن الهمام: وروى هن لهم والمشهور والأوّل ووجهه أنه على حذف المضاف والتقدير هن لأهلهن[1]. وأما ثانياً فلأن المذهب أن هذه المواقيت إنما هي للآفاقيين بأن لا يتجاوز عنها وجوباً من غير إحرام تعظيماً للمحرم الذي يريدون داخله وأما أهل المواقيت نفسها فحكمهم حكم داخلها من أرض الحل في أن ميقاتهم الحل ولهم تجاوز ميقاتهم من غير إحرام إذا لم يريدوا النسك فإن أرادوه فليس لهم ذلك إلا محرمين **(لمن كان)** بدل مما قبله لإعادة الجار **(يريد الحج والعمرة)** أي مكان أحد النسكين وهو الحرم عندنا ومذهب الشافعي فيه أقوال وتفصيل وأحوال وأغرب ابن حجر حيث قال وفي تقييد لزوم الإحرام بإرادة النسك أظهر دليل على أن الحج على التراخي ووجه غرابته لا تخفى **(فمن كان دونهن)** قال ابن الملك أي من كان بيته أقرب إلى مكة من هذه المواقيت ا هـ. والصواب أن المراد من كان داخل المواقيت أي بين المواقيت نفسها وبين الحرم ولم يذكر النبي ﷺ أهل المواقيت نفسها والجمهور على أن حكمها حكم داخل المواقيت خلافاً للطحاوي حيث جعل حكمها حكم الآفاقي **(فمهله)** بصيغة المفعول أي موضع إحرامه **(من أهله)** أي من بيته ولو كان قريباً من المواقيت ولا يلزمه الذهاب إليها **(وكذاك وكذاك)** أي إلا دون فإلا دون إلى آخر الحل **(حتى أهل مكة)** بالرفع والجر ذكره السيوطي أي حتى أهل الحرم **(يهلون)** أي يحرمون بالحج **(منها)** أي من مكة وتوابعها من أرض الحرم قال الطيبي [رحمه الله] المهل موضع الأهلال وهو رفع الصوت بالتلبية أي موضع الإحرام دل الحديث على أن المكي ميقاته مكة في الحج والعمرة والمذهب أن المعتمر يخرج إلى الحل لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عائشة رضي الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج وأما قول ابن حجر وأفضل بقاع الحل الجعرانة لأنه عليه الصلاة والسلام أحرم بها منها في رجوعه من حنين ثاني عشر القعدة سنة ثمان ليلاً ورجع ليلاً خفية ومن ثم أنكرها بعض

(١) في المخطوطة «فالواجب».

متفق عليه.

٢٥١٧ ـ (١٣) وعن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مُهَلُّ أهلِ المدينةِ مِنْ ذي الحُلَيفةِ، والطريقُ الآخرُ الجحفةُ، ومُهَلُّ أهلِ العراقِ منْ ذاتِ عِرْقٍ،

الصحابة فمبني على مذهب الشافعي في أصوله من أن الفعل أقوى من القول خلاف مذهبنا المبني على أن الفعل قد يقع اتفاقياً بخلاف القول فإنه لا يكون إلا قصدياً وبيانه أنه عليه الصلاة والسلام كان رجع من الطائف والجعرانة على طريقه فإحرامه منه كان متعيناً نعم لو خرج من مكة وأحرم منه لكان له وجه وجيه في كونه أفضل ونظيره إحرام علي من يلملم حيث كان على طريقه من اليمن والشيعة يخرجون من مكة إليه ويحرمون لديه وهو عكس الموضوع بل خلاف المشروع وأما من قال أن إحرامه عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء سنة شبع كان من الجعرانة فقد أخطأ بل كان من ذي الحليفة وكذا كان إحرامه من عام الحديبية ومن قال أنه هم بالاعتمار منها فقد وهم والله سبحانه أعلم (متفق عليه).

٢٥١٧ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال مهل أهل المدينة)** أي موضع إحرامهم اسم مكان هنا وأغرب ابن حجر في قوله أي احرامهم وأصله موضع اهلالهم ثم أطلق على الزمن والمصدر من رفع صوته بالتلبية ووجه غرابته لا يخفى إذ اسم المفعول المزيد فيه مشترك بين المصدر واسم الزمان والمكان كما هو مقرر في محله من متون علم الصرف **(من ذي الحليفة)** أي من طريقه **(والطريق الآخر)** بالرفع أي مهل الطريق الآخر لهم **(الجحفة)** قال ابن الملك إذا جاؤوا من طريق الجحفة فهي مهلهم اهـ. وهو غير سديد لأن المذهب أن من جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتاً آخر وأحرم منه أجزأه ولو كان أحرم وقته كان أحب وقيل لتأخير مكروه وقيل التأخير أنسب وفي المسألة خلاف الشافعي إذ لا يجوز عنده المجاوزة إلى الميقات الآخر ولذا تكلف ابن حجر في حله حيث قال أي ومهل أهل الطريق الآخر الذي لا يمر سالكاً بذي الحليفة ولا يجاوزها يمنة ويسرة هو الجحفة **(ومهل أهل العراق ذات عرق)** وفي نسخة ذات عرق وهو بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك وقال الطيبي [رحمه الله] موضع فيه عرق وهو الجبل الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتاً ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه نص عليه الشافعي في الأم ويدل عليه رواية البخاري عن ابن عمر لما فتح المصران البصرة والكوفة في زمن عمر [رضي الله عنه] أي أسساً حينئذ إذ هما إسلاميتان أتوا عمر فقالوا أن رسول الله ﷺ حد لأهل نجدة قرناً وإذا أردنا أن نأتي قرناً يشق علينا قالوا فانظروا حدودها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وجمع بينهما بأن عمر [رضي الله عنه] لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فأصاب ووافق السنة فهو من عاداته في. موافقاته ولهذا نص الشافعي [رحمه الله] على كل منهما ولا ينافي ذلك أن العراق لم يفتح إلا بعد وفاته عليه الصلاة

حديث رقم ٢٥١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٤١ حديث رقم (١٨ . ١١٨٣). والنسائي في السنن ٥/ ١٢٢ حديث رقم ٢٦٥١.

ومُهَلّ أهلِ نجدٍ قَرْنٌ، ومُهَلُّ أهلِ اليمن يَلَمْلَمُ». رواه مسلم.

٢٥١٨ - (١٤) وعن أنسٍ، قال: اعتمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ أربعَ عمَرٍ كلُّهُنَّ في ذي القَعدةِ، إلا التي كانتْ مع حجتهِ: عمرةً من الحديبيَّةِ في ذي القَعْدَة، وعمرةً من العام المقبلِ في ذي القَعْدةِ، وعُمْرةً من الجعِرَّانةِ حيثُ قَسَمَ غنائمَ حُنَيْنٍ في ذي القَعْدةِ، وعمرةً مع حَجَّتِهِ».

والسلام لأنه علم أنه سيفتح فوقت لأهله ذلك كما وقت لأهل مصر والشام ما مر قبل فتحهما أيضاً ثم كأهل العراق أهل خراسان وغيرهم ممن يمر بذات عرق ولا ينافيه أيضاً خبر الترمذي وحسنه وأن اعترض بأن فيه ضعيفاً من أنه عليه [الصلاة] والسلام «وقت لأهل المشرق العقيقي»[1] فإن عرقاً جبل مشرف على العقيق وقرية ذات عرق خربت ومن ثم قال النووي وغيره يجب على العراقي أن يتحراها ويطلب آثارها القديمة ليحرم منها وأقول إذا أحرم من العقيق يكون أحوط لأنه مقدم عليه ونظيره الجحفة ورابغ فإنه مقدم عليها فالاحتياط في الإحرام بالسابق (**ومهل أهل نجد قرن**) بسكون الراء ووهم الجوهري في قوله بفتح الراء فإنه اسم قبيلة ينسب إليها أو ليس القرني (**ومهل أهل اليمن يلملم رواه مسلم**).

٢٥١٨ - (**وعن أنس قال اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر**) على زنة عمر لكنه مصروف جمع عمرة (**كلهن**) أي بعد الهجرة (**في ذي القعدة**) بفتح القاف ويكسر بناء على أنه من المرأة أو الهيئة (**إلا التي كانت مع حجته**) بفتح الحاء وكسرها (**عمرة**) بالنصب على البدلية وبالرفع على أنه مبتدأ موصوف بقوله (**من الحديبية**) بالتخفيف ويشدد أحد حدود الحرم على تسعة أميال من مكة والخبر قوله (**في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل**) وهي عمرة القضاء (**في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة**) بكسر الجيم وسكون العين وقيل بكسر العين وتشديد الراء وهو على ستة أميال أو تسعة أميال وهو الأصح (**حيث قسم غنائم حنين**) أي بعد فتح مكة سنة ثمان (**في ذي القعدة**) أي كانت فيها (**وعمرة**) أي مقرونة مع حجته وهي أيضاً باعتبار إحرامها كانت في ذي القعدة فقول ابن حجر فإنها في ذي الحجة محمول على أفعالها وحينئذ يرد عليه أن مقتضى مذهبه من تداخل الأفعال للقارن أنه لم يقع شيء من أفعالها حقيقة بل حكماً ولا يخفى بعده ثم قول إنس من الحديبية وقد ثبت كما في البخاري أنه أحرم بها من ذي الحليفة محمول على أنه هم بالدخول محرماً بها إلا أنه عليه الصلاة والسلام صدّ عنه وأحصر منه ففي الجملة إطلاق العمرة عليها مع عدم أفعالها باعتباء النية المترتب عليها المثوبة ثم الحديبية بئر بين حدة بالمهلمة ومكة تسمى الآن بئر شميس بالتصغير بينها وبين مكة ستة فراسخ كذا ذكره ابن حجر

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن عن ابن عباس الحديث رقم ٨٣٢.

حديث رقم ٢٥١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٤٣٩. حديث رقم ٤١٤٨ ومسلم في صحيحه ٢/٩١٦ حديث رقم (٢١٧ . ١٢٥٣). وأبو داود في السنن ٢/٥٠٦ حديث رقم ١٩٩٤. والترمذي ٣/١٧٩ حديث رقم ٨١٥. والدارمي ٢/٤٦ حديث رقم ١٧٨٧. وأحمد في المسند ٣/١٣٤.

متفق عليه.

٢٥١٩ ـ (١٥) وعن البرَاءِ بنِ عازبٍ، قال: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القَعدةِ قبلَ أنْ يَحُجَّ مرَّتين. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٥٢٠ ـ (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أيُّها الناسُ! إنَّ اللَّهَ كتَبَ عليكم الحَجَّ». فقامَ الأقرعُ بنُ حابسٍ فقال: أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ الله؟ قال: «لو قلْتُها: نعم

والمعتمد ما قدمناه من أنه ثلاث فراسخ وكذا كان إحرام عمرة القضاء من ذي الحليفة وتأويل الشافعية القضاء بالقضية من المقاضاة والتقاضي وهو الصلح نشأ من المادة التعصبية وبحثه يطول فأعرضنا عنه بالكلية مع أن قول ابن حجر لأنه اشترط على أهل مكة في صلح الحديبية أن يأتي في العام المقبل محرماً وإنهم يمكنونه من مكة ثلاثة أيام حتى يقضي عمرته حجة ظاهرة وبينة باهرة عليه ومن مال إليه وأما ما ذكره محمد بن سعد كاتب الواقدي عن ابن عباس لما قدم عليه الصلاة والسلام من الطائف نزل الجعرانة وقسم فيها الغنائم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال فهو ضعيف والمعروف عند أهل السير والمحدثين ما تقدم ولله أعلم **(متفق عليه)**.

٢٥١٩ ـ **(وعن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين)** لا ينافي ما تقدم فإن عمرة الحديبية غير محسوبة في الحقيقة لأنه أحرم ولم يفعل أفعالها لكونه محصراً والعمرة التي مع حجته لم تكن في ذي القعدة إلا باعتبار إحرامها وأما أفعالها فكانت في ذي الحجة وتأويلنا هذا أولى من قول ابن حجر وكأنه لم يحفظ عمرة الجعرانة لما مر فيها أن بعض الصحابة أنكرها لخفائها **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٢٥٢٠ ـ **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس)** خطاب عام يخرج منه غير المكلف **(إن الله كتب)** أي فرض **(عليكم الحج)** أي بقوله تعالى: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾** [آل عمران ـ ٩٧] **(فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام)** أي أكتب في كل عام **(يا رسول الله)** قياساً على الصوم والزكاة فإن الأول عبادة بدنية والثاني طاعة مالية والحج مركب منهما **(قال لو قلتها)** أي في جواب كلمة الأقرع **(نعم)** أي بالوحي أو

حديث رقم ٢٥١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٠٠. حديث رقم ١٧٨١.

حديث رقم ٢٥٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٤٤ حديث رقم ١٧٢١. والنسائي ٥/ ١١١ حديث رقم ٢٦٢٠. وابن ماجه ٢/ ٩٦٣ حديث رقم ٢٨٨٦. والدارمي ٢/ ٤٦ حديث رقم ١٧٨٨. وأحمد في المسند ١/ ٢٥٥.

لوَجَبَت، ولو وجَبَتْ لم تَعْمَلُوا بها، ولم تستطيعُوا، والحجُّ مرَّةً، فمَنْ زادَ تَطوُّعٌ». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

٢٥٢١ - (١٧) وعن علي [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ملَك زاداً وراحِلَةً تُبَلِّغُه إلى بيتِ اللّهِ ولمْ يحُجَّ؛ فلا عليهِ أنْ يَموتَ يَهودِيّاً أو نصرانِيّاً،

الاجتهاد **(لوجبت)** أي الحجة في كل عام **(ولو وجبت)** أي بالفرض والتقدير ابتداء أو بناء على الجواب**(لم تعملوا بها)** أي لكمال المشقة فيها **(ولم تستطيعوا)** أي ولم تطيقوا لها ولم تقدروا عليها فهو إما عطف تفسير والخطاب إجمالي للأمة أو للحاضرين والباقون على التبعية ويؤيده أنه في رواية ولم تستطيعوا أن تعملوا بها أي كلكم من حيث المجموع وإما عطف تغاير وعدم الاستطاعة مختص بمن يكون بعيداً عن الحرم وهذه الاستطاعة أريد بها القدرة على الفعل والاستطاعة في الآية إنما هي الزاد والراحلة فلا تنافي بينهما وأما قول ابن حجر في قوله لو قلتها نعم أنه بدل من الضمير الراجع لما علم مما قبله وهو حجة كل عام فلا طائل تحته لا بحسب المبنى ولا باعتبار المعنى كما لا يخفى **(الحج)** وفي نسخة صحيحة والحج **(مرة)** مبتدأ وخبر أي وجوبه مرة واحدة **(ومن زاد فتطوّع)** أي ومن زاد على مرة فحجته أو فزيادته تطوّع وفيه رد على بعض الشافعية حيث قالوا الحج فرض كفاية بعد أداء فرض العين مع أنه ليس له نظير في الشرع نعم يندب للقادر أن لا يترك الحج في كل خمس سنين لما رواه ابن حبان في صحيحه أنه عليه الصلاة والسلام قال «إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمس أعوام لا يفد إلي فهو محروم» ومن ثم قيل بوجوبه في كل خمس سنين ورد بأنه مخالف للإجماع وأما زعم وجوبه كل سنة على ما نقل ابن حجر فمن المحال إمكانه لأنه في حيز الامتناع على هيئة الاجتماع **(رواه أحمد)** أي في مسنده **(والنسائي والدرامي)** قال ابن الهمام ورواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين قال الشمني ورواه أبو داود ابن ماجه.

٢٥٢١ - **(وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ من ملك زاداً وراحلة)** أي ولو بالإجارة **(تبلغه)** بتشديد اللام وتخفيفها أي توصله والضمير المؤنث للراحلة وتقييدها يغني عن تقييد الزاد أو المجموع لأنه بمعنى الاستطاعة **(إلى بيت الله)** أي وما يتبعه من المواقف العظام وترك ذكر نفقة العود للظهور أو لعدم لزوم الرجوع **(ولم يحج)** بفتح الجيم المشددة ويجوز ضمها وكسرها وكانت هذه الكلمة لم تكن في أصل ابن حجر فقدر ثم ترك المجيء إليه للحج **(فلا عليه)** أي فلا بأس ولا مبالاة ولا تفاوت عليه **(أن يموت)** أي في أن يموت أو بين أن يموت **(يهودياً أو نصرانياً)** في الكفر أن أعتقد عدم الوجوب وفي العصيان أن أعتقد الوجوب وقيل هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة في الوعيد قال ابن الملك وإنما خص الطائفتين بالذكر لقلة مبالاتهما بالحج من حيث أنه لم يمكن مفروضاً عليهم لأنه من شعار هذه الأمة خاصة ا هـ.

حديث رقم ٢٥٢١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/١٧٦ حديث رقم ٨١٢.

وذلكَ أنَّ اللَّهِ تباركَ وتعالى يقولُ: ﴿وللَّهِ على النَّاسِ حجُّ البيتِ منِ استَطاعَ إِليهِ سبيلاً﴾.
رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إِسناده مقالٌ، وهلالُ بنُ عبد اللَّهِ مجهولٌ، والحارِث يضعَّفُ في الحديث.

وفيه مناقشة ظاهرة والأظهر أن وجه التخصيص كونهما من أهل الكتاب غير عاملين به فشبه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله تعالى ونبذه وراء ظهره كأنه لا يعلمه قال الطيبي [رحمه الله] والمعنى أن وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء والمقصود التغليظ في الوعيد كما في قوله تعالى: ﴿ومن كفر﴾ [آل عمران ـ ٩٧] ا هـ. يعني حيث أنه وقع موضع من لم يحج فإن الله غني عن العالمين حيث عدل عن عنه إلى عن العالمين للمبالغة أي غني عنه وعنهم وعن عبادتهم وإنما هم الفقراء إلى الله ايجاداً وامداداً ونفع الطاعة راجع إليهم والقيام بالعبودية واجب هذا وقد قدر ابن حجر [رحمه الله] في الحديث بقوله فلا تفاوت عليه بين أن يموت على ما هو عليه من ترك الحج وأن يموت يهودياً أو نصرانياً أي كافر لاستواء هذين الحالين حقيقة أن ترك الحج مع القدرة مستحلاً لعدم وجوبه وجعله علي وزان قوله سبحانه: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف ـ ٢٩] في التهديد والوعيد الأكيد ولا يخفى عدم صحته وتقريره مع التكلف في تقديره إن كان مستحلاً على ما ذكره في تحريره ولم يفد فائدة في تعبيره على أن ظاهر الحديث أبلغ في مقام تحذيره وابعث على ترك ما في ضميره والتوجه إلى الحج الموجب لتكفيره بعد تكفيره ثم في رواية فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً يبطل تقدير ابن حجر فتدبر فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً والأصل عدم التقدير إذا كان الكلام صحيحاً بدون التغيير **(وذلك إن الله)** أي ما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة لأن الله **(تبارك)** أي تكاثر خيره وبره على بريته **(وتعالى)** عظمته وغناه على خليقته **(يقول)** أي في كتابه ﴿ولله على الناس﴾ أي واجب ﴿حج البيت﴾ بفتح الحاء وكسرها ويبدل من الناس ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾[1] أي طريقاً وفسره ﷺ بالزاد والراحلة رواه الحاكم وغيره كذا في الجلالين ثم الظاهر أنه ﷺ قرأ الآية إلى آخرها واقتصر الراوي على ما ذكره ويمكن أن تكون هذه الآية بتمامها لأن تمام الاستدلال يتوقف على تمامها كما أشار إليه الطيبي وبين وجهه **(رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي اسناده فقال)** قيل قد روي هذا الحديث عن أبي أمامة والحديث إذا روي من غير وجه وإن كان ضعيفاً يقوى على الظن صدقه ذكره الطيبي وقال العراقي رواه ابن عدي من حديث أبي هريرة **(وهلال بن عبد الله مجهول)** قال الذهبي قد جاء بإسناد أصح منه وقال الزركشي قد أخطأ ابن الجوزي بالوضع إذ لا يلزم من جهل الراوي وضع الحديث **(الحارث يضعف)** أي ينسب إلى الضعف **(في الحديث)** قال القاضي لا التفات إلى حكم ابن الجوزي بالوضع كيف وقد أخرجه الترمذي في جامعه وقد قال إن كل حديث في كتابه معمول له إلا حديثين وليس هذا أحدهما هذا وفي رواية من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائز فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً واسناده

---

(١) سورة آل عمران. آية رقم ٩٧.

٢٥٢٢ ـ (١٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صَرُورَةَ في الإسلامِ». رواه أبو داود.

٢٥٢٣ ـ (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أرادَ الحجَّ فَلْيُعَجِّلْ». رواه أبو داود، والدارمي.

ضعيف لكنه صح عن عمر موقوفاً وهو في حكم المرفوع فالحديث صحيح بهذا الاعتبار.

٢٥٢٢ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لا صرورة في الإسلام)** وهو بالصاد المهملة المفتوحة هو الذي لم يحج قط أي من لم يحج بعد أن يكون عليه لا يكون في الإسلام قال الطيبي [رحمه الله] فدل ظاهره على أن من يستطيع الحج ولم يحج ليس بمسلم كامل وقيل المراد بالصرورة التبتل وترك النكاح أي ليس في الإسلام بل هو في الرهبانية وأصل الكلمة من الصر وهو الحبس **(رواه أبو داود)** وصححه الحاكم وغيره وأما ما نص عليه الشافعي [رحمه الله] ومن تبعه من أنه يكره تنزيهاً أن يقال لمن لم يحج صرورة فتعقبه النووي وغيره بأن في هذا الاستدلال نظراً إذ ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك وإنما معناه ما تقدم.

٢٥٢٣ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال: قال رسول الله ﷺ من أراد الحج فليعجل)** بتشديد الجيم قال الطيبي [رحمه الله] أي من قدر على الحج فليغتنم الفرصة وقبل أمر استحباب اهـ. والأصح عندنا أن الحج واجب على الفور وهو قول أبي يوسف ومالك [رحمهما الله] وعن أبي حنيفة [رحمه الله] ما يدل عليه وهو ما روى ابن شجاع عنه أن الرجل يجد ما يحج به وقصد التزوّج أنه يحج به وقال محمد [رحمه الله] وهو رواية عن أبي حنيفة وقول الشافعي أنه على التراخي إلا أن يظن فواته لو أخره لأن الحج وقته العمر نظراً إلى ظاهر الحال في بقاء الإنسان فكان الصلاة في وقتها يجوز تأخيره إلى آخر العمر كما يجوز تأخيرها إلى آخر وقتها إلا أن جواز تأخيره مشروط عند محمد بأن لا يفوته يعني لو مات ولم يحج أثم ولأبي يوسف أن الحج في وقت معين من السنة والموت فيها ليس بنادر فيضيق عليه الاحتياط لا لإنقطاع التوسع بالكلية فلو حج في العام الثاني كان مؤدياً باتفاقهما ولو مات قبل العام الثاني كان آثماً باتفاقهما وثمرة الخلاف بينهما إنما تظهر في حق تفسيق المؤخر ورد شهادته عند من يقول بالفور وعدم ذلك عند من يقول بالتراخي كذا حققه الشمني **(رواه أبو داود والدارمي)** وكذا الحاكم[1] وقد ورد «حجوا قبل أن لا تحجوا» أي قبل أن يحدث باعث على تركه كما يدل عليه آخر الحديث «فكأني أنظر إلى حبشي أصمع أفدع بيده معول يهدمها حجراً حجراً[2]» رواه الحاكم والبيهقي عن علي والأصمع الصغير الأذن وإلا فدع من في يده ورجله زيغ واعوجاج.

حديث رقم ٢٥٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٤٨ حديث رقم ١٧٢٩. وأحمد في المسند ١/ ٣١٢.

حديث رقم ٢٥٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٥٠ حديث رقم ١٧٣٢. وابن ماجه ٢/ ٩٦٢ حديث رقم ٢٨٨٣. والدارمي ٢/ ٤٥ حديث رقم ١٧٨٤. وأحمد في المسند ١/ ٢١٤.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك عن جبير بن مطعم ١/ ٤٤٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك عن علي ١/ ٤٤٨.

٢٥٢٤ ـ (٢٠) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تابِعوا بينَ الحجِّ والعُمْرَةِ، فإنَّهما ينفيانِ الفَقرَ والذنوبَ كما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ والذَّهبِ والفِضَّةِ، وليسَ للحَجَّة المَبرورَةِ ثوابٌ إلاَّ الجَنَّةَ». رواه الترمذي، والنسائي.

٢٥٢٥ ـ (٢١) ورواه أحمد، وابن ماجه عنْ عمرَ إلى قوله: «خَبَثَ الحديدِ».

٢٥٢٦ ـ (٢٢) وعن ابنِ عمَر، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللّه! ما يُوجِبُ الحجَّ؟ قال: الزَّادُ والرَّاحِلَةُ».

٢٥٢٤ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ تابوا بين الحج والعمرة)** أي قاربوا بينهما إما بالقرآن أو بفعل أحدهما بعد الآخر قال الطيبي [رحمه الله] إذا اعتمرتم فحجوا وإذا حججتم فاعتمروا وأما قول ابن حجر بحيث يسمى متابعاً له فلا دليل عليه لغة ولا شرعاً **(فإنهما)** أي الحج والاعتمار **(ينفيان)** أي كل منهما وأبعد ابن حجر [رحمه الله] في تجويز جمعمها **(الفقر)** أي يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب **(والذنوب)** أي يمحوانها قيل المراد بها الصغائر ولكن يأباه قوله **(كما ينفي الكير)** وهو ما ينفخ فيه الحدّاد لاشتعال النار للتصفية **(خبث الحديد والذهب والفضة)** أي وسخها المشبه بوسخ المعصية فيحمل على صدورهما من التائب أو يقال محو الذنوب على قدر الاشتغال في إزالة العيوب **(وليس بحجة المبرورة ثواب إلا الجنة)** بالرفع والنصب **(رواه الترمذي والنسائي)** أي عن ابن مسعود بكماله.

٢٥٢٥ ـ **(ورواه أحمد وابن ماجه عن عمر إلى قوله خبث الحديد)** وقد أخرج المنذري قوله عليه [الصلاة] والسّلام «من جاء حاجاً يريد وجه الله فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وشفع فيمن دعا له». وقوله عليه [الصلاة] والسلام «من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»(١) وقوله عليه [الصلاة] والسلام «إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فإن مات قبل أن يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل ألف ألف درهم فيما سواه.

٢٥٢٦ ـ **(وعن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج)** أي ما شرط وجوب الحج وإلا فالموجب هو الله تعالى: **(قال الزاد والرحلة)**

حديث رقم ٢٥٢٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٧٥ حديث رقم ٨١٠. والنسائي ٥/ ١١٥ حديث رقم ٢٦٣٠.

حديث رقم ٢٥٢٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٦٤ حديث رقم ٢٨٨٧. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٧.

(١) ذكره في كنز العمال ٥/ ٨ حديث رقم ١١٨١٠.

حديث رقم ٢٥٢٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٧٧ حديث رقم ٨١٣. وابن ماجه ٢/ ٩٦٧ حديث رقم ٢٨٩٧.

رواه الترمذيّ، وابن ماجه.

٢٥٢٧ ـ (٢٣) وعنه، قال: سأَلَ رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: ما الحاجُّ؟ فقال: «الشَّعِثُ التَّفِلُ». فقام آخرُ، فقال: يا رسولَ الله! أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ». فقام آخرُ، فقال: يا رسولَ الله!

يعني الحج واجب على من وجدهما ذهاباً وإياباً واقتصر من بين سائر الشروط عليه لأنه الأصل والأهم المقدم قال ابن الهمام ولا نعلم خلافاً عن أحد في كونه شرط الوجوب ا هـ. والمراد بالراحلة محمل أو شق محمل أو زاملة لا قدر ما يكتري عقبة ويمشي الباقي والحديث بعمومه يشمل المكي وغيره خلافاً لمن خالفه وفيه رد على الإمام مالك [رحمه الله] حيث أوجب الحج على من يقدر على المشي وعلى الشحذة أو الكسب **(رواه الترمذي وابن ماجه)** قال ابن الهمام وروى الحاكم عن أنس في قوله تعالى: **﴿ولله على أناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾** قيل يا رسول الله ما السبيل قال لزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روي من طرق عديدة مرفوعاً من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمر وابن مسعود وحديث ابن عباس رواه ابن ماجه وباقي الأحاديث بطرقها عمن ذكرنا من الصحابة عند الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي في الكامل لا تسلم من ضعف فلو لم يكن للحديث طرق صحيحة ارتفع بكثرتها إلى الحسن فكيف ومنها الصحيح[1] ا هـ. وبه بطل قول ابن حجر وفي سند ضعيف متفق على ضعفه فإنه حسن الترمذي الحديث وقد يحمل ضعف البيهقي وابن الصلاح والنووي من حيث ذاته فهو حسن لغيره والحسن قد يوصف بالصحة أيضاً فارتفع النزاع.

٢٥٢٧ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(قال سأل رسول الله ﷺ فقال ما الحاج)** والمعنى ما صفة الحاج الذي يحج أو يكون ما بمعنى من قال الطيبي يسئل بما عن الجنس وعن الوصف والمراد هنا الثاني بجوابه ﷺ **(قال الشعث)** بكسر العين أي المغبر الرأس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة **(التفل)** بكسر الفاء أي تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه إذا رمى به متكرهاً له **(فقام آخر فقال يا رسول الله أي الحج)** أي أعماله أو خصاله بعد أركانه **(أفضل)** أي أكثر ثواباً **(قال العج والثج)** بتشديدهما والأوّل رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان دماء الهدي وقيل دماء الأضاحي قال الطيبي [رحمه الله] ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب لأنه ذكر أوّله الذي هو الأحرام وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال أي الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات **(فقام آخر فقال يا رسول الله**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٢٧.

حديث رقم ٢٥٢٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٦٧ حديث رقم ٢٨٩٦. والبغوي في شرح السنة ٧/ ١٤ حديث رقم ١٨٤٧.

ما السَّبيلُ؟ قال: «زادٌ وراحِلَةٌ». رواه في «شرح السُّنةِ»، وروى ابن ماجه في «سننه» إلاّ أنه لم يذكر الفصل الأخير.

٢٥٢٨ ـ (٢٤) وعن أبي رَزين العُقيليِّ، أنّه أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العُمرةَ ولا الظَّعْنَ. قال: «حُجَّ عنْ أبيكَ واعتَمِرْ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

ما السبيل) أي المذكور في قوله تعالى: ﴿**من استطاع إليه سبيلاً**﴾ وقول ابن الملك أي ما استطاعة السبيل غير صحيح **(قال زاد وراحلة)** أي بحسب ما يليقان بكل أحد والظاهر أن المعتبر هو الوسط بالنسبة إلى حال الحاج **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي الحديث بكماله مسنداً **(وروى ابن ماجه)** أي الحديث وكان حقه أن يقول ورواه ابن ماجه **(في سننه إلا أنه)** أي ابن ماجه **(لم يذكر الفصل الأخير)** أي من الفصول الثلاثة في الحديث وهو الآخر من قوله فقام آخر والفصل بمعنى الفقرة في الكلام فتدبر.

٢٥٢٨ ـ **(وعن أبي رزين)** بفتح فكسر **(العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة)** أي أفعالهما **(ولا الظعن)** أي الرحلة إليهما وهو بالسكون والفتح والمعنى انتهى به كبر السن إلى أنه لا يقوى على السير ولا على الركوب **(قال حج)** بالحركات في الجيم والفتح هو المعتمد **(عن أبيك واعتمر)** دل على جواز النيابة ثم اعلم أن العمر سنة عندنا وهو قول مالك وقال الشافعي في القول الجديد إنها فرض لقرانها بالحج في قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ [البقرة ـ ١٩٦] ولما روى الحاكم(١) وقال على شرط الشيخين عن أبي رزين أنه قال يا رسول الله الحديث ولنا ما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة قال لا وأن تعتمروا هو أفضل(٢). وأجيب عن الآية بأن القرآن في الذكر لا يقتضي المساواة في الحكم ولو سلم فقرانها بالحج في الآية إنما هو في الإتمام وذلك إنما يكون بعد الشروع وعن حديث أبي رزين بأنه عليه [الصلاة] والسّلام إنما أمره بأن يحج ويعتمر عن أبيه وحجه واعتماره عن أبيه ليس بواجب مع أن قول أبي رزين لا يستطيع الحج ولا العمرة يقتضي عدم وجوبهما على أبيه فيكون الأمر في حديث أبي رزين للاستحباب كذا ذكره الشمني **(رواه الترمذي وأبو داود النسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)** وأما قول ابن حجر [رحمه الله] فيه دليل على جواز النيابة على الميت فغير متوجه بل الوجه أن يقال دل على جواز النيابة عن الحي فعن الميت بالأولى كما لا يخفى.

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨١.   (٢) الترمذي في السنن الحديث رقم ٩٣١.

حديث رقم ٢٥٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٠٢ حديث رقم ١٨١٠. والترمذي ٣/ ٢٦٩ حديث رقم ٩٣٠. والنسائي ٥/ ١١١ حديث رقم ٢٦٢١. وابن ماجه ٢/ ٩٧٠ حديث رقم ٢٩٠٦ وأحمد في المسند ٤/ ١٠.

٢٥٢٩ ـ (٢٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ سمعَ رجلاً يقولُ: لَبَّيكَ عنْ شُبْرُمَةَ. قال: «مَنْ شُبرُمةُ؟» قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي. قال: «أحجَجْتَ عنْ نفسِكَ؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عنْ نفسِكَ ثمَّ حُجَّ عنْ شُبرُمَةَ». رواه الشافعي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٥٣٠ ـ (٢٦) وعنه، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المشرِقِ العقيقَ.

٢٥٢٩ ـ (**وعن ابن عباس قال إن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة**) بضم الشين والراء وسكون الموحدة (**قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي**) شك الراوي (**قال أحججت**) بهمزة الاستفهام (**عن نفسك**) أي أوّلاً (**قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**) قال الطيبي [رحمه الله] دل على أن الصرورة لا يحج عن غيره وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد لأن إحرامه عن غيره ينقلب عن نفسه وذهب مالك والثوري وأصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله] إلى أنه يحج ا هـ. إلا أنه يكره فيحمل الأمر على الندب والعمل بالأولى (**رواه الشافعي وأبو داود وابن ماجه**) قال ابن الهمام قال البيهقي [رحمه الله] هذا إسناد ليس في الباب أصح منه وعلى هذا لم يجوّز الشافعي للصرورة قلنا هذا الحديث مضطرب في وقفه على ابن عباس ورفعه وقد بسط بسطاً وسيعاً ثم قال ولأن ابن المفلس ذكر في كتابه أن بعض العلماء ضعف هذا الحديث بأن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ثم كان بالكوفة يسنده إلى النبي ﷺ وهذا يفيد اشتباه الحال على سعيد وقد عنعنه قتادة ونسب إليه تدليس فلا تقبل عنعنته ولو سلم فحاصله أمره بأن يبدأ بالحج عن نفسه وهو يحتمل الندب فيحمل عليه بدليل وهو إطلاقه عليه [الصلاة] والسّلام قوله للخثعمية حجي عن أبيك من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك وحديث شبرمة يفيد استحباب تقديم حجة نفسه وبذلك يحصل الجمع ويثبت أولوية تقدم الفرض على النفل مع جوازه ا هـ. ملخصاً لكن بقي فيه اشكال على مقتضى قواعدنا من أن الشخص إذا تلبس بإحرام عن غيره لم يقدر على الانتقال عنه إلى الإحرام عن نفسه للزوم الشرعي بالشروع وعدم تجويز الانقلاب بنفسه فكيف في إطاعة الأمر سواء قلنا أنه للوجوب أو الاستحباب فلا مخلص عنه إلا بتضعيف الحديث أو نسخة لأن حديث الخثعمية في حجة الوداع أو بتخصيص المخاطب بذلك الأمر والله تعالى أعلم.

٢٥٣٠ ـ (**وعنه**) أي عن ابن عباس (**قال وقت**) أي عين وحد وبين (**رسول الله ﷺ لأهل المشرق**) أي لإحرامهم والمراد بهم من منزله خارج الحرم من شرقي مكة إلى أقصى بلاد الشرق وهم العراقيون (**العقيق**) وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه وقيل داخل في حد

حديث رقم ٢٥٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٠٣ حديث رقم ١٨١١. وابن ماجه ٢/ ٩٦٩ حديث رقم ٢٩٠٣.

حديث رقم ٢٥٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٥٥ حديث رقم ١٧٤٠. والترمذي في السنن ٣/ ١٩٣ حديث رقم ٨٣٢.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٥٣١ ـ (٢٧) وعن عائشةَ، أنَّ رسول اللّهِ ﷺ وقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٥٣٢ ـ (٢٨) وعن أُمِّ سلَمةَ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَهلَّ

ذات العرق وأصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق وهو القطع والشق **(رواه الترمذي وأبو داود)** وحسنه الترمذي وتعقب بأن فيه ضعفاً.

٢٥٣١ ـ **(وعن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق)** قال ابن الملك كأنه ﷺ عين لأهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن أحرم من العقيق قبل أن يصل إلى ذات عرق فهو أفضل ومن جاوزه فأحرم من ذات عرق جاز ولا شيء عليه **(رواه أبو داود والنسائي)** وكذا الدارقطني وسنده صحيح على شرط البخاري وهو موافق لخبر مسلم السابق في الفصل الأوّل قال ابن الهمام أما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت أحسب رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال مهل أهل المدينة إلى أن قال ومهل أهل العاق من ذات عرق وفيه شك من الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة أخرى على ما أخرجه عنه ابن ماجه ولم يشك ولفظه ومهل أهل الشرق ذات عرق إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتج بحديثه وأخرج أبو داود عن عائشة أنه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق وزاد فيه النسائي بقية وقال الشافعي ومن طريقه البيهقي عن طاوس قال لم يوقت النبي ﷺ ذات عرق ولم يكن أهل شرق حينئذ فوقت الناس قال الشافعي [رحمه الله] ولا أحسبه إلا كما قال طاوس ويؤيده ما في البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين أن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهي جور عن طريقنا وإنا إذا أردنا قرناً شق علينا قال انظروا واحذوها من طريقكم فحد لهم من ذات عرق قال الشيخ تقي الدين في الإمام المصران هما البصرة والكوفة وحذوها ما يقرب منها قال وهذا يدل على أن ذات عرق مجتهد فيه لا منصوصة ا هـ. والحق أنه يفيد أن عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ ذات عرق فإن كانت الأحاديث بتوقيته حسنة فقد وافق اجتهاده توقيته عليه الصلاة والسّلام وإلا فهو اجتهادي(١)

٢٥٣٢ ـ **(وعن أم سلمة)** أم المؤمنين **(قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من أهل)** أي

حديث رقم ٢٥٣١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٥٤ حديث رقم ١٧٣٩. والنسائي ٥/ ١٢٥ حديث رقم ٢٦٥٦.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٤.

حديث رقم ٢٥٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٥٥ حديث رقم ١٧٤١. وابن ماجه ٢/ ٩٩٩ حديث رقم ٣٠٠١ وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٩.

بحَجَّةٍ أو عُمرَةٍ منَ المسجدِ الأقصى إلى المسجدِ الحرامِ؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذَنْبِه وما تأخَّرَ، أوْ وَجبَتْ له الجنَّةُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

٢٥٣٣ ـ (٢٩) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ أهلُ اليمَنِ يَحُجُونَ فلا يتزَوَّدونَ ويقولونَ: نحنُ المتوكِّلونَ، فإذا قدِموا مكةَ سألوا النَّاسَ. فأنزلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وتزَوَّدُوا فإنَّ

أحرم (**بحجة أو عمرة**) أو للتنويع (**من المسجد الأقصى**) قيل إنما خص المسجد الأقصى لفضله ولرغم الملة التي محجها بيت المقدس (**إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**) أي من الصغائر ويرجى الكبائر (**أو وجبت**) أي ثبتت (**له الجنة**) أي ابتداء وأو للشك قيل فيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر ا هـ. واعلم أن تقديم الإحرام على المواقيت ومن دويرة أهله أفضل عندنا والشافعي [رحمه الله] في أحد قوليه الذي صححه الرافعي وغيره وهذا إذا كان يملك نفسه بأن لا يقع في محظور وإلا فالتأخير إلى الميقات أفضل بخلاف تقديم الإحرام على أشهر الحج فإنه مكروه وعندنا وبه قال مالك وأحمد خلافاً للشافعي فإنه في الواية المشهورة عنه أنه ينقلب عمرة وفي رواية أنه لا ينعقد إحرامه (**رواه أبو داود وابن ماجه**) قال ابن الهمام روى الحاكم [رحمه الله] في التفسير من المستدرك عن عبد الله بن سلمة المزدي قال سئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ [البقرة ـ ١٩٦] فقال إن تحرم من دويرة أهلك وقال صحيح على شرط الشيخين[(١)] ا هـ. وقال عليه الصلاة والسّلام «من أهل من المسجد الاقصى بحجة أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٢)] رواه أحمد وأبو داود بنحوه وروي عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس وعمران بن حصين من البصرة وابن عباس من الشام وابن مسعود من القادسية وهي قريب الكوفة ثم اعلم أن حديث المتن رواه البيهقي وآخرون ومقتضى كلامهم أنه حسن وقال النووي [رحمه الله] ليس بقوي ولا تنافي بينهما لأن الحسن لغيره يقال فيه أن إسناده ليس بقوي وأما قول أبي داود لا يصح تقدم الإحرام على الميقات فمردود لأنه مخالف لإجماع من قبله على الصحة وإنما النزاع في الأفضلية.

(الفصل الثالث)

٢٥٣٣ ـ (**عن ابن عباس قال كان أهل اليمن يحجون**) أي يقصدون الحج قصداً معظماً بترك الأسباب (**ولا يتزوّدون**) أي لا يأخذون الزاد معهم مطلقاً أو يأخذون مقدار ما يحتاجون

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٦. (٢) راجع التخريج.

حديث رقم ٢٥٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٨٣. حديث رقم ١٥٢٣. وأبو داود في السنن ٢/ ٣٤٩ حديث رقم ١٧٣٠.

خيرَ الزَّادِ التَّقوى ﴾. رواه البخاري.

٢٥٣٤ ـ (٣٠) وعن عائشةَ، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله! على النساءِ جهادٌ؟ قال: «نعمْ، عليهِنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيهِ: الحجُّ والعُمرةُ». رواه ابن ماجه.

٢٥٣٥ ـ (٣١) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يمنعْه منَ الحجِّ حاجَةٌ ظاهرةٌ أو سلطانٌ جائرٌ

إليه في البرية **(ويقولون)** بطريق الدعوى ليس تحتها المعنى **(نحن المتوكلون)** والحال أنهم المتأكلون أو المعتمدون على الناس زاد البغوي يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا **(فإذا قدموا مكة سألوا الناس)** أي أهل مكة أو أعم منهم حيث فرغت زوادتهم أو سألوا في مكة كما سألوا في الطريق زاد البغوي وربما يفضي بهم الحال إلى النهب والغضب **(فأنزل الله تعالى: ﴿وتزوّدوا﴾** أي خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الأنام وقال البغوي أي ما تبلغون به وتكفون به وجوهكم وقال أهل التفسير الكعك والزبيب والسويق والتمر ونحوها **﴿فإن خير الزاد التقوى﴾**[1] أي ومن السؤال والنهب وقيل معناه تزوّدوا للأعمال الصالحة التي هي كالزاد إلى سفر الآخرة فمفعول تزوّدوا محذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله أتى بخبر أن ظاهراً ليدل على المحذوف ومن التقوى الكف عن السؤال والإبرام كذا ذكره السيد معين الدين الصفوي في تفسيره ففي الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لا ينافي التوكل على رب الأرباب بل هو الأفضل من الكمل وأما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيماً في حاله غير مضطرب في ماله حيث لا يخطر الخلوّ بباله وإنما ذم من ذم لأنهم ما قاموا في طريق التوكل حق القيام حيث اعتمدوا على جراب اللئام وغفلوا عن أنه قسم القسام والناس نيام **(رواه البخاري)**.

٢٥٣٤ ـ **(وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد)** بحذف الاستفهام **(قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه)** بل فيه اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة أهل وبلاد كما في الجهاد **(الحج والعمرة)** بدل من جهاد أو خبر مبتدأ محذوف ويجوز نصبهما بتقدير أعني **(رواه ابن ماجه وغيره)** من طرق أحدها على شرط الشيخين وبه استدل الشافعي على أن العمرة واجبة وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم والله أعلم.

٢٥٣٥ ـ **(وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة)** أي فقد زاد وراحلة فإن الاستطاعة شرط الوجوب بلا خلاف **(أو سلطان جائر)** أي ظالم وفيه إشارة إلى أن منعه بطريق الجور والعنف فلا عبرة بمنعه على سبيل المحبة واللطف وأيضاً من الموانع للوجوب إذا كان في الطريق سلطان جائر بالقتل وأخذ الأموال فالسلامة منهما من شروط الاداء

---

(١) سورة البقرة . آية رقم ١٩٦.

حديث رقم ٢٥٣٤: أخرجه ابن ماجه ٢/ ٩٦٨ حديث رقم ٢٩٠١.

حديث رقم ٢٥٣٥: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٤٥ حديث رقم ١٧٨٥.

أَوْ مَرَضٌ حابسٌ، فماتَ ولم يحُجَّ، فليمُتْ إِنْ شاءَ يهودِيّاً وإِنْ شاءَ نصرانيّاً». رواه الدارمي والترمذي.

٢٥٣٦ ـ (٣٢) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «الحاجُّ والعُمّارُ وَفْدُ اللَّهِ؛ إِنْ دَعَوْهُ أجابَهمْ، وإِنِ استَغفروهُ غَفرَ لهمْ». رواه ابنُ ماجه.

٢٥٣٧ ـ (٣٣) وعنه، قال: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «وَفْدُ اللَّهِ ثلاثةٌ: الغازي، والحاجُّ، والمعتَمِرُ».

على الأصح نعم إذا كان الأمن غالباً فيجب على الصحيح **(أو مرض حابس)** أي مانع من السفر لشدته فسلامة البدن من الأمراض والعلل شرط الوجوب فحسب وهو الصحيح وقيل شرط الاداء فعلى الأول لا يجب الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء به على الأعمى والمقعد والمفلوج والزمن والمقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة **(فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً)** أي شبيهاً بهما حيث يتركان العمل بالكتاب مع إيمانهم به وتلاوتهم وعلمهم بمواضع الخطاب وما يترتب على تركه من العقاب **(رواه الدرامي)** وفي نسخة الترمذي بدله[(١)].

٢٥٣٦ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال الحاج)** أي الفريق الحاج والمراد به الجنس **(والعمار)** بضم العين وتشديد الميم جمع العامر بمعنى المعتمر قال الزمخشري لم نسمع عمر بمعنى اعتمر ولكن عمر الله بمعنى عبده ولعل غيرنا سمعه واستعمل بعض تصاريفه دون بعض **(وفد الله)** الإضافة للتشريف والمراد وفد حرمه أي كجماعة قادمون عليه ونازلون لديه ومقربون إليه **(إن دعوه أجابهم وإن استغفروا غفر لهم رواه ابن ماجه)** قال ابن حجر وجه إفراد الحاج وجميع ما بعده الإشارة إلى تميز الحج بأن المتلبس به وإن كان وحده يصلح لأن يكون قائماً مقام الوفد الكثير بخلاف العمرة فإنها التراخي مرتبتها عن الحج لا يكون المتلبس بها وحده قائمامقام أولئك اهـ. وهو وجه وجيه كما لا يخفى وفيه إشارة إلى مذهبنا أن العمرة سنة والأعلى مقتضى مذهب الشافعية فلا يظهر وجه التفاوت في الفرضية لعدم الفرق عندهم بين الأدلة القطعية والظنية ولاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ وهما مستويان في اقتضاء الآمرية ثم قوله أن هذا أولى من قول الشارح إن هذا من إطلاق المفرد على الجمع باعتبار المعنى للجنس مجاز معروف وقد تبعه في قوله الحاج مفرد الحجاج وأريد به الجنس بدليل ما عطف عليه وكأنه ما تنبه إلى ما أشار إليه ودوّر على الداعي إليه وهو كالمنادي فيما لديه.

٢٥٣٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وفد الله ثلاثة)** أي ثلاثة أشخاص أو أجناس **(الغازي)** أي المجاهد مع الكفار لاعلاء الدين **(والحاج والمعتمر)**

---

(١) وفي نسخة المتن رواه الدارمي والترمذي.

حديث رقم ٢٥٣٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٩٦٦ حديث رقم ٢٨٩٢.

حديث رقم ٢٥٣٧: أخرجه ابن ماجه في ٢/٩٦٦ حديث رقم ٢٨٩٣. والبيهقي في شعب الإيمان.

رواه النسائي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢٥٣٨ ـ (٣٤) وعن ابنِ عمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لَقيتَ الحاجَّ فسلِّمْ عليه، وصافحْهُ، ومُرْهُ أنْ يستغفرَ ذلكَ قبلَ أنْ يَدْخلَ بيتَه، فإنَّه مغفورٌ له». رواه أحمد.

٢٥٣٩ ـ (٣٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خرَجَ حاجّاً أو مُعتَمِراً أو غازِياً ثمَّ ماتَ في طريقِه؛ كَتَبَ اللَّهُ له أجْرَ الغازِي والحاجِّ والمعتمِرِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

المتميزون عن سائر المسلمين بتحمل المشاق البدنية والمالية ومفارقة الأهلين. وفي النهاية الوفد القوم يجتمعون ويردون البلاد أو يقصدون الرؤساء للزيارة أو استرفاداً وغير ذلك والحاصل أنهم قومم معظمون عند الكرماء ومكرمون عند العظماء تعطى مطالبهم وتقضى مآربهم (**رواه النسائي والبيهقي في شعب الإيمان**).

٢٥٣٨ ـ (**وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إذا لقيت الحاج**) أي الفارغ من الحج وفي معناه المعتمر والزائر والغازي وطالب العلم (**فسلم عليه**) أي مبادرة إليه (**وصافحه**) أي تواضعاً إليه (**ومره**) أمر من أمر وحذف همزته تخفيفاً أي التمس منه (**أن يستغفر لك**) وفيه مبالغة عظيمة في حقه حيث ترجى مغفرة غيره باستغفاره (**قبل أن يدخل بيته**) ويشتغل بخويصة نفسه ويتلوّث بموجبات غفلته (**فإنه مغفور له**) ومن دعا له مغفور له غفر له (**رواه أحمد**) وأما حديث من أكل مع مغفور له غفر له موضوع.

٢٥٣٩ ـ (**وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من خرج حاجاً أو معتمراً أو غازياً**) أي قاصداً للغزو (**ثم مات في طريقه**) أي قبل العمل (**كتب الله له أجر الغازي والحاج والمعتمر**) لقوله تعالى: ﴿**ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله**﴾ [النساء ـ ١٠٠] قيل فمن قال أن من وجب عليه الحج وأخره ثم قصد بعد زمان فمات في الطريق كان عاصياً فقد خالف هذا النص ذكره الطيبي وفيه بحث إذ ليس نص في الحديث على مطلوبه فإنه مطلق فيحمل على ما إذا أخرج حاجاً في أول ما وجب عليه وخرج أهل بلده للحج أو على ما إذا تأخر لحدوث عارض من مرض أو حبس أو عدم أمن في الطريق ثم خرج فمات فإنه يموت مطيعاً وأما إذا تأخر من غير عذر حتى فاته الحج فإنه يكون عاصياً بلا خلاف عندنا على اختلاف في أن وجوب الحج على الفور أو التراخي والصحيح هو الأول ومع هذا يمكن أن نقول له أجر الحاج في الجملة فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ولا مانع من أن يكون عاصياً من وجه ومطيعاً من وجه والله ولي التوفيق ثم رأيت ابن حجر اعترض عليه بأن هذا من سوء أدبه على امامه الشافعي وأهل مذهبه وعلى مالك وغيره من بقية علماء السلف وفضلاء الخلف [رحمهم الله تعالى] (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**).

حديث رقم ٢٥٣٨: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٦٩.

حديث رقم ٢٥٣٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٧٤. حديث رقم ٤١٠٠.

(١) باب الاحرام والتلبية

الفصل الأول

٢٥٤٠ ـ (١) عن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالتْ: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لِإِحْرامِهِ قبلَ أنْ يُحرِمَ،

(باب الإحرام والتلبية)

حقيقة الإحرام الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها والتزامها شرط الحج شرعاً غير أنه لا يتحقق ثبوته إلا بالنية والتلبية أو ما يقوم مقامها فعطف التلبية على الإحرام من باب عطف الخاص على العام أو مبني على القواعد الشافعية من أن الإحرام هو النية فقط أو المراد بالتلبية غير المقرونة بالنية من بيان ألفاظها وأحوالها وفضائلها وأما قول ابن حجر هو من أركان الحج والعمرة إجماعاً واعترض بأن فيه قولاً بأنه شرط ويجاب بأن الإجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب وهو نية الدخول في النسك إذ هو الذي من الأركان لخبر «إنما الأعمال بالنيات» ا هـ. وفيه أبحاث لا تخفى منها دعواه أن الإحرام من الأركان إجماعاً فإن كان يريد إجماع السلف من الصحابة والتابعين فلم ينقل عنهم التصريح بذلك بل ولم يكن من دأبهم تبيين الركن من الشرط ونحوهما هناك وإن كان إجماع الخلف فناهيك بقول الإمام الأعظم والهمام الأقدم بأنه شرط لا ركن ثم جوابه عن الاعتراض بأن الإجماع لم يقع على خصوص الركنية بل على مطلق الوجوب ففي غاية من الغرابة من شيخ الإسلام لم يفرق بين الركن ومطلق الواجب في الأحكام فإن كل ركن واجب وليس كل واجب ركناً كما هو مقرر في الأصول ومحرر في المحصول ثم تفسيره بنية الدخول في النسك واستدلاله بحديث إنما الأعمال بالنيات مردود عليه بما أشرنا إليه في تحقيق هذا الحديث في صدر الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفصل الأول)

٢٥٤٠ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب)** أي أعطر **(رسول الله ﷺ لاحرامه)** أي لأجل دخوله في الإحرام أو لأجل احرام حجة **(قبل أن يحرم)** قال ابن حجر ومنه أخذ

حديث رقم ٢٥٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٣٩٦. حديث رقم ١٥٣٩ مسلم في صحيحه ٢/ ٨٤٧ حديث رقم (٣٧ . ١١٨٩). وأبو داود في السنن ٢/٣٥٨ حديث رقم ١٧٤٥ والترمذي ٣/ ٢٥٩ حديث رقم ٩١٧. والنسائي ٥/١٣٧. حديث رقم ٢٦٩٣ وابن ماجه ٢/٩٧٦ حديث =

ولحلِّه قبلَ أنْ يَطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيهِ مِسْكٌ، كأني أنظرُ إلى وَبيصِ الطيِّبِ في مَفارِقِ رسولِ الله ﷺ وهوَ مُحرِمٌ.

أصحابنا إنه يسن للذكر والأنثى الشابة وغيرها إلا المحدة إن يتطيب بعد الغسل إلا في بدنهما وإنما يكره للنساء التطيب عند خروجهن لنحو الجمعة والجماعة لضيق الزمان والمكان في ذلك فلا يمكنهن إجتناب الرجال بخلاف ذلك هنا ا هـ. ولا يخفى إنه ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره من المدعي **(ولحله)** أي لخروجه من الإحرام **(قبل أن يطوف بالبيت)** أي طواف الإفاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على إن الطيب يحل بالتحلل والأول خلافاً لمن الحقه بالجماع**(بطيب)** متعلق بأطيب **(فيه مسك)** يدل على طهارته وجاء في رواية متفق عليه أيضاً إنه ذريرة ولا تنافي إذ لا مانع إنهم كانوا يخلطون الذريرة بالمسك وفي القاموس الذرور عطر كالذريرة **(كأني أنظر إلى وبيض الطيب)** أي لمعانه وبريقه **(في مفارق رسول الله ﷺ)** بفتح الميم جمع مفرق بكسر الراء وفتحها وهو وسط الرأس الذي يفرق فيه شعر الرأس وإنما ذكر على لفظ الجمع تعميماً لسائر جوانب الرأس التي يفرق فيها كأنهم سموا كل موضع منه مفرقاً وفي بعض طرق مسلم مفرق على لفظ الواحد ذكره ابن الملك **(وهو محرم)** قال الطيبى [رحمه الله] دل على إن بقاء أثر الطيب بعد الإحرام لا يضر ولا يوجب فدية كما هو مذهب الشافعي وكرهه مالك وأوجب الفدية فيما بقي من الأثر ا هـ. وقد سبق أبو حنيفة الشافعي وأحمد في ذلك وعليه جمهور علماء السلف والخلف هذا وقال البيضاوي [رحمه الله] والمراد بوبيص الطيب فيها وهو محرم إن فتات الطيب كان يبقى عليها بعد الإحرام بحيث يلمع فيها وتعقب بإن ما قاله غير لازم فإن البريق قد يحصل من الأثر وإن لم تبق عينه وأما قول ابن حجر ويؤيده طيبته طيبا لا يشبه طيبكم فوجه لا يظهر فتدبر وفي رواية عنها طيبته عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح مجروماً ينضح طيباً وفي أخرى لاحرامه حين يحرم وبه يندفع تأويل رواية قبل أن يحرم بإن التطيب لم يكن للإحرام وأما قول ابن حجر ومما يدفعه أيضاً قولها كأني أنظر الخ فظاهر الدفع كما لا يخفى وكذا قوله وزعم إن المرئي أثر لا جرم لذهابه بالغسل في غاية البعد فلا يقول عليه ا هـ. وقد روى أبو داود بسند حسن عن عائشة «قالت «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد حباً هنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرفت واحدة منا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ»[(١)] ففيه دلالة على إن استدامته بعد الإحرام ليس كإستدامة لبس المحيط خلافاً لمن خالف النص الوارد قاس هذا القياس الفاسد ثم هذا الحديث يصح الاستدلال به على جواز تطيب النساء لا ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم قال بعض علمائنا ومن لم ير التطيب قبل الإحرام بطيب يبقى أثره بعد الإحرام وهو يقول محمد ومالك فتأويل الحديث عنده إن المعنى بالطيب الدهن المطيب أو الطيب الذي لا يبقى جرمه وتبقى رائحته وأختلفوا في تطيب ثيابه

= رقم ٢٩٢٦. ومالك في الموطأ ١/ ٣٢٨ ١/ ٣٢٨ حديث رقم ١٧ من كتاب الحج، والدارمي في السنن ٢/ ٥١ حديث رقم ١٨٣. وأحمد في المسند ٦/ ٩٨.

(١) أبو داود في السنن ٢/ ٤١٤ حديث رقم ١٨٣٠.

متفق عليه.

٢٥٤١ ـ (٢) وعن ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما]، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً يقول: «لبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيكَ،

والمعتمد عدم ندبه بل كراهته فيتأكد تركه خروجا من الخلاف الذي وهو مستحب بالإجماع فإنه حرمه بعضهم (متفق عليه) قال ابن الهمام ودليل مالك ومحمد ما أخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية قال أتى النبي ﷺ رجل متضمخ بطيب فقال له عليه الصلاة والسلام أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مرات وأما الجبه فانزعها ثم أصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك ومن هذا قال بعضهم إن حل الطيب كان خاصا به عليه [الصلاة] والسلام لأنه فعله ومنع غيره ودفع بأن قوله للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمه الطيب ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب بأن كان خلوقاً فلا يفيد منعه الخصوصية فنظرنا في صحيح مسلم في الحديث المذكور وهو مصفر لحيته ورأسه وقد نهوا عن التزعفر وفي لفظ المسلم نهي إن يتزعفرالرجل وهو مقدم على ما في أبي داود أنه عليه[الصلاة] والسلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وإن كان ابن القطان صححه لأن ما في الصحيحين أقوى خصوصاً وهو مانع فيقدم على المبيح وقد جاء مصرحا في مسند أحمد أغسل عنك هذا الزعفران وللأختلاف استحبوا أن يذيب جرم المسك إذا تطيب بماء ورد ونحوه(١).

٢٥٤١ ـ (وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يهل) أي يرفع صوته بالتلبية (ملبداً) بكسر الباء وفتحها أي شعره بالصمغ أو الحناء والخطمي ولعله كان به عذر قال ابن الملك التلبيد هو الصاق شعر الرأس بالصمغ أو الخطمي أو غير ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقيها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي[رحمه الله] وعندنا يلزمه دم إن لبد بما ليس فيه طيب لإنه كتغطية الرأس ودمان أن كان فيه طيب وقال ابن الهمام وما ذكره رشيد الدين البصري وحسن أن يلبد رأسه قبل الإحرام مشكل لأنه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الإحرام بخلاف الطيب ا هـ. ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقاً ففي القاموس تلبد الصوف ونحوه تداخل ولزق بعضه ببعض (يقول) بدل من يهل وهو مذهب الشاطبي في مسائل النحو (لبيك اللهم لبيك) أي ألبيت يا رب بخدمتك البابا بعد الباب من ألب بالمكان أقام به أي أقمت على طاعتك أقامة وقيل أي أحببت إجابتك إجابة بعد إجابه والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى: ﴿ثم أرجع البصر كرتين﴾ [الملك ـ ٤] أي كرة وحذف الزوائد للتخفيف وحذف النون للاضافة قال رحمه الله تعالى لا

---

(١) فتح القدير ٢/٣٣٨.

حديث رقم ٢٥٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٤٠٨. حديث رقم ١٥٤٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٤٢ حديث رقم (٢١ ـ ١١٨٤). وأبو داود ٢/ ٣٦٠ حديث رقم ١٧٤٧. وابن ماجه ٢/١٠١٣ حديث رقم ٣٠٤٧. والدارمي ٢/ ٥٣ حديث رقم ١٨٠٨. وأحمد في المسند ٢/١٣١.

لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ» لا يزيدُ على هؤُلاءِ الكلماتِ. متفق عليه.

خلاف في إن التلبية جواب الدعاء وإنما الخلاف في الداعي من هو فقيل هو الله تعالى وقيل هو رسول الله ﷺ وقيل هو الخليل عليه الصلاة والسلام وهو الاظهر أقول والصواب إن خطاب الجواب لله تعالى فإنه الداعي أما حقيقة وأما حكما ولا التفات إلى القول بالتفاوت ثم على بإن القول بإن المنادي إبراهيم عليه الصلاة والسلام قيل وقف على مقامه أو بالحجون أو على جبل أبي قبيس ولا منع من الجمع **(لبيك لا شريك لك لبيك)** فالتلبية الأولى المؤكدة بالثانية لأثبات الألوهية وهذه بطرفيها لنفي الشركة الندية والمثلية في وجوب الذات والصفات الثبوتية **(إن الحمد والنعمة لك)** وإن بالكسر هو المختار رواية وقد روي بالفتح والمعنى ألبي لأنك مستحق للحمد قال الطيبي [رحمه الله] الفتح رواية العامة وهما مشهوران عند المحدثين وقال ثعلب الكسر أجود لأن معنى الفتح لبيك بهذا السبب ومعنى الكسر مطلق وأما قول ابن حجر النعمة بالنصب على الأفصح ويجوز الرفع أي الأنعام أو أثره الواصل إلى الانام فغفلة عن قواعد أئمة العربية من الاعلام وهي إنه لا يجوز العطف على محل اسم إن إلا بعد مضي الخبر فتدبر **(والملك)** بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله والملك ويبتدأ **(لا شريك لك)** أي في استحقاق الحمد وإيصال النعمة قال تعالى: ﴿**وما بكم من نعمة فمن الله**﴾ [النحل - ٥٣] وفي تقديم الحمد على النعمة إيماء إلى عموم معنى الحمد وإشارة إلى إنه بذاته يستحق الحمد سواء أنعم أو لم ينعم هذا ولا مانع من أن يكون الملك مرفوعاً وخبره لا شريك لك أي فيه وأما تعليل ابن حجر[رحمه الله] الوقفة اللطيفة بأن إيصالها بلا التي بعدها ربما توهم إنها نفي لما قبلها وذلك كفر فوهم نشأ من الذهول عما قبلها وما بعدها واختلف في التلبية فعندنا أنها شرط لصحة الإحرام وقال مالك لا تجب لكن في تركها دم وعند الشافعي رحمه الله سنة لا دم بتركها وقال بعض أصحابه واجبة يجبر بتركها بدم وزعم بعضهم إن التلبية أثناء النسك واجبة **(لا يزيد)** أي رسول الله ﷺ **(على هؤلاء الكلمات)** وهو محمول على الغالب على ما سيأتي في الفصل الثاني عن ابن عمر مرفوعاً ثم النقص عنها مكروه وبلا خلاف وكذا لزيادة عليها عند الطحاوي والمختار في المذهب إن الزيادة لا تكره بل تحسن أو تستحب لما جاء عن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين بأن يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء إليك والعمل لك لبيك حقا حقاً لبيك تعبدا ورقاً لبيك إن العيش عيش الآخرة ونحو ذلك **(متفق عليه)** ورواه الأربعة والجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية وأخذ داود من خبر مسلم إذا توجهتم إلى منى فاهلوا بالحج والإهلال رفع الصوت بالتلبية يدفع بإن المراد فأهلوا أي أحرموا بالحج والإحرام يكون بالنية والتلبية كما ذهب إليه الحنفية وبالنية فقط كما عليه الشافعية.

٢٥٤٢ ـ (٣) وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أدخلَ رجلَه في الغَرْزِ، واسْتوَتْ به ناقتُه قائمةً، أَهَلَّ منَ عندِ مسجدِ ذي الحُليفةِ. متفق عليه.

٢٥٤٣ ـ (٤) وعن أبي سعيدِ الخُدريّ، قال: خرجْنا مع رَسولِ اللّهِ ﷺ نصْرُخُ بالحجِّ صُرَاخاً. رواه مسلم.

٢٥٤٢ ـ **(وعنه قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجله في الغرز)** بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي أي الركاب من جلد أو خشب **(واستوت به ناقته)** أي رفعته مستوياً على ظهرها فالباء للتعدية وقيل به حال وكذا قوله **(قائمة أهل)** أي رفع صوته بالتلبية ونوى أحد النسكين أو بهما **(من عند مسجد ذي الحليفة)** قال ابن الملك رحمه الله يريد بدأ باهلال منه وهذا منه خلاف للمذهب إنه يستحب أن ينوي ويلبي عقيب ركعتي الإحرام وهو جالس ا هـ. وقوله خلاف للمذهب خلاف مراعاة الأدب واختلفت الروايات عنه ﷺ في حال إهلال وقد جمع ابن القيم في زاد المعاد بينهما وبينها بقوله أهل في مصلاه ثم ركب ناقته فأهل أيضاً ثم أهل لما استقبلت به البيداء ا هـ. ولذا قالوا يستحب تكرار التلبية عند تغير الأحوال والازمنة والأمكنة **(متفق عليه)** وجاء في خبر أنه عليه الصلاة والسلام«أهل من برد الصلاة»(١) وضعفه البيهقي وتعقب بإن الترمذي حسنه ومال إليه النووي ومما يؤيده إن ابن عباس جمع بين الروايات المختلفة في ذلك كما رواه أبو داود بإنه أجرم عقب صلاته فسمعه منه أقوم فحفظوه ثم ركب ولما استقلت به ناقته أهل فسمعه أقوام فحفظوه وقالو إنما أهل حينئذ ثم مضى فلما علا البيداء أهل فسمعه أقوام فقالوا إنما أهل حينئذ وذلك إن الناس إنما كانوا يأتون إليه إرسالا وأجاب ابن حجر عن هذا بما لا طائل تحته ثم إستدل لمذهبه بخبر مسلم «إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج» وفي إن التقدير إذا أردتم الرواح إليها متوجهين إلى عرفات.

٢٥٤٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ)** بالضم حال أي نرفع أصواتنا بالتلبية**(بالحج صراخا)** بضم الصاد مفعول مطلق ولعل الاقتصار على ذكر الحج لأنه الأصل والمقصود الأعظم أو لأنه المبدوء به ثم أدخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوي ومن وافقه وأما حاله عليه الصلاة والسلام فسكوت عنه يعرف من محل آخر فلا ينافي ما سيأتي **(رواه مسلم)** وفيه رد على الشافعية إنه إنما يذكر الحج والعمرة في أوّل تلبيته فقط.

حديث رقم ٢٥٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٩. حديث رقم ٢٨٦٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٤٥ حديث رقم (٢٧ ـ ١١٨٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٧٥ حديث رقم ١٧٧٣ والنسائي ٥/ ١٦٢ حديث رقم ٢٧٥٧. وابن ماجه ٢/ ٩٧٣ حديث رقم ٢٩١٦. والدارمي ٢/ ٩٨ حديث رقم ١٩٢٩. ومالك في الموطأ ١/ ٣٣٢ حديث رقم ٢٩ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٢/ ١٨.

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٨١٩.

حديث رقم ٢٥٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩١٤ حديث رقم (٢١١ ـ ١٢٤٧). وأحمد في المسند ٣/ ٥.

٢٥٤٤ ـ (٥) وعن أنسٍ [رضي الله عنه]، قال كنتُ رَدِيفَ أبي طلحة وإنَّهم لَيَصرُخُونَ بِهما جميعاً: الحجِّ والعُمرةِ. رواه البخاري.

٢٥٤٥ ـ (٦) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]. قالت: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، فمنَّا مَنْ أهَلَّ بعُمرةٍ، ومنَّا منْ أهلَّ بحجٍّ وعُمْرةٍ، ومنَّا منْ أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ؛ فأمَّا منْ أهلَّ بعمرةٍ فحلَّ، وأما مَنْ أهلَّ بالحجِّ أوْ جمعَ الحجَّ والعُمرةَ فلم يَحِلُّوا حتى كانَ يومُ النَّحرِ. متفق عليه.

٢٥٤٤ ـ **(وعن أنس قال كنت رديف أبي طلحة)** أي راكباً خلف ظهره وهو ابن عمه وزوج أمه **(وإنهم)** أي الصحابة والنبي معهم كما في رواية **(ليصرخون بهما جميعاً الحج والعمرة)** بالجر على إنه بدل من الضمير في بهما والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هما والنصب بتقدير أعني ثم يحتمل إنهما من كلام إنس أو الراوي عنه قال ابن الملك وهذا يدل على إن القران أفضل وبه قلنا لأنه يبعد مخالفه الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ وهم معه في أول الوهلة**(رواه البخاري)**.

٢٥٤٥ ـ **(وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة)** أي لبي بها بأن قال لبيك بعمرة ولعله كان ممن حج قبل ذلك حتى صرف سفره هذا إلى العمرة أو عمل بالجواز أو أقتصر على ذكرها **(ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج)** قال الخطابي يحتمل أن يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة وخفي عليه وقوله وعمرة فحكي أنه كان مفرداً وسمعه آخر يقول لبيك بحجة وعمرة فقال كان قارنا ولا تنكر الزيادات في الأخبار كما لا تنكر في الشهادات وأكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب تؤول إلى هذين الوجهين أقول ويحتمل أن يكون قارنا ويقول تارة لبيك بحجة وتارة لبيك بعمرة وتارة لبيك بحجة وعمرة وكل حكى ما سمعه فلا يحتاج إلى قوله وخفي عليه قوله وعمرة قال الطيبي رحمه الله وهو دليل قاطع للشافعي بإن الأفراد أفضل أنواع الحج وتعقبه ابن حجر رحمه الله بقوله وفيه نظر وكيف يتأتى القطع بمثل ذلك من الإشارات ونحن على علالة في الصرائح من العبارات **(فأما من أهل بعمرة)** أي أجرم بها قبل الحج في أشهره **(فحل)** أي خرج من العمرة بعد أن طاف وسعى حل له جميع محظورات الإحرام ثم أحرم بالحج **(وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة)** أي في نيته أو بادخال إحداهما على الآخرى **(فلم يحلوا)** بكسر الحاء أي لم يخرجوا من الإحرام **(حتى كان يوم النحر)** ففي يوم النحر برميهم جمرة العقبة والحلق حل لهم كل المحظورات إلا مباشرة النساء فحل لهم ذلك بطواف الركن **(متفق عليه)**.

حديث رقم ٢٥٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٢١. حديث رقم ١٥٦٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٣ حديث رقم (١١٨ . ١٢١١). وأخرجه أبو داود ٢/ ٣٨١ حديث رقم ١٧٧٩ وابن ماجه ٢/ ٩٩٨ حديث رقم ٣٠٠٠. ومالك في الموطأ ١/ ٣٣٥ حديث رقم ٣٦ من كتاب الحج.

٢٥٤٦ ـ (٧) وعن ابن عمَرَ [رضي الله عنهما]، قال: تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوَداعِ بالعُمرةِ إلى الحجّ، بدأَ فأهلَّ بالعمْرةِ ثمَّ أهلَّ بالحجّ. متفق عليه.

٢٥٤٦ ـ **(وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج)** حال من العمرة أي تمتع بها منضمة إلى الحج **(بدأ)** أي ابتدأ النسك **(فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج)** بيان لقوله تمتع وظاهره أنه أدخل الحج على العمرة وقال ابن الملك فأهل بالعمرة من الميقات فأتى بأفعالها ثم أهل بالحج من مكة ثم قال فإن قيل روي أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج وروي أنه تمتع وروي أنه قرن قلنا في التوفيق أنه أحرم بعمْرة في بدء أمره فمضى فيها متمتعا ثم بحجة قبل طوافه وأفراد لها الإحرام فصار به قارنا كذا روي عن الطحاوي انتهى وكلامه الأخير يناقض حمله الأول فتأمل وقال الطيبي رحمه الله استمتع بالعمرة منضمة إلى الحج وانتفع بها وقيل إذا حل من عمرته ينتفع باستباحة ما كان محرما عليه إلى أن يحرم بالحج وكان عمرو عثمان رضي الله عنهما ينهيان عن التمتع نهى تنزيه بناء على أن الأفراد أفضل يعني أول القران وقال على رضي الله عنه تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولكنا كنا خائفين قيل دل حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان مفردا وحديث أنس أنه كان قارنا حيث قال ليصرخون بهما وأراد النبي ﷺوأصحابه وفي رواية عبد الله المزني سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجاً ودل حديث ابن عمر أنه متمتعاً وكل ذلك في حجة الوداع فوجه الجمع أن الفعل ينسب إلى الآمر كقولهم بني فلان داراً إذا أمر به والنبي ﷺ لم يفعل بنفسه إلا نوعاً واحداً وكان في أصحابه ﷺ قارن ومفرد ومتمتع كل ذلك بأمره ﷺ فجاز نسبة الكل إليه وهذا منقول عن الشافعي رحمه الله تعالى وفيه بحث إذا لم يحفظ إنه عليه الصلاة والسلام أمر أحد بنوع خاص من أصناف الحج نعم أقر كل من فعل شيئاً على صنيعه قال النووي رحمه الله والصحيح إنه كان مفرداً أوّلاً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا ومن روي التمتع أراد التمتع اللغوي فإن القارن يرتفق بالاقتصار [1] على فعل واحد ا هـ. أو سفر واحد قال الشمني وقد وضع ابن حزم كتابا في إنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا في حجة الوداع وتأوّل باقي الأحاديث والقران أفضل مطلقا عندنا وقال مالك والشافعي الأفراد أفضل مطلقا وقال أحمد التمتع أفضل مطلقا **(متفق عليه)** والمشهور عن الشافعية إن الأفراد بالحج إنما يكون أفضل إذا أتى بعمرة مفردة بعده وقد صرح ابن حجر بأن قول من قال أفرد ثم اعتمر من التنعيم غلط فاحش منه وكذا قول من قال أحرم متمتعاً تمتعاً حل منه ثم أحرم بالحج يوم التروية وفيه حديث في الصحيحين لكن غلطوا رواية فيه بإنه عليه الصلاة والسلام أخبر عن نفسه بإنه ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر وهذا خبر عن نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف غيره عنه.

حديث رقم ٢٥٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٩. حديث رقم ١٦٩١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠١ حديث رقم (١٧٤ . ١٢٢٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٩٧ حديث رقم ١٨٠٥ والنسائي ٥/ ١٥١ حديث رقم ٢٧٣٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٣٩.

(١) في المخطوطة «الاختصار».

الفصل الثاني

٢٥٤٧ ـ (٨) عن زيدِ بن ثابتٍ، أنّه رأى رسول الله ﷺ تجرَّدَ لإِهْلالِه واغتسَلَ. رواه الترمذيّ، والدارمي.

٢٥٤٨ ـ (٩) وعن ابن عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ لبَّدَ رأسَه بالغِسلِ. رواه أبو داود.

٢٥٤٩ ـ (١٠) وعن خَلاَّدِ بنِ السَّائبِ، عنْ أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني جِبريلُ فأمرَني أنْ آمُرَ أصحابي أنْ يرفَعوا أصواتَهم بالإِهْلالِ أو التَّلبيَةِ».

(الفصل الثاني)

٢٥٤٧ ـ **(عن زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد)** أي عن المخيط ولبس ازاراً ورداء **(لاهلاله)** أي لاحرامه كما في نسخ المصابيح **(واغتسل)** أي للاحرام وهو من سنته عليه السلام ولعله يكون تفاؤلا عن غسل الآثام وقال بوجوبه الحسن البصري **(رواه الترمذي والدرامي)** وقال الترمذي حسن غريب. قال ابن الهمام رحمه الله وينبغي أن يجامع زوجته إن كان يحرم من داره لأنه يحصل به ارتفاق له أولها فيما بعد ذلك وقد أسند أبو حنيفة عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما[(١)].

٢٥٤٨ ـ **(وعن ابن عمر أن النبي ﷺ لبد رأسه بالغسل)** بكسر الغين ما يغسل به من الخطمي وغيره وقد تقدم تأويله مع أنه ليس في الحديث دلالة على أنه كان قبل إحرامه ولا عبرة بذكره المصنف هنا لابتنائه على فهمه [وفقهه] **(رواه أبو داود)** ويوافقه خبر الدارقطني بسند حسن أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه باشنان وخطمي.

٢٥٤٩ ـ **(وعن خلاد بن السائب)** صحابيان **(عن أبيه)** أي السائب بن خلاد الخزرجي **(قال: قال رسول الله ﷺ أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي)** أي أمر استحباب **(أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال أو التلبية)** قال الطيبي رحمه الله هكذا في النسخ كلها وفي نسخ المصابيح

حديث رقم ٢٥٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٩٢ حديث رقم ٨٣٠ والدارمي في السنن ٢/ ٤٨ حديث رقم ١٧٩٤.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٣٧.

حديث رقم ٢٥٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٦٠ حديث رقم ١٧٤٨.

حديث رقم ٢٥٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٠٥ حديث رقم ١٨١٤. والترمذي في السنن ٣/ ١٩١ حديث رقم ٨٢٩ والنسائي في السنن ٥/ ١٦٢ حديث رقم ٢٧٥٣. وابن ماجه ٢/ ٩٧٥ حديث رقم ٢٩٢٢. والدارمي ٢/ ٥٣ حديث رقم ١٨٠٩. ومالك في الموطأ ١/ ٣٣٤ حديث رقم ٣٤ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٤/ ٥٥.

رواه مالكٌ، والترمذيّ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وبنُ ماجه، والدارمي.

٢٥٥٠ ـ (١١) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسلم يُلَبِّي إلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يمينهِ وشمالهِ: مِنْ حجَرٍ، أو شجَرٍ، أو مَدَرٍ، حتى تنقطِعَ الأرضُ منْ ههُنا وههُنا». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

٢٥٥١ ـ (١٢) وعن ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما]، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَركعُ بذي

بالإحرام والتلبية وهو تصحيف أقول بل هو تحريف ومنشؤه وهم ضعيف لأن الاهلال كثيرا ما يأتي بمعنى الإحرام فوهم الناسخ ونقل بالمعنى وغفل أنه يأتي بمعنى رفع الصوت بالتلبية وجرد هنا عن الرفع أو أريد المبالغة قال ابن الهمام رفع الصوت بالتلبية سنة فإن تركه كان مسيئا ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذا لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد إذ قد يكون لرجل جهوري الصوت عالية طبعاً فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به وقال ابن الحاج المالكي وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى لا يكاد يسمع والسنة في ذلك التوسط ا هـ. والمراة لا ترفع صوتها بل تسمع نفسه لا غير كذا في شرح الكنز **(رواه مالك الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي)** وصححه الترمذي وأغرب ابن حجر في قوله ويسن للملبي أن يضع أصبعيه في أذنيه.

٢٥٥٠ ـ **(وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر)** من بيان من قال الطيبي رحمه الله لما نسب التلبية إليه عبر عنها بما يعبر عن أولى العقل ا هـ. وفي بعض النسخ ما عن يمينه فلا إشكال **(حتى تنقضي الأرض)** أي تنتهي **(من ههنا)** أي شرقاً **(وههنا)** أي غرباً إلى منتهى الأرض من جانب الشرق والغرب مما يبلغ صوته وتخصيص الشرق والغرب لإفادة العموم فلا ينافي القدام والوراء قال الطيبي رحمه الله أي يوافقه في التلبية جميع ما في الأرض ا هـ. وفيه نظر لا يخفى ثم في الحديث دلالة ظاهرة على ادراك الجمادات والنباتات الأمور الواقعة في الكائنات وعلمها بربها من توحيد الذات وكمال الصفات وإن تلبيتها وتسبيحها بلسان القال كما عليه جمهور أهل الحال فإن التأويل الذي يقبل التسبيح بأبي عنه التلبية بالتصريح فيكون بلسان القال هو الصحيح **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٢٥٥١ ـ **(وعن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يركع)** أي يصلي **(بذي**

حديث رقم ٢٥٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٨٩ حديث رقم ١٢٨. وابن ماجه ٢/ ٩٧٤ حديث رقم ٢٩٢١.

حديث رقم ٢٥٥١: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ١٥٤٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٤٢ حديث رقم (١٩ ـ ١١٨٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٠٤ حديث رقم ١٨١٢. والترمذي ٣/ ١٨٨ =

الحُلَيفةِ ركعتَينِ، ثمَّ إذا استوَتْ بهِ النَّاقةُ قائمةً عندَ مسجدِ ذي الحُليفةِ أهلَّ بهؤُلاءِ الكلماتِ ويقولُ: «لبَّيكَ اللهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ وسَعدَيْكَ، والخَيرُ في يدَيْكَ، لبَّيكَ والرَّغْباء إليكَ والعمَلُ».

الحليفة ركعتين) أي سنة الإحرام لأحد التسكين يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وينوي ويلبي عقيبهما **(ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل)** أي رفع صوته **(بهؤلاء الكلمات)** يعني التلبية المشهورة وأبعد ابن حجر رحمه الله في قوله يعني التلبية السابقة في الفصل الأوّل فإن الإشارة فيها للعهد الذهني **(ويقول)** أي النبي ﷺ زيادة عليها وذهب ابن حجر رحمه الله في إرجاع ضميره إلى ابن عمر عن نفسه أو أبيه وقد صرح الشيخان بالأمرين ففي رواية لهما عن نافع ولفظهما عنه أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وفي رواية لهما يعد ذكرهما من حديث الباب أتي بهؤلاء الكلمات وكان ابن عمر يقول كان عمر يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك قال ابن حجر رحمه الله وبهذا يعلم أنه سقط من أصل المصنف نحو سطران كانت نسخته موافقة لهذه النسخة التي شرحت عليها قلت النسخ كلها توافقها ولعل المصنف اختصر الحديث اختصاراً مخلاً حيث يتبادر منه أن هذه الزيادة مرفوعة **(لبيك اللهم لبيك لبيك)** كرر للتأكيد أو ليعطف عليه **(وسعديك)** أي ساعدت على طاعتك مساعدة واسعاداً بعد اسعاد وهما منصوبان على المصدر كما ذكره الطيبي رحمه الله فسعديك مثنى مضاف قصد به التكرير للتكثير كما في لبيك أي أسعد اجابتك سعادة بعد سعادة بإطاعتك عبادة بعد عبادة قال في النهاية ولم يسمع مفرداً عن لبيك والاسعاد المساعدة في النياحة خاصة **(والخير في يديك)** أي منحصر في قبضتك من صفتي القدرة والإرادة أو من نعتي الجمال والجلال فيكون إشارة إلى أنه تعالى محمود في كل الفعال أو هو من باب الاكتفاء وإلا فالأمر كله لله والخير والشركاء بقدره وقضائه أو من باب حسن الأدب في الإضافة والنسب كما قيل في قوله تعالى: **﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾** [الشعراء - ٨٠] ومن هنا ورد «والشر ليس إليك»[(١)] أي لا ينسب إليك أدباً وقد أغرب ابن حجر رحمه الله في قوله أن التثنية هنا وفي مبسوطتان لم يقصد بها حقيقتها بل التكثير إلى ما لا غاية له كما في لبيك وسعديك لأن نعم الله تعالى ومقدوراته المكنى عنهما بذلك لا تحصى ووجه غرابته لا تخفى لأن مآل كلامه إلى اعتبار التثنية إلا أنهما من حيثية الجنسية مع أن المحققين ذهبوا إلى ما تقدم والله سبحانه أعلم **(لبيك والرغباء إليك والعمل)** يروى بفتح الراء والمد وهو المشهور والرغبى بضم الراء مع القصر ونظيره العليا والعلى والنعماء والنعمى وعن أبي علي الفتح مع القصر أي الطلب والمسألة والرغبة إلى من

= حديث رقم ٨٢٦. والنسائي ٥/ ١٦٠ حديث رقم ٢٧٥٠. وابن ماجه ٢/ ٩٧٤ حديث رقم ٢٩١٨. ومالك في الموطأ ١/ ٣٣١ حديث رقم ٢٨ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٢/ ٣.

(١) من حديث أخرجه مسلم في صحيحه.

متفق عليه، ولفظه لمسلم.

٢٥٥٢ ـ (١٣) وعن عُمارةَ بنِ خُزَيْمةَ بن ثابتٍ، عنْ أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ، أنّه كانَ إذا فرَغَ منْ تلبِيَتِهِ سأَلَ اللَّهَ رِضوانَه والجنَّةَ، واستعْفاهُ برحمتِهِ منَ النَّارِ.

بيده الخير قال الطيبي رحمه الله: وكذلك العمل منته إليه إذ هو المقصود منه ا هـ. والأظهر أن التقدير والعمل لك أي لوجهك ورضاك أو العمل بك أي بأمرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول وأغرب الطحاوي حيث ذكر كراهة الزيادة على التلبية المشهورة عن سعد ثم قال وبهذا نأخذ قال في البحر وهذا اختيار الطحاوي ولعل مراد من الكراهة أن يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة بقرينة ذكره قبل هذا القول ولا بأس للرجل أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحب وهو قول محمد أو أراد الزيادة في خلال التلبية المسنونة فإن أصحابنا قالوا أن زاد عليها فهو مستحب قال صاحب السراج الوهاج هذا بعد الإتيان بها أما في خلالها فلا (**متفق عليه ولفظه لمسلم**) أي وللبخاري معناه وفي النسائي أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر أي قصر ثم ركب قيل فيكون هو المراد من الركعتين في الحديث وفي البخاري أنه صلى الصبح ثم ركب وذكر ابن عبد البر أن الجميع استحبوا كونه أثر صلاة نافلة أو فريضة وحكى القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه يستحب كونها بعد صلاة فرض لأنه جاء أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح والصواب على ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث فهذا اعتراض على البغوي حيث خالف اصطلاحه في التفرقة بين الصحاح والحسان لكن قال شيخ الإسلام في تحريره لأحاديث المشكاة أسند هذا الحديث لأحمد لفظاً والبخاري معنى إلا أنه قال بعد قوله بهذه الكلمات يعني التلبية فعلى هذا الاعتراض وقد روي ابن المنذر أن عمر كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن مرغوباً ومرهوباً إليك وصح عن جابر أن الناس كانوا يزيدون فيها ذا المعارج والنبي ﷺ يسمع ولم يقل لهم شيئاً وروى ابن المنذر مرفوعاً لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً هذا عن أنس موقوفاً وصح أنه عليه الصلاة والسلام قال لبيك أن العيش عيش الآخرة مرة في أسر أحواله وهو بعرفة وأخرى في أشد أهواله وهو في حفر الخندق والحكمة فيهما عد الاغترار بما يسر ويكدر في الدنيا فإن العبرة بالعقبى.

٢٥٥٢ ـ (**وعن عمارة بن خزيمة**) بضم العين وتخفيف الميم (**ابن ثابت عن أبيه**) أي خزيمة بن ثابت يعرف بذي الشهادتين شهد بدراً وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل (**عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه**) بكسر الراء وضمها أي رضاه في الدنيا والآخرة (**والجنة**) في العقبى فإنها مرضي المولى (**واستعفاه**) أي طلب عفوه فهو عطف على سأل قال ابن الملك وروى استغفاره فيكون عطفاً على رضوانه ا هـ. وفي الحصن بلفظ استعتقه (**برحمته**) أي بسبب رحمته تعالى لا بكسب نفسه (**من النار**) أي نار العذاب أو نار الحجاب فإنه أشد العقاب قال أصحابنا يستحب أن يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ

حديث رقم ٢٥٥٢: أخرجه الإمام الشافعي.

رواه الشافعي.

الفصل الثالث

٢٥٥٣ ـ (١٤) عن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا أرادَ الحجَّ، أذَّنَ في النَّاسِ، فاجتمَعوا، فلمَّا أتى البَيداءَ أحْرَمَ. رواه البخاري.

٢٥٥٤ ـ (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ المشركونَ يقولونَ: لبَّيكَ لا شريكَ لكَ. فيقولُ رسولُ

من التلبية ويخفض صوته بذلك وأن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ويدعو بما أحب لنفسه ولمن أحب ويستحب أن يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات وأن يأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغيره أن يسلم عليه في هذه الحالة وإذا رأى شيئاً يعجبه قال لبيك أن العيش عيش الآخرة ثم التلبية مرة شرط عندنا والزيادة سنة حتى يلزم الإساءة بتركها **(رواه الشافعي)** ورواه الدارقطني على ما ذكره ابن الهمام وروي الدارقطني والبيهقي أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على نفسه بعد تلبيته وضعفه الجمهور كالذي قبله إلا أنه لا يضر لأنه من أحاديث الفضائل ويستحب أن يكون صوته به أخفض من التلبية لتظهر المزية.

(الفصل الثالث)

٢٥٥٣ ـ **(عن جابر أن رسول الله ﷺ لما أراد الحج أذن في الناس)** لقوله تعالى: **﴿وأذن في الناس بالحج﴾** [الحج ـ ٢٧] الآية أي نادى بينهم بأني أريد الحج قاله ابن الملك والأظهر أنه أمر منادياً بأنه ﷺ يريد الحج كما سيأتي في حديث جابر الطويل **(فاجتمعوا)** أي خلق كثير في المدينة **(فلما أتى البيداء)** وهي المفازة التي لا شيء فيها وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة **(أحرم)** أي كرر أحرامه أو أظهره وهو أظهر لما ثبت أنه أحرم ابتدأ في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الاحرام **(رواه البخاري)** [رحمه الله] وفي رواية أبي داود عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام: «صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل» وفي الصحيحين عن ابن عمر «ما أهل إلا عند المسجد»(١) يعني مسجد ذي الحليفة وفي رواية ما أهل إلا عند المسجد حين قام به بعيره وفي أخرى حين وضع رجله في الغرز واستوت به راحلته قائماً أهل عند مسجد ذي الحليفة وفي أخرى لأبي داود والترمذي «لما أراد الحج أذن في الناس فاجتمعوا له فلما أتى البيداء أحرم».

٢٥٥٤ ـ **(وعن ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الاهلال عند المسجد حديث رقم ١٥٤١ ومسلم في كتاب الحج.

حديث رقم ٢٥٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٤٣ حديث رقم (٢٢ . ١١٨٥).

الله ﷺ: «وَيلَكم! قدِ قدِ» إلاَّ شريكاً هوَ لكَ تملِكُه وما ملَكَ. يقولونَ هذا وهُم يطوفون بالبَيتِ. رواه مسلم.

(٢) باب قصة حجة الوداع

الفصل الأول

٢٥٥٥ ـ (١) عن جابرِ بن عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ بالمدينةِ تسعَ سنينَ لَمْ يحُجَّ، ثمَّ أذَّنَ في النَّاسِ بالحجِّ في العاشرةِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ، فقدِمَ المدينةَ بشرٌ كثيرٌ،

الله ﷺ **ويلكم قدقد)** بسكون الدال وكسرها مع التنوين فيهما أي كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه **(ولا تقولوا إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك)** ما نافية وقيل موصولة قال الطيبي كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك فإذا انتهى كلامهم إلى لا شريك لك قال رسول الله ﷺ وسلم قدقد أي اقتصروا عليه ولا تتجاوزوا عنه إلى ما بعده قوله إلا شريكاً الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فاختير في الكلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير في الكلمة العليا العالية **(يقولون)** أي المشركون وهو مقول ابن عباس **(هذا)** أي هذا القول وهو قولهم إلا شريكاً مع ما قبله وما بعده **(وهم يطوفون بالبيت رواه مسلم)**.

(باب في قصة حجة الوداع)

بفتح الواو مصدر ودع توديعاً كسلم سلاماً وكلم كلاماً وقيل بكسر الواو فيكون مصدر الموادعة وهو إما لوداعه الناس أو الحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحاء وكسرها قال الشمني لم يسمع في حاء ذي الحجة إلا الكسر قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس الفتح.

(الفصل الأوّل)

٢٥٥٥ ـ **(عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ مكث)** بضم الكاف وفتحها أي لبث **(بالمدينة تسع سنين لم يحج)** أي لكنه اعتمر كما مر قال الطيبي وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة ا هـ. وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع كما سبق **(ثم أذن في الناس)** أي أمر بأن ينادي بينهم وفي نسخة بصيغة المجهول أي نادى مناد بإذنه **(في العاشرة)** أي السنة العاشرة من الهجرة **(أن)** أي بأن **(رسول الله ﷺ حاج)** أي مريد للحج وقاصده وفي نسخة بالكسر فيكون من جملة المقول وإنما أذن ليكثروا فيشاهدوا مناسكه فينقلوا إلى غيرهم **(فقدم المدينة بشر كثير)** تحقيقاً

حديث رقم ٢٥٥٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٦ حديث رقم (١٤٧ . ١٢١٨).

فخَرجْنا معَه، حتى إذا أتَينا ذا الحُليفةِ، فوَلدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ، فأرسلتْ إلى رسول الله ﷺ: كيفَ أصنعُ؟ قال: اغتسِلي واستثفري بثوبٍ، وأحْرمي». فصلّى رسولُ الله ﷺ في المسجدِ، ثمَّ ركِبَ القَصْواءَ،

لقوله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً﴾ [الحج ـ ٢٧] أي مشاة ﴿وعلى كل ضامر﴾ أي راكبين على كل بعير ضعيف ﴿يأتين من كل فج عميق﴾ أي طريق بعيد ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ أي ليحضروا منافع دينية ودنيوية وأخروية وزاد في رواية كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل مثل عمله قيل وقد بلغ جملة من معه عليه الصلاة والسلام ومن أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً وقيل مائة وثلاثين ألفاً **(فخرجنا معه)** أي لخمس بقين من ذي القعدة كما رواه النسائي بين الظهر والعصر وروى الترمذي وابن ماجه عن أنس والطبراني عن ابن عباس أن حجه عليه الصلاة والسلام كان على رحل رث يساوي أربعة دراهم **(حتى إذا أتينا ذا الحليفة)** فنزل بها فصلى العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول وأخرج مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها أي بيده كما في رواية أو بأصبعه كما في أخرى وقلدها نعلين والمراد بالناقة فيها الجنس أو الواحدة منها لتعبير رواية الترمذي بالهدي في التقليد والإشعار. ولرواية النسائي أشعر بدنة من الجانب الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها. وفي رواية أمر بدنها فاشعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلت عنها الدم وقلدها نعلين. وتقديم الإشعار هو الذي صح في خبر مسلم فهو أولى من تقديم التقليد. وإن نص عليه الشافعي رحمه الله وصح من فعل ابن عمر رضي الله عنهما فتدبر **(فولدت أسماء)** زوجة الصديق رضي الله عنهما بعد موت جعفر وتزوّجها على بعد موت الصديق وولدت له يحيى **(بنت عميس)** بالتصغير **(محمد بن أبي بكر)** وهو من أصغر الصحابة قتله أصحاب معاوية؟ بمصر سنة ثمان وثلاثين **(فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع)** أي في باب الاحرام **(قال اغتسلي)** دل على أن اغتسال النفساء للأحرام سنة كذا ذكره الطيبي رحمه الله وهو للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينويه التتميم وكذا في الحائض **(واستثفري بثوب)** أي اجعلي. ثوباً بين فخذيك وشدي فرجك بمنزلة الثفر للدابة **(واحرمي)** أي بالنية والتلبية **(فصلى رسول الله ﷺ)** أي ركعتين سنة الاحرام **(في المسجد)** أي مسجد ذي الحليفة، قال ابن العجمي: في منسكه ينبغي أن كان في الميقات مسجد أن يصليهما فيه ولو صلاهما في غير المسجد فلا بأس، ولو أحرم بغير صلاة جاز ولا يصلي في الأوقات المكروهة وتجزىء المكتوبة عنهما كتحية المسجد.
وقيل: صلى الظهر. وقد قال: ابن القيم: ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر. وأغرب ابن حجر حيث تعقبه بقوله: وليس كما زعم في الصحيحين كان ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل اهـ.
ووجه غرابته لا يخفى إذ لا دلالة فيه على المدعي **(ثم ركب القصواء)** بالمد مع فتح القاف وفي نسخة بالضم والقصر. وهو خطأ كذا في شرح مسلم اسم لناقته ﷺ. قيل: كل ما قطع أذنه فهو جذع فإذا بلغ القطع الربع فهو قصور وإن جاوز فهو عضب. وقيل: هي التي قطع طرف

حتى إِذا استوَتْ بهِ ناقتُه على البَيداءِ، أهلَّ بالتوْحيدِ: «لبَّيكَ اللهُمَّ، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إِنَّ الحمدَ والنِّعمَةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ». قال جابر:

أذنها. وقيل: وسميت بها لسبقها أي كان عدوها أقصى السير وغاية الجري. وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي: إن القصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ **(حتى إذا استوت به ناقته على البيداء)** تقدم معناه **(أهل بالتوحيد)** قال ابن حجر: أي أحرم رافعاً صوته بالحج وحده ولا يخفى تكلفه. وأغرب ابن حجر بأنه استدل على أن حجه عليه الصلاة والسلام كان إفراداً والظاهر أن معناه رفع صوته بالتوحيد وبيانه **(لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك)** وفيه دلالة لأبي حنيفة رحمه الله في اشتراطه صحة نية الإحرام بانضمام التلبية إليها فالتلبية بمنزلة تكبير التحريمة المقارن بالنية في أداء الصلاة ولذا أقيم كل ذكر مقامها. قال ابن الهمام رحمه الله: لفظها مصدر مثنى تثنية يراد بها التكثير كقوله تعالى: ﴿**ثم ارجع البصر كرتين**﴾ [الملك ـ ٤] أي كرات كثيرة وهو ملزوم النصب والإضافة كما ترى والناصب له من غير لفظه تقديره أجبت إجابتك إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له وكأنه من ألب بالمكان إذا أقام به ويعرف بهذا معناه فيكون مصدراً محذوف الزوائد وهي إجابة فقيل لدعاء الخليل على ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس قال لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قال رب فرغت فقال أذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعليّ البلاغ قال رب كيف أقول قال يا أيها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والأرض ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه من طريق آخر وأخرجه غيره بألفاظ تزيد وتنقص. وأخرج الأزرقي في تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام قال: «لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس قام على المقام حتى أشرف على مال تحته» الحديث. وأخرجه عن مجاهد. قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال: «يا أيها الناس أجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك فمن حج البيت فهو ممن أجاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذٍ»[1] **(إن الحمد والنعمة لك والملك)** قال صاحب الهداية رحمه الله: بكسر الهمزة لا بفتحها. قال ابن الهمام: يعني في الوجه الأوجه وأما في الجواز فيجوز والكسر على استئناف الثناء وتكون التلبية للذات والفتح على أنه تعليل للتلبية أي لبيك لأن الحمد والنعمة لك والملك ولا يخفى أن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا وإن كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلاً مستأنفاً كما في قولك علم ابنك العلم إن العلم نافعه وقال تعالى: ﴿**وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**﴾ [التوبة ـ ١٠٣] وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الأصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الأول لاولويته بخلاف الفتح لأنه ليس فيه سوى أنه تعليل **(لا شريك لك)** أي في شيء من ذلك. وفي رواية، قال جابر: وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ منه شيئاً ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال القاضي: فيه إشارة إلى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الذكر والثناء كذا في شرح مسلم **(قال جابر**

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٤٢.

لسْنا نَنْوي إلاَّ الحجَّ، لسنا نعرِفُ العُمرةَ، حتى إذا أتَينا البيتَ معَهُ، اسْتلَمَ الرُّكنَ، فطافَ سبعاً، فرَملَ ثلاثاً، ومشَى أربعاً، ثـمَّ تقدَّمَ إلى مقامِ إبراهيمَ فقرأَ: **﴿واتَّخِذوا منْ مقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى﴾**، فصلى ركعتَينِ وفجعلَ المَقامَ بينَه وبينَ البَيتِ. وفي رواية: أنَّه قرأَ في الركعتَينِ: **﴿قُلْ هوَ اللّهُ أَحَدٌ﴾** و**﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ﴾**،

لسنا ننوي) أي شيئاً من النيات **(إلا الحج)** أي نيته **(لسنا نعرف العمرة)** أي مع الحج وهو تأكيد للحصر السابق قبل أي لا نرى العمرة في أشهر الحج استصحاباً لما كان عليه أول الجاهلية من كون لعمرة محظورة في أشهر الحج من أفجر الفجور. وقيل ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة أو العمرة المفردة في أشهر الحج. وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن الصحابة خرجوا معه لا يعرفون إلا الحج فبين ﷺ لهم وجوه الإحرام وجوّز لهم الاعتمار في أشهر الحج فقال «من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحج فليهل»(١) **(حتى إذا أتينا البيت معه)** أي وصلناه بعد ما نزل بذي طوى بات بها واغتسل فيها ودخل مكة من الثنيّة العليا صبيحة الأحد رابع ذي الحجة وقصد المسجد من شق باب السلام ولم يصل تحية المسجد لأن تحية البيت المقصود منه هو الطواف فمن ثم استمر عليه الصلاة والسلام على مروره في ذلك المقام حتى **(استلم الركن)** أي الحجر الأسود والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية وأهل اليمن يسمون الركن بالمحيا لأن الناس يحيونه بالسلام. وقيل: من السلام بكسر السين وهي الحجارة يقال استلم الحجر إذ الثمه وتناوله والمعنى وضع يديه عليه وقبله. وقيل: وضع الجبهة أيضاً عليه **(فرمل)** أي أسرع يهز منكبيه **(ثلاثاً)** أي ثلاث مرات من الأشواط السبعة **(ومشى)** أي على السكون والهينة **(أربعاً)** أي في أربع مرات وكان مضطبعاً في جميعها **(ثم تقدم)** وفي نسخة صحيحة من نسخ مسلم نفذ بالنون والفاء والذال المعجمة أي توجه **(إلى مقام إبراهيم)** بفتح الميم أي موضع قيامه **(فقرأ ﴿واتخذوا﴾)** بكسر الخاء على الأمر وبفتحها على الخبر **(﴿من مقام إبراهيم﴾)** أي بعض حواليه **(﴿مصلى﴾)**(٢) بالتنوين أي موضع صلاة الطواف **(فصلى ركعتين)** كما في نسخة **(فجعل المقام بينه وبين البيت)** أي صلى خلفه بياناً للأفضل **(وفي رواية أنه قرأ في الركعتين)** أي بعد الفاتحة **(﴿قل هو الله أحد﴾)** أي إلى آخرها في إحداهما **(﴿وقل يا أيها الكافرون﴾)** أي بتمامها في الأخرى والواو لمطلق الجمع فلا إشكال قال الطيبي رحمه الله: كذا في صحيح مسلم، وشرح السنة في إحدى الروايتين. وكان من الظاهر تقديم سورة الكافرون كما في رواية المصابيح. ولعل السر فيه من مقدمة سورة الإخلاص لاثبات التوحيد وسورة الكافرون للبراءة عن الشرك فقدم الاشراك اهتماماً لشأنه لاندراس آثار الأضداد يوم الفتح وأما تقديم سورة الكافرون على الاخلاص فبناء على تقديم نفي الآلهة الباطلة على إثبات واجب الوجود ككلمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمرة باب الاعتمار بعد الحج الخ... حديث رقم ١٧٨٦.

(٢) سورة البقرة. آية رقم ١٢٥.

ثُمَّ رجَعَ إلى الركنِ فاستلمَه، ثُمَّ خرَجَ منَ البابِ إلى الصَّفا، فلمَّا دنَا منَ الصَّفا قرأَ: ﴿**إنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ مِنْ شعائِرِ اللَّهِ**﴾ أبدَأُ بما بدأَ اللَّهُ بهِ، فبدأَ بالصَّفا، فرَقِيَ علَيهِ حتى رأى البيتَ، فاستَقْبلَ القِبلةَ،

التوحيد في مقام الشهود. ثم اعلم أن محل المقام الآن هو الذي كان في عهده عليه الصلاة والسلام على الصحيح وأما ما جاء عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه كان بينه وبين البيت أربعة أذرع فلما كثر الناس وتضيقوا أخره عمر إلى محله الآن فهو غريب وإن أخذ به بعض الأئمة. وقال النووي معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿**قل هو الله أحد**﴾ وقد ذكر البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: إن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ ﴿**وقل هو الله أحد**﴾ (**ثم رجع إلى الركن فاستلمه**) كالمودع له فقد صحح أنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من طوافه قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه وأنه قبله وسجد عليه. بل صح أيضاً أنه بعد أن عاد إلى الحجر ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن (**ثم خرج من الباب**) أي باب الصفا (**إلى الصفا**) أي إلى جانبه (**فلما دنا**) أي قرب (**من الصفا قرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾**)[1] جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي (**أبدأ**) بصيغة المتكلم أي وقال ابدأ (**بما بدأ الله به**) أي ابتدأ بالصفا لأن الله تعالى بدأه بذكره في كلامه فالترتيب الذكري له اعتبار في الأمر الشرعي إما وجوباً أو استحباباً وإن كانت الواو المطلق الجمع في الآية. قال النووي رحمه الله: وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح «ابدؤوا» بصيغة الجمع وعلى كل تقدير فيدل على وجوب السعي لا على أنه ركن مع أن بعض الصحابة وغيرهم قالوا أنه تطوّع لظاهر الآية وسبب نزولها ما ذكرت عائشة لما سألها عروة فقالت إنما نزلت هكذا لأن الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة أي يخافون الخرج فيه فسألوا النبي ﷺ فنزلت. وأما قوله عليه الصلاة والسلام على ما رواه الشافعي وغيره بسند حسن أنه عليه الصلاة والسلام استقبل الناس في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي وأورده الحاكم في مستدركه وابن السكن في صحاحه[2]. فإنما يفيد الوجوب دون الركنية مع أنه تكلم في سنده وإن أجاب عنه ابن عبد البر وغيره. والحاصل أن دلالة الآية والحديث كلاهما ظنية لا يفيد الركنية (**فبدأ**) أي في سعيه (**بالصفا فرقي**) بكسر القاف أي صعد (**عليه**) أي على الصفا (**حتى رأى البيت**) أي إلى أن رآه (**فاستقبل القبلة**) وضع الظاهر موضع الضمير تنصيصاً على أن البيت قبلة وتنبيهاً على أن المقصود بالذات هو التوجه إلى القبلة لا خصوص رؤية البيت وهو

---

(١) سورة البقرة ـ آية رقم ١٥٨.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٧٠. وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٨ حديث رقم ١٢٧٧.

فوَحَّدَ اللَّهَ وكبَّرَه، وقال: «لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ المُلكُ وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وحدَهُ، أنجزَ وَعْدَهُ، ونصَرَ عبْدَهُ، وهَزَمَ الأحْزابَ وحْدَهُ». ثمَّ دعَا بينَ ذلكَ، قال مثلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ نزلَ ومشَى إِلى المَروةِ حتى انصبَّتْ قدمَاه في بطْنِ الوادي، ثمَّ سعَى،

الآن يرى بلا رقى في قدر يسير. وقيل: قدر القامة وهذا بالنسبة إلى الماشي دون الراكب **(فوحد الله)** أي قال لا إله إلا الله **(وكبره)** أي قال الله أكبر **(وقال لا إله إلا الله)** أما تفسير لما سبق والتكبير مستفاد من معناه وأما قول آخر غير ما سبق قاله الطيبي رحمه الله. والأظهر أنه قول آخر وكأنه اجمال وتفصيل لقوله **(وحده)** حال مؤكدة أي منفرد بالالوهية أو متوحداً بالذات **(لا شريك له)** في الألوهية فيكون تأكيداً أو في الصفات فيكون تأسيساً وهو الأولى كما لا يخفى **(له الملك)** أي ملك السموات والأرض **(وله الحمد)** أي الثناء الجميل ثابت له لا لغيره حقيقة في الأولى والآخرة وزاد الشافعي في رواية صحيحة يحيي ويميت **(وهو على كل شيء)** أي تعلقت به إرادته **(قدير)** أي كامل القدرة لا يعجزه شيء **(لا إله إلا الله وحده)** أي منفرداً بالأفعال وخلق الأعمال **(أنجز وعده)** أي وفى بما وعد لاعلاء كلمته **(ونصر عبده)** أي عبده الخاص أي في مقام الاختصاص نصراً عزيزاً وفتحاً مبيناً **(وهزم الأحزاب وحده)** قال الطيبي رحمه الله: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق فهزمهم الله تعالى بغير قتال ا هـ. ويمكن أن يراد بهم أنواع الكفارة الذين غلبوا بالهزيمة والفرار **(ثم)** لمجرد الترتيب دون التراخي **(دعا بين ذلك)** قال ابن الملك رحمه الله: إشارة إلى قوله لا إله إلا الله ا هـ. وبينه وبين المقصود بون بين[1]. وقال الطيبي رحمه الله: كلمة ثم تدل على تأخير الدعاء من ذلك الذكر، وكلمة بين تقتضي توسطه بين الذكر كان يدعو مثلاً بعد قوله على كل شيء قدير. وأجيب بأن بعد قوله وهزم الأحزاب وحده دعا بما شاء ثم عاد إلى الذكر ثم عاد مرة ثالثة ا هـ. ولا يظهر وجه الجواب فنقول والله أعلم بالصواب أن قوله **(قال مثل هذا ثلاث مرات)** جملة حالية والتقدير ثم دعا بين ذلك والحال أنه قد قال ﷺ مثل هذا الذكر ثلاث مرات. أو نقول جاء بين بمعنى الوصل والفرقة أي دعا واصلاً ذلك أو مفارقاً ذلك يعني الذكر السابق بالدعاء اللاحق وحاصله أنه دعا بعد فراغ المرة الأولى من الذكر وقبل الشروع في المرة الثالثة **(ثم نزل ومشى إلى المروة)** أي متوجهاً إليها وقاصداً جهتها **(حتى انصبت قدماه)** أي انحدرت مجاز من قولهم صب الماء فانصب **(في بطن الوادي)** أي المسعى وهو في الأصل مفرج بين جبال أو تلال أو آكام كذا في القاموس. يعني انحدرتا بالسهولة في صيب من الأرض وهو المنحدر المنخفض منها والانصباب الانسكاب أي حتى بلغتا على وجه السرعة إلى أرض منخفضة **(سعى)** أي عدا يعني سعى سعياً شديداً كذا في المصابيح، وفي بعض نسخ المشكاة وليس موجوداً في الأصول المصححة ويدل عليه ما نقله الطيبي رحمه الله عن القاضي عياش أنه قال: في الحديث إسقاط

(١) في المخطوطة «دون بعيد».

حتى إِذا صعِدَنا مشى حتى أتى المَروَةَ، ففعلِ على المروةِ كما فعلَ على الصَّفا، حتى إِذا كانَ آخرُ طَوافِ على المَروةِ، نادى وهوَ على المروةِ والنَّاسُ تَحتَه فقال: «لَوْ أني اسْتقبَلتُ من أمري ما استَدْبرتُ، لم أَسُقِ الهَدْيَ،

كلمة لا بد منها وهي رمل بعد قوله في بطن الوادي كما في رواية غير مسلم كذا ذكره الحميدي. وفي الموطأ سعى بدل رمل. قال النووي: وهو بمعنى رمل وقد وقع في بعض نسخ مسلم كما في الموطأ. قلت: الظاهر أن رمل بمعنى سعى لا أن سعى بمعنى رمل **(حتى إذا صعدنا)** بكسر العين كذا في النسخ المصححة. وأما ما في نسخة بصيغة المتكلم مع الغير فتصحيف أي ارتفعت قدماه عن بطن الوادي وفي نسخة أصعدتا بالهمز. وفي المصابيح إذا صعدت قدماه. قال شارح: أي أخذت قدماه في الصعود والإصعاد الذهاب في الأرض والإبعاد في صعود أو حدور ا هـ. وفي القاموس صعد في السلم كسمع وصعد في الجبل وعليه تصعيد أو لم يسمع صعد فيه وأصعد في الأرض مضى وفي الوادي انحدر. وقال الطيبي رحمه الله: الاصعاد الذهاب في الأرض مطلقاً ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين عن بطن الوادي إلى المكان العالي لأنه في مقابلة انصبت قدماه أي دخلت في الحدور ا هـ. وبهذه النقول يتبين ترجيح نسخة أصعدتا بالهمز والله تعالى أعلم **(مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل)** أي مثل فعله **(على الصفا)** من الرقي والاستقبال والذكر والدعاء وظاهر الحديث من قوله مشى وما قبله أنه لم يسع راكباً وهو يفيد الوجوب حيث لا عذر لقوله عليه الصلاة والسلام «خذوا عني مناسككم»(١) وأما ركوبه عليه الصلاة والسلام كما في خبر مسلم أن ابن عباس قيل له إن قومك يزعمون أن الركوب في السعي سنة فقال صدقوا أو كذبوا أن محمداً كثر عليه الناس يقولون هذا محمد [هذا محمد] حتى خرج العوائق من البيوت وكان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي أفضل فلا ينافي ما قدمناه. بل يساعده ويعاضده على أن محمول على سعيه في عمرة القضاء لما روى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام «طاف في عمرة القضاء راكباً ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تمسه الأيدي لأن الناس كانوا لا يدفعون عنه»(٢) **(حتى إذا كان)** تامة أي وجد **(آخر طواف)** أي سعى **(على المروة)** متعلق بكان **(قال)** جواب إذا، قال الطيبي. وفي نسخة صحيحة فقال بزيادة الفاء وأما ما في بعض النسخ نادى وهو على المروة والناس تحته فقال فلا أصل له **(لو أني استقبلت)** أي لو علمت في قبل **(من أمري ما استدبرت)** أي ما علمته في دبر منه والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لامرتكم به في أوّل أمري وابتداء خروجي **(لم أسق الهدي)** بضم السين يعني لما جعلت علي هدياً واشعرته وقلدته وسقته بين يدي فانه إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسخ الحج. قيل: إنما قاله تطييباً لقلوبهم وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء

(١) من حديث أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٤٢ حديث رقم ١٨٨٠.

وجعلتُها عُمْرةً، فمنْ كانَ منكم ليسَ معَه هَدْيٌ، فلْيَحِلَّ ولْيجعَلها عُمرةً». فقامَ سُراقةُ بنُ مالِكِ بنُ جُعْشُمٍ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! ألِعامِنا هذا أمْ لأَبَدٍ؟ فشبَّكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ

بفعله. وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل. وقيل: وربما يشق عليهم ما أمرهم للافضاء إلى النساء قبل أداء المناسك. كما ورد في حديث جابر «قالوا نأتي عرفة وتقطر مذاكيرنا المنى». قال النووي رحمه الله: هذا صريح في أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن متمتعاً **(وجعلتها)** أي الحجة **(عمرة)** أي جعلت إحرامي بالحج مصروفاً إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة **(فمن كان منك)** الفاء جواب شرط محذوف أي إذا كان الأمر على ما ذكرت من أني أفردت الحج وسقت **(فمن كان منكم ليس معه هدي)** قال النووي رحمه الله: الهدى بإسكان الدال وكسرها تشديد الياء مع الكسرة وتخفف مع الفتح **(فليحل)** بكسر الحاء أي ليصر حلالاً وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة **(وليجعلها)** أي الحجة **(عمرة)** إذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج والواو لمطلق الجمع إذا لجعل مقدم على الخروج لأن المراد من الجعل الفسخ وهو أن يفسخ نية الحج ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة. أو الواو للعطف التفسيري وبهذا الحديث أخذ أبو حنيفة وأحمد رحمه الله مع الرواية الأخرى من أحرم لعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه أن المتمتع إذا كان معه الهدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر. وقال مالك والشافعي رحمهم الله: يحل من عمرته بمجرد فراغ أعمالها وإن ساق الهدي واحتجوا بالقياس على حل الحاج من حجه وإن لم ينحر وفيه أن القياس في مقابلة النص ممتنع. وأما جوابهم عن هذه الرواية بأنها مختصرة من رواية مسلم الآتية عن عائشة رضي الله عنها عقب رواية جابر هذه لأن في تلك من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحلل منهما جميعاً قالوا وهذا بين أن في تلك محذوفاً أي ومن أحرم لعمرة فليهل بحج ولا يحل حتى ينحر هديه أي ندباً لأن هذا محل وفاق وإنما يتعين هذا التأويل لاتحاد القصة والراوي. ففيه نظر ظاهر فإن الأمر أصله للوجوب ولا يصرف عنه إلى الندب إلا لموجب صارف عن الأوّل فتأمل. ثم قولهم ومن أحرم بعمرة فليهل بحج ففيه إن فسخ العمرة بالحج لا قائل به بعد قوله. قال بعض علمائنا لما أراد ﷺ أن يأمرهم بجعل الحج عمرة والإهلال بأعمالها تأسيساً بالتمتع وتقريراً لجواز العمرة في أشهر الحج وإماطة لما ألفوا من التحرج عنها قدم العذر في استمراره على ما أهل به وترك موافقتهم في الاهلال تطييباً لقلوبهم وإظهاراً للرغبة في موافقتهم وإزاحة لما عراهم من الغضاضة وكراهة المخالفة. واختلف في جوار فسخ الحج إلى العمرة والأكثرون على منعه وأجيب بأن ذلك كان من خاصة تلك السنة لأن المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في أشهر الحج في نفوسهم. ويشهد له ما روي عن بلال بن الحرث أنه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال لكم خاصة **(فقام سراقة بن مالك)** بضم السين **(ابن جعشم)** بضم الجيم والشين ويفتح **(فقال يا رسول الله ألعامنا هذا)** يعني الإتيان بالعمرة في أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة **(أم لا بد)** أي من الحال والاستقبال **(فشبك رسول الله ﷺ)**

أصابعَه، واحدةً في الأُخرى، وقال: «دخلَتِ العُمرةُ في الحجِّ مرَّتَينِ، لا بلْ لأبَدِ أبَدٍ»،

أصابعه واحدة) أي جعل أو أدخل واحدة **(في الأخرى)** منصوب لعامل مضمر والحال مؤكدة ذكره الطيبي رحمه الله. أو أراد أصابع يد واحدة لا واحدة من الأصابع فيكون بدل كل ويجوز أن يكون نصبها على أنها بدل بعض من أصابعه **(وقال دخلت العمرة)** أي جوازها **(في الحج)** أي في أشهره **(مرتين)** أي قالها مرتين **(لا)** أي ليس لعامنا هذا فقط **(بل لابد أبد)** كرره للتأكيد. قيل: معناه أنه تجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج. قال النووي رحمه الله: وعليه الجمهور. وقيل: معنى دخولها في الحج أن فرضها ساقط بوجوب الحج. وفيه أنه متى فرضت حتى يقال سقطت. قال النووي رحمه الله: وسياق الحديث يقتضي بطلانه. وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة ويدل عليه تشبيك الأصابع. وفيه أنه حينئذٍ لا مناسبة بين السؤال والجواب فتدبر يظهر لك وجه الصواب. وقيل: جواز فسخ الحج إلى العمرة. قال النووي: وهو ضعيف أقول هذا هو الظاهر من سياق الحديث وسباقه والله تعالى أعلم. ثم قال النووي رحمه الله: واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة أم لتلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة فقال أحد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله تعالى هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ا هـ. ويحتاج الكلام في سند المنع وبيان المخصص لالزام الخصام ثم رأيت ما يدل للجمهور حديث أبي ذر رواه مسلم كانت المتعة أي الفسخ في الحج لأصحاب محمد خاصة[1]. وحديث النسائي: يا رسول الله فسخ الحج للعمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال عليه الصلاة والسلام لنا خاصة. هذا وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام. «لما نزل بسرف حاضت عائشة بعدما سمعته عليه الصلاة والسلام يقول من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا فبكت فقال ما يبكيك فذكرت له ما سمعته وانها بسببه منعت العمرة لحيضها فقال لا يضرك إنما أنت من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك[2]. رواه الشيخان وفي رواية «فافعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وما صرحت به هذه الرواية من أنها كانت محرمة بحج تعارضه رواية البخاري عنها وكنت «فيمن أهل بعمرة». زاد أحمد ولم «أسق هدياً». وفي رواية عنها «خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة». وجمع بأنها أهلت بالحج مفردة كبعض الصحابة ثم أمرهم أن يفسخوا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٩٧ حديث رقم ١٢٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العمرة باب المعتمر إذا طاف حديث رقم ١٧٨٨ ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٥ حديث رقم (١٢٣ . ١٢١١).

وقدِمَ عليٌّ منَ اليمَنِ ببُدْنِ النبيِّ ﷺ، فقالَ له: «ماذا قلتَ حينَ فرضْت الحجَّ؟» قال: قُلتُ: اللهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بما أهلَّ بهِ رسولُكَ. قال: «فإِنَّ معيَ الهَدْيَ، فلا تَحِلَّ». قال: فكانَ جماعةُ الهدْيِ الذي قدِمَ بهِ عليٌّ منَ اليمَنِ، والذي أتى بهِ النبيُّ ﷺ مائةً. قالَ: فحلَّ النَّاسُ

الحج إلى العمرة ففعلت فصارت متعة ثم لما دخلت مكة حائضاً وتعذر عليها الطواف أمرها أن تحرم بالحج. ورد مالك رواية إحرامها بالعمرة أوّله ابن عبد البر بأنه من حيث أن فسخ العمرة وجعلها حجاً لم يقل به أحد بخلاف فسخ الحج إلى العمرة فإنه مختلف في جوازه إلى الآن على أن رفضها لعمرتها بالكلية غير محقق فقد قال جماعة يحتمل أن أمره لها برفض عمرتها ترك التحلل منها وادخال الحج عليها حتى تصير قارنة ذكره ابن حجر رحمه الله وهو مردود بأنه عليه الصلاة والسلام أمرها بنقض شعرها ومشط رأسها ورواية مسلم فامسكى عن العمرة أي عن أعمالها لأجل رفضها. وأما قول ابن حجر رحمه الله: وانها قالت وارجع بحج لاعتقادها أن افراد العمرة بالعمل أفضل ورد هذا التأويل برواية أحمد وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة وهذا صريح لقول أئمتنا إنها تركت العمرة وحجت مفردة وأخذوا منه أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردة وكذا إذا ضاق الوقت ووقف القارن قبل أفعال العمرة فانه يكون رافضاً لعمرته فيقضيها ويلزمه دم لرفضها ولا ينافيه رواية مسلم «إنها أهلت بعمرة فحاضت بسرف فقال لها أهلي بالحج فلما ظهرت وطافت وسعت أي بعد الوقوف قال لها قد حللت من حجك وعمرتك وذلك لأنها رفضت أفعال العمرة لا أنها فسخت العمرة بالحج إذ لا قائل به كما قال مالك ثم لما شكت إليه أنها تجد في نفسها أنها لم تطف إلا بعد الحج والناس يرجعون بحجة وعمرة كاملة أعمرها من التنعيم وأما رواية مسلم «طوافك يسعك لحجتك وعمرتك» أي يقوم مقامهما في الجملة وأنها تخرج من إحرام العمرة **(وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ)** وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد هنا ما يتقرب بذبحه من الإبل **(فقال)** أي النبي ﷺ لعلي **(ماذا قلت)** لها وجاء في رواية فوجد فاطمة رضي الله عنها فيمن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكرت ذلك عليها. قال النووي: قلنا ظناً أنه لا يجوز فقالت أن أبي أمرني بهذا فكان علي رضي الله عنه بالعراق يقول فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستقيماً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته إني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت ماذا قلت **(حين فرضت الحج)** أي ألزمته على نفسك بالنية والتلبية قال تعالى: **﴿فمن فرض فيهن الحج﴾** [البقرة - ١٩٧] **(قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك)** قال ابن الملك رحمه الله: يدل على جواز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره **(قال)** أي النبي ﷺ **(فإن معي)** بسكون الياء وفتحها أي إذا علقت إحرامك بإحرامي فإني أحرمت بالعمرة ومعي **(الهدي)** ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل **(فلا تحل)** نهى أو نفى أي لا تحل أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل حتى تفرغ من العمرة والحج **(قال)** أي جابر **(فكان جماعة الهدي)** أي من الإبل **(الذي قدم به)** أي بذلك الهدي **(علي من اليمن)** أي له ﷺ **(والذي أتى به النبي ﷺ مائة)** أي من الهدي **(قال)** أي جابر **(فحل الناس)** أي خرج

كلُّهم، وقصَّروا، إلاَّ النبيَّ ﷺ ومَنْ كانَ معَه هَدْيٌ، فلمَّا كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ، توَجَّهوا إلى مِنىً، فأهلُّوا بالحَجِّ، وركبَ النبيُّ ﷺ، فصلَّى بها الظُّهرَ، والعصْرَ، والمَغرِبَ، والعِشاءَ، والفجْرَ، ثمَّ مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشَّمسُ، وأمرَ بقُبَّةٍ منْ شعَرٍ تُضرَبُ له بنَمِرَةَ، فسارَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ولا تَشكُّ قريشٌ إلاَّ أنَّه واقفٌ عندَ المشعرِ الحَرامِ، كما كانتْ قريشٌ تصنَعُ في الجاهِليَّةِ،

من الإحرام من أحرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها **(كلهم)** قال الطيبي رحمه الله: قيل هذا عام مخصوص لأن عائشة رضي الله عنها لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي أقول لعلها ما أمرت بفسخ الحج إلى العمرة أو كانت معتمرة وأمرت بإدخال الحج عليها لتكون قارنة كما سيأتي قريباً **(وقصروا)** قال الطيبي رحمه الله: وإنما قصروا مع أن الحلق أفضل لأن يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج ا هـ. وليكون شعرهم في ميزان حجتهم أيضاً سبباً لزيادة أجرهم وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة **(إلا النبي ﷺ)** استثناء من ضمير حلواً **(ومن كان معه هدي)** عطف على المستثنى **(فلما كان يوم التروية)**وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده وقيل لأن الخليل تروّى فيه أي تفكر في ذبح إسماعيل وإنه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه **(توجهوا)** أي أرادوا التوجه **(إلى منى)** ينوّن وقيل لا ينوّن فيكتب بالألف سميت به لأنه يمنى الدماء في أيامها أي يراق ويسفك أو لأنه يعطي الحجاج مناهم بإكمال أفعال الحج فيها **(فأهلوا بالحج)** أي أحرم به من كان خرج عن إحرامه بعد الفراغ من العمرة **(وركب النبي ﷺ)** أي حين طلوع الشمس من يوم التروية وسار من مكة إلى منى **(فصلّى بها)** أي بمنى في مسجد الخيف **(الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر)** أي في أوقاتها **(ثم مكث)** بفتح الكاف وضمها أي لبث بعد إداء الفجر **(قليلاً)** فيه إشارة إلى أسفار الفجر **(حتى طلعت الشمس وأمر بقبة)** عطف على ركب أو حال أي وقد أمر بضرب خيمة **(من شعر)**بفتح العين وسكونها **(تضرب)** بصيغة المجهول **(بنمرة)** بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف موضع على يمين الخارج من مأزمي[1] عرفة إذا أراد الموقف. قال الطيبي رحمه الله: جبل قريب من عرفات وليس منها **(فسار رسول الله ﷺ)** أي من منى إليها **(ولا تشك قريش إلا أنه واقف)** أي للحج **(عند المشعر الحرام)** قال الطيبي: رحمه الله: أي ولم يشكو في أنه يخالفهم في المناسك بل تيقنوا بها إلا في الوقوف فإنهم جزموا بأنه يوافقهم فيه فإن أهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين. وقيل: أنه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها ذكره النووي رحمه الله وهذا معنى قوله **(كما كانت قريش تصنع في الجاهلية)** ويقولون نحن حمام الحرم فلا نخرج منه. وقد يتوهم

---

(١) في المخطوطة «ماري».

فأجازَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى أتى عرَفةَ، فوجدَ القُبَّةَ قدْ ضُربتْ له بنَمِرةَ، فنزلَ بها، حتى إذا زاغتِ الشَّمسُ أمرَ بالقَصْواءِ، فرُحِلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطبَ النَّاسَ، وقال: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ علَيكم، كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، أَلا كلُّ شيءٍ منْ أمرِ الجاهليَّةِ تحتَ قدَميَّ موضوعٌ، ودِماءُ الجاهليَّةِ موضوعةٌ،

إنه ﷺ كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات صريحاً إنه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوّة أيضاً كما هو مذكور في الدار المنثور **(فأجاز رسول الله ﷺ)** أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها وسار من طريق ضب وهو جبل متصل بثبير وهي من مزدلفة في أصل المأزمين على يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة **(حتى أتى عرفة)** أي قاربها **(فوجد القبة)** أي الخيمة المعهودة **(قد ضربت)** أي بنيت **(له بنمرة فنزل بها)** أي بالخيمة وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافاً لما لك وأحمد في مثل هودج ونحو ذلك **(حتى إذا زاغت)** أي نزل بها واستمر فيها حتى إذا مالت **(الشمس)** وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب الغرب **(أمر بالقصواء)** أي بإحضارها **(فرحلت له)** على بناء المجهول مخففاً أي شد الرحل عليها للنبي ﷺ **(فأتى)** أي فركبها فأتى **(بطن الوادي)** موضع بعرفات يسمى عرنة وليست عرفات خلافاً لمالك ومنها بعض مسجد إبراهيم الموجود اليوم. واختلف في محدثه والصحيح إنه منسوب لإبراهيم الخليل باعتبار أنه أول من اتخذه مصلّى. وقيل: إبراهيم القبيسي المنسوب إليه أحد أبواب المسجد كان في أول دولة بني العباس أي فنسب إليه لأنه كان بانيه أو مجدده **(فخاطب الناس)** أي وعظهم وخطب خطبتين الأولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة جداً لمجرد الدعاء ومن ثم قيل إذا أقام أيها شرع المؤذن في الإقامة ليفرغا معاً كما بينه البيهقي **(وقال أن دماءكم وأموالكم)** أي تعرضها **(حرام عليكم)** أي ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله **(كحرمة يومكم هذا)** يعني تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة **(في شهركم هذا)** أي ذي الحجة **(في بلدكم هذا)** أي مكة أو الحرم المحترم. وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الأموال والأبدان ويمكن أن يكون لفاً ونشراً مشوّشاً بأن تكون حرمة النفس كحرمة البلد لأنه ثابت مستقر في مكانه، وحرمة المال كحرمة الزمان فإنه غاد ورائح وفيه إيماء إلى قوّة حرمة النفس لأن حرمة البلد مؤبدة وحرمة الزمان مؤقتة ومع هذا لا يلزم من نسخها لأنها غير تابعة لها بل مشبهة بها والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي رحمه الله شبه في التحريم بيوم عرفة وذي الحجة والبلد لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح فيهما شيء **(ألا)** للتنبيه **(كل شيء)** أي فعله أحدكم **(من أمر الجاهلية)** أي قبل الإسلام **(تحت قدمي)** بالتثنية وفي نسخة بالإفراد والأوّل أدل على المبالغة **(موضوع)** أي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الإسلام وتجافيت عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم تقول العرب في الأمر الذي لا تكاد تراجعه وتذكره جعلت ذلك دبر أذني وتحت قدمي **(ودماء الجاهلية موضوعة)**

وإِنَّ أوَّلَ دَمٍ أضعُ منْ دمائِنا دمَ ابنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ ـ وكانَ مُسترْضعَاً في بني سعْدٍ فقتله هُذَيلٌ ـ ورِبا الجاهليَّةِ موضوعٌ، وأوَّلُ رِبا أضعُ منْ رِبانا، رِبا عبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ، فإنَّه موضوعٌ كلُّه، فاتقُوا اللَّهَ في النساءِ، فإنَّكم أخذْتموهُنَّ بأمانِ اللَّهِ، واستحللتُم فُروجَهُنَّ بكلمةِ اللَّهِ، ولَكم عليهِنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكْرَهونَه، فإنْ فعَلنَ ذلكَ فاضرِبوهُنَّ ضرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ،

أي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة أعادها للإهتمام أو ليبني عليه ما بعده من الكلام **(وإن أول دم أضع)** أي أضعه وأتركه **(من دمائنا)** أي المستحقة لنا أهل الإسلام كذا قيل. والظاهر من دمائنا أن المراد دماء أقاربنا. ولذا قال الطيبي رحمه الله: ابتدأ في وضع القتل والدماء بأهل بيته وأقاربه ليكون أمكن في قلوب السامعين وأسد لباب الطمع بترخص فيه **(دم ابن ربيعة)** اسمه إياس **(بن الحارث)** أي ابن عبد المطلب. قال الطيبي رحمه الله: صحب النبي ﷺ وروي عنه وكان أسن منه توفي في خلافة عمر رضي الله عنه **(وكان مسترضعاً)** على بناء المجهول أي كان لابنه ظئر ترضعه **(في بني سعد)** وصح من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث وهي رواية البخاري. وقد خطأهم جمع من أهل العلم بأن الصواب دم ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك بأن يقال إضافة الدم إلى ربيعة لأنه ولي ذلك أو هو على حذف مضاف أي دم قتيل ربيعة اعتماداً على اشتهار القصة **(فقتله)** أي ابن ربيعة **(هذيل)** وكان طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل **(وربا الجاهلية موضوع)** يريد أموالهم المغصوبة والمنهوبة وإنما خص الربا تأكيداً لأنه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه قوله **(وأوّل ربا)** أي زائد على رأس المال **(أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب)** قيل أنه بدل من ربانا والأظهر أنه الخبر وقوله **(فإنه)** أي الربا أو ربا عباس **(موضوع كله)** تأكيد بعد تأكيد والمراد الزائد على رأس المال قال تعالى: ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم**﴾ [البقرة ـ ٢٧٩] ولأن الربا هو الزيادة **(فاتقوا الله في النساء)** أي في حقهن والفاء فصيحة. قال الطيبي رحمه الله: وفي رواية المصابيح بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى أي اتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الأموال وفي النساء **(فإنكم أخذتموهن بأمان الله)** قال النووي رحمه الله: هكذا هو في كثير من الأصول وفي بعضها بأمانة الله أي بعهده من الرفق وحسن العشرة **(واستحللتم فروجهن بكلمة الله)** أي بشرعة أو بأمره وحكمه وهو قوله ﴿**فانكحوا**﴾ وقيل: بالإيجاب والقبول أي بالكلمة التي أمر الله بها وفي نسخة بكلمات الله **(ولكم عليهن)** أي من الحقوق **(أن لا يوطئن)** بهمزة أو بإبدالها من باب الأفعال **(فرشكم أحداً تكرهونه)** قال الطيبي رحمه الله أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج والنهي يتناول الرجال والنساء **(فإن فعلن ذلك)** أي الإيطاء المذكور **(فاضربوهن)** قيل المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن وكان من عادة العرب لا يرون به بأساً فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه. وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب **(ضرباً غير مبرح)** بتشديد الراء المكسورة

ولهُنَّ علَيكم رزقُهنَّ وكِسوَتُهنَّ بالمَعروفِ، وقدْ تركْتُ فيكم ما لنْ تضلُّوا بعدَه إن اعتصَمتُمْ به كتابَ اللَّهِ، وأنتم تُسألونَ عَنّي، فما أنتُمْ قائلونَ؟» قالوا: نشهَدُ أنكَ قدْ بلَّغتَ وأدَّيتَ ونصَحتَ. فقالَ بأُصبعه السبَّابَةِ يرفعُها إلى السَّماءِ وينكتُها إلى الناسِ: «اللهُمَّ اشهَدْ، اللهُمَّ اشهدْ» ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ أذَّنَ بلالٌ، ثمَّ أقامَ فصلّى الظُّهرَ، ثمَّ أقامَ فصلى العصْرَ، ولمْ يُصلِّ بينهُما شيئاً، ثمَّ ركبَ حتى أتى الموقِفَ، فجعلَ بطنَ ناقتهِ القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ،

وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق (**ولهن عليكم رزقهن**) من المأكول والمشروب وفي معناه سكناهن (**وكسوتهن بالمعروف**) باعتبار حالكم فقراً وغنى أو بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (**وقد تركت فيكم**) أي فيما بينكم وما موصولة أو موصوفة (**لَن تظلوا بعده**) أي بعد تركي إياه فيكم كما قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر رحمه الله: أو بعد التمسك به والعمل بما فيه. كما قاله الطيبي رحمه الله: ويؤيد الأوّل قوله (**إن اعتصمتم به**) أي في الاعتقاد والعمل (**كتاب الله**)بالنصب بدل أو بيان لما في التفسير بعد الإبهام تفخيم لشأن القرآن ويجوز الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف أي هو كتاب الله وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى: ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**﴾ [النساء ـ ٥٩] وقوله: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [الحشر ـ ٧] فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة وفيه إيماء إلى أن الأصل الأصيل هو الكتاب (**وأنتم تسألون عني**) بصيغة المجهول أي عن تبليغي وعدمه (**فما أنتم قائلون**) أي في حقي (**قالوا نشهد أنك قد بلغت**) أي الرسالة (**وأديت**) أي الأمانة (**ونصحت**) أي الأمة (**فقال**) أي أشار (**بأصبعه السبابة**) بالجر وأختيه من الرفع والنصب (**يرفعها**) حال من فاعل قال أي رافعاً إياها أو من السبابة أي مرفوعة (**إلى السماء ينكتها**) بضم الكاف والمثناة الفوقانية أي يشير بها (**إلى الناس**) كالذي يضرب بها الأرض والنكت ضرب رأس الأنامل إلى الأرض. وفي نسخة صحيحة بالموحدة في النهاية بالباء الموحدة أي يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم. قال النووي رحمه الله: هكذا اضبطناه بالتاء المثناة من فوق قال القاضي رحمه الله هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن أبي داود (**اللهم أشهد**) أي على عبادك بأنهم قد أقروا بأني قد بلغت، كذا، قاله ابن الملك ـ رحمه الله ـ والمعنى اللهم أشهد أنت إذ كفى بك شهيداً (**اللهم أشهد ثلاث مرات**) كان الأنسب أن يتلفظ الراوي باللهم أشهد ثلاث مرات أو يقول اللهم أشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات (**ثم أذن بلال ثم أقام فصلّى الظهر ثم أقام فصلّى العصر**) أي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعي خلافاً فالبعض أصحابه (**ولم يصل بينهما شيئاً**) أي من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع لأن الموالاة بين الصلاتين واجبة. قال ابن الملك رحمه الله: وفي عبارته ما لا يخفى فإن الأولى أن يجعل فعله عليه الصلاة والسلام دليلاً للموالاة لا معللاً يبطلان الجمع على المخالفة (**ثم ركب**) أي وسار (**حتى أتى الموقف**) أي أرض عرفات أو اللام للعهد والمراد موقفه الخاص ويؤيده قوله (**فجعل بطن ناقته القصواء**) بالجر واختيه (**إلى الصخرات**) بفتحتين الأحجار الكبار. قال النووي رحمة الله: هن حجرات

وجعلَ حَبْلَ المُشاةِ بينَ يديْهِ، واستقْبلَ القِبلةَ، فلمْ يزَلْ واقفاً حتى غرَبت الشمسُ، وذهبت الصُّفَرةُ قليلاً، حتى غابَ القُرْصُ، وأردَفَ أُسامةَ، ودَفَعَ حتى أتى المُزْدَلفةَ، فصلّى بها المغرِبَ والعِشَاءَ

مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فأن عجز عنه فليقرب منه بحسب الإمكان وأما ما اشتهر بين العوام من الأعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط والصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال أحمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة **(وجعل حبل المشاة بين يدية)** قال النوري رحمه الله: روي بالحاء المهملة وسكون الباء وروي بالجيم وفتح الباء قال القاضي رحمه الله: الأوّل أشبة بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة ا هـ. وقال الطيبي رحمه الله: بالحاء أي يفهم طريقهم الذي يسلكونة في الرمل. وقال التوربشتي رحمه الله: حبل المشاة موضع. وقيل: اسم موضع من رمل مرتفع كالكثبان. وقيل: الحبل الرمل المستطيل وإنما أضافها إلى المشاة لأنها لا يقدر أن يصعد إليها إلا الماشي أو لأجتماعهم عليها توقياً منه مواقف الركاب ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفّح الجبل موقف الإمام وبه كان رسول الله ﷺ يتحرى الوقوف **(واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً)** أي قائماً بركن الوقوف راكبا على الناقة **(حتى غربت الشمس)** أي أكثرها أو كادت أن تغرب **(وذهبت الصفرة قليلاً)** أي ذهابا قليلاً **(حتى غاب القرص)** أي جميعة هكذا هو في جميع النسخ. قيل: صوابة حين غاب القرص وفيه نظر إذ لا يظهر معنى لقوله ذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص وكان القائل غفل عن قيد العلة وذهل عن الرواية التي تطابق الدراية ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون بياناً للغيبوبة فإنها قد تطلق على معظم القرص **(وأردف أسامة)** أي أردفه النبي ﷺ خلفة **(ودفع)** أي أرتحل ومضى وقال الطيبي رحمه الله أي ابتدأ السير ودفع نفسة ونحاها أو دفع ناقتة وحلها على السير **(حتى أتى المزدلفة)** وفي رواية. ودفع رسول ﷺ وقد شنق بتخفيف النون أي ضم وضيق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رجله بالجيم مع كسر الراء والحاء وفتحها والمورك بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الحل أذا مل من الركوب. وضبطة القاضي بفتح الراء. قال: وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبة المخدة الصغيرة ذكرة النووي رحمه الله **(ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة)** بالنصب أي الزموها **(كلما أتى حبلاً من الحبال)** بالحاء المهملة أي التل اللطيف من الرمل **(أرخى لها)** أي للناقة **(قليلاً)** أى ارخاء قليلاً أو زماناً قليلاً **(حتى تصعد)** بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل وأصعد ومنه قوله تعالى: ﴿**إذ تصعدون**﴾ [آل عمران ـ ١٥٣] ذكره النووي رحمه الله **(ثم أتى المزدلفة)** قيل سميت بها لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات قريبة من أوله ومنه قولة تعالى: ﴿**وإذا الجنة أزلف**﴾ [التكوير ـ ١٣] أي قربت وأما ازدحام الناس بين العلمين فبدعة قبيحة يترتب عليها مفاسد صريحة **(فصلّى بها المغرب والعشاء)** أي في وقت العشاء

بأذانٍ واحدٍ وإِقامتَين، ولمْ يُسبِّحْ بينَهما شيئاً، ثمَّ اضطَجعَ حتى طلعَ الفجرُ، فصلَّى الفجرَ حينَ تبيَّنَ له الصُّبحُ بأذانٍ وإِقامةٍ، ثمَّ ركبَ القصْواءَ حتى أتى المَشعرَ الحَرامَ، فاستقْبلَ القِبلةَ، فدعاهُ، وكبَّره، وهلَّله، ووَحَّدَه، فلمْ يزلْ واقفاً حتى أسفَرَ جِدّاً، فدَفعَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ، وأردَفَ الفضْلَ بنَ عبَّاسٍ، حتى أتى بطنَ مُحَسِّرٍ،

(بأذان واحد واقامتين) وبه قالت الأئمة الثلاثة وزفر رحمه الله لما سيأتي **(ولم يسبح)** أي لم يصل **(بينهما)** أي بين المغرب والعشاء **(شيئاً)** أي من النوافل والسين والمتعمد أنه يصليٌ بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر لقوله: **(ثم اضطجع)** أي للنوم بعد راتبة العشاء والوتر كما في رواية **(حتى طلع الفجر)** تقوية للبدن ورحمة للامة ولأن في نهاره عبادات كثيرة تحتاج إلى النشاط فيها وهو لا ينافي الحديث المشهور «من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبة يوم تموت القلوب» (١) فيستحب أن يحيية بالذكر والفكر دون النوافل المطلقة مطابقة للسنة مع أن المراد أحياء تلك الليلة في الجملة أو أكثرها ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية رحمه الله: وقيل: واجب وهو مذهب الشافعي. وقيل: ركن لا يصح إلا به كالوقوف وعليه جماعة من الأجلة. وقال مالك: النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بعظم الليل. والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة **(فصلى الفجر حين تبين له الصبح)** أي طلع الفجر **(بأذان واقامة)** أي بغلس **(ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام)**. موضع خاص من المزدلفة ببناء معلوم سمي به لأنه معلم للعباد والمشاعر المعالم التى ندب الله إليها وأمر بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر وفي رواية حتى رقى على المشعر الحرام ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري كان ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله وذهب جماعة إلى أنه هي **(فاستقبل القبلة فدعاه فكبره)** أي قال الله أكبر **(وهلله)** أي قال لا إله إلا الله **(ووحده)** أي قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ **(فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً)** أي أضاء الفجر إضاءة تامة **(فدفع)** أي ذهب إلى منى **(قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس)** أي بدل أسامة **(حتى أتى بطن محسر)** بكسر السين المهملة المشددة وهو ما بين مزدلفة ومنى والتحسر الأعياد ومنه قوله تعالى: **﴿ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير﴾** [الملك ـ ٤] سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكل ذكرة النووي رحمه الله أي بناء على أنه دخل الحرم وهو ما عليه جماعة لكن المرجح عند غيرهم أنه لم يدخله وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم إلا واحد أخبر من وراءهم فقيل حكمة الاسراع فيه نزول نار فيه على من اصطاد فيه ولذا يسمي أهل مكة الوادي وادي النار. وصح أنه عليه الصلاة والسلام لما أتى ديار ثمود أسرع وأمرهم بالاسراع خشية أن يصيبهم ما أصابهم أو مخالفة النصارى فإنهم كانوا يقفون فيه فأمرنا بمخالفتهم ولعلهم كانوا يقفون فيه بدل المزدلفة أو بعده زيادة عليه. وفي الجملة يظهر وجه تخصيص الاسراع

---

(١) ذكره في كنز العمال ٨/ ٥٤٨ حديث رقم ٢٤١٠٧.

فحرَّكَ قليلاً، ثمَّ سلكَ الطريقَ الوُسْطى التي تخرُجُ على الجمرةِ الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرةِ، فرمَاها بسبعِ حصيَاتٍ يكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ منها مثلَ حَصى الخَذْفِ

بالرجوع من عرفة دون التوجة إليها على أنه عليه الصلاة والسلام ذهب إلى عرفات من طريق الضب ولا يبعد أن يستحب الاسراع فيه لكل مار من حاج وغيره ذاهباً وآيباً لكونة محل نزول العذاب والله تعالى أعلم بالصواب. وقال ابن الملك: إنما سمي لاسراع الركاب والمشاة فيه وفيه أنه لا يصلح وجة التسمية وإنما يسرع لأجل نزول العذاب فيه **(فحرك)** أي أسرع ناقتة **(قليلاً)** أي تحريكاً قليلاً أو زماناً قليلاً أو مكاناً قليلاً أي يسيراً وصح أنه عليه الصلاة والسّلام لما أتى محسراً أسرع ناقته حتى جاوز الوادي. قال النووي: قدر رمية حجر وأما ما صح عن ابن عباس وأسامة أنه عليه الصلاة والسّلام تركه من عرفة إلى منى فمحمول على أنه تركه عند الزحمة لأن الإثبات مقدم لا سيما وهو أكثر رواة وأصح إسناداً وقد يحمل على أنه أسرع في بعضة وترك الاسراع في كله مع أن القياس استبقاؤه خشية المزاحمة الموجبة للوحشة مع وجود الكثرة ويسن أن يقول المار به ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وروى الطبراني بعضه مرفوعاً.

إليك تغدو قلقاً وضينها ... معترضا في بطنها جنينها
مخالفاً دين النصارى دينها ... قد ذهب الشحم الذي يزينها

الوضين بطان عريض ينسج من سيور أو شعر أو لا يكون إلا من جلد كذا في القاموس ويستحب أن يقول أيضاً اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك **(ثم سلك)** أي دخل **(الطريق الوسطى)** وهو غير طريق ذهابه إلى عرفات بل إنما هي **(التي تخرج على الجمرة الكبرى)** أي جمرة العقبة **(حتى أتى)** عطف على سلك أي حتى وصل **(الجمرة التي عند الشجرة)** أي العقبة ولعل الشجرة إذ ذاك كانت موجودة هناك **(فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الحذف)** بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤوس الأصابع. قال الطيبي رحمه الله: بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلاء. وفي نسخة صحيحة مثل حصى الخذف. قال النووي رحمه الله: أما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي رحمه الله عن معظم النسخ، قال: وصوابه مثل حصى الخذف. قال وكذلك رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي رحمه الله. قلت: والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك. ويكون قوله حصى الخذف متعلق بحصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب انتهى.، كلام النووي. وعندي أن اتصال حصى الخذف بقوله مع كل حصاة أقرب لفظاً وأنسب معنى ومع هذا لا اعتراض ولا تخطئة على إحدى النسختين فإن تعلقه بحماة أو حصيات لا ينافي وجود مثل لفظ أو تقديراً غايته أنه إذا كان موجوداً فهو واضح معنى وإلا فيكون من باب التشبيه البليغ وهو حذف أداة التشبيه أي كحصى الخذف بل لا يظهر للتعلق غير هذا المعنى فالروايتان صحيحتان. وما سيأتي في الحديث عن جابر رواه الترمذي بلفظ وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف. وروى مسلم عنه بلفظ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف، يرجح وجود

رمَى منْ بطنِ الوادي، ثُمَّ انصرفَ إلى المَنحرِ، فنحرَ ثلاثاً وستِّينَ بَدنَةً بيدِه، ثُمَّ أعْطى عليّاً، فنحَرَ ما غبَرَ، وأشْرَكهُ في هدْيِهِ، ثُمَّ أمرَ منْ كلِّ بدَنَةٍ بِبَضعَةٍ، فجعُلِتْ في قدْرٍ، فطُبِختْ، فأكَلا منْ لحمِها، وشرِبا منْ مرَقِها. ثُمَّ ركبَ رسولُ الله ﷺ، فأفاضَ إلى البيتِ،

المثل ويؤيده تقديره والله تعالى أعلم بالصواب [وفي نسخة] **(رمى من بطن الوادي)** بدل من قوله فرماها أو استئناف مبين وهو الأظهر ووقع في رواية البخاري عن ابن مسعود وكذا في عبارة الشافعي رحمه الله ما يفيد جواز الرمي من فوقها وقياساً على بقية الجمرات حيث يجوز من جوانبها وإن كان الجانب المستحب واحداً. وأما التأويل بأنه رماها من فوقها إلى أسفلها من بطن الوادي لا إلى ظهرها فبعيد جداً لأنه مخالف لظاهر الرواية وقياس الدراية فقول ابن حجر رحمه الله أن الرمي من فوقها باطل ليس تحته طائل **(ثم انصرف)** أي رجع من جمرة العقبة **(إلى المنحر)** بفتح الميم أي موضع النحر والآن يقال له المذبح لعدم النحر أو تغليباً للأكثر كما غلب في الأول للأفضل وهو قريب من جمرة العقبة وأما ما اشتهر من صورة مسجد بني قريب من الجمرة الوسطى منحرف عن الطريق إلى جهة اليمن وبني بإزائه على الطريق مسجد تسميه العامة مسجد النحر فليس هو بل الأصح أن منحره عليه الصلاة والسلام في منزله الذي بقرب مسجد الخيف متقدماً على قبلة مسجد الخيف **(فنحر ثلاثاً وستين بدنة)** بعدد سني عمره **(بيده)** الظاهر أن لفظ المشكاة جمع بين الروايتين فإن الرواية الصحيحة ثلاثاً وستين بيده بدون لفظ بدنة. قال النووي رحمه الله، هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي رحمه الله، عن جميع الرواة سوى ابن ماهات[1] فإنه رواه بدنة قال وكلاهما صواب والأول أصوب **(ثم أعطى)** أي بقية البدن **(علياً فنحر)** أي على **(ما غبر)** أي بقي من المائة **(وأشركه)** أي النبي ﷺ علياً **(في هديه)** بأن أعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه وهو يحتمل أن يكون من بقية البدن أيضاً ويكون عدد سني عمره رضي الله عنه على بعض الأقوال. قال النووي رحمه الله: وظاهره أنه شاركه في نفس الهدي. قال القاضي عياض رحمه الله: وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي. وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة ولا يبعد أنه عليه الصلاة والسلام أشرك علياً في ثواب هديه لأن الهدي يعطي حكم الأضحية. ثم قال النووي رحمه الله: وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق **(ثم أمر من كل بدنة ببضعة)** بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم **(فجعلت)** أي القطع **(في قدر)** في القاموس القدر بالكسر معلوم أنثى أو يؤنث **(فطبخت فأكلاً من لحمها)** الضمير يعود إلى القدر ويحتمل أن يعود إلى الهداية قاله ابن الملك رحمه الله **(وشربا من مرقها)** أي من مرق القدر أو مرق لحوم الهدايا. قال ابن الملك رحمه الله: يدل على جواز الأكل من هدي التطّوع ا هـ. والصحيح أنه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى: ﴿**فكلوا منها**﴾ [الحج ـ ٢٨] **(ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض)** أي أسرع **(إلى البيت)** أي بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الإفاضة والركن

(١) في المخطوطة ابن «هامان»

فصلّى بمكةَ الظُّهرَ، فأتى على بني عبدِ المطلبِ يسقونَ على زمزَمَ، فقال: «انزِعوا بَني عبدِ المطلبِ! فلوْلا أنْ يغلبَكُم النَّاسُ على سِقايتِكم لنَزَعْتُ معكم» فناوَلوهُ دَلْواً فشرِبَ منه.

وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة رحمه الله لا يجوّز طواف الإفاضة بنية غيره خلافاً للشافعي حيث قال لو نوى غيره كنذر أو وداع وقع عن الإفاضة **(فصلى بمكة الظهر)** قال النووي رحمه الله: فيه محذوف تقديره فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وأما قوله فصلى بمكة الظهر فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمنى ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أوّل وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلاً بالظهر الثانية بمنى أقول أنه لا يحمل فعله ﷺ على القول المختلف في جوازه فيؤوّل بأنه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر ورجع إلى منى فصلى الظهر بأصحابه أو يقال الروايتان حيث تعارضنا فقد تساقطتا فتترجح[1] صلاته بمكة لكونها فيها أفضل. ويؤيده ضيق الوقت لأنه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الإبل وطبخ لحمها وأكل منها ثم ذهب إلى مكة وطاف وسعى فلا شك أنه أدركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله أعلم. ثم قال النووي رحمه الله: وأما الحديث الوارد عن عائشة رضي الله عنها وغيرها أنه ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل. فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث قلت لا بد من التأويل لكن لا من هذا التأويل لأنه لا دلالة عليه لا لفظاً ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازاً مع الغرابة في عرض كلامه إلى أنه عاد للزيارة فالأحسن أن يقال معناه جوّز تأخير الزيارة مطلقاً إلى الليل أو أمر بتأخير زيارة نسائه إلى الليل. وقول ابن حجر فذهب معهن غير صحيح إذ لم يثبت عوده عليه الصلاة والسلام معهن في الليل والله تعالى أعلم **(فأتي علي بني عبد المطلب)** وهم أولاد العباس وجماعته لأن سقاية الحاج كانت وظيفته **(يسقون)** أي من مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون النتاس **(على زمزم)** قال النووي رحمه الله: معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه **(فقال انزعوا)** أي الماء أو الدلاء **(بني عبد المطلب)** يعني العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء. قال ابن الملك رحمه الله: دعا لهم بالقوّة على النزع والاستقاء يريد أن هذا العمل أي النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه ا هـ. والظاهر أنه أمر استحباب لهم **(فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم)** أي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدي إلى إخراجكم عنه رغبة في النزع **(لنزعت معكم)** وقال النووي رحمه الله: معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء **(فناولوه)** أي أعطوه **(دلوا)** رعاية للأفضل **(فشرب منه)** أي من الدلو أو من الماء وفي نسخة فشرب منها. وفي القاموس الدلو معروف وقد يذكر قيل ويستحب أن يشرب

---

(١) في المخطوطة «فيرجع».

رواه مسلم.

٢٥٥٦ ـ (٢) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: خرجنَا معَ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداع، فمِنَّا مَنْ أهلَّ بعُمرةٍ، ومنَّا مَن أهلَّ بحج، فلمَّا قَدِمْنَا مكةَ قال رسولُ الله ﷺ: «من أهلَّ بعُمرةٍ ولم يُهْدِ فليَحْلِل، ومنْ أحرمَ بعمرةٍ وأهدى فلْيُهِلَّ بالحجِّ معَ العُمرةِ ثمَّ لا يَحلَّ حتى يحلَّ منهما». وفي رواية: «فلا يَحلَّ حتى يحلَّ بنحر هَدْيِهِ».

قائماً وفيه بحث لأنه عليه الصلاة والسلام شربه قائماً لبيان الجواز أو لعذر به في ذلك المقام من الطين أو الازدحام فإنه صح نهيه عن الشرب قائماً بل أمر من شرب قائماً أن يتقايأ ما شربه حتى قال بعض الأئمة أن الشرب قائماً بدون العذر حرام **(رواه مسلم)** قال ابن الهمام: أي في صحيحه ورواه غيره كابن أبي شيبة، وأبي داود، والنسائي وعبد بن حميد، والبزار، والدارمي في مسانيدهم. عن جعفر بن محمد عن أبيه. قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ فقلت محمد بن علي بن الحسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبابك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة بكسر النون وهي نوع من الملاحف منسوجة قاله في النهاية ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليها من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلينا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسعاً فقال إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج الحديث وهو أصل كبير وأجمع حديث في الباب(١).

٢٥٥٦ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا)** أي معاشر الصحابة أو جماعة النساء **(مع النبي ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة)** أي مفردة والمعنى أحرم بها أو لبى بها مقرونة بالنية **(ومنا من أهل بحج)** أي مفرد أو مقرون بعمرة **(فلما قدمنا)** أي كلنا **(مكة فقال ﷺ)** وفي نسخة قال وهو الظاهر **(من أهل بعمرة ولم يهد)** أي من الاهداء أي لم يكن معه هدي **(فليحلل)** بفتح الياء وكسر اللام أي فليخرج من الإحرام يحلق أو تقصير **(ومن أحرم بعمرة وأهدى)** أي كان معه هدي **(فليهل بالحج مع العمرة)** أي منضماً معها والمعنى **(فليدخل الحج في العمرة ليكون قارناً (ثم لا يحل حتى يحل منهما)** يعني لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شيء من المحظورات حتى يتم العمرة والحج جميعاً **(وفي رواية فلا يحل)** بالنفي ويحتمل النهي **(حتى يحل بنحر هديه)** أي يوم العيد فإنه لا يجوز له نحر الهدي قبله، قال الطيبي رحمه الله: قوله ومن أحرم بعمرة وأهدي مع قوله وفي رواية حتى يحل بنحر هديه دل على أن من

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣١٧.

حديث رقم ٢٥٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤١٩ حديث رقم ٣١٩. ومسلم ٢/ ٨٧٠ حديث رقم (١١١/ ١٢١١). وأخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٨١ حديث رقم ١٧٨١. والنسائي في السنن ٥/ ١٦٥ حديث رقم ٢٧٦٤. وأحمد في المسند ٦/ ١٧٧.

وَمَنْ أهلَّ بحجّ فليُتمَّ حجَّهُ» قالت: فحضتُ، ولم أَطُفْ بالبَيْتِ، ولا بينَ الصَّفا والمروةِ، فلم أزلْ حائضاً حتى كانَ يومُ عرفةَ، ولم أُهْلِلْ إلا بعُمرةٍ، فأمرني النبيُّ ﷺ أن أنقُضَ رأسي أي شعري وأَمتشطَ وأُهلَّ بالحجِّ، وأترُكَ العُمْرةَ، ففعلتُ، حتى قضيتُ حجِّي بعثَ معي عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ، وأمرَني أنْ أعتمرَ مكانُ عمرتي من التَّنعيم. قالت: فطافَ الذينَ كانوا أَهلُّوا بالعُمرةِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةَ،

أحرم بعمرة وأهدى لا يحل له حتى يحل بنحر هديه. وقال مالك والشافعي رحمه الله يحل إذا طاف وسعى وحلق والرواية الأولى أعني قوله فليهل بالحج مع العمرة دلت على أنه أمر المعتمر بأن يقرن الحج بالعمرة فلا يحل إلا بنحر هذا الهدي فوجب حمل هذه الرواية الثانية على الأخرى لأن القصة واحدة ا هـ. ولو صح جعل قوله وفي رواية فلا يحل بدل قوله ثم لا يحل لا نحل الإشكال وللحنفية وجوه أخر من الاستدلال على أن الرواية الأولى قابلة أن تحمل على الثانية بخلاف العكس كما لا يخفى وتحقيقه تقدم والله تعالى أعلم **(ومن أهل بحج)** ساق الهدي أو لا قرن معه عمرة أولاً **(فليتم حجة)** أي إلا من أمر بفسخ الحج إلى العمرة **(قالت فحضت ولم أطف البيت)** أي للعمرة **(ولا بين الصفا والمروة)** أي ولم أسع بينهما إذ لا يصح السعي إلا بعد الطواف وإلا فالحيض لا يمنع السعي **(فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهلل)** أي لم أحرم أوّلاً **(إلا بعمرة فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي)** **(أي شعري وامتشط وأهل بالحج)** أي أمرني أن أحرم بالحج **(واترك العمرة)** أي ارفضها، قال ابن الملك رحمه الله: أي أمرني أن أخرج من إحرام العمرة واتركها باستباحة المحظورات من التمشيط وغيره لعدم القدرة على الإتيان بأفعالها بسبب الحيض. وقال الطيبي رحمه الله: أي أمرني أن أخرج من إحرام العمرة واستبيح محظورات الأحرام وأحرم بعد ذلك بالحج فإذا فرغت منه أحرم بالعمرة أي قضاء وهذا ظاهر **(ففعلت حتى قضيت حجي بعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر)** رحمه الله قيل: جملة استئنافية ذكره الطيبي [رحمه الله]. ويمكن أنه جواب لما قدمنا وقوله فقال بالفاء أو الواو عطف **(وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي)** أي بدلها نصب على المصدر قاله ابن الملك. أي عمرتي التي رفضتها **(من التنعيم)** متعلق باعتمر. قال ابن الملك رحمه الله: هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ وبهذا تمسك أبو حنيفة. وقال الشافعي ليس معناه أنه ﷺ أمرها بترك العمرة رأساً بل أمرها بترك أفعال العمرة من الطواف والسعي. وإدخال الحج في العمرة لتكون قارنة أقول القارن لا يستبيح بالمحظور فانقلب المحظور ثم قال وأما عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوّعاً لتطيب نفسها لئلا تظن خوف نقصان بترك أعمال عمرتها أقول حاشاها أن تظن هذا الظن والنبي ﷺ كان قارناً مع أن الشافعي يقول بتداخل الأفعال **(قالت: فطاف)** أي طواف العمرة **(الذين كانوا أهلوا بالعمرة)** أي الذين أفردوا العمرة عن الحج **(بالبيت)** متعلق بطاف **(وبين الصفا والمروة)** والطواف يراد به الدور الذي يشمل السعي فصح العطف ولم يحتج إلى تقدير عامل وجعله نظير:

* علفتها تبناً وماء بارداً *

ثمَّ حَلُّوا، ثم طافُوا طَوافاً بعدَ أنْ رَجعُوا من مِنىً. وأما الذينَ جمعُوا الحجَّ والعُمرةَ فإنما طافُوا طَوافاً واحداً. متفق عليه.

٢٥٥٧ ـ (٣) وعن عبدِ اللَّهِ بنُ عمر [رضي الله عنهما]، قال: تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فساقَ معهُ الهديَ من ذي الحُليفةِ، وبَدأ فأهلَّ بالعُمرةِ، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ،

(ثم حلوا) أي خرجوا من الاحرام **(ثم طافوا طوافاً)** أي للحج وهو طواف الإفاضة **(بعد أن رجعوا من منى)** [أي] إلى مكة **(وأما الذين جمعوا الحج والعمرة)** أي ابتداء أو إدخالاً لأحدهما في الآخر **(فإنما طافوا طوافاً واحداً)** أي يوم النحر لهما جميعاً وعليه الشافعي رحمه الله. وعندنا يلزم القارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج كذا ذكره ابن الملك. أقول لا شك أنه ﷺ كان قارناً كما صححه النووي وغيره، وقد صح في حديث جابر أنه طاف حين قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف. كيف يكون طوافهم واحداً وهم لا يخالفونه عليه الصلاة والسلام اللهم إلا أن يقال أن هذا أيضاً من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين أو المعنى أنهم طافوا طوافاً واحد للحج بعد الرجوع من منى لما تقدم لهم من طواف آخر قبل ذلك فقوله واحداً تأكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف فيكون مرادها والله تعالى أعلم بالطواف طواف الفرض وإنما كان الطواف الأوّل طواف القدوم والتحية وهو سنة إجماعاً أو طواف فرض عمرة والحاصل أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا، لحديث علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين. ورواه الدارقطني[1] وكذا رواه من حديث عمران بن حصين وعن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين. ذكره الطحاوي رحمه الله. **(متفق عليه)**.

٢٥٥٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فساق معه الهدي من ذي الحليفة)** قيل: المراد التمتع اللغوي وهو القرآن آخراً ومعناه أحرم بالحج أوّلاً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخره ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث كما مر ذكره الطيبي رحمه الله وظاهر هذا الحديث أنه أحرم بالعمرة أوّلاً ثم أحرم بالحج ويدل عليه قوله: **(وبدأ فأهل بعمرة ثم أهل بالحج)** وهذا الإدخال أفضل من عكسه مع أنه ورد صريحاً في أحاديث أنه أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فكيف يصار إليه ولو ثبت لكان معارضاً فالذي أدين الله تعالى به أنه ﷺ لا يبتدىء بالعمرة بعد فرض الحج عليه في أوّل الوهلة. وقد اعتمر مراراً بعد الهجرة فالصواب أنه كان قارناً أوّلاً ومعنى قولها فأهل بالعمرة ثم

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٦٣.

حديث رقم ٢٥٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٩ حديث رقم ١٦٩١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠١ حديث رقم (١٧٤ ـ ١٢٢٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٩٧ حديث رقم ١٨٠٥ والنسائي ٥/ ١٥١ حديث رقم ٢٧٣٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٣٩.

فتمتَّعَ الناسُ معَ النبيِّ ﷺ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فكانَ منَ النَّاسِ من أهدى، ومنهم مَنْ لم يُهدِ، فلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ، قال للناس: «منْ كانَ منكم أهدى فإنَّه لا يَحلُّ من شيءٍ حرم منه حتى يَقضيَ حجَّهُ، ومن لم يكن منكم أَهدى فليَطُفْ بالبيت وبالصَّفا والمروةِ، ولْيقصِّرْ وليَحلِلْ ثمَّ ليُهلَّ بالحجِّ وليُهد، فمنْ لم يجدْ هدياً فليصُمْ ثلاثة أيَّام في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهلِهِ» فطافَ حين قدمَ مكةَ واستلَم الركنَ أوَّلَ شيءٍ، ثم خب ثلاثةَ أطوافٍ، ومشى أربعاً فركعَ حينَ قَضى طوافَهُ بالبيتِ عندَ المقامِ ركعتين، ثمَّ سلَّمَ فانصرفَ، فأتى الصَّفَا فطافَ بالصَّفا والمروةِ سبعةَ أطواف، ثمَّ لم يحلَّ منْ شيءٍ حرُمَ منهُ حتى قضى حَجَّهُ ونحرَ هَدْيَهُ يومَ النحرِ وأفاضَ فطافَ بالبيت ثمَّ حلَّ مِنْ كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه، وفعلَ

أهل بالحج أنه لما جمع بين النسكين قدم ذكر العمرة على الحج لأنه الوجه المسنون في القرآن دون العكس ثم كان أكثر ما يذكر في إحرامه الحج لأنه وصل المفروض والعمرة سنة تابعة ولا شك أن حمل فعله ﷺ على الجمع بين العبادتين أولى من الحمل على عبادة واحدة **(فتمتع الناس)** أي أكثرهم هذا التمتع اللغوي بالجمع بين العبادتين **(مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج)** أي بضمها إليه **(فكان من الناس)** أي الذين أحرموا بالعمرة **(من أهدى)** أي ساق الهدى **(ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس)** أي المعتمرين **(من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه)** وفي هذا حجة على الشافعي رحمه الله **(ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت)** أي طواف العمرة **(وبالصفا والمروة وليقصر)** أي إبقاء للشعر لتحلل الحج **(وليحلل)** أي ليخرج من إحرام العمرة باستمتاع المحظورات **(ثم ليهل بالحج)** أي ليحرم به من أرض الحرم **(وليهد)** أي ليذبح الهدي يوم النحر بعد الرمي قبل الحلق **(فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج)** أي في أشهره قبل يوم النحر، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة **(وسبعة إذا رجع إلى أهله)** توسعة ولو صام بعد أيام التشريق بمكة جاز عندنا **(فطاف)** أي النبي ﷺ **(حين قدم مكة)** أي طواف العمرة **(واستلم الركن)** أي الحجر الأسود **(أول شيء)** أي من أفعال الطواف بعد النية **(ثم خب)** أي رمل **(ثلاثة أطواف)** أي في ثلاثة أشواط. قال ابن الملك: إظهار للجلادة والرجولية في نفسه، وفيمن معه من الصحابة. كيلا يظن الكفار أنهم عاجزون ضعفاء قلت هذا كان علة فعله ﷺ في عمرة القضاء ثم استمرت السنة بعد زوال العلة **(ومشى)** أي بسكون وهينة **(أربعاً)** أي في أربع مرات من الأشواط **(فركع)** أي صلى **(حين قضى)** أي أدى وأتم **(طوافه بالبيت عند المقام)** متعلق بركع **(ركعتين)** أي صلاة الطواف وهي واجبة عندنا سنة عند الشافعي **(ثم سلم)** أي من صلاته أو على الحجر بأن استلمه **(فانصرف)** أي عن البيت أو عن المسجد **(فأتى الصفا)** وفي نسخة والمروة **(فطاف)** أي سعى **(بالصفا والمروة سبعة أطواف)** أي أشواط **(ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر)** وهو التحلل الأول بالحلق فيما عدا الجماع **(وأفاض)** أي إلى مكة **(فطاف بالبيت)** أي طواف الإفاضة **(ثم حل من كل شيء حرم منه)** وهو التحلل الثاني المحلل للنساء **(وفعل**

مثلَ ما فعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من ساقَ الهديَ مِنَ النَّاسِ. متفق عليه.

مثل ما فعل رسول الله ﷺ من ساق الهدي من الناس) أي مطلقاً **(متفق عليه)** وأخرج أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبي بكر وكانت زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيرة فقال له أبو بكر أين بعيرك فقال أضللته البارحة قال أبو بكر بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم»[١]. وفيه تقوية لقول من قال تمام الحج ضرب الجمال لأنه من سنة الصديق بحضرة النبي ﷺ حيث قرره ولم يمنعه. ولما بلغ صلى الله تعالى عليه وسلم الأبواء وودّ أن أهدى له الصعب بن جثامة حمار أو حشيا فرده عليه فلما رأى في وجهه، أي من التغير لا من الغضب كما ذكره ابن حجر. قال: «أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»[٢] رواه الشيخان رحمهما الله. وفي رواية أخرى أنه بعض حمار وحشي يقطر دمه. وعين بعض في رواية أنه العجز. وفي رواية أنه شقه. وجمع بينهما البيهقي وغيره أنه أهدي إليه هدايا وبعض مذبوح واتفقت الروايات. كلها أنه رد عليه. إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بسند حسن أنه أهدي له عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فأكل منه. قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحي وقبل اللحم وإنما رد الحي لكونه صيداً ورد اللحم تارة لكونه ظن أنه صيد له، وقبل أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله. ويحتمل حمل قبوله على حال رجوعه عليه الصلاة والسلام من مكة لأنه جازم بوقوع ذلك في الجحفة. وفي غير هذه الرواية بالأبواء أو بودان ذكره ابن حجر رحمه الله. وفيه أنه حال الرجوع لم يكن محرماً فلا يتصور عدم قبوله. وقال القرطبي رحمه الله: يحتمل أن يكون أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه جزءاً بحضرته فقدمه له فمن قال أهدى حماراً أراد ابتداء. وقال بعضهم: أراد ما قدمه ويحتمل أنه أهداه له حياً فلما رده ذكاه وأتاه ببعضه ظاناً أن الرد لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه أن حكم الجزء حكم الكل والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الرواة اهـ. ولا يخفى أن حكم الكل حياً مغاير للجزء فإن الأول صيد لا يجوز أخذه وأما الجزء فيحتمل أنه ما صيد لأجله فيحل أو صيد له فيحرم. وقال جمع من الصحابة: لا يجوز للمحرم لحم الصيد بوجه من الوجوه أخذاً بقضية الصعب. والجمهور أخذوا بخبر مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال في الصيد الذي صاده أبو قتادة وهو حلال للمحرمين «هو حلال فكلوه»[٣]. وفي رواية هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها ﷺ فأكلها[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٠٧ حديث رقم ١٨١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد باب إذا أهدى للمحرم حديث رقم ١٨٢٥. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب تحريم الصيد للمحرم ٢/ ٨٥٠.

(٣) مسلم في صحيحه ٢/ ٨٥٢. (٤) مسلم في صحيحه ٢/ ٨٥٥.

٢٥٥٨ ـ (٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هذه عُمْرةٌ استمتعْنا بها، فمنْ لم يكنْ عندَهُ الهَدْيُ فليَحلَّ الحلَّ كلَّه، فإِنَّ العمرةَ قد دخلتْ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ». رواه مسلم.

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

٢٥٥٩ ـ (٥) عن عطاء، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ في ناسٍ معي قال: أَهلَلْنا ـ أصحابَ محمدٍ ـ بالحجِّ خالصاً وحْدَه.

٢٥٥٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: هذه عمرة استمتعنا بها)** الاستمتاع هنا تقديم العمرة والفراغ منها. قال ابن الملك: استدل به من قال أنه ﷺ كان متمتعاً فمعناه أنه استمتع بأن قدم العمرة على الحج، واستباح محظورات الإحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج، أقول: هذا خطأ لا دلالة للحديث عليه وهو مخالف للإجماع على أنه عليه الصلاة والسلام ما استباح المحظورات بعد فراغه من العمرة، ثم قال ومن قال أنه كان قارناً أوّل قوله استمتعنا بأن استمتع من امرته من أصحابي بتقديم العمرة على الحج فأضاف فعلهم إلى نفسه لأنه هو الآمر ا هـ. وهو تكلف مستغنى عنه لأن[1] الاستمتاع لغوي كما تقدم بمعنى الانتفاع **(فمن لم يكن عنده الهدي فليحل)** بفتح الياء وكسر الحاء **(الحل)** نصبه على المصدر قوله: **(كله)** تأكيد له أي الحل التام. قال ابن الملك: أي فليجعل حلالاً على نفسه جميع ما حل له قبل الإحرام بالعمرة بعد الفراغ من أفعالها، انتهى كلامه. وهو ناظر إلى أن قوله فليحل بضم الياء وهو كذا في نسخة **(فإن العمرة قد دخلت في الحج)** أي في أشهره **(إلى يوم القيامة)** قال ابن الملك: يعني أن دخولها فيه في أشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين **(رواه مسلم. وهذا الباب خال)** أي في المصابيح **(عن الفصل الثاني)** وهو اعتذار من صاحب المشكاة عن تركه ولئلا يشكل قوله.

(الفصل الثالث)

٢٥٥٩ ـ **(عن عطاء)** أي ابن رباح تابعي جليل مكي **(قال: سعت جابر بن عبد الله في ناس معي. قال: أهللنا أصحاب محمد ﷺ)** منصوب على الاختصاص أو بتقدير يعني أو أعني أي أحرمنا **(بالحج خالصاً وحده)** أي على زعم جابر لما تقدم أن بعضهم أهلوا بالعمرة وحدها أو أراد بالأصحاب أكثرهم أو بعضهم أو من لم يسبق الهدي وهو الأظهر وهو ساكت عن

حديث رقم ٢٥٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩١١ حديث رقم (٢٠٣ . ١٢٤١). والنسائي في السنن ٥/ ١٨١ حديث رقم ٢٨١٥. والدارمي ٢/ ٧٢ حديث رقم ١٨٥٦. وأحمد في المسند ١/ ٢٣٦.

(١) في المخطوطة «بل».

حديث رقم ٢٥٥٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٣ حديث رقم (١٤١ . ١٢١٦). والنسائي في السنن ٥/ ١٧٨ حديث رقم ٢٨٠٥. وابن ماجه ٢/ ٩٩٢ حديث رقم ٢٩٨٠. وأحمد في المسند ٤/ ١٧٥.

قال عطاء: قال جابرٌ: فقدِمَ النبيُّ ﷺ صُبحَ رابعةٍ مَضَتْ منْ ذي الحجَّةِ، فأمَرَنا أنْ نحِلَّ. قال عطاء: قال: «حلُّوا وأصيبُوا النساءَ». قال عطاءٌ: ولم يعزِم عليهم، ولكن أحلَّهُنَّ لهم، فقُلْنا: لمَّا لم يكُنْ بينَنا وبينَ عرفةَ إلا خمْسُ أمرَنا أن نُفضيَ إلى نسائِنا، فنأتي عرَفةَ تَقْطرُ مذاكيرُنا المنيَّ. قال: يقولُ جابرٌ بيدِهِ كأني أنظر إلى قوله بيده يُحرِّكُها قال: فقامَ النبيُّ ﷺ فينا فقال: «قَدْ علمتُمْ أني أتقاكُمْ لله وأصدَقُكُمْ وأبرُّكم، ولولا هَدْيي لحللْتُ كما تحِلُّونَ، ولو استقبلْتُ من أمري ما استدبرْتُ لم اسقِ الهَديَ فحِلُّوا» فحللنا، وسمعْنا وأطعْنا. قال عطاء: قال جابر: فقدِمَ عليٌّ من سعايته، فقال: بمَ أهللْتَ؟

حجه ﷺ فيحمل على أنه كان قارناً (**قال عطاء: قال جابر رضي الله عنه: فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة**) بكسر الحاء لا غير (**فأمرنا أن نحل**) أي نفسخ الحج إلى العمرة (**قال عطاء**) أي راويا عن جابر (**قال**) أي النبي ﷺ (**حلوا**) بكسر الحاء وتشديد اللام (**وأصيبوا النساء**) تخصيص بعد تعميم للاهتمام وتنصيص لدفع الإيهام من الإبهام (**قال عطاء: ولم يعزم**) أي يوجب النبي ﷺ (**عليهم ولكن أحلهن لهم**) يعني لم يجعل الجماع عزيمة عليهم بل جعله رخصة لهم بخلاف الفسخ فإنه كان عزيمة فأمر حلواً للوجوب وأصيبوا للإباحة أو للاستحباب. قال الطيبي رحمه الله: أي قال عطاء رضي الله عنه في تفسير قول جابر فأمرنا ثم فسر هذا التفسير بأن الأمر لم يكن جزماً (**فقلنا لما لم يكن**) أي حين لم يبق (**بيننا وبين عرفة إلا خمس**) أي من الليالي بحساب ليلة عرفة أو من الأيام بحساب يوم الأحد الذي لا كلام فيه (**أمرنا**) أي النبي ﷺ وفي نسخة بصيغة المجهول (**أن نفضي**) من الإفضاء أي نصل (**إلى نسائنا**) وهو كناية عن الجماع كقوله تعالى: ﴿**وقد أفضى بعضكم إلى بعض**﴾ [النساء ـ ٢١] (**فنأتي**) بالرفع أي فنحن حينئذ نأتي (**عرفه تقطر مذاكيرنا المني**) الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وكان هذا عيباً في الجاهلية حيث يعدونه نقصاً في الحج (**قال**) أي عطاء رضي الله عنه (**يقول**) أي يشير (**جابر بيده كأني أنظر إلى قوله**) أي إشارته (**بيده يحركها**) أي يده ولعله أراد تشبيه تحريك المذاكير بتشبيه اليد، أو إشارة إلى تقليل المدة بينهم وبين عرفة، أو إيماء إلى وجه الإنكار عليهم والتأسف لديهم (**قال**) أي جابر رضي الله عنه (**فقام النبي ﷺ فينا**) أي خطيباً (**فقال قد علّمتم**) أي اعتقدتم (**إني أتقاكم الله**) أي أدينكم أو أخشاكم (**وأصدقكم**) أي قولاً (**وأبركم**) أي عملاً (**ولولا هديي للحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت**) ما موصولة محلها النصب على المفعولية (**لم أسق الهدي**) وكنت حللت معكم أراد به ﷺ تطييب قلوبهم وتسكين نفوسهم في صورة المخالفة بفعله وهم يحبون متابعته وكمال موافقته ولما في نفوسهم من الكراهية الطبيعية في الاعتمار في أشهر الحج ومقاربة النساء قرب عرفة (**فحلوا**) بكسر الحاء أمر للتأكيد (**فحللنا وسمعنا وأطعنا**) أي منشرحين منبسطين حيث ظهر لنا عذر المخالفة وحكمة عدم الموافقة (**قال عطاء قال جابر رضي الله عنه فقدم على من سعايته**) بكسر السين أي من عمله من القضاء وغيره في اليمن. قال الطيبي رحمه الله: أي من تولية استخراج الصدقات من أربابها وبه سمي عامل الزكاة الساعي ولا منه من الجمع (**فقال**) أي النبي ﷺ (**بم أهللت**

قال: بما أهلَّ بهِ النبيُّ ﷺ. فقالَ له رسولُ اللّهِ ﷺ: «فأهْدِ وامكثْ حراماً» قال: وأهدى لهُ عليٌّ هدياً. فقال سراقةُ بنُ مالك بن جُعْشُم: يا رسولَ الله! ألعامِنا هذا أم لأبدٍ؟ قال: «لأبدٍ». رواه مسلم.

٢٥٦٠ ـ (٦) وعن عائشة [رضي الله عنها] أنها قالتْ: قدِمَ رسولُ الله ﷺ لأربعٍ مضينَ من ذي الحجَّةِ. أو خمس، فدخلَ عَلَيَّ وهو غضبانُ فقلتُ: مَنْ أغضبك يا رسولَ الله! أدخلهُ اللّهُ النَّار. قال: «أو ما شعرت أني أمرتُ الناسَ بأمر فإذا هم يتردَّدون، ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهديَ معي حتى أشتريَهُ ثمَّ أُحلُّ كما حلُّوا». رواه مسلم.

(٣) باب دخول مكة والطواف

قال) أي علي رضي الله عنه **(بما أهل به النبي ﷺ فقال له رسول لله ﷺ فاهد)** أي في وقت الهدي دم القران **(وامكث)** أي الآن **(حراماً)** أي محرماً **(قال)** أي جابر **(وأهدى)** أي أتى بالهدي **(له علي هدايا)** أي من اليمن كما سبق أو ذبح لنفسه هدياً في نسكه **(فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا)** أي جواز العمرة في أشهر الحج أو جواز فسخ الحج إلى العمرة مختص بهذه السنة **(أم لا بد قال لا بد)** والأول قول الجمهور والثاني قول أحمد **(رواه مسلم)**.

٢٥٦٠ ـ **(عن عائشة أنها قالت قدم رسول الله ﷺ لأربع)** أي ليال **(مضين من ذي الحجة أو خمس)** شك منها أو من الراوي عنها **(فدخل عليّ وهو غضبان)** أي ملآن من الغضب حين تأخر بعض أصحابه في فسخ الحج إلى العمر لإحدى العلل المشتهرة **(فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار)** دعاء أو أخبار **(قال أو ما شعرت)** أي أو ما علمت **(إني أمرت الناس)** أي بعضهم **(بأمر)** وهو فسخ الحج **(فأذاهم)** أي بعضهم **(يترددون)** أي في طاعة الأمر ومسارعته أو في أن هذه إلا طاعة هل هي نقصان بالنسبة إلى حجهم **(ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه)** أي الهدي بمكة أو في الطريق **(ثم أحل)** أي بالفسخ **(كما حلوا. رواه مسلم)** رحمه الله تعالى.

(باب دخول مكة)

أي آداب دخولها **(والطواف)** عطف على المضاف.

حديث رقم ٢٥٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٩ حديث رقم (١٣٠ . ١٢١١).

الفصل الأول

٢٥٦١ ـ (١) عن نافعٍ، قال: إنَّ ابنَ عمرَ كانَ لا يَقدَمُ مكةَ إلاَّ باتَ بذي طُوى حتى يُصبِحَ ويَغتسِلَ ويُصلِّيَ، فيدخلَ مكةَ نهاراً، وإذا نفرَ منها مَرَّ بذي طُوى وباتَ بها حتى يصبحَ، ويذكرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلك. متفق عليه.

(الفصل الأوّل)

٢٥٦١ ـ **(عن نافع)** أي مولى ابن عمر **(قال ابن عمر كان لا يقدم مكة)** بفتح الدال أي لا يجيئها **(إلا بات)** أي نزل في الليل **(بذي طوى)** بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح أفصح وأشهر ثم الضم أكثر وعليه جمهور القراء ويصرف ولا يصرف موضع بمكة داخل الحرم. وقيل: اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة **(حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهاراً)** قال ابن الملك رحمه الله: فالأفضل أن يدخلها نهاراً ليرى البيت من البعد ا هـ. وقيل: ليسلم عن الحرامية بمكة. والأظهر أنه كان ينزل للاستراحة وللاغتسال والنظافة **(وإذا نفر)** أي خرج **(منها)** أي من مكة **(مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح)** انتظاراً لأصحابه واهتماماً لجمع أسبابه **(ويذكر)** عطف على لا يقدم أي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يذكر **(أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك)** أي ما ذكر في وقتي الولوج والخروج وما أحسن من قال من أرباب الحال:

وسنا برق نفى عني الكرى ... لم يزل يلمع بي من ذي طوى
منزل سلمى به نازلة ... طيب الساحة معمور الفنا

في النهاية لا يضره ليلاً دخلها أو نهاراً. قال ابن الهمام رحمه الله: لما روى النسائي أنه عليه الصلاة والسلام دخلها ليلاً ونهاراً دخلها في حجه نهاراً وليلاً في عمرته وما روي عن ابن عمر أنه كان ينهي عن الدخول ليلاً فليس تقريراً للسنة بل شفقة على الحاج من السراق[١]. وروى ابن حبان عن ابن عباس أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة. وعن ابن الزبير رضي الله عنه أنه كان حج البيت سبعمائة ألف من بني إسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلونها حفاة تعظيماً للبيت (متفق عليه).

حديث رقم ٢٥٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٣٥ حديث رقم ١٧٧٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٩ حديث رقم (٢٢٦ . ١٢٥٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٣٥. حديث رقم ١٨٦٥ والنسائي في السنن ٥/ ١٩٩ حديث رقم ٢٨٦٢. والدارمي ٢/ ٩٧ حديث رقم ١٩٢٧. ومالك في الموطأ ١/ ٣٢٤ حديث رقم ٢٠ من كتاب الحج.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٢.

٢٥٦٢ ـ (٢) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالتْ: إنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا جاءَ إلى مكةَ دخلَها منْ أعْلاها، وخرجَ منْ أسفلِها متفق عليه.

٢٥٦٣ ـ (٣) وعن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، قال: قد حجَّ النبيُّ ﷺ، فأخبرَتْني عائشةُ أنَّ أوَّلَ شيءٍ بدأَ به حينَ قدِمَ مكةَ أنَّه توَّضأ،

٢٥٦٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت أن النبي ﷺ)** أي عام حجة الوداع لأنها كانت معه حينئذ **(لما جاء إلى مكة)** أي وصل إلى قربها **(دخلها من أعلاها)** وكذا دخل في فتح مكة منها **(وخرج من أسفلها)** أي لما أراد الخروج منها والمراد بأعلاها ثنية. كداء بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظراً إلى أنه علم المكان أو البقعة وهى التي ينحدر منها إلى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة وتسمى بالجحون عند الخاصة ويطلق أيضاً على الثنية التي قبله بيسير. والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وبأسفلها ثنية كدى[1] بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو المسمى الآن بباب الشبيكة. قال الطيبي رحمه الله: يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني أو كاليمني. قيل: إنما فعل ﷺ هذه المخالفة في الطريق داخلاً أو خارجاً للفأل بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما ا هـ. أو لمناسبة الثنية العليا للداخل المقبل على وجه البين ولمناسبة السفلى لمودعه بالذهاب إلى قفاه أو لأن الإتيان إلى مكة يناسبه الظهور والإعلان، بخلاف الخروج لأنه يلائمه الخفاء والكتمان فإن الدخول فيها حسنة والخروج منها في صورة سيئة ولأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان على العليا حين قال: ﴿**فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم**﴾ [إبراهيم ـ ٣٧] كما رواه السهيلي عن ابن عباس. وروي أيضاً لما فرغ من بناء البيت نادى على حجره المسمى بالمقام وعلى العليا أيضاً أيها الناس أن الله بنى لكم بيتاً فحجوه فأجابته النطف في الأصلاب والأرحام لبيك وكل من كتب له تكرير النسك تكررت اجابته بقدر ما كتب له كذا ذكره ابن حجر. والأظهر أنه أجابته الأرواح والأشباح التي قدر الله سبحانه وقضى أن تتشرف بزيارة بيت الله وتسمع نداء من ناداه **(متفق عليه)**.

٢٥٦٣ ـ **(وعن عروة بن الزبير قال قد حج النبي ﷺ فاخبرتني عائشة أن أوّل شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ)** أي جد الوضوء لما تقدم أنه كان يغتسل أو المراد معناه اللغوي وعلى

حديث رقم ٢٥٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٣٧. حديث رقم ١٥٧٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٨ حديث رقم (٢٢٤ . ١٢٥٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٣٧ حديث رقم ١٨٦٩. والترمذي في السنن ٣/ ٢٠٩ حديث رقم ٨٥٣. والنسائي ٥/ ٢٠٠ حديث رقم ٢٨٦٥. وابن ماجه ٢/ ٩٨١ حديث رقم ٢٩٤٠ وأحمد في المسند ٦/ ٤٠.

(١) في المخطوطة «كذا».

حديث رقم ٢٥٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٦. حديث رقم ١٦١٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٠٦ حديث رقم (١٩٠ . ١٢٣٥).

ثمَّ طافَ بالبيتِ، ثمَّ لم تكنْ عمْرةٌ. ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ، فكانَ أوَّلَ شيءٍ بدَأَ به الطوَّافَ بالبيتِ، ثمَّ لم تكنْ عمْرةٌ. ثمَّ عُمرُ. ثمَّ عثمانُ مثلُ ذلك. متفق عليه.

كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطاً لصحة الطواف لأن مشروعيتها مجمع عليها وإنما الخلاف في صحة الطواف بدونها فعندنا أنها واجبة والجمهور وعلى أنها شرط. وأما الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق». فمدفوع لأن الحديث ضعيف مع أنه المشبه بالشيء لا يستدعي المشاركة معه في كل شيء. ألا ترى إلى جواز الأكل والشرب في الطواف بالإجماع مع عدم جوازهما في الصلاة من غير نزاع. وأغرب ابن حجر رحمه الله في قوله: ولم ينظر الجمهور إلى ضعف اسناد رفعه لأن غايته أنه قول صحابي رضي الله عنهم أجمعين وهو حجة على الصحيح. ووجه غرابته على تقدير صحة حجته أنه لا يثبت بمثله إفادة شرطيته **(ثم طاف بالبيت)** أي طواف العمرة لكونه قارناً أو ممتعاً. وقال الطيبي رحمه الله: أي طواف القدوم لتداخل الأفعال عند الشافعية للقارن وهذا وهم لأن كلاً من المفرد والقارن يسن له طواف القدوم اتفاقاً. بل قال مالك بوجوبه ولا يتصوّر طواف الركن حينئذ منهما إذ هو في حقهما إنما يدخل وقته بعد الوقوف اجماعاً وطواف القدوم يفوت بالوقوف اتفاقاً **(ثم لم تكن)** بالتأنيث والتذكير **(عمرة)** أي ثم لم يوجد منه بعد ذلك عمرة فإنه اكتفى بالعمرة المقرونة بالحج. وقال الطيبي رحمه الله: أي يعني أفرد الحج وفيه أن إفراد الحج بدون العمرة بعده خلاف الأفضل عند الشافعي رحمه الله أيضاً فكيف يحمل الحديث عليه. وأما قول ابن حجر ثم لم تكن منه عمرة حتى يوفي أعمالها من السعي والحلق بل اقتصر على الطواف كما تفيده رواية ثم لم يكن غيره أي الطواف فدل علي أن طوافه لم يكن إلا للقدوم وهو لا يتصور إلا للمفرد وللقارن أفعال تتداخل وهو غير معتبر عندنا **(ثم حج أبو بكر)** أي بعده عليه الصلاة والسلام **(فكان أول شيء)** بالرفع **(بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر ثم عثمان رضي الله تعالى عنهم مثل ذلك)** بالنصب أي فعلاً مثل ذلك وفي نسخة بالرفع أي فعلهما مثل ذلك والحاصل أن مات وقع منهم جميعهم عمرة مفردة بعد حجهم ولذا قال بعض الحفاظ أن الخروج من مكة للعمرة لم يثبت إلا عن عائشة رضي الله عنها لضرورة رفض عمرتها ثم اتيان قضائها والله تعالى أعلم **(متفق عليه)** قال بعض الشراح للمصابيح: من علمائنا قوله ثم لم تكن عمرة كذا في كتاب البخاري، ومعناه لم يحلوا من إحرامهم ذلك ولم يجعلوها عمرة ثم يحتمل أن يكون هذا من قول عائشة رضي الله عنها، ويحتمل أن يكون من قول عروة والذي يدل عليه نسق الكلام أنه من قول عروة وأما قوله ثم حج أبو بكر رضي الله عنه إلى تمام الحديث. فإنه من قول عروة من غير تردد لما في سياق حديث مسلم رحمه الله فإنه ذكر الحديث بطوله. وفيه. ثم حج عثمان رضي الله عنه وروايته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم حججت مع أبي الزبير بن العوّام وكان أول شيء بدأ به الطواف. وبه اندفع قول ابن حجر رحمه الله الصواب أن الكل من قول عائشة رضي الله عنها إلا أن يصح بذلك نقل من خارج وفي كتاب مسلم ثم لم يكن غيره مكان ثم لم يكن عمرة ومعناه لم يكن هناك تحلل بالطواف من الإحرام بل أقاموا على إحرامهم حتى نحروا هديهم.

٢٥٦٤ ـ (٤) وعن ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما]، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا طافَ في الحجِّ أو العمْرةِ أوَّلَ ما يقدَمُ سعى ثلاثةَ أطوافٍ ومشى أربعةً، ثمَّ سجدَ سجدتَينِ، ثمَّ يطوفُ بينَ الصَّفا والمروَةِ. متفق عليه.

٢٥٦٥ ـ (٥) وعنه، قال: رَمَلَ رسولُ الله ﷺ منَ الحجَرِ إلى الحجَرِ ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكانَ يسعى ببطْنِ المسيلِ إذا طافَ بينَ الصفَا والمروَةِ. رواه مسلم.

٢٥٦٤ ـ **(وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج)** وفي نسخة بالحج **(أو العمرة)** الظاهر أن أو للتنويع ليستقيم قوله **(كان أول ما يقدم)** ظرف **(سعى)** جواب للشرط ولا يبعد أن يكون ظرف طاف أي رمل كما في رواية **(ثلاثة أطواف)** أي أشواط ونصبه على أنه مفعول فيه لا على أنه مفعول به كما ذكره ابن حجر ولا على أنه صفة مصدر محذوف كما قاله الطيبي رحمه الله والمراد بالرمل الخبب وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب وغلط ممن قال أنه دون الخبب ومن قال أنه العدو الشديد **(ومشى أربعة ثم سجد)** أي صلى **(سجدتين)** أي ركعتين للطواف **(ثم يطوف)** أي يسعى **(بين الصفا والمروة)** والتعبير بالمضارع فيه وفي يقدم لحكاية الحال الماضية **(متفق عليه)**.

٢٥٦٥ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر رضي الله عنهما **(قال رمل رسول الله ﷺ من الحجر)** أي الأسود **(إلى الحجر)** فيه رد على من قال أنه لم يرمل بين الركنين **(ثلاثاً ومشى أربعاً وكان يسعى)** أي يسرع ويشتد عدواً **(ببطن المسيل)** اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل علامته بالأميال الخضر **(إذا طاف)** أي سعى **(بين الصفا والمروة)** والسعي واجب عندنا ركن عند الشافعي والاسراع سنة اتفاقاً **(رواه مسلم)** أعلم أن رمله عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام من الحجر إلى الحجر كان في حجة الوداع ستة عشر فلذا قدموه على خبر مسلم أيضاً الواقع في عمرة القضاء سنة سبع فإنهم لما قدموا ليفعلوها قال كفار مكة فيهم أن حمى يثرب وهنتهم وجلسوا مما يلي الحجر فأمر عليه الصلاة والسلام أصحابه أن يرملوا فيما يلي الحجر فقط فتعجب المشركون من بقاء جلدهم وقوّتهم. ولذا جاء في رواية أبي داود كأنهم الغزلان. قال ابن عباس رواية ولم يمنعه ﷺ أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم واستمر شرعه بدليل فعله عليه الصلاة والسلام له في حجة الوداع مع زوال سببه من إظهار القوّة للكفار ليستحضر فاعله سببه وهو ظهور الكفار لا سيما بذلك المحل الأشرف ثم انطفاءه كأن لم يكن فيزيد شكره لربه على أعزاز وليتذكر أحوال الصحابة رضي الله عنهم وما قاسوا عليه من الشدة في

حديث رقم ٢٥٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧٧. حديث رقم ١٦١٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٠. حديث رقم (٢٣١ ـ ١٢٦١). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٤٩ حديث رقم ١٨٩٣ والنسائي في السنن ٥/ ٢٢٩ حديث رقم ٢٩٤١. وأحمد في المسند ٢/ ١٢٥.

حديث رقم ٢٥٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧٧. حديث رقم ١٦٤٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٠ حديث رقم (٢٣٠ ـ ١٢٦١). والترمذي في السنن ٣/ ٢١٢ حديث رقم ٨٥٧ ومالك في الموطأ ١/ ٣٦٥ حديث رقم ١٠٨ من كتاب الحج. والدارمي في السنن ٢/ ٦٤ حديث رقم ١٨٤١. وأحمد في المسند ٢/ ٤٠.

٢٥٦٦ ـ (٦) وعن جابرٍ، قالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا قدِمَ مكةَ أتى الحجَرَ فاستلَمه، ثمَّ مشى عَلَى يمينه، فرملَ ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه مسلم.

٢٥٦٧ ـ (٧) وعن الزُّبيرِ بن عرَبيّ، قال: سألَ رجلٌ ابنَ عمرَ عنِ استِلامِ الحجَرِ. فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلِمُه ويقبّلُه. رواه البخاري.

٢٥٦٨ ـ (٨) وعن ابنِ عمرَ، قال: لمْ أرَ النبيَّ ﷺ يستلِمُ منَ البيتِ إلاّ الركنَينِ اليمانيَّينِ.

الخدمة وصح عن عمر أنه قال فيما الرمل وكشف المناكب أي الاضطباع وقد أظهر الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئاً نصنعه مع رسول الله ﷺ.

٢٥٦٦ ـ **(وعن جابر قال أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر)** أي الأسود الأسعد **(فاستلمه)** أي لمسه وقبله وليس في المشاهير السجدة عليه ولا التثليث لديه **(ثم مشى على يمينه)** أي يمين نفسه مما يلي الباب وقيل على يمين الحجر والمعنى يدور حول الكعبة على يساره ليكون القلب الذي هو بيت الرب محاذياً لبيت الله في مقام القرب **(فرمل ثلاثاً)** أي في ثلاث مرات من الأشواط **(ومشى أربعاً)** أي بالسكون والهينة **(رواه مسلم)**.

٢٥٦٧ ـ **(وعن الزبير بن عربي)** قال الطيبي رحمه الله: هكذا في الكاشف[1] والمذكور في جامع الأصول أن الزبير بن عدي من التابعين ا هـ. وقال المؤلف في أسماء رجاله: أن الزبير بن عدي كوفي تابعي سمع أنس بن مالك والزبير بن العربي تابعي بصري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين ا هـ. فلا منافاة بين الكاشف والجامع على ما يوهمه نقل الطيبي والصحيح ما في الكاشف لأنه من رواة ابن عمر **(قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجَر)** أهو سنة **(فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه)** أي باللمس ووضع اليد عليه **(ويقبله رواه البخاري)**.

٢٥٦٨ ـ **(وعن ابن عمر قال لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت)** أي من أركانه أو من أجزائه **(إلا الركنين اليمانيين)** بتخفيف الياء الأولى ويشدد. قال الطيبي رحمه الله: أي الذي فيه

حديث رقم ٢٥٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٠ حديث رقم (٢٣٢. ١٢٦١). والترمذي في السنن ٣/ ٢١١ حديث رقم ٨٥٦. والنسائي ٥/ ٢٢٨ حديث رقم ٢٩٣٩. والدارمي ٢/ ٦٤ حديث رقم ١٨٤٠.

حديث رقم ٢٥٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧٥. حديث رقم ١٦١١. والترمذي في السنن ٣/ ٢١٥ حديث رقم ٨٦١. والنسائي ٥/ ٢٣١ حديث رقم ٢٩٤٦.

(١) في المخطوطة الكشاف. والكاشف أيضاً هو شرح للمشكاة للطيبي. ولعل المراد كتاب الذهبي رحمه الله تعالى. والله أعلم.

حديث رقم ٢٥٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧٣. حديث رقم ١٦٠٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٥ حديث رقم (٢٤٧ . ١٢٦٩). والترمذي في السنن ٣/ ٢١٣ حديث رقم ٨٥٨. وأحمد في المسند ٢/ ١١٤.

متفق عليه.

٢٥٦٩ ـ (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ على بعيرٍ، يستلمُ الركنَ بمحجنٍ. متفق عليه.

الحجر الأسود واليماني والآخران يسميان الشاميين ا هـ. ففهيما تغليب وإنما استلمهما النبي ﷺ لأنهما بقيا على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام واستلام الحجر لمسه إما باليد أو بالقبلة أو بهما. وأما استلام اليماني فاليد على الصحيح من مذهبنا. قال العسقلاني رحمه الله: في البيت أربعة أركان الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام والثاني كونه على قواعد إبراهيم فقط وليس للآخران شيء منهما ولذلك يقبل الأوّل ويستلم الثاني ولا يقبل الآخران ولا يستلمان. هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني ا هـ. وهو قول محمد من أصحابنا قياساً على الركن **(متفق عليه)**.

٢٥٦٩ ـ **(وعن ابن عباس قال طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير)** وهذا في طواف الافاضة أما لخصوصية أو لعذر به فإن المشي في الطواف عندنا واجب. وقال الطيبي رحمه الله: إنما طاف راكباً مع أن المشي أفضل ليراه الناس كلهم وذلك لإزدحامهم وكثرتهم **(يستلم الركن بمحجن)** أي يشير إليه بعصا معوجة الرأس كالصولجان والميم زائدة على ما ذكره الطيبي **(متفق عليه)** قال ابن الهمام رحمه الله: أخرج الستة إلا الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشيوه وأخرجه البخاري عن جابر إلى قوله لأن يراه الناس. ورواه مسلم عن أبي الطفيل رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. وهنا أشكال حديثي وهو أن الثابت بلا شبهة أنه عليه الصلاة والسلام رمل في حجة الوداع في غير موضع. ومن ذلك حديث جابر الطويل فارجع إليه. وهذا ينافي طوافه على الراحلة. فإن أجيب بحمل حديث الراحلة على العمرة دفعه حديث عائشة في مسلم طاف عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية أن ينصرف الناس عنه ومرجع الضمير فيه أن احتمل كونه للركن. يعني أنه لو طاف ماشياً لانصرف الناس عن الحجر كلما مر إليه رسول الله ﷺ توقيراً له أن يزاحم لكنه يحتمل كون مرجعه النبي ﷺ يعني لو لم يركب لانصرف الناس عنه لأن كل من رام الوصول إليه لسؤال أو لرؤية أو لاقتداء لا يقدر لكثرة الخلق حوله فينصرف من غير تحصيل حاجته فيجب الحمل عليه لموافقة هذا الاحتمال حديث ابن عباس رضي الله عنه. فيحصل اجتماع الحديثين دون تعارضهما والجواب أن في الحج للآفاقي أطوافه فيمكن كون المروي من ركوبه كان في طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم.

حديث رقم ٢٥٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧٢. حديث رقم ١٦٠٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٦ حديث رقم (٢٢٣ . ١٢٧٢). وأبو داود ٢/ ٤٤١ حديث رقم ١٨٧٧. والنسائي ٥/ ١٢٣٣ حديث رقم ٢٩٥٤. وابن ماجه ٢/ ٩٨٣ رقم ٢٩٤٨.

٢٥٧٠ ـ (١٠) وعنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ طافَ بالبيتِ على بعيرٍ، كلما أتى على الركن أشارَ إليهِ بشيءٍ في يدِه.

ومشيه كان في طواف القدوم وهو الذي يفيده حديث جابر الطويل، لأنه حكى طوافه الذي بدأ به أوّل دخول مكة كما يفيده سوقه للناظر فيه. فإن قلت فهل يجمع بين ما عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنها أنه إنما طاف راكباً ليشرف ويراه الناس فيسألونه، وبين ما عن سعيد بن جبير أنه إنما طاف كذلك لأنه كان يشتكي كما قال محمد: أنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعدها فقال حماد يا عبد الله ألا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله ﷺ. قال حماد رحمه الله: فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال إنما طاف رسول الله ﷺ على راحلته وهو شاك يستلم الأركان بمحجن فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن أجل ذلك لم يصعد[1] اهـ. فالجواب نعم بأن يحمل ذلك على أنه كان في العمرة فإن قلت قد ثبت في مسلم عن ابن عباس إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليرى المشركين قوّته وهذا لازم أن يكون في العمرة إذ لا مشرك في حجة الوداع بمكة فالجواب يحمل كل منهما على عمرة غير الأخرى والمناسب الحديث ابن عباس كونه في عمرة القضاء لأن الآراءة تفيده فليكن ذلك الركوب للشكاية في غيرها وهي عمرة الجعرانة اهـ. ولا مانع من الجمع بين العلل لركوبه ﷺ أو نقول حمل المطلع على الشكاية ركوبه لعذر المرض وغير المطلع حمله على ما رأى من رأيه. وهذا عندي هو الجواب والله تعالى أعلم بالصواب. وقد أبعد من حمل ركوبه على أن لا ينصرف الناس عن الركن فإن مثل هذه العلة لا تصلح أن تكون مانعة عن الأمر الأفضل فضلاً عن الواجب فتأمل، واختر أحسن العلل، لئلا تقع في الزلل والخطل، ثم رأيت الجمع الذي اختاره ابن الهمام رحمه الله غير منطبق على ما في ظاهر الحديث الآتي عند ابن عباس أن رسول الله ﷺ «وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فهلوا بالبيت» وحمله على فعل الصحابة دون فعله في غاية من البعد والله تعالى أعلم. ثم من الغريب قول ابن حجر طاف عليه الصلاة والسلام راكباً فلم يكن يمس بما في يده الحجر بل ما فوقه من الركن المحاذي للنبي ﷺ وهو على ناقته ووجه غرابته أن الراكب يتمكن من إشارة يده أو ما في يده إلى محاذاة الركن حقيقة. فما الحاجة إلى ارتكاب المجاز في صنعته وكأنه توهم أنه من قبيل استقبال الكعبة من فوق جبل أبي قبيس ونحوه والفرق ظاهر كما لا يخفى.

٢٥٧٠ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على بعير كلما أتى على الركن)** أي الحجر الأسود **(أشار إليه بشيء في يده)** فيه إشارة إلى أن الركن اليماني لا

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٤.

حديث رقم ٢٥٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٠. حديث رقم ١٦١٣. والترمذي في السنن ٣/ ٢١٨ حديث رقم ٨٦٥. والنسائي في السنن ٥/ ٢٣٣. حديث رقم ٢٩٥٥. والدارمي ٢/ ٦٥ حديث رقم ١٨٤٥.

وكبَّرَ رواه البخاري.

٢٥٧١ ـ (١١) وعن أبي الطُّفيلِ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ ويستلمُ الركنَ بمحجنٍ معه، ويقبِّلُ المحجنَ. رواه مسلم.

٢٥٧٢ ـ (١٢) وعن عائشةَ، قالتْ: خرجْنا معَ النبيِّ ﷺ لا نذكرُ إلاَّ الحجَّ. فلمَّا كُنا بسَرِفٍ طَمِثْتُ، فدخلَ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: «لعلَّك نفِسْتِ؟» قلتُ: نعم. قال: «فإنَّ ذلكَ شيءٌ كتبَه اللَّهُ على بناتِ آدمَ،

يشار إليه عند العجز عن الإسلام كما هو الصحيح من مذهبنا **(وكبر)** أي قال الله أكبر **(رواه البخاري)** وفي الطبراني بسند جيد. «كان إذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر وكان كلما أتى الحجر الأسود قال الله أكبر». وروى الشافعي في الأم بلفظ: «قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد ﷺ». وصح عن علي وابن عمر: «بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. والمراد بالعهد عهد الميثاق وفي خبر الطبراني». أنه كان يقول بسم الله والله أكبر عند الركن اليماني والله أكبر عند الحجر الأسود. والمعنى أنه كان يكبر في الركنين.

٢٥٧١ ـ **(وعن أبي الطفيل قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت)** أي راكباً **(ويستلم الركن)** أي يشير إليه **(بمحجن معه ويقبل المحجن)** أي بدل الحجر للماشي **(رواه مسلم)**.

٢٥٧٢ ـ **(وعن عائشة قالت خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر)** أي في تلبيتنا أو في محاورتنا وقال بعضهم أي لا نقصد **(إلا الحج)** فإنه الأصل المطلوب وأما العمرة فإنها أمر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية **(فلما كنا بسرف)** أي نازلين بها أو واصلين إليها وهو بفتح السين وكسر الراء ممنوعاً ومصروفاً بتأويل البقعة أو المكان اسم موضع قريب من مكة على ستة أميال أو سبعة عشر أو اثني عشر كذا قيل والأخيران لا يصحان **(طمثت)** بفتح الميم ويكسر أي حضت **(فدخل النبي ﷺ وأنا أبكي)** أي ظناً مني أن الحيض يمنع الحج **(فقال لعلك نفست)** بفتح النون وضمها والفتح أفصح أي حضت وأما الولادة فيقال فيه نفست بالضم ذكره الطيبي رحمه الله **(قلت نعم قال فإن ذلك)** بكسر الكاف أي نفاسك بمعنى حيضك **(شيء كتبه الله)** أي قدره **(على بنات آدم)** تبعاً لأمهن حوّاء لما أكلت من الشجرة فأدمتها فقال تعالى لها لئن أدمتها أدمينك وبناتك إلى يوم القيامة وفيه تسلية لها إذ البلية إذا عمت طابت

حديث رقم ٢٥٧١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٧ حديث رقم (٢٥٧ . ١٢٧٥) وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٩٨٣ حديث رقم ٢٩٤٩.

حديث رقم ٢٥٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٠٠. حديث رقم ٢٩٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٧٣ حديث (١٢٠ . ١٢١١). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٨٢ حديث رقم ١٧٨٢. والنسائي ٥/ ١٥٦ حديث رقم ٢٧٤١. وابن ماجه ٢/ ٩٨٨ حديث رقم ٢٩٦٣ والدارمي ٢/ ٦٦ حديث رقم ١٨٤٦. ومالك في الموطأ ١/ ٤١١ حديث رقم ٢٢٤.

فافعَلي ما يفعلُ الحاجُّ؛ غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيتِ حتى تطْهُري». متفق عليه.

٢٥٧٣ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: بعثَني أبو بكرٍ في الحجَّةِ التي أمرهُ النبيُّ ﷺ عليها قبلَ حجَّةِ الوَداعِ يومَ النَّحْرِ في رَهْطٍ، أمرهُ أنْ يؤَذِّنَ في النَّاسِ: «ألاَ لا يَحُجَّ بعدَ العامِ مشرِكٌ، ولا يطوفَنَّ بالبيتِ عُريانٌ». متفق عليه.

(فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) قال الطيبي رحمه الله: استثناء من المفعول به ولا زائدة **(حتى تطهري)** أي بالإنقطاع والاغتسال. وفي رواية صحيحة: حتى تغتسلي. وهذا الحديث بظاهره ينافي قولها السابق ولم أهلل إلا بعمرة. اللهم إلا أن يقال قولها لا نذكر إلا الحج أي ما كان قصدنا الأصلي من هذا السفر إلا الحج بأحد أنواعه من القران والتمتع والإفرد. فمنا من أفرد، ومنا من قرن، ومنا من تمتع. وإني قصدت التمتع فاعتمرت ثم لما حصل لي عذر الحيض واستمر إلى يوم عرفة ووقت وقوف الحج أمرني أن أرفضها وأفعل جميع أفعال الحج إلا الطواف وكذلك السعي إذلا لا يصح إلا بعد الطواف والله تعالى أعلم. وأما تقدير ابن حجر فدخل علي فقال أهلي بالحج ثم دخل علي ثانياً وأنا أبكي فغير صحيح لما مر فتدبر **(متفق عليه)**.

٢٥٧٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر)** أي أرسلني **(في الحجة التي أمره النبي ﷺ)** بتشديد الميم أي جعله أمير قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة **(عليها)** متعلق بأمره أي على الحجة **(قبل حجة الوداع)** أي بسنة **(يوم النحر)** ظرف بعث **(في رهط)** أي في جملة رهط أو مع رهط **(أمره)** بالتخفيف **(يؤذن)** بالتشديد وفي نسخة أن يؤذن والضمير راجع إلى الرهط والافراد باعتبار اللفظ ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات ذكره الطيبي رحمه الله قلت أو على التجريد أو التقدير أمر أحد الرهط أن ينادي **(في الناس ألا)** للتنبيه **(لا يحج)** بضم الجيم نهي أو نفي معناه ويفتح وبكسر على أنه نهي ويؤيده رواية لا يحججن **(بعد العام)** أي بعد هذه السنة **(مشرك)** أي كافر أي لقوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ [التوبة ـ ٢٨] **(ولا يطوفن بالبيت عريان)** أي مطلقاً في جميع الأيام غير مقيد بعام دون عام لقوله تعالى: ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ [الأعراف ـ ٣١] وصح عن ابن عباس أنه نزل رداً لما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت مع العري يعني زعماً منهم أنهم لا يعبدون ربهم في ثياب أذنبوا فيها. وللإيماء إلى كمال التجريد عن الذنوب أو تفاؤلاً بالتعرّي من العيوب **(متفق عليه)**.

حديث رقم ٢٥٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٧٧. حديث رقم ٣٦٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٢ حديث رقم (٤٣٥ ـ ١٣٤٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٨٣ حديث رقم ١٩٤٦.

الفصل الثاني

٢٥٧٤ ـ (١٤) عن المُهاجِرِ المكِّي، قال: سُئِلَ جابرٌ عنِ الرَّجلِ يرى البيتَ يرفَعُ يدَيه. فقال: قد حجَجْنا معَ النبيِّ ﷺ فلمْ نكنْ نفعلُه. رواه الترمذيّ، وأبو داود.

٢٥٧٥ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ، فدخلَ مكةَ،

(الفصل الثاني)

٢٥٧٤ ـ **(عن المهاجر المكي)** الظاهر إنه تابعي لكن لم يذكره المؤلف في أسماء رجاله **(قال سئل جابر عن الرجل يرى البيت)** وفي نسخة عن الرجل الذي يرى البيت **(يرفع يديه)** أي هو مشروع أم لا **(فقال قد حججنا مع النبي ﷺ فلم نكن نفعله)** أي رفع اليد عند رؤيته في الدعاء. قال الطيبي رحمه الله: وبه قال أبو حنيفة ومالك، والشافعي رحمهم الله تعالى خلافاً لأحمد وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى. وهو غير صحيح عن أبي حنيفة والشافعي أيضا فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعمى أو في ظلمة أن يقف ويدعو رافعاً يديه **(رواه الترمذي وأبو داود)** قال ابن الهمام رحمه الله: تعالى أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام. وأسند الشافعي عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً[1]. ويؤيده ما رواه البيهقي بسند مرسل معضل ويعضده الخبر الضعيف برفع الأيدي في استقبال البيت ذكره ابن حجر. وهو في غير محله وأما خبر الترمذي وحسنه عن جابر أنه قال«ما كنت أرى أحدا يفعل هذا» أي الرفع عند رؤية البيت«إلا اليهود قد حججنا مع رسول الله ﷺ أفكنا نفعله» أي لا فالجواب عنه إن المثبتين للرفع أولى لأن معهم زيادة علم. ومن قال البيهقي رحمه الله: رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم والقول في مثل هذا قول من أثبت أقول الأولى الجمع بينهما بأن يحمل الإثبات على أول رؤية والنفي على كل مرة.

٢٥٧٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال أقبل رسول الله ﷺ)** أي توجه من المدينة **(فدخل مكة)** أي

حديث رقم ٢٥٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٣٧ حديث رقم ١٨٧٠. والترمذي ٣/ ٢١٠ حديث رقم ٨٥٥. والنسائي ٥/ ٢١٢ حديث رقم ٢٨٩٥.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٢.

حديث رقم ٢٥٧٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٠٥ حديث رقم (٨٤. ١٧٨٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٣٨ حديث رقم ١٨٧٢.

فأقبلَ إِلى الحجَرِ، فاستلمَه، ثمَّ طافَ بالبيتِ، ثمَّ أتى الصَّفا فعَلاهُ حتى ينظرَ إِلى البيتِ، فرفعَ يديهِ، فجعلَ يذكرُ اللَّهِ ماشاءَ ويدعُو. رواه أبو داود.

٢٥٧٦ ـ (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الطَّوافُ حوْلَ البيتِ مثلُ الصَّلاةِ؛ إلاَّ أنَّكم تتكلمونَ فيهِ. فمنْ تكلمَ فيهِ فلا يتكلمنَّ إلاَّ بخيرٍ».

للحج أو للعمرة (**فأقبل إلى الحجر**)أي توجه إليه أو إلى بمعنى على (**فاستلمه**) أي باللمس والتقبيل (**ثم طاف بالبيت**) أي سبعة أشواط (**ثم أتى الصفا**) أي بعد ركعتي الطواف (**فعلاه**) أي صعده (**حتى ينظر إلى البيت**) وروى مسلم عن جابر«فرقي عليه حتى رأى البيت وإنه فعل في المروة مثل»[1] ذلك وهذا كان في الصفا باعتبار ذلك الزمن وأما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقبه لما حدث من ارتفاع الإرض ثمة حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقي مطلقاً وأما الآن في المروة فلا يمكن كما أن رؤية البيت منها لا تمكن لكن يصدر العقد المشرف عليها دكة فيستحب رقيها عملاً بالوارد ما أمكن (**فرفع يديه**) أي للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت لما سبق وأما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما في الصلاة فلا أصل له (**فجعل يذكر الله ما شاء**) أي من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد (**ويدعو**) أي بما شاء وفيه اشارة إلى المختار عند محمد أن لا تعيين في داعوت المناسك لأنه يورث خشوع الناسك وقال ابن الهمام. لأن توقيتها يذهب بالرقة لأنه يصير كمن يكرر محفوظة وأن تبرك بالمأثور فحسن (**رواه أبو داود**).

٢٥٧٦ ـ (**وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال الطواف حول البيت**) احتراز من الطواف بين الصفا والمروة (**مثل الصلاة**) بالرفع على الخبرية وجوّز النصب أي نحوها (**إلا أنكم تتكلمون فيه**) أي تعتادون الكلام فيه إما متصل أي مثلها في كل معتبر فيها وجودا وعدما الا التكلم يعني وما في معناه من المنافيات من الأكل والشرب وسائر الأفعال الكثيرة. وإما منقطع أي لكن رخص لكم في الكلام وفي العدول عن قوله إلا الكلام إلى ما قال نكتة لطيفة لا تخفى ويعلم من فعله عليه الصلاة والسلام عدم شرطية الاستقبال. وليس لأصل الطواف وقت مشروط وبقي بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقية وستر العورة فهي معتبرة عند الشافعي كالصلاة وواجبات عندنا لإنه لا يلزم من مثل الشيء أن يكون مشاركاً له في كل شيء على الحقيقية مع أن الحديث من الآحاد وهو ظني لا تثبت به الفرضية مع الاتفاق أنه يعفي عن النجاسة التي بالمطاف إذا شق اجتنابها لأن في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أصحابه الكرام ومن بعدهم من الائمة الاعلام لم تنزل فيه نجاسة ذرق الطيور وغيرها ولم يمتنع أحد من الطواف به لاجل ذلك ولا أمر من يقتدى به بتطهير ما هنالك (**فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير**) أي من ذكر الله

---

(١) راجع الحديث رقم (٢٥٥٥).

حديث رقم ٢٥٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٩٣ حديث رقم ٩٦٠. والنسائي ٥/ ٢٢٢ حديث رقم ٢٩٢٢. والدارمي ٢/ ٦٦ حديث رقم ١٨٤٧. وأحمد في المسند ٥/ ٣٧٧.

رواه الترمذيّ، والنسائي، والدارمي، وذكر الترمذي جماعة وقفوهُ على ابنِ عباسٍ.

٢٥٧٧ ـ (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «نزلَ الحجَرُ الأسوَدُ منَ الجَنةِ، وهوَ أشدُّ بياضاً منَ اللبنِ، فسوَّدَتْه خَطايا بني آدَمَ». رواه أحمد، والترمذيّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وافادة علم واستفادته على وجه لا يشوّش على الطائفين والحذار الحذر مما يتكلم العوام في طوافهم هذه الايام من كلام الدنيا من موجبات الآثام فالنهي المؤكد محمول على كراهة التحريم أو التنزيه وفي قوله مثل الصلاة تنبيه على أن الصلاة أفضل من الطواف **(رواه الترمذي والنسائي والدارمي)** أي مرفوعاً وصححه الحاكم رحمه الله[١]. وفي رواية إلا أن الله أجل فيه النطق فمن لا ينطق إلا بخير **(وذكر الترمذي جماعة)** أي من الرواة **(وقفوه)** أي الحديث **(على ابن عباس)** أي ولم يرفعوه [عنه] إلى النبي ﷺ لكنه في حكم المرفوع.

٢٥٧٧ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال: قال رسول الله ﷺ نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن)** جملة حالية **(فسوّدته خطايا بني آدم)** أي صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون الحجر سبباً لسواده. والأظهر حمل الحديث على حقيقته إذ لا مانع نقلا ولا عقلا. وقال بعض الشراح من علمائنا: هذا الحديث يحتمل أن يراد به المبالغة في تعظيم شأن الحجر وتفظيع أمر الخطايا والذنوب والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة، فكأنه نزل منها وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منه أسود فكيف بقلوبهم أو لأنه من حيث أنه مكفر للخطايا محاء للذنوب كأنه من الجنة ومن كثرة تحمله أوزار بني آدم صار كأنه ذو بياض شديد فسودته الخطايا. ومما يؤيد هذا أن كان فيه نقط بيض ثم لا زال السواد يتراكم عليها حتى عمها. وفي الحديث «إذا أذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء فإذا أذنب نكتت فيه نكتة أخرى»[٢] وهكذا حتى يسود قلبه جمعية ويصير ممن قال فيهم **﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾** [المطففين ـ ١٤] والحاصل أنه الحجر بمنزلة المرآة البيضاء في غاية من الصفاء ويتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الأشياء حتى يسود لها جميع الاجزاء وفي الجملة الصحبة لها تأثير باجماع العقلاء **(رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح)** وفي رواية أحمد عن أنس [٣] والنسائي عن ابن عباس الحجر الأسود من الجنة[٤]. وفي رواية ميمونة عن أنس الحجر والأسود من حجارة الجنة. وفي رواية أحمد وابن عدي والبيهقي عن ابن عباس الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضا من اللبن حتى سودته خطايا أهل الشرك، وفي رواية الطبراني عنه: «الحجر الأسود من حجارة الجنة» وما في الارض من الجنة غيره وكان

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٩.

حديث رقم ٢٥٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٢٦ حديث رقم ٨٧٧. وأحمد في المسند ١/ ٣٠٧.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥. (٣) أحمد في المسند ٣/ ٢٧٧.

(٤) النسائي في السنن الحديث رقم ٢٩٣٥.

٢٥٧٨ ـ **(١٨)** وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ في الحجر: «والله ليبعثَنَّهُ اللَّهُ يومَ القيامةِ، له عينانِ يُبصِرُ بهما ولسانٌ ينطِقُ به، يشهدُ على من استلمه بحقٍ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه والدارمي.

٢٥٧٩ ـ **(١٩)** وعن ابنِ عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الركنَ والمقامَ ياقوتتانِ من ياقوتِ الجنَّةِ، طمسَ اللَّهُ نورَهما، ولو لم يطمِسْ نورَهما لأضاءا ما بينَ المشرقِ والمغربِ». رواه الترمذي.

أبيض كالماء ولو لامسه من رجس أهل الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برىء»

٢٥٧٨ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال. قال رسول الله ﷺ في الحجر)** أي في شأنه ووصفة **(والله ليبعثنه الله يوم القيامة)** أي ليظهرنه حال كونه **(له عينان)** أي ظاهران **(يبصر بهما)** ويعرف المبطل من المحق والمتأدب من غيره **(ولسان ينطق به يشهد)** أي يثني ثناء جميلا **(على من استلمه بحق)** وقيل: على بمعنى اللام والظاهر ان المراد بالحق التوحيد الوفاء بالعهد الاكيد، ولذا يقال اللهم إيمانا بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ **(رواه الترمذي ولبن ماجه والدارمي)** والبيهقي رحمهم الله تعالى بإسناد صحيح على شرط مسلم.

٢٥٧٩ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الركن)** أي الحجر الأسود **(والمقام)** أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام **(ياقوتتان من ياقوت الجنة)** المراد به الجنس فالمعنى إنهما من يواقيت الجنة **(طمس الله)** أي أذهب **(نورهما)** أي بمساس المشركين لهما ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الإيمان غيبياً الا عينياً **(ولو لم يطمس)** على بناء الفاعل ويجوز المفعول **(نورهما لأضاءا)** بالتثنية **(ما بين المشرق والمغرب)** فاضاءة متعد وفي نسخة لصيغة الأفراد أي لاضاء كل واحد والله سبحانه بهما أعلم أو هي لازم أي لا ستنار بهما ما بين المشرق والمغرب **(رواه الترمذي)** وهو لا ينافي ما صح أيضاً «ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب فإنهما لما مستهما تلك الخطايا طمس الله نورهما». ومما يؤيد كون الركن من الجنة أنه لما أخذته الكفرة القرامطة بعد أن غلبوا بمكة حتى ملؤا المسجد وزمزم من القتلى وضرب الحجر بعضهم بدبوس. قال إلى كم تعبد من دون الله ثم ذهبوا به إلى بلادهم نكاية للمسلمين. ومكث عندهم بضعا وعشرين سنة ثم لما صولحوا بمال كثير على رده قال أنه اختلط بين حجارة عندنا ولم نميزه الآن من غيره فإن كانت لكم علامة تميزه فأتوا بها وميزوه فسئل أهل العلم عن علامة تميزه فقالوا إن النار لا تؤثر فيه لأنه من الجنة فذكروا لهم ذلك فامتحنوا وصار كل حجر يلقونه في النار ينكسر حتى جاؤوا إليه فلم تقدر النار على أدنى تأثير فيه فعلموا أنه هو فردوه. قيل: ومن العجب أنه في

حديث رقم ٢٥٧٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٢٩٤ حديث رقم ٩٦١. وابن ماجه ٢/ ٩٨٢ حديث رقم ٢٩٤٤. والدارمي ٢/ ٦٣ حديث رقم ١٨٣٩.

حديث رقم ٢٥٧٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٢٦ حديث رقم ٨٧٨. وأحمد في المسند ٢/ ٢١٣.

٢٥٨٠ ـ (٢٠) وعن عُبيدِ بنِ عُمَيرٍ: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُزاحِمُ على الركنين زحاماً ما رأيتُ أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يُزاحِمُ عليه. قال: إن أفعلْ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ مسحَهما كفَّارةٌ للخطَايا» وسمعتُه يقول: «مَنْ طافَ بهذا البيتِ أسبوعاً فأحْصاهُ كانَ كعِتْقِ رقَبَةٍ» وسمعتُه يقول: «لا يضعُ قدماً ولا يرفعُ أخرى إلا حطَّ اللّهُ عنهُ بها خطيئةً وكتبَ لهُ بها حسنةً».

الذهاب مات تحته من شدة ثقله ابل كثيرة وفي العود حمله أجرب إلى مكة ولم يتأثر به.

٢٥٨٠ ـ **(وعن عبيد بن عمير)** بالتصغير فيهما. قال المؤلف: يكنى أبا عاصم الليثي الحجازي، قاضي أهل مكة ولد في زمن رسول الله ﷺ. ويقال رآه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين ومات قبل ابن عمر **(إن ابن عمر كان يزاحم)** أي يغالب الناس **(على الركنين زحاماً)** أي غير مؤذ. وقال الطيبي رحمه الله: أي زحاماً عظيماً وهو يحتمل أن يكون في جميع الاشواط أو في أوله وآخره فأنهما آكد أحوالها وقد قال الشافعي في الآم ولا أحب الزحام في الاستلام إلا في بدء الطواف وآخره لكن المراد زحام لا يحصل فيه أذى للانام. لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر «إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستقبله وهلل وكبر»[1] رواه الشافعي وأحمد **(ما رأيت أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحم عليه)** أي على ما ذكر أو على واحد وقد جاء أنه ربما دمى أنفه من شدة تزاحمه وكأنهم تركوه لما يترتب عليه من الاذى فالاقتداء بفعلهم سيما في هذا الزمان أولى **(قال)** ابن عمر استدلالاً لفعله. وقال الطيبي رحمه الله: أي اعتذار، ولا يخفى **(إن أفعل)** أي هذا الزحام فلا ألام فان شرطية والجزاء مقدر ودليل الجواب قوله **(فأني سمعت رسول الله ﷺ بقول إن مسحهما)** أي لمسهما **(كفارة للخطايا)** أي من الصغائر **(وسمعته)** أي رسول الله ﷺ أيضاً. وأبعد ابن حجر حيث قال: قال الراوي سمعت ابن عمر يقول فيلزم أن يكون الحديث الثاني والثالث موقوفين على أنهما في حكم المرفوع فتدبر **(يقول من طاف بهذا البيت أسبوعاً)** أي سبعة أشواط كما في رواية **(فأحصاه)** بأن يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب وفي المصابيح يحصيه أي بعد. وقال المظهري: أي سبعة أيام متوالية بحيث بعدها ولا يترك بين الايام السبعة يوما ا هـ. وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى **(كان كعتق رقبة وسمعته)** أي أيضاً **(يقول لا يضع)** أي الطائف **(قدما ولا يرفع أخرى)** الظاهر لا يرفعها فكأنه عد أخرى باختلاف وصف الوضع والرفع والتقدير لا يضع قدما مرة ولا يرفع قدماً مرة أخرى **(إلا حط الله)** أي وضع ومحا **(عنه بها)** أي بكل قدم أو بكل مرة من الوضع والرفع **(خطيئة وكتب له بها حسنة)** ويحتمل أن يكون لفاً ونشراً فبوضع القدم

حديث رقم ٢٥٨٠: أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٢٩٢ حديث رقم ٩٥٩. والنسائي في ٥/ ٢٢١ الحديث رقم ٢٩١٩. وأحمد في المسند ٣١٢.

(١) أحمد في المسند ١/ ٢٨.

رواه الترمذي.

٢٥٨١ ـ (٢١) وعن عبدِ الله بنِ السَّائب، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ ما بين الركنين: «﴿ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النَّار﴾». رواه أبو داود.

٢٥٨٢ ـ (٢٢) وعن صفيةَ بنتِ شيبةَ، قالت: أخبرتْني بنتُ أبي تُجراة، قالت: دخلْتُ مع نسوةٍ منْ قريش دارَ آلِ أبي حسينٍ، ننظرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يَسعى بين الصَّفا

وضع السيئة وبرفعها اثبات الحسنة المقتضية لرفع درجة في الجنة ثم هذا الاجر والثواب إنما يحصل لمن قام بالآدب. وأما ما يفعله العوام من الزحام المشتمل على أذى الانام كالمدافعة والمسابقة في هذه الايام فهو موجب لزيادة الآثام **(رواه الترمذي)**.

٢٥٨١ ـ **(وعن عبد الله بن السائب)** هو من أكابر الصحابة أخذ عنه أهل مكة القراءة **(قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين)** أي يدعو ويقرأ (**﴿ربنا﴾**) منصوب بحذف حرف النداء (**﴿آتنا﴾**) أي اعطنا (**﴿في الدنيا حسنة﴾**) أي العلم والعمل أو العفو والعافية والرزق الحسن أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية صالحة (**﴿وفي الآخرة حسنة﴾**) أي المغفرة والجنة والدرجة العالية أو مرافقة الأنبياء أو الرضاء أو الرؤية أو اللقاء (**﴿وقنا﴾**) أي احفظنا(**﴿عذاب النار﴾**) [١] أي شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها. وفسر علي رضي الله عنه الحسنة الأولى بالمرأة الصالحة والثانية بالحوار العين وعذاب النار بالمرأة السليطة وذكر شيخنا السيد زكريا عن شيخه قطب الباري أبي الحسن البكري إن في الآية سبعين قولا أحسنها إن المراد بالحسنة الأولى إتباع المولى وبالثانية الرفيق الاعلى وبعذاب النار حجاب المولى وعندي إن المراد بالحسنة ما يطلق عليه اسم الحسنة أي حسنة كانت والنكرة قد تفيد العموم كقوله تعالى **﴿علمت نفس ما أحضرت﴾** [التكوير ـ ١٤] وكذلك يراد بالعذاب أنواع العقاب وأصناف العتاب وإن كان أشد العذاب هو الحجاب والله تعالى أعلم بالصواب **(رواه أبو داود)**.

٢٥٨٢ ـ **(وعن صفية بنت شيبة)** أي الحجبي اختلف في رؤيتها النبي ﷺ قاله المؤلف **(قالت أخبرتني بنت أبي تجراة)** بضم التاء وسكون الجيم. وقيل: بفتح فكسر ذكره ابن الملك. وقال ابن حجر: بتاء فوقية مفتوحة فجيم ساكنة والأول هو الموافق لما في النسخ المصححة ولم يذكرها المصنف. وفي رواية ابن الهمام: اسمها حبيبة إحدى نساء بني عبد الدار **(قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا**

حديث رقم ٢٥٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٤٤٨ الحديث رقم ١٨٩٢. وأحمد في المسند ٣/٤١١

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٠٢.

حديث رقم ٢٥٨٢: أخرجه الدارقطني ٢/٢٥٦ من كتاب الحج الحديث رقم ٨٧ من باب المواقيت والبغوي في شرح السنن ٧/١٤٠ الحديث رقم ١٩٢١. وأحمد في المسند ٦/٤٢١.

والمروةِ، فرأيتُه يَسْعى وإنَّ مِئزَرهُ ليدورُ من شدَّةِ السعي وسمِعْتهُ يقول: «اسعَوْا فإنَّ الله كتبَ عليكم السَّعي». رواه في «شرح السنة» ورواه أحمد مع اختلاف.

والمروة) أي لنتشرف برؤيته ولنستفيد من علمه وبركته **(فرأيته يسعى)** أي يسرع **(وإن)** بكسر الهمزة والواو للحال **(مئزره)** بكسر الميم وسكون الهمزة ويبدل **(ليدور)** أي حول رجليه **(من شدة السعي)** يدل على أنه كان ماشياً وجاء ذلك صريحا في حديث حسن ولا ينافيه ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام سعى «راكباً في حجة الوداع» لامكان الجمع بأن مشيه كان في سعى عمرة من عمره أو كان مشيه في سعي الحج بعد مشيه في طواف الإفاضة . وركوبه في سعى عمرته بعد طواف القدوم راكباً وأما الجمع الذي ذكره ابن حجر رحمه الله: بأنه أراد أن يسعى ماشياً فتزاحم الناس عليه فركب فيما بقي فبعيد جداً. وقد نقل الترمذي عن نص الشافعي كراهة الركوب بلا عذر ونقله ابن المنذر رحمه الله عن جمهور أهل العلم. فقول النووي رحمه الله: مذهبنا أن الركوب بلا عذر خلاف الأولى لا مكروه غير موجه **(وسمعته يقول)** أي في السعي **(أسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي)** قال الطيبي رحمه الله: أي فرض فدل على أن السعي فرض ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى ا هـ. وقال أبو حنيفة رحمه الله: السعي واجب لأن الحديث ظني وكذلك المشي فيه مع القدرة وبترك الواجب يجب دم **(رواه)** أي المصنف **(في شرح السنه)** أي بإسناده **(ورواه)** وفي نسخة وروي **(أحمد مع اختلاف)** في لفظه ورواه الدارقطني [(١)] والشافعي والبيهقي بسند حسن بلفظ «أنه عليه الصلاة والسلام استقبل الناس في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فإن الله قد كتب عليكم السعي» وقد قال جمع من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وأنس وغيرهم من التابعين رحمهم الله: إن السعي تطوّع لقوله تعالى **﴿فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ومن تطوّع خير﴾** [البقرة ـ ١٥٨] الآية فالاوسط الاعدل أنه واجب لا فرض. قال ابن الهمام: ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والدارقطني وقال صاحب التنقيح إسناده صحيح. والجواب أنا قلنا بموجبه إذ مثله لا يزيد على إفادة الوجوب وقد قلنا به وأما الركن فإنما يثبت عندما بدليل به فاثباته بهذا الحديث اثبات بغير دليل. ثم قال: واعلم أن سياق الحديث يفيد إن المراد بالسعي المكتوب الجري الكائن في بطن الوادي إذا رجعته لكنه غير مراد بلا خلاف نعلمه فيحمل على إن المراد بالسعي الطواف بينهما واتفق أنه عليه الصلاة والسلام قال لهم عند الشروع في الجري الشديد المسنون لما وصل إلى محله شرعاً أعني بطن الوادي ولا يسن جري شديد في غير هذا بخلاف الرمل في الطواف إنما هو مشي فيه شدة وتصلب ثم قيل في سبب شرعية الجري في بطن الوادي إن هاجر رضي الله عنها لما تركها إبراهيم عليه الصلاة والسلام عطشت فخرجت تطلب الماء وهي تلاحظ اسماعيل عليه الصلاة والسلام خوفاً عليه وصلت إلى بطن الوادي تغيب عنها فسعت لتسرع الصعود منه فتنظر إليه فجعل ذلك نسكاً إظهاراً لتشرفهما وتفخيما لامرهما وعن ابن عباس رضي الله عنه إن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك عرض الشيطان له عند السعي

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/ ٢٥٥.

٢٥٨٣ ـ (٢٣) وعن قُدامةَ بنِ عبدِ اللّهِ بن عمّارٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَسْعى بين الصَّفا والمروةِ على بعيرٍ، لا ضَرْبَ ولا طَردَ ولا إِليكَ إِليكَ. رواه في «شرح السنة».

٢٥٨٤ ـ (٢٤) وعن يَعْلى بن أميَّةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ مضطبعاً يُبردٍ أخضرَ. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

فسابقه فسبقه إبراهيم أخراجه أحمد وقيل إنما سعى سيدنا ونبياً ومحمد ﷺ إظهار للمشركين الناظرين إليه في الوادي الجلد ومحل هذا الوجه ما كان من السعي في عمرة القضاء ثم بقي بعده كالرمل إذ لم يبق في حجة الوداع مشرك بمكة والمحققون على أن لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظائر من الرمي وغيره بل هي أمور توقيفية يحال العالم فيها إلى الله تعالى. والمسعى هو المكان المعروف اليوم لإجماع السلف والخلف عليه كابرا عن كابر ولا ينافيه كلام الاذرعي إن أكثره في المسجد كما توهم ابن حجر رحمه الله فتدبر.

٢٥٨٣ ـ **(وعن قدامه)** بضم القاف وتخفيف الدال **(ابن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله ﷺ ويسعى بين الصفا والمروة على بعير)** أي في وقت غير ما سبق **(لا ضرب ولا طرد)** بالفتح والرفع منونا فيهما **(ولا إليك)** أي أبعد **(إليك)** أي تنح. قال الطيبي رحمه الله أي ما كان يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك ا هـ. وذكر السيوطي رحمه الله: أن أول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق. أقول: قد رضينا في هذا الزمان باليك وإليك وبالطرق الطريق عليك فإنه نشأ ناس يدفعون بأيديهم وأرجلهم ويدوسون بدوابهم وهم ساكتون أوليك كالانعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون **(رواه في شرح السنة)**.

٢٥٨٤ ـ **(وعن يعلى بن أمية قال إن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً)** بكسر الباء **(ببرد)** أي يماني **(أخضر)** أي فيه خطوط خضره. قال الطيبي رحمه الله: الضبع وسط العضد ويطلق على الابط والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت الابط الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره سمي بذلك لابداء الضبعين قيل انما فعله إظهار للتشجيع كالرمل ا هـ. وهو والرمل سنتان في كل طواف بعده سعى والاضطباع جميع الأشواط بخلاف الرمل ولا يستحب الاضطباع في غيره الطواف وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجاً أو عمرة لا أصل له بل يكره حال الصلاة ثم أنه يسقط في طواف الإفاضة إذا كان لابساً **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام رحمه الله: وحسنه الترمذي.

حديث رقم ٢٥٨٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٤٧ الحديث رقم ٩٠٣. النسائي ٥/ ٢٧٠ الحديث رقم ٣٠٦١. وابن ماجه ٢/ ١٠٠٩ الحديث رقم ٣٠٣٥. وأحمد في المسند ٣/ ٤١٣.

حديث رقم ٢٥٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٤٣ الحديث رقم ١٨٨٣. والترمذي في ٣/ ٢١٤. الحديث رقم ٨٥٩. وابن ماجه ٢/ ٩٨٤ الحديث رقم ٢٩٥٤. والدارمي في سننه ٢/ ٦٥ الحديث رقم ١٨٤٣. وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٣.

٢٥٨٥ ـ (٢٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسول اللّهِ ﷺ وأصحابَه اعتمروا من الجعْرانة، فرمَلوا بالبيت ثلاثاً، وجعلُوا أرديتَهم تحتَ آباطِهم، ثمَّ قذفُوها على عواتِقِهم اليُسْرى. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٥٨٦ ـ (٢٦) عن ابنِ عمرَ، قال: ما تركْنا استِلامَ هذينِ الركنين: اليماني والحجرَ في شدَّةٍ ولا رخاءٍ منذُ رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَسْتلمُهما. متفق عليه.

٢٥٨٥ ـ **(وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرو امن الجعرانة)** قال النووي رحمه الله: الافصح التخفيف **(فرملوا بالبيت ثلاثا وجعلوا)** أي حين أرادوا الشروع في الطواف **(أرديتهم تحت آباطهم)** بالالف ممدودة جمع ابط **(ثم قذفوها)** أي طرحوها **(على عواتقهم اليسرى)** أي استمروا عليه إلى أن فرغوا من الطواف **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام رحمه الله: سكت عنه أبو داود وحسنه غير وبه يندفع كلام ابن حجر رواه أبو داود بسند صحيح. وقد أغرب الشافعي رحمه الله في قوله: يسن الاضطباع في السعي قياساً على الطواف مع تركه عليه الصلاة والسلام الاضطباع في السعي وعدم العلة الباعثة على الرمل والاضطباع في الطواف وأما استدلالهم بما صح أنه عليه الصلاة والسلام طاف بين الصفا والمروة طارحاً رداءه فغريب ومسلك عجيب لدلالته على خلاف المدعي كما لا يخفى.

(الفصل الثالث)

٢٥٨٦ ـ **(عن ابن عمر قال ما تركنا استلام هذين الركنين اليماني)** بتخفيف الياء وتشديدها مجروراً **(والحجر)** أي الاسود **(في شدة)** أي زحام **(ولا رخاء)** أي خلاء **(منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما متفق عليه)** وفي خبر البيهقي بسند ضعيف «أنه عليه الصلاة والسلام أتى الحجر فقبله واستلم اليماني فقبل يده» قال ابن حجر ولا يعارض ذلك خبر أحمد «أنه عليه الصلاة والسلام قبل الركن اليماني ووضع خده الأيمن عليه» لأنه أما غير ثابت كما قاله البيهقي أو ضعيف وإن صححه الحاكم ا هـ. ولا يخفى إن حديث البيهقي مع ضعفه كيف لا يعارضه حديث أحمد مع تقويته بتصحيح الحاكم لسنده[1] فالأولى أنه يحمل على وقوعه حال ندرته ثم

حديث رقم ٢٥٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٤٤ الحديث رقم ١٨٨٤. وأحمد في المسند ١/ ٣٠٦.

حديث رقم ٢٥٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٧١. الحديث رقم ١٦٠٦. ومسلم في ٢/ ٩٢٤ الحديث رقم (٢٤٥ ـ ١٢٦٨). والنسائي في ٥/ ٢٣٢ الحديث رقم ٢٩٥٢. والدارمي في ٢/ ٦٣ الحديث رقم ١٨٣٨.

(١) في المخطوطة «بسنده».

٢٥٨٧ ـ (٢٧) وفي روايةٍ لهما: قال نافعٌ: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يستلمُ الحجرَ بيدِهِ ثمَّ قبلَ يدَهُ وقال: ما تركتُهُ منذُ رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يفعلُه.

٢٥٨٨ ـ (٢٨) وعن أُمِّ سلمةَ، قالت: شكَوتُ إِلى رسولِ الله ﷺ أني أشتكي. فقال: «طُوفي من وراءِ النّاسِ وأنتِ راكبَةٌ»

قول ابن حجر. لا قائل به. غفلة عن قول الإمام محمد رحمه الله من أنه قال حكم الركنين سواء ثم في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ما رأي رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر [1] إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهما الشاميان. ويسميان العراقيين. والغربيين. وأما استلام جمع منهم ابن الزبير ومعاوية لهما فهو مذهب لهم خالفوا فيه الأحاديث الصحيحة ومن ثم خالفهما جمهور الصحابة. وأما قول معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً. فأجاب عنه الشافعي رحمه الله بأنه لم يدع استلامهما هجراً للبيت، ولكن يستلم ما استلم رسول الله ﷺ،ويمسك عما أمسك عنه على إن ذلك الخلاف انقرض وأجمعوا على إنهما لا يستلمان، وفي هذا الإجماع خلاف للاصوليين كذا حققه الحافظ العسقلاني.

٢٥٨٧ ـ **(وفي رواية لهما)** قال ابن الهمام واللفظ لمسلم **(قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده)** ولعل هذا في وقت الزحام قال في الهداية وإن أمكنه أن يمس الحجر شيئاً في يده ويقبل ما مس به فعل. وذكر في فتاوى قاضيخان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد **(وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله)** أي الاستلام المطلق أو المخصوص إذ ثبت الاستلام والتقبيل عنه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين. وروى البيهقي في مسنده إن ابن عباس رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت عمر رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا ففعلت. وروى الحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام سجد على الحجر حين قبله بجبهته. وشد مالك كما اعترف به عياض وغيره في انكاره ندب تقبيل اليد وقوله إن السجود عليه بدعة.

٢٥٨٨ ـ **(وعن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ إني أشتكي)** أي شكوت إليه إني مريضة والشكاية المريض **(فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)**فيه دلالة على أن الطواف

---

(١) أحمد في المسند.

حديث رقم ٢٥٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٢٤ الحديث رقم (٢٤٦ . ١٢٦٨). وأبو داود في ٢/ ٤٤٠ الحديث رقم ١٨٧٦.

حديث رقم ٢٥٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٠. الحديث رقم ١٦٣٣. ومسلم في ٢/ ٩٢٧ الحديث رقم (٢٥٨ ـ ١٢٧٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٤٣ الحديث رقم ١٨٨٢. وابن ماجه في ٢/ ٩٨٧ الحديث رقم ٢٩٦١. والنسائي في ٥/ ٢٢٣ الحديث رقم ٢٩٢٦. ومالك في الموطأ ١/ ٣٧٠ الحديث رقم ١٢٣ من كتاب الحج.

فطُفتُ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلي إلى جنْبِ البيتِ يقرأُ بـ ﴿الطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطورٍ﴾. متفق عليه.

٢٥٨٩ ـ (٢٩) وعن عابسِ بنِ ربيعةَ قال: رأيتُ عمرَ يقبِّلُ الحجرَ ويقولُ: إني لأعلمُ أنكَ حجرٌ ما تَنفعُ ولا تضرُّ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّل ما قبَّلْتُكَ.

راكباً ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام (**فطفت ورسول الله ﷺ يصلي**) أي صلاة الصبح. قاله النووي رحمه الله (**إلى جنب البيت**) أي متصلا إلى جدار الكعبة وفيه تنبيه على أن أصحابه كانوا متحلقين حولها (**يقرأ بـ ﴿والطور وكتاب مسطور﴾**) [1] أي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هو عادته عليه الصلاة والسلام. ويحتمل أنه قرأها في الركعتين وكان الأولى للراوي أن يقول يقرأ الطور ويكتفي بالطور ولم يقل وكتاب مسطور (**متفق عليه**) وقد صحت الأحاديث في حجة الوداع بأنه عليه الصلاة والسلام ركب وأنه مشى. وجمع بحمل الأول على طواف الركن والثاني على طواف القدوم ذكره ابن حجر الله. والأولى عكس هذا الجمع لأن المشي في الركن أنسب والركوب في القدوم أقرب.

٢٥٨٩ ـ (**وعن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول إني لاعلم أنك حجر ما تنفع**) في نسخة لا تنفع (**ولا تضر**) أي في حد الذات (**ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك**) وفيه إشارة منه رضي الله عنه إلى أن هذا أمر تعبدي فنفعل، وعن علته لا تسأل. وإيماء إلى التوحيد الحقيقي الذي عليه مدار العمل. وقال الطيبي رحمه الله: إنما قال ذلك لئلا يغتر به بعض قريبي العهد بالإسلام ممن ألفوا عبادة الأحجار فيعتقدون نفعه وضره بالذات، فبين رضي الله عنه أنه لا يضر ولا ينفع لذاته وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء وليشيع في الموسم فيشتهر ذلك في البلدان المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله اهـ. وفيه أن لا يظن بأرباب العقول ولو كانوا كفار أن يعتقدوا أن الحجر ينفع ويضر بالذات وإنما كانوا يعظمون الأحجار أو يعبدونها معللين بأن هؤلاء شفعاؤنا عند الله، ومقربونا إلى الله زلفى. فهم كانوا يمسحونها ويقبلونها تسبباً للنفع. وإنما الفرق بيننا وبينهم أنهم كانوا يفعلون الأشياء من تلقاء أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فإنهم يصلون إلى الكعبة بناء على ما أمر الله. ويقبلون الحجر بناء على متابعة رسول الله ﷺ، وإلا فلا فرق في حد الذات، ولا في نظر العارف بالموجودات بين بيت وبيت، ولا بين حجر وحجر. فسبحان من عظم ما شاء من مخلوقاته من الأفراد الإنسانية،

---

(١) سورة الطور. آية ١ ـ٢.

حديث رقم ٢٥٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٦٢. الحديث رقم ١٥٩٧. ومسلم في ٢/ ٩٢٥ الحديث رقم (٢٥١ . ١٢٧٠). وأبو داود في ٢/ ٤٣٨ الحديث رقم ١٧٧٣. والترمذي في ٣/ ٢١٤ الحديث رقم ٨٦٠. والنسائي في ٥/ ٢٢٧ الحديث رقم ٢٩٣٧ وابن ماجه في ٢/ ٩٨١ الحديث رقم ٢٩٤٣. ومالك في الموطأ ١/ ٣٦٧ الحديث رقم ١١٥ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ١/ ٥٤.

متفق عليه.

كرسول الله ﷺ. والحيوانية، كناقة الله. والجمادية، كبيت الله. والمكانية، كحرم الله. والزمانية، كليلة القدر، وساعة الجمعة. وخلق خواص الأشياء في مكتوباته وجعل التفاوت والتمايز بين أجزاء أرضه وسماواته **(متفق عليه)** قال ابن الهمام رحمه الله: وروى الحاكم حديث عمر وزاد فيه فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بلى يا أمير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لقلت كما أقول: **﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾** [الأعراف ـ ١٧٢] فلما أقروا أنه الرب عزّ وجلّ وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وألقمه في هذا الحجر وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه فهو أمين الله في هذا الكتاب وقال له عمر رضي الله عنه لا أبقاني الله بأرض لست بها يا أبا الحسن. وقال ليس هذا الحديث على شرط الشيخين فإنهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام وقف عند الحجر فقال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أمرني ربي أن أقبلك ما قبلتك فليراجع إسناد ابن أبي شيبة فإن صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد أن يصدر هذا الجواب عن علي أعني قوله بل يضر وينفع بعدما قال النبي ﷺ لا يضر ولا ينفع لأنه صورة معارضة لا جرم أن الذهبي قال في مختصره عن العبدي أنه ساقط وعمر رضي الله عنه إنما قال ذلك أو النبي ﷺ إزالة لوهم الجاهلية عن اعتقاد الحجارة التي هي أصنام[1]. ا هـ. فمعنا قوله عليه الصلاة والسلام أنك حجر لا تضر ولا تنفع أنه ولولا أمرني ربي أن أقبلك لما قبلتك، إيماء إلى العبودية على الطريقة التعبدية، والتنزل والتواضع تحت الأحكام الربوبية. وإلا فالعقل يتحير في تقبيل سيد الكونين، الذي لولاه لما خلق الأفلاك الحجر من الأحجار، الذي من جنس الجمادات، الذي من أحقر أجناس المخلوقات، ولو أنه من يواقيت الجنة حقيقة، ولو كان له عينان ولسان وفي جوفه ميثاق الرحمن، وإنما هو من تنزلات الألوهية، والتجليات السبحانية. حيث جعل لعبيده حرماً يأوون إليه، ويلتجؤون لديه، وبيتاً يتوجهون ويقبلون عليه عند صلاتهم، وسائر عباداتهم، وحلالاتهم، ويميناً يقبلونها ويمسحون أيديهم ويضعون وجوههم عليها كما أشار إليه ﷺ: «الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده» رواه الخطيب وابن عساكر عن جابر مرفوعاً، وروى الديلمي في مسند الفردس عن أنس مرفوعاً «الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله» وهذا كله تأنيس لعباده حيث غلب على أغلبهم التعلق بالأمر المحسوس في بلاده. قال ابن الهمام رحمه الله: ثم إن هذا التقبيل لا يكون له صوت وهل يستحب السجود على الحجر عقيب التقبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان. يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رأيت عمر قبله ثم سجد عليه ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ففعلته رواه المنذري والحاكم وصححه إلا أن الشيخ قوام الدين الكاكي قال. وعندنا الأولى أن لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ونقل السجود عن أصحابنا الشيخ عز الدين في مناسكه[2] ا هـ. أقول الأولى أن يسجد بعض الأيام عند

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٤.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٥٤.

٢٥٩٠ ـ (٣٠) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وُكِّلَ بهِ سبعونَ ملكاً» يعني الركنَ اليماني «فمَنْ قال: اللهمَّ إني أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ، ﴿ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النارِ﴾ قالوا: آمينَ». رواه ابن ماجه.

عدم الزحام أو في أوّله وآخره تبركاً بفعله عليه الصلاة والسلام لجواز العمل بالحديث ولو ضعيفاً فكيف وقد صححوه. ثم قال ابن الهمام: وفي رواية لابن ماجه عن ابن عمر قال استقبل النبي ﷺ الحجر ثم وضع شفته عليه يبكي طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات[1].

٢٥٩٠ ـ (**وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: وكل به سبعون ملكاً يعني**) أي يريد بمرجع الضمير (**الركن اليماني**) بالتخفيف على الصحيح والقائل أبو هريرة أو غيره بطريق الاعتراض بين الكلامين على طريق التفسير (**فمن قال اللهم إني أسألك العفو**) أي عن الذنوب (**والعافية**) أي عن العيوب (**في الدنيا والآخرة**) ويمكن أن يكون لفاً ونشراً مشوّشاً (**﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ قالوا آمين**) ولا تنافي بينه وبين ما سبق من قوله بين الركنين لأنه إذا وصل إلى الركن اليماني وشرع في هذا الدعاء وهو مارّ فلا شك أنه يقع بينهما إذ لا يجوز الوقوف للدعاء في الطواف كما يفعله جهلة العوام، قال ابن الهمام ـ رحمه الله ـ: ما ذكر الأدعية المأثورة عن العلماء الأعلام: واعلم أنك إذا أردت أن تستوفي ما أثر من الأدعية والأذكار في الطواف كان وقوفك في أثناء الطواف أكثر من مشيك بكثير وإنما أثرت هذه بتأن ومهلة لا رمل ثم وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين أنه قال في موطن كذا كذا ولآخر في آخر كذا ولآخر في نفس أحدهما شيئاً آخر فجمع المتأخرون الكل لا أن الكل وقع في الأصل الواحد بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله ولم نعلم خبراً روي فيه قراءة القرآن في الطواف قلت ولعله عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في الطواف شيئاً من القرآن بقصد القراءة ليعلم أنها ليست من أركان الطواف فتكون مستثنى أيضاً من قوله الطواف كالصلاة. (**رواه ابن ماجه**) بسند ضعيف إلا أنه مقبول في فضائل الأعمال. وأخرج الحاكم أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما انتهيت إلى الركن اليماني قط إلا وجدت جبريل عنده قال قل يا محمد قلت وما أقول قال اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ثم قال جبريل أن بينهما سبعين ألف ملك فإذا قال العبد هذا قالوا آمين. وفي رواية: «سبعون». بالواو على الأهمال لغة في الأعمال. أو على أن في أن ضمير الشأن وليس، نظير «إن كان في أمتي ملهمون» كما توهم ابن حجر رحمه الله. لا مكان كون كان تامة أي أن وجد في أمتي ملهمون، وأخرج أبو داود «ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي يقول آمين آمين فإذا مررتم به فقول اللهم (**﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾**)». وأخرج ابن الجوزي: «على الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق الله

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٥٤.

حديث رقم ٢٥٩٠: أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٩٨٥ الحديث رقم ٢٩٥٧.

٢٥٩١ ـ (٣١) وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «منْ طافَ بالبيتِ سَبْعاً ولا يتكلمُ إلا بـ: سبحانَ اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، ولا إله إلا اللَّهُ، واللَّهُ أكبر، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله؛ مُحيتْ عنه عشرُ سيِّئاتٍ وكُتبَ له عشرُ حسناتٍ ورُفِعَ له عشرُ درَجاتٍ. ومن طافَ فتكلَّمَ وهو في تلك الحالِ؛ خاضَ في الرحمةِ برجليهِ كخائضِ الماءِ برجليه».

السموات والأرض فإذا مررتم به فقولوا ربنا آتنا الآية فإنه يقول آمين آمين». وروى الحاكم بسند صحيح أنه عليه الصلاة والسلام «كان يقول بين اليمانيين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم قال اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف عليّ كل غائبة لي بخير»، وأخرج إلا رزقي عن علي رضي الله عنه. «أنه كان إذا مر بالركن اليماني قال بسم الله والله أكبر السلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾». وجاء ذلك عن النبي ﷺ مرسلاً لابن المسيب لكن بإسناد ضعيف زاد بعضهم فيه «فقال رجل يا رسول الله أقول هذا وإن كنت مسرعاً قال نعم وإن كنت أسرع من برق الخلب وهو سحاب لا مطر فيه».

٢٥٩١ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**أن النبي ﷺ قال من طاف بالبيت سبعاً**) أي سبع مرات من الأشواط (**ولا يتكلم إلا بسبحان الله**) أي المنزه عن المكان وهو واجب النصب فمحله مجرور (**والحمد لله**) أي في كل زمان وهو مرفوع على الحكاية (**ولا إله إلا الله**) أي في نظر أهل العرفان في كل آن (**والله أكبر**) أي من أن يعرف له شأن (**ولا حول**) عن معصيته (**ولا قوّة**) على طاعته (**إلا بالله**) وهو المستعان (**محيت**) بتاء التأنيث في جميع النسخ (**عنه عشر سيئات**) أي بكل خطوة أو بكل كلمة أو بالمجموع (**وكتب**) بالتذكير أيضاً في جميع النسخ أي أثبت (**له عشر حسنات**) على وجه التبديل أو على طريق التوفيق (**ورفع له عشر درجات**) بالتذكير أيضاً أي في الجنات العاليات (**ومن طاف فتكلم**) قال الطيبي رحمه الله: أي بهذه الكلمات (**وهو في تلك الحال**) أي في حالة الطواف (**خاض في الرحمة**) أي دخل في بحر الرحمة الالهية (**برجليه كخائض الماء برجليه**) وإنما كرر الكلام ليناط به غير ما نيط به أوّلاً وليبرز المعقول في صورة المحسوس المشاهد. وقال ابن حجر: أي من تكلم بغير ذلك الذكر من الكلام المباح وفيه الإشارة بأن الثواب الحاصل دون الأوّل بواسطة تكلمه في طوافه بغير الذكر لأن ذلك مناف لكمال الأدب وايقاع العبادة بغير وجهها ا هـ. والأوّل أظهر لأنه قد تقدم نهيه عليه الصلاة والسلام عن الكلام المباح بقوله فلا يتكلمن إلا بخير فيكون مكروهاً. قال ابن الهمام رحمه الله: الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات ا هـ. فكيف في الطواف وهو حكماً في الصلاة والكراهة تنافي أصل الثواب عند الشافعية وأيضاً يلزم به الجمع بين النهي عن شيء وتقرر. بل مع زيادة تفريع الثواب عليه مع أن الثواب

حديث رقم ٢٥٩١: أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٩٨٦ الحديث رقم ٢٩٥٧.

رواه ابن ماجه.

(٤) باب الوقوف بعرفة

الفصل الأول

٢٥٩٢ ـ (١) عن محمدِ بن أبي بكرٍ الثَّقَفيِّ،

حاصل لأصل الطواف. فيؤول الكلام إلى أن من طاف فتكلم بالمباح. وأنت تعلم أنه لا يحتاج الكلام إلى هذا القيد بل الإطلاق أو نفي الكلام مطلقاً أولى. وأقول والله تعالى أعلم: أن الظاهر المتبادر في معناه من غير تكلف في مبناه أن يقال ومن طاف فتكلم أي بغير هذه الكلمات كسائر الأذكار من أخبار العلماء الأبرار وأسرار المشايخ الأخيار فيفيد التقييد حينئذ زيادة مثوبات هذه الكلمات فإنهن الباقيات الصالحات. وقد روي عن مجاهد أن آدم عليه الصلاة والسلام طف بالبيت فلقيته الملائكة فصافحته وسلمت عليه وقالت برّ حجك يا آدم طف بهذا البيت فأنا قد طفنا قبلك بألفي عام قال لهم آدم عليه الصلاة والسلام فماذا كنتم تقولون في طوافكم قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر قال آدم عليه الصلاة والسلام وأنا أزيد فيها ولا حول ولا قوّة إلا بالله وروي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه **(رواه ابن ماجه)**.

(باب الوقوف)

أي الحضور **(بعرفة)** أي ولو ساعة في وقت الوقوف. قال الطيبي [رحمه الله]: هي اسم لبقعة معروفة اهـ. فالجمع في قوله: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات**﴾ [البقرة ـ ١٩٨] اعتبار أجزائها وأماكنها. قال الراغب: سمي بذلك لتعرف العباد إلى الله بالعبادات هناك. وقيل: للتعارف فيه بين آدم وحوّاء. وقال النووي: وقيل لأن جبريل عليه الصلاة والسلام أرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك أي مواضع النسك في ذلك اليوم فكان يقول له في كل موضع أعرفت هذا فيقول نعم. وقيل: هو يوم اصطناع المعروف إلى أهل الحج. وقيل: يعرفهم الله تعالى يومئذ بالمغفرة والكرامة أي يطيبهم ومنه قوله تعالى: ﴿**عرفها لهم**﴾ [محمد ـ ٦] أي طيبها. ونقل عن ابن الحاجب أنه قال ـ في غريب الموطأ ـ له: سميت عرفة لخضوع الناس واعترافهم بذنوبهم وقيل لصبرهم على القيام والدعاء لأن العارف يصبر اهـ. إذ من لم يعرف قدر شيء لم يصبر على مشقته.

(الفصل الأوّل)

٢٥٩٢ ـ **(عن محمد بن أبي بكر الثقفي)** نسبة إلى ثقيف بالمثلثة والقاف قبيلة بالطائف

حديث رقم ٢٥٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥١٠. الحديث رقم ١٦٥٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٣٣ الحديث (٢٧٤/ ١٢٨٥). ومالك في ١/ ٣٣٧ الحديث رقم ٤٣ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٣/ ١١٠.

أنهُ سألَ أنس بنَ مالكٍ وهما غاديانِ مِن مِنىً إلى عرفةَ: كيفَ كنتم تصنعونَ في هذا اليوم معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: كانَ يُهلُّ منا المهلُّ فلا يُنكرُ عليهِ، ويكبِّرُ المكبِّر منا فلا يُنكَرُ عليه. متفق عليه.

٢٥٩٣ ـ (٢) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «نحرتُ ههنا،

وهو تابعي (**أنه سأل أنس بن مالك وهما**) والواو للحال (**غاديان**) بالغين المعجمة اسم فاعل من الغدوّ أي ذاهبان أوّل النهار (**من منى إلى عرفة**) أي للوقوف (**كيف كنتم**) أي معاشر الصحابة (**تصنعون في هذا اليوم**) أي يوم عرفة (**مع رسول الله ﷺ**) إذ العبرة بتلك الأيام المقرونة بالمعية (**فقال**) أي أنس (**كان يهل**) أي يلبي (**منا المهل**) أي الملبي أو المحرم (**فلا ينكر عليه**) بصيغة المجهول أي لا ينكر عليه أحد فيفيد التقرير منه عليه الصلاة والسلام والإجماع السكوتي من الصحابة الكرام (**ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه**) قال الطيبي [رحمه الله]: وهذا الرخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الأذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر ويستحب لغير الحاج في سائر البلاد التكبير عقيب الصلوات من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق اهـ. قال ابن الهمام رحمه الله: واختلف في أن تكبيرات التشريق واجبة في المذهب أو سنة والاكثر على أنها واجبة ودليل السنة أنهض وهو مواظبته عليه الصلاة والسلام وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**ويذكروا اسم الله في أيام معلومات**﴾ [الحج ـ ٢٨] فالظاهر منها ذكر اسمه على الذبيحة نسخاً لذكرهم عليها غيره في الجاهلية بدليل على ما رزقهم من بهيمة الأنعام اهـ. فالأولى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾ [البقرة ـ ٢٠٣] قال والمسألة مختلفة بين الصحابة فأخذا ـ أي صاحبا أبي حنيفة رحمه الله ـ بقول علي وهو ما رواه ابن أبي شيبة عنه رضي الله عنه أنه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وأخذ أبو حنيفة رحمه الله بقول ابن مسعود وهو ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً عن الأسود قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال وأما جعل التكبيرات ثلاثاً في الأولى كما يقول الشافعي رحمه الله فلا يثبت له ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية[1] اهـ. ويجب التكبير عند أبي حنيفة رحمه الله بشرط الإقامة والحرية والذكورة وكون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة في مصر وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة (**متفق عليه**) وفي رواية لمسلم غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر.

٢٥٩٣ ـ (**وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال نحرت ههنا**) قال ابن الملك رحمه الله: إشارة

---

(١) فتح القدير ٢/٤٨.

حديث رقم **٢٥٩٣**: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٩٣ الحديث رقم (١٤٩ ـ ١٢١٨). وأبو داود في السنن ٢/٤٧٨ الحديث رقم ١٩٣٦.

ومنىً كلُّها منحرٌ، فانحروا في رحالِكم. ووقفتُ ههنا، وعرفةُ كلُّها موقفٌ. ووقفتُ ههنا وجَمْعٌ كلُّها موقفٌ». رواه مسلم.

٢٥٩٤ ـ (٣) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ما مِنْ يوم أكثرَ مِنْ أنْ يُعتِقَ اللَّهُ فيهِ عبداً من النار؛ من يوم عرفةَ، وإنه ليدنو ثمَّ يباهي بهم الملائكة فيقولُ: ما أرادَ هؤلاءِ».

إلى منى ا هـ. وهو غير صحيح والصواب أن المشار إليه موضع مخصوص من مواضع منى لقوله (ومنى) مبتدأ (كلها) أي كل مواضعها تأكيد (منحر) أي محل نحر وهو خبر المبتدأ والمقصود أن النحر لا يختص بمنحره عليه الصلاة والسلام وهو قريب من مسجد الخيف كما سيأتي. قال ابن حجر: نحرت ههنا أي في محل منحره المشهور وقد بنى عليه بناآن كل منهما يسمى مسجد المنحر أحدهما على الطريق والآخر منحرف عنها. قيل: وهو الأقرب إلى الوصف الذي ذكروه بمحل نحره عليه الصلاة والسلام (فانحروا في رحالكم) أي منازلكم (ووقفت ههنا) أي قرب الصخرات (وعرفة كلها موقف) أي الأبطن عرنة (ووقفت ههنا) أي عند المشعر الحرام بمزدلفة وهو البناء الموجود بها الآن (وجمع) أي المزدلفة (كلها موقف) أي الأوادي محسر. قيل: جمع علم المزدلفة لاجتماع آدم وحواء وفيه. وقيل: لاجتماع الناس فيه. وقيل: لاقترابها من منى من الازدلاف الاقتراب والدال مبدلة من التاء كقوله تعالى: ﴿**وإذا الجنة أزلفت**﴾ [التكوير ـ ٣] وقوله: ﴿**ليقربونا إلى الله زلفى**﴾ [الزمر ـ ٣] أي قربى. قال الطيبي [رحمه الله]: يمكن أن يكون كل من هذه الإشارات صادرة في بقعة أخرى وأن يكون الكل في بقعة واحدة بناء على استحضار البقعة التي لم يكن فيها حال الإشارة في خيال المخاطب فلذا قال ههنا في الكل ولم يقل هناك أو ثمة ا هـ. والأوّل هو الأظهر وأما على الثاني فالبقعة الواحدة إنما هي منى لقوله نحرت والأمر في الحديث للرخصة وإلا فالأفضل متابعة السنة (**رواه مسلم**).

٢٥٩٤ ـ (**وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: ما من يوم أكثر**) بالنصب وقيل بالرفع (**من أن يعتق الله**) أي يخلص وينجي (**فيه عبداً من النار من يوم عرفة**) أي بعرفات قال الطيبي [رحمه الله]: ما بمعنى ليس واسمه يوم وأكثر خبره ومن الثانية زائدة أيضاً ا هـ. فتقديره ما من يوم أكثر اعتاقاً فيه الله عبداً من النار من يوم عرفة (**وأنه**) أي سبحانه (**ليدنو**) أي يقرب منهم بفضله ورحمته (**ثم يباهي بهم**) أي بالحجاج (**الملائكة**) قال بعضهم أي يظهر على الملائكة فضل الحجاج وشرفهم أو يحلهم من قربه وكرامته محل الشيء المباهى به والمباهاة المفاخرة (**فيقول ما أراد هؤلاء**) أي أي شيء أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم وأوطانهم وصرفوا أموالهم وأتعبوا أبدانهم أي ما أرادوا إلا المغفرة والرضا والقرب واللقاء ومن

حديث رقم ٢٥٩٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٢ الحديث رقم (٤٣٦ . ١٣٤٨). والنسائي في ٥/ ٢٥١ الحديث رقم ٣٠٠٣. وابن ماجه ٢/ ١٠٠٣ الحديث رقم ٣٠١٤.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٥٩٥ ـ (٤) عن عمرو بنِ عبدِ الله بنِ صفوانَ، عن خالٍ له يقالُ لهُ يزيدُ بنُ شيبانَ، قال: كنا في موقفٍ لنا بعرفةَ يباعِدُه عمروٌ مِنْ موقف الإمام جداً، فأتانا ابنِ مربعِ الأنصاريُّ فقال: إِني رسولُ رسول اللّهِ ﷺ إِليكم يقول لكم: «قفُوا على مشاعركم، فإِنكُم على إِرثٍ من إِرث أبيكم إِبراهيم عليه السّلام».

جاء هذا الباب لا يخشى الرد أو التقدير ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم ودرجاتهم على قدر مراداتهم ونياتهم أو أي شيء أراد هؤلاء أي شيئاً سهلاً يسيراً عندنا إذ المغفرة كف من التراب لا يتعاظم عند رب الأرباب (رواه مسلم).

(الفصل الثاني)

٢٥٩٥ ـ **(عن عمرو بن عبد الله بن صفوان)** أي الجمحي القرشي من التابعين **(عن خال له يقال له يزيد بن شيبان)** أي الأزدي له صحبة ورواية ويذكر في الوحدان **(قال)** أي يزيد **(كنا في موقف لنا)** أي أسلافنا كانوا يقفون في الجاهلية **(بعرفة يباعده عمرو)** أي يصفه بالبعد **(من موقف الإمام جداً)** أي يجد جداً في التبعيد أي بعداً كثيراً فهو متصل بقوله يباعده متأخر عن متعلقه فأما على كونه مصدراً أي يبعده تبعيداً جداً أي كثيراً. أو على الحالية. وأغرب ابن حجر رحمه الله في قوله: أي بقوله هو بعيد منه جداً أو بذكره حدود موقفهم بكسر الميم المعلوم منه أنه بعيد ا هـ. ووجه غرابته لا يخفى على أن قوله موقفهم بكسر الميم لا يصح رواية ولا دراية. قيل: عمر وهو الراوي عن يزيد وهذا قول الراوي عن عمرو وهو عمرو بن دينار يعني قال عمر وكان بين ذلك الموقف وبين موقف أمام الحاج مسافة بعيدة **(فأتانا ابن مربع)** بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة. وقيل: اسمه زيد. وقيل: يزيد. وقيل: عبد الله. والأوّل أكثر **(الأنصاري)** صفة المضاف **(فقال إني رسول رسول الله ﷺ إليكم)** وفي أصل ابن حجر سقط رسول الثاني فتحذر **(يقول)** أي رسول الله ﷺ **(لكم قفوا على مشاعركم)** أي أثبتوا في مواقفكم واجعلوا وقوفكم في أماكنكم جمع المشعر وهو العلم أي موضع النسك العبادة **(فإنكم على إرث)** أي متابعة **(من إرث أبيكم)** من للبيان أو للتبعيض **(إبراهيم عليه الصلاة والسلام)** بدل أو بيان وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم**﴾ [الحج ٧٨] قال الطيبي [رحمه الله]: المقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبي ﷺ

حديث رقم ٢٥٩٥: أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٦٩ الحديث رقم ١٩١٩. والترمذي في ٣/ ٢٣٠ الحديث رقم ٨٨٣ [والنسائي في ٥/ ٢٥٥ الحديث رقم ٣٠١٤]. وابن ماجه في ٢/ ١٠٠١ الحديث رقم ٣٠١١. وأحمد في المسند ٤/ ١٣٧.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٥٩٦ ـ (٥) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ عرَفَةَ موْقفٌ وكلُّ مِنىَ مَنحَرٌ. وكلُّ المزْدَلفةِ موقفٌ. وكلُّ فِجاجِ مكةَ طريقٌ ومنحرٌ». رواه أبو داود، والدارمي.

٢٥٩٧ ـ (٦) وعن خالدِ بنَ هَوْذَةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ الناسَ يومَ عرفةَ على بعيرٍ قائماً في الركابَينِ، رواه أبو داود.

٢٥٩٨ ـ (٧) وعن عمْرو بنُ شُعيبٍ، عنْ أبيه، عنْ جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خيرُ الدعاءِ دعاء يومِ عرفةَ،

وتطييب خاطرهم بأنهم على إرث أبيهم وسنته **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

٢٥٩٦ ـ **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال كل عرفة)** أي أجزائها ومواضعها ووجوه جبالها **(موقف)** أي موضع وقوف للحج **(وكل منى منحر)** أي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج **(وكل المزدلفة موقف)** أي لوقوف صبح العيد **(وكل فجاج مكة)** بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع **(طريق ومنحر)** أي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وإن كان الدخول من ثنية كداء أفضل، ويجوز النحر في جميع نواحيها من الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره الطيبي [رحمه الله]. ويجوز ذبح جميع الهدايا في أرض الحرم بالاتفاق إلا أن منى أفضل لدماء الحج، ومكة لا سيما المروة لدماء العمرة ولعل هذا وجه تخصيصها بالذكر والله تعالى أعلم **(رواه أبو داود والدارمي)**.

٢٥٩٧ ـ **(وعن خالد بن هوذة)** بفتح الهاء وسكون الواو بعدها ذال معجمة **(قال رأيت النبي ﷺ يخطب الناس)** أي يعظهم ويعلمهم المناسك **(يوم عرفة)** يحتمل قبل الزوال وبعده والثاني أظهر **(على بعير قائماً في الركابين)** حالان مترادفان أو متداخلان وقوله قائماً أي واقفاً لا أنه قائم على الدابة بل معناه أن حال كون الرجلين داخلين في الركابين[١] **(رواه أبو داود)** وروى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام: «أمر بالقصواء بعد الزوال فرحلت له فأتي بطن الوادي فخطب الناس»[٢].

٢٥٩٨ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة)** لأنه أجزل إثابة وأعجل إجابة. قال الطيبي [رحمه الله]: الإضافة فيه أما بمعنى اللام أي

حديث رقم ٢٥٩٦: أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٧٨ الحديث رقم ١٩٣٧. وابن ماجه ٢/ ١٠١٣ الحديث رقم ٣٠٤٨. والدارمي ٢/ ٧٩ الحديث رقم ١٨٧٩. وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٦.

حديث رقم ٢٥٩٧: أخرجه أبو داود في ٢/ ٤٦٩ الحديث رقم ١٩١٧. وأحمد في المسند ٥/ ٣٠.

(١) في المخطوطة «الركاب».

(٢) أخرجه مسلم في ٢/ ٨٨٦ الحديث رقم (١٤٧ . ١٢١٨).

حديث رقم ٢٥٩٨: أخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٥٣٤ الحديث رقم ٣٥٨٥.

وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيُّونَ منْ قبْلي: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وحدَه لا شريكَ له، لهُ المُلكُ، وله الحمْدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ». رواه الترمذيّ.

٢٥٩٩ ـ (٨) وروى مالكٌ عنْ طلحةَ بنِ

دعاء يختص به ويكون قوله: (**وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله**) بياناً لذلك الدعاء فإن قلت هو ثناء قلت في الثناء تعريض بالطلب وأما بمعنى في ليعم الأدعية الواقعة فيه ا هـ. وأجيب عن الإشكال المذكور أيضاً بأنه لما شارك الذكر الدعاء في أنه جالب للمنوبات ووصلة إلى حصول المطلوبات، ساغ عده من جملة الدعوات فيكون من قبيل الكنايات التي هي أبلغ في قضاء الحاجات، فإن التلويح أولى من التصريح كما قال أمية بن الصلت في ابن جذعان:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني — حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً — كفاه من تعرضه الثناء

ويمكن أن تكون الإشارة إلى أنه ينبغي للعبد أن يشتغل بذكر المولى، ويعرض عن المطالبة في الدنيا والأخرى اعتماداً على كرمه وإحسانه وأنعامه وامتنانه فقد ورد: «شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»[(١)]. وفي هذا المقام كمال التفويض والتسليم بالقضاء على وجه الرضا كما قيل:

وكلت إلى المحبوب أمري كله — فإن شاء أحياني وإن شاء أتلفا

فقد ورد «اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين واللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». ويمكن أن يقال يلزم من الذكر الدعاء لأنه لا بد أن يكون لغرض من الأغراض. والأفضل أن يكون قصد الرضا وإرادته لقاء المولى، ولا يبعد أن يقال خير ما قلت من الذكر فيكون عطف مغاير والتقدير أفضل الدعاء دعاء في يوم عرفة بأي شيء كان وخير ما قلت من الذكر فيه وفي غيره أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله (**وحده**) أيّ ينفرد منفرداً قاله عصام الدين رحمه الله يعني أنه حال مؤكدة وأوّله بالنكرة رعاية للبصرية (**لا شريك له**) أي في الألوهية والربوبية أو في الذات والصفات أو تأكيد ثان لأن التوحيد الذاتي هو المقصود الأعظم سيما في المجمع الأفخم (**له الملك**) أي جنس الملك مختص له، يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء وهو شامل لملك الدنيا والآخرة وملك العلم والحكمة وملك العمل والزهادة والقناعة (**وله الحمد**) أي في الأولى والأخرى أو الحمد ثابت له حمد أو لم يحمد أو له الحامدية والمحمودية فهو الحامد وهو المحمود (**وهو على كل شيء**) شاءه وأراده (**قدير**) أي تام القدرة فالقدرة تابعة وأريد بالشيء المشيء مصدر بمعنى المفعول (**رواه الترمذي**) أي عن عمرو.

٢٥٩٩ ـ (**وروي عن مالك**) وفي أصل العفيف ورواه بالضمير وهو أظهر (**عن طلحة بن**

---

(١) البخاري في خلق أفعال العباد ذكره كنز العمال ١/ ٤٣٤ الحديث رقم ١٨٧٤.

حديث رقم ٢٥٩٩: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٢٢ الحديث رقم ٢٤٦ من كتاب الحج.

عُبيدِ الله إلى قولهِ: «لا شريكَ له».

٢٦٠٠ ـ (٩) وعن طلحةَ بنِ عُبيدِ الله بنِ كريزٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما رُئِيَ الشيطانُ يوماً هوَ فيه أصغرُ ولا أدْحَرُ ولا أحقرُ ولا أغيَظُ منه في يومَ عرفةَ؛ وما ذاكَ إلاَّ لما يرى منْ تنزُّلِ الرَّحمةِ وتجاوُزِ اللَّهِ عنِ الذُّنوبِ

عبيد الله) وهو أحد العشرة المبشرة **(إلى قوله لا شريك له)** وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. ورواه الطبراني بلفظ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله» إلخ. وسنده حسن جيد كما قاله الأذرعي.

٢٦٠٠ ـ **(وعن طلحة بن عبيد الله)** بالتصغير على الصحيح **(ابن كريز)** بفتح الكاف وكسر الراء وسكون الياء وزاي على الأصح. قال بعض الشراح: وطلحة هذا من تابعي الشام، وأبوه عبد الله وعبيد الله في بعض النسخ مكان عبد الله وهو غلط. وطلحة بن عبيد الله هو المشهود له بالجنة، وظاهر كلامه الفرق بالاستدلال لعدم الاشتباه وهو غير صحيح لأن الاسم المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل أو المشهور. ولذا اصطلح المحدثون أن عبد الله المطلق ينصرف إلى ابن مسعود والحسن المطلق إلى البصري. وأما ههنا فحيث قيده ابن كريز ارتفع الالتباس وقوله من تابعي الشام فيه نظر أيضاً لأن صاحب المشكاة ذكر في أسماء رجاله طلحة بن عبيد بن كريز الخزاعي تابعي من أهل المدينة. وذكر طلحة بن عبد الله بغير التصغير ابن عوف الزهري القرشي من مشاهير التابعين وعداده في أهل المدينة وكان موصوفاً بالجود روى عن عمه عبد الرحمن وغيره اهـ. وذكر في المغني أن كريز بالفتح في خزاعة وبالضم في غيرهم. وفي المشارق لابن عياض طلحة بن عبيد الله[1] بن كريز بالفتح وكسر الراء وكان بعض شيوخنا يقيده بقوله التكبير مع التصغير والتصغير مع التكبير عبد الله بن بكر بن عامر بن كريز مصغر، وعبيد الله مصغر بن كريز مكبر. لكن جاء من رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه في الموطأ فيهما كريز بالتصغير وهو خطأ **(أن رسول الله ﷺ قال ما رؤي الشيطان يوماً)** أي في يوم **(هو فيه أصغر)** الجملة صفة يوماً أي أذل وأحقر مأخوذ من الصغار وهو الهوان والذل **(ولا أدحر)** اسم تفضيل من الدحر وهو الطرد والإبعاد. ومنه قوله تعالى: **﴿من كل جانب دحوراً﴾** [الصافات ـ٩] وقوله **﴿أخرج منها مذؤماً مدحوراً﴾** [الأعراف: ١٨] وقال الطيبي رحمه الله: الدحر الدفع بعنف وإهانة **(ولا أحقر)** أي أسوأ حالاً **(ولا أغيظ)** أي أكثر غيظاً **(منه في يوم عرفة)** وفي المصابيح يوم عرفة قال شارحه نصب ظرفاً لاصغر أو لأغيظ أي الشيطان في عرفة أبعد مراداً منه في سائر الأيام وتكرار المنفيات للمبالغة في المقام **(وما ذاك)** أي وليس ما ذكر له **(إلا لما يرى)** أي لأجل ما يعلم **(من تنزل الرحمة)** أي على الخاص والعام **(وتجاوز الله عن الذنوب**

حديث رقم ٢٦٠٠: أخرجه مالك في ٤٢٢/١ الحديث رقم ٢٤٥ من كتاب الحج. والبغوي في شرح السنة ١٥٨/٧ الحديث رقم ١٩٣٠.

(١) في المخطوطة «عبد الله».

العِظام إلاَّ ما رُئيَ يومَ بدرٍ» فقيلَ: ما رُئيَ يومَ بدرٍ؟ قال: «فإنّه قدْ رأى جِبريلَ يزَعُ الملائكَةَ». رواه مالكٌ مُرسلاً وفي «شرح السنة» بلفظ «المصابيح».

٢٦٠١ ـ (١٠) وعن جابرٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا كانَ يومُ عرفةَ، إنَّ اللّهَ ينزِلُ إلى السماءِ الدنيا فيُباهي بهمُ الملائكةَ، فيقولُ: أنظروا إلى عبادي، أتَوني شُعْثاً غُبْراً ضاجِّينَ منْ كلِّ فجٍّ عميقٍ، أُشهدُكم أني قدْ غفَرتُ لهمْ، فيقولُ الملائكةُ: يا ربِّ! فلانٌ كانَ يُرهَّقُ، وفلانٌ، وفلانةٌ، قال: يقولُ اللّهُ عزَّ وجلَّ: قدْ غفَرتُ لهم». قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «فما منْ يومٍ

العظام) وفيه ايماء إلى غفران الكبائر **(إلا ما رؤي يوم بدر)** قال الطيبي رحمه الله: أي ما رؤي الشيطان في يوم أسوأ حالاً منه فيما عدا يوم بدر **(فإنه)** أي الشيطان **(قد رأى جبريل)** عليه الصلاة والسلام أي يوم بدر **(يزع الملائكة)** أصله يوزع أي يكفهم فيحبس أوّلهم على آخرهم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم في الجيش ويؤخره ومنه قوله تعالى: **﴿فهم يوزعون﴾** [النحل: ١٧] قاله الطيبي رحمه الله. أي يرتبهم ويسوّيهم ويكفهم عن الانتشار ويصفهم للحرب **(رواه مالك مرسلاً)** والديلمي متصلاً، والبيهقي مرسلاً ومتصلاً **(وفي شرح السنة بلفظ المصابيح)** المغاير لبعض ما هنا.

٢٦٠١ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم عرفة أن الله ينزل)** أي أمره، أو يتجلى بإنزال الرحمة العامة **(إلى السماء الدنيا)** ولعل وجه التخصيص زيادة اطلاع أهلها بأهل الدنيا **(فيباهى بهم)** أي بالواقفين بعرفة **(الملائكة)** أي ملائكة سماء الدنيا أو الملائكة المقربين أو جميع الملائكة **(فيقول انظروا)** أي نظر اعتبار وانصاف **(إلى عبادي)** الإضافة للتشريف **(أتوني)** أي جاؤوا مكان امرىء **(شعثاً)** جمع أشعث وهو المتفرق الشعر **(غبرا)** جمع أغبر وهو الذي التصق الغبار بأعضائه وهما حالان **(ضاجين)** بتشديد الجيم، من ضج إذا رفع صوته أي رافعين أصواتهم بالتلبية وفي نسخة بتخفيف الحاء المهملة، وفي المشارق أي أصابهم حر الشمس. وفي القاموس ضحى برز للشمس وكسعى ورضي أصابته الشمس **(من كل فج عميق)** متعلق باتوا أي من كل طريق بعيد **(أشهدكم)** أي أظهر لكم **(أني قد غفرت لهم فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق)** بتشديد الهاء وفتحه ويخفف أي يتهم بالسوء وينسب إلى غشيان المحارم **(وفلان وفلانة)** أي كذلك يفعلان المعاصي وإنما قالوا ذلك تعجباً منهم بعظم الجريمة واستبعاداً لدخول صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين. قال الطيبي [رحمه الله]: قول الملائكة ما استعلام حال المرهق وأما تعجب وفيه من الأدب عدم التصريح بالمعائب والفجور **(قال)** أي النبي ﷺ **(يقول الله عزَّ وجلَّ قد غفرت لهم)** أي لهؤلاء أيضاً وقد غفرت لهم جميعاً وهؤلاء منهم وهم قوم لا يشقي جليسهم. قال الطيبي [رحمه الله]: فإن الحج يهدم ما كان قبله وفيه تحقيق ذكرناه في محله **(قال رسول الله ﷺ فما من يوم)** قال الطيبي: جزاء شرط محذوف

حديث رقم ٢٦٠١: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٥٩/٧ الحديث رقم ١٩٣١.

أكثَرَ عتيقاً منَ النارِ منْ يومِ عرَفةَ». رواه في «شرح السنة».

الفصل الثالث

٢٦٠٢ ـ (١١) عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كانَ قريشٌ ومَنْ دانَ دِينَها يقِفونَ بالمزْدَلفَةِ، وكانوا يُسمَّوْنَ الحُمْسَ، فكانَ سائرُ العربِ يقفونَ بعرَفةَ. فلمَّا جاءَ الإِسلامُ أمرَ اللّهُ تعالى نبيَّه ﷺ أنْ يأتيَ عرَفاتٍ، فيقِفَ بها، ثمَّ يُفيض منها، فذلكَ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿**ثمَّ أفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أفاضَ النَّاسُ**﴾.

(أكثر) بالنصب خبر ما بمعنى ليس. وقيل: بالرفع على اللغة التميمية **(عتيقاً)** تمييز **(من النار)** متعلق بعتيق **(من يوم عرفة)** متعلق بأكثر **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** ورواه ابن أبي الدنيا في فضل عشر ذي الحجة. والبزار، وابن خزيمة، وابن منيع في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه. وفي رواية له فيه: «أما الوقوف عشية عرفة فإن الله يهبط إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر أو الشجر لغفرتها لكم أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له».

(الفصل الثالث)

٢٦٠٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان قريش ومن دان دينها)** أي تبعهم واتخذ دينهم ديناً **(يقفون بالمزدلفة)** أي حين يقف الناس بعرفة **(وكانوا)** أي قريش **(يسمون الحمس)** جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم، ويميزون أنفسهم عن جماعتهم وأهل جلدتهم، وقائلين بأنا أهل الحرم المحترم كالحمام فلا نخرج منه للوقوف كالعوام **(فكان سائر العرب)** يعني بقيتهم **(يقفون بعرفة)** على العادة القديمة والطريقة المستقيمة **(فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يأتي عرفات)** متابعة للأنبياء الكرام **(فيقف بها ثم يفيض منها)** قال الطيبي رحمه الله: الإفاضة الزحف والدفع في السير وأصلها الصب فاستعير للدفع في السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته ثم ترك المفعول رأساً حتى صار كاللازم **(فذلك قوله عز وجل ﴿ثم أفيضوا﴾)** أي ادفعوا وارجعوا **﴿من حيث أفاض الناس﴾**(١) أي عامتهم وهو عرفة وفيه إيماء إلى خروج المتكبرين عن كونهم ناساً فمن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر على الله وضعه. قال البيضاوي رحمه الله: الخطاب مع قريش أمروا بأن يساووا الناس بعدما كانوا يترفعون عنهم وثم لتفاوت ما بين

حديث رقم ٢٦٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٨٦. الحديث رقم ٤٥٢٠. ومسلم في ٢/ ٨٩٣ الحديث رقم (١٥١ ـ ١٢١٩). وأبو داود في ٢/ ٤٦٦ الحديث رقم ١٩١٠. والترمذي في ٣/ ٢٣١ الحديث رقم ٨٨٤. والنسائي ٥/ ٢٥٤ الحديث رقم ٣٠١٢.

(١) سورة البقرة. آية ١٩٩.

متفق عليه.

٢٦٠٣ ـ (١٢) وعن عبَّاسِ بنِ مِرْداسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دعَا لأمَّتهِ عشيَّةَ عرفةَ بالمغفرةِ، فأجيبَ: «إني قدْ غفَرتُ لهمْ ما خَلا المظالمَ، فإني آخِذٌ للمظلومِ منه». قال: «أيْ ربِّ! إنْ شئتَ أعطَيتَ المظلومَ منِ الجنَّةِ، وغفَرتَ للظالمِ» فلمْ يُجبْ عشيَّتَهُ. فلمَّا أصبحَ بالمزدَلفَةِ أعادَ الدعاءَ، فأجِيبَ إلى ما سأل. قال: فضحكَ رسولُ الله ﷺ ـ أو قال تبسَّمَ ـ فقال له أبو بكرٍ وعمرُ: بأبي أنتَ وأُمي، إنَّ هذِه لساعةٌ ما كنتَ تضحكُ فيها، فما الذي أضحككَ، أضحكَ اللَّهُ سِنَّكَ؟ قال: «إنَّ عدُوَّ اللَّهِ إبليسَ لمَّا علِمَ أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قدِ استجابَ دُعائي، وغَفَرَ لأمَّتي؛ أخَذَ الترابَ، فجعلَ يَحثُوه على رأسهِ، ويدعُو بالوَيْلِ والثُّبورِ،

الإفاضتين يعني أن أحدهما صواب والآخر خطأ وقيل من مزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفة شرع قديم فلا تغيروه ا هـ. والظاهر من الحديث أن الخطاب معه عليه الصلاة والسلام تعظيماً له أو له ولأمته (**متفق عليه**).

٢٦٠٣ ـ (**وعن عباس بن مرداس**) بكسر الميم يكنى أبا الهيثم السلمي، الشاعر وعداده في المؤلفة قلوبهم وأسلم قبل فتح مكة وحسن إسلامه بعد ذلك وكان ممن حرم الخمر في الجاهية ذكره المؤلف (**أن رسول الله ﷺ دعا لأمته**) الظاهر لأمته الحاجين معه مطلقاً لا مطلق الأمة فتأمل (**عشية عرفة**) أي وقت الوقفة (**بالمغفرة**) أي التامة العامة (**فأجيب إني**) أي بإني (**قد غفرت لهم ما خلا المظالم**) أي ما عدا حقوق العباد (**فإني آخذ**) بصيغة المتكلم أو الفاعل (**للمظلوم منه**) أي من الظالم إما بالعذاب وإما بأخذ الثواب إظهاراً للعدل (**قال أي رب إن شئت أعطيت**) أي من عندك (**المظلوم من الجنة**) أي ما يرضيه منها أو بعض مراتبها العلية (**وغفرت للظالم**) فضلاً (**فلم يجب**) بصيغة المجهول (**عشيته**) أي في عشية عرفة والتذكير باعتبار الزمان أو المكان ويمكن أن يكون الضمير راجعاً إليه ﷺ فلإضافة لأدنى ملابسة (**فلما أصبح بالمزدلفة**) أي ووقف بها (**أعاد الدعاء**) أي المذكور (**فأجيب إلى ما سأل**) أي إلى ما طلبه على وجه العموم وكان العباس سمع هذه الأمور منه ﷺ فرواها كأنه عملها (**قال**) أي العباس (**فضحك رسول الله ﷺ أو قال تبسم**) والشك من الرازي عن العباس لقوله قال (**فقال أبو بكر وعمر**) أي كل واحد منهما (**بأبي أنت وأمي أن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها**) أي في مثلها (**فما الذي أضحكك**) أي فما السبب الذي جعلك ضاحكاً (**أضحك الله سنك**) أي أدام الله لك السرور الذي سبب ضحكك (**قال إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه**) أي يكبه (**على رأسه**) فيه إشارة إلى تعلية التراب وغلبته وفضيلته (**ويدعو بالويل**) أي العذاب (**والثبور**) بضم الثاء أي الهلاك يعني يقول واويلاه ويا ثبواره. قال الطيبي: كل من وقع في تهلكة دعا بالويل والثبور أي يا هلاكي وعذابي احضر

حديث رقم ٢٦٠٣: أخرجه ابن ماجه في ٢/ ١٠٠٢ الحديث رقم ٣٠١٣. وأحمد في المسند ٤/ ١٤.

فأضحكَني ما رأيتُ منْ جزَعِهِ». رواه ابنُ ماجه، وروى البيهقيُّ في «كتاب البعث والنشور» نحوَه.

فهذا أوانك (**فأضحكني ما رأيت من جزعه**) أي مما صدر من فضل ربي على زعمه وظاهر الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العبادة إلا أنه قابل للتقييد بمن كان معه ﷺ في تلك السنة، أو بمن قبل حجه بأن لم يرفث ولم يفسق. ومن جملة الفسق الإصرار على المعصية وعدم التوبة، ومن شرطها أداء حقوق الله الفائتة كالصلاة والزكاة وغيرهما وقضاء حقوق العباد المالية والبدنية والعرضية، اللهم إلا أن يحمل على حقوق لم يكن عالماً بها أو يكون عاجزاً عن أدائها وقد تقدم هذا المبحث في كتاب الإيمان مفصلاً فراجعه ولا تغتر بكون هذا الحديث مجملاً مع اعتقاد أن فضل الله واسع وقد قال تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء - ١١٦] ولذا قال عليه الصلاة والسلام أي «رب إن شئت». فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا سأل عما يفعل وهم يسألون. وقد جمعت هذه المسألة في رسالة مستقلة (**رواه ابن ماجه**) أي بهذا اللفظ (**وروى البيهقي في كتاب البعث والنشور نحوه**) أي بمعناه وضعفه غير واحد من الحفاظ. ورواه الطبراني في الكبير بسند فيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ: «قال عليه الصلاة والسلام يوم عرفة إن الله عز وجل يطول لكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل فادعوا فلما كان بجمع قال إن الله قد غفر لصالحكم وشفع صالحكم في طالحكم تنزل الرحمة فتعمهم ثم يفرق الرحمة فيه فتقع على كل غائب ممن حفظ لسانه ويده وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور يقول كنت أستفزهم حيناً من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور». ورواه أبو يعلى بسند فيه ضعيف بلفظ: «إن الله يطول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثاً غبر أقبلوا إليّ من كل فج عميق فاشهدكم أني قد أجبت دعاءهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا وعادوا في الرغبة والطلب فاشهدكم أني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم وأعطيت جميع ما سألوني وتحملت عنهم التبعات التي بينهم». ورواه الخطيب في المتفق والمتفرق. قال بعض[1]: وإذا تأملت ذلك كله علمت أنه ليس في هذه الأحاديث ما يصلح متمسكاً زعم أن الحج يكفر التبعات، لأن الحديث ضعيف. بل ذهب ابن الجوزي إلى أنه موضوع وبين ذلك على أنه ليس نصاً في المدعي لاحتماله. ومن ثم قال البيهقي: يحتمل أن تكون الإجابة إلى المغفرة بعد أن يذيقهم شيئاً من العذاب دون ما يستحقه، فيكون الخبر خاصاً في وقت دون يعني ففائدة الحج حينئذ التخفيف من عذاب التبعات في بعض الأوقات دون النجاة بالكلية. ويحتمل أن يكون عاماً ونص الكتاب يدل على أنه مفوّض إلى مشيئته تعالى وحاصل هذا الأخير أنه بفرض عمومه

---

(١) هكذا في المخطوطة والمطبوعة ولعل الصواب أن يقال قال «بعضهم» أو «بعض العلماء».

(٥) باب الدفع من عرفة والمزدلفة

الفصل الأول

٢٦٠٤ ـ (١) عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبيهِ،

محمول على أن تحمله تعالى التبعات من قبيل «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» وهذا لا تكفير فيه وإنما يكون فاعله تحت المشيئة فشتان ما بين الحكم بتكفير الذنب وتوقفه على المشيئة. ولذا قال البيهقي: فلا ينبغي لمسلم أن يغر نفسه بأن الحج يكفر التبعات فإن المعصية شؤم وخلاف الجبار في أوامره ونواهيه عظيم، وأحدنا لا يصبر على حمى يوم أو وجع ساعة فكيف يصبره على عقاب شديد وعذاب أليم لا يعلم وقت نهايته إلا الله، وإن كان قد ورد خبر الصادق بنهايته دون بيان غايته متى كان مؤمناً. وهذا لا ينافي قول ابن المنذر، فيمن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، إن هذا عام يرجى أن يغفر له جميع ذنوبه صغائرها وكبائرها وإنما الكلام في الوعد الذي لا يخلف. وقد ألف في هذه المسألة شيخ الإسلام العسقلاني رحمه الله الباري، تأليفاً سماه «قوت الحجاج في عموم المغفرة للحاج». رد فيه قول ابن الجوزي رحمه الله أن الحديث موضوع، بأنه جاء من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وإنما غايته أنه ضعيف ويعضد بكثرة طرقه. وقد أخرج أبو داود في سننه طرفاً منه وسكت عليه فهو صالح عنده. وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمه الله في الأحاديث المختارة مما ليس في الحديثين، وقال البيهقي: له شواهد كثيرة فإن صح شواهده ففيه الحجة فإن لم يصح فقد قال تعالى: ﴿**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك اهـ. ولا يخفى أن الأحاديث الصحيحة الصريحة لا تكون إلا ظنية فما بالك بالأحاديث الضعيفة، ولا شك أن المسائل الاعتقادية لا تثبت إلا بالأدلة القطعية رواية ودراية. نعم يغلب على الظن رجاء عموم المغفرة لمن حج حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وأين من يجزم بذلك في نفسه أو غيره وإن كان عالماً أو صالحاً في علو مقامه هتالك فمن المعلوم أن غير المعصوم يجب أن يكون بين الخوف والرجاء فنسأل الله حسن الخاتمة المقرونة بقبول التوبة وحسن العمل الموجب للمثوبة من غير سبق العقوبة.

(باب الدفع من عرفة)

أي الرجوع منها (**والمزدلفة**) عطف على الدفع أي والنزول فيها وفي نسخة إلى المزدلفة ويجوز عطفه على عرفة أي وباب الدفع من المزدلفة ويؤيده نسخة ومن المزدلفة إلى منى.

(الفصل الأول)

٢٦٠٤ ـ (**عن هشام بن عروة عن أبيه**) أي عروة بن الزبير بن العوّام من كبار التابعين

حديث رقم ٢٦٠٤: أخرجه البخاري في ٥١٨/٣، الحديث رقم ١٦٦٦. ومسلم في صحيحه ٩٣٦/٢ =

قال: سُئلَ أُسامةُ بنُ زيدٍ: كيفَ كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يسير في حَجَّةِ الوَداع حينَ دفعَ؟ قال: كانَ يسرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فجوَةً نصَّ. متفق عليه.

٢٦٠٥ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّه دفَعَ معَ النبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ فسمعَ النبيُّ ﷺ وراءَه زجْراً شديداً، وضرباً للإبلِ، فأشارَ بسوْطِه إليهمْ وقال: «أيُّها النَّاسُ! عليكم بالسَّكينَةِ، فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضاعِ». رواه البخاري.

وأحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة **(قال سأل أسامة بن زيد)** أي خص بالسؤال لأنه كان رديفه عليه الصلاة والسلام من عرفة إلى المزدلفة **(كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع)** أي انصرف من عرفة قيل وإنما يستعمل الدفع في الإفاضة لأن الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضاً. وقيل: حقيقة دفع أي دفع نفسه عن عرفة ونحاها **(قال)** أي أسامة **(كان يسير العنق)** بفتحتين أي السير السريع وانتصابه على المصدرية انتصاب القهقري، أو الوصفية أي يسير السير العنف **(فإذا وجد فجوة)** بفتح أي سعة ومكاناً خالياً عن المارة لوقوع الفرجة بين المارّة. والفجوة الفرجة بين الشيئين **(نص)** بتشديد الصاد المهملة أي سار سيراً أسرع. قيل: أصل النص الاستقصاء والبلوغ إلى الغاية أي ساق دابته سوقاً شديداً حتى استخرج أقصى ما عندها. قال الطيبي رحمه الله: العنق المشي والنص فوق العنق ولعل النكتة المبادرة والمسارعة إلى العبادة المستقبلة والطاعة **(متفق عليه)**.

٢٦٠٥ ـ **(وعن ابن عباس أنه دفع)** أي أفاض **(مع النبي ﷺ يوم عرفة)** أي من عرفة إلى المزدلفة لا كما وهم ابن حجر وقال: أي من منى إليها أو من محل الخطبة إلى محل الوقوف وذلك لأنه لا مزاحمة إلا بعد الدفع من عرفة كما يفهم من إيراد المصنفين في هذا الباب. وكأنه جاء الوهم من قوله يوم عرفة **(فسمع النبي ﷺ)** أي أحس **(وراءه)** أي خلفه **(زجراً شديداً)** أي سوقاً للدوّاب **(برفع الأصوات وضربا بالإبل فأشار بسوطه إليهم)** ليتوجهوا إليه ويسمعوا قوله **(وقال أيها الناس)** وفي نسخة يا أيها الناس **(عليكم بالسكينة)** أي الطمأنينة والسكون مع الله وترك الحركة المشوّشة لقلوب خلق الله **(فإن البر)** في الحج وغيره **(ليس بالإيضاع)** وهو حمل الإبل على سرعة السير، أي ليس يحصل البر بذلك فقط، بل بإداء المناسك واجتناب المحظورات، والحاصل أن المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى المبرات مطلوبة، لكن لا على وجه يجر إلى المكروهات، وما يترتب عليه من الأذيات فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق **(رواه البخاري)**.

= الحديث رقم (٢٨٣ . ١٢٨٦). والنسائي في سننه ٥/ ٢٥٨ الحديث رقم ٣٠٢٣. والدارمي في ٢/ ٨٠ الحديث رقم ١٨٨٠. ومالك في الموطأ ١/ ٣٩٢ الحديث رقم ١٧٦. وأحمد في المسند ٥/ ٢١٠.

حديث رقم ٢٦٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٢٣. الحديث رقم ١٦٧١.

٢٦٠٦ ـ (٣) وعنه، أنَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ كانَ رِدْفَ النبيِّ ﷺ منْ عرفةَ إلى المزدلفةِ، ثمَّ أرْدفَ الفضلَ منَ المزدلفةِ إلى منىً؛ فكلاهُما قال: لمْ يزل النبيُّ ﷺ يُلبِّي حتى رَمى جمرةَ العقَبةِ. متفق عليه.

٢٦٠٧ ـ (٤) وعن ابنِ عمرَ، قال: جمعَ النبيُّ ﷺ المغربَ والعِشاءَ بجمْع، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ، ولم يسبِّحْ بينَهما، ولا على إثْرِ كلِّ واحدةٍ منهما. رواه البخاري.

٢٦٠٦ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(أن أسامة بن يزيد)** بن حارثة مولى رسول الله ﷺ **(كان ردف النبي ﷺ)** بكسر الراء وسكون الدال أي ردفه وهو الراكب خلفه **(من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل)** أي ابن عباس يعني جعله رديفه **(من المزدلفة إلى منى فكلاهما قال)** الضمير راجع للفظ فإنه مفرد لفظاً، ومثنى معنى وهو أفصح من أن يقال فكلاهما قالا قال تعالى: ﴿**كلتا الجنتين آتت أكلها**﴾ [الكهف ـ ٣٣] أو المعنى كل واحد منهما قال **(لم يزل النبي ﷺ)** أي من أوّل إحرامه أو من عرفة **(يلبي حتى رمى جمرة العقبة)** أي فقطع التلبية برمي أوّل حصاة رماها **(متفق عليه)**.

٢٦٠٧ ـ **(وعن ابن عمر قال جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع)** أي بالمزدلفة في وقت العشاء **(كل واحدة)** بالرفع على الجملة الحالية وبالنصب على البدلية **(منهما بإقامة)** أي على حدة، وبه قال زفر رحمه الله واختاره الطحاوي **(ولم يسبح)** أي ولم يصل سبحة أي نافلة **(بينهما ولا على أثر كل واحدة)** بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر فسكون أي عقيب كل واحدة **(منهما)** وهو تأكيد لنفي ما بينهما وتصريح لنفي ما بعدهما من النفل وهو لا ينافي فعل السنة والوتر فيما بعدهما **(رواه البخاري)** قال ابن الهمام: وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر رضي الله عنهما فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة فلما انصرف قال هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ. وروى ابن أبي شيبة عن جابر: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة. فقد علمت ما في هذا من التعارض فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وأبو داود حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت بل أولى لأن الثانية هنا وقتية فإذا أقيم للأولى المتأخرة من وقتها المعهودة كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها[1].

حديث رقم ٢٦٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٢. الحديث رقم ١٦٨٦ . ١٦٨٧). ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٣١ الحديث رقم (٢٦٦ . ١٢٨٠). والترمذي في سننه ٣/ ٢٦٠ الحديث رقم ٩١٨. والنسائي في ٥/ ٢٧٦ الحديث رقم ٣٠٨١. وابن ماجه ٢/ ١٠١١ الحديث رقم ٣٠٤٠. والدارمي في ٢/ ٨٧ الحديث رقم ١٩٠٤. وأحمد في المسند ١/ ١١٤.

حديث رقم ٢٦٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٢٣. الحديث رقم ١٦٧٣. وأبو داود في سننه ٢/ ٤٧٤ الحديث رقم ١٩٢٦. وأحمد في المسند ٢/ ٥٦.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٧٧.

٢٦٠٨ ـ (٥) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلّى صلاةٍ إلاّ لمِيقاتِها، إلاّ صلاتَينِ: صلاةَ المغربِ والعِشاءِ بجمعٍ، وصلّى الفجرَ يومئِذٍ قبلَ مِيقاتِها. متفق عليه.

٢٦٠٩ ـ (٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أنا مِمَّنْ قدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضعفَةِ أهلِه. متفق عليه.

٢٦٠٨ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها)** أي وفي وقتها. قال النووي: أخذ أبو حنيفة رحمه الله بقول ابن مسعود «ما رأيته عليه الصلاة والسلام صلى صلاة إلا لميقاتها» الخ على منع الجمع في السفر. وقال العيني: وما ورد في الأحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً كذا ذكره القسطلاني رحمه الله **(إلا صلاتين صلاة المغرب)** نصبه على البدلية أو بتقدير أعني أي أعني بهما صلاة المغرب **(والعشاء بجمع)** أي صلاة المغرب في وقت العشاء أي وصلاة الظهر والعصر بعرفة فإنه صلى العصر في وقت الظهر ولعله روى هذا الحديث بمزدلفة، ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقديرهما أو ترك ذكرهما لظهورهما عند كل أحد، إذ وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار على رؤوس الأشهاد فلا يحتاج إلى ذكره في الاستشهاد، بخلاف جمع المزدلفة فإنه بالليل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والله تعالى أعلم بالصواب. والحاصل أن في العبارة مسامحة وإلا فلا يصح قوله إلا الصلاتين المراد بهما المغرب والعشاء سواء اتصل الاستثناء كما هو ظاهر الأداء، أو انقطع كما بنى عليه ابن حجر رحمه الله البناء فإن صلاة العشاء في ميقاتها المقدر شرعاً إجماعاً **(وصلى الفجر يومئذ)** أي بمزدلفة **(قبل ميقاتها)** أي بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الأسفار لكن بعد الفجر إذ التقديم المقدر شرعاً لا يجوز إجماعاً، وقد صح في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة وقال الفجر في هذه الساعة[1] **(متفق عليه)**.

٢٦٠٩ ـ **(وعن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي ﷺ)** أي قدمه وفي نسخة بنصب النبي فالتقدير أي ممن تقدمه أي عليه **(ليلة المزدلفة)** أي إلى منى **(في ضعفه أهله)** بفتحتين جمع ضعيف أي من النساء والصبيان. قال الطيبي رحمه الله: يستحب تقديم الضعفة ليلاً لئلا يتأذوا بالزحام ا هـ. والظاهر أنه رخصة بالعذر **(متفق عليه)** وفي الصحيحين أيضاً «أن سودة لشحامتها

حديث رقم ٢٦٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٠. الحديث رقم ١٦٨٢. ومسلم في ٢/ ٩٣٨ الحديث رقم (٢٩٢ . ١٢٨٩). وأبو داود في سننه ٢/ ٤٧٧ الحديث رقم ١٩٣٦.

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٠ الحديث رقم ١٦٨٣.

حديث رقم ٢٦٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٢٦. الحديث رقم ١٦٧٨. ومسلم في ٢/ ٩٤١ الحديث رقم (٣٠١ . ١٢٩٣) وأبو داود في السنن ٢/ ٤٧٩ الحديث رقم ١٩٣٩. والترمذي في ٣/ ٢٤٠ الحديث رقم ٨٩٣. والنسائي في ٥/ ٢٦١ الحديث رقم ٣٠٣٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٤٤.

٢٦١٠ ـ (٧) وعن الفضلِ بن عبَّاسٍ، وكانَ رَديفَ النبيِّ ﷺ، أنَّه قال في عشيَّة عرفةَ وغَداةِ جمعٍ للنَّاسِ حينَ دفَعوا: «عليكم بالسكينةِ» وهوَ كافٌّ ناقتَه حتى دخلَ مُحَسِّراً، وهوَ منْ مِنىً، قال: «علَيكم بحصِى الخَذْف

وثقل بدنها أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبي ﷺ ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها[١]» فهذا يدل على أنه ترك الواجب بعد مسقط للدم. وأما قول ابن حجر رحمه الله: أنه أخذ أئمتنا من هذا الحديث أن الواجب وجوده بمزدلفة في جزء بعد نصف الليل وأن المبيت واجب لا ركن خلافاً لجمع من التابعين وغيرهم فيجبر بدم. فلا دلالة في الحديث على شيء مما تقدم والله تعالى أعلم.

٢٦١٠ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس أي عبد الله فإنه المراد به عند الإطلاق **(عن الفضل بن عباس)** أي أخيه شقيقه، وفي نسخة وعن الفضل بن عباس[٢] **(وكان)** أي الفضل **(رديف النبي)** وفي نسخة رسول الله **(ﷺ)** أي من المزدلفة إلى منى والجملة معترضة **(أنه)** أي النبي ﷺ **(قال في عشية عرفة)** أي بناء على ما سمعه وهو غير رديفه **(وغداة جمع)** أي من مزدلفة يعني حال كونه رديفاً له **(للناس حين دفعوا)** أي انصرفوا من عرفة والمزدلفة **(عليكم بالسكينة)** مقول القول أي إلزموها **(وهو)** أي النبي ﷺ **(كاف)** بتشديد الفار أي مانع من السرعة بالفعل **(ناقته)** أي حين الزحام **(حتى دخل محسراً)** بتشديد السين المسكورة أي يحرك دابته فيه **(وهو)** أي المحسر **(من منى)** أي موضع قريب من منى في آخر المزدلفة قال الأزرقي ـ في حد منى ـ: ما بين جمرة العقبة ووادي محسر وليست جمرة العقبة وعقبتها ووادي محسر من مني بل وما أقبل من جبال منى منها دون ما أدبر. وقيل: العقبة من منى وعليه جماعة **(قال عليكم بحصى الخذف)** بالخاء والذال المعجمتين أي بحص يمكن أن يخذف بالخذف وهو قدر الباقلاء تقريباً. روى أحمد في مسنده والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال نعم بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلوّ في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلوّ في الدين[٣]. وهذا محمول على أنه رواه عن أخيه الفضل لما في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف. والحديث صريح في الرد على الشافعية حيث قالوا السنة التقاط هذه السبع قبل الفجر وعللوه لما لا طائل تحته. قال الطيبي رحمه الله: الخذف رميك حصاة أو نواة بالأصابع تأخذها بين

---

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٥٢٦ الحديث رقم ١٦٨٠ و١٦٨١ ومسلم في ٢/ ٧٣٩ الحديث رقم (٢٩٣ ـ ١٢٩٠).

حديث رقم ٢٦١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٣١ الحديث رقم (٢٦٨ ـ ١٢٨٢). والنسائي في ٥/ ٢٦٨ ـ الحديث رقم ٣٠٥٥.

(٢) وهي نسخة السنن.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٦.

الذي يُرمى به الجمْرةُ»، وقال: لمْ يزلْ رسولُ الله ﷺ يُلبِّي حتى رَمى الجمْرةَ. رواه مسلم.

٢٦١١ ـ (٨) وعن جابرٍ، قال: أفاضَ النبيُّ ﷺ منْ جَمْعٍ وعليهِ السكينةُ، وأمرهُم بالسكينةِ وأوْضعَ في وادي مُحسِّرٍ، وأمرهُم أنْ يَرمُوا بمثلِ حصى الخَذْفِ. وقال: «لعلّي لا أراكم بعدَ عامي هذا». لمْ أجِدْ هذا الحديث في الصحيحين إلاَّ في «جامع الترمذيِّ» مع تقديمٍ وتأخيرٍ.

سبابتين وترمي بها. وهو ما اعتمده الرافعي، لكن اعترضه النووي بأنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين «نهى عن هيئة الخذف[1]» بأنه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وأنه يفقأ العين ويكسر السن وهذا يتناول رمى الجمار وغيره واختار[2] أن هيئة الخذف هنا أن يضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة. ومختار ابن الهمام رحمه الله بأنه يرمي برؤوس الأصابع من الإبهام والسبابة فإنه أحسن وأيسر فتدبر (**الذي يرمي به الجمرة**) بالرفع على أنه نائب الفاعل وبالنصب على تقدير أعني أو يعني، وأما قول ابن حجر: وهذا في غير رمي يوم النحر أما رميه فيه فالسنة فيه أن يلتقطه من مزدلفة فوهم غريب إذ لم يقل أحد بأن الرمي في غير يوم النحر يكون بالذي يرمي به الجمرة للاتفاق على كراهة الرمي [بما رمي] به يوم النحر وغيره لما صح أنه عليه الصلاة والسلام قال «ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال». وفي رواية: «تسد ما بين الجبلين» رواه الحاكم. وصححه هو والبيهقي. وحسنه المحب الطبري. وضعفه بعضهم. لكن صح عن ابن عباس ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع (**وقال**) أي فضل (**لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة**) أي حتى رمى أوّل حصاة من حصيات جمرة العقبة (**رواه مسلم**) وفيه عليكم بحصى الخذف ويشير بيده كما يخذف الإنسان وهو للإيضاح والبيان لحصى الخذف إلا أنه على هيئة الخذف الذي تقدم والله تعالى أعلم.

٢٦١١ ـ (**وعن جابر قال أفاض النبي ﷺ من جمع**) أي المشعر (**وعليه السكينة وأمرهم**) أي الناس (**بالسكينة وأوضع**) أي أسرع (**في وادي محسر**) أي قدر رمية حجر (**وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف**) أي بقدره (**وقال لعلي لا أراكم بعد عامي هذا**) لعل ههنا للاشفاق وفيه تحريض على أخذ المناسك منه وحفظها وتبليغها عنه قال المظهر لعل للترجي وقد تستعمل بمعنى الظن وعسى ا هـ. أي تعلموا مني أحكام الدين فإني أظن أن لا أراكم في السنة القابلة وقد كان كما ظنه فإنه فارق الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من ربيع الأول في السنة العاشرة من الهجرة (**لم أجد هذا الحديث في الصحيحين**) هذا من صاحب المشكاة نوع من الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الفصل وليس موجود في أحد الصحيحين (**إلا في جامع الترمذي**) أي لكن وجدته فيه (**مع تقديم وتأخير**) وهذا أيضاً متضمن لاعتراض آخر فتدبر.

---

(١) لم أقف عليه. (٢) في المخطوطة واختاره.

حديث رقم ٢٦١١: أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٨٢ الحديث رقم ١٩٤٤. والترمذي في ٣/ ٢٣٤ الحديث رقم ٨٨٦.

الفصل الثاني

٢٦١٢ ـ (٩) عن محمّدِ بنِ قيسِ بن مَخْرمةَ، قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانوا يدْفعونَ منْ عرفةَ حينَ تكونُ الشمْسُ كأنّها عمائمُ الرِّجالِ في وُجوهِهم قبلَ أنْ تغرُبَ، ومنَ المزْدلفةِ بعدَ أنْ تطلُعَ الشمْسُ حينَ تكونُ كأنّها عمائمُ الرِّجالِ في وُجوهِهمْ. وإنّا لا ندْفعُ منْ عرفةَ حتى تغرُبَ الشمْسُ، وندْفعُ منَ المزْدلفةِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمْسُ؛ هَدْيُنا مخالفٌ لهَدْيِ عَبَدَةِ الأوثان والشّرك».

(الفصل الثاني)

٢٦١٢ ـ **(عن محمد بن قيس بن مخرمة)** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ذكره المؤلف في التابعين فالحديث مرسل **(قال خطب رسول الله ﷺ فقال أن أهل الجاهلية)** أي غير قريش **(كانوا يدفعون)** أي يرجعون **(من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم)** الجار متعلق بتكون وجملة التشبيه معترضة **(قبل أن تغرب)** بضم الراء ظرف ليدفعون أو بدل من حين. قال بعض الشراح: أي حين تكون الشمس في وجوههم كأنها عمائم الرجال وذلك بأن يقع في الجهة[1] التي تحاذي وجوههم، وإنما لم يقل على رؤوسهم لأن في مواجهة الشمس وقت الغروب إنما يقع ضوءها على ما يقابلها ولم يتعد إلى ما فوقه من الرأس لانحطاطها، وكذا وقت الطلوع وإنما شبهها بعمائم الرجال لأن الإنسان إذا كان بين الشعاب والأودية ولم يصبه من شعاع الشمس إلا الشيء اليسير الذي يلمع في جبينه لمعان بياض العمامة والظل يستر بقية وجهه وبدنه فالناظر إليه يجد ضوء الشمس في وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين والإضافة في عمائم لمزيد التوضيح كما قاله الطيبي رحمه الله. أو للاحتراز عن نساء الأعراب فإن على رؤوسهن ما يشبه العمائم كما قاله ابن حجر **(ومن المزدلفة)** أي يرجعون **(بعد أن تطلع الشمس حتى تكون كأنها عمائم الرجال في وجوهم)** قال الطيبي رحمه الله: شبه ما يقع عليه من الضوء على الوجه طرفي النهار حين ما دنت الشمس من الأفق بالعمامة لأنه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة **(وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس)** فيكره النفر قبل ذلك بعضهم والأكثرون على أن الجمع بين الليل والنهار وواجب **(وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس)** أي عند الأسفار فيكره المكث بها إلى طلوع الشمس اتفاقاً **(هدينا)** أي سيرتنا وطريقتنا **(مخالف لهدي عبدة الأوثان)** أي الأصنام **(والشرك)** أي أهله والجملة استئنافية فيها معنى التعليل. وفي المصابيح لهدي الأوثان والشرك. قال شارحه: المراد سيرة أهلهما وإنما أضيف إليهما لأنهما كالآمرين لهم بما فعلوه واتخذوه سبيلاً ا هـ.

حديث رقم ٢٦١٢: أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٧.

(١) في المخطوطة «الجبهة».

[رواه البيهقي في شعب الإِيمان وقال فيه: خطبنا وساقه بنحوه].

٢٦١٣ ـ (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قدَّمَنا رسولُ الله ﷺ ليلةَ المزدلفة أغيلمةَ بني عبدِ المطَّلِبِ على حُمراتٍ فجعَلَ يلْطَحُ أفخاذَنا ويقول: «أُبَيْنِيَّ!

ولعل الحكمة في المخالفة مع قطع النظر عن ترك الموافقة حصول الإطانة للموقف الأعظم فإنه ركن بالإجماع دون وقوف المزدلفة فإنه واجب عندنا، وسنة عند الشافعي والله تعالى أعلم **(رواه)** كذا في الأصل بياض هنا. وفي نسخة صحيحة كتب في الهامش رواه البيهقي أي في شعب الإيمان ذكره الجزري. ولفظ البيهقي خطبنا وساقه بنحوه. وأما قول ابن حجر رحمه الله: رواه مسلم فعلى تقدير صحته يكون اعتراضاً على صاحب المصابيح.

٢٦١٣ ـ **(وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله ﷺ)** أي أرسلنا قدامه أو أمرنا بالتقدم إلى منى **(ليلة المزدلفة)** قال الطيبي رحمه الله: دل على جواز تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد الانتصاف اهـ. وكونه بعد الانتصاف في محل الاحتمال فلا يصح الاستدلال **(أغيلمة بني عبد المطلب)** أي صبيانهم وفيه تغليب الصبيان على النسوان. وهو تصغير شاذ لأن قياس غلمة بكسر الغين غليمة. وقيل: هو تصغير أغلمة جمع غلام قياساً، وإن لم يستعمل والمستعمل غلمة في القلة والغلمان في الكثرة ونصبه على الاختصاص أو على إضمار أعني أو عطف بيان من ضمير قدمنا **(على حمرات)** بضمتين جمع حمر جمع حمار راكبين عليها وهذا يدل على أن الحج على الحمار غير مكروه في السفر القريب **(فجعل)** أي فشرع النبي ﷺ **(يلطح)** بفتح الطاء وبالحاء المهملتين أي يضرب **(أفخاذنا)** واللطح الضرب بباطن الكف ليس بالشديد تلطفاً **(ويقول أبيني)** بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون الياء وكسر النون وفتح الياء المشددة ويكسر تصغير ابن مضاف إلى النفس أو بعد جمعه جمع السلامة إلا أنه خلاف القياس لأن همزته همزة وصل والقاعدة أن التصغير برد الشيء إلى أصله مثل الجمع ومنه قوله تعالى: ﴿**المال والبنون**﴾ فاصل ابن بنو فهو من الأسماء المحذوفة العجز فالظاهر أن يقال بني إلا أنه كان يلتبس بالمفرد زيد الهمزة. قال الطيبي رحمه الله: تصغير ابناً يعني كان مفرده مقطوع الألف فصغر على أبين ثم جمع جمع السلامة. وقيل: ابني بوزن أعمى قلبت ألفه ياء لكسر ما بعد ياء التصغير وأضيف إلى ياء المتكلم وهو اسم جمع. وأغرب ابن حجر في قوله: تصغير ابني بفتح فسكون ففتح فتشديد كما أن تصغيراً أعمى أعيمى. وفي النهاية قيل: ابن يجمع على ابناء مقصوراً وممدوداً . وقيل: هو تصغير ابن وفيه نظر اهـ. وجه النظر أن همزته وصلية والتصغير يرجع الشيء إلى أصله كما قدمناه أو وجه النظر أنه مفرد وما بعده جمع فيجاب بأن المراد به الجنس أو النداء للأشرف أصالة والخطاب [للبقية] تبعاً كما أن قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء**﴾ [الطلاق ـ ١] الآية والحاصل أن الرواية في لفظه متحدة والدراية مختلفة فقول

حديث رقم ٢٦١٣: أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٨٠ الحديث رقم ١٩٤٠. والنسائي في ٥/ ٢٧٠ الحديث رقم ٣٠٦٤. وابن ماجه ٢/ ١٠٠٧ الحديث رقم ٣٠٢٥. وأحمد في المسند ١/ ٣٢٦.

لا ترمُوا الجمرةَ حتى تَطْلُعَ الشمسُ». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٦١٤ ـ (١١) وعن عائشةَ، قالت: أرسل النبيُّ ﷺ بأُمِّ سَلَمَةَ ليلةَ النحر فرمت الجمرةَ قبلَ الفجرِ، ثمَّ مَضَتْ فأفاضتْ، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكونُ رسولُ الله ﷺ عندها. رواه أبو داود.

الطيبي رحمه الله: هذه التقديرات على اختلاف الروايات. وقول ابن حجر هذا مما اختلف في لفظه ومعناه ليس في تحقيق مقتضاه وتدقيق فحواه وعلى كل فالمراد يا وليد أتى أو يا أبنائي أو يا بني **(لا ترموا الجمرة)** أي جمرة العقبة يوم العيد **(حتى تطلع الشمس)** وهو دليل على عدم جواز الرمي في الليل. وعليه أبو حنيفة رحمه الله والأكثرون خلافاً للشافعي. والتقييد بطلوع الشمس لأن الرمي حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقاً **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

٢٦١٤ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت أرسل النبي ﷺ بأم سلمة)** أي ومن معها من الضعفة والباء زائدة للتأكيد **(ليلة النحر)** أي من مزدلفة إلى منى **(فرمت الجمرة قبل الفجر)** أي طلوع الصبح ويمكن أن يراد قبل صلاة الفجر على ما فهمه الأئمة الثلاثة، فلا دلالة للشافعي فيه مع هذا الاحتمال ويؤيده قولها **(ثم مضت)** أي ذهبت من منى **(فأفاضت)** أي طافت طواف الإفاضة **(وكان ذلك اليوم)** أي اليوم الذي فعلت فيه ما ذكر من الرمي والطواف **(اليوم)** بالنصب على الخبرية **(الذي يكون رسول الله ﷺ عندها)** وفيه إشارة إلى السبب الذي أرسلت من الليل رمت قبل طلوع الشمس وأفاضت في النهار بخلاف سائر أمهات المؤمنين حيث أفضن في الليلة الآتية. قال الطيبي رحمه الله: جوّز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وإن كان الأفضل تأخيره عنه واستدل بهذا الحديث. وقال غيره: هذا رخصة لأم سلمة رضي الله عنها فلا يجوز أن يرمي إلا بعد الفجر لحديث ابن عباس رضي الله عنه **(رواه أبو داود)** قال في الهداية: للشافعي ما روي أنه عليه الصلاة والسلام رخص للرعاء أن يرموا ليلاً. قال ابن الهمام أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وذكره أيضاً في مصنفة عن عطاء مرسلاً ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد فيه [وآية] ساعة شاء من النهار وحمله المصنف على الليلة الثانية والثالثة لما عرف أن وقت رمي كل يوم إذا دخل من النهار امتد إلى آخر الليلة التي تتلو ذلك النهاء فيحمل على ذلك فالليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة بدليل ما في السنن الأربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر ضعفه بني هاشم أن يرتحلوا من جمع بليل ويقول أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أوّل الفجر بسواد ولا يرموا

حديث رقم ٢٦١٤: أخرجه أبو داود في ٢/ ٤٨١ الحديث رقم ١٩٤٢.

٢٦١٥ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: يُلَبِّي المقيمُ أو المعتَمِرُ حتى يستلمَ الحجر. رواه أبو داود وقال: ورُوي موقوفاً على ابنِ عبَّاس.

الفصل الثالث

٢٦١٦ ـ (١٣) عن يعقوبَ بنِ عاصمِ بنِ عُروةَ، أنَّهُ سمع الشَّريدَ يقول: أَفَضْتُ معَ رسولِ الله ﷺ فما مَسَّتْ قدَماه الأرضَ حتى أتى جَمْعاً.

الجمرة إلا مصبحين وفي رواية أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فأثبتنا الجواز بهذين والفضيلة بما قبله[(١)].

٢٦١٥ ـ (**وعن ابن عباس قال يلبي المقيم**) أي بمكة من المعتمرين (**أو المعتمر**) أي من القادمين فأو للتنويع ولا يبعد أن يراد به المعتمر مطلقاً فأوشك من الراوي (**حتى يستلم الحجر رواه أبو داود وقال**) وفي نسخة قال (**وروي**) على بناء المجهول (**موقوفاً على ابن عباس**) أقول كان أبا داود رواه مرفوعاً، ثم قال: وروي موقوفاً فيكون الاقتصار المخل من المصنف فكان حقه أن يقول أوّلاً عن ابن عباس مرفوعاً. وفي المصابيح يلبي المعتمر إلى أن يفتح. قال شارحة: أي يلبي الذي أحرم بالعمرة من وقت إحرامه إلى أن يبتدىء بالطواف ثم يترك التلبية. قيل: هذا قول ابن عباس ورفعه بعض العلماء إلى النبي ﷺ ا هـ. وفي الهداية قال مالك يقطع المعتمر التلبية كما وقع بصره على البيت وعنه كما رأى بيوت مكة قال ابن الهمام ولنا ما روى الترمذي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم وقال حديث صحيح ورواه أبو داود ولفظه أن النبي ﷺ قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ا هـ. فبهذا تبين أن القصور إنما هو في نقل صاحب المشكاة عن أبي داود والله تعالى أعلم ومناسبة هذا الحديث العنوان الباب استطراد لحكم قطع التلبية للمعتمر كما ذكر فيما تقدم وقت قطع تلبية المحرم بالحج.

(الفصل الثالث)

٢٦١٦ ـ (**عن يعقوب بن عاصم بن عروة**) أي ابن مسعود الثقفي ذكره المؤلف في التابعين (**أنه**) أي يعقوب (**سمع الشريد**) قال الطيبي [رحمه الله]: هو شريد بن سويد كان اسمه مالكاً فقتل قتيلاً [من] قومه فهرب إلى مكة وأسلم فسماه النبي ﷺ الشريد (**يقول أفضت**) أي رجعت من عرفات (**مع رسول الله ﷺ فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً**) أي مزدلفة قال الطيبي: عبارة عن الركوب من عرفة إلى الجمع يعني فما يرد عليه أنه عليه السلام نزل لنقض الطهارة فعرض

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٩٤.

حديث رقم ٢٦١٥: أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٤٠٦ الحديث رقم ١٨١٧.

حديث رقم ٢٦١٦: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٨٩.

رواه أبو داود.

٢٦١٧ ـ (١٤) وعن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سالمٌ أنَّ الحجاجَ بنَ يوسُفَ عام نِزلَ بابنِ الزبير، سأل عبدَ الله: كيفَ نصنعُ في الموقفِ يومَ عرفةَ؟ فقال سالم: إن كنتَ تريدُ السُنَّةَ فهجّر بالصلاةِ يومَ عرفةَ. فقال عبد الله بنُ عُمَر: صدَقَ، إنهم كانُوا يجمعونَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ في السُنَّةِ. فقلتُ لسالم: أفعلَ ذلكَ رسولُ اللّهِ ﷺ؟ فقال سالمٌ: وهل يتَّبعونَ [في] ذلكَ إلا سنَّتَه؟!

عليه ماء الوضوء فقال الصلاة أمامك وقيل توضأ وضوءاً ثم ركب **(رواه أبو داود)**.

٢٦١٧ ـ **(وعن ابن شهاب)** أي الزهري **(قال أخبرني سالم)** أي ابن عبد الله بن عمر **(أن الحجاج)** بفتح الحاء أي كثير الحجج بضم الحاء **(ابن يوسف)** أي الثقفي قاتل الأنفس. قيل: قتل مائة وعشرين ألفاً قتل صبر **(عام نزل)** أي بجيش كثير **(بابن الزبير)** أي سنة بارز، وقاتل فيها مع عبد الله بن الزبير الخليفة بمكة، والعراقين وغيرهما ما عدا نحو الشام. حتى فر من معه وبقي صابراً مجاهد بنفسه إلى أن ظفروا به فقتلوه وصلبوه. ثم أمر عبد الملك الحجاج تلك السنة على الحاج وأمره أن يقتدي في جميع أحوال نسكه بأقوال عبد الله بن عمر وأفعاله وأن يسأله ولا يخالفه فحينئذ **(سأل)** أي الحجاج **(عبد الله)** أي ابن عمر وهو أبو سالم الراوي **(كيف نصنع في الموقف يوم عرفة)** أي في صلاة الظهر والعصر والوقوف في ذلك اليوم هل نقدمهما على الوقوف أو نوسطهما فيه أو نؤخرهما عنه **(فقال سالم)** أي ابن عبد الله، ففيه تجريد أو نقل بالمعنى. وإلا فحق العبارة أن يقول فقلت. وإنما أجاب قبل أبيه تخفيفاً فإنه كان شيخاً كبيراً، وإهانة للحجاج فإنه كان متكبراً نكيراً **(إن كنت تريد السنة)** أي متابعة سنة النبي ﷺ ولا يخفى ما فيه من تعريض الكلام **(فهجر بالصلاة)** أي الظهر والعصر **(يوم عرفة)** في النهاية التهجير التبكير في كل شيء فالمعنى صلى الظهر والعصر جمعاً أو وقت. الظهر والظاهر أن الحجاج وابن عمر وولده كانوا مقيمين فيفيد أن هذا الجمع جمع نسك لا جمع سفر **(فقال عبد الله بن عمر صدق)** أي سالم وفيه تقوية لقول ولده ودفع لما في قلب الحجاج من تردده **(إنهم)** بكسر الهمزة ويفتح. أي أن الصحابة **(كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة)** حال أي متوغلين في السنة متمسكين بها وفيه تعريض بالحجاج. قاله الشاطبي [رحمه الله] **(فقلت لسالم)** قائله ابن شهاب **(أفعل ذلك رسول الله ﷺ)** بإثبات الاستفهام في النسخ المصححة للأعلام خلافاً لما وقع في نسخة ابن حجر حيث قال بحذف أداة الاستفهام لظهوره في المقام **(فقال سالم وهل يتبعون)** بالتشديد **(ذلك)** أي في ذلك الجمع **(إلا سنة)** أو لا يتبعون التهجير في الجمع لشيء إلا لسنة فنصب سنة على نزع الخافض ذكره الطيبي [رحمه الله]. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني العيني: يتبعون بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للأكثر من الأتباع. وجاء في رواية للبخاري بمثناتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة. وبالغين المعجمة من

حديث رقم ٢٦١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥١٣. الحديث رقم ١٦٦٢.

رواه البخاري.

(٦) باب رمي الجمار

الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في انتهى فقول ابن حجر. أي لا يطلبون ذلك تفسير ليبتغون من الابتغاء وهو مخالف لأغلب نسخ المشكاة وأكثر روايات البخاري. ثم اتفق نسخ المشكاة على ذلك بدون الباء وبغير في فتأمل. ولعل العدول عن نسبة الفعل إلى النبي ﷺ ابتداء ليكون الدليل حجة جماعية لا يقدر على دفعها الحجاج وذكر المؤلف في أسماء رجاله أن ابن عمر ما مات حتى أعتق ألف إنسان أو زاد. وكان الحجاج قد أمر رجلاً فسم زج رمحه وزاحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه وذلك أن الحجاج خطب يوماً وآخر الصلاة فقال: ابن عمران الشمس لا تنتظرك. فقال الحجاج لقد هممت أن أحرك الذي في عينيك قال لا تفعل فإنك سفيه مسلط. وقيل: أنه أخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها إلى المواضع التي كان النبي ﷺ وقف فيها وكان ذلك يعز على الحجاج. وقد سأل بعض السلف عن حال عبد الملك فأجاب بأن الحجاج سيئة من سيئاته فيكفيه سبباً في تسفل دركاته. وأغرب ابن حجر حيث قال: في الحديث منقبة لعبد الملك وهو أنه مع جوره وتعديه للحدود، الزم الحجاج مع فظاظته وجبروته أن يستمسك بأمر ابن عمر. وقوله: ويقتدي بفعله في جميع نسكه، ففعل ذلك ظاهراً، وكمن قتله من حيث لا يشعر به أحد، فأمر أتباعه بسم أسنة رماحهم، ثم أمرهم بالخروج بها بين الناس خوفاً على أنفسهم، وأَسَرَّ لواحد منهم أن ينظر ابن عمر حتى يخرج للمسجد فيمشي بإزائه ثم يرى الناس أنه يتشاغل بالزحمة فيسقط رمحه ويظهر أنه بغير اختياره على رجل ابن عمر فأصابها سنانه المسموم فمات من ذلك. وقد شعر ابن عمر بذلك وشافه به الحجاج لما عاده، وقال له لو علمنا من فعل بك ذلك قتلنا فقال له فعل بي ذلك من أمر الناس بسم أسنة رماحهم اهـ. ووجه غرابته لا يخفى فإن أمر عبد الملك له أولاً ومتابعه الحجاج له ثانياً إنما كان على مكيدة باطنية دفعاً للفتنة الظاهرية، والحاصل أنه كان خائفاً لخروج ابن عمر وقبول الخلافة من الخاصة والعامة، فإنه كان أحق الناس بها في تلك الحالة، فقتلوه كما قتلوا سائر الصحابة وأكابر السادة والتابعين من أئمة الأمة قالتهم الله أنى يؤفكون **(رواه البخاري)**.

(باب رمي الجمار)

بكسر الجيم جمع الجمرة وهي الحصى السغار وتقييد ابن حجر بيوم النحر ليس في محله لأن في الباب ما يدل على الأعم ولم يفسر الجمار بالجمرات لما يأتي من أنه بوّب لرميها أيام التشريق والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

٢٦١٨ ـ (١) عن جابرٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرمي على راحلتهِ يومَ النحر، ويقول: «لتأخُذوا مناسكَكُم فإِني لا أدري لعلّي لا أحجُ بعدَ حَجَّتي هذه». رواه مسلم.

(الفصل الأول)

٢٦١٨ ـ **(عن جابر قال رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر)** قال الشافعي [رحمه الله]: يستحب لمن وصل منى راكباً يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبها، ومن وصلها ماشياً أن يرميها ماشياً، وفي اليومين الأولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث راكباً. وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر يرمي ماشياً ذكره الطيبي [رحمه الله]. وقال ابن الهمام: حكي عن إبراهيم بن الجراح قال دخلت على أبي يوسف في مرضه الذي توفي فيه ففتح عينه وقال الرمي راكباً أفضل أم ماشياً أفضل فما ليس بعده وقوف فالرمي راكباً أفضل فقمت من عنده فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ [بموته] فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة وفي فتاوى قاضيخان قال أبو حنيفة ومحمد [رحمهما الله] الرمي كله راكباً أفضل ا هـ. لأنه روى ركوبه عليه الصلاة والسلام فيه كله وكأن أبا يوسف يحمل ما روي من ركوبه عليه الصلاة والسلام في رمي الجمار كلها على أنه ليظهر فعله فيتقدي به، ويسأل ويحفظ عنه المناسك كما ذكر في طوافه راكباً في الظهيرية أطلق استحباب المشي. قال: يستحب المشي إلى الجمار وإن ركب إليها فلا بأس به والمشي أفضل وتظهر أولويته لأنا إذا حملنا ركوبه عليه الصلاة والسلام على ما قلنا يبقى كونه مؤدياً عبادة وأداؤها ماشياً أقرب إلى التواضع والخشوع وخصوصاً في هذا الزمان فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يأمن الأذى بالركوب بينهم بالزحمة ا هـ. كلامه عليه لرحمة **(ويقول)** عطف على يرمي فيكون من قبيل:

* علفتها تبناً وماء بارداً *

أو الجملة حالية **(لتأخذوا)** واللام لام أمر أي خذوا **(عني مناسككم)** واحفظوها وعلموها الناس على طريقة فلتفرحوا بالخطاب شاذاً. قال الطيبي [رحمه الله]: ويجوز أن تكون اللام للتعليل والمعلل محذوف أي يقول إنما[1] فعلت لتأخذوا عني مناسككم ا هـ. ويؤيد الأول ما ورد في بعض الروايات بلفظ خذوا عني مناسككم **(فإني لا أدري)** مفعوله محذوف أي لا أعلم ماذا يكون **(لعلي لا أحج بعد حجتي)** بفتح الحاء وهي يحتمل أن يكون مصدر أو أن يكون بمعنى السنة **(هذه)** أي التي أنا فيها **(رواه مسلم)** وروى البيهقي وابن عبد البر أنه عليه الصلاة

حديث رقم ٢٦١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٣ الحديث رقم (٣١٠ . ١٢٩٧). وأبو داود في سننه ٢/ ٤٩٥ الحديث رقم ١٩٧٠.

(١) في المخطوطة «ما».

٢٦١٩ ـ (٢) وعنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رمَى الجمرةَ بمثلِ حصى الخَذْف.

والسلام رمى أيام التشريق ماشياً. زاد البيهقي فإن صح هذا كان أولى بالاتباع. وقال غيره: قد صححه الترمذي وغيره. وزاد ابن عبد البر وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم بن محمد من فعل الناس ولا خلاف أنه عليه الصلاة والسلام وقف بعرفة راكباً ورمى الجمار ماشياً وذلك محفوظ من حديث جابر ا هـ. ويستثنى منه رمي جمرة العقبة في أوّل أيام النحر كما لا يخفى.

٢٦١٩ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمر بمثل حصى الخذف)** وهو قدر الباقلاء أو النواة أو الأنملة. فيكره أصغر من ذلك وأكبر منه وذلك للنهي عن الثاني في الخبر الصحيح «بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين». ومن هنا[1] تعجب ابن المنذر من قول مالك الأكبر من حصى الخذف أعجب إليّ ذكره ابن حجر. ولا وجه للتعجب لأن مالكاً رجح الأكبر من جملة حصى الخذف على أصغره. والمراد بالغلو ما زاد على قدر حصى الخذف. فتأمل فإنه موضع الزلل. ثم وجهه أما لأنه أثقل في الميزان أو لأنه أشد على الشيطان واختيار الشارع مثل حصى الخذف دون الأكبر منه رحمة للأمة في حال الزحمة. في الهداية كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة. قال ابن الهمام: هذا التفسير يحتمل كلاً من تفسيرين قيل بهما أحدهما أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه أن المسنون في كون الرمي باليد اليمنى والآخر أن يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسير وقيل يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته وهذا هو الأصح لأنه أيسر وهو المعتاد ولم يقم دليل على أولوية تلك الكيفة سوى قوله عليه الصلاة والسلام فارموا مثل حصى الخذف وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف وإنما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة إذا كان مقدار ما يخذف به معلوماً وأما ما زاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله عليكم بحصى الخذف من قوله ويشير بيده كما يحذف الإنسان يعني عندما نطق بقوله عليكم بحصى الخذف أشار بصورة الخذف بيده فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب حصى الخذف كأنه قال خذوا حصى الخذف الذي هو هكذا ليشير أنه لا يجوز في كونه حصى الخذف وهذا لأنه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة فالظاهرة أنه لا يتعلق به غرض شرعي بل بمجرد صغر الحصاة[2] انتهى كلامه. ولو رمى بحصى أخذ من عند الجمرة أجزأه لأن الرمي لا يغير صفة الحجر رأساً لأن ما عندها حصى من لم يقبل حجه. ولما روى الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري. قال: «قلت يا رسول الله هذه الجمار ترمي بها كل عام فنحسب أنها تنقص فقال أنه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال

حديث رقم ٢٦١٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٤ الحديث رقم (٣١٣ ـ ١٢٩٩).

(١) في المخطوطة «هذا». (٢) فتح القدير ٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

رواه مسلم.

٢٦٢٠ ـ (٣) وعنه، قال: رمَى رسولُ اللَّهِ ﷺ الجمرةَ يومَ النَّحرِ ضُحىً، وأما بعْدَ ذلكَ فإِذا زالتِ الشمسُ. متفق عليه.

الجبال[1]. كذا في شرح النقاية للشمني (رواه مسلم).

٢٦٢٠ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال رمى رسول الله ﷺ الجمرة)** في الهداية ولو طرحها طرحاً أجزأه. قال ابن الهمام: لأن مسمى الرمي لا ينتفي في الطرح رأساً بل إنما فيه مع قصور فتثبت الإساءة به بخلاف وضع الحصاة وضعاً فإنه لا يجزىء لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية[2] **(يوم النحر)** أي يوم العيد **(ضحى)** أي وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال **(وما بعد ذلك)** أي بعد يوم النحر وهو أيام التشريق **(فإذا زالت الشمس)** أي فرمي بعد الزوال، قال ابن الهمام. أفاد أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد ذلك وكذا في اليوم الثالث[3]. وفي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة قال: أحب إلي أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس. فإن رمى قبل ذلك أجزأه وحمل المروي من فعله عليه الصلاة والسلام على اختيار الأفضل وجه الظاهر أتباع المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر أثر تحقيق فيها بتجويز الترك لينفتح باب التخفيف بالتقديم **(متفق عليه)** وروى البخاري عن ابن عمر: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا[4]. فلا يجوز تقديم رمي يوم على زواله إجماعاً على ما زعمه الماوردي. لكن يرد عليه حكاية إمام الحرمين وغيره الجواز عن الأئمة. وروى أبو داود من حديث ابن إسحاق يبلغ به عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر يعني يوم النحر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس[5]. قال المنذري: حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه. كذا ذكره ابن الهمام [رحمه الله][6] قلت: وفيه دلالة ظاهرة على أنه ﷺ صلى الظهر بمكة يوم النحر. وفي الجملة يسن تقديم الرمي على صلاة الظهر إن لم يخف فوتها. كما دل عليه حديث ابن عمر في البخاري ورواه ابن ماجه. وفي الهداية وأما اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة

---

(١) الحاكم في المستدرك.

حديث رقم ٢٦٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٧٩. تعليقاً. وأخرجه مسلم في ٢/ ٩٤٥ الحديث رقم (٣١٤ . ١٢٩٩). وأبو داود في سننه ٢/ ٤٩٦ الحديث رقم ١٩٧١ والترمذي في ٣/ ٢٤١ الحديث رقم ٨٩٤. والنسائي في ٥/ ٢٧٠ الحديث رقم ٣٠٦٣. وابن ماجه في ٢/ ١٠١٤ الحديث رقم ٣٠٥٣. والدارمي ٢/ ٨٥ الحديث رقم ١٨٩٦. وأحمد في المسند ٣/ ٣١٩.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٨٤.
(٣) فتح القدير ٢/ ٣٩١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب رمي الجمار الحديث رقم ١٧٤٦.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٩٧ الحديث رقم ١٩٧٣.

(٦) فتح القدير ٢/ ٣٩٣.

٢٦٢١ ـ (٤) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ: أنه انتهى إلى الجمرةِ الكبرى، فجعلَ البيتَ عن يسارِهِ، ومنىً عن يمينِه. ورمى بسبع حصياتٍ يكبِّرُ معَ كلِّ حصاة، ثمَّ قال: هكذا رمَى الذي أُنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ. متفق عليه.

خلافاً لهما ومذهبه مروي عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال ابن الهمام: أخرج البيهقي [عنه] إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدور والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة ابن عمرو ضعفه البيهقي. قال ابن الهمام: ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأوّل من أوّل النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله[(١)].

٢٦٢١ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود أنه انتهى)** أي وصل أو انتهى وصوله يوم النحر كما بيته بقية الروايات **(إلى الجمرة الكبرى)** أي العقبة. ووهم الطيبي فقال: أي الجمرة التي عند مسجد الخيف. والصواب ما قلنا لقوله: **(فجعل البيت)** أي الكعبة **(عن يساره ومنى عن يمينه)** وفي سائر الجمرات يستقبل القبلة استحباباً وبهذا يندفع قول بعض الشافعية أنه يستقبلها ويستدبر الكعبة [وقول بعضهم يستقبل الكعبة] والجمرة عن يمينه واستدلوا بحديث صححه الترمذي والجمهور أخذوا بحديث الشيخين المذكور **(ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة)** وهو لا ينافي ما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام «كان يكبر في رمي أيام التشريق على أثر كل حصاة»[(٢)]. لأن التعقيبية لا تنافي المعية كما حقق في قوله تعالى حكاية عن بلقيس: **﴿أسلمت مع سليمان﴾** [النمل ـ ٤٤] وفي الدر للسيوطي [رحمه الله] أخرج البيهقي في سننه عن سالم ابن عبد الله بن عمر أنه رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً. وقال: حدثني أبي أن النبي ﷺ كان كلما رمى بحصاة يقول مثل ما قلت **(ثم قال)** أي ابن مسعود **(هكذا رمى)** بصيغة الفعل وفي نسخة بالمصدر **(الذي أنزلت عليه)** قال الطيبي [رحمه الله]: يعني به نفسه عليه الصلاة والسلام وعدوله عن تسميته والوصف برسول الله ﷺ ونحوه إلى الموصول وصلته لزيادة التقرير والاعتناء بشأن الفعل كما في قوله تعالى: **﴿وراودته التي هو في بيتها﴾** [يوسف ـ ٢٣] اهـ. ولا يخفى أن هذا إنما يصح لو كان ضمير. قال للنبي ﷺ والأمر ليس كذلك كما قررنا هنالك **(سورة البقرة)** خصها بالذكر لأن أكثر المناسك مذكور فيها **(متفق عليه)**.

---

(١) المصدر السابق.

حديث رقم ٢٦٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٨٠. الحديث رقم ١٧٤٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٢ الحديث رقم (٣٠٥ . ١٢٩٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٩٧ الحديث رقم ١٩٧٤ والترمذي ٣/ ٢٤٥ الحديث رقم ٩٠١. والنسائي في ٥/ ٢٧٤ الحديث رقم ٣٠٧٢ وابن ماجه في ٢/ ١٠٠٨ الحديث رقم ٣٠٣٠. وأحمد في المسند ١/ ٤٥٨.

٢٦٢٢ ـ (٥) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الاستجمارُ توٌّ، ورميُ الجمارِ توٌّ، والسَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ توٌّ، والطَّوافُ توٌّ، وإذا استجمرَ أحدُكم فليستجمرْ بتوٍّ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٦٢٣ ـ (٦) عن قدامةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمَّارٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي الجمرةَ يومَ النحرِ على ناقةٍ صهباءَ، ليس ضربٌ ولا طردٌ، وليس قيلُ: إِليك إِليك.

٢٦٢٢ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الاستجمار)** أي الاستنجاء بالأحجار **(توّ)** بفتح المثناة وتشديد الواو فرد وقد سبق في بحث الاستنجاء أنه سنة والفردية هنا بالثلاثة وفي البواقي بالسبعة **(ورمي الجمار توّ)** وكلها واجبة **(والسعي بين الصفا والمروة توّ)** وكلها واجبة **(والطواف توّ كلها فرائض)** عند الجمهور وعندنا أربعة أشواط فرض والباقي واجب **(وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوّ)** الظاهر أن المراد بالاستجمار هنا هو التبخر فإنه يكون بوضع العود على جمرة النار فيرتفع التكرار. وهو أولى من قول القاضي عياض وتبعه الطيبي أن المراد بالأول الفعل وبالثاني عدد الأحجار. وتكلف ابن حجر [رحمه الله] بل تعسف حيث قدر إذا استجمر أحدكم وألقى بشفع فليستجمر بتوّ فليضم إلى الشفع واحدة حتى يحصل فضيلة الوتر ثم تبجح به في تخليصه من التكرار **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٢٦٢٣ ـ **(عن قدامة)** بضم القاف وتخفيف الدال المهملة **(ابن عبد الله بن عمار)** أسلم قديماً وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع ذكره المؤلف **(قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة)** أي جمرة العقبة **(يوم النحر على ناقة صبهاء)** وهي التي يخالط بياضها حمرة وذلك بأن يحمر أعلى الوبر وتبيض أجوافه. وقال الطيبي [رحمه الله]: الصهبة كالشقرة **(ليس)** أي هناك **(ضرب)** أي منع بالعنف **(ولا طرد)** دفع باللطف **(وليس)** أي ثمة **(قيل)** بكسر القاف ورفع اللام مضافاً إلى **(إليك إليك)** أي قول إليك أي تنح وتبعد. قال ابن حجر [رحمه الله] تبعاً للطيبي [رحمه الله]: والتكرير للتأكيد. وهذا إنما يصح لو قيل لواحد إليك إليك. والظاهر على أن المعنى أنه ما كان يقال للناس إليك إليك وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق فلا يحتاج إلى تقرير متعلق. كما نقله الطيبي [رحمه الله] بقوله: ضم إليك ثوبك وتنح عن الطريق والله ولي

حديث رقم ٢٦٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٥ الحديث رقم (٣١٥ ـ ١٣٠٠).

حديث رقم ٢٦٢٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٤٧ الحديث رقم ٩٠٣. والنسائي في ٥/ ٢٧٠ الحديث رقم ٣٠٦٢. وابن ماجه ٢/ ١٠٠٩ الحديث رقم ٣٠٣٥. والدارمي ٢/ ٨٧ الحديث رقم ١٩٠١. وأحمد في المسند ٣/ ٤١٢ ـ ٤١٣.

رواه الشافعي، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٦٢٤ ـ (٧) وعن عائشة[رضي الله عنها]، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنما جُعِلَ رميُ الجمارِ والسعيُ بينَ الصَّفا والمروةِ لإِقامةِ ذكرِ الله».

التوفيق (رواه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي).

٢٦٢٤ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله**) أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة، فالحذر الحذر من الغفلة. وإنما خصا بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة، وإنما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما. وقيل: إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لإقامة ذكر الله يعني التكبير سنة مع كل حجر، والدعوات المذكورة في السعي سنة ولا يبعد أن يكون لكل[1] من الرمي والسعي حكمة ظاهرة، ونكتة باهرة، غير مجد التعبد وإظهار المعجزة عن المعرفة، وذلك لما في الحديث على ما ذكره الطيبي [رحمه الله] أن آدم عليه الصلاة والسلام رمى إبليس بمنى فاجمر بين يديه أي أسرع فسمى الجمار به. وقد روي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أراد ذبح ولده بمنى فإنه ظهر له عند الجمرة الأولى يراوده أن لا يذبحه فحصاه بسبع حصيات حتى ساخ. وبهذا يظهر حكمة الاكتفاء في اليوم الأوّل بالعقبة حملاً لفعله مع آدم عليه الصلاة والسلام في هذا المقام، وفي الأيام الثلاثة تبعاً لإبراهيم عليه الصلاة والسلام أو تبعاً له ولولده وامرأته هاجر حيث وسوس اللعين لهم في المواضع الثلاثة. وبهذا يتضح وجه تكرير الجمرات في الأيام الثلاثة. وفي الإحياء أنه يلاحظ كلاً من القولين حيث قال: وأما رمي الجمار فاقصد به الانقياد للأمر إظهاراً للرق والعبودية وانتهاضاً لمجرد الامتثال للربوبية، ثم اقصد به التشبه بإبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث عرض له إبليس في ذلك المقام ليدخل عليه في حجه شبهة أو في نفسه معصية فأمره الله تعالى برميه بحجارة طرداً لقوه وقطعاً لأمله ا هـ. وأما وجه كون السعي معقول المعنى أن فيه أحياء مأثرة هاجر أم اسماعيل عليه الصلاة والسلام فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما جاء بهما إلى مكة ثم تركهما ورجع إلى الشام، قالت له إلى من تتركنا الله أمرك بذلك قال نعم قالت فهو إذا لا يضيعنا ثم نفد ماؤهما فخشيت على ابنها الهلاك من الظمأ فتركته عند محل بئر زمزم وذهبت تنظر أحداً يمر بماء فرقت الصفا فلم تر شيئاً فنزلت تسعى إلى المروة فرقتها فلم تر شيئاً فنزلت تسعى إلى الصفا وهكذا سبعاً ثم ذهبت لولدها فرأت عنده ماء من أثر جناح جبريل أو من قدم إسماعيل عليه الصلاة والسلام فجعلت تجمعه وتقول زم زم. وقد قال ﷺ: يرحم الله أم

حديث رقم ٢٦٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٤٧ الحديث رقم ١٨٨٨. والترمذي في ٢/ ٢٤٦ الحديث رقم ٩٠٢. والدارمي في ٢/ ٧١ الحديث رقم ١٨٥٣. وأحمد في المسند ٦/ ١٣٩.

(١) في المخطوطة «الكون».

رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٦٢٥ - (٨) وعنها، قالت: قلْنَا: يا رسولَ اللّهِ! ألا نبني لكَ بناءً يُظلُّكَ بمنىً؟ قال: «لا، مِنىً مُناخُ من سَبَقَ». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٢٦٢٦ - (٩) عن نافعٍ، قال: إنَّ ابنَ عُمرَ كانَ يقِفُ عندَ الجمرتينِ الأُولَيَيْنِ وقوفاً طويلاً يكبِّرُ اللّهَ،

اسماعيل عليه السلام لو تركته لصار عيناً معيناً»[1] **(رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)**.

٢٦٢٥ - **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت قلنا)** أي معشر الصحابة **(يا رسول الله ألا نبني)** بصيغة المتكلم **(لك بناء يظلك بمنى)** أي يوقع الظل عليك وليكون لك أبداً أو يظل ظلاً ظليلاً بالعمارة لأن الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تأثير الشمس بالكلية **(قال لا منى مناخ من سبق)** بضم الميم أي موضع الإناخة والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه أي هذا مقام لا اختصاص فيه لأحد. قال الطيبي [رحمه الله]: أي أتأذن أن نبني لك بيتاً في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بنى فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسياً به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق. وعند أبي حنيفة [رحمه الله] أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يتملكها أحد ا هـ. قال الخطابي: إنما لم يأذن في البناء لنفسه وللمهاجرين لأنها دار هاجروا منها لله فلم يختاروا أن يعودوا إليها ويبنوا فيها ا هـ. وفيه أن هذا التعليل يخالف تعليله ﷺ مع أن منى ليست داراً هاجروا منها **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)**.

(الفصل الثالث)

٢٦٢٦ - **(عن نافع)** أي مولى ابن عمر **(قال أن ابن عمر كان يقف)** أي بعد الرمي **(عند الجرتين)** قال الطيبي [رحمه الله]: أي العظمى والوسطى. قلت: الصواب أن يقال أي الأولى والوسطى لقوله **(الأوليين)** وفيه تغليب والمراد بالأولى التي تقرب من مسجد الخيف. وأما العظمى والكبرى فمن أوصاف جمرة العقبة إذا اختصت بزيادة يوم هو أعظم الأيام وأكثرها **(وقوفاً طويلاً)** قيل: قدر قراءة سورة البقرة كما رواه البيهقي من [فعل] ابن عمر **(يكبر الله**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب من أن صاحب الحوض...

حديث رقم ٢٦٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٢١ الحديث رقم ٢٠١٩. وابن ماجه في ٢/ ١٠٠٠ الحديث رقم ٣٠٠٧. والدارمي ٢/ ١٠٠ الحديث رقم ١٩٣٧. وأحمد في المسند.

حديث رقم ٢٦٢٦: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٠٧ الحديث رقم ٢١٢ من كتاب الحج.

ويسبّحُهُ، ويحْمَدُه، ويدعُو اللّهَ، ولا يَقِفُ عنْدَ جمرَةِ العقبةِ. رواه مالك.

(٧) باب الهدْي

الفصل الأول

٢٦٢٧ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: صلَّى رسولُ اللّهِ ﷺ الظُّهرَ بذي الحليفة، ثمَّ دعا بناقَتِهِ فأشْعَرَها في صفحة سَنَامِها الأيمنِ،

ويسبحه ويحمده ويدعو الله) أي رافعاً يديه خلافاً لمالك [رحمه الله]. قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أنكره غيره وأتباع السنة أولى كما رواه البخاري **(ولا يقف)** أي للدعاء **(عند جمرة العقبة)** ولا يلزم منه ترك الدعاء رأساً كما يتوهمه العامة **(رواه مالك [رحمه الله])**.

(باب الهدي)

بفتح فسكون وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم شاة كان أو بقرة أو بعير. الواحدة هدية وقد روى الشيخان أنه عليه الصلاة والسلام: «أهدي في حجة الوداع مائة بدنة». وروي أنه أهدي في عمرة الحديبية سبعين بدنة. وفي عمرة القضاء عقبها ستين بدنة. قال الطيبي [رحمه الله]: فقال ما لي هدي إن كان كذا وهو يمين.

(الفصل الأوّل)

٢٦٢٧ ـ **(عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة)** أي ركعتين لكونه مسافراً واكتفى بهما عوضاً عن ركعتي الأحرام كما ذكره ابن الجوزي [رحمه الله]. رصلى ركعتين أخريين سنة الإحرام **(ثم دعا بناقته)** قيل: لعلها كانت من جملة رواحله فأضافها إليه. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي بناقته التي أراد أن يجعلها هدياً فاختصر الكلام يعني فالإضافة جنسية **(فاشعرها)** أي طعنها **(في صفحة سنامها)** بفتح السين **(الأيمن)** محمول على المعنى. أي الجانب والاشعار أن يشق جانب السنام بحيث يخرج الدم إشعاراً وإعلاماً فلا يتعرض له، وإذا ضل رد. وكان عادة في الجاهلية فقرره الشارع بناء على صحة الأغراض المتعلقة به. وقيل: الاشعار بدعة لأنه مثلة ويرده الأحاديث الصحيحة وليس بمثلة بل هو بمنزلة القصد والحجامة والختان والكي فالسنة أن يشعر في الصفحة اليمنى. وقال مالك: في اليسرى والحديث حجة عليه ذكره الطيبي [رحمه الله] وفيه أنه جاء برواية أخرى بلفظ الأيسر. وقد كره أبو حنيفة

حديث رقم ٢٦٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩١٢ الحديث رقم (٢٠٥ . ١٢٤٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٦٢ الحديث رقم ١٧٥٢. والترمذي في ٣/ ٢٤٩ الحديث رقم ٩٠٦ والنسائي في ٥/ ١٧٠ الحديث رقم ٢٧٧٤. والدارمي في ٢/ ٩١ الحديث رقم ١٩١٢. وأحمد في المسند ١/ ٢١٦.

وسَلَت الدمَ عنْها، وقلَّدَها نعليْنِ، ثمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ، فلمَّا استوتْ بهِ على البيداءِ أهلَّ بالحجِّ. رواه مسلم.

٢٦٢٨ ـ (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: أَهْدي النبيُّ ﷺ مرَّةً إلى البيتِ غنَماً فقلَّدَها. متفقٌ عليه.

٢٦٢٩ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: ذبحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن عائشةَ بقرةً يومَ النحر. رواه مسلم.

٢٦٣٠ ـ (٤) وعنه، قال: نحَرَ النبيُّ ﷺ عن نسائهِ بقرةً في حجَّته.

[رحمه الله] الاشعار وأولوه بأنه إنما كره أشعار أهل زمانه فإنهم كانوا يبالغون فيه حتى يخلف السراية منه **(وسلت)** أي مسح وأماط **(الدم عنها)** أي عن صفحة سنامها **(وقلدها نعلين ثم ركب راحلته)** أي غير التي أشعرها **(فلما استوت به على البيداء)** محل بذي الحليفة **(أهل)** أي لبى **(بالحج)** وكذا بالعمرة لما في الصحيحين عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ: «يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجاً»(١) ا هـ. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. مع أنه يمكن أن الراوي اقتصر على ذكر الحج، لأنه الأصل أو لأن مقصوده بيان وقت الإحرام والتلبية أو لعدم سماعه أوّلاً أو لنسيانه آخراً.

٢٦٢٨ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي النبي ﷺ مرة إلى البيت)** أي بيت الله **(غنماً)** أي قطعة من الغنم **(فقلدها)** قال الطيبي [رحمه الله]: اتفقوا على أنه لا اشعار في الغنم وتقليدها سنة خلافاً لمالك [رحمه الله]. والبقر يشعر عند الشافعي [رحمه الله] **(متفق عليه)**.

٢٦٢٩ ـ **(وعن جابر قال ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة)** أي لعائشة ولسائر نسائه كما سيأتي في الحديث الآتي **(بقرة يوم النحر)** ويحتمل أنه ذبح عن عائشة وحدها بقرة. وجعل بقرة أخرى عن الكل تمبيزاً لها ولعل إيثار البقرة(٢) لأنه المتيسر حينئذ وإلا فالإبل أفضل منه ذكره ابن حجر. والأظهر أنه لبيان الجواز أو للتفرقة بين العالي والدون **(رواه مسلم)** وفي رواية «وضحى عن نسائه بالبقرة»: أي ذبحها في وقت الضحى.

٢٦٣٠ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: نحَرَ النبيُّ ﷺ عن نسائهِ بقرةً في حجَّته)**. قيل هذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٢١ الحديث رقم ١٥٦٣. ومسلم في ٢/ ٩٠٥ الحديث (١٨٥ ـ ١٢٣٢).

حديث رقم ٢٦٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٨ الحديث رقم (٣٦٧ ـ ١٣٢١). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٣٤ الحديث رقم ٣٠٩٦. وأحمد في المسند ٦/ ٤٢.

حديث رقم ٢٦٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٦ الحديث رقم (٣٥٦ ـ ١٣١٩).

(٢) في المخطوطة «البقرة».

حديث رقم ٢٦٣٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٦ الحديث رقم (٣٥٧ ـ ١٣١٩).

رواه مسلم.

٢٦٣١ ـ (٥) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: فتَلْتُ قلائدَ بُدْنِ النبيِّ ﷺ بيديَّ، ثمَّ قلَّدَها وأشعرَها، وأهداها، فما حَرُم عليه شيءٌ كانَ أُحِلَّ له.

محمول على انه استأذنهن في ذلك لان التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه ذكره الطيبي. ويمكن أن يكون هذا. تطوّعاً كما ضحى عن أمته وليس في الحديث ما يدل على كونها أضحية مع أن الأضحية غير واجبة على الحاج لا سيما المسافرين(١) عندنا (**رواه مسلم**).

٢٦٣١ ـ (**وعن عائشة قالت فتلت قلائد بدن النبي ﷺ**) القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق. والبدن جمع البدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها (**بيديّ**) بتشديد الياء (**ثم قلدها وأشعرها وأهداها**) مع أبي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة (**فما حرم**) بفتح الحاء وضم الراء (**عليه**) أي على النبي ﷺ (**شيء كان أحل له**) سبب هذا القول من عائشة (**رضي الله عنها**) أنه بلغها فتياً ابن عباس [رضي الله عنه] فيمن بعث هدياً إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من ليس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة، فقالت: ذلك رداً عليه كذا ذكره بعض علمائنا، وكذا رد على ما حكي عن ابن عمر وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقال الطيبي [رحمه الله]: لأن باعث الهدي لا يصير محرماً فلا يحرم عليه شيء. وقد حكي عن ابن عباس أنه يجتنب محظورات الإحرام، وهكذا حكى الخطابي عن أصحاب الرأي. ونسبة الخطابي هذه المسألة إلى أرباب الرأي الثاقب خطأ (**متفق عليه**) قال ابن الهمام: أخرج الستة عنها بعث رسول الله ﷺ بالهدي وأنا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم أصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرجل من أهله. وفي لفظه لقدر أيتني أفتل القلائد لرسول الله ﷺ فيبعث به ثم يقيم فينا حلالاً. وأخرجا واللفظ للبخاري عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها يا أم المؤمنين أن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويحلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنه فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه ما أحل للرجل من أهله حتى يرجع الناس ا هـ. وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة ليس كما قال أنا قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم عليه ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي»(٢). فهذان الحديثان يخالفان حديث عبد الرحمن بن عطاء صريحاً فيجب الحكم

---

(١) في المخطوطة «مسافرين».

حديث رقم ٢٦٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٤٢. الحديث رقم ١٦٩٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٩ الحديث رقم (٣٦٩ ـ ١٣٢١). والنسائي ٥/ ١٧٥ الحديث رقم ٢٧٩٣. ومالك في الموطأ ١/ ٣٤٠ الحديث رقم ٥١ من كتاب الحج.

(٢) راجع التخريج.

متفق عليه.

٢٦٣٢ ـ (٦) وعنها، قالت: فتلتُ قلائدَها من عِهنٍ كان عندي، ثمَّ بعثَ بها معَ أبي. متفق عليه.

٢٦٣٣ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلاً يَسوقُ بَدَنةً، فقال: «اركبْها». فقال: إنَّها بدنةٌ. قال: «اركبْها». فقال: إنَّها بدَنةٌ. قال: «اركبْها ويلَكَ» في الثانيةِ أو الثالثةِ. متفق عليه.

٢٦٣٤ ـ (٨) وعن أبي الزُّبيرِ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّه سُئلَ عنْ رُكوبِ

ببطلانه ا هـ. ومراده بحديث عبد الرحمن [رحمه الله] هذا هو ما ذكره أوّلاً وقال: أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلاً قلد فقال أما هذا فقد أحرم. وورد معناه مرفوعاً أخرجه عبد الرزاق من طريق البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبد الله قال: بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه إذ شق قميصه حتى خرج فسأل فقال وأعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت ا هـ. ثم قال: والحاصل أنه قد ثبت أن التقليد مع عدم التوجه معها لا يوجب الإحرام وأما ما ذكر من الآثار مطلقة في إثبات الإحرام فقيدناها به حملاً لها على ما إذا كان متوجهاً جمعاً بين الأدلة.

٢٦٣٢ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت فتلت قلائدها)** أي قلائد بدن النبي ﷺ **(من عهن)** أي صوف ملون أو مصبوغ **(كان عندي)** صفة عهن **(ثم بعث بها)** أي بالبدن المقلدة **(مع أبي)** أي حين صار أمير الحاج **(متفق عليه)**.

٢٦٣٣ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة)** أي ناقة **(فقال اركبها فقال أنها بدنة)** أي هدي ظننا أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا **(قال اركبها فقال إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة)** أي في إحدى المرتين متعلق بقال وسيأتي الكلام على الركوب **(متفق عليه)**.

٢٦٣٤ ـ **(وعن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سأل عن ركوب**

حديث رقم ٢٦٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٤٥. الحديث رقم ١٧٠٠. ومسلم ٢/ ٩٥٩ الحديث رقم (٣٦٩ . ١٣٢١).

حديث رقم ٢٦٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٣٦. الحديث رقم ١٦٨٩. ومسلم في ٢/ ٩٦٠ الحديث رقم (٣٧١ . ١٣٢٢). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٦٧ الحديث رقم ١٧٦٠ والترمذي في ٣/ ٢٥٤ الحديث رقم ٩١١. والنسائي في ٥/ ١٧٦ الحديث رقم ٢٧٩٩. ومالك في الموطأ ١/ ٣٧٧ الحديث رقم ١٣٩ من كتاب الحج وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٥.

حديث رقم ٢٦٣٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٦١ الحديث رقم (٣٧٥ . ١٣٢٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٦ الحديث رقم ١٧٦١ والنسائي ٥/ ١٧٧ الحديث رقم ٢٨٠٢.

الهَدْيِ. فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «اركبْها بالمعروفِ إذا أُلجِئْتَ إليها حتى تجدَ ظَهْراً». رواه مسلم.

٢٦٣٥ ـ (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللَّهُ عنهما]، قال: بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ستةَ عشرَ بَدَنَةً

الهدي فقال سمعت النبي ﷺ يقول اركبها بالمعروف) أي بوجة لا يلحقها ضرر **(إذا ألجئت)** أي إذا اضطررت **(إليها)** أي إلى ركوبها **(حتى تجد ظهراً)** أي مركوباً آخر **(رواه مسلم)** قال ابن الهمام: في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها قال فرأيته راكباً يساير النبي ﷺ قال ابن العطار في شرح العمدة لم يراسم هذا المبهم وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة فعن بعضهم أنه واجب لإطلاق هذا الأمر مع ما فيه من مخالفة سيرة الجاهلية وهي مجانبة السائبة والوصيلة والحام ورد هذا بأنه عليه الصلاة والسلام لم يركب هدية ولا أمر الناس بركوب هداياهم ومنهم من قال له أن يركبها مطلقاً من غير حاجة تمسكاً بإطلاقة هذا. وقال أصحابنا والشافعي [رحمه الله] لا يركبها إلا عند الحاجة حملاً للأمر المذكور على أنه كان لما رأى من حاجة الرجل إلى ذلك ولا شك أنه واقعة حال فاحتمل الحاجة به واحتمل عدمها فإن وجد دليل يفيد أحدهما حمل عليه وقد وجد من المعنى ما يفيده وهو أنه جعلها كلها لله تعالى فلا ينبغي أن يصرف منها شيئاً لمنفعة نفسة فيجعل محمل تلك[1] الواقعة ثم رأينا اشتراط الحاجة ثابتاً بالسنة وهو ما في صحيح مسلم عن أبي الزبير[2] فالمعنى يفيد منع الركوب مطلقاً والسمع ورد بإطلاقة بشرط الحاجة رخصة فيبقى فيما وراء على المنع الأصلي الذي هو مقتضى المعنى لا بمفهوم الشرط وفي الكافي للحاكم فإن ركبها أو حمل متاعة عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك ضمنة[3]. وأما قول الطيبي في الحديث دليل على أن من ساق هدياً جاز له ركوبها غير مضربها وله الحمل وهو قول مالك والشافعي وأحمد [رحمهم الله]. وذهب قوم إلى أنه لا يركبها إلا أن يضطر إليه. فمردود من وجهين. أحدهما: من حيث دلالة الرواية المفيدة بالضرورة. وثانيها: من حيث الدراية المنافية لنص الشافعي أنه لا بد من الضرورة كما صرح به النوري [رحمه الله] في شرح مسلم خلاف ما صدر عنه في مجموعة.

٢٦٣٥ ـ **(وعن ابن عباس قال بعث رسول الله ﷺ ستة عشر بدنة)** قال الطيبي [رحمه الله]

---

(١) في المخطوطة «ذلك» وفي فتح القدير «تلك».

(٢) والحديث هو عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سأل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي ﷺ يقول اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها.

(٣) فتح القدير ٣/ ٨٣.

حديث رقم ٢٦٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٦٢ الحديث رقم (٣٧٧ . ١٣٢٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٦٨ الحديث رقم ١٧٦٣. وأحمد في المسند ١/ ٢١٧.

مَعَ رجلٍ وأَمَّرَه فيها. فقال: يا رسولَ اللَّهِ! كيفَ أصنَعُ بما أُبْدِعَ عَليَّ منها؟ قال: «انحَرْها، ثمَّ أصْبَغْ نعلَيْها في دمِها، ثمَّ اجعَلْها على صفحَتِها، ولا تأكُلْ منها أنتَ ولا أحدٌ منْ أهلِ رُفقَتِكَ». رواه مسلم.

وفي نسخ المصابيح: ست عشرة وكلاهما صحيح لأن البدنة تطلق على الذكر والأنثى **(مع رجل)** أي ناجية الأسلمي **(وأمر)** بتشديد الميم أي جعله أميراً فيها أي لينحرها بمكة **(فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع)** بصيغة المجهول **(على)** أي بما حبس عليّ من الكلال **(منها)** أي من تلك البدن. يقال: أبدعت الراحلة إذا أكلت. وأبدع بالرجل على بناء المجهول إذا انقطعت راحلته به لكلال أو هزال. ولذا لم يقل أبدع بي لأنه لم يكن هو راكباً لأنها كانت بدنة يسوقها، بل قال أبدع علي لتضمين معنى الحبس كما ذكرنا كذا ذكره بعض المحققين من علمائنا وقال الطيبي [رحمه الله]: أي عطب يقال أبدع بالرجل أي انقطع به ووقفت دابته عن السير **(قال انحرها ثم اصبغ)** بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها أي أغمس **(نعليها)** أي التي قلدتها في عنقها **(في دمها)** لئلا يأكل منها الأغنياء **(ثم اجعلها)** أي النعل **(على صفحتها)** أي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها. ولفظة في رواية أخرى لمسلم «كان ﷺ يبعث مع أبي قبيصة بالبدن ثم يقول أن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعليها في دمها ثم اضرب صفحتها». الحديث **(ولا تأكل منها أنت)** للتاكيد **(ولا أحد)** أي ولا يأكل أحد**(من أهل رفقتك)** بضم الراء وسكون الفاء. وفي القاموس: الرفقة مثلثة. أي رفقائك فأهل زائد والإضافة بيانية. قال الطيبي [رحمه الله]: سواء كان فقيراً أو غنياً وإنما منعوا ذلك قطعاً لإطماعهم لئلا ينحرها أحد يتعلل بالعطب هذا إذا أوجبه على نفسة وأما إذا كان تطوّعا فله أن ينحره ويأكل منه فإن مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه. فإن قلت إذا لم يأكل أحد من الرفقة أي القافلة كان ضائعاً. قلت: أهل البوادي يسيرون خلفهم فينتفعون به **(رواه مسلم)** قال ابن الهمام: روى أصحاب السنن الأربعة عن ناجية الخزاعي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي وقال أن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينة وبين الناس قال الترمذي حسن صحيح وليس فيه لا تأكل أنت ولا رفقتك وقد أسند الواقدي في أول غزوة الحديبية القصة بطولها وفيها أنه عليه الصلاة والسلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الأسلمي وأمره أن يتقدمه بها وقال كان سبعين بدنة فذكره إلى أن قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله ﷺ بالأبواء فأخبرتة فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منها شيئاً وخل بينها وبين الناس وأخرج مسلم وابن ماجه عن قتادة عن سنان بن مسلم عن ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعي أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالبدن معه ثم يقول أن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك وأعل بأن قتادة لم يدرك سناناً والحديث معنعن في مسلم وابن ماجه إلا أن مسلماً ذكر له شواهد ولم يسم ذؤيبا بل قال أن رجلاً وإنما نهى ناجية ومن ذكر عن الأكل لأنهم كانوا أغنياء قال شارح الكنز ولا دلالة الحديث ناجية على المدعي لأنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك فيما عطب منها

٢٦٣٦ ـ (١٠) وعن جابرٍ، قال: نَحَرْنا مع رَسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الحُدَيبِيَّةِ البَدَنةَ عنْ سبعةٍ، والبقَرةَ عنْ سبعةٍ. رواه مسلم.

٢٦٣٧ ـ (١١) وعن ابنِ عمَرَ: أنَّه أتى على رجلٍ قدْ أناخَ بدَنَتَهُ ينحرُها، قال: ابعَثْها قياماً

في الطريق والكلام فيما إذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل أولاً ا هـ. وقد أوجبنا في هدي التطوّع إذا ذبح في الطريق امتناع أكله منه وجوازه بل استحبابه إذا بلغ محله[1] ا هـ. وقال الشمني: وما عطب أي هلك من الهدي أو تعيب بفاحش وهو ما يمنع أجزاء الأضحية، كذهاب ثلث الأذن أو العين ففي الواجب إبداله لأنه في الذمة ولا يتأدى بالمعيب والمعيب له لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها. وفي التطوّع نحره وصبغ نعله وضرب صفحته لحديث ناجية والمراد بالنعل القلادة وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء هذا ونقل الواقدي مخالف لرواية مسلم اللهم إلا أن يقال العدد المذكور في رواية مسلم مختص بخدمة نلجية له والباقي لغيره من رفقائة كما يدل عليه قوله وأمره فيها.

٢٦٣٦ ـ **(وعن جابر قال نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية)** بالتخفيف على الأصح **(البدنة)** أي الإبل **(عن سبعة والبقرة عن سبعة)** ظاهره أن البقرة لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها. ففي القاموس: البدنة محركة من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تهدى إلى مكة [شرفها الله] للذكر والأنثى. وفي النهاية: واحدة الإبل سميت بها لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة ا هـ. وأما قول ابن حجر تطلق لغة على البعير والبقرة والشاة فمخالف لكتب اللغة **(رواه مسلم)** وفيه دليل لمذهبنا كأكثر أهل العلم أنه يجوز اشتراك السبعة في البدنة أو البقرة إذا كان كلهم متقربين سواء يكون قربة متحدة كالأضحية والهدي أو مختلفة كأن أراد بعضهم الهدي وبعضهم الأضحية. وعند الشافعي ولو أراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة جاز. وعند مالك لا يجوز الاشتراك في الواجب مطلقاً وأما الاشتراك في الغنم فلا يجوز اجماعاً.

٢٦٣٧ ـ **(وعن ابن عمر أنه)** أي ابن عمر **(أتى)** أي مر **(على رجل قد أناخ بدنتة ينحرها)** أي حال كونة يريد نحرها **(قال)** أي ابن عمر **(ابعثها)** أي أقمها **(قياماً)** حال مؤكدة أي قائمة. وقد صحت الرواية بها. وعاملها محذوف دل عليه أوّل الكلام أي انحرها قائمة لا أبعثها لأن

(١) فتح القدير ٣/ ٨٠.

حديث رقم ٢٦٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٥ الحديث رقم (٣٥٠ . ١٣١٨). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٣٩ الحديث رقم ٢٨٠٩. والترمذي في السنن ٣/ ٢٤٨ الحديث رقم ٩٠٤ وابن ماجه ٢/ ١٠٤٧ الحديث رقم ٣١٣٢. ومالك في الموطأ ٤/ ٤٨٦ الحديث رقم ٩ من كتاب الضحايا. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٣.

حديث رقم ٢٦٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤٦ الحديث رقم ١٧١٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٦ الحديث رقم (٣٥٨ . ١٣٢٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٧١ الحديث رقم ١٧٦٨.

مقيَّدةً سنَّةَ محمَّدٍ ﷺ. متفق عليه.

٢٦٣٨ ـ (١٢) وعن علي [رضي اللَّهُ عنه]، قال: أمرَني رسولُ الله ﷺ أنْ أقومَ على بُدنهِ، وأنْ أتصدَّقَ بلحمِها وجلودِها وأجِلَّتِها، وأن لا أُعطيَ الجزَّارَ منها قال: «نحنُ نعطيهِ منْ عندِنا». متفق عليه.

البعث إنما يكون قبل القيام، اللهم إلا أن تجعل حالاً مقدرة كقولة تعالى: ﴿**فبشرناه بإسحاق نبياً**﴾ [الصافات ـ ١١٢] أي ابعثها مقدراً قيامها ولا يجوز انتصابة على المصدرية لا بعثها لما بينهما من التقارب كأنه قال أقمها قياماً لخلو الكلام عن المقصود وهو تقييد النحر بالقيام (**مقيدة**) قال الطيبي [رحمه الله]: السنة أن ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم تذبح مضطجعة على الجانب الايسر مرسلة الرجل فمقيدة حال ثانية أو صفة لقائمة (**سنة محمد ﷺ**) منصوب على المفعولية أي فاعلاً بها سنة محمد (**أو أصبت سنة محمد**) ويجوز رفعه خبراً لمبتدأ محذوف (**متفق عليه**) قال ابن الهمام: وأخرج أبو داود عن جابر أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائهما. ثم قال وإنما سن النبي ﷺ النحر قياماً عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿**فإذا وجبت جنوبها**﴾ [الحج ـ ٣٦] والوجوب السقوط وتحققه في حال القيام أظهر(١). أقول: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**فاذكروا اسم الله عليها صواف**﴾ [الحج ـ ٣٦] أظهر وقد فسره ابن عباس بقوله قياماً على ثلاث قوائم وهو إنما يكون بعقل الركبة الأولى كونها اليسرى للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. وعن أبي حنيفة نحرت بدنة قائمة فكدت أهلك قياماً من الناس لأنها انفرت فاعتقدت أن لا أنحر بعد ذلك إلا باركة معقولة والحاصل أن القيام أفضل فإن لم يتسهل فالقعود أفضل من الاضطجاع نعم ذبح نحو الإبل خلاف الأولى أن ثبت عن مالك ما نقل عنه أن الإبل لا يحل ذبحها والظاهر عدم ثبوتة عنه فقد قال ابن المنذر لا أعلم أحداً حرم ذلك وإنما كرهه مالك وأما ما وقع في بعض كتب الشافعية من أن نحر البقر والغنم يحرم اجماعاً فهو غلط والصواب كما عبر به العبدري وغيره يجوز اجماعاً.

٢٦٣٨ ـ (**وعن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه**) بضم الباء وسكون الدال جميع بدنة والمراد بدنة التى أهداها إلى مكة في حجة الوداع ومجموعها مائة كما تقدم وفيه جواز الإنابة في نحر الهدي وتقرقته (**وأن أتصدق بلحمها وجلودها واجلتها**) بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال وهي جمع جل للدواب (**وأن لا أعطي الجزار**) أي شيئاً (**منها قال**) أي علي أو النبي ﷺ وهو الأظهر (**نحن نعطيه**) أي أجرته (**من عندنا متفق عليه**) قال ابن

---

(١) فتح القدير ٣/ ٨٢.

حديث رقم ٢٦٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٥٦. الحديث رقم ١٧١٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٤ الحديث رقم (٣٤٨ ـ ١٣١٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٧١ الحديث رقم ١٧٦٩ والدارمي ٢/ ١٠١ الحديث رقم ١٩٤٠. وابن ماجه ٢/ ١٠٣٥ الحديث رقم ٣٠٩٩.

٢٦٣٩ ـ (١٣) وعن جابرٍ، قال: كُنا لا نأكلُ منْ لحومِ بُدْنِنا فوقَ ثلاثٍ، فرخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ فقال: «كُلُوا وتزَوَّدُوا»، فأكلْنا وتزَوَّدْنا. متفق عليه.

الهمام: روى الجماعة إلا الترمذي أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وفي لفظ [وأن أتصدق بجلودها وجلالها ولم يقل فيه البخاري نحن نعطيه من عندنا وفي لفظه] وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلالها وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً قال السرقسطي جزارتها بضم الجيم وكسرها فالكسر المصدر وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق وكان الجزارون يأخذون في أجرتهم. [١] وحكى ابن عمر وإسحاق أنه لا بأس ببيع جلد هديه والتصدق بثمنه. وقال النخعي والاوزاعي: لا بأس أن يشتري الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها. وقال الحسن البصري [عليه رحمة الباري]: لا بأس أن يعطي الجزار الجلد يعني إذا أجره وأما اعطاؤه له تطوعاً فجائز اجماعاً.

٢٦٣٩ ـ **(وعن جابر قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا)** أي التي نضحي بها **(فوق ثلاث)** أي من الأيام في صدر الإسلام **(فرخص لنا رسول الله ﷺ)** قال الطيبي [رحمه الله تعالى]: نهى أوّلاً أن يؤكل لحم الهدي والأضحية فوق ثلاثة أيام ثم رخص **(فقال كلوا وتزوّدوا)** أي أدخروا ما تزوّدونه فيما تستقبلونه مسافرين أو مجاورين **(فأكلنا وتزوّدونا)** قال الطيبي **(رحمه الله)** إذا كان واجباً بأصل الشرع كدم التمتع والقران ودم الإفساد وجزاء الصيد لم يجز للمهدي أن يأكل منها عند بعض أهل العلم وعليه الشافعي [رحمه الله] وفي الشمني: ويأكل استحباباً من هدي تطوع ومتعة وقران فقط لما في حديث جابر: «ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكلا من لحمها وشربا من مرقها». ولأنها دماء نسك كالأضحية. ولا يجوز له أن يأكل من غير هذه الهدايا لأنها دماء كفارات. وقال ابن الهمام: ومعلوم أنه ﷺ كان قارناً على ما رجحه بعضهم ـ أي النووي [رحمه الله] ـ وهدي القران لا يستغرق مائة بدنة فعلم أنه أكل من هدي القران والتطوع إلا أنه أكل من هدي التطوّع بعدما صار إلى الحرم أما إذا لم يبلغ بأن عطب وذبحه في الطريق فلا يجوز له الأكل منه لأنه في الحرم تتيسر القربة فيه بالإراقة وفي غير الحرم لا تحصل به بل بالتصدق فلا بد من التصدق لتحصل، ولو أكل منه ومن غيره مما لا يحل له الأكل منه ضمن ما أكله وبه قال الشافعي وأحمد، وقال مالك لو أكل لقمة ضمنه كله وليس له بيع شيء من لحوم الهدايا وإن كان مما يجوز الأكل منه فإن باع شيئاً أو أعطى الجزار أجرة منه فعليه أن يتصدق بقيمته وحيث ما جاز الأكل للمهدي جاز أن يأكل الأغنياء[٢]. وأيضاً يستحب أن يتصدق بثلثها ويهدي ثلثها **(متفق عليه)** وفي حديث مسلم: «كنت نهيتكم عن الادخار من أجل

---

(١) فتح القدير ٣/ ٨٢.

حديث رقم ٢٦٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٥٧ الحديث رقم ١٧١٩. ومسلم في ٣/ ٥٦٢ الحديث رقم (٣٠. ١٩٧٢). وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٨.

(٢) فتح القدير ٣/ ٨٠.

الفصل الثاني

٢٦٤٠ ـ (١٤) عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أهْدَي عامَ الحُديبِيةِ في هدايا رسولِ اللَّهِ ﷺ جملاً كانَ لأبي جهلٍ، في رأسهِ بُرةٌ منْ فضَّةٍ ـ وفي روايةٍ: منْ ذهبٍ ـ يَغيظُ بذلكَ المشركينَ رواه أبو داود.

الرأفة وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم[1]». وهل يعود التحريم بعود السنة والقحط فيه نصان للشافعي [رحمه الله] والأصح عدم عوده لثبوت نسخه سواء كان نهي تحريم أو تنزيه.

(الفصل الثاني)

٢٦٤٠ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أهدي عام الحديبية)** بالتخفيف على الأفصح. وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله ﷺ إلى مكة للعمرة فأحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من أطراف الحل، وقضيته مشهورة. وأما قول ابن حجر: فوقع الصلح على أنهم يتحللون بالحديبية ثم يقضون عرتهم ثم يأتون في العام الآتي ويحجون ويعتمرون فكان كذلك فليس كذلك لأن الصلح إنما وقع على أنهم يقضون عمرتهم فقط دون أن يحجوا وأيضاً كانت المصالحة أن يخلوا مكة له عليه الصلاة والسلام ثلاثة أيام حتى طلبوا خروجه بعد مضيها **(في هدايا)** أي في جملة هدايا **(رسول الله ﷺ جملاً)** نصب باهدى وفي هدايا صلة له وكان حقه أن يقول في هداياه فوضع المظهر موقع المضمر والمعنى جملاً كائناً في هداياه **(كان لأبي جهل)** لأبي عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه ﷺ يوم بدر **(في رأسه)** أي أنفه **(برة)** بضم الموحدة وفتح الراء المخففة. قال أبو علي: أصلها بروة[2] لأنها تجمع على برات وبرون كثبات وثبون أي حلقه **(من فضة)** وفي المصابيح وفي رأسه برة فضة بالإضافة. قال شارح: أي في أنفه حلقة فضة، فإن البرة حلقة من صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير. وقال الأصمعي: في أحد جانبي المنخرين لكن لما كان الأنف من الرأس قال في رأسه على الاتساع والأظهر أنه مجاز المجاورة من حيث قربه من الرأس لا من إطلاق الكل على البعض **(وفي رواية من ذهب)** ويمكن التعدد باعتبار المنخرين **(يغيظ بذلك المشركين)** بفتح حرف المضارعة أي يوصل الغيظ إلى قلوبهم في نحر ذلك الجمل. قلت: خاتمة جمله أجمل منه فإنها نحرت في سبيل الله وأكل منها رسوله وأولياؤه ثم نظير الحديث، قوله تعالى: ﴿**ليغيظ بهم الكفار**﴾ [الفتح ـ ٢٩] رواه أبو داود.

حديث رقم ٢٦٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٦٠. الحديث رقم ١٧٤٩. وابن ماجه ٢/ ١٠٣٥ الحديث رقم ٣١٠٠ وأحمد في المسند ١/ ٢٣٤.

(١) في المخطوطة «برون».

٢٦٤١ ـ (١٥) وعن ناجيةَ الخُزاعيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! كيفَ أصنَعُ بما عَطِبَ منَ البُدْنِ؟ قال: «انحرْها، ثمَّ اغمِسْ نعلَها في دمِها، ثمَّ خلِّ بينَ النَّاسِ وبينَها فيأكلونها». رواه مالك، والترمذيُّ، وابنُ ماجه.

٢٦٤٢ ـ (١٦) ورواه أبو داود، والدارميّ، عن ناجيةَ الأسلَميِّ.

٢٦٤٣ ـ (١٧) وعن عبدِ الله بنِ قُرْطٍ

٢٦٤١ ـ (**وعن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب**) بكسر الطاء أي عيي وعجز عن السير ووقف في الطريق. وقيل: أي قرب من العطب وهو الهلاك. ففي القاموس: عطب كنصر لأن وكفرح هلك والمعنى على الثاني (**من البدن**) المهداة إلى الكعبة بيان لها (**قال انحرها ثم اغمس نعلها**) أي المقلدة بها (**في دمها**) أي ثم اجعلها على صفحتها (**ثم خل بين الناس**) أي الفقراء. (**وبينها**) والمعنى اترك الأمر بينها ولا تمنع أحداً منها. قال الطيبي [رحمه الله]: التعريف للعهد والمراد بهم الذين يتبعون القافلة أو جماعة غيرهم من قافلة أخرى اهـ. وقد تقدم التفصيل (**فيأكلونها**) أي فهم يأكلونها على حد قوله تعالى: ﴿**ولا يؤذن لهم فيعتذرون**﴾ [المرسلات ـ ٣٦] وإلا لكان الظاهر أن يقال فيأكلوها كقوله تعالى: ﴿**ذرهم يأكلوا**﴾ [الحجر ـ ٣] (**رواه مالك والترمذي وابن ماجه**) أي عن ناجية الخزاعي.

٢٦٤٢ ـ (**ورواه أبو داود والدارمي عن ناجية الأسلمي**) قال في التقريب: ناجية بن جندب ابن عمير الأسلمي صحابي. وناجية بن الخزاعي أيضاً صحابي تفرد بالرواية عنه عروة ووهم من خلطهما. وقال في تهذيب الأسماء: ناجية الصحابي بالنون والجيم بن جندب بن كعب ابن جندب. وقيل: ناجية بن كعب بن عمير بن يعمر الأسلمي صاحب بدن رسول الله ﷺ. وجعل أحمد بن حنبل [رحمه الله] في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحرث الخزاعي المصطلقي والأول هو المشهور. وقال المؤلف: هو ناجية بن جندب الأسلمي صاحب بدن رسول الله ﷺ. ويقال أنه ناجية بن عمرو وهو معدود في أهل المدينة وكان اسمه زكوان فسماه النبي ﷺ ناجية نجا من قريش وهو الذي نزل القليب في الحديبية بسهم رسول الله ﷺ فيما قال روى عنه عروة والزهري وغيره مات بالمدينة في أيام معاوية اهـ. ولم يذكر ناجية الخزاعي فكان صاحب المصابيح تبع أحمد بن حنبل [رحمه الله] والمصنف تبع الجمهور [رحمهم الله] والله تعالى أعلم.

٢٦٤٣ ـ (**وعن عبد الله بن قرط**) بضم قاف وسكون راء وطاء مهملة أزدي كان اسمه

حديث رقم ٢٦٤١: أخرجه الترمذي في ٣/ ٢٥٣ الحديث رقم ٩١٠ وابن ماجه ٢/ ١٠٣٦ الحديث رقم ٣١٠٦. ومالك في الموطأ ١/ ٣٨٠ الحديث رقم ١٤٨ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٤.

حديث رقم ٢٦٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٦٨ الحديث رقم ١٧٦٢ والدارمي في ٢/ ٩٠ الحديث رقم ١٩٠٩.

حديث رقم ٢٦٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٦٩ الحديث رقم ١٧٦٥.

[رضي اللَّهُ عنه]، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ أعظمَ الأيَّامِ عندَ اللَّهِ يومُ النَّحرِ، ثمَّ يومُ القَرِّ». قال ثورٌ: وهوَ اليومُ الثاني. قال: وقُرِّبَ لرسولِ الله ﷺ بدَناتٌ خمسٌ أو سِتٌّ، فطفِقْن يَزْدَلفْنَ إِليهِ، بأيتهِنَّ يبدأُ قال: فلمَّا وجَبَتْ جُنوبُها. قال: فتكلَّمَ بكلمةٍ خفيَّةٍ لم أفهمْها. فقلتُ: ما قال؟ قال: «مَنْ شاءَ اقْتطَعَ».

شيطاناً فسماه النبي ﷺ عبد الله ذكره المؤلف **(عن النبي ﷺ قال أن أعظم الأيام)** أي أيام عيد الأضحى فلا ينافي ما في الأحاديث الصحيحة أن أفضل الأيام يوم عرفة أو أيام الأشهر الحرم كذا قيل، وفيه بحث. وقال الطيبي [رحمه الله] أي من أعظم الأيام لأن العشر أفضل مما عداها ا هـ. وأراد بالعشر عشر رمضان، أو عشر ذي الحجة، لأنه ورد ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من عشر ذي الحجة[1] وهو معارض بما صح في الأخبار الصريحة بأن أيام العشر الأواخر من رمضان أفضل الأيام. فينبغي أن يقيد الحديث الأوّل بأيام الأشهر الحرم، ولا يبعد أن يقال الأفضلية مختلفة باعتبار الحيثية أو الإضافية والنسبية فلا يحتاج إلى تقدير من التبعيضية **(عند الله)** أي في حكمه فإنه منزه عن الزمان كما أنه مقدس عن المكان **(يوم النحر)** أي أوّل أيام النحر لأنه العيد الأكبر ويعمل فيه أكبر أعمال الحج حتى قال تعالى فيه: **﴿يوم الحج الأكبر﴾** [التوبة ـ ٣] **(ثم يوم القر)** بفتح القاف وتشديد الراء أي يوم القرار بخلاف ما قبله وما بعده من حيث الانتشار. قال بعض الشراح: وهو اليوم الأوّل من أيام التشريق سمي بذلك لأن الناس يقرون يومئذ في منازلهم بمنى ولا ينفرون عنه بخلاف اليومين الأخيرين. ولعل المقتضى لفضلهما فضل ما يخصهما من وظائف العبادات وقد ورد في الحديث الصحيح بأن عرفة أفضل الأيام. فالمراد ههنا أي من أفضل الأيام كقولهم فلان أعقل الناس أي من أعقلهم والمراد بتلك الأيام يوم النحر وأيام التشريق **(قال ثور)** يعني أحد رواة الحديث **(وهو)** أي يوم القر هو **(اليوم الثاني)** أي من أيام النحر أو من أيام العيد فلا ينافي ما سبق من أنه أوّل أيام التشريق **(قال)** أي عبد الله **(وقرب)** بتشديد الراء مجهولاً **(لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست)** شك من الراوي أو ترديد من عبد الله يريد تقريب الأمر أي بدنات من بدن النبي ﷺ **(فطفقن)** بكسر الفاء الثانية أي شرعن **(يزدلفن)** أي يتقربن ويسعين **(إليه بأيتهن يبدأ)** قال الطيبي [رحمه الله]: أي منتظرات بأيتهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله ﷺ في نحرهن ا هـ. قيل: وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام **(قال)** أي عبد الله **(فلما وجبت جنوبها)** أي سقطت على الأرض **(قال)** أي عبد الله وهو تأكيد كذا قيل. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي الراوي **(فتكلم)** أي النبي ﷺ قاله الطيبي: فيلزم منه أن يقال بزيادة الفاء. وعندي أن ضمير قال راجع إليه ﷺ وقوله فتكلم **(بكلمة خفيفة)** عطف تفسير لقال **(لم أفهمها)** أي لخفاء لفظها **(فقلت)** أي للذي يليه أو يليني **(ما قال)** أي النبي ﷺ **(قال)** أي المسؤول وفي المصابيح فقال **(قال)** أي النبي ﷺ **(منْ شاء)** أي من المحتاجين **(اقتطع)** أي أخذ قطعة منها أو قطع منها لنفسه. وفي المصابيح فليقطع منه أي من

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٧٥٧.

رواه أبو داود. وذكر حديثاً ابنِ عبَّاسٍ، وجابرٍ في « باب الأُضحية».

الفصل الثالث

٢٦٤٤ ـ (١٨) عن سلَمةَ بنِ الأكوَع، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ ضحَّى منكم، فلا يُصبِحنَّ بعد ثَالثةٍ وفي بيتِه منه شيءٌ». فلما كانَ العامُ المقبِلُ قالوا: يا رسولَ الله! نفعَلُ كما فعلْنا العامَ الماضيَ؟ قال: «كُلوا، وأطعِموا، وادَّخِروا؛ فإنَّ ذلكَ العامَ كانَ بالنّاسِ جَهْدٌ، فأردتُ أنْ تُعِينوا فيهِم». متفق عليه.

لحمها **(رواه أبو داود وذكر حديث ابن عباس)** أي قال كنا مع رسول الله ﷺ الحديث **(وجابر)** أي البقرة عن سبعة **(في باب الأضحية)** والأظهر أنه اعتذار من صاحب المشكاة بأنه أسقطهما عن تكرار ويحتمل أن يكون اعتراضاً بأنه حوّلهما عن هذا الباب لأنه[1] أنسب إلى ذلك الباب والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفصل الثالث)

٢٦٤٤ ـ **(وعن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ من ضحى)** بتشددي الحاء أي فعل الأضحية **(منكم فلا يصبحن بعد ثالثة)** أي من الأيام أو بعد ليلة ثالثة **(وفي بيته منه)** أي من لحم الأضحية **(شيء)** لحرمة إدخار شيء من لحم الأضاحي **(في هذا العام)** لأجل القحط الشديد الذي وقع فيه حتى امتلأت المدينة من أهل البادية فأمر أهلها بإخراج جميع ما عندهم من لحوم الأضاحي التي اعتادوا ادخار مثلها في كل عام **(فلما كان العام المقبل)** أي الآتي بعده **(قالوا)** أي بعض الأصحاب **(يا رسول الله نفعل)** بتقدير الاستفهام **(كما فعلنا العام الماضي قال كلوا)** استحباباً **(وأطعموا)** أي ندباً **(وادخروا)** بتشديد الدال أي اجعلوا ذخيرة أمر إباحة **(فإن ذلك العام)** علة لتحريم الإدخار السابق وإيماء إلى أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً **(كان بالناس جهد)** بفتح الجيم وضمها. قال الطيبي [رحمه الله]: بالضم الجوع وبالفتح المشقة. وقيل: لغتان **(فأردت)** أي بالنهي عن الادخار **(أن تعينوا فيهم)** أي تعينوهم أي الفقراء جعل المتعدي بمنزلة اللازم وعداه بفي مبالغة، كذا قيل. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي توقعوا الإعانة فيهم ا هـ. فجعله من باب التضمين كقول الشاعر:

* يجرح في عراقيبها نصلي *

ومنه قوله تعالى: حكاية ﴿**واصلح لي في ذريتي**﴾ [الأحقاف ـ ١٥] ويمكن أن يكون

---

(١) في المخطوطة «لانه».

حديث رقم ٢٦٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٤. الحديث رقم ٥٥٦٩. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦٣ الحديث رقم (٣٤ ـ ١٩٧٤).

٢٦٤٥ ـ (١٢) وعن نُبَيْشَةَ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّا كُنا نهَيْناكم عنْ لُحومِها أنْ تأكُلوها فوقَ ثلاثٍ لكيْ تسَعْكم. جاءَ اللَّهُ بالسَّعَةِ، فكُلوا، وادَّخِرُوا، وأْتَجِروا. ألاَ وإنَّ هذهِ الأيَّامَ، أيَّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ، وذِكْرِ اللَّهِ». رواه أبو داود.

(٨) باب الحلق

التقدير أن تعينوني في حقهم فإن فقرهم كان صعباً إليه عليه الصلاة والسلام **(متفق عليه)** لا يظهر وجه إيراد المصنف هذا الحديث في هذا الباب كما لا يخفى على أولي الألباب ولعله أراد بهما تفسير الحديث جابر في آخر الفصل الأوّل والله تعالى أعلم.

٢٦٤٥ ـ **(وعن نُبيشة)** بضم النون وفتح الموحدة وهو نبيشة الخير الهذلي ذكره المؤلف في الصحابة **(قال: قال رسول الله ﷺ إنا كنا نهيناكم عن لحومها)** أي الأضاحي أو الهدايا فيظهر وجه المناسبة للباب **(أن تأكلوها)** بدل اشتمال **(فوق ثلاث)** أي ليال وفي نسخة ثلاثة أي أيام **(لكي تسعكم)** أي لتكفيكم وفقراءكم **(جاء الله بالسعة)** بفتح السين ومنه قوله تعالى: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته**﴾ [الطلاق ـ ٧] استئناف مبين لتغيير الحكم أي أتى الله بالخصب وسعة الخير وأتى بالرخاء وكثرة اللحم فإذا كان الأمر كذلك **(فكلوا وادخروا وائتجروا)** قال الطيبي [رحمه الله]: افتعال من الأجر أي اطلبوا الأجر بالتصديق وليس من التجارة وإلا لكان مشدداً وأيضاً لا يصح بيع لحومها بل يؤكل ويتصدق به **(ألا)** للتنبيه **(وإن هذه الأيام)** أي أيام منى وهي أربعة **(أيام أكل)** فيحرم الصيام فيها **(وشرب)** بضم الشين وفي نسخة بفتحها وقرىء بهما في السبعة فشاربون شلاب الهيم وجوّز كسرها في رواية **(وبعال)** أي جماع وذلك كله لحرمة الصوم فيها لكون الخلق حينئذ أضياف الحق **(وذكر الله)** أي كثرة ذكره تعالى. لقوله تعالى: ﴿**فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً**﴾ [البقرة ـ ٢٠٠] لقوله عز وجل ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾ [البقرة ـ ٢٠٣] ويمكن أن يراد بهما ذكر الله على الهدايا حين ذبحها لقوله تعالى: ﴿**ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**﴾ [الحج ـ ٢٨] ولعل هذا هو المأخذ لتحريم الصيام ويمكن أن يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي أو تكبير التشريق، وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق **[(رواه أبو داود)]**.

(باب الحلق)

أي والقصر واكتفى بأفضلهما.

حديث رقم ٢٦٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٤٣ الحديث رقم ٢٨١٣. وابن ماجه مختصراً في ٢/ ١٠٥٥ الحديث رقم ٣١٦٠. والدارمي ٢/ ١٠٨ الحديث رقم ١٩٥٨.

الفصل الأول

٢٦٤٦ ـ (١) عن ابنِ عمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ حلَقَ رأسَه في حَجَّةِ الوَداعِ وأناسٌ منْ أصحابه، وقصَّرَ بعضُهم. متفق عليه.

٢٦٤٧ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال لي معاويةُ: إني قصَّرتُ منْ رأسِ

(الفصل الأوّل)

٢٦٤٦ ـ **(وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حلق رأسه)** بتشديد اللام وتخفيفها أي أمر بحلقه **(في حجه الوداع وأناس من أصحابه)** أي حلقوا ومن بيانية، أو تبعيضية. وهو الظاهر من قوله **(وقصر بعضهم)** بتشديد الصاد، وقيل: بتخفيفها أي بعض الناس أو بعض أصحابه ويمكن أن يكون المراد من قوله وقصر بعضهم أي بعد عمرتهم قبل حجتهم **(متفق عليه)** وفي الصحيحين وغيرها: أنه عليه الصلاة والسلام: «قصر في عمرة القضاء». وقد قال تعالى: ﴿**محلقين رؤوسكم ومقصرين**﴾ [الفتح ـ ٢٧] فدل على جواز كل منهما، إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف. والظاهر وجوب استيعاب الرأس وبه قال مالك وغيره. وحكى النووي الإجماع عليه والمراد به إجماع الصحابة أو السلف [رحمه الله] ومما يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم» ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس. وأما القياس على مسح الرأس فغير صحيح للفرق بينهما وهو أن آية المسح فيها فيه الباء الدالة على التبعيض في الجملة وقد ورد حديث الناصية المشعر بجواز الاكتفاء بالبعض ولم يرد نص على منع مسح البعض بخلاف ذلك كله في باب الحلق فإنه قال تعالى: ﴿**محلقين رؤوسكم**﴾ [الفتح ـ ٢٧] ولا تحلقوا رأسكم ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام قط أنهم اكتفوا بحلق بعض الرأس أو تقصيره. بل ورد النهي عن القزعة حتى للصغار وهي حلق بعض الرأس ونخلية بعضه فالظاهر أنه لا يخرج من الأحرام إلا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام في ذلك، ثم مما خطر لي في هذا المقام من التحقيق الناشىء عن سلوك سبيل التدقيق أن الحكمة في قوله محلقين بصيغة المبالغة وفي قوله ولا تحلقوا بدونها أن الفعل ينبغي أن يكون مستوعباً وأن النهي عنه يشمل القليل والكثير مطلقاً.

٢٦٤٧ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال لي معاوية)** أي ابن أبي سفيان **(إني قصرت من رأس**

حديث رقم ٢٦٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٠٩، الحديث رقم ٤٤١١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٥ الحديث رقم (٣١٦ . ١٣٠١). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٠٠ الحديث رقم ١٩٨٠ وأحمد في المسند ٢/ ١٢٨.

حديث رقم ٢٦٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٦١. الحديث رقم ١٧٣٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩١٣ الحديث (٢٠٩ . ١٢٤٦). وأخرجه أبو داود في ٢/ ٣٩٦ الحديث رقم ١٨٠٢ والنسائي في ٥/ ٢٤٤ الحديث رقم ٢٩٨٧. وأحمد في المسند ٤/ ٩٦.

النبيِّ ﷺ عندَ المروَةِ بمشْقَص. متفق عليه.

٢٦٤٨ ـ (٣) وعن ابنِ عمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال في حجَةِ الوَداعِ: «اللهُمَّ ارحمْ المحلِّقينَ». قالوا: والمقصِّرينَ يا رسولَ الله؟! قال: «اللهُمَّ ارحمُ المحلِّقين».

النبي) أي شعر رأسه (**ﷺ عند المروة بمشقص)** بكسر الميم وفتح القاف أي نصل طويل عريض أو غير عريض له حدة. وقيل: المراد به المقص وهو الأشبه في هذا المحل وقد صح أن النبي ﷺ لم يقصر في حجته بل حلق فيكون التقصير الذي رواه معاوية في عمرته والذي يدل عليه أنه قال عند المروة فلو كان ﷺ حاجاً لقال بمنى قال الطيبي [رحمه الله]: كان ذلك في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله ﷺ لما فتح مكة وأراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة أو عمرة القضاء أن صح ما روى عنه أنه قال أسلمت عام القضية والأصح أنه أسلم عام الفتح قال ابن الهمام وأما ما استدل به القائلون بأنه ﷺ كان متمتعاً وأنه أحل من حديث معاوية قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص قالوا ومعاوية أسلم بعد الفتح والنبي ﷺ لم يكن محرماً في الفتح فلزم كونه في حجة الوداع وكونه عن إحرام العمرة لما رواه أبو داود وفي رواية من قوله عند المروة والتقصير في الحج إنما يكون في منى فدفعه أن الأحاديث الدالة على عدم إحلاله جاءت مجيئاً متظافراً يقرب القدر المشترك [من الشهرة] التي هي قريبة من التواتر كحديث ابن عمر السابق وما تقدم في الفتح من الأحاديث وحديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدماً على حديث معاوية فكيف والحال ما أعلمناك فلزم في حديث معاوية الشذوذ عن الجم الغفير فأما هو خطأ أو محمول على عمرة الجعرانة فإنه قد كان أسلم إذ ذاك وهي عمرة خفيت على بعض الناس لأنها كانت ليلاً على ما في الترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى الجعرانة ليلاً معتمر فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من ليلته الحديث قال فمن أجل ذلك خفيت على الناس وعلى هذا فيجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي وهو قوله في أيام العشر بالخطأ ولو كانت بسند صحيح أما للنسيان من معاوية أو من بعض الرواة عنه (**متفق عليه)** وأنت علمت مما سبق من كلام المحقق أن قوله عند المروة ليس في الصحيحين بل في رواية أبي داود.

٢٦٤٨ ـ **(وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع)** قال الطيبي [رحمه الله]: كان هذا في حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحديث قال [بعضهم] في الحديبية لما أمرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعاً في دخول مكة قلت لا منع من الجمع بين القولين وهو أنه قاله في الموضعين (**اللهم ارحم المحلقين)** حيث عملوا بالأفضل لأن العمل بما بدأ الله تعالى في قوله: ﴿**محلقين رؤوسكم ومقصرين**﴾ [الفتح ـ ٢٧] أكمل وقضاء التفث المأمور به في قوله عزَّ وجلّ: ﴿**ثم ليقضوا تفثهم**﴾ [الحج ـ ٢٩] يكون به أجمل وبكونه في ميزان العمل

حديث رقم ٢٦٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٦١ الحديث رقم ١٧٢٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٥ الحديث رقم (٣١٧ . ١٣٠١).

قالوا: والمقصِّرِينَ يا رسولَ اللَّهِ؟! قال: «والمقصِّرينَ». متفق عليه.

٢٦٤٩ ـ (٤) وعن يحيى بنِ الحُصَينِ، عنْ جدتِهِ، أنَّها سمعتِ النبيَّ ﷺ في حجَّةِ الوَداعِ دَعا للمُحلِّقينَ ثلاثاً، وللمُقصِّرينَ مرَّةٍ واحدةً.

أثقل **(قالوا والمقصرين يا رسول الله)** عطف تلقيني وأما قوله عزَّ وجلّ: **﴿ومن ذريتي﴾** وبعد قوله: **﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾** [البقرة ـ ١٢٤] أي واجعل بعض ذريتي أئمة ليس من باب التلقين كما وهم ابن حجر فإنه دعاء مستقل لا متفرع عن كلام سابق وأما تقديره وجاعل بعض ذريتي فهو عطف على كاف جاعلك فلا وجه له نعم لا يبعد أن يكون من باب التلقين قوله سبحانه: **[قال ومن كفر] بعد قوله ﴿وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر﴾** [البقرة ـ ١٢٦] فإنه يصح التقدير وارزق من كفر بصيغة الأمر وأرزق من كفر بصيغة المتكلم أو ومن كفر مبتدأ خبره فأمتعه **(قال اللهم ارحم المحلقين)** وتغافل عن العطف على وجه العطف دون العنف **(قالوا)** تأكيد للاستدعاء وهل هو قول المحلقين أو المقصرين أو قولهما جميعاً احتمالات ثلاث أظهرها بعض الكل من النوعين **(والمقصرين يا رسول الله ﷺ قال)** أي في المرة الثانية **(والمقصرين متفق عليه)** وذكر ابن الهمام في رواية الصحيحين أنه قال في المرة الثالثة والمقصرين ثم قال وفي رواية البخاري فلما كانت الرابعة قال والمقصرين ا هـ. فما ذكره المؤلف ما تقصير منه أو رواية أخرى والله تعالى أعلم ويدل على الأول الحديث الثاني وهو قوله:

٢٦٤٩ ـ **(وعن يحيى بن حصين عن جدته)** أي أم الحصين بنت اسحاق الأحمسية شهدت حجة الوداع ذكره المؤلف **(أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة)** وهي في المرة الأخيرة **(رواه مسلم)** وتحمل رواية البخاري فلما كانت الرابعة على عمرة الحديبية جمعا بين الحديثين أو يحمل كلام كل راو على ما سمع به وتحقق عنده والله تعالى أعلم قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما خص المحلقين أوّلاً بالدعاء دون المقصرين وهم الذين أخذوا من أطراف شعورهم ولم يحلقوا لأن أكثر من أحرم معه عليه الصلاة والسلام لم يكن معه هدي وكان عليه الصلاة والسلام قد ساق الهدي ومن معه الهدي فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه فلما أمر من ليس معه هدي أن يحلق ويحل ووجدوا في أنفسهم من ذلك وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج وكانت طاعة النبي ﷺ أولى لهم فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان التقصير في نفوسهم أخف من الحلق فمال أكثرهم إليه وكان فيهم من بادر إلى الطاعة وحلق ولم يراجع فلذا قدم المحلقين وأخر المقصرين ا هـ. ولا يخفى أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمرهم بالتحلل لا بخصوص الحلق وإنما اختاروا القصر لقرب الزمان من الوقوف ابقاء للشعر للحلق أو القصر بعد الحج وجمعا بين العملين وهما الرخصة والعزيمة [والرخصة] أولى بعد العمرة وأما المقصرون في الحج

حديث رقم ٢٦٤٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٩٤٦/٢ الحديث رقم (٣٢١. ١٣٠٣).

رواه مسلم.

٢٦٥٠ ـ (٥) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى مِنىً، فأتى الجمرةَ فرماها، ثمَّ أتى منزلَه بمِنىً، ونحَرَ نسُكَه، ثمَّ دَعا بالحلاَّقِ، وناوَلَ الحالِقَ شِقَّه الأَيمنَ فحلقه،

فعملوا بالرخصة وإبقاء شعرهم للزينة بخلاف المحلقين فإنهم اختاروا العزيمة في القضية فاستحقوا الأفضلية ولأنه أدل على صدق النية وحسن الطوية والتذلل في مقام العبودية وأما قول النووي ووجه أفضلية الحلق أن المقصر أبقى على نفسه الزينة لشعره والحاج مأمور بترك الزينة فغريب منه وكذا استحسان ابن حجر منه عجيب فإن الحاج ليس مأموراً بترك الزينة بعد فراغ الحجة أو العمرة ثم هذا كله لا ينافي ما حكاه عياض عن بعضهم أنه كان بالحديبية حين أمرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعاً بدخول مكة يومئذ إلا أن قولهم أمرهم بالحلق بغير محفوظ وإنما أمرهم بالتحلل فاختار بعضهم الحلق لأنه الأفضل واختار آخرون القصر حتى يحلقوا في العام المقبل جمعا بين القضيتين وحيازة للفضيلتين عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فدعا رسول الله ﷺ للمحلقين بما ذكر فقيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لأنهم لم يشكوا يعني لم يطمعوا في دخول مكة يومئذ مستدلين بقوله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين**﴾ [الفتح ـ ٢٧] وقد أجاب الصديق من أرباب التحقيق عنه بأنه ليس في الآية تقييد بهذه السنة ثم نص عليه الصلاة والسلام بهذا الكلام في ذلك المقام هذا والمذهب المشهور الذي عليه الجمهور أن الحلق أو التقصير نسك أما واجب وأما ركن لا يحصل التحلل من الحج والعمرة إلا به وللشافعي [رحمه الله تعالى] قول شاذ أنه يحصل باستباحة محظور كالطيب واللباس والصواب هو الأوّل.

٢٦٥٠ ـ (**وعن أنس أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة**) أي جمرة العقبة (**فرماها ثم أتى منزله بمنى**) وهو الآن يسمى مسجد الخيف قال ابن حجر هو ما بين مسجد الخيف ومحل نحره المشهور على يمين الذاهب إلى عرفة (**ونحر نسكه**) بسكون السين ويضم جمع نسيكة وهي الذبيحة والمراد بدنه عليه الصلاة والسلام وقد نحر بيده ثلاثاً وستين وأمر علياً أن ينحر بقية المائة (**ثم دعا بالحلاق**) وهو المزين قال الطيبي [رحمه الله]: هو معمر بن عبد الله العدوي وقيل غيره (**وناول الحالق شقه**) أي جانبه (**الأيمن**) أي من الرأس (**فخلقه**) قال الطيبي [رحمه الله]: دل على أن المستحب [لابتداء بالأيمن وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر] اهـ. أي ليكون أيمن الحالق ونسب إلى أبي حنيفة إلا أنه رجع عن هذا وسبب ذلك أنه قاس أوّلاً يمين الفاعل كما هو المتبادر من التيامن ولما بلغه أنه عليه الصلاة والسلام اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك القول المبني على المعقول إلى صريح المنقول إذا لحق بالاتباع أحق ولو وقف

حديث رقم ٢٦٥٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٩٤٨ الحديث رقم (٣٢٦. ١٣٠٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٠٠ الحديث رقم ١٩٨١. والترمذي في السنن ٣/ ٢٥٥ الحديث رقم ٩١٢. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٣٧.

ثمَّ دَعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ، فأعطاهُ إياهُ، ثمَّ ناولَ الشِقَّ الأيسرَ، فقال: «احلقْ» فحلَقه، فأعطاهُ أبا طلحةَ، فقال: «اقسِمْهُ بينَ النَّاسِ». متفق عليه.

٢٦٥١ ـ (٦) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قبلَ أنْ يُحرِمَ، ويومَ النَّحر قبلَ أنْ يطوفَ بالبيتِ بطيب فيه مِسْكٌ متفق عليه.

الحالق خلف المحلوق أمكن الجمع بين الأيمنين **(ثم دعا أبا طلحة الأنصاري)** وهو عم أنس وزوج أمه أم سليم وكان له عليه الصلاة والسلام بأبي طلحة وأهله مزيد خصوصية ومحبة ليست لغيرهم من الأنصار وكثير من المهاجرين الأبرار [رضوان الله عليهم أجمعين] وهو الذي حفر قبره الشريف ولحد له وبنى فيه اللبن وخصه بدفنه لبنته أم كلثوم وزوجها عثمان حاضر **(فأعطاه)** أي أبا طلحة **(أباه)** أي الشعر [المحلوق] **(ثم ناول)** أي الحالق **(شقه الأيسر)** وفي نسخة صحيحة الشق الأيسر **(فقال)** بلسان القال أو الحال **(احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه)** أي المجموع **(بين الناس)** دل على طهارة شعر الآدمي خلافاً لمن شذ وأن يتبرك بإشعاره عليه الصلاة والسلام وباقي آثاره **(متفق عليه)** قال ابن الهمام اخرج الجماعة إلا ابن ماجه عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس وهذا يفيد أن السنة ي الحلق البداءة بيمين المحلوق رأسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهذا هو الصواب[1] اهـ. وقال السروجي وعند الشافعي يبدأ يمين المحلوق وذكر كذلك بعض أصحابنا ولم يعز إلى أحد والسنة أولى وقد أخذ الإمام بقول الحلاق ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه وفي منسك ابن العجمي والبحر هو المختار وقال في النخبة هو الصحيح وقد روي رجوع الإمام عما نقل عنه الأصحاب لأنه قال أخطأت في الحج في موضع كذا وكذا وذكر منه البداءة بيمين الحالق فصح تصحيح قوله الأخير وقد ذكر ابن حجر أنه يسن أن يقلم بعد الحلق أو التقصير أظفاره للاتباع كما صح عنه عليه الصلاة والسلام وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه أقول وهو الملائم لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم.

٢٦٥١ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم)** أي بالحج أو العمرة أو بهما **(ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت)** أي بالتحلل الأول وهو بالحلق **(بطيب)** متعلق بأطيب **(فيه)** أي في أجزائه **(مسك متفق عليه)** وفيه رد على من جعل الطيب تابعاً للجماع.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٣٨٥.

حديث رقم ٢٦٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩٦. حديث رقم ١٥٣٩. ومسلم في ٢/ ٨٤٩ حديث رقم (٤٦ . ١١٩١). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٥٨ الحديث رقم ١٧٤٥. والترمذي في ٣/ ٢٥٩ حديث رقم ٩١٧. والنسائي في ٥/ ١٣٧ الحديث رقم ٢٦٨٥. وابن ماجه في ٢/ ٩٧٦ حديث رقم ٢٩٢٦. ومالك في الموطأ ١/ ٣٢٨ الحديث رقم ١٧ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٦/ ١٨٦.

٢٦٥٢ ـ (٧) وعن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أفاضَ يومَ النَحْرِ، ثمَّ رجعَ، فصلّى الظهْرَ بمِنىً. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٦٥٣ ـ (٨) عن عليٍّ وعائشةَ [رضي اللَّهُ عنهما]، قالا: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تحْلِقَ المرأةُ رأسَها. رواه الترمذيُّ.

٢٦٥٤ ـ (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على النّساءِ الحَلْقُ؛

٢٦٥٢ ـ **(وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر)** أي نزل من منى إلى مكة بعد رميه وذبحه فطاف طواف الفرض وقت الضحى **(ثم رجع)** أي في ذلك اليوم **(فصلى الظهر بمنى رواه مسلم)** قال ابن الهمام والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك أن أحد الخبرين وهم وإذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى[(١)] ا هـ. والحمل على أنه أعاد الظهر بمنى مقتدياً على مذهبنا أو إماماً على مذهب الشافعي وأمر أصحابه بالظهر حين انتظروه أولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على أنه روي أنه كان يزور البيت في كل يوم من أيام النحر فليحمل على يوم آخر وقد تقدمت توجيهات أخرى فتدبر وأما خبر الترمذي الذي حسنه «أنه عليه الصلاة والسلام أخر طوافة إلى الليل[(٢)] فمؤوّل بأنه أخر طواف نسائه إلى الليل أو جوّز تأخير طواف الزيارة إلى الليل أو المعنى أخر طوافة الكائن مع نسائه إلى الليل لرواية أنه عليه الصلاة والسلام زار مع نسائه ليلاً وفي الحديث دلالة على أن رميه وحلقه وقع قبل الظهر بالاتفاق وإن اختلف كونه بمكة أو بمنى إذ الترتيب بين الحلق والإفاضة معتبر فظهرت المناسبة بين الباب وبين حديث ابن عمر فتدبر [رحمهم الله تعالى].

(الفصل الثاني)

٢٦٥٣ ـ **(عن علي وعائشة رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها)** أي في التحلل أو مطلقاً إلا لضرورة فإن حلقها مثلة كحلق اللحية للرجل **(رواه الترمذي)** وكذا النسائي.

٢٦٥٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء الحلق)** أي لا يجب

حديث رقم ٢٦٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٠ الحديث رقم (٣٣٥ ـ ١٣٠٨).

(١) فتح القدير ٢/ ٣٨٨.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٦٣ الحديث رقم ٩٢٠.

حديث رقم ٢٦٥٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٧٥ الحديث رقم ٩١٤.

حديث رقم ٢٦٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٠٢ الحديث رقم ١٩٨٥. والدارمي في ٢/ ٨٩ الحديث رقم ١٩٠٦. والدارقطني في ٢/ ٢٧١ الحديث رقم ١٦٥ من كتاب الحج.

إِنَّما على النساءِ التَّقصيرُ». رواه أبو داود، والدارميُّ.

وهذا الباب خال من الفصل الثالث.

(٩) باب في التحلل

ونقلهم بعض الأعمال على بعض

الفصل الأول

٢٦٥٥ ـ (١) عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمْرِو بن العاصِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ وقفَ في حَجَّةِ

عليهن الحلق في التحلل (**إنما على النساء التقصير**) أي إنما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فإنه يجب عليهم أحدهما والحلق أفضل ثم قيل أقل التقصير ثلاث شعرات ذكره الطيبي وعندنا التقصير هو أن يأخذ من رؤوس شعر رأسه مقدار أنملة رجلاً كان أو امرأة ويجب مقدار الربع على ما هو المقرر في المذهب واختار ابن الهمام في هذا الباب ما قاله الإمام مالك من وجوب الاستيعاب وادعى أنه هو الصواب كما تقدم (**رواه أبو داود والدارمي**) وفي نسخة السيد والترمذي بواو العطف وفي نسخة العفيف بلا واو بدل الدارمي وفي نسخة وهذا الباب خال عن الفصل الثالث ولا يحتاج إلى الاعتذار ولعله لدفع وهم الإسقاط.

(باب) (١)

بالتنوين والسكون وفي نسخة باب جواز التقديم والتأخير في بعض أمور الحج وأما قول ابن حجر باب في مسائل تتعلق بالحلق فلذا لم يؤت بالترجمة فغريب مع أن الباب مشتمل على ذكر الحلق والرمي والذبح والإفاضة.

(الفصل الأوّل)

٢٦٥٥ ـ (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة

---

(١) في المشكاة لسان باب التحلل.

حديث رقم ٢٦٥٥: أخرجه البخاري في ٣/ ٥٦٩. الحديث رقم ١٧٣٦. ومسلم في ٢/ ٩٤٨ الحديث رقم (٣٢٧ ـ ١٣٠٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٥١٦ الحديث رقم ٢٠١٤. والترمذي في ٣/ ٢٥٨ الحديث رقم ٩١٦. وابن ماجه في ٢/ ١٠١٤ الحديث رقم ٣٠٥١ مالك في الموطأ ١/ ٤٢١ الحديث رقم ٢٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٥٩.

الوَداع بمنىً للنَّاسِ يسألونَه، فجاءَهُ رجلٌ، فقال: لَمْ أشعُرْ فحلقْتُ قبلَ أنْ أذبَحَ. فقال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ». فجاءَ آخرُ، فقال: لَمْ أشعُرْ فنحرْتُ قبلَ أنْ أرمِيَ. فقال: «ارْمِ ولا حرَجَ». فما سُئِلَ النبيُّ ﷺ عنْ شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاَّ قال: «افعَلْ ولا حرَجَ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: أتاه رجلٌ، فقال: حلقْتُ قبلَ أنْ أرمي. قال: «ارْمِ ولا حرَجَ». وأتاهُ آخرُ، فقال: أَفَضتُ إلى البيتِ قبلَ أن أرْمي. قال: «ارمِ ولا حرَجَ».

الوداع) بفتح الحاء والواو على الصحيح فيهما **(بمنى للناس)** أي لأجلهم **(يسألونه)** حال من فاعل وقف أو من الناس أو استئناف لبيان علة الوقوف قاله الطيبي: ويؤيد الأخير رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه **(فجاء)** وفي نسخة فجاءه بالضمير **(رجل فقال لم أشعر)** أي ما عرفت تقديم بعض المناسك وتأخيرها فيكون جاهلاً لقرب وجوب الحج أو فعلت ما ذكرت من غير شعور لكثرة الاشتغال فيكون مخطئاً **(فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح)** أي الآن **(ولا حرج)** أي لا إثم عليك ولا يلزم منه عدم الفدية **(فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم)** بصيغة المجهول أي وحقه التأخير **(ولا أخر)** أي ولا عن شيء أخر وحقه التقديم قال الطيبي [رحمه الله] لا بد من تقدير لا في الأوّل لأن الكلام في سياق النفي ونظيره قوله تعالى: **﴿ما أدري ما يفعل بي ولا بكم ﴾** [الأحقاف ـ ٩] ا هـ. وفيه بحث من وجوه منها أن الحديث ليس داخلاً في تلك القاعدة وهي أن لا إن كان ما بعدها فعلاً ماضياً وجب تكرارها كقوله تعالى: **﴿فلا صدق ولا صلى﴾** [القيامة ـ ٣١] ومنها أن الآية أيضاً خارجة عنها لما في المغني وغيره أن ما دخل عليه لا أن [كان] فعلاً مضارعاً لم يجب تكرارها نحو **﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ﴾** [النساء ـ ١٤٨] وقل: **﴿لا أسألكم عليه أجر ﴾** [هود ـ ٥١] ومنها أنه قد يتوهم من إيراده الآية نظير الوجود تكرار [ما] لنافية كما هو المتبادر من عبارته وليس كذلك لأن ما في [ما] بفعل ليست بنافية بل هي استفهامية أو موصولة ومنها أنه جاء ترك التكرار في لا شلت يداك بلا تكرار وكذا الأفض الله فاك لأن المراد الدعاء فالفعل مستقبل في المعنى ومنها أنه شذ ترك التكرار في قوله:

أن تغفر اللهم فاغفر جماً وأي عبد لك لا ألما

ومنها أن تقدير لا في الأوّل أو الآخر فغير معروف **(إلا قال افعل ولا حرج ﴾** قال الطيبي [رحمه الله]: أفعال يوم النحر أربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن جبير أنه واجب وإليه ذهب جماعة من العلماء وبه قال أبو حنيفة ومالك وأوّلوا قوله ولا حرج على دفع الاثم لجهله دون الفدية ا هـ. ويدل على هذا أن ابن عباس روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه **(متفق عليه وفي رواية لمسلم أتاه رجل فقال حلقت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج)** اعلم أن الترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع واجب عند أبي حنيفة وسنة عندهما وكذا تخصيص الذبح بأيام النحر وأما تخصيص الذبح

٢٦٥٦ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُسأَلُ يومَ النحْرِ بمنىً، فيقولُ: «لا حرَجَ»، فسألَه رجلٌ، فقال: رَمَيْتُ بعدَما أمسَيتُ. فقال: «لا حرَجَ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٦٥٧ ـ (٣) عن عليّ [رضي الله عنه]، قال: أتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إِني أفضتُ قبلَ أنْ أحلِقَ. قال: «احلِقْ أوْ قصِّرْ ولا حرَجَ».

بالحرم فإنه شرط بالاتفاق لو ذبح في غير الحرم لا يسقط ما لم يذبح في الحرم والترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب وكذا بين الرمي والطواف فما قيل من أن الترتيب بين الرمي والحلق والطواف واجب فليس بصحيح.

٢٦٥٦ ـ **(وعن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى)** أي عن التقديم والتأخير **(فيقول لا حرج فسأله رجل فقال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج)** أي بعد غروب الشمس قال الطيبي [رحمه الله]: أي بعد العصر وفيه أنه ليس فيه توهم تقصير فإنه جائز بالاتفاق حتى في أوّل النحر ثم قال وإذا غربت الشمس فإن وقت الرمي ولزمه دم في قول للشافعي ا هـ. وأما مذهبنا ففي أيام الرمي تفضيل قال شيخ الإسلام في مبسوطه أن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد [طلوع] الشمس إلى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة قال ابن الهمام [رحمه الله] ولا بد من كون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل طلوع الشمس ورمي الرعاء ليلاً يلزمهم الاساءة وكيف بذلك بعد الترخيص ا هـ. وهو ظاهر في الرعاء وأما في الضعفة فضعيف للحديث الصحيح في حقهم لا ترموا الجمر حتى تطلع الشمس ثم قال ابن الهمام [رحمه الله] ولو أخره إلى غدر رماه وعليه دم عند أبي حنيفة [رحمه الله] خلافاً لهما ا هـ. فقوله أمسيت ضد أصبحت على ما في القاموس فظاهره أنه بعد الغروب وأما تفسير الطيبي [رحمه الله] بما بعد العصر فغريب ثم الوقت المسنون في اليومين اللذين بعده بعد الزوال إلى غروب الشمس وما بعد المغرب إلى طلوع الفجر وقت مكروه وإذا ما طلع الفجر فقد فات وقت الأداء عند الإمام خلافاً لهما وبقي وقت القضاء اتفاقاً وإذا غربت الشمس من اليوم الرابع فقد فات وقت الأداء والقضاء بالإجماع **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٢٦٥٧ ـ **(عن علي رضي الله عنه قال أتاه)** أي النبي ﷺ **(رجل فقال يا رسول الله ﷺ إني أفضت)** أي طفت طواف الإضافة **(قبل أن أحلق قال احلق أو قصر)** أو للتخيير **(ولا حرج)** أي لا اثم

حديث رقم ٢٦٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٥٩. الحديث رقم ١٧٣٥.

حديث رقم ٢٦٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٥٨ الحديث رقم ٩١٦.

وجاءَ آخرُ، فقال: ذَبحْتُ قبلَ أنْ أرميَ. قال: «ارْمِ ولا حرَجَ». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

٢٦٥٨ ـ (٤) عن أُسامةَ بنِ شريكٍ، قال: خرجْتُ معَ رسولِ الله ﷺ حاجّاً، فكانَ النَّاسُ يأتونَه، فمنْ قائلٍ: يا رسولَ الله! سعَيْتُ قبلَ أن أطوفَ، أو أخَّرتُ شيئاً أو قدَّمْتُ شيئاً، فكانَ يقولُ: «لا حرَجَ إلا على رجلٍ اقترَضَ عِرْضَ مسلمٍ وهو ظالمٌ، فذلكَ الذي حَرِجَ وهَلِكَ». رواه أبو داود.

(١٠) باب خطبة يوم النحر

ورمي أيام التشريق والتوديع

ولا فدية (**وجاء آخر فقال ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج**) أي لا اثم ولا فدية على المفرد وأما القارن والمتمتع فليس عليهما الاثم إذا لم يكن عن عمد لكن عليهما الكفارة (**رواه الترمذي**).

(الفصل الثالث)

٢٦٥٨ ـ (**عن أسامة بن شريك**) بفتح الشين وكسر الراء (**قال خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً**) أي مريد الحج (**فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت**) أي للحج عقيب الإحرام بعد طواف قدوم الآفاقي أو طواف نقل للمكي (**قبل أن أطوف**) أي طواف الإفاضة وهو بظاهره يشمل الآفاقي والمكي وهو مذهبنا على اختلاف في أفضلية التقديم والتأخير خلافاً للشافعي حيث قيده بالآفاقي (**أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً**) أي في أفعال أيام منى (**فكان يقول لا حرج**) أي لا اثم (**إلا على رجل**) الاستثناء يؤيد أن معنى الحرج هو الاثم (**اقترض**) بالقاف أي اقتطع (**عرض مسلم**) أي نال منه وقطعه بالغيبة أو غيرها (**وهو**) أي والحال أن ذلك الرجل (**ظالم**) فيخرج جرح الرواة والشهود فإنه مباح (**فذلك [الذي]** أي الرجل الموصوف (**حرج**) بكسر الراء أي وقع منه حرج (**وهلك**) أي بالإثم والعطف تفسيري (**رواه أبو داود**) وقد جاء في أحاديث أن ستة وثلاثين زنية بالأم في جوف الكعبة أهون من عرض المسلم.

(باب خطبة يوم النحر)

الخطبة المراجعة في الكلام ومنه الخطبة والخطبة لأن الخطبة بالضم مختصة بالموعظة والخطبة بالكسر بطلب المرأة ذكره الطيبي (**ورمي أيام التشريق**) عطف على خطبة (**والتوديع**)

حديث رقم ٢٦٥٨: أخرجه أبو داود في ٢/٥١٧ الحديث رقم ٢٠١٥.

الفصل الأول

٢٦٥٩ ـ (١) عن أبي بكرةَ [رضي الله عنه] قال: خطبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النحر، قال: «إِنَّ الزمانَ قد استدار كهيئتهِ يومَ خلقَ اللَّهُ السماواتِ والأرضَ،

قال الطيبي [رحمه الله] عطف على التشريق أي أيام النفر التي تستتبع طواف الوداع ا هـ. والصواب أنه عطف على رمي أو خطبة فإنه ما وقع طواف وداعه عليه الصلاة والسلام إلا في الليل التي بعد أيام النفر وللاتفاق على جوازه في أيام النفر وما بعدها بل الأولى عند الكل تأخيره إلى حين خروجه من مكة فلا وجه لتقييده بأيام النفر مع أنه تكرار محض لا إفادة في إعادته.

(الفصل الأوّل)

٢٦٥٩ ـ **(عن أبي بكر)** أي الثقفي **(قال خطبنا)** أي وعظنا **(النبي ﷺ يوم النحر)** يستحب الخطبة عند الشافعي في أوّل أيام النحر وعندنا في الثاني من أيامه تقييده في الأحاديث الصحيحة يؤيده مذهبنا به واستشكل النووي وما اتفق عليه أصحاب الشافعي من قولهم يسن أن يخطب الإمام أو نائبه الناس بعد صلاة يوم النحر بمنى خطبة فردة يعلم فيها حكم المناسك إلى أن قال فقولهم بعد صلاة الظهر مخالف لما في الأحاديث الصحيحة أنها كانت ضحى ا هـ. فالصواب أن هذه الخطبة كانت خطبة موعظة وإن الخطبة المعروفة كانت ثاني يوم النحر والله أعلم **(قال أن الزمان)** هو اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد هنا السنة **(قد استدار)** أي دار **(كهيئة)** قال الطيبي [رحمه الله] الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والكاف صفة مصدر محذوف أي استدار استدارة مثل حالته **(يوم خلق الله السموٰات)** أي وما فيها من النيرين اللذين بهما تعرف الأيام والليالي والسنة والأشهر وفي نسخة كهيئة يوم بالإضافة وهو خلاف الرواية والدراية **(والأرض)** أي عاد ورجع إلى الموضع الذي ابتدأ منه يعني الزمان في انقسامه إلى الأعوام والأعوام إلى الأشهر عاد إلى أصل الحساب والوضع الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموٰات والأرض وقال بعض المحققين من علمائنا أي دار على الترتيب الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموٰات والأرض وهو أن يكون كل عام اثني عشر شهراً وكل شهر ما بين تسعة وعشرين إلى ثلاثين يوماً وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاماً اثني عشر شهراً وعاماً ثلاثة عشر فإنهم كانوا ينسؤن الحج في كل عامين من شهر إلى شهر آخر بعده ويجعلون الشهر الذي نسؤه ملغى فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل[1] أشهرها فيحلون

حديث رقم ٢٦٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٧٣. الحديث رقم ١٧٤١. ومسلم في ٣/ ١٣٠٧ الحديث (٣١ . ١٦٧٩) وابن ماجه في السنن ١/ ٨٥ الحديث رقم ٢٣٣. والدارمي ٢/ ٩٣ الحديث رقم ١٩١٦. وأحمد في المسند ٥/ ٤٠.

(١) في المخطوطة «يتبدل».

السَّنةُ اثنا عَشَرَ شهراً، منها أربعةٌ حُرمٌ، ثلاثٌ متوالياتٌ، ذو القَعدةِ، وذو الحجَّةِ، والمحرَّمُ، ورَجبُ مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان». وقال: «أيُّ شهرٍ هذا؟» قلنا: اللَّهُ ورسولهُ أعلم،

الأشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى: ﴿**إنما النسيء زيادة في الكفر**﴾ [التوبة ـ ٣٧] الآية فابطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الأصلي فالسنة التي حج فيها رسول الله ﷺ حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة إلى موضعه فقال النبي ﷺ أن الزمان قد استدار كهيئته يعني أمر الله أن يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا شهراً بشهر كعادة أهل الجاهلية ا هـ. وقال البيضاوي كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهراً آخرحتى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرد العدد اهـ. فكأنّ العرب كانوا مختلفين في النسيء والله تعالى أعلم (**السنة اثني عشر شهراً**) جملة مستأنفة مبينة للجملة الأولى قاله الطيبي رحمه الله (**منها أربعة حرم**) قال تعالى فلا تظلموا فيهن أنفسكم قال البيضاوي [رحمه الله] أي بهتك حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة وأوّلوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن فإنه أعظم وزراً كارتكابها في الحرم وحال الإحرام وعن عطاء لا يحل للناس أن يغزوا في الحرم والأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا ويؤيد الأوّل ما روي أنه ﷺ حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال وذي القعدة (**ثلاث**) أي ليالي (**متواليات**) أي متتابعات قال الطيبي [رحمه الله] اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذف التاء والأظهر أنه تغليب لليالي هنا كما في أربعة تغليب للأيام (**ذو القعدة**) بفتح القاف ويكسر (**وذو الحجة**) بكسر الحاء وقد يحذف منها ذو (**والمحرم**) عطف على ذو القعدة كان العرب يؤخرون المحرم إلى صفر مثلاً ليقاتلوا فيه وهو النسيء المذكور في القرآن وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة فيدور المحرم في جميع [الشهور] ففي سنة حجة الوداع عاد المحرم إلى أصله قبل فلذلك أخر النبي ﷺ الحج إلى تلك السنة ا هـ. لكن يشكل حيث أمر النبي ﷺ أبا بكر وأمره بالحج قبل حجة الوداع مع أن الحج لا يصح في غير الحجة بالإجماع وقد كتبت في هذه المسألة رسالة مستقلة ثم رأيت ابن حجر [رحمه الله] وافقني في هذه القضية حيث قال ومما يتعين اعتقاده أن الحج سنة ثمان التي كان عليها عتاب بن أسيد أمير مكة وسنة تسع التي كان عليها أبو بكر إنما كانت في الحجة وكان الزمان استدار فيهما لاستحالة أمره ﷺ للناس بالحج في غير الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لأن قوله قد استدار صادق بهذه الحجة وما قبلها فتعين حمله على العاملين قبلها أيضاً كما قطعت به القواعد الشرعية (**ورجب مضر**) على وزن عمر غير منصرف قبيلة عظيمة من العرب أضيف إليهم لأنهم كانوا يعظمونه فوق ما يعظمون غيره من الأشهر وكانوا يعظمونه أكثر من سائر العرب ولا يوافقون غيرهم من العرب في استحلاله وهو عطف على ثلاث وأما تعريفه بقوله (**الذي بين جمادى**) بضم الجيم وفتح الدال وبعده ألف ورسمه بالياء (**وشعبان**) فلإزاحة الارتياب الحادث فيه من النسيء وقال الطيبي [رحمه الله] لزيادة البيان (**وقال أي شهر هذا**) أراد بهذا الاستفهام أن يقرر في نفوسهم حرمة الشهر والبلدة واليوم ليبني عليه ما أراده (**قلنا الله ورسوله أعلم**) رعاية للأدب وتحرزاً عن التقدم

فسَكَتَ حتى ظنَنَّا أنَّهُ سيُسمِّيه بغير اسمِهِ. فقال: «أَليسَ ذا الحِجَّةِ؟» قلنا: بلى، قال: «أيّ بلدٍ هذا؟» قلنا: اللَّهُ ورسولهُ أعلم، فسكتَ حتى ظنَنَّا أنهُ سيُسميه بغير اسمه. قال: «أليسَ البلدةَ؟» قلنا: بلى! قال: «فأي يومٍ هذا؟» قلنا: اللَّهُ ورسولهُ أعلم، فسكتَ حتى ظنَنَّا أنَّهُ سيُسمِّيهِ بغيرِ اسمِهِ. قال: «أَليسَ يومَ النحرِ؟» قلنا: بلى. قال: «فإنَّ دِماءَكم وأموالكُم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكُمْ هذا، في بلدِكم هذا، في شهرِكم هذا، وسَتَلْقَوْنَ ربَّكم، فيسألكُم عن أعمالِكم، ألا فلا تَرْجعُوا بعدي ضُلَّالاً، يضربُ بَعضُكم رقابَ بعضٍ، ألا هلْ بلَّغتُ؟» قالوا: نعم. قال: «اللهمَّ اشهدْ؛ فليبلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مُبلَّغٍ

بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه **(فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس)** أي هذا الشهر أو اسمه **(ذا الحجة قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال)** بلا فاء **(أليس)** أي البلد **(البلدة)** قال الطيبي [رحمه الله] غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة ا هـ. وقال بعضهم أي البلدة التي تعلمونها مكة وقيل هي اسم مكة ا هـ. والأظهر أن المراد بالبلد الأرض بقرينة الإشارة بهذا في منى والبلدة وإن كانت اسم مكة لكن قد تطلق ويراد بها أرض الحرم كلها من باب طلاق الجزء وإرادة الكل ومنه قوله تعالى: إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ولا شك أن التحريم يعم مواضع الحرم كلها **(قلنا بلى قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس)** أي هذا اليوم **(يوم النحر قلنا بلى)** ولعل فائدة السؤال على هذا المنوال مع تكرر الحال ليكون أوقع في القلب وأحفظ في النفس **(قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم)** أي تعرضكم لبعضكم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم العرض بالكسر موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو سلفه **(عليكم حرام)** أي محرم حرمة شديدة **(كحرمة يومكم هذا)** والمشبه به قد لا يكون أقوى بأن يكون أشهر وأظهر وكان كذلك سنة أهل الجاهلية **(في بلدكم هذا)** فالمعصية به عظيمة كما قال ابن عباس [رضي الله عنه] وجمع من أتباعه بمضاعفة السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات بها لكن المعتمد أن السيئة بها تضاعف كيفية كمية لئلا يخالف حصر قوله: ﴿**ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها**﴾ [الأنعام - ١٦٠] وأما قوله تعالى: ﴿**ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**﴾ [الحج - ٢٥] فلا يصلح دليلاً للتعدد الذي ادعوه بل للعظم الذي ذكرته **(في شهركم هذا)** إنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال **(وستلقون ربكم)** أي يوم القيامة **(فيسألكم عن أعمالكم)** أي القليلة والكثيرة **(ألا)** للتنبيه **(فلا ترجعوا بعدي أي لا تصيروا بعد وفاتي (ضلالاً)** بضم الضاد وتشديد اللام جمع ضال قال الطيبي [رحمه الله] ويروى كفاراً أي مشبهين بهم في الأعمال **(يضرب بعضكم رقاب بعض)** استئناف مبين أو حال وفي نسخة بالجزم على جواب النهي **(ألا)** للتنبيه **(هل بلغت)** بتشديد اللام أي أعلمتكم ما أنزل إليّ من ربي **(قالوا نعم قال اللهم أشهد)** أي لي وعليهم **(فليبلغ)** بالتشديد ويخفف أي ليخبر **(الشاهد)** أي الحاضر **(الغائب)** أي حقيقة أو حكماً **(فرب مبلغ)** بتشديد اللام المفتوحة أي من

أوعى من سامعٍ» متفق عليه.

٢٦٦٠ ـ (٢) وعن وَبرةَ، قال: سألتُ ابنَ عمر: متى أرْمي الجمارَ؟ قال: إذا رمى إمامُكَ فارمِهْ، فأعدتُ عليه المسألةَ. فقال: كنا نتحَيَّنُ، فإذا زالتِ الشمسُ رمَيْنَا. رواه البخاري.

٢٦٦١ ـ (٣) وعن سالم، عن ابنِ عمر: أنه كانَ يرمي جمرةَ الدُّنيا بسبع حَصيَاتٍ، يُكبِّرُ على إِثْرِ كلِّ حصاة، ثمَّ يتقدَّمُ حتى يُسهِلَ

يبلغه الحديث **(أوعى)** أي أحفظ لمبناه وأفهم لمعناه **(من سامع)** فيه تسلية للغائبين وتقوية للتابعين وإيماء أن باب الله مفتوح للسالكين ولا يطرد عن بابه إلا الهالكين **(متفق عليه)**.

٢٦٦٠ ـ **(وعن وبرة)** بفتحات وقيل بسكون الموحدة واقتصر عليه المؤلف وهو ابن عبد الرحمٰن تابعي **(قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار)** أي في اليوم الثاني وما بعده **(قال إذا رمى أمامك)** أي اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقت الرمي قاله الطيبي [رحمه الله] ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالماً لقي الله سالماً وأما قول ابن حجر أي الإمام الأعظم إن حضر الحج وإلا فأمير الحج ففيه إنهم لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا **(فارمه)** بهاء الضمير أو السكت وعلى الأوّل تقديره ارم موضع الجمرة أو ارم الرمي أو الحصى **(فأعدت عليه المسألة)** أردت تحقيق وقت رمي الجمرة **(فقال كنا نتحين)** أي نطلب الحين والوقت قال الطيبي [رحمه الله] أي ننتظر دخول وقت الرمي **(فإذا زالت الشمس رمينا)** بلا ضمير أي الجمرة وفي نسخة رميناه أي الحصى وفي رواية ابن ماجه تصريح بأنه بعد صلاة الظهر وهو الأنسب بتقديم الأهم فالأهم والله تعالى أعلم **(رواه البخاري)**.

٢٦٦١ ـ **(وعن سالم عن ابن عمر)** أي أبيه **(أنه كان يرمي جمرة الدنيا)** أي البقعة القربى وهي الجمرة الأولى لأنها الأولى لأنها أقرب إلى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك كان مناخ النبي ﷺ **(بسبع حصيات)** في كل يوم من أيام التشريق **(يكبر على أثر كل حصاة)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي عقيب كل واحدة من الحصى وفي رواية مع كل حصاة وفي رواية عند كل حصاة وهو أعم والمراد بالمعية خروج الجمرة من اليد فهو مع الرمي باعتبار الابتداء أو أثره باعتبار الانتهاء قال ابن الهمام [رحمه الله]: كذا روي عن ابن مسعود وابن عمر وكذا في حديث جابر وغيره وظاهر المرويات من ذلك الاقتصار على الله أكبر يعني وفي بعضها زيادة بسم الله وفي بعضها رغماً للشيطان ورضا للرحمٰن اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً **(ثم يتقدم)** أي يذهب قليلاً من ذلك الموضع **(حتى يسهل)** بضم الياء

حديث رقم ٢٦٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٧٩ الحديث رقم ١٧٤٦. وأبو داود في السنن ٢/ ٤٩٦ الحديث رقم ١٩٧٢.

حديث رقم ٢٦٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٨٢. الحديث رقم ١٧٥٢.

فيقومُ مستقبل القبلة طويلاً، ويَدعُو، ويرفعُ يديهِ، ثمَّ يرمي الوسطَى بسبع حَصَيَاتٍ، يُكبِّرُ كلما رمى بحصاةٍ، ثمَّ يأخُذُ بذاتِ الشمالِ فيُسهِلُ ويقومُ مستقبلَ القبلةِ، ثمَّ يدعُو ويَرفعُ يديهِ، ويقومُ طويلاً، ثمَّ يرمي جمرةَ ذاتِ العقبَةِ منْ بطن الوادي بسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يكبِّرُ عندَ كلِّ حصاةٍ، ولا يَقِفُ عندَها،

وكسر الهاء أي يدخل المكان السهل وهو اللين ضد الحزن بفتح الحاء وسكون الزاي أي الصعب **(فيستقبل القبلة)** وفي نسخة صحيحة فيقوم مستقبل القبلة[١] أي حال كونه مقابل الكعبة وفي التعبير بالقبلة إشعاراً باعتبار الجهة ثم قوله: **(فيقوم)** مرفوع عطفاً على يتقدم **(طويلاً)** أي قياماً أو زماناً طويلاً وهما متلازمان **(ويدعو)** أي قدر سورة البقرة رواه البخاري[٢] **(ويرفع يديه)** خلافاً لمالك **(ثم يرمي الوسطى)** أي الجمرة التي بين الأولى والأخرى **(بسبع حصيات)** قال ابن الهمام هل هذا الترتيب متعين أو أولى مختلف فيه والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعيينه والله سبحانه وتعالى أعلم . أقول والأحوط مراعاة الترتيب لأنه واجب عند الشافعي وغيره ثم الظاهر أن الموالاة سنة كما في الوضوء أو واجب وفق مذهب مالك [رحمه الله] هنالك **(يكبر كلما رمى بحصاة)** ظاهرة تأخير التكبير عن الرمي لكن يؤول بما تقدم **(ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل)** أي يذهب على شمال الجمرة الوسطى حتى يصل إلى موضع سهل **(ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً)** كما تقدم **(ثم يرمي جمرة ذات العقبة)** بإضافة الجمرة **(من بطن الوادي بسبع حصيان)** في الهداية لو رماها من فوق العقبة أجزأه إلا أنه خلاف السنة[٣] قال ابن الهمام ففعله عليه الصلاة والسّلام من أسفلها سنة لا أنه المتعين ولذا ثبت رمي خلق كثير من الصحابة من أعلاها ولم يأمرهم[٤] بالاعادة ولا أعلنوا بالنداء بذلك في الناس كما في الصحيح عن ابن مسعود أنه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له أن ناساً يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وكان وجه اختياره عليه الصلاة والسّلام لذلك هو وجه اختياره حصى الخذف فإنه يتوقع الأذى إذا رموا من أعلاها لمن أسفلها فإنه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم بخلاف الرمي من أسفل مع المارين من فوقها[٥] اهـ. ويؤيده جواز الرمي من جوانب سائر الجهات معع أنه عليه الصلاة والسّلام ما رمى إلا من جهة واحدة **(يكبر عند كل حصاة ولا يقف)** أي للدعاء **(عندها)** قال ابن الهمام [رحمه الله] ولم تظهر حكمة تخصيص الوقوف والدعاء بغيرها من الجمرتين فإن تخايل أنه في اليوم الأوّل لكثرة ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والإفاضة

---

(١) وهي نسخة المتن.

(٢) ليس في الحديث عن ابن عمر عند البخاري انه كان يدعو قدر سورة البقرة ٣/ ٥٨٢ الحديث ١٧٥١.

(٣) قوله إلا انه خلاف السنة ليس من الهداية بل من فتح القدير ٢/ ٣٨٢.

(٤) في المخطوطة يأمروهم وهو الصواب كذا في فتح القدير.

(٥) فتح القدير ٢/ ٣٨٢.

ثمَّ يَنصرفُ، فيقول: هكذا رأَيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه. رواه البخاري.

٢٦٦٢ ـ (٤) وعن ابن عمر، قال: استأذَنَ العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ رسولَ الله ﷺ أنْ يبيتَ بمكَّةَ لياليَ منىً، من أجلِ سِقايتِهِ، فأذِنَ له: متفق عليه.

٢٦٦٣ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، جاءَ إلى السّقايةِ فاستسقى. فقالَ العبَّاسُ: يا فضلُ! اذهبْ إلى أُمِّكَ فأتِ رسولَ اللّهِ ﷺ بشرابٍ من عندِها فقال: «اسقِني» فقال: يا رسولَ الله! إنَّهم يجعلونَ أيديَهم فيه. قال: «اسقني». فشرب منه،

إلى مكة فهو منعدم فيما بعده من الأيام إلا أن يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها على الناس وشدة ازدحام الواقفين ويقضي ذلك إلى ضرر عظيم بخلافه في باقي الجمار فإنه في نفس الطريق بل بمعزل معتصم عنه **(ثم ينصرف)** أي ابن عمر **(فيقول هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله رواه البخاري)** [رحمه الله تعالى].

٢٦٦٢ ـ **(وعن ابن عمر قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته)** أي التي بالمسجد الحرام المملوأة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهي الآن بركة وكانت حياضاً في يد قصي ثم منه لابنه [عبد مناف ثم منه لابنه هاشم ثم منه لابنه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه عبد الله ثم منه لابنه] علي وهكذا إلى الآن لكن لهم نوّاب يقومون بها قالوا وهي لآل عباس أبداً **(فأذن له متفق عليه)** قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة ولمن له عذر شديد أيضاً ا هـ. فأشار إلى أنه لا يجوز ترك السنة إلا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الإساءة وأما عند الشافعي فيجب المبيت في أكثر الليل ومن الأعذار الخوف على نفس أو مال أو ضياع مريض أو حصول مرض له يشق معه المبيت مشقة لا تحتمل عادة.

٢٦٦٣ ـ **(وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية)** أي سقاية الحاج المذكور في القرآن **(فاستسقى)** أي طلب الماء [بلسان القال] أو ببيان الحال **(فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فات رسول الله ﷺ بشراب)** أي ماء خالص خاص ما وصله استعمال **(من عندها فقال)** أي النبي ﷺ **(اسقني)** بهمزة وصل أو قطع أي من هذا الماء الحاضر في السقاية **(فقال)** أي العباس **(يا رسول الله إنهم)** أي الناس **(يجعلون أيديهم فيه)** أي في هذا الماء والغالب عليهم عدم النظافة **(قال اسقني فشرب منه)** ويوافقه ما روي أنه عليه الصلاة والسّلام كان يحب الشرب

حديث رقم ٢٦٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩٠. الحديث رقم ١٧٤٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٣ الحديث رقم (٣٤٦. ١٣١٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٩١ الحديث رقم ١٩٥٩ وابن ماجه في ٢/ ١٠١٩ الحديث رقم ٣٠٦٥. والدارمي في ٢/ ١٠٢ الحديث رقم ١٩٤٣ وأحمد في المسند ٢/ ١٩.

حديث رقم ٢٦٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٩١. الحديث رقم ١٦٣٥.

ثمَّ أتى زمزمَ وهم يَسقونَ ويَعملونَ فيها، فقال: «اعملُوا فإِنَّكم على عملٍ صالحٍ». ثمَّ قال «لولا أن تُغْلَبُوا؛ لنَزلتُ حتى أضعَ الحَبْلَ على هذه». وأشار إلى عاتقه. رواه البخاري.

٢٦٦٤ - (٦) وعن أنس [رضي الله عنه] أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، ثمَّ رقَدَ رقدةً بالمُحصَّبِ، ثمَّ رِكبَ إلى البيت، فطافَ به. رواه البخاري.

من فضل وضوء الناس تبركاً به وروى الدارقطني في الافراد من طريق ابن عباس مرفوعاً عن أنس من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه وأما حديث سؤر المؤمن شفاء فغير معروف **(ثم أتى زمزم وهم يسقون)** أي الناس عليها **(ويعملون)** أي يكدحون **(فيها)** أي بالجذب والصب **(فقال اعملوا فإنكم على عمل)** أي قائمون أو ثابتون أي تسعون على عمل **(صالح)** أي خير لأن خير الناس أنفعهم للناس **(ثم قالوا لولا أن تغلبوا)** أي لولا كراهة أن يغلبكم الناس ويأخذوا هذا العمل الصالح من أيديكم **(لنزلت)** أي عن ناقتي **(حتى أضع)** بالنصب والرفع **(الحبل على هذه وأشار إلى عاتقة)** وهو أحد طرفي رقبته **(رواه البخاري)** وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي ﷺ إلى زمزم فنزعنا له دلواً فشرب ثم مج فيها ثم أفرغناها في زمزم ثم قال لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي[1]. وفي رواية عن عطاء أنه ﷺ لما أفاض نزع بالدلو أي من زمزم ولم ينزع معه أحد فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر ووجه الجمع لا يخفى.

٢٦٦٤ - **(وعن أنس أن النبي ﷺ صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة)** أي نام نومة خفيفة **(بالمحصب)** بفتح الصاد المشددة تنازع في الجار والمجرور ورقد وهو في الأصل كل موضع كثر حصاؤه والمراد الشعب الذي أحد طرفيه منى والآخر متصل بالأبطح وينتهي عنده ولذلك لم يفرق الراوي بينهما فروى في هذا الحديث أنه صلّى بالمحصب وفي حديثه الآخر أنه صلّى بالأبطح ويقال له البطحاء. قال ابن الهمام قال في الإمام وهو موضع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وهذا لا تحديد فيه أي لا تحقيق له وقال غيره هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً من بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب[2] ويسمى أيضاً خيف بني كنانة وأصل الخيف معناه سفح الجبل مطلقاً **(ثم ركب)** أي من المحصب متوجهاً **(إلى البيت فطاف به)** أي طواف الوداع يحتمل راكباً وماشياً **(رواه البخاري)** قال الطيبي [رحمه الله] التحصيب هو أنه إذا نفر مني إلى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به إلى الأبطح ويرقد

---

(١) أحمد في المسند ١/ ٣٧٢.

حديث رقم ٢٦٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٨٥. الحديث رقم ١٧٥٦. والدارمي في السنن ٢/ ٧٧ الحديث رقم ١٨٧٣.

(٢) المُحَصَّب: بالضم ثم الفتح. على وزن اسم مفعول من الحصباء أو الحَصْب. وهو الرمي بالحصى وهي صغار الحصى وعبارة. وهو موضع فيما بين مكة ومنى وهو منى أقرب يعرف اليوم «بمجر الكبش» وهو مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين. [المعالم الأثيرة. ٢٤٠].

٢٦٦٥ ـ (٧) وعن عبد العزيزِ بن رُفَيعٍ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ. قلت: أخبرني بشيءٍ عقلتَه عن رسولِ الله ﷺ: أينَ صلَّى الظهرَ يومَ الترويةِ؟ قال: بمنىً. قلت: فأينَ

فيه ساعة من الليل ثم يدخل مكة وكان ابن عمر[١] يراه سنة وهو الأصح قال ابن الهمام يحترز به عن قول من قال لم يكن قصداً فلا يكون سنة لما أخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ وأخرج مسلم عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت وضربت قبته قبته فجاء فنزل ووجه المختار ما أخرجه الجماعة من أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غداً في حجتك فقال هل ترك لنا عقيل منزلاً ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ونحن بمنى نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك إن قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المحصب ا هـ. فثبت بهذا أنه نواه قصداً ليرى لطيف صنع الله به وليتذكر فيه نعمه سبحانه عليه عند مقايسته نزوله به الآن إلى حاله قبل ذلك أعني حال انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى وهذا أمر يرجع إلى معنى العبادة ثم هذه النعمة التي شملته عليه الصلاة والسّلام من النصر والاقتدار على إقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضع الإلهي الذي دعا الله تعالى إليه عباده لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لا شك في أنها النعمة العظمى على أمته لأنهم مظاهر المقصود من ذلك المؤيد وكل واحد منهم جدير بتفكرها والشكر التام عليها لأنه عليه أيضاً فكان سنة في حقهم لأن معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم أيضاً وعن هذا حصب الخلفاء الراشدون أخرج مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح وأخرج عنه أيضاً «أنه كان يرى التحصيب سنة» وكان يصلّي الظهر يوم النفر بالمحصب قال نافع قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ا هـ. وعلى هذا الوجه لا يكون كالرمل ولا على الأوّل لأن الآراءة لم يلزم أن يراد بها أراءة المشركين ولم يكن بمكة مشرك عام حجة الوداع بل المراد المسلمين الذين كان لهم علم بالحال الأوّل[٢].

٢٦٦٥ ـ **(وعن عبد العزيز بن رفيع)** بضم الراء وفتح الفاء أسدى مكي سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم ذكره المؤلف **(قال سألت أنس بن مالك قلت)** بدل من سألت أو بيان **(أخبرني بشيء عقلته)** بفتح القاف أي علمته وحفظته **(عن رسول الله ﷺ أين صلّى الظهر يوم التروية)** أي اليوم الثامن **(قال بمنى قال)** فيه التفات إذ حقه أن يقول قلت **(فأين**

---

(١) في المخطوطة «انس» والصحيح ان ابن عمر كما رواه مسلم وسيأتي.

(٢) فتح القدير ٣٩٦ . ٣٩٧.

حديث رقم ٢٦٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٥٠٧. الحديث رقم ١٧٦٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٥٠ الحديث رقم (٣٣٦ . ١٣٠٩). وأبو داود في السنن ٢/٤٦٧ الحديث ١٩١٢ والترمذي في ٣/٢٩٦ الحديث رقم ٩٦٤. والنسائي في ٥/٢٤٩ الحديث ٢٩٩٧.

صلَّى العصرَ يومَ النَّفرِ؟ قال: بالأبطح. ثمَّ قال: افعلْ كما يَفعلُ أمراؤُك. متفق عليه.

٢٦٦٦ ـ (٨) وعن عائشة [رضي الله عنه]، قالت: نزولُ الأبطحِ ليسَ بسنةٍ، إِنما نزَلَهُ رسولُ الله ﷺ لأنَّهُ كانَ أسمحَ لخروجِهِ إِذا خرجَ. متفق عليه.

٢٦٦٧ ـ (٩) وعنها، قالت: أحْرَمْتُ من التنعيمِ بعُمرةٍ، فدخلتُ

صلّى العصر يوم النفر) أي الثاني وهو اليوم الثالث من أيام التشريق **(قال بالأبطح)** المتبادر من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسّلام أوّل صلاة صلاها في الأبطح هو العصر وحديث أنس السابق عليه صريح في أنه الظهر لكنه مخالف له أنه ﷺ في تقديم الظهر على الرمي في سائر الأيام ولا شك أن رميه عليه الصلاة والسّلام كان بعد تحقق الزوال وإن جوّز أبو حنيفة [رحمه الله] في اليوم الرابع من أوّل النهار مع أنه مكروه عنده وغير جائز عند سائر العلماء ولا يبعد أن يقال الحكمة في تأخير ظهره حين نفره إظهار الرخصة بعد بيان العزيمة والإيماء إلى السرعة الجامعة بين نوع من التعجيل والتأخير في الآية اللامعة **(ثم قال)** أي أنس **(افعل كما يفعل أمراؤك)** أي لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به وإن تركوه فاتركه حذار مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به لا كما قال ابن حجر [رحمه الله]: يعني ما ذكره من رسول الله ﷺ ليس بنسك من المناسك حتى وجب عليك فعله نعم غير واجب اجماعاً وإنما الخلاف في كونه سنة أم لا **(متفق عليه)**.

٢٦٦٦ ـ **(وعن عائشة قالت نزول الأبطح)** أي النزول فيه **(ليس بسنة)** أي قصدية أو من سنن الحج بدليل الرواية الأخرى الصحيحة عنها ليس من المناسك ويمكن أن يكون مرادها ليس من الواجبات أو من السنن المؤكدات **(إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح)** أي أسهل **(لخروجه)** أي إلى المدينة **(إذا خرج)** أي إذا أراد الخروج وقيل أسهل لخروجه وقت الخروج من منى إلى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي [رحمه الله]: لأنه كان يترك فيه ثقله ومتاعه أي كان نزوله بالأبطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل اهـ. وفيه أنه ما ينافيه قصد النزول به للمعنى الذي ذكره ابن الهمام **(متفق عليه)** ورواه الأربعة وقد وافقها ابن عباس على ذلك لكنه عبر بأنه ليس بشيء ذكره ابن حجر [رحمه الله] لكن المعنى ليس بشيء من المناسك أو ليس بشيء يلزم وخالفهما في ذلك ابن عمر فكان يراه سنة ويستدل بأنه ﷺ وأبا بكر وعمر ينزلون به.

٢٦٦٧ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت أحرمت من التنعيم بعمرة فدخلت)** أي مكة

حديث رقم ٢٦٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩١. الحديث رقم ١٧٦٥. ومسلم في ٢/ ٩٥١ الحديث رقم (٣٣٩ . ١٣١١). وأبو داود في السنن ٢/ ٥١٣ رقم الحديث ٢٠٠٨ والترمذي ٣/ ٢٦٤ الحديث رقم ٩٢٣. وابن ماجه ٢/ ١٠١٩ الحديث ٣٠٦٧ وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٠.

حديث رقم ٢٦٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥١٢ الحديث ٢٠٠٥.

فقضيتُ عُمرتي، وانتظرَني رسولُ اللَّهِ ﷺ بالأبطحِ حتى فرغتُ، فأمرَ الناسَ بالرحيلِ، فخرَج فمرَّ بالبيتِ فطافَ بهِ قبْلَ صلاةِ الصُّبحِ، ثمَّ خرَجَ إلى المدينةِ. هذا الحديثُ ما وجدتُهُ بروايةِ الشيَّخين، بل بروايةِ أبي داود مع اختلافٍ يسيرٍ في آخره.

٢٦٦٨ ـ (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ الناسُ ينصرفونَ في كلِّ وجهٍ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْفِرَنَّ أحدُكم، حتى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيتِ، إلا أنَّهُ خُفِّفَ عن الحائضِ». متفق عليه.

(فقضيت عمرتي) أي العمرة التي تحللت منها بسبب حيضها **(وانتظرني)** بالنون وفي نسخة ابن حجر باللام وهو مخالف للأصول المعتمدة مع احتياجه إلى تأويل انتظر لأجلي **(رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت)** أي من العمرة **(فأمر الناس بالرحيل فخرج)** أي من الأبطح **(فمر بالبيت فطاف به)** أي طواف الوداع **(قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة)** يحتمل أن يكون قبل الصلاة أو بعدها **(هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين)** أي أحدهما **(بل)** أي وجدته **(برواية أبي داود مع اختلاف يسير)** أي بينه وبين رواية المصابيح **(في آخره)** ففيه اعتراضان على صاحب المصابيح حيث ذكر الحديث في الفصل الأوّل وحيث خالف لفظ أبي داود والله تعالى أعلم.

٢٦٦٨ ـ **(وعن ابن عباس قال كان الناس)** أي بعد حجهم **(ينصرفون في كل وجه)** أي طريق طائفاً وغير طائف **(فقال رسول الله ﷺ لا ينفرن أحدكم)** أي النفر الأوّل والثاني أو لا يخرجن أحدكم من مكة والمراد به الآفاقي **(حتى يكون آخر عهده بالبيت)** أي بالطواف كما رواه أبو داود قال الطيبي [رحمه الله]: دل على وجوب طواف الوداع وخالف فيه مالك **(إلا أنه خفف)** بصيغة المجهول أي طواف الوداع **(عن الحائض)** وفي معناها النفساء وعلى هذا الاستثناء اتفاق العلماء **(متفق عليه)** قال ابن الهمام طواف الوداع واجب ويستحب أن يجعله آخر طوافه في الكافي للحاكم ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء ولكن الأفضل من ذلك أن يكون طوافه حين يخرج وعن أبي يوسف والحسن إذا اشتغل بعده بعمل مكة يعيده للصدر وإنما به إذا فعله حين يصدر وأجيب بأنه قدم مكة للنسك فحين تم فراغه منه جاء أوان السفر فطوافه حينئذ يكون له إذ الحال أنه على عزم الرجوع نعم روي عن أبي حنيفة [رحمه الله] أنه إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء أحب أن يطوف طوافاً آخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حائل ولكن هذا على وجه الاستحباب تحصيلاً لمفهوم الاسم عقيب ما أضيف إليه وليس ذلك بحتم إذ لا يستغرب في العرف تأخير السفر عن الوداع بل قد يكون ذلك وليس على أهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ مكة دار ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدر وكذا فائت الحج لأن العود مستحق عليه ولأنه صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر ذكره في

حديث رقم ٢٦٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٨٥. الحديث رقم ١٧٥٥. ومسلم في ٢/ ٩٦٣ الحديث (٣٧٩ ـ ١٣٢٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٥١٠ الحديث ٢٠٠٢ وابن ماجه ٢/ ١٠٢٠ الحديث ٣٠٧٠. والدارمي ٢/ ٩٩ الحديث رقم ١٩٣٢. وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢.

٢٦٦٩ ـ (١١) وعن عائشةَ، قالتْ: حاضتْ صفيَّةُ ليلةَ النفرِ، فقالت: ما أُراني إِلا حابِسَتَكُمْ. قال النبيُّ ﷺ: «عَقْرى حَلْقى، أطافتْ يومَ النَّحرِ؟» قيل: نعم. قال: «فانْفِري». متفق عليه.

التحفة وفي اثباته على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذي وفي البدائع قال أبو يوسف أحب إلي أن يطوف المكي طواف الصدر لأنه وضع لختم أفعال الحج وهذا المعنى يوجد أهل مكة.

٢٦٦٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية)** أي إحدى أمهات المؤمنين وهي بنت حيي بن أخطب اليهودي الخيبري من بني إسرائيل من سبطا هارون أخي موسى عليهما الصلاة والسّلام **(ليلة النفر)** أي ليلة يوم النفر [لأن النفر] لم يشرع في تلك الليلة بل في يومها والنفر يحتمل الأوّل والثاني وجزم ابن حجر فتدبر **(فقالت)** أي صفية للنبي عليه الصلاة والسّلام ومن معه من أهل بيته الكرام **(ما أراني)** بضيغة المجهول من الآراء أي ما أظن نفسي **(إلا حابستكم)** بكسر الباء وفتح التاء نصباً على المفعولية وفي نسخة بصيغة المتكلم أي ما نعتكم عن الخروج إلى المدينة بل تنتظرون إلى أن أطهر فأطوف طواف الوداع ظناً منها أن طواف الوداع كطواف الإفاضة لا يجوز تركه بالأعذار ولما ظن النبي ﷺ حين بلغه حديثها أنها قالت قولها لأنها لم تطف للزيارة **(قال النبي ﷺ عقرى حلقى)** قال الطيبي [رحمه الله] هكذا روى على وزن فعلى بلا تنوين والظاهر عقرا وحلقاً بالتنوين أي عقرها الله عقراً وحلقها الله حلقاً يعني قتلها وجرحها أو أصاب حلقها بوجع وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمرأة يعني أنها تحلق قومها وتعقرهم أي تستأصلهم من شؤمها ا هـ. وقيل أنهما صدران والعقر الجرح والقتل وقطع العصب والحلق إصابة وجع في الحلق أو الضرب على الحلق أو الحلق في شعر الرأس لأنهن يفعلن ذلك عند شدة المصيبة وحقهما أن ينوّنا لكن أبدل التنوين بالألف إجراء للوصل[1] والمجرى الونف اهـ. وفيه أنه لا يساعده رسمها بالياء وقيل أنهما تأنيث فعلان أي جعلها عقرى أي عاقر أي عقيماً وحلقى أي جعلها صاحبة وجع الحلق ثم هذا وأمثال ذلك تربت يداه وثكلته أو مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر وإن ما سمعه لا يوافقه لا للقصد إلى وقوع مدلوله الأصلي والدلالة على التماسه **(أطافت)** أي صفية **(يوم النحر)** أي طواف الإفاضة ولما أعرض عنها وسأل من غيرها ظناً منها أنها قصرت في تأخير طواف فرضها **(قيل نعم)** في جوابه ثم لما التفت إليها حين تبين عدم تقصيرها **(قال)** إذا كنت طفت طواف الإفاضة **(فانفري)** بكسر الفاء أي اخرجي إلى المدينة من غير طواف الوداع فإن وجوبه ساقط بالعذر **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة «الأصل».

حديث رقم ٢٦٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩٥. الحديث رقم ١٧٧١. ومسلم في ٢/ ٩٦٥ الحديث (٣٨٧ . ١٢١١) وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٢١ الحديث رقم ٣٠٧٢. وأحمد في المسند ٦/ ٨٥.

الفصل الثاني

٢٦٧٠ ـ (١٢) عن عمرِو بنِ الأحوص، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ في حَجَّةِ الوَداع: «أيُّ يوم هذا؟» قالوا: يومُ الحجِّ الأكبر. قال: «فإنَّ دماءكم وأموالكُم وأعراضَكُم بَيْنَكُم حرامٌ كحرمةِ يومِكُم هذا في بلدِكم هذا، ألا لايَجْني جانٍ على نفسِهِ،

(الفصل الثاني)

٢٦٧٠ ـ **(عن عمرو بن الأحوص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع)** أي يوم النحر كما سبق **(أي يوم هذا قالوا يوم الحج الأكبر)** قال تعالى: ﴿**وأذان من الله ورسوله إلى الناس**﴾ أي أعلام ﴿**يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله**﴾ [التوبة ـ ٣] قال البيضاوي أي يوم العيد لأن فيه تمام الحج ومعظم أفعاله ولأن الاعلام كان فيه ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال «هذا يوم الحج الأكبر» وقيل يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام «الحج عرفة» ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله فإنه أكبر من باقي الأعمال أو لأن ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق عيده أعياد أهل الكتاب أو لأنه ظهر في عز المسلمين وذل المشركين ا هـ. وقال ابن عباس [رضي الله عنه] هو يوم عرفة إذ من أدرك عرفة فقد أدرك الحج أو يسمى بالحج الأكبر لأنه أكبر من يوم الجمعة وهو حج المساكين وقيل هو الذي حج فيه رسول الله ﷺ لأنه اجتمع فيه حج المسلمين[(١)] ذكره ابن الملك أو لأنه وافق يوم عرفة يوم الجمعة وهو المشتهر بالحج الأكبر الذي ورد في حقه أن حجه كسبعين حجة وفيه كتبت رسالة مستقلة أو لأن ذلك الحج لم يكن فيه إلا المسلمون ثم قولهم يوم الحج الأكبر بظاهره ينافي جوابهم السابق والله ورسوله أعلم ولعل هذا في يوم آخر من أيام النحر أو أحد الجوابين صدر عن بعضهم **(قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم)** احتراز عن الحقوق الشرعية **(حرام)** أي محرم ممنوع **(كحرمة يومكم هذا في بلدكم)** أي حرمكم **(هذا)** ولعل ترك الشهر اقتصار من الراوي **(إلا)** للتنبيه **(لا يجني جان على نفسه)** أي لا يظلم أحد على أحد نحو لا تقتلوا أنفسكم أي لا يقتل بعضكم بعضاً وقيل معناه لا تقتلوا أنفسكم كما صدر عن بعض الجهلة وهو نفي معناه نهى نحو قوله تعالى: ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ [الواقعة ـ ٧٩] كما ذكره المفسرون ونظيره الدعاء بغفر الله له ورحمه ونحوه فإنه أبلغ من أغفره وأرحمه قال الطيبي خبر في معنى النهي ليكون أبلغ يعني كأنه نهاه فقصد أن

حديث رقم ٢٦٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٠١ الحديث رقم ٢١٥٩. وابن ماجه في ٢/ ١٠١٥ الحديث رقم ٣٠٥٥.

(١) في المخطوطة «المساكين».

ولا يَجْني جان على ولدِهِ، ولا مَوْلودٌ على والدِهِ، ألا وإنَّ الشيطانَ قد أَيسَ أن يُعبَدَ في بلدِكم هذا أبداً، ولكنْ ستكونُ لهُ طاعةٌ فيما تحتقرونَ من أعمالِكُم فَسَيَرْضى به». رواه ابن ماجه، والترمذي وصحَّحه.

٢٦٧١ ـ (١٣) وعن رافعِ بنِ عمروٍ والمُزَني، قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يخطبُ النَّاسَ بمنىً حينَ ارتفعَ الضُحى على بغلةٍ شهباءَ،

ينتهي فأخبر به والمراد الجناية على الغير إلا أنها لما كانت سبباً للجناية على نفسه أنذرها في صورتها ليكون أدعى إلى الامتناع ويدل على ذلك أنه روي في بعض طرق الحديث إلا على نفسه وحينئذ يكون خبراً بحسب المعنى أيضاً (إلا) للتنبيه **(لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده)** يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح وأن يكون المراد تأكيد لا يجني جان على نفسه فإن عادتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب الشخص بجنايته والحاصل أن هذا ظلم يؤدي إلى ظلم آخر والأظهر أن هذا نفي فيوافق قوله تعالى: **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾** [الإسراء ـ ١٥] وإنما خص الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب فإذا لم يؤاخذ بفعله فغيرهما أولى وفي رواية لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه وضبط بالوجهين **(إلا وإن الشيطان)** وهو إبليس الرئيس أو الجنس الخسيس **(قد يئس)** وفي نسخة أيس أي قنط **(أن يعبد)** أي من أن يطاع في عبادة غير الله تعالى لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار **(في بلدكم هذا)** أي مكة **(أبداً)** أي علانية إذ قد أتي الكفار مكة خفية **(ولكن ستكون له طاعة)** أي انقياد أو طاعة **(فيما تحتقرون من أعمالكم)** أي من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير الصغائر **(فسيرضى)** بصيغة المعلوم وفي نسخة بالمجهول أي الشيطان **(به)** أي بالمحتقر حيث لم يحصل له الذنب الأكبر ولهذا ترى المعاصي من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيراً في المسلمين وقليلاً في الكافرين لأنه قد رضي من الكفار بالكفر فلا يوسوس لهم في الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي وروي عن علي رضي الله عنه الصلاة التي ليس لها وسوسة إنما هي صلاة اليهود والنصارى ومن الأمثال لا يدخل اللص في بيت إلا فيه متاع نفيس وقال الطيبي [رحمه الله] قوله فيما تحتقرون أي مما يتهجس في خواطركم وتتفوّهون عن هناتكم وصغائر ذنوبكم فيؤدي ذلك إلى هيج الفتن والحروب كقوله ﷺ: «إن الشيطان قد يئس من أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم[1]» **(رواه ابن ماجه والترمذي وصححه)**.

٢٦٧١ ـ **(وعن رافع بن عمر والمزني)** نسبة إلى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي **(قال رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى)** أي أوّل النحر بقرينة قوله **(حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء)** أي بيضاء يخالطها قليل سواد ولا ينافيه حديث قدامه رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة

---

(١) أخرجه مسلم في جملة ٤/٢١٦٦ الحديث رقم (٦٥ ـ ٢٨١٢).

حديث رقم ٢٦٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٤٨٩ الحديث رقم ١٩٥٦.

وعليٌّ يُعبِّرُ عنهُ، والناسُ بين قائمٍ وقاعدٍ. رواه أبو داود.

٢٦٧٢ ـ (١٤) وعن عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهم] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخَّرَ طوافَ الزيارةِ يومَ النحرِ إلى الليلِ. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٣ ـ (١٥) وعن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرمُلْ في السَّبعِ الذي أفاضَ فيه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٤ ـ (١٦) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا رمَى أحدُكم جَمْرةَ العقَبَةِ فقدْ حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ» رواه في «شرح السنة» وقال: إسنادُه ضعيفٌ.

يوم النحر على ناقة صهباء **(وعليّ يعبر عنه)** أي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي ﷺ فهو رضي الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي ﷺ ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان وأما قول ابن حجر بزيادة بيان فليس في محله **(والناس بين قائم وقاعد)** أي بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفاً **(رواه أبو داود)**.

٢٦٧٢ ـ **(وعن عائشة وابن عباس أن رسول الله ﷺ أخر طواف الزيارة)** أي جوّز تأخيره **(يوم النحر إلى الليل)** إما مطلقاً أو للنساء لما ثبت أنه فاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمكة أو منى قال الطيبي [رحمه الله] أوّل وفته عند الشافعي بعد نصف الليل ليلة العيد وعند غيره بعد طلوع فجر العيد وآخره متى طاف جاز ا هـ. لكن يجب عند أبي حنيفة أن يقع في أيام النحر فإن أخره عنها لزمه دم **(رواه الترمذي وحسنه أبو داود وابن ماجه)**.

٢٦٧٣ ـ **(وعن ابن عباس [رضي الله] عنه أن النبي ﷺ لم يرمل)** بضم الميم **(في السبع الذي أفاض فيه)** أي في طواف الزيارة لتقدم السعي عليه **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٢٦٧٤ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال إذا رمى أحدكم جمرة العقبة)** أي وحلق أو قصر **(فقد رحل له كل شيء إلا النساء)** بالنصب على الاستثناء أي جماعهن قال الشافعي [رحمه الله] نكاحهن **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بسنده **(وقال اسناده ضعيف)**.

حديث رقم ٢٦٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٠٩ الحديث رقم ٢٠٠٠. والترمذي في ٣/ ٢٦٢ الحديث رقم ٩٢٠. وابن ماجه في ٢/ ١٠١٧ الحديث رقم ٣٠٥٩. وأحمد في المسند ١/ ٣٠٩.

حديث رقم ٢٦٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٠٩ الحديث رقم ٢٠٠١. وابن ماجه في ٢/ ١٠١٧ الحديث رقم ٣٠٦٠.

حديث رقم ٢٦٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٩٩ الحديث رقم ١٩٧٨. والدارقطني في ٢/ ٢٧٦ الحديث رقم ١٨٥ من باب المواقيت. وأحمد في المسند ٦/ ١٤٣.

٢٦٧٥ ـ (١٧) وفي روايةِ أحمدَ، والنسائي عن ابنِ عبَّاس قال: «إِذا رمَى الجمْرةَ فقَدْ حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ».

٢٦٧٦ ـ (١٨) وعنها، قالت: أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِنْ آخرِ يومِهِ

٢٦٧٥ ـ **(وفي رواية أحمد والنسائي عن ابن عباس)** بسند صحيح موقوفاً ومرفوعاً **(قال إذا رمى الجمرة)** أي جمرة العقبة وحلق ولو قبل الذبح **(فقد حل له كل شيء إلا النساء)** أي جماعهن بالإجماع حتى يطوف طواف الإفاضة ولو قبل السعي عندنا خلافاً للشافعي قال ابن الهمام وأخرج ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة [رضي الله عنها] الحديث ورواه أبو داود بسند فيه الحجاج بن أرطأة والدارقطني بسند آخر هو فيه أيضاً وقال إذا رميتم وحلقتم وذبحتم وقال لم يروه إلا الحجاج بن أرطأة وفي الصحيحين عن عائشة [رضي الله عنها] قالت طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك فلا يعارضه ما استدل لمالك بحديث رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله ابن الزبير قال من سنة الحج أن رمي جمرة الكبرى حل له كل شيء إلا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال على شرطهما(١) ا هـ. وإن كان قول الصحابي من السنة حكمه الرفع وكذا ما من عمر بطريق منقطع أنه قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب ذكره وانقطاعه في الإمام كذا حققه ابن الهمام ثم قال ولا يخفى أن ما ذكرناه من السمعيات يفيد أنه أي الرمي هو السبب للتحلل الأول وعن هذا نقل عن الشافعي [رحمه الله] إن الحلق ليس بواجب والله تعالى أعلم وهو واجب عندنا لأن التحلل الواجب لا يكون إلا به ويحملون ما ذكرنا على إضمار الحلق أي إذا رمى وحلق جمعا بينه وبين ما في بعض نسخ ما ذكرناه من عطفه على الشرط وفي رواية الدارقطني وقوله تعالى: ﴿**ثم ليقضوا تفثهم**﴾ [الحج ـ ٢٩] وهو الحلق واللبس على ما عن ابن عمر وقول أهل التأويل أنه الحلق وقص الأظفار وقوله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد لحرام إن شاء الله آمنين محلقين**﴾ [الفتح ـ ٢٧] الآية أخبر بدخولهم محلقين فلا بد من وقوع التحليق وإن لم يكن حالة الدخول في العمرة لأنها حال مقدرة ثم هو مبني على اختيارهم فلا بد من الوجوب الحامل على الوجود فيوجد المخبر به ظاهراً وغالباً ليطابق الأخبار غير أن هذا التأويل ظني فيثبت به الوجوب لا القطع وأما قول ابن حجر يسن تأخير الوطء عن أيام التشريق على ما قالوه ففيه نظر ظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام أيام منى أيام أكل وشرب وبعال أي جماع.

٢٦٧٦ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه)** أي طاف

حديث رقم ٢٦٧٥: أخرجه النسائي في ٥/ ٢٧٧ الحديث رقم ٣٠٨٤.

(١) فتح القدير ٢/ ٣٨٧.

حديث رقم ٢٦٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٩٧ الحديث رقم ١٩٧٣. والدارقطني في ٢/ ٢٧٤ الحديث رقم ١٧٩ من باب المواقيت. وأحمد في المسند ٦/ ٩٠.

حينَ صلّى الظهرَ، ثمَّ رجَعَ إلى منىً، فمكَثَ بها لياليَ أيامِ التشريقِ، يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمسُ، كلُّ جمرةٍ بسبْعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ معَ كلِّ حصَاةٍ، ويقفُ عندَ الأولى والثانيةِ فيُطيلُ القيامَ ويتضرَّعُ، ويرمي الثالثةَ فلا يَقِفُ عندها. رواه أبو داود.

٢٦٧٧ ـ (١٩) وعن أبي البدَّاحِ بنِ عاصمِ بن عديّ، عن أبيه، قال: رخَّص رسولُ اللّهِ ﷺ لرعاءِ الإبلِ في البيتوتة: أنْ يَرْمُوا يومَ النحرِ، ثمَّ يجمعُوا رميَ يومينِ بعدَ يومِ النحر، فيَرْموه في أحدِهما.

للزيارة في آخر يوم النحر وهو أول أيام النحر **(حين صلى الظهر)** فيه دلالة على أنه صلى الظهر بمنى ثم أفاض وهو خلاف ما ثبت في الأحاديث لاتفاقها على أنه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها أنه صلاها بمكة أو منى نعم لا يبعد أن يحمل على يوم آخر من أيام النحر بأن صلى الظهر بمنى ونزل في آخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن وأغرب الطيبي [رحمه الله] في قوله حين صلى الظهر لا بد من تقدير والعصر معاً في يوم عرفة ووقف ثم أفاض من آخر يومه يدل عليه حديث حجة الوداع كما سبق ا هـ. وبعده حيث ليس هذا في محله لا يخفى بل لا يصح كما يعلم بأدنى تأمل على ما ذكره ابن حجر لقولها **(ثم رجع إلى منى فمكث)** بفتح الكاف وضمها أي لبث وبات **(بها)** أي بمنى **(ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة)** بالنصب على البدلية وبالرفع على الابتدائية **(بسبع حصيات يكبر كل حصاة ويقف عند الأولى)** أي أولى الجمرات الثلاث **(والثانية)** وهي الوسطى **(فيطيل القيام)** للأذكار من التكبير والتوحيد والتسبيح والتحميد والاستغفار والتمجيد **(ويتضرع)** أي إلى الله بأنواع الدعوات وعرض الحاجات **(ويرمي الثالثة)** وهي جمرة العقبة **(فلا يقف عندها)** أي للدعاء لأنه لا يدعو عندها أو بعدها ولعل ذلك لضيق المقام وازدحام الأنام وإلا فالدعاء أنسب بعد الاختتام وأغرب ابن حجر [رحمه الله] بقوله تفاؤلاً بقبول الوقوفين الأولين **(رواه أبو داود)** قال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه ذكره ابن الهمام.

٢٦٧٧ ـ **(وعن أبي البدح)** بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين **(ابن عاصم بن عدي عن أبيه)** أي عاصم قال الطيبي [رحمه الله] الصحيح أنه صحابي يروي عن أبيه وقال المؤلف قد اختلف في اسمه فقيل أن اسمه عاصم بن عدي وقيل هو ابن عاصم بن عدي وأبو البداح لقب غلب عليه وإنما كنيته أبو عمرو وقد اختلف في صحبته فقيل له إدراك وقيل أن الصحبة لابيه وليست له صحبة والصحيح أنه صحابي قاله ابن عبد البر **(قال رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل)** بكسر الراء والمد جمع راع أي لرعاتها **(في البيتوتة)** أي في تركها **(أن يرموا)** أي جمرة العقبة **(يوم النحر)** أي في أول أيامه **(ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه)** أي رمي اليومين **(في أحدهما)**

حديث رقم ٢٦٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٩٧ الحديث رقم ١٩٧٥. والترمذي في ٣/ ٢٨٩ الحديث ٩٥٥. والنسائي ٥/ ٢٧٣ الحديث رقم ٣٠٦٩. وابن ماجه في ٢/ ١٠١٠ الحديث ٣٠٣٧. ومالك في الموطأ ١/ ٤٠٨ الحديث رقم ٢١٨ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٥/ ٤٥٠.

رواه مالك، والترمذي، والنسائي، وقالَ الترمذي: هذا حديث صحيحٌ.

(١١) باب ما يجتنبه المحرم

الفصل الأول

٢٦٧٨ ـ (١) عن عبدِ اللَّهِ بن عمر: أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: ما يلبَسُ المحرِمُ من الثياب؟

أي في أحد اليومين لأنهم مشغولون برعي الإبل قال الطيبي [رحمه الله] أي رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى ليالي [أيام] التشريق وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء ولم يجوّز الشافعي [رحمه الله] ومالك [رحمه الله] أن يقدموا الرمي في الغد ا هـ. وهو كذلك عند أئمتنا **(رواه مالك والترمذي والنسائي)** وغيرهم **(وقال الترمذي هذا حديث صحيح)** وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى وأن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ثم يتداركونه.

(باب ما يجتنبه المحرم)

أي من المحظورات يعني وما لا يجتنبه من المباحات.

(الفصل الأوّل)

٢٦٧٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم)** من لبس بكسر الباء يلبس بفتحها لبساً بضم اللام لا من ليس بفتح الباء يلبس بكسرها لبساً بالفتح فإنه بمعنى الخلط ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا تلبسوا الحق بالباطل**﴾ [البقرة ـ ٤٢] وإنما ذكرته مع كمال وضوحه لأن كثيراً من الطلبة لا يفرقون بينهما فيقعون في اللبس للالتباس[1] قال الطيبي [رحمه الله] أي عما يلبس أو عن رسول الله ﷺ فإن سأل يتعدى إلى الثاني بعن وإلى الأوّل بنفسه وقد ينعكس والأوّل أشهر وأكثر لقوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلة**﴾ [البقرة ـ ١٨٩] ﴿**وعن المحيض**﴾ [البقرة ـ ٢٢٢] و ﴿**عن الأنفال**﴾ [الأنفال ـ ١] ويجوز أن يكون ما استفهامية أي سألته [ما] هذه المسألة ومنه قوله تعالى: ﴿**يسألونك ماذا ينفقون**﴾ **[البقرة ـ ٢١٩]** **(من الثياب)**

حديث رقم ٢٦٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٠١. الحديث رقم ١٥٤٢. ومسلم في ٢/ ٨٣٤ الحديث (١ . ١١٧٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٤١٠ الحديث رقم ١٨٢٣ والترمذي في ٣/ ١٩٤ الحديث رقم ٨٣٣. والنسائي في ٥/ ١٢٩ الحديث ٢٦٦٧. وابن ماجه ٢/ ٩٧٧ الحديث رقم ٢٩٢٩. والدارمي في ٢/ ٤٩ الحديث ١٧٩٨. ومالك في الموطأ ١/ ٣٢٤ الحديث رقم ٨ من كتاب الحج وأحمد في المسند ٢/ ٣٢.

(١) في المخطوطة «الالتباس».

فقالَ: «لا تَلْبَسُوا القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا السراويلاتِ، ولا البرانسَ، ولا الخِفافَ إلا أحدٌ لا يجِدُ نعلينِ فَيَلْبَسْ خُفَّينِ ولْيَقْطَعْهُما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبَسُوا من الثياب شيئاً مسَّهُ زعفرانٌ ولا وَرْس». متفق عليه. وزاد البخاري في رواية: «ولا تنتقبُ المرأةُ المحرِمةُ، ولا تلبَسُ القفازين».

أي من أنواع الثياب وهو بيان والمعنى سئل عما يحل للمحرم من اللباس وما يحرم **(فقال لا تلبسوا)** أي أيها المحرمون أو مريد والإحرام من الرجال **(القمص)** بضمتين جمع قميص قال الطيبي [رحمه الله] أجاب بما يحرم ليسه لأنه منحصر **(ولا العمائم)** جمع العمامة بكسر العين **(ولا السراويلات)** جمع أو جمع الجمع **(ولا البرانس)** بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمهما قال الطيبي [رحمه الله] هو قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في صدر الإسلام قال الجوهري وفي النهاية ثوب يكون رأسه ملتزقاً من جبة أو دراعة ا هـ. والمراد مطلق القلنسوة وكل ما يغطي الرأس إلا ما لا[1] يعد من اللبس عرفاً كوضع الإجانة وحمل العدل على الرأس **(ولا الخفاف)** بكسر الخاء جمع خف قال ابن المنذر أجمع العلماء [على] منع المحرم من لبس شيء مما ذكر في هذا الحديث **(إلا أحد)** بالرفع على البدلية من واو الضمير **(لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين)** أي اللذين وسط القدمين خلافاً للشافعي [رحمه الله] حيث قال المراد بالكعبين هنا المراد بهما في الرضوء **(ولا تلبسوا)** نكتة الإعادة والله تعالى أعلم اشتراك الرجال والنساء في هذا الحكم أما على وجه التغليب أو على التبعية **(من الثياب)** بيان قدم على المبين وهو **(شيئاً)** صفته **(مسه)** أي صبغه **(زعفران)** لما فيه من الطيب **(ولا ورس)** وهو نبت أصفر مشابه للزعفران يصبغ به وفي معناه العصفر **(متفق عليه وزاد البخاري في رواية ولا تنتقب)** نفي أو نهي من باب التفعل أو الافتعال أي لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب **(المرأة المحرمة)** ولو سدلت على وجهها شيئاً مجافياً جاز تغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد [رحمهم الله] في رواية خلافاً للشافعي [رحمه الله] **(ولا تلبس)** بالوجهين أي المرأة المحرمة **(القفازين)** القفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبالزاي شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبي وقيل يكون له أزرار يزر على الساعد قال ابن الهمام: «أخرج الستة عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام قال لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فيلبس الخفين فليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا ورس زادوا إلا مسلماً وابن ماجه ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين قيل قوله ولا تنتقب المرأة إلى آخره مدرج من قول ابن عمر ودفع بأنه خلاف الظاهر وكأنه نظر إلى الاختلاف في وقفه ورفعه فإن بعضهم رواه موقوفاً لكنه غير قادح إذ قد يفتي الراوي بما يرويه من غير أن يسنده أحياناً مع أن هنا قرينة على الرفع وهي أنه ورد إفراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن

---

(١) في المخطوطة «لم».

٢٦٧٩ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سمعتُ رسول اللّهِ ﷺ يخطبُ وهو يقول: «إذا

عمر أخرج أبو داود عنه عن النبي ﷺ قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين ولأنه قد جاء النهي عنهما في صدر الحديث[١]. أخرج أبو داود كما سيأتي في أوّل الفصل الثاني قال النووي [رحمه الله] والحكمة في تحريم اللباس المذكور وإباحة الأزار والرداء هي أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليكون على ذكره دائماً أنه محرم فيكثر من الدعاء ولا يفتر عن الاذكار ويصون نفسه عن ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الأكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين إلى الداع والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن التنعم وزينة الدنيا وملاذها إذا لحاج أشعث أغبر وأن يجمع همه لمقاصد الآخرة والحكمة في تحريم الصيد تعظيم بيت الله وحرمه من قتل صيده وقطع شجرة ثم اختلف العلماء في هذا الحديث ونحوه فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما إذا لم يجد النعلين بحديث ابن عباس وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا أن قطعهما إضاعة مال وقال جماهير العلماء ولا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين وحديث ابن عمر مقيد والمطلق محمول على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقوله أنه إضاعة مال ليس بشيء لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه وأما ما أمر به فليس بإضاعة بل حق يجب الاذعان له ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين هل يجب عليه فدية أم لا فقال مالك والشافعي [رحمهم الله] ومن وافقهما لا شيء عليه لأنه لو وجب به فدية لبينها عليه الصلاة والسلام وقال أبو حنيفة وأصحابه [رحمهم الله] عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس فيحلقه ويفدي وقد سبق ما فيه من التحقيق والله ولي التوفيق ثم نحو الهودج إن مس الرأس فمحظور وإلا فلا وكذا أستار الكعبة وسقف الخيمة وأما ما جاء عن عمر رضي الله عنه] ما ضرب فسطاطاً في سفر حجه وعن ابنه أنه أمر من استظل على بعيره بأن يبرز للشمس وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه[٢]». فلا متمسك في ذلك لمنع مالك وأحمد الاستظلال للإجماع على جواز جلوسه في خيمة وتحت سقف ولأن ما جاء عن عمر وعن ابن عمر لا نهي فيه أو مذهب صحابي والخبر ضعيف مع أنه في فضائل الأعمال وأما قول ابن حجر على أن خبره مسلم مقدم على كل ما خالفه وهو «أنه عليه الصلاة والسلام ستر بثوب من الحر حتى رمى جمرة العقبة[٣]» ففيه أنه لا دلالة فيه صراحة أنه كان حال إحرامه ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال.

٢٦٧٩ ـ (وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول إذا

(١) فتح القدير ٢/ ٣٤٦. (٢) ابن ماجه في السنن الحديث رقم ٢٩٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥٠ الحديث رقم (١٠ ـ ١٧٢٣).

حديث رقم ٢٦٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٥٧. الحديث رقم ١٨٤١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٣٥ الحديث رقم ٤/ ١١٧٨. وأبو داود في السنن ٢/ ٤١٣ الحديث رقم ١٨٢٩. والنسائي في ٥/ ١٣٢ الحديث رقم ٢٦٧١. وابن ماجه في ٢/ ٩٧٧ الحديث رقم ٢٩٣١ والدارمي في ٢/ ٥٠ الحديث رقم ١٧٩٩. وأحمد في المسند ١/ ٢١٥.

لم يجدِ المحرمُ نعلينِ لبِسَ خُفَّينِ، وإذا لم يجِدْ إزاراً لبِسَ سراويلَ». متفق عليه.

٢٦٨٠ ـ (٣) وعن يعلى بنِ أُميَّة، قال: كنَّا عند النبيِّ ﷺ بالجِعْرانةِ، إذْ جاءَهُ رجلٌ

لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين) أي بعد قطعهما أسفل من الكعبين **(وإذا لم يجد أزار لبس سراويل)** وليس عليه فدية وهو قول للشافعي[(١)] وقال أبو حنيفة ومالك [رحمهم الله تعالى] ليس له لبس السراويل فقيل بشقه ويأتزر ربه ولو لبسه من غير فتق فعليه دم وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الأزار ولا يلزم منه عدم لزوم الدم لأنه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للأذى ولبس المخيط للعذر وقد صرح الطحاوي [رحمه الله] في الآثار بإباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى هذا الحديث ونحوه ذهب إلى هذه الآثار وقوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لأنا لم نقل لا يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين ولا السراويل إذا لم يجد الأزار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد بحنا له اللباس كما أباح النبي ﷺ ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد [رحمهم الله تعالى] اهـ. وفي منسك ابن جماعة وإن شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الأربعة اهـ. وأغرب الطبري والنووي والقرطبي وابن حجر [رحمهم الله] فحكوا عن أبي حنيفة [رحمه الله] أنه يجب عليه الفدية إذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين وهو خلاف المذهب بل قال في مطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب بل هي منتقدة[(٢)] **(متفق عليه)** وليس في الحديث أنه لا يلزمه فتق السراويل حتى يصير غير مخيط كما قال به أبو حنيفة [رحمه الله] قياساً على الخفين وأما اعتراض الشافعية بأن فيه إضاعة مال فمردودة بما تقدم نعم لو فرض أنه بعد الفتق لا يستر العورة يجوز له لبسه من غير فتق بل هو متعين واجب إلا أنه يفدي وأما قول ابن حجر [رحمه الله] وعن أبي حنيفة ومالك امتناع لبس السراويل على هيئته مطلقاً فغير صحيح عنهما.

٢٦٨٠ ـ **(وعن يعلى بن أمية قال كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة)** بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح موضع معروف من حدود الحرم أحرم منه النبي ﷺ للعمرة وهو أفضل من التنعيم عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة [رحمه الله] بناء على أن الدليل القولي أقوى عنده لأن القول لا يصدر إلا عن قصده والفعل يحتمل أن يكون اتفاقياً لا قصدياً وقد أمر ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تعتمر من التنعيم وهو أقرب المواضع من الحرم **(إذ جاءه رجل**

(١) في المخطوطة «الشافعية». (٢) في المخطوطة «المنتقدة».

حديث رقم ٢٦٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩٣. الحديث رقم ١٥٣٦. ومسلم في ٢/ ٨٣٦ الحديث رقم (٦ ـ ١١٨٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٠٧ الحديث رقم ١٨١٩.

أعرابيٌّ عليه جبَّةٌ، وهو متضمِّخٌ بالخَلوقِ، فقال: يا رسولَ الله! إني أحرمتُ بالعُمرةِ، وهذهِ عَليَّ. فقال: «أما الطيِّبُ الذي بك فاغسلْهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأما الجبَّةُ فانزِعْها، ثم اصنعْ في عُمرتِكِ كما تصنعُ في حجِّكَ». متفق عليه.

٢٦٨١ ـ (٤) وعن عثمانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنكِحُ المُحْرِمُ

إعرابي) منسوب إلى الإعراب وهم سكان البادية أي بدوي **(عليه جبة)** ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد **(وهو)** أي الرجل **(متضمخ بالخلوق)** بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره حتى كاد يتقاطر الطيب بدنه **(فقال يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه)** أي الجبة **(علي فقال أما الطيب الذي بك)** أي لصق ببدنك من الجبة **(فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها)** بكسر الزاي أي اقلعها فوراً وأخرجها ذكر الثلاث إنما هو لتوقف إزالة الخلوق عليها غالباً وإلا فالواجب إزالة العين بأي وجه كان وأغرب ابن حجر في قوله يؤخذ منه أن من تطيب أو لبس جاهلاً لا فدية عليه إذ لا دلالة عليه لا نفياً ولا اثباتاً وإنما يفهم من دليل آخر فتدبر ثم في قوله عليه الصلاة والسلام فانزعها رد لقول الشعبي أن من أحرم في قميص أوجبه مزق عليه وأما اعتذار ابن حجر [رحمه الله] بأنه إنما قال ذلك في المتعمد لتعديه والذي في الخبر في جاهل معذور فلا يصح إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **(ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك)** وفي نسخة بالتاء أي اجتنب في العمرة ما تجتنب منه في الحج أو افعل الطواف والسعي والحلق وبالجملة الأفعال المشتركة بين الحج والعمرة على الوجه الذي تفعلها في الحج وفي الحديث إشعاراً بأن الرجل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة كما ذكره الطيبي [رحمه الله] والظاهر هو الأول من القولين والمراد بالتشبيه زيادة الإفادة وأن يجتنب في إحرام الحج ما يجتنب في العمرة لأن التشبيه قد يكون لمجرد الاشتراك من غير أن يكون المشبه به أقوى إذ كان معلوماً عند المخاطب ومنه عبارة بعضهم يغسل فمه بمياه كانفة **(متفق عليه)** وأما الاكتحال بما ليس فيه طيب فإن كان للزينة فمكروه ومنعه أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان ثم اعلم إن محرمات الإحرام إذا ارتكبت عمداً يجب فيها الفدية إجماعاً وإن كان ناسياً فلا يلزمه[1] عند الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق [رحمهم الله] وأوجبها أبو حنيفة ومالك [رحمهم الله] ومن تبعهما.

٢٦٨١ ـ **(وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ لا يَنكِح المحرم)** بفتح الياء وكسر الكاف وتحريك الحاء بالكسر لالتقاء الساكنين على الأصح من النسخ أي لا يتزوّج لنفسه امرأة من

(١) في المخطوطة «يلزم».

حديث رقم ٢٦٨١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣٠ الحديث رقم (٤١ ـ ١٤٠٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢١ الحديث رقم ١٨٤١. والترمذي في ٣/ ١٩٩ الحديث رقم ٨٤٠ والنسائي في ٥/ ١٩٢ الحديث رقم ٢٨٤٤. وابن ماجه ١/ ٦٣٢ الحديث رقم ١٩٦٦. والدارمي ٢/ ١٨٩ الحديث رقم ٢١٩٨. ومالك في الموطأ ١/ ٣٤٨ الحديث رقم ٧٠ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ١/ ٥٧.

ولا يُنكِحُ، ولا يَخْطُبُ». رواه مسلم.

٢٦٨٢ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو محرمٌ. متفق عليه.

٢٦٨٣ ـ (٦) وعن يزيدَ بنِ الأصمِّ، ابنِ أختِ ميمونةَ، عن ميمونةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجها

نكح (**ولا يُنكِح**) بضم الياء وكسر الكاف مجزوماً أي لا يزوج الرجل امرأة إما بالولاية أو بالوكالة من أنكح (**ولا يخطب**) بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء أي لا يطلب امرأة لنكاح وروى الكلمات الثلاث بالنفي والنهي وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح على أن النفي بمعنى النهي أيضاً أبلغ والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا بصح نكاح المحرم ولا إنكاحه عنده والكل للتنزيه عند أبي حنيفة [رحمه الله] (**رواه مسلم**) قال ابن الهمام رواه الجماعة إلا البخاري زاد مسلم وأبو داود ولا يخطب وزاد ابن حبان في صحيحه ولا يخطب عليه وقال الطيبي [رحمه الله] أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود وأبو عيسى وأبو عبد الرحمن في كتبهم والذي وجدناه الأكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الإثبات وهو الرفع في تلك الكلمات.

٢٦٨٢ ـ (**وعن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم**) وهي بنت الحارث الهلالية وكانت أختها أم الفضل لبابة الكبرى تحت العباس وأختها لأمها أسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة وكانت جعلت أمرها إلى العباس فانكحها النبي ﷺ وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالاً ومن غريب التاريخ أنها [دفنت] بسرف أيضاً وهو من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهور بوادي فاطمة قال الطبري وهو على عشرة أميال من مكة والصحيح أنه على ستة أميال (**متفق عليه**) قال ابن الهمام رواه الأئمة الستة وزاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وأما تأويل قوله وهو محرم أنه داخل في الحرم ففي غاية من البعد وليس نظيره قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً أي في حرم المدينة لأن الصارف عن المعنى المتعارف ظاهر مع احتمال تحققه لينال ثواب المتلبس بالنسك في آخر عمره وخاتمة أمره على أنه لا حرم للمدينة عندنا في معنى حرم مكة كما هو مقرر في محله مع أن عثمان لم يكن داخلاً في الحرم بل كان ثابتاً فيه نعم لو أول بمريد الإحرام كان له وجه إلا أنه يرده ما في الصحيح أنه بنى بها وهو حلال.

٢٦٨٣ ـ (**وعن زيد بن الأصم بن أخت ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوّجها**) أي دخل بها أو

حديث رقم ٢٦٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٥١. الحديث رقم ١٨٣٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣١ الحديث رقم (٤٦ . ١٤١٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢٣ الحديث رقم ١٨٤٤. والترمذي في ٣/ ٢٠١ الحديث رقم ٨٤٢. والنسائي في ٥/ ١٩١ الحديث رقم ٢٨٤٠. وابن ماجه في ١/ ٦٣٢ الحديث رقم ١٩٦٥. والدارمي في ٢/ ٥٨ الحديث رقم ١٨٢٢. وأحمد في المسند ١/ ٢٦٦.

حديث رقم ٢٦٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣٢ الحديث رقم (٤٨ . ١٤١١). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢٢ الحديث رقم ١٨٤٣. والترمذي في ٣/ ٢٠٣ الحديث رقم ٨٤٥ وابن ماجه في ١/ ٦٣٢ الحديث رقم ١٩٦٤. وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٥.

وهو حلالٌ. رواه مسلم.

قال الشيخُ الإمامُ محيي السنّة رحمه الله: والأكثرونَ على أنَّه تزوَّجهَا حلالاً وظهَرَ أمرُ تزويجِها وهو مُحْرَمٌ، ثمَّ بنى بها وهو حلالٌ بسَرِفَ في طريق مكةَ.

أظهر زواجها **(وهو حلال)** أي غير محرم **(رواه مسلم)** قال النووي [رحمه الله]: واختلف العلماء في هذا الحديث والذي قبله في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم أنه لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا على أحاديث وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث ميمونة **(قال الشيخ الإمام محيي السنة)** أي صاحب المصابيح رحمه الله **(الأكثرون)** وفي نسخة بالواو يعني الأئمة الثلاثة وأتباعهم **(على أنه تزوّجها حلالاً وظهر أمر تزويجها وهو مرح ثم بنى)** أي دخل بها **(وهو حلال بسرف)** على وزن كتف غير منصرف وقيل منصرف **(في طريق مكة)** أي إلى المدينة وذلك بعد فراغه من عمرته المسماة بعمرة القضاء قال ابن الهمام [رحمه الله] حديث يزيد بن الأصم لم يقو فوق حديث ابن عباس هذا فإنه مما اتفق عليه الستة وحديث زيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي وأيضاً لا يقاوم بابن عباس حفظاً واتقاناً ولذا قال عمرو بن دينار للزهري وما يدري ابن الأصم أعرابي كذا وكذا بشيء قال أتجعله مثل ابن عباس وما روي عن أبي رافع أنه ﷺ تزوّجها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما لم يخرج في واحد من الصحيحين وإن روى في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ولذا لم يقل الترمذي فيه سوى حديث حسن قال ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطرف وما روي عن ابن عباس أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال فمنكر عنه لا يجوز النظر إليه بعدما اشتهر إلى أن كاد أن يبلغ اليقين عنه في خلافه ولذا بعد أن أخرج الطبراني ذلك عارضه بأن أخرجه عن ابن عباس من خمسة عشر طريقاً أنه تزوجها وهو محرم وفي لفظ وهما محرمان وقال هذا هو الصحيح والحاصل أنه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديثي عثمان وابن الأصم وحديث ابن عباس أقوى منهما سنداً فإن رجحنا باعتباره كان الترجيح معنى أو بقوّة ضبط الرواة وفقههم فإن الرواة عن عثمان وغيره ليسوا كمن روي عن ابن عباس ذلك فقهاً وضبطاً كسعيد بن جبير وطاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد [رحمهم الله] فكذلك وإن تركناها أي الأدلة تساقط للتعارض وصرنا إلى القياس فهو معنى لأنه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الأمة للتسري وغيره ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام ولو حرم لكان غايته أن ينزل منزلة نفس الوطء وأثره في فساد الحج لا في بطلان العقد نفسه وإن رجحنا من حيث المتن كان معنى لأن رواية ابن عباس نافية ورواية زيد مثبتة لما عرف وإن المثبت هو الذي يثبت أمراً عارضاً على الحالة الأصلية والحل طارىء على الإحرام والنافي هو أرجح لمنعها لأنه ينفي طروّ طارىء ولا يشك أن الإحرام أصل بالنسبة إلى الحل الطارىء عليه ثم له كيفيات خاصة من التجرد ورفع الصوت بالتلبية فكان نفياً من جنس ما يعرف بدليله فيعارض الإثبات ويرجح بخارج وهو زيادة قوة السند وفقه الراوي على ما تقدم هذا بالنسبة إلى الحل اللاحق وأما على إرادة الحل السابق على الإحرام كما في بعض الروايات أنه ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن

٢٦٨٤ ـ (٧) وعن أبي أيوبَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يغسِلُ رأسَهُ وهو مُحْرِمٌ. متفق عليه.

٢٦٨٥ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاس قال: احتجَمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ. متفق عليه.

يحرم كذا في معرفة الصحابة للمستغفري فابن عباس مثبت وزيد ناف ويرجح حديث ابن عباس بذات المتن لترجح المثبت على النافي وإن وفقنا لدفع التعارض فيحمل لفظ التزوّج في حديث ابن الأصم على البناء بها مجازاً بعلاقة السببية العادية ويحمل قوله ﷺ لا ينكح المحرم إما على التحريم والنكاح الوطء والمراد بالجملة الثانية التمكين من الوطء والتذكير باعتبار الشخص أي لا تمكن المحرمة من الوطء زوجها أو على نهي الكراهة جمعاً بين الدلائل وذلك لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن الإحسان في العبادة لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة واجتماعات ويتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع وهذا محمل قوله ولا يخطب ولا يلزم كونه عليه الصلاة والسلام باشر المكروه لأن المعنى المنوط به الكراهة هو عليه الصلاة والسلام منزه عنه ولا بعد لاختلاف حكم في حقه وحقنا لاختلاف المناط فيه وفينا كالوصال نهانا عنه وفعله[1] اهـ. كلام المحقق مختصراً ويمكن حمل فعله ﷺ على بيان الجواز بل هذا هو الأظهر والله تعالى أعلم وأما استدلالهم بإرسال جماعة إلى أبان بن عثمان ليحضر نكاح محرمين فامتنع واستدل بالحديث فسكتوا عليه ليس بحجة قاطعة وكذا ما أخرجه البيهقي عن ابن المسيب أن رجلاً تزوّج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرقوا بينهما.

٢٦٨٤ ـ **(وعن أبي أيوب أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم)** يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعراً بلا خلاف أما لو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند أبي حنيفة [رحمه الله] وبه قال مالك وقالا صدقة ولو غسل بأشنان فيه طيب فإن كان من رآه سماه أشناناً فعليه الصدقة وإن سماه طيباً فعليه الدم كذا في قاضيخان ولو غسل رأسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لا شيء عليه بالإجماع **(متفق عليه)** وفي رواية كان يغتسل وهو محرم وجاء عن ابن عباس بسند ضعيف أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً يعني فليس فيه من فدية ففيه رد على مالك أن في إزالة الوسخ صدقة والتحقيق أنه لا ينبغي للمحرم أن يقصد بغسله إزالة الوسخ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المحرم أشعث أغبر».

٢٦٨٥ ـ **(وعن ابن عباس قال احتجم النبي ﷺ وهو محرم)** قال الطيبي [رحمه الله] رخص الجمهور في الحجامة إذا لم يقطع شعراً **(متفق عليه)** وسألت عائشة عن المحرم أيحك جسده قالت فليحك وليسدد.

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٣٨ ـ ١٣٩.

حديث رقم ٢٦٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٥٠. الحديث رقم ١٨٤٠. ومسلم في ٢/ ٨٦٤ الحديث رقم (٩١ ـ ١٢٠٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢٠ الحديث رقم ١٨٤٠ والنسائي في ٥/ ١٢٨ الحديث رقم ٢٦٦٥. وابن ماجه ٢/ ٩٧٨ الحديث رقم ٢٩٣٤. وأحمد في المسند ٥/ ٤١٨.

حديث رقم ٢٦٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٢ الحديث رقم ١٨٣٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٢ الحديث رقم (٨٧ ـ ١٢٠٢). وأبو داود في السنن ٢/ ٤١٨ الحديث رقم ١٨٣٥ والترمذي في =

٢٦٨٦ ـ (٩) وعن عثمانَ [رضي الله عنه]، حدَّث عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في الرَّجُل إِذا اشتكى عينيهِ وهو محرمٌ ضمَّدهما بالصَّبِرِ. رواه مسلم.

٢٦٨٧ ـ (١٠) وعن أُمِّ الحصين، قالتْ: رأيتُ أُسامةَ وبلالاً، وأحدُهما

٢٦٨٦ ـ **(وعن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل)** أي في حقه وشأنه وكذا حكم المرأة المحرمة **(إذا اشتكى عينيه)** أي[1] حين شكا وجعهما أو ضعف نظرهما **(وهو محرم ضمدهما)** بصيغة الماضي مشدداً وفي نسخة على بناء الأمر للإباحة **(بالصبر)** بكسر الباء وهو دواء معروف أي اكتحل عينيه بالصبر كذا فسروا التضميد وأورد في تاج المصادر[2] في باب التفعيل في الحديث ضمد عينيه أي وضع عليهما الدواء قال في المفاتيح هو شيء أحمر يجعل في العين بمنزلة الكحل وفي القاموس الصبر ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة شعر عصارة شجر من ضمد الجرح يضمده وضمده شده بالضماد وهي العصابة كالضماد وقال الطيبي [رحمه الله]: أصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجره إذا شده بالضماد وهو خرقة يشد بها العضو المأفوف أي المصاب بالآفة ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد ثم اعلم أنه إن اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون كثيراً فعليه دم ولو اكتحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شيء عليه ولو عصب شيئاً من جسد سوى الرأس والوجه فلا شيء عليه ويكره وأما لو غطى ربع رأسه أو وجهه فصاعداً فعليه دم وفي أقل من الربع صدقة **(رواه مسلم)** وروى البيهقي عن عائشة إنها قالت في الأثمد والكحل الأسود أنه زينة نحن نكرهه ولا نحرمه وبه قال مالك وأحمد واسحاق [رحمه الله] إلا عند الحاجة وأجمعوا على حله حيث لا طيب [فيه] وأما الحناء فهو طيب عند علمائنا وروى البيهقي أن نساء النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن محرمات أي مريدات للإحرام.

٢٦٨٧ ـ **(وعن أم حصين قالت رأيت أسامة وبلالاً وأحدهما)** أي والحال أن أحدهما

= ٣/ ١٩٨ الحديث رقم ٨٣٩. والنسائي في ٥/ ١٩٣ الحديث رقم ٢٨٤٥ وابن ماجه في ٢/ ١٠٢٩ الحديث رقم ٣٠٨١. والدارمي في ٢/ ٥٧ الحديث رقم ١٨١٩ وأحمد في المسند ١/ ٢١٥.

حديث رقم ٢٦٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٣ الحديث رقم (٨٩ . ١٢٠٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٤١٩ الحديث رقم ١٨٣٨. والترمذي في ٣/ ٢٨٧ الحديث رقم ٩٥٢. والنسائي في السنن ٥/ ١٤٣ الحديث رقم ٢٧١١. والدارمي ٢/ ٩٨ الحديث رقم ١٩٣٠.

(١) في المخطوطة «أو».

(٢) «تاج المصادر في اللغة» لأبي جعفر أحمد بن علي المعروف بجعفرك المقري البيهقي ت (٥٤٤). جمع فيه مصادر القرآن والأحاديث وجردها عن الأشعار والأمثال واتبعها الأفعال التي تكثر في دواوين العرب.

حديث رقم ٢٦٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٤ الحديث رقم (٣١٢ . ١٢٩٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٤١٦ الحديث رقم ١٨٣٤. النسائي في ٥/ ٢٦٩ الحديث رقم ٣٠٦٠.

آخذٌ بخِطامِ ناقةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، والآخرُ رافعٌ ثوبَه، يستُره من الحرِّ، حتى رمى جمرةَ العقبةِ. رواه مسلم.

٢٦٨٨ ـ (١١) وعن كعبِ بن عُجَرةِ [رضي الله عنه] أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بهِ وهو بالحديبيةِ قبْلَ أن يدخلَ مكةَ، وهو محرمٌ، وهو يوقدُ تحتَ قدرٍ، والقَمْلُ تتهافتُ على وجهِهِ، فقال: «أتُؤذيكَ هوامُكَ؟» قال: نعم. قال: «فاحلِق رأسَكَ وأطعم فَرَقاً بين ستة مساكين» والفَرَقُ: ثلاثة آصُعٍ

والظاهر أنه بلال **(آخذ)** بصيغة الفاعل **(بخطام ناقة رسول الله ﷺ)** والخطام بكسر الخاء بمعنى الزمام والمهار ككتاب **(والآخر)** وهو أسامة **(رافع)** بالتنوين **(ثوبه)** أي ثوباً في يده **(يستره)** أي يظله بثوب مرتفع عن رأسه بحيث لم يصل الثوب إلى رأس رسول الله ﷺ **(من الحر)** قال الطيبي دل على جواز الاستظلال للمحرم وفيه أن دلالته غير ظاهرة لاحتمال وقوعه بعد التحلل وقوله **(حتى رمى جمرة العقبة)** ليس نصاً في كونه أو أيام فالأولى للاستدلال الاستظلال بالقبة المضروبة في عرفة وقد تقدم **(رواه مسلم)**.

٢٦٨٨ ـ **(وعن كعب بن عجرة)** بضم العين وسكون الجيم **(أن النبي ﷺ مر به)** فيه تجريد أو التفات أو نقل بالمعنى **(وهو)** أي كعب **(بالحديبية)** بالتخفيف ويشدد **(قبل أن يدخل مكة)** أي وهو يتوقع دخولها حين لم يقع منع عن وصولها **(وهو محرم وهو يوقد)** من الايقاد **(تحت قدر والقمل)** أي جنسه **(تتهافت)** بالتاءين أي تتساقط **(من رأسه على وجهه فقال)** أي النبي عليه الصلاة والسلام **(أيؤذيك)** بالتذكير والتأنيث **(هو امك)** بتشديد الميم جمع هامة وهي الدابة التي تسير على الكون كالنمل والقمل **(قال)** أي كعب **(نعم)** وأغرب ابن حجر في قوله أن هوام الرأس عذر مع أنها لا تؤذي غالباً ذكره في أوّل الفصل الثالث **(قال فاحلق رأسك)** أمر إباحة **(واطعم)** أمر وجوب **(فرقاً)** بفتح الراء وسكونها قال الطيبي [رحمه الله]: بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً أو ثلاثة آصع وفي المفاتيح قال الأزهري المحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك فرق بينهما القتيبي فقال الفرق بسكون الراء من الأواني والمقادير ستة عشر رطلاً وبالفتح مكيال يسع ثمانين رطلاً ا هـ. والمعتمد ما يأتي في الأصل **(بين ستة مساكين)** قال الطيبي [رحمه الله]: فلكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الأطعمة قلت أنه مطلق فيحمل على الفرد الأكمل وهو البر كما هو مذهبنا **(والفرق)** بالتحريك ويسكن **(ثلاثة آصع)** كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وشرح السنة وفي نسخ المصابيح أصوع وكلاهما حمع صاع وأخطأ من قال آصع لحن قال الطيبي: صح هذا اللفظ في الحديث وهو من قبيل القلب وأصله أصوع ا هـ. والمراد بالقلب قلب المكاني بأن تجعل الواو مكان

حديث رقم ٢٦٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٢. الحديث رقم ١٨١٤. ومسلم في ٢/ ٨٦١ الحديث رقم (٨٣ ـ ١٢٠١). والترمذي في السنن ٣/ ٢٨٨ الحديث رقم ٩٥٣. ومالك في الموطأ ١/ ٤١٧ الحديث رقم ٢٣٨ من كتاب الحج وأحمد في المسند ١/ ٢٤١.

«أو صُمْ ثلاثةَ أيّامٍ أو أنسُكْ نسيكةً». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٨٩ ـ (١٢) عن ابن عمر: أنَّهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ينهي النساءَ في إِحرامِهِنَّ عن القُفَّازينِ، والنقابِ وما مسَّ الورسَ والزعفرانُ من الثيابِ، ولْتَلْبَسْ بعدَ ذلكَ ما أحبَّتْ من ألوانِ الثيابِ معصفرٍ أو خَزٍ أو حُليٍّ أو سراويلَ أو قميصٍ أو خُفٍّ. رواه أبو داود.

الصاد وعكسه بعد نقل حركة الواو إلى الصاد ثم تقلب الواو ألفاً لتحركها في الأصل وانفتاح ما قبلها وهذا التفسير من بعض الرواة جملة معترضة (**أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكه**) أي اذبح ذبيحة والحديث تفسير لقوله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾ [البقرة ـ ١٩٦] وأو للتخيير فيهما (**متفق عليه**) وفي رواية أحلق ثم اذبح نكساً أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر وفي رواية لكل مسكين نصف صاع.

(الفصل الثاني)

٢٦٨٩ ـ (**عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ ينهي النساء في أحرامهن عن القفازين**) أي عن لبسهما في أيديهن (**والنقاب**) أي البرقع في وجوههن بحيث يصل إلى بشرتهن (**وما مس**) أي وعما صبغه (**الورس والزعفران من الثياب ولتلبس**) قال الطيبي [رحمه الله] كأنه قال سمعته يقول لا تبلبس النساء القفازين ولتلبس (**بعد ذلك**) أي ما ذكر (**ما أحبت من ألوان الثياب**) أي أنواعها (**معصفر**) بالجر على أنه بدل من ألوان الثياب أي المصبوغ بالعصفر وظاهر الحديث على الفرق بين المزعفر والمعصفر وأما المفهوم من المذهب فهو العموم ففي خزانة الأكمل والوالجي وغيرهما أنه لو لبس المحرم مصبوغاً يعصفر أو ورس أو زعفران مشبعاً يوماً أو أكثر فعليه دم وإن كان أقل من يوم فصدقة فينبغي أن يحمل الحديث على معصفر مغسول لا يوجد منه رائحة أو يفسر المعصفر بما يصبغ بالطين الأرمني وأما قول ابن حجر العصفر ليس بطيب فيكذبه ريحه (**أو خز**) بفتح الخاء المعجمة والزاي المشددة ثوب من ابريسم وصوف وفي المغرب الخز اسم دابة سمي المتخذ من وبرها خزاً (**أو حلي**) بضم الحاء وتشديد الياء ما يلبسه النساء من آلات الزينة كالخرص في الأذن والحج في الرجل وغيرهما من ذهب أو فضة قال الطيبي [رحمه الله]: جعل الحلي من الثياب تغليباً أو أدخل في الثياب مجاز العلاقة إطلاق اللبس عليه في قوله تعالى: ﴿**وتستخرجون حلية تلبسونها**﴾ [فاطر ـ ١٢] (**أو سراويل**) اختلف في أنه جمع أو مفرد (**أو قميص أو خف رواه أبو داود**) قال المنذري [رحمه الله]: رجاله رجال الصحيحين ما شغلا ابن اسحاق ا هـ. وأنت علمت أن ابن إسحاق حجة قاله ابن الهمام فالحديث حسن.

حديث رقم ٢٦٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤١٢ الحديث رقم ١٨٢٧.

٢٦٩٠ ـ (١٣) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان الركبانُ يمرونَ بنا ونحنُ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ محرماتٌ، فإذا جاوزُوا بنا سدَلت إِحدانا جلبابها من رأسِها على وجهِها، فإِذا جاوزونا كشفناهُ. رواه أبو داود، ولابن ماجه معناه.

٢٦٩١ ـ (١٤) وعن ابنِ عمر [رضي لله عنهما] أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدهَّنُ بالزيتِ هو محرمٌ غيرَ المقتّتِ يَعني غيرَ المطيِّبِ.

٢٦٩٠ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان**) بضم الراء جمع الراكب (**يمرون**) أي مارّين (**بنا**) أي علينا معشر النساء (**ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات**) بالرفع على الخبرية أي مكشوفات الوجوه (**فإذا جاوزوا**) أي مروا (**بنا**) وفي نسخة جاوزنا كذا كتبه السيد على الهامش وجعله ظاهراً مع أنه غير ظاهر معنى لأنه لا يلزم منه أن يقع الإرسال حين المجاوزة اللهم إلا أن يقال إنها بمعنى المرور لكن لا يظهر وجه الأظهرية ولعل المراد إذا أرادوا المجاوزة والمرور بنا وكتب نسخة أخرى كذلك بلفظ حاذونا[1] وهو الظاهر وفي نسخة فإذا جاوزنا ولا وجه له أصلاً قال الطيبي [رحمه الله]: قوله فإذا جاوزوا بنا هكذا لفظ أبي داود وفي المصابيح حاذونا ا هـ. وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة وهو أظهر معنى من الكل والله تعالى أعلم (**سدلت**) أي أرسلت (**إحدانا جلبابها**) بكسر الجيم أي برفعها أو طرف ثوبها (**من رأسها على وجهها**) بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه قال الطيبي [رحمه الله]: قوله سدلت ليس هذا لفظ أبي داود ولا لفظ ابن ماجه ا هـ. فكان لفظهما دلت من التدلية كما هو لفظ المصابيح فتكون روايته بالمعنى (**فإذا جاوزونا**) أي تعدوا عنا وتقدموا علينا (**كشفناه**) أي أزلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب ولو جعل الضمير إلى الوجه بقرينة المقام فله وجه (**رواه أبو داود**) أي بهذا اللفظ (**ولابن ماجه معناه**).

٢٦٩١ ـ (**وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدهن**) بتشديد الدال (**بالزيت وهو محرم وغير المقتت**) بتشديد التاء الأولى حال من الزيت أو صفة له قال الطيبي [رحمه الله]: هو ما يطبخ فيه الرياحين حتى تربحه (**يعني**) هو كلام بعض الرواة يعني يريد ابن عمر بغير المقتت (**غير المطيب**) اعلم أن المجرم إذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد وسائر الأدهان التي فيها الطيب عضواً كاملاً فعليه دم بالاتفاق وإن ادهن بزيت أو خل وهو الشيرج أي دهن السمسم غير مخلوطين بطيب وأكثر منه فعليه دم عند أبي حنيفة وصدقة عندهما وهذا الخلاف فيما إذا كانا خالصين عن الطيب غير مطبوخين أما الطيب منه وهو ما ألقى فيه الأنوار كالورد ونحوه

حديث رقم ٢٦٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤١٦ الحديث رقم ١٨٣٣. وابن ماجه ٢/ ٩٧٩ الحديث رقم ٢٩٣٥. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠.

(١) في المخطوطة «جاوزنا».

حديث رقم ٢٦٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٩٤ الحديث رقم ٩٦٢. وابن ماجه في ٢/ ١٠٣٠ الحديث رقم ٣٠٨٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٤٥.

رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٦٩٢ - (١٥) عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ وجَدَ القُرَّ، فقال: ألقِ عليَّ ثوباً يا نافع فألقيتُ عليهِ بُرْنُساً. فقال: تُلقي عليَّ هذا وقَدْ نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَلبَسَهُ المحرمُ؟. رواه أبو داود.

٢٦٩٣ - (١٦) وعن عبدِ الله ابن مالكِ بنِ بُحينةَ،

فيجب الدم باستعماله اتفاقاً وكذا إذا كان الزيت مطبوخاً ففيه الدم بالاتفاق وأيضاً الخلاف فيما إذا استكثر منه وإن استقل منه فعليه صدقة اتفاقاً ثم هذا إذا استعمله على وجه التطيب وإن استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بالإجماع **(رواه الترمذي)**.

(الفصل الثالث)

٢٦٩٢ - **(عن نافع أن ابن عمر وجد القُرَّ)** بضم القاف وفتحها وتشديد الراء أي البرد مطلقاً وقيل يختص بالشتاء **(فقال ألق)** أمر من الإلقاء أي اطرح **(علي ثوباً يا نافع فألقيت عليه برنساً)** أي ثوباً ملتزق الرأس **(فقال تلقي علي)** بحذف الاستفهام الإنكاري **(هذا)** أي الثواب المخيط **(وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم)** فجعل طرحه عليه لبساً ومذهبنا أنه يحرم على المحرم ليس المخيط وتغطيه بعض الأعضاء بالمخيط وغيره على الوجه المعتاد والمخيط هو الملبوس المعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء بخياطة أو نسج أو لصق أو غير ذلك وتفسير لبس المخيط على وجه المعتاد أن لا يحتج في حفظه إلى تكلف عند الاشتغال بالعمل أن يحتاج إليه وقال ابن الهمام ولبس المخيط أن يجعل بواسطة الخياطة اشتماله على البدن واستمساكه فأيهما انتفى انتفى لبس المخيط فإن أدخل منكبيه القباء دون أن يدخل يديه أو لبس الطيلسان من غير أن يزر عليه لا شيء عليه لعدم الاستمساك بنفسه فإن زرّ القباء أو الطيلسان يوماً لزمه دم لحصول الاستمساك بالزر مع الاشتمال بالخياطة بخلاف ما لو عقد الرداء أو شد الأزار بحبل كره له ذلك للتشبه بالمخيط ولا شيء عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة الخياطة ا هـ. ولعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كره ذلك للتشبه بالمخيط وأطلق اللبس على الطرح مجازاً ويمكن أنه ألقى عليه على وجه غطى رأسه ووجهه فأنكر عليه فعلى هذا معنى كلامه أتلقي هذا الإلقاء والحال أنه ﷺ نهي المحرم عن [ستر الرأس] وتغطيته والله تعالى أعلم **(رواه أبو داود)** ونقل العز بن جماعة عن تصريح الشافعية [رحمه الله] واقتضاء كلام الأئمة الثلاثة أنه بزوال العذر يجب النزع فوراً.

٢٦٩٣ - **(وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة)** بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها ياء

حديث رقم ٢٦٩٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤١٣ الحديث رقم ١٨٢٨.

حديث رقم ٢٦٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٥٠. الحديث رقم ١٨٣٦. ومسلم في صحيحه =

قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرمٌ بلحي جمل من طريقِ مكةَ في وسَطِ رأسِه. متفق عليه.

٢٦٩٤ ـ (١٧) وعن أنس [رضي الله عنه] قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرمٌ على ظهرِ القدَمِ من وجعٍ كانَ به. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٦٩٥ ـ (١٨) وعن أبي رافعٍ، قال: تزوَّجَ رسولُ اللّهِ ﷺ ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرسولَ بينَهما رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

(١٢) باب المحرم يجتنب الصيد

ساكنة ثم نون بعدها هاء اسم أمة ولذا كتبت الألف في ابن بحينة **(قال احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم بلحى جمل)** بفتح اللام وسكون الحاء موضع **(من طريق مكة)** أي إلى المدينة **(في وسط رأسه)** بفتح السين ويسكن وهذا الاحتجام لا يتصوّر بدون إزالة الشعر يحمل على حال الضرورة والله تعالى أعلم وعن ابن عمر ومالك كراهة الحجامة حال الإحرام وإن لم يتضمن قطع شعر وعن الحسن البصري فيها الفدية **(متفق عليه)**.

٢٦٩٤ ـ **(وعن أنس قال احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به)** وهذا يتصوّر بدون قطع الشعر فلا إشكال مع التصريح بالعذر ثم يمكن تعدد الاحتجام في إحرام واحد أو في إحرامين والله تعالى أعلم وهذا الحديث يرد إطلاق ابن عمر ومالك كراهتها وكذا إطلاق الحسن البصري إن فيها الفدية **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٢٦٩٥ ـ **(وعن أبي رافع)** مولى النبي ﷺ **(قال تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها)** أي دخل عليها وهو كناية عن الزفاف **(وهو حلال وكنت أنا الرسول)** أي الواسطة **(بينهما)** تقدم الكلام عليه من ابن الهمام **(رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن)**.

(باب)

يجوز سكونه على الوقف ورفعه على أنه خبره مبتدأ محذوف هو هذا ويحتمل الإضافة **(المحرم يجتنب الصيد)** أي اصطياده وقتله وإن لم يأكله وأكله وإن ذكاه محرم آخر والمراد

= ٢/ ٨٦٢ الحديث رقم ١٨٣٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٦٢ الحديث رقم (٨٨ . ١٢٠٣). والنسائي في السنن ٥/ ١٩٤ الحديث رقم ٢٨٥٠. والدرامي ٢/ ٥٧ الحديث رقم ١٨٢٠. ومالك في الموطأ ١/ ٣٤٩ الحديث رقم ٤٧ من كتاب الحج.

حديث رقم ٢٦٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤١٨ الحديث رقم ١٨٣٧. والنسائي في ٥/ ١٩٤ الحديث رقم ٢٨٤٩.

حديث رقم ٢٦٩٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٠٠ الحديث رقم ٨٤١. والدارمي في ٢/ ٥٩ الحديث رقم ١٨٢٥ وأحمد في المسند ٦/ ٣٣٣.

الفصل الأول

٢٦٩٦ ـ (١) عن الصعبِ بنِ جَثَّامةَ أنَّهُ أهدى لرسولِ اللّهِ ﷺ حماراً وحشياً وهو بالإبواءِ أو بودَّانَ،

بالصيد حيوان متوحش بأصل الخلقة بأن كان توالده وتناسله في البر أما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعاً مأكولاً أو غير مأكول لقوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة**﴾ [المائدة ـ ٩٦] والإجماع على هذا النص وإن كان الماء في الحرم والله تعالى أعلم: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً**﴾ [المائدة ـ ٩٦] وأما صيد الحرم فلا خصوصية له بالحرم فادراج ابن حجر إياه ليس في محله ثم تخصيصه بالحرم المكي وقوله وقيس بمكة باقي الحرم غريب جداً والله تعالى أعلم ثم البري المأكول حرام اصطياده على المحرم بالاتفاق وأما غير المأكول فقسمه صاحب البدائع على نوعين نوع يكون مؤذياً طبعاً مبتدئاً بالأذى غالباً فللمحرم أن يقتله ولا شيء عليه نحو الأسد والذئب والنمر والفهد ونوع لا يبتدىء بالأذى غالباً كالضبع والثعلب وغيرهما فله أن يقتله أن عدا عليه ولا شيء عليه وهو قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزاء وإن لم يعد عليه لا يباح له أن يبتدئه بالقتل وأن قتله ابتداء فعليه الجزاء عندنا.

(الفصل الأوّل)

٢٦٩٦ ـ **(عن الصعب بن جثامة)** بتشديد المثلثة **(أنه أهدي لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً)** أي حياً وقيل أي بعضه كما بينته روايات أخرى لمسلم إذ في بعضها لحمه وفي بعضها عجزه وفي بعضها رجله وفي بعضها شقه وفي بعضها عضواً من لحم صيد فرواية لحمه أي بعضه ورجله أي مع العجز وهو الشق المذكور في الأخرى ورواية عضواً هو الرجل وما اتصل بها فاجتمعت الروايات ذكره ابن حجر والأظهر أنه أهداه حياً أوّلاً ثم أهدي بعضه مذبوحاً **(وهو)** أي النبي ﷺ **(بالأبواء)** بفتح الهمزة قرية من عمل الفرع على عشرة فراسخ من المدينة يمر بها سالك الطريق القديمة الشرقية التي كان عليه الصلاة والسلام يسلكها وهي غير المسلوكة اليوم يفترقان قريب الجحفة ويجتمعان قريب المدينة **(أو بودّان)** بتشديد الدال المهملة قرية جامعة على ثمانية أميال من الأبواء وهي بين الأبواء وجحفة قال الطيبي [رحمه الله]: موضعان بين

حديث رقم ٢٦٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣١. الحديث رقم ١٨٢٥. ومسلم في ٢/ ٨٥٠ الحديث رقم (٥٠ . ١١٩٣). والترمذي في السنن ٣/ ٢٠٦ الحديث رقم ٨٤٩. والنسائي في ٥/ ١٨٣ الحديث رقم ٢٨١٩. وابن ماجه في ٢/ ١٠٣٢ الحديث رقم ٣٠٩٠ والدارمي في ٢/ ٦٠ الحديث رقم ١٨٣٠. ومالك في الموطأ ١/ ٣٥٣ الحديث رقم ٨٣ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٤/ ٣٧.

فردَّ عليه، فلما رأى ما في وجهِه قال «إِنا لم نردَّهُ عليك إِلا أَنَّا حُرُمٌ» متفق عليه.

٢٦٩٧ ـ (٢) وعن أبي قتادةَ، أَنَّهُ خرج مع رسولِ اللّهِ ﷺ فتخلّفَ معَ بعضِ أصحابِهِ وهم مُحرمونَ، وهوَ غيرُ محرمٍ،

مكة والمدينة **(فرد)** أي النبي ﷺ **(عليه)** أي على الصعب صيده **(فلما رأى)** أي النبي ﷺ **(ما في وجهه)** أي في وجه الصعب من التغير الناشىء من أثر التأذي من رده عليه الصيد **(قال)** أي اعتذاراً وتسلية له **(أنا لم نرده)** بفتح الدال المشددة وضمها أي الصيد **(عليك)** أي لشيء **(إلا أنا)** أي لأنا **(حرم)** بضمتين أي مجرمون والحرم جمع حرام وهو من أحرم بنسك قال الطيبي [رحمه الله]: دل الحديث على أن المحرم لا يجوز له قبول الصيد إذا كان حياً وإن جاز له قبول لحمه وقيل المهدي كان لحم حمار وحشي وإنما لم يقبل لأنه ظن أنه صيد لأجله ويؤيده حديث أبي قتادة وحديث جابر رحمه الله ا هـ. وسيأتي الكلام عليهما **(متفق عليه)** قال ابن الهمام في مسلم أنه أهدي للنبي ﷺ لحم حمار وفي لفظ رجل حمار وفي لفظ عجز حمار وفي لفظ شق حمار فإنه يقتضي حرمة أكل المحرم لحم الصيد مطلقاً سواء صيد له أو يأمره أم لا وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومذهبنا مذهب عمر وأبي هريرة وطلحة بن عبيد الله وعائشة [رضي الله تعالى عنها] أخرج عنهم ذلك الطحاوي وبه قال ابن عباس وطاوس والثوري [رحمهم الله] لكن الذي عليه الشافعية مما يأتي التصريح به في حديث أبي قتادة أنه إنما يحرم ويكون ميتة أن صاده أو صيد له أو دل أو أعان عليه أو أشار إليه قالوا وزعم أن حديث الصعب في حجة الوداع فيكون ناسخاً لحديث أبي قتادة الآتي غير صحيح لأن شرط النسخ تعذر الجمع وتعليل الرد بكونهم حرماً إنما هو لكونه ظن أنه صيد له ويأتي حديث أبي قتادة حيث أكل ﷺ مما اصطاده تارة ولم يأكل منه أخرى له صح ذلك وصح أنه ﷺ أتى بالعرج وهو محرم بحمار عقيرة فأباحه له صاحبه فأمر ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق وصح أن أبا هريرة [رضي الله عنه] استفتى في أكل محرم من لحم ما صاده حلال فأفتى بحله ثم أخبر عمر فقال لو أفتيته بغير ذلك لأوجعتك(١).

٢٦٩٧ ـ **(وعن أبي قتادة أنه خرج مع رسول الله ﷺ)** سنة الحديبية **(فتخلف)** أي تأخر أبو قتادة **(مع بعض أصحابه)** الضمير راجع إلى أبي قتادة أو النبي ﷺ **(وهم)** أي البعض **(محرمون وهو)** أي أبو قتادة **(غير محرم)** وفي رواية المالكي أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره وإلا بمعنى لكن ونظيره ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك بالرفع في قراءة

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٦ ـ ٢٧.

حديث رقم ٢٦٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٩. الحديث رقم ١٨٢٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٨٥١ الحديث رقم (٥٦ ـ ١١٩٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢٨ الحديث رقم ١٨٥٢. والترمذي في ٣/ ٢٠٤ الحديث رقم ٨٤٧. والنسائي في ٥/ ١٨٢ الحديث رقم ٢٨١٦ وابن ماجه في ٢/ ١٠٣٣ الحديث رقم ٣٠٩٢. ومالك في الموطأ ١/ ٣٥٠ الحديث رقم ٧٦ من كتاب الحج.

فرأوا حماراً وحشيًّاً قبلَ أن يراهُ، فلما رأوهُ تركوهُ حتى رآه أبو قتادةَ فركِبَ فرساً لهُ، فسألهُم أن يُناولوه سَوْطَه، فأبوا، فتناولَهُ فحَمَلَ عليهِ، فعَقَرَهُ، ثمَّ أكلَ فأكلُوا، فنَدِموا، فلما أدركوا رسولَ اللّهِ ﷺ سألوهُ. قال: «هلْ معكم منه شيءٌ؟» قالوا: معَنَا رجلُه. فأخذَها النبيُّ ﷺ فأكلَها. متفق عليه.

وفي روايةٍ لهما: فلما أتوا رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «أمنكُمْ أحدٌ أمرَه أن يحملَ عليها؟ أو أشارَ إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلُوا ما بقيَ من لحمِها».

أبي كثير وأبي عمرو ولا يصح أن يجعل امرأتك بدلاً من أحد لأنها لم تسر معه كما يدل عليه قراءة النصب **(فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه أبو قتادة فلما رأوه تركوه)** أي الحمار أو أبا قتادة بأن لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا **(حتى رآه أبو قتادة)** وفي المصابيح حتى رآه فقط أي حتى رأى أبو قتادة الحمار لأنه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد ولا الإشارة إليه **(فركب)** أي أبو قتادة بعد ما رأى الحمار **(فرسالة فسألهم أن يناولوه)** أي يعطوه **(سوطه فأبوا)** لعدم جواز المعاونة **(فتناوله)** أي أخذه بيده **(فحمل عليه)** أي وجه[1] الفرس نحوه فأدركه **(فعقره)** أي قتله وأصل العقر الجرح **(ثم)** أي بعد طبخه **(أكل)** أي أبو قتادة منه **(فأكلوا)** تبعاً له **(فندموا)** لظنهم أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقاً **(فلما أدركوا)** أي لحقوا **(رسول الله ﷺ سألوه)** أي عنه هل يجوز أكله أم لا **(قال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فأخذها)** أي رجله **(النبي ﷺ فأكلها)** إشارة إلى أن الجواب بالفعل أقوى من القول وفي رواية صحيحة أنه عليه الصلاة والسلام لم يأكل منه ولا تنافي لاحتمال أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفر قضيتان ولهذا يرد قول من حرمه مطلقاً ذكره ابن حجر والأظهر أنه امتنع أوّلاً خشية أن أحداً أمره أو أعانه فلما تبين أمره أكل منه **(متفق عليه وفي رواية لهما)** أي للشيخين المعلوم من متفق عليه **(فلما أتوا رسول الله ﷺ قال أمنكم أحد أمره)** أي بالصريح أو الدلالة **(أن يحمل)** أي بالقصد **(عليها)** أي على الحمار أو الصيد وتأنيثه باعتبار الدابة **(أو أشار إليها)** عطف على أمره والفرق بين الدلالة والإشارة أن الأولى باللسان والثانية باليد وقيل الأولى في الغائب والثانية في الحضور وقيل كلتاهما بمعنى واحد وهي حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم في وجوب الجزاء عليه شرائط محلها كتب الفقه قال ابن الهمام أخرج الستة في كتبهم عن أبي قتادة أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال أبو قتادة رأيت حمار وحشي فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطاً من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته فأكلوا منه واستبقوا قالوا فسأل عن ذلك النبي ﷺ فقال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليه **(قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها)** وفي لفظ لمسلم هل أشرتم هل أعنتم قالوا لا قال فكلوا ا هـ. وفي رواية أنهم رأوها فضحكوا فأبصرها فاستعانهم فأبوا أن يعينوه وفي أخرى رآهم يتراؤون شيئاً فنظر فإذا هو حمار وحشي فوقع السوط فقالوا لا نعينك

---

(١) في المخطوطة «توجه».

٢٦٩٨ ـ (٣) وعن ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «خمسٌ لا جُناحَ على من قتلَهُنَّ في الحَرَمِ والإِحرامِ: الفأرةُ، والغرابُ، والحِدَأةُ، والعقربُ، والكلبُ العقورُ». متفق عليه.

٢٦٩٩ ـ (٤) وعن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «خمْسٌ

بشيء أنا محرمون وفي أخرى فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته فقلت ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء وكل هذه الروايات صحيحة ويستفاد منها أنهم لم يقصدوا بضحكهم ولا بتراثيهم إليه إعلامه وإلا لحرم ففي شرح المهذب لا فرق بين الدلالة الظاهرة والخفية اتفاقاً.

٢٦٩٨ ـ **(وعن ابن عمر أنه ﷺ قال خمس)** أي من الدواب كما في رواية **(لا جناح)** أي لا اثم ولا جزاء والمعنى لا حرج **(على من قتلهن في الحرم)** أي في أرضه **(والإحرام)** أي في حاله **(الفأرة)** بالهمز ويبدل أي الوحشية والالهية **(والغراب)** أي الأبقع الأبلق كما في الرواية الآتية وخرج الزاغ وهو أسود محمر المنقار والرجلين ويسمى غراب الزرع لأنه يأكله **(والحدأة)** على وزن العنبة قال بعض المحققين أن الحدأة فعلة بالكسر وكذا الحدأ وقد يفتح وهو طائر معروف والحديا تصغير حد لغة في الحدأ أو تصغير حدأة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وأدغم ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف لدلالته على التأنيث أيضاً **(والعقرب)** وفي معناها الحية بل بطريق الأولى **(والكلب العقور)** وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا ويؤيدنا رواية الترمذي التي حسنها لو ضعفها غيره زيادة السبع العادي وأما زيادة أن المجرم يرى الغراب ولا يقتله فينبغي أن يحمل على الغراب الأسود وأما قول ابن حجر [رحمه الله] أي لا يتأكد ندب قتله تأكده في الحية ونحوها فغير موجه ويحرم قتل كلب فيه منفعة اتفاقاً وكذا ما لا منفعة فيه ولا مضرة وفسر الطيبي [رحمه الله] الكلب العقور بالسبع الذي يعقر ويقتل كالأسد والذئب والنمر **(متفق عليه)** نقله ابن الهمام عن الصحيحين لكن بلفظ خمس من الدواب ليس على المحرم وفي قتلهن جناح العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة اهـ. وصح أمر رسول الله ﷺ يقتل الوزغ وسماه فويسقاً.

٢٦٩٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال خمس)** بالتنوين مبتدأ وقوله

حديث رقم ٢٦٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٥. الحديث رقم ٣٣١٥. ومسلم في ٢/ ٨٥٧ الحديث رقم (٧٢ ـ ١١٩٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٤٢٤ الحديث رقم ١٨٤٦. والنسائي في ٥/ ١٨٧ الحديث رقم ٢٨٢٨. وابن ماجه ٢/ ١٠٣١ الحديث رقم ٣٠٨٨. ومالك في الموطأ ١/ ٣٥٦ الحديث رقم ٨٩ من كتاب الحج وأحمد في المسند ٢/ ٨.

حديث رقم ٢٦٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٥. الحديث رقم ٣٣١٤. ومسلم في ٢/ ٨٥٦ الحديث رقم (٦٦ ـ ١١٩٨). والترمذي في السنن ٣/ ١٩٧ الحديث رقم ٨٣٧. والنسائي في ٥/ ١٨٨ الحديث رقم ٢٨٢٩. وابن ماجه في ٢/ ٣١. الحديث رقم ٣٠٨٧. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٤.

فواسقُ يُقتلْنَ في الحِلِّ والحرَمِ: الحيّةُ، والغُرابُ الأبقَعُ، والفأرةُ، والكلبُ العَقورُ، والحُدَيَّا». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧٠٠ ـ (٥) عن جابرٍ [رضي الله عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لحمُ الصيَّدِ لكم في الإِحْرامِ حلالٌ، ما لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصادُ لكم».

(فواسق) أي مؤذيات صفته وهو غير منصرف فقول ابن حجر بتنوينهما خطأ وكذا قوله بنصب فواسق على الذم بمخالفة الرواية وضعف الدراية والخبر قوله **(يقتلن)** قال الطيبي وروى بلا تنوين مضافاً إلى فواسق قال في المفاتيح الأوّل هو الصحيح وهو جمع فاسقة وأراد بفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن **(في الحل والحرم)** أي حلالاً كان أو محرماً **(الحية)** بأنواعها وفي معناها العقرب **(والغراب الأبقع)** أي الذي فيه سواد وبياض لا ما خالط بياضه لوناً آخر كما قاله ابن حجر فتدبر **(والفأرة والكلب العقور والحديا)** تصغير حدا واحدة حدأة تصغيرها حدياة **(متفق عليه)** قال ابن الهمام في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسّلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وفي لفظ المسلم الحية عوض العقرب وقال أي في مسلم الغراب الأبقع.

(الفصل الثاني)

٢٧٠٠ ـ **(عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه)** أي بأنفسكم مباشرة **(أو يصاد لكم)** روي بالرفع وبالنصب قال الطيبي [رحمه الله] الظاهر الجزم وغاية التوجيه أنه عطف على المعنى أي ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ا هـ. وقال بعض علمائنا بالنصب بإضمار أن وأو بمعنى ألا يعني لحم صيد ذبحه حلال من غير دلالة المحرم وإعانته حلال لكم إلا أن يصاد لكم لأجلكم وبهذا يستدل مالك والشافعي [رحمه الله] على حرمة لحم ما صاده الحلال لأجل المحرم وأبو حنيفة [رحمه الله] يحمله على أن يهدي إليكم الصيد دون اللحم أو على أن يكون معناه أن يصاد بأمركم[1] فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير أمره أو دلالته ا هـ. وتحقيق النصب ما في المفاتيح أن أو بمعنى إلا أن وما لم تصيدوه في معنى الاستثناء فكأنه قال لحم الصيد لكم في الإحرام حلال إلا أن تصيدوه إلا أن يصاد لكم ا هـ. فيكون الاستثناء الثاني من مفهوم الاستثناء الأوّل فتأمل قال ابن حجر الأظهر أنه لغة شهيرة ومنها قوله تعالى: ﴿**أنه من يتقي ويصبر**﴾ [يوسف ـ ٩٠] بإثبات الياء ورفع يصبر[2] وقول الشاعر:

حديث رقم ٢٧٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٢٧ الحديث رقم ١٨٥١. والترمذي في ٣/ ١٠٣ الحديث رقم ٨٤٦. والنسائي في ٥/ ١٨٧ الحديث رقم ٢٧٢٨. والدارقطني في ٢/ ٢٩٠ الحديث رقم ٢٤٣ من باب المواقيت. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٢.

(١) في المخطوطة «لأمركم». (٢) قراءة شاذة.

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢٧٠١ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «الجرادُ منْ صَيْدِ البَحرِ». رواه أبو داود، والترمذي.

٢٧٠٢ ـ (٧) وعن أبي سعيدِ الخُدريِّ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «يقتُلُ المُحرِمُ السَّبُعَ

---

* ألم يأتيك والأخبار تنمي *

ا هـ. وهو خطأ فاحش من وجهين **أحدهما** أن اللغة المشهورة إنما هي في حرف العلة مقام لام الفعل وما نحن فيه خلافه وثانيهما أن قوله ورفع يصبر قراءة شاذة وحينئذ تكون من موصولة لا جازمة والكلام في المجزوم فذكره مخل بالمرام أما القراءة المتواترة برواية بعض السبعة بإثبات الياء وجزم ﴿**يصبر**﴾[1] فحمل أو على تلك اللغة أو على تولد الياء من اشباع الكسرة كما في لغة ضربتيه خطاباً للمؤنث والله تعالى أعلم (**رواه أبو داود والترمذي والنسائي**) قال العلماء ولو ذبح محرم صيداً أو حلال صيد الحرم صار ميتة اتفاقاً بل إجماعاً.

٢٧٠١ ـ (**وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الجراد من صيد البحر**) قال العلماء إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث ميتته ولما قيل من أن الجراد يتولد من الحيتان كالديدان ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته ا هـ. ولا يصح التفريغ كما لا يخفى على الثاني. وفي الهداية أن الجراد من صيد البر قال ابن الهمام عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال ﷺ «كلوه فإنه من صيد البحر» وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً لكن تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها في الموطأ أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم فقال عمر إنك لتحد الدراهم لتمرة خير من جرادة ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب والله تعالى أعلم[2] ا هـ. أقول لو صح حديث أبي داود والترمذي المذكور سابقاً كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه (**رواه أبو داود والترمذي**) وسنده ضعيف بالاتفاق.

٢٧٠٢ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال يقتل المجرم السبع**

---

(١) وهي قراءة قنبل.

حديث رقم ٢٧٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٢٩ الحديث رقم ١٨٥٣. والترمذي في ٣/ ٢٠٧ الحديث رقم ٨٥٠. وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٤ الحديث رقم ٣٢٢٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٦.

(٢) فتح القدير ٣/ ١٨.

حديث رقم ٢٧٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٢٥ الحديث رقم ١٨٤٨. والترمذي في السنن ٣/ ١٩٨ وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٣٢ الحديث رقم ٣٠٨٩. وأحمد في المسند ٣/ ٣.

العادِيَ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٧٠٣ ـ (٨) وعن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي عمَّارٍ، قال: سألت جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ عنِ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هيَ؟ فقال: نعمْ. فقلتُ: أيُؤكلُ؟ فقال: نعمْ. فقلتُ: سمعتَه منْ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعمْ. رواه الترمذيُّ، والنسائي، والشافعي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٧٠٤ ـ (٩) وعن جابرٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنِ الضَّبُعِ، قال: «هُوَ صيْدٌ، ويَجعَلُ فيهِ كبشاً إِذا أصابَه المحرِمُ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي.

العادي) بتخفيف الياء وهو الذي يقصد بالقتل والجراحة كالأسد والذئب والنمر وغيرها **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

٢٧٠٣ ـ **(وعن عبد الرحمٰن بن أبي عمار)** بفتح العين وتشديد الميم **(قال سألت جابر بن عبد الله)** أي الأنصاري **(عن الضبع أصيد هي فقال نعم فقلت أيؤكل)** [بالتذكير والتأنيث وهو الأظهر] **(فقال نعم فقلت سمعته)** أي أسمعته **(من رسول الله ﷺ قال نعم)** بهذا أخذ الشافعي ويأتي دليل أبي حنيفة [رحمه الله] **(رواه الترمذي والنسائي والشافعي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)**.

٢٧٠٤ ـ **(وعن جابر قال سألت رسول الله ﷺ عن الضبع قال هو صيد)** تذكيره باعتبار خبره أو المراد به الجنس فيجوز تذكيره وتأنيثه وفي رواية هي صيد **(ويجعل)** أي قاتله وفي نسخة على بناء المجهول **(فيه)** أي في جزاء قتله **(كبشاً إذا أصابه المحرم)** بالاصطياد أو الاشتراء وفي رواية إذا صاده المحرم وليس هذا الحديث حجة علينا إذ لا تنافي بين كونه حراماً أكله وبين كونه صيداً ويلزم الكبش في قتله وإنما يصلح دليلاً للخصم حيث أنه يخص تحريم الصيد بما يؤكل لحمه **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام وانفرد بزيادة فيه كبش والباقون رووه ولم يذكروها فيه ورواه الحاكم بهذه الزيادة عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل»[1] وهذا دليل أكله عند الخصم وسيأتي في موضعه **(وابن ماجه والدرامي)**.

حديث رقم ٢٧٠٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٢٢ الحديث رقم ١٧٩١. والنسائي في ٧/ ٢٠٠ الحديث رقم ٤٣٢٣. والدارقطني في ٢/ ٢٤٦ الحديث رقم ٤٥ من باب المواقيت وأحمد في المسند ٣/ ٣١٨.

حديث رقم ٢٧٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٥٨ الحديث رقم ٣٨٠١. وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٨ في الحديث رقم ٣٢٣٦. والدارمي في ٢/ ١٠٢ الحديث رقم ١٩٤١. والدارقطني في ٢/ ٢٤٦ الحديث رقم ٤٨ من باب المواقيت.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٣.

٢٧٠٥ ـ (١٠) وعن خُزَيمةَ بنَ جَزَيّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أكلِ الضبُع. قال: «أوَ يأكلُ الضبُعَ أحدٌ؟». وسألتُه عنْ أكلِ الذِّئبِ. قال: «أوَ يَأكلُ الذِّئبَ أحدٌ فيهِ خيرٌ!». رواه الترمذيّ، وقال: ليسَ إسنادُه بالقويِّ.

الفصل الثالث

٢٧٠٦ ـ (١١) عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عُثمانَ التيميِّ، قال: كنَّا مع طَلحةَ بنِ عُبيدِ اللّهِ ونحنُ حرُمٌ، فأُهْدِيَ له طيرٌ وطلحةُ راقِدٌ، فمِنَّا مَنْ أكَلَ،

٢٧٠٥ ـ **(وعن خزيمة)** بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي **(ابن جزي)** بفتح الجيم وكسر الزاي وياء مشددة وقيل بسكون الزاي بعدها همزة وقيل بكسر الجيم وسكون الزاي وقيل بصيغة التصغير **(قال سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع قال أو يأكل الضبع أحد)** دل على حرمة أكل الضبع كما قال به أبو حنيفة ومالك خلافاً للشافعي وأحمد [رحمهم الله] **(وسألته عن أكل الذئب)** بالهمز ويبدل **(قال أو يأكل)** أي أجهلت حكمه ويأكل **(الذئب أحد فيه خير)** أي إيمان أو تقوى أو عرفان صفة أحد وقيل معناه في الذئب خير وهو من الضواري فهمزة الاستفهام محذوفة وهو تكلف بل تسعف **(رواه الترمذي وقال ليس إسناده بالقوي)** وفيه أن الحسن أيضاً يستدل به على أن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح في نفس الأمر وإن كان ضعيفاً بالنسبة إلى إسناد واحد من المحدثين ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه ومن يأكل الضبع ويؤيده أنه ذو ناب من [السباع] فأكله حرام ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة وأما قوله عليه الصلاة والسّلام «الضبع لست آكله ولا أحرمه»(١) كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد ما اختاره مالك من أنه يكره أكله إذا المكروه عنده ما أثم آكله ولا يقطع بتحريمه ومقتضى قواعد أئمتنا أن أكله مكروه كراهة تحريم لا أنه حرام محض لعدم دليل قطعي مع اختلاف فقهي.

(الفصل الثالث)

٢٧٠٦ ـ **(عن عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله)** وهو أحد العشرة المبشرة **(ونحن)** أي كلنا **(حرم)** بضمتين أي محرمون **(فاهدي له)** أي لطلحة **(طير)** أي مشوي أو مطبوخ **(وطلحة راقد فمنا من أكل)** اعتماداً على الصداقة وتجوير للمحرم من لحم

حديث رقم ٢٧٠٥: أخرجه الترمذي في ٤/ ٢٢٢ الحديث رقم ١٧٩٢. وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٧ الحديث رقم ٣٢٣٥.

(١) الحديث بلفظ «الضب لست آكله ولا أحرمه» وليس «الضبع» أخرجه البخاري في ٩/ ٦٦٢ الحديث رقم ٥٥٣٦. ومسلم في ٣/ ٥٤٢ الحديث رقم (٤٠ . ١٩٤٣). والله تعالى أعلم.

حديث رقم ٢٧٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٥٥ الحديث رقم (٦٥ . ١١٩٧). والنسائي في السنن ٥/ ١٨٢ الحديث رقم ٢٨١٧. والدارمي في ٢/ ٦٠ الحديث رقم ١٨٢٩. وأحمد في المسند ١/ ١٦١.

ومنّا مَنْ تورَّعَ، فلمَّا استيقظَ طلحةُ وافقَ مَنْ أكلَه، قال: فأكلْناهُ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ. رواه مسلم.

(١٣) باب الاحصار وفوات الحج

الفصل الأول

٢٧٠٧ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قدْ أُحصِرَ رسولُ الله ﷺ فحلقَ رأسَه، وجامعَ نساءَه، ونحَرَ هدْيَه،

الصيد **(ومنا من تورع)** ظناً منه أنه لا يجوز للمحرم أكله **(فلما استيقظ طلحة وافق من أكله)** أي بالقول أو الفعل والمراد بطير أما جنس وكان متعدداً وأما طير كبير كفى جماعة **(قال)** أي طلحة **(فأكلنا مع رسول الله ﷺ)** أي مثل ذلك وفي نسخة صحيحة فأكلناه أي نظيره **(رواه مسلم)**.

(باب الاحصار)

أي المنع أو الحبس لغة والمنع عن الوقوف والطواف شرعاً فإن قدر على أحدهما فليس بمحصر قال ابن الهمام يتحقق الإحصار عندنا بالعدوة وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة أو زوجها في الطريق ا هـ. وعند الشافعي خص الإحصار بالعدوّ والكافر والجواب أن لعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أن المشهور من كلام أهل اللغة أن الإحصار والمنع بمرض أو عدو أو حبس والحصر التضييق ذكره السبكي معترضاً على النووي حيث نقله عن أهل اللغة من أن الإحصار في العدوّ وأشهر والحصر في المرض أكثر فتأمل وتدبر خذ ما صفا ودع ما كدر **(وفوت الحج)** بأن يكون محرماً ولم يدرك مكان الوقوف وهو عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال إلى طلوع فجر يوم النحر ولو ساعة وهنا فرع غريب وأمر عجيب وهو أنه لو أدرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب إلى عرفات تفوت العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوت الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء وإن فاته الوقوف وقيل يدع الصلاة ويذهب إلى عرفة وقال صاحب النخبة يصلِّي الفرض في الطريق ماشياً على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطاً.

(الفصل الأوّل)

٢٧٠٧ ـ **(عن ابن عباس قال قد أحصر رسول الله ﷺ)** أي منع عن عمرته التي أحرم بها في عام الحديبية **(فحلق رأسه)** أي بنية التحلل **(وجامع نساءه)** أي بعد تحلله الكامل كما يشير إليه قوله **(ونحر هديه)** إذ الواو لمطلق الجمع وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسّلام تحلل هو وأصحابه بالحديبية لما ورده المشركون وكان محرماً بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وفي الهداية ثم تحلل قال ابن الهمام يفيد أنه لا يتحلل قبل الذبح حتى

حديث رقم ٢٧٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤. الحديث رقم ١٨٠٩.

حتى اعتمَرَ عاماً قابلاً. رواه البخاري.

٢٧٠٨ - (٢) وعن عبدِ الله بنِ عمَرَ، قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ، فحالَ كفَّارُ قريشٍ دونَ البيتِ، فنحرَ النبيُّ ﷺ هداياهُ وحلَّقَ، وقصَّرَ أصحابُه رواه البخاري.

٢٧٠٩ - (٣) وعن المِسوَرِ بنِ مخرَمةَ،

لو ظن المحصر أن الهدي قد ذبح في يوم المواعدة ففعل من محظورات الإحرام ثم ظهر عدم الذبح إذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا لو ذبح في الحل على ظن أنه ذبح في الحرم[1] قال الطيبي [رحمه الله] يقال أحصره المرض أو السلطان إذا ومنعه فإذا أحصر المحرم بعدوّ فله التحلل وعليه هدي ويجوز ذبح هدي المحرم حيث أحصر ولا يجوز ذبح باقي الهدايا إلا في الحرم وقال أصحاب أبي حنيفة لا يراق هدي المحصر أيضاً إلا في الحرم **(حتى اعتمر)** غاية للمجموع أي تحلل حتى اعتمر أي قضى **(عاماً قابلاً)** أي آتياً يعني السنة السابعة من الهجرة التي اعتمر فيها قضاء لعمرة حل منها وقضاؤها كان واجباً كما ذهب إليه أبو حنيفة خلافاً للشافعية حيث يسمون عمرة القضاء وأغرب ابن حجر في قوله ويؤيد عدم وجوب القضاء أن أهل الحديبية كانوا ألفاً وأربعمائة وقيل أكثر ولم يعتمر ومعه هذه العمرة إلا نحو نصفهم ولو وجب القضاء لقضى[2] الكل أو الأكثر ا هـ. ووجه غرابته لا يخفى إذ لم يقل أحد بوجوب القضاء فوراً ولا بكونه معه عليه الصلاة ولسّلام ولا يكون الأكثر يقوم مقام الكل فيجوز وقوعه سواء تقدم أو تأخر فتأمل وتدبر **(رواه البخاري)**.

٢٧٠٨ - **(وعن عبد الله بن عمر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ)** أي معتمر بن **(فحال كفار قريش دون البيت)** أي منعونا عن طوافه **(فنحر النبي ﷺ هداياه وحلق)** أي ثم حلق كما بينته الروايات الصحيحة الصريحة **(وقصر أصحابه)** أي بعضهم وحلق الباقون وفي شرح الآثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر إذا نحر هدية هل يحلق رأسة أم لا فقال قوم ليس عليه أن يحلق وممن قال بذلك أبو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فأن لم يحلق حل ولا شيء عليه وممن قال به أبو يوسف [رحمه الله] وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه ا هـ. ومال الطحاوي إلى القول وإذا لم يجب عليه الحلق وأراد أن يتحلل فإنه يفعل أدنى ما يحظره الإحرام كذا في البحر الزاخر[3] والأظهره وجوب الحلق لقوله تعالى: **﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾** [البقرة ١٩٦] ولفعله عليه الصلاة والسلام وأصحابة الكرام **(رواه البخاري)**.

٢٧٠٩ - **(وعن المسور)** بكسر الميم وفتح الواو **(ابن مخرمة)** بخاء معجمة ساكنة بين فتحتين

---

(١) فتح القدير ٣/ ٥٣. (٢) في المخطوطة «لقضوا».

حديث رقم ٢٧٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤. الحديث رقم ١٨١٢.

(٣) البحر الزاخر في تجريد السراج الوهاج. للفقيه أحمد بن محمد بن اقبال. والسراج الوهاج هو شرح لمختصر القدوري. في فروع الحنفية. شرحه أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي ت (٨٠٠).

حديث رقم ٢٧٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٠ الحديث رقم ١٨١١. وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٧.

قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نحرَ قبلَ أنْ يُحلِّقَ، وأمرَ أصحابَه بذلكَ. رواه البخاري.

٢٧١٠ ـ (٤) وعن ابنِ عمَرَ، أنَّه قال: أَلَيسَ حسبُكم سُنةَ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ إنْ حُبسَ أحدُكم عنِ الحجِّ طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروَةِ، ثمَّ حلَّ منْ كلِّ شيءٍ حتى يحجَّ عاماً قابلاً، فيُهديَ، أوْ يصومَ إنْ لم يجدْ هَدْياً. رواه البخاري.

٢٧١١ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالتْ: دخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعةَ بنتِ الزبيرِ، فقال لها «لعلَّكِ أردتِ

(قال إن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك) أي بالنحر قبل الحلق **(رواه البخاري)**.

٢٧١٠ ـ **(وعن ابن عمر أنه قال أليس)** استفهام إنكار **(حسبكم)** أي كافيكم **(سنة رسول الله)** أي قوله (ﷺ **أن)** شرطية **(حبس أحدكم)** أي منع مانع **(عن الحج)** أي ركنه الأعظم وهو الوقوف بعرفة ولم يمنع الطواف والسعي **(وطاف بالبيت وبالصفا والمروة)** وسعى بينهما **(ثم حل)** أي بالحلق ونحوه **(من كل شيء يحج عاماً قابلاً)** أي قضاء لما فاته ويقاس عليه قضاء العمرة لاستواء النسكين في قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة**﴾ [البقرة ـ ١٩٦] مع اتفاق الشافعية لنا في أن من شرع فيهما تطوّعاً لزم إتمامهما وقضاؤهما أن أفسدهما وعندنا يلزم النقل بالشروع مطلقاً كما هو مقرر في محله قال الطيبي [رحمه الله]: إذا أحصر المحرم بمرض أو عذر غير العدوّ ويقيم على إحرامه فإذا زال المانع وفات الحج تحلل بعمل العمرة وهو قول ابن عباس [رحمه الله] لا حصر إلا حصر العدوّ وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد [رحمه الله] وقال أصحاب أبي حنيفة له أن يتحلل كما في الإحصار بالعدوّ ولقوله عليه الصلاة والسّلام الآتي من كسر أو عرج الخ **(فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً)** اعلم أن الفائت إذا كان مفرداً فعليه قضاء الحج من قابل ولا عمرة عليه ولا دم بخلاف المحصر[1] وقال الحسن بن زياد عليه الدم كقول مالك والشافعي [رحمه الله] وأشار في شرح الكنز إلى استحباب الدم للفائت عندنا وإن كان الفائت قارناً فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق أو يقصر وقد بطل عنه دم القران وإن كان متمتّعاً بطل تمتعه وسقط عنه دمه وإن ساق معه يفعل به ما يشاء وعلى الكل لا يجب في عام القضاء إلا الحج **(رواه البخاري)**.

٢٧١١ ـ **(وعن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة)** بضم الضاد المعجمة وبالموحدة ذو العين المهملة بنت عم النبي ﷺ **(بنت الزبير)** أي ابن عبد المطلب بن هاشم وزوجة المقداد وزعم أنها أسلمية غلط فاحش **(فقال لها)** أي وهي في المدينة **(لعلك أردت**

حديث رقم ٢٧١٠: أخرجه النسائي في السنن ٥/ ١٦٩ الحديث رقم ٢٧٦٩.

(١) في المخطوطة «المحرم».

حديث رقم ٢٧١١: أخرجه البخاري في صحيحه٩/ ١٣٢. الحديث رقم ٥٠٨٩. ومسلم في ٢/ ٨٦٧ الحديث رقم (١٠٤. ١٢٠٧). والنسائي في السنن ٥/ ٦٨ الحديث رقم ٢٧٦٨. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٤.

الحجّ؟» قالت: واللَّهِ ما أجِدُني إلاَّ وِجعةً. فقال لها: «حُجِّي واشترِطي، وقولي: اللهُمَّ مَحِلِّي حيثُ حبَستني». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧١٢ - (٦) عن ابنِ عبَّاس [رضي الله عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أصحابَه أنْ يُبدِّلوا الهَديَ الذي نحرُوا عام الحُديبيَةِ في عُمْرةِ القَضاءِ.

الحج) أي معنا فإنا نحب أن تتوجهي للحج معنا **(قالت والله ما أجدني)** أي نفسي **(إلا وجعة)** بكسر الجيم تعني أجد في نفسي ضعفاً من المرض لا أدري أقدر على تمام الحج أم لا **(قال لها حجي)** أي أحرمي بالحج **(واشترطي وقولي)** عطف تفسيري **(اللهم محلي)** بفتح الميم وكسر الحاء أي محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الإحرام يعني زمانه أو مكانه **(حيث حبستني)** أي منعتني يا الله يعني مكان منعي فيه من الحج للمرض قال بعض علمائنا وهذا تفسير الاشتراط يعني اشترطي أن أخرج من الإحرام حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بأن يقول لو كان المرض ينتج التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الإفادة وإليه ذهب ومن يرى الإحصار بالمرض وهو مذهب أبي حنيفة [رحمه الله] يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري الآتي وبما صح عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم ويقول فائدة الاشتراط تعجيل التحلل لأنها لو لم تشترط لتأخر تحللها إلى حين بلوغ الهدي محله وهذا على أصل أبي حنيفة فإنه يرى أن المحصر ليس له أن يحل حتى ينحر هدية بالحرم إلا أن يشترط ا هـ. وهذا قول شاذ فإن عندنا اشتراط ذلك كعدمه(١) ولا يفيد شيئاً هذا هو المسطور في كتب المذهب وقال الطيبي [رحمه الله]: [دل على أنه] لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل أيضاً لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصاً بضباعة كما أذن النبي ﷺ لأصحابه في رفض الحج وليس يضرهم ذلك ا هـ. وهو يؤيد مذهبنا كما لا يخفى **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٢٧١٢ - **(عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه)** أي بعض أصحابه **(أن يبدلوا)** بالتشديد والتخفيف أي يعرضوا **(الهدي الذي نحروا عام الحديبية)** بالتخفيف ويشدد **(في عمرة القضاء)** يعني أمرهم بأن ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة لعدم أجزاء الأوّل بعدم وقوعه في الحرم كذا قال بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي [رحمه الله]: يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر إذا حل حيث أحصر ومن يذهب إلى أن دم الإحصار لا يذبح إلا في الحرم فإنه أمرهم بالإبدال لأنهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم ا هـ. وفيه دلالة

---

(١) في المخطوطة «لعدمه».

حديث رقم ٢٧١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٣٤ الحديث رقم ١٨٦٤.

رواه [أبو داود. وفيه قصة، وفي سنده محمد بن إِسحاق].

٢٧١٣ ـ (٧) وعن الحجَّاجِ بنِ عمْرٍو الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كُسرَ، أو عرِجَ فقدْ حلَّ، وعليهِ الحجُّ منْ قابلٍ». رواه الترمذيُّ، وأبو داودَ، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارميّ. وزاد أبو داود في رواية أخرى: «أوْ مرضَ». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ. وفي «المصابيح»: ضعيف.

٢٧١٤ ـ (٨) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَعمُرَ

على أنه ﷺ ومن تبعه ذبحوا دم إحصارهم في أرض الحرم وهو مذهب أبي حنيفة [رحمه الله] **(رواه)** هنا بياض في الأصل وفي نسخة ألحق به أبو داود وزاد في نسخة وفيه قصة وفي سنده محمد بن إسحاق.

(الفصل الثالث)

كذا في بعض النسخ وهو غلط إذ الحديث الآتي وقع في المصابيح بلفظ من كسر أو عرج أو مرض والفصل الثالث إنما يكون من زيادة صاحب المشكاة.

٢٧١٣ ـ **(وعن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ من كسر)** على بناء المجهول **(أو عرج)** بكسر وبفتح في القاموس عرج أصابه شيء في رجله وليس بخلقة فإذا كان خلقة فعرج كفرح أو يثلث في غير الخلقة وزاد في المصابيح أو مرض يعني من حدث له بعد الإحرام مانع غير إحصار العدوّ **(فقد حل)** أي يجوز له أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه **(وعليه الحج من قابل)** أي يقضي ذلك الحج من السنة الآتية قال الطيبي [رحمه الله]: دل على جواز التحلل بواسطة المرض وقيل ذلك إنما يجوّز مع اشتراط كما في حديث بضاعة **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وزاد أبو داود في رواية أخرى أو مرض وقال الترمذي هذا حديث حسن)** وقال غيره صحيح **(وفي المصابيح ضعيف)** أقول يحمل على سنده ولا يلزم من ضعف سنده ضعف سند الترمذي وغيره كما لا يخفى وعلى تقدير التعارض يرجح تحسين الترمذي على تضعيف البغوي قال ابن الهمام فذكر ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا صدق رواه الخمسة وفي شرح الآثار عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود [رضي الله عنه] فقال يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعداً فإذا نحر عنه حل وفي رواية ثم عليه عمرة بعد ذلك.

٢٧١٤ ـ **(وعن عبد الرحمٰن بن يعمر)** غير منصرف وهو بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح

حديث رقم ٢٧١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٣٣ الحديث رقم ١٨٦٢. والترمذي في ٣/ ٢٧٧ الحديث رقم ٩٤٠. والنسائي في ٥/ ١٩٨ الحديث رقم ٢٨٦١. وابن ماجه في ٢/ ١٠٢٨ الحديث رقم ٣٠٧٧. والدارقطني في ٢/ ٢٧٧ الحديث رقم ١٩١ من باب المواقيت. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٠.

حديث رقم ٢٧١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٤٨٥ الحديث رقم ١٩٤٩. والترمذي في ٣/ ٢٣٧ =

الدِّيْلي، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «الحجُّ عرفةُ، مَنْ أدركَ عرفة ليلةَ جمع قبلَ طُلوع الفجْرِ فقدْ أدرك الحجَّ. أيَّامُ مِنىً ثلاثةَ [أيَّام]، فمنْ تعجَّلَ في يومَيْنِ فلا إِثْمَ عليهِ، ومَنْ تأخَّرَ فلا إِثْمَ عليه». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

(١٤) باب حرم مكة حرسها الله تعالى

الميم ويضم **(الديلي)** بكسر الدال وسكون التحتانية وقيل بضم الدال وفتح الهمزة مكان الياء وحينئذ تكتب بصورة الواو **(قال سمعت النبي ﷺ يقول الحج عرفة)** أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته **(من أدرك عرفة)** أي الوقوف بها **(ليلة جمع)** أي ولو ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد **(قبل طلوع الفجر)** فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس **(فقد أدرك الحج)** أي لم يفته وأمن من الفساد إذا لم يجامع قبل الوقوف وأما إذا فاته الوقوف حتى أدركه الفجر وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل كما نقل الإجماع في ذلك إلا رواية عن مالك فإن استدام إحرامه إلى قابل لم يجزئه الحج **(أيام منى ثلاثة)** أراد بها أيام التشريق **(فمن تعجل)** أي للنفر **(في يومين)** أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق **(فلا إثم عليه)** وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث ولا دم عليه وتعجل جاء لازماً ومتعدياً وهنا لازم لمقابلة قوله **(ومن تأخر)** أي لرمي يوم الثالث **(فلا إثم عليه)** وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله ﷺ وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فئتين **إحداهما** ترى المتعجل آثماً وأخرى ترى المتأخر آثماً فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسّلام على بيان الأفضل منهما **(رواه الترمذي وأبو داود النسائي وابن ماجه والدرامي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح)** وهذا الباب خال عن الفصل الثالث.

(باب حرم مكة)

أي حرمة حرمها **(حرسها الله تعالى)** أي حماها وحفظها من الآفات الحسية والعاهات المعنوية.

= الحديث رقم ٨٨٩. وابن ماجه في ٢/ ١٠٠٣ الحديث رقم ٣٠١٥. وأخرجه الدارمي في ٢/ ٨٢ الحديث رقم ١٨٨٧. والنسائي في ٥/ ٢٦٤ الحديث رقم ٣٠٤٤ وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٥.

الفصل الأول

٢٧١٥ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ فتحِ مكة: «لا هِجرةَ؛ ولكنْ جِهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنفِرتُمْ فانفِروا». وقال يومَ فتحِ مكةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمه الله يومَ خلقَ السَّماواتِ والأرضَ، فهوَ حرامٌ بحُرمة اللّهِ إلى يومِ القيامةِ، وإنَّه لم يحِلَّ القتالُ فيهِ لأحدٍ قبْلي، ولم يحِلَّ

(الفصل الأول)

٢٧١٥ ـ **(عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة)** نصب على الظرفية **(لا هجرة)** من مكة إلى المدينة مفروضة **(بعد الفتح)** كما كانت قبله بل قيل أنها كانت ركناً من أركان الإيمان **(ولكن جهاد ونية)** أي بقي فرض الجهاد والنية الخالصة يعني الإخلاص في العمل الشامل للهجرة والجهاد وغيرهما وقيل أي قصد وعزم على إعلاء الدين بالهجرة عن المعاصي قال الطيبي [رحمه الله]: كانت الهجرة من مكة إلى المدينة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة فلا تنال بالهجرة تلك الدرجة التي حصلت للمهاجر لكن ينال الأجر بالجهاد وإحسان النية وأما الهجرة التي تكون لصلاح دين المسلم فإنها باقية مدى الدهر وفي الحديث من أعلام نبوته وهو إخباره أن مكة تدوم دار الإسلام فلا يتصوّر منها هجرة في سائر الأيام **(وإذا استنفرتم)** بصيغة المجهول أي إذا طلبتم للنفر وهو الخروج إلى الجهاد ووقع في أصل ابن حجر فإذا استنفرتم بالفاء مخالفاً للأصول المعتمدة فتكلف بقوله مقدراً وإذا وجب الجهاد مع النية الصالحة فإذا استنفرتم بالفاء مخالفاً للاصول المعتمدة فتكلف بقوله مقدراً وإذا وجب الجهاد مع النية الصالحة فإذا استنفرتم **(فانفروا)** بكسر الفاء أي اخرجوا لقوله تعالى: **﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾** [التوبة ـ ٤١] **(وقال يوم فتح مكة)** أعاده تأكيداً أو إشارة إلى وقوع هذا القول وقتاً آخر من ذلك اليوم والله تعالى أعلم **(إن هذا البلد)** أي مكة يعني حرمها أو المراد بالبلد أرض الحرم جميعها **(حرمه الله)** أي حرم على الناس هتكه وأوجب تعظيمه **(يوم خلق السموٰات والأرض)** أي تحريمه شريعة سالفة مستمرة وقيل معناه أنه كتب الله في اللوح أن إبراهيم سيحرم مكة والتحقيق أن إبراهيم أظهر حرمتها وجدد بقعتها ورفع كعبتها بعدما اندرست بسبب الطوفان الذي هدم بناء آدم وبين حدود الحرم **(فهو)** أي البلد **(حرام)** أي محرم ومحترم **(بحرمة الله)** أي بتحرمه تعالى **(إلى يوم القيامة)** إيماء إلى عدم نسخة **(وإنه)** أي الشأن **(لن يحل)** أي لم يحل **(القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل)** أي القتال لي **(إلا ساعة من نهار)** دل على أن فتح مكة كان

حديث رقم ٢٧١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٦. الحديث رقم ١٨٤٣. ومسلم في ٢/٩٨٦ الحديث رقم (٤٤٥ ـ ١٤٥٣). والنسائي في ٥/٢٠٣ الحديث رقم ٢٨٧٤. وابن ماجه في ٢/١٠٣٨ الحديث رقم ٢٨٧٤. وأحمد في المسند ١/٢٥٩.

لي إلاَّ ساعةً منْ نهارٍ، فهوَ حرامٌ بحُرمةِ اللّهِ إلى يومِ القيامةِ، لا يُعضَدُ شوْكُه، ولا يُنَفَّرُ صَيدُه، ولا يلتَقِطُ لُقطَتَهُ إلاَّ مَنْ عرَّفها، ولا يُختَلى خلاها». فقال العبَّاسُ: يا رسولَ الله! إلاَّ الأُذخَرَ، فإنَّه لقينِهم ولبُيوتِهم؟ فقال: «إلاَّ الأذخَرَ». متفق عليه.

٢٧١٦ ـ (٢) وفي رواية لأبي هريرةَ: «لا يُعضدُ شجرُها، ولا يلتَقطُ ساقطتَها إلاَّ مُنشِدٌ».

عنوة وقهراً كما هو عندنا أي أحل لي ساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر **(فهو)** أي البلد **(حرام)** أي على كل أحد بعد تلك الساعة **(بحرمة الله)** أي المؤبدة **(إلى يوم القيامة)** أي النفخة الأولى **(لا يعضد)** أي لا يقطع **(شوكة)** أي ولو يحصل التأذي به وأما قول بعض الشافعية [رحمهم الله]: أنه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف لاطلاق النص ولذا [جرى] جمع من متأخريهم على حرمة قطعه مطلقاً وصححه النووي [رحمه الله] في شرح مسلم واختاره في عدة كتبه وأما قول الخطابي كل أهل العلم على إباحة قطع الشوك ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الإبل وهو ما دق دون الصلب الذي لا ترعاه فإنه يكون بمنزلة الحطب فلعله أراد بأهل العلم علماء المالكية [رحمهم الله] **(ولا ينفر)** بتشديد الفاء المفتوحة **(صيده)** أي لا يتعرض له بالاصطياد والايحاش والإيهاج **(ولا يلتقط)** بصيغة المجهول **(لقطته)** بضم اللام وفتح القاف أي لا تؤخذ ساقطته **(إلا من عرفها)** بالتشديد والاستثناء منقطع وفي نسخة بصيغة المعلوم وهو ظاهر إذ التقدير لا يلتقطها أحد إلا من عرفها ليردها على صاحبها ولم يأخذها لنفسه وانتفاعها قيل [أي] ليس في لقطة الحرم إلا التعريف فلا يتملكها أحد ولا يتصدق بها وعليه الشافعي وقيل حكمها كحكم غيرها والمقصود من ذكرها أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم وعليه أبو حنيفة ومن تبعه **(ولا يختلي)** بصيغة المجهول **(خلاها)** بفتح الخاء مقصوراً أي لا يقتطع نباتها وحشيشها قال بعض أئمتنا الخلا مقصوراً الرطب من النبات كما أن الحشيش هو اليابس منها ولا فرق بين الرطب واليابس في حرمة القطع وعليه الأكثرون ا هـ. وهذا خلاف المشهور من المذهب قال الشمني بعد قوله وكذا أن ذبح الحلال صيد الحرم أي لزمه قيمته ويهدي بها أو يطعم ولا يجزئة الصوم أو قطع حشيشة أو شجره إلا مملوكاً للقاطع أو منبتاً أو جافاً أي يابساً **(فقال العباس يا رسول الله إلا الأذخر)** بالنصب في أكثر النسخ وفي بعضها بالرفع وهو تلقين والتماس أي قل إلا الأذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الأوراق **(فإنه)** أي الأذخر نافع ومحتاج إليه **(لقينهم)** القين الحداد وكذا الصياغ فإنهم يحرقونه بدل الحطب والفحم **(ولبيوتهم)** أي لسقفها وكذا لسقف قبورهم والمعنى لبيوتهم حال حياتهم ومماتهم **(فقال إلا الأذخر متفق عليه)**.

٢٧١٦ ـ **(وفي رواية أبي هريرة لا يعضد شجرها)** بصيغة المفعول **(ولا يلتقط)** بصيغة الفاعل أي لا يأخذ **(ساقطتها إلا منشد)** أي معرف قال الشمني روى أصحاب الكتب الستة من

حديث رقم ٢٧١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٨ الحديث رقم (٤٤٧ . ١٣٥٥) وأبو داود في السنن ٢/ ٥١٨ الحديث رقم ٢٠١٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٨.

٢٧١٧ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لأحدِكم أنْ يحمِلَ بمكةَ السِّلاحَ». رواه مسلم.

٢٧١٨ ـ (٤) وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ يومَ الفتحِ وعلى رأسهِ المِغْفَرُ،

حديث أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلي خلاها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد فقال العباس إلا الأذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه الصلاة والسّلام إلا الأذخر والخلايا بالقصر الحشيش الرطب واختلاؤه قطعه ولا يرعى الحشيش وجوّزه أبو يوسف [رحمه الله] دفعاً للحرج عن الزائرين والمقيمين ا هـ. كلامه وهو تعليل في معرض النص فلا يتم مرامه وأما قول ابن حجر ويجوز رعي نبات الحرم وشجره لأن البهائم كانت تساق فيه غير مربوطة الأفواه في زمنه عليه الصلاة والسّلام وزمن أصحابه الكرام فمدفوع بأن البهائم لا تكليف عليها بخلاف الراعي ويؤيده ما جاء في استثناء الدواب والله تعالى أعلم بالصواب ويحرم على الأصح عند الشافعية وأكثرهم على الكراهة نقل تراب الحرم وحجره إلى غيره ولو إلى حرم المدينة كما يمنع نقل تراب حرم المدينة وحجره إلى غيره ولو إلى حرم مكة ويكره نقل تراب الحل إليه قالوا والفرق أن إهانة الشريف أقبح من رفعة الوضيع وأما نقل ماء زمزم للتبرك به فمندوب اتفاقاً لأنه عليه الصلاة والسّلام استهداه وهو بالمدينة من سهيل بن عمر وعام الحديبية فبعث إليه بمزادتين رواه البيهقي قال وفي رواية أنه عليه الصلاة والسّلام حمله في الأداوي والقرب وكان يصب على المريض ويستشفيهم به وصح عن عائشة أنها كانت تنقله وتخبر أنه عليه الصلاة والسّلام كان ينقله.

٢٧١٧ ـ **(وعن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح)** أي بلا ضرورة عند الجمهور مطلقاً عند الحسن وحجة الجمهور دخوله عليه الصلاة والسّلام عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله عليه الصلاة والسّلام عام الفتح تهيئاً للقتال كذا ذكره عياض [رحمه الله] وتبعه الطيبي [رحمه الله] وابن حجر [رحمه الله] وفيه بحث ظاهر [إذ المراد بحمل السلاح ظاهراً] بحيث يكون سبباً لرعب مسلم أو أذى أحدكما هو مشاهد اليوم ويؤيده أنه كان ابن عمر يمنع ذلك في أيام الحجاج وأما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فإنه كان أبيح له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح **(رواه مسلم)**.

٢٧١٨ ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر)** بكسر الميم

حديث رقم ٢٧١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٩ الحديث رقم (٤٤٩ . ١٣٥٦).

حديث رقم ٢٧١٨: أخرجه في صحيحه ٤/ ٤٦. الحديث رقم ١٨٤٦. ومسلم في ٢/ ٩٨٩ الحديث رقم (٤٥٠ . ١٣٥٧). والترمذي في ٤/ ١٧٤ الحديث رقم ١٦٩٣. والنسائي في ٥/ ٢٠٠ الحديث رقم ٢٨٦٧. والدارمي في ٢/ ١٠١ الحديث رقم ١٩٤٨. ومالك في الموطأ ١/ ٤٢٣ الحديث رقم ٢٤٧ من كتاب الحج. وأحمد في المسند ٣/ ١٦٤.

فلمَّا نزعَه جاءَ رجلٌ وقال: إنَّ ابنَ خطَلٍ متعلِّقٌ بأسْتار الكعبةِ. فقال: «اقتُلْه». متفق عليه.

٢٧١٩ ـ (٥) وعن جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ يومَ فتح مكةَ وعليهِ عمامةٌ سوْداءُ بغيرِ إِحْرامٍ. رواه مسلم.

وفتح الفاء شبه قلنسوة من الدرع قال الطيبي [رحمه الله] دل على جواز الدخول بغير إحرام لمن لا يريد النسك وهذا أصح قولي الشافعي [رحمه الله] قال الشمني [رحمه الله] ولنا ما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا تجاوزوا الميقات بغير إحرام وأيضاً الإحرام لتعظيم البقعة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ودخوله ﷺ عام الفتح بغير إحرام حكم مخصوص بذلك الوقت ولهذا قال ﷺ في ذلك اليوم أنها لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً يعني في الدخول بغير إحرام للإجماع على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسّلام للقتال **(فلما نزعه)** أي المغفر من رأسه **(جاء رجل)** قال الطيبي [رحمه الله]: هو فضل بن عبيد أبو برزة الأسلمي **(وقال أن ابن خطل)** بفتحتين **(متعلق بأستار الكعبة فقال اقتله)** قال الطيبي [رحمه الله]: وكان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه واتخذ جاريتين تغنيان بهجو النبي ﷺ وأصحابه الكرام وأحكام الإسلام فأمر بقتله يعني قصاصاً ويعلم منه أن الحرم لا يمنع من إقامة الحدود على من جنى خارجه[(١)] والتجأ إليه أقول الظاهر أنه إنما قتله لارتداده انفراداً أو مع انضمام قتل النفس ولو سلم أنه قتله قصاصاً يحمل على أنه أجاز ذلك له في تلك الساعة ومما يدل على أن قتله لم يكن للقصاص عدم وجود شروطه من المطالبة والدعوى والشهادة وبه بطل قول ابن حجر وتأويل أبي حنيفة له بأن هذا كان في الساعة التي أحلت له وحينئذ مكة كغيرها بخلافها بعدها مردود بوضع المغفر لأنه لا يلزم من وضعه نقض أمره ونهيه في حكمه من يومه على أنه عليه الصلاة والسّلام قبل أن يدخل مكة أذن في قتل جماعة من الرجال والنساء وإن كانوا متعلقين بأستار الكعبة منهم هذا وهو أشدهم **(متفق عليه)**.

٢٧١٩ ـ **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة)** بكسر العين **(سوداء)** قيل أنه بسبب المغفر **(بغير إحرام)** تقدم عليه الكلام ولعل دخوله عليه الصلاة والسّلام بغير إحرام عرف من عدم طوافه وسعيه وإلا فالإحرام هو النية عند الشافعي [رحمه الله] والتلبية معها عندنا وهو لا ينافي اللبس سيما إذا كان للضرورة **(رواه مسلم)** وظاهره مع ما قبله أنه كان جامعاً بين لبس المغفر والعمامة ونقل النووي عن عياض وأقره منه وتبعهما الطيبي الجمع بأنه أوّلاً وعلى رأسه المغفر ثم بعد إزالته عن رأسه وضع العمامة عليه واستدل لذلك بقوله خطب

---

(١) في المخطوطة «جارحه».

حديث رقم ٢٧١٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٠ الحديث رقم (٤٥١ . ١٣٥٨). والنسائي في السنن ٥/ ٢٠١ الحديث رقم ٢٨٦٩. والدارمي في ٢/ ١٠١ الحديث رقم ٢٨٦٩. والدارمي في ٢/ ١٠١ الحديث رقم ١٩٣٩.

٢٧٢٠ ـ (٦) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يغزُو جيشٌ الكعبةَ، فإذا كانوا ببَيداءَ منَ الأرضِ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم». قلتُ: يا رسولَ الله! وكيفَ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم، وفيهِم أسواقُهم ومَنْ ليسَ منهُم؟ قال: «يُخسف بأولهم وآخرهم، ثمَّ يُبعثونَ على نِيَّاتِهم». متفق عليه.

٢٧٢١ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُخرِّبُ الكعبةَ ذُو السُّوَيقتَينِ منَ الحبشةِ». متفق عليه.

الناس وعليه عمامة سوداء لأن الخطبة كانت عند باب الكعبة ا هـ. وفي جمعه نظر ظاهر لا يخفى إذ لا مانع أنه حال الدخول كان بهما ثم قلع المغفر وأبقى العمامة هذا وفي الجملة جاز لبس السواد في العمامة وغيرها وإن الأفضل البياض نظراً إلى أكثر أحواله عليه الصلاة والسّلام فعلاً وأمر أو أغرب الشافعية في قولهم ليس الخطيب السواد فليتركه ويلبس الأبيض إلا أن أكره بخصوصه كما كان يفعله العباسيون وما أحسن عبارة الطيبي فيه جواز ليس السواد في الخطبة وإن كان البياض أفضل.

٢٧٢٠ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ يغزو)** أي يقصد **(جيش)** أي عسكر عظيم في آخر الزمان **(الكعبة)** أي ليخر بها **(فإذا كانوا ببيداء من الأرض)** أي ببقعة فيحاء ومفازة وسعاء منها ولا دلالة فيه على المحل المعروف قرب المدينة كما جزم به ابن حجر **(يخسف)** على بناء المفعول **(بأوّلهم وآخرهم)** أي يخسف بكلهم الأرض **(قلت يا رسول الله وكيف)** أي الحال وهو من حسن السؤال **(يخسف بأوّلهم وآخرهم وفيهم أسواقهم)** الجملة حالية قال الطيبي [رحمه الله] إن كان جمع سوق فالتقدير أهل أسواقهم وإن كان جمع سوقة وهي الرعايا فلا حاجة إلى التقدير **(ومن ليس منهم)** أي في الكفر والقصد بتخريب الكعبة عطف على أسواقهم قال الطيبي [رحمه الله] أي من لا يقصد تخريب الكعبة بل هم الضعفاء والأسارى **(قال يخسف بأوّلهم وآخرهم)** فيدخل فيهم هؤلاء وإن لم يكن قصدهم لأنهم كثروا في سوادهم وأعانوهم على فسادهم وقد قال تعالى **﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم﴾** خاصة **(ثم يبعثون)** أي كلهم **(على نياتهم)** أي يبعث من كان نيته الإسلام من أهل الجنة ومن كان نيته الكفر من أهل النار **(متفق عليه)**.

٢٧٢١ ـ **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يخرب الكعبة)** بتشديد الراء وتخفيفها **(ذو السويقتين)** وإنما صغر ساقاه لأن ساقيه دقيقتان قصيرتان **(من الحبشة)** أي من الكفار **(متفق عليه)**.

حديث رقم ٢٧٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٣٨ الحديث رقم ٢١١٨ كتاب الحج باب هدم الكعبة ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢١٠ الحديث رقم (٨/ ٢٨٨٤) بلفظ مختلف.

حديث رقم ٢٧٢١: أخرجه البخاري في ٣/ ٤٦٠ الحديث رقم ١٥٩٦. ومسلم في ٤/ ٢٢٢ الحديث رقم (٥٧ . ٢٩٠٩) وأخرجه النسائي في السنن ٥/ ٢١٦ الحديث رقم ٢٩٠٤ وأحمد في المسند ٢/ ٣١٠.

٢٧٢٢ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كأني بهِ أسْوَدَ أفحجَ يقْلعُها حجَراً حجَراً». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٧٢٣ ـ (٩) عن يَعلى بنِ أُميَّةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «احتِكارُ الطعامِ في الحرَمِ إِلْحادٌ فيهِ». رواه أبو داود.

٢٧٢٤ ـ (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لمكةَ: «ما أطيبَكِ منْ بلَدٍ وأحبَّكِ إليَّ، ولوْلا أنَّ قومي أخْرجوني

٢٧٢٢ ـ **(وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال كأني به)** أي ملتبس إليه وانظر إليه يريد به من يخرب الكعبة وكأنه عليه الصلاة والسّلام ذكره بعدما ذكر أنه يخرب الكعبة أحد وأما ما قاله المظهر من أن الضمير المجرور راجع إلى المذكور في حديث أبي هريرة فغير ظاهر إذ لم يعرف اتصال الحديثين لا سيما مع اختلاف الروايتين ثم قال والأولى أن يقال أنه ضمير مبهم يفسره ما بعده وفيه أنه لا يصلح أن يكون تفسيراً له اللهم إلا أن يقال التقدير كأني برجل أسود أفحج الخ **(أسود)** وهو غير مذكور في المصابيح ثم هو أما بدل من الضمير المجرور في به أو حال عنه وكذا قوله **(أفحج)** بتقديم الحاء على الجيم وهو الذي يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه ويتفحج ساقاه ومعناه يتفرج والفجج بجيمين فتح ما بين الرجلين وهو أقبح من الفحج **(يقلعها)** أي بناء الكعبة **(حجراً حجراً)** حالان نظير يوّبته باباً باباً ذكره ابن حجر والأظهر إنهما بدلان عن ضمير الكعبة والمراد بناؤها وأيضاً الحجر والباب مشتق فلا يقاس أحدهما على الآخر فتدبر ثم قيل ويرمونها في البحر وقد اتفق المهندسون أن بقاءها المدة المديدة من خوارق العادة العديدة **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٢٧٢٣ ـ **(عن يعلى بن أمية قال إن رسول الله ﷺ قال احتكار الطعام في الحرم)** وهو اشتراء القوت في حالة الغلاء ليباع إذا اشتد غلاه وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم أشد **(الحاد فيه)** أي ميل عن الحق إلى الباطل في الحرم قال تعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم **(رواه أبو داود)**.

٢٧٢٤ ـ **(وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لمكة)** أي خطاباً لها حين وداعها مما يدل على فهمها وسماعها وذلك يوم فتح مكة **(ما أطيبك من بلد)** صيغة تعجب **(وأحبك إلى)** عطف عليه الأولى بالنسبة إلى حد ذاتها أو للإطلاق والثانية للتخصيص **(ولولا أن قومي أخرجوني)** أي

حديث رقم ٢٧٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٤٦٠. الحديث رقم ١٥٩٥.

حديث رقم ٢٧٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٢٢ الحديث رقم ٢٠٢٠.

حديث رقم ٢٧٢٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٩ الحديث رقم ٣٩٢٦.

منكِ ما سكنتُ غيرَكِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إِسْناداً.

٢٧٢٥ ـ (١١) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عديّ بنِ حمراءَ [رضي الله عنه]، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً على الحَزْورَةِ. فقال: «واللَّهِ إِنَّكِ لخَيرُ أرضِ اللَّهِ وأحبُّ أرضِ اللَّهِ إِلى اللَّهِ، ولوْلا أني أُخرِجْتُ منكِ ما خرجْتُ».

صار سبباً لخروجي **(منك ما سكنت غيرك)** وهذا دليل للجمهور على أن مكة أفضل من المدينة خلافاً للإمام مالك [رحمه الله] وقد صنف السيوطي رسالة في هذه المسألة **(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب إسناداً)** تمييز.

٢٧٢٥ ـ **(وعن عبد الله بن عدي بن حمراء قال رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الجزورة)** قال الطيبي [رحمه الله] على وزن القسورة موضع بمكة بعضهم شددها أي الراء والجزورة في الأصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك لأنه هناك كان تلاً صغيراً لأن وكيع بن سلمة بن زهير ابن إياد كان ولي أمر البيت بعد جرهم فبنى صرحاً هناك وجعل فيها أمة يقال لها جزورة سميت جزورة مكة بها ا هـ. وقيل اسم سوق بمكة وهو الآن معروف بالغرورة وهو باب الوداع **(فقال)** أي مخاطباً للكعبة وما حولها من حرمها وفيه تأنيس في الجملة لقول أئمتنا الحنفية من أنه يستحب للمودع أن يكون ملتفتاً إلى ما وراءه كالمتندم على الخروج منها بل كالمكره في الإنصراف عنها مع ما فيه من تعظيم الأدب في مفارقة بيت الرب وأما القهقرى وإن كانت بدعة إلا أنها لا تزاحم سنة ولا تدفعها مرة فهي بدعة حسنة وقد قال ابن مسعود [رضي الله عنه] بل رفعه أن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن **(والله إنك لخير أرض الله إلى الله وأحب أرض الله إلى الله)** فيه تصريح بأن مكة أفضل من المدينة كما عليه الجمهور إلا البقعة التي ضمت أعضاءه عليه الصلاة والسّلام فإنها أفضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش إجماعاً وتحمل المالكية في رد هذا الحديث من جهة المبنى والمعنى بما اعترف به الإمام ابن عبد البر من أئمتهم أنه تشعبث لا طائل تحته ومن العجيب أنهم عارضوا هذا الحديث الثابت بأحاديث ضعيفة بل موضوعة منها اللهم إنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ فاسكني في أحب البلاد إليك فقد أجمعوا على أنه موضوع كما قاله ابن عبد البر وابن دحية بل ونقل ذلك عن مالك ولا يلتفت إلى إخراج الحاكم هذا الحديث في مستدركه فإن الأئمة قالوا من كمال تساهله في كتابه عطل تمام النفع له مع أنه لو ثبت يكون التقدير بعد مكة فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن أحب البلاد إليه إلا ما كان أحب البلاد إلى الله أيضاً لما أنه عليه الصلاة والسلام خير بين أن يخرج من مكة إلى المدينة أو البحرين أو قنسرين فدعا بهذا الدعاء ليختار الله تعالى له خير تلك البلاد وأحفظها من الفتن والفساد والله رؤوف بالعباد **(ولولا أني أخرجت منك)** أي بأمر من الله **(ما خرجت)** وفيه دلالة على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها حقيقة أو

حديث رقم ٢٧٢٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٩ الحديث رقم ٣٩٢٥. وابن ماجه في ٢/ ١٠٣٧ الحديث رقم ٣١٠٨. والدارمي في ٢/ ٣١١ الحديث رقم ٢٥١٠. وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٥.

رواه الترمذيُّ، وابن ماجه.

حكما وهو الضرورة الدينية أو الدنيوية ولذا قيل الدخول فيها سعادة والخروج منها شقاوة **(رواه الترمذي وابن ماجه)** وغيرهما وسنده صحيح وأما خبر الطبراني المدينة من مكة فضعيف بل منكرا [واه] كما قاله الذهبي وعلى تقدير صحتة يكون محمولاً على زمانة لكثرة الفوائد في حضرتة وملازمة خدمته لأن شرف المدينة ليس بذاتة بل بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه ونزوله مع بركاته وناهيك في الفرق بين البقعتين أن السفر إلى مكة واجب بالإجماع وإلى المدينة سنة بلا نزاع وأيضاً نفس المدينة ليس أفضل من مكة اتفاقاً إذ لا تضاعف فيه أصلا بل المضاعفة في المسجدين ففي الحديث الصحيح الذى قال بعض الحفاظ على شرط الشيخين صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة وصح عن ابن عمر موقوفاً وهو في حكم المرفوع[1] لأنه لا يقال مثله بالرأي صلاة واحدة بالمسجد الحرام أفضل من [مائة] ألف صلاة بمسجد النبي عليه الصلاة والسّلام قال ابن الهمام اختلف العلماء في كراهة المجاورة بمكة وعدمها فذكر بعض الشافعية أن المختار استحبابها إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذور وهذا قول أبي يوسف ومحمد [رحمهم الله] وذهب أبو حنيفة ومالك إلى كراهتها وكان أبو حنيفة يقول أنها ليست بدار هجرة وقال مالك وقد سئل عن ذلك ما كان الناس إلا على الحج والرجوع وهو أي الأوّل أعجب وهذا أي الثاني أحوط لما في خلافه من تعريض النفس على الخطر إذ طبع الإنسان التبرم والملل من توارد ما خالف هواه في المعيشة وزيادة الانبساط المخل بما يجب من الاحترام لما يكثر تكرره عليه ومداومة نظره إليه وأيضاً الانسان محل الخطأ كما قال عليه الصلاة والسّلام كل ابن آدم خطؤه المضاعف يضاعف أي كمية على ما روي عن ابن مسعود أن صح وإلا فلا شك إنها في حرم الله أفحش وأغلظ أي تضاعف كيفية فتنتهض سبباً لغلظ الموجب وهو العقاب ويمكن كون هذا هو محمل المروي من التضاعف كيلا يعارض قوله تعالى: **﴿من جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها﴾** [الأنعام ـ ١٦٠] أعني أن السيئة تكون فيه سبباً لمقدار من العقاب هو أكثر من مقداره عنها في غير الحرم إلى أن يصل إلى مقدار عقاب سيئات منها في غيره والله تعالى أعلم وكل من هذه الأمور سبب لمقت الله تعالى وإذا كان سجية البشر فالسبيل التروّح عن ساحته وقل من يطمئن إلى نفسه في دعواها البراءة من هذه الأمور إلا وهو في ذلك مغرور ألا ترى إلى ابن عباس رضي الله عنهما من أصحاب رسول الله ﷺ المحببين إليه المدعوّ له كيف اتخذ الطائف داراً قال لأن أذنب خمسين ذنباً بركية وهو موضع بقرب الطائف أحب من أن أذنب ذنباً واحداً بمكة وعن ابن مسعود ما من بلدة يؤخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل إلا مكة وتلا هذه الآية **﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾** [الحج ـ ٢٥] وقال سعيد بن المسيب للذي جاء من أهل المدينة يطلب العلم ارجع إلى المدينة فأنا نسمع أن ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمها وعن عمر رضي الله عنه خطيئة

---

(١) في المخطوطة «الرفع».

. . . .

أصيبها بمكة أعز عليّ من سبعين خطيئة بغيرها نعم أفراد من [عباد] الله استخلصهم وخلصهم من مقتضيات الطباع فأولئك هم أهل الجوار الفائزون بفضيلة من يضاعف له الحسنات والصلاة من غير ما يحبطها من السيئات وفي الحديث عنه ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة [ألف] في مسجد وفي رواية لأحمد عن ابن عمر سمعته يعني النبي ﷺ يقول من طاف أسبوعاً يحصيه وصلّى ركعتين كان كعدل رقبة وقال سمعته يقول ما رفع رجل قدماً ولا وضعها إلا كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر [سيئات ورفع له عشر] درجات(١) وروى ابن ماجه عن ابن عباس عنه ﷺ «من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواء وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وبكل [ليلة عتق رقبة وكل] يوم حملان فرس في سبيل الله»(٢). ولكن الفائز بهذا مع السلامة من إحباطها أقل القليل فلا يبني الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيداً في جواز الجوار لأن شأن النفوس الدعوى الكاذبة والمبادرة إلى الدعوة والمهلكة والقدرة على ما يشترط فيما يتوجه إليه وتطلبه وإنها لا كذب ما يكون إذا حلفت فكيف إذا دعت والله تعالى أعلم وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك فإن نضاعف السيئات وتعاظمها وإن فقد فيها فمخالفة السلامة وقلة الأدب إلى الإخلال بواجب التوقير والإحلال قائم أيضاً وهو أيضاً مانع إلا للأفراد ذوي الملكات فإن مقامهم وموتهم فيها السعادة الكاملة في صحيح مسلم «لا يصبر على لأواء(٣) المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً»(٤) وأخرج الترمذي وغيره عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسّلام «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإني أشفع لمن يموت بها»(٥) ا هـ. ولو أدرك الأوّلون ما انتهى إليه الآخرون كما عليه أهل زماننا الغافلون لحكموا بحرمة المجاورة في الحرمين الشريفين من شيوع الظلم وكثرة الجهل وقلة العلم وظهور المنكرات وفشوّ البدع والسيئات وأكل الحرم والشبهات وفي الحقيقة ليسوا بمجاورين بل لهم مقاصد فاسدة صاروا بها مقيمين غير مسافرين من تجارة أو منصب أو جراية(٦) أو جامكية(٧) أو صرة(٨) أو شهرة غالبهم يأكلونها من غير استحقاق لحالتهم ومن غير قيام بوظائف خدمتهم ومن غير رعاية لشروط الأوقاف في مداخلاتهم لكن هذه البلية حيث عمت البلاد وطمت في البلاد طابت حتى على الزهاد والعباد قال تعالى: ﴿**ظهر الفساد في**

---

(١) أحمد في المسند ٢/ ٩٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٤١. الحديث رقم ٣١١٧.

(٣) اللأواء: الشدة والجوع والحر. (٤) راجع الحديث رقم ٢٧٣٠.

(٥) فتح القدير ٣/ ٩٣.

(٦) جاره مُجاراة وجراء أي جرى معه وجاراه في الحديث وتجاروا فيه. وفي حديث الرياء «من طلب العلم ليجاري به العلماء» أي يجري معهم في المناظر والجدال ليظهر علمه إلى الناس رياء وسمعة.

(٧) الجامْكِيّة: مرتب خُدَّام الدولة من العسكرية والملكية. وهي كلمة تركية.

(٨) الصُرَّة: شرج الدراهم والدنانير. أي جمعها.

الفصل الثالث

٢٧٢٦ ـ (١٢) عن أبي شُريح العَدوِيِّ، أنَّه قال لعَمرِو بنِ سعيد، وهُوَ يبعثُ البُعوثَ إلى مكةَ: ائذَنْ لي أيّها الأميرُ! أُحدِّثْكَ قوْلاً قامَ بهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ الغدَ منْ يومِ الفتحِ، سمعْته أُذُنايَ، ووَعاهُ قلبي، وأبصرتْهُ عَينايَ حينَ تكَلَّمَ به: حمِدَ اللَّهَ وأثنى عليهِ، ثمَّ قالَ: «إنَّ مكةَ حرَّمهَا اللَّهُ ولمْ يحرِّمْها النَّاسُ، فلا يحِلُّ لامرىءٍ يُؤمنُ باللَّهِ واليَومِ الآخرِ أنْ يسفِكَ بها دَماً، ولا يعضُدَ بها شجرةً، فإنْ أحدٌ ترَخَّصَ بقتالِ رسولِ الله ﷺ فيها. فقولوا له: إنَّ اللَّهَ قد أَذِنَ

البر والبحر ﴾ [الروم ـ ٤١] لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال تعالى: ﴿**يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموٰات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان** ﴾ [الرحمٰن ـ ٣٣] والله المستعان وعليه التكلان ولعله لا يؤاخذنا بالفضل والإحسان.

(الفصل الثالث)

٢٧٢٦ ـ **(وعن أبي شريح العدوي)** بفتح العين والدال **(أنه قال لعمرو بن سعيد)** أي ابن العاص الأموي القرشي كان أمير بالمدينة نائباً عن ابن عمه عبد الملك بن مروان ثم أرسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة وأعمالها والعراق وغيرها إلا الشام فإن عبد الملك تغلب عليها **(وهو)** أي عمرو **(يبعث البعوث)** أي يرسل الجيوش **(إلى مكة)** والبعث جماعة من الجند يرسلها الأمير إلى قتال فرقة وفتح بلاد **(أئذن لي)** بفتح الذال وتبدل همزته الثانية بالياء عند الابتداء وهو أمر من الإذن بمعنى الإجازة **(أيها الأمير أحدثك)** بالجزم وقيل بالرفع **(قولاً)** أي حديثاً **(قام به)** أي بذلك القول **(رسول الله ﷺ)** أي خطيباً والمعنى حدث به **(الغد)** أي اليوم الثاني **(من يوم الفتح سمعته أذناي)** بضم الذال وسكونها **(ووعاه قلبي)** أي حفظه **(وأبصرته)** أي قائلة **(عيناي)** فيع تأكيدات لا تخفى **(حين تكلم به حمد الله)** جملة استئنافية مبينة أي شكر الله شكراً جزيلاً **(وأثنى عليه)** أي ثناء جميلاً **(ثم قال إن مكة حرمها الله)** أي جعلها محرمة معظمة وأهلها تبع لها في الحرمة **(ولم يحرمها الناس)** أي من عندهم فلا ينافي أنه حرمها إبراهيم بأمر الله تعالى **(فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر)** اكتفى بطرفي المؤمن به عن بقيته **(أن يسفك)** أي يسكب **(بها دماً)** أي بالجرح والقتل وهذا إذا كان دماً مهدراً وفق قواعدنا وإلا فالدم المعصوم يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه **(ولا يعضد)** بكسر الضاد المعجمة وضمها أي ولا يقطع **(بها شجرة)** وفي معناها النبات والحشيش **(فإن)** شرطية **(أحد)** فاعل فعل محذوف وجوباً يفسره **(ترخص)** نحو قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك وإذا السماء انشقت **(بقتال رسول الله ﷺ)** كذا في بعض النسخ **(فيها فقولوا إن الله قد أذن)** أي أجاز

حديث رقم ٢٧٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤١. الحديث رقم ١٨٣٢. ومسلم في ٢/ ٩٨٧ الحديث رقم (٤٤٦ ـ ١٣٥٤). والترمذي ٣/ ١٧٣ الحديث رقم ٨٠٩ وأحمد في المسند ٦/ ٣٨٥.

لرسولِهِ، ولم يأذنْ لكم. وإنَّما أذِنَ لي فيها ساعةً من نهارٍ، وقد عادَتْ حرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمسِ، وليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ» فقيلَ لأبي شريح: ما قالَ لكَ عمروٌ؟ قال: قال: أنا أعلمُ بذلكَ منكَ يا أبا شُريح! إنَّ الحرَمَ لا يُعيذُ عاصياً ولا فارًّاً بدمٍ، ولا فاراً بخَرْبةٍ. متفق عليه، وفي البخاري: الخَربة: الجناية.

(لرسوله ولم يأذن لكم) وبه تم جواب المترخص ثم ابتدأ وعطف على الشرط فقال **(وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار فلا)** التفات في الكلام خلافاً لما توهمه ابن حجر فتدبر **(وقد عادت)** أي رجعت **(حرمتها اليوم)** أي يوم الخطبة المذكورة **(كحرمتها بالأمس)** أي ما عدا تلك الساعة ويمكن أن يراد بالأمس الزمن الماضي **(وليبلغ)** بسكون اللام وكسرها وتشدد اللام الثانية ويجوز تخفيفها أي يوصل **(الشاهد)** أي الحاضر **(الغائب فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو)** ما استفهامية **(قال)** أي أبو شريح **(قال)** أي عمرو **(أنا أعلم بذلك)** أي الحديث أو الحكم **(منك يا أبا شريح)** يحتمل أن يكون النداء تتمة لما قبله أو تمهيداً لما بعده **(إن الحرم)** أي مكة كما في حديث آخر **(لا يعيذ)** أي لا يجير **(عاصياً)** أي بنحو الخروج على الخليفة زعماً منه أن عبد الملك هو الخليفة بحق والحال أنه باطل **(ولا فاراً)** أي هارباً **(بدم)** أي قتل بالكلية بمجرد الالتجاء إلى الحرم على وجه الالجاء فإنه يطلب في الجملة بأن يضيق عليه ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع له شيء من مأكول ومشروب ليخرج من الحرم مضطراً فيقتص منه فبطل قول ابن حجر أن فيه دليلاً لمذهبنا أنه يستوفي ممن في الحرم ما لزمه من قود أو حد على أن مقتضى مذهبه عدم اعتبار قول الصحابي العدل إجماعاً فكيف بالظالم اتفاقاً[1] **(ولا فاراً)** أي شارداً **(بخربة)** بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء وقد يقال بضم الخاء أي بجناية وأصلها سرقة الإبل **(متفق عليه وفي البخاري الخربة الجناية)** وفي نسخة الخيانة ضد الأمانة وفي شرح مسلم عند الخربة البلية.

---

(١) اعلم - وفقك الله تعالى - أن قضية عدالة الصحابة من الأمور الخطيرة عند أهل السنة. ولقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول على ذلك.
فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى ﴿**محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضوانا...**﴾ الخ [الفتح - ٢٩]
وقوله تعالى ﴿**كنتم خير أمه أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر...**﴾ [آل عمران - ١١٠]. وقوله تعالى ﴿**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار...**﴾ [التوبة - ١٠٠] وقوله تعالى ﴿**لقد رضي الله عن المؤمنين إذ بايعونك تحت الشجرة...**﴾ [الفتح - ١٨] ومن أدل السنة: قوله عليه الصلاة والسلام «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصفيه» رواه البخاري وغيره.
وقوله ﷺ «الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعد. فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبيغضهم فبيغضي أبغضهم» رواه الترمذي وأحمد واسناده حسن.
وقوله ﷺ «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه البيهقي وغيره وحسنه الصغّاني.
واما الاجماع فقد نقله الامام الجويني في «البرهان» والحافظ ابن عبد البر في مقدمة «الاستيعاب». والشيخ ابن الصلاح في «المقدمة». والامام النووي في «التقريب» «وشرح الصحيح» والعماد ابن كثير =

٢٧٢٧ ـ (١٣) وعن عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ المخزومي، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ هذه الأمَّةُ بخيرٍ ما عظَّمُوا هذهِ الحرمةَ حقَّ تعظيمِها، فإذا ضيَّعُوا ذلكَ هلَكُوا». رواه ابن ماجه.

(١٥) باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧٢٨ ـ (١) عن علي رضي الله عنه، قال: ما كتبْنَا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ إلا القُرآنَ

٢٧٢٧ ـ **(وعن عياش بن أبي ربيعة المخزومي)** أخو أبي جهل إلا أنه أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة **(قال: قال رسول الله ﷺ لا تزال)** بالتأنيث والتذكير **(هذه الأمة)** أي أمة الإجابة **(بخير)** التنوين للتعظيم **(ما عظموا)** أي مدة تعظيمهم **(هذه الحرمة)** أي حرمة مكة وحرمها المعهودة عند العرب بأجمعها **(حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك)** أي التعظيم أو ما ذكر من الحرمة **(هلكوا)** أي بالإهانة جزاء وفاقاً **(رواه ابن ماجه)**.

(باب حرم المدينة)

أعلم أن للمدينة عندنا لا حرماً كما لمكة خلافاً فاللائمة الثلاثة فعندهم يحرم صيدها وقطع شجرها وعندنا لا يحرم ذلك قال في الكافي لأن حل الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلا يحرم إلا ببراهين ساطعة ومرويهم محتمل وهو لا يصلح حجة **(حرسها الله تعالى)**.

(الفصل الأوّل)

٢٧٢٨ ـ **(عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن**

= في «الباعث الحثيث» وغيرهم من أئمة النقد وعلماء الأثر واما المعقول: فيتلخص مما قاله الخطيب البغدادي وغيره «ولو لم يكن لهم من الفضل الا بذل المهج والأموال ومفارقة الوطن والأهل لكفى به صحبه في اثبات عدالتهم.

وكذا قد قامت الأدلة الفعلية على اعتبار انه من ثبت له العدالة فإنه لا يسئل عنه. والحال انها ثبتت ممن يجوز عليه الخطأ والتدليس. فكيف الحال بمن ثبتت عدالتهم بشهادة الله تعالى لهم قال الله تعالى ﴿لا يعلم من خلق﴾.

ما شدد على هذا فإنه ينفعك ولا تلتفت إلى تهويلات المبطلين وزيف الزائفين من المخالفين.

حديث رقم ٢٧٢٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٣٨. الحديث رقم ٣١١٠.

حديث رقم ٢٧٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٨١. الحديث رقم ١٨٧٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٤ الحديث رقم (٤٦٧ . ١٣٧٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٢٩ الحديث رقم ٢٠٣٤. والترمذي =

وما في هذهِ الصحيفةِ. قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المدينةُ حرامٌ ما بينَ عَيرٍ إلى ثَوْرٍ فمنْ أحدَثَ فيها حدَثاً أو آوى مُحْدِثاً فعليهِ لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، ذمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ يسعَى بها أدْنَاهم، فمن أخْفرَ مسلماً فعليه لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ

وما في هذه الصحيفة قال) أي على تفسيراً لما في الصحيفة **(قال رسول الله ﷺ المدينة حرام)** أي محترم ممنوع مما يقتضي إهانة الموضع المكرم وعند الشافعية الحرام بمعنى الحرم **(ما بين عير)** بفتح العين وسكون الياء وثور بفتح المثلثة وسكون الواو جبلان على طرفي المدينة وقيل الأوّل معروف بالمدينة وأما الثاني فالمعروف أنه بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي ﷺ وفي رواية ما بين عير واحد فيكون ثور غلطاً من الرازي وإن كان هو الأشهر في الرواية وقيل إن عيراً جبل بمكة أيضاً فالمعنى إن حرم المدينة بمقدار ما بين عير وثور حرم كحرمة ما بينهما وبمكة جبل يقال له عير عدوي وجبل يقال له ثور أطحل وقيل يحتمل أنه أراد بهما الحرتين للحديث الصحيح أنه قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني فشبه إحدى الحرتين بعير لنتوّ وسطه ونشوزه والأخرى بثور لامتناعه تشبيهاً بثور الوحش أو أراد بهما مازمي المدينة فشبههما بعير وثور وفي الحديث حرام ما بين مأزميها وهما شعبتان تكتنفانها فشبههما بالجبلين اللذين بمكة كذا حققه بعض علمائنا من الشراح **(فمن أحدث)** أي أظهر **(فيها)** أي في المدينة **(حدثاً)** أي منكر أو بدعة وهي ما خالف الكتاب والسنة **(أو آوى)** بالمد ويقصر **(محدثاً)** بكسر الدال على الرواية الصحيحة أي مبتدعاً وقيل أي جانياً بأن يحول بينه وبين خصمه أن يقتص منه ويروى بفتح الدال أي أمراً مبتدعاً وإيواؤه الرضاء به والصبر عليه **(فعليه)** أي فعلى كل منهما **(لعنة الله)** أي طرده وإبعاده **(والملائكة)** أي دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته **(والناس أجمعين)** أي ممن عدا المحدث والمؤوي أو هما داخلان أيضاً لأنهما ممن يقول ألا لعنة الله على الظالمين والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه **(ولا يقبل منه)** أي قبولاً كاملاً **(صرف)** أي فرض أو نافلة أو توبة أو شفاعة **(ولا عدل)** أي نافلة أو فريضة أو فدية لأنها تعادل المفدي وقيل شفاعة وقيل توبة **(ذمة المسلمين)** أي عهدهم وأمانهم **(واحدة)** أي أنها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها التفرد العاقد بها وكان الذي ينقض ذمة أخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وهي ما يذم الرجل على إضاعته من عهد وأمان كأنهم كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى بعضه اشتكى كله **(يسعى بها)** أي يتولاها ويلي أمرها **(أدناهم)** أي أدنى المسلمين مرتبة والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع قال الطيبي [رحمه الله] فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن عبداً وأما أمامنا الأعظم فلم يعتبر أمان العبد كما هو مقرر في محله الأهم **(فمن أخفر مسلماً)** بالخاء المعجمة أي نقض عهده وأمانه للكافر بأن قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله وحقيقته إزالة خفرته أي عهده وأمانه **(فعليه لعنة الله والملائكة)** أي الكرام الكتبين أو كلهم لكراهتهم العاصين

= في ٤/ ٣٨١ الحديث رقم ٢١٢٧. والدارمي في ٢/ ٣١٧ الحديث رقم ٢٥٢٩. وأحمد في المسند ١/ ٨١.

والنَّاسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ، ومن والى قوماً بغيرِ إذنِ مواليهِ فعليهِ لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والنّاسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عَدلٌ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لهما: «من ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ، أو تولى غيرِ مواليهِ؛ فعليه لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ».

٢٧٢٩ ـ (٢) وعن سعدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إني

(والناس أجمعين) وكذا علي من اقتدى به أو رضي بفعله فتكون اللعنة عليهم في الدنيا والعقبى (لا يقبل منه) أي من المخفر (صرف ولا عدل) كما تقدم (ومن والى قوماً) بأن يقول معتق لغير معتقه أنت مولاي (بغير إذن مواليه) ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه بل بنى الأمر فيه على الغالب وهو أنه إذا استأذن مواليه لم يأذنوا له قال الطيبي [رحمه الله] قيل أراد به ولاء المولاة لا ولاء العتق كمن انتسب إلى غير أبيه وقوله بغير إذن مواليه تنبيه على المانع وهو إبطال حقهم وأمانتهم وإيراد الكلام على ما هو الغالب لا تقييد حتى يجوز الانتساب بالإذن (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل متفق عليه) وهو يفيد أن علياً ما كتب شيئاً غير القرآن وما في هذه الصحيفة وفي مسند أحمد عن أبي حسان أن علياً كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال قد فعلنا كذا وكذا فيقول صدق الله ورسوله قال فقال له الأشتر أن هذا الذي تقول تفشغ في الناس أهو شيء عهده إليك رسول الله ﷺ قال ما عهد إلى رسول الله ﷺ دون الناس إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها من أحدث حدثاً[1] الحديث قال النووي [رحمه الله] هذا تصريح من علي بإبطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم أن علياً أوصى إليه النبي ﷺ بالخلافة وأسرار أخر وخص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفي في إبطاله قوله على هذا وفيه دليل على استحباب كتابة العلم ومعنى تفشغ بالفاء والشين والعين المعجمتين أي ظهر وانتشر على ما في النهاية (وفي رواية لهما من ادعى) أي انتسب (إلى غير أبيه) أي المعروف (أو تولى غير مواليه) هذا العطف يؤيد من فسر المولاة بولاء العتاقة (فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) جمع بينهما بالوعيد فإن العتق من حيث أنه لحمة كلحمة النسب فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدعي الذي يتبرأ عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة.

٢٧٢٩ ـ (وعن سعد) أي ابن وقاص أحد العشرة المبشرة (قال: قال رسول الله ﷺ إني

---

(١) أحمد في المسند ١/ ١٥١.

حديث رقم ٢٧٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٢ الحديث رقم (٤٥٩ . ١٣٦٣) وأحمد في المسند ١/ ١٨١.

أُحَرِّمُ ما بينَ لابَتي المدينة: أن يُقطَعَ عِضاهُها، أو يُقتلَ صيدُها» وقال: «المدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلَمونَ، لا يدعُها أحدٌ رَغبَةً عنها إلا أبْدَلَ اللَّهُ فيها من هوَ خيرٌ منه، ولا يَثبُتُ أحدٌ على لأوائها وجَهْدِها إلا كنتُ لهُ شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامةِ». رواه مسلم.

أحرم) أي أعظم أو أمنع **(ما بين لابتي المدينة)** أي جانبيها من الجبال قيل اللابة الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود كأنها أحرقت بالنار وأراد بهما حرتين نكتنفانها **(أن يقطع)** بدل اشتمال من المفعول **(عضاهها)** جمع عضة بحذف الهاء الأصلية كما في شفة وهي كل شجر عظيم له شوك **(أو يقتل صيدها)** حمله أصحابنا على النهي التنزيهي كما سيجيء **(وقال المدينة خير لهم)** أي لأهلها من المؤمنين في الدنيا والأخرى وذلك مطلق إن كان قبل الفتح ومقيد بغير مكة إن كان بعده أو المراد بالخيرية من جهة بركة المعيشة فلا ينافي بركة الفضيلة الزائدة الثابتة لمكة بالأحاديث الصحيحة الصريحة **(لو كانوا يعلمون)** أي ما فيها من الخير لما فارقوها وما اختاروا غيرها عليها وما تحوّلوا للتوسعة في الدنيا **(لا يدعها)** استئناف مبين أي لا يتركها **(أحد رغبة عنها)** اعراضاً احترازاً من تركها ضرورة **(إلا أبدل الله فيها من هو خير منه)** والمعنى أنه لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها فقده وذهب إلى غيرها شره ونظيره قوله تعالى وأن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم قيل وهذا الإبدال في زمنه عليه الصلاة والسلام والظاهر أنه مطلق شامل لجميع الأحوال والأيام **(ولا يثبت أحد)** أي بالصبر **(على لأوائها)** بسكون الهمزة الأولى ويبدل أي شدة جوعها **(وجهدها)** بفتح الجيم وضمها أي مشقتها مما يجد فيه من شدة الحر وكربة الغربة وأذية من فيها من أهل البدعة لأهل السنة قال الجوهري اللأواء الشدة لكن المراد هنا ضيق المعيشة والقحط لما في أكثر الروايات على لأوائها وشدتها فلا بد من الاختلاف في معناهما وإن كان يمكن أن يكون العطف تفسيرياً وتأكيداً لأن التأسيس أولى والأصل في العطف التغاير **(إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً)** قيل أو شك من الراوي وهو بعيد جداً لأن كثير من الصحابة رووه كذلك ويبعد اتفاقهم على الشك وقيل تقسيم أي شفيعاً للعاصي شهيداً للمطيع أو شهيداً لمن مات في زمانه شفيعاً لمن مات بعده وقيل أو بمعنى الواو **(يوم القيامة)** وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة قال القاضي [رحمه الله] وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين عامة وعلى شهادته لجميع الأمة وقد قال عليه الصلاة والسلام في شهداء إحدانا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم بذلك مزية مرتبة ورفعة منزلة **(رواه مسلم)** وفيه تنبيه أنه ينبغي للمؤمن أن يكون صابراً بل شاكراً على إقامته في الحرمين الشريفين ولا ينظر إلى ما فيما عداهما من النعم الصورية لأن العبرة بالنعم الحقيقية الأخروية لحديث اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ولحديث من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم مائتي سنة ونعم ما قال:

إذا لم يطب في طيبة عند طيب ... تطيب به الدنيا فأين تطيب

وقد قال عز وعلا ألم يرو إنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم وقال عز وجل فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف وأصل الحياة الطيبة في وصول الرزق وحصول الأمن الذي به كمال الرفق.

٢٧٣٠ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يصبِرُ على لأواءِ المدينةِ وشدَّتِها أحدٌ من أُمتي إِلا كنتُ له شفيعاً يومَ القيامةِ» رواه مسلم.

٢٧٣١ ـ (٤) وعنه، قال: كانَ الناسُ إِذا رأوا أولَ الثمرةِ جاءوا بهِ إِلى النبيِّ ﷺ فإذا أخذهُ قال: «اللهُمَّ باركْ في ثمرِنا، وباركْ لنا في مدينتِنا، وباركْ لنا في صاعِنا، وباركْ لنا في مُدِّنا، اللهُمَّ إِنَّ ابراهيمَ عبدُك وخليلُكَ ونبيُّكَ،

٢٧٣٠ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها)** أي من الجوع والحر **(أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة)** قيل مخصوص بزمان حياته ﷺ وقيل عام **(رواه مسلم)**.

٢٧٣١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال كان الناس)** أي الصحابة **(إذا رأوا أوّل الثمرة)** وهو الذي يسمى الباكورة والأنموذج **(جاؤوا به)** أي بأوّل التمر وفي نسخة بها والتأنيث اكتسب من المضاف إليه **(إلى النبي ﷺ)** أي طلباً للبركة فيما جدد الله به من النعمة **(فإذا أخذه قال اللهم بارك لنا في تمرنا)** أي بركة حسية ومعنوية **(وبارك لنا في مدينتنا)** أي في ذاتها من جهة سعتها ووسعة أهلها وقد استجاب الله دعاءه عليه الصلاة والسلام بأن وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عد من الفرس المعد للقتال المهيأ بها في زمن عمر أربعون ألف فرس والحاصل أن المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والأخروية والحسية **(وبارك لنا في صاعنا)** أي فيما يكال به كمية وكيفية **(وبارك لنا في مدنا)** وهو كيل دون الصاع **(اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك)** آثره على رسولك لأن مقام النبوّة يختص بالحق تعالى ولذا فضله ابن عبد السلام على مقام الرسالة يعني أن نبوّة الرسول أفضل من النبي [غير] الرسول لأن هذا فيه ما في ذاك وزيادة خطأ من وجهين في تعليله مع ما فيه من تعارض وتناقض بين نقليه أن الإجماع منعقد على أن الرسول أفضل من النبي الذي هو غير رسول بناء على أن النبي هو الذي أوحى إليه بشرع سواء أمر بتبليغه أم لا والرسول هو المأمور بالتبليغ فالرسول جامع بين الوصفين من الكمال في نفسه والاكمال لغيره ولا شك أن التكميل أكبر مرتبة من الكمال في مقام التحصيل نعم النبوّة من حيث أنه أخذ الفيض من الحق أفضل من الرحمة من حيث أنه إيصال له إلى الخلق ولذا قال بعض الصوفية الولاية أفضل من النبوّة بتأويل أن ولاية النبي وهو معنى النبوّة أشرف من رسالته والتحقيق والله ولي التوفيق أن مرتبة الرسالة التي هي مقام جمع

حديث رقم ٢٧٣٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٤ الحديث رقم (٤٨٤ ـ ١٣٧٨). ومالك في الموطأ ٢/ ٨٨٥ الحديث رقم ٣ من كتاب المدينة. وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٨.

حديث رقم ٢٧٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٠ الحديث رقم (٤٧٣ ـ ١٣٧٣) والترمذي في السنن ٥/ ٤٧٢ الحديث رقم ٣٤٥٤. وابن ماجه في ٢/ ١١٠٥ الحديث رقم ٣٣٢٩. والدارمي في ٢/ ١٤٥ الحديث رقم ٢٠٧٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٨٥ الحديث رقم ٢ من كتاب المدينة، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٠.

وإني عبدُكَ ونبيُّكَ، وإنه دَعاك لمكّةَ وأنا أدعوكَ للمدينةِ بمثلِ ما دعَاكَ لمكةَ ومِثْلِهِ معَه». ثمَّ قال: يدعُو أصغرَ وليدٍ له، فيعطيهِ ذلكَ الثمر. رواه مسلم.

الجمع [حيث] لا تحجبه الكثرة عن الوحدة ولا تحجزه الوحدة عن الكثرة أتم وأكمل من [النبوّة] التي هي مقام الجمع الصرف المتخلص عن مقام التفرقة بل قد يقال النبي بمنزلة العابد المشتغل بحال نفسه والرسول في مرتبة العالم المجتهد في أمره وأمر غيره ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم[1]» ويؤيده حديث «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل وإن تكلم في إسناده وأما ما ذهب إليه ابن الهمام [رحمه الله] تبعاً لغيره في القول بالترادف بين النبي والرسول فيرده قوله تعالى: **﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي﴾** [الحج ـ ٥٢] وحديث أحمد في مسنده أن الرسل من الأنبياء ثلثمائة وبضعة عشر جماً غفيراً[2] **(وإني عبدك ونبيك)** ولعله ترك وحبيبك تواضعاً منه عليه الصلاة والسلام أو نسياناً من الراوي أو وقع هذا قبل العلم بأنه حبيب **(وإنه دعاك لمكة)** أي بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون **(وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله)** أي بمثل ذلك المثل **(معه)** والمعنى بضعف ما دعا إبراهيم عليه الصلاة والسلام **(ثم قال)** أي أبو هريرة **(يدعو)** أي النبي ﷺ قال السيد جمال الدين في المصابيح قال ثم يدعو وأظنه الصواب **(أصغر وليد)** أي مولود ولو قنا روى مكبراً وقيل مصغراً أي ولد صغير **(له)** قال في المفاتيح يعني إذا فرغ من الدعاء يدعو أصغر طفل من أهل بيته وقيل من أمته **(فيعطيه)** أي الولد **(ذلك التمر)** ليفرح ذلك الطفل قال الطيبي [رحمه الله] وفي رواية ثم يعطيها أصغر وليد يحضره من الولدان اهـ. وهو قابل التقييد والإطلاقق ويمكن حمله على التعدد قيل تخصيص الصغير لشدة فرح الولدان بالباكورة وفي أنها حديث العهد بالإيجاد وقيل وفيه تنبيه على أن النفوس الكاملة لا ينبغي لها تناول شيء من أنواع الباكورة إلا بعد ما يعم وجودها ويتم شهودها ويقدر كل أحد على أكلها قال الطيبي وهذه الرواية مطلقة وما في المتن مقيد فأما أن يؤوّل ما في المتن وهو الأنسب أو بحمل المطلق على المقيد وقال عصام الدين [رحمه الله] شرح الشمائل وقوله يدعو أصغر وليد ليستمد بسرور قلبه على إجابة دعائه وهذا ألطف مما قالوا من أن ذلك لشدة المناسبة بين الباكورة والوليد في قرب عهدهما من الإيجاد قلت وفيه بحث مع أنه لا منع من الجمع قال وفي بعض الروايات ثم يدعو أصغر وليد له ولعل قوله له متعلق بيدعو وليس قيداً للوليد أي يدعو للتمر فلا يخالف هذه الرواية بالإطلاق والتقييد اهـ. وبعده لا يخفى والتحقيق أن الروايتين محمولتان على الحالتين والمعنى أنه إذا كان عنده أو قريباً منه وليد له أعطاه أو وليد آخر من غير أهله أعطاه إذ لا شك أنهما لو اجتمعا لشارك بينهما نعم إذا لم يكن أحد حاضراً عنده فلا شبهة أنه ينادي أحداً من أولاد أهله لأنه أحق ببره من غيره **(رواه مسلم)**.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم ٢٦٨٥.

(٢) أحمد في المسند ٥/١٧٨.

٢٧٣٢ ـ (٥) وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ إبراهيم حرَّمَ مكةَ فجعَلَها حراماً، وإني حرمتُ المدينةَ حراماً ما بينَ مأزِمَيْهَا أن لا يُهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحمَلَ فيها سلاحٌ لقتالٍ، ولا تُخبَطَ فيها شجرةٌ إلا لعلَفٍ». رواه مسلم.

٢٧٣٢ ـ **(وعن أبي سعيد)** أي الخدري **(عن النبي ﷺ قال إن إبراهيم حرم مكة)** أي أظهر تحريمها **(فجعلها حراماً)** أي بينها وعينها بعد اندراسها **(وإني حرمت المدينة حراماً)** نصب على المصدر أما لحرمت على غير لفظه أو على حذف الزوائد أي لفعل مقدر أي حرمت فحرمت **(ما بين مأزميها)** مفعول ثان كذا قيل والأظهر العكس والمازم بالفتح وسكون الهمزة ويبدل وبكسر الزاي الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسمع ما وراءه والمراد ما بين جانبي المدينة وطرفيها **(أن لا يهراق)** بفتح الهاء ويسكن أي بأن لا يراق **(فيها دم)** لأن إراقة دم المسلم فيها أقبح من غيرها قيل أنه مفعول حرمت على زيادة لا مثل لئلا يعلم أهل الكتاب أي لكي يعلم أو على المفعول له أي لئلا يهراق أو يكون تفسير لما حرم أي هو أن لا يسفك بها دم والمراد من نهي إراقة الدم النهي عن القتال المفضي إلى إراقة الدم لأن إراقة الدم الحرام ممنوع عنه على الإطلاق والمباح منه لم نجد فيه اختلافاً يعتد به عند العلماء إلا في حرم مكة وقيل لا يسفك دم حرام لأن سفك الدم الحرام في مكة والمدينة أشد تحريماً **(ولا يحمل فيها سلاح لقتال)** هذا يؤيد القول الثاني لأن التأسيس أولى من التأكيد **(ولا تخبط)** بالتأنيث والتذكير أي لا تقطع **(فيها شجرة)** وقيل لا تضرب ليسقط أوراقها وهو الأظهر لقوله **(إلا لعلف)** بتحريك اللام وإسكانها في النهاية بإسكان اللام مصدر علفت علفاً وبالفتح اسم الحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف **(رواه مسلم)** قال التوربشتي صاحي شرح مسلم أول شراح المصابيح قوله عليه الصلاة والسلام حرمت المدينة أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة إلا لعلف وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال وأما صيد المدينة وإن رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فإن الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي ﷺ نهى من طريق يعتمد عليه اهـ. كلامه وأيضاً قال أصحابنا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق أحرم من الحرمة لا من التحريم بمعنى أعظم المدينة جمعا بين الدليلين[1] بقدر الإمكان وبه نقول فتعظمها ونوقرها أشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لعدم القاطع احترازاً عن الجراءة على تحريم ما أحل الله تعالى فإن قيل أنه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم أجيب لا يخلو عن أمرين إما أن يكون المراد التشبيه من كل الوجوه أو من وجه دون فإن كان الأول فلا يصح الحمل على ما حملتم عليه قوله كتحريم إبراهيم مكة فقلتم في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء في المشهور من المذهب وإن قلتم

حديث رقم ٢٧٣٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠١ الحديث رقم (٤٧٥ . ١٣٧٤) وأحمد في المسند.

(١) في المخطوطة «الدليل».

. . . .

لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم إلا عن سعد فقط وعن عمر في قوله وهو سلب القاطع والصائد وقد أجمعنا أن ذلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك وإن كان الثاني فكما حملتم على شيء ساغ لنا أن يحمل على آخر وهذا لأن تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وإن كان لا يشبهه من كل الوجوه كما في قوله تعالى: ﴿**إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم**﴾ [آل عمران ـ ٥٩] يعني من وجه واحد وهو تخليقه بغير أب فكذلك نقول أن تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق به أحكام الحرم لأن ذلك يوجب التعارض بين الأحاديث وبالحمل على ما قلنا يدفع ودفعه هو المطلوب مهما أمكن بالإجماع فصار المصير إلى ما ذهبنا إليه أولى وأرجح بلا نزاع وما أبعد من استبعد هذا الحمل مع وجود فعل ذلك غير واحد من الأئمة في غير موضع فمنها ما أجمع عليه الأئمة الثلاثة غير الشافعي في حديث الزبير قال: قال رسول الله ﷺ «إن صيدوج وعضاهه حرم محرم لله[1]» رواه أبو داود وقد اتفق الثلاثة على عدم تحريم صيدوج وقطع شجره مع ما في الحديث من التأكيد وأولوه أو حملوه على النسخ فكذا هذ مثله فالجواب الذي لهم في ذلك هو جوابنا في هذا ولنورد[2] بعض الأحاديث التي نتمسك على عدم تحريمها فمنها عن أنس رضي الله عنه قال كان لأبي طلحة ابن من أم سليم يقال له أبو عمير وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل وكان له طير فدخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزيناً فقال ما شأن أبي عمير فقيل يا رسول الله مات تغيره فقال رسول الله ﷺ «يا أبا عمير ما فعل النغير[٢]». قال ابن الاثير هذا حديث قد أخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما وكذا الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الطحاوي فهذا كان في المدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة لما أطلق رسول الله ﷺ حبس النغير ولا اللعب به كما يطلق [ذلك] بمكة وقال التوربشتي لو كان حراماً لم يسكت عنه في موضع الحاجة فإن قيل يجوز أن يكون بقباء وذلك ليس من الحرم قيل له هب أنه كما ذكرته ولكن لم قلت أن قباء ليست من الحرم لأنه روى غير واحد في تحديد حرمها بريداً في بريد والبريد أربع فراسخ وقباء لا تبلغ من المدينة فرسخاً فإن قيل يحتمل أن حديث التغير كان قبل تحريم المدينة أو أنه صاد من الحل قيل له هذا احتمال تأويل وتأويل الراوي ليس بحجة فكيف تأويل غيره وقوله أو صاده من الحل لا يلزمنا على أصلنا لأن صيد الحل إذا دخل الحرم ثبت له حكم الحرم عندنا فلا يكون حجة علينا بل عليهم قال النووي [رحمه الله] طاعناً فينا ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم اهـ. وكيف يصح قوله هذا مع أن استدلالنا بالنص واستدلالهم بالقياس فلا جرم أن يقدم النص على القياس ثم إنهم قاسوا حكم الصيد على مسألة الاسترقاق فإن الاسلام يمنعه ولا يرفعه حتى إذا ثبت حال الكفر ثم طرأ الإسلام لا يرتفع منه حق الشرع ولنا أنه لما حصل في الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما إذا دخل هو بنفسه ما كان كذلك لا يجوز له التعرض بالتص لأنه لا يراد بصيد الحرم إلا ما كان حالاً فيه وهذا فيه فوجب ترك التعرض له لإطلاق النص لحرمة الحرم ولم

(١) سيأتي في الحديث رقم (٢٧٤٨). (٢) في المخطوطة «النرد».

. . . .

يوجد مثله في الرق ومذهبنا مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة وتقليدهم أولى من القياس باتفاق الناس فعلما مما ذكرنا أن دليلهم أضعف أصلاً ومنها في الصحيحين «إن النبي ﷺ لما أخذه كان نخل وقبور للمشركين وخرب فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطع[1]» الحديث وقوله أخذه أي مكان المسجد فعندهم لا يجوز قطع نخل الحرم فلو كان حرماً لما أمر بالقطع على أصلهم ومنها ما روى ابن مسعود وابن زبالة وغيره عنه ﷺ أنه قال لمسلمة أما أنك لو كنت تصيده بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق روى ابن أبي شيبة نحوه ورواه الطبراني بسند حسنه المنذري قال في النخبة وهذا تصريح من النبي ﷺ على جواز صيد المدينة فإن الأئمة اتفقوا على أن العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبي ﷺ في صيدها [عن غيرها][2] والله تعالى أعلم لكون لحمها تربي من نبات المدينة فكان للحمها مزية على لحوم الصيد الذي ليس منها كما أن لثمرها مزية على بقية الأثمار ويدل عليه ما في حديث ابن أبي شيبة عن سلمة قال: قال رسول الله ﷺ أين كنت قلت في الصيد قال أين فأخبرته بالناحية التي كنت فيها فكأنه كره تلك الناحية وقال لو كنت تذهب إلى العقيق الحديث ومنها ما روى الطبراني في الأوسط وفيه كثير بن زيد وثقة أحمد وغيره من حديث أنس مرفوعاً أحد جبل يحبنا ونحبه فإذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وروى ابن أبي شيبة مثله والأكل منها لا يصح إلا بقطع أو قلع وقد اتفقنا على جواز ذلك في الحرم المكي فعلم أن المراد من المنع في غير أحد منع استحباب لا تحريم أو كان ينهي عن ذلك للبيع لا للأكل لئلا يضيق عليهم ولتتوفر الصيود بها فنهاهم على وجه التشديد إرادة للتوسعة عليهم في الاصطياد والانتفاع به كما قال المنازعون في تأويل حديث صيدوج وأشجاره وهو ما قاله في شرح السنة حماه أي وادي وج رسول الله ﷺ نظر العامة المسلمين لا بل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد فيه لأن المقصود منع الكلا من العامة وقال الخطابي في معالم السنن ولا أعلم لتحريمه ﷺ وجامعني إلا أن يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين إلى أن قال ما حاصله وقد يحتمل أنه كان ذلك للتحريم ثم نسخ فكما أولوا ذلك الحديث لنا أن نؤوّل هذا ثم إن صح مراد التحريم فقال الطحاوي يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة إليها واجبة فكان يفعله بقاء لزينتها ليستطيبوها ويألفوها لأن بقاء ذلك مما يزيد في زينتها ويدعو إليها كما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة فإنها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك فكذا هذا فإن قيل فصار الأمر محتملاً أجيب فعاد على ما كان وهو عدم التحريم لأنه الأصل وإنما أطنبنا الكلام مع أنه خلاف المراد رداً للجاهل بعلم الإمام الأعظم والمجتهد الأعلم الذي صار عياله في الفقه جميع الفقهاء وقد انفرد بكونه تابعياً من بين المجتهدين من العلماء حيث قال في حقه لم يبلغه حديث المنع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢٦/١٠ الحديث رقم ٣١٢٩.

(٢) في المخطوطة «وغيره».

٢٧٣٣ ـ (٦) وعن عامرِ بنِ سعد: أنَّ سعداً رِكبَ إلى قصرهِ بالعقيق، فوجدَ عبداً يقطِعُ شجراً، أو يخبِطُه، فسلَبَهُ، فلما رجعَ سعدٌ جاءَهُ أهلُ العبدِ فكلَّموهُ أن يَرُدَّ على غلامِهم أو عليهم ما أخَذَ مِنْ غلامِهم فقال: معاذَ اللّهِ أن أرُدَّ شيئاً نفَّلنيهِ رسولُ اللّهِ ﷺ، وأبى أن يَرُدَّ عليهم. رواه مسلم.

٢٧٣٤ ـ (٨) وعن عائشةَ [رضي الله عنها] قالت: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وعُكَ أبو بكرٍ وبلالٌ، فجئتُ رسولَ اللّهِ ﷺ فأخبرتُه،

أو بلغه فخالفه بالرأي والدفع والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٧٣٣ ـ **(وعن عامر بن سعد)** أي ابن أبي وقاص وأحد العشرة المبشرة **(أن سعداً)** فهو أبوه **(ركب إلى قصره)** أي موضع هنا له **(بالعقيق)** اسم موضع قريب من المدينة وقال ابن حجر من ذي الحليفة فكأنه من طرقها **(فوجد عبداً يقطع شجراً)** أي شجر حرم المدينة **(أو يخبطه)** بكسر الباء أي يخبط ورق شجر بضرب أو رمي حجر **(فسلبه)** أي أخذ ثيابه والسلب بفتحتين المسلوب **(فلما رجع سعد)** أي إلى المدينة **(جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم)** شك الراوي **(ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله)** بفتح الميم مصدر لفعل مقدر أي أعوذ بالله معاذاً **(أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ)**بتشديد الفار أي جعلنيه أو أعطانيه نفلاً أي غنيمة بإذنه لكل من رأى صائداً أو قاطع شجر أن يأخذ سلبه **(وأبى أن يرد عليهم رواه مسلم)** وفي رواية فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه وفي أخرى أنه كان يخرج فيجد الحاطب معه شجر رطب فيسأله فيكلم فيه فيقول لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله ﷺ وإني لمن أكثر الناس مالاً هذا الحديث منسوخ أو مؤوّل كما تقدم قال الطيبي [رحمه الله] المشهور من مذهب مالك والشافعي أنه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء يجب الجزاء كحرم مكة وقال بعضهم لا يحرم أيضاً اهـ. وهو مذهبنا إلا أنه يكره كما تقدم.

٢٧٣٤ ـ **(وعن عائشة قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك)** على صيغة المجهول أي حم **(أبو بكر وبلال)** قال الطيبي [رحمه الله] ألوعك الحمى وقيل ألمها وقيل نعت الحمى وهو وممارستها المحموم حتى تصرعه **(فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته)** أي بما صدر عن أبي بكر [رضي الله عنه] حين قلت له يا أبت كيف تجدك وقد أخذته الحمى يقول:

حديث رقم ٢٧٣٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٣ الحديث رقم (٤٦١ . ١٣٦٤) وأحمد في المسند ١/ ١٦٨.

حديث رقم ٢٧٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٩. الحديث رقم ١٨٨٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٣ الحديث رقم (٤٨٠ . ١٣٧٦). مالك في الموطأ ٢/ ٨٩٠ الحديث رقم ١٤ من كتاب الجامع. وأحمد في المسند ٦/ ٥٦.

فقال: «اللهُمَّ حبِّبْ إِلينا المدينةَ كحبِّنا مكة أو أشدَّ، وصحّحها، وبارِكْ لنا في صاعِها، ومُدِّها، وانقل حُمَّاها فاجعلْها بالجحفةِ». متفق عليه.

٢٧٣٥ ـ (٩) وعن عبدِ اللّهِ بن عُمَرَ في رؤيا النبيِّ ﷺ في المدينةِ: «رأيتُ امرأةً سوداءَ،

كل امرىء مصبح في أهله — والموت أدنى من شراك نعله

وبما قال بلال إذا قلع عنه الحمى يرفع صوته فيقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة — بواد وعندي أذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة — وهل تبدون لي شامة وطفيل

وهما جبلان والجليل ومياه مجنة عين بقرب مكة والحاصل أنه كان يذكر مكة وصحة هوائها وعذوبة مائها ولطافة جبالها ونباتها ونفخة رياح نباتها الذي بمنزلة بناتها وأبنائها **(فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد)** أي بل أكثر وأعظم ويؤيده أنه في رواية وأشد وأما تجويز ابن حجر [رحمه الله] وغيره كون أو للشك في هذا المقام فبعيد عن تحقيق المرام فإنه ينحل الكلام كحبنا أشد ولا يخفى تكلفه عند الأعلام ثم لا ينافي هذا ما سبق أنه عليه الصلاة والسلام قال لمكة أنك أحب البلاد إليّ وإنك أحب أرض الله إلى الله وفي رواية لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله وأكرمها عل الله. فإن[1] المراد به المبالغة أو لأنه لما أوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة وترك التوطن والسكون بمكة السكينة طلب من الله أن يزيد محبة المدينة في قلوب أصحابه لئلا يميلوا بأدنى الميل غرضاً به إذ المراد بالمحبة الزائدة الملائمة لملاذ النفس ونفي مشاقها لا المحبة المرتبة على كثرة المثوبة فالحيثية مختلفة ويؤيد ما قررناه فيما حررناه قوله **(وصححها)** أي اجعل هواءها وماءها صحيحاً **(وبارك لنا في صاعها ومدها)** وجاء في رواية اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة وهو لا ينافي مضاعفة المثوبة بمكة المختصة بها دون أهل المدينة **(وانقل)** أي حوّل **(حماها)** أي وباءها وشدتها وكثرتها **(فاجعلها بالجحفة)** قال الخطابي وغيره كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهوداً **(متفق عليه)** وقد استجاب الله دعاءه فإن الحمى انتقلت إليها حتى من شرب من مائها حم بل لو مر الطير في هوائها حم.

٢٧٣٥ ـ **(وعن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي ﷺ في المدينة رأيت امرأة سوداء)** قال الطيبي [رحمه الله] أي قال في حديث رؤيا النبي ﷺ في شأن المدينة رأيت فيكون رأيت حكاية

---

(١) في المخطوطة «لأن».

حديث رقم ٢٧٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/٤٢٦ الحديث رقم م ٧٠٣٩. والترمذي في السنن ٤/٤٦٩ الحديث رقم ٢٢٩٠. وابن ماجه في ٢/ ١٢٩٣ الحديث رقم ٣٩٢٤. والدارمي في ٢/ ١٧٤ الحديث رقم ٢١٦١. وأحمد في المسند ٢/ ١٠٧.

ثائرةَ الرأسِ، خَرجتْ منَ المدينةِ حتى نزلتْ مهيعَةَ، فتأَوَّلْتُها: أنَّ وباءَ المدينةِ نُقِلَ إِلى مَهْيَعَةَ وهي الجحفةُ». رواه البخاري.

٢٧٣٦ ـ (١٠) وعن سفيانَ بن أبي زهير [رضي الله عنه] قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «يُفتَحُ اليمنُ فيأتي قومٌ يبُسُّونَ فيَتَحمَّلونَ بأهليهم ومَنْ أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم

ابن عمر عن رسول الله ﷺ **(ثائرة الرأس)** أي منتشرة شعر الرأس **(خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة)** بسكون الهاء وفتح البقية الأرض المبسوطة الواسعة **(فتأوّلتها)** أي أوّلتها والتأويل تفسير الشيء بما يؤول إليه **(إن وباء المدينة)** وهو بالمد ويقصر مرض عام أو موت ذريع وقد يطلق على الأرض للوخمة التي تكثر فيها الأمراض لا سيما للغرباء أي حماها وأمراضها **(نقل إلى مهيعة)** يقال أرض مهيعة أي مبسوطة وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل باهلها سميت جحفة فقوله **(وهي جحفة)** تفسير من بعض الرواة **(رواه البخاري)** قال الأصمعي لم يولد بغدير خم أحد فعاش إلى أن يحتلم إلا أن يتحوّل منها وغدير خم موضع بالجحفة واستشكل كيف قدموا المدينة مع كونها وبية وفي الحديث الصحيح نهى عن القدوم إلى الوباء فأجاب النووي بما قال القاضي عياض وهو أن هذا القدوم كان قبل النهي أو أن المنهى عنه إنما هو في القدوم على الوباء الذريع والطاعون وما كان بالمدينة ليس كذلك وإنما كان مجرد حمى تشتد وتطول مدتها بالنسبة إلى الغرباء ولا يغلب الموت بسببها.

٢٧٣٦ ـ **(وعن سفيان ابن أبي زهير)** بالتصغير **(قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بفتح اليمن)** بالتذكير والتأنيث **(فيأتي قوم)** أي فيذهبون إلى اليمن فيعجب بعضاً بلادهم وهينة عشيتهم فيحملهم على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهاليهم فيأتون **(يبسون)** بفتح الباء وضم الياء وبضم الباء وكسر الباء والسين مشددة يقال أبست الدابة وبستها أي سقتها أي يسيرون سيراً شديداً **(فيتحملون)** أي يرتحلون **(بأهليهم ومن أطاعهم)** أي انقاد لهم من الأجانب في السفر معهم **(والمدينة)** أي والحال أن المدينة **(خير لهم)** من غيرها لأنها حرم رسول الله ﷺ ومهبط الوحي ومنزل البركات الدنيوية والأخروية **(لو كانوا يعلمون)** أي أن المدينة خير لهم لما فارقوها ولما اختاروا عليها غيرها من البلاد ولا يبعد أن تكون لو للتمني وقيل معناه يرتحل قوم من تلك البلاد بعد فتحها إلى المدينة حتى يكثر أهل المدينة والمدينة خير لهم مما تركوه من البلاد **(ويفتح الشام)** بالوجهين **(فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق)** بالتذكير فقط **(فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم)** أي من اليمن والشام والعراق فلا دلالة فيه على أفضلية المدينة على

حديث رقم ٢٧٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٠. الحديث رقم ١٨٧٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٩ الحديث رقم (٤٩٧ ـ ١٣٨٨). ومالك في الموطأ ٢/ ٨٨٧ الحديث رقم ٧ من كتاب الجامع. وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٠.

لو كانوا يعلمونَ. ويُفْتحُ الشام فيأتي قوم يَبُسُّونَ فيتحمَّلونَ بأهليهم ومن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون. ويُفتَحُ العراقُ فيأتي قومٌ يَبُسُّونَ فيتحمَّلونَ بأهليهم ومن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون». متفق عليه.

٢٧٣٧ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ بقريةٍ تأكلُ القُرى. يقولونَ: يثربُ، وهي المدينةُ تَنْفي الناس كما يَنفي الكيرُ خبَثَ الحديدَ».

مكة كما قال به بعض المالكية **(لو كانوا يعلمون)** وفي الحديث أنواع من المعجزات من الأخبار عن المغيبات الواقعات **(متفق عليه)**.

٢٧٣٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أمرت)** أي في الهجرة **(بقرية)** أي بنزولها أو استيطانها **(تأكل القرى)** أي تغلبها وتظهر عليها والمعنى يغلب أهلها وهم الأنصار بالإسلام على غيرها من القرى والأمصار وفي الفائق أي يفتح أهلها القرى ويقتسمون أموالها فجعل ذلك أكلاً منها للقرى على سبيل التمثيل ويجوز أن يكون تفضيلاً لها على القرى كقولهم هذا حديث يأكل الأحاديث أي يفضلها ومن اللطائف الواقعة في زماننا أن شخصاً جاوب القصيدة البردة بشعر سخيف ونظم ضعيف وكان يقرأ قصيدته ويمدحها في أثناء قراءته ويقول هذا البيت يبلع البردة وكان واحد من الظرفاء حاضراً في المجلس فلما أكثر من قوله هذا يبلغ البردة قال يا فلان إنا لم نرد البالوعة فجعل الشاعر وبهت الفاجر وقال بعضهم أصل الأكل للشيء إلا فناء له ثم استعير لافتتاح البلاد وسلب الأموال فكأنه قال يأكل أهلها القرى أو أضاف الأكل إليها لأن أموال تلك البلاد تجمع إليها وتفنى فيها **(يقولون)** أي الناس من أهل القرى لها **(يثرب أو هي يثرب وهي المدينة)** أي يسمونها هذا الاسم والاسم الذي تستحقه هو المدينة لدلالتها على التعظيم وأما التثريب فهو اللوم والتوبيخ قال تعالى حكاية لا تثريب عليكم اليوم **(تنفي الناس)** أي الخبيثين **(كما ينفي الكير خبث الحديد)** قال بعض الشراح يثرب من أسماء المدينة وقيل هو اسم أرضها سميت باسم رجل من العمالقة كان أوّل من نزلها وبه كانت تسمى قبل الإسلام فلما هاجر النبي غير هذا الاسم فقال بل هي طابة وجعل المدينة مكانها وكأنه كره هذا الاسم لما يؤول إليه من التثريب أو لغير ذلك أي من أنه اسم رجل من العمالقة ولذلك قال يقولون يثرب وهي المدينة أي الاسم الحقيقي بأن تدعى به هي المدينة فإنها يليق بأن تتخذ دار إقامة من مدن بالمكان إذا أقام به تنفي الناس أي شرارهم وهمجهم يدل عليه التشبيه بالكير فإنه ينفي خبث الحديد وهو بفتح الخاء والباء وبالمثلثة رديئة ثم كور الحداد بضم الكاف توقد النار من الطين والكير زقة الذي ينفخ فيه والمراد ما بني من الطين اهـ. قال النووي [رحمه الله] قد حكى عن عيسى بن دينار أن من سماها يثرب كتب عليه خطيئة وأما تسميتها في القرآن بيثرب فهي حكاية قول المنافقين الذين في قلوبهم

حديث رقم ٢٧٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٨٧. الحديث رقم ١٨٧١. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٦ الحديث رقم (٤٨٨ ـ ١٣٨٢) والترمذي في السنن ٥/ ٦٧٧ الحديث رقم ٣٩٢٠ ومالك في الموطأ ٢/ ٨٨٦ الحديث رقم ٥ من كتاب الجامع. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٤.

متفق عليه.

٢٧٣٨ ـ (١٢) وعن جابرِ بن سَمُرةَ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «إنَّ اللّه تعالى سمَّى المدينةَ طابَةَ». رواه مسلم.

٢٧٣٩ ـ (١٣) وعن جابر بنِ عبدِ اللّهِ: أنَّ أعرابياً بايعَ رسولَ الله ﷺ، فأصابَ الأعرابيَّ وعْكٌ بالمدينةِ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا محمَّدُ! أقلْني بَيعتي، فأبى رسولُ الله ﷺ، ثمَّ جاءَهُ فقال أقلْني بيعتي،

مرض (متفق عليه) وقد حكى عن بعض السلف تحريم تسمية المدينة بيثرب ويؤيده ما رواه أحمد عن البراء مرفوعاً «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة»(١) قال الطيبي [رحمه الله] فظهر من هذا أن من يحقر شأن ما عظمه الله ومن وصف ما سماه الله بالإيمان بما لا يليق به يستحق أن يسمى عاصياً بل هو كافر وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وقال في الفائق أسند تسميتها بثيرب إلى الناس تحاشياً عن معنى التثريب وكان يسميها طابة وطيبة ويقولون صفة للقرية والراجع منها إليها محذوف والأصل يقولون لها.

٢٧٣٨ ـ (وعن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله ﷺ سمى المدينة طابة) وفي رواية طيبة وكثرة الأسماء تدل على عظمة مسماها والمعنى أن الله سماها في اللوح المحفوظ أو أمر نبيه أن يسميها بها رداً على المنافقين في تسميتها بيثرب إيماء إلى تثريبهم في الرجوع إليها وكان الله تعالى يقول هي طابة في ذاتها يستوي في الطيبة دخولها وخروجها لا يختلف باختلاف أحوالها الحادثة عليها (رواه مسلم).

٢٧٣٩ ـ (عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً) أي واحداً من أهل البادية قال الطيبي [رحمه الله] وكان ممن هاجر (بايع رسول الله ﷺ) أي على المقام عنده (فأصاب الأعرابي وعك) بفتح فسكون أي حمى شديدة وتعب وألم عظيم منها (بالمدينة) بحيث أنه كره الإقامة بها وأحب الخروج منها أو تشاءم بالبيعة لما حصله له من المحنة كقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ [الحج ـ ١١] الآية (فأتى النبي ﷺ فقال يا محمد أقلني بيعتي) استعارة من إقالة البيع وهو إبطاله (فأبى رسول الله ﷺ) قال الطيبي [رحمه الله] وإنما أبى لأنه لا يجوز إقالة بيعة الإسلام ولا إقالة بيعة الأمانة معه اهـ. ولعل الأوّل لتضمنه الرضا بالكفر والتسبب له والثاني لاشتماله على هجران المهاجرة (ثم جاءه) أي ثانياً (فقال أقلني بيعتي) ظناً منه أنه يجوز قياساً له

---

(١) أحمد في المسند ٤/ ٢٨٥.

حديث رقم ٢٧٣٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٧ الحديث رقم (٤٩١ . ١٣٨٥). وأحمد في المسند ٥/ ١٠٨.

حديث رقم ٢٧٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٦. الحديث رقم ١٨٨٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٦ الحديث رقم (٤٨٩ . ١٣٨٣). والنسائي في السنن ٧/ ١٥١ الحديث رقم ٤١٨٥ ومالك في الموطأ ٢/ ٨٨٦ الحديث رقم ٤ من كتاب الجامع وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٦.

فأبى، ثمَّ جاءَهُ فقال: أقلني بيعتي. فأبى، فخرجَ الأعرابي، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنما المدينةُ كالكيرِ تَنفي خبَثَها وتُنصِعُ طيبها». متفق عليه.

٢٧٤٠ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تَنفيَ المدينةُ شِرارَها كما يَنفي الكيرُ خَبَثَ الحديد». رواه مسلم.

٢٧٤١ ـ (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «على أنقاب المدينةِ ملائكةٌ،

على البيع فإن الإقالة من مكارم الأخلاق في البيع ولذا قال ﷺ من أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيامة **(فأبى)** لأن الفرق بينهما بين **(ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج)** أي من المدينة **(الأعرابي)** من غير إذنه ﷺ **(فقال رسول الله ﷺ إنما المدينة كالكير تنفي خبثها)** بفتحتين يعني ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية التي تصلح للطبع فتخلصها بما تبرزه عنها من ذلك وروى بضم الخاء وسكون الباء يعني به الشيء الخبيث قال الطيبي [رحمه الله] والأوّل أشبه لمناسبة الكير **(وينصع)** بفتح الياء والصاد المهملة هو الرواية الصحيحة أي يصفو ويخلص ويتميز **(طيبها)** بفتح الطاء وكسر الياء المشددة على الرواية الصحيحة ويروي بكسر الطاء وضم الباء قال الطيبي [رحمه الله] والأوّل هو أقوم معنى لأنه ذكر في مقابلة الخبيث وأنه لا مناسبة بين الكير والطيب وقال بعض الشراح روى بضم التاء وسكون النون وهي أشد الروايات لفظاً ومعنى من نصع لونه نصوعاً إذا اشتد بياضه وخلص وأنصعه غيره على اللغة القياسية وفي معناه منصع بتشديد الصاد والرواية بالتشديد أكثر وطيبها بتشديد الياء وفتح الباء جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء كمثل الكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه أزكى ما كان وأخلص كما في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه أخرج أهل الكتاب وأظهر العدل والإحسان وفي التنزيل إشارة إلى هذا التأويل في الحق والباطل من جهة التمثيل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال **(متفق عليه)**.

٢٧٤٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة)** أي تخرج **(شرارها كما ينفي الكير)** أي يذهب **(خبث الحديد)** أي وسخه قال الطيبي [رحمه الله]: يحتمل أن يكون ذلك في زمنه عليه الصلاة والسّلام لأن بعثته من أشراط الساعة وأن يكون حين خروج الدجال وقصده المدينة **(رواه مسلم)**.

٢٧٤١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال قال رسول الله ﷺ على أنقاب المدينة ملائكة)** جمع نقب بسكون القاف وهو الطريق بين جبلين قاله الطيبي [رحمه الله] والأظهر أن المراد به

حديث رقم ٢٧٤٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٥ الحديث رقم (٤٨٧ . ١٣٨١).

حديث رقم ٢٧٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٥ الحديث رقم ١٨٨٠. ومسلم في ٢/ ١٠٠٥ الحديث رقم (٤٨٥ . ١٣٧٩) والترمذي في السنن ٤/ ٤٤٦ الحديث رقم ٢٢٤٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٩٢ الحديث رقم ١٦ من كتاب الجامع. وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٣.

لا يدخلُها الطاعونُ، ولا الدَّجالُ». متفق عليه.

٢٧٤٢ ـ (١٦) وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ليسَ من بلدٍ إلا سَيَطَؤهُ الدَّجالُ إِلا مكةَ والمدينةَ ليس نَقَبٌ من أنقابِها إِلا عليهِ الملائكةُ صافّينَ يَحْرِسُونها، فينزلُ السَبَخة فترجُفُ المدينةُ بأهلِها ثلاثَ رجفَاتٍ، فيخرجُ إليه كلُّ كافرٍ ومنافقٍ». متفق عليه.

٢٧٤٣ ـ (١٧) وعن سعدٍ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا يَكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ

مطلق الطريق أو أريد بالانقاب الأبواب والمراد ملائكة حرسة **(لا يدخلها)** أي المدينة أو انقلبها **(الطاعون ولا الدجال)** وهو يحتمل أن يكون حكماً مستقلاً وكون الملائكة على الانقاب بمنزلة الحجاب واقفين على بابه تعظيماً لجناية وأن يكون حكماً مرتباً على الأوّل بأن يكونوا مانعين دخول الجن من الكفار الذين من أثر ضربهم وطعنهم ظهور الطاعون ودخول الدجال الذي هو مسحور ومسخر لهم أو هم مسخرون له ابتلاء منه تعالى [على عباده] فحفظ الله تعالى منه أهل الحرمين الشريفين ببركة ما فيهما من البقعتين المنيفتين **(متفق عليه)**.

٢٧٤٢ ـ **(وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال)** أي يدوسه ويدخله ويفسده **(إلا مكة والمدينة)** بالنصب على الاستثناء **(ليس نقب من أنقابها)** أي انقاب المدينة وكل واحدة منهما **(إلا عليه الملائكة)** أي على ذلك النقب وفي أصل ابن حجر [رحمه الله] عليها وهو مخالف للأصول وتكلف له بقوله أنثه باعتبار أنه الطريق وهو يذكر ويؤنث **(صافين يحرسونها)** أي يحفظون أهلها **(فينزل)** أي الدجال بعد أن منعته الملائكة **(السبخة)** بكسر الباء صفة وهي الأرض التي تعلوها اللوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر وبفتحها اسم وهو موضع قريب من المدينة **(فترجف المدينة)** بضم الجيم أي تضطرب **(بأهلها)** أي ملتبسة بهم وقيل الباء للتعدية أي تحركهم وتزلزلهم **(ثلاث رجفات)** بضم الجيم **(فيخرج إليه)** أي إلى الدجال **(كل كافر ومنافق)** قال الطيبي [رحمه الله] الباء يحتمل أن تكون للسببية أي تتزلزل وتضطرب بسبب أهلها لينفض إلى الدجال الكافر والمنافق وأن يكون حالاً أي ترجف ملتبسة ثم نقل عن المظهر ترجف المدينة بأهلها أي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص العقل قال فعلى هذا الباء صلة الفعل ا هـ. قال ميرك والظاهر أن الباء على هذا للتعدية قلت لا يظهر غير هذا الظاهر وهو لا ينافي أن يكون صلة الفعل كما هو الظاهر **(متفق عليه)**.

٢٧٤٣ ـ **(وعن سعد قال قال رسول الله ﷺ لا يكيد أهل المدينة أحد)** أي بالمكر

حديث رقم ٢٧٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٥ الحديث رقم ١٨٨١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٦٥ الحديث رقم (١٢٣ ـ ٢٩٤٣). وأحمد في المسند ٣/ ١٩١.

حديث رقم ٢٧٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٤ الحديث رقم ١٨٧٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٨ الحديث رقم (٤٩٤ ـ ١٣٨٧). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٣٩ الحديث رقم ٣١١٤.

إلا انماعَ كما ينماعُ الملحُ في الماءِ». متفق عليه.

٢٧٤٤ ـ (١٨) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قدِمَ من سَفَرٍ فنظرَ إلى جُدُراتِ المدينة. أوضعَ راحلتَه، وإن كان على دابّة حركهَا من حُبِّها. رواه البخاري.

٢٧٤٥ ـ (١٩) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ طلعَ له أُحُدٌ، فقال: «هذا جَبَلٌ يُحبُّنا ونحِبُّه، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ، وإني أُحرِّمُ ما بينَ لابتيها». متفق عليه.

والخداع **(إلا إنماع)** أي ذاب وهلك **(كما ينماع الملح في الماء متفق عليه)**.

٢٧٤٤ ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة)** بضم الأوليين جمع جدار **(أوضع)** أي أسرع **(راحلته)** الايضاع مخصوص بالبعير والراحلة النجيب والنجيبة من الإبل في الحديث الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة **(وإن كان علي دابة)** كالبغل والفرس **(حركها من حبها)** تنازع فيه الفعلان أي من أجل حبه ﷺ إياها أو أهلها أو من أجل حبها له ﷺ وأنشد في معناه:

إذا دنت المنازل زاد شوقي ... فلمح العين دون الحجر شهر
ولا سيما إذا بدت الخيام ... فرجع الطرف دون الشهر عام
وأعظم ما يكون الشوق يوماً ... إذا دنت الخيام من الخيام

وقوله: **(رواه البخاري)**.

٢٧٤٥ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(أن النبي ﷺ طلع)** أي ظهر **(له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه)** قيل محبة الحي للجماد إعجابه وسكون النفس إليه والمؤانسة به لما يرى فيه من نفع ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعاً إياه ساداً مانعاً بينه وبين ما يؤذيه قال الخطابي يريد أهل أحد من الشهداء والأحياء حواليه وقال محيي السنة الأولى إجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة كما حنت الأسطوانة على مفارقته حتى سمع القوم حنينها كما أخبر أن حجراً بمكة كان يسلم عليه قبل الوحي وقال الطيبي [رحمه الله] لا [ينكر أن] يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة كانت تحبه وتحن إلى لقاءه حال مفارقته **(اللهم أن إبراهيم حرم مكة)** أي أظهر تحريمها **(وإني أحرم)** أي أعظم **(ما بين لابتيها)** أي طرفي المدينة أو أحرم تخريب ما بينهما وتضييع ما فيهما من زينة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة بالإجماع **(متفق عليه)**.

حديث رقم ٢٧٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٩٨ الحديث رقم ١٨٨٦. والترمذي في السنن ٥/ ٤٦٥ الحديث رقم ٣٤٤١. وأحمد في المسند ٣/١٥٩.

حديث رقم ٢٧٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣٠٤ الحديث رقم ٧٣٣٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٣ الحديث رقم (٤٦٤ ـ ١٣٦٥). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٤٠ الحديث رقم ٣١١٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٨٩ الحديث رقم ١٠ من كتاب الجامع. وأحمد في المسند ٣/ ١٤٩.

٢٧٤٦ ـ (٢٠) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٧٤٧ ـ (٢١) عن سليمانَ بن أبي عبدِ الله، قال: رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ أخذَ رجلاً يَصيدُ في حرمِ المدينةِ الذي حرَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فسَلَبه ثيابَهُ، فجاءَ مواليه، فكلَّموهُ فيه. فقال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حرَّمَ هذا الحرمَ وقال: «من أخذَ أحداً يصيدُ فيه فلْيَسْلُبْهُ» فلا أردُّ عليكم طُعمةً أطعَمنِيها رسولُ الله ﷺ، ولكنْ إنْ شئتُمْ دفعتُ إليكم ثمنَه. رواه أبو داود.

٢٧٤٦ ـ **(وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ أحد جبل يحبنا ونحبه)** ولعل وجه تخصيصه بالذكر لتحركه به سروراً لما رقي عليه مع أصحابه الثلاثة فقال له «ثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»[1] **(رواه البخاري)** ورواه الترمذي عن أنس وأحمد والطبراني والضياء عن سويد بن عامر الأنصاري وغيره ورواه الطبراني في الأوسط وعن أبي عميس بن جبير بسند ضعيف بلفظ «أحد هذا جبل يحبنا ونحبه وإنه على باب من أبواب الجنة وهذا عبر جبل يبغضنا ونبغضه وإنه على باب من أبواب النار» وفي رواية للطبراني عن سهل بن سعد أحد ركن من أركان الجنة.

(الفصل الثاني)

٢٧٤٧ ـ **(عن سليمان بن أبي عبد الله)** بالتكبير **(قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً)** أي عبداً **(يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ)** أي حده **(فسلبه ثيابه)** بدل اشتمال **(فجاء مواليه فكلموه فيه)** أي في شأن العبد ورد سلبه **(فقال إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم)** قال الطيبي [رحمه الله] دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة ا هـ. لا يظهر وجه دلالته لا من لفظ التحريم ولا من أخذ السلب فإن التحريم بمعنى التعظيم والحرم بمعنى المحترم المعظم وإن أخذ السلب ينافي كون تحريمها كتحريم مكة فإنه ليس في حرم مكة سلب الثياب في جزاء العقاب إجماعاً مع أنه في ذلك مخالف لجمهور الصحابة **(وقال)** أي النبي ﷺ **(من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه)** هذا آخر الحديث وقد تقدم الجواب عنه **(فلا أرد عليكم طعمة)** أي بالضم أي رزقاً **(أطعمنيها رسول الله ﷺ)** أي عينه ولا أبالي **(ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه)** أي تبرعاً قاله الطيبي [رحمه الله] واحتياطاً للاختلاف فيه **(رواه أبو داود)**.

حديث رقم ٢٧٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٤٤. الحديث رقم ١٤٨٢. ومسلم في ٢/ ١٠١١ الحديث رقم (٥٠٤ ـ ١٣٩٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٢ الحديث رقم ٣٦٨٦.

حديث رقم ٢٧٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣٣ الحديث رقم٢٠٣٧. وأحمد في المسند ١/ ١٧٠.

٢٧٤٨ ـ (٢٢) وعن صالح مولى لسعدٍ، أنَّ سعداً وجدَ عبيداً من عبيدِ المدينةِ يقطعونَ من شجرِ المدينةِ، فأخذَ متاعَهم وقال ـ يعني لمواليهم ـ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُقطَعَ من شجرِ المدينةِ شيءٌ، وقال: «من قطعَ منه شيئاً فلِمَنْ أخَذَه سَلَبُهُ». رواه أبو داود.

٢٧٤٩ ـ (٢٣) وعن الزبير، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ صَيْد وَجٍّ وعِضَاهَهِ حِرْمٌ مُحَرَّمٌ لله»

٢٧٤٨ ـ **(وعن صالح مولى لسعد)** صوابه عن صالح عن مولى لسعد قال الشيخ الجزري هذا الحديث رواه عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد ومولى سعد مجهول وصالح موثق روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه قال أبو حاتم ليس بالقوي وقال أحمد صالح الحديث ا هـ. فعلى هذا أسقط لفظة عن من قلم نساخ المشكاة أو وقع سهو من المصنف قال ميرك ويؤيد ما قاله الشيخ أن من صنف في أسماء رجال الكتب لم يذكر لسعد مولى يقال له صالح والله تعالى أعلم **(أن سعداً أوجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة)** أي من بعض أشجارها **(فأخذ متاعهم)** أي ثيابهم **(وقال يعني لمواليهم)** تفسير من الرواي عنه **(سمعت رسول الله ﷺ ينهي أن يقطع من شجر المدينة)** [أي بعض أشجارها] **(شيء وقال)** أي النبي ﷺ **(من قطع منه)** أي من شجرها **(شيئاً فلمن)** أي للذي **(أخذه)** أي القاطع **(سلبه)** أي ما عليه من الثياب **(رواه أبو داود)**.

٢٧٤٩ ـ **(وعن الزبير قال قال رسول الله ﷺ أن صيدوج)** بفتح الواو وتشديد الجيم في النهاية موضع بناحية الطائف وفي القاموس اسم واد بالطائف لا بلد به وغلط الجوهري وهو ما بين جبل المحترق والأحيحدين ومنه آخر وطأة وطأها الله بوج يريد غزوة حنين لا الطائف وغلط الجوهري وحنين واد قبل وج وأما غزوة الطائف فلم يكن فيها قتال **(وعضاهه)** أي أشجار شوكه **(حرم)** بكسر فسكون قال السيد جمال الدين حرم وحرام ولغتان كحل وحلال قلت وقرىء بهما قوله تعالى: ﴿**وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون**﴾ [الأنبياء ـ ٩٥][(١)] **(محرم)** تأكيد لحرم **(لله)** متعلق بمحرم أي لأمره أو لأجل أوليائه إذ روى أنه حرمه على سبيل الحمى لا فراس الغزاة قال الطيبي [رحمه الله] يحتمل أن يكون ذلك التحريم في وقت مخصوص ثم نسخ ذكر الشافعي [رحمه الله] أنه لا يصاد فيه ولا يقطع شجره ولم يذكر فيه ضماناً وفي معناه النقيع [أي بالنون وتقدم نقل شرح السنة وحاصله ما يوافق مذهبنا من أن النقيع] حماه ﷺ الإبل الصدقة ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لأن المقصود منه منع الكلا من العامة ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شيء من أشجاره كالموقوف وقال شارح

حديث رقم ٢٧٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٣٣ الحديث رقم ٢٠٣٨.

حديث رقم ٢٧٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٢٨ الحديث رقم ٢٠٣٢. وأحمد في المسند ١/ ١٦٥.

(١) وهي قراءة شعبه وحمزة والكسائي «حِرْم» بكسر الحاء وسكون الراء بغير ألف.

رواه أبو داود. وقال محيي السنة «وجّ» ذكروا أنها من ناحية الطائف. وقال الخطابي: «إنَّه» بدلَ «إنها».

٢٧٥٠ ـ (٢٤) وعن ابنِ عُمرَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «من استطاعَ أن يموتَ بالمدينة فلْيَمُتْ بها، فإني أشْفَعُ لمنْ يموتُ بها». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيحٌ، غريبٌ إسناداً.

يجوز أن يكون التحريم على سبيل الحرمة والتعظيم له ليصير حمى للمسلمين أي مرعى لا فراس المجاهدين لا يرعاها غيرها وفي بعض الشروح أنه عليه الصلاة والسّلام كان يريد غزوة الطائف فاعلمه الله أنه سيكون معه الجم الغفير فرأى ذلك التحريم ليرتفق به المسلمون **(رواه أبو داود)** قال ميرك حديث الزبير رواه أبو داود وفيه قصة وفي سنده محمد بن سنان الطائفي وأبوه وقد سئل أبو حاتم عن محمد فقال ليس بالقوي وفي حديثه نظر وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه ذكره مسلم أيضاً وقال لم يصح حديثه وكذا قال ابن حبان ا هـ. وبهذا يتبين عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث على حكم عظيم مشتمل على تحريم **(وقال محيي السنة)** أي صاحب المصابيح في شرح السنة **(وج ذكروا)** أي العلماء **(أنها من ناحية الطائف)** قال ابن حجر [رحمه الله] الظاهر أن الإضافة بيانية أي ناحية هي الطائف فيلزم منه أن جميع الطائف حرم ولا أظن أن أحداً قال به مع أنه مخالف لما سبق من أقوال اللغويين ومناقض لقوله أيضاً في بيان سبب جعله حرماً أنه جاء في وجه تسمية الطائف أن جبريل اقتلع تلك الأرض من أرض الشام ثم حملها على جناحه وأتى بها إلى مكة فطاف بها بالبيت سبعاً ثم وضعها ثمة ولا بعد أن الله حرم قطعة من تلك الأرض ليتذكر سبب تحريمها فيستمر تعظيم الطائف جميعها ولم يحرم كله لأن فيه مشقة على الناس لشدة احتياجهم إلى نباته وصيده ا هـ. ولا يخفى ما فيه من المناقضة وكذا المعارضة بما في تحريم مكة إجماعاً وتحريم المدينة عندهم إذاً المشقة عامة بل في الحرمين الشريفين أكثر فتدبر **(وقال الخطابي)** أي في معالم السنن **(أنه)** بفتح الهمزة **(بدل أنها)** وهو أمر سهل لأن التذكير باعتبار الموضع والتأنيث باعتبار البقعة.

٢٧٥٠ ـ **(وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من استطاع أن يموت بالمدينة)** أي يقيم بها حتى يدركه الموت ثمة **(فليمت بها)** أي فليقم بها حتى يموت بها **(فإني أشفع أن يموت بها)** أي في محو سيئات العاصين ورفع درجات المطيعين والمعنى شفاعة مخصومة بأهلها لم توجد لمن لم يمت بها ولذا قيل الأفضل لمن كبر عمره وأظهر أمره بكشف ونحوه من قرب أجله أن يسكن المدينة ليموت فيها ومما يؤيده قول عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك **(رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب إسناداً)** وليس هذا صريحاً

حديث رقم ٢٧٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٦ الحديث رقم ٣٩١٧. وابن ماجه في ٢/ ١٠٣٩ الحديث رقم ٣١١٢. وأحمد في المسند ٢/ ٧٤.

٢٧٥١ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «آخرُ قريةٍ من قرى الإِسلام خَرَاباً المدينةُ». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٧٥٢ ـ (٢٦) وعن جريرِ بنِ عبد اللَّهِ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهِ أوحى إِلَيَّ: أيَّ هؤلاءِ الثلاثةِ نزلت فهي دارُ هِجرتِك المدينة، أو البحرينِ، أو قِنِسرِّين». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٧٥٣ ـ (٢٧) عن أبي بكرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخلُ المدينةَ رعبُ المسيحِ

في أفضلية المدينة على مكة مطلقاً إذ قد يكون في المفضول مزية على الفاضل من حيثية وتلك بسبب تفضيل بقعة البقيع على الحجون أما لكونه تربة أكثر الصحابة الكرام أو لقرب ضجيعه عليه الصلاة والسّلام ولا يبعد أن يراد به المهاجرون فإنه ذم لهم الموت بمكة كما قرر في محله.

٢٧٥١ ـ **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة)** خبر وآخر مبتدأ أو يجوز عكسه وفيه إشارة إلى أن عمارة الإسلام منوطة بعمارتها وهذا ببركة وجوده فيها ﷺ **(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب)**.

٢٧٥٢ ـ **(وعن جرير بن عبد الله)** أي البجلي **(عن النبي ﷺ قال إن الله أوحى إلي أي هؤلاء الثلاثة)** منصوب على الظرفية لقوله **(نزلت)** أي للإقامة بها والاستيطان فيها وقدم عليه للاستفهام ذكره ابن حجر وأغرب في قوله كذا قاله شارح وهو عجيب لأنها هنا ليست استفهامية كما هو واضح اهـ. والخطأ في كلامه لائح **(فهي دار هجرتك المدينة)** بالجر على البدلية من الثلاثة **(أو البحرين)** وهو موضع مشهور إلى الآن وقيل بين بصرة وعمان وقيل بلاد معروفة باليمن وقال الطيبي [رحمه الله] جزيرة ببحر عمان **(أو قنسرين)** بكسر القاف وفتح النون الأولى المشدد ويكسر بلد بالشام وفي بعض النسخ ضبط المدينة بالنصب فيكون بتقدير أعني وفي أخرى برفعها على تقدير هي وفي البحرين لغات تقدمت وقنسرين غير منصرف **(رواه الترمذي)** وهو مشكل فإن التي رآها وهو بمكة أنها دار هجرته[1] وأمر بالهجرة إليها هي المدينة كما في الأحاديث التي أصح من هذا وقد يجمع بأنه أوحى إليه بالتخيير بين تلك الثلاثة ثم عين له إحداها وهي أفضلها.

(الفصل الثالث)

٢٧٥٣ ـ **(عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال لا يدخل المدينة رعب المسيح**

حديث رقم ٢٧٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٦ الحديث رقم ٣٩١٩.

حديث رقم ٢٧٥٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٨ الحديث رقم ٣٩٢٣.

(١) في المخطوطة «هجرة».

حديث رقم ٢٧٥٣: أخرجه البخاري في ٤/ ٩٥ الحديث رقم ١٨٧٩. وأحمد في المسند ٥/ ٤٧.

الدَّجالِ، لها يومئذٍ سبعةُ أبوابٍ، على كلِّ بابٍ ملَكانِ». رواه البخاري.

٢٧٥٤ ـ (٢٨) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «اللهُمَّ اجعلْ بالمدينةِ ضِعفَي ما جعلت بمكةَ من البركةِ». متفق عليه.

٢٧٥٥ ـ (٢٩) وعن رجلٍ من آلِ الخطَّابِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ زارَني متعمِّداً كانَ في جواري يومَ القيامة، ومن سكنَ المدينةَ وصبرَ على بلائِها كنتُ لهُ شهيداً وشفيعاً يومَ القيامةِ،

الدجال) بضم الراء وسكون العين ويضم أي خوفه **(لها)** أي لسورها **(يومئذ سبعة أبواب)** أي طرق وأنقاب **(على كل باب ملكان)** أي اثنان أو نوعان يميناً وشمالاً لا يحفظان **(رواه البخاري)**.

٢٧٥٤ ـ **(وعن أنس عن النبي ﷺ قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة)** أي مثليه في الأقوات وهو لا ينافي كون مكة أفضل منها باعتبار مضاعفة الحسنات فإن الأوّل ارتفاق حسي دنيوي والثاني أخروي معنوي قال الطيبي [رحمه الله] يوافق ما تقدم قوله بمثل ما دعاك بمكة ومثله معه **(متفق عليه)**.

٢٧٥٥ ـ **(وعن رجل من آل الخطاب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء على ما في النسخ وكتب ميرك على الهامش آل حاطب بالحاء المهملة وكسر الطاء ووضع عليه الظاهر وكتب تحته كذا في الترغيب للمنذري **(عن النبي ﷺ قال من زارني متعمداً)** أي لا يقصد غير زيارتي من الأمور التي تقصد في إتيان المدينة من التجارة وغيرها والمعنى لا يكون مشوباً بسمعة ورياء وأغراض فاسدة بل يكون عن احتساب وإخلاص ثواب وعن بعض العارفين أنه حج ولم يزره وقال أتجرد للزيارة فكأنه أخذ بظاهر اللفظ وبقية العلماء وسائر العرفاء نظروا إلى خلاصة المعنى ولهذا استحب للزائران ينوي زيارة المسجد الشريف النبوي ومقبرة البقيع وقبور الشهداء وسائر المشاهد إذ لا تنافي بين العبادات والأمور الدينية أما ترى أنه قد يؤدي ركعتين بنيات مختلفة كشكر الوضوء وتحية المسجد وسنة أو فرض وهذا أحد معاني قوله ﷺ «نية المؤمن خير من عمله» ومال ابن الهمام [رحمه الله] إلى قول العارف وقال الأولى تجريد النية للزيارة ثم أن حصل له إذا قدم زيارة المسجد أو يستفتح فضل الله سبحانه في مرة أخرى ينويهما فيها لأن في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ **(كان في جواري)** بكسر الجيم أي في مجاورتي أو محافظتي **(يوم القيامة ومن سكن المدينة)** أي أقام أو استوطن بها **(وصبر على بلائها)** من حرها وضيق عيشها وفتنة من يسكنها من الروافض التي فيها نظير ما كان يقع للصحابة من منافقيها **(كنت له شهيداً)** أي لطاعته **(وشفيعاً)** لمعصيته **(يوم القيامة)** ويحتمل أن تكون الواو بمعنى أو

حديث رقم ٢٧٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٧ الحديث رقم ١٨٨٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٩٤ الحديث رقم (٤٦٦ . ١٣٦٩).

حديث رقم ٢٧٥٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

ومن ماتَ في أحد الحَرَمينِ بعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الآمنينَ يومَ القيامة».

٢٧٥٦ ـ (٣٠) وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ حجَّ، فزارَ قبري بعدَ موتي؛ كانَ كمَنْ زارَني في حياتي». رواهما البيهقي في «شعب الإِيمان».

٢٧٥٧ ـ (٣١) وعن يحيى بن سعيدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ جالساً وقبرٌ يحْفَرُ بالمدينةِ، فاطَّلعَ رجلٌ في القبرِ، فقال: بئسَ مضجعُ المؤمن! فقال رسول الله ﷺ: «بئسَ ما قلت!» قالَ الرجلُ: إني لم أُرِدْ، إنما أردتُ القتلَ في سبيلِ الله. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا مِثْلَ القتل في سبيلِ الله، ما على الأرضِ بقعةٌ أحبُّ إليَّ

(ومن مات في أحد الحرمين) أي مؤمناً (بعثه الله من الآمنين) أي من الفزع الأكبر ومن كل كدورة (يوم القيامة).

٢٧٥٦ ـ (وعن ابن عمر مرفوعاً من حج قبري بعد موتي) الفاء التعقيبية دالة على أن الانسب أن تكون الزيارة بعد الحج كما هو مقتضى القواعد الشرعية من تقديم الفرض على السنة وقد روى الحسن عن أبي حنيفة تفصيلاً حسناً وهو أنه كان الحج فرضاً فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وإن بدأ بالزيارة جاز وإن كان الحج نفلا فهو بالخيار فيبدأ بأيهما شاء ا هـ. والأظهر أن الابتداء بالحج أولى لإطلاق الحديث ولتقديم حق الله على حقه ﷺ ولذا تقدم تحية المسجد النبوي على زيارة المشهد المصطفوي (كان كمن زارني في حياتي) لأنه ﷺ حي يرزق ويستمد منه المدد المطلق (رواهما) أي الحديثين السابقين (البيهقي في شعب الإيمان) والأحاديث في هذا الباب كثيرة وفضائل الزيارة شهيرة ومن أنكرها إنما أنكر ما فيها من بدع نكيرة غالبها كبيرة وقد بسطت الكلام في غير هذا المقام به يتم نظام المرام.

٢٧٥٧ ـ (وعن يحيى بن سعيد) تابعي جليل (أن رسول الله ﷺ كان جالساً) أي في المقبرة (وقبر يحفر بالمدينة فاطلع) بتشديد الطاء أي نظر (رجل في القبر فقال مضجع المؤمن) بفتح الجيم مرقده ومدفنه قال الطيبي [رحمه الله] أي هذا القبر يعني المخصوص بالذم محذوف والمعنى كون المؤمن يضجع بعد موته في مثل هذا المكان ليس محموداً (فقال رسول الله ﷺ بئس ما قلت) أي حيث أطلقت الذم على مضجع المؤمن مع أن قبره روضة من رياض الجنة (قال الرجل إني لم أرد هذا) أي هذا المعنى أو هذا الإطلاق (وإنما أردت القتل في سبيل الله) أي له أو أردت أن الشهادة في سبيل الله أفضل من الموت على الفراش (فقال رسول الله ﷺ) تقريراً لمراده (لا مثل القتل) بالنصب أي ليس شيء مثل القتل (في سبيل الله) ثم ذكر فضيلة من يموت ويدفن في المدينة سواء يكون بشهادة أو غيرها وقال (ما على الأرض بقعة أحب إليّ)

حديث رقم ٢٧٥٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

حديث رقم ٢٧٥٧: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٦٢ الحديث رقم ٣٣ من كتاب الجهاد.

أنْ يكونَ قبري بهامنها» ثلاث مرَّاتٍ. رواه مالك مرسلاً.

٢٧٥٨ ـ (٣٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال عمرُ بنُ الخطاب: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهوَ بوادي العقيقِ يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربِّي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارَكِ، وقل: عُمرَةٌ في حجَّةٍ».

بالرفع وقيل بالنصب **(أن يكون قبري بها)** أي بتلك البقعة **(منها)** أي من المدينة **(ثلاث مرات)** ظرف لجميع المقول الثاني أو للفصل الثاني من الكلام وقد أجمع العلماء على أن الموت بالمدينة أفضل بعد اختلافهم أن المجاورة بمكة أفضل أو بالمدينة أكمل ولهذا كان من دعاء عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك وقال الطيبي [رحمه الله] معناه أني ما أردت أن القبر بئس مضجع المؤمن مطلقاً بل أردت أن موت المؤمن في الغربة شهيداً خير من موته في فراشه وبلده وأجاب رسول الله ﷺ بقوله لا مثل القتل أي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله أي الموت في الغربة بل هو أفضل وأكمل فوضع قوله ما على الأرض بقعة الخ موضوع قوله بل هو أفضل وأكمل فإذا لا بمعنى ليس واسمه محذوف والقتل خبره اهـ. وهو بظاهر يخالف ما عليه الإجماع من أن الشهادة في سبيل الله أفضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم في الحديث ما يدل على أن الموت في الغربة أفضل من الموت بالمدينة فتكون الفضيلة الكاملة له أن يجمع[1] له ثواب الغربة والشهادة والدفن بالمدينة والله تعالى أعلم **(رواه مالك مرسلاً)** لأنه روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني وهو من أكابر التابعين سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقاً سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك [رحمه الله] وغيرهم ذكره المؤلف وإذا حذف التابعي ذكر الصحابي يسمى الحديث مرسلاً وليس فيه دلالة على أفضلية المدينة بل لأفضلية البقعة المكينة وقد قام الإجماع على أنها أفضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش الأعظم والله تعالى أعلم.

٢٧٥٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ وهو)** أي النبي ﷺ **(بوادي العقيق)** محل قريب من ذي الحليفة ذكره ابن حجر [رحمه الله] وفي القاموس موضع بالمدينة وموضع آخر في غيرها وفي النهاية واد بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق **(يقول أتاني الليلة من ربي آت)** أي جاءني في البارحة تلك من عنده **(فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة)** بالرفع أي حسبت **(في حجة)** وفي نسخة بالنصب قال الطيبي [رحمه الله] أي احسب صلاتك هذه وأعد لها بعمرة داخله في حجة والقول يستعمل في جميع الأفعال كما مر ويحتمل أن يقال المعنى صل في هذا الوادي المبارك للإحرام وقارن بين العمرة والحج

---

(١) في المخطوطة «تجمع».

حديث رقم ٢٧٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩١. الحديث رقم ١٥٣٤. وأبو داود في السنن ٢/ ٣٩٤ الحديث رقم ١٨٠٠. وابن ماجه ٢/ ٩٩١ الحديث رقم ٢٩٧٦. وأحمد في المسند ١/ ٢٤.

وفي رواية: «وقل عُمرةٌ وحِجّةٌ». رواه البخاري.

ا هـ. وهذا احتمال بعيد جداً لأن رؤيا الأنبياء وحي ولم يثبت عنه ﷺ أنه أحرم بالعمرة منه فضلاً أن يجمع بينهما فالصواب في معناه أن ثواب [الصلاة فيه يعدل ثواب] عمرة في ضمن حجة وفيه إشارة إلى أن العمرة إذا كانت مقرونة في الحجة بأن يكون سفرهما واحداً خير من العمرة المفردة ويمكن أن يكون في بمعنى مع ويدل عليه قوله **(وفي رواية وقل عمرة وحجة)** بالرفع أي صلاة فيه لعمرة وحجة فهو تشبيه بليغ وبالنصب على نزع الخافض وهو من باب التشبيه لإلحاق الناقص بالكامل مبالغة ووجه فضيلة الصلاة في ذلك المقام مفوّض إلى صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام والظاهر أن هذا من خصوصيات حاله في ذلك المقام وكأنه أراد من الله تعجيل العمرة وحجة الإسلام فقيل له صل فإن الصلاة معراج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولك في مقابلتها ثواب العمرة والحج بنيتك على وجه التمام ويدل على ما قلنا أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة الكرام وعلماء الأنام عده من المشاهد العظام التي يزورها الخوّاص والعوام ثم رأيت الفارسي ذكر في منسكه أنه قال محمد بن جرير الطبري في تهذيب الأخبار أن النبي ﷺ لم يكن متمتعاً لأنه قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجلعتها عمرة ولا كان مفرداً لأن الهدي كان معه واجباً كما قال وذلك لا يكون إلا للقارن ولان الروايات الصحيحة قد تكاثرت بأنه لبى بهما جميعاً فكان من زاد أولى قال ووجه الاختلاف أنه ﷺ لما عقد إحرامه جعل يلبي تارة بالحج وتارة بالعمرة وتارة بهما جميعاً لعله أن يتبين واحد منهما وهو في ذلك كله يقصد الحج ويطلب كيفية العمل حتى نزل عليه جبريل عليه الصلاة والسلام في وادي العقيق فقال له قل عمرة في حجة فانكشف الغطاء وتبين المطلوب اهـ. وفيه نظر من وجوه منها أن وجوب الهدي لم يمنع كونه مفرداً بل يمنع فسخ الحج بالعمرة إذ مقتضاه الخروج من الإحرام وقد قال تعالى **﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾** ومنها أن قوله لعله أن يتبين معلول إذ لا تصح النية مع التردد في الكيفية على أنه قد أمر عليه الصلاة والسلام بالحج وقد أتى بالعمرة مراراً فهو عليه الصلاة والسلام أما إن نوى بهما أوّلاً ونوى الحج ثم أدخل العمرة عملاً بقوله تعالى: **﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾** [البقرة - ١٩٦] على قراءة وأقيموا[1] ومنها إن وادي العقيق قريب المدينة اتفاقاً وإحرامه عليه الصلاة والسلام كان في ذي الحليفة إجماعاً فالتحقيق ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم ثم لما كان هذا الوادي بقرب المدينة وما حولها يدخل في فضلها ذكره المصنف في هذا الباب والله تعالى أعلم بالصواب **(رواه البخاري)**.

تم الجزء الخامس، ويليه الجزء السادس

وأوله: «كتاب البيوع»

---

(١) وهي قراءة شاذة.

فهرس محتويات
الجزء الخامس
من
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

الفهرس

كتاب فضائل القرآن

كتاب الدعوات

كتاب المناسك

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية
البيوع - الفرائض والوصايا - النكاح - العتق

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطّبعَة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

(كتاب البيوع)

قال الأزهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت وكذلك شربت بالمعنيين لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع وقال ابن الهمام عرف أن مشروعات الشارع منقسمة إلى حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب وما اجتمعا فيه وحقوق العباد غالبة فحقوقه تعالى عبادات وعقوبات وكفارات فابتدأ المصنف بحقوق الله تعالى الخالصة حتى أتى على آخر أنواعها ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات ثم البيع مصدر فقد يراد به المفعول فيجمع باعتباره كجمع المبيع وقد يراد به المعنى وهو الأصل فجمعه باعتبار أنواعه فإن البيع يكون سلماً وهو بيع الدين بالعين وقلبه وهو البيع المطلق وصرفاً وهو بيع الثمن بالثمن ومقابضة وهو بيع العين بالعين وبخيار ومنجزاً ومؤجل الثمن ومرابحه وتولية ووضيعة وغير ذلك والبيع من الأضداد يقال باعه إذا أخرج العين عن ملكه إليه وباعه إذا اشتراه ويتعدى بنفسه وبالحرف يقال باع زيد الثوب وباعه منه وأما مفهومه لغة وشرعاً فقال فخر الإسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي وشرعية البيع بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ [البقرة - ٢٧٥] والسنة وهي قوله عليه الصلاة والسلام «يا معشر التجار إن بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة» وبعث عليه الصلاة والسلام والناس يتبايعون فقررهم عليه والإجماع منعقد عليه وسبب شرعيته تعلق البقاء المعلوم فيه لله تعالى على وجه جميل وذلك أن الإنسان لو استقل بابتداء بعض حاجاته من حرث الأرض ثم يذر القمح وخدمته وحراثته وحصده ودراسته ثم تذريته ثم تنظيفه وطحنه بيده وعجنه لم يقدر على مثل ذلك وفي الكتاب والصوف لبسه وبناء ما يظله من الحر والبرد إلى غير ذلك فلا بد من أن تدفعه الحاجة إلى أن يشتري شيئاً ويبتدىء مزاولة شيء فلو لم يشرع البيع سبباً للتمليك في البدلين لاحتاج إلى أن يؤخذ على التغالب والمقاهرة أو السؤال والشحاذة أو يصبر حتى يموت وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل أحد ويزري بصاحبه فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن.

(١) باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الأول

٢٧٥٩ ـ (١) عن المقدام بنِ معدي كَرِبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَكَلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً منْ أنْ يأكُلَ منْ عملِ يديهِ، وإنَّ نبيَّ اللَّهِ داودَ عليهِ السَّلامُ كانَ يأكلُ مِنْ عَمَلِ يديْهِ».

(باب الكسب)

أي تبيين فضله وتعيين طيبه وخبيثه (**وطلب الحلال**) أي واجتناب الحرام الذي من لوازمه وكونه فرضاً بعد الفرض أو قبله والثاني أظهر لقوله تعالى ﴿**كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً**﴾ [المؤمنون ـ ٥١].

(الفصل الأوّل)

٢٧٥٩ ـ (**عن المقدام**) بكسر الميم (**ابن معدي كرب**) بفتح الموحدة (**قال: قال رسول الله ﷺ ما أكل أحد طعاماً فقط**) بفتح القاف وتشديد الطاء أي أبداً (**خيراً**) أي أفضل أو أحل أو أطيب (**من أن يأكل من عمل يديه**) بالتنية لأن غالب المزاولة بهما (**وإن نبي الله داود عليه الصلاة والسلام**)وهو بالنصب على أنه بدل أو عطف بيان وخص بالذكر لتعليم الله تعالى إياه قال الله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم (**كان يأكل من عمل يديه**) قال المظهر فيه تحريض على الكسب الحلال فإنه يتضمن فوائد كثيرة منها إيصال النفع إلى المكتسب بأخذ الأجرة إن كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على رأس المال إن كان العمل تجارة ومنها إيصال النفع إلى الناس بتهيئة أسبابهم من حول ثيابهم وخياطتهم ونحوهما مما يحصل بالسعي كغرس الأشجار وزرع اوقوات والثمار ومنها أن يشتغل الكاسب به فيسلم عن الباطلة واللهو ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها أن يتعفف عن ذل السؤال والاحتياج إلى الغير وشرط المكتسب أن لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوّة المتين ثم في قوله وإن نبي الله ألخ توكيد للتحريض وتقرير له يعني الاكتساب من سنن الأنبياء فإن نبي الله داود كان يعمل السرد ويبيعه لقوته فاستنوا به ا هـ. وروي أن داود عليه الصلاة والسلام كان في خلافته يتجسس الناس في أمره ويسأل من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكاً في صورة إنسان فتقدم إليه داود فسأله فقال نعم الرجل داود إلا أنه يأكل من بيت المال فسأل داود ربه أن يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع ويبيع كل درع بأربعة آلاف درهم وقيل كان يعمل كل يوم

الحديث رقم ٢٧٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٠٣ الحديث رقم ٢٠٧٢.

رواه البخاريّ.

٢٧٦٠ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ اللّهِ طيِّبٌ لا يقبَلُ إلاَّ طيِّباً، وإنَّ اللّهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسَلينَ، فقال: ﴿يا أيُّها الرُّسُلُ كُلُوا منَ الطَّيِّباتِ واعْمَلوا صالحاً﴾، وقال: ﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا كلُوا منْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكمْ﴾،

درعاً ويبيعه بستة آلاف درهم فينفق ألفين على نفسه وعياله ويتصدق بأربعة آلاف درهم على فقراء بني إسرائيل ثم الكسب بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح إذا لم يرد به الفخر والتكاثر وقيل الاشتغال به مكروه وإنما الواجب على كل أحد أن يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾ [الذاريات ـ ٥٦] قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي أيضاً غير منافية له لأنها لا تستغرق الأوقات (**رواه البخاري**).

٢٧٦٠ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إن الله طيب**) أي منزه عن النقائص والعيوب ومتصف بالكلمات من النعوت (**لا يقبل**) أي من الصدقات ونحوها من الأعمال (**إلا طيباً**) أي منزهاً عن العيوب الشرعية والاغراض الفاسدة في النية قال القاضي [رحمه الله] الطيب ضد الخبيث فإذا وصف به تعالى أريد به أنه منزه عن النقائص مقدس عن الآفات وإذا وصف به العبد مطلقاً أريد به أنه المتعري عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال والمتحلي بأضداد ذلك وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالاً من خيار الأموال[1] ومعنى الحديث أنه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار أموالكم الحلال كما قال تعالى: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ [آل عمران ـ ٩٢] (**وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**) ما موصولة والمراد بها أكل الحلال وتحسين الأموال (**فقال**) ابتداء بما ختم به رعاية لتقديم المرسلين وتقدمهم على المؤمنين وجوداً ورتبة ﴿**يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً**﴾ [المؤمنون ـ ٥١][2] آخره ﴿**أنه بما تعملون عليم**﴾ [المؤمنون ـ ٥١] وهذا النداء خطاب لجميع الأنبياء لا على أنهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لأنهم أرسلوا في أزمنة مختلفة على أن كلاً منهم خوطب به في زمانه ويمكن أن يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الأنبياء أو باعتبار أنه تعالى ليس عنده صباح ولا مساء وفيه تنبيه نبيه على أن إباحة الطيبات شرع قديم واعتراض على الرهبانية في رفضهم اللذات وإيماء إلى أن أكل الطيب مورث للعمل الصالح وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى: (**وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا﴾**) الأمر للاباحة أو للوجوب كما لو أشرف على الهلاك أو للندب كموافقة الضيف والاستعانة به على الطاعة (**﴿من طيبات ما رزقناكم﴾**)[3] أي حلالاته أو مستلذاته وتتمته

حديث رقم ٢٧٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٣ الحديث رقم (٦٥ ـ ١٠١٥). والترمذي في السنن ٥/ ٢٠٥ الحديث رقم ٢٩٨٩. والدارمي في ٢/ ٣٨٩ الحديث رقم ٢٧١٧. وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٨.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٦٠ الحديث رقم ٣٣٢٦. والترمذي في ٣/ ٥١٤.

(٢) في المخطوطة «المال». (٣) سورة المؤمنون آية ٥٢.

ثمَّ ذكرَ الرَّجلَ يُطيلُ السَّفَرَ، أشعَثَ، أغبَرَ، يَمُدُّ يديْهِ إلى السَّماءِ: يا ربِّ! يا ربِّ! ومطعَمُه حَرامٌ، ومشْرَبُه حرَامٌ، وملبَسُه حرامٌ، وغُذِيَ بالحَرامِ،

﴿واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون﴾ [1][البقرة ـ ١٧٢] وفيه إشارة إلى أن الله تعالى خلق الأشياء كلها لعبيده كما قال ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [البقرة ـ ٢٩] وإنه خلق عبيد لمعرفته وطاعته كما قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون﴾ [الذاريات ـ ٥٦] **(ثم ذكر)** أي الرسول ﷺ **(الرجل)** بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع على أنه مبتدأ وما بعده خبره والجملة في محل النصب للمفعولية **(يطيل السفر)** أي زمانه ويكثر مباشرته في العبادات كالحج والعمرة والجهاد وتعلم العلم وسائر وجوه الخيرات **(أشعث أغبر)** حالان متداخلان أو مترادفان وكذا قوله **(يمد يديه)** أي ماداً يديه رافعاً بهما **(إلى السماء)** لأنها قبلة الدعاء قائلاً مكرراً **(يا رب يا رب)** فيه إشارة إلى أن الدعاء بلفظ الرب مؤثر في الإجابة لإيذانه بالاعتراف بأن وجوده فائض عن تربيته وإحسانه وجوده وامتنانه ولذا قال جعفر الصادق من حز به أمر فقال خمس مرات ربنا نجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد لأن الله تعالى حكى عنهم في آل عمران أنهم قالوا خمسا لهم ربهم **(ومطعمه)** مصدر ميمي بمعنى مفعول أو اسم مكان أو زمان طعامه **(حرام)** والجملة حال أيضاً وكذا قوله **(ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي)** بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة كذا ضبطه النووي [رحمه الله] وفي نسخ المصابيح وقعت مقيدة بالتشديد كذا ذكره الطيبي [رحمه الله] وهو كذلك في بعض نسخ المشكاة والمعنى ربي **(بالحرام)** أي من صغره إلى كبره قال الأشرف ذكر قوله وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراماً التغذية به وإما تنبيهاً به على استواء حالية أعني كونه منفقاً في حال كبره ومتفقاً عليه في حال صغره في وصول الحرام إلى باطنه فأشار بقوله مطعمه حرام إلى حال كبره وبقوله وغذي بالحرام إلى حال صغره وهذا دال على أن لا ترتيب في الواو وذهب المظهر إلى الوجه الثاني ورجح الطيبي [رحمه الله] لوجه الأوّل ولا منع من الجمع فيكون إشارة إلى أن عدم إجابة الدعوة إنما هو لكونه مصراً على تلبس الحرام والله تعالى أعلم بالمرام قال الأشرف يطيل محله نصب صفة للرجل لأن جنس المعرفة بمنزلة النكرة كقوله:

* ولقد أمر على اللئيم يسبني *

قلت وكقوله تعالى: ﴿كمثل الحمار يحمل أسفاره﴾ [الجمعة ـ ٥] قال الطيبي [رحمه الله] قوله ثم ذكر الرجل يريد الراوي أن رسول الله ﷺ عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعاداً إن الله تعالى يقبل دعاء آكل الحرام لبغضه الحرام وبعد مناسبته عن جنابه الأقدس فأوقع فعله على الرجل ونصبه ولو حكى لفظ الرسول ﷺ رفع الرجل بالابتداء والخبر يطيل وقوله أشعث وأغبر حالان مرادفان من فاعل يمد أي يمد يديه قائلاً يا رب وقوله ومطعمه ومشربه وملبسه وغذي حال من فاعل قائلاً وكل هذه الحالات دالة على غاية استحقاق الداعي

(١) سورة البقرة. آية رقم ١٧٢.

فأنّى يُستجابُ لذلكَ؟!». رواه مسلم.

٢٧٦١ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأتي على النَّاسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أخذَ منه، أمِنَ الحَلالِ أمْ منَ الحرَامِ».

للإجابة ودلت تلك الخيبة على أن الصارف قوي والحاجز مانع شديد ا هـ. وفي قوله وكل هذه الحالات توسع لخروج مطعمه الخ فإنها حالات دالة على استحقاق الداعي عدم الإجابة كما قال (فأنى) فكيف أو فمن أين والاستفهام للاستبعاد من أن (يستجاب لذلك) أي لذلك الرجل أو لأجل ما ذكره من حال الرجل قال الأشرف [رحمه الله] وفيه إيذان بأن حل المطعم والمشرب مما تتوقف عليه إجابة الدعاء ولذا قيل إن للدعاء جناحين أكل الحلال وصدق المقال قال التوربشتي [رحمه الله تعالى] أراد بالرجل الحاج الذي أثر فيه السفر وأخذ منه الجهد وأصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده أنهما من مظان الإجابة فلا يستجاب له ولا يعبأ ببؤسه وسقائه لأنه ملتبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها قال الطيبي [رحمه الله] فإذا كان حال الحاج الذي هو سبيل الله هذا فما بال غيره وفي معناه أمر المجاهد في سبيل الله لقوله ﷺ «طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه»(١) ا هـ. واعلم أن طيب المطعم له خاصية عظيمة وتأكيد استعداده لقبول أنوار المعرفة وذلك لأن بناء الأمر بعد حفظ السنة ومجانبة كل صاحب يفسد القوت وكل سبب يفتن القلب على صون اليد عن الحرام والشبهة وأقله أن يحترز مما حرمه فتوى العلماء وهو ورع العامة ثم يمتنع عما يتطرق إليه احتمال التحريم وإن أفتى المفتي بحله وهو ورع الصالحين ثم ترك ما لا بأس به مخافة ما فيه بأس وهو ورع المتقين ثم الحذر عن كل ما لا يراد بتناوله القوّة على طاعة الله أو يتطرق إلى بعض أسبابه معصية أو كراهة وهو ورع الصديقين هذا واعلم أن في هذا الزمان لا يوجد الحلال في كثير من الأحوال فليكتف السالك من غيره بما يحفظ روعاً لئلا يموت جوعاً قال بعض الظرفاء:

يقول لي الجهول بغير علم ... دع المال الحرام وكن قنوعا
فلما لم أجد حلالاً ... ولم آكل حراماً مت جوعا

لكن يجب أن يراعي درجات الحرام والشبهة فمهما وجد ما يكون أقرب إلى الحلال لا يتناول مما يكون أبعد منه حتى قال بعض المشايخ المضطر إذا وجد غنماً فلا يأكل من الحمار الميت وإذا وجد الحمار فلا يتناول من الكلب وإذا وجد الكلب لا يقرب من الخنزير ولا ينبغي أن يساوي بين الأشياء كسفهاء الفقهاء حيث يقولون الحلال ما حل بنا والحرام ما حرم منا (رواه مسلم).

٢٧٦١ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء) أي فيه (ما أخذ منه) أي من أهل الزمان (أمن الحلال) أي هو (أم من الحرام)

---

(١) البخاري في صحيحه ٦/ ٨١ الحديث رقم ٢٨٨٧.

حديث رقم ٢٧٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٩٦. الحديث رقم ٢٠٥٩.

رواه البخاري.

٢٧٦٢ ـ (٤) وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَلالُ بيِّنٌ والحَرامُ بيِّنٌ، وبينَهما مُشتبِهاتٌ لا يعلمُهُنَّ كثيرٌ منَ النَّاسِ،

فضمير منه راجع إلى الزمان بتقدير المضاف وما أريد به المال وإنما أبهم ليشمل أنواع المأخوذ من الصدقة والهبة وغيرهما قيل الضمير في منه ضمير شيء غير مذكور رهنة والمراد به المال وقد جاء هذا الحديث برواية أخرى وفيها لفظ المال يعني لا يبالي بما أخذه من المال وبما يحصل له من المال أحلال هو أم حرام لا تفاوت بينهما ذكره ميرك وقال الطيبي [رحمه الله] يجوز أن تكون ما موصولة أو موصوفة والضمير المجرور راجع إليها ومن زائدة على مذهب الأخفش وما منصوب على نزع الخافض أي لا يبالي بما أخذ من المال وأم متصلة ومتعلق من محذوف والهمزة قد سلب عنها معنى الاستفهام وجردت لمعنى الاستواء فقوله من الحلال أخذ أم من الحرام في موضع الابتداء ولا يبالي خير مقدم يعني الأخذ من الحلال ومن الحرام مستو عنده ولا يبالي بأيهما أخذ ولا يلتفت إلى الفرق بين الحلال والحرام كقوله تعالى **﴿سواء عليه أأنذرتهم أم لم تنذرهم﴾** أي سواء عليهم أنذارك وعدمه **(رواه البخاري)**.

٢٧٦٢ ـ **(وعن النعمان)** بضم النون **(ابن بشير)** قال المصنف لأبويه صحبة **(قال: قال رسول الله ﷺ الحلال بين)** بتشديد الياء المكسورة أي واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى **﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾** فإن اللام للنفع فعلم أن الأصل في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة **(والحرام بين)** أي ظاهر لا تخفى حرمته بأن ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم وما فيه حد وعقوبة والميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها أو مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام **(وبينهما مشتبهات)** بكسر الموحدة أي أمور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام **(لا يعلمهن)** أي حقيقتهن **(كثير من الناس)** لتعارض الإمارتين وقليل منهم وهم المجتهدون والراسخون في العلم يعلمون ذلك بقوّة ترجيح إحدى العلامتين في شرح السنة جملة الشبهات[١] المعارضة في الأمور قسمان أحدهما ما لا يعرف له أصل في تحليل ولا تحريم فالورع تركه والثاني أن يكون له أصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالأصل ولا ينحرف[٢] عنه إلا بيقين علم قال النووي [رحمه الله] اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فإنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام قيل هي ثلاث حديث «الأعمال

حديث رقم ٢٧٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ الحديث رقم ٥٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٩ الحديث رقم (١٠٧ ـ ١٥٩٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٢٣ الحديث رقم ٣٣٢٩. الترمذي في ٣/ ٥١١ الحديث رقم ١٢٠٥. والنسائي في ٧/ ٢٤١ الحديث رقم ٤٤٥٣. وابن ماجه في ٢/ ١٣١٨ الحديث رقم ٣٩٨٤. والدارمي في ٢/ ٣١٩ الحديث رقم ٢٥٣١ وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٧.

(١) في المخطوطة «الشبهة». (٢) في المخطوطة «يترك».

فمنِ اتَّقى الشبُهاتِ استبرَأَ لدِينهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ في الشبُهَاتِ وقعَ في الحَرامِ، كالراعي يرعى حولَ الحِمى يوشِكُ أنْ يرتَعَ فيهِ،

بالنيات»[1] وحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[2] وهذا الحديث وسبب عظم موقعه أنه صلى الله ﷺ نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها بأن يكون حلالاً وأرشد إلى معرفة الحلال بأن أوضح ذلك بضرب المثل بالحمى وأتم ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد ومعدنهما فقوله الحلال بين الخ معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال بين كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والنكاح والمشي وغير ذلك من التصرفات وحرام بين كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنار والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأمرد وإلى الأجنبية وأشباه ذلك والمتشابه هو الذي يحتمل الأمرين فاشتبه على الناظر بأيهما يلحق وإليه أشار بقوله لا يعلمهن كثير من الناس وفيه أنه يعلمها قليل من العلماء الراسخين بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص أو اجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي فإذا ألحقه به صار حلالاً أو حراماً فإذا فقد هذه الدلائل فالورع تركه لأنه داخل في قوله **(فمن اتقى الشبهات)** أي اجتنبها **(استبرأ)** أي بالغ في البراءة أو حصل البراءة بالصيانة **(لدينه)** من الذم الشرعي **(وعرضه)** من كلام الطاعن وللعلماء فيه ثلاثة مذاهب والظاهر أنه مخرج على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع والأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع والثاني إن حكمه التحريم والثالث الإباحة **(ومن وقع في الشبهات)** أي هجم عليها وتخطى خططها ولم يتوقف دونها **(وقع في الحرام)** قال التوربشتي الوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك قال النووي [رحمه الله] يحتمل وجهين أحدهما أن يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وإن لم يعمده وقد يأثم بذلك إذا قصر في التحري والثاني أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها وهلم جرا إلى أن يقع في الحرام عمداً وهذا معنى قولهم المعاصي تسوق إلى الكفر **(كالراعي)** ضرب مثل وفائدته تجلية المعاني المعقولة بصور المحسوسات لزيادة الكشف وله شأن عجيب في إبراز الحقائق ورفع الأستار عن وجوه الدقائق ولذا أكثر في القرآن والحديث والمعنى حال من وقع في الشبهات حيث يخاف عليه أنه يقع في المحرمات كحال الراعي أي الراتع **(يرعى)** صفة الراعي لأنه في المعنى كالنكرة ويحتمل أن يكون حالاً **(حول الحمى)** بكسر المهملة وفتح ميم مخففة وهو المرعى الذي يحميه السلطان من أن يرتع منه غير رعاة داوبه وهذا المنع غير جائز إلا للنبي ﷺ لقوله «ولا حمى إلا لله ورسوله» **(يوشك)** أي يقرب ويسرع **(أن يرتع فيه)** أي في نفس الحمى بناء على تساهله في المحافظة وجراءته على الرعي وعدم الفرق بينه وبين غيره فيستحق عقاب الملك وفي بعض الروايات بلفظ أن يقع فيه وفي لفظ أن يواقعه فالراعي يكون

(١) وهو أول حديث في مشكاة المصابيح.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٥٨ الحديث رقم (٢٣١٧).

أَلاَ وإِنَّ لكلِّ ملكٍ حمَىً، أَلاَ وإِنَّ حِمى اللَّهِ محارِمهُ، أَلاَ وإِنَّ في الجسَدِ مُضغَةً إِذا صَلَحتْ صلَحَ الجسدُ كلُّه، وإِذا فسَدَتْ فسدَ الجسدُ كله، أَلاَ وهيَ القَلبُ».

متعدياً بمعنى من يرعى الغنم والابل ونحوهما **(ألا)** مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لاعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها **(وإن لكل ملك)** أي على ما كان عليه الجاهلية وأخبار عما يكون عليه ظلمة الإسلامية **(حمى)** يمنع الناس عنه ويعاقبون عليه والأظهر أن الواو وهي الابتدائية التي تسمى النحاة الاستئنافية الدالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها في الحل كما ذكره صاحب المغني والتحقيق أنها عاطفة لما يفهم من لفظه ألا أنبه ومن قوله أن لكل ملك أحق فبهذا التأويل صح العطف إذ عطف المفرد على الجملة لا يصح إلا باعتبار أن يتضمن المفرد معنى الفعل كما حقق في قوله تعالى: **﴿فالق الأصباح وجعل الليل سكناً﴾** [الأنعام ـ ٩٦] **(إلا وإن حمى الله محارمه)** وهي أنواع المعاصي فمن دخله بارتكاب شيء منها استحق العقوبة عليها فمنها ما لا يغفر وهو الشرك ومنها ما يكون تحت المشيئة والكل مغفور بالتوبة والحاصل أنه شبه المحارم من حيث أنها ممنوع التبسط فيها بحمى السلطان ولما كان التورع والنهك مما يستتبع ميلان القلب إلى الصلاح والفساد نبه على ذلك بقوله **(ألا وإن في الجسد مضغة)** وهي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ وسمي القلب بها لأنها قطعة من الجسد قال العلماء المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان له **(إذا صلحت)** بفتح اللام وضمها والأوّل أفصح أي إذا تنوّرت بالإيمان والعرفان والإيقان **(صلح الجسد)** أي أعضاؤه **(كله)** بالأعمال والأخلاق والأحوال **(وإذا فسدت)** بفتح السين وقيل بضمها أيضاً أي إذا تلفت وأظلمت بالجحود والشك والكفر إن **(فسد الجسد كله)** أي بالفجور والعصيان فعلى المكلف أن يقبل عليها ويمنعها عن الإنهماك في الشهوات حتى لا يبادر إلى الشبهات ولا يستعمل جوارحه باقتراف المحرمات **(ألا وهي)** أي المضغة الموصوفة **(القلب)** فهو كالملك والأعضاء كالرعية فأهم الأمور مراعاته فإن صدر عنه إرادة صالحة تحرك الجسد حركة صالحة وبالعكس وهذا معنى ما قيل الناس على دين ملوكهم والإناء يترشح بما فيه والقلب لغة صرف الشيء إلى عكسه ومنه القلب سمي به لكثرة تقلبه كما أشار إليه حديث «إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء»[1] وفي حديث آخر «مثل القلب كريشة بأرض فلا تقلبها الرياح ظهر البطن»[2] ولهذا كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»[3] وقد قال الشاعر:

قد سمي القلب قلباً من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وله ظاهر وهو المضغة الصنوبرية المودعة في التجويف الأيسر من الصدر وهو محل اللطيفة الإنسانية ولذا نسب إليه الصلاح والفساد وباطن وهو اللطيفة النورانية الربانية العالمة التي

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٤٤ الحديث رقم ٢٣٧٠.
(٢) مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٥ الحديث رقم (١٧ ـ ٢٦٥٤).
(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٤ الحديث رقم ٨٨. وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٨.

متفق عليه.

هي مهبط الأنوار الإلهية وبها يكون الإنسان إنساناً وبها يستعد لامتثال الأوامر والنواهي وبها صلاح البدن وفساده وهي خلاصة تولدت من الروح الروحاني ويعبر عنها بالنفس الناطقة قال تعالى: ﴿**ونفس وما سوّاها**﴾ [الشمس - ٧] والروح قال عز وجل ﴿**قل الروح من أمر ربي**﴾ [الإسراء - ٨٥] وهو مقر الإيمان ﴿**أولئك كتب في قلوبهم الإيمان**﴾ [المجادلة - ٢٢] كما أن الصدر محل الإسلام ﴿**أفمن شرح الله صدره للإسلام**﴾ [الزمر - ٢٢] والفؤاد مقر المشاهدة ﴿**ما كذب الفؤاد ما رأى**﴾ [النجم - ١١] واللب مقام التوحيد إنما ﴿**يتذكروا أولوا الألباب**﴾ [آل عمران - ٧] الذين خرجوا من قشر الوجود المجازي وبقوا بلب الوجود الحقيقي لكن معرفته كما هي متعذرة والإشارة إلى حقيقتها على أرباب الحقائق متعسرة هذا وفي الحديث إشارة إلى أن صلاح الجسد إنما هو بأن يتغذى بالحلال فيصفو ويتأثر القلب بصفائه ويتنوّر فينعكس نوره إلى الجسد فيصدر منه الأعمال الصالحة وهو المعنى بصلاحها وإذا تغذى بالحرام يصير مرتعاً للشيطان والنفس فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وتنعكس ظلمته إلى البدن فلا يصدر منه إلا المعاصي وهو المراد بفسادها هذا زبدة كلام بعض المحققين وخلاصة تحقيق بعض المدققين وفي شرح السنة هذا الحديث أصل في الورع وهو أن ما اشتبه أمره في التحليل والتحريم ولا يعرف له أصل متقدم فالورع أن يتركه ويجتنبه فإنه إذ لم يتركه واستمر عليه واعتاده جر ذلك إلى الوقوع في الحرام فلو وجد في بيته شيئاً [لا يدري] هل هو له أو لغيره فالورع أن يجتنبه ولا عليه أن تناوله لأنه في يده ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة أو خالطه ربا فالأولى أن يحترز عنها ويتركها ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أن عينه حرام فإن النبي ﷺ رهن درعه من يهودي بشعير أخذه لقوت أهله مع أنهم يربون في معاملاتهم ويستحلون أثمان الخمور وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال لا تسأل السلاطين(١) فإن أعطوك من غير مسألة فأقبل منهم فإنهم يصيبون من الحلال أكثر مما يعطونك وروي عن ابن سيرين أن ابن عمر [رضي الله عنه] كان يأخذ جوائز السلطان كان القاسم بن محمد وابن سيرين وابن المسيب لم يقبلوا جوائز السلطان فقيل لابن المسيب قال قد ردها من هو خير مني على من هو خير منه قال أبو [حامد] محمد الغزالي [رحمه الله] إن السلاطين في زماننا هذا ظلمة قلما يأخذون شيئاً على وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي ولا التجارة التي في الأسواق التي بنوها بغير حق والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي بنوها بالأموال المغصوبة التي لا يعلم مالكها وروى ابن الأثير في كتاب المناقب عن ابن شهاب قال كنت ليلة مع سفيان الثوري فرأى ناراً من بعيد فقال ما هذا فقلت نار صاحب الشرطة فقال اذهب بنا في طريق آخر لأنه يستضيء بنارهم قلت وما أنسب قوله تعالى: ﴿**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار**﴾ [هود - ١١٣] (متفق عليه).

---

(١) في المخطوطة «السلطان».

٢٧٦٣ ـ (٥) وعن رافِعِ بنِ خَدِيج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَمَنُ الكلبِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البَغي خَبيثٌ، وكَسْبُ الحجّامِ خَبيثٌ». رواه مسلم.

٢٧٦٤ ـ (٦) وعن أبي مسعودِ الأنصاريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عَنْ ثمنِ الكلبِ، ومهرِ

٢٧٦٣ ـ **(وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ ثمن الكلب خبيث)** استدل به الشافعي [رحمه الله] على أن بيع الكلب معلماً كان أو غيره غير جائز وجوّزه أبو حنيفة وأجاب عن الحديث بأن لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة لما في الخبر وكسب الحجام خبيث مع أنه ليس بحرام اتفاقاً فقوله خبيث أي ليس بطيب فهو مكروه لا حرام وإطلاق الحديث عليه باعتبار حصوله بأدنى المكاسب **(ومهر البغي)** بتشديد الياء وهو فعول في الأصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت ومنه قوله تعالى: **﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾** [النور ـ ٣٣] والمعنى مهر الزانية **(خبيث)** أي حرام إجماعاً لأنها تأخذه عوضاً عن الزنا ووسيلة الحرام حرام وسماه مهراً مجازاً لأنه في مقابلة البضع **(وكسب الحجام خبيث)** أي مكروه لدناءته قال القاضي الخبيث في الأصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع واسترذله كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى: **﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾** [النساء ـ ٢] أي الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية وهو ما تأخذه عوضاً عن الزنا حراماً كان الخبث المسند إليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراماً لأنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه الثاني وأما نهي بيع الكلب فمن صححه كالحنفية فسره بالدناءة ومن لم يصححه كأصحابنا فسر بأنه حرام **(رواه مسلم)**.

٢٧٦٤ ـ **(وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب)** هو محمول عندنا على ما كان في زمنه ﷺ حين أمر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرماً ثم رخص في الانتفاع به حتى روى «أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً» «وقضى في كلب ماشية بكبش» ذكره ابن الملك وقال الطيبي [رحمه الله]: الجمهور على أنه لا يصح بيعه وأن لا قيمة على متلفة سواء كان معلماً أو لا وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا وأجاز أبو حنيفة رحمه الله بيع الكلب الذي فيه منفعة وأوجب القيمة على متلفه وعن مالك [رحمه الله] روايات **الأولى** لا يجوز البيع وتجب القيمة **والثانية** كقول أبي حنيفة [رحمه الله]: والثالثة كقول الشافعي **(ومهر**

حديث رقم ٢٧٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٩ الحديث رقم (٤١ ـ ١٥٦٨). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٠٦ الحديث رقم ٣٤٢١. والترمذي في ٣/ ٥٧٤ الحديث رقم ١٢٧٥. والدارمي في ٢/ ٣٥١ الحديث رقم ٢٦٢١. وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٤.

حديث رقم ٢٧٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٢٦. الحديث رقم ٢٢٣٧. ومسلم في ٣/ ١١٩٨ الحديث رقم (٣٩ ـ ١٥٦٧) وأبو داود في السنن ٣/ ٧١٠ الحديث رقم ٣٤٢٨. والترمذي ٣/ ٥٧٥ الحديث رقم ١٢٧٦ والنسائي في ٧/ ٣٠٩ الحديث رقم ٤٦٦٦. وابن ماجه ٢/ ٧٣٠ الحديث رقم ٢١٥٩ والدارمي في ٢/ ٣٣٢ الحديث رقم ٢٥٦٨. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٥٦ الحديث رقم ٦٨ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٢/ ١١٨.

البغْيِ، وحُلوانِ الكاهنِ. متفق عليه.

٢٧٦٥ - (٧) وعن أبي جُحَيفةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى [عنْ] ثمنِ الدَّمِ، وثمن الكلب، وكسبِ البغِيِّ، ولعَنَ آكِلَ الرِّبا، وموكلَه، والواشِمةَ، والمُستَوْشمةَ، والمصَوِّرَ. رواه البخاري.

٢٧٦٦ - (٨) وعن جابرٍ، أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ عامَ الفَتحِ، وهوَ

البغيّ) سبق بيانه (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته قال الهروي أصله من الحلاوة شبه المعطي بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقي إليهم الأخبار ومنهم من يدعي [إنه يدرك الأمور بفهم أعطيه ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب] يستدل بهما على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون للسرقة ومتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ومجيء الوباء وظهور القتال وطالع نحس أو سعيد وأمثال ذلك وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم (متفق عليه).

٢٧٦٥ - (وعن أبي حجيفة)مصغراً بتقديم الجيم (أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم) في شرح السنة بيع الدم لا يجوز لأنه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على أجر الحجام وجعله نهي تنزيه (وثمن الكلب) وقد مر بيانه (وكسب البغيّ) أي مكسو بها (ولعن) أي النبي ﷺ (آكل الربا) أي آخذه (وموكله) بالهمز ويبدل واواً أي معطيه ومطعمه لأنهما اشتركا في الفعل وإن كان أحدهما مغتبطاً والآخر مهتضماً (والواشمة) أي المرأة التي تشم في النهاية الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أو يخضر (والمستوشمة) أي التي يفعل ذلك بها وإنما عنه لأنه من فعل الفساق والجهال ولأنه تغيير خلق الله وفي الروضة لو شق موضعاً من بدنه وجعل فيه وعاء أو وشم يده أو غيرها فإنه ينجس عند الغرز وفي تعليق القراء إنه يُزال الوشم بالعلاج فإن لم يكن إلا بالجراح لا يجرح ولا إثم عليه بعد التوبة (والمصوّر) أراد به الذي يصوّر صور الحيوان دون من يصوّره من الأشجار والنبات لأن الأصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات قال الخطابي يدخل في النهي كل صورة مصوّرة أو قرطاس مما يكون المقصود منه الصورة وكان الرق تبعاً له فأما الصور المصوّرة في الأواني والقصاع فإنها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصورة المصورة على جدر البيوت والسقوف وفي الأنماط والستور فبيعها صحيح (رواه البخاري).

٢٧٦٦ - (وعن جابر أنه سمع النبي) وفي نسخة صحيحة رسول الله (ﷺ عام الفتح وهو

حديث رقم ٢٧٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣١٤. الحديث رقم ٢٢٣٨ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٩.

حديث رقم ٢٧٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٢٤. الحديث رقم ٢٢٣٦. ومسلم في صحيحه =

بمكةَ: «إنَّ اللَّهَ ورسولَه حرَّمَ بيعَ الخمْرِ، والمَيْتَةِ، والخنزيرِ، والأصنامِ». فقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ! أرأيتَ شحومَ المَيْتَةِ؟ فإنَّه تُطلى بها السُّفنُ، ويُدْهنُ بها الجلودُ، ويَستصبِحُ [بها] النَّاسُ؟ فقال: «لا، هو حَرامٌ» ثمَّ قال عندَ ذلكَ: «قاتلَ اللَّهُ اليهودَ، إنَّ اللَّهَ لمَّا حرَّمَ شُحومهَا

بمكة) قال الطيبي قوله وهو بمكة بعد قوله عام الفتح نحو قولهم رأيته بعيني وأخذته بيدي ا هـ. وهو غير صحيح كما لا يخفى لأنه لا يلزم في قوله عام الفتح أن يكون بمكة لاحتمال أن يكون بالمدينة أو بغيرها في ذلك العام نعم المقصود منهما تحقيق السماع وتقريره **(أن الله)** أي بالحقيقة **(ورسوله)** أي بالمجاز والتبعية **(حرم بيع الخمر)** أو المراد أن الله تعالى بيّن في كتابه حرمة الخمر جعلها رجساً وحرم بيعها ورسوله أيضاً بين حرمتها في أحاديثه وكذا معنى قوله: **(والميتة والخنزير والأصنام)** أي وإن كانت من ذهب أو فضة وقال الطيبي [رحمه الله]: وذكر الله تعالى قبل ذكر رسوله ﷺ توطئة لذكره إيذاناً بأن تحريم الرسول بيع المذكورات لتحريم الله تعالى لأنه رسوله وخليفته **(فقيل يا رسول الله أرأيت)** أي أخبرني **(شحوم الميتة)** أي حكمها **(فإنها)** أي شحومها أو الضمير للقضية ويؤيده ما في نسخة صحيحة فإنه بالتذكير على أن الضمير للشأن **(تطلى بها السفن)** بضمتين جمع السفينة أي أخشابها **(ويدهن)** بتشديد الدال وفي نسخة تشديد الهاء **(بها الجلود ويستصبح)** بكسر الموحدة أي ينوّر **((بها الناس)** المصباح أو بيوتهم والمراد بالطلب المستفاد من السين أنهم لشدة احتياجهم إلى ذلك التنوير يسعون في تحصيلها ما أمكن ويجوز كون السين لمجرد التأكيد **(فقال لا)** أي لا يجوز ذلك **(هو)** أي الانتفاع **(به حرام)** أي ممنوع قال الطيبي [رحمه الله]: الضمير المرفوع راجع إلى مقدر بعد كلمة الاستخبار وكلمة لا ردّ لذلك المقدر وهو يحتمل أمرين: أحدهما أخبرني أيحل[(١)] انتفاع شحوم الميتة والثاني هو المراد قال النووي [رحمه الله]: معنى قوله لا هو حرام لا تبيعوها فإن بيعها حرام فالضمير في هو يعود إلى البيع لا الانتفاع وهذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك أصلاً لعموم النهي إلا ما خص وهو الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالأدهان المنجسة من الخارج كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه بأن يجعل الزيت صابوناً أو يطعم العسل المتنجس النحل والميتة والكلاب والطعام والدواب وأجاز أبو حنيفة [رحمه الله] وأصحابه بيع الزيت والنجس إذا بينه قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر المقتول وفي الحديث أن نوفلاً المخزومي قتل يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم فلم يقبلها النبي ﷺ **(ثم قال)** أي النبي ﷺ **(عند ذلك)** ما ذكر من قول القائل أرأيت الخ **(قاتل الله اليهود)** أي أهلكهم ولعنهم ويحتمل أخباراً ودعاء وهو من باب عاقبت اللص قال القاضي [رحمه الله] أي عاداهم وقيل قتلهم فأخرج في صورة المغالبة **(إن الله لما حرّم شحومها)** بصيغة الإفراد في نسخ

= ٣/ ١٢٠٧ الحديث رقم (٧١ ـ ١٥٨١). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٥٦ الحديث رقم ٣٤٨٦ والترمذي في ٣/ ٥٩١ الحديث رقم ١٢٩٧. والنسائي ٧/ ١٧٧ الحديث رقم ٤٢٥٦.

(١) في المخطوطة «أحل».

أجمَلوه، ثمَّ باعُوهُ فأكلوا ثمنَه». متفق عليه.

٢٧٦٧ ـ (٩) وعن عُمرَ [رضي الله عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قاتلَ اللَّهُ اليهودَ، حُرِّمتْ علَيهِمُ الشُّحومُ، فجَمَلوها فباعُوها». متفق عليه.

٢٧٦٨ ـ (١٠) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ ثمنِ الكلبِ والسِنَّوْرِ.

المشكاة وقال في المفاتيح قوله شحومهما أي بصيغة التثنية الضمير يعود إلى غير مذكور والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تعالى: ﴿**ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما**﴾ [الأنعام ـ ١٤٦] وروي «شحومها»(١) فالضمير يعود إلى كل واحدة والبقر والغنم اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار المعنى **(اجملوه)** بالجيم أي أذابوه والضمير راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور ذكره الطيبي [رحمه الله] والأظهر أنه راجع إلى الشحم المفهوم من الشحوم قال الطيبي [رحمه الله]: ويجوز أن يرجع إلى ما هو في معنى الشحوم إذ لو قيل حرم شحومها لم يخل بالمعنى فهو نحو قوله تعالى فأصدق وأكن ا هـ. وفي النهاية جملت الشحم وأجملته أذبته وفي القاموس جمل الشحم أذابه كأجمله واجتمله يقول الطيبي [رحمه الله] جملت أفصح من أجملت ليس من الجميل والصحيح إنهما فصيحان بل الأجمل أن يقال أن أجمل أبلغ لإفادة المبالغة لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فالمعنى أنهم بالغوا في هذا الفعل واستمروا عليه ولم ينتهوا عنه **(ثم باعوه)** أي صورة وإلا فهو باطل حقيقة **(فأكلوا ثمنه)** فيه زيادة توبيخ وفي شرح السنة فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل إلى محرم وإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئاته تبديل اسمه **(متفق عليه)**.

٢٧٦٧ ـ **(وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فجملوها)** بالتخفيف أي أذابوها بالنار ليزول عنها اسم الشحم ويصير ودكاً **(فباعوها متفق عليه)**.

٢٧٦٨ ـ **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور)** بتشديد السين المكسورة والنون المفتوحة وهو الهر في شرح السنة هذا محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهى تنزيه لكي يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب فإن كان نافعاً وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً هذا مذهب الجمهور إلا ما حكى عن أبي هريرة وجماعة من التابعين

---

(١) وهي قراءة شاذة.

حديث رقم ٢٧٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤١٤. الحديث رقم ٢٢٣٣. ومسلم في ٣/ ١٢٠٧ الحديث رقم (٧٢ . ١٥٨٢). والنسائي في السنن ٧/ ١٧٧ الحديث رقم ٤٢٥٧ والدارمي في ٢/ ١٥٦ الحديث رقم ٢١٠٤. وأحمد في المسند ١/ ٢٥.

حديث رقم ٢٧٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٩ الحديث رقم (٤٢ . ١٥٦٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٥٢ الحديث رقم ٣٤٧٩. والترمذي في ٣/ ٥٧٧ الحديث رقم ١٢٧٩ وابن ماجه في ٢/ ٧٣١ الحديث رقم ٢١٦١. والدارقطني في ٣/ ٧٢ الحديث رقم ٢٧١ من كتاب البيوع.

رواه مسلم.

٢٧٦٩ ـ (١١) وعن أنسٍ [رضي الله عنه]، قال: حجَمَ أبو طَيبَة رسولَ الله ﷺ، فأمرَ له بصاعٍ منْ تمرٍ، وأمرَ أهلَه أنْ يُخفِّفوا عنهُ منْ خراجِهِ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧٧٠ ـ (١٢) عن عائشةَ، قالتْ: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أطيَبَ ما أكلْتُم

[رضوان الله تعالى عليهم أجمعين] واحتجوا بالحديث وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالا بل هو صحيح **(رواه مسلم)** وغيره وقول ابن عبد البر أنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط لأن مسلماً قد رواه في صحيحه عن معقل بن عبد الله عن أبي الزبير وهما ثقتان ا هـ. والحديث يؤيد مذهب أبي حنيفة وأصحابه في تجويزهم بيع الكلب لأن المناسبة بين المتعاطفين في النهي توجب[(١)] ذلك قال ابن الملك[(٢)] وكره بعض بيع السنور الأهلي والوحشي بظاهر الحديث وحمله[(٣)] الأكثرون على الوحشي منها للعجز عن تسليمه فإنه لو ربط لا ينتفع به لأن نفعه صيد الفارة ولو لم يربط لربما ينفر فيضيع المال المصروف في ثمنه.

٢٧٦٩ ـ **(وعن أنس قال حجم أبو طيبة)** بفتح مهملة فسكون تحتية ثم باء موحدة عبد لبني بياضة واسمه نافع أو دينار أو مسيرة أقوال **(رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله)** أي ساداته **(أن يخففوا عنه من خراجه)** بفتح الخاء المعجمة أي شيئاً مما وظفوا عليه من المقاطعة قال الطيبي [رحمه الله] في الحديث جواز مخارجة العبد برضاه وهو أن يقول السيد لعبده اكتسب واعطني من كسبك كل يوم كذا والباقي لك فيقول العبد رضيت به وفيه إباحة نفس الحجامة وإنها من أفضل الأدوية وإباحة التداوي وإباحة الأجرة على المعالجة للطبيب وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف إلى أصحاب الحقوق والديون **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٢٧٧٠ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ أن أطيب ما أكلتم)** أي أحله وما

---

(١) في المخطوطة «يوجز». (٢) في المخطوطة «ابن عبد البر».

(٣) في المخطوطة «وحمل».

حديث رقم ٢٧٦٩: أخرجه البخاري في ٤/ ٣٢٤. الحديث رقم ٢١٠٢. ومسلم في ٣/ ١٢٠٤ الحديث رقم (٦٤. ١٥٧٧) وأبو داود في ٣/ ٧٠٨ الحديث رقم ٣٤٢٤. والترمذي في ٣/ ٥٧٦ الحديث رقم ١٢٧٨. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٧٤ الحديث رقم ٢٦ من كتاب الاستئذان وأحمد في المسند ٣/ ١٧٤.

حديث رقم ٢٧٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٣٩ الحديث رقم ١٣٥٨. والنسائي في ٧/ ٢٤٠ الحديث رقم ٤٤٥٠. وابن ماجه في ٢/ ٧٦٨ الحديث رقم ٢٢٩٠ والدارمي في ٢/ ٣٢١ الحديث رقم ٢٥٣٧. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٢.

منْ كسبِكم، وإنَّ أوْلادَكم منْ كسبِكم». رواه الترمذيّ، والنسائي، وابنُ ماجه. وفي رواية أبي داود، والدارميِّ: «إنَّ أطيَبَ ما أكَلَ الرجُلُ منْ كسْبهِ، وإنَّ ولدَه منْ كسبهِ».

٢٧٧١ ـ (١٣) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «لا يكسِبُ عبدٌ مالَ حرَامٍ، فيتَصَدَّقُ منه فيُقبلَ منه؛

موصولة أو موصوفة أو مصدرية والمصدر بمعنى المفعول **(من كسبكم)** أي الحاصل من وجهة الواصل من جهة صناعة أو تجارة أو زراعة **(وإن أولادكم من كسبكم)** أي من جملته لأنهم حصلوا بواسطة تزوّجكم فيجوز لكم أن تأكلوا من كسب أولادكم إذا كنتم محتاجين وإلا فلا إلا أن طابت به أنفسهم هكذا قرره علماؤنا وقال الطيبي [رحمه الله]: نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك **(رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه)** وكذا البخاري في تاريخه **(وفي رواية أبي داود الدرامي أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه)** قال الطيبي [رحمه الله] تسمية الولد بالكسب مجاز قال ابن الهمام روى ابن ماجه عن جابر بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري أن رجلاً قال يا رسول الله أن لي مالاً وولداً وأبي يريد أن يجتاح مالي قال أنت ومالك لأبيك وأخرج الطبراني في الأصغر والبيهقي في دلائل النبوة عن جابر جاء رجل إليه ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي يريد أن يأخذ ماليه فقال عليه الصلاة والسّلام ادعه لبه فلما جاء قال عليه الصلاة والسّلام أن ابنك يزعم أنك تأخذ ماله فقال سله هل لعماته أو قراباته أو لما أنفقه على نفسي وعيالي قال فهبط جبريل عليه الصلاة والسّلام فقال يا رسول الله أن الشيخ قال في نفسه شعر ألم تسمعه أذناه فقال عليه الصلاة والسّلام قلت في نفسك شعراً لم تسمعه أذناك فهاته فقال لا نزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقيناً ثم أنشأ يقول:

غذوتك مولوداً ومنتك يافعاً ... تعل بما أجنى عليك وتنهل
إذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهراً أتململ
تخاف الورى نفسي عليك وأنها ... لتعلم أن الموت حق موكل
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرفت به دوني فعيناك تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي ... إليك مراماً فيك قد كنت آمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوّتي ... فعلت كما جار المجاور يفعل

قال فبكى عليه الصلاة والسّلام ثم أخذ بتلبيب ابنه وقال اذهب أنت ومالك لأبيك وروى حديث جابر الأول في طرق كثيرة.

٢٧٧١ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه)** بالرفع عطف على يكسب وقوله: **(فينفق منه)** بصيغة المجهول مرفوع أيضاً عطف على فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق **(فالقبول)** وفي نسخة صحيحة

حديث رقم ٢٧٧١: أخرجه البغوي في شرح السنة ٨/ ١٠ الحديث رقم ٢٠٣٠. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٧.

ولا يُنفِقُ منه، فيُبارَكَ له فيهِ ولا يتركُه خلفَ ظهرِهِ إلاَّ كانَ زادَه إلى النَّارِ. إنَّ اللَّهَ لا يمحُو السَّيِّىءَ بالسَّيِّىءِ؛ ولكن يمحُو السَّيِّىءِ بالحَسنِ، إنَّ الخَبيثَ لا يمحُو الخَبيثَ». رواه أحمد، وكذا في «شرح السنّة».

٢٧٧٢ ـ (١٤) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ لحمٌ نبتَ منَ السُّحتِ.

فيقبل بالنصب قال الطيبي [رحمه الله] يحتمل النصب جواباً للنفي على تقدير أن أي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سبباً للقبول وقوله: **(ولا ينفق منه)** بالرفع عطف على قوله فيتصدق على تقدير المعطوف لا الانسحاب وقوله: **(فيبارك له فيه)** بصيغة المجهول منصوب على الجواب وكذا قوله: **(ولا يتركه)** عطف على فيتصدق وقوله: **(خلف ظهره)** كناية عن الموت **(إلا كان)** أي المتروك أو ذلك الكسب الحرام **(زاده)** أي زوّادته منتهياً **(إلى النار)** لأنه لما عصى بجمع المال من وجه حرام ثم مات وتركه لورثته كان عليه إثمه إلى يوم القيامة أي من كان سبباً في ارتكاب غيره معصية حصل له ذلك الوعيد وزاده بزاي معجمة والتقدير حال كونه موصلاً له إلى النار وقال ابن الملك وروى بمهملة من الرود[1] مانعه عن الجنة وملجئه إلى النار قال الطيبي [رحمه الله] والحديث من التقسيم الحاضر لأن من اكتسب المال إما أن يدخر للآخرة فيتصدق منه أو لا والثاني أما أن ينفق على نفسه وعياله أو لا والثاني هو ما يدخره لدنياه وأخذه كنز لنفسه فبيّن ﷺ أن الحرام لا يجديه ولا ينفعه فيما قصده **(إن الله لا يمحو السيىء بالسيىء)** جملة مستأنفة لتعليل عدم القبول والمعنى أن التصدق بالمال الحرام سيئة ولا يمحو الله الأعمال السيئات بالسيئات بل قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ورجا الثواب كفر ولو عرف الفقير ودعا له كفر **(ولكن يمحو السيىء بالحسن)** أي التصدق بالحلال وفيه إيماء إلى قوله تعالى: **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾** [هود ـ ١١٥] وهذه الجملة كلها مقدمة وتوطئه لقوله: **(أن الخبيث لا يمحو الخبيث)** أي النجس لا يطهر النجس بل الطهور يطهره وقال الطيبي [رحمه الله]: أي المال الحرام لا يجدي البتة فعبر عن عديم النفع بالخبيث **(رواه أحمد وكذا في شرح السنة)** أي لصاحب المصابيح بإسناده.

٢٧٧٢ ـ **(وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة)** أي دخولاً لا أوّلياً مع الناجين بل بعد عذاب بقدر أكله للحرام ما لم يعف عنه أو لا يدخل منازلها العلية أو المراد أن لا يدخلها أبداً إن اعتقد حل الحرام وكان معلوماً من الدين بالضرورة أو المراد به الزجر والتهديد والوعيد الشديد ولذا لم يقيده بنوع من التقييد **(لحم)** أي صاحب لحم **(نبت من السحت)** بضم السين والحاء وسكونها الحرام لأنه يسحت البركة أي يذهبها وأسند عدم دخول الجنة إلى اللحم لا إلى صاحبه إشعاراً بالعلية وإنه خبيث لا يصلح أن يدخل الطيب لأن

---

(١) في المخطوطة «الراوي».

حديث رقم ٢٧٧٢: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٤٠٩ الحديث رقم ٢٧٧٦. وأحمد في المسند ٣/ ٣٢١ والبيهقي في شعب الإيمان.

وكلُّ لحم نبَتَ منَ السُّحْتِ كانتِ النَّارُ أوْلى بهِ». رواه أحمد، والدارميّ، والبيهقي في «شعب الإِيمان».

٢٧٧٣ ـ (١٥) وعن الحسنِ بنِ عليٍّ [رضي الله عنهما]، قال: حفِظتُ منْ رسولِ الله ﷺ: «دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ، فإنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنينَةٌ، وإنَّ الكذِبَ رِيبَةٌ».

الخبيث للخبيث ولذا أتبعه بقوله: **(وكل لحم نبت من السحت كانت النار)** وفي نسخة «كان النار» **(أولى به)** أي من الجنة لتطهره النار عن ذلك بإحراقها إياه وهذا على ظاهر الاستحقاق أما إذا تاب أو غفر من غير توبة وأرضى خصومه أو نالته شفاعة شفيع فهو خارج من هذا الوعيد **(رواه أحمد والدرامي والبيهقي في شعب الإيمان)**.

٢٧٧٣ ـ **(وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ)** أي بغير واسطة **(دع)** أي اترك **(ما يريبك)** [بفتح الياء وضمها والفتح أشهر والريب الشك وقيل هو الشك مع التهمة] **(إلى ما لا يريبك)** قال التوربشتي [رحمه الله]: أي ما اعترض لك الشك فيه منقلباً عنه إلى ما لا شك فيه يقال دع ذلك إلى ذلك أي استبدله به ا هـ. والمعنى اترك ما تشك فيه من الأقوال والأعمال أنه منهى عنه أو لا أو سنة أو بدعة واعدل إلى ما لا تشك فيه منهما والمقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه **(فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب)** بفتح الكاف وكسر الذال وفي نسخة السيد ضبطه بكسر الكاف وسكون الذال والأول هو الأفصح الواقع في القرآن والثاني لغة وقد يقال أنه إذا قوبل بالصدق فهو أولى لحسن الموازنة بينهما **(ريبة)** بكسر الراء وحقيقتها قلق النفس واضطرابها فإن كون الأمر مشكوكاً فيه مما يقلق له النفس وكونه صحيحاً صادقاً مما تطمئن له ومنه ريب المنون أي ما يقلق النفوس من حوادث الدهر وقيل الموت هذا وقد قال التوربشتي [رحمه الله]: جاء هذا القول ممهداً لما تقدّمه من الكلام ومعناه إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه فإن نفس المؤمن تطمئن إلى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك في الشيء منبيء عن كونه باطلاً أو مظنة للباطل فاحذره واطمئنانك إلى الشيء مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال وما يحق أو يبطل من الاعتقاد وهذا الأمر مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من أوضار الذنوب أوساخ الآثام ا هـ. وقال بعض العارفين معناه إذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقباً للغيب وتعرف لمة الملك من لمة الشيطان والإلهام من حديث النفس وكنت مميّزاً بين الحق والباطل بنور الفراسة وصفاء القلب دع ما يريبك من الاغلوطات والشبهات النفسانية والشيطانية إلى ما لا يريبك مما ينزل بقلبك وعقلك وروحك من الإلهام الإلهي والعلم اللدني المطابق للكتاب والحديث النبوي وكما أن ترك ما يريبك مأمور فترك ما يريب مأمور فترك ما يريب الغير مما يصعب على إفهام العامة أولى كما أشار إليه الحسن بن علي كرم الله وجهه الأعلى:

حديث رقم ٢٧٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٧٦ الحديث رقم ٢٥١٨. والنسائي في ٨/٣٢٧ الحديث رقم ٥٧١١. والدارمي في ٢/٣١٩ الحديث رقم ٢٥٣٢. وأحمد في المسند ١/٢٠٠.

رواه أحمدُ، والترمذيُّ: والنسائي. وروى الدارميُّ الفصل الأول.

٢٧٧٤ ـ (١٦) وعن وابصَةَ بن مَعْبدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا وابصةُ! جِئتَ تسأَلُ عنِ بالبرِّ والإِثمِ؟» قُلتُ: نعمْ. قال: فجمَعَ أصابعَه، فضرب بها صدرَه، وقال: «استَفْتِ نفسَكَ. استَفتِ قلبَكَ» ثلاثاً «البرُّ ما اطمأَنَّتْ إِليهِ النَّفسُ، واطْمأَنَّ إِليه القلبُ،

إنـي لأكـتـم مـن عـلـمـي جـواهـره	كـيلا يرى الحق ذو جـهـل فيفتتنا
يـا رب جـوهـر عـلـم لـو أبـوح بـه	لـقـيـل لـي أنت مـمـن يـعـبـد الـوثـنـا
ولاسـتـحـل رجـال مـسـلـمـون دمـي	يـرون أقـبـح مـا يـأتـونـه حـسـنـا

(رواه أحمد والترمذي والنسائي) أي الحديث بكماله **(وروى الدارمي الفصل الأول)** أي الجملة الأولى فقط وهي دع ما يريبك وسماه فصلاً لأن الأخير مفرع [والأول مفرع] عليه فصارا كالفصلين من الكلام وإن كان بينهما ارتباطاً تام وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

٢٧٧٤ ـ **(وعن وابصة)** بكسر الموحدة **(ابن معبد)** أي الأسدي أسلم سنة تسع كان كثير البكاء لا يملك دمعته **(أن رسول الله ﷺ قال يا وابصة جئت تسأل عن البر)** بالكسر أي الاحسان وهو اسم جامع للخير كُلِّهِ ومنه قوله تعالى: ﴿**ولكن البر من اتقى**﴾ [البقرة ـ ١٨٩] **(والإثم)** أي الذنب وحاصلهما الطاعة والمعصية **(فقلت نعم)** وهذا من دلائل النبوة لأنه أخبره عما أضمر قبل أن يتكلم به **(قال)** أي وابصة **(فجمع)** أي النبي ﷺ **(أصابعه)** أي أصابع يده **(فضرب بها صدره)** يحتمل أن يرجع ضمير صدره إلى وابصة على طريق الالتفات وقد جزم به الطيبي ثم قال وقيل الضمير في صدره يعود إلى رسول الله ﷺ وقد أوهمه قوله قال ويجوز أن يكون من كلام الراوي غير وابصة وهو أولى بسياق المعنى كما مر ا هـ. وقال ابن الملك أي وضعها عليه ليبيّن أن القلب في الصدر يعني بإزائه وجانبه من الشق الأيسر وليحصل له بمماسة اليد الكريمة النهي التام لفهم تلقي الكلام في ذلك المقام وقيل الضمير للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ. فيكون نظير ما ورد من حديث أن التقوى ههنا والله تعالى أعلم **(وقال استفت نفسك استفت قلبك)** واقتصر النووي [رحمه الله] على الثاني فكان الجمع بينهما للتأكيد أي اطلب الفتوى من قلبك لأنه بلغ في سلوك طريق الكمال وطلب لوصول بعين الوصال إلى مقام القلب وبيان ذلك أن سير الانسان إلى الحق إنما هو بالباطن وإن كان مع استعانة الظاهر لصعود الهيئات البدنية إلى خير النفس والقلب وهبوط الهيئات النفسانية والقلبية إلى الظاهر لعلاقة بينهما واشتقاق الفتوى من الفتو لأنها جواب في حادثة أو أحداث حكم أو تقوية مشكل كذا في المغرب يعني أنه يلاحظ في الفتوى ما ينبىء عنه الفتو[1] ومن القوة والحدوث **(ثلاثاً)** ظرف لقال تأكيداً أن يكون لقوله استفت فيكون بمنزلة تكرر الاستخارة **(والبر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب)** قال القاضي [رحمه الله]: المعنى أن الشيء إذا أشكل على السالك والتبس ولم يتبيّن أنه

حديث رقم ٢٧٧٤: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٣٢٠ الحديث رقم ٢٥٣٣. وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٨.

(١) في المخطوطة «الفتوى».

والإِثْمُ ما حاكَ في النَّفْسِ، وتردَّدَ في الصدْرِ، وإِنْ أفتاكَ النَّاسُ». رواه أحمدُ، والدارميُّ.

٢٧٧٥ - (١٧) وعن عطيَّةَ السَّعدِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبلُغُ

من أي القبيلين هو فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين فإن وجد ما يسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره فليأخذ به وليختره لنفسه وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة وهَذَاَ طريقة الورع والاحتياط وحاصله راجع إلى حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ولعله إنما عطف اطمئنان القلب على اطمئنان النفس للتقرير والتأكيد فإن النفس إذا ترددت في أمر تحيرت فيه وزال عنها القرار استتبع ذلك خفقاناً للعلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلق الأوّل لها فتنقل العلاقة إليه من تلك الهيئة أثراً فيحدث فيه خفقان واضطراب ثم ربما يسري هذا الأثر إلى سائر القوى فتحس بها الحلال والحرام فإذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قراراً وطمأنينة انعكس الأمر وتبدلت الحال على ما لها من الفروع والأعضاء وقيل المعنى بهذا الأمر أرباب البصائر من أهل النظر والفكر المستقيمة وأصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السلمية فإن نفوسهم بالطبع تصبو إلى الخير وتنبو عن الشرفات الشيء ينجذب إلى ما يلائمه وينفر عما يخالفه ويكون ملهمه للصواب في أكثر الأحوال قال التوربشتي [رحمه الله]: وهذا القول وإن كان غير مستبعد فإن القول بحمله على العموم فيمن يجمعهم كلمة التقوى وتحيط بهم دائرة الدين أحق وأهدى اهـ. وقيل النفس لغة حقيقة الشيء واصطلاحاً لطيفة في الجسد تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصالهما معاً **(والإثم ما حاك)** من حاك يحيك وقال الزمخشري حك بكاف مشددة **(في النفس)** أي أثر فيها ولم يستقر وفي المفاتيح أي أثر في قلبك أو همك أنه ذنب ويؤيده ما ورد أن الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس **(وتردد في الصدر)** أي ولم ينشرح له وهذا لمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه **(وإن أفتاك الناس)** أي وإن قالوا لك أنه حق فلا تأخذ بقولهم فإنه قد يوقع في الغلط وأكل الشبهة كان ترى من له مال حلال وحرام فلا تأخذ منه شيئاً وإن افتاك المفتي مخافة أن تأكل الحرام لأن الفتوى غير التقوى وهو شرطية فقطعت عن الجزاء تتميماً للكلام السابق وتقريراً له على سبيل المبالغة وزاد في حديث الأربعين قوله: وأفتوك تأكيداً وفي هذا المعنى أنشد بعض أرباب المعنى:

اتخذ طاعة الاله سبيلاً ... تجد الفوز بالجنان وتنجو
واترك الإثم والفواحش طراً ... يؤتك الله ما يدوم وينجو

(رواه أحمد والدرامي) قال النووي حديث حسن.

٢٧٧٥ - **(وعن عطية السعدي)** نسبة إلى قبيلة بني سعد **(قال قال رسول الله ﷺ لا يبلغ**

حديث رقم ٢٧٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٤٧ الحديث رقم ٢٤٥١. وابن ماجه ٢/١٤٠٩ الحديث رقم ٤٢١٥.

العَبْدُ أنْ يكونَ منَ المتَّقينَ حتى يدَعَ ما لا بأسَ بهِ حَذَراً لما بهِ بأسٌ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

٢٧٧٦ ـ (١٨) وعن أنسٍ، قال: لعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الخمرِ عشرةً: عاصِرَها، ومُعتصِرَها، وشارِبها، وحامِلَها، والمحمولَةَ إِليهِ، وساقيَها، وبائعهَا، وآكلَ ثمنِهَا، والمشتَري لها، والمشترى لهُ.

العبد أن يكون) أي لا يصل كونه وحصوله له وثبوته (**من المتقين**) أي الكاملين (**حتى يدع**) أي بترك (**ما لا بأس به حذراً لما به بأس**) مفعول له أي خوفاً من أن يقع فيما فيه بأس قال الطيبي [رحمه الله]: قوله أن يكون ظرف يبلغ على تقدير مضاف أي درجة المتقين والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وفي الشريعة الذى يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل وترك وقيل التقوى على ثلاث مراتب: الأولى التقوى عن العذاب المخلد بالتبري من الشرك كقوله تعالى ﴿**وألزمهم كلمة التقوى**﴾ والثانية التجنب عن كل ما يؤثر من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعنى بقوله تعالى: ﴿**ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا**﴾ [الأعراف ـ ٩٦] والثالثة أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويقبل بشراشره[١] إلى الله تعالى وهي التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله تعالى: ﴿**اتقوا الله حق تقاته**﴾ [آل عمران ـ ١٠٢] والحديث وإن استشهد به للمرتبة الثانية فإنه يجوز أن ينزل على المرتبة الثالثة والله تعالى أعلم وهذا الحديث أبلغ وأجمع من الحديثين السابقين عليه (**رواه الترمذي وابن ماجه**).

٢٧٧٦ ـ (**عن أنس قال لعن رسول الله ﷺ في الخمر**) ظرفية مجازية أو تعليلية أي في شأنها أو لأجلها (**عشرة**) أي عشرة أشخاص (**عاصرها**) بالنصب بدلاً عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره (**ومعتصرها**) أي من يطلب عصرها لنفسه أو غيره (**وشاربها وحاملها والمحمولة إليه**) أي من يطلب أن يحملها أحد إليه وأصله المحمولة هي وحذفه إعلام بجواز حذفه عند عدم الالتباس (**وساقيها وبائعها**) بالهمزة أي عاقدها ولو كان وكيلاً أو دلالاً (**وآكل ثمنها المشتري**) أي للشرب أو التجارة بالوكالة وغيرها (**لها**) أي للخمر واللام للتعدية أو زائدة في المفعول للتقوية (**والمشترى له**) بصيغة المفعول أي الذي اشترى له بالوكالة وكان الظاهر أن يقال والمشتراة له لكن حذف التاء من المشترى له لغة على ما في التسهيل وغيره وعليه.

* إنارة العقل مكسوف بطوع هوى *

ويحتمل أن يكون تذكير الخمر باعتبار مرادفها وهو العقار أو الراح أو المدام أو باعتبار

---

(١) الشراش: الأثقال الواحدة شرشرة. يقال ألقى عليه شراشر أي نفسه حرصاً ومحبة.

حديث رقم ٢٧٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٨٩ الحديث رقم ١٢٩٥. وابن ماجه في ٢/ ١١٢٢ الحديث رقم ٣٣٨١.

رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٧٧٧ ـ (١٩) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لعنَ اللَّهُ الخمرَ، وشارِبَها، وساقِيَها، وبائعَها، ومُبْتاعَها، وعاصِرَها، ومُعتصِرَها، وحامِلَها، والمحمولةَ إِليه». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٢٧٧٨ ـ (٢٠) وعن مُحَيصةَ، أنَّه استأذَنَ رسولَ الله ﷺ في أُجرةِ الحجَّامِ، فنهاهُ، فلمْ يزلْ يستأذِنُه، حتى قال: «اعلِفْهُ ناضِحَكَ، وأطعِمْه رقيقَكَ».

معناها وهو المشروب وقيل تذكير الخمر لغة والعجب من الشراح أنهم لم يتعرضوا بوجه جَامَعَ أنه هكذا مضبوط في النسخ المصححة والأصول المعتمدة قال الطيبي [رحمه الله]: لعن من سعى فيها سعياً مّا على ما عدد من العاصر والمعتصر وما أردفهما وإنما أطنب فيه ليستوعب من زاولها مزاولة مّا بأي وجه كان ومن باع العنب من العاصر وما أخذ ثمنه فهو أحق باللعن وهؤلاء لما حرمت عليهم الخمر وباعوا ما هو أصل لها ممن علموا أنه يتخذها خمراً لا يبعد أن يكونوا ممن قيل فيهم «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها» **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٢٧٧٧ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لعن الله الخمر)** أي ذاتها لأنها أم الخبائث مبالغة في النظر عنها ويحتمل أن يكون المراد بها أكل ثمنها **(وشاربها وساقيها)** وأخر لتأخر مرتبته في الفعل **(وبائعها ومبتاعها)** أي مشتريها **(وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٢٧٧٨ ـ **(وعن محيصة)** بتشديد التحتية المكسورة **(أنه استأذن رسول الله ﷺ في أجرة الحجام)** أي في أخذها أو أكلها **(فنهاه)** قال النووي هذا نهى تنزيه للارتفاع عن دنىء الاكساب وللحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل **(فلم يزل يستأذنه)** أي في أن يرخص له في أكلها فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون وإنهم كانوا يأكلون من خراجهم يعدون ذلك من أطيب المكاسب فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجام تكرر في أن يرخص له في ذلك **(حتى قال)** ﷺ **(اعلفه)** بهمزة وصل وكسر لام أي اطعم به العلف **(ناضحك)** وهو الجمل الذي يسقى به الماء **(واطعمه رقيقك)** أي عبيدك وإماءك لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر وهذا ظاهر في حرمته على الحر [والحديث صحيح لكن الإجماع على حل تناول الحر له] فيحمل النهي على التنزيه كذا ذكره

حديث رقم ٢٧٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٨١ الحديث رقم ٣٦٧٤ وابن ماجه في ٢/ ١١٢١ الحديث رقم ٣٣٨٠ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥.

حديث رقم ٢٧٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٠٧ الحديث رقم ٣٤٢٢. والترمذي في ٣/ ٥٧٥ الحديث رقم ١٢٧٧. وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٥.

رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٧٧٩ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ ثمنِ الكلبِ، وكسْبِ الزَّمارةِ. رواه في «شرح السنَّة».

٢٧٨٠ ـ (٢٢) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تبيعُوا القَيْناتِ، ولا تشتَرُوهنَّ، ولا تُعلِّموهُنَّ، وثمَنُهُنَّ حرامٌ،

ابن الملك (رواه مالك والترمذي وأبو داود وابن ماجه).

٢٧٧٩ ـ **(عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وكسب الزمارة)** بفتح الزاي وتشديد الميم أي الزانية أما من زمرت فلاناً بكذا أي أغريته لأنها تغري الرجال على الفاحشة وتولعهم بالإقدام عليها أو من زمرت القربة أي ملأتها فالزانية تملأ رحمها بنطف شتى أو لأنها تباشر زمراً من الناس كذا نقله ميرك عن زين العرب وبهذا يندفع ما قال أبو عبيدة تفسيره في الحديث أنها الزانية ولم أسمع هذا الحرف إلا فيه ولا أدري من أي شيء أخذوا قد نقل الهروي عن الأزهري أنه قال يحتمل أن يكون نهى عن كسب المرأة المغنية يقال غناء زمير أي حسن ويقال زمر أي غنى وزمر الرجل إذا زمر المزمار فهو مزمار ويقال للمرأة زامرة وقيل الزمارة التي تزمر بالناي وهو حرام لأن الناي من صنيع شاربي الخمر قال الطيبي [رحمه الله]: يحتمل أن يكون تسمية الزانية زمارة لأن الغالب على الزواني التي اشتهرت بذلك العمل الفاحش واتخذنه حرفة كونهن مغنيات وذهب بعضهم إلى أن الصواب فيه تقديم الراء المهملة على الزاي وهي التي تومي بشفتيها وعينيها والزواني يفعلن ذلك قال الشاعر:

رمزت إليّ مخافة من بعلها ... من غير أن يبدو هناك كلامها

(رواه) أي صاحب المصابيح **(في شرح المصابيح)**(١) أي بإسناده.

٢٧٨٠ ـ **(وعن أبي امامة قال قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا القينات)** بفتح القاف وسكون التحتية **(ولا تشتروهن)** في الصحاح القين الأمة مغنية كانت أو غيرها قال التوربشتي وفي الحديث يراد بها المغنية لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها **(ولا تعلموهن)** أي الغناء فإنها رقية الزنا **(وثمنهن حرام)** قيل لا يصح بيعهن لظاهر الحديث وقال القاضي النهي مقصور وعلى البيع والشراء لأجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور وصححوا بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في روايته مؤوّل بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النباذ لأنه أعانه وتوصل إلى حصول محرم لا لأن البيع

حديث رقم ٢٧٧٩: أخرجه البغوي في شرح السنة ٨/ ٢٢ الحديث رقم ٢٠٣٨.

(١) في المتن قال رواه في شرح السنة وهو كما قال.

حديث رقم ٢٧٨٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٧٩ الحديث رقم ١٢٨٢ وابن ماجه في ٢/ ٧٣٣ الحديث رقم ٢١٦٨. وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٤.

وفي مثلِ هذا نزلتْ: ﴿ومِنَ النَّاسِ مَنْ يشتَري لهْوَ الحَديثِ﴾». رواه أحمد، والترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ، وعليُّ بن يزيدِ الرَّاوي يضعَّفُ في الحديث.

وسنذكرُ حديثَ جابرٍ: نَهَى عنْ أكلِ الهِرِّ في باب «ما يَحِلُّ أكلُه» إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

الفصل الثالث

٢٧٨١ ـ (٢٣) عن عبدِ اللَّهِ [بنِ مسعودٍ]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طلَبُ كسْبِ الحَلالِ فَريضةٌ

غير صحيح ا هـ. ووافقه ابن الملك (**وفي مثل هذا**) أي الشراء لأجل الغناء (**نزلت**) وفي نسخة أنزلت ﴿**ومن الناس من يشتري لهو الحديث**﴾[1] أي يشتري الغناء والأصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله قال الطيبي [رحمه الله]: الإضافة فيه بمعنى من للبيان نحو جبة خرو باب ساج أي يشتري اللهو من الحديث لأن اللهو يكون من الحديث ومن غيره والمراد بالحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالأساطير وبالأحاديث التي لا أصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك يعني من فضول الكلام نزلت في النضر بن الحرث كان يشتري المغنيات ليضل عن سبيل الله قال البيضاوي [رحمه الله] الإضافة بمعنى من وهي تبيينية إن أريد بالحديث المنكر وتبعيضية إن أريد به الأعم منه قيل نزلت النضر بن الحرث اشترى كتب الأعاجم وكان يحدث بها قريشاً ويقول إن كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فأنا أحدثكم بحديث رستم واسفنديار والأكاسرة وقيل كان يشتري القينات ويحملهن على معاشرة من أراد الإسلام ومنعه عنه ﴿**ليضل عن سبيل الله**﴾ أي دينه أو قراءة كتابه وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح الياء بمعنى ليثبت على ضلاله ويزيد فيه واللام للعاقبة بغير علم أي بحال ما يشتري أو بالتجارة حيث استبدل اللهو بقراءة القرآن ويتخذها أي السبيل هزواً أي سخرية وهو عطف وهو عطف على يشتري ونصبه حمزة والكسائي وحفص عطفاً على ليضل ﴿**أولئك لهم عذاب مهين**﴾ لإهانتهم الحق بإيثار الباطل عليه (**رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعلي بن زيد الراوي يضعف**) بالتشديد أي ينسب إلى الضعف (**في الحديث**) أي في روايته (**وسند كر حديث جابر**) أي الذي ذكره صاحب المصابيح في هذا الباب وهو (**نهي عن أكل الهر في باب ما يحل أكله**) لأنه أنسب له معنى (**إن شاء الله تعالى**).

(الفصل الثالث)

٢٧٨١ ـ (**عن عبد الله**) أي ابن مسعود كما في نسخة (**قال قال رسول الله ﷺ طلب كسب الحلال فريضة**) أي على من احتاج إليه لنفسه أو لمن يلزم مؤنته والمراد بالحلال غير الحرام المتيقن ليشمل المشتبه لما مر في الأحاديث أن التنزه عن المشتبة احتياط لا فرض ثم هذه

---

(١) سورة لقمان. الآية رقم ٦.

حديث رقم ٢٧٨١: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٤٠ الحديث رقم ٨٧٤١.

بعدَ الفريضةِ». رواه البيهقيُ في «شعب الإِيمان».

٢٧٨٢ ـ (٢٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما]، أنَّه سُئِلَ عنْ أُجرةِ كتابةِ المُصحفِ. فقال: لا بأسَ، إِنَّما هُم مُصَوِّرونَ، وأنَّهم إِنَّما يأكلونَ منْ عَملِ أيديهِمْ. رواه رزين.

٢٧٨٣ ـ (٢٥) وعن رافِعِ بنِ خديجٍ. قال: قيلَ: يا رسولَ اللّهِ! أيُّ الكسْبِ أطيَبُ؟ قال: «عملُ الرجلِ بيدِه، وكلُّ بيعٍ مبرُورٍ» رواه أحمد.

٢٧٨٤ ـ (٢٦) وعن أبي بكرِ بنِ أبي مريمَ، قال: كانتْ لِمِقدامِ [بنِ] معدي كرِبَ جاريةٌ تبيعُ اللَّبَنَ، ويقبِضُ المقدامُ ثَمنَه، فقيلَ له: سُبحانَ اللّهِ!

الفريضة لا يخاطب بها كل أحد بعينه لأن كثيراً من الناس تجب نفقته على غيره وقوله: **(بعد الفريضة)** كناية عن أن فرضية طلب كسب الحلال لا تكون في مرتبة فرضية الصلاة والصوم والحج وغيرها فالمعنى أنه فريضة بعد الفريضة العامة الوجوب على كل مكلف بعينه وقيل معناه أنه فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض لا غاية لها إذ كسب الحلال أصل الورع وأساس التقوى **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** وكذا رواه الطبراني وروى الديلمي في مسند الفردوس عن أنس مرفوعاً «طلب الحلال واجب على كل مسلم».

٢٧٨٢ ـ **(وعن ابن عباس أنه سئل عن أجرة كتابة المصحف)** أي عن أخذها مع كون القرآن صفة الله القديم **(فقال لا بأس)** لأن القرآن كما يطلق على تلك الصفة يطلق على ما بين الدفتين من النقوش فهم إنما يأخذون الأجرة في مقابلة تلك النقوش الدالة على تلك الصفة ولذا قال **(إنما هم مصورون)** أي نقشون صور الحروف **(وأنهم إنما يأكلون من عمل أيديهم)** قال الطيبي [رحمه الله]: الصورة الهيئة والنقش والمراد ههنا النقش وفي إنما إشعار بالمجموع لأنه أثبت النقش ونفى المنقوش والقرآن لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء أو الكتابة والمكتوب فالمكتوب والمقروء هو القديم والكتابة والقراءة ليستا القديم لأنهما من أفعال القارىء والكاتب فلما نظر السائل على تميز معنى المقروء والمكتوب وإنهما من صفات الإنسان جوّزها **(رواه رزين)**.

٢٧٨٣ ـ **(وعن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله أي الكسب)** أي أنواعه **(أطيب)** أي أهل وأفضل **(قال عمل الرجل بيده)** أي من زراعة أو تجارة أو كتابة أو صناعة **(وكل بيع مبرور)** بالجر صفة بيع وكل عطف على عمل والمراد بالمبرور أن يكون سالماً من غش وخيانة أو مقبولاً في الشرع بأن لا يكون فاسداً ولا خبيثاً أي ردياً أو مقبولاً عند الله بأن يكون مثاباً به **(رواه أحمد)** وكذا البزار ذكره ميرك.

٢٧٨٤ ـ **(وعن أبي بكر بن أبي مريم)** لم يذكره المصنف **(قال كانت لمقدام بن معدي كرب جارية)** أي مملوكة **(تبيع اللبن ويقبض المقدام ثمنه فقيل له سبحان الله)** تعجباً

حديث رقم ٢٧٨٢: رواه رزين.

حديث رقم ٢٧٨٣: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٤١.

حديث رقم ٢٧٨٤: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٣٣.

أتبيعُ اللّبنَ؟ وتقبِضُ الثّمن؟ فقال: نعمْ! وما بأسٌ بذلكَ، سمِعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «ليأتينَّ على النّاسِ زمانٌ لا ينفعُ فيهِ إلاّ الدِّينارُ والدِّرْهَم» رواه أحمد.

٢٧٨٥ ـ (٢٧) وعن نافعٍ، قال: كنتُ أُجهِّزُ إلى الشامِ، وإلى مصرَ، فجهَّزتُ إلى العراقِ، فأتيتُ إلى أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ، فقلتُ لها: يا أُمَّ المؤمنينَ! كنتُ أُجهِّزُ إلى الشامِ فجهَّزتُ إلى العراقِ. فقالتْ: لا تفعلْ! مالكَ ولمتجرِكَ؟

وتنزيهاً (أتبيع) أي الجارية (اللبن) بحضرتك وأنت واقف عندها كالحارس لها (وتقبض) أي أنت (الثمن) وهذا لا يليق بمثلك قال الطيبي [رحمه الله]: يجوز أن يكون تبيع مسند إلى الجارية على الحقيقة أنكر بيع الجارية وقبض المقدام ثمنه فالإنكار متوجه إلى معنى الدناءة أي أترضى بفعل الجارية الدنية شيئاً دنيا فتقبضه وأن يكون مسنداً إلى المقدام على المجاز فالإنكار متوجه إلى البيع والقبض (فقال نعم) أي الأمر كذلك (وما بأس) أي ليس بأس (بذلك) لعدم نقص شرعي إذ لا حرمة فيه ولا كراهة بناء على أن لا بأس لنفيهما وما بمعنى ليس وهو يقتضي أن يكون مرفوعاً ولم يجيء ما بمعنى لا التي لنفي الجنس (سمعت رسول الله ﷺ) يقول (ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم) أي بالمال المعبر بهما عنه فإنهما الأصل والمراد كسبهما وجمعهما من أي جهة كانت فإن أهل ذلك الزمان لما غلب عليهم النقص صاروا لا يعتدون بأرباب الكمال ويخدمون أصحاب الأموال وأما أهل الله فأعرضوا عنهم بالكلية وقال الطيبي [رحمه الله]: معناه لا ينفع الناس إلا الكسب إذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كما روي عن بعضهم وقيل له أن التكسب يدنيك من الدنيا قال ليس أدناني من الدنيا لقد صانني عنها وكان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أوّل ما يأكل دينه وروي عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها ويقول لولا هذه لتمندل بي بنو العباس أي لجعلوني كالمنديل يمسحون بي أوساخهم (رواه أحمد).

٢٧٨٥ ـ (وعن نافع قال كنت أجهز) بتشديد الهاء أي أهيىء التجارة (إلى الشام) أي تارة (وإلى مصر) أخرى وما كنت أتعدى عنهما وقال الطيبي [رحمه الله]: مفعول محذوف أي كنت أجهز وكلائي ببضاعتي ومتاعي إلى الشام وإلى مصر (فجهزت إلى العراق) أي مائلاً إلى سفره فأتيت أم المؤمنين، وفي نسخة إلى أم المؤمنين (عائشة فقلت لها يا أم المؤمنين كنت) أي قبل هذا (أجهز إلى الشام) أي وإلى مصر وإلا اختصر للوضوح أو للدلالة على أن تجهيزه إلى مصر كان قليلاً نادراً (فجهرت إلى العراق) أي الآن (فقالت لا تفعل) أي هذا التجهيز والتبديل فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم لا سيما والمسافة بعيدة وهي مشعرة إلى الحرص المذموم (مالك ولمتجرك) اسم لمكان من التجارة أي أي شيء وقع لك وما حصل لمجترك من الباعث على العدول منه إلى غيره أوصل إليك خسران منه حتى يصدك عن محل تجارتك الذي

حديث رقم ٢٧٨٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٢٧ الحديث رقم ٢١٤٨.

فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سبَّبَ اللَّهُ لأحدِكم رِزْقاً منْ وجهٍ فلا يدعْه حتى يتغيرَ له، أوْ يتنكَّرَ له». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٧٨٦ ـ (٢٨) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: كانَ لأبي بكرٍ رضي الله عنه غُلامٌ يُخرِّجُ له الخرَاجَ، فكانَ أبو بكرٍ يأكلُ منْ خرَاجهِ، فجاءَ يوماً بشيءٍ، فأكلَ منهُ أبو بكرٍ، فقال له الغُلامُ: تدْري ما هذا؟ فقال أبو بكرٍ: وما هوَ؟ قال: كنتُ تكهَّنْتُ لإنسانٍ في الجاهليَّةِ، وما أُحسِنُ الكهَانةَ إلاَّ أني خدَعتُه، فلَقيَني فأعطاني بذلكَ، فهذا الذي أكلتَ منهُ؛ قالتْ: فأدخلَ أبو بكرٍ يدَه، فقاءَ كلَّ شيءٍ في بطنهِ. رواه البخاريُّ.

عوّدك الله الربح فيه وما هو كذلك لا ينبغي العدول عنه (**فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه**) بأن جعل رزق أحدكم مسبباً عن وصول تجارته إلى محل مثلاً (**فلا يدعه**) أي لا يترك ذلك السبب أو الرزق (**حتى يتغير له**) أي بعدم الربح (**أو يتنكر له**) بخسران رأس المال فأو للتنويع وقيل أو للشك قال الطيبي [رحمه الله]: وفيه أن من أصاب من أمر مباح خيراً وجب عليه ملازمته ولا يعدل منه إلى غيره إلا لصارف قوي لأن كلا ميسر لما خلق له (**رواه أحمد وابن ماجه**).

٢٧٨٦ ـ (**وعن عائشة قالت كان لأبي بكر رضي الله عنه غلام**) أي عبد (**يخرج**) بتشديد الراء أي يعطى (**له الخراج**) قال الطيبي [رحمه الله]: بتقدير المضاف أي يكسب له مال الخراج والخراج هو الضريبة على العبد مما يكسبه فيجعل لسيده شطراً من ذلك (**فكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء**) أي من المأكول (**فأكل**) أي فشرع في الأكل (**منه أبو بكر فقال الغلام تدري**) أي أتعلم (**ما هذا**) أي الشيء المأكول (**فقال أبو بكر وما هو**) أي أي شيء هو (**قال كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية**) أي أخبرت بمغيب وهما أني مستند في أخباري إلى الكهانة (**وما أحسن الكهانة**) بفتح الكاف ويكسر والجملة حالية أي ما أعرفها بالوجه الحسن (**إلا أني خدعته**) قال الطيبي [رحمه الله]: الاستثناء منقطع أي لم أكن أجيد الكهانة لكن خدعته (**فلقيني**)أي الآن (**فأعطاني بذلك**) أي بمقابلة كهانتي هذا الشيء وقيل الباء زائدة (**فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء**) أي للورع (**كل شيء في بطنه**) لغلظ حرمته حيث اجتمعت الكهانة والخديعة وقال الطيبي [رحمه الله]: لكونه حلواناً للكاهن لا للخداع وقال ابن الملك أخذ منه الشافعي [رحمه الله] أن من أكل الحرام وهو عالم به أو جاهل ثم علم لزمه أن يتقيأ جميع ما أكله فوراً ا هـ. وقد جعله الغزالي في المنهاج من باب الورع حيث قال وحكم الورع أن لا تأخذ شيئاً من أحد حتى تبحث عنه غاية البحث فتستيقن أنه لا شبهة فيه بحال وإلا فترده فقد روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن غلاماً له أتاه بلبن فشربه فقال الغلام كنت إذا جئتك بشيء تسألني عنه ولم تسألني عن هذا اللبن فقال وما قصته قال رقيت قوماً رقي الجاهلية فأعطوني هذا فتقيأ أبو بكر فقال اللهم هذه مقدرتي فما بقي في العروق فأنت حسبه (**رواه البخاري**).

حديث رقم ٢٧٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٥٧. الحديث رقم ٣٨٤٢.

٢٧٨٧ ـ (٢٩) وعن أبي بكرٍ [رضي الله عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يدخلُ الجنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بالحرَامِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٨٨ ـ (٣٠) وعن زيدِ بن أسلَمَ، أنَّه قال: «شربَ عُمَرَ بنُ الخطابِ لبناً، وأعجبَه، قال للَّذي سَقاهُ: منْ أيْنَ لكَ هذا اللبنُ؟ فأخبرَه أنَّه ورَدَ على ماءٍ قدْ سمَّاهُ، فإذا نَعَمٌ منْ نعَمِ الصَّدَقةِ وهُم يَسقُونَ، فحلبُوا لي منْ ألبانِها، فجعلتهُ في سِقائي، وهوَ هذا. فأدخلَ عمرُ يَدَهُ فاسْتقاءَه. رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٨٩ ـ (٣١) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: مَنِ اشترى ثوباً بعشرةِ دراهمَ وفيهِ دِرْهمٌ حرامٌ، لمْ يقبل اللَّهُ له صلاةً

٢٧٨٧ ـ **(وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يدخل الجنة)** أي بسلام مع أهل الكرام **(جسد)** أي آدمي **(غذي)** أي ربي **(بالحرام)** وفي نسخة بحرام أي بنوع من **(الحرام وعن زيد بن أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب لبناً وأعجبه قال للذي سقاه من أين لك هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء)** أي مر على بئر أو عين **(قد سماه)** أي زيد كما هو ظاهر باسمه المعين **(فإذا)** للمفاجأة **(نعم)** بفتحتين **(من نعم الصدقة)** أي من الأنعام المأخوذة للزكاة من الإبل أو الغنم **(وهم)** أي رعاة النعم **(يسقون)** أي إبلهم أو للفقراء من اللبن **(فحلبوا لي من ألبانها فجعلته)** أي لبنها المحلوب **(في سقائي)** بكسر أوّله **(وهو)** أي اللبن **(هذا)** أي الذي أعجبك **(فأدخل عمر يده)** أي في فيه **(فاستقاءه)** أي طلب إخراجه واستفراغه **(رواهما)** أي الحديثين السابقين وفي نسخة صحيحة رواه **(البيهقي في شعب الإيمان)**.

٢٧٧٧ ـ قال السيد جمال الدين المحدث علم أن الحديث لم يوجد في أكثر النسخ وكان في أصل سماعنا مكتوباً في الحاشية والصواب حذفه ا هـ. لأنه سبق بعينه في كتاب الزكاة ولأن الطيبي ما عده من أحاديث هذا الفصل بل جعل حديث عائشة هو السادس وحديث أبي بكر هو السابع وحديث ابن عمر هو الثامن وإذا كان الصواب حذفه فالصواب نسخة رواه البيهقي كما لا يخفى.

٢٧٨٩ ـ **(وعن ابن عمر قال من اشترى ثوباً بعشرة دراهم)** أي مثلاً **(وفيه)** أي في ثمنه **(درهم)** أي شيء قليل **(حرام لم يقبل الله تعالى له صلاة)** أي لا يثاب عليها كمال الثواب وإن كان مثاباً بأصل الثواب وأما أصل الصلاة فصحيحة بلا كلام ذكره ابن الملك وقال الطيبي [رحمه الله]: كان الظاهر أن يقال منه لكن المعنى لم يكتب الله له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلاة في الدار المغصوبة ا هـ. وهو الأظهر لقوله تعالى **﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾** [المائدة ـ ٢٧] والثواب إنما يترتب على القبول كما أن الصحة مترتبة على حصول

حديث رقم ٢٧٨٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

حديث رقم ٢٧٨٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٦٠ الحديث رقم ٥٧٧١.

حديث رقم ٢٧٨٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٤٢ الحديث رقم ٦١١٤.

ما دامَ عليهِ، ثمَّ أدخلَ أصبعيْهِ في أُذُنيْهِ وقال: صُمتا إنْ لم يكُنِ النبيُّ ﷺ سمعتهُ يقولِ: رواه أحمد، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» وقال: إسنادهُ ضعيف.

(٢) باب المساهلة في المعاملات

الفصل الأول

٢٧٩٠ ـ (١) عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رحِمَ اللَّهُ رجلاً سمحاً إِذا باعَ وإِذا اشترى وإِذا اقْتضى».

الشرائط والأركان والتقوى ليست بشرط لصحة عند أهل السنة والجماعة **(ما دام)** أي ذلك الثوب **(عليه ثم أدخل أصبعيه)** أي المسبحتين **(أذنيه)** وفي نسخة في أذنيه بضمتين وسكون الثانية **(وقال صمتاً)** بضم مهملة وشد ميم وفي نسخة بفتح أوله والضمير للأذنين قال الطيبي [رحمه الله]: الأظهر أن تكون مفتوحة الصاد وإن صح ضمها فالمعنى سدتا من صممت القارورة سددتها وهو دعاء على أذنيه تأكيداً وتقرير الإثبات السماع على منوال قولهم سمعته بأذني ا هـ. يعني أنه نظيره لا أنه مثله فتأمل **(إن لم يكن النبي ﷺ سمعته)** أي مسموعاً لي منه **(يقوله)** قال الطيبي [رحمه الله]: اسم كان النبي ﷺ وخبره سمعته نحو زيد ضربته وزيد انطلق أبوه وهو من الإسناد السببي لأن الخبر مسند إلى متعلق المبتدأ أو جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله وهو قوله صمتاً وهو أبلغ من أن لو قيل إن لم أكن سمعت النبي يقول قال ابن جني قالوا زيد ضربته أبلغ من ضربت زيداً فإنهم قدموا المفعول لأن الغرض هنا ليس ذكر الفاعل وإنما هو ذكر المفعول فقدم عناية بذكره ثم لم يقنع بذلك حتى أزالوه عن لفظ الفضلة وجعلوه رب الجملة لفظاً فرفعوه بالابتداء وصار قوله ضربته ذيلاً وفضلة ملحقة به ا هـ. كلامه وكذلك في الحديث القصد صدور هذا القول من النبي ﷺ وهو المهتم بشأنه وسماعه منه تابع له وعلى عكس هذا لو قيل سمعت النبي ﷺ يقوله.

(باب المساهلة)

أي المسامحة والمجاملة **(في المعاملة)** فإنها من الصدقة الخفية.

(الفصل الأوّل)

٢٧٩٠ ـ **(عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ رحم الله)** دعاء أو خبر **(رجلاً)** أي شخصاً **(سمحاً)** بفتح فسكون أي سهلاً وجواداً يتجاوز عن بعض حقه **(إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)**

حديث رقم ٢٧٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٦/٤. الحديث رقم ٢٠٧٦. وابن ماجه في السنن ٧٤٢/٢ الحديث رقم ٢٢٠٣.

رواه البخاري.

٢٧٩١ ـ (٢) وعن حذيفةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رجلاً كانَ فيمن قبلكم أتاهُ الملكُ ليقبضَ رُوحه، فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلمُ. قيل له: انظرْ. قال: ما أعلمُ شيئاً، غير أَني كنتُ أُبايعَ النَّاسَ في الدُّنيا وأُجازيهم فأُنظِرُ الموسِرَ، وأتجاوزُ عن المعسِرِ؛ فأدخلهُ اللَّهُ الجنَّةَ». متفق عليه.

٢٧٩٢ ـ (٣) وفي روايةٍ لمسلم نحوه عن عقبةَ بنِ عامرٍ وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ

أي إذا طلب ديناً له على غريم يطلبه بالرفق واللطف لا بالخرق والعنف **(رواه البخاري)** وفي الجامع الصغير للسيوطي روى البخاري وابن ماجه عن جابر بلفظ رحم الله عبداً سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا قضى سمحاً إذا اقتضى[(١)].

٢٧٩١ ـ **(وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ كان فيمن قبلكم)** بحذف صدر الصلة وفي نسخة صحيحة فيمن كان قبلكم على الأصل فإن الصلة لا تكون إلا جملة **(أتاه الملك)** أي عزرائيل عليه الصلاة والسلام أو بعض اتباعه وجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في ذلك بأن المقدمات قد يتولاها هو وقد يتولاها اتباعه والصحيح أنه يقبض الأرواح وملائكة الرحمة أو العذاب يتناولونها منه وهذا معنى قوله تعالى: **﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم﴾** [السجدة ـ ١١] وأما القابض الحقيقي فهو الله لا إله إلا هو وهذا معنى قوله سبحانه **﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾** [الزمر ـ ٤٦] **(فقيل له)** أي قاله سبحانه أو بعض الملائكة وما أبعد من قال أو بعض الناس والظاهر أن هذا السؤال قبل قبض روحه كما يقتضيه أوّل الحديث وقال المظهر هذا السؤال منه كان في القبر قال الطيبي رحمه الله يحتمل أن يكون في القيامة **(هل عملت من شيء)** وفي نسخة بتقديم اللام أي هل علمت من خير عملت به **(قال ما أعلم قيل له انظر)** أي تفكر وتدبر **(قال ما أعلم شيئاً غير إني كنت)** أي قبل ذلك **(أبايع الناس)** أي أعاملهم **(في الدنيا)** أي في أمورها **(وأجازيهم)** أي أحسن إليهم حين أتقاضاهم **(فانظر الموسر)** من الأنظار أي أمهل الغني **(وأتجاوز عن المعسر)** أي أعفو عن الفقير وإبراء ذمته عن الدين كله أو بعضه **(فادخله الله الجنة)** قال النووي رحمه الله فيه فضل أنظار المعسر والوضع عنه قليلاً أو كثيراً وفضل المسامحة في الاقتضاء من الموسر وفيه عدم احتقار أفعال الخير فلعله يكون سبباً للسعادة والرحمة **(متفق عليه)**.

٢٧٩٢ ـ **(وفي رواية لمسلم نحوه)** أي بمعناه **(وعن عقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاري)**

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٧٢ الحديث رقم ٤٤٣٤.

حديث رقم **٢٧٩١**: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٩٤ الحديث رقم ٣٤٥١. ومسلم في ٣/ ١١٩٤ الحديث رقم (٢٦ . ١٥٦٠). والدارمي في ٢/ ٣٢٤ الحديث رقم ٢٥٤٦. وأحمد في المسند ٥/ ٣٩٥.

حديث رقم **٢٧٩٢**: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٥ الحديث رقم (٢٦ . ١٥٦٠). وأحمد في المسند ٤/ ١١٨.

«فقال اللَّهُ أنا أحقُّ بذا منكَ، تجاوزوا عن عبدي».

٢٧٩٣ ـ (٤) وعن أبي قتادةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إيَّاكم وكثرةَ الحلفِ في البيعِ فإِنَّهُ يَنفُقُ ثمَّ يمحَقُ». رواه مسلم.

٢٧٩٤ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحَلِف

قال الشيخ الجزري عليه رحمة الباري قلت رواه مسلم رحمه الله موقوفاً على حذيفة ومرفوعاً من حديث عقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاري كذا وقع في صحيح مسلم وهو وهم نبه عليه الدارقطني وغيره من الحفاظ والصواب أن عقبة بن عامر ليس له في هذا الباب رواية قالوا والحديث إنما هو محفوظ من حديث أبي مسعود عقبة بن عمر الأنصاري البدري وحده ولعل هذا مما تصرف فيه النساخ والله تعالى أعلم ذكره ميرك **(فقال الله أنا أحق بذا)** وفي نسخة بذلك أي بالتجاوز **(منك)** أي لأني قدير على كل شيء **(تجاوزوا عن عبدي)** أي الموصوف بصفتي والمتخلق بخلقي كما يستفاد من الإضافة التشريفية.

٢٧٩٣ ـ **(وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ إياكم وكثرة الحلف في البيع)** أي اتقوا كثرتها ولو كنتم صادقين لأنه ربما يقع كذباً ولذا ورد «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»[1] ويؤيده حديث «الراعي حول الحمى» فقيد الكثرة احترازاً عن القلة فإنه قد يحتاج إليه فلا يدخل تحت التحذير ولذا جاء في بعض الطرق رجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه وقال الطيبي رحمه الله إياكم منصوب على التحذير أي قوا أنفسكم عن إكثار الحلف وإكثار الحلف عن أنفسكم كرره للتأكيد والتنفير والنهي عن كثرة الحلف فيه لا تقتضي جواز قلتها لأن النهي وارداً على أهل السوق وعادتهم كثرة الحلف كقوله تعالى: **﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾** اهـ. وفيه أن جواز قلتها مع صدقها مجمع عليها **(فإنه)** أي إكثار الحلف **(ينفق)** بتشديد الفاء المكسورة وفي نسخة بتخفيفها ونقل السيد جمال الدين عن زين العرب في شرحه قال شارح وينفق من التنفيق أي الترويج لا من الاتفاق ونص الشارح الأوّل على الرواية بضم الياء وسكون النون وتخفيف الفاء أي يروّج المتاع ويكثر الرغبات فيه **(ثم يمحق)** بفتح فسكون ففتح أي يذهب البركة ثم للتراخي في الزمان أي ينفق حالاً ويمحق مآلاً كقول ابن مسعود في قوله تعالى: **﴿يمحق الله الربا﴾** [البقرة ـ ٢٧٦] وإن كثر أو قل أو في الرتبة أي فمحقه أبلغ وأقوى والمراد من المحق عدم انتفاعه ديناً ودنيا **(رواه مسلم)** وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه.

٢٧٩٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلف)** أي إكثاره أو الكاذب

حديث رقم ٢٧٩٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٢٨ الحديث رقم (١٣٢ ـ ١٦٠٧). وابن ماجه في السنن ٢/ ٧٤٥ الحديث رقم ٢٢٠٩. وأحمد في المسند ٤/١١٨.

(١) أخرجه في صحيحه ١/ ١٠ الحديث (٥/ ٥) المقدمة. وأبو داود في السنن ٥/ ٢٦٥ الحديث ٤٩٩٢.

حديث رقم ٢٧٩٤: أخرجه البخاري ٤/ ٣١٥. الحديث رقم ٢٠٨٧ ومسلم في ٣/ ١٢٢٨ الحديث رقم (١٣١ ـ ١٦٠٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٣٠ الحديث رقم ٣٣٣٥. والنسائي في ٧/ ٢٤٦ الحديث رقم ٤٤٦١.

منفَقَةٌ للسلعةِ، ممحقةٌ للبركةِ». متفق عليه.

٢٧٩٥ ـ (٦) وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ثلاثةٌ لا يكلِّمهُمُ اللَّهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهم ولا يُزكِّيهِمْ، ولهم عذابٌ أليم» قال أبو ذرّ: خابوا وخسِروا مَنْ هُم؟ يا رسولَ الله! قال: «المُسبلُ، والمنّانُ، والمنفِّقُ سلعتَهُ بالحلفِ الكاذبِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٧٩٦ ـ (٧) عن أبي سعيد، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «التاجرُ

منه (**منفقة**) بفتح أوّله وثالثه وسكون ثانية وكذا ممحقة ذكره ميرك (**للسلعة**) بالكسر أي مظنة وسبب لنفاقها أي رواجها في ظن الحالف (**ممحقة للبركة**) أي سبب الذهاب بركة المكسوب أما بتلف يلحقه في ماله أو بانفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل أو ثوابه في الآجل أو بقي عنده وحرم نفعه أو ورثه من لا يحمده وروي بضم الميم وكسر ثالثه (**متفق عليه**) ورواه أبو داود النسائي وابن ماجه.

٢٧٩٥ ـ (**وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال ثلاثة**) أي أشخاص (**لا يكلمهم الله يوم القيامة**) أي كلام لطف وعناية (**ولا ينظر إليهم**) أي نظر رحمة ورعاية (**ولا يزكيهم**) أي لا ينمي أعمالهم ولا يطهرهم من الخبائث (**ولهم عذاب أليم**) أي مؤلم (**قال أبو ذر خابوا**) أي حرموا من الخير (**وخسروا**) أي أنفسهم وأهليهم (**من هم يا رسول الله قال المسبل**) أي إزاره عن كعبيه والمطوّل سرواله إلى الأرض كبراً واختيالاً (**والمنان**) أي الذي لا يعطي شيئاً إلا منه كما في رواية وقبل أي يمن بما يعطيه لغيره بأن يذكر ولو لواحد فالمبالغة غير شرط كأعطيت فلاناً كذا وفلان يكره ذلك القول ا هـ. فهي من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت المثوبة وإن وقعت في المعروف كدرت الصنيعة (**والمنفق**) بالتشديد في أصولنا وقال الطيبي رحمه الله بالتخفيف أي المروج (**سلعته بالحلف الكاذب**) وفي رواية بالحلف لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب وكان يقول للمشتري اشتريت هذا بمائة دينار والله ليظن المشتري أن ذلك المتاع يساوي مائة دينار أو أكثر فيرغب في شرائه (**رواه مسلم**) وكذا أحمد والأربعة.

(الفصل الثاني)

٢٧٩٦ ـ (**عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ التاجر**) أي المشتغل بنحو بيع وتجارة

حديث رقم ٢٧٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٠٢ الحديث رقم (١٧١ . ١٠٦). والنسائي في السنن ٧/ ٢٤٥ الحديث رقم ٤٤٥٨. وابن ماجه ٢/ ٧٤٤ الحديث رقم ٢٢٠٨. والدارمي في ٢/ ٣٤٥ الحديث رقم ٢٦٠٥. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٨.

حديث رقم ٢٧٩٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٥١٥ الحديث رقم ١٢٠٩. والدارمي في ٢/ ٣٢٢ الحديث رقم ٢٥٣٩.

الصدوقُ الأمينُ معَ النبِّيينَ والصِّدِّيقينَ والشهداءِ». رواه الترمذي والدارمي والدارقطني.

٢٧٩٧ ـ (٨) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٧٩٨ ـ (٩) وعنْ قيس بن أبي غَرزَة، قال: كنَّا نُسمَّى في عهدِ رسولِ الله ﷺ السماسرةَ، فمرَّ بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فسمَّانا باسمٍ هو أحسنُ منه،

على أي وجه كان وقد مر أن أفضل أنواع التجارة البز ثم العطر **(الصدوق)** أي كثير الصدق قولاً وفعلاً **(الأمين)** أي الموصوف بالأمانة المحفوظ من الخيانة والصيغتان للمبالغة فمن اتصف بهما بسائر صفات الكمال فيستحق أن يحشر أو يكون في الجنة **(مع النبيين)** أي لاطاعتهم **(والصديقين)** لموافقتهم في صفتهم **(والشهداء)** لشهادتهم على صدقه وأمانته **(رواه الترمذي والدارمي والدارقطني)**.

٢٧٩٧ ـ **(ورواه ابن ماجه عن ابن عمر)** بلا واو **(وقال الترمذي هذا حديث غريب)** ورواه الحاكم وابن ماجه بلفظ التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة وفي رواية الديلمي عن أنس التاجر الصدوق تحت ظل العرض يوم القيامة.

٢٧٩٨ ـ **(وعن قيس بن أبي غرزة)** بمعجة وراء وزاي مفتوحات ذكره السيد جمال الدين وكذا المصنف وقال ليس له إلا حديث واحد في ذكر التجارة **(قال كنا)** أي نحن معاشر التجار **(نسمي)** بصيغة المجهول أي ندعي **(في عهد رسول الله ﷺ السماسرة)** بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية على صيغة الجمع وهم الآن المتوسطون بين البائع والمشتري لإمضاء البيع جمع السمسار بالكسر وهو في الأصل القيم على الشيء الحافظ له ثم استعمل في المتوسط وقد يطلق على المقوّم **(فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه)** أي من اسمنا الأوّل قيل لأن اسم التاجر أشرف من اسم السمسار وفي العرف العام ولعل وجه الأحسنية أن السماسرة تطلق الآن على المكاسين أو لعل هذا الاسم في عهده ﷺ كان يطلق على من فيه نقص ا هـ. والأحسن ما قاله الطيبي رحمه الله وذلك أن التجارة عبارة عن التصرف في رأس المال طلباً للربح والسمسرة كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح كما قال تعالى: **﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم﴾** [الصف ـ ١٠] وقوله: **﴿تجارة عن تراض﴾** [النساء ـ ٢٩] وقوله: **﴿تجارة لن تبور﴾** [فاطر ـ ٢٩] ا هـ. ولعله أراد أيضاً قوله: **﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾** [النور ـ ٣٧] وتنبيهاً لهم بهذا الاسم على أن يكونوا موصوفين

حديث رقم ٢٧٩٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٢٤ الحديث رقم ٢١٣٩.

حديث رقم ٢٧٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٢٠ الحديث رقم ٣٣٢٦. والترمذي في ٣/ ٥١٤ الحديث رقم ١٢٠٨. والنسائي في ٧/ ٢٤٧ الحديث رقم ٤٤٦٣. وابن ماجه في ٢/ ٧٢٦ الحديث رقم ٢١٤٥.

فقال: «يا معشرَ التُّجَّارِ! إنَّ البيعَ يحضُرُهُ اللَّغوُ والحَلفُ فشُوبوهُ بالصدقةِ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢٧٩٩ ـ (١٠) وعن عبيد بنِ رفاعةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «التجارُ يُحشَرونَ يومَ القيامةِ فُجّاراً، إلا من اتَّقى وبرَّ وصَدَق». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

بهذه النعوت خصوصاً وفي هذا الاسم إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة**﴾ الآية (**فقال يا معشر التجارات البيع يحضره اللغو**) أي غالباً وهو من الكلام ما لا يعتد به وقيل هو الذي بورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير ذكره الطيبي والظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه ومنه قوله تعالى ﴿**والذين هم عن اللغو معرضون**﴾ وقد يطلق على القول القبيح كالشتم ومنه قوله تعالى ﴿**وإذا أسمعوا اللغو أعرضوا عنه**﴾ وعلى الفعل الباطل ومنه قوله تعالى ﴿**وإذا مروا باللغو مروا كراماً**﴾ قوله (**والحلف**) أي إكثاره أو الكاذب منه (**فشوبوه**) بضم أوّله أي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف (**بالصدقة**) فإنها تطفىء غضب الرب ﴿**وإن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ كذا قيل وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم**﴾ [التوبة ـ ١٠٢] وقال الطيبي رحمه الله ربما يحصل من الكلام الساقط وكثرة الحلف كدورة في النفس فيحتاج إلى إزالتها وصفائها فأمر بالصدقة لتزيل تلك الكدورة وتصفيها قال وفيه إشعار بكثرة التصدق فإن الماء القليل الصافي لا يكتسب من الكدور إلا كدورة ا هـ. ولكن ورد أنه «سبق درهم مائة ألف درهم»(١) وفي التنزيل ﴿**وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً**﴾ [النساء ـ ٤٠] والمشهور أن صدقة صغيرة تدفع ذنوباً كثيرة والمدار على القبول وفضل الله أوسع مما تتصوّره العقول (**رواه أبو داود الترمذي والنسائي وابن ماجه**).

٢٧٩٩ ـ (**وعن عبيد**) بالتصغير (**ابن رفاعة**) بكسر الراء (**عن أبيه**) أي رفاعة بن رافع (**عن النبي ﷺ قال التجار**) بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر (**يحشرون يوم القيامة فجاراً**) جمع فاجر من الفجور وهو الميل عن القصد والكاذب فاجر لميله عن الصدق (**إلا من اتقى**) أي الله تعالى بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة أي أحسن إلى الناس في تجارته أو قام بطاعة الله وعبادته (**وصدق**) أي في يمينه وسائر كلامه قال القاضي رحمه الله لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الإيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه وإلى هذا ذهب الشارحون وحملوا الفجور على اللغز والحلف (**رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي**) أي عنه.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤١٦.

حديث رقم ٢٧٩٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥١٥ الحديث رقم ١٢١٠. وابن ماجه في ٢/ ٧٢٦ الحديث رقم ٢١٤٥ والدارمي في ٢/ ٣٢٢ الحديث رقم ٢٥٣٨. وأحمد في المسند ٣/٤٢٨.

٢٨٠٠ ـ (١١) وروى البيهقي في «شعب الإِيمان» عن البَراء.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وهذا الباب خالٍ من الفصل الثالث.

(٣) باب الخيار

الفصل الأول

٢٨٠١ ـ (١) عن ابنِ عمرَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المتبايِعَانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبِهِ ما لم يَتَفَرَّقا

٢٨٠٠ ـ **(وروى البيهقي في شعب الإيمان عن البراء وقال)** وفي نسخة قال **(الترمذي هذا حديث حسن صحيح)**.

(باب الخيار)

في النهاية: هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه.

(الفصل الأوّل)

٢٨٠١ ـ **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: المتبايعان)** أي البائع والمشتري **(كل واحد منهما بالخيار)** خبر لقوله: «كل واحد» أي محكوم بالخيار. والجملة خبراً لقوله: المتبايعان. أي خيار القبول لا خيار المجلس خلافاً للشافعي وأحمد رحمهما الله. **(على صاحبه)** أي الآخر منهما. والجار متعلق بالخيار في شرح الطحاوي: المراد بالخيار هنا هو بين قول البائع: بعتك، وبين قول صاحبه: قبلت منك. اهـ. وبيانه أنه إذا أوجب أحد المتعاقدين بالبيع فالآخر بالخيار، فإن شاء قبل وإن لم يشأ لم يقبل، وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل قول صاحبه: قبلت. وهذا الخيار ثابت. **(ما لم يتفرقا)** أي قولاً، فإن تفرقا قولاً بأن قال أحدهما: بعت، وقال الآخر: اشتريت، لم يبق الخيار، ويؤيد هذا المعنى خبر: المتبايعان

حديث رقم ٢٨٠٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥١٤ الحديث رقم ١٢٠٨.

حديث رقم ٢٨٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٢٦. الحديث رقم ٢١٠٧. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٣ الحديث رقم ٤٣/ ١٥٣١. وأبو داود في السنن ٣/ ٧٣٢ الحديث رقم ٣٤٥٤ والترمذي في ٣/ ٥٤٧ الحديث رقم ١٢٤٥. والنسائي في ٧/ ٢٤٨ الحديث رقم ٤٤٦٥ وابن ماجه في ٢/ ٧٣٦ الحديث رقم ٢١٨١. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٧١ الحديث رقم ٧٩ في كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٢/ ٥٢.

إِلا بَيْعَ الخيارِ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «إِذا تبايعَ المتبايعانَ فكلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ من بيعهِ

بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما. وما قيل: إن راوي الحديث ابن عمر أعلم به من غيره، وقد حمل التفرق على التفرق بالأبدان فيتعين طرح التأويل المخالف لذلك ففيه أن تأويل الراوي لا يكون حجة على غيره، فلا يكون رداً للاحتمال مع تأيده برواية: ما لم يتفرقا عن بيعهما. وفي هذا التأويل جمع بين الروايات وقوله: **(إلا بيع الخيار)** استثناء مما فُهم من قوله: ما لم يتفرقا. أي كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا فإن تفرقا لزم البيع إلا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام فما دونها، فيبقى خيار الشرط كذا ذكره ابن الملك وقال التوربشتي: اختلف العلماء في معنى قوله: ما لم يتفرقا فذهب جمع إلى أن معناه التفرق بالأبدان فأثبتوا لهما خيار المجلس. وقالوا: سماهما المتعاقدين لأن البيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين. وهي لا تقع إلا بعد حصول الفعل منهم. وليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان. وذهب آخرون إلى أنهما إذا تعاقدا صح البيع، ولا خيار لهما إلا أن يشترطا. وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالأقوال ونظيره قوله تعالى: ﴿**وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته**﴾ [النساء ـ ١٣٠] وأما تسميتهما بالمتبايعين فيصح أن يكون بمعنى[1] المتساويين، وهو من باب قيمة الشيء باسم ما يؤول إليه أو يقرب منه. قال القاضي: الاستثناء من مفهوم الغاية، والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم البيع: إلا بيع الخيار، أي بيعا شرط فيه الخيار. فإن الجواز بعد باق إلى أن يمضي الأمد المضروب للخيار المشروط. وقيل: الاستثناء من أصل الحكم، والمعنى أنهما بالخيار إلا في بيع إسقاط الخيار ونفيه، أي في بيع شرط فيه نفي الخيار، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحه شرط نفي خيار المجلس فيما بين القائلين فيه. والأوّل أظهر لعله الإضمار وإيلاء الاستثناء بالمتعلق به. وقيل: معناه إلا بيعاً جرى التخاير فيه، وهو أن يقول أحدهما الصاحبة: اختر، فيقول: اخترت. فإن العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وإن لم يتفرقا بعد. قال الطيبي: فظهر من هذا أن [أو] في قوله، أي الآتي: أو يختار مثلها في قولك: لألزمنك أو تعطيني حقي، أي إلا أن يختار. وقال التوربشتي: قوله: إلا بيع الخيار. المراد منه عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط. وقد أنكر الخطابي على هذا التأويل وصرح بالقول بفساده وقال: الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، والأوّل إثبات الخيار فلا يجوز أن يكون ما استثنى عنه إثباتاً مثله، وكأن هذا القول صدر عنه من غير روية لأن في قوله: ما لم يتفرقا، دليلاً ظاهراً على نفي الخيار بعد وجوب البيع، فوقع الاستثناء عن المعنى المنفي. قال الطيبي رحمه الله: وهو الحق لأن الكلام إنما يتم بآخره وهذا من حيث الاجتهاد، وأما النص فلا يساعده إلا وجوب البيع ونفي الاختيار، إما بشرط أو بلفظ: اختر، لأن الروايات التالية بين له. **(متفق عليه)** وفي رواية لمسلم: إذا تبايع المتبايعان أي قارب عقدهما، أو شرع أحدهما في العقد **(فكل واحد منهما بالخيار من بيعه)** أي

(١) في المخطوطة «بين».

ما لَمْ يَتفرَّقَا أو يكونَ بيعُهما عن خيارٍ، فإذا كانَ بيعُهما عن خيارٍ فقد وجَبَ».

وفي روايةٍ للترمذي: «البيّعانِ بالخيارِ ما لم يتَفرَّقا أو يختارا». وفي المتفق عليه: «أو يقولَ أحدُهما لصاحِبِهِ: اخترَ» بدل «أو يختارَا».

٢٨٠٢ ـ (٢) وعن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لمْ يَتفرَّقا، فإنْ صدَقَا وبيَّنا بوركَ لهما في بيعِهما، وإن كتَمَا وكَذَبا مُحِقَتْ بركةُ بيعِهما» متفق عليه.

٢٨٠٣ ـ (٣) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ: إنِي أُخدعُ

من إتمام عقده **(ما لم يتفرقا)** أي قولاً أو بَدَناً **(أو يكون بيعهما عن خيار)** أي خيار شرط، ويكون بالنصب على تقدير: أو بمعنى. إلا وأن مقدرة، وبالرفع على تقدير: أن يكون، أو على معناه الأصلي كذا ذكره السيد جمال الدين. والأوّل هو المعتمد رواية ودراية وهو المفهوم من الطيبي رحمه الله، أن وجه الرفع على ما قاله غير ظاهر، اللهم إلا أن يقال إنه معطوف على يتفرقا، ولم يجزم الثاني بعد جزم الأوّل جمعاً بين اللغتين أو على مجموع ما لم يتفرقا، أو يحمل أن المقدرة على [أن] المصدرية إذ [قد] يرتفع الفعل بعد أن، كقراءة ابن محيصن قوله تعالى: ﴿**لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ [البقرة ـ ٢٣٣] برفع الفعل على ما في المغني. **(فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب)** أي العقد أو ثبت خيار الشرط ولا يسقط بالتفرق. **(وفي رواية الترمذي: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا)** أي إلا أن يختارا الشرط **(وفي المتفق عليه: أو يقول)** بالنصب، وفي نسخة بالرفع على ما سبق. **(أحدهما لصاحبه اختر)** بدل بالنصب أي وقع في المتفق عليه؛ أو يقول الخ. **(بدل أو يختارا)** في رواية الترمذي: وفيه إشارة إلى الاعتراض من صاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث أوهم لذكر في الفصل الأوّل أن رواية: أو يختارا، في الصحيحين أو أحدهما وليس كذلك. ا هـ. وسيأتي في كلام ابن الهمام ما يتعلق بتحقيق المقام من جهة المعنى.

٢٨٠٢ ـ **(وعن حكيم بن حزام)** بكسر مهملة فزاي **(قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا)** أي في صفة المبيع والثمن وما يتعلق بهما **(وبينا)** أي عيب الثمن والمبيع **(بورك)** أي كثر النفع **(لهما في بيعهما)** أي وشرائهما، أو المراد في عقدهما. **(وإن كتما وكذبا محقت)** بصيغة المجهول، أي أزيلت وذهبت **(بركة بيعهما. متفق عليه)** ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

٢٨٠٣ ـ **(وعن ابن عمر، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: إني أخدع)** بصيغة المجهول

حديث رقم ٢٨٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٠٩. الحديث رقم ٢٠٧٩. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٤ الحديث رقم (٤٧. ١٥٣٢). والترمذي في ٣/ ٥٤٨ الحديث رقم ١٢٤٦ وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٣.

حديث رقم ٢٨٠٣: أخرجه البخاري في ٤/ ٣٩٥. الحديث رقم ٢١١٧. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٥ الحديث رقم (٤٨ ـ ١٥٣٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٦٥ الحديث رقم ٣٥٠٠. والنسائي في =

في البيوعِ. فقال: «إذا بايعت فقلْ: لا خِلابَةَ» فكانَ الرجلُ يقوله. متفق عليه.

المتكلم **(في البيوع)** بضم الموحدة ويكسر. قال القاضي: ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، وقد صرح به في بعض الروايات. **(فقال: إذا بايعت فقل: لا خلابة)** بكسر الخاء المعجمة وبلام مخففة بعدها موحدة، أي لا غبن ولا خديعة لي في هذا البيع. قال أحمد: من قال ذلك في بيعه كان له الرد إذا غبن. والجمهور على أنه لا رد له مطلقاً. والمقصود التنبيه على أنه ليس من أهل البصارة، فيحترز صاحبه عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه، وكأن الناس أحقاء برعاية الأخوان في ذلك الزمان ذكره ابن الملك، قيل: زاد في الرواية: ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها. فيفيد الحديث أن لا خلابة لفظ وضع شرعاً لاشتراط الخيار ثلاثة أيام، ولو جهل معناه بطل البيع. وزعم أنه خاص بمن خاطبه ﷺ. ليس بذاك إذ لا بد للخصوصية من دليل. ا هـ. وفي كون خِلابة لفظاً وضع شرعاً لما ذكر محل بحث لا يخفى. **(فكان الرجل يقوله)** قال القاضي: الحديث يدل على أن الغين لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار، لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لنبه الرسول ﷺ ولم يأمره بالشرط. أقول: الغبت الفاحش يفسد البيع ويثبت الخيار عند القائل به، والرجل أراد مطلق الغبن على ما هو الظاهر. ثم قال: وقال مالك: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار. وقال أبو ثور: إذا كان الغبن فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع، وإنه إذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه غبنية كان له الخيار، وكأنه شرط أن يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل، فيضاهي ما إذا شرطا وصفا مقصوداً في المبيع، فبأن خلافه وهو قول أحمد. وذهب أكثر العلماء إلى أن مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن. فمنهم من خصص الحديث بحبان، ومنهم من قال إنه ﷺ أمره بشرط الخيار وتصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضاً للمعامل على حفظ الأمانة والتحرز عن الخلابة. فإنه روي أنه ﷺ قال له: قل لا خلابة. واشترط الخيار ثلاثة أيام، وعلى هذا لم يختص الخيار بالغبن بل للشارط فسخة في المدة المضروبة، سواء كان فيه غبن أو لم يكن، وليس له الفسخ بعد مضيها وإن ظهر الغبن. قال التوربشتي: لقنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع لينبه به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها، فيمتنع بذلك عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه. وكان الناس في ذلك الزمان أحقاء بأن يعينوا أخاهم وينظروا له أكثر مما ينظرون لأنفسهم. قال الطيبي: وهذا هو الوجه: لا خلابة للنفي الجنس وخبره محذوف على الحجازي، أي لا خداع في الدين لأن الدين النصيحة **(متفق عليه)**.

= ٧/ ٢٥٢ الحديث رقم ٤٤٨٤. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٨٥ الحديث رقم ٩٨ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٢/ ٨.

الفصل الثاني

٢٨٠٤ ـ (٤) عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتَفَرَّقا، إلا أن يكونَ صفقةَ خيارٍ، ولا يحلُّ لهُ أنْ يُفارِقَ صاحبَهُ خَشْيَةَ أنْ يستقِيلَه». رواه الترمذي، وأبو داود. والنسائي.

(الفصل الثاني)

٢٨٠٤ ـ **(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار)** يعني إذا تفرقا بطل خيارهما، إلا أن يكون العقد بيع خيار أي بيع شرط فيه الخيار. قال الطيبي رحمه الله: والإضافة للبيان لأن الصفقة يجوز أن تكون للبيع أو للعهد. في النهاية: هو أن يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه ويضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل، وهي المرة من التصفيق باليدين. والمعنى أن المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق إلا أن يكون البيع بيعاً شرط فيه الخيار كما مر. ا هـ. والحاصل أن وضع اليد على اليد أمر غالبي عرقي، لا أنه معتبر شرعي. ولعل المراد بالتفرق تفرق الأيدي فإنه لا يكون إلا بعد تمام العقد، وبه يتقوّى مذهبنا حيث يشمل التفرق القولي والبدني، وبه يندفع ما قال القاضي رحمه الله: المفهوم من التفرق هو التفرق بالابدان. وعليه إطباق أهل اللغة، وإنما سمي الطلاق تفرقاً في قوله تعالى: **﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته﴾** [النساء ـ ١٣٠] لأنه يوجب تفرقهما بالأبدان. اهـ. مع أنه يدفع أيضاً بأن تمام العقد بالقول أيضاً يوجب تفرقهما بالأبدان. ويثبت جوازه لهما. وأما لإيجاب الشرعي فلا دخل له في المعنى اللغوي والله تعالى أعلم. وسيأتي في كلام ابن الهمام رحمه الله ما يؤيد المرام. **(ولا يحل)** أي في الورع **(له)** أي لأحدهما **(أن يفارق صاحبه)** أي بالبدن بأن يقوم من المجلس ويخرج **(خشية أن يستقبله)** أي يطلب منه الإقالة وهو إبطال البيع، وهو دليل صريح لمذهبنا لأن الاقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد، ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة. قال المظهر: إبطال البيع بعد انعقاده، أي الفسخ. والمستعمل في الإقالة أن يرفع العاقد أن البيع بعد لزومه بتراضيهما، والفسخ يستعمل في رفع العقد في زمن الخيار، أي لا ينبغي للمتقي أن يقوم من المجلس بعد العقد ويخرج من أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس لأن هذا يشبه الخديعة. ا هـ. وأنت ترى أن تأويل الإقالة بالفسخ المقيد خلاف الظاهر. وأما ما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام يمشي هنيهة. وقال الطيبي رحمه الله: هذا يدل على أن المفارقة بالإبدان هو المعتبر. ا هـ. فمدفوع بأن اعتباره في رأي صحابي لا يكون حجة على غيره **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)**.

حديث رقم ٢٨٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٣٦ الحديث رقم ٣٤٥٦. والترمذي في ٣/ ٥٥٠ الحديث رقم ١٢٤٧. والنسائي في ٧/ ٢٥١ الحديث رقم ٤٤٨٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٨٣.

٢٨٠٥ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يتفرَّقنَّ اثنانِ إلا عنْ تراضٍ». رواه أبو داود.

٢٨٠٥ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يتفرقن اثنان)** أي متبايعان **(إلا عن تراض)** هو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ [النساء ـ ٩] وبعد الإيجاب والقبول بصدق تجارة عن تراض غير متوقف على التخيير، فقد أباح تعالى أكل المشتري قبل التخيير. فالمراد بالحديث والله تعالى أعلم، إنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع، وإلا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع. أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه: ألك رغبة في المبيع، فإن أريد الإقالة أقاله. فيوافق الحديث الأول معنى، وهذا نهي تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه. ويؤيد مذهبنا أيضاً إطلاق قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ [المائدة ـ ١] وهذا عقد قبل التخيير. وقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا إذا تبايعتم**﴾ [البقرة ـ ٢٨٢] أمر بالتوثق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع، والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان إبطالاً لهذه النصوص. قال ابن الهمام [رحمه الله الملك المستعان]. وأما حديث حبان بن منقذ حيث قاله له النبي ﷺ: إذا ابتعت فقل: لا خلابة ولي الخيار. فقد أثبت له اشتراط الخيار وأخره ثلاثة أيام، فإنما يدل على أن خيار ثلاثة أيام لا يثبت إلا بالاشتراط في صلب العقد لا أصل الخيار، وعلى هذا فالتفرق الذي هو غاية قبول الخيار بتفرق الأقوال. وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب لا أشتري أو يرجع الموجب قبل القبول، وإسناد التفرق إلى الناس مراداً تفرق أقوالهم كثير في الشرع والعرف. قال تعالى: ﴿**وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة**﴾ [البينة ـ ٤] قال ﷺ: افترقت بنو اسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة. وحينئذ فيراذ بأحدهما في قوله: أو يقول أحدهما لصاحبه اختر الموجب، بقوله بعد إيجابه للآخر اختر: أتقبل أولاً. والاتفاق على أنه ليس المراد [أن] بمجرد قوله: اختر، يلزم البيع، بل حتى يختار البيع بعد قوله: اختر، فكذا خيار القبول. وأما القياس فعلى النكاح والخلع والعتق على مالٍ فإن كلاً منهما عقد معاوضه يتم بلا خيار المجلس، بل بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذا البيع، اهـ. ملخصاً. قال الطيبي: قوله: عن تراض، صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل، أي لا يتفرقن اثنان إلا تفرقاً صادراً عن تراض قال الأشرف: فيه دليل على أنه لا يجوز التفرق بين العاقدين لإنقطاع خيار المجلس إلا برضاهما اهـ. وتقدم أنه يجوز إجماعاً والنهي للتنزيه. قال: وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما، وإلا فلا معنى لهذا القول حينئذ اهـ. وأنت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق.

حديث رقم ٢٨٠٥: أخرجه أبو داود في ٣/ ٧٣٧ الحديث رقم ٣٤٥٨. والترمذي في ٣/ ٥٥١ الحديث.

الفصل الثالث

٢٨٠٦ ـ (٦) عن جابرٍ [رضي الله عنه] أنَّ رسول اللّهِ ﷺ خيَّرَ أعرابيًّا بعدَ البيعِ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريب.

(٤) باب الربا

(الفصل الثالث)

٢٨٠٦ ـ **(عن جابر أن رسول الله ﷺ خير أعرابياً)** أي بدوياً **(بعد البيع)** أي بعدِ تحققه بالإيجاب والقبول. قال الطيبي رحمه الله: ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة، لأنه لو كان خياراً المجلس ثابتاً بالعقد كان التخيير عبثاً، والجواب أن هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الأوّل من الباب ا هـ. والظاهر أن يقال هذا نص دافع للمتنازع فيه أوّل الباب، والله تعالى أعلم بالصواب. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب)**. وحسن غير موجود في بعض النسخ.

(باب الربا)

وهو الزيادة على رأس المال، لكن خص في الشريعة [بالزيادة] على وجه دون وجه وباعتبار الزيادة. قال تعالى: **﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله﴾** [الروم ـ ٣٩] ونبه بقوله **﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾** [البقرة ـ ٢٧٦]. إن الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا. قال النووي رحمه الله: الربا مقصور من ربا يربو، فيكتب بالألف وتثنية بالياء لكسرة أوّله. قال العلماء: كتبوه في المصحف بالواو، وقال الفراء: لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة[1]، ولغتهم الربو، فعلموا صورة الخط على لغتهم. قال: وكذا قرأها أبو سليمان العدوي، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة لكسرة الراء والباقون بالتفخيم لفتحة الباء. قال: فيجوز كتبه بالألف والواو والياء. في شرح السنة قال عبد الله بن سلام: للربا اثنان وسبعون حوباً. أصغرها حوباً كمن أتى أمه في الإسلام، ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية قال: ويأذن الله للبر والفاجر يوم القيامة بالقيام، إلا آكل الربا فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس.

حديث رقم ٢٨٠٦: الترمذي في السنن ٣/ ٥٥١ الحديث رقم ١٢٤٩.

(١) في المخطوطة «الخبرة».

الفصل الأول

٢٨٠٧ - (١) عن جابرٍ [رضي الله عنه]، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَه، وكاتبَه، وشاهدَيْهِ، وقال: «هُم سواءٌ». رواه مسلم.

٢٨٠٨ - (٢) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشعيرِ، والتَّمْرُ بالتمْرِ، والمِلحُ بالمِلْح، مِثْلاً بمثْلٍ، سواءً بسَواءٍ،

(الفصل الأوّل)

٢٨٠٧ - **(عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا)** أي آخذه وإن لم يأكل، وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾** [النساء - ١٠]. **(ومؤكله)** بهمز ويبدل، أي معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه، نظر إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم كما تقدم. قال الخطابي: سوّى رسول الله ﷺ بين آكل الربا وموكله، إذ كل لا يتوصل إلىٰ أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل. وإن كان أحدهما مغتبطاً بفعله لما يستفضله من البيع والآخر منهضماً لما يلحقه من النقص، ولله عزّ وجلّ حدود فلا تتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم وعند العسر واليسر، والضرورة لا تلحقه بوجه في أن يوكله الربا لأنه قد يجد السبيل إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها. قال الطيبي رحمه الله: لعل هذا الاضطرار يلحق بالموكل، فينبغي أن يحترز عن صريح الربا. فيثبت بوجه من وجوه المبايعة لقوله تعالى: **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾** [البقرة - ٢٧٥]. لكن مع وجل وخوف شديد، عسى الله أن يتجاوز عنه ولا كذلك الآكل. **(وكاتبه وشاهده)** قال النووي: فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما، بتحريم الإعانة على الباطل. **(وقال)**: أي النبي ﷺ **(هم سواء)** أي في أصل الإثم. وإن كانوا مختلفين في قدره. **(رواه مسلم)** وأخرجه هو أيضاً وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود، ولم يذكر مسلم عنه سوى آكل الربا ومؤكله. وروى الطبراني عنه ولفظه: لعن الله الربا آكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون.

٢٨٠٨ - **(وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب)** بالرفع على تقدير يباع، وينصب بتقدير بيعوا. **(بالذهب والفضة بالفضة والبر)** بضم الموحدة أي الحنطة **(بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء)** قال النووي رحمه الله:

حديث رقم ٢٨٠٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٩ الحديث رقم (١٠٦ . ١٥٩٨). والترمذي في السنن ٣/ ٥١٢ الحديث رقم ١٢٠٦.

حديث رقم ٢٨٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١١ الحديث رقم (٨١ . ١٥٨٧).

يداً بيدٍ، فإذا اختلفتْ هذِه الأصنافُ، فبِيعوا كيفَ شئتُمْ إذا كانَ يداً بيَدٍ». رواه مسلم.

٢٨٠٩ ـ (٣) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمر، والملْحُ بالملحِ، مثْلاً بمثْلٍ، يداً بيَدٍ،

أختلفوا في العلة التى هي سبب تحريم الربا في الستة قال الشافعي رحمه الله: العلة في الذهب والفضة كونهما جنسي الأثمان فلا يتعدى الربا إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى، والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم، سواء كان قوتاً أو تفكهاً أو تداوياً كالاهليلج والسقمونيا وما أكل وحده أو مع غيره، فيجري الربا في الزعفران على الأصح. وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رحمه الله، وفي الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت، فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر وإلى السلت لأنه كالبُر والشعير. وأما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وفي الأربعة الكيل فيتعدى إلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما. وقال أحمد والشافعي رحمه الله في القديم: العلة في الأربعة الطعم والوزن والكيل فعلى هذا لا با في البطيخ والسفرجل ونحوهما، لأن المماثلة أعم من أن تكون في القدر بخلاف المساواة، أي حال كونهما متساويين في القدر مقبوضين. **(يداً بيد)** ويستفاد منه الحلول والتقابض في المجلس وهما من الشروط الثلاثة، إذ المراد بالأوّل المماثلة بالوزن والكيل. وبالثاني اتحاد مجلس تقابض العوضين بشرط عدم افتراق الأبدان، وبالثالث الحلول لا النسيئة. **(فإذا اختلفت هذه الأصناف)** قال التوربشتي رحمه الله: وجدنا في كثير من نسخ المصابيح، قد ضرب على الأصناف وأثبت مكانها الأجناس. والحديث أخرجه مسلم ولفظه: الأصناف لا غير. وأرى ذلك تصرفاً من بعض النساخ عن ظن منه أن الصواب هو الأجناس، لأن كل واحد من الأشياء على حدته جنس، والصنف أخص منه، ولم يدر أن الأصناف أقوم في هذا الموضع لأنه أراد بيان الجنس الذي يجري فيه الربا، فعد أصنافه مع أن العرب تستعمل بعض الألفاظ المتقاربة في المعنى مكان بعضها ا هـ. والمعنى أنه إذا بيع شيء منها بما ليس من جِنْسِهِ لكن في العلة كبيع الحنطة بالشعير فيجوز التفاضل فيه، وهذا معنى قوله: **(فبيعوا كيف شئتم)** لكن بشرط وجود الشرطين الآخرين من الشروط المتقدمة لقوله: **(إذا كان)** أي البيع **(يداً بيد)** أي حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر. **(رواه مسلم)** وكذا الأربعة.

٢٨٠٩ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيدا)** قال زين

حديث رقم ٢٨٠٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١١ الحديث رقم (٨٢ . ١٥٨٤).

فمنْ زادَ أوِ اسْتزادَ فقدْ أرْبى، الآخِذُ والمُعطِي فيهِ سواءٌ». رواه مسلم.

٢٨١٠ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تبِيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلاَّ مِثْلاً بمثْلٍ، ولا تُشفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبِيعوا الورِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بمثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبِيعُوا منها غائباً بناجز». متفق عليه.

وفي روايةٍ: «لا تَبيعوا الذَّهبَ [بالذَّهب]، ولا الوَرِقَ بالورقِ، إلاَّ وَزْناً بوَزْنٍ».

٢٨١١ ـ (٥) وعن مَعْمَرِ بنِ عبدِ الله، قال: كنتُ أسمَعُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ:

العرب: الربويات المذكورة في هذا الحديث ست لكن لا يختص بها، وإنما ذكرت ليقاس عليها غيرها. **(فمن زاد)** أي أعطى الزيادة وقدمه لأن الأمر باختياره أولى. **(أو استزاد)** أي طلب الزيادة **(فقد أربى)** أي أوقع نفسه في الربا. وقال التوربشتي رحمه الله: أي أتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه، من ربا الشيء يربو إذا زاد. قال الطيبي رحمه الله: لعل الوجه أن يقال أتى الفعل المحرم، لأن من اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب، فالمشتري أخذ الزيادة وليس بربا. **(الآخذ والمعطي فيه)** أي في أصل إثم الربا **(سواء. رواه مسلم)**.

٢٨١٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي سعيد **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب)** أي مضروباً أو غيره **(إلا مثلاً بمثل)** أي مستويين في الوزن **(ولا تشفوا)** بضم أوّله وكسر ثانيه وتشديد فائه تأكيداً لما قبله، أي لا تفضلوا. **(بعضها على بعض)** قال الطيبي رحمه الله: الضمير للذهب. الجوهري: الذهب معروف، وربما أنث ا هـ. وفي القاموس: الذهب التبر ويؤنث، واحدته بهاء ا هـ. والمراد في الحديث بالذهب ما يشمل التبر وغيره، والأظهر أن التأنيث للجنس إشعاراً بأن أصناف الذهب لا يعتبر شرعاً تمييزها، أو المعنى لا تزيدوا في البيع بعض العين المبيعة التي هي الذهب على بعض. في شرح السنة: في الحديث دليل على أنه لو باع حلياً من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلب الفضل للصنعة لأنه يكون بيع ذهب بذهب. **(ولا تبيعوا الورق)** بكسر الراء ويسكن أي الفضة **(بالورق)** وهو أعم من أن يكون تبراً أو غيره. **(إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها)** أي بعض الورق وأنث لأنه بمعنى الفضة[1]. **(على بعض ولا تبيعوا منها)** أي من كل **(غائباً)** أي نسيئة **(بناجز)** أي بحاضر ونقد **(متفق عليه)**وفي رواية: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق)** بزيادة لا للتأكيد **(إلا وزناً بوزن)** أي موزونين وزناً مقابلاً ومماثلاً بوزن.

٢٨١١ ـ **(وعن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول:**

حديث رقم ٢٨١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٧٩ الحديث رقم ٢١٧٧. ومسلم في (٣/ ١٢٠٨) الحديث رقم (٧٥ ـ ١٥٨٤). والنسائي في السنن ٧/ ٢٧٨ الحديث رقم ٤٥٧٠. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٣٢ الحديث رقم ٣٠ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٣/ ٩٣.

(١) في المخطوطة «الفضية».

حديث رقم ٢٨١١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٤ الحديث رقم (٩٣ ـ ١٥٩٢).

«الطَّعامُ بالطعامِ مِثلاً بمثلٍ». رواه مسلم.

٢٨١٢ ـ (٦) وعن عمرَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والوَرِقُ بالوَرِقِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ». متفق عليه.

٢٨١٣ ـ (٧) وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمَلَ رَجلاً

الطعام بالطعام) هو اسم ما يؤكل، وقد يطلق على البر، فإن أريد به البرقيس عليه غيره عند اتفاق الجنس، وإن أريد به ما يطعم يعم المشروب أيضاً، فيحمل على اتفاق الجنس لقوله: **(مثلاً بمثل. رواه مسلم)**.

٢٨١٢ ـ **(وعن عمر)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب)** أي ولو متساويين **(ربا إلا هاء)** بالمد والقصر اسم [فاعل] بمعنى خذوا المد أفصح وأشهر والهمزة مفتوحة، ويقال بالكسر ذكره النووي. وقال السيوطي رحمه الله: أصله هاك، أي خذ فحذف الكاف وعوض عنها المد والهمزة ا هـ. وفيه مسامحة لا تخفى **(وهاء)** أي مقبوضين ومأخوذين في المجلس قبل التفرق بأن يقول أحدهما: خذ هذا، فيقول الآخر مثله. وقيل: معناهما خذ واعط. وفي الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة حتى في النفيس. وفي شرح ابن الهمام قال [أبو] معاذ رحمه الله: رأيت سفيان الثوري جاء إلى صاحب الزمان فوضع عنده فلساً وأخذ رمانة ولم يتكلم ومضى. **(والورق بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)** في الفائق هاء صوت بمعنى خذ، ومنه قوله تعالى: **﴿هاؤم اقرؤا كتابية ﴾** [الحاقة ـ ١٩] قال المالكي: وحق هاء أن لا يقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذو، بعد أن وقع يحب تقدير قول قبله يكون به محكياً، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتابعين هاء وهاء. قال الطيبي رحمه الله: فإذا محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر، يعني بيع الذهب بالذهب وباقي جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض بهاء وهاء لأنه لازمه. **(متفق عليه)**.

٢٨١٣ ـ **(وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً)**

حديث رقم ٢٨١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٤٧. الحديث رقم ٢١٣٤. ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٩) الحديث رقم (٧٩ . ١٥٨٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٤٣ الحديث رقم ٣٣٤٨. والترمذي في ٣/ ٥٤٥ الحديث رقم ١٢٤٣. والنسائي في ٧/ ٢٧٣ الحديث رقم ٤٥٥٨. وابن ماجه في ٢/ ٧٥٩ الحديث رقم ٢٢٥٩. والدارمي في ٢/ ٣٣٦ الحديث رقم ٢٥٧٨ ومالك في الموطأ ٢/ ٦٣٦ الحديث رقم ٣٨ من كتاب البيوع.

حديث رقم ٢٨١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٩٩. الحديث رقم ٢٢٠١. ومسلم في (٣/ ١٢١٥) الحديث رقم (٩٥ . ١٥٩٣). والنسائي في السنن ٧/ ٢٧١ الحديث رقم ٤٥٥٣. والدارمي في ٢/ ٣٣٥ الحديث رقم ٢٥٧٧. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٢٣ الحديث رقم ٢١ من كتاب البيوع.

على خَيبرَ، فجاءَه بتمْرٍ جَنيبٍ، فقال: «أكُلُّ تمْرِ خيبرَ هكذا؟» قال: لا واللَّهِ يا رسولَ الله! إنَّا لنأخُذُ الصَّاعَ منْ هذا بالصَّاعَينِ، والصَّاعَينِ بالثَّلاثِ. فقال: «لا تفعلْ! بعِ الجمعَ بالدَّراهمِ، ثمَّ ابْتَعْ بالدَّراهمِ جَنيباً» وقال: «في المِيزانِ مثلَ ذلكَ».

أي جعله عاملاً (**على خيبر فجاءه بتمر جنيب**) بالإضافة وعدمها وهو الأصح، هو بفتح جيم وكسر نون وسكون تحتية فموحدة، نوع جيد من أنواع التمر. (**فقال**): أي النبي ﷺ (**أكل تمر خيبر هكذا**) أي مثل هذا الجيد (**قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين**) أي من غيره تارة (**والصاعين بالثلاث**) أي تارة، ويمكن أن يكون الاختلاف باختلاف قلة وجوده وكثرته، أو باختلاف أنواعه وأصنافه. (**فقال: لا تفعل**) أي مثل هذا ولم يؤاخذه بما وقع لأنه جهل حرمته. والصحابة في زمن حياته ﷺ لكونهم من أهل إنشاء الشرائع معذورون بما جهلوه من بعض الفروع الخفية كما هنا. ويمكن أن يكون الرواي نسيه أو حذفه اقتصاراً. والمعنى أنك لا تشتر الجنيب بتمر آخر إلا مثلاً بمثل وإن كان أحدهما أجود من الآخر، بل إذا أردت أن تبيع أحدهما بالآخر متفاضلاً. (**بع الجمع**) وهو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه، أو تمر رديء أو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، وما يختلط إلا لرداءته. (**بالدراهم**) أي مثلاً. والمراد ما لا يكون مَالاً رِبَوِياً (**ثم ابتع**) أي اشتر (**بالدراهم جنيباً. وقال:**) أي النبي ﷺ (**في الميزان**) أي فيما يوزن من الربويات إذا احتيج إلى بيع بعضها ببعض. (**مثل ذلك**) بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر، وفي بعض النسخ بالنصب على أنه صفة مصدر محذوف، أي قال فيه قولاً مثل ذلك الذي قَالَهُ في الكيل من أن غير الجيد يباع ثم يشترى بثمنه الجيد، ولا يؤخذ جيد برديء مع تفاوتهما في الوزن واتحادهما في الجنس في شرح السنة اتفقوا على أن من أراد أن يبدل شيئاً من مال الربا بجنسه ويأخذ فضلاً فلا يجوز حتى يغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه بأكثر مما دفع إليه. قال النووي رحمه الله: وهذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم لأنه في هذا الحديث الكيل والوزن. قال الطيبي رحمه الله: وتوجيه استدلالهم أن علة الربا في الأصناف المذكورة في حديث عبادة. الكيل والوزن لا الطعم والنقد، لأن النبي ﷺ لما بين حكم التمر وهو المكيل الحق به حكمم الميزان، ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال وفي النقد مثل ذلك. والجواب أن هذا إرشاد لمن ضل السبيل ووقع في الربا فهداه إلى التخلص منه بطريق العمل، والمفهوم فيه مسدود وفاقاً ا هـ. وإذا تأملت هذا الجواب ظهر لك أنه عدول عن سبيل الصواب، ثم هذا الحديث أصل يؤسس عليه الفروع. قال النووي رحمه الله: احتج أصحابنا بهذا الحديث أن الحيلة التي يعملها بعض الناس توسلاً إلى مقصود الربا ليس بحرام، وذلك أن من أراد أن يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوباً ثم يشتريه منه بمائة، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: بع هذا واشتر بثمنه من هذا، وهو ليس بحرام عند الشافعي. وقال مالك وأحمد رحمهم الله: هو حرام ا هـ. والأوّل هو مذهب الإمام الأقدم والأعظم وتبعه من علماء الأمم والله تعالى أعلم. قال الطيبي رحمه الله: وينصر قول مالك وأحمد ما رواه رزين بن أرقم في كتابه عن أم يونس أنها قالت: جاءت أم ولد رزين بن أرقم إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريتها

متفق عليه.

٢٨١٤ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ، قال: جاءَ بلالٌ إلى النبيِّ ﷺ بتمْرٍ بَرْنيٍّ، فقال له النبيُّ ﷺ: «منْ أيْنَ هذا؟» قال: كانَ عندنَا تمرٌ رديءٌ، فبِعتُ منه صاعَين بصاعٍ. فقال: «أوَّهْ، عينُ الرِّبا، عينُ الرِّبا، لا تفعلْ؛ ولكنْ إذا أردْتَ أنْ تشترِيَ،

قبل حلول الأجل بستمائة، وكنت شرطت عليه أنك إن بعتها فأنا أشتريها منك. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب [منه] قالت: فما يصنع قالت: فقالت عائشة: فمن جاءه موعظة من ربه فله ما سلف وأمره إلى الله. فلم ينكر أحد على عائشة والصحابة متوفرون. في شرح السنة قال الشافعي: لو كان هذا ثابتاً فقد تكون عائشة عابت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم ا هـ. ويمكن أن يكون الجمعة بين البيع والشرط، أو لكونه باع ما لم يقبضه والله تعالى أعلم. ثم قال الشافعي: وزيد صحابي، وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد. قال الطيبي رحمه الله: ويمكن أن يمنع تجهيل الأجل فإن العطاء هو ما يخرج من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، وأكثر ما يكون في أجل مسمى ويدل عليه قولهما في هذا الحديث: قبل حلول الأجل. قلت: ومع هذا لا يخلو عن نوع جهالة كما هو مشاهد في زماننا هذا. قال: وأما ترجيح فعل زيد بالقياس فمشكل لبعد الجامع [مع] أن قول عائشة راجح على فعله. ولما روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا تبايعتم العينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». والعينة بفتح العين المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح لنون، هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها. **(متفق عليه)**.

٢٨١٤ ـ **(وعن أبي سعيد قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني)** بفتح موحدة وسكون راء في آخره ياء مشددة، وهو من أجود التمر **(فقال له النبي ﷺ: من أين هذا)** أي لك **(قال: كان عندنا تمر رديء)** فعيل من الرداءة، فيجوز الهمز والإدغام وهو المشهور. **(فبعت منه)** أي من الرديء **(صاعين بصاع. فقال: أوّه)** بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء في الأصول المعتمدة، وهي كلمة تحسر وندامة على لحوق ضرر بأحد وملامة. وفي بعض النسخ بسكون الواو وكسر الهاء. في النهاية: هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع، وهي ساكنة الواو ومكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا: من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء، وبعضهم بفتح الواو والتشديد. وقوله: **(عين الربا)** أي حقيقة الربا بالمحرم **(عين الربا)** كرره تأكيداً وتشديداً **(لا تفعل)** أي كذا **(ولكن إذا أردت أن تشتري)** أي البرني سالماً من الربا

حديث رقم ٢٨١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٩٠. الحديث رقم ٢٣١٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٥ الحديث رقم (٩٦/ ١٥٩٤) والنسائي في السنن ٧/ ٢٧٣ الحديث رقم ٤٥٥٧.

فبعِ التَّمرَ ببَيْعٍ آخرَ ثمَّ اشتر به». متفق عليه.

٢٨١٥ ـ (٩) وعن جابرٍ، قال: جاءَ عبدٌ فبايَعَ النبيَّ ﷺ على الهِجرةِ، ولم يشعُرْ أنَّه عبدٌ، فجاءَ سيِّدُه يريده، فقال له النبيُّ ﷺ: «بِعْنيهِ». فاشتراهُ بعَبدَينِ أسوَدَينِ، ولم يُبايِعْ أحداً بعده حتى يسألَه أعَبدٌ هوَ أوْ

(فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه) أي بثمنه البرني. وهذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في الربا الذي قال به[1] أبو حنيفة والشافعي رحمهم الله، وبيانه أنه ﷺ أمره بأن يبيع الرديء بالدراهم ثم يشتري بها الجيد من غير أن يفصل في أمره بين كون الشراء من ذلك المشتري أو من غيره، بل ظاهر السياق أنه بما في ذمته وإلا لبينه له، على أن ترك الاستفصال في مثل ذلك من الوقائع القولية المحتملة منزل منزلة العموم في المقال ذكره ابن الملك. **(متفق عليه)**.

٢٨١٥ ـ **(وعن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة)** ضمن بايع معنى عامد فعداه يعلى **(ولم يشعر)** أي ولم يدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **(أنه عبد فجاء سيده يريده)** أي يطلبه أو يريد خدمته **(فقال له النبي ﷺ: بعنيه)** قال النووي: في الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام فإنه كره أن يرد العبد خائباً مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة. **(فاشتراه بعبدين أسودين)** دل على أن بيع غير مال الربا يجوز متفاضلاً في شرح السنة العمل على هذا عند أهل العلم كلهم أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقداً سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً. اشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً إن شاء الله. وعند سعيد بن المسيب أن كانا مأكولي اللحم لا يجوز إذا كان الشراء للذبح وإن كان الجنس مختلفاً: واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فمنعه جماعة من أصحاب النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. قال الخطابي: وجهه عندي أنه إنما نهى عما كان نسيئة في الطرفين، فيكون من باب الكالىء بالكالىء بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في آخر الباب، وهذا يبين أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما هو أن يكون نسأ في الطرفين جمعاً بين الحديثين. ورخص فيه بعض أصحاب النبي ﷺ روي ذلك عن علي وابن عمر وهو قول الشافعي. واحتجوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[2]. وفيه دليل على جواز بيع السلم في الحيوان. **(ولم يبايع)** أي النبي ﷺ **(أحداً بعده)** أي بعد هذا العبد **(حتى يسأله)** أي ذلك الأحد **(أعبد هو أو**

---

(١) في المخطوطة «قاله».

حديث رقم ٢٨١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢٥ الحديث رقم (١٢٣ ـ ١٦٠٢). والترمذي في السنن ٣/ ٥٤٠ الحديث رقم ١٢٣٩. وابن ماجه ٢/ ٩٥٨ الحديث رقم ٢٨٦٩.

(٢) راجع الحديث رقم (٢٨٢٣).

حُرٌّ رواه مسلم.

٢٨١٦ ـ (١٠) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيع الصُّبْرةِ منَ التمْر لا يُعلَمُ مَكيلَتُها بالكَيْلِ المسمَّى منَ التمْرِ. رواه مسلم.

٢٨١٧ ـ (١١) وعن فَضالَةَ بنِ أبي عُبيدٍ، قال: اشترَيتُ يومَ خيبرَ قلادةً باثْنيْ عشَرَ ديناراً، فيها ذَهبٌ وخَرَزٌ، ففصّلتُها، فوجدْتُ فيها أكثرَ من اثنيْ عشرَ ديناراً. فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: «لا تُباعُ حتى تُفصَّلَ».

حر) هذه الزيادة ليست في نسخ مسلم والحميدي وجامع الأصول، لكن في شرح السنة بلفظ: أو حر. وفي بعض نسخ المصابيح: أم حر. قال الطيبي رحمه الله: وأو هنا أوقع لأن أم يؤتى بها إذا ثبت أحد الأمرين، ويحصل التردد في التعيين وأو سؤال عن نفس الثبوت، يعني عبديته ثابتة أو حريته. **(رواه مسلم)**.

٢٨١٦ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة)** بضم مهملة وسكون موحدة وهي الطعام المجتمع كالكومة **(من التمر)** حال منه **(لا يعلم مكيلتها)** أي مقدار كيلتها حال أخرى **(بالكيل)** متعلق بالبيع **(المسمى)** أي المعلوم وهو صفة الكيل و **(من التمر)** حال منه، أي نهى عن بيع الصبرة المجهول مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها من جنس واحد. في شرح السنة: لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافاً للجهل بالتماثل حالة العقد، فلو قال: بعتك صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك، أو ديناري بما يوازنه من دينارك جاز إذا تقابضا في المجلس والفضل من الدينار الكبيرة والصبرة الكبيرة لبائعها، فإذا اختلف الجنس يجوز [بيع بعضه][1] ببعض جزافاً، لأن الفضل بينهما غير حرام. **(رواه مسلم)**.

٢٨١٧ ـ **(وعن فضالة)** بفتح الفاء **(ابن عبيد)** مصغراً **(قال: اشتريت يوم خيبر)** أي في عامه **(قلادة)** بكسر القاف، ما يقلد في العنق ونحوه. **(باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز)** بفتح معجمة وراء فزاي معروف **(ففصلتها)** بالتشديد أي ميّزت ذهبها وخرزها بعد العقد **(فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكر ذلك النبي ﷺ فقال: لا تباع)** أي القلادة بعد هذا نفي بمعنى نهي **(حتى تفصل)** في شرح السنة: يروى حتى تميز. أراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد، لا تمييز عن المبيع بعضه عن بعض. وفيه دليل على أنه لو باع مال الربا بجنسه

حديث رقم ٢٨١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٢ الحديث رقم (٤٢ . ١٥٣٠). والنسائي في السنن ٧/ ٢٦٩ الحديث رقم ٤٥٤٧.

(١) في المخطوطة «بيعه».

حديث رقم ٢٨١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٣ الحديث رقم (٩٠/ ١٥٩١). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٤٩ الحديث رقم ٣٣٥٢. والترمذي في ٣/ ٥٥٦ الحديث رقم ١٢٥٥. والنسائي في ٧/ ٢٧٩ الحديث رقم ٤٥٧٣. وأحمد في المسند ٦/ ٢١.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٨١٨ ـ (١٢) عن أبي هريرةَ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «ليَأتيَنَّ على النَّاسِ زمانٌ لا يبقى أحدٌ إلاَّ أكَلُ الرِّبا، فإنْ لم يأكُله أصابَه منْ بُخارِه»، ويُروى: «مِنْ غُبارِه».

ومعهما أو مع أحدهما شيء آخر، مثل أن باع درهماً وثوباً بدرهمين أو بدينارين، أو باع درهماً وثوباً بدرهمين وثوب، لا يجوز لأن اختلاف[1] الجنس في أحد شقي الصفقة يوجب توزيع [ما] مقابلتهما باعتبار القيمة، والتقويم تقدير وجهل لا يفيد معرفة في الربا ا هـ. كلامه. وفيه أن علة النهي إنما هي كون مقابلة الذهب بالذهب وزيادة الفضل الموجبة لحصول الربا، بخلاف ما لو كان ذهب البيع أنقص من ذهب الثمن، فإن الزيادة حينئذ يتعين صرفها إلى ما عدا الذهب كما هو مقتضى قواعد مذهبنا والله تعالى أعلم. قال الطيبي رحمه الله: وذهب مالك إلى جواز بيع الدرهم بنصفه وفلوس أو طعام للضرورة، ومنع ما فوق ذلك ا هـ. قال ابن الهمام رحمه الله: ويجوز بيع الطعام مكايلة ومجازفة، أي بلا كيل ولا وزن بل باراءة الصبرة والجزف في الأخذ بكثرة من قولهم: جزف له في الكيل، إذا كثر ومرجعه إلى المساهلة. قال صاحب الهداية: وهذا يعني البيع مجازفة مقيدة بغير الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها، فأما الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها فلا تجوز مجازفة لاحتمال الربا. وهو مانع كحقيقة الربا. قال ابن الهمام: وهذا أيضاً مقيد بما يدخل تحت الكيل منها، وأما ما لا يدخل كحفنة بحفنتين فيجوز. وفي الفتاوى الصغرى عن محمد، أنه كره التمرة والتمرتين فقال: ما حرم في الكثير حرم في القليل **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٢٨١٨ ـ **(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا آكل الربا)** بصيغة الفاعل أو الماضي والمستثنى صفة لاحد والمستثنى منه محذوف والتقدير لا يبقى أحد منهم له وصف كونه آكل الربا، فهو كناية عن انتشاره في الناس بحيث أنه يأكله كل أحد. **(فإن لم يأكله أصابه من بخاره، ويروى: من غباره)** أي يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً في عقد الربا أو كاتباً أو آكلاً من ضيافة آكله أو هديته. والمعنى: أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً. قال الطيبي رحمه الله: المستثنى منه أعم عام الأوصاف نفي جميع الأوصاف [إلا] الأكل، ونحن نرى كثيراً من الناس لم يأكله حقيقة فينبغي

---

(١) في المخطوطة «لا اختلاف».

حديث رقم ٢٨١٨: أخرجه أبو داود في السنن ٧/ ٢٧٤ الحديث رقم ٤٥٦٠ وابن ماجه في ٢/ ٧٥٧ الحديث رقم ٢٢٥٤.

رواه أحمدُ، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

٢٨١٩ ـ (١٣) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشَّعيرَ بالشَّعيرِ، ولا التمرَ بالتمْره، ولا المِلْحَ بالملْحِ إلاَّ سواءً بسواءٍ، عيناً بعينٍ، يداً بيَدٍ؛ ولكنْ بِيعُوا الذَّهبَ بالوَرِقِ، والورِقَ بالذَّهبِ، والبُرَّ بالشَّعيرِ، والشعيرَ بالبُرِّ، والتمْرَ بالملحِ، والملحَ بالتمْرِ، يداً بيَدٍ، كيفَ شئْتُم». رواه الشافعيّ.

٢٨٢٠ ـ (١٤) وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن شِراءِ التمرِ بالرُّطَبِ. فقال: «أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» فقال: نعم، فنهاهُ عن ذلكَ.

أن يجري على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز، ولذلك اتبعه بقوله التفصيلي: فإن لم يأكله حقيقة يأكله مجازاً، والبخار والغبار مستعاران بما يشبه الربا به من النار والتراب. **(رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

٢٨١٩ ـ **(وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا السعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء)** أي مثلاً بمثل في الوزن أو الكيل **(عيناً)** أي حاضراً **(بعين)** أي ناجزاً يعني لا بنسيئة **(يداً بيَدٍ)** أي مقبوضين في المجلس قبل تفرق الأبدان **(ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد)** أي بشرط التقابض في المجلس **(كيف شئتم)** أي في التفاضل. قال الطيبي رحمه الله: لكن حقه أن يقع بين كلامين متغايرين نفياً وإثباتاً، أي لا تبيعوا النقدين ولا المطعومات إذا كانا متفقين، لكن بيعوهما إذا اختلفا. والاستثناء في قوله: إلا سواء بسواء كالاستطراد لبيان الترخص. وقوله: يداً بيد تأكيد لقوله: عيناً بعين. من حيث المعنى كما كان سواء بسواء تأكيد لمثل بمثل في الحديث السابق. **(رواه الشافعي رحمه الله)**.

٢٨٢٠ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرطب فقال: أينقص التمر إذا يبس)** من نقص اللازم، ويجوز من المتعدي. **(فقال:)** أي السائل المدلول عليه بقوله: سئل. **(نعم، فنهاه عن ذلك)** قال القاضي رحمه الله: ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبيه على أن الشرط

حديث رقم ٢٨١٩: أخرجه النسائي في السنن ٧/ ٢٧٤ الحديث رقم ٤٥٦٠ وابن ماجه في ٢/ ٧٥٧ الحديث رقم ٢٢٥٤.

حديث رقم ٢٨٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٥٤ الحديث رقم ٣٣٥٩. والترمذي في ٣/ ٥٢٨ الحديث رقم ١٢٢٥. والنسائي في ٧/ ٢٦٨ الحديث رقم ٤٥٤٥. وابن ماجه ٢/ ٧٦١ الحديث رقم ٢٢٦٤. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٢٤ الحديث رقم ٢٢ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ١/ ١٧٥.

رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٨٢١ ـ (١٥) وعن سعيدِ بنِ المسيِّبِ مُرسلاً: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن بيعِ اللحمِ بالحيوانِ. قال سعيدٌ: كانَ من ميسرِ أهل الجاهليةِ. رواه في «شرح السنة».

٢٨٢٢ ـ (١٦) وعن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً.

تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته، ولا على فرض اليبوسة لأنه تخمين وخرص لا تعين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم. وجوّز أبو حنيفة بيع الرطب والتمر إذا تساويا كيلاً، وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ا هـ. وعلى هذا القياس بيع العنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد. **(رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

٢٨٢١ ـ **(وعن سعيد بن المسيب)** تابعي جليل، بل قيل أنه أفضل التابعين. **(مرسلاً)** أي بحذف الصحابي وهو حجة عند الجمهور خلافاً للشافعي فيما لم يعتضد **(أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان)** بالحركات، الحيوان أصله الحيبان على ما في القاموس، فالمراد به النوع. **(قال سعيد:)** أي الراوي **(كان)** أي هذا البيع **(من ميسر أهل الجاهلية)** بكسر السين أي قمارهم. وفي القاموس: الميسر اللعب بالقداح أو النرد أو كل قمار، وبفتح السن، والمراد أن كلاً فيه أكل أموال الناس بالباطل وإن كانت طريقة الأكل فيها مختلفة، فتلك بلعب وهذه بعقد، وقول الخطابي إذا امتنع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فأولى، وهذا مبني على غير مذهب الشافعي لأن مذهبه أنه لا ربا في الحيوان أصلاً كما سبق. قال الطيبي رحمه الله: اشتقاق الميسر من اليسر لأنه أخذ مال لرجل بيسر وسهولة من غير كد وتعب، أو من اليسار لأنه سلب يساره. قالوا: فيه دليل على حرمة اللحم بالحيوان سواء كان ذلك اللحم من جنس ذلك الحيوان أو من غير جنسه، وسواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل، وهذا قول الشافعي رحمه الله ا هـ. وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز ذلك. والمراد بالنهي في الحديث ما إذا كان أحدهما نسيئة لأن المتأخر حينئذ لا يمكن ضبطه. **(رواه في شرح السنة)**.

٢٨٢٢ ـ **(وعن سمرة بن جندب)** بضم الدال وفتحها **(أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)** بفتح فكسر فسكون فهمزة فهاء، أي بيع نسيئة أو بطريق النسيئة وقد سبق

حديث رقم ٢٨٢١: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٥٥ الحديث رقم ٦٤ من كتاب البيوع.

حديث رقم ٢٨٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣٨ الحديث رقم ١٢٣٧. والترمذي في ٣/ ٥٣٨ الحديث رقم ١٢٣٧. والنسائي في ٧/ ٢٩٢ الحديث رقم ٤٦٢٠. وابن ماجه في ٢/ ٧٦٣ الحديث رقم ٢٢٧٠. والدارمي في ٢/ ٣٣١ الحديث رقم ٢٥٦٤. وأحمد في المسند ٥/ ١٢.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. والدارمي.

٢٨٢٣ ـ (١٧) وعن عبد الله بنِ عمروِ بن العاص: أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يُجهِّزَ جيشاً، فنفدتِ الإبلُ، فأمرَهُ أن يأخذَ على قلائِص الصدقة، فكانَ يأخذُ البعيرَ بالبعيرينَ إلى إبلِ الصدقة. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٨٢٤ ـ (١٨) عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الربا

تحقيقه. **(رواه الترمذي وأبو داود النسائي وابن ماجه والدارمي)**.

٢٨٢٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً)** أي يهيىء ما يحتاج إليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما **(فنفذت)** بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة، أي فنيت أو نقصت **(الإبل)** والمعنى أنه أعطى كل رجل جملاً وبقي بعض الرجال بلا مركوب. وفي نسخ المصابيح فبعدت بفتح الموحدة وضم العين المهملة، والمعنى قريب. **(فأمره أن يأخذ)** أي لمن ليس له إبلاً ديناً. **(على قلائص الصدقة)** جمع قلوص، وهو الفتى من الإبل **(فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة)** أي مؤجلاً إلى أوان حصول قلائص الصدقة. والحاصل أنه يستقرض عدداً من الإبل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من إبل الزكاة. قال الطيبي رحمه الله: وفيه إشكالان أحدهما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وثانيهما عدم توقيت الأجل المسمى ا هـ. قال ابن الملك: كان ذلك معلوماً عندهم، وهذا يدل على جواز سلم الحيوان به متفاضلاً وبه قال الشافعي وأحمد ا هـ. وقال بعض علمائنا وجه التوفيق بين هذا الحديث وحديث سمرة قبله عند من جوز السلم في الحيوان، أن يحمل النهي على أن يكون كلا الحيوانين نسيئة وعند من لم يجوز أن يحمل هذا على أنه قبل تحريم الربا، فتنسخ بعد ذلك ا هـ. وتصوير مسألة كلا الحيوانين نسيئة أن يقول: : بعت منك فرساً صفته كذا بفرس أو جمل صفته كذا **(رواه أبو داود)**.

(الفصل الثالث)

٢٨٢٤ ـ **(عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الربا)** التعريف فيه للعهد،

حديث رقم ٢٨٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٥٢ الحديث رقم ٣٣٥٧. وأحمد في المسند ٢/ ١٧١.

حديث رقم ٢٨٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٨١ الحديث رقم ٢١٧٩. ومسلم في ٣/ ١٢١٨ الحديث رقم (١٠٢ . ١٥٩٦). والنسائي في السنن ٧/ ٢٨١ الحديث رقم ٤٥٨٠. وابن ماجه في ٢/ ٧٥٨ الحديث رقم ٢٢٥٧. والدارمي في ٢/ ٣٣٦ الحديث رقم ٢٥٨٠. وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠.

في النسيئةِ». وفي رواية قال: «لا رباً فيما كان يداً بيد». متفق عليه.

٢٨٢٥ - (١٩) وعن عبدِ اللَّهِ بن حنظلةَ غسيلِ الملائكة قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ «درهمُ رباً يأكلهُ الرجلُ وهو يعلم؛ أشدُّ من سِتَّةٍ وثلاثينَ زنيةً».

أي الربا الذي عرف كونه في النقدين والمطعوم أو المكيل والموزون على اختلاف ثابت. **(في النسيئة)** ذكره الطيبي رحمه الله. **(وفي رواية قال: لا ربا)** بالتنوين وتركه. والأوّل على الغاء كلمة لا وجعلها مبتدأ، أو الثاني على أن اسم لا مفرد **(فيما كان يداً بيد)** قال الطيبي: يعني بشرط المساواة في المتفق. واختلاف الجنسين في التفاضل ا هـ. وحاصله أنه[1] لا ربا فيما قبض فيه العوضان في المجلس بشرط التساوي في المتماثلين ومع التفاضل في المختلف. قيل: وأريد بالحصر الإضافي بقرينة أنه خرج جواباً لمن سأل عن التفاضل بين جنسين، فكأنه قال له: ما سألت عنه لا ربا فيه، إنما الربا في النسيئة. فلا ينافي كونه في التفاضل بين المثلين أيضاً، وأيضاً ربا النسيئة كان مشهوراً في الجاهلية. قال الأسبيجابي: اتفقوا على أنه إذا أنكر ربا النساء، أي التأخير يكفر، واختلفوا في ربا الفضل. فإن ابن عباس ما كان يرى الربا إلا في النسيئة، لكن صح رجوعه عنه لما شدد عليه أبي بن كعب حيث قال له: أسمعت وشهدت من رسول الله ﷺ ما لم نسمع ونشهد، ثم روى له الحديث الصريح بتحريم الكل فقال: اشهدوا أني حرمته وبرئت إلى الله منه. ذكره ابن الملك. **(متفق عليه)**.

٢٨٢٥ - **(وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة)** فعيل بمعنى مفعول. وقصته مضت قاله الطيبي: ومجملها أنه لما سمع الصارخ إلى غزوة أحد كان منع أهله فأفرط في الاستعجال في استجابة نفير رسول الله ﷺ حتى خرج جنباً، فقاتل حتى قتل فأريد دفنه فقالت امرأته فدفن بلا غسل لأنه شهيد، لكن أكرمه ربه بأن أنزل له ملائكة غسلوه قبل دفنه، فلذا يسمى غسيل الملائكة. **(قال: قال رسول الله ﷺ: درهم ربا يأكله الرجل)** أي الشخص **(وهو يعلم)** أي أنه ربا، وكذا أن لم يعلم لكنه قصر في التعلم لأن الأئمة ألحقوا المقصر بترك التعلم الواجب عليه عيناً بالعالم في أنه يكون مثله في الإثم. **(أشد من ستة وثلاثين زنية)** بكسر الزاي وسكون النون. والظاهر أنه أريد به المبالغة زخراً عن أكل الحرام وحثا على طلب الحلال واجتناب حق العباد، وحكمة العدد الخاص مفوّض إلى الشارع. ويحتمل أن الأشدية على حقيقتها فتكون المرة من الربا بأشد إثماً من تلك الستة والثلاثين زنية لحكمة علمها الله تعالى، وقد يطلع عليه بعض أصفيائه قيل لأن الربا يؤدي بصاحبه إلى خاتمة السوء والعياذ بالله تعالى. كما أخذه العلماء من قوله تعالى: **﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾** [البقرة - ٥٩]. ومن حاربه الله ورسوله أو حارب الله ورسوله لا يفلح أبداً. فمن احتضره الموت وهو مصر على أكل الربا بأن لم يتب منه يكون ذلك معيناً للشيطان على إغوائه في هذه الحالة إلى أن

---

(١) في المخطوطة «ان».

حديث رقم ٢٨٢٥: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٥.

رواه أحمد، والدارقطني.

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عبَّاسٍ وزاد: وقال «من نبَتَ لحمُهُ من السُّحتِ فالنارُ أولى به».

٢٨٢٦ ـ (٢٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرِّبا سبعونَ جُزءاً؛ أيسرُها أنْ ينكحَ الرجلُ أُمَّه».

٢٨٢٧ ـ (٢١) وعن ابنِ مسعودٍ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الرِبا وإنْ كَثُرَ فإنَّ عاقبتَه تصيرُ إلى قُلٍّ:

يطيعه[1] فيموت على الكفر ليتحقق فيه تلك المحاربة. وفي قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا﴾ إلى قوله: ﴿واتقوا النار التي أعدت للكافرين﴾ [آل عمران ـ ١٣١]. إيذان أيضاً بأنه يخشى عليه الكفر. **(رواه أحمد والدارقطني)** أي عنه **(وروى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس وزاد)** أي البيهقي، أو ابن عباس. **(وقال:)** أي مرفوعاً **(من نبت لحمه)** أي تربى وتقوّى عظمه **(من السحت)** بضم السين والحاء وسكونها، أي الحرام الشامل للربا والرشوة وغيره مما تعلق به حقوق العباد، أو أعلم من ذلك. **(فالنار أولى به)** أي بلحمه أو بصاحبه، وفيه إشارة خفية إلى وجه الأشدية أن الربا إذا ربا على بدن الإنسان فإنه يسري إلى كثير من العصيان، أو لأن معرفة الربا غامضة فربما يستحل الجاهل فيكفر، بخلاف أمر الزنا فإنه معروف في الجاهلية والإسلام.

٢٨٢٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الربا)** أي إثمه **(سبعون جزءاً)** أي باباً أو حوباً، كما جاء بهما الرواية. **(أيسرها)** أي أهون السبعين **(إثماً)** وأدناها كما في رواية **(أن ينكح الرجل أمه)** أي يطأها. وفي رواية: الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم. رواه مالك عن ابن مسعود. وفي رواية: «الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه». رواه الطبراني في الأوسط عن البراء. ففي الحديثين دلالة على أن وجه زيادة الربا على معصية الزنا إثماً هو لتعلق حقوق العباد، إذا الغالب أن الزنا لا يكون إلا برضا الزانية ولذا قدمها الله تعالى في قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني﴾ [النور ـ ٢] وإلا فأي عرض يكون فوق هتك الحرمة، ومرتبة القذف بالزنا دون معصية الزنا والله تعالى أعلم.

٢٨٢٧ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إن الربا)** أي ماله **(وإن كثر)** أي صورة عاجلة **(فإن عاقبته)** أي آجلته وحقيقته **(تصير)** أي ترجع وتؤول **(إلى قل)** بضم قاف

---

(١) في المخطوطة «يطغيه».

حديث رقم ٢٨٢٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٦٤ الحديث رقم ٢٢٧٤.

حديث رقم ٢٨٢٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٦٥ الحديث رقم ٢٢٧٩. وأحمد في المسند ١/ ٣٩٥.

رواهما ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وروى أحمد الأخير.

٢٨٢٨ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: أَتيتُ ليلة أُسْري بي على قومٍ، بطونُهم كالبيوتِ، فيها الحيَّاتُ، تُرى من خارجِ بطونِهم، فقلْتُ: من هؤلاءِ يا جبريلُ؟ قال: هؤلاءِ أَكلَةُ الرِّبا». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٨٢٩ ـ (٢٣) وعن عليّ [رضي الله عنه]، أنَّهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ لعَنَ آكِلَ الرِّبا، وموكلَهُ، وكاتبَه، ومانعَ الصدقةِ، وكان ينهي عن النَّوحِ. رواه النسائي.

٢٨٣٠ ـ (٢٤) وعن عمرَ بنِ الخطابِ [رضي الله عنه] إِنَّ آخرَ ما نزلتْ آيَةُ الرِّبا، وإِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قُبضَ ولم يُفسِّرْها لنا،

وتشدد لام، فقر وذل. قال الطيبي رحمه الله: القل والقلة كالذل والذلة، يعني أنه محموق البركة. **(رواهما)** أي الحديثين جميعاً **(ابن ماجه)** أي في سننه **(والبيهقي في شعب الإيمان، وروى أحمد)** أي وكذا الحاكم[1] **(الأخير)** أي الحديث الآخر منهما.

٢٨٢٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أتيت)** بصيغة الفاعل. أي مررت. وفي نسخة بصيغة المفعول، أي مر بي. **(ليلة أسري بي)** بالإضافة على الصحيح. **(على قوم)** متعلق بأتيت لا بأسري كما يتوهم. **(بطونهم كالبيوت)** بكسر الموحدة وضمها، والجملة صفة قوم. **(فيها)** أي في بطونهم **(الحيات)** جمع حية **(ترى)** بصيغة المجهول، أي تبصر الحيات **(من خارج بطونهم)** تشنية لحالهم وفضيحة لمآلهم. **(فقلت: من هؤلاء يا جبريل. قال: هؤلاء أكلة الربا)** وفي رواية: من أمتك. **(رواه أحمد وابن ماجه)**.

٢٨٢٩ ـ **(وعن علي كرم الله وجهه أنه سمع رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة)** أي مطلقاً، أو معناه تارك الصدقة الواجبة. **(وكان)** أي رسول الله ﷺ **(ينهي عن النوح)** أي رفع الصوت بالبكاء مع نحوراً، كهفاه واجبلاه من ألفاظ الجاهلية. **(رواه النسائي)**.

٢٨٣٠ ـ **(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه آخر ما نزلت آية الربا)** أي آخر آية تعلقت بالمعاملات لا مطلقاً لأن آخر الآيات نزولاً على الإطلاق قوله تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ [المائدة ـ ٣] **(وإن رسول الله ﷺ)** بكسر إن على أن الجملة استئنافية أو حالية، وبفتحها للعطف على أن. وقوله: **(قبض)** أي مات **(ولم يفسرها لنا)** أي تفسيراً مفصلاً. والحاصل أنه لم يعش بعدها إلا قليلاً مع اشتغاله بما هو أهم من تفسيرها، لا سيما والمقصود

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٧.

حديث رقم ٢٨٢٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٦٣ الحديث رقم ٢٢٧٣. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٣.

حديث رقم ٢٨٢٩: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ١٤٧ الحديث رقم ٥١٠٣.

حديث رقم ٢٨٣٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٦٤ الحديث رقم ٢٢٧٦.

فدَعوا الرِّبا والريبةَ. رواه ابن ماجه، والدارمي.

٢٨٣١ ـ (٢٥) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أقرضَ أحدُكم قَرْضاً فأهْدَى إِليه، أو حملَهُ على الدابة، فلا يركبْهُ ولا يقبلْها إلا أنْ يكونَ جرى بينَه وبينَهُ قبلَ ذلك».

منه واضح فلا يتوقف العمل على تفسيره ﷺ. وإنما المتوقف عليه ما أشارت إليه من اللطائف والدقائق. لكن مثل هذه العلوم والمعارف يفيضها الله تعالى من حضرته على يدي رسول الله بحياته ووارثية ولو من بعد مماته. قال الطيبي رحمه الله: أي الآية التي نزلت في تحريم الربا وهو قوله تعالى: ﴿**الذين يأكلون الربا**﴾ الآيات. إلى قوله: ﴿**لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ [البقرة ـ ٢٧٩]. ثابتة غير منسوخة صريحة غير مشتبهة فلذلك لم يفسرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأجروها على ما هي عليه فلا ترتابوا فيها واتركوا الحيلة في حلها، وهو المراد من قوله: (**فدعوا**) أي أيها الناس (**الربا والريبة**) أي شبهة الربا أو الشك في شيء مما اشتملت عليه هذه الآيات أو الأحاديث، فإن الشك في شيء من ذلك ربما يؤدي إلى الكفر، (**رواه ابن ماجه والدارمي**).

٢٨٣١ ـ (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقرض أحدكم**) أي شخصاً (**قرضاً**) هو اسم للمصدر والمصدر في الحقيقة الاقراض، ويجوز أن يكون ههنا بمعنى المقروض فيكون مفعولاً ثانياً لا قرض. والأول مقدر كقوله تعالى: ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً**﴾ [البقرة ـ ٢٤٥]. (**فأهدي**) أي ذلك الشخص (**إليه**) أي إلى المقرض شيئاً من الهدايا (**أو حمله على الدابة**) أي على دابة نفسه أو دابة المقرض (**فلا يركبه**) أي المركوب. وفي نسخة: فلا يركبها أي الدابة (**ولا يقبلها**) أي الهدية. وفيه لف ونشر غير مرتب اعتماداً على فهم السامع. قال الطيبي رحمه الله: الضمير الفاعل في فأهدي عائداً إلى المفعول المقدر والضمير في لا يقبلها راجع إلى مصدر أهدي. وقوله: فأهدي، عطف على الشرط وجوابه: فلا يركبه ولا يقبلها. (**إلا أن يكون**) أي المذكور من المعروف أو الاهداء. (**جرى بينه وبينه**) أي بين ذلك الشخص والمقرض (**قبل ذلك**) أي الاقراض، لما ورد: «كل قرض جر منفعة فهو ربا. قال مالك: لا تقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل أو حدث موجب لها. قال ابن حجر رحمه الله: ونظيره الاهداء للقاضي، والأولى له أن يتنزه عنه. فإن قيل: فالأولى أن يثيبه بقدر هديته أو أكثر. ولقد بالغ أمام المتورّعين في زمنه أبو حنيفة رحمه الله حيث جاء إلى دار مدينة ليتقاضاه دينه وكان وقت شدة الحر، ولجدار تلك الدار ظل فوقف في الشمس إلى أن خرج المدين بعد أن أطال الإبطاء في الخروج إليه وهو واقف في الشمس صابر [على حرها] غير مرتفق بذلك الظل لئلا يكون له رفق من جهة مدينة. وفيه أن مذهب ذلك الإمام أن قبول رفق

حديث رقم ٢٨٣١: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨١٣ الحديث رقم ٢٤٣٢. والبيهقي في شعب الإيمان.

رواه ابنُ ماجه، والبيهقي في «شعب الإِيمان».

٢٨٣٢ ـ (٢٦) وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذا أقرضَ الرجلُ الرجلَ فلا يأخذْ هديَّةً». رواه البخاري في «تاريخه» هكذا في «المنتقى».

٢٨٣٣ ـ (٢٧) وعن أبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى، قال: قَدِمتُ المدينةَ، فلقيتُ عبدَ اللَّهِ ابنَ سَلامٍ، فقال: إِنَّكَ بأرضٍ فيها الرِّبا فاشٍ، فإِذا كانَ لكَ على رجُلٍ حقٌّ، فأهدى إِليكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أو حِملَ شعيرٍ، أو حَبْلَ قتّ فلا تأخذْهُ فإِنَّهُ رِبا. رواه البخاري.

(٥) باب المنهي عنها من البيوع

المدين حرام كالربا، ومذهبنا كأكثر العلماء أنه لا يحرم إلا أن كان شرط عليه ذلك في صلب العقد الذي وجب ذلك الدين بسببه. **(رواه ابن ماجه)** أي في سننه والبيهقي في شعب الإيمان.

٢٨٣٢ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(عن النبي ﷺ قال: إذا أقرض الرجل أحدكم)** وفي نسخة الرجل بالنصب على المفعولية. **(فلا يأخذ)** أي المقرض من مدينه. وفي نسخة بصيغة النفي. **(هدية)** وتنوينه للتنكير **(رواه البخاري في تاريخه، هكذا في المنتقى)**. وهو بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المنقوطة من فوق بنقطتين والقاف، كتاب ألفه بعض أصحاب أحمد في الأحاديث على ترتيب الفقه.

٢٨٣٣ ـ **(وعن أبي بردة بن أبي موسى قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال:)** أي ابن سلام **(إنك بأرض فيها الربا فاش)** أي كثير **(فإذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن)** أي قدر ما يحمله حمار أو بغل مثلاً **(أو جمل شعير أو حبل وقت)** بفتح المهملة والموحدة فعل بمعنى مفعول، أي مشدود بالحبل، وألقت بفتح القاف وتشديد التاء. نبت معروف من أشرف ما يأكله الدواب يسمى الرطبة. وفي النهاية: الحبل محركة مصدر يسمى به المفعول ا هـ. وفي نسخة بسكون الموحدة وهو ظاهر أي المربوط به. **(فلا تأخذه فإنه ربا)** قال الطيبي رحمه الله: وإنما خص الهدية بما تعلف به الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لأنه لا يجوز أن تعلف الدواب بالحرام **(رواه البخاري)**.

(باب المنهي عنها)

وفي نسخة عنه والأول أنسب لقوله **(من البيوع)** فإنه بيان للمنهي عنه.

حديث رقم ٢٨٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٩. الحديث رقم ٣٨١٤.

الفصل الأول

٢٨٣٤ ـ (١) عن ابنِ عمَرَ، قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن المُزابنَةِ: أنْ يَبيعَ ثَمَرَ حائطهِ إنْ كانَ نَخْلاً بتمْرٍ كَيلاً، وإنْ كان كرْماً أنْ يَبيعَه زبيبِ كيْلاً، أوْ كانَ ـ وعندَ مسلمٍ وإنْ كانَ ـ زرعاً، أنْ يبيعَه بكيلِ طعامٍ، نَهَى عنْ ذلكَ كله. متفق عليه.

وفي رواية لهُما: نَهَى عنِ المزابنَةِ، قال: «والمُزابنَة: أنْ يُباعَ ما في رُؤوسِ النَّخلِ بتمْرٍ بكيلٍ

(الفصل الأوّل)

٢٨٣٤ ـ **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة)** في شرح السنة المزابنة بيع التمر على الشجر بجنسه موضوعاً على الأرض من الزبن وهو الدفع لأن أحد المتابعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه [أراد] فسخ العقد وأراد الآخر امضاءه وتزابناً، أي تدافعاً، وكل واحد يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه. وخص بيع التمر على رؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم لأن المساواة بينهما شرط. وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وإنما يكون مقدراً بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت. وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند الشافعي رحمه الله ومالك وأحمد لا بالكيل ولا بالوزن إذا لم يكن الرطب على رأس النخلة [أما إذا كان الرطب على رأس النخلة]

ويبيعه بالتمر فهو العرايا ويأتي بحثه. **(أن يبيع ثمر حائطه)** أي بستانه بدل، أو بيان للمزابنة. **(إن كان)** أي الثمر **(نخلاً)** أي رطباً أو ثمر نخل **(وإن كان)** أي الثمر **(كرماً)** أي عنباً **(أن يبيعه بزبيب كيلاً)** قال الطيبي رحمه الله: الشروط كلها تفصيل للبيان ويقدر جزاء الشرط الثاني نهى لقرينة السياق لعدم استقامة المذكور أن يكون جزاء، وكذا في الشرط الأوّل [يقدر] نهى أن يبيعه لقرينة الشرط الثاني. **(أو كان، وعند مسلم: وإن كان)** أي بدل أو كان. وحاصله أن في رواية البخاري: وكان زرعاً. وفي رواية مسلم: وإن كان زرعاً. **(أن يبيعه بكيل طعام)** بالإضافة. والمراد بالطعام الحنطة. **(نهى عن ذلك)** أي جميع ما ذكر **(كله)** تأكيد لشمول إفراده. والجملة تأكيد للنهي السابق. (متفق عليه).

(وفي رواية لهما:) أي للشيخين **(نهى عن المزابنة قال: والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل)** أي عليها على حد في جذوع النخل **(بتمر)** متعلق بيباع **(بكيل)** يدل بإعادة الجار

حديث رقم ٢٨٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٠٣ الحديث رقم ٢٢٠٥. ومسلم في ٣/ ١١٧٢ الحديث رقم (٧٦ ـ ١٥٤٢). والترمذي في السنن ٣/ ٥٩٤ الحديث رقم ١٣٠٠. والنسائي في ٧/ ٢٧٠ الحديث رقم ٤٥٤٩. وابن ماجه في ٢/ ٧٦١ الحديث رقم ٢٢٦٥ ومالك في الموطأ ٢/ ٦٢٤ الحديث رقم ٢٣ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٢/ ٧.

مُسمًّىً، إِنْ زادَ فَلي، وإِنْ نقصَ فعلي».

٢٨٣٥ ـ (٢) وعن جابرٍ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المخابَرةِ، والمحاقَلَةِ، والمزابَنَة. والمحاقلةُ: أنْ يبيعَ الرَّجلُ الزَّرعَ بمائةِ فَرَقٍ حِنطةً، والمزابنةُ: أنْ يبيعَ التمْرَ في رؤوسِ النَّخلِ بمائةِ فرَقٍ، والمخابرةُ: كِراءُ الأرضِ بالثلُثِ والرُّبُعِ. رواه مسلم.

(مسمى) أي معين صفة لكيل **(إن زاد)** حال بتقدير القول من البائع الذي يفهم من يباع. أي يبيع قائلاً إن زاد، أي التمر على ذلك الكيل المسمى. **(فلي)** أي فالزائد لي أفوز **(وإن نقص فعلي)** أي يكمله لك أيها المشتري.

٢٨٣٥ ـ **(وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة)** بالخاء المعجمة. قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع. وقيل أن أصل المخابرة من خيبر لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل خابرهم أي عاملهم في خيبر. وقيل من الخبار وهي الأرض اللينة كذا في شرح السنة وفي النهاية أيضاً. وقال ابن الهمام عن ابن عمر: وكنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها. **(والمحاقلة)** بالحاء المهملة، والقاف في الفائق من الحقل القراح من الأرض وهي الطيبة التربة الخالصة من شرب السنج الصالحة للأرض. ومنه حقل يحقل إذا زرع، والمحاقلة مفاعلة من ذلك. **(والمزابنة)** تقدمت **(والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع)** أي بعد خروج حبه **(بمائة فرق)** بفتحتين، وفي نسخة بتسكين لاراء. وهو تصوير لا تقدير. **(حنطة)** بالنصب على التمييز، وفي نسخة بإضافة ما قبلها إليها. وإنما نهى عنها لعدم معرفة التماثل بين الحنطة اليابسة والرطبة. في النهاية: الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً وثلاثة آصع عند أهل الحجاز. وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع. فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً. قال التوربشتي رحمه الله: لا أدري من المفسر غير أن قوله: مائة فرق حنطة، كلام ساقط وكذلك في بقية التفسير. وكان من حق البلاغة أن يأتي بالمثال من غير تعيين في العدد فإن قوله: بمائة فرق، موهم بأنه إذا زاد أو نقص عن المقدار المنصوص عليه لم يكن ذلك محاقلة. قال الطيبي رحمه الله: ربما يأتون في المثال بما يصوره عند السامع مع زيادة توضيح. نعم لو قال بمائة مثلاً لم يكن فيه مقال، وهذا القدر مما لا بأس به عند البلغاء. **(والمزابنة أن يبيع التمر)** أي الكائن أو كائناً **(فر رؤوس النخل)** أي عليها **(بمائة فرق)**. أي من التمر في الأرض **(والمخابرة كراء الأرض)** أي إجارتها **(بالثلث)** بضمهما وسكون الثاني وكذا قوله: **(والربع)** والواو بمعنى أو قال ابن حجر رحمه الله: والمعنى أن يعطي الرجل أرضه لغيره ليزرعها، والبزر والعمل من الزارع ليأخذ صاحب الأرض ربع الغلة أو ثلثها من الخبر بالضم، أي بالنصيب، وإنما فسد لجهالة الأجرة ولكونها معدومة اهـ. ولا تصح المزارعة عند أبي حنيفة رحمه الله وصحت عند صاحبيه وبه يفتي لاحتياج الناس إليها. **[رواه مسلم]**.

حديث رقم ٢٨٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٧٤ الحديث رقم (٨١ ـ ١٥٣٦).

٢٨٣٦ ـ (٣) وعنه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المحاقلَةِ والمزابنةِ، والمخابرةِ، والمعاوَمةِ، وعنِ الثُّنيا، ورخَّصَ في العَرايا. رواه مسلم.

٢٨٣٧ ـ (٤) وعن سهلِ بنِ أبي حِثمةَ، قال: نهى رسولُ

٢٨٣٦ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة)** وقد سبق معانيها **(والمعاومة)** وفي نسخة: وعن المعاومة، وهي مفاعلة من العام كالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر، وفي النهاية: هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره، وهذا البيع باطل لأنه ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن يخلق. يقال: عاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى. وهي مفالعة من العام بمعنى السنة. **(وعن الثنيا)**بضم المثلثة وسكون النون وبالتحتية، اسم من الاستثناء ويستثنى منه ما يعلم منه كما سيأتي في الهداية. وفي الحديث: من استثنى فله ثنياه على وزن الدنيا، أي ما استثناه، قال محيي السنة: الثنيا [أن] يبيع ثمر حائط ويستثنى منه جزءاً غير معلوم القدر فيفسد لجهالة المبيع. وقال القاضي: المقتضى للنهي فيه افضاؤه إلى جهالة قدر المبيع، ولهذا قال الفقهاء: لو قال بعت منك هذه الصبرة إلا صاعاً وكانت مجهولة الصيعان فسد العقد لأنه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عياناً أو تقديراً، أما لو باعها واستثنى منها سهماً معيناً كالثلث أو الربع صح لحصول العلم بقدره على الإشاعة. **(ورخص في العرايا)** جمع عرية بتشديد الياء في الفائق، العرية النخلة التي يعريها الرجل محتاجاً، أي يجعل ثمرتها، فرخض للمعري أن يبتاع ثمرتها بثمر لموضع حاجته من المعري. سميت عرية لأنه إذا ذهب ثمرها فكأنه جردها من الثمرة وعراها منها، ثم اشتق منها الأعراء، قال النووي: العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب إذا يبس يحصل منه ثلاثاً أوسق من التمر مثلاً فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمراً ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل وهذا فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحهما يجوز لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاء في العرايا خصة، والأصح جوازه للأغنياء والفقراء ، وفي غير الرطب والعنب من الثمار. وفي قول ضعيف أنه مختص بالفقراء اهـ. روى أن فقراء المدينة جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله قد نهيت عن بيع الرطب بالتمر وليس عندنا الذهب والفضة فنشتري الرطب ونشتهيه، فرخص لهم في ذلك فكانوا يشترون الرطب بما عندهم من تمر بقي من قوت سنتهم. لكن المعتمد عند الأصوليين إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **(رواه مسلم)**.

٢٨٣٧ ـ **(وعن سهل بن أبي حثمة. بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (قال: نهى رسول**

حديث رقم ٢٨٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٧٥ الحديث رقم (٨٥ . ١٥٣٦). والترمذي في السنن ٣/ ٦٠٥ الحديث رقم ١٣١٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣١٣.

حديث رقم ٢٨٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٨٧ الحديث رقم ٢١٩١. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٧٠ الحديث رقم (٧ . ١٥٤٠). والنسائي في السنن ٧/ ٢٦٨ الحديث رقم ٤٥٤٢.

الله ﷺ عنْ بيعِ التمْر بالتمْرِ؛ إلاَّ أنَّه رخَّصَ في العرِيَّة أنْ تُباعَ بخرْصِها تمراً، يأكلُها أهلُها رُطباً. متفق عليه.

٢٨٣٨ - (٥) وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَرخصَ في بيعِ العَرايا بخرَصِها من التمْر فيما دونَ خَمسةِ أوْسُق، أو في خمسةِ أوْسُقٍ.

الله ﷺ عن بيع الثمر) بالمثلثة أي الرطب. قاله الزركشي. **(بالتمر)** بالفوقية هكذا ضبط في نسخة السيد وغيرها من الأصول المصححة بالمثلثة في الأوّل. وبالفوقانيتين في الثاني وكذا ضبطه الزركشي. وقال العسقلاني: الأول بالمثناة والثاني بالمثلثة وعكسه بدليل قوله: **(إلا أنه رخص في العرية)** بفتح فكسر فياء مشددة من التعري وهو التجرد، وهي لغة النخلة فعليه بمعنى فاعلة عند الجمهور لأنها عريت بإعراء مالكها عن باقي النخل: قال الطيبي رحمه الله: هذا يشعر بأن العرايا مستثناة من المزابنة لأن قوله بيع الثمر بالتمر هو المزابنة. قال القاضي: العرية فعيلة بمعنى مفعول، والتاء العقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية فنقل منها إلى العقد الوارد عليها المتضمن لإعرائها. في شرح السنة سميت عرية لأنها عريت من جملة التحريم أي خرجت فهي فعيلة بمعنى فاعلة. وقيل لأنها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع فعريت عنها أي خرجت **(أن تباع)** أي العرية، يعني ما عليها من الرطب. **(بخرصها)** بفتح الخاء المعجمة وكسرها، أي بقدرها يعني بمخروصها كيلاً حال كون المخروص. **(تمراً)** يأكلها أهلها رطباً. قال الطيبي: يحتمل أن يكون تمراً تمييزاً. ويجوز أن يكون حالاً مقدرة ويؤيده قوله: **(يأكلها أهلها رطباً)** فإن رطباً حال وهذا ينصر مذهب من قال الحال يجب أن يكون مشتقاً أما حقيقة أو مؤوّلاً لأن المطلوب هنا هو الوصف لا الذات، وإلا كان الإبدال عبثاً اهـ. ويؤيد كون تمراً تمييزاً قوله في الحديث الآتي بخرصها من التمر والخرص الحزر والاسم بالكسر كذا في القاموس، وفي المشارق: الخرص بالكسر اسم الشيء المقدر بالفتح اسم للفعل. وقال يعقوب: الخرص والخرص لغتان في الشيء المخروص. وفي حاشية الزركشي قال النووي بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر. وقال القرطبي رحمه الله: الرواية بالكسر على أنه اسم الشيء المخروص، ومن فتح جعله اسم الفعل **(متفق عليه)** ورواه أبو داود.

٢٨٣٨ - **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص)** وفي نسخة: رخص بالتشديد، أي جوّز بطريق الرخصة لا على سبيل العزيمة. **(في بيع العرايا)** أي تمرها **(بخرصها)** أي بسبب حرزها وتخمينها **(من التمر)** الظاهر أن من بيانية تمييز للمخروض. وقال الطيبي: متعلق ببيع العرايا والباء في بخرصها للسببية، أي أرخص في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها. **(فيما دون خمسة أوسق)** جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث

حديث رقم ٢٨٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٨٧ الحديث رقم ٢١٩٠. ومسلم في ٣/ ١١٧١ الحديث رقم (٧١ . ١٥٤١). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٦٢ الحديث رقم ٣٣٦٤ والترمذي في ٣/ ٥٩٥ الحديث رقم ١٣٠١. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٢٠ الحديث رقم ١٤ من كتاب البيوع.

شكَّ داودُ بنُ الحُصَينِ. متفق عليه.

٢٨٣٩ ـ (٦) وعن عبدِ الله بنِ عمَرَ: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الثّمارِ حتى يبدُوَ صلاحُها. نهى البائعَ والمشتريَ. متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: نهى عنْ بيْعِ النخْلِ حتى تزْهُوَ، وعنِ السُّنبُلِ حتى يبيَضَّ. ويأمَنَ العاهَةَ.

٢٨٤٠ ـ (٧) وعن أنسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بَيعِ الثمار حتى تُزْهيَ. قيل:

بالبغدادي ذكره الطيبي [رحمه الله]. **(أو في خمسة أوسق)** قال النووي [رحمه الله]: شك من الراوي فوجب الأخذ بالأقل وهو دون خمسة أوسق فيبقى الخمسة على التحريم احتياطاً كما سبق. **(شك داود بن الحصين)** شيخ مالك أحد رواة الحديث، وقيل داود بن أبي هند، وقيل داود بن قيس رحمهم الله. **(متفق عليه)**.

٢٨٣٩ ـ **(وعن عبد الله بن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار)** بكسر المثلثة جمع ثمر بفتحتين **(حتى يبدو)** بضم الدال المهملة بعدها واو، أي يظهر **(صلاحها)** ويمكن الانتفاع بها، في شرح السنة: العمل على هذا عند أهل العلم أن بيع التمرة على الشجرة قبل بدوّ الصلاح مطلقاً لا يجوز يروي فيه عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وعائشة [رضي الله تعالى عنها]، وهو قول الشافعي لأنه لا يؤمن من هلاك الثمار بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها، وإذا تلفت لا يبقى للمشتري شيء. **(نهى البائع)** أي عن هذا البيع كيلاً يكون أخذ مال المشتري بلا مقابلة شيء **(والمشتري)** أي عن هذا الشراء كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار **(متفق عليه)** **(وفي رواية لمسلم: نهى عن بيع لنخل)** أي ما عليه من الثمر **(حتى تزهو)** بالتأنيث لأن النخل يؤنث ويذكر قال تعالى: **﴿نخل خاوية﴾** [الحاقة ـ ٧] **﴿ونخل منقعر﴾** [القمر ـ ٢٠] من زها النخل إذا ظهرت ثمرتها. قال الخطابي: وهكذا يروى والصواب في العربية تزهى من أزهى النخل أحمر وأصفر، وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصته من الآفات ا هـ. وفيه أنه قد جاء في اللغة زهت النخل وأزهت. ففي القاموس: زها النخل طال كأزهى، والبسر تلوت كأزهى وزهى [كعنى] وكدعا قليلة. **(وعن السنبل)** جنس مفرده سنبلة، أي ونهى عن بيع حبه **(حتى يبيض)** بتشديد المعجمة أي يشتد حبه **(ويأمن العاهة)** أي الآفة، والجملة من باب عطف التفسير. قال ابن الملك: فيه جواز بيع الحب في سنبلة وبه قلنا تشبيهاً بالجوز واللوز يباعان في قشرهما.

٢٨٤٠ ـ **(وعن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي)** من أزهى **(قيل:**

حديث رقم ٢٨٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٩٤ الحديث رقم ٢١٩٤. ومسلم في ٣/ ١١٦٥ الحديث رقم (٤٩ ـ ١٥٣٤). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٦٣ الحديث رقم ٣٣٦٧. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٦ الحديث رقم ٢٢١٤.

حديث رقم ٢٨٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٩٨ الحديث رقم ٢١٩٨. ومسلم في ٣/ ١١٩٠ =

وما تُزهي؟ قال: «حتى تحمَرّ»، وقال: «أَرأيتَ إِذا منَعَ اللّهُ الثّمرةَ، ثم يأخذُ أحدُكم مالَ أخيهِ؟». متفق عليه.

٢٨٤١ ـ (٨) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيْعِ السِّنينَ، وأمرَ بوضْعِ الجوائحِ. رواه مسلم.

٢٨٤٢ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لوْ بعتَ من أخيكَ ثمراً، فأصابتْهُ جائحةٌ؛ فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تأخذَ منه شيئاً

وما تزهي) بفتح الياء، وفي نسخة بالسكون. وجوز أن يكون حكاية قوله ﷺ، أي ما معنى قولك حتى تزهي، أو من باب تسمع بالمعيدي، أي قيل: ما الزهو. والأول هو الوجه لقوله: **(قال:)** أي في الجواب **(حتى تحمر، وقال:)** أي أيضاً إشارة إلى علة النهي، والحكمة رحمة على الأمة **(أرأيت)** أي أخبرني أيها المخاطب بالخطاب العام **(إذا منع الله الثمرة)** أي بإرسال الآفة عليها وإيصال العاهة إليها **(بم يأخذ)** حذف ألف الاستفهامية، أي بأي وجه وبمقابلة أي شيء يأخذ **(أحدكم مال أخيه)** أي من ثمن المشتري، استفهام إنكاري، أي كيف يجوز ذلك. والمعنى: لا يحل أحد ما هنالك **(متفق عليه)**.

٢٨٤١ ـ **(عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين)** بكسر السين جمع السنة بفتحها، أي المقاومة وقد مرت. والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فأكثر **(وأمر بوضع الجوائح)** بفتح الجيم جمع جائحة، وهي الأفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهوّ فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف. قال ابن الملك: وهذا أمر ندب عند الأكثرين، لأن ما أصاب المبيع بعد القبض فهو في ضمان المشتري خلافاً لمالك. قال الطحاوي: هذا في الأراضي الخراجية وحكمها إلى الأمام لوضع الجوائح عنهم لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة **(رواه مسلم)**.

٢٨٤٢ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: قال رسول الله ﷺ: لو بعت من أخيك ثمراً)** بالمثلثة **(فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً)** قال ابن الملك [رحمه الله] إن كان التلف قبل

= الحديث رقم (١٥ ـ ١٥٥٥). والنسائي في السنن ٧/ ٢٦٤ الحديث رقم ٤٥٢٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٦١٨ الحديث رقم ١١ من كتاب البيوع.

حديث رقم ٢٨٤١: أخرجه مسلم في قسمين في ٣/ ١١٧٨ الحديث رقم (١٠١ ـ ١٥٣٦). وفي ٣/ ١١٩١ الحديث رقم (١٧ ـ ١٥٥٤). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٧٠ الحديث رقم ٣٣٧٤. والنسائي في ٧/ ٢٦٦ الحديث رقم ٤٥٣١. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٧ الحديث رقم ٢٢١٨ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٩.

حديث رقم ٢٨٤٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٠ الحديث رقم (١٤ ـ ١٥٥٤). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٤٦ الحديث رقم ٣٤٧٠. والنسائي في ٧/ ٢٦٤ الحديث رقم ٤٥٢٧. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٧ الحديث رقم ٢٢١٩.

بم تَأخذُ مالَ أخيكَ بغير حقٍ؟». رواه مسلم.

٢٨٤٣ ـ (١٠) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: كانوا يبْتَاعونَ الطعامَ في أعلى السُّوقِ، فيبيعُونَه في مكانهِ، فنهاهُم رسولُ الله ﷺ عنْ بيعهِ في مكانهِ حتى ينقُلوه. رواه أبو داود، ولم أجِدْه في «الصَّحيحين».

٢٨٤٤ ـ (١١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ابْتاعَ طعاماً فلا يبعْه حتى يستَوفيَه».

التسليم فلا كلام وإن كان بعده فالمعنى: لا يحل لك في التقوى والورع. وقال الشافعي: الكلام محمول على التهديد. قال الطيبي [رحمه الله تعالى]: فلا يحل جواب لو فأما يتمحل، ويقال أن لو بمعنى إن، وأما أن يقدر الجواب، وفلا يحل عطف عليه، أي لو بعت من أخيك ثمراً فهلك لا تأخذ منه شيئاً فلا يحل لك. والتكرير للتقرير كما في قوله تعالى: ﴿**كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا**﴾ [القمر ـ ٩٠]. (**بم تأخذ مال أخيك بغير حق**) الحق أن ظاهر الحديث مع الإمام مالك، ويمكن أن يقال معنى الحديث: لو بعت من أخيك ثمراً قبل الزهو فيكون الحكم متفقاً عليه. (**رواه مسلم**).

٢٨٤٣ ـ (**وعن ابن عمر قال: كانوا**) أي الناس (**يبتاعون الطعام**) أي يشترونه (**في أعلى السوق**) أي في الناصية العليا منها (**فيبيعونه**) أي الطعام (**في مكانه**) أي قبل القبض على ما تفيده الفاء التعقيبية، وقبل الاستيفاء كما يدل عليه الحديث الآتي (**فنهاهم رسول الله ﷺ عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه**) فإن القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبي [رحمه الله] وقال ابن الملك [رحمه الله]: وفيه أن قبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع إلى موضع (**رواه أبو داود ولم أجده في الصحيحين**) أي في أحدهما وهو اعتراض على البغوي.

٢٨٤٤ ـ (**وعنه**) أي جابر (**قال: قال رسول الله ﷺ من ابتاع طعاماً**) أي اشتراه (**فلا يبيعه**) نفي معناه نهي (**حتى يستوفيه**) أي يقبضه وافياً كاملاً وزناً أو كيلاً.

حديث رقم ٢٨٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٧٥ الحديث رقم ٢١٦٧. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٠ الحديث رقم (٣٣ . ١٥٢٧). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٦٠ الحديث رقم ٣٤٩٣. والنسائي في ٧/ ٢٨٧ الحديث رقم ٤٦٠٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٤١ الحديث رقم ٤٢ من كتاب البيوع.

حديث رقم ٢٨٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٤٤ الحديث رقم ٢١٢٦. ومسلم في ٣/ ١١٦٠ الحديث رقم (٣٢ . ١٥٢٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٦٠ الحديث رقم ٣٤٩٢. والنسائي في ٧/ ٢٨٦ الحديث رقم ٤٦٠٤. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٩ الحديث رقم ٢٢٢٦ والدارمي في ٢/ ٣٢٩ الحديث رقم ٢٥٥٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٤٠ الحديث رقم ٤٠ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٢/ ٢٢.

٢٨٤٥ ـ (١٢) وفي روايةِ ابنِ عبَّاسٍ: «حتى يكْتالَه». متفق عليه.

٢٨٤٦ ـ (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أما الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ فهوَ الطعامُ أنْ يُباعَ حتى يُقبَضَ». : قال ابنُ عبَّاسٍ: ولا أحسَبُ كلَّ شيءٍ إلاَّ مثلَه. متفق عليه.

٢٨٤٧ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوا

٢٨٤٥ ـ **(وفي رواية ابن عباس حتى يكتاله)** أي يأخذه بالكيل. قال ابن الملك: أي من اشترى طعاماً مكايلة فلا يبعه حتى يكتاله، وإنما قيدنا الشراء بالمكايلة لأنه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل، وفهم من قيد الاشتراء أنه لو ملك المكيل بهبة أو إرث أو غيرهما أجاز له أن يبيعه قبل الكيل. ومن قوله فلا يبعه إنه لو وهبه جاز وهو قول محمد، وإنما نهى عن البيع قبل الكيل [لأن الكيل] فيما بيع مكايلة من تمام قبضه، لأنه إنما يتعين به. فكما أن بيع المبيع قبل القبض كان منهياً صار قبل تمامه منهياً أيضاً. واستدل بعض بهذا الحديث على أن البائع لو كاله بحضرة المشتري كيله. فإن قلت: ذكرت مخالف لما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان: صاع البائع وصاع المشتري». قلت: الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم، وهو ما إذا اشترى المسلم إليه أي البائع من رجل كذا كيلاً وأمر رب السلم أي المشتري بقبضه فإنه لا يصح إلا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل أحدهما: شراء المسلم إليه، وثانيهما: قبض رب السلم، وهو كالبيع الجديد **(متفق عليه)**.

٢٨٤٦ ـ **(وعن ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام)** أي جنس الحبوب **(أن يباع حتى يقبض)** بصيغة المجهول **(قال ابن عباس: ولا أحسب)** بكسر السين وفتحها، أي لا أظن. **(كل شيء إلا مثله)** أي مثل الطعام وفي رواية أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه. قال ابن الملك: والأظهر أنه من قول ابن عباس. **(متفق عليه)**.

٢٨٤٧ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تلقوا)** بفتح التاء واللام والقاف

حديث رقم ٢٨٤٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٦٠ الحديث رقم (٣٢ . ١٥٢٥). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٦٢ الحديث رقم ٣٤٩٦. والترمذي في ٣/ ٥٨٦ الحديث رقم ١٢٩١. والنسائي في ٧/ ٢٨٥ الحديث رقم ٤٥٩٧. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٩ الحديث رقم ٢٢٢٧.

حديث رقم ٢٨٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٤٩ الحديث رقم ٢١٣٥. ومسلم في ٣/ ١١٥٩ الحديث رقم (٣٠ . ١٥٢٥).

حديث رقم ٢٨٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٦١ الحديث رقم ٢١٥٠. ومسلم في ٣/ ١١٥٥ الحديث رقم (١١ . ١٥١٥) وأبو داود في ٣/ ٧٢٢ الحديث رقم ٣٤٤٣. والنسائي في ٧/ ٢٥٣ الحديث رقم ٤٤٨٧. وابن ماجه في ٢/ ٧٥٣ الحديث رقم ٢٢٣٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٨٣ الحديث رقم ٩٦ من كتاب البيوع.

الركبانَ لبَيعٍ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تناجَشوا، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنَم، فمن ابْتاعَها بعدَ ذلكَ فهوَ بخيرِ النظرَينِ بعدَ أنْ يحلبَها: إنْ رضِيَها أمسكَها، وإن سخِطها ردَّها وصاعاً منْ تمرٍ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: «مَنِ اشتَرى شاةً مصَرَّاةً، فهوَ بالخيارِ ثلاثةَ أيّامٍ: فإنْ ردَّها ردَّ معهَا صاعاً منْ طعامٍ لا سَمراءَ».

المشددة وسكون الواو وقفاً وضمها وصلاً وأصله: لا تتلقوا. **(الركبان)** بضم الراء جمع راكب، أي القافلة. **(البيع)** أي لأجل بيع. والمعنى: إذا وقع الخبر بقدوم قافلة فلا تستقبلوها لتشتروا من متاعها بأرخص قبل أن يقدموا السوق ويعرفوا سعر البلد، نهى للخديعة والضرر. **(ولا يبع بعضكم على بيع بعض)** بأن يقول لمن اشترى شاباً لخيار أفسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه. قيل: النهي مخصوص بما إذا لم يكن فيه غبن فإذا كان فله أن يدعوه إلى الفسخ ليبيع منه بأرخص دفعاً للضرر عنه. **(ولا تناجشوا)** بحذف إحدى التاءين، والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها. **(ولا يبع حاضر)** أي بلدي **(لباد)** أي لبدوي كما إذا جاء البدوي بطعام إلى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج، وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند أبي حنيفة [رحمه الله] وإنما نهى عنه لأن فيه سد باب المرافق على ذوي البياعات. **(ولا نصر والإبل والغنم)** بضم التاء والراء المشددة. قال العسقلاني [رحمه الله] بضم أوّله وفتح ثانيه بوزن تزكوا. وقيده بعضهم بفتح أوّله وضم ثانيه، والأوّل أصح ا هـ. هو من صريت الشاة إذا لم تحلبها أياماً حتى اجتمع اللبن في ضرعها، كذا ذكره بعضهم وهو يؤيد القول الثاني، والصحيح أنه من التصرية وهي أن يشد الضرع قبل البيع أياماً ليظن المشتري أنها لبون فيزيد في الثمن والنهي للخداع. **(فمن ابتاعها)** أي اشترى الإبل أو الغنم المصراة **(بعد ذلك)** أي بعدما ذكره من التصرية **(فهو بخير النظرين)** أي من الامساك والرد **(بعد أن يحلبها)** بضم اللام، أي فهو مخير. **(إن رضيها)** أي أحبها وأعجبها **(أمسكها وأن سخطها)** بكسر المعجمة، أي كرهها. **(ردها وصاعاً)** أي مع صاع **(من تمر)** أي عوضاً عن لبنها لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعاً، فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فأوجب الشارع صاعاً قطعاً للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته، كما جعل دية النفس مائة من الإبل مع تفاوت الأنفس، وعمل الشافعي [رحمه الله] بالحديث وأثبت الخيار في المصراة. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: لا خيار فيها والحديث متروك العمل لأنه مخالف للأصل المستفاد من قوله: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. وهو إيجاب المثل أو القيمة عند فوات العين، ويقال أنه كان قبل تحريم الربا بأن جوز في المعاملات أمثال ذلك ثم نسخ، كذا في السير ذكره ابن الملك في شرح المشارق. **(متفق عليه)** **(وفي رواية لمسلم: من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام)** أي تمر **(لا سمراء)** أي لا حنطة. قال ابن حجر فيه إنه لا يجوز غير التمر وإن رضي به البائع، وإنما تعين لأن طعامهم

٢٨٤٨ ـ (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فمنْ تلَقَّاهُ فاشترى منه، فإذا أتى سيِّدُه السُّوقَ فهوَ بالخَيارِ». رواه مسلم.

٢٨٤٩ ـ (١٦) وعن ابنِ عمَرَ [رضي الله عنهما] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تلقَّوُا السِّلعَ حتى يُهبَطَ بها إلى السُّوقِ». متفق عليه.

٢٨٥٠ ـ (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبِعْ الرجلُ على بيْعِ أخيهِ،

كان التمر واللبن غالباً فأقام التمر مقام اللبن لذلك قيل: ويجوز غيره برضا لبائع، فكأنه استبدل عن حقه.

٢٨٤٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلقوا الجلب)** بفتحتين أي المجلوب من إبل وبقر وغنم، وعبد يجلب من بلد إلى بلد للتجارة. **(فمن تلقاه فاشتري منه فإذا أتى سيده)** أي صاحب الجلب **(السوق)** أي وعرف السعر **(فهو بالخيار)** أي في الاسترداد. وفيه دليل على صحة البيع إذ الفاسد لا خيار فيه. قال ابن حجر [رحمه الله]: أما إذا كان سعره أعلى أو كسعر البلد ففيه وجهان في وجه يثبت الخيار لاطلاق الحديث، والأصح أنه لا خيار لعدم الغبن **(رواه مسلم)**.

٢٨٤٩ ـ **(وعن ابن عمر)** [رضي الله عنهما] **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلقوا السلع)** بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون، وهي المتاع وما يتجر به. **(حتى يهبط)** على بناء المجهول، أي ينزل. **(بها إلى السوق)** الباء للتعدية، والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق **(متفق عليه)**.

٢٨٥٠ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبع الرجل)** بصيغة النهي، وفي نسخة يبيع بصيغة النفي، والمراد بالرجل الشخص الشامل للمرأة. **(على بيع أخيه)**

حديث رقم ٢٨٤٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٥٧ الحديث رقم (١٧ . ١٥١٩) وأبو داود في ٣/ ٧١٨ الحديث رقم ٣٤٣٧ والترمذي في ٣/ ٥٢٤ الحديث رقم ١٢٢١. والنسائي في ٧/ ٢٥٧ الحديث رقم ٤٥٠١ وابن ماجه في ٢/ ٧٣٥ الحديث رقم ٢١٧٨. والدارمي في ٢/ ٣٣١ الحديث رقم ٢٥٦٦.

حديث رقم ٢٨٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٧٣ الحديث رقم ٢١٦٥. ومسلم في ٣/ ١١٥٦ الحديث رقم (١٤ . ١٥١٧). وأبو داود في السنن ٣/ ٧١٦ الحديث رقم ٣٤٣٦. والترمذي في ٣/ ٥٢٤ الحديث رقم ١٢٢٠. والدارمي في ٢/ ٣٣٢ الحديث رقم ٢٥٦٧. وأحمد في المسند ٢/ ٩١.

حديث رقم ٢٨٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٩٨ الحديث رقم ٥١٤٢ ومسلم في ٣/ ١١٥٤ الحديث رقم (٨ . ١٤١٢) وأبو داود في ٢/ ٥٦٥ الحديث رقم ٢٠٨١. والنسائي في ٦/ ٧٣ الحديث رقم ٣٢٤٣. وابن ماجه في ١/ ٦٠٠ الحديث رقم ١٨٦٨ والدارمي في ٢/ ١٨١ الحديث رقم ٢١٧٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٢٣ الحديث رقم ٢ من كتاب النكاح وأحمد في المسند ٢/ ٤٢،

ولا يخطُبْ على خِطبةِ أخيهِ إلاَّ أنْ يأذَنَ له». رواه مسلم.

٢٨٥١ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَسُم الرجلُ على سَوْمِ أخيهِ المسلم». رواه مسلم.

٢٨٥٢ ـ (١٩) وعن جابرٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبعْ حاضِرٌ لِبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يرزُق اللَّهُ بعضَهم منْ بعضٍ». رواه مسلم.

٢٨٥٣ ـ (٢٠) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ لِبْسَتَينِ وعنْ بيْعَتينِ: نهى عن

بأن يجيء الرجل بعد استقراره الثمن بين البائع والمشتري فيزيد على ما استقر، فإطلاق البيع مجاز أول يراد به السوم **(ولا يخطب)** بالجزم وفي نسخة بالرفع قال النووي [رحمه الله] الرواية برفع يبيع ويخطب فهو خبر بمعنى النهي لأنه أبلغ. **(على خطبة أخيه)** بكسر أوله، أي بعد التوافق على الصداق **(إلا أن يأذن له)** أي أخوه استثناء من الحكمين أو الأخير. **(رواه مسلم)**.

٢٨٥١ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يسم الرجل على سوم أخيه)** بفتح الياء وضم السين وجزم الميم وكسرها وصلاً لالتقاء الساكنين، والمساومة المحادثة بين البائع والمشتري بزيادة الثمن، فهذا مكروه ولكن البيع صحيح. **(المسلم)** قال ابن حجر [رحمه الله]: وكذا الذمي والمعاهد والمستأمن فذكر الأخ المسلم للرقة لا للتقييد خلافاً لمن زعمه. وقد أشار ابن عبد البر إلى نقل الإجماع فيه. **(رواه مسلم)**.

٢٨٥٢ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبيع)** بصيغة النفي **(حاضر لباد)** أي بلدي لبدوي **(دعو الناس)** أي اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصاً **(يرزق الله)** بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر، وبضمها على أنه مرفوع. **(بعضهم من بعض. رواه مسلم)**.

٢٨٥٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين)** بكسر اللام **(وعن بيعتين)** بفتح الموحدة وإعادة الجار لإفادة أن النهي متوجه إلى كل من الأمرين **(نهى عن**

حديث رقم ٢٨٥١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٥٤ الحديث رقم (٩ . ١٥١٥). وابن ماجه في ٢/ ٧٣٤ الحديث رقم ٢١٧٢. وأحمد في المسند ٢/ ٥٢٩.

حديث رقم ٢٨٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٥٧ الحديث رقم (٢٠ . ١٥٢٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٢١ الحديث رقم ٣٤٤٢. والترمذي في ٣/ ٥٢٦ الحديث رقم ١٢٢٣. والنسائي في ٧/ ٢٥٦ الحديث رقم ٤٤٩٥ وابن ماجه في ٢/ ٧٣٤ الحديث رقم ٢١٧٦.

حديث رقم ٢٨٥٣: أخرجه البخاري في ١٠/ ٢٧٨ الحديث رقم ٥٨٢٠. ومسلم في ٣/ ١١٥٢ الحديث رقم (٣ . ١٥١٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٧٣ الحديث رقم ٣٣٧٧ والنسائي في ٧/ ٢٦١ الحديث رقم ٤٥١٥. وابن ماجه في ٢/ ٧٣٣ الحديث رقم ٢١٧٠ والدارمي في ٢/ ٣٣٠ الحديث رقم ٢٥٦٢ وأحمد في المسند ٣/ ٩٥.

المُلامَسة والمُنابذَةِ في البيعِ. والملامسةُ: لمسُ الرَّجلِ ثوبَ الآخر بيدِه بالليلِ أو بالنَّهارِ، ولا يقْلِبُه إلاَّ بذلكَ. والمنابَذَةُ: أنْ ينبِذَ الرجلُ إلى الرجلِ بثوبِه، وينبِذَ الآخرُ ثوبَه ويكونُ ذلكَ بيعُهما عن غيرِ نظرٍ ولا تراضٍ واللبْستَينِ: اشتمالُ الصماءِ والصماء: أنْ يجعلَ ثوبَه على أحدِ عاتِقَيْهِ، فيبدُوَ أحدُ شقَّيهِ ليسَ عليه ثوبٌ. واللِبسةُ الأخرى: احْتِباؤُه بثوبِه، وهوَ جالسٌ ليسَ على فرْجه منه شيءٌ. متفق عليه.

٢٨٥٤ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ الحصاةِ، وعنْ بيعِ الغَرَرِ.

الملامسة والمنابذة في البيع)بيان لبيعتين على طريقة: ﴿**يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم**﴾ [آل عمران ـ ١٠٦]. الآية. (**والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار**) بإعادة الجار (**ولا يقلبه**) بالتخفيف، أي لا يقلب الرجل الثوب. (**إلا بذلك**) أي لا يلمسه إلا بسبب البيع من غير أن يجري بينهما إيجاب وقبول في اللفظ ولا تعاط في الفعل. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي ليس قلبه للثوب إلا بمجرد اللمس، أي حقه أن يقلبه وقد اكتفى باللمس (**والمنابذة أن ينبذ الرجل**) بكسر الموحدة وضبط في نسخة السيد بضمها بالحمرة، وهو سهو قلم لمخالفته كتب اللغة (**إلى الرجل بثوبه**) أي يلقيه، والباء زائدة لتأكيد التعدية (**وينبذ الآخر**) بفتح الخاء (**ثوبه**) بلا باء (**ويكون ذلك**) أي نبذ كل منهما ثوبه (**إلى آخر بيعهما**) بالنصب على أنه خبر كان. وفي نسخة بالرفع فيكون ذلك هو الخبر (**عن غير نظر**) وفي نسخة: من غير نظر، أي بالبصر من كل واحد ثوب الآخر. وقيل بلا تأمل وتفكر (**ولا تراض**) أي بالإيجاب والقبول أو بالتعاطي، وزيادة للتأكيد. (**واللبستين**) بالباء على الحكاية، وروى: واللبستان. على الأصل (**اشتمال الصماء**) بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة (**والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو**)أي يظهر (**أحد شقيه**) بكسر أوّله، أي جانبيه (**ليس عليه ثوب**) حال أو استئناف بيان (**واللبسة الأخرى**) بالرفع على الابتداء خبره قوله: (**احتباؤه بثوبه وهو جالس**) حال وكذا (**ليس على فرجه**) أي على عورته الشاملة لفخذة (**منه**) أي من الثوب (**شيء**) أي مما يستره (**متفق عليه**).

٢٨٥٤ ـ (**وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة**) بأن يقول المشتري للبائع: إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجب البيع أو يقول البائع: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك. وهذا أيضاً من بيوع الجاهلية (**وعن بيع الغرر**) بفتح الغين المعجمة والراء الأولى، أي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا

حديث رقم ٢٨٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٥٣ الحديث رقم (٤ ـ ١٥١٣). وأبو داود في ٣/ ٦٧٢ الحديث رقم ٣٣٧٦. والترمذي في ٣/ ٥٣٢ الحديث رقم ١٢٣٠. والنسائي في ٧/ ٢٦٢ الحديث رقم ٤٥١٨. وابن ماجه في ٢/ ٧٣٩ الحديث رقم ٢١٩٤. والدارمي ٢/ ٣٣٠ الحديث رقم ٢٥٦٣. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠.

رواه مسلم.

٢٨٥٥ ـ **(٢٢)** وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ حَبَلِ الحَبَلةِ، وكانَ بيعاً يتبايعُه أهلُ الجاهليَّةِ، كانَ الرَّجلُ يبتاعُ الجزورَ إلى أنْ تُنتَجَ النَّاقةُ، ثمَّ تُنتَجُ التي في بطنِها. متفق عليه.

٢٨٥٦ ـ **(٢٣)** وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ عَسْبِ الفحْلِ.

يدري أيكون أم لا، كبيع الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء والغائب المجهول. ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولاً أو معجوراً عنه مما انطوى بعينه، من غر[١] الثوب أي طيه، أو من الغِرة بالكسر، أي الغفلة أومن الغرور. قال ابن حجر [رحمه الله]: وهذا بيع فاسد للجهل بالمبيع والعجز عن تسليمه ا هـ. والباطل والفاسد عند الشافعية واحد، وتتحرير مذهب الحنفية أن العوضين إن لم يكونا قابلين للبيع فهو باطل وإن كانا قابلين. لكن اشتملا على مقتضى عدم الصحة كالربا ففاسد، ويفيد بالقبض الملك الخبيث وإن كان المبيع غير قابل فقط أو الثمن غير قابل فقط. والصحيح إلحاق الأوّل بالأوّل والثاني بالثاني **(رواه مسلم)** وكذا أحمد والأربعة.

٢٨٥٥ ـ **(وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة)** بفتحتين فيهما مصدر، سمى به المجهول والتاء للمبالغة والإشعار بالأنوثة. ومعناه أن يبيع وسوف ما يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن يكون أنثى. قال الطيبي [رحمه الله]: قيل معناه[جبل الثمن إلى أن يحبل ما في بطن الناقة، واختاره الشافعي رحمه الله بناء على أن ابن عمر الراوي فسر بذلك. وقال أبو عبيدة: معناه] إذا ولدت ما في بطنها ولداً فقد باعه ذلك الولد فهو بيع معدوم والأوّل تأجيل إلى مدة مجهولة [**(وكان)** أي هذا البيع وهو عطف على نهى. وقال ابن حجر رحمه الله: أي نهى عن بيع كان **(بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية] كان الرجل يبتاع الجزور)** أي يشتري البعير **(إلى أن تنتج)** بصيغة المجهول، وفي نسخة [بفتح التاء الأولى وكسر الثانية، أي تلد. **(الناقة ثم تنتج)** بالرفع، وفي نسخة] بالنصب على الضبطين. **(التي في بطنها)** أي ولد ولدها. وهذا البيع ونظائره داخل في بيع الغرر. وإنما خصت بالذكر لأنها كانت من بياعات الجاهلية . **(متفق عليه)**.

وروى الجملة الأولى أحمد والأربعة أيضاً.

٢٨٥٦ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(قال: نهى رسول الله ﷺعن عسب الفحل)** بفتح

---

(١) في المخطوطة «غير».

حديث رقم ٢٨٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٥٦ الحديث رقم ٢١٤٣. ومسلم في ٣/ ١١٥٣ الحديث رقم (٥ ـ ١٥١٤) وأبو داود في السنن ٣/ ٦٧٥ الحديث رقم ٣٣٨٠. والترمذي في ٣/ ٥٣١ الحديث رقم ١٢٢٩. والنسائي في ٧/ ٢٩٣ الحديث رقم ٤٦٢٥. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٠ الحديث رقم ٢١٩٧. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٥٣ الحديث رقم ٦٢ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٢/ ١٥.

حديث رقم ٢٨٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٦١ الحديث رقم ٢٢٨٤. وأبو داود في السنن ٣/ ٧١١ الحديث رقم ٣٤٢٩. والترمذي في ٣/ ٥٧٢ الحديث رقم ١٢٧٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٤.

رواه البخاري.

٢٨٥٧ ـ (٢٤) وعن جابرٍ: قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيْعِ ضِرابِ الجمل، وعنْ بيْعِ الماءِ والأرضِ لتُحرَثَ. رواه مسلم.

٢٨٥٨ ـ (٢٥) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ فضلِ الماءِ. رواه مسلم.

٢٨٥٩ ـ (٢٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُباعُ فضلُ الماءِ ليُباعَ بهِ الكلأ».

المهملة الأولى وسكون الثانية، أي كراء ضرابه وأجرة مائة. نهى عنه لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الأنثى، وبه ذهب لأكثر إلى تحريمه، وأما الإعارة فمندوب. ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته. **(رواه البخاري)** وكذا أحمد والثلاثة.

٢٨٥٧ ـ **(وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل)** بكسر الضاد المعجمة بأن يأخذ عليه شيئاً **(وعن بيع الماء والأرض لتحرث)** بصيغة المجهول، أي لتزرع بأن يعطي الرجل أرضه والماء الذي لتلك الأرض أحداً ليكون منه الأرض والماء، ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ رب الأرض بعض الخارج من الحبوب، وهي المخابرة وقد تقدمت. **(رواه مسلم)** وكذا النسائي.

٢٨٥٨ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء)** أي ممن يريد أن يشربه أو يسقيه دابته، فأما إن أراد أن يسقيه الزرع أو النخل جاز لصاحب الماء أن لا يعطيه إلا بعوض. **(رواه مسلم)** وكذا النسائي وابن ماجه، وروى الإمام أحمد والأربعة عن إياس بن عبد(١).

٢٨٥٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يباع فضل الماء ليباع به)** أي بسبب بيعه **(الكلأ)** بفتحتين مقصوراً. ففي القاموس: الكلا كجبل العشب رطبه ويابسه، أي لا يبع ذو بئر ما فضل من مائها عن حاجته لأن المشتري يشتد بذلك الماء حينئذ على أصحاب المواشي المحتاجة إلى الرعي في كلا تلك الأرض، فيضطرهم ذلك إلى شراء الماء وحده، أو

حديث رقم ٢٨٥٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٧ الحديث رقم (٣٥ . ١٥٦٥). والنسائي في السنن ٧/ ٣١٠ الحديث رقم ٤٦٧٠.

حديث رقم ٢٨٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٧ الحديث رقم (٣٤ . ١٥٦٥). وابن ماجه في ٢/ ٨٢٨ الحديث رقم ٢٤٧٧.

حديث رقم ٢٨٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣١ الحديث رقم ٢٣٥٣. ومسلم في ٣/ ١١٩٨ الحديث رقم (٣٨ . ١٥٦٦). وأبو داود في ٣/ ٧٤٧ الحديث رقم ٣٤٧٣. والترمذي في ٣/ ٥٧٢ الحديث رقم ١٢٧٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٢٨ الحديث رقم ٢٤٧٨. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٤٤ الحديث رقم ٢٩ من كتاب الأقضية. وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٣.

متفق عليه.

٢٨٦٠ ـ (٢٧) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على صُبْرةِ طعام، فأدخلَ يدَهُ فيها، فنالتْ أصابعَه بلَلاً. فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطعام؟» قال: أصابتْه السَّماءُ يا رسولَ الله! قال: «أفلا جعلتَه فوقَ الطعام حتى يراهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فليسَ مني». رواه مسلم.

مع الكلا بأن يتجاوز ظلم ذي الماء لا يمكنهم منه حتى يشتروا الماء. والكلا مبالغة في الظلم والتعدي أو أنه نزل شراء الماء منزلة شراء الكلا نظراً إلى [أن] ما بذله أهل الماشية من المال في مقابلة الماء، إنما هو ليتمكن مواشيهم من الشرب فيتمكن من الرعي. وقال الخطابي: تأويله أن رجلاً إذا حفر بئراً في موات فيملكها بالأحياء فإذا قوم ينزلون في ذلك المكان للموات ويرعون نباتها وليس هناك إلا تلك البئر فلا يجوز له أن يمنع ذلك القوم من شرب ذلك الماء لأنه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك فكان منعهم عنه [عناداً] وإذا لا يجوز. فالمعنى لا يباع ما فضل من ماء تلك البئر ليصير به كالبائع للكلا، لأن الوارد حول ما أعد للرعي إذا منعه عن عمل الورود إلا بعوض اضطر إلى شرائه، فيصير كمن اشترى الكلا لأجل الماء. وقيل: معناه لا يبيع فضل الماء ليكون القصد في بيعه وعدم بذله بيع الكلا الحاصل به، ثم قيل: هذا النهي للتحريم، وقيل للتنزيه وهو الأظهر. **(متفق عليه)** وفي نسخة رواه مسلم ويؤيد الأول ما في جامع الأصول، رواه البخاري ومسلم.

٢٨٦٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام)** بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة، ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن على ما في القاموس، والمراد بالطعام جنس الحبوب المأكول. **(فأدخل يده فيها)** أي في الصبرة **(فنالت أصابعه)** أي أدركت **(بللا)** بفتح الموحدة واللام **(فقال: ما هذا)** أي البلل المنبيء غالباً على الغش من غيره **(يا صاحب الطعام)** أي بائعه **(قال: أصابته السماء)** أي المطر لأنها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر:

إذا نــزل الـســمــاء بــأرض قــوم رعــيــنــاه وإن كــانــوا غــضــابــا

(يا رسول لله) اعتراف بالإيمان وإقرار بالإذعان **(قال: أفلا جعلته)** أسترت عينه أفلا جعلت البلل **(فوق الطعام حتى يراه الناس)** فيه إيذان بأن للمحتسب أن يمتحن بضائع السوقة ليعرف المشتمل منها على الغش من غيره **(من غش)** أي خان، وهو ضد النصح **(فليس مني)** أي ليس هو على سنتي وطريقتي. قال الطيبي: من اتصالية كقوله تعالى: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض**﴾ [التوبة ـ ٦٧] **(رواه مسلم)** وروى الترمذي الجملة الأخيرة بلفظ: من غش فليس منا. ورواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود بلفظ: من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار.

حديث رقم ٢٨٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٩٩ الحديث رقم (١٦٤ . ١٠٢). والترمذي في السنن ٣/ ٦٠٧ الحديث رقم ١٣١٥. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٩ الحديث رقم ٢٢٢٤.

الفصل الثاني

٢٨٦١ ـ (٢٨) عن جابرٍ، قال: إِن رسولَ الله ﷺ نهى عنِ الثُّنيا إلاَّ أنْ يُعلمَ. رواه الترمذي.

٢٨٦٢ ـ (٢٩) وعن أنسٍ [رضي الله عنه]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ العنبِ حتى يسْوَدَّ، وعنْ بيعِ الحبِّ حتى يشتدَّ. هكذا رواه الترمذيُّ، وأبو داود، عنْ أنسٍ. والزِّيادةُ التي في «المصابيح» وهي قولُه: نهى عن بيْعِ التَمْرِ حتى تزهوَ؛ إِنَّما ثبتَ في روايتِهما: عن ابنِ عمرَ، قال: نهى عنْ بيعِ النَّخلِ حتى تزهوَ، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

(الفصل الثاني)

٢٨٦١ ـ **(عن جابر قال: إن)** وفي نسخة: عن جابر أن **(رسول الله ﷺ نهى عن الثنيا)** أي الاستثناء إذا أفضت إلى الجهالة **(إلا أن يعلم)** أي مقداره كالثلث والربع مثلاً وقد سبق. وقال ابن حجر [رحمه الله]: الثنيا بيع ثمر حائط مثلاً ويستثنى منه جزء غير معلوم، وسبب البطلان ما فيه من الغرر بالجهل بالمبيع ومن ثم لو استثنى جزءاً شائعاً معلوماً كالربع أو ثمرة نخلات معينة جاز لانتفاء الجهل. **(رواه الترمذي)**.

٢٨٦٢ ـ **(وعن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسود)** بتشديد الدال أي يبدو صلاحه **(وعن بيع الحب حتى يشتد هكذا رواه الترمذي وأبو داود عن أنس، والزيادة التي في المصابيح وهي قوله: نهى عن بيع التمر)** بالفوقية. وفي نسخة صحيحة الثمر بالمثلثة **(حتى تزهو)** ولعل التأنيث باعتبار الجنس **(إنما ثبتت)** أي هذه الزيادة **(في روايتها)** أي الترمذي وأبي داود **(عن ابن عمر)** أي لا عن أنس ففيه اعتراض على البغوي **(قال:)** أي ابن عمر **(نهى)** أي النبي ﷺ **(عن بيع النخل)** أي ثمرها، فلما حذف المضاف أسند المضاف إليه إلى الفعل فأنث. **(وحتى)** غاية للنهي المخصوص ذكره الطيبي. وفيه اعتراض آخر في نقل لفظ الحديث ومعناه حتى **(تزهو)** قال ابن حجر [رحمه الله]: أي تحمر، والمراد من هذه الرواية ورواية: تبيض أو تحمر، ورواية: حتى تسود وحتى يشتد، بيان ما يحصل به بدوّ الصلاح المتوقف عليه جواز البيع من غير شرط القطع. **(وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب)**.

حديث رقم ٢٨٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٧٥ الحديث رقم (٨٥ . ١٥٣٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٩٣ الحديث رقم ٣٤٠٤. والترمذي في ٣/ ٥٨٥ الحديث رقم ١٢٩٠ والنسائي في ٧/ ٢٩٦ الحديث رقم ٤٦٣٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٤.

حديث رقم ٢٨٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٦٨ الحديث رقم ٣٣٧١. والترمذي في ٣/ ٥٣٠ الحديث رقم ١٢٢٨. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٧ الحديث رقم ٢٢١٧. وأحمد في المسند ٣/ ٢٢١.

٢٨٦٣ ـ (٣٠) وعن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ بيْعِ الكالىءِ. رواه الدارقطني.

٢٨٦٤ ـ (٣١) وعن عمْرو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيْعِ العُربان. رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٨٦٥ ـ (٣٢) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيْعِ المضطرِّ،

٢٨٦٣ ـ **(وعن ابن عمر** [رضي الله عنهما] **أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء)** بالهمزة وتركه **(بالكالىء)** أي النسيئة بالنسيئة، ولفظ بيع موجود في الأصل وهو ساقط في كثير من النسخ وكذا في شرح الطيبي في نسخة عفيف الدين الصفوي ونور الدين الايجي في النهاية، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي فيقول: بعينه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض. وبعض الرواة لا يهمز الكالىء تخفيفاً. وقيل هو أن يبيع الرجل دينه على المشتري بدين آخر للمشتري على ثالث ذكره الطيبي. **(رواه الدارقطني)** وكذا الحاكم[1] والبيهقي.

٢٨٦٤ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** أي ابن عمر وعلى ما في الجامع الصغير للسيوطي **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان)** بضم فسكون فموحدة اسم لذلك الشيء المدفوع وكان بيع العرب. قال بعض الشراح فيه ست لغات: عربان واربان وعربون وأربون بضم الأوّل وسكون الثاني فيهن، وفتح الأوّل في الأخيرين. قال الطيبي [رحمه الله]: أي عن البيع الذي يكون فيه العربان. في النهاية: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه أن أمضى البيع حسب، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم[2] يرتجعه المشتري، وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر. وأجازه أحمد، وروي عن ابن عمر إجازته وحديث النهي منقطع **(رواه مالك وأبو داود وابن ماجه)** وكذا رواه أحمد.

٢٨٦٥ ـ **(وعن علي)** رضي الله عنه **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر)** مفتعل من الضر وأصله مضتر فادغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد، في النهاية: هذا يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، وهذا بيع فاسد لا ينعقد. والثاني أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يديه بالوكس للضرورة، وهذا سبيله

حديث رقم ٢٨٦٣: أخرجه الدارقطني في ٣/ ٧١ الحديث رقم ٢٦٩ من كتاب البيوع.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧.

حديث رقم ٢٨٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٦٨ الحديث رقم ٣٥٠٢. وابن ماجه في ٢/ ٧٣٨ الحديث رقم ٢١٩٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٠٩ الحديث رقم ١ من كتاب البيوع.

(٢) في المخطوطة «إن».

حديث رقم ٢٨٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٧٦ الحديث رقم ٣٣٨٢. وأحمد في المسند ١/ ١١٦.

وعنْ بيْعِ الغَرَرِ، وعنْ بيْعِ الثَّمرَةِ قبلَ أنْ تدرِكَ. رواه أبو داود.

٢٨٦٦ ـ (٣٣) وعن أنس: أنَّ رجلاً منْ كلاب، سألَ النبيَّ ﷺ عنْ عَسْبِ الفحْلِ، فنهاهُ، فقال: يا رسولَ الله! إنا نُطْرِقُ الفحْلَ فنُكرَمُ. فرخَّصَ له في الكرامةِ. رواه الترمذيُّ.

٢٨٦٧ ـ (٣٤) وعن حكيم بنِ حزام، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أبِيعَ ما ليسَ عندِي. رواه الترمذي في روايةٍ له، ولأبي داوُد، والنسائيِّ: قال: قلتُ: يا رسولَ الله! يأتِيني الرَّجلُ فيريدُ مني البيعَ

في حق الدين. والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعار[1] ويقرض إلى الميسرة أو يشتري إلى الميسرة أو يشتري السلعة بقيمتها. فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة أهل العلم له، ومعنى البيع ههنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع. قال ابن الملك [رحمه الله]: والمراد بالمكره المكره بالباطل، وأما المكره بحق فلا كمن أكره عليه القاضي بوفاء دين ونحوه ببيع شيء من ماله. **(وعن بيع الغرر)** هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول. وقال الأزهري [رحمه الله]: الغرر ما كان على غير عهد وثقة ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول وتقدمت أمثلته. **(وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك)** بكسر الراء **(رواه أبو داود)**.

٢٨٦٦ ـ **(وعن أنس أن رجلاً من كلاب)** بكسر الكاف قبيلة **(سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل)** أي أجارة مائة وضرابه **(فنهاه)** أي نهى تحريم عند الجمهور **(فقال: يا رسول الله انا نطرق الفحل)** بضم النون وكسر الراء: أي نعيره للضراب في النهاية وفي الحديث: ومن حقها إطراق فحلها أي اعارته للضراب. والطراق في الأصل ماء الفحل، وقيل هو الضراب ثم سمى به الماء. **(فنكرم)** على صيغة المتكلم المجهول أي يعطينا صاحب الأنثى شيأ بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة. **(فرخص له في الكرامة)** أي في قبول الهدية دون الكراء. قال الأشرف: فيه دليل على أنه لو أعاره الفحل للإنزاء فأكرمه المستعير بشيء جاز له قبوله وإن لم يجزأ أخذ الكراء. **(رواه الترمذي)**.

٢٨٦٧ ـ **(وعن حكيم بن حزام)** بكسر الحاء المهملة وزاي بعدها **(قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي)** كعبد آبق ولم يدر محله وطائر في الهواء وسمك في الماء **(رواه الترمذي وفي رواية له)** أي للترمذي **(ولأبي داود والنسائي)** أي أيضاً **(قال:)** أي حكيم **(قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع)** أي المبيع كالصيد بمعنى المصيد كقوله تعالى: ﴿**أحل**

---

(١) في المخطوطة «يعارض».

حديث رقم ٢٨٦٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٧٣ الحديث رقم ١٢٧٤.

حديث رقم ٢٨٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٦٨ الحديث رقم ٣٥٠٣. والترمذي في ٣/ ٥٣٤ الحديث رقم ١٢٣٣. والنسائي في ٧/ ٢٨٩ الحديث رقم ٤٦١٣. وابن ماجه في ٢/ ٧٣٧ الحديث رقم ٢١٨٧. وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٢.

وليسَ عندي، فأَبْتاعُ له من السّوقِ. قال: «لا تبعْ ما ليسَ عندَكَ».

٢٨٦٨ ـ (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عنْ بيعتَينِ في بيعةٍ. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢٨٦٩ ـ (٣٦) وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعتين في صفقة واحدة. رواه في شرح السنة».

لكم صيد البحر﴾ أي مصيده **(ليس عندي)** حال من البيع، وفي شرح السنة وبعض نسخ المصابيع بالواو **(فابتاع)** أي اشترى **(له من السوق)** قال ابن الملك: هذا يحتمل أمرين أحدهما أن يشتري له من أحد متاعاً فيكون دلالاً وهذا يصح، والثاني أن يبيع منه متاعاً لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه إليه، وهذا باطل لأنه باع ما ليس في ملكه وقت البيع وهذا معنى قوله: قال: **(لا تبع ما ليس عندك)** أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد. في شرح السنة: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل: السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد، وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع [العبد] الآبق وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يجيز مالكه أم لا، وبه قال الشافعي [رحمه الله]. قال جماعة: يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد [رحمهم الله].

٢٨٦٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة)** أي صفقة واحدة وعقد واحد. قال المظهر: وكذا في شرح السنة فسروا البيعتين في بيعة على وجهين أحدهما أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة إلى شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدري أيهما جعل الثمن. وثانيهما أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرة دنانير على أن تبيعني جاريتك بكذا، فهذا أيضاً فاسد لأنه بيع وشرط ولأنه يؤدي إلى جهالة الثمن، لأن الوفاء ببيع الجارية لا يجب وقد جعله من الثمن وليس له قيمة، فهو شرط لا يلزم وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولاً. **(رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي)**.

٢٨٦٩ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في صفقة واحدة)** الصفقة البيع سمي بها لأن عادة العرب عند البيع ضرب كل من المتعاقدين يده على يد صاحبه **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده.

حديث رقم ٢٨٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٣٨ الحديث رقم ٣٤٦١. والترمذي في ٣/ ٥٢٣ الحديث رقم ١٢٣١. والنسائي في ٧/ ٢٩٥ الحديث رقم (٤٦٣٢).

حديث رقم ٢٨٦٩: أخرجه البغوي في شرح السنة ٨/ ١٤٤ الحديث رقم ٢١١٢.

٢٨٧٠ ـ (٣٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٢٨٧٠ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمرو **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف)** بفتحتين **(وبيع)** أي معه، يعني مع السلف بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر. قال القاضي [رحمه الله]: السلف يطلق على السلم والقرض، والمراد به هنا [شرط] القرض على حذف المضاف، أي لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلاً: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة نفي الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة والعلة فيه، وفي كل عقد تضمن شرط لا يثبت ولا يتعلق به غرض ما مر في الحديث السالف. وقيل: هو أن يقرضه قرضاً ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه روّج متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام. **(ولا شرطان في بيع)** فسر بالمعنى الذي ذكرناه أوّلاً للبيعتين. وقيل معناه أن يبيع شيئاً بشرطين مثل أن يقول: بعت منك هذا الثوب بكذا على أن أقصره وأخيطه، وكبيع بشرط أن يؤجر داره ويعير عبده، وإليه ذهب أحمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف، إذ لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين في المعنى ولأنه روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، ولعل تخصيص الشرطين للعادة التي كانت لهم هذا ومفهوم المخالف غير معتبر عندنا مطلقاً، ومفهوم العدد غير حجة عند جمهور من يجوّز المفهوم أيضاً، ثم المراد شرط لا يقتضيه العقد كما هو ظاهر. **(ولا ربح ما لم يضمن)** يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل[1] أن يقبضه وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه فإن بيعه فاسد، في شرح السنة قيل معناه إن الربح في [كل] شيء إنما يحل إن لو كان الخسران عليه، فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف فإن ضمانه على البائع، ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض. وقال ابن حجر [رحمه الله]: يجوز أن يراد بيعه، وعبر عنه بالريح لأنه سببه، وأن يراد به حقيقة الربح الشامل للزوائد الحاصلة من المبيع كاللبن والبيض. **(ولا تبع ما ليس عندك)** سبق **(رواه الترمذي وأبو داود النسائي وقال الترمذي: هذا حديث صحيح)**.

حديث رقم ٢٨٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٧٥ الحديث رقم ٣٥٠٤. والترمذي في ٣/ ٥٣٥ الحديث رقم ١٢٣٤. والنسائي في ٧/ ٢٨٨ الحديث رقم ٤٦١١. وابن ماجه في ٢/ ٧٣٧ الحديث رقم ٢١٨٨. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨.

(١) في المخطوطة «قبله».

٢٨٧١ ـ (٣٨) وعن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالنقيع بالدنانير، فآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

٢٨٧١ ـ **(وعن ابن عمر رضيا الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالنفيع)** في النهاية وكذا في شرح التوربشتي هو بالنون، موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء، أي يجتمع ا هـ. قيل: ثم ينصب وينبت العشب، وحكم بعضهم بأن الظاهر أنه بالباء لأنهم كانوا يقيمون السوق في الغرقد في أكثر الأيام. وقوله: كنت أبيع، يدل على الاستمرار. وأما النقيع بالنون فهو حمى على بعد عشرين فرسخاً، فلا يناسب الاستمرار ا هـ. ويمكن دفعه بأن كان له سوق في بعض الأيام فلا ينافيه الاستمرار والدوام. **(بالدنانير)** أي أبيع الإبل بها تارة **(فآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم)** أي تارة أخرى **(فآخذ)** بصيغة المتكلم **(مكانها الدنانير فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له)** قيل: كان المناسب أن يأتيه ﷺ فيسأله عن ذلك بعد إرادته وقبل فعله. وأجيب بأن ابن عمر كان من أكابر فقهاء الصحابة ومجتهديهم فاجتهد فرأى جوازه ففعله، ثم سأل ليظهر له أن اجتهاده مطابق لما في نفس الأمر أم لا. ويؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ وبحضرته، وأنه يجوز العمل بالظنون مع القدرة على اليقين، وأن الرجوع إلى اليقين أولى من الاستمرار على المظنون ذكره ابن حجر. **(فقال: لا بأس)** أي لا حرمة ولا كراهة **(أن تأخذها)** أي في أخذها، وفي نسخة ضبط بكسر الهمزة على أن شرطية، ثم الضمير المنصوب راجع إلى أحد النقدين من الدراهم والدنانير على البدل كما ذكره الطيبي [رحمه الله] **(بسعر يومها ما لم تفترقا)** [أي] عن المجلس **(وبينكما شيء)** أي من عمل الواجب بحكم عقد الصرف وهو قبض البدلين أو أحدهما في المجلس قبل التفرق، كذا ذكره بعض علمائنا. وقال ابن الملك أي شيء من علقة الاستبدال وهو التقابض في المجلس في بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس ا هـ. وقد قال ابن الهمام الدراهم والدنانير لا تتعين، حتى لو أراه درهماً اشترى له فباعه ثم حبسه وأعطاه درهماً آخر جاز إذا كانا متحدي المالية. قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما نكره أي لفظ شيء وأبهمه للعلم بالمراد وإن تقابض النقدين في المجلس مما هو مشهور لا يلتبس على كل أحد. وقوله ﷺ: لا بأس، في الجواب ثم تقييده بقوله: أن تأخذها إلخ من باب القول بالواجب كأنه قال لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريقة الاستحباب عند الشافعي. وفي شرح السنة: يشترط قبض ما يستبدل في المجلس سواء استبدل عليه ما يوافق في علة الربا وإنما شرطه النبي ﷺ لأنهما أعني الدراهم والدنانير مما يوافقان في علة الربا والتقابض في أحد النقدين بالآخر شرط، ولو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلاً لا يجوز لأنه بيع كالىء بكالىء وقد

حديث رقم ٢٨٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٥٠ الحديث رقم ٣٣٥٤. والترمذي في ٣/ ٥٤٤ الحديث رقم ١٢٤٢. والنسائي في ٧/ ٢٨١ الحديث رقم ٤٥٨٢. وابن ماجه ٢/ ٧٦٠ الحديث رقم ٢٢٦٢. والدارمي في ٢/ ٣٣٦ الحديث رقم ٢٥٨١.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٢٨٧٢ ـ (٣٩) وعن العداء بن خالد بن هوذة، أخرج كتاباً: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم المسلم. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

نهى عنه **(رواه الترمذي وأبو داود النسائي والدارمي)**.

٢٨٧٢ ـ **(وعن العداء)** بفتح العين وتشديد الدال المهملتين آخره همز، صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين وهو من أعراب البصرة من بني ربيعة. **(ابن خالد بن هوذة)** بفتح فسكون فذال معجمة **(أخرج كتاباً)** أي مكتوباً **(هذا)** بدل **(ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى)** تفسير بعد اجمال **(منه)** أي من محمد **(عبداً أو أمة)** شك من بعض الرواة **(لأداء)** أي فيه من جنون وجذام وبرص ونحوها **(ولا غائلة)** كزنا وسرقة وشرب خمر **(ولا خبثة)** بكسر معجمة وسكون موحدة فمثلثة، أي لا خباثة في أصله ينشأ عنها أفعال قبيحة وأخلاق شنيعة ككونه ابن الزنا أو فاسقاً أو مقامراً أو كذاباً أو في ملكة ينشأ عنها شبهة أو حرية في وضع اليد عليه ككونه مسبياً ممن يشك في سبيه أو ممن يتيقن في حرمته كالمسلمين والمعاهدين ذكره ابن حجر [رحمه الله]: قال الطيبي [رحمه الله]: المراد بالداء العيب الموجب للخيار، وبالغائلة ما فيه اغتيال مال المشتري، مثل أن يكون العبد سارقاً أو آبقاً، وبالخبثة أن يكون خبيث الأصل لا يطيب للملاك، أو محرماً كالمسبي من أولاد المعاهدين ممن لا يجوز سبيهم، فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب **(بيع المسلم المسلم)** نصب على المصدر أي إنما باعه بيع المسلم من المسلم أضاف إلى الفاعل ونصب به[1] المفعول ذكره الطيبي. وفي نسخة برفع بيع على أنه خبر مبتدأ محذوف هو أو هذا أو عكسه. قال التوربشتي: ليس في ذلك ما يدل على أن المسلم إذا بايع المسلم يرى له من النصح أكثر مما يرى لغيره، بل أراد بذلك بين حال المسلمين إذا تعاقدا، فإن من حق الدين وواجب النصيحة أن يصدق كل [واحد] منهما صاحبه ويبير له ما خفى عليه، ويكون التقدير باعه بيع المسلم المسلم واشتراه شراء المسلم المسلم، فاكتفى بذكر أحد طرفي العقد عن الآخر ا هـ. وحاصله أنه يريد بيعاً مشتملاً لجميع شرائط البيع كبيع المسلم المسلم، ، في شرائطه إشارة بذلك إلى رعاية حقوق الإسلام في هذا البيع من الطرفين، وليس فيه منع من المعاملة مع غير المسلم. وأما ما قاله ابن الملك [رحمه الله] من أن بيع مفعول مطلق لأشتري، إذ هو يطلق على البيع كعكسه فهو مؤكد لمضنون جملة اشترى، فاندفع قول شارح التقدير باعه بيع المسلم المسلم، أو اشتراه شراء المسلم المسلم الخ، فبعيد عن التحقيق والله ولي التوفيق. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

حديث رقم ٢٨٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٠٩ معلقاً في كتاب البيوع باب إذا بت البائعات (١٩). والترمذي في السنن ٣/ ٥٢٠ الحديث رقم ٢٥٨١ وابن ماجه ٢/ ٧٥٦ الحديث رقم ٢٢٥١.

(١) في المخطوطة «إلى».

٢٨٧٣ ـ (٤٠) وعن أنس: أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً، فقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟» فقال رجلٌ: آخذهما بدرهم. فقال النبي ﷺ: «من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه. رواه الترمذي، وأبو داود. وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٨٧٤ ـ (٤١) عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع عيباً لم ينبه، لم يزل في مقت الله، أو لم تزل الملائكة تلعنه» رواه ابن ماجه.

٢٨٧٣ **(وعن أنس أن رسول الله ﷺ باع حلساً)** بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، كساء يوضع [على] ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه ذكره في النهاية. وقيل: بساط يفترش. **(وقدحاً)** أي أراد بيعهما، وقضيته أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ صدقة فقل له: هل لك شيء، فقال: ليس لي إلا حلس وقدح، فقال رسول الله ﷺ: بعهما وكل ثمنهما، ثم إذا لم يكن لك شيء فسل الصدقة. فباعهما ﷺ **(فقال: من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل: آخذهما)** أي أنا **(بدرهم، فقال النبي ﷺ: من يزيد على درهم)** فيه جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما عين الطالب، فقال النووي [رحمه الله]: هذا ليس بسوم، لأن السوم هو أن يقف الراغب والبائع على البيع ولم يعقداه في الآخر للبائع: أنا اشتريه. وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم بالسلعة التي تباع لمن يريد[1] فليس بحرام. **(فأعطاه)** أي النبي ﷺ **(رجل درهمين فباعهما منه)** ظاهره دليل على أن المعاطاة كافية في البيع **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

(الفصل الثالث)

٢٨٧٤ ـ **(عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع عيباً)** أي معيباً قد تقرر أن المصدر إذا وضع موضع الفاعل أو المفعول كان للمبالغة نحو: رجل عدل، أي هو مجسم من العدل، جعل المعيب نفس المعيب دلالة على شناعة هذا البيع وإنه عين العيب، وذلك ليس من شيم المسلمين [على] ما قال ﷺ: «عن غش فليس مني». ويقدر ذا عيب والتنكير للتقرير **(لم ينبه)** بكسر الموحدة المشددة أي لم يذكر البائع عيبه للمشتري. **(لم يزل في مقت الله)** فيه مبالغتان فإن المقت أشد الغضب[2] وجعله ظرفاً له **(أو لم تزل الملائكة تلعنه)** أو للشك أو للتنويع **(رواه ابن ماجه)**.

حديث رقم ٢٨٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٢ الحديث رقم ١٦٤١. والترمذي في ٣/ ٥٢٢ الحديث رقم ١٢١٨. والنسائي في ٧/ ٢٥٩ الحديث رقم ٤٥٠٨. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٠ الحديث رقم ٢١٩٨. وأحمد في المسند ٣/ ١١٤.

(١) في المخطوطة الذي تباع عن بريد.

حديث رقم ٢٨٧٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٥٥ الحديث رقم ٢٢٤٧.

(٢) في المخطوطة «البغض».

(٦) باب

الفصل الأول

٢٨٧٥ ـ (١) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

(باب بالرفع والسكون)

(الفصل الأوّل)

٢٨٧٥ ـ **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من ابتاع)** أي اشترى **(نخلاً)** أي فيه ثمر **(بعد أن تؤبر)** بتشديد الموحدة المفتوحة، التأبير تقليح النحل، وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى. **(فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)** أي المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه وكذا في غير المؤبرة عندنا. وقال مالك والشافعي وأحمد [رحمهم الله] في غير المؤبرة، تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع لنفسه أخذا بمفهوم المخالفة من الحديث كذا ذكره ابن الملك [رحمه الله]. وقال القاضي: المعنى إن باع نخلاً مثمرة قد أبرت فثمرتها تبقى له، إلا إذا اشترط دخولها في العقد وعليه أكثر أهل العلم وكذا إن انشق ولم يؤبر بعد لأن الموجب للأفراز هو الظهور المماثل لإنفصال الجنين. ولعله عبر عن الظهور بالتأبير لأنه لا يخلو عنه غالباً. أما لو باع قبل أوان الظهور تتبع الأصل وانتقل إلى المشتري قياساً على الجنين وأخذاً من مفهوم الحديث. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: تبقى الثمرة للبائع بكل حال. وقال ابن أبي ليلى: الثمرة تتبع الأصل وتنتقل إلى المشتري بكل حال. **(ومن ابتاع عبداً)** أي قناً **(وله)** أي للعبد **(مال)** واللام للاختصاص فإن العبد لا ملك له خلافاً لمالك. **(فماله)** بضم اللام، أي فما[1] في يد العبد **(للبائع)** أي باق على أصله وهو كونه ملكاً للبائع قبل البيع. **(إلا أن يشترط المبتاع)** في شرح السنة. فيه بيان أن العبد لا ملك له بحال، فإن السيد لو ملكه لا يملك لأنه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكاً كالبهائم. وقوله: وله مال، إضافة [مجاز لا] إضافة ملك كما يضاف السرج إلى الفرس، وإلا كاف إلى الحمار والغنم إلى الراعي يدل عليه أنه قال: فما له للبائع، أضاف الملك إليه وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكاً للاثنين في حالة واحدة. فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز،

حديث رقم ٢٨٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٤٩ الحديث رقم ٢٣٧٩. ومسلم في ٣/ ١١٧٣ الحديث رقم (٨٠. ١٥٤٣). والترمذي في السنن ٣/ ٥٤٦ الحديث رقم ١٢٤٤. والنسائي في ٧/ ٢٩٧ الحديث رقم ٤٦٣٦. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٦ الحديث رقم ٢٢١١. وأحمد في المسند ٢/ ٧٨.

(١) في المخطوطة «فيما».

رواه مسلم. وروى البخاري المعنى الأول وحده.

٢٨٧٦ ـ (٢) وعن جابر: أنه كان يسير على جمل له قد أعيي، فمر النبي ﷺ به، فضربه، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بوقية» قال: فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي،

أي للاختصاص وإلى المولى حقيقة أي للملك قال النووي [رحمه الله]: مذهب مالك والشافعي في القديم إن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط لظاهر الحديث. وقال الشافعي: إن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهن بدراهم. وكذا إن كان الدنانير أو الحنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة. وقال مالك: يجوز أن اشترطه المشتري وإن كان دراهم والثمن دراهم لاطلاق الحديث. وفي الحديث دليل على أن ثياب العبد التي عليه لم تدخل في البيع إلا أن يشترطها لأنه مال في الجملة، وقال بعض أصحابنا تدخل، قال بعضهم ساتر العورة فحسب. والأصح أنه لا يدخل شيء لظاهر الحديث ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب. [**رواه مسلم**] **وروى البخاري المعنى الأوّل** أي الفصل الأوّل من الحديث بمعناه **(وحده)** أي دون الفصل الثاني فإنه لم يروه لا لفظاً ولا معنى.

٢٨٧٦ ـ **(وعن جابر أنه كان يسير)** أي في مسير سفره **(على جمل له قد أعيا)** أي أصابه لعياء وصار ذا عياء قال ابن الملك: أعيا يجيء لازماً متعدياً، أي صار ذا عيّ عن السير أو أصابه العيّ والعجز. **(فمر النبي ﷺ)** أي بجابر أو على الجمل **(فضربه)** أي الجمل **(فسار)** أي ببركته ﷺ **(سيراً ليس يسير مثله)** أي في العادة **(ثم قال: بعنيه بوقية)** بضم فكسر فتحتية مشددة، وفي نسخة بفتح أوله. في النهاية هي بغير ألف لغة عامرية، وغير العامرية أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي أربعون درهماً ووزنها أفعولة والألف زائدة والجمع إلا واقي مشدداً وقد يخفف ا هـ. والدرهم أربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات متوسطات. وفي القاموس: الأوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة وأربعون درهماً [جمعه] أواقي وأواق ووقايا. وفي المصباح: الأوقية بضم الهمزة والتشديد وهي عند العرب أربعون درهماً. وفي تقدير أفعولة كالأعجوبة والأحدوثة، والجمع الأواقي بالتشديد والتخفيف للتخفيف. قال ثعلب في باب المضموم: أوله وهي الأوقية والوقية لغة وهي بضم الواو وهكذا مضبوطة في كتاب ابن السكيت. وقال الأزهري: قال الليث: الوقية سبعة مثاقيل وهي مضبوطة بالضم أيضاً. قال المطرزي: هكذا مضبوطة في شرح السنة في عدة مواضع وجرى على ألسنة الناس بالفتح وهو لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا كعطية وعطايا. وفي الحديث أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع. **(قال: فبعته فاستثنيت حملانه)** بضم أوّله أي ركوبه مصدر حمل يحمل حملاناً، أي شرطت أن أحمله رحلي ومتاعي **(إلى أهلي)** فرضي ﷺ بهذا الشرط. احتج أحمد بهذا على جواز بيع دابة واستثناء ظهرها لنفسه مدة مع

حديث رقم ٢٨٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣١٤ الحديث رقم ٢٧١٨. ومسلم في ٣/ ١٢٢١ الحديث رقم (١٠٩ . ٧١٥).

فلما قدمت المدينة أتيته بالجمل ونقدني ثمنه وفي رواية: فأعطاني ثمنه ورده علي. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري أنه قال لبلال: «اقضه وزده» فأعطاه، وزاده قيراطاً.

٢٨٧٧ ـ (٣) وعن عائشة، قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبت على تسع أواق، في كل عام وقية، فأعينيني فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة

لزوم الشروط. وعندنا وعند الشافعي أنه خاص بجابر ولا يجوز لغيره، أو أنه كان الاستثناء بعد وجود البيع فوعده ﷺ أو أنه لم يجر بينهما حقيقة بيع إذ لا قبض ولا تسليم، وإنما أراد ﷺ أن ينفعه بشيء فاتخذ بيعه الجمل ذريعة إلى ذلك بدليل قوله عليه الصلاة والسلام عند إعطاء الوقية: ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك. ذكره ابن الملك. وقال النووي [رحمه الله]: احتج أحمد ومن وافق على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها. وقال مالك: يجوز ذلك إذا كانت المسافة قريبة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء بعدت المسافة أو قربت، واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث في النهي عن بيع وشرط، أجابوا عن حديث جابر بأنها قضية يتطرق إليها احتمالات لأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع، ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد، ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر ثم تبرع ﷺ بأركابه. **(فلما قدمت المدينة أتيته بالجمل ونقدني)** أي أعطاني **(وفي رواية: فأعطاني ثمنه ورده)** أي الجمل **(علي. متفق عليه) (وفي رواية البخاري أنه قال لبلال: اقضه وزده)** قال النووي: فيه دليل على جواز الوكالة في قضاء الدين وأداء الحقوق واستحباب أدء الدين وإرجاح الوزن. **(فأعطاه وزاد قيراطاً)** وهو نصف دانق وهو سدس درهم. في شرح السنة فيه جواز هبة المشاع لأن زيادة القيراط هبة غير متميزة عن[1] جملة الثمن. قال الطيبي: وفيه بحث لأن قوله: فأعطاه قيراطاً لا يساعد عليه: وكذا روي عن جابر أنه قال: قلت: هذا القيراط الذي زادني رسول الله ﷺ لا يفارقني أبداً فجعلته في كيس، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا.

٢٨٧٧ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة)** وهي جارية حبشية أو أمة صحابية **(فقالت: إني كاتبت)** أي اشتريت نفسي وقبلت الكتابة **(على تسع أواق، في كل عام وقية فأعينيني)** أي في اداء الكتابة **(فقالت عائشة: إن أحب أهلك)** أي رضوا **(أن أعدها)** بفتح الهمزة وضم العين، أي أعطيها والضمير للتسع الأواق. **(لهم عدة واحدة)** أي جملة حاضرة

---

(١) في المخطوطة «من».

حديث رقم ٢٨٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٧٦ الحديث رقم ٢١٦٨. ومسلم في ٢/ ١١٤١ الحديث رقم (٦ ـ ١٥٠٤). وأبو داود في السنن ٤/ ٢٤٥ الحديث رقم ٣٩٢٩. والترمذي في ٣/ ٥٥٧ الحديث رقم ١٢٥٦. وابن ماجه في ٢/ ٨٤٢ الحديث رقم ٢٥٢١. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٨٠ الحديث رقم ١٧ من باب كتاب العتق وأحمد في المسند ٦/ ٢١٣.

وأعتقك؛ فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فقال رسول الله ﷺ: «خذيها وأعتقيها»

(وأعتقك) بضم الهمزة **(فعلت ويكون)** بالرفع وفي نسخة بالنصب **(ولاؤك)** بفتح الواو **(لي فذهبت إلى أهلها فأبوا)** أي عن جميع الصور **(إلا أن يكون الولاء لهم)** قال الطيبي: الاستثناء مفرغ لأن في أبي معنى النفي الكشاف في قوله تعالى: ﴿**ويأبى الله أن لا يتم نوره**﴾. قد أجرى أبي مجرى لم يرد، ألا ترى كيف قوبل: ﴿**يريدون ليطفؤوا نور الله**﴾ [الصف ـ ٨]. بقوله: ﴿**ويأبى الله**﴾ [التوبة ـ ٣٢] وأوقعه موقع لم يرد **(فقال رسول الله ﷺ: خذيها)** أي اشتريها **(واعتقيها)** ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب، وبه قال مالك وأحمد. وجوابه أن بريرة بيعت برضاها وذلك فسخ الكتابة ذكره ابن الملك. أو أنها عجزت نفسها عن إداء الكتابة فوقع العقد على الرقبة دون المكاتب، ويؤيده قولها: فأعينيني. قال القاضي: ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب، وإليه ذهب النخعي ومالك وأحمد وقالوا: يصح بيعه ولكن لا تنفسخ كتابته حتى لو أدى النجوم إلى المشتري عتق وولاؤه للبائع الذي كاتبه. وأوّل الشافعي الحديث بأنه جرى برضاها وكان ذلك فسخاً للكتابة منها. ويحتمل أن يقال أنها كانت عاجزة عن الاداء، فلعل السادة عجزوها وباعوها. واختلف في جواز [ه] مع نجوم الكتابة، فمنعه أبو حنيفة والشافعي وجوّزه مالك وأقول قوم حديث بريرة عليه بقول عائشة [رضي الله عنها]: أعدها لهم والضمير لتسع أواق التي وقعت عليها الكتابة وبما جاء في بعض الروايات: فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك. ويرده عتق عائشة [رضي الله عنها] إياها، وما روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال: ابتاعي[1] واعتقي. وفي رواية أخرى أنه قال: اشتريها واعتقيها. وأما ما احتجوا به فدليل عليهم، لأن مشتري النجوم لا يعدها ولا يؤديها وإنما يعطي بدلها، وأما مشتري الرقبة إذا اشتراها بمثل ما انعقدت به الكتابة فإنه يعده. وفحوى الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لأنه يدل على أنهم شرطوا الولاء [لأنفسهم، وشرط الولاء] لا يتصوّر إلا بشرط العتق وأن الرسول ﷺ أذن لعائشة [رضي الله عنها] في إجابتهم بالشراء بهذا الشرط، ولو كان العقد فاسد لم يأذن فيه ولم يقرر العقد، وإليه ذهب النخعي والشافعي وابن أبي ليلى وأبو ثور [رحمهم الله]. وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى فساده. والقائلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعي في الجديد لأنه ﷺ أذن فيه ولأنه لو فسد لانفسد العقد لأنه شرط يتعلق به غرض ولم يثبت فيفسد العقد للنص والمعنى المذكورين. قيل: منهم من ألغاه كابن أبي ليلى وأبي ثور. ويدل أيضاً على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط أنه ﷺ قرر العقد وأنفذه وحكم ببطلان الشرط وقال: إنما الولاء لمن أعتق. وبه قال ابن أبي ليلى وأبو ثور الشافعي في القديم. والأكثرون على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا: ما جرى الشرط في بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك طمعاً في ولائها جاهلين بأن الولاء لا يكون إلا للمعتق. وما روى هشام بن عروة عن أبيه عن

(١) في المخطوطة «ابتعي».

ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعد؛ فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى. ما كان من شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل، وإن كان مائة شرط. فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق»

عائشة [رضي الله عنها] أنه قال: خذيها واشترطيها، زيادة تفرد بها والتاركون لها كابن شهاب عن عروة عن عائشة والقاسم بن محمد عنهما أكثر عدداً أو أشد اعتباراً فلا تسمع، لأن السهو على واحد أجوز منه على جماعة. قالَ الشافعي: كيف يجوز في صفة الرسول ومكانه من الله أن ينكر على الناس شرطاً باطلاً ويأمر أهله بإجابتهم إلى الباطل وهو على أهله في الله أشد وأغلظ. قال الطيبي: وعلى هذا التقدير والاحتمال ينهدم ما ذكرنا من الاستدلال ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته. **(ثم قام رسول الله ﷺ في الناس)** أي خطيباً **(فحمد الله)** أي على نعمه **(وأثنى عليه)** أي في كرمه **(ثم قال: أما بعد)** فصلاً للخطاب وقصداً للعتاب **(فما بال رجال)** كذا في النسخ المصححة والأصول المعتمدة من المشكاة بالفاء. وقال الطيبي [رحمه الله]: كذا في البخاري بلا فاء. قال المالكي: أما حرف قائم مقام أداة الشرط والفعل الذي يليها فلذلك يقدرها النحويون مهما يكن من شيء، وحق المتصل بالمتصل بها أن تصحبه الفاء نحو قوله تعالى: **﴿فأما عاد فاستكبروا في الأرض﴾** [فصلت ـ ١٥]. ولا تحذف هذه الفاء غالباً إلا في شعر، أو مع قول أغنى عنه مقوله نحو: فأما الذين اسودّت وجوههم أكفرتم. أي فيقال لهم: أكفرتم. وقوله ﷺ: «أما موسى فكأني أنظر إليه» وقول عائشة: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً». فقد خولفت القاعدة في هذا الحديث فيعلم بالتحقيق عدم التضييق وأن من خصه بالشعر أو بالصورة المعينة من النثر مقصر في فتواه وعاجز عن نصرة دعواه. **(يشترطون شروطاً ليست)** أي تلك الشروط **(في كتاب الله)** أي على وفق [حكم] كتابه وموجب قضائه، أو المراد بكتاب الله حكم الله وليس المراد به القرآن لأن الولاء لمن أعتق ليس في القرآن، والمراد بالكتاب المكتوب أي في اللوح المحفوظ. وقيل: المراد بالكتاب القرآن، ونظيره ما قاله ابن مسعود في الواشمة: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله. استدل على كونه في كتاب الله عزّ وجلّ بقوله: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. **(ما كان من شرط ليس في كتاب الله)** ما شرطية ومن زائدة لأن الكلام غير موجب والجزاء قوله: **(فهو باطل وإن كان مائة شرط)** أن وصلية للمبالغة ولا مفهوم للعدد. قال الطيبي: معناه أنه لو شرط مائة مرة وهو من الشرط الذي يتبع به الكلام السابق بلا جزاء مبالغة وتقريراً. **(فقضاء الله)** أي حكمه **(أحق)** أي بالاتباع، قال الطيبي [رحمه الله]: الفاء فيه جواب شرط محذوف ولفظ القضاء يؤذن بأن المراد من كتاب الله في قوله: ليست في كتاب الله قضاؤه وحكمه. **(وشرط الله أوثق)** أي بالعمل به يريد به ﷺ ما أظهره وبينه بقوله: **(وإنما الولاء لمن أعتق)** واللام للعهد لا للجنس فاندفع ما قال الشافعي من بطلان ولاء الموالاة بإرادة اللام للجنس. وقال النووي: وفي هذا الشرط إشكال لأنه يفيد البيع، وكيف وهو متضمن للخداع والتغرير. أم

متفق عليه.

٢٨٧٨ ـ (٤) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته. متفق عليه.

كيف إذن لأهله ما لا يصح. ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وما في معناه في الرواية الأخرى من قوله: واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق. وقال الجمهور: هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها، فقيل: لهم بمعنى عليهم كما قال تعالى: ﴿لهم اللعنة﴾ [غافر ـ ٥٢] أي عليهم: وإن أسأتم لها. أي فعليها، وهو ضعيف لأنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال القائل لم ينكره. وقد يجاب عنه بأنه ﷺ إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر. والأصح في تأويله ما قاله أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في قضية عائشة [رضي الله عنها]. واحتمل هذا الأذن وإبطاله هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها. قالوا: والحكمة في إذنه ثم إبطاله المبالغة في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم على مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج ثم أمرهم بنسخة وجعله عمرة ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة. قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام منها شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه إلى المشتري. أو تبقية الثمرة على الشجر إلى أوان الجذاذ، ومنها شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة كاشتراط التضمين والخيار ونحو ذلك، فهذان شرطان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف، ومنها اشتراط العتق في العبد والأمة ترغيباً في العتق لقوّته وسرايته **(متفق عليه)**.

٢٨٧٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته)** لأنه كالنسب فكما أنه لا ينتقل النسب إلى غيره كذلك الولاء لا ينتقل إلى غير المعتق لأنه من حقوق العتق ذكره ابن الملك. وقال النووي رحمه الله: بيع الولاء وهبته لا يصحان لأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه فإنه لحمة كلحمة النسب، وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف. وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث **(متفق عليه)** ورواه أحمد والأربعة. وروى الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى ولفظه: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»[1] وكذا رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن.

حديث رقم ٢٨٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٦٧ الحديث رقم ٢٥٣٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٥ الحديث رقم (١٦ ـ ١٥٠٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٣٣٤ الحديث رقم ٢٩١٩ والترمذي في ٣/ ٥٣٧ الحديث رقم ١٢٣٦. وابن ماجه في ٢/ ٩١٨ الحديث رقم ٢٧٤٧. والدارمي في ٢/ ٤٩٠ الحديث رقم ٣١٥٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٨٢ الحديث رقم ٢٠ من كتاب العتق.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر ٤/ ٣٤١.

الفصل الثاني

٢٨٧٩ ـ (٥) عن مخلد بن خفاف، قال: ابتعت غلاماً فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده، وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة فأخبرته. فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا: أن الخراج بالضمان.

(الفصل الثاني)

٢٨٧٩ ـ **(عن مخلد)** بفتح أوّله وثالثه وسكون ثانيه المعجمة، غفاري مقبول من الثالثة **(ابن خفاف)** بضم المعجمة وتخفيف الفاء الأولى كذا في التقريب، ويقال أن الخفاف ولأبيه ولجده صحبة كذا في تهذيب الأسماء، وذكره المصنف في التابعين. **(قال: ابتعت غلاماً)** أي اشتريته **(فاستغللته)** أي أخذت منه غلته، يعني كراءه وأجرته. في النهاية: الغلة الداخل الذي يحصل من أنواع الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك. **(ثم ظهرت)** أي طلعت **(منه)** أي من الغلام **(على عيب)** أي قديم **(فخاصمت فيه)** أي حاكمت في حق الغلام أو في عيبه بائعه **(لي عمر بن عبد العزيز فقضى)** أي حكم **(لي برده)** أي عليه **(وقضى عليّ برد غلته أي إليه (فأتيت عروة فأخبرته)** أي بما جرى **(فقال: أروح إليه)** أي اذهب إلى عمر بن عبد العزيز **(العشية)** أي آخر النهار أو أوّل الليل **(فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج)** بفتح الخاء المعجمة **(بالضمان)** قال الطيبي [رحمه الله]: الباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه. وقيل: الباء للمقابلة والمضاف محذوف. أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته ومنه قوله: من عليه غرمه [فعليه] غنمه. والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المعيبة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. في شرح السنة قال الشافعي [رحمه الله] فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصرفها وثمر الشجر، أن الكل يبقى للمشتري وله رد الأصل بالعيب. وذهب أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله] إن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب بل يرجع بالارش. وقال مالك [رحمه الله]: يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف. ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة أو وطئها ثم وجد

حديث رقم ٢٨٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٧٩ الحديث رقم ٣٥٠٩. والترمذي في ٣/ ٥٨١ الحديث رقم ١٢٨٥. والنسائي في ٧/ ٢٥٤ الحديث رقم ٤٤٩٠. وأحمد في المسند ٦/ ٤٩.

فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له. رواه في «شرح السنة».

٢٨٨٠ ـ (٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان؛ فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار».

رواه الترمذي. وفي رواية ابن ماجه، والدارمي قال: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة؛ فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع».

٢٨٨١ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقاله الله

بها عيباً فإن كانت ثيباً ردها والمهر للمشتري، ولا شيء عليه إن كان هو الواطىء. وإن كانت بكراً فاقتضت فلا رد له لأن زوال البكارة نقص حدث في يده، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي. **(فراح إليه عروة فقضى)** أي عمر **(لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له)** قال ابن الملك فيه: أن القاضي إذا أخطأ في الحكم ثم تبين له الخطأ يقيناً لزمه النقص كما فعل عمر بخبر عروة. **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده.

٢٨٨٠ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اختلف البيعان)** بتشديد التحتية المكسورة، أي البائع والمشتري **(في قدر الثمن)** أو في شرط الخيار أو الأجل وغيرها من الشروط وصفات العقد **(فالقول قول البائع)** أي مع يمينه **(والمبتاع)** أي المشتري **(بالخيار)** أي إن شاء رضي بما حلف عليه البائع وإن شاء حلف هو أيضاً بأنه ما اشتراه بكذا بل بكذا، وبه قال الشافعي. ثم إذا تحالفا فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذلك، وإلا فسخ القاضي العقد باقياً كان المبيع أو لا. وعند أبي حنيفة ومالك لا يتحالفان عند هلاك المبيع، بل القول حينئذ قول المشتري مع يمينه، ورواية المبيع قائم تقوي مذهبهما كذا ذكره ابن الملك. **(رواه الترمذي) (وفي رواية ابن ماجه والدارمي قال: البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم)** أي باق **(بعينه وليس بينهما بينة)** أي شهود **(فالقول ما قال البائع)** أي بحلفه فإذا حلف فالمشتري مخير كما سبق **(أو يترادان البيع)** وإن لم يكن المبيع باقياً عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البائع وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك، ذكره المظهر [رحمه الله].

٢٨٨١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلماً)** أي بيعه **(قال الله**

حديث رقم ٢٨٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٨٠ الحديث رقم ٣٥١١. والنسائي في ٧/ ٣٠٢ الحديث رقم ٤٦٤٨. وابن ماجه في ٢/ ٧٣٧ الحديث رقم ٢١٨٦. والدارمي في ٢/ ٣٢٥ الحديث رقم ٢٥٤٩. وأحمد في المسند ١/ ٤٦٦.

حديث رقم ٢٨٨١: أخرجه أبو داود في ٣/ ٧٣٨ الحديث رقم ٣٤٦٠. وابن ماجه في ٢/ ٧٤١ الحديث رقم ٢١٩٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٢.

عثرته يوم القيامة». رواه أبو داود، وابن ماجه.

وفي «شرح السنة» بلفظ «المصابيح» عن شريح الشامي مرسلاً.

الفصل الثالث

٢٨٨٢ ـ (٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشترى رجل ممن كان قبلكم عقاراً من رجل، فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك عني إنما اشتريت العقار ولم ابتع منك الذهب فقال بائع الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها. فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية. فقال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا عليهما منه، وتصدقوا». متفق عليه.

عثرته) أي غفر زلته وخطيئته **(يوم القيامة)** فيه إيذان بندبية الإقالة إن رضي البائع والمشتري. في شرح السنة: الإقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده، وهي فسخ البيع. **(رواه أبو داود وابن ماجه)** أي متصلاً وكذا الحاكم عن أبي هريرة[1]. وروى البيهقي عنه أيضاً بلفظ: من أقال نادماً أقاله الله يوم القيامة **(وفي شرح السنة بلفظ المصابيح)** [وهو]: من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله تعالى عثرته يوم القيامة. **(عن شريح)** بالتصغير **(الشامي مرسلاً)** فيه اعتراض للمصنف على البغوي. قال الطيبي [رحمه الله] فيه: أن المصنف ترك الأولى حيث ذكر المرسل ولم يذكر المتصل.

(الفصل الثالث)

٢٨٨٢ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اشترى رجل ممن كان قبلكم عقاراً)** بفتح العين المهملة، وهو الأرض وما يتصل بها **(من رجل)** متعلق باشترى، ومن الأولى بيانية أو بعضية **(فوجد الذي اشترى العقار)** فيه وضع الظاهرة موضع الضمير **(في عقاره جرة)** بفتح الجيم وتشديد الراء **(فيها ذهب، فقال له)** أي للبائع **(الذي اشترى العقار)** فيه ما سبق **(خذ ذهبك عني)** أي مني أو مولياً عني **(إنما اشتريت العقار ولم أبتع)** أي لم أشتر **(منك الذهب. فقال بائع الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها)** أي تبعاً لها **(فتحاً كما إلى رجل)** قيل أنه داود عليه الصلاة والسّلام. **(فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد. فقال أحدهما: لي غلام)** أي صبي **(وقال الآخر لي جارية)** أي بنت **(فقال: انكحوا)** أي زوّجوا **(الغلام الجارية وانفقوا عليهما منه وتصدقوا)** أي بعضه أو ما زاد على نفقتهما. قال النووي: وفي الحديث دليل على فضل الإصلاح بين المتبايعين وإن القاضي يستحب له الإصلاح بينهما كما يستحب لغيره **(متفق عليه)**.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧.

حديث رقم ٢٨٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥١٢ الحديث رقم ٣٤٧٢. ومسلم في ٣/ ١٣٤٥ الحديث رقم (٢١ . ١٧٢١). وابن ماجه في السنن ٢/ ٨٣٩ الحديث رقم ٢٥١١ وأحمد في المسند ٢/ ٣١٦.

(٧) باب السلم والرهن

الفصل الأول

٢٨٨٣ ـ (١) عن ابنِ عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه.

(باب السلم والرهن)

السلم بفتحتين، أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمر معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحبك السلعة وسلمته إليه كذا في النهاية. وقال الراغب: الرهن ما يوضع وثيقة للدين، والرهان مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار؛ وأصلهما مصدر. يقال: رهنت الرهن وأرهنته رهاناً فهو رهين مرهون، ويقال في جمع الرهن رهان ورهن ورهون وارتهنت أخذت الرهن.

(الفصل الأوّل)

٢٨٨٣ ـ (**عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة**) أي من مكة بعد الهجرة (**وهم يسلفون في الثمار**) الجملة حالية والأسلاف إعطاء الثمن في مبيع إلى مدة، أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل (**السنة والسنتين والثلاث**) منصوبات أما على نزع الخافض، أي يشترون إلى السنة وأما على المصدر أي أسلاف السنة (**فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**) فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الأجل في المكيل والموزون وإن جهالة أحدهما مفسدة للبيع. قال النووي [رحمه الله]: معنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مع الفور، فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر. وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان مؤجلاً فليكن معلوماً. واختلفوا في جوازه حالاً فجوّزه الشافعي وآخرون ومَنَعَه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به (**متفق عليه**) ورواه الأربعة.

حديث رقم ٢٨٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٢ الحديث رقم ٢٢٣٩. ومسلم في ٣/ ١٢٢٧ الحديث رقم (١٢٧ ـ ١٦٠٤). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٤١ الحديث رقم ٣٤٦٣. والترمذي في ٣/ ٦٠٢ الحديث رقم ١٣١١. والنسائي في ٧/ ٢٩٠ الحديث رقم ٤٦١٦ وابن ماجه في ٢/ ٧٦٥ الحديث رقم ٢٢٨٠. والدارمي في ٢/ ٣٣٧ الحديث رقم ٢٥٨٣. وأحمد في المسند ١/ ٢١٧.

٢٨٨٤ ـ (٢) وعن عائشة، قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد. متفق عليه.

٢٨٨٥ ـ (٣) وعنها، قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.

٢٨٨٤ ـ **(وعن عائشة قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد)** في شرح السنة: دليل على جواز الشراء بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر وإن كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وإن كان ما لهم لا يخلو عن الربا وعن الخمر. قال النووي: فيه بيان ما كان عليه ﷺ من التقلل في الدنيا وملازمة الفقر، وفيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم وإن قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة**﴾ [البقرة ـ ٢٨٣] مبين بهذا الحديث، إذ دليل خطابه متروك به. وأما معاملته مع اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بياناً لجواز ذلك. قيل لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده. وقيل لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ولا يتقاضونه الثمن، فعدل[1] إلى اليهودي لئلا يضيق على أصحابه. وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة والكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معهم. لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما يستعينون به في إقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا عبد مسلم لكافر مطلقاً. **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: يجوز البيع بثمن حال ومؤجل لا طلاق وقوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع**﴾ [البقرة ـ ٢٧٥] وما بثمن مؤجل بيع، وفي صحيح البخاري وعن عائشة وذكر الحديث قال: وفي لفظ الصحيحين: طعاماً بنسيئة. وقد سمى هذا اليهودي في سنن البيهقي، أخرجه عن جابر أنه عليه الصلاة والسّلام رهن درعاً عند أبي الشحم رجل من بني ظفر في شعير، ولا بد أن يكون الأجل معلوماً لأن جهالته تفضي إلى المنازعة في التسليم والتسلم، فهذا يطالبه في قريب المدة وذلك في بعيدها ولأنه عليه الصلاة والسّلام في موضع شرط الأجل وهو السلم أوجب فيه التعيين حيث قال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. وعلى كل ذلك انعقد الإجماع».

٢٨٨٥ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة [رضي الله عنها] **(قالت: توفي)** بضمتين وتشديد الفاء المكسورة، أي قبض. **(رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير)**

حديث رقم ٢٨٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٠٢ الحديث رقم ٢٠٦٨. ومسلم في ٣/ ١٢٢٦ الحديث رقم (١٦٢ ـ ١٦٠٣). والنسائي في السنن ٧/ ٢٨٨ الحديث رقم ٤٦٠٩. وابن ماجه في ٢/ ٨١٥ الحديث رقم ٢٤٣٦. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٠.

(١) في المخطوطة «فعل».

حديث رقم ٢٨٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٩٩ الحديث رقم ٤٤٦٧.

رواه البخاري.

٢٨٨٦ ـ (٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

يحتمل أن تكون القضية السابقة بعينها وأن تكون غيرها. وأما خبر: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه» كما رواه أحمد الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة فقيل: أي محبوسة عن مقامها الكريم. وقال العراقي: أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر أهل يقضي ما عليه من الدين أم لا ا هـ. وسواء أترك الميت وفاء أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا. وشذا الماوردي وقال: أن الحديث محمول على من يخلف وفاء، كذا ذكره السيوطي في حاشيته على سنن الترمذي. والصحيح أن الماوردي لم يشذ، إذ وافقه جماعة حيث حملوا الحديث على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به وفاء، وأيضاً الأنبياء مستثنون. وأيضاً قالوا: محله فيما إذا استدان لمعصية أو نيته أن لا يردها، وقد ثبت أن أبا بكر [الصديق] قضى عدات النبي ﷺ جمع عدة بمعنى وعد، وأن علياً قضى ديونه وأن أبا بكر فك الدرع وأسلمها إلى علي كرم الله وجهه. **(رواه البخاري)**.

٢٨٨٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الظهر)** أي ظهر الدابة، وقيل الظهر الإبل القوي، يستوي فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لأنه يقصد لركوب الظهر. **(يركب)** بصيغة المجهول **(بنفقة)** أي بسببها أو بمقدارها. قال ابن الملك: أي جاز للراهن أن يركبه ويحمل عليه حمله بسبب أن علفه عليه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي [رحمهم الله] بدليل أنه لو مات العبد المرهون كفنه المالك. [ولبن الدر] أي ذات الدر، والمعنى أن اللبن. **(يشرب بنفقته)** أي يشربه المنفق عليها **(إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)** قال ابن الملك: فيه أن دوام قبض المرهون ليس بشرط في الرهن لأنه يركبه المالك إلا وهو خارج عن قبض المرتهن. قال الطيبي [رحمه الله]: وظاهر الحديث أن المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل، بل ينبغي أن ينتفع به وينفق عليه. وليس فيه دلالة على أن من له غنمه عليه غرمه. والعلماء اختلفوا في ذلك فذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن مطلقاً ونفقته عليه لأن الأصل له والفروع تتبع الأصول والغريم بالغنم بدليل أنه لو كان عبداً فمات كان كفنه عليه، ولأنه روى ابن المسيب عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه»[(١)]. وقال أحمد وإسحاق: للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر

حديث رقم ٢٨٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٤٣ الحديث رقم ٢٥١٢. وأبو داود في السنن ٣/ ٧٩٥ الحديث رقم ٣٥٢٦. والترمذي في ٣/ ٥٥٥ الحديث رقم ١٢٥٤. وابن ماجه ٢/ ٨١٦ الحديث رقم ٢٤٤٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٢.

(١) راجع الحديث (٢٨٨٧).

رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٨٨٧ - (٥) عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه».

النفقة واحتجا بهذا الحديث. ووجه التمسك به أن يقال: دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق، وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة، وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما. فإذا[1] المراد به أن للمرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وإنه[2] إذا فعل ذلك لزمه النفقة. وأجيب عن ذلك بأنه منسوخ بأنه من الرياء فإنه يؤدي إلى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا. والأولى أن يجاب بأن الباء في بنفقته ليست للبدلية بل للمعية والمعنى: أن الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون، ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الآخر **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٢٨٨٧ - **(عن سعيد بن المسيب)** بفتح التحتية المشددة تابعي جليل **(أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق)** بفتح الياء واللام وسكون الغين المعجمة، أي لا يمنع **(الرهن)** أي عقده **(الرهن)** أي المرهون **(من صاحبه)** أي مالك المرهون **(الذي رهنه)** أي صاحبه بحيث يزول عنه منفعته، بل يكون المرهون كالباقي في ملك الراهن. وفي النهاية: أي لا يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية إن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام. قال الطيبي: الرهن الأول مصدر والثاني مفعول في الغريبين، أي لا يستحقه مرتهنه إذا لم يرد الراهن ما رهنه به في الفائق. يقال: غلق الرهن غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تحصيله. وعن إبراهيم النخعي [رحمه الله] أنه سأل عن غلق الرهن فقال: يقول: إن لم أفكه إلى غد فهو لك. وزاد في النهاية: قال الأزهري [رحمه الله]: يقال: غلق الباب وانغلق واستغلق، إذا عسر فتحه. والغلق في الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه. **(له)** أي للراهن **(غنمه)** بضم أوله، أي فوائده ونماؤه **(وعليه غرمه)** بضم الغين المعجمة أي إداء ما يفك به الرهن، ومن لا يرى الرهرن مضموناً على المرتهن يفسره بأن عليه نفقته وضمانه إذا هلك في يد المرتهن كذا ذكره علماؤنا، وقال الشافعي [رحمه الله]: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه. في شرح السنة: فيه دليل على أن الزوائد الني تحصل منه تكون

---

(١) في المخطوطة «فاذن». (٢) في المخطوطة «ولاته».

حديث رقم ٢٨٨٧: أخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ٣٣ الحديث رقم ١٣٣ من كتاب البيوع.

رواه الشافعي مرسلاً.

٢٨٨٨ ـ (٦) وروي مثله أو مثل معناه، لا يخالف عنه، عن أبي هريرة متصلاً.

٢٨٨٩ ـ (٧) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة»، والميزان ميزان أهل مكة».

للراهن وعلى أنه إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن. وإذا دل الحديث على أن منافع الرهن للراهن، ففيه دليل على أن دوام القبض ليس بشرط في الرهن لأن الراهن لا يركبها إلا وهي خارجة عن قبض المرتهن. قال في المغرب: قال أبو عبيدة: معنى الحديث أنه يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له، ويرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه. وفي شرح السنة قوله: من صاحبه، قيل: المراد لصاحبه، وقيل من ضمان صاحبه. قال الطيبي: ويمكن أن يقال أنه ضمن غلق معنى منع، أي لا يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه ثم جيء بعده بياناً لذلك وقدم الخبر على المبتدأ تخصيصاً، يعني لا يمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره وعليه غرمه لا على غيره. وفيه أن ليس لمرتهن من الرهن إلا توثقة دينه، وإن نقص [وهلك] فله الرجوع إلى الراهن **(رواه الشافعي مرسلاً)** أي عن سعيد التابعي بحذف الصحابي.

٢٨٨٨ ـ **(وروي)** بصيغة المجهول **(مثله)** أي مثل لفظ الحديث **(أو مثل معناه)** وفي نسخة روى بصيغة الفاعل، فالضمير إلى الشافعي وبنصب مثل **(لا يخالفه)** وفي نسخة: ولا يخالفه **(عنه)** أي عن سعيد **(عن أبي هريرة)** متعلق بروي، والضمير المستتر في يخالفه يعود إلى الفاعل المتروك من روى على تقدير كونه مجهولاً. أما على تقدير كونه معلوماً فقوله: لا يخالف، حال مؤكدة عن قوله: مثله، أو مثل معناه وضمير عنه لسعيد على كلا التقديرين والضمير المستتر في: لا يخالف للرواي للمتروك كما مر، وعلى الثاني أي [على] كون روى معلوماً للشافعي كذا قيل. والأظهر أن يكون التقدير لا يخالف المروي أو الراوي المروي فتأمل. **(متصلاً)** حال من الحديث أو إسناده. قال التوربشتي: وهذا الحديث وجدناه في الكتاب، أي المصابيح موصولاً مسنداً إلى أبي هريرة والظاهر أن ذلك ألحق به، فإن الصحيح فيه أنه مراسيل سعيد بن المسيب وعلى هذا رواه أبو داود في كتابه ولم يوصله غير ابن أبي أنيسة.

٢٨٨٩ ـ **(وعن ابن عمر أن النبي)** وفي نسخة: رسول الله **(ﷺ قال: الميكال)** أي المعتبر **(مكيال أهل المدينة)** لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكاييل **(والميزان)** أي المعتبر **(ميزان أهل مكة)** لأنهم أهل تجارات فعهدهم بالموازين[1] وعلمهم بالأوزان أكثر كذا قاله

حديث رقم ٢٨٨٨: أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥١.

حديث رقم ٢٨٨٩: أخرجه أبو داود من السنن ٣/ ٦٣٣ الحديث رقم ٣٣٤٠. والنسائي في ٧/ ٢٨٤ الحديث رقم ٢٥٩٤.

(١) في المخطوطة «الموازين».

رواه أبو داود، والنسائي.

٢٨٩٠ ـ (٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: «إنكم قد وليتم أمرين، هلكت فيهما الأمم السابقة قبلكم». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٨٩١ ـ (٩) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره قبل أن يقبضه». رواه أبو داود وابن ماجه.

القاضي. وفي شرح السنة: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها، حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرطال وثلث رطل. **(رواه أبو داود النسائي)**.

٢٨٩٠ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: إنكم)** يحتمل أن يكون الخطاب للطائفتين من أهل مكة والمدينة جميعاً، أو المراد بأصحاب الكيل أهل المدينة وبأصحاب الميزان أهل مكة. وخاطب كلا منهما في موضعه وجمعهم ابن عباس اعتماداً على فهم السامع فيكون كقوله تعالى: **﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات﴾**. **(قد وليتم)** بضم الواو وتشديد اللام المكسورة **(أمرين)** أي جعلتم حاكماً في أمرين. وإنما قال أمرين أبهمه ونكره ليدل على التفخيم، ومن ثم قيل في حقهم: ويل للمطففين **(هلكت فيهما الأمم السابقة قبلكم)** كقوم شعيب كانوا يأخذون من الناس تاماً وإذا أعطوهم اعطوهم ناقصاً **(رواه الترمذي)**.

(الفصل الثالث)

٢٨٩١ ـ **(عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من أسلف في شيء فلا يصرفه)** بصيغة النهي، وقيل بالنفي والضمير البارز إلى شيء **(إلى غيره)** أي بالبيع والهبة **(قبل أن يقبضه)** قال الطيبي: يجوز أن يرجع الضمير في غيره إلى من في قوله: من أسلف، يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض أو إلى شيء، أي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

حديث رقم ٢٨٩٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٢١ الحديث رقم ١٢١٧.

حديث رقم ٢٨٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٤٤ الحديث رقم ٣٤٦٨. وابن ماجه في ٢/ ٧٦٦ الحديث رقم ٢٢٨٣.

(٨) باب الاحتكار

الفصل الأول

٢٨٩٢ ـ (١) عن معمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر، فهو خاطىء». رواه مسلم. وسنذكر حديث عمر رضي الله عنه«كانت أموال بني النضير» في باب الفيء إن شاء الله.

(باب الاحتكار)

هو حبس الطعام حين احتياج الناس به حتى يغلو.

(الفصل الأوّل)

٢٨٩٢ ـ **(عن معمر)** بفتح الميمين مع سكون مهملة بينهما، أي ابن عبد الله ولم يذكره المصنف **(قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر فهو خاطىء)** بالهمز أي عاص آثم. قال النووي: الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو. فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وأدخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه. وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال اهـ. واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعوم وغيره، كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق. **(رواه مسلم)** ورواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ: لا يحتكر. **(وسنذكر حديث عمر رضي الله تعالى عنه كانت أموال بني النضير في باب الفيء)** أي الغنيمة **(إن شاء الله تعالى)** لأن مناسبته بالفيء ظاهرة وكان البغوي رحمه الله إنما ذكره هنا نظراً إلى أن له تعلقاً بالباب من حيث أن فيه بيان إن حبس الطعام لنفقة العيال ليس باحتكار والله أعلم.

حديث رقم ٢٨٩٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢٧ الحديث رقم (١٢٩ . ١٦٠٥). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٢٨ الحديث رقم ٣٤٤٧. وابن ماجه في ٢/ ٧٢٨ الحديث رقم ٢١٥٤. والدارمي في ٢/ ٣٢٣ الحديث رقم ٢٥٤٣. وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٠.

الفصل الثاني

٢٨٩٣ ـ (٢) عن عمر [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون». رواه ابن ماجه، والدارمي.

٢٨٩٤ ـ (٣) وعن أنس، قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! سعر لنا. فقال النبي ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن

(الفصل الثاني)

٢٨٩٣ ـ (**عن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: الجالب**) أي التاجر (**مرزوق**) أي يحصل الربح من غير إثم (**والمحتكر ملعون**) أي آثم بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل ولا تحصل له البركة. قال الطيبي: قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم ليغم، فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس، والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم (**رواه ابن ماجه والدارمي**) وروى الحاكم عن ابن عمر: المحتكر ملعون(١).

٢٨٩٤ ـ (**وعن أنس قال: غلا السعر**) أي ارتفع القيمة (**على عهد النبي ﷺ**) أي في زمانه (**فقالوا: يا رسول سعر لنا**) أمر من التسعير وهو وضع السعر على المتاع. قال الطيبي [رحمه الله]: السعر القيمة ليشيع البيع في الأسواق [بها] قيل: سميت بذلك لأنها ترتفع والتركيب لما ارتفع والتسعير تقديرها (**فقال النبي ﷺ: إن الله هو المسعر**) بتشديد العين المكسورة (**القابض الباسط**) سبق معناهما في أسماء الله الحسنى (**الرازق**) وفي نسخة: الرزاق، بصيغة المبالغة. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: إن الله هو المسعر الخ. جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جيء بأن وضمير الفصل من اسم إن والخبر معرفاً باللام ليدل على التوكيد والتخصيص، ثم رتب هذا الحكم على الأخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب وكونه قابضاً علة لغلاء السعر وكونه باسطاً لرخصة وكونه رازقاً يقتر الرزق على العباد ويوسعه، فمن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه فيما يريده ويمنع العباد حقوقهم مما أولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص. وإلى المعنى الأخير أشار بقوله: (**وإني لأرجو أن**

حديث رقم ٢٨٩٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٢٨ الحديث رقم ٢١٥٣. والدارمي في ٢/ ٣٢٤ الحديث رقم ٢٥٤٤

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك عن عمر ٢/ ١٠.

حديث رقم ٢٨٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٣١ الحديث رقم ٣٤٥١. والترمذي في ٣/ ٦٠٥ الحديث رقم ١٣١٤. وابن ماجه في ٢/ ٧٤١ الحديث رقم ٢٢٠٠. والدارمي في ٢/ ٣٢٤ الحديث رقم ٢٥٤٥. وأحمد في المسند ٣/ ١٥٦.

ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٢٨٩٥ ـ (٤) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». ورزين في «كتابه».

ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني) جملة حالية **(بمظلة)** بكسر اللام، ما أخذه منك ظلماً كذا ذكره، وفي المغرب: المظلمة الظلم. وقول محمد: وهذا مظلمة للمسلمين. اسم للمأخوذ في قولهم: عند فلان مظلمتي وظلامي، أي حقي الذي أخذ مني ظلماً **(بدم)** بدل عن مظلمة **(ولا مال)** قال الطيبي [رحمه الله]: جيء بلا النافية للتوكيد من غير تكرير لأن المعطوف عليه في سياق النفي. والمراد بالمال هذا التسعير لأنه مأخوذ من المظلوم وهو كارش جناية، وإنما أتى بمظلة توطئة له. قال القاضي: قوله: إني لأرجو الخ إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلمهم في أموالهم فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلماً. ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع عن البيع وكثيراً ما يؤدي إلى القحط **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي)** ورواه أحمد وابن حبان والبيهقي بلفظ: إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو الله أن ألقى ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال. والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٢٨٩٥ ـ **(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم)** أضاف إليهم وإن كان ملكاً للمحتكر إيذاناً بأنه قوتهم وما به معاشهم كقوله تعالى: **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾** [النساء ـ٥] أضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم **(ضربه الله)** أي ألصقه وألزمه **(بالجذام)** بضم الجيم، أي بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه. **(والإفلاس)** فيه أن من أراد أدنى مضرة للمسلمين ابتلاه الله تعالى في ماله ونفسه، ومن أراد نفعهم أصابه الله ماله ونفسه خيراً **(رواه ابن ماجه)** أي في سننه **(والبيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه)** وكذا رواه الحاكم[1].

حديث رقم ٢٨٩٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٢٩ الحديث رقم ٢١٥٥. وأحمد في المسند ١/ ٢١.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٢.

٢٨٩٦ ـ (٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء، فقد برىء من الله، وبرىء الله منه». رواه رزين.

٢٨٩٧ ـ (٦) وعن معاذ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس العبد المحتكر: إن أرخص الله الأسعار حزن؛ وإن أغلاها فرح». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، ورزين في «كتابه».

٢٨٩٨ ـ (٧) وعن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به؛ لم يكن له كفارة». رواه رزين.

٢٨٩٦ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من احتكر طعاماً أربعين يوماً)** لم يرد بأربعين التوقيت والتحديد بل المراد به أن يجعل الاحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه وضر غيره، وهو المراد بقوله: **(يريد به الغلاء)** لأن أقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه المدة، وقوله: **(فقد برىء من الله وبرىء الله منه)** أي نقض ميثاق الله وعهده. وإنما قدم براءته على براءة الله تعالى لأن إيفاء عدهد مقدم على إيفاء الله تعالى عهده كقوله تعالى: **﴿أوفوا بعهدي أوف بعهدكم﴾** [البقرة ـ ٤٠] وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم في الاحتكار **(رواه رزين)** وروى أحمد والحاكم عن أبي هريرة [رضي الله عنه]: من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله.

٢٨٩٧ ـ **(وعن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بئس العبد المحتكر)** أي في حالية **(إن أرخص الله الأسعار خزن)** وبكسر الزاي لازم وبفتحها متعد والمراد هنا الأوّل **(وإن أغلاها)** أي الله **(فرح رواه البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه)**.

٢٨٩٨ ـ **(وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به)** أي بذلك الطعام، يعني فرضاً وتقدير أو بمقداره **(لم يكن)** أي التصدق **(له)** أي لذنبه **(كفارة)** بالنصب خبر وله ظرف لغو، وفي نسخة بالرفع على إن كان ناقص، قال الطيبي: الضمير راجع إلى الطعام، والطعام المحتكر لا يتصدق [به] فوجب أن تقدر الإرداة فيفيد مبالغة، فإن من نوى الاحتكار هذا شأنه فكيف بمن فعله **(رواه رزين)** وروى ابن عساكر عن معاذ بلفظ: من احتكر طعاماً على أمتي اربعين يوماً وتصدق به لم يقبل منه.

حديث رقم ٢٨٩٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٥٢٥. الحديث رقم ١١٢١٥٠.

(٩) باب الإفلاس والإنظار

الفصل الأول

٢٨٩٩ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه؛ فهو أحق به من غيره». متفق عليه.

٢٩٠٠ ـ (٢) وعن أبي سعيد، قال: أصيب رجل في عهد النبي ﷺ في ثمار ابتاعها،

(باب الإفلاس والأنظار)

في النهاية: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، أو معناه صارت دراهمه فلوساً. وقيل: صار إلى حال يقال ليس معه فلس والأنظار التأخير والإمهال.

(الفصل الأوّل)

٢٨٩٩ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل أفلس فأدرك)** أي لقي **(رجل)** أي عند المفلس **(ماله بعينه)** أي بذاته بأن يكون غيرها لك حساً، أو معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف **(فهو)** أي الرجل **(أحق به)** أي بماله **(من غيره)** أي من الغرماء وبه قال الشافعي ومالك. وعندنا ليس له الفسخ والأخذ بل هو كسائر الغرماء، فحملنا الحديث على العقد بالخيار أي إذا كان الخيار للبائع وظهر له في مدته أن المشتري مفلس فالأنسب له أن يختار الفسخ كذا ذكره ابن الملك. وفي شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي أخذ من ماله بقدر ما بقي من الثمن، قضى به عثمان وروي عن علي رضي الله عنهما ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وبه قال مالك والشافعي **(متفق عليه)**.

٢٩٠٠ ـ **(وعن أبي سعيد أصيب)** أي بآفة **(رجل)** قال الأكمل: هو معاذ بن جبل **(في عهد النبي ﷺ)** أي في زمانه في ثمار متعلق بأصيب **(ابتاعها)** والمعنى أنه لحقه

حديث رقم **٢٨٩٩**: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٦٢. الحديث رقم ٢٤٠٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٤. وأبو داود في السنن ٣/ ٧٩١ الحديث رقم ٣٥٢٠. والترمذي في ٣/ ٥٦٢ الحديث رقم ١٢٦٢. والنسائي في،/ ٣١١ الحديث رقم ٤٦٧٦. وابن ماجه في ٢/ ٧٩٠ الحديث رقم ٢٥٩٠. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٧٨ الحديث رقم ٨٨ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٨.

حديث رقم **٢٩٠٠**: أخرجه في صحيحه ٣/ ١١٩١ الحديث رقم (١٨ ـ ١٥٥٦). والترمذي في السنن ٣/ ٤٤ الحديث رقم ٦٥٥. والنسائي في ٧/ ٣١٢ الحديث رقم ٤٦٧٨. وابن ماجه في ٢/ ٧٨٩ الحديث رقم ٢٣٥٦.

فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». رواه مسلم.

٢٩٠١ ـ (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: كان رجل يدائن الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً تجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقي الله فتجاوز عنه».

خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها **(فكثر دينه)** بضم المثلثة، أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة، وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه. **(فقال رسول الله ﷺ:)** أي لأصحابه أو لقوم الرجل **(تصدقوا عليه)** أي فإن الله يجزي المتصدقين **(فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك)** أي ما تصدقوا عليه **(وفاء دينه)** أي لكثرته **(فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم)** أي بالتوزيع على السوية **(وليس لكم إلا ذلك)** أي ما وجدتم. والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة. وقال المظهر: أي ليس لكم زجره وحبسه لأنه ظهر إفلاسه وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين يل يخلي ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذ الغرماء. وليس معناه أنه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة**﴾ [البقرة ـ ٢٨٠] **(رواه مسلم)**.

٢٩٠١ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: كان رجل يداين الناس)** أي يعاملهم بالدين أو يعطيهم ديناً **(فكان يقول لفتاه:)** أي لخادمه. وقال النووي: أي لغلامه كما صرح به في الرواية الأخرى. **(إذا أتيت معسراً)** أي فقيراً **(تجاوز عنه)** أي سامح في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير **(لعل الله أن يتجاوز عنا)** قال الطيبي [رحمه الله]: لعل هنا بمعنى عسى ولذلك أتى بأن، أي عسى الله أن يتجاوز عنا لأنه لا يقال لعل الله أن يتجاوز(١) بل يتجاوز. **(قال)** أي النبي ﷺ **(فلقي)** أي الرجل **(الله)** أي مات **(فتجاوز)** [أي عفا] **(عنه)** فإن قلت: كيف قال: أن يتجاوز عنا، ثم قال: فتجاوز عنه، قلت: أراد القائل نفسه ولكن جمع الضمير إرادة أن يتجاوز عمن فعل مثل هذا الفعل ليدخل فيه دخولاً أوّلياً، ولذلك استحب للداعي أن يعم في الدعاء ولا يخص نفسه لعل الله تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه. قال النووي [رحمه الله]: في الحديث فضل أنظار المعسر والوضع عنه أما كل الدين أو بعضه وفضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء سواء عن المعسر والموسر، ولا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة، وفيه جواز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف، وهذا قول من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا اهـ. كلامه. وأقول: لا حاجة إلى هذا لأنه لما استحسنه الشارع وقرره

حديث رقم ٢٩٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٠٨. الحديث رقم ٢٠٧٨. ومسلم في ٣/ ١١٩٦ الحديث رقم (٣١ ـ ١٥٦٢). وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٣.

(١) في المخطوطة «أن يتجاوزها».

متفق عليه.

٢٩٠٢ ـ (٤) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة؛ فلينفس عن معسر أو يضع عنه». رواه مسلم.

٢٩٠٣ ـ (٥) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه؛ أنجاه الله من كرب يوم القيامة». رواه مسلم.

٢٩٠٤ ـ (٦) وعن أبي اليسر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه؛ أظله الله في ظله». رواه مسلم.

فهو دليل مستقل. **(متفق عليه)** ورواه أحمد والنسائي.

٢٩٠٢ ـ **(وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: من سره)** أي أحبه وأعجبه **(أن ينجيه الله)** وفي نسخة بتشديد الجيم، أي يخلصه **(من كرب يوم القيامة)** بضم الكاف وفتح الراء جمع الكربة وهي المحنة الشديدة والمشقة الأكيدة. **(فلينفس)** بتشديد الفاء المكسورة. أي فليؤخر مطالبته **(عن معسر)** أي إلى مدة يجد مالاً فيها **(أو يضع)** بالجزم، أي يحط ويترك **(عنه)** أي عن المعسر كله أو بعضه.

(فائدة) الفرض أفضل من النقل بسبعين درجة إلا في مسائل: الأولى ابراء المعسر مندوب وهو أفضل من أنظاره الواجب، الثانية ابتداء السلام أفضل من جوابه. الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب أفضل من الوضوء بعد دخول الوقت وهو فرض. **(رواه مسلم)**.

٢٩٠٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي قتادة **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنظر معسراً)** أي أمهل مديوناً فقيراً **(أو وضع عنه)** أي قليلاً أو كثيراً **(أنجاه الله من كرب يوم القيامة. رواه مسلم)**.

٢٩٠٤ ـ **(وعن أبي اليسر)** بفتحتين **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله)** أي وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية، أو أوقفه الله في ظل عرشه على الحقيقة ذكره الطيبي [رحمه الله]: وقال ابن الملك: المراد منه الكرامة والحماية عن مكاره الموقف كما يقال: فلان في ظل فلان، أي كنفه ورعايته. **(رواه مسلم)** وروى أحمد وابن ماجه والحاكم عن بريدة مرفوعاً بلفظ: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين. فإذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة».

حديث رقم ٢٩٠٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٦ الحديث رقم (٣٢ ـ ١٥٦٣).

حديث رقم ٢٩٠٤: أخرجه في صحيحه ٤/ ٢٣٠٢ الحديث رقم (٧٤ ـ ٣٠٠٦).

٢٩٠٥ ـ (٧) وعن أبي رافع، قال: استسلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءته إبل من الصدقة. قال: أبو رافع فأمرني أن أقضي الرجل بكره. فقلت: لا أجد إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء».

٢٩٠٥ ـ **(وعن أبي رافع)** أي مولى رسول الله ﷺ **(قال: استسلف رسول الله ﷺ)** أي استقرض **(بكراً)** بفتح موحدة وسكون كاف[1] فتى من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان. **(فجاءته)** أي النبي ﷺ **(إبل من الصدقة)** أي قطعة إبل من إبل الصدقة **(قال أبو رافع: فأمرني أن أقضي الرجل بكره. فقلت: لا أجد إلا جملاً خياراً)** يقال: جمل خيار وناقة خيارة، أي مختارة. **(رباعياً)** بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته. **(فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء)** في شرح السنة: فيه من الفقه جوازاً استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة إن كان قد أوصل إلى المساكين. وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قوقل أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي [رحمه الله]. وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئاً يرد مثل ما افترض، سوار كان ذلك من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال لأن الحيوان من ذوات القيم وأمر النبي ﷺ برد المثل. وفيه دليل على أن من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسناً ويحل ذلك للمقرض. وقال النووي [رحمه الله]: يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد. ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهى عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ: «فإن خير الناس أحسنهم قضاء». وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة لأن المنهى عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض. وفي الحديث أشكال وهو أن يقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم، مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها. والجواب أنه ﷺ افترض لنفسه ثم اشترى في القضاء من إبل الصدقة بعيراً وأداه. ويدل عليه حديث أبي هريرة: «اشتروا له بعيراً فأعطوه إياه»[2]. وقيل: إن المفترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء. قال: وفيه جواز إقراض الحيوانات[3] كلها وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء من الخلف والسلف، إلا الجارية لمن يملك وطاها. ومذهب أبي حنيفة [رحمه الله] أنه لا يجوز والأحاديث الصحيحة ترد عليه ولا يقبل دعوى النسخ بغير دليل. قال: أكمل الدين. قيل:

حديث رقم ٢٩٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢٤ الحديث رقم (١١٨ . ١٦٠٠). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٤١ الحديث رقم ٣٣٤٦. والترمذي في ٣/ ٦٠٩ الحديث رقم ١٣١٨. والنسائي في ٧/ ٧٩١ الحديث رقم ٤٦١٧. وابن ماجه في ٢/ ٧٦٧ الحديث رقم ٢٢٨٥. والدارمي ٢/ ٣٣١ الحديث رقم ٢٥٦٥.

(١) في المخطوطة «قاف».

(٢) وهو الحدث التالي. (٣) في المخطوطة «الحيوان».

رواه مسلم.

٢٩٠٦ ـ (٨) وعن أبي هريرة، أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم أصحابه، فقال: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً، فأعطوه إياه» قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه. قال: «اشتروه فأعطوه إياه؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء». متفق عليه.

فيه جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة، وهو قول الأكثر وفيه نظر لجواز أن يكون ذلك أداء بقيمة ما اشترى به البعير، إذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قرضاً. **(رواه مسلم)** وروى ابن ماجه عن عرباض بن سارية الجملة الأخيرة بلفظ: «خير الناس خيرهم قضاء».

٢٩٠٦ ـ **(وعن أبي هريرة أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ)** أي بعير أو قيمته. وفي النهاية: تقاضى أي طالبه به وأراد قضاء دينه ا هـ. ولعله وقع التعلل بأنه لم يوجد مثله أو لم يحضر ثمنه **(فأغلظ)** أي عنف الرجل **(في القول له)** ﷺ. قال النووي [رحمه الله]: الأغلاظ محمول على التشديد في المطالبة من غير أن يكون هناك قدح فيه. ويحتمل أن يكون القائل كافراً من اليهود أو غيرهم. قال الأكمل. [قيل]: ولعل هذا التقاضي كان من جفاة الأعراب أو ممن لم يتمكن الإيمان في قلبه **(فهم أصحابه)** أي قصدوا أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل، لكن لم يفعلوا تأدباً معه ﷺ **(فقال: دعوه)** أي اتركوه ولا تزجروه **(فإن لصاحب الحق مقالاً)** قال ابن الملك: المراد بالحق هنا الدين، أي من كان له على غريمه حق فماطله فله أن يشكوه ويرافعه إلى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال كذا في شرح المشارق. وقال في شرح المصابيح: في الحديث جواز تشديد صاحب الحق على المديون بالقول، يعني بأن يطلق عليه لسانه وينسبه إلى الظلم وأكل أموال الناس بالباطل إذا تحقق منه المماطلة والمدافعة من غير ملاطفة ا هـ. ولا يخفى أن هذا قد يتصوّر في حق غيره ﷺ، ومبنى هذا على حديثه ﷺ: مطل الغني ظلم. ولعله مقتبس من قوله تعالى: **﴿لا يحب الله الجهر بالسوء﴾** الآية. **(واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه. قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه)** لأن بعيره كان صغيراً حقيراً والموجود كان رباعياً خياراً. **(قال: اشتروه)** أي ولو كان أحسن من سنه **(فأعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء. متفق عليه)** وروى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن زيد بن سعنة بالمهملة والنون المفتوحتين كما قيده به عبد الغني، وذكره الدارقطني بالمثناة التحتية وهو كما قاله النووي أجل أحبار اليهود الذين أسلموا، أنه قال: لم يبق من علامات النبوّة شيء إلا وقد نظرت إليه إلا اثنين لم أخبرهما منه. يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً، فكنت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمر إلى أجل فأعطيته الثمن فلما كان قبل محل الأجل

حديث رقم ٢٩٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٨٣. الحديث رقم ٢٣٠٦. ومسلم في ٣/ ١٢٢٥ الحديث رقم (١٢٠ ـ ١٦٠١). والترمذي في ٣/ ٦٠٨ الحديث رقم ١٣١٧. وأحمد في المسند ٢/ ٤١٦.

٢٩٠٧ ـ (٩) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء

بيومين أو ثلاثة أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ ثم قلت: ألا تقضيني يا محمد حقي فوالله إنكم يا [بني] عبد المطلب مطل. فقال عمر: أي عدو الله أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع فوالله لولا ما أحاذر فوته اضربت بسيفي رأسك. ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة و [تبسم] ثم قال: أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن التباعة. اذهب به يا عمر فاقضه وزده عشرين صاعاً مكان ما رمته، ففعل، فقلت: يا عمر كل علامات النبوّة قد عرفت في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنين لم أخبرهما يسبق حمله جهله ولا يزيده شدة الجهل إلا حلماً، فقد اختبرتهما فاشهدك أني قد رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً. وقد وقع أغرب من هذا مما يدل على غاية جوده وكرمه ونهاية صبره وحلمه على الأذى في النفس والمال والتجاوز عن جفاء من يريد تألفه على الإسلام في المال، ما رواه البخاري من حديث أنس: «كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه بردائه جذبة قال أنس: فنظرت إلى صفحة عاتقة وقد أثرت فيه حاشية البرد من شدة جذبته ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك: فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطار». وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً ثم قال فقمنا حين قام فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجذبه بردائه فحمر رقبته وكان رداء خشيناً فالتفت إليه فقال الأعرابي: احملني على بعيري هذين فإنك لا تحملني من مالك ولا من مال أبيك. فقال رسول الله ﷺ: لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا أحملك حتى تقيدني من جذبتك التي جذبتني فكل ذلك يقول له الأعرابي: والله لا أقيدكها. فذكر الحديث إلى أن قال: ثم دعا رجلاً فقال له: احمل له على بعيريه هذيم على بعير تمراً وعلى الآخر شعيراً. وأما ما وقع في كثير من نسخ الشفاء أنه جذبه بازاره فعير صحيح.

٢٩٠٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ قال: مطل الغنى)** أي تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت **(ظلم)** فإن المطل منع أداء ما استحق أداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنياً، ولكنه ليس متمكناً جاز له التأخير إلى الإمكان ذكره النووي. وقال الطيبي [رحمه الله] قيل: يفسق [بمرة] وترد شهادته. وقيل: إذا تكرر وهو الأولى **(فإذا اتبع)** بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة. وفي نسخة بهمزة وصل وتشديد التاء المضمومة، أي جعل تابعاً للغير بطلب الحق. وحاصله أنه إذا أحيل **(أحدكم على مليء)** بفتح

حديث رقم ٢٩٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٦٤ الحديث رقم ٢٢٨٧. ومسلم في ٣/ ١١٩٧ الحديث رقم (٣٣ . ١٥٦٤). وأبو داود وفي السنن ٣/ ٦٤٠ الحديث رقم ٣٣٤٥ والترمذي في ٣/ ٦٠٠ الحديث رقم ١٣٠٨. والنسائي في ٧/ ٣١٧ الحديث رقم ٤٦٩١ وابن ماجه في ٢/ ٨٠٣ الحديث رقم ٢٤٠٣ والدارمي في ٢/ ٣٣٨ الحديث رقم ٢٥٨٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٧٤ الحديث رقم ٨٤ من كتاب البيوع. وأحمد في المسند ٢/ ٧١.

فليتبع». متفق عليه.

٢٩٠٨ ـ (١٠) وعن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك، قال: «يا كعب!» قال: لبيك يا رسول الله! فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله!

الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمز. وفي نسخة بالادغام، أي غنى في النهاية: المليء بالهمزة الثقة الغنى وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد التاء. **(فليتبع)** بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة. وفي نسخة بتشديد التاء وكسر الموحدة، أي فليحتمل يعني فليقبل الحوالة. يقال: اتبع فلان بفلان بصيغة المجهول، أي أحيل عليه واتبع بتشديد التاء، أي مشى خلف أحد واقتدى به. وفي المغرب: اتبعت زيد عمراً فتبعه جعلته تابعاً وحملته على ذلك ومنه الحديث. قال العسقلاني في شرح البخاري: المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي، إسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع على البناء للمجهول مثل إذا علم فليعلم. وقال القرطبي: أما اتبع فبضم الهمزة وسكون التاء على بناء المجهول اتفاقاً، وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف، وقيده بعضهم بالتشديد والأوّل أجود. وقال في المقدمة بالسكون في الأوّل بالتشديد في الثاني. وقيل بالسكون فيهما، وخطأ الخطابي التشديد. وقال النووي: ومذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب. وقيل للإباحة، وقيل للوجوب. **(متفق عليه)** ورواه الأربعة.

٢٩٠٨ ـ **(وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد)** بفتح مهملة فسكون **(ديناً له عليه)** أي طلب كعب قضاء الدين الذي كان له على ابن حدرد **(في عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمانه **(في المسجد فارتفعت أصواتهما)** جمعية الأصوات على حقيقتها وليس من قبيل: صغت قلوبكما. كما يتوهم، إذا المعنى أصوات كلماتهما وأقوالهما. **(حتى سمعها)** أي أصواتهما **(رسول الله ﷺ)** وحتى غاية الارتفاع **(وهو)** أي رسول الله ﷺ **(في بيته)** جمله حالية **(فخرج إليها)** أي متوجهاً إليهما ومقبلاً عليهما **(حتى كشف)** أي إلى أن رفع **(سجف حجرته)** أي سترتها وهو بكسر السين وفتحها وإسكان الجيم لغتان والأوّل أصح، وهو الستر. وقيل: أحد طرفي الستر. وقال الداودي: السجف الباب. وقيل: لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين. **(ونادى)** أي رسول الله **(كعب بن مالك قال: يا كعب)** استئناف لبيان النداء **(قال: لبيك يا رسول الله)** والمقصود من النداء التوجه لقبول الخطاب **(فأشار بيده أن ضع الشطر)** أي أبرئه النصف **(من دينك. قال: كعب قد فعلت)** أي امتثلت أمرك **(يا رسول الله)**

حديث رقم ٢٩٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٥١. الحدث رقم ٤٥٧. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٢ الحدث رقم (٢٠ ـ ١٥٥٨). وأبو داود في السنن ٤/ ٢٠ الحديث رقم ٣٥٩٥ والنسائي في ٨/ ٢٣٥ الحديث رقم ٥٤٠٨. وابن ماجه في ٢/ ٨١١ الحديث رقم ٢٤٢٩. وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٠.

قال: «قم فاقضه». متفق عليه.

٢٩٠٩ ـ (١١) وعن سلمة بن الأكوع، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها. فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا. فصلى عليها. ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم. قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليها. ثم أتي بالثالثة، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم». قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله! وعلي دينه.

فيه مبالغة في امتثال الأمر **(قال:)** أي النبي ﷺ لابن أبي حدرد **(قم فاقضه)** أي الشطر الثاني. وفي نسخة بهاء السكت. وفيه إشارة إلى أن لا يجتمع الحط والتأجيل. قال الطيبي: في الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية، وجواز الاعتماد على الإشارة وإقامتها مقام القول لقوله: فأشار بيده أن ضع الشطر. فإن في الحديث مفسرة لأن في الإشارة معنى القول **(متفق عليه)**.

٢٩٠٩ ـ **(وعن سلمة بن الأكوع قال: كنا جلوساً)** أي جالسين أو ذوي جلوس **(عند النبي ﷺ إذا أتى بجنازة)** بفتح الجيم وكسرها **(فقالوا:)** أي أولياؤها أو أصحابه **(صل عليها فقال: هل عليه دين)** أي حق مالي من حقوق العباد **(قالوا: لا فصلّى عليها)** أي على الجنازة وفي نسخة: عليه **(ثم أتى بجنازة أخرى فقال هل عليه دين قيل: نعم. قال: فهل ترك شيئاً قالوا: ثلاثة دنانير فصلى عليها)** وفي نسخة فصلي عليه قال ابن الملك: فيه إيذان بأن الله تعالى ألهمه بأن ما تركه يفي دينه أو يزيد عليه ا هـ. وليس المراد من السؤال أنه هل ترك شيئاً يفي بدينه فإنه لو كان كذلك لأجابوا بنعم، اللهم إلا أن يكون المقدار المسطور أزيد من الدين المذكور فيكون الجواب نوعاً من أسلوب الحكيم. **(ثم أتى بالثالثة)** يحتمل أن يكون اتيان الجنازة في يوم واحد أو مجلس واحد، ويحتمل أن يكون في أيام ومجالس وجمعها الراوي في الرواية لتبين الدراية **(فقال: هل عليه دين: قالوا: ثلاثة دنانير. قال: هل ترك شيئاً)** [أي] يفي بدينه **(قالوا: لا)** يحتمل احتمالين وهو أن لا يترك شيئاً أصلاً، أو ترك شيئاً لكنه غير واف. **(قال: صلوا)** أي أنتم **(على صاحبكم)** فيه إشارة إلى أن صلاة الجنازة من فروض الكفاية. قال القاضي [رحمه الله] وغيره: وامتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء أما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الاداء، أو كراهة أن يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم. **(قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلى دينه)** في

حديث رقم ٢٩٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٦٦. الحديث رقم ٢٢٨٩. وأبو داود في السنن ٣/ ٦٣٨ الحديث رقم ٣٣٤٣.

(١) وهي نسخة المتن.

فصلى عليه. رواه البخاري.

٢٩١٠ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدى الله عنه. ومن أخذ يريد إتلافها؛ أتلفه الله عليه». رواه البخاري.

٢٩١١ ـ (١٣) وعن أبي قتادة، قال: قال

شرح السنة: في الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء أو لم يترك وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح الضمان من حيث لم يخلف وفاء، وبالاتفاق لو ضمن عن حر معسر ديناً ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله، فلما لم يناف موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداء. قال الطيبي: والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس. وقال بعض علمائنا: تمسك به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد [رحمهم الله] في أنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالاً وعليه دين، فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلّى النبي ﷺ عليه. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة، والحديث يحتمل أن يكون إقرار بكفالة سابقة فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء، ولا عموم لحكاية الفعل. ويحتمل أن يكون وعداً لا كفالة وكان امتناعه ﷺ عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر ﷺ **(رواه البخاري)**.

٢٩١٠ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أخذ أموال الناس يريد إداءها)** أي من استقرض احتياجاً وهو يقصد اداءه ويجتهد فيه **(أدى الله عنه)** أي أعانه على ادائه في الدنيا أو أرضى خصمه في العقبى **(ومن أخذ يريد إتلافها)** أي ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد اداءه **(أتلفه الله عليه)** أي لم يعنه ولم يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لأنه قصد إتلاف مال مسلم. **(رواه البخاري)** وكذا أحمد وابن ماجه على ما في الجامع الصغير، لكن بدون لفظ: عليه. قيل: يعني أتلف أمواله، وإنما قال: أتلفه، لأن إتلاف المال كإتلاف النفس أو لزيادة زجره، فإن معنى أتلفه أهلكه. ثم هذه الجملة الجزائية وكذا الأولى جملة خبرية لفظاً ومعنى، ويجوز أن تكون إنشاء معنى بأن يخرج مخرج الدعاء له.

٢٩١١ ـ **(وعن أبي قتادة قال: قال)** بتكرار قال في نسخة مصححة، أي قال أبو قتادة

حديث رقم ٢٩١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٥٣ الحديث رقم ٢٣٨٧. وأحمد في المسند ١/ ٣٦١.

حديث رقم ٢٩١١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠١ الحديث رقم (١١٧ . ١٨٨٥). والترمذي في السنن ٤/ ١٨٤ الحديث رقم ١٧١٢. والنسائي في ٦/ ٣٤ الحديث رقم ٣١٥٦. والدارمي في ٢/ ٢٧٣ الحديث رقم ٢٤١٢. ومالك في المطأ ٢/ ٤٦١ الحديث رقم ٣١ من كتاب الجهاد. وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٧.

رجل: يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، يكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم». فلما أدبر ناداه، فقال: «نعم، إلا الدين؛ كذلك قال جبريل». رواه مسلم.

٢٩١٢ ـ (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين». رواه مسلم.

٢٩١٣ ـ (١٥) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل المتوفى عليه

قال: **(رجل: يا رسول الله أرأيت)** أي أخبرني **(إن قتلت)** أي استشهدت **(في سبيل الله)** أي في نصرة دينه ومجاهدة عدوّه **(محتسباً)** أي طالباً للمثوبة لا قصداً للرياء والسمعة **(مقبلاً)** أي على العدوّ **(غير مدبر)** حال مؤكدة مقررة لما يرادفها نحوه في الصفة، قولك: أمس الدابر لا يعود **(يكفر الله عني خطاياي)** بحذف حرف الاستفهام **(فقال رسول الله ﷺ: نعم، فلما أدبر)** أي ولى عن المجلس **(ناداه فقال: نعم إلا الدين)** مستثنى مما تقرره نعم وهو قوله: يكفر الله عني خطاياي، أي نعم يكفر الله خطاياك إلا الدين، والدين ليس من جنس الخطايا فكيف يستثنى منه. والجواب أنه منقطع، أي لكن الدين لم يكفر لأنه من حقوق الآدميين فإذا أدى أو أرضى الخصم خرج عن العهدة. ويحتمل أن يكون متصلاً على تقدير حذف المضاف، أي إلا خطيئة الدين أو يجعل من باب قوله تعالى: **﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾** [الشعراء ـ ٨٨ ـ ٨٩] فيذهب إلى أن افراد جنس الخطيئة قسمان: متعارف وغير متعارف، فيخرج بالاستثناء أحد قسميه مبالغة في التحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الاداء. **(قال جبريل)** أي هذا الاستثناء. قال الأشرف: فيه دليل على أن حقوق الله تعالى على المسامحة وحقوق العباد على المضايقة وعلى أن جبريل عليه الصلاة والسّلام يلقنه أشياء سوى القرآن **(رواه مسلم)**.

٢٩١٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(أن رسول الله ﷺقال: يغفر للشهيد كل ذنب)** أي صغير وكبير **(إلا الدين)** أراد حقوق الآدميين من الأموال والدماء والأعراض فإنها لا تعفى بالشهادة كذا ذكره بعض الشراح. وقال ابن الملك: قيل: هذا في شهداء البر لما روى ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين **(رواه مسلم)** وكذا أحمد.

٢٩١٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل المتوفى)** أي الميت **(عليه**

حديث رقم ٢٩١٢: أخرجه في صحيحه ٣/ ١٥٠٢ الحديث رقم (١١٩ . ١٨٨٦).

حديث رقم ٢٩١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٧٧. الحديث رقم ٢٢٩٨. ومسلم في ٣/ ١٢٣٧ الحديث رقم (٤ . ١٦١٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٣٨ الحديث رقم ٣٣٤٣. والترمذي في السنن ٣/ ٣٨٢ الحديث رقم ١٠٧٠. والنسائي في ٤/ ٦٦ الحديث رقم ١٩٦٣ وابن ماجه في ٢/ ٨٠٧ الحديث رقم ٢٤١٥. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٣.

الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً، فعلي قضاؤه، ومن ترك فهو لورثته». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٩١٤ ـ (١٦) عن أبي خلدة الزرقي، قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس. فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه».

الدين) جملة حالية **(فيسأل)** أي النبي ﷺ **(هل ترك لدينه قضاء)** أي ما يقضى به دينه **(فإن حدّث)** بصيغة المجهول أي أخبر **(أنه ترك وفاء صلّى)** أي عليه كما في نسخة **(وإلا)** يحتمل احتمالين **(قال للمسلمين: صلوا)** أي أنتم **(على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح)** أي الفتوحات المالية **(قام)** أي خطيباً **(فقال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم)** والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**﴾ [الأحزاب ـ ٨] أي أولى في كل شيء من أمور الدين والدنيا، ولذا أطلق ولم يقيد فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه آثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها. وكذلك شفقته ﷺ عليهم أحق وأحرى من شفقتهم على أنفسهم، فإذا حصلت له الغنيمة يكون هو أولى بقضاء دينهم **(فمن توفى)** مسبب عما قبله أي فمن مات **(من المؤمنين فترك ديناً)** أي وليس له مال **(فعلي قضاؤه)** أي قضاء دينه **(ومن ترك مالاً فهو لورثته)** أي بعد قضاء دينه. قيل: كان عليه الصلاة والسّلام يقضي من مال مصالح المسلمين وهو الظاهر. وقيل: من مال نفسه. فقيل: كان هذا القضاء واجباً عليه. وقيل: كان تبرعاً. والقولان متفرعان على القولين الأوّلين **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٢٩١٤ ـ **(عن أبي خلدة)** بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام، اسمه خالد بن دينار تابعي من الثقات. **(الزرقي)** بضم الزاي وفتح الراء بعده قاف نسبة إلى بني زريق، بطن من الأنصار. **(قال: جئنا أبا هريرة في صاحب)** أي لأجل صاحب **(لناقد أفلس)** أي وبيده متاع لغيره لم يعطه ثمنه **(فقال:)** أي أبو هريرة **(هذا الذي)** أي مثل هذا الرجل الذي، أو هذا الأمر والشأن الذي **(قضى فيه رسول الله ﷺ)** ثم فسر الشأن بقوله: **(أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه)** قال الأشرف: لم يرد فيه أنه قضى فيه بعينه، إنما أراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الإفلاس. قال الطيبي: يمكن أن يكون المشار إليه(١) الأمر والشأن، ويؤيده

حديث رقم ٢٩١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٩٣ الحديث رقم ٣٥٢٣. وابن ماجه في ٢/ ٧٩٠ الحديث رقم ٢٣٦٠.

(١) في المخطوطة «به».

رواه الشافعي، وابن ماجه.

٢٩١٥ ـ (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٩١٦ ـ (١٨) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاحب الدين مأسور بدينه، يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة».

قوله: أيما رجل الخ، لأنه بيان للأمر المبهم على سبيل الاستئناف ويعضد قوله أيضاً: جئنا في صاحب لنا، أي في شأن صاحب لنا. وليس قوله: بعينه، ثاني مفعولي وجد، أي علم فيكون حالاً، أي صادفه حاضراً بعينه وقد مر الكلام عليه في أول باب الإفلاس. **(رواه الشافعي وابن ماجه)**.

٢٩١٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: نفس المؤمن)** أي روحه **(معلقة بدينة)** أي محبوسة بسببه **(حتى يقضي عنه)** بالبناء للمجهول. والمعنى أنه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة أو من المرتبة العالية أو في زمرة عباد الله الصالحين. ويؤيده الحديث الآتي، يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة، أو لا تجد روحه اللذة ما دام عليه الدين. ثم قيل: الدائن الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص، هو الذي صرف ما استدانه في سفه أو سرف. وأما من استدانه في حق واجب كفاقة ولم يترك وفاء، فإن الله تعالى لا يحبسه عن الجنة إن شاء الله تعالى، لأن السلطان كان عليه أن يؤدي عنه. فإذا لم يؤد عنه يقض الله تعالى عنه بإرضاء خصمائه لما روى ابن ماجه مرفوعاً: «أن الدائن يقتص يوم القيامة إلا من تدين في ثلاث خلال، أي خصال: رجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به على عدوّه، ورجل يموت عنده المسلم فلا يجد ما يجهزه إلا الدين، ورجل خاف على نفسه فينكح خشية على دينه. فإن الله تعالى يقضي عن هؤلاء يوم القيامة[1] كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق. **(رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي)** وفي نسخة: وقال الترمذي: هذا حديث غريب. كذا رواه الحاكم في مستدركه..

٢٩١٦ ـ **(وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: صاحب الدين مأسور)** أي مقيد محبوس **(بدينه يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة)** والمعنى أنه يكون تعبه وعذابه من الوحدة لا يرى أحداً يقضي عنه ويخلصه من قضاء دينه، فإنّه يعذب بالوحدة حتى يخرج من عهدة الدين

حديث رقم ٢٩١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٨٩ الحديث رقم ١٠٧٨. وابن ماجه في ٢/ ٨٠٦ الحديث رقم ٢٤١٣ والدارمي في ٢/ ٣٤٠ الحديث رقم ٢٥٩١. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٠.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧.

حديث رقم ٢٩١٦: أخرجه البغوي في شرح السنة ٨/ ٢٠٣ الحديث رقم ٢١٤٨.

رواه في «شرح السنة».

٢٩١٧ ـ (١٩) وروي أن معاذاً كان يدان، فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ، فباع النبي ﷺ ماله كله في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء. مرسل. هذا لفظ «المصابيح». ولم أجده في الأصول إلا في «المنتقى».

٢٩١٨ ـ (٢٠) وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك،

بأن يدفع من حسناته بقدر الدين إلى مستحقه، أو يوضع من ذنوب مستحقة عليه بقدره، أو يرضي الله خصمه من فضله. **(رواه في شرح السنة)** ورواه الطبراني في الأوسط وابن النجار بلفظ: الدين مأسور بدينه في قبره يشكو إلى الله الوحدة. «وروى الديلمي في مسند الفردوس» عن أبي سعيد مرفوعاً: «صاحب الدين مغلول في قبره لا يفكه إلا قضاء دينه». فينبغي أن يقدر في قبره في حديث الأصل ويكون يوم القيامة منصوباً بنزع الخافض، أي إلى يوم القيامة.

٢٩١٧ ـ **(وروي)** **(أن معاذاً كان يدان)** مضارع أدان بالتشديد من باب الافتعال، أي يأخذ الدين. قال التوربشتي: هو بتشديد الدال افتعال من دان فلان يدين ديناً إذا استقرض وصار عليه دين وهو دائن. قال الشاعر:

ندين ويقضي الله عنا وقد نرى مصارع قوم لا يدينون ضيعا

(فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ) أي طالبين ديونهم **(فباع النبي ﷺ ماله كله)** أي حقيقة أو حكماً بأن أمره ببيع ماله كله **(في دينه)** أي لقضاء دينه **(حتى قام معاذ بغير شيء مرسل)** أي هذا حديث مرسل. قال التوربشتي: هذا الحديث مع ما فيه من الإرسال غير مستقيم المعنى لما فيه من ذكر بيع النبي ﷺ مال معاذ من غير أن حبسه أو كلفه ذلك أو طالبه بالاداء فامتنع، وكان حقه أن يحبس بها حتى يبيع ماله فيها. إذ ليس للحاكم أن يبيع شيئاً من ماله بغير إذنه. أقول: ليس في الحديث أن البيع كان إجباراً من غير رضا معاذ، مع أن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور [لا سيما] وهو معتضد[1] بالحديث المتصل الآتي. وأجاب القاضي عنه بأن الحديث وإن كان مرسلاً لا احتجاج به عندنا، لكنه يلزم لأنه يقبل المراسيل. وفيه دليل على أن للقاضي أن يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء. **(هذا)** أي قوله، وروي إلى قوله مرسل. **(لفظ المصابيح، ولم أجده في الأصول)** أي في صحاح السنة وغيرها **(إلا في المنتقى)** وهو كتاب لواحد من أصحاب أحمد.

٢٩١٨ ـ **(وعن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك)** قال الطيبي [رحمه الله]: هذا حكاية لفظ ما في كتاب المنتقى، لأن التيمي أورده ليبين أن هذا الحديث وإن لم يكن في السنن التي

---

(١) في المخطوطة «معتقد».

حديث رقم ٢٩١٨: أخرجه الدارقطني في السنن ٤/ ٢٣٠ الحديث رقم ٩٥ من باب المرأة تقتل إذا ارتدت.

قال: كان معاذ بن جبل شاباً سخياً، وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ، فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شيء. رواه سعيد في «سننه» مرسلاً.

٢٩١٩ ـ (٢١) وعن الشريد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ له. وعقوبته: يحبس له.

طالعها لكن هو موجود في المنتقى، فلو لم يكن في بعض الأصول لم يورده صاحب المنتقى في كتابه ا هـ. فينبغي أن تكون كتابة وعن بالحبر لا بالجمرة فتأمل. **(قال)** أي عبد الرحمٰن المذكور وهو تابعي. قال المصنف: أنصاري يعد في تابعي المدينة، روى عنه الزهري. **(كان معاذ بن جبل شاباً)** أي قوياً متحملاً صبوراً. **(سخياً)** أي جواداً كريماً شكوراً **(وكان لا يمسك شيئاً)** مبالغة في سخائه **(فلم يزل يدان)** أي يستدين **(حتى أغرق)** أي هو **(ماله كله في الدين فأتى)** أي هو **(النبي ﷺ فكلمه)** أي النبي **(ليكلم غرماؤه)** أي في الصبر عليه **(فلو تركوا لأحد)** الفاء مرتب على محذوف، أي كلم النبي ﷺ غرماءه لأن يتركوا المطالبة فلم يتركوا، ولو تركوا لأحد **(لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ)** وفيه أن طلبه كان طلب شفاعة لا طلب إيجاب وإلا لم يسعهم[1] إلا الترك. **(فباع رسول الله ﷺ لهم)** أي لأجلهم **(ماله)** أي مال [معاذ] أي باختياره وأمر طلبه، أو جبراً بالحكم عليه **(حتى قام معاذ بغير شيء. رواه سعيد في سننه مرسلاً)** أي صورة. وإلا فالظاهر أنه سمع من معاذ، ويحتمل من غيره.

٢٩١٩ ـ **(وعن الشريد)** بفتح الشين المعجمة[2] وكسر الراء. قال في التقريب: بوزن الطويل. قال المصنف في أسمائه في فصل الصحابة: شريد بن سويد الثقفي، ويقال أنه من حضرموت وعداده في ثقيف. وقيل: بعد في أهل الطائف. وحديثه في الحجازيين، وروى عنه نفر. **(قال: قال رسول الله ﷺ: ليّ الواجد)** بفتح اللام وتشديد الياء، أي مطل الغني القادر على قضاء الدين، من لويت حقه إذا دفعته، والواجد الغني من قولهم وجد في المال وجداً، بفتح الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم وجدة، أي استغنى. **(يحل عرضه)** بضم حرف المضارعة، أي يجعل طعن عرضه حلالاً. **(وعقوبته)** أي حبسه بأمر الحاكم **(قال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ)** بتشديد اللام المفتوحة، أي يغلظ القول **(له)** قال التوربشتي: أي يلام وينسب إلى الظلم ويعير بأكل أموال الناس بالباطل. **(وعقوبته يحبس له)** بصيغة المجهول والضمير المرفوع[3] للواجد والمجرور

---

(١) في المخطوطة «يسهم».

حديث رقم ٢٩١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٥ الحديث رقم ٣٦٢٨. والنسائي في ٧/ ٣١٦ الحديث رقم ٤٦٩٠. وابن ماجه في ٢/ ٨٨١ الحديث رقم ٢٤٢٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٩.

(٢) في المخطوطة «المهملة» والأصح المعجمة. (٣) في المخطوطة «للمرفوع».

رواه أبو داود، والنسائي.

٢٩٢٠ - (٢٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: أتي النبي ﷺ بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم. قال: «هل ترك له من وفاء؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم». قال علي بن أبي طالب: علي دينه يا رسول الله! فتقدم فصلى عليه. وفي رواية معناه وقال: فك الله رهانك من النار كما فككت رهان أخيك المسلم. ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة» رواه في «شرح السنة».

للي، يعني عقوبة الواجد حبسه لأجل مطله. **(رواه أبو داود والنسائي)** وكذا أحمد وابن ماجه والحاكم في مستدركه(١).

٢٩٢٠ - **(وعن أبي سعيد قال: أتي النبي ﷺ)** بصيغة المجهول أي جيء. **(بجنازة)** في النهاية هي بالفتح، والكسر الميت(٢). وقيل بالكسر السرير، وبالفتح الميت ا هـ. فالفتح أولى لقوله: **(ليصلّى عليها)** فإن الضمير للجنازة وأريد بها الميت على الأوّل فيه استخدام، وأما إذا أريد به السرير فقط ففيه مجاز، إذ ذكر المحل وأريد به الحال. **(فقال: هل على صاحبكم دين. قالوا: نعم. قال: هل ترك له)** أي للدين **(من وفاء)** من زائدة لأنها في سياق الاستفهام، أي هل ترك ما يوفى به دينه. **(قالوا: لا. قال: صلوا)** وفي نسخة صحيحة: قال: فصلوا **(على صاحبكم. قال علي بن أبي طالب: على دينه)** أي وفاؤه **(يا رسول الله فتقدم)** أي النبي ﷺ **(فصلّى عليه) (وفي رواية معناه)** أي دون لفظه **(وقال:)** أي لعلي خير أو دعاء **(فك الله رهانك)** بكسر الراء، أي أبرأ رقبتك. **(من النار)** أي بالعفو عن مسيئتك **(كما فككت رهان أخيك المسلم)** قال التوربشتي: فك الرهن تخليصه وفك الانسان نفسه، أي السعي فيما يعتقها من عذاب الله تعالى. والرهان جمع رهن، ويريد أن نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة، والإنسان مرهون بعمله قال الله تعالى: **﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾** [المدثر - ٣٨] أي مقيم في جزاء ما قدم من عمله، فلما سعى في تخليص أخيه المؤمن عما كان مأسوراً به من الدين دعا له بتخليص الله نفسه عما تكون مرهونة به من الأعمال. **(ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة)** ولعله ذكر الرهان بصيغة الجمع تنبيهاً على أن كل جزء من الإنسان رهين بما كسب، أو لأنه اجترح الآثام شيئاً بعد شيء فرهن بها نفسه رهناً بعد رهن. **(رواه في شرح السنة)**.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٢.

حديث رقم ٢٩٢٠: أخرجه البغوي في شرح السنة ٨/ ٢١٣ الحديث رقم ٢١٥٥. والدارقطني في السنن ٣/ ٧٨ الحديث رقم ٢٩١. من كتاب البيوع.

(٢) في المخطوطة «الميت بسريره».

٢٩٢١ ـ (٢٣) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين؛ دخل الجنة» رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٩٢٢ ـ (٢٤) وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها؛ أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء». رواه أحمد، وأبو داود.

٢٩٢١ ـ **(وعن ثوبان)** أي مولى رسول الله ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: من مات وهو بريء)** على وزن فعيل، أي متبرىء ومتخلص **(من الكبر)** قيل: هو إبطال الحق بأن لا يقبله وأن يحقر الناس فلا يراهم شيئاً. **(والغلول)** بضم أوّله. في النهاية: هي الخيانة في المغنم. والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. وسميت غلولاً لأن الأيدي منها مغلولة، أي ممنوعة مجعول فيها غل. **(والدين)** ضمه مع أقبح الجنايات وأشنع السيئات دليل على أنه منهما، وهو دين لزمه باختياره ولم ينو أداءه. **(دخل الجنة)** أي مع الفائزين **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)**.

٢٩٢٢ ـ **(وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه)** خبر أن أي يلقى الله **(وبها)** أي بأعظم الذنوب **(عبد)** فاعل يلقى **(بعد الكبائر التي نهى الله عنها)** بمنزلة لاستثناء من أعظم الذنوب **(أن يموت رجل)** بدل من أن يلقاه، فإن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت، ولأنك إذا قلت: إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل **(وعليه دين)** استقام ورجل مظهر أقيم مقام ضمير العبد. وفائدة ذكر العبد أوّلاً استبعاد ملاقاة مالكه وربه بهذا الشين. ثم إعادته بلفظ رجل وتنكيره تحقيراً لشأنه وتوهيناً لأمره. قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: قد سبق أن حقوق الله مبناها على المساهلة، وليس كذلك حقوق الآدميين في قوله: يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين. وههنا جعله دون الكبائر، فما وجه التوفيق. قلت: قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذير وتوقياً عن الدين، وهذا مجرى على ظاهره اهـ. وجملة وعليه دين حال، وقوله: **(لا يدع له قضاء)** صفة لدين، أي لا يترك لذلك الدين ما لا يقضى به. وفيه التحذير عن كثرة التدين والتقصير في أدائه. قال المظهر: فعل الكبائر عصيان الله تعالى، وأخذ الدين ليس بعصيان، بل الاقتراض والتزام الدين جائز، وإنما شدد رسول الله ﷺ على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضي دينه كيلا تضيع حقوق الناس. قال الطيبي: يريدان نفس الدين ليس بمنهى عنه بل هو مندوب إليه كما ورد في بعض الأحاديث. وإنما هو بسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فإنها منهية لذاتها. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

حديث رقم ٢٩٢١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١١٧ الحديث رقم ١٥٧٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٠٦ الحديث ٢٤١٢. والدارمي في ٢/ ٣٤١ الحديث رقم ٢٥٩٢. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٦.

حديث رقم ٢٩٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٣٧ الحديث رقم ٣٣٤٢. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٢.

٢٩٢٣ ـ (٢٥) وعن عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود. وانتهت روايته عند قوله: «شروطهم».

الفصل الثالث

٢٩٢٤ ـ (٢٦) عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزاً من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسراويل، فبعناه، وثم رجل يزن

٢٩٢٣ ـ **(وعن عمرو بن عوف المزني)** بضم الميم وفتح الزاي، كان قديم الإسلام وهو ممن نزل فيه: تولوا وأعينهم تفيض من الدمع. **(عن النبي ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)** كالصلح على أن لا يطأ الضرة وكالصلح على الخمر والخنزير **(والمسلمون على شروطهم)** أي ثابتون على ما اشترطوا **(إلا شرطاً حرم حلالاً)** كان يشترط لأمر أنه أن لا يطأ جاريته **(أو أحل حراماً)** بأن يشترط أن يتزوج أخت امرأته معها **(رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود، انتهت روايته)** أي مروي أبي داود **(عند قوله على شروطهم)** وروى أحمد وأبو داود والحاكم(١) عن أبي هريرة الفصل الأول فقط.

(الفصل الثالث)

٢٩٢٤ ـ **(عن سُوَيد)** بالتصغير **(ابن قيس)** يكنى أبا عمر وذكره المصنف في الصحابة. **(قال: جلبت ومخرفة)** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء، ويقال بالميم والصحيح الأول كذا في الاستيعاب، وذكره المصنف في الأصحاب، والواو عاطفة أو بمعنى المعية. **(بزا)** بتشديد الزاي، أي ثياباً. **(من هجر)** بفتحتين موضع قريب من المدينة، وهو مصروف الجوهري البز من الثياب أمتعة البزاز. وفي المغرب: البز ضرب من الثياب. قال محمد [رحمه الله] في السير: البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخز. **(فأتينا به)** أي بذلك البز المجلوب من هجر **(مكة)** أي إليها **(فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي)** حال أي جاءنا ماشياً **(فساومنا بسراويل فبعناه، وثم)** بفتح المثلثة، أي هناك **(رجل يزن)** أي الثمن

حديث رقم ٢٩٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٩ الحديث رقم ٣٥٩٤. والترمذي في السنن ٣/ ٦٣٤ الحديث رقم ١٣٥٢. وابن ماجه في ٢/ ٧٨٨ الحديث رقم ٢٣٥٣.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٠١.

حديث رقم ٢٩٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٣١ الحديث رقم ٣٣٣٦ والترمذي في ٣/ ٥٩٨ الحديث رقم ١٣٠٥ والنسائي في ٧/ ٢٨٤ الحديث رقم ٢٥٩٢. والدارمي في ٢/ ٣٣٨ الحديث رقم ٢٥٨٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٢.

بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ «زن وأرجح». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٢٥ ـ (٢٧) وعن جابر، قال: كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني، وزادني. رواه أبو داود.

٢٩٢٦ ـ (٢٨) وعن عبد الله بن أبي ربيعة، قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مال، فدفعه إلي، وقال: «بارك الله تعالى في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء». رواه النسائي.

(بالأجر) أي الأجرة **(فقال له)** [أي] للرجل **(رسول الله ﷺ: زن)** بكسر الزاي، [أي] ثمنه **(وأرجح)** بفتح الهمزة وكسر الجيم. وفي القاموس: رجح الميزان يرجح مثلثه رجوحاً ورجحاناً إلى وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً. قال الطيبي [رحمه الله]: بيان تواضعه ﷺ حيث جاء إليهم ماشياً لا راكباً، وساومهم في مثل السراويل، وبيان خلقه وكرمه حيث زاد على القيمة. وفيه جواز أجرة الوازن على وزنه ا هـ. وفي الأخير نظر ظاهر. قال ابن حجر: واختلفوا في لبسه ﷺ السراويل. فجزم بعضهم بعدمه واستأنس بأن عثمان لم يلبسه لا يوم قتل، لكن صح شراؤه. وقال ابن القيم: الظاهر أنه لبسه وكانوا يلبسونه [في زمانه] **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)** ورواه النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه[1].

٢٩٢٥ ـ **(وعن جابر قال: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني)** سبق **(رواه أبو داود)**.

٢٩٢٦ ـ **(وعن عبد الله بن أبي ربيعة)** لم يذكره المصنف في أسمائه **(قال: استقرض)** أي أخذ قرضاً واستدان **(مني النبي ﷺ أربعين ألفاً)** وفي الكاشف: ثلاثين ألفاً. والظاهر أنه دراهم وقيل: هذا في غزوة حنين. **(فجاءه مال)** أي كثير **(فدفعه)** أي المال جميعاً، أو المبلغ المذكور منه. **(إليّ وقال)** وفي نسخة: فقال **(بارك الله تعالى في أهلك ومالك)** زيادة الأهل زيادة في الدعاء **(إنما جزاء السلف)** بفتحتين، أي القرض **(الحمد)** أي الشكر والثناء **(والاداء)** أي القضاء بحسن الوفاء. قال الطيبي [رحمه الله] فإن قلت: هذا يوهم أن الزيادة على الدين غير جائزة لأن إنما تثبت الحكم المذكور وتنفيه عما سواه. قلت: هو على سبيل الوجوب لأن شكر المنعم وأداءه حقه واجبان، والزيادة فضل. **(رواه النسائي)** وكذا أحمد وابن ماجه.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٠.

حديث رقم ٢٩٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٤٢ الحديث رقم ٣٣٤٧. والنسائي في ٧/ ٢٨٣ الحديث رقم ٤٥٩١.

حديث رقم ٢٩٢٦: أخرجه النسائي في السنن ٧/ ٣١٤ الحديث رقم ٤٦٨٣. وابن ماجه في ٢/ ٨٠٩ الحديث رقم ٢٤٢٤.

٢٩٢٧ ـ (٢٩) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له على رجل حق، فمن أخره كان له بكل يوم صدقة». رواه أحمد.

٢٩٢٨ ـ (٣٠) وعن سعد بن الأطول قال: مات أخي وترك ثلاثمائة دينار، وترك ولداً صغاراً، فأردت أن أنفق عليهم. فقال لي رسول الله ﷺ: «إن أخاك محبوس بدينه، فاقض عنه». قال: فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت فقلت يا رسول الله قد قضيت عنه ولم تبق إلا امرأة تدعي دينارين، وليست لها بيّنةٌ. قال: «أعطها فإنها صادقة». رواه أحمد.

٢٩٢٩ ـ (٣١) وعن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: كنا جلوساً بفناء المسجد حيث يوضع الجنائز،

٢٩٢٧ ـ **(وعن عمران ابن حصين)** بالتصغير **(قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له على رجل حق فمن أخره كان له بكل يوم صدقة)** كأنه عدل إليه عن فاخره الذي هو مقتضى الظاهر ليعم صاحب الحق وغيره ممن يكون سبباً للتأخير. **(رواه أحمد)**.

٢٩٢٨ ـ **(وعن سعيد بن الأطول)** أي الجهني له صحبة، روى عنه ابنه عبد الله وأبو نضرة ذكره المصنف. **(قال: مات أخي وترك ثلثمائة دينار وترك)** أي خلف **(ولداً)** بفتحتين وبضم فسكون **(صغاراً)** بكسر أوّله. الجوهري: الولد قد يكون واحداً وجمعاً. وكذلك الولد بالضم. **(فاردت أن أنفق عليهم)** أي من تلك الدنانير. **(فقال لي رسول الله ﷺ: إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه)** أي أوّلاً **(قال:)** أي سعيد **(فذهبت فقضيت عنه)** أي عن أخي دينه **(ثم جئت فقلت: يا رسول الله قد قضيت عنه ولم تبق إلا امرأة تدّعى دينارين)** عطف من حيث المعنى على قوله: قضيت، أي قضيت ديون من كانت [له] بينة ولم أقض لهذه المرأة. ويجوز أن يكون حالاً من فاعل قضيت ذكره الطيبي [رحمه الله]. **(وليست لها بينة)** يحتمل الاحتمالين. **(قال: اعطها فإنها صادقة)** هذا أما إن يكون معلوماً عند رسول الله ﷺ بغير وحي فأمره بالإعطاء لأن يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، وأن يكون بوحي فيكون من خواصه، ذكره الطيبي [رحمه الله]. **(رواه أحمد)**.

٢٩٢٩ ـ **(وعن محمد بن عبد الله بن جحش)** بفتح جيم فسكون مهملة فمعجمة، أي القرشي الأسدي. ولد قبل الهجرة بخمس سنين وهاجر مع أبيه إلى أرض الحبشة. ثم هاجر من مكة إلى المدينة. روى عنه أبو كثير مولاه وغيره، ذكره المصنف. **(قال: كنا جلوساً)** أي جالسين **(بفناء المسجد)** بكسر الفاء، وهو المتسع أمام الدار، كذا في النهاية. **(حيث يوضع الجنائز)** بالتذكير والتأنيث. فيه دليل على أنهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد

حديث رقم ٢٩٢٧: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٤٢.

حديث رقم ٢٩٢٨: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٣٦.

حديث رقم ٢٩٢٩: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٨٩.

ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرينا، فرفع رسول الله ﷺ بصره قبل السماء، فنظر، ثم طأطأ بصره، ووضع يده على جبهته، قال: «سبحان الله! سبحان الله! ماذا نزل من التشديد؟» قال: فسكتنا يومنا وليلتنا، فلم نر إلا خيراً حتى أصبحنا. قال محمد: فسألت رسول الله ﷺ: ما التشديد الذي نزل؟ قال: «في الدين؛ والذي نفس محمد بيده، لو أن رجلاً قتل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله، ثم عاش، وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضى دينه» رواه أحمد، وفي «شرح السنة» نحوه.

(١٠) باب الشركة والوكالة

الشريف. **(ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرانينا)** أي بيننا، وظهرين مقحم للتأكيد والدلالة على كمال اللصوق والقرب الشديد. **(فرفع رسول الله ﷺ بصره)** أي عينه **(قبل السماء)** بكسر ففتح، أي إلى جانبها **(فنظر)** أي نظرة أو ساعة **(ثم طأطأ)** بهمزتين، أي خفض بصره **(ووضع يده على جبهته قال: سبحان الله)** أي تعجباً **(سبحان الله)** تأكيداً **(ما نزل من التشديد)** أي التهديد والوعيد **(قال:)** أي الراوي **(فسكتنا يومنا وليلتنا)** أي عن السؤال **(فلم نر إلا خيراً)** دل هذا على أن سكوتهم ذلك لم يكن إلا عن تيقنهم إن النازل هو العذاب. وقوله: **(حتى أصبحنا)** يحتمل أن يكون غاية سكتنا وأن يكون غاية لم [نر]. **(قال محمد:)** أي الراوي **(فسألت رسول الله ﷺ: ما التشديد الذي نزل . قال: في الدين)** تقرير السؤال: ما التشديد النازل أهو عذاب وقد انتظرنا ولم نر منه شيئاً. أم هو وحي ففيم نزل. فأجاب في الدين، أي في شأن الدين. **(والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله)** أي ثانياً **(ثم عاش ثم قتل في سبيل الله)** أي ثالثاً **(ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يُقضى دينه)** بصيغة المجهول ورفع دينه. وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه. قال الطيبي [رحمه الله]: يجوز أن يكون على بناء المفعول وعلى بناء الفاعل، وحينئذ يحتمل أن يراد يقضي ورثته، فحذف المضاف وأسند الفعل إلى المضاف إليه. وأن يراد يقضي المديون يوم الحساب دينه قال: ولعمري لم نجد نصاً أشد وأغلظ من هذا في باب الدين **(رواه أحمد)** أي هذا اللفظ **(وفي شرح السنة نحوه)** أي معناه.

(باب الشركة)

بكسر فسكون **(والوكالة)** بفتح الواو ويكسر على ما في القاموس. وفي شرح السنة: الشركة على وجوه شركة في العين والمنفعة جميعاً. بأن ورث جماعة مالا أو ملكوه بشراءٍ أو اتهابٍ أو وصيةٍ أو خلطوا ما لا يتميز وشركة في الأعيان دون المنافع بأن أوصى لرجل بمنفعة داره والعين للورثة والمنفعة للموصى له. وعكسه بأن استأجر جماعة داراً أو وقف شيئاً على جماعة والمنفعة لهم دون العين. وشركة في الحقوق في الأبدان كحد القذف والقصاص يرثه جماعة. وشركة في حقوق الأموال كالشفعة تثبت للجماعة. وأما الشركة بحسب الاختلاط فإذا أذن كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فتسمى شركة العنان.

الفصل الأول

٢٩٣٠ ـ (١) عن زهرة بن معبد: أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق، فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير، فيقولان له: أشركنا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي، فيبعث بها إلى المنزل وكان عبد الله بن هشام ذهبت به أمه إلى النبي ﷺ، فمسح رأسه ودعا له بالبركة. رواه البخاري.

(الفصل الأول)

٢٩٣٠ ـ **(عن زهرة)** بضم الزاي وسكون الهاء **(ابن معبد)** بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة **(أنه كان يخرج به جده)** الباء للتعدية، أو المصاحبة. **(عبد الله بن هشام)** بدل أو عطف بيان لجده **(إلى السوق)** متعلق بيخرج **(فيشتري)** أي جده **(الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له: أشركنا)** بفتح الهمزة، أي اجعلنا شركاء فيما اشتريته. **(فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة)** في القاموس: شركه في البيع والميراث كعلمه شركه بالكسر وفي المصباح: شركه في الأمر من باب تعب شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الأوّل وكسر الثاني، إذا صرت شريكاً وأشركته[1] في الأمر جعلته شريكاً. وقال القسطلاني في شرح البخاري: قوله: أشركنا بوصل الهمزة. في الفرع اسم كتاب وفتح الراء وكسرها، وفي غيره بقطعها مفتوحة وكسر الراء، أي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته. **(فيشركهم)** بضم أوّله وكسر ثالثه، وفي نسخة بفتحتين. وقال القسطلاني بفتح الياء والراء ا هـ. وفي نسخة: فيشركهما. قال صاحب المفاتيح: قوله: فيشركهم، أي إياهما. وروي: فيشركهما ا هـ. وفيه جواز الشركة في العقود. **(فربما أصاب)** أي ابن هشام **(الراحلة)** أي ربما ربح من الطعام حمل بعير، من باب ذكر الحامل وإرادة المحمول. **(كما هي)** أي حال كونها ثابتة على وصف هي مخلوقة عليه **(فيبعث)** أي ابن هشام **(بها إلى المنزل)** أي منزله، وفي الحديث: الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة. وفي النهاية: الراحلة من الإبل، البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه. قال الطيبي: وهذا يحتمل أن يراد به المحمول من الطعام يصيبه ربحاً، وأن يراد به الحامل[2]. والأوّل أولى لأن سياق الكلام وارد في الطعام. وقد ذهب المظهر إلى المجموع من قوله: يعني وربما يجد دابة مع متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة دعاء النبي ﷺ. **(وكان عبد الله بن هشام)** أي القرشي التيمي يعد في أهل الحجاز **(ذهبت به أمه)** أي زينب بنت حميد، وهو صغير، **(إلى النبي ﷺ فمسح رأسه ودعا له بالبركة)** قال المصنف: ولم يبايعه لصغره. روى عنه ابن ابنه زهرة **(رواه البخاري)**.

حديث رقم ٢٩٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٣٦ الحديث رقم ٢٥٠١.

(١) في المخطوطة «والشركة». (٢) في المخطوطة «الكامل».

٢٩٣١ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: «لا، تكفوننا المؤونة، ونشرككم في الثمرة». قالوا: سمعنا وأطعنا. رواه البخاري.

٢٩٣٢ - (٣) وعن عروة بن أبي الجعد البارقي: أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له

٢٩٣١ - **(وعن أبي هريرة قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ:)** أي حين هاجر المهاجرون إلى المدينة وتركوا أموالهم بمكة وغيرها **(اقسم)** بهمزة وصل مكسورة وكسر ثالثة **(بيننا وبين اخواننا)** أي المهاجرين **(النخيل)** أي أصل نخيلنا **(قال: لا)** أي لا أقسمها بينكم وبينهم **(تكفوننا المؤنة)** خبر بمعنى الأمر **(ونشرككم)** بفتحتين، أي نكون شركاءكم. وفي نسخة بضم ثم كسر، أي نجعلكم شركاء. **(في الثمرة)** أي في ثمرتها. والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام أبي من القسمة استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التي عليها قوام أمرهم. وأخرج الكلام على وجه تخيل لهم أنه يريد به التخفيف عن نفسه وعن أصحابه المهاجرين، لا الشفقة والإرفاق بهم تلطفاً وكرماً وحسن مخالقة واختيار االتشريك لأنه أيسر وأرفق بالقبيلين. والمعنى: ادفعوا عنا، أي عن المهاجرين مؤنة العمارة، فإن المهاجرين لا يطيقون عمارة النخيل من التأبير والسقي وغيرهما، بل احفظوا نخيلكم واصلحوها واعملوا عليها ما تحتاج إليها من العمارة، فما حصل من الثمار نقسمه بينكم. **(قالوا سمعنا وأطعنا)** في الحديث ندب معاونة الأخوان ودفع[1] المشقة عنهم وبيان صحة الشركة. وفي الحديث: المعونة تأتي على قدر المؤنة. قيل: هي فعولة ويدل عليه قولهم: مانهم أمانهم مانا إذا احتملت مؤنتهم. وقيل: مفعلة بالضم من الابن، وهو التعب والشره، وقيل: من الأون وهو الحرج[2] لأنه ثقيل على الانسان. **(رواه البخاري)**.

٢٩٣٢ - **(وعن عروة ابن أبي الجعد)** بفتح جيم فسكون عين مهملة **(البارقي)** نسبة إلى بارق بكسر الراء، جبل نزلة بعض الأزد استعمله عمر على قضاء الكوفة ويعد فيهم وحديثه عندهم. وقيل: عروة بن الجعد. قال ابن المديني: من قال فيه بن الجعد فقد أخطأ، وإنما هو عروة بن أبي الحعد. روى عنه الشعبي وغيره ذكره المصنف في الصحابة. **(أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار، فدعا له**

حديث رقم ٢٩٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٨ الحديث رقم ٢٣٢٥.

(١) في المخطوطة «رفع».

(٢) في المخطوطة «الخروج».

حديث رقم ٢٩٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٣٢ الحديث رقم ٣٦٤٢. وأبو داود في السنن ٣/ ٦٧٧ الحديث رقم ٣٣٨٤. والترمذي في ٣/ ٥٥٩ الحديث رقم ١٢٥٨. وابن ماجه في ٢/ ٨٠٣ الحديث رقم ٢٤٠٢. وأحمد في المسند ٤/ ٣٧٥.

رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٩٣٣ ـ (٤) عن أبي هريرة، رفعه، قال: «إن الله عزَّ وجلَّ يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما». رواه أبو داود، وزاد رزين: «وجاء الشيطان».

٢٩٣٤ ـ (٥) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن

رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه) قال ابن الملك: فيه جواز التوكيل في المعاملات وكل ما تجري فيه النيابة، وإن من باع مال غيره بلا إذنه انعقد البيع موقوف الصحة على إذن المالك وبه قلنا. وقال الشافعي في قول: لا يجوز ذلك وإن رضي مالكه بعد ذلك. ويؤوّل الحديث بأن وكالته كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون تصرفه صادراً عن إذن المالك. **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٢٩٣٣ ـ **(عن أبي هريرة رفعه)** أي رفع الحديث وأسنده إليه ﷺ **(قال: إن الله عز)** أي غلب في الأمر **(وجل)** أي من أن يشركه أحد **(يقول: أنا ثالث الشريكين)** أي معهما بالحفظ والبركة. احفظ أموالهما وأعطيهما الرزق والخير في معاملتهما. [**(ما لم يخن أحدهما صاحبه)** أي] وأعين كلاً منهما ما لم يخن احدهما صاحبه أي ما دام كل في عون صاحبه. **(فإذا خانه خرجت من بينهما)** أي زالت البركة بإخراج الحفظ عنهما **(رواه أبو داود وزاد رزين وجاء الشيطان)** أي ودخل بينهما وصار ثالثهما. قال الطيبي [رحمه الله]: الشركة عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز، وشركة الله تعالى إياهما على الاستعارة كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط، فسمى ذاته تعالى ثالثاً لهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط، وجعله ثالثاً لهما. وقوله: خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة. وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها، بخلاف ما إذا كان منفرداً لأن كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه، وإن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم.

٢٩٣٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(عن النبي ﷺ قال: اذ الامانة)** أمر من أدى يؤدي تأديه أي أوصلها **(إلى من ائتمنك)** أي جعلك أميناً وحفيظاً على ماله وغيره **(ولا تخن)** بضم

حديث رقم ٢٩٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٧٧ الحديث رقم ٣٣٨٣.

حديث رقم ٢٩٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٠٥ الحديث رقم ٣٥٣٥. والترمذي في ٣/ ٥٦٤ الحديث رقم ١٢٦٤ والدارمي في ٢/ ٣٤٣ الحديث رقم ٢٥٩٧.

من خانك». رواه الترمذي، وأبو داود، والدرامي.

٢٩٣٥ - (٦) وعن جابر، قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، وقلت: إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٩٣٦ - (٧) عن صهيب،

الخاء المعجمة (**من خانك**) قال القاضي: أي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله. ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فإنه استيفاء وليس بعد وأن والخيانة عدوان. قال الطيبي [رحمه الله]: الأولى أن ينزل الحديث على معنى قوله تعالى: ﴿**ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن**﴾ [فصلت - ٣٤] يعني إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانتة وإن كان ذاك حسناً بل قابله بالاحسن الذي هو عدم المكافأة والإحسان إليه. أي أحسن إلى من أساء إليك. (**رواه الترمذي وأبو داود والدارمي**) وكذا البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه(١) ورواه الدراقطني والحاكم (٢) أيضاً والضياء عن أنس.

٢٩٣٥ - (**وعن جابر قال: أردت الخروج إلى خيبر**) موضع قريب المدينة وهو غير منصرف (**فأتيت النبي ﷺ**) أي بقصد الاستئذان للوداع(٣) (**فسلمت عليه وقلت:**) وفي نسخة: فقلت. (**أني أردت الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلي**) أي هناك (**فخذ منه خمسة عشر وسقا:**) بفتح فسكون أي ستون صاعاً من التمر (**فإن ابتغى**) أي طلب (**منك آية**) أي علامة ودلالة (**فضع يدك على ترقوته**) بفتح فسكون فضم ففتح أي حلقه. وفي المغرب: (**الترقوة**) عظم بين ثغره النحر والعاتق من الجانبين، ويقال لها بالفاررسية خير(٤) كردن. وفي القاموس: الترقوة مقدم الحلق في أعلى الصدر حيث يترقى منه بالنفس (**راواه أبو داود**).

(الفصل الثالث

٢٩٣٦ - (**عن صهيب**) بالتصغير. قال المصنف: هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٦. (٢) المصدر السابق.

حديث رقم ٢٩٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٧ الحديث رقم ٣٦٣٢.

(٣) في المخطوطة «الوداع». (٤) في المخطوطة «خبر».

حديث رقم ٢٩٣٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٦٨ الحديث رقم ٢٢٨٩.

قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع» رواه ابن ماجه.

٢٩٣٧ ـ (٨) وعن حكيم بن حزام: أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار

بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة، يكنى. أبا يحيى كان بارض الموصل فيما بين دجلة والفرات فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته، وهو غلام صغير فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان فاعتقه فأقام معه إلى أن هلك. ويقال إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان، وأسلم قديماً بمكة. يقال إنه أسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد ورسول الله ﷺ بدار الأرقم بعد بضعة وثلاثين رجلاً، وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة، ثم هاجر إلى المدينة وفيه نزل﴿**ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله**﴾ [البقرة ـ ٢٠٧] روى عنه جماعة مات سنة ثمانين بالمدينة وهو ابن تسعين سنة ودفن بالبقيع. **(قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث)** أي خصال **(فيهن البركة)** أي الخير الكثير**(البيع إلى أجل)** المراد به امهال المشتري في الثمن لما يترتب عليه من الثواب الجزيل والثناء الجميل **(والمقارضة)** وهي المضاربة. قال الطيبي [رحمه الله] : وهي قطع الرجل من أمواله دافعاً إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح. وفيه إشارة إلى القناعة وعدم الحرص على زيادة البضاعة **(واخلاط البر)** بضم الموحدة، أي الحنطة **(بالشعير)** للتوفير المبني على المعاش المستفاد من قوله تعالى: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾ [الفرقان ـ ٦٧]. قال الطيبي [رحمه الله] وفي الخلال الثلاث هضم من حقه والأولان منهما يسري نفعهما إلى الغير. وفي الثالث إلى نفسه قمعاً لشهوته ولذا قال: **(للبيت لا للبيع)** لان فيه نوع غش للمسلمين **(رواه ابن ماجه)**.

٢٩٣٧ ـ **(وعن حكيم بن حزام)** بكسر الحاء المهملة وبالزاي. قال المصنف: يكنى أبا خالد القرشي الاسدي وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين . ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشرف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام. وكان كاملا فاضلاً تقياً حسن اسلامه بعد أن كان من المؤلفة قلوبهم، أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير روى عنه نفر. **(أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار)** قال الطيبي [رحمه الله]: الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى.﴿**ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة**﴾ [البقرة ـ ١٩٥] .يعني بناء على قوله في الآية أن المراد بالأيدي الانفس، أي لا توقعوا أنفسكم في الهلاك. والإظهر ما قيل أن التقدير: لاتلقوا بأيدكم أنفسكم إليها، فحذف

حديث رقم ٢٩٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٧٩ الحديث رقم ٣٣٨٦. والترمذي في ٣/ ٥٥٨ الحديث رقم ١٢٥٧.

ليشتري له به أضحية، فاشترى كبشاً بدينار، وباعه بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار، فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الأخرى، فتصدق رسول الله ﷺ بالدينار، فدعا له أن يبارك له في تجارته. رواه الترمذي. وأبو داود.

(١١) باب الغصب والعارية

الفصل الأول

٢٩٣٨ ـ (١) عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً؛

المفعول (**ليشتري له**) أي لأجله (**به**) أي بالدينار (**أضحية**) أي ما يضحى به من غنم (**فاشترى كبشا بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الاخرى**) أي من قيمة الأضحية التي باعها (**فتصدق رسول الله ﷺ بالدينار**) أي طلبا للتجارة [1] والآخرة والزيادة المدخرة الفاخرة (**فدعا له أن يبارك**) بصيغة المفعول، أي يكثر الله البركة (**في تجارته**) وكانت الصحابة يتباركون بمشاركة (**رواه الترمذي وأبو داود**).

(باب الغضب والعارية)

قال النووي: هي بتشديد الياء. وقال الخطابي في الغريب[2] قد تخفف. قال التوربشتي [رحمه الله]: قيل: إنها منسوبة إلى العار ولأنهم رأوا طلبها عاراً وعيباً. قال الشاعر:

إنما أنفسنا عارية ... والعواري قصارها أن ترد

والعاري مثل العارية. وقيل إنها من التعاور وهو التداول ولم يبعد.

(الفصل الأول)

٢٩٣٨ ـ (**عن سعيد بن زيد**) أي العدوي أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ غير بدر فإنه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش، وضرب له النبي ﷺ سهماً، وكانت فاطمة أخت عمر تحته وبسببها كان إسلام عمر. مات بالعقيق فحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة إحدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة، روى عنه جماعة. (**قال: قال لرسول الله ﷺ من أخذ شبراً**) أي قدره والمراد شيئاً (**من الأرض ظلماً**) مفعول له أو

---

(١) في المخطوطة «التجارة».

(٢) في المخطوطة «المغرب».

حديث رقم ٢٩٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٩٣. الحديث رقم ٣١٩٨. ومسلم في ٣/ ١٢٣١ الحديث رقم (١٤٠ . ١٦١٠). والترمذي في السنن ٤/ ٢٠ الحديث رقم ١٤١٨. والدارمي في ٢/ ٣٤٦ الحديث رقم ٢٦٠٦. وأحمد في المسند ١/ ١٨٧.

فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين». متفق عليه.

٢٩٣٩ ـ (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلبن أحد ماشية امرىء بغير إذنه؛ أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ وإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم».

حال أو مفعول مطلق، أي أخذ ظلم (**فإنه**) أي الشبر من الأرض (**يطوّقه**) على بناء المجهول، أي يجعل طوقا في عنقه (**يوم القيامة من سبع أرضين**) بفتح الراء ويسكن. ففي كشف الكشاف. الارضون بالتحريك لان قياسه أرضات كثمرات، فلما عوّض منه الواو والنون أبقوا فتحة الراء وقد تسكن. قال النووي: وقال العلماء: هذا تصريح بإن الأرض سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى: ﴿**سبع سموات ومن الأرض مثلهن**﴾ [الطلاق ـ ١٢] وقول من قال: المراد بالسبع الاقاليم خلاف الظاهر، إذ لم يطوق من غضب شبراً من الأرض شبراً من كل اقليم، بخلاف طبقات الأرض فإنها تابعة لهذا الشبر في الملك. قال الطيبي [رحمه الله]: ويعضده الحديث الثالث: كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين وفي شرح السنة: معنى التطويق أن يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغضوبة منها في عنقه كالطوق. وقيل: هو أن يطوق حملها يوم القيامة، أي يكلف. فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روى سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» ا هـ. وهو رواية البخاري عن أحمد. ويمكن الجمع بأن يقال: يفعل به جميع ذلك: ويختلف العذاب شدة وضعفاً باختلاف الأشخاص من الظالم والمظلوم. (**متفق عليه**).

٢٩٣٩ ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلبن**) بضم اللام ويجوز كسرها على ما في القاموس. (**أحد ماشية امرىء**) أي من غنم أو إبل أو بقر (**بغير إذنه**) أي أمره ورضاه (**أيحب أحدكم**) استفهام إنكار(**أن يؤتي**) بضيغة المجهول. مؤنثاً ومذكراً أي يجاء (**مشربته**) بفتح الميم وضم الراء ويفتح. أي غرفته وهي بيت فوقاني يوضع فيه المتاع. (**فتكسر خزانته**) بكسر الخاء المعجمة هي ككتابة فعل الخازن ومكان الخزن، ولا يفتح كالمخزن والمقعد. (**فينقل**) أي يؤخذ (**متاعه**) وفي شرح السنة والنهاية: فينثل طعامه بالياء والنون والثاء المثلثة، أي يستخرج ويؤخذ. (**وانما يحزن**) بالتذكير والتأنيث [(١)] وضم الزاي، أي يحفظ له. (**ضروع مواشيهم وأطعماتهم**) جمع الجمع للطعام مبالغة، وهو مفعول يحزن. والمعنى إن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ

حديث رقم ٢٩٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٨٨ الحديث رقم ٢٤٣٥. ومسلم في ٣/ ١٣٥٢ الحدث رقم (١٣ ـ ١٧٢٦). وأبو داود في ٣/(٩١ الحديث رقم ٢٦٢٣. وابن ماجه في ٢/ ٧٧٢ الحديث رقم ٢٣٠٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٩٧١ الحديث رقم ١٧ من كتاب الاستئذان.

(١) في المخطوطة «ويؤنث».

رواه مسلم.

٢٩٤٠ ـ (٣) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم،

طعامكم، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها شيئاً. في شرح السنة؛ العمل على هذا عند أكثر أهل العلم إنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، إلا إذا اضطر في مخمصة ويضمن. وقيل: لا ضمان عليه لان الشرع أباحه له. وذهب وأحمد وإسحاق وغيرهما إلى اباحته للغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً، فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ وسلم لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة، ولما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «اذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه وإن لم يكن فيها فليصوّت ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستأذنه وإن لم يجب فليحلب وليشرب ولا يحمل» (١) وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير لما روى عن ابن عمر [رضي الله عنهم] بإسناد غريب عن النبي ﷺ. قال: «من دخل حائطاً ليأكل كل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه». وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك الا لضرورة مجاعة كما سبق. قال التوربشتي: وحمل بعضهم هذه الاحاديث على المجاعة والضرورة لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم. قال النووي [رحمه الله]: غير المضطر إذا كان له ادلال على صاحب الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه فله الأكل، والمضطر إن وجد ميتة وطعاماً لغيره فيه خلاف. والاصح عندنا إنه يأكل الميتة **(رواه مسلم)**.

٢٩٤٠ ـ **(وعن أنس قال: كان ﷺ عند بعض نسائه)** قال التوربشتي: قد تبين لنا من غير هذا الطريق أن التي ضربت يد الخدم هي عائشة رضي الله عنها. قال الطيبي [رحمه الله]: إنما أبهم في قوله: عند بعض نسائه. وأراد بها عائشة تفخيما لشأنها وإنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي. لأن الهدايا إنما تهدى إلى رسول الله ﷺ إذا كان في بيت عائشة ا هـ. والظاهر أن هذا ليس علة لا يراده بالابهام، بل إنما أبهم للنسيان أو تردد أو تعدد واقعه. نعم هذه القرائن تبين المجمل وتعين المبهم والله تعالى أعلم. **(فارسلت احدى أمهات المؤمنين)** قيل: هي صفية. وقيل: زينب. وقيل: أم سلمة**(بصحفة)** أي قصعة مبسوطة **(فيها طعام)**قال الطيبي [رحمه الله] وانما وصفت المرسلة بأم المؤمنين إيذانا بشفقتها وكسرها غيرتها وهواها حيث أهدت إلى بيت ضرتها بالقصعة. **(فضربت التي النبي ﷺ في بيتها)** أي عائشة **(يد الخادم**

---

(١) راجع الحدث رقم (٢٩٥٣).

حديث رقم ٢٩٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٢٠ الحديث رقم ٥٢٢٥. والنسائي في السنن ٧/ ٧٠ الحديث رقم ٣٩٥٥. وأحمد في المسند ٣/ ٢٦٣.

فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت. رواه البخاري.

٢٩٤١ ـ (٤) وعن عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النهبة والمثلة

فسقطت الصحفة فانفلقت) أي انكسرت فلقة فلقة **(فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة)** بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة، وهي القطعة أي كسرها. **(ثم جعل)** أي شرع **(يجمع فيها)** أي بقية الصحفة، أو في كسرها. **(الطعام الذي كان في الصحفة)** وهذا من كمال حلمه وتواضعه وحسن معاشرته وتعظيم نعمة ربه. **(ويقول:)** أي مكرراً **(غارت أمكم)** قال الطيبي [رحمه الله]: الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذاراً منه ﷺ لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغريزة، فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها. وقيل: خطاب لمن حضر من المؤمنين. **(ثم حبس الخادم)** أي منعه أن يرجع **(حتى أتي)** بصيغة المفعول، أي جيء **(بصحفة من عند التي هو في بيتها)** أي عائشة **(فدفع الصفحة الصحيحة)** أي من بيتها **(إلى التي كسرت صحفتها)** بالبناء للمجهول**(وامسك المكسورة في بيت التي كسرت)** بصيغة المعلوم. قال التوربشتي [رحمه الله]: هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية، وإنما كان من حقه أن يورد في باب ضمان المتلفات. قال القاضي: وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب أنه ﷺ غرم الضاربة ببدل الصحفة لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا. ومن أنواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة، أو بسبب [(١)] على وجه العدوان. قال ابن الملك في شرح المشارق: فان قيل: الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال، فما وجه دفعه ﷺ صحفة مكانها. أجيب بأنه فعل ذلك على سبيل المروءة لا على طريق الضمان لأن الصحفتين كانتا لرسول الله ﷺ. وقيل: كانت الصفحات متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة، فجاز أن يدفع إحداهما بدل الأخرى. وقيل [فعل] ذلك بتراضيهما فلم يبق يدعي القيمة. **(رواه البخاري)**.

٢٩٤١ ـ **(وعن عبد الله بن يزيد)** أي الخطمي الانصاري شهدا الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أميراً على الكوفة في عهد ابن الزبير ومات بها زمن ابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه. روى عنه ابنه موسى وأبو بردة بن أبي موسى وغيرهما. **(عن النبي ﷺ أنه نهى عن النُهبة)** بضم النون أي القارة. في شرح السنة: يؤوّل النهي في هذا الحديث على الجماعة ينتهبون من الغنيمة ولا يدخلونها في القسمة وعلى القوم يقدم اليهم الطعام وينتهبونه ونحو ذلك، وإلا نهب أموال المسلمين حرام على كل أحد. **(والمُثلة)** بضم الميم أي وعن قطع

---

(١) في المخطوطة «السبب».

حديث رقم ٢٩٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١٩/٥ الحديث رقم ٢٤٧٤.

رواه البخاري.

٢٩٤٢ - (٥) وعن جابر، قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، فانصرف وقد آضت الشمس، وقال: ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار. وكان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به. وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها، فلم تطعمها

الاعضاء. في النهاية يقال: مثلث بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوّهت به. وقيل: المراد بها تشويه الخلق بقطع الانوف والآذان وفقء العيون ا هـ. وقيل: هي قطع أعضاء المقتول قصاصا، أو كفراً أو حداً لأن الغرض ازالة الحياة وقد حصلت فلا فائدة في قطعها بعدها. **(رواه البخاري)**.

٢٩٤٢ - **(وعن جابر قال: انكسفت الشمس على)** وفي نسخة في: **(عهد رسول الله)** وفي نسخة: في عهد النبي. **(ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ)** باثبات الالف خطا وضم النون الفظا. **(فصلى بالناس ست ركعات)** بالتحريك، ا هـ.أي ركوعات. **(بأربع سجدات)** يعني: كان يصلي ركعتين في كل ركعة يركع ثلاثا ويسجد سجدتين. **(فانصرف)** أي عن الصلاة **(وقد آضت الشمس)** قال النووى [رحمه الله]: هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا، أي عادت إلى حالها الأولى ورجعت، ومنه قولهم أيضاً، وهو مصدر آض يئيض. **(وقال. ما من شيء توعدونه)** أي ليس شيء وعدتم بمجيئه من الجنة والنار وغيرهما من أحوال يوم القيامة. **(الا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار)** أي أحضرت **(وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني لفحها)** بفتح فسكون ومخافة ومنصوب على العلة، أي خشية اصابة لفحها اياي. في النهاية: لفح النار بالفاء والحاء، وهجها وحرها. **(وحتى رأيت فيها)** أي في النار **(صاحب المحجن)** بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح جيم، عصا في رأسه اعوجاج كالصولجان والميم زائدة. وقيل: خشب طويل على رأسه حديدة معوجة، اسم آلة من الحجن بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وهو جر الشيء إلى جانبه. والمراد بصاحبه عمرو بن لحي، بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء. **(يجر قصبه)** بضم فسكون، أي يسحبه **(في النار)** والقصب المعي وجمعه أقصاب. وقيل: القصب اسم للامعاء كلها. وقيل: أمعاء أسفل البطن. **(وكان يسرق الحاج)** أي متاعه **(بمحجنه فإن فطن له)** بصيغة المجهول. أي علم به **(قال: إنما تعلق)** أي الشيء المسروق **(بمحجني وإن غفل عنه)** على بناء المفعول، أي ذهل وجهل به. **(ذهب به وحتى رأيت فيها)** أي في النار **(صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها)**

حديث رقم ٢٩٤٢: أخرجه في صحيحه ٢/ ٦٢٣ الحديث رقم (١٠ . ٩٠٤). وأحمد في المسند ٣/ ٣١٨.

ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً. ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرتها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل». رواه مسلم.

٢٩٤٣ ـ (٦) وعن قتادة، قال: سمعت أنساً يقول: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له: المندوب،

بضم أوّله **(ولم تدعها)** أي لم تتركها **(تأكل من خشاش الأرض)** بفتح الخاء المعجمة ويكسر، أي هوامها وحشراتها. **(حتى ماتت)** أي الهرة **(جوعاً)** أي لجوعها أو بجوعها. قيل: الخشاش بتثليث الخاء المعجمة هوامها بالحاء المهملة، يلبس النبات. **(ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي)** أي الأوّلاني **(ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا)** أي ظهر **(لي أن أفعل)** في النهاية: البداء استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم. قال الطيبي [رحمه الله]: لعل الاستصواب في أن لا يظهر لهم ثمرتها لئلا ينقلب الإيمان الغيبي إلى الشهودي(١)، أو لو أراهم ثمار الجنة لزم أن يريهم لفح النار أيضاً، وحينئذ يغلب الخوف على الرجاء فتبطل أمور معاشهم، ومن ثم قال: لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً. والله تعالى أعلم. قال النووي: قال العلماء: يحتمل أنه ﷺ رأى الجنة والنار رؤية عين، كشف الله تعالى عنهما وأزال بينه وبينهما، كما فرج له عن المسجد الأقصى وأن تكون رؤية علم ووحي على سبيل تفصيل وتعريف لم يعرفه قبل ذلك، فحصل له من ذلك خشية لم يسبقها. والتأويل الأوّل أولى وأشبه بألفاظ الحديث فيه من الأمور الدالة على رؤية العين من تأخره لئلا يصيبه لفحها، وتقدمه لقطف العنقود. وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان وأن ثمارها أعيان كثمار الدنيا وهو مذهب أهل السنة، وأن التأخر عن موضع الهلاك والعذاب سنة، وأن العمل القليل لا يبطل الصلاة وأن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم. وفي تعذيب تلك المرأة بالنار بسبب ربط الهرة دلالة على أن فعلها كان كبيرة لأن ربطها وإصرارها عليه حتى ماتت إصرار على الصغيرة، والإصرار عليها يجعلها كبيرة. **(رواه مسلم)**.

٢٩٤٣ ـ **(وعن قتادة)** تابعي كبير شهير **(قال: سمعت أنساً يقول:)** حال. وقيل: مفعول ثان **(كان فزع)** بفتحتين، أي خوف وصياح. **(بالمدينة)** بأن جيش الكفار وصل إلى قربها **(فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له)** أي للفرس **(المندوب)** من ندبه، أي دعاه. وفي النهاية: أي المطلوب، وهو من الندب الرهن الذي يجعل في السباق. وقيل: سمي به لندب

---

(١) في المخطوطة «أي».

حديث رقم ٢٩٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٤٠. الحديث رقم ٢٦٢٧. ومسلم في ٤/ ١٨٠٣ الحديث رقم (٤٩ . ٢٣٠٧) وأبو داود في السنن ٥/ ٢٦٣ الحديث رقم ٤٩٨٨. والترمذي في ٤/ ١٧٢ الحديث رقم ١٦٨٦. وأحمد في المسند ٣/ ١٧١.

فركب، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء. وإن وجدناه لبحراً». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٩٤٤ ـ (٧) عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

كان في جسمه، وهو أثر الجرح. **(فركب)** أي عليه وخرج من المدينة لتحقيق الخبر **(فلما رجع قال: ما رأينا من شيء)** أي مما يفزع به، أو من البطء الذي يقال في حق المندوب **(وإن وجدناه)** أي وقد وجدنا الفرس، وهو للذكر والأنثى على ما في القاموس **(لبحرا)** أي واسع الجري كالبحر في سعته. وقيل: البحر الفرس السريع الجري سمي به لسعة جريه، أي جريه كجري ماء البحر. قال الطيبي [رحمه الله]: إن هي المخففة من المثقلة، والضمير في وجدناه للفرس المستعار. اهـ فاسم إن محذوف وهو ضمير الشأن ولام لبحر افارقة بينها وبين النافية. وقال المظهر: إن ههنا بمعنى ما النافية واللام بمعنى ألا، أي ما وجدناه إلا بحراً والعرب تقول: أن زيد لعاقل، أي ما زيد إلا عاقل. اهـ وهو على ما زعم الكوفيون كما في المغني. وهذا يدل على جواز استعارة الحيوان وعلى إباحة التوسع في الكلام، وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وإن لم يستوف جميع أوصافه. وفيه إباحة تسمية الدواب وكانت تلك من عاداتهم، وكذا أداة الحرب ليحضر سريعاً إذا طلب. وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدوّ وما لم يتحقق الهلاك، واستحباب[1] تبشير الناس بعد الخوف إذا ذهب. وفيه إظهار شجاعته وقوة قلبه ﷺ **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٢٩٤٤ ـ **(عن سعيد بن زيد)** مر ذكره قريباً **(عن النبي ﷺ أنه قال: من أحيا أرضاً ميتة)** أي غير مملوكة لمسلم ولم يتعلق لمصلحة بلدة أو قرية بأن يكون مركض دوابهم مثلاً. **(فهي له)** أي صار تلك الأرض مملوكة له، لكن أذن الإمام شرط له عند أبي حنيفة [رحمه الله]، وخالفه صاحباه الشافعي وأحمد محتجين بإطلاق الحديث. وفيه أن قوله ﷺ: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه». يدل على اشتراط الإذن، فيحمل المطلق عليه لأنهما في حادثة واحدة كذا ذكره ابن الملك. قال القاضي: الأرض الميتة الخراب الذي لا عمار فيه، وإحياؤها عمارتها. شبهت عمارة الأرض بحياة الأبدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها. **(وليس لعرق)** بكسر العين **(ظالم)** بالتنوين، فيهما صفة وموصوف **(حق)** قيل: معناه من

---

(١) في المخطوطة «واستجلاب».

حديث رقم ٢٩٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٥٣ الحديث رقم ٣٠٧٣. والترمذي في ٣/ ٦٦٢ الحديث رقم ١٣٧٨.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٢٩٤٥ ـ (٨) ورواه مالك، عن عروة مرسلاً.

وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

٢٩٤٦ ـ (٩) وعن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، قال: قال رسول

غرس أو زرع في أرض أحياها غيره لم يستحق الأرض. والمراد به المغروس، سمي به لأنه الظالم أو لأن الظلم حصل به على الاسناد المجازي، ويروى بالإضافة. فالمراد به الغارس سماه ظالماً لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه. وهذا المعنى أوفق للحكم السابق. وقيل: معناه من غرس أو زرع في أرض غيره بلا إذنه، فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء، لمالكها قلعهما بلا ضمان ذكره ابن الملك تبعاً للطيبي. وقال السيوطي [رحمه الله]: في مختصر النهاية: الرواية في العرق بالتنوين على حذف المضاف، أي لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً والوصف لصاحبه، وهو أحد عروق الشجرة. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)** أي متصلاً.

٢٩٤٥ ـ **(ورواه مالك عن عروة مرسلاً)** فالحديث مرسل من وجه. قال القاضي [رحمه الله]: والعجب أن الحديث في المصابيح مسند إلى سعيد بن زيد وهو من العشرة، وجعله مرسلاً ولعله وقع من الناسخ، وأن الشيخ أثبت إحدى الروايتين من المتصل والإرسال في المتن وأثبت غيره الآخر في الحاشية فالتبس على الناسخ فظن أنهما من المتن فأثبتهما فيه. قال الطيبي [رحمه الله]: يجوز أن يروي الصحابي الحديث مرسلاً بأن يكون قد سمع من صحابي آخر ولم يسند إليه. لكن هذا الحديث ليس منه لقوله. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ا هـ. وفيه أن ظاهر قوله: ورواه مالك عن عروة مرسلاً، أن عروة حذف الصحابي وهو يحتمل أن يكون سعيداً وأن يكون غيره وأيضاً مراسيل الصحابة معتبرة إجماعاً بخلاف مرسل التابعي فإنه حجة عند الجمهور خلافاً للشافعي. ولا بد من كونه حجة أقله أن يكون إسناداً حسناً. فقوله: لكن الحديث ليس منه [لقوله] الخ. غير ظاهر والله تعالى أعلم. هذا وروى أحمد والنسائي وابن حبان والضياء عن جابر: من «أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة». وروى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة [رضي الله عنها] مرفوعاً: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق».

٢٩٤٦ ـ **(وعن أبي حُرَّة)** بضم الحاء المهملة وتشديد الراء **(الرقاشي)** بفتح الراء وتخفيف القاف **(عن عمه)** لم يذكره المؤلف، لكن جهالة الصحابي لا تضر في الرواية **(قال: قال رسول**

حديث رقم ٢٩٤٥: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٣ الحديث رقم ٢٦ من كتاب الأقضية.

حديث رقم ٢٩٤٦: أحمد في المسند ٥/ ٧٢. والبيهقي في شعب الإيمان.

الله ﷺ: «ألا لا تظلموا، ألا لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس منه». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، والدارقطني في «المجتبى».

٢٩٤٧ - (١٠) وعن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا». رواه الترمذي.

الله ﷺ: **(ألا)** بالتخفيف للتنبيه **(لا تظلموا)** أي لا يظلم بعضكم بعضاً، كذا قيل. والأظهر أن معناه: لا تظلموا أنفسكم. وهو يشمل الظلم [القاصر] والمتعدي. **(ألا)** للتنبيه أيضاً وكرره تنبيهاً على أن كلاً من الجملتين حكم مستقل ينبغي أن ينبه عليه، وأن الثاني حيث يتعلق به حق العباد أحق بالإشارة إليه والتخصيص لديه. **(لا يحل مال امرىء)**أي مسلم أو ذمي **(إلا بطيب نفس)** أي بأمر أو رضا **(منه. رواه البيهقي في شعب الإيمان، والدارقطني في المجتبى)**.

٢٩٤٧ - **(وعن عمران بن حصين)** بالتصغير. قال المصنف: يكنى أبا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء بالدال المهملة الخزاعي الكعبي. أسلم عام خيبر وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم هو وأبوه. روى عنه أبو رجاء ومطرف وزرارة بن أبي أوفى **(عن النبي ﷺ أنه قال: لا جلب ولا جنب)** بفتحتين فيهما **(ولا شغار)** بكسر أوّله **(في الإسلام)** الظاهر أنه قيد في الكل. ويحتمل أن يكون قيداً للأخير[1]. قال القاضي: الجلب في السباق أن يتبع فرسه رجلاً يجلب عليه ويزجره، والجنب أن يجنب إلى فرسه فرساً عرياناً، فإذا افتر المركوب تحوّل إليه. والجلب والجنب في الصدقة قد مر تفسيرهما في كتاب الزكاة، والشغار أن تشاغر الرجل وهو أن تزوجه أختك على أن يزوّجك أخته ولا مهر إلا هذا من شغر البلد إذا خلا من الناس لأنه عقد خال عن المهر. والحديث يدل على فساد هذا العقد لأنه لو صح لكان في الاسلام، وهو قول أكثر أهل العلم، والمقتضى إفساده الاشتراك في البضع بجعله صداقاً. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: ، والثوري: يصح العقد ولكل منهما مهر المثل. قال ابن الهمام: اعلم أن متعلق النفي مسمى الشغار ومأخوذ من مفهومه خلو الصداق وكون البضع صداقاً، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية، وما يصدق عليه شرعاً فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله فنبقي نكاحاً سمي فيه ما لا يصلح مهراً فينعقد موجباً لمهر المثل، كالنكاح المسمى فيه خمر فما هو متعلق النفي [لم نثبته] وما أثبتناه لم يتعلق به النفي. **(ومن انتهب نهبة)** بضم النون وسكون الهاء. في القاموس: النهب الغنيمة، والاسم النهبة. **(فليس منا)** أي من جماعتنا وعلى طريقتنا **(رواه الترمذي)** وكذا النسائي والضياء عن أنس إلى قوله: في الإسلام وروى أحمد والترمذي عن أنس: «من انتهب فليس منا». وكذا

حديث رقم ٢٩٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٧ الحديث رقم ٢٥٨١. والترمذي في ٣/ ٤٣١ الحديث رقم ١١٢٣ والنسائي في ٦/ ١١٠ الحديث رقم ٣٣٣٤. وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٩.

(١) في المخطوطة «الأخير».

٢٩٤٨ ـ (١١) وعن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا يأخذ أحدكم عصاً أخيه لاعباً جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه». رواه الترمذي، وأبو داود وروايته إلى قوله: «جاداً».

٢٩٤٩ ـ (١٢) وعن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والضياء عن جابر.

٢٩٤٨ ـ **(وعن السائب بن يزيد)** قال المصنف: يكنى أبا يزيد الكندي. ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين. روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ومات سنة ثمانين **(عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لا يأخذ)** بصيغة النهي، وقيل بالنفي. **(أحدكم عصا أخيه)** أي مثلاً **(لاَعِباً جَاداً)** حالان من فاعل يأخذ وإن ذهب إلى أنهما مترادفتان تناقضتا، وإن ذهب إلى التداخل صح ذكره الطيبي: يعني ويكون حالاً من الأوّل، لكن الظاهر أن الحال الثانية مقدرة حتى لا يلزم التناقض سواء كانتا مترادفتين أو متداخلتين، إلا أن يحمل الأوّل على ظاهر الأمر والثاني على باطنه، أي لاَعِباً ظَاهِراً جَاداً بَاطِناً، أي يأخذ على سبيل الملاعبة وقصده في ذلك إمساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد. ولذا قال المظهر: معناه أن يأخذ على وجه الدل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه ولا يرده، فيصير ذلك جداً. وفي شرح السنة عن أبي عبيد: هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقته إنما يريد [إدخال الغيظ عليه، فهو لاعب في السرقة جاد في] إدخال الغيظ والروع والأذى عليه. ا هـ. وينصر الأوّل قوله: **(فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه)** قال التوربشتي [رحمه الله]: وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها، ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر **(رواه الترمذي وأبو داود وروايته)** أي مروى أبي داود انتهى **(إلى قوله: جاداً)**.

٢٩٤٩ ـ **(وعن سمرة)** بفتح وضم. قال المؤلف: هو ابن جندب الفزاري حليف الأنصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، روى عنه جماعة. مات بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين **(عن النبي ﷺ قال: من وجد عين ماله)** قال التوربشتي: المراد منه ما غصب أو سرق أو ضاع من الأموال **(عند رجل فهو أحق به)** أي بماله **(ويتبع)** بتشديد التاء وكسر الموحدة، وفي نسخة بالتخفيف وفتحها. **(البيع)** بكسر الياء المشددة، أي المشتري لذلك المال **(من باعه)** أي وأخذ [منه] الثمن **(رواه أحمد وأبو داود النسائي)**.

حديث رقم ٢٩٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٧٣ الحديث رقم ٥٠٠٣. والترمذي في ٤/ ٤٠٢ الحديث رقم ٢١٦٠. وأحمد في المسند ٤/ ٢٢١.

حديث رقم ٢٩٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٠٢ الحديث رقم ٣٥٣١. والنسائي في ٧/ ٣١٣ الحديث رقم ٤٦١. وأحمد في المسند ٥/ ١٣.

٢٩٥٠ ـ (١٣) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٩٥١ ـ (١٤) وعن حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً، فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

٢٩٥٠ ـ **(وعنه)** أي عن سمرة **(عن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت)** أي يجب على اليد رد ما أخذته. قال الطيبي [رحمه الله]: ما موصولة مبتدأ، وعلى اليد خبره والراجع محذوف، أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفة. **(حتى تؤدي)** بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد، أي حتى تؤديه إلى مالكه فيجب رده في الغصب وإن لم يطلبه. وفي العارية أن عين مدة رده إذا انقضت ولو لم يطلب مالكها. وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك ذكره ابن الملك. وهو تفصيل حسن يوضح كلام المظهر، يعني: من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه رده. **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)** وكذا أحمد والنسائي والحاكم[1] ولفظهم: حتى تؤديه، بالضمير.

٢٩٥١ ـ **(وعن حرام بن سعد)** ضد حلال، يروى عن أبيه وعن البراء بن عازب كذا في جامع الأصول ولم يذكر المصنف. **(ابن محيصة)** بتشديد الياء المكسورة، وقيل بإسكانها. **(إن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً)** أي بستاناً. في النهاية: الحائط البستان إذا كان عليه حائط وهو الجدار. **(فأفسدت)** أي بعض الفساد **(فقضى رسول الله ﷺ)** أي حكم **(إن على أهل الحوائط)** أي البساتين **(حفظها بالنهار)** يعني وعلى أهل المواشي حفظها بالليل، وهذا معنى قوله: **(وإن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن)** أي مضمون كالكاتم بمعنى المكتوم، أو ذو ضمان. **(على أهلها)** في شرح السنة ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها، لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها. فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو

حديث رقم ٢٩٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٢٢ الحديث رقم ٣٥٦١. والترمذي في ٣/ ٥٦٦ الحديث رقم ١٢٦٦. وابن ماجه في ٢/ ٨٠٢ الحديث رقم ٢٤٠٠. والدارمي في ٢/ ٣٤٢ الحديث رقم ٢٥٩٦. وأحمد في المسند ٥/ ٨.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٧.

حديث رقم ٢٩٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٢٨ الحديث رقم ٣٥٦٩. وابن ماجه في ٢/ ٧٨١ الحديث الرقم ٢٣٣٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٤٧ الحديث رقم ٣٧ من كتاب الأقضية. وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٦.

رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٩٥٢ ـ (١٥) وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الرجل جبار، والنار جبار». رواه أبو داود.

٢٩٥٣ ـ (١٦) وعن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذنه، وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل».

فمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي. وذهب أصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله تعالى]: إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلاً كان أو نهاراً **(رواه مالك وأبو داود وابن ماجه)**.

٢٩٥٢ ـ **(وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الرجل)** بكسر الراء، أي رجل البهائم وهو من تسمية المسبب باسم السبب، أي ما تطؤه الدابة وتضربه به برجلها في الطريق **(جبار)** بضم الجيم وتخفيف الموحدة، أي هدر وباطل. قال ابن الملك: يعني أن راكب دابة إذا رمحت، أي طعنت دابته إنساناً برجلها فهو هدر، وإن ضربته بيدها فهو ضمان، وذلك لأن الراكب يملك تصرفها من قدامها دون خلفها. وقال الشافعي: اليد والرجل سواء في كونهما مضمونتين **(وقال:)** أي النبي ﷺ. ولعل إعادته إشارة إلى أن هذا القول صدر منفصلاً عن الأوّل فتأمل. ويدل عليه أن الفصل الأوّل رواه أبو داود و[الثاني أبو داود] وابن ماجه على ما في الجامع الصغير. **(النار)** أي ما أحرقه شرار النار بلا عدوان بأن أوقدت لحاجة بلا تعد **(جبار)** في شرح السنة: النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح مال غيره من حيث لا يمكنه ردها فهو هدر، وهذا إذا أوقدت في وقت سكون الريح ثم هبت الريح. **(رواه أبو داود)**.

٢٩٥٣ ـ **(وعن الحسن)** أي البصري **(عن سمرة)** مر ذكره قريباً **(أن النبي ﷺ قال: إذا أتى أحدكم على ماشية)** قال الطيبي [رحمه الله]: أتى متعد بنفسه وعداه بعلى لتضمنه معنى نزل، وجعل الماشية بمنزلة المضيف[1]. وفيه معنى حسن التعليل، وهذا إذا كان الضيف النازل مضطراً. **(فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه)** بسكون اللام ويجوز كسرها **(فإن لم يكن فيها فليصوّت)** بتشديد الواو، أي فليصح **(ثلاثاً)** أي ثلاث مرات **(فإن أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحتلب)** أي إذا كان مضطراً **(وليشرب)** أي بقدر الضرورة **(ولا يحمل)** أي منه شيئاً. قال ابن الملك [رحمه الله]: هذا إنما يجوز للضرورة بأن يخاف الموت من الجوع أو

حديث رقم **٢٩٥٢**: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧١٤ الحديث رقم ٤٥٩٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٩٢ الحديث رقم ٢٦٧٦.

حديث رقم **٢٩٥٣**: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٩ الحديث رقم ٢٦١٩. والترمذي في ٣/ ٥٩٠ الحديث رقم ١٢٩٦.

(١) في المخطوطة «الضيف».

رواه أبو داود.

٢٩٥٤ ـ (١٧) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة». رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٩٥٥ ـ (١٨) وعن أمية بن صفوان، عن أبيه: أن النبي ﷺ استعار منه أدراعه يوم حنين.

انقطاعه من السبيل، ويرد قيمته لمالكه عند القدرة. وقيل: لا يلزمه رد قيمته اهـ. وقال أحمد: يجوز من غير اضطرار، وقد تقدم. **(رواه أبو داود)**.

٢٩٥٤ ـ **(وعن ابن عمر)** [رضي الله عنهما] **(عن النبي ﷺ قال: من دخل حائطاً فليأكل)** أي من ثماره **(ولا يتخذ خبنة)** بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبعدها نون وهي طرف الثوب، أي لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه، وهذه الرخصة لابن السبيل المضطر أيضاً، وإلا فلا تقاوم[١] هذه الأحاديث نصوصاً وردت في تحريم أموال المسلمين، ذكره ابن الملك وقد سبق. **(رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** أي متناً أو إسناداً.

٢٩٥٥ ـ **(وعن أمية)** بالتصغير **(ابن صفوان)** بفتح فسكون **(عن أبيه)** قال المؤلف: وصفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي، هرب يوم الفتح فاستأمن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله ﷺ فأمنه وأعطاهما رداءه أماناً له، فأدركه وهب فرده إلى النبي ﷺ فلما وقف عليه قال: هذا وهب بن عمير زعم أنك أمنتني على أن أسير شهرين. فقال له رسول الله ﷺ: أنزل أبا وهب. فقال: لا حتى تبين لي. فقال رسول الله ﷺ: إنزل فلك أن تسير أربعة أشهر. فنزل وخرج معه إلى حنين فشهدها وشهد الطائف كافراً فأعطاه من الغنائم فأكثر. فقال صفوان: أشهد بالله ما طاب بهذا إلا نفس نبي. فأسلم يومئذ وأقام بمكة، ثم هاجر إلى المدينة فنزل على العباس فذكر ذلك لرسول الله ﷺ [فقال]: لا هجرة بعد الفتح. وكان صفوان أحد أشراف قريش في الجاهلية وكانت امرأته أسلمت قبله بشهر، فلما أسلم صفوان أقرا على نكاحهما. مات بمكة سنة ثنتين وأربعين. روى عنه نفر وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه وكان من أفصح قريش لساناً. **(أن النبي ﷺ استعار منه أدراعه)** جمع درع، أي أراد أخذها عارية منه **(يوم حنين)** قال ابن الملك: كان صاحب الأدراع كافراً دخل المدينة بإذنه ﷺ ليسمع القرآن والحديث ويتعلم أحكام الدين بشرط أنه إن اختار دين الإسلام أسلم وإلا رجع إلى وطنه

حديث رقم ٢٩٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٨٣ الحديث رقم ١٢٨٧. وابن ماجه في ٢/ ٧٧٢ الحديث رقم ٢٣٠١.

(١) في المخطوطة «تقام».

حديث رقم ٢٩٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٢٢ الحديث رقم ٣٥٦٢. وأحمد في المسند ٦/ ٤٦٥.

فقال: أغصباً يا محمد؟! قال: «بل عارية مضمونة». رواه أبو داود.

٢٩٥٦ ـ (١٩) وعن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة،

بلا لحوق أذية له من المسلمين، فظن أنه يأخذها ولا يردها (**فقال: أغضباً**) والمعتمد ما قدمنا عن المصنف. قال الطيبي [رحمه الله:] قوله: غصباً معمول مدخول الهمزة، أي أتأخذها غصباً لا تردها عليّ (**يا محمد**) قيل: هذا النداء لا يصدر عن مؤمن. قال تعالى: **﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً، وأما ما ذكره الطيبي [رحمه الله] من قوله سبحانه: ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض. فغير مناسب بالمقام وغير ملائم بالمرام. قال التوربشتي [رحمه الله]: أنه كان يومئذ مشركاً وقد أخذ بمجامع قلبه الحمية الجاهلية (قال: بل عارية**) بالتشديد ويخفف وبالنصب ويرفع كذا قوله: (**مضمونه**) أي مردودة. والمعنى أني أستعيرها وأردها فوضع الضمات موضع الرد[١] مبالغة في الرد، أي كيف لا أردها وأنها مضمونة عليّ. فمن قال أنها غير مضمونة نظر إلى ظاهر الكلام، ومن قال أنها مضمونة نظر إلى هذه الدقيقة، كذا حققه الطيبي. وقال ابن الملك: قوله: مضمونة، مؤوّل بضمان الرد، أي يجب على المستعير مؤنة ردها إلى مالكها. وفيه دليل على وجوب أداء عينها عند قيامها. قال القاضي[٢]: هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير، فلو تلفت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وأبو هريرة [رضي الله عنهما]، وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد. وذهب شريح والحسن والنخعي وأبو حنيفة والثوري [رضي الله عنهم] إلى أنها أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وأول قوله: مضمونة، بضمان الرد، وهو ضعيف لأنها لا تستعمل فيه. ألا ترى أنه يقال: الوديعة مردودة، ولا يقال: أنها مضمونة وإن صح استعماله فيه فحمل اللفظ هنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليل. وقال مالك: إن خفي تلفه، أي لم يقم له بينة على تلفه ضمن ولا فلا. (**رواه أبو داود**).

٢٩٥٦ ـ (**وعن أبي إمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العارية**) بالتشديد ويخفف (**مؤداه**) بالهمزة ويبدل. قال التوربشتي: أي تؤدي إلى صاحبها. واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان. فالقائل بالضمان يقول: تؤدّي عيناً حال القيام وقيمة عند التلف. وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها (**والمنحة**) بكسر فسكون، ما يمنحه الرجل صاحبه، أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها. وفي رواية: المنيحة (**مردودة**) إعلام بأنها تتضمّن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة

(١) في المخطوطة «موضع الرد الضمال».

(٢) في المخطوطة الطيبي والصواب القاضي والله تعالى أعلم.

حديث رقم ٢٩٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٢٤ الكديث رقم ٣٥٦٥. والترمذي في ٣/ ٥٦٥ الحديث رقم ١٢٦٥ وابن ماجه في ٢/ ٨٠١ الحديث رقم ٢٣٩٨. وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٧.

والدين مقضي، والزعيم غارم». رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٩٥٧ ـ (٢٠) وعن رافع بن عمرو الغفاري، قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتي بي النبي ﷺ، فقال: «يا غلام! لم ترمى النخل؟» قلت: آكل. قال: «فلا ترم، وكل مما سقط في أسفلها» ثم مسح رأسه فقال: «اللهم أشبع بطنه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

وسنذكر حديث عمرو بن شعيب في «باب اللقطة» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٢٩٥٨ ـ (٢١) عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه، خسف به

(والدين مقضى) أي يجب قضاؤه والزعيم أي الكفيل **(غارم)** أي يلزم نفسه ما ضمنه. والغرم أداء شيء يلزمه. والمعنى أنه ضامن ومن ضمن ديناً لزمه أداؤه **(رواه أبو داود والترمذي)** وكذا أحمد وابن ماجه والضياء.

٢٩٥٧ ـ **(عن رافع بن عمرو الغفاري)** بكسر أوله قال المصنف عداده في البصريين. روى عنه عبد الله بن حديثة في أكل التمر **(قال: كنت غلاماً)** أي ولداً صغيراً **(أرمي نخل الأنصار)** أي يرمي الأحجار لطرح الأثمار **(فأتى)** بصيغة المجهول، أي فجيء **(بي النبي ﷺ)** بالنصب، أي أتى بي الأنصار إلى النبي **(وقال:)** وفي نسخة: فقال. وفي أخرى: قال. أي النبي ﷺ **(يا غلام لم)** أي لأي شيء **(ترمي النخيل)** أي ثمره **(فقلت: آكل)** أي لآكله لا لغرض آخر **(قال: فلا ترم)** أي فإنه ضرر وتعد **(وكل مما سقط في أسفلها)** أي لأن العادة جارية غالباً بمسامحة الساقط للاقط سيما للصغار المائلين إلى الثمار. وقال المظهر: إنما أجاز له رسول الله ﷺ أن يأكل مما سقط للاضطرار وإلا لم يجز له أن يأكل مما سقط أيضاً لأنه مال الغير كالرطب على رأس النخل. وقال الطيبي [رحمه الله]: لو كان مضطراً لجاز له أن يأكل كل ما رماه إن لم يكن على الأرض شيء **(ثم مسخ رأسه فقال: اللهم أشبع بطنه)** قيل: يدل هذا على أنه لم يكن مضطراً **(رواه الترمذي وابن ماجه وسنذكر حديث عمرو بن شعيب)** كما سيأتي قريباً **(في باب اللقطة)** بضم ففتح ويسكن **(إن شاء الله تعالى)** وفيه اعتراض فعلى والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٢٩٥٨ ـ **(عن سالم عن أبيه)** أي عبد الله بن عمر **(قال: قال رسول الله ﷺ: من أخذ من الأرض شيئاً)** وفي نسخة: شبراً **(بغير حقه)** أي ظلماً **(خسف به)** على بناء المجهول والباء

حديث رقم ٢٩٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٩٠ الحديث رقم ٢٦٢٢. والترمذي في ٣/ ٥٨٤ الحديث رقم ١٢٨٨. وابن ماجه في ٢/ ٧٧١ الحديث رقم ٢٢٩٩. وأحمد في المسند ٥/ ٣١.

حديث رقم ٢٩٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٠٣ الحديث رقم ٢٤٥٤. وأحمد في المسند ٢/ ٩٩.

يوم القيامة إلى سبع أرضين». رواه البخاري.

٢٩٥٩ - (٢٢) وعن يعلى بن مرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ أرضاً بغير حقها كُلِفَ أن يحمل ترابها المحشر». رواه أحمد.

٢٩٦٠ - (٢٣) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عزَّ وجلَّ أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضي بين الناس».

للتعدية والجملة أخبار وإنشاء بمعنى الدعاء، والأول أظهر لقوله: **(يوم القيامة إلى سبع أرضين)** بتحريك الراء ويسكن. وفيه إيذان بأن الأرض في الآخرة أيضاً سبع طباق **(رواه البخاري)**.

٢٩٥٩ - **(وعن يعلى بزمرة)** بضم ميم وتشديد راء. قال المصنف: هو الثقفي شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنيناً والطائف. روى عنه جماعة وعداده في الكوفيين **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذ أرضاً بغير حقها)** أي ظلماً كما في رواية **(كلف)** أي أمر **(أن يحمل ترابها المحشر)** بفتح الشين ويكسر. وفي نسخة: إلى المحشر وهو موضع الحشر. وفي القاموس: الحشر الجمع يحشر ويحشر، أي بالضم والكسر، والمحشر ويفتح موضعه. ا هـ. وفي كلامه إشعار بأن الكسر أقوى، لكن اللغة القرآنية التي هي الفصحى بضم شين المضارع في القراءة المتواترة وكسرها من الشواذ. فالفتح في المحشر أفصح وهو أخف وأشهر وعليه الأكثر. قال ابن الملك: لا يقال يوم القيامة ليس زمان التكليف، لأنا نقول المراد منه تكليف تعجيز للإيذاء لا تكليف ابتلاء للجزاء، ومنه تكليف المصوّرين على نفخ الأرواح فيما صوّروه يوم القيامة **(رواه أحمد)** وروى الطبراني والضياء عن الحكم بن الحرث ولفظه: من أخذ من طريق المسلمين شيئاً جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين.

٢٩٦٠ - **(وعنه)** أي عن يعلى **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل ظلم)** قال الطيبي [رحمه الله]: المفعول به محذوف. وقوله: **(شبراً)** يجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً أو مفعولاً فيه، أي مقدراً أو ظلم شبر **(من الأرض)** من بيانية أو تبعيضية **(كلفه الله عزّ)** أي غلب على أمره وقضائه وقدره **(وجلّ)** أي تعالى وتعظم أن يكون فعله من غير حكمة **(أن يحفره)** أي الشبر من الأرض **(حتى يبلغ)** أي يصل في حفره **(آخر سبع أرضين ثم يطوّقه)** بصيغة المفعول وهو مرفوع. وفي نسخة بالنصب أي يجعل مطوّقاً به **(إلى يوم القيامة)** أي يكون التكليف بالحفر في قبره منتهياً إلى يوم القيامة **(حتى يقضي بين الناس)** أي إلخ ففيه الإشارة إلى استمرار العذاب[1] وعدم خلاصه من العقاب، ويقضي بالبناء للمفعول. وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو

حديث رقم ٢٩٥٩: أخرجه أحمد في المسند ١٧٢/٤.

حديث رقم ٢٩٦٠: أخرجه أحمد في المسند ١٧٣/٤.

(١) في المخطوطة «أو».

رواه أحمد.

(١٢) باب الشفعة

الفصل الأول

٢٩٦١ ـ (١) عن جابر، قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود

الله تعالى، هذا ما سنح لي من حل الكلام في هذا المقام. وقال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: كيف التوفيق بين قوله: «ثم يطوّقه إلى يوم القيامة، «وحتى يقضي بين الناس فيه». قلت: إلى تقيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل. فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى: ﴿**فنظرة إلى ميسرة**﴾ [البقرة ـ ٢٨٠]. لأن الأعسار علة الأنظار بوجود الميسرة تزول العلة. وما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوّله إلى آخره. لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله، كذا في الكشاف وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيامة وهو داخل في الحكم إلى قضاء الحق بين الناس، فيكون حتى يقضي كالبيان للغاية. اهـ وفيه ما لا يخفى (**رواه أحمد**).

(باب الشفعة)

بضم أوّلها. في المغرب: الشفعة اسم للملك المشفوع بملكك، من قولهم: كان وتراً فشفعته بآخر، أي جعلته زوجاً له. ونظيرها الأكلة واللقمة في أن كل واحدة منهما فعلة بمعنى مفعول، هذا أصلها ثم جعل عبارة عن تملك مخصوص، أي بما قام على المشتري، وقد جمعهما الشعبي في قوله: من بيعت شفعته، وهو حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة له.

(الفصل الأوّل)

٢٩٦١ ـ (**عن جابر قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما يقسم**) فيه بيان ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم، أعم من أن يكون يحتمل القسمة كالدور والأراضي أولاً. وعند الشافعي [رحمه الله] لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة. وهذا الحديث بعمومه حجة عليه كذا ذكره ابن الملك. وفيه أيضاً أن تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه. (**فإذا وقعت الحدود**) أي إذا قسم الملك المشتري ووقعت الحدود، أي الحواجز

حديث رقم ٢٩٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٠٧. الحديث رقم ٢٢١٣. وأبو داود في السنن ٣/ ٧٨٤ الحديث رقم ٣٥١٤. والترمذي في ٣/ ٦٥٢ الحديث رقم ١٣٧٠. وابن ماجه في ٢/ ٩٣٥ الحديث رقم ٢٤٩٩. وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٩.

وصرفت الطرق فلا شفعة. رواه البخاري.

والنهايات. قال ابن الملك: أي عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والإفزاز. **(وصرفت)** بصيغة المجهول، أي بينت. **(الطرق)** بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص **(فلا شفعة)** أي بعد القسمة. فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار، وهو مذهب الشافعي. وأما من يرى الشفعة للجوار لأحاديث وردت في ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه يقول: إن قوله: وقعت الحدود، ليس من الحديث بل شيء زاده جابر فأوصله بما حكاه. والحمل على ذلك أولى توفيقاً بين الأحاديث. وأما ما روى عن جابر أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ)**: «إذا وقعت الحدود، لا حق في المبيع لارتفاعها»[1] بصرف الطرق. كذا حققه بعض علمائنا من شراح المصابيح. قال المالكي: معنى صرفت الطرق. أي خلصت وبينت. واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شيء **(رواه البخاري)** قال التوربشتي [رحمه الله]: هذا الحديث ما أخرجه البخاري بهذا اللفظ، أي [بلفظ صاحب] المصابيح[2] وهو الشفعة فيما لم يقسم الخ. ولم يخرجه مسلم، وإنما أخرج حديثه الآخر الذي يتلو هذا الحديث. وكان على مؤلف المصابيح لما أورد الحديث في قسم هو مما أخرجه الشيخان أو أحدهما أن لا يعدل في اللفظ عن كتاب البخاري، فإن بين الصيغتين بوناً بعيداً ولا يكاد يتسامح فيه ذو عناية بعلم الحديث. وقد روي هذا أيضاً في غير الكتابين عن أبي هريرة على نحو ما رواه البخاري عن جابر. قال القاضي: هذا الحديث مذكور في مسند الإمام أبي عبد الله محمد الشافعي، كذا الشفعة فيما لم يقسم: فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. وفي صحيح البخاري كذا قضى رسول الله ﷺ بالشفعة الخ. فاختار الشيخ عبارته، إلا أنه بدل قوله: قضى بالشفعة فيما لم يقسم بقوله قال: الشفعة فيما لم يقسم، لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في [المعنى] المعنى، وقد صحت الرواية بهذه العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه. فإن قلت: كيف سويت بين العبارتين، وما ذكره الشيخ يقتضي الحصر عرفاً. وما أورده البخاري لا يقتضيه لجواز أن يكون حكاية حال واقعة وقضاء في قضية مخصوصة. قلت: كفى [الدفع] هذا الإحتمال ما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب. ولا يصح أن يقال أنه ليس من الحديث بل شيء زاده الراوي فأوصله بما حكاه، لأن ذلك يكون تلبيساً وتدليساً، ومنصب هذا الراوي والأئمة الذين دوّنوه وساقوا الرواية بهذه العبارة إليه أعلى من أن يتصوّر في شأنهم أمثال ذلك. والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحاً على أن الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد، فإذا قسم وتميّزت الحقوق ولم يبق للشفعة مجال، فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب أكثر أهل العلم، كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة ابن أبي عبد الرحمٰن من التابعين، والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور [رضي الله تعالى عنهم] ممن بعدهم، وقوم نزر من الصحابة ومن بعدهم مالوا إلى ثبوتها

---

(١) راجع الحديث رقم (٢٩٦٣).

(٢) في المخطوطة «لفظ المصابيح».

٢٩٦٢ ـ (٢) وعنه، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة، أو حائط: «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

للجار، واحتجوا بما روى البخاري عن أبي رافع: «الجار أحق بسقبه»[1]. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى الخ، لا يرفع الإنكار لأن أهل هذه الصنعة صرحوا بأن القائل إذا قال: رواه البخاري [أو] مسلم مثلاً جاز له الرواية بالمعنى. وأما إذا قال في كتاب كذا وكذا لم يجز له أن يعدل عن صريح لفظه. وقد ذكر الشيخ في خطبة المصابيح وأعني بالصحاح ما أورده الشيخان في جامعيهما أو أحدهما. وأما قوله: كفى لدفع هذا الإحتمال الخ، ففيه بحث لأن الحصر ههنا ليس بالأداة والتقديم وتعريف الخبر، بل بحسب المفهوم. وقوله: الشفعة فيما لم يقسم. مفهومه: لا شفعة فيما قسم فيكون ما بعده بياناً له وتقريراً. ومفهوم قوله: قضى رسول الله ﷺ في كل ما لم يقسم لم يقض فيما قسم فبينهما بون.

٢٩٦٢ ـ (**وعنه**) أي عن جابر (**قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة**) بكسر فسكون، أي ذي شركة بمعنى مشتركة. (**لم تقسم**) صفتها (**ربعة**) بفتح راء فسكون موحدة، أي دار ومسكن وضيعة (**أو حائط**) أي بستان وهما بدل من شركة. وقيل: هما مرفوعان على أنهما خبر مبتدأ محذوف هو هي في الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله كالأراضي والدور والبساتين دون ما يمكن كالأمتعة والدواب، وهو قول عامة أهل العلم. قال الطيبي [رحمه الله]: قالوا: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً. واتفقوا على أن لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات. واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام والرحى ونحو ذلك. ثم الشركة لا تختص بالمسلم بل تعم المسلم والذمي وبه قال الجمهور. وقال الشعبي والحسن وأحمد: لا شفعة للذمي على المسلم. (**لا يحل له**) أي لكل شريك (**أن يبيع**) أي حصته (**حتى يؤذن**) بسكون الهمز ويبدل، أي حتى يعلم (**شريكه**) فيه دلالة على وجوب العرض على الشريك إذا أراد البيع (**فإن شاء أخذ**) أي أعطاه غيره (**وإن شاء ترك**) أي طلب الشفعة. قيل: الحديث يدل على أن البيع بدون الأعلام باطل، وليس كذلك لأنه صحيح لكي ينتقل من جانب المشتري إلى الشفيع وهذا معنى قوله: (**فإذا باع فلم يؤذنه فهو**) أي الشريك (**أحق**) أي من المشتري (**به**) أي بأخذ المبيع. وأجيب عن الأشكال بأن الحلال هنا بمعنى المباح والبيع المذكور مكروه، والمكروه يصدق عليه أنه ليس حلالا بهذا المعنى لأن المباح ما [2] يستوي طرفاه والمكروه راجح الترك. قال الطيبي [رحمه الله] واختلف فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه. ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة. فقال الشافعي ومالك

---

(١) في المخطوطة «كان».

حديث رقم ٢٩٦٢: أخرجه في صحيحه ٣/ ١٢٢٩ الحديث رقم (١٣٤ ـ ١٦٠٨).

(٢) في المخطوطة «ما لم» والصواب ما اثبت.

رواه مسلم.

٢٩٦٣ ـ (٣) وعن أبي رافع، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسقبه». رواه البخاري.

٢٩٦٤ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع

وأبو حنيفة وأصحابهم وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة. قال الثوري وطائفة من أهل الحديث: ليس له إلا الأخذ. وعن أحمد روايتان كالمذهبين **(رواه مسلم)**.

٢٩٦٣ ـ **(وعن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بسقبه)** بفتحتين. قال العسقلاني: يجوز فتح القاف وإسكانها، وهو القرب والملاصقة. ا هـ قيل: وروى بالسين والصاد أيضاً، ومعناهما واحد وهو القرب أي الجار أحق بسبب قربه للشفعة من غير الجار. وقيل: أراد به الشفعة للخبر الآتي: «الجار أحق بشفعته». احتج به أبو حنيفة على ثبوت الشفعة للجار بالخبر السابق من قوله: فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. وحمل الحديث على أن يراد بالجار الشريك. ويمكن أن يجاب بأن الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الآخر اتفاقاً. ولو حمل هذا الحديث عليه يلزم الإعادة والإفادة خير منها، ويحمل حديث الشافعي على أن لا شفعة من جهة القسمة جمعاً بين الحديثين، وقد سبق الكلام مما يناسب المقام. قال الطيبي [رحمه الله]: المعنى أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جاراً ملاصقاً. والباء في[(١)] [بسقبه] صلة أحق لأنه للتسبب، وأريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره، أي قريبه. ويروى في حديث عمرو بن الشريد أنه ﷺ لما قال ذلك قيل: وما سقبه. قال شفعته قال الخطابي: يحتمل أن يراد به البر والمعونة وما في معناهما. قال التوربشتي [رحمه الله]: ويرحم الله أبا سليمان فإنه لم يكن جديراً بهذا التعسف، وقد علم أن الحديث قد روى عن الصحابي في قصة صار البيان مقترناً به، ولهذا أورده علماء[(٢)] النقل في كتب الأحكام في باب الشفعة وأولهم وأفضلهم البخاري ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد إلى آخره ا هـ. و[تحمل] الطيبي في الجواب بالتعسف والأطناب والله تعالى أعلم بالصواب. **(رواه البخاري)** في الجامع الصغير: الجار أحق بصقبة. بالصاد. رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي رافع، والأخيران عن الشريد بن سويد أيضاً[(٣)].

٢٩٦٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنع)** بالجزم على أنها ناهية،

حديث رقم ٢٩٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٣٧ الحديث رقم ٢٢٥٨.

(١) في المخطوطة «من».

(٢) في المخطوطة «على التعلم».

(٣) الجامع الصغير ١/ ٢٢٠ الحديث رقم ٣٦٠٧.

حديث رقم ٢٩٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١١٠ الحديث رقم ٢٤٦٣. ومسلم في ٣/ ١٢٣٠ الحديث رقم (٣٦ . ١٦٠٩). وأبو داود في السنن ٤/ ٤٩ الحديث رقم ٣٦٣٤. والترمذي في ٣/ ٦٣٥ الحديث رقم ١٣٥٣. وابن ماجه في ٢/ ٧٨٣ الحديث رقم ٢٣٣٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٤٥ الحديث رقم ٣٢ من كتاب الأقضية. وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٣.

جار جاره أن يغرز خشبة في جداره». متفق عليه.

٢٩٦٥ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع».

ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ولأحمد: لا يمنعن بزيادة نون التوكيد، وهي تؤيد رواية الجزم، رواه العسقلاني. والمعنى: لا يمنع مروءة وندباً **(جار جاره)** أي إذا احتاج **(أن يغرز)** بكسر الراء، أي يضع. **(خشبة في جداره)** أي جدار داره إذا لم يضره. قال النووي [رحمه الله]: اختلفوا في معنى هذا الحديث، هل هو على الندب إلى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب. وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك أصحهما الندب، وبه قال أبو حنيفة، والثاني الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث، وهو الظاهر لقول أبي هريرة بعد روايته: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم. وذلك أنهم توقفوا عن العمل به. وفي رواية أبي داود: فنكسوا رؤوسهم، فقال: مالي أراكم أعرضتم. أي عن هذه السنة أو الخصلة أو الموعظة أو الكلمات. ومعنى قوله: لأرمين بها بين أكتافكم، أقضي بها وأصرحها وأوجعكم بالتقريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه. وأجاب الأولون بأن إعراضهم إنما كان لأنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الأعراض. قال الطيبي: ويجوز أن يرجع الضمير في قوله: لأرمين بها، إلى الخشبة ويكون ويكون كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما أدعاه، أي لا أقول أن الخشبة ترمي على الجدار، بل بين أكتافكم لما وصى ﷺ بالبر والإحسان في حق الجار وحمل أثقاله. **(متفق عليه)**.

٢٩٦٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه)** بصيغة المجهول، أي حكم بجعل عرض الطريق، فإنه يذكر ويؤنث. **(سبعة أذرع)** قال النووي [رحمه الله]: في أكثر النسخ سبع أذرع، والروايتان صحيحتان لأن الذراع يذكر ويؤنث. اهـ قال المطرزي: هو من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم سمى به الخشبة التي يذرع بها مجازاً، وهو يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح. قال النووي: أما قدر الطريق فإن جعل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته فالأفضل توسيعها، وليست هذه الصورة مرادة بالحديث. فإن كان الطريق بين أرض قوم أرادوا عمارتها فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدرة جعل سبعة أذرع، وهذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طريقاً سلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز أن يستولي على شيء منه، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالأحياء بحيث لا يضر المارين. في شرح السنة: وهذا الحديث على معنى الإرفاق[1]، فإن كانت السكة غير نافذة

حديث رقم ٢٩٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١١٨ الحديث رقم ٢٤٧٣. ومسلم في ٣/ ١٢٣٢ الحديث رقم (١٤٣ ـ ١٦١٣) وأبو داود في السنن ٤/ ٤٨ الحديث رقم ٣٦٣٣. والترمذي في ٣/ ٦٣٧ الحديث رقم ١٣٥٦. وابن ماجه في ٢/ ٧٨٤ الحديث رقم ٢٣٣٨.

(١) في المخطوطة «الأوقات».

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٩٦٦ ـ (٦) عن سعيد بن حريث، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع منكم داراً أو عقاراً، قمن أن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله».

فهي مملوكة لأهلها فلا يبني فيها ولا يضيق ولا يفتح إليها إلا بإذن جماعتهم، وإن كانت نافذة فحق الممر فيها لعامة المسلمين. ويشبه أن يكون معناه، إذا بنى أو قعد للبيع في النافذ بحيث يبقى للمارة من عرض الطريق فلا يمنع، لأن هذا القدر يزيل ضرر المارة، وكذا في أراضي القرى التي تزرع إذا خرجوا من حدود أراضيهم إلى ساحتها، لم يمنعوا إذا تركوا للمارة سبعة أذرع. أما الطريق إلى البيوت التي يقسمونها في دار يكون منها مدخلهم فيقدر بمقدار لا يضيق عن مآربهم التي لا بد لهم منها، كممر السقاء والحمال ومسلك الجنازة ونحوها. ا هـ والأظهر أن المقدار المقدر إنما هو بناء على الغالب الأكثر، وإلا فالأمر مختلف بالنسبة إلى البلدان والسكان والزمان والمكان كما هو مشاهد في أزقة مكة وأسواقها حال موسم الحج وغيره. **(رواه مسلم)** وفي الجامع الصغير للسيوطي بلفظ: إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وأحمد وابن ماجه البيهقي عن ابن عباس [رضي الله عنه].[1] ولعل المصنف نقل بالمعنى لفظ الكتاب، وتمحل الطيبي في الجواب والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

٢٩٦٦ ـ **(عن سعيد بن حريث)** بالتصغير. قال المصنف: هو القرشي المخزومي شهد فتح مكة مع النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ثم نزل الكوفة وقبره بها. وقال عبد البر: قبره بالجزيرة ولا عقب له، روى عنه أخوه عمرو. **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من باع منكم داراً أو عقاراً)** وهو الضيعة أو كل مال له أصل من دار أو ضيعة، كذا في المغرب. فأو للتنويع **(قمن)** بفتح القاف وكسر الميم، أي جدير وحقيق **(أن لا يبارك)** بفتح الراء، أي لا يجعل البركة ثمن مبيعه **(له)** أي للبائع من غير ضرورة **(إلا أن يجعله)** أي ثمن مبيعه **(في مثله)** أي مثل[2] ما ذكر من دار وعقار. قال المظهر: يعني ببيع الأراضي والدور وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحب لأنها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة، بخلاف المنقولات، فالأولى أن لا تباع، وإن باعها فالأولى صرف ثمنها إلى أرض أو دار.

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٢٨ الحديث رقم ٣٦٢.

حديث رقم ٢٩٦٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٣٢ الحديث رقم ٢٤٩٠. والدارمي في ٢/ ٣٥٣ الحديث رقم ٢٦٢٥ وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٧.

(٢) في المخطوطة «مثله».

رواه ابن ماجه، والدارمي.

٢٩٦٧ ـ (٧) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعته، ينتظر لها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً». رواه أحمد. والترمذي وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٩٦٨ ـ (٨) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء».

(رواه ابن ماجه والدارمي) روى ابن ماجه والضياء عن حذيفة بلفظ: «من باع دار ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها. وروى الطبراني بإسناد حسن عن معقل بن يسار بلفظ: من باع داراً من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تلفاً يتلفه[1].

٢٩٦٧ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعته)** أي بشفعة جاره كما في [رواية] الجامع الصغير **(ينتظر)** بصيغة المفعول، أي الجار **(بها)** أي بشفعته **(وإن كان غائباً)** بالواو فإن وصلية. وفي نسخ المصابيح بحذف الواو وهو مخالف للأصول المعتمدة والنسخ المصححة. وقال الطيبي بإثبات الواو في الترمذي وأبي داود وابن ماجه والدارمي وجامع الأصول وشرح السنّة، وبإسقاطها في نسخ المصابيح: والأول أوجه. **(إذا كان طريقهما)** أي طريق الجارين أو الدارين **(واحداً. رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي)** وقال السيوطي رحمه الله في الجامع الصغير: رواه أحمد والأربعة. في شرح السنة: هذا حديث لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث وقال الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظاً. وقال الشيخ: احتج من يثبت الشفعة في المقسوم إذا كان الطريق مشتركاً بهذا الحديث وبقوله: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق. والمراد منه الطريق في المشاع، فإن الطريق فيه يكون شائعاً بين الشركاء وكل واحد يدخل من حيث يشاء، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيء من حق صاحبه فيصير الطريق في القسمة مصروفة. قال القاضي: وهذا الحديث وإن سلم عن الطعن فلا يعارض ما ذكرنا، فضلاً عن أن يرجح، وهذا فهؤلاء لا يقولون بمقتضى هذا الحديث كما سبق.

٢٩٦٨ ـ **(وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: الشريك شفيع والشفعة في كل شيء)** أي من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٢ الحديث رقم ٢٤٩١

حديث رقم ٢٩٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٨٧ الحديث رقم ٣٥١٨. والترمذي في ٣/ ٦٥١ الحديث رقم ١٣٦٩ وابن ماجه في ٢/ ٨٣٣ الحديث رقم ٢٤٩٤. والدارمي في ٢/ ٣٥٤ الحديث رقم ٢٦٢٨ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٣.

حديث رقم ٢٩٦٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٥٤ الحديث رقم ١٣٧١.

رواه الترمذي. قال:

٢٩٦٩ - (٩) وقد روي عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو أصح.

٢٩٧٠ - (١٠) وعن عبد الله بن حبيش، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار». رواه أبو داود وقال: هذا الحديث مختصر يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم غشماً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار.

غير المنقولات، أو في كل شيء يحتمل الشفعة. والمعنى: في كل عقار مشترك، وقد مضى بحثه. وشذ بعض فأثبت الشفعة في العروض والحيوانات أيضاً **(رواه الترمذي. قال:)** أي الترمذي.

٢٩٦٩ - **(وقد روي عن ابن أبي مليكة)** بالتصغير **(عن النبي ﷺ مرسلاً وهو)** أي الإرسال **(أصح)** أي من الإتصال وهو لا يضر لأن المرسل حجة عند الجمهور خلافاً للشافعي، وإذا اعتضد يكون حجة اتفاقاً. وابن أبي مليكة هو عبيد الله بن أبي مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضياً على عهد ابن الزبير. ذكره المؤلف.

٢٩٧٠ - **(وعن عبد الله بن حبيش)** بالتصغير، وفي نسخة السيد في هامش الكتاب صوابه حبشي بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة فياء النسبة، وهو كذلك في الجامع الصغير للسيوطي، وكذا في أسماء الرجال للمصنف حيث ذكره في الصحابة وقال: هو عبد الله بن حبشي الخثعمي، له رواية وعداده في أهل الحجاز. سكن مكة [شرفها الله]. روى عنه عبيد بن عمير مصغران وغيره. وفي المغني الحبشي بضم حاء وسكون موحدة منسوب إلى الحبش حيّ من اليمن. **(قال: قال رسول الله ﷺ: من قطع)** بالتخفيف **(سدرة)** بكسر فسكون، أي شجرة من شجر النبق بفتح النون وكسر الموحدة، **(صوّب الله)** [بتشديد الواو] أي نكس وخفض **(رأسه في النار)** قيل: المراد سدرة مكة لأنها حرم. وقيل: سدرة المدينة نهى عن قطعها ليستظل بها ولئلا يتوحش من هاجر إلى المدينة. ولعل وجه تخصيصها إن ظلها أبرد من ظل غيرها، وإلا فالحكم غير مختص بها بل عام في كل شجر يستظل به الناس والبهائم بالجلوس تحته. **(رواه أبو داود)** وكذا الضياء **(وقال:)** أي أبو داود **(هذا الحديث مختصر)** أي معنى، فمعناه موجز أو مؤوّل، ولذا لم يقل مقتصر. **(يعني: من قطع سدرة في فلاة)** بفتح الفاء، أي مفازة **(يستظل بها ابن السبيل)** أي ملازم الطريق وهو المسافر **(والبهائم)** أي في أوقات الاستراحة **(غشماً)** بفتح فسكون هو الظلم **(وظلماً)** عطف تفسير وجمع بينهما تأكيداً **(بغير حق يكون له فيها)** صفة حق، والمراد بالحق النفع لأنه ربما يظلم أحد ظلماً ويكون له فيه نفع، وهذا بخلافه كما قال تعالى: ويبغون في الأرض بغير الحق. **(صوّب الله)** أي ألقى **(رأسه)** أي ابتداء أو رماه برأسه، أو المراد به بدنه جميعه **(في النار)**.

حديث رقم ٢٩٦٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٥٤ الحديث رقم ١٣٧١.

حديث رقم ٢٩٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤٠٤ الحديث رقم ٥٢٣٩.

الفصل الثالث

٢٩٧١ ـ (١١) عن عثمان بن عفان [رضي الله عنه] قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها. ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل. رواه مالك.

(١٣) باب المساقاة والمزارعة

الفصل الأول

٢٩٧٢ ـ (١) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها

(الفصل الثالث)

٢٩٧١ ـ **(عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها)** سبق الكلام عليه **(ولا شفعة في بئر)** قال الطيبي: لما ثبت أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة **(ولا فحل التخل)** في النهاية: فحل النخل ذكرها تلقح منه، وإنما لم تثبت فيه الشفعة لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها ويقتسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم ومن ذلك الحائط بحقوقه من الفحل وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفحل لأنه لا يمكن قسمته **(رواه مالك)**.

(باب المساقاة والزارعة)

المساقاة هي أن يعامل إنساناً على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمر يكون بينهما بجزء معين، وكذا المزارعة في الأراضي.

(الفصل الأوّل)

٢٩٧٢ ـ **(عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر)** موضع قريب المدينة، وهو غير منصرف. **(نخيل خيبر وأرضها)** أي بعد ما ملكها قهراً حيث فتحت خيبر

حديث رقم ٢٩٧١: أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧١٧ الحديث رقم ٤ من كتاب الشفعة.

حديث رقم ٢٩٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٦٢ الحديث رقم ٢٢٨٥. ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٨٧ الحديث رقم (٥ ـ ١٥٥١). وأبو داود في السنن ٣/ ٦٩٧ الحديث رقم ٣٤٠٩. والترمذي في ٣/ ٦٦٦ الحديث رقم ١٣٨٣. وابن ماجه في ٢/ ٨٢٤ الحديث رقم ٢٤٦٧. والدارمي في ٢/ ٣٤٩ الحديث رقم ٢٦١٤. وأحمد في المسند ٢/ ١٧.

على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها. رواه مسلم.

وفي رواية البخاري: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

عنوة فصار أهلها عبيداً له، وأراد إخراج أهلها اليهود منها والتمسوا منه ﷺ أن يقرهم **(على أن يعتملوها)** أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها، ويستعملوا آلات العمل كلها من الفأس والمنجل وغيرهما. **(من أموالهم)** نسبة مجازية **(ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها)** أي نصفه. وكان المراد من الثمر ما يعم الزرع. ولذا اكتفى به أو ترك ما يقابله للمقايسة **(فقال ﷺ: نقركم على ذلك ما أقركم الله عليه)** فكانوا على ذلك زمن النبي ﷺ وخلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر إلى أن أجلاهم عمر إلى أريحاء وأذرعات الشام. **(رواه مسلم)** **(وفي رواية البخاري أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يعملوها)** أي على أن يعملوها **(ويزرعوها)** تخصيص بعد تعميم **(ولهم شطر ما يخرج)** أي من الثمر والزرع. وقيل: هذا يدل على أنه لو بين حصة العامل وسكت عن حصة نفسه جاز ولو عكس. قيل: يجوز قياساً على العكس قال القاضي: لم أر احداً من أهل العلم منع من المساقاة مطلقاً غير أبي حنيفة [رحمه الله]: والدليل على جوازها في الجملة أنه صح عن رسول الله ﷺ وشاع عنه، حتى تواتر أنه ساقى أهل خيبر بنخيلها على الشطر كما دل عليه الحديث. وتأويله بأنه ﷺ إنما استعملهم في ذلك بدل الجزية، وأن الشطر الذي دفع إليهم كان منحة منه ﷺ ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل بعيد كما ترى أقول: التأويل لا يكون إلا بعيداً حيث يرى، وإنما يلجأ إليه جمعاً بين الأحاديث المختلفة على ما يروى. قال: وأما المزارعة وهي أن تسلم الأرض ليزرعها ببذر المالك على أن يكون الربع بينهما مساهمة، فهي جائزة تبعاً للمساقاة إذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن أو يعسر إفرازها بالعمل كما في خيبر لهذا الحديث، ولا يجوز إفرادها لما روى عن ابن عمر أنه قال: «ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول أن رسول الله ﷺ نهى عنها»[(١)]. ومنع منها مالك وأبو حنيفة [رحمهما الله] مطلقاً، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضي الله عنهم، ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاوس، وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن [رحمهم الله تعالى] إلى جوازها مطلقاً الظاهر هذا الحديث. ويؤيده القياس على المساقاة والمضاربة. ا هـ والفتوى على قولهما. قال النووي: في الأحاديث جوازاً لمساقاة، وعليه جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء. وتأول الأحاديث بأن خيبر فتحت عنوة[(٢)]، فما أخذه فهو له. واحتج الجمهور بقوله: على أن يعتملوها من أموالهم بقوله: أقركم ما أقركم الله عليه. وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيداً. ا هـ وفي كونه صريحاً نظر صريح، قال: وقد اختلفوا في خيبر، هل فتحت عنوة

---

(١) وسيأتي في الحديث التالي لهذا. (٢) في المخطوطة «فلما».

٢٩٧٣ ـ (٢) وعنه، قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك. رواه مسلم.

أو صلحاً أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوة وبعضها بجلاء أهلها وهذا أصح الأقوال. ا هـ فيحتاج إلى إثبات ذلك لبعض الذي وقع فيه المزارعة غير ما أخذوا عنوة ليكون حجة على أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإلا فالحديث مع وجود احتمال لا يصلح للاستدلال. قال: وذهب الشافعي وموافقوه إلى جواز المزارعة إذا كانت للمساقاة، ولا تجوز إذا كانت منفردة كما جرى في خيبر. وقال مالك: لا تجوز المزارعة منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر. وذهب أبو حنيفة وزفر [رحمهما الله] إلى أن المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقاً. وذهب أكثرهم إلى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين. قال: وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر. ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جاءت تبعاً للمساقاة، بل جاءت مستقلة، ولأن المعنى المجوّز للمساقاة موجود في المزارعة، وقياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة. وأما الأحاديث الثابتة في النهي عن المخابرة فأجيب عنها بأنها محمولة على ما إذا اشترط لكل واحدة قطعة معينة من الأرض. وقد صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن أحاديث النهي. ا هـ كلامهم. والظاهر من كلام محيي السنة في شرح السنة أنه مائل إلى جواز المزارعة مطلقاً، كذا ذكره الطيبي.

٢٩٧٣ ـ (**وعنه**) أي عن ابن عمر (**قال: كنا نخابر**) أي نزارع، أو نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها (**حتى زعم**) أي قال: (**رافع بن خديج**) شهد أحداً وأكثر المشاهدة بعده (**أن النبي ﷺ نهى عنها. فتركناها من أجل ذلك**) أي النهي في شرح السنة: لا تجوز المخابرة لأنها ليست في معنى المساقاة لأن البذر في المخابرة يكون من جهة العامل، فالمزارعة أكثر العامل ببعض ما يخرج من الأرض، والمخابرة اكتراء لعامل الأرض ببعض ما يخرج منها. وذهب الأكثرون إلى جواز المزارعة كما سبق. ا هـ قال الشمني: لا يصح عند أبي حنيفة [رحمه الله] المزارعة والمساقاة لأنها مخابرة، يعني وهي منهية. وأما ما أخذه النبي ﷺ من أهل خيبر فإنما هو خراج مقاسمة بطريق المن والصلح، وهو جائز بدليل أنه ﷺ لم يبين لهم المدة والمزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة. قال أبو بكر الرازي: ومما يدل على أن ما شرط عليهم من بعض التمر والأرض كان على وجه الجزية أنه ﷺ لم يأخذ منهم الجزية إلى أن مات ولا أبو بكر إلى أن مات ولا عمر إلى أن أجلاهم، ولو لم يكن ذلك جزية لأخذ منهم حين نزلت آية الجزية. (**رواه مسلم**).

حديث رقم ٢٩٧٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١١٧٩ الحديث رقم (١٠٦ ـ ١٥٤٧). وابن ماجه في ٢/٨١٩ الحديث رقم ٢٤٥٠.

٢٩٧٤ ـ (٣) وعن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: أخبرني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك. فقلت لرافع: فكيف هي بالدراهم والدنانير؟ فقال: ليس بها بأس، وكأن الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة.

٢٩٧٤ ـ **(وعن حنظلة بن قيس)** أي الزرقي الأنصاري، من ثقات أهل المدينة وتابعيهم ذكره المؤلف. **(عن رافع بن خديج قال: أخبرني عماي)** بتشديد الميم تثنية العم مضافاً إلى ياء الإضافة **(أنهم)** أي الصحابة أو الناس أو أعمامه **(كانوا يكرون)** بضم الياء، أي يؤجرون. **(الأرض على عهد النبي)** وفي نسخة: رسول الله **(ﷺ بما ينبت)** بضم الموحدة. وفي نسخة على بناء المفعول **(على الأربعاء)** بفتح همزة وفتح موحدة ممدوداً جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع، يقال: ربيع وأربعاء وأربعة كنصيب وأنصباء وأنصبة. قال القاضي [رحمه الله]: معنى الحديث أنهم كانوا يكرون الأرض على أن يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على أطراف الجداول والسواقي للمكري أجرة لأرضه، وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة بذره وعمله. **(أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض)** كان يقول: ما ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري، وما ينبت في غيرها فهو للمكتري **(فنهانا النبي ﷺ عن ذلك)** ولعل المقتضى للنهي ما فيه من الخطر والغرر، إذ ربما تنبت القطعة المسماة لأحدهما دون الآخر[1] فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية، كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة **(فقلت لرافع: فكيف هي)** أي المخابرة **(بالدراهم والدنانير فقال: ليس بها بأس)** إذ ليس فيه خطر **(وكان)** بالتشديد **(الذي نهى)** بصيغة المجهول **(عن ذلك ما)** أي هو الذي **(لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام)** بواوين. وفي نسخة صحيحة بواو واحدة. قال الطيبي: الرواية بواو واحدة. كذا في نسخ المصابيح. وقال التوربشتي: ذوو الفهم بواوين، أريد به الجمع. قال الطيبي [رحمه الله]: والذي حمله على ذلك قوله: **(لم يجيزوه)** ويمكن أن يقال أن ذو الفهم باعتبار الجنسية فيه عموم، فيجيز جمع الضمير لم يجيزوه. ا هـ وقال العسقلاني في رواية السلفي وابن سيبويه ذو الفهم بلفظ المفرد لإرادة الجنس وقال: لم يجزه **(لما فيه من المخاطرة)** أي الغرر والتورط فيما لا يحل لكون حصة كل واحد من الشريكين مجهولة، والمخاطرة من الخطر الذي هو الإشراف على الهلاك. والظاهر من سياق الكلام أنه من كلام رافع. قال التوربشتي: هذه زيادة على حديث رافع بن خديج أدرجت في حديثه، وعلى هذا السياق رواية البخاري ولم يتبين لي أنها من قول بعض الرواة أم من قول البخاري. قال الطيبي [رحمه الله]: اسم كان الموصول مع الصلة وخبره الموصول الثاني والواو حال من خير ليس.

حديث رقم ٢٩٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٥ الحديث رقم ٢٣٤٦. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٢.

(١) في المخطوطة «الأخرى».

متفق عليه.

٢٩٧٥ ـ (٤) وعن رافع بن خديج، قال: كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك. فربما أخرجت ذه، ولم يخرج ذه. فنهاهم النبي ﷺ. متفق عليه.

٢٩٧٦ ـ (٥) وعن عمرو، قال: قلت لطاووس: لو تركت المخابرة فإنهم

فإن رافعاً لما استفتى عن الاكتراء بالدرهم ولم يكن له نص فيه ولم ير العلة فيها جامعة ليقاس بها بين بقوله: وكان الذي نهى الخ. ولو ذهب إلى أنه من كلام البخاري لم يرتبط، ومن ثم قال القاضي: والظاهر من سياق الكلام أنه من كلام رافع. ويؤيده الحديث الثاني: فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ. **(متفق عليه)**.

٢٩٧٥ ـ **(وعن رافع بن خديج [قال] كنا أكثر أهل المدينة حقلاً)** بفتح مهملة وسكون قاف. في المغرب: الحقل الزرع والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: اشتراء الزرع بالحنطة. وقيل: المزارعة بالثلث والربع وغيرهما. وقيل: كراء الأرض بالحنطة **(كان أحدنا يكري أرضه فيقول)** أي أحدنا **(هذه القطعة)** أي ما يخرج منها **(إلى هذه لك)** أي بعملك **(فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه)** بسكون الهاء، وقيل بإشباعها. قال الطيبي [رحمه الله]: إشارة إلى القطعة من الأرض وهي من الأسماء المبهمة التي يشار بها إلى المؤنث، يقال: ذي وذه والهاء ساكنة. هذا قول رافع بيان لعدم بيان الجواز لحصول المخاطرة المنهى[1] عنها، يعني فربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها أو بالعكس، فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع الآخر بالكلية **(فنهاهم النبي ﷺ)** أي للغرر المتضمن للضرر **(متفق عليه)**.

٢٩٧٦ ـ **(وعن عمرو)** قيل هو ابن دينار. قال المؤلف في أسماء رجاله في فصل التابعين: عمرو بن دينار يكنى أبا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره، وعنه الحمادان ومعتمر وعدة ضعفوه وعمرو بن واقد هو الدمشقي، روى عن يوسف بن ميسرة وعدة، وعنه النفيلي وهشام بن عمار تركوه وعمرو بن ميمون الأودي. أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه، هو معدود في كبار التابعين من أهل الكوفة وعمرو بن الشريد الثقفي، والله [تعالى] أعلم. **(قال: قلت لطاوس لو تركت المخابرة)** أي لكان حسناً أو لو للتمني **(فإنهم)** أي

حديث رقم ٢٩٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٥ الحديث رقم ٢٣٣٢ وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٨٣ الحديث رقم (١١٧ ـ ١٥٤٧).

(١) في المخطوطة «للنهي»

حديث رقم ٢٩٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٤ الحديث رقم ٢٣٣٠. ومسلم في ٣/ ١١٨٤ الحديث رقم (١٢٠ ـ ١٥٥٠) وأبو داود في ٣/ ٦٨٢ الحديث رقم ٣٣٨٩. والنسائي في ٧/ ٣٦ الحديث رقم ٣٨٧٣. وأحمد في المسند ١/ ٢٣٤.

يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه. قال: أي عمرو! إني أعطيهم وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرني ـ يعني ابن عباس ـ أن النبي ﷺ لم ينه عنه؛ ولكن قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً». متفق عليه.

عامة الناس (**يزعمون**) أي يقولون ويظنون لا يتيقنون (**أن النبي ﷺ نهى عنه**) الضمير راجع إلى المخابرة على تأويل الزرع في أرض غيره (**قال:**) أي طاوس (**أي عمرو**) أي يا عمرو (**إني أعطيهم وأعينهم**) من الإعانة (**وإن أعلمهم**) أي أعلم أهل المدينة والصحابة الذين في زمنه. وقال الطيبي: الضمير في أعلمهم إلى ما يرجع إليه الضمير في يزعمون، وهم جماعة ذهبوا إلى خلاف ما ذهب إليه طاوس من فعل المخابرة، ولذلك أتى بلفظ الزعم. والحاصل أن أكثرهم علماً (**أخبرني، يعني**) يعني يريد طاوس بأعلمهم (**ابن عباس أن النبي ﷺ لم ينه عنه**) أي عن كراء الأرض على الوجه المذكور في حديث رافع (**ولكن قال:**) أي النبي ﷺ (**أن يمنح**) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية، والأوّل أشهر ذكره العسقلاني. والأظهر الأوّل مصدرية محله الرفع على الابتدائية، ويمنح بفتحتين. وفي نسخة بضم الياء وكسر النون. والفاعل قوله: (**أحدكم**) والمعنى: وإعطاء أحدكم أرضه (**أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً**) أي أجراً (**معلومان**) لاحتمال أن تمسك السماء مطرها أو الأرض ريعها، فيذهب ماله بغير شيء. (**متفق عليه**) قال التوربشتي: أحاديث المزارعة التي أوردها المؤلف وما يثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف. وجملة القول في الوجه الجامع بينها أن يقال: أن رافع بن خديج سمع أحاديث في النهي وعللها متنوّعة، فنظم سائرها في سلك واحد، فلهذا مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، وتارة يقول: حدثني عمومتي، وأخرى: أخبرني عماي. والعلة في بعض تلك الأحاديث أنهم كانوا يشترطون شروطاً فاسدة ويتعاملون على أجرة غير معلومة فنهوا عنها، وفي البعض أنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقابل فقال النبي ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع». وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه. وفي البعض أنه كره أن يأخذ المسلم خرجاً معلوماً من أخيه على الأرض، ثم تمسك السماء قطرها أو تخلف الأرض ريعها[1] فيذهب ماله بغير شيء، فيتولد منه التنافر والبغضاء. وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس: «من كانت له أرض فليزرعها»[2]. وذلك من طريق المروءة والمواساة. وفي البعض أنه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فتقعدهم عن الجهاد في سبيل الله وتفوّتهم الخط على الغنيمة والفيء، ويدل عليه حديث أبي أمامة. قال الطيبي [رحمه الله]: وعلى هذا المعنى يجب أن يحمل الإضطراب المروي في شرح السنة عن الإمام أحمد أنه قال: لما في حديث رافع بن خديج من الإضطراب مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول: حدثني عمومتي، لا على الإضطراب المصطلح عند أهل الحديث فإنه نوع من أنواع الضعف. وجل جناب الشيخين أن يوردا في الكتابين من هذا النوع شيئاً.

---

(١) المخطوطة «ربعاً».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٨٩ الحديث رقم ٣٣٩٥.

٢٩٧٧ ـ (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه». متفق عليه.

٢٩٧٨ ـ (٧) وعن أبي أمامة، ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل».

٢٩٧٧ ـ **(وعن جابر)** [رضي الله عنه] **(قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها)** أمر إباحة، أي ينبغي له أن ينتفع بها بأن يزرعها **(أو ليمنحها)** أي ليعطها مجاناً **(أخاه)** أي ليزرعها هو لنفسه **(فإن أبى)** أي صاحب الأرض عن الأمرين **(فليمسك أرضه)** فالأمر للتوبيخ أو التهديد. وقيل: التقدير: فإن أبى أخوه عن قبول العارية فليمسك أرضه. فالأمر للإباحة إشارة إلى أنه لا تقصير له فيه. قال المظهر: يعني ينبغي أن يحصل للإنسان نفع من ماله، فمن كانت له أرض فليزرعها حتى يحصل له نفع منها أو ليعطها أخاه ليحصل له ثواب فإن لم يفعل هذين السيئين فليمسك أرضه وهذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع. قال الطيبي [رحمه الله]: بل هو توبيخ على العدول عن هذين الأمرين إلى الثالث من المخابرة والمزارعة ونحوهما. قال النووي: جوّز الشافعي وموافقوه الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما، وتأولوا أحاديث النهي تأويلين: أحدهما إجارتها بما يزرع على الماذيانات، وهي بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة فوق، وهي مسايل الماء. وقيل: ما ينبت على حافتي المسيل والسواقي، وهي معربة. **(متفق عليه)**.

٢٩٧٨ ـ **(وعن أبي إمامة ورأى سكة)** الواو للحال، والسكة بكسر فتشديد الحديدة التي تشق وتحرث بها الأرض **(وشيئاً)** أي آخر **(من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله)** وفي نسخة صحيحة: النبي **(ﷺ يقول: لا يدخل هذا)** أي ما ذكر من آلة الحرث **(بيت قوم إلا أدخله)** أي الله، كما في نسخة صحيحة. **(الذال)** بضم أوّله، أي المذلة بإداء الخراج والعشر. والمقصود الترغيب والحث على الجهاد. قال التوربشتي: وإنما جعل آلة الحرث مذلة للذل لأن أصحابها يختارون ذلك إما الجبن في النفس أو قصور في الهمة، ثم أن أكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في أرض الخراج، لو آثروا الخراج لدرت عليهم الأرزاق واتسعت عليهم المذاهب وجبي له الأموال مكان ما يجبى عنهم. وقيل: وقريب من هذا المعنى حديث: «العز في نواصي الخيل والذل في أذناب البقر». وقال بعض علمائنا من الشراح: ظاهر هذا الحديث أن الزراعة تورث المذلة، وليس كذلك لأن الزراعة مستحبة لأن فيها للناس، ولخبر: اطلبوا الأرض من جثاياها. بل إنما قال ذلك لئلا يشتغل الصحابة بالعمارات وبترك الجهاد فيغلب عليهم الكفار، وأي ذل أشد من ذلك. وقيل: هذا في حق من بقرب العدوّ لأنه لو اشتغل

حديث رقم ٢٩٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢ الحديث رقم ٢٣٤٠. ومسلم في ٣/ ١١٧٦ الحديث رقم (٨٩ ـ ١٥٣٦). والنسائي في السنن ٧/ ٣٦ الحديث رقم ٣٨٧٤. وابن ماجه في ٢/ ٨١٩ الحديث رقم ٢٤٥١. وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٣.

حديث رقم ٢٩٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٤ الحديث رقم ٢٣٢١.

رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٩٧٩ - (٨) عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

٢٩٨٠ - (٩) عن قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث

بالحرث وترك الجهاد لأدّى إلى الإذلال بغلبة العدوّ عليه. **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٢٩٧٩ - **(عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم)** أي أمرهم ورضاهم **(فليس له من الزرع شيء)** يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره وإليه ذهب أحمد. وقال غيره: ما حصل فهو لصاحب البذر، وعليه نقصان الأرض كذا ذكره بعض علمائنا. وقال ابن الملك: عليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم تفريغها، وكذا ذكره المظهر. **(وله نفقته)**. أي أجر عمله. وقيل: خرجه بعد الحاصل **(رواه الترمذي وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** في شرح السنّة: هذا حديث ضعفه بعض أهل العلم، ويحكى عن أحمد أنه قال زاد أبو إسحاق: بغير إذنهم ولم يذكر غيره هذا الحذف وأبو إسحاق هو الذي رواه عن رافع بن خديج. وقال أحمد: إذا زرع [الزرع] فهو لصاحب الأرض وللزارع الأجرة.

(الفصل الثالث)

٢٩٨٠ - **(عن قيس بن مسلم)** أي الجدلي بفتحتين الكوفي، روي عن سعيد بن جبير وغيره، وعنه الثوري وشعبة. مات سنة عشرين ومائة، ذكره المصنف في فصل التابعين. **(عن أبي جعفر)** أي محمد الباقر لأنه تبقر في العلم، أي توسع. سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله. روى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره. **(قال:)** أي أبو جعفر **(ما بالمدينة)** أي ليس بها **(أهل بيت هجرة إلا يزرعون)** أي إلا أنهم يزارعون **(على الثلث)** بضمتين ويسكن الثاني، وكذا

حديث رقم ٢٩٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٩٢ الحديث رقم ٣٤٠٣. والترمذي في ٣/ ٦٤٨ الحديث رقم ١٣٦٦ وابن ماجه في ٢/ ٨٢٤ الحديث رقم ٢٤٦٦. وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٥.

حديث رقم ٢٩٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٤ معلقاً عتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر.

والربع. وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين: وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده؛ فله الشطر. وإن جاؤوا بالبذر؛ فلهم كذا. رواه البخاري.

(١٤) باب الاجارة

الفصل الأول

٢٩٨١ ـ (١) عن عبد الله بن مغفل،

قوله: **(والرابع)** والواو بمعنى أو، ثم خص بعضهم بعد التعميم بقوله: **(وزارع علي وسعد ابن مالك)** لم يذكره المصنف **(عبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز)** من خيار التابعين **(والقاسم)** أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، من أكابر التابعين. **(وعروة)** أي ابن الزبير بن العوّام وهو من أكابر التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة **(وآل أبي بكر)** تعميم بعد تخصيص **(وآل عمر وآل علي وابن سيرين)** بالرفع وهو من فضلاء التابعين **(وقال عبد الرحمٰن بن الأسود:)** أي القرشي الزهري الحجازي تابعي مشهور من تابعي المدينة وثقاتهم عزيز الحديث **(كنت أشارك عبد الرحمٰن بن يزيد)** أي الأسلمي المدني، ضعفوه. ذكره المصنف في التابعين **(في الزرع)** أي بالمزارعة **(وعامل عمر الناس)** أي عاملهم بالمزارعة أيضاً **(على أن)** بكسر الهمزة **(جاء عمر بالبذر)** بفتح الموحدة **(من عنده فله الشطر)** أي نصف الحاصل **(وإن جاؤوا)** أي الناس **(بالبذر)** أي من عندهم **(فلهم كذا)** أي الشطر أو نحوه، وكذا كناية عن مقدار معروف. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: على أن جاء، حال من فاعل عامل والجملة الشرطية مجرورة المحل على الحكاية، أي عاملهم بناء على هذا الشرط. **(رواه البخاري)** قال ميرك شاه رحمه الله: المفهوم من البخاري وشروحه، أن كلام أبي جعفر انتهى عند قوله: والربع، والباقي من كلام البخاري وكل هذه الآثار معلقات أوردها البخاري بلا إسناد، فالأولى أن يقول: رواه البخاري تعليقاً.

(باب الإجارة)

بالكسر وحكى ضمها، وهي لغة الأثابة يقال: آجرته بالمد وغير المد إذا أثبته ذكره العسقلاني. وفي المغرب: الإجارة تمليك المنافع بعوض شرعاً. وفي اللغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته.

(الفصل الأوّل)

٢٩٨١ ـ **(عن عبد الله بن مغفل)** بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة، كذا

حديث رقم ٢٩٨١: أخرجه في صحيحه ٣/ ١١٨٤ الحديث رقم (١١٩ ـ ١٥٤٩).

قال: زعم ثابت بن الضحاك أن رسوّل الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها». رواه مسلم.

٢٩٨٢ ـ (٢) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم، فأعطى الحجام أجره واستعط. متفق عليه.

٢٩٨٣ ـ (٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما بعث الله نبياً إلا رعي الغنم».

ذكره ابن الملك وهو الموافق للنسخ المعتمدة والأصول المصححة. وفي نسخة بفتح ميم وسكون مهملة وكسر قاف، ونسب إلى شرح مسلم، وقال العسقلاني في تبصرته المسمى بمعقل عدة بمعجمة وفاء على وزن محمد عبد الله بن مغفل المزني الصحابي فرد. قلت: ولأبيه صحبة وروي عن عبد الله ابنه. ا هـ ويؤيد الأوّل أن المصنف لم يذكر في أسماء رجاله إلا المزني وقال: كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحوّل منها إلى البصرة، وكان أحد العشرة الذي بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، ومات بالبصرة سنة ستين. روى عنه جماعة من التابعين، منهم الحسن البصري وقال: ما نزل البصرة أشرف منه **(قال: زعم ثابت ابن الضحاك)** بتشديد الحاء المهملة، أبو زيد الأنصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير، ومات في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف. **(أن رسول الله ﷺنهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة)** يالهمز ويبدل. قال الطيبي: التعريف فيهما للعهد. فالمعنى بالمزارعة ما علم جوازه، وبالمؤاجرة عكس ذلك. **(وقال:)** أي ثابت على ما هو الظاهر **(لا بأس بها)** أي بالمؤاجرة المعروفة. **(رواه مسلم)** وروى أحمد الفصل الأوّل.

٢٩٨٢ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم فأعطى الحجام)** بتشديد الجيم **(أجره)** دل على إباحة [إجارة] الحجامة **(واستعط)** بفتح التاء، أي أدخل في أنفه الدواء. قال الطيبي [رحمه الله]: السعوط بالفتح الدواء يصب في الأنف. يقال: أسعطت الرجل واستعط هو بنفسه، ولا يقال استعط مبنياً للمفعول. وفيه صحة الاستئجار وجواز المداواة. **(متفق عليه)**.

٢٩٨٣ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما بعث الله نبياً إلا رعي الغنم)** قال المظهر: علة رعيهم الغنم أنهم إذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة، فإنهم إذا صبروا على مشقة رعيها ودفعوا عنها السبع الضارية واليد الخاطفة، وعلموا اختلاف طباعها وعلى جمعها

حديث رقم ٢٩٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٤٧ الحديث رقم ٥٦٩١. ومسلم في ٣/ ١٢٠٥ الحديث رقم (٦٥ . ١٢٠٢) وأبو داود في ٣/ ٧٠٨ الحديث رقم ٣٤٢٣. وابن ماجه في ٢/ ٧٣١ الحديث رقم ٢١٦٢. وأحمد في المسند ١/ ٢٥٨.

حديث رقم ٢٩٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٤١ الحديث رقم ٢١٤٩. وابن ماجه في السنن ٢/ ٧٢٧ الحديث رقم ٢١٤٩.

فقال أصحابه : وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرعى على قراريط لأهل مكة». رواه البخاري.

٢٩٨٤ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره». رواه البخاري.

مع تفرقها في المرعى والمشرب، وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى مرعى ومن مسرح إلى مراح عرفوا مخالطة الناس مع اختلاف أصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم ورزانتها، فصبروا على لحوق المشقة من الأمة إليهم فلا تنفر طباعهم ولا تمل نفوسهم بدعوتهم[(١)] إلى الدين، لاعتيادهم الضرر والمشقة، على هذا شأن السلطان مع الرعية. **(فقال أصحابه: وأنت)** أي رعيت [أيضاً] **(فقال: نعم كنت أرعى على قراريط)** جمع قيراط وهو نصف دانق وهو سدس درهم[(٢)] **(لأهل مكة)** أي استأجرني أهل مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط. وذكر بلفظ الجمع لأنه أراد قسط الشهر من أجرة الرعي. والظاهر أن ذلك لم يكن يبلغ الدينار أو لم ير أن يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة[(٣)]، أو لأنه نسي الكمية فيها[(٤)]، وعلى الأحوال فإنه قال هذا القول تواضعاً لله تعالى وتصريحاً بمننه عليه، ذكره التوربشتي. وفي شرح المشارق لابن الملك، فيه استئجار الأحرار ومن قال القراريط موضع بمكة، وعلى بمعنى في لاستعظامه أن يأخذ النبي ﷺ أجرة على عمله فقد تعسف، لأن الأنبياء إنما يتنزهون عن أخذ الأجرة فيما يعملون لله تعالى لا لأنفسهم. على أن هذا الحديث أورده المصنف تبعاً للبغوي في باب الإجارة، فعلى هذا التوجيه لا يتجه إيراده في هذا الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب. **(رواه البخاري)**.

٢٩٨٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: ثلاثة)** أي رجال أو أشخاص **(أنا خصمهم يوم القيامة)** قال القاضي [رحمه الله]: الخصم مصدر خصمته [أخصمه] نعت به للمبالغة كالعدل، زاد ابن ماجه: ومن كنت خصمه خصمته، أي غلبته في الخصومة. **(رجل أعطى بي)** أي عهد باسمي وحلف بي أو أعطى الأمان باسمي أو بما شرعته من ديني **(ثم غدر)** أي نقضه. قال الطيبي [رحمه الله]: وهو قرينه لخصوصية الإعطاء بالعهد. فقوله: بي حال أي موثقاً بي لأن العهد مما يوثق به الإيمان بالله. قال تعالى: **﴿الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه﴾** **(ورجل باع جرافاً كل ثمنه)** زيد هذا القيد لمزيد التوبيخ **(ورجل استأجر أجير فاستوفى منه)** أي ما أراد به من العمل، أتى به تهجيناً للأمر وزيادة للتقريع **(ولم يعط أجره)** وفي رواية ابن ماجه: لم يوفه. أي لم يعطه أجره وافياً **(رواه البخاري)**.

---

(١) في المخطوطة «دعوتهم». (٢) في المخطوطة «حبة».
(٣) في المخطوطة «العامة». (٤) في المخطوطة «أو».

حديث رقم ٢٩٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤١٧ الحديث رقم ٢٢٢٧. وابن ماجه في ٢/٨١٦ الحديث رقم ٢٤٤٢. وأحمد في المسند ٢/٣٥٨.

٢٩٨٥ ـ (٥) وعن ابن عباس: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء، فهم لديغ ـ أو سليم ـ فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغاً ـ أو سليماً ـ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرىءَ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؛ حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله». رواه البخاري. وفي رواية: «أصبتم، اقسموا،

٢٩٨٥ ـ **(وعن ابن عباس أن نفراً)** أي جماعة **(من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء)** قال القاضي: يريد بالماء أهل الماء، بمعنى الحي النازلين عليه، **(فيهم)** الضمير للمضاف المحذوف **(لديغ أو سليم)** شك من الراوي، واللديغ الملدوغ وأكثر ما يستعمل فيمن لدغه العقرب، والسليم فيمن لسعته الحية تفاؤلاً. **(فعرض)** أي ظهر **(لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق)** اسم فاعل من رقى يرقى بالفتح في الماضي والكسر في المضارع من يدعو بالرقية **(إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً)** استئناف تعليل **(فانطلق)** أي فذهب **(رجل منهم)** قيل: هو أبو سعيد الخدري **(على شياه)** جمع شاة **(فبرأ)** بفتح الراء ويكسر في النهاية: برأ المريض يبرأ بالفتح فهو بارىء وأبراه الله. وغير أهل الحجاز بريء بالكسر برأ بالضم. والحاصل أنه قال ذلك الرجل لهم: أنا أرقى هذا اللديغ بشرط أن تعطوني كذا رأساً من الغنم فرضوا، **(فقرأ عليه فاتحة الكتاب)** بناء على ما ورد: فاتحة الكتاب شفاء من السم **(فبرأ ببركة كلام الله)** قيل: كانت ثلاثين غنماً وهم ثلاثون نفراً **(فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك)** أي أخذه **(وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً)** أي وكانوا ينكرون عليه **(حتى قدموا)** قال الطيبي: متعلق بقوله: قالوا: أخذت على كتاب الله. ومعناه: لا يزالون ينكرون عليه في الطريق حتى قدموا المدينة **(فقالوا: يا رسول الله)** فالغاية أيضاً داخلة في المعيار كما في مسألة السمكة **(أخذ)** أي الرجل **(على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ: أن أحق ما أخذتم عليه أجراً)** أي أيها الأمة **(كتاب الله)** قال القاضي: فيه دليل على جواز الاستئجار لقراءة القرآن والرقية به، وجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. وذهب قوم إلى تحريمه وهو قول الزهري وأبي حنيفة وإسحاق [رحمهم الله] واحتجوا بالحديث الآتي عن عباد بن الصامت. في شرح السنة: في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله وأخذ الأجرة عليه، لأن القراءة من الأفعال المباحة. وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها وأخذ الأجرة على كتابتها، وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة وإليه ذهب سفيان ومالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله]. **(رواه البخاري) (وفي رواية:)** أي له على ما هو الظاهر **(أصبتم)** أي فعلتم صواباً **(اقسموا)** بهمز وصل وكسر سين. قال النووي [رحمه الله]: وهو من باب المروآت والتبرعات ومواساة

حديث رقم ٢٩٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١٩٨ الحديث رقم ٥٧٣٧. وابن ماجه في السنن ٢/٧٢٩ الحديث رقم ٢١٥٦. وأحمد في المسند ٣/٨٣.

واضربوا لي معكم سهماً».

الفصل الثاني

٢٩٨٦ ـ (٦) عن خارجة بن الصلت، عن عمه، قال: أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حي من العرب. فقالوا: إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذ الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية؟ فإن عندنا معتوهاً في القيود. فقلنا: نعم. فجاؤوا بمعتوه في القيود، فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقي ثم أتفل قال: فكأنما أنشط من عقال،

الأصحاب والرفاق، وإلا فجميع الشاء ملك للراقي. (**وأضربوا**) أي اجعلوا (**لي معكم سهماً**) أي نصيباً منها قاله تطييباً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه.

(الفصل الثاني)

٢٩٨٦ ـ (**عن خارجة بن الصلت**) بفتح فسكون. قال المؤلف: هو من بني تميم، تابعي روى عن ابن مسعود عن عمه، وعنه الشعبي. وحديثه عند أهل الكوفة. (**عن عمه**) لم يذكره المصنف باسمه في أسماء رجاله. والظاهر أنه من الصحابة، فجهالته لا تضر. (**قال**) أي عمه (**أقبلنا من عند رسول الله ﷺ**) أي رجعنا من حضرته (**فأتينا على حي**) أي قبيلة (**من العرب**) أي من أحيائهم وقبائلهم (**فقالوا:**) أي بعض أهل الحي (**إنا أنبئنا**) أي أخبرنا (**إنكم قد جئتم من عند هذا الرجل**) أي الرسول صلى الله [تعالى] عليه وسلم (**بخير**) أي بالقرآن وذكر الله (**فهل عندكم من دواء أو رقية**) أو للتنويع أو للشك (**فإن عندنا معتوهاً**) أي مجنوناً، وفي المغرب هو ناقص[1] العقل. وقيل: المدهوش من غير جنون (**في القيود . فقلنا نعم فجاؤوا**) وفي نسخة: قال، أي عمه. فجاؤوا (**بمعتوه في القيود. فقرأت عليه بفاتحة الكتاب**) لما ورد: فاتحة الكتاب شفاء من كل داء. (**ثلاثة أيام غدوة وعشية**) أي أول النهار وآخره أو نهاراً وليلاً (**أجمع**) استئناف بيان بصيغة المتكلم (**بزاقي**) بضم الموحدة ماء الفم (**ثم أتفل**) بضم الفاء ويكسر، أي أبصق كذا في القاموس. وفي الاقتطاف: التفل شبيه بالبزاق. ويقال: بزق ثم تفل [ثم نفث] ثم نفخ. وفي النهاية: التفل نفخ معه ريق وهو أكثر من النفث (**قال:**) أي عمه (**فكأنما أنشط**) بصيغة المجهول، أي أطلق ذلك الرجل (**من عقال**) بكسر أوّله، أي من حبل مشدود به، والمراد أنه زال عند ذلك الجنون في الحال، قال التوربشتي: يقال: نشطت الحبل أنشطة نشطاً، أي عقدته وأنشطته أي حللته. وهذا القول أعني أنشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثوق وزوال المكروه في أدنى ساعة. قال الطيبي [رحمه الله]: الكلام فيه التشبيه، شبه سرعة برئه من الجنون

---

(١) في المخطوطة «علي».

حديث رقم ٢٩٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٠٦ الحديث رقم ٣٤٢٠. وأحمد في المسند ٥/ ٢١٠.

(٢) في المخطوطة «الناقص».

فأعطوني جعلاً، فقلت: لا، حتى أسأل النبي ﷺ. فقال: «كل، فلعمري، لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق». رواه أحمد، وأبو داود.

٢٩٨٧ ـ (٧) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه». رواه ابن ماجه.

٢٩٨٨ ـ (٨) وعن الحسين بن علي، رضي الله عنهما،

بواسطة قراءة الفاتحة والتفل[١] بجمل معقول [برأ] من عقال، فتراه سريع النهوض. (**فأعطوني جعلاً**) بضم الجيم، أي أجراً (**فقلت: لا**) أي لا آخذ (**حتى أسأل النبي ﷺ. فقال: كل**) عطف على محذوف، أي ذهبت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر وسألته فقال: كل (**فلعمري**) بفتح العين، أي لحياتي واللام فيه لام الابتداء. وفي قوله: (**لمن أكل برقية باطل**) جواب القسم، أي من الناس من يأكل برقية باطل كَذِكْرِ الكواكب والاستعانةِ بها وبالجن[٢] (**لقد أكلت برقية حق**) أي بذكر الله [تعالى]. وكلامه وإنما حلف بعمره لما أقسم الله تعالى به حيث قال: لعمرك أنهم لفي سكرتهم يعمهون. قال المظهر: هو بفتح العين وضمها، أي حياتي. ولا يستعمل في القسم إلا مفتوح العين، واللام في لمن أكل جواب القسم. أي من الناس من يرقى برقية باطل ويأخذ عليها عوضاً، أما أنت فقد رقيت برقية حق. اهـ وهذا حاصل المعنى فلا يتوهم أن لفظ الحديث فقد بالفاء بل باللام كما سيأتي. فإن قيل: كيف أقسم بغير اسم الله. قلنا: ليس المراد به القسم بل جرى بهذا اللفظ في كلامه على رسمهم. قال الطيبي: لعله كان مأذوناً بهذا الإقسام وأنه من خصائصه لقوله تعالى: ﴿**لعمرك أنهم لفي سكرتهم يعمهون**﴾ [الحجر ـ ٧٢]. قيل: أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحد قط كرامة له، ومن في لمن أكل شرطية واللام موطئة للقسم والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء، أي لعمري لئن كان ناس يأكلون برقية باطل لأنت أكلت برقية حق، وإنما أتى بالماضي في قوله: أكلت بعد قوله: كل دلالة على استحقاقه وإنه حق ثابت وأجرته صحيحة. (**رواه أحمد وأبو داود**) [رحمهم الله].

٢٩٨٧ ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف**) بفتح فكسر فتشديد (**عرقه**) بالرفع. يقال: جف الثوب كضرب يبس. والمراد منه المبالغة في إسراع الإعطاء وترك الإمطال في الإيفاء. (**رواه ابن ماجه**) أي بسند حسن. ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة، والطبراني في الأوسط عن جابر والحكيم الترمذي عن أنس[٣].

٢٩٨٨ ـ (**وعن الحسين**) وفي نسخة: الحسن. بفتحتين (**ابن علي**) رضي الله عنهما

---

(١) في المخطوطة «وتنل». (٢) في المخطوطة «بالحق».

حديث رقم ٢٩٨٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨١٧ الحديث رقم ٢٤٤٣.

(٣) لم أجده عند الترمذي ولا غيره والله تعالى أعلم.

حديث رقم ٢٩٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٠٦ الحديث رقم ١٦٦٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٩٦ الحديث رقم ٣ من كتاب الصدقة. وأحمد في المسند ١/ ٢٠١.

قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». رواه أحمد، وأبو داود. وفي «المصابيح»: مرسل.

الفصل الثالث

٢٩٨٩ ـ (٩) عن عتبة بن المنذر، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقرأ: ﴿طسم﴾ حتى بلغ قصة موسى، قال: «إن موسى عليه السَّلام آجر نفسه ثمان سنين،

(قال: قال رسول الله ﷺ: للسائل حق وإن جاء على فرس) أي لا ترده وإن جاء على فرس يلتمس منك طعامه وعلف دابته. وقال ابن الأثير في النهاية: السائل الطالب، ومعناه الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك، وإن لا تخيبه بالتكذيب والرد مع إمكان الصدق، أي لا تخيب السائل وإن رابك منظره وجاء راكباً على فرس، فإنه قد يكون له فرس ووراءه عائلة أو دين يجوز معه أخذ صدقة، أو يكون من الغزاة أو من الغارمين وله في الصدقة سهم. **(رواه أحمد وأبو داود)** وكذا الضياء، ورواه أبو داود عن علي، والطبراني في الكبير عن الهرماس بن زياد. ورواه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة ولفظه: أعطوا السائل وإن جاء على فرس. وذكر السيوطي في تعليقه على أبي داود، وروى أن عيسى عليه الصلاة والسّلام قال: للسائل حق وإن جاء على فرس مطوّق بالفضة. اهـ قال القاضي [رحمه الله]: أي لا ترد السائل وإن جاءك على حالٍ يدل على غناء، وأحسب أنه لو لم يكن له خلة دعته إلى السؤال لما بذل وجهه **(وفي المصابيح مرسل)** قال التوربشتي: وصف هذا الحديث في المصابيح بالإرسال، فلا أدري أثبت ذلك في الأصل أم هو شيء الحق به، وقد وجدته مسنداً إلى ابن عمر رضي الله عنهما. وقد أورد بقية الحديث بمعناه أبو داود في كتابه بإسناده عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: للسائل حق. قال الطيبي [رحمه الله]: الخبط لازم لأن كلاً من الحديثين متصل مستقل وقد جعلهما في المصابيح حديثاً واحداً مرسلاً، وعلى استقلالهما لا يدخل الحديث الثاني في الباب. ويمكن أن يقال على طريق التنزل وثبوت الإرسال من صاحب المصابيح أن يروى من طريق آخر مرسلاً على أنهما حديث واحد والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٢٩٨٩ ـ **(عن عقبة)** بضم فسكون **(ابن المنذر)** بصيغة الفاعل من الإنذار بالذال المعجمة، وفي نسخة صحيحة بضم النون وفتح الدال المهملة ولراء المشددة. قال ميرك: كذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب. اهـ ولم يذكره المؤلف وكذا صاحب المغني **(قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ ﴿طسم﴾)** أي من أوّل سورة القصص **(حتى بلغ قصة موسى)** أي اجتماعه مع شعيب عليهما الصلاة والسّلام **(قال: إن موسى)** عليه السّلام **(أجر نفسه ثمان سنين**

حديث رقم ٢٩٨٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨١٧ الحديث رقم ٢٤٤٤.

أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٩٩٠ ـ (١٠) وعن عبادة بن الصامت، قال: قلت: يا رسول الله! رجل أهدى إلي قوساً، ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال فأرمي عليها في سبيل الله. قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها». رواه أبو داود، وابن ماجه.

أو عشراً) أي بل عشر الماوردي البخاري وغيره أنه قضى أقصى الأجلين ومكث بعد ذلك عنده عشراً آخر ثم عزم على الرجوع **(على عفة فرجه)** بكسر فتشديد فاء، أي لأجل عفاف نفسه **(وطعام بطنه)** قال الطيبي: كني به عن النكاح تأدباً ونبه على أنه مما ينبغي أن يعد مالاً لاكتساب العفة به، وفيه خلاف. قال أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله]: لا يجوز تزوّج امرأة بأن بخدمها سنة. وجوّزوا أن يتزوّجها بأن يخدمها عبده سنة. وقالوا: لعل ذلك جائز في تلك الشريعة. ويجوز أن يكون المهر شيئاً آخر، وإنما أراد أن يكون راعي غنمه هذه المدة. وأما الشافعي فقد جوّز التزوّج على إجازته لبعض الأعمال والخدمة إذا كان المستأجر له أو المخدوم فيه أمراً معلوماً **(رواه أحمد وابن ماجه)**.

٢٩٩٠ ـ **(وعن عبادة بن الصامت)** بضم العين وتخفيف الباء وقد مر ذكره **(قال: قلت: يا رسول الله رجل أهدى إلي قوسا)** أي أعطانيها هدية، وقد عد ابن الحاجب القوس في قصيدته مما لا بد من تأنيثه **(ممن كنت أعلمه الكتاب)** أي القرآن، ويحتمل الكتابة. **(وليست بمال)** أي عظيم. قال الطيبي: الجملة حال. ولا يجوز أن يكون من قوساً لأنها نكرة صرفة، فيكون حالاً من فاعل أهدى، أو من ضمير المتكلم يريد أن القوس لم يعهد في التعارف أن تعد من الأجرة، أو ليست بمال أقتنيه للبيع بل هي عدة. **(فأرمي عليها في سبيل الله قال: إن كنت تحب أن تطوّق)** بفتح الواو المشدّدة، أي تجعل القوس **(طوقاً)** أي تطوّق أنت بطوق **(من نار فاقبلها)** وهذا دليل واضح لأبي حنيفة [رحمه الله]: قال الطيبي [رحمه الله]: ووجهه أن عبادة لم ير أخذ الأجرة لتعليم القرآن فاستفتى أن هذا الذي فعله، أهو من أخذ الأجرة أم لا، انتهى عنه. أو أنه مما لا بأس به فآخذه، فأجابه رسول الله ﷺ أنه ليس من الأجرة في شيء لتأخذه حقاً لك، بل هو مما يبطل اخلاصك الذي نويته في التعليم فانته عنه. اهـ كلامه. وهو مما لا يلائم ظاهر الحديث ومرامه. **(رواه أبو داود وابن ماجه)** وروى أبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان: «من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم يوم القيامة»[١].

حديث رقم ٢٩٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٠١ الحديث رقم ٣٤١٦. وابن ماجه في ٢/ ٧٣٠ الحديث رقم ٢١٥٧. وأحمد في المسند ٥/ ٣١٥.

(١٥) باب احياء الموات والشرب

الفصل الأول

٢٩٩١ ـ (١) عن عائشة [رضي الله عنها]، عن النبي ﷺ، قال: «من عمر أرضاً ليست لأحد؛ فهو أحق».

(باب إحياء الموات)

بفتح الميم **(والشرب)** بكسر أوله. الموات الأرض الخراب، وخلافه لعامر. وعن الطحاوي: هو ما ليس بملك لأحد ولا هي من مرافق البلد، وكانت خارجة سواء قربت منه أو بعدت. والشرب بالكسر النصيب من الماء. وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقياً للمزارع أو الدواب.

(الفصل الأوّل)

٢٩٩١ ـ **(عن عائشة عن النبي ﷺ: من عمر أرضاً)** بتخفيف الميم، وفي نسخة بتشديدها، وفي بعض نسخ المصابيح بزيادة ألف وليس بشيء، لأن أعمرت الأرض وجدتها عامرة وما جاء بمعنى عمر. وفي كتاب البخاري: من عمر وقيل: جوابه أنه جاء أعمر الله بك منزلك بمعنى عمر. ولذلك كان في جواز استعمال أعمرت الأرض بمعنى عمرتها إذا الأصل في الاستعمال الحقيقة وفي الحقائق اطرادها. قال الأشرف: وليس كما قال، فإن الجوهري بعد أن ذكر: أعمر الله بك منزلك وعمر الله بك، ذكر أنه لا يقال: أعمر الرجل منزله بالألف راوياً عن أبي زيد. وفي شرح البخاري للعسقلاني قال القاضي عياض: من أعمر بفتح الهمزة والميم من الرباعي كذا وقع، والصواب عمر ثلاثياً قال الله تعالى: وعمروها أكثر مما عمروها. إلا أن يريد أنه جعله أي نفسه فيها عماراً. قال ابن بطال: ويمكن أن يكون أصله: من اعتمر أرضاً، أي اتخذها وسقطت التاء من الأصل. وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال أعمر الله بك منزلك، فالمراد من أعمر أرضاً بالأحياء. **(ليست)** أي تلك الأرض **(مملوكة لأحد)** بأن يكون مواتاً **(فهو)** أي العامر **(أحق)** أي بها كما في نسخة يعني بتلك الأرض، لكن بشرط إذن الإمام له عند أبي حنيفة لخبر: ليس للمرء إلا ما طابت به نفس أمامه. فيحمل المطلق عليه فإن القاعدة أن يحمل الساكت على الناطق إذا كانا في ذكره ابن الملك [رحمه الله]: قال العسقلاني: وحذف متعلق أحق للعلم به، وزاد الإسماعيلي فهو أحق بها أي من غيره. ووقع في رواية أبي ذر من أعمر بضم الهمزة، أي أعمر غيره، وكان المراد بالغير الإمام. وذكره

حديث رقم **٢٩٩١**: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٨ الحديث رقم ٢٣٣٥. وأحمد في المسند ٦/ ١٢٠.

قال عروة: قضى به عمر في خلافته. رواه البخاري.

٢٩٩٢ ـ (٢) وعن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا حمى إلا لله ورسوله» رواه البخاري.

٢٩٩٣ ـ (٣) وعن عروة، قال: خاصم الزبير

الحميدي في جمعه[(١)] بلفظ: من عمر من الثلاثي، وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى ابن بكير شيخ البخاري فيه. قال القاضي: منطوق الحديث يدل على أن العمارة كافية في التمليك لا تفتقر إلى إذن السلطان. ومفهومه دليل على أن مجرد التحجر والأعلام لا يملك، بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد **(قال عروة: قضى به)** أي حكم بذلك **(عمر في خلافته)** أي بلا إنكار عليه فلا نسخ لهذا الحديث **(رواه البخاري)**.

٢٩٩٢ ـ **(وعن ابن عباس أن الصعب بن جثامة)** بفتح الجيم وتشديد المثلثة. قال المصنف: هو الليثي كان ينزل ودّان والأبواء من أرض الحجاز، مات في خلافة أبي بكر. **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حمى)** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمى، وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلؤه. **(إلا لله ورسوله)** أي لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك إلا بإذن من الله ورسوله. وكان النبي ﷺ يحمى لخيل الجهاد وابل الصدقة. قال القاضي: كانت رُؤسَاءُ الأحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وإبلهم وسائر مواشيهم فأبطله ﷺ ومنعه أن يحمى إلا الله ورسوله. وفي شرح السنّة: كان ذلك جائزاً لرسول الله ﷺ لخاصة نفسه لكنه لم يفعله، وإنما حمى النقيع لمصالح المسلمين وللخيل المعدة في سبيل الله. قال الشافعي: وإنما لم يجز في بلد لم يكن واسعاً فتضيق على أهل المواشي، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعده ﷺ أن يحمى لخاصة نفسه. واختلفوا في أنه هل يحمى للمصالح. منهم من لم يجوز للحديث ومنهم من جوّزه على نحو ما حمى رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرورة. قال ابن الملك: المعنى لا حمى لأحد على الوجه الخاص بل على الوجه الذي حماه لمصالح المسلمين. وفي النهاية: قيل: كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيه استعوى كلباً فحمى مد عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وأضاف: الحمى إلى الله تعالى ورسوله، أي إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله **(رواه البخاري)** وكذا أحمد وأبو داود.

٢٩٩٣ ـ **(وعن عروة)** [أي] ابن الزبير وسبق ذكره **(قال: خاصم الزبير)** أي ابن العوام ابن

---

(١) أي في كتابه الجمع بين الصحيحين.

حديث رقم ٢٩٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٤٤ الحديث رقم ٢٣٧٠. وأحمد في المسند ٤/ ٣٨.

حديث رقم ٢٩٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٤ الحديث رقم ٢٣٥٩. ومسلم في ٤/ ١٨٢٩ =

رجلاً من الأنصار في شراج من الحرة. فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك». فقال الأنصاري: إن كان ابن عمتك؟» فتلون وجهه، ثم

صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ. قال المؤلف: هو أبو عبد الله القرشي أسلم قديماً وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الإسلام فلم يفعل، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وهو أوّل من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة. عمرو بن جرموز بسفوان بفتح السين والفاء في أرض البصرة سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة، ودفن بوادي السباع ثم حوّل إلى البصرة وقبره مشهور بها. روى عنه ابناه عبد الله وعروة وغيرهما. والمعنى أنه حاكم إلى النبي ﷺ **(رجلاً من الأنصار في شراج)** قال النووي: هو بكسر الشين المعجمة وبالجيم، مسايل الماء، أحدها شرجة. **(من الحرة)** أي أرض ذات الحجارة السود إذ كانا يسقيان من ماء واحد جار فتنازعا في تقديم السقي فتدافعا إليه ﷺ **(فقال النبي ﷺ: اسق يا زبير)** بفتح الهمزة المقطوعة وبكسرها الموصولة **(ثم أرسل الماء إلى جارك)** فإن أرض الزبير كانت أعلى من أرض الأنصاري **(فقال الأنصاري: أن)** بفتح الهمزة أي حكمت بذلك لأجل أن أو بسبب أن **(كان)** أي الزبير **(ابن عمتك)** قال القاضي: وهو مقدر بأن أو لأن وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيراً فإن فيها مع صلتها طولاً، أي وهذا التقديم والترجيح لأنه ابن عمتك أو بسببه، ونحوه قوله تعالى: ﴿**إن كان ذا مال أو بنين**﴾ [القلم - ١٤] أي لا تطعه هذه المثالب لأن كان ذا مال، ولهذا المقال نسب الرجل إلى النفاق. قال التوربشتي [رحمه الله]: وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق وأخرى إلى اليهودية وكلا القولين زائغ عن الحق، إذ قد صح أنه كان أنصارياً ولم يكن الأنصار من جملة اليهود، ولو كان مغموصاً عليه في دينه لم يصفو بهذا الوصف فإنه مدح . والأنصار وإن وجد منهم من يرمي بالنفاق فإن القرن الأوّل والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الأنصاري، والأولى بالشحيح بدينه أن يقول: هذا قول أزله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بامثال ذلك. قال النووي: قال القاضي عياض: حكى الداودي أن هذا الرجل كان منافقاً، وقوله في الحديث: لا يخالف هذا لأنه يكون من قبيلتهم لا من الأنصار المسلمين. وأما قوله في آخر الحديث فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه ﴿**فلا وربك لا يؤمنون**﴾ [النساء - ٦٥] الآية. فلهذا قالت طائفة في سبب نزولها: لو صدر مثل هذا الكلام من إنسان، كان كافراً وجرت على قائله أحكام المرتدين من القتل. وأجابوا بأنه إنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ويقول: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه **(فتلون وجهه)** أي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوّة وقبح كلام هذا الرجل **(ثم**

= الحديث رقم (١٢٩ . ٢٣٥٧). وأبو داود في السنن ٤/ ٥١ الحديث رقم ٣٦٣٧. والترمذي في ٣/ ٦٤٤ الحديث رقم ١٣٦٣. والنسائي في ٨/ ٢٣٨ الحديث رقم ٥٤٠٧ وابن ماجه في ٢/ ٨٢٩ الحديث رقم ٢٤٨٠. وأحمد في المسند ٤/ ٥.

قال: «اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك». فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. متفق عليه.

٢٩٩٤ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء، لتمنعوا به فضل الكلأ» متفق عليه.

قال: اسق يا زبير ثم احتبس الماء) أي أمسكه وامنعه **(حتى يرجع)** أي يصل الماء **(إلى الجدر)** بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وفي نسخة بكسر الجيم. وروى بضمتين على أنه جمع جدار. قيل: أنه المسناة وهي للأرض كالجدار للدار، يعني الحائل بين المشارب. وقيل: هو الجدار. وقيل: هو أصل الجدار، وقدره العلماء بأن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبلغ كعب رجل الإنسان. **(ثم ارسل الماء إلى جارك)** أمره بمدى الحكم **(فاستوعى النبي ﷺ حقه)** أي استوفاه، مأخوذة من الوعاء الذي يجمع فيه الأشياء كأنه جمعه في وعائه، والمعنى أعطى الزبير حقه تاماً. **(في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري)** أي أغضب **(وكان)** أي النبي ﷺ **(أشار)** أي أوّلاً **(لهما بأمر فيه سعة)** أي منفعة. في شرح السنّة: قوله ﷺ: اسق يا زبير ثم ارسل إلى جارك. كان أمراً للزبير بالمعروف وأخذا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه دون أن يكون حكماً منه، فلما رأى الأنصاري بجهل موضع حقه أمر ﷺ الزبير باستيفاء تمام حقه. وفيه دليل على أنه يجوز العفو عن التعزير حيث لم يعزر الأنصاري الذي تكلم بما أغضب النبي ﷺ. وقيل: كان قوله الآخر عقوبة في ماله. وكانت العقوبة إذ ذاك يقع بعضها في الأموال، والأوّل أصح. وفيه أنه ﷺ حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكم وهو غضبان، وذلك لأنه كان معصوماً من أن يقول في السخط والرضا إلا حقاً. وفي الحديث أن مياه الأودية والسيول التي لا يملك منابعها ومجاريها على الإباحة والناس شرع وسواء، وإن من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره وإن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من أسفل منهم لسبقهم إليه، وليس له حبسه عمن[1] هو أسفل منه بعدما أخذ منه حاجته **(متفق عليه)**.

٢٩٩٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا أفضل الماء لتمنعوا فيه فضل الكلا)** أي المباح، ومضى شرحه في الفصل الأوّل من باب المنهى عنه من البيوع. **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة «عن».

حديث رقم ٢٩٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣١ الحديث رقم ٢٣٥٤. ومسلم في ٣/ ١١٩٨ الحديث رقم (٣٧. ١٥٦٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٤٧ الحديث رقم ٣٤٧٣. والترمذي في ٣/ ٥٧٢ الحديث رقم ١٢٧٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٢٨ الحديث رقم ٢٤٧٨. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٤.

٢٩٩٥ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء. فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمل يداك». متفق عليه.

وذكر حديث جابر في «باب المنهي عنها من البيوع».

الفصل الثاني

٢٩٩٦ ـ (٦) عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: «من أحاط حائطاً على الأرض فهو

٢٩٩٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة)** أي كلام الرضا دون كلام الملازمة **(ولا ينظر إليهم)** أي نظر رحمة دون نظر نقمة **(رجل حلف على سلعة)** بالكسر **(لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب)** كلا الفعلين على صيغة المجهول. وهذا معنى ما حلف به الرجل، ولو حكى قوله لقيل: قد أعطيت بها أكثر مما أعطيتها. على أن الأوّل بناء للمفعول والثاني للفاعل، أي طلب مني هذا المتاع قبل هذا بأزيد مما طلبته. **(ورجل حلف على يمين كاذبة)** أي بيمين أو على محلوف عليه غير واقع وهو عالم **(بعد العصر)** إنما خص به لأن الإيمان المغلطة تقع فيه. وقيل: لأنه وقت الرجوع إلى أهله بغير ربح فحلف كاذباً بالربح. وقيل: ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة أغلظ وأشنع، ولذا كان ﷺ يقعد للحكومة بعد العصر. **(ليقتطع)** أي ليأخذ لنفسه **(بها مال رجل مسلم)** وكذا حكم مال الذمي **(ورجل منع فضل ماء)** وفي رواية: فضل مائه. وفي رواية لأحمد والبخاري ومسلم والأربعة: ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل **(فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ماء)** بالهمز **(لم تعمل يداك)** صفة ماء الراجع محذوف أي فيه، قال المظهر: أي خرج بقدرتي لا بسعيك **(متفق عليه)** وذكر حديث جابر [رضي الله عنه] أي قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء **(في باب المنهى عنها من البيوع)** يعني فإنه أنسب بذلك الباب والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

٢٩٩٦ ـ **(عن الحسن)** أي البصري **(عن سمرة)** أي ابن جندب **(عن النبي ﷺ قال: من أحاط حائطاً)** أي جعل وأدار حائطاً، أي جداراً **(على الأرض)** أي حول أرض موات **(فهو)** أي

حديث رقم ٢٩٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٤٣ الحديث رقم ٢٣٦٩. ومسلم في ١/ ١٠٣ الحديث رقم (١٧٣ . ١٠٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٤٩ الحديث رقم ٣٤٧٤. والنسائي في ٧/ ٢٤٦ الحديث رقم ٤٤٦٢. وابن ماجه في ٢/ ٧٤٤ الحديث رقم ٢٢٠٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٣.

حديث رقم ٢٩٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٥٦ الحديث رقم ٣٠٧٧. وأحمد في المسند ٥/ ٢١.

له». رواه أبو داود.

٢٩٩٧ ـ (٧) وعن أسماء بنت أبي بكر: أن رسول الله ﷺ أقطع للزبير نخيلاً. رواه أبو داود.

٢٩٩٨ ـ (٨) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ أقطع للزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث بلغ السوط».

فصار ذلك المحوط **(له)** أي ملكاً له أي ما دام فيه كمن سبق إلى مباح. قال التوربشتي: يستدل به من يرى التمليك بالتحجير، ولا يقوم به حجة لأن التمليك إنما هو بالإحياء وتحجير الأرض وإحاطته بالحائط ليس من الأحياء في شيء. إن في قوله: على أرض، مفتقر إلى البيان إذ ليس كل أرض تملك بالإحياء. قال الطيبي [رحمه الله]: كفى به بياناً قوله: أحاط فإنه يدل على أنه بنى حائطاً مانعاً محيطاً بما يتوسطه من الأشياء نحو أن يبني حائطاً لحظيرة غنم [أو] زريبة للدواب. قال النووي [رحمه الله]: إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الثمار أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء **(رواه أبو داود)**.

٢٩٩٧ ـ **(وعن أسماء بنت أبي بكر)** أي زوجة الزبير رضي الله عنهم **(أن رسول الله ﷺ أقطع)** أي أعطى **(للزبير نخيلاً)** قال القاضي [رحمه الله]: لا قطاع تعيين قطعة من الأرض لغيره. وفي شرح السنّة: الإقطاع نوعان بحسب محله إقطاع تملك وهو الذي تملك فيه بالإحياء كما مر، وإقطاع أرفاق وهو الذي لا يمكن تملك ذلك المحل بحال كإقطاع الإمام مقعداً من مقاعد السوق أحداً ليقعد للمعاملة ونحوها، وكان إقطاع الزبير من القسم الأوّل. وقال المظهر: النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي سهمه، أو أن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد فيتملك بالأحياء. **(رواه أبو داود)**.

٢٩٩٨ ـ **(وعن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع للزبير حضر فرسه)** بضم مهملة وسكون معجمة، أي عدوها ونصبه على حذف مضاف، أي قدر ما تعدو عدوة واحدة. **(فأجرى فرسه حتى قام)** أي وقف مركوبه ولم يقدر أن يمشي **(ثم رمى)** أي الزبير **(بسوطه)** الباء زائدة، أي حذفه **(فقال:)** أي النبي ﷺ **(أعطوه)** أمر بالإعطاء **(من حيث بلغ السوط)** قال النووي [رحمه الله]: في هذا دليل لجواز إقطاع الإمام الأرض المملوكة لبيت المال لا يملكها أحد بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان بما يرى فيه مصلحة، فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها، وتارة يقطعه منفعتها فيستحق بها الانتفاع مدة الاقتطاع. وأما الموات فيجوز لكل أحد أحياؤه ولا يفتقر إلى إذن الإمام، هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور. ا هـ وقد سبق في كلام البغوي والمظهر أن قطاع الزبير إنما يحمل على الموات فهو

حديث رقم ٢٩٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٥١ الحديث رقم ٣٠٦٩.

حديث رقم ٢٩٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٥٣ الحديث رقم ٣٠٧٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٥٦.

رواه أبو داود.

٢٩٩٩ ـ (٩) وعن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت، قال: فأرسل معي معاوية، قال: «أعطها إياه». رواه الترمذي، والدارمي.

٣٠٠٠ ـ (١٠) وعن أبيض بن حمال المأربي: أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب،

دليل لأبي حنيفة [رحمه الله]: والأحاديث المطلقة محمولة عليه. **(رواه أبو داود)**.

٢٩٩٩ ـ **(وعن علقمة بن وائل)** بهمزة مكسورة **(عن أبيه)** قال المؤلف: هو وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء الحضرمي، كان قيلاً من أقيال حضرموت وكان أبوه من ملوكهم. وفد على النبي ﷺ، ويقال أنه بشر به النبي ﷺ أصحابه قبل قدومه: «يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعاً راغباً في الله عزّ وجلّ وفي رسوله وهو بقية أبناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه [وبسطا له رداءه] فأجلسه وقال: اللهم بارك في وائل وولده». واستعمله على الاقيال من حضرموت، رواه عنه ابناه علقمة وابن الجبار وغيرهما. **(أن النبي ﷺ أقطعه)** أي وائلاً **(أرضاً بحضرموت)** اسم بلد باليمن وهما اسمان جعلا اسماً واحد فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب، وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة. وفي القاموس بضم الميم بلد وقبيلة ويقال: حضرموت ويضاف فيقال [هذا] حضرت موت بضم الراء وإن شئت لا تنون الثاني. قال السيوطي: فقل أن صالحاً لما هلك قومه جاء مع المؤمنين إليه فلما وصل إليه مات فقيل حضرموت [وذكر المبرد أنه لقب عامر جد اليمانية كان لا يحضر حرباً إلا كثرت فيه القتلى فقال عنه من رآه حضرموت] بتحريك الضاد، ثم كثر ذلك فسكنت. **(قال:)** أي وائل **(فأرسل)** أي النبي ﷺ **(معي معاوية قال:)** أي لمعاوية **(أعطها إياه)** أي وائلاً. والظاهر أن المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمي أو ابن هاجمة السلمي، وأما معاوية بن أبي سفيان فهو وأبوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم على ما ذكر المؤلف، فهو غير ملائم للمرام وإن كان مطلق هذا الاسم ينصرف إليه في كل مقام **(رواه الترمذي والدارمي)**.

٣٠٠٠ ـ **(وعن أبيض بن حمال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم (المأربي)** المنسوب إلى مأرب [بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء. وقيل بفتحها، موضع باليمن وإنما نسب إلى مأرب] لنزوله فيه. وكان اسمه أسود فسماه رسول الله ﷺ أبيض. وقيل: مأرب من بلاد الأزد. وقال المؤلف: مدينة باليمن من صنعاء **(أنه وفد إلى رسول الله ﷺ)** هو قليل الحديث **(فاستقطعه)** أي سأله أن يقطعه إياه **(الملح)** أي معدن الملح **(الذي بمأرب)** موضع باليمن غير

حديث رقم ٢٩٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٤٣ الحديث رقم ٣٠٥٨. والترمذي في ٣/ ٦٦٥ الحديث رقم ١٣٨١. والدارمي في ٢/ ٣٤٧ الحديث رقم ٢٦٠٩. وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٩.

حديث رقم ٣٠٠٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٦٤ الحديث رقم ١٣٨٠. وابن ماجه في ٢/ ٨٢٧ الحديث رقم ٢٤٧٥. والدارمي في ٢/ ٣٤٧ الحديث رقم ٢٦٠٨.

فأقطعه إياه، فلما ولى، قال رجل: يا رسول الله! إنما أقطعت له الماء العد. قال: فرجعه منه. قال: وسأله: ماذا يحمى من الأراك؟ قال: «ما لم تنله أخفاف الإبل» رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٠٠١ - (١١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار».

مصروف، فأسعف إلى ملتمسه (**فأقطعه**) أي الملح (**إياه**) أي لظنه ﷺ أنه يخرج منه الملح بعمل وكدّ (**فلما ولى**) أي أدبر (**قال رجل:**) وهو الأقرع بن حابس التميمي على ما ذكره الطيبي. وقيل أنه العباس بن مرداس. (**يا رسول الله إنما أقطعت له الماء العد**) بكسر العين وتشديد الدال المهملتين، أي الدائم الذي لا ينقطع، والعد المهيأ. (**قال:**) أي الرجل. قال ابن الملك: والظاهر أنه أبيض الراوي (**فرجعه**) أي فرد الملح (**منه**) أي من أبيض. أقول: الأظهر أن فاعل قال هو الرجل، وإلا فكان حقه أن يقوله: فرجعه مني. والحاصل أنه لما تبيّن له أنه مثل الماء المهيار رجع فيه، ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها. وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كدر صنعة لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيها شرع كالكلا ومياه الأودية، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه. (**قال:**) أي الراوي (**وسأله**) أي الرجل النبي ﷺ (**ماذا يحمي**) على بناء المفعول وإسناده إلى ما استكن فيه من الضمير العائد إلى ماذا (**من الأراك**) بيان لما هو القطعة من الأرض على ما في القاموس. ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك. قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء إذا الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه (**قال:**) أي النبي ﷺ (**ما لم تنله**) بفتح النون أي لم تصله (**إخفاف الإبل**) ومعناه كان بمعزل من المراعي والعمارات. وفيه دليل على أن الأحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد إليه لرعي مواشيهم، وإليه أشار بقوله: ما لم تنله أخفاف الإبل، أي ليكن الاحياء في موضع بعيد لا تصل إليه بل السارحة. وفي الفائق قيل: الاخفاف مسان الإبل. قال الأصمعي: الخف الجمل المسن. والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الإبل. وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الإمعان في طلب المرعى. وقال الطيبي [رحمه الله]: وقيل: يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يحمى ما يناله الاخفاف ولا شيء منها ويناله الاخفاف (**رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي**).

٣٠٠١ - (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمون شركاء في ثلاث**) قال القاضي: لما كانت الأسماء الثلاثة في معنى الجمع أنها بهذا الاعتبار وقال في ثلاث (**في الماء**) بدل بإعادة الجار. والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط أحد وسعيه كماء القنى والآبار ولم يحرز في إناء أو بركة أو جدول مأخوذ من النهر (**والكلأ**) ما يلبث في الموات (**والنار**) يراد من

حديث رقم ٣٠٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٥٠ الحديث رقم ٣٤٧٧. وابن ماجه في ٢/ ٨٢٦ الحديث رقم ٢٤٧٢. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٤.

رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٠٠٢ ـ (١٢) وعن أسمر بن مضرس، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته. فقال: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له». رواه أبو داود.

٣٠٠٣ ـ (١٣) وعن طاوس، مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيى مواتاً من الأرض فهو له، وعادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني». رواه الشافعي.

٣٠٠٤ ـ (١٤) وروي في «شرح السنة»: أن النبي ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة،

الاشتراك فيها أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها، لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها. وقيل: المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع أخذ شيء منها إذا كانت في موات **(رواه أبو داود وابن ماجه)** وكذا أحمد.

٣٠٠٢ ـ **(وعن أسمر)** كأحمد **(ابن مضرس)** بتشديد الراء المكسورة. وقال المصنف: طائي صحابي عداده في أعراب البصرة **(قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته)** أي بيعة الإسلام **(فقال: من سبق إلى ماء)** أي مباح وكذا غيره من المباحات كالكلأ أو الحطب وغيرهما وفي رواية إلى ما مقصورة فهي موصولة، أي إلى ما **(لم يسبقه إليه مسلم فهو له)** أي ما أخذه صار ملكاً له دون ما بقي في ذلك الموضع فإنه لا يملكه **(رواه أبو داود)** وكذا الضياء عن أم جندب.

٣٠٠٣ ـ **(وعن طاوس)** كداود **(مرسلاً)** أي محذوف الصحابي. قال المؤلف: وهو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني من أبناء الفرس، روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري وخلق سواه. قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً مثل طاوس، كان رأساً في العلم والعمل. مات بمكة سنة خمس ومائة. **(أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا مواتاً من الأرض فهو له)** سبق الكلام عليه **(وعادي الأرض)** بتشديد الياء المضمومة، أي الأبنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك، نسبت إلى عاد قوم هود عليه الصلاة والسّلام لتقادم زمانهم للمبالغة، يعني الخراب. **(لله ورسوله)** أي فيتصرف فيه الرسول ﷺ على ما يراه ويستصوبه. **(ثم هي لكم مني)** أي بإعطائي إياها بإذن أذنت وجوزت لكم أن تحيوها وتعمروها. قال القاضي [رحمه الله]: وفيه إشعار ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيماً لشأنه، وإن حكمه ﷺ حكم الله ولذلك عدل من إلى رسوله، وفيه التفات. **(رواه الشافعي)**.

٣٠٠٤ ـ **(وروي)** على بناء المجهول، وقيل بالمعلوم فالضمير إلى البغوي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** كتاب مشهور له مسند **(أن النبي ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة)** قال القاضي: يريد بالدور المنازل والعرصة التي أقطعها رسول الله ﷺ له ليبني فيها.

حديث رقم ٣٠٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٢ الحديث رقم ٣٠٧١.
حديث رقم ٣٠٠٣: أخرجه الشافعي في الام ٤/ ٤٥ كتاب أحكام الهبة باب عمارة ما ليس معموراً.
حديث رقم ٣٠٠٤: أخرجه الشافعي في المسند ٢/ ١٣٣ كتاب الجهاد باب ما جاء في الحما والقطايع.

وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل، فقال بنو عبد بن زهرة: نكتب عنا ابن أم عبدٍ. فقال لهم رسول الله: «فلم ابتعثني الله إذاً؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه».

٣٠٠٥ ـ (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى في السبيل المهزور

وقد جاء في حديث آخر أنه ﷺ أقطع المهاجرين الدور بالمدينة، وتأوّل بهذا أن العرب تسمي المنزل داراً وأن لم يبن فيه بعد. وقيل: معناه أنه أقطعها له عارية وكذا إقطاعه ﷺ لسائر المهاجرين دورهم، وهو ضعيف لأنه ﷺ أمر أن يورث دور المهاجرين نساءهم، وأن زينب زوجة ابن مسعود ورثته داره بالمدينة ولم يكن له دار سواهما، والعارية لا تورث. **(وهي)** أي تلك الدور أو القطعة **(بين ظهراني عمارة الأنصار)** أصله ظهري عمارتهم فزيدت الألف والنون المفتوحة للمبالغة . والمعنى بينها ووسطها. **(من المنازل والنخل)** بيان للدور. وفيه دليل على أن الموات المحفوفة بالعمارات يجوز إقطاعها للأحياء **(فقال بنو عبد بن زهرة:)** بضم زاء وسكون هاء، وهم حي من قريش كانت منهم أم الرسول ﷺ، وكانوا من المهاجرين. **(نكب)** بتشديد الكاف المكسورة، أي أبعد وأصرف **(عنا)** قال تعالى [أنهم] عن الصراط لناكبون. أي عادلون عن القصد **(ابن أم عبد)** أي عبد الله ابن مسعود. وإنما ذلك استهانة بقربه [وسآمة] وسألوا الرسول الله ﷺ أن يسترد منه ما أقطعه له. **(فقال رسول الله ﷺ: فلم)** أي فلأي شيء **(ابتعثني الله)** افتعال من البعث، أي أرسلني الله **(إذا)** بالتنوين أي إذا لم أسوّ بين الضعيف والقوي في أخذ الحق من صاحبه، وأن ابن مسعود ضعيف. قال القاضي: وإنما بعثني الله لإقامة العدل والتسوية بين القوي والضعيف، فإذا كان قومي يذبون الضعيف عن حقه ويمنعونه فما الفائدة في ابتعاثي **(إن الله لا يقدس أمة)** أي لا يطهرها ولا يزكيها من الذنوب والعيون. **(لا يؤخذ للضعيف فيهم)** أي فيما بينهم **(حقه)**.

٣٠٠٥ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى)** أي حكم **(في السيل المهزوز)** بلام التعريف فيهما وتقديم الزاي على الراء. وقال العسقلاني: هو واد معروف بالمدينة. وفي النهاية: المهزوز بتقديم الزاي المعجمة على الراء غير المعجمة، واد في بني قريظة بالحجاز، فأما بتقديم الراء على الزاي فموضع يسوق المدينة، تصدق به رسول الله ﷺعلى المسلمين. وكذا في الفائق مع زيادة قوله: وأما مهزول باللام فواد إلى أصل جبل يثرب. قال التوربشتي [رحمه الله]: هذا اللفظ وجدناه مصروفاً عن وجهه. ففي بعض النسخ في السيل المهزور وهو الأكثر، وفي بعضها في سيل المهزور بالإضافة وكلاهما خطأ، وصوابه بغير ألف فيهما بصيغة الإضافة إلى علم. وقال القاضي: لما كان المهزور علماً منقولاً من صفة

حديث رقم ٣٠٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٣ الحديث رقم ٣٦٣٩. وابن ماجه في ٢/ ٨٣٠ الحديث رقم ٢٤٨٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٤٤ الحديث رقم ٢٨ من كتاب الأقضية.

أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٠٠٦ - (١٦) وعن سمرة بن جندب: أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل عليه، فيتأذى به، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ ليبيعه، فأبى، فطلب أن يناقله، فأبى، قال: «فهبه له ولك وكذا»

مشتقة من هزره إذ أغمضه جاز إدخال اللام فيه تارة وتجريد عنه أخرى. ا هـ وحاصله أن أل فيه للمح الأصل وهو الصفة، ومع هذا كان الظاهر في سيل المهزور [فكان مهزور] بدلا[١] من السيل بحذف مضاف، أي سيل مهزور. **(أن يمسك)** بصيغة المجهول، أي الماء في أرضه. **(حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل)** بالنصب وقيل بالرفع، أي ينزل. **(الأعلى على الأسفل)** أي إلى أسفل منه **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٣٠٠٦ - **(وعن سمرة بن جندب)** بضمتين وبفتح الثاني **(أنه كانت له عضد)** بفتحتين وبضم الثاني ويسكن أي طريقة **(من نخل)** قيل: معناها أعداد من نخل قصار مصطفة والطريق الطوال من النخل. وقيل الطريقة على صف واحد. وفي القاموس: العضد الطريقة من النخل، وبالتحريك الشجر المنضود. ا هـ فقوله: من نخل على سبيل التجريد. وفي الفائق: قالوا للطريقة من النخل عضد لأنها متناضرة[٢] في جهة. وروى عضيد. قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهي العضيد والجمع عضدان. وقيل: هي الجبارة البالغة غاية الطول **(في حائط رجل من الأنصار)** قيل: الأنصاري من بني النجار. وقيل: اسمه مالك بن قيس وقيل: لبابة بن قيس، وقيل: مالك بن سعد وكان شاعراً. **(ومع الرجل أهله فكان سمرة يدخل عليه)** أي على الرجل **(فيتأذى به)** أي بدخوله. قال الطيبي: ذكر الأهل والتأذي دالان على تضرر الأنصاري من مروره. **(فأتى النبي ﷺ فذكر لك)** أي الأمر[٣] له **(فطلب إليه النبي ﷺ)** أي سمرة إلى مجلسه الشريف **(ليبيعه)** قال الطيبي رحمه الله[٤]: تعدية طلب بإلى يشعر بأن النبي ﷺ أنهى إليه طلب البيع شافعاً، وكذا في الباقي. **(فأبي)** أي امتنع **(فطلب أن يناقله)** أي يبادله بمثله في موضع آخر **(فأبي. قال: فهبه له)** قال التوربشتي: لفظ الحديث يدل على أنه فرد نخلة لتعاقب الضمير بلفظ التذكير في قوله: ليبيعه ويناقله فوهبه له. وأيضاً لو كانت طريقة من النخل لم يأمر بقطعها لدخول الضرر عليه أكثر ما يدخل على صاحبه من دخوله، وقد ذكرت أن صوابه عضيد. قال القاضي: إفراد الضمير فيها لإفراد اللفظ **(ولك كذا)** أي في الجنة من البساتين والحور والقصور والحبور والسرور **(أمراً رغبة فيه)** أي في الأمر ونصبه على الاختصاص والتفسير لقوله: فهبه له، يعني هو أمر على سبيل الترغيب والاستشفاع، ويجوز أن

---

(١) في المخطوطة «بدل».

حديث رقم ٣٠٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٠ الحديث رقم ٣٦٣٦.

(٢) في المخطوطة تناظره. (٣) في المخطوطة سمر.

(٤) في المخطوطة القاضي [رحمه الله].

أمراً رغبة فيه، فأبى، فقال: «أنتَ مضار» فقال للأنصاري: «اذهب فاقطع نخله». رواه أبو داود.

وذكر حديث جابر: «من أحيى أرضاً» في «باب الغصب» برواية سعيد بن زيد.

وسنذكر حديث أبي صرمة: «من ضار أضر الله به» في «باب ما ينهي من التهاجر».

الفصل الثالث

٣٠٠٧ ـ (١٧) عن عائشة [رضي لله عنها]، أنها قالت: يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء والملح والنار» قالت: قلت: يا رسول الله! هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: «يا حميراء!

يكون حالاً من فاعل قال، قال أمراً مرغباً فيه، أن يكون نصباً على المصدر لأن الأمر فيه معنى القول، أي قال قولاً مرغباً فيه وهذه الوجوه جارية في قوله تعالى: ﴿**فيها يفرق كل أمر حكيم أمراً من عندنا**﴾ [الدخان ـ ٤ ـ ٥]. كذا حققه الطيبي **(فأبي)** أي امتنع من هذا أيضاً **(فقال: أنت مضار)** قال المظهر: أي إذا لم تقبل هذه الأشياء فلست تريد إلا إضرار الناس، ومن يريد إضرار الناس جاز دفع ضرره، ودفع ضررك أن يقطع شجرك. **(فقال للأنصاري: اذهب فاقطع نخله)** ولعله إنما أمر الأنصاري بقطع النخل لما تبين له أن سمرة يضاره لما علم أن غرسها كان بالعارية **(رواه أبو داود)** **(وذكر حديث جابر:)** أي الواقع في المصابيح **(من أحيا أرضاً)** أي ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق. **(برواية سعيد بن زيد)** أي في المشكاة **(وسنذكر حديث أبي صرمة:)** بكسر [الصاد] المهملة وسكون الراء **(من ضار أضر الله به)** كذا هنا في أصل المشكاة **(في باب ما ينهى من التهاجر)** بلفظ: ضار الله ومن شاق شاق الله عليه. والظاهر أن الأوّل سهو قلم.

(الفصل الثالث)

٣٠٠٧ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه)** المراد بالشيء جنسه **(قال: الماء والملح والنار. قالت: قلت: يا رسول الله هذا الحاء قد عرفناه)** قال الطيبي: الجملة حال وعامله له ما في هذا من معنى الإشارة وفي صاحبها خلاف. قيل: المقدر في اسم الإشارة وهو المجرور، وقيل الخبر تعني، قد عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب إليه وتضررها بالمنع. **(فلما بال الملح والنار)** أي وليس كذلك أمر الملح والنار **(قال: يا حميراء)** تصغير حمراء يريد البيضاء، كذا قاله في النهاية. قال ابن حجر: نقل عن الإمام جمال الدين بن يوسف المزني أنه قال: كل حديث فيه يا حميراء فهو موضوع والله [تعالى] أعلم، هذه المقالة لا تصح على عمومها لأن مجرد اشتمال الحديث على يا حميراء لا يدل على الوضع. نعم إن وجد معه أسباب أخر تدل على الوضع يحكم به وإلا فلا. ا هـ ولعل مراده كل حديث مصدر بيا حميراء، وقد تتبعوا تلك الأحاديث فوجدها موضوعة. ونظيره ما

حديث رقم ٣٠٠٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٢٦ الحديث رقم ٢٤٧٤.

من أعطى ناراً؛ فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحاً؛ فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء؛ فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء؛ فكأنما أحياها».
رواه ابن ماجه.

(١٦) باب العطايا

قال السمناني: ومن الأحاديث الموضوعة التي تروى في تسميتها يا حميراء. **(من أعطى ناراً)** أي لله تعالى **(فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار)** أي طبخته **(ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح)** قال الطيبي: فأجابها بما أجاب صلى الله [تعالى] عليه وسلم مبيناً على الأسلوب الحكيم، أي دعى عنك هذا وانظري إلى من يفوّت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع من هذا الأمر الحقير الذي لا يعتد به، ومن ثم أنث ضمير الملح في قوله: طيبت، وتلك مراداً بها القلة والندرة. **(ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء [فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء] فكأنما أحياها)** أي المسلم على تأويل النفس أو النسمة، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾ [المائدة ـ ٣٢] وإنما أتى بالماء في الجواب على أنه غير مسؤول عنه ردّاً لها ولادعائها العرفان بشأنه، يعني أنك لست تعرفينه بهذا الوجه مفصلاً ولهذا أخره أيضاً الذكر **(رواه ابن ماجه)**.

(باب العطايا)

جمع عطية والمراد عطايا الأمراء وصلاتهم. قال الغزالي [رحمه الله]: في منهاج العابدين: فإن قلت: فما تقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان. فاعلم أن العلماء اختلفوا فيه. فقال قوم: كل ما لا يتيقن أنه حرام فله أخذه. وقال الآخرون: الأولى أن لا يؤخذ ما لا يتيقن أنه حلال لأن الأغلب في هذا العصر على أموال السلاطين الحرام، والحلال في أيديهم معدوم وعزيز. قال قوم: إن صلات السلاطين تحل للغني والفقير[1] إذا لم يتحقق أنها حرام، وإنما التبعة على المعطي. قالوا لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك الإسكندرية، واستقرض من اليهود مع قوله تعالى: ﴿**أكالون للسحت**﴾ [المائدة ـ ٤٢] قالوا: وقد أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أيام الظلمة وأخذوا منهم، فمنهم أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم [رضي الله عنهم]. وقال آخرون: لا يحل من أموالهم شيء لا لغني ولا لفقير، إذ هم موسومون بالظلم والغالب من مالهم السحت والحرام، والحكم

(١) في المخطوطة «لذا».

الفصل الأول

٣٠٠٨ ـ (١) عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، أن عمر رضي الله عنه، أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟

للغالب فيلزم الاجتناب. وقال آخرون: ما لا يتيقن أنه حرام فهو حلال للفقير دون الغني، إلا أن يعلم الفقير أن ذلك عين الغصب فليس له أن يأخذه إلا ليرده على مالكه، ولا حرج على الفقير أن يأخذ من مال السلطان لأنه إن كان من ملك السلطان فأعطى الفقير فله أخذه بلا ريب. وإن كان من مال فيء أو خراج أو عشر فللفقير فيه حق وكذلك لأهل العلم. قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: من دخل الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله في بيت المال كل سنة مائتا درهم. وروى، مائتا دينار إن لم يأخذها في الدنيا أخذها في العقبى. وإذا كان كذلك فالفقير والعالم يأخذ حقه، قالوا: وإذا كان المال مختلطاً بمال مغصوب لا يمكن تمييزه، أو مغصوباً لا يمكن رده على المالك وورثته، فلا مخلص للسلطان منه إلا بأن يتصدق به، وما كان الله ليأمره بالصدقة على الفقير وينهى الفقير عن قبوله أو يأذن الفقير في القبول وهو حرام عليه. فإذا للفقير أن يأخذ إلا من عين الغصب والحرام فليس له أخذه.

(الفصل الأوّل)

٣٠٠٨ ـ (**عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما أصاب**) أي صادف في نصيبه من الغنيمة (**أرضاً بخيبر**) أي فيها نخيلاً نفيساً (**فأتى النبي ﷺ**) أي فجاءه (**فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط**) أي قبل هذا أبداً (**أنفس**) أي أعز (**عندي منه**) ومنه قوله تعالى: ﴿**لقد جاءكم رسول من أنفَسكم**﴾ [التوبة ـ ١٢٨]. بفتح الفاء في قراءة شاذة. وقال النووي [رحمه الله]: أجود وقد نفس بضم الفاء نفاسة، واسم هذا المال ثمغ بالثاء المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة (**فما تأمرني به**) أي فيه فإني[١] أردت أني أجعله لله وما أدري بأي طريق أجعله له (**قال: إن شئت حبست**) بتشديد الموحدة ويخفف، أي وقفت (**أصلها وتصدقت بها**) أي بغلتها وحاصلها من ثبوتها وثمارها (**فتصدق بها عمر أنه**) أي على أنه (**لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها**) أي وجعل الصدقة الحاصلة من غلتها (**في الفقراء**) أي فقراء المدينة أو أهل الصفة (**وفي القربى**) تأنيث الأقرب كذا قيل: والأظهر أنه بمعنى القرابة والمضاف مقدر، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**وآت ذا القربى**﴾ [الإسراء ـ ٢٦] والمراد أقارب

حديث رقم ٣٠٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٥٤ الحديث رقم ٢٧٣٧. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٥ الحديث رقم (١٥ ـ ١٦٣٢). والنسائي في السنن الحديث رقم ٣٥٩٧. وابن ماجه في ٢/ ٨٠١ الحديث رقم ٢٣٩٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٢.

(١) في المخطوطة «ان».

قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم غير متمول. قال ابن سيرين: غير متأثل مالاً متفق عليه.

٣٠٠٩ ـ (٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «العمرى جائزة».

الرسول ﷺ أو أقرباء نفسه. والظاهر عموم فقرائهم وأغنيائهم [وفي الرقاب] بكسر الراء جمع رقبة وهم المكاتبون، أي في اداء ديونهم. ويحتمل أن يريد به [أن يشتري] به الأرقاء ويعتقهم **(وفي سبيل الله)** أي منقطع الغزاة أو الحاج **(وابن السبيل)** أي ملازمه وهو المسافر ولو كان غنياً في بلاده **(والضيف لا جناح)** أي لا إثم **(على من وليها)** أي قام بحفظها وإصلاحها **(أن يأكل منها بالمعروف)** بأن يأخذ منها قدر ما يحتاج إليه قوتاً وكسوة **(أو يطعم)** أي أهله أو حضره **(غير متموّل)** أي مدخر، حال من فاعل وليها **(قال ابن سيرين [رحمه الله تعالى]: (غير متأثل مالاً)** أي غير مجمع لنفسه منه رأس مال. قال النووي: وفيه دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وقد أجمع المسلمون على ذلك. وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما ينتفع فيه بشرط الواقف. وفيه صحة شروط الواقف، وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية، وفضيلة الإنفاق مما يحب، وفضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه، وفضيلة مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير. وفيه أن خيبر فتحت عنوة وأن الغانمين ملكوها واقتسموها واستمرت أملاكهم على حصصهم. وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم. وفي شرح السنّة: فيه دليل على أن من وقف شيئاً ولم ينصب له قيماً معيناً جاز لأنه قال: لا جناح على من وليها أن يأكل منها ولم يعين لها قيماً. وفيه دليل على أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أباح الأكل لمن وليه، وقد يليه الواقف، ولأنه ﷺ قال للذي ساق الهدى: اركبها. وقال ﷺ «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين. فاشتراها عمر رضي الله عنه[1] ووقف أنس داراً وكان إذا قدمها نزلها. **(متفق عليه)** أقول: الأنسب إيراد هذا الحديث في باب الوقف والله تعالى أعلم.

٣٠٠٩ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: العُمْرَى)** بضم مهملة وسكون ميم وفتح راء بعده ألف مقصورة. قال العسقلاني: وحكى ضم الميم مع ضم أوله، وحكى فتح أوله مع السكون مأخوذة من العمر، والرقبى بوزنها مأخوذة من المراقبة **(جائزة)** قال النووي [رحمه الله]: العمرى، قول القائل: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت

---

(١) ذكره من حديث طويل بمعناه كنز العمال ١٣/ ١٠١ الحديث رقم ٣٦٣٣٦.

حديث رقم ٣٠٠٩: أخرجه في صحيحه ٥/ ٢٣١ الحديث رقم ٢٦٢٦. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤٨ الحديث رقم (٣٢ . ١٦٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٨١٦ الحديث رقم ٣٥٤٨. والنسائي في ٦/ ٢٧٧ الحديث رقم ٣٥٤٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٧.

متفق عليه.

٣٠١٠ - (٣) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «إن العمرى ميراث لأهلها» رواه مسلم.

أو ما يفيد هذا المعنى. قال ابن الملك: أي جعل الدار للمعمر له مدة حياته مع شرط أنه إذا مات ترد على الواهب، وهذا الشرط باطل كما جاء به الحديث فهي له حال حياته ولورثته بعده، قال النووي: قال أصحابنا: للعمرى ثلاثة أحوال:

إحداها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك، فيصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة. فإذا مات فالدار لورثته وإلا فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال.

وثانيتها: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه. ففي صحته قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد صحته، وله حكم الحال الأولى وثالثتها أن يقول: جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي. ففي صحته خلاف. والأصح عندنا صحته، فيكون له حكم الأولى. واعتمدوا على الأحاديث المطلقة وعدلوا به عن قياس الشروط . وقال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة. وقال مالك: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً ولا يملك فيها رقبتها بحال، ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا. **(متفق عليه)** وفي الجامع الصغير للسيوطي: «العمرى جائزة لأهلها»[1]. رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن جابر وعن أبي هريرة أيضاً. رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن زيد بن ثابت وعن ابن عباس. وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بلفظ: «العمرى لمن وهبت له»[2]. قال بعض الشرّاح من علمائنا: أن العمرى اسم من أعمرتك الشيء، أي جعلته لك مدة عمرك، وهي جائزة بالإنفاق مملكة بالقبض كسائر الهبات، ويورث المعمر من المعمر له كسائر أمواله على ما ذهب أكثر أهل العلم للحديثين [المتعاقبين بعد هذا الحديث] خلافاً لمالك، فإن عنده يرجع إلى العمر وتمسك بما روي عن جابر بعدهما. والجواب عن ذلك أنه تأويل حدث به جابر عن رأي واجتهاد، وأحاديثه التي رواها عن قول النبي ﷺ تدل على خلافه.

٣٠١٠ - **(وعن جابر عن النبي ﷺ قال: إن العمرى ميراث لأهلها)** أي لأهل العمرى. وفيه أن العمرى تمليك الرقبة والمنفعة، ففيه حجة على مالك في قوله: العمرى تمليك المنافع دون الرقبة **(رواه مسلم)** أي عن جابر وأبي هريرة [رضي الله عنهم] على ما في الجامع، وروى الطبراني بسند صحيح عن زيد بن ثابت ولفظه: العمرى والرقبى سبيلها سبيل الميراث. وسيأتي معنى الرقبى وحكمها.

---

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٥٣ الحديث رقم ٥٧٢٧.

(٢) السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٥٣ الحديث رقم ٥٧٣٠.

حديث رقم ٣٠١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤٨ الحديث رقم (٣١ . ١٦٢٥).

٣٠١١ ـ (٤) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه؛ فإنها الذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث». متفق عليه.

٣٠١٢ ـ (٥) وعنه، قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ: أن يقول: هي لك ولعقبك؛ فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. متفق عليه.

٣٠١١ ـ **(أي عن جابر (قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل أعمر)** على بناء المفعول **(عمرى)** مفعول مطلق **(له)** متعلق باعمر والضمير للرجل **(ولعقبه)** بكسر القاف، وقيل بسكونها **(فإنها)** أي العمرى **(للذي أعطيها)** بصيغة المجهول **(لا ترجع)** بصيغة التأنيث، وقيل بالتذكير أي لا تصير **(إلى الذي أعطاها لأنه أعطى)** بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول **(عطاء وقعت فيه المواريث)** والمعنى أنها صارت ملكاً للمدفوع إليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع، كما لا يجوز الرجوع في الموهوب، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي سواء ذكر العقب أو لم يذكره. وقال مالك: يرجع إلى المعطي إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً إذا لم يذكر عقبة. قيل: الحديث يدل بالمفهوم على أن المُطْلَقَة لا تورث بل ترجع إلى المعمر، والقول المنقول عن جابر مصرح بذلك إلا أنه غير مرفوع. **(متفق عليه)**.

٣٠١٢ ـ **(أي عن جابر موقوفاً (قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قيل: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها)** قال القاضي [رحمه الله]: العمرى جائزة باتفاق مملكة بالقبض كسائر الهبات، ويورث المعمر من المعمر له كسائر أمواله سواء أطلق أم أردف بأنه لعقبك أو ورثتك بعدك، وهو مذهب أكثر أهل العلم لما روى عن جابر أنه ﷺ قال: «العمرى ميراث لأهلها». أي للمعمر له. فإنه أطلق ولم يقيد، وذهب جمع إلى أنه لو أطلق ولم يقل: هو لعقبك من بعدك[1] لم يورث منه، بل يعود بموته إلى المعمر ويكون تمليكاً للمنفعة له، وهو قول الزهري ومالك. واحتجوا بما روى ثانياً عن جابر أنه ﷺ قال: «أيما رجل أعمر» الحديث، فإن مفهوم الشرط الذي تضمنه أيما والتعليل يدل على أن من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى، بل يرجع إلى المعطي وبما روى عنه ثالثاً أنه قال: إنما العمرى التي أجاز الخ. والجواب عن الأوّل أنه مبني على المفهوم والقول بعمومه وجواز تخصيص المنطوق[2]، والخلاف ما حق في الكل. وعن الثاني أنه تأويل وقول صدر عن رأي جابر واجتهاده فلا احتجاج فيه **(متفق عليه)**.

حديث رقم ٣٠١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٣٨ الحديث رقم ٢٦٢٥. ومسلم في ٣/ ١٢٤٥ الحديث رقم (٢٠ ـ ١٦٢٥). وأبو داود في السنن ٣/ ٨١٩ الحديث رقم ٣٥٥٣. والترمذي في ٣/ ٦٣٢ الحديث رقم ١٣٥٠. وابن ماجه في ٢/ ٧٩٦ الحديث رقم ٢٣٨٠.

حديث رقم ٣٠١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤٦ الحديث رقم (٢٣ ـ ١٦٢٥) وأبو داود في ٣/ ٨٢٠ الحديث رقم ٣٥٥١. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٤.

(١) في المخطوطة «بعدي».

الفصل الثاني

٣٠١٣ ـ (٦) عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لا ترقبوا، أو لا تعمروا، فمن أرقب شيئاً، أو أعمر؛ فهي لورثته» رواه أبو داود.

٣٠١٤ ـ (٧) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى

(الفصل الثاني)

٣٠١٣ ـ **(عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا ترقبوا)** من الأرقاب بمعنى المراقبة والاسم الرقبى، وهي أن يقول: وهبت لك داري فإن مت قبلي رجعت إليّ وإن مت قبلك فهي لك. فعلى من المراقبة لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه، كذا في تلخيص النهاية. ثم الرقبى لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد وتصح عند أبي يوسف [رحمهم الله تعالى] **(ولا تعمروا)** من الأعمار. قال بعض الشرّاح من علمائنا: هذا نهي إرشاد، يعني لا تهبوا أموالكم مدة ثم تأخذونها، بل إذا وهبتم شيئاً زال عنكم ولا يرجع إليكم سواء كان بلفظ الهبة أو العمرى أو الرقبى. والرقبى اسم من أرقب الرجل إذا قال لغيره: وهبت لك كذا على أن مت قبلك استقر عليك وإن مت قبلي عاد إليّ، وأصله المراقبة لأن كل واحد يرقب موت صاحبه **(فمن أرقب شيئاً أو أعمر)** بصيغة المفعول فيهما **(فهي)** أي العمرى أو الرقبى المفهومين من الفعلين. وفي نسخة: وهي. والظاهر فهو أي ذلك الشيء **(لورثته)** قال الطيبي [رحمه الله]: الضمير للمعمر له وكذا المراد بأهلها. والفاء في فمن أرقب تسبب للنهي وتعليل له يعني: لا ترقبوا ولا تعمروا ظناً منكم واغترارا أن كلاً منهما ليس بتمليك للمعمر له فيرجع إليكم بعد موته، وليس كذلك. فإن من أرقب شيئاً أو أعمر فهو لورثة المعمر له، فعلى هذا يتحقق إصابة ما ذهب إليه الجمهور في أن العمرى للمعمر له وأنه يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات، وتكون لورثته بعده. وينصر هذا التأويل الحديث الذي يليه في الفصل الثالث. في النهاية: كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فأبطله الشارع وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده. وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث. **(رواه أبو داود)**.

٣٠١٤ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(عن النبي ﷺ قال: العمرى جائزة لأهلها والرقبى**

---

(١) في المخطوطة «النطق».

حديث رقم ٣٠١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٢٠ الحديث رقم ٣٥٥٦. والنسائي في ٦/ ٢٧٣ الحديث رقم ٣٧٣١.

حديث رقم ٣٠١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٢١ الحديث رقم ٣٥٥٨. والترمذي في ٣/ ٦٣٣ الحديث رقم ١٣٥١. والنسائي في ٦/ ٢٧٤ الحديث رقم ٢٧٣٩. وابن ماجه في ٢/ ٧٩٧ الحديث رقم ٢٣٨٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٣.

جائزة لأهلها». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٣٠١٥ ـ (٨) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا أموالكم عليكم، لا تفسدوها؛ فإنه من أعمر عمرى، فهي الذي أعمر حياً وميتاً ولعقبه». رواه مسلم.

(١٧) باب

جائزة لأهلها. رواه أحمد والترمذي وأبو داود) وكذا النسائي وابن ماجه، وروى أحمد والنسائي عن ابن عباس بلفظ: «العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه»[1].

(الفصل الثالث)

٣٠١٥ ـ **(عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أمسكوا وأموالكم عليكم لا تفسدوها)** هذا النهي تأكيد للأمر **(فإنه)** أي الشأن **(من أعمر عمرى فهي للذي أعمر)** بصيغة المفعول **(حياً)** دل على أنه يملكها وله بيعها وسائر التصرفات **(ميتاً)** أي ديناً ووصية ووقفاً **(ولعقبه)** قال النووي [رحمه الله]: أعلمهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهب له ملكاً تاماً لا تعود إلى الواهب أبداً، وإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل فيها على بصيرة ومن شاء تركها لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية يرجع فيها. وهذا دليل الشافعي وموافقيه. ا هـ وحقه أن يقول: وهذا دليل لأبي حنيفة ومن تبعه [رحمهم الله] **(رواه مسلم)**.

(باب)

بالرفع منوّناً وبالسكون.

---

(١) أبو داود في السنن ٣/ ٨١٧ الحديث رقم ٣٥٦٠.

حديث رقم ٣٠١٥: أخرجه في صحيحه ٣/ ١٢٤٦ الحديث رقم (٢٦ ـ ١٦٢٥) وأحمد في المسند ٣/ ٣١٢.

الفصل الأول

٣٠١٦ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه ريحان فلا يرده؛ فإنه خفيف المحمل، طيب الريح».

(الفصل الأوّل)

٣٠١٦ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من عرض عليه)** أي أعطى **(ريحان)** وهو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم وعلى ما في النهاية **(فلا يرده)** بضم الدال المشددة وفتحها، والأوّل هو المنقول في النسخ المصححة. قال النووي [رحمه الله]: قال عياض [رحمه الله]: رواية المحدثين في هذا الحديث بفتح الدال. قال: وأنكر محققو شيوخنا من أهل العربية. قالوا: وهذا غلط من الرواة، وصوابه ضم الدال. قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه. وهذا في المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها، ولا يكون ما قبل الواو مضموماً، هذا في المذكر. وأما المؤنث مثل ردها وحدها فمفتوح الدال مراعاة للألف، هذا آخر كلام القاضي. وأما ردها ونظائره من المؤنث ففتحة الدال لازمة بالاتفاق. وأما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه، أفصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي، والثاني الكسر وهو ضعيف، والثالث الفتح وهو أضعف. ا هـ كلامه. وقال التفتازاني رحمه الله في شرح الزنجاني: إذا اتصل بالمجزوم حال الإدغام هاء الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح، ورده بالضم على الأفصح. وروى رده بالكسر وهو ضعيف. ا هـ. والظاهر أن الفتح هو الفصيح المقابل بالأفصح، لكنه يخالف ما في الشافية من أن الكسر لغة وغلط ثعلب في جواز الفتح. ا هـ ولعل المحققين إنما نسبوا الفتح إلى الغلط مع أنه وجه في العربية صيانة لحمل كلامه ﷺ على غير الأفصح، وقد قال ﷺ: «أنا أفصح العرب بيد أني من قريش»[1]. ويمكن أن يعتذر عن اختيار المحدثين مع قطع النظر أنه أخف ليكون نصاً على النهي، فإن الضم يحتمل النفي والنهي. بل الأظهر هو الأوّل فتأمل، ومع هذا فالرفع أرفع عند المحققين؛ أما على تقدير النهي فلموا فقه العربية. وأما على تقدير النفى فللطريقة الأبلغية لأن النفي من الشارع أكد في النهي من النهي صريحاً **(فإنه)** أي الريحان أو أعطاءه أو قبضه وأخذه. **(خفيف المحمل)** أي قليل المنة **(طيب الريح)** فإنه يشم منه ريح الجنة، فإنه ورد أنه خرج من

حديث رقم ٣٠١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦٦ الحديث رقم (٢٠ . ٢٢٥٣). وأبو داود فى ٤/ ٤٠٠ الحديث رقم ٤١٧٢. والترمذي في السنن ٥/ ١٠٠ الحديث رقم ٢٧٩١. والنسائي ٨/ ١٨٩ الحديث رقم ٥٢٥٩.

(١) وقد ورد أنا أعربكم: أنا من قريش، ولساني لسان سعد بن بكر.

رواه مسلم.

٣٠١٧ ـ (٢) وعن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب. رواه البخاري.

٣٠١٨ ـ (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء». رواه البخاري.

الجنة كما سيجيء في حديث. قال الطيبي: علة للنهي عن رد الهدية. والمعنى أن الهدية إذا كانت قليلة وتتضمن نفعاً فلا تردوها لئلا يتأذى المهدي. اهـ وفيه إشارة إلى حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم وَقَدْ وَرَدَ: «تَهَادُوا وتحابُوا»[1] (**رواه مسلم**) وكذا أبو داود.

٣٠١٧ ـ (**وعن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب**) بكسر الطاء (**رواه البخاري**) وكذا أحمد والترمذي والنسائي.

٣٠١٨ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**) شبهه بالقبيح الطبعي الحسي (**ليس لنا مثل السوء**) بفتح أوّله وضمه. وقيل: أي ليس لأهل ملتنا أن يفعل بما يمثل[2] به مثل السوء. وقال القاضي [رحمه الله]: أي لا ينبغي لنا، يريد به نفسه والمؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها أخس [الحيوانات في أخس] أحوالها. وقد يطلق المثل في الصفة القريبة العجيبة الشأن سواء كان صفة مدح أو ذم. قال تعالى: ﴿**للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى**﴾ [النحل ـ ٦٠]. واستدل به على عدم جواز الرجوع في الموهوب بعد ما قبض الموهب قال النووي [رحمه الله]: هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي لا ما وهب لولده أو ولد ولده، كما صرح به في حديث النعمان [بن بشير] وهذا مذهب الشافعي ومالك والأوزاعي. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: وآخرون: يرجع كل واهب إلا الوالد وكل ذي رحم محرم. وقال التوربشتي: محمل هذا الحديث عند من يرى الرجوع في الهبة من الأجنبي أنه على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم، ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين أراد شراء فرس حمل عليه في سبيل الله، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. قال: فلما لم يكن هذا القول موجباً حرمة ابتياع ما تصدق به، فكذلك هذا الحديث لم يكن موجباً حرمة الرجوع في الهبة. اهـ وتعقبه الطيبي بما فيه التعجب. (**رواه البخاري**) وفي الجامع

---

(١) ابن عدي.

حديث رقم ٣٠١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٧٠ الحديث رقم ٥٩٢٩. والنسائي في السنن ٨/ ١٨٩ الحديث رقم ٥٢٥٨.

حديث رقم ٣٠١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٣٤ الحديث رقم ٢٦٢٢. ومسلم في ٣/ ١٢٤٠ الحديث رقم (٥/ ١٦٢٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٨٠٨ الحديث رقم ٣٥٣٨ والنسائي في ٦/ ٢٦٧ الحديث رقم ٣٧٠١. وابن ماجه في ٢/ ٧٩٧ الحديث رقم ٢٣٨٥.

٣٠١٩ ـ (٤) وعن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً. فقال: «أكل ولدك نحلت مثله؟» قال: لا. قال: «فأرجعه». وفي رواية: أنه قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذن». وفي رواية أنه قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله! قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». قال:

الصغير: العائد في هبته [كالعائد في قيئه]. رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه[1].

٣٠١٩ ـ (**وعن النعمان بن بشير**) بضم النون. قال المؤلف: هو أوّل مولود ولد للأنصار من المسلمين بعد الهجرة. قيل: مات النبي ﷺ وله ثمان سنين وسبعة أشهر ولأبويه صحبة. (**أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت**) بفتح النون والحاء المهملة، أي وهبت وأعطيت. (**ابني هذا غلاماً**) أي عبداً. قال في النهاية: النحل العطية، والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. (**فقال: أكل ولدك**) بنصب كل (**نحلت مثله**) أي مثل هذا الولد. دل على استحباب التسوية بين الذكور والإناث في العطية. (**قال: لا. قال: فارجعه**) أي الغلام أورده إليك. وقال ابن الملك: أي استرد الغلام، وهذا للإرشاد التنبيه على الأولى. (**وفي رواية**) أي لهما أو لأحدهما (**أنه قال: أيسرك**) أي أيعجبك ويجعلك مسروراً (**أن يكونوا**) أي أولادك جميعاً (**إليك في البر سواء**) أي مستوين في الإحسان إليك وفي ترك العقوق عليك، وفي الأدب والحرمة والتعظيم لديك. (**قال: بلى. قال: فلا**) أي فلا تعط، أي الغلام له وحده، أو فلا تعط بعضهم أكثر من بعض. (**إذا**) بالتنوين، أي إذا كنت تريد ذلك. (**وفي رواية أنه قال:**) أي النعمان (**أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة:**) بفتح أوّلهما وهي أمه (**لا أرضى**) أي بهذه العطية لولدي (**حتى تشهد رسول الله ﷺ**) أي تجعله شاهداً على القضية (**فأتى رسول الله ﷺ**) أي فجاء أبي (**فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ﷺ. قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا**) أي باقي أولادك مثل هذا الإعطاء، وهو بحذف الاستفهام مع أنه يمكن أن يقرأ بهمزة ممدودة. (**قال: لا. قال: فاتقوا الله**) أي حق تقواه، أي ما استطعتم. (**واعدلوا بين أولادكم**) وفي خطاب العام إشارة إلى عموم الحكم (**قال:**) أي

---

(١) في المخطوطة «قيل».

حديث رقم ٣٠١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١١ الحديث رقم ٢٥٨٧. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤١ الحديث رقم (٩/ ١٦٢٣). والترمذي في السنن ٣/ ٦٤٩ الحديث رقم ١٣٦٧ والنسائي في ٦/ ٢٥٨ الحديث رقم ٣٦٧٢. وابن ماجه في ٢/ ٧٩٥ الحديث رقم ٢٣٧٥. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٥١ الحديث رقم ٣٩ من كتاب الأحكام وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٩.

فرجع فرد عطيته. وفي رواية: أنه قال: «لا أشهد على جور». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٠٢٠ ـ (٥) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرجع أحد في هبته، إلا الوالد من ولده». رواه النسائي، وابن ماجه.

النعمان (فرجع) أي فانصرف أبي من عنده عليه الصلاة والسّلام (فرد عطيته) أي إلى نفسه، أو فرجع في هبته. وقوله: فرد. تفسير له، وفيه جواز رجوع الوالد في هبة ولده. (وفي رواية أنه) أي النبي ﷺ (قال: لا أشهد على جور) أي ظلم أو ميل. فمن لا يجوّز التفضيل بين الأولاد يفسره بالأول، ومن يجوّزه على الكراهة يفسره بالثاني. قال النووي: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً. قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يكون ﴿للذكر مثل حظ الانثيين﴾، والصحيح الأول لظاهر الحديث. فلو وهب بعضهم دون بعض[1]، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة [رحمهم الله تعالى] أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة. قال أحمد والثوري وإسحاق [رحمهم الله] وغيرهم: هو حرام واحتجوا بقوله: «لا أشهد على جور»، وبقوله: «واعدلوا بين أولادكم». واحتج الأوّلون بما جاء في رواية: «فاشهد على ذلك غيري». ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا، وبقوله: فارجعه. ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع. فإن قيل: قاله تهديداً. قلنا: الأصل خلافه ويحمل عند الإطلاق صيغة أفعل على الوجوب أو الندب، تعذر ذلك فعلى الإباحة. وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً. وفي شرح السنّة: في الحديث استحباب بين الأولاد في النحل وفي غيرها من أنواع البر حتى في القبلة، ولو فعل خلاف ذلك نفذ. وقد فضل أبو بكر عائشة [رضي الله عنهما] بأحد وعشرين وسقاً نحلها إياها دون سائر أولاده. وفضل عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] عاصماً في عطائه. وفضل عبد الرحمٰن بن عوف ولد أم كلثوم. وقال القاضي [رحمه الله]: وقرر ذلك ولم ينكر عليهم فيكون إجماعاً (متفق عليه).

(الفصل الثاني)

٣٠٢٠ ـ (عن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرجع) بالرفع على أنه معناه نهي كذا قيل. والأظهر أن معناه: لا ينبغي أن يرجع (أحد في هبته) بكسر الهاء، أصلها وهبة (إلا الوالد من ولده) قيل: دل على حرمة الرجوع، وإنما جاز في الولد لأنه وماله له، وبه أخذ الشافعي حيث قال: لا يصح الرجوع في الهبة إلا للوالد. وفيه أنه يجوز أن يكون المراد نفي الانفراد، أي لا ينفرد ولا يستقل أحد بالرجوع في هبته من غير قضاء ولا تراض إلا الوالد، فإنه ينفرد إذا احتاج. (رواه النسائي وابن ماجه).

---

(١) في المخطوطة «بعضهم».

حديث رقم ٣٠٢٠: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ٢٦٤ الحديث رقم ٣٦٨٩. وابن ماجه في ٢/ ٧٩٦ الحديث رقم ٢٣٧٨. وأحمد في المسند ٢/ ١٨٢.

٣٠٢١ ـ (٦) وعن ابن عمر، وابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده. ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه».

٣٠٢١ ـ **(وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع)** الظاهر النصب، لكن وقع في أصل سماعنا بالرفع، ذكره مشايخنا ميرك شاه. ولعل وجه الرفع تقدير هو الضمير للرجل **(فيها)** أي في عطيته **(إلا الوالد)** بالنصب على الاستثناء، فإن المراد بالرجل الجنس. فكأنه قال: لا يحل لرجل. الخ. وبظاهره أخذ الشافعي ومن تبعه. وفيه أنه يجوز أن يكون المراد: لا يحل له ديانة ومروءة، فيكون مكروهاً لا أنه لا يحل له قضاء وحكماً كما في خبر: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت شبعان وجاره طاوياً»[١]. أي خالي البطن جائعاً، أي لا يليق له ذلك ديانة ومروءة، وإن كان جائزاً قضاء وحكماً. **(ومثل الذي يعطي العطية)** أي لغيره ولده **(ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل)** أي استمر على أكل شيء **(حتى إذا شبع)** بكسر الموحدة **(قاء ثم عاد في قيئه)** قال القاضي [رحمه الله]: الحديث كما ترى نص صريح على أن الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده، وإليه ذهب الشافعي، وعكس الثوري وأصحاب أبي حنيفة وقالوا: لا رجوع للواهب فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه ولأحد الزوجين فيما وهب للآخر، وله الرجوع فيما وهب للأجانب. وجوّز مالك الرجوع مطلقاً إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر وأوّل بعض الحنفية هذا الحديث بأن قوله: لا يحل، معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه كما في قولك: «لا يحل للواجد ردّ السائل»[٢]. وقوله إلا الوالد لولده، معناه أن له أن يأخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وسائر ما يجب له عليه[٣] وقت حاجته كسائر أمواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعاً لما وهب ونقضاً[٤] للهبة، وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل. أقول: المجتهد أسير الدليل، وما لم يكن له دليل لم يحتج إلى التأويل. قال: وما تمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه: من وهب هبة لذي رحم جازت، ومن وهب لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منه، مع أنه ليس بدليل أقبل تأويلاً، وأولى بأن يؤوّل، مع أن الظاهر بين الفرق بين الهبة من المحارم والأجانب في اقتضاء الثواب، وإن من وهب لأجنبي طمعاً في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع، وقد روى ذلك عنه صريحاً. وللشافعي قول قديم يقرب منه. وأبو حنيفة لا يرى لزوم الثواب أصلاً فكيف يحتج به. قلت: لا بدع أن يقول بعدم جواز الرجوع عند حصول الثواب، مع أنه لا يرى لزومه. قال الطيبي [رحمه الله]: لما تقرّر في حديث ابن عباس أن

حديث رقم ٣٠٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٠٨ الحديث رقم ٣٥٣٩. والترمذي في ٤/ ٣٨٤ الحديث رقم ٢١٣٢. والنسائي في ٦/ ٢٦٥ الحديث رقم ٣٦٩٠. وابن ماجه في ٢/ ٧٩٥ الحديث رقم ٢٣٧٧. وأحمد في المسند ١/ ٢٣٧.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) في المخطوطة «قلبه».

(٤) في المخطوطة «نقضها».

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وصححه الترمذي.

٣٠٢٢ ـ (٧) وعن أبي هريرة: أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة، فعوضه منها ست بكرات، فتسخط، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن فلاناً أهدى إلي ناقة، فعوضته منها ست بكرات، فظل ساخطاً، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي».

الرجوع عن الهبة مذموم وأنه لا يصح، أو لا يستقيم للمؤمنين أن يتصفوا بهذا المثل السوء وسبق أن حديث عمر رضي الله تعالى عنه جاء مؤكداً له، كان ينبغي أن لا يرجع من الأولاد أيضاً. وإنما جوّز لأنه في الحقيقة ليس برجوع لأن الولد منه وماله له، يدل عليه قوله تعالى: ﴿**وعلى المولود رزقهن**﴾ [البقرة ـ ٢٣٣]. أي الذي ولد له وكأنه مملوكه. وقوله ﷺ: «أن أطيب ما أكلتم من كسبكم»[١]. وربما تقتضي المصلحة الرجوع تأديباً وسياسة للولد لما يرى منه[٢] لا يرضاه (**رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه**) والأخضر رواه الأربعة (**وصححه الترمذي**) أي حكم بأن إسناده صحيح.

٣٠٢٢ ـ (**وعن أبي هريرة أن إعرابياً**) أي بدوياً (**أهدى لرسول الله ﷺ بَكْرَة**) البكر بفتح موحدة فسكون كاف، فتى من الإبل بمنزلة غلام من الناس، والأنثى بكرة كذا في النهاية. (**فعوّضه منها ست بكرات**) بفتحتين (**فسخط**) أي أظهر الأعرابي السخط والغضب واستقل إعطاءه لأن طمعه في الجزاء كان أكثر لما سمع من جوده وفيض وجوده[٣] ﷺ (**فبلغ ذلك**) أي سخطه (**النبي ﷺ فحمد الله**) أي بالشكر الجزيل (**وأثنى عليه**) أي بالثناء الجميل (**ثم قال: إن فلاناً**) كناية عن اسمه، ولعل التصريح به للإحتراز عن قبول هديته (**أهدى إلى ناقة فعوّضته منها ست بكرات فظل**) أي أصبح أو صار (**ساخطاً لقد هممت**) جواب قسم مقدر، أي والله لقد قصدت (**أن لا أقبل هدية**) أي من أحد (**إلا من قرشي**) نسبة إلى قريش بحذف الزائد (**أو أنصاري**) أي منسوب إلى قوم مسمى بالأنصار. والأظهر أن المراد به واحد منهم (**أو ثقفي**) بفتح المثلثة والقاف نسبة إلى ثقيف قبيلة مشهورة (**أو دوسي**) بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الأزد، أي إلا من قوم طبائعهم الكرم. قال التوربشتي [رحمه الله]: كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار. وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمّة وقطع النظر عن الأعواض. قال الطيبي: اعلم أن هذه الخصلة من رذائل الأخلاق وأخسها ولذلك عرض رسول الله ﷺ بالقبائل وحسن أخلاقها أن قبيلة هذا الأعرابي على خلافها. ونهى الله حبيبة عنها في قوله: ﴿**ولا تمنن تستكثر**﴾ [المدثر ـ ٦]: أي

---

(١) الترمذي في السنن ٣/ ٦٣٩ الحديث رقم ١٣٥٨.

(٢) في المخطوطة «منهما».

حديث رقم ٣٠٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٠٧ الحديث رقم ٣٥٣٧. والترمذي في ٥/ ٦٨٦ الحديث رقم ٣٩٤٥. والنسائي في ٦/ ٢٨٠ الحديث رقم ٣٧٥٩.

(٣) كذا مرره في المخطوطة.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٠٢٣ - (٨) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «من أعطي عطاء فوجد فليجز به، ومن لم يجد فليثن، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور».

لا تعط طالباً للتكثير، نهى عن الاستعرار وهو أن يهب شيئاً وهو يطمع أن يتعوّض من الموهوب له أكثر من الموهوب وهذا جائز ومنه المستعرر ثياب مني هبته. وهذا النهي أما نهى تحريم فهو مختص برسول الله ﷺ، أو نهى تنزيه فله ولأمته. في شرح السنّة: اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب. فذهب قوم من الفقهاء أنها تقتضي الثواب لهذا الحديث. ومنهم من جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات، هبة الرجل ممن هو دونه فهو إكرام والطاف لا يقتضي الثواب، وكذلك هبة النظير من النظير. وأما هبة الأدنى من الأعلى فتقتضي الثواب لأن المعطي يقصد به الرفد والثواب، ثم قدر الثواب على العرف والعادة. وقيل: قدر قيمة الموهوب. وقيل: حتى يرضى الواهب. وظاهر مذهب الشافعي أن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء وهب لنظيره أو لمن دونه أو فوقه وكل من أوجب الثواب، فإذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)**.

٣٠٢٣ - **(وعن جابر عن النبي ﷺ قال: من أعطى)** بصيغة المجهول **(عطاء)** مفعول مطلق أو عطية. وفي رواية: شيئاً، فهو مفعول ثان. **(فوجد)** أي سعة مالية **(فليجز)** بسكون الجيم، أي فليكافىء **(به)** أي بالعطاء **(ومن لم يجد)** أي سعة من المال **(فليثن)** بضم الياء، أي عليه. وفي رواية: به، أي فليمدحه، أو فليدع له. **(فإن من أثنى)** وفي رواية: فإن أثنى به. **(فقد شكر)** وفي رواية: شكره، أي جازاه في الجملة. **(ومن كتم)** أي النعمة بعدم المكافأة بالعطاء أو المجازاة بالثناء **(فقد كفر)** أي النعمة من الكفران، أي ترك أداء حقه. وفي رواية: «وإن كتمه فقد كفره». **(ومن تحلى)** أي تزين وتلبس **(بما لم يعط)** بفتح الطاء **(كان كلابس ثوبي زور)** وفي رواية: «فإنه كلابس ثنبي زور»، أي كمن كذب كذبين، أو أظهر شيئين كاذبين قاله ﷺ لمن قالت: «يا رسول الله إن لي ضرة فهل عليّ جناح أن أتشبع بما لم يعطني زوجي»، أي أظهر الشبع. فأحد الكذبين قولها: أعطاني زوجي والثاني: إظهارها أن زوجي يحبني أشد من ضرتي. قال الخطابي: كان رجل في العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليظنه الناس أنه رجل معروف محترم لأن المعاريف لا يكذبون، فإذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته على الزور لأجل تشبيه نفسه بالصادقين، وكان ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي زور أو لأنهما لبسا لأجله، وثنى باعتبار الرداء والأزار، فشبه هذه المرأة بذلك الرجل. وفي النهاية: الحلي اسم لكل ما يتزين به. قال أبو عبيدة: هو المرائي يلبس ثياب

حديث رقم ٣٠٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٥٨ الحديث رقم ٤٨١٣. والترمذي في ٤/ ٣٣٢ الحديث رقم ٢٠٣٤.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٠٢٤ - (٩) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليه معروفاً فقال لفاعله: جزاك الله خيراً؛ فقد أبلغ في الثناء». رواه الترمذي.

٣٠٢٥ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله». رواه أحمد، والترمذي.

الزهاد ويرى أنه زاهد. وقال: غيره: هو أن يلبس قميصاً يصل بكميه كمين آخرين يرى أنه لابس قميصين فكأنه يسخر من نفسه. ومعناه أنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. وقيل: إنما شبه بالثوبين لأن المتحلي كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه، ووصف غيره بأنه خصه بصلة فجمع بهذا القول بين كذبين. أقول: وبهذا القول تظهر المناسبة بين الفصلين في هذا الحديث مع موافقته لسبب وروده فكأنه قال: ومن لم يعط وأظهر أنه قد أعطى كان مزوّراً مرتين **(رواه الترمذي وأبو داود)** ورواه البخاري في الأدب وابن حبان في صحيحه.

٣٠٢٤ - **(وعن أسامة بن زيد)** بضم الهمزة حب رسول الله ﷺ: **(قال: قال رسول الله ﷺ من صنع إليه)** بصيغة المجهول، أي أحسن إليه **(معروف)** وفي نسخة معروفاً بالنصب، أي أعطى عطاء **(فقال لفاعله:)** أي بعد عجزه عن إثابته أو مطلقاً **(جزاك الله خيراً)** أي خبر الجزاء أو أعطاك خيراً من خيري الدنيا والآخرة **(فقد أبلغ في الثناء)** أي بالغ في أداء شكره. وذلك أنه اعترف بالتقصير وأنه ممن عجز عن جزائه وثنائه، ففوّض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى. **(رواه الترمذي)** وكذا النسائي وابن حبان وقال الترمذي: حسن غريب.

٣٠٢٥ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله)** قال القاضي [رحمه الله]: وهذا أمّا لأن شكره تعالى إنما يتم بمطاوعته وامتثال أمره، وإن مما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله إليه، فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤدياً شكر نعمه. أو لأن من أخل بشكر من أسدى إليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتأذيه بالأعراض والكفران، كان أولى بأن يتهاون في شكر من يستوي عنده الشكر والكفران.

(رواه أحمد والترمذي) [وفي الجامع الصغير رواه أحمد والترمذي] والضياء عن أبي سعيد[1].

حديث رقم ٣٠٢٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٣٣ الحديث رقم ٢٠٣٥.

حديث رقم ٣٠٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/١٥٧ الحديث رقم ٤٨١١. والترمذي في ٤/٢٩٩ الحديث رقم ١٩٥٥. وأحمد في المسند ٢/٢٥٨.

(١) الجامع الصغير ٢/٥٤٣ الحديث رقم ٩٠٢٨.

٣٠٢٦ - (١١) وعن أنس، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون. فقالوا: يا رسول الله! ما رأينا قوماً أبذل من كثير، ولا أحسن مواساة من قليل؛ من قوم نزلنا بين أظهرهم: لقد كفونا المؤونة، وأشركونا في المهنأ، حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله. فقال: «لا ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم». رواه الترمذي وصححه.

٣٠٢٧ - (١٢) وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب الضغائن».

٣٠٢٦ - **(وعن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة)** أي حين جاءها أوّل قدومه **(أتاه المهاجرون)** أي بعد ما قام الأنصار بخدمتهم وإعطائهم أنصاف دورهم وبساتينهم، إلى أن بعضهم طلق أحسن نسائه ليتزوّجها بعض المهاجرين كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿**والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم لو كان بهم خصاصة**﴾ [الحشر ـ٩]. **(فقالوا:)** أي المهاجرون **(يا رسول الله ما رأينا قوماً أبذل من كثير)** أي من مال **(ولا أحسن مواساة من قليل)** أي من مال قليل **(من قوم نزلنا بين أظهرهم)** أي عندهم وفيما بينهم. والمعنى أنهم أحسنوا إلينا سواء كانوا كثيري المال أو فقيري الحال. قال الطيبي [رحمه الله]: الجاران أعني قوله: من قليل ومن كثير متعلقان بالبذل والمواساة، وقوله: من قوم. صلة لا بذل وأحسن على سبيل التنازع، وقوم هو المفضل. والمراد بالقوم الأنصار، وإنما عدل عنه إليه ليدل التنكير على التفخيم فيتمكن من إجراء الأوصاف التالية عليه بعد الإبهام ليكون أوقع، لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس وأبلغ. **(لقد كفونا)** من الكفاية **(المؤنة)** أي تحملوا عنا مؤنة الخدمة في عمارة الدور والنخيل وغيرهما **(وأشركونا)** أي مثل الأخوان **(في المهنأ)** بفتح الميم والنون وهمز في آخره، ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة. وقيل: ما يأتيك بلا تعب. قال ابن الملك: والمعنى أشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا مؤنة سقيها وإصلاحها وأعطونا نصف ثمارهم. وقال القاضي: يريدون به ما أشركوهم فيه من زرعهم وثمارهم **(لقد)** وفي نسخة صحيحة: حتى لقد **(خفنا أن يذهبوا)** أي الأنصار **(بالأجر كله)** أي بأن يعطيهم الله أجر هجرتنا من مكة إلى المدينة وأجر عبادتنا كلها من كثرة إحسانهم إلينا **(فقال: لا)** أي لا يذهبون بكل الأجر فإن فضل الله واسع فلكم ثواب العبادة ولهم أجر المساعدة **(ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم)** أي ما دمتم تدعون لهم بخير فإن دعاءكم يقوم بحسناتهم إليكم وثواب حسناتكم راجع عليكم. وقال الطيبي [رحمه الله]: يعني إذا حملوا المشقة والتعب على أنفسهم وأشركونا في الراحة والمهنأ فقد أحرز والمثوبات، فكيف نجازيهم. فأجاب لا، أي ليس الأمر كما زعمتم فإنكم إذا أثنيتم عليهم شكراً لصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموه **(رواه الترمذي وصححه)**.

٣٠٢٧ - **(وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: تهادوا)** بفتح الدال أمر من التهادي بمعنى المهاداة، أي ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض **(فإن الهدية تذهب الضغائن)** جمع ضغينة وهي الحقد، أي تزيل البغض والعداوة وتحصل الألفة والمحبة كما ورد «تهادوا وتحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم». على ما رواه ابن عساكر عن أبي هريرة. وفي رواية له عن

رواه.

٣٠٢٨ ـ (١٣) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وحر الصدر. ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة». رواه الترمذي.

٣٠٢٩ ـ (١٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث

عائشة: «تهادوا تزداد واجباً». قال الطيبي: وذلك لأن السخط جالب للضغينة والحقد، والهدية جالبة للرضا، فإذا جاء سبب الرضا ذهب سبب السخط ـ (رواه) هنا بياض في الأصل والحق به الترمذي[1]. قال ميرك: كذا قاله الجزري، وفي حاشيته وصحح الجزري إسناده.

٣٠٢٨ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: تهادوا فإن الهدية تذهب وَحر الصدر)** بفتح الواو والحاء المهملة، أي غشه ووسوسته. وقيل: هو الحقد والغضب. وقيل: أشد الغضب وقيل العداوة، كذا في النهاية. **(ولا تحقرن جارة لجارتها)** متعلق بمحذوف وهو مفعول تحقرن أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وهو تتميم للكلام السابق ذكره الطيبي [رحمه الله]: وفي النهاية: الجارة الضرة من المجاورة بينهما، ومنه حديث أم زرع وغيظ جارتها، أي أنها ترى حسنها فيغيظها ذلك **(ولو شق فرسن بشاة)** بكسر الشين المعجمة، أي نصيفه أو بعضه كقوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق ثمرة». والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة، عظم قليل اللحم وهو خف البعير والشاة. قال القاضي [رحمه الله]: الفرسن من الشاة والبعير بمنزلة الحافر من الدابة. والمعنى: لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة. وقد جاء في بعض الروايات: ولو بشق فرسن شاة. بزيادة حرف الجر. فالتقدير: ولو أن تبعث إليها أو تتفقدها ونحو ذلك. قال الطيبي [رحمه الله]: الحديث من رواية الترمذي بغير باء، وكذا في جامع الأصول. أرشد صلوات الله وسلامه عليه الناس إلى أن التهادي يزيل الضغائن ثم بالغ فيه حتى ذكر أحقر الأشياء من أبغض البغيضين إذا حمل الجارة على الضرة، وهو الظاهر لمعنى التتميم. قال ابن الملك: أي لتبعث جارة إلى جارتها مما عندها من الطعام وإن كان شيئاً قليلاً. أقول: ويؤيده ما روى ابن عدي في الكامل عن ابن عباس: «تهادوا الطعام بينكم فإن ذلك توسعه في أرزاقكم». **(رواه الترمذي)** وكذا الإمام أحمد. وروى البيهقي عن أنس: «تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة»، أي الحقد. وروى الطبراني عن أم حكيم: «تهادوا فإن الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر»، أي وساوسه.

٣٠٢٩ ـ **(وعن ابن عمر)** [رضي الله عنهما] **(قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من الهدايا**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٤٤٨ الحديث رقم ١٦٠٢٣ ومسلم في ٢/٧٠٣ الحديث رقم (٦٦ . ١٠١٦).

حديث رقم ٣٠٢٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٨٣ الحديث رقم ٢٠٣٠. وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٤.

حديث رقم ٣٠٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٠٠ الحديث رقم ٢٧٩٠.

لا ترد الوسائد، والدهن، واللبن». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. قيل: أراد بالدهن الطيب.

٣٠٣٠ - (١٥) وعن أبي عثمان النهدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده؛ فإنه خرج من الجنة» رواه الترمذي مرسلاً.

الفصل الثالث

٣٠٣١ - (١٦) عن جابر، قال: قالت امرأة بشير: أنحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ

لا ترد) أي لا ينبغي أن ترد لقلة منتها وتأذى المهدي إياها **(الوسائد والدهن واللبن)** قال الطيبي [رحمه الله]: يريد أن يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن وهي هدية قليلة المنة فلا ينبغي أن ترد. اهـ فكأنه حمل الدهن على الطيب وعبر عنه بالطيب. والأظهر أن المراد [به] مطلق الدهن لأن العرب تستعمله في شعور رؤوسهم. وأما قول ابن الملك، المراد بالوسائد التي حشوها ليف أو صوف لأنها كانت منهما غالباً فمدفوع، لأن العبرة بعموم اللفظ. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**. قيل: أراد بالدهن الطيب، ووجهه سبق. ولعل مراد القائل به الجمع بينه وبين ما سبق في أوّل الباب وما يليه من هذا الفصل والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٠٣٠ - **(وعن أبي عثمان النهدي)** بفتح النون وسكون الهاء، قال المؤلف: وهو عبد الرحمٰن بن مل بضم الميم وكسرها وتشديد اللام النهدي البصري، أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي ﷺ ولم يلقه. ويقال أنه عاش في الجاهلية أكثر من ستين سنة ومثلها في الإسلام، ومات سنة خمس وتسعين وله مائة وثلاثون. سمع عمر وابن مسعود وأبا موسى، روى عنه قتادة وغيره. **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أعطى [أحدكم])** بصيغة المجهول **(الريحان)** منصوب على أنه مفعول ثان **(فلا يرده)** بضم الدال المشددة ويفتح **(فإنه خرج)** أي أصله **(من الجنة)** يعني ويأتي منه روحها، وهو مع ذلك خفيف المحمل كما سبق، أي قليل المؤنة والمنة، فلا يردان كثيراً من الأشياء خرج أصله من الجنة. **(رواه الترمذي مرسلاً)** حال من المفعول ومعناه محذوف الصحابي. ورواه أبو داود في مراسيله أيضاً[1].

(الفصل الثالث)

٣٠٣١ - **(عن جابر قال: قالت امرأة بشير)** أي بنت رواحة **(لزوجها انحل)** بهمزة وصل وسكون نون وفتح حاء مهملة، أي اعط **(ابني غلامك)** مفعول لا نحل. في القاموس: أنحله ماء أعطاه ومالا خصه بشيء منه كنحله فيهما **(وأشهد لي رسول الله ﷺ)** أي اجعله شاهداً لي

حديث رقم ٣٠٣٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٠٠ الحديث رقم ٢٧٩١.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص/ ٣٤٢ الحديث رقم ٥٠١.

حديث رقم ٣٠٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤٤ الحديث رقم (١٩ . ١٦٢٤). وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٦.

فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ فقال: «أله إخوة؟» قال: نعم. قال: «أفكلهم أعطيتهم مثل ما أعطيته؟» قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق». رواه مسلم.

٣٠٣٢ ـ (١٧) وعن أبي هريرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أتي بباكورة الفاكهة، وضعها على عينيه وعلى شفتيه، وقال: «اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره». ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان. رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

(١٨) باب اللقطة

(**فأتى رسول الله ﷺ**) أي فجاءه (**فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل**) ضبط بأن المصدرية وصيغة المضارع. وفي نسخة بأن المفسرة وصيغة الأمر، أي أعطى أو اعط (**ابنها غلامي**) وهذا يؤيد الضبط الأوّل وكان عكس ذلك. وفي نسخة السيد: فعدلت عنه. فتأمل. ويؤيده أيضاً قوله: (**وقالت:**) بالعطف على سألتني، وقالت لي أيضاً (**أشهد لي رسول الله ﷺ. فقال: أله أخوة**) جمع أخ (**قال: نعم قال: أفكلهم**) بالنصب وفي نسخة بالرفع، أي فجميع أخوته. (**أعطيتهم مثل ما أعطيته**) والاستفهام منصب على الفعل الأوّل ومثل منصوب على المفعول الثاني (**قال: لا. قال: فليس يصلح**) أي ينبغي أو يصبح (**هذا**) أي الأمر أو العطاء أو الإشهاد (**وإني لا أشهد إلا على حق**) أي خالص لا كراهة فيه، أو على حق دون باطل. وقد سبق تمام الكلام فيما يتعلق بالمقام (**رواه مسلم**).

٣٠٣٢ ـ **وعن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أتى**) أي جيء (**بباكورة الفاكهة**) في النهاية: أوّل كل شيء باكورته (**وضعها على عينيه**) تعظيماً لنعمة الله عليه (**وعلى شفتيه**) شكراً لما أسداه الله عليه (**وقال: اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره**) أي في الدنيا فيكون دعاء بطول[1] بقاء، أو في العقبى فيكون إيماء إلى أنه لا عيش إلا عيش الآخلاة وأن نعيم الدنيا زائل، وأنه أنموذج من النعيم الآجل. (**ثم يعطيها من يكون عنده**) أي حاضراً (**من الصبيان**) لأن ميلهم إليها أعظم والملاءمة بينهما أتم ـ وقال الطيبي [رحمه الله]: إنما ناول باكورة الثمار الصبيان لمناسبة بينهما من أن الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الإنسان (**رواه البيهقي في الدعوات الكبير**) وذكر الجزري في الحصن: «وإذا رأى باكورة ثمر قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في منابتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا. فإذا أتى بشيء منها دعا أصغر وليد حاضر فيعطيه ذلك. رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة [رضي الله تعالى عنهم].

(باب اللقطة)

بضم اللام وفتح القاف ويسكن في المغرب. اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. قال الأزهري: ولم أسمع اللقطة بالسكون لغير الليث. وقال بعض الشراح من علمائنا: هي

(١) في المخطوطة «لطول».

الفصل الأول

٣٠٣٣ ـ (١) عن زيد بن خالد، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة. فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة؛

بفتح القاف، المال الملقوط من لقط الشيء والتقطه أخذه من الأرض، وعليه الأكثرون. وقال الخليل: اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط قياساً على نظائرها من أسماء الفاعلين كهمزة ولمزة، وأما اسم المال الملقوط فبسكون القاف.

(الفصل الأوّل)

٣٠٣٣ ـ **(عن زيد بن خالد)** لم يذكره المؤلف **(قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة)** أي عن حكمها إذا وجدها **(فقال: اعرف عِفاصها)** بكسر أوله، أي وعاءها. **(ووكاها)** بكسر الواو، أي ما تشد به. في الفائق: العفاص الوعاء الذي يكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. وفي النهاية: الوكاء هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما. قال ابن الملك: وإنما أمر بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدعيها. في شرح السنّة: اختلفوا في تأويل قوله: اعرف عفاصها في أنه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عِفاصَهَا ووكاءها هل يجب الدفع إليه. فذهب مالك وأحمد إلى أنه يجب الدفع إليه من غير بينة، إذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء. وقال الشافعي وأصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله]: إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه، وإلا فببينة لأنه قد يصيب في الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها. فعلى هذا تأويل قوله: اعرف عفاصها ووكاءها، لئلا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكنه التمييز إذا جاء مالكها. **(ثم عرفها)** بكسر الراء المشدّدة **(سنة)** قال ابن الهمام: ظاهر الأمر بتعريفها سنّة يقتضي تكرير التعريف عرفاً وعادة، وإن كان ظرفية السنة للتعريف بصدق بوقوعه مرة واحدة، لكن يجب حمله على المعتاد من أنه يفعله وقتاً بعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة[1]. وقال ابن الملك: ففي الأسبوع الأوّل يعرفها في كل يوم مرتين، مرة في أوّل النهار ومرة في آخره. وفي الأسبوع الثاني في كل يوم مرة، في كل أسبوع مرة. وقدر محمد في الأصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير أخذا بهذا الحديث، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. والصحيح إن شيئاً من هذه التقادير ليس بلازم، وإن تفويض التقدير إلى رأي الآخذ لإطلاق

حديث رقم ٣٠٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٩١ الحديث رقم ٢٤٢٩. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٦ الحديث رقم (١ ـ ١٧٢٢). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٣١ الحديث رقم ١٧٠٤. والترمذي في ٣/ ٦٥٥ الحديث رقم ١٣٧٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٣٦ الحديث رقم ٢٥٠٤. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٥٧ الحديث رقم ٤٦ من كتاب الأقضية. وأحمد في المسند ٤/ ١١٦.

(١) فتح القدير ٥/ ٣٥٢.

فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها».

خبر مسلم؛ قال رسول الله ﷺ: «في اللقطة عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطه إياها وإلا فاستمتع بها»[١]. والتقييد بالسنّة لعله لكون اللقطة المسؤول عنها كانت تقتضي ذلك، ولأن الغالب أن تكون اللقطة كذلك. **(فإن جاء صاحبها)** شرط حذف جزاؤه للعلم به، أي فردها إليه أو فيها ونعمت أو أخذها **(وإلا)** أي وإن لم يجيء صاحبها **(فشأنك بها)** بهمزة ساكنة وتبدل الفاء وهو منصوب على المصدرية. يقال: شأنت شأنه، أي قصدت قصده وشأن **شأنك**، أي اعمل بما تحسنه ذكره الطيبي [رحمه الله]: وقيل على المفعولية، أي خذ شأنك، أي فاصنع ما شئت من صدقة أو بيع أو أكل ونحوها. والحاصل إن كنت محتاجاً فانتفع بها وإلا فتصدق بها. قال القاضي: فيه دليل على أن من التقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنياً أو فقيراً، وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أنه قال: يتصدق بها الغني ولا ينتفع بها ولا يتملكها، وبه قال الثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة [رحمه الله]: ويؤيد الأوّل ما روي عن أُبي بن كعب أنه قال: وجدت صرة إلى قوله: فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، وكان أُبي من مياسير الأنصار. **(قال:)** أيْ الرجل **(فضالة الغنم)** بتشديد اللام، أي غاويتها أو متروكتها مبتدأ أخبره محذوف، أي ما حكمها. **(قال: هي لك)** أي إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فإن لك أن تملكها. **(أو لأخيك)** يريد به صاحبها. والمعنى: إن أخذتها فظهر مالكها فهو له، أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضاً له. وقيل معناه إن لم [تلتقطها] يلتقطها غيرك **(أو للذئب)** بالهمزة وإبداله، أي إن تركت أخذها الذئب. وفيه تحريض على التقاطها. قال الطيبي [رحمه الله]: أي إن تركتها ولم يتفق أن يأخذها غيرك يأكله الذئب غالباً. نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهي[٢] كونها معرضة للضياع، ليدل على إطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع. **(قال:)** أي الرجل **(فضالة الإبل. قال: مَالَكَ)** أي أي شيء لك **(ولها)** قيل: ما شأنك معها، أيَ اتركها ولا تأخذها **(معها سقاؤها)** بكسر السين، أي معدتها فتقع موقع السقاء في الري لأنها إذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظمئها أياماً. **(وحذاؤها)** بكسر الحاء المهملة، أي خفاقها. والظاهر أن الجملة استئناف مبين للعة. وقال بعض الشراح: أي والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها أي يؤمن عليها من أن تموت عطشاً لاصطبارها على الظمأ واقتدارها على المسير إلى المرعى والسقاء يكون للبن ويكون للماء. وأريد به هنا ما تحويه في كرشها من الماء فتقع موقع السقاء في الري، أو أراد به صبرها على الظمأ فإنها أصبر الدواب على ذلك. **(ترد الماء)** أي تجيئه وتشرب منه ومنه قوله تعالى: ولما ورد ماء مدين. **(وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)** أي مالكها. قال الطيبي [رحمه الله]: أراد بالسقاء أنها إذا وردت الماء شربت ما

---

(١) في المخطوطة «وهو».

متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق، فإن جاء ربها فأدها إليه».

٣٠٣٤ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها».

يكون فيه ريها لظمئها، وهي من أطول البهائم ظمأ. وقيل: أراد به أنها ترد عند احتياجها إليه، فجعل النبي ﷺ صبرها على [الماء] أو ورودها إليه بمثابة سقائها، وبالحذاء خفافها وأنها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية، شبهها النبي ﷺ بمن كان معه حذاء وسقاء في سعة، وإنما أضاف الرب إليها لأن البهائم غير متعبدة ولا مخاطبة، فهي بمنزلة الأموال التي يجوز إضافة مالكها إليها وجعلهم أرباباً لها. قال القاضي: وأشار بالتقييد بقوله: معها سقاؤها، أن المانع من التقاطها، والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش، وذلك إنما يتحقق فيما توجد في الصحراء. فأما ما توجد في القرى والأمصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للطمع. وذهب قوم إلى أنه لا فرق في الإبل ونحوها من الحيوان الكبار بين أن يؤخذ في الصحراء أو عمران لا طلاق المنع. قال ابن الملك: مذهب أبي حنيفة [رحمه الله]: أنه لا فرق بين الغنم وغيره في فضيلة الالتقاط إذا خاف الضياع وأشهد على نفسه أنه أخذها ليردها إلى صاحبها. وأجيب عن حديث زيد بأن ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها وحدها، وأما في زماننا فلا أمن ففي أخذها إحياء وحفظها على صاحبها فهو أولى. **(متفق عليه)** وفي رواية لمسلم: فقال: **(عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها)** الظاهر أن المراد بثم مجرد العطف ليطابق ما سبق ومنه قوله تعالى: **﴿ثم آتينا موسى الكتاب﴾**. والله تعالى أعلم بالصواب. وقال ابن حجر [رحمه الله]: أخر المعرفة عن التعريف على خلاف ما تقدم إيذاناً بكون الملتقط مأموراً بمعرفتين يعرف عفاصها أوّلاً، فإذا عرفها سنة وأراد تملكها ندب له أن يعرفها مرة أخرى تعرفاً، ثانياً ليظهر وصدق صاحبها إذا وصفها. اهـ وبعده لا يخفى. **(ثم استنفق)** أي فإذا لم تعرف صاحبها تملكها وأنفقها على نفسك، والأمر للإباحة. ثم إذا تصرف الآخذ لنفسه فقيراً أو تصدق **(بها)** على فقير فالصاحب يخبر في تضمين أيهما شاء ولا رجوع لأحد على الآخر، وهذا معنى قوله: **(فإن جاء ربها فأداها إليه)** أي أن بقي عينها وإلا فقيمتها.

٣٠٣٤ ـ **(وعنه)** أي عن زيد **(قال: قال رسول الله ﷺ: من آوي)** بالمد ويقصر، أي ضم وجمع. **(ضالة)** قيل: هي ما ضل من البهيمة ذكراً أو أنثى. واللقطة تعم، لكن كثر استعمالها في غير الحيوان **(فهو ضال)** أي مائل عن الحق **(ما لم يعرفها)** بتشديد الراء. والمعنى أن من أخذها ليذهب بها فهو ضال. وأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به. قال ابن الملك: ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها. قال شمس الأئمة الحلواني: أدنى التعريف أن يشهد على الأخذ ويقول: آخذها لأردها فإن فعل ذلك ولم يعرفها كفى قال الطيبي [رحمه الله]: فهو

حديث رقم ٣٠٣٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥١ الحديث رقم (١٢ . ١٧٢٥) وأحمد في المسند ١١٧/٤.

رواه مسلم.

٣٠٣٥ ـ (٣) وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٠٣٦ ـ (١٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

ضال، أي الواجد غير راشد إن لم يعرفها. أو ما وجد ضال كما كان قال النووي [رحمه الله]: يجوز أن يراد بالضال ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل أنما يلتقط للحفظ فهو ضال أن حفظها ولم يعرفها. **(رواه مسلم)** وكذا الأمام أحمد.

٣٠٣٥ ـ **(وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي)** أي القرشي وهو ابن أخي طلحة بن عبد الله صحابي. وقيل: أنه أدرك وليس له رواية، روى عنه جماعة ذكره المؤلف. فيكون حديثه هذا من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل. **(أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج)** أي تملك لقطتهم. أو أخذها مطلقاً أو في الحرم. قال القاضي: هذا الحديث يحتمل أن يكون المراد به النهي عن أخذ لقطتهم في الحرم، وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره، وأن يكون المراد النهي عن أخذها مطلقاً لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لأن ذلك أقرب طريق إلى ظهور صاحبها. فأن الحاج لا يلبثون مجتمعين إلا أياما معدودة ثم يتفرقون. فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى ا هـ. وتبعه بعض علمائنا: وقال ابن الملك: أراد لقطة حرم مكة، أي لا يحل لأحد تملكها بعد التعريف. بل يجب على الملتقط أن يحفظها أبداً المالكها. وبه قال الشافعي. وعندنا لا فرق بين لقطة الحرم وغيره. وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب: يعني يتركها حتى يجيء صاحبها، ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشوّ السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلاً عن المتروك والاحكام إذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمناً مفسدة لتقدير شرعيته معه علم انقطاعها، بخلاف العلم بشرعيتها بسبب إذاً علم انتفاؤه، ولا مفسدة في البقاء فإنه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع في الطواف لاظهار الجلادة[1] **(رواه مسلم)** وكذا أحمد وأبو داود.

(الفصل الثاني)

٣٠٣٦ ـ **(عن عمرو بن شعيب عن أبيه)** أي عبدالله بن عمرو بن العاص **(عن جده)** سبق

حديث رقم ٣٠٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥١ الحديث رقم (١ ـ ١٧٢٤). وأبو داود في ٢/ ٣٤٠ الحديث رقم ١٧١٩. وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٩.

(١) فتح القدير ٥/ ٣٥٧.

حديث رقم ٣٠٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٣٦ الحديث رقم ١٧١٠. والترمذي في ٣/ ٥٨٤ الحديث رقم ١٢٨٩. والنسائي في ٨/ ٨٥ الحديث رقم ٤٩٥٨. وابن ماجه في ٢/ ٨٦٥ الحديث رقم ٢٥٩٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٠.

عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق. فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكر غيره. قال: وسئل عن اللقطة. فقال: «ما كان منها في الطريق الميتاء

الكلام فيه (**عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر**) بفتحتين (**المعلق**) أي المدلى من الشجر (**فقال: من أصاب منه**) أي من الثمر (**من ذي حاجة**) بيان لمن، أي فقير أو مضطر، أي من أصاب للحاجة والضرورة الداعية اليه. (**غير متخذ**) بالنصب على أنه حال من فاعل أصاب. وفي نسخة بالجر على أنه صفة ذي حاجة. (**خبنة**) بضم معجمة وسكون موحدة، أي ذخيرة محمولة. (**فلا شيء عليه**) وقد تقدم الكلام عليه في باب الغصب. وقال ابن الملك: أي فلا إثم عليه لكن عليه ضمانة، أو كان ذلك في أوّل الاسلام ثم نسخ. وأجاز ذلك أحمد من غير ضرورة (**ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثلية**) أي غرامية قيمة مثليه (**والعقوبة**) بالرفع أي التعزير. قال ابن الملك: وهذا على سبيل الزجر والوعيد، وإلا فالمتلف لا يضمن باكثر[1] من قيمة مثلة. وكان عمر رضي الله عنه يحكم به عملاً بظاهر الحديث وبه قال أحمد. وقيل: كان في صدر الاسلام ثم نسخ. في شرح السنة. هذا ايجاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه لأنه ليس من الضرورة المرخص فيها ولأن الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل، ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر أو لأنه كان كذلك تغليظاً في أوائل الاسلام ثم نسخ، وأنما لم يوجب القطع فيه وأوجب فيما يوجد مما جمع في البيدر بقوله: (**ومن سرق منه**) أي من الثمر المعلق (**شيئاً**) إلى آخرة لأن مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محروزة ولذا قيدة. (**بعد أن يؤوية**) بضم الياء في جميع النسخ الحاضرة: وقال التوربشتي: آوي وآوي بمعنى واحد والمقصور منهما لازم متعد ومن المتعدي هذا الحديث. والمعنى: يضمه ويجمعه. (**الجرين**) بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة فأن الجرين للثمار كالمراح[2] للشياه وحرز الأشياء على حسب العادات (**فبلغ**) أي قيمة ذلك الشيء (**ثمن المجن**) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون. أي الترس المسمى بالدرقة، والمراد بثمنه نصاب السرقة لأنه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار. وقيل: هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند أبي حنيفة [رحمه الله]: (**فعليه القطع**) وفي شرح السنة: المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم. ويشهد له ما روي ابن عمر أنه ﷺ قطع في مجن ثلاثة دراهم (**وذكر**) أي جد عمرو (**في ضالة الابل والغنم كما ذكره غيره**) أي من الرواة(**قال:**) أي جد عمرو (**وسئل**) أي النبي ﷺ (**عن اللقطة فقال: ما كان**) أي وجد منها (**في الطريق الميتاء**) كذا في جامع الاصول. وقد وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة في طريق الميتاء بالاضافة، والميتاء بكسر الميم وسكون التحتية ممدودة، أي العامة المسماة بالجادة. قال التوربشتي [رحمه الله]: الميتاء الطريق

---

(١) في المخطوطة «لا أكثر».

(٢) في المخطوطة «كان مراح».

والقرية الجامعة فعرفها سنة؛ فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهو لك، وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس». رواه النسائي. وروى أبو داود عنه من قوله: وسئل عن اللقطة إلى آخره.

٣٠٣٧ ـ (١٥) وعن أبي سعيد الخدري: أن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]، وجد ديناراً، فأتى به فاطمة [رضي الله عنها]،

العام ومجتمع الطريق أيضا ميتاء والجادة. التى تسلكها السابلة، وهو مفعال من الاتيان، أي يأتيه الناس ويسلكه ا هـ. فالياء في ميتاء أصله همز أبدل ياء جوازاً، والهمز فيه أصله ياء أبدل همزاً وجوباً فتأمل. **(والقرية الجامعة)** أي لسكانها **(فعرفها سنة فأن جاء صاحبها فادفعها اليه وأن لم يأت)** أي صاحبها وفيه تفنن **(فهو)** أي الملقوط **(لك)** أي ملك لك أو خاص لك تتصرف فيه. والحاصل أن ما يوجد من اللقطة في العمران والطرق المسلوكة غالباً يجب تعريفها، أذا الغالب إنها ملك مسلم. **(وما كان)** أي وجد **(في الخراب العادي)** بتشديد الياء، أي القديم. والمراد منه ما يوجد في قرية خربة والأراضي العادية التى لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل في ملك مسلم سواء كان الموجود منه ذهباً أو فضة أو غيرهما من الأواني والاقمشة. **(ففيه وفي الركاز)** بكسر الراء، أي دفين الجاهلية كأنه ركز في الأرض **(الخمس)** بضمتين ويسكن الثاني، فأعطى لها حكم الركاز إذا الظاهر إنه لا مالك لها. **(رواه النسائي)**.

(وروى أبو داود عنه) أي عن عمرو **(من قوله: وسئل عن اللقطة إلى آخرة)**.

٣٠٣٧ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وجد ديناراً فأتى به فاطمة رضي الله[تعالى] عنها فسأل)** أي على **(عنه)** أي عن حكم الدينار **(رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هذا رزق الله)** أي مال الله يؤتية من يشاء **(فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي)** كرر العامل مبالغة أو تعظيماً **(وفاطمة)** أي أيضاً **(رضي الله عنهما)** بصيغة التثنية وليس فيه ما يدل على عدم التعريف ولا على عدم التوقف قدر ما يغلب على الظن أن صاحبه لا يطلبه، فإن الفاء قد تأتي لمجرد البعدية فتفيد الترتيب. وعلى تقدير أن تكون للتعقيب فهو في كل شيء يحسبه، يحسبة ألا ترى أنه يقال: تزوّج فلان فولد له إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وأن كانت مدة متطاولة، وقال تعالى: **﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة﴾** [الحج ٦٣]. فما في شرح السنة من قوله: فيه دليل على أن القليل لا يعرف محل بحث. وكذا قول ابن الملك ولم يأمره بامساكه. وتعريفه لأن اللقطة إذا كانت شيئاً قليلاً لا يجب تعريفة. وهو خلاف المحفوظ من المذهب لأن الدينار مما لا يسمى شيئاً قليلاً لا يجب تعريفه على ما صرح به قاضيخان وغيره [رحمهم الله]: وقال الأشراف: فيه دليل على أن الغني له التملك كالفقير وعلى أن اللقطة تحل على من لا تحل عليه الصدقة، فأن النبي ﷺ كان غنياً بما أفاء الله عليه وكان هو وعلي وفاطمة ممن لا يحل عليهم الصدقة ا هـ. وتبعه ابن الملك وأخطأ فأنه

حديث رقم ٣٠٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٣٧ الحديث رقم ١٧١٤.

فسأل عنه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «هذا رزق الله». فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل علي وفاطمة [رضي الله عنهما]، فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار. فقال رسول الله ﷺ: «يا علي! أد الدينار». رواه أبو داود.

٣٠٣٨ ـ (١٦) وعن الجارود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار». رواه الدارمي.

٣٠٣٩ ـ (١٧) وعن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ـ أو ذوي عدل ـ

خلاف مذهبة من أن الغني لا يتملك اللقطة على أن في كون النبي ﷺ غنياً بالفيء محل بحث لأن المراد بالغني هذا أن يكون مالكا النصاب من ذهب وفضة ونحوهما. **(فلما كان بعد ذلك)** أي مدة **(أتت امرأة تنشد الدينار)** بضم الشين، أي تطلبه. **(فقال ﷺ: يا علي أد الدينار)** أي أعطه أياه. فيه وجوب بذل البدل على الملتقط إلى مالكه متى ظهر. قاله الأشرف: وكذا أن لم يرض بثواب التصدق [أن تصدق] بها **(رواه أبو داود)**.

٣٠٣٨ ـ **(وعن الجارود)** بالجيم وضم الراء، أي ابن المعلى. قال المؤلف: قدم على النبي ﷺ سنة تسع مع وفد عبد القيس. **(قال: قال رسول الله ﷺ: ضالة المسلم)** في النهاية: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره. ضل الشيء إذا ضاع، وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى والجمع ويجمع على ضوال.

(حرق النار) بفتح الحاء والراء وقد يسكن. والراد هنا لهبها يريد أن أخذ اللقطة يؤدي إلى حرق النار لمن لم يعرفها وقصد الخيانة فيها. **(رواه الدارمي)** ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه [وابن حبان] عنه عن عبد الله بن الشخير، والطبراني عن عصمة بن مالك[(١)].

٣٠٣٩ ـ **(وعن عياض)** بكسر العين وتخفيف الياء **(ابن حمار)** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن ناجية بن عقال، كان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً ذكره ميرك. زاد المصنف وهو التيمي المجاشعي، يعد في البصريين روى عنه جماعة. ا هـ وما ضبط في بعض نسخ من فتح الحاء وتشديد الميم تصحيف أشار إليه المغني حيث قال عياض بن حمار بلفظ: حيوان ناهق. ا هـ **(قال: قال رسول الله ﷺ من وجد لقطة فليشهد ذا عدل)** أي ليجعله شاهداً **(أو ذوي عدل)** شك من الراوي أو، أو بمعنى بل أو للتنويع. في شرح السنّة: وهذا أمر تأديب وإرشاد،

حديث رقم ٣٠٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٦٥ الحديث رقم ١٨٨١. والدارمي في ٢/ ٣٤٤ الحديث رقم ٢٦٠١. وأحمد في المسند ٥/ ٨٠.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٢١ الحديث رقم ٥٢٠٥.

حديث رقم ٣٠٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٣٥ الحديث رقم ١٧٠٩. وابن ماجه في ٢/ ٨٣٧ الحديث رقم ٢٥٠٥. وأحمد في المسند ٤/ ١٦١.

ولا يكتم ولا يغيب؛ فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء». رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٠٤٠ ـ (١٨) وعن جابر، قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به.

لمعنيين أحدهما: أن يؤمن أن يحمله الشيطان على إمساكها وترك أداء الأمانة فيها، والثاني إلا من أن يحوزها في جملة التركة عند احترام المنية إياه. وقد قيل بوجوب الإشهاد الظاهر هذا الحديث. **(ولا يكتم)** أي لا يخفيه **(ولا يغيب)** بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية، أي لا يجعله غائباً بأن يرسله[1] إلى مكان آخر أو الكتمان متعلق باللقطة والتغييب بالضالة. **(فإن وجد صاحبها فليردها عليه)** بفتح الدال المشددة **(وإلا)** أي وإن لم يجد صاحبها **(فهو مال الله)** أي رزقه **(يؤتيه)** أي يعطيه **(من يشاء)** أي على وجه يشاؤه. وفي شرح الطيبي [رحمه الله]: قوله: فهو مال الله. وقال في الحديث السابق: رزق الله وهما عبارتان عن الحلال، وليس للمعتزلة أن يتمسكوا بأن الحرام ليس يرزق لأن المقام مقام مدح اللقطة لا بيان الحلال والحرام. والفاء في قوله: فهو مال الله جواب للشرط. ويجوز إسقاطها كما في رواية البخاري: وإلا[2] استمتع بها. قال المالكي: حذف الفاء والمبتدأ في الحديث معاً من جواب الشرط، **(رواه أحمد وأبو داود والدارمي)**.

٣٠٤٠ ـ **(وعن جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا)** بالقصر **(والسوط والحبل)** وأشباهه **(يلتقط الرجل)** صفة أوحال **(ينتفع به)** أي الحكم فيها أن ينتفع الملتقط به إذا كان فقيراً من غير تعريف سنة أو مطلقاً. في شرح السنّة: فيه دليل على أن القليل لا يعرف، ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل. وقال بعضهم: الدينار فما دونه قليل لحديث علي رضي الله عنه. وقال قوم القليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها. وفي فتاوى قاضيخان رفع اللقطة لصاحبها أفضل من تركها عند عامة العلماء. وقال بعضهم: يحل رفعها، وتركها أفضل. وقال المتعسفة: لا يحل رفعها. والصحيح قول علمائنا خصوصاً في زماننا والحمار والفرس والإبل الترك أفضل، وهذا إذا كان في الصحراء وإن كان في القرية، فترك الدابة أفضل. وإذا رفع اللقطة يعرفها ويقول: التقطت لقطة أو وجدت ضالة، أو عندي شيء فمن سمعتموه يطلب فدلوه علي. واختلف الروايات في هذا التعريف. قال محمد [رحمه الله]: في الكتاب: يعرفها حولاً ولم يفصل فيما إذا كانت اللقطة قليلة أو كثيرة. وعن أبي حنيفة [رحمه الله]: روايتان في رواية: وإن كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولاً، وإن

---

(١) في المخطوطة «وصله».

(٢) في المخطوطة «ولا».

حديث رقم ٣٠٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٣٣٩ الحديث رقم ١٧١٧.

رواه أبو داود. وذكر حديث المقدام بن معدي كرب: «ألا لا يحل» في «باب الاعتصام».

كانت أقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها يعرفها شهراً، وإن كانت أقل من عشرة [يعرفها] ثلاثة أيام. وقال بعضهم: إلى خمسة يحفظها يوماً واحداً، وفي الخمسة إلى العشرة يحفظها أياماً، وفي عشرة إلى خمسين يحفظها جمعة، وفي الخمسين إلى المائة يعرفها شهراً، وفي المائة إلى المائتين يحفظها ستة أشهر، وفي المائتين إلى الألف أو أكثر يحفظها حولاً. وقال بعضهم: في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة أيام، وفي الدانق فصاعداً يحفظه يوماً ويعرفه. وإن كان دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق. وقال الإمام والأجل أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض إلى رأي الملتقط يعرف إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك، فبعد ذلك إن جاء صاحبها دفعها إليه وإن لم يجيء بالخيار، إن شاء أمسكها حتى يجيء صاحبها وإن شاء تصدق بها ثم جاء صاحبها بالخيار، إن شاء أجاز الصدقة ويكون الثواب له، وإن لم يجز الصدقة فإن كانت اللقطة في يد الفقير يأخذها من الفقير، وإن لم تكن قائمة كان له الخيار إن شاء ضمن الفقير، وإن شاء ضمن الملتقط، وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء. وينبغي للملتقط أن يشهد عند رفع اللقطة أنه يرفعها لصاحبها؛ فإن أشهد كانت اللقطة أمانة في يده، وإن لم يشهد كان عاصياً في قول أبي حنيفة ومحمد. وعلى قول أبي يوسف رحمهم الله هي أمانة. على كل حال إذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه، ولا يضمن الملتقط إلا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب، وهذا إذا أمكنه أن يشهد وإن لم يجد أحداً يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذ منه الظالم، فترك الإشهاد لا يكون ضامناً. (**رواه أبو داود وذكر حديث المقدام**) بكسر الميم (**ابن معدي كرب**): بلا انصراف (**إلا لا يحل**) أي لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها (**في باب الاعتصام**) أي في ضمن حديث طويل أكثره مناسب لذلك الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب. [وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

كتاب الفرائض والوصايا

الفصل الأول

٣٠٤١ ـ (١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء؛ فعلي قضاؤه. ومن ترك مالاً فلورثته». وفي رواية: «من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه». وفي

(كتاب الفرائض)

بالهمز جمع فريضة، أي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية. في شرح السنّة الفرض أصله القطع، يقال: فرضت لفلان إذا قطعت له من المال شيئاً. وفي المغرب: الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر. فقيل لانصباء المواريث فرائض لأنها مقدرة لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض، وللعالم به فرضي وفارض. وفي الحديث: أفرضكم زيد، أي أعلمكم بهذا النوع.

(الفصل الأول)

٣٠٤١ ـ **(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم)** أي في كل شيء من أمور الدنيا والدين وشفقتي عليهم أكثر من شفقتهم على أنفسهم فأكون أولى بقضاء ديونهم. **(فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلى قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته)** أي بعد قضاء ديونه ووصيته، ومنه أخذ التركة. في الفائق: التركة اسم للمتروك، كما أن الطلبة[1] اسم للمطلوب، ومنه تركة الميت. **(وفي رواية: من ترك ديناً أو ضياعاً)** بفتح الضاد ويكسر، أي عيالاً **(فليأتني فأنا مولاه)** أي وليه وكافل أمره. قال القاضي [رحمه الله]: ضياعاً بالفتح يريد به العيال العالة مصدراً أطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم. وروى بالكسر على أنه جمع ضائع كجياع في جمع جائع. في شرح السنّة: الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والزمني الذين لا يقومون بأمر أنفسهم ومن يدخل في معناهم. **(وفي**

حديث رقم ٣٠٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٦١ الحديث رقم ٢٣٩٩. ومسلم في ٣/ ١٢٣٧ الحديث رقم (١٥ . ١٦١٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٣٦١ الحديث رقم ٢٩٥٥. والنسائي في ٤/ ٦٦ الحديث رقم ١٩٦٣. وابن ماجه في ٢/ ٨٠٧ الحديث ٢٤١٥ وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٦.

(١) في المخطوطة «طلب».

رواية: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلا فإلينا». متفق عليه.

٣٠٤٢ ـ (٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

رواية: **من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كَلاً** بفتح الكاف وتشديد اللام، أي ثقلاً. قال تعالى: ﴿**وهو كل على مولاه**﴾ [النحل ـ ٧٦]. وهو يشمل الدين والعيال (**فإلينا**) أي مرجعه ومأواه، أو فليأت إلينا، وأنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا، فإن تركوا شيئاً من المال فأدب المستأكلة من الظلمة أن يحوموا حوله فيخلص لورثته، وإن لم يتركوا وتركوا ضياعاً وكلا من الأولاد فأنا كافلهم وإلينا ملجأهم، وإن تركوا ديناً فعلى أداؤه ولهذا وصفه الله تعالى في قوله عزّ وجلّ: ﴿**بالمؤمنين رؤوف رحيم**﴾ [التوبة ـ ١٢٨]. وقوله: ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**﴾ [الأحزاب ـ ٦]. وهكذا ينبغي أن تفسر الآية أيضاً، ولأن قوله: ﴿**وأزواجه أمهاتهم**﴾ [الأحزاب ـ ٦]. إنما يلتئم إذا قلنا أنه ﷺ كالأب المشفق، بل هو أرأف وأرحم بهم (**متفق عليه**) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٣٠٤٢ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ألحقوا**) بفتح همزة وكسر حاء، أي أوصلوا (**الفرائض**) أي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت (**بأهلها**) أي المبينة في الكتاب والسنّة (**فما بقي**) بكسر القاف، أي فما فضل بينهم من المال (**فهو لأولى**) أي أقرب (**رجل**) أي من الميت (**ذكرنا**) تأكيداً أو احتراز من الخنثى. وقيل: أي صغير أو كبير. وفي شرح الطيبي [رحمه الله]: قال العلماء: المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولي وهو القرب، ووصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه، وهي الذكورة التي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث. ولهذا جعل ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾. وحكمته أن الرجال يلحقهم مؤن كثيرة في القيام بالعيال والضيفان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك. وقال ابن حجر [رحمه الله]: ليس أولى هنا بمعنى أحق، لأنا لا ندري من هو أحق بل هو [بمعنى] أقرب. وفيه أن الأقرب هو أحق لقوله تعالى بعد تعيين أرباب الفرائض: ﴿**آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً**﴾ [النساء ـ ١١] يعني وإنما نحن نعلم وقد تولينا أمر الوراثة وحكمنا عليكم وما فوضناه إليكم. قال: والمراد قرب النسب. وإنما ذكر ذكر أبعد الرجل للتأكيد، لأن الرجل في المشهور هو الذكر البالغ من بني آدم. وقيل للاحتراز من الخنثى المشكل فإنه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزماً، بل له القدر المتيقن وهو الأقل على تقدير الذكورة والأنوثة. وقيل بيان أن العصبة يُورَثَ صغيراً كان أو كبيراً بخلاف عادة الجاهلية، فإنهم كانوا لا يعطون الميراث إلا من بلغ حد الرجولية. وقيل ذكر لنفي المجاز إذ

حديث رقم ٣٠٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٤٩ الحديث رقم ٦٧٣٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٣٣ الحديث رقم (٢ ـ ١٦١٥). وأبو داود في السنن ٣/ ٣١٩ الحديث رقم ٢٨٩٨. والترمذي في السنن ٤/ ٣٦٤ الحديث رقم ٢٠٩٨. والدارمي في ٢/ ٤٦٤ الحديث رقم ٢٩٨٧.

متفق عليه.

٣٠٤٣ ـ (٣) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». متفق عليه.

٣٠٤٤ ـ (٤) وعن أنس [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «مولى القوم من أنفسهم».

المرأة القوية قد تسمى رجلاً. قال الطيبي [رحمه الله]: وقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة، كأنه قيل: فما بقي فهو لأقرب عصبة وسموا عصبة لأنهم يعصبونه ويعتصب به، أي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة أقارب من جهة الأب. قال النووي [رحمه الله]: قد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفرائض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود عصبات النسب الابن والأب ومن يدلي بهما، ويقدم منهم الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب ثم الجد ثم الأخوة لأبوين أو لأب وهم في درجة. في شرح السنّة في دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض. والحجب نوعان: حجب نقصان وحجب حرمان **(متفق عليه)** ورواه أحمد والترمذي.

٣٠٤٣ ـ **(وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرث المسلم ولا الكافر المسلم)** قال النووي [رحمه الله]: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف. فالجمهور من الصحابة والتابعين من بعدهم على أنه لا يرث أيضاً. وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق [رحمهم الله] وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسّلام «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»(١). وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح. والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره، وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح. وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم من المرتد ففيه أيضاً الخلاف. فعند مالك والشافعي وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم أن المسلم لا يرث منه. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين. قال الإمام محمد [رحمه الله]: في موطئه: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، والكفر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم. فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي وهو قول أبي حنيفة [رحمه الله]: والعامة من فقهائنا. **(متفق عليه)** ورواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

٣٠٤٤ ـ **(وعن أنس عن النبي ﷺ قال: مولى القوم)** أي معتقهم بالكسر **(من أنفسهم)** أي

حديث رقم ٣٠٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١١ الحديث رقم ٦٧٦٤. ومسلم في ٣/ ١٢٣٣ الحديث رقم (١/ ١٦١٤). وأبو داود في السنن ٣/ ٣٢٦ الحديث رقم ٢٩٠٩. والترمذي في ٤/ ٣٦٩ الحديث رقم ٢١٠٧. وابن ماجه في ٢/ ٩١٠ الحديث رقم ٢٧٢٩. والدارمي في ٢/ ٤٦٦ الحديث رقم ٣٠٠٠. ومالك في الموطأ ٢/ ٥١٩ الحديث رقم ١٠ من كتاب الفرائض. وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٩.

(١) ذكره في كنز العمال ١/ ٦٦ الحديث رقم ٢٤٦.

حديث رقم ٣٠٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨/١٢. الحديث رقم ٦٧٦١.

رواه البخاري.

٣٠٤٥ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم». متفق عليه.

وذكر حديث عائشة: «إنما الولاء» في باب قبل «باب السلم».

وسنذكر حديث البراء: «الخالة بمنزلة الأم» في باب: «بلوغ الصغير وحضانته»

يرث المعتق بالعصوبة إذا لم يكن له عصبة نسبية. وقيل مولى، أي معتقهم بالفتح منهم كمولى القرشي لا يحل له أخذ الصدقة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا. وقال ابن الملك: فيه دليل لمن حرم الصدقة على مولى بني هاشم وعبد المطلب ولمن قال: الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليهم. وقال المظهر: المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق. وفسر العلماء المولى هنا بالمعتق، أي يرث من العتيق إذا لم يكن له أحد من عصبانه النسبية، ولا يرث العتيق المعتق إلا عند طاوس. **(رواه البخاري)**.

٣٠٤٥ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: ابن أخت القوم منهم)** قال المظهر: ابن الأخت من ذوي الأرحام: ولا يرث ذوو الأرحام إلا عند أبي حنيفة وأحمد [رحمهم الله]. وإنما يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن [للميت] عصبة ولا ذو [فرض وذوو] الأرحام عشرة أصناف ولد البنت [وولد الأخت] وبنت الأخ [وبنت العم] وبنت العمة والخال والخالة وأبو الأم والعم للأم والعمة وولد الأخ من الأم، ومن أدلى بهم وأولادهم أولاد البنت ثم أولاد الأخت وبنات الأخ ثم العمة للأم والعمات والأخوال والخالات، وإذا استوى اثنان منهم في درجة، فأولاهم بالميراث من هو أقرب إلى صاحب فرض أو عصبة، وأبو الأم أولى من ولد الأخ من الأم من بنات الأخ وأولاد الأخت. قال الطيبي [رحمه الله]: من في قوله منهم اتصالية، أي ابن الأخت متصل بأقربائه في جميع ما يجب أن يتصل به من التولي والنصر والتوريث وما أشبه ذلك، وهو نحو قوله تعالى **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾** [الأحزاب ـ ٦]، أي في أحكامه وفرائضه، والكتاب كثيراً ما يجيء بمعنى الفريضة. واستدل به أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله]: على توريث ذوي الأرحام، وينصره حديث المقدام في الفصل الثاني: «والخال وارث من لا وارث له». **(متفق عليه)** ورواه أحمد والترمذي والنسائي عنه، وأبو داود عن أبي موسى، والطبراني عن جبير بن مطعم عن ابن عباس وعن أبي مالك الأشعري. **(وذكر حديث عائشة، إنما الولاء)** بفتح الواو، أي لمن أعتق في أثناء حديث طويل **(في باب)** أي غير معنون. قيل باب السلم بفتحتين. قال: ابن الملك فيه وفي حديث أنس، قيل: دليل على ثبوت الإرث بالولاء للمعتق، لكن إذا لم يكن للعتيق أحد من عصباته النسبية **(وسنذكر حديث البراء)** بفتحتين، أي ابن عازب. **(الخالة بمنزلة الأم)** أي في الميراث فلو اجتمعت مع العمة فالثلثان للعمة والثلث للخالة. **(في باب بلوغ الصغير وحضانته)**

حديث رقم ٣٠٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٩ الحديث رقم ٦٧٦٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٣٥ الحديث رقم (١٣٣ . ١٠٥٩).

إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٣٠٤٦ - (٦) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٠٤٧ - (٧) ورواه الترمذي عن جابر.

٣٠٤٨ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «القاتل لا يرث».

بفتح أوّله وكسره، أي تربيته في الصغر **(إن شاء الله تعالى)** وإنما حوّله إليه مع مناسبته لهذا الباب فإنه وقع في ضمن حديث طويل هو أولى بذلك الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب. نعم ذكر السيوطي هذه الجملة في الجامع الصغير وقال: رواه الشيخان والترمذي عن البراء وأبو داود عن علي.

(الفصل الثاني)

٣٠٤٦ - **(عن عبد الله بن عمرو)** أي ابن العاص **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شتى)** بفتح فتشديد، صفة أهل، أي متفرقون ذكره ابن الملك. وقال الطيبي [رحمه الله]: حال من فاء لا يتوارث، أي متفرقين مختلفين. وقيل: يجوز أن يكون صفة الملتين، أي ملتين متفرقتين. قال ابن الملك: يدل بظاهره على أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان، وإليه ذهب الشافعي. قلته: المراد هنا الإسلام والكفر، فإن الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين، وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون. وقال الطيبي [رحمه الله]: توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي مع النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه قال به الشافعي. لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي، وكذا لو كانا حربيين في بلدتين متحاربتين. قال أصحابنا: لم يتوارثا، كذا في شرح مسلم. **(رواه أبو داود وابن ماجه)** أي عنه.

٣٠٤٧ - **(ورواه الترمذي عن جابر)**.

٣٠٤٨ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: القاتل لا يرث)** أي من المقتول. قال

حديث رقم ٣٠٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٢٧ الحديث رقم ٢٩١١. وابن ماجه في ٢/ ٩١٢ الحديث رقم ٢٧٣١ وأحمد في المسند ٢/ ١٩٥.

حديث رقم ٣٠٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٧٠ الحديث رقم ٢١٠٨.

حديث رقم ٣٠٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٧٠ الحديث رقم ٢١٠٩. وابن ماجه في ٢/ ٩١٣ الحديث رقم ٢٧٣٥.

رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٠٤٩ ـ (٩) وعن بريدة: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم. رواه أبو داود.

ابن الملك: هذا في القتل الذي يجب به القصاص أو الكفارة لأن القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان الإرث عندنا. قال المظهر: العمل على هذا الحديث عند العلماء سواء كان القتل عمداً أو خطأ من صبي أو مجنون أو غيرهما. وقال مالك: إذا كان القتل خطأ لا يمنع الميراث. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: قتل الصبي لا يمنع. ا هـ وكذا المجنون لأنهما ليسا بمكلفين ففعلهما كلا فعل. قال الطيبي [رحمه الله]: إذا جعل العلة نفس القتل المنصوص عليه فيعم، وإذا ذهب إلى المعنى وما يعطيه من قطع الوصلة فالتعريف في القاتل على الأوّل للجنس، وعلى الثاني للعهد وعليه يتفرع ما ذكره النووي في الروضة: إذا قتل الإمام مورثه حداً ففي منع التوريث أوجه ثالثها: أن ثبت بالبينة منع، وإن ثبت بالإقرار فلا لعدم التهمة، والأصح المنع مطلقاً لأنه قاتل. وفي شرح الفرائض للسيد الشريف: عندنا يحرم القاتل عن الميراث إذا لم يكن القتل بحق، وأما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه فلا يحرم أصلاً. وكذا قتل العادل مورثه الباغي، وفي عكسه خلاف أبي يوسف. **(رواه الترمذي وابن ماجه)** وفي لفظ للترمذي: «ليس للقاتل شيء». وروى البيهقي عن ابن عمرو ولفظه: «ليس للقاتل من الميراث شيء». وروى أبو داود عن ابن عمرو أيضاً بسند حسن: «ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس، ولا يرث القاتل شيئاً»[١].

٣٠٤٩ ـ **(وعن بريدة)** بالتصغير، أي ابن الحصيب بالتصغير. قال المؤلف: هو الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحوّل إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً فمات بمرور زمن يزيد بن معاوية سنة اثنين وستين، روى عنه جماعة. **(أن النبي ﷺ جعل للجدة)** أي لأب وأم **(السدس)** بضم الدال ويسكن **(إذا لم تكن دونها)** أي قدامها **(أم)** يعني إن لم يكن هناك أم الميت، فإن كانت هناك أم الميت لا ترث الجدة لا أم الأم ولا أم الأب ذكره ابن الملك. وقال الطيبي: دون هنا بمعنى قدام لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث، رواه أبو داود. وقد عد السيوطي في النقابة الجدة من الوارثات بالإجماع قال: ولأنه ﷺ «أعطى الجدة السدس»[٢]. رواه أبو داود عن المغيرة. وروى الحاكم عن عبادة وصحح أنه ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما.

---

(١) لم أجده عند أبي داود.

حديث رقم ٣٠٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣١٧ الحديث رقم ٢٨٩٥. والدارقطني في ٤/٩١ الحديث ٧٤ من كتاب الفرائض.

(٢) لم أجده عند أبي داود.

٣٠٥٠ - (١٠) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي، صلي عليه، وورث». رواه ابن ماجه، والدارمي.

٣٠٥١ - (١١) وعن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم».

٣٠٥٠ - (**وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استهل الصبي**) أي رفع صوته، يعني علم حياته (**صلّى عليه**) أي بعد غسله وتكفينه ثم دفن كسائر أموات المسلمين (**وورث**) بضم فتشديد راء مكسورة، أي جعل وارثاً. في شرح السنّة: لو مات إنسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث، فإن خرج حياً كان له وإن خرج ميتاً فلا يورث منه، بل لسائر ورثة الأوّل فإن خرج حياً ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه إمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله تعالى]. وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه ما لم يستهل واحتجوا بهذا الحديث. والاستهلال رفع الصوت. والمراد منه عند الآخرين وجوداً مارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لأنه يستهل حالة الانفصال في الأغلب وبه يعرف حياته. وقال الزهري: أرى العطاس استهلالاً (**رواه ابن ماجه والدارمي**).

٣٠٥١ - (**وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده**) قال المؤلف في فصل التابعين: هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المديني، سمع أباه وروى عنه مروان بن معاوية وغيره. (**قال: قال رسول الله ﷺ: مولى القوم منهم**) سبق شرحه (**وحليف القوم منهم**) قال ابن الملك: أي عهيدهم. وأريد به مولى الموالاة فإنه يرث عندنا إذا لم يكن للميت وارث سواه. قال الطيبي [رحمه الله]: وأما الحليف فإنهم كانوا يتحالفون ويقولون: دمي دمك وهدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك أرث منك وترث مني. فنسخ بآية المواريث. قال البيضاوي عليه [رحمة الباري] في تفسير قوله تعالى: ﴿**والذين عقدت إيمانكم**﴾ أي موالي الموالاة، ﴿**فآتوهم نصيبهم**﴾ [النساء - ٣٣]. كان الحليف يورث السدس من مال حليفه فنسخ بقوله ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾ [الأحزاب - ٦]. اهـ وفيه نظر لأنه دلالة على نفي ارث الحليف، لا سيما والقائلون به إنما يورثونه عند عدم العصبات وأولي الأرحام. قال البيضاوي: وعن أبي حنيفة [رحمه الله]: لو أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقلا ويتوارثا صح وورث. قال السيد الشريف [رحمه الله]: في شرح الفرائض: صورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب، قال الآخر: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت.

حديث رقم ٣٠٥٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩١٩ الحديث رقم ٢٧٥٠. والدارمي في ٢/ ٤٨٥ الحديث رقم ٣١٢٦.

حديث رقم ٣٠٥١: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٣١٧ الحديث رقم ٢٥٢٧.

رواه الدارمي.

٣٠٥٢ ـ (١٢) وعن المقدام، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلينا، ومن ترك مالاً فلورثته. وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأفك عانه. والخال وارث من لا وارث له، يرث ماله،

وقال الآخر: قبلت. فعندنا يصح هذا العقد ويصير القائل وارثاً عاقلاً ويسمى مولى الموالاة، وإذا كان الآخر مجهول النسب وقال للأوّل مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه. وكان إبراهيم النخعي يقول: إذا أسلم الرجل على يد رجل ثم أولاه صح. وقال شمس الأئمة السرخسي: ليس الإسلام على يده شرطاً في صحة عقد الموالاة، وإنما ذكر فيه على سبيل العادة. وكان الشعبي يقول: لا ولاء الأولاء العتاقة. وبه أخذ الشافعي [رحمه الله]: وهو مذهب زيد بن ثابت. وما ذهبنا إليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله [تعالى] عنهم أجمعين. **(وابن أخت القوم منهم)** أي من أنفسهم كما في رواية البخاري، ومر بيانه. **(رواه الدارمي)** وروى الطبراني عن عمرو بن عوف ولفظه: «حليف القوم منهم وابن أخت القوم منهم».

٣٠٥٢ ـ **(وعن المقدام)** بكسر أوله، أي ابن معدي كرب **(قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه)** هو معنى الحديث السابق: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. ومعنى قوله: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم. ومر شرحه **(فمن ترك ديناً أو ضيعة)** أي عيالاً **(فإلينا)** أي رجوعهم أو مفوّض أمرهم إلينا **(ومن ترك مالاً فلورثته)** أي بعد اداء دينه وقضاء وصيته **(وأنا مولى لا مولى له)** أي وارث من لا وارث له **(أرث ماله)** قال القاضي [رحمه الله]: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين فإنه لله ولرسوله **(وأفك عانه)** أي أخلص أسيره بالفداء عنه. وأصله عانيه حذف الياء تخفيفاً كما في يده. يقال: عنا يعنو إذا خضع وذل. والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات. **(والخال وارث من لا وارث له يرث ماله)** أي إن مات ابن أخته ولم يخلف غير خاله فهو يرثه. دل على أرث ذوي الأرحام عند فقد الورثة وأوّل من يورثهم. قوله: «الخال وارث من لا وارث له» بمثل قولهم: الجوع زاد من لا زاد له. وحملوا قوله: يرث ماله. كالتقرير لقوله: والخال وارث والتكرير إنما يؤتى لدفع ما عسى أن يتوهم في المعنى السابق التجوّز، فكيف يجعل تقريراً للتجوّز: رحم الله من أذعن للحق وأنصف وترك التعصب ولم يتعسف. واعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. فأكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين]، في رواية عنه مشهورة. وغيرهم يرون توريث ذوي الأرحام، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال أصحابنا أبو حنيفة [رحمه الله]: وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم. وقال

حديث رقم ٣٠٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٢٠ الحديث رقم ٢٩٠٠. وابن ماجه في ٢/ ٩١٤ الحديث رقم ٢٧٣٨.

ويفك عانه». وفي رواية: «وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه. والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه». رواه أبو داود.

زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة: لا ميراث لذوي الأرحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير وبه قال مالك والشافعي واحتج النافون[1] بأنه تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان حقاً لبينة: وما كان ربك نسياً. وبأنه عليه الصلاة والسّلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال: أخبرني جبريل أن لا شيء لهما ولنا قوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾ [الأحزاب ـ ٦]. إذ معناه أولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لأن هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه الصلاة والسّلام المدينة، فما كان لمولى الموالاة والمؤاخات في ذلك الزمان صار مصروفاً إلى ذوي الرحم، وما بقي منه من أرث مولى الموالاة صار متأخراً عن أرث ذوي الأرحام. فقد شرع لهم الميراث، بل فصل بين ذي رحم له فرض أو تعصيب وذي رحم ليس له شيء منهما، فيكون ثابتاً للكل بهذه[2] الآية، فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث. وأيضاً روي أن رجلاً رمى سهماً إلى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث إلا خاله فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فأجابه بأن النبي ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له. لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقوله: الصبر حيلة من لا حيلة له. والصبر ليس بحيلة. فكأنه قيل: من كان وارثه الخال فلا وارث له، لأنا نقول صدر الحديث يأبي هذا المعنى، بل نقول: بيان الشرع بلفظ الإثبات وإرادة النفي تؤدي إلى الإلباس، فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها. وأيضاً لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه الصلاة والسّلام لقيس بن عاصم: هل تعرفون له نسباً فيكم. فقال: أنه كان غريباً فينا فلا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة ابن عبد المنذر. فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له. والتوفيق بين ما رويناه موافقاً للقرآن وبين ما رويتموه مخالفاً له، أن يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة، أو يحمل على أن العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه، فإن الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام وإن كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة، كذا ذكره المحقق السيد الشريف الجرجاني [رحمه الله]: في شرح الفرائض. (**ويفك**) أي الخال (**عانة**) أي بإداء الدية عنه، أو يفاديه عند أسره. (**وفي رواية: وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه**) أي أؤدي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تتحمله العاقلة. وفي نسخ المصابيح: أعقله، يقال: عقلت له دم فلان إذا تركت القود للدية، ولا معنى له في الحديث. وقيل: معناه أعطى له وأقضى عنه وارثه، أي من لا وارث له والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه، أي إذا جنى ابن أخته ولم يكن له عصبة، يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة. (**ويرثه**) أي الخال إياه (**رواه أبو داود**) وروى

---

(١) في المخطوطة «الباقون» (٢) في المخطوطة «لهذه».

٣٠٥٣ ـ (١٣) وعن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحوز المرأة ثلاث مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٠٥٤ ـ (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة، فالولد ولد زنى لا يرث ولا يورث». رواه الترمذي.

الترمذي عن عائشة [رضي الله عنها]: الخال وارث من لا وارث له[١].

٣٠٥٣ ـ **(وعن واثلة بن الأسقع)** أي الليثي، أسلم النبي ﷺ يجهز إلى تبوك. ويقال أنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين وكان من أهل الصفة. مات ببيت المقدس وهو ابن مائة سنة. روي عنه نفر، ذكره المؤلف. **(قال: قال رسول الله ﷺ: تحوز المرأة)** أي تجمع وتحيط **(ثلاث مواريث)** جمع ميراث **(عتيقها)** أي ميراث عتيقها فإنه إذا اعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء **(ولقيطها)** أي ملقوطها، فإن الملتقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق بن راهويه. وعامة العلماء على أنه لا ولاء للملتقط لأنه ﷺ خصّه بالمعتق بقوله: «لا ولاء إلا ولاء العتاقة»[٢]. فلعل هذا الحديث منسوخ عندهم **(وولدها الذي لاعنت عنه)** أي عن قتله ومن أجله. في شرح السنّة: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها. وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان. وأما نسبة من جهة الأم فشابت ويتوارثان. قال القاضي [رحمه الله]: حياة[٣] الملتقطة[٤] ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف بيت المال إلى آحاد المسلمين، فإن تركته لهم لا أنها ترثه وارثة المعتقة من معتقها، وأما حكم ولد الزنا فحكم المنفي بلا فرق **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

٣٠٥٤ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** أي ابن عمرو بن العاص كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير **(أن النبي ﷺ قال: أيما رجل عاهر)** أي زنى **(بحرة أو أمة)** في النهاية: العاهر الزاني، وقد عهر إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزاني مطلقاً. **(فالولد ولد زنا)** وفي نسخة: ولد الزنا **(لا يرث)** أي من الأب **(ولا يورث)** بفتح الراء، وقيل بكسرها. قال ابن الملك: أي لا يرث ذلك الولد من الواطىء ولا من أقاربه، إذ الوراثة بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني، ولا يرث الواطىء ولا أقاربه من ذلك الولد. **(رواه الترمذي)**.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٦٧ الحديث رقم ٢١٠٣.

حديث رقم ٣٠٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٢٥ الحديث رقم ٢٩٠٦. والترمذي في السنن ٤/ ٣٧٣ الحديث رقم ٢١١٥. وابن ماجه في ٢/ ٩١٦ الحديث رقم ٢٧٤٢. وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٠.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. وقد ورد بمعناه «الولاء لمن أعتق».

(٣) في المخطوطة «حوازة». (٤) في المخطوطة «الملتقط».

حديث رقم ٣٠٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٧٢ الحديث رقم ٢١١٣. وابن ماجه في ٢/ ٩١٧ الحديث رقم ٢٧٤٥.

٣٠٥٥ - (١٥) وعن عائشة: أن مولى لرسول الله ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع حميماً ولا ولداً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته». رواه أبو داود، والترمذي.

٣٠٥٦ - (١٦) وعن بريدة، قال: مات رجل من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بميراثه، فقال: «التمسوا له وارثاً أو ذا رحم» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم. فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه الكبر من خزاعة». رواه أبو داود وفي رواية له: قال: «انظروا أكبر رجل من خزاعة».

٣٠٥٥ - **(وعن عائشة)** [رضي الله عنها] **(أن مولى)** أي عتيقاً **(لرسول الله ﷺ مات وترك شيئاً)** أي قليلاً أو كثيراً **(ولم يدع حميماً ولا ولداً)** أي لم يترك قريباً يهتم لأمره **(فقال رسول الله ﷺ: أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته)** أي فإنه أولى من آحاد المسلمين. قال القاضي [رحمه الله]: إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفعاً، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم. وقال بعض الشراح: الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها. وقوله في الحديث الذي تقدم: أنا مولى من لا مولى له أرث ماله. فإنه لم يرد به حقيقة الميراث، وإنما أراد أن الأمر فيه إليّ في التصدق به أو صرفه في مصالح المسلمين أو تمليك غيره. **(رواه أبو داود والترمذي)** وروى الديلمي عن ابن عباس أنه ورد «أن مولى رسول الله ﷺ وقع من عذق نخلة فمات، فأتى رسول الله ﷺ فقال: انظروا له ذا قرابة. قالوا: ماله ذو قرابة. قال: انظروا همشهرياله فاعطوه ميراثه. يعني بلدياً له، كذا في الجامع الكبير للسيوطي.

٣٠٥٦ - **(وعن بريدة قال: مات رجل من خزاعة)** بضم أوّله، قبيلة عظيمة من الأزد **(فأتى النبي)** أي جيء **(ﷺ بميراثه فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رحم)** أي قريباً ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبة **(فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم. فقال رسول الله ﷺ: اعطوه الكبر)** بضم الكاف وسكون الموحدة، أي الأكبر. **(من خزاعة)** قال بعض الشراح من علمائنا: أراد سيد القوم ورئيسهم، وهذا منه عليه الصلاة والسّلام على سبيل التفضل لا بطريق الإرث. وقيل: المراد كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى، وهذا أيضاً تفضل منه لا على سبيل التوريث. **(رواه أبو داود) (وفي رواية له:)** أي لأبي داود **(انظروا أكبر رجل من خزاعة)** أي فاعطوه إياه. في النهاية: فلان كبر قومه بالضم إذا كان أبعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته. وقوله: أكبر رجل، أي كبيرهم وهو أقربهم إلى الجد الأعلى. اهـ والحاصل أنه ليس المراد به الأسن مطلقاً.

حديث رقم ٣٠٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٢٢ الحديث رقم ٢٩٠٢. وابن ماجه في ٢/ ٩١٣ الحديث رقم ٢٧٣٣.

حديث رقم ٣٠٥٦: أخرجه أبو داود وفي السنن ٣/ ٣٢٤ الحديث رقم ٢٩٠٤. وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٧.

٣٠٥٧ ـ (١٧) وعن علي رضي الله عنه، قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: **﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾**، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه». رواه الترمذي، وابن ماجه. وفي رواية الدارمي: قال: «الإخوة من الأم يتوارثون دون بني العلات. . .» إلى آخره.

٣٠٥٧ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ وإن)** بكسر إن، والواو للحال. **(رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأن)** بفتح أن والواو للعطف، وقضى بأن **(أعيان بني الأم)** أي الأخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة، من عين الشيء وهو النفيس منه **(يتوارثون دون بني العلات)** وهم الأخوة لأب وأمهات شتى. وقال بعض المحققين من أصحابنا: أعيان القوم أشرافهم، والأعيان الأخوان من أب وأم، فهذه الأخوة تسمى المعاينة وذكر الأم هنا لبيان ما يترجح به بنو الأعيان على بني العلات وهم أولاد الرجل من نسبة شتى، سميت علات لأن الزوج قد على من المتأخرة بعدما نهل من الأولى. والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات فالميراث لبني الأعيان لقوّة القرابة وازدواج الوصلة. ا هـ وإن كانوا واحدة وآباء شتى فهم الأخياف. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: إنكم تقرؤون أخبار فيه معنى الاستفهام، يعني أنكم أتقرؤون هذه الآية هل تدرون معناها، فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متأخرة في القضاء. والأخوة فيها مطلق يوهم التسوية، فقضى رسول الله ﷺ بتقديم الدين عليها، وقضى في الأخوة بالفرق. وقوله: وإن أعيان بالفتح على حذف الجار عطف على بالدين بدليل رواية المصابيح: وقضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم. وقوله: **(الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه)** استئناف كالتفسير لما قبله، فإن قلت: إذا كان الدين مقدماً على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل قلت: اهتماماً بشأنها. الكشاف: لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظم(١) ولا تطيب أنفسهم بها، كان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه قدمت على الدين بعثاً على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة أو للتسوية بينهما في الوجوب. **(رواه الترمذي وابن ماجه)** **(وفي رواية الدارمي: قال: الأخوة)** أي الأعيان **(من الأم يتوارثون دون بني العلات. إلى آخره)**.

حديث رقم ٣٠٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣١٩ الحديث رقم ٢٠٩٥. وابن ماجه في ٢/ ٩١٥ الحديث رقم ٢٧٣٩. والدارمي في ٢/ ٤٦٤ الحديث رقم ٢٩٨٤ وأحمد في المسند ١/ ١٤.

(١) في المخطوطة «يتعاظمهم».

٣٠٥٨ ـ (١٨) وعن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما ولم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط لابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك».

٣٠٥٨ ـ **(وعن جابر: قال جاءت امرأة سعد بن الربيع)** بفتح الراء وكسر الموحدة، أي الأنصاري الخزرجي وكان آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمٰن بن عوف، ودفن هو خارجة بن زيد في قبر واحد، ذكره المؤلف. **(بابنتيها من سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان)** أي البنتان **(ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك)** أي مصاحباً لك **(يوم أحد)** قال الطيبي [رحمه الله]: لا يجوز أن يتعلق معك بقتل. الكشاف: في قوله تعالى: ﴿**ودخل معه السجن فتيان**﴾ [يوسف ـ ٣٦]. يدل على معنى الصحبة واستحداثها كقولك خرجت مع الأمير، يريد مصاحباً له. فيجب أن يكون دخولهما السجن مصاحبين له. وفي قوله تعالى: ﴿**فلما بلغ السعي**﴾ [الصافات ـ ١٠٢]. لا يصح تعلق معه ببلغ لاقتضائهما بلوغهما معاً، فهو بيان. كأنه لما قال: فلما بلغ السعي أي الحد الذي يقدر فيه على السعي. [قيل: مع من] قيل: مع أبيه. كذلك التقدير. فلما قيل: قتل يوم أحد. قيل: مع من قيل: معك. وقوله: **(شهيداً)** تمييز. ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة، لأن السابق في معنى الشهادة. **(وإن عمهما أخذ مالهما)** أي على طريق الجاهلية في حرمان النساء من الميراث **(ولم يدع لهما مالاً)** أي ولم يترك عمهما لهما مالاً ينفق عليهما، أو تجهزان به للزواج. **(ولا تنكحان)** أي لا تزوّجان عادة أو غالباً أو مع العزة **(إلا ولهما مال. يقضي الله في ذلك)** أي يحكم به في القرآن **(فنزلت آية الميراث)** أي قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ [النساء ـ ١١] وكلمه فوق صلة كما في قوله تعالى: ﴿**فاضربوا فوق الأعناق**﴾ [الأنفال ـ ١٢]. **(فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: اعط لابنتي سعد الثلثين)** بضمتين ويسكن الثاني **(واعط أمهما الثمن)** وذلك لقوله تعالى: ﴿**فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم**﴾ [النساء ـ ١٢]. **(وما بقي فهو لك)** أي بالعصوبة، وهذا أوّل ميراث في الإسلام. قال البيضاوي [رحمه الله]: واختلف في البنتين. فقال ابن عباس [رضي الله عنهما] حكمهما حكم الواحدة، أي لا حكم الجماعة لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما. وقال الباقون: حكمهما حكم ما فوقهما، لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معه أنثى وهو الثلثان، اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان. ثم لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزيادة العدد رُدَّ ذلك الواهم بقوله: ﴿**فإن كن نساء فوق اثنتين**﴾. ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها فبالحري أن تستحقه مع أخت مثلها، وإن البنتين أمس

حديث رقم ٣٠٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣١٦ الحديث رقم ٢٨٩٢. والترمذي في ٤/٣٦١ الحديث رقم ٢٠٩٢. وابن ماجه في ٢/٩٠٨ الحديث رقم ٢٧٢٠. وأحمد في المسند ٣/٣٥٢.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود،* وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣٠٥٩ ـ (١٩) وعن هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وبنت ابن، وأخت. فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى. فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: «للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت». فأتينا

رحماً من الأختين، وقد فرض لهما الثلثين بقوله: ﴿**فلهما الثلثان مما ترك**﴾ [النساء ـ ١٧٦]. ا هـ والحديث يوافق الجمهور. ولعله لم يبلغ ابن عباس أو ما صح عنده. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**.

٣٠٥٩ ـ **(وعن هزيل)** تصغير هزل بالزاي ضد الجد **(ابن شرحبيل)** بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف كذا في المغني. وفي تهذيب الأسماء بضم الشين المعجمة. عجمي لا ينصرف، وقد تصحف بهذيل بالذال وهو غلط صريح. قال المؤلف: هو الأزدي الكوفي الأعمى، سمع عبد الله بن مسعود وروى عنه جماعة. **(قال: سئل أبو موسى)** أي الأشعري **(عن ابنة وبنت ابن وأخت، فقال: للبنت النصف)** أي لقوله تعالى: ﴿**وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾ [النساء ـ ١١]. **(وللأخت النصف)** لقوله تعالى: ﴿**أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك**﴾ [النساء ـ ١٧٦]. وفيه أن الولد يشمل البنت، فكأنه غفل عن هذا أو أراد أن الولد مختص بالذكر، أو قال للأخت النصف على جهة التعصيب. **(وائت ابن مسعود)** أي فإنه أعلم مني، أو لما قيل: علمان خير من علم واحد **(فَسَيُتَابِعُنِي)** أو يوافقني **(فسئل ابن مسعود)** أي عن المسألة **(وأخبر بقول أبي موسى)** أي في جوابها **(فقال: لقد ضللت إذاً)** أي إن وافقته في هذا الجواب **(وما أنا من المهتدين)** أي حينئذ إلى الصواب. قال السيوطي: وهذا من أدلة جواز الاقتباس **(أقضي فيها)** أي في المسألة **(بما قضى النبي ﷺ)** أي في مثلها **(للبنت النصف)** أي لما سبق **(ولابنة الابن السدس)** بضمتين ويسكن الثاني **(تكملة الثلثين)** بالإضافة في جميع النسخ الحاضرة ونصبه على المفعول له، أي لتكميل الثلثين. قال الطيبي [رحمه الله]: أما مصدر مؤكد، لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين. ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة **(وما بقي فللأخت)** أي لكونها عصبة مع البنات. وبيانه أن حق البنات الثلثان كما تقدم، وقد أخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة، فبقي سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة، وما بقي من التركة فلأولى عصبة. فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات كذا ذكره السيد في شرح الفرائض. **(فأتينا**

حديث رقم ٣٠٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/١٧ الحديث رقم ٦٧٣٦. والترمذي في السنن ٤/ ٣٦٢ الحديث رقم ٢٠٩٣. وابن ماجه في السنن ٢/٩٠٩ الحديث رقم ٢٧٢١. والدارمي في ٢/ ٤٤٧ الحديث رقم ٢٨٩٠. وأحمد في المسند ١/٣٨٩.

أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. رواه البخاري.

٣٠٦٠ ـ (٢٠) وعن عمران بن حصين، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «لك السدس» فلما ولى دعاه قال: «لك سدس آخر» فلما ولى دعاه قال: «إن السدس الآخر طعمة». رواه أحمد، والترمذي، وأبو

أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني) بتخفيف النون لا غير لأن لا ناهية **(ما دام هذا الحبر)** أي العالم **(فيكم)** يعني ابن مسعود. ذهب أكثر الصحابة إلى تعصيب الأخوات مع البنات، وهو قول جمهور العلماء لقوله عليه الصلاة والسّلام: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة». وقال ابن عباس: لا تعصيب لهن مع البنات. وحكم إذا اجتمعت بنت وأخت بأن النصف للبنت ولا شيء للأخت. فقيل له أن عمر [رضي الله عنه] كان يقول: للأخت ما بقي فغضب. وقال: أنتم أعلم أم الله يريد أنه تعالى قال: **﴿أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾** [النساء ـ ١٧٦]. فقد جعل الولد حاجباً للأخت، ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى، والجواب أن المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى: **﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾** [النساء ـ ١٧٦]. أي ابن بالاتفاق لأن الأخ يرث مع الابنة، وقد تأيد ذلك بحديث هزيل فإنه دل على أنه ﷺ جعل الأخت مع البنت عصبة **(رواه البخاري)**(١).

٣٠٦٠ ـ **(وعن عمران بن حصين)** أسلم هو وأبوه، ذكره المؤلف في الصحابة. **(قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺفقال: إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه)** أي وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوماً عندهم **(قال: لك السدس)** أي بالفرضية **(فلما ولى دعاه. قال: لك سدس آخر)** أي بالعصوبة **(فلما ولّى دعاه. قال: إن السدس الآخر)** بكسر الخاء، وفي نسخة بالفتح. والمراد به الآخر بالكسر **(طعمه)** أي لك كما في نسخة، يعني رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض، وليس بفرض لك فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك. قال الطيبي [رحمه الله]: صورة هذه المسألة إن الميت ترك ابنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث، فدفع ﷺ إلى السائل سدساً بالفرض لأنه جد الميت، وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث. ومعنى الطعمة هنا التعصيب، أي رزق لك ليس بفرض. وإنما قال في السدس الآخر طعمة دون الأوّل لأنه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً سَمّاهُ طُعْمَةً. **(رواه أحمد والترمذي وأبو**

---

(١) وهذا الحديث سها عنه المصنف رحمه الله تعالى. فقد ذكره في الفصل الثاني وكان ينبغي أن يذكر في الفصل الأوّل أو الثالث والله تعالى أعلم وأحكم.

حديث رقم ٣٠٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣١٨ الحديث رقم ٢٨٩٦. والترمذي في ٤/ ٣٦٥ الحديث رقم ٢٠٩٩.

داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٠٦١ ـ (٢١) وعن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر [رضي الله عنه] تسأله ميراثها. فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر [رضي الله عنه]: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر [رضي الله عنه]. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها. فقال: هو ذلك السدس، فإن

داود، وقال الترمذي: **هذا حديث حسن صحيح**).

٣٠٦١ ـ **(وعن قُبَيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة **(ابن ذؤيب)** بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة، ويجوز إبداله واواً تصغير الذئب. قال المؤلف: خزاعي ولد في أوّل سنة من الهجرة، ويقال أنه أتي به إلى النبي ﷺ ودعا له، فكان ذا علم وفقه. وكان يعد فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقبيصة بن ذؤيب [رضي الله عنهم أجمعين]، هذا قول ابن عبد البر في كتابه، جعله من الصحابة. وغيره لم يثبته في[1] الصحابة بل جعله في الطبقة الثانية من التابعين الشاميين. **(قال: جاءت الجدة)** أي أم الأم كما في رواية **(إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها)** وفي رواية: اعطني ميراث ولد ابنتي **(فقال لها: مالك في كتاب الله)** أي في كلامه **(شيء، ومالك في سنّة رسول الله ﷺ)** أي في حديثه **(شيء)** أي فيما أعلم **(فارجعي حتى أسأل الناس)** أي العلماء من الصحابة **(عن ذلك)** فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ **(فسأل)** أي الناس. وفي رواية: فقال: اصبري حتى أشاور أصحابي فإني لم أجد لك في كتاب الله نصّاً ولم أسمع فيك من رسول الله ﷺ شيئاً. ثم سألهم **(فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك)** أي احتياطاً **(فقال محمد بن مسلمة)** بفتح فسكون **(مثل ما قال المغيرة، فانفذه لها)** أي فانفذ الحكم بالسدس للجدة وأعطاه إياها **(أبو بكر رضي الله عنه. ثم جاءت الجدة الأخرى)** أي لهذا الميت أما من جهة الأب إذا كانت الأولى من الأم وبالعكس، كذا قاله الطيبي [رحمه الله]: وفي رواية السيد الشريف: ثم جاءت أم الأب. **(إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها [فقال]: هو ذلك)** بكسر الكاف، وفي نسخة بالفتح على خطاب العام **(السدس)** صفة ذلك، أو عطف بيان له، أي ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما. **(فإن**

حديث رقم ٣٠٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣١٦ الحديث رقم ٢٨٩٤. والترمذي في ٤/ ٣٦٥ الحديث رقم ٢١٠٠. وأخرجه ابن ماجه في ٢/ ٩٠٩ الحديث رقم ٢٧٢٤. والدارمي في ٢/ ٤٥٦ الحديث رقم ٢٩٣٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٥١٣ الحديث رقم ٤ من كتاب الفرائض وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٥.

(١) في المخطوطة «من».

اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارمي. وابن ماجه.

٣٠٦٢ ـ (٢٢) وعن ابن مسعود، قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها، وابنها حي.

اجتمعتما) وهذا تصريح بما علم ضمناً وتوضيح لمنطوق[1] ما فهم مفهوماً، والخطاب للجدة من طرف الأب والجدة من طرف الأم **(فهو بينكما وأيتكما خلت به)** أي انفردت بالسدس **(فهو لها)** وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً. قال الطيبي [رحمه الله]: فإن اجتمعتما الخ، بيان للمسألة والخطاب في فإن اجتمعتما وأيتكما للجنس لا يختص بهاتين الجدتين، فالصديق إنما حكم بالسدس لها لأنه ما وقف على الشركة، والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالإشتراك والله [تعالى] أعلم. **(رواه مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والدارمي وابن ماجه)** وفي رواية أخرى أن أم الأب جاءت إلى عمر رضي الله عنه وقالت: أنا أولى بالميراث من أم الأم، إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي. فقال: هو ذلك السدس الخ. وقوله: ولد ولدها، أي ابنتها بالفرضية والتعصيب فقد أجمع الشيخان على أن الجدات الصحيحات المتحاديات يتشاركن في السدس بالسوية. وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم مع عدمها فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا أخوة، والسدس إذا كان له أحدهما.

٣٠٦٢ ـ **(وعن ابن مسعود)** أي موقوفاً **(قال: في الجدة مع ابنها أنها)** بكسر أوّلها **(أوّل جدة أطعمها)** أي أعطاها تبرعاً **(رسول الله ﷺ سد سامع ابنها)** أي مع وجوده **(وابنها حيّ)** قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: أنها أوّل جدة، مقول القول والضمير راجع إلى الجدة المذكورة في المسألة، أي قال ابن مسعود في مسألة الجدة مع الابن هذا القول. قال المظهر: يعني أعطى رسول الله ﷺ أم أبي الميت سدساً مع وجود أبي الميت أنه لا ميراث لها معه. في شرح السنّة: قال ابن مسعود الجدات ليس لهن ميراث إنما هي طعمة أطعمتها أقربهن وأبعدهن سواء. وفي شرح ابن الملك: قال ابن مسعود: إنما أعطاها تفضلاً عليها لا بطريق الميراث، ومذهبه عدم توريث الجدة للأب والأم كان معهما من هو أقرب من الميت أم لا. وفي شرح الفرائض للسيد وتسقط الجدة بالأب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت [رضي الله عنهم] وغيرهم ونقل عن عمرو ابن مسعود وأبي موسى الأشعري، إن أم الأب ترث مع الأب. واختاره شريح والحسن وابن سيرين [رضي الله عنهم]، لما رواه ابن مسعود من أنه ﷺ أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب. وأوّل بأنه يحتمل أن يكون أبو ذلك الميت رقيقاً أو كافراً.

---

(١) في المخطوطة «المنطق».

حديث رقم ٣٠٦٢: أخرجه الترمذي في ٤/ ٣٦٧ الحديث رقم ٢١٠٢. والدارمي في ٢/ ٤٥٥ الحديث رقم ٢٩٣٢.

رواه الترمذي، والدارمي والترمذي ضعفه.

٣٠٦٣ - (٢٣) وعن الضحاك بن سفيان: أن رسول الله ﷺ كتب إليه: «أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٠٦٤ - (٢٤) وعن تميم الداري، قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السنة في الرجل

(رواه الترمذي والدارمي، والترمذي ضعفه).

٣٠٦٣ - **(وعن الضحاك)** بتشديد الحاء المهملة **(ابن سفيان)** بالتثليث والضم أشهر. قال المصنف: ويقال أنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف. وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه. **(أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن)** مصدرية أو تفسيرية، فإن الكتابة فيها معنى القول **(ورث)** بتشديد الراء المكسورة، أي اعط الميراث. **(امرأة أشيم)** بفتح الهمزة فسكوت شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة، وكان قتل خطأ. **(الضبابي)** بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى، منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي، ذكره ابن عبد البر وغيره من الصحابة **(من دية زوجها)** في شرح السنّة: دليل على أن الدية تجب للمقتول أولاً، ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا أكثر أهل العلم. وروي عن علي كرّم الله وجهه أنه كان لا يورث الأخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً **(رواه الترمذي وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).**

٣٠٦٤ - **(وعن تميم الداري)** قال المؤلف: هو تميم بن أوس الداري، كان نصرانياً أسلم سنة وكان يختم القرآن في ركعة، وربما ردد الآية الواحدة الليلة كلها إلى الصباح. قال محمد بن المنكدر أن تميماً الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها حتى أصبح، فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع. سكن المدينة ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان وأقام بها إلى أن مات، وهو أول من أسرج السراج في المسجد. روى عنه النبي ﷺ قصة الدجال والجساسة، وروى عنه أيضاً جماعة. **(قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السنّة في الرجل)** أي ما حكم الشرع

حديث رقم ٣٠٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٣٩ الحديث رقم ٢٩٢٧. والترمذي في السنن ٤/ ٣٧١ الحديث ٢١١٠. وابن ماجه في ٢/ ٨٨٣ الحديث رقم ٢٦٤٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٦٦ الحديث رقم ٩ من كتاب العقول. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٢.

حديث رقم ٣٠٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٤٥ معلقاً في كتاب الفرائض باب إذا أسلم على يديه. وأبو داود في السنن ٣/ ٣٣٣ الحديث رقم ٢٩١٨. والترمذي في ٤/ ٣٧٢ الحديث رقم ٢١١٢. وابن ماجه في ٢/ ٩١٩ الحديث رقم ٢٧٥٢ والدارمي في ٢/ ٤٧١ الحديث رقم ٣٠٣٣ وأحمد في المسند ٤/ ١٠٣.

من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٠٦٥ ـ (٢٥) وعن ابن عباس: أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً كان أعتقه. فقال النبي ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا؛ إلا غلام له كان أعتقه، فجعل النبي ﷺ ميراثه له. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

٣٠٦٦ ـ (٢٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «يرث الولاء من يرث المال».

في شأن الرجل **(من أهل الشرك)** أي الكفر **(يسلم على يدي رجل من المسلمين)** أي أيصير مولى له أم لا **(فقال: هو)** أي الرجل من المسلمين **(أولى الناس بمحياه ومماته)** أي بمن أسلم في حياته ومماته يعني يصيره ولي له. قال المظهر: فعند أبي حنيفة والشافعي ومالك والثوري [رحمهم الله] لا يصير مولى. ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو ابن الليث لهذا الحديث. ودليل الشافعي وأتباعه قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[1]. وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام لأنهم كانوا يتورثون بالإسلام والنصرة، ثم نسخ ذلك. ويحتمل أن يكون قوله ﷺ «وأولى الناس بمحياه ومماته»، يعني بالنصرة في حال الحياة وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة. ا هـ وجعل أبي حنيفة ومالك من أتباع الشافعي غريب وعجيب **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)**.

٣٠٦٥ ـ **(وعن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً)** أي لم يترك أحداً يرثه **(إلا غلاماً)** استثناء منقطع أي لكن ترك عبداً **(أعتقه: فقال النبي ﷺ: هل له أحد)** أي يرثه **(قالوا: إلا غلاماً له كان أعتقه. فجعل النبي ﷺ ميراثه له)** أي للغلام وهذا الجعل مثل ما سبق في حديث عائشة [رضي الله عنها] أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال. قال المظهر: قال شريح وطاوس: يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق **(رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه)** وتقدم رواية الدارمي في الشرح.

٣٠٦٦ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** أي ابن عمرو بن العاص **(أن النبي ﷺ قال: يرث الولاء)** بفتح الواو، أي مال العتيق **(من يرث المال)** أي من العصبات الذكور. والمراد العصبة بنفسه. قال المظهر: وهذا مخصوص، أي يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت، والمرأة وإن كانت ترث إلا أنها ليست بعصبة، بل العصبة الذكور دون الإناث،

(١) أحمد في المسند ٢/ ٢٨.

حديث رقم ٣٠٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٤ الحديث رقم ٢٩٠٥. والترمذي في ٤/ ٣٨٦ الحديث رقم ٢١٠٦. وابن ماجه في ٢/ ٩١٥ الحديث رقم ٢٧٤١. وأحمد في المسند ١/ ٢٢١.

حديث رقم ٣٠٦٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٧٣ الحديث رقم ٢١١٤.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي.

الفصل الثالث

٣٠٦٧ - (٢٧) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام». رواه ابن ماجه.

٣٠٦٨ - (٢٨) وعن محمد بن أبي بكر بن حزم، أنه سمع أباه كثيراً يقول: كان عمر ابن الخطاب يقول: عجباً للعمة تورث ولا ترث. رواه مالك.

٣٠٦٩ - (٢٩) وعن عمر [رضي الله عنه]، قال: تعلموا الفرائض. وزاد ابن مسعود: والطلاق والحج. قالا: فإنه من دينكم. رواه الدارمي.

ولا ينتقل الولاء إلى بيت المال ولا يرث النساء بالولاء إلا إذا اعتقن أو أعتق عتيقهن أحداً. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي**) وفي نسخة: ليس بقوي.

(الفصل الثالث)

٣٠٦٧ - (**عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ما كان من ميراث قسم**) بالتخفيف (**في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام. رواه ابن ماجه**).

٣٠٦٨ - (**وعن محمد بن أبي بكر بن جزم**) بفتح مهملة فسكون زاي (**إنه سمع أباه كثيراً**) أي سماعاً كثيراً (**يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجباً للعمة تورث ولا ترث**) قال الطيبي [رحمه الله]: هذا التعجب من حيث القياس ورأى العقل، وإذا نظر إلى التعبد وإن الحكم في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى فلا عجب (**رواه مالك**).

٣٠٦٩ - (**وعن عمر**) رضي الله عنه (**قال:**) أي موقوفاً (**تعلموا الفرائض. وزاد بن مسعود: والطلاق والحج قالا:**) أي عمر وابن مسعود (**فإنه**) أي هذا العلم. وفي نسخة: فإنها، أي الفرائض أو المذكورات (**من دينكم**) أي من مهماته (**رواه الترمذي**)[1] قال الطيبي [رحمه الله]: ومنه ما روي: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم»[2]. وإنما سماه نصف

حديث رقم ٣٠٦٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٩١٨ الحديث رقم ٢٧٤٩.

حديث رقم ٣٠٦٨: أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥١٧ الحديث رقم ٩ من كتاب الفرائض.

حديث رقم ٣٠٦٩: أخرجه الدارمي في السنن ٢/٤٤١ الحديث رقم ٢٨٥١.

(١) في المتن رواه الدارمي وهو الصواب إذ الحديث ليس عند الترمذي.

(٢) ذكره في كنز العمال ١٠/١٦٦ الحديث رقم ٢٨٨٦.

(١) باب الوصايا

العلم أما توسعه في الكلام أو استكثاراً للبعض أو اعتباراً لحالتي الحياة والممات والله [تعالى] أعلم. قال السيد الشريف: هكذا رواية الفقهاء: فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث، وإنما جعل العلم بها نصف العلم إما لاختصاصها بإحدى حالتي الإنسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية، فإنها مختصة بالحياة، وأما لاختصاصها بإحدى سببي الملك، أعني الضروري دون الإختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها. وأما للترغيب في تعلمها لكونها أموراً مهمة. وإن رواية الدارمي والدارقطني: «تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس»[١]. وعلى هذه الرواية فالفرائض إما محمولة على ما ذكر، أو على ما فرضه الله على عباده من التكاليف، وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام. ا هـ ويؤيد الأول آخر الحديث المذكور وهو: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما»[٢]. فإن قيل: لا يجوز أن يكون تقديره: تعلموا الفروض المقدرة [في الكتاب] وعلّموها الناس فإنها نصف لعلم المواريث، إذ علم المواريث نوعان علم بالفروض وعلم بالعصبات، فلا حاجة إلى التكلف. قلنا: لا يجوز هذا لمانع وهو قوله عليه الصلاة والسّلام: «تعلموا الفرائض وعلّموها الناس، فإنها أوّل قضية تنسى»[٣]. وأوّل قضية تنسى لا يكون الفروض[٤] لأن نسيانها [موقوف] على نسيان الكتاب، وهو باق إلى انقراض العالم فلا يكون أوّل قضية تنسى. اللهم إلا أن يقال تنسى معرفتها أو يترك العمل بها كما هو مشاهد في زماننا هذا والله ولي دينه [جلّ جلاله].

(باب الوصايا)

جمع الوصية اسم في معنى المصدر. قال الأزهري: هي مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته. وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده. ويقال: وصى وأوصى أيضاً. قلت: وبهما قرىء قوله تعالى: ﴿**ووصّى بها إبراهيم بنيه ويعقوب**﴾ [البقرة ـ ١٣٢]. وقد تستعمل الوصية بمعنى النصيحة، ومنه قوله تعالى: ﴿**ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله**﴾ [النساء ـ ١٣١].

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٤٣/ ٨٢.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ والله تعالى أعلم.

(٣) لم أقف على هذا اللفظ.

(٤) في المخطوطة «هذا الفرض».

الفصل الأول

٣٠٧٠ ـ (١) عن ابن عمر [رضي الله عنه] قال قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

(الفصل الأوّل)

٣٠٧٠ ـ (**عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ما**) أي ليس (**حق امرىء مسلم له**) من صفته أن له (**شيء يوصي فيه**) بفتح الصاد وكسرها (**يبيت ليلتين**) في حذف تقديره: أن يبيت، وهو كقوله [تعالى]: ﴿**ومن آياته يريكم البرق**﴾ [الروم ـ ٢٤]. الآية، ذكره العسقلاني. (**إلا ووصيته مكتوبة**) أي مثبتة (**عنده**) وخلاصة معناه أنه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط والانتباه للموت أن يترك الوصية. قال الطيبي [رحمه الله]: ما بمعنى[(١)] ليس، ويبيت صفة ثالثة لامرىء، ويوصي فيه صفة شيء، والمستثنى خبر، أي لليس، ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر تأكيد وليس بتحديد. والمعنى: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً في حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال، وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت. قال الطيبي [رحمه الله]: وفي تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة، [أي لا ينبغي أن يبيت ليلة، وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه. قلت: وفي تخصيص ليلة تسامح في إرادة المبالغة] أيضاً، إذ يتصوّر الموت كل لحظة على غفلة. قال النووي: فيه دليل على [وجوب] الوصية، والجمهور على أنها مندوبة وبه قال الشافعي [رحمه الله]: معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث، ولا دلالة فيه على الوجوب، لكن إن كان على الانسان دين أو وديعة لزمه الإيصاء بذلك، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها، وأن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها. وإنما قلنا يشهد عليه فيها لأنه لم تنفعه الوصية إذ لم يشهد عليها. قال ابن الملك: ذهب بعض إلى وجوبها الظاهر الحديث. والجمهور على ندبها لأنه ﷺ جعلها حقاً للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكانت عليه، وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ. قيل: هذا في الوصية المتبرع بها، وأما الوصية بإداء الدين ورد الأمانات الواجبة عليه فواجبة عليه. ثم ظاهر الحديث مشعر بأن مجرد الكتابة بلا إشهاد عليه

حديث رقم ٣٠٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٥٥ الحديث رقم ٢٧٣٨. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤٩ الحديث رقم (١/ ١٦٢٧) وأبو داود في ٣/ ٢٨٢ الحديث رقم ٢٨٦٢. والترمذي في السنن ٤/ ٣٧٥ الحديث رقم ٢١١٨. والنسائي في ٦/ ٢٣٨ الحديث رقم ٣٦١٥ وابن ماجه في ٢/ ٩٠٢ الحديث رقم ٢٧٠٢. والدارمي في ٢/ ٤٩٥ الحديث رقم ٣١٧٥ ومالك في الموطأ ٢/ ٧٦١ الحديث رقم ١ من كتاب الوصية. وأحمد في المسند ٢/ ٤.

(١) في المخطوطة «المعنى».

متفق عليه.

٣٠٧١ - (٢) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله: إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟

كاف، وليس كذلك. لا بد من الشاهدين عند عامة العلماء لأن حق الغير تعلق به، فلا بد لإزالته من حجة شرعية. ولا يكفي أن يشهدهما على ما في الكتاب من غير أن يطلعهما عليه. ا هـ ومما يؤيد أن هذا في الوصية المتبرع بها قوله: له شيء يوصي فيه، حيث لم يقل عليه شيء. وفي رواية: له شيء يريد أن يوصي فيه. **(متفق عليه)** ورواه مالك وأحمد وابن ماجه. وفي شرح الصدور للسيوطي أخرج ابن عساكر من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال: ذكرت حديثاً رواه ابن عمر عن النبي ﷺ: ما حق امرىء مسلم يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه. فدعوت بدواة وقرطاس لأكتب وصيتي وغلبني النوم فنمت ولم أكتبها. فبينا أنا نائم إذ دخل داخل أبيض الثياب وحسن الوجه وطيب الرئحة فقلت: ما هذا، من أدخلك داري. قال: أدخلنيها بها. قلت: من أنت. قال: ملك الموت. فرغبت منه فقال: لا ترع إني لم أومر بقبض روحك. قلت: فاكتب لي إذاً براءة من النار. قال: هات دواة وقرطاساً. فمددت يدي إلى الدواة والقرطاس الذي نمت عليه وهو عند رأسي فناولته فكتب: بسم الله الرحمٰن الرحيم استغفر الله استغفر الله حتى ملأ ظهر الكاغد وبطنه ثم ناولنيه وقال: هذا براءتك رحمك الله. وانتهيت فزعاً ودعوت بالسراج فنظرت فإذا القرطاس الذي نمت وهو عند رأسي مكتوب ظهره وبطنه استغفر الله. ا هـ ولعله إشارة إلى ما ورد: من أحب أن تسره صحيفته فليكثر فيها من الأستغفار. رواه الطبراني في الأوسط عن الزبير بن العوام مرفوعاً.

٣٠٧١ - **(وعن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت عام الفتح)**وفي هامش نسخة ميرك شاه صوابه: عام حجة الوداع **(مرضاً أشفيت)** أي أشرفت **(على الموت)** يقال: أشفى على كذا، أي قاربه وصار على شفاه، ولا يكاد يستعمل إلا في الشر. **(فأتاني رسول الله ﷺ يعودني)** حال **(فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني)** أي من أصحاب الفروض **(إلا ابنتي)** لأنه كان له عصبة كثيرة، ذكره المظهر. قال الطيبي: ويؤيد هذا التأويل قوله: ورثتك. ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها. والمعنى: ليس يرثني ممن أخاف عليه إلا ابنتي **(فأوصى)** بالتخفيف والتشديد **(بما لي)** أي بتصدقه **(كله)** للفقراء **(قال: لا. قلت: فثلثي مالي. قال: لا. قلت: فالشطر)** بالجر أي فبالنصف. وفي نسخة: بالنصف. وفي أخرى بالرفع. قال ابن الملك: يجوز نصبه عطفاً على الجار والمجرور ورفعه، أي فالشطر كاف، وجره عطفاً على

حديث رقم ٣٠٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٦٣ الحديث رقم ٢٧٤٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٠ الحديث رقم ٥/ ١٦٢٨. والترمذي في ٤/ ٣٧٤ الحديث رقم ٢١١٦. والنسائي ٦/ ٢٤١ الحديث رقم ٣٦٢٦. وابن ماجه في ٢/ ٩٠٣ الحديث رقم ٢٧٠٨.

قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلي في امرأتك».

مجرور الباء. (**قال: لا. قلت: فالثلث**) بالجر وجوّز النصب والرفع على ما سبق (**قال: الثلث**) بالنصب. وفي نسخة صحيحة بالرفع. قال النووي [رحمه الله]: يجوز نصب الثلث الأول ورفعه، فالنصب على الإغراء أو على تقدير: اعط الثلث. وأما الرفع فعلى أنه فاعل، أي يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أو عكسه، (**والثلث**) بالرفع لا غير على الابتداء خبره (**كثير**) وهو بالمثلثة في جميع النسخ الحاضرة. وقال السيوطي: روى بالمثلثة والموحدة وكلاهما صحيح. قال ابن الملك: فيه بيان أن الإيصاء بالثلث جائز له وأن النقص منه أولى. (**إنك**) استئناف تعليل (**أن تذر**) بفتح الهمزة والراء. وفي نسخة صحيحة بكسر الهمزة وسكون الراء، أي أن تترك. (**ورثتك أغنياء**) أي مستغنين عن الناس (**خير من أن تذرهم عالة**) أي فقراء (**يتكففون الناس**) أي يسألونهم بالأكف ومدها إليهم. وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير عن غيرهم. قال النووي: أن تذر بفتح الهمزة وكسرها روايتان صحيحتان. وفي الفائق أن تذر مرفوع المحل على الابتداء، أي تركك أولادك أغنياء خير، والجملة بأسرها خير أنك. قال الأشرف: لا يجوز أن يجعل أن حرف الشرط لأنه يبقى الشرط حينئذ بلا جزاء، فإنه لا يجوز جعل قوله: خير جزاء له، وكثيراً ما تصحف فيه أهل الزمان. قال الطيبي [رحمه الله]: إذا صحت الرواية فلا التفات إلى من [لا] يجوّز حذف الفاء من الجملة إذا كانت اسمية، بل هو دليل عليه. ثم إني وجدت بعد برهة من الزمان نقلاً من جانب الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح أنه أتى في الحديث بالشرط. وقال: الأصل إن تركت ورثتك أغنياء فهو خير، فحذف الفاء والمبتدأ، أو نظيره قوله ﷺ لأُبي بن كعب «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها». وقوله الهلال بن أمية: البينة والأحد في ظهرك. وذلك مما زعم النحويون أنه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصاً بها، بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره، ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا يضيق. (**وإنك لن تنفق [نفقة]**) مفعول به أو مطلق (**تبتغي فيها وجه الله**) أي رضاه (**إلا أجرت بها**) بصيغة المجهول، أي صرت مأجوراً بسبب تلك النفقة. (**حتى اللقمة**) بالنصب، وفي نسخة بالجر، وحكى بالرفع. (**ترفعها إلي في امرأتك**)وفي رواية: حتى ما تجعل في امرأتك، أي في فمها. والمعنى أن المنفق لابتغاء رضاه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: وأنك لن تنفق عطف على قوله: أنك إن تذر، وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل لأنك إن مت وتذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء وإن عشت وتصدقت بما بقي من الثلث وأنفقت على عيالك يكن خيراً لك. قال النووي [رحمه الله]: فيه جواز ذكر المريض ما يجده من الوجع لغرض صحيح من مداواة أو دعاء أو وصية ونحو ذلك. وإنما يكره ذلك إذا كان على

متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٠٧٢ - (٣) عن سعد بن أبي وقاص، قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم. قال: «بكم؟» قلت: بمالي كله في سبيل الله. قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء بخير. فقال: «أوص بالعشر» فما زلت أناقصه، حتى قال: «أوص بالثلث، والثلث كثير».

سبيل السخط فإنه قادح في أجر مرضه. ا هـ وفيه أنه ليس في الحديث إلا حكاية أنه مرض مرضاً مخوفاً. قال: ودليل على إباحة جمع المال ومراعاة العدل بين الورثة والوصية. وأجمعوا على أن من له وارث لا تنفذ وصيته فيما زاد على الثلث، وجوّزه أبو حنيفة [رحمه الله]: وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وفي [الحديث] حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، فإن صلة القريب والإحسان إليه أفضل من الأبعد. وفيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وإنه إنما يثاب على عمله بنيته وإن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى، وأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة. فإن زوجة الإنسان من أحظ حظوظه الدنيوية وشهواتها ومَلاَذِّها المباحة ووضع اللقمة في فيها إنما يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة، وهي أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر النبي ﷺ أنه إذا قصد به وجه الله تعالى حصل له الأجر. فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر. ا هـ وقوله: أبعد الأشياء عن الطاعة، فيه مسامحة. ولعله أراد بالطاعة العبادة وإلا فالطاعة المقابلة بالمعصية لا يصح إيرادها هنا كما لا يخفى **(متفق عليه)** ورواه مالك وأحمد والأربعة.

(الفصل الثاني)

٣٠٧٢ - **(عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله ﷺ)** أي زارني ففيه تجريد لقوله **(وأنا مريض)** حال **(فقال: أوصيت)** أي أردت الوصية **(قلت: نعم. قال: بكم. قلت: بمالي كله [في سبيل الله]. قال: فما تركت لولدك)** بفتحتين. وفي نسخة بضم فسكون. وفيه دليل على أن الولد يطلق على البنت لما تقدم **(قلت: هم)** فيه تغليب للعصبة على البنت **(أغنياء)** أي باعتبار المجموع لا الجميع(١) فلا ينافي ما سبق **(بخير)** أي بمال، وهو خبر ثان أو صفة، أي ملتبسون بخير. **(فقال: أوص بالعشر)** بالضم ويسكن **(فما زلت أناقصه)** بالصاد المهملة، وفي نسخة بالمعجمة. **(حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير)** قال ابن الملك: أي قال سعد: فما زلت أناقض النبي ﷺ، من المناقضة، أي ينقض عليه ﷺ قولي وأنقض قوله.

حديث رقم ٣٠٧٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٠٥ الحديث رقم ٩٧٥. والنسائي في السنن ٦/ ٢٤٣ الحديث رقم ٣٦٣١.

(١) في المخطوطة «جميع».

رواه الترمذي.

٣٠٧٣ - (٤) وعن أبي أمامةً، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه أبو داود، وابن ماجه، وزاد الترمذي: «الولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله».

أراد به المراجعة حرصاً على الزيادة. وروى بالصاد المهملة من النقصان. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي لم أزل أراجعه في النقصان، أي أعد ما ذكر ناقصاً حتى قال بالثلث. ولو روى بالضاد المعجمة لكان من المناقضة. في النهاية: في حديث صوم التطوع: «فناقضني وناقضته»[1]، أي ينقض قولي وأنقض قوله، من نقض البناء. وأراد به المراجعة والمرادّة **(رواه الترمذي)** وتقدم من وافقه من أصحاب السنن. وروى ابن ماجه عن أبي هريرة ولفظه: «إن الله يصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم».

٣٠٧٣ - **(وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع:)** بفتح الواو ويكسر **(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه)** أي بين حظه ونصيبه الذي فرض له **(فلا وصية لوارث)** قال المظهر: كانت الوصية للأقارب فرضاً قبل نزول آية الميراث، فلما نزلت بطلت الوصية، فإن أوصى وأجاز باقي الورثة صحت. **(رواه أبو داود وابن ماجه، وزاد الترمذي: الولد للفراش)** بفتح الفاء أي للام في النهاية: وتسمى فراشاً لأن الرجل يفترشها، أي الولد منسوب إلى صاحب الفراش سواء كان زوجاً أو سيداً أو واطىء شبهة، وليس للزاني في نسبه حظ إنما الذي له من فعله استحقاق الحد وهو قوله: **(وللعاهر الحجر)** قال التوربشتي: يريد أن له الخيبة وهو كقولك: له التراب، والذي ذهب إلى الرجم فقد أخطأ لأن الرجم لا يشرع في سائر وكل ذي حق حقه يدل على أن لا نصيب لأحد بعدما بين الأنصباء إلا للأجنبي إذا أوصى في حقه، فإن الناس إما منسوب إلى الميت أولاً، والأوّل إما حقيقة إو إدعاء فلا حظ للأوّل فكيف بالثاني، وكان من حق الظاهر أن يقول: لا حق للعاهر ثم له التراب، فوضع الحجر موضعه ليدل بإشارة النص على الحد وبعبارته على الخيبة، فكان أجمع من [لو] قيل التراب. **(وحسابهم على الله)** قال المظهر: يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عاقبهم، وهذا مفهوم الحديث، وقد جاء: من أقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة، فإن الله تعالى أكرم من أن يثني العقوبة على من أقيم عليه الحد. ويحتمل أن يراد به من زنى أو أذنب آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه. أقول: ويمكن أن يقال ونحن نجري أحكام الشرع بالظاهر والله [تعالى] أعلم بالسرائر فحسابهم على الله وجزاؤهم عند الله، أو بقية محاسبتهم ومجازاتهم من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٠٤ الحديث رقم ٢٧٠٩.

حديث رقم ٣٠٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٩٠ الحديث رقم ٢٨٧٠. والترمذي في ٤/ ٣٧٦ الحديث رقم ٢١٢٠ وابن ماجه في ٢/ ٩٠٥ الحديث رقم ٢٧١٣. وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٧.

٣٠٧٤ - (٥) ويروى عن ابن عباس [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة» منقطع. هذا لفظ «المصابيح». وفي رواية الدارقطني: قال: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

٣٠٧٥ - (٦) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة

الإصرار على ذلك الذنب ومباشرة سائر الذنوب تحت مشيئة الله. قال الطيبي [رحمه الله]: الضمير في حسابهم إذا رجع إلى العاهر بحسب الجنسية جاز إذا [أريد بالحجر وإذا] أريد مجرد الحرمان فلا. ويمكن أن يقال أنه راجع إلى ما يفهم من الحديث من الورثة والعاهر، وكان المعنى إن الله تعالى هو الذي قسم أنصباء الورثة بنفسه فأعطى بعضنا الكثير وبعضنا القليل وحجب البعض وحرم البعض ولا يعرف حساب ذلك وحكمته إلا هو، فلا تبدلوا النص بالوصية للوارث وللعاهر، وعلى هذا قوله: وحسابهم على الله، حال من مفعول أعطى، وعلى الأوّل من الضمير المستقر في الخبر في قوله: وللعاهر الحجر. وفي الجامع الصغير للسيوطي: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1]. رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود. وعن ابن الزبير، وابن ماجه عن عمر وعن أبي أمامة [رحمه الله تعالى] وقد عد من المتواتر.

٣٠٧٤ - **(ويروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)** بتذكير الفعل وتأنيثه، أي يريدوها ويجيزوها **(منقطع)** أي هذا الحديث منقطع. قال الطيبي [رحمه الله]: المنقطع هو الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى النابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور. ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما. ا هـ لأن المجهول في حكم العدم والله تعالى أعلم **(هذا)** أي الذي ذكر من لفظ الحديث **(لفظ المصابيح)**.

(وفي رواية الدارقطني: قال: لا يجوز) بالياء والتاء أي لا يصح **(وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)** قلت: روى الدارقطني عن جابر بلفظ: «لا وصية لوارث. أيضاً على ما في الجامع الصغير»[2].

٣٠٧٥ - **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن الرجل ليعمل)** أي ليعبد الله بالعلم

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٧٥ الحديث رقم ٩٦٨٨.

حديث رقم ٣٠٧٤: أخرجه الدارقطني في السنن ٤/ ٣٧ الحديث رقم ٨٩.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٦ الحديث رقم ٩٩٣٣.

حديث رقم ٣٠٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٨٨ الحديث رقم ٢٨٦٧. والترمذي في ٤/ ٣٧٥ الحديث رقم ٢١١٧. وابن ماجه في ٢/ ٩٠٢ الحديث رقم ٢٧٠٤.

بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار» ثم قرأ أبو هريرة ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار**﴾ إلى قوله ﴿**وذلك الفوز العظيم**﴾. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٠٧٦ ـ (٧) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات على وصيته مات على سبيل وسنة،

والعمل (**والمرأة**) بالنصب عطفاً على اسم إن، وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه. ويجوز الرفع وخبره كذلك، وقد تنازع في قوله: (**بطاعة الله**) المحذوف المذكور (**ستين سنة**) أي مثلاً أو المراد منه التكثير (**ثم يحضرهما الموت**) أي علامته (**فيضاران في الوصية**) من المضارة، أي يوصلان الضرر إلى الوارث بسبب الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث، أو بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يرث وارث آخر من ماله شيئاً، فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى، ذكره ابن الملك. وفيه أنه لا يحصل بهما ضرر لأحد، اللهم إلا أن يقال معناه: فيقصدان الضرر. وقال بعضهم: كان يوصي لغير أهل الوصية، أو يوصي بعدم إمضاء ما أوصى به حقاً بأن ندم من وصيته، أو ينقض بعض الوصية. (**فتجب لهما النار**) أي فتثبت. والمعنى يستحقان العقوبة ولكنهما تحت المشيئة (**ثم قرأ أبو هريرة:**) أي استشهاداً واعتضاداً (﴿**من بعد وصية**﴾) متعلق بما تقدم من قسمة المواريث (﴿**يوصى بها أو دين**﴾) ببناء المعلوم (﴿**غير مضار**﴾) أي غير موصل الضرر إلى ورثته بسبب الوصية، فغير حال من فاعل يوصى. وفي نسخة صحيحة وهي قراءة متواترة، يوصي، مجهولاً، فهو حال عن يوصى مقدر لأنه لما قيل يوصى علم أن ثم موصياً[1]. (**إلى قوله ﴿وذلك الفوز العظيم﴾**)[2] يعني ﴿**وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها**﴾ [النساء ـ ١٣] إلى آخر الآية. والشاهد إنما هو الآية الأولى، وإنما قرأ الآية الثانية ولأنها تؤكد الأولى وكذا ما بعدها من الثالثة، وكأنه اكتفى بالثانية عن الثالثة (**رواه أحمد**) والترمذي وأبو داود وابن ماجه والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٣٠٧٦ ـ (**عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من مات على وصية مات على سبيل**) أي طريق مستقيم ودليل قويم. قال الطيبي [رحمه الله]: وأبهمه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة،

---

(١) في المخطوطة وصياً.

(٢) سورة النساء. آية رقم ١٢ ـ ١٣.

حديث رقم ٣٠٧٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٠٢ الحديث رقم ٢٧٠١.

ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له». رواه ابن ماجه.

٣٠٧٧ ـ (٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة،

أي على سبيل أي سبيل. ثم فسره بقوله: **(وسنة)** أي طريقة مرضية أو وسنة حسنة. قال الطيبي [رحمه الله]: والتنكير للتكثير ولكونه تفسيراً لم يعد الجار **(ومات على تُقىً)** بضم التاء والتنوين على وزن هدى، أي على تقوى من الله من امتثال الطاعة واجتناب المعصية، إشارة إلى حسن خاتمته علماً وعملاً. **(وشهادة)** أي حكمية أو على[1] حضور مع الله وغيبة عما سواه **(ومات مغفوراً له)** قال الطيبي [رحمه الله]: كرر الموت وأعاده ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة، ثم ثلث بالغفران ترقياً لأن الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد، ومن ثم أمر الله تعالى رسوله بالاستغفار قبل إتمام النعمة في قوله **﴿إذا جاء نصر الله والفتح ﴾** [النصر ـ ١]. وإنما لم يعد الجار في القرينة الثانية لأن الحالات السابقة هيآت صادرة عن العبد، والأخيرة عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينها. **(رواه ابن ماجه)**.

٣٠٧٧ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** أي عمرو بن العاص **(إن العاص بن وائل)** يعني أباه وهو سهمي قرشي، أدرك زمن الإسلام ولم يسلم **(أوصى بأن يعتق عنه مائة رقبة)** بصيغة المجهول، أي يعتق ورثته عن قبله ومن أجله بعد موته مائة عبد أو جارية **(فأعتق ابنه هشام)** كان قديم الإسلام، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة ثم قدم مكة حين بلغه مهاجرة النبي ﷺ فحبسه أبوه وقومه بمكة حتى قدم على النبي ﷺ بعد الخندق. كان خبراً فاضلاً، روى عنه عبد الله بن أخيه، وقتل باليرموك سنة ثلاث عشرة، ذكره المؤلف. **(خمسين رقبة. فأراد ابنه عمرو)** قال المؤلف: أسلم سنة خمس من الهجرة. وقيل سنة ثمان، قدم مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة فأسلموا جميعاً، وولاه النبي على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي ﷺ، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية، وهو الذي افتتح مصر لعمر بن الخطاب ولم يزل عاملاً له عليها إلى آخر وفاته. وأقره عثمان عليها نحواً من أربع سنين وعزله ثم أقطعه إياها معاوية لما صار الأمر إليه. فمات بها سنة ثلاث وأربعين وله تسع وتسعون سنة. وولى مصر بعده ابنه عبد الله ثم عزله معاوية. روى عنه ابنه عبد الله وابن عمر وقيس بن أبي حازم. والمعنى: أنه قصد. **(أن يعتق عنه)** أي عن أبيه **([الخمسين] الباقية. فقال:)** أي في نفسه أو لأخيه أو لأصحابه **(حتى)** أي لا أعتق حتى **(أسأل رسول الله ﷺ)** أي ومن أنه هل يجوز الإعتاق عنه أم لا **(فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة وإن**

---

(١) في المخطوطة «لو».

حديث رقم ٣٠٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٠٢ الحديث رقم ٢٧٠١.

أفأعتق عنه! فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه، بلغه ذلك». رواه أبو داود.

٣٠٧٨ ـ (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع ميراث وارثه؛ قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة». رواه ابن ماجه.

٣٠٧٩ ـ (١٠) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة [رضي الله عنه].

هشاماً أعتق عنه خمسين) أي رقبة كما في نسخة (**وبقيت عليه**) أي على وصيته (**خمسون رقبة أفأعتق**) أي أتجيزه فاعتق (**فقال رسول الله ﷺ: أنه**) يعني لا، فاكتفى بالدليل على المدلول، أي بدليل أنه. (**لو كان مسلماً فاعتقم عنه**) أي أيها الورثة أو أيها المؤمنون، فالعدول عن المفرد إلى الجمع لإفادة العموم. (**أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك**) أي وحيت لم يسلم لم يبلغه ثوابه لفقد الشرط وهو الإسلام. لكن الاعتاق يرجع ثوابه إلى من أعتق عنه وهو مسلم. وهذه النكتة باعثة على أنه لم يقل لا في الجواب والله [تعالى] أعلم بالصواب. (**رواه أبو داود**).

٣٠٧٨ ـ (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة**) قال الراغب: الوراثة انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد وما يجري مجراه، وسمى بذلك المنتقل عن الميت. ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب [فقد] ورث كذا. ويقال لمن خوّل شيئاً مهنأ أورث. قال تعالى: ﴿**وتلك الجنة التي أورثتموها**﴾ [الزخرف ـ ٧٢]. (**يوم القيامة**) قال الطيبي [رحمه الله]: تخصيص ذكر القيامة وقطعه ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والخسران. ووجه المناسبة أن الوارث كما انتظر فترقب وصول الميراث من مورثه في العاقبة فقطعه، كذلك يخيب الله تعالى آماله عند الوصول إليها والفوز بها. اهـ وختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الأسنى (**رواه ابن ماجه**) أي عنه.

٣٠٧٩ ـ (**ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة**).

حديث رقم ٣٠٧٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٠٢ الحديث رقم ٢٧٠٣.

كتاب النكاح

الفصل الأول

٣٠٨٠ ـ (١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

(كتاب النكاح)

قيل: هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكاً لفظياً. وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بقلبه، وعليه مشايخنا. ثم قال بعضهم: هو واجب بالإجماع لأنه يغلب على الظن أو يخاف الوقوع في الحرام. وفي النهاية: إن كان له خوف وقوع الزنا بحيث لا يتمكن من التحرز إلا به كان فرضاً، عند خوف الجور مكروه. وأما في حالة الاعتدال فداود وأتباعه من أهل الظاهر على أنه فرض عين على القادر على الوطء والإنفاق تمسكاً بقوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾ [النساء ـ ٣]. واختلف مشايخنا، فقيل فرض كفاية. وقيل واجب على الكفاية. وقيل مستحب. وقيل سنة مؤكدة، وهو الأصح وهو أقرب إلى العبادات، حتى أن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة. ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه مباح وأن التجرد للعبادة أفضل منه. وحقيقة الفضل تنفي كونه مباحاً، إذ لا فضل في المباح. والحق أنه إن اقترن بنية كان ذا فضل. وتفصيل هذه المباحث أدلة وأجوبة في شرح الهدية [للإمام] ابن الهمام. وقال النووي [رحمه الله]: إن وجد المؤن والأسباب فيستحب له النكاح ولو تاقت إليه نفسه، ثم الأولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة عند الجمهور. ومذهب أبي حنيفة [رحمه الله]: وبعض أصحاب الشافعي ومالك النكاح له أفضل وإن لم يجد فيكره له النكاح.

(الفصل الأوّل)

٣٠٨٠ ـ (**عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب**) بفتح الشين وتخفيف الموحدة جمع شاب، وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين. والمعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف، كالشباب والشيخوخة والبنوّة. (**من استطاع منكم الباءة**) بالمد والهاء وهي

حديث رقم ٣٠٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١١٢ الحديث رقم ٥٠٦٦. ومسلم في ٢/ ١٠١٨ الحديث رقم (١ . ١٤٠٠) وأبو داود في السنن ٢/ ٥٣٨ الحديث الحديث رقم ٢٠٤٦. والترمذي في ٣/ ٣٩٢ الحديث رقم ١٨٤٥. والنسائي في ٤/ ١٧٠ الحديث رقم ٢٢٤٢. وابن ماجه ١/ ٥٩٢ الحديث رقم ١٨٤٥. والدارمي في ٢/ ١٧٧ الحديث رقم ٢١٦٥. وأحمد في المسند ١/ ٤٣٢.

فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». متفق عليه.

٣٠٨١ ـ (٢) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل

اللغة الفصيحة[1] الشهيرة الصحيحة، والثانية بلا مد، والثالثة بالمد بلا هاء، والرابعة بهاءين بلا مد وهي الباهة، ومعناها الجماع مشتق من الباء المنزل. ثم قيل لعقد النكاح باه لأن من تزوّج امرأة بوأها منزلاً، وفيه حذف مضاف، أي مؤنة الباءة من المهر والنفقة. قال النووي [رحمه الله]: ولا بد من هذا التأويل [لأن قوله ﷺ: ومن لم يستطع، عطف على من استطاع. ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله: فإن الصوم له وجاء. لأنه لا يقال للعاجز هذا. وإنما يستقيم إذا قيل: أيها القادر المتمكن من الشهوة إن حصلت لك مؤن النكاح تزوّج وإلا فصم. ولهذا السر خص النداء بالشبان] **(فليتزوّج)** قيل **(الأمر فيه للوجوب لأنه محمل على حالة التوقان بإشارة قوله: يا معشر الشباب. فإنهم ذوو التوقان على الجبلة السليمة (فإنه)**أي التزوّج **(أغض للبصر)** أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه، أي خفضه وكفه. **(وأحصن)** أي احفظ **(للفرج)** أي عن الوقوع في الحرام **(ومن لم يستطع)** أي مؤن الباءة **(فعليه بالصوم)** قيل: هو من إغراء الغائب. وبتقديم قوله: من استطاع منكم. صار كالحاضر. وقيل الباء زائدة، أي فعليه الصوم، فالحديث بمعنى الخبر لا الأمر. وقيل من إغراء المخاطب، أي أشيروا عليه بالصوم. **(فإنه)** أي الصوم **(له)** أي لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوّج لفقره **(وجاء)** بالكسر بالمد، أي كسر لشهوته. وهو في الأصل رض الخصيتين ودقهما لتضعف الفحولة. فالمعنى: أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء. قال الطيبي [رحمه الله تعالى]: وكان الظاهر أن يقول: فعليه بالجوع وقلة ما يزيد في الشهوة وطغيان الماء من الطعام، فعدل إلى الصوم إذ ما جاء لمعنى عبادة هي برأسها مطلوبة، وليؤذن بأن المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة، وكم من صائم يمتلىء معي. اهـ ويحتمل أن يكون الصوم فيه هذا والسر والنفع لهذا المرض ولو أكل وشرب كثيراً إذا كانت له نية صحيحة، ولأن الجوع في بعض الأوقات والشبع في بعضها ليس كالشبع المستمر في تقوية الجماع والله تعالى أعلم. **(متفق عليه)**.

٣٠٨١ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص [رضي الله تعالى] عنه قال رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل)** أي الانقطاع عن النساء. وكان ذلك من شريعة النصارى فنهى

---

(١) في المخطوطة «الفصحى».

حديث رقم ٣٠٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١١٧ الحديث رقم ٥٠٧٣. ومسلم في ٢/ ١٠٢٠ الحديث رقم (٦ ـ ١٤٥٢). والترمذي في السنن ٣/ ٣٩٤ الحديث رقم ١٠٨٣. والنسائي في ٦/ ٥٨ الحديث رقم ٣٢١٣. وابن ماجه في ٢/ ٥٩٣ الحديث رقم ١٨٤٨ والدارمي في ٢/ ١٧٨ الحديث رقم ٢١٦٧. وأحمد في المسند ١/ ١٧٥.

ولو أذن له لاختصينا. متفق عليه.

النبي ﷺ عنه أمته ليكثر النسل ويدوم الجهاد. قال الرواي: **(ولو أذن له)** أي لعثمان [في ذلك] **(لاختصينا)** أي لجعل كل منا نفسه خصياً كيلا يحتاج إلى النساء. قال الطيبي: كان من حق الظاهر أن يقال: لو أذن لتبتلنا، فعدل إلى قوله: اختصينا إرادة للمبالغة، أي لو أذن له لبالغنا في التبتل حتى بالاختصاء، ولم يرد حقيقته لأنه غير جائز. قال النووي [رحمه الله]: كان ذلك ظناً منهم جواز الاختصاء، ولم يكن هذا الظن موافقاً فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً أو كبيراً، وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره. **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: التجرد عند الشافعي أفضل لقوله تعالى: ﴿**وسيدا وحصورا**﴾ [آل عمران - ٣٩]. يمدح يحيي عليه الصلاة والسّلام بعدم إتيان النساء مع القدرة عليه لأن هذا معنى الحصور، وحينئذ فإذا استدل عليه بمثل قوله ﷺ أربع من سنن المرسلين: «الحياء والتعطر والسواك والنكاح»[(١)]. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب. وبقوله ﷺ أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة. قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدناً على البلاء صابراً وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماله». رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناد أحدهما جيد له أن يقول في الجواب لا أنكر[(٢)] الفضيلة مع حسن النية، وإنما أقول التخلي للعبادة أفضل. فالأولى في جوابه التمسك بحاله ﷺ، ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فإنه صريح في عين المتنازع فيه، وهو ما في الصحيحين «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواجه عن عمله في السر فقال بعضهم: أتزوّج النساء، وقال بعضهم: لا آكل [اللحم]، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال أقوام قالوا كذا، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[(٣)]. فرد هذا الحال رداً مؤكداً حتى تبرأ منه. وبالجملة فالأفضلية في الاتباع لا فيما تخيل لنفس أنه أفضل نظراً إلى ظاهر عبادة وتوجه، ولم يكن الله عزّ وجلّ يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال وكان حاله إلى الوقاءة النكاح، فيستحيل أن يقره[(٤)] على ترك الأفضل[(٥)] مدة حياته. وحال يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسّلام كان أفضل في تلك الشريعة، وقد نسخت الرهبانية في ملتنا، ولو تعارضنا قدم التمسك بحال النبي ﷺ. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «تزوجوا فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء». ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٩١ الحديث رقم ١٠٨٠.

(٢) في المخطوطة «ألا تنكر».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠٤ الحديث رقم ٥٠٦٣. ومسلم في ٢/ ١٠٢٠ الحديث رقم (٥ . ١٤٠١).

(٤) في المخطوطة «يقرره». (٥) في الأفضلية «تلك الأفضلية».

٣٠٨٢ ـ (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يدك». متفق عليه.

وعنهن، ودفع التعبير عنهن بحبسهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج، ثم الاشتغال بتأديب النفس وتأهيله للعبودية، ولتكون هي أيضاً سبباً لتأهيل غيرها، وأمرها بالصلاة، فإن هذه فرائض كثيرة لم يكد يقف على الجزم بأنه أفضل من التخلي، بخلاف ما إذا عارضه خوف الجور، إذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن. وذكرنا أنه إذا لم يقترن به نية كان مباحاً عنده، لأن المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة، ومبنى العبادة على خلافه. وأقول: بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكناً من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول إليه مع ما يعلم من أنه يستلزم أثقالاً فيه قصد ترك المعصية، وعليه يثاب، ووعد العون من الله تعالى لاستحسان حالته.

٣٠٨٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تنكح المرأة لأربع)** أي لخصالها الأربع في غالب العادة **(لمالها ولحسبها)** بفتحتين وهو ما يكون في الشخص وآبائه من الخصال الحميدة شرعاً أو عرفاً، مأخوذاً من الحساب لأنهم إذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه ومآثر آبائه. **(ولجمالها)** أي لصورتها **(ولدينها)** أي سيرتها. قال الطيبي [رحمه الله]: بما لها الخ، بدل من أربع بإعادة العامل. وقد جاء مكرراً في الخصال الأربع في صحيح مسلم، وليس في صحيح البخاري اللام في جمالها. اهـ وما في الكتاب موافق لمسلم **(فاظفر بذات الدين)** أي فز بنكاحها. قال القاضي [رحمه الله]: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى أربع خصال عدها، واللائق بذوي المروآت وأرباب الديانات أن يكون الدين من مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره. **(تربت يداك)** يقال: ترب الرجل، أي افتقر. كأنه قال: تلصق بالتراب. ولا يراد به ههنا الدعاء، بل الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به، قيل: معناه صرت محروماً من الخير إن لم تفعل ما أمرتك به، وتعديت ذات الدين إلى ذات الجمال وغيرها. ويراد بالدين الإسلام والتقوى، وهذا يدل على مراعاة الكفاءة وإن الدين أولى ما اعتبر فيها. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال ابن الهمام «إذا لم يتزوج المرأة إلا لعزها أو مالها أو حسبها، فهو ممنوع شرعاً، قال ﷺ: من تزوّج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوّجها لمالها لم يزده إلا فقراً، ومن تزوّجها لحسبها لم يزده إلا دناءة، ومن تزوّج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه». رواه الطبراني في الأوسط. وقال ﷺ: لا تتزوّجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تتزوّجوهن لمالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن.

حديث رقم ٣٠٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٣٢ الحديث رقم ٥٠٩٠. ومسلم في ٢/ ١٠٨٦ الحديث رقم (٥٣ . ١٤٦٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٣٩ الحديث رقم ٢٠٤٧. والنسائي في ٦/ ٦٨ الحديث رقم ٣٢٣٠. وابن ماجه في ١/ ٥٩٧ الحديث رقم ١٨٥٨ والدارمي في ٢/ ١٧٩ الحديث رقم ٢١٧٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٨.

٣٠٨٣ ـ (٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة». رواه مسلم.

٣٠٨٤ ـ (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه

ولكن تزوّجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل. رواه ابن ماجه[1]. والخرماء بفتح الخاء المعجمة، ما قطع من اذنها أو [من] أنفها شيء. وفي شرح السنة روي أن رجلاً جاء إلى الحسن وقال: إن لي بنتاً وقد خطبها واحد فمن تشير عليّ أن أزوّجها. قال: زوّجها رجلاً يتقي الله، فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

٣٠٨٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: الدنيا كلها متاع)** أي تمتع قليل ونفع زائل عن قريب. قال تعالى: **﴿قل متاع الدنيا قليل﴾** [النساء ـ ٧٧]. وقال عليه الصلا والسّلام: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء»[2] **(وخير متاع الدنيا)** أي خير ما يتمتع به في الدنيا **(المرأة الصالحة)** لأنها معينة على أمور الآخرة. ولذا فسر علي رضي الله عنه قوله تعالى: **﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾** [البقرة ـ ٢٠١]. بالمرأة الصالحة، وفي الآخرة حسنة، بالحور العين، وقنا عذاب النار. بالمرأة السليطة. قال الطيبي [رحمه الله]: وقيد الصالحة إيذان بأنها شرها لو لم تكن على هذه الصفة **(رواه مسلم)** وأحمد والنسائي.

٣٠٨٤ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير نساء ركبن الإبل)** مبتدأ أو صفة. والمراد نساء العرب لأن ركوب الإبل مختص بهن، فلا يشكل ببنت عمران. أو التقدير: ومن خير نساء ركبن الإبل **(صالح نساء قريش)** خبر خير وتذكيره إجراء على لفظه **(أحناه)** بالحاء المهملة أفعل من الحنوّ بمعنى الشفقة والعطف، استئناف جواب لما يقال ما سبب كونهن خيراً، أي عطف وأشفق جنس النساء. وحد الضمير ذهاباً إلى المعنى، أي أحق من خلق. قال الطيبي [رحمه الله]: تذكير الضمير على تأويل أحنى هذا الصنف، أو من يركب الإبل أو يتزوّج ونحوها. ثم قال: وفي رواية البخاري. وبعض نسخ المصابيح: صالح نساء قريش، فعلى هذا لا حاجة إلى التكلف لأن الضمير في أحناه عائداً إلى المضاف. ا هـ وكان في أصله لفظ صالح كان متروكاً، وإلا فهو موجود في جميع نسخ المشكاة وسائر الأصول،

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٠٢.

حديث رقم ٣٠٨٣: أخرجه في صحيحه ٢/ ١٠٩٠ الحديث رقم (٦٤ . ١٤٦٧). والنسائي في ٦/ ١٩٥٩ الحديث رقم ٣٢٣٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٨.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦٠ الحديث رقم ٢٣٢٠.

حديث رقم ٣٠٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٢٥ الحديث رقم ٥٠٨٢. ومسلم في (٤/ ١٩٥٩). وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٩٠.

على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده». متفق عليه.

٣٠٨٥ ـ (٦) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». متفق عليه.

٣٠٨٦ ـ (٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف

ولعله ساقط في بعض روايات مسلم وبعض نسخ المصابيح والله [تعالى] أعلم. **(على ولد في صغره)** تنكيره يفيد أنها تحنو على أي ولد كان ولو ولد زوجها من غيرها. قال الطيبي [رحمه الله]: وفي وصف الولد بالصغر إشعار بأن حنوّها معلل بالصغر وأن الصغر هو الباعث على الشفقة فأينما وجد هذا الوصف وجد حنوّهن. قيل: الحانية من تقوم على ولدها بعد كونه يتيماً فلا تتزوّج، وإن تزوّجت فليست بحانية **(وأرعاه)** أي أحفظ جنسهن **(على زوج في ذات يده)** أي في أمواله التي في يدها. وذكر الضمير إجراء على لفظ أرعى، أو في الأموال التي في ملك الزوج وتصرفه. وقيل كناية عما يملك من مال غيره، أي إنهن أحفظ النساء لأموال أزواجهن وأكثرهن اعتناء بتخفيف الكلف عنهم. وقيل كناية عن بضع هو ملكه، أي أنها تحفظ لزوجها فرجها. فعلى الأول تمدح بأمانتها وعلى الثاني بعفتها وعليهما بكمال ديانتها. **(متفق عليه)**. ورواه أحمد.

٣٠٨٥ ـ **(وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: ما تركت بعدي)** أي ما أترك وعبر بالماضي لتحقق الموت **(فتنة)** أي امتحاناً وبلية **(أضر على الرجال من النساء)** لأن الطباع تميل كثيراً إليهن وتقع في الحرام لأجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا، وحب الدنيا رأس كل خطيئة. وإنما قال: بعدي، لأن كونهن فتنة أضر ظهر بعده **(متفق عليه)** رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٠٨٦ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ [تعالى] عليه وسلم: الدنيا حلوة)** بضم المهملة **(خضرة)** بفتح المعجمة وكسر الضاد. وفي رواية: رطبة، أي طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم. وإنما وصفها بالخضرة لأن العرب تسمي الشيء الناعم خضراً، أو لتشبهها بالخضروات في سرعة زوالها. **(وإن الله مستخلفكم فيها)** أي جاعلكم خلفاء في الدنيا، أي أنتم بمنزلة الوكلاء في التصرف فيها، وإنما هي في الحقيقة لله تعالى. **(فينظر كيف**

حديث رقم ٣٠٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٣٧ الحديث رقم ٥٠٩٦. ومسلم في ٤/ ٢٠٩٧ الحديث رقم (٩٧ . ٢٧٤٠) والترمذي في السنن ٥/ ٩٥ الحديث رقم ٢٧٨٠. وابن ماجه في ٢/ ١٣٢٥ الحديث رقم ٣٩٩٨. وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠.

حديث رقم ٣٠٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٨ الحديث رقم (٩٩ . ٢٧٤٢). والترمذي في السنن ٤/ ٤١٩ الحديث رقم ٢١٩١. وابن ماجه في ٢/ ١٣٢٥ الحديث رقم ٤٠٠٠. وأحمد في المسند ٣/ ٢٢.

تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

تعملون) أي تنصرفون. أو معناه جاعلكم خلفاء من كان قبلكم وقد أعطى ما في أيديهم اياكم فينظر كيف تعتبرون بحالهم وتتدبرون في مآلهم. وقال الطيبي [رحمه الله]: الاستخلاف إقامة الغير مقام نفسه، أي جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء، هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى، أو تسخطونه وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى. **(فاتقوا الدنيا)** أي احذروا من الاغترار بما فيها من الجاه والمال فإنها في وشك الزوال، وأقنعوا فيها بما يعينكم على حسن المآل فإنه لحلالها حساب ولحرامها عذاب **(واتقوا النساء)** أي احذروهن بأن تميلوا إلى المنهيات بسببهن وتقعوا في فتنة الدين لأجل الافتتان بهن [**(فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)** أي في شأنهن وأمرهن]. وقال الطيبي [رحمه الله]: احذروا أن تميلوا إلى النساء بالحرام وتقبلوا أقوالهن فإنهن ناقصات عقل لا خير في كلامهن غالباً. اهـ وهو تخصيص بعد تعميم إشارة إلى أنها أضر ما في الدنيا من البلايا. وقد جاء في رواية الديلمي عن معاذ: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن إبليس طلاع رصاد وما هو بشيء من فخوخه باوثق لصيده في الانقياد من النساء». روي أن رجلاً من بني إسرائيل طلب منه ابن أخيه أو ابن عمه أن يزوّجه ابنته فأبي فقتله لينكحها أو لينكح زوجته، وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك تعباً للطيبي [رحمه الله]: والمشهور في قصة البقرة ما ذكره البغوي في معالم التنزيل من أنه كان في بني إسرائيل رجل غني وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال عليه موته قتله ليرثه. اهـ ويمكن الجمع بينهما كما لا يخفى، لكن حمل الحديث عليه يحتاج إلى صحة نقل وثبوت رواية. نعم ذكر البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿**واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا**﴾ [الأعراف ـ ١٧٥]. الآيات أن قصته على ما ذكر ابن عباس وابن إسحاق والسدي وغيرهم أن موسى عليه الصلاة والسّلام لما قصد حرب الجبارين ونزل أرض بني كنعان من أرض الشام أتى قوم بالعام إلى بلعام، وكان عنده اسم الله الأعظم فقالوا: إن موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة وإنه قد جاء يخرجنا ويقتلنا ويحلها لبني إسرائيل، وأنت رجل مجاب الدعوة فاخرج فادع الله أن يردهم عنا. فقال لهم: ويلكم نبي الله معه الملائكة والمؤمنون كيف أدعو عليهم وأنا أعلم من الله ما أعلم، [وإني] إن فعلت ذلك ذهبت دنياي وآخرتي فراجعوه وألحوا عليه. فقال: حتى أوامر ربي. وكان لا يدعو حتى ينظر ما يؤمر به في المنام فوامر في الدعاء عليهم فقيل له في المنام: لا تدع عليهم. فقال لقومه: إني قد وامرت ربي وإني قد نهيت فاهدوا له هدية. فقبلها ثم راجعوه فقال لقومه: حتى أوامر فوامر. فلم يجىء إليه شيء. فقال: قد وامرت ولم يجىء إلى شيء. فقالوا: لو كره ربك أن تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الأولى. فلم يزالوا يتضرعون إليه حتى فتنوه. فافتتن فركب أتانا له متوجهاً إلى جبل يطلعه على عسكر بني إسرائيل يقال له حسبان. فلما سار عليها غير كثير ربضت به، أي جلست فنزل عنها فضربها حتى إذا أذلقها، أي أقلقها قامت فركبها فلم تسر به كثيراً حتى ربضت، ففعل بها مثل ذلك فقامت فركبها فلم تسر به كثيراً حتى ربضت فضربها حتى أذلقها أذن الله لها بالكلام فكلمته حجة عليه فقالت: ويحك يا بلعام أين تذهب ألا ترى الملائكة أمامي تردني عن وجهي هذا، أتذهب إلى نبي الله

رواه مسلم.

٣٠٨٧ ـ (٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في المرأة، والدار، والفرس».

والمؤمنين لتدعو عليهم. فلم ينزع فخلى الله سبيلها فانطلقت حتى إذا أشرفت به على جبل حسبان جعل يدعو عليهم ولا يدعو عليهم بشيء إلا صرف به لسانه إلى قومه، ولا يدعو لقومه بخير إلا صرف به لسانه إلى بني إسرائيل. فقال له قومه: أتدري ما تصنع إنما تدعو لهم وعلينا. قال: فهذا ما لا أملك هذا شيء قد غلب الله عليه واندلع لسانه، أي خرج فوقع على صدره. فقال لهم: قد ذهبت الآن مني الدنيا والآخرة، فلم يبق إلا المكر والحيلة فسأمكر لكم واحتال، جملوا النساء وزينوهن وأعطوهن السلع ثم أرسلوهن إلى العسكر يبعنها فيه ومروهن لا تمنع امرأة نفسها من رجل أرادها، فإنه إن زنى رجل واحد منهم كفيتموهم. ففعلوا. فلما دخل النساء العسكر مرت امرأة من الكنعانيين برجل من عظماء بني إسرائيل فقام إليها فأخذ بيدها حين أعجبته، ثم أقبل بها حتى وقف بها على موسى فقال: إني لأظنك ستقول هذه حرام عليك. قال: أجل هي حرام عليك لا تقربها. قال: فوالله لا نطيعك في هذا. ثم دخل بها قبته فوقع بها فأرسل الله الطاعون على بني إسرائيل في الوقت. (رواه مسلم).

٣٠٨٧ ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الشؤم**) بإبدال الهمزة واواً وهو ضد اليمن، بمعنى البركة. في النهاية: يقال: تشاءمت وتيمنت، والواو في الشؤم همزة لكنها خففت فصارت واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها همزة. (**في المرأة**) بأن لا تلد. وقيل: غلاء مهرها وسوء خلقها (**والدار**) بضيقها وسوء جيرانها (**والفرس**) بأن لا يغزى عليها. وقيل صعوبتها وسوء خلقها. وقيل هذا إرشاد منه ﷺ لأمته فمن كان له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه بأن يفارق بالانتقال عن الدار وتطليق المرأة وبيع الفرس، فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهى عنها. وهذا كما روى أنه ﷺ قال: «ذروها ذميمة»[(١)]. قال الطيبي [رحمه الله]: ومن ثمة جعلها ﷺ من باب الطيرة على سبيل الفرض في قوله: إن تكن الطير في شيء ففي المرأة والفرس والدار. قال الخطابي: هذه الأشياء الثلاثة ليس لها بأنفسها وطباعها فعل وتأثير، وإنما ذلك كله بمشيئة الله وقضائه، وخصت بالذكر لأنها أعم الأشياء التي يعتنيها الناس. ولما كان الانسان لا يخلو عن العارض فيها أضيف إليها اليمن والشؤم إضافة مكان ومحل. ا هـ ويمكن أن يقال أن هذه الأشياء غالباً تكون أسباباً لسوء الخلق

حديث رقم ٣٠٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٣٧ الحديث رقم ٩٣ ٥. ومسلم في ٤/ ١٧٤٥ الحديث رقم (١١٥ ـ ٢٢٢٥). وأبو داود في السنن ٤/ ٢٣٧ الحديث رقم ٣٩٢٢. والترمذي في ٥/ ١١٦ الحديث رقم ٢٨٢٤. والنسائي في ٦/ ٢٢٠ الحديث رقم ٣٥٦٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٧٢ الحديث رقم ٢٢ من كتاب الاستئذان.

(١) أبو داود في السنن ٤/ ٢٣٨ الحديث رقم ٣٩٢٤.

متفق عليه. وفي رواية: «الشؤم في ثلاثة: في المرأة، والمسكن والدابة».

٣٠٨٨ ـ (٩) وعن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة قلت: يا رسول الله! إني حديث عهد بعرس. قال: «تزوجت؟» قلت: نعم. قال: «أبكر أم ثيب؟» قلت: بل ثيب. قال: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك». فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: «امهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة». متفق عليه.

وهو شؤم فلذا نسب إليها. وقد روى أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنهما بلفظ: الشؤم وسوء الخلق. (**متفق عليه**) وروى مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد ولفظه: «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس»[1]. (**وفي رواية: الشؤم في ثلاثة**) أي أشياء (**في المرأة**)بدل بإعادة الجار (**والمسكن**) أعم من الدار (**والدابة**) تعم الفرس وغيرها.

٣٠٨٨ ـ (**وعن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قفلنا**) أي رجعنا، ومنه القافلة تفاؤلاً (**كنا**) أي وقد كنا (**قريباً من المدينة. قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس**) أي قريب الزمان بالزواج (**قال: تزوّجت**) أي تحقق زواجك (**قلت: نعم. قال: أبكر**) أي أهي بكر (**أم ثيب**) وفي نسخة بالنصب فيهما، أي أتزوّجت بكر أم ثيبا (**قلت: بل ثيب**) بالرفع والنصب. (**قال:**) أي للتوبيخ والتنديم (**فهلا بكرا**) أي تزوّجت بكراً، ثم علله بقوله: (**تلاعبها وتلاعبك**) فيه أن تزوّج البكر أولى وإن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها. قال الطيبي: وهو عبارة عن الألفة التامة فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأوّل، فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد: «عليكم بالإبكار فإنهن أشد حباً [وأقل خباً]» (**فلما قدمنا**) أي قاربنا القدوم والدخول في المدينة (**ذهبنا**) أي شرعنا وتهيأنا (**لندخل فقال: امهلوا**) أي أهليكم (**حتى تدخل ليلاً، أي عشاء**) تفسير من جابر أو ممن بعده (**لكي تمتشط الشعثة**) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة، أي المتفرقة شعر الرأس (**وتستحد المغيبة**) بضم الميم وكسر الغين، وهي التي غاب زوجها، أي تستعمل الحديدة، أي الموسى لحلق العانة. وقيل: هو كناية عن معالجتهن بالنتف واستعمال النورة لأنهن لا تستعملن الحديد. والمعنى: حتى تتزين لزوجها وتتهيأ لاستمتاع الزوج بها. فالسنة أن لا يدخل المسافر على أهله حتى يبلغ خبر قدومه، وخبر: نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً، محمول على أنه من غير إعلام (**متفق عليه**).

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٦٠ الحديث رقم ٢٦٧٢.

حديث رقم ٣٠٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٤٢. الحديث رقم ٥٢٤٧. ومسلم في ٢/ ١٠٨٨ الحديث رقم (٥٧ . ١٤٦٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٤٠ الحديث رقم الحديث رقم ٢٠٤٨. والنسائي في ٦/ ٦٥ الحديث رقم ٣٢٢٦. وابن ماجه في ١/ ٥٩٨ الحديث رقم ١٨٦٠ والدارمي في ٢/ ١٩٧ الحديث رقم ٢٢١٦.

الفصل الثاني

٣٠٨٩ ـ (١٠) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٣٠٩٠ ـ (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

(الفصل الثاني)

٣٠٨٩ ـ (**عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة حق على الله عونهم**) أي ثابت عنده إعانتهم، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم (**المكاتب الذي يريد الإداء**) أي بدل الكتابة (**والناكح الذي يريد العفاف**) أي العفة عن الزنا (**والمجاهد في سبيل الله**) قال الطيبي [رحمه الله]: إنما آثر هذه الصيغة إيذاناً بأن هذه الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين (**رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه**) وكذا أحمد والحاكم[1]. [قال ابن الهمام: وصححه الترمذي والحاكم].

٣٠٩٠ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب إليكم**) أي طلب منكم أن تزوّجوه امرأة من أولادكم وأقاربكم (**من ترضون**) أي تستحسنون[2] (**دينه**) أي ديانته (**وخلقه**) أي معاشرته (**فزوّجوه**) أي إياها (**أن لا تفعلوه**) أي لا تزوّجوه (**تكن**) أي تقع (**فتنة في الأرض وفساد عريض**) أي ذو عرض، أي كثير لأنكم إن لم تزوّجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا. وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة. قال الطيبي: وفي الحديث دليل لمالك، فإنه يقول: لا يراعي في الكفاءة إلا الدين وحده، ومذهب الجمهور أنه يراعي أربعة أشياء: الدين والحرية والنسب والصنعة، فلا تزوّج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا

حديث رقم ٣٠٨٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/١٥٧ الحديث رقم ١٦٥٥. والنسائي في ٦/٦١ الحديث رقم ٣٢١٨ وابن ماجه في ٢/٨٤١ الحديث رقم ٢٥٨١.

(١) الحاكم في المستدرك ٢/١٦٠.

حديث رقم ٣٠٩٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٣٩٤ الحديث رقم ١٠٨٤. وابن ماجه في ١/٦٣٢ الحديث رقم ١٩٦٧.

(٢) في المخطوطة «تحبون».

رواه الترمذي.

٣٠٩١ - (١٢) وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٠٩٢ - (١٣) وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهاً،

الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفؤ صح النكاح **(رواه الترمذي)**.

٣٠٩١ - **(وعن معقل بن يسار)** أي المزني وهو ممن بايع تحت الشجرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا الودود)** أي التي تحب زوجها **(الولود)** أي التي تكثر ولادتها. وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولود لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد. ويعرف هذان الوصفان في الابكار من أقاربهن، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض. ويحتمل والله تعالى أعلم أن يكون معنى تزوّجوا اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين **(فإني مكاثر بكم الأمم)** أي مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي **(رواه أبو داود والنسائي)**. قال ابن الهمام: وصححه الحاكم ولفظه عن معقل، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوّجها فنهاه. فأتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم[١].

٣٠٩٢ - **(وعن عبد الرحمٰن بن سالم بن عتبة بن عويم)** تصغير عام **(ابن ساعدة الأنصاري)** قال المؤلف: عويم بن ساعدة الأنصاري الأوسي، شهد العقبتين وبدراً والمشاهد كلها، ومات في حياة رسول الله ﷺ: وقيل مات في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة **(عن أبيه)** أي سالم **(عن جده)** أي جد عبد الرحمٰن وهو عتبة بدليل قوله: مرسلاً، أو جده الكبير، أو جد أبيه وهو عويم على ما سيأتي **(قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالابكار)** فيه حث على تزوّجهن **(فإنهن أعذب)** قال الطيبي [رحمه الله]: أفرد الخبر وذكّر على تقديرهن كقوله تعالى: **﴿هؤلاء بناتي هن أطهر لكم﴾** [هود - ٧٨]. **(أفواها)** جمع فاه، وهو كناية عن طيب قبلتهن أو طيب كلامهن وكونه ألذّ. وعن قلة الفحش وعدم سلاطتها على[٢] زوجها لبقاء حياتها. وقيل:

حديث رقم ٣٠٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٤٢ الحديث رقم ٢٠٥٠. والنسائي في ٦/ ٦٥ الحديث رقم ٣٢٢٧.

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٢.

حديث رقم ٣٠٩٢: أخرجه ابن ماجه في ١/ ٥٩٨ الحديث رقم ١٨٦١.

(٢) في المخطوطة «مع».

وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير». رواه ابن ماجه مرسلاً.

الفصل الثالث

٣٠٩٣ ـ (١٤) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم تر للمتحابين مثل النكاح».

٣٠٩٤ ـ (١٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً؛

المراد عذوبة ريقها **(وأنتق أرحاماً)** أي أكثر أولاداً. وإطلاق الأرحام على الأولاد لمناسبة بينهما. والمعنى: أرحامهن أكثر قبولاً للنطفة لقوة حرارة أرحامهن أو لشدة شهوتهن، ولكن الأسباب ليست مؤثرة إلا بإذن الله تعالى. قال الطيبي [رحمه الله]: يقال: نتقت المرأة أي كثر ولدها فهي ناتق ترمي بالأولاد رمياً **(وأرضى باليسير)** قيل: أي القليل من الجماع لاستحيائها من الزوج. وقيل: من الطعام والكسوة والتنعم. وفي بعض الروايات: وأقل خباً بكسر الخاء المعجمة وتشديد الموحدة، أي مكراً وخديعة. وفي رواية: «وأسخن إقبالاً وأرضى باليسير من العمل». وفي الاحياء من فوائد البكارة أن تحب الزوج وتألفه فتؤثر في معنى الود والطباع مجبولة على الأنس بأوّل مألوف. وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته، فتقلى الزوج وكذلك الزوج يحبها، فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً. **(رواه ابن ماجه مرسلاً)** ذكر السيوطي [رحمه الله]: هذا الحديث في الجامع الصغير وقال: رواه ابن ماجه والبيهقي عن عويم بن ساعدة، فالحديث متصل[1].

(الفصل الثالث)

٣٠٩٣ ـ **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لم تر للمتحابين)** بصيغة التثنية والخطاب عام ومفعوله الأوّل محذوف، أي لم تر أيها السامع ما تزيد به المحبة للمتحابين **(مثل النكاح)** أي إذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية ازدادت الوصلة الباطنية. وقيل: إذا نظر إلى الأجنبية وأخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة، وسفاحها البغض والعداوة. وقد ذكر السيوطي الحديث في جامعه ولفظه: ولم ير، بصيغة المجهول المذكر ومثل النكاح بالرفع. وقال: رواه ابن ماجه والحاكم.

٣٠٩٤ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من أراد أن يلقى الله طاهراً)** أي من دنس الزنا **(مطهراً)** مبالغة في تطهيره وهو مفعول من التفعيل. وفي نسخة: متطهراً، بصيغة الفاعل

حديث رقم ٣٠٩٣:

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٥١ الحديث رقم ٧٣٦١.

حديث رقم ٣٠٩٤: أخرجه ابن ماجه في ١/ ٥٩٨ الحديث رقم ١٨٦٢.

فليتزوج الحرائر».

٣٠٩٥ - (١٦) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله». روى ابن ماجه الأحاديث الثلاثة.

٣٠٩٦ - (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج العبد فقد استكمل

من التفعل (**فليتزوّج الحرائر**) خص الحرائر لأن الإماء مبتذلة غير مؤدبة، ولذا ورد: «الحرائر صلاح البيت والإماء فساد البيت». كما في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعاً. قال التوربشتي: إنما خصهن بالذكر لأن الإماء خرّاجه ولاجة غير لازمة للخدر، وإذا لم تكن مؤدبة لم يحسن تأديب أولادها وتربيتها بخلاف الحرائر. ويمكن أن يحمل الحرائر على المعنى. قال الحماسي:

ولا يكشف الغماء إلا ابن حرة ... يرى غمرات الموت ثم يزورها

قال الراغب: الحرية ضربان الأوّل من ما لم يجر عليهم حكم السبي، والثاني من لم يتملكه قواه الذميمة فيصير عبداً لها كما ورد: «تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم»[(١)]. وقال الشاعر:

* ورق ذوي الأطماع رق مخلد *

وقيل: عبد الشهوة أذل من عبد الرق. اهـ وقيل: الحر من لم يرقه هواه ولم تستعبده دنياه. الشاعر:

أتمنى على الزمان محالاً ... أن ترى مقلتاي طلعة حر

٣٠٩٥ - (**وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه يقول: ما استفاد المؤمن من بعد تقوى الله**) وهي ارتكاب الأوامر واجتناب الزواجر (**خيراً له من زوجة صالحة أن أمرها أطاعته**) أي فيما لا معصية فيه. إذ ورد: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. على ما رواه أحمد (**وإن نظر إليها سرته**) أي جعلته مسروراً بحسن صورتها وسيرتها ولطف معاشرته ومباشرته (**وإن أقسم عليها**) أي في أمر هي تكره فعله أو تكرهه وهو يريده (**أبرته**) أي جعلته باراً أو قسمة مبروراً بالموافقة وترك المخالفة ايثاراً المرضاته (**وإن غاب عنها نصحته**) أي بالأمانة (**في نفسها وماله. روى الأحاديث الثلاثة ابن ماجه**).

٣٠٩٦ - (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تزوّج العبد**) أي المرء (**فقد استكمل**

---

(١) البخاري في صحيحه ٦/ ٨١ الحديث رقم ٣٨٨٧.

حديث رقم ٣٠٩٥: أخرجه ابن ماجه في ١/ ٥٩٦ الحديث رقم ١٨٥٧.

نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي».

٣٠٩٧ ـ (١٨) وعن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

(١) باب النظر
إلى المخطوبة وبيان العورات

الفصل الأول

٣٠٩٨ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. قال: «فانظر إليها؛

نصف الدين) أي أكمل نصف دينه، ويجوز رفعه، أي تكمل نصفه وهو عطف على الشرط وجزاؤه قوله: **(فليتق الله في النصف الباقي)** أي في بقية أمور دينه. وجعل التزوّج نصفه مبالغة للحث عليه. وقال الغزالي: الغالب في إفساد الدين الفرج والبطن، وقد كفى بالتزوّج أحدهما ولأن في التزوج التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج.

٣٠٩٧ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت: قال النبي ﷺ: إن أعظم النكاح بركة)** أي أفراده وأنواعه **(أيسره)** أي أقله أو أسهله **(مؤنة)** أي من المهر والنفقة للدلالة على القناعة التي هي كنز لا ينفد ولا يفنى **(رواهما البيهقي في شعب الإيمان)**.

(باب النظر)

أي جوازه **(إلى المخطوبة وبيان العورات)** بسكون الواو، أي ما يجب ستره عن الأعين. قال الطيبي [رحمه الله]: العورة سوأة الأنساب، وأصلها من العار [وذلك كناية] لما يلحق في ظهوره من عار المذمة ويستحي منه إذا ظهر. ولذلك سمى النساء عورة، ومن ذلك العوراء للكلمة القبيحة.

(الفصل الأول)

٣٠٩٨ ـ **(عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار)** أي أردت أن أتزوجها أو طلبت زواجها **(قال: فانظر إليها)** قال ابن الملك: فيه جواز

حديث رقم ٣٠٩٨: أخرجه في صحيحه ٢/ ١٠٤٠ الحديث رقم (٧٤ ـ ١٤٢٤). وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٩.

فإن في أعين الأنصار شيئاً». رواه مسلم.

٣٠٩٩ ـ (٢) وعن ابن مسعود [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»

النظر إلى المخطوبة إلى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما. قلت: في دلالته على جواز النظر إلى الكفين نظر، ويأبي عنه أيضاً تعليله [بقوله] **(فإن في أعين الأنصار)** أي بعضهم **(شيئاً)** أي مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه لأنه رآه في الرجال، فقاس النساء عليهم لأنهن شقائق لرجال. ولذلك أطلق الأنصار أو لتحديث الناس به أو أنه علم بالوحي. قال القاضي [رحمه الله]: لعل المراد بقوله: تزوجت، خطبت ليفيد الأمر بالنظر إليها. وللعلماء خلاف في جواز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها. فجوّزه الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق [رحمهم الله] مطلقاً، أذنت المرأة أم لم تأذن لحديثي جابر والمغيرة المذكورين في [أوّل] الحسان. وجوّز مالك بإذنها، وروى عنه المنع مطلقاً. قال النووي [رحمه الله]: قيل: المراد بقوله: شيئاً، صغره أو زرقة. وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة. وفيه استحباب النظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة. وإذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة تصفها له. وإنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فحسب لأنهما ليسا بعورة في حقه، فيستدل بالوجه على الجمال وضده، بالكفين على سائر أعضائها باللين والخشونة. ا هـ وظاهره جواز مساسها فإن به يتبين اللين وضده، وهو لا يستفاد من الحديث. **(رواه سلم)**.

٣٠٩٩ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا تباشر المرأة المرأة)** قيل: لا نافية بمعنى الناهية. وقيل ناهية. المباشرة بمعنى المخالطة والملامسة. وأصله من لمس البشرة البشرة. والبشرة ظاهر جلد الإنسان، أي لا تمس بشرة امرأة بشرة أخرى **(فتنعتها)** بالرفع والنصب، أي فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها **(لزوجها كأنه ينظر إليها)** فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة. والمنهى في الحقيقة هو الوصف المذكور. قال الطيبي [رحمه الله]: المعنى به في الحديث النظر مع اللمس فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها، فتنعتها عطف على تباشر. فالنفي منصب عليهما، فتجوز المباشرة بغير التوصيف. في شرح الأكمل: قد استدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز السلم في الحيوان لأنه ﷺ أخبر أن وصف الشيء يجعله كالمعاينة، فكان مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد حال البيع، وما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق. وأقول: إن أخبار النبي ﷺ [يدل] على أن وصف الشيء يجعله كالمعاينة فيما هو منظور بدليل قوله: كأنه ينظر إليها. وعدم جواز السلم في الحيوان عند أبي حنيفة ليس من تلك

الحديث رقم ٣٠٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٣٨ الحديث رقم ٥٢٤٠. وأبو داود في السنن ٢/ ٦١٠ الحديث رقم ٢١٥٠. والترمذي في ٥/ ١٠١ الحديث رقم ٢٧٩٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٧.

متفق عليه.

٣١٠٠ ـ (٣) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد». رواه مسلم.

٣١٠١ ـ (٤) وعن جابر [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب

الجهة، بل من حيث أن الحيوان يشتمل على أوصاف باطنية لا يطلع عليها بالنظر إليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته، وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه. **(متفق عليه)** وقال السيوطي [رحمه الله]: في الجامع الصغير: رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي. ا هـ ولعل مسلماً رواه بلفظ آخر يوافقه في معناه والله [تعالى] أعلم.

٣١٠٠ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الرجل)** خبر بمعنى النهي **(إلى عورة الرجل ولا المرأة)** أي ولا تنظر المرأة **(إلى عورة المرأة ولا يفضي)** بضم أوله، أي لا يصل **(الرجل إلى الرجل في ثوب واحد)** أي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد **(ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد)** قال ابن الملك: أي لا تصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر في ثوب واحد[1] في المضجع لخوف ظهور فاحشة بينهما. قال المظهر: ومن فعل يعزر ولا يحدّ. وفيه بيان تحريم النظر إلى ما لا يجوز. وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، وكذلك عورة المرأة في حق المرأة وفي حق محارمها. وأما المرأة في حق الرجل الأجنبي فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها عند الحاجة، كسماع إقرار أو خطبة كما مر. قال النووي [رحمه الله]: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية حرام من كل شيء من بدنها، وكذلك نظر المرأة إلى الرجل سواء كان بشهوة أو بغيرها. وكذلك يحرم النظر إلى الأمرد إذا كان حسن الصورة أمن من الفتنة أم لا. هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين، نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه وذلك لأنه في معنى المرأة، فإنه يشتهى، وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء. بل هم بالتحريم أولى لما يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة. ا هـ ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه إنما يحرم النظر إذا كان على وجه الشهوة. والذي ذكره إنما هو من باب الاحتياط في الدين فإنه من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. **(رواه مسلم)**.

٣١٠١ ـ **(عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب)** أي في

حديث رقم ٣١٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٦٦ الحديث رقم (٧٤ ـ ٣٣٨) والترمذي في السنن ٥/١٠١ الحديث رقم ٢٧٩٣ وأحمد في المسند ٣/٦٣.

(١) في المخطوطة «الثواب الواحد».

حديث رقم ٣١٠١: أخرجه في صحيحه ٤/١٧١٠ الحديث رقم (١٩ . ٢١٧١).

إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم». رواه مسلم.

٣١٠٢ ـ (٥) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت».

مسكن ثمة[1] ثيب. والمراد من البيتوتة هنا التخلي ليلاً كان أو نهاراً، أو تخصيص الثيب لأن البكر تكون أغض وأخوف على نفسها ولأنها مصونة في العادة. وقيل: المراد بالثيب من لا زوج لها. (**إلا أن يكون**) أي ذلك الرجل (**ناكحاً**) أي زوجاً (**أو ذا محرم**) أي من حرم عليه نكاحها على التأبيد ولو بالرضاع، ولذا لم يقل ذا رحم محرم. (**رواه مسلم**).

٣١٠٢ ـ (**وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والدخول على النساء**) أي غير المحرمات على طريق التخلية، أو على وجه التكشف. (**فقال رجل: يا رسول الله أرأيت الحمأ**) بفتح الحاء وسكون الميم بعدها واو وهمز. قال ابن الملك: أي أخبرني عن دخول الحمو عليهن، وهو بفتح الحاء وكسرها وسكون الميم، واحد الإحماء وهم أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. قال [القاضي] الحمو قريب الزوج [كابنه وأخيه، وفيه لغات. جماً كعصا وحمو على الأصل وحمو بضم الميم وسكون الواو وحم كاب رحم بالهمز وسكون الميم والجمع أحماه. (**قال: الحمء الموت**) أي دخوله كالموت، مهلك، يعني الفتنة منه أكثر لمساهلة الناس في ذلك، وهذا على حد الأسد الموت والسلطان النار، أي قربهما كالموت والنار، أي فليحذر عنه كما يحذر عن الموت. قال أبو عبيدة: معناه: فليمت ولا يفعل ذلك، أو معناه خلو فالرجل مع الحمومة يؤدي إلى زناها على وجه الإحصان، فيؤدي ذلك إلى الرجم. وفي شرح السنّة: وهذه الوجوه إنما تصح إذا فسر الحمو بأخ الزوج ومن أشبهه من أقاربه كعمه وابن أخيه، ومن فسر بأبي الزوج حمله على المبالغة، فإن رؤيته وهو محرم إذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره، أو أول الدخول بالخلوة. وقيل: لما ذكر السائل لفظاً مجملاً محتملاً للمحرم وغيره رد عليه سؤاله بتعميمه رد المغضب المنكر عليه. قلت: أو وقع الحكم تغليباً، أو لأن بعضهم مستثنى شرعاً معلوم عندهم. قال النووي [رحمه الله]: والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه، لأن الخوف من الأقارب أكثر والفتنة منهم أوقع لتمكنهم من الوصول إليها والخلوة بها من غير نكير عليهم، بخلاف غيرهم وعادة الناس المساهلة فيه. وتخلى الأخ بامرأة أخيه فهذا هو الموت. وفي العائق: معناه أي حماها الغاية في الشر والفساد، فشبه بالموت لأنه قصارى كل بلاء. ويحتمل أن يكون دعاء عليها، أي كان الموت منها بمنزلة الحمو الداخل عليها أن رضيت بذلك. قلت: ويؤيد الأوّل قول العامة: الحما حمى. قال

---

(١) في المخطوطة «ثم».

حديث رقم ٣١٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٣٠ الحديث رقم ٥٢٣٢. ومسلم في ٤/ ١٧١١ الحديث رقم (٢٠ ـ ٢١٧٢). والترمذي في السنن ٣/ ٤٧٤ الحديث رقم ١١٧١. والدارمي في ٢/ ٣٦١ الحديث رقم ٢٦٤٢. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩.

متفق عليه.

٣١٠٣ ـ (٦) وعن جابر: أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم. رواه مسلم.

٣١٠٤ ـ (٧) وعن جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري. رواه مسلم.

٣١٠٥ ـ (٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة

الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: أي فرق بين الأخبار والدعاء. قلت: في الأخبار أداة التشبيه وجهه مضمر، أي الحمو كالموت في الشر والضرر، وفي الدعاء ادعاء إن الحمو نوعان: متعارف وهو القريب، وغير متعارف وهو الموت، فطلب لها غير المتعارف لما استفتى الرجل عن المتعارف مبالغة. وهذا المعنى قول القائل: المغضب المنكر عليه [أو معناه خلوة المرأة مع الحمو قد تؤدي إلى زناها على وجه الإحصان فيؤدي ذلك إلى الرجم] **(متفق عليه)**.

٣١٠٣ ـ **(وعن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة)** بكسر أولها **(فأمر أبا طيبة أن يحجمها)** بضم الجيم وكسرها **(قال:)** أي جابر **(حسبت)** أي ظننت **(أنه)** أي أبا طيبة **(كان أخاها من الرضاعة)** بفتح الراء ويكسر **(أو غلاماً لم يحتلم)** قد صرح علماؤنا بأن غير المحرم أيضاً عند الضرورة يحجم ويفصد ويختن. وقال الطيبي [رحمه الله]: يجوز للأجنبي النظر إلى جميع بدنها للضرورة وللمعالجة **(رواه مسلم)**.

٣١٠٤ ـ **(وعن جرير بن عبد الله)** أي البجلي **(قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة)** بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا في النهاية، أي البغتة، قال زين العرب: فجاءة بالضم والمد، وفجأة إذا جاء بغتة من غير تقدم سبب. وقيده بعضهم بصيغة المرة. **(فأمرني أن أصرف بصري)** أي لا أنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها، فإن أدام النظر أثم وعليه قوله تعالى: **﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾** [النور ـ ٣٠] قال القاضي عياض [رحمه الله]: قالوا: فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي. **(رواه مسلم)**

٣١٠٥ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أن المرأة تقبل)** من الإقبال **(في صورة**

حديث رقم ٣١٠٣: أخرجه في صحيحه ٤/ ١٧٣٠ الحديث رقم (٧٢ . ٢٢٠٦).

حديث رقم ٣١٠٤: أخرجه في صحيحه ٣/ ١٦٩٩ الحديث رقم (٤٥ . ٢١٥٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٠٩ الحديث رقم ٢١٤٨. والترمذي في ٥/ ٩٣ الحديث رقم ٢٧٧٦. وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٨.

حديث رقم ٣١٠٥: أخرجه في صحيحه ٢/ ١٠٢١ الحديث رقم (٩ . ١٤٠٣). وأحمد في المسند ٣/ ٣٤١.

شيطان، وتدبر في صورة شيطان. إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٠٦ ـ (٩) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»

شيطان وتدبر) من الإدبار **(في صورة شيطان)** شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال، فإن رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد. **(إذا أحدكم)** بالنصب على المختار ويجوز رفعه **(أعجبته المرأة)** أي إذا أعجبت أحدكم المرأة، والفعل المذكور تفسيره والمعنى. استحسنها لأن غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه. **(فوقعت)** أي محبتها أو شهوتها **(في قلبه فليعمد)** بكسر الميم، أي ليقصد **(إلى امرأته فليواقعها)** أي ليجامعها **(فإن ذلك)** أي الجماع **(يرد ما في نفسه)** بمثناة تحتية من الرد. قال صاحب النهاية: بالموحدة، أي يرد من البرد ذكره السيوطي. وقال ابن الملك [رحمه الله]: قوله: يرد بياء المضارعة من الرد. وروى بالياء الموحدة على صيغة الماضي من التبريد، والمشهور هو الرواية الأولى. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد وأبو داود بلفظ: فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه. قال النووي [رحمه الله]: قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن، وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له. ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج إلا لضرورة ولا تلبس ثياباً فاخرة، ينبغي للرجل أن لا ينظر إليها ولا إلى ثيابها، [وفيه] أنه لا بأس بالرجل [أن] يطلب امرأته إلى الوقاع في النهار وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه، لأنه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه أو قلبه.

(الفصل الثاني)

٣١٠٦ ـ **(عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة)** أي أراد خطبتها وهي بكسر الخاء، مقدمات الكلام في أمر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد **(فإن استطاع أن ينظر إلى ما)** أي عضو **(يدعوه)** أي يحمله ويبعثه **(إلى نكاحها فليفعل)** فإنه مندوب لأنه سبب تحصيل النكاح وهو[1] سنة مؤكدة. والتحصين المطلوب بالنكاح لا يحصل إلا بالرغبة في المنكوحة والنهي أن يكون المقصود الجمال فقط كذا ذكره ابن الملك. وفيه إن قصد الجمال[2] مباح والنهي لأنه خلاف الأولى، لأن الأولى أن يقصد بالمباح نية حسنة ليصير

حديث رقم ٣١٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٦٥ الحديث رقم ٢٠٨٢.

(١) في المخطوطة «هي». (٢) في المخطوطة «الجماع».

رواه أبو داود.

٣١٠٧ ـ (١٠) وعن المغيرة بن شعبة، قال خطبت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: «هل نظرت إليها؟» قلت: لا. قال: «فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٠٨ ـ (١١) وعن ابن مسعود، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء، فأخلينه، فقضى حاجته،

عبادة. قال الطيبي [رحمه الله]: قد مر أن الداعي إلى النكاح أما المال أو الحسب أو الجمال أو الدين، فمن غرضه الجمال فليتحر في النظر إلى ما قصده بأن ينظرها اكتفاء بنفسه أو بأن يبعث من ينعتها له، وهذا معنى الاستطاعة. ويمكن أن يحمل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن غير المحارم، فحينئذ يكون الجمال مطلوبه إذ به يتحصل التحصين، والطبع لا يكتفي بالذميمة غالباً كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان وأن ما روي: أن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين. **(رواه أبو داود)** وروى أحمد والطبراني بسند حسن عن أبي حميد الساعدي [بلفظ] إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم.

٣١٠٧ ـ **(وعن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها. قلت: لا. قال: فانظر إليها فإنه)** أي النظر إليها **(أحرى)** أي أقرب وأولى وأنسب **(أن يؤدم)** أي بأن يؤلف **(بينكما)** قال ابن الملك: يقال: أدم الله بينكما يادم ادما بالسكون، أي أصلح وألف. وكذا آدم في الفائق الادم والإيدام الإصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو إصلاحه بالادام وجعله موافقاً للطاعم، والتقدير يؤدم به فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف، أو نزل المتعدي منزلة اللازم، أي يوقع الادم بينكما، يعني يكون بينكما، الألفة والمحبة لأن تزوّجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة. وقيل: بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى: ﴿**تقطع بينكما**﴾. بالرفع. **(رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي)**.

٣١٠٨ ـ **(وعن ابن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته. فأتى سودة)** أي بيتها **(وهي تصنع طيباً وعندها نساء)** جملتان حاليتان **(فاخلينه)** أي انفردن عنه **(فقضى حاجته)** أي

حديث رقم ٣١٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٩٧ الحديث رقم ١٠٨٧. والنسائي في ٦/ ٦٩ الحديث رقم ٣٢٣٥ وابن ماجه في ١/ ٥٩٩ الحديث في ١٨٦٥. والدارمي في ٢/ ١٨٠ الحديث رقم ٢١٧٢ وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٦.

حديث رقم ٣١٠٨: أخرجه الدارمي في ٢/ ١٩٦ الحديث رقم ٢٢١٥.

ثم قال: «أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله؛ فإن معها مثل الذي معها». رواه الدارمي.

٣١٠٩ ـ (١٢) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». رواه الترمذي.

٣١١٠ ـ (١٣) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي! لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣١١١ ـ (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم

من الجماع (**ثم قال: أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله**) أي فليجامع امرأته ليكسر شهوته ويذهب وسوسته (**فإن معها**) أي مع امرأته (**مثل الذي معها**) أي فرجاً مثل فرجها يسد مسدها. قال الطيبي. يريد أن غاية ذلك النظر هذا الفعل ولكن التفاوت في تلك الغاية سخطاً من الله وهذه بخلافه، وكانت تلك الفعلة بمحضر من النساء إرشاداً لهن ولأزواجهن إلى ما ينبغي أن يفعل. (**رواه الترمذي**).

٣١٠٩ ـ (**وعنه**) أي عن ابن مسعود (**عن النبي ﷺ قال: المرأة عورة فإذا أخرجت**) أي من خدرها (**استشرقها الشيطان**) أي زينها في نظر الرجال. وقيل: أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها. والأصل في الاستشراق رفع البصر للنظر إلى شيء وبسط الكف فوق الحاجب. والعورة السوأة وكل ما يستحق منه إذا ظهر. وقيل: إنها ذات عورة. والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها [بغيرها] ويغوي غيرها بها فيوقعها، أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشيطان شيطان الأنس من أهل الفسق، أي إذا رأوها بارزة استشرفوها بمثابة الشيطان في نفوسهم من الشر. ويحتمل أنه رآها الشيطان فصارت من الخبيثات بعد أن كانت من الطيبات (**رواه الترمذي**).

٣١١٠ ـ (**وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: يا علي لا تتبع النظرة النظرة**) من الأتباع، أي لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (**فإن لك الأولى**) أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (**وليست لك الآخرة**) أي النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك. قال الطيبي [رحمه الله]: دل على أن الأولى نافعة كما أن الثانية ضارة لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره ولم يتبع الثانية أجر (**رواه أحمد والترمذي وأبو داود والدارمي**).

٣١١١ ـ (**وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: إذا زوّج أحدكم**

حديث رقم ٣١٠٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٧٦ الحديث رقم ١١٧٣.

حديث رقم ٣١١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦١٠ الحديث رقم ٢١٤٩. والترمذي في ٥/ ٩٤ الحديث رقم ٢٧٧٧. والدارمي في ٢/ ٣٨٦ الحديث رقم ٢٧٠٩ وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٣.

حديث رقم ٣١١١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٢ الحديث رقم ٤١١٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٨٧.

عبده أمته فلا ينظرن إلى عورتها». وفي رواية: «فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة». رواه أبو داود.

٣١١٢ ـ (١٥) وعن جرهد: أن النبي ﷺ قال: «أما علمت أن الفخذ عورة». رواه الترمذي، وأبو داود.

٣١١٣ ـ (١٦) وعن علي [رضي الله عنه]، أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي! لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣١١٤ ـ (١٧) وعن محمد بن جحش، قال: مر رسول الله ﷺ على معمر،

عبده) وغيره بالطريق الأولى **(مئة)** أي مملوكته **(فلا ينظرن إلى عورتها)** فضلاً عن مسها لأنها حرمت عليه **(وفي رواية: فلا ينظرن إلى ما دون السرة فوق الركبة)** وهو تفسير العورة. وظاهر الحديث أن السرة والركبة كلتاهما ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الأحاديث ما بين السرة والركبة. لكن ذكر في كتاب الرحمة في اختلاف الأمة اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست بعورة وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد ليست من العورة، وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: وبعض أصحاب الشافعي أنها منها. وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل، زاد أبو حنيفة بطنها وظهرها. **(رواه أبو داود)**.

٣١١٢ ـ **(وعن جرهد)** بفتح الجيم والهاء ابن خويلد، كان من أصحاب الصفة **(أن النبي ﷺ قال: أما علمت)** بهمزة الاستفهام الإنكاري التوبيخي إشعاراً بأن هذا مما يجب أن يعلم فإنه من ضروريات الدين **(إن الفخذ عورة)** فيه حجة على من قال أنه ليس بعورة وهو رواية عن مالك وأحمد. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٣١١٣ ـ **(وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يا علي لا تبرز فخذك)** من الأبرار، أي لا تظهره ولا تكشفه **(ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت. رواه أبو داود وابن ماجه)** وكذا الحاكم[1].

٣١١٤ ـ **(وعن محمد بن جحش)** بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة **(قال: مر رسول الله ﷺ على مَعمَر)** بفتح الميمين[2]. قال المؤلف: هو معمر بن عبد الله القرشي العدوي أسلم

حديث رقم ٣١١٢: أخرجه البخاري تعليقاً ١/ ٤٧٨. كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ وأبو داود في السنن ٤/ ٣٠٣ الحديث رقم ٤٠١٤. والترمذي في ٥/ ١٠٢ الحديث رقم ٢٧٩٥. وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٨.

حديث رقم ٣١١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٠١ الحديث رقم ٣١٤٠. وابن ماجه في ١/ ٤٦٩ الحديث رقم ١٤٦٠ وأحمد في المسند ٣/ ٥٠١.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٨١.

حديث رقم ٣١١٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٩٠.

(٢) في المخطوطة «الميم».

وفخذاه مكشوفتان، قال: «يا معمر! غط فخذيك؛ فإن الفخذين عورة». رواه في «شرح السنة».

٣١١٥ - (١٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم». رواه الترمذي.

٣١١٦ - (١٩) وعن أم سلمة: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، إذ أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» فقلت: يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟».

قديماً **(وفخذاه مكشوفتان)** الجملة حالية **(قال: يا معمر غط)** أي استر **(فخذيك فإن الفخذين عورة. رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده.

٣١١٥ - **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم والتعري)** أي احذروا من كشف العورة **(فإن معكم)** أي من الملائكة **(من لا يفارقكم إلا عند الغائط)** قال الطيبي [رحمه الله]: وهم الحفظة الكرام الكاتبون. **(وحين يفضي)** أي يصل **(الرجل إلى أهله فاستحيوهم)** أي منهم **(وأكرموهم)** أي بالتغطي وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم. قال ابن الملك: أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كقضاء الحاجة وغير ذلك **(رواه الترمذي)**.

٣١١٦ - **(وعن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة)** بالرفع عطفاً على المستتر في كانت وسوّغه الفصل، وتروى منصوبة عطفاً على اسم أن، ومجرورة عطفاً على رسول الله ﷺ ذكره القاضي. وقال الطيبي: الأوجه العطف على اسم أن ليشعر بأنه ﷺ كان في بيت أم سلمة وميمونة داخلة عليها لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصالة الأولى وتبعية الثانية كقوله تعالى: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل. أوقع الفصل ليدل على أن إسماعيل تابع له في الرفع، ولو عطف من غير فصل أو هم الشركة. **(إذا أقبل ابن أم مكتوم)** وهو الذي نزل فيه: أن جاءه الأعمى. **(فدخل عليه)** أي على رسول الله ﷺ **(فقال رسول الله ﷺ: احتجبا منه)** قالت أم سلمة **(فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصر. فقال رسول الله ﷺ: أفعمياوان)** تثنية عمياء تأنيث أعمى **(أنتما لستما تبصرانه)** قيل: فيه تحريم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي مطلقاً. وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعاً بينه وبين قول عائشة: «كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد»[(١)]. ومن أطلق التحريم قال

حديث رقم ٣١١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٠٤ الحديث رقم ٢٨٠٠.

حديث رقم ٣١١٦: أخرجه أبو داود في المسند ٤/ ٣٦١ الحديث رقم ٤١١٢. والترمذي في ٥/ ٩٤ الحديث رقم ٢٧٧٨. وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٦.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ٢٣٤.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٣١١٧ ـ (٢٠) وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» فقلت: يا رسول الله! أفرأيت إن كان الرجل خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيى منه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣١١٨ ـ (٢١) وعن عمر، عن النبي ﷺ، قال: لا

كان ذلك قبل آية الحجاب. والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة، وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى. قال السيوطي [رحمه الله]: كان النظر إلى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب، فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل. ا هـ وبدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلّى، ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب. قال الطيبي: وروى أبو حامد عن سعيد بن المسيب أنه قال: وهو ابن أربع وثمانين سنة وقد ذهبت إحدى عينيه ويعشو بالأخرى ما شيء عندي أخوف من النساء **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)** قال العسقلاني: هو حديث مختلف في صحته.

٣١١٧ ـ **(وعن بهز بن حكيم)** بفتح الموحدة وسكون الهاء بعده زاي **(عن أبيه)** أي حكيم **(عن جده)** أي جد بهز معاوية بن حيدة **(قال: قال رسول الله ﷺ)** أي له **(احفظ عورتك)** أي من التكشف أو من الجماع والأول أبلغ **(إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)** أي من الإماء. وهذا [يدل] على أن الملك والنكاح يبيحان النظر إلى السوأتين من الجانبين. والحديث مقتبس من قوله تعالى: **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾** [المؤمنون ـ ٥ ـ ٦]. **(قلت: يا رسول الله أفرأيت)** أي أخبرني **(إذا كان الرجل خالياً)** كيف الحكم **(قال: فالله)** أو ملائكته **(أحق أن يستحيى منه)** وهذا يدل على وجوب الستر في الخلوة إلا عند الضرورة كما سبق **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)** وفي الجامع الصغير رواه أحمد والأربعة والبيهقي والحاكم لفظه: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض. قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها. قيل: إذا كان أحدنا خالياً. قال: الله أحق أن يستحيى منه من الناس[1].

٣١١٨ ـ **(وعن عمر رضي الله عنه عن النبي)** وفي نسخة صحيحة أن النبي **(ﷺ قال: لا**

حديث رقم ٣١١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٠٤ الحديث رقم ٤٠١٧. والترمذي في ٥/ ١٠٢ الحديث رقم ٢٧٩٤. وابن ماجه في ١/ ٦١٨ الحديث رقم ١٩٢٠. وأحمد في المسند ٥/ ٣.

(١) الجامع الصغير ١/ ٢٢ الحديث رقم ٢٦٤.

حديث رقم ٣١١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٧٤ الحديث رقم ١١٧١. وأحمد في المسند ١/ ٢٦.

يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». رواه الترمذي.

٣١١٩ ـ (٢٢) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تلجوا على المغيبات؛ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم» قلنا: ومنك يا رسول الله؟ قال: «ومني، ولكن الله أعانني عليه؛ فأسلم». رواه الترمذي.

٣١٢٠ ـ (٢٣) وعن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك».

يخلون) أي البتة البتة **(رجل بامرأة)** أي أجنبية **(إلا كان ثالثهما الشيطان)** برفع الأول ونصب الثاني، ويجوز العكس والاستثناء مفرغ. والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما[1] في الزنا. قال الطيبي [رحمه الله]: لا يخلون جواب القسم ويشهد له الاستثناء لأنه يمنعه أن يكون نهياً، إذ التقدير: لا يخلون رجل بامرأة كائنين على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة. وفيه تحذير عظيم في الباب **(رواه الترمذي)**.

٣١١٩ ـ **(وعن جابر عن النبي ﷺ قال: لا تلجوا)** من الولوج أي لا تدخلوا **(على المغيبات)** أي الأجنبيات التي غاب عنهن أزواجهن **(فإن الشيطان يجري من أحدكم)** أي أيها الرجال والنساء **(مجرى الدم)** بفتح الميم، أي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه **(قلنا: ومنك(أي يا رسول الله على ما في نسخة صحيحة (قال: ومني)** أي ومني أيضاً **(ولكن الله)** بالتشديد ويخفف **(أعانني عليه)** أي بالعصمة **(فاسلم)** بصيغة [الماضي] والمضارع المتكلم. روايتان صحيحتان وقد مضى شرحه في باب الوسوسة. **(رواه الترمذي)**.

٣١٢٠ ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد)** أي مصاحباً به **(قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب)** أي قصير **(إذا قنعت)** أي سترت **(به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى)** أي أبصر أو علم **(رسول الله ﷺ وما تلقى)** أي ما تلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشقة من التستر من جر الثوب من رجلها إلى رأسها ومن رأسها إلى رجلها [حياء] أو تنزهاً **(قال: أنه)** الضمير للشأن **(ليس عليك بأس)** بأن لا تستري وجهك **(إنما هو** [أي] من استحييت منه **(أبوك وغلامك)** أي الآتي[2] أحدهما أبوك والآخر غلامك ومملوكك. قيل: هذا صريح في أنه يجوز النظر إلى ما فوق السرة من نساء محارمه وبأن عبد المرأة محرمها وبه قال الشافعي خلافاً لأبي حنيفة. قلت: كونه دليلاً غير صحيح فضلاً عن أنه

---

(١) في المخطوطة «يلقيها».

حديث رقم ٣١١٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٧٥ الحديث رقم ١١٧٢. وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٩.

حديث رقم ٣١٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٥٩ الحديث رقم ٤١٠٦.

(٢) في المخطوطة «اللاتي».

رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣١٢١ ـ (٢٤) عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث، فقال: لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: يا عبد الله! إن فتح الله لكم غداً الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان

صريح، ولعله يحمل على أن العبد كان غير محتلم أو على أنه لم يكن من مظنة الشهوة. وفي فتاوى قاضيخان: والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي [الحر] ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما لا ينظر الأجنبي [الحر] من الأجنبية الحرة سواء كان العبد خصياً أو فحلاً إذا بلغ مبلغ الرجال. وأما المحبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا جوزوا اختلاطه بالنساء. والأصح أنه لا يرخص، ويمنع. وللعبد أن يدخل على مولاته بغير إذنها إجماعاً. وفي أحد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم. ا هـ ولعل مأخذ الشافعي غير هذا الحديث والله [تعالى] أعلم **(رواه أبو داود)** [رحمه الله].

(الفصل الثالث)

٣١٢١ ـ **(عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث)** بكسر النون وفتحها والكسر أفصح والفتح أشهر كذا في تهذيب الأسماء، وهو الذي يتشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته، فتارة يكون هذا خلقه ولا ذم له ولا اثم عليه، ولذا لم ينكر النبي ﷺ أوّلاً دخوله على النساء وتارة يكون بتكلف وهو ملعون. قال عليه الصلاة والسّلام: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»[١]. وأما دخول المخنث على أمهات المؤمنين فلأنهن اعتقدن أنه من غير أولى الاربة، فلما سمع عليه الصلاة والسّلام منه الكلام الآتي علم أنه من أولى الاربة فمنع، أو لأنه يترتب الفساد على دخوله على النساء لوصفه إياهن للأجانب **(فقال:)** أي المخنث **(لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة:)** بدل أو عطف بيان لعبد الله **(يا عبد الله إن فتح الله لكم هذا)** أي في زمن الاستقبال **(الطائف)** أي حصنه **(فإني أدلك على ابنة غيلان)** بفتح المعجمة **(فإنها تقبل بأربع)** أي بأربع عكن في البطن من قدامها لأجل السمن، فإذا قبلت رؤيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون وأراد بالثمان في قوله: **(وتدبر بثمان)** أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين. وقال الأكمل: وذلك أن العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان

حديث رقم ٣١٢١: أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم ٤٣٢٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧١٥ الحديث رقم (٣٢ ـ ٢١٨٠).

(١) أبو داود في السنن ٤/ ٣٥٤ الحديث رقم ٤٠٩٧.

فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم». متفق عليه.

٣١٢٢ ـ (٢٥) وعن المسور بن مخرمة، قال حملت حجراً ثقيلاً، فبينا أنا أمشي سقط عني ثوبي، فلم أستطع أخذه، فرآني رسول الله ﷺ، فقال لي: «خذ عليك ثوبك؛ ولا تمشوا عراة» رواه مسلم.

٣١٢٣ ـ (٢٦) وعن عائشة، قالت: ما نظرت ـ أو ما رأيت ـ

ولكل واحد طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية. وإنما قال: بأربع وثمان دون أربعة وثمانية وإن كان الطرف يذكر، لأن الأطراف غير مذكورة فهو كقولهم: هذا الثوب سبع وثمانون يريدون الأشبار وكقوله عليه الصلاة والسّلام: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوّال»(١). ثم قيل: اسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وبمثناة فوقية. وقيل: هبن بالنون والموحدة (**فقال ﷺ: لا يدخلن**) نهي مؤكد بالثقيلة (**هؤلاء**) أي المخنثون (**عليكم**) قال الطيبي [رحمه الله]: وهذا يدل على منع المخنث والخصي والمجبوب من الدخول على النساء. فقوله: هؤلاء إشارة إلى جنس الحاضر الواحد ومن في معناه. وقيل على حذف المضاف، أي صنف هؤلاء. والخطاب بالجمع المذكر تعظيماً لأمهات المؤمنين (**متفق عليه**).

٣١٢٢ ـ (**وعن المسور**) بكسر الميم وسكون السين المهملة (**ابن مخرمة**) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء. قال المؤلف: يكنى أبا عبد عبد الرحمٰن الزهري القرشي وهو ابن أخت عبد الرحمٰن بن عوف. ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به إلى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي ﷺ وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه. وكان فقيهاً من أهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة إلى أن قتل عثمان، وانتقل إلى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية، وكره ربيعة يزيد فتم مقيماً بمكة إلى أن بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير، فأصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله. وذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين. وروى عنه خلق كثير (**قال: حملت حجراً ثقيلاً فبينا نا أمشي سقط عني ثوبي**) أي فانكشفت عورتي (**فلم استطع أخذه**) أي أخذ الثوب ورده إلى مكانه (**فرآني رسول الله ﷺ**) أي عرياناً (**فقال لي: خذ عليك ثوبك**) أي ساتراً عليك (**ولا تمشوا عراة**) جمع عار كقضاة جمع قاض. عم الخطاب ثانياً إيذاناً بأن الحكم عام، وقيد المشي واقعي أو إيماء إلى أنه أقبح. (**رواه مسلم**).

٣١٢٣ ـ (**وعن عائشة**) رضي الله عنها (**قالت: ما نظرت**) أي حياء منها (**أو ما رأيت**) أي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٢٢ الحديث رقم (٢٠٤ . ١١٦٤).

حديث رقم ٣١٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦٨ الحديث رقم (٧٨ . ٣٤١). وأبو داود في السنن ٤/ ٣٠٤ الحديث رقم ٤٠١٦.

حديث رقم ٣١٢٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦١٩ الحديث رقم ١٩٢٢. وأحمد في المسند ٦/ ٦٣.

فرج رسول الله ﷺ قط رواه ابن ماجه.

٣١٢٤ ـ (٢٧) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره إلا أحدث الله [له] عبادة يجد حلاوتها». رواه أحمد.

٣١٢٥ ـ (٢٨) وعن الحسن، مرسلاً، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الناظر والمنظور إليه». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

حياء منه، وكذا ذكره الترمذي في باب حيائه ﷺ **(فرج رسول الله ﷺ قط. رواه ابن ماجه)** ورواه الترمذي في الشمائل «ولفظه: ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ». أو قالت: ما رأيت فرج . رسول الله ﷺ. المشكوك فيه نظرت أو رأيت لا قط، بل الظاهر ذكرها في الروايتين. وفي رواية: ما رأيت منه ولا رأى مني. تعني الفرج.

٣١٢٤ ـ **(وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة)** جمع حسن أو جمع محسن هو موضع الحسن **(أول مرة)** أي من غير اختيار **(ثم يغض بصره)** أي يغمضه أو يصرفه عنه **(إلا أحدث الله)** أي جدد **(له عبادة)** أي توفيق طاعة **(يجد حلاوتها)** أي في قلبه لموافقة أمر ربه حيث تحمل مرارة مخالفة[1] نفسه وطبعه. قال الطيبي: لوح ﷺ بهذا إلى معنى قوله **﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾** [النور ـ ٣٠]. فإن الزكاء أما التنمية أو الطهارة، والطهارة منتمية إلى النموّ أيضاً ولا نموّ في الانسان أكمل وأفضل أن يفتح الله عليه باب ما خلق لأجله من العبادة، وكمالها أن يجد العابد حلاوتها ويزول عنه تعب الطاعة وتكاليفها الشاقة عليه. وهذا المقام هو الذي أشار إليه صلوات الله عليه وسلامه بقوله: وقرة عيني في الصلاة، وأراحنا يا بلال. **(رواه أحمد)** وكذا الطبراني ولفظه: «ما من مسلم ينظر إلى امرأة أول رمقة ثم يغض بصره إلا أحدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه».

٣١٢٥ ـ **(وعن الحسن)** أي البصري **(مرسلاً قال: بلغني)** أي عن الصحابة **(أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله الناظر)** أي بالقصد والاختيار **(والمنظور إليه)** أي من غير عذر واضطرار. وحذف المفعول ليعم جميع ما لا يجوز النظر إليه تفخيماً لشأنه **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

حديث رقم ٣١٢٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٤.

(١) في المخطوطة «في كفه».

حديث رقم ٣١٢٥: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٦٢ الحديث رقم ٧٧٨٨.

(٢) باب الولي

في النكاح واستئذان المرأة

الفصل الأول

٣١٢٦ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر»

(باب الولي في النكاح واستئذان المرأة)

عطف على الولي. في النهاية: ولي المرأة متولي أمرها. قال ابن الهمام: الولي هو العاقل البالغ الوارث، فحرج الصبي والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة. والولاية في النكاح نوعان: ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على العاقلة [البالغة] بكراً كانت أو ثيباً، وولاية إجبار وهو الولاية على الصغير بكراً كانت أو ثيباً، كذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة[١].

(الفصل الأول)

٣١٢٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح)** بصيغة المجهول نفياً للمبالغة أو نهياً **(الأيم)** بتشديد الياء المكسورة، امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة قاله ابن الملك. والظاهر أن المراد به هنا الثيب البالغة لقوله: **(حتى تستأمر)** على البناء للمفعول[٢]، أي حتى تستأذن صريحاً إذ الاستئمار طلب الأمر والأمر لا يكون إلا بالنطق. قيل: هذا يقتضي اشتراط نطق[٣] البكر الزائل بكارتها بزنا أو وثبة أو نحوهما لأنها ثيب. والمراد بالأيم الثيب، وليس كذلك عند أبي حنيفة فإن حكمها حكم البكر عنده في أن سكوتها إذن. أجيب بأنه عام خص منه المجنونة والصغيرة والأمة فتخص منه أيضاً هذه. وقيل هذا بإطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويزه إجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح. ومعنى الإجبار أن يباشر العقد فينفذ عليها

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٥٧.

حديث رقم ٣١٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٣٩ الحديث رقم ٦٩٦٨. ومسلم في ٢/ ١٠٣٦ الحديث رقم (٦٤ ـ ١٤١٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٧٣ الحديث رقم ٢٠٩٢. والترمذي في ٣/ ٤١٥ الحديث رقم ١١٠٧. والنسائي في ٦/ ٨٦ الحديث رقم ٣٢٦٧. وابن ماجه في ٢/ ٦٠١ الحديث رقم ١١٨٧١. والدارمي في ٢/ ١٨٦ الحديث رقم ٢١٨٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠.

(٢) في المخطوطة «المفعول». (٣) في المخطوطة «النطق».

ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». متفق عليه.

٣١٢٧ ـ (٢) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر

شاءت أو أبت. ومدار اجبار الولي عند أبي حنيفة [رحمه الله]: على الصغر بكراً أو ثيباً، وعند الشافعية على البكارة صغيرة أو كبيرة. **(ولا تنكح البكر)** أي البالغة **(حتى تستأذن)** أي يطلب منها الإذن لقوله: وإذنها صماتها. وقيل الاستئذان الإعلام، وهذا بإطلاقه حجة لأبي حنيفة في عدم تجويزه إجبار البكر البالغة. **(قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها)** أي البكر وهي كثيرة الحياء **(قال: إن تسكت)** أي إذنها سكوتها. اختلف في أن السكوت من البكر يقوم مقام الإذن في حق جميع الأولياء، وفي حق الأب والجد دون غيرهما. وإلى الأوّل ذهب الأكثر لظاهر الحديث. **(متفق عليه)** قال القاضي: وظاهر الحديث يدل على أنه ليس للولي أن يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف وإطلاع على أنها راضية بصريح: إذن من الثيب أو سكوت من البكر، لأن الغالب من حالها أن لا تظهر إرادة النكاح [حياء] وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف. فذهبوا جميعاً إلى أنه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون إذنها، ويجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة. وخصوا هذا الحديث فيه بما صح أن أبا بكر زوج عائشة من رسول الله ﷺ ولم تكن بعد بالغة، واختلفوا في غيرهما.

٣١٢٧ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: الايم)** أي من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ذكره ابن الهمام. ومع هذا لا بد من قيد البلوغ والعقل بدليل قوله: **(أحق بنفسها من وليها)** قال النووي: قال الكوفيون: وزفر الايم هنا كل امرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً كما هو مقتضاه في اللغة. وكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها بالنكاح صحيح، وبه قال الشعبي والزهري. قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه، وقوله: أحق بنفسها، يحتمل أن يراد به من وليها في كل شيء من العقد وغيره كما قال أبو حنيفة وداود. ويحتمل أنها أحق بالرضا حتى لا تزوّج إلا أن تأذن بالنطق بخلاف البكر. ولكن لما صح قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[1]، مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني. فإذا تقرر هذا فمعنى أحق وهو يقتضي المشاركة أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً، وحقها آكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوّج كفؤاً وامتنع الولي أجبر ولو أصر زوجها القاضي. **(والبكر)** أي البالغة

حديث رقم ٣١٢٧: أخرجه في صحيحه ٢/ ١٠٣٧ الحديث رقم (٦٦. ١٤٢١). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٧٧ الحديث رقم ٢٠٩٨. والترمذي في ٣/ ٤١٦ الحديث رقم ١١٠٨. والنسائي في ٦/ ٨٥ الحديث رقم ٣٢٦٥. وابن ماجه في ٢/ ٦٠١ الحديث رقم ١٨٧٠. والدارمي في ٢/ ١٨٦ الحديث رقم ٢١٩٠. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٢٤ الحديث رقم ٤ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ١/ ٢١٩.

(١) راجع الحديث رقم (٣١٣٠).

تستأذن في نفسها وإذنها صماتها». وفي رواية: قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها» وفي رواية قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها». رواه مسلم.

٣١٢٨ ـ (٣) وعن خنساء

العاقلة **(تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)** بضم الصاد، أي سكوتها، يعني لا تحتاج إلى إذن صريح منها، بل يكتفي بسكوتها لكثرة حيائها. لكن يعتبر في كون السكوت رضا في الاستثمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة لها: كأزوّجك من فلان، أو في ضمن العام لا كل عام نحو. من جيراني أو بني عمي، وهم محصورون معروفون لها لأن عند ذلك لا يعارض كون سكوتها رضا معارض، بخلافه من بني تميم أو من رجل لأنه لعدم تسميته يضعف الظن. **(وفي رواية: قال: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر)** أي تستأذن بدليل قوله: **(وإذنها سكوتها)**.

(وفي رواية: قال: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها) أي ونحوه من سائر أوليائها وهو يفهم بالطريق الأولى **(في نفسها)** أي في أمر نكاحها **(وإذنها صماتها)** قال ابن الهمام: وأما ما استدلوا به من قوله ﷺ: أحق بنفسها من وليها البكر يستأمرها أبوها في نفسها. باعتبار أنه خص الثيب بأنها أحق، فأفاد أن البكر ليست أحق بنفسها منه، فاستفادة ذلك بالمفهوم وهو ليس حجة عندنا، ولو سلم فلا يعارض المفهوم الصريح الذي سيأتي من رده، ولو سلم فنفس تظم باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله: والبكر يستأمرها الخ، إذا وجوب الاستثمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للإجبار، كأنه طلب الأمر أو الإذن. وفائدته الظاهرة ليست إلا ليستعلم رضاها أو عدمه، فيعمل على وفقه، وهذا هو الظاهر من طلب الاستئذان، فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه. والحاصل حينئذ من اللفظ إثبات للثيب بنفسها مطلقاً ثم إثبات مثله للبكر حيث أثبت لها حق أن تستأمر. وغاية الأمر أنه نص على أحقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها، كأنه قال: الثيب أحق بنفسها والبكر أحق بنفسها أيضاف، غير أنه أفاد أحقية البكر بإخراجه في ضمن إثبات حق الاستثمار لها. وسببه أن البكر لا تخطب إلى نفسها عادة بل إلى وليها بخلاف الثيب. فلما كان الحال أنها أحق بنفسها وخطبتها تقع للولي، صرح بإيجاب استثماره إياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل أن يظهر رضاها بالخاطب(١). **(رواه مسلم)** ورواه مالك وأحمد والأربعة. وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس ولفظه: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها»(٢).

٣١٢٨ ـ **(وعن خَنساء)** [بفتح] الخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٦٢ . ١٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٧٨ الحديث رقم ٢١٠٠.

حديث رقم ٣١٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٩٤ الحديث رقم ٥١٣٨. وأبو داود في السنن ٢/ ٥٧٩ الحديث رقم ٢١٠١. والنسائي في ٦/ ٧٦ الحديث رقم ٣٢٦٨ وابن ماجه في ٢/ ٦٠٢ الحديث رقم ١٨٧٣ والدارمي في ٢/ ١٨٧ الحديث رقم ٢١٩٢. وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٨.

بنت خذام: أن أباها زوجها وهيَ ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها رواه البخاري وفي رواية ابن ماجه: نكاح أبيها.

٣١٢٩ ـ (٤) وعن عائشة، أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها،

(بنت خذام) بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين، كذا في النسخ الصحيحة وهي مطابقة لما في الأسماء للمؤلف. وفي نسخة صحيحة بالدال المهملة. قال ميرك: في جامع الأصول. وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة، وخالفهما العسقلاني فصححه بالدال المهملة. **(أن أباها زوجها وهي ثيب)** أي ولم يستأذنها وهي بالغة **(فكرهت ذلك)** أي العقد أو ذلك الرجل **(فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه)** أي تزويج الأب أو تزوّج الزوج. قال الطيبي [رحمه الله]: نكاحه، كذا في البخاري والحميدي والدارمي وجامع الأصول ومسند الشافعي. ووقع في نسخ المصابيح نكاحها، أي عقدها. وفيه دليل على أنه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها **(رواه البخاري)**.

(وفي رواية ابن ماجه: نكاح أبيها) قال الطيبي: للأب والجد تزويج البكر الصغيرة إجماعاً ولا خيار لها إلا [عند] بعض العراقيين، وأما غيرهما من الأولياء فليس له تزويجها عند الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: له ذلك ولها الخيار.

٣١٢٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوّجها وهي بنت سبع سنين)** قال النووي: كذا في رواية. وفي أكثر الروايات بنت ست سنين. قال: والجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر. ففي رواية اقتصرت على الست وفي أخرى عدت السنة التي دخلت فيها. **(وزفت إليه)** بصيغة المجهول من الزفاف، أي أرسلت إلى بيته عليه الصلاة والسّلام **(وهي بنت تسع سنين ولعبها معها)** بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي ما يعلب به. قال التوربشتي: اللعب جمع لعبة كركب. أرادت ما كانت تلعب به، وكل ملعوب فهو لعبة، وإذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من اللعب، وإذا كسرت فهي الحالة التي عليها اللاعب. وقال النووي: المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار، معناه التنبيه على صغر سنها. قال القاضي [رحمه الله]: وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة الجواري بهن. وقد جاء أنه ﷺ رأى ذلك ولم ينكره، قالوا: وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن. ا هـ ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة. ويحتمل أن يكون قضية عائشة رضي الله عنها هذه في أوّل الهجرة قبل تحريم الصورة. قال ابن الهمام: ويجوز تزويج الصغير والصغيرة إذا زوّجها الولي لقوله تعالى: ﴿**واللائي لم يحضن**﴾ فأثبت العدة للصغيرة وهي فرع تصور نكاحها شرعاً، فبطل به منع ابن شبرمة وأبو بكر الأصم منه. وتزويج أبي بكر عائشة وهي بنت ست نص قريب من المتواتر، وتزوّج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم

حديث رقم ٣١٢٩: أخرجه في صحيحه ٢/ ١٠٣٩ الحديث رقم (٧١ . ١٤٢٢).

ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٣٠ ـ (٥) عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

ولدت مع علم الصحابة نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة [رضي الله عنها][(١)]. قال النووي: أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخة عند مالك والشافعي والحجازيين. وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت. وأما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوّجوها عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون: يجوز لجميع الأولياء، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها (**ومات**) أي النبي ﷺ (**عنها**) أي تجاوزا (**وهي بنت ثماني**) بالياء المفتوحة (**عشرة**) بإسكان الشين ويكسر وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين (**رواه مسلم**).

(الفصل الثاني)

٣١٣٠ ـ (**عن أبي موسى**) أي الأشعري رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي**) قال ابن الملك: عمل به الشافعي وأحمد وقالا: لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً سواء كانت أصلية أو وكيلة. قلت: المراد منه النكاح الذي لا يصح إلا بعقد ولي يالإجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة. وقال السيوطي [رحمه الله]: في شرح الترمذي: حمله الجمهور على نفي الصحة وأبو حنيفة [رحمه الله]: على نفي الكمال. وقال زين العرب: قال مالك: إن كانت المرأة دنيئة جاز أن تزوّج نفسها أو توكل من يزوّجها، وإن كانت شريفة لا بد من وليّها. وقال ابن الهمام: حاصل ما في الولي من علمائنا رحمهم الله سبع روايات، عن أبي حنيفة [رحمه الله]: أحدهما: تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب. ورواية الحسن عنه إن عقدت مع كفؤ جاز ومع غيره لا يصح، واختيرت للفتوى لما ذكر من أن كم من واقع لا يرفع كل ولي يحسن المرافقة والخصومة ولا كل قاض يعدل. ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك النفقة للتردد على أبواب الحكام واستثقالاً لنفس الخصومات فيتقرر الضرر، فكان منعه دفعاً له. وينبغي تقييد عدم الصحة المفتي به بما إذا كان لها أولياء أحياء، لأن عدم الصحة إنما كان على ما وجه به هذه الرواية دفعاً لضررهم، وأما ما يرجع إلى حقها فقد سقط برضاها بغير

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٧٢.

حديث رقم ٣١٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٦٨ الحديث رقم ٢٠٨٥. والترمذي في ٣/ ٤٠٧ الحديث رقم ١١٠١. وابن ماجه في ١/ ٦٠٥ الحديث رقم ١٨٨١. والدارمي في ٢/ ١٨٥ الحديث رقم ٣١٨٣. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٣١ ـ (٦) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت

الكفؤ[١]. (**رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي**) وفي الجامع الصغير رواه أحمد والأربعة وابن حبان عن أبي موسى وابن ماجه عن ابن عباس. قال ابن الهمام: الحديث المذكور ونحوه معارض بقوله ﷺ: الايم أحق بنفسها من وليها. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ. والايم من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ووجه الاستدلال أنه أثبت لكل منها ومن الولي حقاً في ضمن قوله: أحق ومعلوم أنه ليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به. وبعد هذا أما أن يجري بين هذا الحديث وما رووا حكم المعارضة والترجيح أو طريقة الجمع. فعلى الأوّل يترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته، بخلاف حديث لا نكاح إلا بولي فإنه ضعيف مضطرب وفي إسناده وفي وصله وانقطاعه وإرساله، وكذا حديث عائشة [رضي الله عنها] الآتي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقد أنكره الزهري. قال الطحاوي: وذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه، حدثنا بذلك ابن أبي عمران حدثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك. وعلى الثاني وهو إعمال طريقة الجمع فبأن يحمل عمومه على الخصوص وذلك شائع، وهذا يخص حديث أبي موسى بعد جواز كون النفي للكمال والسنة وهو محمل قولها: فإن النساء لا تلي ولا ينكحن. في رواية البيهقي بأن يراد بالولي من يتوقف على إذنه، أي لا نكاح إلا بمن له ولاية لينفي نكاح الكافر المسلمة والمعتوهة والأمة والعبد أيضاً، لأن النكاح في الحديث عام غير مقيد، ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفؤ والمراد بالباطل حقيقته على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفؤ أو حكمه على قول من يصححه ويثبت للولي حق الخصومة في فسخة. وكل ذلك شائع في إطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على أنه يخالف مذهبهم، فإن مفهومه إذا نكحت نفسها بإذن وليها كان صحيحاً وهو خلاف مذهبهم، فثبت مع المنقول الوجه المعنوي، وهو أنها تصرفت في خالص حقها وهو نفسها وهي من أهله كالمال فيجب تصحيحه مع كونه خلاف الأولى[٢].

٣١٣١ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت**) أي نفسها كما في نسخة، وأيما من ألفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٥٧. (٢) فتح القدير ٣/ ١٥٩ ـ ١٦١. مختصراً.

حديث رقم ٣١٣١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٦٦ الحديث رقم ٢٠٨٣. والترمذي في ٣/ ٤٠٧ الحديث رقم ١١٠٢. وابن ماجه في ١/ ٦٠٥ الحدث رقم ١٨٧٩. والدارمي في ٢/ ١٨٥ الحديث رقم ٢١٨٤ وأحمد في المسند ٦/ ١٦٦.

بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. والدارمي.

٣١٣٢ ـ (٧) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة». والأصح أنه موقوف على ابن عباس رواه الترمذي.

٣١٣٣ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة

بعض، أي أيما امرأة زوّجت نفسها **(بغير إذن وليها فنكاحها باطل)** فهو معارض لحديث: «الايم أحق بنفسها من وليها». فخص بمن نكحت غير الكفؤ كما سبق شرحه. وفي شرح جمع الجوامع حمله الحنفية على الصغيرة والأمة والمكاتبة **(فنكاحها باطل)** قال ابن الملك: أي على صدد البطلان، ومصيره إلى البطلان إن اعترض الولي عليها إذا زوّجت نفسها من غير كفؤ **(فنكاحها باطل)** كرر ثلاثاً للتأكيد والمبالغة **(فإن دخل بها فلها المهر بما استحل)** أي استمتع **(من فرجها فإن اشتجروا)** أي اختلفوا وتنازعوا، أي الأولياء اختلافاً للفصل كانوا كالمعدومين **(فالسلطان ولي من لا ولي له)** لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي)** وكذا النسائي والحاكم. ورواه الطبراني عن ابن عمرو ولفظه: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن [كان] دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما، والسلطان ولي من لا ولي له.

٣١٣٢ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: البغايا)** أي الزواني، جمع بغي وهي الزانية، من البغاء وهو الزنا، مبتدأ خبره **(اللاتي ينكحن)** بضم أوله، أي يزوجن **(أنفسهن بغير بينة)** قال الطيبي: المراد بالبينة أما الشاهد فبدونه زنا عند الشافعي وأبي حنيفة [رحمه الله]: وأما الوالي إذ به يتبين النكاح، فالتسمية بالبغايا تشديد لأنه شبهه. اهـ ولا يخفى أن الأول هو الظاهر إذ لم يعهد إطلاق البينة على الولي شرعاً وعرفاً. وفي شرح السنّة: في الحديث السابق: فإن دخل بها فلها المهر، دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر ولا يجب به الحد ويثبت النسب، فمن فعله عامداً عزر. وذهب أكثر أهل العلم إلى أن النكاح لا ينعقد إلا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم إلا قوم من المتأخرين كأبي ثور. **(والأصح أنه موقوف على ابن عباس. رواه الترمذي)**.

٣١٣٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اليتيمة)** هي صغيرة لا أب لها.

حديث رقم ٣١٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤١١ الحديث رقم ١١٠٣.

حديث رقم ٣١٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٧٣ الحديث رقم ٢٠٩٣. والترمذي في ٣/ ٤١٧ الحديث رقم ١١٠٩. والنسائي في ٦/ ٨٧ الحديث رقم ٣٢٧٠. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٩.

تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣١٣٤ ـ (٩) ورواه الدارمي عن أبي موسى.

٣١٣٥ ـ (١٠) وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى: ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم**﴾ [النساء ـ ٢] وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة. ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لآبائها فكأنه ﷺ شرط بلوغها، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر (**تستأمر**) أي تستأذن (**في نفسها فإن صمتت فهو أذنها وإن أبت فلا جواز**) بفتح الجيم، أي فلا تعدي عليها (**ولا إجبار**) في شرح السنّة: اختلفوا في اليتيمة إذا زوّجها غير الأب والجد. فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيح ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاح أو أجازته، وهو قول أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله]: وذهب قوم إلى أن النكاح باطل وهو قول الشافعي واحتج بظاهر الحديث. والأكثر على أن الوصي لا ولاية له على بنات الموصي وإن فوّض إليه ذلك. وقال حماد بن أبي سليمان: للوصي أن يزوّج اليتيمة قبل البلوغ، وحكى ذلك عن أبي شريح أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهة الأولياء، وأجاز مالك إن فوّضه الأب إليه. (**رواه الترمذي وأبو داود والنسائي**) أي عن أبي هريرة.

٣١٣٤ ـ (**ورواه الدارمي عن أبي موسى**).

٣١٣٥ ـ (**وعن جابر عن النبي ﷺ قال: أيما عبد تزوّج بغير إذن سيده**) أي مالكه (**فهو عاهر**) أي زان. قال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد، وبه قال الشافعي وأحمد، ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده. وقال أبو حنيفة ومالك: إن أجاز بعد العقد صح (**رواه الترمذي وأبو داود والدارمي**) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر ولفظه: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان»[١].

حديث رقم ٣١٣٤: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١٨٥ الحديث رقم ٢١٨٥.

حديث رقم ٣١٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٦٣ الحديث رقم ٢٠٧٨. والترمذي في ٣/ ٤١٩ الحديث رقم ١١١١. وابن ماجه في ١/ ٦٣٠ الحديث رقم ١٩٥٩. والدارمي في ٢/ ٢٠٣ الحديث رقم ٢٢٣٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٧.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦٣٠ الحديث رقم ١٩٦٠.

الفصل الثالث

٣١٣٦ ـ (١) عن ابن عباس، قال: إن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. رواه أبو داود.

٣١٣٧ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». رواه ابن ماجه.

٣١٣٨ ـ (١٣) وعن أبي سعيد، وابن عباس، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له ولد

(الفصل الثالث)

٣١٣٦ ـ **(عن ابن عباس قال: إن جارية)** أي بنتاً **(بكراً)** أي وهي بالغة **(أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة)** فيه أنه لا إجبار للولي على البالغة ولو كانت بكراً وبه قال أبو حنيفة [رحمه الله]: قال الطيبي: قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها، ولو كانت صغيرة لما اعتبر كراهتها، فإن قوله: وهي كارهة، حال بيان لهيئة المفعول عند التزويج، فخيرها النبي ﷺ أي بين أن تختار نفسها أو زوجها **(رواه أبو داود)** وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه. قال ابن القطان: هذا حديث صحيح وليست هذه خنساء بنت خذام التي زوّجها أبوها وهي ثيب فكرهته فرد النبي ﷺ نكاحه، فإن هذه بكر وتلك ثيب. ا هـ على أنه روى أن خنساء أيضاً كانت بكراً. أخرج النسائي في سننه حديثها وفيه أنها كانت بكراً، لكن رواية البخاري تترجح. قال ابن القطان: والدليل على أنهما ثنتان ما أخرج الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما وهما كارهتان.

٣١٣٧ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزوّج المرأة المرأة)** نفي بمعنى النهي. وقيل: نهي وهو نهي تنزيه عندنا، فإنه يستحب أن يكون زواج المرأة على يد الولي، ومن لم يكن له ولي فوليه القاضي. **(لا تزوج المرأة)** أي أحداً **(نفسها)** أي بلا بينة أو بغير كفؤ عندنا، وبلا ولي عند الشافعي [رحمه الله تعالى] **(فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها رواه ابن ماجه)** وروى الخطيب عن معاذ مرفوعاً: «أيما امرأة زوّجت نفسها من غير ولي فهي زانية».

٣١٣٨ ـ **(وعن أبي سعيد وابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: من ولد له ولد)** أي ذكراً

حديث رقم ٣١٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٧٦ الحديث رقم ٢٠٩٦. وابن ماجه في ١/ ٦٠٣ الحديث رقم ١٨٧٥.

حديث رقم ٣١٣٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦٠٦ الحديث رقم ١٨٨٢.

حديث رقم ٣١٣٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٠٠ الحديث رقم ٨٦٦٦.

فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً؛ فإنما إثمه على أبيه».

٣١٣٩ ـ (١٤) وعن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «في التوراة مكتوب: من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة ولم يزوجها فأصابت إثماً، فإثم ذلك عليه». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

(٣) باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

الفصل الأول

٣١٤٠ ـ (١) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي، فجلس على فراشي

أو أنثى **(فليحسن)** بالتخفيف والتشديد **(اسمه وادبه)** أي معرفة أدبه الشرعي **(وإذا بلغ)** وفي نسخة صحيحة بالفاء **(فليزوّجه)** وفي معناه التسري **(فإن بلغ)** أي وهو فقير **(ولم يزوّجه)** أي الأب وهو قادر **(فأصاب)** أي الولد **(إثماً)** أي من الزنا ومقدماته **(فإنما إثمه على أبيه)** أي جزاء إثمه عليه لتقصيره. وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة والتأكيد. قال الطيبي [رحمه الله]: أي جزاء الاثم عليه حقيقة، ودل هذا الحصر على أن لا إثم على الولد مبالغة لأنه لم يتسبب لما يتفادى ولده من إصابة الاثم.

٣١٣٩ ـ **(وعن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: في التوراة مكتوب: من بلغت ابنته ثنتي عشرة سنة ولم يزوّجها)** أي ووجد لها كفؤاً **(فأصابت إثماً)** أي ما إثم به من الفواحش **(فإثم ذلك)** أي إصابتها **(عليه)** أي على أبيها **(رواهما البيهقي في شعب الإيمان)**.

(باب إعلان النكاح)

أي عقده **(والخطبة)** روى بضم الخاء فيكون معطوفاً على النكاح أو على الإعلان، بكسر الخاء فيكون معطوفاً على الإعلان **(والشرط)** عطف على الإعلان.

(الفصل الأول)

٣١٤٠ ـ **(عن الربيع)** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة **(بنت معوذ)** بكسر الواو **(ابن عفراء)** اسم الأم **(قالت:)** أي الربيع **(جاء النبي ﷺ فدخل)** أي في بيتي **(حين بُني علي)** بصيغة المجهول، أي سلمت وزففت إلى زوجي. **(فجلس)** أي النبي ﷺ **(على فراشي**

حديث رقم ٣١٣٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٠٢ الحديث رقم ٨٦٦٩٠.

حديث رقم ٣١٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٠٢ الحديث رقم ٥١٤٧. وابن ماجه في ١/ ٦١١ الحديث رقم ١٨٩٧.

كمجلسك مني؛ فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا بني يعلم ما في غد. فقال: «دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين» رواه البخاري.

٣١٤١ ـ (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» رواه البخاري.

كمجلسك مني) خطاب لمن يروي الحديث عنها وهو خالد بن ذكوان. قيل: كان ذلك قبل الحجاب. وقال الشيخ ابن حجر: والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها كذا ذكره السيوطي في حاشية البخاري، وهذا غريب فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها، بل ينافيها مقام الزفاف وكذا قولها: **(فجعلت)** أي شرعت **(جويريات لنا)** بالتصغير. قيل: المراد بهن بنات الأنصار لا المملوكات **(يضربن بالدف)** قيل: تلك البنات لم يكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل. قال أكمل الدين: الدف بضم الدال أشهر وأفصح، ويروى بالفتح أيضاً، وفيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح والزفاف للاعلان، وألحق بعضهم الختان والعيدين والقدوم من السفر ومجتمع الأحباب للسرور. وقال: المراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين، وأما ما عليه الجلاجل فينبغي أن يكون مكروهاً بالاتفاق. **(ويندبن)** بضم الدال من الندب وهو عد خصال الميت ومحاسنه، أي يقلن مرثية **(من قتل من آبائي)** وشجاعتهم فإن معوذاً وأخاه قتلاً **(يوم بدر إذ قالت إحداهن)** أي إحدى الجويريات **(وفينا نبي يعلم ما في غدٍ)** بالتنوين. وقيل بإشباع الدال، أي فينا نبي يخبر عن المستقبل ويقع على وفقه. **(فقال: دعي هذه)** أي اتركي هذه الحكاية أو القصة أو المقالة **(وقولي بالذي كنت تقولين)** وفي رواية: وقولي ما كنت تقولين أي من ذكر المقتولين ونحوه. وهذا دليل على جواز إنشاد شعر ليس فيه فحش وكذب، وإنما منع القائلة مقولها: وفينا نبي الخ، لكراهة نسبة علم الغيب إليه لا يعلم الغيب إلا الله، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره، أو لكراهة أن يذكر في أثناء ضرب الدف وأثناء مرثية القتلى لعلو منصبه عن ذلك. **(رواه البخاري)**.

٣١٤١ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: زفت امرأة إلى رجل من الأنصار)** أي نقلت إلى بيته **(فقال نبي الله ﷺ: ما كان معكم لهو)** ما نافية وهمزة الإنكار مقدرة، أي ألم يكن معكم ضرب دف وقراءة شعر ليس فيه إثم **(فإن الأنصار يعجبهم اللهو)** وهذا رخصة عند العرس كذا قيل. والأظهر ما قال الطيبي: فيه معنى التخصيص كما في حديث عائشة [رضي الله عنها]: «ألا أرسلتم معهم من يقول: آتيناكم»(١) الحديث. **(رواه البخاري)**.

حديث رقم ٣١٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٢٥ الحديث رقم ٥١٦٢.

(١) راجع الحديث رقم (٣١٥٥).

٣١٤٢ ـ (٣) وعنها، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟. رواه مسلم.

٣١٤٢ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوّال وبنى بي)** أي دخل معي وزف بي **(في شوال)** قال الجوهري: يقال: بنى على أهله بناء، أي زفها، والعامة تقول: بنى بأهله، وهو خطأ. وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله بان. وعليه كلام الشيخ التوربشتي والقاضي وبالغا في التخطئة حتى تجاوزا إلى تخطئة الراوي. وقال الطيبي: إن استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الأمر كناية، فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وإن لم يكن ثمة بناء فأي بعد في أن ينقل من المعنى الثاني إلى ثالث فيكون بمعنى: أعرس بي. ويوضح هذا ما قال صاحب المغرب: وأصله أن المعرس كان يبني على أهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كنى به عن الوطء. ا هـ وفيه أن كلام الشراح إنما هو في صحة تعدية البناء بالباء، وهم لا ينفون تعدية مرادفة لها. فالأولى أن يقال بالتضمين. نعم ما نقل[1] عن ابن دريد بنى بامرأته بالباء كأعرس بها، لو صح من غير المولدين ففيه لغتلن ويؤيده ما في القاموس: بنى الرجل على أهله وبها زفها. وفي مختصر النهاية للسيوطي بعد قول الجوهري، وفيه نظر. فقد تكرر في الحديث وغيره واستعمله هو أيضاً. **(فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى)** أي أقرب إليه وأسعد به أو أكثر نصيباً **(عنده مني)** في شرح السنّة: كان أحظى مني نظراً إلى لفظ، أي ومن حق الظاهر أن يقال: أية امرأة فاعتبر في الإضافة الجمع، وذكره ليؤذن كثرة نسائه المفضلات عليهن وهي أحظى عنده من كل واحدة منهن. قيل: إنما قالت هذا رداً على أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يرون يمناً في التزوّج والعرس في أشهر الحج. وقيل: لأنها سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء الرجل على أهله في شوّال لتوّهم اشتقاق شوال من أشال[2] بمعنى أزال، فحكت ما حكت رداً لذلك وأزاحه للوهم. وفي شرح النقاية لأبي المكارم: كره بعض الروافض النكاح بين العيدين. وقال السيوطي في حاشيته على مسلم روى ابن سعد في طبقاته عن أبي حاتم قال: إنما كره الناس أن يتزوّجوا في شوال الطاعون وقع في الزمن الأوّل. ا هـ قال النووي: فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص أصحابنا عليه واستدلوا بهذا الحديث حيث قصدت عائشة بهذا رد ما كانت عليه الجاهلية وما يتخيله بعض العوام اليوم. **(رواه مسلم)**.

حديث رقم ٣١٤٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣٩ الحديث رقم (٧٣ . ١٤٢٣). والترمذي في السنن ٣/ ٤٠١ الحديث رقم ١٠٩٣. وابن ماجه في ١/ ٦٤١ الحديث رقم ١٩٩٠. والدارمي في ٢/ ١٩٥ الحديث رقم ٢٢١١. وأحمد في المسند ٦/ ٥٤.

(١) في المخطوطة «نقله».

(٢) في المخطوطة «أشوال».

٣١٤٣ ـ (٤) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». متفق عليه.

٣١٤٤ ـ (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

٣١٤٣ ـ (**وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: أحق الشروط**) مبتدأ (**أن توفوا**) بالتخفيف ويجوز التشديد بدل من الشروط والخير (**ما استحللتم به الفروج**) قال القاضي: المراد بالشروط ههنا المهر لأنه المشروط في مقابلة البضع. وقيل: جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفعة وحسن المعاشرة، فإن الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه. وقيل: كل[1] ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً. قال النووي [رحمه الله]: قال الشافعي: أكثر العلماء على أن هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من مقاصده[2] كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها، ومن جانب المرة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوّعاً بغير إذنه ولا تأذن غيره في بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل يكون لغواً. ويصح النكاح بمهر المثل. وقال أحمد: يجب الوفاء بكل شرط. قال الطيبي [رحمه الله]: فعلى هذا الخطاب في قوله: ما استحللتم، للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء، ويدل عليه الرواية الأخرى: ما استحلت به الفروج (**متفق عليه**).

٣١٤٤ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخطب الرجل**) بضم الباء على أن لا نافية وبكسرها على أنها ناهية. قال السيوطي: الكسر والنصب على كونه فالكسر لكونه أصلاً في تحريك الساكن، والفتح لأنها أخف الحركات. وأما الرفع فعلى كونه نفياً. اهـ والفتح غير معروف رواية ودراية (**على خطبة أخيه**) أي المسلم وهي بكسر الخاء، أي

حديث رقم ٣١٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢١٧ الحديث رقم ٥١٥١. ومسلم في ٢/ ١٠٣٥ الحديث رقم (٦٣ . ١٤١٨) وأبو داود في السنن ٢/ ٦٠٤ الحديث رقم ٢١٣٩. والترمذي في ٣/ ٤٣٤ الحديث رقم ١١٢٧. والنسائي في ٦/ ٩٢ الحديث رقم ٣٢٨١. وابن ماجه في ١/ ٦٢٨ الحديث رقم ١٩٥٤. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٤.

(١) في المخطوطة «كلما».

(٢) في المخطوطة «المقاصد».

حديث رقم ٣١٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٩٩ الحديث رقم ٥١٤٤. ومسلم في ٢/ ١٠٣٣ الحديث رقم (٥٢ . ١٤١٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٦٤ الحديث رقم ٢٠٨٠. والترمذي في ٣/ ٤٤٠ الحديث رقم ٢١٧٥. والنسائي في ٦/ ٧٣ الحديث رقم ٣٢٤١. وابن ماجه في ١/ ٦٠٠ الحديث رقم ١٨٦٧. والدارمي في ٢/ ١٨١ الحديث رقم ٢١٧٥ ومالك في الموطأ ٢/ ٥٢٣ الحديث رقم ١ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند.

حتى ينكح أو يترك». متفق عليه.

٣١٤٥ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح فإن لها ما قدر لها». متفق عليه.

فوقها أو بعدها **(حتى ينكح)** أي كي أو إلى أن يتزوّجها **(أو يترك)** أي نكاحها. قيل: الخطبة منهية إذا كانا راضيين وتعين الصداق، لكن إن تزوج الثاني تلك المرأة بغير إذن الأوّل صح النكاح ولكن يأثم. **(متفق عليه)**.

٣١٤٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسأل المرأة)** بالجزم والرفع **(طلاق أختها)** أي ضرتها يعني أختها في الدين، أو لكونهما من بنات آدم وحواء. وسماها أختاً لتميل إليها وتحن عليها واستقباحاً للخصلة المنهى عنها لما ورد من قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». ومفهومه أنه يكره لأخيه ما يكره لنفسه، يعني: لا تسأل المخطوبة الخاطب أن يطلق زوجته لتكون منفردة بالحظ منه، وهذا معنى قوله: **(لتستفرغ صحفتها)** أي لتجعل أختها فارغة عما فيها من الطعام، وهذا مثل ضربة لحيازة الضرة حق[1] صاحبتها لنفسها. وقال الطيبي: أي لتفوز بحظها **(ولتنكح)** بصيغة المعلوم منصوب بالعطف على لتستفرغ، أي ولتنكح زوجها ليكون جميع مال ذلك الرجل للطالبة كذا قيل: والمعنى لتنكح هذا المرأة الزوج خاصة، وإسناد النكاح إلى المرأة شائع قال تعالى **﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾** [البقرة ـ ٢٣٠]. أي لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة، وإن كانت المطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل أن يعود ضميره إلى المطلوبة، يعني: ولتنكح ضرتها زوجاً آخر فلا تشترك معها فيه، أو مجزوم بالعطف على تسأل، أي ولتنكح زوجاً غيره. وقيل بصيغة المجهول، أي لتجعل منكوحة له. وقال ابن الملك في شرحه للمشارق: ولتنكح بصيغة الأمر المعلوم أو المجهول عطفاً على قوله: يعني لتثبت المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن على الضرة قانعة بما يحصل لها فيه، أو معناه لتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجاً غير زوج أختها ولتترك ذلك الزوج، أو معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج أختها ولتكن ضرة عليها إذا كانت صالحة للجمع معها من غير أن تسأل طلاق أختها. **(فإن لها ما قدر لها)** أي لن تعدو بذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئاً. وفي المصابيح: فإن مالها ما قدر لها. قال ابن الملك: ما في مالها موصولة والجملة الظرفية صلتها. ويحتمل أن يكون مال اسم جنس مضافاً إلى الهاء. وفي بعض النسخ فإنما متصل فتكون ما كافة **(متفق عليه)**.

حديث رقم ٣١٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢١٩ الحديث رقم ٥١٥٢. ومسلم في ٢/ ١٠٢٩ الحديث رقم (٣٨. ١٤٠٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٣٠ الحديث رقم ٢١٧٦. والترمذي في ٣/ ٤٩٥ الحديث رقم ١١٩٠. والنسائي في ٦/ ٧١ الحديث رقم ٣٢٣٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣١١.

(١) في المخطوطة «مع».

٣١٤٦ ـ (٧) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: قال: «لا شغار في الإسلام».

٣١٤٦ ـ (**عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار**) بالكسر (**والشغار أن يزوّج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته**) أو أخته (**وليس بينهما صداق**) بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة (**متفق عليه**).

(**وفي رواية لمسلم قال: لا شغار في الإسلام**) قال صاحب الهداية [رحمه الله]: وإذا زوج الرجل ابنته على أن يزوجه الزوج بنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر أي صداقاً فيه[1]. قال ابن الهمام: وإنما قيد به لأنه لو لم يقل على أن يكون بضع كل صداقاً للأخرى، أو معناه بل قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل، جاز النكاح اتفاقاً ولا يكون شغاراً، ولو زاد قوله على أن يكون بضع بنتي صداقاً لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه ابنته ولم يجعل لها صداقاً كان نكاح الثاني صحيحاً اتفاقاً، والأوّل على الخلاف، ثم حكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية فيجب مهر المثل، وقال الشافعي: بطل العقد لحديث ابن عمر أخرجه السنّة أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار، وهو أن يزوّج الرجل ابنته أو أخته من الرجل على أن يزوّجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق. والنهي يقتضي فساد المنهى عنه والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقاً. وعنه أنه ﷺ قال: لا شغار في الإسلام، والنفي لوجوده في الشرع وعرف منه التعدي، أي كل ولي يزوّج موليته على أن يزوّجه الآخر موليته كسيد الأمة يزوّج أمته على تزويج الآخر موليته كذلك. والجواب أن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار ومأخوذ في مفهومه خلوه من الصداق وكون البضع صداقاً، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعاً فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحاً سمى فيه ما لا يصلح مهراً فينعقد موجباً لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمراً أو خنزيراً فما هو متعلق النهي لم نثبته، وما ثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته أعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسميته المهر وتسمية ما لا يصلح مهراً فظهر أنا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه[2].

حديث رقم ٣١٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٦٢ الحديث رقم ٥١١٢. ومسلم في ٢/ ١٠٣٤ الحديث رقم (٥٧ ـ ١٤١٥). وأبو داود في ٢/ ٥٦٠ الحديث رقم ٢٠٧٤. والنسائي في ٦/ ١١٢ الحديث رقم ٣٣٣٧. وابن ماجه في ١/ ٦٠٦ الحديث رقم ١٨٨٣. والدارمي في ٢/ ٨٣ الحديث رقم ٢١٨٠. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٣٥ الحديث رقم ٢٤ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٢/ ١٩.

(١) الهداية ١/ ٢٠٦. وقوله «أي صداقاً فيه» الخ من قول ابن الهمام.

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٢٢.

٣١٤٧ ـ (٨) وعن علي [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. متفق عليه.

٣١٤٨ ـ (٩) وعن سلمة بن الأكوع، قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها. رواه مسلم.

٣١٤٧ ـ **(وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء)** المتعة أن تقول لامرأة أتمتع بك مدة بكذا من المال **(يوم خيبر)** بعدم الصرف وقيل منصرف. قال النووي: المختار إن الحل والحرمة كانا مرتين كانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو عام أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام مؤبداً إلى يوم القيامة. ا هـ يعني أن يوم الفتح وعام أوطاس واحد لأنه بعد الفتح بيسير وسيأتي زيادة بيان له في الحديث الآتي. **(وعن أكل لحوم الحمر)** بضمهما جمع حمار **(الانسية)** بكسر الهمزة وسكون النون، وفي نسخة بفتحهما وفي أخرى بضم أوله وسكون ثانيه، أي الأهلية ضد الوحشية. قال العسقلاني: روى ابن أوس بفتحتين والمشهور بكسر أوله وسكون ثانيه، والانس بالكسر الناس. ا هـ وفي القاموس: الانس بالضم وبالتحريك والانسة محركة ضد الوحشة. قال صاحب النهاية: الانسية التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة نسبة إلى الانس وهم بنو آدم والواحد أنسي. وقيل بضم الهمزة نسبة إلى الانس ضد الوحشة. وروى بفتح الهمزة والنون نسبة إلى الانس مصدر أنست به **(متفق عليه)**.

٣١٤٨ ـ **(وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس)** موضع بالطائف يصرف ولا يصرف. وقيل اسم واد من ديار هوازن قسم فيه رسول الله ﷺ غنائم حنين **(في المتعة ثلاثاً)** قال بعض الشراح: أي رخص في المتعة في هذا الغزو ثلاث ليال **(ثم نهى عنها)** واختلاف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر إليهم. والتوفيق بين هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه أنه رخص عام أوطاس بعدما نهى عنه لضرورة دعت إليها ثم نهى عنها ثانياً. ويدل عليه قوله: ورخص في المتعة ثلاثاً **(رواه مسلم)** وفي الهداية قال مالك: هو جائز. قال ابن الهمام: ونسبته إلى مالك غلط. وقوله: لأنه كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر النسخ، هذا متمسك من يقول بها كابن عباس. قلنا: قد ثبت النسخ بإجماع الصحابة. هذه عبارة المصنف وليست الباء سببية فيها، فإن المختار أنَّ الإجماع لا يكون ناسخاً اللهم إلا أن

حديث رقم ٣١٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٨١ الحديث رقم ٤٢١٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٢٧ الحديث رقم (٢٩ . ١٤٠٧). والترمذي في السنن ٣/ ٤٢٩ الحديث رقم ١١٢١. والنسائي في ٦/ ١٢٦ الحديث رقم ٣٣٦٦. والدارمي في ٢/ ١٨٩ الحديث رقم ٢١٩٧ ومالك في الموطأ ٢/ ٥٤٢ الحديث رقم ٤١.

حديث رقم ٣١٤٨: أخرجه في صحيحه ٢/ ١٠٢٣ الحديث رقم (١٨٠ . ١٤٠٥). وأحمد في المسند ٤/ ٥٥.

. . . .

يقدر محذوف، أي بسبب العلم بإجماعهم، أي لما عرف إجماعهم على المنع علم أنه نسخ بدليل النسخ، أو هي للمصاحبة، أي لما ثبت إجماعهم على المنع علم معه النسخ. وأما دليل النسخ بعينه فما في صحيح مسلم أنه ﷺ حرمها يوم الفتح. وفي الصحيحين أنه ﷺ حرمها يوم خيبر والتوفيق أنها حرمت مرتين. قيل: ثلاثة أشياء نسخت مرتين. المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة. وقيل: لا يحتاج إلى الناسخ لأنه ﷺ إنما كان أباحها ثلاثة أيام فبانقضائها تنتهي الإباحة، وذلك لما قال محمد بن الحسن في الأصل: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها. وهذا لا يفيد أن الإباحة حين صدرت كانت مقيدة بثلاثة أيام ولذا قال: ثم نهى عنها. وهو يشبه ما أخرجه مسلم عن شبرمة بن معبد الجهني قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عبطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ما تعطيني فقلت: رداء لي. وقال صاحبي: ردائي. وكان رداء صَاحِبي أجود من ردائي وكنت أشبه فإذا نظرتْ إلى رداءِ صَاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتها ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثاً. ثم أن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها». وفي صحيح مسلم عنه ﷺ: كنت أذنت لكم في الاستمتاع في النساء وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة. والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة، وابن عباس صح رجوعه بعدما اشتهر عنه من إباحتها، وحكى عنه أنه إنما أباحه حالة الاضطرار والعنت في الأسفار. ولهذا قال الحازمي أنه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وأباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر سنة في حجة الوداع. وكان تحريم تأييد لا خلاف فيه بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا طائفة من الشيعة(١). ا هـ قال القاضي عياض: أحاديث إباحة المتعة وردت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل. وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها ثم أجمعوا على أنه متى وقع المتعة حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ما قال زفر: من نكح متعة تأيد نكاحه، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فإنها تلغي ويصح النكاح. ا هـ وفيه أن زفر فرق بين النكاح المؤقت وبين المتعة، فالمتعة باطل بالاتفاق وهي أن يكون بلفظ المتعة والتمتيع سواء يكون مؤقتاً أو لا، والمؤقت هو أن يكون بلفظ النكاح، والزواج مقيداً بزمان معين. قال القاضي عياض [رحمه الله]: وأجمعوا على أن من نكح مطلقاً ونيته أنه لا يمكث معها إلا مدة فنكاحه صحيح.

---

(١) الهداية ١/ ١٩٥. وفتح القدير ٣/ ١٥٠ . ١٥١.

الفصل الثاني

٣١٤٩ ـ (١٠) عن عبد الله بن مسعود، قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، قال: التشهد في الصلاة: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». والتشهد في الحاجة: «إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،

(الفصل الثاني)

٣١٤٩ ـ (**عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة**) أي من النكاح وغيره. والتشهد إظهار الشهادة[1] بالإيقان أو طلب التشهد وهو حلاوة الإيمان، أو طلب الشهود وهو الحضور والعرفان في مقام الإحسان. (**قال:**) أي ابن مسعود (**التشهد في الصلاة**) أي في آخرها (**التحيات لله والصلوات والطيبات السّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبده وسوله**) وقد تقدم شرحه (**والتشهد في الحاجة أن الحمدُ لله**) بتخفيف إن ورفع الحمد. وفي نسخة بالتشديد والنصب. قال الجزري في تصحيح المصابيح: يجوز تخفيف إن وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك. ا هـ ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية. وقال الطيبي: التشهد مبتدأ أخبره أن الحمد لله، وأن مخففة من المثقلة[2] كقوله تعالى: ﴿**وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين**﴾ [يونس ـ ١٠]. فالحمد هنا يجب أن يحمل على الثناء الجميل من نعمة أو غيرها من أوصاف الكمال والجلال والجمال والإكرام والأفعال العظام والتعريف على استغراق الجنس، فيفيد أن كل نعمة من النعم الدنيوية والأخروية ليست إلا منه، وكل صفة من صفات الكمال وفضائل الأعمال له ومنه وإليه ليترتب عليه الأفعال المتناسقة من الاستعانة والاستغفار والاستعاذة. (**نستعينه**) أي في حمده وغيره، وهو ما بعده جمل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين. (**ونستغفره**) أي في تقصير عبادته وتأخير طاعته (**ونعوذ بالله من شرور أنفسنا**) أي من ظهور شرور أخلاق نفوسنا الردية وأحوال طباع أهوائنا الدنية (**من يهده الله**) بإثبات الضمير، أي من يوفقه للهداية. (**فلا مضل له**) أي من شيطان ونفس وغيرهما (**ومن يضلل**) بخلق الضلالة فيه (**فلا هادي له**) أي لا من جهة العقل ولا

حديث رقم **٣١٤٩**: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٩١ الحديث رقم ٢١١٨. والترمذي في ٣/ ٤١٣ الحديث رقم ١١٠٥. والنسائي في ٦/ ٨٩ الحديث رقم ٣٢٧٧. وابن ماجه في ١/ ٦٠٩ الحديث رقم ١٨٩٢. والدارمي في ٢/ ١٩١ الحديث رقم ٢٢٠٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٩٢.

(١) في المخطوطة «التشهد». (٢) في المخطوطة «التقلبة».

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ويقرأ ثلاث آيات **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿[يا أيها الناس اتقوا ربكم] الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وقولوا قولاً سديداً**

من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي. قال الطيبي [رحمه الله]: أضاف الشر إلى الأنفس أوّلاً كسباً والاضلال إلى الله تعالى ثانياً خلقاً وتقديراً **(وأشهد)** أي بإعانته وهدايته **(أن لا إله إلا الله)** أي المستحق للعبودية والثابت الالوهية في توحيد ذاته وتفريد صفاته **(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** سيد ممخلوقاته وسند موجوداته **(ويقرأ ثلاث آيات)** قال الطيبي [رحمه الله]: هذا في رواية النسائي وهو يقتضي معطوفاً عليه فالتقدير يقول: الحمد لله ويقرأ، أي النبي ﷺ. **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾** في المعالم: قال ابن مسعود [وابن عباس] هو أن يطاع فلا يعصى. قيل وإن يذكر فلا ينسى. قال أهل التفسير: لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله ﷺ ومن يقوى على هذا. فأنزل الله تعالى: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾** [التغابن ـ ١٦]. فنسخت هذه الآية. وقيل أنها ثابتة والآية الثانية مبينة **﴿ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾**[1] أي مؤمنون أو مخلصون أو مفوّضون أو محسنون الظن بالله تعالى. وقيل متزوّجون. والنهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وإنما نهوا في الحقيقة عن ترك الإسلام، ومعناه: داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون **(﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي﴾)** هكذا في نسخ المشكاة والاذكار وتيسير الوصول إلى جامع الأصول بعض نسخ الحصن. قال الطيبي [رحمه الله]: ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، فإن المثبت في أول سورة النساء: واتقوا الله الذي. بدون: **﴿يا أيها الذين آمنوا﴾** قيل يحتمل أن يكون تأويلاً لما في الإمام فيكون إشارة إلى أن اللام في يا أيها الناس للعهد، والمراد المؤمنون. قلت: لا يصح هذا الاحتمال لأنه لو كان كذلك لقال: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾**. الآية مع أن الموصولين لا يلائمان التخصيص **(﴿تساءلون﴾)** بحذف إحدى التاءين وبتشديد السين قراءتان متواترتان **(﴿به﴾)** أي تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون أسألك بالله **(﴿والأرحام﴾)** بالنصب عند عامة القراء، أي واتقوا الأرحام إن تقطعوها. وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطع الرحم. وقرأ حمزة بالخفض، أي به وبالأرحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود. يقال: سألتك بالله بالرحم. والعطف على الضمير والمجرور من غيره إعادة الجار فصحيح على الصحيح وطعن من طعن فيه. وقيل الجر للجوار، وقيل الواو للقسم، وقيل على نزع الخافض. **(﴿إن الله كان عليكم رقيباً﴾)**[2] أي حافظاً **(﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾)** أي مخالفته ومعاقبته **(﴿وقولوا قولاً سديداً﴾)** أي صواباً

---

(١) آل عمران. ١٠٢.
(٢) الأحزاب (٧٠. ٧١).

يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وفي جامع الترمذي فسر الآيات الثلاث سفيان الثوري، وزاد ابن ماجه بعد قوله «إن الحمد لله نحمده» وبعد قوله «من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا» والدارمي بعد قوله **﴿عظيماً﴾** ثم يتكلم بحاجته وروى في شرح السنة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره.

٣١٥٠ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء».

وقيل عدلاً، وقيل صدقاً، وقيل مستقيماً، وقيل هو قول: لا إله إلا الله دوموا على هذا القول. (**﴿يصلح لكم أعمالكم﴾**) أي يتقبل حسناتكم (**﴿ويغفر لكم ذنوبكم﴾**) أي يمحو سيئاتكم (**﴿ومن يطع الله ورسوله﴾**) أي بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر (**﴿فقد فاز فوزاً عظيماً﴾**)[(١)] أي ظفر خيراً كثيراً وأدرك ملكاً كبيراً. (**رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي**) ورواه الحاكم في مستدركه[(٢)] وأبو عوانة. وقال الترمذي: حسن. (**وفي جامع الترمذي فسر الآيات الثلاث سفيان الثوري**) أقول: فيمكن الغلط سهواً منه، فالأولى أن تقرأ الآية على القراءة المتواترة كما في نسخة من الحصن وهو **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله﴾** [النساء ـ ١] الآية فهو في غاية المناسبة لحال النكاح وغيره من كل حاجة (**وزاد ابن ماجه بعد قوله: إن الحمد لله نحمده**) مفعول زاد (**وبعد قوله: من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا**) أيضاً مفعول زاد (**والدارمي**) عطف على ابن ماجه، أي وزاد الدارمي (**بعد قوله: عظيماً، ثم يتكلم بحاجته**) مفعول زاد المقدر (**وروى**) أي البغوي (**في شرح السنّة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره**) والمفهوم من الحصن أن أبا داود زاد بعد قوله: ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أي قدامها، من يطع الله ورسوله فقد رضد ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً. وقال صاحب السلاح بعد حديث ابن مسعود زاد أبو داود عن الزهري مرسلاً: ونسأل الله أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله، أي به موجودون وله منقادون.

٣١٥٠ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل خطبة**) بكسر الخاء، وهي التزوّج (**ليس فيها تشهد**) أي حمد وثناء على الله (**فهي كاليد الجذماء**) أي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها، والجدم سرعة القطع، وقيل الجذماء من الجذام وهو داء معروف تنفر عنه الطباع. قال التوربشتي: وأصل التشهد قولك: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٢.

حديث رقم ٣١٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٣ الحديث رقم ٤٨٤١. والترمذي في ٣/ ٤١٤ الحديث رقم ١١٠٦ وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٣.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣١٥١ ـ (١٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع». رواه ابن ماجه.

٣١٥٢ ـ (١٣) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد،

الله. ويعبر به عن الثناء. وفي غير هذه الرواية: كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء، والشهادة الخبر المقطوع به والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها. قلت: الرواية المذكورة رواها أبو داود عن أبي هريرة. وذكر السيد جمال الدين في حاشيته. قال المظهر وزين العرب في أثناء شرح هذا الحديث والخطبة بالكسر طلب التزوّج. ا هـ وهذا يدلّ على أنها هنا بالكسر. لكن في شرح ابن حجر ما يدل على أنه بالضم فإن الشيخ استمسك بهذا الحديث في الاستشكال على صنيع البخاري حيث ترك في [الا] ول كناية الشهادة. قلت: فيندفع الإشكال بأن يقال أنه ثبت عند البخاري بالكسر أو الحديث من أصله غير صحيح عنده **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب)**.

٣١٥١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: كل أمر ذي بال)** أي ذي شأن واعتبار يرجى منه حسن مآل. في النهاية: البال الحال والشأن، وأمر ذو بال، أي شريف يحتفل به ويهتم، والبال في غير هذا القلب، وقال غيره: إنما قال ذو بال لأنه من حيث أنه يشغل القلب كأنه ملكه وكأنه صاحب بال **(لا يبدأ)** وفي رواية: لم يبدأ[1] **(بالحمد لله)** بإسقاط همزة الوصل وبإثباتها حكاية **(فهو)** أي ذلك الأمر **(أقطع)** أي مقطوع البركة على وجه المبالغة، أي أقطع من كل مقطوع **(رواه ابن ماجه)** وكذا أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة، والبيهقي في شعب الإيمان. «وفي رواية. فهو أبتر»، أي ذاهب البركة. رواه الخطيب في الجامع. وفي رواية: «فهو أجذم». وفي رواية: لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم. رواها ابن حبان من طريقين، وحسنه ابن الصلاح وتقدم الجمع بين الحديثين في أوّل الكتاب والله [تعالى] أعلم بالصواب.

٣١٥٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: اعلنوا هذا النكاح)** أي بالبينة، فالأمر للوجوب أو بالإظهار، الاشتهار فالأمر للاستحباب كما في قوله: **(واجعلوه في المساجد)** وهو إما لأنه أدعى إلى الإعلان أو الحصول بركة المكان، وينبغي أن يراعى فيه أيضاً فضيلة الزمان ليكون نوراً على نور وسروراً على سرور. قال ابن الهمام: ويستحب مباشرة عقد

حديث رقم ٣١٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٢ الحديث رقم ٤٨٤٠. وابن ماجه في ١/ ٦١٠ الحديث رقم ١٨٩٤. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٩.

(١) في المخطوطة فيه.

حديث رقم ٣١٥٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٩٨ الحديث رقم ١٠٨٩. وابن ماجه في ١/ ٦١١ الحديث رقم ١٨٩٥.

واضربوا عليه بالدفوف». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

النكاح في المسجد لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة. ا هـ وهو إما تفاؤلاً للاجتماع أو توقع زيادة الثواب، أو لأنه يحصل به كمال الإعلان. (**واضربوا عليه**) أي على النكاح (**بالدفوف**) لكن خارج المسجد. وأغرب ابن الملك حيث قال: فيه جواز الدف في المسجد للنكاح. ا هـ ولا دلالة للحديث على جوازه كما لا يخفى. وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلاجل له، كذا ذكره ابن الهمام (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب**) ونقل ابن الهمام عنه أنه قال: حسن غريب. والله [تعالى] أعلم. أقول: هذا إنما هو في الحديث بكماله، وأما صدره وهو قوله: اعلنوا هذا النكاح. فقد رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية والحاكم في مستدركه عن ابن الزبير مرفوعاً، ثم قال ابن الهمام: ما اشترط الشهادة فلقوله ﷺ لا نكاح إلا بشهود. قال صاحب الهداية: وهو حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون الإشهاد. وظاهره أنه حجة عليه في الأمرين اشتراط الإعلان وعدم اشتراط الإشهاد، ولكن المقصود أنه حجة في أصل المسألة وهو اشتراط الإشهاد، وإنما زاد ذكر الإعلان تتميماً لنقل مذهبه، ونفي اشتراط الشهادة قول ابن أبي ليلى وعثمان البناء وأبي ثور وأصحاب الظواهر. قيل: وزوج ابن عمر بغير شهود وكذا فعل الحسن وهم محجوجون بقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشهود». رواه الدارقطني. وروى الترمذي من حديث ابن عباس: «البغايا التي ينكحن أنفسهن بغير بينة» ولم يرفعه غير عبد الأعلى في التفسير ووقفه في الطلاق، لكن ابن حبان روى من حديث عائشة أنه ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». وقال ابن حبان: لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا ولشتان ما بين هذا وبين قول فخر الإسلام أن حديث الشهود مشهور يجوز تخصيص الكتاب به، أعني قوله تعالى: ﴿**وانكحوا ما طاب لكم من النساء**﴾ [النساء ـ ٣]. فيندفع به الإيراد المعروف وهو لزوم الزيادة على الكتاب، أو تخصيصه بخبر الواحد. واعلم أن المشايخ رحمهم الله نصبوا الخلاف في الموضعين في الشهادة على ما ذكرنا وفي الإعلان واستدلوا لمالك في إثباته بحديث عائشة [رضي الله عنها]. هذا والذي يظهر أن هذا نصب في غير محل النزاع يظهر ذلك عن أجوبتهم عن هذا الاستدلال وغيره، وذلك أن كلمتهم قاطعة [فيه] على القول بموجب دلائل الإعلان وإدعاء العمل بها باشتراط الإشهاد، إذ به يحصل الإعلان. وقول الكرخي: نكاح السر ما لم يحضره شهود فإذا حضروا فقد أعلن. قال: وسرك ما كان عند امرىء وسر الثلاثة غير الخفي صريح فيما ذكرنا، فالتحقيق أنه لا خلاف في اشتراط الإعلان وإنما الخلاف بعد ذلك في أن الإعلان المشروط هل يحصل بالإشهاد حتى لا يضر [ه] بعده توصيته للشهود بالكتمان، أو لا يحصل بمجرد الإشهاد حتى يضر، فقلنا نعم وقالوا لا. ولو أعلن بدون الإشهاد لا يصح لتخلف شرط آخر وهو الإشهاد وعنده يصح. فالحاصل أن شرط الإشهاد يحمل في ضمنه الشرط الآخر، فكل إشهاد إعلان ولا ينعكس كما لو اعلنوا بحضرة صبيان أو عبيد[1].

---

(١) فتح القدير ٣/ ١١٠.

٣١٥٣ ـ (١٤) وعن محمد بن حاطب الجمحي، عن النبي ﷺ، قال: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت والدف في النكاح». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٣١٥٤ ـ (١٥) وعن عائشة، قالت: كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! ألا تغنين؟ فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء».

٣١٥٣ ـ **(وعن محمد بن حاطب)** بالحاء وكسر الطاء المهملتين **(الجمحي)** بضم الجيم وفتح الميم والحاء المهملة، هاجر مع أخيه خطاب بن الحارث بن معمر إلى الحبشة **(عن النبي ﷺ: فصل ما بين الحلال والحرام)** أي فرق ما بينهما **(الصوت)** أي الذكر والتشهير بين الناس **(والدف)** أي ضربه **(في النكاح)** فإنه يتم به الإعلان. قال ابن الملك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد، بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد. فالسنّة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النعمة في إنشاد الشعر المباح. وفي شرح السنّة معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس، وبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ، يعني السماع المتعارف بين الناس الآن. **(رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه)** وكذا الحاكم بلفظ: «فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح»(١).

٣١٥٤ ـ **(وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كانت عندي جارية)** أي بنت من أقاربها كما سيأتي أو يتيمة تكفلت بها **(من الأنصار وزوّجتها)** أي من أحد من الأنصار أو غيرهم **(فقال رسول الله ﷺ: ألا تغنين)** يحتمل خطاب الجماعة والأفراد من باب التفعيل أو التفعل، فإن غنى وتغنى بمعنى. ففي القاموس: غناه الشعر وبه تغنيه تغنى به وبالمرأة تغزل. قال التوربشتي: يحتمل أن يكون على خطاب الغيبة بجماعة النساء، والمراد منهن من تبعها(٢) في ذلك من الإماء والسفلة، فإن الحرائر يستنكفن من ذلك وأن يكون على خطاب الحضور لهن ويكون من إضافة الفعل إلى الآمر به والآذن فيه. قلت: ويؤيده الرواية الآتية أرسلتم معها من تغني. قال: ولا يحسن تفريد الخطاب ههنا لما فيه من الاحتمال، وقد جل منصب الصديقات من معاناة ذلك بأنفسهن. **(فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء)** بكسر المعجمة والمد أي التغني. وقال الطيبي: ويمكن أن يقال أن تفعل بمعنى استفعل غير عزيز ومنه قوله تعالى: ﴿فمن تعجل﴾ [البقرة ـ ٢٠٣]. أي استعجل فإذا لاحاجة إلى التكلف ويؤيده قوله في

حديث رقم ٣١٥٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٩٨ الحديث رقم ١٠٨٨ والنسائي في ٦/ ١٢٧ الحديث رقم ٣٣٦٩ وابن ماجه في ١/ ٦١١ الحديث رقم ١٨٩٦. وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٩.

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٢.

(٢) في المخطوطة «تتغاني».

رواه [ابن حبان في صحيحه].

٣١٥٥ ـ (١٦) وعن ابن عباس، قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أهديتم الفتاة؟» قالوا: نعم. قال: «أرسلتم معها من تغني؟» قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم رواه ابن ماجه.

٣١٥٦ ـ (١٧) وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان؛ فهي للأول منهما

الحديث الآتي: «فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم»، فإن التمني فيه معنى الطلب. **(رواه)** في الأصل بياض هنا والحق به في الحاشية ابن حبان في صحيحه.

٣١٥٥ ـ **(عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله ﷺ فقال: أهديتم)** بفتح الهاء **(الفتاة)** أي الجارية، والمراد بها البنت والمهدى إليه محذوف، أي إلى بعلها، قال الطيبي: الهداء مصدر هديت المرأة إلى زوجها فهي مهدية، وهدى أيضاً في القاموس هدى كغنى العروس كالهدية وهداها إلى بعلها وأهداها واهتداها. ا هـ فيصح أيضاً ما في بعض النسخ المصححة من ضبطها أهديتم بالسكون. **(قالوا:)** أي بعضهم **(نعم)** وفي إيراد الضمير المذكر أما تغليب لما هناك من أقاربها أو خدامها أو تنزيلاً لهن منزلة الرجال في القيام بحقها **(قال: أرسلتم معها من تغنى)** بضم التاء وكسر النون، وفي نسخة بفتحهما على حذف إحدى التاءين. **(قالت: لا)** تصدت للجواب لأنها الرئيسة **(فقال رسول الله ﷺ: أن الأنصار قوم فيهم غزل)** بفتحتين أي ميل إلى الغناء. وقال الجوهري: مغازلة النساء [في] في محادثتهن ومراودتهن، والاسم الغزل. **(فلو بعثتم معها)**، لو للتمني وجوابه محذوف، أي لكان حسناً. **(من يقول: أتيناكم أتيناكم)** أي هذا ونحوه **(فحيانا وحياكم)** أي الله تعالى أبقانا وأبقاكم وسلمنا وإياكم، خبر معناه الدعاء. قال ابن الملك: أي سلام علينا وعليكم. قيل: وتمامه.

* لولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم *

أي بناتكم البكر والسمراء، أي الحمراء والسمرة بياض حمرة. **(رواه ابن ماجه)**.

٣١٥٦ ـ **(وعن سمرة أن رسول الله ﷺ [قال] أيما امرأة زوّجها وليان)** أي مستويان وأحدهما سابق **(فهي للأوّل)** أي عقد إلا دخولاً **(منهما)** وبطل عقد الثاني دخل الثاني بها أولاً

حديث رقم ٣١٥٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦١٢ الحديث رقم ١٩٠٠. وأحمد في المسند ٣/ ٣٩١.

حديث رقم ٣١٥٦: أخرجه أبو داود ٢/ ٥٧١ الحديث رقم ٢٠٨٨. والترمذي في ٣/ ٤١٨ الحديث رقم ١١١٠. والنسائي في ٧/ ٣١٤ الحديث رقم ٤٦٨٢. وابن ماجه في ٢/ ٧٣٨ الحديث رقم ٢١٩٠. والدارمي في ٢/ ١٨٧ الحديث رقم ٢١٩٣. وأحمد في المسند ٥/ ٨.

ومن باع بيعاً من رجلين؛ فهو للأول منهما». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٣١٥٧ ـ (١٨) عن ابن مسعود، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم خص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾**. متفق عليه.

وبه قال عامة العلماء. وقال عطاء إن دخل بها الثاني فهي له وعند الشافعي في قول: لا يصح النكاح أصلاً، نقله ابن الملك. **(ومن باع بيعاً من رجلين فهو)** أي المبيع **(للأوّل منهما)** أي من المشتريين، وأما إذا كان العقدان معاً فالنكاح باطل بالاتفاق والبيع صح بالاشتراك. قال ابن الهمام: ولو زوّجها وليان مستويان كل من واحد فسكتت، فعن محمد [رحمه الله]: بطلاً كما لو أجازتهما معاً وهو القياس. وظاهر الجواب أنهما يتوقفان حتى تجيز أحدهما بالقول أو الفعل. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي)** وكذا الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم[(١)].

(الفصل الثالث)

٣١٥٧ ـ **(عن ابن مسعود قال: كنا نغزو)** أي نجاهد الكفار ونقاتلهم **(مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء)** أي ونحن نشتهيهن، وهذا يدل على كمال شجاعتهم ورجوليتهم وقوّة قلوبهم وتوكلهم على ربهم **(فقلنا: ألا نختصي)** أي حتى نتخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان **(فنهانا عن ذلك)** أي الاختصاء **(ثم رخص لنا أن نستمتع)** أي نفعل المتعة بالنساء **(فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل)** أي مسمى. والظاهر أنه أراد بقوله: ينكح، يتمتع لأن الفقهاء فرقوا بين المتعة والنكاح المؤقت، فالأوّل اتفقوا على بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور. وقال زفر من أصحابنا: أن النكاح صحيح والشرط باطل. قال ابن الهمام: أما لو تزوّج وفي نيته ين يطلقها بعد مدة نواها فلا بأس، ولا بأس يتزوّج النهاريات، وهو أن يتزوّجها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل[(٢)] اهـ. والليليات بالجواز أولى كما لا يخفى **(ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾**[(٣)] قال الطيبي: فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كابن عباس إلا أنه رجع لقول سعيد بن جبير كما سيأتي، وأما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك أو استر لأنه لم يبلغه النص. اهـ أو يقول بأنها رخصة عند الضرورة كما يدل عليه حديثه وهو اختيار ابن عباس [رضي الله عنهما] في الآخر كما سبق عنه وكما سيأتي أيضاً والله [تعالى] أعلم. **(متفق عليه)**.

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٥.

حديث رقم ٣١٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١١٧ الحديث رقم ٥٠٧٥ ومسلم في ٢/ ١٠٢٢ الحديث رقم (١١ ـ ١٤٠٤) وأحمد في المسند ١/ ٤٣٢.

(٢) فتح القدير ٣/ ١٥٢.
(٣) سورة المائدة. آية رقم ٨٧.

٣١٥٨ ـ (١٩) وعن ابن عباس، قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيه، حتى إذا نزلت الآية **﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾** قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام.

٣١٥٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أوّل الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة)** أي بالناس يعزبونه **(فيتزوّج المرأة بقدر ما يرى)** بضم الياء، أي يظن **(أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيه)** بفتح المعجمة وتشديد التحتية، أي طبيخة. في القاموس: شوي اللحم شياً فاشتوى. وقيل: أي أسبابه فكأنه صحفه وجعله مفرد الأشياء. **(حتى إذا نزلت الآية: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾)**[(١)] قال الطيبي: يريد الله تعالى وصفهم بأنهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسراري، والمستمتعة[(٢)] ليست زوجة لانتفاء التوارث إجماعاً، ولا مملوكة بل هي مستأجرة نفسها أياماً معدودة فلا تدخل تحت الحكم. قال الإمام فخر الدين الرازي [رحمه الله]: في تفسيره: أن المستمتعة ليست زوجةً له فوجب أن لا تحل، وإنما قلنا أنها ليست زوجة لأنهما لا يتوارثان بالإجماع، ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى: **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾** [النساء ـ ١٢]. وإذا ثبت أنها ليست زوجة له وجب أن لا تحل له لقوله [تعالى]: **﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾** [المؤمنون ـ ٦]. **(قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام)** قال ابن الهمام: وهذا يحمل على أن ابن عباس أطلع على أن الأمر على هذا الوجه فرجع إليه وحكاه. ـ والظاهر من أحاديثه أنه رجع عن الجواز المطلق، وقيد جوازه بحال الرخصة. والعجب من الشيعة أنهم أخذوا بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله عنه ـ ففي صحيح مسلم أن علياً رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الانسية. قال ابن الهمام: ويدل على أنه لم يرجع حين قال له، على ذلك ما في صحيح عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال: إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين، يريد رسول الله ﷺ فقال له ابن الزبير: فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك. الحديث ورواه النسائي أيضاً ولا تردد في أن ابن عباس هو الرجل المعرض به[(٣)] وكان قد كف بصره. فلذا قال ابن الزبير: كما أعمى أبصارهم. وهذا إنما كان في حال خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم الله وجهه، فقد ثبت أنه مستمر القول على جوازها ولم يرجع

حديث رقم ٣١٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٣٠ الحديث رقم ١١٢٢.

(١) سورة المؤمنون. آية ٦. (٢) في المخطوطة «المتعة».

(٣) في المخطوطة «له» والتصحيح من فتح القديس.

رواه الترمذي.

٣١٥٩ - (٢٠) وعن عامر بن سعد، قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صاحبي رسول الله ﷺ وأهل بدر! يفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب؛ فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس. رواه النسائي.

إلى قول علي رضي الله عنه. وأسند الحازمي من طريق الخطابي إلى المنهال عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء. قال: وما قالوا. قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: سبحان الله ما بهذا أفتيت وما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل إلا للمضطر[1] **(رواه الترمذي)**.

٣١٥٩ - **(وعن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة)** بفتح القاف والراء والظاء معجمة **(ابن كعب)** أنصاري خزرجي **(وأبي مسعود والأنصاري في عرس وإذا جوار)** جمع جارية أي بنات صغيرات أو مملوكات **(يغنين فقلت: أي صاحبي رسول الله ﷺ)** بنصب التثنية على النداء وحذف النون للإضافة **(وأهل بدر)** بالعطف على المنادى **(يفعل هذا)** أي التغني **(عندكم)** فيه تغليب أو على أن أقل الجمع اثنان. قال الطيبي: خصهم به لأن أهل بدر هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، كأنه قيل: كيف يفعل هذا بين أيديكم وأنتم من أجلة الصحابة ولم تنكروا فهو بعيد منكم ومناف لحالكم. **(فقالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس)** أي وإن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه **(رواه النسائي)**.

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٥١.

حديث رقم ٣١٥٩: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ١٣٤ الحديث رقم ٣٣٨٣.

(٤) باب المحرمات

الفصل الأول

٣١٦٠ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها،

(باب المحرمات)

الحرام ممنوع منه. في المغرب المحرم الحرام والحرمة أيضاً. وحقيقته موضع الحرمة، ومنه هي له محرم وهو لها محرم. وقد ضبطها ابن الهمام ضبطاً حسناً فأحببت أن أذكره فقال: انتفاء محلية المرأة للنكاح شرعاً بأسباب: الأوّل النسب، فيحرم على الانسان فروعه وهم بناته وبنات أولاده وإن سفلن، وأصوله وهم أمهاته وأمهات أمهاته وآبائه وإن علون. ووقع في النسخ: وأبنائه بعد قوله، وهو سهو من النساخ كما لا يخفى، وفروع أبويه وإن نزلن، فيحرم الأخوة والأخوات وبنات أولاد الأخوة والأخوات وإن نزلن، وفروع أجداده وجداته ببطن واحد، فلهذا، [تحرم] العمات والخالات، وتحل بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات. الثاني المصاهرة، يحرم بها فروع نسائه المدخول بهن وإن نزلن وأمهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وإن علون وإن لم يدخل بالزوجات، وتحرم موطوآت آبائه وأجداده وإن علوا ولو بزنا، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح وموطوآت أبنائه وأبناء أولاده وإن سفلوا ولو بزنا والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح الثالث الرضاع يحرم كالنسب ، ويأتي تفصيله في محله. الرابع الجمع بين المحارم، يعني كالأختين والعمة وبنت أخيها، أو الأجنبيات كالأمة مع الحرة السابقة. الخامس حق الغير كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثابت النسب. السادس عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشركة. السابع التنافي كنكاح السيد أمته والسيدة عبدها[1].

(الفصل الأوّل)

٣١٦٠ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجمع)** أي في النكاح وكذا في الوطء بملك اليمين **(بين المرأة وعمتها)** سواء كانت سفلى كأخت الأب أو علياً أخت الجد

(١) فتح القدير ٣/ ١١٧ ـ ١١٨.

حديث رقم ٣١٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٦٠ الحديث رقم ٥١٠٩. ومسلم في ٢/ ١٠٨٢ الحديث رقم (٣٣ ـ ١٤٠٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٥٤ الحديث رقم ٢٠٦٦ وابن ماجه في ١/ ٦٢١ الحديث رقم ١٩٢٩. والدارمي في ٢/ ١٨٣ الحديث رقم ٢١٧٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٣٢ الحديث رقم ٢٠ من كتاب النكاح.

ولا بين المرأة وخالتها». متفق عليه.

مثلاً (**ولا بين المرأة وخالتها**) أي كذلك لأن ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم. قال النووي: أي يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية أو مجازية، وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن حرام بالإجماع ويحرم الجمع بينهما في النكاح أو في ملك اليمين وأما في الأقارب، كبنتي العمتين وبنتي الخالتين ونحوهما فجائز وكذا بين زوجة الرجل وبنته من غيرها. (**متفق عليه**) قيل: هذا الحديث مشهور ويجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾ [النساء ـ ٢٤]. وفي الهداية: ولا يجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها. قال ابن الهمام: تكرار لغير داع إلا أن تكون المبالغة في نفي الجمع بخلاف ما في الحديث من قوله ﷺ: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها. رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، فإنه لا يستلزم منع نكاح المرأة على عمتها أو خالتها منع القلب لجواز تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح ابنة الأخ والأخت عليهما دون إدخالهما على الابنة لزيادة تكرمتهما على الابنة. قال ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم»، في الصحيحين ويؤنسه نكاح الأمة على الحرة مع جواز القلب. فكان التكرار لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور في الكتاب فإنه لم يذكره إلا بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذلك الوهم. وغير هذا الحديث ورد بلفظ الجمع لم يزد فيه على قول: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها[1]. ثم في الهداية ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكراً لم يجز له أن يتزوّج بالأخرى، قال ابن الهمام: تبنى بعد ذكر ذلك النوع بأصل كلي يتخرج عليه هو وغيره كحرمة الجمع بين عمتين وخالتين، وذلك أن يتزوّج كل من رجلين أم الآخر فيولد لكل منهما بنت فيكون كل من البنتين عمة الأخرى، أو يتزوّج كل من رجلين بمن الآخر ويولد لهما بنتان فكل من البنتين خالة للأخرى فيمتنع الجمع بينهما. والدليل على اعتبار الأصل المذكور ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله: فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم. وروى أبو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. فأوجب تعدي الحكم المذكور وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة يفرض وصلها وهي ما تضمنه الأصل المذكور، وبه تثبت الحجة على الروافض والخوارج وعثمان البناء على ما نقل عنه وداود الظاهري في إباحة الجمع بين [غير] الأختين[2]، وأما الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيره[3] فهو جائز ذكره البخاري تعليقاً وقال: جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وتعليقاته صحيحة ولم ينكر عليه أحد من أهل زمانه وهم الصحابة والتابعون، وهو دليل ظاهر على الجواز[4].

---

(١) فتح القدير ٣/ ١٢٤.
(٢) فتح القدير ٣/ ١٢٥.
(٣) هكذا في الأصل والصواب من غيرها.
(٤) فتح القدير ٣/ ١٢٦.

٣١٦١ ـ (٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم الولادة».

٣١٦١ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاعة)** بفتح الراء ويكسر وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء وقوله في الفصيح من حد علم يعلم وأهل نجد قالوه من باب ضرب، وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه.

* وَذَمُّوا لنا الدنيا وَهُمْ يرضعونها *

وهو في اللغة مص اللبن من الثدي ومنه قولهم: لئيم مراضع[1]، أي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن. وفي الشرع مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص. في الهداية: إذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع محرم بينهما لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم والحرمة باعتبارها[2] **(ما يحرم من الولادة)** بكسر الواو، أي النسب واستثنى بعض المسائل وقد جمعت في قوله:

يفارق النسب الرضاع في صور ... كأم نافلة وجدة الولد
وأم عم وأخت ابن وأم ... أخ وأم خال عمة ابن اعتمد

ثم قال طائفة: هذا الإخراج تخصيص للحديث بدليل العقل. والمحققون على أنه ليس تخصيصاً لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت، فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققاً في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك، فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة. في شرح السنّة: في الحديث دليل على أن حرمة الرضاع كحرمة النسب في المناكح فإذا أرضعت المرأة رضيعاً يرحم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب، ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه ولا يحرم عليك أم أختك من الرضاع إذا لم تكن أمالك ولا زوجة أبيك، و [يتصوّر هذا في الرضاع] ولا يتصوّر هذا في النسب أم أخت إلا وهي أم لك وزوجة لأبيك، وكذلك لا يحرم عليك نافلتك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع إذا لم تكن أمك أو أم زوجتك، ولا أخت ولدك من الرضاع إذا لم تكن ابنتك أو ربيبتك. قال: وفيه دليل على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنا رضيعاً لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسبه كما لا يثبت به النسب. قال النووي: فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة، لكن لا

حديث رقم ٣١٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٣٩ الحديث رقم ٥٠٩٩ ومسلم في ٢/ ١٠٦٨ الحديث رقم (٢ ـ ٤٤٤) والدارمي في السنن ٢/ ٢٠٨ الحديث رقم ٢٢٤٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٠١ الحديث رقم ١ من كتاب الرضاع.

(١) في المخطوطة «راضع». (٢) الهداية ١/ ٢٢٥.

رواه البخاري.

٣١٦٢ ـ (٣) وعنها، قالت: جاء عمي من الرضاعة، فاستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فسألته فقال: «إنه عمك فأذني له» قالت: فقلت: يا رسول الله! إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول

يترتب عليه أحكام الأمور من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحدة منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام. **(رواه البخاري)** قال ابن الهمام: [نقل] أن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح أفتى في بخار بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع علماؤها عليه وكان سبب خروجه منها والله سبحانه [وتعالى] أعلم. ومن لم يدق نظره في مناط الأحكام وحكمها كثر خطؤه، وكان ذلك في زمن [الشيخ أبي جعفر] والشيخ أبي حفص الكبير ومولده، [مولد][1] الشافعي فإنهما معاً ولدا في العام الذي توفي فيه أبو حنيفة وهو عام خمسين ومائة. وفي الجامع الصغير للسيوطي: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[2]. رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنه، وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس [رضي الله تعالى عنهم أجمعين]. ا هـ فكان حق المصنف أن يقول: متفق عليه.

٣١٦٢ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(رضي الله عنها قالت: جاء عمي من الرضاعة)** هو أفلح أخو أبي القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغرا كذا في شرح البخاري. قال الطيبي: وهذا يوهم أن أم أبيها أرضعته أو أمه أرضعت أباها، لكن قولها: إنما أرضعتني المرأة، يبين أن الرجل بمنزلة أبيها فدعته العم، هذا ما يعطيه ضاهر اللفظ. وفي شرح مسلم: فيه اختلاف، وذكر أن المعروف أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنيته أفلح أبو الجعد. وفي شرح السنّة، فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جهة المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب. **(فاستأذن عليّ فأبيت أن آذن له)** بالمد **(حتى أسأل رسول الله ﷺ)** أي عن جواز دخوله علي **(فجاء رسول الله ﷺ فسألته فقال: إنه عمك فاذني له)** أي بالدخول عليك **(قالت: فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل)** أي حصلت لي الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل، فكأنها ظنت أن الرضاعة لا تسري إلى الرجال والله [تعالى] أعلم بالحال. **(فقال رسول**

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٢٠.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٩ الحديث رقم ١٠٠٠٢.

حديث رقم ٣١٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٣٨ الحديث رقم ٥٢٣٩ ومسلم في ٢/ ١٠٧٠ الحديث رقم (٧ ـ ١٤٤٥) وأبو داود في السنن ٢/ ٥٤٧ الحديث رقم ٢٠٥٧. والترمذي في ٣/ ٤٥٣ الحديث رقم ١١٤٨. وابن ماجه في ١/ ٦٢٧ الحديث رقم ١٩٤٩. والدارمي في ٢/ ٢٠٧ الحديث رقم ٢٢٤٨. ومالك في الموطأ ٢/ ٦٠١ الحديث رقم ٢ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٦/ ١٩٤.

الله ﷺ: «إنه عمك فليلج عليك» وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب. متفق عليه.

٣١٦٣ ـ (٤) وعن علي [رضي الله عنه]، أنه قال: يا رسول الله! هل لك في بنت عمك حمزة؟ فإنها أجمل فتاة في قريش. فقال له: «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة؟ وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب؟» رواه مسلم.

٣١٦٤ ـ (٥) وعن أم الفضل، قالت: إن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان».

٣١٦٥ ـ (٦) وفي رواية عائشة، قال: «لا تحرم المصة والمصتان».

الله ﷺ: **إنه عمك فليلج**) أي فليدخل (**عليك**) ذكره تأكيد وتأييد (**وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب**) أي بعدما أمرنا معشر النساء بضرب الحجاب ووضع النقاب عند الأجانب دون الأقارب (**متفق عليه**).

٣١٦٣ ـ (**وعن علي أنه قال: يا رسول الله هل لك**) أي رغبة (**في بنت عمك حمزة**) قال الطيبي [رحمه الله]: لك خبر مبتدأ محذوف وفي متعلق به، أي هل لك رغبة فيها (**فإنها أجمل فتاة**) أي أحسن بنات وأكمل شواب (**في قريش**) فضلاً عن بني هاشم (**فقال له: أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة**) أرضعتهما ثويبة في زمانين وكان ﷺ أسن منه، وثويبة مصغراً مولاة لأبي لهب. قال السيوطي [رحمه الله]: نقلاً عن بعضهم: ولم ترضعه ﷺ امرأة إلا أسلمت. قال: ومرضعاته أربع: أمه، وقد ورد أحياؤها وإيمانها في حديث وحليمة وثويبة وأم أيمن. (**وإن الله**) روى بفتح الهمزة [وكسرها] (**حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم**).

٣١٦٤ ـ (**وعن أم الفضل**) أي امرأة العباس بن عبد المطلب وهي أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال أنها أوّل امرأة أسلمت بعد خديجة (**قالت: أن نبي الله ﷺ قال: لا تحرم**) بتشديد الراء المكسورة (**الرضعة أو الرضعتان**) وفي نسخة: ولا الرضعتان. وقال الطيبي [رحمه الله]: قوله: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، في نسخ المصابيح: أو الرضعتان. قال أبو عبيد وأبو ثور وداود إن الثلاث محرمة بناء على مفهوم هذا الحديث، ومفهوم العدد ضعيف عند من يقول بالمفهوم أيضاً.

٣١٦٥ ـ (**وفي رواية عائشة قال: لا تحرم المصة والمصتان**).

حديث رقم ٣١٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٧١ الحديث رقم (١١ ـ ١٤٤٦).

حديث رقم ٣١٦٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٧٤ الحديث رقم (٢١ ـ ١٤٥١). ابن ماجه في السنن ١/ ٦٢٤ الحديث رقم ١٩٤٠.

حديث رقم ٣١٦٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠٧٣ الحديث رقم (١٧ ـ ١٤٥٠) وأبو داود في السنن ٢/ ٥٥٢ الحديث رقم ٢٠٦٣. والترمذي في ٣/ ٤٥٥ الحديث رقم ١١٥٠. والنسائي في ٦/ ١٠١ الحديث رقم ٣٣٠٩. وابن ماجه في ١/ ٦٢٤ الحديث رقم ١٩٤١. والدارمي في ٢/ ٢٠٨ الحديث رقم ٢٢٥١.

٣١٦٦ ـ (٧) وفي أخرى لأم الفضل، قال: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان». هذه روايات لمسلم.

٣١٦٧ ـ (٨) وعن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرمن». ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن.

٣١٦٦ ـ **(وفي أخرى لأم الفضل قال: لا تحرم الاملاجة والاملاجتان)** الملج المص. يقال: ملج الصبي أمه وأملجت المرأة صبيها، والاملاجة المرة الواحدة منه. **(هذه)** أي الثلاث **(روايات المسلم)** والرواية الوسطى نسبها السيوطي إلى أحمد ومسلم والأربعة عن عائشة [رضي الله عنها] وإلى النسائي وابن حبان عن ابن الزبير[1]. قال بعض الشراح من أئمتنا: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره في مدة الرضاع وهو حولان عند الأكثر، وحولان ونصف عند أبي حنيفة [رحمه الله]: سواء في التحريم لعموم قوله تعالى: **﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾** [النساء ـ ٢٣] وخبر الواحد لا يصلح أن يقيد إطلاق الكتاب ولاطلاق حديث عائشة [رضي الله عنها]: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. قال الشافعي: لا يحرم أقل من خمس رضعات لحديث عائشة وهو قوله:

٣١٦٧ ـ **(وعن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات)** بسكون الشين وفتح الضاد **(معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات)** أي مشبعاً في خمس أوقات متفاصلة رفاً **(فتوفي رسول الله ﷺ وهي)** أي آية خمس رضعات **(فيما يقرأ)** بصيغة المجهول **(من القرآن)** تعني أن بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرؤه على الرسم الأوّل لأن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي فكيف بعد وفاة النبي ﷺ أرادت بذلك قرب زمان الوحي. قال التوربشتي: ولا يجوز أن يقال أن تلاوتها قد كانت باقية فتركوها، فإن الله تعالى رفع هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان وتولى حفظه وضمن صيانته، فقال عز من قال: **﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾** [الحجر ـ ٩]. فلا يجوز على كتاب الله أن يضيع منه آية ولا أن ينخرم حرف كان يتلى في زمان الرسالة إلا ما نسخ منه. قال الأشرف: المفهوم من كلام الشيخ في شرح السنّة أن الضمير في قول عائشة وهي فيما يقرأ من القرآن عائد إلى عشر رضعات، وحينئذ احتاج الشيخ في هذا الحديث إلى ما ذكره. ويقوم هذا الحديث دليلاً لمن قال إن

حديث رقم ٣١٦٦: أخرجه في صحيحه ٢/ ١٠٧٤ الحديث رقم (١٨ ـ ١٤٥١). والنسائي في السنن ٦/ ١٠٠ الحديث رقم ٣٣٠٨. والدارمي في ٢/ ٢٠٨ الحديث رقم ٢٢٥٢. وأحمد في المسند ٦/ ٣٣.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٧٨ الحديث رقم ٩٧٥٥.

حديث رقم ٣١٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٧٥ الحديث رقم (٢٤ ـ ١٤٥٢). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٥١ الحديث رقم ٢٠٦٢. والنسائي في ٦/ ١٠٠ الحديث رقم ٣٣٠٧. والدارمي في ٢/ ٢٠٩ الحديث رقم ٢٢٥٣.

رواه مسلم.

٣١٦٨ ـ (٩) وعنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه كره ذلك فقالت: إنه أخي. فقال: «انظرن من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة».

التحريم لا يحصل بأقل من عشر رضعات، ولو جعل الضمير المذكور عائداً إلى خمس معلومات مع قربه لقام دليلاً للشافعي ولاستغنى عن جميع ما ذكره، ويكون المعنى حينئذ أن العشر نسخن بخمس معلومات واستقر النسخ وتقرر في زمان النبي ﷺ، وهذا هو المراد من قولها: فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن، أي توفي النبي ﷺ بعد نسخ العشرة بالخمس في حالة استقرار الخمس وكونه مقروءاً في القرآن. **(رواه مسلم)** قال الطيبي [رحمه الله]: ويؤيد قول النووي في شرح مسلم، أي أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي بعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. قال الطيبي: والنسخ ثلاثة أنواع منها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، وما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر. قال المحقق ابن الهمام: هذا لا يستقيم إلا على إرادة نسخ لكل وإلا لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ. فيثبت قول الروافض ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله ﷺ لم يثبته الصحابة فلا تمسك بالحديث، وإن كان إسناده صحيحاً لانقطاعه باطناً. وما قيل ليكن نسخ الكل ويكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم إن هذا مما لا جواب له فليس بشيء لأن ادعاء بقاء حكمه الدال بعد نسخة يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أن نسخ الدال يرفع حكمه، وما نظر به الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما فلولا ما علم بالسنّة والإجماع لم يثبت به.

٣١٦٨ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة رضي الله عنها **(أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل)** الجملة حالية **(فكأنه)** أي النبي عليه الصلاة والسّلام **(كره لك)** أي ذلك الدخول أو ذلك الرجل **(فقالت: إنه أخي)** أي من الرضاعة **(فقال: انظرن)** أي تفكرن واعرفن **(من أخوانكن)** خشية أن يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر، قال ابن الهمام: الواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، وإذا أرضعن فليحفظن ذلك وليشهرنه وليكتبنه احتياطاً **(فإنما الرضاعة من المجاعة)** بفتح الميم يريد أن الرضاعة المعتد بها في الشرع ما يسد الجوعة يقوم من الرضيع مقام الطعام، وذلك [أن] يكون في الصغر فدل على أنها لا تؤثر في الكبر بعد بلوغ الصبي حداً لا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه إلا الخبز وما في معناه فلا يثبت به الحرمة كذا في شرح السنّة. قال: واختلف أهل العلم في تحديد مدة الرضاع، فذهب جماعة إلى أنها حولان

حديث رقم ٣١٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/١٤٦ الحديث رقم ٥١٠٢. ومسلم في ٢/١٠٧٨ الحديث رقم (٣٢. ١٤٥٥) وأبو داود في السنن ٢/٥٤٨ الحديث رقم ٢٠٥٨. والنسائي في ٦/ ١٠٢ الحديث رقم ٣٣١٢. والدارمي في ٢/ ٢١٠ الحديث رقم ٢٢٥٦.

متفق عليه.

٣١٦٩ ـ (١٠) وعن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزير، فأتت امرأة، فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك قد أرضعتني ولا أخبرتني. فأرسل إلى آل أبي إهاب، فسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟»

لقوله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ [البقرة - ٢٣٣]. فدل على أن حولين تمام مدتها فإذا انقطعت انقطع حكمها، يروى معناه عن ابن مسعود وأبي هريرة وأم سلمة وبه قال الشافعي. وحكي عن مالك أنه جعل [حكم] الزيادة على الحولين [حكم الحولين] وقال أبو حنيفة: مدة الرضاعة ثلاثون شهراً لقوله تعالى: ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾ [الأحقاق - ١٥]. وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع. (**متفق عليه**).

٣١٦٩ ـ (**وعن عقبة بن الحرث أنه تزوّج ابنة لأبي إهاب بن عزيز**) بكسر الهمزة (**فأتت امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة والتي تزوّج بها فقال لها**) أي للمرضعة (**عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني**) أي قبل ذلك (**فأرسل إلى [آل] أبي إهاب**) أي أهل بيته وأقاربه (**فسألهم**) أي عن هذه القضية (**فقالوا: ما علمنا أرضعت**) أي هي (**صاحبتنا فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله**) أي عن هذه المسألة (**فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل**) قال الطيبي [رحمه الله]: كيف سؤال عن الحال. وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملاً يعمل فيهما، أي كيف تباشرها وتفضي إليها. والحال أنه قد قيل أنك أخوها إن ذلك بعيد عن ذي المروءة والورع. وفيه أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم والريبة وإن كان نقي الذيل بريء الساحة وأنشد:

قد قيل ذلك أن صدقاً وإن كذبا ... فما اعتذارك من شيء إذا قيلا

[قال القاضي] وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط، إذ ليس هنا إلا أخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها فلا[1] يقبل، لأن شهادة الإنسان على فعل نفسه غير مقبولة شرعاً. وعند بعض الفقهاء محمول على فساد النكاح بمجرد[2] شهادة النساء. فقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة يثبت الرضاع بشهادة امرأتين، وقيل بشهادة [أربع]. وقال ابن عباس بشهادة المرضعة وحلفها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق ذكره الطيبي [رحمه الله]: وقال ابن الهمام: استدل بهذا الحديث من قال تقبل شهادة الواحدة المرضعة[3]. وفي فتاوى قاضيخان رجل تزوّج امرأة فأخبره رجل مسلم ثقة أو امرأة أنهما ارتضعا من امرأة واحدة، قال في الكتاب: أحب إلي أن يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر إن

حديث رقم ٣١٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٥١ الحديث رقم ٢٦٤٠.

(١) في المخطوطة «بها». (٢) في المخطوطة «المجرد».

(٣) فتح القدير ٣/ ٣٢٢.

ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره. رواه البخاري.

٣١٧٠ ـ (١١) وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن.

لم يدخل بها، ولا تثبت الحرمة بخبر الواحدة عندنا ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان، وعلى قول الشافعي تثبت حرمة الرضاع بشهادة أربع من النساء **(ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره. رواه البخاري)** قال ابن الهمام: حديث عقبة بن الحارث في الصحيحين أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمه سوداء فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال: فاعرض عني. فتنحيت فذكرت ذلك له قال: وكيف وقد زعمت إن قد أرضعتكما[١].

٣١٧٠ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس)** يصرف أو لا يصرف اسم موضع أو بقعة في الطائف **(فلقوا عدواً)** أي من الكفار **(فقاتلوهم فظهروا)** أي غلبوا **(عليهم وأصابوا لهم سبايا)** جمع سبية فعيلة بمعنى مفعولة[٢]، ولهم حال من سبايا قدم لكون ذي الحال نكرة. **(فكأن ناساً من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا)** أي تجنبوا وتحرزوا **(من غشيانهم)** بكسر الغين أي من مجامعتهن خروجاً على الحرج والإثم **(من أجل أزواجهن)** أي من أجل إن لهن أزواجاً **(من المشركين فأنزل الله في ذلك ﴿والمحصنات﴾)** بفتح الصاد باتفاق القراء في هذا المقام **(﴿من النساء﴾)** وهو معطوف على أمهاتكم، أي وحرمت عليكم المحصنات أي ذوات الأزواج لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج **﴿إلا ما ملكت إيمانكم﴾**[٣] أي إلا ما أخذتم من نساء الكفار بالسبي وزوجها في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين، فتحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء، **(أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن)** أي بحيضة أو شهر، وهذا تفسير من أحد رواة الحديث. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: **﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾**، أي من اللواتي لهن أزواج في دار الكفر فهن حلال للغزاة وإن كن مزوجات، وفي معناه قول الفرزدق:

وذات حليل أنكحتها رماحنا ... حلال لمن يبني بها لم تطلق

---

(١) المصدر السابق.

حديث رقم ٣١٧٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٧٩ الحديث رقم (٣٣ . ١٤٥٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٦١٢ الحديث رقم ٢١٥٥. والترمذي في ٣/ ٤٣٨ الحديث رقم ١١٣٢. والنسائي في ٦/ ١١٠ الحديث رقم ٣٣٣٣.

(٢) في المخطوطة «مفعول». (٣) سورة النساء. آية رقم ٢٤.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٧١ ـ (١٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي، والنسائي، وروايته إلى قوله: بنت أختها.

قال النووي [رحمه الله]: مذهب الشافعي وموافقيه أن المسبية من عبدة الأوثان والذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فهي محرمة ما دامت على دينها، وهؤلاء المسبيات من مشركي العرب، فتأويل الحديث عندهم إنهن أسلمن بعد السبي وانقضى استبراؤهن بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائض. ا هـ وفي التحفة أن هذا قول ضعيف عنه، والمعتمد أنه يسترق الوثني والعربي ثم قال الطيبي: وذهب ابن عباس إلى أن الأمة المزوّجة إذا بيعت انفسخ النكاح وحل للمشتري وطؤها بالاستبراء لعموم الآية، وسائر العلماء إلى أنه لا ينفسخ والآية مخصوصة بالمسبيات (**رواه مسلم**).

(الفصل الثاني)

٣١٧١ ـ (**عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة**) بصيغة المجهول أي تتزوّج (**على عمتها أو العمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها**) تقدم البحث عليه (**لا تنكح**) نفي المجهول وقيل نهي (**الصغرى**) أي بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت (**على الكبرى**) أي سناً غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم. والمراد بها العمة والخالة، وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم فلذا ترك العاطف. (**ولا الكبرى على الصغرى**) كرر النفي من الجانبين للتأكيد لقوله[1]: نهى أن تنكح المرأة على عمتها الخ. ولذا لم يجىء بينهما بالعاطف ولدفع [توهم] جواز تزوّج العمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها لفضيلة العمة والخالة، كما يجوز تزوّج الحرة على الأمة. قيل: وعلة تحريم الجمع بينهن[2] وبين الأختين إنهن من ذوات الرحم، فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم، وفي تعديته بعلى إيماء إلى الأضرار. (**رواه الترمذي وأبو داود والدارمي والنسائي، وفي روايته**) أي النسائي (**إلى قوله: بنت أختها**) أي بالتاء المنقوطة من فوق.

حديث رقم ٣١٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٥٣ الحديث رقم ٢٠٦٥. والترمذي في ٣/ ٤٣٣ الحديث رقم ١١٢٦. والنسائي في ٦/ ٩٨ الحديث رقم ٣٢٩٦. والدارمي في ٢/ ١٨٣ الحديث رقم ٢١٧٨.

(١) في المخطوطة «بقوله». (٢) في المخطوطة «جمعها».

٣١٧٢ ـ (١٣) وعن البراء بن عازب، قال: مر بي خالي أبو بردة بن دينار، ومعه لواء، فقلت: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتيه برأسه. رواه الترمذي، وأبو داود.

وفي رواية له وللنسائي وابن ماجه والدارمي: فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

٣١٧٢ ـ **(وعن البراء بن عازب قال: مر بي خالي)** قيل: وفي نسخ[1] المصابيح: مر بي عمي، وهو تحريف الصواب الأوّل. **(أبو بردة بن نيار)** بكسر النون بعدها تحتية مخففة، حليف الأنصار. **(ومعه لواء)** بكسر اللام، أي علم. قال المظهر: وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهة النبي ﷺ في ذلك الأمر. **(فقلت: أين تذهب)** أي تريد كما في رواية **(قال: بعثني)** بفتح الباء وسكونها، أي أرسلني. **(النبي ﷺ إلى رجل تزوّج)** وفي رواية: نكح. **(امرأة أبيه آتية)** أي آتى النبي ﷺ **(برأسه)** أي برأس ذلك الرجل **(رواه الترمذي)** وقال: حديث حسن. ذكره ابن الهمام. قال: وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً: من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه. **(وأبو داود، وفي رواية له)** أي لأبي داود **(وللنسائي)** أي بإعادة اللام مراعاة للأفصح **(وابن ماجه والدارمي: فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله)** ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المتزوّج كان مستحلاً له على ما يعتقده أهل الجاهلية، فصار بذلك مرتداً محارباً بالله ولرسوله فلذلك أمر بقتله وأخذ ماله، وكان ذلك الرجل يعتقد حل هذا النكاح، فمن اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز قتله وأخذ ماله، ومن جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر، ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق وفرق بينهما وعزر، هذا إذا لم يجر بينهما دخول، وإلا فإن علم تحريمها فهو زان يجري عليه أحكام الزنا، وإن جهل فهو واطىء بالشبهة يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب. قال صاحب الهداية: من تزوّج امرأة لا يحل له نكاحها بأن كانت من ذوي محارمه بنسب كأمه أو ابنته فواطئها لم يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر [رحمهم الله] وإن قال: علمت أنها عليّ حرام، ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون التعزير سياسة لا حداً مقدراً شرعاً إذا كان عالماً بذلك، وإذا لم يكن عالماً لا حد ولا عقوبة تعزير، قالا والشافعي ومالك وأحمد يجب حده إذا كان عالماً. قال ابن الهمام: وفي مسألة المحارم رواية عن جابر أنه يضرب عنقه، ونقل عن أحمد وإسحاق وأهل الظاهر وقصر ابن خرم قتله على ما إذا كانت امرأة أبيه، قصراً لحديث البراء على مورده لأحمد: يضرب عنقه. وفي رواية أخرى: ويؤخذ ماله لبيت المال. وأجيب بأن معناه أنه عقد مستحلاً فارتد بذلك، وهذا لأن الحد ليس ضرب العنق وأخذ المال، بل ذلك لازم للكفر. وفي بعض طرقه

حديث رقم ٣١٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٠٢ الحديث رقم ٤٤٥٦. والترمذي في ٣/ ٦٤٣ الحديث رقم ١٣٦٢. والنسائي في ٦/ ١٠٩ الحديث رقم ٣٣٣١. وابن ماجه في ٢/ ٩٦٩ الحديث رقم ٢٦٠٧. وأحمد في المسند ٤/ ٢٩٢.

(١) في المخطوطة «نسخة».

وفي هذه الرواية قال: عمي بدل: خالي.

٣١٧٣ ـ (١٤) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام». رواه الترمذي.

عن معاوية بن مرة عن أبيه أن النبي ﷺ بعث جده معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ويخمس ماله. وهذا يدل على أنه استحل ذلك فارتد به ثم قال: وقالوا: جاز فيه أحد الأمرين ، إما أنه للاستحلال[1] أو أمر بذلك سياسة وتعزيراً. **(وفي هذه الرواية)** أي الأخيرة **(قال عمي بدل خالي)** ولعل أحدهما من النسب والآخر من الرضاعة.

٣١٧٣ ـ **(وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحرم)** بتشديد الراء المكسورة **(من الرضاع)** بالفتح [والكسر] **(إلا ما فتق الأمعاء)** بالنصب على أنه مفعول به، أي الذي شق أمعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء وذلك إنما يكون في أوان الرضاع. والأمعاء جمع معي وهو موضع الطعام من البطن كذا قيل. وقوله: وقع موقع الغذاء احتراز من أن تقيأ الولد اللبن قبل وصوله إلى الجوف فإنه لا يحصل به التحريم. **(في الثدي)** حال من فاعل فتق كقوله تعالى: ﴿**وتنحتون من الجبال بيوتاً**﴾ [الشعراء ـ ١٤٩] أي كائناً في الثدي فائضاً منه[2] سواء كان بالارتضاع أو بالإيجار. ولم يرد به الاشتراط في الرضاع [المحرم أن يكون] من الثدي. قال الطيبي [رحمه الله]: وذكر الفتق والمعي والثدي مزيد لإرادة الرضاع المؤثر تأثيراً يعتد به كما سبق في الحديث السابق. **(وكان)** أي الرضاع **(قبل الفطام)** بكسر الفاء أي زمن الفطام الشرعي **(رواه الترمذي)**. في الهداية: ولا يعتبر قبل المدة حتى لو فطم قبل المدة ثم أرضع فيها ثبت التحريم إلا في رواية عن أبي حنيفة، إنه إذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن لا تثبت الحرمة إذا رضع فيها[3]. قال ابن الهمام: وفي واقعات الناطفي الفتوى على ظاهر الرواية، وهل يباح الارتضاع بعد المدة. قيل: لا، لأنه جزء الآدمي فلا يباح الانتفاع به إلا بالضرورة وقد اندفعت، وعلى هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي، وأهل الطب يثبتون للبن البنت أي الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعاً للعين، واختلف المشايخ فيه. قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز [إذا علم] أنه يزول به الرمد، ولا يخفى أن حقيقة العلم متعذرة. فالمراد إذا غلب على الظن وإلا فهو معنى المنع[4]. ثم إذا مضت الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم فطم أو لم يفطم، خلافاً لمن قال بالتحريم أبداً للإطلاقات الدالة على ثبوت التحريم به، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها وكانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم

---

(١) ما ذكر من فتح القدير وليس من الهداية فتح القدير ٥/ ٤٠ ـ ٤١ الهداية ٢/ ١٠٢.

حديث رقم ٣١٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٥٨ الحديث رقم ١١٥٢.

(٢) في المخطوطة «منهما».

(٣) ليس هذا نص الهداية بل فتح القدير والله تعالى أعلم. الهداية ١/ ٢٢٣.

(٤) فتح القدير ٣/ ٣١٠.

٣١٧٤ ـ (١٥) وعن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه،

أو بعض أختها أن ترضعه خمساً، ولحديث سهلة أخرجه مسلم وغيره عن عائشة قالت: جاءت سهلة امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفة. فقال رسول الله ﷺ: «ارضعي سالماً خمساً تحرمين بها عليه». إلا أن مسلماً لم يذكر عدداً وكذا السنن المشهورة. والجواب على تقدير صحته أن التقدير مطلقاً منسوخ صرح بنسخة ابن عباس [رضي الله عنه] حين قيل له أن الناس يقولون أن الرضعة لا تحرم فقال: كان ذلك ثم نسخ. وعن ابن مسعود قال: آل أمر الرضاعة إلى أن قليله وكثيره يحرم. ثم الذي نجزم به في حديث سهلة أنه ﷺ لم يرد أن تشبع سالماً خمس رضعات في خمس أوقات متفاصلات جائعاً، لأن الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فأين تجد الآدمية في ثديها قدر ما يشبعه، وهذا محال عادة. فالظاهر أن معدود خمس فيه المصات، ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه. فلعل المراد أن تحلب له شيئاً مقدراً خمس مصات فيشربه وإلا فهو مشكل إذا عرفت هذا، فالجواب أن هذا كان ثم نسخ بآثار كثيرة عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أجمعين تفيد اتفاقهم عليه، منه قوله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في حولين». روي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس وعلي وابن عمر وابن مسعود ومنها حديث الترمذي هذا وقال: حديث صحيح. ومنها ما في سنن أبي داود حديث ابن مسعود [رضي الله عنه] يرفعه: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم». يروى بالراء المهملة، أي أحياه بالزاي، أي رفعه وبزيادة الحجم يرتفع. وفي الموطأ وسنن أبي داود عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً فذهب في بطني. فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك. فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتى به الرجل. فقال أبو موسى: فما تقول أنت. فقال عبد الله: لا رضاعة إلا ما كان في حولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم. هذه رواية الموطأ، فرجوعه إليه بعد ظهور النصوص المطلقة عما أفتاه بالحرمة لا يكون إلا لذكره الناسخ أو لتذكره وغير عائشة [رضي الله عنها] من نساء النبي ﷺ يأبين ذلك ويقلن: لا نرى هذا من رسول الله ﷺ إلا رخصة لسهلة خاصة. ولعل سببه ما تضمنه مما خالف أصول الشرع حيث يستلزم مسه عورتها بشفتيه فحكمن بأن ذلك خصوصية. وقيل: يشبه أن عائشة رجعت في الموطأ عن ابن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] فقال: كانت لي وليدة فكنت أصيبها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت: دونك قد والله أرضعتها. قال عمر: أوجعها واتت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغر.

٣١٧٤ ـ **(وعن الحجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه)** وهو غير الحجاج المشهور فإنه

حديث رقم ٣١٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٥٥٣ الحديث رقم ٢٠٦٤. والترمذي في ٣/٤٥٩ الحديث رقم ١١٥٣. والنسائي في ٦/١٠٨ الحديث رقم ٣٣٢٩. والدارمي في ٢/٢٠٩ الحديث رقم ٢٢٥٤. وأحمد في المسند ٣/٤٥.

أنه قال: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال: «غرة: عبد أو أمة». رواه الترمذي وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣١٧٥ - (١٦) وعن أبي الطفيل الغنوي، قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة، فبسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت عليه، فلما ذهبت، قيل: هذه أرضعت النبي ﷺ رواه أبو داود.

٣١٧٦ - (١٧) وعن ابن عمر [رضي الله عنه] أن غيلان بن سلامة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فقال النبي ﷺ: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن».

ثقفي (**أنه قال: يا رسول الله ما يذهب عني**) أي يزيل (**مذمة الرضاع**) أي حق الإرضاع أو حق ذات الرضاع. في الفائق: المذمة والذمام بالكسر والفتح الحق والحرمة[1] التي يذم مضيعها. يقال: رعيت ذمام فلان ومذمته. وعن أبي زيد: المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم. قال القاضي: والمعنى أي شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بادائه مؤدياً حق المرضعة بكماله. وكانت العرب [يستحبون] أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال وهو المسؤول عنه (**فقال [غرة]**) أي مملوك (**عبد أو أمة**)بالرفع والتنوين بدل من غرة. وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق. وقيل هي أنفس شيء يملك. قال الطيبي: الغرة المملوك وأصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لا كرم كل شيء كقولهم: غرة القوم سيدهم، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمى غرة ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها. ا هـ ولذا قيل من خدم خدم (**رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي**).

٣١٧٥ - (**وعن أبي الطفيل**) مصغراً قال المؤلف: هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين ومات سنة مائة واثنتين بمكة وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض. روى عنه جماعة (**الغنوي**) بفتحهما (**قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ**) بلا ألف (**أقبلت امرأة فبسط النبي ﷺ رداءه**) أي تعظيماً لها [وانبساطاً بها] (**حتى قعدت عليه فلما ذهبت**) أي وتعجب الناس من إكرامه إياها وقبولها القعود على ردائه المبارك (**قيل: هذه أرضعت النبي ﷺ**) في المواهب: أن حليمة جاءته عليه الصلاة والسّلام يوم حنين فقام إليها وبسط رداءه لها وجلست (**رواه أبو داود**).

٣١٧٦ - (**وعن ابن عمر أن غيلان**) بفتح الغين (**ابن سلمة**) وفي نسخة: سلامة. (**الثقفي، أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال النبي ﷺ: امسك أربعاً وفارق سائرهن**) أي اترك باقيهن. قال المظهر: وفيه أن أنكحه الكفار صحيحة حتى إذا أسلموا لم يؤمر بتجديد النكاح

---

(١) في المخطوطة «المذمة».

حديث رقم ٣١٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٥٣ الحديث رقم ٥١٤٤.

حديث رقم ٣١٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤١٥ الحديث رقم ١١٢٨. وابن ماجه في ١/ ٦٢٨ الحديث رقم ١٩٥٣ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤.

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٣١٧٧ ـ (١٨) وعن نوفل بن معاوية، قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ، فقال: «فارق واحدة، وأمسك أربعاً» فعمدت إلى أقدمهن صحبة عندي: عاقر منذ ستين سنة، ففارقتها رواه في «شرح السنة».

٣١٧٨ ـ (١٩) وعن الضحاك بن فيروز

إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء، وأنه لا يجوز أكثر من أربع[١] نسوة، وإنه إذا قال: اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن. قال الطيبي [رحمه الله]: ويكفي أن يقول: اخترت فلانة مثلاً. قال محمد في موطئه: بهذا نأخذ يختار منهن أربعاً أيتهن شاء ويفارق ما بقي. وأما أبو حنيفة [رحمه الله]: فقال: الأربع الأول جائز ونكاح من بقي منهن باطل، وهو قول إبراهيم النخعي [رحمه الله]: قال ابن الهمام: والأوجه قول محمد. وفي الهداية: وليس له أن يتزوّج أكثر من ذلك. قال ابن الهمام: اتفق عليه الأربعة وجمهور المسلمين، أما الجواري فله ما شاء منهن. وفي الفتاوى: رجل له أربع نسوة وألف جارية وأراد أن يشتري جارية أخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وقالوا: إذا ترك أن يتزوّج كيلا يدخل الغم على زوجته التي عنده كان مأجوراً. وأجاز الروافض تسعاً من الحرائر، ونقل عن النخعي وابن أبي ليلى. وأجاز الخوارج ثماني عشرة، وحكى عن بعض الناس إباحة، أي عدد شاء بلا حصر[٢]. ووجوه هذه الأقاويل مبسوطة في شرح الهداية، وهذا الحديث نص على التخصيص. **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)**.

٣١٧٧ ـ **(عن نوفل بن معاوية)** أي الديلي، بكسر الدال وسكون الياء. قيل أنه عمر في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين. وقيل بل عاش مائة سنة، وأول مشاهدة فتح مكة وكان أسلم قبل ذلك. **(قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي ﷺ فقال: فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت)** بفتح الميم، أي قصدت. **(إلى أقدمهن صحبة عندي عاقر)** بالجر صفة أقدمهن. وقال الطيبي [رحمه الله]: بدل منه على رأي من يذهب إلى أن إضافة أفعل التفضيل غير محضة. واستدل صاحب اللباب بقوله تعالى: ﴿**ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا**﴾ [البقرة ـ ٩٦]. وقولهم: مررت برجل أفضل الناس أي من الناس على إثبات من أي غير ولود. **(منذ ستين سنة ففارقتها. رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)**.

٣١٧٨ ـ **(وعن الضحاك)** بتشديد الحاء **(ابن فيروز)** بفتح فائه غير منصرف للعجمة

---

(١) في المخطوطة «أربعة».

(٢) فتح القدير ٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

حديث رقم ٣١٧٧: أخرجه البغوي في شرح السنة ٩/ ٩٠ الحديث رقم ٢٢٨٩.

حديث رقم ٣١٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٧٨ الحديث رقم ٢٢٤٣. والترمذي في ٣/ ٤٣٦ الحديث رقم ١١٣٠ وابن ماجه في ١/ ٦٢٧ الحديث رقم ١٩٥١.

الديلمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «اختر أيتهما شئت». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣١٧٩ - (٢٠) وعن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني قد أسلمت، وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، ورده إلى زوجها الأول وفي رواية: أنه قال: إنها أسلمت معي، فردها عليه. رواه أبو داود.

٣١٨٠ - (٢١) وروي في «شرح السنة»: أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ بالنكاح الأول على أزواجهن، عند اجتماع

والعلمية **(الديلمي)** تابعي **(عن أبيه)** قال المؤلف: هو فيروز الديلمي، ويقال له الحميري لنزوله بحمير، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على الرسول الله ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي أدعى النبوّة باليمن. قتل في آخر أيام رسول الله ﷺ ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه. روى عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما، في خلافة عثمان. **(قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إني أسلمت وتحتي أختان. قال: اختر أيتهما شئت)** قال المظهر: ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحته أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما سواء كانت المختارة تزوّجها أولاً أو آخراً. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: أن تزوجهما معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة. **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

٣١٧٩ - **(وعن ابن عباس قال: أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها)** أي الأوّل **(إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت وعملت بإسلامي)** أي ومع هذا تزوجت **(فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر)** بكسر الخاء **(وردها إلى زوجها الأوّل)** في شرح السنّة: فيه دليل على أن المرأة إذا ادعت الفراق على الزوج بعدما علم بينهما النكاح وأنكر الزوج أن القول قول الزوج [مع] يمينه سواء نكحت آخر أم لا، وكذلك لو أسلم الزوجات قبل الدخول فاختلفا فقال ازوج: أسلمنا معاً، فالنكاح بيننا باقٍ وقالت: با أسلم أحدنا قبل الآخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج. وكذلك إن كان بعد الدخول أسلمت المرأة ثم بعد انقضاء عدتها ادعى أنه قبل إسلامه كان القول قول الزوج **(وفي رواية أنه قال: أنها أسلمت معي فردها عليه)** وسيأتي تحقيق هذا الحكم **(رواه أبو داود)**.

٣١٨٠ - **(وروي)** بصيغة المجهول، وروي بصيغة المعلوم، أي صاحب المصابيح. **(في شرح السنّة. أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ بالنكاح الأوّل على أزواجهن عند اجتماع**

حديث رقم ٣١٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٧٤ الحديث رقم ٢٢٣٨. والترمذي في ٣/ ٤٤٩ الحديث رقم ١١٤٤ وابن ماجه في ١/ ٦٤٧ الحديث رقم ٢٠٠٨.

حديث رقم ٣١٨٠: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٤٣ الحديث رقم ٤٤ من كتاب النكاح.

الإسلامين بعد اختلاف الدين والدار، منهن بنت الوليد بن مغيرة، كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها من الإسلام، فبعث النبي ﷺ إليه ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان، فلما قدم جعل له رسول الله ﷺ تسيير أربعة أشهر،

الإسلامين) أي إسلامي الزوجين **(بعد اختلاف الدين والدار)** قال المظهر: يعني إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين، وسواء كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو أحدهما في أحدهما والآخر في الآخر، وهذا مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور: انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الآخر مع الامتناع عنه، أو بنقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده. وفي شرح السنّة: الدليل على أن اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روى عن عكرمة عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً وكان قد افترق بينهما الدار. قال ابن الهمام اختلف في أن تباين الدارين حقيقة وحكماً بين الزوجين يوجب الفرقة بينهما، قلت: نعم. وقال الشافعي: لا. وفي أن السبي هل يوجب الفرقة أم لا. فقلنا: لا. وقال: نعم. وقوله: قول مالك وأحمد فيتفرع أربع صور وفاقيتان وهما: لو خرج الزوجان إلينا معاً ذميين أو مسلمين أو مستأمنين ثم أسلما أو صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقاً، ولو سبى أحدهما تقع الفرقة اتفاقاً عنده للسبي، وعندنا للتباين، وخلافيتان إحداهما: ما إذا خرج أحدهما إلينا مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً ثم أسلم أو صار ذمياً عندنا تقع، فإن كان الرجل حل له التزوّج بأربع في الحال، وبأخت امرأته التي في دار الحرب إذا كانت في دار الإسلام. وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي في دار الحرب إلا في المرأة تخرج بالمراغمة لزوجها، أي بقصد الاستيلاء على حقه فتبين عنده بالمراغمة، والأخرى ما إذا سبى الزوجان معاً. فعنده تقع الفرقة فللسابي أن يطأها بعد الاستبراء. وعندنا لا تقع لعدم تباين داريهما[(١)]. ا هـ والأدلة والأجوبة من الجانبين مبسوطة في شرحه للهداية فعليك بها أن ترد النهاية. **(منهن)** أي من الأزواج التي رُهن النبي ﷺ على أزواجهن بالنكاح الأوّل **(بنت الوليد بن مغيرة)** وفي نسخة: المغيرة. **(كانت تحت صفوان بن أمية)** بالتصغير **(فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الإسلام)** أي ممتنعاً عنه **(فبعث)** أي النبي ﷺ **(إليه ابن عمه وهب بن عمير)** بالتصغير **(برداء رسول الله ﷺ)** الظاهر بردائه، فوضع الظاهر موضع المضمر. وفي نسخة: فبعث، على بناء المجهول ورفع ما بعد فلا إشكال. قال الطيبي: الظاهر أن يقال: بردائه، وليس المقام مقام وضع المظهر ومقام المضمر لأن الباعث رسول الله ﷺ، والمبعوث وهب بن عمير، ذكر في الاستيعاب: كان عمير بن وهب استأمن لصفوان رسول الله ﷺ حين هرب هو وابنه وهب بن عمير فأمنه وبعث إليه وهب بن عمير بردائه **(أماناً لصفوان)**، أي من قتله وتعرضه. **(فلما قدم)** أي صفوان **(جعل له رسول الله ﷺ تسيير أربعة أشهر)** قال الطيبي [رحمه

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٩١. ٢٩٢.

حتى أسلم، فاستقرت عنده، وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام، امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم، حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، فثبتا على نكاحهما.

الله]: إضافة المصدر إلى الظرف على الاتساع كقوله: يا سارق الليلة. اهـ وهو تفعيل من السير بمعنى الإخراج من بلد إلى بلد. قال التوربشتي: سيره من بلده، أي أخرجه وأجلاه. والمعنى في الحديث تمكينه من السير في الأرض آمناً أربعة أشهر بين المسلمين لينظر في سيرتهم إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**فسيحوا في الأرض أربعة أشهر**﴾ [التوبة ـ ٢]. حتى يأخذوا حذرهم ويسيحوا في أرض الله حيث شاؤوا فينظروا في حال المسلمين، فلبث فيهم زماناً فرزقه الله الإسلام (**حتى أسلم**) قال الطيبي [رحمه الله]: بعد إسلام زوجته بشهرين (**فاستقرت عنده**) يحتمل أن يكون بالنكاح الأوّل أو بنكاح مجدد فلا يصلح للاستدلال مع عدم الدلالة على حصول تباين الدارين. (**وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الإسلام**) أي [من] قوّة أهله وشوكتهم مخافة على نفسه (**حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم**) أي سافرت وراءه (**حتى قدمت عليه اليمن**) أي فيها (**فدعته إلى الإسلام فأسلم فثبتا على نكاحهما**) قال ابن الهمام: وأما عكرمة فإنما هرب إلى الساحل وهو من حدود مكة فلم تتباين دارهم. وأما ما استدل به من قصة أبي سفيان أنه أسلم في معسكر رسول الله ﷺ بمر الظهران حين أتى به العباس وزوجته هند بمكة وهي دار حرب إذ ذاك، ولم يأمرهما ﷺ بتجديد نكاحهما. فالحق أن أبا سفيان لم يكن حسن الإسلام يومئذ، ولا بعد الفتح وهو شاهد حنيناً على ما تفيده السير الصحيحة من قوله: حين انهزم المسلمون لا ترجع هزيمتهم إلى البحر. وما نقل أن الأزلام كانت معه وغير ذلك مما يشهد بما ذكرنا مما نقل من كلامه بمكة قبل الخروج إلى هوازن بحنين، وإنما حسن إسلامه بعد ذلك رضي الله عنه، والذي كان إسلامه حسناً حين أسلم هو أبو سفيان بن الحرث. وأما ما استدل به من تباين الدارين بين أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، فإنها هاجرت إلى المدينة وتركته بمكة على شركة ثم جاء وأسلم بعد سنين. قيل ثلاث، وقيل ست، وقيل ثمان، فردها عليه بالنكاح الأوّل. فالجواب أنه إنما رده عليه ﷺ بنكاح جديد، روى ذلك الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد، والجمع إذا أمكن أولى من إهدار أحدهما، وهو أن يحمل قوله على النكاح الأوّل على معنى بسبب سبقه مراعاة لحرمته. وقيل: قوله: ردها على النكاح الأوّل، لم يحدث شيئاً. معناه على مثله لم يحدث زيادة في الصداق ونحوه، وهو تأويل حسن. هذا. وما ذكرناه مثبت. وعلى النكاح الأوّل ناف لأنه مبقي على الأصل، وأيضاً نقطع بين الفرقة وقعت بين زينب وبين أبي العاص بمدة تزيد على عشر سنين فإنها أسلمت بمكة في ابتداء الدعوة وحين دعا ﷺ خديجة وبناته فقد انقضت المدة التي تبين فها في دار الحرب مراراً وولدت. وروي أنها كانت حاملاً فأسقطت حين خرجت مهاجرة إلى المدينة وروعها هبار ابن الأسود بالرمح. واستمر أبو الربيع على شركة إلى ما قبيل الفتح فخرج تاجراً إلى الشام فأخذت سرية المسلمين ماله وأعجزهم هرباً، ثم دخل بليل على زينب فأجارته، ثم كلم رسول الله ﷺ

رواه مالك

السرية فردوا ماله فاحتمل إلى مكة فأدّى الودائع وما كان أهل مكة يضعونه معه. وكان رجلاً أميناً كريماً فلما لم يبق لأحد عليه علقة قال: يا أهل مكة هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه. قالوا: لا فجزاك الله خيراً فقد وجدناك وفياً كريماً. قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والله ما منعني من الإسلام عنده إلا تخوّف أن تظنوا إنما أردت أن آكل أموالكم فلما أداها الله إليكم وفرغت منها أسلمت. ثم خرج حتى قدم على رسول الله ﷺ. وما ذكر في الروايات من قولهم وذلك بعد ست سنين أو ثمان سنين أو ثلاث سنين، فإنما ذاك من وقت فارقته بالأبدان وذلك بعد غزوة بدر. وأما البينونة فقيل ذلك بكثير لأنها إن وقعت من حين آمنت فهي قريب من عشرين سنة إلى إسلامه، وإن وقعت من حين نزلت **﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾** [البقرة ـ ٢٢١]. وهي مكية، فأكثر من عشر هذا غير أنه كان حابسها قبل ذلك إلى أن أسر فيمن أسر ببدر وهو ﷺ كان معلوماً على ذلك قبل ذلك، فلما أرسل أهل مكة في فداء الأسرى أرسلت زينب في فدائه قلادة كانت خديجة أعطتها إياها، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها فردها عليها أو أطلقه لها، فلما وصل جهزها إليه لأنه ﷺ كان شرط عليه ذلك عند إطلاقه. واتفق في مخرجها ما اتفق من هبار بن الأسود وهذا أمر لا يكاد أن يختلف فيه اثنان، وبه نقطع بأن الرد كان على نكاح جديد كما هو في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ووجب تأويل رواية على النكاح الأوّل كما ذكرنا، واعلم أن بنات رسول الله ﷺ لم تتصف واحدة منهن قبل البعثة بكفر ليقال آمنت بعد أن لم تكن مؤمنة، فقد اتفق علماء المسلمين أن الله لم يبعث قط نبياً أشرك بالله طرفة عين، والولد يتبع المؤمن من الأبوين فلزم إنهن لم تكن إحداهن قط إلا مسلمة. نعم قبل البعثة كان الإسلام اتباع ملة إبراهيم ومن حيث وقع البعثة لا يثبت الكفر إلا بإنكار المنكر بعد بلوغ الدعوة، ومن أوّل ذكره ﷺ لاولاده لم تتوقف واحدة منهن. وأما سبايا أوطاس فقد روى أن النساء سبين وحدهن. ورواية الترمذي تفيد ذلك عن أبي سعيد قال: أصبنا سبايا أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت **﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾** [النساء ـ ٢٤]. وأما قياسه على الحربي المستأمن، فالجواب منع وجود التباين لأن المدعى عليه منه هو التباين حقيقة وحكماً وهو يصير الكائن في دار الحرب في حكم الميت حتى يعتق مدبروه وأمهات أولاده ويقسم ميراثه، والكائن في دارنا ممنوع من الرجوع، وهذا منتف في المستأمن. فإذا كان فاذاً كافأنا ما ذكر بقي ما ذكرنا من المعنى اللازم للتباين الموجب للفرقة سالماً من المعارض فوجب اعتباره. ودليل السمع أيضاً وهو قوله تعالى: **﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾** إلى قوله: **﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾** [الممتحنة ـ ١٠]. وقد أفاد من ثلاث نصوص على وقوع

عن ابن شهاب مرسلاً.

الفصل الثالث

٣١٨١ ـ (٢٢) عن ابن عباس، قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم**﴾ الآية.

الفرقة ومن وجه اقتضائي وهو: فلا ترجعوهن[1]. **(رواه مالك)** الظاهر أن الضمير راجع إلى جميع ما ذكر مما روي في شرح السنّة، لكن دأب المصنف أنه إنما ينسب الحديث إلى شرح السنّة إذا لم يجد أحداً من المخرجين أسنده. فالأظهر على هذا أن مرجع الضمير قوله: منهن، الخ أو قوله: وأسلمت أم حكيم الخ، وهذا أقرب والله تعالى أعلم. **(عن ابن شهاب)** أي الزهري **(مرسلاً)** أي بحذف الصحابي قيل: فلما رأى ﷺ عكرمة وثب إليه فرحاً وما عليه رداء على أن بايعه. وفي شرح الشمائل لميرك شاه قد قام ﷺ لبعض أصحابه كعكرمة بن أبي جهل وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

(الفصل الثالث)

٣١٨١ ـ **(عن ابن عباس قال: حرم)** بتشديد الراء مجهول، أي جعل حراماً **(من النسب سبع)** أي نسوة هن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت **(ومن الصهر سبع)** في النهاية: صهره وأصهره إذا قربه وأدناه والصهر حرمة التزويج، والفرق بينه وبين النسب أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة يشبه القرابة يحدثها التزويج. قال النووي: المحرم على التأبيد من الصهر أم الزوجة وزوجة الابن وابن الابن [والابنة] وإن سفل، وزوجة الأب والجد وإن علا، وبنت الزوجة المدخول بها، ولا على التأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها. اهـ وفيه أن عمتها وخالتها غير مفهومتين من الآية أو كذا زوجة الأب منها، بل من قوله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**﴾ [النساء ـ ٢٢] فلا يحسن الاستشهاد بها بقوله **(ثم قرأ: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[2] الآية)** فاظاهر أنه مراد من النسب سبع لكن ذكر بلفظ الصهر تغليباً، ولذا قال صاحب المدارك: في الآية ذكر المحرمات الباقيات وهي سبع من النسب وسبع من السبب. اهـ فعلى هذا كل من الأربعة عشر مفهوم من الآية إلى قوله: ﴿**ما ملكت أيمانكم**﴾ [النساء ـ ٢٤]. والسبع السببي هي الأم

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

حديث رقم ٣١٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٥٣ الحديث رقم ٥١٠٥.

(٢) سورة النساء ـ آية رقم ٢٣. وتمامها ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت. وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم**﴾.

رواه البخاري.

٣١٨٢ ـ (٢٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها. وإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة، فلا يحل له أن ينكح أمها، دخل بها أو لم يدخل». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، إنما رواه ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، وهما يضعفان في الحديث.

(٥) باب المباشرة

والأخت الرضاعيتان وأم الزوجة وبنتها وامرأة الابن وأخت الزوجة والمرأة المزوّجة **(رواه البخاري)** أي موقوفاً.

٣١٨٢ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** أي ابن عمرو **(أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل نكح امرأة فدخل بها)** أي جامعها **(فلا يحل له نكاح ابنتها)** قال تعالى: ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**﴾ [النساء ٢٣]. وأسقط قيد كونها في حجره لأنه خرج مخرج غالب العادة **(فإن لم يدخل بها)** أي الرجل بامرأته وفي رواية: فإن لم يكن دخل بها. **(فلينكح ابنتها)** أي بعد طلاق أمها، قال تعالى: ﴿**فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم**﴾ [النساء ـ ٢٣]. وهذا تصريح في الحكم بأنه لا عبرة بالمفهوم في الدليل كما هو مذهبنا أو تأكيد بما علم مفهوماً على مذهب الشافعي ومن تبعه **(وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها أو لم يدخل)** لا طلاق قوله تعالى: ﴿**وأمهات نسائكم**﴾ [النساء ـ ٢٣]. وفي رواية: دخل بها أو لم يدخل مقدم على الجزاء **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده)** أي من جهة رجاله وإن كان صحيحاً باعتبار معناه لمطابقته الآية **(إنما رواه ابن لهيعة)** بفتح اللام وكسر الهاء، قيل وثقة أحمد وأثنى عليه**(والمثنى بن الصباح)** بتشديد الموحدة **(عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان)** بتشديد العين، أي ينسبان إلى الضعف **(في الحديث)** أي في التحديث أو في فن الحديث عند بعض أرباب الحديث فيكون الحديث ضعيفاً عندهم والله [تعالى] أعلم.

(باب المباشرة)

أي المجامعة. قال الراغب: البشرة ظاهر الجلد وجمعها بشر وأبشار. ويعبر عن الانسان بالبشر اعتبار الظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات. والمباشرة الافضاء بالبشرتين، وكني بها عن الجماع في قوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ [البقرة ـ ١٨٧].

حديث رقم ٣١٨٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٢٥ الحديث رقم ١١١٧.

الفصل الأول

٣١٨٣ ـ (١) عن جابر، قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت: ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾. متفق عليه.

(الفصل الأوّل)

٣١٨٣ ـ **(عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها)** قال ابن الملك: كان يقف خلفها ويولج في قبلها، فإن الوطء في الدبر محرم في جميع الأديان. **(كان الولد)** أي الحاصل بذلك الجماع **(أحول)** لتحوّل الواطىء عن حال الجماع المتعارف وهو الإقبال من القدام إلى القبل، وبهذا سمي قبلاً إلى حال خلاف ذلك من الدبر فكأنه راعى الجانبين ورأى الجهتين فأنتج إن جاء الولد أحول **(فنزلت)** أي رداً عليهم فيما تخايل لهم ﴿**نساؤكم**﴾ أي منكوحاتكم ومملوكاتكم ﴿**حرث لكم**﴾ أي مواضع زراعة أولادكم، يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحله القبل، فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث، ولكن الأنجاس بموجب علية الأخباس[1] يميلون إليه ويقبلون عليه ﴿**فأتو حرثكم أنى شئتم**﴾[2] أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر في فرجها. والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوّضة إليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم. في شرح السنّة: اتفقوا على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى أي صفة كانت، وعليه دل قوله تعالى: ﴿**نساؤكم حرثكم أنى شئتم**﴾ [البقرة ـ ٢٢٣]. أي هن لكم بمنزلة أرض تزرع ومحل الحرث هو القبل. الكشاف: حرث لكم مواضع حرث لكم، شبهن بالمحارث لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور. وقوله: ﴿**فأتوا حرثكم**﴾ معناه فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة، وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة. قال الطيبي [رحمه الله]: وذلك أنه أبيح لهم أن يأتوها من أي جهة شاؤوا كالأراضي المملوكة، وقيد بالحرث ليشير أن لا يتجاوز البتة موضع البذور يتجانب عن مجرد الشهوة **(متفق عليه)**.

حديث رقم **٣١٨٣**: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٨٩ الحديث رقم ٤٥٢٨. ومسلم في ٢/ ١٠٥٨ الحديث رقم (١١٧ ـ ١٤٣٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٦١٨ الحديث رقم ٢١٦٣. والترمذي في ٥/ ١٩٩ الحديث رقم ٢٩٧٨. وابن ماجه في ١/ ٦٢٠ الحديث رقم ١٩٢٥. والدارمي في ٢/ ١٩٦ الحديث رقم ٢٢١٤.

(١) في المخطوطة «الأنجاس».

(٢) سورة البقرة ـ آية رقم ٢٢٣.

٣١٨٤ ـ **(٢)** وعنه، كنا نعزل والقرآن ينزل، متفق عليه. وزاد مسلم: فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا.

٣١٨٥ ـ **(٣)** وعنه، قال: إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية هي خادمتنا، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها». فلبث الرجل، ثم أتاه،

٣١٨٤ ـ **(وعنه)** أي عن جابر [رضي الله عنه] **(قال: كنا نعزل)** العزل هو إخراج الرجل ذكره من الفرج قبل أن ينزل **(والقرآن ينزل)** جملة حالية، يعني ولم يمنعنا والله تعالى عالم بأحوالنا، فيكون كالتقرير لأفعالنا. **(متفق عليه. وزاد مسلم: فبلغ ذلك)** أي العزل **(النبي ﷺ فلم ينهنا)** أي النبي ﷺ. وقال الطيبي [رحمه الله]: فلم ينهنا عن ذلك الوحي ولا السنّة. قال ابن الهمام: العزل جائز عند عامة العلماء، وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم، والصحيح الجواز[1]، قال النووي: العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا ورد: «العزل الوأد الخفي»[2]. قال أصحابنا: لا يحرم في المملوكة ولا في زوجته الأمة سواء رضيا أم لا لأن عليه ضرراً في مملوكته بأن يصيرها أم ولد، ولا يجوز بيعها، وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لامه. أما زوجته الحرة فإن أذنت فيه فلا يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم.

٣١٨٥ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: إن رجلاً أتى رسول الله ﷺفقال: إن لي جارية هي خادمتنا)** احتراز من أن تكون الجارية بمعنى البنت **(وأنا أطوف عليها)** أي أجامعها **(وأكره أن تحمل)** أي تحبل مني **(فقال: اعزل عنها إن شئت)** قال ابن الملك: فيه جواز العزل وأنه في الامة بمشيئة الواطىء. ا هـ وإطلاقه غير صحيح. قال ابن الهمام في بعض أجوبة المشايخ الكراهة وفي بعضها عدمه، ثم على الجواز في أمته لا يفتقر إلى إذنها، وفي زوجته الحرة يفتقر إلى رضاها، وفي منكوحته الأمة يفتقر إلى الإذن، والخلاف في أنه للسيد كما قال أبو حنيفة وهو ظاهر الرواية أولها كقولهما أو كرواية عنهما[3]. وقال الطيبي [رحمه الله]: إن شئت [أن] لا تحبل وذلك لا ينفعك، ثم علله بقوله: **(فإنه)** أي الشأن **(سيأتيها ما قدر لها)** أي من الحمل وغيره سواء عزلت أولاً. وفيه مؤكدات أن وضمير الشأن وسين الاستقبال **(فلبث الرجل ثم أتاه)**

حديث رقم ٣١٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٠٥ الحديث رقم ٥٢٠٨. ومسلم في ٢/ ١٠٦٥ الحديث رقم (١٣٨ . ١٤٤٠). وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٤٣ الحديث رقم ١١٣٧. وابن ماجه في ١/ ٦٢٠ الحديث رقم ١٩٢٧. وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٩.

(١) فتح القدير ٣/ ٢٧٢. (٢) راجع الحديث رقم (٣١٨٩).

حديث رقم ٣١٨٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٤ الحديث رقم (١٣٤ . ١٤٣٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٢٥ الحديث رقم ٢١٧٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣١٢.

(٣) فتح القدير ٣/ ٢٧٣.

فقال: إن الجارية قد حبلت. فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها». رواه مسلم.

٣١٨٦ ـ (٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل، وقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك. فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا،

أي النبي ﷺ **(فقال: إن الجارية قد حبلت)** كفرح على ما في القاموس وغيره **(فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها)** قال النووي: فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل. ا هـ لأن الماء قد يسبق. قال ابن الهمام: ثم إذا عزل بإذن أو بغير إذن وظهر بها حبل هل يحل نفيه. قالوا: إن لم يعد إليها أو عاد ولكن بال قبل العود حل نفيه، وإن لم يبل لم يحل. كذا روي عن علي رضي الله عنه لأن بقية المني في ذكره يسقط فيها. وكذا قال أبو حنيفة فيما إذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب إعادة الغسل. وفي فتاوى قاضي خان: رجل له جارية غير محصنة وتخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد، وأكبر ظنه أنه ليس منه كان في سعة من نفيه، وإن كانت محصنة لا يسعه نفيه لأنه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل. **(رواه مسلم)** ولفظه عند ابن الهمام عن جابر قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية وأنا أعزل عنها. فقال ﷺ: إن ذلك لا يمنع شيئاً أراده الله تعالى. فجاء الرجل فقال: يا رسول الله أن الجارية التي كنت ذكرتها لك قد حملت. فقال ﷺ: أنا عبد الله ورسوله: فهذه الأحاديث ظاهرة في جواز العزل.

٣١٨٦ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق)** بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب. وفي القاموس: صلق صات صوتاً شديداً، والمصطلق ولقب خزيمة ابن سعد بن عمرو، وسمي لحسن صوته وكان أوّل من غنى من خزاعة. **(فأصبنا سبياً من سبى العرب)** قال النووي: فيه دليل على أن العرب يجري عليهم الرق إذا كانوا مشركين، لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة، وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم. **(فاشتهينا النساء)** أي مجامعتهن **(واشتدت علينا العزبة)** بضم العين، أي قلة الجماع **(وأحببنا العزل)** أي من السبايا مخافة الحبل **(فأردنا أن نعزل)** أي بالفعل **(وقلنا)**: وفي نسخة: فقلنا: أي في أنفسنا أو بعضنا لبعض **(نعزل)** أي بحذف الاستفهام **(ورسول الله ﷺ بين يظهرنا)** جملة حالية معترضة **(قبل أن نسأله)** أي عن العزل هل يجوز أم لا **(فسألناه عن ذلك)** أي العزل أو جوازه **(فقال: ما عليكم)** أي بأس **(أن لا تفعلوا)** بفتح الهمزة وكسرها. وقيل: الرواية بالكسر، أي ليس عليكم ضرراً أن

حديث رقم ٣١٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٢٨ الحديث رقم ٤١٣٨ ومسلم في ٢/ ١٠٦١ الحديث رقم (١٢٥ ـ ١٤٢٨). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٢٤ الحديث رقم ٢١٧٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٩٤ الحديث رقم ٩٥ من كتاب الطلاق.

ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنة». متفق عليه.

٣١٨٧ ـ (٥) وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل. فقال: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء». رواه مسلم.

٣١٨٨ ـ (٦) وعن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً جاء إلى رسول الله، فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ: «لم تفعل

لا تفعلوا العزل. وقيل بزيادة لا، ومعناه لا بأس عليكم أن تفعلوا، ومن ثم يجوز العزل. وروى: لا عليكم. فيحتمل أن يقال لا نفي لما سألوه وعليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له، وعلى هذا ينبغي أن تكون أن مفتوحة. قال القاضي: روى [بما وروى] لا، والمعنى لا بأس عليكم في أن تفعلوا ولا مزيدة ومن منع العزل قال لا نفي لما سألوه وعليكم أن لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له وعلى [هذا ينبغي] أن تكون أن مفتوحة، وللعلماء فيه خلاف، قال الشافعي: يجوز العزل عن الامة سواء كانت منكوحة أو ملك يمين، وعن الحرة بإذنها، **(ما من نسمة كائنة)** صفة نسمة **(إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة)** أي ليست نسمة كائنة في علم الله [تعالى] ومن حدوث المحدثات إلى يوم القيامة في حال من الأحوال إلا كائنة ثابتة في وقت من الأوقات لا يمنعها عزل ولا غيره. والحاصل إن كل إنسان قدره الله أن سيوجد ولا يمنعه العزل. قال النووي [رحمه الله]: معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم فإنه إن كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق. وفيه دلالة على أن العزل لا يمنع الإيلاد، فلو استفرش أمة وعزل عنها فأتت بولد لحقه إلا أن يدّعي عدم الاستبراء **(متفق عليه)**.

٣١٨٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي سعيد **(قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل)** قال الطيبي [رحمه الله]: استأذنوا النبي ﷺ في العزل مخافة الولد زعماً منهم بأن صب الماء سبب الولد والعزل لعدمه **(فقال: ما من كل الماء يكون الولد)** أي يحصل، فكم من صب لا يحث منه الولد ومن عزل محدث له، فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وأن تكوين الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل. وهذا معنى قوله: وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيى) أي من العزل وغيره **(رواه مسلم)**.

٣١٨٨ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل)** أي المني **(عن امرأتي)** أي برضاها، أو نفسي عنها بأن لا أجامعها **(فقال رسول الله ﷺ: لم تفعل**

حديث رقم ٣١٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٤ الحديث رقم (١٣٣ . ١٤٣٨).

حديث رقم ٣١٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٦٧/٢ الحديث رقم (١٤٣ . ١٤٤٣). وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٣.

ذلك؟» فقال الرجل: أشفق على ولدها فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم». رواه مسلم.

٣١٨٩ ـ (٧) وعن جذامة بنت وهب، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً».

ذلك) أي لأي شيء وبأي سبب تفعل ذلك العزل أو ذلك الفعل وهو الكف **(فقال الرجل: أشفق)** أي أخاف **(على ولدها)** أي الذي في البطن لئلا يصير توأمين فيضعف كل منهما، أو على ولدها الذي ترضعه لما سيأتي أن الجماع يضره. وقيل: أي أخاف إن لم أعزل عنها لحملت وحينئذ يضر الولد الارضاع في حال الحمل **(فقال رسول الله ﷺ: لو كان ذلك)** أي الجماع[1] حال الإرضاع أو الحبل **(ضاراً ضر فارس والروم)** أي أولادهما، يعني ترضع نساء الفرس والروم أولادهن في حال الحمل، فلو كان الإرضاع في حال الحمل مضراً لأضر أولادهن **(رواه مسلم)**.

٣١٨٩ ـ **(وعن جُدامة)** بضم الجيم والدال المهملة، ويروى بالذال المعجمة. قال الدارقطني: هو تصحيف، ذكره المؤلف **(بنت وهب)** أي أخت عكاشة **(قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس)** أي مع جماعة من الناس **(وهو يقول: لقد هممت)** أي قصدت **(أن أنهى عن الغيلة)** بكسر الغين المعجمة، أي الارضاع حال الحمل. والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل. وفي النهاية: الغيلة بالكسر الاسم من الغيل، وبالفتح هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضعة، وكذلك إذا حملت وهي مرضع. وقيل: كلاهما بمعنى. وقيل: الكسر للاسم والفتح للمرة، وقيل: لا يصح الفتح إلا مع حذف التاء . اهـ قال يحيى: قال مالك: الغيلة إن يمس الرجل امرأته وهي ترضه. اهـ تابعه الأصمعي وغيره من أهل اللغة. وقال ابن السكيت: أن ترضع وهي حامل. **(فنظرت في الروم وفارس)** بكسر الراء وعدم الصرف **(فإذا هم يغيلون)** بضم أوله **(أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك)** أي الغيل **(شيئاً)** من الضرر. قال العلماء: وسبب همه عليه الصلاة والسّلام بالنهي أنه خاف معه ضرر الولد الرضيع لأن الأطباء يقولون أن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتنقيه، ذكره السيوطي. قال القاضي: كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون أنها تضر الولد، وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فأراد النبي ﷺ أن ينهي عنها لذلك، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم أنه لا يعود على أولادهم

---

(١) في المخطوطة «الجماع».

حديث رقم ٣١٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٧ الحديث رقم (١٤١ ـ ١٤٤٢). وأبو داود في السنن ٤/ ٢١١ الحديث رقم ٤/ ٢١١ الحديث رقم ٣٨٨٢. والنسائي في ٦/ ١٠٦ الحديث رقم ٣٣٢٦. وابن ماجه في ١/ ٦٤٨ الحديث رقم ٢٠١١. والدارمي في ٢/ ١٩٧ الحديث رقم ٢٢١٧ ومالك في الموطىء ٢/ ٦٠٧ الحديث رقم ١٦ من كتاب الرضاع. وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٤.

ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي وهي ﴿وإذا الموءودة سئلت﴾». رواه مسلم.

بضرر فلم ينه. (**ثم سألوه عن العزل**) أي عن جوازه مطلقاً أو حين الارضاع أو حال الحبل (**فقال رسول الله ﷺ: ذلك**) أي العزل (**الوأد الخفي**) قال النووي: الوأد دفن البنت حية وكانت العرب تفعل ذلك خشية الإملاق والعار. ا هـ شبه ﷺ إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالوأد لأنه يسعى في إبطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله. وهذا دليل لمن لم يجوّز العزل. ومن جوّزه يقول هذا منسوخ أو تهديد أو بيان الأولى وهو الأولى. (**وهي**) الضمير راجع إلى مقدر، أي هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى: (﴿**وإذا الموءودة**﴾) أي البنت المدفونة حية (﴿**سئلت**﴾) أي يوم القيامة (﴿**بأي ذنب قتلت**﴾)[(١)] قيل: ذلك لا يدل على حرمة العزل، بل على كراهته إذ ليس في معنى الوأد الخفي لأنه ليس فيه إزهاق الروح بل يشبهه. (**رواه مسلم**) قال ابن الهمام: وصح عن ابن مسعود أنه قال: هي الموءودة الصغرى، وصح عن أبي أمامة أنه سئل عنه فقال: ما كنت أرى مسلماً يفعله. وقال نافع عن ابن عمر ضرب عمر على العزل بعض بنيه. وعن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن العزل[(٢)]. ا هـ والظاهر أن النهي محمول على التنزيه. قال القاضي: وإنما جعل العزل وأداً خفياً لأنه في إضاعة النطفة التي هيأها الله لأن تكون ولد أشبه إهلاك الولد ودفنه حياً، لكن لا شك في أنه دونه فلذلك جعله خفياً. واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف إذ لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي[(٣)] حرمة ما يضاهيه بوجه، ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي أزهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولكنه يدل على الكراهة. ويؤيده ما ذكره ابن الهمام أن عمر وعلياً اتفقا على أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليه التارآت السبع. أسند أبو يعلى وغيره عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: جلس إلى عمر علي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل فقالوا: لا بأس به. فقال رجل منهم: أنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى. فقال علي: لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارآت السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاماً ثم تكون لحماً ثم تكون خلقاً آخر. فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك. قال: وهل يباح الإسقاط بعد الحبل[قال] يباح ما لم يتخلق شيء منه. ثم في غير موضع قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً. وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة[(٤)].

---

(١) هذه زيادة على المتن. والآيات هي ٨ و ٩ . التكوير.

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٧٣.

(٣) في المخطوطة «الخفي».

(٤) فتح القدير ٣/ ٢٧٤.

٣١٩٠ ـ (٨) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة» ـ وفي رواية ـ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٩١ ـ (٩) عن ابن عباس، قال: أوحي إلى رسول الله ﷺ: **﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم﴾** الآية: «أقبل وأدبر»،

٣١٩٠ ـ (**وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة**. **وفي رواية: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة**) وفي بعض النسخ المصححة: إن من شر الناس، بدون الألف. قال الجوهري: أشر لا يقال إلا في لغة ردية. قال القاضي: الرواية وقعت بالألف وهي تدل على عدم رداءته لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ سيما حفاظ الحديث فإنهم مقدمون على حفظة اللغة. (**الرجل**) هو مرفوع على الرواية الأولى ومنصوب على الثانية. قال الطيبي: في معنى الرواية الأولى، أي أعظم أمانة عند الله خان فيها الرجل أمانة الرجل. وقال الأشرف: أي أعظم خيانة الأمانة عند الله يوم القيامة خيانة رجل. (**يفضي**) أي يصل (**إلى امرأته**) ويباشرها (**وتفضي**) أي تصل هي أيضاً (**إليه**) قال تعالى: **﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾** [النساء ـ ٢١]. (**ثم ينشر**) بفتح الياء وضم الشين [أي] يظهر (**سرها**) بأن يتكلم للناس ما جرى بينه وبينها قولاً وفعلاً، أو يفشي عيباً من عيوبها أو يذكر من محاسنها ما يجب شرعاً أو عرفاً فاسترها[1]. قال ابن الملك: أي أفعال كل من الزوجين وأقوالهما أمانة مودعة عند الآخر، فمن أفشى منهما ما كرهه الآخر وأشاعه فقد خانه. قال بعض الأدباء: أريد طلاق امرأتي. فقيل له: لم. فقال: كيف أذكر عيب زوجتي. فلما طلقها قيل له. لم طلقتها. قال: كيف أذكر عيب امرأة أجنبية. ثم قيل: يكره هذا إذ لم يترتب عليه فائدة، أما إذا ترتب بأن تدعى عليه العجز عن الجماع أو أعراضه عنها أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره. قال تعالى: **﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾** [النساء ـ ١٤٨] (**رواه مسلم**).

(الفصل الثاني)

٣١٩١ ـ (**عن ابن عباس قال: أوحى إلى رسول الله ﷺ ﴿نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم﴾**[2] **الآية أقبل**) أي جامع من جانب القبل (**وأدبر**) يي أولج في القبل من

حديث رقم ٣١٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦١ الحديث رقم (١٢٤ ـ ١٤٣٨). وأبو داود في السنن ٥/ ١٩٠ الحديث رقم ٤٨٧٠. وأحمد في المسند ٣/ ٦٩.

(١) في المخطوطة «سرها».

حديث رقم ٣١٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٠٠ الحديث رقم ٢٩٨٠. وأحمد في المسند ١/ ٢٩٧.

(٢) سورة البقرة. آية رقم ٢٢٣.

واتق الدبر والحيضة». رواه الترمذي [وابن ماجه].

٣١٩٢ ـ (١٠) وعن خزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

جانب الدبر **(واتق الدبر)** أي إيلاجه فيه. قال الطيبي [رحمه الله]: تفسير لقوله تعالى: **﴿جل جلاله﴾**: **﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾**. فإن الحرث يدل على اتقاء الدبر، وأنى شئتم على إباحة الإقبال والإدبار. والخطاب في التفسير خطاب عام وإن كل من يتأتى منه الإقبال والإدبار فهو مأمور بهما **(والحيضة)** بكسر الحاء اسم من الحيض والحال التي يلزمها الحائض من التجنب كذا في النهاية. والمعنى: اتق المجامعة في زمانها. ذكر الإمام السرخسي في كتاب الحيض أنه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر. وفي النوادر عن محمد لا يكفر، وهو الصحيح كذا في شرح العقائد للتفتازاني. قيل: لأن النص الدال على حرمته وهو قوله تعالى [جل جلاله]: **﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾** [البقرة ـ ٢٢٢]. ظني الدلالة مع أن حرمته لغيره. قال الفاضل: لعل هذا مبني على الخلاف فيمن استحل حراماً لغيره هل يكفر أم لا، فإن حرمة وطء الحائض لمجاورة الأذى. ا هـ وفيه أنه لو كان كذلك يحرم وطء المستحاضة ويحل وطء الحائض في الطهر المتخلل والله تعالى أعلم. **(رواه الترمذي)** أي موقوفاً، وفي نسخة وابن ماجه والدارمي.

٣١٩٢ ـ **(وعن خزيمة)** مصغراً **(ابن ثابت)** يكنى أبا عمارة الأنصاري الأوسي يعرف بذي الشهادتين، وشهد بدراً وما بعدها، كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه وقاتل حتى قتل **(أن النبي ﷺ قال: إن الله لا يستحيي من الحق)** والحياء تغير يعتري الإنسان من لحوق ما يعاب به ويذم، والتغير على الله تعالى محال فهو مجاز عن الترك الذي عو غاية الحياء، أي أن الله لا يترك من قول الحق أو إظهاره. وفي جعل هذا مقدمة للنهي الوارد بعده إشعار بشناعة هذا الفعل واستهجانه. قال الطيبي: وكان من الظاهر أن يقول: إني لا أستحيي، فأسنهدَ إلى الله تعالى مزيداً للمبالغة **(لا تأتوا النساء في أدبارهن)** وهذا في شأن النساء فكيف بالرجال، قال في شرح العقائد: وفي استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر على الأصح. قيل: لأنه مجتهد فيه[(١)]. وفي تفسير المدارك عند قوله تعالى: **﴿وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم﴾** [الشعراء ـ ١٦٦]. من تبيين لما خلق أو تبعيض. والمراد بما خلق العضو المباح وكانوا يفعلون ذلك بنسائهم. وفيه دليل تحريم أدبار الزوجات [و] المملوكات، ومن أجازه فقد أخطأ خطأً عظيماً. قال الطيبي: هذا أنْ فعله بأجنبية حكمه حكم الزنا، وإن فعله بامرأته أو بأمته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر. قال النووي [رحمه الله]: ولو لاط بعبده فهو كلواطه بأجنبية وأما المفعول به فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حد عليه. **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه [والدارمي]**.

حديث رقم ٣١٩٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦١٩ الحديث رقم ١٩٢٤. والدارمي في ٢/ ١٩٦ الحديث رقم ٢٢١٣. وأحمد في المسند ٥/ ٢١٣.

(١) شرح العقائد النفسية ص/ ٢٥٩. ٢٦٠.

٣١٩٣ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها». رواه أحمد، وأبو داود.

٣١٩٤ ـ (١٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه». رواه في «شرح السنة».

٣١٩٥ ـ (١٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». رواه الترمذي.

٣١٩٦ ـ (١٤) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه».

٣١٩٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من أتى امرأته**) وفي نسخة: امرأة، والأوّل أبلغ (**في دبرها. رواه أحمد وأبو داود**).

٣١٩٤ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه**) أي نظر رحمة (**رواه**) أي البغوي (**في شرح السنة**) أي بإسناده.

٣١٩٥ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر. رواه الترمذي**).

٣١٩٦ ـ (**وعن أسماء**) أصله وسماء على وزن فعلاء ولذا لم يصرف كذا قيل. ويمكن أن يكون أسماء جمع اسم، أطلق عليها وعدم صرفه العلمية والتأنيث. (**بنت يزيد**) احتراز من أسماء بنت أبي بكر الصديق (**قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقتلوا أولادكم سراً**) أي إغالة، والنهي للتنزيه. ويحمل قوله السابق: لقد هممت أن أنهي، على التحريم فلا منافاة (**فإن الغيل**) وهو لبن يحصل عند الإغالة، أي ضرره وأثره. (**يدرك الفارس**) أي راكب الفرس الذي تربى بلبن الغيل (**فيدعثره**) أي يصرعه ويسقطه (**عن فرسه** [فيموت]) فيكون موته هذا مسبباً عن تلك الغيلة وهي المغيل له، أي المهلك غير أنه سر لا يظهر. وتوضيحه أن المرأة إذا جومعت وحملت فسد لبنها وإذا اغتذى به الطفل بقي سوء أثره في بدنه وأفسد مزاجه، فإذا صار رجلاً وركب الفرس فركضها ربما أدركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل، فنهى

حديث رقم ٣١٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٦١٨ الحديث رقم ٢١٦٢. وأحمد في المسند ٢/٤٤٤.

حديث رقم ٣١٩٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/٦١٩ الحديث رقم ١٩٢٣. والبغوي في شرح السنّة ٩/١٠٧ الحديث رقم ٢٢٩٧.

حديث رقم ٣١٩٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٦٩ الحديث رقم ١١٦٥.

حديث رقم ٣١٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٢١١ الحديث رقم ٣٨٨١. وابن ماجه في ١/٦٤٨ الحديث رقم ٢٠١٢. وأحمد في المسند ٦/٤٥٨.

رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣١٩٧ ـ (١٥) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنهما]، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. رواه ابن ماجه.

(٦) باب

الفصل الأول

٣١٩٨ ـ (١) عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لها في بريرة: «خذيها فأعتقيها» وكان زوجها عبداً، فخيرها

النبي ﷺ عن الإرضاع حال الحمل. ويحتمل أن يكون النهي للرجال، أي لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحبل نساؤكم فيهلك الارضاع في حال الحمل أولادكم. وهذا نهي تنزيه لا تحريم. قال الطيبي [رحمه الله]: نفيه لأثر الغيل في الحديثين السابقين كان إبطالاً لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثراً، وإثباته له هنا لأنه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى [**(رواه أبو داود)**].

(الفصل الثالث)

٣١٩٧ ـ **(عن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)** أي لتعلق حقها إما بلذة الجماع وإما بحصول الولد والاستمتاع **(روه ابن ماجه)**.

(باب)

بالتنوين أو بالسكون، أي نوع آخر من متعلق بالكتاب مناسب للباب.

(الفصل الأوّل)

٣١٩٨ ـ **(عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها في بريرة)** أي في شأنها وأمر شرائها **(خذيها)** أي من مواليها باشترائها **(فاعتقيها، وكان زوجها عبداً فخيرها)** أي بريرة **(رسول**

حديث رقم ٣١٩٧ أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣١.

حديث رقم ٣١٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٩٠ الحديث رقم ٢٥٣٦. ومسلم في ٢/ ١١٤٢ الحديث رقم (٨ ـ ١٥٠٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٧٢ الحديث رقم ٢٢٣٣. والترمذي في ٣/ ٤٦٠ الحديث رقم ١١٥٤. والنسائي في ٦/ ١٦٣ الحديث رقم ٣٤٤٩. وابن ماجه في ١/ ٦٧٠ الحديث رقم ٢٠٧٤. والدارمي في ٢/ ٢٢٢ الحديث رقم ٢٢٨٩ ومالك في الموطأ ٢/ ٥٦٢ الحديث رقم ٢٥ من كتاب الطلاق. وأحمد في المسند ٦/ ٤٢.

رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها. متفق عليه.

٣١٩٩ ـ (٢) وعن ابن عباس، قال: كان زوج بريرة عبداً أسود، يقال له مغيث؛ كأني أنظر إليه يطوف خلفها في سكك المدينة، يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة؟ ومن بغض بريرة مغيثاً؟» فقال النبي ﷺ: «لو راجعته» فقالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: «إنما أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه.

الله ﷺ) أي بين فسخ النكاح وإمضائه (**فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخبرها**) الظاهر أنه من كلام عروة إذ أخرج أبو داود عن عائشة «أن زوج بريرة كان حراجين أعتقت وأنها خيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه فإنه قال لي كذا وكذا»[1]. ا هـ وأشار إلى هذا المصنف حيث ذكر عن عروة ولم يقل عن عائشة [رضي الله عنها] قال المظهر: إذا أعتقت أمة فإن كان زوجها مملوكاً فلها الخيار بالاتفاق، وإن كان زوجها حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي وأحمد، ولها الخيار عند أبي حنيفة [رحمه الله]: وإن أعتق الزوجان معاً فلا خيار أو الزوج فلا خيار له سواء كانت زوجته مملوكة أو حرة. وسيأتي زيادة تحقيق في كلام المحقق ابن الهمام آخر الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب. (**متفق عليه**).

٣١٩٩ ـ (**وعن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبد أسود**) أي كعبد أسود في قبح الصورة أو كان عبداً فأعتق فصار حراً، فلا ينافي ما تقدم عن أبي داود عن عائشة أنه كان حراً. (**يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف**) أي يدور (**خلفها في سكك المدينة**) أي في طريقها (**يبكي ودموعه تسيل على لحيته**) حالان (**فقال النبي ﷺ للعباس**): قال السيوطي [رحمه الله]: المفهوم من الروايات أن قصة بريرة في آخر الأمر سنة تسع أو عشر لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف، وابنه إنما جاء مع أبويه وقد أخبر بمشاهدة ذلك وأما ذكرها في قصة الإفك مع تقدمها، فوّجه بأنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها، ذكره السبكي وقوّاه الشيخ ابن حجر. ([**يا عباس**] **لا تعجب من حب مغيث بريرة**) أي من كثرة محبته إياها (**ومن بغض بريرة مغيثاً**) قيل إنما كان التعجب لأن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوباً وبالعكس (**فقال النبي ﷺ: لو راجعتيه**) الرواية بإثبات الياء لإشباع الكسرة ولو للتمني أو الشرط محذوف الجزاء، أي لكان لك ثواباً ولكان أولى، وفيه معنى الأمر. (**فقالت: يا رسول الله تأمرني**) بحذف الاستفهام، أي أتأمرني بمراجعته وجوباً (**قال: إنما أشفع**) أي آمرك استحباباً (**قالت: لا حاجة**) أي لا غرض ولا صلاح (**لي فيه**) أي في مراجعته. وفيه إيماء إلى عذرها في

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٧٢ الحديث رقم ٢٢٣٥.

حديث رقم ٣١٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٠٨ الحديث رقم ٥٢٨٣. وأبو داود في السنن ٢/ ٦٧٠ الحديث رقم ٢٢٣١. والترمذي في ٣/ ٤٥١ الحديث رقم ١١٥٥. والدارمي في ٢/ ٢٢٣. الحديث رقم ٢٢٩٢. وأحمد في المسند ١/ ٢١٥.

رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٢٠٠ ـ (٣) عن عائشة: أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها. زوج، فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة رواه أبو داود، والنسائي.

٣٢٠١ ـ (٤) وعنها: أن بريرة عتقت وهي عند مغيث، فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إن قربك فلا خيار لك». رواه أبو داود.

عدم قبول شفاعته ﷺ حيث قال تعالى: **﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحاً﴾** [البقرة ـ ٢٢٨]. قال ابن الملك: فيه دلالة على أن بريرة فرقت بين أمر النبي ﷺ وشفاعته وعلمت أنه للوجوب دونها. اهـ وفي الحديث شفاعة الإمام إلى الرعية وهي من مكارم الأخلاق السنيّة وعدم وجوب قبولها وعدم مؤاخذة الإمام على امتناعها، وإن العداوة ولسوء الخلق وخبث المعاشرة جائزة وأنه لا بأس بالنظر إلى المرأة التي يريد خطبتها واتباعه إياها **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٣٢٠٠ ـ **(وعن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها)** أي كائنين ثابتين لعائشة **(زوج)** أي هما زوج، أي رجل وامرأة لأن الزوج في الأصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج، وقد يطلق على فرد منهما. وفي نسخة: زوجين، صفة لمملوكين. قال الطيبي: لها زوج، كذا في سنن أبي داود، وفي إعرابه إشكال إلا أن يقدر أحدهما زوج للآخر أو بينهما ازدواج. وفي أكثر النسخ للمصابيح وفي شرح السنّة زوجين على أنه صفة مملوكين، والضمير في لها لعائشة. وفي بعض نسخ المصابيح مملوكة لها زوج فالضمير للجارية. **(فسألت)** أي عائشة **(النبي ﷺ فأمرها أن تبدأ بالرجل)** أي بإعتاق الرجل قبل المرأة لأن إعتاقه لا يوجب فسخ النكاح وإعتاق المرأة يوجبه، فالأوّل أولى بالابتداء لئلا ينفسخ النكاح إن بدىء به، هذا حاصل كلام المظهر. والأظهر أنه إنما بدىء به لأنه الأكمل والأفضل، أو لأن الغالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عبد بخلاف العكس والله [تعالى] أعلم، **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٣٢٠١ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(أن بريرة عتقت)** بفتحات **(وهي عند مغيث)** أي زوجها **(فخيرها رسول الله ﷺأي بين اختيار الزج واختيار الفسخ (وقال لها:)** أي لبريرة **(أن قربك)** بكسر الراء، أي جامعك **(زوجك)** وفي نسخة بالضم، أي دنا منك بالجماع بعد العتق. **(فلا خيار لك. رواه أبو داود)** في شرح السنّة: متى صح هذا الحديث فالمصير إليه هو الواجب وقد

حديث رقم ٣٢٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٧٣ الحديث رقم ٢٢٣٧. والنسائي في ٦/ ١٦١ الحديث رقم ٣٤٤٦. وابن ماجه في ٢/ ٨٤٦ الحديث رقم ٢٥٣٢.

حديث رقم ٣٢٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٧٣ الحديث رقم ٢٢٣٦.

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

(٧) باب الصداق

قال الشافعي [رحمه الله]: كان لها الخيار ما لم يصبها [بعد] العتق [ولا] أعلم في تأخير الخيار شيئاً يتبع إلا قول صفة زوج النبي ﷺ. قال صاحب الهداية: وإذا تزوّجت أمة بإذن مولاها أو زوجها هو برضاها أو بغير رضاها ثم أعتقت فلها الخيار حراً كان زوجها أو عبداً، أما إذا زوجت نفسها بغير إذنه ثم أعتقها ينفذ النكاح بالاعتاق ولا خيار لها، والشافعي يخالفنا فيما إذا كان زوجها حراً فلا خيار لها وهو قول مالك[١]. قال ابن الهمام: ومنشأ الخلاف والاختلاف في ترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة أكان حين أعتقت حراً أو عبداً. فثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ خيرها وكان زوجها عبداً. رواها القاسم ولم تختلف الروايات عن ابن عباس أنه كان عبداً. وثبت في الصحيحين أنه كان حراً حين أعتقت. وهكذا روى في السنن الأربعة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والترجيح يقتضي في رواية عائشة أنه كان حراً، وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة: الأسود وعروة والقاسم، فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حراً، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما أنه كان حراً والأخرى أنه كان عبداً، وأما عبد الرحمٰن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما أنه كان حراً والأخرى الشك، ووجه آخر من الترجيح مطلقاً لا يختص بالمروي فيه عن عائشة، وهو أن رواية: خيرها ﷺ وكان زوجها عبداً، يحتمل كون الواو للعطف فيه لا للحال. وحاصله أنه إخبار بالأمرين. وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها، هذا بعد احتمال أن يراد بالعبد العتيق مجازاً باعتبار ما كان، وهو شائع في العرف. والذي لا مرد له من الترجيح أن رواية: كان حراً، أنص من: كان عبداً. وتثبت زيادة: فهي، أولى، وأيضاً فهي مبتتة وتلك نافية للعلم بأنه كان حالته الأصلية الرق، والنافي هو المبقيها، والمثبت هو المخرج عنها. وأما المعنى المعلل به فقد اختلف فيه[٢]. وذكره ابن الهمام مبسوطاً فعليك به أن ترد أن تكون محيطاً. [وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

(باب الصداق)

الصداق ككتاب وسحاب: المهر، والكسر فيه أفصح وأكثر، والفتح أخف وأشهر. وسمي به لأنه يظهر به صدق ميل الرجل إلى المرأة.

---

(١) الهداية ١/ ٢١٧. والعبارة عبارة فتح القدير.

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٧٤.

الفصل الأول

٣٢٠٢ ـ (١) عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني وهبت نفسي لك. فقامت طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة. فقال: «هل عندك من شيء تصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزاري هذا.

(الفصل الأوّل)

٣٢٠٢ ـ **(عن سهل بن سعد)** أي الساعدي والأنصاري، وكان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. **(أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي منك فسكت رسول الله ﷺ)** احترازاً عن خجالتها **(فقامت طويلاً)** أي زماناً كثيراً. وهذا دليل على عدم رضاه بتزوّجها. وفي الحديث إيماء إلى قوله تعالى [جل جلاله]: ﴿**وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها**﴾ [الأحزاب ـ ٥٠]. قال صاحب المدارك: أي وأحللنا لك من وقع لك أن تهب لك نفسها ولا تطلب مهراً من النساء المؤمنات إن اتفق ذلك ولذلك نكرها. قال ابن عباس: هو بيان حكم في المستقبل ولم يكن عنده أحد منهن بالهبة. وقيل: الواهبة نفسها ميمونة بنت الحارث، أو زينب بنت خزيمة، أو أم شريك بنت جابر، أو خولة بنت حكيم ﴿**خالصة لك من دون المؤمنين**﴾ [الأحزاب ـ ٥٠]. بل يجب المهر لغيرك وإن لم يسمه أو نفاه. قال النووي: هذا من خواص النبي ﷺ ولا يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول، بخلاف غيره. وفي انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة وجهان، أصحهما[1] ينعقد لظاهر الآية والحديث، والثاني لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو النكاح كغيره من الأمة، فإنه ما ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: ينعقد نكاح كل واحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأييد. ولمالك روايتان إحداهما مثل مذهبنا، والأخرى ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح. وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزوّجها، وإنه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤه أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع. **(فقام رجل وقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك فيها)** أي في نكاحها **(حاجة)** أي رغبة **(فقال: هل عندك من شيء تصدقها)** من باب الأفعال أي تجعله صداقها **(قال: ما عندي إلا أزاري هذا)** علم منه أنه لم يكن له رداء ولا أزار غير ما

حديث رقم ٣٢٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٩٠ الحديث رقم ٥١٣٥. ومسلم في ٢/ ١٠٤٠ الحديث رقم (٧٦ . ١٤٢٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٨٦ الحديث رقم ٢١١١. والترمذي في ٣/ ٤٢١ الحديث رقم ١١١٤. والنسائي في ٦/ ١١٣ الحديث رقم ٣٣٣٩. وابن ماجه في ١/ ٦٠٨ الحديث رقم ١٨٨٩. والدارمي في ٢/ ١٩٠ الحديث رقم ٢٢٠١ ومالك في الموطأ ٢/ ٥٢٦ الحديث رقم ٨ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٠.

(١) في المخطوطة أحدهما.

قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا.

عليه (**قال: فالتمس**) أي فاطلب شيئاً آخر (**ولو خاتماً**) بكسر التاء وفتحها (**من حديد**) قال النووي: فيه جواز المرأة من غير أن تسأل هل هي في عدة أم لا. وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة. وفيه جواز قلة الصداق مما يتموّل إذا تراضيا، لأن خاتم الحديث في غاية القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء. وقال مالك: أقله ربع دينار كنصاب السرقة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشرة دراهم، ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح. قال ابن الهمام: للشافعي وأحمد حديثا عبد الرحمٰن بن عوف وجابر كما سيأتيان جملة معترضة ولنا قوله ﷺ من حديث جابر: ألا لا يزوّج النساء إلا الأولياء ولا يزوّجن إلا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم. رواه الدارقطني والبيهقي. وله شاهد يعضده وهو عن علي رضي الله عنه قال: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. رواه الدارقطني والبيهقي أيضاً. فيحمل كل ما أفاد ظاهره كونه أقل من عشرة على أنه المعجل، وذلك لأن العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول، حتى ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يدخل بها حتى يقدم شيئاً لها. نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة تمسكاً بمنعه ﷺ علياً فيما رواه ابن عباس أن علياً رضي الله عنه لما تزوّج بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً فقال: يا رسول الله ﷺ ليس لي شيء. فقال: أعطها درعك. فأعطاها درعه. ثم دخل بها لفظ أبي داود رواه النسائي. ومعلوم أن الصداق كان أربعمائة درهم وهي فضة، لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً. رواه أبو داود. فيحمل المنع المذكور على الندب، أي ندب تقديم شيء إدخالاً للمسرة عليها تألفاً لقلبها، وإذا كان ذلك معهوداً أوجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعاً بين الأحاديث، وكذا يحمل أمره ﷺ بالتماسه خاتماً من حديد على أنه تقديم شيء تألفاً ولما عجز قال: قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك. رواه أبو داود. وهو محمل رواية الصحيح: زوجتكها بما معك من القرآن. فإنه لا ينافيه وبه تجتمع الروايات[1]. (**فالتمس**) أي الرجل (**فلم يجد شيئاً**) أي ولا خاتماً من حديد. قال النووي: وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد. وفيه خلاف للسلف. ولأصحابنا في كراهته وجهان: أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف. وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر إليها. (**فقال رسول الله ﷺ: هل معك**) أي عندك (**من القرآن شيء**) أي محفوظ أو معلوم (**قال: نعم سورة كذا وسورة كذا**) زاد مالك: لسور سماها. ولأبي داود من حديث أبي هريرة: سورة البقرة التي تليها. زاد الدارقطني: وسور المفصل. ولأبي الشيخ: إنا أعطيناك الكوثر. قال النووي: فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم

---

(١) فتح القدير ٣/٢٠٦ . ٢٠٧.

فقال: «زوجتكها بما معك من القرآن». وفي رواية، قال: «انطلق فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن». متفق عليه،

٣٢٠٣ ـ (٢) وعن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونش. قالت: أتدري ما النش؟ قلت:

القرآن وجواز الاستئجار لتعليمه وهو مذهب الشافعي. ومنعه جماعة منهم الزبير وأبو حنيفة [رحمه الله]: في شرح السنّة: فيه دليل على أن الصداق لا تقدير له لأنه ﷺ قال: التمس الخ. وهذا يدل على جواز أي شيء من المال، وعلى أن المال غير معتبر في الكفاءة، فإن النبي ﷺ لم يسأل هل كفؤ لها أم لا، وقد علم ﷺ من حاله أنه لا مال له. **(فقال: قد زوجتكها بما معك من القرآن)** قال الأشرف: الباء للسببية عند الحنفية وليست للبدلية والمقابلة، أي زوجتكها بسبب ما معك من القرآن. والمعنى: إن ما معك من القرآن سبب الاجتماع بينكما، كما في تزوج أبي طلحة أم سليم على إسلامه فإن الإسلام صار سبباً لاتصاله وحينئذ يكون المهر ديناً. قيل: ولعلها وهبت صداقها لذلك الرجل. قيل: وهو خلاف الظاهر. قلت: أما هبتها قبل العقد فلا تصح اتفاقاً، وأما بعده فلا خلاف في جوازه. **(وفي رواية قال: انطلق فقد زوّجتكها)** أي بما معك من القرآن **(فعلمها من القرآن)** أي ما معك وهذا أمر استحباب، ولا دلالة فيه على أن التعليم مهر. قال الخطابي: الباء للتعويض كما يقال: بعت هذا الثوب بدينار، ولو كان معناه ما أوّلوه ولم يرد بها معنى المهر لم يكن لسؤاله إياه: هل معك من القرآن شيء، معنى. قلت: معناه حيث تعذر البدل الحقيقي أجاز العوض السببي صورة والبدل الحقيقي ذمة. قال ابن الهمام: والحاصل أن ما هو مال أو منفعة يمكن تسليمها شرعاً يجوز التزوّج عليها ومالاً لا يجوز كخدمة الزوج [الحر] للمناقضة وحر آخر في خدمة تستدعي خلوة للفتنة وتعليم القرآن لعدم استحقاق الأجرة على ذلك كالآذان والإمامة والحج. وعند الشافعي يجوز أخذ الأجرة على هذه فصح تسميتها. واختلفت الرواية في رعي غنمها وزراعة أرضها للتردد في تمحضها خدمة وعدمه. وكون الأوجه الصحة لقص الله سبحانه قصة شعيب وموسى عليهما الصلاة والسّلام من غير بيان نفيه في شرعنا، إنما يلزم إن لو كانت الغنم البنت دون شعيب وهو منتف. **(متفق عليه)**.

٣٢٠٣ ـ **(وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها)** وفي نسخة: سئلت عائشة. **(كم كان صداق النبي ﷺ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة)** بسكون الشين ويكسر **(أوقية)** وهي أربعون درهماً **(ونش)** بالرفع لا غير، أي معها نش أو يزاد نش. قال ابن الأعرابي: النش النصف من كل شيء، ونش الرغيف نصفه. **(قالت: أتدري ما النش. قلت:**

حديث رقم ٣٢٠٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٤٢ الحديث رقم (٧٨ . ١٤٢٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٨٢ الحديث رقم ٢١٠٥. وابن ماجه في ١/ ٦٠٧ الحديث رقم ١٨٨٦. والدارمي في ٢/ ١٨٩ الحديث رقم ٢١٩٩.

لا قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم. رواه مسلم. ونش بالرفع في «شرح السنة» وفي جميع الأصول.

الفصل الثاني

٣٢٠٤ ـ (٣) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: ألا لا تغالوا صدقة النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله، لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية.

نصف أوقية) هي أفعولة والهمزة زائدة من الوقاية لأنها تقي صاحبها الحاجة. في النهاية: وقد يجيء في الحديث، وقية وليست بالعالية (**فتلك خمسمائة درهم. رواه مسلم. ونش بالرفع في شرح السنّة وفي جميع الأصول)** قال الطيبي [رحمه الله]: في بعض نسخ المصابيح ونشا بالنصب عطفاً على ثنتي عشرة وليس برواية. وقال النووي: [رحمه الله]: استدل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون الصداق خمسمائة درهم. فإن قيل: صداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار. فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ.

(الفصل الثاني)

٣٢٠٤ ـ (**عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ألا**) للتنبيه (**لا تغالوا**) بضم التاء واللام (**صدقة النساء**) بفتح الصاد وضم الدال جمع الصداق. قال القاضي: المغالاة التكثير، أي لا تكثروا مهورهن (**فإنها**) أي القصة أو المغالاة يعني كثرة الأصدقة (**لو كانت مكرمة**) بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم، أي مما تحمد (**في الدنيا وتقوى**) أي زيادة تقوى (**عند الله**) أي مكرمة[1] في الآخرة لقوله تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات ـ ١٣]. وهي غير منوّنة. وفي نسخة بالتنوين، وقد قرىء شاذ في قوله تعالى: ﴿**فمن أسس بنيانه على تقوى من الله**﴾ [التوبة ـ ١٠٩]. (**لكان أولاكم بها**) أي بمغالاة المهور (**نبي الله**) بالرفع والنصب (ﷺ، **ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً**) أي تزوّج أحداً (**من نسائها ولا أنكح**) أي زوّج (**شيئاً من بناته على أكثر**) أي مقداراً أكثر (**من اثنتي عشرة أوقية**) وهي أربعمائة وثمانون درهماً. وأما ما روي من الحديث الآتي إن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم، فإنه مستثنى من قول عمر رضي الله عنه لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف

---

(١) في المخطوطة «ومكره».

حديث رقم ٣٢٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٨٢ الحديث رقم ٢١٠٦. والترمذي في السنن ٣/ ٤٢٢ الحديث رقم ١١١٤. والنسائي في ٦/١١٧ الحديث رقم ٣٣٤٩. وابن ماجه في ١/ ٦٠٧ الحديث رقم ١٨٨٧. والدارمي في ٢/ ١٩٠ الحديث رقم ٢٢٠٠.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٠٥ ـ (٤) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل». رواه أبو داود.

٣٢٠٦ ـ (٥) وعن عامر بن ربيعة: أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين.

درهم من غير تعيين من النبي ﷺ، وما روته عائشة فيما سبق من ثنتي عشرة ونشا فإنه لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر، ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور مع أنه نفي الزيادة في علمه، ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة. فإن قلت نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً**﴾ [النساء ـ ٢٠]. قلت: [النص] يدل على الجواز لا على الأفضلية، والكلام فيها لا فيه لكن ورد في بعض الروايات أنه قال: «لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال. فقالت: امرأة: ما ذاك لك قال: ولِم قالت: لأن الله يقول: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطاراً**﴾ فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. ثم ذكر السيد جمال الدين المحدث في روضة الأحباب أن صداق فاطمة [رضي الله عنها] كان أربعمائة مثقال فضة. وكذا ذكره صاحب المواهب ولفظه: «أن النبي ﷺ قال لعلي: إن الله عزّ وجلّ أمرني أن أزوّجك فاطمة على أربعمائة مثقال فضة، والجمع أن عشرة دراهم سبعة مثاقيل مع عدم اعتبار الكسور، لكن يشكل نقل ابن الهمام أن صداق فاطمة كان أربعمائة درهم، وعلى كل فما اشتهر بين أهل مكة من أن مهرها تسعة عشر مثقالاً من الذهب فلا أصل له، اللهم إلا أن يقال أن هذا المبلغ قيمة درع علي رضي الله [تعالى] عنه حيث دفعه إليها مهراً معجلاً والله [تعالى] أعلم. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي)**.

٣٢٠٥ ـ **(وعن جابر أن نبي الله ﷺ قال: من أعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقاً)** وهو دقيق مقلي مختلط بشيء حامضاً كان أو حلواً **(أو تمراً)** أو للتنويع **(فقد استحل)** استدل به الشافعي. وقال بعض أئمتنا: ومن لم يجوّز المهر بما دون العشرة فله أن يقول في هذا الحديث إجازة النكاح بهذه التسمية. وليس فيه دلالة على أن الزيادة لا تجب إلى تمام العشرة، وعلى هذا حمل قوله: فالتمس ولو خاتماً من حديد، أقول: لو صح الحديث ينبغي أن تحمل على المعجل الذي يسمى الدفعة في عرف أهل الزمان. **(رواه أبو داود)** قيل: فيه مبشرين عبيد والحجاج بن أرطأة وهما ضعيفان عند المحدثين. وقال ابن الهمام: فيه إسحاق بن جبريل. قال في الميزان: لا يعرف، وضعفه الأزدي ومسلم بن رومان مجهول أيضاً.

٣٢٠٦ ـ **(وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة)** بفتح الفاء **(تزوّجت على نعلين)**

حديث رقم ٣٢٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٨٥ الحديث رقم ٢١١٠. وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٥.

حديث رقم ٣٢٠٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٢٠ الحديث رقم ١١١٣. وابن ماجه في ١/ ٦٠٨ الحديث رقم ١٨٨٨. وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٥.

فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت: نعم؛ فأجازه. رواه الترمذي.

٣٢٠٧ ـ (٦) وعن علقمة، عن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئاً، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل

قيل محمول على المعجل دفعاً للتعارض. (**فقال لها رسول الله ﷺ: أرضيت**) همزة الاستفهام للاستعلام (**من نفسك ومالك**) بكسر اللام، أي بدل نفسك مع وجود مالك. (**بنعلين. قالت: نعم. فأجازه**) الظاهر من الحديث أنها لما تزوّجت على نعلين صح نكاحها وكان لها المطالبة بمهر مثلها، فلما رضيت بالنعلين وأسقطت حقها الزائد عليهما بعد العقد أجازه ﷺ، وهذا مما لا خلاف في جوازه فلا يصلح مستدلاً للشافعي وغيره. (**رواه الترمذي**) وكذا ابن ماجه وصححه الترمذي. قال ابن الهمام: وحديث النعلين وإن صححه الترمذي فليس بصحيح فإنه فيه عاصم بن عبيد الله. قال ابن الجوزي: قال ابن معين ضعيف لا يحتج به. وقال ابن حبان: فاحش الخطأ فترك، ثم قال: احتمال كون تينك النعلين تساوي عشرة، والحق أن وجود ما ينفي بحسب الظاهر تقدير المهر بعشرة في السنة كثير، إلا أنها كلها مضعفة ما سوى حديث: التمس. واحتمال [التمس] خاتماً في المعجل. فإن قيل أنه خلاف الظاهر لكن يجب المصير إليه لأنه قال فيه بعده: زوجتكها بما معك من القرآن، فإن حمل على تعليمه إياها معه، أو نفى المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو قوله بعد عد المحرمات: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين**﴾ [النساء ـ ٢٤]. فقيد الأحلال بابتغاء الأموال، فوجب كون الخير غير مخالف، وإلا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر(١).

٣٢٠٧ ـ (**وعن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض**) بفتح الياء وكسر الراء، أي لم يقدر ولم يعين. (**لها شيئاً**) أي من المهر. وفي معناه ما لا يصلح أن يكون مهراً (**ولم يدخل بها**) أي لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة (**حتى مات. فقال**) وفي نسخة صحيحة: قال. (**ابن مسعود**) روي أنه قال بعد اجتهاده شهراً (**مثل صداق نسائها ولا وكس**) بفتح فسكون، أي لا نقص (**ولا شططاً**) بفتحتين أي ولا زيادة (**وعليها العدة**) أي للوفاة (**ولها الميراث**) فلما قضى به قال: أقول فيه بنفسي فإن يك صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمن ابن أم عبد. (**فقام معقل**) بفتح الميم وكسر

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٠٧.

حديث رقم ٣٢٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٨٩ الحديث رقم ٢١١٥. والترمذي في ٣/ ٤٥٠ الحديث رقم ١١٤٥ والنسائي في ٦/ ١٢١ الحديث رقم ٣٣٥٥. وابن ماجه في ١/ ٦٥٩ الحديث رقم ١٨٩١. والدارمي في ٢/ ٢٠٧ الحديث رقم ٢٢٤٦. وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٩.

ابن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت. ففرح بها ابن مسعود. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

القاف **(ابن سنان)** بكسر السين **(الأشجعي)** بالرفع صفة معقل **(فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع)** بكسر الباء وبفتح الواو غير منصرف **(بنت واشق)** بكسر الشين المعجمة والقاف. في جامع الأصول لها ذكر في الصداق، وأهل الحديث يرونها بكسر الباء وفتح الواو بالعين المهملة، [وأما] أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون أنه ليس في العربية، فعول الاخروع لهذا النبت وعقود اسم واد. اهـ فليكن هذا من قبيلهما. ونقل المحدثين احفظ من اللغويين **(امرأة منا)** أي من بني الأشجع **(بمثل ما قضيت ففرح بها)** أي بالقضية أو بالفتيا **(ابن مسعود)** لكون اجتهاده موافقاً لحكمه ﷺ. ففيه تقدير المهر ولم يسمه، وثبوت التوريث بين الزوجين ولو قبل الدخول ووجوب العدة بالموت على الزوجة ولو قبله. وقال علي وجماعة من الصحابة: لا مهر لها [لعدم الدخول] ولها الميراث وعليها العدة. وللشافعي قولان يوافقان قولهما، ومذهب أبي حنيفة وأحمد كقول ابن مسعود ذكره المظهر. قال ابن الهمام: ولنا أن سائلاً سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [عنها] في صورة موت الرجل فقال بعد شهر: أقول فيه بنفسي فإن يك صواباً فمن الله ورسوله وإن يك خطأ فمن ابن أم عبد. وفي رواية: فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، أرى لها مهر مثلها مثل نسائها لا وكس ولا شطط. فقام رجل يقال له معقل بن سنان وأبو الجراح حامل راية الأشجعيين فقالا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك هذا، فسر ابن مسعود [سروراً] لم يسر مثله قط بعد إسلامه وبروع بكسر الباء الموحدة في المشهور ويروى بفتحها هكذا رواه أصحابنا[1]. قال المظهر: وهذا إذا مات الزوج قبل الفرض والدخول، فأما إذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل بلا خلاف، ومهر المثل وهو مهر نساء من نسائها في المال والجمال والبكارة والثيوبة في نساء عصباتها، كأخواتها من الأب والأم أو من الأب أو عمتها أو بنت عمتها، فإن طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهي شيء قدره الحاكم باجتهاده على الموسع قدره على المقتر قدره، مثل أن يعطيها ثوباً أو خماراً أو خاتماً. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي)** قال ابن الهمام: ولأبي داود روايات أخر بألفاظ. قال البيهقي: جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها إصحاح، والذي روي من رد علي رضي الله عنه له فمذهب تفرد به وهو تحليف الراوي، إلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه ولم يرد هذا الرجل ليحلفه، لكنه لم يصح عند ذلك. وممن أنكر ثبوتها عنه الحافظ المنذري.

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢١١.

الفصل الثالث

٣٢٠٨ - (٧) عن أم حبيبة: أنها كانت تحت عبد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف. وفي رواية: أربعة آلاف درهم، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة. رواه أبو داود، والنسائي.

(الفصل الثالث)

٣٢٠٨ - **(عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش)** بفتح الجيم وسكون الحاء. قال السيد أصيل الدين: وقع في نسخ المشكاة التي وقفت عليها عبد الله بن جحش وهو غلط، والصواب عبيد الله بن جحش يعني بالتصغير، كما في سنن أبي داود وجامع الأصول والمنتقى. أقول: ويؤيده ما في تهذيب الأسماء وكان زوجها قبل النبي ﷺ عبيد الله بن جحش تنصر بالحبشة ومات نصرانياً وهو أخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل، استشهد يوم أحد، **(فمات)** أي زوجها **(بالحبشة فزوّجها النجاشي)** بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم والشين [المعجمة] والياء المخففة ويشدد، لقب ملك الحبشة، واسم الذي آمن من أصحمة، وقد يعد في الصحابة، والأولى أن لا يعد لأنه لم يدرك الصحبة، أي أنكحها. **(النبي ﷺ أي بأمره إياه (وأمهرها عنه)** أي أصدقها النجاشي عن النبي ﷺ **(أربعة آلاف)** [من الدراهم **(وفي رواية: أربعة آلاف درهم)**] أي بزيادة التمييز **(وبعث إليها)** أي أرسل بأم حبيبة **(إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل)** بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على ما في المغني، ولعل فيه العجمة مع العلمية. وفي نسخة بالانصراف وهو من مهاجرة الحبشة. **(ابن حسنة)** بفتحات أم شرحبيل **(رواه أبو داود [والنسائي])** وفي المواهب: وأم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب. وقيل: اسمها هند، والأوّل أصح، وأمها صفية بنت أبي العاص فكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الإسلام ومات هناك، وثبتت أم حبيبة على الإسلام، واختلف في وقت نكاح رسول الله ﷺ إياها وموضع العقد. فقيل أنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست، فروى أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوّجها إياه وأصدقها عنه أربعمائة دينار وبعث بها إليه مع شرحبيل ابن حسنة. وروى أن النجاشي أرسل إليها جاريته أبرهة فقالت: إن الملك يقول لك أن رسول الله ﷺ كتب إليّ أن أزوّجك وإنها أرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته وأعطت أبرهة سوارين وخاتم فضة سروراً بما بشرتها به. فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي. فقال: الحمد لله الملك القدوس السّلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون أما بعد: فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وقد أصدقتها أربعمائة دينار ذهباً. ثم صب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن

حديث رقم ٣٢٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٨٣ الحديث رقم ٢١٠٧. والنسائي في ٦/ ١١٩ الحديث رقم ٣٣٥٠.

٣٢٠٩ ـ (٨) وعن أنس، قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك. فأسلم، فكان صداق ما بينهما. رواه النسائي.

(٨) باب الوليمة

سعيد فقال: الحمد لله أحمده وأستعينه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون أما بعد: فقد أجبت إلى ما دعا رسول الله ﷺ وزوّجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسول الله ﷺ. ودفع الدنانير إلى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها. ثم أرادوا أن يقوموا فقال: اجلسوا فإن سنّة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج. فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا. أخرجه صاحب الصفوة كما قاله الطبري. وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة، وخالد هذا هو ابن عم أبيها، وكان أبو سفيان أبوها حال نكاحها مشركاً محارباً الرسول الله ﷺ. وقد قيل عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من أرض الحبشة، والمشهور الأول. ا هـ ومن كلام النجاشي: ما أحب أن لي دبراً ذهباً، أي جبلاً وأني آذيت رجلاً من المسلمين.

٣٢٠٩ ـ **(وعن أنس قال: تزوّج أبو طلحة)** قال المؤلف: هو زيد بن سهل الأنصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج أم أنس بن مالك، وكان من الرماة المذكورين. قال النبي ﷺ «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فيئه»(١). **(أم سليم)** بالتصغير. قال المؤلف: هي بنت ملحان، وفي اسمها خلاف، تزوّجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنساً ثم قتل عنها مشركاً وأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته إلى الإسلام فأسلم. فقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك. فتزوّجها أبو طلحة **(فكان صداق ما بينهما الإسلام)** يرفعه أو نصبه **(أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها. فقالت: إني وقد أسلمت فإن أسلمت فقد نكحتك)** أي تزوّجتك ولم آخذ منك مهراً **(فأسلم فكان)** وفي نسخة: وكان، أي الإسلام، **(صداق ما بينهما)** أي فوقع النكاح بصداقها ووهبته إياه بسبب إسلامه على مقتضى وعدها، فكان الإسلام صداق ما بينهما من النكاح، فيه إيماء بأن المنفعة الدينية يجوز أن تكون عوضاً للبضع، وأن تعليم القرآن يجوز أن يحمل على هذا المعنى. قلت: هذا حمل بعيد، فإن المنفعة الدينية ما لا يكون في المنفعة الدنيوية، مع أنه مخالف لقوله تعالى: **﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾** [النساء ـ ٢٤]. وبالإجماع لا يطلق على المنفعة الدينية اسم المال والله تعالى أعلم بالحال **(رواه النسائي)**.

(باب الوليمة)

وهي الطعام الذي يصنع عند العرس.

حديث رقم ٣٢٠٩: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ١١٤ الحديث رقم ٣٣٤٠.

(١) أحمد في المسند ٣/ ١١١.

الفصل الأول

٣٢١٠ ـ (١) عن أنس: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة». متفق عليه.

٣٢١١ ـ (٢) وعنه، قال: ما أولم رسول الله ﷺ على أولم على زينب،

(الفصل الأوّل)

٣٢١٠ ـ **(عن أنس أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمٰن بن عوف)** أي على بدنه أو ثيابه **(أثر صفرة)** أي من الزعفران **(فقال: ما هذا)** أي ما سببه أو ما هذا الصفار **(قال: إني تزوجت امرأة)** قال الطيبي: سؤال عن السبب فلذا أجاب بما أجاب. ويحتمل الإنكار بأنه كان نهى عن التضمخ بالخلوق، فأجاب بأنه ليس تضمخاً بل شيء علق به من مخالطة العروس، أي من غير قصد أو من غير اطلاع. **(على وزن نواة من ذهب)** وفي رواية: قال: كم سقت إليها. قال: على وزن نواة من ذهب. قال القاضي: النواة اسم لخمسة دراهم، كما أن النش اسم لعشرين درهماً، والأوقية اسم لأربعين درهماً. وقيل معناه على ذهب يساوي قيمته خمسة دراهم، وهو لا يساعده اللفظ. وقيل: المراد بالنواة نواة الثمر. اهـ والأخير هو الظاهر المتبادر، أي مقدارها من الذهب وهو سدس مثقال تقريباً، وقد يوجد بعض النوى أن يكون ربع مثقال أو أقل، وقيمته تساوي عشرة دراهم. ويمكن أن يحمل على المعنى الأول، فمعناه على مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب، يعني ثلاثة مثاقيل ونصفاً ذهباً. **(قال: بارك الله لك)** أي في زواجك، فيه ندب الدعاء للزوج. **(أولم ولو بشاة)** أي اتخذ وليمة. قال ابن الملك: تمسك بظاهره من ذهب إلى إيجابها، والأكثر على أن الأمر للندب. قيل أنها تكون بعد الدخول، وقيل عند العقد، وقيل عندهما. واستحب أصحاب مالك أن تكون سبعة أيام، والمختار أنه على قدر حال الزوج. **(متفق عليه)** في الجامع الصغير: «أولم ولو بشاة»[(١)]، رواه مالك والشيخان والأربعة عن أنس، والبخاري عن عبد الرحمٰن بن عوف.

٣٢١١ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: ما أولم رسول الله ﷺ ما أولم على زينب)** أي مثل

حديث رقم ٣٢١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٠٤ الحديث رقم ٥١٤٨. ومسلم في ٢/ ١٠٤٢ الحديث رقم (٧٩. ١٤٢٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٨٤ الحديث رقم ٢١٠٩ والترمذي في ٣/ ٤٠٢ الحديث رقم ١٠٩٤. وابن ماجه في ١/ ٩١٥ الحديث رقم ١٩٠٧. والدارمي في ٢/ ١٩٢ الحديث رقم ٢٢٠٤. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٤٥ الحديث رقم ٤٧ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٥.

(١) الجامع الصغير ١/ ١٦٧ الحديث رقم ٢٨٠٠.

حديث رقم ٣٢١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٣٢ الحديث رقم ٥١٦٨. ومسلم في ٢/ ١٠٤٩ =

أولم بشاة. متفق عليه.

٣٢١٢ ـ (٣) وعنه، قال: أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش فأشبع الناس خبزاً ولحماً. رواه البخاري.

٣٢١٣ ـ (٤) وعنه، قال: إن رسول الله ﷺ أعتق صفية

ما، أو قدر ما، أولم. وما أما مصدرية أو موصولة، [وما الأولى نافية]. والمعنى: أولم على زينب أكثر مما أولم على نسائه. **(أولم بشاة)** استئناف بيان، أو فيه معنى التعليل. **(متفق عليه)** وفي المواهب: وأما أم المؤمنين زينب بنت جحش وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم، فكان رسول الله ﷺ زوجها من زيد بن حارثة فمكث عنده مدة ثم طلقها، فلما انقضت عدتها منه قال ﷺ لزيد بن حارثة: اذهب فاذكرني لها. قال: فذهبت فجعلت ظهري إلى الباب فقلت: يا زينب بعث رسول الله ﷺ يذكرك. فقالت: ما كنت لأحدث شيئاً حتى أو أمر ربي. فقامت إلى مسجد لها فأنزل الله تعالى: **﴿لما قضى زيد منها وطراً زوّجناكها﴾** [الأحزاب ـ ٣٧]. فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن. رواه مسلم[1]. قال المنافقون: حرم محمد نساء الولد وقد تزوّج امرأة ابنه فأنزل الله تعالى: **﴿ما كان محمد أباً أحد من رجالكم﴾** [الأحزاب ـ ٤]. «وكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن آباؤكن وزوّجني الله من فوق سبع سموات»، رواه الترمذي. وكان اسمها برة فسماها عليه الصلاة والسّلام زينب. وعن أنس لما تزوّج ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فذا هو ﷺ يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام وقام من قام وقعد ثلاثة نفر. فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم أنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم انطلقوا، فجاء حين دخل فذهبت لأدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾** [الأحزاب ـ ٥٣] الآية. ا هـ وقصتها طويلة بسطها كتب التفاسير والسير.

٣٢١٢ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش فأشبع الناس)** أي الذين حضروا **(خبزاً ولحماً)** وهو يحتمل أن يكون ثريداً أو غيره **(رواه البخاري)**.

٣٢١٣ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: إن رسول الله ﷺ أعتق صفية)** قال ابن حجر: كانت

= الحديث رقم (٨٠ ـ ١٤٢٨). وأبو داود في السنن ٤/ ١٢٦ الحديث رقم ٣٧٤٣. وابن ماجه في ١/ ٦١٥ الحديث رقم ١٩٠٨. وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٧.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٤٨ الحديث رقم (٨٩ ـ ١٤٢٩).

حديث رقم ٣٢١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٥٢٨ الحديث رقم ٤٧٩٤.

حديث رقم ٣٢١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٣٢ الحديث رقم ٥١٦٩. ومسلم في ٢/ ١٠٤٣ الحديث رقم٨٤ ـ ١٣٦٥). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٤٣ الحديث رقم ٢٠٥٤ والترمذي في ٣/ ٤٢٣ الحديث رقم ١١١٥. والنسائي في ٦/ ١١٤ الحديث رقم ٣٣٤٢. وابن ماجه في ١/ ٦٢٩ الحديث رقم ١٩٥٨. وأحمد في المسند ٣/ ٩٩.

وتزوجها، وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس. متفق عليه.

٣٢١٤ ـ (٥) وعنه، قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم،

من نسل هارون أخي موسى عليهما الصلاة والسّلام. **(وتزوّجها وجعل عتقها صداقها)** قال بعض أئمتنا: هذا من خواص النبي ﷺ. ولعله أراد تزويجها بمهر. قال في شرح السنّة: اختلف أهل العلم فيما لو أعتق أمته وتزوّجها وجعل عتقها صداقها، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه لظاهر الحديث، ولم يجوّزه جماعة وتأوّلوا هذا الحديث إن هذا كان من خواصه كما كان النكاح بنفي المهر من خواصه، وكانت هذه في معنى الموهبة. وفي الحديث دليل على أن لا كراهة فيمن يعتق أمة ثم ينكحها. وفي شرح الهداية: إذا أعتق أمة وجعل عتقها صداقها كان يقول: أعتقتك على أن تزوّجيني نفسك بعوض العتق، فقبلت صح العتق وهي بالخيار في تزوّجه، فإن تزوّجته فلها مهر مثلها خلافاً لأبي يوسف له الحديث الصحيح: تزوّج صفية وجعل عتقها صداقها. قلنا نص كتاب الله تعالى بعين المال فإنه بعد عد المحرمات أحل ما وراءهن مقيداً بالابتغاء بالمال، قال الله تعالى: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم**﴾ [النساء ـ ٢٤] الآية. وقول الراوي ذلك كناية عن عدم المهر، يعني أعتقها وتزوّجها ولم يكن شيء غير العتق، والتزوج بلا مهر جائز للنبي ﷺ دون غيره. وغاية ما فيه ما ذكرنا محتمل لفظ الراوي، فيجب حمله عليه دفعاً للمعارضة بينه وبين الكتاب، وإن أبت أن تتزوّجه ألزمناها بقيمتها[(١)]. ا هـ كلام المحقق. ويحتمل الصداق على الدفع المعجل الموضوع للألفة[(٢)] وزيادة المحبة وهو مقدمة الصداق فأطلق عليها مجازاً. **(وأولم عليها بحيس)** بفتح الحاء وسكون الياء، طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن. قال الطيبي [رحمه الله]: من التمر والسويق والسمن، والصواب ما ذكرناه لما يأتي مصرحاً به في الحديث الآتي. **(متفق عليه)**.

٣٢١٤ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة)** وهو حصن مشهور قرب المدينة، وهو غير منصرف لتأنيث البقعة [أو القلعة] وللعلمية. **(ثلاث ليال يبنى عليه)** على بناء المفعول. قال الطيبي: كان الظاهر أن يقال بنى على صفية أو بنى **(بصفية)** فلعل المعنى يبنى على رسول الله ﷺ خباء جديد مع صفية أو بسببها. ا هـ والأظهر أن الجار الأوّل هو نائب الفاعل والباء للسببية أو المصاحبة، ثم التعبير بالمضارع لحكاية الحال الماضية وإدعاء كمال استحضار القضية، كأنه نصب عين الراوي روى أنه بنى بها ﷺ بالصهباء. **(فدعوت المسلمين إلى وليمتة)** أي [بأمره] **(وما كان فيها من خبز ولا لحم)** من لاستغراق النفي ولا

---

(١) فتح القدير ٣/ ٢٢٥.
(٢) في المخطوطة «المبالغة».

حديث رقم ٣٢١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٧٩. الحديث رقم ٤٢١٣. والنسائي في ٦/ ١٣٤ الحديث رقم ٣٣٨٢. وأحمد في المسند ٣/ ٢٦٤.

وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت فألقي عليها التمر والأقط والسمن. رواه البخاري.

مزيدة **(وما كان فيها إلا أن أمر)** أي النبي ﷺ **(بالانطاع)** جمع النطع وهو المتخذ من الأديم، أراد بها السفر. **(فبسطت فألقى عليها التمر والاقط والسمن)** أي المركب منها وهو المسمى بالحيس. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: وما كان فيها إلا أن أمر بعد قوله: وما كان فيها من خبز ولحم إعلام بأنه ما كان فيها من طعام أهل التنعم والترف، بل من طعام أهل التقشف من التمر والاقط والسمن. ويجوز أن يراد بالمجموع الحيس. قلت: يتعين هذا المعنى لما سبق من الحديث، وفي بسط الانطاع إيذان بكثرة هذا الجنس من الطعام. **(رواه البخاري)** وفي المواهب: أما أم المؤمنين صفية بنت حي بن أخطب فكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة. قال أنس: لما افتتح ﷺ خيبر وجمع السبي جاءه دحية فقال: يا رسول الله [اعطني جارية فقال: اذهب فخذ جارية. فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله] أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنظير ما تصلح إلا لك. قال: ادعوه. فجاء بها قال: فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها. قال: واعتقها وتزوّجها. فقال ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها. قال: نفسها اعتقها وتزوّجها حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل، فأصبح ﷺ عروساً، فقال: من كان عنده شيء فليجيء به. قال: فبسط نطعاً، فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيساً فكانت وليمة رسول الله ﷺ. وفي رواية: فقال الناس: لا ندري أتزوّجها أم اتخذها أم ولد. قالوا: إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها. وفي رواية: فانطلقنا حتى إذا رأينا جدر المدينة هششنا إليها فرفعنا مطايانا ورفع رسول الله ﷺ مطيته. قال: وصفية خلفه قد أردفها. قال: فعثرت مطية رسول الله ﷺ فصرع وصرعت. قال: فليس أحد من الناس ينظر إليه وإليها حتى قام رسول الله ﷺ فسترها. قال: فدخلنا المدينة فخرجت جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها. ورواه الشيخان، وهذا لفظ مسلم. وروى عن جابر أنه ﷺ أتى بصفية يوم خيبر وأنه قتل أباها وأخاها وأن بلالاً مر بها يوم المقتولين، وأنه ﷺ خيرها بين أن يعتقها فترجع إلى من بقي من أهلها، أو تسلم فيتخذها لنفسه. فقالت: اختار الله ورسوله. خرجه في الصفوة، وأخرج تمام في فوائد من حديث أنس إن رسول الله ﷺ قال لها: هل لك فيّ. قالت: يا رسول الله لقد كنت أتمنى ذلك في الشرك فكيف إذا أمكنني الله في الإسلام. وأخرج أبو حاتم من حديث ابن عمر: رأى رسول الله ﷺ بعين صفية خضرة. فقال: ما هذه. الخضرة فقالت: كان رأسي في حجر ابن أبي الحقيق وأنا نائمة فرأيت قمراً وقع في حجري فأخبرته بذلك فلطمني وقال: تمنين ملك يثرب..

٣٢١٥ ـ (٦) وعن صفية بنت شيبة، قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير. رواه البخاري.

٣٢١٦ ـ (٧) وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فليجب، عرساً كان أو نحوه».

٣٢١٥ ـ **(وعن صفية بنت شيبة)** أي الحجبى، وقد اختلف في رؤيتها النبي ﷺ . فقيل: أنها لم تره، ذكره المؤلف. **(قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير)** أي سويقاً. قال السيوطي [رحمه الله]: لعلها أم سلمة. **(رواه البخاري)** وفي المواهب: أما أم المؤمنين أم سلمة هند، وقيل رملة. فكانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى أرض الحبشة، وكانت أم سلمة سمعته عليه الصلاة والسّلام يقول: ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها. قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة ثم أني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ. فأرسل إلى حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له. وفي رواية: فخطبها أبو بكر فأبت وخطبها عمر فأبت، ثم أرسل إليها رسول الله ﷺ فقالت: مرحباً برسول الله، إن في خلالاً ثلاثاً: أنا امرأة شديدة الغيرة، وأنا امرأة مصبية[1]، وأنا امرأة ليس لي ههنا أحد من أوليائي فيزوّجني. فغضب عمر لرسول الله ﷺ أشد غضب مما غضب لنفسه حين ردته، فأتاها رسول الله ﷺ فقال: [أما] ما ذكرت من غيرتك فإني أدعو الله أن يذهبها عنك، وأما ما ذكرت من صبيتك فإن الله سيكفيهم، وأما ما ذكرت من أوليائك فليس أحد من أوليائك يكرهني. فقالت لابنها: زوّج رسول الله ﷺ فزوّجه. قال صاحب السمط الثمين[2] رواه بهذا السياق هدبة بن خالد وصاحب الصفوة، وخرج أحمد والنسائي طرقاً منه ومعناه في الصحيح. اهـ وفيه دلالة على أن الابن يلي العقد على أمه خلافاً للشافعي، وأوّلوه بأنه إنما زوّجها بالعصوبة لأنه ابن ابن عمها.

٣٢١٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمر** [رضي الله عنه] **أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». متفق عليه وفي رواية لمسلم: فليجب عرساً كان أو نحوه)** أي كالعقيقة والختان. والظاهر أن عرساً كان أو نحوه مدرج من كلام الراوي، أو نقل بالمعنى فتأمل. ففي

حديث رقم ٣٢١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٣٨ الحديث رقم ٥١٧٢. وأحمد في المسند ٦/ ١١٣.

(١) في المخطوطة «مصيبة».

(٢) أشمط الثمن في مناقب أمهات المؤمنين «لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري ت (٦٩٤).

حديث رقم ٣٢١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٤٠ الحديث رقم ٥١٧٣. ومسلم في ٢/ ١٠٥٢ الحديث رقم (١٦ ـ ١٤٢٩). وأبو داود في السنن ٤/ ١٢٣ الحديث رقم ٣٧٣٦. وابن ماجه في ١/ ٦١٦ الحديث رقم ١٩١٤ والدارمي في ٢/ ١٩٢ الحديث رقم ٢٢٠٥ ومالك في ٢/ ٥٤٦ الحديث رقم ٤٩ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٢/ ٢٢ الجامع الصغير ١/ ٤٣ الحديث رقم ٦٠٦.

٣٢١٧ - (٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك». رواه مسلم.

٣٢١٨ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام

الجامع الصغير[١] «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»[٢]. رواه مسلم وابن ماجه. وفي رواية لمسلم: «ومن دعي إلى عرس أو نحوه فليجب». قيل: إجابة الوليمة واجبة فيأثم التارك بلا عذر لقوله ﷺ: «من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[٣]. وقيل مستحبة هذا في الحضور، وأما الأكل فندب إذا لم يكن صائماً. وأما إجابة غير الوليمة فندب لقوله ﷺ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت»[٤]. كذا ذكره الطيبي وابن الملك. قالا: ومن الأعذار المسقطة للوجوب، أو الندب أن يكون في الطعام شبهة أو يختص بها الأغنياء أو هناك من يتأذى بحضوره، أو لا تليق به مجالسته أو يدعى لدفع شره أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، أو هناك منهي كالخمر أو اللهو أو فرش الحرير وغير ذلك. ا هـ ولا يخفى أن في هذا الزمان لا يخلو من هذه الأعذار إن لم تكن كلها موجودة ولهذا قالت الصوفية: حلت العزلة، بل ينبغي أن يقال وجبت، فإن من اختار العزلة اختار العزلة.

٣٢١٧ - **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم إلى الطعام)** أي عرساً كان أو نحوه **(فليجب)** أي فليحضر. قال ابن الملك: قيل الأمر للوجوب وهذا فيمن ليس له عذر، وأما من كان معذوراً بأن كان الطريق بعيداً يلحقه به مشقة فلا بأس بالتخلف عن الإجابة. قيل: ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه. والجمهور على أنه للندب **(فإن شاء طعم)** بكسر العين، أي أكل **(وإن شاء ترك)** أي الأكل والطعام غير مأكول **(رواه مسلم)** وكذا أبو داود وروى أحمد ومسلم، وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليصل». ورواه الطبراني عن ابن مسعود لفظه: «فليدع بالبركة» بدل قوله: فليصل. وروى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ: «إذا دعي أحدكم وهو صائم فليقل: إني صائم». ا هـ والجمع بين الحديثين أنه يعتذر أوّلاً فإن أبي فليحضر وليدع له بالبركة.

٣٢١٨ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: شر الطعام)** قال القاضي: أي من شر

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٢٥ الحديث رقم ٨٦٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٠٤ الحديث رقم ٥٢٧٩. ومسلم في ٢/ ١١٤٢ الحديث رقم (١٤.١٤-١٥١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٥٤ الحديث رقم (١٠٦ . ١٤٣١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٥ الحديث رقم (١٥٦ . ١١٥٠).

حديث رقم ٣٢١٧: أخرجه في صحيحه ٢/ ١٠٥٤ الحديث رقم (١٠٥ . ١٤٣٠). وأبو داود في السنن ٤/ ١٢٤ الحديث رقم ٣٧٤٠.

حديث رقم ٣٢١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٤٤ الحديث رقم ٥١٧٧. ومسلم في ٢/ ١٠٥٤ =

طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله». متفق عليه.

٣٢١٩ ـ (١٠) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب، كان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسة، لعلي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة،

الطعام، فإن من الطعام ما يكون شراً منه. ونظيره: شر الناس من أكل وحده. **(طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء)** الجملة صفة الوليمة. قال القاضي: وإنما سماه شراً لما ذكر عقيبة فإنه الغالب فيها فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها. فاللفظ وإن[1] أطلق فالمراد به التقييد بما ذكره عقيبة، وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة إجابة الداعي إليها ورتب العصيان على تركها. قال الطيبي: التعريف في الوليمة للعهد الخارجي، وكان من عادتهم مراعاة الأغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم وتطييب الطعام لهم ورفع مجالسهم [وتقديمهم] وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم. وقوله: يدعى الخ، استئناف بيان لكونها شر الطعام، وعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير: من، لأن الرياء شرك خفي. حال والعامل يدعى، يعني يدعى لها الأغنياء. والحال أن الإجابة واجبة فيجيب المدعو ويأكل شر الطعام. ا هـ والحاصل أنه ليس شر الطعام لذاته بل لما يعرض له غالباً من سوء حالاته وصفاته **(ومن ترك الدعوة)** أي إجابتها من غير معذرة **(فقد عصى الله ورسوله)** وإنما عصى الله لأن من خالف رسول الله فقد خالف أمر الله تعالى. واستدل به من قال بوجوب الإجابة، والجمهور حملوه على تأكيد الاستحباب. **(متفق عليه)** وفي رواية لمسلم عنه بلفظ. «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لا يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[2].

٣٢١٩ ـ **(وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رجل من الأنصار يكنى)** بالتخفيف والتشديد. في القاموس: كنى به كنية بالكسر والضم سماه كأكناه وكناه. فقوله: **(أبا شعيب)** منصوب على المفعول الثاني. **(كان له غلام لحام)** بتشديد الحاء، أي بائع اللحم كثمار وهو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن وتامر. **(فقال: اصنع لي)** أي لأجل أمري **(طعاماً يكفي خمسة)** أي خمسة رجال **(لعلي أدعو النبي ﷺ)** لمعرفته أثر الجوع في وجهه **(خامس خمسة)** حال من

= الحديث رقم (١٠٧ ـ ١٤٣٢). وأبو داود في السنن ٤/ ١٢٥ الحديث رقم ٣٧٤٢. وابن ماجه في ١/ ٦١٦ الحديث رقم ١٩١٣. والدارمي في ٢/ ١٤٣ الحديث رقم ٢٠٦٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٤٦ الحديث رقم ٥٠ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١.

(١) في المخطوطة «دون». (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٥٥ الحديث رقم (١٢٦ ـ ٢١٢٩).

حديث رقم ٣٢١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٨٣ الحديث رقم ٥٤٦١. ومسلم في ٣/ ١٦٠٨ الحديث رقم (١٣٨ ـ ٢٠٣٦). والترمذي في السنن ٣/ ٤٠٥ الحديث رقم ١٠٩٩. والدارمي في ٢/ ١٤٣ الحديث رقم ٢٠٦٨. وأحمد في المسند ٤/ ١٢١.

فصنع له طعيماً، ثم أتاه فدعاه، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: «يا أبا شعيب! إن رجلاً تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته» قال: لا، بل أذنت له متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٢٠ ـ (١١) عن أنس: أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

النبي ﷺ، أي واحداً من خمسة من باب ثاني اثنين (**فصنع له**) أي عبده له أو للنبي أو هو للنبي ﷺ على النسبة المجازية. (**طعيماً**) بالتصغير، أي طعاماً لطيفاً (**ثم أتاه**) أي جاء إلى النبي ﷺ (**فدعاه**) أي وأصحابه الأربعة (**فتبعهم رجل: فقال النبي ﷺ**) أي عند الوصول إلى بيته (**يا أبا شعيب أن رجلاً تبعنا**) أي في الطريق (**فإن شئت أذنت له**) أي في الدخول (**وإن شئت تركته**) أي على الباب منغير أن يدخل بترك الإذن (**قال: لا**) أي لا أتركه (**بل أذنت له**) فيه أنه لا يجوز لأحد أن يدخل في ضيافة قوم بغير إذن أهلها ولا يجوز للضيف أن يأذن لأحد في الإتيان معه إلا بأمر صريح أو إذن عام أو علم يرضاه. في شرح السنّة: فيه دليل على أنه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع إليها. وذهب قوم إلى أن الرجل إذا قدم إليه طعام وخلى بينه وبينه فإنه يتخير، إن شاء أكل وإن شاء أطعم غيره، وإن شاء حمله إلى منزله. فأما إذا جلس على مائدة كان له أن يأكل بالمعروف ولا يحمل شيئاً ولا يطعم غيره منها. وقد استحسن بعض أهل العلم أن يناول أهل المائدة بعضهم بعضاً شيئاً، فإن كانوا على مائدتين لم يجز. وذهب بعضهم إلى أن من قدم إلى رجل طعاماً مالياً كله فإنه لا يجري مجرى التمليك وإن له أن يحول بينه وبينه إن شاء. قال المظهر: وهذا تصريح منه ﷺ على أنه لا يجوز أن يدخل دار غيره إلا بإذنه ولا للضيف أن يدعو أحد بغير إذن المضيف. قال النووي: ويستحب للضيف أن يستأذن له ويستحب للمضيف أن لا يرده إلا أن ترتب على حضوره مفسدة من تأذى الحاضرين، وإذا رده ينبغي أن يتلطف به ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون رداً جميلاً كان حسناً (**متفق عليه**).

(الفصل الثاني)

٣٢٢٠ ـ (**عن أنس أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر**) تقدم أنه أولم على صفية بحيس وجمع بأنه كان في الوليمة كلاهما فاخبر كل راو بما كان عنده. (**رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه**).

حديث رقم ٣٢٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٢٦ الحديث رقم ٣٧٤٤. والترمذي في ٣/ ٤٠٣ الحديث رقم ١٠٩٥ وابن ماجه في ١/ ٦٥١ الحديث رقم ١٩٠٩. وأحمد في المسند ٣/ ١١٠.

٣٢٢١ ـ (١٢) وعن سفينة: أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه، فجاء، فوضع يديه على عضادتي الباب، فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت، فرجع. قالت فاطمة: فتبعته، فقلت: يا رسول الله! ما ردك؟ قال: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً» رواه أحمد، وابن ماجه.

٣٢٢٢ ـ (١٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير

٣٢٢١ ـ **(وعن سفينة)** هو مولى أم سلمة **(أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب)** أي صار ضيفاً له. يقال: ضافه ضيف، أي نزل به ضيف. **(فصنع)** أي علي **(له)** أي للضيف **(طعاماً)** وقال المظهر: أي صنع طعاماً **(وأهدى)** أي علي لا أنه دعا علياً إلى بيته، ذكره الطيبي ولم يتعقبه. فكان المظهر وهم أن ضاف بمعنى أضاف أو كان كذا في نسخته، وإلا ففي اللغة فرق بينهما. يقال: ضاف الرجل إذا نزل به ضيفاً، وأضاف الرجل وضيفه إذا نزلته ضيفاً لك. وفي المصباح: ضافه ضيفاً كباعه إذا نزل عنده، وأضفته إذا أنزلته وقربته. وفي القاموس: ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً. وفي النهاية: ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته وأضفته إذا أنزلته، **(فقالت فاطمة رضي الله عنها: لو دعونا رسول الله ﷺ)** أي لكان أحسن وأبرك وأيمن أو لو للتمني **(فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب)** بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه **(فرأى القرام)** بكسر القاف وهو[١] ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ ستراً يغشى به الأقمشة والهوادج **(قد ضرب)** أي نصب **(في ناحية البيت فرجع. قالت فاطمة: فتبعته، فقلت: يا رسول الله ما ردك)** أي عن الدخول علينا والنزول عندنا **(قال: إنه)** أي الشأن **(ليس لي)** أي بالخصوص أولى وأمثالي **(أو لنبي)** أي على العموم **(أن يدخل بيتاً مزوّقاً)** بتشديد الواو المفتوحة، أي مزيناً بالنقوش وأصل التزويق التمويه. قال الخطابي وتبعه ابن الملك كان ذلك مزيناً منقشاً. وقيل لم يكن منقشاً ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة يشبه أفعال الجبابرة، وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكراً اهـ. وفيه أنه لو كان منكر الأنكر عليها ولكن نبه بالرجوع إلى أنه ترك الأولى فإنه من زينة الدنيا وهي موجبة لنقصان الأخرى، ويدل على ما قلنا تخصيص النفي. **(رواه أحمد وابن ماجه)** وروى أحمد والطبراني عنه بلفظ: ليس لي أن أدخل بيتاً مزوّقاً.

٣٢٢٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من دعي)** أي إلى طعام **(فلم يجب)** الفاء تفيد المبادرة **(فقد عصى الله ورسوله)** أي إذا كان بغير عذر **(ومن دخل على غير**

حديث رقم ٣٢٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٣٣ الحديث رقم ٣٧٥٥. وابن ماجه في ٢/ ١١١٥ الحديث ٣٣٦٠ وأحمد في المخطوطة «إلى».

(١) في المخطوطة «هي».

حديث رقم ٣٢٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٢٥ الحديث رقم ٣٧٤١.

دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً». رواه أبو داود.

٣٢٢٣ ـ (١٤) وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٢٢٤ ـ (١٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به».

دعوة) أي للمضيف إياه **(دخل سارقاً)** لأنه دخل بغير إذنه فيأثم كما يأثم السارق في دخول بيت غيره **(وخرج مغيراً)** أي ناهباً غاصباً، يعني وأن أكل من تلك الضيافة فهو كالذي يغير أي يأخذ مال أحدٍ غصباً. والحاصل أنه ﷺ علم أمته مكارم الأخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية، فإن عدم إجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الألفة والمودة، والدخول من غير دعوة يشير إلى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المذلة والمهانة، فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين. **(رواه أبو داود)**.

٣٢٢٣ ـ **(وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ)** ولكون الصحابة كلهم عدول لا تضر جهالة الراوي منهم **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا اجتمع الداعيان)** أي معاً **(فأجب أقربهما باباً)** لقوله تعالى: ﴿**والجار ذي القربى والجار الجنب**﴾ [النساء ـ ٣٦] **(وأن سبق أحدهما فاجب الذي سبق)** أي لسبق تعلق حقه ويؤخذ منه أن الأسبق بسبق أخذ العلم أليق وبجواب الفتوى أحق **(رواه أحمد وأبو داود)**.

٣٢٢٤ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: طعام أول يوم)** أي في العرس **(حق)** أي ثابت ولازم فعله وإجابته، أو واجب وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة، فإنها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب وإن لم يجب عقاب. **(وطعام يوم الثاني سنة)** يمكن أن يكون اليومان بعد العقد أو الأول منهما قبل العقد والثاني بعده **(وطعام يوم الثالث سمعة)** بضم السين، أي سمعة ورياء ليسمع الناس وليرائيهم. ففيه تغليب السمعة على الرياء أو اكتفاء إذ في التحقيق فرق بينهما دقيق، **(ومن سمع سمع الله به)** بتشديد الميم فيهما، أي من شهر نفسه بكرم أو غيره فخراً أو رياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مراء كذاب بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته وقرع باب أسماع خلقه فيفتضح بين الناس. قال الطيبي: إذا أحدث الله تعالى لعبد نعمة حق له أن يحدث شكراً واستحب ذلك في الثاني جبراً لما يقع من النقصان في اليوم الأول فإن السنة مكملة للواجب، وأما اليوم الثالث

حديث رقم ٣٢٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٣٣ الحديث رقم ٣٧٥٦. وأحمد في المسند ٥/ ٤٠٨.

حديث رقم ٣٢٢٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٠٣ الحديث رقم ١٠٩٧.

رواه الترمذي.

٣٢٢٥ ـ (١٦) وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل. رواه أبو داود، وقال محيي السنة: والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

الفصل الثالث

٣٢٢٦ ـ (١٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المتباريان لا يجابان، ولا يؤكل طعامهما». قال الامام أحمد: يعني المتعارضين

فليس إلا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الإجابة في الأول ويستحب في الثاني ويكره بل يحرم في الثالث ا هـ. وفيه رد [صريح] على أصحاب مالك [رحمه الله] حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك (**رواه الترمذي**) وروى الطبراني عن ابن عباس: «طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة»[١].

٣٢٢٥ ـ (**وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين**) بياء مفتوحة، أي المتفاخرين (**أن يؤكل**) بهمز ويبدل، في النهاية: المتباريان هما المتعارضان بفعليهما ليرى أيهما يغلبه صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء، وقد دعى بعض العلماء فلم يجب. فقيل له أن السلف كانوا يدعون فيجيبون. قال: كان ذلك منهم للموافاة والمواساة وهذا منكم للمكافاة والمباهاة. وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا إلى طعام فأجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان: لقد شهدت طعاماً وددت أني لم أشهد. قال: ما ذاك. قال: خشيت أن يكون جعل مباهاة (**رواه أبو داود**) أي موصولاً وكذا رواه الحاكم[٢] (**وقال محيي السنة**) [رحمه الله] أي صاحب المصابيح (**والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً**) وفي نسخة، مرسل، أي هو مرسل أي الصحيح لم يذكر عن ابن عباس في مسنده.

(الفصل الثالث)

٣٢٢٦ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المتباريان**) أي المتفاخران في الضيافة (**لا يجابان**) أي لا أولهما ولا آخرهما لفساد غرضهما وسوء قصدهما (**ولا يؤكل طعامهما**) أي لو اتفق الحضور عندهما، أي[٣] ولو أرسلاه إلى بيت أحد زجراً لهما (**قال الإمام أحمد: يعني**) أي يريد النبي ﷺ بقوله المتباريان (**المتعارضين أي المتجاوبين والمتعارضين (بالضيافة فخراً**

---

(١) ذكره في كنز العمال ١٦/٣٠٦ الحديث رقم ٤٤٦٢٠.

حديث رقم ٣٢٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/١٣٤ الحديث رقم ٣٧٥٤.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/١٢٩.

حديث رقم ٣٢٢٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/١٢٩ الحديث رقم ٦٠٦٨.

(٣) في المخطوطة «أو».

بالضيافة فخراً ورياء.

٣٢٢٧ ـ (١٨) وعن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين.

٣٢٢٨ ـ (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فليأكل من طعامه، ولا يسأل، ويشرب من شرابه ولا يسأل».

روى الأحاديث الثلاثة البيهقي في «شعب الإيمان» وقال: هذا إن صح فلأن الظاهر أن المسلم لا يطعمه ولا يسقيه إلا ما هو حلال عنده.

ورياء) أي لا إحساناً ابتداء ولا مكافأة انتهاء.

٣٢٢٧ ـ **(وعن عمران بن حصين)** بالتصغير **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين)** أي مطلقاً.

٣٢٢٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم على أخيه المسْلم فليأكل من طعامه ولا يسأل)** أي من أين هذا الطعام ليتبين أنه حلال أم حلال أم حرام **(ويشرب)** بالجزم **(من شرابه ولا يسأل)** فإنه قد يتأذى بالسؤال وذلك إذا لم يعلم فسقه كما ينبىء عنه قوله: على أخيه المسلم. قال الطيبي [رحمه الله] إن قلت: كيف الجمع بين الحديثين. قلت: الفاسق هو المجاوز عن القصد القويم والمنحرف عن الطريق المستقيم. فالغالب أن لا يجتنب من الحرام، فنهى الحازم عن أكل طعامه وأن يحسن الظن به لأن الحزم سوء الظن وخص في حديث أبي هريرة بلفظ: أخيه، ووصفه بالإسلام. والظاهر من حال المسلم أن يجتنب الحرام فأمر بحسن الظن به وسلوك طريق التحاب والتوادّ فيجتنب عن إيذائه بسؤاله. وأيضاً أن الاجتناب عن طعامه زجراً له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفاً له في الحقيقة كما ورد: «انصر أخاك ظالماً ومظلوماً»(١). **(روى الأحاديث الثلاثة)** أي مجموع أحاديث الفصل الثالث **(البيهقي في شعب الإيمان وقال)** أي البيهقي **(هذا)** أي الحديث الأخير **(إن صح فلان الظاهر أن المسلم)** أي الكامل وهو غير الفاسق **(لا يطعمه)** أي أخاه المسلم **(ولا يسقيه)** بفتح الياء الأولى وضمها **(إلا ما هو حلال عنده)** إذ قد ورد: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(٢).

حديث رقم ٣٢٢٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٦٨ الحديث رقم ٥٨٠٣.

حديث رقم ٣٢٢٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٦٧ الحديث رقم ٨٥٠١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٢١ الحديث رقم ٦٩٥٢.

(٢) متفق عليه.

(٩) باب القسم

الفصل الأول

٣٢٢٩ ـ (١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة، وكان يقسم منهن لثمان.

(باب القسم)

وهو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرق بينهم وعن أنصباءهم. ومنه القسم بين النساء كذا في المغرب. والمراد به المبيت عند الزوجات. قال ابن الهمام: المراد التسوية بين الزوجات ويسمى أيضاً العدل بينهن. [وحقيقته] مطلقاً ممتنعة كما أخبر سبحانه حيث قال: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة**﴾ [النساء ـ ١٢٩] وقال تعالى [جل جلاله]: ﴿**إن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**﴾ [النساء ـ ٣]. بعد إحلال الأربع بقوله تعالى [جل شأنه] ﴿**فانحكوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ [النساء ـ ٣] فاستفدنا أن حل الأربع مقيد[١] بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه فعلم إيجابه عند تعددهن. وأما قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً». فلا[٢] [يخص] حالة تعددهن ولأنهن رعية الرجل وكل راع مسؤول عن رعيته، وأنه في أمر مبهم يحتاج إلى البيان لأنه أوجبه وصرح بأنه مطلقاً لا يستطاع، فعلم أن الواجب منه شيء معين. وكذا السنة جاءت مجملة فيه، لكن لا نعلم خلافاً في أن العدل الواجب في البيتوتة والتأنيس في اليوم والليلة، وليس المراد أن يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر فيه إحداهما فيعاشر الأخرى بقدر، بل ذلك في البيتوتة، وأما النهار ففي الجملة.

(الفصل الأوّل)

٣٢٢٩ ـ (**عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قبض**) أي توفي ضمن معنى التجافي والتجاوز وقوله: (**عن تسع نسوة**) حال، وهي عائشة وحفصة وسودة وأم سلمة وصفية وميمونة وأم حبيبة وزينب وجويرية (**وكان يقسم**) أي وجوباً أو استحباباً (**منهم لثمان**) أي يبيت عند ثمان منهن لأن

---

(١) في المخطوطة «مقدم».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٥٣ الحديث رقم ٥١٨٦. ومسلم في ٢/ ١٠٩١ الحديث (٥٩ ـ ١٤٦٨).

حديث رقم **٣٢٢٩**: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١١٢ الحديث رقم ٥٠٦٧. ومسلم في ٢/ ١٠٨٦ الحديث رقم (٥١ ـ ١٤٦٥). والنسائي في ٦/ ٥٣ الحديث رقم ٣١٩٧. وأحمد في المسند ١/ ٢٣١.

متفق عليه.

٣٢٣٠ ـ (٢) وعن عائشة رضي الله عنها، أن سودة لما كبرت قالت: يا رسول الله! قد جعلت يومي منك لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة. متفق عليه.

٣٢٣١ ـ (٣) وعنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟» يريد يوم عائشة، فأذن

التاسعة وهي سودة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها في المواهب وكان يدور على نسائه ويختم بعائشة. (متفق عليه).

٣٢٣٠ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة)** أي بنت زمعة **(لما كبرت)** بكسر الباء فإن كبر في القدر من كرم، وفي السن من علم **(قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي)** أي نوبتي ووقت بيتوتتي **(منك)** حال من يومي وقوله: **(لعائشة)** المفعول الثاني. **(فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة)** قيل: لا يفهم منه توالي اليومين بل يوم سودة باق على ما كان عليه من الترتيب لها بين نسائه، ألا أن يكون يومها يلي يوم عائشة **(متفق عليه)** في الهداية: وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز. قال ابن الهمام: هذا إذا لم يكن برشوة من الزوج بأن زادها في مهرها لتفعل، أو تزوّجها بشرط أن يتزوّج أخرى فيقيم عندها يومين وعند المخاطبة يوماً، فإن الشرط باطل ولا يحل لها المال في الصورة الأولى فله أن يرجع فيه. وأما إذا دفعت إليه أو حطت عنه مالاً، فظاهر أنه لا يلزم ولا يحل لهما ولها أن ترجع في مالها[1]. قال النووي: للواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي فيما لم يقبض منها، ولا تجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضا الباقيات، ولا يجوز أن يأخذ على هذه الهبة عوضاً، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء.

٣٢٣١ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا)** أي أكون **(غدا أين أنا غدا)** والتكرير لتأكيد إرادة البيان **(يريد)** أي بهذا السؤال **(يوم عائشة)** أي لزيادة محبتها. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: يريد يوم عائشة تفسير لقوله: أين أنا غداً، فكان الاستفهام استئذان منهن لأن يأذن له أن يكون عند عائشة. ويدل عليه قوله: **(فأذن)**

حديث رقم ٣٢٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣١٢ الحديث رقم ٥٢١٢. ومسلم في ٢/ ١٠٨٥ الحديث رقم (٤٧ . ١٤٦٣). وابن ماجه في السنن ١/ ٦٣٤ الحديث رقم ١٩٧٢. وأحمد في المسند ٦/ ٧٦.

(١) فتح القدير ٣/ ٣٠٣.

حديث رقم ٣٢٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣١٧ الحديث رقم ٥٢١٧. ومسلم في ٤/ ١٨٩٤ الحديث رقم (٨٤ . ٢٤٤٣).

له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها رواه البخاري.

٣٢٣٢ ـ (٤) وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه.

بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد **(له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها)** قال المظهر: دل الحديث على وجوب القسم عليه والألم يحتج إلى الإذن وفيه أيضاً أن الاستئذان كان على سبيل الاستحباب تطييباً لخاطرهن ومراعاة لحسن معاشرتهن، وقيل: لم يكن واجباً عليه فإنه كان يطوف في ليلة على نسائه كلها. وأجيب بأنه كان قبل وجوب القسم أو كان بإذن منهن. **(رواه البخاري)**.

٣٢٣٢ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج)** أي النبي ﷺ **(بها معه)** الباء للتعدية، في شرح السنة: إذا أراد الرجل أن يسافر سفر حاجة ويحتمل بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك إلا أن يقرع بينهن، ثم إذا خرج بواحدة بالقرعة نقول الاكثر أنه لا يقضي للباقيات مدة غيبته سواء كان في السفر أو ما كنا في بلد، بشرط أن لا يزيد مكثه فيه على مدة المسافرين، فإن زاد قضى لهن مقدار الزيادة. وذهب بعضهم إلى أنه يقضي مدة الغيبة مطلقاً، وليس بشيء لأن المصاحبة وإن حصلت بصحبته لكنها تعبت بالسفر، وإذا خرج بواحدة بلا قرعة يقضي للبواقي وهو بهذا الفعل عاص **(متفق عليه)** ورواه الأربعة. وفي الهداية؛ لا حق لها في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن. والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها. وقال الشافعي: القرعة مستحقة لما رواه الجماعة عن عائشة. قلنا: كان ذلك استحباباً بالتطييب قلوبهن، وهذا لأن مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب، فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب[1]. قال ابن الهمام: وذلك أنه لم يكن القسم واجباً عليه ﷺ. قال تعالى [جل جلاله]: ﴿**ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء**﴾ [الأحزاب ـ ٥١]. وممن أرجى سودة وجويرية وأم حبيبة وصفية وميمونة [رضي الله تعالى عنهن]، ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري. وممن أوى عائشة والباقيات رضي الله عنهن، ولأنه قد يثق بإحداهما في السفر وبالأخرى في الحضر، والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة أو تمنع من سفر إحداهما كثرة سمنها، فتعين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها الزام للضرر الشديد، وهو مندفع بالنافي للحرج[2].

حديث رقم ٣٢٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٩٣ الحديث رقم ٢٦٨٨. ومسلم في ٤/ ٢١٢٩ الحديث رقم (٥٦ . ٢٧٧٠). وابن ماجه في السنن ١/ ٦٣٣ الحديث رقم ١٩٧٠. والدارمي في ٢/ ١٩٤ الحديث رقم ٢٢٠٨. وأحمد في المسند ٦/ ٢٦٩.

(١) الهداية ١/ ٢٢٢.

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٠٣.

٣٢٣٣ ـ (٥) وعن أبي قلابة، عن أنس، قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم؛ وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. متفق عليه.

٣٢٣٤ ـ (٦) وعن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت

٣٢٣٣ ـ **(وعن أبي قلابة)** بكسر القاف. **(عن أنس قال: من السنة إذا تزوّج الرجل البكر على الثيب أقام)** قال الطيبي: قوله: من السنة يجوز أن يكون خبراً وما بعده في تأويل المبتدأ، أي من السنة إقامة الرجل. **(عندها)** أي عند البكر **(سبعاً)** أي سبع ليال **(وقسم)** أي وسوّى بين الحديثة والقديمة، ومن يرى التفضيل للجديدة يقول: وقسم، أي بعد الفراغ من السبع، كذا ذكره بعض أئمتنا. **(وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم)** أخذ بظاهره الشافعي، وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الآتيين في الفصل الثاني وإطلاق قوله تعالى: **﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا﴾** [النساء ـ ٣]. الآية: **﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا﴾** [النساء ـ ١٢٩] وخبر، الواحد لا ينسخ إطلاق الكتاب. **(قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ)** [يعني لم يرفع أنس الحديث إلى النبي ﷺ] بل قال من السنة. وذكرت ذلك على قصور الرواية عنه ولو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ، ولعله قال ذلك لاعتقاد أن أنساً لا يحدث بذلك عن اجتهاد بل سمعه عن النبي ﷺ أو علمه من فعله. قال الطيبي: فيه إشارة إلى أن قوله من السنة يدل إلى رفعه إليه كما هو مذهب المحدثين وجمهور السلف، أي لو قلت رفعه كنت صادقاً ناقلاً للمعنى، وجعله[1] بعضهم موقوفاً وليس بشيء. وقال ابن حجر: قول الصحابة: من السنة، كذا من قبيل المسند لأنه لا يعني بالسنة إلا سنة النبي ﷺ وقد رفعه غير واحد عن أنس. **(متفق عليه)** وأخرج الدارقطني عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود إلى أهله». وروى البزار من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس «أن النبي ﷺ جعل للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً».

٣٢٣٤ ـ **(وعن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوّج أم سلمة وأصبحت)**

حديث رقم ٣٢٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣١٤ الحديث رقم ٥٢١٤. ومسلم في ٢/ ١٨٤ الحديث رقم (٤٤ . ١٤٦١). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٩٥ الحديث رقم ٢١٢٤. والترمذي في ٣/ ٤٤٥ الحديث رقم ١١٣٩. والدارمي في ٢/ ١٩٤ الحديث رقم ٢٢٠٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٣٠ الحديث رقم ١٥ من كتاب النكاح. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨.

(١) في المخطوطة وجعل.

حديث رقم ٣٢٣٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٨٣ الحديث رقم (٤٢ . ١٤٦٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٩٤ الحديث رقم ٢١٢٢. والدارمي في ٢/ ١٩٤ الحديث رقم ٢٢١٠. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٢٩ الحديث رقم ١٤ من كتاب النكاح.

قال لها: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت» قالت: ثلث. وفي رواية: أنه قال لها: «للبكر سبع وللثيب ثلاث».

أي هي عنده **(قال لها: ليس بك على أهلك هوان)** أي احتقار، والمراد بالأهل قبيلتها، والباء للسببية، أي لا يلحق أهلك بسببك هوان. وقيل: أراد بالأهل نفسه ﷺ، وكل من الزوجين أهل، والباء متعلقة بهوان. أي ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك، ولكن لأنه الحكم، **(إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك)** في النهاية: اشتقوا فعل من الواحد إلى العشرة فمعنى سبع أقام عندها سبعاً، وثلث أقام عندها ثلاثاً. **(ودرت)** أي بالثلاث بين البقية، في الهداية: مقدار الدور إلى الزوج لأن المستحق هو التسوية دون طريقها[١]. إن شاء يوماً يوماً وإن شاء يومين يومين أو ثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً، قال ابن الهمام، وأظن أن أكثر من جمعة مضاررة إلاّ أن يرضيا به[٢]. وقيل خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها، وبين السبع ويقضي لبقية أزواجه، وقيل الأكثر على أن معناه سبعت لك بعد التثليث، ويرده قوله: قالت: ثلاث، وإنما اختارت الثلاث لقرب رجوعه إليها لأن في قضاء السبع لغيرها طول مغيبة عنها. قال الطيبي [رحمه الله]: اختلفوا، فقيل لا شركة لبقية الأزواج في المدة المذكورة، أعني السبع أو الثلاث فيستأنف القسم بعده. وقيل لبقية الأزواج استيفاء هذه المدة. واحتجوا بهذا الحديث فإنه لو كان الثلاث للثيب لم يكن لباقي الأزواج التسبيع[٣] بل التربيع لأن الثلاث حق أم سلمة، وأجيب باب اختيارها وطلبها لما هو أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما هو حقها. ويوضحه ما قاله التوربشتي: قال: السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث، والنظر فيه إلى حصول الالفة ووقوع المؤانسة بلزوم الصحبة، وفضلت البكر بالزيادة لينفي نفارها ويسكن روعها إذ هي حديثة العهد بالرجل حقيقة بالأباء والاستقصاء، ولما أراد إكرام أم سلمة أخبر أن لا هوان بها على أهلها، يعني نفسه ﷺ فأنزلها منزلة الابكار. وقيل: معناه ليس بسببك على أهلك هوان، أي ذل، إذ ليس اقتصاري على الثلاث لأعراض عنك[٤] وعدم رغبة في مصاحبتك ليكون ذلك سبباً للإهانة على أهلك، فإن الأعراض عن النساء وعدم الالتفات إليهن يدل على عدم المبالاة بأهلها، بل لأن حقك مقصور عليه، فمن يرى التسوية بين الجديدة والقديمة يستدل بقوله ﷺ لأم سلمة: إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، ويقول: لو كان الأيام الثلاثة التي هي من حقوق الثيب مسلمة لها مخلصة عن الاشتراك لكان من حقه أن يدور عليهن أربعاً أربعاً لكون الثلاثة حقاً لها، فلما كان الأمر في السبع على ما ذكر علم أنه في الثلاث. كذلك ومن يرى تفضيل الثيب بالثلاث والبكر بالسبع يقول: فيه دليل على جواز التسبيع بطلب الثيب ولكن بشرط القضاء، ولما كان طلبها أكثر من حقها أسقط اختصاصها بما كان حقاً مخصوصاً بها، **(وفي رواية قال)** وفي نسخة صحيحة، أنه قال **(لها:)** أي لأم سلمة **(للبكر سبع وللثيب ثلاث)** قال ابن عبد البر: واختلفوا في اختصاصه بمن له

---

(١) الهداية ١/ ٢٢٢.

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٠٢.

(٣) في المخطوطة السبع.

(٤) في المخطوطة «منك».

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٢٣٥ ـ (٧) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٣٦ ـ (٨) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط».

زوجات غير الجديدة أم لا، وجمهور العلماء على أن ذلك حق المرأة بسبب الزفاف سواء كانت عنده زوجة أم لا لعموم الحديث **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٣٢٣٥ ـ **(عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه)** أي تفضلاً، وقيل وجوباً **(فيعدل)** أي فيسوّي بينهن في البيتوتة **(ويقول:)** أي مع هذا **(اللهم هذا)** أي هذا العدل **(قسمي)** بفتح القاف، وفي نسخة: قسمي **(فيما أملك)** أي أقدر عليه **(فلا تلمني)** أي لا تعاتبني، أو لا تؤاخذني **(فيما تملك ولا أملك)** أي من زيادة المحبة وميل القلب فإنك مقلب القلوب، قال ابن الهمام: ظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه، ومنه عدد الوطآت والقبلات. والتسوية فيهما غير لازمة إجماعاً[1] **(رواه الترمذي وأبو داود النسائي وابن ماجه والدارمي)** وكذا أحمد والحاكم[2].

٣٢٣٦ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا كانت)** وفي نسخة: إذا كان **(عند الرجل)** وفي نسخة: عند رجل **(امرأتان)** أي مثلاً **(فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه)** أي أحد جنبيه وطرفه **(ساقط)** قال الطيبي: أي نصفه مائل. قيل: بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة له في التعذيب، وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً. واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً وأن لزم الواحدة وترك الثلاث. أو كانت

حديث رقم ٣٢٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٠١ الحديث رقم ٢١٣٤. والترمذي في السنن ٣/ ٤٤٦ الحديث رقم ١١٤٠ والنسائي في ٧/ ٦٣ الحديث رقم ٣٩٤٣. وابن ماجه في ١/ ٦٣٣ الحديث رقم ١٩٧١. والدارمي في ٢/ ١٩٣ الحديث رقم ٢٢٠٧. وأحمد في المسند ٦/ ١٤٤.

(١) فتح القدير ٣/ ٣٠٠. (٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٧.

حديث رقم ٣٢٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٠٠ الحديث رقم ٣١٣٣. والترمذي في ٣/ ٤٤٧ الحديث رقم ١١٤١ والنسائي في ٧/ ٦٣ الحديث رقم ٣٩٤٢. وابن ماجه في ١/ ٦٣ الحديث رقم ١٩٦٩. والدارمي في ٢/ ١٩٣ الحديث رقم ٢٢٠٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٧.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر. ثم أن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة، فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الأثر قضى به أبو بكر وعلي رضي الله عنهما، ثم التسوية المستحقة في البيتوتة لا المجامعة لأنها تبني على النشاط ولا خلاف فيه. قال بعض أهل العلم أن تركه لعدم الداعية والانتشار عذر، وإن تركه مع الداعي إليه لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته فإن أدى الواجب منه عليه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية. واعلم أن ترك جماعها مطلقاً لا يحل له. صرح أصحابنا بأن جماعها أحياناً واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والالزام إلا الوطأة الأولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به، هذا والمستحب أن يسوّي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة وكذا بين الجواري وأمهات الأولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنا والميل إلى الفاحشة، ولا يجب شيء لأنه تعالى جل جلاله قال: **﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾** [النساء ـ ٣]. فأفاد أن العدل بينهن ليس واجباً، هذا فأما إذا لم تكن له إلا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة أو السراري. اختار الطحاوي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن لها يوماً وليلة من كل أربع ليال، وباقيها له لأن له أن يسقط حقها في الثلاث بتزوّج ثلاث حرائر، وإن كانت الزوجة أمة فلها يوم وليلة في كل سبع وظاهر المذهب أن لا يتعين مقدار، بل يؤمر أن يبيت معها ويصحبها أحياناً من غير توقيت. والذي يقتضيه الحديث أن التسوية في المكث أيضاً بعد البيتوتة. ففي السنن عن عائشة: «كان النبي ﷺ لا يفضل بعضاً على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان قل يوم ألا يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ على التي هو في يومها فيثبت عندها»[1]، فعلم من هذا أن النوبة لا تمنع أنه يذهب إلى الأخرى لينظر في حاجتها ويمهد أمرها. وفي صحيح مسلم: انهن كن يجتمعن في بيت التي يأتيها. والذي يظهر أن هذا جائز برضا صاحبة النوبة، إذ قد تتضيق لذلك وتنحصر له، كذا ذكره المحقق والله الموفق. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام: روى أصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد والحاكم عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقة مائل، أي مفلوج ولفظ أبي داود والنسائي: فمال إلى إحداهما على الأخرى ا هـ. وهذه الألفاظ أنسب إلى قوله تعالى جل جلاله: **﴿فلا تميلوا كل الميل﴾** [النساء ـ ١٢٩] فيكون جزاء وفاقاً والله تعالى أعلم.

(١) فتح القدير ٣/ ٣٠٠.

الفصل الثالث

٣٢٣٧ ـ (٩) عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال: هذه زوجة رسول الله ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا بها، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان، ولا يقسم لواحدة. قال عطاء: التي كان رسول الله ﷺ لا يقسم لها بلغنا أنها صفية، وكانت آخرهن موتاً، ماتت بالمدينة.

(الفصل الثالث)

٣٢٣٧ ـ **(عن عطاء)** تابعي جليل **(قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة)** بفتح الجيم ويكسر هي بنت الحرث الهلالية، قال ابن إسحاق: ويقال أنها وهبت نفسها النبي ﷺ وذلك أن خطبته عليه الصلاة والسلام انتهت إليها وهي على بعيرها فقالت: البعير وما عليه لله ورسوله. وقيل: الواهبة نفسها غيرها. أقول: أي ابتداء فلا منافاة. ثم في معنى قولها ما اشتهر على الألسنة: العبد وما في يده كان لولاه. **(بسرف)** بكسر الراء غير منصرف وقد يصرف موضع قريب من التنعيم بنى بها النبي ﷺ فيه وتوفيت ودفنت فيه، وهذا من عجائب التواريخ، وقع الهناء والعزاء في مكان واحد من الطريق. **(فقال:)** أي ابن عباس **(هذه زوجة رسول الله ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها)** بضم التاء فيهما، أي لا تعجلوها ولا تحركوها بقوّة **(وارفقوا بها)**بضم الفاء، أي الطفوا بها وعظموا شأنها **(فإنه)** أي الشأن **(كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة)** أي لرضاها بإسقاط حقها. قال الطيبي: تعليل للنهي، أي من اللواتي كان يهتم ﷺ بشأنهن فيقسم بينهن بالتسوية **(قال:)** أي عطاء **(التي كان رسول الله ﷺ لا يقسم لها بلغنا أنها صفية)** قال الخطابي: هذا وهم بل إنما هي سودة لأنها كانت وهبت يومها. والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث. وقال عياض: لعل روايته صحيحة، فإنه لما نزل: ﴿**ترجي من تشاء**﴾ [الأحزاب ـ ٥١] قيل: إن التي أرجاها سودة وجويرية وصفية وأم حبيبة وميمونة، والتي أوى عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة. وتوفي ﷺ وقد أوى إلى جميعهن إلا صفية أرجاها ولم يقسم لها، فأخبره عطاء عن آخر الأمر. **(وكانت)** أي صفية **(آخرهن موتاً ماتت بالمدينة)** أي في رمضان سنة خمسين في زمن معاوية. وقيل غير ذلك. ودفنت بالبقيع. وماتت ميمونة سنة إحدى وخمسين، وقيل ست وستين، وقيل ثلاث وستين. وماتت عائشة بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين. وماتت سودة سنة أربع وخمسين، وماتت حفصة سنة خمس وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وماتت أم حبيبة سنة أربع وأربعين، وماتت زينب سنة عشرين، وماتت جويرية سنة خمسين،

حديث رقم ٣٢٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١١٢ الحديث رقم ٥٠٦٧. ومسلم في ٢/ ١٠٨٦ الحديث رقم (٥١ .١٤٦٥). والنسائي في ٦/ ٥٣ الحديث رقم ٣١٩٦ وأحمد في المسند ١/ ٣٤٨.

متفق عليه.

وقال رزين: قال غير عطاء: هي سودة وهو أصح، وهبت يومها لعائشة حين أراد رسول الله ﷺ طلاقها، فقالت له: امسكني؛ قد وهبت يومي لعائشة، لعلي أن أكون من نسائك في الجنة.

(١٠) باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

كذا ذكره صاحب المواهب. ومن المعلوم أن خديجة رضي الله عنها ماتت قبل الهجرة، فإذا كان الأمر كذلك فكون صفية آخرهن موتاً غير صحيح، وإن جعل ضمير كانت راجعاً إلى ميمونة فلا يلائمه قوله: ماتت بالمدينة، فلا يخلوا الكلام عن الأشكال والله تعالى أعلم بالحال، **(متفق عليه)**.

(وقال رزين: قال غير عطاء وهي) أي التي كان لا يقسم لها **(سودة وهو)** أي هذا القول **(أصح)** أي من قول عطاء هي صفية **(وهبت)** أي سودة **(يومها لعائشة)** استئناف بيان **(حين أراد رسول الله ﷺ طلاقها فقالت له: امسكني وقد وهبت يومي لعائشة لعلي أن أكون من نسائك في الجنة)** هذا يدل على أنه ﷺ لم يطلقها بخلاف ما قال الإمام محمد رحمه الله: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال لسودة بنت زمعة اعتدي فسألته بوجه الله أن يراجعها ويجعل يومها لعائشة لأن تحشر يوم القيامة مع أزواجه، والذي في الصحيحين لا يتعرض له، بل أنها جعلت يومها لعائشة، والذي في المستدرك يفيد عدمه وهو ما عن عائشة قالت سودة حين استنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة. فقبل ذلك منها. قالت عائشة: ففيها وفي أشباهها أنزل الله تعالى: ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نشوز أو أعراضاً**﴾ [النساء ـ ١٢٨] الآية. وقال: صحيح الإسناد. ويوافق قول محمد ما رواه البيهقي عن عروة أن رسول الله ﷺ: «طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت: والله مالي إلى الرجال من حاجة ولكني أريد أن أحشر في أزواجك. قال: فراجعها وجعل يومها لعائشة. ا هـ. وهو مرسل ويمكن الجمع بأنه كان ﷺ طلقها رجعية، فإن الفرقة فيها لا تقع بمجرد الطلاق بل بانقضاء العدة. فمعنى قول عائشة: فرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ خافت أن يستمر الحال إلى انقضاء العدة فتقع الفرقة فيفارقها. ولا ينافيه بلاغ محمد بن الحسن، فإنه إنما ذكر في الكنايات اعتدي والواقع بهذه الرجعى لا البائن[١].

(باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق)

العشرة بالكسر اسم من المعاشرة بمعنى المخالطة والمصاحبة. قال تعالى جل جلاله: ﴿**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا**﴾

(١) فتح القدير ٣/٣٠٣.

الفصل الأول

٣٢٣٨ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء». متفق عليه.

٣٢٣٩ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة

[النساء ـ ١٩] وقال عزَّ وجلّ: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ [البقرة ـ ٢٢٨].

(الفصل الأوّل)

٣٢٣٨ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: استوصوا بالنساء خيراً)** قال الطيبي: السين للطلب، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير، كما في قوله تعالى جل جلاله: ﴿**وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا**﴾ [البقرة ـ ٨٩] فنقل باء بخير منه إلى النساء، وقال القاضي: الاستيصاء قبول الوصية. والمعنى: أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن اهـ. والمقصود المداراة معهن وقطع الطمع عن استقامتهن والثبات مع اعوجاجهن كما قيل: الصبر عنهن أيسر من الصبر عليهن والصبر عليهن أهون من الصبر على النار. قال تعالى جل جلاله: ﴿**وإن تصبروا خيراً لكم**﴾ [النساء ـ ٢٥] أي عليهن أو عنهن. **(فإنهن خلقن من ضلع)** بكسر الضاد وفتح اللام، واحد الأضلاع وهو عظم معوج استعير للمعوج صورة أو معنى، أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج، فكأنهن خلقن من أصل معوج، وقيل ذلك لأن أمهن أوّل النساء وهي حواء خلقت من أعوج ضلع من أضلاع آدم عليه الصلاة والسلام وهو الضلع الأعلى فلا يستطيع أحد أن يغيرهن مما جبلت عليه أمهن فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن ما لا إثم في معاشرتهن. **(وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه)** إشارة إلى أن أمهن خلقت منه **(فإن ذهبت)** أي شرعت وأردت **(تقيمه)** أي أقامته واستقامته **(كسرته وإن تركته)** أي من غير كسر **(لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء)** كرر للمبالغة وإشارة إلى النتيجة والفذلكة. قال النووي: فيه الحث على الرفق بالنساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وإنه لا مطمع في استقامتهن. **(متفق عليه)**.

٣٢٣٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن المرأة)** أي أصلها أو

حديث رقم ٣٢٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٥٣ الحديث رقم ٥١٨٦. ومسلم في ٢/ ١٠٩١ الحديث رقم (٦٠ . ١٤٦٨).

حديث رقم ٣٢٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٢٥٢ الحديث رقم ٥١٨٤. ومسلم في ٢/ ١٠٩١ الحديث رقم (٥٩ . ١٤٦٨) والترمذي في السنن ٣/ ٤٩٣ الحديث رقم ١١٨٨. والدارمي في ٢/ ١٩٩ الحديث رقم ٢٢٢٢. وأحمد في المسند ٢/ ٥٣٠.

خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها». رواه مسلم.

٣٢٤٠ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر». رواه مسلم.

جنسها أو أمها **(خلقت من ضلع)** أي من أضلاع آدم أو من عوج ونظيره قوله تعالى: **﴿خلق الإنسان من عجل﴾** [الأنبياء ـ ٣٧] **(لن تستقيم)** أي لن تستمر ولن تدوم **(على طريقة)** أي على حالة واحدة مستقيمة بل تنقلب عن حالها من الشكر إلى الكفران، ومن الإطاعة إلى العصيان، ومن القناعة إلى الطغيان. **(فإن استمتعت بها)** أي أردت أن تستمع بها **(استمتعت بها وبها)** أي حاصل وثابت **(عوج)** بكسر العين ويفتح لا انفكاك لها عنه **(وإن ذهبت تقيمها)** أي تردها إلى إقامة الاستقامة وبالغت فيها وما سامحتها في أمورها وما تغافلت عن بعض أفعالها **(كسرتها)** كما هو مشاهد في المعوج الشديد اليابس في الحس **(وكسرها)** أي المعنوي **(طلاقها)** فإنه انفصال شرعي وانقطاع عرفي. قال الطيبي: فيه إشعار باستحالة تقويمها، أي إن كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها. ثم العوج بكسر العين وفتحها. وقيل: الفتح في الأجسام والكسر في المعاني. ففي الكشاف: عند قوله تعالى: **﴿ولم يجعل له عوجاً﴾** [الكهف ـ ١] العوج في المعاني كالعوج في الأعيان. وفي القاموس: عوج كفرح والاسم كعنب، أو يقال في كل منتصب كالحائط والعصا فيه عوج محركة، وفي نحو الأرض والدين كالعنب ا هـ. ومنه قوله تعالى: **﴿لا ترى فيها عوجاً﴾** [طه ـ ١٠٧] وفي النهاية: العوج بفتح العين مختص بكل شخص مرئي كالأجسام، وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والقول. وقيل الكسر، يقال فيهما معاً، والأول أكثر. **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي.

٣٢٤٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفرك)** بفتح الراء مجزوماً أو مرفوعاً من الفرك بالكسر بغض أحد الزوجين الآخر من باب علم وكنصر شاذ. قال القاضي عياض: هو خبر لا نهي. وقال النووي: المعروف في الروايات بإسكان الكاف، ولو روي مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر، أي لا يبغض. **(مؤمن مؤمنة)** أي من جميع الوجوه. **(إن كره منها خلقاً)** بضمتين ويسكن الثاني **(رضي منها آخر)** أي خلقا آخر. قال القاضي: قوله: لا يفرك نفي في معنى النهي، أي لا ينبغي للرجل أن يبغضها لما يرى منها فيكرهه لأنه كره شيئاً رضي شيئاً آخر، فليقابل هذا بذاك ا هـ. وفيه إشارة إلى أن الصاحب لا يوجد بدون عيب، فإن أراد الشخص بريئاً من العيب يبقى بلا صاحب، ولا يخلو الإنسان سيما المؤمن عن بعض خصال حميدة فينبغي أن يراعيها ويستر ما بقيها **(رواه مسلم)**.

حديث رقم ٣٢٤٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩١ الحديث رقم (٦١ . ١٤٦٩) وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٩.

٣٢٤١ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر». متفق عليه.

٣٢٤٢ ـ (٥) وعن عبد الله بن زمعة، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»

٣٢٤١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لولا بنو إسرائيل)** أي في زمن موسى عليه الصلاة والسلام **(لم يخنز اللحم)** بفتح النون من خنز اللحم بالكسر، تغير وأنتن. يشير إلى أن خنز اللحم شيء عوقب به بنو إسرائيل حيث كفروا نعمة الله تعالى حيث ادخروا السلوى، وقد نهاهم الله تعالى جل جلاله عن الادخار، ولم يكن اللحم يخنز قبل ذلك فحدث التغير لسوء صنيعهم وهو الادخار الناشيء من عدم الثقة بالله. قال الله تعالى جل شأنه: ﴿**إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**﴾ [الرعد ـ ١١]. ثم استمر النتن من ذلك الوقت لأن البادىء للشيء كالحامل للغير على الإتيان به، أو لأن يعتبر غيرهم بهم فيتركوا المخالفة. قال تعالى جل جلاله: ﴿**فاعتبروا يا أولي الأبصار**﴾. قال القاضي: والمعنى: لولا أن بني إسرائيل سنوا إدخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز. **(ولولا حواء)** بالمد، أي لولا خيانتها في مخالفتها **(لم تخن أنثى زوجها)** أي لم تخالفه **(الدهر)** أي أبداً، وكان الخيانة تحصل من العوج الذي في طينتها أو جباتها. قال القاضي: أي لولا أن حواء خانت آدم في إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها اهـ. وقيل: أن خيانتها إنها ذاقت الشجرة قبل آدم وكان قد نهاها فغوته حتى أكل منها. وقيل خيانتها أنها أرسلها آدم لقطع الشجرة فقطعت سنبلتين وأدته واحدة وأخفته أخرى والله تعالى أعلم. **(متفق عليه)** ورواه أحمد ولفظه: لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم.

٣٢٤٢ ـ **(وعن عبد الله بن زمعة)** بفتحتين ويسكن. قال ابن الهمام بفتحتين وفي جامع الأصول بفتح الزاي وفتح الميم وقد يسكن وبالعين المهملة. وقال المغني: أكثر الفقهاء والمحدثين يسكنون الميم. **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجلد أحدكم)** أي لا يضرب **(امرأته جلد العبد)** بفتح الجيم أي ضرباً شديداً **(ثم يجامعها)** بالسكون للعطف على المجزوم **(في آخر يومه)** قال الطيبي: ثم للاستبعاد أي مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الإفراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة اهـ. ولذا ورد: أحبب حبيبك هو ناماً عسى أن يكون بغيضك يوماً ما. وابغض بغيضك هو نامّا عسى أن يكون حبيبك يوما مّا. وهذا معنى التدبر في الأمر، أي

حديث رقم ٣٢٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٣٠ الحديث رقم ٣٣٩٩. ومسلم في ٢/ ١٠٩٢ الحديث رقم (٦٣ . ١٤٧٠) وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٤.

حديث رقم ٣٢٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٠٢ الحديث رقم ٥٢٠٤. ومسلم في ٤/ ٢١٩١ الحديث رقم (٤٩ . ٢٨٥٥). والترمذي في السنن ٥/ ٤٠٠ الحديث رقم ٣٣٤٣ وابن ماجه ١/ ٦٣٨ الحديث رقم ١٩٨٣. والدارمي في ٢/ ١٩٨ الحديث رقم ٢٢٢٠. وأحمد في المسند ٤/ ١٧.

وفي رواية: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها في آخر يومه». ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة، فقال: «لم يضحك أحدكم مما يفعل؟». متفق عليه.

٣٢٤٣ ـ (٦) وعن عائشة، قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ، إذا دخل ينقمعن فيسر بهن إلي، فيلعبن معي.

النظر في عاقبته **(وفي رواية: يعمد)** بكسر الميم، أي يقصد **(أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها)** أي يرجع إلى قضاء شهوته منها **(في آخر يومه)** أي يوم جلده **(فلا تطاوعه)** قيل: النهي عن ضربهن كان قبل أمره به كما يأتي. والأظهر أن النهي مقيد بالضرب الشديد فلا ينافيه أمره بالضرب المطلق بل يخصه، قال الطيبي: وهذا يدل على جواز ضرب الإماء والعبيد للتأديب إذا لم يتأدبوا بالكلام الغليظ، لكن العفو أولى. وفيه حسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن. **(ثم وعظهم)** هي للتراخي في الزمان، أي بعدما تكلم بالكلام السابق بزمان رآهم يضحكون من الفعلة المذكورة فوعظهم أي نصحهم **(في ضحكهم)** بكسر فسكون، في القاموس: الضحك بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف، وفيه إشارة إلى أن القهقهة أولى بالمنع، وإن التبسم لا بأس به. والأظهر أن المراد به المعنى الأعم **(من الضرطة فقال:)** عطف على وعظ **(لم يضحك أحد مما يفعل)** وفي نسخة: مما يفعله، أي هو بنفسه لأن الضحك لا يحسن إلا من أمر غريب وشأن عجيب لا يوجد عادة. ففيه ندب التغافل عن ضرطة الغير لئلا يتأذى فاعلها، وقد بلغنا أن حاتما لم يكن أصم وإنما سألته امرأة عن مسألة، وفي أثناء المسألة حصل منها ضرطة فقال: ارفعي صوتك. دفعاً لخجالتها فحسبت أنه أصم ففرحت. ثم أنه نم بذلك الحال تتميماً لدفع المقال. قال الطيبي رحمه الله: فيه تنبيه على أنه ينبغي للرجل العاقل إذا أراد أن يعيب على أخيه المسلم شيئاً أن ينظر في نفسه أوّلاً هل هو بريء منه أو ملتبس به، فإن لم يكن بريئاً فلان يمسك عنه خير من أن يعيبه ولقد أحسن من قال:

أرى كل إنسان يرى عيب غيره ... ويعمى عن العيب الذي هو فيه

(متفق عليه) وروى الطبراني في الأوسط عن جابر: نهى عن الضحك من الضرطة.

٣٢٤٣ ـ **(وعن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات)** جمع البنت، والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية قاله القاضي. فالباء للتعدية، أو الجواري فهو بمعنى مع والأوّل أظهر. **(عند النبي)** وفي نسخة: عند رسول الله ﷺ المقصود إفادة التقرير **(وكان)** وفي نسخة: فكان. **(لي صواحب)** جمع صاحبه أي بنات صغار **(يلعبن معي)** أي بأنواع اللعبات أو بلعب البنات **(وكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَنْقَمِعْنَ)** أي يتغيبن ويستترن حياء والانقماع الدخول في كن **(فيسربهن)** من التسريب، أي يرسلهن إلي ويسرحهن من سرب إذا ذهب، قال تعالى: ﴿**وسارب بالنهار**﴾ [الرعد ـ ١٠]. أو من السرب وهي جماعة النساء، أي يرسلهن إلي سربا سربا **(فيلعبن معي)**

حديث رقم ٣٢٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٢٦ الحديث رقم ٦١٣٠ ومسلم في ٤/ ١٨٩٠ الحديث رقم (٨١ ـ ٢٤٤٠). وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٤.

متفق عليه.

٣٢٤٤ ـ (٧) وعنها، قالت: والله لقد رأيت النبي ﷺ، يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو. متفق عليه.

فيه حسن المعاشرة مع الأهل **(متفق عليه)**.

٣٢٤٤ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: والله لقد رأيت النبي ﷺ يقوم)** أي قائماً وعدل لحكاية الحال الماضية **(على باب حجرتي)** الإضافة لأدنى ملابسة، أو بمعنى اللام للاختصاص ويحتمل الملك. **(والحبشة يلعبون)** الجملة حالية **(بالحراب)** بكسر الحاء جمع الحرية وهي رمح قصير **(في المسجد)** أي في رحبة المسجد المتصلة به وكانت تنظر إليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فقالت في المسجد لاتصال الرحبة به، أو دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم وإنما سومحوا فيه لأن لعبهم بالحراب كان بعد من عدة الحرب مع أعداء الله تعالى فصار عبادة بالقصد كالرمي، قال تعالى جل جلاله: **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾** [الأنفقال ـ ٦٠] أما النظر إليهم فالظاهر أنه كان قبل نزول الحجاب، كذا ذكره التوربشتي. **(ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم)** بفتح اللام وكسر العين وبكسر أوله وسكون ثانية. في المصباح: لعب يلعب لعباً بفتح اللام وكسر العين، ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين. قال ابن قتيبة: ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون ا هـ. كلامه، لكن في القاموس: لعب كفرح لعباً ولعباً ولعباً **(بين إذنه وعاتقه)** أي لا تفرج عليهم مما بينهما من الفرجة **(ثم يقوم من أجلي)** أي بعد فراغهم من لعبهم كان ﷺ يقف كالساتر لي **(حتى أكون أنا التي أنصرف)** والمعنى أنه لم يكن يعجل علي بالرجوع إلى داخل حجرتي، بل كان يخليني على مهلتي **(فاقدروا)** بضم الدال من قدرت الشيء إذا نظرت فيه ودبرته، أي انظروا وتأملوا، أو من المقدار، أي فاقدروا من الزمان **(قدر الجارية)** أي مقدار وقفة الجارية **(الحديثة السن)** أي الصغيرة في العمر **(الحريصة على اللهو)** أي على ما تتلهى به من اللعب وغيره كم يكون قدر مكثها في النظر إلى اللعب فإني مكثت ذلك القدر، تريد طول مكثها ومصابرة النبي ﷺ معها وكمال رعايته لحالها ونهاية محبته لجمالها المظهر لكمالها **(متفق عليه)**.

حديث رقم ٣٢٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٣٦ الحديث رقم ٥٢٣٦. ومسلم في ٢/ ٦٠٩ الحديث رقم (١٨ ـ ٨٩٢). وأبو داود في السنن ٥/ ٢٢١ الحديث رقم ٤٩٢٣. والنسائي في ٣/ ١٩٥ الحديث رقم ١٥٩٥. وأحمد في المسند ٦/ ١٦٦.

٣٢٤٥ ـ (٨) وعنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليَّ غضبى. فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «إذا كنت عني راضية؛ فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبى؛ قلت: لا ورب إبراهيم». قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله! ما أهجر إلا اسمك. متفق عليه.

٣٢٤٦ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان؛ لعنتها الملائكة

٣٢٤٥ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: قال لي رسول الله ﷺ: إني لا أعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى)** قال السيوطي: استدل به ابن مالك على وقوع إذا مفعولاً وأجاب الجمهور بأنها ظرف لمحذوف هو المفعول، أي شانك ونحوه **(فقلت: من أين تعرف ذلك)** أي ما ذكرت أمن وحي أو مكاشفة أو فراسة وعلامة **(فقال: إذا كنت عني راضية)** أي في غاية من الرضا **(فإنك تقولين لا)** أي مثلاً **(ورب محمد)** فتذكرين اسمي في قسمك **(وإذا كنت عليّ)** وفي نسخة: عني **(غضبي)** أي من وجه من الوجوه الدنيوية المتعلقة بالمعاشرة الزوجية **(قلت لا)**وفي نسخة: ولا **(ورب إبراهيم)** فتعدلين عن اسمي إلى اسم إبراهيم **(قالت: قلت: أجل)** أي نعم **(والله يا رسول الله ما أهجر)** وفي نسخة: لا أهجر، أي ما أترك. **(إلا اسمك)** أي ذكره عن لساني مدة غضبي ولكن المحبة ثابتة دائماً في قلبي. قيل: أي هجراني مقصور على ترك اسمك حالة الغضب الذي يسلب الاختيار لا أتعدى منه إلى ذاتك الشريف المختار. والمراد هنا بالاسم التسمية، وإنما عبرت عن الترك بالهجران دلالة على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وإنها في طلب الوصال على طريق الكمال، وهو التشرف بمرتبة الجمع بين حصول الاسم والمسمى واقتران اللسان والجنان في ميدان المحبة الذي يعبر عنه بالجنان ثابتة بعون الله الملك المنان **(متفق عليه)**.

٣٢٤٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه)** فيه إيماء إلى جواز تعدد الفراش. ويحتمل أن يكون كناية عن الميلان إلى الاجتماع، قال تعالى جل جلاله: **﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾** [البقرة ـ ١٨٧] وفيه إيماء إلى التستر حالة الجماع **(فأبت)** أي امتنعت من غير عذر شرعي **(فبات)** أي زوجها **(غضبان)** أي عليها كما في رواية **(لعنتها الملائكة)** لأنها كانت مأمورة إلى طاعة زوجها في غير معصية. قيل: والحيض ليس بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بما فوق الإزار عند الجمهور وبما عدا الفرج

حديث رقم ٣٢٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٢٥ الحديث رقم ٥٢٢٨. ومسلم في ٤/ ١٨٩٠ الحديث رقم (٨٠ . ٢٤٣٩). وأحمد في المسند ٦/ ٦١.

حديث رقم ٣٢٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣١٤ الحديث رقم ٣٢٣٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٠ الحديث رقم (١٢٢ . ١٤٣٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٠٥ الحديث رقم ٢١٤١. والدارمي في ٢/ ٢٠١ الحديث رقم ٢٢٢٨. وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٩.

حتى تصبح». متفق عليه. وفي رواية لهما، قال: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

٣٢٤٧ ـ (١٠) وعن أسماء، أن امرأة قالت يا رسول الله! إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال: «المتشبع بما لم يعط، كلابس ثوبي زور» متفق عليه.

عند جماعة **(حتى تصبح)** أي المرأة والملائكة. قيل: إنما غيا اللعن بالاصباح لأن الزوج يستغني عنها بحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالباً. والأظهر أن حكم النهار كذلك حتى يمسي فهو من باب الاكتفاء **(متفق عليه)** وكذا أحمد وأبو داود **(وفي رواية لهما)** أي للبخاري ومسلم. وفيه إشعار بأنه إذا قال في رواية وأطلق تكون الرواية لأحدهما **(قال: والذي نفسي بيده)** أي في قبضته وتصرفه وإرادته **(ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبي عليه إلا كان الذي في السماء)** أي أمر وحكمه أو ملكه وملكوته، أو الذي هو معبود فيها وهو الله تعالى: قال تعالى جل جلاله: ﴿**وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله**﴾ [الزخرف ـ ٨٤]. ويكون الاقتصار في هذا الحديث من باب الاكتفاء بذكر الاشرف. ويحتمل أن يراد سكان السموات، والأفراد للجنس ويلتئم حينئذ الروايتان، وأن كان على الأوّل أيضاً بينهما تلازم **(ساخطاً عليها حتى يرضى)** أي الزوج **(عنها)** فيه أن سخط الزوج يوجب سخط الرب وهذا في قضاء الشهوة فكيف إذا كان في أمر الدين.

٣٢٤٧ ـ **(وعن أسماء أن إمرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة)** أي امرأة أخرى لزوجي. وسميت ضرة أما لأنها تضرها أو تريد ضررها، أو أريد المبالغة كرجل عدل، فإن وجودها ضرر عندها. وأهل مكة يسمونها طبنة ولعلها من طبن كفرح فطن فإنها فطينة بعيب صاحبتها **(فهل عليّ جناح)** أي إثم أو بأس **(إن تشبعت)** وفي نسخة بفتح الهمزة، أي من أن تشبعت **(من زوجي غير الذي يعطيني)** أي تزينت وتكثرت بأكثر مما عندي وأظهرت لضرتي أنه يعطيني أكثر مما يعطيها إدخالاً للغيظ عليها وتحصيلاً للضرر بها **(فقال: المتشبع بلم يعط)** أي الذي يظهر الشبع وليس يشبعان **(كلابس ثوبي زور)** قيل: هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه، أو هو الرجل يلبس الثياب المشتبهة كثياب الزهاد يوهم أنه منهم، وأتي بالتثنية لا رادة الرداء والأزار إذ هما متلازمان للإشارة إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه. وقيل للإشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يشبع به وإظهار الباطل. وقيل: كان شاهد الزور يلبس ثوبين ويشهد فيقبل لحسن ثوبيه **(متفق عليه)** وكذا أحمد وأبو داود عنها، ورواه مسلم عن عائشة[1].

حديث رقم ٣٢٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣١٧ الحديث رقم ٥٢١٩. ومسلم في ٣/ ١٦٨١ الحديث رقم (١٢٧ . ٢١٣٠) وأبو داود في السنن ٥/ ٢٦٩ الحديث رقم ٤٩٩٧.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٨١ الحديث رقم (١٢٦ . ٢١٢٩).

٣٢٤٨ ـ (١١) وعن أنس، قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل. فقالوا: يا رسول الله! آليت شهراً. فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين». رواه البخاري.

٣٢٤٨ ـ (**وعن أنس قال: آلى**) بالمد أي حلف (**رسول الله ﷺ من نسائه**) أي على أزواجه (**من أن لا يدخل عليهن شهراً**) وعدا بمن لتضمينه إياه معنى الامتناع من الدخول. قال في الأزهار: وليس هو من الإيلاء المشهور، قال الطيبي رحمه الله: للإيلاء في الفقه أحكام تخصه لا يسمى إيلاء دونها (**وكانت انفكت رجله**) أي انفرجت وزالت من المفصل، والإنفكاك الزوال والانفساخ قيل: كأنها انفرجت من طول القيام، وقيل كان ﷺ سقط عن فرسه فخرج عظم رجله من موضعه. قال الطيبي: والإنفكاك ضرب من الوهن والخلع،وهو أن ينفك بعض أجزائها عن بعض (**فأقام في مشربة**) بفتح الميم وضم الراء ويفتح، أي في غرفة قال الطيبي: المشربة بالضم والفتح الغرفة، وبالفتح الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة (**تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل**) أي من الغرفة إليهن (**فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً. فقال: إن الشهر يكون**) أي قد يكون (**تسعاً وعشرين**) ولعل ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين ولذلك اقتصر عليه ثم نزل بعده. في شرح السنة: هذا إذا عين شهراً فقال: لله علي أن أصوم شهر كذا، فحرج ناقصاً لا يلزمه سوى ذلك. فإن لم يعين فقال: لله علي صوم شهر يلزمه صوم ثلاثين يوماً. (**رواه البخاري**) قال البغوي: في قوله تعالى جل شأنه: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك**﴾ [الأحزاب ـ ٢٨]. الآية إن نساء النبي ﷺ سألنه من عرض الدنيا شيئاً وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض، فهجرهن رسول الله ﷺ وآلى أن لا يقربهن شهراً ولم يخرج إلى أصحابه، فقالوا: ما شأنه. وكانوا يقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه فقال عمر: لأعلمن لكم شأنه. قال: فدخلت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أطلقتهن. قال: لا. قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والمسلمون يقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه، فأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن. قال: نعم إن شئت. فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، وأنزل الله آية التخيير. ثم ذكر البغوي بإسناده في المعالم عن الزهري أن النبي ﷺ أقسم أن لا يدخل على نسائه شهراً. قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: فلما مضت تسع وعشرون أعدهن دخل على رسول الله ﷺ فقالت: بدأ بي. فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن. فقال: إن الشهر تسع وعشرون يوماً.

حديث رقم ٣٢٤٨: أخرجه البخاري في ٩/ ٣٠٠. الحديث رقم ٥٢٠١. وأحمد في المسند.

٣٢٤٩ ـ (١٢) وعن جابر، قال: دخل أبو بكر [رضي الله عنه] يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن، فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه، واجماً ساكتاً قال: فقلت: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «هن حولي كما ترى، يسألنني النفقة». فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألين رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟! فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً، أو تسعاً وعشرين،

٣٢٤٩ ـ **(وعن جابر قال: دخل أبو بكر)** أي أراد الدخول **(يستأذن على رسول الله ﷺ)** حال أو استئناف بيان **(فوجد)** أي أبو بكر **(الناس)** أي عمومهم **(جلوساً)** أي جالسين أو ذوي جلوس **(ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال:)** أي جابر **(فأذن)** بضم الهمزة ويفتح **(لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد)** أي عمر **(النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه)** لعل هذا قبل نزول الحجاب **(واجماً)** أي حزيناً مهتماً **(ساكتاً)** في النهاية: الواجم من أسكته الهم وعلته الكآبة **(فقال:)** أي عمر في نفسه. وفي نسخة: فقلت **(لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ)** بضم الهمزة وكسر الحاء، وفي رواية: يضحك النبي ﷺ. وهو يحتمل أن يكون من الاضحاك والنسبة مجازية وأن يكون من الضحك فالتقدير يضحك به النبي ﷺ. والمراد حصول السرور والانشراح ورفع الكدورة بالمزاح. قال النووي: في شرح مسلم: قوله: يضحك، في نسخة: أضحك، فيه ندب مثل هذا وإن الإنسان إذا رأى صاحبه حزيناً أن يحدثه حتى يضحك أو يشغله ويطيب نفسه اهـ. وفي آداب المريدين للسهروردي رحمه الله عن علي رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ يسر الرجل من أصحابه إذا رآه مغموماً بالمداعبة **(فقال:)** أي عمر **(يا رسول الله لو رأيت)** أي لو علمت **(بنت خارجة)** يعني بها زوجته ولو للتمني **(سألتني النفقة)** أي الزيادة على العادة أو فوق الحاجة **(فقمت إليها فوجأت)** بالهمز أي ضربت **(عنقها بكفي)** في المغرب الوجأ الضرب باليد. يقال: وجاه في عنقه من باب منع. وقال الطيبي رحمه الله: الوجأ الضرب، والعرب تحترز عن لفظ الضرب فلذلك عدل إلى الوجا. وفي القاموس: وجاء باليد والسكين كوضعه ضربه اهـ. وجاء الوجأ بمعنى الدق على ما في النهاية والله تعالى أعلم **(فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن)** أي نسائي **(حولي كما ترى يسألنني النفقة)** أي زيادتها عن عادتها **(فقام أبو بكر إلى عائشة رضي الله عنها يجأ)** أي يدق **(عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول:)** خطاباً لبنته **(تسألين رسول الله ﷺ ما ليس عنده. فقلن:)** أي كلهن أو هما على أن التثنية أقل الجمع **(والله لا نسأل رسول الله ﷺ)** أي بعد هذا **(شيئاً)** أي من الأشياء **(أبداً)** تأكيد للانسأل **(ليس عنده)** أي ذلك الشيء **(ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين)** بناء على

حديث رقم ٣٢٤٩: أخرجه مسلم في ٢/١١٠٢ الحديث رقم (٢٩ . ١٤٧٨).

ثم نزلت هذه الآية ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ حتى بلغ ﴿للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾ قال: فبدأ بعائشة، فقال: «يا عائشة! إني أريد أن أعرض عليك أمراً، أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك». قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله! أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتاً، ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً». رواه مسلم.

يمينه السابق، والصحيح الثاني ولعله لم يبلغه متردد فيه (**ثم نزلت هذه الآية**): ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك**﴾. حتى بلغ ﴿**للمحسنات منكن أجراً عظيماً**﴾[1] وهو إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً. وأن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد الخ. (**قال:**) أي جابر (**فبدأ**) أي في التخيير (**بعائشة رضي الله عنها**) فإنها أعقلهن وأفضلهن (**فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه**) أو في جوابه من تلقاء نفسك (**حتى تستشيري أبويك**) خوفاً عليها من صغر سنها المقتضى إرداة زينة الدنيا أن لا تختار الأخرى، وفي رواية عنها: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قال النووي رحمه الله: إنما قال: لا تعجلي شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فتضرر هي وأبواها وباقي النسوة بالاقتداء بها (**قالت: وما هو**) أي ذلك الأمر (**يا رسول الله. فتلا عليها الآية**) أي المذكورة (**قالت: أفيك**) أي في فراقك أو في وصالك أو في حقك (**يا رسول الله أستشير أبوي**) لأن الاستشارة فرع التردد في القضية المختارة (**بل**) أي لا أستشير أحداً (**اختار الله ورسوله والدار الآخرة**) وفي الكلام إيماء إلى أن إرادة زينة الحياة الدنيا وطلب الدار الأخرى لا يجتمعان على وجه الكمال، ولذا قال ﷺ: «من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى»[2] (**وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت**) أما إنها أرادت اختيارهن الدنيا ليخلص لها الوصال في الدنيا والكمال في العقبى (**قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها**) لاعينها به على اختيار المختار تقليداً أو تحقيقاً (**إن الله لم يبعثني معنتاً**) بالتشديد، أي موقعاً أحداً في أمر شديد. والعنة المشقة والأثم أيضاً (**ولا متعنتاً**) أي طالباً لزلة أحدٍ (**ولكن بعثني معلماً**) أي للخير (**ميسراً**) أي مسهلاً للأمر، وفي نسخة: مبشراً، أي لمن آمن بالجنة والنعيم ولمن اختار الله ورسوله والدار الآخرة بالأجر العظيم. قال قتادة: فلما اخترن الله ورسوله شكرهن على ذلك وقصره عليهن فقال: لا يحل لك النساء من بعد. كذا ذكره البغوي. (**رواه مسلم**) قال النووي: فيه جواز احتجاب الإمام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة، والغالب من عادة النبي ﷺ أن لا يتخذ حاجباً فاتخاذه في ذلك

---

(١) سورة الأحزاب. الآيات رقم ٣٨. ٣٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤١٢.

٣٢٥٠ ـ (١٣) وعن عائشة، قالت: كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، فقلت: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ قلت: ما أرى ربك

اليوم ضرورة. وفيه وجوب الاستئذان على الإنسان في منزلة. وفيه أنه لا فرق بين الخليل وغيره في احتياج الاستئذان، وفيه تأديب الرجل ولده وإن كبر فاستقل. وفيه ما كان عليه ﷺ من التقلل من الدنيا والزهادة فيها. وفيه جواز سكنى الغرفة لذات الزوج واتخاذ الخزانة، وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم، وفيه للزوج تخيير زوجته واعتزاله عنها في بيت آخر. وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة. وروى عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث أنه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا. ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث ا هـ. وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان وبرهان والله المستعان.

٣٢٥٠ ـ **(وعن عائشة قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم)** قال الطيبي رحمه الله أي أعيب عليهن لأن من غار عاب لئلا يهبن أنفسهن فلا يكثر النساء ويقصر رسول الله ﷺ على من تحته ا هـ. والأظهر أنها إنما كانت تعيب عليهن للاشعار على حرصهن وللدلالة على قلة حيائهن حيث خالفن طبيعة جنس النساء من تعززهن وإظهار قلة ميلهن، وإنما هبة النفس كانت محمودة منهن لمكانه ﷺ. ويدل على ما قلنا قولها: **(فقلت:)** أي بطريق الإنكار **(أتهب المرأة نفسها)** وفي رواية: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل **(فلما أنزل الله تعالى: (﴿ترجي﴾)** بالهمزة والياء قراآتان متواتران من أرجا مهموزاً أو منقوصاً أي تؤخر أو تترك وتبعد (**﴿من تشاء﴾**) أي مضاجعة من تشاء (**﴿منهن وتؤوي﴾**) أي تضم (**﴿إليك﴾**) وتضاجع (**﴿من تشاء﴾**) أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء، أو معنى الآية: تترك تزوّج من شئت من نساء أمتك وتتزوج من شئت. قال النووي في شرح مسلم: الأصح أنه ناسخ لقوله تعالى جل شأنه: **﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾** [الأحزاب ـ ٥٢]. فإن الأصح أنه ﷺ ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه. وقال البغوي: أشهر الأقاويل أنه في القسم بينهن وذلك أن التسوية بينهن في القسم كان واجباً عليه، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن (**﴿ومن ابتغيت﴾**) أي طلبت وأردت أن تؤوى إليك امرأة (**﴿ممن عزلت﴾**) عن القسمة (**﴿فلا جناح عليك﴾**)[(١)] أي فلا إثم، فأباح الله تعالى له ترك القسم لهن حتى أنه ليؤخر من يشاء في نوبتها ويطأ من يشاء منهن في غير نوبتها، ويرد إلى فراشه من عزلها تفضيلاً له على سائر الرجال **(قالت: ما أرى)** بفتح الهمزة أي وضمها أي ما أظن **(ربك**

حديث رقم ٣٢٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٥٢٤ الحديث رقم ٤٧٨٨. ومسلم في ٢/ ١٠٨٥. الحديث رقم (٤٩ ـ ١٤٦٤). والنسائي في السنن ٦/ ٥٤ الحديث رقم ٣١٩٩. وابن ماجه في ١/ ٦٤٤ الحديث رقم ٢٠٠٠. وأحمد في المسند ٦/ ١٣٤.

(١) سورة الأحزاب. الآية: ٥١.

إلا يسارع في هواك. متفق عليه.

وحديث جابر: «اتقوا الله في النساء» ذكر في «قصة حجة الوداع».

الفصل الثاني

٣٢٥١ ـ (١٤) عن عائشة [رضي الله عنها]: أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر. قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم، سابقته فسبقني. قال: «هذه بتلك السبقة». رواه أبو داود.

إلا يسارع) استثناء من أعم الأحوال **(في هواك)** أي يوصل إليك ما تتمناه سريعاً. وقال النووي: أي يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولذا خيرك ا هـ. ثم الواهبة نفسها للنبي ﷺ، قيل ميمونة وقيل أم شريك، وقيل زينب بنت خزيمة، وقيل خولة بنت حكيم. والذي يظهر من هذا الحديث أن الهبة وقعت من جماعة منهن وهو لا ينافي قوله تعالى: ﴿**وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي**﴾ [الأحزاب ـ ٥٠]، لأن النكرة قد يراد بها العموم والله أعلم **(متفق عليه وحديث جابر: اتقوا الله)** أي مخالفته أو معاقبته **(في النساء)** أي في حقهن والتخصيص لضعفهن وحبسهن **(ذكر في قصة حجة الوداع)** أي في ضمن حديث طويل فيكون ذكره هنا مكرر ولذا أسقطه ونبه عليه.

(الفصل الثاني)

٣٢٥١ ـ **(عن عائشة أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر قالت: فسابقته)** أي غالبته في السبق، أي في العدو والجري **(فسبقته)** أي غلبته وتقدمت عليه **(على رجلي)** أي لا على دابة. قال الطيبي: قوله: على رجلي حال من الفاعل في سابقته، أي عدوا على رجلي. وفائدته زيادة بيان المداعبة كما يقال: أخذت بيدي ومشيت برجلي ونظرت بعيني، وفيه بيان حسن خلقه وتلطفه بنسائه ليقتدي به **(فلما حملت اللحم)** أي سمنت **(سابقته)** أي مرة أخرى **(فسبقني. قال: هذه)** أي السبقة **(بتلك السبقة)** بفتح الكاف وكسرها، أي تقدمي عليك في هذه التوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الأولى، والمراد حسن المعاشرة. قال قاضيخان: يجوز السباق في أربعة أشياء في الخف، يعني البعير، وفي الحافر يعني الفرس، وفي النضل يعني الرمي والمشي بالأقدام يعني به العدو، ويجوز إذا كان البدل من جانب واحد بأن قال: إن سبقتك فلي كذا وإن سبقتي فلا شيء لك، وإن شرط البدل من الجانبين فهو حرام لأنه قمار إلا إذا أدخلا محللاً بينهما فقال: كل واحد: إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك في كذا وإن سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال، والمراد من الجواز الطيب والحل دون الاستحقاق فإنه لا يصير مستحقاً، وما يفعله الأمراء فهو جائز أيضاً بأن يقول لاثنين: أيكما سبق فله كذا. وإنما جوز السبق في هذه الأشياء الأربعة لوجود الآثار فيها، ولا أثر في غيرها. **(رواه أبو داود)**.

حديث رقم ٣٢٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٥ الحديث رقم ٢٥٧٨. وابن ماجه في ١/ ٦٣٦ الحديث رقم ١٩٧٩. وأحمد في المسند ٦/ ٣٩.

٣٢٥٢ ـ (١٥) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه». رواه الترمذي، والدارمي.

٣٢٥٣ ـ (١٦) ورواه ابن ماجه عن ابن عباس إلى قوله: «لأهلي».

٣٢٥٤ ـ (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة إذا صلت خمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت». رواه أبو نعيم في «الحلية».

٣٢٥٢ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: قال رسول الله ﷺ: خيركم خيركم لأهله)** لدلالته على حسن الخلق والأهل يشمل الزوجات والأقارب بل الأجانب أيضاً فإنهم من أهل زمانه **(وأنا خيركم لأهلي)** فإنه على خلق عظيم **(وإذا مات صاحبكم)** أي واحد منكم ومن جملة أهاليكم **(فدعوه)** أي اتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق، دلهم ﷺ على المجاملة وحسن المعاملة مع الأحياء والأموات، ويؤيده حديث: «اذكروا موتاكم بالخير»(١). وقيل: إذا مات فاتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به، والأحسن أن يقال: فاتركوه إلى رحمة الله تعالى، فإن ما عند الله خير للأبرار، والخير أجمع فيما اختار خالقه. وقيل: أراد به نفسه، أي دعوا التحسر والتلهف على فان في الله خلفا عن كل فائت. وقيل: معناه إذا مت فدعوني ولا تؤذوني بإيذاء عترتي وأهل بيتي وصحابتي وأتباع ملتي. **(رواه الترمذي والدارمي)** أي عنها.

٣٢٥٣ ـ **(ورواه ابن ماجه عن ابن عباس إلى قوله: لأهلي)** وهذا يدل على أنها جمعت بين حديثين مستقلين فلا تطلب المناسبة بينهما. ويؤيده أن السيوطي ذكر هذا المقدار. وقال: روى الترمذي عن عائشة، وابن ماجه عن ابن عباس، والطبراني عن معاوية، وفي رواية الحاكم عن ابن عباس: «خيركم خيركم للنساء»(٢). وعن أبي هريرة: «خيركم خيركم لأهلي من بعدي»(٣).

٣٢٥٤ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: المرأة إذا صلت خمسها)** أي خمس صلواتها في أوقات طهارتها والإضافة لأدنى ملابسة **(وصامت شهرها)** أي شهر رمضان أداء وقضاء **(وأحصنت فرجها)** أي منعت نفسها عن الفواحش **(وأطاعت بعلها)** أي زوجها فيما تجب فيه الطاعة **(فلتدخل)** أي الجنة **(من أي أبواب الجنة شاءت)** إشارة إلى عدم المانع من دخولها وإيماء إلى سرعة وُصُولِهَا وحُصُولِها **(رواه أبو نعيم في الحلية)** أي حلية الأبرار(٤).

حديث رقم ٣٢٥٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٦٦ الحديث رقم ٣٥٩٥. والدارمي في ٢/ ٢١٢ الحديث رقم ٢٢٦٠.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٥٠٦ الحديث رقم ٤٩٠٠ «بلفظ» اذكروا محاسن موتاكم».

حديث رقم ٣٢٥٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦٣٦ الحديث رقم ١٩٧٧.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٧٣. (٣) الحاكم في المستدرك ٣/ ٣١١.

(٤) كتاب أبو نعيم «حلية الأولياء».

٣٢٥٥ ـ (١٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». رواه الترمذي.

٣٢٥٦ ـ (١٩) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلت الجنة». رواه الترمذي.

٣٢٥٧ ـ (٢٠) وعن طلق بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور». رواه الترمذي.

٣٢٥٨ ـ (٢١) وعن معاذ [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا

٣٢٥٥ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد**) والسجود كمال الانقياد (**لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**) أي لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها. وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله. قال قاضيخان: إن سجد للسلطان إن كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفراً وأصله أمر الملائكة بالسجود لآدم وسجود أخوة يوسف عليهما الصلاة والسّلام. (**رواه الترمذي**).

٣٢٥٦ ـ (**وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة ماتت وزوجها**) أي العالم المتقي (**عنها راض دخلت الجنة**) لمراعاتها حق الله وحق عبادة (**رواه الترمذي**).

٣٢٥٧ ـ (**وعن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا الرجل دعا زوجته**) هذا التركيب من قبيل: إذا الشمس كوّرت. (**لحاجته**) أي المختصة به كناية عن الجماع (**فلتأته**) أي لتجب دعوته (**وإن كانت على التنور**) أي وإن كانت تخبز على التنور مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه. قال ابن الملك: وهذا بشرط أن يكون الخبز للزوج لأنه دعاها في هذه الحالة فقد رضي بإتلاف مال نفسه، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا. (**رواه الترمذي**) وكذا النسائي. وروى البزار عن زيد بن أرقم ولفظه: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب».

٣٢٥٨ ـ (**وعن معاذ عن النبي ﷺ قال: لا تؤذي**) بصيغة النفي (**امرأة زوجها في الدنيا إلا**

حديث رقم ٣٢٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٦٥ الحديث رقم ١١٥٩.

حديث رقم ٣٢٥٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٦٦ الحديث رقم ١١٦١. وابن ماجه في ١/ ٥٩٥ الحديث رقم ١٨٥٤.

حديث رقم ٣٢٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٦٥ الحديث رقم ١١٦٠. وأحمد في المسند ٤/ ٢٣.

حديث رقم ٣٢٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٧٦ الحديث رقم ١١٧٤. وابن ماجه في ١/ ٦٤٩ الحديث رقم ٢٠١٤. وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٢.

قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»: رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٣٢٥٩ ـ (٢٢) وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «إن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلاَّ في البيت». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه نهي مخاطبة **(قاتلك الله)** أي لعنك عن رحمته وأبعدك عن جنته **(فإنما هو)** أي الزوج **(عندك دخيل)** أي ضيف ونزيل **(يوشك أن يفارقك إلينا)** أي واصلاً إلينا ونازلاً علينا. وفي هذا الحديث وحديث لعن الملائكة لعاصية الزوج دلالة على أن الملأ الاعلى يطلعون على أعمال أهل الدنيا **(رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**.

٣٢٥٩ ـ **(وعن حكيم بن معاوية القشيري)** قال المؤلف: قال البخاري: في صحبته نظر، روى عنه ابن أخيه معاوية بن حكيم وقتادة رضي الله عنهم **(عن أبيه)** لم يذكره المؤلف في أسمائه **(قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه. قال: إن تطعمها إذا طعمت وتكسوها)** بالنصب **(إذا اكتسيت)** قال الطيبي رحمه الله: التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماماً بثبات ما قصد من الاطعام والكسوة، يعني كان القياس أن يقول: أن يطعمها إذا طعم. فالمراد بالخطاب عام لكل زوج أي يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك. قال بعض الشراح: قوله: إذا طعمت بتاء الخطاب بلا تأنيث وكذا إذا اكتسيت وبتاء التأنيث فيهما غَلَطٌ أي رواية ودراية، **(ولا تضرب)** أي وإن لا تضرب **(الوجه)** فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة، ويجوز ضرب غير الوجه إذا ظهر منها فاحشة أو تركت فريضة. في شرح السنة: فيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه. قلت: فكان الحديث مبين لما في القرآن **﴿فاضربوهن﴾** [النساء ـ ٣٤]. قال: وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً، يعني في حديث آخر أو العموم المُسْتَفَادُ مِنْ هذا الحديث حيث قال: الوجه، ولم يقل: وجهها. ومن فتاوى قاضيخان: للزوج أن يضرب المرأة على أربعة: منها ترك الزينة إذا أراد الزوج الزينة، والثانية ترك الإجابة إذا أراد الجماع وهي طاهرة، والثالثة ترك الصلاة في بعض الروايات. وعن محمد: ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة، والرابعة الخروج عن منزله بغير إذنه **(ولا تقبح)** بتشديد الباء، أي لا تقل لها قولاً قبيحاً ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه. **(ولا تهجر إلا في البيت)** أي لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى: **﴿واهجروهن في المضاجع﴾**. **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)**.

حديث رقم ٣٢٥٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٦٠٦ الحديث رقم ٢١٤٢. وابن ماجه في ١/٥٩٣ الحديث رقم ١٨٥٠. وأحمد في المسند ٤/٤٤٦.

٣٢٦٠ ـ (٢٣) وعن لقيط بن صبرة، قال: قلت: يا رسول الله! إن لي امرأة في لسانها شيء ـ يعني البذاء ـ قال: «طلقها». قلت: إن لي منها ولداً، ولها صحبة. قال: «فمرها» يقول عظها «فإن يك فيها خير فستقبل، ولا تضربن ظعينتك ضربك أميتك». رواه أبو دواد.

٣٢٦١ ـ (٢٤) وعن إياس بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن. فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن. فقال رسول الله ﷺ: «لقد طاف

٣٢٦٠ ـ **(وعن لقيط بن صبرة)** بكسر الباء. وفي أسماء المصنف لقيط بن عامر بن صبرة، صحابي مشهور. **(قال: قلت: يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء، يعني البذاء)** بالمد وفتح الباء، أي الفحش والإيذاء **(قال: طلقها)** أي إن لم تصبر عليها، والأمر للإباحة. **(قلت: إن لي منها ولداً)** بفتحتين يحتمل الأفراد والجمع **(ولها صحبة)** أي معاشرة قديمة **(قال: فمرها)** أي بالمعاشرة الجميلة مطلقاً، أو عن قبلي وعلى لساني. **(يقول:)** هذا من كلام الراوي مستأنف مبين للمراد من قوله: مرها، يعني **(عظها)** أمر من الوعظ بمعنى النصيحة لقوله تعالى: **﴿فعظوهن﴾**. **(فإن يك فيها خير)** أي شيء من الخير **(فستقبل)** أي وعظك **(ولا تضربن ظعينتك)** أي زوجتك **(ضربك أميتك)** بالتصغير، أي جويريتك، أي لا تضرب الحرة مثل ضربك للأمة. وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ، لكن يكون ضرباً غير مبرح. ثم الظعينة في الأصل المرأة التي تكون في الهودج، كني بها عن الكريمة، وقيل هي الزوجة لأنه تظعن إلى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب، والأمة أصله أموة حذفت الواو ثم ردت في التصغير وقلبت ياء وأدغمت وإنما صغر الأمة مبالغة في حقارتها أو إشارة إلى أن الصغيرة تحتاج إلى الضرب والتأديب. **(رواه أبو داود)**.

٣٢٦١ ـ **(وعن أياس بن عبد الله)** أي الدوسي المدني قد اختلف في صحبته. قال البخاري: لا نعرف له صحبة، له حديث واحد في ضرب النساء. روى عنه عبد الله بن عمر، ذكره المؤلف. **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا أماء الله)** أي زوجاتكم فإنهن جوار لله كما أن الرجال عبيد له تعالى **(فجاء)** وفي نسخة: فأتى **(عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء)** من باب: اكلوني البراغيث، ومن وادي قوله تعالى جل جلاله: **﴿وأسروا النجوى﴾** [الأنبياء ـ ٣]. أي اجترّ أن ونشزن وغلبن **(على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف)** هذا بالهمز. يقال: أطاف بالشيء ألم به وقارنه، أي اجتمع ونزل **(بآل رسول الله ﷺ)** أي بأزواجه الطاهرات **(نساء كثير يشكون أزواجهن)** أي من ضربهم إياهن **(فقال رسول الله ﷺ: لقد طاف)** هذا بلا همز.

حديث رقم ٣٢٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٩٧ الحديث رقم ١٤٢. وأحمد في المسند ٤/ ٣٣.

حديث رقم ٣٢٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٠٨ الحديث رقم ٢١٤٦. وابن ماجه ١/ ٦٣٨ الحديث رقم ١٩٨٥. والدارمي في ٢/ ١٩٨ الحديث رقم ٢٢١٩.

بآل محمد نساء كثير، يشكون أزواجهن. ليس أولئك بخياركم». رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٦٢ ـ (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده». رواه أبو داود.

٣٢٦٣ ـ (٢٦) وعن عائشة [رضي الله عنه]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً،

قال الطيبي رحمه الله: قوله: لقد طاف، صح بغير همزة، والأوّل بهمز، وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز. اهـ فهو من طاف حول الشيء، أي دار. (**بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن**) دل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين. (**ليس أولئك**) أي الرجال الذين يضربون نساءهم ضرباً مبرحاً أو مطلقاً (**بخياركم**) أي بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن، أو يؤدبهن ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكايتهن. في شرح السنّة: فيه من الفقه إن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح، إلا أنه يضرب ضرباً غير مبرح. ووجه ترتب السنّة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهى النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية. ثم لما ذَئر النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن مواقفاً له. ثم لما بالغوا في الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل. ويحكى عن الشافعي هذا المعنى (**رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي**) في الجامع الكبير: «لا تضربوا إماء الله»(١). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب.

٣٢٦٢ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا**) أي من أتباعنا (**من خبب**) بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة، أي خدع وأفسد (**امرأة على زوجها**) بأن يذكر مساوىء الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبي عندها. (**أو عبداً**) أي أفسده (**على سيده**) بأي نوع من الإفساد. وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها (**رواه أبو داود**) وكذا الحاكم(٢). وروى أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن بريدة ولفظه: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبب على امرىء زوجته ومملوكه فليس منا»(٣).

٣٢٦٣ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**) بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٨.

حديث رقم **٣٢٦٢**: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٩٨ الحديث رقم ٥١٧٠. وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٧.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٦.

(٣) أحمد في المسند ٥/ ٣٥٢ والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٨.

حديث رقم **٣٢٦٣**: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٠ الحديث رقم ٢٦١٢. وأحمد في المسند ٦/ ٤٧.

وألطفهم بأهله». رواه الترمذي.

٣٢٦٤ ـ (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود إلى قوله «خلقاً».

٣٢٦٥ ـ (٢٨) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو حنين، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي. ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت: فرس. قال:

كافة الإنسان (**وألطفهم بأهله**) أي على الخصوص (**رواه الترمذي**).

٣٢٦٤ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أكمل المؤمنين إيماناً**) أي من خياركم (**أحسنهم خلقاً**) أي من أكملهم (**وخياركم**) أي مع عموم الخلق (**خياركم لنسائهم**) لأنهن محل الرحمة لضعفهن (**رواه الترمذي**) أي الحديث بكماله وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود إلى قوله: خلقاً.

٣٢٦٥ ـ (**وعن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك**) مكان معروف، وهو نصف طريق المدينة إلى دمشق الشام، وهي غزوة العسرة وكانت سنة تسع من الهجرة بلا خلاف. وذكر البخاري لها بعد حجة الوداع، لعله خطأ من النساخ. (**أو حنين**) شك من الراوي عنها وهو بالتصغير، واد بقرب ذي المجاز. وقيل ماء بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطائف، سنة ثمان حين فتح مكة. (**وفي سهوتها**) بفتح السين المهملة، أي صفتها قدم البيت. وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع. وقيل: هو شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء كذا في النهاية. وقال بعض شراح المصابيح قوله: وفي بهوتها البهوة لبيت المقدم أمام البيوت. وروى سهوتها بالسين المهملة (**ستر**) بكسر السين (**فهبت ريح فكشفت**) أي بينت وأظهرت (**ناحية الستر**) أي طرفه المكشوف بالريح (**عن بنات لعائشة لعب**) بضم ففتح بدل أو بيان (**فقال: ما هذا**) أي الذي رأيناه خلف الستر (**يا عائشة قالت: بناتي. ورأى**) أي وقد رأى النبي ﷺ (**بينهن**) أي بين البنات (**فرساً له**) أي الفرس (**جناحان من رقاع**) بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقة وما يكتب عليه. (**فقال: ما هذا الذي أرى**) أي أبصره (**وسطهن**) بالسكون. قال في المصباح: الوسط بالسكون بمعنى بين، نحو جلست وسط القوم، أي بينهم. وقال الجوهري: يقال ووسط القوم بالتسكين وسط الدار بالتحريك، وقال: كل موضع يصلح فيه بين فهو بالتسكين. وكل موضع لا يصلح فيه فهو بالتحريك. (**قالت: فرس. قال:**

حديث رقم ٣٢٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٦٠.

حديث رقم ٣٢٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٢٧ الحديث رقم ٤٩٣٢.

«وما الذي عليه؟» قالت: جناحان. قال: «فرس له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٢٦٦ ـ (٢٩) عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: لرسول الله ﷺ أحق أن يسجد له، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت أحق بأن يسجد لك، فقال لي: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟» فقلت: لا. فقال: «لا تفعلوا، لو كنت

وما هذا الذي عليه. قالت: جناحان. قال: فرس له جناحان) بحذف الاستفهام (**قالت: أما سمعت**) أي من الناس (**إن لسليمان خيلاً لها أجنحة. قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه**) أي أواخر أسنانه. قال ابن الملك: قيل عدم إنكاره ﷺ على لعبها بالصورة وإبقائها في بيتها دال على أن ذلك قبل التحريم إياها، أو يقال لعب الصغار مظنة الاستخفاف. ا هـ والثاني غير صحيح لأنه ﷺ تزوّجها بمكة في عشر من شوّال سنة عشر من النبوّة، قبل الهجرة بثلاث ولها ست سنين. والغزوتان المذكورتان إحداهما سنة ثمان والأخرى سنة تسع من الهجرة، فباليقين تجاوزت عائشة حينئذ حد البلوغ (**رواه أبو داود**).

(الفصل الثالث)

٣٢٦٦ ـ (**عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة**) بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة (**فرأيتهم**) أي أهلها (**يسجدون لمرزبان لهم**) وهو بفتح الميم وضم الزاي، الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، وهو معرب كذا في النهاية. وقيل: أهل اللغة يضمون ميمه، ثم أنه منصرف وقد لا ينصرف. (**فقلت: رسول الله ﷺ**) وفي نسخة: لرسول الله بلام الابتداء (ﷺ **أحق أن يسجد له**) أي لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات (**فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم**) أي تعظيماً له وتكريماً (**فأنت أحق**) أي أولى وأليق (**منه بأن**) وفي نسخة أن (**يسجد لك. فقال لي:**) إظهاراً لعظمة الربوبية وإشعاراً لمذلة العبودية (**أرأيت**) أي أخبرني (**لو مررت بقبري أكنت تسجد له**) أي للقبر أو لمن في القبر (**فقلت: لا. فقال: لا تفعلوا**) خطاب عام له ولغيره، أي في الحياة كذلك لا تسجدوا. قال تعالى: ﴿**لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون**﴾ [فصلت ـ ٣٧]. قال الطيبي رحمه الله: أي اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول، فإنك إنما تسجد لي الآن مهابة وإجلالاً فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه. (**لو كنت**

حديث رقم ٣٢٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٠٤ الحديث رقم ٢١٤٠. والدارمي في ١/ ٤٠٦ الحديث رقم ١٤٦٣.

آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من حق» رواه أبو داود.

٣٢٦٧ ـ (٣٠) ورواه أحمد عن معاذ بن جبل.

٣٢٦٨ ـ (٣١) وعن عمر [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته عليه». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٢٦٩ ـ (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقالت: وجي صفوان بن المعطل يضربني

آمر) بصيغة المتكلم، وفي رواية: بصيغة الفاعل، أي لو صح لي أن آمر، أو لو فرض إني كنت آمراً. **(أحداً أن يسجد لأحد)** أي بعد الأنبياء لعموم حقهم على الآباء والأبناء بالأنبياء **(لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق)** وفي رواية: من الحق. فالتنوين للتكثير والتعريف للجنس. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: **﴿الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾** [النساء ـ ٣٤]. **(رواه أبو داود)** أي عن قيس ، وكذا الحاكم(١).

٣٢٦٧ ـ **(ورواه أحمد عن معاذ بن جبل)** في الجامع الصغير: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». رواه الترمذي عن أبي هريرة، وأحمد عن معاذ، والحاكم عن بريدة(٢).

٣٢٦٨ ـ **(وعن عمر)** رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال: لا يسئل الرجل)** نفي مجهول **(فيما ضرب امرأته عليه)** أي إذا راعى شروط الضرب وحدوده. قال الطيبي رحمه الله: الضمير المجرور راجع إلى ما وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى جل شأنه: **﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾** إلى قوله: **﴿واضربوهن﴾** [النساء ـ ٣٤]. وقوله: لا يسئل عبارة عن عدم التحرج والتأثم لقوله تعالى: **﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾** [النساء ـ ٣٤]. أي أزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن. **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٣٢٦٩ ـ **(وعن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده فقالت: زوجي صفوان بن المعطل)** بتشديد الطاء المفتوحة **(يضربني إذا صليت ويفطرني)** بالتشديد، أي

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٧.

حديث رقم ٣٢٦٧: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٧.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٤٥٨ الحديث رقم ٧٤٨١.

حديث رقم ٣٢٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٠٩ الحديث رقم ٢١٤٧. وابن ماجه في ١/ ٦٣٩ الحديث رقم ١٩٨٦.

حديث رقم ٣٢٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٨٢٧ الحديث رقم ٢٤٥٩. وأحمد في المسند ٣/ ٨٠.

إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده. قال: فسأله عما قالت. فقال: يا رسول الله! أما قولها: يضربني إذا صليت؛ فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس». قال: وأما قولها: يفطرني إذا صمت؛ فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب؛ فلا أصبر. فقال رسول الله ﷺ «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس؛ فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال: «فإذا استيقظت يا صفوان! فصل». رواه أبو داود، وابن ماجه.

يأمرني بالإفطار أو يبطل صومي **(إذا صمت ولا يصلي الفجر)** أي هو بنفسه **(حتى تطلع الشمس)** أي حقيقة أو يقرب طلوعها **(قال:)** أي أبو سعيد **(وصفوان عنده)** أي عند النبي ﷺ **(قال:)** أي أبو سعيد **(فسأله)** أي صفوان **(عما قالت)** أي امرأته **(فقال:)** أي صفوان **(يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين)** أي طويلتين في ركعة أو ركعتين **(وقد نهيتها)** أي عن تطويل القراءة، أو إطالة الصلاة. **(قال:)** أي أبو سعيد **(فقال له)** أي تصديقاً لأجله **(رسول الله ﷺ: لو كانت)** اسمه يعود إلى مصدر تقرأ، أي لو كانت القراءة بعد الفاتحة **(سورة واحدة)** أي أي سورة كانت ولو أقصرها. وقال الطيبي: لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة **(لكفت الناس)** أي لأجزأتهم كافتهم جمعاً وإفراداً **(قال:)** أي صفوان **(وأما قولها: يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق)** أي تذهب **(تصوم)** أي نفلاً **(وأنا رجل شاب فلا أصبر)** وفي نسخة: لا أصبر، أي عن جماع النهار. وسيأتي أنه كان مشتغلاً بالليل **(فقال رسول الله ﷺ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها)** أي في غير الفرائض. **(وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت)** أي أنا أهل صنعة لا ننام الليل **(قد عرف لنا ذلك)** أي عادتنا ذلك، وهي أنهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي **(لا نكاد نستيقظ)** أي إذا رقدنا آخر الليل **(حتى تطلع الشمس)** حقيقة أو مجاز مشارفه **(قال: فإذا استيقظت يا صفوان فصل)** أي أداء أو قضاء. قال الطيبي: وإنما قبل عذره مع تقصيره، ولم يقبل منها وإن لم تقصر إيذاناً بحق الرجال على النساء. اهـ وفي إثبات التقصير له ونفيه عنها محل بحث. وقد قال بعض شراح الحديث: في تركه التعنيف أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ولطف نبيه ورفقه بأمته. ويشبه أن يكون ذلك منه على ملكه الطبع واستيلاء العادة، فصار كالشيء المعجوز عنه. وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذره فيه ولم يثرب عليه. ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده. اهـ فكأنه كان إذا سقى الماء طول الليل ينام في مكانه وليس هناك من يوقظه فيكون معذوراً والله تعالى أعلم. **(رواه أبو داود وابن ماجه)** وليس ابن ماجه في نسخة عفيف الدين.

٣٢٧٠ ـ (٣٣) وعن عائشة [رضي الله عنها]: أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار، فجاء بعير فسجد له، فقال أصحابه: يا رسول الله! تسجد لك البهائم والشجر؛ فنحن أحق أن نسجد لك. فقال: «اعبدوا ربكم، وأكرموا أخاكم، ولو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أبيض؛ كان ينبغي لها أن تفعله». رواه أحمد.

٣٢٧٠ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله عنها **(أن رسول الله ﷺ كان في نفر)** أي مع جماعة **(من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له)** أي لرسول الله ﷺ **(فقال أصحابه: يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر)** أي مع قلة فهمها وعدم تكليفها بتعظيمك **(فنحن أحق)** أي منها **(أن نسجد لك)** أي بالسجود لك شكر النعمة التربية النبوية التي هي أولى من التربية الأبوية **(فقال: اعبدوا ربكم)** أي بتخصيص السجدة له فإنها غاية العبودية ونهاية العبادة **(واكرموا أخاكم)** أي عظموه تعظيماً يليق له بالمحبة القلبية والإكرام المشتمل على الإطاعة الظاهرية والباطنية. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوّة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين**﴾ [آل عمران ـ ٧٩]. وإيماء إلى قوله: ﴿**ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم**﴾ [المائدة ـ ١١٧]. أما سجدة البعير فخرق للعادة واقع بتسخير الله تعالى وأمره، فلا مدخل له ﷺ في فعله، والبعير معذور حيث أنه من ربه مأمور كأمر الله تعالى ملائكته أن يسجدوا لآدم، والله سبحانه وتعالى أعلم. قال الطيبي رحمه الله: قاله تواضعاً وهضمها لنفسه، يعني: أكرموا من هو بشر مثلكم ومفرع من صلب أبيكم آدم وأكرموه لما أكرمه الله واختاره وأوحى إليه كقوله تعالى: ﴿**قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ**﴾ [الكهف ـ ١١٠]. **(ولو كنت آمر)** وفي رواية: آمراً. **(أحداً أن يسجد لأحد)** أي بأمره تعالى **(لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)** مبالغة في وجوب انقيادها **(ولو أمرها)** أي زوجها **(أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود)** أي أحجار هذا إلى ذاك مع أنه عبث مطلق **(ومن جبل أسود)** هو ذاك أو غيره **(إلى جبل أبيض)** قال الطيبي رحمه الله: كناية عن الأمر الشاق

لنقل الصخر من قلل الجبال   أحب إليّ من منن الرجال

وتخصيص اللونين، تتميم للمبالغة لأنه لا يكاد يوجد أحدهما بقرب الآخر. **(كان ينبغي لها أن تفعله)** بناء على حسن المعاشرة القيام بشكر النعمة، فإن لم يشكر الناس لم يشكر الله **(رواه أحمد)** وذكره في المواهب أبسط من ذلك وقال: روى أحمد والنسائي عن أنس بن مالك قال: كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسقون عليه، أي يستقون وإنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره، وأن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنه كان لنا جمل نستقي عليه وأنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل والزرع. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا. فقاموا فدخل الحائط، يعني البستان والجمل في ناحية، فمشى رسول الله ﷺ نحوه فقالت

حديث رقم ٣٢٧٠: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٧٦.

٣٢٧١ ـ (٣٤) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها، والسكران حتى يصحو». رواه البيهقي في«شعب الإيمان».

٣٢٧٢ ـ (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره». رواه النسائي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

الأنصار: يا رسول الله قد صار مثل الكلب الكلب وأنا نخاف عليك صولته. فقال رسول الله ﷺ: ليس علي منه بأس. فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خر ساجداً بين يديه. فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذل ما كان قط حتى أدخله في العمل. فقال له أصحابه: يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك. فقال رسول الله ﷺ: لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها[1].

٣٢٧١ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة)** أي أشخاص **(لا يقبل)** بالتذكير والتأنيث **(لهم صلاة)** أي قبولاً كاملاً **(ولا تصعد)** بفتح حرف المضارعة وضمها **(لهم حسنة)** أي إليه تعالى قال تعالى جلّ شأنه: إليه يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح يرفعه. وفي رواية: ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة. **(العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه)** والجمع على تقدير اشتراك جماعة أو لمقابلة الجمع بالجمع، فإن اللام في العبد للجنس وهو في معنى الجمع، أو المراد مولاه ومن قام مقامه. **(فيضع)** بالنصب ويرفع **(يده في أيديهم)** كناية عن الإطاعة والإنقياد **(والمرأة الساخط عليها زوجها)** وفي رواية: حتى يرضى عنها، وتركه للظهور. أو المراد حتى يرضى عنها أو يطلقها، فتركه لإفادة العموم أو للمبالغة في الزجر والتهديد. **(والسكران حتى يصحو)** أي من غفلته ومعصيته برجوعه وتوبته **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** وكذا ابن خزيمة وابن حبان.

٣٢٧٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير)** أي أحسن وأيمن **(قال: التي تسره)** أي زوجها والمعنى تجعله مسروراً **(إذا نظر)** أي إليها ورأى منها البشاشة وحسن الخلق ولطف المعاشرة، وإن اجتمعت الصورة والسيرة فهي سرور ونور على نور **(وتطيعه إذا أمر)** أي في غير معصية الخالق **(ولا تخالفه في نفسها ولا مالها)** أي ماله الذي بيدها كقوله تعالى: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**﴾ [النساء ـ ٥]. ويؤيده الحديث الثاني **(بما يكره)** أي من الجناية والخيانة. وقال الطيبي رحمه الله: يحتمل الحقيقة بأن يكون الرجل معسراً والمجاز، أي ماله الذي بيدها. اهـ فعلى الأوّل يحمل على حسن المعاشرة **(رواه النسائي والبيهقي في شعب الإيمان)**.

حديث رقم ٣٢٧١: أخرجه البيهقي في شعب الايمان ٦/ ٣٨٣ الحديث رقم ٨٦٠٠.

حديث رقم ٣٢٧٢: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ٦٨ الحديث رقم ٣٢٣١.

٣٢٧٣ - (٣٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من أعطيهن، فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: قلب شاكر، ولسان ذاكر، وبدن على البلاء صابر، وزوجة لا تبغيه خوناً في نفسها ولا ماله». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(١١) باب الخلع والطلاق

الفصل الأول

٣٢٧٤ - (١) عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس

٣٢٧٣ - (**وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: أربع**) أي خصال (**من أعطيهن**) أي بإعطاء الله وتوفيقه إياه (**فقد أعطى خير الدنيا والآخرة. قلب شاكر**) أي على النعماء (**ولسان ذاكر**) أي في السراء والضراء (**وبدن على البلاء**) أي على المحن التكليفية والمصائب الكونية (**صابر وزوجة لا تبغيه**) بفتح التاء ويضم، أي لا تطلب له. (**خوناً**) أي خيانة (**في نفسها وماله**) أي ولا خيانة في ماله، قال تعالى: ﴿**يبغونكم الفتنة**﴾ [التوبة - ٤٧]. أي يطلبون لكم ما تفتتنون به. وفي القاموس: بغيته أي طلبته، وإبغاء الشيء طلبه له وإعانه عليه. وفي النهاية: ابغني كذا بهمزة الوصل، أي اطلب لي وبهمز القطع، أي أعني على الطلب (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**) وكذا الطبراني بسند حسن.

(باب الخلع والطلاق)

في المغرب: خلع الملبوس نزعه، وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه إذا افتدت بمالها، فإذا أجابها الرجل فطلقها قيل خلعها. والاسم الخلع بالضم، وإنما قيل ذلك لأن كلاً منهما لباس صاحبه فإذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما. قال تعالى: ﴿**هن لباس لكم وأنت لباس لهن**﴾ [البقرة - ١٨٧]. وفي العناية شرح الهداية: الخلع في الشرع عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع. قال المظهر: اختلف في أنه لو قال: خالعتك على كذا، وقالت: قبلت وحصلت الفرقة بينهما هل هي طلاق أم فسخ. فمذهب أبي حنيفة ومالك وأصح قولي الشافعي أنه طلاق بائن كما لو قال: طلقتك، أي على كذا. ومذهب أحمد واحد قولي الشافعي أنه فسخ. ثم الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم. والتركيب [يدل] على الحل والانحلال، ومنه أطلقت الأسير إذا حللت أساره وخليت سبيله، وأطلقت الناقة من العقال.

(الفصل الأوّل)

٣٢٨٤ - (**عن أبي عباس أن امرأة ثابت بن قيس**) أي ابن شماس، واختلف في اسمها، والراجح أنها حبيبة بنت سهل. قال العسقلاني في التقريب: هي صحابية وهي التي اختلعت من

حديث رقم ٣٢٧٣: أخرجه البيهقي في شعب الايمان ٤/ ٢٣٣ الحديث رقم ٤٩٠٢.

حديث رقم ٣٢٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٩٥ الحديث رقم ٥٢٧٣. والنسائي في السنن ٦/ ١٦٩ الحديث رقم ٣٤٦٣. وابن ماجه في ١/ ٦٦٣ الحديث رقم ٢٠٥٦. وأحمد في المسند ٤/ ٣.

أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». رواه البخاري.

٣٢٧٥ ـ (٢) وعن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه

ثابت بن قيس فتزوّجها أبي بن كعب بعده **(أتت النبي ﷺ)** قيل: وقد ضربها زوجها ضرب تأديب. **(فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب)** بكسر التاء ويضم، أي ما أغضب وما أعيب **(عليه في خلق)** بضمتين **(ولا دين)** أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه وإساءة معاشرته ولا لنقصان في ديانته **(ولكني أكره الكفر في الإسلام)** عرّضت عما في نفسها من كراهة الصحبة وطلب الخلاص بقولها: ولكني أكره الكفر. أي كفران النعمة، أو بمعنى العصيان. تعني ليس بيني وبينه محبة وأكرهه طبعاً فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها، فسمت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه نفسه **(فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته)** أي التي أعطاك بالمهر، وهي أرض ذات شجر مثمر **(قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ:)** أي لزوجها **(أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)** أمر إصلاح وإرشاد إلى ما هو الأصوب لا إيجاب وإلزام بالطلاق وفيه دليل على أن الأولى للمطلق أن يقتصر على طلقة واحدة ليتأتى له العودة إليها أن أتفق بداء قال تعالى: **﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾** [الطلاق ـ ١] وفيه دليل على أن الخلع طلاق لا فسخ. قال عبد الرزاق: ثنا جريج عن داود عن ابن أبي العاص عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة، «ومراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لأنه من كبار التابعين، وكبار التابعين قل أن يرسلوا عن رسول الله ﷺ إلا عن صحابي وأن أتفق غيره نادراً فعن ثقة، هكذا تتبعت مراسيله قال ابن الهمام: وبه يقوى ظن حجية ما رواه المصنف ـ يعني صاحب الهداية ـ عنه ﷺ: الخلع تطليقة بائنة. وكذا ما أخرجه الدارقطني وسكت عليه وابن عدي ا هـ.[1] ويتعلق بهذا الحديث زيادة تأتي في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى. **(رواه البخاري)**.

٣٢٧٥ ـ **(وعن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض)** الجملة حالية، أي طلقها في حال حيضها **(فذكر عمر [رضي الله عنه] لرسول الله ﷺ)** أي ما وقع منه **(فتغيظ فيه)** أي

---

(١) فتح القدير ٤/ ٦٠.

حديث رقم ٣٢٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٥٣ الحديث رقم ٤٩٠٨. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩٣ الحديث رقم (١/ ١٤٧١). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٣٢ الحديث رقم ٢١٧٩. والترمذي في ٣/ ٤٧٨ الحديث رقم ١١٧٥. والنسائي ٦/ ١٣٧ الحديث رقم ٣٣٨٩ وابن ماجه في ١/ ٦٥١ الحديث رقم ٢٠١٩. والدارمي في ٢/ ٢١٣. الحديث رقم ٢٢٦٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٧٦ الحديث رقم ٥٣ من كتاب الطلاق وأحمد في المسند ٢/ ٢٦.

رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

غضب في شأنه (**رسول الله ﷺ**) وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه ﷺ لا يغضب بغير حرام (**ثم قال: ليراجعها**) أي ليقل راجعتها إلى نكاحي مثلاً لتدارك المعصية. وفيه دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراماً، وعلى استحباب المراجعة (**ثم يمسكها حتى تطهر**) قال ابن الهمام: وظهر من لفظ الحديث حيث قال: يمسكها حتى تطهر إن استحباب الرجعة أو إيجابها مقيد بذلك الحيض الذي أوقع فيه، وهو المفهوم من كلام الأصحاب إذا تؤمل. فعلى هذا إذا لم يفعل حتى طهرت تقررت المعصية[١] (**ثم تحيض فتطهر**) قال النووي: فإن قيل ما فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؟ فالجواب من أوجه: أحدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له طلاقها وإنما أمسكها التظهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا، الثاني أنه عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته. والثالث أن الظهر الأوّل مع الحيض الذي طلق فيه كما مر واحد، فلو طلقها في أوّل طهر كان كمن طلقها في حيض. والرابع أنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها، فلعله[٢] يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها ا هـ. والأخير هو الأولى، لكن الأظهر أن يقال أمر بامساكها في الطهر الخ في الهداية: وإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها. قال ابن الهمام: هذا لفظ القدوري وهكذا ذكر في الأصل، ولفظ محمد [رحمه الله تعالى]: فإذا طهرت في حيضة أخرى راجعها، وذكر الطحاوي أن له أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها وراجعها فيها. قال الشيخ أبو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة [رحمه الله] وما ذكره في الأصل قولهما، والظاهر أن ما في الأصل قول الكل لأنه موضوع لإثبات مذهب أبي حنيفة [رحمه الله]، لا أن يحكي الخلاف ولم يحك خلافاً فيه، فلذا قال في الكافي أنه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وبه قال الشافعي في المشهور ومالك وأحمد، وما ذكره الطحاوي رواية عن أبي حنيفة وهو وجه للشافعية وجه المذكور في الأصل، وهو ظاهر المذهب لأبي حنيفة من السنة ما في الصحيحين من قوله ﷺ لعمر مرة: فليراجعها ثم ليمسكها الحديث. وفي لفظ: حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها. ووجه ما ذكره الطحاوي من رواية سالم في حديث ابن عمر [رضي الله عنهما]: مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً. رواه مسلم وأصحاب السنن. والأولى أولى لأنها أكثر تفسيراً بالنسبة إلى هذه الرواية وأقوى صحة[٣]: (**فإن بدا**) بالألف، أي ظهر له (**أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها**) أي يجامعها فيه إشارة إلى قوله تعالى [جل شأنه]: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾ [الطلاق - ١] (**فتلك العدة**) المشار إليها عندنا حالة الحيض وعند الشافعية حالة الطهر (**التي أمر الله أن تطلق لها النساء**) قيل: اللام التي في لها بمعنى في فتكون حجة لما ذهب إليه الشافعي من أن العدة

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٣٨.

(٢) في المخطوطة «فاعلمه».

(٣) فتح القدير ٣/ ٣٣٩.

وفي رواية: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». متفق عليه.

٣٢٧٦ ـ (٣) وعن عائشة، قالت: خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً.

بالإطهار، إذ لو كانت بالحيض يلزم أن يكون الطلاق مأموراً به فيه، وليس كذلك. وأجيب بأنا لا نسلب أن اللام هنا بمعنى في بل للعاقبة كما في قوله تعالى: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾ [الطلاق ـ ١] (**وفي رواية مرة**) الخطاب لعمرو الضمير لابنه (**فليراجعها [ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً]**) قال النووي: فيه دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها. قلت: وجه الدلالة خفي كما لا يخفى. والأظهر الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحاً**﴾ [البقرة ـ ٢٢٨]. قال الطيبي: دل على اجتماع الحيض والحبل. وقيل: الحامل إذا كانت حائضة حل طلاقها إذ لا تطويل للعدة في حقها لأن عدتها بوضع الحمل اهـ. وعندنا أن الحامل لا تحيض، وما رأته من الدم فهو استحاضة. ثم أعلم أن الأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ولا في الحيض الذي قبله ولم يطلقها. والحسن أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار. وقال مالك: هذا بدعة ولا يباحْ إلا واحدة، فإن الأصل في الطلاق هو الحظر والإباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت. ولنا قوله ﷺ فيما رواه الدراقطني عن ابن عمر أنة طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخيرتين عند القرائن فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، قد أخطأت السنة، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، فامرني فراجعتها. فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها. فقال: لا كانت تبين منك وكان معصية. كذا ذكره ابن الهمام(١). (**متفق عليه**).

٣٢٧٦ ـ (**وعن عائشة قالت: خيرنا**) أي معشر أمهات المؤمنين (**رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله**) [أي] والدار الآخرة عن الحياة الدنيا وزينتها (**فلم يعد**) أي النبي ﷺ (**ذلك**) أي الاختيار (**علينا شيئاً**) أي من الطلاق لا ثلاثاً ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية، وبه قال أكثر الصحابة، وذهب إليه أبو حنيفة والشافعي. وفيه رد لمن قال أن المرأة إذا خيرت فاختارت زوجها تقع طلقة واحدة رجعية، وبه قال علي وزيد بن ثابت ومالك. قال القاضي: كان علي رضي الله عنه يقول: إذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة، وإن اختارت زوجها طلقت بتخييره إياها طلقة رجعية، وكان زيد بن ثابت يقول: في الصورة الأولى طلقت ثلاثاً،

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٢٩ و ٣٣٦.

حديث رقم ٣٢٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٦٧ الحديث رقم ٥٢٦٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٠٣ الحديث رقم (٢٤ . ١٤٧٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٥٣ الحديث رقم ٢٢٠٣. والترمذي في ٣/ ٤٨٣ الحديث رقم ١١٧٩. والنسائي في ٦/ ١٦٠ الحديث رقم ٣٤٤١. وابن ماجه في ١/ ٦٦١ الحديث رقم ٢٠٥٢. والدارمي في ٢/ ٢١٥ الحديث رقم ٢٢٦٩. وأحمد في المسند ٦/ ٤٥.

متفق عليه.

٣٢٧٧ ـ (٤) وعن ابن عباس، قال: في الحرام يكفر، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

وفي الثانية واحدة بائنة فأنكرت عائشة قولهما بذلك. وقال المظهر: لو قال الزوج لامرأته اختاري نفسك، أو إياي فقالت: اخترت إياي أو اخترت نفسي، وقع به طلاق رجعي عند الشافعي وطلاق بائن عند أبي حنيفة وثلاث تطليقات عند مالك. وقال البغوي في تفسير الآية: اختلفت العلماء في هذا الخيار، هل كان ذلك تفويض الطلاق إليهن حتى يقع بنفس الاختيار أم لا. فذهب الحسن وقتادة وأكثر أهل العلم أنه لم يكن تفويض الطلاق، وإنما خيرهن على إنهن إذا اخترت الدنيا فارقهن لقوله: أمتعكن. بدليل أنه لم يكن جوابهن على الفور، فإنه قال لعائشة: لا تعجلي حتى تستشيري أبويك. وفي تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور. وذهب قوم إلى أنه كان تفويض طلاق لو اخترن أنفسهن كان طلاقاً ا هـ. قال ابن الهمام: المخيرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة، وأما التمسك بقوله ﷺ: لا تعجلي الخ فضعيف لأنه ﷺ لم يكن تخييره ذلك هذا التخيير المتكلم فيه، هو أن توقع نفسها، بل على أنها إن اختارت نفسها طلقها، ألا ترى إلى قوله تعالى في الآية التي هي سبب التخيير منه ﷺ: **﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾**(١) [الأحزاب ـ ٢٨]. **(متفق عليه)**.

٣٢٧٧ ـ **(وعن ابن عباس قال: في الحرام)** أي في التحريم **(يكفر)** لأنه بمنزلة اليمين **(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)** بضم الهمزة وفتحها، أي متابعة. وقيل الأسوة هي الحالة يكون عليها الإنسان من أتباع غيره حسناً كان أو قبيحاً، ولذا وصفها في الآية بالحسنة، قال التوربشتي: أراد ابن عباس أن من حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له يلزمه كفارة يمين فإن نبي الله ﷺ لما حرم على نفسه أمر بالكفارة بقوله: **﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾** [التحريم ـ ١]. كما سيأتي في الحديث الآتي فعليكم متابعته، قال أبو حنيفة [رحمه الله]: لفظ التحريم يمين ومن حرم ملكه لا يحرم وإن استباحه فقد كفر، فإذا قال لامرأته أو لجاريته: أنت علي حرام ونوى به [التحريم وأحرمتك، فهو كما لو قال: والله لا وطئتك، فلو وطئها لزم كفارة يمين. قال البرجندي شارح النقاية: إذا قال: أنت علي حرام. إن نوى] الظهار أو الثلاث أو الكذب. فما نوى فإن نوى التحريم فإيلاء، لأن الأصل في تحريم الحلال أنه يمين قال تعالى: **﴿يا أيها النبي لم تحرم﴾**، الآية: وإن نوى الطلاق أو لم ينو شيئاً فبائنة. وقال الشافعي: إذا قال لامرأته أنت علي حرام أو حرمتك ولم ينو به طلاقاً ولا ظهاراً، فعليه

---

(١) فتح القدير ٣/ ٤١٠ ـ ٤١١.

حديث رقم ٣٢٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٥٦ الحديث رقم ٤٩١١. ومسلم في ٢/ ١١٠٠ الحديث رقم (١٨ ـ ١٤٧٣). وابن ماجه في ١/ ٦٧٠ الحديث رقم ٢٠٧٣.

متفق عليه.

٣٢٧٨ ـ (٥) وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، وشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك. فقال: «لا بأس، شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت؛ لا تخبري بذلك أحداً» ـ يبتغي مرضاة أزواجه، فنزلت: ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة**

كفارة اليمين. ولو قال لامته هكذا فإن نوى العتق عتقت، وإن لم ينو شيئاً ونوى تحريم ذاتها لم تحرم عليه ويجب عليه كفارة اليمين. ولو قال لطعام: هذا حرام علي، أو حرمته على نفسي لم يحرم عليه ولم يجب عليه شيء (**متفق عليه**).

٣٢٧٨ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش**) أي حين يدور على نسائه لا عند نوبتها (**وشرب**) أي مرة (**عندها عسلاً**) أي وكان يحب العسل (**فتواصيت أنا وحفصة**) بالرفع لا غير (**أن أيتنا**) أي هذه الشرطية (**دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: أني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير**) بفتح الميم المعجمة جمع مغفور بضم الميم. وقيل جمع مغفر بكسر الميم، وهو نمر العضاه كالعرفط والقشر، والمراد هنا ما يجتنى به من العرفط، إذ قد ورد في الحديث: حرست نحلته العرفط، والجرس اللحس والعرفط بالضم شجر من العضاء على ما في القاموس، وما ينضحه العرفط حلو وله رائحة كريهة. وقيل هو صمغ شجر العضاه، وقيل هو نبت له رائحة كريهة. (**فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: لا بأس**) أي علي أو عليك (**شربت عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود له**) أي لشرب العسل (**وقد حلفت**) أي على أن لا أعود (**لا تخبري بذلك**) بكسر الكاف (**أحداً**) قال ابن الملك: لئلا يعرف أزواجه أنه أكل شيئاً له رائحة كريهة. والأظهر أنه لئلا ينكسر خاطر زينب من امتناعه من عسلها (**يبتغي**) أي [يطلب] بالتحريم (**مرضات أزواجه**) أي رضا بعضهن. قال الطيبي: وقد حلفت، حال من ضمير لن أعود، والجملة جواب قسم محذوف. والحال قول دال عليه. وقوله: يبتغي. حال من فاعل قوله. فقال: لا بأس، أي قال ذلك القول مبتغياً. وقال ابن الملك: أي قال الراوي: ويبتغي ﷺ، أي يطلب بذلك مرضات أزواجه وكان التحريم زلة منه. ا هـ. وهذا زلة منه لأنه عليه الصلاة والسلام ما نهى عن التحريم قبل ذلك. نعم قد يقال أنه وقع منه خلاف الأولى فعوتب عليه بقوله: لم تحرم، نحو قوله تعالى: ﴿**عفا الله عنك لم أذنت لهم**﴾ [التوبة ـ ٤٣] وحسنات الأبرار سيئات المقربين، ولذا قال تعالى [جل شأنه]: ﴿**والله غفور رحيم**﴾. (**فنزلت: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة**

حديث رقم ٣٢٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٥٦ الحديث رقم ٤٩١٢. ومسلم في ٢/ ١١٠٠ الحديث رقم (٢٠ . ١٤٧٤). وأبو داود في السنن ٤/ ١٠٥ الحديث رقم ٣٧١٤) والنسائي في ٦/ ١٥١ الحديث رقم ٣٤٢١.

أزواجك ﴾ الآية. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٧٩ ـ (٦) عن ثَوْبَانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ؛ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ». رواه أحمدُ، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

أزواجك﴾ متفق عليه) هذا ظاهر في أن الآية نزلت في ترك العسل. وجاء في رواية صحيحة أنه أكل العسل عند حفصة وتواصت عائشة وصفية وسودة على ما ذكره البغوي ثم قال: قال المفسرون: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فلما كان يوم حفصة استأذنت رسول الله ﷺ في زيارة أبيها فأذن لها فلما خرجت أرسل رسول الله ﷺ إلى جاريته مارية القبطية فأدخلها بيت حفصة فوقع عليها، فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقاً فجلست عند الباب فخرج رسول الله ﷺ ووجهه يقطر عرقاً وحفصة تبكي. فقال: ما يبكيك. فقالت: إنما أذنت لي من أجل هذا، أدخلت أمتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي، أما رأيت لي حرمة ومقاماً ما كنت تصنع هذا بامرأة، منهن. فقال رسول الله ﷺ: «أليس هي جاريتي قد أحلها الله لي، اسكتي فهي حرام على التمس بذلك رضاك فلا تخبري بذلك امرأة منهن»، فأنزل الله عزَّ وجلّ: **﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾**. يعني العسل ومارية [والله تعالى أعلم].

(الفصل الثاني)

٣٢٧٩ ـ **(عن نوبان قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً)** وفي رواية: الطلاق، أو لها أو لغيرها. **(في غير ما بأس)** وفي رواية: من غير ما بأس، أي لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة، وما زائدة للتأكيد. **(فحرام عليها رائحة الجنة)** أي ممنوع عنها، وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا[1]، تجد أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد ونظير ذلك قاله القاضي، ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي)** وكذا ابن حبان والحاكم[2].

حديث رقم ٣٢٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٦٧ الحديث رقم ٢٢٢٦. والترمذي في ٣/ ٤٩٣ الحديث رقم ١١٨٧. وابن ماجه في ١/ ٦٦٢ الحديث رقم ٢٠٥٥. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٧ والدارمي في ٢/٢١٦ الحديث رقم ٢٢٧٠.

(١) في المخطوطة «لا أنها».

(٢) الحاكم في المستدرك٢/ ٢٠٠.

٣٢٨٠ ـ (٧) وعن ابنِ عمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أبغَضُ الحَلالِ إِلى اللَّهِ الطلاقُ».

رواه أبو داود.

٢٣٨٠ ـ **(وعن ابن عمر عن النبي)** وفي نسخة: أن النبي (ﷺ **قال: أبغض الحلال إلى الله الطلاق)** قيل: كون الطلاق مبغوضاً مناف لكونه حلالاً فإن كونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله، وكونه حلالاً فإن كونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على لفعله، وأجيب بأنه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل أعم، فإن بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كأداء الصلاة في البيت لا لعذر، وكالصلاة في الأرض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء ليوم الجمعة كالأكل والشرب في المسجد لغير المعتكف ونحوها، ولما كان أحب الأشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كما سبق كان أبغض الأشياء عند الله هو الطلاق، هذا حاصل ما ذكره الطيبي وغيره. وقال الشمني: أجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه ا هـ. وقد يقال الطلاق حلال لذاته والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية، أو يقال أبغض الحلال عند الحاجة إلى الله، أي عنده أو في حكمه الطلاق من غير الضرورة والله [تعالى] أعلم. وقول الطيبي فيه أن بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كأداء الصلاة في البيوت لا لعذر والصلاة في الأرض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة في كل ما ذكر بحث، إذا الصلاة في البيوت ولو بعذر محبوب عند الله، لكن في المسجد مع الجماعة أحب. وإنما المبغوض ترك الأحب لا نفس أداء الصلاة، ثم الصلاة في الأرض المغصوبة ليس من الحلال المشروع لأن الدخول فيها والمكث[1] بها ممنوع شرعاً، وكذا البيع في وقت النداء حرام وإن كان جنس البيع حلالاً فتأمل، نعم لو أراد بقوله: مشروع، أي صحيح في الشرع وقوعه وانعقاده ثم له الكلام. **(رواه أبو داود)** وكذا ابن ماجه والحاكم[2]، قال ابن الهمام: رواه أبو داود وابن ماجه عنه ﷺ أنه قال: إن أبغض المباحات إلى الله عند الله الطلاق. فنص على إباحته. وكونه مبغوضاً وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي إلا لو كان مكروهاً بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض إلا لو لم يصفه بالإباحة، لكنه وصفه بها لأن أفعل التفضيل بعض ما أضيف إليه. وغاية ما فيه أنه مبغوض إليه سبحانه ولم يترتب عليه ما رتب على المكروه. ودليل نفي الكراهة قوله تعالى: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن**﴾ [البقرة ـ ٢٣٦]. وطلاقه ﷺ حفصة ثم أمره سبحانه أن يراجعها فإنها صوّامة قوّامة، وبه يبطل قول القائلين: ولا يباح إلا لكبر كطلاق سودة أو ريبة، فإن طلاقه حفصة لم يقرن بواحدة منهما. وأما ما روي: «لعن الله كل ذوّاق مطلاق»، فمحمله الطلاق لغير حاجة بدليل ما روى من قوله ﷺ: «أيما امرأة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». ولا يخفى أن

حديث رقم ٣٢٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٣١ الحديث رقم ٢١٧٨. وابن ماجه في ١/ ٦٥٠ الحديث رقم ٢٠٢٨.

(١) في المخطوطة «والملك».

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٦. بلفظ مقارب.

٣٢٨١ ـ (٨) عن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «لا طَلاقَ قبلَ نِكاحٍ، ولا عتَاقَ إلاَّ بعدَ مِلْكٍ، ولا وِصالَ في صِيامٍ، ولا يُتْمَ بعدَ احْتِلامٍ، ولا رَضاعَ بعدَ فِطامٍ، ولا صمْتَ يومٍ إلى الليلِ».

كلامهم فيما سيأتي من التعاليل يصرح بأنه محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح، وللحديثين المذكورين وغيرهما، وإنما أبيح للحاجة والحاجة هي الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله، فشرعه رحمة من سبحانه: فبين الحكمين تدافع. والأصح حظره إلا لحاجة الأدلة المذكورة، ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات، أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر في رواية لأبي داود: ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق. وإن الفعل لا عموم له في الزمان غير أن الحاجة لا تقتصر على الكبر والريبة، فمن الحاجة المبيحة أن يلقي إليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه على جماعها، فهذا إذا وقع فإن كان قادراً على طول غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقه كما كان بين رسول الله ﷺ وسودة، وإن لم يكن قادراً على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لأن مقلب القلوب رب العالمين. وأما ما روي عن الحسن وكان قيل له في كثرة تزوجه وطلاقه فقال: أحب الغنى قال الله تعالى: **﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته﴾** [النساء ـ ١٣٠] فهو رأي منه ان كان على ظاهره، وكل ما نقل عن طلاق الصحابة كطلاق عمر ابنة عاصم وعبد الرحمن بن عوف والمغيرة بن شعبة الزوجات الأربع دفعة واحدة فقال لهن: أنتن حسنات الأخلاق ناعمات الأطراف طويلات الأعناق أذهبن فأنتن طلاق فمحمله وجود الحاجة مما ذكرنا، وأما إذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء أدب فيكره والله سبحانه [وتعالى] أعلم(١).

٣٢٨١ ـ **(وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتاق)** بفتح العين. قال الطيبي [رحمه الله]: النفي وإن جرى على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما لكن المنفي محذوف، أي لا وقوع للطلاق قبل نكاح ولا تقرر عتاق. **(إلا بعد ملك)** وسيأتي الكلام عليهما في الحديث الآتي **(ولا وصال)** أي لا جواز له ولا حل **(في صيام)** تقدم في كتاب الصوم **(ولا يتم)** بضم التحتانية وسكون الفوقانية **(بعد احتلام)** أي بلوغ **(ولا رضاع بعد فطام)** أي لا أثر للرضاع ولا حكم [له] بعد أوان الفطام على خلاف فيه **(ولا صمت يوم)** أي سكوته **(إلى الليل)** أي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروعاً عندنا شرعه في الأمم التي قبلنا. وقيل يريد به النهي عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية، قيل فإن السكوت عن كلام لا إثم فيه ليس بقربة، وكان ذلك الصمت من سبيل الجاهلية حين اعتكافهم فرد عليهم ذلك. قال طاوس: من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله. كذا في شرح السنة، ويؤيده

---

(١) فتح القدير ٣/٣٢٦ . ٣٢٧.

حديث رقم ٣٢٨١: أخرجه البغوي في شرح السنة ٩/١٩٨ الحديث رقم ٢٣٥٠.

رواه في «شرح السُّنة».

٣٢٨٢ ـ (٩) وعن عَمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ لابْنِ آدمَ فيما لا يَملِكُ، ولا عِتْقَ فيما لا يملكُ، ولا طَلاقَ فيما لا يملِكُ». رواه الترمذي،

قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[١]. **(رواه في شرح السنة)** قال ابن الهمام: وأخرجه ابن ماجه من حديث المسور بن مخرمة مرفوعاً: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنده طريق آخر عن علي يرفعه: لا طلاق قبل النكاح. وفيه جويبر وهو ضعيف[٢].

٢٣٨٣ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك)** أي لا صحة له، فلو قال: لله علي أن أعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر، فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه، كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا. **(ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك. رواه الترمذي)** وزاد أبو داود: ولا بيع إلا فيما يملك. وفي شرح ابن الهمام قال الترمذي: حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب، وهو متمسك الشافعي وبه قال أحمد، وهو منقول عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. ومذهبنا أنه إذا أضاف الطلاق إلى سببية الملك صح، كما إذا قال لأجْنَبِيَةٍ أن نكحتك فأنت طالق، فإذا وقع النكاح وقع الطلاق. وكذا إذا أضاف العتق إلى الملك نحو أن ملكت عبداً فهو حر [لأن هذا تعليق لما يصح تعليقه وهو الطلاق كالعتق والوكالة والإبراء]. وقال مالك: إن خص بلداً أو قبيلة أو صنفاً أو امرأة صح، وإن عمم مطلقاً لا يجوز فيه سد باب النكاح، وبه قال ربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى. وعندنا لا فرق بين العموم وذلك الخصوص، إلا أن صحته في العموم مطلق، يعني لا فرق بين أن يعلق بأداة الشرط أو بمعناه. وفي المعينة يشترط أن يكون بصريح الشرط. فلو قال: هذه المرأة التي أتزوجها طالق. فتزوّجها لم تطلق لأنه عرفها بالإشارة فلا تؤثر فيها الصفة، أعني أتزوّجها، بل الصفة فيها لغو، فكأنه قال: هذه طلاق، بخلاف قوله: إن تزوّجت هذه، فإنه يصح. ولا بد من التصريح بالسبب. في المحيط: لو قال: كل امرأة اجتمع معها في فراشي فهي طالق، فتزوّج امرأة لا تطلق. وكذا: كل جارية أطؤها حرة، فاشترى جارية فوطئها لا تعتق لأن العتق لم يضف إلى الملك. ومذهبنا يروى عن عمرو بن مسعود وابن عمر، والجواب عن الأحاديث المذكورة أنها محمولة على نفي التنجيز لأنه هو الطلاق، أما المعلق به فليس به بل عرضية أن يصير طلاقاً،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٤٥ الحديث رقم ٦٠١٨ ومسلم في ١/ ٦٨ الحديث رقم (٤٧.٧٥).

(٢) فتح القدير ٣/ ٤٤٢.

حديث رقم ٣٢٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٤٠ الحديث رقم ٢١٩٠. والترمذي في ٣/ ٤٩٦ الحديث رقم ١١٨١ وابن ماجه في ١/ ٦٦٠ الحديث رقم ٢٠٤٧. وأحمد في المسند ٢/ ١٩٠.

وزادَ أبو داود: «ولا بيْعَ إلاّ فيما يملكُ».

وذلك عند الشرط. والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري. قال عبد الرزاق في مصنفه: أنا معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوّجها فهي طالق وكل أمة أشتريها فهي حرة، هو كما قال: فقال له معمر: أوليس قد جاء: لا طلاق قبل النكاح ولا عتق إلا بعد ملك. قال: إنما ذلك أن يقول امرأة فلان طالق وعبد فلان حر. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن سالم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والأسود وأبي بكر ابن عمرو بن خرم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق، أو كل امرأة أتزوّجها فهي طالق. قالوا: هو كما قال. وفي لفظ: يجوز عليه ذلك، وقد نقل مذهبنا أيضاً عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن أبي سليمان وشريح رحمهم الله أجمعين. وأما ما خرج الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن رجل قال: يوم أتزوّج فلانة فهي طالق ثلاثاً. قال: طلق ما لا يملك. وما أخرج أيضاً عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال عمر لي أعمل لي عملاً حتى أزوّجك ابنتي. فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً. ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال لي: تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح. قال: فتزوجتها فولدت لي سعد أو سعيد. فلا شك في ضعفهما. قال صاحب تنقيح التحقيق أنهما باطلان، ففي الأوّل أبو خالد الواسطي وهو عمرو بن خالد، قال: وضاع. وقال أحمد وابن معين: كذاب. وفي الأخير علي بن قرين، كذبه ابن معين وغيره. وقال ابن عدي: يسرق الحديث. بل ضعف أحمد وأبو بكر بن العربي القاضي شيخ السهيلي جميع الأحاديث وقال: ليس لها أصل في الصحة، وكذا ما عمل بها مالك وربيعة والأوزاعي. فما قيل لم يرد ما يعارضها حتى يترك العمل بها ساقط، لأن الترجيح فرع صحة الدليل أولاً، كيف ومع تقدير الصحة لا دلالة على نفي تعليقه، بل على نفي تنجيزه، فإن قيل لا معنى لحمله على التنجيز لأنه ظاهر يعرفه كل أحد فوجب حمله على التعليق. فالجواب صار ظاهراً بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله، فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيز أو يعدون ذلك طلاقاً إذا وجد النكاح، فنفي ذلك ﷺ في الشرع. ومما يؤيد ذلك ما في موطأ مالك أن سعيد بن عمر ابن سليم الزرقي سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها، فقال القاسم: إن رجلاً جعل امرأته عليه كظهر أمه إن هو تزوجها، فأمر عمر ان هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر. فقد صرح عمر رضي الله عنه بصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً. والكل واحد والخلاف فيه أيضاً وكذا في الإيلاء إذا قال: إن تزوجتك فوالله لا أقربك أربعة أشهر، يصح فمتى تزوجها يصير مولياً[1].

---

(١) فتح القدير ٣/ ٤٤٢ . ٤٤٣.

٣٢٨٣ ـ (١٠) وعن رُكانةَ بنِ عبدِ يزيد، أنَّه طلَّق امرأتَه سُهَيمةَ البتَّةَ، فأخبرَ بذلك النبيُّ ﷺ، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدةً فقال رسولُ الله ﷺ: «والله ما أردتَ إلا واحدةً؟» فقال ركانةُ: واللّهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فردَّها إليهِ رسولُ الله ﷺ، فطلَّقَها الثانيةَ في زمانِ عمرَ، والثالثةَ في زمانِ عُثمانَ. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، إلاَّ أنَّهم لمْ يذكروا الثانيةَ، والثالثةَ.

٢٣٨٣ ـ **(وعن ركانة)** بضم الراء **(ابن عبد يزيد أنه طلق امرأته سُهيمة)** بالتصغير **(البتة)** بهمزة وصل، أي قال: أنت طلاق البتة من البت القطع. قيل المراد بالبتة الطلقة المنجزة. يقال: عين باتة وبتة، أي منقطعة عن علائق التعويق. ثم طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى، وعند أبي حنيفة واحدة بائنة وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وعند مالك ثلاث. **(فأخبر بذلك النبي ﷺ)** المختار بناؤه للفاعل بناء على الأصل المؤيد برواية الأصل الأصيل المغني عن التقدير الذي هو خلاف الأصل **(وقال: والله ما أردت إلا واحدة)** عطف على فأخبر. وفي عبارة المصابيح: فأتى النبي ﷺ وقال: إني طلقت امرأتي البتة والله ما أردت إلا واحدة. وهذا يقتضي أن أخبر يكون مجهولاً. وقال في عبارة المشكاة معطوفاً على مقدر، أي فأتى النبي ﷺ وقال: والله ما أردت إلا واحدة. **(فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة)** في شرح السنة: استدل الشافعي على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة لأن النبي ﷺ سأله ما أردت بها ولم ينه أن يريد أكثر من واحدة، وهو قول الشافعي [رحمه الله]. وفيه بحث، فإنه إنما يدل على وقوع الثلاث، وأما على كونه مباحاً أو حراماً فلا، والله [تعالى] أعلم. قال القاضي [رحمه الله]. وفي الحديث فوائد، منها الدلالة على أن الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ، ومنها أن البتة مؤثرة في عدد الطلاق، إذا لو لم يكن لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدة، وإن من توجه عليه يمين فخلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفة، إذا لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول ولم يحلفه ثانياً، ومنها أن ما فيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدع. **(فردها إليه رسول الله ﷺ)** أي مكنه من الرد بتجديد النكاح عند أبي حنيفة، فإن عنده يقع بهذا القول تطليقة بائنة سواء نوى واحدة أو ثنتين أو لم ينو شيئاً، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وبالأمر بالرجعة عند الشافعي بأن يقول: راجعتها إلى نكاحي. في شرح السنة: وفيه أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد أكثر منها وأنها رجعية، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يجعل الخلية والبرية والباتة والبتة والحرام ثلاثاً. **(فطلقها الثانية)** أي الطلقة الثانية، أما الرجعية وأما البائنة. **(في زمان عمر [رضي الله عنه] والثالثة في زمان عثمان [رضي الله عنه]: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي، إلا أنهم)** أي الترمذي وابن ماجه والدارمي **(لم يذكروا الثانية والثالثة)** قال

حديث رقم ٣٢٨٣: أخرجه أبو داود في السنن في ١/ ٦٥٥ الحديث رقم ٢٢٠٦. والترمذي في ٣/ ٤٨٠ الحديث رقم ١١٧٧. وابن ماجه في ١/ ٦٦١ الحديث رقم ٢٠٥١. والدارمي في ٢/ ٢١٦ الحديث ٢٢٧.

٣٢٨٤ ـ (١١) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزلُهُنَّ جِدٌّ: النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣٢٨٥ ـ (١٢) وعن عائشةَ، قالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طلاقَ ولا

ابن الهمام: وأما ما روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس [رحمهم الله تعالى] قال: طلق ركانة ابن عبد يزيد زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله ﷺ كيف طلقتها. قال: طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد. قال: إنما تملك طلقة واحدة فارتجعها. فحديث منكر، والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه إن ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة فردها إليه، وطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان [رضي الله عنهما] قال أبو داود: وهذا أصح(١) اهـ. فيحمل قول المصنف: لم يذكروا الخ على رواية لهم.

٣٢٨٤ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد)** الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً. **(الطلاق والنكاح والرجعة)** بكسر الراء وفتحها. ففي القاموس بالكسر والفتح عود المطلق إلى طليقته. وفي المشارق للقاضي عياض: ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر أكثر. وأنكر ابن مكي الكسر ولم يصب يعني لو طلق أو نكح أو راجع وقال: كنت فيه لاعباً وهازلاً لا ينفعه، وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات، وإنما خص هذه الثلاثة لأنها أعظم وأتم. قال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ، لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، وقال: كل مطلق أو ناكح أني كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك أبطال أحكام الله تعالى، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه. وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الفرج. **(رواه الترمذي وأبو داود)** وكذا ابن ماجه على ما في الجامع الصغير، بتقديم النكاح على الطلاق **(وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب)** قال أبو بكر الغفاري: وروى والعتق ولم يصح شيء منه. قال المنذري: إن أراد أنه ليس شيء منه على شرط الصحيح، فكلامه صحيح. وأنه أراد به أنه ضعيف ففيه نظر فإنه حسن كما قال الترمذي ذكره ميرك.

٣٢٨٥ ـ **(وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طلاق ولا**

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٣١.

حديث رقم ٣٢٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٤٣ الحديث رقم ٢١٩٤. والترمذي في ٣/ ٤٩٠ الحديث رقم ١١٨٤. وأبو ماجه في ١/ ٦٥٨ الحديث رقم ٢٠٣٩.

حديث رقم ٣٢٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٤٢ الحديث رقم ٢١٩٣. وابن ماجه في ١/ ٦٦٠ الحديث رقم ٢٠٤٦ وأحمد في المسند ٦/ ٢٧٦.

عَتَاقَ في إِغلاقٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه. قيل: معنى الإِغلاقِ: الإكراه.

عتاق في اغلاق) بكسر الهمزة أي اكراه به أخذ من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو مالك والشافعي وأحمد وعندنا يصح طلاقه وإعتاقه ونكاحه قياساً على صحتها مع الهزل، كذا في شرح الوقاية. **(رواه أبو داود وابن ماجه)** ورواه أحمد والحاكم[1] **(قيل: معنى الإغلاق الإكراه)** قال الطيبي: وقيل معناه إرسال التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء، ولكن يطلق السنّة. اهـ وفيه أن هذا التفسير لا يستقيم في عتاق. قال ميرك: وعند أبي داود في غلاق، وقال: الغلاق أظنه الغضب. قال المنذري: المحفوظ الإغلاق، وفسروه بالإكراه لأن المكره يغلق عليه أمره ويضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان. وقيل: كان يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق حتى يطلّق. وقيل: الإغلاق ههنا كما فسره أبو داود. وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة، طلاق بدعة وهو مذهب أبي حنيفة وجماعة. قال الشافعي: ليس ببدعة، كذا ذكره ميرك، قال ابن الهمام: وطلاق المكره واقع، وبه قال الشعبي والنخعي والثوري خلافاً للشافعي. وبقوله قال مالك وأحمد فيما إذا كان الإكراه بغير حق لا يصح طلاقه ولا خلعه، وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه». ولأن الإكراه لا يجامع الإختيار الذي به يعتبر التصرف الشرعي، بخلاف الهازل لأنه مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكمه، فيقع طلاقه. قلنا: وكذلك المكره مختار في التكلم اختياراً كاملاً في السبب، إلا أنه غير راض بالحكم لأنه عرف الشرين، فاختار أهونهما عليه، غير أنه محمول على اختياره ذلك، ولا تأثير لهذا في نفي الحكم يدل عليه حديث حذيفة وأبيه حين حلفهما المشركون، فقال لهما ﷺ: نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم. فبين أن اليمين طوعاً وكرهاً سواء، فعلم أن لا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلق[2] بمجرد اللفظ عن اختيار، بخلاف البيع لأن حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا وهو منتف بالإكراه. وحديث: رفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه من باب المقتضى ولا عموم له، ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، بل أما حكم الدنيا وأما حكم الآخرة. والإجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يرد الآخر معه والأعمم. وروى محمد [رحمه الله]: بأسناده عن صفوان بن عمر الطائي أن امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائماً فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت: لتطلقني ثلاثاً أو لأذبحنك، فناشدها الله فأبت فطلقها ثلاثاً ثم جاء رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «لا قيلولة في الطلاق». اهـ وقال الشمني رواه العقيلي في كتابه. قال ابن الهمام: وجميع ما يثبت مع الإكراه أحكامه عشرة: تصرفات النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر، وجمعتها ليسهل حفظها في قوله:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٨.

(٢) في المخطوطة «المعلق».

٣٢٨٦ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوهِ، والمغلوبِ عَلَى عقلِهِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وعطاءُ ابنُ عجلانَ الرَّاوي ضعيفٌ، ذاهبُ الحديثِ.

يصح مع الإكراه عتق ورجعة   نكاح وإيلاء طلاق مفارق
وفي ظهار واليمين ونذره   وعفو لقتل شاب عنه مفارق

وهذا في الإكراه على غير الإسلام، وإلا فبالإكراه على الإسلام تتم أحد عشر لأن الإسلام يصح معه[1].

٣٢٨٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)** قيل: هو المجنون المصاب في عقله، وقيل: ناقص العقل. **(والمغلوب على عقله)** كأنه عطف تفسيري. ويؤيد. رواية المغلوب بلا واو. وقيل المراد بالمغلوب السكران. في شرح السنّة: اختلف في طلاق السكران، فذهب عثمان وابن عباس إلى أن طلاقه لا يقع لأنه لا عقل له كالمجنون. وقال علي وغيره يقع، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وأبي حنيفة لأنه عاص لم يزل عنه الخطاب ولا الإثم، بدليل أنه يؤمر بقضاء الصلوات ويأثم بإخراجها عن وقتها. وقال زين العرب: المعتوه ناقص العقل وقد عته والعتهة التجنن والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تعد، والمجنون والنائم والمريض الزائل عقله بالمرض والمغمى عليه فإنهم كلهم لا يقطع طلاقهم وكذا الصبي. ا هـ وفي التحفة: المكره على شرب الخمر أو المضطر إذا شرب فسكر لا يقع طلاقه، لأن هذا ليس بمعصية. وفي الإيضاح: يقع لأن السكر حصل بفعل محظور في الأصل وهو الصحيح ذكره الشمني. قال قاضيخان: والصحيح هو الأول. وفي الهداية: ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل والمجنون والنائم، والمعتوه كالمجنون. قال ابن الهمام: قيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون. وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً، والمجنون ضده. والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء. وهذا يؤدي إلى أن لا يحكم بالعته على أحد، والأوّل أولى. وما قبل من يكون كل من الأمرين منه غالباً معناه يكثر منه. وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد، والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما. وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحياناً والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك، وهذا لقوله ﷺ: «كل طلاق جائز إلاّ طلاق الصبي والمجنون»[2]. **(رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. وعطاء بن عجلان الراوي ضعيف ذاهب الحديث)** أي غير حافظ له. قال ابن الهمام: وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس: لا يجوز طلاق الصبي.

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

حديث رقم ٣٢٨٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٩٦ الحديث رقم ١١٩١.

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٤٣.

٣٢٨٧ ـ (١٤) وعن علي [رضي الله عنه] قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يَبْلُغَ، وعن المعتوهِ حتى يعقِلَ». رواه الترمذي، وأبو داود.

وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه. كل طلاق جائز إلاّ طلاق المعتوه. وعلقه البخاري أيضاً عن علي. والمراد بالجواز هنا النفاذ. وروى البخاري أيضاً عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق. وفي الهداية: وطلاق السكران واقع[١]، وكذا عتاقه وخلعه، وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض، ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي. قال ابن الهمام: وفي المسألة خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم. فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي في الأصح وأحمد في رواية. وقال بعدم وقوعه القاسم بن محمد وطاوس وربيعة بن عبد الرحمٰن والليث وإسحاق بن راهوية وأبو ثور وزفر [رحمهم الله تعالى أجمعين]. وقد ذكرناه عن عثمان. وروي عن ابن عباس وهو مختار الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمة من مشايخنا. واتفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش، وهو المسمّى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد أن اختلفوا فيها. فأفتى المزني بحرمتها، وأتى أسد بن عمرو بحلها لأن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم، فلما ظهر من أمرها الفساد كثيراً وفشا عاد مشايخ المذهبين إلى تحريمها، وأفتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها، وعدم الوقوع بالبنج والأفيون لعدم المعصية فإنه يكون للتداوي غالباً، فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وإدخال الآفة. ينبغي أن نقول يقع، ثم لو شربها مكرهاً أو لاساغة لقمة ثم سكر لا يقع عند الأئمة الثلاث، وبه قال بعض مشايخنا وفخر الإسلام، وكثير منهم على أنه يقع لأن عقله زال عند كمال التلذذ وعند ذلك لم يبق مكرهاً، والأوّل أحسن لأن موجب الوقوع عند زوال العقل ليس إلا التسبب في زواله بسبب محظور وهو منتف. والحاصل أن السكر بسبب مباح كمن أكره على شرب الخمر والأشربة الأربعة المحرمة، أو اضطر لا يقع طلاقه وعتاقه. ومن سكر منها مختاراً اعتبرت عباراته. وأما من شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد. ويفتى بقول محمد لأن السكر من كل شراب محرم[٢].

٣٢٨٧ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل. رواه الترمذي وأبو داود)** أي عن علي.

(١) الهداية ١/ ٢٣٠. (٢) فتح القدير ٣/ ٣٤٥. من قوله «وكذا عتاقة...».

حديث رقم ٣٢٨٧: أخرجه أبو داود في ٤/ ٥٦٠. والترمذي في ٤/ ٢٤ الحديث رقم ١٤٢٣. وأحمد في المسند ١/ ١٥٥.

٣٢٨٨ ـ (١٥) ورواه الدارمي عن عائشةَ، وابنُ ماجه عنهما.

٣٢٨٩ ـ (١٦) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «طلاقُ الأَمَةِ تطليقَتانِ، وعِدَّتُها حَيضَتان». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارميُّ.

٣٢٨٨ ـ **(ورواه الدارمي عن عائشة وابن ماجه عنهما)** أي عن علي وعائشة رضي الله عنهما. وفي الجامع الصغير: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلي حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر»[1]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن عائشة، ورواه أحمد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر بلفظ: رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم. قال ميرك: ورواه النسائي من طريق الحسن البصري عن علي قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ ولا نعرف للحسن سماعاً من علي، وإن كان قد أدركه، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي يرفعه، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً موقوفاً.

٣٢٨٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان)** دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة ووأن لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبداً كما هو مذهبنا، ودل على أن العدة بالحيض دون الإطهار، وأن المراد من قوله تعالى: **﴿ثلاثة قروءٍ﴾** [البقرة ـ ٢٢٨]. الحيض لا الإطهار، ورحم الله من أنصف ولم يتعسف. وقال المظهر بهذا الحديث: قال أبو حنيفة: الطلاق يتعلق بالمرأة، فإن كانت أمة يكون طلاقها اثنين سواء كان زوجها حراً أو عبداً. قال الشافعي ومالك وأحمد: الطلاق يتعلق بالرجل، فطلاق العبد اثنان وطلاق الحر ثلاث، ولا نظر إلى الزوجة، وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف، فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان لأنه لا نصف للحيض، وإن كانت تعتد بالأشهر فعدة الأمة شهر ونصف، وعدة الحرة ثلاثة أشهر. **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي)** قال ابن الهمام: نقل أن الشافعي لما قال عيسى بن أبان له: أيها الفقيه إذا ملك الحر على امرأته الأمة ثلاثاً كيف يطلقها للسنة. قال: يوقع عليها واحدة، فإذا حاضت وطهرت أوقع أخرى. فلما أراد أن يقول: فإذا حاضت وطهرت. قال له: حسبك قد انقضت عدتها، فلما تحير رجع. فقال: ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة. وبقول الشافعي قال مالك وأحمد، وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وبقولنا قال الثوري، وهو

حديث رقم ٣٢٨٨: أخرجه ابن ماجه في ١/ ٦٥٨ الحديث رقم ٢٠٤١. والدارمي في ٢/ ٢٢٥ الحديث رقم ٢٢٩٦ الجامع الصغير ٢/ ٢٧٣ الحديث رقم ٤٤٦٢.

حديث رقم ٣٢٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٣٩ الحديث رقم ٢١٨٠. والترمذي في ٣/ ٤٨٨ الحديث رقم ١١٨٢. وابن ماجه في ١/ ٦٧٢ الحديث رقم ٢٠٨٠. والدارمي ٢/ ٢٢٤ الحديث رقم ٢٢٩٤.

الفصل الثالث

٣٢٩٠ ـ (١٧) عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المنتزِعاتُ

مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما له ما روى عنه ﷺ: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء». قابل بينهما واعتبار العدة بالنساء من حيث العدد فكذا ما قوبل به تحقيقاً للمقابلة، فإنه حينئذ أنسب من أن يراد به الإيقاع بالرجال ولأنه معلوم من قوله تعالى: ﴿فطلقوهن﴾ وفي موطأ مالك. أن نقيعاً مكاتباً لام سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً كان تحته امرأة حرة فطلقها ثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدآه جميعاً فقالا: لا حرمت عليك. ولنا قوله ﷺ: «طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عائشة ترفعه، وهو الراجح الثابت، بخلاف ما رواه وما مهده من معنى المقابلة لأنه فرع صحة الحديث أو حسنه، ولا وجود له حديثاً عن رسول الله ﷺ بطريق يعرف. وقال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي [رحمه الله]: موقوف على ابن عباس. وقيل من كلام زيد بن ثابت. وحديث الموطأ موقوف عليه وعلى عثمان، وهو لا يرى تقليد الصحابي، والإلزام إنما يكون بعد الاستدلال. فإن قلت: قد ضعف أيضاً ما رويتم بأنه من رواية مظاهر ولم يعرف له سوى هذا الحديث. قلت: أوّلاً تضعيف بعضهم ليس كعدمه بالكلية كما هو فيما رويتم، وثانياً بأن ذلك التضعيف ضعيف. قال ابن عدي: أخرج له حديثاً آخر عن المقبري عن أبي هريرة عنه ﷺ كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران. وكذا رواه الطبراني. وأخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن القاسم عن ابن عباس قال: ومظاهر شيخ من أهل البصرة، ولم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا إن لم يكن الحديث صحيحاً كان حسناً ومما يصحح الحديث عمل العلماء على وفقه. قال الترمذي عقيب روايته: حديث غريب. والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم. وفي الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون، وقال مالك شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ثم قال: ولو تم أمر ما رواه كان المراد به أن قيام الطلاق بالرجال لأنه لو كان احتمالاً للفظ مساوياً لتأيد بما رويناه، فكيف وهو المتبادر إلى الفهم من ذلك اللفظ كما في قولهم: الملك بالرجال. وفي سنن ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن ابن عباس: جاء النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله سيدي زوّجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوّج عبده من أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق. ورواه الدارقطني أيضاً من غيرها.

(الفصل الثالث)

٣٢٩٠ ـ **(وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: المنتزعات)** بكسر الزاي، أي الناشزات التي

حديث رقم ٣٢٩٠: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ١٦٨ الحديث رقم ٣٤٦١. وأحمد في المسند ٢/ ٤١٤.

والمختلِعاتُ هُنَّ المنافقاتُ». رواه النسائي.

٣٢٩١ ـ (١٨) وعن نافعٍ، عنْ مولاةٍ لصفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ، أنَّها اختُلِعتْ منْ زوجِها بكلِّ شيءٍ لها، فلمْ يُنكِرْ ذلكَ عبدُ الله بنُ عمرَ. رواه مالك.

ينتزعن أنفسهن عن أزواجهن. **(والمختلعات)** بكسر اللام، أي التي يطلبن الخلع أو الطلاق عن أزواجهن من غير بأس **(هن المنافقات)** أي العاصيات باطناً والمطيعات ظاهراً. قال الطيبي [رحمه الله]: مبالغة في الزجر **(رواه النسائي)** وقال ابن الهمام: روى الترمذي قوله ﷺ: «المختلعات هن المنافقات»(١). ا هـ وروايته عن ثوبان. ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظه: «المختلعات والمتبرجات هن المنافقات».

٣٢٩١ ـ **(وعن نافع عن مولاه لصفية)** أي أخت المختار بن أبي عبيدة الثقفية زوجة عبد الله بن عمر، أدركت النبي ﷺ وسمعت منه ولم ترو عنه وروت عن عائشة وحفصة. **(بنت أبي عبيد أنها)** أي صفية **(اختلعت من زوجها)** أي ابن عمر (بكل شيء لها) أي من مالها أو بكل حق لها حصل بإعطائه **(فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر. رواه مالك)** قال ابن الهمام: «ذهب المزني إلى أن الخلع غير مشروع أصلاً. وقيدت الظاهرية صحته بما إذا كرهته وخاف أن لا يوفيها حقها وأن لا توفيه حقه، ومنعته إذا كرهها هو. وقال قوم: لا يجوز إلا أن يأذن السلطان. كذا روي عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وجه قول المزني أن قوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ [البقرة ـ ٢٢٩]. نسخ حكمه بقوله تعالى: ﴿**وإن أردتم استبدل زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً**﴾ [النساء ـ ٢٠]. أجيب بأنه متوقف على العلم بتأخر هذه وعدم إمكان الجمع، والأول منتف وكذا الثاني لأن هذا النهي متعلق بما إذا أراد الزوج استبدال غيرها مكانها، والآية الأخرى مطلقة فكيف تكون هذه ناسخة لها مطلقاً(٢). وفي الهداية: وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها شيئاً لقوله تعالى: ﴿**فلا تأخذوا منه شيئاً**﴾ [النساء ـ ٢٠]. نهى عن الأخذ منها عند عدم نشوزها، وكونه من قبله وثبوت الكراهة دون التحريم للمعارضة(٣). وفيه بحث ذكره ابن الهمام. ولقوله ﷺ في امرأة ثابت من نفي الزيادة. قال ابن الهمام: تقدم ذكر الحديث من رواية البخاري وليس فيه ذكر الزيادة، وقد رويت مرسلة ومسندة. فروى أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلهم عن عطاء، وأقرب المسانيد مسند عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ لتشكو زوجها فقال: أتردين عليه حديقته التي أصدقك. قالت: نعم. وزيادة. قال: أما الزيادة فلا». وأخرجه الدارقطني كذلك، وقد أسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، والمراسيل أصح. وأخرج عن ابن الزبير ثابت بن قيس بن شماس كانت

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٩٢ الحديث رقم ١١٨٦.

حديث رقم ٣٢٩١: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٦٥ الحديث رقم ٣٢ من كتاب الطلاق.

(٢) فتح القدير ٤/ ٥٨ ـ ٥٩. (٣) الهداية ٢/ ١٤.

٣٢٩٢ ـ (١٩) وعن محمودِ بنِ لبيدٍ، قال: أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ عنْ رجلٍ طلَّقَ امرأتَه ثلاثَ تَطليقاتٍ جميعاً، فقامَ غضبانَ، ثمَّ قال: «أيُلعبُ بكتابِ اللّهِ عزَّ وجلَّ وأنا بينَ أظهُرِكم!؟»

عنده زينب بنت عبد الله ابن أبي ابن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته التي أعطاك. قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا ولكن حديقته. قالت: نعم. فأخذها. ثم أخرج عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها». وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكن أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً، فقال ﷺ: أتردين عليه حديقته، فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. ورواه من طريق آخر وسماها فيه حبيبة بنت سهل ولم يذكر الزيادة. وكذا رواه الإمام أحمد وسماها حبيبة بنت سهل الأنصارية وزاد فيه، وكان ذلك في أوّل خلع في الإسلام. فقد علمت أنه لا شك في ثبوت هذه الزيادة لأن المرسل حجة عندنا بانفراده. وعند غيرنا إذا اعتضد بمرسل آخر يرسل من روى غير رجال الأول، أو بمسند كان حجة. وقد اعتضد هنا بهما جميعاً. وظهر لك الخلاف في اسم المرأة جميلة أو حبيبة أو زينب، وفي اسم أبيها عبد الله ابن سلول أو سلول أو سهل. والمسألة مختلفة بين الصحابة. فذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن معقل بن عقيل أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه، فحوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه، وذكر أيضاً عن ابن جريح عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لأمرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب حتى نفقتها. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم عن عقبة عن علي بن أبي طالب، لا يأخذ منها فوق ما أعطاها. ورواه وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وقال طاوس: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها[١].

٣٢٩٢ ـ **(وعن محمود بن لبيد)** قال المؤلف: هو الأنصاري الأشهلي، ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث. قال البخاري: له صحبة. وقال أبو حاتم: لا يعرف له صحبة. وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم. قال ابن عبد البر: الصواب قول البخاري فأثبت له صحبة وكان محمود أحد العلماء، روي عن ابن عباس وعتبان بن مالك، مات سنة ست وتسعين. **(قال: أخبر)** بصيغة المجهول **(رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: أيلعب)** بضم الياء، وفي نسخة بفتحها. **(بكتاب الله عزّ وجلّ وأنا بين أظهركم)** أي أيستهزأ به، يريد قوله تعالى: **﴿الطلاق مرتان﴾** إلى قوله: **﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾** [البقرة ـ ٢٣١]. أي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق

(١) فتح القدير ٤/ ٦٢ . ٦٣.

حديث رقم ٣٢٩٢: أخرجه النسائي في ٦/ ١٤٢ الحديث رقم ٣٤٠١.

حتى قامَ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! ألاَ أقتُلُه؟. رواه النسائي.

٣٢٩٣ ـ (٢٠) وعن مالكٍ، بلَغه أنَّ رجلاً قال: لعبدِ الله بنِ عبَّاسٍ: إِني طلَّقتُ

دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، ولم يرد بالمرتين التثنية كقوله تعالى: ﴿**ثم ارجع البصر كرتين**﴾ [الملك ـ ٤]. أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين. ومعنى قوله: ﴿**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ [البقرة ـ ٢٢٩]. تخيير لهم بعدما علمهم، كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين أن يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم كذا ذكره الطيبي. والأظهر أن معناه: فليكن إمساك بمعروف بعد كل تطليقة أو تسريح بإحسان، أي تطليقة أخرى بالوجه السني. ولذا أنكر على المطلق بالثلاث دفعة واحدة لأنه لا يتصور بعده الإمساك والتسريح المذكوران، ثم الحديث يدل على أن التطليق بالثلاث حرام لأنه ﷺ لا يصير غضبان إلا بمعصية ولإنكاره بقوله: أيلعب بكتاب الله. وهو أعظم إنكار بل أتم إكفار، وقوله: أنا بين أظهركم إشارة إلى عدم عذره في ارتكاب المنكر. (**حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله**) إما لكمال غضبه أو لما يترتب على لعبه. قال الطيبي: والحكمة في التفريق دون الجمع ما ثبت في قوله تعالى: ﴿**لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً**﴾ [الطلاق ـ ١]. فإن الزوج إذا فرق يقلب الله قلبه من بغضها إلى محبتها ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها. قال النووي: اختلفوا فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً. فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من السلف والخلف يقع ثلاثاً. وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع إلا واحدة. وقال ابن مقاتل وفي رواية [عن] ابن إسحاق أنه لا يقع شيء، واحتج الجمهور بقوله تعالى جلّ جلاله: ﴿**وَمَنْ يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً**﴾ [الطلاق ـ ١]. يعني أن المطلق ثلاثاً قد يحدث له ندم، فلا يمكنه التدارك لوقوع[1] البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع[2] لم يقع إلا رجعياً، فلا يتوجه هذا التهديد، وبحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي ﷺ والله ما أردت إلا واحدة. قال: والله ما أردت إلا واحدة. فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت وإلا فلك يكن لتحليفه معنى. وأما الجمع بين التطليقات الثلاث بدفعة فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها. وبه قال أحمد وأبو ثور، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هو بدعة. أقول: قوله فلا يتوجه هذا التهديد هو قوله تعالى: [جلّ جلاله] ﴿**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾ [الطلاق ـ ١]. حجة عليه حيث لم يقل بالتحريم، والآية والحديث دالان عليه. (**رواه النسائي**) قال ابن الهمام: وأما ما في بعض الشروح من نسبة الطلاق المذكور إلى محمود بن لبيد فغير معروف.

٣٢٩٣ ـ (وعن مالك بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت

---

(١) في المخطوطة «بوقوع». (٢) في المخطوطة «له».

حديث رقم ٣٢٩٣: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٥٠ الحديث رقم ١ من كتاب الطلاق.

امرأتي مائةَ تَطليقَةٍ، فماذا ترى علَيَّ؟ فقال ابنُ عبَّاسٍ: طُلِّقتْ منكَ بثلاثٍ، وسبعٌ وتسعونَ اتَّخذْتَ بها آياتِ اللَّهِ هزُواً رواه في «المُوَطَّأ».

امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي) [من الرأي وهو الحكم بوقوع الطلاق أو عدمه] **(فقال ابن عباس: طلقت)** بفتح الطاء وضم اللام، أي المرأة منك **(بثلاث وسبع)** بالرفع **(وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً، رواه)** أي مالك **(في الموطأ)** في عبارة المؤلف مسامحة لمناقشة سبق توضيحها. وفي الهداية: وطلاق البدعة ما خالف قسمي السنّة، وذلك بأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو مفرقة في طهر واحد أو اثنتين كذلك، أو واحدة في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه، أو جامعها في الحيض الذي يليه هو. فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً[1]. قال ابن الهمام: وفي كل من وقوعه وعدده وكونه معصية خلاف، فعن الإمامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض لأنه بدعة محرمة. وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وفي أمره ﷺ أن يراجعها حين طلقها وهي حائض دليل على بطلان قولهم في الحيض، وأما بطلانه في الثلاث فينظمه ما سيأتي من دفع كلام الإمامية. وقال قوم: يقع به واحدة وهو مروي عن ابن عباس وبه قال ابن إسحاق ونقل عن طاوس وعكرمة يقولون خالف السنّة فيرد إلى السنّة. وفي الصحيحين أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاثة كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر. قال: نعم. وفي رواية لمسلم أن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: أن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه إناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة. ومنهم من قال في المدخول بها تقع ثلاثة وفي غيرها واحدة لما في مسلم وأبي داود والنسائي أن أبا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة. الحديث. قال ابن عباس: بل كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: جيزوهن عليهم. وهذا لفظ أبي داود. وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاث. ومن الأدلة في ذلك ما في مصنف ابن أبي شيبة والدارقطني من حديث ابن عمر المتقدم قلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً. قال: إذا قد عصيت ربك بانت منك امرأتك. وفي سنن أبي داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أنه طلق امرأته ثلاثاً قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال: يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، وإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً**﴾ [الطلاق ـ ٢]. عصيت ربك وبانت منك امرأتك. وفي الموطأ ما تقدم. وفيه أيضاً بلغه أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات. فقال: ما قيل لك. فقال: قيل لي بانت منك. قال: صدقوا هو مثل ما

---

(١) الهداية ١/٢٢٧. وليست هذه عبارة المصنف.

. . . .

يقولون. وظاهره الإجماع على هذا الجواب. وفي سنن أبي داود وموطأ مالك عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها. فجاء يستفتي. فذهبت معه فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك. قال: فإنما طلاقي إياها واحدة. فقال ابن عباس: إنك أرسلت بين يديك ما كان من فضل. وهذا يعارض ما تقدم من أن غير المدخول بها إنما تطلق بالثلاث واحدة. وجميعها يعارض ما عن ابن عباس. وفي موطأ مالك مثله عن ابن عمر [رضي الله عنه]. وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له، مع علمه بأنها كانت واحدة، إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ هذا إن كان على ظاهره أو لعلمهم بانتهاء الحكم، لذلك لعلمهم بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر، فإنا نرى الصحابة تتابعوا على هذا، ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار كون حكم الشرع المتقرر كذلك أبداً. فمن ذلك ما أوجدناك عن عمر وابن عباس وأبي هريرة. وروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأسند عبد الرزاق عن علقمة قال: جَاءَ رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين. فقال له ابن مسعود: ثلاث تبينها وسائرهن عدوان. وروى وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً. فقال له علي: بانت منك بثلاث واقم سائرهن على نسائك. وروى وكيع أيضاً عن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال: طلقت امرأتي ألفاً. فقال: بانت منك بثلاث. وأسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت أن أباه طلق امرأة له ألف تطليقة، فانطلق عبادة فسأله فقال رسول الله ﷺ: «بانت بثلاث في معصية الله تعالى وبقي تسعمائة وسبع وتسعون عدوان وظلم، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله ﷺ عن مائة ألف عين رأته، فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد، بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفساً باطل، أما [أوّلاً فا] جماعهم ظاهر فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر [حين] أمضى الثلاث، وليس يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة نفس أن يسمي كل ليلزم في مجلد كبير حكم على أنه إجماع سكوتي. وأما ثانياً فإن العبرة في نقل الإجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام، والمائة الذي توفي عنهم ﷺ لا يبلغ عدة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة وقليل، والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف، فماذا بعد الحق إلا الضلال. وعن هذا قلنا: لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ الإجتهاد فيه، فهو خلاف لا اختلاف. والرواية عن أنس بأنها ثلاث أن أسندها الطحاوي وغيره. وغاية الأمر فيه أن يصير كبيع أمهات الأولاد أجمع على نفيه وكن في الزمن الأوّل يبعن، هذا وإن جمل الحديث على خلاف ظاهره دفعاً لمعارضة إجماع الصحابة على ما أوجدناك من النقل عنهم واحداً واحداً وعدم المخالف لعمر في

٣٢٩٤ ـ (٢١) وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا مُعاذُ! ما خلَقَ اللَّهُ شيئاً على وجْه الأرض أحبَّ إِليهِ منَ العَتاق، ولا خلَقَ اللَّهُ شيئاً على وجهِ الأرضِ أبغضَ إِليهِ منَ الطَّلاقِ».

إمضائه، فتأويله أن قول الرجل: أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة في الزمن الأوّل لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان، ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر ذلك لعلمه بقصدهم. وأما المقام الثالث وهو كون الثلاث بكلمة واحدة معصية، أولا فحكى فيه خلاف الشافعي استدل بالاطلاقات من نحو قوله تعالى [جلّ شأنه]: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن**﴾ [البقرة ـ ٢٣٦]. وما روي أن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً. ولم ينكر عليه ﷺ. وطلق عبد الرحمٰن بن عوف تماظر ثلاثاً في مرضه، وطلق الحسن بن علي امرأته شهباء ثلاثاً لما هنأنه بالخلافة بعد موت علي، ولنا قوله تعالى [جلّ جلاله]: ﴿**الطلاق مرتان**﴾ إلى أن قال: ﴿**فإن طلقها**﴾ [البقرة ـ ٢٣٠]. فلزم أن لا طلاق شرعاً إلا كذلك لأنه ليس وراء الجنس شيء، وهذا من طرق الحصر فلا طلاق مشروع ثلاثاً بمرة واحدة، وكان يتبادر أن لا يقع شيء كما قالت الإمامية، لكن لما علمت[(١)] أن عدم مشروعيته كذلك لمعنى في غيره وهو تفويت معنى شرعيته سبحانه له كذلك وإمكان التدارك عند الندم، وقد يعود ضرره على نفسه وقد لا. ولنا أيضاً ما قدمناه من قول ابن عباس للذي طلق ثلاثاً أو جاء يسأل عصيت ربك، وما قدمناه من مسند عبد الرزاق في حديث عبادة بن الصامت حيث قال ﷺ: بثلاث في معصية. وكذا ما حدث الطحاوي عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً. فقال: إن عمك عصى الله فأثم وأطاع الشيطان. فلم يجعل له مخرجاً. وما روى النسائي عن محمود بن لبيد الحديث كما سبق[(٢)]. ا هـ وأما ما وقع في بعض كتب الفقه مستنداً[(٣)] إلى بعض علمائنا أن البكر إذا طلقت ثلاثاً لا يقع إلا واحدة، فخطأ فاحش نبه عليه ابن الهمام.

٣٢٩٤ ـ **(وعن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا معاذ ما خلق الله شيئاً)** أي موجوداً **(على وجه الأرض)** أي من المستحبات **(أحب إليه من العتاق)** فإنه سبب لخلاص العبد من عبودية مخلوق مثله ولتجرده إلى قيام حق الربوبية لخالقه وباعث على تخليص سيده وعتقه من النار جزاء وقاقاً لمن[(٤)] خلص عبده وأعتقه من خدمة الخلق الذي هو العار وفيه تخلق بأخلاق الله تعالى وتعظيم لأمره وشفقته ورحمته على خلقه **(ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض)** أي من الحلالات **(أبغض إليه من الطلاق)** أي من غير حاجة وبدون ضرورة، قال ابن الهمام: بل قد يكون مستحباً في التي لا تصلي والفاجرة، وفي فتاوى قاضي خان: رجل له

---

(١) في المخطوطة «علمناه».

(٢) فتح القدير ٣/ ٣٢٩. ٣٣٢ مختصراً.

(٣) في المخطوطة «مسند».

حديث رقم ٣٢٩٤: أخرجه الدارقطني في السنن ٤/ ٣٥ الحديث رقم ٩٤ من كتاب الطلاق.

(٤) في المخطوطة «لما».

رواه الدارقطني.

(١٢) باب المطلقة ثلاثاً

الفصل الأول

٣٢٩٥ ـ (١) عن عائشة، قالت: جاءَتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالتْ: إنِي كنتُ عندَ رِفاعةَ فطلَّقَني، فبَتَّ طَلاقي فتزوَّجتُ بعدَه عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزُّبيرِ، وما معَه إلاَّ مثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ.

امرأة لا تصلي كان له أن يطلقها وإن لم يكن له مال يوفيها مهرها. وحكي عن أبي حفص البخاري أنه قال: إن لقي الله ومهرها في عنقه أحب إليّ من أن يطأ امرأة لا تصلي أو اللام للعهد، أي من طلاق الثلاث لأنه قد يجر إلى معصية الزوجين فيما بينهما أو بالنسبة إلى غيرهما، ولهذا كان أحب الأشياء إلى الشيطان كما ورد في تعظيمه لبعض الأعوان. وفيه دلالة على أن النكاح أفضل من التجرد للعبادة وعلى أن أفعال الخلق من العتاق والطلاق مخلوقة لله تعالى **(رواه الدارقطني)**.

(باب المطلقة ثلاثاً)

أي حكمها في أنه لا تحل للزوج الأوّل بلا جماع الزوج الثاني. وكان حقه أن يقول: والإيلاء والظهار، لذكر أحاديثهما فيه.

(الفصل الأوّل)

٣٢٩٥ ـ **(عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: جاءت امرأة رفاعة)** بكسر الراء **(القرظي)** بضم القاف وفتح الراء بعده ظاء معجمة نسبة إلى قريظة، قبيلة من اليهود **(إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة)** أي تحته **(فطلقني فبت طلاقي)** أي قطعه فلم يبق من الثلاث شيئاً. وقيل: طلقني ثلاثاً. وهو يحتمل الجمع والتفريق. **(فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير)** الرواية بفتح الزاي وكسر الباء ذكره الطيبي. وفي بعض الشروح عن أكثر أهل النقل وروي بضم الزاي وفتح الباء. وقال ابن الهمام [رحمه الله] بفتح الزاي لا غير. ولم يذكره المؤلف في أسمائه **(وما معه)** أي ليس مع عبد الرحمن من آلة الذكورة **(إلا مثل هدبة الثوب)**

حديث رقم ٣٢٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٤٩ الحديث رقم ٢٦٣٩. ومسلم في ٢/ ١٠٥٥. الحديث رقم (١١١ ـ ١٤٣٣). والترمذي في السنن ٣/ ٤٢٧ الحديث رقم ١١١٨. والنسائي في ٦/ ١٤٦ الحديث رقم ٣٤٠٨. وابن ماجه في ١/ ٦٢١ الحديث رقم ١٩٣٢. والدارمي في ٢/ ٢١٥ الحديث رقم ٢٢٦٨. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٣١ الحديث رقم ١٧ من كتاب النكاح وأحمد في المسند ٦/ ٤٢.

فقال: «أَتُريدينَ أنْ ترجِعي إِلى رِفاعةَ؟» قالتْ: نعمْ. قال: «لا، حتى تذُوقي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقُ عُسيلتَكِ».

بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة، أي طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج، كناية عن عنته وضعف آلته، شبهت به ذكره في الإرخاء والانكسار وعدم القيام والانتشار. في النهاية: أرادت متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً. وفي رواية: وإن ما معه مثل هدبة الثوب (**فتبسم رسول الله ﷺ فقال:**) أي النبي ﷺ (**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا**) وفي نسخة: قالت: نعم. قال: لا ترجعي إليه (**حتى تذوقي عسيلته**) بضم وفتح، أي لذة جماع عبد الرحمن (**ويذوق عسيلتك**) كناية عن حلاوة الجماع. والعسيل تصغير العسل، والتاء فيها على نية اللذة أو النطفة، أي حتى تجدي منه لذة ويجد منك لذة بتغيب الحشفة، ولا يشترط إنزال المني خلافاً للحسن البصري فإنه لا يحل عنده حتى ينزل الثاني حملاً للعسيلة عليه، ومنعاً بأنها تصدق معه مع الإيلاج وإنما هو كمال. وفي مسند أحمد أنه ﷺ قال: «العسيلة هي الجماع». قال الطيبي: شبه ﷺ لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل. وقيل على إعطائها معنى النطفة، وقيل العسل في الأصل يذكر ويؤنث وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل. وفي شرح السنة: العمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم. وقالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره ويصيبها الزوج الثاني، فإن فارقها أو مات عنها قبل إصابتها فلا تحل ولا تحل بإصابة شبهة ولا زنا ولا ملك يمين. وكان ابن المنذر يقول: في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة إنها لا تحل للزوج الأول لأن الذوق أن يحس باللذة. وعامة أهل العلم على أنها تحل. أقول: فكأنهم أرادوا أنه يكفي أنها لو أحست اللذة، أو يقال إن الواو بمعنى أو لأنه جواب وهو الأشبه بالغرض من النفي. ويدل عليه ما ورد في بعض الروايات من الاقتصار على قوله: حتى تذوق عسيلتها. أو لأنه قد يتصور جماعها من غير لذة لها بخلاف الرجل، فإنه لا يتصور جماعة من غير لذة له. قال النووي: اتفقوا على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف[1] في ذلك من غير انزال، وشرط الحسن الإنزال لقوله: حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة. قلت: يرد عليه قوله: يذوق عسيلتك. بل وفي ذكر الذوق إشارة إلى أن الإنزال ليس بشرط لأنه شبع، وأيضاً الجماع اختياري بخلاف الإنزال، وأيضاً لفظ الآية: حتى تنكح، والنكاح يطلق على العقد والوطء المطلق بالإجماع. وفي الهداية: لا خلاف لأحد في شرط الدخول. قال ابن الهمام: أي من أهل السنة. والمراد الخلاف العالي سوى سعيد بن المسيب فلا يقدح فيه كون بشر المريسي وداود الظاهري والشيعة قائلين بقوله. واستغرب ذلك من سعيد حتى قبل لعل الحديث لم يبلغه. ولو حكم حاكم بخلافه لا ينفذ لمخالفة الحديث المشهور. قال الصدر الشهيد: ومن أفتى بهذا القول فعليه لعنة الله والناس أجمعين[2] اهـ. وهذا لأن شرعية ذلك لإغاظة الزوج حتى لا يسرع في

---

(١) في المخطوطة «كان».
(٢) فتح القدير ٤/ ٣٣.

متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٩٦ ـ (٢) عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ المحلّلَ والمُحلَّلَ له.

كثرة الطلاق، عومل بما يبغض حين عمل أبغض ما يباح (**متفق عليه**) قال ابن الهمام: رواه الجماعة إلا أبا داود. وفي لفظ في الصحيحين: أنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات. وفي لفظ للبخاري: كذبت والله يا رسول الله إني لا أنفضها نفض الأديم ولكن ناشزه تريد أن ترجع إلى رفاعة. فقال رسول الله ﷺ: «وإن كان كذلك لم تحلى له حتى يذوق عسيلتك». وروى الجماعة من حديث عائشة أنه ﷺ سأل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فدخل لها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول. قال: لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأوّل[١].

(الفصل الثاني)

٣٢٩٦ ـ (**عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل**) بكسر اللام أي الزوج الثاني بقصد الطلاق أو على شرطه (**والمحلل له**) بفتح اللام، أي الزوج الأول وهو المطلق ثلاثاً. قال القاضي: المحلل الذي تزوّج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء، ليحل للمطلق نكاحها وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء والمحلل له هو الزوج، وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها. أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر. وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض[٢] الغير، فإنه يطؤها ليعرضها الوطء المحلل له ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار. وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل، بل يستدل به على صحته من حيث أنه سمى العاقد[٣] محللاً، وذلك إنما يكون إذا كان العقد صحيحاً فإن الفاسد لا يحلل، وهذا إذا أطلق العقد. فإن شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف، وإلا ظهر بطلانه. قال الشمني: [فإن قلت] ما معنى لعنهما. قلت: معنى اللعن على المحلل لأنه نكح على قصد الفراق، والنكاح شرع للدوام، وصار كالتيس المستعار واللعن على المحلل له لأنه صار سبباً لمثل هذا النكاح، والمراد إظهار خساستهما لأن الطبع السليم ينفر عن فعلهما، إلا حقيقة اللعن لأنه ﷺ ما بعث لعاناً ا هـ. وأعلم أنه استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول، فقالوا: إذا تزوّجها بشرط التحليل بأن يقول: تزوجتك على أن أحلك له، أو تقول هي فمكروه كراهة تحريم المنتهضة سبباً للعقاب للحديث المذكور، وقالوا: ولو نويا اشتراط التحليل ولم

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٢.

حديث رقم ٣٢٩٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٢٨ الحديث رقم ١١٢٠. والنسائي في ٦/ ١٤٩ الحديث رقم ٣٤١٦ والدارمي في ٢/ ٢١١ الحديث رقم ٢٢٥٨. وأحمد في المسند ١/ ٤٤٨.

(٢) في المخطوطة «لغير». (٣) في المخطوطة «العاقل».

رواه الدارمي.

٣٢٩٧ ـ (٣) ورواه ابنُ ماجه عنْ عَليّ، وابنِ عبَّاسٍ، وعُقبةَ بنِ عامرٍ.

يقولاه يكون الرجل مأجور القصد الإصلاح، فيحمل قوله على قصد الفراق الخ، على ما إذا اشترطاه بالقول. أما إذا نوياه فلم يستوجبا اللعن على أن بعضهم قال أنه مأجور وإن شرطاه بالقول لقصد الإصلاح ويؤوّل اللعن بما إذا شرط الأجر على ذلك، في الهداية: والمحلل الشارط هو محمل الحديث لأن عمومه وهو المحلل مطلقاً غير مراد إجماعاً، وإلا شمل المتزوج تزويج رغبة[١]. قال ابن الهمام: وعلى المختار للفتوى: لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كفؤ ودخل بها لا تحل للأول. قالوا: ينبغي أن تحفظ هذه المسألة فإن المحلل في الغالب أن يكون غير كفؤ وأما لو باشر الولي عقد المحلل فإنها تحل للأول[٢]. **(رواه الدارمي)** أي عن ابن مسعود.

٣٢٩٧ ـ **(ورواه ابن ماجه عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر)** قال ميرك: حديث ابن مسعود رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي. ورواه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر كذا، قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وهو خلاف ما يفهم من كلام المصنف، فتأمل فيه ا هـ. وذكر السيوطي الحديث في الجامع الصغير ثم قال: رواه أحمد والأربعة عن علي، والترمذي والنسائي عن ابن مسعود، والترمذي عن جابر[٣]. فكان على المصنف أن يصدر الحديث بقوله: عن علي ثم يذكر مخرجه. قال ابن الهمام: الحديث المذكور روي من حديث علي وجابر وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عباس، والتخريج عن بعضهم يكفينا. فعن ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي من غير وجه قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. وصححه الترمذي. وحديث عقبة هكذا، قال ﷺ: ألا أخبركم بالتيس المستعار. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له. رواه ابن ماجه. قال ابن عبد الحق: إسناده حسن. قال الزيلعي في التخريج: استدل المصنف بهذا الحديث على كراهية النكاح المشروط به التحليل. وظاهره التحريم كما هو مذهب أحمد. لكن يقال لما سماه محللاً دل على صحة النكاح لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان فاسداً لما سماه محللا[٤] ا هـ. وظاهره أنه اعتراض ثم جوابه. أما الاعتراض فمنشؤه عدم معرفة اصطلاح أصحابنا، وذلك أنهم لا يطلقون اسم الحرام الأعلى منع ثبت بقطعي، فإذا ثبت بظني سموه مكروهاً وهو مع ذلك سبب للعقاب. وأما الجواب فكلامه فيه يقتضي تلازم الحرمة والفساد وليس كذلك، إذ قد

---

(١) في المخطوطة «نكاحاً». (٢) الهداية ٢/ ١١.

(٣) فتح القدير ٤/ ٣٤.

حديث رقم ٣٢٩٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦٢٢ الحديث رقم ١٩٣٤.

(٤) الجامع الصغير ٢/ ٤٤٦ الحديث رقم ٧٢٦٦.

٣٢٩٨ ـ (٤) وعن سُليمانِ بنِ يسارٍ، قال: أدركتُ بضعةَ عشرَ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ كلُّهم يقولُ: يُوقَفُ المُؤلي. رواه في «شرح السنَّة».

يحكم بالصحة مع لزوم الإثم في العبادات فضلاً عن غيرها، خصوصاً على ما يعطي كلامه من تسمية المانع الثابت بظني حراماً.

٣٢٩٨ ـ **(وعن سليمان بن يسار)** هو من كبار التابعين أحد الفقهاء السبعة **(قال: أدركت بضعة عشر)** أي رجلاً أو شخصاً **(من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول:)** أفرد الضمير للفظ الكل **(يوقف المؤلي)** بهمز ويبدل اسم فاعل من الإيلاء في شرح السنة: الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فلا يتعرض له قبل مضي أربعة أشهر، فإذا مضت فاختلفوا فيه، فذهب أكثر الصحابة إلى أنه لا يقع الطلاق بمضيها، بل يوقف فأما أن يفيء ويكفر عن يمينه، وهو قول مالك والشافعي [وأحمد وإسحاق وقال الشافعي]: فإن طلقها وإلا طلق عليه السلطان واحدة. وقال بعض أهل العلم: إذا مضت أربعة أشهر وقعت طلقة بائنة، وهو قول الثوري وأصحاب أبي حنيفة. وأما على قول من قال بالوقف فلا يكون مولياً لأن الوقف يكون في حال بقاء اليمين وقد ارتفعت هنا بمضي أربعة أشهر. أما إذا حلف على أقل من أربعة أشهر فلا يثبت حكم الإيلاء بل هو حالف. قال التوربشتي: ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من أهل العلم أن المولى عن امرأته إذا مضى عليه مدة الإيلاء وهي عند بعضهم أكثر من أربعة أشهر وقف، فأما أن يفيء وأما أن يطلق. وإن أبي طلق عليه الحاكم. وذلك شيء استنبطوه من الآية رأياً واجتهاداً وخالفهم آخرون فقالوا: الإيلاء أربعة أشهر فإذا انقضت بانت منه تطليقة، وهو مذهب أبي حنيفة [رحمه الله] وهو الذي تقتضيه الآية. قال الله تعالى: [جل جلاله] **﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾** [البقرة ـ ٢٢٦]. فإن فاؤا يعني في الأشهر. وفي حرف ابن مسعود: فإن فاءوا فيهن والتربص الانتظار، أي ينتظر بهم إلى مضي الأشهر تلك: **﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾** [البقرة ـ ٢٢٧]. أي عزموا الطلاق بتربصهم إلى مضي تلك المدة وتركهم الفيئة. وتأويله عند من يرى أنه يوقف، فإن فاءوا وإن عزموا الطلاق بعد مضي المدة اهـ. وتعقبه الطيبي بأن الفاء في فإن فاءوا للتعقيب، وأجاب عنه قبله صاحب الكشاف بأنه للتفصيل. وهذا مجمل ما فيهما من التطويل وسيأتي لهذا تذييل للتكميل. **(رواه في شرح السنة)** ورواه الشافعي عن سفيان ابن عيينة عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار، والدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن ابن عيينة كذا نقله ميرك عن التصحيح. قال ابن الهمام: واحتج الشافعي أيضاً بما روى مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق، فإذا مضت الأربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء. وما روى البخاري عن ابن عمر بسنده أنه كان يقول في الإيلاء الذي سمى

حديث رقم ٣٢٩٨: أخرجه البغوي في شرح السنة ٩/ ٢٣٧ الحديث رقم ٢٣٦٣. والدارقطني في السنن ٤/ ٦١ الحديث رقم ١٤٨ من كتاب الطلاق.

. . . .

الله تعالى، لا يحل بعد ذلك الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم على الطلاق كما أمر الله تعالى، وقال: أي البخاري. قال لي إسماعيل بن أوس: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ا هـ. قلنا: الآثار معارضة بما روى عبد الرزاق: حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء: إذا انقضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة. وبما أخرج عبد الرزاق: أنا معمر عن قتادة أن عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة فهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة. وبما أخرجه ابن أبي شيبة [ثنا] أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالاً: إذا آلى ولم يفيء حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. ولم يبق الأقول من قال بأن أصح الحديث ما روي في كتاب البخاري ومسلم ثم [ما] كان على شرطهما إلى آخر ما عرف. وقدمنا في كتاب الصلاة أنه تحكم محض وقول البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه. وأما رواية الشافعي فحاصلها أن قول جماعة من الصحابة كذلك، فيجوز كون بعضهم ممن تعارضت عليه الروايات مع اختلاف طبقاتهم في علوّ الحال والفقه كما أسمعناك عمن ذكر، وكون من ذهب إلى خلاف المروى عنه أفقه وأعلى منصبا، ونحن قد أخرجنا ما قلناه عن الأكابر مثل عثمان وعلى بناء على ترجيح ما عارضنا به، وكذا عن زيد بن ثابت وهو من أكابرهم ممن أخذ ابن عباس بركابه حين ركب وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا. وكذا عن ابن عباس فيما قدمناه، وكذا عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]. أخرج الدارقطني عن أبي إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عدتها. وأخرج عبد الرزاق: ثنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال: آلى النعمان من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة. وأخرج نحو مذهبنا عن عطاء وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول. وأخرج الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وأبي سلمة [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين]. وهذا ترجيح عام، وهو أن كل من قال من الصحابة [رضي الله عنهم] بالوقوع بمجرد المضي يترجح على قول مخالفه لأنه لم يكن بدّ من كونه مخمولاً على السماع لأنه خلاف ظاهر الآية، فلولا أنه مسموع لم يقولوا به على خلافه[1] ا هـ. والآية هي قوله تعالى [جل شأنه]: ﴿**للذين يؤلون من نسائهم**﴾ أي يحلفون على أن لا يجامعوهن أربعة أشهر فصاعداً ولو حلف على أقل منها لا يكون إيلاء. وقول البيضاوي قال أبو حنيفة في أربعة أشهر فما دونها خطأ. ثم قوله:

(١) فتح القدير ٤/ ٤٤ . ٤٥.

٣٢٩٩ ـ (٥) وعن أبي سلمةَ: أنَّ سلمانَ بنَ صخرٍ ـ ويُقال له: سلَمةُ بنُ صخرٍ البَياضيُّ جعلَ امرأتَه عليهِ كظهرِ أُمِّه

﴿تربص أربعة أشهر﴾. مبتدأ ما قبله خبره والتربص الانتظار وأضيف إلى الظرف على الاتساع، أي استقر للمولين ترقب أربعة أشهر **﴿فإن فاؤوا﴾**، أي في الأشهر لقراءة عبد الله، فإن فاؤوا فيهن، أي رجعوا إلى الوطء عن الأضرار بتركه **﴿فإن الله غفور رحيم﴾** حيث شرع الكفارة **﴿وإن عزموا الطلاق﴾**. أي بترك الفيء فتربصوا إلى مضي المدة. **﴿فإن الله سميع﴾** لإيلائه **﴿عليم﴾** بنيته، وهو وعيد على أضرارهم وتركهم الفيئة. وعند الشافعي [رحمه الله] معناه، فإن فاؤا وإن عزموا بعد مضي المدة، لأن الفاء للتعقيب. وقلنا: قوله: فإن فاؤوا إن عزموا تفصيل لقوله: **﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾**. والتفصيل يعقب المفصل. كذا ذكره صاحب المدارك. قال السيد معين الدين في تفسيره: عند كثير من السلف أنه يقع تطليقة بمجرد مضي أربعة أشهر، أما بائنة أو رجعية. وفي الآية دلالة على أنه يوقف فيطالب إما بهذا أو بهذا، وعليه كثير من السلف ا هـ. وفي موطأ محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا: «إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة»[1]. قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: الفيء الجماع في الأربعة أشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها، وكان ابن عباس أعلم بتفسير القرآن.

٣٢٩٩ ـ **(وعن أبي سلمة)** يقال اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير والشعبي وغيرهم. مات سنة سبع وتسعين وله ثنتان وسبعون سنة **(أن سلمان)** وفي نسخة بالتصغير **(ابن صخر ويقال له سلمة بن صخر البياضي)** بفتح الموحدة وتخفيف التحتية. قال ميرك ناقلاً عن التصحيح: سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة الأنصاري البياضي، ويقال اسمه سليمان، والظاهر أنه لقب له وهو أحد البكائين. روى عنه أبو سلمة وابن المسيب وسليمان بن يسار. **(جعل امرأته عليه كظهر أمه)** قال الطيبي: شبه زوجته بالأم والظهر مقحم لبيان قوّة التناسب كقوله: أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى. وكان هذا من أيمان الجاهلية فأنكر الله عليهم بقوله: **﴿ما هن أمهاتهم أن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾** [المجادلة ـ ٢]. وفي قوله: **﴿ما هن أمهاتهم﴾** شعار بأن الظهر مقحم. في شرح السنة: إذا ظاهر الرجل من امرأته يلزمه الكفارة ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة، واختلفوا في العود فقيل المراد به هو إعادة لفظ الظهار وتكره وقيل هو الوطء وقيل هو العزم على الوطء. وقال الشافعي: هو أن يمسك عقيب الظهار زماناً يمكنه أن يفارقها فلم يفعل فإن طلقها عقيب الظهار أو مات أحدهما عقيبة فلا كفارة لأن العود للقول هو المخالفة، وقصده بالظهار التحريم فإذا أمسكها على النكاح بعد

---

(١) الموطأ ص ١٩٥ الحديث رقم ٥٨٠.

حديث رقم ٣٢٩٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٥٠٣ الحديث رقم ١٢٠٠.

حتى يمضيَ رمضانُ، فلمَّا مضى نصفٌ منْ رمضانَ وقعَ عليها ليلاً، فأتى رسولَ الله ﷺ، فذكرَ ذلكَ له، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أعتِقْ رقبَةً» قال: لا أجدُها. قال: «فصُمْ شهْرَيْنِ مُتتابعَينِ» قال: لا أستطيعُ. قال: «اطعِمْ ستِّينَ مسكيناً» قال: لا أجدُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ لفَرْوَةَ بنِ عَمْرٍو: «أعطِهِ ذلكَ العَرَقَ» وهوَ مِكتَلٌ يأخذُ خمسةَ عشرَ صاعاً أو ستَّةَ عشرَ صاعاً

الظهار فقد خالف قوله: فيلزمه الكفارة، قال ابن الهمام: الظهار لغة مصدرها ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد له معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظاً بحسب اختلاف الأغراض. وفي الشرع: هو تشبيه للزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهرية، ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه، وإنما خص باسم الظهار تغليباً للظهر لأنه كان الأصل في استعمالهم يعني قولهم: أنت عليّ كظهر أمي، وشرطه في المرأة كونها زوجة، وفي الرجل كونه من أهل الكفارة، فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون، وحكمه حرمة الوطء ودواعيه إلى وجود الكفارة به، ثم قيل سبب وجوبها العود لقوله تعالى: ﴿**ثم يعودون لما قالوا**﴾ [المجادلة ـ ٣]. وكثير من مشايخنا على أنه العزم على إباحة الوطء بناء على إرادة المضاف في الآية، وهذا بناء على عدم صحة [إرادة] ظاهرها وهو تكرار نفس الظهار كما قال داود للحديث، فإن ظاهره عدم تعلقها بتكرره. وعند الشافعي هو سكوته بعد الظهار قدر ما يمكنه طلاقها[(١)] اهـ. والمعنى أنه جعل ظهارها **(حتى يمضي رمضان)** قال الطيبي [رحمه الله] فيه دليل على صحة ظهار المؤقت، وقال قاضي خان: لو ظاهر مؤقتاً مظاهراً في الحال وإذا مضى ذلك الوقت بطل، لو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلاً لم يجز ولو ظاهر يوما أو شهراً صح تقييده ولا يبقى بعد مضي العدة **(فلما مضى)** وفي نسخة بها **(نصف من رمضان وقع عليها ليلاً)** أي جامعها في ليل من الليالي **(فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك)** أي ما ذكر من المظاهرة والمجامعة **(فقال له رسول الله ﷺ: أعتق رقبة. قال: لا أجدها)** أي عينها أو قيمتها **(قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع)** لعله لكبر سن أو ضعف بدن أو قوّة جماع. وقد قال تعالى [جل جلاله]: ﴿**من قبل أن يتماسا**﴾ **(قال: اطعم ستين مسكيناً)** أي كلاً قدر الفطرة أو قيمته قبل المسيس كأخوته [لما سيأتي في الحديث: اعتزلها حتى تكفر، مطلقاً من غير تفصيل فيجب اجراؤه على إطلاقه] **(قال: لا أجد، فقال رسول لله ﷺ لفروة بن عمرو)** أي البياضي الأنصاري شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، روى عنه أبو حازم الثمار قال الطيبي [رحمه الله]: فروة بالفاء المفتوحة، في جامع الترمذي وبعضها نسخ المصابيح وفي بعضه عروة بالعين المضمومة، وهو تصحيف. **(أعطه)** وفي نسخة بهاء السكت **(ذلك العرق)** بفتح العين والراء [ويسكن] **(وهو مكتل)** بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية **(يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً)** وفي النهاية: العرق بفتح الراء، زنبيل منسوج من خوص. وفي القاموس: عرق التمر الشقيقة

(١) فتح القدير ٤/ ٨٥.

«ليُطعِمَ ستينَ مسكيناً» رواه الترمذي.

٣٣٠٠ - (٦) وروى أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن سلَمةَ بنِ صخرٍ نحوَه، قال: كنتُ امرأً أُصيبُ منَ النساءِ ما لا يصيبُ غيري. وفي روايتِهما - أعني أبا داود، والدارمي -: «فأطعِمْ وَسْقاً منْ تمرٍ بينَ ستينَ مسكيناً».

٣٣٠١ - (٧) وعن سليمانَ بنِ يسارٍ، عنْ سلمةَ بنِ صخرٍ، عن النبيِّ ﷺ في المظاهرِ يُواقِعُ قبل أنْ يكفِّرَ، قال: «كفَّارةٌ واحدةٌ».

المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منه الزنبيل أو الزنبيل نفسه، ويسكن ا هـ. وهو تفسير من الراوي والجملة معترضة بين المتعلق. وهو اعطه، وبين المتعلق وهو قوله: **(ليطعم)** أي هو **(ستين مسكيناً)** أي من ذلك العرق، والمعنى أنه يستعين به ولا يلزم الاستيفاء منه لما في رواية: فاطعم وسقا وهو ستون صاعاً. قال الطيبي: فيه دليل على أن كفارة الظهار مرتبة **(رواه الترمذي)** أي عن أبي سلمة.

٣٣٠٠ - **(وروى أبو داود وابن ماجه والدارمي عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر)** لكن قال البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر. وفي رواية عنه أنه قال: لم يدرك سلمة وروايته عنه مرسلة **(نحوه)** أي بمعنى الحديث السابق **(قال)** أي سلمة **(كنت أمرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري)** يعني إلى آخره، والإصابة كناية عن المجامعة. **(وفي روايتهما أعني أبا داود والدارمي)** هذا تقرير غريب وتفسير عجيب لأنه لا يخلو من أن قوله، وفي روايتهما قول المصنف وهو الظاهر من قوله: أعني، أو قول غيره. وعلى الأوّل كان حقه أن يقول: وفي رواية أبي داود الدارمي الخ لئلا يرجع الضمير إلى غير معلوم ويحتاج إلى تفسير غير مفهوم، وعلى الثاني كان حقه أن يقول بمعنى ويكون كالاعتراض على قائله **(فاطعم)** أي اقسم **(وسقا)** بفتح فسكون أي ستين صاعاً **(من تمر بين ستين مسكينا)** أي لكل مسكين صاع. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: بين ستين أما متعلق باطعم على تضمين، أي اقسم طعاماً بين ستين أو حال، أي اطعم قاسماً بين ستين أو مقسوماً.

٣٣٠١ - **(وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ في المظاهر)** أي في شأنه **(بواقع)** أي يجامع **(قبل أن يكفر قال:)** تعلق به الجار المتقدم **(كفارة واحدة)** في شرح مسلم[1]: هو قول أكثر أهل العلم وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقيل: إذا واقعها قبل أن

حديث رقم ٣٣٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٦٠ الحديث رقم ٢٢١٤. والدارمي في ٢/ ٢١٧ الحديث رقم ٢٢٧٣ وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٦.

حديث رقم ٣٣٠١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٠٢ الحديث رقم ١١٩٨. وأخرجه ابن ماجه في ١/ ٦٦٦ الحديث رقم ٢٠٦٤.

(١) في المخطوطة «السنة».

رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

٣٣٠٢ ـ (٨) عنِ عكرمةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رجلاً ظاهرَ منِ امرأتِهِ فغشِيَها قبلَ أنْ يُكفِّرَ، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلكَ له. فقال: «ما حملَكَ على ذلك؟» قال: يا رسولَ الله! رأيتُ بياضَ حَجْلَيها في القمرِ، فلمْ أملِكْ نفسي أنْ وقعتُ عليها. فضحكَ رسولُ الله ﷺ وأمرَه أنْ لا يقرَبَها حتى يكفِّرَ. رواه ابنُ ماجه. وروى الترمذيُّ نحوَه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. وروى أبو داود، والنسائي نحوَه

يكفر وجب عليه كفاراتان ا هـ. ومذهبنا أنه إن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولكن لا يعود حتى يكفر. وفي الموطأ قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل أن يكفر عنها يستغفر الله ويكفر ثم قال: وذلك أحسن ما سمعت ا هـ. وفيه رد على ما نقل عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة من أنه يجب كفارتك، وما عن الحسن البصري والنخعي من أنه يجب ثلاث كفارات. ومن قال لنساؤه: أنتن عليّ كظهر أمي، كان مظاهراً منهن جميعاً بلا خلاف لأنه أضاف الظهار إليهن، فكان كإضافة الطلاق إليهن فطلقهن جميعاً. وإنما الخلاف في تعدد الكفارة فعندنا وعند الشافعي يتعدد بتعددهن، أي كل من أراد وطأها وجب عليه تقديم كفارة، وبه قال الحسن والزهري والثوري وغيرهم. وقال مالك وأحمد: كفارة واحدة. وروى عن عمر وعلي وعروة وطاوس وعطاء، اعتبروه باليمين بالله تعالى في الإيلاء، قلنا: الكفارة لرفع الحرمة وهي متعددة بتعددهن، وكفارة اليمين لهتك حرمة الاسم العظيم ولم يتعدد ذكره (**رواه الترمذي وابن ماجه**) وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(الفصل الثالث)

٣٣٠٢ ـ (**عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته فغشيها**) بكسر الشين المعجمة أي جامعها (**قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: ما حملك على ذلك. قال: رأيت بياض حجلها**) بكسر الحاء ويفتح، أي خلخالها (**في القمر**) أي في ضوئه. قال صاحب المغرب: الحجل بالكسر الخلخال [والقيد]، والفتح لغة. وفي القاموس: الحجل بالكسر والفتح الخلخال. (**فلم أملك نفسي أن وقعت عليها**) بتقدير من أي لم أستطع أن أحبس نفسي من أن وقعت عليها، أو يكون بدلاً من نفسي، أي لم أملك وقوع نفسي عليها (**فضحك رسول الله**) ﷺ (**وأمره أن لا يقربها**) بفتح الراء، أي لا يجامعها ثانياً (**حتى يكفر رواه ابن ماجه**) أي بهذا اللفظ (**وروى الترمذي نحوه**) أي بمعناه (**وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وروى أبو داود والنسائي نحوه**) أي بمعناه أيضاً

حديث رقم ٣٣٠٢: أخرجه ابن مَاجه في السنن ١/ ٦٦٦ الحديث رقم ٢٠٦٥.

مسنداً ومرسلاً. وقال النسائي: المُرسل أوْلى بالصَّوابِ من المسْندِ.

(مسنداً) أي تارة **(ومرسلاً)** أي أخرى حالان من المفعول **(وقال النسائي: المرسل أولى)** أي أقرب **(بالصواب من المسند)** ولعله أراد بالمرسل مرسل الصحابي، فكان ابن عباس روى في بعض الروايات هذا الحديث بإسناده إلى صحابي وفي بعضها أرسله وحذف ذكر الصحابي، أو أراد أن عكرمة تارة ذكر ابن عباس وأخرى حذفه والله تعالى أعلم. قال ابن الهمام: روى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال عليه الصلاة والسلام ما حملك على هذا؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ: بياض ساقيها. قال: فاعتزلها حتى تكفر. ولفظ ابن ماجه: فضحك رسول الله ﷺ وأمره أن لا يقربها حتى يكفر قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. ونفى كون هذا الحديث صحيحاً رده المنذري في مختصره لأنه صححه ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض[١]. وسبب نزول شرعية الكفارة في الظهار قصة خولة أو خويلة بنت مالك بن ثعلبة. قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه رسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك. فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿**قد سمع الله قول التي تجادلكم في زوجها وتشتكي إلى الله**﴾ [المجادلة - ١] فقال: [يعتق] رقبة، فقلت: لا يجد. فقال: يصوم شهرين متتابعين. قلت: يا رسول الله أنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: فيطعم ستين مسكيناً. قالت: ما عنده شيء يتصدق به قال: فإني سأعينه بفرق من تمر قلت: يا رسول الله فإني سأعينه بفرق آخر. قال: قد أحسنت فاذهبي به فاطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك. قال: والفرق ستون صاعاً. روه أبو داود. وقد قيل هو مكتل يسع ثلاثين صاعاً. قال أبو داود: وهذا أصح. وفي الحديث ألفاظ أخرى ورواه ابن ماجه وغيره. ثم أعلم أنه يحرم الدواعي فيه عند أبي حنيفة ومالك، وهو قول الزهيري والأوزاعي والنخعي وقول للشافعي ورواية عن أحمد قال ابن الهمام: والتحقيق أن الدواعي منصوص على منعها في الظهار، فإن قوله تعالى: ﴿**من قبل أن يتماسا**﴾ [المجادلة - ٣] موجب فيه للحمل على المجاز لا مكان الحقيقة. ويحرم الجماع لأنه من أفراد التماس فيحرم الكل بالنص، فظهر فساد قول المخالف[٢]. في الهداية: ولو ظاهر من أمته موطوءة كانت أو غيره موطوءة لا يصح، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمع كثير من الصحابة والتابعين خلافاً لمالك والثوري في الأمة مطلقاً، ولسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وقتادة والزهري في الموطوءة. ولا يصح ظهار الذمي وبه قال مالك خلافاً للشافعي وأحمد[٣]، والأدلة في شرح ابن الهمام مذكورة وأجوبتها أيضاً مسطورة.

---

(١) فتح القدير ٤/ ٨٧.

(٢) فتح القدير.

(٣) هذا لفظ فتح القدير (٤/ ٩٢).

(١٣) باب في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة

الفصل الأول

٣٣٠٣ ـ (١) عن معاوية بنِ الحكمِ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ جارِيةً كانتْ لي ترعى غنَماً لي فجِئتُها وقدْ فقدَتْ شاةً منَ الغنَمِ، فسألتُها عنها. فقالتْ: أكلَها الذِّئبُ. فأسِفتُ عليها وكنتُ منْ بَني آدمَ، فلطمتُ وجهَها، وعليَّ رقبَةٌ؛ أفأُعتِقُها؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أينَ اللَّهُ؟»

(باب)(١)

يحتمل الرفع والسكون، أي باب كون الرقبة في الكفارة مؤمنة. وأراد المصنف به الاستظهار بأن الرقبة في كفارة الظهار يشترط أن تكون مؤمنة. وقال في شرح الوقاية: وجاز فيها المسلم والكافر، وفيه خلاف الشافعي. وتحقيقه في أصول الفقه في حمل المطلق على المقيد. ا هـ فالتقييد في الحديث الآتي بالإيمان، أما المراد مخصوصة لا يجوز فيها إلا المؤمنة ككفارة القتل خطأ، و أما بياناً للأفضل والأكمل والله [تعالى] أعلم بالحال.

(الفصل الأوّل)

٣٣٠٣ ـ **(عن معاوية بن الحكم)** أي السلمي كان نزل المدينة وعداده في أهل الحجاز، روى عنه ابن كثير وعطاء بن يسار وغيرهما، مات سنة سبع عشرة ومائة. **(قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن جارية)**أي أمة **(كانت لي)** أي مملوكة **(ترعى غنماً لي)** أي لا لغيري **(فجئتها وقد فقدت)** بصيغة المعلوم المتكلم، وفي نسخة بصيغة المجهول الغائبة. **(شاة)** بالنصب على الأوّل وبالرفع على الثاني، والجملة حالية **(من الغنم)** أي [من] قطيعه، ومن تبعيضية **(فسألتها)** أي الجارية **(عنها)** أي عن الشاة **(فقالت: أكلها الذئب)** بالهمز ويبدل، أو الياء لغة **(فاسقت)** بكسر السين **(عليها)** أي غضبت على الجارية أو حزنت على الشاة **(وكنت من بني آدم)** [عذر] لغضبه وحزنه السابق ولطمه اللاحق **(فلطمت)** أي ضربت ببطن الكف **(وجهها)** فإن الإنسان مجبول على نحو ذلك **(وعلى رقبة)** أي إعتاق رقبة من وجه آخر غير هذا السبب **(أفأعتقها)** أي عنه أو عنهما لما روي عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه. كما سيجيء في الفصل الأوّل من باب النفقات **(فقال لها)** أي للجارية **(رسول الله ﷺ: أين الله)** [وفي رواية: أين ربك] أي

---

(١) في نسخة المشكاة سمي الباب بـ«باب كون الرقبة في الكفارة مؤمنة».

حديث رقم ٣٣٠٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٢ الحديث رقم (٣٣ ـ ٣٧). ومالك في الموطأ ٢/ ٧٧٦ الحديث رقم ٨/ من كتاب العتق.

فقالت: في السَّماءِ فقال: «مَنْ أنا؟» فقالت: أنتَ رسولُ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «أعتِقْها». رواه مالك.

وفي رواية مسلم، قال: كانت لي جاريةٌ ترعى غَنماً لي قِبَلَ أُحُدٍ والجَوانيَّة، فأطلعتُ ذاتَ يوم فإذا الذِّئبُ قدْ ذهبَ بشاةٍ منْ غنمِنا، وأنا رجلٌ منْ بني آدمَ آسفُ كما يأسفونَ، لكنْ صكَكْتُها صَكَّةً، فأتيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ، فعظَّمَ ذلكَ عليَّ فقلتُ: يا رسولَ الله! أفَلا أُعتِقُها؟

أين مكان حكمه وأمره وظهور ملكه وقدرته **(فقالت: في السماء)** قال القاضي: هو على معنى الذي جاء أمرء ونهيه من قبل السماء لم يرد به السؤال عن المكان فإنه منزه عنه كما هو منزه عن الزمان، بل مراده ﷺ من سؤاله إياها أن يعلم أنها موحدة أو مشركة لأن كفار العرب كانوا يعبدون الأصنام وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه، ولعل سفهاءهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبوداً غيره، فأراد أن يتعرف أنها ما تعبد فلما قالت: في السماء. وفي رواية: أشارت إلى السماء. فهم أنها موحدة يريد [بذلك] نفي الآلهة الأرضية التي هي الأصنام لا إثبات السماء مكاناً له تعالى الله عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً، ولأنه لما كان مأموراً بأن يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم إلى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد أن المستحق للعبودية إله يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، لا الآلهة التي يعبدها المشركون قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه. وقيل: معناه أن أمره ونهيه ورحمته ووحيه جاءت من السماء فهو كقوله تعالى: **﴿أمنتم من في السماء﴾** [الملك ـ ١٦]. قيل: وقد جاء في بعض الأحاديث أن هذه الجارية كانت خرساء ولهذا جوّز الشافعي الأخرس في العتق فقوله: في السماء. بمعنى أشارت إلى السماء كما في رواية. قال شارح الوقاية: وجاز الأصم، أي من يكون في أذنه وقرأ، [ما] من لم يسمع أصلاً فينبغي أن لا يجوز لأنه فائت جنس المنفعة **(فقال: من أنا، فقالت: أنت رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: أعتقها)** أمر إجازة **(رواه مالك. وفي رواية مسلم قال:)** أي معاوية **(كانت لي جارية ترعى غنماً قبل أحد)** بكسر القاف وفتح الباء، أي جانبه. وأحد بضمتين، جبل معروف في المدينة **(والجوّانية)** بتشديد الواو، وموضع قريب أحد. **(فأطلعت)** بتشديد الطاء أي أشرفت على الغنم **(ذات يوم)** أي يوماً من الأيام أو نهاراً وذات زائدة **(فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمنا)** إذاً للمفاجأة واللام في الذئب للعهدية الذهنية نحو قوله تعالى: **﴿إذ هما في الغار﴾** [التوبة ـ ٤٠]. **(وأنا رجل من بني آدم آسف)** بهمزة ممدودة وفتح سين، أي أغضب. **(كما يأسفون لكن)** أي وأردت أن أضربها ضرباً شديداً على ما هو مقتضى الغضب لكن **(صككتها صكة)** أي لطمتها لطمة **(فأتيت رسول الله ﷺ فعظم)** بالتشديد والفتح **(ذلك على)** أي كبر النبي ﷺ ذلك الأمر أو الضرب عليّ. وفي نسخة بالتخفيف والضم **(قلت:)** وفي نسخة: فقلت **(يا رسول الله أفلا أعتقها)** قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: كيف التوفيق بين الروايتين. قلت: الرواية الأولى متضمنة لسؤالين صريحاً لأن التقدير كان على عتق رقبة كفارة وقد لزمني

قال: «ائتِني بها؟» فأتيتُه بها. فقال لها: «أينَ اللّهُ؟» قالت: في السَّماءِ. قال: «مَنْ أنا؟» قالتْ: أنتَ رسولُ الله. قال: «أعتِقْها فإنَّها مؤْمنةٌ».

(١٤) باب اللعان

من هذه اللطمة إعتاقها، أفيكفيني إعتاقها للأمرين جميعاً. والرواية الثانية مطلقة تحتمل الأمرين، والمطلق محمول على المقيد. ومما يدل على أن السؤال ليس عن مجرد اللطمة سؤال النبي ﷺ الجارية عن إيمانها. ا هـ والظاهر أن الإعتاق عن اللطمة مستحب فيندرج في ضمن الإعتاق الواجب، فليس من باب تداخل الكفارة كما توهم **(قال: آتيني بها)** الباء للتعدية، أي احضر بها إلي **(فأتيته بها. فقال لها: أين الله)** أي أين المعبود المستحق الموصوف بصفات الكمال **(قالت: في السماء)** أي كما في الأرض والإقتصار من باب الإكتفاء، قال تعالى جلّ جلاله: ﴿**وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله**﴾ [الزخرف ـ ٨٤]. وقال [الله] عزّ وجلّ: ﴿**وهو الله في السموات وفي الأرض**﴾ [الأنعام ـ ٣]. ويمكن أن يكون الاقتصار لدفع توهم الشركة في العبودية رداً على عبدة الأصنام الأرضية **(قال: من أنا. قالت: أنت رسول الله. قال: اعتقها فإنها مؤمنة)** أي بالله وبرسوله وبما جاء من عندهما. وهذا يدل على قبول الإيمان الإجمالي ونفي التكليف الاستدلالي.

(باب اللعان)

في المغرب: لعنه لعناً ولاعنه ملاعنة ولعاناً وتلاعنوا، لعن بعضهم بعضاً. وأصله الطرد. قال النووي [رحمه الله]: إنما سمى لعاناً لأن كلاً من الزوجين يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأبيد. واللعان عند جمهور أصحابنا يمين. وقيل شهادة. وقيل يمين فيها شوب شهادة، وينبغي أن يكون بحضرة الإمام أو القاضي جمع من المسلمين، وهو أحد أنواع التغليظ فإنه يغلظ بالزمان والمكان والجمع. قال المحقق ابن الهمام: هو مصدر لاعن، سماعي لا قياسي. والقياس الملاعنة. وكثيراً من النحاة يجعلون الفعال والمفاعلة مصدرين قياسيين لفاعل. واللعن في اللغة الطرد والإبعاد. وفي الفقه: اسم يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعلومات. سمي بذلك لوجود لفظ اللعن في الخامسة، تسمية للكل باسم الجزء، ولم يسم باسم من الغضب. وهو أيضاً موجود فيها لأنه في كلامها وذاك في كلامه وهو أسبق، والسبق من أسباب الترجيح. وشرطه قيام النكاح، وسببه قذفه زوجته بما يوجب الحد في الأجنبية. وحكمه حرمتها بعد التلاعن، وأهله من كان أهلاً للشهادة، فإن اللعان شهادات مؤكدات بالإيمان عندنا. وأما [عند] الشافعي فإيمان مؤكدات بالشهادات، وهو الظاهر من قول مالك وأحمد. وتمام تحقيقه في شرحه للهداية.

الفصل الأول

٣٣٠٤ ـ (١) عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدي [رضي الله عنه] قال: إنَّ عُويمِراً العجلانيَّ قال: يا رسولَ الله! أرأيتَ رجلاً وجدَ معَ امرأتِهِ رجُلاً أيقتُلُه فيَقتُلُونه؟ أمْ كيفَ يفعلُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قدْ أُنزِلَ فيكَ وفي صاحبَتِكَ»،

(الفصل الأوّل)

٣٣٠٤ ـ **(عن سهل بن سعد الساعدي)** تقدم أن اسمه كان حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً **(قال: إن عويمراً)** تصغير العجلاني بفتح فسكون نسبة إلى عجلان بن زيد الأنصاري **(قال: يا رسول الله أرأيت)** أي أخبرني، وعبر بالأبصار عن الأخبار لأن الرؤية سبب العلم، وبه يحصل الأعلام. فالمعنى أعلمت فأعلمني. **(رجلاً وجد)** أي صادف **(مع امرأته رجلاً)** أي وجزم أنه زنى رجلاً) **(أيقتله)** أي أيجوز قتله **(فيقتلونه)** بالياء المثناة من تحت، أي يقتل أهل القتيل ذلك الرجل القاتل. وفي بعض نسخ المصابيح: فتقتلونه بتاء الخطاب. قال زين العرب: الخطاب لمحمد ﷺ وإن كان بلفظ الجمع. اهـ ويعني به تعظيماً. ويمكن أن يكون الخطاب له ولأصحابه أو للمسلمين جميعاً. قال النووي: اختلفوا فيمن قتل رجلاً قد جزم[١] أنه زنى بامرأته، فقال جمهورهم: يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصناً. والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على يقين الزنا، أما فيما بينه وبين الله فإن كان صادقاً فلا شيء عليه **(أم كيف يفعل)** قال الطيبي [رحمه الله]: أم يحتمل أن تكون متصلة يعني إذا رأى الرجل هذا المنكر والأمر الفظيع وثارت عليه الحمية أيقتله [فتقتلونه]، أم يصبر على ذلك السنآن والعار وأن تكون منقطعة. فسأل أوّلاً عن القتل مع القصاص ثم أضرب عنه إلى سؤاله، لأن أم المنقطعة متضمنة لبل، والهمز قيل لضرب الكلام السابق، والهمزة تستأنف كلاماً آخر. والمعنى: كيف يفعل، أي أيصبر على العار أم يحدث له أمر آخر **(فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل فيك وفي صاحبتك)** والمنزل قوله تعالى: **﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾** [النور ـ ٤]. لي آخر الآيات. قيل: نزلت في شعبان سنة تسع من الهجرة. قال ابن الملك: ظاهره أن آية اللعان نزلت في عويمر وأنه أوّل لعان كان في الإسلام. وقال بعض العلماء أنها نزلت في هلال بن أمية، وأنه أوّل رجل لاعن في الإسلام.

حديث رقم ٣٣٠٤: أخرجه البخاري في الصحيح ٩/ ٤٤٦ الحديث رقم ٥٣٠٨. ومسلم في ٢/ ١١٢٩ الحديث رقم ١/ ١٤٩٢. وأبو داود في السنن ٢/ ٦٧٩ الحديث رقم ٢٢٤٥. والنسائي في ٦/ ١٧٠ الحديث رقم ٣٤٦٦. وابن ماجه في ١/ ٦٦٧ الحديث رقم ٢٠٦٦ ومالك في الموطأ ٢/ ١٥٦٦ الحديث رقم ٣٤ من كتاب الطلاق. وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٤.

(١) في المخطوطة «زعم».

فاذهبْ فأْتِ بها». قال سَهلٌ: فتلاعَنا في المسجدِ، وأنا معَ الناسِ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلمَّا فرَغا، قالَ عويمرٌ: كذبتُ عليها يا رسولَ اللَّهِ إن أمْسكْتُها.

فقال: معنى قوله: أنزل فيك، أي في شأنك لأن ذلك حكم شامل لجميع الناس. وقيل: يحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً. فلعلهما سألا في وقتين متغايرين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان. **(فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا)** أي عن التلاعن **(قال عويمر: كذبت)** بضم التاء على المتكلم كذا ضبطه ابن الهمام **(عليها يا رسول الله أن أمسكتها)** أي في نكاحي، وهو كلام مستقل **(فطلقها ثلاثاً)** كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقاً لقوله في أنه لا يمسكها. وفي رواية: فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت أي الفرقة سنة المتلاعنين. ورواه أبو داود قال: فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنته. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. قال البيهقي: قال الشافعي: عويمر حين طلقها ثلاثاً كان جاهلاً بأن اللعان فرقة عليه، وظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق. واستدل بعض الشافعية بالحديث على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس بحرام لأنه ﷺ لم ينكر عليه ذلك. ورد بأنه ﷺ لم ينكر عليه لأنه لم يصادف الطلاق محلاً مملوكاً. وقال بعض أصحاب مالك إنما طلقها ثلاثاً بعد اللعان لأنه يستحب إظهار الطلاق، مع أنه حصلت الفرقة بنفس اللعان. قال الطيبي [رحمه الله]: وهذا فاسد لأنه كيف يستحب الطلاق للأجنبية. واستدل به بعض المالكية على أن اللعان لا يوجب الفرقة بل يحتاج إلى طلاق. والجمهور منهم الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي على أن الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التأبيد. لكن قال الشافعي: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده. قال ابن الهمام: لا نعلم له دليلاً مستلزماً لوقوع الفرقة بمجرد لعانه. قيل: وينبغي على هذا أن لا تلاعن المرأة أصلاً لأنها ليست زوجته. وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لما سيأتي من قوله: ثم فرق بينهما. واحتج غيره بأنه لا يفتقر إلى قضاء القاضي بقوله ﷺ على ما سيأتي: لا سبيل لك عليها[1]. قلت: يمكن أن يكون هذا من قضاء القاضي. وقال ابن الهمام: إنما هو إنكار طلب مالها منه على ما يدل له عليه تمام الحديث، هو قوله: قال: يا رسول الله مالي. قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها، ثم دل تفريقه عليه الصلاة والسّلام على وقوع الطلاق. ولا يعارضه ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية ولعانه. وقال: وقضى رسول الله ﷺ إن ليس لها عليه قوت ولا سكنى، من أجل إنهما مفترقان بغير طلاق، فإنه من قوله. وأجيب أيضاً بأنه لو وقع الفرقة بمجرد اللعان لأنكر عليه . رسول الله ﷺ. وقد يقال ليس هذا مما يكون ترك الإنكار فيه حجة لأنا لم ندع فيه أنه محرم حتى يكون ترك الإنكار حجة علينا، إنما

(١) فتح القدير ٤/١١٩.

فطلَّقَها ثلاثاً، ثمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُروا؛ فإنْ جاءتْ به اسحَم، ادعَجَ العينينِ، عظيمَ الأليتينِ، خَدَلَّجَ السَّاقينِ، فلا أحْسِبُ غويمراً إلا قد صدَقَ عليها، وإن جاءتْ به أُحيمِر كأنَّه وَحرَةٌ فلا أحسِبُ عُويمراً إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي

ادعينا أنه وقع لغواً، فالسكوت لعدم الالتفات إليه. ويجاب بأنه يستلزم مفسدة حينئذ لأن السكوت يفيد تقريره وإنه الواقع، فلو كان الواقع بوقوع الفرقة قبله كان السكوت مفضياً إلى الفاسد، لأنه يفيد تكرير[١] وقوعه. والواقع أن الفرقة وقعت قبله فلا يجوز السكوت مع الإفضاء إلى مثل هذا. والغرض أن بمجرد الفراغ عندنا يأمره القاضي أن يطلق، فإن أبي طلق هو. ويدل عليه حديث ابن عمر فإنه قال فيه: فأنقذه رسول الله ﷺ، يعني أمضى ذلك الطلاق. وهو حجة على من قال أن الطلاق الثلاث لا يقع أو يقع واحدة، ثم هو أولى من حديث ابن عباس لأنه وقع إمضاؤه عليه الصلاة والسّلام الطلاق، وذلك إنما يكون اعتبار ذلك منه عليه الصلاة والسّلام. وقال أبو يوسف: إذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان أبداً فيثبت بينهما حرمة كحرمة الرضاع. وبه قال الثلاثة. وإذا كانت حرمته مؤبدة لا تكون طلاقاً، بل فسخاً. ويلزم على قول أبي يوسف أن لا يتوقف تفريق القاضي لأن الحرمة ثابتة قبله اتفاقاً. قال ابن الهمام: وروى الدارقطني بسنده من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبداً. وقد طعن الشيخ أبو بكر الرازي في ثبوته عن رسول الله ﷺ، لكن قال صاحب التنقيح إسناده جيد، ومفهومه بشرطه يستلزم أنهما لا يفترقان بمجرد اللعان فهو حجة على الشافعي على مقتضى رأيه. وأخرجه الدارقطني أيضاً موقوفاً على علي وابن مسعود قالا: مضت السنة، وروى عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً. ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على عمر[وابن عمر] وابن مسعود[٢]. (**ثم قال رسول الله ﷺ: انظروا**) من النظر بمعنى الانتظار أو الفكر والاعتبار، أي تأملوا (**فإن جاءت به**) أي بالحمل والولد لدلالة السباق عليه كقوله تعالى جل: [جلاله] ﴿**إن ترك خيراً**﴾ [البقرة ـ ١٨٠]. أي الميت (**أسحم**) أي أسود (**أدعج العينين في النهاية: الدعج السواد في العين وغيرهما، وقيل: الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها (عظيم الاليتين)** بفتح الهمزة (**خدلج الساقين**) بتشديد اللام المفتوحة، أي عظيمهما. وكان الرجل الذي نسب إليه الزنا موصوفاً بهذه الصفات. وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الأمر الغالب العادي، ولذا قال: (**فلا أحسب**) بكسر السين وضمها، أي لا أظن (**عويمر إلا قد صدق**) بتخفيف الدال، أي تكلم بالصدق (**عليها**) في نسبة الزنا إليها (**وإن جاءت به أحيمر**) تصغير أحمر (**كأنه وحرة**) بفتحات دويبة حمراء تلتزق بالأرض (**فلا أحسب عويمر إلا قد كذب**) بالتخفيف، أي تكلم بالكذب (**عليها**) فإن عويمراً كان أحمر (**فجاءت به على النعت الذي**

---

(١) فتح القدير ٤/١٢١.

(٢) البخاري في صحيحه ٨/٢٣ الحديث رقم ٤٣٠٣.

نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه متفق عليه.

٣٣٠٥ ـ (٣) (وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى) (**والحق الولد بالمرأة**) (**وفي حديثه**) لهما (**أن رسول الله ﷺ وعظه**) (وذكره) (**وأخبره أن عذاب الدنيا**) (**أهون من عذاب الآخرة**).

٣٣٠٦ ـ (٧) (وعنه) (أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما) كاذب لا سبيل لك عليها،

نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان بعد) أي بعد ذلك (**ينسب**) أي الولد (**إلى أمه**) لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (**متفق عليه**).

٣٣٠٥ ـ (**وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى**) أي الرجل (**من ولدها**) قال الطيبي [رحمه الله]: الفاء سببية أي الملاعنة كانت سبباً لانتفاء الرجل من ولد المرأة وإلحاقه بها. (**ففرق**) بتشديد الراء المفتوحة، أي حكم النبي ﷺ بالفرقة بينهما. وفيه دليل على أن الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان، وهو مذهب أبي حنيفة خلافاً لزفر والشافعي، لأنه لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلاث معنى، كذا ذكره الأكمل وغيره من علمائنا في شرح الحديث. (**والحق الولد بالمرأة**) أي لانتفاء الرجل من ولدها بالملاعنة بينهما والحاكم بتفريقهما (**وفي حديثه**) أي ابن عمر (**لهما**) أي الشيخين (**أن رسول الله ﷺ وعظه**) أي نصح الرجل (**وذكره**) بالتشديد، أي خوّفه من عذاب الله تعالى (**وأخبره أن عذاب الدنيا**) وهو حد القذف (**أهون من عذاب الآخرة**) والعاقل يختار الأيسر على الأعسر (**ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا**) وهو الرجم والعار (**أهون من عذاب الآخرة**) وهو الفضيحة والنار.

٣٣٠٦ ـ (**وعنه**) أي عن ابن عمر (**أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما**) أي محاسبتكما وتحقيق أمركما ومجازاته (**على الله، أحدكما**) أي لا على التعيين عندنا (**كاذب**) أي في نفس الأمر ونحن نحكم بحسب الظاهر (**لا سبيل لك عليها**) أي لا يجوز لك أن تكون معها بل حرمت عليك أبداً. قيل فيه وقوع الفرقة بمجرد اللعان من غير احتياج إلى تفريق الحاكم، وبه قال الشافعي. قال الأكمل: وفيه أنه ليس بواضح لأنه يجوز أن يكون معنا: لا سبيل لك

حديث رقم ٣٣٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٦٠ الحديث رقم ٥٣١٥. ومسلم في ٢/ ١١٣٢ الحديث رقم (٨ ـ ١٤٩٤). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٩٣ الحديث رقم ٢٢٥٩. والترمذي في ٣/ ٥١٨ الحديث رقم ١٢٠٣. والنسائي في ٦/ ١٧٨ الحديث رقم ٣٤٧٧. وابن ماجه في ١/ ٦٦٩ الحديث رقم ٢٠٦٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٦٧ الحديث رقم ٣٥ من كتاب الطلاق. وأحمد في المسند.

حديث رقم ٣٣٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٩٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٣١ الحديث رقم (٥. ١٤٩٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٩٢ الحديث رقم ٢٢٥٧. والنسائي في ٦/ ١٧٧ الحديث رقم ٣٤٧٦ وأحمد في المسند ٢/ ١١.

قال: يا رسول الله، مالي، قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو مما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها، متفق عليه.

٣٣٠٧ ـ وعن ابن عباس أن هلال بن أمية، قذف امرأته بشريك بن سمحاء فقال النبي ﷺ: «البينة أو حداً في ظهرك». فقال: يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول «البينة وإلا حد. في ظهرك».

عليها بعد التفريق. اهـ وقد سبق الكلام **(قال: يا رسول الله مالي)** هو فاعل فعل محذوف، أي أيذهب مالي أو أين يذهب مالي الذي أعطيتها مهراً **(قال: لا مال لك)** أي باق عندها لأن الأمر لا يخلو عن أحد شيئين **(إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها)** أي فما لك في مقابلة وطئك إياها. وفيه أن الملاعن لا يرجع بالمهر عليها إذا دخل عليها، وعليه اتفاق العلماء. وأما إن لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر. وقيل لها الكل. وقيل لا صداق لها **(وإن كنت كذبت عليها فذاك)** أي عود المهر **(إليك أبعد)** لأنه إذا لم يعد إليك حالة الصدق فلأن لا يعود إليك حالة الكذب أولى، ثم أكده بقوله: **(وأبعد لك منها)** أي من المطالبة عنها. قال الطيبي [رحمه الله]: فذلك إشارة إلى قوله: مالي، أي إن صدقت فهذا الطلب بعيد لأنه يدل البضع وإن كذبت فابعد وابعد لك. واللام في لك للبيان متعلق بأبعد الأول كما في قوله تعالى: ﴿**هيت لك**﴾ [يوسف ـ ٢٣]. وأبعد الثاني مقحم للتأكيد قال النووي [رحمه الله]: فيه أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب أحد منهما، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام. وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها. وفيه أيضاً أنه لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها **(متفق عليه)**.

٣٣٠٧ ـ **(وعن ابن عباس أن هلال بن أمية)** بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية **(قذف امرأته)** أي نسبها إلى الزنا عند النبي ﷺ، أي في حضوره **(بشريك ابن سمحاء)** بفتح أوله. قال التوربشتي: هذا أول لعان كان في الإسلام وفيه نزلت الآية وتقدم الكلام عليه **(فقال النبي ﷺ: البينة)** بالنصب لا غير. قال التوربشتي: أي أقم البينة. وقوله: **(أو حداً)** نصب على المصدر، أي تحد حدا أقول أو تقديره فتثبت حداً. وقيل أي حد حدا **(في ظهرك. فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته)** أي فوقها **(رجلاً ينطلق)** جواب إذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد، أي يذهب حال كونه **(يلتمس)** أي يطلب **(البينة فجعل النبي ﷺ يقول: البينة)** بالنصب، وفي بعض النسخ بالرفع، أي البينة مقررة ومقدمة. **(وإلا)** وإن لم تقم البينة أو لم تكن البينة **(حد)** مصدر مرفوع، أي فيثبت عندي حد. **(في ظهرك)** وفي رواية ابن الهمام: وإلا فحذ في ظهرك. قال: وأخرجه أبو يعلى في مسنده بسنده عن أنس بن مالك

حديث رقم ٣٣٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٤٤٩ الحديث رقم ٤٧٤٧. وأبو داود في السنن ٢/ ٦٨٦ الحديث رقم ٢٢٥٤. والترمذي في ٥/ ٣٠٩ الحديث رقم ٣١٧٩. وابن ماجه في ١/ ٦٦٨ الحديث رقم ٢٠٦٧.

فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني الصادق فلينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾ فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب. ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: أنها موجبة قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت وأنمت اللعان بها. وقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن فجاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين

قال: الأوّل لعان وقع في الإسلام أن شريك ابن سمحاء قذفه هلال بن أمية [بامرأته]، فرفعه إلى رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسّلام: أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك. فالمسألة وهي اشتراط الأربع قطعية مجمع عليها، والحكمة تحقيق معنى الستر المندوب إليه. (**فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني الصادق**) أي في قذفي إياها (**فلينزلن الله**) بسكون اللام وضم التحتية وكسر الزاي المخففة وفي آخره نون مشددة للتأكيد، وهو أمر بمعنى الدعاء. (**ما يبرىء**) بتشديد الراء وتخفيفها، أي ما يدفع ويمنع (**ظهري من الحد**) أي حد القذف (**فنزل جبريل وأنزل؛**) أي جبريل عليه الصلاة والسّلام، أي على النبي ﷺ (**﴿والذين يرمون أزواجهم﴾**) أي يقذفون زوجاتهم (**فقرأ**) أي ما بعده من الآيات (**حتى بلغ ﴿إن كان من الصادقين﴾**[1]. **فجاء هلال فشهد**) أي لاعن (**والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب**) الأظهر أنه ﷺ قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان. والمراد أنه يلزم الكاذب التوبة. وقيل قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه (**ثم قامت فشهدت**) أي لاعنت (**فلما كانت عند الخامسة**) أي من شهادتها (**وقفوها**) بالتخفيف، أي حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوها (**وقالوا:**) أي لها (**أنها**) أي الخامسة (**موجبة**) وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة، وهو أن اللعان إنما يتم به ويترتب عليه آثاره وأنها موجبة للعن مؤدية إلى العذاب إن كانت كاذبة (**قال ابن عباس: فتلكأت**) بتشديد الكاف، أي توقفت يقال: تلكأ في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه (**ونكصت**) أي رجعت وتأخرت وفي القرآن: ﴿**نكص على عقبيه**﴾ [الأنفال ـ ٤٨]. والمعنى: أنها سكتت بعد الكلمة الرابعة (**حتى ظننا أنها ترجع**)أي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (**ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم**) أي في جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالأعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج. وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع (**فمضت**) أي في الخامسة (**وأنمت اللعان بها. وقال النبي ﷺ: أبصروها**) أمر من الأبصار، أي انظروا وتأملوا فيما نأتي به من ولدها (**فإن فجاءت به أكحل العينين**) أي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال (**سابغ الاليتين**) أي عظيمهما من السبوغ بالموحدة. يقال

(١) سورة النور. آية رقم ٦.

خدلج الساقين». فهو الشريك ابن سمحاء فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن

للشيء إذا كان تاماً وافياً وافر أنه سابغ **(خدلج الساقين)** أي سمينهما **(فهو)** أي ذلك الولد **(الشريك ابن سمحاء)**، أي في باطن الأمر لظهور الشبه **(فجاءت به كذلك)** قال الطيبي [رحمه الله]: وفي إتيان الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه [هنا] وفي قصة عويمر بأحد الوصفين المذكورين مع جواز أن يكون على خلاف ذلك معجزة وإخبار بالغيب. **(فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله)** من بيان لما، أي لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها **(لكان لي ولها شأن)** أي في إقامة الحد عليها، أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزيز لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين. قال الطيبي: وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد أن يفعل بها التضاعف ذنبها. وفي الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة والإمارات، وإنما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والإيمان، وإن لعان الرجل مقدم على لعان المرأة لأنه مثبت وهذا دارىء والدرء إنما يحتاج إليه بعد الإثبات **(رواه البخاري)** قال ابن الهمام. الحديث في البخاري وأبي داود يختلف ألفاظهما ويتفق عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى ذلك بعينه وسمع بإذنه فلم يهجر حتى أصبح ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بإذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت: ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم**﴾ [النور ـ ٦]. الآية: فسرني رسول الله ﷺ فقال: أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً قال هلال: كنت أرجو ذلك من ربي تعالى. قال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها فجاءت فتلا عليها رسول الله ﷺ وذكرهما [وأخبرهما] أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها فقالت: كذبت. فقال رسول الله ﷺ: لأعنوا بينهما. فشهد هلال أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه هي الموجبة التي توجب عليك العقاب فقال: والله لا يعذبني الله عليها. فشهد الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قال لها: اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب العقاب. فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي. فشهدت الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما أو قضى أن لا يدعى ولدها إلى الأب ولا يرمي ولدها من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا يثبت لها عليه قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ثم قال. إن جاءت به أصهب نضج ناتىء الاليتين خمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي زنت به. فجاءت به أورق إلى آخر الأوصاف الثانية فقال عليه الصلاة والسّلام:

رواه البخاري.

٣٣٠٨ - وعن أبي هريرة قال: قال سعد بن عبادة لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء. قال. نعم قال: كلاً

لولا الإيمان لكان لي ولها شأن. قال عكرمة: وكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لاب. هذه لفظة لأبي داود. وفي رواية أخرى: سائر الأيام لا أفضح قومي. وفي مسلم والنسائي عن أنس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سمحاء وكان أخا البراء ابن مالك وكان أوّل رجل لاعن في الإسلام فقال عليه الصلاة والسّلام: انظروها فإن جاءت به أبيض سبطاً وضيء العين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعد أخمش الساقين فهو لشريك ابن سمحاء. وفي سنن النسائي أيضاً عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته كانت حبلى. وأخرجه عبد الرزاق هكذا أيضاً. وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عويمر عن عبد الله بن جعفر قال: شهدت عويمر بن الحارث العجلاني وقد رمى امرأته بشريك ابن سمحاء فلاعن بينهما رسول الله ﷺ وهي حامل فرأيتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر ثم ولدت فالحق الولد بالمرأة، وجاءت به أشبه الناس بشريك ابن سمحاء، وكان عويمر قد لامه قومه وقالوا: امرأة لا نعلم عليها إلا خيراً. فلما جاء الشبه بشريك عذره الناس وعاش المولود سنتين ثم مات، وعاشت أمه بعده يسيراً وصار شريك بعد ذلك بحالة سوء. قال الواقدي: وحدثني الضحاك بن عثمان أن عويمراً، فساق الحديث إلى أن قال: ولم يجد رسول الله عويمراً في قذفه بشريك ابن سمحاء وشهد عويمر بن الحارث وشريك ابن السمحاء أحداً مع رسول الله ﷺ. ففي هذا أن الولد عاش سنتين ومات ونسبة في قصة هلال إلى شريك أيضاً ونسب إلى شريك في قصة عويمر. قيل ويجمع بينهما بأنهما واقعتان وفي النفس منه شيء. وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عباس في قصة هلال فقال عليه الصلاة والسّلام: اللهم بين. فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجد عند أهله فلاعن رسول الله ﷺ: وفي هذا أن اللعان بينهما كان بعد الوضع فما تقدم خلافه. وهذا تعارض والله تعالى أعلم. ثم أعلم أن لا لعان بنفي الحمل وإن ولدت لأقل من ستة أشهر، وهذا قول أبي حنيفة وزفر وبه قال أحمد والثوري والحسن والشعبي وابن أبي ليلى وأبو ثور. وعند أبي يوسف ومحمد يجب اللعان إذا ولدت لأقل من ستة أشهر للتيقن لقيام الحمل عند القذف، وبه قال مالك وأبو حنيفة أوّلاً. وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يلاعن قبل الولادة كقول الشافعي لحديث هلال بن أمية[١].

٣٣٠٨ - (**وعن أبي هريرة قال: قال سعد بن عبادة لو وجدت**) أي صادفت (**مع أهلي رجلاً**) أي أجنبياً (**لم أمسه**) بحذف الاستفهام الاستبعادي. أي لم أضربه ولم أقتله (**حتى آتى**) بهمزة ممدودة وكسر الفوقية، أي حتى أجيء (**بأربعة شهداء. قال: نعم. قال:**) أي سعد (**كلا**

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٢١ ـ ١٢٢.

حديث رقم ٣٣٠٨: أخرجه مسلم في ٢/ ١٣٥ الحديث رقم (١٦. ١٤٩٨).

والذي بعثك بالحق إن كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم. إنه لغيور، وأنا أغير منه والله أغير مني». رواه مسلم.

٣٣٠٩ ـ وعن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح

والذي بعثك بالحق إن كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك) أي من غير إتيان بهم. وإن مخففة من المثقلة واللام هي الفارقة وضمير الشأن محذوف، وفي الكلام تأكيد. قال النووي: ليس قوله: كلا، رداً لقوله ﷺ ومخالفة لأمره، وإنما معناه الأخبار عن حالة نفسه عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعالجه بالسيف. **(قال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول)** عدى السمع بإلى لتضمنه معنى الإصغاء، أي استمعوا إلى ما يذكر **(سيدكم)** قال ميرك: كذا وقع في بعض الروايات الصحيحة المشهورة. ونقل صاحب الكشاف أنه وقع في أكثر الروايات سيدنا ثم قال: وإضافته لا تخلو من أحد ثلاثة أوجه: أما أنه يضّاف إلى من ساده وليس بالوجه ههنا، وأما أنه يريد أنه السيد عندنا والمشهود له بالسيادة[1] بين أظهرنا، أو الذي سوّدناه على قومه كما يقول السلطان: فلان أميرنا. قال: وروى إلى سيدكم قال: والسيد فيعل من ساد يسود قلبت واوه ياء لموافقتها الياء وسبقها بالسكون. وقول أم الدرداء: حدثني سيدي أبو الدراء، أرادت معنى السيادة تعظيماً له، أو أرادت ملك الزوجية من قوله تعالى: **﴿وألفيا سيدها لدى الباب﴾** [يوسف ـ ٢٥] **(أنه لغيور)** فيه اعتذار منه ﷺ لسعد، وإن ما قاله سعد [قاله] لغيرته. وفي ذكر السيد هنا إشارة إلى أن الغيرة من شيمة كرام الناس وساداتهم ولذلك اتبعه بقوله: **(وأنا أغير منه والله أغير مني)** قال المظهر: يشبه أن مراجعة سعد النبي ﷺ كان طمعاً في الرخصة، لا رداً لقوله ﷺ، فلما أبي ذلك رسول الله ﷺ سكت وانقاد، وفي النهاية: الغيرة الحمية والأنفة[2]، وغيور بناء مبالغة كشكور وكفور وفي شرح السنة: الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور أي زجور يزجر عن المعاصي، لأن الغيرة [تغير] يعتري الإنسان عند رؤية ما يكرهه على الأهل وهو على الله تعالى محال **(رواه مسلم)**.

٣٣٠٩ ـ **(وعن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح)** بكسر الفار المخففة. وفي نسخة بفتحها. قال النووي: هو بكسر الفاء، أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل بحده ا هـ. وفي نسخة بتشديد الفاء المفتوحة في فتح الباري قال عياض: هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة، قال: وروى أيضاً بفتح الفاء، فمن فتح جعله وصفاً للسيف حالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً عنه. وزعم ابن التين

---

(١) في المخطوطة «الشهادة». (٢) في المخطوطة «الألفة».

حديث رقم ٣٣٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٣٩٩ الحديث رقم ٧٤١٦. ومسلم في ٢/١١٣٦ الحديث رقم (١٧ ـ ١٤٩٩). والدارمي في السنن ٢/ ٢٠٠ والحديث رقم ٢٢٢٧. وأحمد في المسند ٤/٢٤٨.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني ومن أجل غيره الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن» ولا أحد أحب إليه من أجل ذلك: بعث المبشرين والمنذرين ومن أجل ذلك وعد الله الجنة. متفق عليه.

أنه وقع في سائر الأمهات تشديد الفاء وهو من صفح السيف، أي عرضه وحده (**فبلغ ذلك**) أي وصل قوله: (**رسول الله ﷺ فقال:**) أي لأصحابه (**أتعجبون من غيرة سعد**) أي كمالها (**والله لأنا أغير منه والله أغير مني**) برفع الجلالة عطف على المقسم عليه، وهو قوله: لأنا أغير منه (**ومن أجل غيرة الله حرم الله الفواحش**) هذا تفسير لغيرة الله تعالى بمعنى أنه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبات. إذا الغيرة في الأصل أن يكره ويغضب الرجل أن يتصرف غيره في ملكه. والمشهور عند الناس أن يغضب الرجل على من فعل بامرأته أو نظر إليها، ففي حق الله تعالى أن يغضب على من فعل منها. قال الطيبي [رحمه الله]: يعني أن الله تعالى لما غار على عباده وأمائه الفواحش شرع تحريمها ورتب على مرتكبها العقاب في الدنيا والآخرة لينزجروا عنها (**ما ظهر منها وما بطن**) أي ما أعلن منها وما أسر، وقيل ما عمل وما نوى. وقيل: ظاهرها الزنا في الحوانيت وباطنها الصديقة في السر (**ولا أحد**) بالفتح وفي نسخة بالرفع وقوله: (**أحب إليه**) بالرفع وفي نسخة بالنصب. قال العسقلاني: يجوز في أحد الرفع والنصب. قال ابن الملك في شرح المشارق في قوله: لا أحد أغير من الله. قوله: أغير بالرفع وهو أفعل تفضيل من الغيرة، ويجوز أن يكون صفة أحد والخبر محذوف. وقال الطيبي [رحمه الله]: لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معها، وكان النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله:

* أنا ابن قيس لا براح *

وقوله: العذر [من الله] فاعل لا حب والمسألة كحلية من الله قال النووي [رحمه الله] العذر هنا بمعنى الأعذار، أي إزالة العذر. (**من أجل ذلك**) أي ما ذكر من محبة العذر (**بعث المبشرين والمنذرين**) يعني أن الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة كما قال تعالى **﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾** [الإسراء - ١٥] **﴿ولا أحد أحب إليه المدحة﴾** بكسر الميم بمعنى المدح (**من الله**)ولذا مدح نفسه ومدح أولياءه. قال الطيبي [رحمه الله]: معناه أنه تعالى لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه والثنا عليه. وقال بعضهم: اعلم أن الحب فينا والغضب والفرح والحزن وما أشبه ذلك عبارة عن تغير القلب. ويريد واحد منا بأن يمدحه أحد وربما ينقص قدره بترك المدح والله منزه عن صفات المخلوقات: بل الحب فيه معناه الرضا بالشيء وإيصال الرحمة والخير إلى من أحبه، والغضب [إيصال العذاب إلى من غضب] عليه. (**ومن أجل ذلك**) أي كون المدح محبوباً له (**وعد الله الجنة**) أي لمن مدحه وأطاعه، ولهذا كان آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين (**متفق عليه**) وروى أحمد والبخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر: لا شيء أغير من الله تعالى [جل عظيم الشأن].

٣٣١٠ ـ (٧) وعن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى يَغارُ، وإنَّ المؤمنَ يغارُ، وغيرةُ الله أن لا يأتيَ المؤمنُ ما حرَّم اللَّهُ». متفق عليه.

٣٣١١ ـ (٨) وعنه، أنَّ أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولَدَتْ غلاماً أسودَ وإني أنكرتُهُ. فقال لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هلْ لكَ من إبلٍ؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانُها؟» قال: حُمْرٌ. قال: «هل فيها من أورقَ؟» قال: إن فيها لوُرْقاً. قال: «فأنَّى تُرى ذلك جاءها؟» قال: عِرقٌ نزَعها.

٣٣١٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يغار)** بفتح أوله **(وإن المؤمن يغار)** أي تخلقاً بأخلاقه تعالى **(وغيرة الله)** مبتدأ خبره **(أن لا يأتي المؤمن)** أي لا يقرب ولا يفعل **(ما حرم الله)** [أي] عليه كما في رواية **(متفق عليه)** ورواه أحمد والترمذي.

٣٣١١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أن إعرابياً)** أي واحداً من أهل البادية **(أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته)** أي لسواد الولد مخالفاً للون أبويه. وأراد نفيه عنه. **(فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل. قال: نعم قال: فما ألوانها)** أي ألوان تلك الإبل، وقوبل الجمع بالجمع **(قال: حمر)** بضم فسكون جمع أحمر وجمع للمطابقة، والإطلاق غالبي. **(قال: هل فيها من أورق)** أي أسمر وهو ما فيه بياض إلى السواد يشبه لون الرماد. وقال الأصمعي: هو أطيب الإبل لحماً، وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله **(قال: إن فيها لورقا)** بضم فسكون جمع أورق، وعدل عنه إلى جمعه مبالغة في وجوده. **(قال: فإني ترى)** بضم أوّله، أي فمن أين تظن. **(ذلك جاءها)** [أي فمن] أين جاءها هذا اللون وأبواها بهذا اللون **(قال: عرق)** بكسر أوّله **(ونزعها)** أي قلعها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها. وفي المثل: العرق نزاع. والعرق [في] الأصل مأخوذ من عرق الشجر ويقال: فلان له عرق في الكرم. **(قال: فلعل هذا عرق نزعه)** والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان بهذا اللون أو بألوان تحصل الفرقة[1] من اختلاطها، فإن

حديث رقم ٣٣١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣١٩ الحديث رقم ٥٢٢٣. ومسلم في ٤/ ٢١١٤ الحديث رقم (٣٦ ـ ٢٧٦١). والترمذي في السنن ٣/ ٤٧١ الحديث رقم ١١٦٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٣.

حديث رقم ٣٣١١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٩٦. الحديث رقم ٧٣١٤. ومسلم في ٢/ ١١٣٧ الحديث رقم (١٨ ـ ١٥٠٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٩٤ الحديث رقم ٢٢٦٠ والترمذي في ٤/ ٣٨٢ الحديث رقم ٢١٢٨. والنسائي في ٦/ ١٧٨ الحديث رقم ٣٤٧٨. وابن ماجه في السنن ١/ ٦٤٥ الحديث رقم ٢٠٠٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٣.

(١) في المخطوطة «الورثة».

قال: «فلعلَّ هذا عِرْقٌ نزَعَهُ» ولم يُرخِّصْ له في الانتفاءِ منهُ. متفقٌ عليهِ.

٣٣١٢ ـ (٩) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ عُتبةُ بن أبي وقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ: أنَّ ابنَ وليدةِ زَمْعَةَ مني، فاقْبِضْهُ إليكَ، فلما كانَ عامُ الفتحِ أخذَهُ سعدٌ، فقال: إنَّهُ ابنُ أخي. وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي،

أمزجة الأصول قد تورث ولذلك تورث الأمراض والألوان تتبعها. **(ولم يرخص)** أي النبي ﷺ **(له)** أي للرجل **(في الانتفاء)** أي انتفاء الولد **(منه)** أي من أبيه. قال الطيبي: وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الإمارات الضعيفة، بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي، كأن لم يكن وطئها، وأتت بولد قبل ستة أشهر من مبتدأ وطئها. وإنما لم يعتبر وصف اللون ههنا لدفع التهمة، لأن الأصل براءة ساحة المسلمين بخلاف ما سبق من اعتبار الأوصاف في حديث شريك، فإنه لم يكن هناك لدفع التهمة بل لينبه على أن تلك الحلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله، فكيف بالآثار الخفية. قال النووي: فيه أن التعريض بنفي الولد ليس نفياً، وإن التعريض بالقذف ليس قذفاً وهو مذهب الشافعي وموافقيه. وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه[1] وضرب الأمثال، وفيه الاحتياط للأنساب[2] في إلحاق الولد بمجرد الإمكان والاحتمال **(متفق عليه)**.

٣٣١٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة)** بضم أوّله وسكون فوقية **(ابن أبي وقاص)** وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد ومات كافرا **(عهد)** أي أوصى **(إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص)** وهو أحد العشرة المبشرة **(أن ابن وليدة زمعة)** بالإضافة، أي ابن جاريته **(منى)** وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمعة وهو بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم، كذا في جامع الأصول. واقتصر ابن الهمام على الفتحتين، وفي المغني أكثر الفقهاء والمحدثين يسكنون[3] الميم **(فاقبضه)** بكسر الموحدة، أي امسك ابنها **(إليك)** أي منضماً إلى حجر تربيتك، يعني كان عتبة وطىء الوليدة وولدت ابناً فظن أن نسب ولد الزنا ثابت للزاني، فأوصى لأخيه وأمره أن يقبض ذلك الابن إلى نفسه وينفق عليه ويربيه. **(فلما كان عام الفتح أخذه)** أي سعد ابن الوليدة **(فقال: إنه ابن أخي وقال: عبد بن زمعة أخي)** أي هو أخي لأن أبي كان

---

(١) في المخطوطة «بالإشارة».

(٢) في المخطوطة «للإنسان».

حديث رقم ٣٣١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٧١ الحديث رقم ٢٧٤٥. ومسلم في ٢/ ١٠٨٠ الحديث رقم (٣٦ ـ ١٤٥٧). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٠٣ الحديث رقم ٢٢٧٣. والترمذي في السنن ٣/ ٤٦٣ الحديث رقم ١١٥٧. والنسائي في ٦/ ١٨١ الحديث رقم ٣٤٨٧ وابن ماجه في ١/ ٦٤٦ الحديث رقم ٢٠٠٤. والدارمي في ٢/ ٢٠٣ الحديث رقم ٢٢٣٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٧٣٩ الحديث رقم ٢٠ من كتاب الأضحية وأحمد في المسند ٦/ ١٢٩.

(٣) في المخطوطة «يكسرون».

فتساوَقا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ أخي كان عهِدَ إليَّ فيه. وقالَ عبدُ بن زِمْعَةَ: أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشِهِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هو لك يا عبدَ بنَ زمعةَ، الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجرُ» ثمَّ قال لسودةَ بنتِ زمعة: «احتجبي منه» لِما رأى من شَبَهِهِ بعُتبَةَ،

يطؤها بملك اليمين وقد ولدت ولدها على فراشه فهو أولى به وأنا أحق به **(فتساوقا)** تفاعل من السوق، أي فذهبا **(إلى رسول الله ﷺ)** أي للمرافعة **(فقال سعد: يا رسول الله إن أخي كان عهد إليّ فيه)** أي في ابن الوليدة **(وقال: عبد بن زمعة أخي وابن الوليدة أبي ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش)** يعني الولد يتبع الأم إذا كان الوطء زنا. وهذا هو المراد ههنا، وإذا كان والده وأمه رقيقين أو أحدهما رقيقاً فالولد يتبع أمه أيضاً. **(وللعاهر الحجر)** أي وللزاني الحجارة بأن يرجم إن كان محصناً ويحد إن كان غير محصن. ويحتمل أن يكون معناه الحرمات عن الميراث والنسب، والحجر على هذا التأويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر. قال القاضي [رحمه الله]: الوليدة الأمة، وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكانت السادة أيضاً لا يحتمونهن فيأتونهن، فإذا أتت وليدة بولد وقد استفرشها السيد وزنى بها غيره أيضاً فإن استلحقه أحدهما ألحق به ونسب إليه، وإن استلحقه كل واحد منهما وتنازعاً فيه عرض على القافة، وكان عتبة قد صنع هذا الصنع في جاهليته بوليدة زمعة وحسب أن الولد له، فعهد إلى أخيه بأن يضمه إلى نفسه وينسبه إلى أخيه حينما احتضر وكان كافراً. فلما كان عام الفتح أزمع سعد على أن ينفذ وصيته وينزعه فأبي ذلك عبد بن زمعة وترافعا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فحكم أن الولد للسيد الذي ولد على فراشه، وليس للزاني من فعله سوى الوبال والنكال وأبطل ما كانوا عليه من جاهليتهم من إثبات النسب للزاني. وفي هذا الحديث أن الدعوى تجري في النسب كما تجري في الأموال، وأن الأمة تصير فراشاً بالوطء وأن السيد إذا أقر بالوطء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه وإن وطئها غيره، وإن إقرار الوارث فيه كإقراره، قال النووي [رحمه الله]: ما تصير به المرأة فراشاً إن كانت زوجة فمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا له إمكان الوطء، فإن لم يمكن بأن نكح المشرقي مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحق، هذا قول مالك والشافعي إلا أن أبا حنيفة لم يشترط الإمكان حتى لو طلق عقب الولد وأتت بولد لستة أشهر لحقه الولد، وهذا ضعيف ظاهر الفساد ا هـ. لأن مبناه على ظهور فساده وغفلته عن تحقيق معناه وظهور صلاحه، فإن أبا حنيفة شرط الإمكان لكن لم يقتصر على الإمكان العادي، وجوز اجتماعهما بطريق خرق العادة حملاً للمؤمن بحسب الإمكان على الصلاح والإحسان والله المستعان. قال: وإن كانت أمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً للواطىء بمجرد الملك، فإذا أتت بعد الوطء بولد لمدة الإمكان لحقه. وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت **(ثم قال لسودة بنت زمعة)**: أي زوجة النبي ﷺ **(احتجبي منه)** أي من الولد **(لما رأى)** بكسر اللام وتخفيف الميم **(من شبهه بعتبة)** بيان لما يعني أن ظاهر الشرع أن هذا الابن أخوك،

فما رآها حتى لقيَ اللّهَ. وفي روايةٍ: قال: «هو أخوكَ يا عبدَ بنَ زمعةَ من أجل أنَّه وِلِدَ على فراشِ أبيه». متفق عليه.

ولكن التقوى أن تحتجبي منه لأنه يشبه عتبة. قال النووي: واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة. وقال الشافعي [رحمه الله] ومالك وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوج أم المزنى بها وبنتها. وزاد الشافعي: وجوّز نكاح البنت المتولدة من مائة بالزنا. قالوا: ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب. وهذا احتجاج ضعيف لأن هذا على تقدير كونه من الزنا فهو أجنبي من سودة لا يحل الظهور له سواء ألحق بالزاني أم لا، ولا تعلق له بالمسألة المذكورة. وفيه أن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن فإذا حكم بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم للمحكوم له، لأنه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة أنه أخ له ولسودة بالاحتجاب ا هـ. وفيه أن حكمه لها بالاحتجاب إنما كان من باب الاحتياط كما يدل عليه دليله وعلته من رؤية الشبه[1]. فإنها إنما تورث الشبه فحكمه ﷺ نفذ ظاهراً وباطناً والله [تعالى] أعلم بالصواب. **(فما رآها)** أي ذلك الولد **(حتى لقي الله)** أي مات. وفيه إيماء إلى أنه مات قبلها **(وفي رواية قال: هو أخوك يا عبد بن زمعة)** أي بدل قوله: هو لك الخ **(من أجل أنه)** أي الولد **(ولد على فراش أبيه)** تعليل من قول الراوي ولذا لم يقل على فراش أبيك **(متفق عليه)** قال ابن الهمام: إذا ولدت الأمة مولاها فلا يثبت نسبة منها إلا أن يعترف به وإن اعترف بوطئها، وهو قول الثوري والبصري والشعبي وهارون، وهو المروي عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل، وقال مالك والشافعي وأحمد: يثبت إذا أقر بوطئها وإن عزل عنها، ولو وطىء في دبرها يلزمه الولد عند مالك ومثله عن أحمد وهو وجه مضعف للشافعية. وأصل دليلهم فيه ما رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث عائشة [رضي الله عنها] قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ تعني في ابن وليدة زمعة فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهة فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة، فلم تره سودة قط، وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام إنما قضى به لعبد بن زمعة على أنه عبد له ورثه لا على أنه أخوه، ولذا قال: هو لك ولم يقل هو أخوك. وقال: احتجبي منه يا سودة: ولو كان أخالها بالشرع لم يجب احتجابها منه، فهذا دفع بانتفاء لازم الأخوة شرعا. والأوّل باللفظ نفسه، ويدفع الأوّل بأن في رواية أخرى، هو أخوك يا عبد. وأما الأمر بالاحتجاب، فلما رأى من الشبه البين بعتبة. ويدفع الأوّل [أيضاً] بأن هذه الرواية حينئذ معارضة لرواية: هو لك. وهو أرجح لأنها المشهورة المعروفة فلا[2] تعارضها الشاذة، والشبه لا يوجب احتجاب اخته شرعاً منه، وإلا لوجب الآن وجوباً مستمراً إن كل من أشبه غير أبيه الثابت نسبه منه يجب حكماً للشبه احتجاب أخته وعمته

---

(١) في المخطوطة «الشبهة». (٢) في المخطوطة «ولا».

. . . .

وجدته لأبيه منه، وهو منتف شرعاً. وقوله: الولد للفراش انتفى به نسبه عن سعد بأنه ابن أخيه وعن عبد بأنه أخوه، يعني الولد للفراش ولا فراش لواحد من عتبة وزمعة وبه يقوي معارضة رواية: هو أخوك. ويمكن أن يجعل هذا ليس حكماً مستمراً على ما ذكرنا خاصاً بأزواج النبي ﷺ لأن حجبانهن منيع، وقد قال تعالى [جل جلاله] **﴿لستن كأحد من النساء﴾** [الأحزاب: ٣٢] وعلى هذا يجب حمل الوليدة على أنها كانت [ولدت] لزمعة قبل ذلك ويكون قوله: الولد للفراش. يعني أم الولد. وحينئذ فقوله: هو لك، أي مقضى لك ويكون المراد أنه أخوك كما هو في الرواية الأخرى. وأما ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله [تعالى] عنه أنه قال: ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعتزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت بها ولدها فاعتزلوا بعد ذلك أو اتركوا. رواه الشافعي فمعارض بما روي عن عمر أنه كان يعزل عن جاريته فجاءت بولد أسود فشق عليه فقال: ممن هو. فقالت: من راعي الإبل. فحمد الله وأثنى عليه ولم يلتزمه. وأسند الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان له جارية فحملت فقال: ليس مني إني أتيتها إتياناً لم أرد به الولد. وعن زيد بن ثابت أنه [كان يطأ جارية فارسية ويعزل عنها فجاءت بولد فأعتق الولد وجلدها. وعنه أنه] قال لها: ممن حملت. فقالت: منك. فقال: كذبت ما وصل إليك ما يكون منه الحمل. ولم يلتزمه مع اعترافه بوطئها. والمروي عن عمر من قوله: أنه يلحق الواطىء مطلقاً. جاز لكونه علم من بعضهم إنكاراً ممن يجب عليه استحقاقه. وذلك أنا بينا أن الواطىء إذا لم يعزل وحصنها وجب الاعتراف به، فقد يكون علم من الناس إنكار أولاد الإماء مطلقاً فقال لهم: إني ملحق بكم إياهم مطلقاً. وأما من علم منه الاعتزال في الأمة فإنه لا يعترض له قال: وهذا الذي ذكرناه من عدم لزومه الولد وإن اعترف بالوطء ما لم يدعه حكم في القضاء، يعني لا يقضى عليه بثبوت نسبه منه بلا دعوة. وأما الديانة فيما بينه وبين ربه تبارك وتعالى، فالمروي عن أبي حنيفة أنه إذا كان حين وطئها لم يعزل عنها وحصنها عن مظان ريبة الزنا يلزمه من قبل الله تعالى أن يدعيه بالإجماع، لأن الظاهر والحالة هذه كونه منه والعمل بالظاهر واجب. وفي المبسوط وعن أبي يوسف إذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه أن يدعيه سواء عزل عنها أو لم يعزل حصنها أو لم يحصنها تحسيناً للظن بها وحملاً لأمرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه، وهذا كمذهب الشافعي والجمهور لأن ما ظهر سببه يكون محالاً عليه حتى يتبين خلافه. وعن محمد لا ينبغي أن يدعي ولدها إذا لم يعلم أنه منه، ولكن ينبغي أن يعتق الولد. وفي الإيضاح ذكرهما بلفظ الاستحباب فقال: قال أبو يوسف: أحب أن يدعيه. وقال محمد: أحب أن يعتق الولد. وعبارة المبسوط تفيد الوجوب(١).

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٣٠. ٣٣٣.

٣٣١٣ ـ (١٠) وعنها، قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ وهوَ مسرورٌ، فقال: «أيْ عائشةُ! ألم تريْ أن مُجزِّزاً المُدْلجيَّ دخلَ، فلمَّا رأى أُسامةَ وزيداً وعليهما قطيفةٌ قد غطيَّا رؤوسَهُما وبدتْ أقدامُهما، فقال: إنَّ هذهِ الأقدامَ بعضُها من بعضٍ».

٣٣١٣ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: دخل علي)** أي عندي **(رسول الله ﷺ ذات يوم)** أي يوماً من الأيام أو نهاراً **(وهو مسرور)** جملة حالية **(فقال: أي عائشة)** أي يا عائشة فأي نداء للقريب **(ألم ترى)** بحذف النون، أي ألم تعلمي، يعني [هذا] مما يتعين أن تعلمي فاعلمي **(أن مجززاً)** بكسر الزاي الأولى مشددة بعد الجيم وكانت نسخة بفتحها **(المدلجي)** نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام فجيم، ، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد يعترف لهم العرب **(دخل)** أي في المسجد **(فلما رأى أسامة وزيداً)** أي ابنه **(وعليهما قطيفة)** أي كساء غليظاً **(قد غطيا)** أي بها **(رؤوسهما)** قال الطيبي: فيه دليل على أن أقل الجمع اثنان، وليس هو من وادي قوله تعالى: ﴿**فقد صغت قلوبكما**﴾ [التحريم ـ ٤] لأنه قد يقال لشخص له قلوب باعتبار دواعيه لأن القلب مكان الدواعي ا هـ. وقد تقدم تحقيق هذا المبحث **(وبدت)** أي ظهرت وكشفت **(أقدامهما: فقال:)** أي المدلجي **(إن هذه الأقدام بعضها من بعض)** قال النووي [رحمه الله]: وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة بن زيد مع إلحاق الشرع إياه به لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في نسبة، وكانت أم أسامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها أم أيمن. واختلفوا في العمل بقول القائف، واتفق القائلون به على أنه يشترط فيه العدالة، وهل يشترط العدد أم يكتفي بواحد. [والأصح الاكتفاء بواحد] لهذا الحديث ا هـ. وقيل: فيه جواز الحكم بفعل القيافة، وبه قال الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة. أقول: ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة وإنما هو تقوية ودفع تهمة ورفع مظنه كما إذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم، فإن قول المنجم لا يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً لا نفياً ولا إثباتاً. ويصح أن يكون مقوياً للدليل الشرعي فتأمل. قال القاضي: فيه دليل على اعتبار قول القائف في الأنساب وأنه له مدخلاً في إثباتها وإلا لما استبشر به ولا أنكر عليه، إذ لا يجوز أن يقال رجماً بالغيب ما يحتمل أن يوافق الحق في بعض الصورة وفاقاً، وخصوصاً ما يكون صوابه غير معتبر وخطؤه قذف محصنة ولا الاستدلال بما ليس بدليل، وإليه ذهب عمرو ابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث وقالوا: إذا ادعى رجلان أو أكثر نسب مولود مجهول النسب ولم يكن له بينة أو اشتركوا في وطء امرأة بالشبهة فأتت بولد، يمكن أن يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القائف فبايهم ألحقه لحقه. ولم يعتبره أصحاب أبي

حديث رقم ٣٣١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٥٦ الحديث رقم ٦٧٧١ ومسلم في ٢/ ١٠٨٢ الحديث رقم (٣٨. ١٤٥٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٦٩٨ الحديث رقم ٢٢٦٧. والنسائي في ٦/ ١٨٤ الحديث رقم ٣٤٩٤. وابن ماجه في ٢/ ٧٨٧ الحديث رقم ٢٣٤٩. وأحمد في المسند ٦/ ٢٢٦.

. . . .

حنيفة بل قالوا: يلحق الولد بهم جميعاً: وقال أبو يوسف: يلحق برجلين وثلاث ولا يلحق بأكثر ولا بامرأتين. وقال أبو حنيفة: يلحق بهما أيضاً، وكل ذلك ضعيف، قال ابن الهمام: وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه سواء كانت في المرض أو الصحة وصارت أم ولد له اتفاقاً، إلا أنه يضمن نصيب شريكه في اليسار والإعسار. قال: وإن ادعياه معاً يثبت نسبه منهما، وكانت الأم أم ولد لهما فتخدم كلاً منهما يوماً، وإذا مات أحدهما عتقت ويرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل، ويرثان منه ميراث أب واحد. وإذا مات أحدهما كان كل من ميراث الابن للباقي منهما، وقال: وبقولنا فإن الثوري وإسحاق بن راهوية، وكان الشافعي بقوله في القديم ورجع عليه أحمد حديث القيافة. وقيل يعمل به إذا فقدت القافية، وقال الشافعي [رحمه الله]: يرجع إلى قول القائف، فإن لم يوجد القائف وقف حتى يبلغ الولد فينسب إلى أيهما شاء، فإن لم ينسب إلى واحد منهما كان نسبه موقوفاً لا يثبت له نسب من غير أمه، والقائف هو الذي يتبع آثار الآباء في الأبناء وغيرها من الآثار، من قاف أثره يفوقه مقلوب قفا أثره مثل أرى مقلوب رأي. والقيافة مشهورة في بني مدلج، فإن لم يكن مدلجي فغيره، وهو قول أحمد، وقال به مالك في الآمالي. رمذا لأن إثبات النسب من شخصين مع علمنا بأن الولد لا يتخلق من ماءين، لأنها كما تعلق من رجل انسد فم الرحم متعذر، فقلنا بالشبه، وهذا يفيد أن القافة لو ألحقته بهما لا يلحق، وهو قول الشافعي أنه يبطل قولهم إذا ألحقوا بهما وقد ثبت العمل بالشبه بقول القائف حيث سر رسول الله ﷺ على ما أخرج الستة في كتبهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال: يا عائشة ألم ترى مجززاً المدلجي دخل علي وعندي أسامة بن يزيد وزيد عليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض. وقال أبو داود: وكان أسامة أسود وكان زيد أبيض. قال صاحب الهداية: ولنا كتب عمر رضي الله تعالى عنه إلى شريح في هذه الحادثة، ذكر أن شريحاً كتب إلى عمر بن الخطاب في جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه فكتب إليه عمر أنهما لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الإجماع. قال ابن الهمام والله [تعالى] أعلم بذلك. والمعروف في قصة عمر [هو] قال سعد بن منصور، حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف: قد اشتركا فية جميعاً فجعله بينهما. وقال الشعبي وعلي يقول هو ابنهما وهما أبواه يرثانه ويرثهما، ذكره سعد أيضاً. وروى الاثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهرا امرأة أو وطئها رجلان في طهر فقال القائف: قد اشتركا فية جميعاً، فحملت فولدت غلاماً يشبههما فرفعا ذلك إلى عمر. فدعا القافة فنظروه فقالوا: نراه يشبههما. فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولداً فدعا عامر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة وألحقه بأحد الرجلين. ثم ذكر أيضاً عبد الرزاق بعد ذلك عن

. . . .

معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لما دعا عمر القافة فرأوا شبهة فيهما ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال: قد كنت علمت أن الكلبة لا تلد إلا كلباً، فيكون كل جرو لأبيه، وما كنت أرى أن ماءين يجتمعان في ولد واحد. وأسند عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن قتادة قال: رأى القافة وعمر جميعاً شبهه فيهما فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه. قال: فذكرت ذلك لابن المسيب فقال: نعم هو الآخر منهما. قال: وقول المصنف، يعني صاحب الهداية: وعن علي مثل ذلك، يشير إلى ما أخرج الطحاوي في شرح الآثار عن سماك عن مولى مخزومي قال: وقع رجلان في طهر واحدة فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو فأتيا علياً فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما. ورواه عبد الرزاق أخبرنا عن سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن علي قال: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال: الولد بينكما وهو للباقي. منكما وضعفه البيهقي فقال: يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه. وعن قابوس وهو غير محتج به عن أبي ظبيان عن علي قال: وقد روي عن علي مرفوعاً بخلاف ذلك. ثم أخرج من طريق أبي داود ثنا عبد الرزاق أنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال: أتى علي كرم الله وجهه وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران بهذا الولد قالا: لا، حتى سألهم جميعاً. فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا. فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل ثلثي الدية قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجده. واعلم أن أبا داود رواه أيضاً موقوفاً، وكذا النسائي عن علي بإسناد أجود من إسناد المرفوع، وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال فيه: فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه، وهو حسن بين المراد بالدية فيما قبله. وحاصل ما تحصل من هذا أنه ﷺ سر بقول القافة وأن عمر قضى على وفق قولهم وأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر إثبات على النسب بالقرعة. ولا شك أن المعوّل على ما ينسب[1] إلى رسول الله ﷺ وذلك هو سروره بقول القافة. فأجاب المصنف أي صاحب الهداية عنه بأن سروره كان لأن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة لما تقدم عن أبي داود أنه كان أسود وزيد أبيض، فكانوا لذلك يطعنون في ثبوت نسبه منه وكانوا مع ذلك يعتقدون قول القافة فكان قول القافة مقطعاً لطعنهم. فسروره لا شك أنه لما يلزمه من قطع طعنهم. استراحة مسلم من التأذي بنفي نسبه وظهور خطئهم[2] والرد عليهم، ثم يحتمل ذلك كون القيافة حقاً في نفسها فيكون متعلق سروره أيضاً. وليست حقاً فيختص سروره بما قلنا فيلزم أن يكون حكمنا بكون سروره بها نفسها فرع حكمنا بأنها حق فيتوقف على ثبوت حقيتها ولم تثبت بعد. وطعن يطعن بضم عين المضارع في الرمح والنسب. قال ابن الهمام: وأعلم أنه استدل على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال عليه الصلاة السلام فيه إن جاءت به أصهب اسحم خمش الساقين فهو لزوجها، وإن جاءت به أورق جعداً حمالياً خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وهذه هي القيافة والحكم بالشبه.

---

(١) في المخطوطة «يثبت». (٢) في المخطوطة «خطابهم».

متفق عليه.

٣٣١٤ ـ (١١) وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، وأبي بَكْرةَ، قالاَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من ادَّعى إِلى غيرِ أبيهِ وهوَ يعلمُ [أنَّهُ غيرُ أبيهِ] فالجنَّةُ

وأجاب أصحابنا بأن معرفته ذلك ﷺ من طريق الوحي لا القيافة. وقد يقال الظاهر عند إراءة تعريقه أن يعرف أنه ابن فلان. والحق أنه ينقلب عليهم لأنه لو كانت القيافة معتبرة لكان شرعية اللعان تختص بما إذا لم يشبه المزنى به شبه الزوج أولاً لحصول الحكم الشرعي حينئذ، لأنه ليس ابناً للنافي وهو مستلزم للحكم بكذبها في نسبة الولد، وأجيب أيضاً بأنه لا يلزم من حقية قيافته ﷺ حقية قيافة غيره، وفيه نظر، فإن القيافة ليست إلا باعتبار أمور ظاهرة يستوي الناس في معرفتها. ثم أنه عليه الصلاة والسلام سر بفعل علي رضي الله عنه وهو إلحاقه بالقرعة، وقد نقل ذلك عن بعض العلماء وطريقه صحيحة لتقريره عليه الصلاة والسلام إياه، بل سر به لأن الضحك دليله مع عدم الإنكار، وإذا لم يقل به يلزمه الحكم بنسخة غير أنه يبقي ما ثبت عن عمر من العمل بقول القافة فإنه من القوّة بكثرة الطرق بحيث لا يعارضه المروي عنه من قصة شريح لخفائها وعدم تبينها، وإن كانت قصة مرسلة فإن سليمان بن يسار عن عمر مرسل وكذا عروة عنه وهما إمامان لا يرويان إلا عن قوي، مع حجية المرسل عندنا، فكيف به من هذين. على أن قول سعيد بن المسيب نعم في إسناد عبد الرزاق وبما يكون كالموصول بعمر لأن سعيداً روى عن عمرو بالجملة، فلا خلاف في ثبوت هذا، وإذا ثبت عمل عمر بالقيافة لزم أن ذلك الاحتمال في سروره عليه الصلاة السلام، هو كون الحقبة من متعلقاته ثابت. والشافعي لما يقل بنسبة الولد إلى اثنين يلزمه اعتقادان فعل عمر كان عن رأيه لا بقول القافة فيلزمه القول بثبوت النسب من اثنين، إذ حل محل الإجماع من الصحابة وهو ملزوم لأحد الأمرين. أما سروره عليه الصلاة والسلام لم يكن متعلقاً إلا برد طعنهم أو ثبوت نسخه وبه نقول، إلا أنا نقول أنه من مائهما كما يفهم من بعض الروايات لأن الماءين لا يجتمعان في الرحم إلا متعاقبين. فإذا فرض أنه خلق من الأوّل لم يتصوّر خلقه من الثاني، بل إنه يريد الأوّل في سمعه قوّة وفي بصره وأعضائه، وأما التعليل بأنه ينسد فم الرحم فقاصر على قولنا أن الحامل لا تحيض. فأما من يقول تحيض لا يمكنه القول بالانسداد فيثبت النسب مع الحكم بأنه في نفس الأمر من ماء أحدهما(١). **(متفق عليه)** ورواه الأربعة.

٣٣١٤ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة قالا: قال رسول الله ﷺ: من ادّعى)** بتشديد الدال. أي انتسب **(إلى غير أبيه وهو يعلم)** أي والحال أنه يعلم **(أنه غير أبيه فالجنة**

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٥.

حديث رقم ٣٣١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٥٤ الحديث رقم ٦٧٦٦. ومسلم في ١/ ٨٠ الحديث رقم (١١٥٤ ـ ٦٣). وابن ماجه في السنن ٢/ ٨٧٠ الحديث رقم ٢٦١٠. والدارمي في ٢/ ٤٤٢ الحديث رقم ٢٨٦٠. وأحمد في المسند ٥/ ٤٦.

عليهِ حرامٌ». متفق عليه

٣٣١٥ ـ (١٢) وعن أبي هُريرة، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا ترغَبُوا عنْ آبائِكم، فمن رَغِبَ عن أبيهِ فقد كفَر». متفق عليه.

وذُكر حديثُ عائشة «ما من أحدٍ أغيرُ من الله» في «باب صلاة الخسوف».

الفصل الثاني

٣٣١٦ ـ (١٣) عن أبي هريرةَ، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول لمَّا نزلت آيةُ الملاعنةِ:

عليه حرام) أي إن اعتقد حله أو قبل أن يعذب بقدر ذنبه، أو محمول على الزجر عنه لأنه يؤدي إلى فساد عريض. وفي بعض النسخ: فالجنة حرام عليه. وهو مخالف للأصول المعتمدة. **(متفق عليه)** ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنهما. وروى أبو داود عن أنس بلفظ: «من ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة»(١).

٣٣١٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا ترغبوا)** أي لا تعرضوا **(عن آبائكم)** أي عن الانتماء إليهم **(فمن رغب عن أبيه)** أي وانتسب إلى غيره **(فقد كفر)** أي قارب الكفر، أو يخشى عليه الكفر. في النهاية: الدعوة بالكسر في النسب، وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته وكانوا يفعلونه فنهوا عنه والادعاء إلى غير الأب مع العلم به حرام. فمن اعتقد إباحته كفر لمخالفة الإجماع، ومن لم يعتقد إباحته فمعنى كفر وجهان، أحدهما أنه قد أشبه فعله فعل الكفار، والثاني أنه كافر نعمة الإسلام. قال الطيبي: ومعنى قوله: فالجنة عليه حرام. على الأوّل ظاهر وعلى الثاني تغليظ. **(متفق عليه)** ولفظ ابن الهمام: من ادّعى أباً في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام. وأما لفظ الكتاب فمطابق لما في الجامع الصغير **(وذكر)** وفي نسخة صحيحة: وقد ذكر. **(حديث عائشة: ما من أحد أغير من الله)** قال السيوطي: بالنصب حجازية والرفع تميمية، وتمامه أن يزني عبده أو تزني أمته **(في باب صلاة الخسوف)** أي ذكر في أثناء حديث من ذلك الباب وحذف ههنا لتكراره والله [تعالى] أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

٣٣١٦ ـ **(عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعنة:)** أي حين نزولها

---

(١) أبو داود في السنن ٥/ ٣٣٧ الحديث رقم ٥١١٣.

حديث رقم ٣٣١٥: أخرجه أبو داود في السنن ١٢/ ٤٥ الحديث رقم ٦٧٦٨. ومسلم في ١/ ٨٠ الحديث رقم (١٣ . ٦٢) وأحمد في المسند ٢/ ٥٢٦.

حديث رقم ٣٣١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٩٥ الحديث رقم ٢٢٦٣. والنسائي في ٦/ ١٧٩ الحديث رقم ٣٤٨١. وابن ماجه ٢/ ٩١٦ الحديث رقم ٢٧٤٣. والدارمي في ٢/ ٢٠٤ الحديث رقم ٢٢٣٨.

«أيّما امرأةٍ أدخلَتْ على قومٍ من ليسَ منهم؛ فليستْ من اللّهِ في شيء، ولن يُدخلها اللّهُ جنّته، وأيُّما رجلٍ جحدَ ولده وهو ينظرُ إليه، احتجبَ اللّهُ منه وفضَحَهُ على رؤوسِ الخلائق في الأوّلينَ والآخرينَ». رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٣١٧ ـ (١٤) وعن ابنِ عباسٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ لي امرأةً لا تردُّ يدَ لامسٍ. فقال النبيُّ ﷺ: «طلِّقْها» قال: إني أُحِبُّها. قال: «فأمسِكْهَا إذاً».

(**أيما امرأة أدخلت على قوم**) أي بالانتساب الباطل (**من ليس منهم فليست**) أي المرأة (**من الله**) أي من دينه أو رحمته (**في شيء**) أي شيء يعتد به (**ولن يدخلها الله جنته**) قال التوربشتي: أي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ما شاء، إلا أن تكون كافرة فيجب عليها الخلود (**وأيما رجل جحد ولده**) أي أنكره ونفاه (**وهو**) أي الولد (**ينظر إليه**) أي إلى الرجل. ففيه إشعار إلى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته، أو والحال أن الرجل ينظر إلى ولده وهو أظهر. ويؤيده قول التوربشتي: وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم الذنب الذي ارتكبه، حيث لم يرض بالفرقة حتى أماط جلباب الحياء عن وجهه. قال الطيبي: يريد أن قوله: وهو ينظر إليه، تتميم للمعنى ومبالغة فيه. اهـ قيل: معنى وهو ينظر إليه، أي وهو يعلم أنه ولده، فيكون قيداً احترازياً (**احتجب الله منه**) أي حجبه وأبعده من رحمته جزاء وفاقاً، والله منزه عن الاحتجاب كما لا يخفى على ذوي الألباب (**وفضحه**) أي أخزاه (**على رؤوس الخلائق**) أي عندهم وهو كناية عن تشهيره (**في الأوّلين والآخرين**) أي في مجمعهم. قال الطيبي [رحمه الله]: يحتمل أن يكون ظرفاً لفضحه، وعلى رؤوس الخلائق حالاً من الضمير المنصوب. ويحتمل أن يكون حالاً مؤكدة من الخلائق، أي على رؤوس الخلائق أجمعين. (**رواه أبو داود والنسائي والدارمي**) ورواه ابن ماجه في صحيحه والحاكم في مستدركه[(١)] وزاد في آخره: يوم القيامة.

٣٣١٧ ـ (**وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي**) بفتح الياء وسكونها (**امرأة**) بالنصب على اسم أن (**لا ترد يد لامس**) أي لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة (**فقال النبي ﷺ: طلقها فقال: إني أحبها. قال: فامسكها إذاً**) أي فاحفظها لئلا تفعل فاحشة. وهذا الحديث يدل على أن تطليق مثل هذه المرأة أولى لأنه عليه الصلاة والسّلام قدم الطلاق على الإمساك، فلو لم يتيسر تطليقها بأن يكون يحبها أو يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد الأم، أو يكون لها عليه دين ولم يتيسر له قضاؤه فحينئذ يجوز أن لا يطلقها، ولكن بشرط أن يمنعها عن الفاحشة، فإذا لم يمكنه أن يمنعها عن الفاحشة يعصى بترك تطليقها. قال ميرك ناقلاً عن التصحيح للجزري: اختلفوا في معنى الحديث، فقال ابن الأعرابي من الفجور، وقال الخطابي معناه أنها مطاوعة لمن أرادها، وبوّب عليه النسائي في سننه فقال: باب تزوّج الزانية.

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٣.

حديث رقم ٣٣١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٥٤١ الحديث رقم ٢٠٤٩. والنسائي في ٦/ ١٦٩ الحديث رقم ٣٤٦٤.

رواه أبو داود، والنسائي وقال النسائي: رفَعَهُ أحدُ الرواة إلى ابنِ عبَّاسٍ، وأحَدُهم لم يَرفَعْهُ. قال: وهذا الحديثُ ليسَ بثابتٍ.

٣٣١٨ ـ (١٥) وعن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى أنَّ كل مُسْتَلحَقٍ استُلْحِقَ بعدَ أبيهِ الذي يُدعَى له ادَّعاهُ ورَثَتُه فقضَى

وقال الإمام أحمد: تعطي من ماله، يعني أنها سفيهة لا ترد من أراد الأخذ منه. وهذا أولى لوجهين أحدهما: أنه لو أراد زانية لكان قذفاً، ولم يكن النبي ﷺ ليقره عليه. والثاني أنه لو كان كذلك لم يكن النبي ﷺ ليأذن في إمساكها. وفي شرح السنّة: معناه أنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده. قال التوربشتي: هذا وإن كان اللفظ يقتضيه احتمالاً، فإن قوله ﷺ فأمسكها إذاً. يأباه، ومعاذ الله أن يأذن رسول الله ﷺ في إمساك من لا تماسك لها عن الفاحشة، فضلاً عن أن يأمر به. وإنما الوجه فيه أن الرجل شكا إليه خرقها وتهاونها بحفظ ما في البيت والتسارع إلى بذل ذلك لمن أراده. قال القاضي: هذا التوجيه ضعيف لأن إمساك الفاجرة غير محرم حتى لا يؤذن فيه، سيما إذا كان الرجل مولعاً بها فإنه ربما يخاف على نفسه أن لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع هو أيضاً في الفجور، بل الواجب عليه أن يؤد بها ويجتهد في حفظها. في شرح السنة: فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك، وهو قول أكثر أهل العلم **(رواه أبو داود والنسائي، وقال النسائي: رفعه أحد الرواة إلى ابن عباس واحدهم لم يرفعه وقال:)** أي النسائي **(وهذا الحديث ليس بثابت)** أي وصله. قال الشيخ الجزري: حديث ابن عباس رواه أبو داود وسكت عليه. قال المنذري: ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والإنفراد. ا هـ ورواه الشافعي في المسند عن سفيان بن عيينة عن هارون بن زيات عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، وساقه بلفظه مرسلاً. ورواه النسائي عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس مسنداً وقال: إنه ليس بثابت. ا هـ كلام الشيخ. يفهم منه إن وصل هذا الحديث ليس بثابت. [والمرسل أصح لا أن أصل الحديث ليس بثابت] كما يفهم من كلام المصنف تأمل، ذكره ميرك.

٣٣١٨ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى)** أي أراد أن يقضي **(أن كل مستلحق)** هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم واستلحقه، أي ادعاه. وقوله: **(استلحق)** بصيغة المجهول صفة لقوله: مستلحق **(بعد أبيه)** أي بعد موت أبي المستلحق **(الذي يدعي)** بالتخفيف، أي المستلحق **(له)** أي لأبيه، يعني ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة ولم ينكر أبوه حتى مات، قال الطيبي: وقوله: **(ادعاه ورثته)** خبر أن والفاء في قوله: **(فقضى)** تفصيلية، أي أراد رسول الله ﷺ أن يقضي فقضى، كما في قوله تعالى: ﴿**فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم**﴾ [البقرة ـ ٥٤]. ا هـ وقيل: قوله: ادعاه، صفة

حديث رقم ٣٣١٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٩٦ الحديث رقم ٢٢٦٥. وابن ماجه في ٢/ ٩١٧ الحديث رقم ٢٧٤٦. والدارمي في ٢/ ٤٨٣ الحديث رقم ٣١١٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢١٩.

أنَّ [كلَّ] مَن كانَ مِنْ أمَةٍ يملكُها يومَ أصابَها فقد لحِقَ بمن استلحقَهُ وليسَ لهُ ممَّا قُسِمَ قبله من الميراثِ شيءٌ، وما أدركَ من ميراثٍ لم يُقسَمْ فلَهُ نصيبُه، ولا يُلحَقُ إذا كانَ أبوهُ الذي يُدعى لهُ أنكرهُ، فإنْ كانَ من أمَةٍ لم يَملِكْها أو من حُرَّةٍ عاهرَ بها فإنَّهُ لا يَلحَقُ [به] ولا يَرِثُ، وإنْ كانَ الذي يُدعى له هو الذي ادَّعاهُ فهوَ ولَدُ زنيةٍ من حُرَّةٍ كانَ أو أَمَةٍ. رواه أبو داود.

٣٣١٩ ـ (١٦) وعن جابرِ بنِ عتيكٍ، أنَّ نبيَّ اللّهِ ﷺ

ثانية لمستلحق وخبر أن محذوف، أي من كان دل عليه ما بعده، أعني قوله: فقضى. **(أن من كان من أمة)** أي كل ولد حصل من جارية **(يملكها)** أي سيدها **(يوم أصابها)** أي في وقت جامعها **(فقد لحق بمن استلحقه)** يعني أن لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله: **(وليس له)** أي للولد **(مما قسم)** بصيغة المجهول، أي الجاهلية بين ورثته **(قبله)** أي قبل الاستلحاق **(من الميراث شيء)** لأن ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والإسلام يعفو عما وقع في الجاهلية **(وما أدرك)** أي الولد **(من ميراث لم يقسم فله نصيبه)** أي فللولد حصته **(ولا يلحق)** بفتح أوله وفي نسخة بضمة، أي لا يلحق الولد **(إذا كان أبوه الذي يدعى له)** أي ينتسب إليه **(أنكره)** أي أبوه لأن الولد انتفى عنه بإنكاره، وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول: مضى عليها حيض بعدما أصابها، وما وطىء بعد مضي الحيض حتى ولدت، وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفي عنه الولد. **(فإن كان)** أي الولد **(من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر)** أي زنى بها **(فإنه)** أي الولد **(لا يلحق)** بصيغة المعلوم أو المجهول **(ولا يرث)** أي ولا يأخذ الإرث **(وإن كان الذي يدعى له)** وصلية تأكيد ومبالغة لما قبله **(هو ادعاه)** وفي نسخة: هو الذي ادّعاه بتشديد الدال أي انتسبه **(فهو ولد زنية)** بكسر فسكون **(من حرة كان)** أي الولد **(أو أمة)** أي من جارية. قال الخطابي: هذه أحكام قضى بها رسول الله ﷺ في أوائل الإسلام، ومبادىء الشرع وهي أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً فإن كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد أنكر أنه منه لم يلحق به ولم يرث منه، وإن لم يكن أنكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق، وإن كان من أمة غيره كابن وليدة زمعة أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث، بل [لو] استلحقه الواطىء لم يلحق به، فإن الزنا لا يثبت النسب. قال النووي: معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولداً له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً له، نقله السيوطي [رحمه الله]: . **(رواه أبو داود)**.

٣٣١٩ ـ **(وعن جابر بن عتيك)** بفتح العين المهملة وكسر الفوقية بعدها تحتية ساكنة. قال المؤلف: كنيته أبو عبد الله الأنصاري شهد بدراً وجميع المشاهد بعدها. **(أن نبي الله ﷺ**

حديث رقم ٣٣١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١١٤ الحديث رقم ٢٦٥٩. والنسائي في ٥/ ٧٨ الحديث رقم ٢٥٥٨. والدارمي في ٢/ ٢٠٠ الحديث رقم ٢٢٢٦. وأحمد في المسند ٥/ ٤٤٥.

قال: «مِنَ الغَيرةِ ما يُحبُّ اللَّهُ، ومنها ما يُبغِضُ اللَّهُ؛ فأمَّا التي يُحبُّها اللَّهُ فالغَيرَةُ في الرِّيبةِ، وأمَّا التي يُبغضُها اللَّهُ فالغَيرَةُ في غيرِ ريبةٍ، وإنَّ منَ الخُيَلاءِ ما يُبغضُ اللَّهُ، ومنها ما يُحبُّ اللَّهُ؛ فأمَّا الخُيَلاءُ التي يُحبُّ اللَّهُ فاختِيالُ الرَّجلِ عندَ القِتالِ، واختِيالُه عندَ الصَّدقةِ، وأمَّا التي يُبغِضُ اللَّهُ فاختيالُه في الفخرِ». وفي رواية: «في البَغي». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

قال: من الغيرة) بفتح أوّله أي على أهله **(ما يحب الله)**أي يرضاه ويستحسنه **(ومنها ما يبغض الله)** أي يكرهه ويستقبحه **(فأما التي يحبها الله)** تفصيل على طريق اللف والنشر المرتب **(فالغيرة في الريبة)** بالكسر أي في موضع التهمة والشك ما تتردد فيه النفس فتظهر فائدة الغيرة وهي الرهبة والإنزجار، وإن لم تكن في موقعها فتورث البغض والشنآن والفتن وهذا معنى قوله: **(وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة)** وفي نسخة: من غير ريبة، بأن يقع في خاطره ظن سوء من غير أمارة كخروج من باب أو ظهور من شباك أو تكشف على أجنبي أو مكالمة معه من غير ضرورة **(وإن من الخيلاء)** بضم ففتح. في النهاية: الخيلاء بالضم والكسر [الكبر] والعجب **(ما يبغض الله ومنها ما يحب الله)** في تقديم المبغوض ههنا بخلاف، إشارة إلى أن الأصل والغالب في الخيلاء أنه مبغوض وفي الغيرة عكسه، **(فأما الخيلاء التي يحب الله)** تفصيل على طريق اللف والنشر المشوّش نحو قوله تعالى: **﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم﴾** [آل عمران ـ ١٠٦]. **(فاختيال الرجل عند القتال)** أي المقاتلة مع أعداء الله بأن يتقدم فيها بنشاط وجراءة وإظهار شجاعة وقوّة وتبختر في المعركة واستهانة بالعدو وجلادة، كما قال النبي ﷺ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» **(واختياله عند الصدقة)** بأن تهزه الأريحة والسخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيراً ولا يعطي منها شيئاً إلا وهو بعده قليلاً. وقال بعظهم: بأن يقول مع نفسه أن أعطى صدقة كثيرة إني غني ولي ثقة وتوكل على الله، فالتكبر عند المجاهدتين مجاهدة البدن ومجاهدة المال محمود **(وأما التي يبغض الله فاختياله)** أي الرجل **(في الفخر)** أي الفخر في النسب بأن يقول: أنا أشرف نسباً وأكرم أباً، وقد قال تعالى [جلّ جلاله]: **﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾** [الحجرات ـ ١٣]. وقال [تعالى] سبحانه: **﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾** [يونس ـ ٥٨]. أي بالإيمان والقرآن. وفي نسخة: في الفقر، أي تكبره في حال فقره فإنه أقبح منه في حال غناه، وإنما يكون مذموماً إذا كان تكبره على الفقراء، أما إذا كان تكبره على الأغنياء فهو محمود إذ التكبر على المتكبر صدقة. **(وفي رواية: البغي)** أي في الظلم. وقيل في الحسد. والمراد بغير الحق والاستحقاق وأنواعه كثيرة **(رواه أحمد وأبو داود والنسائي)**.

الفصل الثالث

٣٣٢٠ ـ (١٧) عن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، قال: قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إنَّ فلاناً ابْني؛ عاهرْتُ بأمِّهِ في الجاهليَّةِ. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا دِعوةَ في الإِسلامِ، ذهبَ أمرُ الجاهليَّةِ، الولَدُ للفِراشِ، ولِلْعاهِرِ الحجَرُ». رواه أبو داود.

٣٣٢١ ـ (١٨) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أربعٌ منَ النساءِ لا مُلاعنَةَ بينَهنَّ: النَّصرانيَّةُ تحتَ المُسلمِ، واليهودِيَّةُ تحتَ المُسلمِ، والحرَّةُ تحتَ المَمْلوكِ، والمملوكةُ تحتَ الحُرِّ» رواه ابنُ ماجه.

(الفصل الثالث)

٣٣٢٠ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال: يا رسول الله أن فلاناً ابني)** خبر إن، وقوله: **(عاهرات)** أي زينت **(بامة في الجاهلية)** مستأنف لإثبات الدعوة **(فقال رسول الله ﷺ: لا دعوة)** بكسر الدال، أي لا دعوى نسب **(في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش)** أي تبع للمرأة **(وللعاهر)** أي الزاني **(الحجر)** أي الرجم أو الحرمان **(رواه أبو داود)** وتقدم أن قوله: الولد للفراش الخ أخرجه الشيخان والأربعة من طرق.

٣٣٢١ ـ **(وعنه)** أي عن عمرو بن شعيب **(أن النبي ﷺ قال: أربع من النساء لا ملاعنة بينهن)** أي وبين أزواجهن كما في نسخة عفيف. قال الطيبي [رحمه الله]: ولا بد من هذا التقدير لأن قوله: **(النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر)** تفصيل له. ففي شرح الوقاية: فإن كان، أي الزوج القاذف عبداً أو كافراً أو محدود في قذف حد، أي ولا لعان وإن صلح هو شاهداً وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو مجنونة أو زانية، فلا حد عليه ولا لعان. **(رواه ابن ماجه)** أي في سننه عن ابن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وأخرجه الدارقطني عن شمس بن عبد الرحمٰن الرقاشي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله: ولم يرفعه. ثم أخرجه كذلك موقوفاً، ثم أخرجه عن عمار بن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه وضعف رواته[1]. وأنت علمت أن الضعيف إذا تعددت طرقه كانت حجة، وهذا كذلك خصوصاً وقد اعتضد برواية الإمامين إياه موقوفاً على جد عمرو بن شعيب، كذا ذكره ابن الهمام.

حديث رقم ٣٣٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٠٦ الحديث رقم ٢٢٧٤.

حديث رقم ٣٣٢١: أخرجه ابن ماجه في ١/ ٦٧٠ الحديث رقم ٢٠٧٦.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ١٦٣.

٣٣٢٢ ـ (١٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ رجلاً حينَ أمرَ المُتلاعنَينِ أنْ يَتلاعنا أنْ يضعَ يدَه عندَ الخامسةِ على فيهِ، وقال: «إنَّها موجِبةٌ». رواه النسائي.

٣٣٢٣ ـ (٢٠) وعن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ منْ عندِها ليلاً، قالتْ: فغِرْتُ عليهِ، فجاءَ، فرأى ما أصنَعُ. فقالَ: «ما لكِ يا عائشةُ! أغِرْتِ؟» فقلتُ: وما لي؟ لا يَغارُ مثْلي على مثلِكَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لقدْ جاءكِ شيطانُكِ» قالت: يا رسولَ الله! أَمعِيَ شيطانٌ؟ قال: نعمْ». قلتُ: ومعَكَ يا رسولَ الله؟ قال: «نعمْ! ولكنْ أعانَني اللَّهُ علَيهِ حتى أسلَمَ». رواه مسلم.

٣٣٢٢ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين)** أي الرجل والمرأة اللذين يريدان التلاعن **(أن يتلاعنا)** متعلق بأمر الثاني **(أن يضع يده)** متعلق بأمر الأوّل **(عند الخامسة)** أي من الشهادات **(على فيه)** أي في الرجل أي فمه **(وقال:)** أي النبي ﷺ **(أنها)** أي الخامسة **(موجبة)** بالكسر أي مثبتة للحكم. والظاهر أنه تلقين لذلك الرجل أن يقول عند وضع[1] يده على فيه. ويمكن أن يرجع ضمير قال إليه. والجملة حال بتقدير قد. **(رواه النسائي)**.

٣٣٢٣ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً)** أي ساعة من الليل **(قالت: تغرت عليه)** بكسر أوله، أي فجاءتني الغيرة على خروجه من عندي فاضطرب أفعالي وتغير أحوالي. **(فرأى ما أصنع فقال: مالك يا عائشة أغرت. فقلت: ومالي لا يغار مثلي على مثلك)** أي كيف لا يغار من هو على صِفَتِي من المحبة ولها ضرائر على من هو على صفتك من النبوّة والمنزلة من الله تعالى وقد خرج في مثل هذا الوقت من عندها. قال الطيبي: لا يغار حال من المجرور ومثل وضع موضع الضمير الراجع إلى ذي الحال، وهو كقولهم: مثلك يجود، أي أنت تجود، **(فقال رسول الله ﷺ: لقد جاءك شيطانك)** إشارة إلى ما مر في حديث جابر بن عتيك من قوله: أما التي يبغضها الله، فالغيرة من غير ريبة يعني: كيف تغارين عليّ وترين أني أحيف عليك أي ليس هذا موضع ريبة **(قالت: يا رسول الله أمعي شيطان)** أي مع أني في ظل حمايتك وكنف رعايتك **(قال: نعم. قلت: ومعك)** أي شيطان **(يا رسول الله)** أي مع أنك سلطان الأصفياء **(قال: نعم ولكن أعانني الله عليه)** أي بالعصمة حيث قال: **﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾** [الحجر ـ ٤٢]. **(حتى أسلم)** متكلم من المضارع، أي أسلم أنا من وسوسته أو ماض[2] والضمير للشيطان، أي انقاد هو ولم يتعرض لي **(رواه مسلم)**.

حديث رقم ٣٣٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦٨٨ الحديث رقم ٢٢٥٥. والنسائي في ٦/ ١٧٥ الحديث رقم ٣٤٧٢.

(١) في المخطوطة «وضعه».

حديث رقم ٣٣٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٦٨ الحديث رقم (٧٠ . ٢٨١٥) وأحمد في المسند ٦/ ١١٥.

(٢) في المخطوطة «من».

(١٥) باب العدة

الفصل الأول

٣٣٢٤ ـ (١) عن أبي سلمةَ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ: أنَّ أبا عمرِو بنَ حفْصٍ طلَّقَها البتَّةَ وهوَ غائبٌ، فأرسلَ إليها وكيلُه الشَّعيرَ فسخطتْه، فقال: واللَّهِ، ما لكِ علَينا منْ شيءٍ. فجاءَتْ رسولَ الله ﷺ، فذكرتْ ذلكَ له. فقال: «ليسَ لكِ نفقةٌ».

(باب العدة)

هي في اللغة الإحصاء. يقال: عددت الشيء عدة أحصيته إحصاء، ويطلق أيضاً على المعدود. وفي الشرع: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت. قال ابن الهمام: وينبغي أن يزاد، وشبهته بالجر عطفاً على النكاح. قلت: فكأنهم أرادوا بالنكاح حقيقته وحكمه، ومن المعلوم أن الطلاق قبل الدخول لا تجب فيه العدة لقوله تعالى: ﴿**إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**﴾ [الأحزاب ـ ٤٩].

(الفصل الأوّل)

٣٣٢٤ ـ **(عن أبي سلمة)** قال المؤلف: هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم **(عن فاطمة بنت قيس)** أي القرشية أخت الضحاك، كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل وكمال **(إن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة)** بهمزة وصل وفتح موحدة وتشديد فوقية. قال القاضي: أي الطلقات الثلاث أو الطلقة الثالثة فإنها بتة من حيث إنها قاطعة لعلقة النكاح ا هـ. والمراد هنا الأوّل لما سيأتي أن زوجها طلقها ثلاثاً **(وهو)** أي أبو عمرو **(غائب فأرسل إليها وكيله الشعير)** أي للنفقة. وفي رواية: بشعير **(فسخطته)** بكسر الخاء، وفي نسخة: فتسخطته، من باب التفعل أي استقلته. يقال سخط عطاه أي استقله ولم يرض به، ذكره الطيبي. وفي المفاتيح: أي ما رضيت [به] لكونه شعيراً أو لكونه قليلاً انتهى. ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال. والضمير يرجع إلى الوكيل، أي وغضبت على الوكيل بإرساله الشعير قليلاً أو كثيراً. **(فقال:)** أي الوكيل **(والله مالك علينا من شيء)** أي لأنك بائنة أو من شيء غير الشعير **(فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك نفقة)** أي عليه لكونه غير مأمور. وقيل: المراد نفي النفقة التي

حديث رقم ٣٣٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١١١٤ الحديث رقم (٣٦ . ١٤٨٠). وأبو داود في السنن ٢/ ٧١٢ الحديث رقم ٢٢٨٤. والنسائي في ٦/ ٧٥ الحديث رقم ٣٢٤٥. وأحمد في المسند ٦/ ٤١٣. ومالك في الموطأ في ٢/ ٥٨٠ الحديث رقم ٦٧ من كتاب الطلاق.

فأمرَها أنْ تعتدَّ في بيتِ أُمِّ شريكٍ، ثمَّ قال: «تلكَ امرأةٌ يغْشاها أصحابي، اعتدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مكتومٍ، فإنَّه رجلٌ أعمى، تضَعينَ ثيابَكِ فإذا حلَلْتِ فآذِنيني». قالتْ: فلمَّا حلَلْتُ ذكرتُ له أنَّ معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ وأبا جَهْمٍ خطَباني.

تريدها منه وهو الأجود (**فأمرها**) وفي رواية: وأمرها، (**أن تعتد في بيت أم شريك**) قال النووي [رحمه الله]: اختلفوا في المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة، فقال عمر رضي الله تعالى عنه وأبو حنيفة [رحمه الله] وآخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى [جل شأنه]: ﴿**اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾ [الطلاق ـ ٦] وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، وقد قال عمر: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة أقول: وفي المدارك: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها سمعت النبي ﷺ يقول لها السكنى والنفقة. قال ابن الملك: وكان ذلك بمحضر من الصحابة، يعني فيكون ذلك بمنزلة الإجماع. وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث. [وقال مالك والشافعي وآخرون لها السكنى] لقوله تعالى: ﴿**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن**﴾ [الطلاق ـ ٦] فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن. أقول: المفهوم لا عبرة له عندنا مع أنه مقيد بالغاية وهو قوله عز وجل: ﴿**حتى يضعن حملهن**﴾ [الطلاق ـ ٦] وليس قيد المطلق الأنفاق ولذا قال صاحب المدارك: وفائدة اشتراط الحمل أن مدة الحمل ربما تطول فيظن ظان أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار عدة الحائل، فنفى ذلك الوهم. قال النووي [رحمه الله]: وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على إحمائها فأمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك (**ثم قال: تلك**) بكسر الكاف أي هي (**امرأة يغشاها**) أي يدخل عليها (**أصحابي**) أي من أقاربها وأولادها فلا يصلح بيتها للمعتدة (**اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك**) استئناف أو حال من فاعل اعتدي والمعنى: لا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم جواز الخروج في أيام العدة أو يكون كناية عن كونها غير محتاجة إلى الحجاب. قال النووي: فأمرها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك، حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا إليها. قد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها وهو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾ [النور ـ ٣٠] الآية والحديث أم سلمة: «أفعميا وإن أنتما» على ما سبق. وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره وهي مأمورة بغض بصرها عنه ا هـ. وعندنا إنما يحرم النظر إلى الوجه إذا كان على وجه الشهوة (**فإذا حللت**) أي خرجت من العدة (**فآذنيني**) بالمد وكسر الذال، أي فاعلميني (**قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان**) أي ابن حرب الأموي (**وأبا جهم**) بفتح فسكون. قال المصنف: هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي طلب النبي ﷺ انبجانيته في الصلاة. قال النووي: وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي (**خطبائي**) قال

فقال: «أمَّا أبو الجَهمِ فلا يضعُ عصاهُ عنْ عاتقِهِ، وأمَّا معاويةَ فصُعلوكٌ لا مالَ له؛ انكحِي أُسامةَ بنَ زيدٍ» فكرِهتُه، ثمَّ قال: «انكحي أُسامةَ» فنكحتُه، فجعلَ اللَّهُ فيهِ خيراً واغتُبطتُ.

النووي [رحمه الله]: وفيه جواز التعريض بخطبة البائن. أقول: ليس في هذا الحديث دلالة على ذلك، بل الظاهر أن الخطبة وقعت صريحاً بعد العدة **(فقال: أما)** بتشديد الميم للتفصيل **(أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقة)** بكسر الفوقية أي منكبه، وهو كناية عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب وهو الأصح بدليل الرواية الأخرى أنه ضرّاب للنساء، ذكره النووي [رحمه الله] ويمكن الجمع بينهما. قال: وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة. **(وأما معاوية فصعلوك)** بالضم أي فقير **(لا مال له)** صفة كاشفة، وهذا يدل على أنه كان في غاية من الفقر والفاقة حتى قال في حقه أنه صعلوك. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: **﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾** [النور ـ ٣٣] وهذا إشارة إلى أن المستشار مؤتمن على ما ورد في الحديث. وفيه تصريح منه ﷺ على جواز ذكر عيب في الزوج لتحترز الزوجة منه لئلا تقع الزوجة في المشقة، وكذلك إذا كان في المرأة عيب جاز ذكره لئلا يقع الزوج في مشقة. قيل: فقره ذلك الوقت لأن أباه كان كافراً ولم يسلم بعد ولم يعط ابنه شيئاً بعدما أسلم. وهذا مردود، إذ صرح في المواهب أن معاوية وأباه من مسلمة الفتح، فالأظهر أنه لشح والده كما سيجيء [أنه] كان شحيحاً على أمر أنه وولده في الإسلام فكيف حال الكفر. **(انكحي)** بهمز وصل وكسر الكاف، أي تزوّجي **(أسامة بن زيد فكرهته)** أي ابتداء لكونه مولى أسود جداً. وإنما أشار ﷺ بنكاح أسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك **(ثم قال:)** وفي رواية: فقال **(انكحي أسامة، فنكحته)** وإنما كرر عليها[1] الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولذا قالت: **(فجعل الله فيه)** أي فقدر في أسامة وصحبته **(خيراً)** أي كثيراً **(واغتبطت)** أي به كما في رواية وهو بفتح التاء والباء أي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه. قال النووي في شرح مسلم: وفي بعض النسخ: اغتبطت به يقال: غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء فاغتبط هو كمنعه فامتنع وحبسه فاحتبس. وفي القاموس: الغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط، والحسد[2] كالغبطة وقد غبطه كضرب به، وسمعه تمني نعمة على أن لا تتحول عن صاحبها. والاغتباط التبجح بالحال الحسن. وفي شرح السنة: فيه دليل على أن المال معتبر في الكفاءة وعلى أن الرجل إذا لم يجد نفقة أهله وطلبت المرأة فراقه فرق بينهما. قلت: ليس في الحديث دليل على ذلك. قال: وعلى جواز الخطبة [على خطبة] الغير إذا لم يأذن ولم تركن إليه. قلت: هذا يحتاج إلى العلم بخطبة الغير. قال: وعلى جواز تزويج المرأة من غير كفؤ برضاها فإن فاطمة هذه كانت قرشية وأسامة من الموالي. وفيه أنه لم يعرف عدم رضا الأولياء، بل الظاهر أنهم رضوا بذلك لأجل أمره ﷺ، وهو نظير ما نزل في حق زيد بن أسامة لنكاح زينب بنت جحش من قوله تعالى:

---

(١) في المخطوطة «لها». (٢) في المخطوطة «الحقد».

وفي رواية عنها: «فأمَّا أبو جهم فرجلٌ ضرَّابٌ للنساءِ». رواه مسلم. وفي رواية: أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثاً، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقال: «لا نفقَةَ لكِ إلاَّ أنْ تكوني حاملاً».

٣٣٢٥ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالت: إنَّ فاطمةَ كانتْ في مكانٍ وحْشٍ، فخيفَ على ناحيتَها، فلذلكَ رخَّصَ لها النبيُّ ﷺ ـ تعني في النُقلة ـ وفي رواية: قالتْ: ما لفاطمةَ؟ ألاَ تتَّقي اللَّهَ؟ تعني في قولِها: لا سُكنى ولا نفقةَ. رواه البخاري.

٣٣٢٦ ـ (٣) وعن سعيدِ بنِ المسيِّبِ،

﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [الأحزاب ـ ٣٦] **(وفي رواية عنها:)** أي عن فاطمة المذكورة **(فأما أبو جهم فرجل ضراب)** أي كثير الضرب **(للنساء)** تعني ولا كل أحد من النساء تصبر عليه **(رواه مسلم. وفي رواية:)** أي لمسلم **(أن زوجها طلقها ثلاثاً)** وهو يحتمل أنه طلقها ثلاثاً ابتداءً أو أنه جعل طلاقها ثلاثاً بطلقة ثالثة. والأوّل هو الأظهر والله تعالى أعلم. **(فأتت النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك)** أي زيادة على أيام العدة **(إلا أن تكوني حاملاً)** أي فإن النفقة حيث جارية إلى وضع الحمل.

٣٣٢٥ ـ **(وعن عائشة قالت أن فاطمة)** أي بنت قيس **(كانت في مكان وحش)** بكسر الحاء وسكونها أيضاً أي مخوف ذكره ميرك والمعنى في مكان خال لا ساكن به **(فخيف على ناحيتها)** أي جانبها وفي نفسها فخيف على بناء المفعول أسند الجار والمجرور **(فلذلك)** أي لكون مكانها مخوفاً لا لأنها لا سكنى لها **(رخص لها النبي ﷺ تعني)** أي تريد عائشة بالمفعول الثاني لرخص قولها **(في النقلة)** بضم فسكون أي الانتقال من بيتها إلى بيت أم شريك ثم إلى بيت ابن أم مكتوم **(وفي رواية)** أي للبخاري **(قالت)** أي عائشة **(ما لفاطمة)** المذكورة **(ألا تتقي الله تعني)** أي عائشة **(في قولها لا سكنى ولا نفقة)** أي في نسبة قولها لا سكنى ولا نفقة إلى رسول الله ﷺ وما قال لها رسول الله ﷺ ذلك بل تجب النفقة والسكنى وهذا مذهب عائشة وبه أخذ أبو حنيفة قال الطيبي [رحمه الله] يعني ألا تخاف الله فاطمة في هذا القول أن لا سكنى للبائن ولا نفقة لها كيف تفتي بذلك وهو مثل قول عمر لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة وهو يحتمل وجهين أحدهما: ما ذهب إليه عمر بن الخطاب أنه لها السكنى والنفقة وثانيهما ما ذهب إليه الشافعي ومالك أنه لها السكنى ولا نفقة قال ميرك نقلاً عن التصحيح كرهت عائشة أنها كتمت في حديثها السبب الذي به أمرت أن تعتد في غير بيت زوجها خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت [رواه البخاري].

٣٣٢٦ ـ **(وعن سعيد بن المسيب)** بفتح التحتية المشددة وقد تكسر وهو من أكابر

حديث رقم ٣٣٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٧٧ الحديث رقم ٥٣٢٥. ومسلم في ٢/ ١١٢١ الحديث رقم (٥٤ . ١٤٨١). وأبو داود في السنن ٢/ ٧١٨ الحديث رقم ٢٢٩٢.

حديث رقم ٣٣٢٦: أخرجه البغوي في شرح السنة ٩/ ٢٩٤ الحديث رقم ٢٣٨٤.

قال: إِنَّما نُقلتْ فاطمةُ لطولِ لسانِها على أحمائِها. رواه في «شرح السنَّة».

التابعين بل أفضلهم **(قال إنما نقلت فاطمة)** أي عن بيت زوجها **(لطول لسانها)** أي بأذيتها **(على إحمائها)** أي أقارب زوجها **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناد في شرح الهداية لابن الهمام قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة وهي المطلقة ثلاثاً والمختلعة إذ لا بينونة عنده بغير ذلك الا أن تكون حاملاً فإن في بطنها ولده وحديث فاطمة بنت قيس رواه في صحيح مسلم إلى آخره قال وأخرجه مسلم أيضاً وقال فيه لا نفقة لك ولا سكنى ورواه أيضاً وقال فيه أن أبا حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وعلى هذا فيحمل رواية الثلاث على أنه أوقع واحدة هي تمام الثلاث وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة بنفقة فسخطتها فقالا والله ليس لك نفقه إلا أن تكوني حاملاً فاتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك زاد أبو داود في هذا باسناد مسلم عقيب قول عياش بن ربيعة والحارث بن هشام ولا نفقة لك لا أن تكوني حاملاً وفي شرح الكنز نسبه إلى مسلم لكن الحق ما علمت فيه وفي رواية لمسلم أن أبا حفص ابن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة الحديث والجواب أن شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه والمتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الأمور أما طعن السلف فقد طعن فيه أكابر الصحابة مما سنذكره مع أنه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امرأة ولا كون الراوي إعرابياً فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها مع إنها لا تعرف إلا في هذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فإنها تعرف بذلك الخبر وتخبر الرجال أنها حفظته مع طوله ووعته وأدته ثم ظهر لها من الفقه ما أفاد علماً وجلالة قدر وهو ما روي في صحيح مسلم من أن مروان أرسل إليها قبيصة بن أبي ذؤيب ليسألها عن الحديث [فقال مروان لم يسمع هذا الحديث] إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله تعالى: **﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾** إلى قوله: **﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾** [الطلاق - ١] قالت هذا لمن كانت له مراجعته فأي أمر يحدث بعد ذلك فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً فعلام تحبسونها وقبل عمر خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو إعرابي فجزمنا أن رد عمر وغيره لخبرها ليس إلا لما علموه عن رسول الله ﷺ مخالفاً له وقد استمر الحال عليه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بين السلف إلى أن روت[1] فاطمة هذا الخبر مع أن عمر لما رده صرح بالرواية بخلافه في صحيح مسلم عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود كفاً من حصباء فحصبه به

---

(١) في المخطوطة «ردت». والصواب ما ذكر في فتح القدير.

. . . .

وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى: ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة**﴾ [الطلاق ـ ١] فقد أخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها السكنى والنفقة ولا ريب في أن قول الصحابي من السنة كذل رفع فكيف إذا كان قائله عمر رضي الله تعالى عنه وفيما رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قوله سمعت رسول الله ﷺ يقول للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى وقصارى ما هنا أن تعارض روايتها روايته فأي الروايتين يجب تقديمها وقال سعيد بن منصور حدثنا معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر رضي الله تعالى عنه إذا ذكر عنده حديث فاطمة قال ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة فهذا شاهد على أنه كان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى فينزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ والثقة إذ شذ لا يقبل ما شذ فيه ويصرح بهذا في مسلم من قول مروان سنأخذ بالعصمة التي وجد عليها الناس والناس إذ ذاك هم الصحابة فهذا في المعنى حكاية إجماع الصحابة ووصفه بالعصمة وفي الصحيحين عن عروة أنه قال لعائشة ألا ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقلت ألم تسمعي إلى قول فاطمة فقالت أما أنه لا خير لها في ذلك فهذا غاية الإنكار حيث نفت[1] الخبر بالكلية وكانت عائشة [رضي الله عنها] أعلم بأحوال النساء فقد كن يأتين منزلها ويستفتين منه عليه الصلاة والسلام وكثر وتكرر وفي صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت لفاطمة ألا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وقال القاضي إسماعيل نصر بن علي حدثنا أبو هريرة عن محمد بن إسحاق قال احسبه عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس إنما أخرجك هذا اللسان تعني أنها استطالت على أحمائها فأخرجها عليه الصلاة والسلام لذلك ويؤيد ثبوته عن عائشة [رضي الله عنها] أن سعيد ابن المسيب احتج به وهو معاصر عائشة وكذا هو مستند سليمان بن يسار حيث قال خروج فاطمة إنما كان من سوء الخلق رواه أبو داود في سننه عنه وممن رده زوجها أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ روى عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن أبي هريرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده ا هـ. هذا مع أنه هو الذي تزوّجها بأمر رسول الله ﷺ وكان أعرف بالمكان الذي نقلها عنه إلى منزله حين بنى بها فهذا لم يكن قطعاً إلا لعلمه بأن ذلك غلط منها أو لعلمه بخصوص سبب جوز انتقالها من اللسان أو ضيق المكان فقد جاء ذلك أيضاً ولم يظفر المخرج رحمه الله بحديث أسامة فاستغر به والله الميسر وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن فذكرت حديث فاطمة قال فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث وخروجها قبل أن تحل وفي معجم الطبراني بسنده عن إبراهيم أن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهم قالا المطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة وأخرج الدارقطني والطبراني عن حرب

(١) في المخطوطة «لفت» والتصحيح من فتح القدير.

. . . .

ابن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة» وقد تم بيان المعارض والطعن وأما بيان الاضطراب فقد سمعت في بعض الروايات أنه طلقها وهو غائب وفي بعضها طلقها ثم سافر وفي بعض الروايات أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ فسألته وفي بعضها أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات سمى الزوج أبا عمرو بن حفص وفي بعضها أبا جعفر بن المغيرة والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث وممن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومن التابعين مع ابن المسيب شريح والشعبي والحسن والأسود بن يزيد وممن بعدهم الثوري وأحمد ابن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم فإن قيل لها لا نفقة ولا سكنى قلنا ليس علينا أوّلاً أن نشتغل ببيان العذر عما روت بل يكفي ما ذكرنا من أنه شاذ مخالف لما كان عليه الناس ولمروي عمر كائناً هو نفسه ما كان إلا أن الاشتغال بذلك حسن حملاً لمرويها على الصحة ونقول فيه أن عدم السكنى كان لما سمعت وأما عدم النفقة فلأن زوجها كان غائباً ولم يترك مالاً عند أحد سوى الشعير الذي بعث به إليها فطالبت هي أهله على ما في مسلم من طريق أنه طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله ليس لك نفقة الحديث فلذلك قال عليه الصلاة والسلام لها لا نفقة لك ولا سكنى على تقدير صحته لأنه لم يخلف ما لا عند أحد وليس يجب لك على أهله شيء فلا نفقة لك على أحد بالضرورة فلم تفهم هي الغرض عنه عليه الصلاة والسلام فجعلت تروي نفي النفقة مطلقاً فوقع إنكار الناس عليها ثم إن في كتاب الله تعالى من غير ما نظرت به فاطمة بنت قيس ما يفيد وجوب النفقة والسكنى لها وهو قوله تعالى: ﴿**اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾ [الطلاق ـ ٦] وقد علم أن المراد وأنفقوا عليهن من وجدكم وبه جاءت قراءة ابن مسعود المروية عن رسول الله ﷺ عليه وسلم مفسرة له وهذه الآية إنما هي في البوائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى: [عقيبة] ﴿**ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾ [الطلاق ـ ٦] ولو كانت في غير المطلقات أو في المراجعات كان التقدير اسكنوا الزوجات أو الرجعيات من حيث سكنتم من وجدكم وإن كن أولات حمل وأنفقوا عليهن معلوم أنه لا معنى حينئذ لجعل[1] غاية إيجاب الإنفاق عليهما إلى الوضع فإن النفقة واجبة لهما مطلقاً حاملاً كانت أولا وضعت حملها أولاً بخلاف ما إذا كانت في البوائن فأفاد التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل في تمام عدة الحمل لطولها والاقتصار على قدر ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وكذا قوله تعالى: ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾ [الطلاق ـ ١] فإنه عام في المطلقات وقوله تعالى: ﴿**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف**﴾ [الطلاق ـ ٢] إلى الرجعيات منهن وذكر حكم خاص ببعض ما تناوله الصدر لا يبطل عموم الصدر[2] يتم كلام المحقق والله الموفق.

---

(١) في المخطوطة «يجعل» والتصحيح من فتح القدير.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢١٣ ـ ٢١٥.

٣٣٢٧ ـ **(٤)** وعن جابرٍ، قال: طُلِّقتْ خالتي ثلاثاً، فأرادتْ أنْ تَجُدَّ نخلَها، فزَجرها رجلٌ أنْ تخرُجَ، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فقال: «بَلى، فجُدِّي نخلَكِ، فإنَّه عسى أنْ تصَدَّقي أو تفعَلي معروفاً». رواه مسلم.

٣٣٢٨ ـ **(٥)** وعنِ المسوَرِ بنِ مخْرمةَ: أنَّ سُبَيعةَ الأسلمِيةَ نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ، فجاءَتِ النبيَّ ﷺ، فاستأذَنته أنْ تنكحَ، فأذِنَ لها، فنكحت.

٣٣٢٧ ـ **(وعن جابر قال طلقت)** بضم الطاء وتشديد اللام وفي نسخة بفتح أوله وضم لامه المخففة **(خالتي ثلاثاً)** أي ثلاث تطليقات أو ثلاث مرات **(فأرادت أن تجد نخلها)** كتمد أي تقطع تمر نخلها **(فزجرها رجل)** أي منعها **(أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال بلى)** تقرير للنفي أي أتت النبي ﷺ وسألته أليس يسوغ لي الخروج للجداد فقال بلى **(اخرجي فجدي نخلك)** وقوله **(فإنه عسى أن تصدقي)** [أي تتصدقي] تعليل للخروج ويعلم منه أنه لولا التصدق لما جاز لها الخروج وأوفى قوله **(أو تفعلي معروفاً)** أي من التطوع والهدية والإحسان إلى الجيران[1] ونحوها للتنويع يعني أن يبلغ مالك نصاباً فتؤدي زكاته وإلا فافعلي معروفاً من التصدق والتقرب والتهادي وفيه أن حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص قال النووي [رحمه الله تعالى] فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة [رحمه الله] في عدة الوفاة **(رواه مسلم)**.

٣٣٢٨ ـ **(وعن المسور بن مخرمة)** مر ذكره **(أن سبيعة)** بضم السين وفتح الموحدة هي بنت الحارث **(الأسلمية)** نسبة إلى بني أسلم **(نفست)** يقال بالضم إذا ولدت وبالفتح إذا حاضت قال النووي وهو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان للولادة فالمعنى أنها ولدت **(بعد وفاة زوجها)** أي سعد بن خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع وكان قد شهد بدراً **(بليال)** أي قليلة **(فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح)** بفتح التاء وكسر الكاف أي تتزوّج **(فأذن لها فنكحت)** بفتحات أي فتزوّجت والحاصل أنها كانت حاملاً حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فأذن رسول الله ﷺ لها في النكاح وهذا مجمع عليه لقوله تعالى [جل جلاله]: **﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعهن حملهن﴾** [الطلاق ـ ٤] قال بعض الشراح يعني إذا ولدت المرأة بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق فقد انقضت العدة وجاز لها التزوّج بزوج آخر وإن كان ولادتها بعد الطلاق أو الوفاة بلحظة. قال ابن الهمام وفي الخلاصة كل من حبلت في

حديث رقم ٣٣٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١١٢١ الحديث رقم (٥٥ . ١٤٨٣). وأبو داود في السنن ٢/ ٧٢٠ الحديث رقم ٢٢٩٧. والنسائي في ٦/ ٢٠٩ الحديث رقم ٣٥٥٠. وابن ماجه في ١/ ٦٥٦ الحديث رقم ٢٠٣٤. والدارمي في ٢/ ٢٢٢ الحديث رقم ٢٢٨٨.

(١) في المخطوطة «الخيرات».

حديث رقم ٣٣٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٧٠ الحديث رقم ٥٣٢٠. والنسائي في ٦/ ١٩٠ الحديث رقم ٣٥٠٦. وابن ماجه في ١/ ٦٥٤ الحديث رقم ٢٠٢٩. وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٧.

رواه البخاري.

٣٣٢٩ ـ (٦) وعن أُمِّ سلمةَ، قالت: جاءَتِ امرأةٌ إِلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ! إِنَّ ابنتي تُوفِّيَ عنها زوجُها، وقدِ اشتكَتْ عينَها، أفنكحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا» مرَّتينِ أو ثلاثاً، كلُّ ذلكَ يقولُ: «لا». قال: «إِنَّما هيَ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانتْ إِحْداكُنَّ في الجاهليَّةِ ترمي بالبَعْرةِ على رأسِ الحَوْلِ» بعد موت زوجها

عدتها فعدتها أن تضع حملها والمتوفى عنها زوجها إذ حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالأشهر[1] **(رواه البخاري)**.

٣٣٢٩ ـ **(وعن أم سلمة)** أي أم المؤمنين **(قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله أن ابنتي توفي)** بضمتين وتشديد الفاء أي مات **(عنها زوجها وقد اشتكت عينها)** بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي [رحمه الله] في شرح مسلم هو برفع النون ووقع في بعض الأصول [عيناها] بالألف قال الزركشي في التنقيح يجوز ضم النون على أنها هي المشتكية وفتحها فيكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة الحادة وقد رجح الأوّل بما وقع في رواية عيناها **(أفنكحلها)** بالنون المفتوحة وضم الحاء وفي نسخة بتاء التأنيث والضمير البارز إليها أو إلى عينها **(فقال رسول الله ﷺ لا)** أي لا تكحلنها أو لا تكحل عينها **(مرتين أو ثلاثاً)** شك من الراوي **(كل ذلك)** بالنصب وفي نسخة بالرفع **(يقول لا)** قال الطيبي صفة مؤكدة لقوله ثلاثاً قال ابن الملك فيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الأكتحال بالأثمد للمتوفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي تكتحل للرمد ليلاً وتمسحه نهاراً ا هـ. وقال بعض علمائنا من الشراح يحتمل أنها أرادت التزين فلبست وقد علم النبي ﷺ ذلك فنهاها **(ثم قال إنما هي)** أي عدتكن في الدين الآن **(أربعة أشهر وعشر)** بالرفع عطفاً على أربعة كذا في نسخ المشكاة الحاضرة والأصول المصححة[2] المعتمدة وقال السيوطي [رحمه الله] وعشراً بالنصب على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالرفع وقال العسقلاني قوله عشراً كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالرفع وهو واضح **(وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة)** بسكون العين وفي نسخة بفتحها وهي روث البعير في القاموس البعر ويحرك واحدته بهاء وضبطه السيوطي بسكون المهملة وفي التنقيح بفتح العين وإسكانها **(على رأس الحول)** أي في أوّل السنة **(بعد موت زوجها)** قال القاضي كان[3] من عادتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً ولبست شر ثيابها ولم

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٤٠.

حديث رقم ٣٣٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٨٤. الحديث رقم ٥٣٣٦. ومسلم في ٢/ ١٢٤ الحديث رقم ١٤٨٨ وأبو داود في السنن ٢/ ٧٢١ الحديث رقم ٢٢٩٩. والنسائي في ٦/ ٢٠٥ الحديث رقم ٣٥٣٨ وابن ماجه في ١/ ٦٧٣ الحديث رقم ٢٠٨٤.

(٢) في المخطوطة «الصحيحة». (٣) في المخطوطة «كانت».

. . . .

تمس طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطي بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فأشار النبي ﷺ بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية ا هـ. ونقله ابن الهمام عن زينب بعينه إلا أنها قالت دخلت حفشاً بكسر الحاء المهملة ثم فاء ثم شين معجمة البيت الصغير قريب السقف حقير وقالت ثم تؤتي بدابة فتقبل به فقل ما تفتض شيئاً إلا مات وهو بفاء ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة قيل أي تكسر ما هي فيه من العدة بظفر أو نحوه تمسح بها قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به فهو من فض الله فاك[1] في شرح السنة كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولاً كاملاً ثم نسخ بأربعة أشهر وعشر قال ابن الهمام وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولاً بها أولاً مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة أو آيسة وزوجها حر أو عبد حاضت في هذه المدة أو لم تحض ولم يظهر حملها وعن بعض السلف عدتها عزيمة عام ورخصة الأربعة الأشهر والعشرة أيام لقوله تعالى: **﴿وللذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾** [البقرة ـ ٢٣٤] الآية والجمهور على نسخها بآية الأشهر أعني ما كان من وجوب الإيصاء وقال الأوزاعي أربعة أشهر وعشر ليال فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز أخذاً من تذكير العدد أعني العشر في الكتاب والسنة فيجب كون العدد الليالي وإلا لأنثه قلنا الاستعمال في مثله أنها من الأيام على ما عرف في التاريخ حيث تكتب الليالي فيقول لسبع خلون مثلاً وأراد كون عدة الأيام كذلك قال صاحب المدارك أي وعشر ليال والأيام داخلة معها ولا يستعمل التذكير فيه ذهاباً إلى الأيام تقول صمت عشراً ولو ذكرت لخرجت من كلامهم وقال البيضاوي [رحمه الله] وتأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأيام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهاباً إلى الأيام حتى أنهم يقولون صمت عشراً ويشهد له قوله أن لبثتم إلا عشراً ثم أن لبثتم إلا يوماً قال وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قاله الشافعي والحرة والأمة كما قاله الأصم والحامل وغيرها لكن القياس اقتضى تنصيف المدة للأمة والإجماع خص الحامل عنه لقوله تعالى: **﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾** [الطلاق ـ ٤] وعن علي وابن عباس أنها تعتد بأقصى الأجلين احتياطاً قال ابن الهمام وإن كانت أمة فشهران وخمسة أيام على وزان ما تقدم ثم ابتداء المدة من الموت وعن علي كرم الله وجهه من وقت علمها حتى لو مات في سفر فلم يبلغها حتى مضت أربعة أشهر وعشراً انقضت العدة بذلك عند الجمهور وعند علي لا تنقضي حتى تمر عدتها من حين عملت الاحداد ولا يمكنها إقامته إلا بالعلم قلنا قصاراه أن تكون كالعالمة ولم تجد حتى مضت المدة فإنها تخرج اتفاقاً عن العدة على أن المقصود الأصلي منها عدم التزوّج وقد وجد ومعنى العبادة تابع قال البيضاوي ولعل المقتضى لهذا التقدير أن الجنين

---

(١) فتح القدير ٤/١٦١.

متفق عليه.

٣٣٣٠ ـ (٧) وعن أُمِّ حبيبةَ، وزينبَ بنتِ جحشٍ، عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «لا يحِلُّ لامرأةٍ أنْ تؤمِنَ باللّهِ واليوْمِ الآخرِ

في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكراً ولأربعة إن كان أنثى فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه عشراً استظهاراً إذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها قال ابن الهمام وإن كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً فعدتها أن تضع حرة أو أمة كالمطلقة والمتاركة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة إذا كانت حاملاً كذلك لإطلاق قوله تعالى [جل شأنه]: **﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾** [الطلاق ـ ٤] وكان علي رضي الله عنه يقول لا بد من الوضع والأربعة الأشهر وعشراً [وهو قول ابن عباس لأن هذه الآية توجب العدة عليها بوضع الحمل وقوله تعالى: **﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾** [البقرة ـ ٢٣٤] يوجبها عليها فتجمع احتياطاً وفي موطأ مالك عن سليمان بن يسار إن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد زوجها بليال فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها حلت فقال ابن عباس آخر الأجلين فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسلوا كُرَيْباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك فأخبر هو أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال قد حللت أنكحي من شئت[(١)] وفي الترمذي «إلا أنها وضعت بعد وفاته بثلاث وعشرين أو خمسة وعشرين يوماً»[(٢)] وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ «من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصري بعد الأربعة الأشهر وعشر» وأخرجه البزار بلفظ «من شاء حالفته» وأسند عبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن أبيّ بن كعب قلت للنبي ﷺ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن المطلقة ثلاث والمتوفى عنها زوجها فقال هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها وفيه المثنى بن صباح وهو متروك **(متفق عليه)**.

٣٣٣٠ ـ **(وعن أم حبيبة وزينب بنت حجش)** بفتح جيم فسكون مهملة كلتاهما من أمهات المؤمنين **(وعن رسول الله ﷺ قال لا يحل)** بالتذكير والرفع وفي بعض النسخ بالتأنيث ولا وجه له وهو نفي لفظاً ومعنى وقول الطيبي نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد فيه نوع مسامحة والمعنى لا يجوز **(لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)** اكتفى بذكر طرفي المؤمن به عن بقيته اختصاراً وإشارة إلى أن مدار الإيمان عليهما لا سيما في مقام التخويف قال الطيبي [رحمه الله]

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٤١. (٢) فتح القدير ٤/ ١٤٢.

حديث رقم ٣٣٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٨٤ الحديث رقم ٥٣٣٤. ومسلم في ٢/ ١١٢٣ الحديث قم (٥٨ . ١٤٨٦) وأبو داود في السنن ٢/ ٧٢١ الحديث رقم ٢٩٩٩. والترمذي في ٣/ ٥٠١ الحديث رقم ١١٩٦ والنسائي في ٦/ ١٩٩ الحديث رقم ٣٥٣٧. والدارمي في ٢/ ٢٢٠ الحديث رقم ٢٢٨٤. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٩٦ الحديث رقم ١٠١ من كتاب الطلاق.

أنْ تُحِدَّ عى مَيِّتٍ فوْقَ ثلاثِ ليالٍ، إلاَّ على زوْجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشراً». متفق عليه.

٣٣٣١ ـ (٨) وعن أُمِّ عطيَّةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُحدُّ امرأةٌ على ميِّتٍ فوقَ

الوصف بالإيمان إشعاراً بالتعليل وإن من آمن بالله وبعقابه لا يجترىء على مثله من العظام والسياق بعبارته وإن دل على اختصاص المؤمن به دل بإشارته وكونه من عظائم الشؤون من مخالفة أمر الله ورسوله على غيره **(أن تحد)** بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة وفتح الدال المشددة من أحد يحد كأعد يعد وفي نسخة بفتح أوّله وضم ثانية وقيل بكسره من حد يحد كفر يفر ومد يمد ذكره الشمني وقال ابن الهمام من باب نصر ومن باب ضرب ومن باب الأفعال وفي النهاية أحدت المرأة على زوجها تحد فهي محدة وحدت تحد فهي حادة إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وفي المشارق لعياض هو بضم التاء وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء يقال حدت وأحدت حداداً وإحداداً إذا امتنعت من الزينة والطيب وأصله المنع فالمعنى أن تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب **(على ميت)** أي من ولد أو والد وغيرهما **(فوق ثلاث ليال)** أي زيادة عليها قال ابن الهمام وفي لفظ البخاري فوق ثلاثة أيام **(إلا على زوج)** أي حر **(أربعة أشهر وعشراً)** قال النووي [رحمه الله] جعلت أربعة أشهر لأن فيها ينفخ الروح في الولد وعشراً للاحتياط ا هـ. وتقدم في كلام البيضاوي ما يوضحه **(متفق عليه)** قال ابن الهمام وفي الصحيحين من حديث زينب بنت أبي سلمة قالت توفي حميم لأم حبيبة فدعت بطيب فمسحته بذراعيها وقالت إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً والحميم القرابة وقد روي بلفظ آخر ووقع فيه مفسراً هكذا لما توفى أبوها أو سفيان ولا يخفى أنه لا دليل فيه على إيجاب الاحداد لأن حاصله استثناؤه من نفي الحل فيفيد ثبوت الحل ولا كلام فيه وعلى هذا ذهب الشعبي والحسن البصري إلى أنه لا يجب ولكن يحل ويدل عليه ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن عمرو ابن شعيب أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى من سواه ثلاثة أيام والحق الاستدلال بنحو حديث حفصة في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً فإن فيه تصريحاً بالأخبار(١).

٣٣٣١ ـ **(وعن أم عطية)** قال المؤلف هي نسيبة بنت كعب بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى **(أن رسول الله ﷺ قال لا تحد)** بصيغة النفي ومعناه النهي [وفي نسخة بالنهي] **(امرأة على ميت)** أي من الأقارب والأجانب **(فوق**

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٦٠.

حديث رقم ٣٣٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٩٢ الحديث رقم ٥٣٤١. ومسلم في ٢/ ١١٢٨ الحديث رقم (٦٦/ ٩٣٨) وأبو داود في السنن ٢/ ٧٢٥ الحديث رقم ٢٣٠٢. والنسائي في ٦/ ٢٠٤ الحديث رقم ٣٥٣٦ وأحمد في المسند ٥/ ٨٥.

ثلاثٍ إلاَّ على زوْجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تلبَسُ ثوباً مصْبوغاً إلاَّ ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيباً، إلاَّ إذا طهُرتْ نُبْذَةً منْ قُسْطٍ أو أظفارٍ».

ثلاث) أي ليال أو أيام **(إلا على زوج)** أي حر **(أربعة أشهر وعشراً)** قال الطيبي [رحمه الله] الاستثناء في قوله إلا على زوج متصل إذا جعل قوله أربعة أشهر منصوباً بمقدر بياناً لقوله فوق ثلاث أي أعني أو أذكر فهو من باب قولك ما احتقرت إلا منكم رقيقاً لكون ما بعد إلا شيئين فتقدم المفسر أعني أربعة أشهر على الاستثناء وتقديره لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث أعني أربعة أشهر إلا على زوج وإذا جعل معمولاً لتحد مضمراً كان منقطعاً فالتقدير لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ولكن تحد على زوج أربعة أشهر ا هـ. والثاني أظهر بدليل ما ورد في بعض الروايات إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً **(أو لا تلبس)** بالرفع وقيل بالجزم ويؤيده قول ابن الهمام فصرح بالنهي في تفصيل معنى ترك الاحداد **(ثوباً مصبوغاً)** أي بالعصفر أو المغرة وفي الكافي إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ فإنه لا بأس به لضرورة ستر العورة لكن لا بقصد الزينة **(إلا ثوب عصب)** بسكون الصاد المهملة نوع من البرود ويعصب غزله أي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسخ فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسخ كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي وقال ابن الهمام ولا تلبس العصب عندنا وأجاز الشافعي رقيقه وغليظه ومنع مالك رقيقه دون غليظه واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره في الصحاح العصب برد من برود اليمن ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المعنى الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب وفسرت في الحديث بأنها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد قال ويباح لها لبس الأسود عند الأئمة وجعله الظاهرية كالأخضر والأحمر(١) **(ولا تكتحل)** بالوجهين قال ابن الهمام إلا من عذر لأن فيه ضرورة هذا مذهب جمهور الأئمة وذهب الظاهرية إلى أنها لا تكتحل ولو من وجع وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهى نهياً مؤكداً عن الكحل التي اشتكت عينها ولجمهور حملوه على أنه [لم يتحقق] الخوف على عينها(٢) **(ولا تمس)** بضم السين وقيل بفتحها **(طيباً إلا إذا طهرت)** بفتح وضم أي من الحيض **(نبذة)** بضم النون أي شيئاً يسيراً وهو نصب على الاستثناء تقدم عليه الظرف **(من قسط)** بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الأدوية قال الطيبي [رحمه الله] القسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح يبخر به النفساء والأطفال **(أو اظفار)** بفتح أوله جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من أصله وقيل هو شيء من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والأظفار نوعان من العود وليس المقصود بهما الطيب ورخص فيهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة يتبع به أثر الدم لا للتطيب وفي الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور إلى التسوية بين المدخول بها وغيرها وسواء كانت صغيرة أو كبيرة بكراً أو ثيبا حرة أو أمة مسلمة أو

(١) فتح القدير ٤/ ١٦٣ . ١٦٤.
(٢) فتح القدير ٤/ ١٦٣.

متفق عليه. وزادَ أبو داود: «ولا تَخْتَضِبْ».

كتابيه[١] وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية أنه لا يجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» وتأول الجمهور بأن الاختصاص إنما هو لأن المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له وقال أبو حنيفة لا احداد أيضاً على الصغيرة ولا على الأمة وجوابه أن الصغيرة إنما دخلت في الحكم لكونها نادرة فسلكت في الحكم على سبيل الغلبة والتقييد بقوله أربعة أشهر وعشراً خرج على غالب المعتدات اللاتي تعتد بالأشهر أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد حتى تضع سواء قصرت المدة أو طالت وقالوا الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق أن الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجراً لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر وقال ابن الهمام ويجب بسبب التزوّج على المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثاً أو واحدة بائنة ابتداء ولا نعلم خلافاً في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الأقارب وهل يباح قال محمد في النوادر ولا يحل الاحداد لمن مات أبوها أو ابنها أو أمها أو أخوها وإنما هو في الزوج خاصة قيل أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة والتقييد بالمبتوتة يفيد نفي وجوبه على الرجعية وينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها لأن الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريدها وهذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت حقه وقال الشافعي لا إحداد على المبتوتة لأنه لإظهار التأسف وهو في الموت لصبره عليها إلى الموت قلنا في محل النزاع نص وهو ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال الحناء طيب ذكره السروجي حديثاً واحداً أو عزاه للنسائي هكذا ولفظه نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب والله [تعالى] أعلم به ويجوز كونه في بعض كتبه ولو سلم أن المراد بها المعتدة بالوفاة ثبت المطلوب بالقياس على عدة المتوفى عنها بجامع إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح التي هي من أسباب النجاة في المعاد والدنيا فإنه ضابط للحكمة المقصودة لفوات الزوج وكون الزينة والطيب من المهيجات للشهوة وهي ممنوعة عن النكاح شرعاً في هذه المدة فتمتنع عن دواعيه دفعاً لما تدافع عن أداء الواجب وأما قوله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم الآية فالمراد منه الأسف مع الصياح والفرح مع الصياح نقل عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً[٢] **(متفق عليه وزاد أبو داود ولا تختضب)** أي بالحناء وهو نفي وقيل نهي.

---

(١) في المخطوطة «عافرة».

(٢) فتح القدير ٤/ ١٦٠ ـ ١٦٢.

الفصل الثاني

٣٣٣٢ ـ (٩) عن زينبَ بنتِ كعبٍ: أنَّ الفُرَيعةَ بنتَ مالكِ بنِ سِنانٍ ـ وهيَ أختُ أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ أخبرَتْها أنَّها جاءَتْ إِلى رسولِ الله ﷺ تسأَله أنْ ترجِعَ إِلى أهلِها في بني خُدْرةَ، فإِنَّ زوجَها خرَجَ في طلبِ أعبُدٍ له أبَقُوا فقتَلوهُ. قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أنْ أرجِعَ إِلى أهْلي فإِنَّ زوْجي لمْ يترُكني في منزلٍ يملِكه ولا نفَقةٍ. فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «نعمْ». فانصرفتُ حتى إِذا كنتُ في الحُجْرةِ أو في المسجدِ، دَعاني، فقال: «امكُثي في بيتِك حتى يبلُغَ الكتابُ أجلَه» قالتْ: فاعتدَدْتُ فيهِ أربعةَ أشهرٍ وعشْراً.

(الفصل الثاني)

٣٣٣٢ ـ **(عن زينب بنت كعب)** أي بنت عجرة الأنصارية من بني سالم بن عوف تابعية **(أن الفريعة)** بضم فاء وفتح راء **(بنت مالك بن سنان)** بكسر أوله **(وهي)** أي الفريعة **(أخت أبي سعيد الخدري)** شهدت بيعة الرضوان **(أخبرتها)** أي الفريعة زينب **(أنها)** أي الفريعة **(جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله)** حال أو استئناف تعليل ويؤيده ما في نسخة لتسأله **(أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة)** بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة **(فإن زوجها خريج في طلب أعبد)** بفتح فسكون فضم جمع عبد **(له)** أي مملوكين له **(ابقوا)** بفتح الموحدة أي هربوا **(فقتلوه)** أي العبيد وفي رواية ابن الهمام حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه **(قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة)** بالجر أي ولا في نفقة وفي نسخة صحيحة بالفتح أي ولا نفقة لي **(قال رسول الله ﷺ نعم فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة)** أي الحجرة الشريفة **(أو في المسجد)** أي النبوي وهو مسجد المدينة **(دعاني)** أي ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي كذا ذكره ابن الهمام **(فقل امكثي)** بضم الكاف أي توقفي واثبتي **(في بيتك)** أي التي كنت فيه **(حتى يبلغ الكتاب)** أي العدة المكتوب عليها أي المفروضة **(أجله)** أي مدته والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله [تعالى] قال تعالى: ﴿**كتب عليكم**﴾ أي فرض **(فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً)** زاد ابن الهمام قالت فلما كان عثمان أرسل إليّ وسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه في شرح السنة اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان فعلى الأصح لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر

حديث رقم ٣٣٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٢٣ الحديث رقم ٢٣٠٠. والترمذي في ٣/ ٥٠٨ الحديث رقم ١٢٠٤ والنسائي في ٦/ ٢٠٠ الحديث رقم ٣٥٣٢. وابن ماجه في ١/ ١٦٥٤ الحديث رقم ٢٠٣١ والدارمي في ٢/ ٢٢١ الحديث رقم ٢٢٨٧. ومالك في الموطأ ٢/ ٥٩١ الحديث رقم ٨٧ من كتاب الطلاق.

رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٣٣٣٣ ـ (١٠) وعن أُمِّ سلمَةَ، قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حينَ تُوُفيَ أبو سلمةَ وقدْ جعلتُ عليَّ صَبِراً. فقال: «ما هذا يا أمَّ سلَمةَ!؟». قلتُ: إنَّما هوَ صبرٌ ليسَ فيهِ طِيبٌ.

وعبد الله ابن مسعود وقالوا أذنه ﷺ لفريعة أوّلاً صار منسوخاً بقوله امكثي في بيتك الخ وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني أن لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعائشة لأن النبي ﷺ أذن للفريعة أن ترجع إلى أهلها وقوله لها آخراً امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أمر استحباب **(رواه مالك)** أي في الموطأ وابن حبان في صحيحه وأخرجه الحاكم[1] وقال هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه وقال الذهبي هو حديث صحيح محفوظ **(والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي)** قال ابن القطان الحديث صحيح وقال ابن عبد البر أنه حديث مشهور فوجب اعتباره والعمل به وأما ما رواه الدارقطني «أنه عليه الصلاة والسلام أمر المتوفى عنها زوجها أن تغتسل حيث شاءت»[2] فقال فيه لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف وعطاء بن السائب مختلط وأبو بكر بن مالك أضعفهم فلذلك أعله الدارقطني وذكر الجمع أصوب لاحتمال أن تكون الجنابة من غيره ا هـ. كلامه وذكره ابن الهمام.

٣٣٣٣ ـ **(وعن أم سلمة)** أي أم المؤمنين **(قالت دخل علي)** بتشديد الياء أي عندي وفي بيتي **(رسول الله ﷺ حين توفي)** بضمتين وتشديد الفاء ويجوز فتحها أي مات **(أبو سلمة)** أي زوجها الأول وقبل النبي ﷺ **(وقد جعلت علي)** أي على وجهي **(صبراً)** بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها وفي القاموس بكسر الباء ككتف ولا يسكن إلا لضرورة الشعر ا هـ. وقيل يجوز كلاهما على السوية ككتف وكتف وقال الجعبري[3] الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء كقوله:

لا تحسب المجد تمراً أنت آكله ... لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

وجاء اسكانها مع كسر الصاد وفتحها وفي المصباح الصبر بكسر الباء في المشهور دواء مر وسكون الباء للتخفيف لغة وروى مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات **(فقال ما هذا)** أي التلطخ وأنت في العدة **(يا أم سلمة قلت إنما هو صبر ليس فيه طيب)** بالكسر أي عطر

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ٣١٦.

حديث رقم ٣٣٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٢٧ الحديث رقم ٢٣٠٥. والنسائي في ٦/ ٢٠٤ الحديث رقم ٣٥٣٧ ومالك في الموطأ ٢/ ٦٠٠ الحديث رقم ١٠٨ من كتاب الطلاق.

(٣) في المخطوطة «الجوهري».

فقال: «إِنَّه يَشُبُّ الوَجهَ فلا تجعَليهِ إلاَّ بالليلِ، وتَنزعيهِ بالنهارِ، ولا تَمْتَشِطي بالطيبِ ولا بالحِنَّاءِ فإِنَّه خِضابٌ». قلتُ: بأيِّ شيءٍ أمتشِطُ؟ يا رسولَ الله! قال: «بالسِّدْرِ تُغَلِّفينَ بهِ رأسَكِ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٣٤ ـ (١١) وعنها، عنِ النبيِّ ﷺ قال: المُتوَفَّى عنها زوجُها لا تَلبسُ المُعَصفَرَ منَ الثياب، ولا المُمَشَّقَة،

(فقال إنه). أي الشأن أو الصبر **(يشب)** بفتح فضم فتشديد موحدة أي يوقد **(الوجه)** ويزيد في لونه وعلل المنع به لأن فيه تزييناً للوجه وتحسيناً له **(فلا تجعليه)** أي فإن كان لا بد منه أو إذا كان الأمر كذلك فلا تفعليه **(إلا بالليل)** لأنه أبعد من قصد الزينة **(وتنزعيه)** بكسر الزاي عطف على قوله فلا تجعليه على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه **(بالنهار)** لأن إلا في الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت وحذف النون في تنزعيه للتخفيف وهو خبر في معنى الأمر وفي رواية ابن الهمام بلفظ وانزعيه بالنهار **(ولا تمتشطي بالطيب)** الباء حال من المشط أي لا تستحلي المشط مطيباً **(ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر)** أي امتشطي بالسدر وقال الطيبي باؤه للحال أيضاً **(تغلفين به رأسك)** بحذف إحدى التاءين من تغلف الرجل بالغالية أي تلطخ بها أي تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له فتغطيه [كتغطية] الغلاف المغلوف وروى بضم التاء وكسر اللام من التغليف وهو جعل[١] الشيء غلافاً لشيء فالباء زائدة ويقال غلف بها لحيته غلفاً من قولك غلفت الغارة أي جعلتها في غلاف وكان الماسح بها رأسه اتخذه غلافاً له وغلف به قال الطيبي قوله تغلفين أيضاً من فاعل امتشطي أو استئناف وتغلفين مفتوحة التاء على ما في جامع الأصول وفي بعض نسخ المصابيح من التغلف فالتاء مضمومة والفرق أن التفعل فيه التكلف **(رواه أبو داود والنسائي)** وكذا أحمد لكن في مسنده مجهول وفي المبسوط تمتشط بالأسنان الواسعة لا الضيقة قال ابن الهمام وأطلقه الأئمة الثلاثة وقد ورد في الحديث مطلقاً وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة [وهي ممنوعة منها وبالواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع بل قد يحتاج لإخراج الهوام إلى الضيقة نعم كلما أرادت به معنى الزينة] لم يحل وأجمعوا على منع الأدهان المطيبة [واختلفوا في غير المطيبة] كالزيت والشيرج والسمن فمنعناه نحن والشافعي إلا لضرورة لحصول الزينة به وأجازه الإمامان والظاهرية[٢].

٣٣٣٤ ـ **(وعنها)** أي عن أم سلمة **(عن النبي ﷺ قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر)** أي المصبوغ بالعصفر بالضم من الثياب **(ولا الممشقة)** بضم الميم الأولى وفتح

---

(١) في المخطوطة «أي».

(٢) فتح القدير ٤/ ١٦٣.

حديث رقم ٣٣٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٢٧ الحديث رقم ٢٣٠٤. والنسائي في ٦/ ٢٠٣ الحديث رقم ٣٥٣٥. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٢.

ولا الحُلَيِّ، ولا تختضِبُ، ولا تكتحلُ». رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٣٣٣٥ ـ (١٢) عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ: أنَّ الأحْوَصَ هلكَ بالشام حينَ دخلتِ امرأتُه في الدَّمِ منَ الحِيضةِ الثالثةِ، وقدْ كانَ طلَّقها، فكتبَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألُه عنْ ذلكَ. فكتبَ إليهِ زيدٌ: إنَّها إذا دخلتْ في الدَّمِ مِنَ الحيضةِ الثالثةِ فقد برِئتْ منه وبرِىءَ منها، لا يرِثُها ولا ترِثُه.

الشين المعجمة المشددة أي المصبوغة بالمشوّ بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة والتأنيث باعتبار الحلة أو الثياب **(ولا الحلي)** بضم أوله ويجوز كسرها وبتشديد الياء جمع حلية وهي ما يتزين به من المصاغ وغيره **(ولا تختضب)** أي بالحناء **(ولا تكتحل)** أي إلا لضرورة **(رواه أبو داود والنسائي)** قال ابن الهمام ورواه مالك أيضاً ولفظ أبي داود ولا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر الحديث. وفي الهداية يجوز لها لبس الحرير لعذر كالحكمة والقمل والمرض وقال مالك يباح لها الحرير الأسود والحلي. قال ابن الهمام والمعنى المعقول من النص في منع المصبوغ ينفيه وقد صرح بمنع الحلي من الحديث ولم يستثن من المصبوغ إلا المعصب فيشمل منع الأسود[1].

(الفصل الثالث)

٣٣٣٥ ـ **(عن سليمان بن يسار)** قال المؤلف هو مولى ميمونة زوج رسول الله ﷺ وأخوه عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين **(أن الأحوص)** هو ابن جواب الضبي من أهل الكوفة ذكره المصنف في التابعين **(هلك)** أي مات **(بالشام)** أي سنة احدى وعشرين ومائتين **(حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة)** بفتح الحاء وفي نسخة بكسرها في القاموس الحيضة المرة وبالكسر الاسم قال في المشارق أي الحالة التي عليها **(الثالثة وقد كان)** أي الأحوص **(طلقها)** أي قبيل موته **(فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت)** أي منهياً إليه حال كونه **(يسأله عن ذلك)** أي عما ذكره من المسألة وما يترتب عليها من أن المرأة هل ترثه أم لا وإنما كتب إليه لتردده في الحكم وإنصافه بالاعتراف أو لما وقع بين أصحابه فيه من الخلاف والاختلاف **(فكتب إليه زيد أنها)** أي المرأة **(إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه)** أي من الزوج **(وبرىء منها)** أي من المرأة **(لا يرثها ولا ترثه)** بيان لما قبله قال الطيبي فيه تصريح بأن المراد بالإقراء الثلاثة في قوله تعالى: **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾** [البقرة ـ ٢٢٨] الإطهار قلت هذا مذهب صحابي نقل عنه خلافه ولم نعلم أن معاوية عمل

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٦٣.

حديث رقم ٣٣٣٥: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٧٧ الحديث رقم ٥٦ من كتاب الطلاق.

رواه مالك.

٣٣٣٦ - (١٣) وعن سعيدِ بن المسيِّبِ، قال: قال عمَرُ بنُ الخطابِ، رضي اللّهُ عنه: أيُّما امرأةٍ طُلِّقتْ فحاضتْ حيضةً أوْ حيضتَينِ، ثمَّ رُفعتْها حيضتُها؛ فإنَّها تنتظِرُ تسعةَ أشهرٍ، فإنْ بانَ بها حَملٌ فذلكَ، وإلاَّ اعتدَّتْ بعدَ التسعةِ الأشهرِ ثلاثةَ أشهرٍ ثمَّ حلَّتْ.

بقوله أم لا. قال ابن الهمام والإقراء الحيض عندنا وقال الشافعي رحمه الله الإطهار وقول الشافعي قول مالك ونقل عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وقولنا قول الخلفاء الراشدين والعبادلة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وزاد أبو داود النسائي معبداً الجهني وما ذكرناه أنه قول العبادلة بناء على أنه ثبت عن ابن عمر فتعارض عنه النقل وممن رواه عنه الطحاوي وثبته بعض الحفاظ من الحنابلة وأسند الطحاوي أن قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول عدة الأمة حيضتان فتعارض روايتهم عن زيد أيضاً وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسنان بن حي والبصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وربيعة السدي وأبو عبيدة وإسحاق [رحمهم الله تعالى] وإليه رجع أحمد وقال محمد بن الحسن في موطئة حدثنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المدني عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم قال الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وهذا الإطلاق منهم إنما يصح إذا كانت الإقراء للحيض لا للطهر إذا طلقها في الحيض وأما الطهر فيحسب منها فيلزم انقضاء العدة بالشروع في الحيضة الثالثة والطلاق في الطهر هو المعروف عندهم فعليه يبني قولهم[1] (رواه مالك).

٣٣٣٦ - (**وعن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة طلقت**) بصيغة المجهول من التطليق (**فحاضت حيضة**) بالفتح ويكسر (**أو حيضتين ثم رفعتها**) بصيغة المفعول أي رفعت عنها (**حيضتها**) قال الطيبي: [رحمه الله] هكذا وجدناه في الموطأ وجامع الأصول فحيضتها فاعل رفعتها والضمير في رفعتها منصوب بنزع الخافض أي رفعت حيضتها عنها أي انقطعت (**فإنها تنتظر تسعة أشهر**) جواب للشرط (**فإن بان بها حمل**) أي ظهر بالمرأة حبل (**فذلك**) مبتدأ خبره محذوف أي فذلك ظاهر حكمه إذ عدتها بوضع الحمل (**وإلا**) أن شرطية [مدغمة في لا] أي إن لم يبن (**اعتدت**) أي فاعتدت (**بعد التسعة الأشهر**) أدخل لام التعريف على التسعة المضافة وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الأثواب أو الثاني بدل (**ثلاثة أشهر ثم حلت**) أي من العدة قال الطيبي صورة المسألة أن الواجب على ذوات الاقراء أن يتربصن ثلاثة قروء [وعلى ذوات الإحمال وضع الحمل فظهر من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين إنها ليست من ذوات الإقراء] ومن مضي

---

(١) فتح القدير ٤/١٣٧.

حديث رقم ٣٣٣٦: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٨٢ الحديث رقم ٧٠ من كتاب الطلاق.

رواه مالك.

(١٦) باب الاستبراء

الفصل الأول

٣٣٣٧ ـ (١) عن أبي الدَّرداءِ، قال: مَرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ مُجِحٍّ، فسألَ عنها. فقالوا: أَمَةٌ

مدة وضع الحمل أنها ليست من ذوات الإحمال أيضاً فظهر حينئذ أنها من اللائي يئسن من المحيض فوجب التربص بالأشهر قال النووي من انقطع دمها أن انقطع لعارض يعرف كرضاع أو نفاس أو داء باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالإقراء وتبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر ولا يبالي بطول مدة الانتظار وأن انقطع لا لعلة تعرف فالقول الجديد أنه كالانقاع بعارض والقديم أنها تتربص تسعة أشهر وفي قول أربع سنين وفي قول مخرج ستة أشهر ثم بعد التربص تعتد بثلاثة أشهر قال ابن الهمام ترث المطلقة في المرض بأن طلقها بغير رضاها بحيث صار فاراً ومات وهي في العدة فعدتها أبعد الأجلين أي الأبعد من الأربعة الأشهر وعشر وثلاث حيض فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض ولم تستكمل أربعة أشهر وعشراً لم تنقض عدتها حتى يمضي وإن مكثت سنين ما لم تدخل سن الاياس فتعتد بالأشهر ويقدر سن الاياس بخمس وخمسين وفي رواية بستين وفي رواية بسبعين وهو رواية الحسن وعليه أكثر المشايخ وفي المنافع وعليه أبو الليث قال ثم المراد بذلك الطلاق الطلاق البائن واحدة أو ثلاثاً وأما إذا طلقها رجعياً فعدتها عدة الوفاة سواء طلقها في مرضه أو صحته ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فإنها تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة وترث بخلاف ما لو طلقها بائناً في صحته ثم مات فإنها لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق قال ولو حاضت حيضتين ثم بلغت سن الاياس عند الحيضتين تستأنف العدة بالشهور[١] (**رواه مالك**).

(باب الاستبراء)

في المغرب بريء من الدين والعيب براءة ومنه استبرأ الجارية براءة رحمها من الحمل.

(الفصل الأول)

٣٣٣٧ ـ (**عن أبي الدرداء قال مر النبي ﷺ بامرأة مجح**) بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة أي حامل تقرب ودلاتها (**فسأل عنها**) أي أنها مملوكة أو حرة (**فقالوا أمة**)

(١) فتح القدير ٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

حديث رقم ٣٣٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٦٥ الحديث رقم ١٣٩ ـ ١٤٤١. وأبو داود في السنن ٢/ ٦١٤ الحديث رقم ٢١٥٦. والدارمي في ٢/ ٢٩٩ الحديث رقم ٢٤٧٨. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٦.

لفلانٍ، قال: «أيُلِمُّ بها؟» قالوا: نعمْ. قال: «لقدْ هَمَمْتُ أنْ ألعنَه لعناً يدخلُ معهُ في قبرِه، كيفَ يستخدِمُه وهوَ لا يَحلُّ له؟ أمْ كيفَ يُوَرِّثُه وهوَ لا يحلُّ له؟». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٣٣٨ ـ (٢) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، رفعَه إلى النبيِّ ﷺ، قال في سبايا أوْطاسٍ: «لا تُوطَا حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتى تحيضَ حَيضةً».

أي هذه جارية مملوكة **(لفلان)** كانت مسبية **(قال أيلم بها)** أي أيجامعها والإلمام من كنايات الوطء **(قالوا نعم)** أي بناء على ما سمعوا منه **(قال لقد هممت)** أي عزمت وقصدت **(أن ألعنه)** أي ادعوا عليه بالبعد عن الرحمة **(هنا يدخل معه في قبره)** أي يستمر إلى ما بعد موته وإنما هم بلعنه لأنه إذا ألم بأمته التي يملكها وهي حامل كان تاركاً للاستبراء وقد فرض عليه **(كيف يستخدمه)** أي الولد **(وهو)** أي استخدامه **(لا يحل له)** إشارة إلى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضى للعن **(أم كيف يورثه)** بتشديد الراء أي كيف يدخل الولد في مال على ورثته **(وهو)** أي وريثه **(لا يحل له)** أم منقطعة إضراب عن إنكار إلى أبلغ منه وبيانه أنه إذا لم يستبرىء وألم بها فأتت بولد لزمان وهو ستة أشهر أن يمكن منه بأن يكون الحمل الظاهر نفخاً ثم يخرج منها فتعلق منه وأن يكون ممن ألم بها قبله فإن استخدامه استخدام العبيد بأن لم يقر به فلعله كان منه فيكون مستعبداً لولده قاطعاً لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن وإن استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن فيكون مورثه ولبس له أن يورثه فيستحق اللعن فلا بد من الاستبراء ليتحقق الحال **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٣٣٣٨ ـ **(عن أبي سعيد الخدري رفعه)** أي الحديث **(إلى النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس)** بالصرف وقد لا يصرف موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة فيها وقعة للنبي ﷺ **(لا توطأ)** بهمز في آخره أي لا تجامع **(حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل)** أي ولا توطأ حائل **(حتى تحيض حيضة)** بالفتح ويكسر وقوله لا توطأ خبر بمعنى النهي أي لا تجامعوا مسبية حاملاً حتى تضع حملها ولا حائلاً ذات أقراء حتى تحيض حيضة كاملة ولو ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرىء بحيضة مستأنفة وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها فاستبراؤها يحصل بشهر واحد أو بثلاثة أشهر فيه قولان للعلماء أصحهما الأول وفيه دليل على أن استحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء وبظاهرة قال الأئمة الأربعة نقله ميرك وفي شرح السنة فيه أنواع من الفقه منها أن الزوجين إذا سبيا أو أحدهما يرتفع بينهما النكاح ولم يختلف

حديث رقم ٣٣٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦١٤ الحديث رقم ٢١٥٧. والدارمي في ٢/ ٢٢٤ الحديث رقم ٢٩٩٥ وأحمد في المسند ٣/ ٦٢.

رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٣٣٩ ـ (٣) وعن رُوَيفِعِ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يوم حنين: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره» يعني إتيان الحبالى «ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن

العلماء في سبي أحد الزوجين دون الآخر أنه يوجب ارتفاع النكاح لأن النبي ﷺ أباح وطأهن بعد وضع الحمل أو مرور حيضة بها من غير فصل بين ذات زوج وغيرها وبين من سبيت منهن مع الزوج أو وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الأنواع فدل أن الحكم في جميع ذلك واحد وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة إذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومنها أن وطء الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها بيان أن استبراء الحامل يكون بوضع الحمل واستبراء غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة بخلاف العدة فإنها تكون بالإطهار لأن النبي ﷺ قال في حديث ابن عمر فطلقها طاهراً قبل أن تمسها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء فجعل ﷺ العدة بالإطهار والاستبراء بالحيض ومنها بيان أنه لا بد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشتراها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة وقال الحسن إذا اشتراها حائضاً أجزأت عن الاستبراء وإن كانت الأمة ممن لا تحيض فاستبراؤها بمضي شهر وقال الزهري بثلاثة أشهر وفيه ميستدل لمن ذهب إلى أن الحامل لا تحيض وأن الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضاً وإن كان في حينه وعلى وصفه لأن النبي ﷺ جعل الحيض دليل براءة الرحم وفيه أن استحداث الملك في الأمة يوجب الاستبراء سواء كانت بكراً أو ثيباً يملكها من رجل أو امرأة وكذلك المكاتبة إذا عجزت والمبيعة إذا عادت إلى بائعها بإقالة أو رد بعيب فلا يحل وطؤها إلا بعد الاستبراء واتفق أهل العلم على تحريم الوطء على الملك في زمان الاستبراء واختلفوا في المباشرة سوى الوطء فذهب قوم إلى تحريمها كالوطء وهو قول الشافعي وله قول آخر أنها تحرم في المشتراة ولا تحرم في المسبية لأن المشتراة ربما تكون حاملاً ولداً لغيره فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك والله [تعالى] أعلم **(رواه أحمد وأبو داود الدارمي)**.

٣٣٣٩ ـ **(وعن رويفع)** بالتصغير **(ابن ثابت الأنصاري)** قال المؤلف أمره معاوية على طرابلس المغرب **(قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين)** بالتصغير وأد بالطائف **(لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي)** بفتح أوله أي يدخل **(ماءه)** أي نطفته **(زرع غيره)** أي في محل زرع لغيره **(يعني)** هذا قول رويفع أو غيره أي يريد النبي ﷺ بهذا الكلام **(إتيان الحبالى)** بفتح أوله أي جماعهن **(ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي)** أي يجامعها **(حتى يستبرئها)** أي بحيضة أو شهر **(ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن**

حديث رقم ٣٣٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦١٥ الحديث رقم ٢١٥٨. والترمذي في ٣/ ٤٣٧الحديث رقم ١١٣١. وأحمد في المسند ٤/ ١٠٨.

يبيع مغنما حتى يقسم». رواه أبو داود ورواه الترمذي إلى قوله «زرع غيره».

الفصل الثالث

٣٣٤٠ ـ (٤) عن مالك، قال: بلغَني أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يأمرُ باستبراء الإماء بحيضة إنْ كانت ممَّنْ تحيضُ، وثلاثةِ أشهرٍ إنْ كانت ممَّنْ لا تحيضُ، وينهى عنْ سقي ماءِ الغَير.

٣٣٤١ ـ (٥) وعن ابن عمَر: أنه قالَ: «إذا وهِبتِ الوَليدةُ التي تُوطَأُ، أوْ بيعَتْ أو أُعْتقَتْ

بيع مغنماً) أي شيئاً من الغنيمة **(حتى يقسم)** أي بين الغانمين ويخرج منه الخمس **(رواه)** أي الحديث بكماله **(أبو داود ورواه)** وفي نسخة وروي **(الترمذي)** أي الحديث **(إلى قوله زرع غيره)**.

(الفصل الثالث)

٣٣٤٠ ـ **(عن مالك قال بلغني)** أي عن التابعين مرسلاً أو عن الصحابة بواسطتهم مسنداً **(إن رسول الله ﷺ كان يأمر باستبراء الإماء)** بكسر أوّله جمع الأمة بمعنى الجارية المملوكة **(بحيضة إن كانت ممن تحيض وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض)** والظاهر أن قوله بحيضة الخ مدرج قال النووي إن كانت المستبرأة من ذوات الأشهر فهل تستبرأ بشهر أم ثلاثة قولان أظهرهما عند الجمهور بشهر لأنه بدل قرء ورجع صاحب المهذب وجماعة الثلاثة **(وينهى)** عطف على يأمر أي وكان ينهى **(عن سقي ماء الغير)** أي إدخال مائه على ماء غيره في زرعه على ما سبق.

٣٣٤١ ـ **(وعن ابن عمر أنه قال إذا وهبت)** بصيغة المجهول أي أعطيت بطريق الهبة لأحد **(الوليدة)** أي الجارية **(التي توطأ)** أي بالفعل **(أو بيعت أو أعتقت)** قال صاحب الهداية وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض فإن لم تحض فثلاثة أشهر[1] قال ابن الهمام يعني إذا لم تكن حاملاً ولا تحت زوج ولا في عدة فإذا كانت كذلك فعدتها بوضع الحمل في الأوّل وفي الثاني والثالث لا يجب عليها العدة للمولى لعدم ظهور الفراش من المولى وهذا عندنا وقال الشافعي حيضة واحدة وهو قول مالك ومحمد وقولهم قول ابن عمر وعائشة وعن سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والزهري والأوزاعي وإسحاق [رحمهم الله تعالى] إنها تعتد بأربعة أشهر وعشر وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعطاء والنخعي والثوري وعند الظاهرية لا استبراء على أم الولد وتتزوّج إن شاءت إذا لم تكن حاملاً وهذا بناء على عدم اعتبارهم القياس إلا القياس الجلي وهو المسمى عندنا بدلالة النص وعند غيرنا بمفهوم الموافقة وهذه المسألة قياسية ولا شك أنه يتحقق بموت المولى وعتقه كل من أمرين زوال ملك اليمين وزوال الفراش فقاسوا على الأول وقالوا هذا تربص يجب بزوال ملك اليمين فيقدر بحيضة كالاستبراء وقلنا تربص يجب بزوال الفراش فيقدر بثلاث حيض كالتربص

---

(١) الهداية ٢/ ٢٩.

فلْتَسْتبرِئْ رحمِها بحَيضةٍ ولا تستَبرئ العَذراء». رواهُما رزين.

(١٧) باب النفقات وحق المملوك

في الطلاق وهذا أرجح لأن العدة مما يحتاط في إثباتها فالقياس الموجب للأكثر واجب الاعتبار(١). قال صاحب الهداية فأما منافيه عمر رضي الله عنه قال ابن الهمام روى ابن أبي شيبة في مصنفه حديث عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن كثير أن عمرو بن العاص أمر أم الولد إذا أعتقت أن تعتد ثلاث حيض وكتب إلى عمر [رضي الله عنه] فكتب بحسن رأيه فأما أنه قال في الوفاة كذلك فالله أعلم به وليس يلزم من القول بثلاث حيض في العتق من شخص قوله به في الوفاة وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نعدها عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر لكن قال الدارقطني قبيصة لم يسمع عن عمرو فهو منقطع وهو عندنا غير ضائر إذا كان قبيصة ثقة وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحارث عن علي وعن عبد الله قالا ثلاث حيض إذا مات عنها يعني أم الولد وأخرجه عن إبراهيم النخعي وابن سيرين والحسن البصري وعطاء فعلى هذا تعارض النقل عن ابن سيرين والحارث ضعيف إلا أن غالب نقل المذاهب قل ما يخلو عن مثله والمتحقق أنها مختلفة بين السلف وهو راجع إلى اختلاف الرأي وقد بينا ترجيح ما يوافق رأينا(٢) **(فلتستبرىء)** أي هي **(رحمها بحيضة)** أو بشهر **(ولا تستبرىء)** بالضم على أنه نفي وبالجزم والكسر للالتقاء على أنه نهي والأول أظهر أي لا تحتاج إلى الاستبراء **(العذراء)** أي البكر قال النووي سبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك جارية بإرث أو هبة أو غيرهما لزمه استبراؤها سواء كان الانتقال إليه ممن يتصوّر اشتغال الرحم بمائة أو ممن لا يتصوّر كامرأة وصبي ونحوهما وسواء كانت الأمة صغيرة أو آيسة أو غيرهما بكراً أو ثيباً وسواء استبرأها البائع قبل البيع أم لا وعن ابن سريج في البكر أنه لا يجب وعن المزني أنه إنما يجب استبراء الحامل والموطوءة قال الروياني وأنا أميل إلى هذا واحتج الشافعي بإطلاق الأحاديث في سبايا أوطاس مع العلم بأن فيهن الصغار والإبكار والآيسات **(رواهما)** أي الحديثين **(رزين)**.

(باب النفقات وحق المملوك)

قال الراغب نفق الشيء مضى ونفذ ونفقت الدراهم تنفق والنفقة اسم لما ينفق قال تعالى [جل جلاله]: **﴿وما أنفقتم من نفقة﴾** [البقرة ـ ٢٧٠] قال ابن الهمام النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقاً هلكت أو من النفاق وهو الرواج نفقت السلعة نفاقاً راجت وذكر محمد الزمخشري إن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق نفر ونفخ ونفس ونفى ونفذ وفي الشرع الإدرار على الشيء بما به بقاؤه ثم نفقة الغير تجب على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملكية(٣).

(١) فتح القدير ٤/١٤٨.
(٢) فتح القدير ٤/١٤٧.
(٣) فتح القدير ٤/١٩٢.

الفصل الأول

٣٣٤٢ ـ (١) عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: إنَّ هنداً بنتَ عُتبة، قالت: يا رسولَ الله إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي، إلاّ ما أخذتُ منه وهو لا يَعلمُ. فقال: «خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف».

(الفصل الأوّل)

٣٣٤٢ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها إن هنداً بنت عتبة)** بضم فسكون أي ابن ربيعة قال المؤلف هي أم معاوية أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله ﷺ **(قالت يا رسول الله إن أبا سفيان)** تعني زوجها **(رجل شحيح)** أي بخيل قال الطيبي [رحمه الله] هو فعيل من الشح ومعناه البخل مع حرص وذلك فيما كان عادة لا عارضاً قال تعالى [جل شأنه] **﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾** [النساء ـ ١٢٨] **(وليس)** أي أبو سفيان **(يعطيني)** أي من النفقة كما في رواية **(ما يكفيني)** أي مقدار ما يسدني **(وولدي)** أي أولادي منه وفي رواية ويكفي بني **(إلا ما أخذت)** استثناء منقطع أي لكن يكفيني مع ما يعطيني ما أخذت **(منه)** أي من ماله أو من بيته **(وهو لا يعلم)** جملة حالية وفي رواية إلا ما أخذته من غير علمه **(فقال خذي)** أي بحكم الفتوى **(ما يكفيك وولدك)** بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب **(بالمعروف)** وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك أي ما يعرفه به الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل وفيه أن النفقة بقدر الحاجة واجبة [قال تعالى جل جلاله]: **﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾** [الطلاق ـ ٧] قال ابن الهمام والأحاديث كثيرة في الباب وعليه إجماع العلماء وما نقل عن الشعبي من قوله ما رأيت أحداً أجبر على نفقة أحد يجب تأويله والله [تعالى] أعلم بصحته قال النووي فيه فائد منها وجوبه نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية ومنها جواز سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء ومنها أن من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ومنعه مالك وأبو حنيفة ومنها جواز إطلاق الفتوى والمراد تعليقها ولا يفتقر أن يقول المفتي إذا ثبت ما ذكرت يكون كذا كما أطلق النبي ﷺ ولو علق فلا بأس ومنها أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم ومنها الاعتماد على العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها أو علمت رضاه به واستدل به جماعة على جواز القضاء على الغائب وليس بذلك لأن هذه القضية كانت افتاء لا

حديث رقم ٣٣٤٢: أخرجه البخاري في ٩/ ٥٠٧ الحديث رقم ٥٣٦٤. ومسلم في ٣/ ١٣٣٨ الحديث رقم (٧ . ١٧١٤). وأبو داود في السنن ٣/ ٨٠٢ الحديث رقم ٢٢٥٩. وابن ماجه في ٢/ ٧٦٩ الحديث رقم ٢٢٩٣.

متفق عليه.

٣٣٤٣ ـ (٢) وعن جابر بن سَمُرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أعطى الله أحدَكم خير فليبدأ بنفسِهِ وأهل بيته». رواه مسلم.

٣٣٤٤ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «للمملوكِ طعامُه وكسْوتُه

قضاء على الأصح وفي شرح السنة ومنها أن القاضي له أن يفضي بعلمه لأن النبي ﷺ لم يكلفها البينة ومنها أنه يجوز أن يبيع ما ليس من جنس حقه فيستوفي حقه من ثمنه وذلك لأن من المعلوم أنه منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه بهم وهذا قول الشافعي وفيه دليل على أنه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين لأنه إذا وجب عليه نفقه ولده فوجوب نفقة والده عليه مع عظم حرمته أولى ولا يجب نفقة من كان منهم موسراً أو قوياً سوياً يمكنه تحصيل نفقته وإذا احتاج الأب المعسر إلى النكاح فعلى الولد اعفافه بأن يعطيه مهر امرأة أو ثمن جارية ثم عليه نفقتها ولا يجب على الأب اعفاف ولده (**متفق عليه**).

٣٣٤٣ ـ (**وعن جابر بن سمرة**) صحابيان (**قال: قال رسول الله ﷺ إذ أعطى الله أحدكم خيراً**) أي مالاً ومنه قوله تعالى: [جل شأنه] ﴿**إن ترك خيراً**﴾ [البقرة ـ ١٨٠] ﴿**وإنه لحب الخير لشديد**﴾ [العاديات ـ ٨] (**فليبدأ بنفسه**) أي في الإنفاق (**وأهل بيته**) أي من زوجته وأولاده (**رواه مسلم**) وكذا الإمام أحمد وروى النسائي عن جابر مرفوعاً «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلا هلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»(١) قال ابن الهمام في سنن النسائي عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام «أفضل الصدقة ما ترك غني» وفي لفظ ما كان عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فقيل من أعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني خادمك يقول أطعمني واستعملني ولدك يقول إلى من تتركني هكذا في جميع نسخ النسائي.

٣٣٤٤ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ للمملوك**) أي يجب على سيده له (**طعامه وكسوته**) أي قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وكسوتهم قال الطيبي [رحمه الله] يجوز أن تكون الإضافة فيهما إلى المفعول وعليه كلام الظهر حيث قال يجب على السيد نفقة رقيقة خبزاً وإذا ما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك ذلك البلد وغالب الأدام والكسوة وأن تكون إلى الفاعل وعليه ظاهر الحديث الآتي وأوله محيي السنة بقوله هذا خطاب مع

حديث رقم ٣٣٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٥٣ الحديث رقم (١٠ . ١٨٢٢).

(١) ربما في عمل اليوم والليلة أو في السن الكبرى.

حديث رقم ٣٣٤٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٨٤ الحديث رقم (٤١ . ١٦٦٢). ومالك في الموطأ ٢/ ٩٨٠ الحديث رقم ٤٠ من كتاب الاستئذان. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٧.

ولا يكلَّفُ منَ العمل إلاّ ما يطيقُ» رواه مسلم.

٣٣٤٥ ـ (٤) وعن أبي ذرّ: قال: قال رسول الله ﷺ: إخوانكمُ جعَلهم الله تحتَ أيديكم، فمن جعلَ الله أخاهُ تحتَ يديهِ فليُطعمْهُ مما يأكلُ وليُلْبسْهُ مما يَلبسُ،

العرب الذين لبوس عامتهم وأطعمتهم متقاربة يأكلون الخشن ويلبسون الخشن والخشن هو الغليظ الخشن من الطعام **(ولا يكلف)** بصيغة المجهول أي لا يؤمر المملوك **(من العمل إلا ما يطيق)** أي الدوام عليه لا ما يطبق يوماً أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ما لا يضر ببدنه الضر البين كذا في شرح السنة **(رواه مسلم)** ورواه أحمد في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً للمملوك على سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع.

٣٣٤٥ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ إخوانكم)** أي خولكم كما في رواية وفي رواية هم إخوانكم والمعنى هم ماليككم **(جعلهم الله)** أي فتنة كما في رواية **(تحت أيديكم)** أي تصرفكم وأمركم وحكمكم وفيه إيماء إلى أنه لو شاء لجعل الأمر بالعكس قال الطيبي [رحمه الله] قوله إخوانكم فيه وجهان أحدهما أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي مماليككم إخوانكم واعتبار الأخوة من جهة آدم أي إنكم متفرعون من أصل واحد أو من جهة الدين قال تعالى [جل جلاله]: **﴿إنما المؤمنون إخوة﴾** [الحجرات ـ ١٠] فيكون قوله جعلهم الله حالاً لما في الكلام من معنى التشبيه ويجوز أن يكون مبتدأ وجعلهم الله خبره فعلى هذا إخوانكم مستعار لطيّ ذكر المشبه وفي تخصيص الذكر بالإخوة إشعار بعلة المساواة في الإنفاق وإن ذلك مستحب لأنه وارد على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسب لهذا أن يقال فليعنه لأن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم وهذا معنى قوله **(فمن جعل الله أخاه تحت يديه)** وفي رواية فمن كان أخوه تحت يديه **(فليطعمه مما يأكل)** أي من طعامه كما في رواية **(وليلبسه)** بضم أوله وكسر الموحدة **(مما يلبسه)** بفتح أوله وفتح الموحدة أي من لباسه كما في رواية قال النووي الأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وكذا لباسهم محمول على الاستحباب ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقد السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله أما زهداً وأما شحاً لا يحل له التقتير على المملوك وإلزامه بموافقته إلا برضاه قال ابن الهمام: «المراد من جنس ما يأكلون ويلبسون لا مثله فإذا لبس من الكتّان والقطن وهو يلبس منهما الفائق كفى بخلاف الباسه نحو الخرائق ولم يتوارث عن الصحابة أنهم كانوا يلبسون مثلهم إلا الأفراد»[1] قال صاحب الهداية وعلى المولى أن

حديث رقم ٣٣٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٦٥ الحديث رقم ٦٠٥٠. ومسلم في ٣/ ١٢٨٢ الحديث رقم (٣٨ ـ ١٦٦١). وأبو داود في السنن ٥/ ٣٦٠ الحديث رقم ٥١٥٨. والترمذي في ٤/ ٢٩٤ الحديث رقم ١٩٤٥. وأحمد في المسند ٥/ ١٦١.

(١) فتح القدير ٤/ ٢٣٠.

ولا يُكلِّفْهُ من العملِ ما يَغلبه؛ فإنْ كلَّفَهُ ما يَغْلبهُ فليُعِنْهُ عليه». متفق عليه.

٣٣٤٦ ـ (٥) وعن عبد الله بن عمْرو جاءهُ قهرمانٌ له، فقالَ له: أعطيتَ الرقيقَ قوتَهم قال: لا. قال: فانطلقْ فأعطِهم؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «كفى بالرَّجُلِ إثماً أن يحبِسَ عمَّنْ يمْلِكُ قوتَه». وفي رواية: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيّعَ منْ يَقوتُ». رواه مسلم.

ينفق على عبده وأمته[١]. قال ابن الهمام وعليه إجماع العلماء إلا الشعبي والأولى أن يحمل قوله على ما إذا كانوا يقدرون على الاكتساب فإنه لا يجب على المولى حينئذ[٢] **(ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه)** أي على ذلك العمل بنفسه أو بغيره **(متفق عليه)** ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين ورواه أبو داود بسند صحيح وزاد فيه ومن لا يلائمكم منهم فيبعوهم ولا تعذبوا خلق الله.

٣٣٤٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو أي ابن العاص وقرأ بعضهم عمر بضم العين قالوا وحال **(جاء قهرمان له)** بفتح القاف والراء أي وكيل فارسي معرب في النهاية هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس **(فقال)** أي عبد الله **(له أعطيت الرقيق)** أي المماليك **(قوتهم)** بحذف حرف الاستفهام **(قال لا قال فانطلق)** أي اذهب **(فاعطهم فإن رسول الله ﷺ قال كفى بالرجل إثماً أن يحبس)** أي يمنع **(عمن يملك)** وفي معناه ما يملك **(قوته)** مفعول يحبس **(وفي رواية كفى بالمرء إثماً أن يضيع)** بتشديد الياء وتخفيفها من التضييع أو الإضاعة **(من يقوت)** أي قوت من يلزمه قوته من أهله وعياله وعبيده من قاته يقوته إذا أعطاه قوته ويقال أقاته يقيته ومنه قوله تعالى: ﴿**وكان الله على كل شيء مقيتاً**﴾[النساء ـ ٨٥] قال ابن الملك وهذا يدل على أنه لا يتصدق بما لا يفضل عن قوت الأهل يلتمس به الثواب لأنه ينقلب إثماً ويحتمل أن يراد به تضييع أمر من يقوته وهو الباري تعالى الذي يقوت الخلائق **(رواه مسلم)** قال ميرك الرواية الأولى من هذا الحديث أخرجها مسلم وأبو داود معناها وكذلك النسائي والرواية الثانية أخرجها أبو داود النسائي وليست[٣] في الصحيحين ولا في أحدهما وإيراد المصنف في الصحاح يوهم ذلك كذا أفاده [الشيخ] الجزري في تصحيح المصابيح فتأمل في قول صاحب المشكاة في آخرها رواه مسلم ا هـ. وفي الجامع الصغير نسب الرواية الثانية إلى أحمد وأبي داود والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمرو بالواو والرواية الأولى إلى مسلم عن عمرو بالواو بلفظ كفى إثماً أن تحبس عمن تملك قوته بصيغة الخطاب والله تعالى أعلم بالصواب[٤].

---

(١) الهداية في ٢/ ٤٩. (٢) فتح القدير ٤/ ٢٢٩.

حديث رقم ٣٣٤٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٩٢ الحديث رقم (٤٠ . ٩٩٦). وأبو داود في السنن ٢/ ٣٢١ الحديث رقم ١٦٩٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٩٣.

(٣) في المخطوطة «ليس».

(٤) الرواية الثانية «عفى بالمرء إنما أن يضيع من يقوت» ذكرها في الجامع الصغير ٢/ ٣٨٩ الحديث رقم ٦٢٣٧. والأولى الحديث رقم ٦٢٤٧.

٣٣٤٧ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا صنعَ لأحدِكمْ خادمهُ طعامَه، ثمَّ جاءَه به وقدْ وليَ حرَّه ودُخانه فليُقعدْهُ معَهُ فلْيأكلْ، وإن كان الطعامُ مشفُوهاً قليلاً فلْيضَعْ في يدهِ منه أُكْلة أو أكلتينِ». رواه مسلم.

٣٣٤٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا صنع)** أي طبخ **(لأحدكم خادمه)** أي عبده أو أمته أو مطلقاً **(طعامه)** طعاماً له وفي نسخة طعاماً **(ثم جاء)** أي جاءه كما في نسخة صحيحة **(به)** أي بطعامه **(وقد ولي)** بكسر اللام المخففة أي والحال أنه قد تولى أو قرب **(حره)** أي ناره أو تعبه **(ودخانه)** تخصيص بعد تعميم أو الأول مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض آخر **(فليقعد معه)** أمر من الاقعاد للاستحباب **(فليأكل)** أي معه لا يستنكفه كما هو دأب الجبابرة فإنه أخوه وأيضاً أفضل الطعام ما كثرت عليه الأيدي على ما ورد قال التوربشتي قوله ولي يجوز أن يكون من الولاية أي تولى ذلك وأن يكون من الولي وهو القرب والدنوّ والمعنى أنه قاسي كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي أن تشاركه في الحظ منه **(فإن كان الطعام مشفوهاً)** أي كثيراً آكلوه فقوله **(قليلاً)** حال وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه إذا كثر سؤال الناس إياه حتى نفد ما عنده وماء مشفوه إذا كثر نازلوه فاشتقاقه من الشفة فقليلاً بدل منه أو تفسير له كذا حققه بعض الشارحين من أئمتنا وفي الفائق المشفوه القليل وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل وقيل أراد أنه كان مكثوراً عليه أي كثرت أكلته قال التوربشتي على قول من يفسر المشفوه بالقليل فقليلاً بدل منه ويحتمل أن يكون تفسيراً له [**(فليضع)** أي المخدوم] **(في يده)** أي في يد الخادم **(منه)** أي من الطعام **(أكلة أو أكلتين)** أو للتنويع أو بمعنى بل وسببه أن لا يصبر محروماً فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله والاكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة وهو اللقمة في القاموس والنهاية الاكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الأكل وفي الفائق الاكلة بالفتح اللقمة قال النووي: [رحمه الله] الاكلة فيهما بضم الهمزة وفيه الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو حمله لأنه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب **(رواه مسلم)** وفي الجامع الصغير بلفظ «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فإن لم يجلسه فليناوله أكلة أو أكلتين»[(١)] أخرجه الشيخان وأبو داود الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة.

حديث رقم ٣٣٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٨١. الحديث رقم ٥٤٦٠. ومسلم في ٣/ ١٢٨٤ الحديث رقم (٤٢ ـ ١٦٦٣). وأبو داود في السنن ٤/ ١٨٥ الحديث رقم ٣٨٤٦. والترمذي في ٤/ ٢٥٢ الحديث رقم ١٨٥٣. والدارمي في ٢/ ١٤٦ الحديث رقم ٢٠٧٤. وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٩.

(١) قرأ أبو جعفر بكسر النون وإسكان العين وقرأ نعيماً واختلاس العين شعبة وقالون والبصري ولهم وجه كأبي جعفر، وقرأ نعيماً بفتح النون وكسر العين ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف العاشر. وقرأ الباقون بكسر النون والعين.

٣٣٤٨ ـ (٧) وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا نصَحَ لسيِّدهِ، وأحسَنَ عبادةَ الله؛ فلهُ أجْرهُ مرَّتينِ». متفق عليه.

٣٣٤٩ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «نعمَّا للمملوكِ أنْ يتوفاهُ بحُسْنِ عبادة ربِّهِ وطاعة سيِّده، نعِمَّا له». متفق عليه.

٣٣٤٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إن العبد إذا نصح لسيده)** أي أخلص الخدمة أو طلب الخير له من النصيحية وهي طلب الخير للمنصوح له قال الطيبي [رحمه الله تعالى] يقال نصحته ونصحت له واللام مزيدة للمبالغة ونصيحة العبد للسيد امتثال أمره والقيام على ما عليه من حقوق سيده **(وأحسن عبادة الله)** وفي رواية أحسن عبادة ربه أي طاعته الشاملة للمأمورات والمنهيات والترتيب الذكرى أما للترقي وأما للاهتمام بحق المخلوق لاحتياجه بخلاف الخالق لاستغنائه **(فله أجره مرتين)** وفي رواية كان له أجره مرتين أي مضاعف فإن الأجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين وفي الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه والحاصل أن العبد مكلف بأمر زائد على الحر فيثاب عليه ومن هذه الحيثية يفضل على الحر **(متفق عليه)** ورواه أحمد وأبو داود وقد جمع بعض الحفاظ الأحاديث فيمن يؤتى أجره مرتين.

٣٣٤٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ نعماً)** بكسر أولهما وتشديد الميم ويجوز اختلاس عينه وفي نسخة بفتح النون وقرىء بالثلاث قوله تعالى: **﴿فنعماً هي﴾** [البقرة ـ ١١١] قال الطيبي [رحمه الله] فيه ثلاث لغات إحداها كسر النون مع إسكان العين والثانية كسرها والثالثة فتح النون مع كسر العين ا هـ. وقوله مع إسكان العين فيه مسامحة لأنه يراد به الاختلاس ويعبر عنه بالاخفاء إذ يتعسر بل يتعذر الإسكان مع تشديد الميم كما لا يخفى وما في نعماً نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى شيء أي نعم شيئاً **(للملوك)** وقوله **(أن يتوفاه الله)** مخصوص بالمدح والتقدير توفية الله إياه **(يحسن عبادة ربه وطاعة سيده)** والمعنى نعم شيئاً له وفاته في طاعة الله ثم في طاعة سيده **(نعماً له)** كرره للمبالغة في تحسين أمره فكأنه قال نعماً له فنعماً له ويمكن أن يكون أحدهما بالنسبة لي حال الدنيا والآخر بالنسبة إلى الأخرى حكى أن بعض الأغنياء أعتق عبداً صالحاً له فقال له بئس ما فعلت نقصت أجري من عند ربي **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ٣٣٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٧٥ الحديث رقم ٢٥٤٦. ومسلم في ٣/ ١٢٨٤ الحديث رقم (٤٣ ـ ١٦٦٤). وأبو داود في السنن ٥/ ٣٦٥ الحديث رقم ٥١٦٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٨١ الحديث رقم ٤٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٠٢.

الحديث رقم ٣٣٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٧٥. الحديث رقم ٢٥٤٩. ومسلم في ٣/ ٢٨٥ الحديث رقم (٤٦ ـ ١٦٦٧) وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٠.

٣٣٥٠ ـ (٩) وعن جريرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: إذا أبقَ العبدُ لم تُقبلْ له صلاة». وفي رواية عنه قال: «أيُّما عبدٍ أبقَ فقد برئتْ منه الذِّمَّةُ». وفي رواية عنه قال: «أيُّما عبدٍ أبَقَ منْ مواليهِ فقد كفرَ حتى يَرجعَ إليهم». رواه مسلم.

٣٣٥١ ـ (١٠) وعن أبي هُريرةَ، قال: سمعتُ أبا القاسمِ صلى الله عليه وسلم يقول: «منْ قذفَ مملوكَه وهو بريْء مما قال؛ جِلدَ يومَ القيامةِ إلاّ أن يكونَ كما قال»

٣٣٥٠ ـ **(وعن جرير)** أي ابن عبد الله البجلي **(قال: قال رسول الله ﷺ إذا أبق العبد)** أي هرب من مالكه **(لم تقبل له الصلاة)** أي كاملة وقال الطيبي [رحمه الله] أي لا تكون عند الله مقبولة وإن كانت مجزئة في الشرع **(وفي رواية)** أي عنه كما في نسخة صحيحة **(قال أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة)** أي ذمة الإسلام وعهده قال بعضهم أي لا يجب على سيده حالة الإباق أرش جنايته ولا تجب عليه نفقته وقال المظهر يعني إذا أبق إلى ديار الكفار وارتد فقد بريء منه عهد الإسلام ويجوز قتله وإن أبق إلى بلد من بلد الإسلام لا على نية الإرتداد لا يجوز قتله بل هو وارد على سبيل التهديد والمبالغة في جواز ضربه **(وفي رواية عنه قال أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر)** أي قارب الكفر أو يخشى عليه من الكفر أو عمل عمل الكافر أو المراد منه الزجر وقال المظهر أي ستر نعمة السيد عليه **(حتى يرجع إليهم)** يحتمل أن يكون متعلقاً بالرواية الأخيرة وأن يكون متعلقاً بكل من الروايات والأول هو المستفاد من الجامع الصغير هذا وقد قال بعض المعربين أيما مبتدأ وما زائدة للتأكيد أي أي عبد وأبق خيره لأن الشرطية لا بد أن تكون جملة لا صفة عبد لأن المضاف إليه لا يوصف وفيه بحث ولأن المبتدأ أيبقى بلا خبر وما بعده جواب الشرط وأبق ماضٍ لفظاً ومستقبل مجزوم معنى **(رواه مسلم)**.

٣٣٥١ ـ **(وعن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول من قذف مملوكه)** أي بالزنا **(وهو)** أي والحال أن مملوكه **(بريء)** أي في نفس الأمر **(مما قال)** أي سيده في حقه **(جلد)** بصيغة المجهول أي ضرب بالجلد على جلده **(يوم القيامة)** أي حدا كما في رواية يعني على رؤوس الإشهاد وقت فضيحة العباد **(إلا أن يكون)** أي العبد **(كما قال)** أي كما قاله السيد في الواقع ولم يكن بريئاً فإنه لا يجلد لكونه صادقاً في نفس الأمر وهو تصريح بما علم ضمناً وهو استثناء منقطع قال الطيبي [رحمه الله] الاستثناء مشكل لأن قوله وهو بريء يأباه اللهم إلا أن يؤول قوله وهو بريء أي يعتقد أو يظن براءته ويكون العبد كما قال في قدفه لا ما اعتقده فحينئذ لا يجلد لكونه صادقاً فيه وفيه أن مرجع الصدق والكذب إلى مطابقة الواقع لا اعتقاد

الحديث رقم ٣٣٥٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٨٣ الحديث رقم (١٢٤/ ٧٠). والنسائي في السنن ٧/ ١٠٢ الحديث رقم ٤٠٤٩ وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٥.

الحديث رقم ٣٣٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٨٥ الحديث رقم ٦٨٥٨. ومسلم في ٣/ ١٢٨٢ الحديث رقم (٣٧ ـ ١٦٦٠). وأبو داود في السنن ٥/ ٣٦٣ الحديث رقم ٣١٦٥. والترمذي في ٤/ ٢٩٥ الحديث رقم ١٩٤٧. وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٠.

متفق عليه.

٣٣٥٢ ـ (١١) وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من ضربَ غُلاماً لهُ حدّاً لم يأته، أو لطمهُ؛ فإنَّ كفَّارَتَهُ أنْ يُعتقَه». رواه مسلم.

٣٣٥٣ ـ (١٢) وعن أبي مسعود الأنصاريّ، قال: كنتُ أضربُ غلاماً لي، فسمعت من خَلفي صوتاً: «اعْلَمْ أبا مسعودٍ! للَّهُ أقدرُ عليكَ منكَ عليهِ» فالتفتُّ فإذا هوَ رسولُ الله ﷺ فقلتُ:

المخبر ليرتب عليه الجلد قال النووي فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه ولكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وأم الولد **(متفق عليه)** ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وروى الحاكم في مستدركه عن عمرو بن العاص مرفوعاً أيما عبد أو وليدة قال أو قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيامة لأنه لا حد لهن في الدنيا(١).

٣٣٥٢ ـ **(وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ضرب غلاماً)** أي مملوكاً **(له حداً)** أي ضرب حد فهو مفعول مطلق أو للحد فهو مفعول له ويحتمل أن يكون تمييزاً **(لم يأته)** أي لم يأت وجبة قال الطيبي [رحمه الله] قوله لم يأته صفة حداً والضمير المنصوب راجع إليه أي لم يأت موجبه فحذف المضاف وهو تقييد لما أطلق في الحديث الآتي لأبي مسعود **(أو لطمه)** عطف على مجموع ضرب غلامه حداً والمراد أنه ما ضربه تأديباً **(فإن كفارته)** أي مكفر فعله ومسقط إثمه **(أن يعتقه)** أي ليقاوم فرحه بحزنه ورضي به عنه **(رواه مسلم)** وروى الطبراني بسند حسن عن عمار مرفوعاً «من ضرب مملوكه ظلماً أقيد منه يوم القيامة».

٣٣٥٣ ـ **(وعن أبي مسعود الأنصاري قال كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً)** أي كلاماً لقائل يقول **(اعلم أبا مسعود)** أي يا أبا مسعود **(لله)** بفتح اللام **(أقدر عليك منك عليه)** أي أتم وأبلغ من قدرتك على عبدك قال الطيبي علق عمل اعلم باللام الابتدائية ولله مبتدأ أو أقدر خبره وعليك صلة أقدر ومنك متعلق أفعل وقوله عليه لا يجوز أن يتعلق بقوله أقدر لأنه أخذ ماله ولا بمصدر مقدر عند قوله منك أي من قدرتك كما ذهب إليه المظهر لأن المعنى يأباه بل هو حال من الكاف أي أقدر منك حال كونك قادراً عليه **(فالتفت)** أي نظرت **(إلى خلفي فإذا هو)** أي من خلفي الذي سمعت صوته من خلفي **(رسول الله ﷺ فقلت)** أي

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧٠.

الحديث رقم ٣٣٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٩ الحديث رقم (٣٠ ـ ١٦٥٧). وأحمد في المسند ٢/ ٦١.

الحديث رقم ٣٣٥٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٨١ الحديث رقم (٣٥ ـ ١٦٥٩) وأبو داود في السنن ٥/ ٣٦١ الحديث رقم ٥١٥٩. والترمذي في السنن ٤/ ٢٩٦ الحديث رقم ١٩٤٨.

يا رسولَ الله! هوَ حرٌّ لوجهِ الله. فقال: «أما لوْ لَمْ تفعلْ لِلفَحَتْكَ النَّارُ ـ أو لمسَّتكَ النار ـ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٣٥٤ (١٣) عن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ لي مالاً، وإنَّ والدي يحتاجُ إلى مالي. قال: أنتَ ومالُكَ لوالدكَ، إنَّ أولادكم من أطيَبِ كسبِكم، كُلوا منْ كسبِ أوْلادِكم».

ببركة نظره إلا كسير ونصحه الأثير **(يا رسول الله هو حر لوجه الله)** أي لابتغاء مرضاته **(فقال أما)** بالتخفيف للتنبيه **(لو لم تفعل)** أي لو ما فعلت ما فعلت من الاعتاق **(للفحتك النار)** أي أحرقتك **(أو لمستك النار)** أي أصابتك إن ضربته ظلماً ولم يعف عنك قال النووي فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً وإنما هو مندوب وجاء كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم ظلمه عنه **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٣٣٥٤ ـ **(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** أي عمرو بن العاص على ما أشار إليه الطيبي **(أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن لي مالاً وإن والدي يحتاج إلى مالي قال أنت ومالك)** بضم اللام **(لوالدك)** وروى ابن ماجه عن جابر والطبراني عن سمرة وابن مسعود أنت ومالك لأبيك **(إن أولادكم من أطيب كسبكم)** أفعل تفضيل من الطيب وهو الحلال يعني أولادكم من أحل أكسابكم وأفضلها فما كسبت أولادكم فإنه حلال لكم وإنما سمى الولد أطيب كسب وأحله لأنه أصله قال القاضي أي من أطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم أو إكساب أولادكم من أطيب كسبكم فحذف المضاف **(كلوا من كسب أولادكم)** في الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده وأنه لو سرق شيئاً من ماله أو ألم بأمته فلا حد عليه لشبهة الملك قال الطيبي [رحمه الله] لا حاجة إلى التقدير لأن قوله إن أولادكم من أطيب كسبكم خطاب عام وتعليل لقوله أنت ومالك لوالدك وإذا كان الولد كسباً للوالد بمعنى أنه طلبه وسعى في تحصيله لأن الكسب معناه الطلب والسعي في تحصيل الرزق والمعيشة والمال تبع له كان الولد نفس الكسب مبالغة وقد أشار إليه التنزيل بقوله تعالى [جل جلاله]: **﴿وعلى المولد له رزقهن﴾** [البقرة ـ ٢٣٣] سماه مولوداً إيذاناً بأن الوالدات إنما ولدت لهم ولذلك ينسبون إليهم وأنشد للمأمون بن الرشيد:

فـإنـمـا أمـهـات الـنـاس أوعـيـة ... مـسـتـودعـات ولـلآبـاء أبـنـاء

الحديث رقم ٣٣٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٠٢ الحديث رقم ٣٥٣٠. وابن ماجه في ٢/ ٧٦٩ الحديث رقم ٢٢٩٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢١٤.

رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

فإن قلت الانتقال من قوله أنت ومالك لوالدك إلى قوله لأن أولادكم من أطيب كسبكم هل يسمى التفاتاً قلت لا لأنه ليس انتقالاً من إحدى الصيغ الثلاث إلى الأخرى أعني الحكاية والخطاب والغيبة لمفهوم واحد بل هو انتقال من الخاص إلى العام فيكون تلويناً للخطاب **(رواه أبو داود وابن ماجه)** قال ابن الهمام رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة وقد أخرج أصحاب السنن الأربعة عن عائشة [رضي الله عنها] قال ﷺ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه وحسنه الترمذي فإن قبل هذا يقتضي أن له ملكاً ناجزاً في ماله قلنا نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم وصححه والبيهقي عنها مرفوعاً إن أولادكم هبة يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها ومما يقطع بأن الحديث الأوّل مؤوّل أنه تعالى ورث الأب من ابنه السدس مع ولد ولده فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده قال والنفقة لكل ذي رحم محرم واجبة يجبر عليها وقال أحمد على كل وارث محرماً كان أو لا وهو قول ابن أبي ليلى وقال الشافعي لا تجب لغير الوالدين والمولودين كالأخوة والأعمام وجهه أنه يجعل الإشارة في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لنفي المضارة لايجاب النفقة فلا يبقى دليلاً على إيجاب النفقة فيبقى على العدم لعدم دليلها الشرعي قلنا نفيها لا يختص بالوارث ثم هو مخالف للظاهر من الإشارة المقرونة بالكاف فإنها بحسب الوضع للبعيد دون القريب ووجه قول أحمد أنه تعالى علقها بالوارث فقيد المحرمية زيادة قلنا في قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فيكون بياناً للقراءة المتواترة فإن قيل القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به فلا يجوز تقييده بهذه القراءة أجيب بإدعاء شهرتها واستدل على الاطلاق بما في النسائي من حديث طارق قال قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك واختك وأخاك ثم أدناك أدناك وما وراه أحمد وأبو داود والترمذي عن معاوية بن حيدة القشيري قلت يا رسول الله من أبر قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك ثم الأقرب فالأقرب قال الترمذي حسن وفي صحيح مسلم فإن فضل من أهلك شيء فلذوي قرابتك فهذه تفيد وجوب النفقة بلا تقييد بالإرث ولا يخفى أن الباقي لا يفيد وجوب النفقة أصلاً لأنه جواب قول السائل من أبر وهو لا يستلزم سؤالاً عن البر المفروض لجواز كونه سؤالاً عن الأفضل منه فيكون الجواب عنه بخلاف الأوّل وليس معارضاً للنص لأن الإيجاب على الوارث بالنص لا ينفي أن يجب على غيره فيثبت على غيره بالحديث عند من لا يقول بمفهوم الصفة على أن القائل ألزمهم أن الوارث أريد به القريب عبر به خصوصاً على رأيكم وهو أن كل قريب وارث لتوريثكم ذوي الأرحام مع قولكم أن المراد به أهلية الإرث في الجملة قالوا إذا كان له خال وابن عم إن نفقته على خاله وميراثه لابن عمه[1].

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٢٤.

٣٣٥٥ ـ (١٤) وعنه، عن أبيهِ عن جدِّه: أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقيرٌ ليسَ لي شيءٌ، ولي يتيمٌ. فقال: كُلْ منْ مال يتيمكَ غيرَ مُسْرِفٍ ولا مُبادرٍ ولا مُتأثِّلٍ». رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

٣٣٥٦ ـ (١٥) وعن أمِّ سلمَةَ، عن النبي ﷺ أنَّه كانَ يقولُ في مرضِهِ: «الصَّلاةَ. وما ملكت أيْمانُكم».

٣٣٥٥ ـ **(وعنه)** أي عن عمرو بن شعيب **(عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إني فقير ليس لي بشيء)** أي شيء استغنى به إذ الفقير عندنا من لا يملك نصاباً أو ليس له شيء مطلقاً فالمراد بالفقر معناه اللغوي أو الاصطلاحي على قواعد الشافعي قال الطيبي [رحمه الله] قوله ليس لي شيء صفة مؤكدة لفقير على تفسير الشافعي للفقير ومميزة على نفسير أبي حنيفة [رحمه الله] **(ولي يتيم)** أراد أنه قيم له ولذا أضاف اليتيم إلى نفسه ولذلك رخص له أن يأكل من ماله بالمعروف **(فقال كل من مال يتيمك غير مسرف)** أي غيره مفرط ومتصرف فوق الحاجة **(ولا مبادر)** بالدال المهملة في جميع نسخ المشكاة الحاضرة المصححة أي مستعجل في الأخذ من ماله قبل حضور الحاجة ذكره ابن الملك والأظهر أن المراد به غير مبادر بلوغه وكبره لقوله تعالى [جل شأنه]: ﴿**ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا**﴾ [النساء ـ ٦] وقال القاضي أي لا يسرف في الأكل فيأكل منه أكثر مما يحتاج إليه ولا يبذر فيتخذ منه أطعمة لا تليق بالفقراء ويعد ذلك تبذيراً منهم وروى ولا مبادر بالدال غير المعجمة أي من غير استعجال ومبادرة إلى أخذه قبل أن يفتقر إليه مخافة أن يبلغ الصبي فينزع ماله من يده **(ولا متاثل)** بتشديد المثلثة المكسورة أي غير جامع مالاً من مال اليتيم مثل أن يتخذ من ماله رأس مال فيتجر فيه ا هـ. وهو صريح أن أصل الحديث[1] في المصابيح بالذال المعجمة في قوله مبادر ولذا قال الطيبي [رحمه الله] الرواية الصحيحة بالدال المهملة وهي موافقة لما في التنزيل من قوله تعالى ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً فإن قلت أين الموافقة فإن قوله ولا متأثل ليس في التنزيل قلت لعله كالتفسير لقوله ولا مبادر أي يبادر في تصرف مال اليتيم ويجعله رأس مال ليربح به مخافة أن يبلغ فينزع ماله من يده فإذا بلغ أعطاه رأس ماله وأخذ الربح لنفسه **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

٣٣٥٦ ـ **(وعن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه الصلاة)** بالنصب على تقدير فعل أي ألزموا الصلاة أو أقيموا أو احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها **(وما ملكت أيمانكم)** بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون إليه وقال بعضهم أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التي تملكها الأيدي كأنه عليه السلام علم بما يكون من أهل الردة

الحديث رقم ٣٣٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٩٢ الحديث رقم ٢٨٧٢. والنسائي في ٦/ ٢٥٦ الحديث رقم ٣٦٦٨. وابن ماجه في ٢/ ٩٠٧ الحديث رقم ٢٧١٨.

(١) في المخطوطة «الأصل للحديث».

الحديث رقم ٣٣٥٦: أخرجه البيهقي في شعب الايمان ٦/ ٣٦٩ الحديث رقم ٨٥٥٣.

. . . .

وإنكارهم وجوب الزكاة وامتناعهم عن أدائها إلى القائم بعده فقطع حجتهم بأن جعل آخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة فقرنهما والظاهر هو الأوّل وإنما قرن بين الوصية بالصلاة والوصية بالإرقاء إعلاماً بأنه لا سعة [في] ترك حقوقهم من نفقة وكسوة وغير ذلك مما يجب أن يعلموهم من أمر دينهم كما لا سعة في ترك الصلاة كذا نقله ميرك عن التصحيح للجزري زاد في النهاية فعقل أبو بكر رضي الله عنه هذا المعنى أي المعنى الثاني وقال لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال المظهر وإنما قال أراد به الزكاة لأن القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب أن تذكر الزكاة قال القاضي [رحمه الله] وفي حذف الفعل وهو إما احفظوا أي احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت أيمانكم بحسن الملكية[1] والقيام بما يحتاجون إليه من الكسوة والطعام أو احذروا أي احذروا تضييعهما وخافوا ما رتب عليه من العذاب تفخيم لأمره وتعظيم لشأنه قال التوربشتي الأظهر أنه أراد لما ملكت أيمانكم المماليك وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم إلى المماليك وإضافة الملك إلى اليمين كإضافته إلى اليد والاكساب والاملاك تضاف إلى الأيدي لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد واضافتها إلى اليمين أبلغ وأنفذ من اضافتها إلى اليد لكون اليمين أبلغ في القوّة والتصرف وأولى بتناول ما كرم وطاب وأرى فيه وجهاً آخر وهو أن المماليك خصوا بالإضافة إلى الإيمان تنبيهاً على شرف الإنسان وكرامته وتبييناً لفضله على سائر أنواع ما يقع عليه اسم الملك وتمييزاً بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الأيدي واشتملت عليه الأملاك قال الطيبي [رحمه الله] والذي يقتضيه ضيق المكان[2] من توصيته أمته في آخر عهده أن يقدر احذروا كقولهم أهلك والليل ورأسك والسيف وأن يكون الحديث من جوامع الكلم فناب بالصلاة عن جميع المأمورات والمنهيات إذ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبما ملكت أيمانكم عن جميع ما يتصرف فيه ملكاً وقهراً ولهذا خص اليمين كما في قول الشاعر:

وكـنـا الأيـمـنـيـن إذا الـتـقـيـنـا وكـان الأيـسـريـن بـنـو أبـيـنـا

فنبه بالصلاة على تعظيم أمر الله وبما ملكت أيمانكم على الشفقة على خلق الله ولأن ما عام في ذوي العلم وغيره وإذا خص بذوي العلم يراد به الصفة وهي تحتمل التعظيم والتحقير فحمله على المماليك يقتضي تحقير شأنهم وكونهم مسخرين لمواليهم والوجه الأوّل أوجه لعمومه فيدخل المماليك فيه أيضاً قال ابن الهمام ظاهر الرواية أنه لا يجبر القاضي على الإنفاق على سائر الحيوانات لأن الإجبار نوع قضاء والقضاء يعتمد المقضى له ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضى له وليس فليس ويؤمر به ديانه فيما بينه وبين الله تعالى ويكون آثماً معاقباً بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق وفي الحديث امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت لا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض ولا هي أطعمتها وقد قال علماؤنا خصومة الذمي والدابة يوم

(١) في المخطوطة «المملكة».
(٢) في المخطوطة «أعقام».

رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

٣٣٥٧ - (١٦) وروى أحمد، وأبو داود عن عليّ نحوَه.

٣٣٥٨ - (١٧) وعن أبي بكرِ الصدِّيقِ [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: لا يدخلُ الجنَّةَ سيىءُ الملكةِ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

٣٣٥٩ - (١٨) وعن رافِعِ بنِ مَكيثٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «حُسْنُ الملَكةِ يُمْنٌ، وسوءُ الخُلُقِ

القيامة أشد من خصومة المسلم وذكر صاحب الهداية أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تعذيب الحيوان يعني ما تقدم من رواية أبي داود ولا تعذبوا خلق الله ونهى عن إضاعة المال وهو ما في الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام كان ينهى عن إضاعة المال وكثرة السؤال[1] **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

٣٣٥٧ - **(وروى أحمد وأبو داود عن علي نحوه)** وفي الجامع الصغير الصلاة وما ملكت أيمانكم مرتين أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أنس وأحمد وابن ماجه عن أم سلمة والطبراني عن ابن عمر[2].

٣٣٥٨ - **(وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا يدخل الجنة)** أي ابتداء مع الناجين **(سيىء الملكة)** أي سيىء الصنيع إلى مماليكه والملكة محرك المملكة في النهاية أي الذي يسيء صحبة المماليك قال الطيبي [رحمه الله] يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو مشؤم وهو يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل في الحديث الآتي سوء الخلق بحسن الملكة **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٣٣٥٩ - **(وعن رافع بن مكيث)** بفتح الميم وكسر الكاف وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثلثة كذا ضبطه المؤلف وقال جهني شهد الحديبية روى عنه أبناه هلال والحارث **(أن النبي ﷺ قال حسن الملكة)** بضم الحاء المهملة أي حسن الصنيع إليهم **(يمن)** بضم أوله يعني إذا أحسن الصنيع بالماليك يحسنون خدمته وذلك يؤدي إلى اليمن والبركة كما أن سوء الملكة يؤدي إلى الشؤم والهلكة وهذا معنى قوله **(وسوء الخلق)** بضمتين وسكون الثاني أي الذي ينشأ

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٣٠.

الحديث رقم ٣٣٥٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥١٩ الحديث رقم ١٦٢٥. وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٠. وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٠.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٣١٩ الحديث رقم ٥١٧٢.

الحديث رقم ٣٣٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٩٥ الحديث رقم ١٩٤٦. وابن ماجه في ٢/ ١٢١٧ الحديث رقم ٣٦٩١ وأحمد في المسند ١/ ٤.

الحديث رقم ٣٣٥٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٦١ الحديث رقم ٥١٦٢. وأحمد في المسند.

شُؤْمٌ». رواه أبو داود. ولم أرَ في غيرِ «المصابيحِ» ما زادَ عليهِ فيهِ منْ قولِهِ: «والصَّدَقةُ تمنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، والبِرُّ زيادةٌ في العُمُرِ».

منه سوء الملكة (**شؤم**) بضم فسكون واو وفي نسخة بسكون همز ففي القاموس الشؤم بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة ضد اليمن وفي النهاية الشؤم ضد اليمن وأصله الهمز فخفف واو وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قال القاضي [رحمه الله] أي حسن الملكة يوجب اليمن إذ الغالب أنهم إذا رأوا السيد أحسن إليهم كانوا أشفق عليه وأطوع له وأسعى في حقه وكل ذلك يؤدي إلى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الأنفس والأموال (**رواه أبو داود**) قال المنذري ورواه أحمد أيضاً كلاهما عن [بعض بني] رافع بن مكيث ولم يسم عنه ورواه أبو داود أيضاً عن الحارث بن رافع بن مكيث عن رسول الله ﷺ مرسلاً ذكره ميرك قال صاحب المشكاة (**ولم أر في غير المصابيح ما**)مفعول لم أر أي الذي (**زاد**) أي المصابيح والمراد صاحب المصابيح (**عليه**) أي على الحديث المذكور في أصل المشكاة (**فيه**) أي في المصابيح (**من قوله**) بيان لما زاد أي وهو قوله (**والصدقة تمنع ميتة السوء**) بكسر الميم وفتح السين وضمها وهي نوع من الموت أي الصدقة تمنع موت الفجأة فأنه موت سيىء لإتيانه بغتة لا يقدر المرء فيه على التوبة وكذا قوله (**والبر**) أي الإحسان إلى الخلق أو طاعة الخالق (**زيادة في العمر**) بضمتين ويسكن الثاني أي يزيد في العمر وهو يحتمل أن تكون الزيادة محسوسة بأن علقها الله تعالى أن عمر فلان كذا سنة ولو أحسن في طاعة الله [تعالى] أو إلى خلقه زيد عليه كذا سنة كما أنه قدر إذا مرض وداوى يشفي ويحتمل أن تكون الزيادة معنوية بحصول البركة والخير في العمر أو الثناء الجميل بعده فإنه زيادة [عمر] حكماً قال تعالى: ﴿**وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب إن ذلك على الله يسير**﴾ [فاطر - ١١] قال التوربشتي [رحمه الله] الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الإنسان من موته كالجلسة والركبة يقال فلان مات ميتة حسنة أو ميتة سيئة وقوله البر زيادة في العمر يحتمل أنه أراد بالزيادة البركة فيه فإن الذي بورك في عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في السنة من سني عمره أو أراد أن الله جعل ما علم منه من البر سبباً للزيادة في العمر وسماه زيادة باعتبار طوله وذلك كما جعل التداوي سبباً للسلامة والطاعة سبباً لنيل الدرجات وكل ذلك كان مقدراً كالعمر قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري أن الحديث على ما في المصابيح أخرجه أحمد بتمامه والله تعالى أعلم ا هـ. فاعتراض صاحب المشكاة غير صحيح على صاحب المصابيح فمن حفظ حجة على من لم يحفض ويؤيده ما الجامع الصغير «حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم» رواه أبو داود عن رافع بن مكيث وروى أحمد والطبراني عنه بلفظ «حسن الملكة نماء وسوء الخلق شؤم» والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء» وروى ابن عساكر عن جابر ولفظه «حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة والصدقة تدفع القضاء السوء»[1].

---

(١) الجامع الصغير ١/٢٢٦ الحديث رقم ٣٧٢٤. و ٣٧٢٣ و ٣٧٢٥.

٣٣٦٠ ـ (١٩) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا ضرَبَ أحدُكم خادِمَه فذكرَ اللَّهَ، فارْفَعوا أيدِيَكم». رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإِيمان» لكنْ عندَه «فلْيُمسكْ» بدلَ «فارفَعوا أيدِيَكم».

٣٣٦١ ـ (٢٠) وعن أبي أيوبَ، قال: سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ فرَّقَ بينَ والدَةٍ ووَلَدِها فرَّقَ اللَّهُ بينَه وبينَ أحِبَّتِه يومَ القيامةِ».

٣٣٦٠ ـ (**وعن أبي سعيد**) أي الخدري (**قال: قال رسول الله ﷺ إذا ضرب أحدكم خادمه**) أي مثلاً (**فذكر الله**) عطف على الشرط وجوابه قوله (**فارفعوا أيدكم**) أي امنعوها عن ضربه تعظيماً لذكره تعالى قال الطيبي [رحمه الله] هذا إذا كان الضرب لتأديبه وأما إذا كان حداً فلا وكذا إذا استغاث مكراً (**رواه الترمذي**) أي في سننه (**والبيهقي في شعب الإيمان لكن عنده**) أي لكن لفظ الحديث عند البيهقي (**فليمسك**) أي يده عن الضرب (**بدل فارفعوا أيديكم**) وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ووجهه أنه أشرف الأعضاء وفيه خطر لبعض الأجزاء.

٣٣٦١ ـ (**وعن أبي أيوب**) أي الأنصاري (**قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق**) بتشديد الراء أي قطع وفصل (**بين والدة وولدها**) أي ببيع أو هبة أو خديعة بقطيعة وأمثالها وفي معنى الوالدة الولد بل وكل ذي رحم محرم كما سيأتي بيانه وقال الطيبي [رحمه الله تعالى] أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الأب والجد وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم وقال الشافعي إنما كره التفريق بين السبايا في البيع وأما المولدة لا بأس ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين ومنع بعضهم الحديث على أي الآتي واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي هو أن يبلغ سبع سنين أو ثمانياً وقال الأوزاعي حتى يستغني عن أبيه وقال مالك حتى يثغر وقال أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله] حتى يحتلم وقال أحمد لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم وجوز أصحاب أبي حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين فإن كان أحدهما صغير لا يجوز (**فرق الله بينه وبين أحبته**) أي من أولاده ووالديه وغيرهما (**يوم القيامة**) أي في موقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضاً عند رب الأرباب فلا يرد عليه قوله تعالى [جل شأنه]: ﴿**يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه**﴾ [عبس ـ ٣٤ ـ ٣٥ ـ ٣٦] قال الأشرف لم يفرق النبي ﷺ في الحديث بين الوالدة وولدها بلفظة بين وفرق في جزأيه حيث كرر بين في الثاني ليدل على عظم هذا الأمر وإنه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبين فكيف التفريق بين ذواتهما قال الطيبي [رحمه الله] قال الحريري في درة الغوّاص ومن أوهام

الحديث رقم ٣٣٦٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٩٧ الحديث رقم ١٩٥٠.

الحديث رقم ٣٣٦١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٨٠ الحديث رقم ١٢٨٣. والدارمي في ٢/ ٢٩٩ الحديث رقم ٢٤٧٩. وأحمد في المسند ٥/ ٤١٣.

رواه الترمذي، والدارمي.

٣٣٦٢ ـ **(٢١)** وعن عليٍّ [رضي اللّهُ عن]، قال: وَهبَ لي رسولُ الله ﷺ غُلامَينِ أخوَينِ، فبِعتُ أحدَهُما، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ! ما فعلَ غلامُكَ؟» فأخبرتُه. فقال: «رُدَّهُ رُدَّه». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

٣٣٦٣ ـ **(٢٢)** وعنه، أنَّه فرَّقَ بينَ جارِيةٍ ووَلدِها، فنهاهُ النبيُّ ﷺ عنْ ذلكَ، فردَّ البَيعَ. رواه أبو داود منقطعاً.

٣٣٦٤ ـ **(٢٣)** وعن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ مَنْ كنَّ

الخواص أن يدخلوا بين المظهرين وهو وهم وإنما اعتادوا بين المضمر والمظهر قياساً على المجرور بالحرف كقوله تعالى [جل جلاله] ﴿**تساءلون به والأرحام**﴾ [النساء ـ ١] لأن المضمر المتصل كاسمه فلا يجوز العطف على جزء الكلمة بخلاف المظهر لاستقلاله **(رواه الترمذي والدارمي)** وكذا أحمد والحاكم في مستدركه[1] وروى الطبراني عن معقل بن يسار من فرق فليس منا.

٣٣٦٢ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله ﷺ يا علي ما فعل)** بالفتح أي صنع **(غلامك)** أي الغائب **(فأخبرته)** أي أعملت النبي ﷺ ببيعه **(فقال رده)** أي البيع **(رده)** تكرير تأكيد يشير به إلى أن الأمر للوجوب وأن البيع مكروه كراهة تحريم قال في الكافي وفي رواية أدرك أدرك واعلم أنه كره تفريق صغير ببيع ونحوه لا بعتق عن ذي رحم محرم منه وهما في ملكه بلا حق مستحق وهذ عند أبي حنيفة ومحمد وأما عند أبي يوسف إذا كانت القرابة قرابة الولاد لا يجوز بيع أحدهما بدون الآخر فإنه ﷺ قال أدرك أدرك ولو كان البيع نافذاً لا يمكنه الاستدراك ولو كان بحق مستحق كدفع أحدهما بالجناية إلى ولي الجناية والرد بالعيب لا يكره **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٣٣٦٣ ـ **(وعنه)** أي عن علي كرم الله وجهه **(أنه فرق بين جارية وولدها)** أي بيع أحدهما **(فنهاه النبي ﷺ عن ذلك)** أي التفريق **(فرد)** أي على **(البيع)** أي العقد أو المبيع **(رواه أبو داود منقطعاً)** أي محذوفاً فيه بعض رجال إسناده.

٣٣٦٤ ـ **(وعن جابر عن النبي ﷺ قال ثلاث)** أي خصال **(من كن)** أي تلك الخصال

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥.

الحديث رقم ٣٣٦٢: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٨٠ الحديث رقم ١٢٨٤. وابن ماجه في ٢/ ٧٥٥ الحديث رقم ٢٢٤٩. وأحمد في المسند ١/ ٩٧.

الحديث رقم ٣٣٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٤٤ الحديث رقم ٢٦٩٦.

الحديث رقم ٣٣٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦٦ الحديث رقم ٢٤٩٤.

فيهِ يسَّرَ اللَّهُ حتْفَه، وأدخلَه جنَّتَه: رِفقٌ بالضَّعيفِ، وشفَقةٌ على الوالدَينِ، وإحْسانٌ إلى المَملوكِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣٣٦٥ ـ (٢٤) وعن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ وهبَ لعليٍّ غُلاماً، فقال: «لا تضرِبْهُ فإنِي نُهيتُ عنْ ضربِ أهلِ الصَّلاةِ، وقد رأيتُه يُصلِّي». هذا لفظُ «المصابيح».

٣٣٦٦ ـ (٢٥) وفي «المُجتَبى» للدارقطنيِّ: أنَّ عمَرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللَّهُ عنه، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عنْ ضربِ المصلِّينَ.

الثلاث **(فيه)** أي مجتمعة **(يسر الله حتفه)** بفتح فسكون أي سهل موته وأزال سكرته وفي الجامع الصغير بدله نشر الله تعالى عليه كنفه ونسبه إلى الترمذي عن جابر فهما روايتان أو أحدهما تصحيف عن الآخر وفي النهاية الكنف بفتح الكاف والنون [هو] الجانب والناحية ويضع كنفه عليه أي يستره وقيل يرحمه ويلطف به قال الطيبي [رحمه الله] في النهاية يقال مات حتف أنفه وهو أن يموت على فراشه كأنه سقط لأنفه فمات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه فإن جرح خرجت من جراحته **(وأدخله)** وفي نسخة وأدخل **(جنته)** أي مع الناجين ابتداء **(رفق)** أي لطف **(بالضعيف)** أي جسماً أو حالاً أو عقلاً **(وشفقة)** أي مرحمة مقرونة بالخوف **(على الوالدين وإحسان)** أي إيصال خير زائد على ما يجب على السيد **(إلى المملوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب)** أي تفرد به بعض رواته.

٣٣٦٥ ـ **(وعن أبي إمامة)** أي الباهلي **(أن رسول الله ﷺ وهب لعلي غلاماً فقال لا تضر به فإني نهيت)** بصيغة المجهول أي نهاني ربي **(عن ضرب أهل الصلاة)** أي في غير الحد وما في معناه **(وقد رأيته يصلي)** ولعل مراده ﷺ أنه لا يحتاج إلى ضرب التأديب حيث تأدب مع مولاه الحقيقي بالقيام بحق عبوديته على ما ينبغي وإن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر وأما غيرهما فما ينبغي أن يعفي ويسامح ثم رأيت الطيبي [رحمه الله] قال وذلك لأن المصلي غالباً لا يأتي بما يستحق الضرب لأن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر فإذا كان الله رفع عنه الضرب في الدنيا نرجو من كرمه ولطفه أن لا يخزيه في الآخرة بدخول النار ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته **(هذا)** أي المذكور في المشكاة **(لفظ المصابيح)**.

٣٣٦٦ ـ **(وفي المجتبى للدارقطني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين)** قال الجزري في تصحيح المصابيح حديث أبي أمامة رواه أحمد في مسنده ولفظه أن النبي ﷺ أقبل من خيبر ومعه غلامان وهب أحدهما لعلي وقال لا تضربه وساق الحديث وإسناده صحيح وفيه أبو غالب البصري صاحب أبي أمامة حسن الحديث روى

الحديث رقم ٣٣٦٥: أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٥٨.

الحديث رقم ٣٣٦٦: أخرجه الدارقطني في السنن ٢/٥٤ الحديث رقم ٨ من باب التشديد في ترك الصلاة.

٣٣٦٧ ـ (٢٦) وعن عبدِ الله بن عمَرَ رضي اللّهُ عنهما، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! كم نَعْفُو عن الخادِمِ؟ فسكتَ، ثمَّ أعادَ عليهِ الكلامَ، فصمتَ، فلمَّا كانتِ الثَّالثةُ قال: «اعفُوا عنه كلَّ يومٍ سبعينَ مرةً». رواه أبو داود.

٣٣٦٨ ـ (٢٧) ورواه الترمذيُّ، عن عبدِ اللّهِ بن عمْرٍو.

له أبو داود والترمذي وصحح حديثه كذا نقله ميرك.

٣٣٦٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمر)** بلا واو **(قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كم تعفو عن الخادم فسكت)** هو هكذا ثابت في نسخ المشكاة المصححة المعتمدة خلافاً لما يفهم من كلام الطيبي [رحمه الله]: بعد قوله **(ثم أعاد عليه الكلام فصمت)** حيث قال ثم فيه يدل على التراخي بين السؤالين وذلك يدل على الأهتمام بشانة ومن ثم عقبة بقوله فصمت [بالفاء السببية ولم يأت به في النوبة الأولى بناء على عدم الأعتناء بشانة يعني لما رأى ذلك الأهتمام والأعتناء صمت] أما للتكفر وأما لانزال الوحي **(فلما كانت الثالثة)** أي المرة الثالثة من إعادة المسألة **(قال أعفو عنه كل يوم سبعين مرة)** المراد به ولعل الحديث مقتبس من عموم قوله تعالى [جل جلالة]: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله**﴾ [الشورى ـ ٤٠] ولذا ورد «أغفر فإن عاقبت فعاقب بقدر الذنب واتق الوجه» ورواه الطبراني وأبو نعيم في المعرفة عن جزء قال الطيبي [رحمه الله]: هو مبني على أحد الأمرين وهو التكثير والتخديد ونصبه على المصدر أي سبعين عفوة **(رواه أبو داود)** أي عن ابن عمر بلا واو.

٣٣٦٨ ـ **(رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو)** أي بالواو قال ميرك وقال الترمذي حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه أبو يعلى باسناد جيد كذا ذكره المنذري ثم قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقع في أصل سماعنا من أبي داود والترمذي عبد الله ابن عمرو أي بالواو وقد أخرجه البخاري في تاريخه من حديث عباس بن خليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديثة أيصاً عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال الترمذي روي بعضهم هذا الحديث بهذا الأسناد وقال عن عبد الله بن عمرو أي بالواو وذكر الأمير أبو نصر أن عباس ابن خليد يروي عنهما كما ذكره البخاري ولم يذكر ابن يونس في لتاريخ مصر ولا ابن أبي حاتم روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص والله [تعالى] أعلم . ا هـ كلام المنذري وظاهره يقتضي أنه وقع في الترمذي عبد الله بن عمر بلا واو وهذا خلاف ما تقتضيه عبارة المؤلف فتأمل والله العاصم وقال الشيخ الجزري رواه أبو داود والترمذي من طريق العباس بن خليد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال حسن غريب وقال وروي بعضهم هذا الحديث عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وعبد الله بن الحارث بن جزء وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخة من طريق العباس بن خليد عنهما وقال وهو حديث فيه اضطراب والله [تعالى] أعلم.

الحديث رقم ٣٣٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٦٢ الحديث رقم ٥١٦٤ وأحمد في المسند ٢/١١١.

الحديث رقم ٣٣٦٨: أخرجه الترمذي في ٤/٢٩٦ الحديث رقم ١٩٤٩.

٣٣٦٩ ـ (٢٨) وعن أبي ذرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لأَمَكم منْ مَملوكِيكم، فأطعِموهُ ممَّا تأكلونَ، واكسُوهُ ممَّا تكسَوْنَ، ومَنْ لا يُلائِمُكم منهم فبِيعوهُ، ولا تعذِّبوا خَلْقَ اللَّهِ». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٣٧٠ ـ (٢٩) وعن سهلِ بنِ الحَنظلِيَّةِ،

٣٣٦٩ ـ (**وعن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ من لاءمكم**) بالهمز في جميع نسخ المشكاة المعتمدة الحاضرة من الملاءمة وفي النهاية أي وافقكم وساعدكم وقد يخفف الهمز فيصير ياء وفي الحديث يروي بالياء منقلبة عن الهمز ذكره الطيبي وفيه أن هذا التخفيف غير ملائم للقياس ومخالف للرسم أيضاً ولعل محل التخفيف قوله الآتى ومن لا يلائمكم فأنه موافق للرسم والقياس فيه والله [تعالى] أعلم والمعنى من ناسبكم (**من مملوكيكم فاطعموه مما تأكلون**) أي من جنسه أو بعضة (**واكسوه**) بهمز وصل وضم سين أي البسوه (**مما تكسون**) أي أنفسكم يعني مما تلبسون أنتم أو مما تكسون مماليككم عرفاً وعادة أسوة لامثالهم (**ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله**) أي ولا تعذبوهم وأنما عدل عنه افادة للعموم فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم وفيه ايماء إلى إنكم لا تعذبوا أنفسكم أيضاً وقد قال بعض مشايخنا من أراد أن يحسن أدب مملوكه فيسيء أدبه وكذا بالعكس فلا بد من احتمال أحدهما وفي الملاءمه اشارة إلى عدم حصول الموافقة الكاملة وقال الطيبي [رحمه الله]: يعني أنتم وهم سواء في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم بأن ملكتهم ايمانكم فأن وافقوكم فاحسنوا اليهم وإلاّ فاتركوهم إلى غيركم وهو من قوله تعالى [جل شأنه]: ﴿**والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادّي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء**﴾ [النحل ٧١] أي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم أكثر مما رزق مماليككم وهم بشر مثلكم واخوانكم وكان ينبغي أن تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى يتساووا معكم في الملبس والمطعم ا هـ. والتحقيق في معنى الآية ما ذكره البيضاوي حيث قال والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير موال يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادّي رزقهم أي بمعطي رزقهم أي رزق أنفسهم على ما ملكت ايمانهم فات ما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في أيديهم فهم فيه سواء فالموالي والمماليك سواء في أن الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية أو مقررة لها ويجوز أن تكون واقعة موقع الجواب كأنه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فيستووا في الرزق على أنه رد وانكار على المشركين فإنهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الألوهية ولا يرضون أن يشاركهم عبيدهم فيما أنعم الله عليهم فيساووهم فيه (**رواه أحمد وأبو داود**).

٣٣٧٠ ـ (**وعن سهل ابن الحنظلية**) قال المؤلف هي أم جد سهل وقيل أمه وإليها ينسب

الحديث رقم ٣٣٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٥٩ الحديث رقم ٥١٥٧. وأحمد في المسند ٥/ ١٦٨.

الحديث رقم ٣٣٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٩ الحديث رقم ٢٥٤٨. وأحمد في المسند ٤/ ١٨٠.

قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ ببعيرٍ، قدْ لَحِقَ ظهرُه ببطنِه، فقال: «اتَّقوا اللَّهَ في هذهِ البَهائمِ المعجَمةِ، فاركَبوها صالحةً واترُكوها صالحةً». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٣٧١ ـ (٣٠) عن ابن عباس، قال: لما نزل قوله تعالى: **﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾**، وقوله تعالى: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾** الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فإذا فضل من طعام اليتيم وشرابه شيء حبس

وبها يعرف واسم أبيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة **(قال مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق)** بكسر الحاء أي لصق **(ظهره ببطنه)** أي من شدة الجوع والعطش **(فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة)** قال القاضي المعجمة التى لا تقدر على النطق فإنها لا تطيق أن تفصح عن حالها وتتضرع إلى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وأن الحاكم يجبر المالك عليها ا هـ. ولا دلالة على الاجبار وتقدم دليل نفيه على مقتضى مذهبنا **(فاركبوها صالحة)** أي قويه للركوب **(واتركوها أي عن الركوب قبل الأعياء (صالحة)** أي لأن تركب بعد ذلك قال الطيبي [رحمه الله]: فيه ترغيب إلى تعهدها أي تعهدوها بالعلف لتكون مهيأة لائقة لما تريدون منها فأن أردتم أن تركبوها فاركبوها وهى صالحة للركوب قوية على المشي وأن أردتم أن تتركوها للأكل فتعدوها لتكون سمينة صالحة للأكل **(رواه أبو داود)** وروى أحمد وأبو يعلى في مسندة والطبراني والحاكم عن معاذ بن أنس أركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لاحاديثكم في الطرق والأسواق فرب مركوبة خير راكبها وأكثر ذكر الله منه.

(الفصل الثالث)

٣٣٧١ ـ **(عن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن﴾** [(١)] أي بالنهي عن قرباته مبالغة وزجراً عن أخذة وأكله وقوله تعالى: **(﴿إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما﴾**[(٢)] **(الآية)** يعني حيث ذكر الوعيد الشديد بقوله إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً **(انطلق)** أي شرع وذهب **(من كان عنده يتيم فعزل طعامه)** أي أفرز طعام اليتيم أو طعام نفسة وفي قوله **(من طعامه)** بالعكس **(وشرابه من شرابه فاذا فضل)** بفتح العين أي زاد **(من طعام اليتيم وشرابه شيء حبس)** بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة

الحديث رقم ٣٣٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٩١ الحديث رقم ٢٨٧١. والنسائي في ٦/ ٢٥٦ الحديث رقم ٣٦٧٠.

(١) سورة الإسراء. آية ٣٤. (٢) سورة النساء. آية ١٠.

له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: **﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾** فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم. رواه أبو داود، والسنائي.

٣٣٧٢ - (٣١) وعن أبي موسى، قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده، وبين الأخ وبين أخيه. رواه ابن ماجه، والدراقطني.

٣٣٧٣ - (٣٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي ﷺ إذا أتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً،

المفعول أي أمسك له **(حتى يأكله أو يفسد)** أي حتى يفسد أو إلى أن يفسد بعضه **(فاشتد ذلك)** أي صعب ما ذكر من العزل والفساد **(عليهم)** للتعب في الاوّل والتضييع في الثاني **(فذكروا ذلك)** أي الاشتداد عليهم **(لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح﴾)** أي بالافراز **(﴿لهم﴾)** أي لليتامى **(﴿خير﴾)** أي من المخالطة **(﴿وأن تخالطوهم فاخوانكم﴾)** [(١)] وتتمتة والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم أي لاوقعكم في العنت وهو المشقة والحرج فحصل لهم رخصة **(فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم)** قال ابن الهمام [رحمه الله]: قالوا في رفقة في سفر أغمي على أحدهم أو مات فانفقوا عليه أو جهزوه من ماله لا يضمنون استحساناً ومات شخص من جماعة من أصحاب محمد بن الحسن خرجوا إلى الحج فمات واحد فباعوا ما كان له معهم فلما وصلوا سألوا محمدا فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء وكذا باع محمد مرة كتب تلميذ له مات فانفق في تجهيزه فقيل له أنه لم يوص بذلك فتلا قوله تعالى: **﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾** [البقرة ٢٢٠] **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٣٣٧٢ - **(وعن أبي موسى)** أي الاشعري **(قال لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وبين أخيه)** فيه دليل على جواز إدخال بين بين المظهرين ورد على من قال فيما سبق أنه وهم وتصريح بأن التفريق غير مختص بالولاد بل يشمل كل ذي رحم محرم كما هو مذهبنا **(رواه ابن ماجه والدارقطني)**.

٣٣٧٣ - **(وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي ﷺ إذا أتى)** أي جيء **(بالسبي)** بفتح فسكون أي الاسارى **(أعطى أهل البيت)** مفعول ثان وقوله **(جميعا)** حال مؤكدة والمفعول الاوّل وهو المعطى له متروك منسى لأن الكلام سيق للمعطى وكأنه قال ينبغي أن يفرق بين الأهالي ولذلك أكده ونظيره قوله تعالى: **﴿فعززنا بثالث﴾** [يس ١٤] الكشاف وأنما ترك ذكر

---

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٢٠.

الحديث رقم ٣٣٧٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٥٦ الحديث رقم ٢٢٥٠.

الحديث رقم ٣٣٧٣: أخرجه ابن ماجه في ٢/ ٧٥٥ الحديث رقم ٢٢٤٨.

كراهية أن يفرق بينهم. رواه ابن ماجه.

٣٣٧٤ - (٣٣) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أنبئكم بشراركم؟ الذي يأكل وحده، ويجلد عبده، ويمنع رفده». رواه رزين.

٣٣٧٥ - (٣٤) وعن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة سيىء الملكة». قالوا: يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: «نعم، فأكرموهم ككرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون».

المفعول به لأن الغرض ذكر العزز به وهو شمعون وما لطف فيه من التدبير حتى عز الحق وذل الباطل وأذا كان الكلام منصباً إلى غرض من الأغراض جعل سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطروح **(كراهية أن يفرق بينهم)** بتشديد الراء المكسورة والكراهية مخففة الياء منصوبة على العلة وأن مصدرية **(رواه ابن ماجه)** وكذا الأمام أحمد.

٣٣٧٤ - **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ألا)** بالتخفيف للتنبية **(أنبئكم)** بتشديد الموحدة في أكثر النسخ المصححة وفي النسخة الأصلية بتخفيفها من الأنباء ألا أخبركم **(بشراركم)** يكسر أوّله جمع شر **(الذي)** أي الفريق أو الجمع الذي**(يأكل وحده)** أفرد باعتبار معنى مرجعة ونصبه على الحال مذهب كوفي أو بتأويل منفرداً أي بخلا وتكبراً **(ويجلد عبده)** أي يضربه بغير حق **(ويمنع رفده)** بكسر أوّله أي عطية عن مستحقها وحاصل معناه أن شرار الناس من جمع بين البخل وسوء الخلق **(رواه رزين)** وفي الجامع الصغير روى ابن عساكر عن معاذ «ألا أنبئك بشر الناس من أكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده ألا أنبئك بشر من هذا من أكل الدنيا بالدين [1] وقال ميرك يفهم من كلام الحافظ المنذري في الترغيب أن هذا الحديث رواه الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ من يبغض الناس يبغضونه قال ألا أنبئكم بشراركم قالوا بلى أن شئت يا رسول الله [قال إن شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده] أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى قال الذين لا يقبلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا قال أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره.

٣٣٧٥ - **(وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة سيىء لملكة)** أي المالك الذي يسيء إلى مملوكه **(قالوا)** أي بعض أصحابه **(يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الامة أكثر الامم مملوكين ويتامى)** ذكر اليتامى مستطرد **(قال نعم)**أي أنتم أكثر الامم مماليك **(فإن كنتم تريدون أن تدخلوا الجنة فاكرموهم ككرامة أولادكم)** أي من الشفقة بهم والمرحمة عليهم فلا تحملوهم ما لا يطيقون **(واطعموهم مما تأكلون)** وترك ذكر الكسوة

الحديث رقم ٣٣٧٤.

(١) الجامع الصغير ١/ ١٧٢ الحديث رقم ٢٨٨٤.

الحديث رقم ٢٢٧٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢١٧ الحديث رقم ٣٦٩١.

قالوا: فما تنفعنا الدنيا؟ قال: «فرس ترتبطه، تقاتل عليه في سبيل الله، ومملوك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك». رواه ابن ماجه.

(١٨) باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر

الفصل الأول

٣٣٧٦ ـ (١) عن عمر [رضي الله عنهما] قال: عرضت على رسول الله ﷺ عام أحد

اكتفاء أو مقايسة وقال الطيبي [رحمه الله]: توجيهه أنك يا رسول الله ذكرت أن سيىء الملكة لا يدخل الجنة وأمتك إذاً أكثروا المماليك لا يسعهم مداراتهم فسيئون معهم فما حالهم وما مآلهم فأجاب ﷺ جواب الحكيم بقوله نعم فأكرموهم الخ **(قالوا فما ينفعنا)** ما استفهامية أي شيء يفيدنا **(الدنيا)** أي منها أو فيها **(قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله)** استئناف فيه معنى التعليل ولا شك أن ارتباط الفرس فيه نفع أخروي وكذا فيه نفع دنيوي من حصول الغنيمة والامن من العدوّ وغيرهما كما قال تعالى: ﴿**هل تربصون بنا إلا احدى الحسنيين**﴾ [التوبة ٥٢] فلا يتوجة قول الطيبي [رحمه الله]: وكذا الجواب الثاني وارد على أسلوب الحكيم لأن المرابطة والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا **(ومملوك يكفيك)** أي أمورك الدنيوية الشاغلة عن الأمور الأخروية **(فإذا صلى)** أي المملوك **(فهو أخوك)** أي المؤمن أو كأخيك فهو من التشبية البليغ **(رواه ابن ماجه)**.

(باب بلوغ الصغير)

أي بالسن **(وحضانتة)** بكسر أوّلة وفتحة أي تربيته **(في الصغر)** قال بعض الشراح الحضانة القيام بأمر من لا يستقل بنفسة ولا يهتدي لمصالحه [١] وفي المغرب الحضن ما دون الأبط والحاضنة المرأة توكل بالصبي فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها حضانة وفي القاموس حضن الصبى حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه أو رباه كاحتضنه وفي النهاية الحاضن المربي والكافل والانثى حاضنة والحضانة بالفتح فعلها.

(الفصل الاوّل)

٣٣٧٦ ـ **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت)** بصيغة المجهول أي للذهاب إلى الغزو **(على رسول الله ﷺ)** من باب عرض العسكر على الأمير **(عام أحد)** أي في واقعة أحد

---

(١) في المخطوطة «بمصالحة».

الحديث رقم ٣٣٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٧٦ الحديث رقم ٢٦٦٤. ومسلم في ٣/ ١٤٩٠ الحديث رقم (٩١ ـ ١٨٦٨) والترمذي في ٣/ ٦٤١ الحديث رقم ١٣٦١. وابن ماجه في ٢/ ٨٥٠ الحديث رقم ٢٥٤٣.

وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردني، ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. فقال عمر بن عبد العزيز: هذا فرق ما بين المقاتلة والذرية. متفق عليه.

٣٣٧٧ ـ (٢) وعن البراء بن عازب، قال: صالح النبي ﷺ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجل

وكانت في السنة الثالثة من الهجرة **(وأنا ابن أربع عشرة)** بفتح العينين وسكون الشين وبكسر **(سنة)** والجملة حالية **(فردني)** أي من الرواح إلى الحرب لصغري **(ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني)** أي في المقاتلة أو المبايعة وقيل كتب الجائزة لي وهي رزق الغزاة **(فقال عمر بن عبد العزيز)** أي لما سمع هذا الحديث **(هذا)** أي السن المذكور **(فرق ما بين المقاتلة)** بكسر التاء **(والذرية)** يريد إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين وأثبت في الديوان اسمه وإذا لم يبلغها عد من الذرية في شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاوية قال الشافعي وأحمد وغيرهما وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع. وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام [والإحبال والإنزال إذا وطىء فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام] والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند أبي حنيفة [رحمه الله]: وقالا إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن أبي حنيفة [رحمه الله]: وهو قول الشافعي رحمه الله. اهـ وأوّل وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثني عشرة سنة وتسع سنين للجارية **(متفق عليه)**.

٣٣٧٧ ـ **(وعن البراء بن عازب)** صحابيان **(قال صالح النبي ﷺ يوم الحديبية)** بتخفيف الياء الثانية مصغراً وفي بعض النسخ بتشديدها والأوّل أصح على ما ذكره النووي والزركشي وغيرهما في النهاية هي بئر قرب مكة قلت هي قرب حدة بالحاء المهملة بينها وبين مكة والآن مشهورة ببئر شميس وهي من أواخر أرض الحرم والمراد حولها وقال الواقدي بعض الحديبية من الحرم والمعنى صالح كفار مكة برجوعه إلى المدينة وعدم مقاتلته ذلك العام **(على ثلاثة أشياء)** أي أمور وأحكام **(على أن من أتاه)** أي النبي ﷺ **(من المشركين)** بيان لمن **(رده إليهم ومن أتاهم)** أي المشركين **(من المسلمين لم يردوه)** أي إلى المسلمين **(وعلى أن يدخلها)** أي يجيء النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ويدخلها **(من قابل)** أي عام آن ويقضي بها عمرته **(ويقيم بها ثلاثة أيام)** أي للطاعة والاستراحة **(فلما دخلها ومضى الأجل)** أي المدة المضروبة المعينة

الحديث رقم ٣٣٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٠٤ الحديث رقم ٢٧٠٠. ومسلم في ٣/ ١٤٠٩ الحديث رقم (٩٠ ـ ١٧٨٣). والترمذي في السنن ٤/ ٢٧٦ الحديث رقم ١٩٠٤.

خرج، فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم! يا عم! فتناولها علي، فأخذ بيدها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي. وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: بنت أخي فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم». وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»

وهي ثلاثة أيام **(خرج)** أي أراد أن يخرج النبي ﷺ من مكة أو شرع في الخروج منها **(فتبعته ابنة حمزة)** أي ابن عبد المطلب [وكان] قد استشهد بأحد وهي يتيمة **(تنادي يا عم يا عم)** مكرراً للتأكيد وأصله يا عمي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة وإنما قالت هذا مع أنه ﷺ كان ابن أخي أبيها وأبوها هو عمه لأنه ﷺ وحمزة وزيداً ارتضعوا فهو عمها رضاعاً **(فتناولها علي)** أي فقصد تناولها **(فأخذ بيدها فاختصم فيها)** أي في حضانتها **(علي وزيد)** أي ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ أعتقه وزوّجه زينب **(وجعفر)** أي ابن أبي طالب يكنى أبا عبد الله وكان أكبر من علي بعشرة سنين **(فقال)** وفي نسخة العفيف قال **(علي أنا أخذتها)** أي سبقتها في الأخذ فكأنه جعلها في معنى اللقطة [واللقيط] **(وهي بنت عمي)** حال **(وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي)** أي فأنا أحق بها **(وقال زيد بنت أخي)** أي رضاعاً وفي جامع الأصول وكان النبي ﷺ قد آخى بينه وبين حمزة **(فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي)** بفتح أوّله **(وخلقي)** بضمتين ويسكن الثاني **(وقال لزيد أنت أخونا)** أي في الإسلام **(ومولانا)** أي ولينا وحبيبنا وهذه الكلمات اللطيفة والبشارات الشريفة استطابة لقلوبهم وتسلية لحزنهم في تقديم الخالة عليهم وفي الفائق لما قال ﷺ لزيد أنت أخونا ومولانا حجل أي رفع رجلاً وقفز أي وثب على الأخرى من الفرح قال الطيبي [رحمه الله]: لعل المراد بقوله أخونا هذه المؤاخاة بقوله مولانا روي أنه كان يدعي بحب رسول الله ﷺ. اهـ والمشهور أن المدعو بحبه إنما كان أسامة بن زيد والله [تعالى] أعلم وفي شرح الهداية لابن الهمام. وإن لم يكن للولد أم تستحق الحضانة فأم الأم أولى من كل أحد وإن علت وعن أحمد أم الأب أولى وعن زفر الأخت الشقيقة والخالة أولى منها وعن مالك الخالة أولى من الجدة لهذا الحديث ورواه أبو داود وقال فيه الخالة أم ورواه إسحاق بن راهويه وقال بعد قوله وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة قال ابن الهمام هذا كله تشبيه فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة أو كونها أحق به من كل ما سواها ولا دلالة على الثاني والأوّل متيقن فيثبت فلا يقيد الحكم بأنها أحق من أحد بخصوصه أصلاً ممن له حق الحضانة فيبقى المعنى الذي عيناه بلا معارض وهو[1] أن الجدة أم ولهذا تحرز ميراث الأم من السدس وعليه الشفقة تتبع الولادة ظاهراً فكانت مقدمة على الأخوات [أولى من العمات] والخالات فإن لم تكن جدة

---

(١) في المخطوطة «وهذا».

متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٣٧٨ ـ (٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني. فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي». رواه أحمد، وأبو داود.

سفلى ولا عليا فالأخوات أولى من العمات والخالات[1] **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٣٣٧٨ ـ **(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء)** بكسر أوّله أي ظرفاً حال حمله **(وثديي له سقاء)** بكسر أوّله أي حال رضاعه **(وحجري)** بكسر أوله وفتحه ذكره النووي وابن الهمام **(له)** أي لابني حال فصاله وفطامه **(حواء)** بالكسر أي مكاناً يحويه ويحفظه ويحرسه قال ابن الهمام الحواء بالكسر بيت من الوبر ا هـ. فالكلام مبني على الاستعارة أو التشبيه البليغ وفي القاموس الحجر مثلث المنع وحضن الإنسان وفي المشارق أجلسته في حجري بفتح الحاء وكسرها وهو الثوب والحضن وإذا أريد به المصدر فالفتح لا غير وأن أريد به الاسم فالكسر لا غير ا هـ. ويؤيده أنه في أكثر النسخ المعتمدة بالكسر في هذا الموضع قال وقوله ربيبتي في حجري وفي حجري ميمونة وما كان مثله بالفتح لا غير ومعناه الحضانة والتربية **(وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه)** بكسر الزاي أي يأخذه **(مني فقال رسول الله ﷺ أنت أحق به)** أي بولدك **(ما لم تنكحي)** بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف أي ما لم تتزوّجي قال الطيبي [رحمه الله] ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الأم بحضانته والذي في حديث أبي هريرة يعني الآتي كان مميزاً فخيره ا هـ. وسيأتي الكلام عليه **(رواه أحمد وأبو داود)** قال ابن الهمام ورواه الحاكم وصححه وعمرو هذا هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنه] فإذا أراد بجده محمداً كان الحديث مرسلاً وإذا أراد به عبد الله كان متصلاً فما لم ينص عليه يصير محتملاً للأرسال والاتصال وهنا نص على جده عبد الله يعني فتعين الاتصال وارتفع الاشكال ثم ظاهر هذا الحديث بإطلاقه دليل لنا ولأن الأم أشفق عليه أبد الحكمة خصوص هذا الشرع وأقدر على الحضانة لقيامها بمصالحة كما أشار إليه الصديق على ما في موطأ مالك حدثنا يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد [رحمه الله] قال كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

الحديث رقم ٣٣٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٠٧ الحديث رقم ٢٢٧٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٨٢.

٣٣٧٩ ـ (٤) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. رواه الترمذي.

٣٣٨٠ ـ (٥) وعنه، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني ونفعني فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

عاصماً ثم فارقها عمر فركب يوماً إلى قباء فمر فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه فأقبلا حتى أتيا أبا بكر رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام وكذا رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي وزاد ثم قال أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تولد والدة عن ولدها وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي ليلى فتزوّجت فجاء عمر فأخذ ابنه فأدركته شموس ابنه عاصم الأنصارية وهي أم جميلة فأخذته فترافعا إلى أبي بكر فقال خل بينها وبين ابنها فأخذته ولابن أبي شيبة عن عمر أنه طلق أم عاصم ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر فقال له مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه[1].

٣٣٧٩ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خير غلاماً)** أي ولداً بلغ سن البلوغ وتسميته غلاماً باعتبار ما كان كقوله تعالى: **﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾** [النساء ـ ٢] وقيل غلاماً مميزاً **(بين أبيه وأمه)** وهو مذهب الشافعي وأما عندنا فالولد إذا صار مستغنياً بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده ويتوضأ وحده فالأب أحق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره لا ما قيل أنه يقدر بتسع لأن الأب مأمور بأمره بالصلاة إذا بلغها وإنما يكون ذلك إذا كان الولد عنده قال ابن الهمام إذا بلغ الغلام السن الذي يكون الأب أحق به كسبع مثلاً أخذه الأب ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك وعند الشافعي يخير الغلام في سبع أو ثمان وعند أحمد وإسحاق يخير في سبع لهذا الحديث **(رواه الترمذي)**.

٣٣٨٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني ونفعني)** تريد أن ابنها بلغ مبلغاً تنتفع بخدمته **(فقال له النبي ﷺ** وسلم **هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أبو داود والنسائي والدارمي)**.

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٨٤ . ١٨٥.

الحديث رقم ٣٣٧٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٣٨ الحديث رقم ١٣٥٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٦.

الحديث رقم ٣٣٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٧٠٨ الحديث رقم ٢٢٧٧. والنسائي في ٦/ ١٨٥ الحديث رقم ٣٤٩٦. وابن ماجه في ٢/ ٧٨٧ الحديث رقم ٢٣٥١. والدارمي في ٢/ ٢٢٣ الحديث رقم ٢٢٩٣.

الفصل الثالث

٣٣٨١ ـ (٦) عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة سليمان مولى لأهل المدينة، قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية، معها ابن لها، وقد طلقها زوجها، فادعياه، فرطنت له تقول: يا أبا هريرة! زوجي يريد أن يذهب بابني. فقال أبو هريرة: استهما عليه. رطن لها بذلك، فجاء زوجها، وقال: من يحاقني في ابني؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني كنت قاعداً مع رسول الله ﷺ، فأتته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبة ـ

(الفصل الثالث)

٣٣٨١ ـ **(عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة سليمان)** بالتصغير كذا وقع في جميع نسخ المشكاة وفي هامش أصل السيد صوابه سلمان أي بالفتح والسكون **(مولى لأهل المدينة)** قال في التقريب أبو ميمونة الفارسي المدني الأوبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى وقيل أسامة ثقة من الثامنة ومنهم من فرق بين الفارسي والأوبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة قال وفي نسخة صحيحة عن هلال بن أبي ميمونة أن أباه قال المؤلف هو هلال بن علي بن أسامة منسوب إلى جده وهو هلال بن أبي ميمونة الفهري ذكره في التابعين ا هـ. وفي عبارة أبي داود عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمان[1] مولى من أهل المدينة قال وفي جامع الأصول عن هلال بن أبي ميمونة وقيل أسامة وستأتي عبارة النسائي والحاصل أن أبا ميمونة قال **(بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية)** بكسر الراء أي عجمية **(معها ابن لها وقد طلقها زوجها فادعياه)** أي ادعى كل منهما الابن **(فرطنت)** في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة والعرب تخص بالرطانة غالب كلام العجم وفي الصحاح رطنت له إذا كلمته بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية **(له)** أي لأبي هريرة **(تقول)** أي المرأة ما معناه بالعربية **(يا أبا هريرة زوجي يريد أن يذهب بابني)** أي يأخذه مني ويصحبه **(فقال أبو هريرة استهما عليه)** أي على الابن والمعنى اقترعي أنت وأبوه ففيه تغليب الحاضر على الغائب **(رطن)** أي أبو هريرة أو مترجمه **(لها)** أي للمرأة **(بذلك)** أي بما قاله أبو هريرة **(فجاء زوجها)** أي فتقدم للخصومة **(وقال من يحاقني)** بالحاء المهملة والقاف المشددة أي من ينازعني **(في ابني)** أي في حقه **(فقال أبو هريرة اللهم إني لا أقول هذا)** أي هذا القول وهذا الحكم **(إلا أني)** بفتح الهمزة أي لأني **(كنت قاعداً مع رسول الله ﷺ فأتته امرأة فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة)** بعين

الحديث رقم ٣٣٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٧٠٨ الحديث رقم ٢٢٧٧. والدارمي في ٢/ ٢٢٣ الحديث رقم ٢٢٩٣.

(١) في المخطوطة «سلمى».

وعند النسائي: من عذب الماء ـ فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه». فقال زوجها من يحاقني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه. رواه أبو داود، والنسائي لكنه ذكر المسند.

وورواه الدارمي عن هلال بن أسامة.

مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة **(وعند النسائي)** أي في رواية عنده **(من عذب الماء)** من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الماء العذب وهو الحلو **(فقال رسول الله ﷺ استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله ﷺ)** أي للولد **(هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه رواه أبو دود والنسائي والدارمي)** وفي نسخة بدل والدارمي **(لكنه)** أي النسائي **(ذكر المسند)** أي دون الموقوف فإن عبارة النسائي هكذا أخبرنا محمد بن الأعلى حدثنا خالد حدثنا ابن جريج أخبرنا زياد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة قال بينما أنا عند أبي هريرة فقال إن امراءة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت فداك أبي وأمي زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها فقال من يقاسمني في ابني فقال يا غلام هذ أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به قال ابن الهمام أخرج حديث أبي هريرة الأربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولأبي داود النسائي فيه قصة ولأبي هريرة قبل أن يروي الحديث حاصلها أنه خير غلاماً في واقعة رفعت إليه ثم روى الحديث ولفظه سمعت امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال عليه الصلاة والسلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت فاستدل المصنف يعني صاحب الهداية بالمعنى على عدم التخيير وهو ظاهر وأجاب عن الحديث بوجهين أحدهما أنه عليه الصلاة والسلام دعا أن يوفق لاختيار الأنظر على ما رواه أبو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض عند عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته فجاءهما ابن له صغير لم يبلغ فأجلس النبي ﷺ الأب هنا والأم هنا ثم خيره وقال اللهم اهده لأبيه وفي لفظ آخر أنه أسلم وأبت أمه أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية والأب ناحية وأقعد الصبي ناحية وقال لهما ادعواه فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي ﷺ اللهم اهدها فمالت إلى أبيها أخذها وأخرجه الدارقطني وسمى البنت عميرة وأخرج ابن ماجه والنسائي في سننه أن أبوين اختصما في ولد إلى رسول الله ﷺ وأحدهما كافر فخيره النبي ﷺ فتوجه إلى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه إلى المسلم فقضى له به ثانيهما أنه كان بالغاً بدليل الاستقاء من بئر أبي عنبة ومن هو دون البلوغ لا يرسب إلى الآبار للاستقاء للخوف عليه من السقوط فيه لقلة عقله وتحجره عنه غالباً ونحن نقول إذا بلغ فهو مخير بين أن ينفرد بالسكنى وبين أن يكون عند أيهما أراد إلا أن يبلغ سفيهاً مفسداً فحينئذ يضمهما إلى نفسه اعتباراً لنفسه بماله ولهذا صح أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا على ما تقدم من قصة عمر مع أبي بكر وأما ما أسند عبد

. . . .

الرزاق عن عمر أنه خير ابناً فاختار أمه فانطلقت به فمحمول على أنه عرف ميل الابن إلى أمه وهي في الواقع أحق بحضانته فأحب تطييب قلب الأب من غير مخالفة للشرع ويدل عليه ما تقدم من أنه لم يراجع أبا بكر الكلام والجواب أن عدم المراجعة ليس دليلاً لأن أبا بكر كان إماماً يجب نفاذ ما حكم به رأيه وإن خالف رأي المحكوم عليه فالوجه ما ذكرنا ليوافق المروي عن رسول الله ﷺ مما قدمناه أوّل الباب[1].

(١) فتح القدير ٤/١٨٩ . ١٩٠.

كتاب العتق

(كتاب العتق)

في المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقاً وعتاقاً وعتاقه وهو عتيق وأعتقه مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية فقيل فرس عتيق رابع وعتاق الجمل والطير كرائمها وقيل مدار التركيب على التقدم ومنه العاتق لما بين المنكب والعنق لتقدمه والعتيق القديم وقال ابن الهمام لا يخفى ما في الإعتاق من المحاسن فإن الرق أثر الكفر فالعتق إزالة أثر الكفر وهو إحياء حكمي فإن الكافر ميت معنى فإن لم ينتفع بحياته ولم يذق حلاوته العليا فصار كأنه لم يكن له روح قال تعالى [جل جلاله]: ﴿**أو من كان ميتاً فأحييناه**﴾ [الأنعام ـ ١٢٢] أي كافراً ﴿**فهديناه**﴾ ثم أثر ذلك الكفر الرق الذي هو سلب أهليته لما تأهل له العقلاء من ثبوت الولايات على الغير من انكاح[1] البنات والتصرف في المال والشهادات وامتناعه بسبب ذلك عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد ونحوها وفي هذا كله من الضرر ما لا يخفى فإنه صار بذلك ملحقاً بالأموات في كثير من الصفات فكان العتق إحياء له معنى ولذا كان والله [تعالى] أعلم جزاؤه عند الله تعالى إذا كان العتق خالصاً لوجهه الكريم الاعتاق من نار الجحيم كما وردت به الأخبار عن سيد الأخيار والعتق والعتاق لغة عبارتان عن القوّة ومنه البيت العتيق لاختصاصه بالقوّة الدافعة عنه ملك أحد في عصر من الإعصار وقيل للقديم عتيق القوة سبقه ومنه سمي الصديق عتيقاً لجماله وقيل لقدمه في الخير وقيل لعتقه من النار وقيل لشرفه فإنه قوّة في الحسب وهو معنى ما ذكر أنه يقال للكريم بمعنى الحسيب وقيل قالت أمه لما وضعته هذا عتيقك من الموت وكان لا يعيش لها ولد وقيل هو اسمه العلم فيمكن أن يكون سبب وصفه [له] الجمال أو تفاؤلاً بالحسب المنيف أو بعدم الموت وكل هذه المعهودات ترجع إلى زيادة قوّة في معانيها وإذا كان العتق لغة القوة فالاعتاق إثبات القوّة كما قال في المبسوط العتق في الشرع خلوص حكمي يظهر في الآدمي عما بيناه سابقاً بالرق ولا يخفى ثبوت القدرة الشرعية لقدرته على ما لم يكن يقدر عليه وشرطه أن يكون المعتق حراً بالغاً مالكاً وحكمه زوال الرق عنه وصفته في الاختياري أنه مندوب إليه غالباً وقد يكون معصية كما إذا غلب على ظنه أنه لو أعتقه يذهب إلى دار الحرب أو يرتد أو يخاف منه السرقة أو قطع الطريق وينفذ عتقه مع تحريمه خلافاً للظاهرية وقد يكون واجباً كالكفارة وقد يكون مباحاً كالعتق لزيد والقربة ما يكون خالصاً لله تعالى وأما ما روي عن[2] مالك إذا كان العبد الكافر أغلى ثمناً من العبد المسلم يكون عتقه

---

(١) المخطوطة «النكاح».

(٢) في المخطوطة «عند».

الفصل الأول

٣٣٨٢ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه». متفق عليه.

أفضل من عتق المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام أفضلها أعلاها بالمهملة والمعجمة فبعيد عن الصواب ويجب تقييده بالأعلى من المسلمين لأنه تمكين للمسلم من مقاصده وتفريغه والوجه الظاهر في استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية منه للمسلمين وأما تفريغه للتأمل فيسلم فهو احتمال والله [تعالى] أعلم [وأحكم].

(الفصل الأوّل)

٣٣٨٢ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من أعتق رقبة**) الرقبة عضو خاص مما يطلق ويراد به الذات من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل في النهاية الرقبة في الأصل العتق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه فإذا قال أعتق رقبة فكأنه قال أعتق عبداً أو أمة فالمعنى من أعتق نفساً مملوكة (**مسلمة**) والتقييد بالإسلام ليكون ثوابه أكثر (**أعتق الله**) ذكر أعتق للمشاكلة والمعنى أنجاه (**بكل عضو منه**) أي من المعتق (**عضواً**) أي منه كما في نسخة صحيحة وكما في رواية مسلم على ما ذكره العسقلاني والسيوطي أي عضواً كائناً من المعتق (**من النار**) متعلق بأعتق الثاني أي أنقذه منها (**حتى فرجه**) بالنصب عطف على عضواً وما بعد حتى هنا أدون مما قبله كقولهم حج الناس حتى المشاة أي حتى أعتق الله فرجه (**بفرجه**) أي سواء كان ذكراً أو أنثى قال الأشرف [رحمه الله]: إنما خص الفرج بالذكر لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الكرام فيفيد قوّة قال المظهر ذكر الفرج تحقير بالنسبة إلى باقي الأعضاء. ا هـ والأظهر أن المراد بذكره المبالغة في تعلق الاعتاق بجميع أعضاء بدنه ويؤيده ما ورد «أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله تعالى [جلّ جلاله] جاعلاً وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظام محرره من النار وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله [تعالى جلّ] [جلاله] جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررة من النار يوم القيامة»(١) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي نجيح السلمي. وقال الخطابي يستحب عند بعض أهل العلم أن لا يكون العبد المعتق خصياً كيلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٣٢ . ٢٣٣.

الحديث رقم ٣٣٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٩٩. الحديث رقم ٦٧١٥. ومسلم في ٢/ ١١٤٧ الحديث رقم ٢٣. ١٥٠٩ والترمذي في السنن ٤/ ٩٧ الحديث رقم ١٥٤١. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٧.

٣٣٨٣ ـ (٢) وعن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله» قال: قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً،

نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا (**متفق عليه**) وكذا رواه الترمذي على ما في الجامع الصغير قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسّلام قال أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار وفي لفظ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج أخرجه الترمذي في الإيمان والنذور ورواه ابن ماجه في الأحكام والباقون في العتق وأخرج أبو داود وابن ماجه عن كعب بن مرة عن النبي ﷺ أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار وروى أبو داود وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزىء مكان عظمين منهما عظماً من عظامه وهذا يستقل بما ذكره المصنف يعني صاحب الهداية من استحباب عتق الرجل الرجل والمرأة المرأة لأنه ظهر أن عتقه بعتق المرأتين بخلاف عتقه رجلاً[1]. اهـ لكن يبقى قوله والمرأة المرأة ولعل مأخذه حديث الفرج بالفرج وفي الجامع الصغير أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً فهو فكاكه من النار يجزىء بكل عظم منه عظماً منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار تجزىء بكل عظم منها عظماً منها وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزىء بكل عظمين منهما عظماً منه رواه الطبراني عن عبد الرحمٰن بن عوف وأبو داود وابن ماجه والطبراني عن مرة بن كعب والترمذي عن أبي أمامة.

٣٣٨٣ ـ (**وعن أبي ذر قال سألت رسول الله ﷺ أي العمل**) أي أي أنواعه من عمل الباطن والظاهر (**أفضل**) أي وفي الثواب أكمل (**قال إيمان بالله**) أي ابتداؤه لكونه شرط صحة بقية الأعمال أو تجديده ساعة فساعة وبقاؤه عليه على المداومة والاستقامة (**وجهاد**) أي مجاهدة مع الكفار (**في سبيله**) أي في طريق دين الله وأعلاء كلمته أو المراد مطلق الجهاد الشامل له ولغيره المسمى بالجهاد الأكبر قال تعالى: ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**﴾ [العنكبوت ـ ٦٩]. فالمراد به المجاهدة مع نفسه التي هي أعدى عدوه وسبلنا شرعه المستقيم ودينه القويم من امتثال جميع المأمورات وانتهاء جميع المنهيات فيكون الحديث من قبيل قوله تعالى [جلّ جلاله]: ﴿**إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا**﴾ [فصلت ـ ٣٠]. ونظير ما ورد في الحديث «قل ربي الله ثم استقم»[2] (**قال**) أي أبو ذر (**فقلت فأي الرقاب**) أي من جهة عتقها (**أفضل قال أغلاها ثمناً**) بالغين المعجمة ويروى بالمهملة كذا في التنقيح وقال السيوطي [رحمه الله]: بعين

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٧٥ الحديث رقم ٣٩٦٦.

الحديث رقم ٣٣٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٤٨ الحديث رقم ٢٥١٨. ومسلم في ١٠/ ٨٩ الحديث رقم (١٣٦ . ٨٤). وابن ماجه في السنن ٢/ ٨٤٣ الحديث رقم ٢٥٢٣ وأحمد في المسند ٥/ ١٥٠.

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٣٢.

وأنفسها عند أهلها». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك». متفق عليه.

مهملة وللكشميهني والنسقي بمعجمة والمعنى متقارب. ا هـ والمقصود أن الأجر على قدر المشقة كما روي أفضل الأعمال أحمزها أي أشدها وأقواها على النفس (**وأنفسها**) بفتح الفاء وضم السين أفعل تفضيل للنفيس أي أحبها وأكرمها (**عند أهلها**) أي من ترك شيئاً لله عوّضه الله (**قلت فإن لم أفعل**) أي عجز إلا كسلاً قاله السيوطي والأظهر أن يقال معناه فإن لم أقدر على فعله (**قال تعين**) بالرفع فهو خبر بمعنى الأمر وفي نسخة بالنصب فالتقدير فإن لم أفعل أي شيء يقوم مقامه فقال إن تعين (**صانعاً**) من الصنعة أي ما به معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة أي صانعاً لم يتم كسبه لعياله أو ضعيفاً عاجزاً في صنعه وفي نسخة ضائعاً أي ذا ضياع من الضياع أي إعانة من لم يكن متعهداً بتعهد من فقر أو عيال وقال السيوطي [رحمه الله في حاشيته] على البخاري قوله تعين ضائعاً بالضاد المعجمة بعد الألف [تحتية] بالاتفاق وضبط من قال من شراح البخاري أنه روي بالصاد المهملة والنون للاتفاق على أن هشاماً إنما رواه بالمعجمة والياء وقد نسبه الزهري إلى التصحيف ووافقه الدارقطني لمقابلته بالأخرق. ا هـ وقوله بعد الألف تحتية وقوله بالمعجمة والياء محمولان على أصل الكلمة قبل الإعلال إذ يجب قلبها همزة كما هو مقرر في نحو قائل وبائع وعائش[1] وأمثالها وقال الزركشي [رحمه الله تعالى] في التنقيح قوله ضائعاً بالضاد المعجمة هكذا رواية هشام التي رواها البخاري من جهته أي ذا ضياع من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وروي بالصاد المهملة والنون وقال الدارقطني أنه الصواب لمقابلته الأخرق وقال معمر كان الزهري يقول صحف هشام إنما هو الصانع والله تعالى أعلم (**أو تصنع**) بالأعرابين (**الأخرق**) أي من ليس له كسب من خرق كفرح خرقاً بالتحريك جهل فمعنى قوله أخرق أي الجاهل بما يعمله أو ليس في يده صنعة يكتسب بها قال القاضي الأخرق هنا الذي لا يحسن صنعة وقال السيوطي [رحمه الله]: قال أهل اللغة رجل أخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم فسكون (**قلت فإن لم أفعل قال تدع**) بالضبطين أي تترك (**الناس من الشر**) أي من إيصال الشر إليهم ويمكن أن يكون المعنى تتركهم من أجل شرهم (**فإنها**) أي ترك الناس من الشر (**صدقة**) فالضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل وأنثه لتأنيث الخبر أو باعتبار الفعلة أو الخصلة (**تصدق**) أصله تتصدق (**بها**) أي بهذه الصدقة (**على نفسك**) أي تحفظها عما يرديها ويعود وباله عليها (**متفق عليه**).

---

(١) في المخطوطة «عائشة».

الفصل الثاني

٣٣٨٤ ـ (٣) عن البراء بن عازب، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: علمني عملاً يدخلني الجنة. قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة. أعتق النسمة وفك الرقبة». قال: أو ليسا واحداً؟ قال: «لا؛ عتق النسمة: أن تفرد بعتقها. وفك الرقبة: أن تعين في ثمنها، والمنحة: الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك

(الفصل الثاني)

٣٣٨٤ ـ **(عن البراء بن عازب)** صحابيان **(قال جاء إعرابي إلى النبي ﷺ فقال علمني عملاً يدخلني الجنة)** بالرفع على أنه صفة لعملاً وجوز جزمه على جواب الأمر وهو بفتح الياء ويجوز إسكانه والمراد إدخال الجنة ابتداء مع الناجين **(قال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة)** اللام الأولى موطئة للقسم ومعنى الشرطية أنك إن أقصرت في العبارة بأن جئت بعبارة قصيرة فقد أطنبت في الطلب حيث ملت إلى مرتبة كبيرة أو سألت عن أمر ذي طول وعرض إشارة إلى قوله تعالى: [جلّ شأنه]: ﴿**وجنة عرضها السموٰات والأرض**﴾ [آل عمران ـ ١٣٣]. وهذه جملة معترضة والجواب **(أعتق النسمة)** بفتحتين وهي الروح أو النفس أي أعتق ذا نسمة **(وفك)** بضم الفاء وفتح الكاف ويجوز كسره أي وأخلص **(الرقبة)** [أي] عن العبودية وفي الكلام تفتن ولهذا أظهر موضع المضمر[1] **(قال)** أي الإعرابي **(أوليسا)** أي الإعتاق والفك **(واحداً)** أي في المعنى **(قال لا)** أي بل فرق بينهما **(عتق النسمة)** أي إعتاقها فعبر بحاصل المصدر عن المصدر **(أن تفرد)** أصله [أن] تتفرد من التفرد وفي نسخة من التفريد وفي أخرى من الأفراد والمعنى أن تنفرد وتستقل **(بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها)** قال الطيبي [رحمه الله]: وجه الفرق المذكور أن العتق إزالة الرق وذلك لا يكون إلا من المالك الذي يعتق وأما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غير مكن[2]أدى النجم عن المكاتب أو أعانه **(والمنحة)** بكسر فسكون هي العطية والمراد هنا ناقة أو شاه يعطيها صاحبها لينتفع بلبنها ووبرها ما دامت تدر وقوله **(الوكوف)** بفتح أوله صفة لها وهي الكثيرة اللبن من وكف البيت إذا قطر **(والفيء)** بالهمزة في [آخره أي] التعطف والرجوع بالبر والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير واضح المنحة وآثر الفيء ليحسن العطف على الجملة السابقة وفي بعض النسخ بالرفع فإن صحت الرواية فعلى الابتداء والتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفيء **(على ذي الرحم)** أي على القريب **(الظالم)** أي عليك بقطع الصلة وغيره **(فإن لم تطق ذلك)** أي ما ذكر

الحديث رقم ٣٣٨٤: أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٩٩. والبيهقي في شعب الايمان ٤/٦٦ الحديث رقم ٤٣٣٥.

(١) في المخطوطة الضمير.

(٢) في المخطوطة «كان».

فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٣٣٨٥ ـ (٤) وعن عمرو بن عبسة، أن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجداً ليذكر الله فيه، بني له بيت في الجنة. ومن أعتق نفساً مسلمة، كانت فديته من جهنم. ومن شاب شيبة في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامة». رواه في «شرح السنة».

(**فاطعم الجائع واسق**) بهمز وصل أو قطع وهو أنسب هنا (**الظمآن**) أي العطشان (**وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر**) أي إجمع بين الإحسان الحسي والمعنوي (**فإن لم تطق ذلك**) أي جميع ما ذكر أو ما ذكر من الأمرين أو من الأمر الأخير وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (**فكف**) بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمه وكسره أي فامنع لسانك (**إلا من خير**) ونظيره حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت قيل المراد بالخير ما يترتب عليه الثواب فالمباح ليس بخير والظاهر أن المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح وإلا فلا يستقيم الحصر أو ينقلب المباح مندوباً وهذا فذلكة الحديث وإشارة إلى أن ذلك أضعف الإيمان أي حاله أو زمانه كما هو في عصرنا ولذا قيل وقتنا وقت السكوت ولزوم البيوت والقناعة بالقوت إلى أن يموت (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**).

٣٣٨٥ ـ (**وعن عمرو بن عبسة**) بفتحات قال المؤلف كنيته أبو نجيح السلمي قيل كان رابع أربعة في الإسلام (**أن النبي ﷺ قال من بنى مسجداً**) أي موضعاً يصلّي فيه لله تعالى صغيراً أو كبيراً (**ليذكر الله فيه**) أي بأي نوع من العبادات (**بنى له**) بالبناء للمجهول (**بيت**) أي قصر عظيم (**في الجنة**) فالمضاعفة في الكيفية ويحتمل أن تكون في الكمية أيضاً بأن بنى فيها بيت كبير أضعاف قدر مساحة مسجده (**ومن أعتق نفساً مسلمة كانت**) أي هي (**فديته**) بكسر فسكون أي فداءه وفكاكه (**من جهنم ومن شاب شيبة**) أي ابيض في لحيته أو بدنه شعرة بيضاء (**في سبيل الله**) أي في الغزو أو الحج أو طلب العلم أو في الإسلام كما في رواية (**كانت**) أي صارت شيبته (**له نوراً يوم القيامة**) أي يتخلص من ظلماته (**رواه**) أي صاحب المصابيح (**في شرح السنة**) أي بإسناده وفيه إيماء إلى أن المصنف أعني صاحب المشكاة ما وجد الحديث في غير شرح السنّة من كتب الحديث ولعله أراد الحديث بمجموعه عن عمرو بن عبسة وإلا فقد ورد الحديث مفرقاً ففي الجامع الصغير «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة»[1] رواه ابن ماجه عن علي ورواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن عثمان ولفظه «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة»[2] ورواه أحمد [والشيخان والترمذي وابن ماجه]

الحديث رقم ٣٣٨٥: أخرجه النسائي في السنن ٢/ ٣١ الحديث رقم ٦٨٨. والبغوي في الشرح ٩/ ٣٥٥ الحديث رقم ٢٤٢٠. وأحمد في المسند ٤/ ١١٣.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٢٠ الحديث رقم ٨٥٦٣.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٢٠ الحديث قم ٨٥٦٤.

الفصل الثالث

٣٣٨٦ ـ (٥) عن الغريف بن[عياش] الديلمي، قال: أتينا واثلة بن الأسقع، فقلنا: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص. فقلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته

عن ابن عباس «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتاً في الجنة»[1] ورواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة «من بنى لله مسجداً بنى الله له في الجنة أوسع منه»[2] ورواه في الأوسط عن أبي هريرة «من بنى لله بيتاً يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتاً في الجنة من در وياقوت وأما الفصل الثاني من الحديث فنظائره تقدمت أوّل الباب وأما الفصل الأخير فقد أخرجه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة «من شاب شيبة في الإسلام»[3] [كانت له نوراً يوم القيامة ورواه الحاكم في الكنى عن أم سلمة بلفظ من شاب شيبة في الإسلام] كانت له نوراً ما لم يغيرها.

(الفصل الثالث)

٣٣٨٦ ـ **(عن الغريف)** بفتح الغين المعجمة وبكسر الراء فتحية ساكنة فقاء **(الديلمي)** بفتح أوّله وفي نسخة صحيحة ابن الديلمي قال الحاكم في المستدرك الغريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي ذكره السيوطي[4]. وفي التقريب الغريف بفتح أوّله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد ينسب إلى جده مقبول من الخامسة وفي جامع الأصول هو الغريف بن عياش الديلمي وكذا ذكره المصنف في أسماء التابعين **(قال أتينا واثلة بن الأسقع)** كان من أهل الصفة ويقال أنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين **(فقلنا حدثنا)** بصيغة الأمر **(حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان)** بزيادة لا لزيادة التأكيد **(فغضب)** أي تغير وظهر عليه آثار الغضب **(وقال أن أحدكم ليقرأ)** أي القرآن ليلاً ونهاراً لا يغيب عنه ساعة **(ومصحفه معلق في بيته)** جملة حالية تفيد أنه يقدر على مراجعته إليه عند وقوع التردد عليه وقال الطيبي هي مؤكدة لمضمون ما سبق **(فيزيد)** أي ومع هذا فقد يزيد **(وينقص)** أي في قراءته سهواً وغلطاً قال الطيبي [رحمه الله]: فيه مبالغة لا أنه تجوز الزيادة والنقصان في المقروء وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الألفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه **(فقلنا إنما أردنا حديثاً سمعته)** أي ما أردنا بقولنا حديثاً

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٢٠ الحديث رقم ٨٥٦٥.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٢٠ الحديث رقم ٨٥٦٦.

(٣) الترمذي في السنن ٤/ ١٧٢ الحديث رقم ١٦٣٤. والنسائي في ٦/ ٢٦.

الحديث رقم ٣٣٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٧٣ الحديث رقم ٣٩٦٤.

(٤) وهي نسخة المتن.

من النبي ﷺ. فقال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ـ يعني النار ـ بالقتل. فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٨٧ ـ (٦) وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة الشفاعة، بها تفك الرقبة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من اتقاء الزيادة والنقصان في الألفاظ وإنما أردنا حديثاً سمعته **(من النبي ﷺ)** يعنون وحديثه ليس لأحد أن يزيد عليه أو ينقصه وعمداً أو لازيادة على أمره ولا نقصان في حكمه أبداً **(فقال أتينا رسول الله ﷺ في صاحب)** أي جئناه في شأن صاحب **(لنا)** من شفاعة أو غيرها **(أوجب)** أي من وصفه أنه استحق لولا الغفران **(يعني)** هذا كلام الغريف يريد ان واثلة يريد بالمفعول المحذوف في أوجب **(النار)** وقوله **(بالقتل)** متعلق بأوجب من [تتمة] كلام واثلة فجملة يعني النار معترضة للبيان ولو قال الراوي أوجب بالقتل يعني النار لكان أولى كما لا يخفى **(فقال اعتقوا)** أي يا أقارب القاتل أو أصحابه أو الخطاب للقاتل وجمع تغليباً أو تعميماً للحكم في مثل فعله **(عنه)** أي عن قتله وعوضه **(يعتق الله)** بالجزم مكسور في الوصل على جواب الأمر وفي نسخة بالرفع استئنافاً **(بكل عضو منه)** أي من العتيق **(عضواً منه)** أي من القاتل **(من النار)** متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا أن الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط والله [تعالى] أعلم **(رواه أبو داود)** وفي نسخة صحيحة والنسائي[1].

٣٣٨٧ ـ **(وعن سمرة بن جندب)** بضمتين وبفتح الدال **(قال قال رسول الله ﷺ أفضل الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة)** أي تخلصها من العتق أو من الأسر أو من الحبس وهو بصيغة المجهول استئناف وبها متعلق به قدم عليه وفي نسخة التي بها تفك الرقبة على أنها صفة للشفاعة وهو ظاهر قال الطيبي [رحمه الله]: ولو روى شفاعة نكرة كان صفة له ولو ذهب إلى أن الشفاعة جنس على منوال قولهم:

* ولقد أمر على اللئيم يسبني *

لبعد المرمى ولو قيل أنه حال كان أبعد وأما إذا أريد بفك الرقبة خلاص الرجل من شدة العذاب بسبب الشفاعة على أن تكون الجملة استئنافية كأنه قيل أفضل الصدقة الشفاعة قيل لماذا أجيب بها يتخلص الإنسان من الشدة التأم الكلام وصح المعنى كقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها لكن خرج من الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب **(ورواه البيهقي في شعب الإيمان)** وفي الجامع الصغير برواية الطبراني والبيهقي عن سمرة «أفضل الصدقة الشفاعة تفك بها الأسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والإحسان إلى أخيك وتدفع عنه الكريهة»[2] والظاهر أن الرواية بالخطاب في الأفعال المذكورة.

الحديث رقم ٣٣٨٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٢٤ الحديث رقم ٧٦٨٢.

(١) الجامع الصغير ١/ ١٨٠ الحديث رقم ١٢٦٦.

(١) باب اعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

الفصل الأول

٣٣٨٨ ـ (١) عن ابن عمر[رضي الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد

(باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض)

(الفصل الأوّل)

٣٣٨٨ ـ **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من أعتق شركاً)** بكسر فسكون أي حصة ونصيباً على ما في النهاية **(له في عبد وكان له)** أي للمعتق **(مال يبلغ ثمن العبد)** أي قيمة باقية قال ابن الهمام المعتبر يسار التيسير وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وفي رواية الحسن يستثني الكفاف وكذا المنزل والخادم وثياب البدن لا يسار الغني المحرم للصدقة كما اختاره بعض المشايخ لأن يسار التيسير يعدل النظر من الجانبين جانب المعتق وجانب الساكت لأن مقصود المعتق القربة وتتميمها بضمانة ومقصود الساكت بدل حصته وتحقيقها بالضمان أسرع من الاستسعاء فكان اعتبار نصاب التيسير أسرع في تحقق مقصوده فوجب وهذا في الحقيقة تعليل للنص وإلا فصريح النص أوجب الضمان عند مجرد ملك القيمة للحصة لأنه المراد بقوله ﷺ وكان له مال يبلغ ثمن العبد بإنفاق المتكلمين عليه[١] **(قوّم العبد عليه)** أي باقي العبد أو كله ووضع المظهر موضع المضمر لئلا يتوهم أنه يجب عليه قيمة العبد جميعاً **(قيمة عدل)** أي تقويم عدل من المقوّمين أو المراد قيمة وسط **(فأعطى)** بصيغة المجهول **(شركاؤه)** مرفوع على نيابة الفاعل **(حصصهم)** منصوب على أنه مفعول ثان بكسر الحاء جمع حصة **(وعتق)** بالفتح **(عليه العبد)** وفي نسخة بصيغة المجهول **(وإلا)** أي وإن لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن **(فقد**

الحديث رقم ٣٣٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٥١ الحديث رقم ٢٥٢٢. ومسلم في ٢/ ١١٣٩ الحديث رقم (١ ـ ١٥٠١). وأبو داود في السنن ٤/ ٢٥٦ الحديث رقم ٣٩٤٠. والترمذي في ٣/ ٦٢٩ الحديث رقم ١٣٤٦. والنسائي في ٧/ ٣١٩ الحديث رقم ٤٦٩٩. وابن ماجه في ٢/ ٨٤٤ الحديث رقم ٢٥٢٨.

(١) فتح القدير ٤/ ٢٦٣.

عتق منه ما عتق». متفق عليه.

عتق منه) وفي نسخة عنه **(ما عتق)** في شرح السنّة فيه دليل على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقسمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الإعتاق ولا يتوقف إلى أداء القيمة ولا على استسعاء ويكون ولاؤه كله للمعتق والدليل على أن العتق لا يتوقف على الأداء أنه لو لم يعتق قبل الأداء لما وجبت القيمة وإنما تجب على تقدير انتقال أو قرض أو إتلاف ولم يوجد الأخيران فيتعين الأوّل وهو الانتقال إليه وإن كان معسر أعتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف إعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه وهو قول الشافعي قال النووي [رحمه الله]: من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوّم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة باقية سواء كان العبد مسلماً أو كافراً وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وإن كرهوه كلهم مراعاة الحق الله تعالى في الحرية. قال ابن الهمام إذا كان العبد بين شريكين وأعتق أحدهما نصيبه عتق أي زال ملكه عنه فإن كان المعتق موسراً فشريكه بالخيار أن شاء أعتق نصيبه منجزاً أو مضافاً إلى مدة الاستسعاء وإن شاء استسعى العبد فيها أو ضمن المعتق موسراً قيمة حظه لا معسراً والولاء لهما إن أعتق أو استسعاه وللمعتق إن ضمنه وإن كان المعتق معسراً فالسعاية فقط والولاء للمعتق وقالا ليس للساكت إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاختيار ولا يرجع على العبد إذا ضمن والولاء للمعتق[1]. قال صاحب الهداية وهذه المسألة تبتني على حرفين أحدهما تجزؤ الاعتاق عنده وعدمه عندهما فيسعى وهو حر مديون والثاني إن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لهما فيه أن جميع النصوص التي ظاهرها تجزؤ الإعتاق كقوله «فقد عتق منه ما عتق» وحديث «فعليه خلاصة في ماله» وقوله: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوّم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق عليه في ماله إن كان موسراً»[2]. في الصحيحين وكذا ما انفرد به البخاري عن مسلم «من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوّم عليه فيعتق» والتي ظاهرها عدم تجزيه لحديث ابن المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال ليس لله شريك وأجاز عتقه رواه أحمد وأبو داود. وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وحديث البخاري عن ابن عمر من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق كلها تفيد أن حكم الساكت عند يساره التضمين ليس غير ولذا اختار الطحاوي قولهما ووجه أنه قسم فجعل الحكم عند يساره تضمينه وعند إعساره الاستسعاء[3] وفي الكافي جعل فائدة القسمة نفي الضمان لو كان فقيراً ولا يخفى أن هذه القسمة كما تفيد نفي الضمان لو كان فقيراً تفيد نفي الاستسعاء [لو كان] موسراً **(متفق عليه)** ورواه الأربعة قال ابن الهمام الحديث أفاد تصور عتق البعض فقط يعني هو دليل لأبي حنيفة [رحمه الله]: قال وفي رواية ورق منه ما رق ولكن قال أهل هذا الشأن هي ضعيفة

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩. (٢) الهداية ٢/ ٥٦.

(٣) أبو داود في السنن ٤/ ٢٥٢ الحديث رقم ٣٩٣٤. وفتح القدير (٤/ ٦١).

٣٣٨٩ ـ (٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً في عبد أعتق كله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه». متفق عليه.

مكذوبة وأما قول أيوب لا ندري أشيء قاله نافع أو هو شيء في الحديث فلا يضر إذ الظاهر بل الواجب أنه منه إذ لا يجوز إدراج مثل هذا من غير نص قاطع في إفادة أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ مع أن قوله ﷺ من أعتق شقصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوّم عليه في غير مشقوق عليه أي لا يغلي عليه الثمن أفاد عدم سراية العتق إلى الكل بمجرد عتق البعض وإلا لكان قد خلص قبل تخليص المعتق وأما ما روي لهما أي لصاحبيه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ من أعتق نصيباً له في مملوكه أو شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتق وفي لفظ فقد عتق كله فإنما يقتضي عتق كله إذا كان له مال يبلغ قيمته وليس مدعاهما ذلك بل أنه يعتق كله بمجرد إعتاق بعضه كان له مال أوّلاً فقد أفادت الأحاديث أن العتق مما يقتصر ولا يستلزم وجود السراية وإن وردت في العبد المشترك واستدل أيضاً بدلالة الإجماع وهو أن المعتق إن كان معسرا لا يضمن بالإجماع ولو كان إعتاق البعض إعتاق الكل لضمن مطلقاً كما إذا أتلفه بالسيف أو بالشهادة به لإنسان ثم رجع بعد القضاء فإنه يضمن موسراً كان أو معسراً وحيث ثبت الإقتصار لزم أن يكون المراد بالعتق في قوله فقد عتق منه ما عتق زوال الملك وهو مروي عن عمر وعلي بخلاف ما قيل أن قول عمر قولهما فقد أسند الطحاوي إلى عبد الرحمٰن بن يزيد قال كان لنا غلام شهد القادسية فأبلى فيها وكان بيني وبين أمي وأخي الأسود فأرادوا عتقه وكنت يومئذ صغيراً فذكر الأسود ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله [تعالى] عنه فقال أعتقوا أنتم فإذا بلغ عبد الرحمٰن ورغب فيما رغبتم أعتق وإلا فضمنكم أثبت لعبد الرحمٰن الاعتاق بعد بلوغه بعد أن ثبت في العبد إعتاقهما[1].

٣٣٨٩ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من أعتق شقصاً)** بكسر فسكون أي نصيباً **(في عبد)** وفي نسخة من عبد **(أعتق)** بصيغة المجهول أي العبد **(كله)** أي على المعتق **(إن كان له مال)** أي يبلغ قيمة باقية **(وإن لم يكن له مال استسعى العبد)** بصيغة المجهول أي يستسعيه في غير ما أعتقه **(غير مشقوق عليه)** بنصب غير على أنه حال وفي نسخة بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف هو هو قال النووي [رحمه الله]: معنى الاستسعاء أن العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق كذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الأحاديث ومعنى غير مشقوق عليه أي لا يكلف بما يشق عليه وفي شرح السنّة قال بعضهم أي لا يستغلى عليه في الثمن **(متفق عليه)** وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض [رحمه الله]: في ذكر

(١) فتح القدير ٤/ ٢٥٧.

الحديث رقم ٣٣٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٣ الحديث رقم ٢٥٠٤. ومسلم في ٢/ ١١٤٠ الحديث رقم (٣ ـ ١٥٠٣) وأبو داود في السنن ٤/ ٢٥٤ الحديث رقم ٣٩٣٧. والترمذي في ٣/ ٦٣٠ الحديث رقم ١٣٤٨ وابن ماجه في ٢/ ٨٤٤ الحديث رقم ٢٥٢٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٥.

. . . .

الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت ممن لم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهم همام ففصل الاستسعاء عن الحديث فجعله من رأي قتادة قال وعلي هذا أخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال بعضهم إسقاط السعاية من الحديث أولى من ذكرها ولأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها قال ابن الهمام إذا أعتق المولى بعض عبد عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة [رحمه الله]: ويعتبر قيمته في الحال والاستسعاء أن يؤجره فيأخذ نصف قيمته من الأجرة ذكره في جوامع الفقه وسيجيء أنه إذا امتنع من السعاية فعل ذلك إذا كان له عمل معروف وهو يفيد أن معنى الاستسعاء غير هذا وإنما يصار إليه عند امتناعه فتكون[1] الإجارة تنفذ عليه جبراً وظاهر أن هذا إذا عين مقداراً كربعك حر ونحوه فلو قال بعضك جزءاً وجزء منك أو شقصك أمر بالبيان وقالا يعتق [كله إذا العتق] عندهما لا يتجزأ وهو قول الشافعي [رحمه الله]: فيما إذا كان المولى واحداً [أو] كان الشريك والمعتق موسرين أما إذا كان لشريكين والمعتق معسر[2] فيبقى ملك الساكت كما كان حتى جاز له بيعه عنده وفي المسألة قول الثوري والليث أن الساكت بالخيارات شاء أعتق وإن شاء ضمن ولا سعاية أصلاً وسبب هذا القول إعلالهم لفظ السعاية في حديث أبي هريرة قال النسائي أثبت أصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعد بن أبي عروة يعني في ذكر السعاية قال وبلغني أن هماماً روى هذا الحديث فجعل الكلام الأخير إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه من قول قتادة وقال عبد الرحمٰن بن مهدي أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء وقال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام[3] وضبطه وفصل قول النبي ﷺ عن قول قتادة ورواه ابن ماجه عن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة وجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ وأحسبهما وهما فيه كمخالفة شعبة وهشام قال الخطابي واضطرب سعد بن أبي عروبة في السعاية فمرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أن ذلك ليس من متن الحديث ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر في السنة عنه عليه الصلاة والسّلام يعني الحديث أوّل الباب قال صاحب تنقيح التحقيق فيما قالوه نظر فإن سعد بن أبي عروبة من الإثبات عن قتادة وليس بدون همام عنه وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ورفعه إلى النبي ﷺ وهو جوير بن حازم وأبان بن يزيد العطار وحجاج بن أرطأة ويحيى بن صبيح الخراساني قال الشيخ تقي الدين وقد أخرجه الشيخان في صحيحهما وحسبك بذينك برفعهما الاستسعاء قال ابن الهمام وفي المسألة مذاهب أخر ضعيفة مثل أنه لا يعتق شيء أصلاً ولو بإذن الشريك وأنه لا يعتق الباقي ويستمر على مملوكيته وإن له التضمين وإن كان معسراً وهو منقول

---

(١) في المخطوطة «ليكون». (٢) في المخطوطة «مصر».

(٣) في المخطوطة «هشام» والتصحيح من فتح القدير.

٣٣٩٠ ـ (٣) وعن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً. رواه مسلم، ورواه النسائي عنه وذكر: «لقد هممت أن لا أصلي عليه» بدل: وقال له قولاً شديداً. وفي رواية أبي داود: قال: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين».

عن زفر وبشر المريسي وإن يعتق الباقي من بيت المال وهو قول ابن سيرين واعلم أنه نقل عن بعض العلماء النافين رواية صحة الاستسعاء وأن المراد بها على تقدير صحتها أنه يستسعى إن اختار ذلك وأن هذا هو معنى قوله غير مشقوق عليه(١).

٣٣٩٠ ـ **(وعن عمران)** بكسر أوّله **(ابن حصين)** بالتصغير **(أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم)** بالرفع وفي نسخة بالنصب **(فدعا بهم)** الباء للتعدية أي طلبهم **(رسول الله ﷺ فجزأهم)** بتشديد الزاي وفي نسخة بالتخفيف قال النووي [رحمه الله]: بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره أي فقسمهم **(أثلاثا)** بفتح الهمزة قال الطيبي أثلاثاً مصدر أي مفعول [مطلق] أي ثلاثة أجزاء في شرح السنّة فيه دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعتق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت **(ثم أقرع بينهم)** أي بين الأثلاث أو بين المملوكين الستة **(فاعتق اثنين وأرق أربعة)** [أي] أبقى حكم الرق على الأربعة قال زين العرب وهذا لأن أكثر عبيدهم الزنوج وهم متساوون في القيمة قال النووي [رحمه الله]: وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: يعتق من كل واحد قسطه ويسعى في الباقي وبه قال الشعبي وشريح والحسن البصري **(وقال له)** أي في شأنه **(قولاً شديداً)** أي كراهية لفعله وتغليظاً عليه **(رواه مسلم ورواه النسائي)** وفي نسخة وفي رواية النسائي **(عنه)** أي عن عمران **(وذكر لقد هممت أن لا أصلي عليه بدل وقال له قولاً شديداً)** قال النووي [رحمه الله]: وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تشديد وتغليظاً وزجراً لغيرة عن مثل فعله وأما الصلاة عليه فلا بد فيها من بعض الصحابة. اهـ وفيه أنه لا يلائمه ذكره المصنف بقوله **(وفي رواية أبي داود قال لو شهدته)** أي حضرته **(قبل أن يدفن [لم يدفن أي])** وفي نسخة صحيحة لم يقبر **(في مقابر المسلمين)** فالأحسن أن يحمل على الزجر الشديد والتهديد الأكيد مع أنه لا يلزم من الهم عدم الفعل والله [تعالى] أعلم.

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

الحديث رقم ٣٣٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٨٨ الحديث رقم (٥٦ ـ ١٦٦٨). وأبو داود في السنن ٤/ ٢٦٦ الحديث رقم ٣٩٥٨. والترمذي في ٣/ ٦٤٥ الحديث رقم ١٣٦٤. والنسائي في ٤/ ٦٤ الحديث رقم ١٩٥٨. وابن ماجه في ٢/ ٧٨٦ الحديث رقم ٢٣٤٥. وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٨.

٣٣٩١ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه». رواه مسلم.

٣٣٩٢ ـ (٥) وعن جابر: أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً

٣٣٩١ ـ (**وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يجزي**) بفتح أوّله وسكون الياء في آخره أي لا يكافىء (**ولد والده**) أي إحسان والده (**إلا أن يجده**) أي يصادفه (**مملوكاً**) منصوب على الحال من الضمير المنصوب في يجده (**فيشتريه فيعتقه**) بالنصب فيهما قال القاضي [رحمه الله]: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأب لا يعتق على ولده إذا تملكه [وإلا] لم يصح ترتيب الاعتاق على الشراء والجمهور على أنه يعتق بمجرد التملك من غير أن ينشىء فيه عتقاً وأن قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشراء لا بإنشاء[1] عتق والترتيب باعتبار الحكم دون الإنشاء في شرح السنّة قالوا إذا اشترى الرجل أحداً من آبائه وأمهاته أو أحداً من أولاده وأولاد أولاده أو ملكه بسبب آخر يعتق عليه من غير أن ينشىء فيه عتقاً قلت وسيأتي حديث من ملك إذا رحم محرم منه فهو حر قال المظهر فعلى هذا الفاء في فيعتقه للسببية يعني فيعتقه بسبب شرائه ولا يحتاج إلى قوله أعتقتك بعد الشراء بل عتق بنفس الشراء ومن ذهب أنه لا يعتق بسبب الشراء يجعل الفاء في فيعتقه للتعقيب لا للسببية وإذا صح الشراء أثبت الملك والملك يفيد التصرف قال الطيبي [رحمه الله]: هذا وأمثاله مما لا يشفي الغليل لأن الأبوة تقتضي المالكية كما سبق في حديث عمرو بن شعيب أنت ومالك لوالدك وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والشراء من مقدمات الملك والعتق من مقتضياته كما تقرر في علم الأصول أن من قال أعتق عبدك عني يقتضي تمليكه إياه ثم إعتاقه عنه فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين فالحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة والمعنى لا يجزي ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال كما في قوله تعالى [جلّ جلاله]: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف**﴾ [النساء ـ ٢٢]. الكشاف يعني إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق إلى إباحته كما يعلق بالمحال ويجوز أن تكون الفاء كما في قوله تعالى [جل شأنه]: ﴿**فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم**﴾ [البقرة ـ ٥٤]. إذا جعلت التوبة نفس القتل (**رواه مسلم**) ورواه البخاري في تاريخه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم.

٣٣٩٢ ـ (**وعن جابر أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً**) أي قال مثلاً عبدي دبر موتي حر

الحديث رقم ٣٣٩١: أخرجه في صحيحه ٢/١١٤٨ الحديث رقم (٢٥ ـ ١٥١٠). وأبو داود في السنن ٥/ ٣٤٩ الحديث رقم ٥١٣٧. والترمذي في ٤/٢٧٨ الحديث رقم ١٩٠٦. وابن ماجه في ٢/١٢٠٧ الحدث رقم ٣٦٥٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠.

(١) في المخطوطة «لانشاء».

الحديث رقم ٣٣٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٦٠٠ الحديث رقم ٦٧١٦. ومسلم في ٣/١٢٨٩ الحديث رقم (٥٨ ـ ٩٩٧). والترمذي في ٣/ ٥٢٣ الحديث رقم ١٢١٩.

ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها إلى النبي ﷺ، فدفعها إليه ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها؛ فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك [وعن] شمالك.

(ولم يكن له مال غيره) بالرفع **(فبلغ)** أي ذلك **(النبي ﷺ فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم)** بالتصغير **(ابن النحام)** بفتح النون وتشديد الحاء المهملة على ما ضبطه المؤلف وغيره قال النووي في شرح مسلم قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشتري هو نعيم وهو النحام وسمي بذلك لقول النبي ﷺ دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنحة قال الحافظ العسقلاني في رواية ابن المنكدر كما في الاستقراض نعيم بن النحام هو نعيم بن عبد الله والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة لقب نعيم وظاهر الرواية أنه لقب أبيه قال النووي هو غلط لقوله ﷺ «دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم»[1] لكن الحديث انمذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف فلا ترد به الروايات الصحيحة فلعل أباه أيضاً كان يقال له النحام ونعيم المذكور ابن عبد الله بن أسيد بفتح أوّله أسلم قديماً قبل عمر فكتم إسلامه وأراد الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أيتامهم ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته واستشهد في فتوح الشام **(بثمانمائة درهم)** بكسر النون **(متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي)** بفتحتين منسوب إلى بني عدي قوم عمر رضي الله [تعالى] عنه **(بثمانمائة درهم فجاء بها إلى النبي ﷺ فدفعها إليه ثم قال أبدأ بنفسك)** أي في الإنفاق **(فتصدق عليها)** أي فإنها أحق بها وأهلها فإنها مركب الروح في سلوكها **(فإن فضل)** بفتح العين أي زاد **(شيء)** أي منها **(فلأهلك)** أي مما يعولك **(فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك)** أي إما وجوباً أو استحباباً **(فإن فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا)** قال الطيبي [رحمه الله]: جواب الشرط كناية عن التفريق أشتاتاً على من جاء عن يمينه وشماله وأمامه **(يقول)** أي الراوي **(فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك)** تفسير للتفريق وهكذا نصب على المصدر في شرح السنّة اختلفوا في تدبير المدبر فأجاز جماعة الإطلاق وإليه ذهب الشافعي وأحمد وروي عن عائشة [رضي الله عنها] أنها باعت مدبرة لها سحرتها فأمرت ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب من يسيء ملكتها وقال جماعة لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقاً وهو أن يقول إذا مت فأنت حر من غير أن يقيد بشرط أو زمان وقاسوا المدبر على أم الولد لتعاق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الإطلاق وتأوّلوا هذا الحديث على التدبير المقيد وهو أن يقول إن مت من مرضي

---

(١) ابن سعد ذكره في كنز العمال ١١/ ٧٥٠ الحديث رقم ٣٣٦٦١.

. . . .

هذا أو في شهري هذا فأنت حر فإنه يجوز بيع هذا المدبر عندهم والأوّل أولى لأن الحديث جاء في بيع المدبر وإذا أطلق يفهم منه التدبير المطلق لا غيره وليس كأم الولد لأن سبب العتق في أم الولد أشد تأكيداً منه في المدبر بدليل أن استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق أم الولد ويمنع عتق المدبر [وإن] أم الولد تعتق من رأس المال والمدبر عتقه من الثلث فظهر الفرق بينهما واتفقوا على جواز وطء المدبرة كما يجوز وطء أم الولد قال النووي [رحمه الله]: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي [رحمه الله]: وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياساً على الموصي بعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين [رحمهم الله] [تعالى أجمعين] لا يجوز بيع المدبر قالوا وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده وقد جاء في رواية النسائي والدارقطني أن النبي ﷺ قال اقض دينك. قال ابن الهمام التدبير لغة النظر في عواقب الأمور وشرعاً العتق الموقع بعد الموت معلقاً بالموت مطلقاً لفظاً أو معنى(١). قال صاحب الهداية فإذا قال الرجل لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبري أو أنت مدبر أو دبرتك فقد صار مدبراً لأن هذه الألفاظ صريح في التدبير فإنه أي التدبير إثبات العتق عن دبر وهذه تفيد ذلك بالوضع ثم لا يجوز بيعه المدبر المطلق وهو الذي علق عتقه بمطلق موت المولى ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلا لحرية بلا بدل أو لكتابة أو عتق ذلك على مال وما سواء من التصرفات التي لا تبطل حقه في الحرية يجوز فيجوز استخدامه واجازته وأخذ أجرته وتزويج المدبرة ووطؤها وأخذ مهرها وارش جنايتها لأن الملك فيه ثابت وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات وقال الشافعي يجوز بيعه وهبته لما في الصحيحين من حديث جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي ﷺ بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه وفي لفظ أعتق رجل من الأنصار غلاماً عن دبر وكان محتاجاً وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك(٢). قال ابن الهمام ولحديث جابر هذا ألفاظ كثيرة وروى أبو حنيفة [رحمه الله]: بسنده أن رسول الله ﷺ باع المدبر وفي موطأ مالك بسنده إلى عائشة [رضي الله عنها] أنها مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو أختها فذكروا مرضها إلى طبيب فقال إنكم تخبروني عن امرأة مطبوبة قال فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فدعتها ثم سألتها ماذا أردت فقالت أردت أن تموتي حتى أعتق قالت فإن لله عليّ أن تباعي من أسوأ العرب ملكة فباعتها وأمرت بثمنها فجعل في مثلها ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين والجواب أنه لا شك أن الحر كان يباع في ابتداء الإسلام على ما روى أنه ﷺ باع رجلاً يقال له شرف في دينه ثم نسخ ذلك بقوله وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ذكره في الناسخ والمنسوخ فلم تكن فيه دلالة على جواز بيعه الآن بعد النسخ وإنما يفيد استصحاب ما كان ثابتاً من جواز بيعه قبل التدبير إذ لم يوجب التدبير زوال الرق عنه ثم رأينا أنه صح عن ابن عمر [رضي الله عنهما] لا

(١) فتح القدير ٤/٣١٧. (٢) الهداية ٢/٦٧.

. . . .

يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث المال وقد رفعه إلى رسول الله ﷺ لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام فعلى تقدير الرفع لا إشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص البتة لأنه واقعة حال لا عموم لها وإنما يعارضه لو قال يباع المدبر فإن قلنا بوجوب تقليده فظاهر وعلى عدم تقليده يجب أن يحمل على السماع لأن منع بيعه على خلاف القياس فبطل ما قيل حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر وأيضاً ثبت عن أبي جعفر أنه ذكر عنده أن عطاء وطاوساً يقولان عن جابر في الذي أعتقه مولاه في عهد رسول الله ﷺ كان عتقه عن دبره فأمره أن يبيعه فيقضي دينه الحديث فقال أبو جعفر شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته رواه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم رحمه الله الكوفي عن أبي جعفر وقال أبو جعفر هذا وإن كان من الثقات الإثبات ولكن حديثه هذا مرسل وقال ابن القطان هو مرسل صحيح لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العوفي وهو ثقة عن أبي جعفر(١). ا هـ فلو تم تضعيف عبد الغفار لم يضر لكن الحق عدمه وإن كان متشيعاً فقد صرح أبو جعفر وهو محمد الباقر بن الإمام علي زين العابدين بأنه شهد حديث جابر وأنه جاز لنا في بيع منافعه ولا يمكن لثقة أمام ذلك إلا لعلمه ذلك من جابر [راوي الحديث] وقال ابن العربي قول من قال يحمل الحديث على المدبر المقيد أو أن المراد أنه باع خدمة العبد من باب دفع الصائل لأن النص مطلق فيجب العمل به إلا لمعارضة نص آخر يمنع من العمل بإطلاقه فأنت إذا علمت أن الحر كان يباع للدين ثم نسخ وإن في قوله في الحديث باع مدبر ليس إلا حكاية الراوي نقلاً جزئياً إلا عموم لها وإن قوله عتق عن دبر أو دبر أعم من المطلق والمقيد إذ يصدق على الذي دبر مقيداً أنه أعتق عن دبر منه وإن ما عن ابن عمر [رضي الله عنهما] موقوف صحيح وحديث أبي جعفر مرسل تابعي ثقة وقد أقمنا الدلالة على وجوب قبول المرسل وتقديمه على المسند بعد أنه قول جمهور السلف علمت قطعاً أن المرسل حجة موجبة بل سالمة عن المعارض وكذا قول ابن عمران لم يصح رفعه يعضده ولا يعارضه المروي عن عائشة [رضي الله عنها] الجواز أن يكون تدبيرها مقيداً لأنه أيضاً واقعة حال لا عموم لها فلم يتناول حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما محل نزاع البتة فكيف ووجب حمله على السماع لما ذكرنا ثم قال وإن علق التدبير بموته على صفة مثل أن يقول إن مت من مرضي هذا أو سفري [هذا] أو مرض كذا أو قتلت أو غرقت فليس بمدبر ويجوز بيعه لأن التسمية لم تنعقد في الحال للتردد في تلك الصفة هل تقع أم لا بخلاف المدبر المطلق لأن تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة ثم إن مات المولى على الصفة التي ذكرناها(٢) عتق كما يعتق المدبر يعني من الثلث لأنه يثبت حكم التدبير له في آخر جزء من أجزاء حياته بتحقق تلك الصفة فيه فإذ [ذاك] يصبر مدبراً مطلقاً

(١) فتح القدير ٤/٣١٨ ـ ٣١٩.

(٢) في المخطوطة «ذكرها».

الفصل الثاني

٣٣٩٣ ـ (٦) عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

بيعه بل لا يمكن وإن برىء من ذلك المرض أو رجع من ذلك السفر ثم مات لم يعتق لأن الشرط الذي علق به قد انعدم.

(الفصل الثاني)

٣٣٩٣ ـ (عن الحسن) أي البصري **(عن سمرة)** أي ابن جندب **(عن رسول الله ﷺ قال من ملك)** أي بنحو شراء أو هبة أو إرث **(ذارحم)** أي قرابة **(محرم)** إحتراز عن غيره وهو بالجر وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله بيت ضب خرب وماء سن بارد ولو روي مرفوعاً لكان له وجه **(فهو)** أي ذو الرحم المحرم ذكراً كان أو أنثى **(حر)**أي عتق عليه بسبب ملكه وهو أصرح وأعم من حديث أبي هريرة السابق وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد وفي النهاية واليه ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[رضوان الله تعالى عليهم أجمعين] قال النووى اختلفوا في عتق الأقارب اذا ملكوا فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بحديث أبي هريرة [رضي الله عنه] وقال الجمهور [رحمهم الله] يحصل العتق في الأصول وإن علوا وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر وتحريره إنه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك وقال مالك يعتق الأخوة أيضاً وعنه روايه إنه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال أبو حنيفة رحمه الله يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)** ورواه أحمد بسند صحيح والحاكم في مستدركه مرفوعاً[١] قال القاضي قال أبو داود في كتابة لم يحدث هذا الحديث مسند إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه ولهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الأصول والفروع وفي شرح السنة حديث سمرة لا يعرف مسند إلا من حديث حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمرو رواه بعضهم عن الحسن مرسلاً قلت إذا كان مسند فلا اشكال والشك في أحد طرفيه غير مضر والموقوف عن عمر في حكم المرفوع إذ لا مدخل للرأي فيه والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وإذا اعتضد فعند الكل وأغرب الطيبي حيث قال يشم من سياق الحديث معنى الاستحباب إذ جعل الجزاء من باب الاخبار والتنبيه على تحري الأولى إذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه أو فيحرره

الحديث رقم ٣٣٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٥٩ الحديث رقم ٣٩٤٩. والترمذي في ٣/ ٦٤٦ الحديث رقم ١٣٦٥. وابن ماجه في ٢/ ٨٤٣ الحديث رقم ٢٥٢٤. وأحمد في المسند ٥/ ٢٠.

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٢١٤.

. . . .

بل قيل فهو حر والجملة الاسمية التي تقتضي الدوام والثبوت في الأزمنة الماضية والآتية تنبىء عن هذا لأنه[1] ما كان في الزمان الماضي حراً وكذا في الآتي ا هـ. وفيه إن من شم رائحة من فهم الكلام علم أن الحكم بالجملة الاسمية الدالة على الثبات والدوام أبلغ في تحصيل الحكم والمرام من الجملة الفعلية في هذا المقام فإنها تفيد بظاهرها أنه لا بد من انشاء الإعتاق والتحرير ولذا تأوّل أهل الظاهر حديث أبي هريرة على ماسبق به التقرير فالجملة الفعلية هي الأولى بالدلالة على الاستحباب والله[تعالى] أعلم بالصواب هذا وقد قال ابن الهمام روى النسائي عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله [بن دينار عن عبد الله] بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وضعفه البيهقي والنسائي بسبب أن ضمرة انفرد به عن سفيان وصححه عبد الحق وقال ضمرة ثقة واذا أسند الحديث ثقة فلا يضر انفراده به ولا ارسال من أرسله ولا وقف من وقفه وصوّب ابن القطان كلامه وممن وثق ضمره ابن معين وغيره وان لم يحتج به في الصحيحين وأخرج أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال أبو داود وغيره انفرد به عن الحسن عن سمرة حماد وقد شك فيه فإن موسى بن اسماعيل قال في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه شعبة عن النبي ﷺ وشعبة احفظ من حماد اهـ. وفيه مثل ما تقدم من كلام عبد الحق وابن القطان وهو أن رفع الثقة لا يضره ارسال غيره ورواه الطحاوي من حديث الأسود عن عمر موقوفاً وروي من حديث ابن عمر موقوفاً ومن حديث علي بأسانيد ضعيفة وروى الطحاوي باسناده إلى الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلاً زوّج ابن أخيه مملوكته فولدت أولادا فأراد أن يسترق أولادها فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود فقال إن عمي زوّجني وليدته وإنها ولدت لي أولادا فأراد أن يسترق ولدي فقال ابن مسعود كذب ليس له ذلك وفي المبسوط أن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال[يا رسول الله] اني دخلت السوق فوجدت أخي يباع فاشتريته وإني أريد أن أعتقه فقال عليه الصلاة والسلام إن الله قد أعتقه قال وذكر الخطابي في معالم السنن إنه قول أكثر العلماء وقال روي ذلك عن ابن عمرو بن مسعود ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري وحماد والحاكم والثوري وابن أبي شيبة وأبو سلمة والليث وعبد الله بن وهب واسحاق وفي المبسوط قال داود الظاهري اذا ملك قريبه لا يعتق بدون الاعتاق الظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقة إذ لو عتق بنفس الشراء لم يبق لقوله فيعتقه فائدة لان القرابة لا تمنع ابتداء الملك فلا يمتنع بقاؤه ولنا قوله تعالى [جل شأنه] **﴿وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والارض إلا آتي الرحمن عبداً﴾** [مريم ٩٢ ـ ٩٣] أثبت به أن الابنية تنافي العبديه فإذا ثبتت الابنية انتفت العبدية والمراد بالنص فيعتقه بالشراء كما تقول أطعمه فأشبعه وسقاه فأرواه

---

(١) في المخطوطة «الآية».

٣٣٩٤ ـ (٧) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه ـ أو بعده ـ». رواه الدارمي.

٣٣٩٥ ـ (٨) وعن جابر، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا عنه، فانتهينا،

والتعقيب حاصل إذ العتق يعقب الشراء وإنما أثبتنا له الملك ابتداء لان العتق لا يحصل قبله بخلاف ملك النكاح لم يثبت ابتداء لأنه لا فائدة في اثباته لاستعقاب البينونة قال وقولهم إن الحديث لم يثبت غير صحيح لثقة الرواة وليس فيه سوى الإنفراد بالرفع وهو غير قادح لان الراوي قد يصل وكثيرا ما يرسل ومعلوم إنه إذا أرسل فلا بد أن يكون [عن] واسطة وغاية الامر أنه عين الواسطة مرة وترك أخرى ولو كان مرسلا لكان من المرسل المقبول أما على قول الجمهور وهو قولنا وقول مالك وأحمد فيقبل بلا شرط بعد صحة السند وقد علمت صحته واما على قول الشافعي فيقبل إذا عملت الصحابة على وفقه وأنت علمت إن الثابت قول بعض الصحابة ولم يثبت من غيرهم خلافهم فيثبت مشاركة هذه القرابة للولاد في هذا الحكم[1] ا هـ. كلام المحقق والله [تعالى] المرفق.

٣٣٩٤ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال إذا ولدت أمة الرجل منه)** أي من الرجل **(فهي معتقة عن دبر)** بضمتين وتسكن الموحدة في القاموس بضم وضمتين أي عقب موت **(منه)** أي من الرجل **(أو بعده)** أي بعد الرجل أي بعد موته والشك من أحد الرواة **(رواه الدارمي)**.

٣٣٩٥ ـ **(وعن جابر قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ)**أي في زمانه **(وأبي بكر فلما كان عمر)** أي وجد وصار خليفة **(نهانا عنه)** أي عن بيع أم الولد **(فانتهينا)** قال التوربشتي يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل أن بيعهم في زمان النبي ﷺ كان قبل النسخ وهذا أولى التأويلين وأما بيعهم في خلافة أبي بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر أن الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في أوّل الأمر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد إلى قوله الجماعة يدل عليه قول فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا من أقوى الدلائل على بطلان بيع أمهات الأولاد وذلك أن الصحابة لو لم يعلموا أن الحق مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه أيضاً ولو علموا أنه يقول ذلك عن رأي واجتهاد لجوّزوا خلافه لا سيما الفقهاء منهم وإن وافقه بعضهم خالفه آخرون ويشهد لصحة هذا التأويل حديث ابن عباس

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

الحديث رقم ٣٣٩٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٤١ الحديث رقم ٢٥١٥. والدارمي في ٢/ ٣٣٤ الحديث رقم ٢٢٧٤. وأحمد في المسند ١/ ٣٠٣.

الحديث رقم ٣٣٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٦٢ الحديث رقم ٣٩٥٤. وابن ماجه في ٢/ ٨٤١ الحديث رقم ٢٥١٧.

رواه أبو داود.

إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه فإن قيل أوليس علي رضي الله تعالى عنه قد خالف القائلين ببطلانه قيل لم ينقل عن علي كرّم الله وجهه خلاف إجماع آراء الصحابة على ما قال عمر ولم يصح عنه أنه قضى بجواز بيعهن أو أمر بالقضاء به بل الذي صح عنه أنه كان متردداً في القول به وقد سأل شريحاً عن قضائه فيه أيام خلافته بالكوفة فحدثه أنه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهي عمر عن بيعهن منذ ولاه عمر القضاء بها فقال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي حين يكون للناس جماعة فأرى فيه ما رأى عمر وفاوض فيه علماء الصحابة وهذا الذي نقل عنه محمول على أن النسخ لم يبلغه أو لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر علماء الصحابة فيه وجملة القول أن إجماعهم في زمانه على ما حكم هو به لا يدخله النقض بأن يرى أحدهم بعد ذلك خلافه اجتهاداً والقوم رأوا ذلك توقيفاً لا سيما ولا يقطع على القول بخلافه وإنما تردد فيه تردداً وقال الشمني يحتمل أنه ﷺ لم يشعر ببيعهم إياها ولا يكون حجة إلا إذا علم به وأقرهم عليه ويحتمل أن يكون ذلك أوّل الأمر ثم نهى عنه النبي ﷺ [عنه] ولم يعلم به أبو بكر لقصر مدة خلافته واشتغاله بأمور المسلمين ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهي النبي ﷺ عنه كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عمر قال ابن الهمام أم الولد تصدق لغة على ما إذا ثبت نسبه ممن له ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقهاء أخص من ذلك وهي الأمة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل إذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وإن كان السيد مديوناً مستغرقاً وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء إلا من لا يعتد به كبشر المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث جابر ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس يعتق من نصيب ولدها ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الأولى عنهما[(١)] **(رواه أبو داود)** وقال الحاكم[(٢)] على شرط مسلم وأخرج النسائي عن زيد العمي إلى أبي سعيد الخدري «كنا نبيعهن في عهد رسول الله ﷺ»[(٣)] وصححه الحاكم وأعله العقيلي بزيد العمي وقال النسائي زيد العمي ليس بالقوي واستدل بعضهم للجمهور بما في أبي داود من طريق محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة بن قيس غيلان وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روي عن رسول الله ﷺ في هذا الباب قالت قدم ابن العمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمر أخي أبي اليسر بن عمر فولدت له عبد الرحمٰن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إني امرأة له خارجة بن قيس غيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩.

(٣) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٩

. . . .

من الحباب بن عمر أخي أبي اليسر بن عمر فولدت له عبد الرحمٰن فمات فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فقال عليه السّلام من ولي الحباب قيل أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فبعث إليه اعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم علي فاتوني أعوّضكم قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوّضهم عني غلاماً ولا يخفى أن هذا لا يدل على أنها تعتق بمجرد موته بل على أنه سألهم أن يعتقوها ويعوّضهم فيحتمل أن يراد باعتقوا خلوا سبيلها كما فسّره البيهقي وأن العوض من باب الفضل منه عليه السّلام لكن هذا احتمال غير ظاهر والعبرة للظاهر فلا يصار إلى هذا إلا بدليل من خارج يوجبه ويعينه فمن ذلك ما ذكره المصنف يعني صاحب الهداية أنه عليه السّلام قال في مارية القبطية أعتقها ولدها وطريقه معلول بأبي بكر بن عبد الله بن سيرين وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وبسند ابن ماجه رواه ابن عدي لكن أعله ابن سيرين فقط فإنه يروي أن حسيناً ممن يكتب حديثه وأخرج ابن ماجه أيضاً عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد وهذا توثيق لحسين ورواه أبو يعلى الموصلي في مسند حدثنا زهر حدثنا إسماعيل بن أبي قبيس حدثنا أبو علي حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السّلام قال أيما رجل ولدت منه أمه فهي معتقة عن دبر منه والطرق كثيرة في هذا المعنى ولذا قال الأصحاب أنه مشهور تلقنه الأمة بالقبول وإذا قد كثرت طرق هذا المعنى وتعددت واشتهرت فلا يضره وقوع راو ضعف فيه مع أن ابن القطان قال في كتابه وقد روي بإسناد جيد قال قاسم بن أصبغ في كتابه حدثنا محمد بن وضاح ثنا مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي ثنا عبد الله بن عمر وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية إبراهيم قال عليه السّلام أعتقها ولدها ومن طريق ابن أصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد ومما يدل على صحة حديث أعتقها ولدها ما قال الخطابي ثبت أنه عليه السّلام قال إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ولو كانت مارية جارية لابيعت وصار ثمنها صدقة وعنه عليه السّلام أنه نهى عن التفريق بين الأولاد والأمهات وفي بيعهن تفريق وإذا ثبت قوله أعتقها الخ وهو متأخر عن الموت إجماعاً وجب تأويله على مجاز الأول فيثبت في الحال بعض مواجب العتق من امتناع تمليكها وروى الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن يسار عن ابن عمر أنه عليه السّلام نهى عن بيع أمهات الأولاد فقال لا يبعن وفي رواية له لا يسعين وفي رواية ولا يجعلن من الثلث ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة أخرجه بسند فيه عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار وأعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني وأسند تضعيفه إلى النسائي وغيره ولينه هو وقال يكتب حديثه ثم أخرجه عن أحمد بن عبد الله العنبري عن معتمر عن عبد الله عن ابن عمر موقوفاً عليه وأخرجه أيضاً عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن عمر موقوفاً قال ابن القطان رواتهم ثقات وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا

٣٣٩٦ ـ (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مال، فمال العبد له إلا أن يشترط السيد». رواه أبو داود، وابن ماجه.

يهبها ولا يورثها وهو يتمتع منها وإذا مات فهي حرة وهكذا رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عمر موقوفاً وأخرج الدارقطني من طريق عبد الرحمٰن الإفريقي عن سعيد بن المسيب أن عمر أعتق أمهات الأولاد وقال أعتقهن رسول الله ﷺ والإفريقي وإن كان غير حجة فقد تقدم ما يعضد رفعه معه ترجيح ابن القطان فثبت الرفع بما قلنا ولا شك في ثبوت وقفه على عمر وذكر محمد في الأصل حديث سعيد بن المسيب قال أمر رسول الله ﷺ بعتق أمهات الأولاد من غير الثلاث وقال لا يبعن في دين وعدم مخالفة أحد لعمر حين أفتى به وأخبر فانعقد إجماع الصحابة على بيعهن فهذا يوجب أحد الأمرين أما أن بيع أمهات الأولاد في زمنه ﷺ لم يكن بعلمه وإن كان مثل قول الراوي كنا نفعل في عهد رسول الله ﷺ حكمه الرفع لكن ظاهراً لا قطعاً فإذا قام دليل في خصوص منه وجب اعتباره وأما أنه كان يعلمه ويقره[1] ثم نسخ ولم يظهر الناسخ لأبي بكر رضي الله عنه لقصر مدته مع اشتغاله فيها بحروب مسيلمة وأهل الردة ومانعي الزكاة ثم ظهر بعده كما عن ابن عمر كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أنه ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها وهذا إذا قصرنا النظر على الموقوف فأما بملاحظة المرفوعات المتعاضدة فلا شك ومما يدل على ثبوت ذلك الإجماع ما أسنده عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت علياً يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة فضحك عليّ كرم الله وجهه واعلم أن رجوع علي رضي الله عنه يقتضي أنه يرى اشتراط انقراض العصر في تقرر الإجماع والمرجح خلافه وسئل داود عن بيع أم الولد فقال يجوز لأنا اتفقنا على جواز بيعها قبل أن تصير أم ولد فوجب أن تبقى كذلك إذ الأصل في كل ثابت دوامه واستمراره وكان أبو سعيد البردعي حاضراً فعارضه فقال قد زالت تلك الحالة بالإطلاق وامتنع بيعها لما حبلت بولد سيدها والأصل في كل ثابت دوامه فانقطع داود وكان له أن يجيب ويقول الزوال كان لمانع عرض وهو قيام الولد في بطنها وزال بانفصاله فعاد ما كان فيبقى إلى أن يثبت المزيل[2]. اهـ وهو نهاية التحقيق والله ولي التوفيق.

٣٣٩٦ ـ **(وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من أعتق عبداً وله)** أي في يد العبد أو حصل يكسبه **(مال فمال العبد)** قال القاضي إضافته إلى العبد إضافة الاختصاص دون التمليك **(له)** أي لمن أعتق **(إلا أن يشترط السيد)** أي للعبد فيكون منحة وتصدقاً **(رواه أبو داود وابن ماجه)** وفي الهداية لا ملك للمملوك قال ابن الهمام وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك لما عن ابن عمر أنه عليه

---

(١) في المخطوطة «تقديره». (٢) فتح القدير ٤/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

الحديث رقم ٣٣٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٧٠ الحديث رقم ٣٩٦٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٤٥ الحديث رقم ٢٥٢٩.

٣٣٩٧ ـ (١٠) وعن أبي المليح، عن أبيه: أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس لله شريك» فأجاز عتقه. رواه أبو داود.

٣٣٩٨ ـ (١١) وعن سفينة، قال: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول

السّلام قال من أعتق عبداً [وله مال فالمال للعبد رواه أحمد وكان عمر إذا أعتق عبداً له] لم يتعرض لماله قيل الحديث خطأ وفعل من باب الفضل وللجمهور ما عن ابن مسعود أنه قال لعبده يا عمير إني أريد أن أعتقك عتقاً هنياً فاخبرني بمالك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يجزه بماله فهو لسيده رواه الأثرم[1]. ا هـ وفي الجامع الصغير «أيما رجل أعتق غلاماً ولم يسلم ماله فالمال له»[2] رواه ابن ماجه عن ابن مسعود.

٣٣٩٧ ـ **(وعن أبي المليح)** بكسر اللام وفتح الميم بالحاء المهملة عامر بن أسامة الهذلي البصري روى عن جماعة من الصحابة ذكره المؤلف **(عن أبيه)** لم يذكره المصنف في أسماء رجاله على حدة **(أن رجلاً أعتق شقصاً)** بكسر أوله أي سهماً ونصيباً مبهماً أو معيناً أو مشاعاً **(من غلام)** أي عبد **(له فذكر)** بصيغة المجهول**(ذلك)** أي ما ذكر من إعتاق شقص **(للنبي ﷺ فقال ليس لله شريك)** أي العتق لله فينبغي أن يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكاً له تعالى **(فأجاز عتقه)** أي حكم بعتقه كله قال المظهر يعني الأولى أن يعتق جميع عبده فإن العتق لله سبحانه فإن أعتق بعضه فيكون أمر سيده نافذاً فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة قال الطيبي [رحمه الله]: قد سبق أن السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء إلا أن الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه تمتيعاً فإذا رجع بعضه إلى الأصل سري بالغلبة في البعض الآخر إذ ليس لله شريك ما في شيء من الأشياء **(رواه أبو داود)** وكذا أحمد وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وقد سبق ما يتعلق به من الحكم واختلافه.

٣٣٩٨ ـ **(وعن سفينة)** قال المؤلف هو مولى رسول الله ﷺ وقيل مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أعتقته واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش ويقال أن سفينة لقبه واسمه مختلف فيه فقيل رباح وقيل مهران وقيل رومان وهو من مولدي الأعراب وقيل هو من أبناء فارس ويقال أن النبي ﷺ كان في سفر وهو معه فأعيا رجل فألقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحمل شيئاً كثيراً فقال النبي ﷺ أنت سفينة روى عنه بنوه عبد الرحمٰن ومحمد وزيادة وكثير **(قال كنت مملوكاً لأم سلمة)** أي ابتداء **(فقالت أعتقك)** أي أريد أن أعتقك **(واشترط عليك أن تخدم رسول**

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٣٢.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ١٧٨. الحديث رقم ٢٩٧٢.

الحديث رقم ٣٣٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٥١ الحديث رقم ٣٩٣٣. وأحمد في المسند ٥/ ٧٤.

الحديث رقم ٣٣٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٥٠ الحديث رقم ٣٩٣٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٤٤ الحديث رقم ٢٥٢٦. وأحمد في المسند ٥/ ٢٢١.

الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٣٩٩ ـ (١٢) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». رواه أبو داود.

٣٤٠٠ ـ (١٣) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب منه».

الله ﷺ) بضم الدال المهملة وفي نسخة بكسرها وفي القاموس خدمه يخدمه ويخدمه خدمة ويفتح **(ما عشت)** أي ما دمت تعيش في الدنيا **(فقلت إن لم تشترطي عليّ ما فارقت)** أي لم أفارق **(رسول الله ﷺ ما عشت)** أي مدة حياتي أيضاً **(فاعتقني واشترطته عليّ)** قال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط وأكثر الفقهاء لا يصححون إبقاء الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقي ملكاً ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجازة أو ما في معناها في شرح السنّة لو قال رجل لعبده أعتقك على أن تخدمني شهراً فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال على أن تخدمني أبداً أو مطلقاً فقبل عتق في الحال وقيمة رقبته للمولى وهذا الشرط إن كان مقروناً بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند أكثر الفقهاء وفي الهداية ومن أعتق [عبده] على خدمته أربع سنين مثلاً أو أقل أو أكثر فقبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه أي على العبد قيمته عند أبي حنيفة في قوله الآخر وهو قول أبي يوسف وفي قوله الأوّل وهو قول محمد [رحمه الله]: عليه قيمة خدمته أربع سنين(١). وتحقيق المقام في شرح ابن الهمام **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٣٣٩٩ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته)** أي بدل كتابته **(درهم)** أي مثلاً **(رواه أبو داود)** أي بسند حسن.

٣٤٠٠ ـ **(وعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء)** أي قدرة **(على نجوم كتابته فلتحتجب)** أي إحداكن وهي سيدته **(منه)** أي من المكاتب فإن ملكه على شرف الزوال وما قارب الشيء يعطي حكمه والمعنى أنه لا يدخل عليها قال القاضي هذا أمر محمول على التورّع والاحتياط لأنه بصدد أن يعتق بالاداء لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجداً للنجم فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله ﷺ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر إلى السيدة وسد هذا الباب عليه قال التوربشتي قالت أم سلمة لنبهان ماذا بقي عليك من كتابتك قال ألفا درهم قالت فهما

---

(١) الهداية ٢/ ٦٦.

الحديث رقم ٣٣٩٩: أخرجه أبو داود في المسند ٤/ ٢٤٢ الحديث رقم ٣٩٢٦.

الحديث رقم ٣٤٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٤٤ الحديث رقم ٣٩٢٨. والترمذي في ٣/ ٥٦٢ الحديث رقم ١٢٦١١. وابن ماجه في ٢/ ٨٤٢ الحديث رقم ٢٥٢٠.

رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٤٠١ ـ (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق ـ أو قال: عشرة دنانير ـ ثم عجز فهو رقيق». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٤٠٢ ـ (١٥) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه».

عندك فقال نعم قالت ادفع ما بقي عليك وعليك السّلام ثم ألقت دونه الحجاب فبكى وقال لا أعطيه أبداً قالت أنك والله يا بني لن تراني أبداً أن رسول الله ﷺ عهد إلينا أنه إذا كان لعبد إحداكن وفاء بما بقي عليه من كتابته فأضربن دونه الحجاب. ا هـ والظاهر أن هذا حكم خاص بأزواج رسول الله ﷺ لأن حجابهن منيع قال تعالى [جلّ جلاله]: ﴿**لستن كأحد من النساء**﴾ [الأحزاب ـ ٣٢]. والله [سبحانه وتعالى] أعلم (**رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه**).

٣٤٠١ ـ (**وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال من كاتب عبده على مائة أوقية**) بضم همزة وتشديد تحتية وقد تخفف (**فأداها**) أي فقضى المائة ودفعها (**إلا عشر أواق**) بسكون الشين وفي نسخة بفتحها وزيادة تاء وأواق بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع أوقية (**أو قال**) أي النبي ﷺ فالشك من الصحابي ويحتمل أن يكون ممن بعده (**عشرة دنانير**) بالتاء لا غير (**ثم عجز**) أي عن اداء نجوم الكتابة (**فهو**) أي فعبده المكاتب العاجز (**رقيق**) قال ابن الملك هذا يدل على أن عجز المكاتب عن إداء البعض كعجزه عن الكل فللسيد فسخ كتابته فيكون رقيقاً كما كان ويدل مفهوم قوله فهو رقيق على أن ما أداه يصير لسيده (**رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه**).

٣٤٠٢ ـ (**وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال إذا أصاب**) أي استحق (**المكاتب حداً**) أي دية (**أو ميراثاً ورث**) بفتح فكسر راء مخفف وفي نسخة بضم فتشديد راء (**بحساب ما عتق منه**) أي بحسبه ومقداره والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه كما لو أدّى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلاً إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة فأدى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من ألف نصف دية

الحديث رقم ٣٤٠١: أخرجه أبو داود في ٤/ ٢٤٤ الحديث رقم ٣٩٢٧. والترمذي في ٣/ ٥٦٢ الحديث رقم ١٢٦١. وابن ماجه في ٢/ ٨٤٢ الحديث رقم ٢٥١٩. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨.

الحديث رقم ٣٤٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧٠٦ الحديث رقم ٤٥٨٢. والترمذي في ٣/ ٥٦٠ الحديث رقم ١٢٥٩. والنسائي في ٨/ ٤٦ الحديث رقم ٤٨١١.

رواه أبو داود، والترمذي. وفي رواية له قال: «يودي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد». وضعفه.

الفصل الثالث

٣٤٠٣ ـ (١٦) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: أن أمه أرادت أن تعتق، فأخرت ذلك إلى أن تصبح، فماتت. قال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم: أتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فقال: «إن أمي هلكت،

حر ولمولاه خمسون نصف قيمته **(رواه أبو داود والترمذي وفي رواية له)** أي للترمذي **(قال)** على ما في نسخة صحيحة **(يودي المكاتب)** بضم ياء وسكون واو وفتح دال مخففة أي يعطي دية المكاتب **(بحصة ما أدّى)** بفتح الهمزة وتشديد الدال أي قضى ووفى وفي نسخة بحسب ما أدّى أي من النجوم **(دية حر)** بالنصب **(وما بقي)** أي ويعطي بحصة ما بقي عليه من النجوم **(دية عبد)** بالنصب قال الأشرف قوله يودي بتخفيف الدال مجهولاً من ودى يدي دية أي أعطى الدية وانتصب دية حرة مفعولاً به ومفعول ما أدى من النجوم محذوف عائد إلى الموصول أي بحصة ما أداه من النجوم يعطي دية حر وبحصة ما بقي دية عبد **(وضعفه)** أي الترمذي الحديث قال القاضي [رحمه الله]: وهو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم وكذا الحديث الذي روى قبله وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قلت يمكن أن يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقوية لقول النخعي أنه يعتق عتقاً موقوفاً على تكميل تأدية النجوم لا سيما على القول بجواز تجزي العتق.

(الفصل الثالث)

٣٤٠٣ ـ **(عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة)** بفتح فسكون فراء **(الأنصاري)** قال المؤلف هو المدني وقيل القرشي مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة قاله ابن عبد البر وهو شامي روى عنه نفر **(أن أمه)** لم يذكرها المصنف **(أرادت أن تعتق)** أي عبداً أو جارية **(فاخرت)** أي هي **(ذلك)** أي الإعتاق **(إلى أن تصبح فماتت)** ولذا قيل في التأخير آفات فإن العجلة محمودة في الطاعات قال تعالى: **﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السمٰوات والأرض﴾** [آل عمران ـ ١٣٣]. **(قال عبد الرحمٰن فقلت للقاسم بن محمد)** أي ابن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المعطرة **(أينفعها أن أعتق)** بفتح الهمزة أي إعتاقي **(عنها)** أي عن جهة أمي وقبلها **(فقال القاسم)** أي فذكر دليل الجواب بقوله **(أتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ)** وهو يحتمل أنه سمع الحديث منه أو من غيره عنه فالحديث من طريقه مرسل **(فقال إن أمي هلكت)** أي ماتت بغتة

الحديث رقم ٣٤٠٣: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٧٩ الحديث رقم ١٣من كتاب العتق.

فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». رواه مالك.

٣٤٠٤ ـ (١٧) وعن يحيى بن سعيد، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه، فأعتقت عنه عائشة أخته رقاباً كثيرة. رواه مالك.

٣٤٠٥ ـ (١٨) وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى عبداً فلم يشترط ماله فلا شيء له». رواه الدارمي.

باب الأيمان والنذور

كما في رواية (**فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله ﷺ نعم رواه مالك**).

٣٤٠٤ ـ (**وعن يحيى بن سعيد**) أي الأنصاري المديني سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما روى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثوري [وابن عيينة] وابن المبارك وغيرهم [رحمهم الله] كان إماماً من أئمة الحديث والفقه عالماً ورعاصاً لحازا هذا مشهوراً بالثقة والدين ذكره المؤلف في التابعين (**قال توفي عبد الرحمٰن بن أبي بكر**) أي الصديق (**في نوم**) أي في وقت (**نامة**) أي نام فيه صفة مؤكدة لنوم والغرض بيان] أنه مات فجأة فيحتمل وجهين أحدهما أنه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية لما فاجأه (**فأعتقت عنه عائشة** [رضي الله عنها] **أخته رقاباً كثيرة**) وأن تكون فجعت عليه وحزنت لأن موت الفجأة أسف من الله فقدت عنه رقاباً كثيرة رواه مالك.

٣٤٠٥ ـ (**وعن عبد الله بن عمر**) بلا واو (**قال قال رسول الله ﷺ من اشترى عبداً فلم يشترط ماله**) أي مال العبد والإضافة لأدنى ملابسة وهي كونه في يده وتصرفه وما للعبد من المال[1] (**فلا شيء**) أي من مال العبد (**له**) أي للمشتري (**رواه الدارمي**).

(باب الأيمان والنذور)

إنما الحق النذر باليمين لأن حكمهما واحد في بعض الصور قال عليه الصلاة والسّلام «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود من حديث ابن عباس [رضي الله عنهما] والإيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي على ما في المغرب خلاف اليسار وإنما سمّي القسم يميناً لأنهم كانوا يتماسحون بإيمانهم حالة التحالف وقد يسمّى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها وهي مؤنثة في جميع المعاني ويجمع على أيمن كرغيف وأرغف وأيم محذوف منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين وإليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعاً لشيء والهمزة فيها للوصل[2] قال ابن الهمام اليمين

الحديث رقم ٣٤٠٤: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٧٩ الحديث رقم ١٤ من كتاب العتق.

الحديث رقم ٣٤٠٥: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٣٣٠ الحديث رقم ٢٥٦١.

(١) في المخطوطة «ومال العبد من المال». (٢) فتح القدير ٤/ ٣٤٦.

الفصل الأول

٣٤٠٦ ـ (١) عن ابن عمر [رضي الله عنهما]: أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لا، ومقلب القلوب».

مشترك بين الجارحة والقسم والقوّة لغة والأوّلان ظاهران وشاهد القوّة قوله تعالى [جلّ شأنه]: ﴿لأخذنا منه باليمين﴾ [الحاقة ـ ٤٥]. ثم في قولهم إنما سمّي القسم يميناً لوجهين أحدهما أن اليمين هو القوة والحالف يتقوى بالإقسام على الحمل أو المنع والثاني أنهم كانوا يتماسكون بإيمانهم عند قسمهم فسميت بذلك بعد إذ فيه لفظ منقول عن مفهومه اللغوي وسببها العادي تارة إيقاع صدقة في نفس السامع وتارة حمل نفسه أو غيره على الفعل أو الترك فبين المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله ثم قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله» الحديث والأكثر على أنه لا يكره لأنه يمنع نفسه أو غيره ومحل الحديث غير التعليق مما هو بحروف القسم وركنها اللفظ الخاص وشرطها العقل والبلوغ وحكمها الذي يلزم وجودها وجوب البر فيما إذا عقدت على طاعة أو ترك معصية فيثبت وجوباً لأمرين الفعل والبر وجوب الحنث في الحلف على ضدهما وندبه فيما إذا كان عدم المحلوف عليه جائزاً وإذا حنث إذ يحرم لزمته الكفارة ثم الحلف باسم الله تعالى لا يتقيد بالعرف بل هو يمين تعارفوه أو لم يتعارفوه وهو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو قول مالك وأحمد والشافعي في قول والنذر على ما في الراغب أن توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث أمر يقال نذرت لله نذراً وفي التنزيل ﴿إني نذرت للرحمٰن صوماً﴾ [مريم ـ ٢٦]. قال بعضهم أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان المنذور طاعة فإن نذر معصية أو مباحاً كدخول السوق ولم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عند الشافعي وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين ا.هـ ومذهبنا مذهب أحمد لقوله ﷺ «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» رواه أحمد والأربعة عن عائشة [رضي الله عنها] والنسائي عن عمران بن حصين.

(الفصل الأوّل)

٣٤٠٦ ـ (**عن ابن عمر قال أكثر ما**) أي أكثر يمين أو اليمين الذي (**كان النبي ﷺ يحلف**) أي يقسم بها في النفي عن الكلام السابق [قوله] (**لا ومقلب القلوب**) دل على جواز الحلف بصفات الله تعالى قال الطيبي أكثر مبتدأ وما مصدرية والوقت مقدر وكان تامة

الحديث رقم ٣٤٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٥١٣ الحديث رقم ٧٣٩١. وأبو داود في السنن ٣/ ٥٧٧ الحديث رقم ٣٢٦٣. والدارمي في السنن ٢/ ٢٤٥ الحديث رقم ٢٣٥٠ وأحمد في المسند ٢/ ٢٦.

رواه البخاري.

٣٤٠٧ ـ (٢) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». متفق عليه.

ويحلف حال ساد مسد الخبر وقوله ومقلب القلوب معمول لقوله يحلف أي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب إنشاء قسم ونظيره.

* وأخطب ما يكون الأمير قائماً *

وقد مر الكلام في تخصيص هذا القول (**رواه البخاري**) وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٤٠٧ ـ (**وعنه**) أي عن ابن عمر (**أن رسول الله ﷺ قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**) أي مثلاً فإن المراد بالمنهى غير الله وخص بالآباء لأنه كان عادة الأبناء (**من كان حالفاً**) أي مريداً للحلف (**فليحلف بالله**) أي بأسمائه وصفاته (**أو ليصمت**) بفتح أوّله وضم عينه قال النووي قالوا الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهي به غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة وأما الله فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه وأنشد في هذا المعنى:

ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا

قال القاضي فإن قيل هذا الحديث مخالف لقوله ﷺ «أفلح وأبيه»[1] فجوابه أن هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما يراد بصيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء. ا هـ والأظهر أن هذا وقع قبل ورود النهي أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهي ليس للتحريم (**متفق عليه**) ورواه أحمد والأربعة.

الحديث رقم ٣٤٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٣٠ الحديث رقم ٦٦٤٦. ومسلم ٣/ ١٢٦٦ الحديث رقم (٣ ـ ١٦٤٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٦٩ الحديث رقم ٣٢٤٩. والترمذي في ٤/ ٩٣ الحديث رقم ١٥٣٤. والنسائي في ٧/ ٤ الحديث رقم ٣٧٦٧. وابن ماجه في ١/ ٦٧٧ الحديث رقم ٢٠٩٤. والداري في ٢/ ٢٤٢ الحديث رقم ٢٣٤١. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٨٠ الحديث رقم ١٤ من كتاب النذور. وأحمد في المسند ٢/ ٧.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٧٠ الحديث رقم ٣٢٥٢.

٣٤٠٨ ـ (٣) وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم». رواه مسلم.

٣٤٠٩ ـ (٤) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك؛ فليتصدق».

٣٤٠٨ ـ **(وعن عبد الرحمٰن بن سمرة)** أي القرشي أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما **(قال قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا بالطواغي)** جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد الأصنام سميت بذلك لأنه سبب الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سمّى بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ **(ولا بآبائكم)** وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاورتهم حتى لا يسبق به لسانهم جرياً على ما تعوّدوه **(رواه مسلم)**.

٣٤٠٩ ـ **(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى)** ضمان معروفان في الجاهلية **(فليقل لا إله إلا الله)** أي فليتب إلى الله وله معنيان أحدهما أن يجري على لسانه سهواً جرياً على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا إله إلا الله أي فليتب كفارة لتلك الكلمات[1] فإن الحسنات يذهبن السيئات فهذا توبة من الغفلة وثانيهما أن يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا إله إلا الله تجديداً لإيمانه فهذا توبة من المعصية وفي شرح السنّة فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام بل يأثم به ويلزمه التوبة لأنه ﷺ جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئاً وإنما أمره بكلمة التوحيد لأن اليمين إنما تكون بالمعقود وإذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد. ا هـ والظاهر المستفاد من الحديث أن الحلف بالصنم مذموم فينبغي أن يتدارك بأمر معلوم وليس فيه دلالة على غير هذا وسيأتي دليل مذهبنا **(ومن قال لصاحبه تعال)** بفتح اللام أمر من تعالى يتعالى وأصله أن العالي يطلب السافل ثم توسع أي أئت **(أقامرك)** بالجزم على جواب الأمر أي أفعل القمار معك **(فليتصدق)** أي بشيء من ماله كفارة لمقاله وقيل يتصدق بقدر ما يريد أن يقامر به قال الطيبي إنما قرن القمار بذكر الأصنام تأسياً بالتنزيل في قوله تعالى [جلّ شأنه] ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب**﴾ [المائدة ـ ٩٠]. فمن حلف بالأصنام فقد أشركها بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعي[2] إلى المقامرة فوافق أهل

الحديث رقم ٣٤٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٦٨ الحديث رقم (٦/ ١٦٤٨). والنسائي في السنن ٧/ ٧ الحديث رقم ٣٧٧٤. وابن ماجه في ١/ ٦٧٨ الحديث رقم ٢٠٩٥ وأحمد في المسند ٥/ ٦٢.

الحديث رقم ٣٤٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٣٦ الحديث رقم ٦٦٥٠. ومسلم في ٣/ ١٢٦٧ الحديث رقم (٥ ـ ١٦٤٧). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٦٨ الحديث رقم ١٢٤٧. والترمذي في ٤/ ٩٩ الحديث رقم ١٥٤٥. والنسائي في ٧/ ٧ الحديث رقم ٣٧٧٥. وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٩.

(١) في المخطوطة «الكلمة». (٢) في المخطوطة «أتى».

متفق عليه.

٣٤١٠ ـ (٥) وعن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً، فهو كما قال.

الجاهلية في تصديقه[١] بالميسر فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطراً أو بما تيسر [فكفارته التصدق] مما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه أن من دعي إلى اللعب فكفارته التصدق فكيف بمن لعب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور على أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب أو تكلم باللسان يكتب عليه **(متفق عليه)**.

٣٤١٠ ـ **(وعن ثابت بن الضحاك)** قال المؤلف هو أبو يزيد الأنصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير **(قال قال رسول الله ﷺ من حلف على ملة غير الإسلام)** صفة لملة كان فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام **(كاذبا)** أي في حلفه **(فهو كما قال)** قال القاضي [رحمه الله]: ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه ويصير كما قال ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روي بريدة أنه ﷺ قال: «من قال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»[٢] ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً أو بريئاً من الإسلام فكأنه قال فهو مستحق للعقوبة كاليهودي ونظيره قوله ﷺ «من ترك صلاة فقد كفر»[٣] أي استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمّى في عرف الشرع يميناً وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق [رحمهم الله] إلى أنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وأبو عبيدة أنه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه أو كذب وهو قول أهل المدينة ويدل عليه أنه ﷺ رتب عليه الاثم مطلقاً ولم يتعرض للكفارة قال صاحب الهداية لو قال إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يميناً فإذا فعله لزمه كفارة يمين قياساً على تحريم المباح فإنه يمين بالنص وذلك أنه عليه الصلاة والسّلام حرم مارية على نفسه فأنزل الله تعالى: **﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾** [التحريم ـ ١]. ثم قال: **﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾** [التحريم ـ ٢]. قال ابن الهمام وجه الحلف أنه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علماً على كفره ومعتقده حرمته فقد اعتقده أي الشرط واجب الامتناع فكأنه قال حرمت على نفسي

---

(١) في المخطوطة «تصدقهم».

الحديث رقم ٣٤١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٦٤ الحديث رقم ٦٠٤٧. ومسلم في ١/ ١٠٤ الحديث رقم (١٧٦ ـ ١١٠) والترمذي في السنن ٤/ ٩٨ الحديث رقم ١٥٤٣. والنسائي في ٧/ ٥ الحديث ٣٧٧٠. وابن ماجه في السنن ١/ ٦٧٨ الحديث رقم ٢٠٩٨. وأحمد في المسند ٣٣٤.

(٢) راجع الحديث رقم (٣٤٤١).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما «من ترك الصلاة معمداً فقد كفر جهاراً».

وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها،

فعل كذا كدخول الدار مثلاً ولو قال دخول الدار عليّ حرام كان يميناً فكان تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح يميناً إذا عرفت هذا فلو قال ذلك الشيء قد فعله فهو يمين كأن قال إن كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم أنه قد فعله فهو يمين غموس لا كفارة فيها إلا التوبة وهل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر وتجديد الإسلام قيل نعم لأنه لما علقه بأمر كائن فكأنه قال ابتداء هو كافر والصحيح أنه إن كان يعلم أنه يمين فيه الكفارة إذا لم يكن غموساً لا يكفر وإن كان في اعتقاده أنه يكفر فيكفر فيها بفعله لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقد أنه يكفر إذا فعله واعلم أنه ثبت في الصحيحين أنه قال: «من حلف على يمين ملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال» فهذا يتراءى أعم من أن يعتقد يميناً أو كفراً والظاهر أنه أخرج مخرج الغالب فإن الغالب فيمن يحلف مثل هذه الإيمان أن يكون من أهل الجهل والشر لا من أهل العلم والخير وهؤلاء لا يعرفون إلا لزوم الكفر على تقدير الحنث فإن ثم هذا الحديث شاهد لمن أطلق القول بكفره[1] **(وليس على ابن آدم)** أي لا يلزمه **(نذر فيما لا يملك)** قال ابن الملك [رحمه الله]: كان يقول إن شفى الله مريضي ففلان حر وهو ليس في ملكه وقال الطيبي [رحمه الله]: معناه أنه لو نذر عتق عبد لا يملكه أو التضحي بشاة غيره أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وإن دخل ذلك في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك أي لا صحة له ولا عبرة به قلت روي أبو داود والترمذي في الطلاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك»[2] قال الترمذي حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب **(ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به)** بصيغة المجهول أي عوقب بمثله أو به حقيقة **(يوم القيامة ومن لعن مؤمناً فهو)** أي لعنه **(كقتله)** أي في أصل الاثم قال الطيبي [رحمه الله]: أي في التحريم أو في العقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل أي فلعنه كقتله وكذا الضمير في قوله **(ومن قذف مؤمناً بكفر فهو)** أي قذفه **(كقتله)** لأن الرمي بالكفر من أسباب القتل فكان الرمي به كالقتل قال الطيبي [رحمه الله]: وجه التشبيه هنا أظهر لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل فالقاذف بالكفر تسبب إليه والمتسبب إلى الشيء كفاعله والقذف في الأصل الرمي ثم شاع عرفاً في الرمي بالزنا ثم استعير لكل ما يعاب به الإنسان ويحيق به ضرر [ه] **(ومن ادعى)** بتشديد الدال أي أظهر **(دعوى)** بغير تنوين **(كاذبة)** بالنصب على أنه صفة لدعوى وفي نسخة بالجر على الإضافة **(ليتكثر بها)** من باب التفعل وفي نسخة صحيحة ليستكثر من باب الاستفعال واللام للعلة وفي نسخة يستكثر بحذف اللام على أنه حال والمعنى ليحصل بتلك الدعوى مالاً كثيراً قال الطيبي [رحمه الله]: وهو قيد للدعوى الكاذبة فإن قلت مفهومه أنه إذا لم يكن الغرض استكثار المال لم يترتب عليه

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٦٢.

(٢) أبو داود في السنن ٣/ ٥٨٢ الحديث رقم ٣٢٧٤.

لم يزده الله إلا قلة». متفق عليه.

٣٤١١ ـ (٦) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها؛ إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير».

هذا الحكم قلت للقيد فائدة سوى المفهوم وهو مزيد الشفاعة على الدعوى الكاذبة واستهجان العرض فيها يعني ارتكاب هذا الأمر العظيم لهذا الغرض الحقير غير مبارك **(لم يزده الله إلا قلة)** أي عكس ما يريده من الزيادة باستكثاره قال الطيبي رحمه الله الاستثناء فيه على نحو قوله تعالى لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً يعني إن كانت القلة زيادة فهو يزيده والحال أن القلة ليست بزيادة فلا يزيد البتة **(متفق عليه)** وفي الجامع الصغير بلفظ «ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله رواه أحمد والشيخان والأربعة عن ثابت بن الضحاك[١].

٣٤١١ ـ **(وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ إني والله إن شاء الله)** هذا قسم وشرط **(لا أحلف على يمين)** جواب القسم وإن شاء الله معترضة والقسمية خبر أن الكشاف سمّي المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين ذكره الطيبي رحمه الله قال الشمني قوله على يمين أي مقسم عليه لأن حقيقة اليمين جملتان إحداهما مقسم به والأخرى مقسم عليه فذكر الكل وأريد البعض وقيل ذكر اسم الحال وأريد المحل لأن المحلوف عليه محل اليمين **(فأرى)** بضم الهمزة وفتح الراء أي فأظن وفي نسخة صحيحة بضم أوّله أي فاعلم **(غيرها خيراً منها إلا كفرت)** بتشديد الفاء أي أعطيت الكفارة بعد حنثها أو نويت دفع الكفارة **(عن يميني وأتيت)** أي فعلت **(الذي هو خير)** والواو لمطلق الجمع على الأوّل فتأمل وفيه ندب الحنث إذا كان خيراً كما إذا حلف أن لا يكلم والده أو ولده فإن فيه قطع الرحم في شرح السنّة اختلفوا في تقديم كفارة اليمين على الحنث فذهب أكثر الصحابة وغيرهم إلى جوازه وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلا أن الشافعي [رحمه الله]: يقول أن كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز [وإنما يجوز] العتق أو الإطعام أو الكسوة كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته قال ابن الهمام [رحمه الله المنان]: في تحقيق المقام عند قول صاحب الهداية إن قدم الكفارة على الحنث لم يجزئه وقال الشافعي يجزئه بالمال دون الصوم لأنه أدّى بعد السبب وهو اليمين وإنما كان سبب الكفارة هو اليمين لأنه أضيف إليه الكفارة في النص بقوله تعالى [جلّ جلاله ذلك]: ﴿كفارة أيمانكم﴾ [المائدة ـ ٨٩]. وأهل اللغة والعرف يقولون كفارة اليمين ولا يقولون كفارة الحنث فالإضافة دليل سببية المضاف إليه للمضاف الواقع حكماً شرعياً أو متعلقه

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٦٧ الحديث رقم ٧٦٢١.

الحديث رقم ٣٤١١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٦٠١ الحديث رقم ٦٧١٨. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٦٩ الحديث رقم (٧ ـ ١٦٤٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٨٣ الحديث رقم ٣٢٧٦ والنسائي في ٧/ ٩ الحديث رقم ٣٧٨٠. وابن ماجه في ١/ ٦٨١ الحديث رقم ٢١٠٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٨.

متفق عليه.

كما فيما نحن فيه فإن الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب وإذا ثبت سببيته جار تقديم الكفارة على الحنث لأنه حينئذ شرط والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعاً كما جاز في الزكاة تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب وكما في تقديم التكفير بعد الجرح على الموت بالسراية ومقتضى هذا أن لا يفترق المال والصوم وهو قوله القديم وفي الجديد لا يقدم الصوم لأن العبادات البدنية لا تقدم على الوقت يعني أن تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعاً إلا في المالية كالزكاة فيقتصر عليه وذهب جماعة من السلف إلى التكفير قبل الحنث مطلقاً صوماً كان أو مالاً وهو ظاهر الأحاديث التي يستدل بها على التقديم كما سنذكره ولنا أن الكفارة لستر الجناية من الكفر وهو الستر قال القائل

* في ليلة كفر النجوم ظلامها *

وبه سمّى الزراع كافراً لأنه يستر البذر في الأرض ولا جناية قبل الحنث لأنها منوطة به بالإيمان لأنه ذكر الله على وجه التعظيم ولذا قدم النبي ﷺ والصحابة على الإيمان وكون الحنث جناية مطلقاً ليس واقعاً إذ قد يكون فرضاً وإنما أخرج الكلام مخرج الظاهر المتبادر من إحلاف المحلوف عليه والحاصل أنها سبب الحنث سواء كان به معصية أو لا والمدار توقير ما يجب لاسم الله عليه[1] **(متفق عليه)** قال ابن الهمام [رحمه الله]: فإن قيل قد ورد السمع بتقديم التكفير على الحنث في قوله عليه الصلاة والسّلام «فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير» قلنا المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي مسلم من حديث أبي هريرة [رضي الله عنه] عليه الصلاة والسّلام «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» وكذا في حديث البخاري وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ ثم إلا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو فمن ذلك حديث عبد الرحمٰن بن سمرة في أبي داود قال فيه «فكفِّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة كحديث عبد الرحمٰن هذا في البخاري وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها فيحمل على معنى الواو حملاً للقليل الأقرب إلى الغلط على الكثير ومن ذلك حديث عائشة في المستدرك كان عليه الصلاة والسّلام إذا حلف لا يحنث حتى أنزل الله كفّارة اليمين فقال لا أحلف إلى أن قال ألا كفّرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير وهذا في البخاري عن عائشة [رضي الله تعالى عنها] أن أبا بكر كان إلى آخر ما في المستدرك وفيه العطف بالواو وهو أولى بالاعتبار وقد شذت لمخالفتها رواية الصحيحين والسنن والمسانيد فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث وهو ما خالف فيه الحافظ فيها الأكثر يعني من سواه منه ممن هو أولى منه بالحفظ والاتقان فلا يعمل بهذه الرواية ويكون التعقيب المستفاد بالفاء في الجملة المذكورة كما في أدخل السوق فاشتر لحماً وفاكهة فإن المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الأمرين وهكذا قلنا في قوله تعالى

---

(١) فتح القدير ٤/٣٦٨.

٣٤١٢ ـ (٧) وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك

[جلّ عظيم البرهان]: ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم**﴾ [المائدة ـ ٦]. الآية وهكذا لأن الواو لما لم تقتض التعقيب كان قوله فليكفر لا يلزم تعقيبه للحنث بل جاز كونه قبله كما بعده فلزم من هذا كون الحاصل فليفعل الأمرين فيكون المعقب الأمرين ثم وردت روايات بعكسه منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه عليه الصلاة والسّلام «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه» وما رواه الإمام أحمد وعبد الله بن عمر قال قال عليه الصلاة والسّلام «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه «ومنها ما أخرج النسائي أنا أحمد بن منصور عن سفيان حدثنا أبو الزعراء عن عمه أبي الأحوص عن أبيه قال قلت «يا رسول الله أرأيت ابن عم لي آتيه أسأله فلا يعطيني ولا يسألني ثم يحتاج إلي فيأتيني ويسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفِّر عن يميني» ورواه ابن ماجه بنحوه ثم لو فرض صحة رواية ثم كان من تغيير الرواة إذ قد ثبتت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير الشهير لا عكسه فيحمل ثم على الواو التي امتلأت كتب الحديث منها دون ثم[١]. ا هـ وفي المغني خالف قوم في اقتضاء ثم الترتيب تمسكاً بقوله تعالى [جلّ شأنه]: ﴿**هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها**﴾ [الأعراف ـ ١٨٩]. وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله ﴿**من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه**﴾ [السجدة ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩].

٣٤١٢ ـ **(وعن عبد الرحمٰن بن سمرة)** تقدم ذكره قريباً **(قال قال رسول الله ﷺ يا عبد الرحمٰن بن سمرة لا تسأل)** بصيغة النهي وروي بالنفي أي لا تطلب **(الإمارة)** بكسر الهمزة أي الحكومة **(فإنك إن أوتيتها)** أو أعطيتها **(عن مسألة)** أي بعد سؤالك إياها وإعطاءً صادراً عن مسألة **(وكلت إليها)** بضم واو وكسر كاف مخففة وفتح تاء أي خليت إليها وتركت معها من غير إعانة فيها **(وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها)** بصيغة المجهول أي أعانك الله على تلك الأمارة قال الطيبي [رحمه الله]: معناه أن الإمارة أمر شاق لا يخرج عن عهدتها إلا الأفراد من الرجال فلا تسألها من تشرف نفس فإنك إن سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وإن أوتيت عن غير مسألة أعانك الله عليها **(وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك**

(١) فتح القدير ٤/٣٦٨ ـ ٣٦٩.

الحديث رقم ٣٤١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/١٢٣ الحديث رقم ٧١٤٦. ومسلم في صحيحه ٣/١٢٧٣ الحديث رقم (١٩ ـ ١٦٥٢). وأبو داود في السنن ٣/٥٨٤ الحديث رقم ٣٢٧٧. والترمذي في ٤/٩٠ الحديث رقم ١٥٢٩. والنسائي في ٧/١٠ الحديث رقم ٣٧٩١. والدارمي في ٢/٢٤٤ الحديث رقم ٢٣٤٦. وأحمد في المسند ٥/٦٢.

وأت الذي هو خير». وفي رواية: «فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك». متفق عليه.

٣٤١٣ ـ (٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليفعل». رواه مسلم.

٣٤١٤ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه».

وائت الذي هو خير وفي رواية فائت الذي هو خير وكفِّر عن يمينك) قال صاحب الهداية ومن حلف على معصية مثل لا يصلِّي أو لا يكلِّم أباه وليقتلن فلاناً ينبغي أن يحنث[1] قال ابن الهمام [رحمه الله]: أي يجب عليه أن يحنث نفسه ويكفِّر عن يمينه واعلم أن المحلوف عليه أنواع فعل معصية أو ترك فرض فالحنث واجب أو ثنى غيره أولى منه كالحلف على ترك وطء زوجته شهراً أو نحوه فإن الحنث أفضل لأنه الرفق وكذا الحنث ليضربن عبده وهو يستأهل ذلك أو ليشكون مديونه إن لم يوافه غداً لأن العفو أفضل وكذا تيسير المطالبة أو على شيء وضده مثله كالحلف لا يأكل هذا الخبز ولا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا وحفظ اليمين أولى ولو قال قائل أنه، واجب لقوله تعالى [جلّ جلاله]: ﴿**واحفظوا أيمانكم**﴾ [المائدة ـ ٨٩]. على ما هو المختار في تأويلها أنه فيما أمكن لا يبعد[2]. **(متفق عليه)**.

٣٤١٣ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين)** أي محلوف عليه **(فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه)** أي فيلتزم كفّارة يمينه **(وليفعل)** أي المحلوف عليه **(رواه مسلم)**.

٣٤١٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال قال رسول الله ﷺ لأن يلج)** بفتح الياء واللام ويكسر وتشديد الجيم قال القاضي [رحمه الله]: لججت ألج بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجاء ولجاجة. ا هـ ووافق القاموس واقتصر عياض في المشارق على فتح المضارع أي يصر ويقيم **(أحدكم)** [أي على المحلوف عليه] **(بيمينه)** أي بسببها **(في أهله)** ولا يتحلل منه بالكفارة **(آثم)** بمد أوّله أي أكثر إثماً **(له عند الله من أن يعطي)** أي بعد الحلف **(كفارته التي افترض)** وفي نسخة فرض **(الله عليه)** قال القاضي [رحمه الله]: يريد أن الرجل إذا حلف على شيء وأصر عليه لجا جامع أهله كان ذلك أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من أن يحنث في يمينه ويكفِّر عنها لأنه جعل الله تعالى بذلك عرضة الامتناع عن البر والمواساة مع الأهل

---

(١) الهداية ٢/ ٧٥. (٢) فتح القدير ٤/ ٣٧٠.

الحديث رقم ٣٤١٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٢ الحديث رقم (١٢ ـ ١٦٥٠) والترمذي في السنن ٤/ ٩٢ الحديث رقم ١٥٣٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٧٨ الحديث رقم ١١ من كتاب النذور.

الحديث رقم ٣٤١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥١٧ الحديث رقم ٦٦٢٥. ومسلم في ٣/ ١٢٧٦ الحديث رقم (٢٦ ـ ١٦٥٥). وأحمد في المسند ٢/ ٣١٧.

متفق عليه.

٣٤١٥ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك». رواه مسلم.

والإصرار على الإلجاج وقد نهى عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع أي لأقوالكم عليم أي بنياتكم وآثم اسم تفضيل أصله أن يطلق للأج الاثم [فأطلقه] للجاج الموجب للإثم على سبيل الاتساع والمراد به أنه يجب مزيداً ثم مطلقاً لا بالإضافة إلى ما نسب إليه فإنه أمر مندوب على ما شهدت به الأحاديث المتقدمة عليه أنه لا إثم عليه قال الطيبي [رحمه الله]: ولا يستبعد أن يقال إنه من باب قولهم الصيف أحر من الشتاء يعني إثم اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في [بابه قلت الأظهر في المعنى أن استمراره على عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث المطلق قال البرماوي آثم أفعل تفضيل يقتضي المشاركة فيشعر بأن إعطاء الكفارة] فيه إثم لما في الحنث من عدم تعظيم اسم الله تعالى وبينه وبين الكفارة ملازمة عادة وقال النووي [رحمه الله]: بنى الكلام على توهم الحالف فإنه يتوهم أن عليه إثماً ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال ﷺ في اللجاج الاثم أكثر ثم ذكر الأهل في هذا المقام للمبالغة **(متفق عليه)**.

٣٤١٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال قال رسول الله ﷺ يمينك)** أي حلفك وهو مبتدأ خبره قوله **(على ما يصدقك عليه صاحبك)** أي خصمك ومدعيك ومحاورك والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية هذا خلاصة كلام علمائنا من الشرّاح [رحمهم الله] وفي النهاية أي يجب عليك له أن تحلف على ما يصدقك به إذا حلفت له وقال النووي [رحمه الله]: الحديث محمول على استحلاف القاضي أو نائبه في دعوى أوجبت عليه فأما إذا حلف عند القاضي ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف وأما إذا استحلفه القاضي بالطلاق فينفعه التورية لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله تعالى واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا التفصيل مذهب الشافعي وأصحابه ويحكى عن مالك [رحمه الله]: إن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث آثم وما كان على وجه العذر فلا بأس به. اهـ كلامه وروي عن سويد بن حنظلة أنه قال خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر الحضرمي فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلوا سبيله فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال صدقت المسلم أخو المسلم **(رواه مسلم)** وكذا أحمد وأبو داود وابن ماجه.

الحديث رقم ٣٤١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٤ الحديث رقم (٢٠ ـ ١٦٥٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٧٢ الحديث رقم ٣٢٥٥. والترمذي في ٣/ ٦٣٦ الحديث رقم ١٣٥٤. وابن ماجه في ١/ ٦٨٦ الحديث رقم ٢١٢١. والدارمي في ٢/ ٢٤٥ الحديث رقم ٢٣٤٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٨.

٣٤١٦ ـ (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف». رواه مسلم.

٣٤١٧ ـ (١٢) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم**﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. رواه البخاري. وفي «شرح السنة» لفظ «المصابيح» وقال: رفعه بعضهم عن عائشة [رضي الله عنها].

٣٤١٦ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين**) أي يمين الحالف (**على نية المستحلف**)أي إذا كان مستحقاً للتحليف والمعنى أن النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحلف فإن أضمر الحالف تأويلاً على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال أحمد (**رواه مسلم**) وكذا ابن ماجه.

٣٤١٧ ـ (**وعن عائشة قالت أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم**) بالهمز ويبدل واو أي لا يعاقبكم (**الله باللغو في أيمانكم**)[1] الكشاف اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره واللغو في اليمين الذي لا عقد معه والدليل عليه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان (**في قول الرجل**) أي نزلت في قول الشخص (**لا والله**) أي في يمين النفي (**وبلى والله**) في يمين الإثبات من غير قصد إلى اليمين بل القصد تأكيد الحكم العاري عن اليمين المجرد على جري العادة في اللسان من غير عقد بالجنان (**رواه البخاري وفي شرح السنة لفظ المصابيح**) مبتدأ مؤخر وفي نسخة بلفظ المصابيح أي الحديث واقع بلفظه (**وقال**) أي البغوي (**رفعه**) أي الحديث (**بعضهم**) أي بعض المخرجين (**عن عائشة**) [رضي الله تعالى عنها] قال الطيبي [رحمه الله]: أي رفع الحديث بعضهم إلى النبي ﷺ متجاوزاً عن عائشة وذلك قوله عن عائشة قالت أنزلت ظاهر في أنه موقوف عليها فإن قلت كيف ساغ ذكر الموقوف وهو ضعيف في صحيح البخاري قلت مثل هذا ليس بموقوف قال ابن الصلاح تفسير الصحابي موقوف إلا فيما يتعلق بسبب نزول آية وما نحن فيه من هذا القبيل. ا هـ والتحقيق أن كون الموقوف قد يكون في حكم المرفوع لا يخرجه عن أن يكون ضعيفاً فإن مدار الضعف وضده على إسناد الحديث وما كونه موقوفاً حقيقياً أو مرفوعاً حكمياً فحكم آخر وبهذا تبين لك أن كل موقوف غير ضعيف كما أن كل مرفوع غير صحيح وقد كثر وجود الموقوف مطلقاً في الصحيحين فتدبر يظهر لك الأثر قال ابن الهمام في شرح الهداية ويمين اللغو أن يحلف على أمر وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه مثل والله لقد دخلت الدار والله ما كلمت زيداً ونحوه وهذا مروي عن ابن عباس [رضي الله عنه] في تفسير

الحديث رقم ٣٤١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ٢٧٤ الحديث رقم (٢١ ـ ١٦٥٣). وابن ماجه في السنن ١/ ٦٨٥ الحديث رقم ٢١٢٠.

الحديث رقم ٣٤١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ الحديث رقم ٦٦٦٣. وأبو داود في السنن ٣/ ٥٧٣ الحديث رقم ٣٢٥٤. ومالك في الموطأ ٢/ ٢٧٧ الحديث رقم ٩ من كتاب النذور.

(١) سورة المائدة ـ آية رقم ٨٩.

. . . .

اللغو وبه قال أحمد وقال الشافعي [رحمه الله]: كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي وفي المستقبل وهو مباين للتفسير المذكور لأن الحلف على أمر يظنه كما قال لا يكون إلا عن قصد وهو رواية عن أحمد وهو معنى ما روي صاحب السنن عن عائشة [رضي الله عنها] هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال الشعبي ومسروق لغو اليمين أن يحرم على نفسه ما أحل الله له من قول أو عمل وفي الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي وهو من تلفظ باليمين ذاهلاً عنه ثم تذكر أنه تلفظ به وفي بعض النسخ الخاطىء وهو من أراد أن يتكلم بكلام غير الحلف جرى على لسانه حنث لزمته الكفارة لقوله ﷺ «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين» قال ابن الهمام هكذا ذكره المصنف وبعضهم كصاحب الخلاصة جعل مكان اليمين العتاق والمحفوظ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرحمٰن من حديث أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعباً فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وأخرج عبد الرزاق عن عمر وعلي موقوفاً أنهما قالا ثلاث لا لعب فيهن النكاح والعتاق والطلاق وفي رواية عنهما أربع وزاد النذر ولا شك أن اليمين في معنى النذر فيقاس عليه وإذا كان اللغو بتفسيرهم وهو أن يقصد اليمين مع ضد البر ليس لها حكم اليمين فما لم يقصده أصلاً بل هو كالنائم يجري على لسانه طلاق أو عتاق لا حكم له أولى أن لا يكون لها حكم اليمين وأيضاً فتفسير اللغو المذكور في حديث عائشة [رضي الله عنها] إن لم يكن هو نفس التفسير الذي فسروا به الناسي فإن المتكلم بذلك في بيته لا يقصد التكلم به بل يجري على لسانه بحكم العادة غير مراد لفظه ولو لم يكن إياه كان أقرب إليه من الهازل فحمل الناسي على [اللاغي] بالتفسير المذكور أولى من حمله على الهازل وهذا الذي أدينه وتقدم لنا في الطلاق مثله قال الشافعي [رحمه الله]: يخالفنا في ذلك فيقول لا تنعقد يمين المكره والناسي والمخطىء للحديث المشهور رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال المصنف وسنبين في الإكراه - قلت والظاهر أن المراد بالرفع رفع الوزر لا العقد وما يترتب عليه من الكفارة - قال ابن الهمام [رحمه الله]: واستدل الشافعي وأحمد على ما ذكره ابن الجوزي [رحمهم الله] في التحقيق من عدم انعقاد يمين المكره بما رواه الدارقطني عن واثلة بن الأسقع وأبي إمامة قالا قال رسول الله ﷺ ليس على مقهور يمين ثم قال عنبسة ضعيف قال صاحب تنقيح التحقيق حديث منكر بل موضوع وفيه جماعة لا يجوز الاحتجاج بهم ثم اليمين الغموس أي التي تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار فعول بمعنى فاعل لصيغة المبالغة هو الحالف على أمر ماض يتعمد الكذب لما في صحيح ابن حبان من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله

الفصل الثاني

٣٤١٨ ـ (١٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤١٩ ـ (١٤) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله

النار وفي الصحيحين لقي الله وهو عليه غضبان[١] قلت ووافقهما الأربعة وأحمد قال وفي سنن أبي داود من حديث عمر أن حصين قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين [مصبورة] كذباً فليتبوأ مقعده من النار[٢] والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم أي المحبوس عليها لأنه مصبور عليها ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار وهو قول أكثر العلماء منهم مالك وأحمد وقال الشافعي رحمهم الله فيها الكفارة وتمام بحث المقام في شرح الهداية لابن الهمام وأما قول الشافعي رحمه الله الغموس مكسوبة بالقلب والمكسوبة يؤخذ بها لقوله تعالى جلّ جلاله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبين سبحانه المراد بالمؤاخذة بقوله تعالى جلّ شأنه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فبين أن المراد بها الكفارة فالجواب أن المؤاخذة مطلقاً في الآخرة وهي المراد بالمؤاخذة في الغموس وفي الدنيا وهي المكسوبة والمراد بها المعقودة كما ذكر وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن رسول الله ﷺ في حديث مطوّل قال فيه خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عزّ وجلّ وقتل النفس بغير حق ونهب مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حق[٣]وكل من قال لا كفارة في الغموس لم يفصل بين اليمين المصبورة على مال كاذباً وغيرها وصابرة بمعنى مصبورة كعيشة راضية.

(الفصل الثاني)

٣٤١٨ ـ **(عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم)** أي بأصولكم فبالفروع أولى **(ولا بالأنداد)** أي الأصنام والمراد بما سواه في النهاية والأنداد جمع ند بالكسر وهو مثل الشيء يضاده في أموره ويناده أي يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله تعالى **(ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون رواه أبو داود والنسائي)**.

٣٤١٩ ـ **(وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف بغير الله)** أي معتقد

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٥٢.
(٢) أبو داود في السنن ٣/ ٥٦٤ الحديث رقم ٣٢٤٢.
(٣) فتح القدير ٤/ ٤٥٠.

الحديث رقم ٣٤١٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٦٩ الحديث رقم ٣٢٤٨. والنسائي في ٧/ ٥ الحديث رقم ٣٧٦٩.

الحديث رقم ٣٤١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٧٠ الحديث رقم ٣٢٥١. والترمذي في ٤/ ٩٣ الحديث رقم ١٥٣٠ وأحمد في المسند ٢/ ٨٦.

فقد أشرك». رواه الترمذي.

٣٤٢٠ ـ (١٥) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»

تعظيم ذلك الغير **(فقد أشرك)** أي إشراكاً جلياً، أو خفياً لأنه أشرك المحلوف به مع الله تعالى في التعظيم المخصوص به قيل معناه من أشرك به غيره في التعظيم البليغ فكأنه مشرك إشراكاً جلياً فيكون زجراً بطريق المبالغة قال ابن الهمام [رحمه الله]: من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفاً لقوله ﷺ من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه وقد تقدم قال صاحب الهداية وكذا إذا حلف بالقرآن لأنه غير متعارف يعني ومن المقرر أن صفة الله لا تكون يميناً إلا إذا كان الحلف بها متعارفاً قال ابن الهمام [رحمه الله الملك العلام] ومعناه أن يقول والنبي والقرآن أما إذا حلف بذلك [بأن] قال أنا بريء من النبي والقرآن كان يميناً لأن التبري منهما كفر فيكون في كل منهما كفارة يمين قال ثم لا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يميناً كما هو قول الأئمة الثلاثة وأما الحلف بحياة شريف ومثله بحياة [رأسك وحياة] رأس السلطان فذلك إن اعتقد أن البر واجب يكفر وفي تتمة الفتاوى قال علي الرازي أخاف على من قال وحياتي وحياتك أنه يكفر ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت أنه شرك وعن ابن سعود لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقاً[1] **(رواه الترمذي)** وكذا أحمد والحاكم وروي أحمد والبيهقي من حلف فليحلف برب الكعبة.

٣٤٢٠ ـ **(وعن بريدة)** بالتصغير **(قال قال رسول الله ﷺ من حلف بالأمانة)** أي مطلقاً من غير إضافة إلى الله **(فليس منا)** أي ممن اقتدى بطريقتنا قال القاضي [رحمه الله]: أي من ذوي أسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب ولعله أراد به الوعيد عليه فإنه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقاً واختلف فيما إذا قال وأمانة الله فذهب الأكثرون إلى أنه لا كفارة فيه وقال أبو حنيفة [رحمه الله]: أنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيه كما لو قال بقدرة الله أو علمه لأنها من صفاته إذ جاء في الأسماء الأمين قال ابن الملك كره ﷺ الحلف بالأمانة لعدم دخولها في أسمائه تعالى وصفاته ولأنها من عبارة أهل الكتاب وقيل أراد بالأمانة الفرائض ولا تحلفوا بالصلاة والحج ونحوهما ولا كفارة في هذا الحلف اتفاقاً أما لو قال وأمانة الله كان يميناً عند أبي حنيفة [رحمه الله]: ولعله جعل الأمانة من الصفات فقد قيل الأمين من أسماء الله تعالى أو المراد بأمانة الله كلمته وهي كلمة التوحيد وقال ابن الهمام [رحمه الله]: وأما الصفة فالمراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتاً ولا يحمل عليها وهو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم فقيده بعضهم بكون الحلف بها متعارفاً سواء كان من صفات الفعل أو الذات وهو قول مشايخ ما وراء النهر قال محمد [رحمه الله]: في قولهم وأمانة الله أنه

---

(١) فتح القدير ٤/٣٥٦.

الحديث رقم ٣٤٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٥٧١ الحديث رقم ٣٢٥٣. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٢.

رواه أبو داود.

٣٤٢١ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: إني بريء من الإسلام؛ فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً».

يمين ثم سئل ما معناه فقال لا أدري لأنه رآهم يحلفون به فحكم بأنه يمين ووجهه أنه أراد معنى والله الآمين فالمراد بالأمانة التي تضمنها لفظ اليمين كعزة الله التي في ضمن العزيز ونحو ذلك والمذهب عندنا أن صفات الله لا هو ولا غيره لأن الغير هو ما يصح انفكاكه زماناً أو مكاناً أو وجوداً ولو قال بسم الله لأفعلن كذا اختلفوا فيه والمختار أنه ليس يميناً لعدم التعارف وفي الهداية قال أبو حنيفة [رحمه الله]: إذا قال وحق الله فليس بحالف وهو قول محمد [رحمه الله]: وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ورواية أخرى عن أبي يوسف أنه يكون يميناً قال ابن الهمام يعني إذا أطلق لأن الحق من صفات الله [تعالى] وقد عد في أسمائه [تعالى] الحسنى وقال تعالى [جلّ جلاله] ولو اتبع الحق أهواءهم وهو حقيقة أي كونه تعالى ثابت الذات أي موجودها فكأنه قال والله الحق والحلف به متعارف فوجب كونه يميناً وهذا قول الأئمة الثلاثة ولهما أن حق الله يراد به طاعة إذ الطاعات حقوقه وصار ذلك متبادراً شرعاً وعرفاً حتى كأنه حقيقة حيث لا يتبادر سواه أما لو قال والحق يكون يميناً بالإجماع وعهد الله وميثاقه يمين إذا أطلق عندنا وكذا عند مالك وأحمد وعند الشافعي لا يكون يميناً إلا بالنية لأن العهد والميثاق يحتمل العبادات فلا يكون يميناً بغير النية وكذا أمانة الله على هذا الخلاف فعندنا ومالك وأحمد [رحمهم الله] هو يمين وعند الشافعي بالنية لأنها فسرت بالعبادات قلنا غلب إرادة اليمين إذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة واعلم أن الحديث أي المذكور في الأصل قد يقال أنه إنما يقتضي عدم كونه يميناً والوجه أنه إنما يقتضي منع الحلف به ولا يستلزم من ذلك أنه لا يقتضي الكفارة عندنا ومالك وأحمد [رحمهم الله][(١)] **(رواه أبو داود)**.

٣٤٢١ ـ **(وعنه)** أي عن بريدة **(قال قال رسول الله ﷺ من قال إني بريء من الإسلام)** أي لو فعلت كذا أو لم أفعله **(فإن كان كاذباً)** أي في حلفه على زعمه **(فهو كما قال)** فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول فإنه يمين غموس قال ابن الملك [رحمه الله]: وهذا يدل على أنه إنما جعل عقوبته في دينه دون ماله. اهـ وسبق تحقيقه فيما مضى **(وإن كان صادقاً)** أي في حلفه على زعمه أعم من أن يكون مطابقاً في الواقع أم لا **(فلن يرجع إلى الإسلام سالماً)** أي يكون بنفس هذا الحلف آثماً قال ابن الملك وهذا أقرب من اليمين بالأمانة وقيل يجوز أنه زعم أنه صادق وليس بصادق في الحقيقة. اهـ فتأمل فيما مضى قال ابن الهمام قوله وهو بريء من الإسلام إن فعل كذا يمين عندنا وكذا إذا قال هو بريء من الصلاة والصوم

---

(١) فتح القدير ٤/ ٣٥٥.

الحديث رقم ٣٤٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٧٤ الحديث رقم ٣٢٥٨. والنسائي في ٧/ ٦ الحديث رقم ٣٧٧٢. وابن ماجه في ١/ ٦٧٩ الحديث رقم ٢١٠٠. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٥.

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٢٢ ـ (١٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «لا، والذي نفس أبي القاسم بيده». رواه أبو داود.

٣٤٢٣ ـ (١٨) وعن أبي هريرة، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف: «لا، وأستغفر الله».

(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه).

٣٤٢٢ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد)** أي بالغ في اليمين **(قال لا)** أي ليس غير ما ذكر فيشمل اليمين على النفي والإثبات وفيه إشارة إلى أنه كان يخبر أوّلاً عن الشيء وإذا أراد المبالغة في اليمين قال ذلك **(والذي نفس أبي القاسم)** أي روحه أو ذاته **(بيده)** أي بتصرفه وتحت قدرته وإرادته في النهاية الإجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما كان هذا القسم بليغاً لما فيه من إظهار قدرة الله [تعالى] وتسخيره لنفسه الزكية الطاهرة عن دنس لآثام وإنها أعز نفس منفوسة عند الله [تعالى جلّ شأنه] فيكون أشرف أقسام القسم **(رواه أبو داود)** وكذا أحمد.

٣٤٢٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف)**يعني أحياناً **(لا وأستغفر الله)** قال القاضي أي أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك وهو وإن لم يكن يميناً لكن شابهه من حيث أنه أكد الكلام وقرره وأعرب عن مخرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يميناً قال الطيبي والوجه أن يقال أن الواو في قوله وأستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفاً عليه محذوفاً والقرينة لفظة لا لأنها لا تخلو ما أن تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى [جلّ شأنه] ﴿**لا أقسم**﴾ رداً للكلام السابق وإنشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله وأستغفر الله ويؤيده ما ذهب إليه المظهر من قوله إذا حلف رسول الله ﷺ يمين لغو كان يقول استغفر الله عقيبة تداركاً لما جرى على لسانه من غير قصد وإن كان معفواً عنه لما نطق به القرآن ليكون به دليلاً لأمته على الاحتراز منه قال ابن الملك [رحمه الله]: تبعاً للمظهر أي إذا حلف في أثناء المحاورات لا والله وبلى والله استدركه بذلك نافياً لكونه يميناً معقوداً عليه. ا هـ وأنت تعرف إن حمل كلامه ﷺ على اللغو مناف لمقام الرسالة مع قوله تعالى في حق المؤمنين: ﴿**الذين هم عن اللغو معرضون**﴾ [المؤمنون ـ ٣]. على أن الخلاف قد ذكر سابقاً في يمين اللغو هذا ويمكن أن يكون التقدير كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف مقرونة لا واستغفر الله يعني إذا حلف وبالغ بقوله لا قال واستغفر الله يعني مما يعلم به الله على خلاف ما

الحديث رقم ٣٤٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٧٧ الحديث رقم ٣٢٦٤. وأحمد في المسند ٣/ ٤٨.

الحديث رقم ٣٤٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٧٧ الحديث رقم ٣٢٦٥. وابن ماجه في ١/ ٦٧٧ الحديث رقم ٢٠٩٣. وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٨.

رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٤٢٤ ـ (١٩) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وذكر الترمذي

وقع مني وصدر عني فإنه ولو لم يكن فيه المؤاخذة لكن حسنات الأبرار سيئات المقربين والتقدير واستغفر الله من الحلف فإن الأفضل تركها إلا لمكان ضرورة بها فإنها في الأصل عرضة وهي منهية ولذا امتنع بعضهم عن الحلف ولو كان صادقاً فما ثبت عنه ﷺ إنما كان للاحتياج إليه من تأكيد حكم أو بيان جواز ولذا قيل إذا أراد الحلف ذكر هذا بدلاً عن الحلف ولم يحلف [والله تعالى أعلم] **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٣٤٢٤ ـ **(وعن ابن عمر قال من حلف على يمين)** أي على محلوف عليه من فعل شيء أو تركه **(فقال إن شاء الله)** أي متصلاً بيمينه **(فلا حنث عليه)** بكسر فسكون أي فلا يمين له ولا حنث عليه قال محمد [رحمه الله]: في موطئة به نأخذ وهو قول أبي حنيفة [رحمه الله]: إذا قال إن شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه قال ابن الهمام قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين وكذا قال موسى عليه الصلاة والسّلام: **﴿ستجدني إن شاء الله صابراً﴾** ولم يصبر مخلفاً لوعده وتقدم في الطلاق وقال مالك يلزمه حكم اليمين والنذر لأن الأشياء كلها بمشيئه الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم وللجمهور هذا الحديث وقد قال الترمذي حديث حسن في شرح السنّة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين أو مفصولاً عنها بسكتة يسيرة كالسكتتة للذكر أو للعي أو للتنفس فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله أو بالطلاق أو بالعتاق واختلفوا في الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين فذهب أكثرهم إلى أنه لا يعمل به إن طال الفصل أو اشتغل بكلام آخر بينهما ثم استثنى وقيل يجوز الاستثناء ما دام الحالف في المجلس وقيل ما لم يتكلم وقيل ما دام في ذلك الأمر قال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنين وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر قال الطيبي [رحمه الله]: الفاء في قوله تعالى: **﴿فقال إن شاء الله﴾** يشعر بالاتصال فإنها موضوعة لغير التراخي وأما إجراء إن شاء الله تعالى إلى مجرى الاستثناء فعلى المجاز فكأنه قال أحلف بالله تعالى إني أفعل كذا ولا يمنعني من مانع إلا مشيئة الله تعالى **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي)** لكن لفظ أبي داود والنسائي عنه على ما في الجامع الصغير من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى **(وذكر الترمذي**

الحديث رقم ٣٤٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٧٥ الحديث رقم ٣٢٦١. والترمذي في ٤/ ٩١ الحديث رقم ١٥٣١. والنسائي في ٧/ ٢٥ الحديث رقم ٣٨٣٠. وابن ماجه في ١/ ٦٨٠ الحديث رقم ٢١٠٥. والدارمي في ٢/ ٢٤٢ الحديث رقم ٢٣٤٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٧٧ الحديث رقم ١٠ من كتاب النذور. وأحمد في المسند ٢/ ١٠.

جماعة وقفوه على ابن عمر.

الفصل الثالث

٣٤٢٥ ـ (٢٠) عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت ابن عم لي آتيه أسأله فلا يعطيني ولا يصلني، ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله، فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني. رواه النسائي، وابن ماجه. وفي رواية قال: قلت: يا رسول الله! يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله قال: «كفر عن يمينك».

جماعة وقفوه) أي الحديث **(على ابن عمر)** لكن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع.

(الفصل الثالث)

٣٤٢٥ ـ **(عن أبي الأحوص عوف بن مالك)** أي ابن نضر سمع أباه وابن مسعود وأبا موسى وروى عنه الحسن البصري وأبو إسحاق وعطاء بن السائب ذكره المؤلف في التابعين **(عن أبيه)** لم يذكره المصنف **(قال قلت يا رسول الله رأيت ابن عم لي آتيه)** من الإتيان أي أجيئه مفعول ثان لرأيت بمعنى علمت **(أسأله)** حال أو استئناف بيان والأظهر أن رأيت بمعنى عرفت والفعلان حالان مترادفان أو متداخلان **(فلا يعطيني)** أي وفي مقابلة سؤالي إياه **(ولا يصلني)** في معارضة مأتاي إليه **(ثم يحتاج إليّ فيأتيني)** أي لاصلة كما[1] يدل عليه قوله **(فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله)** أي مجازاة لفعله ومكافأة لعمله **(فأمرني)** أي النبي ﷺ **(أن آتيه)** من الإتيان أي بأن أفعل به **(الذي هو خير)** وهو أعم من الإعطاء والصلة قال الطيبي ليس خير للتفضيل لأن المعنى دائر بين قطع الصلة ومنع المعروف ووصلها وإعطائه وقد حث عليه في قوله صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك ونهى عن الخلتين أبلغ نهي **(وأكفر)** أي وبأن أكفر **(عن يميني)** رواه النسائي وابن ماجه وفي روايته أي رواية ابن ماجه وفي نسخة وفي رواية أي لابن ماجه أولهما **(قال قلت يا رسول الله يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله قال كفر عن يمينك)** أي بعد الحنث.

الحديث رقم ٣٤٢٥: أخرجه النسائي في السنن ٧/ ١١ الحديث رقم ٣٧٨٨. وابن ماجه في ١/ ٦٨١ الحديث رقم ٢١٠٩. وأحمد في المسند ٤/ ١٣٦. الحديث رقم ٢١٠٩. وأحمد في المسند ٤/ ١٣٦.

(١) في المخطوطة «علي».

(١) باب في النذور

الفصل الأول

٣٤٢٦ ـ (١) عن أبي هريرة، وابن عمر [رضي الله عنهم] قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

(باب في النذور)

أي مخصوص بها والجمع باعتبار أنواعها.

(الفصل الأوّل)

٣٤٢٦ ـ (**عن أبي هريرة وابن عمر قالا قال رسول الله ﷺ لا تنذروا**) بضم الذال وفي نسخة بكسرها قال ابن الملك بضم الذال وكسرها وكذا في القاموس والضياء (**فإن النذر**) وفي بعض شروح المصابيح فإنه أي النذر (**لا يغني**) أي لا يدفع أو لا ينفع (**من القدر**) بفتحتين أي من القضاء السماوي (**شيئاً**) فإن المقدر لا يتغير (**وإنما يستخرج به**) أي بسبب النذر (**من البخيل**) لأن غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر قال القاضي عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فإن ذلك فعل البخلاء إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتي به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفي أوّلاً فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضر وذلك لا يغني عن القدر شيئاً أي نذر لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد عنه شراً قضى عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يريد أن يخرجه وقال الخطابي معنى نهيه عن النذر إنما هو التأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ صار معصية وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضراً ولا يرد شيئاً قضاه الله تعالى يقول فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيأ لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم وإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم قال الطيبي تحريره أنه علل النهي بقوله فإن النذر لا يغني من القدر ونبه به على أن [النذر] المنهى عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور وهو الضار والنافع

الحديث رقم ٣٤٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤٩٩ الحديث رقم ٦٦٠٩. ومسلم في ٣/ ١٢٦١ الحديث رقم (٥ ـ ١٦٤٠). والنسائي في ٧/ ١٦ الحديث رقم ٣٨٠٥. وابن ماجه في ١/ ٦٨٦ الحديث رقم ٢١٢٣. وأحمد في المسند ٢/ ١١٨.

متفق عليه.

٣٤٢٧ ـ (٢) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»

والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهياً عنه كيف وقد مدح الله تعالى [جلّ شأنه] الخير من عباده بقوله: ﴿**يوفون بالنذر**﴾ [الإنسان ـ ٧]. و ﴿**إني نذرت لك ما في بطني محرراً**﴾ [آل عمران ـ ٣٥]. قلت وكذا قوله: ﴿**أني نذرت للرحمٰن صوماً**﴾ [مريم ـ ٢٦]. وفيه أن قوله أن النذر المقيد هو المنهى عنه غير مستقيم لأنه يترتب عليه ما سبق من أنه يكون معصية لا يجب الوفاء به والحال أنه ليس كذلك فالظاهر أن يقال أن المنهى عنه هو القيد أعني الاعتقاد الفاسد من أن النذر يغني عن القدر قال وأما معنى وإنما يستخرج به من البخيل فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق فمن سمحت أريحته فذلك وإلا فشرع النذور ليستخرج به مال البخيل وقال المازري يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط قلت وهو مشاهد كثيراً فيمن ينذر صيام الدهر أو البيض أو صلاة الضحى وغيرها أو بأن يتصدق كل يوم ونحوه قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى. ا هـ وهو توضيح وبيان لما في كلام القاضي مما مضى وقال القاضي عياض ويحتمل أن يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر قد يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك. ا هـ وحاصله أن النهي عن النذر لم يتعلق بذاته وإنما تعلق بما ينشأ عنه من الاعتقاد الفاسد كما سبقت الإشارة إليه (**متفق عليه**).

٣٤٢٧ ـ (**وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال من نذر أن يطيع الله فليطعه**) فإن طاعة الله واجبة من غير نذر فكيف إذا أكد بالنذر (**ومن نذر أن يعصيه**) أي الله (**فلا يعصه**) بإشباع هاء الضمير ويجوز قصره وفي نسخة بهاء السكت وفي شرح السنة فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وإن لم يكن معلقاً بشيء وإن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا تلزمه الكفارة إذ لو كانت فيه الكفّارة لبينه ﷺ قلت لا دلالة في الحديث على نفي الكفّارة ولا على إثباتها وبين الحكم بإطلاقه في حديث مسلم كفارة النذر كفّارة اليمين وبتصريحه في حديث رواه الأربعة وغيرهم لا نذر في معصية وكفّارته كفّارة يمين قال فعلى هذا لو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وهو قول مالك والشافعي فأما إذا نذر مطلقاً فقال عليّ نذر ولم يسم شيئاً فعليه كفّارة اليمين لما روي عن

الحديث رقم ٣٤٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٨١ الحديث رقم ٦٦٩٦. وأبو داود في السنن ٣/ ٥٩٣ الحديث رقم ٣٢٨٩. والترمذي في ٤/ ٨٨ الحديث رقم ١٥٢٦. والنسائي في ٧/ ١٧ الحديث رقم ٣٨٠٦. وابن ماجه في ١/ ٦٨٧ الحديث رقم ٢١٢٦. والدارمي في ٢/ ٢٤١ الحديث رقم ٢٣٣٨. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٧٦ الحديث رقم ٨ من كتاب النذور.

رواه البخاري.

٣٤٢٨ ـ **(٣)** وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد». رواه مسلم. وفي رواية: «لا نذر في معصية الله».

٣٤٢٩ ـ **(٤)** وعن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، قال: «كفارة النذر كفارة اليمين». رواه مسلم.

٣٤٣٠ ـ **(٥)** وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]: قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل

عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ كفّارة النذر إذا لم يسم كفّارة اليمين قلت زيادة إذا لم يسم يحتاج إلى تصحيحها ثم الاعتبار بمفهومها قال ولما روي عن ابن عباس [رضي الله عنه] أنه قال من نذر نذراً ولم يسمه فكفّارته كفّارة يمين ومن نذر شيئاً لا يطيقه فكفّارته كفّارة يمين. ا هـ ولا يخفى ما في استدلاله من الخفاء **(رواه البخاري)** وكذا أحمد والأربعة.

٣٤٢٨ ـ **(وعن عمران بن حصين)** بالتصغير وقد مر أنهما صحابيان **(قال قال رسول الله ﷺ لا وفاء)** أي جائز أو صحيح **(لنذر في معصية ولا)** أي لا وفاء أي لا يوجد الوفاء لكونه لا ينعقد **(فيما)** أي في نذر متعلق بشيء **(لا يملك العبد)** أي لا يملكه حين[1] النذر **(رواه مسلم وفي رواية)** أي لمسلم على ما هو الظاهر **(لا نذر في معصية الله)** في الجامع الصغير «لا وفاء لنذر في معصية الله»[2] رواه أحمد بسند حسن عن جابر ولا نذر في معصية وكفّارته كفّارة يمين رواه أحمد والأربعة بإسناد صحيح عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين.

٣٤٢٩ ـ **(وعن عقبة بن عامر)** أي الجهني كان والياً على مصر لمعاوية بعد أخيه عقبة بن أبي سفيان ثم عزله روي عنه من الصحابة وخلق كثير من التابعين **(عن رسول الله ﷺ قال كفّارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم)**.

٣٤٣٠ ـ **(وعن ابن عباس [رضي الله عنه] قال بينا النبي ﷺ)** بإشباع فتحة نون بين أي فيما بين أوقات له ﷺ **(يخطب فإذا)** وفي نسخة إذا وهي للمفاجأة **(هو)** أي النبي ﷺ **(برجل**

الحديث رقم ٣٤٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٦٢ الحديث رقم ٨/ ١٦٤١. وأبو داود في السنن ٣/ ٦٠٩ الحديث رقم ٣٣١٦ وابن ماجه في ١/ ٦٨٦ الحديث رقم ٢١٢٤. والدارمي في ٢/ ٢٤٠ الحديث رقم ٢٣٣٧. وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٠.

(١) في المخطوطة «عين». (٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٦ الحديث رقم ٩٩٣٦.

الحديث رقم ٣٤٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٦٥. الحديث رقم (١٣ ـ ١٦٤٥). والترمذي في السنن ٤/ ٩٩ الحديث رقم ١٥٢٨. والنسائي في ٧/ ٢٦ الحديث رقم ٣٨٣٢.

الحديث رقم ٣٤٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٨٦ الحديث رقم ٦٧٠٤. وأبو داود في السنن ٣/ ٥٩٩ الحديث رقم ٣٣٠٠. وابن ماجه في ١/ ٦٩٠ الحديث رقم ٢١٣٦.

قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه». رواه البخاري.

قائم) بالجر على الصفة والتقدير عنده أو بين يديه **(فسأل)** أي النبي ﷺ **(أصحابه عنه)** أي عن قيامه أو عن اسمه أو رسمه **(فقالوا أبو إسرائيل)** أي هو ملقب بذلك وأبو إسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من بطون قريش قال القاضي الظاهر ومن اللفظ أن المسؤول عنه هو اسمه ولذا أجيب بذكر اسمه وإن ما بعده زيادة في الجواب ويحتمل أن يكون المسؤول عنه حاله فيكون الأمر بالعكس ولعل السؤال لما كان محتملاً لكل واحد من الأمرين أجابوا بهما جميعاً **(نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم)** أي مطلقاً **(ويصوم)** أي دائماً **(فقال النبي ﷺ مروه)** أي له ولأمثاله وفي نسخة مره بصيغة المفرد لرئيس القائلين والجمع أطلق لقالوا فإن الظاهر أن القول وقع منهم جميعاً فقال مروه أي كلكم لزيادة التأثير في نفسه **(فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم)** بسكون اللام وكسرها في الجميع **(صومه)** أي ليكمل صومه وليتم على دوام صيامه فإن النذر على الطاعة لازم وصيام الدهر محمود لمن يقدر عليه ويستثنى منه الأيام الخمسة المنهية شرعاً وعرفاً وإن نواها يجب عليه إفطارها ويلزمه الكفّارة بها عندنا وإنما أمره بالتكلم فإنه يجب كالقراءة ورد السلام فتركه معصية وأما عدم القعود وترك الاستظلال فمما لا تطيقه قوّة البشر فأمره بالحنث قبل أن يضره بعض الوفاء به حيث لم يتم له ذلك قال القاضي [رحمه الله]: أمره ﷺ بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما عداه فدل على أن النذر لا يصح إلا فيما فيه قربة قلت لا دلالة فيه وقد تقدم ما يدل على ثبوت عموم النذر قال وما لا قربة فيه فنذره لغو لا عبرة به وبه قال ابن عمر [رضي الله عنهما] وغيره من الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي وقيل إن كان المنذور مباحاً يجب الإتيان به لما روي أن امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال أوفي بنذرك وإن كان محرماً يجب كفّارة اليمين لما روت عائشة أنه صلّى الله [تعالى] عليه وسلّم قال «لا نذر في معصية وكفّارته كفّارة اليمين» ولما روي عن عقبة أنه ﷺ قال «كفّارة النذر كفّارة اليمين» والجواب عن الأول أنها لما قصدت بذلك إظهار الفرح بمقدم الرسول ﷺ والمسرة بنصرة الله للمؤمنين وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين التحق بالقربات مع أن الغالب في أمثال هذا الأمر أن يراد به الإذن دون الوجوب وعن الثاني أنه حديث ضعيف لم يثبت عند الثقات قلت قد تقدم أنه حديث صحيح قال وعن الثالث أنه ليس من هذا الباب إذ الرواية الصحيحة عنه أنه ﷺ قال كفّارة النذر إذا لم يسم كفّارة اليمين وذلك مثل أن يقول لله عليّ نذر ولم يسم شيئاً قلت قد تقدم الكلام على الحديث فتدبر قال وقال أصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله تعالى] لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم آخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر [ذبح] والده اتفقوا على أنه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق إن ذبح الولد كان قبل الإسلام ينذرونه ويعدونه قربة بخلاف ذبح الوالد **(رواه البخاري)**.

٣٤٣١ ـ (٦) وعن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله قال: «إن الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغني». وأمره أن يركب. متفق عليه.

٣٤٣٢ ـ (٧) وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال: «اركب أيها الشيخ! فإن الله غني عنك وعن نذرك».

٣٤٣١ ـ **(عن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً)** أي رجلاً كبيراً **(يهادي)** بصيغة المجهول **(بين ابنيه)** أي يمشي بين ولديه معتمداً عليهما من ضعف به كما صرح به التوربشتي وغيره **(فقال ما بال هذا)** أي حال هذا الشيخ **(قالوا نذر أن يمشي)** أي إلى البيت المحرم **(قال إن الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه)** نصب على المفعولية **(لغني وأمره أن يركب)** أي لعجزه عن المشي قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي عليه دم لأنه أدخل نقصاً بعد التزامه قال المظهر اختلفوا فيمن نذر بأن يمشي إلى بيت الله فقال الشافعي يمشي إن أطاق المشي فإن عجز أراق دماً وركب وقال أصحاب أبي حنيفة [رحمهم الله تعالى] يركب ويريق دماً سواء أطاق المشي أو لم يطقه. ا هـ وقال علماؤنا إن قال علي المشي إلى بيت الله فعليه حجة أو عمرة ماشياً والبيان إليه ولو قال علي المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام لا شيء عليه عند أبي حنيفة وعندهما يلزمه حجة أو عمرة وقيل في زمن أبي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشي إلى الحرم والمسجد بخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان لا اختلاف برهان ولو قال علي الذهاب إلى بيت الله تعالى لا يصح بالإجماع ومن جعل على نفسه أن يحج ماشياً فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وإن جعل عمرة حتى يحلق وفي الأصل خير بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير أشار إلى وجوب المشي وهو الظاهر والصحيح حملوا رواية الأصل على من شق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي فقيل يبتدىء من الميقات وقيل حيث أحرم وعليه الإمام فخر الإسلام [رحمه الله]: والعتابي وغيرهما وقيل من بيته وعليه شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضيخان والزيلعي وابن الهمام لأنه المراد عرفاً ولو أحرم من بيته فبالاتفاق على أنه يمشي من بيته ثم لو ركب في كل الطريق أو أكثر بعذر أو بلا عذر لزمه دم لأنه ترك واجباً يخرج عن العهد وإن ركب في الأقل تصدق بقدره من قيمة الشاة **(متفق عليه)**.

٣٤٣٢ ـ **(وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك)**.

الحديث رقم ٣٤٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٧٨ الحديث رقم ١٨٦٥. ومسلم في ٣/ ١٢٦٣ الحديث رقم (٩ ـ ١٦٤٢). والنسائي في السنن ٧/ ٣٠ الحديث رقم ٣٨٥٤. وأحمد في المسند ٣/ ١١٤.

الحديث رقم ٣٤٣٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٦٣ الحديث رقم (١ ـ ١٦٤٣). وابن ماجه في السنن ١/ ٦٨٩ الحديث رقم ٢١٣٥.

٣٤٣٣ ـ **(٨)** وعن ابن عباس: أن سعد بن عبادة [رضي الله عنهم] استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها. متفق عليه.

٣٤٣٤ ـ **(٩)** وعن كعب بن مالك، قال: قلت يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله.

٣٤٣٣ ـ **(وعن ابن عباس أن سعد بن عبادة)** وهو من أكابر الأنصار كما تقدم **(استفتى النبي ﷺ)** أي سأله **(في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه)** أي أجاب عن سؤاله **(أن يقضيه عنها)** في شرح مسلم للنووي [رحمه الله]: قال القاضي عياض اختلفوا في نذر أم سعد هذا فقيل كان نذراً مطلقاً وقيل كان صوماً وقيل عتقاً وقيل صدقة واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد والأظهر أنه كان نذراً في المال أو نذراً مبهماً ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي ﷺ اسق عنها الماء ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي وإذا كان مالياً ككفّارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركه لا يلزمه لكن يستحب له ذلك وقال أهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث لقوله فأفتاه أن يقضيه عنها ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه وحديث سعد يحتمل أنه قضى من تركتها أو تبرع به وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك وأما غير المال فقد سبق **(متفق عليه)**.

٣٤٣٤ ـ **(وعن كعب بن مالك)** قال المؤلف كان أحد شعراء النبي ﷺ وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال إن أمية ومرارة بن الربيع. ا هـ ويجمع أوائل الأسماء الثلاثة [لفظ] مكة **(قال قلت يا رسول الله إن من توبتي)** أي عن التخلف في غزوة تبوك بلا عذر والتوبة هي الندامة والعزم على الاستقامة فالمعنى من تمامها **(أن أنخلع من مالي)** أي أتجرد عنه كما يتجرد الإنسان وينخلع من ثيابه **(صدقة إلى الله وإلى رسوله)** في النهاية أي أخرج عنه جميعه وأتصدق به وأعرى منه كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه قال الطيبي [رحمه الله]: هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر وإنما هو كفّارة كما ذهب إليه المظهر كأنه قال ما أنا فيه يقتضي خلع مالي صدقة مكفّرة وأما شكراً كما في شرح مسلم حيث قال فيه استحباب الصدقة شكراً للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وذلك أن كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية تخلفوا عن رسول الله ﷺ في خروجه إلى غزوة تبوك ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك فتابوا إلى الله فقبل توبتهم بعد أيام وأنزل فيهم وعلى

الحديث رقم ٣٤٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٨٣ الحديث رقم ٦٦٩٨. ومسلم في ٣/ ١٢٦٠ الحديث رقم (١ ـ ١٦٣٨) والترمذي في السنن ٤/ ٨٩ الحديث رقم ١٥٤٦. والنسائي في ٧/ ٢٠ الحديث رقم ٣٨١٧ وابن ماجه في ١/ ٦٨٩ الحديث رقم ٢١٣٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٧٠.

الحديث رقم ٣٤٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٧٢ الحديث رقم ٦٦٩٠. ومسلم في ٤/ ٢١٢٧ الحديث رقم (٥٣ ـ ٢٧٦٩). وأبو داود في السنن ٣/ ٦١٢ الحديث رقم ٣٣١٧. والترمذي في ٥/ ٢٦٣ الحديث رقم ٣١٠٢. والنسائي في ٧/ ٢٣ الحديث رقم ٣٨٢٦. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٤.

فقال رسول الله ﷺ: «أمسك بعض مالك فهو خير لك». قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر. متفق عليه. وهذا طرف من حديث مطول.

الفصل الثاني

٣٤٣٥ ـ (١٠) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

الثلاثة أي وتاب بمعنى أوقع قبول التوبة على الثلاثة الذين خلفوا أي تخلفوا عن الغزو بمعنى خلفهم الشيطان أو خلف أمرهم فإنهم المرجون حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت أي يرحبها بمعنى مع سعتها فأراد كعب أن يتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى لقبول توبته ولعل ذكره في باب النذر لشبه النذر في أن أوجب على نفسه ما ليس بواجب الحدوث أمر **(فقال رسول الله ﷺ أمسك بعض مالك)** الظاهر أنه الثلثان كما سيأتي في حديث أبي لبابة **(فهو خير لك)** قال النووي [رحمه الله]: وإنما أمره ﷺ بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفاً من تضرره وأن لا يتصبر على الفاقة ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله لأنه كان صابراً محتسباً **(قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر)** أي من العقار أو غيره **(متفق عليه وهذا)** أي المذكور هنا **(طرف)** أي بعض **(من حديث مطوّل)** أي ذكره الأئمة كالشيخين وغيرهما في كتبهم بطوله واقتصر عليه صاحب المصابيح لأنه في الجملة متعلق الباب وذكر مطوّلاً في تفسيره معالم التنزيل كإسناده المتصل إلى البخاري.

(الفصل الثاني)

٣٤٣٥ ـ **(عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا نذر في معصية وكفّارته كفّارة اليمين)** وبه قال أبو حنيفة [رحمه الله]: وهو حجة الشافعي قال الطيبي [رحمه الله]: أي لا وفاء في نذر ومعصية وإن نذر أحد فيها فعليه الكفّارة وكفّارته كفّارة اليمين وإنما قدر الوفاء لأن لا لنفي الجنس تقتضي نفي الماهية فإذا نفيت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفّارته كفّارة اليمين فإذا يتعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في الفصل الثالث في حديث عمران ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين. اهـ ورحم الله من أنصف في طريق الهدى ولم يتعسف إلى طريق الهوى **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي)** وهو متروك في بعض النسخ والصحيح وجوده لأن الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال أخرجه أحمد والأربعة عن عائشة [رضي الله عنها] والنسائي عن عمران بن حصين[١].

الحديث رقم ٣٤٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٩٥ الحديث رقم ٣٢٩٢. والترمذي في ٤/ ٨٧ الحديث رقم ١٥٢٥. والنسائي في ٧/ ٢٦ الحديث رقم ٣٨٣٤. وأحمد في المسند ٦/ ٢٤٧.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٦ الحديث رقم ٩٩٢٢.

٣٤٣٦ ـ (١١) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه؛ فكفارته كفارة يمين».

٣٤٣٦ ـ (**وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من نذر نذراً لم يسمه**) أي الناذر بأن قال نذرت نذراً أو علي نذر ولم يعين النذر أنه صوم أو غيره (**فكفّارته كفّارة يمين**) قال النووي [رحمه الله]: اختلف العلماء في قوله كفّارته كفّارة يمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول الرجل مريداً الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيداً فلله علي حجة أو غيرها فكلمه فهو بالخيار بين كفّارة اليمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم يسمه على المعنى المذكور مع [أن] التخيير خلاف المفهوم من الحديث المسطور قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذر قلت هذا القول الحق وسيأتي توجيهه المحقق قال وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر قلت مع بعده يرده العطف عليه بقوله (**ومن نذر نذراً في معصية فكفّارته كفّارة يمين**) فإن الأصل في العطف المغايرة بل لا يجوز غيرها في الجملتين قال وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفّارة يمين قلت يلزم منه التخيير بين إتيان المعصية وبين الكفّارة ولا أظن أن أحداً قال به لقوله لا نذر في معصية أي لا وفاء به كما سبق اللهم إلا أن يقال معناه أن ارتكاب المعصية حرام عليه لكن لو فعل خرج عن العهدة ولا كفّارة عليه هذا وقد قال المحقق ابن الهمام إذا قال عليّ نذر أو عليّ نذر الله يكون يميناً إذا ذكر المحلوف عليه بأن قال عليّ نذر الله لأفعلن كذا أو لأفعلن كذا حتى إذا لم يف بما حلف عليه لزمته كفّارة يمين هذا إذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئاً من القرب كحج أو صوم فإن كان نوى بقوله عليّ نذر إن فعلت كذا قربة مقصودة يصح النذر بها ففعل لزمته تلك القربة قال الحاكم وإن حلف بالنذر فإن نوى شيئاً من حج أو عمرة فعليه ما نوى وإن لم يكن له نية فعليه كفّارة يمين ولا شك أن قوله عليه الصلاة والسّلام من نذر نذراً ولم يسمه فكفّارته كفّارة يمين رواه أبو داود من حديث ابن عباس يوجب فيه الكفّارة مطلقاً إلا أنه لما نوى بالمطلق في اللفظ قربة معينة كانت كالمسماة لأنها مسماة بالكلام النفسي فإنما ينصرف الحديث إلى ما لا نية معه من لفظ النذر فأما إذا قال عليّ نذر أو نذر الله ولم يرد على ذلك فهذا لم نجعله يميناً لأن اليمين إنما يتحقق بمحلوف عليه فالحكم فيه أن تلزمه الكفّارة ابتداء بهذه العبارة فأما إذا ذكر صيغة النذر بأن يقول لله عليّ كذا صلاة ركعتين مثلاً أو صوم يوم مطلقاً عن الشرط أو معلقاً أو ذكر لفظ النذر مسمى معه المنذور ومثل لله عليّ نذر صوم يومين معلقاً أو منجزاً فسيأتي في فصل الكفّارة فظهر الفرق بين صيغة النذر ولفظ النذر. اهـ بلغه الله المقام الأقصى في الملأ الأعلى ثم قال في محل آخر ومن نذر نذراً مطلقاً أي غير معلق بشرط كان يقول لله عليّ صوم شهر أو حجة أو صدقة أو صلاة ركعتين ونحوه مما هو طاعة مقصودة لنفسها ومن جنسها

الحديث رقم ٣٤٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦١٤ الحديث رقم ٣٣٢٢. وابن ماجه في ١/ ٦٩٧ الحديث رقم ٢١٢٨.

ومن نذر نذراً لا يطيقه؛ فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذراً أطاقه فليف به». رواه أبو داود، ابن ماجه، ووقفه بعضهم على ابن عباس.

٣٤٣٧ ـ (١٢) وعن ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا [قال]: «فهل كان فيه عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك،

واجب فعليه الوفاء بها وهذه شروط لزوم النذر فالنذر بالوضوء لكل صلاة لا يلزم لأنه غير مقصود لنفسه وكذا النذر لعيادة المريض لأنه ليس من جنسه واجب وأما كون المنذور معصية يمنع اعتقاد النذر فيجب أن يكون معناه إذا كان حراماً لعينه أو ليس فيه جهة القربة فإن المذهب أن نذر صوم يوم العيد ينعقد ويجب الوفاء يصوم غيره ولو صامه خرج عن العهدة ومذهب أحمد فيه كفارة يمين لحديث ورد فيه وهو قوله عليه الصلاة والسّلام «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» رواه الترمذي بسند قال فيه صاحب التنقيح وكلهم ثقات والحديث غير صحيح وبين علته وكذا قال الترمذي وقولنا فعليه الوفاء به أي من حيث هو قربة إلا بكل وصف التزم به أو عين وهو خلافية زفر فلو نذر أن يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره أو نذر التصدق في هذا اليوم فتصدق في غد أو نذر أن يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره أجزأه في كل ذلك خلافاً فالزفر له أنه يأتي بغير ما نذره ولنا أن لزوم ما التزمه باعتبار ما هو قربة لا باعتبارات أخر لا دخل لها في ضرورة قربته وقد أتى بالقربة الملتزمة (**ومن نذر نذراً لا يطيقه**) كحمل جبل أو رفع حمل أو المشي إلى بيت الله ونحوه (**فكفّارته كفّارة يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليف به**) أمر غائب من وفى يفي والمعنى فليف به أو ليكفر وإنما اقتصر على الأوّل لأن البر في اليمين أولى إلا إذا كان معصية قال الطيبي قوله ومن نذر نذراً أطاقه فليف به يقوّي مذهب الأصحاب قلت لا يظهر وجهه عند أولي الألباب والله [تعالى] أعلم بالصواب (**رواه أبو داود وابن ماجه ووقفه**) أي الحديث (**بعضهم**) أي أبو داود في رواية أخرى (**على ابن عباس**).

٣٤٣٧ ـ (**وعن ثابت بن الضحاك**) وهو ممن بايع تحت الشجرة (**قال نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ**) أي في زمانه (**أن ينحرا بلا ببوانة**) بضم الموحدة الثانية وتخفيف الواو اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم وقد جاء بحذف التاء أيضاً قال الجوهري بوانة بالضم اسم موضع وأما الذي ببلاد فارس وهو شعب بوان فبالفتح والتشديد (**فأتى رسول الله ﷺ**) أي فجاء الرجل (**فأخبره**) أي فاعلمه بنذره (**فقال رسول الله ﷺ**) أي لاصحابه (**هل كان فيها**) أي في بوانة (**وثن**) بفتحتين أي صنم (**من أوثان الجاهلية يعبد**) أي بالألوهية (**فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد**) أي إظهار سرور (**من أعيادهم**) وهذا كله احتراز زمن التشبيه بالكفّارة في أفعالهم (**قالوا لا فقال رسول الله ﷺ**) أي ملتفتاً إلى الرجل (**أوف بنذرك**) قال الطيبي رحمه الله وفيه أن

الحديث رقم ٣٤٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٦٠٧ الحديث رقم ٣٣١٣.

فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». رواه أبو داود.

٣٤٣٨ ـ (١٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [رضي الله عنه] أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف. قال: «أوفي بنذرك». رواه أبو داود، وزاد رزين: قالت: ونذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان يذبح فيه أهل الجاهلية، فقال: «هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالت: لا. قال: «هل كان فيه عيد من أعيادهم؟» قالت: لا. قال: «أوفي بنذرك».

٣٤٣٩ ـ (١٤) وعن أبي لبابة:

من نذر نذراً أن يضحي في مكان أو يتصدق على أهل بلد لزمه الوفاء به (**فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله**) تعليل لتفصيل ما تحقق وهو حديث مفرد مستقل رواه أحمد عن جابر كما سبق (**ولا**) أي ولا نذر صحيح أو منعقد (**فيما لا يملك ابن آدم**) أي فيما لا يملك عند النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به ولا الكفّارة عليه (**رواه أبو داود**).

٣٤٣٨ ـ (**وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك**) أي قدامك أو عند قومك (**بالدف**) بضم فتشديد وفي نسخة بفتح أوّله قال الأكمل في شرح المشارق الدف بالضم أشهر وأفصح وروي بالفتح أيضاً (**قال أوفي بنذرك**) قال الخطابي رحمه الله ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم في هجاء الكفار اهجوا قريشاً فأنه أشد عليهم من رشق النبل (**رواه أبو داود وزاد رزين**) أي في جامعه (**قالت ونذرت**) بصيغة التكلم عطفاً على الأوّل (**أن أذبح بمكان كذا وكذا**) كنايات عن التعيين (**مكان**) بالرفع أي هو أي المكان المعين مكان (**يذبح فيه أهل الجاهلية**) وفي نسخة بجر مكان على البدل من الأوّل (**فقال هل كان بذلك المكان**) بكسر الكاف خطاب المؤنث وفي نسخة بفتحها خطاب العام (**وثن من أوثان الجاهلية يعبد**) بصيغة المجهول (**قالت لا قال هل كان فيه عيد من أعيادهم قالت لا قال أوفي بنذرك**).

٣٤٣٩ ـ (**وعن أبي لبابة**) بضم اللام وتخفيف الموحدتين قال المؤلف هو رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي غلبت عليه كنيته كان من النقباء وشهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها

الحديث رقم ٣٤٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٠٦ الحديث رقم ٣٣١٢.

الحديث رقم ٣٤٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦١٣ الحديث رقم ١٣١٩. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٨١ الحديث رقم ١٦ من كتاب النذور. وأحمد في المسند ٣/ ٥٠٢.

أنه قال للنبي ﷺ: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة قال: «يجزىء عنك الثلث». رواه رزين.

٣٤٤٠ ـ (١٥) وعن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله! أني نذرت لله عزَّ وجلَّ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: «صل ههنا» ثم أعاد عليه، فقال: «صل ههنا» ثم أعاد عليه فقال: «شأنك إذا»،

وقيل لم يشهد بدراً بل أمره رسول الله ﷺ بالمدينة وضرب له بسهم مع أصحاب بدر مات في خلافة علي روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما **(أنه قال للنبي ﷺ إن من توبتي)** أي من تمامها **(أن أهجر)** بفتح همز وضم جيم أي أترك **(دار قومي التي أصبت فيها الذنب)** وإنما قال هذا فراراً عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه وذنبه كان محبته ليهود بني قريظة لما أن عياله وأمواله كانت في أيديهم ولما حاصرهم النبي ﷺ خمساً وعشرين ليلة وخافوا قالوا ابعث إلينا أبا لبابة نستشيره فبعثه إليهم فقالوا له وهم يبكون أترى ننزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده إلى حلقه أي الذبح ثم ندم وقال قد خنت الله ورسوله ونزل فيه يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم فشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال لا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى أتوب أو يتوب الله عليّ فمكث سبعة أيام حتى خر مغشياً عليه ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك فقال لا والله لا أحلها حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني فجاء صلى الله تعالى عليه وسلم فحله بيده فقال إن من توبتي الخ **(وان انخلع)** أي أخرج بالتجرد **(من مالي كله صدقة)** أي شكراً لقبول التوبة **(قال يجزىء)** بضم أوّله أي يكفي **(عنك الثلث)** بضمتين ويسكن الثاني أي ثلث مالك قال ابن الملك فيه دليل للصوفية على ثبوت الغرامة المالية على من يذنب ذنباً في الطريقة ثم يستغفر **(رواه رزين)** أي في جامعه.

٣٤٤٠ ـ **(وعن جابر بن عبد الله)** صحابيان جليلان **(أن رجلاً قام)** أي وقف للسؤال **(يوم الفتح فقال يا رسول الله إني نذرت لله عز وجلّ إن فتح الله عليك مكة أن أصلّي في بيت المقدس)** بفتح ميم وكسر دال وهو المسجد الأقصى **(ركعتين)** ولعله كان يزعم أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة بمكة **(قال صل ههنا)** أي في المسجد الحرام بمكة فإنه أفضل مع كونه أسهل **(ثم أعاد عليه)** أي السؤال **(فقال صل ههنا)** أمر استحباب **(ثم أعاد عليه)** أي الكلام **(فقال شأنك)** بالنصب على المفعول به أي الزم شأنك والمعنى أنت تعلم **(إذاً)** بالتنوين جواب وجزاء أي إذا أبيت أن تصلّي ههنا فافعل ما نذرت به من صلاتك في بيت المقدس في شرح الهداية لو نذر أن يصلّي في مسجد الرسول الله ﷺ يخرج عن نذره إذا صلّى في المسجد الحرام ولا يخرج إذا صلّى في المسجد الأقصى لقوله ﷺ «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ولو نذر أن يصلّي في المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلاة في

الحديث رقم ٣٤٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٠٢ الحديث رقم ٣٣٠٥. والدارمي في ٢/ ٢٤١ الحديث رقم ٢٣٣٩. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٣.

رواه أبو داود، والدارمي.

٣٤٤١ ـ (١٦) وعن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر [رضي الله عنهم] نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك. فقال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة». رواه أبو داود، والدارمي. وفي رواية لأبي داود: فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً.

غيره ولو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلّى في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول الله ﷺ يخرج عن النذر لهذا الحديث. ا هـ وقال علماؤنا المذهب عندنا أن من نذر أن يصلّي في مكان فصلّى في غيره دونه أجزأه وفي المصفى اعلم أن أقوى الأماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي ﷺ ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت فلو نذر إنسان أن يصلّي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز اداؤهما إلا في ذلك الموضع عند زفر خلافاً لأصحابنا وإن نذر أن يصلّي ركعتين في مسجد رسول الله ﷺ يجوز اداؤهما إلا في مسجده ﷺ أو في المسجد الحرام وإن نذر أن يصلّي في بيت المقدس يجوز اداؤها في المساجد الثلاثة ولا يجوز في غيرها من سائر البلاد وعلى هذا القياس الجامع ومسجد الحي والبيت وقيل أبو يوسف أيضاً مع زفر والله تعالى أعلم قال ابن الهمام إذا نذر ركعتين في المسجد الحرام فأدّاها في أقل شرفاً منه أو فيما لا شرف له أجزأه خلافاً لزفر له أنه نذر بزيادة قربة فيلزمه قلنا عرف من الشرع أن التزامه ما هو قربة موجب ولم يثبت عن الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بل إنما عرف ذلك لله تعالى فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى التزام التخصيص بمكان فكان ملغى وبقي لازماً بما هو قربة فإن قلت من شروط النذر كونه لغير معصية فكيف قال أبو يوسف رحمه الله إذا نذر ركعتين بلا وضوء يصح نذره خلافاً لزفر فالجواب أن محمداً رحمه الله أهدره لذلك وأما أبو يوسف فإنما صححه بوضوء نظراً إلى التزام الشرط فقوله بعد ذلك بغير وضوء لغو لا يؤثر **(رواه أبو داود والدارمي)**.

٣٤٤١ ـ **(وعن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر)** أي الجهني وقد مر ذكره **(نذرت أن تحج ماشية وأنها)** أي أخته **(لا تطيق ذلك)** أي الحج ماشية وفي نسخة للمصابيح فسأل النبي ﷺ وقيل أنها لا تطيق **(فقال النبي ﷺ أن الله لغني عن مشي أختك فلتركب)** أي إذا لم تطق فلتركب **(ولتهد)** بضم أوّله أي لتنحر **(بدنة)** أي بعيراً أو بقرة عندنا وإبلاً عند الشافعي رحمه الله **(رواه أبو داود والدارمي وفي رواية له)** أي لأبي داود **(فأمرها النبي ﷺ أن تركب)** أي للعجز **(وتهدي هدياً)** وأقله شاة وأعلاه بدنة فالشاة كافية والأمر بالبدنة للندب قال القاضي رحمه الله لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر أعماله التي لا يجوز تركها إلا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضي الله تعالى

الحديث رقم ٣٤٤١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٩٨ الحديث رقم ٣٩٧. والدارمي في ٢/ ٢٤٠ الحديث رقم ٢٣٣٥. وأحمد في المسند ١/ ٢٥٣.

وفي رواية له: فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتركب ولتحج وتكفر يمينها».

٣٤٤٢ - (١٧) وعن عبد الله بن مالك، أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة. فقال: «مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. أصله في خ (١٨٦٦) م(١٦٤٤).

عنه تجب بدنة لقوله ﷺ واتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك وأظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وإنما أمر رسول الله ﷺ بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب **(وفي رواية له)** أي لأبي داود **(فقال النبي ﷺ أن الله لا يصنع بشقاء أختك)** بفتح الشين أي بتعبها ومشقتها **(شيئاً)** أي من الصنع فإنه منزه من دفع الضرر وجلب النفع **(فلتحج)** بفتح الجيم ويجوز كسرها وضمها أي إذا عجزت عن المشي فلتحج **(راكبة)** بالنصب على الحال وفي نسخة صحيحة فلتركب ولتحج بالواو وفي نسخة بالفاء **(وتكفر)** بالجزم أي فلتكفر هي **(يمينها)** بالنصب أي عن حنث يمينها والظاهر أن المراد بالتكفير الجناية وهي الهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم على ما سيأتي ليطابق الروايات لا كفّارة اليمين وإنما نسبت الجناية إلى اليمين لأنها سبب لوجوبها عند حنثها والله تعالى أعلم.

٣٤٤٢ - **(وعن عبد الله بن مالك)** قال المؤلف يكنى أبا تميم الجيشاني سمع عمر وأبا ذر وغيرهما [رضي الله عنهم] يعد في تابعي المصريين وحديثه عند أهل مصر **(أن عقبة بن عامر)** أي الجهني **(سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية)** أي ماشية غير لابسة في رجلها شيئاً **(غير مختمرة)** بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي غير مغطية رأسها بخمارها في المغرب الخمار ما تغطي به المرأة رأسها وقد اختمرت وتخمرت إذا لبست الخمار **(فقال)** أي النبي ﷺ **(مروها)** الأمر لعقبة ومن معه **(فلتختمر)** لأن كشف رأسها عورة وهي معصية **(ولتركب)** لعجزها لما تقدم من عدم إطاقتها لا سيما مع الحفاء المترتب عليه الجفاء **(ولتصم)** أي عند العجز عن الهدى أو عن أنواع كفّارة اليمين **(ثلاثة أيام)** أي متوالية أن كان عن كفّارة اليمين وإلا فكيف شاءت وقال المظهر ما أمره إياها بالاختمار والاستتار فلأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار قلت قد تقدم أن النذر ينعقد في المعصية لكن لا وفاء به أي لا ينبغي أن يحفظ هذا النذر بل يجب أن يحنث ويكفر وهذا هو المذهب عندنا وهو الظاهر من الأحاديث قال وما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه أن يمشي ما قدر عليه وإذا عجز ركب وأهدى هدياً وقد يحتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس **(رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي)**.

الحديث رقم ٣٤٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٩٦ الحديث رقم ٣٢٩٣. والترمذي في ٤/ ٩٨ الحديث رقم ١٥٤٤. والنسائي في ٧/ ٢٠ الحديث رقم ٣٨١٥. وابن ماجه في ١/ ٦٨٩ الحديث رقم ٢١٣٤. والدارمي في ٢/ ٢٤٠ الحديث رقم ٢٣٣٤. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩.

٣٤٤٣ ـ (١٨) وعن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك». رواه أبو داود.

٣٤٤٣ ـ **(وعن سعيد بن المسيب)** من أجلاء التابعين **(أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه)** أي آخاه المصاحب المشارك في الميراث **(القسمة)** أي في النخيل والعقار أو الدرهم والدينار **(فقال)** أي الآخر **(إن عدت)** بضم أوّله أي رجعت **(تسألني أن القسمة فكل مالي)** بإضافة المال إلى ياء المتكلم وما موصولة أو موصوفة أي فكل شيء لي من الملك **(في رتاج الكعبة)** بكسر أوّله أي مصالحها أو زينتها قال صاحب القاموس الرتج محركة الباب العظيم كالرتاج ككتاب وفي النهاية الرتاج الباب وفي هذا الحديث الكعبة لأنه أراد أن ماله هدى إلى الكعبة لا إلى بابها فكني بالباب لأنه منه يدخل **(فقال له عمران الكعبة غنية عن مالك)** بكسر اللام **(كفر عن يمينك وكلم أخاك)** أي في عوده إلى سؤال القسمة **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يمين عليك)** أي على مثلك والمعنى لا يجب إلزام هذه اليمين عليك وإنما عليك الكفّارة قال الطيبي [رحمه الله]: أي سمعت ما يؤدي معناه إلى قولي لك لا يمين عليك يعني لا يجب الوفاء بما نذرت وسمّى النذر يميناً لما يلزم منه ما يلزم من اليمين وفي شرح السنّة اختلفوا في النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل إن قال إن كلمت فلاناً فلله عليّ عتق رقبة وإن دخلت الدار فلله عليّ صوم أو صلاة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب أكثر الصحابة ومن بعدهم إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفّارة اليمين كما لو حنث في يمينه وإليه ذهب الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياساً على سائر النذور. ا هـ الكلام وقد سبق تحقيق ابن الهمام مما ينفعك في هذا المقام **(ولا نذر في معصية الرب)** أي لا وفاء في هذا النذر **(ولا في قطيعة الرحم)** وهو تخصيص بعد تعميم لمناسبة المقام من منع الكلام مع أخيه في تحصيل المرام **(ولا فيما لا يملك)** بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم أي فيما لا يملك الناذر حين نذره ولو ملك بعده **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٣٤٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٨١: الحديث رقم ٣٢٧٢.

الفصل الثالث

٣٤٤٤ ـ (١٩) عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران: فمن كان نذر في طاعة فذلك لله فيه الوفاء، ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه. ويكفره ما يكفر اليمين». رواه النسائي.

٣٤٤٥ ـ (٢٠) وعن محمد بن المنتشر،

(الفصل الثالث)

٣٤٤٤ ـ **(عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ يقول النذر)** أي جنسه **(نذران)** أي نوعان ينذرهما شخصان **(فمن كان نذره في طاعة)** والظاهر أنها تشمل المباح **(فذلك)** أي نذره **(لله)** أي مرضي لله **(فيه الوفاء)** أي يجب في حقه وفي نذره الوفاء به **(ومن كان نذره في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه)** أي لا ينبغي الوفاء فيه بل يجب الحنث واداء الكفّارة **(ويكفّره)** أي النذر **(ما يكفّر اليمين رواه النسائي)** قال ابن الهمام إذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه لا كفّارة عليه وإذا نذر الكافر هو قربة من صدقة أو صوم لا يلزمه شيء عندنا بعد الإسلام ولا قبله بقولنا قال مالك وعند الشافعي وأحمد [رحمهم الله تعالى] يلزمه لما في الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام وفي رواية يوماً فقال أوفه بنذرك وفي حديث القسامة من الصحيحين تبرئكم يهود بخمسين يميناً ولنا قوله تعالى جلّ جلاله أنهم لا أيمان لهم وأما قوله بعده وإن نكثوا أيمانهم فيعني صور الأيمان التي أظهروها والحاصل لزوم تأويل أما في لا أيمان لهم كما قال الشافعي [رحمه الله تعالى]: المراد لا إيفاء لهم بها أو في نكثوا أيمانهم على قول أبي حنيفة [رحمه الله]: أن المراد ما هو الإيمان دون حقيقتها الشرعية وترجح التأييد بالفقه وهو إنما نعلم أن من كان أهلاً لليمين يكون أهلاً للكفّار أو ليس الكافر أهلاً لها لأنها لما شرعت عبادة يجبر بها ما ثبت من اثم الحنث إن كان أو ما وقع من أخف ما وقع عليه اسم الله تعالى إقامة لواجبه وليس الكافر أهلاً لفعل عبادة وأما تحليف القاضي وقوله ﷺ تبرئكم يهود بخمسين يميناً فالمراد كما قلنا صور الايمان فإن المقصود منها رجاء النكول والكافر وإن لم يثبت في حقه شرعاً الشرعي المستعقب لحكمه لكنه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذباً فيمتنع عنه فيحصل المقصود من ظهور الحق فشرع التزامه بصورتها لهذه الفائدة(١).

٣٤٤٥ ـ **(وعن محمد بن المنتشر)** اسم فاعل من الافتعال قال المؤلف هو همداني بن

الحديث رقم ٣٤٤٤: أخرجه النسائي في السنن ٧/ ٢٨ الحديث رقم ٣٨٤٥.

(١) فتح القدير ٤/ ٣٧١.

الحديث رقم ٣٤٤٥: أخرجه رزين.

قال: إن رجلاً نذر أن ينحر نفسه إن نجاه الله من عدوه. فسأل ابن عباس، فقال له: سل مسروقاً، فسأله، فقال له: لا تنحر نفسك، فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نفساً مؤمنة، وإن كنت كافراً تعجلت إلى النار، واشتر كبشاً فاذبحه للمساكين، فإن إسحاق خير منك، وفدي بكبش. فأخبر ابن عباس، فقال: هكذا كنت أردت أن أفتيك. رواه رزين.

أخي مسروق روى عن ابن عمر وعائشة وغيرهما وعنه جماعة **(قال إن رجلاً نذر أن ينحر نفسه أن نجاه الله من عدوّه)** فإن النجاة من العدو مع تصوّر أنواع الهلاك عنده أصعب من قتل الواحد نفسه بيده أما نظراً إلى الفضيحة والتعييب وأما نظراً إلى قلة التعذيب وهذا أمر مشاهد يقع كثيراً من الجهلة والحاصل أنه غلب عليه لذة الخلاص من عدوّه حتى ذهل عن فقد نفسه وهلاكه بيده ونظيره أنه قال إعرابي فقد إبلاً له من أتاني به فهو له فقيل له فما فائدتك فقال أنتم ما تعرفون لذة الوجدان **(فسأل)** أي الرجل **(ابن عباس فقال له سل مسروقاً)** قال المؤلف هو مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي أسلم قبل وفاة النبي ﷺ وأدرك الصدر الأوّل من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وكان أحد الأعلام والفقهاء الكرام قال الشعبي إن كان أهل بيت خلقوا للجنة فهم هؤلاء الأسود وعلقمة ومسروق [رضي الله عنه] وقال محمد بن المنتشر كان خالد بن عبد الله عاملاً على البصرة أهدى إلى مسروق رضي الله عنه ثلاثين ألفاً وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها يقال أنه سرق صغير اثم وجد فسمّي مسروقاً روى عنه جماعة كثيرة مات بالكوفة سنة اثنتين وستين **(فسأله فقال)** أي له كما في نسخة صحيحة **(لا تنحر نفسك فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نفساً مؤمنة)** يعني وقد قال تعالى [جلّ جلاله] **﴿ولا تقتلوا أنفسكم ومن قتل مؤمناً متعمداً﴾** الآية وسيأتي في أوّل كتاب القصاص ما ورد من الوعيد فيمن قتل نفسه **(وإن كنت كافراً تعجلت إلى النار واشتر كبشاً فاذبحه للمساكين فإن إسحاق)** أي أو إسماعيل على خلاف في الذبيح توقف السيوطي [رحمه الله تعالى] عن التصحيح **(خير منك وفدي)** بصيغة المجهول **(بكبش)** ايماء إلى قوله تعالى [جل عظيم الشأن] وفديناه بذبح عظيم **(فأخبر)** أي الرجل **(ابن عباس [رضي الله عنه])**أي بمقول مسروق **(فقال)** أي ابن عباس **(هكذا [كنت] أردت أن أفتيك)** أي أفتاك قال الطيبي رحمه الله لعله إنما بعثه إلى مسروق احتياطاً لأنه كان يأخذ من أم المؤمنين الصديقة [رضي الله تعالى عنها] فعلى المفتي أن لا يستعجل في الفتوى بل يستشير أو يرجع إلى النقل **(رواه رزين)** أي في جامعه.

تم الجزء السادس، ويليه الجز السابع

وأوله: «كتاب القصاص»

الفهرس

كتاب البيوع

كتاب الفرائض والوصايا

كتاب النكاح

كتاب العتق

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١ هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء السابع

يحتوي على الكتب التالية

القصاص - الديات - الحدود - الأمارة والقضاء - الجهاد

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

رمل الظريف، شـارع البحتري، بنايـة ملكـارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنـان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القصاص

الفصل الأول

٣٤٤٦ - (١) عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلمٍ يشهدُ أنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وأني رسولُ اللَّهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب القصاص)

بكسر أوّله مصدر من المقاصة، وهي المماثلة، أو فعال من قص الأثر أي تبعه، والولي يتبع القاتل في فعله المغرب القص: القطع، وقصاص الشعر مقطعه، ومنتهى منبته من مقدم الرأس إلى حواليه، ومنه القصاص، وهو مقاصة ولي المقتول القاتل، والمجروح الجارح، وهي مساواته إياه في قتل، أو جرح، ثم عم في كل مساواة.

(الفصل الأول)

٣٤٤٦ - **(عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرىء)** أي إراقته، وهذا المعنى متضح عرفاً فلا إجمال فيه، ولا في كل تحريم مضاف إلى الأعيان كما ظن، والمراد بامرىء[1] الإنسان فإن الحكم شامل للرجال، والنسوان إلا في جانب المرتدة فسيأتي البيان. **(مسلم)** هو صفة مقيدة لامرىء. **(يشهد)** أي يعلم، ويتيقن، ويعتقد **(أن لا إله إلا الله)**، أي بوجوده، [ووجوب] وجوده، وتوحيده، وتمجيده. **(وأني رسول الله)**، أي إلى كافة خلقه، قال القاضي: يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح، والبيان ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وأن الإتيان بهما كاف للعصمة. وقال الطيبي [رحمه

الحديث رقم ٣٤٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢٠١ الحديث رقم ٦٨٧٨. ومسلم في ٣/ ١٣٠٢ الحديث رقم (٢٥ - ١٦٧٦).

(١) في المخطوطة «بالمرء».

إلاَّ بإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والمارِقُ لدينِهِ التَّارِكُ للجماعةِ»

الله] الظاهر أن يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة في حقن الدم، ويؤيده قوله ﷺ في حديث أسامة: «كيف تصنع بلا إله إلا الله»[(١)] **(إلا بإحدى ثلاث)**، أي خصال ثلاث: قتل نفس بغير حق، وزنا المحصن، والارتداد، ففصل ذلك بتعداد المتصفين به، المستوجبين القتل لأجله فقال: **(النفس)** بالجر، وجوز الرفع، والنصب فيها، وما عطف عليها، كذلك. قال الكازروني: بالرفع خبر مبتدأ، وبالجر بدل، وبالنصب بتقدير أعني لكن الرواية على الأوّل. اهـ. ولعله روايته[(٢)] وإلا فالمشهور الجر في مثل هذا التركيب كقوله تعالى: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ [الفاتحة: ٢]، وهو المفهوم من شرح الأربعين لابن حجر[(٣)]، أي قاتل النفس **(بالنفس)** ليلائمه[(٤)] ما بعده من قوله **(والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة)**، أو تقديره قتل النفس، وزنا الثيب، ومروق المارق فيكون[(٥)] بياناً للخصال الثلاث: وبالنفس متعلق بفعل مقدر أي قتل ملتبس بالنفس[(٦)]، كذا قيل: والأظهر أن الباء للمقابلة، أي قتل النفس المقتص بالنفس. والمراد به القتل بغير حق [إخراجاً] للقتل المستحق. قال الطيبي [رحمه الله]: أي يحل قتل النفس قصاصاً بالنفس التي قتلها عدواناً، وهو مختص بولي الدم لا يحل قتله لأحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص. وقال بعض العرفاء: كما كتب القصاص في القتلى كتب على نفسه الرحمة في قتلاه الذين بذلوا الروح الإنساني عند شهود الجلال الصمداني، كما قال من أحبني، قتلته، ومن قتلته، فأنا ديته الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى أي من كان متوجهاً إليه بالكلية، كان فيضه متصلاً [به] بالكلية، [ومن] كان في رق غيره من المكوّنات، لم يتصل به غاية الاتصال، ومن كان ناقصاً في دعوى محبته، لم يكن مستحقاً لكمال محبته، ومن كان الله ديته فله حياة الدارين، والبقاء برب الثقلين. والمراد بالثيب: المحصن، وهو المكلف الحر الذي أصاب في نكاح صحيح، ثم زنى فإن للإمام رجمه، وليس لآحاد النّاس ذلك لكن لو قتله مسلم، ففي وجوب القصاص عليه خلاف. والأظهر عندنا أنه لا يجب لأن إباحة دمه لمحافظة أنساب المسلمين، وكان له حقاً

---

(١) مسلم في صحيحه ١/ ٩٧ الحديث رقم (١٦٠ ـ ٩٧).

(٢) في المخطوطة «رواية».

(٣) أي الأربعين النووية والمراد بابن حجر الهيثمي واسمه «الفتح المبين» ولابن حجر العسقلاني تخريج للأحاديث الأربعين أخرجه بأسانيد عالية. وشراح الأربعين كثر منهم: زين الدين عبد الرحمن بن حمد المعروف بابن رجب الحنبلي (٧٩٥) وتاج الدين عمر بن علي الفاكهي (٧٣١) وجمال الدين يوسف بن الحسن التبريزي (٨٠٤) وأبو العباس أحمد بن طرح الأشبيلي (٦٩٩) وأبو حفص عمر البليسي وبرهان الدين إبراهيم بن أحمد الخجندي الحنفي (٨٥١) والشهاب أحمد بن محمد بن أبي بكر الشيرازي الكازروني واسمه «الهادي للمسترشدين» وشرحه منلا علي القاري الحنفي (١٠٤٤).

(٤) في المخطوطة «ليلائم».

(٥) في المخطوطة «ليكون».

(٦) في المخطوطة «بالفعل».

. . . .

فيه. أما لو قتله ذمي، اقتص منه لأنه [لا] تسلط له على المسلم ذكره الطيبي [رحمه الله] وفي التعليل الأوّل نظر لأن إباحة دم القاتل أيضاً لمحافظة دماء المسلمين مع أنه ليس لكل أحد قتله اتفاقاً، ثم الدليل على الرجم أن عمر قال في خطبته: إن الله بعث محمداً نبياً، وأنزل عليه كتاباً وكان فيما أنزل «الشيخ، والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله إن الله كان عزيزاً حكيماً»(١)، وقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا الحديث وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه. والحكمة فيه أن في الزنا مفاسد من اختلاط الأنساب، وتضييع الأولاد، ويثب كل رجل على كل امرأة بمقتضى طبعه فتهيج الفتن، والحروب بعد التشبه بالبهائم إلى غير ذلك. وأما البكر، والمكلف غير المحصن فإن كان حراً فيجلد مائة، وإن كان رقيقاً فيجلد خمسين. ويراد بالمارق لدينه الخارج عنه من المروق، وهو الخروج. ومنه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ. قال الطيبي [رحمه الله] وهو مهدر في حق المسلمين لا قصاص على من قتله، وفيما إذا قتله ذمي خلاف، اهـ. والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق، أي الذي ترك جماعة المسلمين، وخرج من جملتهم، وانفرد عن أمرهم بالردة التي هي قطع الإسلام قولاً، أو فعلاً، أو اعتقاداً فيجب قتله إن لم يتب. وتسميته مسلماً مجاز باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة، أو نفي الإجماع كالروافض، والخوارج فإنه لا يقتل. وفي الحديث دليل لمن قال لا يقتل أحد دخل في الإسلام بشيء [سوى] ما [عدد] كترك الصلاة على ما هو المذهب عندنا قال بعض شراح الأربعين، وخالفه الجمهور لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك الصلاة متعمد فقد كفر»(٢) أي استحق عقوبة الكفر كذا فسره الشافعي. قلت: الحديث السابق نص في الحصر المفيد لنفي قتله، فلا يثبت إثباته بمثل هذا الاستدلال مع وجود غيره من الاحتمال، فإنه فسر بأنه قارب الكفر، أو شابه عمل الكفرة، أو يخشى عليه الكفر، أو المراد بالكفر الكفران، أو محمول على ما إذا استحل تركه، أو نفي فرضيته، أو على الزجر الشديد(٣) والتهديد والوعيد كما في قوله تعالى بعد إيجاب الحج ﴿**ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**﴾ [آل عمران: ٩٧] حيث وضع قوله من كفر موضع من لم يحج. قال النووي: المراد بقوله النفس بالنفس القصاص بشرطه، وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله] في قولهم يقتل المسلم بالذمي، والحر بالعبد، والجمهور على خلافه فهم: مالك، والشافعي، والليث وأحمد. قلت: يؤيد مذهبنا أيضاً قوله تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾ [المائدة ـ ٤٥] والمفهوم المستفاد من قوله تعالى: ﴿**الحر بالحر والعبد بالعبد**﴾ [البقرة ـ ١٧٨] غير معتبر عندنا لا سيما عند وجود المنطوق مع الاتفاق على أن لا مفهوم في بقية الآية من قوله:

---

(١) وهذا من قبيل المنسوخ تلاوة. دون الحكم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط عن أنس. والأحاديث بهذا المعنى كثيرة منها ما أخرجه مسلم وغيره «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» [مسلم كتاب الايمان باب بيان إطلاق اسم الكفر].

(٣) في المخطوطة «للتشديد».

متفق عليه.

﴿والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة ـ ١٧٨]. قال: وأما قوله: «التارك لدينه المفارق للجماعة» فهو عام في كل من ارتد عن الإسلام بأية ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، ويستثنى من هذا العموم المرأة فإنها لا تقتل عند أصحاب أبي حنيفة [رحمه الله] قالوا: ويتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة، أو نفي إجماع كالروافض، والخوارج وغيرهما. وخص من هذا العام الصائل، ونحوه، فيباح قتله في الدفع، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة. أو المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاث، اهـ. وقال بعض أصحاب المعنى: لا يخفى أن ما ذكر حال الأشقياء من أهل القهر الإلهي، والطرد الكلي لا يفتح لهم باب المشهد الصمدي وهو القلب، فيأتيه الإلهام من الرب ولا باب السمع، والأبصار فيدخلهما[1] الفهم، والاعتبار، فارتدوا عن طريق الحق، وصراط التوحيد، واحتجبوا بظلمات الكثرة عن نور التغريد، واستحقوا القتل والنار، وحبسوا في الظلمات دار البوار، فرحم الله امرأً اشتغل بالفضائل، وانتهى عن هذه الذنوب، وسائر الرذائل وما أنفع قول القائل:

أيا فاعل الخير عد ثم عد ... ويا فاعل الشر مه لا تعد
فما ساد عبد بدون التقي ... ومن لم يسد بالتقي لم يسد

(متفق عليه)، وفي جامع الأصول رواه الخمسة يعني الستة إلا ابن ماجه. واعلم أن لفظ الحديث على ما وجدته في الصحيحين، وجامع الأصول «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». فجملة يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله أسقطها الإمام النووي في أربعينه، وقال ابن حجر في شرحه: كذا هذه الزيادة في رواية، والله أعلم بما فيهما. وصاحب المشكاة مع التزامه في أوّل الكتاب تتبع الصحيحين، وجامع الأصول خالف ههنا، واختار تأخير الثيب عن النفس مع أن الترتيب للترقي مستفاد من نقلنا، إذ الزنا دون القتل وهو دون الارتداد، لا يُقال الواو لا تفيد الترتيب لأنا نقول الترتيب الذكرى معتبر صحيح في كلام الحكيم الفصيح. ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «ابدأ بما بدأ الله به أن الصفا والمروة»[2]، ثم قوله: «الزاني» بإثبات الياء في نسخ المشكاة، وهو الموافق لما في رواية البخاري، وكذا في بعض نسخ مسلم لكن قال النووي في شرح مسلم: هكذا في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرىء بها في السبع في قوله تعالى: ﴿الكبير المتعال﴾[3] والأشهر في اللغة إثبات الياء.

---

(١) في المخطوطة «فيدخلها».
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ. (١٤٧ ـ (١٢١٨).
(٣) سورة الرعد، الآية: ٩.

٣٤٤٧ ـ (٢) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لنْ يزالَ المؤمنُ في فُسحةٍ مِنْ دينِه ما لَمْ يُصِبْ دماً حراماً» رواه البخاري.

٣٤٤٨ ـ (٢) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوَّلُ ما يُقضى بينَ النَّاسِ يومَ القيامةِ في الدِّماءِ»

٣٤٤٧ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لن يزال المؤمن في فسحة)** بضم الفاء، وسكون السين، وفتح الحاء المهملتين أي سعة **(من دينه)**، ورجاء رحمة من عند ربه **(ما لم يصب دماً حراماً)** قال ابن الملك: أي إذا لم يصدر منه قتل النفس بغير حق يسهل عليه أمور دينه، ويوفق للعمل الصالح. وقال الطيبي: أي يرجى له رحمة الله، ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فإذا قتل ضاقت عليه، ودخل في زمرة الآيسين من رحمة الله تعالى، كما ورد في حديث أبي هريرة: «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة، لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»[1] قيل: المراد بشطر الكلمة قول أق وهو من باب التغليظ ويجوز أن ينزل معنى الحديث على معنى قوله ﷺ في الفصل الثاني: «لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً أي المؤمن لا يزال موفقاً للخيرات مسارعاً لها ما لم يصب دماً حراماً فإذا أصاب ذلك أعيا وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب من الاثم»[2] **(رواه البخاري)**، وروى الطبراني عن قتادة بن عياش بلفظ «لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه إلى [كل] شر ويصرفه عن كل خير» كذا في الجامع الصغير[3]. وهذا يدل على أن المراد هو الانتهاء عن الكبائر مطلقاً، وأن المراد بالمذكور هنا وأمثاله، وخص بالذكر في كل موضع ما يليق بحاله والله [تعالى] أعلم.

٣٤٤٨ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ أوّل ما يقضى)** أي يحكم **(بين الناس)** أي المؤمنين **(يوم القيامة)** ظرف يقضى **(في الدماء)** خبر لقوله: أول ما يقضى قال النووي هذا لتعظيم أمر الدماء، وتأثير خطرها. وليس هذا الحديث مخالفاً لقوله: «أوّل ما يحاسب به العبد صلاته»[4] لأن ذلك في حق الله، وهذا فيما بين العباد. قلت: الأظهر أن يقال لأن ذلك في المنهيات وهذا في المأمورات، أو الأول في المحاسبة، والثاني في الحكم لما

الحديث رقم ٣٤٤٧: أخرجه البخاري ١٢/ ١٨٧ الحديث رقم ٦٨٦٢.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً الحديث رقم ٢٦٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن باب في تعظيم قتل المؤمن الحديث رقم ٤٢٧٠ وسيأتي في الحديث رقم ٣٤٦٧. وهو بغير هذا اللفظ.

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٤٥٣ الحديث رقم ٧٣٨٩.

الحديث رقم ٣٤٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٨٧ الحديث رقم ٦٨٦٤. ومسلم في ٣/ ١٣٠٤ الحديث رقم (٢٨ ـ ١٦٧٨).

(٤) أخرجه النسائي في السنن كتاب تحريم الدم باب تعظيم الدم الحديث رقم ٣٩٩١.

متفق عليه.

٣٤٤٩ ـ (٤) وعن المِقداد بنِ الأسوَدِ، أنّه قال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ لقيتُ رجلاً من الكفَّارِ، فاقتتَلْنا، فضربَ إحْدى يدَيَّ بالسيفِ فقطعَها، ثمَّ لاذَ مِني بشجرةٍ، فقالَ: أسلمتُ للّهِ ـ وفي رواية: فلمَّا أهْوَيتُ لأقتُلَه قال: لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ـ أأقتُله بعدَ أنْ قالَها؟ قال: «لا تقتُلْه». فقال: يا رسولَ الله! إنَّه قطَعَ إحدى يدَيَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقتُلْه، فإنْ قتَلتَه فإنَّه بمنزلتِكَ قبلَ أنْ تقتُلَه، وإنَّكَ بمنزِلتِه قبلَ أنْ يقولَ كلمتَه التي قالَ».

أخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعاً: «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء»[١] وفي الحديث إشارة، إلى أن الأول الحقيقي هو الصلاة فإن المحاسبة قبل الحكم. وفيه اقتباس من قوله تعالى: **﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾** [المؤمنون ـ ١ ـ ٢] الآية وقوله عزَّ وجلّ: **﴿إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون﴾** [المعارج ـ ٢٢، ٢٣] الآية **(متفق عليه)**، ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٤٩ ـ **(وعن المقداد بن الأسود أنه قال يا رسول الله أرأيت)** أي أعلمت فأخبرني **(إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا)** أي أراد كل منا قتل الآخر بالفعل **(فضرب)** أي الكافر **(إحدى يدي بالسيف)** أي مثلاً في المحل، والآلة **(فقطعها)** أي يدي، **(ثم لاذ مني)** من اللياذ بمعنى العياذ أي التجأ مني **(بشجرة)** أي مثلاً مع أن الالتجاء نفسه قيد واقعي، فرضي غالبي غير احترازي. **(فقال أسلمت لله)** أي أنقدت لأمر الله، أو دخلت في الإسلام خالصاً له تعالى **(وفي رواية فلما أهويت)** أي قصدت **(لأقتله قال لا إله إلا الله أأقتله)**، وفي نسخة بحذف الاستفهام. **(بعد أن قالها)** أي هذه الكلمة، وفي نسخة **(قاله)** أي هذا اللفظ **(قال لا تقتله)** قال القاضي: يستلزم الحكم بإسلامه، ويستفاد منه صحة إسلام المكره، وأن الكافر إذا قال أسلمت، أو أنا مسلم حكم بإسلامه. **(فقال يا رسول الله أنه قطع إحدى يدي)** أي ومع هذا لا أتعرض له **(فقال رسول الله ﷺ لا تقتله)** يستفاد من نهيه عن القتل، والتعرض له ثانياً بعدما كرر أنه قطع إحدى يديه؛ إن الحربي إذا جنى على مسلم، ثم أسلم لم يؤاخذ بالقصاص إذ لو وجب لرخص له في قطع إحدى يديه قصاصاً. **(فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله)** لأنه صار مسلماً معصوم الدم قبل أن فعلت فعلتك التي أباحت دمك قصاصاً. والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالإسلام، كذلك هو بعد الإسلام. **(وأنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)** لأنك صرت مباح الدم[٢]، كما هو مباح الدم قبل الإسلام، ولكن السبب مختلف. فإن إباحة دم القاتل بحق القصاص، وإباحة دم الكافر بحق الإسلام، وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر، وحسبوا أن المعنى به المماثلة في الكفر، وهو خطأ لأنه تعالى عدَّ القاتل من عداد

الحديث رقم ٣٤٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٨٧ الحديث رقم ٦٨٦٥. ومسلم في صحيحه ١/ ٩٥ الحديث رقم (١٥٥ ـ ٩٥).

(١) في المخطوطة «دم».

متفق عليه.

٣٤٥٠ ـ (٥) وعن أُسامةَ بنِ زيدٍ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ إلى أُناسٍ من جُهَينةَ، فأتيتُ على رجلٍ منهم، فذهبتُ أطعنُه، فقال: لا إِلَه إِلاَّ اللَّهُ، فطعَنتُه فقتلتُه، فجئتُ إِلى النبيِّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «أَقتلتَه وقدْ شهدَ أنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ؟» قلتُ يا رسولَ الله! إِنَّما فعلَ ذلكَ تعوُّذاً. قال: «فهَلاَّ شقَقتَ عنْ قلبِه؟!».

المؤمنين، بل المراد ما ذكرناه. اهـ كلام القاضي. قال الطيبي: ولو حمل على التغليظ، والتشديد كما في قوله تعالى: **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر﴾** [آل عمران ـ ٩٧] وقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون﴾** [البقرة ـ ٢٥٤] لجاز. فإنه جعل تارك الحج، والزكاة في الآيتين في زمرة الكافرين تغليظاً وتشديداً إيذاناً بأن ذلك من أوصاف الكفر، فينبغي للمسلم أن يحترز منه، وبدار المقام يقتضيه لأنه أزجر، وأردع مما ذهبوا إليه من إهدار الدم، ولأن جعله بمنزلته تصريح بأن ليس مثله على الحقيقة، بل نازل منزلته في الأمر الفظيع الشنيع، وكذلك هو بمنزلتك في الإيمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة، وتوهينا لفعله، وتعظيماً لقوله. والأحاديث السابقة، واللاحقة تشهد بصحة ذلك، والله تعالى أعلم. ويقرب منه ما ذكره القاضي عياض رحمه الله قيل: معناه أنك مثله في مخالفة الأمر، وارتكاب الإثم، وإن اختلف الإيمان فيسمى إثمه كفر، أو إثمك معصية **(متفق عليه)**.

٣٤٥٠ ـ **(وعن أسامة بن زيد)** حبى رسول الله ﷺ **(قال بعثنا رسول الله ﷺ)** أي أرسلني مع جماعة من الصحابة **(إلى أناس من جهينة)** بالتصغير قبيلة **(فأتيت)** أي مررت، أو أقبلت **(على رجل منهم فذهبت أطعنه)** بفتح العين أي شرعت أضربه بالرمح، ويجوز ضم العين، ففي القاموس: طَعَنَهُ بالرمح كمنعه، ونصره طعنا ضربه، وزجره. **(فقال لا إله إلا الله فقتلته)** ظن رضي الله عنه أن إسلامه لا عن صميم قلبه، أو اجتهد في هذا أن الإيمان في مثل هذه الحالة لا ينفع، فبينه رسول الله ﷺ أنه أخطأ في اجتهاده. وهذا معنى قوله **(فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله)** الجملة حالية. **(قلت يا رسول الله إنما فعل ذلك)** أي إظهار الإيمان **(تعوذاً)** مفعول له، وقيل حال أي مستعيذاً من القتل بكلمة التوحيد، وما كان مخلصاً في إسلامه **(فقال)** أي رسول الله ﷺ **(فهلا شققت عن قلبه)** أي إذا عرفت ذلك، فلم لا شققت عن قلبه لتعلم، وتطلع على ما في باطنه أتعوذا قال ذلك أم إخلاصاً. وشق القلب مستعار هنا للفحص، والبحث عن قلبه أنه مؤمن، أو كافر. وحاصله أن أسامة ادعى أمراً يجوز معه القتل، والنبي ﷺ نفاه لانتفاء سببه، لأن الاطلاع عليه إنما يكون للباحث عن القلوب، ولا سبيل إليه إلا لعلاّم الغيوب. قال النووي: معناه أنك إنما كُلِّفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان؛ وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما يظهر

الحديث رقم ٣٤٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٩١ الحديث رقم ٦٨٧٢. ومسلم في ١/ ٩٦ الحديث رقم (١٥٨ ـ ٩٦).

متفق عليه.

٣٤٥١ ـ (٦) وفي روايةِ جُندُبِ بنِ عبدِ الله البَجليِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كيفَ تصنعُ بلا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ إذا جاءَتْ يوم القيامةِ؟» قالَه مراراً. رواه مسلم.

٣٤٥٢ ـ (٧) وعن عبدِ اللَّهِ بن عمْرٍو [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ

باللسان، فقال فهلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بالقلب، واعتقدها، وكانت فيه، أم لم تكن فيه، بل جرت على اللسان فحسب. يعني فأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان، ولا تطلب غيره. وفيه دليل للقاعدة المعروفة[1] في الفقه، والأصول أن الأحكام يحكم فيها بالظواهر، والله تعالى يتولى السرائر.

٣٤٥١ ـ **(وفي رواية جندب)** بضم الجيم، والدال، وتفتح. قال ابن حجر: وتكسر. وهو غير معروف روايةً، ودرايةً **(ابن عبد الله البجلي)** بفتح موحدة، وجيم **(أن رسول الله ﷺ قال كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت)** أي كلمة لا إله إلا الله، أو من يخاصم لها من الملائكة، أو من يلفظ بها **(يوم القيامة قاله)** أي قال النبي ﷺ: هذا القول **(مراراً)** أي مرة [بعد] أخرى في ذلك المجلس، أو المجالس تخويفاً، وتهديداً، وتغليظاً، وتشديداً. قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى فيه أن الأصل في دماء الكفار الإباحة. وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً من القتل، لا مصدقاً به، فقتله على أنه مباح الدم، وأنه مأمور بقتله، والخطأ عن المجتهد موضوع، أو تأول في قتله أن لا توبة له في هذه الحالة لقوله تعالى: **﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾** [غافر ـ ٨٥] قال القاضي: وأيضاً هذا الرجل، وإن لم يكن محكوماً بإسلامه بما قال حتى يضم الإقرار بالنبوّة لكنه لما أتى بما هو العمدة، والمقصود بالذات، كان من حقه أن يمسك عنه حتى يتعرف حاله. قال الطيبي: ليس في سياق هذا الحديث، وما تلفظ به ﷺ إشعار بإهدار دم القاتل قصاصاً، ولا بالدية، بل فيه الدفع عنه بشبهة ما تمسك به من قوله: «إنما فعل ذلك تعوُّذاً» والزجر والتوبيخ على فعله والنفي عليه بقوله: «كيف يصنع بلا إله إلا الله والقتل» اهـ. وحكي أن علياً كرم الله وجهه غلب على كافر، وقعد على صدره ليقطع عنقه، فتفل الكافر إلى جانبه فقام علي عن جنبه وقال: أعد المبارزة. فسأله عن باعث ترك قتله مع قدرته عليه. فقال لما فعلت الفعل الشنيع تحركت نفسي. فخفت أن أقتلك غضباً لها، لا خالصاً لوجه الله تعالى. فأسلم الكافر بحسن نيته، وخلوص طويته [رضي الله عنه]. **(رواه مسلم)**.

٣٤٥٢ ـ **(عن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: من**

---

(١) في المخطوطة «المفروضة».

الحديث رقم ٣٤٥١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٩٧ الحديث رقم (١٦٠ ـ ٩٧).

الحديث رقم ٣٤٥٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٦٩ الحديث رقم ٣١٦٦. وابن ماجه في السنن ٢/ ٨٩٦ الحديث رقم ٢٦٨٦.

قتلَ مُعاهداً لم يَرِحْ رائحة الجنَّةَ؛ وإنَّ رِيحَها توجدُ منْ مسيرَةِ أربعينَ خريفاً». رواه البخاري.

٣٤٥٣ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تردَّى منْ جبَلٍ فقتَلَ نفسَه؛ فهوَ في نارِ جهنَّمَ يترَدَّى فيها خالداً مُخلَّداً فيها أبداً

(قتل معاهداً) بكسر الهاء من عاهد الإمام على ترك الحرب ذمياً، أو غيره. وروي بفتحها، وهو من عاهده الإمام. قال القاضي: يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم. وقوله: **(لم يرح رائحة الجنة)** فيه روايات ثلاث: بفتح الراء من راح يراح [وبكسره من راح يريح]، وبضم الياء من أراح يريح. وقال العسقلاني: بفتح الراء، والياء هو أجود، وعليه الأكثر، ثم المعنى واجد، وهو أنه لم يشم رائحة الجنة، ولم يجد ريحها، ولم يرد به أنه لا يجدها أصلاً، بل أوّل ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقاً بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحداً محكوماً بإسلامه لا يخلد في النار، ولا يحرم من الجنة. وقيل: المراد التغليظ. **(وإن ريحها توجد)** جملة حالية أي والحال أن ريح الجنة توجد **(من مسيرة أربعين خريفاً)** أي عاماً كما في رواية. قال السيوطي [رحمه الله]: وفي رواية سبعين عاماً، وفي أخرى مائة عام، وفي الفردوس ألف عام، وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص، والأعمال، وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة ألف عام، ومن شاء من مسيرة أربعين [عاماً]، وما بين ذلك. قاله ابن عربي وغيره. قلت: ويحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها. **(رواه البخاري)**، وكذا أحمد، والنسائي، وابن ماجه. وفي رواية: «من قتل معاهداً في غير كُنْهه [بضم الكاف وسكون النون أي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله] حرم الله عليه الجنة»(١) أي منعه من دخولها مدة يوم القيامة. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي والحاكم عن أبي بكرة بالتاء. وروى الطبراني عن واثلة مرفوعاً: «من قذف ذمياً حد له يوم القيامة بسياط من نار»، قال علماؤنا: خصومة الذمي أشد من خصومة المسلم.

٣٤٥٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (من تردى)** أي رمى نفسه **(من جبل)** قال القاضي: التردي في الأصل التعرض للهلاك من الردى، وشاع في التهوّر لإفضائه إلى الهلكة. والمراد ههنا أن يتهوّر الإنسان فيرمي نفسه من جبل **(فقتل نفسه)** أي فصار بالرمي سبب قتل نفسه **(فهو في نار جهنم يتردى فيها)** أي بعذاب فيها جزاء وفاقاً **(خالداً)** حال قدرة **(مخلداً فيها أبداً)** تأكيد بعد تأكيد، أو محمول على المستحل، أو على بيان أن فاعله مستحق

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته الحديث رقم ٢٧٦٠. والنسائي في القسامة باب تعظيم قتل المعاهد. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤٢.

الحديث رقم ٣٤٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٤٧. الحديث رقم ٥٧٧٨. ومسلم في صحيحه ١/ ١٠٣ الحديث رقم (١٧٥ ـ ١٠٩). والترمذي في السنن ٤/ ٣٣٨ الحديث رقم ٢٠٤٤. والنسائي في ٤/ ٦٦ الحديث رقم ١٩٦٥. والدارمي ٢/ ٢٥٢ الحديث رقم ٢٣٦٢ وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٤.

ومَنْ تحسَّى سُمّاً فقتَلَ نفسَه؛ فسمُّه في يدِه يتحسَّاهُ في نارِ جهنَّمَ خالداً مُخلَّداً فيها [أبداً]. ومَنْ قتلَ نفسَه بحديدَةٍ؛ فحديدتَهُ فيَ يدِهِ يتوَجَّأُ بها في بطنِه في نارِ جهنَّمَ خالداً مخلَّداً فيها أبداً». متفق عليه.

لهذا العذاب، أو المراد بالخلود طول المدة. وتأكيده بالمخلد والتأبيد يكون للتشديد، والتهدي. **(ومن تحسى)** التحسي، والحسو واحد غير أن فيه تكلفاً أي من شرب **(سماً)** بفتح السين ويجوز ضمها، أو كسرها. قال الأكمل: السم مثلث السين القاتل **(فقتل نفسه)** أي بشرب ذلك السم **(فسمه)** مبتدأ **(في يده يتحساه)** أي يتكلف في شربه **(في نار جهنم)**، كقوله تعالى: ﴿**يسقى من ماء صديد يتجرّعه ولا يكاد يسيغه يأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ**﴾ [إبراهيم - ١٧] **(خالداً مخلداً فيها أبداً)** أي [في] نار جهنم **(ومن قتل نفسه بحديدة)** أي بآلة من حديد **(فحديدته)** أي تلك بعينها، أو مثلها **(في يده يتوجاء)** بهمزة في آخره تفعل من الوجء، وهو الطعن بالسكين، ونحوه. كذا في جامع الأصول، وفي المصابيح يجأ على وزن يضع. قال شارحه: مِنْ وجأته بالسكين أي ضربته به. والأوّل أنسب للقرائن من قوله يتردى ويتحسى. والضمير في قوله **(بها)** للحديدة أي يطعن بها في بطنه **(في نار جهنم)** أي حال كونه في نار جهنم **(خالداً مخلداً فيها أبدا)**. قال الطيبي [رحمه الله]: والظاهر أن المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له: وإن أريد منه العموم فالمراد من الخلود، والتأبيد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع، له، واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالهما[1] في المعنيين. فيقال وقف وقفاً مخلداً مؤبداً، وأدخل فلان حبس الأبد. والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما للتوفيق بينه، وبين ما ذكرنا من الدلائل، فإن قلت: فما تصنع بالحديث الذي يتلوه مروياً عن جندب عن النبي ﷺ: «بادرني عبدي بنفسه» الحديث. قلت: هو حكاية حال لا عموم فيها، إذ يحتمل أن الرجل كان كافراً، أو ارتد من شدة الجراحة، أو قتل نفسه مستبيحاً أن قوله: «فحرمت عليه الجنة»، ليس فيه ما يدل ظناً على الدوام، والأقناط الكلي فضلاً عن القطع. قال التوربشتي: لما كان الإنسان بصدد أن يحمله الضجر، والحنق، والغضب على إتلاف نفسه، ويسوّل له الشيطان أن الخطب فيه يسير، وهو أهون من قتل نفس أخرى قتلها عليه. وإذا لم يكن لنفسه مطالب من قبل الخلق، فالله يغفر له. اعلم النبي ﷺ المكلفين أنهم مسؤولون عن ذلك يوم القيامة، ومعذبون به عذاباً شديداً، وإن ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة، اهـ. واعلم أنه ورد عن ابن عمر مرفوعاً: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من مات من أهل لا إله إلا الله»[2]. أخرجه الدارقطني من طرق، وضعفها، كذا في شرح عقيدة الطحاوي، وقال: ويستثنى من هذا العموم البغاة، وقطاع الطريق، وكذا قاتل نفسه خلافاً لأبي يوسف، لا الشهيد خلافاً لمالك، والشافعي **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة استمالها.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٢/٥٦.

٣٤٥٤ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذي يَخْنِقُ نفسَه يخنِقُها في النَّارِ، والذي يطعنُها يطعنُها في النَّارِ». رواه البخاري.

٣٤٥٥ ـ (١٠) وعن جُندبِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كانَ فيمنْ كانَ قبلِكُم رجلٌ بهِ جُرْحٌ، فجزِعَ فأخذَ سكيّناً، فحزَّ بها يدَه فما رَقأَ الدَّمُ حتى ماتَ. قال اللَّهُ تعالى: «بادَرَني عبْدي بنفسِه فحرَّمتُ عليهِ الجنَّةَ». متفق عليه.

٣٤٥٦ ـ (١١) وعن جابرٍ: أنَّ الطُّفيلَ بنَ عمْرٍو الدَّوْسيَّ لمَّا هاجرَ النبيُّ ﷺ إلى المدِينةِ هاجرَ إليهِ،

٣٤٥٤ ـ **(عنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: الذي يخنق)** بضم النون من حد نصر على ما في القاموس، وفي نسخة بكسرها أي يقتل **(نفسه)** بالخنق، وفي معناه الشنق، قال شارح المصابيح: أي يعصر حلقه من باب ضرب مصدره الخنق بفتح الخاء، والنون **(يخنقها)** أي بنفسه، أو يخنقها الله **(في النار، والذي يطعنها)** بضم العين على ما في التنقيح، وفي القاموس طعنه بالرمح كمنعه، ونصره ضربه وقال العسقلاني هو بضم العين المهملة، كذا ضبط في الأصول **(يطعنها في النار رواه البخاري)**.

٣٤٥٥ ـ **(عن جندب بن عبد الله)** أي البجلي **(قال: قال رسول الله ﷺ: كان فيمن كان قبلكم رجل به)** الباء للإلصاق **(جرح)** بضم أوله، وقد يفتح **(فجزع)** بكسر الزاي أي خرج عن حيز الصبر **(فأخذ سكيناً فحز)** بالحاء المهملة، وتشديد الزاي أي قطع بغير إبانة قاله العسقلاني. وقيل: يروى بالجيم، وكلاهما بمعنى، وفي القاموس الحز القطع، والجز بالجيم قطع الشعر، والحشيش أي قطع **(بها)** أي بتلك السكين، وهو يذكر، ويؤنث على ما صرح به بعض شراح المصابيح. **(يده)** أي المجروحة **(فما رقأ الدم)** بفتحات أي ما سكن، ولم ينقطع حتى مات **(قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه)** أي أراد مبادرتي بروحه **(فحرمت عليه الجنة.)** قال ابن الملك: محمول على المستحل، أو على أنه حرمها أول مرة حتى يذيقه وبال أمره إن لم يرحمه بفضله **(متفق عليه)**.

٣٤٥٦ ـ **(وعن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي)** بفتح أوله، قال المؤلف: أسلم، وصدق النبي ﷺ بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل بها حتى هاجر إلى النبي ﷺ وهو بخيبر بمن تبعه من قومه، فلم يزل مقيماً عنده إلى أن قبض النبي ﷺ، وقتل يوم اليمامة شهيداً. روى عنه جابر وأبو هريرة. **(لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر)** أي الطفيل **(إليه)**

الحديث رقم ٣٤٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٣٧. الحديث رقم ١٣٦٥. وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٥.

الحديث رقم ٣٤٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٩٦. الحديث رقم ٣٤٦٣. ومسلم في ١/ ١٠٧ الحديث رقم (١٨/ ١١٣).

الحديث رقم ٣٤٥٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٠٨ الحديث رقم (١٨٤ ـ ١١٦).

وهاجرَ معه رجلٌ منْ قومِه، فمرضَ فجزِعَ، فأخذَ مشاقِصَ له، فقطعَ بها بَراجمَه فشخبَتْ يداه، حتى ماتَ، فرآهُ الطفَيلُ بنُ عمْرٍو في منامِه وهيئتُه حسنةٌ ورآهُ مغطياً يدَيْهِ فقال له: ما صنعَ بكَ ربُكَ؟ فقال: غَفَر لي بهِجرَتي إلى نبيّه ﷺ: فقال: ما لي أراكَ مُغَطِّياً يديْكَ؟ قال: قيلَ لي: لنْ نُصلِحَ منكَ ما أفسدْتَ، فقصَّها الطفَيلُ على رسولِ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ ولِيَدَيْهِ فاغفِرْ». رواه مسلم.

٣٤٥٧ ـ (١٢) وعن أبي شُرَيحٍ الكعبيِّ،

أي إلى النبي ﷺ **(وهاجر معه)** أي مع الطفيل **(رجل من قومه، فمرض)** أي الرجل **(فجزع فأخذ مشاقص له)** بفتح الميم، وكسر القاف جمع مشقص كمنبر، وهو السكين، وقيل: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، كذا في القاموس، واقتصر في النهاية على الثاني **(فقطع بها)** أي ببعض المشاقص **(براجمه)** بفتح الموحدة، وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء، والجيم، وهي مفاصل الأصابع التي بين الرواجب، وهي المفاصل التي تلي الأنامل وبين الأشاجع، وهي التي تلي الكف كذا في بعض شروح المصابيح. وفي النهاية البراجم: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم **(فشخبت)** بفتح المعجمتين أي سالت **(يداه)** أي دمهما **(حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، وهيئته)** أي سمة الرجل، وحاله **(حسنة)** جملة حالية **(ورآه)** بصيغة الماضي عطفاً على الأول، وفي نسخة بهمزة بعد الألف ممدودة أي عقبه ظرف لقوله فرآه، ثم قوله **(مغطياً يديه)** بكسر الطاء حال من المفعول، **(فقال)** أي الطفيل **(له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ فقال: ما لي)** بفتح ياء الإضافة، وسكونها **(أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي)** أي بواسطة، أو غيرها **(لن نصلح منك ما أفسدت)** أي بيديك، ولعل التقدير إلا أن شفع رسول الله ﷺ **(فقصها)** أي فحكى الرؤيا **(الطفيل على رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: اللهم وليديه)** عطف على مقدر أي تجاوز عنه، وليديه **(فاغفر.)** قال الطيبي [رحمه الله]: عطف من حيث المعنى على قوله: وقيل لي لن نصلح منك ما أفسدت، لأن التقدير قيل لي غفرنا لك سائر أعضائك إلا يديك، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر» واللام متعلق بقوله، فاغفر. قال التوربشتي: هذا الحديث وإن كان فيه ذكر رؤيا أريها الصحابي للاعتبار بما يؤول تعبيره، فإن قول النبي ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر» من جملة ما ذكرنا من الأحاديث الدالة على أن الخلود غير واقع في حق من أتى بالشهادتين، وإن قتل نفسه، لأن نبي الله ﷺ دعا للجاني على نفسه بالمغفرة، ولا يجوز في حقه أن يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد أن نهى عنه. **(رواه مسلم)**.

٣٤٥٧ ـ **(عن أبي شريح)** بالتصغير **(الكعبي)** قال المؤلف: هو أبو شريح خويلد بن

الحديث رقم ٣٤٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٤٣ الحديث رقم ٤٥٠٤. والترمذي في ٤/ ١٤ الحديث رقم ١٤٠٦. والشافعي في مسنده ص٣٤٣. من كتاب الديات والقصاص. وأحمد في المسند ٤/ ٢٣.

عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «ثمَّ أنتُم يا خُزاعةُ! قدْ قتلتُم هذا القَتيلَ منْ هُذَيلٍ، وأنا واللّهِ عاقلُه، مَنْ قتلَ بعدَه قتيلاً فأهلُه بينَ خِيَرَتينِ: إنْ أحبُّوا قَتلوا، وإنْ أحبُّوا أخذوا العقلَ». رواه الترمذيُّ، والشافعي.

وفي «شرح السنَّة» بإسنادِه، وصرَّحَ: بأنَّه ليسَ في «الصحيحين» عن أبي شريح، وقال:

٣٤٥٨ ـ (١٣) وأخرَجاه منْ رواية أبي هريرةَ، يعني بمعناه.

عمرو الكعبي العدوي الخزاعي أسلم قبل الفتح، ومات بالمدينة سنة ثمان وستين، روى عنه جماعة، وهو مشهور بكنيته **(عن رسول الله ﷺ قال: ثم أنتم يا خزاعة)** بضم أوله، وهذا من تتمة خطبته عليه الصلاة والسلام يوم الفتح مقدمته مذكورة في الفصل الأول من باب حرم مكة من كتاب الحج. وكانت خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلاً من قبيلة بني هذيل بقتيل[1] لهم في الجاهلية، فأدى رسول الله ﷺ عنهم ديته لإطفاء الفتنة بين القبيلتين **(قتلتم هذا القتيل من هذيل)** بالتصغير **(وأنا والله عاقله)** أي مؤد ديته من العقل، وهو الدية سميت به لأن ابلها تعقل بفناء ولي الدم، أو لأنها تعقل أي تمنع دم القاتل عن السفك **(من قتل بعده)** أي منكم، ومن غيركم **(قتيلاً فأهله)** أي وارث القتيل **(بين خيرتين)** بكسر ففتح، ويسكن أي اختيارين، والمعنى مخير بين أمرين **(إن أحبوا اقتلوا)** أي قاتله، **(وإن أحبوا أخذوا العقل)** أي الدية من عاقلة القاتل. قال الطيبي [رحمه الله:] فيه دليل على أن ولي الدم يخير بينهما، فلو عفا عن القصاص على الدية أخذ بها القاتل، وهو المروي عن ابن عباس، وقول سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن سيرين، وقتادة، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقيل: لا تثبت الدية إلا برضا القاتل، وهو قول الحسن، والنخعي، وإليه ذهب مالك، وأصحاب أبي حنيفة. وقال بعض علمائنا من شراح المصابيح: الخيرة الاسم من الاختيار، وتأويل الحديث عند من يرى أن الواجب للولي القصاص، لا غير أن الولي بين خيرتين: القصاص، أو الدية إن بذلت له. قال المظهر: فيه دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم، ويدخل في ذلك الرجال، والنساء والزوجان، لأنهم جميعاً أهله، وفيه دليل على أن بعضهم إذا كان غائباً، أو طفلاً لم يكن للباقين القصاص، حتى يبلغ الطفل، ويقدم الغائب، وهو قول الشافعي. **(رواه الترمذي، والشافعي، وفي شرح السنة بإسناده)** أي بإسناد البغوي **(وصرح)** أي محيي السنة **(بأنه)** أي الحديث **(ليس في الصحيحين عن أبي شريح، وقال:)** أي البغوي.

٣٤٥٨ ـ **(وأخرجاه)** أي الشيخان **(من رواية أبي هريرة يعني)** أي يريد البغوي أنهما أخرجاه عنه **(بمعناه)** أي بمعنى هذا الحديث، لا بلفظه فتم الاعتراض عليه، حيث ذكر

---

(١) في المخطوطة «القتيل».

الحديث رقم ٣٤٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٠٥. الحديث رقم ١١٢. ومسلم في ٢/ ٩٨٩ الحديث رقم (٤٤٨ ـ ١٣٥٥).

٣٤٥٩ ـ (١٤) وعن أنسٍ: أنَّ يهودِياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرَينِ فقيلَ لها: مَنْ فعلَ بكِ هذا؟ أَفُلانٌ؟ أفلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهودِيُّ فأوْمأتْ برأسِها فجيءَ باليهوديِّ، فاعترفَ، فأمرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ فرُضَّ رأسُه بالحجارة متفق عليه.

٣٤٦٠ ـ (١٥) وعنه، قال: كسرَتِ الرُّبَيِّعُ ـ

حديث غير الشيخين في الصحاح المعبر عنه بالفصل الأول.

٣٤٥٩ ـ **(وعن أنس أن يهودياً)** أي واحداً من اليهود **(رض)**، وفي النهاية الرض الدق الجريش أي دق **(رأس جارية)** أي بنت والجارية من النساء ما لم تبلغ **(بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا؟)** أي الرض **(أفلان؟)** أي فعل بك **(أفلان؟)** كناية عن أسماء بعضهم **(حتى سمي)** بصيغة المجهول أي ذكر **(اليهودي، فأومأت)** وفي نسخة فأومت بحذف الهمزة الثانية، ولعل وجه حذفها التخفيف، ففي القاموس: ومأ إليه كوضع أشار كأومأ ووماً، وفي مختصر النهاية: الإيماء الإشارة بالأعضاء كالرأس، واليد، والعين، والحاجب، والفعل أومأت، ولا يقال أومت، وومأت لغة والمعنى أشارت **(برأسها)** أي نعم **(فجيء باليهودي، فاعترف، فأمر به رسول الله ﷺ فرض)** بصيغة المجهول أي دق **(رأسه بالحجارة.)** الظاهر بين حجرين تكميلاً للمماثلة. في شرح السنة فيه دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة، كما تقتل المرأة به، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن الحسن البصري، وعطاء، وفيه دليل على أن القتل بالحجر، والمثقل الذي يحصل به القتل غالباً يوجب القصاص. وهو قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، ولم يوجب بعضهم القصاص إذا كان القتل بالمثقل، وهو قول أصحاب أبي حنيفة. وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله. قال النووي [رحمه الله:] إذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالباً، فتعمد القتل به كالعصا، والسوط، واللطمة، والقضيب، والبندقة، ونحوها فقال مالك، والليث: يجب فيه القود. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي والثوري، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من الصحابة، والتابعين: لا قصاص فيه. وفيه جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدته أن يعرف المتهم، فيطالب فإن أقر، ثبت عليه القتل وإن أنكر، فعليه اليمين، ولا يلزم شيء بمجرد قول المقتول: وهو مذهب الجمهور، ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح. وتعلق بهذا الحديث في إحدى الروايتين عن مسلم **(متفق عليه)**.

٣٤٦٠ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال كسرت الربيع)** بضم الراء وفتح موحدة، وتشديد

الحديث رقم ٣٤٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢١٣. الحديث رقم ٦٨٨٤. ومسلم في ٣/ ١٢٩٩ الحديث رقم (١٥ ـ ١٦٧٢). وأبو داود في السنن ٤/ ٦٦٣ الحديث رقم ٤٥٢٧ والترمذي في ٤/ ٩ الحديث رقم ١٣٩٤. والنسائي في ٨/ ٢٢ الحديث رقم ٢٧٤٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٨٩ الحديث رقم ٢٦٦٥. والدارمي في ٢/ ٢٤٩ الحديث رقم ٢٣٥٥. وأحمد في المسند ٣/ ١٩٣.

الحديث رقم ٣٤٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢٤٦. الحديث رقم ٦٩٠٣. ومسلم في ٣/ ١٣٠٢ =

وهيَ عمَّةُ أنسِ بن مالك ـ ثنيَّةَ جاريةٍ من الأنصارِ، فأتَوا النبيَّ ﷺ، فأمرَ بالقِصاصِ، فقال أنسُ بنُ النَّضرِ عمّ أنسِ بن مالك: لا واللّهِ لا تُكسرُ ثنيَّتُها يا رسولَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أنسُ! كتابُ اللّهِ القِصاصُ» فرضيَ القوم وقبِلوا الأَرْشَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منْ عبادِ اللّهَ منْ لوْ أقسَمَ على اللّهِ لأَبرَّهُ». متفق عليه.

تحتية مكسورة أي بنت النضر الأنصارية، وهي أم حارثة بنت سراقة. قال المؤلف: وقد جاء في صحيح البخاري أنها أم الربيع بنت النضر، والذي ذكر في أسماء الصحابيات أنها الربيع وهو الصحيح. **(وهي عمة أنس بن مالك)** [أي] ابن النضر راوي الحديث **(ثنية جارية)** بفتح مثلثة، وكسر نون، وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت. والمراد بالجارية بنت **(من الأنصار فأتوا)** أي قوم الجارية **(النبي ﷺ فأمر بالقصاص. فقال أنس بن النضر، عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر)** بصيغة المجهول **(ثنيتها)** أي ثنية الربيع **(يا رسول الله)**. قال القاضي: الحديث يدل على ثبوت القصاص في الأسنان، وقول أنس: لا والله الخ لم يرد به الرد على الرسول، والإنكار بحكمه. وإنما قاله توقعاً، ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها، ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته، ولذلك قال النبي ﷺ حين رضي القوم: «بالارش ما قال». **(فقال رسول الله ﷺ: يا أنس)** أي ابن النضر **(كتاب الله)** أي حكمه، أو حكم كتابه على حذف المضاف **(القصاص)** أي المماثلة في العدوان، فيكون إشارة إلى قوله تعالى: **﴿من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾** [البقرة ـ ١٩٤] وقوله: **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾** [النحل ـ ١٢٦] وقوله: **﴿والجروح قصاص﴾** [المائدة ـ ٤٥] وإلى قوله: **﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾** [المائدة ـ ٤٥] إلى قوله: **﴿والسن بالسن﴾** [المائدة ـ ٤٥] إن قلنا بأنا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ في شرعنا. قال الطيبي [رحمه الله:] لا في قوله لا والله ليس رد الحكم بل نفيه لوقوعه، وقوله: والله لا تكسر أخبار عن عدم الوقوع، وذلك بما كان له عند الله من القربى، والزلفى والثقة بفضل الله، ولطفه في حقه أنه لا يحنث بل يلهمهم العفو ويدل عليه ما في رواية لا والله لا يقتص منها أبداً **(فرضي القوم وقبلوا الأرش)** أي الدية **(فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله، لأبرّه)** أي جعله بارّاً في يمينه، لا حانثاً فدل على أنه ﷺ جعله من زمرة عباد الله المخلصين، وأولياء الله المصطفين. قال النووي: فيه جواز الحلف فيما يظن[1] الإنسان وقوعه، وجواز الثناء على من يخاف الفتنة بذلك، واستحباب العفو عن القصاص، والشفاعة في العفو، وأن الخيرة في القصاص، والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه، وإثبات القصاص بالرجل، والمرأة، ووجوب القصاص في السن، وهو مجمع عليه، إذا قلعها كلها. وفي كسر، بعضها، وكسر العظام خلاف، فالأكثرون على عدم القصاص، اهـ. وعندنا فيه تفصيل محله كتب الفقه. **(متفق عليه)**.

= الحديث رقم (٢٤ ـ ١٦٧٥). وأبو داود في السنن ٤/ ٧١٧ الحديث رقم ٤٥٩٥. والنسائي في ٨/ ٢٧ الحديث رقم ٤٧٥٧. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٨.

(١) في المخطوطة «فيها ليظن».

٣٤٦١ ـ (١٦) وعن أبي جُحيفةَ، قال: سألتُ علياً [رضي الله عنه]: هلْ عندَكم شيءٌ ليسَ في القرآنِ؟ فقال: والذي فلَقَ الحبَّةَ، وبرَأَ النَّسمةَ، ما عندَنا إلاَّ ما في القرآنِ، إلاَّ فهماً يُعْطى رجلٌ في كتابِه وما في الصَّحيفةِ.

٣٤٦١ ـ **(وعن أبي جحيفة)**، بضم جيم، وفتح مهملة، وسكون تحتية بعدها فاء[1]. قال المؤلف: اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة، وكان من صغار الصحابة ذكر أن النبي ﷺ توفي، ولم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه، وروى عنه. مات بالكوفة سنة أربع وسبعين. روى عنه ابنه عوز، وجماعة من التابعين **(قال سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم)** الجمع للتعظيم، أو أراد جميع أهل البيت، وهو رئيسهم ففيه تغليب **(شيء)**، وفي رواية «شيء من الوحي» **(مما ليس في القرآن)**. وإنما سأله لزعم الشيعة أن علياً خص ببعض أسرار الوحي **(فقال: والذي فلق الحبة)** أي شقها فاخرج منها النبات، والغصن **(وبرأ النسمة)** بفتحتين أي خلقها. والنسمة النفس، وكل دابة فيها روح فهي نسمة يشير بذلك إلى أن المحلوف به سبحانه هو الذي فطر الرزق، وخلق المرزوق، وكذلك كان يحلف إذا اجتهد في يمينه **(ما عندنا)** جواب القسم أي ليس عندنا أهل البيت. وفي رواية فقال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة» **(إلا ما في القرآن)** أي في المصحف **(إلا فهما يعطى رجل في كتابه)**، وفي رواية إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن استثناء منقطع، أو استثناء مما بقي من استثناء الأول. وخلاصته أنه ليس عندنا غير القرآن إلا فهما الخ. قال المظهر: يعني ما يفهم من فحوى كلامه، ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه، والمتلقي من لفظه، ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس، والاستنباط التي يتوصل إليها من طريق الفهم، والتفهم. ولذلك قال ابن عباس: جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال **(وما في الصحيفة)** عطف على فهما، وفي رواية وما في هذه الصحيفة. قال القاضي [رحمه الله]: إنما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون أنه ﷺ خص أهل بيته لا سيما علياً رضي الله عنه بأسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره، أو لأنه كان يرى منه علماً، وتحقيقاً لا يجده في زمانه عند غيره، فحلف أنه ليس شيء من ذلك سوى القرآن، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص بالتبليغ، والإرشاد قوماً دون قوم. وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم، والاستعداد والاستنباط. فمن رزق فهماً وإدراكاً، ووفق للتأمل في آياته، والتدبر في معانيه، فتح عليه أبواب العلوم، واستثنى ما في الصحيفة احتياطاً لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره، فيكون منفرداً بالعلم. والظاهر أن ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن، وإلا فهما استثناء منقطع وقع استداركاً عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله: ما عندنا إلا ما في القرآن. فإنه إذا لم يكن عنده إلا ما في القرآن، والقرآن كما هو عنده، فهو عند

الحديث رقم ٣٤٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤٦/١٢. الحديث رقم ٦٩٠٣. والترمذي في السنن ١٧/٤ الحديث رقم ١٤١٢. والنسائي في ٢٣/٨ الحديث رقم ٤٧٤٤. والدارمي في ٢٤٩/٢ الحديث رقم ٢٣٥٦.

(١) في المخطوطة «ياء».

قلتُ وما في الصَّحيفَةِ؟ قال: العقْلُ، وفِكاكُ الأسير، وأنْ لا يُقتلَ مُسلمٌ بكافِرٍ.

غيره فيكون ما عنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر، ولا مدافع فبين أنه جاء من قبل الفهم، والقدرة على الاستنباط، واستخراج المعاني، وإدراك اللطائف، والرموز (**قلت: وما في الصحيفة**)، وفي رواية [في] هذه الصحيفة (**قال العقل**) أي الدية، وأحكامها. يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس، والأعضاء من الإبل، وذكر أسنان تؤدي فيها، وعددها على ما سيأتي في حديث عمرو بن شعيب (**وفكاك الأسير**) قال العسقلاني: بفتح الفاء، ويجوز كسرها أي فيها حكم من تخليصه، والترغيب فيه، وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم [به] (**وأن لا يقتل مسلم بكافر**) أي غير ذمي [عند] من يرى قتل المسلم بالذمي، كأصحاب أبي حنيفة، قال القاضي: قوله: «ولا يقتل المسلم بكافر» عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصاً سواء الحربي، والذمي، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وبه قال عطاء، وعكرمة، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقيل: يقتل بالذمي، والحديث مخصوص بغيره، وهو قول النخعي، والشعبي، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة، لما روى عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل»(١) وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به، ثم إنه أخطأ إذ قيل: إن القاتل عمرو بن أمية الضمري، وقد عاش بعد رسول الله ﷺ سنتين، ومتروك بالإجماع. لأنه روى أن الكافر كان رسولاً فيكون مستأمناً، والمستأمن لا يقتل به المسلم، وفاقاً وإن صح فهو منسوخ، لأنه روى عنه أنه كان قبل الفتح، وقد قال [رسول الله] ﷺ يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت: «ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»(٢) قال بعض علمائنا من الشراح: ومن جملة ما في الصحيفة لعن الله من غير منار الأرض لعن الله من تولى غير مواليه، ولعله لم يذكر جملة ما فيها، إذ التفصيل لم يكن مقصوداً، أو ذكر ولم يحفظه الراوي. قلت: وفي رواية عن أبي الطفيل ذكرها الجزري قال: سئل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا. قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من آوى محدثاً قال الأشرف: فيه إرشاد إلى أن للعالم الفهم أن يستخرج من القرآن بفهمه، ويستنبط بفكره، وتدبره ما لم يكن منقولاً عن المفسرين لكن بشرط موافقته للأصول الشرعية، ففيه فتح الباب على ذوي الألباب. قال الطيبي [رحمه الله]: قول القاضي: والظاهر أن ما في

(١) أخرجه البيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب ألديات باب إيقاد المسلم بالكافر الحديث رقم ٤٥٣٠ والنسائي في كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس الحديث رقم ٤٧٣٨.

(٣) في المخطوطة تكرار هذا الحديث مرتين الأولى بعد قوله «وما في الصحيفة».

رواه البخاريُّ.

الصحيفة عطف على ما في القرآن لعله تعريض بتوجيه الشيخ التوربشتي حيث قال: حلف حلفة أن ليس عنده من ذلك شيء سوى القرآن، ثم استثنى استثناء أراد به استدراك معنى اشتبه عليهم معرفته، فقال إلا فهما يعطى رجل في كتابه: والمعنى أن التفاوت في العلوم لم يوجد من قبل البلاغ. وإنما وقع من قبل الفهم، ثم قرن بذلك ما في الصحيفة احتياطاً في يمينه، وحذراً من أن يكون ما في الصحيفة عند غيره فحسب. إنه عطف على قوله: إلا فهما، ولو ذهب إلى إجراء المتصل مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

فيؤوّل قوله: ألا فهما يعطى بقوله: ما يستنبط من كلام الله تعالى بفهم رزقه الله لم يستبعد، فيكون المعنى ليس عندنا شيء قط إلا ما في القرآن، وما في الفهم من الاستنباط منه، وما في الصحيفة. وقد علم وحقق أن الاستنباط من القرآن منه، وأن [ما] في الصحيفة لا يخلو من أن يكون منصوصاً في القرآن، أو مستنبطاً منه فيلزم أن لا شيء خارج عنه كما قال تعالى: **﴿ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين﴾** [الأنعام ـ ٥٩] وهذا فنّ غريب، وأسلوب عجيب. فحينئذ يحسن رد من زعم أن النبي ﷺ خص أهل بيته من علم الوحي بما لم يخص به غيرهم، ومن زعم أنه ﷺ جعله خليفة بعده. قال أبو الحسن الصنعاني في الدر الملتقط: ومن الموضوع قولهم قال النبي ﷺ في المرض الذي توفي فيه: «يا علي ادع بصحيفة ودواة فأملى رسول الله ﷺ وكتب عليّ وشهد جبريل ثم طويت الصحيفة». قال الراوي: فمن حدثكم أنه يعلم ما في الصحيفة إلا الذي أملاها، وكتبها، وشهدها فلا تصدقوه. وقولهم وصي، وموضع سري، وخليفتي في أهلي، وخير من أخلف بعدي علي بن أبي طالب **(رواه البخاري)** قال الجزري في أسني المناقب: وكذا أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، واتفق البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي على إخراجه من طريق يزيد بن شريك التيمي وهو والد إبراهيم التيمي. ولفظه ما عندنا شيء يقرأ إلا كتاب الله وهذه الصحيفة المدينة حرام. ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق قيس بن عباد، ومن طريق عامر الشعبي كلاهما عن علي رضي الله عنه. وذكر الجزري بإسناده عن أبي الطفيل قال: قلنا لعلي رضي الله عنه: أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ، فقال ما أسر إليّ شيئاً كتمه الله الناس، ولكني سمعته يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من أوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير تخوم الأرض» يعني المنار أي العلامة، قال: هذا الحديث متفق على صحته من طريقه عن علي رضي الله عنه، فأخرجه مسلم من هذه الطريق، ولفظه كنت عند عليّ فجاءه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟ فغضب فقال: ما كان يسر إليّ شيئاً يكتمه عن الناس غير أنه حدثني بكلمات قال: «لعن الله من لعن والديه»(١) الحديث، وكذا أخرجه النسائي قلت وروى أحمد

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله الحديث رقم ١٩٧٨.

وذُكرَ حديثُ ابنِ مسعودٍ: «لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلماً» في «كتاب العلم».

الفصل الثاني

٣٤٦٢ ـ (١٧) عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمْرٍو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَزَوالُ الدُّنيا أهوَنُ على اللَّهِ منْ قتْلِ رجلٍ مسلمٍ». رواهِ الترمذي، والنسائي. ووقفَه بعضُهم، وهوَ الأصحُّ.

٣٤٦٣ ـ (١٨) ورواه ابنُ ماجه عن البَراءِ بنِ عازبٍ.

والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً «لا يقتل مسلم بكافر»[1] **(وذكر حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلماً)**، آخره «إلا كان على ابن آدم الأوّل كفل من دمها لأنه أول من سن القتل» **(في كتاب العلم)** فأسقطه المصنف عن تكرير ولا يخفى أنه لو أسقط الأول لكان أوفق بالباب والله تعالى أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

٣٤٦٢ ـ **(عن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(أن النبي ﷺ قال: لزوال الدنيا)** اللام للابتداء وخبره **(أهون)** أي أحقر، وأسهل **(على الله)** أي عنده **(من قتل رجل مسلم)** قال الطيبي [رحمه الله]: الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الأخرى، وهي مزرعة لها وما خلقت السموات والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين، ومتعبدات المطيعين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: **﴿ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا﴾** [آل عمران ـ ١٩١] أي بغير حكمة بل خلقتها، لأن تجعلها مساكن للمكلفين، وأدلة لهم على معرفتك، فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله، فقد حاول زوال الدنيا. وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح «لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله»[2] قلت: وإليه الإيماء بقوله: **﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾** [المائدة ـ ٣٢] الآية **(رواه الترمذي والنسائي ووقفه)** أي الحديث على الصحابي **(بعضهم وهو)** أي الموقوف **(الأصح)** أي من المرفوع. قيل: هو قول الترمذي. وقال المؤلف.

٣٤٦٣ ـ **(ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب.)** أي لا عن ابن عمرو.

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب الديات. باب لا يقتل مسلم بكافر الحديث رقم ٢٦٥٩. وأحمد في المسند عن ابن عمرو أيضاً ٢/ ١٨٠ فربما سقطت «واو عمرو سهواً».

الحديث رقم ٣٤٦٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٠ الحديث رقم ١٣٩٥. والنسائي في ٧/ ٨٢ الحديث رقم ٣٩٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٣١ الحديث رقم (٢٣٤ ـ ١٤٨).

الحديث رقم ٣٤٦٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٧٤ الحديث رقم ٢٦١٩.

٣٤٦٤ ـ (١٩) وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «لوْ أَنَّ أهلَ السَّماءِ والأرضِ اشترَكوا في دمِ مُؤمنٍ لأَكَبَّهُمُ اللّهُ في النَّارِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣٤٦٥ ـ (٢٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يجيءُ المقتولُ بالقاتلِ يومَ القيامةِ، ناصيتُه ورأسه بيدِهِ، وأوداجُه

٣٤٦٤ ـ **(وعن أبي سعيد، وأبي هريرة)** أي معاً **(عن رسول الله ﷺ قال: لو أن)** أي لو ثبت أو فرض أن **(أهل السماء، والأرض اشتركوا)** قال الطيبي [رحمه الله]: لو للمضي، وأن أهل السماء فاعل، والتقدير لو اشترك أهل السماء والأرض **(في دم مؤمن)** أي إراقته. والمراد قتله بغير حق **(لأكبهم الله في النار)** أي صرعهم فيها، وقلبهم. قال الطيبي [رحمه الله]: كبه لوجهه أي صرعه فأكب هو، وهذا من النوادر أن يكون افعل لازماً، وفعل متعدياً قاله: الجوهري. وقال الزمخشري: لا يكون بناء أفعل مطاوعاً لفعل، بل همزة أكب للصيرورة، أو للدخول. فمعناه صار ذا كب، أو دخل في الكب ومطاوع فعل الفعل، نحو: كب، وانكب، وقطع، وانقطع. قال التوربشتي: والصواب كبهم الله ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة. قال الطيبي: فيه نظر لا يجوز أن يرد هذا على الأصل، وكلام رسول الله ﷺ أولى أن يتبع، ولأن الجوهري ناف، والرواة مثبتون. قلت: فيه أن الجوهري ليس بناف للتعدية بل مثبت للزوم. ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية هذا وقد أثبتها صاحب القاموس حيث قال: كبه قلبه، وصرعه كالكبة وكبكبه كاكب هو لازم متعد، اهـ. على أنه يقال الهمزة لتأكيد التعدية، كما في مد، وأمد على ما ورد هنا، ولسلبها على ما ثبت في غير هذا الموضع، أو يقال بتقدير حرف الجر للتعدية، كما قالوا في رحّبتك الدار أي رحبت بك. وعلى كل تقدير فنسبة الخطأ إلى بعض اللغويين بل كلهم أولى، وأحوط من نسبته إلى الرواة الثبات العدول الثقات، هذا ولفظ الحديث في الجامع الصغير «لكبهم الله عزَّ وجلّ في النار»[1] والله أعلم بالصواب. **(رواه الترمذي، وقال هذا حديث غريب)**.

٣٤٦٥ ـ **(وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يجيء المقتول بالقاتل)** الباء للتعدية أي يحضره، ويأتي به **(يوم القيامة ناصيته)** أي شعر مقدم رأس القاتل **(ورأسه)** أي بقيته **(بيده)** أي بيد المقتول والجملة حال من الفاعل، ويحتمل من المفعول على بعد، وقد اكتفى فيها بالضمير قال الطيبي [رحمه الله]: ويجوز أن يكون استئنافاً على تقدير السؤال عن كيفية المجيء به **(وأوداجه)** في النهاية هي ما أحاط [با]لعنق من العروق التي يقطعها الذابح. وأحدها ودج

الحديث رقم ٣٤٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١١ الحديث رقم ١٣٩٨.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٥٤ الحديث رقم ٧٤٠٧.

الحديث رقم ٣٤٦٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٢٤ الحديث رقم ٣٠٢٩. والنسائي في ٧/ ٨٥ الحديث رقم ٣٩٩٩ وابن ماجه في ٢/ ٨٧٤ الحديث رقم ٢٦٢١. وأحمد في المسند ١/ ٢٤٠.

تَشْخُبُ دماً، يقول: يا ربِّ! قتَلَني، حتى يُدنِيَه من العرشِ». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٦٦ ـ (٢١) وعن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ، أنَّ عثمانَ بنَ عَفَّانَ [رضي الله عنه] أشرفَ يومَ الدارِ، فقالَ: أنشُدُكُم باللَّهِ أتعلمونَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ إلاَّ بإحْدى ثلاثٍ: زِنىً بعدَ إِحْصانٍ، أوْ كفرٍ بعدَ إِسلامٍ، أوْ قتْلِ نفْسٍ بغيرِ حقٍّ فقُتِلَ به»؟ فوَاللَّهِ ما زَنَيتُ في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ، ولا ارْتَدَدْتُ منذ بايعتُ رسولَ الله ﷺ، ولا قتلتُ النفسَ التي حرَّمَ اللَّهُ فبَمَ تَقتُلونَني؟ رواه الترمذيُّ، والنسائيّ، وابنُ ماجه وللدارميِّ لفظُ الحديث.

بالتحريك، وقيل: الودجان عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر، وقيل عبر عن المثنى. بصيغة الجمع للأمن من[1] الإلباس كقوله تعالى: ﴿وقد صغت قلوبكما﴾ [التحريم ـ ٤] وقال بعض شراح المصابيح: أي ودجاه وهما عرقان على صفحتي العنق **(تشخب)** بضم الخاء المعجمة أي تسيل **(دماً)** تمييز محوّل عن الفاعل أي دمهما **(يقول: يا رب قتلني)**، أي ويكرره **(حتى يدنيه من العرش)**. من أدنى أي يقرب المقتول القاتل من العرش، وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثأره، وعن المبالغة في إرضاء الله تعالى إياه بعدله **(رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه)**.

٣٤٦٦ ـ **(وعن أبي أمامة سهل بن حنيف)** بالتصغير قال المؤلف: سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي شهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلها. وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وصحب علياً بعد النبي ﷺ، واستخلفه على المدينة، ثم ولاه فارس. روى عنه ابنه، وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين **(أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرف)** أي على الناس **(يوم الدار)** أي وقت الحصار **(فقال: أنشدكم)** بضم الشين أي أقسمكم **(بالله أتعلمون)** الهمزة للتقرير أي قد تعلمون **(أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث)** أي من الخصال **(زناً بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق، فقتل به)** تقرير، ومزيد توضيح[2] للمعنى. وفي نسخة «وقتل» بالواو، وفي نسخة «تقتل به» **(فوالله ما زنيت في جاهلية، ولا إسلام، ولا ارتددت، منذ بايعت رسول الله ﷺ)** أي بيعة الإسلام **(ولا قتلت النفس التي حرم الله)** أي قتلها بغير حق **(فبم تقتلونني)** بنونين، وفي نسخة بنون مشدّدة، وفي نسخة بتخفيفها أي فبأي سبب تريدون قتلي، والخطاب للتغليب. **(رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه. والدارمي لفظ الحديث)** قيل أي دون القصة، والظاهر أن مراده أن لفظ الحديث للدارمي، وللبقية بمعناه وإلا

---

(١) في المخطوطة «عن».

الحديث رقم ٣٤٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٤٠ الحديث رقم ٤٥٠٢. والترمذي في ٤/ ٤٠٠ الحديث رقم ٢١٥٨ والنسائي ٧/ ٩١ الحديث رقم ٤٠١٩. وابن ماجه ٢/ ٨٤٧ الحديث رقم ٢٥٣٣. والدارمي في ٢/ ٣٠٥ الحديث رقم ٢٤٩٧. وأحمد في السمند ١/ ٦١.

(٢) في المخطوطة «توبيخ».

٣٤٦٧ ـ (٢٢) وعن أبي الدَّرداءِ، عن رسوله الله ﷺ، قال: «لا يزالُ المؤمنُ مُعنِقاً صالحاً، ما لم يُصِبْ دَماً حراماً، فإذا أصابَ دماً حراماً بَلَّحَ». رواه أبو داود.

٣٤٦٨ ـ (٢٣) وعنه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «كُلُّ ذنبٍ عسى اللَّهُ أن يغفِرَه إلاَّ مَنْ ماتَ مُشركاً أوْ مَنْ يقتُلُ مؤمناً مُتعمِّداً».

فلفظ الحديث بدون القصة رواه غيره أيضاً على ما سبق أول الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٤٦٧ ـ **(وعن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: لا يزال المؤمن معنقاً)** بضم الميم وكسر النون في النهاية أي مسرعاً في طاعته منبسطاً في عمله **(صالحاً)** أي قائماً بحقوق الله، وحقوق عباده صفة كاشفة **(ما لم يصب)** بضم أوّله، وكسر ثانيه أي لم يباشر **(دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلّح)** بتشديد اللام بين الموحدة، والحاء المهملة، وتخفف أي أعيا، وانقطع فلم يوفق للمسارعة. [في النهاية] بلح الرجل انقطع من الإعياء، فلم يقدر أن يتحرك، ومنه من أصاب دماً حراً ما بلح، يريد وقوعه في الهلاك، وقد يخفف اللام. وقال التوربشتي: بلح الرجل بلوحاً [أعيا، و] بلح تلبيحاً مثله. والرواية عندنا في هذا الحديث بالتشديد. قلت: وهو أولى لأنه يفيد المبالغة، والتأكيد. قال القاضي: المعنق: المسرع في المشي من العنق، وهو الإسراع، والخطو الفسيح والتبليح الإعياء، والمعنى أن المؤمن لا يزال موفقاً للخيرات، مسارعاً إليها ما لم يصب دماً حراماً. فإذا أصاب ذلك أعيا، وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكبه من الإثم. وقال أبو عبيدة: معنقاً منبسطاً في سيره يعني يوم القيامة. قال التروبشتي: لا أرى هذا سديد: لأن قوله معنقاً مشروط بقوله: ما لم يصب دماً حراماً. ولا يصح أن يصيب دماً حراماً في القيامة. قال الطيبي [رحمه الله]: لعل مراده أن هذا أخبار من النبي ﷺ عن الأحوال الآتية أي لا يزال المؤمن منبسطاً في سيره يوم القيامة ما لم يصب في الدنيا دماً حراماً. ونحوه في المعنى، حديث أبي هريرة: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»(١) ويجوز أن يقع السبب، والمسبب في الدنيا، والمعنى لا يزال المؤمن في سعة من دينه يرجى له رحمة الله، ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل، فإذا قتل أعيا، وضاقت عليه على ما سبق في الحديث الثاني من الفصل الأوّل **(رواه أبو داود)**.

٣٤٦٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي الدرداء **(عن رسول الله ﷺ قال: كل ذنب عسى الله)** أي يتوقع منه تعالى **(أن يغفره إلا من مات مشركاً)** أي ذنبه قال الأشرف: لا بد من إضمار مضاف، أما في المستثنى، أو في المستثنى منه أي كل قارف ذنب، أو إلا ذنب من مات مشركاً، اهـ. والثاني أولى، فإن الحاجة إليه عنده كما لا يخفى **(أو من يقتل)**، وفي رواية الجامع الصغير «أو قتل» **(مؤمناً متعمداً)** بأن قصد قتله لكونه مؤمناً، أو أراد به تغليظاً، أو حتى

الحديث رقم ٣٤٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٦٣ الحديث رقم ٤٢٧٠.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٧٤ الحديث رقم ٢٦٢٠.

الحديث رقم ٣٤٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٦٣ الحديث رقم ٤٢٧٠.

. . . .

يرضي خصمه، أو إلا[1] أن يغفر له لقوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦] قال المظهر: أي إذا كان مستحلاً دمه وقال الطيبي: قوله: «إلا من مات مشركاً» من قوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦] وقوله: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً**﴾ [النساء: ٩٣] من قوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها**﴾ [النساء: ٩٣] الآية. وقد ثبت عند المعتزلة أن حكم الشرك، وما دونه من الكبائر سواء في أنهما لا يغفران قبل التوبة، ويغفران بعدها، وظاهر الحديث يساعد قولهم الكشاف في قوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً**﴾ [النساء ـ ٩٣] فإن قلت: هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر؟ قلت: ما أبين الدليل فيها، وهو تناول قوله: ﴿**ومن يقتل**﴾ [النساء ـ ٩٣] أي قاتل كان من مسلم، أو كافر، أو تائب، أو غير تائب إلا أن التائب أخرجه الدليل، فمن ادعى إخراج المسلم بغير التائب، فليأت بدليل مثله. قلت: ما أبين الدليل في نظر غير العليل، وهو قوله: ﴿**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾، وقد بينت هذه المسألة بياناً شافياً في الرسالة المعمولة المسماة بالقول السديد في خلف الوعيد. قال الطيبي [رحمه الله]: وقد آتى في فتوح الغيب بالدليل، وهو أن الذي يقتضيه نظم الآيات أن الآية من أسلوب التغليظ، كقوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾، إلى قوله: ﴿**ومن كفر**﴾ [آل عمران: ٩٧]، وبيانه، أن قوله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً**﴾ [النساء: ٩٢] دل على أن قتل المؤمن ليس من شأن المسلم، ولا يستقيم منه، ولا يصح له ذلك فإنه إن فعل، خرج [عن] أن يقال إنه مؤمن: لأن كان هذا نحو كان في قوله تعالى: ﴿**ما كان لله أن يتخذ من ولد**﴾ [مريم: ٣٥] والمعنى لم يصح، ولم يستقم، وقد نص على هذا في الكشاف، ثم استثنى من هذا قتل الخطأ تأكيداً، ومبالغة أي لا يصح، ولا يستقيم إلا في هذه الحالة، وهذه الحالة منافية لقتل العمد، فإذا لا يصح منه قتل العمد البتة. ثم ذيل هذه المبالغة تغليظاً، وتشديداً بقوله: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذاباً عظيماً**﴾، يعني كيف يستقيم القتل من المؤمن عمداً، وأنه من شأن الكفار الذين جزاؤهم الخلود، وحلول غضب الله، ولعنته عليه. وعلى هذا الأسلوب فسر قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم**﴾ [البقرة: ٢٥٤] إلى قوله: ﴿**والكافرون هم الظالمون**﴾ فإنه جعل ترك الزكاة من صفات الكفار أي الكافرون هم الذين يتركون الزكاة، فعلى المؤمن أن لا يتصف بصفتهم، وكتابه مشحون من هذا الأسلوب فعلى هذا الحديث كالآية في التغليظ. قلت: لا يخفى أن هذا التعليل ليس مثله في الدليل، فالأخلص عن المعتزلة، والخوارج قوله تعالى: ﴿**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ أي بلا توبة فإن الشرك أيضاً يغفر معها، والأحاديث المتواترة معنى من نحو قوله: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»[2] فالحق أنه أن صدر عن المؤمن مثل هذا الذنب، فمات ولم يتب فحكمه إلى الله

---

(١) في المخطوطة «وإلا».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

رواه أبو داود.

٣٤٦٩ ـ (٢٤) ورواه النسائي عنْ معاوية.

٣٤٧٠ ـ (٢٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ اللهُ ﷺ: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجدِ، ولا يُقادُ بالولَدِ الوالدُ».

تعالى إن شاء عفا عنه ابتداء، أو بواسطة شفاعة، لما ورد في حديث صحيح رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه عن أنس: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي، وإن شاء عذبه بقدر ما شاء، ثم يخرجه إلى الجنة»[1] قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: لِمَ خص إحدى القرينتين؟ يعني من مات بالماضي، والأخرى بالمضارع. قلت: تقرر عند علماء المعاني أن نحو: فلان يقري الضيف ويحمي الحريم، يفيد الاستمرار، وأن ذلك من شأنه، ودأبه وقد سبق آنفاً أن قتل العمد من شأن الكفار، ودأبهم وليس من شأن المؤمنين ذلك، فلذلك كان بالمضارع أجدر **(رواه أبو داود)** أي عن أبي الدرداء.

٣٤٦٩ ـ **(ورواه النسائي عن معاوية.)**، وفي الجامع الصغير رواه أحمد، والنسائي، والحاكم عن معاوية[2].

٣٤٧٠ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقام الحدود في المساجد)**، وفي نسخة «في المسجد» لأنه إنما بنى للصلاة المكتوبة، وتوابعها من النوافل، والذكر وتدريس العلم ذكره ابن الهمام. قال المظهر: أي صيانة للمساجد، وحفظ حرمتها، وهذا على سبيل الأولوية. أما لو التجأ من عليه القصاص إلى الحرم، فجاز استيفاؤه منه. في الحرم سواء كان القصاص واجباً عليه في النفس، أو الطرف فتبسط الأنطاع، ويقتل في الحرم تعجيلاً لاستيفاء الحق هذا على مذهب الشافعي. وعند أبي حنيفة لا يستوفى قصاص النفس في الحرم بل يضيق عليه حتى يخرج بنفسه، فيقتل. قلت: هذا الخلاف عام في جميع أرض الحرم، لا خاص بالمسجد الحرام كما يتوهم من قوله فتبسط الأنطاع **(ولا يقاد)** أي لا يقتص من القود بمعنى القصاص **(بالولد الوالد)**، والمعنى لا يقتص والد بقتل ولده بل عليه الدية، كما صرح به ابن الهمام قال في اختلاف الأئمة: اتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه قتل، واختلفوا فيما إذا قتل الأب ولده. قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: لا يقتل به، وقال مالك: يقتل به إذا كان

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث رقم (٢٤٣٦). وابن ماجه في (٤٣١٠) والحاكم في المستدرك ٦٩/١ وابن حبان ٣٨٦/١٤ الحديث رقم ٦٤٦٧.

الحديث رقم ٣٤٦٩: أخرجه النسائي في ٨١/٧ الحديث رقم ٣٩٨٤. وأحمد في المسند ٩٩/٤.

(٢) الجامع الصغير ٣٩٣/٢ الحديث رقم ٦٣٠٤.

الحديث رقم ٣٤٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ١٢/٤ الحديث رقم ١٤٠١. وابن ماجه ٨٨٨/٢ الحديث رقم ٢٦٦١ والدارمي ٢٥٠/٢ الحديث رقم ٢٣٥٧. وأحمد في المسند ١٦/١.

ورواه الترمذي، والدارمي.

٣٤٧١ ـ (٢٦) وعن أبي رِمْثَةَ، قال: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ معَ أبي، فقالَ: «من هذا الذي معَكَ»؟ قال: ابني، أشهدْ بِهِ. قال: «أما إِنَّهُ لا يَجني عليكَ ولا تَجني عليه». رواه أبو داود، والنسائي. وزاد في «شرح السنة» في أوله قال: دخلتُ معَ أبي على رسولِ اللّهِ ﷺ، فرأى أبي الذي بظهرِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فقال: دعْني أُعالجُ الذي بظهرِكَ فإِني طبيبٌ.

قتله بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه، اهـ. والوالدة كالوالد، والجد والجدة من الأب، والأم كالوالدين نقله البرجندي. قال الأشرف: يجوز أن يكون المعنى: لا يقتص والد بقتل ولده، وأن يكون معناه: ولا يقتل الوالد بعوض الولد الذي وجب عليه القصاص بأن قتل الولد أحداً ظلماً؛ وكان في الجاهلية أن يقتل الابن بالقصاص الواجب على الأب، وبالعكس فنهى الشارع عن ذلك. قال الطيبي [رحمه الله]: والوجه الأوّل أوجه، وعلل بأن الوالد سبب وجوده فلا يجوز أن يكون سبباً لعدمه، وحكم الأجداد والجدات مع الأحفاد حكم الوالدين مع الولد، بخلاف العكس (**رواه الترمذي، والدارمي**)، وكذا أحمد، والحاكم(١).

٣٤٧١ ـ (**وعن أبي رمثة**) بكسر الراء، وسكون الميم فمثلثة قال المؤلف: هو رفاعة بن يثربي التيمي (**قال: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي فقال:**) أي النبي ﷺ لأبي (**من هذا الذي معك؟ قال:**) أي أبى (**ابني**) أي هو ابني (**اشهديه**) بهمز وصل، وفتح هاء أي كن شاهداً بأنه ابني من صلبي، وفي نسخة بصيغة المتكلم، وهو تقرير أنه ابنه. والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد والولد بجناية الآخر (**قال:**) أي النبي ﷺ رداً لزعمه (**أمّا**) بالتخفيف للتنبيه (**أنه**) للشأن، أو الابن (**لا يجني عليك**) لا يؤاخذ بذنبك (**ولا تجني عليه**) أي لا تؤاخذ بذنبه. قال الطيبي: وهو يحتمل وجهين: أي أنه لا يجني جناية يكون القصاص، أو الضمان فيها عليك، أو أن لفظه خبر ومعناه نهي أي لا يجن عليك، ولا تجن عليه، وهذا المعنى لا يناسب ما قبله، ولا الباب كما لا يخفى على ذوي الألباب (**رواه أبو داود، والنسائي، وزاد**) أي صاحب المصابيح (**في شرح السنة في أوّله**) أي في أول هذا الحديث (**قال:**) أي أبو رمثة (**دخلت مع أبي على رسول الله فرأى أبي الذي**) أي ظاهر اللحم المكبكب (**بظهر رسول الله ﷺ**) أي من(٢) خاتم النبوة الذي خلق مع خلقه ﷺ بالخلقة الأصلية، وظن أنه سلعة، وهي على ما في المغرب لحمة زائدة تحدث في الجسد، كالغدة تجيء، وتذهب بين الجلد واللحم (**فقال: دعني**) أي اتركني. والمراد ائذن لي (**أعالج**) بالرفع، وقيل بالجزم، وكسر للالتقاء، وتقدير الأول أنا أعالج (**الذي بظهرك، فإني طبيب**،

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٩.

الحديث رقم ٣٤٧١: أخرجه أبو داود ٤/ ٦٣٥ الحديث رقم ٤٤٩٥. والنسائي في ٨/ ٥٣ الحديث رقم ٤٨٣٢ والدارمي ٢/ ٢٦٠ الحديث رقم ٢٣٨٨. وأحمد في المسند ٤/ ١٦٣.

(٢) في المخطوطة «عن».

فقال: «أنتَ رفيقٌ واللَّهُ الطبيبُ».

٣٤٧٢ ـ (٢٧) وعن عمروِ بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عن سُراقةَ بنِ مالكٍ، قال: حضرتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُقيدُ الأبَ من ابنِهِ

فقال أنت رفيق) أي أنت ترفق بالناس في العلاج بلطافة الفعل، فتحميه بحفظ مزاجه عما يخشى أن لا يحتمله بدنه من الأغذية الرديئة المردية، وتطعمه ما ترى أنه أرفق به من الأغذية اللطيفة، والأدوية **(والله الطبيب)** أي هو العالم بحقيقة الداء والدواء، والقادر على الصحة والشفاء، وليس ذلك إلا الله الواحد الموصوف بالبقاء. وقال بعضهم: أي إنما الشافي المزيل للأدواء، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن الله هو الدهر»[1] أي الذي تنسبونه إلى الدهر فإن الله فاعله لا الدهر، فلا يوجب جواز تسمية الله طبيباً. قال الطيبي [رحمه الله] رأى بظهر رسول الله ﷺ خاتم النبوّة، وكان ناتئاً وظن أنه سلعة فولدت من فضلات البدن، فرد ﷺ كلامه بأن أخرجه مدرجاً منه إلى غيره يعني ليس هذا مما يعالج، بل يفتقر كلامك إلى العلاج، حيث سميت نفسك بالطبيب، والله هو الطبيب. فهو من الأسلوب الحكيم في الصنعة البديعية. قال المظهر: وتسمية الله تعالى بالطبيب أن يذكر في حال الاستشفاء اللهم أنت المصح، والممرض، والمداوي، والطبيب ونحو ذلك، ولا يقال يا طبيب، كما يقال يا حليم يا رحيم، فإن ذلك بعيد من الأدب: ولأن أسماء الله تعالى توقيفية قال تعالى: **﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾** [الأعراف ـ ١٨٠] قلت: ولعل بعده من الأدب لكونه موهماً للإطلاق العرفي على المخلوق، كما لا يقال له المعلم مع قوله تعالى: **﴿وعلم آدم الأسماء﴾** [البقرة ـ ٣١] و**﴿الرحمٰن علم القرآن﴾** [الرحمٰن ـ ٢] وأما تعليله بقوله: ولأن أسماء الله توقيفية فلا يظهر وجهه إلا أن أراد من[2] حصول التوقيف صحة الدليل أو حصره بما في الأسماء الحسنى المشهورة المعدودة بالتسعة والتسعين والله تعالى أعلم. هذا وفي الجامع الصغير الله الطبيب» رواه أبو داود عن أبي رمثة، وروى الشيرازي عن مجاهد مرسلاً «الطبيب الله»[3] ولعلك ترفق بأشياء يخرق بها غيرك.

٣٤٧٢ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك)** أي ابن جعشم المدلجي الكناني كان ينزل قديداً، ويعد في أهل المدينة. روى عنه جماعة، وكان شاعراً مجيداً مات سنة أربع وعشرين ذكره المصنف في الصحابة. **(قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب)** بضم التحتية الأولى أن يقتص له **(من ابنه)** بكسر نون من للالتقاء أي لأجله، وبسببه. والجملة حال من المفعول. قيل: كان هذا في صدر الإسلام، ثم نسخ ذكره ابن الملك، وفي النهاية: القود القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل وقد أقد ندبه أقيده قادة، واستقدت الحاكم

---

(١) البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٦٤. الحديث رقم ٦١٨٢. ومسلم في ٤/ ١٧٦٣ الحديث رقم (٤/ ٢٢٤٦).

(٢) في المخطوطة «به». (٣) الجامع الصغير ١/ ٨٩ الحديث رقم ١٤٤٥.

الحديث رقم ٣٤٧٢: أخرجه الترمذي ٤/ ١١ الحديث رقم ١٣٩٩.

ولا يُقيدُ الابنَ من أبيهِ. رواه الترمذي، وضعَّفَه.

٣٤٧٣ ـ (٢٨) وعن الحسنِ، عن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ قتَلَ عبدَهُ قتلناه، ومن جدَعَ عبدَهُ جدَعْناه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. وزاد النسائي في رواية أخرى: «ومن خصَى عبدَهُ خصَيناه».

٣٤٧٤ ـ (٢٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «من قتلَ مُتعمِّداً دُفِعَ إلى أولياءِ المقتولِ؛ فإنْ شاؤوا

سألته أن يقيد بي **(ولا يقيد الابن)** بكسر اللام للالتقاء **(من أبيه)** قال السيد في شرح الفرائض: ولعل الابن كان مجنوناً، أو صبياً **(رواه الترمذي وضعفه)** بتشديد العين أي نسب الحديث إلى الضعف، وقال إنه ضعيف.

٣٤٧٣ ـ **(وعن الحسن)** أي البصري **(عن سمرة)** أي ابن جندب **(قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل عبده قتلناه)** قال الخطابي: هذا زجر ليرتدعوا، فلا يقدموا على ذلك كما قال ﷺ في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه» ثم قال في الرابعة أو الخامسة «فإن عاد فاقتلوه»[1] ثم لم يقتله حين جيء به، وقد شرب رابعاً أو خامساً، وقد تأوّله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه، فصار كفؤاً له[2]: بالحرية. وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى: **﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾** إلى **﴿والجروح قصاص﴾** [المائدة ـ ٤٥] اهـ. ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه. وذهب الشافعي، ومالك أنه لا يقتل الحر بالعبد، وإن كان عبد غيره وذهب إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه **(ومن جدع)** بفتح الدال المهملة **(عبده)** أي قطع أطرافه **(جدعناه.)** في شرح السنة ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر، والردع، أو هو منسوخ **(رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وزاد النسائي في رواية أخرى ومن خصى عبده خصيناه)**.

٣٤٧٤ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من قتل)** أي شخصاً **(متعمداً)** أي لا خطأ **(رفع)** بصيغة المجهول **(إلى أولياء المقتول)** أي ورثته **(فإن شاؤوا**

الحديث رقم ٣٤٧٣: أخرجه أبو داود في السنن، ٤/ ٦٥٤ الحديث رقم ٤٥١٦. والترمذي في ٤/ ١٨ الحديث رقم ١٤١٤. والنسائي ٨/ ٢٠ الحديث رقم ٤٧٣٦. وابن ماجه في ٢/ ٨٨٨ الحديث رقم ٢٦٦٤. والدارمي في ٢/ ٢٥ الحديث رقم ٤٧٣٦ وأحمد في المسند ٥/ ١٠.

(١) راجع الحديث رقم (٣٦١٧). (٢) في المخطوطة «كقوله».

الحديث رقم ٣٤٧٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦ الحديث رقم ١٣٨٧. وابن ماجه في ٢/ ٨٧٧ الحديث رقم ٢٦٢٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٨٣.

قَتَلوا، وإِنْ شَاؤوا أخذوا الدِّية: وهي ثَلاثون حِقَّة، وثلاثونَ جذَعةً، وأربعونَ خَلِفَةً. وما صالَحُوا عليه فهُوَ لَهُمْ». رواه الترمذي.

٣٤٧٥ ـ (٣٠) وعن عليّ [رضي الله عنه] عن النبيّ ﷺ، قال: «المسلمونَ تتكافأ دِماؤهم،

قتلوا) أي قتلوه بدل قتيلهم **(وإن شاؤوا أخذوا الدية)** أي ديته **(وهي ثلاثون حقة)** بكسر الحاء المهملة، وتشديد القاف وهي من الإبل ما دخلت في الرابعة **(وثلاثون جذعة)** بحركتين ما دخلت في الخامسة **(وأربعون خلفة)** بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام الحامل من النوق **(وما صالحوا عليه)** أي من غير ما ذكر، أو في تعيين زمان العطاء ومكانه **(فهو)** أي المصالح عليه **(لهم.)** أي جائز للمصالحين، أو ثابت لأولياء المقتول **(رواه الترمذي.)**، وقال حديث حسن غريب. وروى مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب أن رجلاً حذف ابنه بالسيف، فقتله فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة[1]. قال الشمني: وبه قال محمد، والشافعي، وأحمد في رواية، قال: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف أرباع، وبه قال مالك وأحمد في رواية أخرى لما أخرجه أبو داود وسكت عنه، ثم المنذري بعده عن علقمة والأسود قالا: قال عبد الله: في شبه العمد خمس وعشرون حِقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض وهذا وإن كان موقوفاً إلا أنه في حكم المرفوع؛ لأن المقادير لا تعرف بالرأي، ولما أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتابه ﷺ إلى عمرو بن حزم «إن في نفس المؤمن مائة من الإبل»[2] والمراد أدنى ما يكون منه، وما قلناه أدنى ولأن دية شبه العمد أغلظ من دية الخطأ المحض، وذلك فيما[3] قلنا لأنها في الخطأ المحض تجب أخماساً، ثم دية شبه العمد على العاقلة عندنا، وعند الشافعي، وأحمد، والثوري، وإسحاق، والنخعي، والحكم، وحماد، والشعبي. وقال ابن سيرين، وابن شبرمة، وأبو ثور، وقتادة، والزهري، والحارث العكلي[4]، وأحمد في رواية: في مال القاتل، وهو قول مالك لأن شبه العمد عنده من باب العمد. ولنا ما روى أبو هريرة قال: «اقتتلت امرأتان» الحديث كما سيأتي، وفيه أن ديتها على عاقلتها.

٣٤٧٥ ـ **(وعن علي رضي الله عنه)** قال الطيبي: وهذا الحديث من حملة ما قد كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه **(عن النبي ﷺ قال: المسلمون تتكافأ)** بالتأنيث وهمز في آخره أي تتساوى **(دماؤهم)** في الديات، والقصاص. في شرح السنة يريد به أن دماء المسلمين

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٦٧ الحديث رقم ١٠ في كتاب العقول.

(٢) يأتي.

(٣) في المخطوطة «فيما».

(٤) في المخطوطة «القللي».

الحديث رقم ٣٤٧٥: أخرجه أبو داود في كتاب السنن ٤/ ١٦٦ الحديث رقم ٤٥٣٠. والنسائي في ٨/ ٢٤ الحديث رقم ٤٧٤٦. وأحمد في المسند ١/ ١٢٢.

ويَسْعى بذِمَّتِهم أدناهم، ويرُدُّ عليهم أقْصَاهُم، وهُمْ يدٌ على مَنْ سِواهُم، ألا لا يُقتلُ مسلم بكافرٍ، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه».

متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والمرأة بالرجل وإن كان المقتول شريفاً، أو عالماً والقاتل وضيعاً، أو جاه[لاً و]لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان [يفعله] أهل الجاهلية، وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع، حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل **(ويسعى بذمتهم)** أي بأمانهم **(أدناهم)** في الفائق الذمة، الأمان، ومنها سمي المعاهد ذمياً لأنه أو من على ماله ودمه للجزية. والمعنى إذا أعطى أدنى رجل منهم أماناً، فليس للباقين أخفاره أي نقض عهده، وأمانه. في شرح السنة أي أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً، أو امرأة، أو عسيفاً تابعاً، أو نحو ذلك، فلا يخفر ذمته، وفي الجامع الصغير «يجير على أمتي أدناهم» رواه أحمد، والحاكم عن أبي هريرة(١) **(ويرد عليهم أقصاهم)** في شرح السنة فيه وجهان: أحدهما أن بعض المسلمين وإن كان قاضي الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عقداً في الأمان لم يكن لأحد منهم نقضه، وإن كان أقرب داراً من المعقود له. وثانيهما إذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الإمام سرية منهم، فما غنمت من شيء أخذت منه ما سمى لها، ويرد على العسكر الذين خلفهم؛ لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة كانوا رداً للسرايا. قال الطيبي: وكذا في النهاية، وهو اختيار القاضي، والأول هو الظاهر لما يلزم من الثاني التعمية والألغاز لأن مفعول يرد غير مذكور، وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الأول لأنه يدل عليه قوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم» وليس بين القرينتين تكرار، لأن المعنى يجير بعهدهم أدناهم منزلة، وأبعدهم منزلاً. وينصر الوجه الثاني الحديث السادس من الفصل الثاني في باب الديات وسيجيء بيانه **(وهم)** أي المسلمون **(يد)** أي كأنهم يد واحدة في التعاون، والتناصر **(على من سواهم)** قال أبو عبيدة: أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان، والملل. قال الطيبي: وقد سبق تحقيق هذا التركيب، وبيان مجازه **(ألا)** بالتخفيف للتنبيه **(لا يقتل مسلم بكافر)** أي بحربي بدليل عطف ما بعده عليه فلا ينافيه ما قال أبو حنيفة: من أنه يقتل المسلم بالذمي. وقال الشافعي: لا يقتل مسلم بكافر مطلقاً. **(ولا ذو عهد)** أي لا يقتل **(في عهده)** أي في زمانه وحاله قال ابن الملك: أي لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد. قال القاضي: أي لا يقتل لكفره ما دام معاهداً غير ناقض. وقال الحنفية: معناه لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصاً، ولا شك أن الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي، فينبغي أن يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه. قلت: ذلك ما كنا نبغ. قال: وهو ضعيف لأنه إضمار من غير حاجة، ولا دليل يقتضيه وإن التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم قلت: عدم لزومه مسلم لكنه مستحسن، فالمبني عليه أحسن، وهو الدليل المقتضي للإضمار فضعف قوله

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٩ الحديث رقم ١٠٠٠٠ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٥ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤١.

رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤٧٦ ـ (٣١) ورواه ابن ماجه عن ابن عبَّاس.

٣٤٧٧ ـ (٣٢) وعن أبي شُريحِ الخُزاعيِّ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «من أُصيبَ بدمٍ أو خَبْلٍ ـ والخَبلُ: الجرحُ ـ فهو بالخيارِ بينَ

من غير حاجة. قال: ثم إنه يفضي إلى أن يؤوّل قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» إلى أنه لا يقتل مؤمن بحربي فيكون لغواً لا فائدة فيه قلت: بل الفائدة فيه أنه يقتل مؤمن بذمي عندنا فيتعين هذا التأويل. قال التوربشتي: لولا أن المراد ما ذهب إليه الأصحاب لكان الكلام[1] خالياً عن الفائدة لحصول[2] الإجماع على أن المعاهد لا يقتل في عهده. في شرح السنة فائدته أن النبي ﷺ لما أسقط القود عن المسلم إذا قتل الكافر، أوجب ذلك تهوين حرمة دماء الكفار، فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم، وإقدام المسرع من المسلمين إلى قتلهم، فأعاد القول في حظر دمائهم دفعاً للشبهة، وقطعاً لتأويل المتأوّل، اهـ. ولا يخفى ضعفه، وإن قواه الطيبي بما تكلفه. قال الأشرف: قال الحافظ أبو موسى: يحتمل هذا الحديث وجهاً آخر، وهو أن يكون معناه لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار، ولا معاهد ببعض الكفار وهو الحربي، ولا ينكر أن يكون لفظة واحدة يعطف عليها شيئان يكون أحدهما راجعاً إلى جميعها، أو الآخر إلى بعضها. قلت: لا شك أنه حينئذ يحتاج إلى دليل في الكلام ليظهر به المرام، وقال بعض المحققين من علمائنا في شرحه: [قوله]: «ذو عهد» عطف على مسلم، والمراد به ذو أمان لا ذو إيمان لأن العطف يقتضي المغايرة، وإلا يصير معناه لا يقتل مؤمن، ولا مؤمن بكافر إلا أن فيه تقديماً وتأخيراً تقديره: لا يقتل مسلم، ولا ذو عهد في عهده بكافر، والمراد بالكافر الحربي دون الذمي لأنه يقتل الذمي بمثله إجماعاً. **(رواه أبو داود، والنسائي)** أي كلاهما عن علي.

٣٤٧٦ ـ **(ورواه ابن ماجه عن ابن عباس)**.

٣٤٧٧ ـ **(وعن أبي شريح)** بالتصغير **(الخزاعي)** بضم أولى المعجمتين قال المؤلف: هو خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي أسلم يوم الفتح، وهو مشهور بكنيته **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أصيب بدم)** أي ابتلى بقتل نفس محرمة ممن يرثه **(أو خبل)** بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة. والخبل: الجرح بضم الجيم، وفي النهاية الخبل بسكون الباء: فساد الأعضاء فالمعنى من أصيب بقتل نفس، أو قطع عضو **(فهو)** أي المصاب الذي أصابته المصيبة، وهو الوارث **(بالخيار بين)** بالنصب على أنه ظرف للخيار بمعنى الاختيار،

---

(١) في المخطوطة «كلام». (٢) في المخطوطة «بحصول».

الحديث رقم ٣٤٧٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٩٥ الحديث رقم ٢٦٨٣.

الحديث رقم ٣٤٧٧: أخرجه أبو داود في كتاب ٤١/ ٦٣٦ الحديث رقم ٤٤٩٦. وابن ماجه في ٢/ ٨٧٦ الحديث رقم ٢٦٢٣. والدارمي في ٢/ ٢٤٧ الحديث رقم ٢٣٥١.

إحدى ثلاثٍ: فإنْ أرادَ الرابعةَ فخُذُوا على يديْهِ: بين أن يقتَصَّ أو يَعْفوَ، أو يأخذَ العَقْلَ. فإنْ أخذَ منْ ذلكَ شيئاً؛ ثُمَّ عَدا بعدَ ذلكَ فلَهُ النَّارُ خالداً فيها مُخَلَّداً أبداً» رواه الدارمي.

٣٤٧٨ ـ **(٣٣)** وعن طاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «من قُتلَ في عمِّيَّةٍ في رميٍ يكونُ بينَهُم بالحجارَةِ، أو جلدٍ بالسِياطِ، أو ضربٍ بعصاً؛ فهو خطَأٌ، وعقْلُه

وفي نسخة «من بين» **(إحدى ثلاث)** أي خصال **(فإن أراد الرابعة)** أي الزائدة على الثلاث **(فخذوا على يديه)** أي امنعوه عنها **(بين أن يقتص)** بدل من بين الأول، وبيان له أي يقتاد من خصمه **(أو يعفو)** أي عنه **(أو يأخذ العقل)** أي الدية **(فإن أخذ من ذلك)** أي [من] المذكور **(شيئاً)** أي واحداً **(ثم عدا)** أي تجاوز الثلاث، وطلب شيئاً آخر بأن قتل القاتل [**(بعد ذلك)** أي] بعد للعفو، أو أخذ الدية. وقال ابن الملك بأن عفا ثم طلب الدية **(فله النار خالداً)** أي حال كونه دائماً **(فيها مخلداً)** أي مؤبداً **(أبداً)** تأكيد بعد تأكيد للزجر والوعيد الشديد. قال الطيبي: بين أن يقتص بدل من قوله: بين إحدى ثلاث وتوضيح لما أريد منه من التقسيم الحاضر. وقوله: فإن أراد الرابعة يدل على الحصر، فيكون قوله: «فإن أخذ» الخ أيضاً كالتوضيح لقوله: «فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه» يعني من أراد الرابعة فهو متعد متجاوز طوره؛ فيستحق النار وهو من قوله تعالى: **﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾** إلى قوله: **﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾** [البقرة ـ ١٧٨] وبيان الخلود، والتأبيد قد سبق في الفصل الأول في حديث أبي هريرة **(رواه الدارمي)**.

٣٤٧٨ ـ **(وعن طاوس)** أي ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من أبناء فارس. روى عنه جماعة، وروى عنه الزهري وخلق سواه. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً مثل طاوس كان رأساً في العلم والعمل[(١)]، مات بمكة سنة خمسين ومائة. ذكره المؤلف في التابعين **(عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ [قال]: من قتل)** بصيغة المجهول **(في عمية)** بكسر عين مهملة، وبضم وبفتح وتشديد ميم مكسورة وتحتية مشددة فعلية من العمى، ومعناه الضلالة، وقيل الفتنة وقيل الأمر الذي لا يستبين وجهه، ولا يعرف أمره **(في رمي)** بدل بإعادة الجار **(يكون)** أي الرمي بمعنى الحذف **(بينهم)** أي بين القوم **(بالحجارة أو جلد)** عطف على رمي أي ضرب **(بالسياط)** بكسر أوّله جمع سوط **(أو ضرب بعصا)** قال الطيبي: قوله: «في رمي» الخ. كالبيان لقوله: «في عمية». قال القاضي: أي في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله، ولا حال قتله. يقال: فلان في عمية أي جهلة، وقيل العمية أن يضرب الإنسان بما لا يقصد به القتل، كحجر صغير وعصا خفيفة؛ فأفضى إلى القتل من التعمية وهو التلبيس[(٢)]. والقتل بمثل ذلك تسميه الفقهاء شبه العمد **(فهو خطأ)** أي قتله مثل قتل الخطأ في عدم الإثم **(وعقله)** أي ديته

الحديث رقم ٣٤٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٧٧ الحديث رقم ٤٥٤٠. والنسائي في ٨/ ٣٩ الحديث رقم ٤٧٨٩. وابن ماجه في ٢/ ٨٨٠ الحديث رقم ٢٦٣٥.

(١) في المخطوطة «العقل». (٢) في المخطوطة «التلبس».

عقْلُ الخطأ. ومنْ قتَلَ عمداً فهُوَ قوَدٌ ومن حالَ دونَهُ فعليهِ لعنةُ اللَّهِ وغَضَبُه، لا يُقبلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤٧٩ ـ (٣٤) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا أُعفي من قتلَ بعدَ أخذ الديةِ». رواه أبو داود.

٣٤٨٠ ـ (٣٥) وعن أبي الدرداءِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ رجلٍ

(عقل الخطأ) لعدم الاحتياط[1]، ووجود التقصير **(ومن قتل)** بصيغة الفاعل **(عمداً)** مفعول مطلق، أو حال أي قتل عمداً، ومتعمداً **(فهو)** أي القاتل **(قود)** أي بصدد القود، أو قتله سبب قود. وفي نسخة بصيغة المفعول، فيتعين التقدير الثاني، ويؤيد الأول قول الطيبي: مَنْ: مبتدأ متضمن لمعنى الشرط، ولذا جاء الفاء في خبره وهو مبتدأ ثان راجع إلى مَنْ، وقود خبره أي بصدد أن يقاد منه ويستوجب له. أطلق المصدر على المفعول، واستعمله باعتبار ما يؤول إليه للمبالغة **(ومن حال دونه)** أي دون القاتل بأن منع الولي عن القصاص منه، أو من حال دون القصاص أي منع المستحق عن استيفاء القصاص **(فعليه لعنة الله)** أي إبعاده عن رحمته **(وغضبه)** أي سخطه وهو تأكيد وإيماء إلى تأبيد. والمراد زجر شديد، وتهديد وعيد وكذا قوله: **(لا يقبل منه صرف)** أي نفل أو توبة **(ولا عدل)** أي فرض أو فدية **(رواه أبو داود، والنسائي)**.

٣٤٧٩ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا أعفي)** بصيغة المتكلم من الإعفاء لغة في العفو **(عمن قتل بعد أخذ الدية)** أي لا أدع القاتل بعد أخذ الدية، فيعفى عنه، ويرضى منه بالدية لعظم حرمه. والمراد منه التغليظ عليه والتفظيع لما ارتكبه فهو على حد قوله تعالى: **﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾** [البقرة ـ ١٧٨] والمعنى من تجاوز عن الحد بالقتل بعد العفو، وأخذ الدية فله عذاب أليم أي في الآخرة، وقال القاضي: وقيل: في الدنيا بأن يقتل لا محالة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية» قال السيد معين الدين الصفوي: وهذا مذهب بعض السلف، وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية، ثم يظفر به فيقتله، فيرد الدية. وفي بعض نسخ المصابيح «لا يعفى» على صيغة المجهول أي لا يترك، ولفظه خبر ومعناه النهي، وهو حسن دراية أن صح رواية. وفي بعض النسخ «[لا أعفى]» بصيغة الماضي المجهول فهو دعاء عليه **(رواه أبو داود.)** ورواه الطيالسي بلفظ لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية.

٣٤٨٠ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل**

---

(١) في المخطوطة «الاحتياج».

الحديث رقم ٣٤٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٤٤ الحديث رقم ٤٥٠٧. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٣.

الحديث رقم ٣٤٨٠: أخرجه الترمذي في ٤/ ٨ الحديث رقم ١٣٩٣. وابن ماجه في السنن ٢/ ٨٩٨ الحديث رقم ٢٦٩٣. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٨.

يُصابُ بشيءٍ في جسَدِهِ، فتصدَّقَ بهِ إلا رفعَهُ اللّهُ به درجةً وحطَّ عنه خطيئةً». رواه الترمذي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٤٨١ ـ (٣٦) عن سعيدِ بنِ المسيّبِ: أنَّ عُمرَ بنَ الخطاب قتلَ نفراً خمسةً أو سبعةً برجلٍ واحدٍ قتلوهُ قتْلَ غيْلةٍ. وقال عُمَرُ: لو تمالأ عليهِ أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم جميعاً. رواه مالك.

٣٤٨٢ ـ (٣٧) وروى البخاري عن ابنِ عُمر نحوه.

يصاب بشيء في جسده فتصدق به) بصيغة الماضي، وفي رواية الجامع الصغير «فيتصدق» بصيغة المضارع. قال الطيبي: مرتب على قوله: «يصاب» ومخصص له لأنه يحتمل أن يكون سماوياً وأن يكون من العباد، فخص بالثاني لدلالة قوله: «تصدق به» وهو العفو عن الجاني **(إلا رفعه الله به)** أي بذلك العفو **(درجة وحط)** أي وضع **(عنه)** وفي رواية زيادة به أي بذلك **(خطيئة.)** أي اثمها **(رواه الترمذي، وابن ماجه.)** وكذا الحاكم[1] عنه وروى هو والضياء عن عبادة «ما من رجل يجرح في جسده جراحة، فيتصدق بها إلا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق».

(الفصل الثالث)

٣٤٨١ ـ **(عن سعيد بن المسيب)** بفتح الياء على الأشهر **(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمس)** بيان لنفراً **(أو سبعة)** شك من الراوي **(برجل واحد)** بسبب قتله **(قتلوه)** استئناف بيان أي قتله الخمسة، أو السبعة **(قتل غيلة)** بكسر الغين المعجمة، ويفتح ونصب قتل على المصدرية في النهاية أي في خفية واغتيال، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد. والغيلة فعلة من الاغتيال، وفي المغرب الغيلة القتل خفية، وفي القاموس الغيلة [بالكسر] الخديعة والاغتيال، وقتله غيلة أي خدعة فذهب به إلى موضع فقتله **(وقال عمر لو تمالأ)** تفاعل من الميل **(عليه)** أي على قتله **(أهل صنعاء)** أي لو تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا بالمباشرة **(لقتلتهم جميعاً.)**، وتخصيص ذكر صنعاء؛ إما لأن هؤلاء الرجال منها، أو هو مثل عند العرب في الكثرة. وصنعاء موضع باليمن **(رواه مالك)**.

٣٤٨٢ ـ **(وروى البخاري عن ابن عمر نحوه)**، وفي نسخة وروى البخاري عن ابن عمر أي بمعناه دون لفظه.

---

(١) ليس هذا الحديث عند الحاكم كما جاء في الجامع الصغير ٢/ ٤٩١ الحديث رقم ٨٠٣٦.

الحديث رقم ٣٤٨١: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٧١ الحديث رقم ١٣ من كتاب العقول.

الحديث رقم ٣٤٨٢: أخرجه البخاري في ١٢/ ٢٢٧ الحديث رقم ٦٨٩٦.

٣٤٨٣ ـ **(٣٨)** وعن جُندبٍ، قال: حدَّثَني فلانٌ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «يجيءُ المقتولُ بقاتِلِه يومَ القيامةِ فيقولُ: سَلْ هذا فِيمَ قتَلَني؟ فيقولُ: قتلْتُهُ على مِلْكِ فُلانٍ». قال جندبٌ: فاتَّقِها. رواه النسائي.

٣٤٨٤ ـ **(٣٩)** وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَن أعانَ على قَتْلِ مُؤمنٍ شَطْرَ كلمةٍ؛ لقيَ اللّهَ، مكتوبٌ بينَ عينيهِ آيسٌ من رحمةِ اللّهِ» رواه ابن ماجه.

٣٤٨٣ ـ **(وعن جندب)** بضم الجيم والدال، ويفتح **(قال: حدثني فلان)** يعني صحابياً معروفاً والجهالة بالنسبة إلينا لا تضر، إذ الصحابة كلهم عدول، وثقات **(أن رسول الله ﷺ قال: يجيء المقتول بقاتله)** الباء للتعدية أي يأتي به، أو يحضره: أو للمصاحبة أي يجيء معه **(يوم القيامة فيقول)** أي المقتول **(سل)** أي ربي **(هذا فيم)** في: تعليلية دخلت على ما الاستفهامية حذفت ألفها وجوباً للتخفيف. أي: بأي سبب ولأي غرض **(قتلني؟)**. أي حين قتلني **(فيقول: قتلته على ملك فلان)** بكسر الميم، وضمها. قال الطيبي: فإن قلت: كيف طابق هذا قوله: «فيم قتلني» لأنه سأله عن سبب قتله، قلت: قوله: «على ملك فلان»، معناه على عهد ملك من السلاطين، وزمانه أي في نصرته هذا إذا كانت الرواية بضم الميم في الملك، وإذا روي بالكسر كان المعنى قتلته[١] على مشاجرة بيني وبينه في ملك زيد مثلاً **(قال: جندب فاتقها)** أي اجتنب القتلة، أو احترز النصرة أو المشاجرة، وهي المخالفة والمنازعة المفضية إلى القتلة. قال الطيبي: وكان جندب ينصح [رجلاً] أراد هذه الفعلة واستشهد بهذا الحديث، ثم قال: فإذا سمعت بذلك فاتقها والله تعالى أعلم بالمراد. **(رواه النسائي)**.

٣٨٨٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أعان على قتل مؤمن شطر كلمة)** بنصب شطر على نزع الخافض، وفي نسخة بشطر كلمة، وهو الظاهر ويوافقه ما في الجامع الصغير قال القرطبي قال شقيق هو أن يقول في أقتل أق ذكره عماد الدين بن كثير في تفسيره. وفي النهاية نظير قوله عليه الصلاة والسلام: «كفى بالسيف شا أي شاهداً»[٢] **(لقي الله)** أي مات أو بعث **(مكتوب بين عينيه آيس)** بهمزة ممدودة فهمزة مسكورة: اسم فاعل من الاياس بمعنى اليأس أي قانط **(من رحمة الله)**، فهو كناية عن الكفر لقوله تعالى: **﴿لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾** [يوسف ٨٧] والمعنى يفضح على رؤوس الإشهاد بهذه السمة بين كريمتيه، وهو مبني على التغليظ، أو محمول على الاستحلال، ثم قوله آيس الخ. بتقدير هذا اللفظ مبتدأ، خبره مكتوب بين عينيه، والجملة حال من فاعل لقي **(رواه ابن ماجه)**.

الحديث رقم ٣٤٨٣: أخرجه النسائي في ٧/ ٨٤ الحديث رقم ٣٩٩٨.

(١) في المخطوطة «قتله».

الحديث رقم ٣٤٨٤: أخرجه ابن ماجه في ٢/ ٨٧٤ الحديث رقم ٢٦٢٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه دون لفظ «شا» ٢/ ٨٦٨ الحديث رقم ٢٦٠٦.

٣٤٨٥ ـ (٤٠) وعن ابنُ عمر [رضي الله عنهما] عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذا أمسكَ الرَّجلُ الرجلَ وقتَله الآخرُ، يُقتَلُ الذي قتَل ويُحبسُ الذي أمْسَكَ». رواه الدارقطني.

٣٤٨٥ ـ **(وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إذا أمسك الرجل الرجل وقتله)** أي الرجل الممسوك **(الآخر)** بفتح الخاء أي الثالث **(يقتل الذي قتل)** أي باشر قتله بطريق القصاص **(ويحبس الذي أمسك)** أي بطريق التعزير، ومقدار الحبس مفوّض إلى رأي الإمام. وفيه المماثلة اللغوية وهي الإمساك بالإمساك، وظاهر المماثلة أن يكون إلى الموت قال الطيبي: لو أمسك أحد رجلاً حتى قتله آخر، فلا قود على الممسك، كما لو أمسك امرأة حتى زنى بها آخر لا حد على الممسك. وقال مالك: إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعاً، وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الضرب، فإنه يقتل الضارب، ويعاقب الممسك أشد العقوبة، ويسجن سنة اهـ. وهو تفصيل حسن كما لا يخفى على ذوي النهي. قال الشمني: وفي المنتقى لو طرح رجل رجلاً قدام أسد، أو سبع فقتله ليس على الطارح قود، ولا دية ولكن يعزر ويضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس حتى يتوب، وقال أبو يوسف: حتى يموت، وقال مالك والشافعي وأحمد: إن كان الغالب القتل يجب القود، وإن كان الغالب عدمه فعند الشافعي قولان: أحدهما يجب القود، والآخر لا يجب ولكن تجب الدية، وبه قال أحمد. وقياس قول مالك: يجب القود **(رواه الدارقطني)**.

الحديث رقم ٣٤٨٥: أخرجه الدارقطني في ٣/ ١٤٠ الحديث رقم ١٧٦.

كتاب الديات

الفصل الأول

٣٤٨٦ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «هذهِ وهذهِ سواءٌ» يعني الخِنصرُ والبُنصر والإبهامَ. واه البخاري.

(كتاب الديات)

في المغرب الدية: مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر، ولذا جمعت. وهي مثل عِدَة في حذف الفاء. قال الشمني: وأصل هذا اللفظ يدل على الجري، ومنه الوادي لأن الماء يدي فيه أي يجري، وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿**ودية مسلمة إلى أهله**﴾ [النساء ـ ٩٢] وبالنسبة وهي أحاديث كثيرة، وبإجماع أهل العلم على وجوبها في الجملة.

(الفصل الأول)

٣٤٨٦ ـ (**عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: هذه وهذه سواء يعني**) أي يريد النبي ﷺ بقوله هذه وهذه (**الخنصر والإبهام**) أي هما مستويات في الدية، وإن كان الإبهام أقل مفصلاً من الخنصر، [إذ في][(١)] كل أصبع عشر الدية، وهي عشر من الإبل. في شرح السنة، يجب في كل أصبع يقطعها عشر من الإبل، وإذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثلث دية أصبع إلا أنملة الإبهام، فإن فيها نصف دية أصبع، لأنه ليس فيها إلا أنملتان، ولا فرق [فيه] بين أنامل اليد والرجل (**رواه البخاري.**)، وكذا الأربعة.

الحديث رقم ٣٤٨٦: أخرجه البخاري في الصحيح ١٢/ ٢٢٦ الحديث رقم ٦٨٩٥. وأبو داود في السنن ٤/ ٦٩٠ الحديث رقم ٤٥٥٨. والترمذي ٤/ ٨ الحديث رقم ١٣٩٢. والنسائي في ٨/ ٥٦ الحديث رقم ٤٨٤٧. وابن ماجه في ٢/ ٨٨٥ الحديث رقم ٢٦٥٢. والدارمي في ٢/ ٢٥٥ الحديث رقم ٢٣٧٠.

(١) في المخطوطة «لان في».

٣٤٨٧ ـ (٢) وعن أبي هُريرةَ، قال: قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ في جَنينِ أمرأةٍ من بني لِحيانَ سقطَ مَيِّتاً بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ، ثمَّ إنَّ المرأةَ التي قضَى عليها بالغُرَّةِ تُوفِّيت، فقضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بأنَّ ميراثها لبنيها وزَوْجِها، والعَقْلَ على عصبتِها

٣٤٨٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ)** أي حكم **(في جنين امرأة)** في القاموس الجنين: الولد في البطن، والجمع أجنة ومنه قوله تعالى: **﴿واعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذا أنتم أجنة في بطون أمهاتكم﴾** [النجم ـ ٣٢] الآية، **(من بني لحيان)** بكسر لام، وسكون حاء مهملة، وجوّز فتح أوله وهم بطن من هذيل **(سقط)** أي وقع الجنين **(ميتاً)** حال مقيدة لأنه إن ألقته حياً فمات فيجب دية كاملة، وإن ألقته ميتاً فماتت الأم، فدية وغرة، وإن ماتت فألقته ميتاً فدية فقط، وسيأتي تفصيل المسألة في آخر الباب. **(بغرة)** بالتنوين وهو متعلق قضى **(عبد)** بيان له. قال ابن الملك: وإذا رفع فخبر مبتدأ محذوف أي هي عبد **(أو أمة)** أو: للتنويع، وفي نسخة بإضافتها إلى عبد قال النووي: الرواية فيه غرة بالتنوين، وما بعده بدل منه، ورواه بعضهم بالإضافة والأول أوجه. وأوْفى قوله: «أو أمة» للتقسيم لا للشك، وفي النهاية الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس. وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء؛ فلا يقبل في[1] الجنين عبد أسود، ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء. قال ابن الملك: الغرة عند الفقهاء من العبد من يكون ثمنه نصف عشر الدية، وقال الزيلعي: الغرة: الخيار وغرة المال: خياره كالفرس والبعير والنجيب والعبد والأمة الفارهة. والمراد به نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكراً، وفي الأنثى عشر دية المراة ـكل منهما خمسمائة درهم، وفي جنين الأمة لو ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياً وعشر قيمته لو أنثى [و]قال الشافعي يجب فيه عشر قيمة الأم ثم القياس أن لا يجب في الجنين شيء لأنه لم يتيقن بحياته؛ ووجه الاستحسان هذا الحديث ويستوي في الجنين الذكر والأنثى لإطلاق الحديث، ولأنه قد لا يعرف الذكر من الأنثى فيقدر الكل بمقدار واحد تيسيراً **(ثم إن المرأة التي قضى)** بصيغة المفعول أي حكم عليها، وفي نسخة بصيغة الفاعل أي حكم رسول الله ﷺ **(عليها بالغرة توفيت)** أي الجانية قال ابن الملك: أي على عاقلتها لأن الغرة على عاقلتها بكل حال، والمعنى أن المرأة الجانية على الجنين ماتت **(فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها)** أي تركة الجانية **(لبنيها وزوجها والعقل)** بالنصب، وفي نسخة بالرفع ولا معنى له أي وقضى بأن دية الجنين **(على عصبتها)** أي عاقلتها، قيل: دل الحديث على أن دية الخطأ على العصبة دون الأبناء والآباء، لكن هذا إذا كانت القصة في الحديثين أعني هذا والآتي، مختلفة متعددة لا متفقة متحدة عاقلتها. في شرح السنة العقل: هو الدية وسمي بذلك

الحديث رقم ٣٤٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢٥٢. الحديث رقم ٦٩٠٩. ومسلم في ٣/ ١٣٠٩ الحديث رقم (٣٥ ـ ١٦٨١). وأبو داود في السنن ٤/ ٧٠٤ الحديث رقم ٢٥٧٧. والترمذي في ٤/ ١٦ الحديث رقم ١٤١٠. والنسائي في ٨/ ٤٧ الحديث رقم ٤٨١٧. وابن ماجه.

(١) في المخطوطة «من».

. . . .

لأنه من العقل، وهو الشد وذلك أن القاتل [كان] يأتي بالإبل فيعقلها في فناء المقتول، وبه سميت العصبة التي تحمل [العقل] عاقلة. وقيل: سميت به عاقلة لأنه من المنع، والعقل هو المنع وبه سمي العقل المركب في الإنسان لأنه يمنعه عما لا يحسن. قال النووي: واتفقوا على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وسواء كان كامل الخلقة، أو ناقصها إذا تصوّر فيها خلق آدمي. وإنما كان كذلك لأن الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بما يقطع النزاع، ثم الغرة تكون لورثة الجنين جميعهم، وهذا شخص يورث ولا يرث، ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق، فإنه لا يرث عندنا ولكن يورث على الأصح هذا إذا انفصل الجنين ميتاً. أما إذا نفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير، وإن كان أنثى خمسون وسواء فيه العمد والخطأ، ومتى وجبت الغرة وجبت على العاقلة لا على الجاني. قال العلماء قوله: ثم إن المرأة الخ قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها، أم الجنين لا الجانية، وقد صرح به في حديث آخر يعني به الآتي «فقتلتها وما في بطنها» فيكون المراد بقوله: التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة، فعبر بعليها عن لها. والحجر فيه محمول على حجر صغير لا يقصد به القتل غالباً، فيكون شبه عمد يجب فيه الدية على العاقلة، وليس على الجاني قصاص ولا دية، وهذا مذهب الشافعي والجماهير اهـ. وسيأتي بيان مذاهب غيره. ومجمله أن الصغير والكبير عندنا سواء في الكبرى ضرب رجلاً بصخرة فمات لا قصاص عليه. قيل لأبي حنيفة: أرأيت إن كانت صخرة عظيمة؟ فقال: وإن ضربه بجبل أبي قبيس وقيل: لفظ أبي حنيفة بجبل أبا قبيس لا يجب القصاص، وهي مسألة القتل بالمثقل. وهذا اللفظ مما أخذه بعض الجهال على أبي حنيفة في علم الأعراب، فقال الصواب بجبل أبي قبيس. قال القدوري [رحمه الله]: لم يثبت هذا عن أبي حنيفة ولم يوجد في كتابه، فإن ثبت فهو لغة بعض العرب لأن بين الحارث بن كعب يقولون بها، وقال سيبويه: هذا هو القياس، وقد جاء القرآن بذلك في قوله تعالى: ﴿**إن هذان لساحران**﴾ [طه ـ ٦٣] وقال القائل:

إن أبـــاهـــا وأبـــا أبـــاهـــا ... قـد بـلـغـا فـي الـمـجـد غـايـتـاهـا

ولأن اللفظ إذا تعارف العامة صح للمتكلم أن يتكلم به كذلك(١)، وإن كان فيه نوع خلل إذا كان قصده تفهيم العامة؛ لأنه أبلغ في تحصيل المقصود، وقد فعل ذلك الإمام محمد في مواضع لا يظن به أن ذلك اشتبه عليه اهـ. ونظيره ما اشتهر أن علياً [رضي الله عنه] كتب اسمه علي بن أبو طالب، والله أعلم بالمقاصد والمطالب. قال الطيبي: ونظير التعبير بعليها عن لها قوله تعالى: ﴿**لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً**﴾ [البقرة ـ ١٤٣] أي لكم بتضمين معنى الرقيب، فالمعنى فحفظ عليها حقها قاضياً لها بالغرة، فعلى هذا الضمير في

(١) في المخطوطة «لأن اللفظة إذا تعارفها العامة صح المتكلم أن يتكلم بها كذلك».

متفق عليه.

٣٤٨٨ ـ (٣) وعنه، قال: اقتتلتِ امرأتانِ من هُذيلٍ فرمتْ إحداهما الأُخرى بحجرٍ، فقتَلَتْها وما في بطنها، فقضَى رسولُ اللّهِ ﷺ أنَّ دِيَةَ جنينِها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وليدةٌ، وقضَى بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِهَا، ووَرَّثَها ولدَها ومَنْ معَهم. متفق عليه.

قوله يعني في الحديث الآتي على عاقلتها للجانية، وفي ورثتها الدية، وفي ولدها للمجني عليها، وجمع الضمير في معهم ليدل على أن الولد في معنى الجمع، ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث السابق: بأن ميراثها لبنيها وزوجها هذا إذا كان الحديثان في قضية واحدة، وهو الظاهر. وأما إذا كانا في قضيتين، فالمعنى بقوله: قضى عليها هي الجانية فيكون ميراثها لبنيها وزوجها والدية على عصبتها اهـ. والأخير هو المختار عند أصحابنا من شراح الحديث والله تعالى أعلم. **(متفق عليه)**.

٣٤٨٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: اقتتلت امرأتان من هذيل)** قيل كانتا ضرتين **(فرمت إحداهما الأخرى بحجر)** أي صغير، أو كبير كما سبق **(فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها)**، وفي نسخة الجنين **(غرة)** بالتنوين **(عبد أو وليدة)** أي جارية، وفي نسخة بالإضافة **(وقضى بدية المرأة)** أي المقتولة **(على عاقلتها)** أي القاتلة **(وورثها)** أي الدية، وقيل الضمير في ورثها للجانية التي ماتت بعد الجناية. والظاهر أنه سهو إلا أن يقال: بحذف المضاف أي أموالها وهو بعيد عن المرام [في] هذا المقام **(ولدها)** أي أولاد المقتولة، وقيل الضمير للجانية أي أولادها وساغ ذلك لأنه اسم جنس أضيف إلى الضمير فعم **(ومن معهم)** أي مع الأولاد يعني الزوج وجمع الضمير ليدل على أن المراد به الجمع لقوله في حديث قبله: قضى بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وقال بعضهم: قوله ومن معهم أي من الورثة، والضمير لجنس الولد لأن المراد به الأولاد **(متفق عليه)**، وكذا الإمام أحمد. واعلم أن العاقلة جمع يغرم[1] الدية ممن يقع بينهم الممانعة[2] والمعاونة. واتفق الأئمة على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني، وأنها تجب عليهم مؤجلة في ثلاث سنين، واختلفوا هل يدخل الجاني مع العاقلة فيؤدي معهم؟ فقال أبو حنيفة: هو كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم أحدهم. واختلف أصحاب مالك في ذلك فقال ابن القاسم: كقول أبي حنيفة، وقال غيره: لا يدخل الجاني مع العاقلة، وقال الشافعي: إن اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء، وإن لم تتسع لزمه، وقال أحمد: لا يلزمه شيء اتسعت، أو لم تتسع. وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة

الحديث رقم ٣٤٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢٥٢ الحديث رقم ٦٩١٠. ومسلم في ٣/ ١٣٠٩ الحديث رقم (٣٦ ـ ١٦٨١). وأبو داود في ٤/ ٧٠١ الحديث رقم ٤٥٧٦ والنسائي في ٨/ ٤٨ الحديث رقم ٤٨١٨. والدارمي في ٢/ ٢٥٨ الحديث رقم ٢٣٨٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٥٥ الحديث رقم ٥ من كتاب العقول وأحمد في المسند ٢/ ٥٣٥.

(١) في المخطوطة «جماعة «تغرم». (٢) في المخطوطة «المبالغة».

٣٤٨٩ - (٤) وعن المغيرةِ بنِ شُعبةَ: أنَّ امرأتَينِ كانَتا ضَرَّتَينِ، فرمتْ إِحْداهُما الأُخرى بحجَرٍ أوْ عَمودِ فُسطَاطٍ، فألقتْ جَنينَها،

لتحمل جميع الدية انتقل باقي ذلك إلى بيت المال، وإذا كان الجاني من أهل الديوان قال أبو حنيفة: ديوانه عاقلته، ويقدمون على العصبة في التحمل فإن عدموا فحينئذ تتحمل العصبة، وكذلك عاقلة السوقي أهل سوقه، ثم قرابته فإن عجزوا فأهل محلته فإن لم يتسع فأهل بلدته، وإن كان الجاني من أهل القرى ولم يتسع فالمصر التي تلك القرى من سواده. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا مدخل لهم في تحمل الدية إذا لم يكونوا أقارب الجاني، واختلفوا في تحمل العاقلة من الدية هل هو مقدر؟ أم على قدر الطاقة والاجتهاد؟ فقال أبو حنيفة [رحمه الله]: يسوّى بين جميعهم فيأخذ من كل ثلاثة دراهم إلى أربعة، وقال مالك وأحمد: ليس فيه شيء مؤقت، وإنما هو بحسب ما يسهل ولا يضر به، وقال الشافعي: مقدر يوضع على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص من ذلك. وهل يستوي الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية؟ فقال أبو حنيفة: يستويان، وقال مالك والشافعي وأحمد: يتحول الغني زيادة على المتوسط: والغائب من العاقلة هل يتحمل شيئاً من الديات كالحاضر أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: [هما] سواء، وقال مالك: لا يتحمل الغائب مع الحاضر شيئاً إذا كان في إقليم آخر، وعن الشافعي كالمذهبين. واختلفوا في ترتيب التحمل، فقال أبو حنيفة: القريب والبعيد فيه سواء، وقال الشافعي وأحمد: يترتب التحمل على ترتيب الأقرب فالأقرب من العصبات، فإن استغرقوه لم يقسم على غيرهم، فإن لم يتسع الأقرب لتحمله دخل الأبعد، وهكذا حتى يدخل فيهم أبعدهم درجة على حسب الميراث. وابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت؟ أو من حكم الحاكم؟ قال أبو حنيفة: اعتباره من حين حكم الحاكم، وقال مالك والشافعي وأحمد: من حين الموت. ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه أم لا؟ قال أبو حنيفة: يسقط ولا يؤخذ من تركته: وأما مذهب مالك، فقال ابن القاسم: يجب في ماله ويؤخذ من تركته، وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: ينتقل ما عليه إلى تركته كذا في كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة. وفي شرح جمع الجوامع قيل من الأحكام ما لا يدرك معناه: كوجوب الدية على العاقلة وقيل يدرك: وهو إعانة الجاني فيما هو معذور فيه، كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرف إليه من الزكاة، اهـ. وفي نظيره نظر لا يخفى.

٣٤٨٩ - **(وعن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا ضرتين)** أي زوجتين لواحد إذ كل ضرة للأخرى **(فرمت إحداهما الأخرى بحجر)** أي صغير **(أو عمود فسطاط)** بفتح العين، وضم الفاء في النهاية هو: ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، قال النووي: هذا محمول على أنه عمود صغير لأنه لا يقصد به القتل غالباً كما مر في الحجر **(فألقت)** أي الأخرى **(جنينها)** أي

الحديث رقم ٣٤٨٩: أخرجه البخاري في الصحيح ١٢/ ٢٤٧ الحديث رقم ٦٩٠٥ بنحوه ومسلم في ٣/ ١٣١١ الحديث رقم (٢٨ - ١٦٨٢). والترمذي في السنن ٤/ ١٧ الحديث رقم ١٤١١.

فقضى رسولُ اللَّهِ ﷺ في الجَنينِ غُرَّةً: عبْداً أو أَمَةً، وجعلَه على عصَبةِ المرأةِ. هذِه رواية الترمذي، وفي رواية مسلم: قال: ضربتِ امرأةٌ ضرَّتَها بعمودِ فُسطاطٍ وهيَ حُبْلى، فقتلَتها. قال: وإِحْداهُما لِحيَانيَّةٌ، قال: فجعلَ رسولُ الله ﷺ دِيَةَ المقتولة على عصبة القاتلة وغُرَّةً لما في بطنها.

الفصل الثاني

٣٤٩٠ ـ (٥) عن عبدِ اللَّهِ بن عمْرٍو، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَلاَ إِنَّ ديةَ الخطأِ شبْهِ العَمْدِ ما كانَ بالسَّوطِ والعَصا؛ مائةٌ منَ الإِبلِ:

ميتاً (**فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرّة**) بالتنوين هنا لا غير (**عبداً أو أمة وجعله**) أي المقضي، وفي نسخة «وجعلها» وهي الظاهر أي الغرة (**على عصبة المرأة**) أي عاقلتها (**هذه رواية الترمذي**) فيه اعتراض لصاحب المشكاة على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الفصل الأوّل (**وفي رواية مسلم**) أي بمعناه لكن لفظه (**قال**) أي المغيرة (**ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط، وهي حبلى فقتلتها قال: واحداهما لحيانية**) بفتح أولها، وبكسر وبتشديد التحتية للنسبة (**قال:**) [أي] المغيرة (**فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة**[1] **على عصبة القاتلة**[2]، **وغرة لما**) أي لما كان في (**بطنها**).

(الفصل الثاني)

٣٤٩٠ ـ (**عن عبد الله بن عمرو**) بالواو (**أن رسول الله ﷺ قال: ألا**) للتنبيه (**أن دية الخطأ**) أي دية قتل الخطأ (**شبه العمد ما كان بالسوط والعصا**) قال الطيبي: فيه وجوه من الأعراب: أحدها أن يكون شبه العمد صفة الخطأ، وهو معرفة وجاز لأن قوله: شبه العمد وقع بين الضدين. وثانيها أن يراد بالخطأ الجنس، فهو بمنزلة النكرة، وما على التقديرين: إما موصولة، أو موصوفة بدلاً أو بياناً. وثالثها أن يكون شبه العمد بدلاً من الخطأ، وما كان بدل من البدل وعلى هذا يجوز أن يكون التابع والمتبوع معرفتَين، أو نكرتين أو مختلفتين وقوله: (**مائة من الإبل**) خبر إن. في شرح السنة الحديث يدل على إثبات العمد الخطأ في القتل. وزعم بعضهم أن القتل لا يكون إلا عمداً محضاً، أو خطأ محضاً، فأما شبه العمد فلا يعرف، وهو قول مالك. واستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمر، وعلى أن القتل بالمثل شبه عمد لا يوجب القصاص، ولا حجة له فيه لأن الحديث في السوط والعصا الخفيفة، والقتل الحاصل

---

(١) في المخطوطة «المقتول».

(٢) في المخطوطة «العاقلة» والصواب ما ذكر عند مسلم.

الحديث رقم ٣٤٩٠: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٤٢ الحديث رقم ٤٧٩٩. وابن ماجه في ٢/ ٨٧٨ الحديث رقم ٢٦٢٨. والدارقطني في ٣/ ١٠٥ الحديث رقم ٨ في كتاب الديات. وأحمد في المسند ٢/ ١١.

منها أربعونَ في بطونِها أولادُها». رواه النسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي.

٣٤٩١ ـ (٦) ورواه أبو داودَ عنه، وعن ابنِ عُمَرَ.

وفي «شرح السُّنة» لفظ «المصابيح» عن ابنِ عُمرَ.

٣٤٩٢ ـ (٧) وعن أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عمْرِو بنِ حزْمٍ، عنْ أبيهِ، عن جدِّه.

بها يكون قتلاً بطريق شبه العمد، فأما المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو معد للقتل اهـ. وأنت ترى أن العصا بإطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة، فتخصيصها يحتاج إلى دليل مثله أو أقوى منه (**منها**) أي من المائة (**أربعون في بطونها أولادها**) في شرح السنة اتفقوا على [أن] دية الحر المسلم مائة من الإبل، ثم [هي] في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة، وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة، وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة. والتغليظ والتخفيف يكون في أسنان الإبل إلى آخر ما قال كذا ذكره الطيبي. وفي كتاب الرحمة اتفق الأئمة على أن الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية، ثم اختلفوا هل [هي][1] حالة؟ أو مؤجلة؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: حالة. وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة في ثلاث سنين، واختلفوا في دية العمد، فقال أبو حنيفة وأحمد: في إحدى روايتيه هي أرباع لكل سن من أسنان الإبل منها خمس وعشرون بنت مخاض، ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق، ومثلها جذاع. وقال الشافعي: تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وهي حوامل وبه قال أحمد في روايته الأخرى. وأما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند أبي حنيفة والشافعي، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك، وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد: هي مخمسة عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون ابن[2] لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، اهـ. والحكمة فيه أن هذا أحق، وكان أليق بالخطأ فإن الخاطىء معذور في الجملة، وقال الشمني: وبذلك قال مالك والشافعي إلا أنهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون (**رواه النسائي وابن ماجه والدارمي**) أي عن ابن عمرو وحده.

٣٤٩١ ـ (**ورواه أبو داود عنه**) أي عن ابن عمرو (**وعن ابن عمر**) أي عن كليهما (**وفي شرح السنة لفظ المصابيح**) أي إلا أن في قتل العمد الخطأ بالسوط، والعصا مائة من الإبل مغلظة منها الخ (**عن ابن عمر**) أي لفظ المصابيح، مروي في شرح السنة عن ابن عمر.

٣٤٩٢ ـ (**وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده**) قال المؤلف في

---

(١) في المخطوطة «تبقى». (٢) الأصح أن يقال «بنت لبون» و«بنت مخاض».

الحديث رقم ٣٤٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٨٢ الحديث رقم ٤٥٤٧ عن ابن عمرو وأخرجه عن ابن عمر الحديث رقم ٤٥٤٨.

الحديث رقم ٣٤٩٢: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٥٧ الحديث رقم ٤٨٥٣. والدارمي في ٢/ ٢٥٣ الحديث رقم ٢٣٦٦. مالك في الموطأ ٢/ ٨٤٩ الحديث رقم ١ من كتاب العقول.

أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ، وكانَ في كتابِه: «أنَّ منِ اعتَبَطَ مؤمناً قتلاً؛ فإنَّه قَوَدُ يدِه إلاَّ أنْ يرضى أولياءُ المقتول»، وفيهِ: «أنَّ الرجلَ يقتلُ بالمرأةِ» وفيهِ: في النَّفسِ الدِّيةُ مائةٌ منَ الإبلِ، وعلى أهلِ الذَّهَبِ ألفُ دينارٍ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُه الدِّيةُ مائةٌ منَ الإبلِ.

فضل التابعين: ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري سمع أباه. وفي فضل الصحابة عمرو بن حزم يكنى أبا الضحاك الأنصاري، أول مشاهده الخندق، وله خمس عشرة سنة استعمله النبي ﷺ على نجران سنة عشر، روى عنه ابنه محمد وغيره اهـ. وفيه إشكال لا يخفى **(أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه أن)** بفتح الهمزة، وفي نسخة بكسرها **(من اعتبط)** بعين مهملة، وفتحات يقال: عبطت الناقة واعتبطتها إذا ذبحتها من غير علة أي من قتل بلا جناية **(مؤمناً قتلاً)** مفعول مطلق لأنه نوع منه أي متعمداً **(فإنه قود يده)** بفتح القاف والواو أي موقود ما جنته[1] يده **(إلا أن يرضى أولياء المقتول)** أخذ الدية، أو يعفون فلا يقتل. وأصل القود الانقياد سمي القصاص به لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه. قال الطيبي: فإنه جواب الشرط، وكان الظاهر أن يقال يقتص منه لأنه سبب له، فأقيم السبب مقام المسبب، والاستثناء من المسبب في الحقيقة، وإلى هذا لمح القاضي بقوله: أن يقتل قصاصاً بما جنته يده، فكأنه مقتول يده قصاصاً إذ لو لم يجز لما اقتص منه **(وفيه)** أي في الكتاب **(أن الرجل يقتل بالمرأة)**، وهي مسئلة إجماعية، وعكسها بالأولى **(وفي النفس)** أي في قتلها مطلقاً **(الدية)** أي عند العدول عن القصاص إليها في العمد، وهي متعينة في الخطأ شبه العمد **(مائة)** بدل عن الدية **(من الإبل)** أي على تفصيل سبق في تقسيم أنواعها **(وعلى أهل الذهب ألف دينار)** اختلفوا في الدنانير والدراهم، هل تؤخذ في الديات؟ أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أخذها في الديات مع وجود الإبل، ثم عنهما روايتان: هل هي أصل بنفسها؟ أم الأصل الإبل والذهب والدرهم بدل عنها؟ وقال مالك: هي الأصل بنفسها مقدرة بالشرع، ولم يعتبرها بالإبل. وقال الشافعي: لا يعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي، فإن أعوزت فعنه قولان: الجديد الراجح أنه يعدل إلى قيمته حين القبض زائدة أو ناقصة، والقديم المعمول به ضرورة أنه يعدل إلى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم [واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم، فقال أبو حنيفة: عشرة آلاف درهم، وقال الشافعي وأحمد: اثنا عشر ألف درهم]، كذا في اختلاف الأئمة. وظاهر الحديث يؤيد أبا حنيفة، حيث قال: وعلى أهل الذهب فالتقدير مائة من الإبل على أهل الإبل، وألف دينار أو ما يقوم مقامها، وهو عشرة آلاف درهم على أهل الذهب **(وفي الأنف إذا أوعب جدعه)** برفعه على أن نائب الفاعل أي استؤصل قطعه، بحيث لا يبقى منه **(الدية مائة من الإبل)** قال الشمني: في الأنف سواء قطع الأرنبة، أو المارن كل الدية، والحاصل أن الجناية إذا فوّتت منفعة على الكمال، أو أزالت جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال، تجب دية كاملة

---

(١) في المخطوطة «جنت».

وفي الأسنانِ الدِّيَةُ، ونصف عشر الدية في قلع كل سن، وفي الشَّفتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي البَيْضتَين الدِّيَةُ، وفي الذَّكرِ الدِّيَةُ، وفي الصُّلبِ الديَةُ، وفي العَينَينِ الديَةُ.

لأن ذلك إتلاف للنفس من وجه، وإتلاف النفس من وجه ملحق بإتلافها من كل وجه. أما الأنف فلما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس أنه قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ: في الأنف إذا قطع مارنه الدية[1]، وما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا استؤصل مارنه الدية» ولأنه أزال بقطع الأرنية جمالاً على الكمال مقصود، أو بقطع المارن منفعة مقصودة لأن منفعة الأنف أن تجتمع الروائح في قصبته لتعلوا إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن، ولو قطع المارن مع قصبة الأنف وهي عظمة واحدة لا يزاد على دية واحدة، وهو قول مالك وأحمد. وقال الشافعي: في المارن الدية وفي القصبة حكومة، عدل لأن المارن وحده موجب للدية، فتجب الحكومة في الزائد كما لو قطع القصبة وحدها، وقطع لسانه. ولنا ما أخرجه البزار في مسنده عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه قال: قال ﷺ: «في الأنف إذا استوعب جدعه الدية»[2] ولأنه عضو واحد فلا يجب فيه أكثر من دية، ولو قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان لأن الشم في غير الأنف، فلا يدخل دية أحدهما في الأخرى **(وفي الأسنان)**، أي جميعها **(الدية ونصف عشر الدية)**، وهو خمس من الإبل **(في قلع كل سن)** إذا كان خطأ سواء كان ضرساً، أو ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم، «وفي السن خمس من الإبل» ولما سيأتي؛ ولأن الكل في أصل المنفعة وهو المضغ سواء، وبعضها وإن كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الآخر جمال وهو كالمنفعة في الآدمي. وإنما قيدنا بالخطأ لأن العمد فيه القصاص، ولو قلع جميع أسنانه تجب ستة عشر ألفاً وليس في البدن عضو ديته أكثر من دية النفس سوى الأسنان. وفي الكوسج تجب أربعة عشر ألفاً لأن أسنانه تكون ثمانية وعشرين، وحكي أن امرأة قالت لزوجها: يا كوسج فقال: إن كنت كوسجاً فأنت طالق فسئل أبو حنيفة عن ذلك فقال: تعد أسنانه إن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج، وعند الشافعي في وجه لو قلع زيادة على عشرين سناً يجب دية كاملة في العشرين، ولا يجب في الزيادة [شيء] قلت: هذا هو الظاهر من هذا الحديث **(وفي الشفتين)** بفتح أوله ويكسر **(الدية وفي البيضتين)** أي الخصيتين **(الدية وفي الذكر الدية)** قال الشمني: وفي الحشفة سواء كانت وحدها، أو مع الذكر كل الدية لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري أن النبي ﷺ قضى في الذكر الدية مائة من الإبل إذا استؤصل، أو قطعت حشفته. وأخرج البيهقي عن ابن المسيب قال: مضت السنة إن في الذكر الدية، وفي الانثيين الدية **(وفي الصلب)** بضم أوله أي الظهر قال ابن الملك: أي في ضربه بحيث انقطع ماؤه **(الدية وفي العينين)** أي جميعاً **(الدية)** قال الشمني: وأما إحدى الحواس ففيها الدية لأن كل واحدة منها منفعة مقصودة. روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن خالد عن عوف الأعرابي قال: سمعت

(١) عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٣٣٩ الحديث رقم ١٧٤٦٤.

(٢) كشف الأستار ٢/ ٢٠٧ الحديث رقم ١٥٣١.

وفي الرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيةِ، وفي المأمومةِ ثُلثُ الدِّيةِ، وفي الجائفَةِ ثُلثُ الدِّيةِ، وفي المُنقلَةِ خمسَ عشرةَ منَ الإبلِ، وفي كلِّ أُصبَعٍ منْ أصابعِ اليَدِ والرِّجلِ عشرٌ منَ الإِبلِ، وفي السنِّ خمسٌ من الإِبلِ» رواه النسائي، والدارمي، وفي رواية مالكٍ: «وفي العَينِ خمسونَ، وفي اليدِ خمسونَ، وفي الرِّجْلِ خمسونَ، وفي المُوضحةِ خمسٌ».

شيخاً في زمان الجماجم فنعت نفسه فقيل: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة [قال]: رمى [رجل] رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فلم يقرب النساء فقضى عمر فيها بأربع ديات وهو حي. ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن عوف به[1]، وفي المبسوط ويعرف فوات هذه المعاني بتصديق الجاني، أو نكوله إذا استحلف، ويعرف فوات البصر بقول عدلين من الأطباء **(وفي الرجل الواحدة نصف الدية)** قال الشمني: تجب الدية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان، كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين، وفي أحد اثنين مما في البدن منه اثنان نصف الدية لما أخرجه النسائي في سننه وأبو داود في مراسيله عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه «وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحد نصف الدية»[2] **(وفي المأمومة)** أي التي تصل إلى جلدة فوق الدماغ تسمى أم الدماغ، واشتقاق المأمومة منه **(ثلث الدية وفي الجائفة)** أي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس، أو البطن أو الظهر أو الجفنين؛ والاسم دليل عليه **(ثلث الدية وفي المنقلة)** بكسر القاف المشددة، وهي التي تنقل العظم بعد الشجة أي تحوّله من موضعه **(خمس عشرة من الإبل)** قال الطيبي [رحمه الله]: وأمثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق إلى معرفته إلا بالتوقيف **(وفي كل أصبع)** بتثليث الهمزة والباء **(من أصابع اليد والرجل)** أي أو الرجل **(عشر من الإبل)** وهو عشر الدية قال الشمني: لما أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح وابن حبان في صحيحه. وقال ابن القطان في كتابه: رجال إسناده كلهم ثقات. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع»[3] **(وفي السن خمس من الإبل رواه النسائي والدارمي، وفي رواية مالك وفي العين)** أي الواحدة **(خمسون)** أي من الإبل **(وفي اليد)** أي الواحدة **(خمسون وفي الرجل)** أي الواحدة **(خمسون)** أي نصف الدية **(وفي الموضحة)** بكسر الضاد أي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه **(خمس)** أي من الإبل وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه، ولفظه في الأنف «الدية إذا استوعب جدعه مائة من الإبل، وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون، وفي العين خمسون وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس وفي السن خمس، وفي كل أصبع مما هنالك

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٢ الحديث رقم ١٨١٨٣.

(٢) أخرجه النسائي في السنن راجع التخريج. وأخرجه أبو داود في مراسيله بنحوه ص٢١١ الحديث رقم ٢٥٧.

(٣) أخرجه الترمذي في ٤/٨ الحديث رقم ١٣٩١.

٣٤٩٣ ـ((٨) وعن عمْرِو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيه، عن جدّه، قال: قضى رسولُ اللّهِ ﷺ في المَواضِحِ خمساً خمساً من الإبلِ، وفي الأسْنانِ خمساً خمساً منَ الإبلِ. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي. وروى الترمذي، وابنُ ماجه، الفصلَ الأول.

خمس». وروى ابن عدي في الكامل، والبيهقي في الشعب «في اللسان الدية إذا منع الكلام، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة، وفي الشفتين الدية».

٣٤٩٣ ـ (**وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في المواضح**) [بفتح أوله] جمع موضحة (**خمساً خمساً من الإبل، وفي الأسنان خمساً خمساً من الإبل**) أي في كل واحدة منها خمس. قال الطيبي: فإن قلت: كيف يوافق هذا قوله في الحديث السابق: في الأسنان الدية. قلت: اعتبر في الجمع هنا إفراده، وهناك حقيقته مثاله في التعريف حقيقة الجنس واستغراقه. ولذلك كرر خمسا[ً ل]يستوعب الدية الكاملة باعتبار أخماسها. قال ابن الحاجب: العرب تكرر الشيء مرتين لتستوعب[١] تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذي دل عليه اللفظ المكرر اهـ. وفيه أن الأخماس هنا زيادة على الدية، كما سبق تحريرها (**رواه أبو داود، والنسائي والدارمي**) أي في الفصلين من الحديث (**وروى الترمذي وابن ماجه الفصل الأول**) أي ولم يذكر لقوله: «في الأسنان»، وهو مخالف لما نقله الشمني حيث قال: أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الإبل في كل سن» قال الشمني: ولا قود في الشجاج، وهي في اللغة ما يكون في الرأس والوجه، وأما ما يكون في غيرهما فيسمى جراحة إلا في الموضحة عمداً، وهي التي توضح العظم أي تبينه لما أخرجه البيهقي مرسلاً عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا طلاق قبل الملك ولا قصاص فيما دون الموضحة» وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز إن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء»[٢] ولأنه لا يمكن اعتبار المساواة في غير الموضحة، ويمكن اعتبارها فيها لأن لها حداً ينتهي إليه السكين، وهو العظم بخلاف غيرها من الشجاج. ولأن فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيها. وقال محمد: في الأصل وهو ظاهر الرواية، وقول مالك: يجب؛ القصاص فيما دون الموضحة لأنه ليس فيه كسر عظم، ولا خوف هلاك غالب ويمكن اعتبار المساواة فيه بأن يسد غورها بمسبار، ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك المسبار فيقطع[٣] بها مقدار ما قطع. وفي شرح الوافي وهو الصحيح الظاهر[٤] قوله تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾ [المائدة ـ ٤٥] مع إمكان

الحديث رقم ٣٤٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٩٥ الحديث رقم ٤٥٦٦. والترمذي في ٤/ ٧ الحديث رقم ١٣٩٠ والنسائي في ٨/ ٥٧ الحديث رقم ٤٨٥٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٨٦ الحديث رقم ٢٦٥٥. والدارمي في ٢/ ٢٥٥ الحديث رقم ٢٣٧٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢١٥.

(١) في المخطوطة «تستوعب».

(٢) عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٣٠٦ الحديث رقم ١٧٣١٦.

(٣) في المخطوطة «فقطع». (٤) في المخطوطة «الظاهر».

. . . .

المساواة بما ذكرنا. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا قصاص فيما دون الموضحة، وهو قول الشافعي وأحمد لأن جراحته لا تنتهي إلى العظم، فصار كالمأمومة قال: وفي الموضحة خطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة وهي التي تكسر العظم لعشرها لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه أبو داود والنسائي: «وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل»[١] وليس فيه ذكر الهاشمة، لكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت قال: «في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية»[٢] قال ابن عبد البر: إن مالكاً وأبا حنيفة، والشافعي وأصحابهم اتفقوا على أن الجائفة لا تكون إلا في الجوف وبه قال أحمد. قال الشمني: وفي جائفة، نفذت ثلثاها. قال ابن عبد البر لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وروي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنها جائفة واحدة لأن الجائفة تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف، والثانية هنا تنفذ من الباطن إلى الظاهر. وللجمهور ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال: «قضى أبو بكر في الجائفة تكون نافذة بثلثي الدية، وقال هما جائفتان»[٣]، وقال سفيان: ولا تكون الجائفة إلا في الجوف، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره، فدووه[٤] فرفع إلى بكر فقضى فيه بجائفتين. قال الشمني: ولا يقاد حينئذ بجرح إلا بعد برء، وهو قول مالك وأحمد وأكثر أهل العلم. وقال الشافعي: يجوز أن يقاد قبل البرء، ويستحب الانتظار اعتباراً بالقصاص في النفس: ولنا ما روى أحمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله أقدني، فقال له عليه الصلاة والسلام: لا تعجل حتى يبرأ جرحك. قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيده فأفاده رسول الله ﷺ قال: فعرج الرجل المستقيد وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عرجت منه وبرأ صاحبي، فقال [له] عليه الصلاة والسلام: ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني. قال: ثم أمر رسول الله ﷺ بعد من كان به جرح [أن] لا يستقيد، حتى تبرأ جراحته فإذا برأ استقاد[٥] ولأن الجراحات يعتبر مآلها لا حالها لأن حكمها في الحال غير معلوم، ولعلها تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل.

---

(١) راجع الحديث رقم (٣٤٩٢).

(٢) عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٣١١ الحديث رقم ١٧٣٣٣.

(٣) عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٣٧٠ رقم ١٧٦٢٩.

(٤) في المخطوطة «فنودي».

(٥) أحمد في المسند ٢/ ٢١٧.

٣٤٩٤ ـ (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: جعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أصابعَ اليَديْنِ والرِّجْلينِ سواءً. رواه أبو داود، والترمذي.

٣٤٩٥ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ، الثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سواءٌ، هذهِ وهذهِ سواءٌ». رواه أبو داود.

٣٤٩٦ ـ (١١) وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: خطَبَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ ثمَّ قال: «أيُّها الناسُ! إنَّهُ لا حِلْفَ في الإسلامِ، وما كانَ من

٣٤٩٤ ـ **(وعن ابن عباس قال جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء)** أي حتى الإبهام والخنصر، وإن كانا مختلفين في المفاصل كما سبق **(رواه أبو داود والترمذي)**.

٣٤٩٥ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال: قال رسول الله ﷺ: الأصابع سواء والأسنان سواء والثنية)** بتشديد الياء **(والضرس)** بالكسر **(سواء)** في المغرب الثنية واحدة الثنايا، وهي الأسنان المتقدمة اثنتان[1] فوق، واثنتان[2] أسفل لأن كلاً منهما مضمومة إلى صاحبتها، والأضراس ما سوى الثنايا من الأسنان الواحد ضرس، ويذكر ويؤنث ذكرهما، تقرير لمعنى قوله الأسنان سواء أي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن، وما يفتقر إليها كل الافتقار، وما ليس كذلك والمراد بقوله: **(هذه وهذه سواء)** الخنصر والإبهام، ويدل على ذلك الحديث الأول من هذا الباب كذا ذكره الطيبي، وتبعه ابن الملك، ولا بعد أن تكون الإشارة، إلى إحدى الثنايا وإحدى الأضراس تأكيداً لما قبله **(رواه أبو داود)** وكذا ابن ماجه وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر «وفي الأصابع عشر عشر»[3].

٣٤٩٦ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح)** أي سنة فتح مكة **(ثم قال:)** أي بعد خطبته المشتملة على الحمد والثناء، المقتضية لمرتبة الجمع بالحضور مع رب السماء، وهو الكمال الإنساني بالفضل الرباني، انتقل إلى تنزل مرتبة التفرقة تكميلاً للناقصين، وتجميلاً للكاملين عاملاً بقضية كلم الناس على قدر عقولهم، في طلب أصولهم وفصولهم فقال: **(أيها الناس أنه)** أي الشان **(لا حلف)** بكسر حاء مهملة فسكون لام، وفي نسخة بفتح فكسر [أي] لا إحداث للمعاهدة بين قوم **(في الإسلام، وما كان من**

الحديث رقم ٣٤٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٩١ الحديث رقم ٤٥٦١. وأخرج الترمذي نحوه مختصراً ٤/ ٨ الحديث رقم ١٣٩١.

الحديث رقم ٣٤٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٩٠ الحديث رقم ٤٥٥٩. وابن ماجه في ٢/ ٨٨٥ الحديث رقم ٢٦٥٠.

(١) و(٢) في المخطوطة «أسنان».

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٩١ الحديث رقم ٤٥٦٢ والنسائي في ٨/ ٥٧ الحديث رقم ٤٨٥٠.

الحديث رقم ٣٤٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧١٧ الحديث رقم ٤٥٨٣. وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠.

حِلفٍ في الجاهليَّةِ فإنَّ الإسلامَ لا يزيدُه إلا شدَّةً، المؤمنونَ يَدٌ على مَنْ سواهم، يُجير عليهم أدناهم، ويرُدُّ عليهِم أقصاهم، يَردُّ سراياهم على قعيدتِهم، لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ديةُ الكافرِ نصفُ ديةِ المسلمِ.

حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة) قال بعضهم[١]: الحلف العهد، ومنه حالفه عاهده وتحالفوا تعاهدوا، وكان أهل الجاهلية يتعاهدون على التوارث والتناصر في الحروب، وأداء الضمانات الواجبة عليهم وغير ذلك. فنهى النبي ﷺ عن إحداثه في الإسلام، وأقر ما كان في الجاهلية وفاء بالعهود وحفظاً للحقوق، والذمام. وتوضيحه ما قال التوربشتي ولخصه القاضي: كان أهل الجاهلية يتعاهدون فيتعاقد الرجل [مع] الرجل، ويقول له: دمي دمك وهدمي هدمك، وثأري ثأرك وحربي حربك، وسلمي سلمك ترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك، فيعدون الحليف من القوم الذين [دخل] في حلفهم، ويقررون له وعليه مقتضى الحلف، والمعاقدة غنماً وغرماً. فلما جاء الإسلام قررهم على ذلك لاشتماله على مصالح من حقن الدماء، والنصر على الأعداء وحفظ العهود، والتأليف[٢] بين الناس حتى كان يوم الفتح، فنفى ما أحدث في الإسلام، لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون، مانعتهم على المخالفة وقرر ما صدر عنهم في أيام الجاهلية، وفاء بالعهود وحفظاً للحقوق، [و]لكن نسخ من أحكامه التوارث، وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك بأشخاص مخصومة، وارتباطه بأسباب معينة معدودة. وذكر في النهاية وجهاً آخر حيث قال: أصل الحلف المعاقدة والمعاضدة على التعاهد والتساعد والإنفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله: «لا حلف في الإسلام» وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم، وصلة الأرحام ونحوهما، فذلك الذي قال فيه: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» قال الطيبي: وقوله: **(المؤمنون يد على من سواهم)** يؤيد الوجه الأول لأنه جملة مبينة لنفي الحلف المخصوص في الإسلام، لأن أخوة الإسلام جمعتهم، وجعلتهم كيد واحدة لا يسعهم التخاذل، بل يجب على كل واحد نصرة أخيه. قال تعالى: **﴿إنما المؤمنون أخوة﴾** [الحجرات: ١٠] وقوله: **(يجير عليهم أدناهم)** كالبيان للسابق، ولذلك لم يؤت بالعاطف [يعني] إذا كانوا في حكم اليد الواحدة فهم سواء. فالأدنى كالأعلى يعطي الأمان لمن شاء، وكذلك قوله: **(ويرد عليهم أقصاهم ويرد سراياهم على قعيدتهم)** جيء بلاً واو بياناً، وهو ينصر الوجه الثاني من كتاب القصاص، وإن روى بالواو كما في بعض نسخ المصابيح فبالعكس، لاقتضاء العطف المغايرة. قال التوربشتي: أراد بالعقيدة الجيوش النازلة في دار الحرب يبعثون سراياهم إلى العدو، فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم، لأنهم كانوا ردءاً لهم **(لا يقتل مؤمن بكافر)** أي حربي وعند الشافعي، ولو ذمياً **(دية الكافر)** [أي] الذمي **(نصف دية المسلم)**

---

(١) في المخطوطة «قالت».
(٢) في المخطوطة «التألف».

. . . .

قال المظهر: وذهب مالك وأحمد إلى أن ديته نصف دية المسلم غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ. وإن كان عمداً لم يقد به، ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً. وقال أصحاب أبي حنيفة: ديته مثل دية المسلم. وقال الشافعي: ديته ثلث دية المسلم. وروي عن عمر [رضي الله عنه] أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم من شرح السنة. قال الشمني: للشافعي ما روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب «أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم»(١). وروى الشافعي في مسنده عن فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى في اليهودي، والنصراني أربعة آلاف درهم، وفي المجوسي ثمانمائة درهم. وروى أيضاً في مسنده عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان في دية اليهودي، والنصراني بأربعة آلاف درهم. وأما ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»(٢) ووقفه الشافعي في مسنده على سعيد، وما أخرجه الترمذي، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. عن أبي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ(٣)، وأبو سعيد البقال اسمه سعيد بن المرزبان. قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري: ومقارب الحديث. وروى أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر وزمن عمر، وزمن عثمان [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين]، حتى كان صدر من خلافة [معاوية، فقال معاوية]: إن كان أهله أصيبوا به، فقد أصيب به بيت مال المسلمين، فاجعلوا لبيت المال النصف ولأهله النصف خمسمائة دينار وخمسمائة دينار، ثم قتل آخر من أهل الذمة فقال معاوية: لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين، فجعله وضعاً عن المسلمين وعوناً لهم، قال: فمن هناك وضع عليهم إلى خمسمائة(٤) وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن مسعود: دية المعاهد مثل دية المسلم(٥). وروى أيضاً عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان فلم يقتله وجعل عليه ألف دينار(٦). وروى الدارقطني في سننه عن الحسين بن صفوان عن عبد الله بن أحمد عن رحمويه عن

---

(١) عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٩٢ الحديث رقم ١٨٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل باب دية الذمي الحديث رقم (٢٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٢ الحديث رقم ١٤٠٤.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل باب دية الذمي الحديث رقم (٢٦٨).

(٥) عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٩٧ الحديث رقم ١٨٤٩٦.

(٦) عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٩٦ الحديث رقم ١٨٤٩٢.

لا جَلَبَ ولا جَنبَ، ولا تُؤخذُ صدقاتُهم إلا في دورهم». وفي روايةٍ قال: «ديةُ المعاهِدِ نصفُ ديةِ الحُرِّ». رواه أبو داود.

إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب: أن أبا بكر، [رضي الله عنهما] كانا يجعلان دية اليهودي، والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم[١]. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد، وعطاء والشعبي والنخعي والزهري. وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحاكم عن ابن عيينة عن علي أنه قال: دية كل ذمي مثل دية المسلم[٢]. قال أبو حنيفة: وهو قولي ولأنه حر معصوم الدم، فتكمل ديته كالمسلم **(لا جلب ولا جنب)** بفتحتين فيهما، وقد سبق معناهما في باب الزكاة ويتصوّران في السباق أيضاً **(ولا يؤخذ)** بالتذكير، والتأنيث **(صدقاتهم إلا في دورهم)** بضم دال وسكون واو جمع دار [أي] في منازلهم. قال الطيبي [رحمه الله]: لو جعلت الواو كما في قولك: جاء زيد وذهب عمرو ينبغي أن يفسر لا جلب ولا جنب بما يغايره من السباق. في الخيل، فإن الجلب حينئذ بمعنى الصوت، والزجر ليزيد في شائه، والجلب يعني جلب فرس آخر في جنب فرسه، ولو جعلت كما في قولك: أعجبني زيد وكرمه. يجب أن يفسرا بما يقع مبيناً له، فالجلب هو أن ينزل الساعي موضعاً، ويبعث إلى أرباب المواشي ليجلبوا إليه مواشيهم، فيأخذ صدقاتهم. والجنب هو أن يبعد أرباب المواشي عن مواضعهم، فيشق على المصدق طلبهم. ولو جعل الواو كما في قوله تعالى: ﴿**ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالا الحمد لله**﴾ [النحل ـ ١] لم يبعد، فيجعل قوله: «ولا يؤخذ صدقاتهم» مبيناً عن قوله: «لا جلب ولا جنب» بأن يخبر عن الأمرين، ويفوّض الترتيب إلى الذهن والله أعلم. **(وفي رواية قال دية المعاهد)** بكسر الهاء، وقيل: بفتحها أي الذمي **(نصف دية الحر)** أي المسلم **(رواه أبو داود)**، وكذا الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. قال الشمني: مذهب مالك إن دية اليهودي، والنصراني نصف دية المسلم لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واللفظ لأبي داود أن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر» ولفظ الترمذي «دية عقل الكافر نصف عقل المسلم» وقال حديث حسن ولفظ النسائي «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» وهم اليهود والنصارى، ولفظ ابن ماجه أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى. وما أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دية المعاهد نصف دية المسلم» وفي كتاب الرحمة: وأجمعوا على أن دية الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم. وأما في الجراح فعلى النصف عند أبي حنيفة والشافعي في الجديد، وعند غيرهما على التساوي وفيه تفصيل. وقال الشمني: والدية للمرأة نصف ما للرجل في النفس، أو ما دونهما، وهو ظاهر مذهب الشافعي، ومختار ابن المنذر وبه قال الثوري، والليث وابن

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٣/١٢٩ الحديث رقم ١٥٠.

(٢) عبد الرزاق في المصنف ١٠/٩٧ الحديث رقم ١٨٤٩٦.

٣٤٩٧ - (١٢) وعنِ خشْفِ بنِ مالكٍ، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ في ديةِ الخطأ عشرينَ بنتَ مخاضٍ، وعشرينَ ابنَ مخاضٍ ذكورٍ، وعشرينَ بنتَ لبونٍ، وعشرينَ جذَعةً، وعشرينَ حِقَّةً». رواه

أبي ليلى وابن شبرمة، وابن سيرين لما أخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وما أخرجه عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دونها. وقال الشافعي: ما دون الثلث لا يتنصف، وكذا الثلث قال في القديم، وبه قال مالك وأحمد، وهو قول الفقهاء السبعة، وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، والزهري وقتادة والأعوج وربيعة، ومروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت، لما روى النسائي في سننه عن عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها»[١] وأخرج البيهقي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: جراحات الرجال والنساء إلى الثلث، فما زاد على النصف. وأخرج أيضاً عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر. قال: كم في الاثنين؟ قال: عشرون. قال: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون. قال: كم في أربع؟ قال: عشرون، فقال ربيعة حين عظم جرحها، واشتدت حصيتها، نقص عقلها قال: أعراقي أنت؟ قال ربيعة: عالم متثبت، أو جاهل متعلم. قال: يا ابن أخي إنها السنة. وأجيب عن الأوّل بأن إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيف، وابن جريج حجازي، وعن الثاني بأنه منقطع، وعن الثالث بأن الشافعي قال: في آخره كنا نقول به، ثم رجعت عنه، وأنا أسأل الله الخير. وأنا لا نجد من يقول السنة، ثم لا نجد نفاذاً بها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنافيها.

٣٤٩٧ - **(وعن خشف)** بكسر الخاء، وسكون الشين المعجمتين وبالفاء **(ابن مالك)** أي الطائي روى عن أبيه وعمرو بن مسعود، وعنه زيد بن جبير. وثق ذكره [المصنف]، وفي التقريب وثقه النسائي **(عن ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض)** قال الطيبي: يحتمل وجهين أحدهما أن المراد منه الجنس، فيشتمل على الذكور والإناث. وثانيهما الأنثى منه، وهو المراد في الحديث لعطف قوله: **(وعشرين ابن مخاض ذكور)** بالجر على الجوار، كما في المثل حجر ضب خرب، كذا في الترمذي وأبي داود، وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح. وفي بعضها ذكوراً بالنصب، وهو ظاهر، وأراد تأكيده بقوله: ذكور **(وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة)** بفتحتين **(وعشرين حقة)** بكسر أوله **(رواه**

---

(١) أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٢٤ الحديث رقم ٤٨٠٥.

الحديث رقم ٣٤٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٨٠ الحديث رقم ٤٥٤٥. والترمذي في ٤/ ٥ الحديث رقم ١٣٨٦. والنسائي في ٨/ ٤٣ الحديث رقم ٤٨٠٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٧٩ الحديث رقم ٢٦٣١.

الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والصحيحُ أنَّهُ موقوفٌ على ابنِ مسعودٍ، وخِشفٌ مجهولٌ لا يُعرفُ إِلا بهذا الحديث. ورَوى في «شرحِ السّنة» أنَّ النبيَّ ﷺ وَدَى قتيل خيبر

الترمذي وأبو داود، والنسائي والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود) قلت: وعلى تقدير تسليمه لا يضره، فإن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع، فإن التقادير لا تعرف من قبل الرأي، مع أن المقرر في الأصول أنه إذا كان الحديث مرفوعاً، وموقوفاً يعتبر الموفوع **(وخشف مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث)** قلت: يجاب عنه بأنه روى عن ابن مسعود، وعن عمر وعن أبيه كما سبق، فيكون معروفاً لأن أقل المعروف أن يروى عن اثنين. قال التوربشتي: والعجب من مؤلف المصابيح، كيف يشهد بصحته موقوفاً؟ ثم طعن في الذمي يرويه عنه؟ وقولوه: «وخشف مجهول» لم يبتدعه هو، بل سبقه به الأولون الذين خالفوا هذا الحديث. وأراه قد نقله الخطابي، وكان عليه أن لا يبادر فيه، وقد ذكره البخاري في تاريخه، فقال: خشف بن مالك سمع عمرو بن مسعود. قال الطيبي قوله: وأراه قد نقله الخطابي ليس بطعن، [بل] قلد[1] أبا داود والترمذي. قال أبو داود: وهو قول عبد الله، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبد الله موقوفاً. وفي شرح السنة خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقوله عن البخاري أن خشفاً سمع عمر، وابن مسعود لا يجعله من المشهورين. [قلت: لا يجعله من المشهورين]، لكن يخرجه من المجهولين. قال: ولعل غرضه في الطعن تقرير مذهبه. قلت: وجه الطعن ظاهر، لأنه لا معنى لطعن الراوي بعد الحكم بأن الحديث صحيح، سواء يكون مرفوعاً أو موقوفاً، ولعل الخطابي سبق البغوي في هذا والله تعالى أعلم. قال في شرح السنة: دية الخطأ أخماس عند أكثر أهل العلم، غير أنهم اختلفوا في تقسيمها. فذهب قوم إلى أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة، وبه قال الليث، ومالك والشافعي. وأبدل قوم بني اللبون ببني المخاض، واحتجوا بحديث خشف. قال الشمني: لهم ما في الكتب الستة من حديث سهل بن أبي حثمة في الذي وداه النبي ﷺ بمائة من إبل الصدقة[2]، وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات. ولنا ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حجاج بن أرطاة عن زيد ابن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر» وخشف وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وزيد بن جبير، وهو الحسمي وثقه ابن معين وغيره، وأخرجا له في الصحيحين **(وروي)** بصيغة المجهول، وفي نسخة بالمعلوم أي روى صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده **(أن النبي ﷺ ودى قتيل خيبر)**

(١) في المخطوطة «قلده».

(٢) أخرجه البخاري في ١٢/ ٢٢٩ الحديث رقم ٦٨٩٨. ومسلم في ٣/ ١٢٩٤ الحديث رقم (٥ - ١٦٦٩). وأبو داود في ٤/ ٦٦١ الحديث رقم ٤٥٢٣. والنسائي في ٨/ ١١ الحديث رقم ٤٧١٩.

بمائةٍ من إبلِ الصدَقَة وليس في أسنانِ إِبلِ الصدقةِ ابنُ مخاضٍ إنما فيها ابنُ لبونٍ.

٣٤٩٨ ـ (١٣) وعن عمروِ بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدّه، قال: كانتْ قيمةُ الديَةِ على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ ثمانمائةِ دينارٍ، أو ثمانيةَ آلافِ درهمٍ، وديةُ أهلِ الكتابِ يومئذٍ النصفُ من ديةِ المسلمين. قال: فكانَ كذلكَ حتى استخلِفَ عمر [رضي الله عنه] فقامَ خطيباً، فقال: إنَّ الإِبلَ قد غَلَتْ. قال: ففرضَها عمر على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهل الوَرِقِ اثني عشَرَ ألفاً، وعلى أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشاءِ ألفي شاةٍ، وعلى أهلِ الحُللِ مائتي حُلةٍ.

بتخفيف الدال أي أعطى ديته **(بمائة من إبل الصدقة ليس)**، وفي نسخة وليس **(في أسنان ابل الصدقة ابن مخاض)** الجملة حالية، ويشبه أن يكون هذا قول البغوي، وأنه رد على الحديث السابق حيث أثبت [فيه] ابن مخاض **(إنما فيها)** أي في ابل الصدقة **(ابن لبون)** أقول: هذا، على ما ذكره ابن شهاب عن سليمان بن يسار. وقد روى ابن مسعود «ابن مخاض» وبه أخذ أبو حنيفة، كذا في موطأ محمد[1] في باب دية الخطأ[2]. قال الشمني: وأجاب الأصحاب عن الذي وداه النبي ﷺ من ابل الصدقة بأن النبي ﷺ تبرع بذلك، ولم يجعله حكماً. قال النووي في شرح مسلم: المختار ما قاله جمهور أصحابنا وغيرهم: إن معناه أنه عليه الصلاة والسلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعوها تبرعاً منه إلى أهل القتيل اهـ. وقيل: لا حجة فيه لأنهم لم يدعوا [على] أهل خيبر إلا قتله عمداً، فتكون ديته دية العمد، وهي من أسنان الصدقة، وإنما الخلاف في الخطأ.

٣٤٩٨ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم)** قيل: دل على أن أصل الدية الإبل، وأنها تختلف بحسب اختلاف قيمتها كما هو مذهب الشافعي في الجديد **(ودية أهل الكتاب)** أي كانت يومئذٍ **(النصف)** بالنصب على أنه خبر كان، وفي نسخة بالرفع على أنه خبر المبتدأ **(من دية المسلمين)** من تبعيضية متعلقة بالنصف **(قال:)** أي جده **(فكان)** أي الأمر **(كذلك)** أي على ذلك، وفي رواية الشمني: «فكان ذلك» **(حتى استخلف عمر)** بصيغة المفعول أي جعل خليفة **(فقال)** وفي رواية الشمني فقام **(خطيباً فقال: إلا أن الإبل غلت)**، وفي رواية قد غلت من الغلاء، وهو ارتفاع الثمن أي ازدادت قيمتها **(قال)** أي جده **(ففرضها)** أي قدر الدية **(عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق)** بكسر الراء، ويسكن أي أهل الفضة **(اثني عشر ألفاً)** أي من الدراهم **(وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء)** بالهمز في آخره اسم جنس **(ألفي شاة)** بالتاء لواحدة من الجنس **(وعلى أهل الحلل)** بضم ففتح **(مائتي حلة)** قال ابن

---

(١) في المخطوطة «مالك» والمراد موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن.

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص٢٢٨ باب دية الخطأ الحديث رقم ٦٦٧.

الحديث رقم ٣٤٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٧٩ الحديث رقم ٤٥٤٢.

قال: وترَكَ ديةَ أهلِ الذمةِ لم يَرْفعها فيما رفَعَ من الديةِ الصلاة.

الملك: وهي إزار ورداء من أي نوع من أنواع الثياب. وقيل: الحلل برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين **(قال:)** أي جده **(وترك)** أي عمر **(دية أهل الذمة)** أي على ما كان عليه في عهده عليه الصلاة والسلام **(لم يرفعها فيما رفع من الدية)** قال الطيبي: يعني لما كانت قيمة دية المسلم إلى اثني عشر ألفاً، وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم، صار دية الذمي كثلث دية المسلم ملطلقاً، ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا **(رواه أبو داود)** قال الشمني: الدية من الذهب: ألف دينار، ومن الفضة: عشرة آلاف درهم ومن الإبل: مائة. وقال الشافعي: من الورق اثنا عشر ألفاً، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق لما أخرج أصحاب السنن الأربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً[1]: ولنا، وهو قول الثوري وأبي ثور من أصحاب الشافعي ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال: فقال أهل المدينة: فرض عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم. قال محمد بن الحسن: صدقوا، ولكنه فرضها اثني عشر ألفاً وزن ستة، وذلك عشرة آلاف، كذا في نسخة. وفي أخرى قال محمد بن الحسن: وأخبرني الثوري عن مغيرة الضبي عن إبراهيم، قال كانت الدية الإبل فجعلت الإبل كل بعير بمائة وعشرين درهماً وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم وفي التجريد للقدوري: لا خلاف أن الدية ألف دينار، وكان دينار عشرة دراهم، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً، ونصاب الورق مائتي درهم. واعلم أن العلماء اختلفوا في الأصل في الدية، فقال الشافعي وأحمد في رواية وابن المنذر: الإبل فقط. فتجب قيمتها بالغة ما بلغت، لما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه [ابن] القطان من حديث عبد الله بن عمر، وإن النبي ﷺ قال: «ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[2] ولأنه عليه **(الصلاة)** والسلام فرق بين دية شبه العمد، ودية الخطأ، فغلظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق ذلك في غير الإبل؛ ولأن الإبل مجمع عليه، وما عداه مختلف فيه، فيؤخذ بالمتيقن. وقال أبو حنيفة: الإبل والذهب والفضة، وهو قول أحمد والشافعي في القديم، ومقتضى قول المالكية: أن القاتل إن كان من أهل البوادي والعمود، فمائة من الإبل، وإن كان من أهل الذهب كأهل الشام ومصر [والمغرب]، فألف دينار، وإن كان من أهل الورق كأهل خراسان والعراق وفارس، فاثنا عشر ألف درهم. وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد في

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٨١ الحديث رقم ٤٥٤٦ والترمذي في ٤/ ٦ الحديث رقم ١٣٨٨. والنسائي في ٨/ ٤٤ الحديث رقم ٤٨٠٣ وابن ماجه في ٢/ ٨٧٨ الحديث رقم ٢٦٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٨٢ الحديث رقم ٤٥٤٧. والنسائي في ٨/ ٤٠ الحديث رقم ٤٧٩١ وابن ماجه في ٢/ ٨٧٨ الحديث رقم ٢٦٢٨.

رواه أبو داود.

٣٤٩٩ ـ (١٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ جعَلَ الديةَ اثني عشر ألفاً رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٥٠٠ ـ (١٥) وعن عمروِ بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُقوِّم ديةَ الخطأ على أهلِ القُرى أربعمائةِ دينارٍ أو عَدْلَها من الورِق، ويقوّمُها على أثمانِ الإبلِ، فإذا غلَت رفَعَ في قيمتِها، وإذا هاجَتْ رُخصٌ نقَصَ من قيمتِها، وبلغتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ما بينَ أربعمائةِ دينارٍ إلى ثمانمائةِ دينارٍ، وعدْلُها

رواية: الإبل، والذهب، والفضة والبقر مائتا بقرة، والغنم ألفا شاة، والحلة مائتا حلة لهذا الحديث. ولأبي حنيفة ما رواه البيهقي من طريق الشافعي، وقد مر الآن، ثم فائدة الخلاف تظهر في اختيار القاتل. فعند أبي حنيفة له الخيار من الأنواع الثلاثة فقط. وعندهما من الستة وتظهر في الصلح. فعند أبي حنيفة يجوز الصلح عن الدية على أكثر من مائتي بقرة في رواية، ولا يجوز في رواية أخرى، كقولهما كما لو صالح على أكثر من مائة من الإبل، أو أكثر من ألف دينار.

٣٤٩٩ ـ **(وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً)** أي من الدراهم **(رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي والدارمي)**.

٣٥٠٠ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوّم دية الخطأ)** بتشديد الواو المكسورة أي يجعل قيمة دية الخطأ **(على أهل القرى)** جمع قرية **(أربعمائة دينار، أو عدلها)** بفتح أوله ويكسر قيل: العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة، وبالكسر مثله في المنظر. وقال الفراء: بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر من جنسه. قال العسقلاني: في هذه الرواية للأكثر بالفتح. فالمعنى أو مثلها في القيمة **(من الورق)** بكسر الراء ويسكن أي الفضة **(ويقوّمها)** أي وكان يقوّم دية الخطأ **(على أثمان الإبل)** جمع ثمن بفتحتين **(فإذا غلت)** أي الإبل يعني زاد ثمنها **(رفع في قيمتها)** أي زاد في قيمة الدية **(وإذا هاجت)** من هاج إذا ثار أي ظهرت **(رخص)** بضم فسكون ضد الغلاء. والتأنيث باعتبار القيمة، فإن الرخص رخصها **(نقص)** أي النبي ﷺ **(من قيمتها)** أي قيمة الدية **(وبلغت)** أي قيمة الدية للخطأ **(على عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمانه **(ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة دينار، وعدلها)** بالوجهين، وهو

الحديث رقم ٣٤٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٨١ الحديث رقم ٤٥٤٦، والترمذي في ٤/ ٦ الحديث رقم ١٣٨٨. والنسائي في ٨/ ٤٤ الحديث رقم ٤٨٠٣. وابن ماجه ٢/ ٨٧٩ الحديث رقم ٢٦٣٢. والدارمي ٢/ ٢٥٢ الحديث رقم ٢٣٦٣.

الحديث رقم ٣٥٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٩١ الحديث رقم ٤٥٦٤. والنسائي في ٨/ ٤٢ الحديث رقم ٤٨٠١ وابن ماجه ٢/ ٤٧٨ الحديث رقم ٢٦٣٠ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٤.

منَ الوَرِقِ ثمانيةُ آلافِ درهم. قال: وقَضى رسولُ الله ﷺ على أهلِ البقرِ مائتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشاءِ ألفي شاةٍ، وقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العقلَ ميراثٌ بينَ ورثةِ القتيلِ». وقَضى رسولُ الله ﷺ أنَّ عقلَ المرأةِ بينَ عصبَتِها، ولا يرِثُ القاتلُ شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٠١ ـ (١٦) وعنه، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عقلُ شبهِ

مرفوع على الابتداء [أي] ومثلها الكائن **(من الورق ثمانية آلاف درهم)** خبره. قال الطيبي: وهو يدل على أن الأصل في الدية هو الإبل، فإن أعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت، كما قاله الشافعي في الجديد، وأوّل ما روى من تقدير دراهم، ودنانير بأنه تقويم، وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمن [لا] مطلقاً **(قال)** أي جده **(وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة)** فيه تأييد لمذهب الصاحبين **(وقال رسول الله ﷺ أن العقل)** أي الدية **(ميراث بين ورثة القتيل، وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة)** أي الدية التي تجب بجناية المرأة **(بين عصبتها)** أي يتحملها عنها **(عصبتها)**، كما في الرجل قال التوربشتي، من أئمتنا: يعني أن العصبة يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها، تحملهم عن الرجل، وأنها ليست كالعبد في جنايته، إذ العاقلة لا تحمل عنه بل تتعلق الجناية برقبته. وقال الأشرف: يمكن أن يكون معناه أن المرأة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها، كسائر ما تركته لهم، وهذا يناسب ما في الحديث وهو قوله: **(ولا يرث القاتل)** أي من المقتول **(شيئاً)** أي لا من الدية، ولا من غيرها. لأنه ﷺ لما بين أن دية المرأة المقتولة، بين ورثتها دخل القاتل في عمومهم فخصهم بغير القاتل، ومما يؤيد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل» فعلى هذا المراد من المرأة هي المقتولة، وعلى قول الشارح الأوّل: المراد بها القاتلة. قال الطيبي: هذا إنما يتم إذا جعل كل واحد من قوله: قال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل» وقوله: «قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها، ولا يرث القاتل شيئاً» حديثين مستقلين برأسهما، فيكون أحدهما مبيناً بالآخر. وأما إذا كانا من حديث واحد عن عمرو بن شعيب، وأخرجه أبو داود والنسائي كما في متن المشكاة، فلا. لئلا يلزم التكرار، ويكون قوله: «ولا يرث القاتل» متعلقاً بقوله: «إن العقل ميراث» لا بالثاني: ولأن ميراث القتيل لا يختص بالعصبة بل العصبة مختصة بالعقل والله تعالى أعلم، اهـ. وقيل: يرجح الوجه الأوّل لفظ العصبة، والثاني لفظ بين، فإنه ذكر قبل فيما كان العقل ميراثاً للورثة، وما كان عليهم بلفظ على. والأولى أن ينزل على العموم ليتناول المعنيين أي أن عقل المرأة قاتلة بين عصبتها ومقتولة بين ورثتها، وما كان ميراثاً فهو للورثة فقط. وما كان غيره فهو على العصبة فقط. **(رواه أبو داود والنسائي،)** وكذا ابن ماجه.

٣٥٠١ ـ **(وعنه)** أي عن عمرو بن شعيب **(عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:** عقل شبه

الحديث رقم ٣٥٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٩٤ الحديث رقم ٤٥٦٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٤.

العَمْدِ مغلَّظٌ، مثلُ عقْلِ العَمْدِ، ولا يُقتلُ صاحبُه». رواه أبو داود.

٣٥٠٢ ـ (١٧) وعنه، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في العَينِ القائمةِ السادَّةِ لمكانها بثلُثِ الدِّيةِ. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٠٣ ـ (١٨) وعن محمَّدِ بن عمْرٍو

العمد مغلظ مثل عقل العمد) مضى بحثه في الحديث الأوّل من الفصل الثاني **(ولا يقتل صاحبه)** أي صاحب شبه العمد، وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه، وإنما قال ﷺ هذا: دفعاً لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد، حيث جعله كالعمد المحض، في العقل ذكره ابن الملك **(رواه أبو داود)**.

٣٥٠٢ ـ **(وعنه)** أي عن عمرو بن شعيب **(عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة)** بتشديد الدال المهملة **(لمكانها)** أي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها، وأبصارها ذكره ابن الملك. وقال التوربشتي: أراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة، ولم يخل موضعها فبقيت في رأي العين على ما كانت لم يشوّه خلقتها، ولم يذهب بها جمال الوجه **(بثلث الدية)** قال: والحديث لو صح فإنه يحمل على أنه أوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة قال ابن الملك: عمل بظاهر الحديث إسحاق، وأوجب الثلث في العين المذكورة، وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل لأن المنفعة لم تفت بكمالها، فصارت كالسن إذا اسودت بالضرب، وحملوا الحديث على معنى الحكومة إذ الحكومة بلغت ثلث الدية. وفي مختصر الطيبي وكان ذلك بطريق الحكومة، وإلا فاللازم في ذهاب ضوئهما الدية، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية عند الفقهاء. في شرح السنة معنى الحكومة أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً؛ كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته؟ فيجب من ديته بذلك القدر وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة، وإن قبح شينها. قال الشمني: حكومة العدل: هي أن يقوم المجني عليه عبداً بلا هذا الأثر، ثم يقوّم عبداً مع هذا الأثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية، هو أي ذلك القدر هي أي حكومة العدل به يفتي. كذا قال قاضيخان. وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي، وبه أخذ الحلواني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وكل من يحفظ عنه العلم. كذا قال ابن المنذر، وقال الكرخي في تفسيرها: أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة؟ فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة لأن ما لا نص فيه يرد إلى ما فيه نص، قال شيخ الإسلام وهو الأصح. وفي المحيط قالوا ما قاله الطحاوي ضعيف والله تعالى أعلم. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٣٥٠٣ ـ **(وعن محمد بن عمرو)** أي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب روى عن جابر

الحديث رقم ٣٥٠٢: أخرجه أبو داود في ٤/ ٦٩٥ الحديث رقم ٤٥٦٧. والنسائي في ٨/ ٥٥ الحديث رقم ٤٨٤٠.

الحديث رقم ٣٥٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧٠٥ الحديث رقم ٤٥٧٩. والترمذي في ٤/ ١٦ الحديث رقم ١٤١٠. وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٨.

عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في الجَنينِ بغُرَّةٍ: عبدٍ، أو أمَةٍ أو فرَسٍ، أو بغْلٍ، رواه أبو داود، وقال: رَوى هذا الحديثَ حُمّادُ بنُ سلمةَ وخالدٌ الواسطيُّ عن محمَّدِ بنِ عمْرٍو ولمْ يذكرا: أو فرسٍ أو بغْلٍ.

٣٥٠٤ ـ (١٩) وعن عمْرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تطبَّبَ ولمْ يُعلمْ منه طِبٌّ فهوَ ضامنٌ». رواه أبو داود، والنسائي.

ذكره المؤلف **(عن أبي سلمة)** قال المؤلف: هو مشهور بكنيته روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة على قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، وهو كثير الحديث سمع ابن عباس، وأبا هريرة وابن عمر وغيرهم، روى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير والشعبي وغيرهم **(عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة)** بالتنوين، وفي نسخة بالإضافة إلى قوله: **(عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل)** قال النووي: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم، وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح، أو فرس، أو بغل فرواية باطلة، وقد أحدثها بعض السلف. في شرح السنة ذكر الفرس والبغل، وَهْم من عيسى بن يونس **(رواه أبو داود وقال: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو، ولم يذكر)** أي محمد بن عمرو في روايتهما[1]، ولم يذكر كل واحد من حماد وخالد، ويؤيده ما في نسخة ولم يذكرا بالتثنية **(أو فرس أو بغل)** يعني هذه الزيادة فتصير شاذة، فالحديث ضعيف.

٣٥٠٤ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ)**، وفي نسخة عن رسول الله **(ﷺ قال: من تطبب)** بتشديد الموحدة الأولى أي تعاطى علم الطب، وعالج مريضاً **(ولم يعلم منه طب)** أي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ، فأخطأ في طبه، وأتلف شيئاً من المريض **(فهو ضامن)** قال بعض علمائنا من الشراح؛ لأنه تولد من فعله الهلاك، وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته. وقال ابن الملك: قوله: «ولم يعلم منه طب» أي لم يكن مشهوراً به فمات المريض من فعله، فهو ضامن أي تضمن عاقلته الدية اتفاقاً، ولا قود عليه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض فيكون حكمه حكم الخطأ. وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى، فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي بعمل لا يعرفه متعد، فيضمن الدية ولا قود لأنه لا يستبد بدون إذن المريض، وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة **(رواه أبو داود والنسائي)** وكذا ابن ماجه والحاكم[2].

---

(١) في المخطوطة «روايته».

الحديث رقم ٣٥٠٤: أخرجه أبو داود في ٤/ ٧١٠ الحديث رقم ٤٥٨٦ والنسائي في ٨/ ٥٢ الحديث رقم ٤٨٣٠ وابن ماجه في ٢/ ١١٤٨ الحديث رقم ٣٤٦٦.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٢.

٣٥٠٥ ـ (٢٠) وعن عِمْران بن حُصَينٍ: أنَّ غُلاماً لأناسٍ فقراءَ قطعَ أذُنَ غُلام لأناسٍ أغْنياءَ، فأتى أهلُه النبيَّ ﷺ فقالوا: إنَّا أُناسٌ فقراءُ، فلم يجعلْ عليهِم شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٣٥٠٦ ـ (٢١) عن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، أنَّه قال: دِيَةُ شبْهِ العَمْدِ أثْلاثاً ثلاثٌ وثلاثونَ حِقَّةً.

٣٥٠٥ ـ **(عن عمران بن حصين أن غلاماً)** أي ولداً **(لأناس فقراء قطع أذن غلام)** أي ولد **(لأناس أغنياء فأتى أهله)** أي أهل القاطع **(النبي ﷺ فقالوا)** أي اعتذاراً للعفو **(أنا أناس فقراء فلم يجعل عليهم)**، وفي نسخة صحيحة عليه **(شيئاً)** لأن عاقلته كانوا فقراء وجناية الصبي على العاقلة لأنها خطأ، إذ لم تصدر عن اختيار صحيح، ولهذا لا يقتص منه في القتل، والفقراء لا يتحملون[1] الدية. والظاهر أن الجاني كان صبياً حراً إذ لو كان عبداً لتعلقت الجناية برقبته، وفقر مولاه لا يدفع ذلك كذا ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا. قلت: ويحتمل أن يكون الجاني مدبراً، وحينئذ تتعلق جنايته بمولاه وهو كان فقيراً، فالتمس منه ﷺ أن يرفع عنه بأن يرضى خصمه، وقد فعل والله أعلم. وقال الخطابي: هذا الغلام كان حراً، وكانت جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبي ﷺ شيئاً عليهم لأن العاقلة إنما تواسي عن وجد وسعة، ولا شيء على الفقير منهم، ولا يجوز أن يكون المجني عليه عبداً، إذ لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبداً، كما لا يحمل عبد فإن الغلام المملوك إن جنى على حر أو عبد فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم **(رواه أبو داود والنسائي)** قال الشمني: وعمد الصبي، والمجنون والمعتوه خطأ، وعلى العاقلة في عمدهم الدية، وبه قال مالك، وأحمد والشافعي في قول. لنا ما أخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه أن عمد الصبي، والمجنون خطأ لكن قال في المعرفة: إسناده ضعيف.

(الفصل الثالث)

٣٥٠٦ ـ **(عن علي رضي الله عنه قال: دية شبه العمد)** مبتدأ **(أثلاثاً)** حال من المبتدأ، أو نصب بتقدير أعني خبره **(ثلاث وثلاثون حقة)** وقال الطيبي: وقع التمييز وهو قوله أثلاثاً بينهما،

الحديث رقم ٣٥٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧١٢ الحديث رقم ٤٥٩٠. والنسائي في ٨/ ٢٥ الحديث رقم ٤٧٥١.

(١) في المخطوطة «يحملون».

الحديث رقم ٣٥٠٦: أخرجه أبو داود في ٤/ ٦٨٥ الحديث رقم ٤٥٥١.

وثلاثٌ وثلاثونَ جَذعةً، وأربَعٌ وثلاثونَ ثِنيَّةً إلى بازلِ عامِها كلُّها خِلفاتٌ. وفي روايةٍ: قال: في الخَطأ أرباعاً: خمسٌ وعشرونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جذعةً، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ لبُونٍ، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ مخاضٍ. رواه أبو داود.

٣٥٠٧ ـ (٢٢) وعن مُجاهدٍ، قال: قَضى عُمَرُ [رضي اللَّهُ عنه] في شبْه العمدِ ثلاثينَ حقَّةً، وثلاثينَ جذعةً، وأربعينَ خِلفةً ما بينَ ثنيَّةٍ إلى بازلِ عامها. رواه أبو داود.

كما يقال: التصريف لغةً التغيير مثلاً **(ثلاث وثلاثون جذعة)** بفتحتين، وقد تقدم أن الحقة بكسر الحاء من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة، لأنها استحقت الركوب، والحمل. والجذعة من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة **(وأربع وثلاثون ثنية)** بتشديد التحتية، وهي ما دخلت في السنة السادسة **(إلى بازل عامها)** بإضافة البازل إلى عامها، وإلى متعلقة بثنية كما يشهد به الحديث الآتي. والمعنى ما بينهما في القاموس جمل وناقة بازل، وبزول وذلك في تاسع سنيه، وليس بعده سن يسمى. وفي المصباح بزل البعير كنصر فطرنا به بدخوله في السنة التاسعة، فهو بازل يستوي فيه المذكر، والمؤنث. وفي النهاية البازل: ما تم له ثمان سنين، ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوّته، ثم يقال له بعد ذلك: بازل عام، وبازل عامين. قال الطيبي: ومنه حديث علي كرم الله وجهه إلا بازل عامين حديث سن أي مستجمع الشباب مستكمل القوة **(كلها)** أي جميع الأربع والثلاثين **(خلفات)** بفتح معجمة، وكسر لام أي حاملات **(وفي رواية قال)** أي علي **(في الخطأ:)** أي في شأن الخطأ كذا قيل. فقوله في الخطأ من كلام الراوي وقوله: **(أرباعاً)** تمييز وقوله: **(خمس وعشرون)** خبر مبتدأ محذوف أي دية الخطأ خمس وعشرون. والظاهر أن يجعل في الخطأ من كلام علي، ويكون خبراً مقدماً مبتدؤه خمس وعشرون **(حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض)** وقد تقدم الخلاف، والاختلاف **(رواه أبو داود)**.

٣٥٠٧ ـ **(وعن مجاهد)** أي ابن جبر بفتح الجيم، وسكون الموحدة مولى[1] عبد الله ابن السائب المخزومي من الطبقة الثانية من تابعَي مكة، وفقهائها وقرائها المشهورين، وأحد الأعلام المعروفين. كان إماماً في القراءة والتفسير روى عنه جماعات مات سنة مائة **(قال: قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها. رواه أبو داود. وعن سعيد بن المسيب)** من أفاضل التابعين **(أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه)**.

الحديث رقم ٣٥٠٧: أخرجه أبو داود في ٤/ ٦٨٥ الحديث رقم ٤٥٥٠ وأحمد في المسند ١/ ٤٩.

(١) في المخطوطة «قول».

٣٥٠٨ ـ (٢٣) وعن سعيد بن المسيِّبِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضى في الجَنينِ يُقتلُ في بطنِ أُمِّه بغُرَّةِ عبدٍ أو وليدَةٍ. فقال الذي قَضى عليهِ: كيفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شرِبَ ولا أَكَلَ ولا نطَقَ ولا استَهلَّ، ومثلُ ذلكَ يُطَلُّ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما هذا منْ إخوانِ الكُهَّانِ». رواه مالكٌ، والنسائي مُرسلاً.

٣٥٠٩ ـ (٢٤) ورواه أبو داود عنه عن أبي هريرةَ متَّصلاً.

٣٥٠٨ ـ أي والدته (**بغرة عبد، أو وليدة**) أي جارية (**فقال: الذي قضى عليه**) بصيغة المجهول، وقيل بالمعروف والفاعل معلوم (**كيف أغرم**) بفتح الراء أي أضمن (**من لا شرب، ولا أكل**) يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الآتي (**ولا نطق ولا استهل**) بتشديد اللام عطف تفسير بما هو أغرب، أو معناه ما صاح وما رفع صوته. قال الطيبي: راعى في تأخير الاستهلاك عن النطق مع الاتفاق في السجع الترقي، لأن نفي الاستهلاك أبلغ من نفي النطق لما يلزم من نفي الاستهلاك من غير عكس. وليس كذلك للقرينة السابقة. قلت: كان عليه في القرينة السابقة أن يقدم الأكل على الشرب بناء على ما هو المعتاد، ولذا قال تعالى: ﴿**كلوا واشربوا**﴾ ولكنه عكسه لملاءمة حال الجنين على فرض خروجه حياً (**ومثل ذلك**) أي القتل (**يطل**) بضم أوله، وتشديد لامه من طال دمه وأطل أي هدر أي يهدر، وفي نسخة بطل بالموحدة وهذا منه كلام باطل في الجاهلية، والإسلام، إذا لا يعرف إهدار دم الولد الصغير ما لم ينطق، وما لم يأكل على ما هو مفهوم كلامه. وإنما زوق كلامه بالسجع الموافق للطبع المخالف للشرع (**فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا**) أي القائل، أو قائل هذا (**من أخوانكم الكهان**) بضم كاف، وتشديد هاء جمع كاهن، وكانوا يروجون مزخر فاتهم بالإسجاع، ويزوقون أكاذيبهم بها في الأسماع. قال الطيبي: وإنما قال ذلك من أجل سجعه الذي [سجع، و]لم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل. أما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام، فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً. قلت: ومنه ما ورد اللهم أني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع، ومن هؤلاء الأربع[1] (**رواه مالك والنسائي مرسلا**) أي بحذف الصحابي.

٣٥٠٩ ـ (**ورواه أبو داود عنه**) أي عن سعيد (**عن أبي هريرة متصلاً**) قال الشمني: ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته أن ألقت ميتاً. والقياس أن لا يجب في الجنين الساقط ميتاً شيء لأنه لم يتيقن بحياته، فإن قيل: الظاهر أنه حي. أجيب بأن الظاهر لا

الحديث رقم ٣٥٠٨: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٤٩ الحديث رقم ٤٨٢٠. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٥٥ الحديث رقم ٦ من كتاب العقول.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٨٥ الحديث رقم ٣٤٨٢ وغيره.

الحديث رقم ٣٥٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧٠١ الحديث رقم ٤٥٧٦. وعن مسلم نحوه ٣/ ١٣٠٩ الحديث رقم (٣٦ ـ ١٦٨١). وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٧٤.

. . . .

يصلح حجة للاستحقاق، ووجه الاستحسان ما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة»[١] وإنما فسرنا الغرة بخمسمائة درهم لما في رواية، ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوّم الغرة بخمسين ديناراً وكل دينار بعشرة دراهم. وأخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة حذفت امرأة، فقضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف[٢]. وأخرج أبو داود في سننه عن إبراهيم النخعي قال: الغرة خمسمائة يعني درهماً[٣]، وقال ربيعة بن عبد الرحمن هي خمسون ديناراً، وروى إبراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: الغرة خمسون ديناراً، وهي عندنا، وعند الشافعي على عاقلة الضارب. وقال مالك: في ماله لأنها بدل الجزء، وبه قال أحمد: إذا كان ضرب الأم عمداً، ومات الجنين وحده. وأما إذا كان خطأً أو شبه عمد، فقال إنه على عاقلته. ولنا ما رواه أبو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هزيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال: أحد الرجلين كيف ندى من لا صاح، ولا أكل، ولا شرب، ولا استهل. فقال: «اسجع كسجع الأعراب فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة» وأخرجه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح[٤]. وتجب في سنة عندنا، وفي ثلاث سنين عند الشافعي، ويستوي في وجوب الخمسمائة في الجنين الذكر والأنثى عند عامة أهل العلم، لإطلاق الحديث، وتجب دية كاملة أن ألقت المرأة حياً فمات. قال ابن المنذر: ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وإنما الخلاف في أن حياته تثبت بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال، والرضاع، والنفس، والعطاس وغير ذلك وهو مذهبنا. وقول الشافعي، وأحمد: ألا يثبت إلا بالاستهلال، وهو قول مالك وأحمد في رواية، والزهري وقتادة وإسحاق وابن عباس والحسن بن علي وجابر، ورواية عن عمر لأن النبي ﷺ جعل إرثه من غيره وارث غيره منه مرتباً على الاستهلال. ولنا أن كل ما علمت به حياته من شرب اللبن، والعطاس والتنفس يدل على الحياة كالاستهلال، أما لو تحرك عضو منه فإنه لا يدل على حياته لأن ذلك قد يكون من اختلاج، أو خروج من مضيق، ويجب غرة ودية أن ألقت المرأة ميتاً فماتت الأم لأن العقل يتعدد بتعدد أثره، وصار كما إذا رمى شخصاً فنفذ السهم منه إلى آخر وماتا، حيث يجب ديتان إن كان الأوّل خطأً، وقصاص ودية إن كان عمداً، وتجب دية الأم فقط، ولا يجب في الجنين شيء إن ماتت الأم فألقت ميتاً، وبه قال مالك. وقال الشافعي: تجب غرة في الجنين مع دية الأم، وبه قال أحمد:

---

(١) راجع الحديث رقم (٣٤٨٧).

(٢) أبو داود في السنن ٤/ ٧٠٤ الحديث رقم ٤٥٧٧.

(٣) أبو داود في السنن ٤/ ٧٠٥ الحديث رقم ٤٥٨٠.

(٤) أبو داود في السنن ٤/ ٦٩٦ الحديث رقم ٤٥٦٨ والترمذي في السنن الحديث رقم ١١٤١.

(٢) باب ما لا يضمن من الجنايات

الفصل الأول

٣٥١٠ ـ (١) عن أبي هريرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العجماءُ جُرحُها

ولا فرق بين أن ينفصل منها، وهي حية أو ميتة. وتجب ديتان إن ماتت الأم فألقت جنيناً حياً ومات، لأن الضارب قتلهما بضربه، فصار كما إذا ألقته حياً ومات. وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه، ويجب في جنين الأمة إذا كانت حاملاً من زوجها نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الأنثى بأن يقوّم الجنين بعد انفصاله ميتاً على لونه، وهيئته لو كان حياً فينظركم قيمته بهذا المكان، فإذا ظهرت فإن كان ذكراً يجب نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى يجب عشر قيمته. وقال الشافعي في جنين الأمة عشر قيمة الأم، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة وإسحاق. لأنه جنين مات بالجناية في بطن الأم، فلم يختلف ضمانه بالذكورة، والأنوثة، كجنين الحرة لإطلاق النصوص. وعن أبي يوسف، وهو قول زفر وبعض الظاهرية: لا يجب في جنين الأمة شيء، وإنما يجب نقصان الأم [إن] تمكن فيها نقصان، وما استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه الأحكام، وضمن الغرة في سنة عاقلة امرأة حامل أسقطت ميتاً عمداً بدواء شربته، أو فعل فعلته بأن حملت حملاً ثقيلاً، أو وضعت شيئاً في قبلها بلا إذن زوجها.

باب ما لا يضمن

بصيغة المجهول **(من الجنايات)** بيان لما والجناية بكسر الجيم على ما في المغرب ما يجنيه من شر [أي] يحدثه، تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل. وأصله من جني الثمر، وهو أخذه من الشجر.

(الفصل الأول)

٣٥١٠ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: العجماء)** أي البهيمة والدابة، وسميت بها لعجمتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجمي **(جرحها)** بفتح الجيم على المصدر لا غير، قاله الأزهري. وأما بالضم فهو الاسم، كذا في النهاية، والقاموس وقيل: هما لغتان.

الحديث رقم ٣٥١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢٥٦ الحديث رقم ٦٩١٣. ومسلم في ٣/ ١٣٣٤ الحديث رقم (٤٥ ـ ١٧١٠). وأبو داود في السنن ٤/ ٧١٥ الحديث رقم ٤٥٩٣ والترمذي في ٣/ ٦٦١ الحديث رقم ١٣٧٧. والنسائي في (٥/ ٤٥ الحديث رقم ٢٤٩٦. وابن ماجه في ٢/ ٨٩١ =

جبارٌ، والمعْدِنُ جبارٌ، والبئرُ جبارٌ». متفق عليه.

٣٥١١ ـ (٢) وعن يَعلى بنِ أُميَّةَ قال: غزَوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ جيشَ العُسرةِ

وفي الحديث نسختان (**جبار**) بضم الجيم أي هدر قال المظهر: وإنما يكون جرحها هدراً إذا كانت متفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد، ولا سائق، وقد سبق معنى الحديث، وتفاصيله، وقال عياض: إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب، أو هو مثال نبه به على ما عداه نقله العسقلاني (**والمعدن**) بكسر الدال (**جبار والبئر**) بالهمز، ويبدل (**جبار**) فمن حفر بئراً في أرضه، أو في أرض المباح، وسقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر، والمعدن كذلك (**متفق عليه**) في الشمني في الدابة المتفلتة، إذا أصابت مالاً، أو آدمياً ليلاً أو نهاراً لا يضمن، لما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة مرفوعاً «العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه في الديات، ومسلم في الحدود، والترمذي في الأحكام، والنسائي في الزكاة. قال محمد رحمه الله: العجماء هي المتفلتة. وقال ابن ماجه: الجبار: الهدر الذي لا يغرم، وفي الموطأ قال مالك رحمه الله: جبار أي لا دية فيه [و]قال الشافعي وأحمد، وهو قول مالك، وأكثر أهل الحجاز: يضمن صاحب المتفلتة ما أفسدت ليلاً لا نهاراً، لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت «فقضى عليه الصلاة والسلام أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت الماشية بالليل فهو مضمون»[1]. وأجيب بأن ما رويناه متفق عليه مشهور، وما رواه مرسل وهو ليس حجة عند الشافعي مع أنه يجوز أنه عليه الصلاة والسلام أوجب الضمان في حديث البراء إذ كان أرسلها صاحبها، ويكون فائدة الخبر إيجاب الضمان بسوقه، وإن لم يعلم بإفساده فبين تساوى العلم والجهل فيه. وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية، فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة، فرفعت رجلها فلم تخطىء عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: على الرجل إنما يضمن الناخس. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن شريح والشعبي.

٣٥١١ ـ (**وعن يعلى بن أمية**) أي التميمي الحنظلي أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، وروى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم، قتل بصفين مع علي بن أبي طالب (**قال غزوت**) أي الكفار (**مع رسول الله ﷺ جيش العسرة**) أي في غزوة تبوك [و] سمي

= الحديث رقم ٢٦٧٣، والدارمي في ٢/ ٤٨٣ الحديث رقم ١٦٦٨. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٦٨ الحديث رقم ١٢ من كتاب العقول. وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٨.

(١) مالك في الموطأ ٢/ ٧٤٧ الحديث رقم ٣٧ من كتاب الأقضية.

الحديث رقم ٣٥١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٤٣ الحديث رقم ٢٢٦٥. ومسلم في ٣/ ١٣٠١ الحديث رقم (٢٣ ـ ١٦٧٤). والنسائي في السنن ٨/ ٣٠ الحديث رقم ٦٧٦٤. وابن ماجه في ٢/ ٨٨٦ الحديث رقم ٢٦٥٦. وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٣.

وكانَ لي أجيرٌ، فقاتلَ إنساناً فعضَّ أحدُهما يدَ الآخرِ، فانتزَعَ المعضوضُ يدَه مِنْ في العاضِّ، فأنْدَرَ ثنيَّتَه فسقطتْ، فانطلقَ إلى النبيِّ ﷺ، فأهدَرَ ثنيَّتَه، وقال: «أيدَعُ يدَه في فيكَ تقضِمُها كالفحْلِ».

جيش العسرة، لما فيها من كثرة الحر، وقلة الزاد والظهر[(١)]. قال الطيبي: غزوت العدوّ: قصدته للقتال غزواً: وقوله مع رسول الله ﷺ حال من الفاعل، وجيش العسرة حال من رسول الله ﷺ. والمعنى: قصدت مصاحباً مع رسول الله ﷺ حال كونه مجهزاً جيش العسرة. وفي حديث عثمان أنه جهز جيش العسرة، وهو جيش غزوة تبوك سمي به، لأنه ندب الناس إلى الغزو في شدة القيظ، وكان وقت إيناع الثمرة، وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم، وشق والعسر ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة **(وكان لي أجير فقاتل إنساناً)** أي خاصمه **(فعض أحدهما يد الآخر فانتزع)**، وفي نسخة فنزع أي جذب **(المعضوض يده من في العاض)** أي من فمه **(فأندر ثنيته)** أي أسقطها المعضوض **(فسقطت)** أي ثنية العاض **(فانطلق إلى النبي ﷺ)** أي فذهب العاض إليه رافعاً لقضيته، طالباً قصاص ثنيته **(فأهدر)** أبطل النبي ﷺ **(ثنيته)** أي ما يتعلق بها. والمعنى لم يلزمه شيئاً **(وقال:)** أي النبي ﷺ **(أيدع يده في فيك)** أي أيتركها في فمك **(تقضميها)** بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح، أكل بأطراف أسنانه على ما في القاموس والمغرب والمصباح، إلا أن صاحب المصباح جعله من باب ضرب لغة **(كالفحل)** أي كقضم الفحل من الإبل، يعني من غير شفقة وروية. قال القاضي: قوله: أيدع يده الخ إشارة إلى علة الإهدار، وهو أن ما يدفع به الصائل المختار إذا تعين طريقاً إلى دفعه مهدر، لأن الدافع مضطر إليه ألجأه الصائل إلى دفعه به، وهو نتيجة فعله ومسبب عن جنايته، وكأنه الذي فعله وجنى به على نفسه. في شرح السنة، وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة، فدفعته عن نفسها فقتلته لا شيء عليها. رفع لعمر[(٢)] رضي الله عنه جارية كانت تحتطب، فأتبعها رجل فراودها عن نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر رضي الله عنه: هذا قتيل الله والله لا يودى أبداً، وهو قول الشافعي. وكذا من قصد ماله ودمه وأهله، فله دفع القاصد، ومقاتلته. وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة، وقتله فدمه هدر. وهل له أن يستسلم؟ نظر أن أريد ماله، فله ذلك، وإن أريد دمه، ولا يمكن دفعه إلا بالقتل، فقد ذهب قوم إلى أن

---

(١) وهي في رجب سنة تسع. قال ابن هشام: «... أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بالتهيؤ لغزو الروم، وذلك في زمان من عسرة الناس، وشدة من الحر، وجدب من البلاد، وحين طابت الثمار، والناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم. ويكرهون الشخوص على الحال من الزمان الذي هم عليه وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوة إلا كنى عنها وأخبر أنه يريد غير الوجه الذي يصمد له ـ يقصد ـ إلا ما كان من غزوة تبوك، فإنه بينها للناس لبعد الشقة، وشدة الزمان، وكثرة العدو الذي يصمد له. ليتأهب الناس لذلك أهبتهم، فأمر الناس بالجهاز وأخبرهم أنه يريد الروم». [سيرة ابن هشام ج٢ ص٥١٦].

(٢) في المخطوطة «عمرو».

متفق عليه.

٣٥١٢ ـ (٣) وعن عبد اللَّهِ بنِ عمرٍو، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قُتِلَ دونَ مالِه فهوَ شهيدٌ». متفق عليه.

٣٥١٣ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: جاءَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ جاءَ رجلٌ يريدُ أَخْذَ مالي؟ قال: «فلا تُعطِهِ مالَكَ» قال: أرأيتَ إنْ قاتلني؟ قال: «قاتِلْه». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيدٌ». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» رواه مسلم.

٣٥١٤ ـ (٥) وعنه، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لوِ اطَّلَعَ

له الاستسلام إلا أن يكون القاصد كافراً، أو بهيمة. وذهب قوم إلى أن الواجب الاستسلام **(متفق عليه)**.

٣٥١٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل)** بصيغة المفعول **(دون ماله)** أي عنده للدفع **(فهو شهيد. متفق عليه)**، ورواه أحمد والأربعة إلا ابن ماجه وابن حبان عن سعيد بن زيد(١).

٣٥١٣ ـ **(قال: فلا تعطه مالك)** بإشباع الهاء على أن الضمير للرجل، وفي نسخة بإسكان الهاء. قال الطيبي: قوله: «فلا تعطه جواب للسؤال، وجزاء الشرط محذوف يدل عليه السؤال، كما أن [السؤال شرط جزائه] محذوف يعني إن جاء رجل بهذه الصفة، فأعطيه؟ أم لا؟ قال: فلا تعطه يعني إن كان كما وصفته، وعلى هذا قوله: **(قال: أرأيت إن قاتلني قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني قال: فأنت شهيد)**، وأما ما جاء بلا فاء من قوله: **(قال: أرأيت إن قتلته قال: هو في النار)** فعلى الاستئناف بعد تقدير جواب الشرط، كان قائلاً سأل فماذا قال رسول الله ﷺ في جوابه؟ فأجيب قال: كذا اهـ. ومعنى هو في النار أنه لا شيء عليك، وفيه أن دفع القاتل، وهلكه في الدفع مباح **(رواه مسلم)**.

٣٥١٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لو اطلع)** بتشديد الطاء

الحديث رقم ٣٥١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٢٣ الحديث رقم ٢٤٨٠، وأخرجه مسلم في ١/ ١٢٤ الحديث رقم (٢٢٦ ـ ١٤١) وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٢٧ الحديث رقم ٤٧٧١ بنحوه والترمذي في ٤/ ٢١ الحديث رقم ١٤١٩. والنسائي في ٧/ ١١٥ الحديث رقم ٤٠٨٧. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٣.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٢٨ الحديث رقم ٤٧٧٢. والترمذي في ٤/ ٢٢ الحديث رقم ١٤٢١. والنسائي ٧/ ١١٥ الحديث رقم ٤٠٩٠ وابن ماجه في ٢/ ٨٦١ الحديث رقم ٢٥٨٠ وأحمد في المسند ١/ ١٩٠.

الحديث رقم ٣٥١٣: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ١٢٤ الحديث رقم (٢٢٥ ـ ١٤٠).

الحديث رقم ٣٥١٤: أخرجه البخاري في ١٢/ ٢١٦ الحديث رقم ٦٨٨٨. ومسلم في ٣/ ١٦٩٩ الحديث =

في بيتِكَ أحدٌ، ولَمْ تأذَنْ له، فخَذَفْتَه بحصاةٍ، ففَقَأْتَ عينَه؛ ما كانَ عليكَ منْ جُناحٍ». متفق عليه.

٣٥١٥ - (٦) وعن سهل بنِ سعد: أنَّ رجلاً اطَّلَعَ في جُحْرٍ في بابِ رسولِ الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مِدْرىً يُحكُّ به رأسَه، فقال: «لَوْ أعلَمُ أنَّكَ تنظُرُني، لطَعَنْتُ بهِ في عيْنَيْكَ، إنَّما جُعِلَ الاَستِئْذانُ مِنْ أجْلِ البَصَرِ».

أي أشرف، ونظر من شق باب، أو كوّة وكان الباب غير مفتوح (**في بيتك أحد، ولم تأذن له**) أي والحال أنه ما وقع منك إذن له قبل ذلك بالدخول (**فخذفته**) بالمعجمتين من الخذف، وهو الرمي بالأصبعين أي رميته (**بحصاة**) أي مثلاً: فإن الخذف أن ترمي بحصاة، أو نواة، أو نحوهما بأن تأخذ بين سبابتيك، وقيل: أن تضم طرف الإبهام على طرف السبابة. وفعله من باب ضرب كذا في المغرب، والمصباح (**ففقأت**) بالهمز أي قلعت (**عينه ما كان عليك من جناح**) أي عيب، وتعيير. وزيادة من لإفادة التأكيد. قال ابن الملك: أي اثم عمل به الشافعي، وأسقط عنه ضمان العين قيل: هذا بعد أن زجره فلم ينزجر، وأصح قوليه أنه لا ضمان مطلقاً لإطلاق الحديث. وقال أبو حنيفة: عليه الضمان فالحديث محمول على المبالغة في الزجر (**متفق عليه**)، ورواه أحمد، ولفظه «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح».

٣٥١٥ - (**وعن سهل بن سعد**) أي الساعدي الأنصاري، وكان اسمه حزناً، فسماه النبي ﷺ سهلاً (**إن رجلاً اطلع في حجُر**) بضم جيم أي خرق كائن (**في باب رسول الله ﷺ**) أي في نفس الباب، أو فيما حوله (**ومع رسول الله ﷺ مدر[ى]**) بكسر ميم وسكون دال مهملة وراء منّون: شيء يعمل من خشب، أو حديد على شكل سن من أسنان المشط، وأطول منه يسوّى به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له كذا في النهاية، وقيل هو عود يدخله من له شعر في رأسه ليضم بعضه إلى بعض، وهو يشبه المسلة، وقيل هو حديدة، كالخلال لها رأس محدد من عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده، ويؤيد الأخير قوله: (**يحك به رأسه**) بصيغة الفاعل (**فقال:**) أي النبي ﷺ (**لو أعلم**) أي يقيناً (**أنك تنظر**) أي تطالع فيّ قصداً، أو عمداً (**لطعنت به في عينك**) قال الطيبي: دل على أن الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم، كالمار (**إنما جعل**) أي شرع (**الاستئذان**) بالهمز ويبدل (**من أجل البصر**) أي من النظر إلى غير المحرم، ولولاه لما شرع. وقال ابن الملك: أي إنما احتيج إلى الاستئذان في الدخول لئلا يقع نظر من هو خارج إلى داخل البيت، فيكون النظر بلا استئذان كالدخول بلا

= رقم ٤٤/ ٢١٥٨. والنسائي في ٨/ ٦١ الحديث رقم ٤٨٦١. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٣.

الحديث رقم ٣٥١٥: أخرجه البخاري في ١٢/ ٢٤٣ الحديث رقم ٦٩٠١. ومسلم في ٣/ ١٦٩٨ الحديث رقم (٤ - ٢١٥٦) والترمذي في السنن ٥/ ٦ الحديث رقم ٢٧٠٩ والنسائي في ٨/ ٦٠ الحديث رقم ٤٨٥٩. والدارمي في ٢/ ٢٥٩ الحديث رقم ٢٣٨٤ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٠.

متفق عليه.

٣٥١٦ ـ (٧) وعن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ، أنَّه رأى رجلاً يَخْذِفُ، فقال: لا تخْذِفْ فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن الخَذْفِ، وقال: «إِنَّه لا يُصادُ به صيدٌ، ولا يُنكأُ به عَدُوٌّ؛ ولكنَّها قد تكسِرُ السنَّ وتفقأُ العَينَ» متفق عليه.

استئذان. قال النووي: فيه جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف، ولو فقئت لا ضمان عليه إذا نظر في بيت ليس فيه محرم له، كذا نقله الطيبي هنا، لكن قوله: بشيء خفيف إنما يلائم الحديث الأول فتأمل. وأما هذا الحديث فالظاهر أنه محمول على إرادة الزجر والتغليظ، كما هو مذهب أبي حنيفة في الحديثين، والفرق عنده بينهما على فرض الوقوع إن في الأول الدية. وفي الثاني القصاص، هذا هو مقتضى مذهبه، والله تعالى أعلم. **(متفق عليه)**.

٣٥١٦ ـ **(وعن عبد الله بن مغفل)** بفتح غين معجمة، وتشديد فاء مفتوحة قال المؤلف. مزني: كان من أصحاب الشجرة، روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري. قال العسقلاني: ولأبيه صحبة، وروى عن ابنه[١] عبد الله **(أنه رأى رجلاً يخذف)** بمعجمتين ثانيهما مكسورة **(فقال: لا تخذف فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال:)** أي النبي ﷺ، أو قال عبد الله إشارة إلى علة النهي عنه، فإنه قليل المنفعة كثير المضرة **(أنه)** أي الشان أو الخذف **(لا يصاد به صيد ولا يُنكأ)** بتحتية مضمومة، فنون ساكنة فكاف مفتوحة، فهمزة مرفوعة، كذا في النسخ أي لا يجرح **(به عدوّ)** في النهاية يقال: نكيت العدوّ وأنكى نكاية، إذا كثرت فيهم الجراح والقتل، وقد يهمز اهـ. وهو المفهوم من القاموس فينبغي أن يضبط الحديث، بالوجهين بل الأولى أن يجعل الأصل، لا ينكى بالياء والله أعلم. **(ولكنها)** أي الحصاة المفهومة من الخذف، أو الرمية، أو الفعلة **(قد تكسر السن، وتفقأ العين)** [أي] وقد تفقؤها أي تقلعها. قال الطيبي رحمه [الله]: معنى الحديث أنه رأى رجلاً يعبث بالخذف، فنهاه لأنه لا يجلب نفعاً، ولا يدفع ضراً بل هو شر كله. قال ابن الملك: وإنما نهى عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف من فساده ويلتحق به كل ما شاركه في هذا المعنى **(متفق عليه.)** وفي الجامع الصغير نهى عن الخذف[٢] رواه أحمد، والبخاري، ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل اهـ. وهو يؤيد أن فاعل[٣] قال إنما هو عبد الله، والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٣٥١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٦٠٧ الحديث رقم ٥٤٧٩ ومسلم في ٣/١٥٤٧ الحديث رقم (٥٤ ـ ١٩٢٤). وأبو داود في السنن ٥/٤٢٠ الحديث رقم ٥٢٧٠. والنسائي ٨/٤٨ الحديث رقم ٤٨١٥. وابن ماجد في ٢/١٠٧٥ الحديث رقم ٣٢٢٦. والدارمي في ١/١٢٨ الحديث رقم ٤٤ وأحمد في المسند ٤/٨٦.

(١) في المخطوطة «أبيه».

(٢) الجامع الصغير ٢/٥٥٨ الحديث رقم ٩٣٤٨.

(٣) في المخطوطة «حاصل».

٣٥١٧ ـ (٨) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا مرَّ أحدُكم في مسجدِنا وفي سوقِنا ومعَه نَبْلٌ فلْيُمسكْ على نِصالِها أنْ يصيبَ أحداً منَ المسلمينَ منها بشيءٍ». متفق عليه.

٣٥١٨ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُشيرُ أحدُكم على أخيهِ بالسِّلاحِ: فإنَّه لا يدْري لعلَّ الشيطانَ ينزِعُ في يدِه

٣٥١٧ ـ (**وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مر أحدكم في مسجدنا، وفي سوقنا**) أي مسجد المسلمين، وسوقهم فأضاف إلى الضمير المفخم إيذاناً بالشرف (**ومعه نبل**) بفتح نون، وسكون موحدة السهام العربية لا واحد له من لفظه، فلا يقال: نبلة وإنما يقال سهم، والجملة حالية (**فليمسك**) بضم أوّله أي فليأخذ (**على نصالها**) بكسر أوّله جمع النصل، والمراد به الحديدة التي في آخر السهم. قال الطيبي: عدى أمسك بعلى مبالغة في المحافظة، والقبض عليها، وقوله: (**إن يصيب**) مفعول لأجله على حذف المضاف أي كراهة أن يصيب أحدكم، أو المار (**أحداً من المسلمين منها**) أي من النصال (**بشيء**) أي من الأذى، وقيل: الباء زائدة في الفاعل. قال الطيبي: هو كقوله تعالى: ﴿**يبين الله لكم أن تضلوا**﴾ [النساء ـ ١٧٦] أي كراهة أن تضلوا اهـ. وقيل: التقدير لئلا تضلوا، ثم في معنى النصال بل أقوى منها حديدات الجنبيات التي يلبسها الأجلاف من أهل مكة، ويؤذون المسلمين بها في الطواف بل في نفس الصلاة لا سيما عند مزاحمتهم للصف الأوّل (**متفق عليه.**)، ورواه أبو داود وابن ماجه، ولفظ الجامع الصغير «فليمسك على نصاله بكفه لا يعقر مسلماً».

٣٥١٨ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشير أحدكم**) نفي بمعنى النهي (**على أخيه**) أي المسلم، ويلحق به الذمي (**بالسلاح**) بكسر أوّله، وهو ما أعد للحرب من آلة الحديد (**فإنه**) أي أحدكم، أو الشان (**لا يدري لعل الشيطان**) مفعول يدري، ويجوز أن يكون يدري نازلاً منزلة اللازم فنفي الدراية عنه رأساً، ثم استأنف بقوله: لعل الشيطان (**ينزع في يده**) بكسر الزاي، وبالعين المهملة أي يجذبه حال كون السلاح في يده، وإسناد الفعل إلى الشيطان من باب الإسناد إلى السبب. قال التوربشتي: أي يرمي به كأنه يوقع يده لتحقق إشارته، ويروى بالغين المعجمة يعني مع فتح الزاي، كما في نسخة. ومعناه يغريه فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب، والهزل. ونزغ الشيطان إغراؤه. قال تعالى: ﴿**وأما ينزغنك من الشيطان نزغ**﴾ [الأعراف ـ ٢٠٠] ويحتمل أن يكون المعنى يطعن في يده من قولهم نزعة بكلمة

الحديث رقم ٣٥١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٤. الحديث رقم ٧٠٧٥. ومسلم في ٤/ ٢٠١٩ الحديث رقم (١٢٤ ـ ٢٦١٥). وأبو داود في السنن ٣/ ٧٠ الحديث رقم ٢٥٨٧. وابن ماجه في ٢/ ١٢٤١ الحديث رقم ٣٧٧٨ وأحمد في المسند ٤/ ٤١٨.

الحديث رقم ٣٥١٨: أخرجه البخاري في ١٣/ ٢٣ الحديث رقم ٧٠٧٢. ومسلم في ٤/ ٢٠٢٠ الحديث رقم (١٢٦ ـ ٢٦١٧).

فيقعُ في حُفرةٍ منَ النّارِ» متفق عليه.

٣٥١٩ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أشارَ إلى أخيهِ بحديدَةٍ، فإنَّ الملائكةَ تلعنُه حتى يضعَها وإنْ كانَ أخاهُ لأبيهِ وأُمِّه». رواه البخاري.

٣٥٢٠ ـ (١١) وعن ابنِ عُمَرَ، وأبي هريرةَ [رضي الله عنهم]، عن النبيِّ ﷺ، قال:

أي طعن فيه الجوهري نزع في القوس مدها. قال القاضي: معناه أنه يرمي به كائناً في يده. قال الطيبي: فعلى هذا في يده حال من الضمير المجرور المقدر، وعلى تقدير الجوهري الظرف متعلق بالفعل على منوال قول الشاعر:

فـــرح فـــي عـــراقـــيـــبـــهـــا نـــصـــلـــي

أي يوقع نزعه في يد المشير فيستوفيه بما أمكن منه، ومنه قوله تعالى: ﴿**والنازعات غرقاً**﴾ [النازعات ـ ١] الكشاف النازعات أيدي الغزاة تنزع القسي بإغراق السهام، والفاء في قوله: (**فيقع**) فصيحة أي ينزع في يده، فيقتله فيستوجب النار فيقع (**في حفرة من النار**) قال القاضي: يريد به النهي عن الملاعبة بالسلاح فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين، فيصير الهزل جداً واللعاب حرباً فيضرب أحدهما الآخر فيقتله فيدخل النار بقتله (**متفق عليه**).

٣٥١٩ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: من أشار إلى أخيه**) أي المسلم (**بحديدة**) أي بما هو آلة القتل (**فإن الملائكة تلعنه**) أي تدعوه بالبعد عن الجنة أوّل الأمر (**حتى يضعها**) أي الحديدة، وفيه إشارة إلى أنه لا ينفعه حينئذ ترك الإشارة بها مع كونها في يده (**وإن كان**) أي المشير (**أخاه**) أي أخا المشار إليه (**لأبيه وأمه**) أي معاً، وإن وصلية، والمعنى وإن كان هازلاً، ولم يقصد [به] ضربه كني به عنه لأن الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالباً. قال الطيبي: قوله: وإن كان أخاه يتيم لمعنى الملاعبة، وعدم القصد في الإشارة فبدأ بمطلق الأخوّة، ثم قيده بالأخوّة بالأب، والأم ليؤذن بأن اللعب المحض، المعرى عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره؟ (**رواه البخاري**)، وفي هامش نسخة السيد جمال الدين رواه مسلم، وعليه خ ظ والله تعالى أعلم. ويؤيده أن الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال رواه مسلم، والترمذي[1] قال: وروى الحاكم عن عائشة مرفوعاً من أشار بحديدة إلى أحد المسلمين يريد قتله، فقد وجب دمه[2].

٣٥٢٠ ـ (**وعـن ابـن عـمـر**) بـلا واو (**وأبـي هـريـرة**) أي مـعـاً (**عـن الـنـبـي ﷺ**

الحديث رقم ٣٥١٩: أخرجه مسلم في ٤/ ٢٠٢٠ الحديث رقم (١٢٥ ـ ٢٦١٦). والترمذي في ٤/ ٤٠٣ الحديث رقم ٢١٦٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٦. وهذا الحديث ليس عند البخاري عما يأتي.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥١٤ الحديث رقم ٨٤٤٠. (٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٨.

الحديث رقم ٣٥٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٣ الحديث رقم ٧٠٧٠. ومسلم في ١/ ٩٩ الحديث رقم (١٦٤ ـ ١٠١). والنسائي في السنن ٧/ ١١٧ الحديث رقم ٤١٠٠. وابن ماجه في =

«مَنْ حَمَل علينا السِّلاحَ فليسَ منَّا». رواه البخاري. وزادَ مسلم: «ومنْ غشَّنا فليسَ منَّا».

٣٥٢١ ـ (١٢) وعن سلمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ سَلَّ علينا السَّيفَ فليسَ منَّا». رواه مسلم.

من حمل علينا السلاح) أي سله، ولو للعب والهزل، أو لإدخال الروع والخوف، وإنما جمع الضمير ليتناول الأمة أيضاً على ما سيأتي في الفصل الثاني من قوله: لمن سل السيف على أمتي **(فليس منا)** أي من أهل طريقتنا، وسنتنا أو من أهل ملتنا. قال الطيبي: الجار والمجرور يعني علينا يجوز أن يتعلق بالفعل، والسلاح نصب على نزع الخافض يقال حمل عليه في الحرب حملة، ويجوز أن يكون حالاً، والسلاح مفعول يقال: حملت الشيء أحمله حملاً أي حمل السلاح علينا لا لنا والأوّل أوجه وأليق بباب ما لا يضمن من الجنايات، ولأن قوله: «فليس منا» جزاء الشرط، وعلى الثاني لا فائدة فيه لأنه يعلم كل أحداث عدو المسلمين ليس منهم. قلت: يمكن أن يستفاد منه إن من وقع منه هذا الفعل فليس من المسلمين بحسب الظاهر والله تعالى أعلم بالسرائر. فيجوز قتله **(رواه البخاري.)** وفي الجامع الصغير رواه مالك، وأحمد، والبخاري والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر[١] **(رواه مسلم من غشنا)** أي خاننا، وترك النصيحة لنا، كان ستراً لعيب في السلعة **(فليس منا)** قال السيوطي: روى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «من غش فليس منا» قال بعضهم: وفي لفظ «من غشنا فليس منا»، وفي أكثر طرقه أن ذلك بسبب طعام رآه في السوق مبتلاً داخله. أخرجه الشيخان عن أبي هريرة[٢]. وروى الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود مرفوعاً، ولفظه «من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار»[٣] وروى أحمد والترمذي عن عثمان «من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودّتي»[٤].

(٣٥٢١ ـ (وعن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: من سل علينا السيف) أي ولو لم يقصد قتل أحد **(فليس منا رواه مسلم)**، وكذا أحمد وروى ابن مردويه عن أبي هريرة «من سل سيفه في سبيل الله فقد بايع الله».

= السنن ٢/ ٨٦٠ الحديث رقم ٢٥٧٥ وعن ابن عمر الحديث رقم ٢٥٧٦. وأحمد في المسند ٢/ ٤١٧ وعن ابن عمر ٢/ ٣.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٢٤ الحديث رقم ٨٦٤٧.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة مسلم في صحيحه ١/ ٩٩ الحديث رقم (١٦٤ ـ ١٠٢). وقد مر في كتاب البيوع.

(٣) أبو نعيم في الحلية ٤/ ١٨٩.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧٢٤ الحديث رقم ٣٩٢٨. وأحمد في المسند ١/ ٧٢.

الحديث رقم ٣٥٢١: أخرجه مسلم في الصحيح ١/ ٩٨ الحديث رقم (١١٢ ـ ٩٩). والترمذي في ٢/ ٣١٥ الحديث رقم ٢٥٢٠ وأحمد في المسند ٤/ ٤٦

٣٥٢٢ ـ (١٣) وعن هِشام بنُ عرْوَةَ، عن أبيهِ، أنَّ هشامَ بنَ حكيم مرَّ بالشامِ على أُناسٍ منَ الأنباطِ، وقد أُقِيموا في الشَّمسِ وصُبَّ على رُؤوسِهِمُ الزَّيتُ، فقال: ما هذا؟ قيلَ: يُعذَّبونَ في الخَراجِ. فقال هشامٌ: أَشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُعذِّبُ الذينَ يُعذبونَ النَّاسَ في الدُّنيا». رواه مسلم.

٣٥٢٣ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ إِنْ طالتْ بكَ

٣٥٢٢ ـ **(وعن هشام بن عروة عن أبيه)** أي ابن الزبير يكنى أبا المنذر القرشي المدني، أحد تابعي المدينة المشهورين المكثيرين من الحديث المعدود في أكابر العلماء، وأجلة التابعين سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر، وروى عنه خلق كثير منهم الثوري، ومالك بن أنس وابن عيينة **(أن هشام بن حكيم)** أي ابن الحزام القرشي الأسدي أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر. روى عنه نفر منهم عمر بن الخطاب مات قبل أبيه، وأبوه يكنى أبا خالد القرشي الأسدي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ومات بالمدينة في داره سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون سنة ستون في الجاهلة، وستون في الإسلام، وكان عاملاً فاضلاً تقياً حسن إسلامه بعد أن كان من المؤلفة قلوبهم أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، روى عنه نفر ذكره المؤلف (مر) أي ابن حكيم **(بالشام على أناس)** أي جماعة **(من الأنباط)** بفتح أوّله. في النهاية النبط، والنبيط جبل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين أي بين البصرة والكوفة. وقال النووي: الأنباط فلاحة الأعاجم **(وقد أقيموا)** أي أوقفوا **(في الشمس وصب)** أي كب **(على رؤوسهم)** أي فوقها **(الزيت)** أي الحار **(فقال:)** أي ابن حكيم **(ما هذا)** أي ما سبب هذا الأمر **(قيل: يعذبون في الخراج)** أي في تحصيله، وأدائه مما بقي عندهم **(فقال هشام:)** أي ابن حكيم **(أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:)** اللام جواب القسم لما في أشهد من معناه **(إن الله يعذب الذين يعذبون الناس)** أي بما يعذب الله به في العقبى **(في الدنيا)** أي بغير حق **(رواه مسلم.)** وكذا أحمد وأبو داود ورواه أحمد والبيهقي عن عياض بن غنم، وروى أبو داود والترمذي والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعاً «لا تعذبوا بعذاب الله»[1].

٣٥٢٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك)** أي يقرب **(إن طالت بك**

الحديث رقم ٣٥٢٢: أخرجه في صحيحه ٤/ ٢٠١٨ الحديث رقم (١١٨ ـ ٢٦١٣). والدارمي في ٢/ ٣١٥ الحديث رقم ٢٥٢٠. وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٣.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٣٩. وأبو داود في السنن ٤/ ٥٢٠ الحديث رقم ٤٣٥١ والترمذي في السنن ٤/ ٤٨ الحديث رقم ١٤٥٨.

الحديث رقم ٣٥٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٩٣ الحديث رقم (٥٣ ـ ٢٨٥٧) وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٣.

مُدَّةٌ أنْ ترى قوْماً، في أيديهِم مثلُ أذنابِ البقرِ، يغْدونَ في غضبِ اللّهِ، ويرُوحونَ في سخطِ اللّهِ». وفي رواية: «ويرُوحونَ في لعنةِ الله». رواه مسلم.

٣٥٢٤ ـ (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صِنْفانِ من أهلِ النَّارِ لمْ أرُهما: قوْمٌ معَهم سياطٌ كأذنابِ البقر يضرِبونَ بها النَّاسَ، ونساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ

مدة) أي حياة (أن ترى) اسم يوشك أي تبصر (قوماً في أيديهم) خبر مقدم مبتدؤه (مثل أذناب البقر) أي سياط، كما في رواية، والجملة صفة قوماً، وتسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة، وهي جلدة طرفها مشدود كعرض الإصبع الوسطى يضربون السارقين عراة. وقيل: هم الطوافون على أبواب الظلمة الساعون بين أيديهم، كالكلب العقور يطردون الناس عنها بالضرب (يغدون) أي يصبحون (في غضب الله، ويروحون) أي يمسون (في سخط الله) أي الذي هو أشد من غضب الله لتكرار هذا الأمر منه، واستمرار صدور هذا الفعل عنه (وفي رواية ويروحون في لعنة الله) أي إبعاده عن رحمته، فإنهم يقدمون أمر أميرهم على أمر الله ورسوله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قال الطيبي: المراد بقوله: يغدون ويروحون أما الدوام والاستمرار، كما في قوله تعالى: ﴿يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾ [الكهف ـ ٢٨] يعني هم أبداً في غضب الله، وسخطه لا يحلم عليهم، ولا يرضى عنهم وإن أريد بهما الوقتان المخصوصان، فالمعنى يصبحون يؤذون الناس، ويروعونهم ولا يرحمون عليهم، فغضب الله تعالى عليهم، ويمسون يتفكرون، فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الإيذاء، والروع (رواه مسلم.) وروى البيهقي عن أنس «من روّع مؤمناً لم يؤمن الله روعته يوم القيامة، ومن سعى بمؤمن أقامه الله مقام ذل، وخزي يوم القيامة».

٣٥٢٤ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: صنفان) هو مبتدأ (من أهل النار) صفة (لم أرهما) خبر، وفي رواية لم أرهما بعد. والمراد أنه ﷺ لم يرهما في عصره لطهارة ذلك العصر، بل حدثا بعده. قال النووي: هذا الحديث من المعجزات، وفيه ذم هذين الصنفين (قوم معهم سياط) جمع سوط، فأبدلت الواو ياء لتحركها، وانكسار ما قبلها (كأذناب البقر يضربون بها الناس) أي بغير حق (ونساء) هو وقوم بيان، أو بدل لقوله: «صنفان» وما بعدهما صفات لهما (كاسيات) أي من نعمة الله (عاريات) من شكرها، وقيل: يسترن بعض بدنهن، ويكشفن بعضه إظهاراً لجمالهن، وإبرازاً لكمالهن. وقيل: يلبسن ثوباً رقيقاً يصف بدنهن وإن كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة، أو كاسيات بالحلى [والحلي] عاريات من لباس التقوى، ومنه حديث رب كاسية في الدنيا عارية في العقبى قال الطيبي: أثبت لهن الكسوة، ثم نفاها لأن حقيقة الاكتساء ستر العورة، فإذا لم يتحقق الستر فكأنه لا اكتساء، ومنه قول الشاعر:

الحديث رقم ٣٥٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٩٢ الحديث رقم (٥٢ ـ ٢١٢٨) الحديث رقم ٢/ ٣٥٦.

مُميلاتٌ مائِلاتٌ، رؤوسهن كأسنِمةِ البُخْتِ المائلَةِ، لا يدْخُلنَ الجنَّةَ، ولا يجِدْنَ رِيحَها، وإِنَّ ريحَها لتوجَدُ منْ مسيرةِ كذا وكذا». رواه مسلم.

٣٥٢٥ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قاتلَ أحدُكم فلْيجتنِبِ الوَجْهَ؛ فإِنَّ اللَّهَ خلقَ آدَمَ على صورتِه».

خلقوا وما خلقوا لمكرمة فكأنهم خلقوا وما خلقوا
رزقو وما رزقوا سماح يد فكأنهم رزقوا وما رزقوا

(**مميلات**) أي قلوب الرجال إليهن، أو المقانع عن رؤوسهن ليظهر وجوههن، وقيل: مميلات بأكتافهن، وقيل: يملن غيرهن إلى فعلهن المذموم (**مائلات**) أي إلى الرجال بقلوبهن، أو بقوالبهن، أو متبخترات في مشيهن أو زائغات عن العفاف، أو مائلات إلى الفجور والهوى. وقيل: مائلات يمتشطن مشطة الميلاء، وقيل: مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن بتلك المشطة (**رؤوسهن كأسنمة البخت**) بضم موحدة، وسكون معجمة. في النهاية البختي من الجمال، والأنثى بختية جمعه بخت، وبخاتي جمال طوال الأعناق، واللفظة معربة أي يعظمنها ويكبرنها بلف عصابة، ونحوها. وقيل: يطمحن إلى الرجال لا يغضضن من أبصارهن، ولا ينكسن رؤوسهن (**المائلة**) صفة للأسنمة، وهي جمع السنام، والمائلة من الميل لأن أعلى السنام يميل لكثرة شحمه، وهذا من صفات نساء مصر (**لا يدخلن الجنة**) صفة للنساء، ولم يذكر للرجال مثلها اختصاراً وإيجازاً ذكره الطيبي. (**ولا يجدن ريحها، وإن ريحها التوجد**) جملة حالية (**من مسيرة كذا، وكذا**) أي مائة عام مثلاً. قال القاضي: معناه أنهن لا يدخلنها، ولا يجدن ريحها حين ما يدخلها، ويجد ريحها العفائف المتورّعات، لا أنهن لا يدخلن أبداً لقوله ﷺ في حديث أبي ذر: «وإن زنى وإن سرق ثلاثاً»[1] أقول: ويمكن أن يكون محمولاً على الاستحلال، أو المراد منه الزجر والتغليظ، ويمكن أنهن لا يجدن ريحها، وإن دخلن في آخر الأمر والله تعالى أعلم. (**رواه مسلم.**) وكذا أحمد.

٣٥٢٥ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قاتل أحدكم**) أي ضارب غيره (**فليجتنب الوجه**) أي فليحترز عن ضرب الوجه. قيل: الأمر للندب لأن ظاهر حال المسلم أن يكون قتاله مع الكفار، والضرب في وجوههم أنجح للمقصود، وأرجح للمردود (**فإن الله خلق آدم على صورته**) أي صورة الوجه، لأنه أشرف أعضائه، ومعدن جماله، ومنبع حواسه فلا تغيروه، أو على صورة آدم أي على صورة مختصة به لم يخلق عليها غيره، أو الله والإضافة للتكريم، كما في بيت الله وناقة الله أي أن الله أكرم هذه الصورة، لأنه خلقها بيده، وأمر ملائكته بالسجود لها فأكرموها، ويؤيده ما في رواية على صورة الرحمن. وقيل:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٨٣ الحديث رقم ٥٨٢٧. ومسلم في ١/ ٩٥ الحديث رقم (١٥٤ ـ ٩٤).

الحديث رقم ٣٥٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٨٢ الحديث رقم ٢٥٥٩ ومسلم في ٤/ ٢٠١٧ الحديث رقم (١١٥ ـ ٢٦٢٢). وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٣.

. . . .

الضمير راجع إلى المضروب هذا مجمل الكلام في هذا المقام. وأما تفصيل المرام، فقال الطيبي: فيه أقوال: الأوّل أن الضمير راجع إلى آدم، وهو اختيار ابن الجوزي وفيه وجوه (أحدها:) أنه خلق على صورة آدم، ومعنى الإضافة وكل شيء خلق على صورة نفسه أنه خلق على صورته التي كان عليها من مبدأ فطرته إلى منقرض عمره لم تتفاوت قامته، ولم تتغير هيئته بخلاف سائر الناس، فإن كل واحد منهم يكون أوّلاً نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظاماً وأعصاباً عارية، ثم عظاماً وأعصاباً مكسوّة لحماً، ثم حيواناً مخبياً في الرحم لا يأكل، ولا يشرب بل يتغذى من عرق، كالنبات، ثم يكون مولوداً رضيعاً، ثم طفلاً مترعرعاً، ثم مراهقاً، ثم شاباً، ثم كهلاً، ثم شيخاً. ثانيها: أنه خلق على صورة حال يختص به، لا يشاركه نوع آخر من المخلوقات. فإنه يوصف مرة بالعلم وأخرى بالجهل، وتارة بالغواية والعصيان، وأخرى بالهداية والاستغفار. فلحظة يقرن بالشيطان في استحقاق اسم العصيان، والإخراج عن الجنان، ولحظة يتسم بسمة الاجتباء، ويتوّج بتاج الخلافة والاصطفاء، وبرهة يستعمل بتدبير الأرضين وساعة يصعد بروحه إلى أعلى عليين، وطوراً يشارك إليها ثم في مأكله ومشربه ومنكحه، وطوراً يسابق الكروبين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله، وثالثها أنه تعالى اخترعها اختراعاً عظيماً في خلقه، إذ كل مخلوق قد تقدم أمثال له، فيخلقون على صورة أمثالهم المتقدمة. وأما آدم فاخترع خلقاً جديداً عجيباً ملكي الروح حيواني، الجسم منتصب القامة، فلم يوجد على مثال له تقدم، كأنه قال: ارتجل صورته اختراعاً لا تشبيهاً بمقدم، ولا محاذياً بخلق آخر بل تولى القديم بنفسه خلق هذه الصورة إبداعاً جديداً لم يسبقه ما يشبهه بصفة مّا. وتعظيم وجه الإنسان إما لأنه أشرف أجزائه من الإنسان، إذ أكثر الحواس فيه، أو لأنه إذا عدم عدم الكل بخلاف بقية الأعضاء، وفي هذا التأويل إضمار كأنه قيل هذا المضروب من أولاد آدم، فاجتنبوا ضرب العضو الأشرف احتراماً له؛ لأنه يشبه وجه آدم، والثاني أن الضمير راجع إلى المضروب قال الشيخ محيي الدين: وهو رواية مسلم. ويحتمل أن يرجع إلى الوجه يعني فليجتنب الوجه، فإنه تعالى كرمه وشرفه بأحسن صورة، وجمع فيه المحاسن والحواس، والإدراكات. والضرب في الوجه قد ينقصها ويشوّه الحسن، ويظهر الشين الفاحش، ولا يمكن ستره، وخلق آدم عليه الصلاة والسلام على تلك الصورة فلا تضربه تكريماً لصورة آدم فإنك إن ضربت، فقد أهنتها. ونظيره ما روي أنه ﷺ قال: «تسمون أولادكم محمداً فتلعنونه»(١) أنكر اللعن إجلالاً لاسمه كما منع الضرب على الوجه تعظيماً لصورة آدم عليه الصلاة والسلام. والثالث أن الضمير راجع إلى الله تعالى وهو اختيار الشيخ التوربشتي قال: وإنما الوجه فيه أن يكون الضمير راجعاً إلى الله سبحانه تشريفاً، وتكريماً كالإضافة في بيت الله، وناقة الله لما صح من طرق هذه الأحاديث فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن. قال الشيخ محيي الدين: هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت، ورواه بعضهم إن الله خلق آدم على صورة الرحمن، وهو ليس بثابت عند أهل الحديث وكان

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٩٣/٤.

متفق عليه.

من نقله [رواه] بالمعنى الذي وقع له، وغلط في ذلك اهـ. كلامه وفي هذا القول وجوه: أولها أن يجري على ظاهره، وهو قول ابن قتيبة. قال المازري: وقد غلط فيه ابن قتيبة، وقال إن الله تعالى صورة لا كالصور، وهو ظاهر الفساد لأن الصورة تفيد التركيب، وكل مركب محدث وتعالى الله عن ذلك. قلت: العلة والمعلول مدفوعات بقوله: لا كالصور فهو نظير لكلام السلف في إثبات اليد، والعين له تعالى مع التنزيه عن الجارحة له سبحانه. قال: وقالت المجسمة: جسم لا كالأجسام لما سمعوا من أهل السنة أنه تعالى شيء لا كالأشياء طردوا هذا الاستعمال، والفرق ظاهر. أقول: الفرق إن اليد والعين والشيء وكذا الصورة عند من يقول بها ثبت إطلاقها عليه تعالى، فيجب إثباتها. وتنزيهه تعالى عما يرادفها بخلاف الجسم فإنه لم يرد إطلاقه على الله تعالى لا في كتاب، ولا في سنة. فلا يجوز إثباته له سبحانه قال: والعجب من قول ابن قتيبة في صورة لا كالصور مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته، فالصورتان على رأيه سواء فإذا قال لا كالصور ناقض كلامه. قلت: قد تقدم وجه عدم المناقضة في كلامه على مقتضى مرامه، فإنه أراد والله أعلم إن آدم خلق على صورة الرحمن صورة معنوية، حيث اتصف بالسمع والبصر والكلام مع أن الحقائق مختلفة، كما هو مقرر في محله. وثانيها قول القاضي: إن صحت هذه الرواية تعين أن يكون الضمير لله تعالى، ويكون المعنى خلق آدم على صورة اجتباها وجعلها نسخة من جملة مخلوقاته، إذ ما من موجود إلا وله مثال في صورته، ولذلك قيل: الإنسان عالم صغير. أقول: بل قيل: إنه عالم كبير الحديث «لا يسعني أرضي ولا سمائي، ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن»(١) قال: ثم إن مجمع محاسنه، ومظهر لطائف الصنع فيه هو الوجه فبالحري أن يحافظ عليه، [ويتحرز] عما يشوّهه فلا يناسب أن يجرح ويقبح، وإن لم تصح احتمل ذلك. وثالثها قول بعضهم: إن الصورة بمعنى الأمر والشأن أي خلق آدم على حاله، وشأنه في كونه مسجوداً للملائكة مالكاً للحيوانات في كونها مسخرات له تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿**إني جاعل في الأرض خليفة**﴾ [البقرة - ٣٠] تعظيماً، واحتراماً بشأنه، كقوله ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»(٢) لأنه مخصوص بالتقبيل، والاستسلام تعظيماً كيمين الملك في حق من يتقرب إليه. فإذا الإضافة فيه ليست كإضافة بيت الله وناقة الله تعالى للتشريف بل الكلام وارد على التمثيل والاستعارة وسئل سهل بن عبد الله عن قوله تعالى: ﴿**إني جاعل في الأرض خليفة**﴾ قال: صورة الملك الذي تولاها فخلق آدم عليها وملكه من ملكه ما تولى، وسئل عن معنى ذلك فذكر خلق آدم على صورته، وهذا أقصى ما يمكن أن يقال في هذا المقام والله تعالى أعلم بالمرام (**متفق عليه**).

---

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة. ذكره الغزالي في الأحياء قال العراقي لا أصل له وقال ابن تيمية مذكور في الإسرائيليات. [المقاصد الحسنة ص٣٧٤].

(٢) ابن عساكر والخطيب البغدادي. والديلمي في مسند الفردوس.

الفصل الثاني

٣٥٢٦ ـ (١٧) عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كشفَ سِتراً فأدخلَ بصرَه في البيتِ قبلَ أنْ يُؤذَنَ له، فرأى عوْرَةَ أهلِه؛ فقدْ أتى حدّاً لا يحِلُّ له أنْ يأتيَه، ولوْ أنَّه حين أدخلَ بصرَه، فاستقبلَه رجلٌ ففقأَ عينَه، ما عيَّرتُ عليهِ، وإنْ مرَّ الرَّجلُ على بابٍ لا سِتْرَ له غيرَ مُغلَقٍ، فنظرَ؛ فلا خَطيئةَ عليهِ، إنَّما الخطيئةُ على أهلِ البيتِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

(الفصل الثاني)

٣٥٢٦ ـ (**عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من كشف**) أي رفع وأزال (**ستراً**) بكسر أوّله أي ستارة وحاجزاً (**فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له**) أي في الكشف والدخول (**فرأى عورة أهله**) أي خلل أهل البيت، وما يسترونه عن أعين الناس، فإن العورة ما يحاذر الاطلاع عليه، وسميت عورة لاختلال ستر الناس، وتحفظهم عنها. والعورة الخلل (**فقد أتى حداً**) أي فعل شيئاً يوجب الحد أي التعزير (**لا يحل له أن يأتيه**) استئناف متضمن للعلة، أو معناه أتى أمراً لا يحل له أن يأتيه وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾ [الطلاق ـ ١] ويؤيده قوله: (**ولو أنه حين أدخل بصره، فاستقبله رجل**) أي من أهل البيت (**ففقأ**) أي قلع (**عينه ما عيرت عليه**) أي ما نسبته إلى العيب. قال الطيبي: يحتمل أن يراد به العقوبة المانعة عن إعادة الجاني، فالمعنى فقد أتى موجب حد على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كما ذهب إليه الأشرف، والمظهر وأن يراد به الحاجز بين الموضعين، كالحمى فقوله: «لا يحل» صفة فارقة تخصص الاحتمال الثاني بالمراد، ويدل عليه إيقاع قوله: (**وإن مر الرجل على باب لا ستر له**) مقابلاً لقوله: «من كشف ستراً» الخ (**غير معلق**) بفتح اللام، وقيل: بكسرها أي غير مردود، وغير منصوب على الحالية، وقيل: مجرور على أنه صفة باب (**فنظر**) من غير قصد (**فلا خطيئة عليه، وانما الخطيئة على أهل البيت**) فيه أن أحد الأمرين واجب أما الستر وإما الغلق (**رواه أبو داود**[1]، **وقال هذا حديث غريب.**)، ورواه أحمد والترمذي عنه بلفظ أيما رجل كشف ستراً فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حداً لا

الحديث رقم ٣٥٢٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٠ الحديث رقم ٢٧٠٧. وأحمد في المسند ٥/ ١٨١.

(١) في المخطوطة «الترمذي» وهو الصواب كذا في «المشكاة» ولم يخرجه أبو داود والعزو إليه خطأ. وقد سهى الإمام القاري وقال وروه أحمد والترمذي. إذ إن عبارة وقال حديث غريب هي من قول الترمذي. (راجع تخريج الحديث).

٣٥٢٧ ـ (١٨) وعن جابرٍ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتعاطى السَّيفُ مسلولاً. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٥٢٨ ـ (١٩) وعن الحسنِ، عن سَمُرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أنْ يُقَدَّ السَّيرُ بين أُصبعَينِ. رواه أبو داود.

٣٥٢٩ ـ (٢٠) وعن سعيدِ بنِ زيدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قُتلَ دونَ دِينِه فهوَ شهيدٌ، ومنْ قُتلَ دونَ دمِه فهوَ شهيدٌ ومنْ قُتلَ دونَ مالِه فهوَ شهيدٌ، ومنْ قتِلَ دونَ أهلِه

يحل له أن يأتيه: ولو أن رجلاً فقأ عينه لهدرت، ولو أن رجلاً مر على باب لا سترة عليه، فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل الباب».

٣٥٢٧ ـ **(وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى)** بصيغة المجهول أي يتناول **(السيف مسلولاً)** أي خارجاً عن غمده حذراً من أن يقع خطأ، أو يحصل روع **(رواه الترمذي، وأبو داود)**، وكذا أحمد والحاكم(١).

٣٥٢٨ ـ **(وعن الحسن)** أي البصري **(عن سمرة)** أي ابن جندب **(أن رسول الله ﷺ نهى أن يقد)** بتشديد الدال على صيغة المجهول أي يقطع طولاً، أو مطلقاً **(السير)** أي دوال النعل **(بين اصبعين)** لئلا تعقر الحديدة(٢). قال ابن الملك: النهي في هذين الحديثين نهي تنزيه وشفقة **(رواه أبو داود)**.

٣٥٢٩ ـ **(وعن سعيد بن زيد)** أحد العشرة المبشرة **(أن رسول الله ﷺ قال: من قتل)** بصيغة المجهول **(دون دينه)** أي قدام دينه قال الشاعر:

تـريـك الـقـذى دونـهـا وهـي دونـه

أو عند حفظ دينه **(فهو شهيد)**، وهذا إنما يتصور إذا قصد المخالف من الكافر، أو المبتدع خذلانه في دينه، أو توهينه وهو يذب عنه، ويحجز بينه وبين ما أراد كالحامي يذب عن حقيقته **(ومن قتل دون دمه، فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله)** أي

الحديث رقم ٣٥٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٠ الحديث رقم ٢٥٨٨. والترمذي في ٤/ ٤٠٣ الحديث رقم ٢١٦٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٠.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٠.

الحديث رقم ٣٥٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧١ الحديث رقم ٢٥٨٩.

(٢) في المخطوطة «يعقر الحديد».

الحديث رقم ٣٥٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٢٨ الحديث رقم ٤٧٧٢. والترمذي في ٤/ ٢٢ الحديث رقم ١٤٢١. والنسائي في ٧/ ١١٥ الحديث رقم ٤٠٩٠ وابن ماجه في ٢/ ٨٦١ الحديث رقم ٢٥٨٠. وأحمد في المسند ١/ ١٩٠.

فهوَ شهيدٌ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٥٣٠ ـ (٢١) وعن ابنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما]، عن النبيِّ ﷺ قال: «لجهنَّمَ سبعةُ أبوابٍ: بابٌ منها لمنْ سلَّ السيفَ على أُمَّتي ـ أو قال: على أُمَّةِ محمَّدٍ ـ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

وحديثُ أبي هريرةَ: «الرَّجلُ جُبَارٌ» ذُكر في «باب الغصب».

[وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث].

(٣) باب القسامة

عند محافظة محارمه (**فهو شهيد**) قال ابن الملك: وعامة العلماء على أن الرجل إذا قصد ماله، أو دمه أو أهله فله دفع القاصد بالأحسن. فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة فقتله، فلا شيء عليه (**رواه الترمذي، وأبو داود والنسائي**)، وفي الجامع الصغير رواه أحمد، والثلاثة وابن حبان في صحيحه عنه، ولفظه «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد» ورواه النسائي، والضياء عن سويد بن مقرن بلفظ جامع، وهو «من قتل دون مظلمته فهو شهيد»[(١)].

٣٥٣٠ ـ (**وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سل السيف**) أي بالباطل (**على أمتي، أو قال على أمة محمد رواه الترمذي، وقال هذا حديث غريب.**) ورواه أحمد من غير شك باللفظ الأوّل (**وحديث أبي هريرة الرجل**) أي رجل الدابة (**جبار**) أي هدر (**ذكر في باب الغصب**)، فإسقاطه عن تكرير مع أن عكسه هو الأنسب بالباب، والله تعالى أعلم بالصواب. [وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

باب القسامة

بفتح أوله، وهي إيمان تقسم على أهل المحلة التي وجد القتيل فيها. وعند الشافعي تقسم على أولياء المقتول المدعين لدمه عند جهالة القاتل، كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا. وفي المغرب القسم: اليمين يقال أقسم بالله أقساماً، والقسامة اسم منه وضع موضع الأقسام، ثم قيل: للذين يقسمون قسامة، وقيل: هي الإيمان تقسم [بين] أولياء الدم. قال الشمني: القسامة في اللغة مصدر لأقسم، أو اسم لمصدره، وقيل: أهل اللغة يذهبون إلى أنها القوم الذين يحلفون سموا باسم المصدر، كما يقال: رجل عدل وسببها وجود القتل في المحلة، أو

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٣٧ الحديث رقم ٨٩١٧ و٨٩١٨.

الحديث رقم ٣٥٣٠: أخرجه الترمذي في ٥/ ٢٧٧ الحديث رقم ٣١٢٣. وأحمد في المسند ٢/ ٩٤.

الفصل الأول

٣٥٣١ ـ (١) عن رافعِ بنِ خَديجٍ، وسهلِ بنِ أبي حَثْمة أَنَّهما حدَّثا أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ سهلٍ

ما يقوم مقامها. وركنها قولهم: بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً. وشرطها أن يكون المقسم رجلاً حراً عاقلاً. وقال مالك: يدخل النساء في قسامة الخطأ دون العمد، وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف، سواء كانت الدعوى في القتل العمد، أو الخطأ. في شرح السنة صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل، وادعى وليه على رجل، أو على جماعة قتله، وكان عليهم لوث ظاهر، وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي، كان وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة. وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: حديث [القسامة] أصل من أصول الشرع، وقاعدة من أحكام الدين، وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به. وروي عن جماعة إبطال القسامة. واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها؟ أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: يجب، وهو قول مالك، وأحمد وإسحاق، وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه: لا يجب بل تجب الدية، واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي، والجمهور: يحلف الورثة، ويجب الحق بحلفهم. وقال أصحاب أبي حنيفة: يستحلف خمسون من أهل المدينة، ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه، وما علمناه قاتله فإذا خلفوا، قضى عليهم وعلى أهل المحلة، وعلى عاقلتهم بالدية.

(الفصل الأوّل)

٣٥٣١ ـ **(عن رافع بن خديج)** بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، والجيم قال المؤلف: يكنى أبا عبد الله الحارثي الأنصاري أصابه سهم يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ: أنا شهيد لك يوم القيامة، وانفضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان، فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة، وله ست وثمانون سنة روى عنه، خلق كثير **(وسهل بن أبي حثمة)** بفتح مهملة، وسكون مثلثة. قال المؤلف: في فضل الصحابة: يكنى أبا محمد، ويقال أبا عمارة الأنصاري الأوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة، روى عنه جماعة **(أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل)** قال المؤلف: وهو الأنصاري الحارثي أخو عبد الرحمن، وابن أخي محميصة، وهو المقتول بخيبر

الحديث رقم ٣٥٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٣٥ الحديث رقم ٦١٤٢ ـ ٦١٤٣ ومسلم في ٣/ ١٢٩٢ الحديث رقم (٢ ـ ١٦٦٩). والترمذي في السنن ٤/ ٢٢ الحديث رقم ١٤٢٢. والنسائي في ٨/ ٧ الحديث رقم ٤٧١٢. وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٧٧ الحديث رقم ١ من كتاب القسامة وأحمد في ٤/ ١٤٢.

ومُحيِّصَةَ بنَ مسعودٍ أتَيا خيبرَ، فتفرَّقا في النخلِ، فقُتِلَ عبدُ اللَّهِ بنُ سهلٍ، فجاءَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ سهلٍ وحُوَيصةُ ومُحيِّصةُ ابنا مسعودٍ إلى النبيِّ ﷺ، فتكلمُوا في أمرِ صاحبِهم، فبَدأ عبدُ الرحمن، وكانَ أصغرَ القومِ، فقال له النبيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الكُبْرَ - قال يحيى بنَ سعيدٍ: يعني ليلِيَ الكلامَ الأكبرُ - فتكلَّموا فقالَ النبيُّ ﷺ: «استَحِقُّوا قتيلَكُم - أو قال صاحبكم - بأيمانِ خمسينَ منكم»

وذكره في القسامة (**ومحيصة بن مسعود**) بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الياء المشددة، وفتح الصاد المهملة ذكره المصنف، وقال: إنه أنصاري حارثي يعد في أهل المدينة شهد أحداً والخندق، وما بعدهما من المشاهد. روى عنه ابنه سعد. وقال في القاموس: حويصة، ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد صحابيان. وقال الحافظ السيوطي في حاشية الموطأ: إن تشديد الياء أشهر اللغتين، وفي التقريب يجوز فيهما تشديد الياء مكسورة، ويجوز تخفيفها ساكنة، والأشهر التشديد. قلت: وعليه النسخ المصححة، والأصول المعتمدة (**أتيا خيبر، فتفرقا في النخل**) اسم جنس بمعنى النخيل (**فقُتِلَ عبد الله بن سهل**) بصيغة المجهول (**فجاء عبد الرحمن بن سهل**) أي أخو القتيل (**وحويصة ومحيصة ابنا مسعود**)، وهما من أولاد أعمام المقتول (**إلى النبي ﷺ فتكلموا**) أي أرادوا التكلم (**في أمر صاحبهم**) [أي] قتيلهم (**فبدأ**) أي بالكلام (**عبد الرحمن وكان أصغر القوم**) أي من الثلاثة (**فقال له النبي ﷺ: كبر الكبر**) بضم فسكون. قال ابن الملك: أي عظم من هو أكبر منك يعني قدمه بالكلام، وقال بعضهم: أي عظمهم بتفويض الكلام إليهم، وفي رواية «الكبر الكبر» أي كبر الكبر. قال الطيبي: وفي أكثر الروايات: «الكبر الكبر» في النهاية يقال: فلان كبر قومه إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينسب إلى جده الأكبر [إرشاداً إلى الأدب] في تقديم الأسن(١). ويروى كبر الكبر أي قدم الأكبر (**قال يحيى بن سعيد:**) **أي الراوي** (**يعني**) أي يريد النبي ﷺ بقوله: «كبر الكبر» (**ليلي الكلام**) بالنصب (**الأكبر**) بالرفع من ولي الأمر، وتولاه إذا فعل كذا في المغرب هذا، وفي النسخ ليلي بكسر اللامين، وفتح الياءين، والظاهر سكون الياء الأخيرة، ومع [هذا] يحمل على لغة من لم يحذف حرف العلة في المجزوم. وهذا إذا كانت الجملة معنى كبر الكبر، واللام للأمر ويحتمل أن تكون اللام للعلة، والتقدير: إنما قال ﷺ: كبر الكبر ليلي الكلام الأكبر، فحينئذ لا إشكال والله أعلم بالحال. قال ابن الملك: فيه إن الأكبر أحق بالإكرام، وبالبداءة بالكلام، وجواز الوكالة في المطالبة بالحدود، وجواز وكالة الحاضر لأن ولي الدم هو عبد الرحمن بن سهل أخو القتيل، وحويصة ومحيصة ابنا عمه (**فتكلموا**)، أي فتكلم كبيرهم في قتيلهم (**فقال النبي ﷺ: استحقوا**) بصيغة الأمر تغليباً للوارث على غيره (**قتيلكم**) أي ديته، أو قصاصه. والأول مذهب أئمتنا ومن تبعهم، والشافعي في الجديد. والثاني قول مالك، وأحمد والشافعي في القديم [والله تعالى أعلم] (**أو قال: صاحبكم**) شك الراوي (**بإيمان خمسين**) بالإضافة، وفي نسخة بالتنوين (**منكم**) فيه أن ابتداء اليمين في القسامة بالمدعي، وبه قال مالك

(١) في المخطوطة «السن».

قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! أمرٌ لم نرَهُ. قال: فتُبرِّئكُم يهودُ في أيمانِ خمسينَ منهم»؟.

والشافعي، وهذا حكم خاص بها لا يقاس عليها سائر الأحكام، وللشارع أن يخص. وعندنا يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدواعي، كذا ذكره بعض علمائنا، وفيه أن هذا إنما كان بطريق الإفتاء في المسألة، لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ، ولذا قال النووي: المقتول عبد الله، وله أخ اسمه عبد الرحمن، ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة، وهما أكبر سناً من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قيل له: كبر الكبر أي ليتكلم من هو، أكبر منك، وحقيقة الدعوى إنما هي لعبد الرحمن لا حق فيها لابن عمه. وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر، وهو حويصة؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية، فإذا أريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبه، ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى. فإن قيل: كيف عرضت اليمين على الثلاثة؟ والوارث هو عبد الرحمن خاصة، واليمين عليه. والجواب أطلق الجواب لأنه غير ملتبس أن المراد به الوارث، كما سمع كلام الجمع في صورة القتل، وكيفية ما جرى له وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث، وفيه فضيلة السن عند التساوي في الفضائل كالإمامة وولاية النكاح وغير ذلك **(قالوا: يا رسول الله أمر)** أي صدور القتل أمر **(لم نره)** أي لم نبصره، أو لم نعلمه **(قال: فتبريكم)** بتشديد الراء، وتخفيفها **(يهود)** أي فيحلف اليهود لتبريكم من أن تحلفوا **(في إيمان خمسين منهم)** بالإضافة، وتركها. قال ابن الملك: قيل: هذا يدل على ثبوت تلك اليمين إذا نكل من توجهت عليه، ولا يقضى عليه بالمنكول، بل ترد على الآخر، وعلى أن الحكم بين أهل الذمة، كيهود بين المسلمين في تحليفهم عند توجه اليمين عليهم وبراءتهم. وقال مالك: لا تقبل إيمانهم على المسلمين، كشهادتهم. قال القاضي: يريد باستحقاق اليمين استحقاق ديته، ويدل عليه ما روى مالك بإسناده عن سهل بن حثمة أنه ﷺ قال: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب من الله ورسوله[1]»، فيحلف المدعي، ويستحق دية قتيله دون القصاص لضعف الحجة، فإن اليمين ابتداء دخيل في الإثبات. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يبدأ بيمين المدعي بل يختار الإمام خمسين رجلاً من صلحاء أهل المحلة التي وجد فيها القتيل، وحصل اللوث في حقهم. ويحلفهم على أنهم ما قتلوه، ولا عرفوا له قتيلاً، ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة. فإن لم يعرف فمن سكانها، وهو يخالف الحديث من وجهين: الأول الروايات الصحيحة كلها متطابقة على أنه ﷺ بدأ بالمدعين، وجعل يمين الرد على يهود. والثاني أنه قال: فتبريكم يهود في إيمان خمسين، فإيجاب الدية معها يخالف النص، والقياس أيضاً إذ ليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، بل إنما شرعت للبراءة والاستحقاق. وفيه إن من توجه عليه الحلف أوّلاً، فلم يحلف رد الحلف على الآخر. وإن من توجه عليه اليمين [حلف]، وإن كان كافراً. وقال مالك: لا تقبل إيمان الكفرة على المسلمين، كما لا تقبل

---

(١) من حديث أخرجه مالك في الموطأ راجع التخريج.

قالوا: يا رسول اللَّهِ! قومٌ كفَّارٌ. ففداهم رسولُ اللَّهِ ﷺ من قِبَله. وفي روايةٍ: «تحْلِفُونَ خمسينَ يميناً، وتستحِقُّون قاتِلَكُم ـ أو صاحبكم ـ» فوَداه رسول اللَّهِ ﷺ من عنده بمائةِ ناقةٍ. متفق عليه.

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

٣٥٣٢ ـ (٢) عن رافعِ بنِ خَديجٍ، قال: أصبحَ رجلٌ من الأنصارِ مقتولاً بخيبرَ، فانطلقَ أولياؤُهُ إلى النبيِّ ﷺ فذكرُوا ذلكَ لهُ

شهادتهم **(قالوا: يا رسول الله قوم كفار)** أي هم قوم كفرة لا تقبل إيمانهم، أو كيف نعتبر إيمانهم **(ففداهم رسول الله ﷺ)** أي أعطاهم الفداء **(من قبله)** بكسر ففتح أي من عنده لدفع الفتنة، ذكره ابن الملك. قال القاضي: وإنما ودى رسول الله ﷺ من قبله أي من عند نفسه، لأنه كره إبطال الدم، وإهداره ولم ير غير اليمين على اليهود، ولم يكن القوم راضين بإيمانهم واثقين عليها **(وفي رواية تحلفون خمسين يميناً، وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم)** قال النووي: أي ويثبت حقكم على من حلفتم عليه **(فوداه رسول الله ﷺ)** أي أعطى ديته **(من عنده بمائة ناقة متفق عليه.)** قال الشمني: أخرج أصحاب الكتب الستة عن سهل بن أبي حيثمة قال: خرج عبد الله بن سهل بن أبي زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم. فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه، فقال له رسول الله ﷺ: «الكبر الكبر» يريد السن وفي لفظ «كبر كبر» فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم»؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد. وفي لفظ «يقسم خمسون منكم على رجل متهم فيدفع برمته» قالوا: لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «تحلف لكم يهود». قالوا: ليسوا مسلمين، وفي لفظ «كيف تقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه رسول الله ﷺ بمائة من إبل الصدقة. قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء **(وهذا الباب خال عن الفصل الثاني)** أي لخلو المصابيح هنا عن ذكر الحسان.

(الفصل الثالث)

٣٥٣٢ ـ **(عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار)**، وهو عبد الله بن سهل **(مقتولاً بخيبر فانطلق أولياؤه)** أي ولده، وابنا عمه **(إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له)** أي للنبي ﷺ

الحديث رقم ٣٥٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٦١ الحديث رقم ٤٥٢٤.

فقال: «أَلَكُمْ شاهدانِ يَشْهَدانِ على قاتِلِ صاحبكم»؟ قالوا: يا رسولَ اللّهِ! لم يكُنْ ثَمَّ أحدٌ من المسلمينَ، وإنما هم يهودُ، وقد يجْتَرِؤُونَ على أعظمَ منْ هذا، قال: «فاختارُوا منهم خمسينَ فاستحلِفُوهم» فأبَوا

(فقال: ألكم شاهدان) أي عدلان **(يشهدان على قاتل صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله لم يكن ثمة)** بفتح المثلثة أي هناك، وهو موضع القتل **(أحد من المسلمين، وإنما هم يهود)** قال الطيبي: تعريف المبتدأ والخبر. وإتيان إنما المفيد للحصر مع من يعرفهم حق المعرفة، إيذان بأن المراد به الوصف الذي اشتهر وتعورف منهم من المكر، والخديعة والنفاق على نحو قول الشاعر:

أنا أبو النجم وشعري شعري

يعني ليس لنا شاهدان. وهم أدهى، وأنكر من أن يباشروا قتل المسلمين بما يؤاخذون به **(وقد يجترؤون على أعظم من هذا)** أي من النفاق[1]، ومخادعة الله ورسوله، وقتل الأنبياء بغير حق، وتحريف الكلم عن مواضعه **(قال:)** أي النبي ﷺ **(فاختاروا منهم خمسين، فاستحلفوهم)** بكسر اللام، وهو وما قبله أمران **(فأبوا)** أي أولياء المقتول عن استخلاف اليهود **(فوداه رسول الله ﷺ من عنده رواه أبو داود.)** أقول: ظاهر هذا الحديث صريح في مأخذ مذهبنا. قال علماؤنا: القسامة في ميت به جرح، أو أثر ضرب، أو خنق، أو خروج دم من إذنه، أو عينه قيد الميت بذلك لأن الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولا دية. وهو قول أحمد، وفي رواية حماد والثوري. وقال مالك، والشافعي، وأحمد: ليس الأثر بشرط بل الشرط اللوث، وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من أثر دم على ثيابه، أو عداوة ظاهرة، أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول إن أهل المحلة قتلوه، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل الأنصار هل كان بقتيلهم أثر؟ أم لا ولأن القتل يحصل بما لا أثر له، كعصر الخصيتين، وضرب الفؤاد، فأشبه من به أثر. ولنا إن القسامة في الدية لتعظيم الدم، وصيانته عن الهدر، وذلك في القتل دون الموت حتف الأنف. والقتل يعرف بالأثر، ولا يلزم من عدم ذكره في الحديث عدم ذكره مطلقاً، ثم شرط أنه وجد في محلة لا يعلم قاتله، فحينئذ حلف خمسون رجلاً حراً مكافئاً منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا، ولا علمنا له قاتلاً، وهذا حكاية قول الجمع لأن الواحد منهم إذا حلف يقول ما قتلت، ولا علمت قاتله، ولا يحلف الولي، ثم قضى على أهلها الدية. وهذا قول عمر رضي الله عنه، والشعبي والنخعي، والثوري. وقال مالك والشافعي وأحمد: يبدأ بالمدعين في الإيمان، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعي عليهم خمسين يميناً، فإن حلفوا ابرئوا، وهو مذهب يحيى بن سعيد، وربيعة وأبي الزناد، والليث بن سعد لقوله عليه الصلاة والسلام، لأولياء عبد الله بن سهل ابتداء: «وتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم»[2] وقوله فيما رواه البيهقي: «أفتبريكم يهود بخمسين رجلاً». ولنا ما في الكتب الستة من حديث

(١) في المخطوطة «دين النفاق».

(٢) راجع الحديث رقم (٣٥٣١).

فوَداه رسولُ الله ﷺ من عندِه. رواه أبو داود.

(٤) باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

الفصل الأول

٣٥٣٣ ـ (١) عن عكرمةَ

ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه»(١). وما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب. فكتب عامل عمر بن الخطاب [إليه، فكتب إليه] عمران قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب، فخذهم به. قال: فقاسوه فوجوده أقرب إلى وادعة. فآخذنا، وأغرمنا وأحلفنا فقلنا: يا أمير المؤمنين أتحلفنا، وتغرمنا؟ قال: نعم. فاحلف خمسين رجلاً بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلاً له. وبه أخذ علماؤنا إن في قتيل وجد على دابة بين قريتين تجب القسامة، والدية على أقربهما، ولما روى أبو داود الطيالسي، وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم، والبيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري إن قتيلاً وجد بين حيين. فأمر النبي ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر قال الخدري: كأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ، فألقى ديته عليهم، ثم القسامة والدية على أهل الخطة. ولو بقي منهم واحد وهم الذين خط لهم الإمام، وقسم الأراضي بخطه حين فتحها دون السكان أي وليست القسامة على السكان، والمشترين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف الكل مشتركون، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد وابن أبي ليلى وأهل السجن بمنزلة السكان، فيتفرع عليه خلافهم والله تعالى أعلم.

باب قتل أهل الردّة والسعاة بالفساد

والسعاة بضم أوّله جمع الساعي.

(الفصل الأوّل)

٣٥٣٣ ـ (عن عكرمة) بكسر فسكون، فكسره مولى ابن عباس أصله من البربر، وهو أحد

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٥/ ١٤٥ الحديث رقم ٢٥١٤، ومسلم في ٣/ ١٣٣٦ الحديث رقم (٢ ـ ١٧١١). وأبو داوود في السنن ٤/ ٤٠ الحديث رقم ٣٦١٩ والترمذي في السنن ٣/ ٦٢٦ الحديث رقم ١٣٤٢. وابن ماجه في ٢/ ٧٧٨ الحديث رقم ٢٣٢١.

الحديث رقم ٣٥٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢٦٧ الحديث رقم ٦٩٢٢. وأبو داود في السنن ٤/ ٥٢٠ الحديث رقم ٤٣٥١. والترمذي في ٤/ ٤٨ الحديث رقم ١٤٥٨. والنسائي في ٧/ ١٠٤ الحديث رقم ٤٠٥٩. وابن ماجه في ٢/ ٨٤٨ الحديث رقم ٢٥٣٥.

قال: أُتيَ عليٌّ بزنادقةٍ، فأحرقَهُم فبلغَ ذلكَ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: لو كنتُ أنا لم أُحْرِقْهُمْ لنهي رسولِ الله ﷺ: «لا تُعَذِّبوا بعذابِ الله» ولقَتَلْتُهم لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ بدَّلَ دينَهُ فاقْتُلُوهُ» رواه البخاري.

فقهاء مكة وتابعيها، سمع ابن عباس وغيره من الصحابة، وروى عنه خلق كثير **(قال: أتي)** أي جيء **(علي)** كرم الله وجهه **(بزنادقة)** أي بقوم مرتدين، أو بجمع ملحدين. في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة بالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو هو معرب زن دين أي دين المرأة اهـ. وسئل عن الزنديق من هو؟ فأجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر أي لا يؤمن بالآخرة، ولا بالخالق ويعتقد أن الأموال والحرم مشتركة. وقال في مكان آخر: هو أن لا يعتقد الها، ولا حرمة شيء من الأشياء. وفي قبول توبته روايتان، والذي يرجح عدم قبول توبته، كذا في الفتاوى لقارىء الهداية. وقال الليث: زنديق معروف، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة، ووحدانية الخالق. وعن ثعلب ليس زنديق، ولا فرزين من كلام العرب، ومعناه على ما يقول العامة: ملحد دهري **(فأحرقهم)** أي أمر علي بإحراقهم، فأحرقوهم **(فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا)** [أنا تأكيد للضمير المتصل والخبر محذوف أي لو كنت أنا بدله] **(لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله)** قال القاضي: الزنديق قوم من المجوس، [و]يقال لهم: الثنوية يقولون بمبدأين: أحدهما النور وهو مبدأ الخيرات. والثاني الظلمة، وهو مبدأ الشرور. ويقال: إنه معرب مأخوذ من الزند، وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي، ثم استعمل لكل ملحد في الدين، وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة، فإن أصله زناديق، والمراد به قوم ارتدوا عن الإسلام لما أورد أبو داود في كتابه إن علياً رضي الله عنه أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، وقيل قوم من السابئة أصحاب عبد الله بن سبا أظهر الإسلام ابتغاء للفتنة، وتضليلاً للأمة فسعى أوّلاً في إثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى، ثم انضوى إلى الشيعة فأخذ في تضليل جهالهم، حتى اعتقدوا أن علياً [رضي الله عنه] هو المعبود، فعلم بذلك علي فأخذهم، واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفراً، وأشعل النار ثم أقر بأن يرمي بهم فيها والإحراق بالنار وإن نهى عنه، كما ذكره ابن عباس لكن جوّز [للتشديد] بالكفار، والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة **(ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: من بدّل دينه فاقتلوه)** قال الطيبي: ولقتلتهم عطف على جواب، ولم يؤت باللام في الثاني، وعزل عن الأوّل لما أن الجواب منفي بلم، وهي مانعة لدخولها، أو لأن هذه اللام تفيد معنى التوكيد لا محالة، فادخل في الثاني لأن القتل أهم، وأحرى من غيره لورود النص أنّ النار لا يعذب بها إلا الله؛ لأنه أشد العذاب. ولذلك أوعد بها الكفار، والاجتهاد يضمحل عنده ولعل علياً [رضي الله عنه] لم يقف عليه، واجتهد حينئذ. قال التوربشتي: كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لا عن توقيف، ولهذا لما بلغه قول ابن عباس: لو كنت أنا لم أحرقهم الحديث **(قال: ويح أم ابن عباس)**، وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح، والإعجاب بقوله. وينصره ما جاء في رواية أخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ابن عباس **(رواه البخاري.)** وكذا أحمد، والأربعة في الهداية. وإذا ارتد

. . . .

المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة أبداها كشفت عنه لأنه عساه اعترته أي عرضت له شبهة فتزاح عنه ودفع شره بأحسن الأمرين: وهما القتل، والإسلام، وأحسنهما الإسلام. قال ابن الهمام: ولما كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض قال: إلا أن العرض على ما قالوا أي المشايخ غير واجب، بل مستحب لأن الدعوة قد بلغته، وعرض الإسلام هو الدعوة إليه، ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة. قال صاحب الهداية: ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم فيها، وإلا فيقتل. قال ابن الهمام: وهذا اللفظ أيضاً من القدوري يوجب وجوب الانتظار ثلاثة أيام. وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الإسلام، فإن أبى قتل أي مكانه فإنه يفيد أنّ أنظاره الأيام الثلاثة ليس واجباً، ولا استحباباً. وإنما تعينت الثلاثة لأنها مدة ضربت لإبراء العذر بدليل حديث حيان بن منقذ «في الخيار ثلاثة أيام» ضربت للتأمل بدفع الفتن، وقصة موسى مع العبد الصالح **﴿إن سألتك عن شيء بعدها﴾** [الكهف ـ ٧٦] وهي الثالثة إلى قوله: **﴿قد بلغت من لدني عذراً﴾** [الكهف ـ ٧٦]، وعن عمران رجلاً أتاه من قبل [أبي] موسى فقال له: هل من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل ارتد عن الإسلام، فقتلناه. فقال: هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام، وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب، ثم قال: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر ولم أرض. أخرجه مالك في الموطأ. لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب، وتأويله أنه لعله طلب التأجيل. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك، أو لم يطلب. وعن الشافعي أن على الإمام أن يؤجل ثلاثة أيام، ولا يحل قتله قبلها. والصحيح من قول الشافعي أنه إن تاب وإلا قتل الحديث معاذ وقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه» من غير تقييد بإنظار، وهو اختيار ابن المنذر، وهذا إن أريد به عدم وجوب الإنظار، فهو مذهبنا، والاستدلال مشترك ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: **﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾** [التوبة ـ ٥] وهذا كافر حربي وإن كان أريد به نفي استحباب الإمهال. فنقول هذه الأوامر مطلقة، وهي لا تقتضي الفور، فيجوز التأخير على ما عرف ولا فرق في وجوب قتل المرتد بين كون المرتد حراً، أو عبداً، وإن كان يتضمن قتله إبطال حق المولي بالإجماع. وإطلاق الدلائل التي ذكرناها، وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام؛ لأنه لا دين له. ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود. والإقرار بالبعث والنشور مستحب، وبه قال الأئمة الثلاثة. وفي شرح الطحاوي سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم؟ فقال: يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويقر بما جاء [به] من عند الله، ويتبرأ عن الدين الذي انتحله، ثم لو ارتد بعد إسلامه ثانياً قبلنا توبته أيضاً وكذا ثالثاً ورابعاً إلا أن الكرخي قال: فإن عاد بعد الثالثة يقتل إن لم يتب في الحال، ولا يؤجل قال ابن الهمام: قول أصحابنا جميعاً إن المرتد يستتاب أبداً. وأما ما ذكره الكرخي فروى في النوادر، وذلك لإطلاق قوله: **﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾** [التوبة ـ ٥] وعن ابن عمر وعلي لا تقبل توبة من كرّر ردّته، كالزنديق وهو قول مالك، وأحمد والليث لقوله تعالى: **﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا﴾** [البقرة ـ ١٣٧] الآية. قلنا رتب عدم المغفرة على

٣٥٣٤ ـ (٢) وعن عبدِ اللَّهِ بن عبَّاسٍ، قال: قال رسوُل الله ﷺ: «إنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ

شرط قوله: ﴿ثم ازدادوا كفراً﴾ [البقرة ـ ١٣٧] وفي الدراية قال: في الزنديق لنا روايتان: في رواية لا تقبل توبته، كقول مالك وأحمد. وفي رواية تقبل، كقول الشافعي، وهذا في حق أحكام الدنيا. أما فيما بينه وبين الله جل ذكره إذا صدق قبله سبحانه وتعالى بلا خلاف. وأما المرتدة فلا تقتل، ولكن يحبس أبداً حتى تسلم، أو تموت وتضرب خمسة وسبعين سوطاً. واختاره قاضيخان للفتوى. وعند الأئمة الثلاثة تقتل المرتدة، لما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «من بدّل دينه فاقتلوه»[١]. وهو حديث في صحيح البخاري. وغيره. ولنا أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان، كما في الصحيحين[٢]. وهذا مطلق يعم الكافر أصلياً وعارضياً، فكان مخصصاً لعموم ما رواه بعد أن عمومه مخصوص بمن بدل من الكفر إلى الإسلام نعم لو كانت المرتدة ذات رأي، وتبع تقتل لا لردّتها بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد. وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام، ويجبرن عليه. وأما ما روى الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قتلت[٣]، فضعف بعمر بن بكار، ومعارض بآخر مثله. وأخرج الطبراني بسند حسن عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها». وأما ما روي عن ابن معين أنه قال: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه عن عاصم عن أبي رزين لم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين، فمدفوع بأنه أخرجه الدارقطني عن أبي مالك النخعي عن عاصم به، فزال انفراد أبي حنيفة الذي ادعاه الثوري، وأخرج الدارقطني عن علي المرتدة تستتاب، ولا تقتل. وضعف بخلاس. وفي شرح مسلم للنووي اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق، وهو الذي ينكر الشرع، فذكروا فيه خمسة أوجه، أصحها والأصوب منها قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة. والثاني لا يقبل، ويتحتم قتله لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة، فكان من أهل الجنة. والثالث إن تاب مرة واحدة، قبلت توبته فإن تكرر منه ذلك، لم تقبل. والرابع إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف، فلا. والخامس إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه، وإلا قبل منه، والله تعالى أعلم.

٣٥٣٤ ـ (وعن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن النار لا يعذب

---

(١) البخاري في صحيحه راجع التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٣٠١٥) ومسلم الحديث رقم (٢٦ ـ ١٧٤٥) وسيأتي في كتاب الجهاد الحديث رقم (٣٩٤٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ١١٨/٣ الحديث رقم ١٢٢، وحديث ابن عباس ١١٩ بنحوه.

الحديث رقم ٣٥٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١٥/٦ الحديث رقم ٢٩٥٤.

بها إِلا اللَّهُ». رواه البخاري.

٣٥٣٥ ـ (٣) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: سيخرجُ قومٌ في آخرِ الزمانُ حدَّاثُ الأسنانِ، سُفَهاءُ الأحلامِ، يقولونَ مِنْ خيرِ قولِ البريَّةِ، لا يُجاوِزُ إِيمانُهم حناجِرَهُم يمرُقونَ من الدِّينِ كما يمرُق السهمُ من الرَمِيَّةِ

بها إلا الله رواه البخاري).

٣٥٣٥ ـ (**وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان**) تأكيد في معنى الاستقبال المفاد بالسنين (**حُدَاث الأسنان**) بضم الحاء، وتشديد الدال المهملتين جمع حديث على غير قياس. وفي النهاية: حداثة السن كناية عن الشباب وأوّل العمر. قال ابن الملك: وفي رواية حدثاء الأسنان جمع حديث هو نقيض القديم، كما يجمع صغير على صغراء (**سفهاء الأحلام**) أي ضعفاء العقول، والسفه في الأصل الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه إذا كان مضطرباً لا استقامة فيه. والأحلام العقول وأحدها حلم بالكسر (**يقولون من خير قول البرية**) بالهمز وبالتشديد، وهو أكثر بمعنى الخليقة أي ينقلون من خير ما يتكلم به الخلائق، ويدّعون التخلص من العلائق والعوائق. واعلم أن متن المشكاة من خير قول البرية بتقديم الخير على القول. وفي المصابيح من قول خير البرية قال الأشرف: المراد بخير البرية النبي ﷺ، وقال المظهر: أراد بخير قول البرية القرآن. قال الطيبي: وهذا الوجه أولى لأن يقولون بمعنى يحدثون، أو يأخذون أي يأخذون من خير ما يتكلم به البرية، وينصره ما روي في شرح السنة، وكان ابن عمر يروي الخوارج شرار خلق الله، وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين. وما ورد في حديث أبي سعيد يدعون إلى كتاب الله، وليسوا منا في شيء (**لا يجاوز إيمانهم حناجرهم**) أي حلوقهم. في النهاية الحنجرة: رأس الغلصمة[1]، حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق، والجمع الحناجر. وقال ابن الملك: جمع حنجرة وهي الحلقوم أي لا يتعدى منها إلى الخارج (**يمرقون من الدين**) أي يخرجون من طاعة الإمام (**كما يمرق السهم من الرمية**) بفتح الراء، وكسر الميم، وتشديد التحتية أي الدابة المرمية التي لم يتعلق به شيء منها في الفائق المروق الخروج. ومنه المرق، وهو الماء الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ للائتدام به. قال المظهر: أراد بالدين الطاعة أي أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض الطاعة، وينسخلون منها. قال الطيبي: الرمية فعلية بمعنى مفعول، والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية. وفي النهاية: الرمية الصيد الذي ترميه، وتقصده يريد أن دخولهم في الدين، وخروجهم منه، ولم يتمسكوا بشيء منه، كالسهم الذي دخل في الرمية،

الحديث رقم ٣٥٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٢٩٥ الحديث رقم ٦٩٣٠. ومسلم في ٢/ ٧٤٦ الحديث رقم (١٥٤ ـ ١٠٦٦) وأبو داود في السنن ٥/ ١٢٤ الحديث رقم ٤٧٦٧. وأحمد في المسند ١/ ١٣١.

(١) في المخطوطة «التلصمة» والصواب ما أثبت.

فأينَما لَقِيتُموهم فاقْتُلوهُمْ، فإنَّ في قتْلِهم أَجْراً لمن قتَلهم يومَ القيامة». متفق عليه.

٣٥٣٦ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ أُمتِي فِرقتينِ، فيخرُجُ من بينِهما مارقةٌ يلي قَتْلَهُم أولاهُم بالحقِّ» رواه مسلم.

٣٥٣٧ ـ (٥) وعن جريرٍ

ثم يقدها يوم ويخرج منها، ولم يعْلق(١) به منها شيء **(فأينما ألقيتموهم، فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً)** أي عظيماً **(لمن قتلهم يوم القيامة)** ظرف لأجراً، أو منصوب بنزع الخافض أي إلى يوم القيامة. وهذا نعت الخوارج الذي لا يدينون للأئمة، ويتعرضون للناس بالسيف. وأوّل ظهورهم كان في زمن عليّ رضي الله عنه، حتى قتل كثيراً منهم. قال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهاداتهم. وسئل علي رضي الله عنه فقيل: أكفارهم؟ قال: من الكفر فرّوا. فقيل: أمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلا. قيل: من هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا، وصموا **(متفق عليه)**.

٣٥٣٦ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يكون)** بالتذكير، وفي نسخة تكون **(أمتي فرقتين)** إشارة إلى فرقة علي ومعاوية رضي الله عنهما **(فيخرج من بينهما مارقة)** أي جماعة خارجة **(يلي)** أي يتولى، ويباشر **(قتلهم)** قال الأشرف: قوله: «يلي قتلهم» الخ صفة للمارقة أي يلي قتل المارقة، وهي الخوارج **(أولاهم)** أي أولي أمتي، وأقربهم **(بالحق)** يعني الصواب قيل: هو إشارة إلى عليّ كرم الله وجهه، فإنه الذي قتلهم حتى تفرقوا ببلاد حضرموت والبحرين، ذكره ابن الملك. قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بالحق هو الله تعالى بدلالة قوله في الحديث الآتي: «كان أولى بالله منهم» فإن قلت قوله: «فرقتين» يقتضي أن تكون المارقة خارجة منهما معاً! قلت: هو كقوله تعالى: **﴿يخرج منهم اللؤلؤ والمرجان﴾** [الرحمٰن ـ ٢٢] الكشاف لما التقيا، وصارا كالشيء الواحد جاز أن يقال: يخرجان منهما، كما يقال: يخرجان من جميع البحر، ولا يخرجان من جميع البحر، ولكن من بعضه. وتقول: خرجت من البلدة، وإنما خرجت من محلة من محاله بل من دار واحدة من دوره، ولهذا يحسن أن يرجع أحداً الضميرين في الصفة إلى المارقة، والآخر إلى قوله أمتي. ويحتمل أن يقال: لهم شبه بأهل الحق لغلوّهم في تكفير أهل المعصية، ولكنهم أهل الباطل لمخالفتهم الإجماع، ولذا قال فيخرج من بينهما **(رواه مسلم)**.

٣٥٣٧ ـ **(وعن جرير)** أي ابن عبد الله أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله

---

(١) في المخطوطة «يتعلق».

الحديث رقم ٣٥٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٤٦ الحديث رقم (١٥١ ـ ١٠٦٤). وأحمد في المسند ٣/ ٣٢.

الحديث رقم ٣٥٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٦ الحديث رقم ٧٠٨٠ ومسلم في ١/ ٨١ =

قال: قالَ رسولُ الله ﷺ في حَجة الوَداع: «لا ترجِعُنَّ بعدي كُفَّاراً، يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ». متفق عليه.

٣٥٣٨ ـ (٦) وعن أبي بكرةَ، عن النبيّ ﷺ

ﷺ قال جرير: أسلمت قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً روى عنه خلق كثير (**قال**: **قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع**:) بفتح الواو، ويكسر (**لا ترجعن**) بضم العين، وتشديد النون (**بعدي**) أي بعد صحبتي، أو بعد موتي (**كفاراً**) قال النووي: فيه سبعة أقوال: أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق، وثانيها: أن المراد كفر إن النعمة. وثالثها: إنه يقرب من الكفر، ويؤدي إليه. ورابعها: أنه فعل فعل الكفار. وخامسها: حقيقة الكفر أي لا تكفروا بل دوموا مسلمين. وسادسها: عن الخطابي معناه المتكفر بالسلاح يقال: تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه. وسابعها عنه أيضاً: معناه لا يكفر بعضكم بعضاً، فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً. وأظهر الأقوال: الرابع وهو اختيار القاضي عياض اهـ. وعندي أن الأظهر هو الثالث، وهو في الحقيقة معنيان، أو يقال: محمول على الزجر، والتهديد والتغليظ الشديد وقوله: (**يضرب بعضكم رقاب بعض**) بسكون الباء ضبطه بعض العلماء قال أبو البقاء: هو جواب النهي على تقدير الشرط، أي أن ترجعوا يضرب بعضكم بعضاً. قال الطيبي: وعلى الرواية المشهورة استئناف وارد على بيان النهي كان سائلاً قال: كيف نرجع كفاراً؟ فقيل: يضرب بعضكم رقاب بعض، وهو فعل الكفار، أو يقال: لم نرجع كفاراً بعد كوننا مسلمين؟ قيل: يضرب بعضكم رقاب بعض، وهو يؤدي إلى الكفر (**متفق عليه**.) في الجامع الصغير: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض رواه أحمد، والشيخان والنسائي، وابن ماجه عن جرير وأحمد، والبخاري، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر. والبخاري. والترمذي عن أبي بكرة، وكلاهما أيضاً عن ابن عباس[(١)].

٣٥٣٨ ـ (**وعن أبي بكرة**) بالتاء هو نفيع بن الحارث. يقال: إنه تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم، فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة، وأعتقه فهو من مواليه. روى عنه خلق كثير (**عن النبي ﷺ**

= الحديث رقم (١١٨ ـ ٦٥). وأبو داود في السنن ٥/ ٦٣ الحديث رقم ٤٦٨٦ والترمذي في السنن ٤/ ٤٢١ الحديث رقم ٢١٩٣. والنسائي في ٧/ ١٢٧ الحديث رقم ٤١٣١. وابن ماجه في ٢/ ١٣٠٠ الحديث رقم ٣٩٤٢. والدارمي في ٢/ ٩٥ الحديث رقم ١٩٢١. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٦.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٧٩ الحديث رقم ٩٧٦٧.

الحديث رقم ٣٥٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٩٢ الحديث رقم ٦٨٧٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢١٤ الحديث رقم (١٦ ـ ٢٨٨٨) وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٦٢ الحديث رقم ٤٢٦٨ وأخرجه النسائي في ٧/ ١٢٥ الحديث رقم ٤١٢٠ وابن ماجه في ٢/ ١٣١١ الحديث رقم ٣٩٦٥ وأحمد في المسند ٥/ ٤١.

قال: «إذا التقى المسلمانِ حَمَلَ أحدُهما على أخيهِ السلاحَ؛ فهما في جُرُفِ جهنَّم، فإذا قتَلَ أحدُهما صاحبَهُ، دخلاها جميعاً». وفي روايةٍ عنه: قال: «إذا التَقى المسلمانِ بسيفيهما، فالقاتِلُ والمقتولُ في النارِ» قلتُ: هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّه كانَ حريصاً على قتلِ صاحبه». متفق عليه.

٣٥٣٩ ـ (٧) وعن أنسٍ، قال: قدِمَ على النبيِّ ﷺ نَفَرٌ من عُكْلٍ فأسلموا، فاجتَوَوا المدينةَ

قال: **إذا التقى المسلمان حمل أحدهما)** أي سل **(على أخيه السلاح)** الجملة بدل من الشرط، وقال الطيبي: حال، وقد مقدرة، والمعنى إذا التقى المسلمان حاملاً كل واحد منهما على الآخر السلاح، ولا بد من هذا التقدير ليطابق الشرط الجزاء، وهو قوله: **(فهما في جرف جهنم)**، والجرف ما تجرفه[1] السيول من الأودية اهـ. وهو بضمتين، وسكون الثاني جانبها، وطرفها إشارة إلى قوله تعالى: **﴿وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها﴾** [آل عمران ـ ١٠٣] **(فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها)** أي جهنم **(جميعاً)** هذا الشرط مع جوابه عطف على الشرط الأوّل **(وفي رواية عنه)** أي عن أبي بكرة قال: **(إذا التقى المسلمان بسيفيهما)** بالتثنية أي وأراد كل قتل الآخر بغير حق، وفي رواية بسيفهما، فقتل أحدهما صاحبه **(فالقاتل والمقتول في النار قلت:)** وفي رواية قيل **(هذا القاتل)** أي حكمه ظاهر لأنه ظالم **(فما بال المقتول)** أي شأنه، فإنه مظلوم **(قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)** قال ابن الملك: فيه أن الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به، وإن قصد كل منهما كان قتل الآخر لا الدفع عن نفسه، حتى لو كان قصد أحدهما [الدفع] ولم يجد منه بداً إلا بقتله، فقتله لم يؤاخذ به، لكونه مأذوناً فيه شرعاً **(متفق عليه)**، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عنه. وابن ماجه عن أبي موسى.

٣٥٣٩ ـ **(وعن أنس قال: قدم)** بكسر الدال أي نزل **(على النبي ﷺ نفر)** بفتحتين قوم من ثلاثة إلى عشرة، وقد قيل إنهم كانوا ثمانية أنفس **(من عكل)** بضم فسكون اسم قبيلة ذكر العسقلاني في كتاب الوضوء، أنه اختلفت الروايات عن البخاري، ففي بعضها عن عكل، أو عرينة على الشك، وفي بعضها من عكل، وفي بعضها من عرينة، وفي بعضها من [عكل][2] وعرينة بواو العطف، وهو الصواب. روى أبو عوانة والطبراني عن أنس أنهم كانوا أربعة من عرينة، وثلاثة من عكل **(فأسلموا فاجتووا المدينة)** من الاجتواء أي كرهوا هواء المدينة وماءها،

---

(١) في المخطوطة «يجرفه».

الحديث رقم ٣٥٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١١١ الحديث رقم ٦٨٠٤ ومسلم في ٣/ ١٢٩٦ الحديث رقم (٩/ ١٦٧١). وأبو داود في السنن ٤/ ٥٣١ الحديث رقم ٤٣٦٤ والترمذي في ١/ ١٠٦ الحديث رقم ٧٢. والنسائي في ٢/ ٨٦١ الحديث رقم ٢٥٧٨ وابن ماجه في ٢/ ٨٦١ الحديث رقم ٢٥٧٨. وأحمد في المسند ٣/ ١٦٣.

(١) في المخطوطة «عمل».

فأمرَهُم أن يأتُوا إِبِلَ الصدقةِ، فيشربُوا من أبوالِها وألبانِها، ففعلُوا فصَحُّوا، فارتدُّوا، وقتَلُوا رُعاتَها، واستاقُوا الإِبلَ، فبعثَ في آثارِهِمْ، فأُتي بهم فقطعَ أيديَهم، وأرجُلَهُم، وسَمَلَ أعينَهُمْ، ثمَّ لم يحسِمْهم حتى ماتُوا» وفي رواية: فسُمِرُوا أعينَهم، وفي رواية: أمرَ

واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها، وأصابهم الجواء وهو المرض **(فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها)** قال ابن الملك: فيه أن ابل الصدقة يجوز لأبناء السبيل الشرب من ألبانها، وجواز التداوي بالمحرم عند الضرورة. وقاس بعض التداوي بالخمر عليه، ومنعه الأكثر لميل الطباع إليها دون غيرها من النجاسات اهـ. وهو قول أبي يوسف من أئمتنا. وأما [على] قول أبي حنيفة فنجس، لا يجوز التداوي به. وأما على قول محمد فبول مأكول اللحم طاهر. قال النووي: واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل وروثه طاهران. وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبوال كان للتداوي، وهو جائز بكل النجاسات سوى المسكرات. وإنما أجاز شربهم ألبان إبل الصدقة؛ لأنها للمحتاجين من المسلمين وهم منهم **(ففعلوا)** أي ما ذكر **(فصحوا)** بتشديد الحاء أي فرجعوا إلى صحتهم **(فارتدوا)**، وكأنهم تشاءموا بالإسلام **(وقتلوا رعاتها)** أي رعاة الإبل بضم الراء جمع الراعي أي طمعاً للمال **(واستاقوا الإبل)** أي ساقوها بمبالغة بليغة، واهتمام تام **(فبعث)** أي النبي ﷺ علياً وغيره **(في آثارهم)** أي عقبهم **(فأتى بهم)** أي جيء بهم **(فقطع أيديهم، وأرجلهم)** أي أمر بقطعهما. قال العسقلاني: قيل: يعني قطع يدي كل واحد ورجليه، لكن يرده رواية الترمذي من خلاف **(وسمل)** باللام أي فقأ **(أعينهم)** قال العسقلاني في شرح البخاري في باب أحكام المحاربين: قوله: «وسمر أعينهم» وقع في رواية «وسمل» باللام، وهما بمعنى قاله ابن التين وغيره وفيه نظر. لكن قال القاضي عياض: سمر العين بالتخفيف، كحلها بالمسمار المحماة، فيطابق السمل، فإنه فسر بأن يدني من العين حديدة محماة، حتى يذهب نظرها فيطابق الأوّل بأن تكون الحديدة مسماراً. قال: وضبطنا بالتشديد في بعض النسخ، والأول أوجه. وفسروا السمل بأنه فقوء العين بالشوك، وليس بمراد هنا **(ثم لم يحسمهم)** بكسر السين أي لم يقطع دماءهم بالكي من الحسم الكي أي كي العروق بالنار لينقطع الدم **(حتى ماتوا)** قال ابن الملك: إنما فعل بهم ﷺ هذا مع نهيه عن المثلثة[1]، إما لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة، وإما لعظم جريمتهم فإنهم ارتدوا، وسفكوا الدماء، وقطعوا الطريق وأخذوا الأموال وللإمام أن يجمع بين العقوبات في سياسته. قال النووي: اختلفوا في معنى الحديث، فقيل: كان هذا قبل نزول الحدود، وآية المحاربة مع قطع الطريق والنهي عن المثلة، فهو منسوخ، وقيل ليس بمنسوخ، وفيه نزلت الآية. وإنما فعل ذلك ﷺ قصاصاً. وقيل النهي عن المثلثة نهي تنزيه **(وفي رواية فسمروا)** بالتشديد، والتخفيف أي كحلوا أعينهم بمسامير حديد. والمعنى أن النفر فعلوا بالرعاة، أو الصحابة بالنفر بأمره ﷺ، وهو الأظهر ويؤيده قوله: **(وفي رواية أمر**

---

(١) هكذا في المخطوطة ولعل الصواب «المثلة». والله تعالى أعلم.

بمساميرَ فأُحمِيتْ فكَحَلهم بها، وطرَحَهُمْ بالحرَّةِ يستسقونَ فما يُسْقَوْنَ حتى ماتُوا. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٤٠ ـ (٨) عنِ عمرانَ بن حصينٍ، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنا على الصدقةِ، وينهانا عن المُثْلةِ. رواه أبو داود.

٣٥٤١ ـ (٩) ورواه النسائيُّ عن أنسٍ.

٣٥٤٢ ـ (١٠) وعن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله

بمسامير فأحميت فكحلهم) بالتشديد، والتخفيف **(وطرحهم)** أي رماهم **(بالحرة)** بفتح فتشديد أرض ذات حجارة سود **(يستسقون)** أي يطلبون الماء من شدة العطش الناشىء من حرارة الشمس **(فما يسقون)** بصيغة المجهول **(حتى ماتوا)** قال النووي: وأما قوله: «فما يسقون» فليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، ولا نهى عن السقي وقد أجمعوا على أن من وجب عليه القتل واستسقى لا يمنع الماء قصداً، فيجتمع عليه عذابان، وقيل: كان [منع] الماء هنا قصاصاً. وقال أصحابنا: لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه مرتداً يخاف الموت من العطش. ولو كان ذمياً، أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ **(متفق عليه.)**.

(الفصل الثاني)

٣٥٤٠ ـ **(عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله ﷺ يحثنا)** بضم المهملة وتشديد المثلثة أي يحرضنا، ويرغبنا **(على الصدقة، وينهانا عن المثلثة)** بضم فسكون قطع الأطراف. في النهاية مثلت بالقتيل جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلة **(رواه أبو داود)** أي عن عمران.

٣٥٤١ ـ **(ورواه النسائي عن أنس)**.

٣٥٤٢ ـ **(وعن عبد الرحمن بن عبد الله)** أي ابن عمار المكي روى عن جابر، وسمع

الحديث رقم ٣٥٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٢٠ الحديث رقم ٢٦٦٧ وأخرجه الدارمي في ١/ ٤٧٨ الحديث رقم ١٦٥٦. وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٠.

الحديث رقم ٣٥٤١: أخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٠١ الحديث رقم ٤٠٤٧.

الحديث رقم ٣٥٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٢٥ الحديث رقم ٢٦٧٥. وأحمد في المسند ١/ ٤٠٤.

عنْ أبيهِ، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ في سَفرٍ، فانطلَقَ لحاجتِه، فرأينا حُمَّرةً معَها فرْخانِ، فأخذْنا فرخَيها. فجاءَتِ الحُمَّرةُ، فجعلتْ تُفَرِّشُ، فجاءَ النبيُّ ﷺ، فقالَ: «مَنْ فجَّعَ هذِه بوَلدِها؟ رُدُّوا ولدَها إليها». ورأى قريةَ نمْلٍ قد حرَّقْناها، قال: «مَنْ حرَّقَ هذِه؟» فقُلنا: نحنُ. قال: «إنَّه لا ينبغي أنْ يُعذِّبَ بالنَّارِ إلاَّ ربُّ النَّارِ». رواه أبو داود.

معاذاً وروى عنه جماعة، ذكره المصنف في فصل التابعين **(عن أبيه)** لم يذكره المصنف في أسمائه **(قال: كنا)**، وفي نسخة كان أي هو **(مع رسول الله في سفر فانطلق لحاجته)** أيّ فذهب رسول الله ﷺ لقضاء حاجته إلى البراز **(فرأينا حمرة)** بضم فتشديد ميم، وقد يخفف طائر صغير كالعصفور، كذا في النهاية **(معها فرخان)** أي فروجتان **(فأخذنا فرخيها)** أي في غيبتها، أو في حضرتها **(فجاءت الحمرة فجعلت)** أي شرعت **(تفرش)** بحذف إحدى التاءين، وتشديد الراء. وفي نسخة صحيحة بضم التاء، وكسر الراء المشددة، وفي أخرى بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء في النهاية: هو أن تفرش جناحها، وتقرب من الأرض، وترفرف. والتفريش أن تفترش وتظلل بجناحيها على من تحتها. قال التوربشتي في كتاب أبي داود: فجعلت تفرش، أو تفرش بضم حرف المضارعة من التفريش، والتفرش. ذكر الخطابي في المعالم أن التفرش من فرش الجناح بسطه، والتفريش أن يرتفع فوقهما فيظلل عليهما يعني على الفرخين، ولا أرى الصواب فيه إلا أن تفرش على بناء المضارع حذف تاؤه لاجتماع التاءين **(فجاء النبي ﷺ)** أي فرجع فرأى تفرشها **(فقال: من فجع)** بتشديد الجيم أي فزع **(هذه)** أي الحمرة **(بولدها)** أي بسبب أخذ أولادها **(ردوا ولدها إليها)** الأمر للندب، لأن اصطياد فرخ الطائر جائز **(ورأى)** عطف على فانطلق أي أبصر رسول الله ﷺ **(قرية نمل)** أي بيت نمل أو موضع نمل **(قد حرقناها)** بتشديد الراء أي أحرقنا نملها **(قال: من حرق هذه)** أي النمل، والتأنيث باعتبار الجنس **(فقلنا نحن قال: إنه)** أي الشأن **(لا ينبغي)** أي لا يصح، ولا يجوز **(أن يعذب بالنار إلا رب النار)**، وهذا يرشدك إلى فائدة صحبة المرشد، فإنه في ساعة من غيبته مع بركة حضوره وقع من الأصحاب أمران على خلاف الصواب. قال القاضي: إنما منع التعذيب بالنار، لأنه أشد العذاب، ولذلك أوعد بها الكفار. قال الطيبي [رحمه الله]: لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا إن الله جعل النار فيها لمنافع الناس وارتفاقهم، فلا يصح منهم أن يستعملوها في الأضرار، ولكن له أن يستعملها فيه لأنه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها، والمنع منه وإليه أشار بقوله: «رب النار». وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله: **﴿نحن جعلناها تذكرة ومتاعاً للمقوين﴾** [الواقعة ـ ٧٣] أي تذكيراً لنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما أوعدوا به، وعلقنا بها أسباب المعايش كلها **(رواه أبو داود)**، وفي الجامع الصغير روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد»[1] وهو بضم الصاد المهملة، وفتح الراء طائر معروف ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٦٤ الحديث رقم ٩٤٨٩.

٣٥٤٣ ـ (١١) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، وأنسِ بن مالكٍ، عنْ رسولِ الله ﷺ قال: «سيكونُ في أُمَّتي اختِلافٌ وفُرقةٌ، قومٌ يُحسِنونَ القيلَ ويُسيئونَ الفِعلَ، يقرؤون القرآنَ لا يُجاوِزُ تراقِيَهم يَمْرُقونَ منَ الدِّينِ مُروقَ السَّهمِ منَ الرَّميَّةِ

أسود، ونصفه أبيض: وروى أحمد، وأبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي «نهى عن قتل الضفدع للدواء»[١] وروى ابن ماجه عن أبي هريرة «نهى عن قتل الصرد والضفدع، والنملة، والهدهد»[٢] قال الخطابي: أما نهيه عن قتل النحل، فلما فيه من المنفعة. وأما الهدهد والصرد، فإنما نهى عن قتلهما لتحريم لحمهما، وذلك أن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه، كان ذلك لتحريم لحمه.

٣٥٤٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: سيكون في أمتي اختلاف وفرقة)** بضم الفاء أي أهل اختلاف، وافتراق وقوله: **(قوم يحسنون القيل)** أي القول يقال: قلت قولاً وقالا وقيلا قال تعالى: ﴿**ومن أصدق من الله قيلاً**﴾ [النساء ـ ١٢٢] **(ويسيئون الفعل)** بدل منه، وموضح له وقوله: **(يقرؤون القرآن)** استئناف بيان، أو بدل على مذهب الشاطبي، ومن يجوّزه، أو المراد به نفس الاختلاف أي سيحدث فيهم اختلاف، وتفرق فيفترقون فرقتين: فرقة حق، وفرقة باطل. قال الطيبي: ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في الفصل الأول: «تكون أمتي فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق» فقوم مبتدأ موصوف بما بعده، والخبر قوله: «يقرؤون القرآن»، وهو بيان لإحد الفرقتين، وتركت الثانية للظهور اهـ. وأما ما وقع في بعض النسخ «ويقرؤون» بواو العاطفة، فهو خطأ **(لا يجاوز)** أي قرآنهم، أو قراءتهم **(تراقيهم)** بفتح أوله، وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية. في النهاية، وهي جمع الترقوة. وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، ووزنها فعلوة [بالفتح] اهـ. كلامه. وفي المغرب يقال لها بالفارسية: جنبر كردن. قال الطيبي: وفيه وجوه: أحدها أنه لا يتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف والأصوات، ولا يتعدى إلى القلوب والجوارح، فلا يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقاداً، ولا يعملون بما يوجب عملاً. وثانيها إن قراءتهم لا يرفعها الله، ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلوقهم. وثالثها لأنهم لا يعملون بالقرآن، فلا يثابون على قراءته ولا يحصل لهم غير القراءة **(يمرقون)** بضم الراء أي يخرجون **(من الدين)** أي من طاعة الإمام **(مروق السهم)** بالنصب أي كمروقه **(من الرمية)** قال الطيبي: مروق السهم مصدر أي مثل مروق السهم ضرب مثلهم في دخولهم في الدين، وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه شيء من الدم لسرعة نفوذه تنبيهاً على أنهم لا يتمسكون من الدين

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤١١. وأبو داود في ٤/ ٢٠٣ الحديث رقم ٣٨٧١. والنسائي في ٧/ ٢١٠ الحديث رقم ٤٣٥٥. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في ٢/ ١٠٧٤ الحديث رقم ٣٢٢٣.

الحديث رقم ٣٥٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٢٣ الحديث رقم ٤٧٦٥. وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٤.

لا يرجعونَ حتى يرتدَّ السَّهمُ على فُوقِه، هُم شرُّ الخَلقِ والخَليقةِ، طُوبى لمنْ قتَلهم وقتَلوهُ، يَدْعونَ إلى كتابِ الله وليسُوا منّا في شيءٍ مَنْ قاتلَهم كانَ أَوْلى باللَّهِ منهم».

بشيء، ولا يلوون عليه، وقد أشار إلى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله: «سبق الفرث والدم» **(لا يرجعون)** أي إلى الدين لإصرارهم على بطلانهم **(حتى يرتد السهم على فوقه)** بضم أوله قال الطيبي: كقوله تعالى: **﴿وإن الذين ارتدوا على أدبارهم﴾** [محمد ـ ٢٥] والفوق موضع الوتر من السهم، وهو من التعليق بالمحال علق رجوعهم إلى الدين، كما قال تعالى: **﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾** [الأعراف ـ ٤٠] وفيه من اللطف أنه راعى بين التمثيلين المناسبة في أمر واحد مثل أوّلاً: خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية. وثانياً: فرض دخولهم فيه، ورجوعهم إليه برجوع السهم على فوقه أي ما خرج منه من الوتر **(هم شر الخلق، والخليقة)** في النهاية الخلق: الناس، والخليقة البهائم. وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق. قال التوربشتي: الخليقة في الأصل مصدر، وإنما جاء باللفظين تأكيداً للمعنى الذي أراده، وهو استيعاب أصناف الخلائق، ويحتمل أنه أراد بالخليقة من خلق وبالخلق من سيخلق[1]، قال القاضي: هم شر الخلق، لأنهم جمعوا بين الكفر والمراآة، فاستبطنوا الكفر وزعموا أنهم أعرف الناس في الإيمان، وأشدهم تمسكاً بالقرآن فضلوا وأضلوا **(طوبى)** أي حالة طيبة حسنة وصفة مستحسنة. وقيل طوبى شجرة في الجنة أي هي حاصلة **(لمن قتلهم)**، فإنه يصير غازياً **(وقتلوه)** أي ولمن قتلوه فإنه يصير شهيداً. وفيه دليل على جواز حذف الموصوف، أو الواو لمجرد التشريك، وتحصيل الجمع والتقدير: طوبى لمن جمع بين الأمرين قتله إياهم، وقتلهم إياه نحو قوله تعالى: **﴿قاتلوا وقتلوا﴾** [آل عمران ـ ١٩٥] قال الطيبي: طوبى فعلى من الطيب، فلما ضمت الطاء انقلبت الواو ياء، والمعنى أصاب خيراً من قتلهم وقتلوه **(يدعون)** أي الناس **(إلى كتاب الله)** [أي] إلى ظاهره **(ويتركون سنة رسول الله ﷺ)** وأحاديثه المبينة بقوله تعالى: **﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾** [النحل ـ ٤٤] وبقوله عزّ وجلّ: **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله﴾** [الحشر: ٧] أي في مخالفته كتابه ورسوله. وقد قال علي كرم الله وجهه عنه لابن عباس جادلهم بالحديث. وفي المثل: صاحب البيت أدرى بما فيه [ولذا قال] **(وليسوا منا في شيء)** أي في شيء معتد من طريقتنا، وهدينا. الجامع بين الكتاب والسنة. قال الأشرف: هذا القول بعد قوله يدعون إلى كتاب الله إرشاداً إلى شدة العلاقة بين النبي ﷺ، وبين كتاب الله، وإلا فمقتضى التركيب: وليسوا من كتاب الله في شيء. قال الطيبي: لو قيل وليسوا من كتاب الله في شيء، لا وهم أن يكونوا جهالاً ليس لهم نصيب من كتاب الله قط. كأكثر العوام، وقوله: ليسوا منا في شيء يدل على أنهم ليسوا من عداد المسلمين، ولا لهم نصيب من الإسلام، وهو ينظر إلى معنى قوله: «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية» **(من قاتلهم)** أي من أمتي **(كان أولى بالله منهم)** أي من باقي أمتي، ويحتمل أن تكون من تعليلية أي من أجل قتالهم. قال الأشرف: الضمير فيه

---

(١) في المخطوطة «يتخلق».

قالوا: يا رسولَ الله! ما سماهُم؟ قال: «التَّحليقُ». رواه أبو داود.

٣٥٤٤ ـ (١٢) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلم يشهدُ أنْ لا إلَه إلاَّ اللَّهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، إلاَّ بإحدى ثلاثٍ، زِنا بعدَ إحْصانٍ فإنَّهُ يُرجَمُ، ورجلٌ خرجَ مُحارِباً للَّهِ ورسولِه فإنَّه يُقتلُ أوْ يُصلَّبُ أوْ يُنفى منَ

راجع إلى الأمة أي من قاتلهم من أمتي أولى بالله من باقي أمتي. قال الطيبي: هذا على تأويل الوجه الأول في قوله: «في أمتي اختلاف وفرقة» أي أهل اختلاف. وأما على الوجه الثاني، فالضمير راجع إلى الفرقة الباطلة، ويكون أفعل كما في قوله تعالى: **﴿أي الفريقين خير مقاماً﴾** [مريم ـ ٧٣] وقولهم العسل أحلى من الخل، فمعناه أن المقاتل أبلغ في الولاية منهم في العدوان **(قالوا: يا رسول الله ما سيماهم)** أي علامتهم التي يتميزون بها عن غيرهم **(قال: التحليق)** أي علامتهم التحليق، وهو استئصال الشعر، والمبالغة في الحلق كما هو مستفاد من صيغة التفعيل التي للتكرير والتكثير. قال الطيبي: وإنما أتى بهذا البناء، إما لتفريق متابعتهم في الحلق، أو لإكثارهم منه، وفيه وجهان: أحدهما استئصال الشعر من الرأس، وهو لا يدل على أن الحلق مذموم، فإن الشيم والحلي المحمودة قد يتزيا بها الخبيث ترويجاً لخبثه، وإفساده على الناس، وهو كوصفهم بالصلاة والقيام. وثانيهما أن يراد به تحليق القوم وإجلاسهم حلقاً حلقاً **(رواه أبو داود)**.

٣٥٤٤ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرىء)** أي إراقة دم شخص **(مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)** الظاهر أنه صفة كاشفة، وقال الطيبي: صفة مميزة لمسلم، لا كاشفة يعني إظهاره الشهادتين كاف في حقن دمه **(إلا بإحدى ثلاث)** أي خصال **(زنا بعد إحصان، فإنه يرجم)** أي يقتل برجم الحجارة **(ورجل)** أي وخروج رجل **(خرج)** أي على المسلمين حال كونه **(محاربا لله ولرسوله)** اللام صلة؛ لأن اسم الفاعل عمله ضعيف فيؤتى بها تأكيداً. وفي رواية المصابيح محارباً بالله، فالباء زائدة في المفعول، كقوله تعالى: **﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾** [البقرة ـ ١٩٥] والمراد به قاطع الطريق، أو الباغي **(فإنه يقتل)** أي إن قتل نفساً بلا أخذ مال **(أو يصلب)** أي حياً، ويطعن حياً حتى يموت، وبه قال مالك. وقال الشافعي: ومن تبعه أنه يقتل، ويصلب نكالاً لغيره إن قتل، وأخذ المال **(أو ينفى من الأرض)** أي يخرج من البلد إلى البلد لا يزال يطالب، وهو هارب وعليه، الشافعي. وقيل: ينفى من بلده ويحبس، حتى تظهر توبته وهذا مختار ابن جرير. والصحيح من مذهبنا أنه يحبس إن لم يزد على الإخافة، وهو مأخوذ من قوله تعالى: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾** [المائدة ـ ٣٣] وكان الظاهر أن يقال: أو تقطع يده، ورجله من خلاف قبل قوله: أو ينفى من الأرض؛ ليكون الحديث على طبق الآية مستوعباً. ولعل

الحديث رقم ٣٥٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٢٢ الحديث رقم ٤٣٥٣. والنسائي في ٧/ ١٠١ الحديث رقم ٤٠٤٨. وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٥.

الأرضِ أو يقتُلُ نفساً فيُقتَلُ بها». رواه أبو داود.

٣٥٤٥ ـ (١٣) وعن ابنِ أبي ليلى، قال: حدَّثنا أصحابُ محمَّدٍ ﷺ أنَّهم كانوا يسيرونَ معَ رسوله الله ﷺ، فنامَ رجلٌ منهم، فانطلَقَ بعضُهم إِلى حَبْلٍ معَه، فأخذَهُ، ففزِعَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُروِّعَ مسلماً». رواه أبو داود.

٣٥٤٦ ـ (١٤) وعن أبي الدَّرداءِ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ أخذَ أرْضاً بجِزْيتِها فقدِ استَقالَ هِجرتَه

حذفه وقع من الراوي نسياناً، أو اختصاراً والله تعالى أعلم وأوفى الآية. والحديث على ما قررناه للتفصيل، وقيل: إنه للتخيير، والإمام مخير بين هذه العقوبات الأربعة في كل قاطع، وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء، والحسن البصري والنخعي والضحاك **(أو يقتل نفساً)** بصيغة الفاعل وأو بمعنى الواو عطفاً على رجل خرج والتقدير قتل رجل نفساً. **(فيقتل بها)** بصيغة المجهول. **(رواه أبو داود)**.

٣٥٤٥ ـ **(وعن ابن أبي ليلى)** قال المؤلف: اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن أبي ليلى يسار الأنصاري، ولد لست سنين من خلافة عمر، وقتل برخيال وقيل: غرق بنهر البصرة سنة ثلاث وثلاثين، حديثه في الكوفة، سمع خلقاً كثيراً من الصحابة، وعنه جماعة كثيرة وهو من الطبقة الأولى من تابعي الكوفة، وقد يقال ابن أبي ليلى أيضاً لولده محمد، وهو قاضي الكوفة إمام مشهور في الفقه، صاحب مذهب. وقول: وإذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى، فإنما يعنون أباه، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فإنما يعنون محمداً **(قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ)** [أي] وهم كلهم عدول، فلا يحتاج إلى ذكرهم **(أنهم كانوا يسيرون)** من السَير، وفي نسخة يسرون من السرى، وهو سير الليل **(مع رسول الله ﷺ فقام رجل منهم، فانطلق بعضهم)** أي شرع وذهب **(إلى حبل معه)** أي مع الرجل، أو مع المنطلق **(فأخذه)** أي ربط الرجل أو أراد أخذه **(ففزع)** بكسر الزاي أي خاف الرجل وارتاع وكان النبي ﷺ رآه، أو سمعه **(فقال رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم أن يروّع)** بتشديد الواو أي يخوف **(مسلماً رواه أبو داود)**، وكذا أحمد.

٣٥٤٦ ـ **(وعن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: من أخذ أرضاً بجزيتها)** بكسر الجيم، وسكون الزاي قال الطيبي: يحتمل أن يكون صفة لأرض أي ملتبسة بجزيتها، ويحتمل أن يكون حالاً من الفاعل أي حال كونه ملتزماً بجزيتها يعني بخراجها؛ [لأنه لازم] لصاحب الأرض لزوم الجزية للذمي **(فقد استقال هجرته)** أي نقض عزته، والمعنى من اشترى أرضاً خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية على الذمي في أرضه، فكأنه خرج عن الهجرة إلى

الحديث رقم ٣٥٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٧٣ الحديث رقم ٥٠٠٤ وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٢.
الحديث رقم ٣٥٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٥٩ الحديث رقم ٣٠٨٢.

ومَنْ نَزَعَ صَغارَ كافرٍ مِنْ عُنُقِه فجعلَهُ في عنُقِهِ فقدْ وَلّى الإِسلامَ ظهرَه». رواه أبو داود.

٣٥٤٧ ـ (١٥) وعن جريرِ بن عبد الله، قال: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ سريَّةً إِلى خثْعَمَ، فاعتصَمَ ناسٌ منهم بالسُّجودِ، فأسرعَ

الإسلام، وداره، وجعل صغار الكفر في عنقه، فإن المسلم إذا أقام نفسه مقام الذمي في أداء ما يلزمه من الخراج صار كالمستقيل؛ أي طالب الإقالة لهجرته **(ومن نزع صغار كافر)** بفتح الصاد أي ذله من عنقه **(فجعله في عنقه)** بأن تكفل جزية كافر، وتحمل عنه صغاره **(فقد ولى الإسلام ظهره)** أي جعل الإسلام في جانب ظهره. وهذا كالمبين لما قبله أي من تكفل بجزية كافر، وتحمل عنه ذله فكأنه بدل الإسلام بالكفر؛ لأنه بدل عزه بذله. قال الخطابي: معنى الجزية هنا الخراج يعني المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر، فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة. والخراج عند الشافعي على وجهين: أحدهما جزية، والآخر بمعنى الكراء والأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها، فما وضع عليها من خراج فمجراه الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم. فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج، كما يسقط [ما] على رقبته من الجزية، ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه. وقال التوربشتي: أريد بالجزية في الحديث الخراج الذي يوضع على الأرض التي تركت في يد الذمي، فيأخذ المسلم عنه متكفلاً بما يلزمه من ذلك. وتسميته بالجزية؛ لأنه يجزي في الموضوع على الأراضي المتروكة في أيدي أهل الذمة مجراها، فيما يؤخذ من رؤوسهم. وإنما قال: فقد استقال هجرته لأن المهاجر له الحظ الأوفر، والقدح المصلى في مال الفيء يؤخذ من أهل الذمة، ويرد عليه فإذا أقام نفسه مقام الذمي في أداء ما يلزمه من الخراج، فقد أحل نفسه في ذلك محل من عليه ذلك بعد أن كان له، فصار كالمستقيل عن هجرته ببخس حق نفسه. قال القاضي: ومن تكفل جزية كافر، وتحمل صغاره فكأنه ولى الإسلام من حيث إنه بدل إعزاز الدين بالتزام ذل الكفر، وتحمل صغاره. وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف، ولمن منع أن يتمسك بهذا الحديث. قال الطيبي: فإن قلت قد تعورف، واشتهر أن ضرب الجزية كناية عن الذل والصغار، فما بال الهجرة كنى بها عن العزة؟ قلت: لأنها مبدأ عزة الإسلام، ومنشؤ رفعته حيث نصر الله صاحبها بالأنصار، وأعز الدين بهم وقل شوكة المشركين، وقطع شأفتهم، واستأصلها **(رواه أبو داود)**.

٣٥٤٧ ـ **(وعن جرير بن عبد الله قال: بعث)** أي أرسل **(رسول الله ﷺ سرية)**، وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة **(إلى خثعم)** بفتح الخاء المعجمة، وسكون المثلثة قبيلة من اليمن، وفي القاموس [خثعم] كجعفر جبل **(فاعتصم)** أي تمسك، وشرع **(ناس منهم بالسجود)** أي بالصلاة، وكانوا مسلمين. ولما رأوا الجيش أسرعوا بالسجود **(فأسرع)** بصيغة

الحديث رقم ٣٥٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٠٤ الحديث رقم ٢٦٤٥. والترمذي في ٤/ ١٣٢ الحديث رقم ١٦٠٤.

فيهمُ القتلُ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فأمرَ لهُم بنصفِ العَقْلِ، وقال: «أنا بريءٌ منْ كلِّ مسلمٍ مُقيمٍ بينَ أظهُرِ المشركينَ» قالوا: يا رسولَ الله! لِمَ؟ قال: «لا تتراءَى ناراهُما» رواه أبو داود.

المجهول (**فيهم القتل**) أي قتلهم الجيش، ولم يبالوا بسجودهم ظانين أنهم يستعيذون من القتل بالسجود (**فبلغ ذلك**) أي خبر قتلهم (**النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل**) قال الخطابي: إنما لم يكمل لهم الدية بعد علمه عليه الصلاة والسلام بإسلامهم؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فتسقط حصة جنايته من الدية (**وقال: أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين**) أي بينهم وأظهر مقحم قال التوربشتي: يحتمل أن يكون المراد منه البراءة من دمه، وأن يكون البراء من موالاته (**قالوا: يا رسول الله لم**) بحذف ألف ما الاستفهامية؛ أي لأي شيء تكون بريئاً، أو أمرت بنصف العقل (**قال: لا تتراءى ناراهما**) استئناف فيه تعليل. وإسناد الترائي مجاز، والنفي معناه النهي أي يتباعد منزلاهما، حتى لا تتراءى ناراهما. قال الطيبي: هو علة لبراءته ﷺ يعني لا يصح، ولا يستقيم للمسلم أن يساكن الكافر ويقرب منه، ولكن يبعد بحيث لا تتراءى ناراهما، فهو كناية عن البعد البعيد. وذكروا فيه وجوهاً: أولها قال أبو عبيدة: أي لا ينزل المسلم بالموضع الذي يرى ناره المشرك إذا أوقد، ولكن ينزل مع المسلمين في دارهم، لأن المشرك لا عهد له، ولا أمان. وثانيهما قال أبو الهيثم: أي لا يستسم المسلم بسمة المشرك، ولا يشبه به في هديه وشكله، ولا يتخلق بأخلاقه من قولك: ما نار نعمك أي ما سمتها؟ وثالثها قال أبو حمزة: أي لا يجتمعان في الآخرة، لبعد كل منهما عن صاحبه. ورابعها قال الفائق: معناه يجب عليهما أن يتباعد منزلاهما بحيث إذا أوقدت فيهما نار إن لم تلح[1] إحداهما للأخرى. وإسناد الترائي إلى النار، كقولهم دور بني فلان متناظرة. والترائي تفاعل من الرؤية يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً. قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿**فلما تراءى الجمعان**﴾ [الشعراء ـ ٦١] و﴿**تراءت الفئتان**﴾ [الأنفال ـ ٤٨] وخامسها قال القاضي: أي ينبغي أن لا يسكن مسلم حيث سكن كافر، ولا يدنو منه بحيث تتقابل ناراهما، وتقرب[2] إحداهما من الأخرى، حتى يرى كل منهما نار الآخر، فنزل رؤية الموقد منزلة رؤيتها إن كان لها، وهو من قول أبي عبيدة. وسادسها قال التوربشتي: أراد نار الحرب أي هما على طرفين متباعدين، فإن المسلم يحارب الله ولرسوله مع الشيطان وحزبه، ويدعو إلى الله بحزبه. والكافر يحارب الله ورسوله، ويدعوا إلى الشيطان. فكيف يتفقا ويصلح أن يجتمعا؟ قال الخطيب: فيه دليل على أن المسلم إن كان أسيراً في أيدي الكفار، وأمكنه الخلاص والانفلات منهم، لم يحل له المقام معهم. وإن حلفوه أن لا يخرج، كان الواجب أن يخرج إلا أنه إن كان مكرهاً على اليمين، لم تلزمه الكفارة. قلت: وعندنا تلزمه الكفارة (**رواه أبو داود**).

---

(١) في المخطوطة «يلج». (٢) في المخطوطة «يتقابل» و«يقرب».

الحديث رقم ٣٥٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢١٢ الحديث رقم ٢٧٦٩.

٣٥٤٨ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الإِيمانُ قيدُ الفَتْكِ، لا يفتِكُ مُؤمنٌ».

٣٥٤٨ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الإيمان قيد)** بتشديد التحتية أي منع **(الفتك)** بفتح الفاء، وسكون الفوقية، وهو أن يأتي الرجل صاحبه على غفلة، فيقتله أي الإيمان يمنع صاحبه عن قتل أحد بغتة، حتى يسأل عن إيمانه كما يمنع القيد المقيد عن التصرف. فهو من باب ذكر الملزوم. وإرادة اللازم، فإن القيد يمنع صاحبه عن التصرف، وفي النهاية أي إن الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف. فكأنه جعل الفتك مقيداً **(لا يفتك)** بكسر التاء، وفي نسخة بضمها، ففي القاموس: الفتك مثلثة ركوب ما هم من الأمور، ودعت إليه النفس [فتك] يفتك ويفتك، فهو فاتك جريء شجاع وقوله: **(مؤمن)** أي كامل الإيمان، فإن الصحابة إذا مروا بكافر غافل نبهوه، فإن أبى بعد الدعاء إلى الإسلام، قتلوه. قال التوربشتي: هو خبر معناه النهي أي لا يفعل ذلك، لأنه محرم عليه، وهو ممنوع منه. ويجوز فيه الجزم على النهي، ومن الناس من يتوهم أنه على بناء المفعول، فيرويه كذلك وليس بقويم رواية ومعنى. فإن قيل قد بعث رسول الله ﷺ محمد بن سلمة الخزرجي في نفر إلى كعب بن الأشرف، فقتلوه. وبعث عبد الله بن عتيك الأوسي في نفر إلى رافع، وعبد الله بن أنيس الجهني إلى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التي أمر بها؟ قلنا: يحتمل أن النهي عن الفتك كان بعدها، وهو الأظهر لأن أولاها. كانت في السنة الثالثة، والثانية في الرابعة، والثالثة بعد الخندق في الخامسة. وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر في السابعة، ويحتمل أن يكون ذلك خصيصي لرسول الله ﷺ لما أيد به من العصمة، ويحتمل إن تلك القضايا كانت بأمر سماوي[(١)]، لما ظهر من المقتولين من الغدر برسول الله ﷺ والتعرض، له بما لا يجوز ذكره من القول والمبالغة في الأذية، والتحريش عليه. قال الطيبي: واختار القاضي هذا الوجه، ولخصه وقال: المعنى أن الإيمان منع ذلك وحرمه، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعله؛ لأن المقصود إن كان مسلماً فظاهر وإن كان كافراً، فلا بد من تقديم نذير واستتابة، إذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستكمال، والحمل على الإسلام على ما يمكن هذا إذا لم يدع إليه داع ديني، فإن كان كما إذا علم أنه مصر على كفره، حريص على قتل المسلمين منتهز للفرصة منهم، وإن دفعه لا يتيسر إلا بهذا، فلا حرج فيه. قال الطيبي: الظاهر يقتضي أن تذكر الجملة الأولى بعد الأخرى، فإن التعليل مؤخر عن المعلل، لكن قدمت اعتباراً للرتبة، وبياناً لشرف الإيمان. وإن من خصائصه، وخصائل أهله النصيحة لكل أحد، حتى الكفار، كما ورد «الدين النصيحة»[(٢)]، فعلى من اتصف بصفة الإيمان أن يتحلى بها، ويجتنب عن صفة العتاة، والمردة من الفتك. فإذا الكلام جار أصالة على الإيمان. وذكر المؤمن تابع له، فلو أخر كان بالعكس، فعلى هذا لا يفتقر في الحديث إلى التزام النسخ والتكلف فيه اهـ، وفيه بحث لا

---

(١) في المخطوطة «بأمور سموية».

(٢) أخرجه مسلم في ١/ ٧٤ الحديث رقم (٩٥ ـ ٥٥).

رواه أبو داود.

٣٥٤٩ ـ (١٧) وعن جريرٍ، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أَبَقَ العبدُ إلى الشِّركِ فقد حلَّ دَمُه». رواه أبو داود.

٣٥٥٠ ـ (١٨) وعن عليٍّ رضي اللَّهُ عنه، أنَّ يهودِيَّةً كانتْ تشتِمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيهِ، فخنقَها رجلٌ حتى ماتتْ، فأبطلَ النبيُّ ﷺ دمَها رواه أبو داود.

٣٥٥١ ـ (١٩) وعن جُندُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حدُّ السَّاحرِ ضربةٌ بالسيف».

يخفى (رواه أبو داود)، وكذا البخاري في تاريخه، والحاكم. ورواه أحمد عن الزبير، وعن معاوية[(١)].

٣٥٤٩ ـ (وعن جرير عن النبي ﷺ [قال:] إذا أبق العبد) بفتح الموحدة، وفي المصباح أبق، كفرح[(٢)] وضرب ونصر، فماضيه مثنى، ومضارعه مثلث. والمعنى إذا هرب مملوك (إلى الشرك) أي دار الحرب (فقد حل دمه) أي لا شيء على قاتله، وإن ارتد مع ذلك، كان أولى بذلك. قال الطيبي: وهذا وإن لم يرتد عن دينه، فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين، وترك دار الإسلام، وقد سبق أنه لا يتراءى ناراهما (رواه أبو داود).

٣٥٥٠ ـ (وعن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم) بكسر التاء، وفي نسخة بضمها، وهما لغتان على ما في القاموس أي تسب (النبي ﷺ وتقع فيه) عطف تفسيري، وعداه بفي لتضمنه معنى الطعن. في النهاية بقال: وقعت فيه إذا عبته، وذممته (فخنقها رجل، حتى ماتت. فأبطل النبي ﷺ دمها) قال المظهر: وفيه أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله، ورسوله، ودينه؛ فهو حربي مباح الدم. قال بعض علمائنا: وبه أخذ الشافعي. وعند أصحاب أبي حنيفة: لا ينقض عهده به، كما هو المذكور في آخر كتاب الجزية من كتب الفقه (رواه أبو داود).

٣٥٥١ ـ (وعن جندب) تقدم ضبطه (قال: قال رسول الله ﷺ: حد الساحر ضربه بالسيف) بإضافة ضرب إلى هذا الضمير، وفي نسخة بصيغة المرة. قال الطيبي: روي بالتاء، وبالهاء والثاني أولى. وكان الظاهر أن يقال: حد الساحر القتل. فعدل إلى ما هو عليه تصويراً له، وإن لا يتجاوز منه إلى أمر آخر. في شرح السنة. اختلفوا في قتله، فذهب جماعة من

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك عن معاوية ٤/ ٣٥٣. وأحمد عن الزبير ١/ ١٦٦ وعن معاوية ٤/ ٩٢.

الحديث رقم ٣٥٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٢٨ الحديث رقم ٤٣٦٠. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٢.

(٢) في المخطوطة «كفرع».

الحديث رقم ٣٥٥٠: أخرجه أبو داود في ٤/ ٥٢٩ الحديث رقم ٤٣٦٢.

الحديث رقم ٣٥٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٩ الحديث رقم ١٤٦٠.

رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٣٥٥٢ ـ (٢٠) عن أُسامةَ بنِ شريكٍ.

الصحابة، وغيرهم إلى أنه يقتل، وروي عن حفصة أن جارية لها سحرتها، فأمرت بها فقتلتها[١]. وروي أن عمر رضي الله عنه كتب اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي: فقتلنا ثلاث سواحر[٢]. وعند الشافعي: يقتل إن كان ما يسحر به كفراً إن لم يتب، فإن لم يبلغ عمله الكفر، فلا يقتل، وتعليم السحر ليس كفراً عنده إلا أن يعتقد قلب الأعيان. قال القاضي: الساحر إذا لم يتم سحره إلا بدعوة كوكب، أو شيء يوجب كفراً يجب قتله؛ لأنه استعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان، مما لا يستقل به الإنسان. وذلك لا يتسبب إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس، فإن التناسب شرط في التضام والتعاون. وبهذا يتميز الساحر عن النبي والولي؛ وأما ما يتعجب منه، كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية، أو يريه صاحب خفة اليد، فغير حرام. وتسميته سحراً على التجوّز لما فيه من الدقة؛ لأنه في الأصل لما خفي سببه. وقال النووي: يحرم فعل السحر بالإجماع، وأما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به الجمهور أنهما حرامان. والثاني مكروهان. والثالث مباحان. وقال أيضاً: اعلم أن التكهن وإتيان الكهانة، والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير بالحصى وتعليمها حرام، وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن. واعلم أن وراء العلوم الشرعية علوماً، منها محرم ومكروه ومباح. فالمحرم كالفلسفة والشعبذة والرمل وعلوم الطبيعيين، وكذا السحر على الصحيح. وتتفاوت درجات تحريمه. والمكروه، كإشعار المولدين المشتملة على الغزل، والبطالة والمباح، كإشعارهم التي ليس فيها سخف، ولا ما ينشط إلى الشر ويثبط من الخير. وفي تفسير المدارك قال الشيخ أبو منصور: القول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته، فإن كان ذلك رد ما لزم في شرط الإيمان، فهو كفر وإلا فلا. ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والإناث، وما ليس بكفر وفيه إهلاك النفس، ففيه حكم قطاع الطريق، ويستوي فيه الذكور والإناث، وتقبل توبته إذا تاب. ومن قال لا تقبل، فقد غلط فإن سحرة فرعون قبلت توبتهم **(رواه الترمذي)**، وكذا الحاكم في مستدركه[٣].

(الفصل الثالث)

٣٥٥٢ ـ **(عن أسامة بن شريك)** أي الذبياني الثعلبي روى عنه زياد بن علاقة، وغيره.

---

(١) مالك في الموطأ ٢/ ٨٧١ الحديث رقم ١٤ من كتاب العقول.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٩٠ وأخرجه أيضاً أبو داود.

(٣) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٠.

الحديث رقم ٣٥٥٢: أخرجه النسائي في السنن ٧/ ٩٣ الحديث رقم ٤٠٢٣.

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيّما رجلٍ خرجَ يُفرِّقُ بينَ أُمّتي فاضرِبوا عنُقَه». رواه النسائيُّ.

٣٥٥٣ ـ (٢١) وعن شريكِ بنِ شهابٍ، قال: كنتُ أتَمَنَّى أنْ ألْقى رجُلاً منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أسألُه عنِ الخَوارِجِ، فلقيتُ أبا برْزَةَ في يومِ عيدٍ في نفَرٍ منْ أصحابِه، فقلتُ له: هلْ سمِعتَ رسولَ الله ﷺ يذكرُ الخَوارجَ؟ قال: نعمْ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ بأذُنَيَّ، ورأيتُه بعينَيَّ: أُتيَ رسولُ اللّهِ ﷺ بمالٍ فقسَمه، فأعْطى مَنْ عنْ يمينِه ومَنْ عنْ شِمالِه، ولم يُعطِ مَنْ وراءَه شيئاً. فقامَ رجلٌ منْ ورائِه فقال: يا محمَّدُ! ما عدَلتَ في

ذكره المصنف في الصحابة (**قال: قال رسول الله ﷺ: أيما رجل خرج**) أي على الإمام (**يفرق بين أمتي**) حال، أو استئناف بيان قال الطيبي: فيه شائبة من أفعال المقاربة أي جعل يفرق، أو هو مطاوع خرجته فخرج أي مهر في صيغة التفريق بين المسلمين، فعلى هذا يفرق حال (**فاضربوا عنقه**) أي فاقتلوه. قال النووي: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام إذا أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك. فينبغي أن ينهى أوّلاً، وإن لم ينته قوتل. فإن لم يندفع شره إلا بقتله، فقتله كان هدراً (**رواه النسائي**).

٣٥٥٣ ـ (**وعن شريك بن شهاب**) بكسر أوّله قال المؤلف: هو الحرثي البصري يعد في التابعين، روى عن أبي برزة الأسلمي، وعنه الأزرق بن قيس، وليس بذلك مشهوراً (**قال: كنت أتمنى أن ألقى أحداً من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج**) أما صفة أحداً، أو حال منه لوصفه (**فلقيت أبا برزة رضي الله عنه**) بفتح الموحدة، وسكون الراء بالزاي. قال المؤلف: هو نصلة بن عبيد الأسلمي أسلم قديماً، وهو الذي قتل عبد الله بن خطل، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ، حتى قبض فتحوّل ونزل البصرة، ثم غزا خراسان ومات بمرو سنة ستين (**في يوم عيد في نفر**) أي كائناً في جماعة (**من أصحابه**) أي من التابعين (**فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟**) قال الطيبي: حال من زال عن كونه مضافاً إلى رسول الله ﷺ تقديره: سمعت ذكر رسول الله ﷺ الخوارج. فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، ثم جيء بعده بيذكر جملة حالية دلالة على المحذوف (**قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ بإذني**) بضم الذال، ويسكن وبتشديد التحتية على التثنية، لإفادة التأكيد. وبتخفيفها على الأفراد لإرادة الجنس، وكذا قوله: (**ورأيته بعيني**)، ولا يخفى ما في قوله: بإذني وبعيني من التأكيد إذ السماع، والرؤية لا يكون إلا بالإذن والعين، فهو من باب قوله تعالى: ﴿**ولا طائر يطير بجناحيه**﴾ [الأنعام ـ ٣٨] قال الطيبي: قوله: (**أتى رسول الله ﷺ بمال الخ**) حال من مفعول رأيته أي رأيته حال كونه ما أتيا بمال وكل من ذكر قوله: بإذني، وبعيني وتكرير رسول الله ﷺ إيذان بتحقيق الأمر، وتثبيته في الرواية، وأنه مما لا يستراب فيه (**فقسمه**) أي ذلك المال (**فأعطى من عن يمينه، ومن عن شماله، ولم يعط من وراءه شيئاً**) بفتح الميم، ولعل عدم إعطائهم ليظهر ما ظهر منهم (**فقام رجل من ورائه**) بكسر الميم (**فقال: يا محمد ما عدلت في**

الحديث رقم ٣٥٥٣: أخرجه النسائي في السنن ١١٩/٧ الحديث رقم ٤١٠٣.

القِسمةِ. رجلٌ أسوَدُ مطمومُ الشَّعرِ، عليهِ ثوْبانِ أبيضانِ، فغضِبَ رسولُ الله ﷺ غضباً شديداً وقال: «واللّهِ لا تجِدونَ بعدي رجلاً هو أعدَلُ مني» ثمَّ قال: «يخرُجُ في آخرِ الزَّمانِ قومٌ كأنَّ هذا منهم، يقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ تراقِيَهم، يمرُقونَ منَ الإسلامِ كما يمرُقُ السَّهمُ منَ الرَّميَّةِ، سيماهُمُ التَّحليقُ لا يزالونَ يخرجونَ، حتى يخرُجَ آخرهُم معَ المسيحِ الدَّجالِ، فإذا لقيتُموهُم، هُم شرُّ الخَلقِ والخَليقةِ». رواه النسائي.

٣٥٥٤ ـ (٢٢) وعن أبي غالبٍ، رأى أبو أُمامةَ

القسمة رجل أسود) خبر مبتدأ محذوف، وارد على الذم والشتم؛ لأن دمامة الصورة تدل على خباثة السريرة **(مطموم الشعر)** في النهاية يقال: طم شعره وجزه استأصله اهـ. وكأنه إشارة إلى تجرده للفساد، وليس فيه شعر من الشعور والأدب في الحضور **(عليه ثوبان أبيضان)** إيماء إلى نفاقه من نظافة ظاهره، وكثافة باطنه وبياض كسوته وسواد[1] جثته **(فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً)** أي ثم حلم حلماً عظيماً **(وقال: والله لا تجدون بعدي)** أي غيري، وقال الطيبي: أي متجاوزاً عني **(رجلاً هو أعدل مني)** أي عادل مثلي **(ثم قال: يخرج في آخر الزمان قوم كأن)** بتشديد النون **(هذا)** أي هذا الرجل **(منهم)** أي من رؤسائهم، وأئمتهم وقال الطيبي: أي من شيعتهم ومقتفي سيرتهم، كقوله تعالى: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض**﴾ [التوبة ـ ٦٧] **(يقرؤون القرآن)** استئناف بيان لسوء حالهم، وفعالهم ومآلهم **(لا يجاوز)** أي قرآنهم، أو قراءتهم **(تراقيهم)** أي حلوقهم **(يمرقون)** أي يخرجون **(من الإسلام)** أي من الانقياد التام بخروجهم عن طاعة الإمام **(كما يخرج السهم من الرمية)** أي الصيد **(سيماهم)** [أي علامتهم] **(التحليق)** أي علامتهم تنظيف الظاهر، وتجريده على وجه المبالغة الدالة على كثافة باطنهم، وتعليقه بحب المال والجاه **(لا يزالون يخرجون)** أي يظهرون الفساد بين العباد في كل البلاد **(حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال. فإذا لقيتموهم هم شر الخلق والخليقة)** جزاء الشرط، وإنما لم يؤت بالفاء لأن الشرط ماض، كذا قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿**وإن أطعتموهم أنكم لمشركون**﴾ [الأنعام ـ ١٢١] قال الطيبي: ومع هذا لا بد من التأويل؛ أي فإذا لقيتموهم، فاعلموا أنهم شرار خلق الله فاقتلوهم، كما قال: «طوبى لمن قتلهم وقتلوه»[2]. ووجه آخر، وهو أن يكون الجزاء محذوفاً يعني: فاقتلوهم. والجملة بعده استئنافية لبيان الموجب، ثم إنه عطف الخليقة على الخلق، فلا بد من المغايرة فلا يحمل الشر على التفصيل مبالغة، أي هم شر خلقاً وشر سجية. وفي عكسه «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي» **(رواه النسائي)**.

٣٥٥٤ ـ **(وعن أبي غالب)** قال المؤلف: اسمه حزور الباهلي البصري أعتقه عبد الرحمن الحضرمي روى عن بكر بن عبد الله، وروى عنه ضَمرة بن ربيعة **(رأى أبو أمامة)** أي الباهلي

(١) في المخطوطة «بياض». (٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٥٧/٤.

الحديث رقم ٣٥٥٤: أخرجه الترمذي في ٢١٠/٥ الحديث رقم ٣٠٠٠. وابن ماجه في السنن ٦٢/١ الحديث رقم ١٧٦. وأحمد في المسند ٢٥٦/٥.

رؤوساً منصوبةً على دَرَجِ دمشق، فقال أبو أُمامةِ: «كلابُ النَّار، شرُّ قتْلى تحتَ أديمِ السَّماءِ، خيرُ قتْلى مَنْ قتَلوهُ» ثمَّ قرأ ﴿يومَ تبيَضُّ وُجوهٌ وتَسوَدُّ وُجوهٌ﴾ الآية.

قيلَ لأبي أمامةَ: أنتَ سمِعتَ منْ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لوْ لم أسمعْهُ إلاَّ مرةً أو مرَّتينِ أوْ ثلاثاً حتى عدَّ سبعاً ما حدَّثْتُكموهُ. رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن.

سكن مصر، ثم انتقل إلى حمص، ومات بها. وكان من المكثرين في الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين. روى عنه خلق كثير، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام أي أبصر **(رؤوساً)** أي للخوارج **(منصوبة)** أي واقفة، أو مصلوبة **(على درج دمشق)** بكسر الدال، وفتح الميم، ويكسر أي طريقه. قال الجوهري: الدرجة المرقاة، والجمع الدرج. قال الطيبي: ولعل المراد في الحديث هذا لقوله منصوبة (**[فقال أبو أمامة]: كلاب النار**) خبر مبتدأ محذوف أي هم كلاب أهلها، أو على صورة كلاب فيها وقوله: **(شر قتلى)** جمع قتيل بمعنى مقتول، يجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أو خبراً بعد خبر، أو بدلاً وقوله: **(تحت أديم السماء)** أي وجهها ظرف، وقوله: **(خير قتلى)** مبتدأ، وقوله: **(من قتلوه)** خبره، وكان من الظاهر العكس فنقل اهتماماً، كقول الشاعر:

ألا إن خير الناس حياً وميتاً　　أسير سقيف عندها في السلاسل

(ثم قرأ ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾)[1] الآية قال الطيبي: لمح به إلى التفصيل في قوله تعالى: (**﴿فأمّا الذين اسودّت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم﴾**) أي فيقال» لهم: أكفرتم؟ والهمزة للتوبيخ، والتعجيب من حالهم قيل: هم المرتدون، وقيل هم أهل البدع، والأهواء. وعن أبي أمامة هم الخوارج **(قال)** أي أبو غالب **(لأبي أمامة: أنت سمعت)** أي هذا الكلام **(من رسول الله ﷺ قال:)** أي أبو أمامة **(لو لم أسمعه إلا مرة، أو مرتين أو ثلاثاً حتى عد سبعاً)**، والتقدير: لو لم أسمعه مكرراً حداً؛ لكثرة ما حدثتكموه. **(رواه الترمذي [وابن ماجه]، وقال الترمذي هذا حديث حسن)**.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٦.

كتاب الحدود

(كتاب الحدود)

قال الراغب: الحد الحاجز بين شيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر. وحد الزنى والخمر سمي به لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله، ومانعاً لغيره أن يسلك مسلكه [و] قال ابن الهمام: محاسن الحدود أظهر من أن يذكره البيان، أو يكتبه البنان لأن الفقيه، وغيره يستوي في معرفة أنها للامتناع عن الأفعال الموجبة للفساد. ففي الزنا ضياع الذرية وإماتتها معنى، بسبب اشتباه النسب. وفي باقي الحدود زوال العقل، وإفساد الأعراض وأخذ أموال الناس. وقبح هذه الأمور مركوز في العقول، ولذا لم تبح الأموال والأعراض، والزنا والسكر في ملة من الملل، وإن أبيح الشرب. والمقصود من شرعية الحد الانزجار عما يتضرر به العباد، والتحقيق ما قال بعض المشايخ: أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه[1]. قال: وأما قول صاحب الهداية: والطهرة ليست بأصلية؛ أي الطهرة من ذنب. فسبب الحد يفيد أنه مقصود أيضاً من شرعيتها، لكنه ليس مقصوداً أصلياً، بل تبع لما هو الأصل من الانزجار، وهو خلاف المذهب. فإن المذهب إن الحد لا يعمل في سقوط اثم فعل بسببه أصلاً، بل لم يشرع إلا لحكمة الانزجار. وأما ذلك فقول طائفة كثيرة من أهل العلم، واستدلوا عليه بقوله ﷺ، فيما [روي] في البخاري وغيره. «إن من أصاب من هذه المعاصي شيئاً، فعوقب به في الدنيا، فهو كفارة له. ومن أصاب منها شيئاً فستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»[2]. واستدل الأصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق: (**ذلك التقتيل والتصليب والنفي** ﴿**لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا**﴾) [المائدة - ٣٣] فأخبر أن جزاء فعلهم عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية إلا من تاب، فإنها حينئذ تسقط عنه الأخروية بالإجماع؛ للإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا، ويجب أن يحمل الحديث على ما إذا تاب في العقوبة؛ لأنه هو الظاهر لأن الظاهر أن ضربه، أو رجمه يكون معه توبة منه

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢.

(٢) أخرجه البخاري في ١/ ٦٤ الحديث رقم ١٨.

الفصل الأول

٣٥٥٥ ـ (١) عن أبي هريرة، وزيد بنِ خالدٍ: أنَّ رجلَينِ اختصَما إلى رسولِ الله ﷺ. فقال أحدُهما: اقْضِ بينَنا بكتابِ اللّهِ وقال الآخرُ: أجَلْ يا رسولَ اللّهِ! فاقْضِ بيننا بكتابِ الله

لذوقه بسبب فعله، فيقيد به جمعاً بين الأدلة. وتقييد الظن عند معارضة القطعي له متعينة بخلاف العكس[1]. أقول: التحقيق وبالله التوفيق إن الأحسن في الجمع أن الحد مطهر له بخصوص ذلك الفعل، فإن الله أرحم من أن يثني على عباده العقوبة، ويؤيده قول الصحابي؛ طهرني يا رسول الله على ما سيأتي في الحديث، ثم إن انضم معه التوبة فيها ونعمت، وإن دام على إصراره فيعذب بمقداره، ويتفرع عليه ما لو تعدد منه ما يوجب الحد، ثم حد فإن تاب حين الحد كفر عنه الجميع، وإلا فكفر عنه ما حد به وحدَه، والباقي تحت مشيئته تعالى. وبهذا يحصل الجمع بين الآية، والحديث. وتبين إن خلاف العلماء لفظي والله تعالى أعلم. ثم الحد يثبت بالبينة والإقرار لا بعلم الإمام وعليه جماهير العلماء. وقال أبو ثور: ونقل قولاً عن الشافعي: إنه يثبت به، وهو القياس لأن الحاصل بالبينة والإقرار دون الحاصل بمشاهدة الإمام. قلنا: نعم لكن الشرع اهدر اعتباره بقوله تعالى: ﴿**فإن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون**﴾ [النور ـ ١٣] ونقل فيه إجماع الصحابة، كذا حققه ابن الهمام.

(الفصل الأول)

٣٥٥٥ ـ (**عن أبي هريرة، وزيد بن خالد**) لم يذكره المؤلف في أسمائه (**إن رجلين اختصما**) أي ترافعا للخصومة (**إلى رسول الله ﷺ، فقال: أحدهما اقضِ**) أي احكم (**بيننا بكتاب الله**) قال الطيبي: أي بحكمه إذ ليس في القرآن الرجم قال تعالى: ﴿**لولا كتاب من الله سبق لمسكم**﴾ [الأنفال ـ ٦٨] أي الحكم بأن لا يؤاخذ على جهالة، ويحتمل على أن يراد به القرآن، وكان ذلك قبل أن تنسخ[2] آية الرجم لفظاً (**وقال الآخر: أجل**) بفتحتين، وسكون اللام أي نعم (**يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله**) الفاء فيه جواب شرط محذوف، يعني إذا اتفقت

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢ ـ ٣.

الحديث رقم ٣٥٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٢٣. الحديث رقم ٦٦٣٣. ومسلم في ٣/ ١٣٢٤. الحديث رقم (٢٥ ـ ١٦٩٧). وأبو داود في السنن ٤/ ٥٩١ الحديث رقم ٤٤٤٥. والترمذي ٤/ ٣٠ الحديث رقم ١٤٣٣. والنسائي ٨/ ٢٤٠ الحديث رقم ٥٤١٠ وابن ماجه في ٢/ ٨٥٢ الحديث رقم ٢٥٤٩. والدارمي في ٢/ ٢٣٢ الحديث رقم ٢٣١٧ ومالك في الموطأ ٢/ ٨٢٢ رقم ٦ من كتاب الحدود ـ وأحمد في المسند ٤/ ١١٥.

(٢) في المخطوطة «ينسخ».

وائذَنْ لي أنْ أتكلَّمَ. قال: «تكلمْ» قال: إنَّ ابْني كانَ عسيفاً على هذا، فزَنى بامرأتِه، فأخبروني أنَّ على ابْني الرَّجمَ، فافْتدَيتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجارِيةٍ لي، ثمَّ إني سألتُ أهلَ العلمِ، فأخبروني أنَّ على ابْني جلْدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ، وإنَّما الرَّجْمُ على امرأتِه. فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا والذي نفْسي بيدِه، لأقضِيَنَّ بينكُما بكتابِ الله، أمَّا غنمُكَ وجارِيتُكَ فرَدٌّ عليكَ، وأمَّا ابنُكَ؛ فعليهِ جَلْدُ مائةٍ، وتغْريبُ عامٍ وأمَّا أنتَ يا أُنيسُ! فاغْدُ

معه بما عرض على جنابك، فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط. ذكره الطيبي، وقال: [و]إنما سأل المترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله، وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله، ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح، والترغيب فيما هو الأرفق بهما، إذ للحاكم أن يفعل ذلك، ولكن برضا الخصمين **(وائذن لي أن أتكلم قال: تكلم قال: إن ابني كان عسيفاً)** أي أجيراً ثابت الأجرة **(على هذا)** قال التوربشتي: وإنما قال: على هذا، لما يتوجه للأجير على المستأجر من الأجرة بخلاف ما لو قال: عسيفاً لهذا، لما يتوجه للمستأجر عليه من الخدمة، والعمل. قال الطيبي[1]: يريد أن قوله: على هذا صفة مميزة للأجير أي أجيراً ثابت الأجرة عليه وإنما يكون كذلك، إذا لابس العمل وأتمه ولو قيل لهذا لم يكن كذلك **(فزنى)** أي الأجير **(بامرأته)** أي المستأجر **(فأخبروني)** أي بعض العلماء **(إن على ابني الرجم)**، وفيه أنه يجوز السؤال من المفضول [مع] وجود الفاضل **(فاقتديت منه)** أي ولدي **(بمائة شاة، وبجارية [لي])** أي أعطيتهما فداء وبدلاً عن رجم ولدي **(ثم إني سألت أهل العلم)** أي كبراءهم، وفضلاءهم **(فأخبروني أن على ابني جَلد مائة)** بفتح الجيم أي ضرب مائة جلدة؛ لكونه غير محصن **(وتغريب عام)** أي إخراجه عن البلد سنة **(وإنما الرجم على امرأته)** أي لأنها محصنة **(فقال رسول الله ﷺ: أما)** بتخفيف الميم بمعنى ألا للتنبيه **(والذي نفسي)** أي ذاتي أو روحي **(بيده)** أي بقبضة قدرته، وحيز إرادته **(لأقضين بينكما بكتاب الله)**، وقيل: الرجم، وإن لم يكن منصوصاً عليه صريحاً لنسخ آية الرجم لفظاً، لكنه مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال، وهو قوله تعالى: **﴿اللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾** [النساء ـ ١٦] والأذى يطلق على الرجم وغيره من العقوبات، هذا وقد فصل الحكم المجمل في قوله: «لأقضين» بقوله: **(أما غنمك وجاريتك، فرد عليك)** أي مردود إليك **(وأما ابنك فعليه جلد مائة)** بالإضافة، وفي نسخة بتنوين جلد ونصب مائة على التميز، ولا بد من تقدير فعليه ذلك على تقدير ثبوته بإقرار، أو شهادة أربعة **(وتغريب عام)** هذا عند الشافعي، ومن تبعه. ومن لم يره من العلماء، كأئمتنا يحمل الأمر فيه على المصلحة، ويقول: ليس التغريب بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي رآها الإمام من السياسة. وقيل: إنه كان في صدر الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: **﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾** [النور ـ ٢] **(وأما أنت يا أنيس)** تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمي ولم يذكره المؤلف في أسمائه **(فاغد)** بضم الدال وهو أمر بالذهاب في الغدوة، كما أن راح أمر

---

(١) في المخطوطة الخطابي.

إِلى امرأةِ هذا، فإِنِ اعترفَتْ فارجُمْها» فاعترفَتْ، فرجَمَها.

بالذهاب في الرواح، ثم استعمل كل في معنى الآخر أي فاذهب **(على امرأة هذا)** أي إليها، وفيه تضمين أي حاكماً عليها **(فإن اعترفت فارجمها)** به أخذ مالك، والشافعي في أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة، فإنه ﷺ علق رجمها باعترافها، ولم يشترط الأربع، كما هو مذهبنا. وأجيب بأن المعنى فإن اعترفت الاعتراف المعهود، وهو أربع مرات فارجمها **(فاعترفت فرجمها)** قال الطيبي: الحديث يدل على جواز الإفتاء في زمانه، فإن أبا الزاني قال: سألت أهل العلم فأخبروني الخ والرسول ﷺ لم ينكر عليه، وإن حد البكر جلد مائة، وتغريب عام. وأن حضور الإمام ليس بشرط في إقامتها، فإنه ﷺ بعث أنيساً لها(١)، وأن الاستنابة فيها جائزة. قلت: فحضوره حضوره فلم يتم الاستدلال به قال النووي: إن بعث أنيس إليها محمول على إعلامها بأن أبا العسيف قذفها بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف هل هي طالبة به أم تعفو عنه أو تعترف بالزنا؟ فإن اعترفت فلا يحد القاذف، وعليها الرجم لأنها كانت محصنة ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وتجسسه. وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يتجسس، ولا ينقر عنه بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقن الرجوع، كما سيجيء. وفيه أنه يستحب للقاضي أن يصبر على قول أحد الخصمين اقض بالحق ونحو ذلك، إذا تعدى عليه خصمه. في شرح السنة: إن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء، وفي قوله: فرد عليك دليل على أن المأخوذ بحكم البيع الفاسد، والصلح الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للآخذ. وفيه أن من أقر بالزنى على نفسه مرة يقام الحد عليه، ولا يشترط فيه التكرار، كما لو أقر بالسرقة مرة واحدة يقطع، ولو أقر بالقتل مرة واحدة يقتص منه، وإليه ذهب الشافعي. وقال أصحاب أبي حنيفة: ينبغي أن يقر أربع مرات في أربع مجالس، فإذا أقر أربع مرات في مجلس واحد، فهو كإقرار واحد. قال المحقق ابن الهمام: اختلف الحكم في اشتراط تعدد الإقرار، فنفاه الحسن وحماد بن أبي سليمان ومالك والشافعي وأبو ثور، واستدلوا بحديث العسيف، ولأن الغامدية لم تقر أربعاً وإنما رد ماعزاً لأنه شك في أمره، فقال: أبك جنون؟ وذهب كثير من العلماء إلى اشتراط الأربع، واختلفوا في اشتراط كونها في أربعة مجالس، وقال به علماؤنا. ونفاه ابن أبي ليلى وأحمد، فيما ذكر عنه، واكتفوا بالأربع في مجلس واحد. وما في الصحيحين ظاهر فيه، وهو عن أبي هريرة قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله إني زنيت فاعرض عنه حتى بين ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعا رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟» فقال: لا. قال: «هل أحصنت»؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه. فهذا ظاهر في أنه كان في مجلس واحد. قلنا: نعم هو ظاهر فيه لكن أظهر منه في إفادة أنها مجالس ما في صحيح مسلم عن بريدة أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فرده، ثم أتاه الثانية من الغد فرده، ثم أرسل إلى قومه هل

---

(١) في المخطوطة «له».

متفق عليه.

٣٥٥٦ - (٢) وعن زيدِ بنِ خالدٍ، قال: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يأمرُ فيمنْ زَنى ولمْ يُحصِنْ، جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ. رواه البخاري.

تعلمون بعقله بأساً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي الفعل من صالحينا، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسألوه فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه، وأخرج أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما وابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر رضي الله [تعالى] عنه قال: أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ، فاعترف وأنا عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف وأنا عنده الثانية فرده، ثم جاء فاعترف وأنا عنده الثالثة فرده، فقلت له: إن اعترفت الرابعة رجمك. قال: فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه، فقالوا لا نعلم إلا خيرا فأمر به، فرجم. فصرح بتعداد المجيء، وهو يستلزم غيبته، ونحن إنما قلنا إنه إذا تغيب، ثم عاد فهو مجلس آخر. وروى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إن الأبعد زنى فقال له: ويلك وما يدريك الزنا؟ فأمر به فطرد فأخرج، ثم أتاه الثانية فقال له: مثل ذلك فأمر به فطرد فأخرج، ثم أتاه الثالثة فقال له: مثل ذلك فأمر به فطرد فأخرج، ثم أتاه الرابعة فقال: مثل ذلك. فقال أدخلت، وأخرجت؟ قال: نعم. فأمر به أن يرجم. فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهر في تعدد المجالس، فوجب أن يحمل الحديث الأوّل عليها[1]. **(متفق عليه)**.

٣٥٥٦ - **(وعن زيد بن خالد قال: سمعت النبي ﷺ)** [وفي نسخة صحيحة رسول الله ﷺ] **(يأمر فيمن زنى ولم يحصن)** بكسر الصاد، وفي نسخة بفتحها. في النهاية الإحصان: المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج. يقال: أحصنت المرأة، فهي محصنة ومحصنة، وكذلك الرجل. والمحصن بالفتح بمعنى الفاعل والمفعول، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر. يقال: أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، وألفح فهو ملفح. في شرح السنة: هو الذي اجتمع فيه أربع شرائط: العقل والبلوغ والحرية والإصابة في النكاح الصحيح **(جلد مائة)** مفعول يأمر **(وتغريب عام رواه البخاري.)** قال ابن الهمام: وروى عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً، فأقمه عليّ فدعا عليه الصلاة والسلام بسوط، فأتى بسوط شديد له ثمرة فقال: سوط دون هذا فأتى بسوط مكسور لين، فقال: سوط فوق هذا، فأتى بسوط دون سوطين. فقال: هذا، فأمر به فجلدوه. ورواه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أتى برجل، فذكره. وذكره مالك في الموطأ. والحال أنه يجتنب كل ما يطلق عليه الثمرة من العقدة، والفرع الذي يصير به ذنبين. وروى ابن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي عن أنس بن مالك

---

(١) فتح القدير ٥/٨ - ١٠.

الحديث رقم ٣٥٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/١٥٦ الحديث رقم ٦٨٣١.

٣٥٥٧ ـ (٣) وعن عُمَرَ [رضي الله عنه]، قال: إِنَّ الله بعثَ محمَّداً بالحقِّ، وأنزلَ

قال: كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين، ثم يضرب به. قلنا له: في زمن من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والحاصل أن المراد: أن لا يضرب، وفي طرفه يبس لأنه حينئذ يجرح، أو يبرز فكيف إذا كان فيه عقدة! وذكر الطحاوي أن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان أربعين جلدة الضربة ضربتين(١). وفي الهداية ويفرق الضرب على أعضائه؛ لأن جمعه في عضو قد يفسده واستثنى الرأس والوجه والفرج. وذكر عن النبي ﷺ أنه قال للذي أمره بضرب الحد: «اتق الوجه والمذاكير» قال ابن الهمام: ولم يحفظه المخرجون مرفوعاً، بل موقوفاً عن علي أنه أتي برجل سكران، أو في حد فقال: «اضرب واعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير». رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفيهما، وسعيد بن منصور. وقال ابن المنذر: وثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال وقد أتى برجل: اضرب واعط كل ذي عضو حقه. قال وروينا هذا القول عن علي وابن مسعود والنخعي. ولا شك أن معنى ما ذكره المصنف في الصحيحين عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه والمذاكير». ولا شك أن هذا ليس مراداً على الإطلاق، لأنا نقطع إن حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لأحد ضرب وجه من يبارزه(٢)، أو هو في مقابلته حالة الحملة لا يكف عنه، إذ يمتنع عليه بعد ذلك ويقتله. فليس المراد إلا من يضرب صبراً في حد قتل، أو غير قتل. وما قيل في المنظومة والكافي: أن الشافعي يخص الظهر لاستدلال الشارحين عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: **(البينة وإلا فحد في ظهرك)** غير ثابت في كتبهم بل الذي فيها، كقولنا: وإنما يذكر رواية عن مالك أنه خص الظهر وما يليه. وأجيب بأن المراد بالظهر نفسه أي حد عليك، بدليل ما ثبت من كبار الصحابة عن عمر وعلي وابن مسعود، ثم خص منه الفرج بدليل الإجماع. وقال أبو يوسف يضرب الرأس ضربة واحدة، رجع إليه بعد أن كان أوّلاً يقول: لا يضرب لما روى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم إن أبا بكر أتى برجل انتفي من أبيه، فقال: اضرب في رأسه فإن فيه شيطاناً. والمسعودي مضعف، ولكن روى الدارمي في مسنده عن سليمان بن يسار إن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وأعد له عراجين النخل، فلما جاء قال له: من أنت؟ فقال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر [رضي الله عنه] عرجوناً من تلك العراجين، فضربه على رأسه، وقال: أنا عبد الله عمر، وجعل يضربه حتى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين حسبك، فقد ذهب الذي كنت أجد في رأسي(٣).

٣٥٥٧ ـ (وعن عمر رضي الله عنه قال: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٧.

(٢) في المخطوطة لم يبادره والتصويب في فتح القدير.

(٣) فتح القدير ٥، ١٨ ـ ١٩.

الحديث رقم ٣٥٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٣٧ الحديث رقم ٦٨٢٩ ومسلم في ٣/ ١٣١٧ الحديث رقم (١٥ ـ ١٦٩١). وأبو داود في السنن ٤/ ٥٧٢ الحديث رقم ٤٤١٨. والترمذي في ٤/ ٣٠ =

عليهِ الكتابَ، فكانَ ممَّا أنزلَ اللّهُ تعالى آيَةَ الرَّجمِ، رجمَ رسولُ الله ﷺ، ورجمْنا بعدَه، والرَّجمُ في كتابِ الله حقٌّ على من زَنى إذا أَحْصنَ منَ الرِّجالِ والنساءِ، إِذا قامتِ البيِّنةُ، أوْ كانَ الحَبَلُ، أو الاعْترافُ. متفق عليه.

عليه الكتاب) أي بالصدق، وهذا مقدمة للكلام، وتوطئة للمرام رفعاً للريبة ودفعاً للتهمة الناشئة، من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها **(فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم)** بالرفع على أنها اسم كان. ومن التبْعيضية في مما أنزل خبره، وفي نسخة بالنصب، فالتقدير: فكان بعض ما أنزل الله آية الرجم، «وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» أي الثيب والثيبة، كذا فسره مالك في الموطأ. والأظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة **(رجم رسول الله ﷺ)** استئناف بيان لبقاء حكمها **(ورجمنا بعده)** أي تبعاً له، وفيه دلالة على وقوع الإجماع بعده **(والرجم في كتاب الله حق)** أي ثابت، أو واجب **(على من زنى إذا أحصن من الرجال، والنساء)** ظرف للزنا **(إذا قامت البينة)** أي المعروفة في الزنا **(أو كان)** أي أو إذا وقع **(الحبل)** بفتحتين أي الحمل من غير ذات الزوج **(أو الاعتراف)** أي إذا وقع الإقرار بالزنا، أو بالحبل ظرف للرجم **(متفق عليه.)** قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما جعل قوله: إن الله بعث محمداً بالحق الخ مقدمة للكلام، دفعاً للريبة والاتهام، ويدل عليه قوله في تمام هذا الحديث بعد قوله: ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان من أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه، فإن الرجم في كتاب الله حق، وفي آخره «وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها أخرجه الأئمة إلا النسائي، وفي رواية ابن ماجه، وقد قرأ بها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة. قال ابن الهمام: الرجم عليه إجماع الصحابة، ومن تقدم من علماء المسلمين. وإنكار الخوارج للرجم باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة، فجهل مركب بالدليل بل هو إجماعي قطعي، وإن أنكروا وقوعه عن رسول الله ﷺ، فهو متواتر المعنى كشجاعة عليّ وجود حاتم، والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته، وأما أصل الرجم فلا شك فيه، ولقد كوشف بهم عمر [وكاشف بهم] حيث قال: خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف رواه البخاري. وروى أبو داود أنه خطب، وقال: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا من بعده. وإني خشيت أن يطول بالناس زمان، فيقول قائل: لا نجد الرجم، الحديث. وقال: لولا أن يقال إن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف. وفي الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب

= الحديث رقم ١٤٣٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٥٣ الحديث رقم ٢٥٥٣. والدارمي في ٢/ ٢٣٤ الحديث رقم ٢٣٢٢. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٢٤ الحديث رقم ١٠ في كتاب الحدود وأحمد في المسند ١/ ٤٠.

٣٥٥٨ ـ (٤) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خُذوا عني خُذوا

الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» وروى الترمذي عن عثمان أنه أشرف عليهم يوم الدار، وقال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا من إحدى ثلاث كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس» ورواه البزار والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي وأبو داود والدارمي، وأخرجه البخاري عن فعله عليه الصلاة والسلام من قول أبي قلابة حيث قال: والله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله، وارتد عن الإسلام. ولا شك في رجم عمر وعلي ولا يخفى أن قول المخرج: حسن أو صحيح في هذا الحديث، يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند، وذلك لا ينافي الشهرة، وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول. والحاصل إن إنكاره إنكار دليل قطعي بالاتفاق، فإن الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر لفظاً ومعنى، كسائر المسلمين إلا أن انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين، وترك التردد إلى علماء المسلمين ورواتهم، أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة. ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم؛ لأنه ليس في كتاب الله ألزمهم بإعداد الركعات، ومقادير الزكوات فقالوا: ذلك لأنه فعله رسول الله ﷺ والمسلمون، فقال لهم: وهذا أيضاً فعله هو والمسلمون(١). قال صاحب الهداية: وإن لم يكن محصناً وكان حراً، فحده مائة جلدة لقوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾ [النور ـ ٢] وإنما قدم الزانية مع أن العادة عكسه؛ لأنها هي الأصل إذ الداعية منها أكثر، ولولا تمكينها لم يزن. قال ابن الهمام: وهذا عام في المحصن وغيره نسخ في حق المحصن قطعاً، ويكفينا في تعيين الناسخ، القطع برجم النبي ﷺ، فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية، وهو أولى من إدعاء كون الناسخ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم؛ لعدم القطع بكونها قرآناً، ثم انتساخ تلاوتها وإن ذكرها عمر وسكت الناس، فإن كون الإجماع السكوتي حجة مختلف فيه، وبتقدير حجيته لا يقطع بأن جميع المجتهدين من الصحابة كانوا إذ ذاك حضروا ثم لا شك أن الطريق في ذلك إلى عمر ظني، ولهذا والله تعالى أعلم قال: على أن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ، فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ، ولم ينسبه للقرآن المنسوخ تلاوة. وعرف من قوله ذلك: إنه قائل بعدم نسخ عموم الآية، فيكون رأيه أن الرجم حكم زائد في حق المحصن ثبت بالسنة، وهو قول قيل به، ويستدل له بقوله عليه الصلاة والسلام: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة» وفي رواية أبي داود «ورمي بالحجارة»(٢).

٣٥٥٨ ـ (**وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: خذوا عني**) أي حكم حد الزنا (**خذوا**

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٣ ـ ١٤. (٢) فتح القدير ٥/ ١٧.

الحديث رقم ٣٥٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٦ الحديث رقم (١٢ ـ ١٦٩٠) وأبو داود في السنن ٤/ ٥٦٩ الحديث رقم ٤٤١٥. والترمذي في ٤/ ٣٢ الحديث رقم ١٤٣٤، . وابن ماجه في ٢/ ٨٥٢ =

عني، قَدْ جعلَ اللَّهُ لهنَّ سبيلاً البِكرُ بالبِكرِ جَلدُ مائةٍ وتغْريبُ عامٍ والثَّيِّبُ بالثَّيب جَلدُ مائةٍ والرَّجمُ».

عني) كرره للتأكيد **(قد جعل الله لهن سبيلاً)** أي حداً واضحاً، وطريقاً ناصحاً في حق المحصن وغيره. وهو بيان لقوله تعالى: **﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾** إلى قوله: **﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾** [النساء ـ ١٥] ولم يقل ﷺ: «لكم» ليوافق نظم القرآن. ومع هذا فيه تغليب للنساء، لأنهن مبدأ للشهوة ومنتهى الفتنة. قال التوربشتي: كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية، والسبيل ههنا الحد؛ لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت، وكان الحكم [فيه] ما ذكر في كتاب الله **﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾** [النساء ـ ١٥] **(البكر بالبكر)** أي حد زنا البكر بالبكر **(جلد مائة)** أي ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما **(وغريب عام)** أي نفي سنة، كما في رواية. والمعنى أن اقتضت المصلحة **(والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)** الجلد منسوخ في حقهما بالآية التي نسخت تلاوتها، وبقي حكمها. ولأنه ﷺ اقتصر على رجم ماعز وغيره، ولو كان الجمع حداً لما تركه. وقتل: معناه الثيب بالثيب جلد مائة إن كانا غير محصنين، والرجم إن كانا محصنين. قال الطيبي: التكرير في قوله: «خذوا عني» يدل على ظهور أمر قد خفي شأنه، واهتم ببيانه فإن قوله: «قد جعل الله لهن سبيلاً» مبهم في التنزيل، ولم يعلم ما تلك السبيل أي الحد الثابت في حق المحصن وغيره. فقوله: «البكر بالبكر» الخ بيان للمبهم، وتفصيل للمجمل على طريقة الاستئناف، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾** [النحل ـ ٤٤] والتقسيم حاصر من حيث المفهوم؛ لأن اللاتي يأتين الفاحشة لا تخلوا ما أن تكون بكراً، أو ثيباً. والأولى أما زنت بالبكر، أو بالثيب؛ والثانية أيضاً كذلك. فبين في الحديث ما حد البكر بالبكر والثيب بالثيب، وترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره، ولحديث عسيف على ما سبق. قال النووي: اختلفوا في هذه الآية فقيل: هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها، وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل: إن آية النور في البكرين، وهذه الآية في الثيبين. قال الطيبي: البكر بالبكر مبتدأ، وجلد مائة خبره أي حذزنا البكر بالبكر جلد مائة. قال النووي: هو ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب. سواء زنى ببكر أم ثيب. وحد الثيب الرجم. سواء زنى بثيب أو ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطء شبهة، أو نكاح فاسد أو غيرهما. والمراد بالثيب عكس ذلك سواء في كل ذلك المسلم والكافر، والرشيد والمحجور عليه بسفه. قلت: في الكافر خلاف لنا سيأتي في محله. قال: وأجمعوا على وجوب جلد الزاني، البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب. واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجلد ثم يرجم، وبه قال علي رضي الله عنه والحسن وإسحاق وداود

= الحديث رقم ٢٥٥٠. والدارمي في ٢/٢٣٦ الحديث رقم ٢٣٢٧ وأحمد في المسند ٥/٣١٣.

رواه مسلم.

وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي. وقال الجمهور: الواجب الرجم وحده، واحتجوا بأن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها: قضية ماعز وقضية المرأة الغامدية، وقضية المرأة مع العسيف، وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ؛ لأنه كان في بدء الأمر. وأما تغريب عام ففيه حجة للشافعي والجمهور بأنه يجب نفي سنة رجلاً كان أو امرأة. وقال الحسن: لا يجب النفي. وقال مالك، والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي قالوا: لأنها عورة وفي نفيها، تضييع لها وتعريض للفتنة. وأما العبد والأمة ففيهما أقوال للشافعي أصحها تغريب نصف سنة (**رواه مسلم**)، وكذا أحمد والأربعة. قال ابن الهمام: لا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد، ويجمع في رواية أخرى عنه، وعن أهل الظاهر لذلك. وللجمهور أنه عليه الصلاة والسلام [لم يجمع وهذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة العسيف. وتظاهرت الطرق عنه عليه الصلاة والسلام]. أنه بعد سؤاله عن الإحصان، وتلقينه الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم، فقال: «اذهبوا به فارجموه» وقال اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها. وقال في باقي الحديث فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت، وكذا في الغامدية، والجهينية إن كانت غيرها لم يزد على [الأمر برجمها، وتكرار ولم يزد أحد على] ذلك، فقطعنا بأنه لم يكن غير الرجم. فقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني» إلى قوله: «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم أو رمي بالحجارة يجب قطعاً كونه منسوخاً وإن لم يعلم خصوص الناسخ. وأما جلد على شراحة في رجمها، فأما لأنه لم يثبت عنده إحصانها إلا بعد جلدها، أو هو رأي لا يقاوم إجماع الصحابة. وما ذكر من القطع عن رسول الله ﷺ، ثم لا يجمع في البكر بين الحد والنفي، والشافعي يجمع بينهما، وكذا أحمد والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح، وله في العبد تغريب نصف سنة، [ولنا] لا يغرب أصلاً. وأما تغريب المرأة فمع محرم، وأجرته عليها في قول وفي بيت المال في قول. ولو امتنع في قول يجبره الإمام، وفي قول: لا. ولو كانت الطريق آمنة، ففي تغريبها بلا محرم قولان، لقوله عليه الصلاة والسلام: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من رواية عبادة بن الصامت مرفوعاً «خذوا عني» الحديث. ولأن فيه حسم مادة الزنا لقلة المعارف؛ لأنه هو الداعية إلى ذلك، ولذا قيل لامرأة من العرب: ما حملك على الزنا مع فضل عقلك؟ قالت: طول السواد، وقرب الوساد والسواد المسارة من ساوده إذا ساره. ولنا قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا**﴾ [النور - ٢] شارعاً في بيان حكم الزنا، فكان المذكور تمام حكمه، وإلا كان تجهيلاً إذ يفهم منه [أنه] تمام الحكم، وليس تمامه في الواقع، فكان نفي الشروع في البيان أبعد من ترك البيان؛ لأنه يوقع في الجهل المركب، وذاك في البسيط. ولأنه هو المفهوم جعل جزاء الشرط، فيفيدان الواقع هذا فقط. ولو ثبت معه شيء آخر كان مثبته معارضاً، أو مبيناً لما سكت عنه الكتاب، وهو الزيادة الممنوعة. نعم يرد عليه إن هذا الخبر مشهور تلقته الأمة بالقبول، فتجوز به الزيادة اتفاقاً. والمصنف يعني صاحب الهداية عدل

. . . .

عن هذه الطريقة إلى ادعاء نسخ هذا الخبر، مستأنساً له بنسخ شطره الثاني، وهو الدال على الجمع بين الرجم والجلد، فكذا نصفه الآخر. وأنت تعلم أن هذا ليس بلازم، بل يجوز أن يروى جمل بعضها نسخ، وبعضها لا. ولو سلك الطريق الأول، وادعى أنه آحاد لا مشهور، وتلقى الأمة بالقبول أن كان لإجماعهم على العمل به، فممنوع لظهور الخلاف. وإن كان لإجماعهم على صحته بمعنى صحة سنده، فكثير من أخبار الأحاد كذلك، فلم تخرج عن كونها آحاد. أو قد خطيء من ظنه أنه يصير قطعياً، وادعى فيما رواه البخاري ذلك. وغلط على ما يعرف في موضعه وإذا كان آحاداً، وقد تطرق إليه احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره، فلا شك أن ينزل عن الآحاد التي لم يتطرق ذلك إليها، فأحرى أن لا ينسخ به. ما أفاده الكتاب من أن جميع الموجب الجلد، فإنه يعارضه فيه لا أن الكتاب ساكت عن نفي التغريب، فكيف وليس فيه ما يدل على أن الواجب منه التغريب بطريق الحد، فإن أقصى ما فيه دلالة قوله: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» فهو عطف واجب على واجب، وهو لا يقتضيه بل ما في البخاري من قول أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وإقامة الحد ظاهر في أن النفي ليس من الحد لعطفه عليه، فجاز كونه تغريباً لمصلحة. وأما مالك فرأى أن الحديث إنما دل على الرجل بقوله: «البكر بالبكر» فلم تدخل المرأة. ولا شك أنه كغيره من المواضع التي تثبت الأحكام في النساء بالنصوص المفيدة إياها للرجال بتنقيح المناط، وأيضاً فإن نفس الحديث يجب أن يشملهن. فإنه قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر البكر» الحديث. فنص على أن النقي والجلد سبيل لهن. والبكر يقال على الأنثى ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «البكر تستأذن» ثم عارض ما ذكر الشافعي من المعنى، بأن في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة، وعمن تستحي منهم، إن كان لها شهوة قوية فتفعله، وقد تفعل لحامل آخر. وهو حاجتها إلى ما يقوم أودها. ولا شك أن هذا المعنى في إفضائه إلى الفساد أرجح مما ذكره من إفضاء قلة المعارف إلى عدم الإفساد. خصوصاً في مثل هذا الزمان لمن شاهد أحوال النساء والرجال، فيترجح عليه، ويؤيده ما روى عبد الرزاق، ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود: في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة، وينفيان سنة قال: قال علي بن أبي طالب حسبهما من الفتنة أن ينفيا. وروى محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: كفى بالنفي فتنة. وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل، فتنصر. فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً. نعم لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزير، أله أن يفعله وهو محل التغريب الواقع للنبي ﷺ، والصحابة عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. فهذا التغريب كما غرب عمر نصر بن الحجاج وغيره بسبب أنه بجماله افتتن به بعض النساء حتى سمع قول قائلة:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

٣٥٥٩ ـ (٥) وعن عبدِ الله بنِ عُمرَ: أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا لهُ أنَّ رجلاً منهم وامرأةً زَنَيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما تجدونَ في التَّوراةِ في شأنِ الرَّجم»؟ قالوا: نَفضَحُهم ويُجلدونَ. قال عبدُ اللَّهِ بنُ سلام: كذَبتُم، إنَّ فيها الرَّجمَ. فأتَوا بالتوراةِ فنشروها، فوضعَ أحدُهم يدَه على آيةِ الرَّجم، فقرأَ ما قبلَها وما بعدَها، فقال عبدُ الله بنُ سلامٍ: ارفعْ يدَكَ فرفعَ، فإذا فيها آيةُ الرَّجم. فقالوا: صدقَ يا محمَّدُ! فيها آيةُ الرَّجمِ. فأمرَ بهما النبيُّ ﷺ فرُجِما.

إلى فتى ماجد الأعراق مقتبل سهل المحيا كريم غير ملجاج

وذلك لا يوجب نفياً، وعلى هذا كثير من مشايخ السلوك المحققين رضي الله [تعالى] عنهم، وعنا بهم وحشرنا معهم، يغربون المريد إذا بدا منه قوّة نفس ولجاج، لتنكسر نفسه وتلين. ومثل هذا المريد، أو من هو قريب منه ينبغي أن يقع عليه رأي القاضي في التغريب؛ لأن مثله في ندم وشدة، وإنما زل زلة الغلبة النفس. إما من لم يستحي وله حال يشهد عليه بغلبة النفس، فنفيه لا شك أنه يوسع طريق الفساد ويسهلها عليه[1].

٣٥٥٩ ـ **(وعن عبد الله بن عمر إن اليهود)** أي طائفة منهم **(جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة)**، وفي رواية امرأة ورجلاً **(زنيا)** أي وكانا محصنين **(فقال: لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون)** استفهام أي شيء تجدونه مذكوراً **(في التوراة في شأن الرجم؟ قالوا: نفضحهم)** بفتح الضاد أي نعزرهم **(ويجلدون)** بصيغة المجهول أي يضربون على جلودهم. قال الطيبي: أي لا نجد في التوراة حكم الرجم، بل نجد أن نفضحهم ويجلدون، وإنما أتى أحد الفعلين مجهولاً والآخر معروفاً ليشعر بأن الفضيحة موكولة إليهم، وإلى اجتهادهم إن شاؤوا سخموا وجه الزاني بالفحم، أو عزروه. والجلد لم يكن كذلك **(قال عبد الله بن سلام:)**. وهو من علماء اليهود، وكان قد أسلم **(كذبتم أن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة)** بصيغة الأمر، وفي نسخة بفتحتين على الماضي. ويؤيد الأول ما في رواية مسلم قال ﷺ: «فأتوا بالتوراة، فاتلوها إن كنت صادقين. فجاؤوا بها». **(فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم)**، وفي رواية والذي وضع يده على آية الرجم عبد الله بن صوريا **(فقرأ ما قبلها وما بعدها، قال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع)** أي فرفع يده، كما في رواية **(فإذا فيها)** أي في التوراة **(آية الرجم فقالوا: صدق)** أي ابن سلام **(فيها آية الرجم، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما)** به

---

(١) فتح القدير ٥/٢٦ ـ ٢٩.

الحديث رقم ٣٥٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/١٦٦ الحديث رقم ٦٨٤١ ومسلم في ٣/١٣٢٦ الحديث رقم (٢٦ ـ ١٦٩٩) وأبو داود في السنن ٤/٥٩٣ الحديث رقم ٤٤٤٦. والدارمي في ٢/٢٣٣ الحديث رقم ٢٣٢١. ومالك في الموطأ ٢/٨١٩ الحديث (١) من كتاب الحدود. وأحمد في المسند ٢/٥.

. . . .

أخذ الشافعي في عدم اشتراط الإسلام في الإحصان. وأجيب بأن رجم اليهوديين إنما كان بحكم التوراة. والإحصان لم يكن شرطاً في دينهم. وكان ﷺ يعمل بحكم التوراة قبل أن ينزل حكم القرآن، فلما نزل حكم القرآن نسخ ذلك. قال النووي: فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر، وأنه يصح نكاحهم وعلى المحصن الرجم، ولا يجلد مع الرجم إذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه. ولم يرجم. وفيه إن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وأن الكفار إذا تحاكموا إلينا يحكم القاضي بينهم [بحكم شرعنا. قالوا: وسؤاله ﷺ «ما تجدون في التوراة؟» فليس لتقليدهم، ولا لمعرفة الحكم بينهم، وإنما] هو لإلزامهم ما يعتقدون في كتابهم، ولإظهار ما كتموه من حكم التوراة وأرادوا تعطيل نصها، ففضحهم بذلك. ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة موجود في أيديهم لم يغيروه، كما لم يغيروا أشياء، أو أخبره بذلك من أسلم منهم. فإن قيل كيف رجمهما بما ذكرت اليهود من قولهم: إن رجلاً منهم وامرأة زنيا، إذ لا اعتبار بشهادتهم؟ قلنا: الظاهر أنهما أقرأ بذلك، أو شهد عليهما أربعة من المسلمين، لاحتمال ما جاء في سنن أبي داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها. قال ابن الهمام، والشافعي: يخالفنا في اشتراط الإسلام في الإحصان، وكذا أبو يوسف في رواية وبه قال أحمد. وقول مالك كقولنا. فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا، ويرجم عندهم. لهم هذا الحديث. وأجاب صاحب الهداية بأنه إنما رجمهما بحكم التوراة، فإنه سألهم عن ذلك أو لا، وإن ذلك إنما كان عندما قدم المدينة، ثم نزلت آية حد الزنا، وليس فيها اشتراط الإسلام في الرجم، ثم نزل حكم الإسلام. فالرجم باشتراط الإحصان، وإن كان غير متلو. علم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «من أشرك بالله فليس بمحصن» رواه إسحاق بن راهويه في مسنده. أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن» قال إسحاق: رفعه مرة فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة. ومن طريقه رواه الدارقطني في سننه، وقال: لم يرفعه غير إسحاق ابن راهويه، ويقال: إنه رجع عن ذلك، والصواب أنه موقوف. قال في النهاية: ولفظ إسحاق كما تراه ليس فيه رجوع، وإنما ذكر عن الراوي أنه مرة رفعه ومرة أخرجه مخرج الفتوى، ولم يرفعه. ولا شك أن مثله بعد صحة الطريق إليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث، من أنه إذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع. وبعد ذلك إذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر. قال ابن الهمام: واعلم أن الأسهل مما أن يدعي أن يقال حين رجمهما: كان الرجم ثبتت مشروعيته في الإسلام وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام: «ما تجدون في التوراة؟» في شأن الرجم، ثم الظاهر كون اشتراط الإسلام لم يكن ثابتاً، وإلا لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم. وإنما كان يحكم بما أنزل الله إليه، وإنما سألهم عن الرجم ليبكتهم بتركهم ما أنزل عليهم، فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم، وإذا لزم كون الرجم كان ثابتاً في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام. وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الإسلام، وليس تاريخ يعرف به إما تقدم الإسلام على عدم اشتراطه، أو تأخره؛ فيكون رجمه اليهوديين،

وفي رواية: قال: ارْفَعْ يدَكَ، فرفعَ فإذا فيها آيةُ الرَّجمِ تلوحُ، فقال: يا محمدُ! إنَّ فيها آيةَ الرَّجمِ، ولكنّا نتكاتمُه بيننا، فأمرَ بهِما فرُجِما متفق عليه.

٣٥٦٠ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ. قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ وهو في المسجدِ، فناداه: يا رسولَ اللَّهِ! إني زَنَيْتُ، فأعرَضَ عنهُ النبيُّ ﷺ، فتنحَّى لِشقِّ وجهِه الذي أعرض قِبَلَهُ، فقالَ: إني زنيتُ، فأعرَضَ عنه النبيُّ ﷺ، فلما شَهِدَ أربعَ شهاداتٍ دَعاهُ النبيُّ ﷺ فقال: «أبِكَ جُنونٌ»؟ قال: لا.

وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح، والقول مقدم على الفعل. وفيه وجه آخر وهو أن تقديم هذا القول يوجب درء الحدود. وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في إيجاب الحد، والأولى في الحدود ترجيح الدافع عند التعارض[1] **(وفي رواية قال: ارفع يدك فرفع)** أي الواضع يده **(فإذا فيها آية الرجم تلوح)** أي تظهر غاية الوضوح **(فقال:)** وفي نسخة فقالوا: **(يا محمد)** ﷺ **(إن فيها آية الرجم لكنا نتكاتمه)** أي حكم الرجم **(بيننا)** أي لنخص به الضعيف دون الشريف **(فأمر)** أي النبي ﷺ **(بهما)** أي برجمهما، أو بإحضارهما **(فرجمهما متفق عليه)**.

٣٥٦٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: أتى النبي)** أي جاء **(ﷺ رجل، وهو في المسجد)** حال من المفعول **(فناداه يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى)** أي الرجل، وهو تفعل من النحو بمعنى الجهة **(لشق وجهه)** بكسر الشين، وضمير وجهه راجع إلى النبي ﷺ. في شرح السنة أي قصد الجهة التي إليها وجهه. ونحا نحوها من قولك: نحوت الشيء أنحوه **(الذي)** صفة وجهه **(أعرض)** أي عنه، كما في نسخة [صحيحة] **(قبله)** بكسر ففتح أي مقابل شق وجهه **(فقال: إن زنيت، فأعرض عنه)** أي النبي ﷺ، كما في نسخة صحيحة **(فلما شهد)** أي أقر على نفسه، كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد **(أربع شهادات)** أي مرات في أربعة مجالس بشرط غيبوبته في كل مرة على ما سبق، وبالدليل تحقق فكان الشهادات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة. في شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنا، حتى يقام عليه الحد. ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس. ومن لم يشترط التكرار قال: إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره ولذلك **(دعاه النبي ﷺ)** أي سأله **(فقال: أبك جنون؟ قال: لا)**، وفي رواية فقال: «أشربت خمراً؟» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح الخمر فقال: أزنيت؟ قال: نعم فأمر به فرجم. فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شرط اهـ. وفيه إن هذا التأويل إنما يتم لو كان المأخذ منحصراً في هذا الدليل، ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص المتوهم بالتعليل. قال النووي [رحمه الله]: إنما قال: «أبك جنون؟» لتحقق حاله،

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٤ ـ ٢٥.

الحديث رقم ٣٥٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٣٦ الحديث رقم ٦٨١٢٥. ومسلم في ٣/ ٣١٨ الحديث رقم ١٦ ـ ١٦٩٢).

فقال: «أحصنتَ؟» قالَ: نَعَمْ يا رسولَ اللَّهِ! قال: «اذهبُوا بِهِ فارْجُموهُ» قال ابنُ شهابٍ: فأخبرَني منْ سمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقول: فرجمناهُ بالمدينةِ، فلما أذْلَقتْه الحجارةُ هرَبَ

فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على إقرار ما يقتضي هلاكه مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة، وهذا مبالغة في تحقيق حال المسلم، وصيانة دمه. وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجري عليه **(فقال:)** وفي نسخة قال: **(أحصنت؟)** أي أأحصنت **(قال: نعم يا رسول الله)** قال النووي: وفيه إشارة إلى أن على الإمام أن يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره. سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة. وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره وفيه تعريض بالعفو عن حد الزاني إذا رجع عن الإقرار **(قال: اذهبوا به فارجموه)** فيه دليل على أن الرجم كاف ولا يجلد **(قال ابن شهاب:)** أي الزهري **(فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله)** أي من الصحابة أو التابعين **(يقول:)** أي جابر **(فرجمناه بالمدينة، فلما أذلقته الحجارة)** أي أصابته بحدها، فعقرته. من ذَلَقَ الشيء طرقه **(هرب)** أي فر. في شرح السنة: فيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة، لأنه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب. قلت: فيه بحث لا يخفى، ثم قال: فقال قوم لا يحفر مطلقاً، وقيل: يحفر للمرأة لاللرجل، قال ابن الهمام: ويضرب الرجل في الحدود كلها، وكذا التعزير قائماً غير ممدود، وتضرب المرأة جالسة لما روى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال: يضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدة في الحد. ولأن مبنى الحد على التشهير زجراً للعامة عن مثله، والقيام أبلغ فيه. والمرأة مبني أمرها على الستر، فيكتفي بتشهير الحد فقط بلا زيادة[1]. وإن حفر لها في الرجم جاز؛ لأنه أستر، ولذلك حفر عليه الصلاة والسلام للغامدية إلى ثندوتها. والثندوة والهمزة مكان الواو وفتحها مع الواو مفتوحة ثدي الرجل، أو لحم الثديين، والدال مضمومة في الوجهين. وما قيل الثدي للمرأة، والثندوة للرجل غير صحيح، لحديث الذي وضع سيفه بين ثدييه، وكذا حفر علي لشراجة الهمدانية بسكون الميم، وهي قبيلة كانت عيبة علي، وقد مدحهم وقال في مدحه لهم:

ولو كنت بواباً على باب الجنة ... لقلت لهمدان ادخلن بسلام

وتقدم حديث شراجة، وفيه من رواية أحمد عن الشعبي أنه حفر لها إلى السرة، ولا يحفر للرجل؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحفر لماعز، وتقدم من رواية مسلم، وتقدم من روايته أيضاً من حديث بريدة[2] الأسلمي أنه حفر له. وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة، والروايات الكثيرة المتظافرة، ولأن مبنى الحد على التشهير فيزاد في شهرة الرجل لأنه لا يضره ذلك. ويكتفي في المرأة بالإخراج والإتيان بها إلى مجتمع الإمام، والناس خصوصاً في الرجم. وأما في الجلد فقد قال تعالى: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ [النور - ٢٢] أي الزانية والزاني، واستحب أن يأمر الإمام طائفة أي جماعة أن يحضروا إقامة

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٩.

(٢) في المخطوطة أبو هريرة والصواب بريدة كما في الفتح.

حتى أدركناهُ بالحرَّةِ، فرجمناهُ حتى ماتَ. متفق عليه. وفي رواية للبخاري: عن جابرٍ بعدَ قولِه: قالَ: نعمْ فأمرَ بهِ فرُجِمَ بالمُصلَّى فلما أذلقتْهُ الحجارةُ فرَّ فأُدرِكَ، فرُجمَ حتى مات. فقال له النبيُّ ﷺ خَيْراً وصلَّى عليه.

الحد. وقد اختلف في هذه الطائفة فعن ابن عباس واحد، وبه قال أحمد. وقال عطاء وإسحاق: اثنان. وقال الزهري: ثلاثة. وقال الحسن البصري: عشرة. وعن الشافعي ومالك أربعة. والربط والإمساك غير مشروع لقول ابن مسعود: ليس في هذه الأمة تجريد ولا مد ولأن ماعزاً انتصب لهم قائماً لم يمسك، ولم يربط إلا أن لا يصبر وأعياهم، فحينئذ يمسك فيربط[١] **(حتى إذا أدركناه بالحرة)** وهي أرض ذات حجارة سود بين جبلي المدينة **(فرجمناه حتى مات)** قال ابن الهمام: فإذا هرب في الرجم، فإن كان مقر ألا يتبع ويترك وإن كان مشهوداً عليه اتبع ورجم حتى يموت لأن هربه رجوع ظاهراً ورجوعه يعمل في إقراره لا في رجوع الشهود، وذكر الطحاوي في صفة الرجل أن يصفوا ثلاثة صفوف، كصفوف الصلاة. كلما رجمه صف تنحو، لم يذكره في الأصل في حديث علي في قصة شراجة على ما قدمناه من رواية البيهقي عن الأجلح عن الشعبي، وفيه إحاطة الناس بها، وأخذوا الحجارة قال: ليس هذا الرجم إذا يصيب بعضكم بعضاً صفواً كصف الصلاة صفاً خلف صف إلى أن قال: ثم رجمها فرجها صف ثم صف[٢] **(متفق عليه. وفي رواية للبخاري عن جابر بعد قوله: قال: نعم فأمر به فرجم بالمصلى)** قال النووي: قالوا: المراد به مصلى الجنائز، وتشهد له الرواية الأخرى في بقيع الغرقد، وهو موضع الجنائز بالمدينة. قال البخاري وغيره: فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذ لم يجعل مسجداً لم يثبت له حكم المسجد، إذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء. وقال الدارمي من أصحابنا: إن مصلى العيد وغيره إذا لم يكن مسجداً هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان: أصحهما [له] حكم المسجد. قال ابن الهمام: ولا يقام حد في مسجد بإجماع الفقهاء، ولا تعزير إلا ما روي عن مالك أنه لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة أسواط. قال أبو يوسف: أقام ابن أبي ليلى الحد في المسجد، فخطأه أبو حنيفة. وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم ورفع أصواتكم وشراءكم وبيعكم وإقامة حدودكم، وجمروها في جمعكم وضعوا على أبوابها المطاهر»[٣] ولأنه لا يؤمن خروج النجاسة من الحد، فيجب نفيه عن المسجد **(فلما أذلقته)** أي مسته وأصابته وأقلقته **(الحجارة)** أي طرفها الحاد **(فرّ، فأدرك)** بصيغة المجهول من الإدراك بمعنى اللحوق **(فرجم، حتى مات فقال له النبي ﷺ:)** أي أثنى عليه بعد موته **(خيراً وصلى عليه)** قال النووي: اختلفوا في المحصن إذا أقر بالزنا وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد؟ قال الشافعي وأحمد وغيرهما: يترك، ولكن يستقال له فإن رجع عن

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٠ ـ ٢١. (٢) فتح القدير ٥/ ٢١.
(٣) أخرجه ابن عدي وابن عساكر وعبد الرزاق.

٣٥٦١ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لما أتى ماعزُ بنُ مالكٍ النبيَّ ﷺ فقالَ لهُ: «لعلَّكَ قبَّلتَ أو غمزتَ أو نظرتَ؟» قال: لا يا رسولَ اللّهِ! قال: «أنِكْتَها؟» لا يَكْني قال: نعَم، فعندَ ذلك أمرَ برجمِه. رواه البخاري.

الإقرار ترك، وإن أعاده رجم. واحتجوا بما جاء في رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال: «هلا تركتموه، ولعله يتوب فيتوب الله عليه» قلت: الحديث دل على أنه يترك مطلقاً. قال: وقال مالك وغيره: أنه يتبع ويرجم؛ لأن النبي ﷺ لم يلزمهم ديته مع أنهم قتلوه بعد هربه. وأجيب عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد. قلت: الظاهر أنهم لم يعرفوا الحكم قبل ذلك، والجهل به عذر.

٣٥٦١ ـ **(وعن ابن عباس لما أتى)** أي جاء **(ماعز بن مالك النبي)**، وفي نسخة إلى النبي ﷺ **(فقال له: لعلك قبلت)** بتشديد الباء أي فعلت القبلة بالضم **(أو غمزت)** أي لمست، كما في رواية من غمزت الشيء بيدي أي لمست بها، أو أشرت إليه بها **(أو نظرت)** أي قصدت النظر إليها، فإن كلا يسمى زنا **(قال: لا يا رسول الله قال: أنكتها)** بكسر النون وسكون الكاف أي أجامعتها، وهو مقول القول وقوله: **(لا يكنى)** حال مأخوذ من الكناية ضد التصريح، وهو قول الراوي أي قال عليه الصلاة والسلام ذلك مصرحاً غير مكن عنه. وهذا التصريح تصريح في استحباب التعريض بالعفو إذا كنى الجاني ولم يصرح **(قال:)** أي ابن عباس **(فعند ذلك)**، وفي نسخة قال: أي ماعز نعم فعند ذلك **(أمر)** أي النبي ﷺ **(برجمه)** أي فرجم. قال النووي: فيه استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقة وغيرهما بالرجوع، وبما يعتذر به من شبهة، فيقبل رجوعه. لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية، كالزكاة والكفارة وغيرهما، فإنه لا يجوز التلقين فيها **(رواه البخاري.)** قال ابن الهمام: وأخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه «فأعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال: أنكتها؟ قال: نعم. قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم. قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم. قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراماً، كما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: فما تريد بهذا. القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب. فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه، فقال: أين فلان وفلان فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار. فقالا: ومن يأكل من هذا يا رسول الله؟ قال: فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من الأكل منه، والذي نفسي بيده أنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها».

الحديث رقم ٣٥٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٣٥ الحديث رقم ٦٨٢٤. وأبو داود في ٤/ ٥٧٩ الحديث رقم ٤٤٢٧.

٣٥٦٢ ـ (٨) وعن بُريدةَ، قال: جاءَ ماعِزُ بنُ مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ! طَهِّرْني فقالَ: «ويحكَ ارجعْ فاستغفرِ اللَّهَ وتُبْ إليهِ». قال: فرجع غيرَ بعيدٍ، ثمَّ جاء فقال: يا رسولَ اللَّهِ! طهِّرْني. فقال النبيُّ ﷺ مثلَ ذلك، حتى إذا كانتِ الرابعةُ قالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فيمَ أُطهِّرُكَ؟» قال: مِنَ الزِّنا. قالَ رسولُ الله ﷺ: «أبهِ جُنونٌ؟» فأُخْبِرَ أنَّهُ ليسَ بمجنونٍ. فقال: «أشَرِبَ خمراً؟» فقامَ رجُلٌ فاستَنْكَهَهُ فلم يَجِدْ منهُ ريحَ خمرٍ. فقال: «أزنيتَ؟» قالَ: نعمْ فأمرَ بهِ فرُجِمَ، فلبِثوا يومينِ، أو ثلاثةً، ثمَّ جاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «استغفِروا لماعزِ بنِ مالك، لقدْ تابَ توبةً لو قُسمتْ بين أُمَّةٍ

٣٥٦٢ ـ **(وعن بريدة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني)** أي كن سبب تطهيري من الذنب بإجراء الحد عليّ **(فقال: ويحك)** في النهاية ويح، كلمة ترحم وتوجع. يقال: لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا يضاف. يقال: ويح زيد وويحاً له وويح له **(ارجع)** أي عن هذا المقال وعن هذا الكلام **(فاستغفر لله)** أي باللسان **(وتب إليه)** أي بالجنان. والمراد بالاستغفار التوبة، وبالتوبة المداومة والاستقامة عليها **(قال: فرجع غير بعيد)** أي غير زمان بعيد [كقوله تعالى]: ﴿**فمكث غير بعيد**﴾ [النحل ـ ٢٢] ذكره الطيبي، والأظهر غير مكان بعيد، أو رجوعاً غير بعيد] بمعنى غيبة غير بعيدة، **(ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني)**، ولعله لم يقدر على تطهير نفسه بالتوبة الصحيحة والرجعة النصيحة **(فقال النبي ﷺ: مثل ذلك)** أي ويحك الخ **(حتى إذا كانت الرابعة)** أي، وقال: طهرني **(فقال له رسول الله ﷺ: فيم أطهرك؟)** قال الطيبي: وفي نسخ المصابيح «مم أطهرك؟» وفي نسخة «بم أطهرك؟» والرواية وفيه معنى التسبب **(قال: من الزنا)** أي من ذنبه بإقامة الحد. قال الطيبي: ما يسأل بها عن عموم الأحوال ومن ابتدائية في الجواب مضمنة معنى السبب؛ لأنها لإنشاء الابتداء فخصت ما به ليطابقها، كأنه قيل: في أي سبب أطهرك، وأجاب بسبب الزنا. ونظيره في المعنى قوله تعالى: ﴿**قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله**﴾ [المؤمنون ـ ٧٦] لأن قوله: ﴿**من رب السموات**﴾ معنى المالكية، كأنه قيل: لمن السموات والأرض **(قال رسول الله ﷺ:)** أي لأصحابه **(أبه جنون؟ فأخبر)** بصيغة المجهول أي فأخبروه **(أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه)** أي طلب نكهته أي رائحة فمه، ليعلم أشارب هو، أم غير شارب **(فلم يجد منه ريح خمر، فقال: أزنيت؟ قال: نعم. فأمر به)** أي برجمه **(فرجم فلبثوا يومين)** أي بعد رجمه **(أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: استغفروا لماعز بن مالك)** أي اطلبوا له مزيد المغفرة، وترقي الدرجة **(لقد تاب توبة)** أي من ذنبه هذا **(لو قسمت)** أي ثوابها **(بين أمة)**

الحديث رقم ٣٥٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٢٢ الحديث رقم (٢٢ ـ ٢٣/ ١٦٩٥) وأبو داود في السنن ٤/ ٥٨٨ الحديث رقم ٤٤٤٢. والدارمي في السنن ٢/ ٢٣٥ الحديث رقم ٢٣٢٤. وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٨.

لوَسَعَتْهُم» ثمَّ جاءَتْهُ امرأَةٌ من غامِدٍ من الأزدِ، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ! طهِّرْني. فقالَ: «ويحَكِ ارجعي فاستغفري اللَّهَ وتوبي إِليه» فقالتْ: تريدُ أن تُرَدِّدَني كما رَدَدْتَ ماعزَ بنَ مالكٍ: إِنَّها حُبْلى من الزنا. فقال: «أنتِ؟» قالتْ: نعم. قالَ لها: «حتَّى تضعَي ما في بطنِكِ» قالَ: فكَفَلَها رجلٌ من الأنصارِ حتى وضَعَتْ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: قدْ وضَعتِ الغامديَّةُ فقال: «إِذاً لا نرجُمها وندعُ ولدَها صغيراً، ليسَ لهُ مَنْ يُرضِعُهُ»

أي جماعة من الناس (**لوسعتهم**) بكسر السين قال الطيبي: أي لكفتهم سعة يعني توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله في الغامدية: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» فإن قلت: فإذاً ما فائدة قوله استغفروا لماعز؟ قلت: فائدة قوله ﴿**إذا جاء نصر الله**﴾ إلى قوله: ﴿**واستغفره**﴾ [النصر ـ ١] وقوله تعالى: ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله**﴾ [الفتح ـ ١] فإن الثاني طلب مزيد الغفران، وما يستدعيه من الترقي في المقامات والثبات عليها. ومنه قوله تعالى: ﴿**واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه**﴾ [هود ـ ٩٠] (**ثم جاءته امرأة من غامد**) بغين معجمة قبيلة من اليمن (**من الأزد**) قبيلة كبيرة. قال ابن الهمام: الغامدية من بني غامد حي من الأزد، قاله المبرد في الكامل. وفي كتاب أنساب العرب: غامد بطن من خزاعة وفي حديث عمران بن حصين أتت امرأة من جهينة (**فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله، وتوبي إليه. فقالت: تريد أن تردني**) أي ترجعني (**كما رددت ماعز بن مالك أنها حبلى من الزنا**) قال ابن الهمام: الزنا مقصور في اللغة الفصحى، لغة أهل الحجاز التي جاء بها القرآن قال تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنا**﴾ [الإسراء ـ ٣٢] ويمد في لغة نجد وعليها قال الفرزدق:

أبا طاهر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكراً

بفتح الكاف، وتشديدها من السكر والخرطوم من أسماء الخمر. قال الطيبي قوله: إنها حبلى: جملة مستأنفة بيان لموجب قياس حالها على حال ماعز، والعلة غير جامعة، فكأنها قالت: إني غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحبل بخلافه. وقوله: إنها حبلى على الغيبة حكاية معنى قولها إني حبلى يدل على الجواب (**فقال: أنت!**) وفي نسخة بالمد على الاستفهام، لأنه تقرير لما تكلمت به (**قالت: نعم. قال لها: حتى**) أي اصبري إلى أن (**تضعي**)، وقال الطيبي: غاية لجواب قولها: طهرني أي لم أطهرك حتى تضعي (**ما في بطنك**) قال ابن الملك: فيه أن الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع الحمل، لئلا يلزم إهلاك البريء بسبب المذنب. سواء كانت العقوبة لله تعالى أو للعباد (**قال:**) أي الراوي (**فكفلها**) بالتخفيف أي قام؟ بمؤنتها ومصالحها (**رجل من الأنصار حتى وضعت**) قال النووي: وليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان؛ لأنها غير جائزة في حدود الله (**فأتى**) أي الرجل (**النبي ﷺ**) أي بعد مدة (**فقال: قد وضعت الغامدية**) أي فما الحكم فيها (**فقال إذاً**) بالتنوين (**لا نرجمها**) بالنصب، وفي نسخة بالرفع (**وندع ولدها**) بالوجهين. قال الطيبي: إذا هو جواب وجزاء يعني إذا وضعت الغامدية، فلا نرجمها وتترك ولدها (**صغيراً ليس له من يرضعه**) بضم الياء، وكسر

فقامَ رجُلٌ من الأنصارِ، فقال: إِلَيَّ رضَاعُهُ يا نبيَّ الله! قالَ: فرجمَها. وفي روايةٍ: أنَّهُ قال لها: «اذهبي حتى تلدي» فلما ولَدَتْ قال: «اذهبي فارضعيهِ حتى تَفْطميهِ». فلمَّا فطَمَتْهُ أَتَتْهُ بالصبيِّ في يدِهِ كِسرةُ خُبزٍ. فقالتْ: هذا يا نبيَّ الله قد فطَمْتُه، وقدْ أكلَ الطعامَ، فَدَفعَ الصبيَّ إِلى رجُلٍ من المسلمينَ ثمَّ أمرَ بها فحُفِرَ لها إِلى صَدْرِها، وأمرَ الناسَ فرجمُوها.

الضاد **(فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه)** بفتح الراء ويكسر أي رضاعه موكول إلي **(يا نبي الله قال:)** أي الراوي **(فرجمها)** أي فأمر النبي ﷺ برجمها، فرجمت. **(وفي رواية أنه قال لها: اذهبي حتى تلدي، فلما ولدت قال: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه)** بفتح التاء، وكسر الطاء وسكون الياء أي تفصلينه من الرضاع **(فلما فطمته أتته بالصبي)** حال من فاعل. أتته، وضمير المفعول راجع إليه ﷺ **(في يده)**، وفي نسخة «وفي يده» **(كسرة خبز)** الجملة حال من الصبي، فإنه مفعول **(فقالت: هذا)** أي ولدي **(يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام)** فيه أن رجم الحامل يؤخر إلى أن يستغني عنها ولدها إذا لم يوجد من يقوم بتربيته، وبه قال أبو حنيفة في رواية **(فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين)** قال النووي: الرواية الأخيرة مخالفة للأولى، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد الفطام، وأكل الخبز. والأولى ظاهرة في أن رجمها عقيب الولادة، فوجب تأويل الأولى لصراحة الثانية لتتفقا؛ لأنهما في قضية واحدة، والروايتان صحيحتان. فقوله في الأولى: «فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه» إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة، كفالته وتربيته، سماها رضاعاً مجازاً قال ابن الهمام: والطريقان في مسلم، وهذا يقتضي أنه رجمها حين فطمت بخلاف الأوّل، فإنه يوجب أنه رجمها حين وضعت، وهذا أصح طريقاً؛ لأن في الأوّل بشير بن المهاجر وفيه مقاتل. وقيل: يحتمل أن يكونا امرأتين ووقع في الحديث الأوّل نسبتها إلى الأزد، وفي حديث عمران بن حصين جاءت امرأة من جهينة، وفيه رجمها بعد أن وضعت[1]. قال الطيبي: ويحتمل أن يقال: معنى قوله: إلي رضاعه أي أني أتكفل مؤنة المرضعة لترضع ولدها، كما كفل الرجل مؤنتها حين كانت حاملاً، فإذا الفاء في قوله: «فرجمها» وصحيحه أي سلمها رسول الله ﷺ مع ولدها، فأرضعته حتى فطمته، وأتته به في يده كسرة خبز فدفع الصبي إلى غيرها **(ثم أمر بها)** أي برجمها **(فحفر لها إلى صدرها)** بصيغة المجهول، وهو يحتمل أن يكون بأمر منه ﷺ، ولهذا قال صاحب الهداية: إن ترك الحفر لم يضر؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك اهـ. والظاهر أنه بأمره، أو بتقريره فيستحب الحفر لها على ما سبق. ولذا قال ابن الهمام: يعني لم يوجبه بناء على أن حقيقة الأمر هو الإيجاب، وقال إنه عليه الصلاة والسلام حفر للغامدية، ومعلوم أنه ليس المراد إلا أنه بذلك، فيكون مجازاً عن أمر **(وأمر الناس، فرجموها)** ولا يلزم منه عدم حضوره في رجمها، بل الظاهر وجوده حينئذ، لما سيأتي من قوله عليه الصلاة والسلام لخالد بعد سبه إياها، ولما رواه أبو داود عن زكريا بن عمران قال: سمعت شيخاً يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه عن

---

(١) فتح القدير ٥/ ٣٠.

فيُقبلُ خالدُ بنُ الوليدِ بحجرٍ فرَمى رأسها، فتنضَّحَ الدمُ على وجه

النبي ﷺ رجم الغامدية، فحفر لها إلى الثندوة، ثم ذكر إسناداً آخر وزاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، وقال: ارموا واتقوا الوجه، فلما طفئت أخرجها وصلى عليها. رواه النسائي والطبراني والبزار، وفيهم مجهول. قال ابن الهمام: وأنت تعلم أنه لو تم أمر هذا الحديث بالصحة لم يكن فيه دليل على اشتراط على ما هو المذهب. فالمعوّل عليه ما روى ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا أمر الشهود أن يرجموا، ثم يرجم هو، ثم يرجم الناس. فإن كان بإقرار بدأ هو فرجم، ثم رجم الناس. قال: وحدثنا أبو خالد الأحمري عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال: أيها الناس إن الزنا زنا آن زنا السر، وزنا العلانية. فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام ثم الناس. وزنا العلانية أن يظهر الحبل والاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي قال: وفي يده ثلاثة أحجار، فرماها بحجر، فأصاب صدغها فاستدارت، ورمى الناس. وروى الإمام أحمد في مسنده عن الشعبي قال: كان لشراجة زوج غائب بالشام، وأنها حملت فجاء بها مولاها فقال: إن هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة، وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ. ولو كان شهد على هذه أحد لكان أوّل من يرمي الشاهد يشهد، ثم يتبع شهادته حجره. ولكنها أقرت، فأنا أول من يرميها فرماها بحجر فرماها الناس. ورواه البيهقي عن الأجلح عن الشعبي عن علي، وفيه أنه قال لها: لعله وقع عليك وأنت نائمة! قالت: لا. قال: لعله استكرهك، قالت: لا [قال]: فأمر بها فحبست، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس، فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة، وأحاط الناس بها الحديث. وفيه أيضاً أنه صفهم ثلاثة صفوف، ثم رجمها، ثم أمرهم فرجم صف، ثم صف، ثم صف[1] **(فيقبل)** من الإقبال، والمضارع لحكاية الحال **(خالد بن الوليد بحجر)** قال التوربشتي: يروى هذا اللفظ بالياء ذات النقطتين من تحت بين يدي القاف، واللام على زنة الماضي من التقبيل، وليس بشيء معنى أو رواية. وإنما أتاهم الغلط من حيث أن الراوي أتى به على بناء المضارع من الإقبال، كأنه يريد حكاية الحال الماضية. وروى أنه لو كان من الإقبال، لأتى به على زنة الماضي لكونه أشبه بنسق الكلام. وصحح القاضي هذه الرواية، وقال: وفي بعض النسخ «فتقيل» بالياء على صيغة الماضي من التقيل، وهو التبع أي تبعها بحجر **(فرمى رأسها)** قال الطيبي: قد تقرر في علم المعاني أن القصة إذا كانت عجيبة الشأن، يعدل من الماضي إلى المضارع، لتصوير تلك الحالة مشاهدة واستحضاراً، ليتعجب السامع منها. ولا ارتياب أن قصة خالد، وما قاله النبي ﷺ من قوله: «مهلاً» ومن تمثيل توبتها بتوبة العشار، مما يتعجب منها ويستغرب فيها. قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن تكون الأفعال المذكورة كلها بالصيغة المضارعية فتأمل. **(فتنضح)** بتشديد الضاد المعجمة **(الدم على وجه**

(١) فتح القدير ٥/ ١٥ ـ ١٦.

خالدِ، فسبَّها، فقال النبيُّ ﷺ: «مهلاً يا خالدُ! فوَالذي نفسي بيدِه لقدْ تابتْ توبةً لو تابَها صاحبُ مَكْسٍ لغُفِرَ له» ثمَّ أمرَ بها فصلَّى عليها ودُفنتْ.

خالد) قال النووي: روي بالحاء المهملة وبالمعجمة. والأكثرون على المهملة، والمعنى ترشش وانصب. وفي النهاية النضح قريب من النضخ، وقيل: بالمعجمة الأثر يبقى في الثوب والجسد، وبالمهملة الفعل نفسه. وقيل: هو بالمعجمة ما فعل تعمداً، وبالمهملة من غير تعمد **(فسبها)** أي فشتمها **(خالد فقال النبي ﷺ: مهلاً)** أي امهل مهلاً أي ارفق رفقاً، فإنها مغفورة فلا تسبها **(فهو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة)** أي ندمت ندامة، أو رجعت إلى حكم الله رجعة **(لو تابها)** أي لو تاب توبتها **(صاحب مكس)** بفتح الميم، وأصله الجناية، ويطلق على الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار **(لغفر له)** قال النووي: فيه إن المكس من أعظم الذنوب، والمعاصي الموبقات، وذلك لكثرة مطالبة الناس ومظلماتهم عنده، لتكرر ذلك منه وأخذ أموال الناس بغير حقها، وصرفها في غير وجهها. قلت: ومن هو أقبح أنواع الظلم، فإنه يأخذ المال الذي شقيق الروح في وقت ضيق قهراً من غير وجه شرعي، ولا طريق عرفي بل يتعدى على المسلمين زيادة على مصطلح الكافرين. والعجب كل العجب من علماء زماننا، ومشايخ أواننا إنهم يقبلون منهم هذا المال، ويصرفونه في تحصيل المنال، ولا يتأملون في المآل. نسأل الله تعالى العافية والرزق الحلال وحسن الأعمال **(ثم أمر)** أي الناس **(بها)** أي بالصلاة عليها **(فصلى)** بصيغة المجهول ونائبه قوله **(عليها)**، وفي نسخة بصيغة الفاعل، وهو النبي ﷺ، أو المأمور بالصلاة عليها. قال القاضي عياض: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواه صحيح مسلم. وعند الصبري بضم الصاد قال: وكذا هو في [رواية] ابن أبي شيبة وأبي داود، كذا نقله النووي. فينبغي أن يجعل [فصلى] بصيغة الفاعل أصلاً، ويكون المراد بقوله: ثم أمر بها أي بتجهيزها من غسلها، وتكفينها وإحضارها. ويؤيده ما في رواية مسلم «أمر بها النبي ﷺ فرجمت، ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله، وقد زنت» فهذه الرواية صريحة في أن النبي ﷺ صلى عليها. وفي رواية لأبي داود «ثم أمرهم أن يصلوا عليها» وهذه الرواية لا تنافي الأولى، فتحمل على الجمع بينهما. قال القاضي عياض: ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز، وقد ذكرها البخاري اهـ. ولا شك أن المثبت مقدم على النافي، وزيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. وكان أرباب النسخ المعتمدة في المشكاة لما رأوا أن الروايات اختلفت في أنه ﷺ صلى عليها أم لا؟ اختاروا ضبط لفظة صلى بصيغة المجهول، ليشمل الاحتمالين لكنه موهم. فالأولى متابعة الجمهور وموافقة النقل المشهور **(ودفنت)** قال النووي: اختلفوا في الصلاة على المرجوم، وكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس، وقال الشافعي وآخرون يصلي عليه الإمام وأهل الفضل في غيرهم. واتفقوا على الصلاة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود وأولاد الزنا سوى قتادة، فإنه منع من أن يصلي على أولاد الزنا. وفي الحديث دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها. فإن قيل: ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة، وهي محصلة لغرضهما من سقوط الاثم، فأصرا على الإقرار فرجما؟ فالجواب أن تحصيل البراءة بالحد متيقن، لا سيما

رواه مسلم.

٣٥٦٣ - (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إِذا زنَتْ أَمَةُ أحدِكم، فتبيّنَ زِناها، فلْيجلدْها الحدَّ

بمشاهدة الرسول صلوات الله وسلامه عليه. وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً، وأن يخل بشيء من شروطها. وفيه احتجاج لأصحاب مالك، وجمهور الحجازيين أنه يحد من وجد فيه ريح الخمر، وإن لم تقم عليه بينة ولم يقر. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يحد بمجرد الريح، بل لا بد من بينة وإقرار، وفيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا، أو غيره لئلا يقتل البريء من الذنب، وكذا لا تجلد وأنه إن وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها، حتى تضع حملها، وترضع ولدها **(رواه مسلم)** قال ابن الهمام: وروى ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن أبي بريدة عن أبيه بردة قال: رجم ماعز. قالوا: يا رسول الله ما تصنع به؟ قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والحنوط والكفن، والصلاة عليه. وأما صلاته عليه الصلاة والسلام على الغامدية، فأخرجه الستة إلا البخاري عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ، وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حداً، فأقمه عليّ الحديث بطوله إلى أن قال: ثم أمر برجمها فرجمت، ثم صلى عليها فقال له عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله». وفي صحيح البخاري من حديث جابر في أمر ماعز قال: ثم أمر به، فرجم. فقال له النبي ﷺ: «خيراً وصلى عليه». ورواه الترمذي، وقال حسن صحيح ورواه غير واحد منهم أبو داود، وصححوه. وأما ما رواه أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه، ففيه مجاهيل فإن فيه عن أبي بسر حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة، نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز، وقال له: خيراً ولم يصل عليه معارض صريح في صلاته عليه لكن المثبت أولى من النافي(١).

٣٥٦٣ - (وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها) أي ظهر **(فليجلدها)** أي أحدكم **(الحد)** أي الجلد، كما أشار إليه بقوله: «فليجلدها» قال الطيبي:

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٦.

الحديث رقم ٣٥٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٢١ الحديث رقم ٢٢٣٤. ومسلم في ٣/ ١٣٢٨ الحديث رقم ٣/ ١٧٠٣. وأبو داود في السنن ٤/ ٦١٤ الحديث رقم ٤٤٧٠. والترمذي في ٤/ ٣٠ الحديث رقم ١٤٣٣. وابن ماجه في ٢/ ٨٥٧ الحديث رقم ٢٥٦٥. والدارمي في ٢/ ٢٣٦ الحديث رقم ٢٣٢٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٢٦ الحديث رقم ١٤ من كتاب الحدود وأحمد في المسند ٤/ ١١٦.

ولا يُثَرِّبُ

الحد مفعول مطلق [أي] فليجلدها الحد المشروع، وقال بعض علمائنا، وفي ذكر الأمة إشعار بأن حدها منكوحة كانت أو غيرها الجلد إلا أنه نصف جلد الحرائر، لقوله تعالى: **﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾** [النساء - ٢٥] وأريد بالعذاب الجلد، لا الرجم، لأنه لا ينصف. واستدل الشافعي بالحديث على أن للمولى إقامة الحد على مملوكه. وعلماؤنا حملوا قوله: «فليجلدها» على التسبب أي ليكن سبباً لجلدها بالمرافعة إلى الإمام. وفي الهداية لا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام. وقال الشافعي ومالك وأحمد يقيم بلا إذن. وعن مالك إلا في الأمة المزوّجة. واستثنى الشافعي من المولى أن يكون ذمياً، أو مكاتباً أو امرأة، وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان قتلا بسبب الردة أو قطع الطريق أو قطعاً للسرقة؟ ففيه خلاف عندهم قال النووي: الأصح المنصوص نعم. لإطلاق الخبر. وفي التهذيب الأصح: إن القتل والقطع إلى الإمام. قال ابن الهمام: لهم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إن زنت فاجلدوها، وإن زنت فاجلدوها، وإن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» قال ابن شهاب: ما أدري أبعد الثالثة أو الرابعة، والضفير الحبل. وفي السنن قال عليه الصلاة والسلام: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» ولأنه يملك تعزيره صيانة لملكه عن الفساد. فكذا الحد، ولأن له ولاية مطلقة عليه حتى ملك منه ما لا يملك الإمام من التصرف، فملكه الإقامة عليه أولى من الإمام. ولنا ما روى الأصحاب في كتبهم عن ابن مسعود وعن ابن عباس وابن الزبير موقوفاً ومرفوعاً «أربع إلى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء». ولأن الحد خالص حق الله، فلا يستوفيه إلا نائبه وهو الإمام. وهذا الاستدلال يتوقف على صحة هذا الحديث، وكونه حق الله وإنما يستوفيه نائبه مسلم. لكن الاستنابة تعرف بالسمع، وقد دل على أنه استناب في حقه المتوجه منه على الأرقاء مواليهم بالحديث السابق. ودلالته على الإقامة بنفسه، ظاهرة وإن كنا نعلم أنه ليس المراد الإقامة بنفسه، فإنه لو أمر به غيره كان ممتثلاً، فجاز كون المراد كره للإمام ليأمر بإقامته. لكن لما لم يثبت المعارض المذكور لا يجب الحمل على ذلك، بل على الظاهر المتبادر من كون القائل أقام فلان، أو جلد فلان أنه باشره أو أمر به على أن المتبادر أحد دائر فيهما لا في ثلاثة، وهما هذان مع رفعه إلى الحاكم، ليحده. نعم من استقر اعتقاده على أن إقامة الحدود إلى الإمام فالمتبادر إليه من ذلك اللفظ الأخير بخصوصه[(١)] اهـ. كلام المنصف المحقق والله الموفق **(ولا يثرب)** بتشديد الراء أي لا يعيب عليها أي على الأمة، ولا يعيرها أحد بعد إقامة الحد؛ لأنه كفارة لذنبها، قال القاضي: التثريب التأنيب والتعيير. وكان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده، فأمرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب. ولعله إنما أسقط التغريب عن المماليك نظراً للسادة وصيانة لحقوقهم. قال النووي: فيه دليل على وجوب حد الزنا على

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٢.

عليها، ثمَّ إِنْ زنَتْ فلْيجلدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ ثمَّ إِنْ زَنَتِ الثالثَةَ فتبيَّنَ زِناها فلْيَبِعْها ولوْ بحبْلٍ منْ شعرٍ» متفق عليه.

٣٥٦٤ ـ (١٠) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: يا أيُّها النَّاسُ! أَقِيموا على

الإماء والعبيد، وأن السيد يقيم الحد عليهما، وله أن يتفحص عن جرمهما ويسمع البينة عليهما، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة وطائفة: ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور. قلت: الصراحة ممنوعة؛ لأن الخطاب عام لهذه الأمة، وكذا لفظ «أحدكم» فيشمل الإمام وغيره، ولا شك أنه الفرد الأكمل، فينصرف المطلق إليه، ولأنه العالم بما يتعلق، بالحد من الشروط، وليس كل واحد من المالكين له أهلية ذلك، مع أن المالك متهم في ضربه وقتله أنه لذلك أو لغيره. ولا شك أنه لو جوّز له على إطلاقه؛ لترتب عليه فساد كثير، وعلى هذا التأويل رواية «إن زنت فاجلدوها» ورواية «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» ولعل وجه التخصيص أن الزنا لم يكن عيباً في الجواري والعبيد أيام الجاهلية، فنبه على أنهم متساوون في الحد مع الأحرار، لكن بطريق التنصيص، كما دل عليه الآية **(ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب)** فيه أنه لا يجمع بين الحد والتثريب. قال النووي: وفيه أن الزاني إذا تكرر منه الزنا تكرر عليه الحد، فأما إذا زنا مرات ولم يحد، فيكفي حد واحد للجميع **(ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها فليبعها)** أي بعد إقامة الحد أو قبلها، وهو الظاهر، وفيه إشارة إلى أن المراد بقوله: فليجلدها ليكن سبب جلدها بالمرافعة ليحصل تأديبها، ولما تكرر منها وعلم عدم النفع فيها، فأمره ببيعها من غير إقامة حدها **(ولو بحبل من شعر)** بفتح العين ويسكن أي وإن كان ثمنها قليلاً. قال النووي: فيه ترك مخالطة الفساق، وأهل المعاصي. وهذا البيع المأمور به مستحب، وقال أهل الظاهر: هو واجب. وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير إذا كان البائع عالماً، وإن كان جاهلاً، ففيه خلاف لأصحاب مالك، فإنهم لا يجوّزونه خلافاً للجمهور، وعلى البائع بيان حال السلعة، وعيبها للمشتري. قلت: هذا كلام برأسه مستفاد من قواعد الشرع، إذ ليس في الحديث دلالة عليه، ثم قال: إن قيل: كيف يكره شيئاً لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بنفسها، أو بصونها أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو تزويجها. قلت: إذا ظهر العيب، فلا محذور في ذلك فالسؤال ساقط من أصله. نعم يحتاج الجواب عمن يشتريها، وهو عالم بها. والأظهر أن بيعها بمنزلة التغريب زجراً وسياسة، ودلالة إلى أنها غير قابلة للتربية عنده **(متفق عليه)**.

٣٥٦٤ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: يا أيها الناس)** أي المؤمنون **(أقيموا على**

الحديث رقم ٣٥٦٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣٠ الحديث رقم (٣٤ ـ ١٧٠٥). وأبو داود في السنن ٤/ ٦١٧ الحديث رقم ٤٤٧٣ والترمذي في ٤/ ٣٧ الحديث رقم ١٤٤١ وأحمد في المسند ١/ ١٥٦.

أَرِقَّائِكُم الحدَّ مَنْ أَحْصَنَ منهم ومنْ لم يُحصِنْ؛ فإِنَّ أَمَةً لرَسُولِ الله ﷺ زنتْ فأمرَني أنْ أجلِدَها، فإِذا هيَ حديثُ عهدٍ بنِفاسٍ، فخشيتُ إِنْ أنا جلَدتُها أنْ أقتُلَها فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «أحسنتَ». رواه مسلم. وفي رواية أبي داود: قال: «دَعْها حتى ينقطِعَ دمُها، ثمَّ أقِمْ عليها الحدَّ؛ وأقِيموا الحُدودَ على ما ملَكتْ أيْمانُكم».

أرقائكم) بتشديد القاف جمع رقيق أي من عبيدكم وإمائكم **(الحد)** أي ضرب جلد **(من أحصن)** أي تزوّج **(منهم)**، أي ومنهن، ففيه حذف أو تغليب **(ومن لم يحصن)** قال الطيبي: وتقييد الأرقاء بالإحصان مع أن الحرية شرط الإحصان يراد به كونهن مزوّجات لقوله تعالى: ﴿**فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾ [النساء ـ ٢٥] حيث وصفهن بالإحصان، فقال: فإذا أحصن وحكم **(فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها)**، وهذا التعليل يؤيد ما قدمناه من التأويل **(فإذا هي حديث عهد)** أي جديد زمان **(بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها)** قال الطيبي: هو مفعول فخشيت، وجلدتها مفسر لعامل أنا المقدر بعد أن الشرطية، كقول الحماسي:

وإن هي لم تحمل عن النفس ضيمها فليس إلى حسن[1] الثناء سبيل

وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله **(فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت)** فيه إن جلد ذات النفاس يؤخر، حتى تخرج من نفاسها؛ لأن نفاسها نوع مرض فتؤخر إلى زمان البرء. قال ابن الهمام: وإذا زنى المريض وحده، الرجم بأن كان محصناً حُدَّ؛ لأن المستحق قتله ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه، وإن كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ، لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه. ولو كان المرض لا يرجى زواله، كالسل أو كان خداجاً ضعيف الخلقة، فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ، فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه. ولذا قيل: لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة، ولخوف التلف لا يقام الحد في البرد الشديد والحر الشديد، بل يؤخر إلى اعتدال الزمان. وإذا زنت الحامل لا تحد، حتى تضع حملها ولو جلدا، كيلا يؤدي إلى هلاك الولد؛ لأنه نفس محترمة لأنه مسلم لا جريمة منه **(رواه مسلم، وفي رواية أبي داود قال: دعها)** أي اتركها **(حتى ينقطع دمها)** أي دم نفاسها **(ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)** أي لا تتركوا الحدود عليهم، فإن منفعتها واصلة إليكم وإليهم. وليس فيه صراحة دلالة على أن للموالي إقامة حدود مواليهم، ونظيره ما ورد من قوله ﷺ: «أقيموا حدود الله تعالى في البعيد والقريب، ولا تأخذكم في الله لومة لائم» رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت[2]، ويدل عليه اتفاق أصحابنا في كتبهم نقلاً عن الصحابة، موقوفاً ومرفوعاً أن ولاية الحد إلى الولاة والله تعالى أعلم.

---

(١) في المخطوطة «حمل».

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٤٩ الحديث رقم ٢٥٤٠.

الفصل الثاني

٣٥٦٥ - (١١) عن أبي هريرةَ، قال: جاءَ ماعزٌ الأسلمِيُّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّه قدْ زَنى، فأعرضَ عنه، ثمَّ جاء منْ شِقِّهِ الآخرِ، فقال: إنَّه قدْ زَنى فأعرضَ عنه، ثمَّ جاءَ منْ شِقِّهِ الآخرِ فقال: يا رسولَ الله! إنَّه قدْ زَنى، فأمرَ به في الرَّابعةِ، فأخرِجَ إلى الحرَّةِ، فرُجِمَ بالحِجارةِ، فلمَّا وجدَ مسَّ الحجارةِ، فرَّ يشتدُّ، حتى مرَّ برجُلٍ معَه لحْيُ جملٍ فضربَه به، وضربَهُ النَّاسُ حتى ماتَ. فذكروا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ أنَّه فرَّ حينَ وجدَ مسَّ الحجارةِ ومسَّ الموتِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلاَّ تركتُموهُ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وفي رواية:

(الفصل الثاني)

٣٥٦٥ - **(عن أبي هريرة قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ [فقال]: أنه قد زنى)** هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى إذ لفظه أني قد زنيت، أو المراد أن ماعزاً قد زنى **(فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر)** أي بعد غيبته عن المجلس **(فقال: إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الآخر فقال: يا رسول الله أنه قد زنى فأمر به)** أي برجمه **(في الرابعة)** أي في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف **(فأُخرِج)** بصيغة المجهول أي أمر بإخراجه **(إلى الحرة)**، وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة **(فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة)** أي ألم إصابتها **(فر)** أي هرب **(يشتد)** بتشديد الدال أي يسعى، وهو حال **(حتى مر برجل معه لحي جمل)** بفتح اللام وسكون الحاء المهملة أي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الأسنان **(فضربه)** أي الرجل **(به)** أي باللحي **(وضربه الناس)** أي آخرون بأشياء أخر **(حتى مات فذكروا)** أي بعض أصحابه **(ذلك لرسول الله ﷺ أنه)** بفتح الهمزة **(فَرَّ حين وجد مس الحجارة)** قال الطيبي: قوله: ذلك إذا جعل إشارة إلى المذكور السابق من فِراره من مس الحجارة، كأن قوله: إنه فَرَّ حين وجد مس الحجارة تكراراً لأنه بيان ذلك فيجب أن يكون ذلك بهما وقد فسر بما بعده، كقوله تعالى: **﴿وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين﴾** [الحجر - ٦٦] ولعله كرر لزيادة البيان، وقوله: **(ومس الموت)** عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى: **﴿وإن من الحجارة لما يتفجر﴾** [البقرة - ٧٤] ولعله كرر لزيادة البيان، وقوله: **(ومس الموت)** عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى: **﴿وإن من الحجارة لما يتفجر﴾** [البقرة - ٧٤] الآية عطف على قوله: **﴿فهي كالحجارة أو أشد قسوة﴾** [البقرة - ٧٤] بياناً **(فقال رسول الله ﷺ: هلا تركتموه. رواه الترمذي وابن ماجه، وفي رواية)** أي لابن ماجه أولهما أو لغيرهما

الحديث رقم ٣٥٦٥: أخرجه الترمذي في السنن ٢٧/٤ الحديث رقم ١٤٢٨. وابن ماجه في ٢/ ٨٥٤ الحديث رقم ٢٥٥٤ وأحمد في المسند ٢/ ٤٥٠.

«هَلاَّ تركتُموه لعلَّه أن يتوبَ فيتوبَ اللَّهُ عليهِ».

٣٥٦٦ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لماعزِ بنِ مالكٍ: «أحقٌّ ما بلغني عنكَ؟» قالَ: وما بلغكَ عني؟ قال: «بلغني أنَّكَ قدْ وقعتَ على جارِيةِ آل فلانٍ» قال: نعمْ، فشهدَ أربعَ شهاداتٍ، فأمر بهِ فرُجمَ. رواه مسلم.

(هلا تركتموه لعله أن يتوب) أي عسى أن يرجع عن فعله، **(فيتوب الله عليه)** أي يرجع الله عليه بقبول توبته قال ابن الملك: فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال: ما زنيت أو كذبت، أو رجعت سقط عنه الحد فإن رجع في أثناء إقامته عليه سقط الباقي، وقال جمع: لا يسقط إذ لو سقط لصار ماعز مقتولاً خطأ، فتجب الدية على عواقل القاتلين. قلنا إنه لم يرجع صريحاً لأنه هرب وبالهرب لا يسقط الحد، وتأويل قوله: هلا تركتموه أي لينظر في أمره أهرب من ألم الحجارة، أو رجع عن إقراره بالزنا. قال الطيبي: فإن قلت: إذا كان رسول الله ﷺ وأخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود؟ إذا قلت: لا. لأنه ﷺ وأخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد، وقد عرضت لهم شبهة أيضاً، وهي إمضاء أمر رسول الله ﷺ فلا جناح عليهم اهـ. ولا يخفى أن قوله: فهل يلزمهم قود؟ خطأ إذ لا معنى للقود في هذا المقام. في شرح السنة فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع في خلال إقامة الحد، فقال: كذبت أو ما زنيت، أو رجعت سقط ما بقي من الحد عنه، وكذلك السارق وشارب الخمر.

٣٥٦٦ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: أحق)** أي أثابت **(ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك قد وقعت بجارية آل فلان)**، وفي نسخة صحيحة على جارية آل فلان أي على بنتهم **(قال: نعم. فشهد)** أي أقر أربع شهادات أي مرات في مجالس متعددة **(فأمر به)** أي برجمه **(فرجم رواه مسلم.)** قال الطيبي: فيه تنبيه من المؤلف على أن هذا الحديث غير مقر في مكانه، بل مكانه الفصل السابق، فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة؟ يعني على ما سبق فإن هذا يدل على أنه ﷺ كان عارفاً بزنا ماعز، فاستنطقه ليقربه ليقيم عليه الحد، وحديث بريدة وأبي هريرة أي السابق، ويزيد بن نعيم أي اللاحق يدل على أنه ﷺ لم يكن عارفاً به، فجاء ماعز فأقر فأعرض عنه مراراً، ثم جرت بعد ذلك أحوال جمة ثم رجم. قلت: للبلغاء مقامات فمن مقام يقتضي الإيجاز فيقتصرون على كلمات معدودة، ومن مقام يقتضي الأطناب فيظنون فيه كل الأطناب قال:

يرمون بالخطب الطوال وتارة ... وحي الملاحظ خيفة الرقباء

فابن عباس سلك طريق الاختصار، فأخذ من أوّل القصة وآخرها إذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد إقراره، وبريدة وأبو هريرة ويزيد سلكوا سبيل الأطناب في بيان مسائل مهمة للأمة، وذلك أنه لا يبعد أن رسول الله ﷺ بلغه حديث ماعز، فأحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما

الحديث رقم ٣٥٦٦: أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٣٢٠ الحديث رقم (١٩ ـ ١٦٩٣).

٣٥٦٧ ـ (١٣) وعن يزيدَ بنِ نُعيمٍ، عن أبيهِ أنَّ ماعزاً أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ عندَهُ أربعَ مرَّاتٍ، فأمرَ برجمِهِ وقال لهزَّالٍ: «لو سَتَرْتَهُ بثوبِكَ كانَ خيراً لك» قال ابنُ المنكدرِ: إنِ هزَّالاً أَمرَ ماعزاً أنْ يأتيَ النبيَّ ﷺ فيُخبرَهُ رواه أبو داود.

نسب إليه لدرء الحد، فلما أقر أعرض عنه فجاءه من قبل اليمين بعدما كان مائلاً بين يديه، فأعرض عنه فجاءه من قبل الشمال يدل عليه حديث أبي هريرة، ثم جاءه من شقه الآخر وكل ذلك ليرجع عما أقر، فلما لم يجد فيه ذلك فقال: أَبه جنون؟ الخ ونظير سلوك ابن عباس في أخذ القصة أوّلها وآخرها ملخصاً قوله تعالى: ﴿**كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً وبيلاً**﴾ [المزمل ـ ١٦] فالفاء في فأخذناه كالفاء في فأمر به فرجم، فالفاء تستدعي حالات وتارات وشؤوناً لا تكاد تنضبط إلى أن تتصل إلى أوّل القصة من قوله: كما أرسلنا فعصى والله [تعالى] أعلم. وقال النووي في شرح مسلم: هكذا وقع في هذه الرواية، والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم فقال: طهرني! قال العلماء: لا تناقض بين هذه الروايات، فيكون قد جيء به إلى النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم، وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم، فقال النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم للذي أرسله: لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيراً لك. وكان ماعز عنده هزال، فقال النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه: ما جرى له أحق ما بلغني عنك الخ.

٣٥٦٧ ـ (**وعن يزيد بن نعيم**) بالتصغير (**عن أبيه**) أي هزال الأسلمي، يكنى أبا نعيم روى عنه ابنه نعيم، ومحمد بن المنكدر (**أن ماعزاً أتى النبي ﷺ، فأقر عنده أربع مرات**) أي في أربعة مجالس، (**فأمر برجمه**) أي فرجم (**وقال:**) أي النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم (**لهزال**) بتشديد الزاي مبالغة هازل (**لو سترته بثوبك كان خيراً لك! قال**) وفي نسخة وقال (**ابن المنكدر: إن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره**)، وذلك لأن هزالاً كان له مولاة اسمها فاطمة وقع عليها ماعز، فعلم به هزال فأشار إليه بالمجيء إلى النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم، يريد به السوء والهوان قصاصاً لفعله بمولاته، كذا قيل: والأظهر أنه كان ذلك نصيحة له من هزال على ما سيروى في الحديث الثاني من الفصل الثالث (**رواه أبو داود**) قال ابن الهمام: أخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»[1] وأخرج أبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر عنه عليه

الحديث رقم ٣٥٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٤١ الحديث رقم ٤٣٧٨.

(١) حديث أبو هريرة رضي الله تعالى عنه لم يخرجه البخاري وإنما أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٤ الحديث رقم (٣٨ ـ ٢٦٩٩). وأبو داود في السنن ٥/ ٢٣٥ الحديث رقم ٤٩٤٦. مع زيادات وأخرجه الترمذي واللفظ له في ٤/ ٢٦ الحديث رقم ١٤٢٥.

٣٥٦٨ ـ (١٤) وعن عمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ عبد الله بن عمرو بنِ العاص [رضي الله عنهما] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تعَافُوا الحدودَ فيما بينَكُم، فما بلَغَني من حدٍّ فقدْ وجَبَ» رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٦٩ ـ (١٥) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أقيلُوا ذوي الهيئاتِ عثراتِهِمْ إلا الحُدودَ».

الصلاة والسلام قال: «من رأى أي عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة»[(١)]، فإذا كان الستر مندوباً إليه ينبغي أن تكون الشهادة [به] خلاف الأولى، التي مرجعها إلى كراهة التنزيه لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل، وكراهة التنزيه في جانب الترك، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به. أما إذا وصل الحال إلى إشاعته، والتهتك به بل بعضهم ربما، افتخر به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم، فإذا ظهر الشره في الزنا مثلاً والشرب وعدم المبالاة [به] وإشاعته وإخلاء الأرض، المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها مما اتصف بذلك، فيجب تحقق السبب الآخر للإخلاء، وهو الحدود بخلاف [من] زل مرة أو مراراً مستتراً متخوّفاً متندماً عليه، فإنه محل استحباب ستر الشاهد. وقوله عليه الصلاة والسلام لهزال في ماعز: «لو كنت سترت بثوبك» الحديث كان في مثل من ذكرنا، والله [تعالى] أعلم.

٣٥٦٨ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: تعافوا)** أمر من التعافي، والخطاب لغير الأئمة، أي «ليعف بعضكم عن بعض» **(الحدود فيما بينكم)**، أي قبل أن يبلغني ذلك، **(فما بلغني من حد فقد وجب)** أي «فوجب عليّ إقامته عليكم» وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله، إذا رفع الأمر إليه، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجري الحد على مملوكه، بل يعفو عنه، [أو] يرفع إلى الحاكم أمره، فإنه داخل تحت هذا الأمر وهو الاستحباب، **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٣٥٦٩ ـ **(وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «أقيلوا»)** أمر من الإقالة، **(ذوي الهيئات عثراتهم)** بفتحتين، أي زلاتهم **(إلا الحدود)** أي إلا ما يوجب الحدود، والخطاب مع الأئمة

= أما البخاري فقد أخرج عن ابن عمر في صحيحه «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات القيامة. ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» ٥/ ٩٧ الحديث رقم ٢٤٤٢.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٠٠ الحديث رقم ٤٨٩١.

الحديث رقم ٣٥٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٤٠ الحديث رقم ٤٣٧٦. والنسائي في ٨/ ٧٠ الحديث رقم ٤٨٨٥.

الحديث رقم ٣٥٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٤٠ الحديث رقم ٤٣٧٥. وأحمد في المسند ٦/ ١٨١.

رواه أبو داود.

٣٥٧٠ ـ (١٦) وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعتُم فإن كانَ لهُ مخرَجٌ فخَلُّوا سبيلَهُ، فإِنَّ الإِمامَ أنْ يُخطىء في العفوِ خيرٌ مِنْ أن يُخطىءَ في العقوبةِ».

وغيرهم من ذوي الحقوق، ممن يستحق المؤاخذة والتأديب عليها، وأراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لإضاعة حق من حقوق الله، ومنها ما يطالب به من جهة العبد، فأمر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم، ثم إن أريد بالعثرات الصغائر، وما يندر عنهم من الخطايا، فالاستثناء منقطع أو الذنوب مطلقاً، وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل. وقال الشافعي في تفسير ذوي الهيئة: «هو من لم يظهر منه ذنبه». وقال ابن الملك: «الهيئة الحالة التي يكون عليها الإنسان من الأخلاق المرضية». وقال القاضي: «الهيئة في الأصل صورة أو حالة تعرض لأشياء متعددة فيصير بسببها مقولاً عليها إنها واحدة، ثم يطلق على الخصلة» فيقال: لفلان هيئات، أي خصال والمراد بذوي الهيئات أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل: ذوو الوجوه بين الناس أهم، والمعنى بهم الاشراف، وقيل: أهل الصلاح والورع. وقيل: كأنه عليه الصلاة والسلام خاف تغير الزمان وميل الناس إلى المداهنة مع الأكابر في التجاوز والستر إلى أن يتركوا إقامة الحدود عليهم وعلى من يلازمهم خوفاً منهم أو طمعاً فيهم، فأمرهم أن يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السوقة، فإن وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد، فأتى ﷺ بأسلوب لطيف حتى لا يتأذى الأكابر بتصريح العبارة، والله تعالى أعلم بالمراد **(رواه أبو داود)** وكذا أحمد والبخاري في الأدب، وورواه ابن عدي عن ابن عباس، ولفظه: «ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله».

٣٥٧٠ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا»)** بفتح الراء، أمر من الدرء، أي: ادفعوا **(الحدود)** أي: إيقاعها **(عن المسلمين ما استطعتم)** أي مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم، **(فإن كان له)** أي للحد، المدلول عليه بالحدود **(مخرج)** اسم مكان، أي عذر يدفعه **(فخلوا سبيله)**، أي اتركوا إجراء الحد على صاحبه، ويجوز أن يكون ضمير له، للمسلم المستفاد من المسلمين، ويؤيده ما ورد في رواية: «فإن وجدتم للمسلم مخرجاً» فالمعنى: اتركوه أو لا تتعرضوا له، **(فإن الإمام أن يخطىء)** أي خطؤه **(في العفو)** مبتدأ خبره **(خير من أن يخطىء في العقوبة)**، والجملة خبر إن ويؤيده ما في رواية لأن يخطىء بفتح اللام، وهي لام الابتداء، وقال المظهر: بأن يخطىء أو لأن يخطىء، إشارة إلى حذف باء السببية أو لام العلة، لكن لا يظهر له وجه بل ولا معنى، فتأمل ثم قال يعني: ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إلي، فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم، خير من أن يسلك سبيل الخطأ في الحدود، فإن الحدود [إذا وصلت إليه وجب عليه الانفاذ. قال الطيبي: نزل

الحديث رقم ٣٥٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٥ الحديث رقم ١٤٢٤.

رواه الترمذي، وقال: قدْ روي عنها ولم يُرفَعْ وهو أصحُّ.

معنى هذا الحديث على معنى الحديث السابق وهو تعافوا الحدود] فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين، ويمكن أن ينزل على حديث أبي هريرة في قصة رجل، وبريدة في قصة ماعز، فيكون الخطاب للأمة لقوله ﷺ للرجل: «أبك جنون» ثم قوله: «أحصنت، ولماعز أبه جنون» ثم قوله: «أشرب» لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات. قلت: هذا التأويل متعين، والتأويل الأوّل لا يلائمه قوله، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقاً، ولا يناسبه أيضاً لفظ خير كما لا يخفى، فالصواب أن الخطاب للأمة، وإنه ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر، مما يمكن أن يدفع به، كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغير من تلقين الأعذار، وتفتيش مخارج الأوزار، ثم بالغ مبالغة بليغة بقوله فإن الإمام الخ. وأشار إلى أنه إذا وقع لأجل الدرء في الخطأ المتعلق بالعفو خير من وقوعه في الخطأ المتعلق بجانب العقوبة لما في سعة فضل الله تعالى، وللاحتياط في جانب البريء أن لا يضرب، ولا يقتل، فتأمل قال الطيبي، فيكون قوله فإن الإمام مظهر أقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، حثاً على إظهار الرأفة، قلت: الظاهر أن تقدير الكلام، فإن الإمام منكم أو إمامكم على أن اللام بدل من المضاف إليه، فكأنه قال: فإن واحداً منكم سبيل عفوه بعذر خير من طريق عقوبته من غير عذر. **(رواه الترمذي وقال)**: أي الترمذي **(وقد روي)** أي هذا الحديث **(عنها ولم يرفع)**، أي هذا الحديث، والمعنى أنه موقوف على عائشة، **(وهو)** أي الوقف، **(أصح)** أي من رفعه، والمراد أن سند الموقوف أصح من سند المرفوع، وقد رواه ابن أبي شيبة والحاكم، وصححه، والبيهقي في شعبه عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً، فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»[(١)]. ورواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن، عن علي مرفوعاً «ادرؤوا الحدود»[(٢)] ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة «ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعاً»[(٣)]. قال ابن الهمام: ومما يدرأ الحد أن لا يعلم أن الزنا حرام، ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا إجماع الفقهاء، واستدل عليه بما رواه أبو يعلى في مسنده من حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام «ادرؤوا الحدود ما استطعتم» وما أخرجه الترمذي الحديث الذي في الأصل قال: وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد ابن ربيعة عن يزيد بن زياد ويزيد ضعيف. وأسند في علله عن البخاري يزيد منكر الحديث ذاهب، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي به. قال البيهقي: والموقوف أقرب إلى الصواب، ولا

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٤.

(٢) الدارقطني في السنن ٣/ ٨٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٥٠ الحديث رقم ٢٥٤٥.

. . . .

شك أن هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه وهو أقوى، وكان ذكر هذه الأحاديث ذكر المستند الإجماع. وفي مسند أبي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى عليه تعالى وسلم: «ادرؤا الحدود بالشبهات»[(١)] وأسند ابن أبي شيبة عن إبراهيم هو النخعي قال: قال عمر بن الخطاب: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات». وأخرج عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأ. ونقل ابن حزم عن أصحابه الظاهرية، أن الحد بعد ثبوته لا يحل أن يدرأ بشبهة، وشنع بأن الآثار المذكورة لإثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم شيء، بل عن بعض الصحابة، من طرق لا خير فيها، وأعل ما عن ابن مسعود مما رواه عبد الرزاق عنه بالإرسال، وهو غير رواية ابن أبي شيبة، فإنها معلولة بإسحاق بن أبي فروة. وأما التمسك بما في البخاري، من قوله عليه الصلاة السلام: «ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان[(٢)] والمعاصي حمى الله تعالى، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، فإنما معناه إن من جهل حرمة شيء وحله، فالورع أن يمسك عنه، ومن جهل وجوب أمر وعدمه، فلا يوجبه، أوجب الحد أم لا، وجب أن يقيمه. ونحن نقول: إن الإرسال لا يقدح وإن الموقوف في هذا له حكم المرفوع، لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه أن بعد تحقق الثبوت، لا يرتفع بشبهة فحيث ذكر صحابي حمل على الرفع، وأيضاً في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية، ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه. وأيضاً تلقته الأمة بالقبول، ففي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز: «لعلك قبلت، لعلك غمزت، لعلك لمست». كل ذلك يلقنه أن يقول: نعم، بعد إقراره بالزنا، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها تركه وإلا فلا فائدة، ولم يقل لمن اعترف عنده بدين، لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه، وكذا قال للسارق الذي جيء به إليه: «أسرقت، ما أخاله سرق». وللغامدية نحو ذلك، وكذا قال علي لشراجه: لعله استكرهك، لعله وقع عليك وأنت نائمة، لعل مولاك زوّجك منه وأنت تكتمينه، وتتبع مثله عن كل أحد يوجب طولاً. فالحاصل من هذا كله، كون الحد يحتال في درئه بلا شك، ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء، كلها كانت بعد الثبوت، لأنه كان بعد صريح الإقرار، وبه الثبوت، وهذا هو الحاصل [من هذه الآثار، ومن] قوله: ادرؤوا الحدود بالشبهات. فكان هذا المعنى مقطوعاً بثبوته من جهة الشرع، فكان الشك فيه شكاً، فلا يلتفت إليه ولا يعوّل عليه، وإنما يقع الاختلاف أحياناً في بعض أهي شبهة صالحة للدرء أو لا، وبين الفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحاً إلى آخر ما ذكره المحقق والله الموفق.

---

(١) مسند أبي حنيفة رضي الله عنه ص١٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٩٠ الحديث رقم ٢٠٥١.

٣٥٧١ ـ (١٧) وعن وائل بنُ حجْرٍ، قال: استُكْرِهَتِ امرأةٌ على عهدِ رسول الله ﷺ فدَرَأَ عنها الحدَّ، وأقامَهُ على الذي أصابَها، ولم يذكرْ أنَّهُ جعلَ لها مَهْراً. رواه الترمذي.

٣٥٧٢ ـ (١٨) وعنه: أنَّ امرأةً خرجتْ على عهدِ النبيِّ ﷺ تريدُ الصلاةَ، فتلقّاها رجُلٌ فتجللهَا، فقضَى حاجَتَهُ منها، فصاحتْ وانطلَقَ، ومرَّتْ عصَابةٌ من المهاجرينَ فقالت: إنَّ ذلكَ الرجلَ فعلَ بي كذا وكذا، فأخذُوا الرجُلَ، فأتَوْا بهِ رسولَ الله ﷺ، فقالَ لها: «اذهبي فقَدْ غفَرَ اللَّهُ لَكِ» وقال للرجلِ الذي وقع عليها: «ارْجُموهُ» وقال: «لقدْ تابَ توبةً لو تَابَها أهلُ المدينةِ لقُبلَ منهم».

٣٥٧١ ـ **(وعن وائل بن حجر)** بضم حاء مهملة، وسكون جيم وبالراء، كذا ضبطه المصنف، وقد سبق ذكره. **(قال: استكرهت امرأة)** بصيغة المجهول، أي جامعها رجل بالإكراه، **(على عهد النبي)** أي في زمانه **(صلى الله عليه وسلم فدرأ)**، أي منع **(عنها الحد وأقامه على الذي أصابه)** أي جامعها. **(ولم يذكر)** أي الراوي. وفي نسخة بصيغة المجهول، أي ولم يذكر في الحديث **(أنه)** أي النبي ﷺ **(جعل لها مهراً)**، أي على مجامعها. قال المظهر وكذا ابن الملك: لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ[1] في أحاديث أخر، **(رواه الترمذي)**.

٣٥٧٢ ـ **(وعنه)** أي عن وائل: **(أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة)** حال أو استئناف تعليل **(فتلقاها رجل)**، أي فقابلها **(فتجللها)**: أي فغشيها بثوبه، فصار كالجل عليه، **(فقضى حاجته منها)**. قال القاضي: أي غشيها وجامعها كني به عن الوطء كما كني عنه بالغشيان، **(فصاحت)**: أي بعد تخليتها **(وانطلق)**: أي الرجل **(ومرت عصابة)** بكسر أوّله، أي جماعة قوية **(من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا)**، أي من الغشيان **(وكذا)**، أي من قضاء الحاجة، **(فأخذوا الرجل، فأتوا به رسول الله ﷺ فقال لها: «اذهبي فقد غفر الله لك»)** لكونها مكرهة **(وقال)**: أي لأصحابه **(للرجل الذي وقع عليها)** أي في حقه **«(ارجموه)»** ومعناه أنه أقر بالزنا، فأمر برجمه فرجموه لكونه محصناً. **(وقال: لقد تاب توبة)**، أي باعترافه أبو بإجراء حده، **(لو تابها)** أي لو تاب مثل توبته **(أهل المدينة)**، أي أهل بلد فيهم عشار، وغيره من الظلمة **(لقبل منهم)**. وقال ابن الملك: لو قسم هذا المقدار من التوبة على أهل المدينة لكفاهم. اهـ ولا يخفى أنه ليس تحته شيء من المعنى، فإن التوبة غير قابلة للقسمة والتجزئة، فأما ما ورد استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم، فلعله محمول

الحديث رقم ٣٥٧١: أخرجه الترمذي في السنن في ٤/ ٤٥ الحديث رقم ١٤٥٣. وابن ماجه الحديث رقم ٢٥٩٨. وأحمد في المسند ٤/ ٣١٨.

(١) في المخطوطة «رسول الله ﷺ».

الحديث رقم ٣٥٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٤١ الحديث رقم ٤٣٧٩. والترمذي في ٤/ ٤٥ الحديث رقم ١٤٥٣. وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٩.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٥٧٣ ـ (١٩) وعن جابرٍ: أنَّ رجُلاً زنى بامرأةٍ فأمرَ بهِ النبيُّ ﷺ فجُلِدَ الحدَّ، ثم أُخبِرَ أنَّه مُحصَنٌ فأمرَ بهِ فرُجِمَ. رواه أبو داود.

٣٥٧٤ ـ (٢٠) وعن سعيدِ بن سعد بنِ عُبادَة، أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ أتى النبيَّ ﷺ برجُلٍ ـ كانَ في الحيِّ ـ مخدجٍ سقيمٍ، فوُجِدَ على أمةٍ من إمائِهم يخبُثُ بها فقال النبيُّ ﷺ: «خُذُوا له عِثْكالاً فيهِ مائةُ شِمرَاخٍ

على المبالغة أو على التأويل الذي ذكرنا والله [تعالى] أعلم، **(رواه الترمذي وأبو داود)** وكذا النسائي.

٣٥٧٣ ـ **(وعن جابر أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد)** بصيغة المجهول أي فضرب **(الحد)** بالنصب على أنه مفعول مطلق. قال الطيبي: قوله فأمر ليس خبر الأول وإن كان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيوعه، وإبهامه بل هو معطوف على محذوف هو خبر أن، أي أخبر به النبي ﷺ فأمر بقرينة قوله أخبر اهـ، وهو تكلف مستغنى عنه، والظاهر أن زنى خبر أن، وقوله فأمر عطف عليه، وهو يحتمل أنه أخبر بأنه غير محصن، ويحتمل أنه ما وقع أخبار، وإنما ظن ظناً، ولعل هذا كان في أول الأمر، **(ثم أخبر أنه محصن)** بفتح الصاد ويكسر **(فأمر به فرجم)**، فيه دليل على أن أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر، وعلى أن الإمام إذا أمر بشيء من الحدود، ثم بان له أن الواجب غيره، عليه المصير إلى الواجب الشرعي. ذكره الأشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله أحد الأمرين لا يقوم مقام الآخر لا يصح على إطلاقه، إذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى، فإنه لا شك في أنه يكفره مع الزيادة، **(رواه أبو داود)**.

٣٥٧٤ ـ **(وعن سعيد بن سعد بن عبادة)**. لم يذكره المؤلف في أسمائه **(إن سعد بن عبادة)** بضم أوله وتخفيف الموحدة قال المؤلف: يكنى أبا ثابت الأنصاري الساعدي الخزرجي، كان أحد النقباء الاثني عشر، وكان سيد الأنصار مقدماً فيهم وجيهاً، له رياسة وسيادة تعترف له قومه بها. روى عنه نفر يقال: إن الجن قتلته لأنهم لم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مغتسله، وقد أحضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول: «ولا يرون أحداً: قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم يخطه فؤاده. **(أتى النبي)** أي جاءه **(ﷺ وسلم برجل كان في الحي)**، أي في القبيلة **(مخدج)**، مجرور بصيغة المجهول أي ناقص الخلقة، **(سقيم)** أي مريض لا يرجى برؤه لما سبق **(فوجد)** أي الرجل **(على أمة من إمائهم يخبث)**، بضم الموحدة أي يزني بها، فإن الزنا من خبيث الفعل، **(فقال النبي ﷺ: «خذوا له عثكالاً»)** بكسر أوله أي كباسة وهي للرطب بمنزلة العنقود للعنب، **(فيه مائة شمراخ)** بكسر أوله وهو ما عليه

الحديث رقم ٣٥٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٨٦ الحديث رقم ٤٤٣٨.

الحديث رقم ٣٥٧٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ٣/ ٨٥٩ الحديث رقم ٢٥٧٤ وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٢.

فاضربوهُ ضربةً». رواه في «شرح السنة» وفي رواية ابنِ ماجه نحوه.

البسر من عيدان الكباسة. وقال الطيبي: العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار، ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخاً (**فاضربوه**) أي بها، كما في نسخة (**ضربة**) أي واحدة، لكن بحيث يصل [أثر] ضرب المائة جميعها إلى بدنه، (**رواه في شرح السنة وفي رواية ابن ماجه نحوه**). قال ابن الملك: هذا الحديث غير معمول به لمخالفته النص، وهو قوله تعالى: ﴿**ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله**﴾ [النور - ٢] والضرب على هذا الوجه من جملة الرأفة اهـ. وهو خطأ تفسيراً وحديثاً وفقهاً، أما لتفسير فمعنى قوله تعالى: ﴿**ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله**﴾ أي في طاعته، وإقامة حده، فتعطلوه أو تسامحوا فيه. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام على ما رواه الستة: «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»[1]. كذا قاله البيضاوي. وفي المعالم اختلفوا في معنى الآية، فقال قوم: «لا تأخذكم بهما رأفة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها» وهذا قول مجاهد وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي، وقال جماعة معناها: ولا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الضرب، ولكن أوجعوهما ضرباً، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وروي أن عبد الله بن عمر جلد جارية له زنت فقال للجلاد: اضرب ظهرها ورجليها، فقال له ابنه: ﴿**ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله**﴾، فقال يا بني: إن الله لم يأمرني بقتلها وقد ضربت فأوجعت اهـ. ومن المعلوم أن المريض الشديد الذي لا يرجى برؤه لو ضرب ضرباً وجيعاً لمات، ولم يؤمر بقتله ﴿**ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [البقرة - ٢٨٦] وما لم يدرك كله لا يترك كله، فهذا هو الحيلة مراعاة للمجانبين كما قال تعالى لأيوب عليه الصلاة والسلام، وكان قد حلف أن يضرب امرأته مائة سوط لما توهم أنها تستحق الضرب، فأمره الله تعالى بقوله: ﴿**خذ بيدك ضغثاً**﴾ [ص - ٤٤] وهو ملء الكف من الشجر أو الحشيش، فاضرب به لعدم استحقاقها الضرب المتعارف، ولا تحنث في يمينك، فأخذ ضغثاً يشتمل على مائة عود صغار فضربها به ضربة واحدة. وأما الحديث فتبين لك من التفسير أن الحديث لا يخالف الآية مع أن الآية ليس فيها نص على مقصوده كما توهم، وأما الفقه، فقد تقدم نقل الإمام ابن الهمام عن مذهبنا ومذهب الشافعي خصوص هذه المسألة[2]، قال القاضي: فيه دليل على أن الإمام ينبغي أن يراقب المجلود ويحافظ على حياته، وإن حد المريض لا يؤخر إلا إذا كان له أمر مرجوّ كالحيل، لحديث علي رضي الله عنه. وقال مالك وأصحاب أبي حنيفة: يؤخر الحد إلى أن يبرأ. وقد عد الحديث من المراسيل فإن سعيداً لم يدرك النبي ﷺ، ولم يذكر أنه سمعه من أبيه أو

---

(١) راجع الحديث رقم (٣٦١٠).

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير «ـ ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خدلجا ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة. وقد سمعت في كتاب الإيمان أنه لا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه...» [٥/٢٩].

٣٥٧٥ ـ (٢١) وعن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وجدتمُوهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ فاقتُلُوا الفاعِلَ والمفعولَ به». رواه الترمذي وابن ماجه.

٣٥٧٦ ـ (٢٢) وعن ابن عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أتي بهيمةً فاقتلوهُ واقتلُوها معَهُ» قيلَ لابنِ عبَّاسٍ: ما شأنُ البهيمةِ؟.

غيره، وهو وإن كان كذلك، فهم محجوجون به، إذ المراسيل مقبولة عندهم، قلت: نعم، المراسيل حجة عندنا وعند الجمهور، وقد علمت أنه إنما لم يؤخر لأنه لم يكن يرجى برؤه.

٣٥٧٥ ـ (**وعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه»**) أي علمتموه (**يعمل عمل قوم لوط: «فاقتلوا الفاعل والمفعول به»**). في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوليه، وأبو يوسف، ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا، أي إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة، محصناً أو غير محصن، لأن التمكين في الدبر لا يحصنها، فلا يحصنها حد المحصنات، وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي: أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث. وقد قيل في كيفية قتلهما، هدم بناء عليهما، وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط. وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد اهـ. وقيل: يقتل بالضرب، وقيل: الحديث محمول على مجرد التهديد من غير قصد إيقاع القتل، لأن الضرب الأليم قد يسمى قتلاً، ونقل كمال باشا عن شرح الجامع الصغير إن الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله إن اعتاده، وإن شاء ضربه وحبسه. (**رواه الترمذي وابن ماجه**).

٣٥٧٦ ـ (**وعنه**) أي عن عكرمة (**عن ابن عباس**). وفي نسخة، وعن ابن عباس[1] (**قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه»**): أي فاضربوه ضرباً شديداً. أو أراد به وعيداً أو تهديداً. (**واقتلوها معه**) قيل: لئلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان، وقيل: كراهة أن يلحق صاحبها خزي في الدنيا لابقائها، وفي شرح المظهر قال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأبو حنيفة وأحمد: أنه يعزر. وقال اسحاق: يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهي، والبهيمة قيل: إن كانت مأكولة تقتل، وإلا فوجهان، القتل لظاهر الحديث، وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله. (**قيل لابن عباس ما شأن البهيمة**) أي إنها لا عقل لها ولا تكليف عليها، فما بالها تقتل،

الحديث رقم ٣٥٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٠٧ الحديث رقم ٤٤٦٢. والترمذي في ٤/ ٤٧ الحديث رقم ١٤٥٦ وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٥٦ الحديث رقم ٢٥٦١. وأحمد في المسند ١/ ٣٠٠.

الحديث رقم ٣٥٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٠٩ الحديث رقم ٤٤٦٤. والترمذي في ٤/ ٤٦ الحديث رقم ١٤٥٥. وابن ماجه في ٢/ ٨٥٦ الحديث رقم ٢٥٦٤ وأحمد في المسند ١/ ٣٠٠.

(١) وهي نسخة المتن.

قال: ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ في ذلكَ شيئاً، ولكنْ أراهُ كَرِهَ أنْ يؤكَلَ لحمُها أو يُنتَفَعَ بها وقَدْ فُعِلَ بها ذلك. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٥٧٧ ـ (٢٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ على أُمَّتي عملُ قومِ لوطٍ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

٣٥٧٨ ـ (٢٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رجُلاً من بني بكر بنِ ليثٍ أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ أنَّهُ زنى بامرأةٍ أربعَ مرَّات، فجلَدَهُ مائةً، وكان بِكراً، ثمَّ سألَهُ البيِّنَةَ على المرأةِ فقالت: كذبَ واللَّهِ يا رسولَ الله! فجُلِدَ حدَّ الفِريَةِ رواه أبو داود.

(قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً)، أي من العلل والحكم. **(ولكن أراه)** بضم الهمزة أي أظنه **(كره)** أي النبي ﷺ **(أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها)**، أي بلبنها وبشعرها وتوليدها وغير ذلك، **(وقد فعل بها ذلك)** أي الفعل المكروه، والجملة حالية، قال الطيبي: تحقيق ذلك إن كل ما أوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحاً لفعل خاص، فلا يصلح لذلك العمل سواه، فإن المأكول من الحيوان خلق لأكل الإنسان إياه لا لقضاء شهوته منه، والذكر من الإنسان خلق للفاعلية، والأنثى للمفعولية، ووضع فيهما الشهوة لتكثير النسل بقاء لنوع الإنسان. فإن عكس كان إبطالاً لتلك الحكمة، وإليه أشار قوله تعالى: **﴿إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون﴾** [الأعراف ـ ٨١] أي لا حامل لكم عليه إلا مجرد الشهوة من غير داع آخر، ولا ذم أعظم منه لأنه وصف لهم بالبهيمة، وأنه لا داعي لهم من جهة العقل البتة، كطلب النسل والتخلي للعبادة ونحوه، والله تعالى أعلم. **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

٣٥٧٧ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط»)**. أخوف أفعل تفضيل بمعنى المفعول. قال الطيبي: أضاف أفعل إلى ما وهي نكرة موصوفة. ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئاً بعد شيء لم يوجد بشيء أخوف من فعل قوم لوط. **(رواه الترمذي وابن ماجه)** وكذا أحمد والحاكم.

٣٥٧٨ ـ **(وعن ابن عباس أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات)**، أي في أربعة مجالس، وهو ظرف لقوله أقر **(فجلده مائة)**، أي ضربه مائة جلدة، **(وكان)** أي الرجل **(بكراً ثم سأله)**، أي طلب النبي ﷺ من الرجل **(البينة على المرأة)**: أي على زناها **(فقالت)** أي بعد عجز الرجل عن البينة: **(كذب)**، أي الرجل عليّ **(والله يا رسول الله فجلد)**. أي ثمانين جلدة **(حد الفرية)** بكسر فسكون وهي الكذب، والمراد بها هنا القذف. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٣٥٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٨ الحديث رقم ١٤٥٧. وابن ماجه في ٢/ ٨٥٦ الحديث رقم ٢٦٥٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٢.

الحديث رقم ٣٥٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦١١ الحديث رقم ٤٤٦٧.

٣٥٧٩ ـ (٢٥) وعن عائشةَ، قالت: لمَّا نزلَ عُذْري، قامَ النبيُّ ﷺ على المنبرِ، فذكرَ ذلكَ، فلمَّا نزلَ من المنبرِ أمرَ بالرجُلَين والمرأةِ فضُربُوا حدَّهم. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٥٨٠ ـ (٢٦) عن نافعٍ: أنَّ صفيَّةَ بنتَ أبي عُبيدٍ أخبرتْهُ أنَّ عبداً منْ رقيقِ الإِمارَة وقع على وليدةٍ من الخُمسِ فاستَكرهَها، حتى افتضَّها فجَلَدَه عُمر ولم يجْلِدْها، من أجل أنَّه استكرَهَها. رواه البخاري.

٣٥٧٩ ـ **(وعن عائشة قالت: لما نزل عذري)** أي الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبرىء المعذور من الجرم. ذكره القاضي وغيره **(قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك)**، أي عذري **(فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين)** أي بحدهما، أو إحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، **(والمرأة)** أي وبالمرأة وهي حمنة بنت جحش، **(فضربوا)** بصيغة المجهول **(حدهم)** أي حد المفترين، وهو مفعول مطلق أي فحدوا حدهم **(رواه أبو داود)**.

(الفصل الثالث)

٣٥٨٠ ـ **(عن نافع)** أي مولى ابن عمر، **(إن صفية بنت أبي عبيد)** بالتصغير قال المؤلف: ثقفية، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، وهي زوجة عبد الله بن عمر أدركت النبي ﷺ، وسمعت منه ولم ترو عنه، وروت عن عائشة وحفصة، **(أخبرته)** أي نافعاً **(إن عبداً من رقيق الإمارة)** بكسر الهمزة أي من مماليك سلطنة الخليفة، وهو عمر رضي الله عنه، **(وقع على وليدة)** أي جامع أمة **(من الخمس)**، بضمتين ويسكن الثاني **(فاستكرهها)** أي العبد **(حتى اقتضها)** بالقاف وتشديد الضاد، وفي نسخة بالفاء بدل القاف(١) أي أخذ بكارتها، ففي المغرب اقتض الجارية ذهب بقضتها وهي بكارتها، ومدار التركيب على الكسر، وفي النهاية فض الخاتم كناية عن الوطء، وجاء بنطفة في أداوة فافتضها أي صبها وروي بالقاف [أي فتح رأسها من اقتضاض البكر، وقال الكرماني: هو بالقاف] والضاد المعجمة، أي أزال بكارتها والقضية بالكسر عذرة الجارية والافتضاض بالفاء أيضاً بمعناه. وقال العسقلاني: هو بقاف وضاد معجمة مأخوذ من القضة وهي عذرة البكر **(فجلده عمر)** أي العبد **(خمسين جلدة، ولم يجلدها)** أي الوليدة **(من أجل أنه استكرهها، رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٣٥٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦١٨ الحديث رقم ٤٤٧٤. والترمذي في ٥/ ٣١٤ الحديث رقم ٣١٨١. وابن ماجه في ٢/ ٨٥٧ الحديث رقم ٢٥٦٧.

الحديث رقم ٣٥٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٢١ الحديث رقم ٦٩٤٩.

(١) وهي نسخة «المتن».

٣٥٨١ ـ (٢٧) وعن يزيدَ بنِ نُعيمِ بن هَزَّالٍ، عن أبيهِ، قال: كانَ ماعزُ بنُ مالكٍ يتيماً في حِجْرِ أبي فأصابَ جاريةً من الحيِّ، فقالَ لَهُ أبي: أئتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخبرْه بما صنَعْتَ لعلَّهُ يستغفرُ لكَ وإنما يريدُ بذلكَ رجاءَ أن يكونَ له مخرجاً. فأتاهُ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! إني زنيتُ، فأقمْ عَلَيَّ كتابَ اللَّهِ، فأعرضَ عنهُ، فعادَ فقال: يا رسولَ اللَّهِ! إني زنيتُ، فأقِمْ عليَّ كتابَ اللَّهِ، حتى قالَها أربعَ مرَّات، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّكَ قَدْ قُلْتَها أربعَ مرَّات، فبمنْ؟» قال: بفلانةٍ. قال: «هل ضاجَعْتَها؟» قال: نعم قال: «هل باشرْتَها؟» قال: نعم. قال: «هل جامعتَها؟» قال: نعم. قال: فأمِرَ به أن يُرجَمَ، فأُخرِجَ بهِ إلى الحرَّةِ

٣٥٨١ ـ **(وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه)** أي نعيم. **(قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي)** بفتح الحاء ويكسر أي في تربية أبي هزال **(فأصاب جارية)** أي جامع مملوكة **(من الحي)** أي القبيلة، **(فقال له أبي)**: أي هزال **(ائت)** أمر من الإتيان أي احضر **(رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك إنما)**، وفي نسخة صحيحة وإنما **(يريد)**، وفي نسخة هو يريد **(بذلك)** أي بما ذكر من الإتيان والإخبار، **(رجاء أن يكون له مخرجاً)** أي عن الذنب، أي لا قصد أن يقع عليه الحد كما توهم بعضهم لكونه هزالاً. قال الطيبي: اسم كان يرجع إلى المذكور وخبره مخرجاً وله ظرف لغو كما في قوله تعالى: ﴿**ولم يكن له كفواً أحد**﴾ [الصمد ـ ٤] والمعنى يكون إتيانك وإخبارك رسول الله ﷺ مخرجاً لك وبنصره ما اتبعه من قوله: **(فأتاه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله)** أي حكمه **(فأعرض عنه فعاد)**، أي فرجع بعد ما غاب **(فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم عليّ كتاب الله حتى قالها:)** أي هذه الكلمات **(أربع مرات)** أي في أربعة مجالس. **(قال رسول الله ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مرات فيمن»)** أي فيمن زنيت، وهذا دليل صريح في اعتبار العدد المذكور للإقرار بالزنا على الخصوص، والحكمة فيه كمال ستره تعالى على عبده. قال الطيبي: الفاء في قوله فيمن جزاء شرط محذوف، أي إذا كان كما قلت: فيمن زنيت، **(قال: بفلانة)** بفتح التاء وفي نسخة بالتنوين **(قال: هل ضاجعتها)**؟ أي عانقتها **(قال: نعم. قال: هل باشرتها)**؟ أي وصل بشرتك بشرتها وقد يكنى بالمعاشرة عن المجامعة. قال تعالى: ﴿**فالآن باشروهن**﴾ [البقرة ـ ١٨٧] **(قال: نعم. قال: هل جامعتها؟ قال: نعم. قال:)** أي الراوي: **(فأمر به أن يرجم)**، بدل اشتمال من الضمير المجرور في به، **(فأخرج به)** بصيغة المجهول، **(إلى الحرة)**. قال الطيبي وعدي: أخرج بالهمزة والباء تأكيداً كما في قوله تعالى: ﴿**تنبت بالدهن**﴾ [المؤمنون ـ ٢٠]. قاله الحريري: في درة الغواص. قيل في جواز الجمع بين حرفي التعدية في قراءة ضم التاء عدة أقوال والأحسن أنه إنما زيدت التاء لأن إنباتها الدهن بعد إنبات الثمر الذي يخرج الدهن منه، فلما كان الفعل في المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حال بعد حال، وهما الثمرة والدهن، احتيج إلى تقويته في التعدي بالباء. قال ابن الهمام في الحديث الصحيح: فرجمناه، يعني

الحديث رقم ٣٥٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٧٣ الحديث رقم ٤٤١٩.

فلما رُجِمَ، فوجدَ مسَّ الحجارةِ فجَزِعَ فخرجَ يشتدُّ، فلَقِيَهُ عبدُ اللَّهِ بنُ أنيسٍ، وقد عجزَ أصحابُه، فنزعَ له بوظيفِ بعيرٍ، فرماهُ بِهِ فقتَلَهُ، ثمَّ أتى النبيَّ ﷺ فذكَرَ ذلكَ لهُ، فقال: «هلا تركتُموه، لعلَّهُ أن يتوبَ. فيتوبَ اللَّهُ عليه». رواه أبو داود.

ماعزاً بالمصلى. وفي مسلم وأبي داود: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد والمصلى كان به، لأن المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان، وأما ما في الترمذي من قوله: فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة، فإن لم يتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة، وإلا فهو غلط لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هارباً، لا أنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم بها[1]. **(فلما رجم فوجد مس الحجارة)** أي ألم أصابتها، **(فجزع)** أي فلم يصبر، **(فخرج)** أي من مكانه الذي يرجم فيه **(يشتد)** أي يسعى ويجري حال **(فلقيه)** أي فتلقاه **(عبد الله بن أنيس)** بالتصغير، **(وقد عجز أصحابه)** أي أصحاب عبد الله أو أصحاب ماعز الذين يرجمونه، والجملة حال. **(فنزع له بوظيف بعير)**، والوظيف على ما في القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرهما، وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق **(فرماه به فقتله ثم أتى النبي ﷺ)** أي جاء ابن أنيس **(فذكر ذلك)** أي جزعه وهربه **(فقال: هلا تركتموه)** جمع الخطاب ليشمله وغيره، **(لعله أن يتوب)** أي يرجع عن إقراره، **(فيتوب الله عليه)** أي فيقبل الله توبته، ويكفر عنه سيئته من غير رجمه. قال الطيبي: الفاءات المذكورة بعد لما في قوله فلما رجم إلى قوله فقتله، كل واحدة تصلح للعطف إما على الشرط أو على الجزاء إلا قوله، فوجد فإنه لا يصلح لأن يكون عطفاً على الجزاء، وقوله فقال: هلا تركتموه يصلح للجزاء، وفيه إشكال لأن جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة، وقد يجوز أن يقدر الجزاء، ويقال تقديره لما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم، وما يترتب عليه وعلى هذا الفاءات كلها لا تحتمل إلا العطف على الشرط. **(رواه أبو داود)**. قال ابن الهمام ورواه عبد الرزاق في مصنفه، وقال فيه: فأمر به أن يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فأصاب رأسه فقتله. وقال ابن الهمام: لو لم يكن الأربعة عدداً معتبراً في اعتبار أفراده لم يؤخر رجمه إلى الثانية، ومما يدل على ذلك ترتيبه ﷺ الحكم عليها وهو مشعر بعليتها. وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في حديث هزال: «إنك قد قلتها أربعاً فبمن». وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والإمام أحمد وزاد فيه قال هشام: فحدثني يزيد بن نعيم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له حين رآه: «والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت به». قال صاحب التنقيح، وإسناده صالح ويزيد بن نعيم [روى له مسلم وذكره ابن حبان] في الثقات [وأبو نعيم ذكره في الثقات] وهو مختلف في صحبته، وقد روى ترتيبه عليه الصلاة والسلام على الأربع جماعة بألفاظ مختلفة فمنها ما ذكرنا، ومنها ما في لفظ لأبي داود عن ابن عباس: إنك قد شهدت على نفسك أربع مرات. وفي لفظ لابن أبي شيبة: أليس أنك

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٤.

٣٥٨٢ ـ (٢٨) وعن عمرِو بن العاصِ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ما من قومٍ يَظْهرُ فيهم الزنا إلاَّ أُخِذُوا بالسنةِ، وما مِنْ قومٍ يَظْهَرُ فيهم الرُّشا إلا أُخِذُوا بالرُّعبِ» رواه أحمد.

٣٥٨٣ ـ (٢٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ملعونٌ منْ

قلتها أربع مرات، وتقدم في مسند أحمد عن أبي بكر أنه قال بحضرته عليه الصلاة والسلام: إن اعترفت الرابعة رجمك، إلا أن في إسناده جابر الجعفي وكونه روى في الصحيح أنه رده مرتين أو ثلاثاً فمن اختصار الراوي، ولا شك أنه أقر أربعاً فقوله في حديث العسيف: فإن اعترفت فارجمها، معناه الاعتراف المعروف في الزنا بناء على أنه كان معلوماً بين الصحابة خصوصاً لمن كان قريباً من خاصة رسول الله ﷺ. وأما كون الغامدية لم تقر، إلا مرة واحدة فممنوع، بل أقرت أربعاً يدل عليه ما عند أبي داود والنسائي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون إن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة، فهذا نص في إقرارها أربعاً غاية ما في الباب أنه لم ينقل تفاصيلها. والرواة كثيراً ما يحذفون بعض صورة الواقعة. على أنه روى البزار في مسنده عن زكريا بن سليم حدثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه فذكره، وفيه أنها أقرت أربع مرات، وهو يردها ثم قال: «اذهبي حتى تلدي» الحديث. غير أن فيه مجهولاً تنجبر جهالته بما يشهد له من حديث أبي داود والنسائي هذا، وفي حديث أبي هريرة في استفسار ماعز أنه رجمه بعد الخامسة، وتأويله أنه عد آحاد الإقرارين فإن منها إقرارين في مجلس واحد فكانت خمساً والله [تعالى] أعلم(١).

٣٥٨٢ ـ **(وعن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم يظهر)** أي ظهوراً فاشياً **(فيهم الزنا إلا أخذوا بالسنة)** بفتحتين في النهاية هي الجدب يقال: أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا. وهي من الأسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الإبل قال الطيبي: ولعل الحكمة في استجلاب الزنا القحط أن الزنا يؤدي إلى إبطال النسل والسنة لازمة لاهلاك الحرث وليس الفساد إلا ذلك كما قال تعالى: **﴿ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾** [البقرة ـ ٢٠٥] **(وما من قوم يظهر فيهم الرشا)** بضم الراء ويكسر جمع الرشوة، وفي القاموس الرشوة مثلثة الجعلة، وفي النهاية هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا اهـ. وهي مأخوذة من الرشاء، وهو حبل الدلو إذ يتوصل بها إلى البغية كما يتوصل بالرشاء إلى الماء. **(ألا أخذوا بالرعب)** بضم فسكون وبضمتين أي الخوف فإن الحاكم إنما ينفذ حكمه ويمضي أمره في الوضيع والشريف إذا تنزه عن الرشوة، فإذا تلطخ بها خوّف ورعب. **(رواه أحمد)**.

٣٥٨٣ ـ **(وعن ابن عباس وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من**

(١) فتح القدير ٥/ ١٠ ـ ١١.

الحديث رقم ٣٥٨٢: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٠٥.

الحديث رقم ٣٥٨٣: رواه رزين.

عَمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ». رواه رَزين.

٣٥٨٤ ـ (٣٠) وفي روايةٍ له عن ابن عبَّاس: أنَّ عليّاً [رضي الله عنه] أحرَقَهما، وأبا بكرٍ هدَمَ علَيْهما حائطاً.

٣٥٨٥ ـ (٣١) وعنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا ينظرُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ إلى رجلٍ أتى رجُلاً أو امرأةً في الدُبرِ». رواه الترمذيّ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٥٨٦ ـ (٣٢) وعنه، أنَّه قال:

«مَنْ أتى بَهيمَةً فلا حدَّ عليهِ» رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذيُّ: عن سفيانَ الثوريِّ، أنَّه قال: وهذا أصحُ منَ الحديثِ الأول وهوَ: «مَنْ أتى بهيمةً فاقْتلوهُ» والعملُ على هذا عند أهلِ العلم.

عمل عمل قوم لوط رواه رزين). وفي الجامع الصغير «ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه ملعون من ذبح لغير الله ملعون من غير تخوم الأرض ملعون من كمه أعمى طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط». رواه أحمد بسند حسن عن ابن عباس[1].

٣٥٨٤ ـ **(وفي رواية له)** أي لرزين **(عن ابن عباس)** أي وحده **(أن علياً كرم الله وجهه أحرقهما)** أي أمر بإحراق الفاعل والمفعول به في اللواطة. **(وأبا بكر)** أي وإن أبا بكر رضي الله عنه **(هدم عليهما حائطاً)** أي أمر بهدم جدار عليهما.

٣٥٨٥ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله عزَّ وجلّ)** أي نظر رحمة ورعاية **(إلى رجل أتى رجلاً)** أي في دبره **(أو امرأة في دبرها)**. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٥٨٦ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(أنه قال)**: مرفوعاً وإلا فلا معنى لقول الثوري كما سيأتي أن هذا أصح **(من أتى بهيمة فلا حد. رواه الترمذي وأبو داود، وقال الترمذي عن سفيان الثوري)** أي ناقلاً عنه **(أنه قال: وهذا)** أي هذا الحديث **(أصح من الحديث الأوّل، وهو)** أي الأوّل: **(من أتى بهيمة فاقتلوه. والعمل على هذا)**، أي هذا الحديث، وهو من أتى بهيمة فلا حد عليه **(عند أهل العلم)**. فالحاصل أن هذا أصح من الأول في المعنى إذ تقدم أنه رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ومقتضاه أنه أصح في الإسناد، ويمكن أن يكون مراده إن هذا الموقوف أصح من ذلك المرفوع، والله [تعالى] أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١٧ وفي الجامع الصغير ٢/ ٥٠١ الحديث رقم ٨٢٠٧.

الحديث رقم ٣٥٨٤: رواه رزين.

الحديث رقم ٣٥٨٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٤٦٩ الحديث رقم ١١٦٥. وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٤.

الحديث رقم ٣٥٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦١٠ الحديث رقم ٤٤٦٥. والترمذي ٤/ ٤٦ الحديث رقم ١٤٥٥.

٣٥٨٧ ـ (٣٣) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أقِيموا حدودَ اللَّهِ في القريبِ والبعيدِ، ولا تأخُذْكم في اللَّهِ لوْمةُ لائمٍ». رواه ابنُ ماجه.

٣٥٨٨ ـ (٣٤) وعن ابنِ عمر [رضي الله عنهما]، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إقامةُ حدٍّ منْ حدودِ اللَّهِ خيرٌ منْ مطَرِ أربعينَ ليلةً في بلادِ الله». رواه ابنُ ماجه.

٣٥٨٩ ـ (٣٥) ورواه النسائيُّ عن أبي هريرةَ.

(١) باب قطع السرقة

٣٥٨٧ ـ **(وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد»)**. يحتمل أن يراد بهما القرب والبعد في النسب أو القوّة أو الضعف، والثاني أنسب لأن المعنى: أقيموا حدود الله في كل أحد، **(ولا يأخذكم)** بالجزم عطف على أقيموا فيكون نهياً تأكيداً للأمر وفي نسخة بالرفع فيكون خبراً بمعنى النهي **(في الله)**، أي في إجراء حكمه وإقامة حدوده **(لومة لائم)**، أي ملامة أحد من اللائمين والموافقين أو المخالفين المنافقين. **(رواه ابن ماجه)**.

٣٥٨٨ ـ **(وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله»)**، أي جميعها. قال الطيبي: وذلك أن في إقامتها زجراً للخلق عن المعاصي وسبباً لفتح أبواب السماء، وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي، وذلك سبب لأخذهم بالجدب وإهلاك الخلق كما ورد أن الحبارى لتموت هزلاً بذنب بني آدم، أي أن الله تعالى يحبس القطر عنها بشؤم ذنوبهم، وخص الحبارى بالذكر لأنها أبعد الطير نجعة، فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام، وتخصيص الليلة بالأمطار تتميم لمعنى الخصب. **(رواه ابن ماجه)** أي عن ابن عمر.

٣٥٨٩ ـ **(ورواه النسائي عن أبي هريرة)**.

باب قطع السرقة

بفتح فكسر، وأما بفتحهما فجمع سارق. وفي المغرب: سرق منه مالاً وسرقه مالاً سرقاً وسرقة إذا أخذه في خفاء وحيلة. وفتح الراء في السرقة لغة، وأما السكون فلم نسمعه. قال الطيبي: والإضافة إلى المفعول على حذف المضاف أي قطع أهل السرقة. وقال ابن الهمام:

الحديث رقم ٣٥٨٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٤٩ الحديث رقم ٢٥٤٠ وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٠.

الحديث رقم ٣٥٨٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٤٨ الحديث رقم ٢٥٣٧.

الحديث رقم ٣٥٨٩: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٧٦ الحديث رقم ٤٩٠٥.

الفصل الأول

٣٥٩٠ ـ (١) عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُقطعُ يدُ السَّارِقِ إلاَّ بربُعِ دينارٍ فصاعداً». متفق عليه.

وهي لغة أخذ الشيء من الغير على [وجه] الخفية، ومنه استراق السمع وهو أن يسمع مستخفياً، وفي الشريعة هي هذا أيضاً؛ وإنما زيد على مفهومها قيود في إناطة حكم شرعي بها إذ لا شك أن أخذ. أقل من النصاب خفية سرقة شرعاً، لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع، فهي شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي. فإذا قيل السرقة الشرعية الأخذ خفية مع كذا وكذا لا يحسن بل السرقة التي علق بها الشرع وجوب القطع هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو يقصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتموّل للغير من حرز بلا شبهة وتعمم الشبهة في التأويل، فلا يقطع السارق من السارق ولا أحد الزوجين من الآخر أو ذي الرحم[(١)]. والأصل في وجوب القطع قوله تعالى: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾** [المائدة ـ ٣٨].

(الفصل الأوّل)

٣٥٩٠ ـ **(عن عائشة عن النبي ﷺ قال: لا تقطع)** بالتأنيث والرفع، وفي نسخة بالتذكير والجزم. **(يد السارق)** أي جنسه، فيشمل السارقة أو يعرف حكمها بنص الآية [والمقايسة] والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود، : «فاقطعوا أيمانهما» أي إلى الرسغ كما سيأتي تحقيقهما. **(إلا بربع دينار)** بضم الباء ويسكن، وفي رواية: «في ربع دينار» والمعنى: بسببه أو لأجله. **(فصاعداً)** أي فما فوقه من الزيادة، وبه أخذ الشافعي في أنه لا يقطع فيما دون ربع دينار وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم. **(متفق عليه)** ورواه النسائي وابن ماجه. وهو معارض بما رُوي عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً: «لا يقطع إلا في دينار» على ما سيأتي. قال النووي: اتفقوا على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره، فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم. وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: «يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٢٠.

الحديث رقم ٣٥٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٩٦ الحديث رقم ٦٧٨٩. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣١٢ الحديث رقم (٢ ـ ١٦٨٤). وأبو داود في السنن ٤/ ٥٤٥ الحديث رقم ٤٣٨٣. والترمذي في ٤/ ٤٠ الحديث رقم ١٤٤٥. والنسائي في ٨/ ٧٩ الحديث رقم ٤٩٢٨. وابن ماجه في ٢/ ٨٦٢ الحديث رقم ٢٥٨٥. وأحمد في المسند ٦/ ١٠٤.

. . . .

أو ما قيمته أحدهما» وقال أبو حنيفة وأصحابه: «لا يقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك» والصحيح ما قاله الشافعي، لأن النبي ﷺ بيّن النصاب بلفظه في الحديث، وأنه ربع دينار وأما رواية أنه ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمعمولة على هذا القدر ربع دينار فصاعداً، أو على أنها قضية عين لا عموم لها. ولا يجوز ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب للمحتمل؟ بل يجب حملها على موافقة لفظه. وأما الرواية الأخرى لم تقطع يد سارق في أقل من ثمن المجن، فمحمولة على أنه كان ربع دينار. وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم، وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لا أنه شرط ذلك في قطع السارق؛ وأما رواية «لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل، فتقطع يده»[1] فقال جماعة، المراد بهما بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار، وأنكره المحققون وقالوا: ليس هذا السياق موضع استعمالهما بل البلاغة تأباه لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر فيما لا قدر له. فالمراد التنبيه على عظم ما خسر يده في مقابلة حقير من المال، فربع دينار يشارك البيضة والحبل في الحقارة، فالمراد جنس البيض وجنس الحبال، وقيل هو على عادة الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً وقيل إن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة فمجملة من غير بيان نصاب؛ ثم بين بعد ذلك النصاب والله تعالى أعلم بالصواب. قال ابن الهمام: اختلف في أنه هل يقطع بكل مقدار من المال أو بمعين لا يقطع في أقل منه، فقال بالأول الحسن البصري وداود والخوارج وابن بنت الشافعي لإطلاق الآية ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله السارق» الحديث، ومن سوى هؤلاء من فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار على أنه لا قطع إلا بمال مقدر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» فلزم في الأوّل التأويل بالحبل الذي يبلغ عشرة دراهم وبيضة من الحديد أو النسخ. ولو قيل ونسخة أيضاً ليس أولى من نسخ ما رويتم قلنا لا تاريخ بقي وجه أولوية الحمل، وهو مع الجمهور. فإن مثله في باب الحدود متعين عند التعارض، ثم قد نقل إجماع الصحابة على ذلك، وبه يتقيد إطلاق الآية، وبالعقل أن الحقير مطلقاً تفتر الرغبات فيه فلا يمنع أصلاً كحبة قمح، وهو مما يشمله إطلاق الآية. وكذا لا يخفى أخذه. فلا يتحقق بأخذه ركن السرقة، وهو الأخذ خفية، ولا حكمة الزجر أيضاً لأنها فيما يغلب؛ فإن ما لا يغلب لا يحتاج إلى شرع الزاجر لأنه لا يتعاطى، فلا حاجة إلى الزجر عنه. فهذا مخصص عقلي بعد كونها مخصوصة بما ليس من حرز بالإجماع. ثم اختلف الشارحون لمقدار معين في تعيينه فذهب أصحابنا في جماعة من التابعين إلى أنه عشرة دراهم، وذهب الشافعي إلى أنه ربع دينار، وذهب مالك وأحمد إلى أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم لما روى مالك في موطئه عن عبد الله بن أبي بكر عن

(١) يأتي في الحديث رقم (٣٥٩٢).

. . . .

أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن. أن سارقاً سرق في زمن عثمان بن عفان أترجه فأمر بها عثمان فقوّمت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده. قال مالك: أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم سواء ارتفع الصرف أو اتضع، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وعثمان قطع في أترجة قيمتها ثلاثة دراهم، وهذا أحب ما سمعته اهـ. وكون المجن بثلاثة في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وأخرجهما الشيخان، وفي لفظ لهما عن عائشة عن النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم: لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً. غير أن الشافعي يقول: كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم اثني عشر درهماً؛ فالثلاثة ربعها. ففي مسند أحمد عن عائشة عنه عليه الصلاة والسلام: اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالاً للدرء تعرف أنه قد قيل في ثمن المجن أكثر مما ذكر وهو ما رواه الحاكم في المستدرك [عن مجاهد] عن أيمن قال: لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وسكت عليه. ونقل عن الشافعي أنه قال لمحمد بن الحسن، هذه سنة رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم أن يقطع في ربع دينار فصاعداً، فكيف قلت: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً. فقال قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة بن زيد لأمه، وأن الشافعي أجاب بأن أيمن قتل مع رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم يوم حنين قبل أن يولد مجاهد. قال ابن أبي حاتم في المراسيل: سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن ابن أم أيمن وكان فقيهاً قال: تقطع يد السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً. قال أبي هو مرسل، وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن وليس له صحبة. وظهر بهذا القدر أن أيمن اسم للصحابي، وهو ابن أم أيمن وأنه استشهد مع رسول الله ﷺ بحنين واسم التابعي آخر. وقال أبو الحجاج المزني في كتابه: أيمن الحبشي مولى بني مخزوم، روى عن سعد وعائشة وجابر وعنه ابنه عبد الواحد، وثقه أبو زرعة ثم قال: أيمن مولى ابن الزبير. وقيل مولى ابن أبي عمر عن النبي ﷺ في السرقة إلى أن قال: وعنه عطاء ومجاهد. قال النسائي: ما أحسب أن له صحبة. وقد جعله اسماً لتابعين وأما ابن أبي حاتم وابن حبان فجعلاهما واحداً. قال ابن أبي حاتم: أيمن الحبشي مولى ابن أبي عمر روى عن عائشة وجابر وروى عنه عطاء ومجاهد وابنه عبد الواحد، سمعت أبي يقول ذلك. وسئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد فقال: مكي ثقة. وقال ابن حبان في الثقات: أيمن بن عبيد الحبشي مولى لابن أبي عمر المخزومي من أهل مكة وروى عن عائشة وروى عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد بن أيمن وكان أخا أسامة بن زيد لأمه، وهو الذي يقال له أيمن ابن أم أيمن مولاة النبي ﷺ. قال: ومن زعم أن له صحبة وهم، حديثه في القطع مرسل. فهذا يخالف الشافعي وغيره ممن ذكر أن أيمن ابن أم أيمن قتل يوم حنين، وأنه صحابي حيث جعله

٣٥٩١ ـ (٢) وعن ابنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما]، قال: قطعَ النبيُّ ﷺ يدَ سارقٍ في مَجنٍ

من التابعين. وهكذا قول الدارقطني في سننه: أيمن لا صحبة له وهو من التابعين، ولم يدرك زمان النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم ولا الخلفاء بعده، وهو الذي يروي أن ثمن المجن دينار. وروى عنه ابنه عبد الواحد وعطاء ومجاهد والحاصل أنه اختلف في أيمن راوي قيمة المجن هل هو صاحبي أم تابعي ثقة، فإن كان صحابياً فلا إشكال، وإن كان تابعياً ثقة كما ذكره أبو زرعة الإمام العظيم الشأن وابن حبان فحديث مرسل، والإرسال ليس عندنا ولا عند جماهير العلماء قادحاً بل هو حجة، فوجب اعتباره حينئذ، وقد اختلف في تقويم المجن أهو ثلاثة أو عشرة فيجب الأخذ بالأكثر هنا لايجاب الشرع الدرء ما أمكن في الحدود، ثم يقوى بما رواه النسائي أيضاً بسنده عن أبي إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم عشرة دراهم. وأخرجه الدارقطني أيضاً، وأخرجه هو وأحمد في مسنده عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكذا إسحاق بن راهويه. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ قال: «ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه» وكان ثمن المجن عشرة دراهم. قال المصنف يعني صاحب الهداية، ويؤيد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم». وهذا بهذا اللفظ موقوف على ابن مسعود وهو مرسل عنه، رواه عبد الرزاق، ومن طريق الطبراني في معجمه. وأشار إليه الترمذي في كتاب الجامع فقال، وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم، وهو مرسل. رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود اهـ. وهو صحيح لأن الكل ما ورد إلا عن القاسم. لكن في مسند أبي حنيفة من رواية ابن مقاتل عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: كان تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم في عشرة دراهم. وهذا موصول، وفي رواية خلف بن ياسين عن أبي حنيفة إنما كان القطع في عشرة دراهم. وأخرجه ابن خسرو من حديث محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي حنيفة يرفعه «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم» فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفاً لكان له حكم الرفع، لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها. فالموقوف فيها محمول على المرفوع»[1].

٣٥٩١ ـ **(وعن ابن عمر قال: قطع النبي ﷺ يد سارق)** أي يمينه من الرسغ **(في مجن)** بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الجنة بضم الجيم، والدرقة بفتحتين والترس من جن

(١) فتح القدير ٥/ ١٢١ ـ ١٢٤.

الحديث رقم **٣٥٩١:** أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٩٧ الحديث رقم ٦٧٩٨. ومسلم في ٣/ ١٣١٢ الحديث رقم (٦ ـ ١٦٨٦). وأبو داود في السنن ٤/ ٥٤٧ الحديث رقم ٤٣٨٥ والترمذي في ٤/ ٤٠ الحديث رقم ١٤٠٤٦. وابن ماجه في ٢/ ٨٦٢ الحديث رقم ٢٥٨٤.

ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ متفق عليه.

٣٥٩٢ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لعنَ اللَّهُ السارِقَ يسرقُ

إذا ستر (ثمنه ثلاثة دراهم)، قال الشمني: هو معارض بما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان ثمن المجن عشرة دراهم، قال ابن الهمام: أما كون المراد باليد اليمين فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما وهي مشهورة، فكان خبراً مشهوراً فيفيد إطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل، لأن الصحيح أنه لا إجمال في فاقطعوا أيديهما وقد قطع عليه الصلاة والسلام اليمين وكذا الصحابة. فلو لم يكن التقييد مراداً لم يفعله وكان يقطع اليسار وذلك لأن اليمنى أنفع من اليسار لأنه يتمكن بها من الأعمال وحدها ما لم يتمكن به من اليسار فلو كان الإطلاق مراداً والامتثال يحصل بكل لم يقطع إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن [وأما كون القطع من الزند وهو مفصل الرسغ، ويقال له الكوع، لأنه المتواتر ومثله لا يطلب بسند بخصوصه، كالمتواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم وروي فيه خصوص متون، منها ما رواه الدارقطني في حديث رجاء بن صفوان قال فيه ثم أمر بقطعه من المفصل وضعف بالعذري وابن عدي في الكامل عن عبد الله ابن عمر قال: قطع رسول الله ﷺ يد سارق من المفصل، فيه عبد الرحمن بن سلمة. قال ابن القطان: لا أعرف له حالاً. وأخرج ابن أبي شيبة عن رجاء بن حيوة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قطع رجلاً من المفصل، وفيه الإرسال، وفيه عن عمر وعلي أنهما قطعا من المفصل، وانعقد الإجماع. فما نقل عن شذوذ من الاكتفاء بقطع الأصابع لأن بها البطش، وعن الخوارج القطع من المنكب لأن اليد اسم لذلك والله تعالى أعلم بثبوته، وبتقدير ثبوته، هو خرق للإجماع، وهم لم يقدحوا في الإجماع قبل الفتنة، ولأن اليد تطلق على ما ذكر وعلى ما إلى الرسغ إطلاقاً أشهر منه إلى المنكب، بل صار يتبادر من إطلاق اليد فكان أولى باعتباره. ولئن سلم اشتراك الاسم جاز كون ما إلى المنكب هو المراد، وما إلى الرسغ فيتعين ما إلى الرسغ درأ للزائد عند احتمال عدمه][1]. (متفق عليه).

٣٥٩٢ ـ (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق») قال النووي فيه: جواز لعن غير المعين من العصاة لأن لعن الجنس مطلقاً. قال تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [هود ـ ١٨] وأما المعين فلا يجوز لعنه. قال الطيبي: لعل المراد من اللعن الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شيء عنده في أهون شيء وأحقره خذله الله وأهانه حتى قطع. (يسرق

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٥٣.

الحديث رقم ٣٥٩٢: أخرجه البخاري في الصحيح ١٢/ ٩٧ الحديث رقم ٦٧٩٩. ومسلم في ٣/ ١٣١٤ الحديث رقم (٧/ ١٦٨٧). والنسائي في ٨/ ٦٥ الحديث رقم ٤٨٧٣ وابن ماجه في ٢/ ٨٦٢ الحديث رقم ٢٥٨٣. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٣.

البيضةَ فتُقطعُ يدُه، ويسرقُ الحَبلَ فتقطعُ يدُه» متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٩٣ ـ (٤) عن رافعِ بن خديجٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا قطْعَ في ثَمَرٍ ولا كثَرٍ».
رواه مالك، والترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي، والدارميُّ، وابنُ ماجه.

البيضة فتقطع) بالتأنيث ويذكر (**يده ويسرق الحبل فتقطع يده**). قيل: المراد بيضة الحديد وحبل السفينة. وقيل: كان القطع في ابتداء الإسلام ثم نسخ. وقيل: المراد الحقير فإن النصاب يشارك البيضة والحبل في الحقارة. وقيل: الحقير يؤدي بالاعتياد إلى القطع ويفضي إليه. وقيل المراد به: التهديد، وقيل: يقطع سياسة والله تعالى أعلم (**متفق عليه**) ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

(الفصل الثاني)

٣٥٩٣ ـ (**عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر»**) بفتح المثلثة والميم. وهو يطلق على الثمار كلها، ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخل، في النهاية الثمر الرطب ما دام على رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز بالكاف والنون والزاي فهو التمر، (**ولا كثر**) بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل، وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسطه، وهو يؤكل وقيل: هو الطلع أوّل ما يبدو، وهو يؤكل أيضاً. (**رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه**)، وكذا الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه في شرح السنة. ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والخيور، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزاً، وهو قول مالك والشافعي، وتأوّل الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها. والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقته اهـ. وسيأتي الكلام عليه. وفي الهداية: لا قطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام. قال ابن الهمام: أي إذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد أن أخذ وأحرز وصار مملوكاً لما رواه ابن أبي شيبة عن عائشة قالت: لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه، زاد في مسنده ولم يقطع في أدنى من ثمن حجفة أو ترس[1]. وأما

الحديث رقم ٣٥٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٤٩ الحديث رقم ٤٣٨٨. والترمذي في ٤/ ٤٢ الحديث رقم ١٤٤٩. والنسائي في ٨/ ٨٧ الحديث رقم ٤٩٦٠ وابن ماجه في ٢/ ٨٦٥ الحديث رقم ٢٥٩٣. والدارمي في ٢/ ٢٢٨ الحديث رقم ٢٣٠٤. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٣٩ الحديث رقم ٣٢ من كتاب الحدود وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٣.

(١) فتح القدير ٥/ ١٢٨.

٣٥٩٤ ـ (٥) وعن عمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه عبدِ الله بنِ عمْرِو بن العاصِ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه سُئلَ عن الثَمرِ المعلَّقِ قال: «مَنْ سرقَ منه شيئاً بعدَ أنْ يُؤْوِيهِ الجَرينُ فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ؛ فعليه القَطْعُ». رواه أبو داود، والنسائي.

حديث لا قطع في الطير فلا يعرف رفعه، بل رواه عبد الرزاق بسند فيه الجعفي عن عبد الله بن يسار قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن: قال عثمان: لا قطع في الطير. وروواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن حفصة قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيراً فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال: ما رأيت أحداً قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع، فتركه. فإن كان هذا مما لا مجال للرأي فيه، فحكمه حكم السماع وإلا فتقليد الصحابي عندنا واجب لما عرف أي في الأصول.

٣٥٩٤ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق قال: «من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين»)** بفتح الجيم وكسر الراء. موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة، كذا في النهاية: **(فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)**. قال الطيبي: فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن سؤاله عن التمر المعلق فإنه سئل: هل يقطع في سرقة التمر المعلق؟ وكان ظاهر الجواب أن يقال: لا. فلم أطنب ذلك الإطناب قلت: ليجيب عنه معللاً كأنه قيل لا يقطع لأنه لم يسرق من الحرز وهو أن يؤويه الجرين. قال النووي: قالوا: الحرز مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف. [فما لم يعده العرف] حرزاً لذلك الشيء فليس بحرز له. ويشترط أن لا يكون للسارق في المسروق شبهة، وإن كانت لم يقطع ويشترط أن يطالبه المسروق منه بالمال. **(رواه أبو داود والنسائي)**. قال ابن الهمام: ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والخبز والفواكه الرطبة. وعن أبي يوسف: يقطع بها، وبه قال الشافعي لما [ثبت] عنه عليه الصلاة والسلام من رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمر، وأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن التمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع» أخرجه أبو داود عن ابن عجلان وعن الوليد بن كثير وعن عبيد الله بن الأخنس وعن محمد بن إسحاق أربعتهم عن عمرو بن شعيب به، وأخرجه الشافعي[1] أيضاً من طريق وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به، وفي رواية أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الحريسة[2] التي

الحديث رقم ٣٥٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣٣٥ الحديث رقم ١١٧١٠ الترمذي في ٣/ ٥٨٤ الحديث ١٢٨٩. والنسائي في ٨/ ٨٤ الحديث رقم ٤٩٥٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٧.

(١) في المخطوطة والنسخة المطبوعة الشافعي والصواب النسائي كما في فتح القدير والله أعلم.

(٢) في نسخة فتح القدير «الجريسة» والصواب «الحريسة» كما اثبت وهي الشاة تسرق ليلاً. كما في لسان العرب.

. . . .

تؤخذ من مراتعها فقال: «فيها ثمنها مرتين وضرب ونكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن». قالوا: يا رسول الله فالثمار وما أخذ من أكمامها فقال: «من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل المجن فعليه ثمنه مرتين، وضرب ونكال. وما أخذ من أجرانه ففيه القطع». رواه أحمد والنسائي. وفي لفظ ما ترى في الثمر المعلق. فقال: «ليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين، [فما أخذ من الجرين]، فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات ونكال». ورواه الحاكم بهذا المتن وقال: قال: إمامنا إسحاق بن راهويه إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. ورواه ابن أبي شيبة ووقفه على عبد الله بن عمر وقال: ليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجرين. وأخرجه [عن] ابن عمر مثله سواء أجاب بأنه أخرج على وفق العادة أو الذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر، وفيه القطع لكن ما في المغرب من قوله الجرين المربد، وهو الموضع الذي يبقى فيه الرطب ليجف يقتضي أن يكون فيه الرطب في زمان، وهو أول وضعه، واليابس هو الكائن في آخر حاله فيه. والجواب أنه معارض بإطلاق قوله ﷺ: لا قطع في ثمر ولا كثر. وقوله: لا قطع في الطعام. أما الأوّل فرواه الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان، أن غلاماً سرق ودياً من حائط فرفع إلى مروان فأمر بقطعه فقال رافع بن خديج: قال النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر» ورواه ابن حبان في صحيحه مرتين في القسم الأوّل، وفي القسم الثاني قال عبد الحق هكذا رواه سفيان بن عيينة، ورواه غيره ولم يذكروا فيه واسعاً اهـ. وكذا رواه مالك. والحاصل أن تعارض الانقطاع. فالوصل أولى لما عرف أنه زيادة من الراوي الثقة وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول فقد تعارضا في الرطب الموضوع في الجرين، وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحد درأ للحد، ولأن ما تقدم متروك الظاهر فإنه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته، وإن نقل عن أحمد فعلماء الأمة على خلافه لأنه لا يبلغ قوّة كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى: **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾** [البقرة ـ ١٩٤]، فلا يصح عنه عليه الصلاة والسلام ذلك، ففيه دلالة الضعف أو النسخ فينفرد هذا الحديث، فبطل قول من قال: يتقيد حديث الثمر والكثر بهذا التفصيل، يعني تفصيل الحديث المذكور بين أن يأكله من أعلى النخل، فلا شيء عليه أو يخرجه ففيه ضعف قيمته وجلدات ونكال، أو يأخذ من بيدره فيقطع. وأما الحديث الثاني فأخرجه أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال: «أني لا أقطع في الطعام». وذكره عبد الحق، ولم يعله بغير الإرسال، وأنت تعلم أنه ليس بعلة عندنا فيجب العمل بموجبه، وحينئذ يجب اعتباره في غير محل الإجماع، **(ولما كان الإجماع)** على أنه يقطع في الحنطة والسكر لزم أن يحمل على ما يتسارع إليه الفساد كالمهيأ للأكل منه وما في معناه كاللحم والثمار الرطبة مطلقاً في الجرين وغيره. هذا والقطع في الحنطة وغيرها إجماعاً إنما هو في غير سنة القحط أما فيها فلا سواء كان مما يتسارع إليه الفساد، أولاً

٣٥٩٥ ـ (٦) وعن عبد الله بن عبد الرحمن بنِ أبي حُسينِ المَكيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا قطعَ في ثَمَرٍ معلَّقٍ، ولا في حريسَةِ جبلٍ، فإذا آواهُ المُراحُ والجَرينُ، فالقطعُ فيما بَلَغَ ثمنَ المِجنِّ» رواه مالك.

لأنه عن ضرورة ظاهر أو هي تبيح التناول، وعنه عليه الصلاة والسلام: «لا قطع في مجاعة مضطر». وعن عمر لا قطع في عام سنة[١].

٣٥٩٥ ـ **(وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي)**، وفي نسخة عن بدل ابن، والصواب هو الأول قال المؤلف هو قرشي تابعي روى عن أبي الطفيل وسمع نفراً من التابعين وروى عنه مالك والثوري وابن عيينة **(أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل»)**. قال الطيبي: فعيلة بمعنى مفعول أي محروسة جبل، وهي دابة ترعى في الجبل ولها من يحفظها، وقيل الحريسة الشاة المسروقة ليلاً، وإنما أضيفت إلى الجبل لأن السارق يذهب بها [إلى الجبل] لتكون أحرز من المطالب في النهاية. ومنه الحديث أنه سئل عن حريسة الجبل قال: فيها غرم مثليها وجلدات نكالاً. قال ابن الهمام: وإن سرق من القطار بعيراً أو حملاً لم يقطع لأنه ليس بحرز مقصود فيمكن فيه شبهة العدم وهذا السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل المتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الاحمال من يتبعها للحفظ. قالوا: يقطع وإن شق الحمل وأخذ منه قطع لأن الجوالق في مثل هذا حرز لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها كالكم، فوجد الأخذ من الحرز فيقطع، وعند الأئمة الثلاثة كل من الراكب والسائق حافظ حرز، فيقطع في أخذ الجمل والجوالق والشق ثم الأخذ وأما القائد فحافظ للجمل الذي زمامه بيده فقط عندنا وعندهم إذا كان بحيث يراها إذا التفت إليها حافظ للكل، فالكل محرزة عندهم بقوده، وفرض أن قصده قطع المسافة ونقل الأمتعة لا ينافي أن يقصد الحفظ مع ذلك، بل الظاهر ذلك، فوجب اعتباره والعمل به. وكونه عليه الصلاة والسلام لم يوجب القطع في حريسة الجبل يحمل على ترك الراعي إياها في المرعى وغيبته عنها أو مع نومه[٢] اهـ، وبهذا يظهر فساد قول الطيبي كما لا يخفى **(فإذا آواه)** بالمد والضمير المفرد باعتبار المذكور **(المراح)**، بضم الميم، وهو ما تأوي إليه الإبل والغنم بالليل للحرز، ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها حريسة، وفلان يأكل الحريسات إذا سرق أغنام الناس فأكلها، والاحتراس أن يسرق الشيء من المرعى كذا في النهاية. **(والجرين)** موضع التمر الذي يجفف. وفي نسخ الموطأ أو الجرين فالواو هنا بمعنى أو للتنويع. **(فالقطع)** أي لازم، **(فيما بلغ)** أي كل منهما **(ثمن المجن)**. قال ابن الهمام والمعنى من قوله: حتى يؤويه الجرين أي المريد حتى يجف أي حتى يتم إيواء الجرين إياه وعند ذلك ينقل عنه ويدخل الحرز وإلا فنفس الجرين ليس حرزاً ليجب القطع بالأخذ منه، اللهم إلا أن يكون له حارس مترصد. **(رواه مالك)**. كان حق المصنف أن يقول: مرسلاً لما

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٣٠ ـ ١٣١.

الحديث رقم ٣٥٩٥: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣١ الحديث رقم ٢٢ من كتاب الحدود.

(٢) فتح القدير ٥/ ١٥٢.

٣٥٩٦ ـ (٧) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على المنتَهبِ قطْعٌ، ومَنِ انتهَبَ نُهبةً مشهورةً فليسَ منَّا». رواه أبو داود.

٣٥٩٧ ـ (٨) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليسَ على خائنٍ، ولا مُنتَهِبٍ، ولا مُختلِسٍ قطْعَ» رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

عرفت أن المروي عنه تابعي نقله موصولاً ولم يذكر الصحابي. ثم قال الطيبي: الثالث عبد الله والرابع والخامس والسادس جابر والسابع بسر، فمقتضاه أنه سقط من الأصل حديث واحد، وهو مخالف للأصول المعتمدة، والنسخ المصححة، ولعله أراد بالسادس حديث صفوان فيكون قصور في تعبير الطيبي.

٣٥٩٦ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع»)** النهب هو الأخذ على وجه العلانية قهراً، وهو وإن كان أقبح من أخذه سراً لكن ليس عليه قطع لعدم إطلاق السرقة عليه. **(ومن انتهب نهبة)** بضم النون المال الذي ينهب، ويجوز أن يكون بالفتح ويراد بها المصدر **(مشهورة)**، أي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة **(فليس منا)** أي من أهل طريقتنا أو من أهل ملتنا زجراً. **(رواه أبو داود)**.

٣٥٩٧ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(عن النبي ﷺ قال: ليس على خائن)**. قال ابن الهمام: هو اسم فاعل من الخيانة وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية [والوديعة، فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية] وعلله صاحب الهداية بقصور الحرز لأنه قد كان في يد الخائن، وحرزه لا حرز المالك على الخلوص، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك، [فإنه] أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله **(ولا منتهب)** لأنه مجاهر بفعله لا مختف، فلا سرقة ولا قطع **(ولا مختلس)**، لأنه المختطف للشيء من البيت، ويذهب أو من يد المالك في المغرب. الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة وقوله **(قطع)** اسم ليس قال: المظهر ليس على المغير والمختلس والخائن قطع، ولو كان المأخوذ نصاباً أو قيمته لأن شرطه إخراج ما هو نصاب أو قيمته من الحرز أي بخفية، وفي شرح مسلم للنووي، قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه [يمكن] استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور، وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها **(رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي)**. قال ابن الهمام: رواه الأربعة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق في

الحديث رقم ٣٥٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٥١ الحديث رقم ٤٣٩١. وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٠.

الحديث رقم ٣٥٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٥٢ الحديث رقم ٤٣٩٣. والترمذي في ٤/ ٤٢ الحديث رقم ١٤٤٨. والنسائي في ٨/ ٨٨ الحديث رقم ٤٩٧٢. وابن ماجه في السنن ٢/ ٨٦٤ الحديث رقم ٢٥٩١. والدارمي في ٢/ ٢٢٩ الحديث رقم ٢٣١٠. وأحمد في المسند ٣/ ٣٨.

٣٥٩٨ ـ (٩) وروي في «شرح السنة»: أَنَّ صَفوانَ بنَ أُميَّةَ

أحكامه، وهو تصحيح منهما، وتعليل أبي داود مرجوح بذلك[١]، وفي الجامع الصغير: ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع. رواه أحمد والأربعة وابن حبان في صحيحه[٢]، قال ابن الهمام: هذا مذهبنا وعليه باقي الأئمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة. لكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية أنه يقطع لما في الصحيحين من حديث عائشة: إن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطعها. وجماهير العلماء أخذوا بهذا الحديث وأجابوا عن حديث عائشة بأن القطع كان لسرقة صدرت منها بعد أن كانت متصفة مشهورة بجحد العارية، فعرفتها عائشة بوصفها المشهور، فالمعنى امرأة كان وصفها جحد العارية سرقت، فأمر بقطعها بدليل أن في قصتها أن أسامة بن زيد شفع فيها الحديث، وهذا بناء على أنها حادثة واحدة لامرأة واحدة، لأن الأصل عدم التعدد والجمع بين الحديثين خصوصاً. وقد تلقت الأمة الحديث الآخر بالقبول والعمل به، فلو فرض أنها لم تسرق على ما أخرجه أبو داود عن الليث، حدثني يونس عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث أن عائشة قالت: استعارت مني حلياً على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي، فباعته فأخذت، فأتي بها النبي ﷺ فأمر بقطع يدها ولا التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال. كان حديث جابر مقدماً فيحمل القطع بجحد العارية على النسخ، ولذا حمل على أنهما واقعتان، وأنه عليه الصلاة والسلام قطع امرأة بجحد المتاع، وأخرى بالسرقة فيحمل على نسخ القطع بالعارية لما قلنا. وفي سنن ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من [بيت] رسول الله ﷺ أغضبنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجئنا النبي ﷺ نكلمه فقلنا: نحن نفديها بأربعين وقية، فقال ﷺ: «تطهرها خير لها». فأتينا أسامة بن زيد فقلنا له: كلم لنا رسول الله ﷺ، فلما كلمه قال: ما إكثاركم عليّ في حد من حدود الله، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». قال ابن سعد في الطبقات: هذه المرأة هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسود، وقيل: هي أم عمر بنت سفيان بن عبد الأسود أخت عبد الله بن سفيان[٣].

٣٥٩٨ ـ **(وروي)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده **(أن صفوان بن أمية)** بالتصغير قال: المؤلف هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستأمن له عمير بن وهب وابنه وهب بن عمير رسول الله ﷺ فأمنه وأعطاهما رداءه أماناً له، فأدركه

(١) فتح القدير ٥/ ١٣٦.
(٢) أخرجه في الجامع الصغير ٢/ ٤٦٦ الحديث رقم ٧٦١٧.
(٣) فتح القدير ٥/ ١٣٦ ـ ١٣٧.
الحديث رقم ٣٥٩٨: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٤ الحديث رقم ٢٨ من كتاب الحدود.

قدِمَ المدينةَ، فنامَ في المسجدِ، وتوَسَّدَ رداءَه، فجاءَ سارقٌ، وأخذَ رداءَه، فأخذَه صفوانُ فجاءَ به إلى رسولِ الله ﷺ، فأمرَ أنْ تُقطعَ يدهُ. فقال صفوانُ: إني لم أُرِدْ هذا، هوَ عليهِ صدقة. فقال رسولُ الله ﷺ: «فهلاً قبلَ أنْ تأتيَني به».

وهب، فرده إلى النبي ﷺ فلما وقف عليه قال له: إن هذا وهب بن عمير زعم أنك امنتني على أن أسير شهرين، فقال له رسول الله ﷺ: انزل أبا وهب فقال: لا، حتى تبين لي، فقال رسول الله ﷺ: انزل فلك أن تسير أربعة أشهر، فنزل وخرج معه إلى حنين فشهدها وشهد الطائف كافراً وأعطاه من الغنائم فأكثر، فقال صفوان: أشهد بالله ما طاب بهذا إلا نفس نبي، فأسلم يومئذ وأقام بمكة ثم هاجر إلى المدينة فنزل على العباس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» وكان صفوان أحد أشراف قريش في الجاهلية وأفصحهم لساناً، وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه، **(قدم المدينة فنام في المسجد)** أي ليلاً أو نهاراً كما سيأتي **(وتوسد رداءه)** أي جعل رداءه وسادة له تحت رأسه. في الهداية الأصح إن وضع الشيء تحت الرأس حرز وقال ابن الهمام: الإخراج من الحرز شرط عند عامة أهل العلم، وعن عائشة والحسن والنخعي إن من جمع المال في الحرز قطع وإن لم يخرج به، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وعن داود لا يعتبر الحرز أصلاً، وهذه الأقوال غير ثابتة عمن نقلت عنه، ولا يقال لأهل العلم إلا ما ذكرنا، فهو كالإجماع قاله ابن المنذر ثم هو أي الحرز على نوعين: حرز بالمكان كالدور والبيوت وقد يكون بالحافظ وهو بدل عن الأماكن المبنية على ما ذكر في المحيط، وذلك كمن جلس في الطريق أو في الصحراء أو في المسجد وعنده متاع فهو محرز به. **(فجاء سارق وأخذ رداءه فأخذه)** أي السارق **(صفوان فجاء به إلى رسول الله)** [وفي نسخة إلى النبي] **(صلى الله عليه وسلم فأمر)** أي بعد إقراره بالسرقة أو ثبوتها بالبينة **(أن تقطع يده)** بتأنيث الفعل وجوّز تذكيره **(فقال صفوان إني لم أرد هذا)**، أي قطعه بل قصدت تعزيره **(هو)** أي ردائي كما في رواية **(عليه)**، أي على السارق **(صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به»)** أي لم لا تركت حقك عليه وعفوت عنه قبل إتيانك به إليّ، وأما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع، ولا سبيل فيها إلى الترك، وفيه أن العفو جائز قبل أن يرفع إلى الحاكم. كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك، قال ابن الهمام: إذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها إليه أو باعها منه لا يقطع. وقال زفر والشافعي وأحمد «يقطع» وهو رواية عن أبي يوسف لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة وظهوراً عند الحاكم، وقضى عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان **(رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي)**[1] وفي رواية فقطعه رسول الله ﷺ، والجواب أن الحديث في رواية كما ذكر، وفي رواية الحاكم في المستدرك: أنا أبيعه وأنسئه ثمنه، وسكت عليه. وفي كثير من الروايات لم يذكر ذلك، بل قوله: ما كنت أريد هذا أو قوله: أو يقطع رجل من

(١) هذه الزيادة ليست في المتن والحديث أخرجه أبو داود في السنن بنحوه ٤/ ٥٥٣ الحديث رقم ٤٣٩٤. والنسائي في ٨/ ٦٨ الحديث رقم ٤٨٧٨. وابن ماجه في ٢/ ٨٦٥ الحديث رقم ٢٥٩٥.

٣٥٩٩ ـ (١٠) وروى نحوَه ابنُ ماجه، عن عبدِ الله بنِ صَفوانَ، عن أبيهِ.

٣٦٠٠ ـ (١١) والدارميُّ عن ابنِ عبَّاسٍ.

٣٦٠١ ـ (١٢) وعن بُسْرِ بنِ أرطاةَ

العرب في ثلاثين درهماً، ولم يثبت أنه سلمه إليه في الهبة ثم الواقعة واحدة، فكان في هذه الزيادة اضطراب والاضطراب موجب للضعف.

٣٥٩٩ ـ **(وروى نحوه)** أي في المعنى **(ابن ماجه عن عبد الله بن صفوان عن أبيه)**.

٣٦٠٠ ـ **(والدارمي)** بالرفع عطف على ابن ماجه، **(عن ابن عباس)**، متعلق برواه المقدر فتدبر. قال ابن الهمام، ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده من غير وجه، والحاكم وحكم صاحب التنقيح ابن عبد الهادي أنه حديث صحيح، وله طرق كثيرة وألفاظه مختلفة، وإن كان في بعضها انقطاع وفي بعضها من هو مضعف، ولكن تعددت طرقه واتسع مجيئه اتساعاً يوجب الحكم بصحته بلا شبهة. وفي طريق السنن عن عبد الله بن صفوان عن أبيه أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فقام، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه، فأتي به النبي ﷺ فقال: إن هذا سرق ردائي فقال له النبي ﷺ: أسرقت رداء هذا؟ قال: اذهبا به فاقطعا يده. فقال صفوان: ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي. فقال: لولا كان قبل أن تأتيني به. زاد النسائي فقطعه، وفي المستدرك سماه خميصة ثمنه ثلاثون درهماً(١)، اهـ ولا يخفى أن هذا الحديث يعارض ما في الأصل من قوله: قدم المدينة. إذ القضية لا تحتمل التعدد فهو إما وهم من البغوي حيث خالف أصحاب السنن، أو المراد بالمدينة المدينة اللغوية الشاملة لمكة.

٣٦٠١ ـ **(وعن بسر)** بضم موحدة وسكون سين مهملة وراء **(ابن أرطاة)** بفتح أوّله. كذا في النسخ بغير لفظ أبي. وقال المؤلف: هو بسر بن أبي أرطاة أبو عبد الرحمن واسم أبي أرطاة عمر العامري القرشي، قيل: إنه لم يسمع من النبي ﷺ لصغره، وأهل الشام يثبتون له سماعاً. قال الواقدي: ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ويقال: إنه خرف في آخر عمره، مات في زمن معاوية. وقيل: زمن عبد الملك اهـ. وهو موافق لما في المغني حيث قال أبو أرطاة

الحديث رقم ٣٥٩٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٦٥ الحديث رقم ٢٥٩٥. وأحمد في المسند ٣/ ٤٠١. (راجع الحديث السابق).

الحديث رقم ٣٦٠٠: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٢٢٦ الحديث رقم ٢٢٩٩. وأخرجه النسائي في السنن ٨/ ٦٩ الحديث رقم ٤٨٨٢.

(١) فتح القدير ٥/ ١٤٥.

الحديث رقم ٣٦٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٦٣ الحديث رقم ٤٤٠٨. والترمذي في ٤/ ٤٣ الحديث رقم ١٤٥٠ والنسائي في ٨/ ٩١ الحديث رقم ٤٩٧٩. والدارمي في ٢/ ٣٠٣ الحديث رقم ٢٤٩٢.

قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقطعُ الأيدي في الغزْوِ». رواه الترمذي، والدارمي/ وأبو داود، والنسائي، إلاَّ أنَّهما قالا: «في السَّفرِ» بدل «الغزوِ».

٣٦٠٢ ـ (١٣) وعن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله قال في السَّارِقِ:

بفتح أوّله وسكون ثانيه (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو»**). قال ابن الملك: أي لا تقطع أيدي السارق في الغزو إذا كان الجيش في دار الحرب، ولم يكن الإمام فيهم وإنما يتولاهم أمير الجيش، وإنما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق إلى دار الحرب فيترك إلى أن ينفصل الجيش، وقيل: أي في مال الغزو، أي الغنيمة قبل القسمة إذ له حق فيها. قال المظهر: يشبه أن يكون إنما أسقط عنه الحد لأنه لم يكن إماماً وإنما كان أميراً أو صاحب جيش، وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب في مذهب بعض الفقهاء إلا أن يكون إماماً أو أميراً واسع المملكة. كصاحب العراق أو الشام أو مصر، فإنه يقيم الحدود في عسكره، وهو قول أبي حنيفة. وقال الأوزاعي: لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع، وأما أكثر الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين أرض الحرب ولا غيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء. قال التوربشتي: ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب، أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو لم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا، فيترك إلى أن يقفل الجيش، قال القاضي: ولعله ﷺ أراد المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم اهـ. قال ابن الهمام: ولا يقطع السارق من بيت المال، وبه قال الشافعي وأحمد والنخعي والشعبي. وقال مالك: يقطع. وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب، ولأنه مال محرز، ولا حق له فيه قبل الحاجة ولنا أنه مال العامة وهو منهم، وعن عمر وعلي مثله، وعن ابن مسعود فيمن سرق من بيت المال قال: ارسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق[١]. (**رواه الترمذي والدارمي وأبو داود والنسائي إلا أنهما**)، أي أبا داود والنسائي (**قالا في السفر بدل الغزو**)، أي عوض قوله: في الغزو. وقال الطيبي: السفر المذكور في الرواية الأخرى مطلق يحمل على المقيد، وفي الجامع الصغير: لا تقطع الأيدي في السفر. رواه أحمد والثلاثة والضياء عن بسر بن أبي أرطاة

٣٦٠٢ ـ (**وعن أبي سلمة**). **قال المؤلف**: **يقال إن اسمه كنيته**، وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وغيرهم. وروى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير، والشعبي وغيرهم، وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة، ومن مشاهير التابعين. روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (**عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في السارق**):

---

(١) فتح القدير ١٣٨/٥ ـ ١٣٩.

«إِنْ سرقَ فاقطَعوا يدَه، ثمَّ إِنْ سرقَ فاقطعوا رِجلَه، ثمَّ إِنْ سرقَ فاقطعوا يدَه، ثمَّ إِنْ سرقَ فاقطعوا رجلَه». رواه في «شرح السنة».

٣٦٠٣ - (١٤) وعن جابرٍ، قال: جيءَ بسارقٍ إلى النبيِّ ﷺ، قال: «اقطعوهُ» فقُطعَ. ثمَّ جيءَ به الثانيةَ، فقال: «اقطعوهُ» فقُطع. ثمَّ جيءَ به الثالثةَ، فقال: «اقطعوهُ» فقُطِعَ. ثمَّ جيءَ به الرابعةَ، فقال: «اقطعوهُ» فقُطِعَ. فأُتِيَ به الخامسةَ، فقال: «اقتُلوهُ».

أي في شأنه أو لأجله (**«إن سرق فاقطعوا يده»**) أي اليمنى (**«ثم إن سرق فاقطعوا رجله»**) أي اليسرى، قال صاحب الهداية: وهذا بالإجماع. قال ابن الهمام: ثم القطع من الكعب عند أكثر أهل العلم، وفعل عمر ذلك. وقال أبو ثور والروافض: تقطع من نصف القدم من معقد الشراك لأن علياً كان يقطع كذلك. ويدع له عقباً يمشي عليه[1]، (**«ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا أرجله»**)، به أخذ الشافعي ومن تبعه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحبس بعد الثاني لإجماع الصحابة على ذلك. والحديث إن صح محمول على التهديد أو السياسة، كذا ذكره بعض علمائنا، وفي شرح السنة اتفقوا على أن السارق إذا سرق أوّل مرة تقطع يده اليمنى ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله، فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى، ثم إذا سرق رافعاً تقطع رجله اليمنى، ثم إذا سرق بعده يعزر ويحبس، وهو المروي عن أبي بكر رضي الله [تعالى] عنه. وقال قوم: إن سرق بعد ما قطعت إحدى يديه وإحدى رجليه لم يقطع، وحبس، ويروى ذلك عن علي رضي الله [تعالى] عنه. وفي الهداية: فإن سرق ثالثاً لا يقطع بل يعذر ويخلد في السجن حتى يتوب أو يموت. وسيأتي تحقيقه (**رواه**) أي صاحب المصابيح (**في شرح السنة**) أي بإسناده.

٣٦٠٣ - (**وعن جابر قال جيء بسارق إلى النبي ﷺ قال: «اقطعوه»**) أي يده (**فقطع ثم جيء به الثانية**) أي المرة الثانية أو المجيئة الثانية (**فقال: «اقطعوه» فقطع ثم جيء به الثالثة فقال: «اقطعوه» فقطع ثم [جيء به الرابعة فقال: «اقطعوه» فقطع] فأتي به الخامسة**). قال الطيبي: أصله فأتوا به النبي ﷺ فأقيم المفعول مقام الفاعل وهو ضمير النبي ﷺ ويحتمل أن يكون الجار والمجرور قد أقيم مقام الفاعل، وكذا القول في جيء به. قلت: وكذا في جيء بسارق (**فقال اقتلوه**) قال بعض الشراح من علمائنا: إن صح هذا، فالوجه [فيه] أنه منسوخ، فقد صح أنه لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث. الحديث. وفي السراجية للإمام أن يقتله سياسة. قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق إن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض. وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ويفعل به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على الحد وإن رأى أن يقتل قتل، ويعزى ذلك إلى مالك بن أنس. والحديث إن كان ثابتاً

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٥٤.

الحديث رقم ٣٦٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٦٥ الحديث رقم ٤٤١٠.

فانطلقْنا به، فقتلناهُ، ثمَّ اجترَرْناه، فألقَيناهُ في بئرٍ، ورمينا عليه الحجارةَ. رواه أبو داود، والنسائي.

فهو يؤيد هذا الرأي اهـ. كلامه. وقيل هذا منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة». **(فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه)** من الجر **(فألقيناه في البئر ورمينا عليه الحجارة)**. قال الطيبي: فيه دلالة على أن قتله هذا للإهانة والصغار، لا يليق بحال المسلم وإن ارتكب الكبائر فإنه قد يعزر ويصلي عليه لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره، فلعله ارتد ووقف ﷺ على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة، ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله[1] اهـ. وقد يقال: إنه كان مستحلاً للسرقة والله [تعالى] أعلم. **(رواه أبو داود والنسائي)**. قال ابن الهمام: أخرج أبو داود عن جابر قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: «فاقطعوه»، فقطع ثم جيء به في الثانية فقال: اقتلوه. قالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. فقطع ثم جيء به في الثالثة فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. ثم جيء به الرابعة فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. ثم جيء به الخامسة قال: اقتلوه. قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة. قال النسائي: حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي. وأخرج النسائي عن أحمد[2] بن سلمة أنا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب اللخمي أن النبي ﷺ أتي بلص فقال: اقتلوه. قالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. ثم سرق فقطعت رجله على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه الأربع كلها، ثم سرق الخامسة فقال: أبو بكر كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا [حين] قال: اقتلوه. ورواه الطبراني والحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد. وقال المصنف: يعني صاحب الهداية وروي مفسراً كما هو مذهبه أي مذهب الشافعي أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله»، وفي سنده الواقدي. وهنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن، ولذا طعن الطحاوي فقال: تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها أصلاً. وفي المبسوط الحديث غير صحيح، وإلا احتج به بعضهم في مشاورة علي ولئن سلم يحمل على الانتساخ لأنه كان في الابتداء تغليظ في الحدود، ألا ترى أن النبي ﷺ قطع أيدي العرنيين وأرجلهم وسمر أعينهم ثم انتسخ ذلك. وأما فعل أبي بكر، فروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن رجلاً من اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق [رضي الله عنه] فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي في الليل ويبكي، فيقول أبو بكر [رضي الله عنه]: وأبيك[3] ما ليلك بليل

---

(١) في المخطوطة «قطعه».
(٢) في الفتح «حماد بن سلمة».
(٣) زيادة من فتح القدير.

. . . .

سارق ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به، فاعترف الأقطع وشهد عليه، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى. وقال أبو بكر: لدعاؤه على نفسه أشد عليه من سرقته. ورواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قدم على أبي بكر [رضي الله عنه] رجل أقطع فشكا إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة وقال: والله ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله فخنته في فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي، فقال له أبو بكر: إن كنت صادقاً فلأقيدنك منه، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهم اظهر من سرق أهل هذا البيت الصالح. قال: فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال له أبو بكر: ويلك إنك لقليل العلم، فقطع أبو بكر يده الثانية. قال محمد بن الحسن في موطئه قال الزهري ويروى عن عائشة قالت: إنما كان الذي سرق عقد أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله اليسرى قال: وكان ابن شهاب أعلم بهذا الحديث من غيره. هذا وقد حكي عن عطاء وعمرو بن العاص وعثمان وعمر بن عبد العزيز [رحمهم الله] أنه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روي من ذلك. وذهب مالك والشافعي إلى أنه يعزر ويحبس كقولنا في الثالثة، ولنا قول علي كرم الله وجهه قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، وإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً إني لأستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها. ومن طريق محمد رواه الدارقطني ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل وإن سرق بعد ذلك سجنه ويقول: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع يداً ورجلاً فإذا أتي به بعد ذلك قال: إني لأستحي من الله لأدعه لا يتطهر لصلاته ولكن احبسوه. وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به فقطع رجله ثم أتي به فقال اقطع يده، بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل، اقطع رجله على أي شيء يمشي، إني أستحي من الله ثم ضربه وخلده في السجن. وروى ابن أبي شيبة أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي. وأخرج عن سماك أن عمر رضي الله [تعالى] عنه استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي، وأخرج عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين. وأخرج عن النخعي كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها. وهذا كله قد ثبت ثبوتاً لأمر دله، فبعيد أن يقع في زمن رسول الله ﷺ مثل هذه الحادثة التي غالباً تتوفر الدواعي على نقلها مثل سارق يقطع ﷺ أربعته ثم يقتله، أو الصحابة

٣٦٠٤ ـ (١٥) وروي في «شرح السنَّة» في قطعِ السارق، عن النبيِّ ﷺ: «اقطَعوهُ ثمَّ احْسِمِوه».

يجتمعون على قتله ولا خبر بذلك عند علي وابن عباس وعمر من الأصحاب الملازمين له ﷺ[1]، بل أقل ما في الباب أنه كان ينقل لهم إن غابوا، بل لا بد من علمهم بذلك، وبذلك تقضي العادة فامتناع [علي] بعد ذلك إما لضعف الروايات المذكورة في الإتيان على أربعته وإما لعلمه أن ذلك ليس حداً مستمراً بل من رأى الإمام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض وبعد الطباع عن الرجوع، فله قتله سياسة فيفعل ذلك القتل المعنوي. قال صاحب الهداية: وبهذا حاج على بقية الصحابة فحجهم فانعقد إجماعاً يشير إلى [ما في] تنقيح ابن عبد الهادي. قال سعد بن منصور: ثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب وأتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق قال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. قال: قتلته إذ أوما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام، بأي شيء يتوضأ للصلاة، بأي شيء يغتسل من جنابته، بأي شيء يقوم على حاجته، فرده إلى السجن أياماً ثم استخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول. وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلداً شديداً ثم أرسله. وقال سعيد أيضاً: ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتي عمر بن الخطاب بأقطع اليد والرجل قد سرق فأمر أن يقطع رجله فقال علي [رضي الله عنه] قال الله: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...**﴾ [المائدة ـ ٣٣] فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع[2] رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعزره وإما أن تودعه السجن، فاستودعه [السجن]، وهذا رواه البيهقي في سننه[3]. لا يقال اليد اليسرى محل للقطع بظاهر الكتاب ولا إجماع على خلاف الكتاب لأنا نقول: لما وجب حمل المطلق منه على المقيد عملاً بالقراءة المشهورة خرجت عن كونها مرادة، وبقيت اليمنى مرادة، والأمر المقرون بالوصف وإن تكرر بتكرر الوصف، لكن إنما يكون حيث أمكن، وإذا انتفى إرادة اليسرى بما ذكرنا من التقييد انتفى محليتها للقطع، فلا يتصور تكراره فيلزم إن معنى الآية: ﴿**السارق والسارقة مرة واحدة فاقطعوا أيديهما**﴾ وثبت قطع الرجل في الثانية بالسنة والإجماع وانتفى ما وراء ذلك لقيام الدليل على العدم والله [تعالى] أعلم.

٣٦٠٤ ـ **(وروى)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** [أي] بإسناده **(في قطع السارق عن النبي ﷺ اقطعوه ثم احسموه)**. قال ابن الهمام: أما دليل الحسم فقد روى الحاكم من

(١) زيادة من فتح القدير.

(٢) في المخطوطة القول لعمر رضي الله عنه والصواب القول لعلي رضي الله عنه كما في فتح القدير ومنه هذه الزيادة.

(٣) فتح القدير ٥/ ١٥٤ ـ ١٥٦.

٣٦٠٥ ـ (١٦) وعن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ، فقُطِعَتْ يدُه، ثمَّ أمرَ بها فعُلِقَتْ في عنُقِه. رواه الترمذي، وأبو داود، والنَّسائي، وابنُ ماجه.

٣٦٠٦ ـ (١٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سرقَ المملوكُ فبِعه ولوْ بنَشٍّ».

حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام أتي بسارق سرق شملة فقال صلى الله [تعالى] عليه وسلم: ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله. فقال: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به». فقطع ثم حسم ثم أتي فقال: تبت إلى الله. قال: تاب الله عليك. وقال صحيح على شرط مسلم. ورواه أبو داود في المراسيل وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث وأخرج الدارقطني في حجته عن علي أنه قطع أيديهم من المفصل ثم حسمهم، فكأني أنظر إليهم وإلى أيديهم كأنها أيور الحمر، والحسم الكي لينقطع الدم. وفي المغرب والمغني لابن قدامة هو أن يغمس في الدهن الذي أغلي وثمن الزيت وكلفة الحسم في بيت المال عندهم. وبه قال الشافعي في وجه. وعندنا هو على السارق. وقول صاحب الهداية: لأنه لو لم يحسم يؤدي إلى التلف يقتضي وجوبه، والمنقول عن الشافعي وأحمد أنه مستحب، فإن لم يفعل لا يأثم[1].

٣٦٠٥ ـ **(وعن فضالة)** بفتح الفاء **(ابن عبيد)** بالتصغير **(قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها)** أي بيده **(فعُلِّقت)** بتشديد اللام مجهولاً **(في عنقه)** أي ليكون عبرة ونكالاً. قال ابن الهمام: المنقول عن الشافعي وأحمد أنه يسن تعليق يده في عنقه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به، وعندنا ذلك مطلق للإمام أن رآه، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة[2]. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

٣٦٠٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سرق المملوك)** أي أي نوع من السرقة شرعية أو عرفية **(فبعه)**، أي ولا تمسكه [فإنه معيوب] من وجهين **(ولو بنش)** بفتح نون وتشديد شين معجمة أي عشرين درهماً نصف أوقية، والمعنى بعه ولو بثمن بخس. في شرح السنة قالوا: «العبد إذا سرق قطع»، آبقاً كان أو غير آبق يروى عن ابن عمر أن عبداً له سرق وكان آبقاً، فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع يده فأبى سعيد وقال: لا تقطع يداً لآبق إذا

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

الحديث رقم ٣٦٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٦٧ الحديث رقم ٤٤١١. والترمذي في ٤/ ٤١ الحديث رقم ١٤٤٧. والنسائي في ٨/ ٩٢ الحديث رقم ٤٩٨٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٦٣ الحديث رقم ٢٥٨٧. وأحمد في المسند ٦/ ١٩٠.

(٢) فتح القدير ٥/ ١٥٤.

الحديث رقم ٣٦٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٦٨ الحديث رقم ٤٤١٢. والنسائي في ٨/ ٩١ الحديث رقم ٤٩٨٠ وابن ماجه في ٢/ ٨٦٤ الحديث رقم ٢٥٨٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٧.

رواه أبو داود، والنسائي، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

٣٦٠٧ ـ (١٨) عن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالتْ: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ فقطعَه، فقالوا: ما كنَّا نُراكَ تبلغُ به هذا. قال: «لوْ كانتْ فاطمةُ لقطعتَها». رواه النسائي.

٣٦٠٨ ـ (١٩) وعن ابنِ عُمَرَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى عُمرَ بغُلامٍ له. فقال: اقطعْ يدَه، فإنَّه سرقَ مرآةَ لامرأتي. فقال عمَرُ [رضي اللَّهُ عنه]: لا قطعَ عليهِ وهوَ خادِمُكم، أخذَ

سرق. فقال عبد الله: في أي كتاب وجدت هذا. فأمر به عبد الله فقطعت يده. وعن عمر بن عبد العزيز [رضي الله عنه] أنه أمر به وهو قول مالك والشافعي وعامة أهل العلم. قال ابن الهمام: وإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر أو العبد من سيده أو زوج سيدته لم يقطع لوجود الإذن في الدخول عادة، فاختل الحرز. وفي موطأ مالك عن عمر أنه أتي بغلام سرق مرآة لامرأة سيده فقال: ليس عليه شيء، خادمكم يسرق متاعكم فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى[(١)]. **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه)** وكذا أحمد والبخاري في تاريخه.

(الفصل الثالث)

٣٦٠٧ ـ **(عن عائشة قالت: أتي)** أي جيء **(رسول الله ﷺ بسارق فقطعه.)** أي أمر بقطعه. وفي نسخة صحيحة فقطع بصيغة المجهول، وجوّز أن يكون معلوماً **(فقالوا)**: أي الصحابة من حضار المجلس العالي أو الذين جاؤوا به **(ما كنا نراك)** بضم النون أي نظنك. وفي نسخة بفتحها من الرأي **(تبلغ به)** بفتح التاء وضم اللام والباء للتعدية أي توصله **(هذا)** أي القطع. **(قال: لو كانت فاطمة)** أي لو فرض كون السارق فاطمة الزهراء **(لقطعتها)**. أي لإطلاق الآية وتسوية الأمة المقتضية لكمال العدالة. قال الطيبي: أي ما كنا نظنك أن تقطعه بل تترحم عليه وترأف به، فأجاب: «إن هذا حق من حقوق الله [تعالى] وجب عليّ إمضاؤه ولا يسع المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن بضعة مني لقطعتها». وكأنه صلى الله [تعالى] عليه وسلم لمح إلى قوله تعالى: **﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾** [النور ـ ٢]. **(رواه النسائي)**.

٣٦٠٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: جاء رجل إلى عمر بغلام)** أي عبد **(له فقال: اقطع يده فإنه سرق مرآة)** بكسر ميم وسكون زاء وهمزة ممدودة **(لامرأتي)** أي لزوجتي. قال ابن الهمام: وكان ثمن المرآة ستين درهماً. **(فقال عمر: لا قطع عليه هو)** وفي نسخة وهو **(خادمكم أخذ**

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

الحديث رقم ٣٦٠٧: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٧٢ الحديث رقم ٤٨٩٦. وأحمد في المسند ٦/ ٤١.

الحديث رقم ٣٦٠٨: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٩ الحديث رقم ٣٣ من كتاب الحدود.

متاعَكم. رواه مالك.

٣٦٠٩ - (٢٠) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ!» قلتُ: لبَّيكَ يا رسولَ الله وسعْدَيكَ! قال: «كيفَ أنتَ إذا أصابَ الناسَ موتٌ يكونُ البيتُ فيهِ بالوَصيفِ» - يعني القبرَ - قلتُ: اللَّهُ ورسولُه أعلَمُ. قال: «علَيكَ بالصَّبرِ»

متاعكم رواه مالك). قال ابن الهمام: ولو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع بلا خلاف لأن للمولى حقاً في أكسابه ولأن ماله موقوف دائر بين السارق وغيره، كما إذا سرق أحد المبتاعين ما شرط فيه الخيار، وكما لا قطع على السيد لا قطع على المكاتب إذا سرق مال سيده لأنه عبد له أو من زوجة سيده وهو قول أكثر أهل العلم. وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر: يقطع بسرقة مال من عدا سيده كزوجة سيده لعموم الآية، وتقدم أثر عمر وهو في السرقة من مال زوجة سيده. وعن ابن مسعود مثله، ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه فحل محل الإجماع فتخص به الآية والحكم في المدبر [كذلك] وكذلك السارق من المغنم لا يقطع لأن [له] فيه نصيباً، وهو مأثور عن علي كرم الله وجهه رداً وتعليلاً. رواه عبد الرزاق في مصنفه، أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن أبي عبيد بن الأبرص وهو يزيد بن دثار قال: أتي عليّ برجل سرق من المغنم فقال: له نصيب وهو خائن فلم يقطعه، وكان قد سرق مغفراً. ورواه الدارقطني، وقيل في الباب حديث رواه ابن ماجه، ثنا جيادة بن المفلس، عن حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: إن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً ولا يخفى أن هذا ليس مما نحن فيه ألا ترى إلى قوله ﷺ: «مال الله سرق بعضه بعضاً وكلامنا فيما سرقه بعض مستحقي الغنيمة وإسناده ضعيف[(١)].

٣٦٠٩ - **(وعن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر! قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك)**. أي أجبت لك مرة بعد أخرى وطلبت السعادة لإجابتك في الأولى والأخرى **(قال: كيف أنت)**؟ أي كيف حالك ومالك. **(إذا أصاب الناس موت)** أي وباء عظيم **(يكون البيت)** أي بيت الموت أو الميت وهو القبر **(فيه)** أي في وقت إصابتهم **(بالوصيف)**. أي مقابل به في النهاية الوصيف العبد يريد أنه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشتري بعبد من كثرة الموتى وقبر الميت بيته **(يعني)**. أي يريد النبي ﷺ بالبيت **(القبر)** وهو جملة معترضة من أبي ذر أو غيره من الرواة، **(قلت: الله ورسوله أعلم)** أي لأنه تعالى قال: **﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غداً﴾** [لقمان - ٣٤] الآية **(قال عليك بالصبر)** أي الزم الصبر في جميع ما يتعلق به الأمر، فإن الصابر على دينه حينئذ كالقابض على الجمر، وفيه إيماء إلى أن الفتنة تعم الدين والبدن أحياء

(١) فتح القدير ٥/ ١٤٤.

الحديث رقم ٣٦٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٦٤ الحديث رقم ٤٤٠٩.

قال حمَّادُ بنُ أبي سُليمانَ: تُقطعُ يدُ النبَّاشِ؛ لأنَّه دخلَ على الميِّتِ بيتَه. رواه أبو داود.

وأمواتاً. (**قال حماد بن سليمان: تقطع يد النباش.**) أي نباش القبول لأخذ الكفن. (**لأنه دخل على الميت بيته**) بالجر وفي نسخة بالنصب. قال الطيبي: يجوز [أن يكون مجروراً] على البدل من الميت ومنصوباً على التفسير والتميز كقوله تعالى: ﴿**ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه**﴾ [البقرة - ١٣٠] أو على تقدير أعني. اهـ. وجواز كون التمييز نكرة مذهب بعض النحاة. قال: واستدل حماد بتسمية القبر البيت على أن القبر حرز للميت، فتقطع يد النباش اهـ. وفيه أنه لا يلزم من جواز إطلاق البيت عليه حقيقة أو حكماً كونه حرزاً ألا ترى أنه لو أخذ أحد شيئاً من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس لم يقطع بلا خلاف، اللهم إلا أن يقال: حرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزاً. ولذا اختلف العلماء في قطعه. قال ابن الهمام: ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن. هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة: عليه القطع. وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء أبو ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز، وقول أبي حنيفة، قول ابن عباس، والثوري والأوزاعي، والزهري، لهم قوله عليه الصلاة والسلام: «من نبش قطعناه». وهو حديث منكر. وإنما أخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن جده، وفي سنده من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره، ومثله الحديث الذي ذكره صاحب الهداية: لا قطع في المختفي. قال: وهو النباش بلغة أهل المدينة أي بعرفهم. وأما الآثار فقال ابن المنذر: روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشاً وهو ضعيف. ذكره البخاري في تاريخه، ثم أعله بسهيل بن زكوان المكي. قال عطاء: كنا نتهمه بالكذب ويماثله أي في الضعف أثر عن ابن عباس، رواه ابن أبي شيبة، وفيه مجهول. قال: حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس على النباش قطع. وأما ما رواه عبد الرزاق أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب فيهم إلى عمر فكتب عمر: أن اقطع أيديهم. فأحسن منه بلا شك، ما رواه ابن أبي شيبة، ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال: أتي مروان بقوم يختفون أي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة يتوافرون اهـ. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر به، وزاد وطوّف بهم وكذا أحسن منه بلا شك ما روي عن ابن أبي شيبة، ثنا حفص بن أشعث، عن الزهري قال: أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به اهـ. فحينئذ فلا يشك في ترجيح مذهبنا من جهة الآثار قلت: فعلى تقدير ثبوت قطع نباش يحمل على السياسة أو على أنه من الساعي في الفساد والله [تعالى] أعلم بالعباد[1]. (**رواه أبو داود**).

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٣٧.

(٣) باب الشفاعة في الحدود

الفصل الأول

٣٦١٠ ـ (١) عن عائشةَ [رضي الله عنها]، أنَّ قريشاً أهمَّهُمْ شأنُ المرأةِ المخزُوميَّةِ التي سرقتْ، فقالوا: مَنْ يُكلِّمُ فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومَنْ يجترِىءُ عليهِ إلاَّ أُسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ. فكلَّمه أُسامةُ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أتشفَعُ في حدٍّ منْ حدودِ اللَّهِ؟» ثمَّ قامَ فاختطبَ

باب الشفاعة في الحدود

(الفصل الأوّل)

٣٦١٠ ـ (**عن عائشة: إن قريشاً أهمهم**) أي أحزنهم وأوقعهم في الهم (**شأن المرأة**) قال التوربشتي: يقال أهمني الأمر إذا أقلقك وأحزنك. (**المخزومية**) أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم أبو جهل وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة (**التي سرقت**)، أي وكانت تستعير المتاع وتجحده أيضاً، وقد أمر النبي ﷺ بقطع يدها (**فقالوا**) أي قومها: (**من يكلم**) أي بالشفاعة (**فيها**) أي في شأنها (**رسول الله ﷺ**) ظناً منهم أن الحدود تندرىء بالشفاعة كما أنها تندرىء بالشبهة. (**فقالوا**): وفي نسخة قالوا: أي بعض منهم (**ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ**). بكسر الحاء أي محبوبه، وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة. قال الطيبي: قوله ومن عطف على محذوف أي لا يجترىء عليه منا أحد لمهابته، ولما لا يأخذه في دين الله رأفة، وما يجترىء عليه إلا أسامة اهـ. والأظهر أن من استفهام إنكار يعطي معنى النفي، ولا يحتاج إلى تقدير، فالمعنى لا يجترىء عليه إلا أسامة. كقوله تعالى: ﴿**فهل يهلك إلا القوم الفاسقون**﴾ [الأنعام ـ ٤٧] قال النووي: معنى يجترىء يتجاسر عليه بطريق الإدلال وهذه منقبة ظاهرة لأسامة. (**فكلمه أسامة**) أي فكلموا أسامة، فكلمه أسامة ظناً منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة، وذهولاً عن قوله تعالى: ﴿**من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها**﴾ [النساء ـ ٨٥] فقال رسول الله ﷺ: (**أتشفع في حد من حدود الله**) الاستفهام للتوبيخ (**ثم قام فاختطب**) أي بالغ في

الحديث رقم ٣٦١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ الحديث رقم ٣٤٧٥. ومسلم في ٣/ ١٣١٥ الحديث رقم (٨ ـ ١٦٨٨). والترمذي في ٢٩/٤ الحديث رقم ١٤٣٠. والنسائي في ٨/ ٧٣ الحديث رقم ٤٨٩٩. وابن ماجه في ٢/ ٨٥١ الحديث رقم ٤٥٤٧. والدارمي في ٢/ ٢٢٧ الحديث رقم ٢٣٠٢.

ثم قال: «إِنَّما أهلَكَ الذينَ قبلَكم أنَّهم كانوا، إِذا سرقَ فيهمُ الشَّريفُ تركوهُ، وإِذا سرقَ فيهمُ الضَّعيفُ أقاموا عليهِ الحدَّ! وأيم الله، لوْ أنَّ فاطمة بنتَ محمَّدٍ سرقتْ لقطعتُ يدَها». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم، قالتْ: كانتِ امرأةٌ مخزوميَّةٌ تستعيرُ المَتاعَ وتجحدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يدِها، فأتى أهلُها أُسامةَ فكلَّموهُ، فكلّمَ رسولَ الله ﷺ فيها، ثمَّ ذكرَ الحديثَ بنحوِ ما تقدَّمَ.

خطبته أو أظهر خطبته وهو أحسن من قول الشارح أي خطب **(ثم قال)** أي في أثناء خطبته أو بعد فراغ حمده وثناء ربه: **(إنما أهلك)** بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول **(الذين من قبلكم)** [يحتمل كلهم أو بعضهم] **(أنهم كانوا)** أي كونهم إذا سرق الخ أو ما أهلكهم إلا لأنهم كانوا والحصر ادعائي إذ كانت فيهم أمور كثيرة من جملتها أنهم كانوا **(إذا سرق فيهم الشريف)** أي القوي **(تركوه)**، أي بلا إقامة الحد عليه. **(وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)** أي القطع أو غيره. **(وايم الله)** بهمزة وصل وسكون ياء، وضم ميم [وبكسر] وبفتح همزة، ويكسر ففي القاموس وايمن الله وايم الله [بكسر] [أولهما]، وايم الله بكسر الهمزة والميم وهو اسم وضع للقسم والتقدير أيمن الله: قسمي، وفي النهاية وايم الله من ألفاظ القسم، وفي همزها الفتح والكسر والقطع والوصل، وفي شرح الجزرية لابن المصنف الأصل فيها الكسر، لأنها همزة وصل لسقوطها، وإنما فتحت في هذا الاسم لأنه ناب مناب حرف القسم، وهو الواو ففتحت لفتحها، وهو عند البصريين مفرد وعنه سيبويه من اليمن بمعنى البركة، فكأنه قال بركة الله قسمي، وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين، وهمزته همزة قطع، وإنما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال، وفي المشارق لعياض، وايم الله بقطع الألف ووصلها أصله أيمن فلما كثر في كلامهم حذفوا النون، فقالوا: أيم الله وقالوا: أم الله وم الله اهـ، وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس. **(«لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»)** إنما ضرب المثل بفاطمة لأنها أعز أهله ﷺ، **(متفق عليه، وفي رواية لمسلم قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده)**. وإنما ذكرت الجحود لتعريفها وإلا فالقطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق المتفق عليه، فالتقدير فسرقت، **(فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم رسول الله ﷺ فيها ثم ذكر)** أي مسلم أو الراوي عن عائشة **(بنحو ما تقدم)** قال الطيبي: المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لا لأنها سبب القطع وإنما لم تذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الأخبار عن السرقة. قال الجمهور: لا قطع على من جحد العارية، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك. وقد أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذا الحديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل البلوغ فقد أجاز فيها أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس وأما المعاصي التي يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا، لأنها أهون بل هي مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى.

الفصل الثاني

٣٦١١ ـ (٢) عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حالتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ منْ حدودِ الله؛ فقدْ ضادَّ اللَّهَ. ومنْ خاصمَ في باطلٍ وهوَ يعلمُه؛ لمْ يزَلْ في سَخطِ اللَّهِ تعالى حتى ينزعَ. ومَنْ قال في مُؤمنٍ ما ليسَ فيهِ؛ أسكنَه اللَّهُ رَدْغةَ الخَبالِ حتى يخرُجَ ممَّا قال».

الفصل الثاني[1]

٣٦١١ ـ **(عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حالت)** من الحيلولة أي حجبت **(شفاعته دون حد)** أي عنده، والمعنى من منع بشفاعته حداً **(من حدود الله)**، قال الطيبي: أي قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بأن بلغ الإمام **(فقد ضادَّ الله)**، أي خالف أمره لأن أمره إقامة الحدود. قال الطيبي: وإنما قال: فقد ضاد الله لأن حدود الله حماه ومن استباع حمى الله تعدى طوره ومن نازع الله تعالى فيما حماه فقد ضادّ الله. **(ومن خاصم)** أي جادل أحداً **(في باطل وهو يعلمه)** أي يعلم أنه باطل أو يعلم نفسه أنه على الباطل، أو يعلم أن خصمه على الحق أو يعلم الباطل أو ضده الذي هو الحق ويصر عليه، **(لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع)** أي يترك، وينتهي عن مخاصمته. يقال: نزع عن الأمر نزوعاً إذا انتهى عنه **(ومن قال في مؤمن ما ليس فيه)** أي من المساوىء **(أسكنه الله ردغة الخبال)** بسكون الدال المهملة، ويفتح والخبال بفتح الخاء المعجمة. قال ابن الملك: الردغة بسكون الدال وفتحها. وأهل الحديث يروونه بالسكون لا غير. وفي النهاية جاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار، والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير، والخبال في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول اهـ. قيل: سمى به الصديد في الحديث، لأنه من المواد الفاسدة وقيل الخبال: موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد أهل النار وعصارتهم **(حتى يخرج مما قال)** أي من عهدته باستيفاء عقوبته أو باستدراك شفاعته أو بإلحاق مغفرته. قال القاضي: وخروجه مما قال: أن يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وقال: الأشرف ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال: فإذا خرج من إثمه أي إذا

---

[1] ذكر في التعليق الصبيح أن هذا الكتاب خال عن الفصل الثاني وعنونه له بالفصل الثالث.

الحديث رقم ٣٦١١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٣ الحديث رقم ٣٥٩٧. وأخرجه ابن ماجه في ٢/ ٧٧٨ الحديث رقم ٢٣٢٠. وأحمد في المسند ٢/ ٧٠. والبيهقي في الشعب ٦/ ١٢٢ الحديث رقم ٧٦٧٦.

رواه أحمد، وأبو داود. وفي روايةٍ للبيهقيِّ في «شعبِ الإيمان»: «مَنْ أعانَ على خُصومةٍ لا يدْري أَحَقٌّ أمْ باطلٌ؛ فهوَ في سَخطِ اللَّهِ حتى ينزعَ».

٣٦١٢ ـ (٣) وعن أبي أُميَّةَ المخزوميِّ: أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بلِصٍّ قدِ اعترفَ اعترافاً، ولمْ يوجدْ معَه متاعٌ. فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما إِخالُكَ سرقتَ». قال: بَلى، فأعادَ عليهِ مرَّتينِ أو ثلاثاً، كلُّ ذلكَ يعترفُ، فأمرَ به فقُطعَ، وجيءَ بِهِ فقال له رسولُ الله ﷺ: «استغفر اللَّهَ

استوفى عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه. قال الطيبي: حتى على ما ذهب إليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا، فيجب التأويل في قوله أسكنه الله ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في إسكانه ردغة الخبال، ويؤيده القرينة السابقة واللاحقة لأن النزع في القرينة الأولى مفسر بترك الخصومة الباطلة، وعلى هذا في الثالثة، والحيلولة بالشفاعة أعظمها لأنه مضادة الله تعالى، ولم يذكر فيها النزع. قلت: لأن الحيلولة ليست مستمرة في العادة بخلاف البقية، ويؤيده تقييده بحد قال: ثم الاغتياب بوضع المسبب موضع السبب تصوير لتهجين أمر المغتاب وكأنه فيها الآن والله أعلم اهـ. وفيه أن الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه وهو فيه، وإن لم يكن فهو بهتان كما ثبت في الحديث الصحيح. «فمن قال في مؤمن ما ليس فيه لا يكون مغتاباً بل يكون آتياً بالبهتان»[(١)]. **(رواه أحمد وأبو داود وفي رواية للبيهقي)**. وفي نسخة بالإضافة **(في شعب الإيمان من أعان)** أي تعصباً أو عبثاً **(على خصومة لا يدري أحق)** أي هي **(أم باطل، فهو في سخط الله حتى ينزع)**.

٣٦١٢ ـ **(وعن أبي أمية)** قيل: لا يعرف له اسم **(المخزومي)**. قال المؤلف: صحابي عداده في أهل الحجاز روى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر **(أن النبي ﷺ أتي بلص)** [بضم اللام] وتكسر وتشديد الصاد المهملة، وفي القاموس مثلث اللام، أي جيء بسارق **(قد)** وفي نسخة فقد **(اعترف اعترافاً)**. أي أقر إقراراً صريحاً، **(ولم يوجد معه متاع)** أي من المسروق منه **(فقال له رسول الله ﷺ: ما أخالك)** بسكر الهمزة وفتحها والكسر هو الأفصح وأصله الفتح قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس، ولا يفتح همزتها إلا بنو أسد فإنهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال أي ما أظنك **(سرقت)**. قاله: دراً للقطع. **(قال: بلى.)** أي سرقت **(فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً)** شك من الراوي **(كل ذلك)** بالنصب. وفي نسخة بالرفع ولا وجه له. قال الطيبي: كل ذلك ظرف يعترف قدم للاهتمام. والمعنى **(يعترف)** في كل من تلك المرات، وذكر ذلك باعتبار المذكور، والجملة صفة لقوله ثلاثاً وثلاثاً نصب على المصدر وعامله فأعاد **(فأمر به فقطع وجيء به)** أي بالسارق **(فقال له رسول الله ﷺ: استغفر الله.)** أي اطلب باللسان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠١ الحديث رقم (٧٠ ـ ٢٥٨٩).

الحديث رقم ٣٦١٢: أخرج أبو داود في السنن ٤/ ٥٤٢ الحديث رقم ٤٣٨٠. والنسائي في ٨/ ٦٧ الحديث رقم ٤٨٧٧. وابن ماجه في ٢/ ٨٦٦ الحديث رقم ٢٥٩٧. وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٣.

وتُبْ إليهِ». فقالَ: أستغفِرُ اللّهَ، وأتوبُ إليهِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عليهِ» ثلاثاً.

مغفرة الله **(وتب إليه)**، أي ارجع إلى الله بالجنان **(فقال)**: أي السارق **(استغفر الله وأتوب إليه. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم تب عليه ثلاثاً»)**. أي اقبل توبته أو ثبته عليها، وهذا منه ﷺ يدل على أن الحد ليس مطهراً بالكلية مع فساد الطوية، وإنما هو مطهر لعين ذلك الذنب، فلا عقاب عليه ثانياً من جهة الرب، وقال الطيبي: الأمر بالاستغفار بعد القطع وتكرير رسول الله ﷺ الاستغفار له تأكيد وتقرير لتوبته اهـ. وما فيه لا يخفى. قال القاضي: وبهذا الحديث يستشهد علي أن للإمام أن يعرض للسارق بالرجوع، وأنه إن رجع بعد الاعتراف قبل لإسقاط الحد كما في الزنا، وهو أصح القولين المحكيين عن الشافعي، ولمن زعم أن السرقة لا تثبت بالإقرار مرة واحدة كأحمد وأبي يوسف وزفر أن يتمسك به أيضاً، لأنه لو ثبت بإقراره الأوّل لوجب عليه إقامة الحد ويحرم تلقينه بالرجوع لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر: «تعافوا بالحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[1]. وجوابه أنه عليه الصلاة والسلام إنما لقنه لما رأى أن له مخرجاً عنه بالرجوع، وقد قال ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله»[2]. وإنما يجب حيث لم يكن له مخرج. قال الخطابي: وجه قوله عليه الصلاة والسلام: ما أخالك سرقت؟ عندي أنه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة وأحكامها أو لم يعرف معناها، فأحب أن يستبين ذلك منه يقيناً، وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة اهـ، وفيه أنه لم يقع منه إلا إعادة الإقرار ولم يظهر منه استبانة أمر السرقة وأحكامها، إلا ظناً ولا يقيناً. وقال الطيبي: ويمكن أن يقال: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف. والحال أنه لم يوجد معه متاع مَا فإن هذه الإمارة كافية في الظن بالخير من المسلمين اهـ، وفيه إن ظن الخير بالمسلم لا يتوقف على أمارة مع أن من حسن الظن بالمسلم أيضاً أنه لا يكذب خصوصاً عن نفسه. فقوله: ولم يوجد معه متاع، إما وقع اتفاقاً أو احترازاً من أنه لو كان معه متاع من المسروق منه لما لقنه لئلا يفوت مال المظلوم، ولهذا من أقر بمال عنده أو دين عليه فلا يسن التلقين له كما سبق تحقيقه على[3] أن الحديث لا دلالة فيه على إعادة الاعتراف، فإن الاعتراف الأوّل يحتمل أنه لم يكن عنده ﷺ، ومع وجود الاحتمال يسقط الاستدلال. قال ابن الهمام: ويجب القطع بإقراره مرة واحدة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأكثر علماء الأمة. وقال أبو يوسف: لا يقطع. وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه إلا بعد تكرار إقراره، ولما أسند الطحاوي إلى علي رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين. فأمر به فقطع، فعلقها في عنقه. ولأبي حنيفة ما أسند الطحاوي إلى أبي هريرة في هذا الحديث قالوا: يا رسول الله إن هذا سرق. فقال: ما أخاله سرق؟ فقال السارق:

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٥٤٠ الحديث رقم ٤٣٧٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٤. والترمذي في ٤/ ٢٥ الحديث رقم ١٤٢٤.

(٣) في المخطوطة «سع».

رواه أبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي هكذا وجدتُ في «الأصولِ الأربعةِ» و«جامعِ الأصولِ» و«شعبِ الإيمان» و«معالِم السُّنن» عن أبي أمية.

٣٦١٣ ـ (٤) وفي نسخ «المصابيح»: عن أبي رِمْثَةَ، بالراءِ والثاءِ المثلثة، بدل الهمزة والياءِ.

بلى يا رسول الله. قال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به. قال: فذُهب به فقطع ثم حسم ثم أتي به، فقال تب إلى الله عزَّ وجلّ فقال: تبت إلى الله عزَّ وجلّ، فقال: تاب الله عليك فقد قطعه بإقراره مرة[1] اهـ. وفيه أنه وقع حينئذ التعارض بين الحديثين ويحتاج إلى التصحيح والترجيح فالأولى حمل الحديث السابق على أن اعترافه الأوّل كان بحضرة الصحابة ثم الصحابة بناء على اعترافه عندهم قالوا: يا رسول الله إن هذا سرق لا، إنهم شهدوا، وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرفع التناقض بين الدليلين فمآلهما واحد في أنه لا يحتاج إلى الإقرار المتعدد والله أعلم. **(رواه)** أي الحديث عن أبي أمية **(أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي هكذا)**، أي مثل ما ذكرت من أن الحديث عن أبي أمية لا عن أبي رمثة. **(وجدت في الأصول الأربعة)** أي المذكورة من سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي **(وجامع الأصول)** أي وفي جامع أصول السنة لابن الأثير، **(وشعب الإيمان)** أي للبيهقي، **(ومعالم السنن)** أي للخطابي، **(عن أبي أمية)** بالتصغير.

٣٦١٣ ـ **(وفي نسخ المصابيح عن أبي رمثة)** بالراء أي المكسورة قبل ميم ساكنة، **(والثاء المثلثة بدل الهمزة والياء)**، أي في صورة الخط مع قطع النظر عن الشكل، وفيه لف ونشر مرتب، ثم اعلم أن هذا الباب خال عن الفصل الثالث ولم يبينه المؤلف لعدم احتياجه بناء على عدم التزامه، وفيه أنه بقي من الأحاديث المتعلقة بأصل الباب المهم علمه في الكتاب ما ورد في رد المسروق عند وجوده، وضمان السارق عند فقده بعد قطعه، وأنا أذكر لك المسألة واختلاف العلماء فيها مع الأدلة. ففي الهداية: وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه، وإن كانت مستهلكة لم تضمن. قال ابن الهمام: وهذا الإطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك لأنه لما لم يضمن بالاستهلاك وله فيه جناية ثابتة فلإن لا يضمن بالهلاك ولا جناية أخرى له فيه أولى، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو المشهور وبه قال سفيان الثوري وعطاء والشعبي ومكحول وابن شبرمة وابن سيرين، وروى الحسن عنه أنه يضمن في الاستهلاك، وقال الشافعي: يضمن فيهما أي في الهلاك والاستهلاك، وهو قول أحمد والحسن والنخعي والليث وإسحاق وحماد. وقال مالك: إن كان السارق موسراً ضمن وإن كان معسراً لا ضمان عليه نظراً للجانبين، ولا خلاف إن كان باقياً أنه يرد على المالك، وكذا إذا باعه أو وهبه يؤخذ من المشتري والموهوب له، وهذا كله بعد القطع. ولو قال المالك

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٢٥.

الحديث رقم ٣٦١٣: مصابيح السنة ٢/ ٥٥٣ الحديث رقم ٢٧٢١.

باب حد الخمر

قبله: أنا أضمنه لم يقطع عندنا فإنه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة إلى دعوى المال. وجه قولهم عموم قول الله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة ـ ١٩٤] وعلى اليد ما أخذت حتى ترد، ولأنه أتلف مالاً مملوكاً عدواناً فيضمنه قياساً على الغصب. والمانع إنما هو المنافاة بين حقي القطع والضمان ولا منافاة لأنهما حقان بسببين مختلفين: أحدهما حق الله تعالى وهو النهي عن هذه الجناية الخاصة، والآخر حق الضرر فيقطع حقاً لله ويضمن حق العبد، وصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم يجب الجزاء حقاً لله ويضمنه حقاً للعبد، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فيما روى النسائي عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يزيد قال: سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن أخيه المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم أنه قال: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد». ولفظ الدارقطني: لا غرم على السارق بعد قطع يمينه. وضعف فإن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف وهو جده فإنه المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن إبراهيم مجهول، وفيه انقطاع آخر. فإن إسحاق بن الفرات رواه عن المفضل، فأدخل بين يونس بن يزيد وسعد بن إبراهيم الزهري، وقال ابن المنذر: سعد بن إبراهيم هذا مجهول. وقيل: إنه الزهري قاضي المدينة، وهو أحد الثقات الإثبات، وعندنا الإرسال غير قادح بعد ثقة الراوي وأمانته وذلك الساقط إن كان قد ظهر أنه الزهري فقد عرف وبطل القدح به، وما قال ابن قدامة: إنه يحمل غرم السارق على أجرة القاطع مدفوع برواية البزار لا يضمن السارق سرقته بعد إقامة الحد[1]، وفي المبسوط روى هشام عن محمد أنه إنما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمماثلة وأما ديانة فيفتي بالضمان للحوق الخسران والنقصان للمالك من جهة السارق. وفي الإيضاح قال أبو حنيفة [رحمه الله تعالى]: لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه لأن الثوب على ملك المسروق منه، وكذا لو خاط قميصاً لا يحل له الانتفاع لأنه ملكه بوجه محظور، وقد تقرر إيجاب القضاء به كمن دخل دار الحرب بأمان وأخذ شيئاً من أموالهم لم يلزمه الرد قضاء، ويلزمه ديانة كالباغي إذا تلف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان لتعذر إيجاب الضمان بعارض ظهر أثره في حق الحكم، وأما ديانة فيعتبر قضية السبب والله [تعالى] أعلم [بالصواب].

باب حد الخمر

قال الطيبي: الخمر ستر الشيء ويقال لما يستر به خمار والخمر [سمي] به لكونه خامر مقر العقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر

(١) فتح القدير ٥/ ١٦٩.

. . . .

اهـ. وسيأتي بيانه عند باب بيان الخمر إن شاء الله تعالى. روى الترمذي عن علي بن أبي طالب صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت ﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون﴾ ونحن نعبد ما تعبدون قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[١] [النساء ـ ٤٣] قال ابن الهمام: ولو ارتد السكران لا تبين امرأته لأن الكفر من باب الاعتقاد أو الاستخفاف ولذا حكم بكفر الهازل مع اعتقاده لما يقول: ولا اعتقاد للسكران، ولا استخفاف لأنهما فرع قيام الإدراك[٢]، والأظهر أن قراءة علي إنما وقعت سهواً لا قصداً والله تعالى أعلم. [واعلم أن من المسائل المتعلقة بالباب إن شارب الخمر إن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة، وأبي يوسف خلافاً لمحمد، وكذا إذا شهد عليه بعد ما ذهب ريحها أو ذهب من غيرها، وأما التقادم فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق، ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلاً لمقصود الانزجار، وهذا بإجماع الأئمة الأربعة لأن غيبوبة العقل أو غلبة الطرب والترح تخفف الألم. قال ابن الهمام: روى عبد الرزاق، ثنا سفيان الثوري، عن يحيى بن عبد الله التيمي الجائز، عن أبي ماجد الحنفي قال: جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله: تَرْتِرُوهُ وَمَزْ مِزُوهُ واستنكهُوُهُ ففعلوا، فدفعه إلى السجن، ثم دعا به من الغد، فدعا بسوط ثم أمر به فدقت تمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد: اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه. ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحاق بن راهويه أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجائز والترترة والمزمزة التحريك بعنف، وإنما فعله لأن التحريك يظهر الرائحة من المعدة التي كانت خفيت، وكان ذلك مذهبه ويدل عليه ما في الصحيحين عن ابن مسعود قرأ سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت فقال عبد الله: والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال: أحسنت. فبينما هو يكلمه. إذ وجد منه رائحة الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد. وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه ضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر، وفي لفظ ريح شراب. والحاصل أن حده عند وجود الريح عند عدم البينة والإقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع أحدهما، ثم هو مذهب لبعض منهم مالك وقول للشافعي ورواية عن أحمد والأصح عن الشافعي وأكثر أهل العلم نفيه وما ذكرنا عن عمر يعارض ما ذكر عنه أنه عزر من وجد منه الرائحة، ويترجح لأنه أصح، وإن قال ابن المنذر: ثبت عن عمر أنه جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاماً. وقد استبعد بعض أهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى، وهو أن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقراً أن يرد ويدرأ ما أستطيع، فكيف يأمر ابن

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٢٢ الحديث رقم ٣٠٢٦.

(٢) فتح القدير ٥/ ٨٨.

الفصل الأول

٣٦١٤ ـ (١) عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ في الخمرِ بالجَريدِ والنِّعالِ وجلَدَ أبو بكرٍ [رضي الله عنه] أربعينَ.

مسعود بالمزمزة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده، فإن صح فتأويله أنه كان رجلاً مولعاً بالشراب مدمناً فاستجاز ذلك فيه. قال صاحب الهداية: ولا حد على من وجد به ريح الخمر لأن الرائحة محتملة فلا تثبت مع الاحتمال ما يندرىء بالشبهات. قال قال الشاعر:

يقولون لي انكه شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا

وانكه بوزن أمنع ونكه من بابه أي أظهر رائحة فمه وقال الآخر:

سفرجلة تحكي ثديّ الفراهد ... لها عرف ذي فسق وصفرة زاهد](١)

(الفصل الأوّل)

٣٦١٤ ـ **(عن أنس أن النبي ﷺ ضرب)** أي أمر بالضرب **(في الخمر)** أي في شاربها، أو التقدير ضرب شارب الخمر لأجل شربها **(بالجريد)**، وهو جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل. **(والنعال)** بكسر أوّله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل، والمعنى أنه ضربه ضرباً من غير تعيين عدد وهذا مجمل بينته الرواية الآتية عنه أنه كان العدد أربعين، ويحتمل أنه كان الضرب أوّلاً من غير تعيين كما صرح به ابن الهمام، لكنه دون الأربعين. وقد يصل إلى الأربعين لما سيأتي في حديث السائب. وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام ضرب رجلاً بجريدتين أربعين فتصير ثمانين. وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمرو مرفوعاً [من شرب] نصيفة من خمر فاجلدوه ثمانين وهذه الأحاديث تدل على عدم التعيين وكان الرأي للإمام في التبيين مما يقارب الأربعين إلى تمام الثمانين على ما سيأتي برهانه وتمام بيانه. **(وجلد)** لعل فيه تجريداً أي ضرب **(أبو بكر أربعين)** أي جلدة أو ضربة في شرح السنة اختلفوا في شارب الخمر فذهب قوم والشافعي إلى أن الحد أربعون جلدة، وقوم إلى أنه ثمانون. وروي أن عمر استشار علياً رضي الله تعالى عنهما فقال: أرى أن يجلد ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذى [افترى. أو كما قال]: فجلد عمر ثمانين. قال: وما زاد على الأربعين كان تعزيراً، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده. وروي أن عثمان

---

(١) فتح القدير ٥/ ٧٧ ـ ٧٨.

الحديث رقم ٣٦١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٦٣ الحديث رقم ٦٧٧٣. ومسلم في ٣/ ١٣٣١ الحديث رقم (٣٦ ـ ١٧٠٦). وأبو داود في السنن ٤/ ٦٢١ الحديث رقم ٤٤٧٩ وابن ماجه في ٢/ ٨٥٨ الحديث رقم ٢٥٧٠. وأحمد في المسند ٣/ ١٧٦،.

متفق عليه.

٣٦١٥ ـ (٢) وفي رواية عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يضربُ في الخمرِ بالنِّعالِ والجريدِ أربعينَ.

٣٦١٦ ـ (٣) وعن السَّائبِ بنِ يزيدَ، قال: كانَ يُؤتى بالشَّارب على عهدِ رسولِ الله

قال لعلي رضي الله تعالى عنهما في رجل شرب الخمر: أقم عليه الحد قال علي للحسن أقم. فقال الحسن: ولّ حارّها من تولى قارها. فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد قال: فأخذ السوط فجلده وعلي كرم الله وجهه يعد فلما بلغ أربعين قال حسبك: جلد النبي ﷺ وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي وفي قول علي عند الأربعين حسبك، دليل على أنه الأصل في الحدود، وما وراء ذلك فهو تعزير ولو كان حداً لما كان لأحد فيه الخيار وقوله: ول حارها أي ول العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والقار البارد. وقال الأصمعي: ول شديدها من تولى هينها. قال الطيبي: الضميران المؤنثان راجعان إلى الخلافة وهو تعريض بعثمان رضي الله عنه يعني: ول مشاق الخلافة من تولى ملاذها، فإن الحرارة والبرودة مثلان للمشقة واللذة. قال التوربشتي: وكل سنة أي كل واحدة من القضيتين مبناها على السنة فسمي كلتيهما سنة لأنهما أخذتا من السنة ويبين هذا المعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[(١)]. قال النووي: قول علي كل سنة يدل على أن علياً كان معظماً لآثار عمر وإن حكمه وقوله سنة وأمره حق، وكذلك أبو بكر بخلاف ما يفتري الشيعة عليه اهـ. وفيه أن عمر ما اختار الثمانين إلا بمشورة علي وإشارته، وكان هذا عند عتوّ أهل الشرب بزيادة الفسق من الهذيان والقذف والضرب ونحوها في حال سكرهم فرأوا تضعيف الحد سياسة مناسبة لحالهم من سوء فعالهم وقبح مقالهم، واستمر الحكم على ذلك، ففي الهداية وحد الشرب والسكر أي من غيرها ثمانون سوطاً وهو قول مالك وأحمد، وفي رواية عن أحمد وهو قول الشافعي: أربعون إلا أن الإمام لو رأى أن يجلده ثمانين جاز على الأصح، واستدل صاحب الهداية على تعيين الثمانين بإجماع الصحابة والله تعالى أعلم. **(متفق عليه)**.

٣٦١٥ ـ **(وفي رواية عنه)** أي عن أنس **(أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين)**[(٢)].

٣٦١٦ ـ وعن السائب بن يزيد قال: كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود في ٥/ ١٣ الحديث رقم ٤٦٠٧. والترمذي في ٥/ ٤٣ الحديث رقم ٢٦٧٦.

الحديث رقم ٣٦١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣١ الحديث رقم (٣٧ ـ ١٧٠٦).

(٢) في المتن ذكر أن مسلماً رواه.

الحديث رقم ٣٦١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٦٦ الحديث رقم ٦٧٧٩.

ﷺ وإمرةِ أبي بكرٍ، وصدْراً منْ خلافةِ عمَرَ، فنقومُ عليهِ بأيدِينا، ونِعالنا، وأردِيتِنا، حتى كانَ آخرُ إمرةِ عمَرَ، فجلَدَ أربعينَ، حتى إذا عتَوْا وفسقوا جلَدَ ثمانينَ. رواه البخاريُّ.

ﷺ **وإمرة أبي بكر)** بكسر همز وسكون ميم أي إمارته وخلافته **(وصدراً من خلافة عمر)** أي شيئاً من أوّل عهده **(فنقوم عليه)** أي على ضرب الشارب **(بأيدينا)** أي بكفوفنا، **(نعالنا وأرديتنا)**، ولعلهم كانوا يلوونها ويضربونه بها، وأراد أنه من غير تعيين. والظاهر أنه أقل من الأربعين **(لقوله حتى كان)** أي وجد ووقع **(آخر إمرة عمر)**، وفي نسخة بالنصب أي كان الزمان آخر إمارة عمر **(فجلد أربعين)** أي على التعيين والتبيين **(حتى)** أي واستمر على ذلك **(حتى إذا عتوا)**: أي أهل الشرب بأن أفسدوا بمقتضى فساد الزمان، وانهمكوا في الطغيان **(وفسقوا)** أي خرجوا عن الحد، وتجاوزوا في العصيان **(جلد ثمانين)** أي للسياسة، وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لأحد المخالفة مع أن العتو هلم جراً في الزيادة. **(رواه البخاري)**. قال ابن الهمام، وأخرج مسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم: جلد في الخمر بالجريد والنهال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر. فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن يجعل ثمانين كأخف الحدود. قال: فجعله عمر ثمانين. وفي الموطأ استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون. وعن مالك رواه الشافعي ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك، فروي الحديث مقتصراً على هذا مرة وعلى هذا أخرى، وأخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس أن الشرب كانوا على عهد رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم [يضربون] بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي، وكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، إلى أن قال: فقال عمر: ماذا ترون؟ فقال علي: إذا شرب الخ وروى مسلم عن أنس قال: أتي النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس. فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر، فيمكن أن يكون المراد بجريدتين متعاقبتين بأن انكسرت واحدة وأخذت أخرى، وإلا فهي ثمانون، فيكون مما رأى عليه الصلاة والسلام في ذلك الرجل. وقول الراوي بعد ذلك: فلما كان عمر استشار الخ، لا ينافي ذلك فإن حاصله أنه استشار فوقع الاختيار على تقدير الثمانين التي انتهى عليها فعل رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم، إلا أن قوله وفعله أبو بكر يبعده، وإلا لزم أن أبا بكر جلد ثمانين، وما تقدم مما يفيدان عمر هو الذي جلد الثمانين بخلاف أبي بكر والله [تعالى] أعلم. وقد أخرج البخاري ومسلم عن علي قال: ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه، فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته لأن رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم لم يسنه. والمراد لم يسن فيه عدداً معيناً وإلا فمعلوم قطعاً أنه أمر بضربه، فهذه الأحاديث تفيد أنه لم يكن مقدراً في زمنه عليه الصلاة والسلام بعدد معين، ثم قدره أبو بكر وعمر بأربعين، ثم اتفقوا على ثمانين، وإنما جاز لهم أن يجمعوا على تعيينه. والحكم المعلوم منه عليه الصلاة والسلام عدم تعيينهم لعلمهم بأنه عليه الصلاة والسلام

الفصل الثاني

٣٦١٧ ـ (٤) عن جابرٍ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ شربَ الخمرَ فاجلِدوهُ، فإنْ عادَ في الرَّابعةِ فاقتُلوهُ» قال: ثمّ أُتيَ النبيُّ ﷺ بعدَ ذلكَ برجلٍ قد شرِبَ في الرابعةِ، فضربَه ولم يقتُلْه.

انتهى إلى هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه. ثم رأوا أهل الزمان تغيروا إلى نحوه، أو أكثر على ما تقدم من قول السائب حتى عتوا وفسقوا وعلموا أن الزمان كلما تأخر كان فساد أهله أكثر، فكان ما أجمعوا عليه هو ما كان حكمه عليه الصلاة والسلام في أمثالهم. وأما ما روي من جلد علي أربعين بعد عمر فلم يصح، وذلك ما في السنن من حديث معاوية بن حصين بن المنذر الرقاشي قال: شهدت عثمان بن عفان أتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقاياها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي: أقم عليه الحد. الحديث[1].

(الفصل الثاني)

٣٦١٧ ـ (عن جابر، عن النبي ﷺ قال: من)، وفي نسخة صحيحة «أن من (شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)». المراد الضرب الشديد، أو الأمر للوعيد، فإنه لم يذهب أحد قديماً وحديثاً أن شارب الخمر يقتل، وقيل: كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ (قال): أي جابر! (ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك) أي جيء بعد هذا الحديث (برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله)، فثبت بهذا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ. وقال الطيبي: هذا قرينة ناهضة على أن قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد، ولا يبعد أن عمر رضي الله تعالى عنه أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى. قال الخطابي: قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه»[2] وهو [لو] قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء. وقال أبو عيسى: إنما كان هذا في أوّل الأمر ثم نسخ. قال النووي: اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً وعلى أنه لا يقتل وإن تكرر ذلك منه. وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة أنهم قالوا: يقتل بعد جلده أربع مرات. لهذا الحديث وهو باطل مخالف للإجماع والحديث منسوخ، قيل نسخه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل

---

(١) فتح القدير ٥/ ٨٣ ـ ٨٤.

الحديث رقم ٣٦١٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٩ الحديث رقم ١٤٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٥٤ الحديث رقم ٤٥١٦.

رواه الترمذي.

٣٦١٨ ـ (٥) ورواه أبو داود، عن قبيصةَ بنِ ذُؤَيب.

٣٦١٩ ـ (٦) وفي أخرى لهما، وللنسائي، وابنِ ماجه، والدارمي، عن نفرٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، منهمُ ابنُ عمَرَ، ومعاويةُ، وأبو هريرةَ، والشريدُ، إلى قوله: «فاقتُلوه».

دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث» الحديث. وحد العبد على نصف حد الحر كما في الزنا والقذف، واختلفوا فيمن شرب النبيذ، وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة، فقال مالك والشافعي والجمهور: هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد إباحته أو تحريمه، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يحرم ولا يحد، وقال أبو ثور: هو حرام، يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون إباحته اهـ، وسيأتي تحقيق هذه المسألة وما يتعلق بها من الأدلة إن شاء الله تعالى. **(رواه الترمذي)** أي عن جابر.

٣٦١٨ ـ **(ورواه أبو داود عن قبيصة)** بفتح فكسر. **(ابن ذؤيب)** تصغير ذئب تقدم ترجمته وقال المصنف: اختلف في صحبته.

٣٦١٩ ـ **(وفي أخرى لهما)** أي في رواية أخرى للترمذي وأبي داود، **(وللنسائي وابن ماجه والدارمي عن نفر)** أي جماعة آخرين **(من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ابن عمر ومعاوية وأبو هريرة والشريد إلى قوله: فاقتلوه)** قال ابن الهمام: الأصل في ثبوت حد الشرب قوله عليه الصلاة والسلام: من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، إلى أن قال: فإن عاد إلى الرابعة فاقتلوه. أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث معاوية، فإنه روى من حديث أبي هريرة إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر الخ. قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وصححه الذهبي ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه، والنسائي في سننه الكبرى ثم نسخ القتل بما أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً: من شرب الخمر فاجلدوه الخ. قال ثم أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فجلده ولم يقتله، وزاد في لفظ ورأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد ارتفع، ورواه البزار في مسنده عن أبي إسحاق به أنه عليه الصلاة والسلام أتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر به فضرب، فلما كان في الرابعة أمر به فجلد، فكان نسخاً. وروى أبو

الحديث رقم ٣٦١٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٢٥ الحديث رقم ٤٤٨٥.

الحديث رقم ٣٦١٩: أبو داود في السنن ٤/ ٦٢٤ الأحاديث رقم ٤٤٨٢، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤. والترمذي في السنن ٤/ ٣٩ الحديث رقم ١٤٤٤. وابن ماجه في ٢/ ٨٥٩ الحديث رقم ٢٥٧٣. والدارمي في ٢/ ٢٣٠ الحديث رقم ٢٣١٣.

٣٦٢٠ ـ (٧) وعن عبدِ الرَّحمنِ بن الأزهرِ، قال: «كأني أنظرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ. إذْ أُتيَ برجلٍ قد شربَ الخمر، فقال للنَّاسِ: «اضربوهُ» فمنهُم مَنْ ضرَبَه بالنّعالِ، ومنهم منْ ضربَه بالعَصا، ومنهم منْ ضربَه بالمِيتَخةِ. قال ابنُ وهب: يعني الجريدةَ الرَّطبةَ، ثمَّ أخذَ رسولُ الله ﷺ تراباً منَ الأرضِ، فرمى به

داود في سننه قال: ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا سفيان قال: ثنا الزهري، أنا قبيصة بن ذؤيب، إن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد فاجلدوه وإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه»، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده فرفع القتل فكان رخصة. قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث، وعنده منصور ابن المعتمر، ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث اهـ، وقبيصة في صحبته خلاف، وإثبات النسخ بهذا أحسن مما أثبته به صاحب الهداية من قوله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث». الحديث. فإنه موقوف على ثبوت التاريخ. نعم يمكن أن يوجه بالنسخ الاجتهادي، أي تعارضاً في القتل، فرجح النافي له، فيلزم الحكم بنسخه، فإن هذا لازم في كل ترجيح عند التعارض(١).

٣٦٢٠ ـ **(وعن عبد الرحمن بن الأزهر)** أي القرشي وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد حنيناً روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرة ذكره المؤلف في الصحابة **(قال: كأني انظر إلى رسول الله ﷺ)** أي الآن **(إذا أتي برجل)** أي في ماضي الزمان، وفائدته بيان استحضار القصة كالعيان **(قد شرب الخمر فقال للناس: اضربوه، فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا)** أي بجنسها، وهي بالألف في الأصول، ولو وجدت مرسومة بالياء، فكان بكسرتين وتشديد الياء جمع العصا، **(ومنهم من ضربه بالميتخة)** بكسر ميم وسكون تحتية وفتح الفوقية، والخاء المعجمة على وزن الملعقة هكذا في الأصول فقط. وهي العصا الخفيفة، وقيل هي الدرة بكسر دال مهملة وتشديد راء، وروي على غير هذه الرواية. كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا، وفي القاموس المتيخة كسكينة العصا والمطرق الدقيق، وفي النهاية اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد التاء وبفتح الميم مع تشديد التاء، وبفتح الميم مع التشديد وبكسر الميم، وسكون الياء الساكنة بعد التاء. قال الأزهري: وهذه كلها أسماء الجرائد النخل، وأصل العرجون، وقيل: هو اسم للعصا، وقيل للقضيب الدقيق اللين، وقيل كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك، وأصلها فيما قيل من تنخ الله رقيته بالسهم إذا ضربه، وقيل من ينجه العذاب وطبخه إذا أتاح عليه، فأبدلت التاء من الطاء، ومنه الحديث أنه خرج وفي يده متيخة في طرفها خوص معتمداً على ثابت بن قيس **(قال ابن وهب)**، أي أحد رواة الحديث **(يعني)** أي يريد عبد الرحمن بالميتخة **(الجريدة الرطبة)**، والجملة معترضة مفسرة. قال عبد الرحمن: **(ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به)**. الباء للتعدية أي

---

(١) فتح القدير ٥/ ٧٧.

الحديث رقم ٣٦٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٢٨ الحديث رقم ٤٤٨٩. وأحمد في المسند ٤/ ٨٨.

في وجهِه. رواه أبو داود.

٣٦٢١ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ برجلٍ قد شربَ [الخمرَ]. فقال: «اضربوهُ» فمنَّا الضاربُ بيدِه، والضاربُ بثوْبِه. والضاربُ بنعلِه. ثمَّ قال: «بكّتوه» فأقبَلوا عليهِ يقولونَ: ما اتّقيتَ اللَّهَ، ما خشيتَ اللَّهَ، وما استحيَيتَ منْ رسولِ الله ﷺ فقال بعضُ القومِ: أخْزاكَ اللَّهُ. قال: «لا تقولوا هكذا، لا تُعينوا عليهِ الشيطانَ، ولكنْ قُولوا: اللهُمَّ اغفِرْ له، اللَّهُمَّ ارحمْه». رواه أبو داود.

٣٦٢٢ ـ (٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: شربَ رجلٌ، فسكرَ، فلُقيَ

فرماه **(في وجهه)** أي في جانبه وجهته، ولعله تكرر منه هذا الفعل حتى استحق زيادة عقوبته، وقال الطيبي: رمى به إرغاماً له واستهجاناً لما ارتكبه، فإنه أزال أشرف الأشياء ومقر تكاليف الله ومعرفته بأبخس الأشياء وأخبثها اهـ، ولو قال: بأبخس الأشياء وأنجسها لكان تجنيساً. **(رواه أبو داود)**.

٣٦٢١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب)** أي الخمر كما في نسخة، **(فقال: اضربوه فمنا الضارب بيده)** أي بكفه، **(والضارب بثوبه)** أي بردائه الملوي، **(والضارب بنعله)** أي منا هذه الأصناف **(ثم قال: «بكتوه»)** بتشديد الكاف من التبكيت، وهو التوبيخ والتعيير باللسان، والظاهر إن هذا الأمر للاستحباب بخلاف الأول، فإنه للإيجاب **(فاقبلوا عليه)** بفتح الهمزة والموحدة ماض من الإقبال أي توجهوا إليه **(يقولون: ما اتقيت الله)** أي مخالفته **(ما خشيت الله)** أي ما لاحظت عظمته، أو ما خفت عقوبته، **(وما استحيت من رسول الله ﷺ)** أي من ترك متابعته أو من مواجهته ومقابلته، **(فقال بعض القوم: أخزاك الله)** وهو دعاء بالخزي والفضيحة يوم القيامة وقد قال تعالى: **﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾** [التحريم ـ ٨] ولما لم يكن كلامه نصيحة، بل آل إلى فضيحة **(قال)** أي نبي الرحمة وكاشف الغمة: **(«لا تقولوا»)**. خطاب شامل له ولغيره أو عدل عنه غضباً عليه **(لا تقولوا هكذا)**، أي مثل أخزاك الله أي مما يضره، بل قولوا كما سبق مما ينفعه. **(لا تعينوا عليه الشيطان)** قال القاضي أي بنحو هذا الدعاء: فإنه إذا أخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان. أو لأنه إذا سمع ذلك آيس من رحمة الله وانهمك في المعاصي، أو حمله اللجاج والغضب على الإصرار، فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله، **(ولكن قولوا)** أي أوّلاً أو الآن، وهو الظاهر لأن المطلوب في الأول هو التبكيت، وهو غير ملائم لقوله: **(اللهم اغفر له)** أي بمحو المعصية **(اللهم ارحمه)** أي بتوفيق الطاعة، أو اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى. **(رواه أبو داود)**.

٣٦٢٢ ـ **(وعن ابن عباس قال: شرب رجل فسكر)** بكسر العين **(فلقي)** بصيغة المجهول

الحديث رقم ٣٦٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٢٠ الحديث رقم ٤٤٧٧.

الحديث رقم ٣٦٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦١٩ الحديث رقم ٤٤٧٦.

يميلُ في الفَجِّ، فانطُلقَ به إلى رسولِ الله ﷺ، فلمَّا حاذَى دارَ العبَّاسِ، انفَلَتَ فدخلَ على العبَّاسِ، فالتزمَه، فذُكر ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فضحكَ وقال: «أفعَلَها؟» ولم يأمرْ فيهِ بشيءٍ رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٦٢٣ ـ (١٠) عن عُمَير بنِ سعيدِ النَّخعيِّ، قال: سمعتُ عَليَّ بنَ أبي طالبٍ [رضي الله عنه] يقولُ: ما كنتُ لأقيمَ على أحدٍ حدّاً

أي رئي (**يميل**) حال من السّكن في لقي أي: مائلاً (**في الفج**) بفتح الفاء وتشديد الجيم أي: الطريق الواسع بين الجبلين. (**فانطلق به**) بصيغة المفعول أي: فأخذ وأريد أن يذهب به (**إلى رسول الله ﷺ فلما حاذى**) أي: قابل (**دار العباس انفلت**) أي: تخلص (**وفر فدخل على العباس فالتزمه**) أي: التجأ الشارب إليه وتمسك به، أو اعتنقه متشفعاً لديه. قال التوربشتي: أرى أن ذلك بمكة لأن دار العباس بها واقعة في أحد شعابها إذ ليست الدار التي تنسب إلى العباس بالمدينة في فج من الفجاج، ولا مقاربة منه، وقال الطيبي: يمكن أن يستعار للزقاق الواسع الفج فيكون بالمدينة اهـ، وفيه إن لقيه مائلاً في الفج. ثم انطلاقه ووصوله إلى محاذاة دار العباس لا يلزم منه كون دار العباس في الفج أو مقاربة له. (**فذكر ذلك**) بالبناء للمجهول أي: فحكي ما ذكر (**للنبي ﷺ فضحك وقال: أفعلها**). بهمزة الاستفهام التعجبي قال الطيبي[1]: الضمير للمذكور أن من الانفلات والدخول والالتزام، ويجوز أن يكون للمصدر أي: أفعل الفعلة كما في قوله: واجعله الوارث منا، ، فالفعل حينئذ بمنزلة اللازم، (**ولم يأمر فيه بشيء**). قال الخطابي: هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود، وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش، ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الطريق يميل، فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك (**رواه أبو داود**).

(الفصل الثالث)

٣٦٢٣ ـ (**عن عمير**) بالتصغير (**ابن سعيد**) بالياء (**النخعي**) بفتحتين لم يذكره المؤلف في أسمائه (**قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: ما كنت لأقيم**) بكسر اللام ونصب الميم وتسمى لام الجحود (**على أحد حداً**). قال الطيبي: دخل اللام في خبر كان تأكيداً

---

(١) في المخطوطة «المظهر».

الحديث رقم ٣٦٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٦٦ الحديث رقم ٦٧٧٨. ومسلم في ٣/ ١٣٣٢ الحديث رقم (٣٩ـ ٧٣٩ ـ ١٧٠).

فيموتَ، فأجدَ في نفْسي منه شيئاً، إِلاَّ صاحبَ الخمرِ، فإِنُه لوْ ماتَ ودَيتُه، وذلكَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لم يُسنَّه.

كقوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع أيمانكم﴾ [البقرة ـ ١٣٤] وقوله: **(فيموت)** مسبب من أقيم، وقوله: **(فأجد)** مسبب من مجموع السبب والمسبب اهـ. وفي نسخة بالرفع فيهما بتقديره هو في الأول وأنا في الثاني بعد فائهما، والمعنى فأصادف **(في نفسي منه)** أي: من ذلك الحد أو المحدود **(شيئاً)** أي: مما يريبني ويزعجني **(إلا صاحب الخمر فإنه لو مات)** أي: بسبب الزيادة على الأربعين كما هو الظاهر مما سبق **(وديته)** أي: غرمت ديته. قال الطيبي: الاستثناء منقطع أي: لكن أجد من حد صاحب الخمر إذا مات شيئاً، ويجوز أن يقدر ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت صاحب الخمر فيكون متصلاً **(وذلك)** أي: مجموع ما ذكر أو الوجدان أو الاستثناء **(ان)** أي: بأن أو لأن **(رسول الله ﷺ لم يسنه)** بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة لا غير، أي: لم يقدر فيه حداً مضبوطاً معيناً، وإلا فمعلوم أنه أمر بضربه. قال النووي: أجمعوا على أن من وجب عليه حد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات، فلا دية فيه، ولا كفارة على الإمام ولا على جلاده، ولا في بيت المال. وأما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة، قال ابن الهمام: ومن حده الإمام أو عزره فمات، فدمه هدر. وهو قول مالك وأحمد، وقال الشافعي: يضمن، ثم في قول: تجب الدية في بيت المال لأن نفع عمله يرجع إلى عامة المسلمين فيكون الغرم الذي يلحقه بسبب عمله لهم عليهم، وفي قوله: يجب على عاقلة الإمام لأن أصل التعزير غير واجب عليه، ولو وجب فالضرب غير متعين في التعزير، فيكون فعله مباحاً فيتقيد بشرط السلامة ولم يسلم، فتجب على عاقلته، وهذا يخص التعزير، ونحن نقول: إن الإمام مأمور بالحد والتعزير عند ظهور الانزجار له في التعزير لحق الله تعالى، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كما في الفصاد، ولأنه لا بد من الفعل، وإلا عوقب. والسلامة خارجة عن وسعه إذ الذي في وسعه أن لا يتعرض بسببها القريب وهو [ما بين] أن يبالغ في التخفيف فلا يسقط الوجوب عنه به أو بفعل ما يقع زاجراً وهو ما هو مؤلم زاجر، وقد يتفق أن يموت الإنسان به، فلا يتصوّر الأمر بالضرب المؤلم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه بخلاف المباحات، فإنها رفع الجناح في الفعل وإطلاقه، وهو مخير فيه بعد ذلك غير ملزم به فصح تقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق والاصطياد، ولهذا يضمن إذا عزر امرأته فماتت لأنه مباح، ومنفعته ترجع إليه كما ترجع إلى المرأة من وجه آخر، وهو استقامتها على ما أمر الله به. وذكر الحاكم لا يضرب امرأته على ترك الصلاة ويضرب ابنه، وكذا المعلم إذا أدب الصبي فمات منه يضمن عندنا والشافعي، أما لو جامع امرأته فماتت لا يضمن عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ذكره في المحيط مع أنه مباح، فيتقيد بشرط السلامة لأنه يضمن المهر بذلك الجماع، فلو وجبت الدية وجب ضمانان بمضمون واحد[1] وقال الطيبي: يمكن أن يراد بقوله: لم يسنه الحد الذي يؤدّي إلى التعزير كما سيأتي

---

(١) فتح القدير ٥/١١٨ ـ ١١٩.

متفق عليه.

٣٦٢٤ ـ (١١) وعن ثورِ بنِ زيدٍ الدَّيلميِّ، قال: إنَّ عُمَرَ استشارَ في الخمر يشربها الرجل فقال له عليٌّ: أرى أنْ تجلدَهُ ثمانينَ، فإِنَّه إِذا شربَ سكِرَ، وإِذا سكرَ هذى، وإِذا هذَى ٱفْتَرى.

بعد، وسيق بيانه في حديث أنس ومشاورة عمر علياً وحديث عثمان معه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وقوله: حسبك، وتلخيص المعنى أنه إنما خاف من سنة سنها عمر وقررها برأي علي لا مما سنه رسول الله ﷺ من جلد أربعين، وقد استدل عليه الشيخ محيي الدين بدلائل على إثباته. وروينا في شرح السنة أن علياً قال لجعفر: لما بلغ أربعين حسبك، جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إليّ. وقد أورده الشيخ محيي الدين أيضاً في شرح صحيح مسلم، فإن قلت: كيف قال إن الثمانين أحب إلي ثم أخاف منه قلت: إن المحبة والخوف يتفاوت بحسب الأشخاص والأوقات اهـ. وفيه أن الظاهر من قوله: هذا أحبّ إلي. إن المشار إليه عدد الأربعين بقرينة قوله: حسبك لا عدد الثمانين، وإن كان أقرب بحسب اللفظ، ويقويه أنه لا خوف في الأقل المتيقن والله [تعالى] أعلم. **(متفق عليه)**.

٣٦٢٤ ـ **(وعن ثور)** باسم الحيوان المعروف كذا في التقريب **(ابن زيد الديلمي)** بفتح الدال نسبة إلى ديلم جيل معروف من الناس، كذا في المعنى، وفي نسخة صحيحة الديلي بغير الميم، واختلف في ضبطه، والصحيح أنه بكسر المهملة بعدها تحية ساكنة مدني ثقة، كذا في التقريب والمغني والأنساب، لكن الأخير عبر عنه بابن أبي زيد، وكذا في المشارق لعياض قال: وهو منسوب إلى بني الديل، وفي ميزان الاعتدال ثور بن زيد الديلمي شيخ مالك ثقة اتهمه محمد بن البرقي بالقدر، وكأنه شبه عليه بثور بن يزيد، وثقه ابن معين وقال أحمد: صالح الحديث، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وقال البيهقي: مجهول اهـ، ولم يذكره المؤلف، ولعله اشتبه عليه بثور بن يزيد الكلاعي الشامي الحمصي سمع خالد بن معدان. روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر في الملاحم. وفي نسخة عفيف الدين ضبط بضم الدال مع كسرها وفتح الهمزة. **(قال: إن عمر استشار)** أي: الصحابة **(في حد الخمر)** أي: في أنه هل يضرب شاربها أزيد من أربعين إلى الثمانين لعتو المفسدين وعدم ضبط الدين سياسة لهم وزجراً عن فعلهم، حيث ما انتهوا عن الحد الأيسر، **(فقال علي: أرى)** بفتح الهمزة من الرأي وفي نسخة بضمها، أي: أظن خيراً **(إن تجلده ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى)**، أي: تكلم بالهذيان، **(وإذا هذى)**، أي: وعتا وتعدى كما في هذا الزمان، **(افترى)** أي: قذف على الرجال والنسوان فيستحق الثمانين، والحكم للأغلب أو لوجود السبب كما حقق في الناقض للوضوء حكماً. قال الطيبي: جعل سبب السبب سبباً وأجرى على الأول ما على الأخير، فحد شارب الخمر حد القاذف تغليظاً وذلك لعتوه،

الحديث رقم ٣٦٢٤: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٢ الحديث رقم ٢ من كتاب الأشربة.

فجلدَ عمرُ [رضي الله عنه] في الخمرِ ثمانينَ. رواه مالك.

(٤) باب ما لا يدعى على المحدود

الفصل الأول

٣٦٢٥ ـ (١) عن عُمر بن الخطاب [رضي الله عنه] أنَّ رجلاً اسمُه عبدُ اللّٰهِ يُلَقَّبُ حماراً، كان يُضحِكُ النبيَّ ﷺ [وكان النبيُّ ﷺ] قدْ جلَدهُ في الشرابِ، فأُتِيَ به يوماً، فأمرَ بهِ فجُلِد. فقالَ رجلٌ منَ القومِ: اللّٰهمَّ الْعنهُ، ما أكثرَ ما يُؤتى بِه. فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنُوهُ، فواللّٰهِ ما علمتُ أنه يحبُّ اللّٰهُ ورسولَه».

وتماديه في الفساد كما سبق. وما هذا شأنه يكون مبنياً على الاجتهاد **(فجلد عمر في حد الخمر ثمانين رواه مالك)**.

باب ما لا يدعى على المحدود

وفي نسخة بتنوين باب وحذف ما، والمقصود بالمحدود المضروب في الحد.

(الفصل الأوّل)

٣٦٢٥ ـ **(عن عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه **(أن رجلاً اسمه عبد الله يلقب حماراً كان يضحك النبي ﷺ)** أي: يتسبب[1] بالمطايبة لضحكه، **(وكان النبي ﷺ قد جلده)**، أي: مرة، **(في الشراب)** أي: في شربه، وفي نسخة في الشرب **(فأتي به يوماً)**، أي: أخذ **(فأمر به فجلد، فقال: رجل من القوم اللهم العنه)**، أي: أبعده عن رحمتك **(ما أكثر ما يؤتى به)**. ما الأولى تعجبية والثانية مصدرية، أي: ما أكثر إتيانه، كقولك ما أحسن زيداً **(فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه»)** نظيره مر فتذكر، **(فوالله ما علمت)** بضم التاء **(أنه)** بفتح الهمزة، فما مبتدأ خبره أنه، أي: الذي علمت منه أنه، أو هو خبر مبتدأ محذوف، أي: هو الذي علمت أنه، وإن مع اسمه وخبره سد مسد مفعولي علمت، والجملة جواب القسم وفي مطالع الأنوار معناه: فوالله الذي علمته أنه قال الطيبي: فعلى هذا علم بمعنى عرف، وأنه خبر الموصول أو مصدرية أي علمي به أنه **(يحب الله ورسوله)**، وقيل: ما زائدة، أي: والله لقد علمت منه ذلك لكنه قد يصدر منه الزلة، وقيل: ما نافية، والتاء على الخطاب، أي: أما علمت على طريق التقرير. قال الطيبي: ويصح حينئذ كسر إنه وفتحها، والكسر على جواب القسم. وفي رواية شرح السنة إلا أنه وهو

الحديث رقم ٣٦٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٧٥ الحديث رقم ٦٧٨٠.

(١) في المخطوطة «يبتسم».

رواه البخاري.

٣٦٢٦ ـ (٢) وعن أبي هُريرة قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ برجُلٍ قد شَرِبَ، فقال: «اضربوه» فمنّا الضاربُ بيدِهِ، والضاربُ بنعلِهِ، والضاربُ بثوبِهِ، فلمَّا انصرفَ قال بعضُ القومِ: أخزاكَ اللّهُ. قال: «لا تقولُوا هكذا، لا تعينُوا عليهِ الشيطان». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٦٢٧ ـ (٣) عن أبي هريرةَ، قال: جاءَ الأسلميُّ إلى نبيِّ اللّهِ ﷺ، فشَهِدَ على نفسِهِ أنه أصابَ امرأةً حراماً، أربعَ مرَّاتٍ، كلَّ ذلكَ يُعرضُ عنه، فأقبلَ في الخامسةِ، فقال: «أَنِكْتَها؟» قال: نعمْ. قال: «حتى غابَ ذلكَ مِنْكَ في ذلكَ منْها» قال: نعم قال: «كما يغيبُ المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ والرشاءُ في البئرِ؟» قال: نعم. قال: «هل تدري ما الزنا؟» قال: نعم؛ أتيتُ منها

ظاهر، وفي الحديث أنه لا يجوز لعن المذنب بخصوصه، وإن محبة الله ومحبة رسوله موجبتان للزلفى من الله والقربى منه، فلا يجوز لعنه لأنه طرد من رحمته. **(رواه البخاري)**.

٣٦٢٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب فقال: اضربوه، فمنا الضارب بيده [والضارب بنعله] والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان، رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٣٦٢٧ ـ **(عن أبي هريرة قال: جاء الأسلمي)**، أي: ماعز **(إلى نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً)**، أي: بطريق الزنا **(أربع مرات)**، أي: أربع شهادات في أربعة مجالس **(كل ذلك)** بالنصب ظرف لقوله **(يعرض عنه)**، أي: في كل مرة من المرات الأربع يعرض النبي ﷺ عن الأسلمي درأ للحد، **(فأقبل في الخامسة فقال: أنكتها)**؟ بكسر النون، أي: أجامعتها؟ **(قال: نعم. قال: حتى غاب ذلك منك)**، إشارة إلى آلة الرجل وهي الذكر، **(في ذلك منها)**، إشارة إلى آلة المرأة وهي الفرج، **(قال: نعم. قال: كما يغيب المرود)** بكسر الميم، أي: الميل **(في المكحلة)** بضمتين **(والرشاء)** بالرفع عطفاً على المرود وهو بكسر الراء، والمد أي: الحبل **(في البئر)** بالهمز ويبدل، ولعل المثال الأول كناية عن البكر والثاني عن الثيب **(فقال: نعم. قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها)**، أي: من المرأة المزنية

الحديث رقم ٣٦٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٦٦ الحديث رقم ٦٧٧٧.

الحديث رقم ٣٦٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٨٠ الحديث رقم ٤٢٦٦.

حراماً ما يأتي الرجلُ من أهلِه حلالاً. قال: «فما تريدُ بهذا القولِ؟» قال: أُريدُ أن تُطَهِّرَني، فأمرَ به فَرُجِمَ، فسَمِعَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ رجُلَينِ من أصحابِهِ يقولُ أحدُهما لصاحبِه: انْظُر إلى هذا الذي سترَ اللَّهُ عليهِ، فلمْ تدَعْهُ نفسُهُ حتَّى رُجِمَ رَجْمَ الكلبِ، فسكتَ عنْهُما، ثمَّ سارَ ساعةً حتَّى مرَّ بجيفةِ حمارٍ شائل برجلِهِ، فقال: «أينَ فلانٌ وفلانٌ؟» فقالا: نحنُ ذانِ يا رسولَ اللَّهِ! فقال: «أنزلا فكُلا من جيفةِ هذا الحمارِ» فقالا: يا نبيَّ اللَّهِ! من يأكُلُ من هذا؟ قال: «فما نِلْتُما من عِرضِ أخيكما آنفاً أشدُّ من أكلٍ منهُ، والذي نفسي بيدِهِ، إِنَّهُ الآنَ لفي أنهارِ الجنَّةِ ينغمسُ فيها». رواه أبو داود.

٣٦٢٨ - (٤) وعن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من أصابَ ذنباً أُقِيمَ عليه حدُّ ذلكَ الذَّنبِ فهو كفارتُه».

(**حراماً ما يأتي الرجل من أهله**)؟ أي: امرأته أو جاريته (**حلالاً. قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني**). أي: مما وقع لي من عمل الرجس. قال الطيبي: كل ذلك تعلل وسوق للمعلوم مساق المجهول لعله يرجع من شهادته تلك إيذاناً بأن حق الله تعالى على المساهلة وعلى أن للإمام أن يعرض عن المحدود بإنكار موجبه. (**فأمر به فرجم، فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه**)، أي: من أصحاب النبي أو أصحاب ماعز (**يقول: أحدهما لصاحبه**) أي: للآخر (**أنظر**) أي: نظر تعجب وإنكار (**إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه**)، أي: لم تتركه (**حتى رجم**) ماض مجهول (**رجم الكلب**) مفعول مطلق (**فسكت عنهما**)، أي: حينئذ لحكمة اقتضته. (**ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل**)، أي: رافع (**برجله**)، أي: من شدة الانتفاخ بالموت، (**فقال: أين فلان وفلان؟**) كنايتان عن المغتابين، (**فقالا: نحن ذان يا رسول الله**)، أي: حاضران، (**فقال: انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا نبي الله، من يأكل من هذا؟ قال: فما نلتما**) بكسر أوّله، أي: فما أصبتما؟ قال المظهر: ما الموصولة مع صلتها مبتدأ أو أشد خبره والعائد محذوف أي: ما نلتماه (**من عرض أخيكما**) أي: من تناوله (**آنفاً**) بالمد ويقصر أي: قبيل هذه الساعة (**أشد**) أي: أكثر قبحاً (**من أكل منه**) أي: من الحمار لأن أكله حلال حال الاضطرار في حال الاختيار معصية قاصرة بخلاف الغيبة لا سيما غيبة النفس الطاهرة (**«والذي نفسي بيده أنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها»**) فيه دلالة على حقية عذاب القبر ونعيمه. (**رواه أبو داود**)، وكذا النسائي.

٣٦٢٨ - (**وعن خزيمة**) بالتصغير. (**ابن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب ذنباً أقيم»**) أي: من فعل ذنباً يوجب حداً، أو من صفته أنه أقيم (**عليه حد ذلك الذنب فهو**) أي: الحد (**كفارته**) أي: يكفر ذلك الذنب أو مصيبة وهو المذنب. قال ابن حجر في شرح الأربعين: إقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم أي: بالنسبة إلى ذات الذنب:

الحديث رقم ٣٦٢٨: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢١٥.

رواه في «شرح السنة».

٣٦٢٩ ـ (٥) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] عن النبيِّ ﷺ قال: «من أصابَ حدّاً فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصَاب حدًّا فستره اللَّهُ عليهِ وعفا عنه فاللَّهُ أكرمُ من أنْ يعودَ في شيءٍ قد عفا عنه». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

أما بالنسبة إلى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لأنها معصية أخرى وعليه يحمل قول جمع: إن إقامته ليست كفارة بل لا بد من التوبة. **(رواه)** أي: صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي: بإسناده، وفي الجامع الصغير: من أصاب ذنباً فأقيم عليه الحديث رواه أحمد والضياء[1].

٣٦٢٩ ـ **(وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من أصاب حداً)** أي: ذنباً يوجب حداً فأقيم المسبب مقام السبب، ويجوز أن يراد بالحد المحرم من قوله: **﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾** [البقرة ـ ٢٢٩] أي: تلك محارمه. ذكره الطيبي **(فعجل)** بصيغة المجهول أي: فقدم **(عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني)** بتشديد النون أي: يكرر **(على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حد فستره الله عليه)** بأن تاب عن الذنب، والجمهور على أن ستر العبد على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله أولى من الإظهار، **(وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه. رواه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**، ورواه الحاكم في مستدركه[2].

باب التعزير

في المغرب، التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع. قال ابن الهمام: وهو مشروع بالكتاب. قال تعالى: **﴿واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾** [النساء ـ ٣٤] أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً، وفي الكافي قال عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع عصاك عن أهلك»، وروي أنه عليه الصلاة والسلام عزر رجلاً قال لغيره: يا مخنث. وفي المحيط روي عنه عليه الصلاة والسلام قال: «رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه أهله». وأقوى هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: «فاضربوهم على تركها بعشر في الصبيان»، فهذا دليل شرعية التعزير، وأجمع عليه الصحابة، وذكر التمرتاشي عن السرخسي أنه ليس فيه

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥١٤ الحديث رقم ٨٤٤٥.

الحديث رقم ٣٦٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧ الحديث رقم ٢٦٢٦. وابن ماجه في ٢/ ٨٦٨ الحديث رقم ٢٦٠٤. وأحمد في المسند ١/ ٩٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٧.

(٥) باب التعزير

الفصل الأول

٣٦٣٠ ـ (١) عن أبي بُرْدةَ بن نِيَارٍ

شيء مقدر، بل مفوّض إلى رأي القاضي لأن المقصود، منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من يزجر بالنصيحة، ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس. وسئل أبو جعفر الهندواني عمن وجد رجلاً مع امرأة: أيحل له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له قتله، وإن طاوعته المرأة حل قتلها أيضاً، وهذا تنصيص على أن الضرب تعزير يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسباً. وصرح في المنتقى بذلك وهذا لأنه من باب إزالة المنكر باليد، والشارع ولي كل أحد ذلك حيث قال: من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه. الحديث. بخلاف الحدود لم يثبت توليتها إلا للولاة ثم التعزير فيما شرع فيه التعزير إذا رآه الإمام واجب، وهو قول مالك وأحمد، وعند الشافعي ليس بواجب، لما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال رسول الله ﷺ: أصليت معنا؟ قال: نعم. فتلا عليه: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾، وقال في الأنصار: أقيلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم، وقال رجل للنبي ﷺ في الحكم الذي حكم به للزبير في سقي أرضه فلم يوافق غرضه: إن كان ابن عمتك، فغضب ﷺ فلم يعزره، ولنا إن ما كان منصوصاً عليه من التعزير كما في وطء جارية امرأته أو جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه؛ وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة لو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب، لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد، وما علم أنه ينزجر بدونه لا يجب، وهو محمل حديث الذي ذكر للنبي ﷺ ما أصاب من المرأة فإنه لم يذكره النبي ﷺ إلا وهو نادم منزجر لأن ذكره له ليس إلا للاستعلام بموجبه ليفعل معه. وأما حديث الزبير فالتعزير لحق آدمي وهو النبي ﷺ ويجوز له تركه[١].

(الفصل الأول)

٣٦٣٠ ـ **(عن أبي بردة)** بضم الموحدة واسمه هانىء بالهمز **(ابن نيار)** بكسر نونه فتحتية

---

(١) فتح القدير ٥/ ١١٢ ـ ١١٣.

الحديث رقم ٣٦٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ١٧٥ الحديث رقم ٨٦٤٨. ومسلم في ٣/ ١٣٣٢ الحديث رقم (٤٠ ـ ١٧٠٨). وأبو داود في السنن ٤/ ٦٢٩ الحديث رقم ٤٤٩١ والترمذي في =

عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُجْلَدُ فوقَ عَشْرِ جَلَداتٍ إلا في حدٍّ من حدودِ اللَّهِ». متفق عليه.

مخففة في آخره راء، قال المؤلف: شهد العقبة الثانية مع السبعين وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وهو خال البراء بن عازب ولا عقب له: مات في أول زمن معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها، روى عنه البراء وجابر (**عن النبي ﷺ قال: لا يجلد فوق عشر جلدات**). وفي الجامع الصغير: فوق عشرة أسواط جمع جلدة [بمعنى ضربة] (**إلا في حد من حدود الله متفق عليه**)، ورواه أحمد والأربعة في شرح مسلم للنووي. قال أصحابنا: هذا الحديث منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة جاوزوا عشرة أسواط، وقال أصحاب مالك: إنه كان ذلك مختصاً بزمن النبي ﷺ وهو ضعيف. وقال جمهور أصحابنا لا يبلغ تعزير كل إنسان أدنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر أربعين. وقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا: لا تجوز الزيادة على عشرة، وقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي [رحمهم الله] لا ضبط لعدد الضربات، بل ذلك إلى رأي الإمام، فله أن يزيد على قدر الحدود. في شرح السنة مذهب أكثر الفقهاء إن التعزير أدب يقصر عنه مبلغ أقل الحدود لأن الجنابة الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد. كما أن الحكومة الواجبة بالجناية على العضو، وإن قبح شينها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو. قال ابن الهمام: والتعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطاً عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يبلغ به خمس وسبعون سوطاً، والأصل في نقصه عن الحدود قوله عليه الصلاة والسلام: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» ذكر البيهقي أن المحفوظ أنه مرسل، وأخرجه عن خالد ابن الوليد عن النعمان بن بشير، ورواه ابن ناجية في فوائده، ثنا محمد بن حصين الأصبحي، ثنا عمر بن علي المقدمي، ثنا مسعر عن خالد بن الوليد، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: من بلغ الحديث. ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلاً، وقال أخبرنا مسعر ابن كدام، أخبرني أبو الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال: قال رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم: من بلغ الحديث، والمرسل عندنا حجة موجبة للعمل، وعند أكثر أهل العلم. وأبو يوسف قلد علياً كرم الله وجهه فيه لكن قال: أهل الحديث أنه غريب، ونقله البغوي في شرح السنة عن ابن أبي ليلى وبقولنا قال الشافعي في الحر، وقال في العبد: تسعة عشر لأن حد العبد عنده عشرون، وفي الأحرار أربعون، وقال مالك: لا حد لأكثره فيجوز للإمام أن يزيد في التعزير في الحد إذا رأى المصلحة في ذلك مجانباً لهوى النفس لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فبلغ عمر ذلك فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه فضربه مائة فنفاه. وروى الإمام أحمد بإسناده: إن علياً أتي بالنجاشي الشاعر قد شرب خمراً في رمضان

= ٤/٥١ الحديث رقم ١٤٦٣. وابن ماجه في ٢/٨٦٧ الحديث رقم ٢٦٠١ والدارمي في ٢/٢٣١ الحديث رقم ٢٣١٤. وأحمد في المسند ٤/٤٥.

الفصل الثاني

٣٦٣١ ـ (٢) عن أبي هُريرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا ضرَبَ أحدُكم فلْيتَّقِ الوجهَ» رواه أبو داود.

فضربه ثمانين للشرب، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان. وأما الحديث المذكور، ولأن العقوبة على قدر الجناية، فلا يجوز أن يبلغ بما هو أهون من الزنا فوق ما فرض بالزنا. وحديث معن يحتمل أن له ذنوباً كثيرة أو كان ذنبه يشمل كثيراً منها كتزوير أخذه من بيت المال بغير حقه، وفتحه باب هذه الحيلة لغيره ممن كانت نفسه عارية عن استشرافها. وحديث النجاشي ظاهر أن لا احتجاج فيه، فإنه نص على أن ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان، وقد نصت على أنه لهذا المعنى أيضاً للرواية الأخرى القائلة: إن علياً أتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال: ضربناك العشرين بجراءتك على الله تعالى وإفطارك في رمضان، فإن الزيادة في التعزير على الحد ليس في هذا الحديث. وعن أحمد لا يزاد على عشرة أسواط، وعليه حمل بعض أصحاب الشافعي، مذهب الشافعي لما اشتهر عنه من قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بردة أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[1]. وأجاب أصحابنا عنه وبعض الثقات بأنه منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير إنكار أحد، وكتب عمر إلى أبي موسى أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً، ويروى ثلاثين إلى الأربعين، وبما ذكرنا من تقدير أكثره تسعة وثلاثين يعرف أن ما ذكر فيما تقدم من أنه ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوّض إلى رأي الإمام أي من أنواعه، فإنه يكون بالضرب وغيره مما تقدم ذكره؛ إما إن اقتضى رأيه الضرب في خصوص الواقعة، فإنه حينئذ لا يزيد على التسعة والثلاثين، قال: ولا حد لأقله[2] والله تعالى أعلم.

(الفصل الثاني)

٣٦٣١ ـ **(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا ضرب أحدكم)** أي: أحداً في حد أو تعزير **(فليتق الوجه)** أي: فليجتنب من ضرب وجهه، وقد سبق تعليله بقوله: فإن الله خلق آدم على صورته وتقدم ما يتعلق بحكمه، **(رواه أبو داود)**. وروى الترمذي عن أبي سعيد مرفوعاً «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم»[3] أي: عن ضربه.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٧ الحديث رقم ٩٩٥١. (٢) فتح القدير ٥/ ١١٥ ـ ١١٦.

الحديث رقم ٣٦٣١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٣١ الحديث رقم ٤٤٩٣. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٤.

(٣) أخرجه الترمذي في ٤/ ٢٩٧ الحديث رقم ١٩٥٠.

٣٦٣٢ ـ (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا قالَ الرجلُ للرجل: يا يهوديُّ! فاضربوهُ عشرينَ. وإذا قالَ: يا مُخَنَّثُ! فاضربوهُ عشرينَ. ومنْ وقَعَ على ذاتِ مَحْرَمٍ

٣٦٣٢ ـ **(وعن ابن عباس عن النبي ﷺ إذا قال الرجل للرجل)** أي: المسلم **(يا يهودي)**، وفي معناه يا نصراني ويا كافر **(فاضربوه عشرين)** أي: سوطاً، **(وإذا قال: يا مخنث)** بفتح النون المشددة ويكسر **(فاضربوه عشرين)**. قال الطيبي: قوله يا يهودي فيه تورية وإيهام لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلة لأن اليهود مثل في الصغار، والحمل على الثاني أرجح للدرء في الحدود، وعلى هذا المخنث اهـ. وفيه بحث ظاهر. قال ابن الهمام: ومن قذف عبداً أو أمة أو أم ولد أو كافراً بالزنا عزر بالإجماع إلا على قول داود في العبد: فإنه يحد به وإنما عزر به، لأن هذا الكلام جناية قذف، وقد امتنع وجوب الحد على القاذف لفقد الإحصان فوجب التعزير. وكذا إذا قذف مسلماً بغير الزنا فقال: يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث أو يا سارق، ومثله يا لص يا فاجر أو يا زنديق أو يا مقبوح يا ابن القحبة يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط أو يا لوطي، أو قال: أنت تلعب بالصبيان يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا ديوث يا مخنث يا خائن، يا مأوي الزواني يا مأوي اللصوص يا منافق يا يهودي عزر. هكذا مطلقاً في فتاوى قاضيخان وذكره الناطقي. وقيده بما إذا قال لرجل صالح. أما لو قال لفاسق: يا فاسق، أو للص يا لص، أو للفاجر يا فاجر لا شيء عليه، والتعليل يفيد ذلك وهو قولنا: أنه آذاه بما ألحق به من الشين فإن ذلك إنما يكون فيمن لم يعلم اتصافه بهذه. أما لو علم فإن الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل، ثم في كل ما قذفه بغير الزنا من المعاصي فالرأي إلى الإمام. ولو قال: يا حمار أو يا خنزير لم يعزر لأنه لم ينسبه إلى شين معصية ولم يتعلق به شين أصلاً، بل إنما ألحق الشين بنفسه حيث كان كذبه ظاهراً، ومثله يا بقر يا ثور يا حية يا تيس يا قرد يا ذئب ويا ولد حرام يا كلب لم يعزر، وعدم التعذير في الكلب والخنزير ونحوهما هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة، واختار الهندواني أنه يعزر به، وهو قول الأئمة الثلاثة لأن هذه الألفاظ تذكر للشتيمة في عرفنا، وصاحب الهداية استحسن التعزير إذا كان المخاطب من الأشراف، فتحصلت ثلاثة[1]. ثم الأولى للإنسان فيما إذا قيل له ما يوجب التعزير لا يجيبه قالوا: ولو قال له: يا خبيث، الأحسن أن يكف عنه، ولو رفع إلى القاضي ليؤدبه يجوز، ولو أجاب مع هذا فقال: بل أنت، لا بأس؛ وإذا أساء العبد حل لمولاه تأديبه، وكذا الزوجة وبائع الخمر وآكل الربا يعزر ويحبس، وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة، وكذا المسلم إذا شتم الذمي يعزر لأنه ارتكب معصية، وكذا من قبل أجنبية أو عانقها أو مسها بشهوة والله تعالى أعلم. **(ومن وقع على ذات محرم)** أي: بالجماع متعمداً، **(فاقتلوه)** قيل: إنه محمول على المستحل لذلك. وقال المظهر: حكم أحمد بظاهر الحديث،

الحديث رقم ٣٦٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥١ الحديث رقم ١٤٦٢. وابن ماجه في ٢/ ٨٥٦ الحديث رقم ٢٥٦٤.

(١) فتح القدير ٥/ ١١٤ ـ ١١٥.

فاقْتُلُوه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٣٦٣٣ ـ وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه واضربوه». رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

(٦) باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الأول

٣٦٣٤ ـ (١) عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الخمرُ من هاتينِ الشَّجرتينِ: النخلةِ والعِنَبَةِ».

وقال غيره: هذا زجر، وإلا حكمه حكم سائر الزناة يرجم إن كان محصناً ويجلد إن لم يكن محصناً. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

٣٦٣٣ ـ **(وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غل)** أي: خان **(في سبيل الله)** بأن سرق من مال الغنيمة قبل القسمة، **(فاحرقوا متاعه واضربوه)**. قال التوربشتي: إحراق المتاع كان في أوّل الأمر بالمدينة ثم نسخ. قال الخطابي: أما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا أعلم من أهل العلم فيه خلافاً؛ وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه، فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون مصحفاً أو حيواناً، وبه قال جماعة من العلماء إلا أنه لا يحرق ما قد غل لأن حق الغانمين يرد عليهم. وقال الشافعي: يعاقب الرجل في بدنه دون متاعه؛ **(رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** [وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

(الفصل الأوّل)

٣٦٣٤ ـ **(عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة»)** بالجر فيهما بدلاً وفي نسخة برفعهما، ويجوز نصبهما، ثم إنه خصهما بالذكر لأن

الحديث رقم ٣٦٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٥٧ الحديث رقم ٢٧١٣. والترمذي في ٤/ ٥٠ الحديث رقم ١٤٦١.

الحديث رقم ٣٦٣٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٧٣ الحديث رقم ١٣ ـ ١٩٨٥. وأبو داود في السنن ٤/ ٨٣ الحديث رقم ٣٦٧٨. والترمذي في ٤/ ٢٦٣ الحديث رقم ١٨٧٥. والنسائي في ٨/ ٢٩٤ الحديث رقم ٥٥٧٢. وابن ماجه في ٢/ ١١٢١ الحديث رقم ٣٣٧٨. وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٩.

رواه مسلم.

٣٦٣٥ ـ (٢) وعن ابنِ عُمرَ [رضي الله عنهما] قال: خطَبَ عمرُ [رضي الله عنه] على منبرِ رسوِلِ الله ﷺ فقال: «إنَّهُ قد نزَلَ تحريمُ الخمرِ، وهي من خمسةِ أشياءَ: العنبِ، والتمرِ، والحنطةِ، والشعيرِ، والعسلِ. والخمرُ ما خامرَ العقل». رواه البخاري.

٣٦٣٦ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: لقد حُرِّمتِ الخمرُ حينَ حُرِّمَتْ، وما نَجِدُ خَمْرَ الأعنابِ إلا قليلاً، وعامّةُ خَمْرِنا البُسرُ والتمرُ. رواه البخاري.

معظم خمورها كان منهما [لا أنه لا خمر] لا منهما لقوله صلى الله [تعالى] عليه وسلم: «كل مسكر خمر» وهو عام كذا ذكره بعضهم. وقال الطيبي: فيه بيان حصول الخمر منهما غالباً وليس للحصر لخلو التركيب عن أداته، ولأن عمر رضي الله عنه زاد عليه إلى خمسة وتعداد عمر أيضاً ليس للحصر لتعقيبه بقوله: والخمر ما خامر العقل. وسيأتي تحقيق المرام في كلام ابن الهمام **(متفق عليه)**[(١)]. ورواه أحمد والأربعة.

٣٦٣٥ ـ **(وعن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه)** أي: الشأن **(قد نزل تحريم الخمر وهي)** أي: الخمر. وفي القاموس قد يذكر **(من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل؛ والخمر ما خامر العقل)** أي: ستره. قال ابن الملك: وفيه أنها مشتقة من خمر إذا ستر، وفيه بطلان قول من زعم أن لا خمر إلا من عنب، وهذا غفلة منه عن مذهبه؛ فإن الخمر على ما عرفه علماؤنا هي التي من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد، عند أبي حنيفة وعندهما لم يشترط القذف بالزبد؛ **(رواه البخاري)**[(٢)].

٣٦٣٦ ـ **(وعن أنس قال: لقد حرمت الخمر حين حرمت)** فيه أخبار بأن الخمر حرمها الله تعالى بأن أنزل على رسوله تحريمها؛ وأن رسول الله ﷺ نص على تحريمها لأن الصحابي إذا قال: أمرنا أو حرم أو شبه ذلك كان مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. **(وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا)** أي: أكثرها **(البسر)** بضم فسكون **(والتمر. رواه البخاري)**[(٣)].

---

(١) في المتن ذكر أن مسلم رواه ولم يذكر أنه متفق عليه وكذلك في الجامع الصغير بعد أن ذكر الحديث قال: رواه أحمد ومسلم والأربعة عن أبي هريرة [٢/ ٢٥٢ الحديث رقم ٤١٤٣]. كما أنني لم أقف عليه عند البخاري والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٣٦٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٥ الحديث رقم ٥٥٨٨. ومسلم في ٤/ ٢٣٢٢ الحديث (٣٣ ـ ٣٠٣٢). وأبو داود في السنن ٤/ ٧٨ الحديث رقم ٣٦٦٩. والنسائي في ٨/ ٢٩٥ الحديث رقم ٥٥٧٨.

(٢) الأولى أن يذكر أنه «متفق عليه» فإنه قد أخرجه مسلم أيضاً كما في تخريج هذا الحديث.

الحديث رقم ٣٦٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٥ الحديث رقم ٥٥٨٠. ومسلم بنحوه في صحيحه ٣/ ١٥٧١ الحديث رقم (٧ ـ ١٩٨٠). والنسائي في السنن ٨/ ٢٨٨ الحديث رقم ٥٥٤٣.

(٣) وكذلك فمن الأولى أن يعز الحديث إلى الشيخين فإن مسلماً أخرجه أيضاً بمعنى مقارب.

٣٦٣٧ ـ (٤) وعن عائشةَ، قالتْ: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن البِتْعِ وهو نبيذُ العَسَلِ فقال: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ». متفق عليه.

٣٦٣٨ ـ (٥) وعن ابنِ عمر [رضي الله عنهما] قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كلُّ مُسكرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»

٣٦٣٧ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع)** بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك **(وهو نبيذ العسل)**؛ وكذا قاله في النهاية وزاد في القاموس المشتد أو سلالة العنب وبالكسر الخمر؛ **(فقال: كل شراب أسكر فهو حرام)**. قال الطيبي: قوله كل شراب أسكر جواباً عن سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما أسكر، وعلى جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا قوله أي: الآتي: كل مسكر خمر. قال النووي: فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وإن كلها تسمى خمراً سواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبعر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها. هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف؛ وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قليلها وكثيرها إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثها، وأما نقيع التمر والرطب فقال: يحل مطبوخها وإن مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار حد كما اعتبر الثلث في سلالة العنب. قال: والتي منه حرام، ولكن لا يحد شاربه وهذا كله ما لم يسكر؛ فإن أسكر فهو حرام بالإجماع. قال ابن الملك: من اعتبر الإسكار بالقوّة منع شرب المثلث، ومن اعتبره بالفعل كأبي حنيفة وأبي يوسف لم يمنعه لأن القليل منه غير مسكر بالفعل، وأما القليل من الخمر فحرام وإن لم يسكر بالفعل لأنه منصوص عليه اهـ. وسيأتي ما به يستقصي **(متفق عليه)**، ورواه أحمد والأربعة.

٣٦٣٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»)** قال ابن الهمام: ومن سكر من النبيذ حد؛ والحد إنما يتعلق في غير الخمر من الأنبذة بالسكر، وفي الخمر بشرب قطرة واحدة، وعند الأئمة الثلاثة كل ما أسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله

الحديث رقم ٣٦٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤١ الحديث رقم ٥٥٨٦. ومسلم في ٣/ ١٥٨٥ الحديث رقم (٦٧ ـ ٢٠٠١) وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٨٨ الحديث رقم ٣٦٨٢. والترمذي في ٤/ ٤٥٧ الحديث رقم ١٨٦٣. والنسائي في ٨/ ٢٩٨ الحديث رقم ٥٥٩٤. وابن ماجه في ٢/ ١١٢٣ الحديث رقم ٣٣٨٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٤٥ الحديث رقم ٩ من كتاب الأشربة وأحمد في المسند ٦/ ١٩٠.

الحديث رقم ٣٦٣٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ٥٨٧ الحديث رقم (٧٣ ـ ٢٠٠٣). وأخرج البخاري شطره الثاني في صحيحه ١٠/ الحديث رقم ٥٥٧٥. وأخرجه أيضاً الترمذي في السنن ٤/ ٢٥٦ الحديث رقم ١٨٦٨. وابن ماجه في ٢/ ١١١٩ الحديث رقم ٣٣٧٣. والدارمي في ٢/ ١٥٢ الحديث رقم ٢٠٩٠. ومالك في الموطأ ٢/ ٨٤٦ الحديث رقم ١١ من كتاب الأشربة وأحمد في المسند ٢/ ١٩.

. . . .

عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» رواه مسلم؛ وهذان مطلوبان ويستدلون تارة بالقياس وتارة بالسماع، أما السماع فتارة بالاستدلال على أن اسم الخمر لِغة كل ما خامر العقل، وتارة بغير ذلك، فمن الأول ما في الصحيحين من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر؛ الحديث. وما في مسلم عنه عليه الصلاة والسلام «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وفي رواية أحمد وابن حبان في صحيحه، وكل خمر حرام، فأما ما يقال إن ابن معين طعن في هذا الحديث فلم يوجد في شيء من كتب الحديث، وكيف له بذلك وقد روى الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» وفي الصحيحين من حديث أنس: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر، وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والثمر. وفي صحيح البخاري قول عمر: الخمر ما خامر العقل؛ وإذا ثبت عموم الاسم ثبت تحريم هذه الأشربة بنص القرآن ووجوب الحد بالحديث الموجب بثبوته في الخمر، لأنه مسمي الخمر، لكن هذه كلها محمولة على التشبيه بحذف أداته، فكل مسكر حرام، كزيد أسد أي: في حكمه، وكذا الخمر من هاتين أو من خمسة هو على الادعاء حين اتخذ حكمها بها جاز تنزيلها منزلتها في الاستعمال، ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية تقول السلطان هو فلان إذا كان فلان نافذاً لكلمة عند السلطان، ويعمل بكلامه؛ أي المحرم لم يقتصر على ماء العنب بل كل ما كان مثله من كذا وكذا فهو هو، ولا يراد به إلا الحكم، ثم لا يلزم في التشبيه عموم وجهه في كل صفة، فلا يلزم من هذه الأحاديث ثبوت الحد بالأشربة التي هي غير الخمر؛ بل يصح الحمل المذكور فيها بثبوت حرمتها في الجملة؛ أما قليلها وكثيرها، أو كثيرها المسكر منها وكون التشبيه خلاف الأصل يجب المصير إليه عند الدليل عليه وهو أن الثابت في اللغة من تفسير الخمر بالنيء من ماء العنب إذا اشتد، وهذا مما لا يشك فيه من تتبع مواقع استعمالاتهم، ولقد يطول الكلام بإيراده ويدل على أن الحمل المذكور على الخمر بطريق التشبيه قول ابن عمر: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء. أخرجه البخاري في الصحيح، ومعلوم أنه إنما أراد ماء العنب لثبوت أنه كان بالمدينة غيرها لما ثبت من قول أنس: وما شرابهم يومئذ أي: يوم حرمت، إلا الفضيخ البسر والتمر، فعرف أن ما أطلق هو وغيره من الحمل لغيرها عليها، هو على وجه التشبيه. وأما الاستدلال بغير عموم الاسم لغة فمن ذلك ما روى أبو داود والترمذي من حديث عائشة عنه عليه الصلاة والسلام «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» وفي لفظ الترمذي: فالحسوة منه حرام. قال الترمذي: حديث حسن؛ ورواه ابن حبان في صحيحه وأجود حديث في هذا الباب حديث سعد بن أبي وقاص أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قليل ما أسكر كثيره؛ أخرجه النسائي وابن حبان. قال الترمذي: لأنه من حديث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وهو أحد الثقات، عن الوليد ابن كثير. وقد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان، واحتج به مسلم عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: واحتج بهما الشيخان، فحينئذ فجوابهم بعدم ثبوت هذه غير صحيح؛ وكذا حمله على ما به حصل السكر وهو القدح الأخير لأنه

. . . .

صريح هذه الروايات القليل ما أسند إلى ابن مسعود وكل مسكر حرام قال: هي الشربة التي أسكرتك؛ أخرجه الدارقطني بسند ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة وعمار بن مطر قال: وإنما هو من قول إبراهيم يعني النخعي، وأسند إلى ابن المبارك أنه ذكر له حديث ابن مسعود فقال: حديث باطل على أنه لو حسن عارضه ما تقدم من المرفوعات الصريحة الصحيحة في تحريم قليل ما أسكر كثيره، ولو عارضه كان المحرم مقدماً، وما روي عن ابن عباس من قوله: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب لم يسلم. نعم، هو من طريق جيدة عن ابن عوف عن ابن شداد عن ابن عباس من حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب. وفي لفظ وما أسكر من كل شراب قال: وهذا أولى بالصواب من حديث أبي شبرمة، وهذا إنما فيه تحريم الشراب المسكر، وإذا كانت طريقه أقوى وجب أن يكون هو المعتبر ولفظ السكر تصحيف ثم لو ثبت ترجيح المنع السابق عليه يكون الترجيح في حق ثبوت الحرمة ولا يستلزم ثبوت الحرمة ثبوت الحد بالقليل إلا بسمع أوْ قياس، فهم يقيسونه بجامع كونه مسكراً. ولأصحابنا فيه منع؛ خصوصاً وعموماً؛ أما خصوصاً فمنعوا أن حرمة الخمر معللة بالإسكار إذ ذكر عنه عليه الصلاة والسلام حرمت الخمر بعينها والسكر الخ؛ وفيه ما علمت، ثم قوله: بعينها ليس معناه أن علة الحرمة عينها بل إن عينها حرمت، ولذا قال في الحديث: قليلها وكثيرها. والرواية المعروفة فيه بالياء لا باللام، فالتحقيق أن الإسكار هو المحرم بأبلغ الوجوه لأنه الموقع للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة وإتيان المفاسد من القتل وغيره، كما أشار النص إلى عينها؛ ولكن تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت الحد لأن الحد لا يثبت بالقياس عندهم وإذا لم يثبت بمجرد الشرب من غير الخمر، ولكن ثبت بالسكر منه بأحاديث منها ما قدمناه من حديث أبي هريرة: فإذا سكر فاجلدوه الحديث؛ ولو ثبت به حل ما لم يسكر لكان بمفهوم الشرط وهو منتف عندهم، فموجبه ليس إلا ثبوت الحد بالسكر ثم يجب أن يحمل على السكر من غير الخمر لأنّ حمله على المعنى الأعم من الخمر ينفي فائدة التقييد بالسكر لأن في الخمر حداً بالقليل منها، بل يوهم عدم التقييد بغيرها أنه لا يحد منها حتى يسكر، وإذا وجب حمله على غيرها صار الحد منتفياً عند عدم السكر بالأصل حتى يثبت ما يخرجه عنها؛ ومنها ما روى الدارقطني في سننه: إن أعرابياً شرب من أداوة عمر نبيذاً فسكر منه فضربه الحد فقال الأعرابي: إنما شربته من أداوتك. فقال عمر: إنما جلدناك بالسكر؛ وهو ضعيف بسعيد بن دنيّ بقوّة ضعفه، وفيه جهالة، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن حسان بن مخارق قال: بلغني أن عمر بن الخطاب ساير رجلاً في سفر وكان صائماً، فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشربه فسكر، فضربه عمر الحد فقال: إنما شربته من قربتك. فقال عمر: إنما جلدناك لسكرك وفيه بلاغ وهو عندي انقطاع. وأخرجه الدارقطني عن عمران بن داور بفتح الواو فيه مقال؛ وروى الدارقطني في سننه عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي: أن رجلاً شرب من أداوة علي بصفين فسكر فضربه الحد؛ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا عبد الرحيم بن

ومنْ شربَ الخمرَ في الدُّنيا فماتَ وهو يُدْمِنُها لم يَتُبْ؛ لم يَشْرَبْها في الآخرةِ». رواه مسلم.

٣٦٣٩ ـ (٦) وعن جابرٍ، أنَّ رجُلاً قدِمَ من اليمنِ، فسألَ النبيَّ ﷺ عن شَرابٍ يَشْرَبونَهُ بأرضِهِم من الذُّرةِ يقال له المِزْرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أوَ مُسْكِرٌ هوَ؟» قال: نعمْ. قالَ: «كُلُّ مسكرٍ حرامٌ، إنَّ على اللَّهِ عهداً لِمنْ يشربُ المُسْكِرَ أنْ يَسقِيَهُ مِنْ طينةِ الخَبالِ».

سليمان، عن مجالد عن الشعبي، عن علي نحوه وقال: فضربه ثمانين؛ وروى ابن أبي شيبة: ثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن ابن عوف، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: في السكر من النبيذ ثمانين، فهذه وإن ضعف بعضها فتعدد الطرق يرقيه إلى الحسن مع أن الإجماع على الحد بالكثير، فإن الخلاف إنما هو بالحد في القليل[1]؛ **(ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها)** أي: يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك **(لم يشربها في الآخرة)** أي: إن كان مستحلاً لها، أو المراد به الزجر الأكيد والوعيد الشديد وفي النهاية هذا من باب التعليق بالبيان، أراد أنه لم يدخل الجنة لأن الخمر من شراب الجنة، فإذا لم يشربها في الآخرة لم يدخل الجنة. قال النووي: قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها، فإنها من فاخر أشربة الجنة، فيحرمها هذا العاصي بشربها في الدنيا؛ وقيل: إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما تشتهي الأنفس؛ وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقصاً عظيماً بحرمانه عن أشرف نعيم الجنة؛ قلت: ونظيره حرمان المعتزلي ونحوه عن الرؤية، ويمكن أن يقيد الحرمان بمقدار مدة عيش العاصي في الدنيا، أو المراد أنه لم يشربها في الآخرة مع الفائزين السابقين في دخول الجنة أو لم يشربها شرباً كاملاً في الكمية والكيفية بالنسبة إلى التائبين والله تعالى أعلم. **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد والأربعة؛ وفي الجامع الصغير: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها [حرمها] في الآخرة، رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر[2].

٣٦٣٩ ـ **(وعن جابر أن رجلاً قدم من اليمن فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم)** أي: بدار أهل اليمن **(من الذرة)** بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء: حب معروف وأصله ذروا وذرى والهاء عوض؛ ذكره الجوهري؛ ومن متعلق بيشرب أو بيانية **(يقال له: المزر)** بكسر فسكون، **(فقال النبي ﷺ: أو مسكر)** بفتح الواو أي: أيشربونه ومسكر؟ **(هو قال: نعم. قال: كل مسكر حرام إن على الله عهداً)** استئناف تعليل أي: وعيداً أكيداً **(لمن يشرب المسكر أن يسقيه)** بفتح أوله وضمه **(من طينة الخبال)** بفتح الخاء قال الطيبي: ضمن عهد معنى الحتم فعدى بعلى، كقوله تعالى: ﴿**كان على ربك حتماً مقضياً**﴾ [مريم ـ ٧١] أي: كان ورودهم وسقيهم من طينة الخبال واجباً على الله وعيداً أوجبه على نفسه وأوعد عليه وعزم على أن لا

---

(١) فتح القدير ٥/ ٧٩ ـ ٨١.
(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٣٠ الحديث رقم ٨٧٦٦.

الحديث رقم **٣٦٣٩**: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٨٧ الحديث رقم ٧٢/ ٢٠٠٢. والنسائي في السنن ٨/ ٣٢٧ الحديث رقم ٥٧٠٩. وأحمد في المسند ٣/ ٣٦١.

قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! وما طينةُ الخَبالِ؟ قال: «عرَقُ أهلِ النَّار ـ أوْ عُصارةُ أهلِ النارَ». رواه مسلم.

٣٦٤٠ ـ (٧) وعن أبي قتادةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنْ خليطِ التَّمرِ والبُسرِ، وعن خَليطِ الزَّبيبِ والتَّمر، وعنْ خليطِ الزَّهْوِ والرُّطَبِ. وقال: «انتَبِذوا كلَّ واحدٍ على حِدَةٍ». رواه مسلم.

٣٦٤١ ـ (٨) وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عنِ الخمرِ يُتخذُ خَلاًّ؟

يكون غيرهما، وفيه معنى[١] الحلف والقسم لقوله ﷺ: ألا تحلة القسم؛ وقوله: «حلف ربي عزَّ وجلّ بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمرة إلا سقيته من الصديد مثلها» واللام في لمن يشرب بيان كأنه لما قيل: إن على الله عهداً، قيل: هذا العهد لمن قيل لمن يشرب المسكر نحو قوله تعالى: ﴿**لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ [البقرة ـ ٢٣٣] **(قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟)** بالرفع على أنه خبر ما وفي نسخة بالجر على الحكاية وعلى طبقه **(قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار)**. أي: ما يسيل عنهم من الدم والصديد؛ **(رواه مسلم)**.

٣٦٤٠ ـ **(وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر)**. في القاموس هو التمر قبل أرطابه **(وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهر)** أي: البسر الملوّن **(والرطب وقال: انتبذوا كل واحدة على حدة)**، أي: بانفرادها قال القاضي: إنما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لأنه [ربما] أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرماً. وفي شرح المظهر قال مالك وأحمد: يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان وإن لم يسكر عملاً بظاهر الحديث، وهو أحد قولي الشافعي وقول أبي حنيفة: لا يحرم إلا أن يكون مسكراً وهو القول الثاني للشافعي **(رواه مسلم)**، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه[٢].

٣٦٤١ ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً)** بصيغة المجهول استئناف بيان أو حال أي: عن جواز جعل الخمر خلاً بإلقاء شيء فيها من نحو جرز بصل أو ملح، أو

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٣٩ الحديث رقم ١٧٠٧٢.

الحديث رقم ٣٦٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٦٧ الحديث رقم ٥٦٠٢. ومسلم في ٣/١٥٧٦ الحديث رقم (٢٦ ـ ١٩٨٨). وأبو داود في السنن ٤/١٠٠ الحديث رقم ٣٧٠٤ والنسائي في ٨/٢٨٩ الحديث رقم ٥٥٥١. وابن ماجه في ٢/١١٢٥ الحديث رقم ٣٣٩٧ والدارمي في ٢/١٥٩ الحديث رقم ٢١١٣. وأحمد في المسند ٥/٣٠٩.

(٢) أيضاً كان من الأولى أن يذكر أنه متفق عليه كما في تخريج هذا الحديث.

الحديث رقم ٣٦٤١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٧٣ الحديث رقم (١١ ـ ١٩٨٣) والترمذي في السنن ٣/٥٨٩ الحديث رقم ١٢٩٤، والدارمي في ٢/١٥٩ الحديث رقم ٢١١٥. وأحمد في المسند ٣/٢٦٠.

فقال: «لا». رواه مسلم.

٣٦٤٢ ـ (٩) وعن وائلِ الحَضرَميِّ، أنَّ طارقَ بنَ سُوَيدٍ سألَ النبيَّ ﷺ عن الخمرِ، فنهاهُ. فقال: إنَّما أصنعها للدَّواءِ، فقال: «إنَّه ليسَ بدواءٍ ولكنَّه داءٌ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٦٤٣ ـ (١٠) عن عبدِ الله بنِ عُمَر [رضي الله عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَربَ الخمرَ

بوضعها في شمس (فقال لا) فيه حرمة التخليل، وبه قال: أحمد وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: يطهر بالتخليل، وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت، والشافعي على أنه إذا ألقى فيه شيء للتخلل لم يطهر أبداً، وأما بالنقل إلى الشمس مثلاً فللشافعية فيه وجهان أصحهما تطهيره، وأما الجواب عن قوله ﷺ؛ لا عند من يجوّز تخليل الخمر إن القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر، وكل مألوف تميل إليه النفس، فخشي النبي ﷺ من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترانهم نهي تنزيه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة إليها. وأما بعد طول عهد التحريم، فلا يخشى هذه الدواخل، ويؤيده خبر: نعم الأدام الخل. رواه مسلم عن عائشة وخير خلكم خل خمركم؛ رواه البيهقي في المعرفة عن جابر مرفوعاً هو محمول على بيان الحكم لأنه اللائق بمنصب الشارع لا بيان اللغة. **(رواه مسلم)**؛ وكذا أبو داود والترمذي.

٣٦٤٢ ـ **(وعن وائل الحضرمي)** هو ابن حجر وقد مر ذكره وأنه صحابي **(إن طارق بن سويد)** بالتصغير، قال المؤلف: له صحبة وله ذكر في حديث الخمر، **(سأل النبي ﷺ عن الخمر)** أي: عن شربها أو صنعها **(فنهاه)** أي: عنها **(فقال: إنما أصنعها)** أي: اشتغلها أو استعملها **(للدواء فقال: إنه)** أي: الخمر، وفي القاموس أنه يذكر وقيل ذكر بتأويل اسم مذكر كالشراب **(ليس بدواء لكنه داء)**. قال النووي: فيه تصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها، فإذا لم يكن فيها دواء فكأنه تناولها بلا سبب، وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي. **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٣٦٤٣ ـ **(عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر)** أي: ولم يتب

الحديث رقم ٣٦٤٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٧٣ الحديث رقم (١٢ ـ ١٩٨٤). والدارمي في ٢/ ١٥٣ الحديث رقم ٢٠٩٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٣١.

الحديث رقم ٣٦٤٣: أخرجه الترمذي السنن ٤/ ٢٥٧ الحديث رقم ١٨٦٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥.

لم يقبلِ اللَّهُ له صلاةً أربعينَ صباحاً، فإِنْ تابَ تابَ اللَّهُ عليهِ. فإِنْ عادَ لم يقبلِ اللَّهُ لهُ صلاةً أربعينَ صباحاً، فإِنْ تابَ تابَ اللَّهُ عليه. فإِنْ عادَ لم يقبلِ اللَّهُ له صلاةً أربعينَ صباحاً، فإِنْ تابَ تابَ اللَّهُ عليهِ. فإِنْ عادَ في الرَّابِعةِ لم يقبلِ اللَّهُ له صلاةً أربعينَ صباحاً، فإِنْ تابَ لم يتُبِ اللَّهُ عليه

منها (**لم يقبل الله له صلاة**) بالتنوين، وقوله: (**أربعين صباحاً**) ظرف، وفي نسخة بالإضافة أي لم يجد لذة المناجاة التي هي مخ العبادات، ولا الحضور الذي هو روحها، فلم يقع عند الله بمكان وإن سقط مطالبة فرض الوقت وخص الصلاة [بالذكر لأنها سبب حرمتها أو لأنها أم الخبائث على ما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً. كما أن الصلاة] أم العبادات كما قال تعالى: ﴿**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**﴾ [العنكبوت - ٤٥] وقال ﷺ: «من شرب خمراً خرج نور الإيمان من جوفه»، رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة. وقال الأشرف: إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن، فإذا لم يقبل منها فلان لا يقبل منها عبادة أصلاً كان أولى قال المظهر: هذا وأمثاله مبني على الزجر وإلا يسقط عنه فرض الصلاة إذا أداها بشرائطها، ولكن ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح؛ بل الفسق ينفي كمال الصلاة وغيرها من الطاعات. وقال النووي: إن لكل طاعة اعتبارين أحدهما سقوط القضاء عن المؤدي وثانيهما ترتيب حصول الثواب. فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة. (**فإن تاب**) أي: بالإقلاع والندامة (**تاب الله عليه**) أي: قبل توبته (**فإن عاد**) [أي] إلى شربها (**لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً**). ولعل وجه التقييد بالأربعين لبقاء أثر الشراب في باطنه مقدار هذه، وكذا قال الإمام الغزالي: لو ترك الناس كلهم أكل الحرام أربعين يوماً لاختل نظام العالم بتركهم أمور الدنيا. قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا وقد روي أن من أخلص لله أربعين صباحاً أظهر الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه. رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي أيوب وورد، ومن حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً؛ رواه جماعة من الصحابة؛ وقال تعالى: ﴿**وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة**﴾ [البقرة - ٥١] والحاصل أن لعدد الأربعين تأثيراً بليغاً في صرفها إلى الطاعة أو المعصية، ولذا قيل: من بلغ الأربعين ولم يغلب خيره شره فالموت خير له. (**فإن تاب**) أي: رجع إليه تعالى بالطاعة (**تاب الله عليه**) أي: أقبل عليه بالمغفرة (**فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً**)، ظاهره عدم قبول طاعته ولو تاب عن معصيته قبل استيفاء مدته كما يدل عليه الفاء التعقيبية في قوله: (**فإن تاب تاب الله عليه**) ويمكن أن يكون التقدير ولو كانت التوبة قبل ذلك والفاء تكون تفريعية (**فإذا عاد الرابعة**) أي رجع الرجعة الرابعة وفي نسخة في الرابعة، (**لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يتب الله عليه**)، هذا مبالغة في الوعيد والزجر الشديد، وإلا فقد ورد «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة»(١) رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال المظهر: أي فإن تاب بلسانه وقلبه عازم؛

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٧٧ الحديث رقم ١٥١٤. والترمذي في ٥/ ٥٢١ الحديث رقم ٣٥٥٩.

وسقاهُ منْ نهرِ الخبالِ». رواه الترمذيُّ.

٣٦٤٤ ـ (١١) ورواه النسائيُّ، وابن ماجه، والدارمي، عن عبدِ الله بنِ عمْرٍو.

٣٦٤٥ ـ (١٢) وعن جابرٍ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ». رواه الترمذيُّ وأبو داود، وابنُ ماجه.

على أن يعود لا يقبل توبته، قلت فيه: إنه حينئذ ليس بتوبة مع أن هذا وارد في كل مرتبة لا خصوصية لها بالرابعة. قال الطيبي: ويمكن أن يقال: إن قوله: «إن تاب لم يتب الله عليه، محمول على إصراره وموته على ما كان، فإن عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي، كأنه قيل: من فعل ذلك وأصر عليه مات عاصياً؛ ولذلك عقبه بقوله: **(وسقاه)** أي: الله **(من نهر الخبال)** اهـ؛ والمعنى أن صديد أهل النار لكثرته يصير جارياً كالأنهار، وفيه إيماء إلى ما ورد عن قيس بن سعد: «من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة»(١). رواه أحمد، ولعل نقض التوبة ثلاث مرات مما يكون سبباً لغضب الله على صاحبها كما يشير إليه قوله تعالى: **﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً﴾** [النساء ـ ١٣٧] وكان الغالب أن صاحب العود إلى الذنب ثلاثاً لم تصح له التوبة كما أشار إليه؛ الآية؛ بعدم الهداية والمغفرة، قال الطيبي: ونظيره قوله تعالى: **﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم﴾** [آل عمران ـ ٩٠] الكشاف؛ فإن قلت: قد علم أن المرتد كيف ما ازداد كفراً فإنه مقبول التوبة إذا تاب، فما معنى لن تقبل توبتهم؟ قلت: جعلت عبارة عن الموت على الكفر لأن الذي لا تقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر كأنه قيل: إن اليهود والمرتدين ميتون على الكفر داخلون في جملة من لا تقبل توبتهم اهـ. وحاصل المعنى في الحديث إن من لم يثبت على التوبة في الثالثة يخشى عليه أن يموت على المعصية؛ **(رواه الترمذي)** أي عن عبد الله بن عمر.

٣٦٤٤ ـ **(ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي عن عبد الله بن عمرو)** أي بالواو، وروى الطبراني بإسناد حسن عن السائب بن يزيد مرفوعاً من شرب مسكراً مَا كان لم يقبل له صلاة أربعين يوماً.

٣٦٤٥ ـ **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**، وكذا أحمد وابن حبان في صحيحه عن جابر، ورواه أحمد

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٢٢.

الحديث رقم ٣٦٤٤: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٣١٦ الحديث رقم ٥٦٦٩. وابن ماجه في ٢/ ١١٢٠ الحديث رقم ٣٣٧٧. والدارمي في ٢/ ١٥٢ الحديث رقم ٢٠٩١. وأحمد في المسند ٢/ ١٨٩.

الحديث رقم ٣٦٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٨٧ الحديث رقم ٣٦٨١. والترمذي في ٤/ ٢٥٨ الحديث رقم ١٨٦٥. وابن ماجه في ٢/ ١١٢٥ الحديث رقم ٣٣٩٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٣.

٣٦٤٦ ـ (١٣) وعن عائشة [رضي الله عنها]، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ما أسكرَ منه الفرْقُ فمِلْءُ الكفِّ منه حرامٌ» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٣٦٤٧ ـ (١٤) وعن النُّعمانِ بن بشيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من الحِنطةِ خمراً، ومنَ الشَّعيرِ خمراً، ومنَ التَّمرِ خمراً، ومنَ الزَّبيبِ خمراً، ومنَ العَسَلِ خمراً». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

٣٦٤٨ ـ (١٥) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كانَ عندَنا خمرٌ ليَتيمٍ، فلمَّا نزلتِ

والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو بالواو[(١)].

٣٦٤٦ ـ **(وعن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: ما أسكر منه الفرق)** بفتح الفاء وسكون الراء ويفتح، مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً، كذا قال بعض الشراح من علمائنا، وفي النهاية الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصوع عند أهل الحجاز، وقيل الفرق خمسة أقساط القسط نصف صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً، ومنه الحديث «ما أسكر الفرق منه فالحسو منه حرام»[(٢)] اهـ، فالسكون هو الأنسب بمقام المبالغة، وكذا ضبط به في الأصول المعتمدة وفي القاموس: الفرق مكيال المدينة يسع ثلاثة أصوع ويحرك أو هو أفصح أو يسع ستة عشر رطلاً وأربعة أرباع، وقال ابن الملك: الفرق بالسكون من الأواني والمقادير ما يسع ستة عشر رطلاً أو اثني عشر مداً، وعن محمد بن الحسن ستة وثلاثين رطلاً، والمعتمد ما قاله المحقق ابن الهمام من: أن الفرق بتحريك الراء عند أهل اللغة، وأهل الحديث يسكنونها، وهو مكيال معروف يسع ستة عشر رطلاً **(فملء الكف منه حرام)**. قال الطيبي: الفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد ويؤيده الحديث السابق **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)**.

٣٦٤٧ ـ **(وعن النعمان)** بضم النون. **(ابن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «أن من الحنطة خمراً»)** [قال ابن الملك]: تسمية خمراً مجاز لإزالته العقل، **(ومن التمر خمراً ومن الزبيب خمراً ومن العسل خمراً)**. رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٣٦٤٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت**

---

(١) أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٣٠٠ الحديث رقم ٥٦٠٧ والنسائي في ٢/ ١١٢٥ الحديث رقم ٣٣٩٤. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٧.

الحديث رقم ٣٦٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٩١ الحديث رقم ٣٦٨٧. والترمذي في ٤/ ٢٥٩ الحديث رقم ١٨٦٦. وأحمد في المسند ٦/ ١٣١.

(٢) أحمد في المسند عن عائشة ٦/ ٧٢.

الحديث رقم ٣٦٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٨٣ الحديث رقم ٣٦٧٦. والترمذي في السنن ٤/ ٢٦٢ الحديث رقم ١٨٧٢. وابن ماجه في ٢/ ١١٢١ الحديث رقم ٣٤٧٩. وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٧.

الحديث رقم ٣٦٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٦٣ الحديث رقم ١٢٦٣. وأحمد في المسند ٣/ ٢٦.

(المائدةُ) سألتُ رسولَ الله ﷺ عنه، وقلتُ: إنَّه ليَتيمٍ. فقال: «أهْرِيقوهُ». رواه الترمذيُّ.

٣٦٤٩ ـ (١٦) وعن أنسٍ، عن أبي طلحةَ: أنَّه قال: يا نبيَّ اللَّهِ! إني اشتَرَيْتُ خمراً لأيتامٍ في حجْري. قال: «أَهْرِقِ الخمرَ واكسِرِ الدِّنانَ». رواه الترمذيُّ، وضعَّفه. وفي رواية أبي داود: أنَّه سألَ النبيَّ ﷺ عنْ أيتامٍ ورِثوا خمراً. قال: أهرِقْها». قال: أفَلا أجعلُها خلاًّ؟ قال: «لا».

المائدة) قال المظهر: يريد الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾** [المائدة ـ ٩٠] [1] الآيتين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر أحدها قوله: رجس: والرجس هو النجس وكل نجس حرام، والثاني قوله: من عمل الشيطان؛ وما هو من عمله حرام، والثالث قوله: فاجتنبوه؛ وما أمر الله باجتنابه فهو حرام، والرابع قوله: لعلكم تفلحون، وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام، والخامس قوله: إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام، والسادس قوله: ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام، والسابق قوله: فهل أنتم منتهون؛ [معناه انتهوا وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام. الكشاف قوله: فهل أنتم منتهون] من أبلغ ما ينهى به كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا وقلت: والثامن اقترانها بالأوثان حيث قال: **﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام﴾** [المائدة ـ ٩٠] وما يقترن بالكفر فلا أقل من أن يكون حراماً ولذا ورد «شارب الخمر كعابد الوثن، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى». وسيأتي في الكتاب ما يدل عليه، ثم جواب لما قوله: **(سألت رسول الله ﷺ عنه)** أي: عن الخمر لأنه قد يذكر على ما في القاموس أو بتأويل المشروب أو المدام **(وقلت: إنه ليتيم فقال)**: وفي نسخة قال: **(أهريقوه)** بفتح الهمزة وسكون الهاء ويفتح، أي: صبوه؛ قال الطيبي: والضمير في عنه راجع إلى خمر على حذف مضاف؛ أي: سألت عن شأن خمر يتيم، وفي أنه، وفي أهريقوه **(رواه الترمذي)**.

٣٦٤٩ ـ **(وعن أنس عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمر الأيتام في حجري)** بفتح أوّله ويكسر أي: في كنفي وتربيتي **(قال: «اهرق الخمر واكسر الدنان»)** بكسر أوّله جمع الدن وهو ظرفها وإنما أمر بكسره لنجاسته بتشربها وعدم إمكان تطهيره أو مبالغة للزجر عنها وما قاربها كما كان التغليظ في أوّل الأمر حيث نهى عن الحنتم ونحوه ثم نسخ. **(رواه الترمذي وضعفه، وفي رواية أبي داود أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً قال: «اهرقها» قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا)** أما زجراً كما سبق أو نهي تنزيه، وهو الأحق.

---

(١) ذكره في كنز العمال ٥/ ٣٤٨ الحديث رقم ١٣١٧٦ وعزاه إلى الحارث.

الحديث رقم ٣٦٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥٨٨ الحديث رقم ١٢٩٣ ورواية أبي داود. أخرجها في السنن ٤/ ٨٢ الحديث رقم ٣٦٧٥.

الفصل الثالث

٣٦٥٠ ـ (١٧) عن أُمِّ سلمةَ [رضي الله عنها] قالتْ: نَهى رسولُ الله ﷺ عنْ كلِّ مُسكرٍ ومُفتِرٍ. رواه أبو داود.

٣٦٥١ ـ (١٨) وعن دَيلَم الحميَريِّ، قال: قلتُ لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله! إنَّا بأرضٍ باردةٍ، ونُعالجُ فيها عملاً شديداً، وإنَّا نتَّخذُ شراباً منْ هذا القمْحِ نتقوَّى بهِ على أعمالِنا، وعلى بردِ بلادِنا. قال: «هلْ يُسكِرُ؟» قلتُ: نعمْ. قال: «فاجتنِبوهُ». قلتُ: إنَّ النَّاسَ غيرُ تاركيهِ. قال: «إنْ لم يتركوهُ فقاتِلُوهم». رواه أبو داود.

(الفصل الثالث)

٣٦٥٠ ـ **(عن أم سلمة)** وهي من أمهات المؤمنين **(قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر مفتر)** بكسر التاء المخففة. وفي النهاية المفتر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار؛ يقال: أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه؛ فإما أن يكون أفتر بمعنى فتر أي: جعله فاتراً وإما «أن يكون افتر الشراب إذا فتر شاربه كأقطف الرجل إذ أقطفت دابته». قال الطيبي: لا يبعد أن يستدل على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل، لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيها. **(رواه أبو داود)** وكذا أحمد.

٣٦٥١ ـ **(وعن ديلم)** بفتح أوله، **(الحميري)** بكسر أوله نسبة إلى حمير كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وأبو قبيلة **(قال: قلت يا رسول الله)**، وفي نسخة لرسول الله ﷺ[1] **(أنا بأرض باردة)** أي: ذات برد شديد **(ونعالج)** أي: نمارس ونزاول **(فيها عملاً شديداً)** أي: قوياً يحتاج إلى نشاط عظيم **(وأنا نتخذ شراباً من هذا القمح)** أي: الحنطة **(نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا)**؛ قال الطيبي: وإنما ذكر هذه الأمور الداعية إلى الشرب وأتى بهذا ووصفه به لمزيد البيان وأنه من هذا الجنس وليس من جنس ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة في استدعاء الإجازة. **(قال: هل يسكر؟)** وفي نسخة مسكر، **(قلت: نعم. قال: فاجتنبوه. قلت: إن الناس غير تاركيه)** فكأنه وقع لهم هناك نهي عن سالكيه، **(قال: إن لم يتركوه)** أي: ويستحلوا شربه، **(قاتلوهم. رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٣٦٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٩٠ الحديث رقم ٣٦٨٦. وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٩.
الحديث رقم ٣٦٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٨٩ الحديث رقم ٣٦٨٣. وأحمد في المسند ٤/ ٢٣٢.

(١) وهي نسخة المتن.

٣٦٥٢ ـ (١٩) وعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنِ الخمرِ والميسرِ والكُوبةِ والغُبَيراءِ، وقال: «كلُّ مُسكرٍ حرامٌ». رواه أبو داود.

٣٦٥٣ ـ (٢٠) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يدخلُ الجنَّةَ عاقٌّ، ولا قمَّارٌ، ولا منَّانٌ، ولا مُدْمِنُ خمرٍ». رواه الدارميُّ. وفي روايةٍ له: «ولا ولَدُ زِنيةٍ» بدل «قمَّار».

٣٦٥٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو، وفي نسخة بدونها، **(إن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر)** أي: القمار **(والكوبة)** بضم أوله. وفي النهاية قيل: هي النرد، وقيل: الطبل أي: الصغير، وقيل: البربط **(والغبيراء)** بالتصغير، ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة؛ والمعنى أنها مثل الخمر التي يتعارفها الناس، لا فضل بينهما في التحريم. **(وقال)** أي: لزيادة فائدة التعميم: **(«كل مسكر حرام» رواه أبو داود)**. كان الأخصر أن يقول: روى الأحاديث الثلاثة أبو داود.

٣٦٥٣ ـ **(وعنه)** أي عن عبد الله **(عن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة)** أي: مع الفائزين السابقين، أو المراد منه المستحل للمعاصي، أو قصد به الزجر الشديد، وقال الطيبي: هو أشد وعيداً من لو قيل: يدخل النار لأنه لا يرجى منه الخلاص؛ **(عاق)** بتشديد القاف أي: مخالف لأحد والديه فيما أبيح له بحيث يشق عليهما، **(ولا قمار)** بتشديد الميم أي ذو قمار والمعنى من يقامر والقمار في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب من الملاعبين شيئاً من المغلوب كالنرد والشطرنج وأمثالهما. **(ولا منان)** أي: على الفقراء[1] في صدقته. قال الطيبي: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه. واعتد به على من أعطاه، وهو مذموم لأن المنة تفسد الصنيعة؛ ويحتمل أن يراد به القطاع للرحم من منّ أي قطع ومنه قوله تعالى: **﴿لهم أجر غير ممنون﴾** [فصلت ـ ٨] ويؤيد هذا الاحتمال حديث أبي موسى الذي يأتي **(ولا مدمن خمر)** أي: مصر على شربها. **(رواه الدارمي، وفي رواية له ولا ولد زنية)** بكسر فسكون **(بدل قمار)**. قال الطيبي: وفيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضاً بالزاني ليلاً يورطه في السفاح، فيكون سبباً لشقاوة نسمة برئية، ومما يؤذن أنه تغليظ وتشديد سلوك ولد زنية في قرن العاق، والمنان والقمار ومدمن خمر، ولا ارتياب أنهم ليسوا من زمرة من لا يدخل الجنة أبداً؟ وقيل: إن النطفة إذا خبثت خبث الناشىء منها فيجترىء على المعصية فتؤديه إلى الكفر الموجب للخلود. قلت: ولعل هذا مبني على الأغلب، ولذا ورد ولد، الزنا شر الثلاثة، رواه أحمد وأبو داود والحاكم[2] والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس، وزاد إذا عمل بعمل أبويه.

الحديث رقم ٣٦٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٨٩ الحديث رقم ٣٦٨٥.

الحديث رقم ٣٦٥٣: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٣١٨ الحديث رقم ٥٦٧٢. والدارمي في ٢/ ١٥٣ الحديث رقم ٢٠٩٤. وأحمد في المسند ٢٠١.

(١) في المخطوطة «الفقهاء».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٧١ الحديث رقم ٣٩٦٣. والحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٠ وأحمد في المسند ٢/ ٣١١.

٣٦٥٤ ـ (٢١) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللّهَ تعالى بعثَني رحمةً للعالمينَ، وهُدىً للعالمينَ، وأمرَني ربِّي عزَّ وجلَّ بمَحْقِ المَعازِفِ، والمزاميرِ، والأوثانِ، والصُّلُب، وأمرِ الجاهليَّةِ. وحلَفَ ربِّي عزَّ وجلَّ: بعِزَّتي لا يشربُ عبدٌ منْ عبادي جُرْعةً منْ خمرٍ إلاَّ سقيتُه من الصَّديدِ مثلَها، ولا يتركُها منْ مخافَتي إلاَّ سقيتُه منْ حِياضِ القدْسِ». رواه أحمد.

٣٦٥٥ ـ (٢٢) وعن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ قدْ حرَّمَ اللّهُ عليهمُ الجنَّةَ: مُدْمنُ الخمر، والعاقُّ.

٣٦٥٤ ـ **(وعن أبي أمامة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله بعثني رحمة للعالمين»)** وهي تعم الكافرين، **(وهدى للعالمين)**، لكن خص المتقين لكونهم المنتفعين، **(وأمرني ربي عزَّ وجلّ بمحق المعازف)** أي: بمحو آلات اللهو. وفي النهاية العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب. وقيل: إن كل لعب عزف **(والمزامير)** جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها، **(والأوثان)** أي: الأصنام، **(والصلب)** بضمتين جمع صليب الذي للنصارى. قاله: القاموس؛ وفي النهاية الثوب المصلب الذي فيه نقش أمثال الصلبان وضربه فصلب بين عينيه أي صارت الضربة كالصليب، **(وأمر الجاهلية)** كالنياحة والحمية للعصبية والفخر بالأحساب والطعن بالأنساب وقولهم مطرنا بنوء كذا على ما نص عليه في الأحاديث. ففي حديث الطبراني عن أنس مرفوعاً «ثلاثة من أعمال الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة». وفي حديث الطبراني عن عمرو بن عوف مرفوعاً «ثلاثة من أعمال الجاهلية لا يتركهن الناس: الطعن في الأنساب، والنياحة، وقولهم مطرنا بنوء كذا وكذا». وفي معناه كل أمر مبني على الجهل. واصطلاح أهله ولو كان في الأزمنة الإسلامية، **(وحلف ربي عزَّ وجلّ بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي)**؛ وفي نسخة: من عبادي **(جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد مثلها)** أي: مقدارها، **(ولا يتركها)** أي: عبد من عبيدي، **(من مخافتي)** أي: لا لغرض آخر، **(إلا سقيته)** أي: شراباً طهوراً، **(من حياض القدس)** بسكون الدال ويضم، قال الطيبي: في إفراز هذا النوع الخبيث عن سائر ما تقدم من الخبائث وجعله مصدراً بالحلف والقسم بعدما جعل مقدمة الكل بعثه ﷺ رحمة وهدى إيذان بأن أخبث الخبائث وأبلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى، ويقرب إلى الضلال، هي أم الخبائث، ثم أنظركم التفاوت بين من يسقيه ربه عزَّ وجلّ من حياض القدس الشراب الطهور، وبين من يسقي في درك جهنم صديد أهل النار. **(رواه أحمد)**.

٣٦٥٥ ـ **(وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة)** أي: أشخاص **(قد حرم الله عليهم الجنة)** أي: من أن يدخلوها مع الفائزين **(مدمن الخمر)** أي: مداومها **(والعاق)** أي: المخالف

الحديث رقم ٣٦٥٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٢٨.

الحديث رقم ٣٦٥٥: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٣٤.

والدَّيُوثُ الذي يقُرُّ في أهلِه الخُبثَ». رواه أحمد، والنسائي.

٣٦٥٦ ـ (٢٣) وعن أبي موسى الأشعريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تدخلُ الجنَّةَ: مُدْمنُ الخمرِ، وقاطِعُ الرَّحمِ، ومُصدِّقٌ بالسِّحْرِ». رواه أحمد.

٣٦٥٧ ـ (٢٤) وعن ابنِ عبَّاس [رضي الله عنهما] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُدْمنُ الخمرِ إنْ مات لقيَ اللَّهَ كعابِدِ وَثنٍ». رواه أحمد.

لوالديه **(والديوث)**: بتشديد التحتية المضمومة، **(الذي يقر)** بضم أوله أي: يثبت بسكوته **(على أهله)** أي: من امرأته أو جاريته أو قرابته **(الخبث)** أي: الزنا أو مقدماته، وفي معناه سائر المعاصي كشرب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوهما. قال الطيبي: أي الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقر في أهله الخبث. **(رواه أحمد والنسائي)**.

٣٦٥٦ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا تدخل الجنة مدمن خمر وقاطع الرحم)** هو أعم من العاق **(ومصدق بالسحر)** أي: القائل بتأثيره لذاته؛ **(رواه أحمد)**. وفي الجامع الصغير ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات وهو مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة، نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهن، رواه أحمد والطبراني والحاكم في مستدركه(١). والمومسة بكسر الميم الزانية.

٣٦٥٧ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: مدمن الخمر إن مات)** أي: على إدمانه أو إذا مات. وقال الطيبي: إن للشك فيقتضي أن يكون لقاء شارب الخمر ربه تعالى بعد الموت مشابهاً بلقاء عابد الوثن، وليس كذلك فهو من الشرط الذي يورده الواثق بأمره المدل لحجته اهـ؛ كأن كنت ولدي فافعل أو لا تفعل ومنه قوله تعالى: **﴿إن كنتم مؤمنين﴾** في وجه، والظاهر ما قدمناه فتدبر **(لقي الله تعالى)** أي: وهو عليه غضبان، **(كعابد وثن)** أي: صنم، وهو وعيد وكيد وزجر شديد، ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبع هواه وخالف أمر الله. وقد قرن الله سبحانه بين الخمر والصنم في قوله تعالى: **﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب﴾** [المائدة ـ ٩٠] أي: الأصنام المنصوبة حول الكعبة وغيرها، **(رواه أحمد)** أي: عن ابن عباس، ورواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عنه بلفظ من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن(٢). **(وروى)** الأظهر؛ ورواه **(ابن ماجه عن أبي هريرة)**.

الحديث رقم ٣٦٥٦: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩٩.

(١) الجامع الصغير ١/ ٢١٤ الحديث رقم ٣٥٢٨.

الحديث رقم ٣٦٥٧: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٧٢.

(٢) أبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٥٣.

٣٦٥٨ - (٢٥) وروى ابنُ ماجه، عن أبي هريرةَ.

٣٦٥٩ - (٢٦) والبيهقيُّ في «شعبِ الإيمان» عن محمَّدِ بنِ عبيدِ الله، عن أبيهِ. وقال: ذكرَ البخاريُّ في التاريخ، عن محمَّدِ بن عبدِ الله، عن أبيه.

٣٦٦٠ - (٢٧) وعن أبي موسى، أنَّه كانَ يقولُ: ما أُبالي شرِبتُ الخمرَ أو عبدْتُ هذهِ السَّارِيةَ دونَ اللَّهِ. رواه النسائي.

٣٦٥٨ - **(والبيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن عبيد الله)** بالتصغير.

٣٦٥٩ - **(عن أبيه وقال)**: أي: البيهقي **(ذكر البخاري)** أي: الحديث **(في التاريخ عن محمد بن عبد الله)** بالتكبير.

٣٦٦٠ - **(عن أبيه وعن أبي موسى أنه كان يقول: ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية)**، أي: الاسطوانة **(دون الله)** حال مؤكدة، أي: عبدتها متجاوزاً عن الله تعالى. قال الطيبي: أي ما أبالي في تسويتي بين هذين الأمرين، وجعلهما منخرطين في سلك واحد مبالغة، وهو أبلغ مما مر في الحديث السابق من قوله: لقي الله كعابد وثن لتصريح أداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا، **(رواه النسائي)** أي: موقوفاً.

الحديث رقم ٣٦٥٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٢٠ الحديث رقم ٣٣٧٥.

الحديث رقم ٣٦٥٩: رواه البيهقي في الشعب ٥/ ١٢ الحديث رقم ٥٥٩٧.

الحديث رقم ٣٦٦٠: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٣١٤ الحديث رقم ٥٦٦٣.

كتاب الإمارة والقضاء

الفصل الأول

٣٦٦١ ـ (١) عن أبي هريرةَ [رضي الله عنه] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ أطاعني فقدْ أطاعَ اللَّهَ، ومَنْ عصاني فقدْ عصى اللَّهَ، ومنْ يُطعِ الأميرَ فقدْ أطاعني، ومنْ يعصِ الأميرَ فقدْ عصاني؛ وإِنّما الإمامُ جُنّةٌ يُقاتَلُ مِنْ ورائِه، ويُتَّقى به

كتاب الإمارة والقضاء

الإمارة بكسر الهمزة الإمرة وقد أمره إذا جعله أميراً، كذا في المغرب؛ وأما الأمارة بالفتح فمعناها العلامة، والمراد بالقضاء هنا الحكم الشرعي.

(الفصل الأوّل)

٣٦٦١ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله»)** هذا مقتبس من قوله تعالى: **﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾** [النساء ـ ٨٠] **(«ومن عصاني فقد عصى الله»)** هذا مأخوذ من قوله عزّ وجلّ: **﴿ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم﴾** [الحج ـ ٢٣] **(ومن يطع الأمير)** ظاهره الإطلاق؛ ويمكن أن يكون التقدير أميري: **(فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني)**. في الحديث دلالة على صحة الخلافة والنيابة. قيل: كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما جاء الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فقال لهم ﷺ؛ ليعلمهم أن طاعتهم مربوطة بطاعته وعصيانهم منوطة بعصيانه: ليطيعوا من ولى عليهم من الأمراء. **(وإنما الإمام)** أي: الخليفة أو أميره **(جنة)** بضم الجيم أي: كالترس فهو تشبيه بليغ **(يقاتل)** بصيغة المجهول **(من ورائه)** بكسر الميم **(ويتقى به)** بيان لكونه جنة أي: يكون الأمير في الحرب قدام القوم ليستظهروا به ويقاتلوا بقوّته كالترس للمترس، والأول أن يحمل على جميع الأحوال؛ لأن الإمام يكون ملجأ للمسلمين في حوائجهم دائماً. قال الطيبي: قوله: يتقى به بيان لقوله: يقاتل من ورائه؛ والبيان مع المبين [تفسير لقوله] «وإنما الإمام جنة». قال النووي: أي هو

الحديث رقم ٣٦٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١١٦ الحديث رقم ٢٩٥٧. ومسلم في ٣/ ١٤٦٦ الحديث رقم (٣٣ ـ ١٨٣٥). والنسائي في السنن ٧/ ١٥٤ الحديث رقم ٤١٩٣ وابن ماجه في ٢/ ٩٥٤ الحديث رقم ٢٨٥٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٢.

فإِنْ أمرَ بتقوى اللّهِ وعدَلَ فإِنَّ له بذلكَ أجْراً، وإِنْ قالَ بغَيرِه فإِنَّ علَيهِ مُنَةً». متفق عليه.

٣٦٦٢ ـ (٢) وعن أمِّ الحُصينِ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجدَّعٌ يقودُكم بكتابِ الله

كالساتر لأنه يمنع العدوّ من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض. ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته؛ ومعنى يقاتل من ورائه أن يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم، **(فإن أمر)** [أي الإمام] **(بتقوى الله وعدل)** أي: قضى بحكم الله **(فإن له بذلك أجراً)** أي: عظيماً **(وإن قال)**: أي في الأمر والحكم **(بغيره)** أي: بغير ما ذكر من التقوى والعدل في شرح السنة قوله قال: أي حكم؛ يقال: قال الرجل: إذا حكم ومنه القيل، وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه. وقال التوربشتي: أي أحبه وأخذ به إيثاراً له وميلاً إليه، وذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر وما أشبهه، والمعنى أنه يحبه ويؤثره؛ وقال القاضي: أي أمر بما ليس فيه تقوى ولا عدل بدليل أنه جعل قسيم. فإن أمر بتقوى الله وعدل. ويحتمل أن يراد به القول المطلق أو أعم منه: وهو ما يراه ويؤثره من قولهم؛ فلان يقول: بالقدر أي وإن رأى غير ذلك وآثره قولاً كان أو فعلاً ليكون مقابلاً لقسيمه بقطريه، وما سد الطرق المخالفة المؤدية إلى هيج الفتن المردية **(فإن عليه)** أي: وزراً ثقيلاً **(منة)** أي: من صنيعه ذلك، فمنه جار ومجرور، وأما ما وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة [منة][1] بضم الميم وتشديد النون المفتوحة وتاء التأنيث فتحريف وتصحيف لأنها بمعنى القوة. ولا وجه لها هنا. قال الطيبي: [رحمه الله] كذا وجدنا منه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الأصول، وقد وجدناه في أكثر نسخ المصابيح منة بتشديد النون على أنه كلمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل لوجه هنا. قال القاضي: فإن عليه منة أي: وزراً وثقلاً، وهو في الأصل مشترك بين القوّة والضعف؛ قال النووي: فيه حث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة الإسلام والمسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم اهـ، ويستثنى من جميع الأحوال حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث، ولما سيأتي في بعض الأحاديث المصححة. **(متفق عليه)**.

٣٦٦٢ ـ **(وعن أم الحصين)** بالتصغير قال المؤلف: هي بنت إسحاق الأحمسية؛ روى عنها ابنها يحيى بن الحصين وغيره؛ شهدت حجة الوداع **(قالت: قال رسول الله ﷺ: إن أمر)** بصيغة المجهول من التفعيل أي جعل أميراً **(عليكم عبد مجدع)** بتشديد الدال المفتوحة أي: مقطوع الأنف والأذن **(يقودكم)** أي: يأمركم **(بكتاب الله)** أي: بحكمه المشتمل على حكم

---

(١) في المخطوطة «مُنه». وهذا تصحيف.

الحديث رقم ٣٦٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٤٤ الحديث رقم (٣١١ ـ ١٢٩٨)، والترمذي في السنن ٤/ ١٨١ الحديث رقم ١٧٠٦. والنسائي في ٧/ ١٥٤ الحديث رقم ٤١٩٢. وابن ماجه في ٢/ ٩٥٥ الحديث رقم ٢٨٦١. وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٢.

فاسمَعوا له وأطِيعوا». رواه مسلم.

٣٦٦٣ ـ (٣) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اسْمَعوا وأطيعوا وإنِ اسْتُعملَ عليكم عبدٌ حَبَشيٌّ كأنَّ رأسَه زبيبةٌ». رواه البخاري.

٣٦٦٤ ـ (٤) وعن ابنِ عُمرَ [رضي اللّهُ عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أحبَّ وكرِهَ ما لَمْ يُؤمرْ بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةَ». متفق عليه.

الرسول، قال القاضي: أي يسوقكم بالأمر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه، (**«فاسمعوا له وأطيعوا»**) فيه [حث على] المداراة والموافقة مع الولاة على التحرز عما يثير الفتنة ويؤدي إلى اختلاف الكلمة. (**رواه مسلم**).

٣٦٦٣ ـ (**وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: اسمعوا**) أي: كلام الحاكم (**وأطيعوا**) أي: انقادوا في أمره ونهيه ما لم يخالف أمر الله ونبيه (**وإن استعمل**) بضم التاء وفتحها (**عليكم عبد حبشي**) أي: وإن استعمله الإمام الأعظم على القوم، لا أن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم فإن الأئمة من قريش. وقيل: المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير، وهو مبالغة في الأمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته. قال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود؛ (**كان**) بتشديد النون (**رأسه زبيبة**) أي: كالزبيبة في صغره وسواده. قال الطيبي: صفة أخرى للعبد شبه رأسه بالزبيبة إما لصغره وإما لأن شعر رأسه مقطط كالزبيبة تحقيراً لشأنه اهـ، وهذا أيضاً من باب المبالغة في طاعة الوالي وإن كان حقيراً مع أن الحث بوصف صغر الرأس هو نوع من الحقارة، قال الأشرف أي: اسمعوه وأطيعوه وإن كان حقيراً. (**رواه البخاري**) وكذا أحمد والنسائي.

٣٦٦٤ ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء»**). وفي الجامع الصغير حق على المرء المسلم (**فيما أحب وكره ما لم يؤمر**) أي: المرء (**بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع**) أي: عليه؛ كما في رواية الجامع (**ولا طاعة**). قال المظهر: يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الإمام؛ (**متفق عليه**) رواه أحمد والأربعة.

الحديث رقم ٣٦٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٢١ الحديث رقم ٧١٤٢. وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٥٥ الحديث رقم ٢٨٦٠. وأحمد في المسند ٣/ ١١٤.

الحديث رقم ٣٦٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٢١ الحديث رقم ٧١٤٤. ومسلم في ٣/ ١٤٦٩ الحديث رقم (٣٨ ـ ١٨٣٩) وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٩٣ الحديث رقم ٢٦٢٦. والترمذي في السنن ٤/ ١٨٢ الحديث رقم ١٧٠٧. والنسائي في ٧/ ١٦٠ الحديث رقم ٤٢٠٦. وابن ماجه في ٢/ ٩٥٦ الحديث رقم ٢٨٦٤ وأحمد في المسند ٢/ ١٧.

٣٦٦٥ ـ (٥) وعن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا طاعةَ في معصيةٍ؛ إنَّما الطاعةُ في المعروفِ». متفق عليه.

٣٦٦٦ ـ (٦) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السمْعِ والطاعةِ في العُسرِ واليُسرِ، والمنشَطِ والمَكرَهِ، وعلى أثَرةٍ علينا، وعلى أنْ لا نُنازعَ الأمرَ

٣٦٦٥ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا طاعة)** أي لأحد كما في رواية الجامع [الصغير](١) أي من الإمام وغيره كالوالد والشيخ **(في معصية)**؛ وفي رواية الجامع: في معصية الله **(إنما الطاعة في المعروف)** أي: ما لا ينكره الشرع **(متفق عليه)**، ورواه أبو داود وابن ماجه(٢).

٣٦٦٦ ـ **(وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا)** أي: عاهدنا نحن **(رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر)** بضم فسكون فيهما. وفي القاموس العسر بالضم بالضمتين وبالتحريك ضد اليسر وهو بضم وبضمتين اليسار، وبالتحريك السهل **(والمنشط والمكره)** بفتحتين فيهما فهما مصدران ميميان أو اسما زمان أو مكان. قال القاضي: أي عاهدناه بالتزام السمع في حالتي الشدة والرخاء وتارتي الضراء والسراء، وإنما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة أو للايذان بأنه التزم لهم أيضاً بالأجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا، والمنشط والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للمحل أي: فيما فيه نشاطهم وكراهتهم، أو الزمان أي: في زماني انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك؛ **(وعلى أثرة)** بفتحتين اسم من أثر بمعنى اختار أي: على اختيار شخص علينا بأن نؤثره على أنفسنا، كذا قيل؛ والأظهر أن معناه على أن تصبر على ايثار الأمراء أنفسهم علينا، وحاصله أن على أثرة ليست بصلة للمبالغة بل متعلق مصدر، أي: بايعنا على أن نصبر على أثره علينا. وفي النهاية: الأثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من الايثار أي يستأثر عليكم، فيفضل غيركم في اعطاء نصيبه من الفيء. قال النووي [رحمه الله]: الأثرة الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا، أي: اسمعوا وأطيعوا، وإن اختص الأمراء بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم، **(وعلى أن لا نناازع الأمر**

الحديث رقم ٣٦٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٣٣ الحديث رقم ٧٢٥٧. ومسلم في ٣/ ١٤٦٩ الحديث رقم (٣٩ ـ ١٨٤٠). وأبو داود في السنن ٣/ ٩٢ الحديث رقم ٢٦٢٥. والنسائي في ٧/ ١٥٩ الحديث رقم ٥، ٤٢. وأحمد في المسند ١/ ٨٢.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٥ الحديث رقم ٩٩٠٢.

(٢) الحديث ليس عند ابن ماجه كما في الجامع الصغير [المصدر السابق]. ولم أجده في سننه.

الحديث رقم ٣٦٦٦: أخرجه البخاري في ١٣/ ١٩٢ الحديث رقم ٧٢٠٠ ومسلم في ٣/ ١٤٦٩ الحديث رقم (٤٢ ـ ١٧٠٩) وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٣٨ الحديث رقم ٤١٥١. وابن ماجه في ٢/ ٩٥٧ الحديث رقم ٢٨٦٦. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٤٥ الحديث رقم ٥ في كتاب الجهاد وأحمد في المسند ٥/ ٣١٤.

أهلَه، وعلى أنْ نقولَ بالحَقِّ أينَما كُنا، لا نخافُ في اللَّهِ لوْمةَ لائِم. وفي روايةٍ: وعلى أنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَه إلاَّ أنْ ترَوْا كُفراً بَوَاحاً عندَكم مِنَ اللَّهِ فيهِ بُرهانٌ.

أهله) أي لا نطلب الإمارة ولا نعزل الأمير منا، ولا نحاربه. والمراد بالأهل من جعله الأمير نائباً عنه، وهو كالبيان والتقرير للسابق لأن معنى عدم المنازعة هو الصبر على الأثرة، **(وعلى أن نقول بالحق أينما كنا)** أي: وعند من كنا **(لا نخاف)** استئناف أو حال من فاعل نقول أي: غير خائفين **(في الله)** أي لأجله أو فيما فيه رضاه **(لومة لائم)** أي: ملامة مليم وأذية لئيم. قال النووي: أي نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر في كل زمان ومكان على الكبار والصغار لا نداهن أحداً ولا نخاف ولا نلتفت إلى لائمة. **(وفي رواية وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا)** أي: تبصروا وتعلموا في الأمراء **(كفراً بواحاً)** بفتح الموحدة بعدها واو، كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا للمشكاة، وهو المذكور في المشارق والقاموس والنهاية أي: كفراً ظاهراً صريحاً فقوله: إلا أن تروا حكاية قول رسول الله ﷺ، والقرائن السابقة معنى ما تلفظ به ﷺ وقوله **(عندكم)** خبر مقدم، وقوله **(من الله)** متعلق بالظرف أو حال من المستتر في الظرف **(فيه)** أي: في ظهور الكفر **(برهان)** أي: دليل وبيان من حديث أو قرآن. قال الطيبي: أي برهان حاصل عندكم كائناً من الله أي من دين الله اهـ؛ والمعنى أنه حينئذ تجوز المنازعة، بل يجب عدم المطاوعة. قال النووي: بواحاً بالواو وفي أكثر النسخ وفي بعضها بالراء؛ يقال: باح الشيء إذ ظهر بواحاً والبواح صفة مصدر محذوف تقديره أمراً بواحاً وبراحاً بمعناه من الأرض البراح وهي البارزة، والمراد بالكفر هنا المعاصي، والمعنى لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقوموا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فمحرم بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السنة على أن السلطان لا ينزل بالمفسق لتهيج الفتن في عزله واراقة الدماء وتفريق ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه، ولا تنعقد امامة الفاسق ابتداء وأجمعوا على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ولو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذا البدعة. قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير في الشرع أو بدعة سقطت اطاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه وإلا فيهاجرا المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه اهـ؛ وفيه ابحاث، اما أوّلا فقوله: صفة مصدر محذوف مستدرك مستغنى عنه لأنه صفة لكفراً كما هو ظاهر، وأما ثانياً فقوله: المراد بالكفر هنا المعاصي مع أن الظاهر ان الكفر على بابه والاستثناء على صرافته بخلاف ما إذا أريد المعاصي، فإنه لا يصح الاستثناء المتصل الذي هو الأصل إذ لا تجوز منازعة الأمر من[1] أهله بسبب عصيانه كما فهم من تقريره وبيانه، وأما ثالثاً فقوله: لا تنعقد امامة الفاسق، فإنه يشكل بسلطنة المتسلطنين الظاهر عليهم حال التولية أنهم من الفاسقين، وفي القول: بعدم انعقاد امامتهم للمسلمين حرج عظيم في

(١) في المخطوطة «عن».

متفق عليه.

٣٦٦٧ ـ (٧) وعن ابنِ عُمرَ [رضي اللَّهُ عنهما]، قال: كنَّا إذا بايعْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ على السَّمعِ والطاعةِ يقولُ لنا: «فيما ٱستطعتُم». متفق عليه.

٣٦٦٨ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رأى منْ أميرِه شيئاً يكرَهُهُ فلْيصبِرْ، فإنَّه ليسَ

الدين حيث يلزم منه عدم صحة الجمعة وولاية القضاة، وما ترتب عليها من الاحكام والقضايا اللهم إلا أن يقال: مراده بعدم الانعقاد حالة الاختيار؛ لكن المراد لا يدفع الايراد، وفي شرح العقائد الإجماع على أن نصب الامام واجب لأن كثيراً من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كتنفيذ أحكام المسلمين وإقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وإقامة الجمعة والأعياد وتزويج الصغير والصغيرة اللذين لا أولياء لهما، وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة. ثم قال: ولا ينعزل الإمام بالفسق لأن العصمة ليست بشرط للإمامة ابتداء. فبقاء أولى. وعن الشافعي أن الإمام ينعزل بالفسق، وكذا كل قاض وأمير، وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره، وعند أبي حنيفة هو من أهل الولاية حتى يصح للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة. والمسطور في كتب الشافعية أن القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الإمام، والفرق أن في انعزاله ووجوب نصب غيره إثارة الفتنة لماله من الشوكة بخلاف القاضي. **(متفق عليه)**.

٣٦٦٧ ـ **(وعن ابن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة)** قد أشرنا فيما سبق أن تعدية بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهدنا **(يقول لنا: فيما استطعتم، متفق عليه)**. قال النووي: وفي جميع نسخ مسلم فيما استطعت على التكلم أي قل: فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال شفقته ورأفته بأمته حيث لقنهم بأن يقول أحدهم: فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه اهـ. ويحتمل حمل نسخ البخاري أيضاً على هذا المعنى ليتفق الحديثان في المبنى، ويحتمل أن يكون قيداً في كلامه ﷺ حالة المبايعة على السمع والطاعة رحمة على الأمة.

٣٦٦٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من رأى من أميره شيئاً)**، أي: أمراً أو فعلاً **(يكرهه)** أي: شرعاً أو طبعاً، **(فليصبر)** أي: ولا يخرج عليه **(فإنه)** أي: الشأن **(ليس**

الحديث رقم ٣٦٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٩٣ الحديث رقم ٧٢٠٢. ومسلم في ٣/ ١٤٩٠ الحديث رقم (٩٠ ـ ١٨٦٧) والنسائي في السنن ٧/ ١٥٢ الحديث رقم ٤١٨٧. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٨٢ الحديث رقم ١ من كتاب البيعة. وأحمد في المسند ٢/ ١٣٩.

الحديث رقم ٣٦٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٢١ الحديث رقم ٧١٤٣. ومسلم في ٣/ ١٤٧٧ الحديث رقم (٥٥ ـ ١٨٤٩). والدارمي في السنن ٢/ ٣١٤ الحديث رقم ٢٥١٩ وأحمد في المسند ١/ ٢٧٥.

أحدُ يُفارِقُ الجماعةَ شبراً فيموتُ إلاَّ ماتَ مِيتةً جاهليةً». متفق عليه.

٣٦٦٩ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ [رضي اللّهُ عنه]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خرَجَ منَ الطاعةِ، وفارَقَ الجماعةَ، فماتَ؛ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً. ومنْ قاتلَ تحتَ رايةٍ عُمِيَّةٍ، يغضبُ لعصبيَّةٍ، أو يَدْعو لعَصَبيةٍ أو ينصُرُ عصبيَّةً.

أحد يفارق الجماعة) أي: المنتظمة بنصب الإمامة، **(شبراً)** أي: قدراً يسيراً، **(فيموت)** بالنصب على جواب النفي، وفي نسخة بالرفع عطفاً على يفارق أي: فيموت على ذلك من غير توبة **(إلا مات)** استثناء مفرغ من أعم الأحوال **(ميتة)** بكسر الميم للهيئة والحالة وهي منصوبة على المصدرية **(جاهلية)** أي؛ منسوبة إلى الجاهل في الدين. قال الطيبي: الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت أو القتل، والمعنى أن من خرج عن طاعة الإمام وفارق جماعة الإسلام وشذ عنهم وخالف إجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية لأنهم ما كانوا يرجعون إلى طاعة أمير، فلا يتبعون هدى إمام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الأمور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على رأي. **(متفق عليه)**.

٣٦٦٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من خرج من الطاعة)** أي: طاعة الإمام **(وفارق الجماعة)** أي: جماعة الإسلام **(فمات)** أي: على ذلك **(مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية)** بالألف أي: علم **(عمية)** بكسر العين وبضم وبتشديد الميم المكسورة بعدها تحتية مشددة. وفي القاموس؛ العمية: كغنية وبضم الغواية واللجاج وبالكسر والضم مشددتي الميم والياء الكبر والضلال. قال النووي: بكسر العين وضمها وتشديدها وتشديد الميم والياء لغتان مشهورتان وهي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله ابن حنبل والجمهور. وفي الغريبين قال إسحاق: هذا في تخارج القوم وقتل بعضهم بعضاً وكان أصله من التعمية وهو التلبيس **(يغضب)** أي: حال كونه يغضب **(لعصبية)** وهي الخصلة المنسوبة إلى العصبية أي: لا لإعلاء الكلمة الطيبة **(أو يدعو)** أي غيره **(لعصبية أو ينصر)** أي: بالفعل من الضرب والقتل **(عصبية)** تمييز أو مفعول له وهو الأظهر. قال النووي: معناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصبياً كقتال الجاهلية ولا يعرف المحق من المبطل، وإنما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين والعصبية إعانة قومه على الظلم. قال الطيبي: قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل فيدعون الناس إليه ويقاتلون له؛ وقوله: يغضب بعصبية حال إما مؤكدة إذا ذهب إلى أن هذا الأمر في نفسه باطل، أو منتقلة إذا فرض أنهم على الحق وإن من قاتل تعصباً لا لإظهار دين ولا لإعلاء كلمة الله، وإن كان المغضوب

الحديث رقم ٣٦٦٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٤٧٦ الحديث رقم (٥٣ ـ ١٨٤٨). والنسائي في السنن ٧/١٢٣ الحديث رقم ٤١١٤. وابن ماجه في ٢/١٣٠٢ الحديث رقم ٣٩٤٨. وأحمد في المسند ٢/٣٠٦.

فقُتِلَ؛ فقِتلَةٌ جاهليَّةٌ. ومَنْ خرَجَ على أمَّتي بسَيفِه، يضرِبُ برَّها وفاجِرَها، ولا يتحاشى منْ مُؤمِنها، ولا يفي لذي عهْدٍ عهْدَه؛ فليْسَ مِني ولسْتُ مِنه». رواه مسلم.

٣٦٧٠ ـ (١٠) وعن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ، عن رسول الله ﷺ، قال: «خِيارُ أئمَّتِكم الذينَ تحبُّونَهمْ ويُحِبُّونكم، وتُصلُّونَ عليهِمْ، ويصُلونَ علَيكم. وشِرارُ أئِمَّتكم الذينَ تُبغِضونَهم ويُبغِضونَكم، وتَلعَنونَهُمْ ويَلعنونكم» قال: قلنا: يا رسولَ الله! أفلاَ نُنابِذُهم عندَ ذلك؟ قال: «لا، ما أقامُوا فِيكُم الصَّلاةَ

له محقاً كان على الباطل **(فقتل)** أي في تلك الأحوال **(فقتلة)** خبر مبتدأ محذوف أي قتلته قتلة **(جاهلية)**، والجملة مع الفاء جواب الشرط **(ومن خرج على أمتي)** أي أمة الإجابة **(بسيفه)** أي: بآلة من آلات القتل. قال الطيبي: يجوز أن يكون حالاً أي خرج مشاهراً بسيفه وقوله **(يضرب برها)** أي: صالحها **(وفاجرها)** أي طالحها حال متداخلة ويجوز أن يكون متعلقاً بقوله يضرب والجملة حال وتقديم البر للاهتمام وإظهار الحرص والأذى، **(ولا يتحاشى من مؤمنها)** أي: لا يكترث ولا يبالي بما يفعله ولا يخاف عقوبته. ووباله. قال الطيبي: والمراد بالأمة أمة الدعوة، فقوله: برها وفاجرها؛ يشتمل على المؤمن والمعاهد والذمي وقوله: ولا يتحاشى من مؤمنها **(ولا يفي لذي عهد عهده)** كالتفصيل له اهـ، ولا يخفى بعد كون المراد أمة الدعوة **(فليس مني)** أي: من أمتي أو على طريقتي **(ولست منه)**، وفيه تهديد وتشديد، وهذا السلب كسلب الأهلية عن ابن نوح في قوله تعالى: ﴿**إنه ليس من أهلك**﴾ [هود ـ ٤٦] لعدم اتباعه لأبيه **(رواه مسلم)**.

٣٦٧٠ ـ **(وعن عوف بن مالك الأشجعي عن رسول الله ﷺ قال: خيار أئمتكم)** بالهمزتين ويجوز إبدال الثانية ياء وهو جمع إمام، والمراد هنا الولاة فإنهم كانوا أوّلاهم الأئمة، فلما ولي الجهال والمتكبرون تركوا منصب الإمامة لنوّابهم **(الذين تحبونهم ويحبونكم)** أي: الذين عدلوا في الحكم فتنعقد بينكم وبينهم مودّة ومحبة **(وتصلون عليهم ويصلون عليكم)** قال الأشرف [رحمه الله] الصلاة هنا بمعنى الدعاء، أي تدعون لهم ويدعون لكم ويدل عليه قوله في قسيمه: تلعنونهم ويلعنونكم، وكذا في شرح مسلم؛ وقال المظهر: أي يصلون عليكم إذا متم وتصلون عليهم إذا ماتوا عن الطوع والرغبة. قال الطيبي: ولعل هذا الوجه أولى، أي تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحياة فإذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض ويذكر صاحبه بخير؛ **(وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم)** أي: تدعون عليهم ويدعون عليكم أو تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم، ويطلبون البعد عنكم لقلة خيركم **(قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم)** أي: أفلا نعزلهم ولا نطرح عهدهم ولا نحاربهم، **(عند ذلك)** أي إذا حصل ما ذكر **(قال: لا)**: أي: لا تنابذوهم **(ما أقاموا فيكم الصلاة)** أي: مدة

الحديث رقم ٣٦٧٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٨٢ الحديث رقم (٦٦ ـ ١٨٥٥). والدارمي في ٢/ ٤١٧ الحديث رقم ٢٧٩٧. وأحمد في المسند ٦/ ٢٤.

لا، ما أقاموا فيكمُ الصَّلاةَ ألاَ مَنْ وُلِّيَ عليهِ والٍ، فرآهُ يأتي شيئاً مِنْ معصيةِ اللَّهِ؛ فليُكْرَه ما يأتي مِنْ معصيةِ الله، ولا ينزِعَنَّ يداً مِنْ طاعةٍ». رواه مسلم.

٣٦٧١ - (١١) وعن أمِّ سلمةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ عليكم أُمراءُ، تعرِفونَ وتُنكِرونَ، فمنْ أنكرَ فقدْ برىء. ومنْ كرِهَ فقد سَلِمَ، ولكنْ مَنْ رضيَ وتابَعَ». قالوا: أفلا نُقاتِلُهمْ؟ قال: «لا؛ ما صَلُّوا، لا؛ ما صَلُّوا» أيْ: مَنْ كرِهَ بقلبِه وأنكرَ بقلبِه.

إقامتهم الصلاة فيما بينكم لأنها علامة اجتماع الكلمة في الأمة. قال الطيبي: فيه إشعار بتعظيم أمر الصلاة وإن تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة، إلا أن تروا كفراً بواحاً. الحديث، ولذلك كرره وقال: **(لا، ما أقاموا فيكم الصلاة)**. وفيه إيماء إلى أن الصلاة عماد الدين كما رواه البيهقي عن ابن عمر **(إلا)** للتنبيه **(من ولي)** بصيغة المجهول من التولية بمعنى التأمير أي أمر **(عليه وال فرآه)** أي المولى عليه الوالي **(ما يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله)**، إشارة إلى قوله تعالى: **﴿فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون﴾** [شعراء - ٢١٦] والمعنى فلينكره بقلبه إن لم يستطع بلسانه **(ولا ينزعن يداً من طاعة)** أي: بالخلع والخروج عليه **(رواه مسلم)**.

٣٦٧١ - **(وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ)**، أي إخباراً عن الغيب: **(«يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون»)**. قال القاضي هما صفتان لأمراء، والراجع فيها محذوف أي تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها. يريد أن أفعالهم يكون بعضها حسناً وبعضها قبيحاً، **(فمن أنكر)** أي: من قدر [أي] ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم وسماجة أحوالهم وأنكر، **(فقد برىء)** أي: من المداهنة والنفاق، **(ومن كره)** أي: ومن لم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك، **(فقد سلم)** أي: من مشاركتهم في الوزر والوبال، **(ولكن من رضي)** أي: بفعلهم بالقلب، **(وتابع)** أي: تابعهم في العمل، فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف الخبر في قوله: من رضي، لدلالة الحال وسياق الكلام على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبته لقسيمه **(قالوا: أفلا نقاتلهم)** أي: حينئذ **(قال: لا،)** أي: لا تقاتلوهم **(ما صلوا إلا ما صلوا)** تأكيداً وإنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسلام والفارق بين الكفر والإيمان حذراً من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم، **(أي: من كره بقلبه و[أنكر بقلبه])** تفسير لقوله: فمن أنكر ومن كره المذكورين في الحديث؛ وفيه إشكال؛ وهو لزوم التكرار ويوجه بأن الإنكار اللساني لما كان متفرعاً عن الإنكار القلبي صح نسبته إليه، وأيضاً فيه إشارة إلى أن من أنكر بلسانه بدون إنكار جنانه لم يبرأ من عصيانه، فالتقدير من أنكر إنكاراً متلبساً بقلبه، وفي بعض نسخ المصابيح يعني من كره بقلبه وأنكر بلسانه. وهو ظاهر كما لا

الحديث رقم ٣٦٧١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٨١ الحديث رقم (٦٣ - ١٨٥٤). وأبو داود في السنن ٥/ ١١٩ الحديث رقم ٤٧٦٠. والترمذي في ٤/ ٤٥٨ الحديث رقم ٢٢٦٥.

رواه مسلم.

يخفى هذا محمل الكلام في هذا المقام، وأما تفصيل المرام فقد قال المظهر: هذا التفسير غير مستقيم لأن الإنكار يكون باللسان والكراهة بالقلب، ولو كان كلاهما بالقلب لكانا منكرين لأنه لا فرق بينهما بالنسبة إلى القلب وقد جاء هذا الحديث في رواية أخرى، وفي تلك الرواية من أنكر بلسانه فقد بريء، ومن أنكر بقلبه فقد سلم. قال الطيبي: وهذا التعليل غير مستقيم وأوّل شيء يدفعه ما في الحديث من قوله: تنكرون، لأن هذا الإنكار [منحصر في اللسان ليرد عليه هذا البيان والبرهان] ليس إلا بالقلب لوقوعه قسيماً لتعرفون ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي أي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون وترون من سوء السيرة ما تنكرون أي تجهلونه فإن المعروف ما يعرف بالشرع والمنكر عكسه قلت المظهر لم ينكر أن الإنكار [منحصر في اللسان ليرد عليه هذا البيان والبرهان بل مراده أن الإنكار] في هذا المقام لا يصح، أن يكون بالقلب لأنه قد علم من كراهة القلب، وأيضاً المنكر واحد فلا بد أن يكون الحكم في الشرطين مختلفاً لئلا يلزم التكرار، ثم قال الطيبي: ولأن قوله: فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم؛ تفصيل لينكرون بشهادة الفاء في فمن أنكر، فلن يكون المفصل مخالفاً للمجمل، قلت: لا منازعة فيه ولا شك أن المجمل هو المنكر الشرعي والتفصيل إنما هو بالنسبة إلى اختلاف أحوال المنكرين لذلك المنكر فتدبر ثم قال: ومعناه فمن أنكر ما لا يعرف حسنه في الشرع فقد بريء من النفاق ومن لم ينكره حق الإنكار بل كرهه بقلبه فقد سلم؛ ولا بد لمن أنكره بقلبه حق الإنكار أن يظهره بالمكافحة بلسانه بل يجاهده بيده وجميع جوارحه، وإذا قيد الإنكار بقلبه أفاد هذا المعنى وإذا خص بلسانه لم يفده؛ قلت: وجود الإفادة المذكورة وعدمها إنما هو من الخارج لا من العبارة كما عبرنا عنه فيما سبق بالإشارة، ثم قال: ويدل على أن الإنكار إذا لم يكن كما ينبغي مسمى بالكراهة قول الشيخ التوربشتي: ومن كره ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن إظهار ما يضمر من النكرة قلت: ليس الكلام فيه بل هو مؤيد للمظهر على ما هو الظاهر ثم قال: وحاشا لمكانة إمام أئمة الدنيا أعني مسلماً أن يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام النبوي، قلت: البخاري أجل منه قدراً وقد وقع له سهو في الآية القرآنية في كتابه مع أن هذا مجرد تقليد وإلا فكل أحد يقبل كلامه ويرد إلا المعصوم، على أن الظاهر أن هذا التفسير ليس من كلامه بل هو ناقل والله تعالى أعلم بقائله؛ ثم قال: والرواية التي استدل المظهر بها في شرح السنة كذا، ويروى: فمن أنكر بلسانه فقد بريء ومن كره بقلبه فقد سلم: ولفظ يروى ونحوه إنما يستعملها أهل الحديث فيما ليس بقوي. قلت: هذا غالبي وعلي التنزل، فالحديث الضعيف يصلح أن يكون تفسيراً للحديث الصحيح ولا شك أنه أقوى في اعتبار المعنى من تفسير الراوي كما لا يخفى؛ قال النووي: في هذا الحديث معجزة ظاهرة لما أخبر به عن المستقبل، وقد وقع كما أخبر به ﷺ وفيه أن من عجز عن إزالة المنكر وسكت، لا يأثم إذا لم يرض به. وقوله: ومن كره فقد سلم، هذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولسانه فليكرهه بقلبه ويسلم والله [تعالى] أعلم. **(رواه مسلم)**. وفي الجامع الصغير رواه مسلم وأبو داود، ولفظ ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره بريء ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع،

٣٦٧٢ ـ (١٢) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إنَّكم سترونَ بعدي أَثَرَةً، وأُموراً تُنكرونَها» قالوا: فما تأمُرُنا يا رسولَ الله؟ قال: «أَدُّوا إِليهم حقَّهم، وسَلوا اللَّهَ حقَّكم». متفق عليه.

٣٦٧٣ ـ (١٣) وعن وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: سأَلَ سلمةُ بنُ يزيدَ الجُعفيُّ رسولَ الله ﷺ فقال: يا

وروى ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عباس ولفظه: ستكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك. وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت: ستكون عليكم أمراء من بعدي يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون، فليس أولئك عليكم بأئمة؛ أي في الحقيقة. وروى أبو يعلى والطبراني عن معاوية: ستكون أئمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما تقاحم القردة(١).

٣٦٧٢ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا)**، أي لأجلنا أو مشافهاً لنا **(رسول الله ﷺ: أنكم سترون بعدي أثرة)** بفتح الهمزة والمثلثة في جميع النسخ الموجودة، وفي القاموس أثرة بضم الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما أيضاً، وفي شرح مسلم للنووي الأثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال: بضم الهمزة وإسكان الثاء وبكسر الهمزة وإسكان الثاء ثلاث لغات. ذكرهن في المشارق وغيره؛ وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا **(وأموراً)** أي أشياء [أخر] **(تنكرونها)** أي: لا تستحسنونها. قيل في بعض الروايات بدون الواو العاطفة فيكون أموراً بيان أثرة **(قالوا: فما تأمرنا)** أي حينئذ **(يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم،)** أي طاعتكم إياهم **(وسلوا)** بالنقل أو من سال بالألف **(الله حقكم)** أي: اطلبوا الله أن يوصل إليكم حقكم وهو ما أثر وافيه. قال الطيبب: أي ولا تقاتلوهم باستيفاء حقكم ولا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم بل وفروا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وسلوا الله من فضله أن يوصل إليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوهما، وكلوا إلى الله تعالى أمركم والله لا يضيع أجر المحسنين. **(متفق عليه)**؛ وفي الجامع الصغير: إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني غداً على الحوض. رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن أسيد بن حضير وأحمد والشيخان عن أنس(٢).

٣٦٧٣ ـ **(وعن وائل بن حجر)** بضم الحاء وسكون الجيم مر ذكره **(قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي)** بضم الجيم وسكون العين لم يذكره المؤلف في أسمائه **(رسول الله ﷺ فقال: يا**

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٨٧ الحديث رقم ٤٦٧١ و٤٦٧٥ و٤٦٧٦.

الحديث رقم ٤٦٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٥ الحديث ٧٠٥٢ ومسلم في ٣/ ١٤٧٢ الحديث رقم (٤٥ ـ ١٨٤٣). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٧٠ الحديث رقم ٢١٩٠ وأحمد في المسند ١/ ٤٣٣.

(٢) الجامع الصغير ١/ ١٥٢ الحديث رقم ٢٥٣٦.

الحديث رقم ٣٦٧٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٤ الحديث رقم (٤٩ ـ ١٨٥٦). والترمذي في السنن ٤/ ٤٢٣ الحديث رقم ٢١٩٩.

نبيَّ اللَّهِ! أرأيتَ إنْ قامتْ علينا أُمراءُ يسألونك حقَّهم، ويَمنعونا حقَّنا، فما تأمرُنا؟ قال: «اسمَعُوا وأطِيعُوا، فإنَّما عليهم ما حُمِّلوا وعلَيكم ما حُمِّلتُم». رواه مسلم.

٣٦٧٤ - (١٤) وعن عبدِ الله بنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما] قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يداً منْ طاعةٍ؛ لقيَ اللَّهَ يومَ القيامةِ ولا حُجَّةَ له. ومنْ ماتَ وليسَ في عُنُقِهِ بيعةٌ؛ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً». رواه مسلم.

٣٦٧٥ - (١٥) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كانتْ بنو إسرائيلَ تسوسُهمُ

نبي الله أرأيت) أي أخبرني (**إن قامت علينا أمراء يسألونا**) بتشديد النون ويخفف صفة أمراء أي يطلبونا (**حقهم**) [أي] من الطاعة والخدمة (**ويمنعونا**) بالوجهين (**حقنا**) أي من العدل وإعطاء الغنيمة، وفي نسخة، لو ضيعونا حقنا (**فما تأمرنا**). قال الطيبي: هذا جزاء الشرط على تأويل الأعلام (**قال: اسمعوا**) أي ظاهراً (**وأطيعوا باطناً**) أو اسمعوا قولاً وأطيعوا فعلاً (**فإنما عليهم ما حملوا**) بتشديد الميم أي: ما كلفوا من العدل وإعطاء حق الرعية (**وعليكم ما حملتم**) أي: من الطاعة والصبر على البلية وكأن الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿**قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وأن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين**﴾ [النور - ٥٤] وحاصله أنه يجب على كل أحد ما كلف به، ولم يتعد حده. قال الطيبي: قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص أي: ليس على الأمراء إلا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية، فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق فإذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به. (**رواه مسلم**).

٣٦٧٤ - (**وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة»**) [أي] أي طاعة كانت قليلة أو كثيرة. قال الطيبي: ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وإنشاء البيعة لجري العادة بوضع اليد على اليد حال المعاهدة كنى عن النقض بخلع اليد ونزعها يريد من نقض وخلع نفسه عن بيعة الإمام (**«لقي الله تعالى يوم القيامة ولا حجة له»**) أي [آثماً] ولا عذر له؛ (**ومن مات وليس في عنقه بيعة**) أي لإمام (**مات ميتة جاهلية**) وهو معنى ما اشتهر على الألسنة. وذكره السعد في شرح العقائد من حديث: من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية. (**رواه مسلم**).

٣٦٧٥ - (**وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل تسوسهم**) أي يتولى

الحديث رقم ٣٦٧٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٨ الحديث رقم (٥٨ - ١٨٥١) وأحمد في المسند (٢/ ١٥٤).

الحديث رقم ٣٦٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٩٥ الحديث رقم ٣٤٥٥. ومسلم في ٣/ ١٤٧١ الحديث رقم (٤٤ - ١٨٤٢). وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٧.

الأنبياءُ، كلما هلَكَ نبيٌّ خلَفه نبيٌّ، وإنَّه لا نبيَّ بعْدي، وسيكونُ خُلَفاءُ، فيكثُرونَ». قالوا: فما تأمرُنا؟ قال: «فُوا بيعةَ الأوَّلِ فالأوَّلِ، أعطُوهُم حقَّهم، فإنَّ اللَّهَ سائلُهم عمَّا استرْعاهُم». متفق عليه.

٣٦٧٦ ـ (١٦) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا بُويعَ لِخليفتَينِ؛ فاقتُلوا الآخِرَ منهُما».

أمورهم **(الأنبياء)** كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية: والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وهو خبر كان **(كلما هلك)** أي مات **(نبي خلفه)** أي جاء خلفه **(نبي)** قال الطيبي: [رحمه الله الجملة حال] من الفاعل أي يرأسهم الأنبياء تترى تابعاً بعضهم بعضاً وقوله: **(وإنه)** بكسر الهمزة والضمير للشأن **(لا نبي بعدي)** معطوف على كانت، وإنما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه لإرادة الثبات والتوكيد في الثاني يعني قصة بني إسرائيل كيت وكيت وقصتنا كيت وكيت **(وسيكون خلفاء)** أي أمراء **(فيكثرون)** بضم المثلثة، وفي مسلم فتكثر، ففي القاموس، كثر ككرم وكثرة تكثيراً وأكثرهم وكاثروهم فكثروهم أي غالبوهم في الكثرة فغلبوهم. وأما ما في بعض النسخ من [كسر] الثاء مع فتح الياء فليس له أصل. **(قالوا: فما تأمرنا)** جواب شرط محذوف أي إذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل **(قال: فوا)** أمر من وفى يفي أي أوفوا **(بيعة الأول)** منصوب بنزع الخافض أي ببيعة الأول كما في نسخة لمسلم، وفي بعض نسخ المصابيح قوا بالقاف أمر من وقى يقي أي احفظوا وراعوا بيعة الأول **(فالأول)** قال الطيبي: الفاء للتعقيب والتكرير للاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وتجدد بيعة، وقوله: **(اعطوهم حقهم)** كالبدل من قوله: فوابيعة الأول، وقوله: **(فإن الله سائلهم)** تعليل للأمر بإعطاء حقهم، وفيه اختصار أي فاعطوهم حقهم وإن لم يعطوكم حقكم فإن الله سائلهم **(عما استرعاهم)** ومثيبكم بما لكم عليهم من الحق كقوله في الحديث السابق: ادّوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم، وقوله: استرعاهم أي طلب منهم أن يكون راعيهم وأميرهم. وقال الطيبي [رحمه الله]: من استرعيته الشيء فرعاه، وفي المثل من استرعى الذئب فقد ظلم، والراعي الوالي والرعية العامة. **(متفق عليه)**.

٣٦٧٦ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بويع الخليفتين)** أي واحداً بعد واحد **(فاقتلوا الآخر)** بكسر ما قبل الآخر **(منهما)**، والقتل مجاز عن نقض العهد وفيه إشارة إلى أنه لو لم يدفع إلا بالقتل فإنه يجوز قتله. قال القاضي: قيل أراد بالقتل المقاتلة لأنها تؤدي إليها من حيث، إنها غايتها. وقيل. أراد إبطال بيعته وتوهين أمره من قولهم: قتلت الشراب إذا مزجته وكسرت سورته بالماء. قال الطيبي: الأوّل من الوجهين يستدعي الثاني لأن الآخر منهما خارج على الأول باغ عليه فتجب المقاتلة معه حتى يفيء إلى أمر الله، وإلا قتل فهو مجاز باعتبار ما

الحديث رقم ٣٦٧٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٨٠ الحديث رقم (٦١ ـ ١٨٥٣).

رواه مسلم.

٣٦٧٧ ـ (١٧) وعن عَرْفجَةَ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّه سيكونُ هَناتٌ وهَناتٌ، فمنْ أرادَ أنْ يُفرِّقَ أمرَ هذهِ الأمَّةِ وهيَ جميعٌ؛ فاضرِبوهُ بالسَّيفِ كائناً مَنْ كانَ». رواه مسلم.

يؤول للحث على دفعه وإبطال بيعته وتوهين أمره. قال النووي: قاتل أهل البغي غير ناقض عهده لهم إن عهد، لأنهم حاربوا من يلزم الإمام محاربته، واتفقوا على أنه لا يجوز أن يعقد لشخصين في عصر واحد اتسعت دار الإسلام أم لا. قال إمام الحرمين في كتاب الإرشاد قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين: قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها للاثنين في صقع واحد وإن بعد [ما] بينهما وتخللت بينهما شسوع، فللاحتمال فيه مجال وهو خارج من القواطع. وحكى المازري هذا؛ قال النووي: وهو قول غير سديد مخالف لما عليه السلف والخلف، والظاهر إطلاق الحديث **(رواه مسلم)**.

٣٦٧٧ ـ **(وعن عرفجة)**، قال المؤلف: هو ابن سعد رضي الله عنه روى عنه ابنه طرفة وهو الذي أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ورق ثم ذهب، وكان ذهب أنفه يوم الكلاب بضم الكاف **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه)** أي الشأن **(سيكون هنات)** بفتح أوّله **(وهنات)** أي شرور وفسادات متتابعة خارجة عن السنة والجماعة، والمراد بها الفتن المتوالية؛ والمعنى أنه سيظهر في الأرض أنواع الفساد والفتنة لطلب الإمارة من كل جهة، وإنما الإمام من انعقد أولاً له البيعة؛ **(فمن أراد أن يفرق)** بتشديد الراء أي يفصل ويقطع **(أمر هذه الأمة، وهي جميع)** أي والحال أن الأمة مجتمعة وكلمتهم واحدة **(فاضربوه بالسيف)**، أي فإنه أحق بالتفريق والتقطيع، **(كائناً من كان)**، أي سواء كان من أقاربي أو من غيرهم بشرط أن يكون الأول أهلاً للإمامة وهي الخلافة، وفي نسخة كائناً ما كان، ومشى عليه الطيبي حيث قال: إنه حال فيه معنى الشرط أي ادفعوا من خرج على الإمام بالسيف وإن كان أشرف وأعلم وترون أنه أحق وأولى. وهذا المعنى أظهر في لفظه كما في المتن لأنه يجري حينئذ على صفة ذوي العلم كما في قوله تعالى: **﴿ونفس وما سوّاها﴾** [الشمس ـ ٧] أي عظيم القدرة على الشأن. **(رواه مسلم)** ورواه النسائي وابن حبان عن عرفجة بلفظ ستكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمر أمة محمد ﷺ كائناً من كان فاقتلوه فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض؛ وروى الحاكم عن خالد بن عرفطة «ستكون أحداث وفتنة وفرقة واختلاف، فإن استطعت أن تكون المقتول لا القاتل فافعل»(١) وروى الطبراني عن أبي سلالة «ستكون عليكم أمة يملكون أرزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ويعملون

الحديث رقم ٣٦٧٧: أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٤٧٩ الحديث رقم (٥٩ ـ ١٨٥٢). وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٢٠ الحديث رقم ٤٧٦٢. وأحمد في المسند ٤/ ٣٤١.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٨١.

٣٦٧٨ ـ (١٨) وعنه، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ، يُريدُ أنْ يشُقَّ عصاكم، أوْ يُفرِّقَ جماعتَكم؛ فاقتُلوهُ». رواه مسلم.

٣٦٧٩ ـ (١٩) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منْ بايَعَ إِماماً، فأعطاهُ صفقَةَ يدِه، وثمرَةَ قلبِه، فلْيُطِعْهُ إنِ استَطاعَ، فإنْ جاءَ آخرُ يُنازِعُه؛ فاضرِبوا عنُقَ الآخِرِ». رواه مسلم.

فيسيؤون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا به فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد». وجاء في حديث رواه البيهقي عن ابن مسعود ولفظه: «سيليكم أمراء يفسدون في الأرض وما يصلح الله بهم أكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الأجر وعليكم الشكر، ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر».

٣٦٧٨ ـ **(وعنه)** أي عن عرفجة رضي الله عنه **(قال: سمعت ﷺ يقول: من أتاكم وأمركم جميع)**، أي والحال أن أمركم مجتمع **(على رجل واحد)**، أي له أهلية الخلافة أوله التسلط والغلبة **(يريد أن يشق عصاكم)**. في النهاية يقال: شق العصا إذا فارق الجماعة، فقوله: **(أو يفرق جماعتكم)** للشك من الراوي أو للتنويع، فإن التفريق غير المفارقة وإن كان بينهما الملازمة؛ وقال الطيبي: شق العصا تمثيل شبه اجتماع الناس واتفاقهم على أمر واحد بالعصا إذا لم تشق، وافتراقهم من ذلك الأمر بشق العصا ثم كنى به عنه فضرب مثلاً للتفريق. يدل على هذا التأويل قوله: أمركم جميع على رجل: حيث أسند الجميع إلى الأمر إسناداً مجازياً لأنه سبب اجتماع الناس **(فاقتلوه. رواه مسلم)**.

٣٦٧٩ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: من بايع إماماً فأعطاه)** أي الإمام إياه أو بالعكس **(صفقة يده)**؛ في النهاية: الصفقة المرة من التصفيق باليد لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان، **(وثمرة قلبه)** أي: إخلاصه أو خالص عهده أو ماله. وقيل: صفقة يده كناية عن المال وثمرة قلبه كناية عن مبايعته مع ولده، **(فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر)** أي إمام آخر **(ينازعه)** أي الإمام الأوّل أو المبايع **(فاضربوا)** خطاب عام يشمل المبايع وغيره. وقال الطيبي[1]: جمع الضمير فيه بعد ما أفرد في فليعطه نظراً إلى لفظ من تارة، ومعناها أخرى وقوله: **(عنق الآخر)** وضع موضع عنقه إيذاناً بأن كونه آخر يستحق ضرب العنق، تقريراً للمراد وتحقيقاً له اهـ؛ وهو ظاهر في أن لفظ الآخر بفتح الخاء؛ وفي نسخة بكسرها وهو الأظهر معنى. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٣٦٧٨: أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٤٨١ الحديث رقم (٦٠ ـ ١٨٥٢).

الحديث رقم ٣٦٧٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٢ الحديث رقم (٤٦ ـ ١٨٤٤). وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٥٢ الحديث رقم ٤١٩١. وابن ماجه في ٢/ ١٣٠٦ الحديث رقم ٣٩٥٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٦١.

(١) في المخطوطة «القاضي».

٣٦٨٠ ـ (٢٠) وعن عبدِ الرَّحمن بنِ سَمُرةَ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تسألِ الإمارةَ، فإنَّكَ إنْ أُعطِيتَها عنْ مسألةٍ وُكِلتَ إليها، وإنْ أُعطِيتَها عنْ غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليها» متفق عليه.

٣٦٨١ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّكم ستَحرِصونَ على الإمارةِ، وستكونُ ندامةً يومَ القيامةِ، فنِعْمَ المُرْضعةُ وبِئستِ الفاطمةُ».

٣٦٨٠ ـ **(وعن عبد الرحمن بن سمرة)** أي: القرشي، أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ عداده في أهل البصرة ومات بها سنة إحدى وخمسين، روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما **(قال: قال لي رسول الله ﷺ: لا تسأل الإمارة)** بكسر الهمزة أي: لا تطلب الحكومة والولاية لا من الخلق ولا من الخالق؛ **(فإنك إن أعطيتها عن مسألة)** أي: إعطاء صادراً عن سؤال **(وكلت إليها)** أي: تركت إليها وخليت معها من غير إعانة لك فيها لأنك استقللت في طلبها. وقال الطيبي: أي فوّضت إلى الإمارة ولا شك أنها أمر شاق لا يقوم بها أحد بنفسه من غير معاونة من الله إلا أوقع نفسه في ورطة خسر فيها دنياه وعقباه، وإذا كان كذلك فلا يسألها اللبيب الحازم؛ **(وإن أعطيتها من غير مسألة)** أي: حال كونك مفوّضاً أمرك إلى الله ومعتقداً أن لا حول ولا قوّة إلا بالله؛ **(أعنت عليها)** أي: بالتوفيق والتثبيت والتحقيق، **(متفق عليه)**.

٣٦٨١ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إنكم ستحرصون)** بكسر الراء، وفي نسخة بفتحها، ففي القاموس حرص كضرب ومنع **(على الإمارة وستكون)** أي الإمارة المقرونة بالحرص **(ندامة يوم القيامة)** أي: عند العجز عن الجواب في المحاسبة وحصول العتاب في مقابلة الحقوق والمطالبة؛ **(فنعم المرضعة)** وفي نسخ المصابيح فنعمت المرضعة **(وبئست الفاطمة)** المخصوص بالمدح والذم محذوف فيهما وهو الإمارة. قال المظهر: لفظ نعم وبئس إذا كان فاعلهما مؤنثاً جاز إلحاق التأنيث وجاز تركها، فلم يلحقها هنا في نعم وألحقها في بئست يعني عملاً باللغتين وتفنناً في العبارتين، ولم يعكس لأن إلحاق الزائد أولى بالثاني. وقال الطيبي: إنما لم يلحقها بنعم لأن المرضعة مستعارة للإمارة وهي وإن كانت مؤنثة إلا أن تأنيثه غير حقيقي، وألحقها ببئس نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء، وفيه إن ما يناله الأمير من البأساء والضراء أبلغ وأشد مما يناله من النعماء والسراء، وأتى بالتاء في المرضع والفاطم دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الإرضاع والفطام، يعني

الحديث رقم ٣٦٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٢٣ الحديث رقم ٧١٤٦. ومسلم في ٢/ ١٤٥٦ الحديث رقم (١٣ ـ ١٦٥٢). وأبو داود في السنن ٣/ ٣٤٣ الحديث رقم ٢٩٢٩. والترمذي في ٤/ ٩٠ الحديث رقم ١٥٢٩ والنسائي في ٨/ ٢٢٥ الحديث رقم ٥٣٨٤. والدارمي في ٢/ ٢٤٤ الحديث رقم ٢٣٤٦. وأحمد في المسند ٥/ ٦٢.

الحديث رقم ٣٦٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٢٥ الحديث رقم ٧١٤٨ والنسائي في ٨/ ٢٢٥ الحديث رقم ٥٣٨٥ وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٨.

رواه البخاريُّ.

٣٦٨٢ ـ (٢٢) وعن أبي ذرّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ألا تستعملُني؟ قال: فضربَ بيدِهِ على منكبي، ثمَّ قال: «يا أبا ذرِ! إنَّكَ ضعيفٌ، وإنَّها أمانةٌ، وإنَّها يومَ القيامةِ خِزيٌ وندامةٌ، إلاَ مَنْ أخذَها بحقِّها، وأدَّى الذي عليه فيها».

المرضع والفاطم، من الصفات الغالية للنساء فلا يحتاج إلى إتيان تاء التأنيث الفارقة بين وصفي المذكر والمؤنث. ولذا يقال: طالق وحائض، وإنما أتى بها ههنا لتذكير التصوير. قال القاضي: شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت أو العزل بالفاطمة أي: نعمت المرضعة الولاية فإنها تدر عليك المنافع واللذات [العاجلة وبئست الفاطمة المسيئة فإنها تقطع عنك اللذائذ والمنافع] وتبقى عليك الحسرة والندامة، فلا ينبغي للعاقل أن يلم بلذات يتبعها حسرات اهـ. وقيل: جعل الامارة في حلاوة أوئلها ومرارة أواخرها كمرضعة تحسن بالإرضاع وتسيء بالفطام. قلت: فيه إشارة لطيفة إلى أن حلاوة الإمارة ومرارة الولاية المشبهتين بالرضاع والفطام إنما هو بالنسبة إلى أطفال الطريقة دون الرجال الواصلين إلى مرتبة الحقيقة ولذا قال بعضهم: أضغاث أحلام وظل زائل أن اللبيب بمثلها لا يخدع؛ ولكن أكثر أهل الجنة البله الواقفون على الباب، وللعليين أرباب الألباب؛ **(رواه البخاري)** وكذا النسائي.

٣٦٨٢ ـ **(وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ألا تستعملني)** أي: ألا تجعلني عاملاً، **(قال)**: أي أبو ذر **(فضرب بيده)** أي: ضرب لطف وشفقة **(على منكبي)**: وفي نسخة بالتثنية **(ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف)** أي عن تحمل العمل **(وإنها)** أي الإمارة **(أمانة)** يعني ومراعاة الأمانة لكونها ثقيلة صعبة لا يخرج عن عهدتها إلا كل قوي، وفيه الإشارة إلى قوله تعالى: **﴿إنا عرضنا الأمانة﴾** [الأحزاب ـ ٧٢] الآية. قال الطيبي: تأنيث الضمير إما باعتبار الإمارة المستفادة من قوله: ألا تستعملني أو باعتبار تأنيث الخبر اهـ، فعلى الثاني [يكون] مرجع الضمير هو العمل المستفاد من لفظ الاستعمال، ويؤيد الأوّل قوله: **(وإنها)** أي الإمارة **(يوم القيامة خزي)** أي عذاب وفضيحة للظالم **(وندامة)** أي: تأسف وتندم على قبولها للعادل، **(إلا من أخذها)** استثناء منقطع أي خزي وندامة على من أخذها بغير حقها لكن من أخذها بحقها **(وأدّى الذي عليه فيها)** فإنها لا تكون خزياً ووبالاً عليه، وفيه إشارة لطيفة بأنها إما أن تكون عليه أو لا تكون عليه، وأما كونها له فلا، فالأولى تركها بلا ضرورة. قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها والخزي والندامة في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل، فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، فأما من كان أهلاً لها وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث «سبعة يظلهم الله في ظله»[1]، وحديث «إن المقسطين على منابر

الحديث رقم ٣٦٨٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٥٧ الحديث رقم (١٦ـ١٨٢٥) وأحمد في المسند ٥/ ١٧٣.

(١) متفق عليه البخاري في الحديث رقم ٦٦٠ ومسلم في الحديث رقم (٩١ ـ ١٠٣١).

وفي روايةٍ. قال له: «يا أبا ذرٍّ، إني أراكَ ضعيفاً، وإني أحبُّ لكَ ما أحبُّ لنفسي، لا تَأَمَّرَنَّ على اثنينِ، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيمٍ». رواه مسلم.

٣٦٨٣ ـ (٢٣) وعن أبي موسى، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ أنا ورجلانِ من بني عمي. فقالَ أحدُهما: يا رسولَ اللَّهِ! أمِّرْنا على بعضِ ما ولاَّكَ اللَّهُ. وقال الآخر مثلَ ذلكَ فقال: «إنَّا واللَّهِ لا نُوَلِّي على هذا العملِ أحداً سألَه، ولا أحداً حرَصَ عليه». وفي روايةٍ قال: «لا نستعمِلُ على عمِلنا من أرادَه». متفق عليه.

من نور»(١) وغير ذلك، ولكثرة الخطر فيها حذره عليه الصلاة والسلام منها، ولذلك امتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا. **(وفي رواية)** كان حقه أن يقول: رواه مسلم، وفي رواية أي له **(قال: له)** فيه التفات أو نقل بالمعنى **(يا أبا ذر إني أراك)** بفتح الهمزة إما من الرأي أي أظنك أو من الرؤية العلمية أي أعرفك **(ضعيفاً وإني أحب لك ما أحبّ لنفسي)**، أي: لو كنت ضعيفاً مثلك لما تحلمت هذا الحمل ولكن الله قوّاني فحملني، ولولا أنه حملني لما حملت؛ وفيه إيماء إلى ما قال بعض الصوفية: إن الولاية أفضل من الرسالة يعني ولاية النبي أفضل من رسالته لأن وجه الرسالة إلى الخلق ووجه الولاية إلى الحق، فالتوجه إلى المولى لا شك أنه أولى **(لا تأمرن)** بحذف إحدى التاءين وتشديد الميم المفتوحة والنون. وفي نسخة لمسلم فلا تأمرن، أي لا تقبلن الإمارة **(على اثنين)** أي فضلاً عن أكثر منهما فإن العدل والتسوية أمر صعب بينهما، **(ولا تولين)** بحذف إحدى التاءين وتشديد اللام المفتوحة والنون **(مال يتيم)** أي لا تقبلن ولاية مال يتيم. وفي نسخة لمسلم على مال يتيم أي: لا تكن والياً عليه لأن خطره عظيم ووباله جسيم، وهذا مثال الولاية على الواحد **(رواه مسلم)**.

٣٦٨٣ ـ **(وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ أنا)** ضمير فصل ليصح عطف قوله: **(ورجلان من بني عمي فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا)** أمر من التأمير أي اجعلنا أميراً **(على بعض ما ولاك الله)** أي على ما جعلك الله حاكماً فيه من الأمور، **(وقال الآخر: مثل ذلك)** ولعل إتيان ضمير المتكلم مع الغير إشارة إلى أن كلاً منهما يريد الإمارة له ولصاحبه من أنواع الولاية، **(فقال: أنا والله)** فيه تأكيدان بليغان **(لا نولي على هذا العمل)** أي المتعلق بالدين **(أحداً سأله)** لأن بسؤاله يستدل على محبة جاهه وماله المورثة لسوء حاله في مآله، فقوله: **(ولا أحد أحرص عليه)** كالتفسير لديه وضبط حرص بفتح الراء، وفي نسخة بكسرها **(وفي رواية قال: لا نستعمل على عملنا من أراده)** أي لنفسه وهواه، فإنه لا يكون حينئذ معاناً من عند الله **(متفق عليه)**.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٥٨ الحديث رقم (١٨ ـ ١٨٢٧).

الحديث رقم ٣٦٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٢٥. الحديث رقم ٧١٤٩. ومسلم ٣/ ١٤٥٦ الحديث رقم (١٤ ـ ١٧٣٣) وأبو داود في السنن ٤/ ٩ الحديث رقم ٣٥٧٩. وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٩.

٣٦٨٤ ـ (٢٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَجِدونَ مِن خيرِ النَّاسِ أشدَّهُم كَرَاهيةً لهذا الأمرِ حتى يقَعَ فيه». متفق عليه.

٣٦٨٥ ـ (٢٥) وعن عبدِ الله بن عمر [رضي الله عنهما] قال: قال رسولُ الله: «ألا كلُّكُمْ راعٍ، وكلُّكُمْ مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فالإمامُ الذي على النَّاسِ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والرجُلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والمرأةُ راعيَةٌ على بيتِ زوجِها وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم، وعبدُ الرجلِ واعٍ على مالِ سيِّدِهِ

٣٦٨٤ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تجدون من خير الناس**). قال الطيبي: ثاني مفعولي تجدون والأوّل قوله: (**أشدهم**) ولما قدم المفعول الثاني أضمر في الأوّل الراجع إليه كقولك على التمرة مثلها زيداً، ويجوز أن يكون المفعول الأوّل خير الناس على مذهب من يجوز زيادة من في الإثبات اهـ. والأظهر أن من تبعيضية. أي تجدون بعض خيار الناس أشدهم (**كراهية لهذا الأمر**) أي أمر الإمارة (**حتى يقع فيه**)، أي فيكون بعده ندامة كما سبق به الرواية. وقال الطيبي: يحتمل وجهين أحدهما أن يكون غاية تجدون، أي تجدون من خير الناس أشد كراهة حتى يقع فيه، فحينئذ لا يكون خيرهم، وثانيهما أنها غاية [أشد أي] يكرهه حتى يقع فيه، فحينئذ يعينه الله فلا يكرهه، والأوّل أوجه لقوله: يقع فيه اهـ. وعلى كل حال فلا يرضى أحد عن الإمارة في المآل[1] (**متفق عليه**).

٣٦٨٥ ـ (**وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ألا**) للتنبيه (**«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»**). في النهاية: الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره (**فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته**) يقال: رعى الأمير القوم رعاية فهو راع أي قام بإصلاح ما يتولاه، وهم رعية فعيلة بمعنى مفعول ودخلت التاء لغلبة الاسمية، (**والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده**) أي ولد زوجها (**وهي مسؤولة عنهم**) عن حق زوجها وأولاده. وقال الطيبي: الضمير راجع إلى بيت زوجها وولده، وغلب العقلاء فيه على غيرهم، (**وعبد الرجل راع على مال سيده**)؛ في شرح السنة معنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه أمرهم النبي ﷺ بالنصيحة فيما يلونهم، وحذرهم الخيانة فيه بأخباره أنهم مسؤولون عنه، فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد، فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة، أما رعاية الإمام ولاية أمور الرعية فالحياطة من

الحديث رقم ٣٦٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٠٤ الحديث رقم ٣٥٨٨. ومسلم في ٤/١٩٥٨ الحديث رقم (١٩٩ ـ ٢٥٢٦) وأحمد في المسند ٢/٤١٨.

(١) في المخطوطة السؤال.

الحديث رقم ٣٦٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١١١ الحديث رقم ٧١٣٨. ومسلم في ٣/ ١٤٥٩ الحديث رقم (٢٠ ـ ١٨٢٠) رواه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤٢ الحديث رقم ٢٩٢٨. والترمذي في ٤/ ١٨٠ الحديث رقم ١٧٠٥. وأحمد في المسند ٢/ ٥.

وهو مسؤولٌ عنه، ألا فكلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيتِهِ». متفق عليه.

٣٦٨٦ - (٢٦) وعن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ما مِنْ والٍ يلي رعيَّةً من المسلمينَ، فيموتُ وهوَ غاشٌ لهم؛ إلاَّ حرَّمَ اللَّهُ عليهِ الجنَّةَ»

ورائهم، وإقامة الحدود والأحكام فيهم ورعاية الرجل أهله، فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها فحسن التدبير في أمر بيته والتعهد بخدمة أضيافه، ورعاية الخادم فحفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله، **(ألا)** للتنبيه ثانياً للتأكيد **(فكلكم)** قال الطيبي: الفاء جواب شرط محذوف يعني تقديره فإذا كان الأمر كذلك على ما فصلناه فكلكم **(راع وكلكم مسؤول عن رعيته)** كما أجملناه، فالجملة فذلكة للكلام وخلاصة للمرام كقوله تعالى: ﴿**تلك عشرة كاملة**﴾ [البقرة - ١٩٦] بعد ذكر الثلاث والسبعة. قال الطيبي: والفذلكة هي التي يأتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول: فذلك كذا ضبطاً للحساب وتوقياً عن الزيادة والنقصان فيما فصله في الكتاب اهـ. والظاهر أن فاء الفذلكة تكون تعريضية والله [تعالى] أعلم بالصواب؛ **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، [والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته] والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته؛ رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عنه(١).

٣٦٨٦ - **(وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت)** بالرفع عطفاً على يلي. وفي نسخة بالنصب على جواب النفي. قال الطيبي: الفاء فيه وفي [قوله] فلم يحطها يعني الآتي كاللام في قوله: فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً **(وهو غاش)** بتشديد الشين المعجمة أي خائن لهم أو ظالم بهم لا يعطي حقوقهم ويأخذ منهم ما لا يجب عليهم؛ **(إلا حرم الله عليه الجنة)** أي دخولها مع الناجين، أو محمول على المستحل أو زجر وكيد ووعيد شديد أو تخويف بسوء الخاتمة، نعوذ بالله من ذلك. وفي قوله: فيموت وهو غاش دليل على أن التوبة قبل حالة الموت باقية، وفيه إشارة إلى عرض التوبة على من لم يكن ناصحاً في الرعية. قال الطيبي: قوله وهو غاش حال قيد للفعل ومقصود للذكر لأن المعتبر من الفعل الحال هو الحال يعني أن الله تعالى إنما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق أن يحرم الجنة. وقال القاضي عياض: المعنى من قلده الله تعالى شيئاً من أمر المسلمين واسترعاه

---

(١) الجامع الصغير ٢/٣٩٦ الحديث رقم ٦٣٧٠.

الحديث رقم ٣٦٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/١٢٧ الحديث رقم ٧١٥١، ومسلم في ٣/ ١٤٦٠ الحديث رقم (٢٢ - ١٤٢)، والدارمي في السنن ٢/٤١٧ الحديث رقم ٢٧٩٦. وأحمد في المسند ٥/٢٥.

متفق عليه.

٣٦٨٧ ـ (٢٧) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ما مِنْ عبدٍ يسترعيهِ اللَّهُ رعيَّةً، فلم يَحُطْهَا بنصيحةٍ، إلا لَمْ يجِدْ رائحةَ الجنَّةِ».

متفق عليه.

٣٦٨٨ ـ (٢٨) وعن عائذ بنِ عمرٍو، قال: سمعتُ رسول اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ شرَّ الرعاءِ الحُطَمَةُ».

عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم ودنياهم، فإذا خان فيما ائتمن عليه ولم ينصح فيما قلده إما بتضييع حقهم وما يلزمه من أمور دينهم أو غير ذلك فقد غشهم؛ **(متفق عليه)**. ولفظ الجامع الصغير: ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة[(١)].

٣٦٨٧ ـ **(وعنه)** أي عن معقل **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية)** أي يطلبه أن يكون راعي جماعة وأميراً عليهم **(فلم يحطها)** بضم الحاء أي فلم يراعها **(بنصيحة)** وهي إرادة الخير للمنصوح له. في النهاية، يقال: حاطه يحوطه حوطاً وحياطة إذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه، **(إلا لم يجد رائحة الجنة)** أي مع الواجدين في القيامة، فإن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام، أو ما الفائزين السابقين أو لم يجد مطلقاً إن مات على الكفر أو استحل الظلم أو استحق أن لا يجد إلا أن يعفو الله عنه ويرضى خصماءه؟ **(متفق عليه)**.

٣٦٨٨ ـ **(وعن عائذ)** اسم فاعل من العوذ بالذال المعجمة **(ابن عمرو)** بالواو، قال المؤلف: مدني من أصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين روى عنه جماعة **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شر الرعاء)** بالكسر و[المد جمع] راع كتجار وتاجر. كذا في النهاية **(الحطمة)** بضم ففتح مبالغة الحاطم من الحطم وهو الكسر وهو من يظلم الرعية ولا يرحمهم في البلية؛ وقيل: الأكول الحريص الذي يأكل ما يرى ويقضمه ومنه الحطمة للنار الموقدة، فإن من هذا دأبه يكون دنيئاً في النفس ظالماً بالطبع شديد الطمع فيما في أيدي الناس، هذا خلاصة كلام القاضي. وفي الفائق: الحطمة هو الذي يعنف الإبل في السوق والإيراد والإصدار فيحطمها ضربه مثلاً لوالي السوء. قال الطيبي: لما استعار للوالي والسلطان

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٩٣ الحديث رقم ٨٠٦٤.

الحديث رقم ٣٦٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٢٦ الحديث رقم ٧١٥٠، ومسلم في ٣/ ١٤٦٠ الحديث رقم (٢١ ـ ١٤٢).

الحديث رقم ٣٦٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦١ الحديث رقم (٢٣ ـ ١٨٣٠) وأحمد في المسند ٥/ ٦٤.

رواه مسلم.

٣٦٨٩ ـ (٢٩) وعن عائشةَ [رضي الله عنها] قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أمرِ أمَّتي شيئاً فشَقَّ عليهم؛ فاَشقُقْ عليه. ومنْ وَلِيَ منْ أمرِ أمَّتي شيئاً فرَفَقَ بهم؛ فارفُقْ به». رواه مسلم.

٣٦٩٠ ـ (٣٠) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ المقسطينَ

لفظ الراعي اتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم، فالحطمة ترشيح لاستعارة الراعي لهم؛ **(رواه مسلم)** وفي صحيحه أبسط من هذا حيث قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير ابن حازم، حدثنا الحسن عن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شر الرعاء الحطمة؛ فإياك أن تكون منهم، فقال له: اجلس إنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ فقال أهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم(١).

٣٦٨٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: اللهم من وُلِيّ)** بفتح الواو وكسر اللام المخففة، وفي نسخة صحيحة بضم أوله وتشديد المكسورة بعده أي من جعل والياً **(من أمر أمتي شيئاً)** أي من الأمور أو نوعاً من الولاية. وقال الطيبي: من بيان شيئاً كانت صفة قدمت وصارت حالاً **(فشق عليهم فاشقق)** بضم القاف **(عليه)** أي جزاء وفاقاً، **(ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به)** بفتح الفاء في الماضي وضمها في المضارع. قال النووي: هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث في هذا المعنى. قال الطيبي: وهو من أبلغ ما أظهره ﷺ من الرأفة والشفقة والمرحمة على الأمة فنقول بلسان الحال: اللهم هذا، أو أن ترحم على أمة حبيبك الكريم وتنجيهم من الكرب العظيم؛ **(رواه مسلم)**.

٣٦٩٠ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: إن المقسطين)** أي العادلين ضد القاسطين أي الجائرين قال تعالى: **﴿إن الله يحب المقسطين﴾** [المائدة ـ ٢٢] وقال تعالى: **﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾** [الجن ـ ١٥] قال التوربشتي: القسط بالكسر العدل، والأصل فيه النصيب، تقول: منه قسط الرجل إذا جار وهو أن يأخذ قسط غيره

---

(١) راجع التخريج.

الحديث رقم ٣٦٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٤٥٨ الحديث رقم (١٩ ـ ١٨٢٨). وأحمد في المسند ٦/٩٣.

الحديث رقم ٣٦٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٤٥٨ الحديث رقم (١٨ ـ ١٨٢٨) والنسائي في السنن ٨/ ٢٢١ الحديث رقم ٥٣٧٩. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠.

عندَ اللَّهِ على منابِرَ من نورٍ عنْ يمينِ الرحمنِ، وكلتا يديه يمينٌ، الذينَ يعدِلُونَ في حُكمِهم وأهليهم وما وَلُوا».

والمصدر القسوط وأقسط إذا عدل وهو أن يعطي نصيب غيره، ويحتمل أن الألف أدخل فيه لسلب المعنى كما أدخل في كثير من الأفعال فيكون الأقساط إزالة القسوط **(عند الله)** أي مقربون إليه ومكرمون لديه. وفي رواية الجامع زيادة يوم القيامة **(على منابر)** أي مرتفعون على أماكن عالية غالية **(من نور)** أي منوّرة كأنها خلقت من نور أو هي نور، مبالغة. قال النووي: المنابر جمع منبر سمي به لارتفاعه. قال القاضي عياض: يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث، وأن يكون كناية عن المنازل الرفيعة، قال الشيخ: ويمكن أن يجمع بينهما لأن من كان على منابر، فهو على أعلى مرتبة ويؤيده قوله: **(عن يمين الرحمن)**. قال التوربشتي: المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم، وذلك أن من شأن من عظم قدره في الناس أن يبوّأ عن يمين الملك ثم إنه نزه ربه سبحانه عما سبق إلى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشف عن حقيقة المراد بقوله: **(وكلتا يديه يمين)**. قال الخطابي: ليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليدين شمال لأن الشمال على النقص والضعف؛ وقوله: وكلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف، فنحن نطلقها على ما جاءت، ولا نكيفها، وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار الصحيحة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة؛ وقال النووي: العرب تنسب الفعل الذي يحصل بالجهد والقوّة إلى اليمين وكذا الإحسان والإفضال إليها، وضدهما إلى اليسار وقالوا: اليمين مأخوذ من اليمن: وقال القاضي: وكلتا يديه دفع لتوهم من يتوهم أن له يميناً من جنس إيماننا التي يقابلها يسار، وإن من سبق إلى التقرب إليه حتى فاز بالوصول إلى مرتبة من مراتب الزلفى من الله عاق غيره عن أن يفوز بمثله، كالسابق إلى محل من مجلس السلطان بل جهاته وجوانبه التي يتقرب إليها العباد سواء، **(الذين يعدلون)** صفة المقسطين أو بدل أو منصوب بأعني أو مرفوع بتقديرهم أو استئناف كأنه قيل: من هؤلاء السادة المقربون؟ فقيل: هم الذين يعدلون **(في حكمهم)**، أي فيما يقلدون من خلافة أو قضاء أو إمارة، **(وأهليهم)** أي ما يجب لأهليهم من الحقوق عليهم، **(وما ولوا)** بفتح الواو وضم اللام المخففة والأصل وليوا على وزن علموا نقلت ضمة الياء إلى اللام بعد سلب حركتها وحذفت لالتقاء الساكنين أي وما كانت لهم عليهم ولاية من النظر على يتيم أو وقف أو حسبة ونحو ذلك وروي بضم الواو وتشديد اللام أي ما جعلوا والين عليه، وهو يستوعب من يتولى أمراً من الأمور فيدخل فيه نفسه أيضاً. قال الأشرف: فالرجل يعدل مع نفسه بأن لا يضيع وقته في غير ما أمر الله تعالى به، بل يمتثل أوامر الله وينزجر عن نواهيه على الدوام كما هو دأب الأولياء الكرام المقربين أو غالباً كما هو ديدن[1] المؤمنين الصالحين. قال الطيبي: قسم الله تعالى عباده المصطفين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام ثلاثة أقسام ظالم ومقتصد وسابق، والمقتصد من عدل ولم يتجاوز إلى حد الظلم عن نفسه ولم يترق إلى مرتبة

---

(١) في المخطوطة «دأب» وكلاهما يفيدان ذات المعنى.

رواه مسلم.

٣٦٩١ ـ (٣١) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بعثَ اللَّهُ منْ نبيٍّ، ولا ٱستخلفَ منْ خَليفةٍ، إلاَّ كانتْ له بطانتانِ: بطانةٌ تأمُرُه بالمعروفِ وتحضُّه عليهِ، وبطانةٌ تأمُرُه بالشرِّ وتحضُّه عليهِ، والمعصومُ مَنْ عصمَه اللَّهُ».

السابق الذي جمع بين العدل والإحسان (**رواه مسلم**)، وكذا أحمد والنسائي.

٣٦٩١ ـ (**وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ما بعث الله من نبي**) أي نبياً (**ولا استخلف من خليفة**) أي إماماً بعده أو ما في معناه من كل أحد (**إلا كانت له**) أي لكل منهما (**بطانتان**) بكسر الموحدة أي وزيران ومشيران مشبهان بالبطانة لملازمته بحيث لا ينفكان عن صحبته، (**بطانة تأمره بالمعروف**) أي بالخير (**وتحضه**) بتشديد الضاد المعجمة أي تحثه عليه وترغبه إليه وتحسنه لديه، (**وبطانة تأمره بالشر**) أي بالمنكر (**وتحضه عليه**) أي تحرضه عليه. والحاصل أنه لا يخلو نبي أو من يخلف مكانه من شخصين مختلفين أو جماعتين متضادتين في الرأي كما هو مشاهد في جلساء الملوك والأمراء، (**والمعصوم**) أي من النبي والخليفة (**من عصمه الله**) أي من صاحب الشر وقبول كلامه والتوفيق، لمتابعة الخير وقضاء مرامه، والمعصوم من البطانتين من حفظه الله من الشر ووفقه للخير. هذا، وفي النهاية: بطانة الرجل صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله. الكشاف في قوله تعالى: ﴿**لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً**﴾ [آل عمران ـ ١١٨] بطانة الرجل ذو وليجته وخصيصه وصفيه الذي يفضي إليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب، كما يقال فلان شعاري. قال الطيبي: فإن قلت البطانة في الحديث على هذا المعنى قد تتصور في بعض الخلفاء، ولكنها منافية بحال الأنبياء وكيف لا، وقد نهى الله تعالى عامة المؤمنين عن ذلك في الآية السابقة، قلت: الوجه ما روى الأشرف عن بعضهم أن المراد بأحدهما الملك، وبالثاني الشيطان، ويؤيده قوله: والمعصوم من عصمه الله فإنه بمنزلة قوله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا: وإياك يا رسول الله، قال: وإياي، إلا أن الله تعالى أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير»(١). أقول: ويؤيد الأول ما في الترمذي من حديث أبي الهيثم وضيافته له ﷺ مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حائط له من ذبح الغنم وإحضار الرطب والماء العذب إلى أن قال صلى الله [تعالى] عليه وسلم هل لك خادم؟ قال: لا. قال: فإذا أتانا سبي فأتنا، فأتي النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم برأسين معهما ثالث فأتاه أبو الهيثم فقال صلى الله [تعالى] عليه وسلم: اختر منهما؛ فقال: يا نبي الله اختر لي، فقال ﷺ: إن المستشار مؤتمن خذ هذا فإني رأيته يصلي واستوص به معروفاً، فانطلق به أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها

الحديث رقم ٣٦٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/١٣٣ الحديث رقم ٧١٩٨. والنسائي في ٧/١٥٨ الحديث رقم ٤٢٠٢. وأحمد في المسند ٣/٣٩.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢١٦٧ الحديث رقم (٦٩ ـ ٢٨١٤).

رواه البخاريُّ.

٣٦٩٢ - (٣٢) وعن أنسٍ، قال: كانَ قيس بنُ سعدٍ منَ النبيِّ ﷺ بمنزلةِ صاحبِ الشُّرَطِ منَ الأميرِ. رواه البخاري.

٣٦٩٣ - (٣٣) وعن أبي بكْرَةَ، قال: لمَّا بلَغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ أهلَ فارسَ قد ملَّكوا عليهِم بنتَ كسْرى. قال: «لنْ يُفلِحَ قومٌ وَلَّوْا أمرَهُم امرأةً». رواه البخاري.

بقول رسول الله ﷺ، فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم: إلا أن تعتقه؛ قال: فهو عتيق. فقال صلى الله [تعالى] عليه وسلم: إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالاً ومن يوق بطانة السوء فقد وقى[1]. **(رواه البخاري)**.

٣٦٩٢ - **(وعن أنس رضي الله عنه قال: كان قيس بن سعد)** أي ابن عبادة الأنصاري سيد الخزرج وابن سيدها أحد دهاة العرب وأهل الرأي ورياسة البيوت، وكان من ذوي النجدة والبسالة والكرم والسخاء وكان مع ذلك جسيماً طويلاً، وكان منتصباً بين يدي رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم لتنفيذ ما يريده ويأمر به النبي ﷺ **(بمنزلة صاحب الشرط)** بضم ففتح **(من الأمير)**. قال التوربشتي: هو جمع شرطي، وهو الذي يتقدم بين يدي الأمير، وهو الحاكم على الشرط للأمور السياسية سموا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها؛ **(رواه البخاري)**.

٣٦٩٣ - **(وعن أبي بكرة رضي الله عنه)** بالتاء **(قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس)** بكسر الراء وفتح السين **(قد ملكوا)** بتشديد اللام أي جعلوا الملك **(عليهم بنت كسرى)** بكسر الكاف ويفتح ملك الفرس معرب خسرو أي واسع الملك. ذكره في القاموس؛ وفي النهاية: لقب ملك الفرس يعني كما أن قيصر لقب ملك الروم وفرعون لقب ملك مصر وتبع لملك اليمن **(قال: لن يفلح قوم ولوا)** بالتشديد أي فوضوا **(أمرهم)** أي أمر ملكهم **(امرأة)**. في شرح السنة: لا تصلح المرأة أن تكون إماماً ولا قاضياً لأنهما محتاجان إلى الخروج للقيام بأمور المسلمين، والمرأة عورة لا تصلح لذلك، ولأن المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال **(رواه البخاري)**، وكذا أحمد والترمذي والنسائي.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٠٤ الحديث رقم ٢٣٦٩.

الحديث رقم ٣٦٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٨٩ الحديث رقم ٧١٥٥. والترمذي في السنن ٥/ ٦٤٧ الحديث رقم ٣٨٥٠.

الحديث رقم ٣٦٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٢٦ الحديث رقم ٤٤٢٥. والترمذي في السنن ٤/ ٤٥٧ الحديث رقم ٢٢٦٢ والنسائي في ٨/ ٢٢٧ الحديث رقم ٥٣٨٨ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨.

الفصل الثاني

٣٦٩٤ ـ (٣٤) عن الحارِثِ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آمرُكم بخُمْسٍ: بالجماعةِ، والسَّمعِ، والطاعةِ، والهجرةِ، والجِهادِ في سبيلِ اللّهِ. وإنَّه منْ خَرَجَ مِنَ الجماعةِ قِيدَ شِبرٍ؛

(الفصل الثاني)

٣٦٩٤ ـ **(عن الحارث الأشعري رضي الله عنه)**، قال المؤلف: هو الحارث بن الحارث الأشعري يعد في الشاميين، روى عنه أبو سلام الحبشي وغيره، **(قال: قال رسول الله ﷺ: آمركم)** أي أنا **(بخمس)** أي خصال **(بالجماعة)** أي باتباع إجماع جماعة المسلمين والاعتقاد والقول والعمل المتعلق بالدين. قال الطيبي: المراد بالجماعة الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين من السلف الصالح أي آمركم[1] بالتمسك بهديهم وسيرتهم والانخراط في زمرتهم، **(والسمع)** أي إسماع كلمة الحق وقبولها من الأمير والغني والفقير وغيرهما. وقال الطيبي: المراد بالسمع الإصغاء إلى الأوامر والنواهي وتفهمهما، **(والطاعة)** أي طاعة الأمير في المشروعات. وقال الطيبي: المراد بالطاعة الامتثال بالأوامر والانزجار عن النواهي، **(والهجرة)** أي الانتقال من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام ومن دار البدعة إلى دار السنة، ومن المعصية إلى التوبة لقوله صلى الله [تعالى] عليه وسلم: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[2] **(والجهاد في سبيل الله)** أي مع الكفار لإعلاء كلمة الله وقمع أعدائها ومع النفس بكفها عن شهواتها ومنعها عن لذاتها، فإن معاداة النفس مع الشخص أقوى وأضر من معادة الكفرة معه. وقد روى «أعدى عدوّك نفسك التي بين جنبيك» **(فإنه)**؛ وفي نسخة [صحيحة] وأنه؛ قال الطيبي: اسم أن ضمير الشأن والجملة بعده تفسيره وهو كالتعليل للأمر بالتمسك بعرى[3] الجماعة، والواو مثلها في قوله تعالى: **﴿وقالا الحمد لله﴾** [النحل ـ ١٥] بعد قوله: **﴿ولقد آتينا داود وسليمان علماً﴾** [النحل ـ ١٥] في الأخبار عن الجملتين وتفويض الترتيب بينهما إلى ذهن السامع، **(من خرج من الجماعة قيد شبر)** بكسر القاف وسكون التحتية أي قدره وأصله القود [من القود] وهو المماثلة والقصاص، والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشيء يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر

الحديث رقم ٣٦٩٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٣٦ الحديث رقم ٢٨٦٣. وأحمد في المسند ٤/١٣٠.

(١) في المخطوطة «أمرهم».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٥٣ الحديث رقم ١٠.

(٣) في المخطوطة «بهدي».

فقدْ خلَعَ رِبْقَةَ الإِسلام منْ عنُقِهِ، إلاَّ أنْ يُراجَعَ. ومنْ دَعا بدعْوى الجاهليَّةِ؛ فهوَ منْ جُثى جهنَّمَ، وإِنْ صامَ وصلَّى وزَعَمَ أنَّه مسلمٌ». رواه أحمد، والترمذي.

٣٦٩٥ ـ (٣٥) وعن زِيادِ بنِ كُسَيبٍ العَدَوِيِّ، قال: كنتُ معَ أبي بكرَةَ تحتَ منبرِ ابنِ عامرٍ وهو يَخْطُبُ، وعليهِ ثيابٌ رِقاقٌ. فقال أبو بلالٍ: انظُرُوا إِلى

(فقد خلع ربقة الإسلام) أي نقض عهده وذمته **(من عنقه)**، وانحرف عن الجماعة وخرج عن الموافقة **(إلا أن يراجع)** بصيغة [المفاعلة] للمبالغة، والربقة بكسر فسكون، وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، وقال بعضهم: المعنى فقد نبذ عهد الله وأخفر ذمته التي لزمت أعناق العباد لزوم الربقة بالكسر وهي واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به إليه أي أولاد الضأن، والواحدة من تلك العرى ربقة **(ومن دعا بدعوى الجاهلية)** قال الطيبي: عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشأن للإيذان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شأن المؤمنين، والخروج من زمرتهم من هجيري الجاهلية كما قال ﷺ: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[1]؛ فعلى هذا ينبغي أن يفسر دعوى الجاهلية بسننها على الإطلاق لأنها تدعو إليها، وهو أحد وجهي ما قال القاضي، والوجه الآخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء؛ والمعنى من نادى في الإسلام بنداء الجاهلية. وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه يا آل فلان، فيبتدرون إلى نصره ظالماً كان أو مظلوماً جهلاً منهم وعصبية، وحاصل هذا الوجه يرجع أيضاً إلى الوجه السابق، وينصره ما روي في شرح السنة في آخر هذا الحديث، فادعوا المسلمين بما سماهم الله المسلمون والمؤمنون وعباد الله **(فهو)** أي الداعي المذكور **(من جثا جهنم)** بضم الجيم مقصوراً أي من جماعاتهم جمع جثوة بالحركات الثلاث وهي الحجارة المجموعة، وروي من جثي بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث من جثا على ركبتيه يجثو أو يجني وكسر الجيم جائز لما بعدها من الكسرة، وقرىء بهما في قوله تعالى: **﴿ونذر الظالمين فيها جثياً﴾** [مريم ـ ٧٢] وفي الفائق واحدتها جثوة بضم الجيم أي من جماعات جهنم، وهي في الأصل ما جمع من تراب أو غيره، فاستعير للجماعة **(وإن صام)** أي ولو صام **(وصلى وزعم أنه مسلم: رواه أحمد والترمذي)**.

٣٦٩٥ ـ **(وعن زياد بن كسيب)** بالتصغير **(العدوي)** بفتحتين نسبة إلى بني عدي قال المؤلف: يعد في البصريين تابعي. روي عن أبي بكرة **(قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر بن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق)** بكسر الراء أي رقيقة رفيعة **(فقال: أبو بلال)** لم يذكره المؤلف، ولعله أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، ولده بلال كان والياً على البصرة **(انظروا إلى**

---

(١) راجع الحديث رقم (٣٦٧٤).

الحديث رقم ٣٦٩٥: أخرجه الترمذي في صحيحه ٤/ ٤٣٥. وأحمد في المسند ٥/ ٤٢.

أميرنا يَلْبَسُ ثيابَ الفُسَّاقِ. فقال أبو بكرةَ: اسكتْ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أهانَ سُلطانَ اللَّهِ في الأرضِ أهانَهُ الله» رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٦٩٦ ـ (٣٦) وعن النوَّاسِ بنِ سمعانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالِقِ».

أميرنا يلبس ثياب الفساق) يحتمل أن تكون ثياباً محرمة من الحرير والديباج لأن الغالب منهما أن تكون رقاقاً، ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه نصيحة تتضمن فضيحة يتفرع عليه فتنة صريحة؛ ويحتمل أن لا يكون منهما لكن لما كان لبس ثياب الرقاق من دأب المتنعمين نسبة إلى الفسق. وقد قال بعضهم: من رق ثوبه رق دينه؛ **(فقال أبو بكرة: اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أهان سلطان الله في الأرض)** أي أذل حاكماً بأن آذاه أو عصاه **(أهانه الله)**. قال الطيبي: والظاهر هذا الاحتمال، لأن أبا بكرة رده بقوله: من أهان الخ يعني تفسيقك إياه بسبب لبسه هذه الثياب التي يصون بها عزته ليس بحق لأن المعنى من أهان من أعزه الله وألبسه خلع السلطنة أهانه الله، وفي الأرض متعلق بسلطان الله تعلقها في قوله تعالى: ﴿**إنا جعلناك خليفة في الأرض**﴾ [ص ـ ٢٦] والإضافة في سلطان الله إضافة تشريف كبيت الله وناقة الله؛ ويحكى عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلى جَعْفَرَ جُبَّةُ [خزٍ] دكناءَ فقال له: يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك فحسر عن ردن جبته فإذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن فقال: يا ثوري لبسنا هذا لله وهذا لكم، فما كان لله أخفيناه وما كان لكم أبديناه، ذكره صاحب جامع الأصول في كتاب مناقب الأولياء، والدكناء بالدال المهملة تأنيث الأدكن وهو ثوب مغبر اللون. ذكره الطيبي وقال: الإمام حجة الإسلام في منهاج العابدين، ذكر أن فرقد السنجي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال الحسن: ما لك تنظر إلى ثيابي، ثيابي ثياب أهل الجنة وثيابك ثياب أهل النار، بلغني أن أكثر أهل النار أصحاب الأكسية، ثم قال الحسن: جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم، والذي يحلف به لأحدكم بكسائه أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطرفه **(رواه الترمذي)**، وقال هذا حديث حسن غريب.

٣٦٩٦ ـ **(وعن النواس رضي الله عنه)** بتشديد الواو **(ابن سمعان)** بكسر السين المهملة، وقيل: بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا طاعة لمخلوق)** صلة طاعة، وقوله: **(في معصية الخالق)** خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك، وتخصيص ذكر الخالق والمخلوق مشعر بعلية هذا الحكم ذكره الطيبي. وفي شرح السنة اختلفوا فيما يأمر به الولاة من العقوبات، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كانت ولايته إليهم، وقال محمد بن الحسن: لا يسع المأمور أن

الحديث رقم ٣٦٩٦: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٠/٤٤ الحديث رقم ٢٤٥٥.

رواه في «شرح السنة».

٣٦٩٧ ـ (٣٧) وعن أبي هريرةً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أميرِ عَشرَةٍ، إلا يُؤتى به يَومَ القيامةِ مغْلولاً

يفعله حتى يكون الذي أمره عدلاً وحتى يشهد عدل سواه، على أن الإمام ذلك الكشاف. عن أبي حازم أن سلمة بن عبد الملك قال له: ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله تعالى: **﴿وأولي الأمر منك﴾** [النساء ـ ٥٩] قال: أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله: **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾** [النساء ـ ٥٩] قال الطيبي [رحمه الله] يريد أن قوله: وأطيعوا الرسول عطف على أطيعوا الله وكرر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول ولم يؤت بقوله: وأطيعوا في وأولي الأمر منكم دلالة على عدم استقلالهم، وعلله بقوله: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى رسوله وكأنه قيل: إذا لم يكن أولي الأمر مستقلين وشاهدتم منهم خلاف الحق فردوه إلى الحق، ولا يأخذكم في الله لومة لائم **(رواه)** أي: صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده. ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه أحمد والحاكم في مستدركه عن عمران[١] والحاكم بن عمر الغفاري[٢]، وذكر الجزري في أسنى المناقب بسنده عن علي رضي الله تعالى عنه قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: يا علي إن فيك من عيسى مثلاً أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه وأحببته النصارى حتى أنزلته بالمنزلة التي ليس بها. قال: فقال علي كرم الله وجهه: أنه يهلك في محب مطر لي يقرظني بما ليس فيّ ومبغض مفتر يحمله شنآني على أن بهتني الأواني لست بنبي ولا يوحى إليّ ولكني أعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله [تعالى] عليه وسلم ما استطعت له، فما أمرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم أو كرهتم، وما أمرتكم بمعصية الله أنا أو غيري فلا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف. حديث حسن رواه الحاكم[٣] في صحيحه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ. وفي الجامع الصغير: «من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي سعيد[٤]، وروى البيهقي عن ابن عمر ومن أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف[٥].

٣٦٩٧ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أمير عشرة)** بفتحتين، ووقع في نسخة السيد بسكون الشين وهو سهو ومن زائدة لتأكيد النفي في إفادة عموم العادل والظالم **(ألا يؤتى به)**. وفي رواية ألا وهو يؤتى به أي يحضر **(يوم القيامة مغلولاً)** أي

---

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٥٧، وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٢.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٥٦، وأحمد في المسند ٥/ ٦٦.

(٣) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٢٣.

(٤) الجامع الصغير ٢/ ٥١٩ الحديث رقم ٨٥٣٠.

(٥) الجامع الصغير ٢/ ٥١٩ الحديث رقم ٨٥٣١. وأخرجه البيهقي في الشعب الحديث رقم ٧٦٠٣.

الحديث رقم ٣٦٩٧: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٣١٣ الحديث رقم ٢٥١٥.

حتى يَفُكَّ عنه العَدْلُ أو يُوبِقَهُ الجَوْرُ». رواه الدارمي.

٣٦٩٨ ـ (٣٨) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ويلٌ للأمراءِ، ويلٌ للعُرفاءِ، ويلٌ للأُمناءِ، لَيتمنَّينَ أقوامٌ يومَ القيامةِ أنَّ نواصيَهُم مُعلَّقَةٌ بالثُريَّا، يتجلجلون بينَ السَّماءِ والأرضِ، وأنَّهُم لم يَلُوا عمَلاً».

يده إلى عنقه عكس ما كان في الدنيا مبسوطة في إرادة نفسه وإفادة حكمه، **(حتى يفك عنه العدل)**؛ وفي رواية حتى يفكه العدل أي عدله إن كان عادلاً؛ **(أو يوبقه الجور)** أي يهلكه ظلمه إن كان ظالماً، فأو للتنويع. قال الطيبي: أو يوبقه عطف على يفك فيكون غاية قوله: يؤتى به يوم القيامة مغلولاً أي لم يزل مغلولاً حتى يحله العدل أن يهلكه الظلم: أي لا يفك عن الغل إلا الهلاك يعني يرى بعد الغل، ما الغل في جنبه السلامة. كما قال تعالى: ﴿**وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين**﴾ [ص ـ ٧٨] يعني يرى يوم الدين من العذاب ما اللعنة بالنسبة إليه سهلة يسيرة؛ **(رواه الدارمي)** وكذا البيهقي.

٣٦٩٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال؛ قال رسول الله ﷺ: ويل للأمراء)** مبتدأ وخبر كقوله: سلام عليك؛ وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب. وقيل: واد في النار، وقد ورد ويل وادٍ في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره. رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد **(ويل للعرفاء)** جمع عريف بمعنى فاعل وهو القيم بأمر قبيلة ومحلة يلي أمرهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم، ومنهم رؤساء القرى وأرباب الولايات **(ويل للأمناء)** جمع أمين وهو من ائتمنه الإمام على الصدقات والخراج وسائر أمور المسلمين، ويدل عطفه على الأمراء والعرفاء ويشمل بعمومه كل من ائتمنه غيره على مال أو غيره، ومنهم وصي الأيتام وناظر الأوقاف **(ليتمنين أقوام يوم القيامة نواصيهم)** أي شعور[هم] قدام رؤوسهم **(معلقة)** أي في الدنيا **(بالثريا)** مقصوراً. في النهاية الثريا النجم، تصغير الثروي يقال: إن خلال أنجمها الظاهرة كواكب خفية كثيرة **(العدد يتجلجلون)** بالجيمين أي يتحركون **(بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا)** بضم اللام المخففة أي لم يصيروا والين **(عملاً)** من أعمال العمال من الولاة والقضاة؛ قال الطيبي [رحمه الله]: اللام في ليتمنين لام القسم والتمني طلب ما لا يمكن حصوله والمتمني قوله: إن نواصيهم معلقة بالثريا وأنهم لم يلوا تمنوا يوم القيامة أنهم في الدنيا يلواً وكانت نواصيهم معلقة بالثريا يعني تمنوا أنه لم يحصل لهم تلك العزة والرياسة والرفعة على الناس، بل كانوا أذلاء ورؤوسهم معلقة بنواصيهم في أعالي تتحرك وتتجلجل، ينظر إليهم سائر الناس ويشهدون منزلتهم، وهو أنهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة، وذلك أن التعليق بالناصية مثل للمذلة والهوان، فإن العرب إذا أرادوا إطلاق أسير جزوا ناصيته مذلة وهواناً، وهذا التمني هو المعنى بالندامة في قوله صلى الله [تعالى] عليه وسلم: «إنكم ستحرصون على

الحديث رقم ٣٦٩٨: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٠/ ٥٩ الحديث رقم ٢٤٦٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٢.

رواه في «شرح السنة» ورواه أحمد، وفي روايته: «أنَّ ذوائِبَهُم كانتْ مُعلَّقَةً بالثُريَّا، يتذبذبونَ بينَ السَّماءِ والأرضِ، ولَمْ يكونوا عُمِّلوا على شيء».

٣٦٩٩ ـ (٣٩) وعن غالبِ القَطَّانِ، عن رجُلٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِن العِرافة حقٌّ ولا بُدَّ للناسِ من عُرَفاءَ، ولكنَّ العُرفاءَ في النّار».

الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة»[1] فقوله: ليتمنين أقوام كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق، فإنه صلى الله [تعالى] عليه وسلم لما عمم التهديد وبالغ في الوعيد أراد أن يستدرك ويخرج من قام بها حق القيام وتجنب فيه عن الظلم والحيف واستحق به الثواب وصار ذا حظ مما[2] وعد به ذو سلطان عادل. قال: ليتمنين أقوام أي طائفة من هؤلاء وذلك لينبه بالمفهوم على أن طائفة أخرى حكمهم على عكس ذلك وهم على منابر من نور على يمين الرحمن، وإنما لم يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين ليدل بالمفهوم على ذم الجائرين لأن المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة لأنها وإن كانت مهمة لا ينتظم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها لكنه خطر، والقيام بحقوقها عشر فلا ينبغي للعاقل أن يقتحم عليها ويميل بطبعه إليها، فإن من زلت قدمه فيها عن متن الصواب قد يندفع إلى فتنة تؤدي به إلى العذاب. **(رواه في شرح السنة ورواه أحمد وفي روايته)** أي أحمد **(إن ذوائبهم)** جمع ذائبة أي ظفائرهم[3]، **(كانت معلقة بالثريا يتذبذبون)** أي يترددون، **(بين السماء والأرض)**، أي مدة عملهم أي جميع عمرهم في الدنيا، **(ولم يكونوا عملوا)** بتشديد الميم على صيغة المجهول أي أعطوا عملاً، **(على شيء)** أي من أمور الدنيا.

٣٦٩٩ ـ **(وعن غالب القطان رضي الله عنه)** بفتح القاف وتشديد الطاء؛ قال المؤلف في فصل التابعين؛ هو غالب بن أبي غيلان وهو ابن خطاف القطان البصري روى عن بكر بن عبد الله، وعنه ضمرة بن ربيعة **(عن رجل عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: إن العرافة)** بكسر أوّله **(حق)** أي أمر ينبغي أن يكون ثابتاً لما دعت إليه الحاجة. قال التوربشتي: قوله حق وقع هنا موقع المصلحة والأمر الذي تدعو إليه الضرورة في ترتيب البعوث والأجناد وما يلم به شعثهم من الأرزاق والعطيات والإحاطة بعددهم لاستخراج السهمان ونحوه، وهذا معنى قوله: **(ولا بد للناس من عرفاء)**، وقوله: **(ولكن العرفاء في النار)** أي فيما يقربهم إليها. ورد هذا القول مورد التحذير عن التبعات التي يتضمنها، والآفات التي لا يؤمن فيها، والفتن التي يتوقع منها، والأمر بالتيقظ دونها وغير ذلك من الهنات التي قلما يسلم منها الواقع فيها اهـ. والمراد من العرفاء في النار هم الذين لم يعدلوا في الحكم، وأتى بصيغة العموم إجراء للغالب مجرى الكل، والمعنى أنهم يلابسون ما يجرهم إلى النار، أو التقدير يكون أكثرهم في النار. قال

---

(١) راجع الحديث رقم (٣٦٨١). (٢) في المخطوطة «ما».
(٣) في المخطوطة «ظفائركم».
الحديث رقم ٣٦٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٦٤٦ الحديث رقم ٢٩٣٤.

رواه أبو داود.

٣٧٠٠ ـ (٤٠) وعن كعب بنِ عُجْرَةَ، قال: قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعيذُكَ باللَّهِ منْ إمارةِ السُّفهاءِ». قال: وما ذاكَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «أُمراءُ سيكونونَ منْ بعدي، من دخلَ عليهِمْ، فصدَّقَهُم بِكَذِبهم وأعانَهُمْ على ظُلْمِهم؛ فليسُوا مِنِّي ولستُ مِنهُم، ولم يَرِدُوا عليَّ الحوضَ، ومنْ لم يَدخُلْ عليهم ولم يُصَدِّقْهُم بِكَذِبِهم ولم يُعِنْهُم على ظُلمِهم؛ فأولئكَ منّي وأنا منهم، وأولئكَ يَرِدونَ عليَّ الحوضَ».

الطيبي: قوله ولكن العرفاء في النار مظهر أقيم مقام المضمر ليشعر بأن العرافة على خطر، ومن باشرها على شفا حفرة من النار، فهو كقوله تعالى: ﴿**إنما يأكلون في بطونهم نار**﴾ [النساء - ١٠] فينبغي للعاقل أن يكون على تيقظ وحزم وحذر منها لئلا تورّطه في الفتنة وتؤدي به إلى عذاب النار؛ وهذا تلخيص كلام الشيخ (**رواه أبو داود**).

٣٧٠٠ ـ (**وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه**) بضم فسكون، قال المصنف: نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. (**قال: قال لي**) أي وحدي أو مخاطباً لي (**رسول الله ﷺ: «أعيذك بالله من إمارة السفهاء»**) أي من عملهم، أو من الدخول عليهم، أو اللحوق بهم والسفهاء الجهال علماً وعملاً. وقال الطيبي: السفهاء الخفاف الأحلام. وفي النهاية: السفه في الأصل الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه إذا كان مضطرباً لا استقامة له، والسفيه الجاهل (**قال**): فيه التفات أو تجريد إذ حقه أن يقول: قلت: (**وما ذاك يا رسول الله**) أي أي شيء ما ذكرته من إمارة السفهاء. وقال الطيبي: إشارة إلى معنى إمارة السفهاء وهو فعلهم المستفاد منه من الظلم والكذب وما يؤدي إليه جهلهم وطيشهم. (**قال: أمراء سيكونون من بعدي**) أي سفهاء موصوفون بالكذب والظلم، (**من دخل عليهم**) أي من العلماء وغيرهم، (**فصدقهم بكذبهم**) بفتح فكسر، ويجوز بكسر فسكون والأول أصح وأفصح لعدم ورود غيره في القرآن؛ وقيل: الكذب إذا أخذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازدواج، وإذا أخذ وحده كان بالكسر، (**وأعانهم على ظلمهم**) أي بالإفتاء ونحوه، (**فليسوا مني ولست منهم**) أي بيني وبينهم براءة ونقض ذمة، (**ولن يردوا**)؛ وفي نسخة ولم يردوا من الورود أي لم يمروا (**علي**) بتشديد الياء بتضمين معنى العرض أي لن يردوا عليّ معروضين، (**الحوض**) أي حوض الكوثر في القيامة أو في الجنة، (**ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وأولئك يردون عليّ الحوض**). قال الطيبي: أدخل الفاء في خبر من لتضمنه معنى الشرط وزاد فيه أولئك وكرره لمزيد تقرير العلة لأن اسم الإشارة في مثل هذا المقام يؤذن بأن ما يرد عقيبه جدير بما قبله لاتصافه بالخصال المذكورة كقوله تعالى: ﴿**أولئك على هدى من ربهم**

الحديث رقم ٣٧٠٠: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٥١٢ الحديث رقم ٦١٤، والنسائي في ٧/ ١٦٠ الحديث رقم ٤٢٠٧. وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٣.

رواه الترمذي، والنسائي.

٣٧٠١ - (٤١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من سكنَ الباديةَ جفا، ومن اتَّبَعَ الصيدَ غفَلَ، ومن أتى السلطانَ افتُتِنَ». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وفي رواية أبي داودَ: «من لَزِمَ السلطانَ افتُتِنَ، وما ازدادَ عبدٌ من السلطانِ دُنُوّاً إلا ازدادَ من اللَّهِ بُعداً».

وأولئك هم المفلحون﴾ [البقرة - ٥] بعد قوله: الذين يؤمنون بالغيب؛ إلى ما يتصل به استحماداً على فعلهم من الاجتناب عنهم وعن تصديقهم ومعاونتهم. قال سفيان الثوري: لا نخالط السلطان ولا من يخالطه. وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة: بعضهم شركاء بعض. وروي أن خياطاً سأل عبد الله بن المبارك عن خياطته للحكام هل أنا داخل في قوله تعالى: **﴿لا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾** [هود - ١١٣] قال: بل يدخل فيه من يبيعك الإبرة. قال ابن مسعود: من رضي بأمر الظالم وإن غاب عنه كان كمن شهده وتلا الآية. **(رواه الترمذي والنسائي)**.

٣٧٠١ - **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: من سكن البادية جفا)** أي جهل قال تعالى: **﴿الأعراب أشد كفراً ونفاقاً﴾** [التوبة - ٩٧] وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله. وقال [القاضي] جفا الرجل إذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم، وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن أهل العلم، وقلة اختلاطهم بالناس، فصارت طباعهم كطباع الوحوش. وأصل التركيب للنبو عن الشيء **(ومن اتبع الصيد)** أي لازم اتباع الصيد والاشتغال به، وركب على تتبع الصيد كالحمام ونحوه لهواً وطرباً **(غفل)** أي عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة، وبعد عن الرقة والرحمة لشبهه بالسبع والبهيمة، **(ومن أتى السلطان)** أي بابه من غير ضرورة وحاجة لمجيئه **(افتتن)** بصيغة المجهول أي وقع في الفتنة، فإنه إن وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه، وإن خالفه فقد خاطر على دنياه! هذا خلاصة كلام الطيبي. وقال المظهر: يعني من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم على نفسه، ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلاً لأن اللهو والطرب يحدث من القلب الميت، وأما من اصطاد للقوت فجاز له لأن بعض الصحابة كانوا يصطادون، ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة، وأما من لم يداهن ونصحه وأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه أفضل الجهاد. **(رواه أحمد والترمذي والنسائي، وفي رواية أبي داود: من لزم السلطان)** أي لازمه **(افتتن وما ازداد عبد من السلطان دنواً)** بضمتين وتشديد الواو أي قرباً **(إلا ازداد من الله بعداً)** وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعاً: «من ازداد علماً ولم يزدد في الدنيا زهداً لم يزدد من الله إلا بعداً».

الحديث رقم ٣٧٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٧٨ الحديث رقم ٢٨٥٩، والترمذي في ٤/ ٤٥٤ الحديث رقم ٢٢٥٦، والنسائي في ٧/ ١٩٥ الحديث رقم ٤٣٠٩، وأحمد في المسند ١/ ٣٥٧.

٣٧٠٢ ـ (٤٢) وعن المقدام بن مَعْدي كِربَ أنَّ رسولَ الله ﷺ ضربَ على مَنْكِبَيْهِ، ثمَّ قال: «أفلحتَ يا قُدَيمُ إنْ مُتَّ ولم تكُنْ أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً». رواه أبو داود.

٣٧٠٣ ـ (٤٣) وعن عُقْبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ صاحبُ مَكْسٍ» يعني: الذي يَعْشُرُ النَّاس. رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٧٠٢ ـ **(وعن المقدام رضي الله عنه)** بكسر الميم **(ابن معدي كرب رضي الله عنه)** تقدم ذكره **(إن رسول الله ﷺ ضرب)** أي يديه **(على منكبيه)** إظهاراً للشفقة والمحبة وتنبيهاً له عن حالة الغفلة **(ثم قال: أفلحت)** أي ظفرت بالمقصود الحقيقي **(يا قديم)** تصغير مقدام ترخيم بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم كقول لقمان: يا بني **(إن مت)** بضم الميم وكسرها **(ولم تكن أميراً ولا كاتباً)** أي له **(ولا عريفاً)** أي واحد العرفاء أو ولا معروفاً يعرفك الناس، ففيه إشارة إلى أن الخمول راحة والشهرة آفة! حكي عن الشريف الحسيب النسيب مولانا أبو عز بن بركات والي مكة المكرمة وَالَى عليه بركات الرحمة أنه قال: السعيد من لا يعرفنا ولا نعرفه! **(رواه أبو داود)**. وروى الطبراني والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعاً: «أفلح من هدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع به»![1] وروى البخاري في تاريخه، والطبراني في الكبير، عن قرة بن هبيرة مرفوعاً: «أفلح من رزق لباً أي عقلاً كاملاً يختار الباقية على الفانية ويعرض عن العاجلة ويقبل على الآجلة».

٣٧٠٣ ـ **(وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه)** مر ذكره **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة صاحب مكس)** بفتح أوله. في النهاية: هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار **(يعني)** أي يريد النبي ﷺ بصاحب المكس **(الذي يعشر الناس)** بفتح الياء وسكون العين وضم الشين؛ وفي نسخة من باب التفعيل؛ ففي المصابيح يقال: عشرت المال عشراً: من باب قتل وعشوراً أخذت عشرة، وعشرت القوم عشراً من باب ضرب صرت عاشرهم. وفي القاموس عشر بعشر أخذ واحداً من عشرة زادوا حداً على تسعة، والقوم صار عاشرهم وعشرهم بعشرهم عشراً وعشوراً وعشرهم أخذ عشر أموالهم والعشار قابضه. وقال الجزري: هذا التفسير من محمد بن إسحاق بن منده، وفي شرح [السنة] أراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكساً باسم العشر، فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم اهـ. وكذا من يأخذ العشر من مال الحربي إذا دخل دارنا تاجراً بأمان بشروطه المعتبرة في كتب الفقه. **(رواه أحمد وأبو داود والدارمي)**، وكذا الحاكم في مستدركه[2].

الحديث رقم ٣٧٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٤٦ الحديث رقم ٢٩٣٣.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/١٢٢.

الحديث رقم ٣٧٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٣٤٩ الحديث رقم ٢٩٣٧. وأخرجه الدارمي في السنن ١/٤٨٢ الحديث رقم ١٦٦٦. وأحمد في المسند ٤/١٤٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٠٤.

٣٧٠٤ ـ (٤٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحبَّ الناسِ إلى اللَّهِ يوم القيامةِ وأقرَبهمْ منه مجلساً إمامٌ عادلٌ. وإنَّ أبغضَ النَّاسِ إلى اللَّهِ يومَ القيامةِ وأشدَّهم عذاباً». وفي رواية: «وأبعدَهم منهُ مَجلِساً إمامٌ جائرٌ». رواه الترمذي. وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٧٠٥ ـ (٤٥) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أفضلُ الجهادِ من قالَ كلمةَ حقٍّ عندَ سلطانٍ جائرٍ».

٣٧٠٤ ـ **(وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحب الناس)** أي أكثرهم محبوبية **(إلى الله يوم القيامة وأقربهم)**، وفي رواية وأدناهم **(منه مجلساً)** أي مكانة ومرتبة **(إمام عادل)**. قال بعض علمائنا قبل زماننا: من قال لسلطان أيامنا أنه عادل فهو كافر. **(وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً)** أي لكونه أقواهم حجاباً، **(وفي رواية وأبعدهم [منه] مجلساً إمام جائر)** أي ظالم. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب)**، وكذا أحمد، ورواه ابنه في زوائد الزهد عن الحسن مرسلاً: إن أحب عباد الله إلى الله أنصحهم لعباده.

٣٧٠٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي سعيد رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الجهاد من قال:)** أي جهاد من قال، أو أفضل أهل الجهاد من قال: **(كلمة حق)** أي قول حق ولو كان كلمة واحدة وضده ضده **(عند سلطان جائر)** أي صاحب جور وظلم. قال الطيبي: أي من تكلم كلمة حق، لأن كلمة حق تحمله؛ وقال الخطابي: إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان متردداً بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك [أتلف] أنواع(١) الجهاد من أجل غلبة الخوف. وقال المظهر: وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جم غفير، فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر اهـ، ويمكن أن يقال: وإنما كان أفضل لأنه من الجهاد الأكبر، وهو مخالفة النفس لأنها تتبرأ من هذا القول، وتتبعد من الدخول في هذا الهول مع ما فيه من النصيحة للراعي والرعية، ولأن تخليص مؤمن من القتل مثلاً أفضل من قتل كافر لقوله تعالى: **﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾** [المائدة ـ ٣٢] ولذا قدم كتاب النكاح على باب السير والجهاد لأن إيجاد مؤمن أفضل من إعدام ألف كافر، لأن المقصود بالذات من الجهاد وجود

الحديث رقم ٣٧٠٤: أخرجه الترمذي في صحيحه ٣/ ٦١٧ الحديث رقم ١٣٢٩ وأحمد في المسند ٣/ ٥٥.

الحديث رقم ٣٧٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥١٤ الحديث رقم ٤٣٤٤، والترمذي في ٤/ ٤٧٩ الحديث رقم ٢١٧٤، وابن ماجه في ٢/ ١٣٢٩ الحديث رقم ٤٠١١، وأحمد في المسند ٣/ ١٩.

(١) في المخطوطة «أفضل».

رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٠٦ ـ (٤٦) ورواه أحمد والنسائي عن طارق بنِ شهابٍ.

٣٧٠٧ ـ (٤٧) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أرادَ اللَّهُ بالأميرِ خيراً جعلَ له وزيرَ صدقٍ، إنْ نَسِيَ ذَكَّرهُ وإنْ ذكرَ أعانَهُ. وإذا أرادَ بهِ غيرَ ذلكَ جعلَ لهُ وزيرَ سوءٍ، إنْ نسِيَ لم يُذكِّرْهُ، وإنْ ذكرَ لَمْ يُعِنْهُ».

الإيمان وأهله قال تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾ [الذاريات ـ ٥٦] هذا وقال الشيخ أبو حامد في الأحياء: الأمر بالمعروف مع السلطان التعريف والوعظ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية لأن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر وأما التخشن في القول كقولك: يا ظالم، يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه، فذلك إن كان يتعدى شره إلى غيره لم يجز وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه! فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة لعلمهم بأن ذلك جهاد وشهادة. (**رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه**)، أي عنه.

٣٧٠٦ ـ (**ورواه أحمد والنسائي، عن طارق بن شهاب**)، وفي الجامع الصغير بلفظ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» رواه ابن ماجه عن أبي سعيد، وأحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي عن أبي أمامة، وأحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب[(١)].

٣٧٠٧ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال**) أي لي كما في نسخة (**رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بالأمير**) أي بمن يكون أميراً (**خيراً**) في الدنيا والعقبى (**جعل له وزير صدق**) أي قدر له وزيراً صادقاً مصلحاً. قال في النهاية: الوزير الذي يوازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال، يعني أنه مأخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل. ومنه قوله تعالى: ﴿**حتى تضع الحرب أوزارها**﴾ [محمد ـ ٤] أي انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم يبق قتال؛ لكن أكثر ما يطلق في الحديث وغيره على الذنب والإثم. ومنه قوله تعالى: ﴿**وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم**﴾ [الأنعام ـ ٣١] فيمكن أن الوزير سمي وزيراً لأنه يتحمل وزر الأمير في أمور كثيرة (**إن نسي**) أي الأمير حكم الله (**ذكره**) بالتشديد أي أخبر الأمير به، (**وإن ذكر**) بالتخفيف أي وإن تذكره الأمير بنفسه (**أعانه**) أي حرضه الوزير وحرضه عليه، (**وإذا أراد [به]**) أي الله تعالى بالأمير (**غير ذلك**) أي شراً (**جعل له وزير سوء**) بفتح السين وضمه (**إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه**) بل يصرفه عنه؛ قال الطيبي [رحمه الله] أصل وزير صدق وزير صادق ثم وزير صدق على الوصف

الحديث رقم ٣٧٠٦: أخرجه النسائي في السنن ٧/ ١٦١ الحديث رقم ٤٢٠٩ وأحمد في المسند ٤/ ٣١٤.

(١) الجامع الصغير ١/ ٧٩ الحديث رقم ١٢٤٦.

الحديث رقم ٣٧٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٤٥ الحديث رقم ٢٩٣٢، والنسائي في ٧/ ١٥٩ الحديث رقم ٤٢٠٤.

رواه أبو داود، والنسائي.

٣٧٠٨ ـ (٤٨) وعن أبي أُمامة عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الأميرَ إِذا ابتغى الريبةَ في الناسِ أفسَدَهُمْ». رواه أبو داود.

٣٧٠٩ ـ (٤٩) وعن معاوية [رضي الله عنه] قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِذا اتَّبَعْتَ عوراتِ الناسِ أفسدْتَهُمْ».

به ذهاباً إلى أنه نفس الصدق ومجسم عنه يعني مبالغة، ثم أضيف إليه لمزيد الاختصاص به، ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالأفعال والأقوال. وقال الراغب: يعتبر عن كل فعل فاضل ظاهراً وباطناً بالصدق، ويضاف إليه ذلك الفعل الذي يوصف به نحو قوله تعالى: **﴿في مقعد﴾** [القمر ـ ٥٥] صدق وقدم صدق﴾ وعلى عكس ذلك وزير سوء. **(رواه أبو داود والنسائي)**، وكذا البيهقي؛ وروى الديلمي في مسند الفردوس عن مهران مرفوعاً إذا أراد الله بقوم خيراً ولى عليهم حلماءهم وقضى بينهم علماؤهم وجعل المال في سمحائهم، وإذا أراد بقوم شراً ولى عليهم سفهاءهم وقضى بينهم جهالهم وجعل المال في بخلائهم!

٣٧٠٨ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الأمير)** وفي معناه الوزير **(إذا ابتغى الريبة)** بكسر أوله أي التهمة **(في الناس)** بأن طلب عيوبهم وتجسس ذنوبهم واتهمهم في تفحص أحوالهم **(أفسدهم)** أي أفسد عليهم أمور معاشهم ونظام معادهم لأن الإنسان قلما يخلو عن ذم، فلو أدبهم لكل قول وفعل بهم لشق الحال عليهم، بل ينبغي له ما أمكن أن يستر عليهم؛ ألا ترى ما تقدم في الحدود من تلقين المعترف بالذنب دفعاً لدرء الحد عنه، وقد قال ﷺ: «من ستر أخاه المسلم ستره الله يوم القيامة»(١). رواه أحمد عن رجل، وفي حديث آخر «من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيا ميتاً» رواه الطبراني والضياء عن شهاب، **(رواه أبو داود)**. وفي الجامع الصغير، رواه أبو داود والحاكم عن جبير بن نفير. وكثير بن مرة والمقدام وأبي أمامة(٢).

٣٧٠٩ ـ **(وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنك إذا اتبعت)** من الاتباع أي تتبعت **(عورات الناس)** أي عيوبهم الخفية؛ وفي نسخة ابتغيت أي طلبت ظهور معايبهم وخللهم **(أفسدتهم)** أي حكمت عليهم بالفساد أو أفسدت أمر المعاش والمعاد والله رؤوف بالعباد. قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما عم في هذا الحديث بالخطاب، بقوله: إنك،

الحديث رقم ٣٧٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٠٠ الحديث رقم ٤٨٨٩، وأحمد في المسند ٦/ ٤.

(١) أخرجه عن أبي هريرة في المسند ٢/ ٢٩٦، وفي ٤/ ٦٢.

(٢) الجامع الصغير ١/ ١٢١ الحديث رقم ١٩٥٦.

الحديث رقم ٣٧٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٩٩ الحديث رقم ٤٨٨٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٠٧ الحديث رقم ٩٦٥٩.

رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

٣٧١٠ ـ (٥٠) وعن أبي ذرٍّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كيفَ أنتُم وأئمةً من بعدي، يستأثرونَ بهذا الفيءِ؟». قلتُ: أما والذي بعثكَ بالحقِّ، أَضَعُ سيفي على عاتِقي، ثمَّ أضربُ بِهِ حتى أَلْقاكَ

وخص في الحديث السابق بقوله: إن الأمير لئلا يتوهم أن النهي مختص بالأمير بل لكل من يتأتى منه اتباع العورات من الأمير وغيره. ولو قلنا: إن المخاطب معاوية على إرادة أنه سيصير أميراً فيكون معجزة لكان وجهاً، وينصر هذا الوجه الحديث الخامس في الفصل الثالث، **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

٣٧١٠ ـ **(وعن أبي ذر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنتم؟)** قال الطيبي [رحمه الله]: كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف أي كيف تصنعون؟ فلما حذف الفعل أبرز الفاعل كقوله تعالى: **﴿لو أنتم تملكون﴾** [الإسراء ـ ١٠٠] والحال المسؤول عنه أتصبرون أم تقاتلون؟ يدل عليه قوله: أضع سيفي؛ وقوله ﷺ: تصبر حتى تلقاني، وقوله: **(وأئمة من بعدي)** مفعول معه وقوله: **(يستأثرون)** جملة حالية والعامل هو المحذوف اهـ. وهو مبني على أصله الموافق لما في بعض النسخ من كون أئمة بالنصب، وأما على رفعها كما في النسخة المعتمدة والأصول المصححة، فالجملة الاسمية محلها النصب على الحالية، والمعنى كيف حالكم؟ والحال أن أمراءكم ينفردون **(بهذا الفيء)** ويختارونه ولا يعطون المستحقين منه. قال ابن الهمام: والفيء مال مأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية، وأما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة اهـ، ويؤيده قوله تعالى: **﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾** [الحشر ـ ٦] الآيات. وقوله عزَّ وجلّ: **﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾** [الأنفال ـ ٤١] الآية. وفي المغرب: الفيء بالهمزة ما نيل من أهل الشرك بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس؛ والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب قائمة وحكمها أن تخمس، وسائر ما بعد الخمس للغانمين خاصة، والنفل ما ينفل الغازي أي يعطاه زائداً على سهمه. قال الطيبي [رحمه الله]: والفيء في الحديث يشملها إظهاراً لظلمهم واستئثارهم بما ليس من حقهم، ومن ثم جاء باسم الإشارة لمزيد تصوير ظلمهم. ويبينه قول المظهر: يعني يأخذون مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ويستخلصونه لأنفسهم ولا يعطونه لمستحقيه! **(قلت: أما)** بالتخفيف بمعنى إلا للتنبيه **(والذي بعثك بالحق)** أي بالصدق أو ملتبساً بالحق **(أضع سيفي على عاتقي ثم أضرب به)** أي أحاربهم **(حتى ألقاك)** أي أموت وأصل **(إليك)** بالشهادة. قال الطيبي [رحمه الله]: ثم لتراخي رتبة الضرب عن الوضع. وعبر عن كونه شهيداً بقوله: حتى ألقاك! وحتى يحتمل أن تكون بمعنى كي وبمعنى الغاية،

الحديث رقم ٣٧١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١١٩ الحديث رقم ٤٧٥٩، وأحمد في المسند ٥/ ١٨٠.

قال: «أوَ لا أدلُّكَ على خيرٍ من ذلكَ؟ تَصْبِرُ حتى تلقاني». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٧١١ ـ (٥١) عن عائشةَ [رضي الله عنها] عن رسولِ الله ﷺ، قال: «أتَدرونَ مَنِ السَّابقونَ إلى ظلّ اللّهِ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ؟» قالوا: اللّهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «الذينَ إذا أُعطوا الحقَّ قبِلوهُ، وإذا سُئِلوهُ بذَلوهُ، وحَكمُوا للنَّاسِ كحكمِهم لأنفُسِهم».

(قال: أو لا أدلك)؟ وفي نسخة أفلا أدلك؟ قال الطيبي: دخل حرف العطف بين كلمة التنبيه المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وجعلتا جملتين أي أتفعل هذا أو لا أدلك، **(على خير من ذلك تصبر)** خبر بمعنى الأمر أي اصبر على ظلمهم ولا تحاربهم **(حتى تلقاني. رواه أبو داود)**.

(الفصل الثالث)

٣٧١١ ـ **(عن عائشة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: أتدرون)** أي أتعلمون **(من السابقون)** من استفهامية علقت عمل الدراية وسدت بما بعده مسد مفعولية، ذكره الطيبي أي المسارعون **(إلى ظل الله)** أي ظل عرشه أو تحت حمايته **(عز)** أي ذاته **(وجل)** أي صفاته **(يوم القيامة)** ظرف للسبق. **(قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الذين أعطوا الحق)** بصيغة المجهول أي إذا أعطى لهم حقهم أو قيل لهم كلمة الحق **(قبلوه)** أي أخذوه أو انقادوه **(وإذا سألوه)**؛ وفي نسخة بحذف الضمير **(بذلوه)**؛ وفي نسخة بحذف الضمير فيهما أي وإذا سئلوا عن كلمة الحق أجابوه ولم يكتموه ولم يخافوا فيه لومة لائم، أو إذا طلبهم أحد حقه بذلوه بالإعطاء على وجه الإيفاء **(وحكموا للناس)** أي للأجانب، ولو كان حقيراً **(كحكمهم لأنفسهم)** أي لذواتهم وقراباتهم كما قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾** [النساء ـ ١٣٥] قد سبق في الحديث «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»! قال الراغب: أصل الحق المطابقة والموافقة لمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامة! والحق يقال على أوجه لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولهذا قيل في الله تعالى: «هو الحق» ولما يوجد بحسب مقتضى الحكمة. ولهذا يقال: «فعل الله تعالى كله حق» وللاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك لشيء في نفسه وللفعل وللقول الواقع بحسب ما يجب، وقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب، كقولنا فعلك حق وقولك حق. قال تعالى: **﴿وكذلك حقت كلمة ربك﴾** [يونس ـ ٣٣] ويقال:

الحديث رقم ٣٧١١: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٦٧.

٣٧١٢ ـ (٥٢) وعن جابرِ بن سَمُرَةَ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ثلاثةٌ أخافُ على أُمتي: الاستسقاءُ بالأنْواءِ

أحققت كذا أي أثبته حقاً أو حكمت بكونه حقاً. قال الطيبي: يمكن أن ينزل هذا الحديث على أكثر هذه المعاني؛ أحدها: على الفعل الحق والقول الحق، والمراد بالسابقون العادلون من الأئمة لقوله ﷺ: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل»[١]، يعني إذا نصحهم ناصح وأظهر كلمة الحق العادل قبلوها وفعلوا مقتضاها من البذل للرعية ومن الحكم بالسوية! وثانيها: على الواجب للإنسان من العطيات، يعني إذا ثبت له حق ثابت إذا أعطى قبل، ثم بذل للمستحقين لينال درجة الأسخياء والأصفياء الذين ينفقون أموالهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور. ومنه قوله صلى الله [تعالى] عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «خذه فتموله وتصدق به»[٢] الحديث؛ وثالثها: على ما يوجد بحسب مقتضى الحكمة وعليه قوله ﷺ: «كلمة الحق ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها»[٣] لأنه يعلمها ويعمل بها ويعلمها غيره فعلمه بها هو القبول، وتعليم الغير هو البذل، والعمل بها هو الحكم، ولعمري أن هذا الحديث من الكلمات التي هي ضالة كل حكيم. فالمراد بالسابقين على الوجهين الأخيرين، هم السابقون السابقون أولئك المقربون.

٣٧١٢ ـ **(وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث)** أي من الخصال؛ وفي نسخة ثلاثة أي من الأفعال **(أخاف على أمتي)** أي من وقوعهم فيها أو من عدم احترازهم عنها **(الاستسقاء)** أي طلب المطر والماء **(بالأنواء)** أي بظهور الكواكب أو بمنازل القمر في السماء. قال صاحب النهاية: الأنواء هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة ليلة، منزلة مع طلوع الفجر وتطلع أخرى في مقابلتها ذلك الوقت في الشرق فينقضي جميعها في انقضاء السنة[٤] وكانت العرب تزعم أن بسقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، أو ينسبونه إليها فيقولون: مطرنا بنوء كذا، وإنما سمي نوأ لأنه إذا سقط الساقط [منها] بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، من ناء ينوء نوأ أي نهض وطلع، وقيل: أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد، وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله: مطرنا بنوء كذا، أي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فإن ذلك جائز لأن الله [تعالى] قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات. أقول: الظاهر من الحديث النبوي هو المنع

---

(١) متفق عليه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١٦٦٠) ومسلم في الحديث رقم (٩١ ـ ١٠٣١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٥٠ الحديث رقم ٧١٦٣، ومسلم في ٢/ ٧٢٣ الحديث رقم (١١١ ـ ١٠٤٥).
(٣) أخرجه العسكري في الأمثال عن أبي هريرة ذكره في كنز العمال ١٠/ ١٨٠ الحديث رقم ٢٨٩٣٦.
الحديث رقم ٣٨١٢: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٩٠.
(٤) في المخطوطة «الشهر» والصواب ما أثبت.

وحَيْفُ السُّلطانِ، وتكذيبٌ بالقدَرِ».

٣٧١٣ - (٥٣) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ستَّةَ أيَّام أعقِلْ يا أبا ذرٍّ! ما يقالُ لكَ بعدُ». فلمَّا كانَ اليومُ السَّابعُ. قال: «أُوصيكَ بتقْوى اللّهِ في سرِّ أَمرِكَ وعلانِيَتِه، وإِذا أسأْتَ فأَحْسِنْ

المطلق سداً للباب وقطعاً للنظر عن الأسباب مع أنه قد يتخلف بتقدير رب الأرباب، ولذا قال تعالى: **﴿وينزل الغيث﴾** [لقمان - ٣٤] أي في وقت لا يعلمه إلا الله، **(وحيف السلطان)** أي جوره وظلمه **(وتكذيب بالقدر)** أي بأن خيره وشره وحلوه ومره من عند الله. قال الطيبي: ولعله إنما خاف من هذه الخصال الثلاث لأن من اعتقد أن الأسباب مستقلة وترك النظر إلى المسبب وقع في شرك الشرك ومن كذب القدر. وقال: الأمر أنف وقع في حرف التعطيل، ومن افتتن بالسلطان الجائر يأتيه الضلال.

٣٧١٣ - **(وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي)** أي خصوصاً أو خطاباً **(رسول الله ﷺ: ستة أيام)** ظرف القول والمقول قوله: **(اعقل يا أبا ذر ما يقال لك)**؛ أي تفكر وتأمل واحفظ واعمل بمقتضى ما أقول لك؛ **(بعد)** أي بعد هذا اليوم! ومنه قوله تعالى: **﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾** [العنكبوت - ٤٣] وقيل: ستة أيام ظرف اعقل. وقوله ما يقال: جواب لقوله، أي شيء أعقل بستة أيام، والأوّل هو الظاهر، **(فلما كان اليوم السابع قال: «أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته)»** قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما فعل ذلك لينبه أن ما يقوله بعد معنى يجب تلقيه بالقبول والقيام بحقه؛ ولعمري أن الكلمة الأولى لو أدى حقها لكفي بها كلمة جامعة؛ قلت: ولهذا قال تعالى: **﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾** [النساء - ١٣١] وعنه عليه الصلاة والسلام: «أني أعلم آية لو أخذ الناس بها لكفتهم» **﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾** [الطلاق - ٢] الآية. فما زال يقرؤها ويعيدها[(١)]. وجاء في حديث أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء[(٢)]. وفي رواية فإنه رأس الأمر كله[(٣)]. قال الطيبي: ومنه قوله تعالى: **﴿اتقوا الله حق تقاته﴾** [آل عمران - ١٠٢] أي تنزه عما يشغل سرك عن لحق وتوجه بشراً شرك إليه تبتيلاً وهذا هو التقوى الحقيقية التي لا غاية لها. وقوله: **(وإذا أسأت فأحسن)** إشارة إلى أن الإنسان مجبول على الشهوات، ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية؛ فإذا ثارت من تلك الرذائل رذيلة يطفئها بمقتضى الملكية، كما قال صلى الله [تعالى] عليه وسلم: «اتبع السيئة الحسنة تمحها»[(٤)] وهو يحتمل معنيين، أحدهما: أنه إذا فعل معصية يحدثها توبة أو طاعة، وإذا أساء إلى شخص

الحديث رقم **٣٧١٣**: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٧٢.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤١١ الحديث رقم ٤٢٢٠.

(٢) أحمد في المسند ٣/ ٨٢. (٣) الطبراني في الكبير.

(٤) أخرجه الترمذي في صحيحه ٤/ ٣١٢ الحديث رقم ١٩٨٧.

ولا تسألَنَّ أحداً شيئاً وإِنْ سقطَ سوطُكَ، ولا تقبِضْ أمانةً، ولا تقضِ بينَ اثْنينِ».

٣٧١٤ ـ (٥٤) وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ما منْ رجلٍ يَلي أمرَ عَشرةٍ فما فوقَ ذلكَ، إِلاَّ أتاهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ مغلولاً يومَ القيامةِ يدُه إلى عُنقهِ

أحسن إليه. ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن**﴾ [فصلت ـ ٣٤] الآية. (**ولا تسألن أحداً**) أي من المخلوقين (**شيئاً**) فيه انتهاء درجة التوكل عليه وتفويض الأمور إليه. وقوله: (**وإن سقط سوطك**) تتميم له ووجهه أن السؤال ذل ولا يجوز إلا للعزيز الكريم، وقيل: إنه حرام لغير ضرورة لاشتماله على الشكاية من الرب الرحيم. ولذا كان يقول الإمام أحمد في دعائه: «اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك». وفي حديث: «إن كنت لا بد سائلاً فسل الصالحين»(١). رواه أبو داود والنسائي الفراسي، (**ولا تقبض أمانة**) أي من الناس بلا ضرورة مخافة الخيانة ولكونها مظنة التهمة ففيه دلالة على ثقل محملها وصعوبة أدائها؛ ولذلك مثل الله تعالى ماله من التكليفات على المخلوقات بقوله: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان أنه كان ظلوماً جهولاً**﴾ [الأحزاب ـ ٧٢] (**ولا تقض بين اثنين**) أي لا تحكم بين شخصين فضلاً عن أن يكون زائداً، وفيه إشارة إلى معنى قوله ﷺ: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين»(٢)، وسيأتي؛ ويمكن أنه صلى الله [تعالى] عليه وسلم إنما نهى أبا ذر عن قبض الأمانة والحكم في الخصومة لضعفه عن القيام بهما كما سبق في الفصل الأوّل أنه لما طلب الإمارة، قال له صلى الله [تعالى] عليه وسلم: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»(٣).

٣٧١٤ ـ (**وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ [أنه] قال: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتاه الله عزَّ وجلّ**) أي جاءه أمر الله أو ملائكته حال كونه (**مغلولاً يوم القيامة»**). وفي نسخة: أتى الله وهو ظاهر موافق لما في الجامع الصغير(٤) (**«يده إلى عنقه»**) أي منضمة إليها. قال الطيبي: قوله يده، يحتمل أن يكون مرفوعاً بمغلولاً، وإلى عنقه حالاً، وعلى هذا يكون يوم القيامة متعلقاً بمغلولاً ويحتمل أن يكون مبتدأ، وإلى عنقه خبره، والجملة إما مستأنفة أو حال بعد حال، وحينئذ يوم القيامة إما ظرف لأتاه وهو الأوجه أو لمغلولاً؛ وإذا كانت مستأنفة كانت بياناً لمغلولاً والجملتان مستأنفتان مبينتان للمجموع كأن سائلاً سأل أوّلاً عن كيفية هيئة المغلول؛ فأجيب يده إلى عنقه، ثم سأل ثانياً فما يجري عليه بعد ذلك، فأجيب

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٦ الحديث رقم ١٦٤٦. والنسائي في ٥/ ٩٥ الحديث رقم ٢٥٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥ الحديث رقم ٣٥٧٢.

(٣) راجع الحديث رقم (٣٦٨٢).

الحديث رقم ٣٧١٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٧.

(٤) الجامع الصغير الحديث رقم ٨٠٣٩.

فكَّه بِرُه، أو أوْبقَه إِثمُه، أوَّلُها مَلامةٌ، وأوسطُها ندامةٌ، وآخرُها خِزْيٌ يومَ القيامةِ».

٣٧١٥ ـ (٥٥) وعن معاوية [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا معاويةُ! إنْ وُلِّيتَ أمراً فاتَّقِ اللّٰهَ واعدِلْ». قال«: فما زِلتُ أظنُّ أنّي مُبتَلىً بعملٍ، لقولِ النبيِّ ﷺ حتى ابتُليتُ.

(فكه بره) بكسر الموحدة أي خلصه عدله وإحسانه **(أو أوبقه اثمه)** أي أهلكه ظلمه وعصيانه **(أوّلها)** أي ابتداء الإمارة **(ملامة)** أي عند أهل السلامة، **(وأوسطها ندامة)** أي للنفس اللوّامة، **(وآخرها)** أي نتيجتها **(خزي)** أي فضيحة تامة **(يوم القيامة)**، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وبهذا يرتفع سؤال وجواب أوردهما الطيبي حيث قال: فإن قلت آخر الشيء منقضاه فلا يصح أن يتخلل بينه وبين ما هو آخره غيرهما، ولا شك أن الإمارة تنقضي في الدنيا فكيف يكون الخزي يوم القيامة آخره؛ قلت: تعتبر صفة الإمارة مستمرة إلى يوم الدين على سبيل المجاز؛ ثم قال: قوله أولها ملامة إشارة إلى أن من يتصدى للولاية الغالب غر غير مجرب للأمور ينظر إلى ملاذها ظاهراً فيحرص في طلبها ويلومه أصدقاؤه، ثم إذا باشرها يلحقه تبعاتها وما تؤول إليه من وخامة عاقبتها ندم، وفي الآخرة خزي ونكال وهذا على رأي من قال: إن الجمل المتناسقة إذا أتي بقيد بعدها يختص بالأخير؛ وأما من قال: إنه مشترك بينها تكون الملامة والندامة والخزي يوم القيامة، ويؤيد الأوّل قوله: أتاه الله عزَّ وجلّ مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه؛ فإن إتيانه مغلولاً يده إلى عنقه هو الخزي وهو الذل والهوان.

٣٧١٥ ـ **(وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا معاوية إن وليت)** بضم واو وتشديد لام مكسورة أي جعلت والياً **(أمراً)** أي من أمور الولاية والحكومة **(فاتق الله)** أي فيما بينك وبينه **(واعدل)** أي فيما بين الناس **(قال)**: أي معاوية، **(فما زلت أظن أني مبتلي بعمل لقول النبي ﷺ حتى ابتليت)** بصيغة المجهول، وحتى غاية لقوله أظن أو فما زلت. قال الطيبي: الفاء فيه للتسبب يعني بسبب قول رسول الله ﷺ حصول ظني، فإن حمل أن في قوله صلى الله [تعالى] عليه وسلم: إن وليت: على الجزم كما في قوله ﷺ في حديث عائشة: «**إن يكن هذا من عند الله يمضه**»[1] وكان المالك أخبره بالقضية؛ كان الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى: ﴿**الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم**﴾ [البقرة ـ ٤٦] فيكون معنى الغاية في حتى نقلاً من علم اليقين إلى حق اليقين، وإن حمل على الترديد فالظن مجرى على معناه لأن ترديد مثل رسول الله ﷺ لا يكون إلا راجحاً عند أمته، فمعنى الغاية في حتى النقل من الظن إلى اليقين.

الحديث رقم ٣٧١٥: أخرجه البيهقي في دلائل النبوة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٢٣ الحديث رقم ٣٨٩٥، ومسلم في ٤/ ١٨٨٩ الحديث رقم (٧٩ ـ ٢٢٣٨).

٣٧١٦ ـ (٥٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تعوَّذُوا باللَّهِ مِنْ رأسِ السَّبعَينِ، وإِمارةِ الصِّبيانِ». روى الأحاديثَ السِّتَّةَ، أحمد، وروى البيهقيُّ حديثَ معاويةَ في «دلائل النبوَّةِ».

٣٧١٧ ـ (٥٧) وعن يحيى بن هاشم، عن يونس بنِ أبي إِسحاقَ عن أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كما تكونونَ، كذلكَ يُؤَمَّرُ عليكم».

٣٧١٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوّذوا بالله من رأس السبعين»)** أي من فتنة تنشأ في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة أو وفاته عليه الصلاة والسلام. **(«وإمارة الصبيان»)** بكسر أوّله أي ومن حكومة الصغار **(«الجهال»)** كيزيد بن معاوية وأولاد الحكم بن مروان وأمثالهم، وأغرب الطيبي حيث قال قوله: وإمارة الصبيان، حال أي والحال أن الصبيان أمراء يدبرون أمر أمتي وهم أغيلمة من قريش رآهم النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره عليه الصلاة والسلام، وقد جاء في تفسير قوله تعالى: **﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾** [الإسراء ـ ٦٠] أنه ﷺ رأى في المنام إن ولد الحكم يتداولون المنبر كما يتداول الصبيان الكرة، **(روى الأحاديث الستة)**. أي من أوّل الفصل **(أحمد)** ووافقه الطبراني في الحديث الأوّل، وروى الطبراني والضياء عن عوف بن مالك ولفظه: إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي: أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل. **(وروى البيهقي حديث معاوية في دلائل النبوّة)**، وأخرج ابن عساكر بسند واه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ وعنده أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية رضي الله تعالى عنهم إذ أقبل علي فقال النبي ﷺ لمعاوية أتحب علياً؟ قال»: نعم. قال: إنها ستكون بينكما هنية. قال معاوية: فما بعد ذلك يا رسول الله؛ قال: عفو الله ورضوانه؛ قال: رضينا بقضاء الله، فنزل، ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد؛ كذا في الدر المنثور في التفسير المأثور.

٣٧١٧ ـ **(وعن يحيى بن هاشم عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه رضي الله عنه)** لم يذكره المصنف في الصحابة، وقال في فصل التابعين: هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي رأى علياً وابن عباس وغيرهما من الصحابة، وسمع البراء بن عازب وزيد بن أرقم، وروى عنه الأعمش وشعبة والثوري، وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات سنة تسع وعشرين ومائة، والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة **(قال: قال رسول الله ﷺ: كما تكونون)** [أي مثل ما تكونون] من الصلاح وضده **(كذلك)** أي مثله وعلى وفقه **(يؤمر)** بتشديد الميم أي يجعل أميراً وحاكماً **(عليكم)**. قال الطيبي: الكاف مرفوع المحل على الابتداء والخبر يؤمر وكذلك

الحديث رقم ٣٧١٦: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٦.

الحديث رقم ٣٧١٧: أخرجه البيهقي في الشعب ٦/ ٢٣ الحديث رقم ٣٧٩٢.

٣٧١٨ ـ (٥٨) وعن ابنِ عُمَر [رضي اللَّهُ عنه] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ السلطانَ ظلُّ اللَّهِ في الأرضِ، يأوي إليهِ كلُّ مظلومٍ منْ عبادِه، فإذا عدَلَ كانَ له الأجْرُ، وعلى الرَّعيَّةِ الشكرُ، وإذا جارَ، كانَ عليهِ الإِصْرُ، وعلى الرَّعيةِ الصَّبرُ».

جيء به تأكيداً وتقريراً للتشبيه وفي معناه قوله: «أعمالكم عمالكم» والحديث يوضحه الحديث الآتي لأبي الدرداء اهـ، وفي الجامع الصغير بلفظ: كما تكونوا يولى عليكم؛ رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة والبيهقي عن أبي إسحاق السبيعي مرسلاً[١] اهـ. وقوله: «كما تكونوا» بحذف النون «ويولى» بإثبات الياء المنقلبة ألفاً وهو المشهور على الألسنة، وهو كذلك في لفظ الزركشي وقال: رواه ابن جميع في معجمه عن أبي بكرة والبيهقي في الشعب من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبيه مرفوعاً ثم قال: وهذا منقطع[٢]. وفي مختصر المقاصد لابن الربيع حديث: كما تكونون بإثبات النون يولى عليكم [أو يؤمر عليكم] بصيغة الشك؛ أخرجه الديلمي من حديث أبي بكرة مرفوعاً وأخرجه البيهقي بلفظ: يؤمر عليكم بدون شك وبحذف أبي بكرة وقال: إنه منقطع. وفي طريقه يحيى بن هاشم وهو في عداد من يضع، اهـ. ووجه حذف النون إن ما مصدرية عملت عمل أن كما أنها عوملت معاملة ما في قوله تعالى: **﴿أن يتم الرضاعة﴾** [البقرة ـ ٢٣٣] بالرفع في رواية شاذة.

٣٧١٨ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن السلطان ظل الله»)**؛ وفي رواية «ظل الرحمن» **(في الأرض)** لأنه يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس، وقد يكنى بالظل عن الكنف والحماية؛ كذا في النهاية. وقال الطيبي: ظل الله تشبيه، وقوله **(يأوي إليه كل مظلوم من عباده)** جملة مبينة لما شبه به السلطان بالظل أي كما أن الناس يستروحون إلى برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون إلى برد عدله من حر الظلم، وإضافة إلى الله تشريفاً له كبيت الله وناقة الله وإيذاناً بأنه ظل ليس كسائر الظلال، بل له شأن ومزيد اختصاص بالله لما جعل خليفة الله في أرضه، ينشر عدله وإحسانه في عباده، ولما كان في الدنيا ظل الله يأوي إليه كل ملهوف يأوي هو في الآخرة إلى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله! **(فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإذا جار)** وفي رواية أو حاف أو ظلم **(كان عليه الإصر)** بكسر أوله أي الوزر كما في رواية **(وعلى الرعية الصبر)**، ففيه إشارة إلى أن الإمام العادل نعمة ومنحة والسلطان الظالم نقمة ومحنة؛ **(وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وإن في ذلك لآيات لكل صبار شكور)** أي لكل مؤمن إذ ورد في الحديث الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وفقنا الله تعالى بهما. قال الطيبي: فإن قلت دلت الإضافة وقوله يأوي إليه كل مظلوم أن السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا أن يقول: وإذا جار كان عليه الإصر قلت: قوله السلطان

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٩٨ الحديث رقم ٦٤٠٦.

(٢) البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٢ الحديث رقم ٧٣٩١.

الحديث رقم ٣٧١٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٥ الحديث رقم ٧٣٦٩.

٣٧١٩ ـ (٥٩) وعن عُمرَ بن الخطاب رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أفضلَ، عبادِ الله عندَ الله منزلةً يومَ القيامةِ، إمامٌ عادلٌ رفيقٌ. وإن شرَّ النّاسِ عندَ الله منزلةً يوم القيامة، إمامٌ جائرٌ خَرِقٌ».

ظل الله بيان لشأنه، وإنه مما ينبغي أن يكون كذلك، فإذا جار كأنه خرج عما من شأنه أن يكون ظل الله تعالى وعليه: **﴿يا داود إنا جعلناك خلفية في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾** [ص ـ ٢٦] فرتب عليه الحكم بالوصف المناسب ونهى عما لا يناسب؛ أقول: الظاهر أن السلطان ظل الله على كل حال فإنه ينتفع به في الجملة والتقسيم، إنما هو باعتبار الوصف الأغلب عليه من العدل أو الجور أو بخصوص قضية جزئية من الأحكام الكلية فيجب الصبر والشكر على الرعية بمقتضى هذه الحكمة العلية، ويؤيده ما سبق من حديث: «سيليكم أمراء يفسدون في الأرض وما يصلح الله بهم أكثر، فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الأجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر». ثم لا شك أن السلطان حين ظلمه إنما يكون ظل الشيطان، لكنه بإرادة الرحمن؛ فالرضا بالقضاء باب الله الأعظم، والله سبحانه وتعالى أعلم؛ ويؤيده ما رواه أبو الشيخ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «السلطان العادل المتواضع ظل الله وروحه في الأرض يرفع له عمل سبعين صديقاً». وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه «السلطان ظل الله في الأرض فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى وروى أبو الشيخ عن أنس: «السلطان ظل الله في الأرض فإذا دخل أحدكم بلداً ليس له سلطان فلا يقيمن به». وروى ابن البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة».

٣٧١٩ ـ **(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق»)** أي لين الجانب مع الأقارب والأجانب لطيف مع الشريف والضعيف **(وإن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة)**؛ وفي العدول عن شر عباد الله على ما تقتضيه المقابلة ما لا يخفى من النكتة الدالة على أنه سيىء المعاملة، **(إمام جائر)** أي ظالم **(خرق)** بفتح فكسر صفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق. وفي الحديث «[الرفق] يمن، والخرق شؤم، وإذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم باب الرفق، فإن الرفق لم يكن في شيء قط الإزانة، وإن الخرق لم يكن في شيء قط الإشانة»؛ الحديث رواه البيهقي عن عائشة [رضي الله عنه][1] قال الطيبي: وجعل الرفيق للعادل من باب التكميل، فإنه صلى الله [تعالى] عليه وسلم لما وصفه بالعادل رأى أن الوصف بمجرد العدل غير واف لأنه قد يكون العادل جافياً غليظ القلب فكمله بالرفيق وجعل الجائر مردفاً بالخرق من باب التتميم لأن الثاني زاد مبالغة في معنى الأوّل، لأن الجفاء والغلظة تزيد في جوره وخرقه.

الحديث رقم ٣٧١٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٦ الحديث رقم ٧٣٧١٠.

(١) شعب الإيمان ٧/ ١٣٩ الحديث رقم ٧٧٢٢.

٣٧٢٠ ـ (٦٠) وعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نظرَ إلى أخيهِ نظرةً يُخيفُه، أخافَه اللّهُ يومَ القيامةِ». روى الأحاديثَ الأربعةَ البيهقيُّ في «شعبِ الإيمان»، وقال في حديث يحمي هذا: حديث منقطِع، وروايتُه ضعيفٌ.

٣٧٢١ ـ (٦١) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ تعالى يقولُ: أنا اللّهُ لا إلهَ إلاَّ أنا مالكُ الملوكِ، وملِكُ الملوكِ

٣٧٢٠ ـ **(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: من نظر إلى أخيه)** أي المسلم **(نظرة يخيفه)** جوّز أن يكون حالاً من فاعل نظر، وأن يكون صفة للمصدر على حذف الراجع أي بها ويؤيده ما في رواية يخيفه بها في غير حق **(أخافه الله)** أي بنظر غضب عليه جزاء وفاقاً **(يوم القيامة)**، قال الطيبي: ذكر أخيه للاستعطاف يعني [إن] الأخوّة تقتضي الأمنية لا سيما أخوّة الإسلام؛ والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده؛ قلت: وإيراد هذا الحديث في هذا الباب للإشارة إلى أن مجرد الإخافة يترتب عليه العقوبة يوم القيامة فكيف بما فوقها من أنواع المظلمة [ويؤخذ من مفهومه إن من نظر بعين الرحمة والشفقة إلى أخيه نظر الله إليه بعين العناية يوم القيامة، كما روى الحكيم عن ابن عمرو أيضاً بلفظ من نظر إلى أخيه نظرة ودّ غفر الله له] **(روى الأحاديث الأربعة البيهقي في شعب الإيمان وقال في حديث يحيى)** أي في شأنه: **(هذا منقطع)**؛ أي هذا الحديث له علة الانقطاع والمراد به هنا الإرسال لأنه حذف الصحابي وهو أبو بكرة كما سبق، وهو لا يضر إذ المرسل حجة عند الجمهور لكن يضره. [قوله **(و]روايته ضعيف)** أي ورواية يحيى ضعيفة بل قيل: إنها موضوعة؛ وذكر ضعيف لكون الفعيل يستوي فيه التذكير والتأنيث، وكتب مبرك في هامش أصله، ورواية ضعيف ووضع عليه رمز [ظاهر] وهو غير ظاهر لأن الطعن في الحديث إنما هو من جهة يحيى والله تعالى أعلم.

٣٧٢١ ـ **(وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول)** أي في الحديث القدسي **(أنا الله)»** قال الطيبي: على أسلوب أنا أبو النجم أي أنا المعروف المشهور بالوحدانية أو المعبود وقوله: **(لا إله إلا أنا)** حال مؤكدة لمضمون هذه الجملة، وقوله: **(مالك الملوك وملك الملوك)** من باب التدلي لإفادة التعميم، أو الثاني من باب التكميل والتتميم. وقال الطيبي [رحمه الله]: وملك الملوك بعد قوله: مالك الملوك من باب الترقي، فإن الملك أعظم من المالك وأقوى تصرفاً منه، لأن المالك هو المتصرف في الأعيان المملوكة والملك هو المتصرف بالأمر والنهي في المأمورين، وقيل: المالك أجمع وأوسع لأنه يقال: مالك الطير والدواب والوحوش وكل شيء، ولا يقال: إلا ملك الناس اهـ، وفيه أن هذا الفرق

الحديث رقم ٣٧٢٠: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٥٠ الحديث رقم ٧٤٦٨.

الحديث رقم ٣٧٢١: أبو نعيم في الحلية ٢/ ٣٨٩.

قُلُوبُ الملوكِ في يدِي، وإِنَّ العِبادَ إذا أطاعوني، حوَّلتُ قلوبَ ملوكِهم عليهم بالرَّحمةِ والرَّأفَةِ. وإِنَّ العبادَ إذا عصوْني، حوَّلتُ قلوبَهم بالسَّخْطةِ والنِّقمةِ، فساموهُم سوءَ العذابِ، فلا تشغَلوا أنفُسَكم بالدُّعاءِ على الملوكِ، ولكنِ اشْغلوا أنفسَكم بالذِّكرِ والتضرُّعِ كي أكفِيَكم ملوكَكم». رواه أبو نعيمٍ في «الحلية».

إنما يستقيم في حد ذاتهما كما حقق في ملك يوم الدين باعتبار قراءته وإلا، فلا يشك عاقل أن مالك الملوك أبلغ من ملك الملوك ولهذا قد يطلق الثاني على المخلوق ولا يصح إطلاق الأول إلا على الله سبحانه: وحاصل المعنى أنه تعالى يملك جنس الملوك ويتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكون وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**قل اللهم مالك الملك**﴾ [آل عمران ـ ٢٦] الآية. وقوله: (**قلوب الملوك في يدي**) استئناف على سبيل البيان يدل على التصرف التام فيه، وقوله: (**وإن العباد**) الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية، وقد روي فإن العباد (**إذا أطاعوني**) أي أكثرهم (**حوّلت قلوب ملوكهم**) أي قلبت قلوب ظلمتهم (**عليهم**) أي على عبادي (**بالرحمة والرأفة**) أي شدة الرأفة. ففي النهاية الرأفة أرق من الرحمة ولا تكاد تقع في الكراهة، والرحمة قد تقع فيها لمصلحة؛ (**وإن العباد إذا عصوني حوّلت قلوبهم**) أي قلوب ملوكهم العادلين عليهم ولعل حذف عليهم للإشارة إلى أنهم إذا صبر وإلا يضرهم (**بالسخطة**) بفتح أوّله أي الكراهة وعدم الرضا بالشيء (**والنقمة**) بكسر أوّله أي الكراهة والعقوبة. ففي الصحاح: نقمته إذا كرهته، وانتقم الله منه أي عاقبه، والاسم منه النقمة اهـ. ومن الأول قوله عزَّ وجلّ: ﴿**وما نقموا منهم**﴾ [البروج ـ ٨] (**فساموهم**) بضم الميم المخففة من السوم بمعنى التكليف على ما في النهاية أي كلفوهم وعذبوهم وإذا وأذاقوهم سوء العذاب أي أشده ومنه قوله تعالى: ﴿**يسومونكم سوء العذاب**﴾ [الأعراف ـ ١٤١] (**فلا تشغلوا**) بفتح الغين؛ قال الجوهري: شغلت فلاناً فأنا شاغل، ولا تقل أشغلته لأنها لغة ردية. وفي القاموس شغله كمنعه شغلاً، ويضم واشغله لغة جيدة أو قليلة أو ردية، والمعنى لا تستعملوا (**أنفسكم بالدعاء على الملوك**) أي بضررهم كموت وعزل فإنه قد يأتي أنحس منه، (**ولكن اشغلوا أنفسكم بالذكر**) أي بذكرى ونسيان غيري (**والتضرع**) أي إلي والتوكل علي (**كي أكفيكم**) بالنصب أي لكي أكفيكم (**ملوككم**) أي شرهم إذ من تضرع إليه أنجاه ومن توكل عليه كفاه في أمر دينه ودنياه؛ (**رواه أبو نعيم في الحلية**).

(١) باب ما على الولاة من التيسير

الفصل الأول

٣٧٢٢ ـ (١) عن أبي موسى، قال: كان رسولَ الله ﷺ إذا بَعَثَ أحداً مِنْ أصحابهِ في بعضِ أمرِه. قال: «بشِّروا ولا تُنفِّروا، ويسروا ولا تُعسِروا». متفق عليه.

باب ما على الولاة من التيسير

الولاة بضم الواو جمع الوالي وهو يشمل الخليفة وغيره، ومن بيان لما وعلى للوجوب أي باب ما يجب على الحكام من تيسير الأمور وتسهيلها على رعاياهم في قضاياهم.

(الفصل الأوّل)

٣٧٢٢ ـ **(عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً)** أي أراد إرسال أحد **(من أصحابه في بعض أمره)** أي من أمر الحكومة **(قال: بشروا)** أي الناس بالأجر والمثوبات على الطاعات وفعل الخيرات، والخطاب له ولأتباعه، أو جمع لإفادة التعميم دون تخصيصه **(ولا تنفروا)** بتشديد الفاء المكسورة أي لا تخوفوهم بالمبالغة في إنذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم وأوزارهم، أو بشروهم على الطاعة بحصول الغنائم وغيرها في البلاد ولا تنفروهم بالظلم والغلاظة عن الانقياد؛ وبما ذكرناه من الوجهين في الجهتين المقابلتين ظهرت المناسبة بين الجملتين المتعاطفتين وقال الطيبي: هو من باب المقابلة المعنوية إذ الحقيقة أن يقال: «بشروا ولا تنذروا واستأنسوا ولا تنفروا» فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والاستئناس والتنفير اهـ! وفيه أن الإنذار مطلوب أيضاً لقوله تعالى: **﴿وأنذر به الذين يخافون﴾** [الأنعام ـ ٥١] وقوله عزَّ وجلّ: **﴿ولينذروا قومهم﴾** [التوبة ـ ١٢٢] ولأن أمر السياسة والحكومة لا يتم بدون الإنذار مع مجرد البشارة، **(ويسروا)** أي سهلوا عليهم الأمور من أخذ الزكاة باللطف بهم **(ولا تعسروا)** أي بالصعوبة عليهم بأن تأخذوا أكثر مما يجب عليهم أو أحسن منه أو بتتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم. **(متفق عليه)**، ورواه أبو داود.

الحديث رقم ٣٧٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥٨ الحديث رقم (٦/ ١٧٣٢) وأبو داود في السنن ٥/ ١٧٠ الحديث رقم ٤٨٣٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٩، وأخرجه البخاري عن أنس في صحيحه ١/ ١٦٣ الحديث رقم ٦٩. بنحوه.

٣٧٢٣ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يسِّروا ولا تُعسِّروا، وسكِّنوا ولا تُنفِّروا». متفق عليه.

٣٧٢٤ ـ (٣) وعن [ابنِ] أبي بُرْدَةَ، قال: بعثَ النبيَّ ﷺ جدَّه أبا موسى ومُعَاذاً إلى اليمنِ. فقال:

٣٧٢٣ ـ (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وسكنوا») بتشديد الكاف أمر من التسكين أي سكنوهم بالبشارة أو الطاعة. وفي رواية الجامع: وبشروا (ولا تنفروا)، أي بالمبالغة في الإنذار أو بتكليف الأمور الصعبة الموجبة للإنكار، ويؤيده ما في النهاية: أي لا تكلفوهم بما يحملهم على النفور. (متفق عليه)، ورواه أحمد والنسائي.

٣٧٢٤ ـ (وعن أبي بردة رضي الله عنه)[1] صوابه ابن أبي بردة لما سيأتي (قال: بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذاً) أي ابن جبل (إلى اليمن): ظاهر إيراد المصنف يقتضي أن أبا موسى جد أبي بردة وليس كذلك بل هو أبوه فالصواب أن يقال: عن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ جده أبا موسى، وضمير جده لعبد الله؛ هكذا رواه البخاري من طريق مسلم بن إبراهيم. وفي نسخة عن ابن أبي بردة فلا إيراد ولا إشكال، كذا ذكره بعضهم، وقال بعضهم: صوابه ابن أبي بردة على ما في البخاري، حيث قال سعيد بن أبي بردة قال: سمعت أبي قال: بعث النبي ﷺ أبي ومعاذاً إلى اليمن؛ ونقل بعضهم عن جامع الأصول أن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري كان على البصرة، سمع أباه وغيره، وروى عنه قتادة ونفر من الإعلام وهو قليل الحديث حسنه؛ وقال المؤلف: أبو بردة عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري أحد التابعين المشهورين المكثرين، سمع أباه وعلياً وغيرهما، كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج. قال أيضاً: أبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينة ورسول الله ﷺ بخيبر، وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان، ثم عزل عنها فانتقل إلى الكوفة فأقام بها، وكان والياً على الكوفة إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه، ثم انتقل أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها إلى أن مات سنة اثنتين وخمسين اهـ. والظاهر أن أبا بردة له أولاد متعددة، وروى كل منهم عن أبيه عن جده؛ وحيث إن كلاً منهم ثقة لم تضره الجهالة في تنكير ابن في الرواية، (فقال): أي النبي ﷺ أي لهما معاً

الحديث رقم ٣٧٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٢٤ الحديث رقم ٦١٢٥، ومسلم في ٣/ ١٣٥٩ الحديث رقم (٨ ـ ١٧٣٤)، وأحمد في المسند ٣/ ١٣١.

الحديث رقم ٣٧٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٢٤ الحديث رقم ٦١٢٤، ومسلم في ٣/ ١٣٥٨ الحديث رقم ١٧٣٣، وأحمد في المسند ٤/ ٤١٢.

(١) في المخطوطة عن أبي هريرة رضي الله عنه والصواب عن ابن أبي بردة كما في الصحيحين.

«يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشِّراً ولا تنفِّرا، وتطاوَعا ولا تختَلِفا». متفق عليه.

٣٧٢٥ ـ (٤) وعن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الغادرَ يُنصبُ له لواءٌ يومَ القيامةِ، فيقالُ: هذهِ

أو لكل منهما منفرداً، والأول هو الظاهر لما سيأتي. **(يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا)** أي اتفقا في الحكم **(ولا تختلفا)** أي في الأمر، وهذا بحسب الظاهر يدل على أن أحدهما تحت أمر الآخر. قال الطيبي: يعني كونا متفقين في أحكامكما ولا تختلفا، فإن اختلافكما يؤدي إلى اختلاف أتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم. **(متفق عليه)**. قال الطيبي: الأحاديث الثلاثة متعاضدة على معنى عدم الحرج والتضييق في أمور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى: **﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** [الحج ـ ٧٨] مفعول أوّل وفي الدين ثان، وزيدت من للاستغراق والتنكير في حرج للشيوع وعليكم متعلق به قدم للاختصاص، كأنه قيل وسع الله عليكم دينكم يا أمة محمد نبي الرحمة خاصة ورفع الحرج عنكم أياً كان، فظهر من هذا ترجيح فعل الأوّلين من السلف الصالحين على رأي المتكلفين فيما نقله الشيخ محيي الدين النووي في الروضة من الشرح الكبير من أنه لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدوّن، وإذا دوّنت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب إن قلنا: يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم، وغلب على ظنه أن الثاني أعلم ينبغي أن يجوز بل يجب، وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضاً كما لو قلد في القبلة هذا أياماً وهذا أياماً، ولو قلد مجتهداً في مسائل وآخر في مسائل أخرى واستوى المجتهدان عنده خيرناه؛ لكن الأصوليون منعوا منه وحكى الحناطي وغيره عن أبي إسحاق فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه أنه يفسق به، وعن أبي حنيفة أنه لا يفسق به، ويعضد هذا الترجيح قول الإمام مالك حين أراد الرشيد الشخوص من المدينة إلى العراق وقال له: ينبغي أن تخرج معي فإني عزمت أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن، فقال: أما حمل الناس على الموطأ فليس لك إلى ذلك سبيل لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا، فعند كل أهل مصر علم؛ وقد قال ﷺ: اختلاف أمتي رحمة.

٣٧٢٥ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الغادر)** أي ناقض العهد والوفاء! قال القاضي: الغدر في الأصل ترك الوفاء، وهو شائع في أن يغتال الرجل من عهده وأمنه **(ينصب له لواء)** أي يركز لأجل إفضاحه علم قائماً بقدر غدره كما سيأتي. **(يوم القيامة فيقال: هذه)** وفي رواية زيادة إلا للتنبيه أي هذا اللواء، وأنث لكونه بمعنى الراية أو مراعاة

الحديث رقم ٣٧٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٦٣ الحديث رقم ٦١٧٨، ومسلم في ٣/ ١٣٦٠ الحديث رقم (١٠ ـ ١٧٣٥)، وأبو داود في السنن ٣/ ١٨٨ الحديث رقم ٢٧٥٦ والترمذي في ٤/ ١٢٢، الحديث رقم ١٥٨١، وابن ماجه في ٢/ ٩٥٩، الحديث رقم ٢٨٧٢، والدارمي في ٢/ ٣٢٣ الحديث رقم ٢٥٤٢، وأحمد في المسند ١/ ٤١١.

غَدرةُ فلانِ بن فلانٍ». متفق عليه.

٣٧٢٦ ـ (٥) وعن أَنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعرَفُ بهِ». متفق عليه.

٣٧٢٧ ـ (٦) وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ عندَ أستِه يومَ القيامةِ». وفي روايةٍ: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُرفَعُ له بقَدْرِ غدْرِهِ، ألا ولا غادِرَ أعظمُ غدراً مِن أميرِ عامَّةٍ».

لخبره، وهي **(غدرة فلان ابن فلان)** أي علامتها أو نتيجتها أو عقوبتها فإنها فضيحة صريحة على رؤوس الإشهاد. **(متفق عليه)**؛ ورواه مالك وأبو داود والترمذي.

٣٧٢٦ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء»)**. وفي نسخة أن لكل غادر لواء يوم القيامة **(يعرف به)** أي قدره. **(متفق عليه)**؛ وكذا أنس عنه، ورواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود، ومسلم عن ابن عمر، ورواه أحمد والطيالسي عن أنس، ولفظه أن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند استه.

٣٧٢٧ ـ **(وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء عند أسته»)** بهمزة وصل وسكون سين أي خلف ظهره والأست الدبر **(يوم القيامة)** وإنما ينصب للغادر تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد، وإنما قال عند أسته استخفافاً بذكره واستهانة بأمره أو لأن علم العزة ينتصب تلقاء الوجه فناسب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له وفي شرح مسلم اللواء الراية العظيمة الذي لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له، وقال العسقلاني: الراية بمعنى اللواء، وهو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به صاحب الجيش، وقد يحمله أمير الجيش، وقد يدفعه إلى مقدم العسكر، وقد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفهما. **(وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدره)** أي طولاً وعرضاً في مقابلة غدره كمية وكيفية **(ألا)** للتنبيه **(ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة)** أي من غدر أمير عامة وهو من يستولي على الأمور بتقديم العوام من غير استحقاق ولا مشورة من أهل الحل والعقد، وعظم قدره لنقض العهد المشروع إذ الولاية برأي الخواص، وهو قد تولى ما لا يستعده ومنعه عمن يستحقه، فنقض بهذا عهد الله ورسوله وعهود المسلمين أيضاً بالخروج على إمامهم والتغلب على نفوسهم وأموالهم. قال النووي: فيه بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما صاحب الولاية العامة لأن عذره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الغادر وغدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزام القيام بها

الحديث رقم ٣٧٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٣ الحديث رقم ٣١٨٦، ومسلم في ٣/ ١٣٦١ الحديث رقم (١٤ ـ ١٣٧٣٧) وأحمد في المسند ٣/ ٢٧٠.

الحديث رقم ٣٧٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٦١ الحديث رقم (١٥ ـ ١٧٣٨).

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٧٢٨ - (٧) عن عمرو بنِ مُرَّةَ أنَّهُ قالَ لمعاوية: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ ولاَّهُ اللَّهُ شيئاً من أمرِ المسلمَينَ، فاحتجبَ دونَ حاجتِهم، وخَلَّتِهم، وفقرهم؛ احتجبَ اللَّهُ دونَ حاجتهِ، وَخلَّتِهِ، وفقرِهِ».

والمحافظة عليها، فمتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده، ويحتمل أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشق عليهم العصا، فلا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه؛ والصحيح الأول (رواه مسلم).

(الفصل الثاني)

٣٧٢٨ - **(عن عمرو بن مرة)** بضم الميم وتشديد الراء. قال المؤلف: يكنى أبا مريم الجهني، ويقال: الأزدي، وشهد أكثر المشاهد وسكن الشام ومات في أيام معاوية روى عنه جماعة **(أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم)** أي امتنع من الخروج، أو من الإمضاء عند احتياجهم إليه، **(وخلتهم)** بفتح خاء معجمة فلام مشددة، أي وعرض شكايتهم عليه، **(وفقرهم)** أي ومسكنتهم ومسائلتهم لديه يعني احتقاراً بهم وعدم مبالاة بشأنهم، **(احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره)** أي أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية، أو الدنيوية، فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية، ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً «من ولي شيئاً من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم». قال القاضي: المراد باحتجاب الوالي أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يدخلوا عليه، فيعرضوها له ويعسر عليهم إنهاؤها واحتجاب الله تعالى أن لا يجيب دعوته، ويخيب آماله، والفرق بين الحاجة والحلة والفقر أن الحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو [لم] يحصل لا أختل به أمره، والخلة ما كان كذلك مأخوذ من الخلل، ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار، بحيث لو لم يوجد لا امتنع التعيش، والفقر هو الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه، مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره. ولذلك فسَّر الفقير بالذي لا شيء له أصلاً، واستعاذ رسول الله ﷺ من الفقر اهـ، والأظهر أنها ألفاظ متقاربة، وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة، وقال المظهر: يعني من احتجب دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيامة ما فعل بالمسلمين. قال الطيبي: ولعل هذا الوجه أعني

الحديث رقم ٣٧٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٧ الحديث رقم ٢٩٤٨، والترمذي في ٣/ ٦١٩ الحديث رقم ١٣٣٢، وأحمد في المسند ٤/ ٢٣١.

فجعلَ معاويةُ رجلاً على حوائجِ الناس. رواه أبو داود، والترمذي. وفي رواية له ولأحمَدَ: «أغلقَ اللّهُ أبوابَ السَّماءِ دونَ خَلَّتِهِ، وحاجتِهِ، ومسكنته».

الفصل الثالث

٣٧٢٩ ـ (٨) عن أبي الشَّماخِ الأزديِّ، عن ابنِ عمٍّ لهُ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّهُ أتى معاويةَ، فدخلَ عليهِ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ وَليَ من أمر الناسِ شيئاً، ثمَّ أغلَقَ بابَهُ دونَ المسلمينَ، أو المظلومِ، أو ذي الحاجةِ؛ أغلَقَ اللّهُ دونَهُ أبوابَ رحمتِهِ عند حاجتِهِ وفقرِهِ أفقرَ ما يكونُ إليهِ».

التقييد بيوم القيامة أرجح، لأن الترقي في قوله: حاجته، وخَلَّته، وفقره، في شأن الملوك والسلاطين يؤذن بسد باب فوزهم بمطالبهم، ونجاح حوائجهم بالكلية وليس إلا في العقبى، ونحوه قوله تعالى: ﴿**كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون**﴾ [المطففين ـ ١٥] تغليظاً عليهم وتشديداً. ولما كان جزاء المقسطين يوم القيامة أن يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن، كان جزاء القاسطين البعد والاحتجاب عنهم، والإقناط عن مباغيهم، ويؤيده الحديث الذي يليه أفقر ما يكون (**فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس**) أي على تبليغها أو على قضائها؛ (**رواه أبو داود**) والترمذي، وفي رواية له أي للترمذي وأحمد أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته.

(الفصل الثالث)

٣٧٢٩ ـ (**عن أبي الشمّاخ رضي الله عنه**) بتشديد الميم (**الأَزْدي**) بفتح فسكون، لم يذكره المؤلف في أسمائه (**عن ابن عم له من أصحاب رسول الله**)، وفي نسخة من أصحاب النبي (ﷺ **أنه أتى معاوية، فدخل عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول**: «**من وُلِّي**») بضم واو فتشديد لام مكسورة، وفي نسخة بفتح فكسر لام مخفف (**من أمر الناس**) التعريف فيه لاستغراق الجنس، فيدخل فيه المسلم. والذمي، والمعاهد (**شيئاً**) أي من الأمور، أو الولاية، (**ثم أغلق بابه**)، عبارة عن الاحتجاب ونصب الحجاب أو كناية عن الامتناع عن قضاء مقصود المحتاجين بالباب، (**دون المسلمين**) أي والمسلم لا يمنع (**أو المظلوم أو ذي الحاجة**)، وفي نسخة صحيحة دون المسكين، والمظلوم، وذي الحاجة، وهو أنسب بالحديث السابق، ودال على أن أو في تلك الرواية للتنويع، والتفصيل، وأنه مطلقاً سواء كان مظلوماً أو ذا حاجة، أو غيره، لا يدخل إلا للتظلم أو لحاجة ماسّة؛ (**أغلق الله دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره**). أي إلى الله تعالى في أمر الدنيا، أو العقبى، أو إلى مخلوق مثله في الدنيا حال كونه (**أفقر ما يكون إليه**)،

الحديث رقم ٣٧٢٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢١ الحديث رقم ٧٣٨٤

٣٧٣٠ ـ (٩) وعن عمر بن الخطابِ [رضي الله عنه] أنَّهُ كانَ إِذا بعثَ عُمَّالَه شرطَ عليهم: أن لا تركبُوا برْذَوناً، ولا تأكلُوا نقيًّا، ولا تلبَّسوا رقيقاً، ولا تُغْلِقُوا أبوابَكُم دونَ حوائجِ النَّاسِ، فإِن فعَلْتُم شيئاً مِنْ ذلكَ؛ فقد حلَّتْ بكم العقوبةُ، ثمَّ يشيِّعهم. رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

أي أحوج أوقات يكون مفتقراً إليه ومحتاجاً لديه. قال الطيبي رحمه الله[1]: قد مر أنّ ما مصدرية، والوقت مقدّر، وأفقر حال من المضاف إليه في فقره، وجاز لأنه من إضافة المصدر إلى الفاعل، وليس هذا الافتقار الكلي في وقت من الأوقات إلاّ يوم القيامة، كما سبق في الحديث السابق.

٣٧٣٠ ـ **(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا بعث عُمّاله)** بضمّ عين وتشديد ميم جمع عامل أي حكامه **(شرط عليهم أن لا تركبوا)** بالخطاب حكاية للفظه، **(برْذَوناً)** بكسر موحدة، وسكون راء، وفتح ذال معجمة، أي خيلاً تركياً. في المغرب؛ البرذون التركي من الخيل، والجمع البراذين، وخلافها العراب، والأنثى برذونة، قال الطيبي [رحمه الله]: إذا جعل العلة للنهي عن ركوب البراذين الخيلاء، والتكبر، كان النهي عن العراب أحرى وأولى. وقال الراغب الخيلاء أو التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه، ومنها تؤول لفظ الخيل، لما قيل: إنه لا يركب أحد فرساً إلا وجد في نفسه نحوه، **(ولا تأكلوا نقياً)** وهو ما نخل مرة بعد أخرى، **(ولا تلبسوا رقيقاً، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس، فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلّت بكم العقوبة)**، أي في الدنيا أو العقبى. قال الطيبي: فالنهي عن ركوب البرذون نهي عن التكبر، وعن أكل النقي ولبس الرقيق، نهي عن التنعم، والسرف، والنهي عن الاحتجاب نهي عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس، والاشتغال عنهم بخويصة نفسه، **(ثم يشيّعهم)**، بتشديد التحتية المكسورة، وهو عطف على شرط والمشايعة مستحبة، لما روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال: «مشى مع الغزاة رسول الله ﷺ إلى بقيع الفرقد، حين وجههم ثم قال: «انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهمّ»[2] **(رواهما)** أي الحديثين **(البيهقي في شعب الإيمان)**.

---

(١) في المخطوطة «الخطابي».

الحديث رقم ٣٧٣٠: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٤ الحديث رقم ٧٣٩٤.

(٢) باب العمل في القضاء والخوف منه

الفصل الأول

٣٧٣١ ـ (١) عن أبي بكرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بينَ اثنين وهوَ غضبانُ». متفق عليه.

٣٧٣٢ ـ (٢) وعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، وأبي هريرةَ، قالا: قال رسول الله ﷺ «إِذا حكمَ الحاكِمُ فاجتهدَ فأصابَ؛ فله أجرانِ، وإِذا حكمَ فاجتهدَ فأخطأ؛ فلهُ أجرٌ واحدٌ».

باب العمل في القضاء والخوف منه

عطف على العمل والضمير في منه للقضاء.

(الفصل الأوّل)

٣٧٣١ ـ **(عن أبي بكرة رضي الله عنه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين»)** أي لا يحكمن البتة **(حكم)** بفتحتين أي حاكم **(بين اثنين)** أي متخاصمين **(وهو غضبان)** بلا تنوين أي والحال أن [ذلك] الحكم في حال الغضب، لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتهما. قال المظهر: أي لا ينبغي للحاكم أن يحكم في حال الغضب، لأنه يمنعه عن الاجتهاد والفكر، وكذلك في الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض، فإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه مع الكراهية، **(متفق عليه)**.

٣٧٣٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه)** بالواو **(وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد»)** عطف على الشرط على تأويل أراد الحكم **(فأصاب)** عطف على فاجتهد؛ وفي نسخة صحيحة بالواو أي وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله **(فله أجران)** أي أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والجملة جزاء الشرط **(«وإذا حكم فاجتهد فأخطأ»)**. وفي نسخة وأخطأ. **(«فله أجر واحد»)**؛ قال الخطابي: إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده في طلب الحق

الحديث رقم ٣٧٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٣٦ الحديث رقم ٧١٥٨، ومسلم في ٣/ ١٣٤٢ الحديث رقم (١٦ ـ ١٧١٧) والترمذي في السنن ٣/ ٦٢٠ الحديث رقم ١٣٣٤، والنسائي في ٨/ ٢٤٧ الحديث رقم ٥٤٢١، وابن ماجه في ٢/ ٧٧٦ الحديث رقم ٢٣١٦، وأحمد في المسند ٥/ ٣٦.

الحديث رقم ٣٧٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣١٨ الحديث رقم ٧٣٥٢، ومسلم في ٣/ ١٣٤٢ الحديث رقم ١٥/ ١٧١٦، والترمذي في السنن ٣/ ٦١٥ الحديث رقم ١٣٣٦، والنسائي في ٨/ ٢٢٣ الحديث رقم ٥٣٨١.

متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٧٣٣ ـ (٣) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من جُعِلَ قاضياً بينَ النَّاسِ؛ فقد ذُبِحَ بغيرِ سكِّينٍ».

لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد، فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه قوله ﷺ: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار»[1] وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة، وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردوداً. قال النووي: اختلفوا في أن كل مجتهد مصيب، أما المصيب واحد، وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى، والآخر مخطىء؛ والأصل عند الشافعي وأصحابه، الثاني، لأنه سمي مخطئاً، ولو كان مصيباً لم يسم مخطئاً، وهو محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد. [ومن ذهب إلى الأول قال: قد جعل للمخطىء أجر، ولولا إصابته لم يكن له أجر، وهذا إذا كان أهلاً للاجتهاد] وأما من ليس بأهل حكم، فلا يحل له الحكم، ولا ينفذ، سواء وافق الحكم أم لا، لأن إصابته اتفاقية، فهو عاص في جميع أحكامه اهـ، ومذهب أبي حنيفة فيما لا يوجد بيانه في النصوص من الكتاب والسنة والإجماع، فلا إمكان له إلا بالقياس، فيكون كمتحري القبلة، فإنه مصيب وإن أخطأ، (**متفق عليه**). ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن العاص وأحمد والستة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(الفصل الثاني)

٣٧٣٣ ـ (**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من جعل**) بصيغة المجهول أي من جعله السلطان (**قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين**). قال الطيبي: يحتمل وجوهاً، الأول، قال القاضي: يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والإحراق والحبس عن الطعام والشراب، فإنه أصعب وأشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته. الثاني، أن الذبح إنما يكون في العرف بالسكين، فعدل به إلى غيره ليعلم أن الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه. قال صاحب الجامع؛ قال التوربشتي: وشتان بين

---

(١) يأتي في الحديث ٣٧٣٥.

الحديث رقم ٣٧٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥ الحديث رقم ٣٥٧٢، والترمذي في ٣/ ٦١٤ الحديث رقم ١٣٢٥ وابن ماجه في ٢/ ٧٧٤ الحديث رقم ٢٣٠٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٣٤ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن ابتغى القضاء وسألَ فيه شفعاء وُكِّلَ إلى نفسِهِ، ومن أُكْرِهَ عليهِ؛ أنزَلَ اللَّهُ عليهِ ملكاً يُسدِّدُه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الذبحين، فإن الذبح بالسكين عناء ساعةٍ والآخر عناء عمر، يله ما يعقبه من الندامة يوم القيامة. الثالث، قال الأشرف: يمكن أن يقال: المراد به أن من جعل قاضياً فينبغي أن يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة، فهو مذبوح بغير سكين. قال الطيبي [رحمه الله]: فعلى هذا القضاء مرغوب فيه ومحثوث عليه، وعلى الوجهين الأولين تحذير على الحرص عليه، وتنبيه على التوقي منه، لما تضمن من الأخطار المردية. قال المظهر: خطر القضاء. كثير وضرره عظيم، لأنه قلما عدل القاضي بين الخصمين لأن النفس مائلة إلى من يحبه أو يخدمه أو من له منصب يتوقى جاهه أو يخاف سلطنته، وربما يميل إلى قبول الرشوة وهو الداء العضال. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه)**؛ وكذا الحاكم في مستدركه(١).

٣٧٣٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتغى»)** أي طلب في نفسه **(القضاء)** أي الحكومة الشاملة للإمارة **(وسأل)** أي وطلبه من الناس، وفي رواية: «وسأل فيه شفعاء» **(وكل)** بضم واو فكاف مخففة مكسورة **(إلى نفسه)** أي لم يعنه الله، وخلي مع طبعه وما اختاره لنفسه، **(ومن أكره عليه)** أي واختاره بحكم إجباره أو تعينه، معتقداً إن الخير فيما اختاره الله له. **(أنزل الله عليه ملكاً)** أي من حيث لا يعلم **(يسدده)** أي يحمله على السداد والصواب. قال الطيبي [رحمه الله]: وإنما جمع بين ابتغى وسأل إظهاراً لحرصه، فإن النفس مائلة إلى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس، فمن منعها سلم من هذه الآفات، ومن اتبع هواها وسأل القضاء هلك، فلا سبيل إلى الشروع فيه إلا بالإكراه، وفي الإكراه قمع هوى النفس، فحينئذ يسدد ويوفق لطريق الصواب، وإلى هذا نظر من قال: «من جعل قاضياً فينبغي أن يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة» قلت: ويؤيده ما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني عن أم سلمة مرفوعاً «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه»(٢). وفي رواية أخرى للطبراني والبيهقي عنها أيضاً «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر». **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٩١.

الحديث رقم ٣٧٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٨ الحديث رقم ٣٥٧٨، والترمذي في ٣/ ٦١٤ الحديث رقم ١٣٢٤، وابن ماجه في ٢/ ٧٧٤ الحديث رقم ٢٣٠٩.

(٢) الدارقطني في السنن ٤/ ٢٠٥.

٣٧٣٥ ـ (٥) وعن بُريدةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنَّةِ، واثنانِ في النار. فأمَّا الذي في الجنَّةِ؛ فرجلٌ عرفَ الحقَّ فقَضى به، ورجُلٌ عرَفَ الحقَّ فجارَ في الحكمِ؛ فهو في النار، ورجلٌ قضَى للنَّاسِ على جهلٍ، فهو في النار». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٣٦ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من طلَبَ قضاءَ المسلمينَ

٣٧٣٥ ـ **(وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: القضاة ثلاثة)** أي ثلاثة أنواع **(واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم)**، أي عالماً به متعمداً له، **(فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار)**. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله ورجل عرف الحق، قرنه بقوله: فأما الذي في الجنة، وترك أداة التفصيل فيها ظاهراً لئلا يسلكا في سلك واحد لبعد ما بينهما، وإنما قلنا ظاهراً لأن التقدير: فأما الذي في النار، فرجل كذا؛ ونحوه قوله تعالى: **﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منهم﴾** [آل عمران ـ ٧] والراسخون في العلم يقولون: أي؛ فأما الراسخون فيقولون: وهو من فصيح الكلام وبليغه، والفاء في فرجل جواب لما وفى، فقضى مسبب عن عرف، والمسبب صفة رجل، والفاء في فجار، مثلها في فقضى، لكن على التعكيس، يعني عرفان الحق سبب لقضاء الحق، فعكس وجعله سبباً للجور كقوله تعالى: **﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾** [الواقعة ـ ٨٢] أي تجعلون شكر رزقكم التكذيب وهو موجب للتصديق وقوله: فهو في النار خبر رجل، وهو جواب أما المقدر على أن المبتدأ نكرة موصوفة، وعلى جهل حال من فاعل قضى، أي قضى للناس جاهلاً. **(رواه أبو داود وابن ماجه)**، وفي الجامع الصغير: «القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار». رواه الأربعة والحاكم عن بريدة، ورواه الطبراني عن ابن عمر، ولفظه «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض قضى بالهوى فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار، وقاض قضى بالحق فهو في الجنة». وفي رواية للحاكم عن بريدة «قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمداً أو قضى بغير علم فهما في النار»(١).

٣٧٣٦ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب قضاء المسلمين**

الحديث رقم ٣٧٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥ الحديث رقم ٢٥٧٣، والترمذي في ٣/ ٦١٣ الحديث رقم ١٣٢٢، وابن ماجه في ٢/ ٧٧٦ الحديث رقم ٢٣١٥.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٨٥ الحديث رقم ٦١٨٩ و٦١٩٠.

الحديث رقم ٣٧٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٧ الحديث رقم ٣٥٧٥.

حتى ينالَهُ، ثمَّ غَلَبَ عدْلُهُ جورَه؛ فلَهُ الجنةُ. ومن غَلَبَ جورُه عدْلَهُ؛ فلهُ النَّارُ». رواه أبو داود.

٣٧٣٧ ـ (٧) وعن مُعاذِ بنِ جبلٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا بعثَه إلى اليمن.

حتى يناله») أي إلى أن يدرك القضاء (**«ثم غلب عدله جوره»**) أي قوي عدله على جوره، بحيث منعه عن الجور أو الظلم في الحكم، (**فله الجنة**) أي مع الفائزين. قال الطيبي: إن يقل قوله حتى: غاية للطلب وحتى للتدرج، فيفهم منه أنه بالغ في الطلب، وبلغ مجهوده فيه، ثم ناله، فمثل هذا موكول إلى نفسه، فلا ينزل عليه ملك يسدده، فكيف يغلب عدله جوره؟ وقد قال في الحديث السابق: من ابتغى القضاء وسأل، وكل إلى نفسه، فكيف الجمع بينهما؛ يمكن أن يقال: الطالب رجلان: رجل مؤيد بتأييد الله محدث ملهم كالصحابة ومن بعدهم من التابعين، فإذا طلبه بحقه، فمثل هذا لا يكون موكولاً إلى نفسه، وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي غلب عدله جوره، ورجل ليس كذلك، وهو الذي وكل إلى نفسه، فيغلب جوره عدله، وهذا معنى قوله: (**من غلب جوره عدله فله النار**). قال التوربشتي: ربما يسبق إلى فهم بعض من لا يتحقق القول، أن المراد من الغلبة، أن يزيد ما عدل فيه على ما جار، وهذا باطل. قال الطيبي: وفي تأويله وجوه، أحدها ما قاله التوربشتي: إن المراد من الغلبة في كلا الصيغتين، أن تمنعه إحداهما عن الأخرى، فلا يجور في حكمه يعني في الأول، ولا يعدل يعني في الثاني، قلت: الثاني لا يحتاج إلى تأويل، لأن من كثر ظلمه بالنسبة إلى عدله، فله النار أيضاً، ويفهم بطريق الأولى، إن من لا يعدل أصلاً أنه في النار، [ففيه إشارة إلى قوله ﷺ: «قاض في الجنة وقاضيان في النار»] وإنما المحتاج إلى التأويل هو الأوّل، فتأمل، وثانيهما، ما قاله المظهر: أن من قوي عدله بحيث لا يدع أن يصدر منه جور، قلت: هذا هو عين الوجه الأوّل، وثالثها ما قاله القاضي: «إن الإنسان خلق في بدء فطرته، بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور، ثم إنه يعرض له دواع داخلية وأسباب خارجية تتعارض وتَتَصَارَعُ، فيجذبه هؤلاء مرة، وهؤلاء أخرى، حتى يفضي التطارد بينهما إلى أن يغلب أحد الحزبين، ويقهر الآخر، فينقاد له بالكلية، ويستقر على ما يدعوه إليه. فالحاكم إن وفق له حتى غلب له أسباب العدل، قائماً فيه دواعيه صار بشراً شره مائلاً إلى العدل، مشغوفاً به، متحاشياً عما ينافيه، فينال به الجنة، وإن عدل بأن كان حاله على خلاف ذلك، جار بين الناس ونال بشؤمه النار اهـ. وفيه إن هذا تفصيل وتوجيه للقول الأوّل، فلا تغفل. نعم له معنى ثان وهو: أن يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطأه في الحكم بحسب اجتهاده فيما لا يكون فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع، كما قالوه في حق المفتي والمدرس، ويؤيده حديث: «إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً». كما سيأتي. (**رواه أبو داود**).

٣٧٣٧ ـ (**وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن**) أي والياً

الحديث رقم ٣٧٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٨ الحديث رقم ٣٥٩٢، والترمذي في ٣/ ٦١٦ الحديث رقم ١٣٢٧، والدارمي في ١/ ٧٢ الحديث رقم ١٦٨، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٠.

قال: «كيفَ تَقضي إذا عرَضَ لكَ قضاءٌ؟» قال: أقضي بكتابِ الله. قالَ: «فإنْ لم تجِدْ في كتابِ الله؟». قال: فبسنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال «فإنْ لم تجدْ في سنَّةِ رسول الله؟». قال: اجتهدُ رأيي ولا آلو. قال: فضرَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على صدرِهِ، وقال: «الحمدُ للَّهِ الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يَرضى به رسولُ الله». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣٧٣٨ ـ (٨) وعن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: بعثَني رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى اليمنِ

وقاضياً (قال): أي امتحاناً له (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء: قال: أقضي بكتاب الله! قال: فإن لم تجد) أي مصرحاً (في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ! قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي). أي أطلب حكم تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي جاء فيها نص، وأحكم فيها بمثل المسألة التي جاء فيها نص لما بينهما من المشابهة؛ (ولا آلو) بمد الهمزة متكلم من ألى، يألو، أي ما أقصر. قال الطيبي: قوله اجتهد رأيي، المبالغة قائمة في جوهر اللفظ، وبناؤه للافتعال، للاعتمال، والسعي، وبذل الوسع، ونسبته إلى الرأي أيضاً تربية إلى المعنى. قال الراغب: الجهد، والجهد الطاقة والمشقة، والاجتهاد [أخذ] النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة؛ يقال: جهدت رأيي واجتهدت، أتعبته بالفكر. قال الخطابي: لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس، وفي هذا إثبات للحكم بالقياس. قال المظهر: أي إذا وجدت مشابهة بين المسألة التي أنا بصددها، وبين المسألة التي جاء في نص من الكتاب أو السنة، حكمت فيها بحكمهما، مثاله، جاء النص بتحريم الربا في البر، ولم يجيء نص في البطيخ، قاس الشافعي البطيخ على البر لما وجد بينهما من علة المطعومية، وقاس أبو حنيفة [رحمه الله] الجص على البر لما وجد بينهما من علة الكيلية. (قال) أي معاذ (: فضرب رسول الله ﷺ على صدره)، أو قال الراوي نقلاً عن معاذ: فضرب رسول الله ﷺ على صدره، ويمكن أن يكون المراد على صدري بطريق الالتفات أو على سبيل التجريد. (وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله») أي لما يحبه ويتمناه من طلب طريق الصواب. قال الطيبي: فيه استصواب منه ﷺ لرأيه في استعماله، وهذا معنى قولهم: كل مجتهد مصيب؛ ولا ارتياب أن المجتهد إذا كدح في التحري، وأتعب القريحة في الاستنباط، استحق أجراً لذلك، وهذا بالنظر إلى أصل الاجتهاد، فإذا نظر إلى الجزئيات فلا يخلو من أن يصيب في مسألة من المسائل، أو يخطىء فيها، فإذا أصاب، ثبت له أجران؛ أحدهما، باعتبار أصل الرأي، والآخر باعتبار الإصابة، وإذا أخطأ، فله أجر واحد باعتبار الأصل، ولا عليه شيء باعتبار الخطأ. (رواه الترمذي وأبو داود والدارمي).

٣٧٣٨ ـ (وعن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن

الحديث رقم ٣٧٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١١ الحديث رقم ٣٥٨٢ والترمذي في ٣/ ٦١٨ الحديث رقم ١٣٣١، وابن ماجه في ٢/ ٧٧٤ الحديث رقم ٢٣١٠، وأحمد في المسند ١/ ٨٣.

قاضِياً، فقلتُ: يا رسولَ الله! تُرْسِلُني وأنا حديثُ السنِّ، ولا عِلمَ لي بالقَضاءِ؟. فقال: «إنَّ اللّهَ سيهْدي قلبَكَ، ويثبِّتُ لسانَكَ، إذا تَقاضى إليك رجلان؛ فلا تقْضِ للأولِ حتى تسمعَ كلامَ الآخَرِ، فإنَّه أحْرى أنْ يتبيَّنَ لكَ القضاءُ». قال: فما شككْتُ في قضاءٍ بعدُ رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه. وسنذكر حديثُ أمِّ سلمةَ: «إنَّما أقْضي بينَكم برأيي».

قاضياً) أي أراد بعثي **(فقلت: يا رسول الله ترسلني)** فيه تفنن للعبارة؟ والتقدير أترسلني؟ **(وأنا حديث السن)** أي والحال أني صغير العمر قليل التجارب **(ولا علم لي)** أي كاملاً بالقضاء، وليس هذا تعللاً: بل المقصود منه إمداد المدد، **(فقال: إن الله سيهدي قلبك)** أي بالفهم **(ويثبت لسانك)** أي بالحكم. ونظيره ما وقع لموسى وهارون حيث قال تعالى: **﴿اذهبا إلى فرعون أنه طغى﴾** [طه ـ ٤٣] الآية. **﴿قالا: ربنا إننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى قال: لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى﴾** [طه ـ ٤٥]. ويمكن أن يكون بطريق الإشارة الصوفية ترجيح مرتبة الحضور مع الله ورسوله على جميع المناصب العلية والمراتب السنية؛ ولذا لما عرض السلطان محمود جميع مناصبه على عبده أياز الخاص امتنع من قبولها، واختار ملازمة الخواص على وجه الإخلاص. قال المظهر: لم يرد به نفي العلم مطلقاً وإنما أراد به أنه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء، وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما. وقال الطيبي: السين في قوله: سيهدي قلبك كما في قوله تعالى: **﴿إني ذاهب إلى ربي سيهدين﴾** [الصافات ـ ٩٩] فإن السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه، ولا شك أنه رضي الله عنه حين بعثه قاضياً، كان عالماً بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله عنه؛ وقوله: «أنا حديث السن»، اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الرأي من قلة تجاربه، ولذلك أجاب بقوله: «سيهدي قلبك» أي يرشدك إلى طريق استنباط القياس بالرأي الذي محله قلبك، فينشرح صدرك، ويثبت لسانك، فلا تقضي إلا بالحق اهـ. وقول المظهر: أوفق وأظهر، بقوله **(إذا تقاضى)** أي ترافع إليك **(رجلان)** أي متخاصمان **(فلا تقض للأوّل)** أي من الخصمين وهو المدعي **(حتى تسمع كلام الآخر)** أي فإنك لم تتمكن من الاستنباط وتمييز الحق من الباطل بسماع كلام أحد الخصمين؛ فقوله: إذا تقاضى الخ، مقدمة للإرشاد، وأنموذج منه. قال الخطابي: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك أنه ﷺ إذا منعه من أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر، ففي الغائب أولى بالمنع، وذلك لإسكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر، وتدحض حجته. قال الأشرف: لعل مراد الخطابي بهذا الغائب، الغائب عن محل الحكم، فحسب دون الغائب إلى مسافة القصر، فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عند الشافعي، **(فإنه)** أي ما ذكر من كيفية القضاء أحرى أي حري وحقيق وجدير **(أن يتبين لك القضاء. قال: فما شككت في قضاء بعد،)** أي بعد دعائه وتعليمه ﷺ: ولعل هذا وجه كونه رضي الله عنه أقضاهم على ما ذكره الجزري بإسناده في أسنى المناقب، عن سعيد بن جبير رضي الله عنه، عنه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: «علي أقضانا وأبيّ بن كعب أقرؤنا» **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وسنذكر حديث أم سلمة)** أي مرفوعاً **(إنما أقضي بينكم برأيي)** لفظ الحديث

في باب: «الأقضيَةِ والشَّهاداتِ» إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

الفصل الثالث

٣٧٣٩ ـ (٩) عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ حاكمٍ يحكُم بينَ النَّاسِ، إلاَّ جاءَ يومَ القيامةِ وملَكٌ آخذٌ بقفاهُ، ثمَّ يرفعُ رأسَه إلى السَّماءِ، فإنْ قالَ: أَلْقِهِ أَلْقاهُ في مَهواةِ أربعينَ خريفاً».

الآتي بينكما بصيغة التنبيه (**في باب الأقضية والشهادات**) لأنه أنسب بذلك المحل، فتدبر وتأمل (**إن شاء الله تعالى**)، متعلق بسنذكر.

(الفصل الثالث)

٣٧٣٩ ـ (**عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من حاكم**) من زائدة للاستغراق، وحاكم نكرة في سياق النفي، فيشمل كل عادل وظالم، (**يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة وملك آخذ**) بصيغة الفاعل (**بقفاه، ثم يرفع**) أي الملك (**رأسه إلى السماء**) أي منتظراً لأمر الله فيه (**فإن قال:**) أي الله تعالى (**ألقه**) بسكون الهاء وكسر مع إشباعه وقصره أي ارمه (**ألقاه في مهواة**) بفتح فسكون أي مهلكة ومسقطة (**أربعين خريفاً**) أي سنة. ففي النهاية: الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة، لأن الخريف في السنة لا يكون إلا مرة واحدة، وأربعين مجرور المحل صفة مهواة أي مهواة عميقة، فكني عنه بأربعين، إذا لم يرد به التحديد، بل المبالغة في العمق، ذكره الطيبي. وفي نسخة بالإضافة؛ وفي المغرب: المهواة ما بين الجبلين؛ وقيل: من الهوّة، وهي الحفرة. وقول ابن مسعود: رفعه في مهواة أربعين خريفاً على الإضافة، يعني في غمرة عمقها مسافة أربعين سنة. هذا، وقال الطيبي: قوله وملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه، يدل على كونه مقهوراً في يده كمن رفع رأسه الغل مقحماً. قال تعالى: ﴿**إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهي إلى الأذقان فهم مقمحون**﴾ [يس ـ ٨] ثم قال: قوله فإن قال: الفاء للتفصيل، وإن الشرطية تدل على أن غيره لا يقال في حقه ذلك، بل يكون حاله على عكس ذلك، فيقال في حقه: أدخله الجنة، فالمعنى وإن قال: أدخله الجنة أدخلها، فهذا الحديث كحديث أبي أمامة المذكور في الفصل الثالث من كتاب الإمارة والقضاء؛ وهو قوله: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتاه الله عزَّ وجلّ مغلولاً يوم القيامة يداه إلى عنقه فكَّهُ بره أو أوبقه اثمه» اهـ. ولا يخفى بعد ضمير يرفع بعد، ثم إلى الحاكم، فالصواب ما قدمناه أنه راجع إلى الملك والله أعلم. ثم

الحديث رقم ٣٧٣٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٧٥ الحديث رقم ٢٣١١، وأحمد في المسند ١/ ٤٣٠ وأخرجه البيهقي في الشعب ٦/ ٧٤ الحديث رقم ٧٥٣٣.

رواه أحمد، وابنُ ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٣٧٤٠ ـ (١٠) وعن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «ليَأتِيَنَّ على القاضي العَدْلِ يومُ القيامةِ يتمَنَّى أنَّه لم يقْضِ بينَ اثنينِ في تمرةٍ قطّ». رواه أحمد.

٣٧٤١ ـ (١١) وعن عبد الله بن أبي أوْفى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ معَ القاضي ما لم يَجُرْ، فإذا جارَ تخلَّى عنه ولزِمَه الشيطانُ». رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه. وفي روايةٍ: «فإذا جارَ وكلَه إلى نفسِه».

رأيت الحديث في الجامع الصغير بلفظ: «ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يحشر يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله فإن قال الله تعالى ألقه ألقاه في مهواة أربعين خريفاً» اهـ. وهو صريح فيما قلنا على ما لا يخفى، **(رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان)**.

٣٧٤٠ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها] عن رسول الله ﷺ قال: ليأتين على القاضي العدل)** أي العادل بناء على أن المصدر بمعنى الفاعل، أو أريد به المبالغة، أو على تقدير مضاف أي ذي العدل **(يوم القيامة)** بالرفع؛ وفي نسخة بالنصب أي ليأتين إتيان، أو زمان، ويؤيده ما في رواية الجامع **(ساعة يتمنى)** أي فيه **(أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط)**. قال الطيبي: قيل يوم القيامة هو فاعل ليأتين، ويتمنى حال من المجرور، والأوجه أن يكون حالاً من الفاعل والراجع محذوف، أي يتمنى فيه، ويجوز أن يكون يوم القيامة منصوباً على الظرف، أي ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى أنه لم يقض، فإذا الفاعل يتمنى بتقدير أن، وقد عبر عن السبب بالمسبب، لأن البلاء سبب التمني، والتقييد بالعدل، والتمرة تتميم لمعنى المبالغة مما نزل به من البلاء. **(رواه أحمد)**، وكذا الذارقطني.

٣٧٤١ ـ **(وعن عبد الله بن أبي أوفى)** رضي الله عنه قال المؤلف: هو عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري شهد أحداً وما بعدها! روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما رضي الله عنهم، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة، **(قال: قال رسول الله ﷺ)**، وفي نسخة صحيحة أن الله **(مع القاضي ما لم يجر)** بضم الجيم أي ما لم يظلم **(فإذا جار تخلى عنه)** أي خذله وترك عونه؛ وفي رواية الجامع تبرأ الله منه، **(ولزمه الشيطان)** أي ولازمه العِصْيَان؛ **(رواه الترمذي وابن ماجه)**، وكذا الحاكم[1] والبيهقي. **(وفي روايته)** أي ابن ماجه **(فإذا جار وكله)** بتخفيف الكاف **(إلى نفسه)** الجوهري، وكله إلى نفسه وكلا ووكولاً، وهذا الأمر موكول إلى رأيك، وفرسٌ

الحديث رقم ٣٧٤٠: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٥٧.

الحديث رقم ٣٧٤١: أخرجه الترمذي في ٣/ ٦١٨ الحديث رقم ١٣٣٠، وأخرجه ابن ماجه في ٢/ ٧٧٥ الحديث رقم ٢٣١٢.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٩٣.

٣٧٤٢ ـ (١٢) وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ: أنَّ مُسلماً ويهودِيّاً اختصَما إِلى عُمَرَ، فرأى الحقَّ لليهوديِّ، فقَضى له عمرُ به. فقال له اليهوديُّ: واللَّهِ لقدْ قضَيتَ بالحقِّ، فضربَه عمرُ بالدِّرَّةِ، وقال: وما يُدْريكَ؟ فقال اليهوديّ: واللَّهِ إِنَّا نجدُ في التَّوراةِ أنَّه ليسَ قاضٍ يقْضي بالحقِّ، إِلاَّ كانَ عنْ يمينِه مَلَكٌ، وعنْ شِمالِه ملَكٌ، يسدِّدانِه ويُوَفِّقانِه للحقِّ ما دامَ معَ الحقِّ، فإِذا تركَ الحقَّ؛ عرَجا وترَكاهُ. رواه مالك.

٣٧٤٣ ـ (١٣) وعن ابنِ مَوْهَبٍ: أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ [رضي الله عنه]، قال لابنِ عُمرَ: اقضِ بينَ الناسِ. قال: أو تُعافيني؟ يا أميرَ المؤمنينَ! قال:

واكل، يتكل على صاحبه في العدو، وواكلت فلاناً مواكلة إذا اتكلت عليه واتكل هو عليك. هذا وفي رواية الطبراني، عن ابن مسعود، ورواية أحمد عن معقل بن يسار: إن الله تعالى مع القاضي ما لم يحف عمداً.

٣٧٤٢ ـ **(وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه)** قيل: هو أفضل التابعين **(إن مسلماً ويهودياً)** أي فرداً من اليهود **(اختصما إلى عمر)** أي مترافعين إليه **(فرأى الحق لليهودي، فقضى له)** أي حكم لليهودي **(عمر به)** أي بالحق **(فقال اليهودي: والله لقد قضيت بالحق)** أي بتأييد الله وتوفيقه، ولم تمل إلى من هو على دينك **(فضربه عمر بالدرة)** بكسر فتشديد كذا ضبطه النووي في تهذيب الأسماء، وهي آلة للضرب، والظاهر أنه حملها عليه **(وقال: وما يدريك)** أي أي شيء يعملك بهذا **(فقال اليهودي: والله إنا نجد في التوراة أنه)** أي الشأن **(ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك، وعن شماله)** بكسر أوّله أي يساره **(ملك يسدّدانه)** بالتشديد أي يدلانه على السداد والصواب **(ويوفقانه للحق ما دام مع الحق)**. وفي نسخة، على الحق **(فإذا ترك)** أي القاضي **(الحق عرجاً)** أي صعدا **(وتركاه)**، قال الطيبي: فإن قلت: لم ضربه وليس بمستحق به، لأنه صدقه وكيف يطابق جواب اليهودي والله أنا نجد في التوراة، لقوله: وما يدريك، قلت: لم يضربه ضرباً مبرحاً، بل لإصابته كما يجري بين الناس على سبيل المطايبة، وتطبيق الجواب أن عمر رضي الله عنه لو مال عن الحق لقضى للمسلم على اليهودي، فلم يكن مسدداً، فلما قضى له عليه عرف بتسديده وثباته وعدم ميله من غير تغيير أنه موفق مسدد. **(رواه مالك)**، أي في كتاب الأقضية في ترجمة الترغيب في القضاء بالحق.

٣٧٤٣ ـ **(وعن ابن موهب)** رضي الله عنه بفتح الميم والهاء لم يذكره المؤلف **(إن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر: اقض بين الناس)** أي اقبل القضاء بينهم **(قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين)** أي أترحم عليّ وتعافيني، وهو استعطاف على سبيل الدعاء، **(قال أي**

الحديث رقم ٣٧٤٢: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧١٩ الحديث رقم ٢ من كتاب الأقضية.

الحديث رقم ٣٧٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦١٢ الحديث رقم ١٣٢٢.

وما تكرهُ منْ ذلكَ وقدْ كانَ أبوكَ يقْضي؟ قال: لأني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ قاضياً فقَضى بالعدْلِ؛ فبِالحَريِّ أنْ ينقلِبَ منه كفافاً». فما راجعَه بعدَ ذلكَ؟ رواه الترمذيُّ.

٣٧٤٤ ـ (١٤) وفي رواية رزينٍ، عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عُمرَ قال لعُثمانَ: يا أميرَ المؤمنينَ! لا أقْضي بينَ رجُلينِ: قال: فإنَّ أباكَ كانَ يقضي. فقال: إنَّ أبي لوْ أشْكلَ عليهِ شيءٌ سألَ رسول الله ﷺ، ولوْ أشْكلَ على رسولِ الله ﷺ شيءٌ سألَ جِبريلَ عليه السلامُ، وإني لا أجِدُ مَنْ أسألُه.

عثمان: **وما تكره من ذلك)** أي القضاء **(وقد كان أبوك يقضي، قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقضى بالعدل»)** عطف على الشرط **(فبالحريّ أن ينقلب منه)** أي يرجع من فعله **(كفافاً)** بفتح الكاف أي خلاصاً، وهو جواب الشرط؛ يقال: فلان تحرى بكذا، وحر بكذا، فبالحرى أن يكون كذا، أي جدير وخليق، فحرى، إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره أن ينقلب، والباء زائدة، نحو بحسبك درهم أي الخليق والجدير كونه منقلباً منه كفافاً، وإن جعلته مصدراً فهو خبر، والمبتدأ ما بعده، والباء متعلق بمحذوف أي كونه منقلباً ثابت بالاستحقاق. كذا حققه الطيبي: وفي نسخة أن ينفلت بالفاء والفوقية أي يتخلص منه كفافاً أي رأساً برأس لا له ولا عليه، يعني لا يثاب ولا يعاقب. قال صاحب النهاية: وفي حديث عمر وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً لا عليّ ولا لي، والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة، وهو نصب على الحال، وقيل: أراد به مكفوفاً عني شرها، وقيل: معناها أن لا ينال مني ولا أنال منه، أي يكف عني وأكف عنه. وقال الطيبي: أي يكف هو عن القضاء ويكف القضاء عنه اهـ، ولا يخفى أن المعنى الآخر يقتضي أن يكون الكفاف بكسر الكاف مصدر كافه كفافاً ومكافقة، قال الطيبي: يعني أن من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق، واستفرغ جهده فيه حقيق أن لا يثاب، ولا يعاقب، فإذا كان كذلك فأي فائدة في توليه، وفي معناه أنشد:

على أنني راض بأن أحمل الهوى وأخلص منه لا عليّ ولاليا

(فما راجعه) أي فما ردّ عثمان الكلام على ابن عمر ولما رجع إلى ما طلب منه، **(بعد ذلك رواه الترمذي)**.

٣٧٤٤ ـ **(وفي رواية رزين عن نافع: أن ابن عمر قال لعثمان: يا أمير المؤمنين لا أقضي بين رجلين)** يعني في جواب أمره له بالقضاء على ما سبق **(قال: فإن أباك كان يقضي، فقال: إن أبي لو أشكل عليه شيء سأل رسول الله ﷺ)**، ظاهره أن عمر كان يقضي في حياة رسول الله ﷺ، **(ولو أشكل على رسول الله ﷺ شيء سأل جبريل عليه السلام، وأني لا أجد من أسأله،)** وكان مذهبه أن لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد من الخليفة وغيره على، ما ذهب إليه علي

الحديث رقم ٣٧٤٤: رواه رزين.

وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ عاذَ باللَّهِ، فقدْ عاذ بعَظيم». وسمِعتُه يقولُ: «مَنْ عاذَ باللَّهِ؛ فأعِيذُوهُ». وإني أعُوذُ باللَّهِ أنْ تجعلَني قاضِياً فأعْفاهُ، وقال: لا تُخبرْ أحداً.

(٣) باب رزق الولاة وهداياهم

الفصل الأول

٣٧٤٥ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أُعطِيكم ولا أمنعُكم

رضي الله عنه. (**وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله، فقد عاذ بعظيم»**) وفي الجامع الصغير: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ» رواه أحمد عن عثمان وابن عمر[١]؛ (**وسمعته يقول: من عاذ بالله، فأعيذوه، وأني أعوذ بالله أن تجعلني قاضياً، فأعفاه.**) لغة بمعنى عفاه وسامحه (**وقال**): أي عثمان (**لا نجير أحداً**) بصيغة المتكلم من الإجبار بمعنى الإكراه؛ وفي بعض الأصول المصححة لا تخبر بالخاء المعجمة من الأخبار على صيغة الخطاب، أي لا تعلم أحداً غيرك بما ذكرته، لئلا ينسد الباب، هذا ومن غريب ما ورد في ذم القضاء ما رواه تمام وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً عج حجر إلى الله تعالى فقال: «الهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في أس كنيف» فقال: أو ما ترضى إن عدلت بك عن مجالس القضاء. كذا في الجامع الصغير للسيوطي[٢].

باب رزق الولاة وهداياهم

هو من إضافة المصدر إلى الفاعل لقوله ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً» الحديث. وسيأتي! والفرق بين الرزق والعطاء: إن العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، والرزق ما يخرج له كل شهر.

(الفصل الأول)

٣٧٤٥ ـ (**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين قسم الأموال**) لئلا يقع في قلوب أصحاب من أجل التفاضل في القسمة (**«ما أعطيكم وما أمنعكم»**) أي لا أعطي أحداً منكم شيئاً تميل نفسي إليه، ولا أمنعه لعدم إقبال قلبي عليه، بل كل ذلك لأمر الله تعالى، وإنما ذكر الفعلين بصيغة المضارع دون الماضي دلالة على استمرارهما في كل حال وزمان،

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٣٤ الحديث رقم ٨٨٤٤.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٣٣٤ الحديث رقم ٥٣٩٦، «وعَجّ» رفع صوته وصاحَ وقيده في التهذيب فقال بالدعاء والاستغاثة.

الحديث رقم ٣٧٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢١٧ الحديث رقم ٣١١٧.

أنا قاسِمٌ أضَعُ حيثُ أُمِرْتُ». رواه البخاري.

٣٧٤٦ ـ (٢) وعن خَوْلَةَ الأنصاريَّةِ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رجالاً يتخوَّضونَ في مالِ الله بغيرِ حقٍّ؛ فلَهُمُ النَّارُ يومَ القيامةِ». رواه البخاري.

٣٧٤٧ ـ (٣) وعن عائشةَ، قالتْ: لمَّا استُخلفَ أبو بكرٍ [رضي اللَّهُ عنه] قال: لقدْ عُلِمَ

وهذا معنى قوله (**أنا قاسم أضع**) أي كل شيء من المنع والعطاء (**حيث أمرت**)؛ قال الطيبي: قوله أنا قاسم، جملة مبينة للكلام السابق، وفيه معنى الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي، كقولك أنا كفيت سهمك، ولو لم يذهب إلى الاختصاص لم يستقم أن يكون بياناً، لأن معنى ما أعطيكم، ما أعطيتكم، وأما أمنعكم ما منعتكم، وإنما المعطي والمانع هو الله تعالى، وإنما أنا قاسم، أقسم بينكم بأمر الله، وأضع حيث أمرت، فيكون قوله: أضع حيث أمرت، بياناً للبيان، وفيه حجة على من قال: إن مثل «أنا عارف» لا يفيد الاختصاص لأنه ليس بفعلي مثل أنا عرفت اهـ؛ وفي الحديث التفات إلى قوله تعالى: ﴿**ومنهم أي من المنافقين من يلمزك في الصدقات**﴾ [التوبة ـ ٥٨] أي يعيبك في تقسيمها، فإن أعطوا منها أي كثيراً رضوا: وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون، ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا: حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله أنا إلى الله راغبون، أي كما قاله المؤمنون المخلصون: لكان خيراً لهم، (**رواه البخاري**)، وروى الحاكم عنه ولفظه أنا أبو القاسم، الله يعطي وأنا أقسم[١].

٣٧٤٦ ـ (**وعن خولة رضي الله عنها**) بفتح فسكون (**الأنصارية**) قال المؤلف: هي خولة بنت ثامر الأنصارية، حديثها عند أهل المدينة، روى عنها النعمان بن أبي عياش الزرقي، وقيل: هي خولة بنت القيس من بني مالك بن النجار، وثامر لقب قيس، والصحيح أنهما ثنتان، (**قالت: قال رسول الله ﷺ: إن رجالاً**) أي من العمال وغيرهم (**يتخوّضون**)؛ قال الراغب: الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه، ويستعار في الأمور، وأكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى: ﴿**ذرهم في خوضهم يلعبون**﴾ [الأنعام ـ ٩١] اهـ وفي التفعل مبالغة، والمعنى يشرعون ويدخلون ويتصرفون، (**في مال الله**) أي ما في بيت المال من الزكاة والخراج والجزية والغنيمة وغيرها، (**بغير حق**) أي بغير إذن من الإمام، فيأخذون منه أكثر من أجرة عملهم وقدر استحقاقهم، (**فلهم النار يوم القيامة**) خبر إن وأدخل الفاء لأن اسمها نكرة موصوفة؛ (**رواه البخاري**).

٣٧٤٧ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها] قالت: لما استخلف أبو بكر**) بصيغة المجهول أي جعل خليفة وهو ظرف لقوله: (**قال**) أي اعتذاراً عن إنفاقه على أهله من بيت المال (**لقد علم**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٤.

الحديث رقم ٣٧٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢١٧ الحديث رقم ٣١١٨.

الحديث رقم ٣٧٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٠٣ الحديث رقم ٢٠٧٠.

قومي أنَّ حِرفَتي لم تكنْ تعجِزُ عن مَؤونةِ أهْلي، وشُغلْتُ بأمرِ المسلمينَ، فسيأكُلُ آلُ أبي بكرٍ منْ هذا المالِ، ويحترِفُ للمسلمينَ فيهِ.

قومي) قيل: أراد بهم، قريشاً والأظهر أنه أراد به المسلمين **(أن حرفتي)** وهي ما كان يشتغل به من التجار فقبل الخلافة. وفي النهاية: الحرفة والصناعة وجهة الكسب، **(لم تكن تعجز)** بكسر الجيم ويفتح، ففي القاموس: العجز الضعف، والفعل كضرب وسمع **(عن مؤنة أهلي)** بفتح ميم وضم همزة وسكون، واو أي نفقة عيالي **(وشغلت)** بصيغة المفعول أي وقد اشتغلت **(بأمر المسلمين)**؛ وفي نسخة بأمور المسلمين أي بإصلاح أمورهم، فلا سبيل إلى التفرغ للتجارة، **(فسيأكل)** أي ينتفع **(آل أبي بكر)** أي تبعاً له، والمراد أهله وعياله، وفيه التفات **(من هذا المال)** إشارة إلى الحاضر في الذهن، وهو مال بيت المال للمسلمين **(ويحترف)** أي أبو بكر **(للمسلمين فيه)** أي في مقابلة ما أكل من المال عوضاً له، فالضمير راجع إلى معنى قوله: فسيأكل، وأراد لاحتراف فيه التصرف فيه، والسعي لمصالح المسلمين ونظم أحوالهم، وجيء بالحرفة مشاكلة لوقوعه في صحبة قوله: إن حرفتي، قال الشمني: وفيه أن للحاكم أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه، وكان أبو بكر تاجراً في البز، وعمر في الطعام، وعثمان في التمر والبر، وعباس في العطر: انتهى. وأفضل أنواع التجارة البز، وهو الثياب ثم العطر؛ وفي حديث أبي سعيد بسند ضعيف لو اتجر أهل الجنة، لأتجروا في البز، ولو اتجر أهل النار، لأتجروا في الصوف رواه أبو منصور في مسند الفردوس؛ وقال المظهر: اللام في لقد علم قسمية، أقسم أنه كان مشتهراً بين المسلمين، في أنه كان كسوباً، ومحصلاً لمؤنة أهله وعياله بحرفة التجارة، ولم يكن عاجزاً عن ذلك. وهذا تمهيد منه واعتذار منه في قدر ما يحتاج [إليه] أهله من بيت المال، ومن ثم أتى بالفاء في قوله: فسيأكل، لأنها فاء النتيجة، وآل أبي بكر أهله وعياله، ويجوز أن يراد نفسه، وفي نسق الكلام من الدليل على أنه أراد بآل أبي بكر نفسه، وهو قوله: ويحترف للمسلمين أي يكتسب بالتصرف في أموال المسلمين يدل على ما يتناول ذلك، قال الطيبي: أراد بنسق الكلام أن يحترف مسند إلى ضمير أبي بكر، وهو عطف على فسيأكل، فإذا أسند إلى الأهل تنافروا نخرم النظم؛ وقال القاضي: آل أبي بكر، أهله، عدل عن التكلم إلى الغيبة على طريق الالتفات، وقيل: نفسه، والآل مقحم لقوله: ويحترف، وليس بشيء، بل المعنى أني كنت أكسب لهم، فيأكلونه، والآن أكسب للمسلمين بالتصرف في أموالهم، والسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم، فسيأكلون من مالهم المعد لمصالحهم وهو مال بيت المال. قال الطيبي: لا بد في الانتقال من التكلم إلى الغيبة على ما سماه التفاتاً من فائدة؛ فقوله: آل أبي بكر من باب التجريد جرد من نفسه شخصاً متصفاً بصفة أبي بكر من كونه كسوباً محصلاً لمؤنة الأهل بالتجارة، ثم تكفل بهذا الأمر العظيم من تولى أمور المسلمين، وامتنع من الاكتساب لمؤنة أهله، وغيره، وهو هو، وفيه إشعار بالعلية، وإن من اتصف بتلك الصفة حقيق بأن يأكل هو وأهله من بيت مال المسلمين. قال التوربشتي: فرض رضي الله عنه لنفسه مدين من طعام واداً مازيتا أو نحوه، وإزاراً ورداء في الصيف، وفروة أو جبة في الشتاء، وظهراً معيناً لحاجته في السفر والحضر. قال المظهر: وفيه بيان أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه

رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٧٤٨ ـ (٤) عن بُريدةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنِ استعْملناهُ على عملٍ، فرزَقناهُ رِزقاً، فما أخذَ بعدَ ذلكَ فهوَ غُلولٌ» رواه أبو داود.

٣٧٤٩ ـ (٥) وعن عُمرَ [رضي اللّهُ عنه]، قال: عمِلتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فعمَّلني.

قدر ما يستحقه لعمالته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة؛ **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٣٧٤٨ ـ **(عن بريدة رضي الله عنه)** أي ابن الحصيب الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وبايع بيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة، ثم تحوّل إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين؛ روى عنه جماعة، والحصيب تصغير الحصب، ذكره المؤلف؛ **(عن النبي ﷺ قال: من استعملناه)** أي جعلناه عاملاً **(على عمل)** أي من أعمال الولاية والإمارة **(فرزقناه)** أي فأعطيناه **(رزقاً)** أي مقداراً معيناً **(فما أخذ بعد ذلك)** جزاء الشرط وما موصولة، والعائد محذوف: وقوله **(فهو غلول)** خبره جيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط، ويجوز أن تكون موصوفة، والغلول بضمتين الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء. **(رواه أبو داود)**، وكذا الحاكم[1].

٣٧٤٩ ـ **(وعن عمر رضي الله عنه قال: عملت)** أي عملاً من أعمال الإمارة **(على عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمانه وبأمره **(فعملني)** بتشديد الميم أي أعطاني العمالة، وهي بتثليث أوله، والضم أشهر أجرة العمل؛ قال التوربشتي: أي أعطاني عمالتي وأجرة عملي، وكذا أعملني، وقد يكون عملني بمعنى ولاني وأمرني، قال الطيبي: الوجه هو الأوّل إذ التقدير عملت في أمر المسلمين ومصالحهم عملاً فأعطاني عمالتي، والثاني لا يناسب الباب، واللفظ ينبو عنه قلت: أراد الشيخ استيفاء معناه اللغوي، ولم يجعله وجهاً آخر يرد عليه الاعتراض على أنه لو أريد معناه أيضاً لا محذور فيه إذ المعنى عملت عملاً فاستحسنه، فولاني عملاً

الحديث رقم ٣٧٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٣ الحديث رقم ٢٩٤٣.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٦.

الحديث رقم ٣٧٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٣ الحديث رقم ٢٥٤٤، والنسائي في السنن ٥/ ١٠٢ الحديث رقم ٢٦٠٤، وأحمد في المسند ١/ ٥٢.

رواه أبو داود.

٣٧٥٠ ـ (٦) وعن مُعاذٍ، قال: بعثَني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلمَّا سِرْتُ، أرسلَ في أثَري، فرُدِدْتُ. فقال: «أتَدْري لِمَ بعثتُ إليكَ؟ لا تُصيبنَّ شيئاً بغيرِ إذْني، فإنَّه غُلولٌ، ومَنْ يغلُلْ يأتِ بما غَلَّ يومَ القيامةِ، لهذا دعَوتُك فامْضِ لعملِكَ». رواه الترمذي.

٣٧٥١ ـ(٧) وعن المستَوْرِدِ بنِ شدَّادٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ كانَ لنا عاملاً فلْيكتسبْ زوجةً، فإنْ لم يكنْ له خادمٌ فلْيكتسبْ خادماً، فإنْ لم يكنْ له مسكنٌ فلْيكتسِبْ مسكناً».

آخر، غايته أن يكون الحديث سكوتاً عن إعطاء عمالته، ففي الجملة يناسب الباب، وأما نبوّ اللفظ عنه فلا يظهر وجهه؛ وقد قال في القاموس عمل فلان عليهم بالضم تعميلاً أمر والله أعلم بالصواب. **(رواه أبو داود)**.

٣٧٥٠ ـ **(وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه)** بضم الميم **(قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن)** أي فتوجهت إليها **(فلما سرت قليلاً أرسل في أثري)** بفتحتين وبكسر وسكون أي عقبي؛ قال التوربشتي: أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده، ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم آثار **(فرددت)** بصيغة المجهول أي فرجعت إليه، ووقفت بين يديه **(فقال: أتدري لم بعثت إليك لا تصيبن)** فيه إضمار تقديره بعثت إليك لأوصيك، وأقول لك لا تصيبن أي لا تأخذن **(شيئاً بغير إذني فإنه)** أي ذلك الأخذ **(غلول)** أي خيانة **(ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)** قال الطيبي: أراد بما غل ما ذكره قوله ﷺ: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء»[1] الحديث. **(لهذا)** أي لأجل هذا النصح **(دعوتك)** فإذا أبلغتك **(فامض)** أي اذهب **(لعملك)** أي مقروناً بعملك **(رواه الترمذي)**.

٣٧٥١ ـ **(وعن المستورد رضي الله عنه)** بكسر الراء **(ابن شداد)** بتشديد الدال الأولى أي الفهري القرشي يقال: إنه كان غلاماً يوم قبض النبي ﷺ، ولكنه سمع منه، وروى عنه جماعة. **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان لنا)** أي معشر المسلمين **(عاملاً فليكتسب)** أي من المال **(زوجة فإن لم يكن له خادم، فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن)** بفتح الكاف ويكسر **(فليكتسب مسكناً)** قال المظهر: أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة، ونفقتها، وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر ما يحتاج إليه ضرورة، فهو حرام عليه؛ قال الطيبي: وإنما وضع الاكتساب موضع العمالة والأجرة

الحديث رقم ٣٧٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٢١ الحديث رقم ١٣٣٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦/ ١٨٥ الحديث رقم ٣٠٧٣، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦١ الحديث رقم (٣٤ ـ ١٥٣١).

الحديث رقم ٣٧٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٤ الحديث رقم ٢٩٤٥، وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٩.

«مَنِ اتُخذَ غيرَ ذلكَ فهوَ غالٌّ». رواه أبو داود.

٣٧٥٢ ـ (٨) وعن عَدِيِّ بنِ عَمِيرةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا أيُّها الناسُ! مَنْ عُمِّلَ منكم لنا على عمَلٍ، فكتَمَنا منهِ مُخْيَطاً فما فوقَه فهوَ غالٌّ، يأتي به يومَ القيامةِ». فقامَ رجلٌ منَ الأنصارِ، فقال: يا رسولَ الله! أقْبَلْ عني عملَكَ. قال: «وما ذاكَ؟» قال: سمعتُكَ تقولُ: كذا وكذا قال: «وأنا أقولُ ذلكَ، مَنِ استعمَلناهُ على عمَلٍ؛ فلْيأْتِ بقليلِه وكثيرِه فما أُوتيَ منه أخذَه، وما نُهيَ عنه انتهى». رواه مسلم

حسماً لطمعه، اهـ وفيه أن الأجرة إذا كانت معلومة فله أن يصرف فيما شاء، فما فائدة ذكر هذه الأشياء، قال: ويفهم من تقييد القرينتين الأخريين بالشرط أن القرينة الأولى مطلقة، فإن كانت له زوجات يجوز أن يضيف إليها واحدة، أو استغنى بتقييد الأخيرتين عن تقييد القرينة الأولى، فهي مقيدة أيضاً، وفائدة ذكرها أن له مؤنة زوجة واحدة اهـ؛ والثاني هو الظاهر، والأظهر أن له التصرف بقدر ضرورة الحال، وعدم المضرة في المآل، **(وفي رواية من اتخذ غير ذلك)** أي ما ذكر وما في معناه **(فهو غال)** بتشديد اللام أي خائن **(رواه أبو داود)**.

٣٧٥٢ ـ **(وعن عدي رضي الله عنه)** بفتح فكسر فتحتية مشددة **(ابن عميرة)** بفتح فكسر، قال العسقلاني: ولا يعرف في الرجال أحد يقال له عميرة بالضم، بل كلهم بالفتح، ووقع في النسائي الأمران، كذا في شرح مسلم؛ قال المؤلف: هو الكندي الحضرمي سكن الكوفة ثم انتقل إلى الجزيرة، وسكنها ومات بها؛ روى عنه قيس بن أبي حاتم وغيره، **(إن رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس من عمل)** بضم فتشديد ميم أي جعل عاملاً **(منكم لنا على عمل فكتمنا منه)** أي دس عنا من حاصل عمله **(مخيطاً)** بكسر فسكون أي ابرة **(فما فوقه)** أي في القلة أو الكثرة، أو الصغر أو الكبر، قال الطيبي: الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقي أي فما فوق المخيط في الحقارة نحو قوله تعالى: **﴿إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها﴾** [البقرة ـ ٢٦] **(فهو)** أي العامل الكاتم **(غال)** أي خائن **(يأتي به)** أي بالمخيط فما فوقه، أو بما غل به **(يوم القيامة)** أي على عنقه تفضيحاً وتشهيراً له بين العباد على رؤوس الإشهاد **(فقام رجل من الأنصار)** خوفاً على نفسه من الهلاك والبوار **(فقال: يا رسول الله اقبل)** بفتح الموحدة **(عني عملك)** أي أقلني منه **(قال: وما ذاك)** إشارة إلى ما في الذهن، أي ما الذي حملك على هذا القول، **(قال: سمعتك تقول كذا وكذا)** أي في الوعيد على العمل، وهو لا يخلو عن الزلل **(قال: وأنا أقول ذلك)** أي ما سبق من القول **(من استعملناه على عمل فليأتي بقليله وكثيره، فما أوتي منه)** أي أعطى من ذلك العمل **(أخذه وما نهى عنه انتهى)** أي وما منع من أخذه امتنع عنه، وهو تأكيد لما قبله؛ قال الطيبي: قوله من استعملناه الخ تكرير للمعنى، ومزيد للبيان، يعني أنا أقول ذلك ولا أرجع عنه، فمن استطاع أن يعمل فليعمل، ومن لم يستطع فليترك؛ **(رواه مسلم**

الحديث رقم ٣٧٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦٥ الحديث رقم (٣٠ ـ ١٨٣٣)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٠ الحديث رقم ٣٥٨١، وأحمد في المسند ٤/ ١٩٢.

وأبو داود، واللفظُ له.

٣٧٥٣ ـ (٩) وعن عبدِ الله بن عَمْرٍو، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشيَ والمُرْتشيَ. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٧٥٤ ـ (١٠) ورواه الترمذيُّ عنه وعن أبي هريرةَ.

٣٧٥٥ ـ (١١) ورواه أحمد، والبيهقيُّ في «شعب الإِيمان» عن ثوْبانَ وزادَ: «والرَّائشَ» يعني يَمشي بينَهما.

وأبو داود واللفظ له) ولعل اختيار لفظ أبي داود لكونهه أفيد في المقصود[1].

٣٧٥٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه)** بالواو **(قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)**، أي معطي الرشوة وآخذها، وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، قيل: الرشوة ما يعطي لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به [وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى في إصابة صاحب الحق، فلا بأس به] لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة، لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه، ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه؛ كذا ذكره ابن الملك، وهو مأخوذ من كلام الخطابي، إلا قوله وكذا الآخذ، وهو بظاهره ينافيه الحديث الأوّل من الفصل الثالث الآتي؛ قال التوربشتي: وروى أن ابن مسعود أخذ في شيء بأرض الحبشة، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٣٧٥٤ ـ **(ورواه الترمذي عنه)** أي عن ابن عمرو **(وعن أبي هريرة رضي الله عنهم)** وفي الجامع الصغير: لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي هريرة[2].

٣٧٥٥ ـ **(ورواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان عن ثوبان وزاد)** أي ثوبان أو البيهقي **(والرائش يعني الذي يمشي بينهما)**. وفي الجامع الصغير روى أحمد عن ثوبان «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما»[3] اهـ، ومعناه الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا وينتقص لهذا، قاله ابن الأثير؛ وقيل: المصلح بينهما.

---

(١) كان ينبغي أن يجعل هذا الحديث في الفصل الأول والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٣٧٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٩ الحديث رقم ٣٥٨٠ والترمذي في ٣/ ٦٢٣ الحديث رقم ١٣٣٧، وابن ماجه في ٢/ ٧٧٥ الحديث رقم ٢٣١٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٤.

الحديث رقم ٣٧٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٢٢ الحديث رقم ١٣٣٦.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٤٤٥ الحديث رقم ٧٢٥٤.

الحديث رقم ٣٧٥٥: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٧٩ والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٩٠ الحديث رقم ٥٥٠٣.

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٤٤٥ الحديث رقم ٧٢٥٥.

٣٧٥٦ ـ (١٢) وعن عَمْرِو بن العاصِ، قال: أرسلَ إِليَّ رسولُ الله ﷺ: «أنِ اجمَعْ عليكَ سلاحَكَ وثيابَكَ، ثمَّ ائتني». قال: فأتَيتُه وهوَ يتوضَّأ. فقال: «يا عَمْرُو! إني أرسلتُ إِليكَ لأبعَثَكَ في وجهٍ يُسلِّمكَ اللَّهُ ويُغنِّمُكَ، وأزْعَبُ لكَ زُعْبةً منَ المالِ». فقلتُ: يا رسولَ الله! ما كانتْ هجْرتي للمالِ، وما كانتْ إلاَّ للَّهِ ولرسولِه. قال: «نِعمَّا بالمالِ الصالحِ للرَّجلِ الصالح».

٣٧٥٦ ـ **(وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: ارسل إليّ)** أي رسولاً **(رسول الله ﷺ أن أجمع)** أن مصدرية أو تفسيرية لما في الإرسال من معنى القول أي قائلاً اجمع **(عليك سلاحك وثيابك)** وتقديم السلاح يشعر بالسفر وللاهتمام بأمره **(ثم ائتني، قال: فأتيته)** أي مستعداً **(وهو يتوضأ، فقال: يا عمرو)** فيه دلالة على جواز الكلام الديني في أثناء الوضوء **(إني أرسلت إليك لأبعثك)** في كلامه تفنن أي لأجل بعثي إياك **(في وجه)** أي في عمل وشغل **(يسلمك الله)** بتشديد اللام [أي] يؤديك بالسلامة إليه، ويوصلك بالكرامة لديه **(ويغنمك)** بتشديد النون أي يرزقك غنيمة **(وأزعب)** بالنصب عطفاً على أبعثك، وفي نسخة بالرفع أي، وأنا أرغب، وهو بالزاي المعجمة والعين المهملة، أي أقطع أو أدفع **(لك زعبة)** بفتح أوّله ويضم أي قطعة أو دفعة **(من المال فقلت: يا رسول الله ما كانت هجرتي)** أي إيماني وهجرة أوطاني **(للمال وما كانت إلا لله ولرسوله، قال: نعما؛)** بكسر النون ويفتح وكسر العين ويختلس أي نعم شيئاً. قال الرضي: اختلف في ما هذه، فقيل: كافة، هيأت نعم للدخول على الجملة كما في طالما وقلما قيل، وفيه بعد لأن الفعل لا يكف لقوّته وإنما ذلك في الحروف، وما في طالما وقلما مصدرية إلا أن يقال: إن نعم لعدم تصرفها شابهت الحروف لكن يحتاج إلى تكلف في إضمار المبتدأ والخبر في نحو فنعما هي، وقال الفراء وأبو علي: هي موصولة بمعنى الذي فاعل لنعم ويضعفه قلة وقوع الذي مصرحاً به فاعلاً لنعم، ولزوم حذف الصلة بأجمعها في فنعما هي، فإن هي مخصوص أي نعم الذي فعله الصدقات، وقال سيبويه والكسائي ما، معرفة تامة بمعنى الشيء، فمعنى فنعم، هي نعم الشيء هي، فما هو الفاعل لكونه بمعنى ذي اللام، وهو مخصوص، ويضعفه عدم مجيء ما بمعنى المعرفة التامة، أي بمعنى الشيء في غير هذا الموضع، بل تجيء ما بمعنى شيء إما موصوفة أو غير موصوفة، وقال الزمخشري والفارسي في أحد قوليه: ما، نكرة مميزة منصوبة المحل، إما موصوفة بالجملة بنحو نعماً يعظكم به أو غير موصوفة نحو فنعما هي اهـ؛ **(بالمال الصالح)** قال ابن جني: ما، في «نعما» منصوبة لا غير والتقدير نعم شيئاً أي المال الصالح، والباء زائدة مثلها في كفي بالله اهـ، أو نعم الشيء المال الحلال **(للرجل الصالح)** وهو من يراعي حق الله وحق عباده، وقال الطيبي: ما، هذه ليست بموصولة ولا موصوفة لتعين الأولى بالصلة والثانية بالصفة والمراد الإجمال ثم التبيين، فما هنا بمنزلة تعريف الجنس في نعم الرجل، فإنه إذا قرع

الحديث رقم ٣٧٥٦: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٠/ ٩١ الحديث رقم ٢٤٩٥، وأحمد في المسند ٤/ ١٩٧.

رواه في «شرح السنَّةِ». وروى أحمدُ نحْوَه. وفي روايتِه: قال: «نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للرَّجُلِ الصالحِ».

الفصل الثالث

٣٧٥٧ ـ (١٣) عن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأحدٍ شفاعةً، فأهدَى له هدِيَّةً عليها، فقبِلَها؛ فقدْ أتى باباً عظيماً منْ أبوابِ الرِّبا». رواه أبو داود.

(٤) باب الأقضية والشهادات

السمع أوّلاً مجملاً ذهب بالسامع كل مذهب، ثم إذا بين تمكن في ذهنه فضل تمكن، وأخذ بمجامع القلب، وفي هذا مدح عظيم للمال الصالح، والصلاح ضد الفساد، وهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال، وقوبل في القرآن تارة بالفساد وتارة بالسيئة قال تعالى: «خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً» قال: ﴿**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**﴾ [الأعراف ـ ٦٥] وخلاصته أن الشيء إذا كان منتفعاً به كان صالحاً، والفساد بخلافه، والرجل الصالح من علم الخير وعمل به، والمال الصالح ما يكسب من الحلال وينفق في وجوه الخيرات. **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده **(وروى أحمد نحوه)** أي بمعناه دون لفظه **(وفي روايته)** أي رواية أحمد **(قال)** أي النبي ﷺ **(نعم المال الصالح للرجل الصالح)** قلت: فيه تأييد للقول بأن ما زائدة كافة.

(الفصل الثالث)

٣٧٥٧ ـ **(عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية»)**، وفي نسخة بصيغة المفعول ورفع هدية **(عليها)** أي على مقابلة تلك الشفاعة ولأجلها **(فقبلها)** أي المهدي إليه وهو الشافع **(فقد أتى)** أي القابل **(باباً)** أي نوعاً **(عظيماً من أبواب الربا)** وهو في الشرع فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين في المعاوضة، وفي نسخة الرياء بالتحتية والظاهر أنه تصحيف، **(رواه أبو داود)**.

باب الأقضية

أي الحكومات **(والشهادات)** أي أنواعها، قال الطيبي: الأقضية هي ما ترفع إلى الحاكم، وقال الأزهري: القضاء في الأصل أحكام الشيء والفراغ منه، فيكون القضاء إمضاء الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿**وقضينا إلى بني إسرائيل**﴾ [الإسراء ـ ٤] وسمي الحاكم قاضياً لأنه يمضي

الحديث رقم ٣٧٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨١٠ الحديث رقم ٢٤٩٥.

الفصل الأول

٣٧٥٨ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللَّهُ عنهما]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لوْ يُعطى النَّاسُ بدعْواهُم، لادَّعى ناسٌ دِماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه». رواه مسلم. وفي «شرحه للنَّووي»

الأحكام ويحكمها، ويكون قضى بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه، ويسمى حاكماً لمنعه الظالم من الظلم، ومنه حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركونها رأسها، وسميت الحكمة حكمة [لمنعها] النفس من هواها، وقال الراغب الشهود والشهادة والمشاهدة، الحضور مع المشاهدة، إما بالبصر، وإما بالبصيرة، وشهدت جار مجرى العلم، وبلفظه تقام الشهادة، ويقال أشهد بكذا، ولا يرضى من الشاهد أن يقول أعلم بل يحتاج أن يقول أشهد؛ وفي المغرب: الشهادة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، ويقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة، فهو شاهدوهم شهود وإشهاد وهو شهيد وهم شهداء.

(الفصل الأوّل)

٣٧٥٨ ـ **(عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لو يعطى الناس)** بصيغة المجهول أي لو فرض أن يعطوا مدعاهم من مالهم ودمائهم **(بدعواهم)** أي بمجرد دعواهم من غير بينة للمدعي أو تصديق من المدعى عليه **(لأدعى ناس)** أي قوم في الحقيقة نسناس بطريق البطلان على ناس **(دماء رجال وأموالهم)** قيل أي لأخذ رجال أموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الأخذ لأنها سببه، ولا شك أن أخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع إعطاء المدعى بمجرد الدعوى فصح معنى لو كما لا يخفى هذا، ولما كانت الجملة المتقدمة نفت اعتبار الإعطاء بمجرد الدعوى وأفادت أن البينة على المدعى وكانت موهمة لعدم سماع الدعوى من غير حجة مطلقاً استدركه بقوله **(ولكن اليمين)** بتشديد لكن ونصب اليمين وفي نسخة بالتخفيف والرفع أي الحلف **(المدعى عليه)** أي المنكر أن طلب المدعي تحليفه، فلو حلفه القاضي بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي التحليف، فله أن يحلفه، كذا في الأصول العمادية، وهذا عام، خص منه الحدود واللعان ونحوهما **(رواه مسلم)**. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان وابن ماجه[1]، **(وفي شرحه)** أي شرح مسلم **(للنووي)** يجوز قصره ومده

الحديث رقم ٣٧٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٤٥٥٢ الحديث رقم ٤٥٥٢، ومسلم في ٣/ ١٣٣٦ الحديث رقم ١/ ١٧١١.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٥٩ الحديث رقم ٧٤٩٥.

أنَّه قال: وجاءَ في رواية «البيهقيِّ» بإسنادٍ حسنٍ أو صحيحٍ، زيادةٌ عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً: «لكنَّ البيّنةَ على المدَّعي، واليمينَ على مَنْ أنكرَ».

٣٧٥٩ ـ (٢) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلَفَ على يمينِ صبْرٍ وهوَ فيها فاجِرٌ يقتطعُ بها مالَ امرىءٍ مسلمٍ

(أنه قال: وجاء في رواية البيهقي بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس مرفوعاً) الظاهر مرفوعة **(لكن البينة)** بالوجهين **(على المدعي)**. في المغرب البينة الحجة، فيعلة من البينونة أو البيان **(واليمين)** بالوجهين **(على من أنكر)**، قال النووي: هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه أنه لو أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم، وأموالهم، واستبيح، ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه، وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين متوجهة على كل مدعى عليه سواء كان بينة وبين المدعي اختلاط أم لا، وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة: إن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه، وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة، واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل: هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين، وقيل: تكفي الشبهة، وقيل: هي أن يليق به الدعوى بمثلها على مثله، ودليل الجمهور هذا الحديث ولا أصل لذلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا إجماع.

٣٧٥٩ ـ **(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر)**، في النهاية الحلف هو اليمين، فحالف بين اللفظين تأكيداً، قال النووي: يمين صبر بالإضافة أي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكمْ، وقيل لها مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس، فوصفت بالصبر وأضيف إليه مجازاً اهـ، وتوضيحه ما قاله ابن الملك: الصبر الحبس، والمراد بيمين الصبر أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها، وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وعلى بمعنى الباء والمراد المحلوف عليه تنزيلاً للحلف منزلة المحلوف عليه، فعلى هذا قيل لها مصبورة مجازاً، وقيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمداً للكذب قاصداً لإذهاب مال المسلم، كأنه يصبر النفس على تلك اليمين، أي يحبسها عليها وهو المراد هنا الظاهر قوله: **(وهو فيها فاجر)** أي كاذب، والجملة حالية؛ وفي رواية بترك الواو **(يقتطع بها مال امرىء مسلم)** أي يفصل قطعة من ماله، ويأخذها بذلك اليمين، وفي معنى مال المسلم مال الذمي فلا مفهوم معتبر له،

الحديث رقم ٣٧٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢١٢ الحديث رقم ٤٥٤٩، ومسلم في ١/ ١٢٢ الحديث رقم (٢٢٠ ـ ١٣٨)، والترمذي في السنن ٥/ ٢١٦ الحديث رقم ٣٠١٢، وابن ماجه في ٢/ ٧٧٨ الحديث رقم ٢٣٢٣.

لقيَ اللَّهَ يومَ القيامةِ وهوَ عليهِ غضبانُ». فأنزلَ اللَّهُ تصْديقَ ذلكَ: **﴿إنَّ الذينَ يشترونَ بعهدِ اللَّهِ وأيمانِهِمْ ثمناً قليلاً﴾** إلى آخرِ الآيةِ. متفق عليه.

٣٧٦٠ ـ (٣) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اقتطَعَ حقَّ امرىءٍ مسلمٍ بيَمينِه؛ فقدْ أوجبَ اللَّهُ له النَّارَ، وحرَّمَ عليهِ الجنَّةَ».

قال الطيبي: فيه إن الكذب في الشهادة نوع من أنواع الفجور ويقتطع بها حال من الراجع إلى المبتدأ في فاجر، فهي حال مؤكدة تصويراً لشناعتها، وهو المعنى باليمين الغموس، وذلك لأن مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة، أحداها اقتطاع مال لم يكن له ذلك، والثانية استحقاق حرمة وجب عليه رعايتها، وهي حرمة الإسلام وحق الآخرة، والثالثة الإقدام على اليمين الفاجرة **(لقي الله يوم القيامة)** وفي رواية لقي الله **(وهو عليه غضبان)** أي يعرض عنه ولا ينظر إليه بعين الرحمة والعناية، وغضبان غير منصرف، وهو صيغة مبالغة، ولذا قال الطيبي: أي ينتقم منه لأن الغضب إذا أطلق على الله كان محمولاً على الغاية **(فأنزل الله تصديق ذلك)** أي موافقة لما ذكر من الحديث، فهو سبب نزول الآية **(﴿إن الذين يشترون)﴾** أي يستبدلون **(﴿بعهد الله﴾)** أي بما عهد إليه من أداء الأمانة وترك الخيانة **(﴿وأيمانهم﴾)** أي الكاذبة **(﴿ثمناً قليلاً﴾)**[1] شيئاً يسيراً من حطام الدنيا مع أن متاعها كلها قليل. **(إلى آخر الآية)**؛ يعني أولئك لا خلاق لهم أي لا نصيب لهم من الخير في الآخرة، ولا يكلمهم الله يوم القيامة أي بما يسرهم ويفرحهم، ولا ينظر إليهم أي نظر رحمة تنفعهم، ولا يزكيهم أي لا يطهرهم من الذنوب بما حصل لهم من موقف الحساب، ولذا قال: ولهم عذاب أليم؛ وفي الآية تهديد جسيم وتشديد عظيم **(متفق عليه)**، ورواه أحمد والأربعة عن الأشعث ابن قيس وابن مسعود.

٣٧٦٠ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه»)** أي ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه. يقال اقتطعت من الشيء قطعة، ذكره التوربشتي، وفيه أن الحق أعم من المال، ولذا قال النووي: يدخل في قوله حق امرىء مسلم من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين، وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحق القذف ونصيب الزوجة من القسم وغير ذلك؛ **(فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة)** قال الطيبي: يدل على التأبيد بعد احتمال الخروج من قوله أوجب الله عليه النار، وقيل في تأويله وجهان أحدهما أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات عليه، وثانيهما أنه قد استحق النار، ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أوّل وهلة مع

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

الحديث رقم ٣٧٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٢٢ الحديث رقم (٢١٨ ـ ١٣٧) والنسائي في السنن ٨/ ٢٤٦ الحديث رقم ٥٤١٩، والدارمي في ٢/ ٣٤٥ الحديث رقم ٢٦٠٣ ومالك في الموطأ ٢/ ٧٢٧ الحديث رقم ١١ من كتاب الأقضية وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٠.

فقال له رجلٌ: وإِنْ كانَ شيئاً يسيراً يا رسولَ الله؟ قال: «وإِنْ كانَ قضيباً منْ أَراكٍ». رواه مسلم.

٣٧٦١ ـ (٤) وعن أُمِّ سلمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّما أنا بشرٌ، وإِنَّكم تختصِمونَ إِليَّ، ولعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ ألحَنَ بحُجَّتِه منْ بعضٍ، فأَقضِيَ له على نحوِ ما أسمعُ منه،

الفائزين. وأما تقييده ﷺ، فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي لتفظيع شأن مرتكب هذه العظيمة كما مر، لأن أخوّة الإسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ماله، وعليه وهذه الفائدة كامنة في التقييد، فلا يذهب إلى العمل بالمفهوم **(فقال: له)** أي لرسول الله ﷺ **(وإن كان)** أي الحق **(شيئاً يسيراً يا رسول الله قال: «وإن كان قضيباً من أراك»)** بفتح أوّله أي خشب سواك **(رواه مسلم)**.

٣٧٦١ ـ **(وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ»)** أي ترفعون المخاصمة إليّ، قال التوربشتي: وإنما ابتدأ في الحديث بقوله إنما أنا بشر تنبيهاً على أن السهو والنسيان غير مستبعد من الإنسان، وإن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها، فإنه خلق خلقاً لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء، ومن الجائز أن يسمع الشيء فيسبق إلى وهمه أنه صدق ويكون الأمر بخلاف ذلك، يعني أني إن تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم أؤيد بالوحي السماوي طرأ علي منها ما يطرأ على سائر البشر، فإن قيل: أو لم يكن النبي ﷺ مصوناً في أقواله وأفعاله معصوماً على سائر أحواله قلنا: إن العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنباً، ويقصده قصداً وأما ما نحن فيه، فليس بداخل في جملته فإن الله تعالى لم يكلفه، فيما لم ينزل عليه إلا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الإصابة، ويدل عليه ما روي عنه في الحديث الذي ترويه أم سلمة من غير هذا الوجه، وهو في حسان هذا الباب أنا أقضي بينكم برأي، فيما لم ينزل علي **(ولعل بعضكم أن يكون)** قال الطيبي: زيد لفظة إن في خبر لعل تشبيهاً له بعسى وقوله **(ألحن)** أفعل تفضيل من لحن كفرح إذا فطن بما لا يفطن به غيره أي أفصح وأفطن **(بحجته من بعض)** فيزين كلامه بحيث أظنه صادقاً في دعواه، **(فاقضي له على نحو ما أسمع منه)** قال الراغب: اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه إما بإزالة العرب أو التصحيف وهو مذموم وذلك أكثر استعمالاً وإما بإزالته عن التصريح وصرفه بمعناه إلى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة، وإياه قصد الشارع بقوله وخير الأحاديث ما كان لحناً وكذا قوله تعالى **﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾** ومنه

الحديث رقم ٣٧٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٣٩ الحديث رقم ٦٩٦٧، ومسلم في ٣/ ١٣٣٧ الحديث رقم (٤ ـ ١٧١٣)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٢ الحديث رقم ٣٥٨٢، والترمذي في ٣/ ٦٢٤ الحديث رقم ١٣٣٩، والنسائي في ٨/ ٢٣٣ الحديث رقم ٥٤٠١، وابن ماجه في ٢/ ٧٧ الحديث رقم ٢٣١٧، وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٠.

فمنْ قضيتُ له بشيءٍ منْ حقِّ أخيهِ؛ فلا يأخذَنَّهُ، فإنَّما أقطعُ له قطعةً منَ النَّارِ». متفق عليه.

قيل للفطن لما يقتضي فحوى الكلام لحن ومنه الحديث الحن بحجته أي ألسن وأفصح وأبين كلاماً، وأقدر على الحجة (**فمن قضيت له بشيء من حق أخيه**) أي من المال وغيره (**فلا يأخذنه**) أي إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه (**فإنما أقطع له**) أي أعين له بناء على ظاهر الأمر (**قطعة من النار**) وفيه دليل على جواز الخطأ في الأحكام الجزئية وإن لم يجز في القواعد الشريعة؛ قال النووي: فيه تنبيه على الحالة البشرية، وأن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعه الله تعالى على شيء من ذلك فإنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة أو اليمين مع إمكان خلاف الظاهر، وهذا نحو قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس»، إلى قوله: «وحسابهم على الله»[(١)]، ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، ولكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله [وأحكامه] أجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون للأمة إسوة به في ذلك، وتطييباً لنفوسهم من الانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن، فإن قيل: هذا الحديث ظاهرة أنه يقع منه ﷺ حكم في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام، فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث[(٢)] وقاعدة الأصول، لأن مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده؛ فهل يجوز أن يقع فيه خطأ، فيه خلاف والأكثرون على جوازه؛ وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لأنه حكم بالبينة أو اليمين، فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زوراً ونحو ذلك، فالتقصير منهما، وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك، ولا عتب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد وفيه دلالة على أن حكم الحاكم لا يحل حراماً. فإذا شهد شاهد زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا على أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها. قال الطيبي: وإليه الإشارة بقوله فمن قضيت الخ يعني إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام، فلا يأخذن ما قضيت له لأنه أخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار، فوضع المسبب، وهو قطعة من النار موضع السبب، وهو ما حكم به له (**متفق عليه**). وفي الجامع الصغير بلفظ فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها؛ رواه مالك وأحمد والستة عن أم سلمة[(٣)]؛ وفي رواية لمسلم عن رافع بن خديج، ولفظه إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٥ الحديث رقم ٢٥، ومسلم في ١/ ٥٣ الحديث رقم (٣٦ ـ ٢٢).

(٢) في المخطوطة «الحديثين».

(٣) الجامع الصغير ١/ ١٥٤ الحديث رقم ٢٥٦٦.

٣٧٦٢ ـ (٥) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أبغضَ الرِّجال إلى اللَّهِ الألَدُّ الخَصِمُ». متفق عليه.

٣٧٦٣ ـ (٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بيَمينٍ وشاهِدٍ.

من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر[1] وفي رواية لأحمد وابن ماجه عن طلحة، ولفظه إنما أنا بشر مثلكم، وإن الظن يخطىء ويصيب، ولكن ما قلت لكم: قال الله: فلن أكذب على الله[2].

٣٧٦٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن أبغض الرجال)**؛ وفي رواية أبغض الرجال **(إلى الله الألد [الخصم])** قال التوربشتي: أي الشديد الخصومة من اللديد، وهو صفحة العنق، وذلك لما لا يمكن صرفه عما يريده الخصم بكسر الصاد أي المولع بالخصومة بحيث تصير الخصومة عادته، فالأول ينبيء عن الشدة، والثاني عن الكثرة. قال الطيبي: هذا إذا قيد الألد بالخصومة فراراً عن التكرار، وإذا ترك على أصله يكون المعنى أنه شديد في نفسه، بليغ في خصومته، فلا يلزم التكرار! وعليه قوله تعالى: ﴿**وهو ألد الخصام**﴾ [البقرة ـ ٢٠٤] الكشاف أي شديد الجدال، وإضافة الألد بمعنى في، أو جعل الخصام ألد مبالغة، **(متفق عليه)** ورواه الترمذي وابن ماجه[3]؛ وفي رواية تمام عن معاذ أبغض الخلق إلى الله من آمن ثم كفر، وفي رواية العقيلي والديلمي عن عائشة أبغض العباد إلى الله من كان ثوباه خيراً من عمله، أن تكون ثيابه ثياب الأنبياء وعمله عمل الجبارين.

٣٧٦٣ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين)** أي للمدعى عليه **(وشاهد)** أي وبينة للمدعي، ولعل القضية فيما يكتفي بشاهد واحد، فالواو بمعنى أو للتنويع، وقال المظهر: يعني كان للمدعي شاهد واحد فأمره رسول الله ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلاً من الشاهد الآخر، فلما حلف قضى له ﷺ بما ادعاه، وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لا بد من شاهدين، وخلافهم في الأموال، فأما إذا كان الدعوى في غير الأموال، فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق. قال التوربشتي: وجه هذا الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٥٤ الحديث رقم ٢٥٧٠.

(٢) الجامع الصغير ١/ ١٥٤ الحديث رقم ٢٥٧١.

الحديث رقم ٣٧٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٠٦ الحديث رقم ٢٤٥٧، ومسلم في ٤/ ٢٠٥٤ الحديث رقم ٥/ ٢٦٦٨، والترمذي في ٥/ ١٩٨ الحديث رقم ٢٩٧٦، والنسائي في ٨/ ٢٤٧ الحديث رقم ٥٤٢٣، وأحمد في المسند ٦/ ٥٥.

(٣) ليس عند ابن ماجه وإنما أخرجه أيضاً النسائي.

الحديث رقم ٣٧٦٣: أخرجه مسلم في الصحيح ٣/ ١٣٣٧ الحديث رقم ٣/ ١٧١٢، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٣ الحديث رقم ٣٦٠٨، وابن ماجه في ٢/ ٧٩٣ الحديث رقم ٢٣٧٠ وأحمد في المسند ١/ ٣١٥.

رواه مسلم.

٣٧٦٤ ـ (٧) وعن عَلقمةَ بنِ وائلٍ رضي الله عنه الحضرمي

عليه إنه يحتمل أن يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام المدعي شاهداً واحداً، أو عجز أن يتم البينة، وذلك لأن الصحابة لم تبين في حديثه صفة القضاء؛ وقد روى ابن عباس بطرق مرضية أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وهذه الرواية تقوّي ذلك الاحتمال، فلا يترك بعد وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل قال الله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾ [البقرة ـ ٢٨٢] فلما ورد التوفيق بذلك لم يروا أن يحكموا بأقل من ذلك إلا بدليل مقطوع به، واستدلوا أيضاً بحديث علقمة بن وائل الذي يتلو حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، وذلك قوله ﷺ: «ألك بينة، قال: لا. قال: فلك يمينه، فلما أعاد إليه القول قال: ليس لك إلا ذلك، قال الطيبي: قوله إلا بدليل. مقطوع به، يقال له هل يجاء بأقطع من هذا الحديث صحة ونصاً، أما الصحة، فقد رواه مسلم في صحيحه، قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قلت: الشيخ عارف بصحته غير طاعن في إسناده، وإنما كلامه أن هذا دليل ظني لا يعارض الدليل القطعي، لا سيما مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال؛ وقال الشيخ محيي الدين: وجاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس [وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعمارة بن خرم، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو والمغيرة] رضوان الله [تعالى] عليهم أجمعين، وهو حجة جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار اهـ؛ ولا يخفى أن هذا كله لا يصلح أن يكون جواباً عن كلام الشيخ التوربشتي لاختلاف النقول عن الصحابة والتابعين من غير المذكورين، وهو يفيد [نفي] القطع قطعاً، فلا يصلح أن يعارض الكتاب والله أعلم بالصواب؛ قال: وأما ظاهر النص فإن قضي يستعمل بالباء واللام، وعلى والباء للسببية، فإن قلت قضى للمدعي على المدعى عليه بسبب البينة واليمين استقام وصح، ولو قلت قضى للمدعي على المدعى عليه بسبب يمينه وشاهد المدعى أبعدت المرمى، قلت: الشيخ عارف بهذا المعنى، وقائل بهذا المبنى لكنه ينفي النص في المدعي، فلا يبتعد عن المرمى، ثم قال: وأما قوله، ألك بينة؟ التنكير فيه للشيوع أي ألك بينة مّا فقوله لا يريد به أنه ليس لي بينة أصلاً، فكيف يستدل به على المطلوب، إذ لو [كان له] شاهد واحد لم يقل للمدعي فلك يمينه، بل فعليك اليمين، قلت: هذا غفلة له من أن البينة لا تطلق شرعاً على شاهد واحد إذا لو كانت تطلق عليه لقال: ألك شاهد، ولأن أل في البينة واليمين للاستغراق في قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» أي جميع البينات في جانب المدعي وجميع الأيمان في جانب المنكر، وهذا هو التحقيق والله ولي التوفيق. **(رواه مسلم)**.

٣٧٦٤ ـ **(وعن علقمة بن وائل رضي الله عنه)** أي ابن حجر **(الحضرمي)** وقد سبق ذكره

الحديث رقم ٣٧٦٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٢٣ الحديث رقم (٢٢٣ ـ ١٣٩)، والترمذي في ٣/ ٦٢٥ الحديث رقم ١٣٤٠.

عن أبيهِ، قال: جاءَ رجلٌ منْ حضرموتَ، ورجلٌ منْ كِندَةَ إِلى النبيِّ ﷺ، فقال الحضرميُّ: يا رسول اللَّهِ! إِنَّ هذا غلبَني على أرضٍ لي. فقال الكِنْدِيُّ: هيَ أرضي وفي يدي، ليسَ له فيها حقٌّ. فقال النبيُّ ﷺ للحضرميِّ: «أَلكَ بيِّنةٌ؟» قال: لا قال: «فلكَ يمينُه» قال: يا رسولَ الله! إِنَّ الرَّجلَ فاجِرٌ، لا يُبالي على ما حلَفَ عليهِ، وليسَ يتورَّعُ منْ شيءٍ. قال: «ليسَ لكَ منه إِلاَّ ذلكَ». فانطلقَ ليحلِفَ. فقال رسولُ الله ﷺ لما أدْبرَ: «لئنْ حلفَ على مالهِ لِيأكلَهُ ظُلماً؛ ليَلْقَيَنَّ اللَّهَ وهوَ عنه مُعْرِضٌ». رواه مسلم.

٣٧٦٥ - (٨) وعن أبي ذرٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ ادَّعى ما ليسَ

(قال: **جاء رجل من حضرموت**) بسكون الضاد، والواو بين فتحات، ومر تحقيقه وهو موضع من أقصى اليمن (**ورجل من كندة**) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (**إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله ﷺ إن هذا غلبني على أرض لي**) أي بالغصب والتعدي (**قال الكندي: هي أرضي**)؛ أي ملك لي (**وفي يدي**) أي وتحت تصرفي (**ليس له فيها حق**) أي من الحقوق (**فقال للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه! قال:**) أي الحضرمي (**يا رسول الله إن الرجل**) أي الكندي (**فاجر**) أي كاذب (**لا يبالي على ما حلف عليه**) صفة كاشفة لفاجر (**وليس يتورع من شيء**) أي مع هذا (**قال: ليس لك منه إلا ذلك**)؟ وفي نسخة إلا ذاك أي ما ذكر من اليمين (**فانطلق**) أي فذهب الكندي (**ليحلف**) أي على قصد أن يحلف (**فقال رسول الله ﷺ، لما أدبر**) أي حين ولي على هذا القصد (**لئن حلف على ماله**) أي مال الحضرمي (**ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض**)؛ قال الطيبي: هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته نحو قوله تعالى: ﴿**لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة**﴾ [آل عمران - ٧٧] «وغلبني على» أي غضباً مني قهراً قال النووي، وفي رواية على أرض لأبي، وفيه أنواع من الفوائد منها، إن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه، ومنها أن المدعى عليه تلزمه اليمين إذا لم يقر، ومنها أن البينة تقدم على اليد، ويقضي لصاحبها بغير يمين، ومنها أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل، وتسقط عنه المطالبة بها، ومنها أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه أنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه، ومنها أن الوارث إذا ادعى شيئاً لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سواه جازا الحكم له به، ولم يكفله آل الدعوى ببينة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال: غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقد أقر بأنها كانت لأبيه فلولا أن النبي ﷺ علم بأنه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثاً، وببينة أخرى على كونه محقاً في دعواه على خصمه (**رواه مسلم**) وسيأتي له تتمة في حديث أبي داود.

٣٧٦٥ - (**وعن أبي ذر رضي الله عنه عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من ادعى ما ليس**

الحديث رقم ٣٧٦٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٧٩ الحديث رقم (١١٢ - ٦١)، وابن ماجه في ٢/ ٧٧٧ الحديث رقم ٢٣١٩.

له؛ فليسَ منَّا، ولْيتبَوَّأ مقعَدَه منَ النَّارِ». رواه مسلم.

٣٧٦٦ ـ (٩) وعن زيدِ بن خالدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ أُخبرُكم بخيرِ الشّهداءِ؟ الذي يأتي بشهادتِه قبلَ أنْ يُسألَها». رواه مسلم.

٣٧٦٧ ـ (١٠) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله: «خيرُ النَّاسِ قرْني

له») أي متعمداً **(فليس منا)** أي معشر أهل الجنة **(فليتبوّأ مقعده من النار)** قيل أمر معناه الخبر **(رواه مسلم)** ورواه ابن ماجه.

٣٧٦٦ ـ **(وعن زيد بن خالد رضي الله عنه)** أي الجهني لم يذكره المؤلف **(قال: قال رسول الله ﷺ؛ ألا أخبركم بخير الشهداء)** جمع شاهد **(الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)** بصيغة المجهول أي قبل أن تطلب منه الشهادة. قال النووي: فيه تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي، أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له لأنها أمانة له عنده، والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين، كالطلاق والعتق، والوقف، والوصايا العامة، والحدود ونحو ذلك؛ فمن علم شيئاً من هذا النوع، وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به قال تعالى: ﴿**وأقيموا الشهادة لله**﴾ [الطلاق ـ ٢] وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعاً عقيب السؤال من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر من قوله ﷺ: يشهدون ولا يستشهدون، قال أصحابنا: إنه محمول على من معه شهادة لا يسأل، وهو عالم بها، فيشهد قبل أن يطلب منه، وقيل إنه شاهد زور فيشهد بما لا أصل له، ولم يستشهد، وقيل هو الذي انتصب شاهد أو ليس هو من أهل الشهادة **(رواه مسلم)**، وكذا مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وروى الطبراني عنه بلفظ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها قبل أن يسألها، ورواه ابن ماجه عنه بلفظ «خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها»[(١)].

٣٧٦٧ ـ **(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني»)**

الحديث رقم ٣٧٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٤ الحديث رقم (١٩ ـ ١٧١٩) وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢١ الحديث ٣٥٩٦، والترمذي في ٤/ ٤٧٢ الحديث رقم ٢٢٩٥، وابن مالك في ٢/ ٧٢٠ الحديث رقم ٣ من كتاب الأقضية، وأحمد في المسند ٥/ ١٩٣.

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٩٢ الحديث رقم ٢٣٦٤.

الحديث رقم ٣٧٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣ الحديث رقم ٣٦٥١، ومسلم في ٤/ ١٩٦٤ الحديث رقم (٢١٢ ـ ٢٥٣٣) والترمذي في السنن ٤/ ٦ الحديث رقم ٢٣٠٣، وابن ماجه في ٢/ ٧٩١ الحديث رقم ٢٣٦٢، وأحمد في المسند ١/ ٤٤٢.

ثمَّ الذينَ يَلونهمْ، ثمَّ الذينَ يَلونَهم، ثمَّ يجيءُ قومٌ تَسبِقُ شهادة أحدِهمْ يمينَه، ويمينُه شهادتَه». متفق عليه.

٣٧٦٨ - (١١) وعن أبي هريرةَ [رضي اللَّهُ عنه]، أنَّ النبيَّ ﷺ عرَضَ على قومٍ اليَمينَ، فأسرعوا، فأمرَ أنْ يُسْهَمَ بينَهُمْ في اليَمينِ أيُّهُمْ يحْلِفُ.

أي أصحابي، وقيل كل من كان حياً في زمانه ﷺ، وفي النهاية القرن أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في إعمار كل زمان مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم اهـ؛ وقيل: ثلاثون سنة، وقيل: أربعون، وقيل: ستون، وقيل: سبعون، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، روي أنه صلى الله [تعالى] عليه وسلم مسح رأس غلام وقال: عش قرناً فعاش مائة سنة، ذكره ابن الملك **(ثم الذين يلونهم)** أي يقربونهم في الخير كالتابعين **(ثم الذين يلونهم)** كاتباع التابعين **(ثم يجيء قوم)** وفي رواية أقوام **(تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه)** بالرفع أي، وتسبق يمينه **(شهادته)** قيل ذلك عبارة عن كثرة شهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقال القاضي: هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة، وتارة يعكسون. وقال المظهر: هذا يحتمل أن يكون مثلاً في سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل عليهما، والإسراع فيهما، حتى لا يدري أنه بأيهما يبتدىء، وكأنه تسبق شهادته يمينه، ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين؛ قال النووي: واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها، والجمهور على أنها لا ترد **(متفق عليه)**. ورواه أحمد والترمذي، ورواه الطبراني عنه بلفظ خير الناس قرني، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم يجيء قوم لا خير فيهم، وروى الطبراني والحاكم في مستدركه، عن جعدة بن هبيرة، ولفظه «خير الناس قرني الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، والآخرون أراذل»(١). وفي رواية لمسلم خير الناس قرني الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث(٢).

٣٧٦٨ - **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا)** أي فبادروا إلى اليمين **(فأمر أن يسهم)** أي يقرع **(بينهم في اليمين أيهم)** بالرفع **(يحلف)** قال المظهر: صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعاً في يد ثالث، ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة، وقال الثالث. لا أعلم بذلك، يعني أنه لكما أو لغيركما، فحكمها أن يقرع بين المتداعيين، فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضي له بذلك المتاع، وبهذا قال علي رضي الله عنه، وعند الشافعي يترك في يد الثالث، وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٩١.

(٢) أخرجه مسلم عن عائشة في ٤/ ١٩٦٥ الحديث رقم (٢١٦ - ٢٥٣٦).

الحديث رقم ٣٧٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه. ٥/ ٣٣٧ الحديث رقم ٢٦٧٤.

رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

٣٧٦٩ ـ (١٢) عن عمْرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال «البَيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على المدَّعى عليهِ» رواه الترمذي.

٣٧٧٠ ـ (١٣) وعن أمِّ سلمةَ [رضي اللَّهُ عنها]، عن النبيِّ ﷺ: في رجُلينِ ٱختصَما إليهِ في مَواريثَ لمْ تكنْ لهُما بيِّنةٌ إلاّ دعْواهُما. فقال: «مَنْ قضيتُ له بشيءٍ منْ حقِّ أخيهِ؛ فإنَّما أقطَعُ له قِطعةً منَ النَّارِ» فقال الرَّجُلانِ: كلُّ واحدٍ منهما: يا رسولَ اللَّهِ! حقِّي هذا لصاحِبي فقال: «لا ولكنِ اذهَبا، فاقتسِما، وتوَخَّيا

نصفين، وقال ابن الملك، وبقول علي قال أحمد والشافعي، في أحد أقواله، وفي قوله والآخر، وبه قال: أبو حنيفة أيضاً أنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما، وفي قول آخر يترك في يد الثالث قلت: وحديث أم سلمة الآتي يؤيد مذهب أبي حنيفة ومن تبعه والله أعلم. **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٣٧٦٩ ـ **(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم)** أي ابن عمرو **(أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». رواه الترمذي)** ورواه البيهقي وابن عساكر عنه بلفظ البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة.

٣٧٧٠ ـ **(وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في رجلين اختصما في مواريث)** جمع موروث أي تداعيا في أمتعة **(فقال: أحدهما هذه لي ورثتها من مورثي، وقال الآخر: كذلك لم يكن لهما بينة)** صفة أخرى لرجلين **(إلا دعواهما)** إلا هنا، بمعنى غير أو الاستثناء منقطع، قال الطيبي: هو من باب التعليق بالمحال مبالغة، كقوله تعالى: **﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾** [الدخان ـ ٥٦] أي لم تكن لهما بينة إلا الدعوى، وقد علم أن الدعوى ليست ببينة، فيلزم أن لا يكون لهما بينة قط. **(فقال: من قضيت له بشيء من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فقال الرجلان: كل واحد منهما)** بدل من الرجلان أي قال: كل واحد من الرجلين: **(يا رسول الله حقي هذا لصاحبي، فقال: لا)** أي لا يتصوّر هذا إذ لا يمكن أن يكون شيء واحد لشخصين استقلالاً، **(ولكن اذهبا فاقتسما)** أي نصفين على سبيل الاشتراك **(وتوخيا)** بتشديد الخاء

الحديث رقم ٣٧٦٩: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٦٢٦ الحديث رقم ١٣٤١.

الحديث رقم ٣٧٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٤ الحديث رقم ٣٥٨٤، وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٠.

الحقَّ، ثمَّ اسْتهِمَا، ثم لِيُحلِّلْ كلُّ واحدٍ منكُما صاحبَه». وفي رواية، قال: «إنَّما أقضي بينكما برأيي فيما لم يُنزَلْ عليَّ فيهِ» رواه أبو داود.

٣٧٧١ - (١٤) وعن جابرِ بن عبدِ الله: أنَّ رجُلينِ تداعَيا دابَّةً، فأقامَ كلُّ واحدٍ منهُما البيِّنةَ أنَّها دابَّتُه نتَجَها، فقضى بها رسولُ الله ﷺ للذي في يدِهِ. رواه في «شرح السنة».

المعجمة أي اطلبا (الحق) أي العدل في القسمة، واجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استهما) أي اقترعا لتبين الحصتين إن وقع التنازع بينكما (ليظهر) أي القسمين وقع (في نصيب كل منكما) وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة (ثم ليحلل) بتشديد اللام أي ليجعل حلالاً (كل واحد منكما صاحبه) أي فيما يستحقه؛ والظاهر أن هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى، وقيل توخيا في معرفة [مقدار] الحق، وهذا يدل على أن الصلح لا يصح إلا في شيء معلوم، والتوخي إنما يفيد ظناً فضم إليه القرعة، وهي نوع من البينة ليكون أقوى، وأمر بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة وطيب نفس اهـ. وفيه إن البراءة المجهولة تصح عندنا، فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله أعلم. (وفي رواية قال: إنما أقضي بينكما برأيي، فيما لم ينزل علي فيه) بصيغة المجهول من الإنزال ويجوز وجهان آخران (رواه أبو داود) وقد تقدم ما يؤيده من الروايات، وفيه دلالة على وقوع اجتهاده ﷺ.

٣٧٧١ - (وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلين تداعيا دابة) أي اختصما فيها (فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها) بالتخفيف ومصدره النتج أي أرسل عليها الفحل، وولدها وولى نتاجها، (فقضى بها) أي فحكم بالدابة (رسول الله ﷺ: للذي في يده) قيل: دل على أن بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيرها مطلقاً، والظاهر أنه في صورة النتاج في شرح السنة قالوا: إذا تداعى رجلان دابة أو شيئاً وهو في يد أحدهما، فهو لصاحب اليد، ويحلف عليه ألا أن يقيم الآخر بينة، فيحكم له به، فلو أقام كل واحد منهما بينة ترجح بينة صاحب اليد؛ وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن بينة ذي اليد غير مسموعة، وهو للخارجي إلا في دعوى النتاج إذا ادعى كل واحد أن هذه الدابة ملكه نتجها، وأقام بينة على دعواه يقضي بها لصاحب اليد، وإن كان الشيء في أيديهما، فتداعيا حلفا وكان بينهما مقسوماً بحكم اليد، وكذلك لو أقام كل واحد بينة (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة) أي بإسناده، ورواه الشافعي والبيهقي.

الحديث رقم ٣٧٧١: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٠/ ١٠١ الحديث رقم ٢٥٠٤، والدارقطني في السنن ٤/ ٢٠٩ الحديث رقم ٢١.

٣٧٧٢ ـ (١٥) وعن أبي موسى الأشعريِّ: أنَّ رجُلينِ ادَّعيا بعيراً على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فبعثَ كلُّ واحدٍ منهُما شاهدَينِ، فقسَمه النبيُّ ﷺ بينهما نصفينِ. رواه أبو داود وفي رواية له وللنسائيِّ، وابنِ ماجه: أنَّ رجُلينِ ادَّعَيا بعيراً ليستْ لواحدٍ منهُما بيِّنةٌ، فجعلَهُ النبيُّ ﷺ بينهما.

٣٧٧٣ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رجُلينِ اختَصما في دابَّةٍ، وليسَ لهما بيِّنةٌ فقال النبيُّ ﷺ: «استهِما على اليَمينِ» رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٧٧٤ ـ (١٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ حلّفه: «احْلِفْ باللَّهِ الذي لا إلهَ إلاَّ هوَ، ما لَه عندَكَ شيءٌ» يعني للمدَّعي. رواه أبو داود.

٣٧٧٢ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث)** أي أقام **(كل واحد منهما شاهدين)** أي على طبق مدعاه ووفق دعواه **(فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين)**، قال الخطابي: يشبه أن يكون البعير في أيديهما، قلت: أو في يد ثالث غير منازع لهما، **(رواه أبو داود في رواية له وللنسائي وابن ماجه)** أي من حديث أبي موسى أيضاً **(إن رجلين ادعيا بعيراً ليست لواحد منهما بينة)** يجوز أن تكون القصة متحدة، ويجوز أن تكون متعددة، إلا أن الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا، فصارا كمن لا بينة لهما، فالمعنى ليست لأحدهما بينة مرجحة على الأخرى، **(فجعله النبي ﷺ بينهما)** قال ابن الملك: هذا يدل على أنه لو تداعى اثنان شيئاً ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وكان المدعى به في أيديهما، أو لم يكن في يد أحدهما ينصف المدعى به بينهما؛ وقال الطيبي: هذا مطلق يحمل على المقيد الذي يليه في قوله: استهما على اليمين.

٣٧٧٣ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة فقال النبي ﷺ أستهما على اليمين)** أي اقترعا وهذا مثل ما تقدم من حديث أبي هريرة في آخر الفصل الأوّل، ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد منكما **(رواه أبو داود وابن ماجه)** وكذا النسائي.

٣٧٧٤ ـ **(وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه)** بتشديد اللام أي أراد النبي تحليفه **(احلف)** بصيغة الأمر **(بالله الذي لا إله إلا هو ما له)** أي ليس له **(عندك شيء يعني)** أي يريد النبي ﷺ بقوله له في ما له **(للمدعي رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٣٧٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧ الحديث رقم ٣٦١٥، والنسائي في ٨/ ٢٤٨ الحديث رقم ٥٤٢٤، وابن ماجه في ٢/ ٧٨٠ الحديث رقم ٢٣٣٠.

الحديث رقم ٣٧٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠ الحديث رقم ٣٦١٨، وابن ماجه في ٢/ ٧٨٦ الحديث رقم ٢٣٤٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٩.

الحديث رقم ٣٧٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١ الحديث رقم ٣٦٢٠.

٣٧٧٥ ـ (١٨) وعن الأشعثِ بنِ قيسٍ، قال: كانَ بيني وبينَ رجلٍ من اليهودِ أرضٌ، فجَحَدني، فقدَّمتهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «ألكَ بيِّنةٌ؟» قلتُ: لا. قال لليهوديّ: «احلِفْ» قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! إذَنْ يحلِفَ ويذهبَ بمالي، فأنزلَ اللَّهُ تعالى: **﴿إنَّ الذينَ يشترونَ بعهدِ اللَّهِ وأيمانِهم ثمناً قليلاً﴾** الآية. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٧٦ ـ (١٩) وعنه، أنَّ رجلاً من كِنْدَةَ، ورجلاً من حَضرَموتَ، اختَصَما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ في أرضٍ من اليمن. فقالَ الحضرميُّ: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ أرضي اغتَصَبنيها أبو هذا

٣٧٧٥ ـ **(وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه)** أي ابن معدي كرب كنيته أبو محمد الكندي قدم على النبي ﷺ في وفد كندة وكان رئيسهم، وذلك في سنة عشر، وكان رئيساً في الجاهلية مطاعاً في قومه، وكان وجيهاً في الإسلام وارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام، في خلافة أبي بكر ونزل الكوفة، ومات بها سنة أربعين وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما. رواه عنه نفر، كذا ذكره المؤلف، فهو صحابي عند الشافعي تابعي عندنا لبطلان صحبته بالردة **(قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض)** أي متنازع فيها **(فجحدني)** أي أنكر عليّ **(فقدمته)** بالتشديد أي جئت به ورافعت أمره **(إلى النبي ﷺ فقال: ألك بينة؟ قلت: لا. قال لليهودي: احلف)**، في شرح السنة، فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم. **(قلت: يا رسول الله إذن)** بالنون **(يحلف)** بالنصب **(ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى)** أي في مثل هذه القضية لما سبق من حديث ابن مسعود **(﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾** الآية[1]) أي إلى آخرها، قال الطيبي: فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله: إذن يحلف ويذهب بمالي قلت: فيه وجهان، أحدهما، كأنه قيل للأشعث: ليس لك عليه إلا الحلف، فإن كذب فعليه وباله، وثانيهما لعل الآية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد **(رواه أبو داود وابن ماجه)** قال السيد جمال الدين: أصل الحديث إلى قوله: ويذهب بمالي عند الجماعة، وقال الطيبي: قد جاء آخر هذا الحديث في أكثر نسخ المصابيح صح أو صحيح وليس في سنن أبي داود وابن ماجه وشرح السنة ذلك[2].

٣٧٧٦ ـ **(وعنه)** أي عن الأشعث **(أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض من اليمن فقال الحضرمي: يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا)**؛

الحديث رقم ٣٧٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١ الحديث رقم ٣٦٢١، والترمذي في ٥/ ٢٠٨ الحديث رقم ٢٩٩٦، وابن ماجه في ٢/ ٧٧٨ الحديث رقم ٢٣٢٢، وأحمد في المسند ٥/ ٢١١.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٢) وأخرجه الشيخان في قصة البخاري في ٥/ ٧٣ الحديث رقم ٢٤١٦ ومسلم في ١/ ١٢٢ الحديث رقم (٢٢٠ ـ ١٣٨).

الحديث رقم ٣٧٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٢ الحديث رقم ٣٦٢٢، وأحمد في المسند ٥/ ٢١٢.

وهي في يَدِه. قال: «هلْ لكَ بيِّنةٌ؟» قال: لا، ولكن أُحلِّفُه، واللَّهِ ما يَعْلَمُ أنها أرضي اغتَصَبنيها أبوه؟ فتهيَّأ الكِنْدِيُّ لليمينِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يقطَعُ أحدٌ مالاً بيمين، إلا لقيَ اللَّهَ وهوَ أجْذَمُ» فقال الكنْدِيُّ: هي أرضُهُ. رواه أبو داود.

٣٧٧٧ ـ (٢٠) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ أُنَيْسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أكبرِ الكبائرِ الشركَ باللَّهِ، وعقوقَ الوالدينِ، واليمينَ الغموسَ، وما حلفَ حالفٌ باللَّهِ يمينَ صبرٍ، فأدخلَ فيها مِثْلَ جناحِ بعوضةٍ، إلاَّ جُعِلَتْ نُكتةً في قلبِه إلى يوم القيامة».

وفي نسخة اغتصبها أبوه (**وهي في يده**) أي الآن (**قال**)، وفي نسخة فقال: (**هل لك بينة قال: لا، ولكن احلفه**) بتشديد اللام (**والله ما يعلم**) قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف به أي أحلفه بهذا، والوجه أن تكون الجملة القسيمة منصوبة المحل على المصدر أي أحلفه هذا الحلف (**أنها أرضي**) بفتح إنها في النسخ المصححة، ووقع في نسخة السيد بكسر إنها، والظاهر أنه سهوة لم من الناسخ (**اغتصبنيها**)؛ وفي نسخة اغتصبها (**أبوه فتهيأ الكندي لليمين**) أي أراد أن يحلف (**فقال رسول الله ﷺ: لا يقطع أحد مالاً**) أي عن أحد (**بيمين**) أي بسبب يمين فاجرة (**إلا لقي الله وهو أجذم**) أي مقطوع اليد أو البركة أو الحركة أو الحجة؛ وقال الطيبي: أي أجذم الحجة لا لسان يتكلم، ولا حجة في يده يعني ليكون له عذر في أخذ مال مسلم ظلماً وفي حلفه كاذباً، (**فقال الكندي: هي أرضه، رواه أبو داود**).

٣٧٧٧ ـ (**وعن عبد الله بن أنيس**) بالتصغير وهو الجهني الأنصاري شهد أحداً، وما بعدها، روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما، ومات سنة أربع وخمسين بالمدينة (**قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر الشرك»**) بالنصب، فنفي الصانع أولى أو المراد به مطلق الكفر إلا أنه عبر عنه به، لأنه الغالب في الكفرة، ومن زائدة على مذهب من يجوّزه في الإثبات كالأخفش، أو دخول من باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه، وإلا فالشرك هو أكبر الكبائر، لا من جملته (**وعقوق الوالدين**) عطف على الشرك، والمراد به مخالفة أحدهما على نهج لا يحتمل مثله من مثل الولد عادة، (**واليمين الغموس**) أي الحلف على ماض كذباً متعمداً، سميت به لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، وفعول للمبالغة؛ وفي النهاية هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره (**وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل**) أي الحالف (**فيها**) أي في تلك اليمين (**مثل جناح بعوضة**) بفتح الجميم أي ريشها، والمراد أقل قليل والمعنى شيئاً يسيراً من الكذب والخيانة، ومما يخالف ظاهره باطنه لأن اليمين على نية المستحلف (**إلا جعلت**) أي تلك اليمين (**نكتة**) أي سوداء أي أثراً قليلاً (**في قلبه**) كالنقطة تشبه الوسخ في نحو المرآة والسيف (**إلى يوم القيامة**). قال الطيبي: معنى الانتهاء إن أثر تلك النكتة التي هي من

الحديث رقم ٣٧٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٢٠ الحديث رقم ٣٠٢٠، وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٥.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٧٧٨ ـ (٢١) وعن جابرٍ، قالَ: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «لاَ يحْلِفُ حدٌ عندَ منبري هذا على يمينٍ آثمةٍ، ولو عَلَى سواكٍ أخضرَ إلاَّ تبوَّأَ مقعدَهُ مَنَ النَّارِ، أو وجبَتْ لهُ النَّارُ».

رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

الرين يبقى أثرها إلى يوم القيامة ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها، والعقاب عليها، فكيف إذا كان كذباً محضاً وإنما ذكر ﷺ ثلاثة أشياء، وخص الأخيرة منها بالوعيد ليؤذن بأنها منها، وداخلة في أكبر الكبائر حذراً من احتقار الناس لها زعماً منهم أنها ليست من الكبائر مثلها، ونحوه في الإلحاق قوله ﷺ في حديث خريم بن فاتك: عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله **(رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب)**؛ ورواه أحمد وابن حبان والحاكم[1].

٣٧٧٨ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: لا يحلف أحد عند منبري هذا)** لعله احتراز من منبر مكة **(على يمين آثمة)** أي كاذبة سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعاً، حيث وصفت بوصف صاحبها أي ذات إثم، قال ابن الملك: قيد الحلف بكونه عند المنبر تغليظاً لشأن اليمين، وتعظيمه، وشرفه، وإلا فاليمين الآثمة موجبة للسخط حيث وقعت لكن في الموضع الشريف أكثر إثماً. وقال التوربشتي: وجه ذكر المنبر فيه عند من يرى ذلك تغليظاً في اليمين ظاهر، وأما عند من لا يرى التغليظ يتأتى في شيء من الأزمنة والأمكنة، فالوجه فيه أن يقال: إنما جرى ذكر المنبر لأنهم كانوا يتحاكمون ويتحالفون يومئذ في المسجد، فاتخذوا الجانب الأيمن منه وهناك المنبر محلاً للأقضية، فذكر في الحديث على ما كان وأرى هذا تأويلاً حسناً لا نرى العدول عنه لئلا يفتقر أن يعدل بالحلف بالله شيئاً، واليمين الآثمة موجبة لسخط الله ونكاله على أية صفة كانت. قال الطيبي: ولناصر القول الأوّل أن يقول: وصف المنبر باسم الإشارة بعد إضافته إلى نفسه ليس إلا للتعظيم، وإن للمكان مدخلاً في تغليظ اليمين، وقوله **(ولو على سواك أخضر)** تتميم بمعنى التحقير في السواك لأنه لا يستعمل إلا يابساً **(إلا تبوّأ مقعده من النار أو وجبت له النار)**؛ شك من الراوي، أو للتنويع بأن يكون الأوّل وعيداً للفاجر، والثاني للكافر؛ قال الطيبي: يعني أن مثل هذا المحلوف عليه الذي لا يعتد به لليمين، بل يعد لغواً بحسب العرف، ولا يؤاخذ به إذا ترتب عليه هذا الوعيد الشديد لأجل هذا المكان الرفيع، فكيف بما هو فوقه، وفيه أن الإيمان إنما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان، لا بحسب المحلوف عليه وإن كان عظيماً **(رواه مالك وأبو داود وابن ماجه)**.

الحديث رقم ٣٧٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٦٧ الحديث رقم ٣٢٤٦، وابن ماجه في ٢/ ٧٧٩ الحديث رقم ٢٣٢٥، ومالك في الموطأ ٢/ ٧٢٧ الحديث رقم ١٠.

٣٧٧٩ ـ (٢٢) وعن خُريم بن فاتكٍ، قال: صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاة الصبحِ، فلَّما انصرَفَ، قامَ قائماً، فقال: «عُدلتْ شهادةُ الزور بالإشراكِ باللَّهِ» ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ قرأ: ﴿**فاجتَنِبوا الرِّجْسَ من الأوثانِ واجتنبُوا قولَ الزورِ حنفاءَ للَّهِ غيرَ مشركينَ بهِ**﴾. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٧٩ ـ **(وعن خريم رضي الله عنه)** بضم خاء معجمة، وفتح راء وسكون ياء **(ابن فاتك)** بفاء بعدها ألف فتاء مثناة فوقية مكسورة، كذا قاله ابن الأثير في جامع، وقال المؤلف: هو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين، وقيل في الكوفيين، روى عنه جماعة. **(قال ﷺ: صلاة الصبح فلما انصرف)** أي عن الصلاة أو عن مجلسه **(قام قائماً)** أي وقف حال كونه قائماً، أو قام قياماً؛ قال الطيبي: هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر، وقد تقرر في علم المعاني أن في العدول عن الظاهر لا بد من نكتة، فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تجسم وانقلب ذاتاً، وعكسه في عكسه، وكان قيامه ﷺ صار قائماً على الإسناد المجازي كقولهم: «نهاره صائم وليله قائم». وذلك يدل على عظم شأن ما قام له وتجلد وتشمر بسببه **(فقال: عدلت شهادة الزور)** بضم أوّله أي الكذب **(بالإشراك بالله)** أي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراك بالله في الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، [وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز]، وكلاهما غير واقع في الواقع. قال الطيبي: والزور من الزور والأزورار وهو الانحراف، وإنما ساوى قول الزور الشرك، لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة **(ثلاث مرات)** أي قالها ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة في الوعيد **(ثم قرأ)** أي استشهاداً واعتضاداً **(﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾)** من بيانية أي النجس الذي هو الأصنام **(﴿واجتنبوا قول الزور﴾)** أي قول الكذب الشامل لشهادة الزور. قال الطيبي: وفي التنزيل عطف قول الزور على عبادة الأوثان، وكرر الفعل استقلالاً فيما هو مجتنب عنه في كونهما من وادي [الرجس] الذي يجب أن يجتنب عنه، وكأنه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان [التي هي رؤوس الرجس]، واجتنبوا قول الزور كله، ولا تقربوا شيئاً منه لتماديه في القبح والسماجة، وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الأوثان، وسمى الأوثان رجساً على طريق التشبيه يعني أنكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه، فعليكم أن تنفروا من شبيه الرجس مثل تلك النفرة، وقرر هذا المعنى تقريراً بعد تقرير بقوله: **﴿(حنفاء لله)﴾** فإنه حال مؤكدة من الفاعل وأتبعه بقوله **﴿(غير مشركين به)﴾**[1] دلالة على أن لا فرق بين الإشراك به، وقول الزور، وأنهما سيان في الرجس الذي يجب أن يجتنب عنه، وفيه أن مراعاة حق العباد معادلة لحق الله تعالى اهـ. وقوله: حنفاء جمع حنيف أي مائلين عن الباطل إلى الحق؛ وقيل معناه مسلمين، فقوله: غير مشركين بيان أو تأكيد **(رواه أبو داود وابن ماجه)** أي عن خريم.

الحديث رقم ٣٧٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٣ الحديث رقم ٣٥٩٩، وابن ماجه ٢/ ٧٩٤ الحديث رقم ٢٣٧٢.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٠.

٣٧٨٠ ـ **(٢٣)** ورواه أحمد، والترمذي عن أيمن بن خُرَيم، إلا أنَّ ابن ماجه لم يذكر القراءة.

٣٧٨١ ـ **(٢٤)** وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا مجلودٍ حداً، ولا ذي غِمْرٍ على أخيهِ

٣٧٨٠ ـ **(ورواه أحمد والترمذي عن أيمن)** أي ضد أيسر **(بن خريم إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة)** أي قراءة الآية بخلاف الأئمة الثلاثة.

٣٧٨١ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تجوز)** بالتأنيث ويجوز تذكيره أي لا يصح **(شهادة خائن ولا خائنة)** أي المشهور بالخيانة في أمانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من أحكام الدين؛ كذا قاله بعض علمائنا من الشراح، قال القاضي: ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الأموال قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾** [الأنفال ـ ٢٧] اهـ، فالمراد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل كبيرة أو أصر على الصغائر **(ولا مجلود حداً)** أي حد القذف؛ قال ابن الملك: هو من جلد في حد القذف، وبه أخذ أبو حنيفة [رحمه الله] أن المجلود فيه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب؛ وقال القاضي: أفرد المجلود حداً وعطفه عليه لعظم جنايته، وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب. قال المظهر: قال أبو حنيفة: إذا جلد قاذف لا تقبل شهادته [أبداً] وإن تاب، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته قلت: والدليل عليه قوله تعالى: **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾** [النور ـ ٤] قال صاحب المدارك: نكر شهادة في موضع النفي، فتعم كل شهادة، فرد الشهادة من الحد عندنا، ويتعلق باستيفاء الحد أو بعضه على ما عرف، وعند الشافعي يتعلق رد شهادته بنفس القذف فعندنا جزاء الشرط الذي هو الرمي الجلد، ورد الشهادة على التأبيد وهو مدة حياتهم؛ وقوله تعالى: **﴿وأولئك هم الفاسقون﴾** [الشورى ـ ٤] كلام مستأنف غير داخل في حيز جزاء الشرط وكأنه حكاية حال الرامين عند الله تعالى بعد انقضاء الجملة الشرطية، وقوله تعالى: **﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك﴾** [النور ـ ٥] أي القذف، وأصلحوا أي أحوالهم استثناء من الفاسقين، ويدل عليه فإن الله غفور رحيم أي يغفر ذنوبهم ويرحمهم، قال المظهر، وقال غيره، أي غير أبي حنيفة: القذف من جملة الفسوق لا يتعلق بإقامة الحد [بل] إن تاب قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد، وإن لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد **(ولا ذي غمر)** بكسر فسكون، أي حقد وعداوة **(على أخيه)** أي المسلم يعني لا تقبل شهادة عدوّ على عدوّ سواء كان أخاه من

الحديث رقم ٣٧٨٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٧٥ الحديث رقم ٢٣٠٠، وأحمد في المسند ٤/ ٣٢١.
الحديث رقم ٣٧٨١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٧٣ الحديث رقم ٢٢٩٨.

ولا ظنين في ولاءٍ ولا قرابةٍ، ولا القانعِ، معَ أهلِ البيتِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. ويزيدُ بن زيادٍ الدمشقي الراوي منكر الحديث.

٣٧٨٢ - (٢٥) وعن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا زانٍ، ولا زانيةٍ، ولا ذي غِمرٍ على أخيهِ». وردَّ شهادةَ القانعِ لأهلِ البيتِ.

النسب أو أجنبياً، وعلى هذا إنما قال [على أخيه]: تليينا[1] لقلبه وتقبيحاً لصنيعه **(ولا ظنين)** أي ولا على متهم **(في ولاء)** بفتح الواو، وهو الذي ينتمي إلى غير مواليه **(ولا قرابة)** أي ولا على ظنين في قرابة، وهو الذي ينتسب إلى غير أبيه، أو إلى غير ذويه، وإنما رد شهادته لأنه ينفي الوثوق به عن نفسه، كذا قاله بعض علمائنا من الشراح؛ وقال المظهر: يعني من قال: أنا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله، ويكذبونه، لا تقبل شهادته لأنه فاسق لأن قطع الولاء عن المعتق وإثباته لمن ليس بمعتقه كبيرة وراكبها فاسق، وكذلك الظنين في القرابة، وهو الداعي القائل أنا ابن فلان، أو أنا أخو فان من النسب والناس يكذبونه فيه **(ولا القانع)** كالخادم والتابع **(مع أهل البيت)** قال المظهر: القانع السائل المقتنع الصابر بأدنى قوت، والمراد به ههنا أن من كان في نفقة أحد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لأنه يجر نفعاً بشهادته إلى نفسه لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد، لأنه يأكل من نفقته، ولذلك لا تقبل شهادة من حر نفعاً بشهادته إلى نفسه، كالوالد يشهد لولده أو الولد لوالده، أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد، وتقبل شهادة أحد الزوجين لآخر خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، وتقبل شهادة الأخ لأخيه خلافاً للملك **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، ويزيد بن زياد الدمشقي)** بكسر ففتح وقد يكسر أي الشامي **(الراوي)** أي راوي هذا الحديث **(منكر الحديث)** بفتح الكاف أي منكر حديثه. ففي شرح النخبة من فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه، فحديثه منكر، وفي الجامع الصغير لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة، رواه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة، والظنة[2] بكسر أوله أي التهمة، والحنة بكسر الحاء أي العداوة.

٣٧٨٢ - **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية)** تخصيص بعد تعميم أن أريد بالخيانة المعنى الأعم على ما تقدم وهو الظاهر **(ولا ذي غمر على أخيه)** الظاهر أنه مقيد بالعداوة الدنيوية دون الأمور الدينية **(ورد)** أي النبي ﷺ **(شهادة القانع لأهل البيت)**، قال الطيبي: معنى مع في الحديث السابق بمعنى هذه اللام، فيكون حالاً من القانع والعامل الشهادة أي لا تجوز شهادة القانع مقارنة لأهل البيت، ويجوز أن تكون صلة للقانع، واللام موصولة، وصلة الشهادة

---

(١) في المخطوطة «تلقيناً». (٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٧٨ الحديث رقم ٩٧٥٣.

الحديث رقم ٣٧٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٤ الحديث رقم ٣٦٠٠، وابن ماجه في ٢/ ٧٩٢ الحديث رقم ٢٣٦٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٨١.

رواه أبو داود.

٣٧٨٣ ـ (٢٦) وعن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحبِ قريةٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٨٤ ـ (٢٧) وعن عوفِ بنِ مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بينَ رجلينِ، فقالَ المقضيُّ عليهِ لما أدبرَ: حسبيَ اللَّهُ ونِعْمَ الوكيلُ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى يلومُ على العَجْزِ ولكنْ عليكَ بالكَيْسِ، فإذا غلَبَكَ أمرٌ فقلْ: حسبيَ اللَّهُ ونِعْمَ الوكيلُ».

محذوفة أي لا يجوز شهادة الذي يقنع مع أهل البيت لهم **(رواه أبو داود)**.

٣٧٨٣ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: لا تجوز شهادة بدوي)** أي لجهالته وضلالته غالباً، وقيل لما بينهما من العداوة بسبب كونه من غير أهل القرية **(على صاحب قرية)** أي وتقبل له؛ قال الخطابي: إنما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم بأحكام الشريعة وبكيفية تحمل أداء الشهادة وغلبة النسيان عليهم، فإن علم كيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ونقصان وكان عدلاً من أهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافاً لمالك؛ قال الطيبي: قيل إن كانت العلة جهالتهم بأحكام الشريعة لزم أن لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائدة، فالوجه أن يكون ما قاله الشيخ التوربشتي: وهو قوله لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين، ويؤيده تعديه الشهادة بعلى، وفيه أنه لو شهد له تقبل، وقيل لا يجوز لأنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى إقامة الشهادة **(رواه أبو داود ابن ماجه)**، وكذا الحاكم(١).

٣٧٨٤ ـ **(وعن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بين رجلين)** أي حكم لأحدهما على الآخر **(فقال المقضي عليه لما أدبر)** حين تولى ورجع من مجلسه الشريف **(حسبي الله)** أي هو كافي في أموري **(ونعم الوكيل)** أي الموكول إليه في تفويض الأمور، وقد أشار به إلى أن المدعي أخذ المال منه باطلاً **(فقال النبي ﷺ: إن الله تعالى يلوم على العجز)** أي على التقصير والتهاون في الأمور **(ولكن عليك بالكيس)** بفتح فسكون أي بالاحتياط والحزم في الأسباب، وحاصله أنه تعالى لا يرضى بالتقصير، ولكن يحمد على التيقظ والحزم، فلا تكن عاجزاً وتقول: حسبي الله، بل كن كيساً متيقظاً حازماً **(فإذا غلبك أمر فقل)** أي حينئذ (: **حسبي الله ونعم الوكيل)** ولعل المقضي عليه دين فأداه بغير بينة فعاتبه النبي ﷺ على التقصير في الإشهاد. قال الطيبي استدراك من العجز، والمراد بالكيس هنا التيقظ في الأمر وإتيانه بحيث يرجى حصوله، فيجب أن يحمل العجز على ما يخالف الكيس وما هو سبب له من التقصير والغفلة

الحديث رقم ٣٧٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٦ الحديث رقم ٣٦٠٢، وابن ماجه في ٢/ ٧٩٣ الحديث رقم ٢٣٦٧.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٩٩.

الحديث رقم ٣٧٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٤ الحديث رقم ٣٦٢٧، وأحمد في المسند ٦/ ٢٥.

رواه أبو داود.

٣٧٨٥ ـ **(٢٨)** وعن بَهْزِ بنِ حكيم، عن أبيهِ، عن جدِّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمةٍ. رواه أبو داود، وزادَ الترمذي والنسائي: ثمَّ خَلّى عنه.

الفصل الثالث

٣٧٨٦ ـ **(٢٩)** عن عبد اللَّهِ بن الزبيرِ [رضي الله عنهما] قال: «قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ: أنَّ الخصمينِ يُقْعَدَانِ بينَ يدي الحاكم». رواه أحمد، وأبو داود.

يعني كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك ولا تقصر فيها، قيل: من إقامة البينة ونحوها بحيث إذا حضرت القضاء كنت قادراً على الدفع، وحين عجزت عن ذلك قلت: حسبي الله، وإنما يقال: حسبي الله إذا بولغ في الاحتياط، وإذا لم يتيسر له طريق إلى حصوله. كان معذوراً فيه، فليقل حينئذ: حسبي الله ونعم الوكيل **(رواه أبو داود)**.

٣٧٨٥ ـ **(وعن بهز رضي الله عنه)** بفتح موحدة فسكون هاء ثم زاي. قال المؤلف في فصل التابعين: هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري قد اختلف العلماء فيه، روى عن أبيه عن جده وعنه جماعة، ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عنه شيئاً؛ وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً **(عن حكيم)** أي ابن معاوية القشيري، قال البخاري: في صحبته نظر، روى عنه ابن أخيه معاوية بن الحكم وقتادة عن جده لم يذكره المؤلف **(أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة)** أي في أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً، فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه **(رواه أبو داود، وزاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه)** أي تركه عن[1] الحبس بأن أخرجه منه، والمعنى خلى سبيله عنه، وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع.

(الفصل الثالث)

٣٧٨٦ ـ **(عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ)** أي حكم، وقال ابن الملك تبعاً للطيبي أي أوجب **(إن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم)** قال الطيبي: وليس على القاضي أمر أشق ولا أخوف من التسوية بين الخصمين **(رواه أحمد وأبو داود)**.

الحديث رقم ٣٧٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٦ الحديث رقم ٣٦٣٠، والترمذي في ٤/ ٢٠ الحديث رقم ١٤١٧، والنسائي في ٨/ ٦٧ الحديث رقم ٤٨٧٦.

(١) في المخطوطة «من».

الحديث رقم ٣٧٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦ الحديث رقم ٣٥٨٨.

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

الجهاد بكسر أوّله وهو لغة المشقة، وشرعاً بذل المجهود في قتال الكفار مباشرة أو معاونة بالمال أو بالرأي أو بتكثير السواد أو غير ذلك. وفي المغرب جهده حمله فوق طاقته، والجهاد مصدر جاهدت العدوّ إذا قابلته في تحمل الجهد أو بذل كل منكما[1] جهده، أي طاقته في دفع صاحبه، ثم غلب في دار الإسلام على قتال الكفار. قال ابن الهمام: وهو دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا، وفضل الجهاد عظيم، وكيف، وحاصله بذل أعز المحبوبات، وإدخال أعظم المشقات عليه وهو نفس الإنسان ابتغاء مرضاة الله، وتقرباً بذلك إليه تعالى، وأشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط، [ودفع] الكسل على الدوام، ومجانبة أهويتها، ولذا قال ﷺ وقد رجع من غزاة: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» ويدل على هذا أنه ﷺ أخره في الفضلية عن الصلاة على وقتها. في حديث ابن مسعود قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين؛ قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ولو استزدته لزادني. رواه البخاري، وقد جاء أنه جعله أفضل بعد الإيمان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله؛ قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله؛ قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور؛ متفق عليه. وهذه وإن كانت صورة معارضة لكن الجمع بينهما يحمل كل منهما على ما يليق بحال السائل، فإذا كان السائل يليق به الجهاد لما علمه من تهيئته له، واستعداده زيادة على غيره، كان جهاد بالنسبة إليه أفضل مما ليس مثله في الجلادة والغنى، وفيه نظر لأن المذكور في الحديث السابق الصلاة على وقتها، وتلك هي الفرائض؛ وفي هذا لا يتردد أن المواظبة على أداء قرائض الصلاة وأخذ النفس بها في أوقاتها على ما هو المراد من قوله: «الصلاة على ميقاتها أفضل من الجهاد» لأن هذه فرض عين وتتكرر، والجهاد ليس كذلك، ولأن افتراض الجهاد ليس إلا للإيمان وإقامة الصلاة، فكان مقصوداً وحسناً لغيره بخلاف

---

(١) في المخطوطة «منهما».

. . . .

الصلاة فإنها حسنة لعينها وهي المقصودة منه على ما صرح به ﷺ في حديث معاذ، وفيه طول إلى أن قال: «والذي نفس محمد بيده ما شجت وجه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغي به درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله» صححه الترمذي. ثم الجهاد فرض على الكفاية، أما الفرضية فلقوله تعالى: **﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾** [التوبة ـ ٥] وقوله تعالى: **﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾** [الأنفال ـ ٣٩] وقوله تعالى: **﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾** [البقرة ـ ٢١٦] **﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾** [التوبة ـ ٣٦] وقوله تعالى: **﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾** [التوبة ـ ٤١] الآية. وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وبهذه ينتفي ما نقل عن الثوري وغيره أنه ليس بفرض، وأن الأمر به للندب، وكذا **﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خير الوصية﴾** [البقرة ـ ١٨٠] ونقل عن ابن عمر، ويجبْ حمله إن صح على أنه ليس بفرض عين، وأما قوله ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» فدليل على وجوبه، وأنه لا ينسخ، وهذا لأن خبر الواحد لا يفيد الافتراض، وقول صاحب الإيضاح إذا تأيد خبر الواحد بالكتاب والإجماع يفيد الفرضية ممنوع، بل المفيد حينئذ الكتاب والإجماع، وجاء الخبر على وفقهما. والحديث رواه أبو داود من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ من حديث: «والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن تقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل». ولا شك أن إجماع الأمة أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة لم ينسخ، فلا يتصوّر نسخه بعد النبي ﷺ، وأنه لا قائل أن بقتال آخر الأمة الدجال ينتهي وجوب الجهاد، وأما كونه على الكفاية، فلأن المقصود ليس مجرد ابتلاء المكلفين [بل إغراء المكلفين] ودفع شر الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى: **﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾** [الأنفال ـ ٣٩] فإذا حصل ذلك بالبعض سقط الحصول ما هو المقصود منه كصلاة الجنازة المقصود منها قضاء حق الميت والإحسان إليه وذهب ابن المسيب إلى أنه فرض عين تمسكاً بعين الأدلة إذ بمثلها تثبت فروض الأعيان، قلنا: نعم، لولا قوله تعالى: **﴿يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون﴾** [النساء ـ ٩٥] الآية. إلى قوله تعالى: **﴿وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾** [النساء ـ ٩٥] ولأنه لو كان عيناً لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على ما لا يخفى بالزراعة، والجلب بالتجارات، ويستلزم قطع مادة الجهاد من الكراع يعني الخيل والسلاح والأقوات، فيؤدي إيجابه على الكل إلى تركه للعجز، فلزم أن يجب على الكفاية، ولا يخفى أن لزوم ما ذكر [إنما يثبت] إذا لزم في كونه فرض عين أن يخرج الكل عن الأمصار دفعة واحدة، وليس ذلك لازماً بل يكون كالحج على الكل، بل يلزم كل واحد أن يخرج، ففي مرة طائفة، وفي مرة طائفة أخرى، وهكذا وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش، فالمعوّل عليه في ذلك نص، لا يستوي القاعدون، ثم هذا إذا لم يكن النفير عاماً، فإن كان كأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين فيصير

الفصل الأول

٣٧٨٧ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ باللّهِ ورسولِهِ، وأقامَ الصَّلاةَ، وصامَ رمضانَ؛ كانَ حقاً على الله أنْ يُدْخِلَه الجنَّةَ، جاهدَ في سبيلِ الله، أوْ جلسَ في أرضِه التي وُلِدَ فيها» قالوا: أفَلا نُبشِّرُ النَّاسَ؟. قال: «إنَّ في الجنَّةِ.

من فروض الأعيان سواء كان المستنفر عدلاً أو فاسقاً، فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية أو تكاسلوا وعصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً كجهاز الميت والصلاة عليه، يجب أوّلاً على أهل محلته، فإن لم يفعلوا وعجزاً وجب على من ببلدهم على ما ذكرنا، هكذا ذكروا وكان معناه إذا دام الحرب بقدر ما يصل الأبعدون وبلغهم الخبر وإلا [فهو] تكليف ما لا يطاق، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً**﴾ [التوبة ـ ٤١] قيل: المراد به ركباناً ومشاة، وقيل: شباناً وشيوخاً، وقيل: عزاباً ومتزوّجين، وقيل: أغنياء وفقراء، وينبغي أن يقال قول آخر، وهو كل من هذه أي انفروا مع كل من هذه الأحوال، وحاصله إن لم يعذر أحد فأفاد العينية، وفيه نظر لأن الجهاد على كل من ذكر في التفسير المذكور على الكفاية فلا يفيد تعيينها العينية، بل الحق أن هذه الآية وما تقدم من الآيات كلها الإفادة الوجوب، ثم تعرف الكفاية بالآية المتقدمة، وأما العينية فالإجماع مع أنه إغاثة الملهوف المظلوم، وقد قال محمد: «الجهاد واجب وأنهم في سعة من تركه حتى يحتاج إليهم» هذا ولا بد من الاستطاعة، فلا يخرج المريض المدفف، وأما الذي يقدر على الخروج دون الدفع فينبغي أن يخرج لتكثير السواد فإن فيه إرهاباً[١].

(الفصل الأوّل)

٣٧٨٧ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله)** يعني وبما جاء من عندهما مجملاً ومفصلاً **(وأقام الصلاة)** أي في مواقيتها **(وصام رمضان)** خصهما بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيهاً على عظم شأنهما، وتحريضاً عليهما لصعوبة موقعهما على الطباع، ومن راعاهما مع كونهما أشق لا يترك غيرهما غالباً، ويمكن أن ورود هذا الحديث قبل وجوب الزكاة والحج أو عدم ذكرهما لاختصاصهما بالأغنياء **(كان حقاً)** أي ثابتاً بوعده الصادق **(على الله أن يدخله الجنة)** أي دخولاً أوّلياً، وإلا فمجرد الإيمان كاف لمطلق الدخول، وقيل: المراد رفع الدرجات من باب ذكر اللازم وإرادة الملزوم لأن رفعها

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٨٧ ـ ١٩٢.

الحديث رقم ٣٧٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١١ الحديث رقم ٢٧٩٠، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٥.

مائةَ درجةٍ أعدَّها اللَّهُ للمجاهدينَ في سبيلِ اللَّهِ، ما بينَ الدَّرجتَين كما بينَ السَّماءِ والأرضِ، فإذا سألتُمُ اللَّهَ فاسْألوهُ الفِردَوْسَ فإنَّهُ أوْسَطُ الجنَّةِ وأعْلى الجنَّةِ، وفوْقَه عرشُ الرَّحمنِ، ومنه تفجَّرُ أنهارُ الجنَّةِ» رواه البخاري.

يستلزم الدخول، فلا يرد أن الدخول بالفضل والرفع بالأعمال. **(جاهد في سبيل الله)** وروي هاجر **(أو جلس في أرضه التي ولد فيها)** أي ولم يجاهد ولم يهاجر، والتسوية تدل على أن الجهاد فرض كفاية. قال ابن الملك: هذا يدل على أن الحديث صدر يوم فتح مكة لأن الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن في الابتداء **(قالوا: أفلا نبشر)** وفي نسخة به **(الناس قال: إن في الجنة)**: قال السيوطي: القائل في قالوا معاذ بن جبل كما في الترمذي[(١)] وزاد بعده قال: ذر الناس يعملون فإن في الجنة **(مائة درجة)** زاد الترمذي، لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم[(٢)] **(أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله)** هم الغزاة أو الحجاج أو الذين جاهدوا أنفسهم في مرضاة الله **(ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض)** ورد في حديث إن ما بينهما مسيرة خمسمائة عام[(٣)] **(فإذا سألتم الله)** أي على الجهاد درجة عالية **(فسلوه)** بالتخفيف والنقل أي فاطلبوا منه **(الفردوس فإنه)** أي الفردوس **(أوسط الجنة)** أي أعدلها وأفضلها وأوسعها وخيرها ذكره السيوطي **(وأعلى الجنة)** قيل فيه دلالة على أن السموات كرية، فإن الوسط لا يكون أعلى إلا إذا كان كرياً: قال الطيبي: النكتة في الجمع بين الأعلى والأوسط أنه أراد بأحدهما الحسي وبالآخر المعنوي، فإن وسط الشيء أفضله وخياره، وإنما كان كذلك لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل، والأوساط محمية محفوظة. قال الطيبي: كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفاً **(وفوقه عرش الرحمن)** فهو سقف الجنة كما ورد في الحديث، وفوق بالنصب؛ وفي نسخة بالرفع. قال التوربشتي: قيده الأصيلي بضم القاف أي أعلاه، والجمهور بالنصب على الظرف **(ومنه)** أي من الفردوس **(تفجر)** أي تتفجر **(أنهار الجنة)** أي أصول الأنهار الأربعة من الماء واللبن والخمر والعسل. قال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد في صفة أهل الجنة «في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس أعلاها[(٤)]»: قلنا: هو مطلق محمول على هذا المقيد أو تفسير للمجاهدين بالعموم درجة، والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد، فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده. قال القاضي عياض: يحتمل أن تجري الدرجات على ظاهره محسوساً، كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراؤون كالكوكب الدري، وأن تجري على المعنى، والمراد كثرة النعيم وعظيم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر، ذكره النووي في شرح مسلم. **(رواه البخاري)**.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٢ الحديث رقم ٢٥٣٠.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٣ الحديث رقم ١٥٣٢.

(٣) الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٦ الحديث رقم ٢٥٤٠.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٣ الحديث رقم ٢٥٣١.

٣٧٨٨ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثلُ المجاهدِ في سبيلِ اللَّهِ كمثَلِ الصَّائِمِ القائِمِ القانتِ بآياتِ اللَّهِ، لا يفتُرُ منْ صيامٍ ولا صلاةٍ حتى يرجِعَ المجاهدُ في سبيلِ الله». متفق عليه.

٣٧٨٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم»)** أي بالصلاة والطاعة والعبادة، أو المراد به الواقف في الصلاة دون القاعد **(القانت بآيات الله)** أي القارىء بها. وقال شارح: المراد به القارىء للقرآن في الصلاة؛ قال صاحب النهاية: القنوت في الحديث يرد لمعانٍ متعددة كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة. والقيام، وطول القيام، والسكوت. قال الطيبي: يحتمل أن يراد هنا بالقانت القائم، فيكون تعلق الباء به كتعلقه في قولك: قام بالأمر إذا جد فيه وتجلد له، فالمعنى القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتثال بما أمر به، والانتهاء عما نهى عنه، وأن يراد به طول القيام فيكون تابعاً للقائم أي المصلي الذي يطول قيامه في الصلاة فتكثر قراءته فيها، ويؤيد الوجه الثاني قوله **(لا يفتر من صيام ولا صلاة)** ويفتر كينصر أي لا يسأم ولا يمل من العبادة **(حتى يرجع المجاهد في سبيل الله)** أي إلى بيته أو حتى ينصرف عن جهاده. قال الطيبي: فإن قلت فيما شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت: في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل [حين] وأوان، لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته آناء الليل وأطراف النهار من صيامه وصلاته شبه المجاهد الذي لا يضيع لمحة من لمحاته من أجر وثواب سواء كان قائماً أو نائماً يقاتل العدوّ أم لا بالصائم القائم الذي لا يفتر عما هو فيه، فهو من التشبيه الذي المشبه به مفروض غير محقق، وهو من قوله تعالى: **﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل﴾** [التوبة ـ ١٢٠] الآيتين. **(متفق عليه.)** قال ابن الهمام: عن أبي هريرة قيل: يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: لا تستطيعونه، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، ثم قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر عن صلاته ولا صيامه حتى يرجع المجاهد في سبيل الله». وفي الجامع الصغير مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع وتوكل الله [تعالى] للمجاهد في سبيل إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة» رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه[(١)].

الحديث رقم ٣٧٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٦ الحديث رقم ٢٧٨٧. ومسلم في ٣/١٤٩٨ الحديث رقم (١١٠ ـ ١٨٧٨) ومالك في الموطأ ٢/٤٤٣ الحديث، رقم ١ من كتاب الجهاد.

(١) الجامع الصغير ٢/٤٩٩ الحديث رقم ٨١٥٦.

٣٧٨٩ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «انتدَبَ اللَّهُ لمنْ خرَجَ في سبيلِه لا يُخرِجُه إلاّ إيمانٌ بي وتصْديقَ برسُلي؛ أنْ أُرجِعَه بما نالَ منْ أجرٍ وغَنيمةٍ، أوْ أُدْخلَه الجنَّةَ».

٣٧٨٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: انتدب الله)** أي ضمن **(لمن خرج في سبيله)** أي الجهاد **(لا يخرجه)** أي حال كونه لا يكون باعث خروجه **(إلا الإيمان بي وتصديق برسلي)** فيه التفات، وفي جمع الرسل إشارة إلى أن تصديق واحد تصديق للكل أو إيماء إلى تعظيمه، فإنه قام مقام الكل **(إن أرجعه)** أي بفتح همزة وكسر جيم أي أرده **(بما نال)** أي أدرك **(من أجر)** أي فقط إن لم يغنم شيئاً **(أو غنيمة)** أي معها أجر فأو للتنويع وكذا في قوله **(أو أدخله الجنة)** عطفاً على أرجعه أي دخولاً أوّلياً. وفي النهاية: انتدب الله، أي أجابه إلى غفرانه يقال: ندبته فانتدب أي بغيته ودعوته فأجاب. وقال التوربشتي: وفي بعض طرقه تضمن الله، وفي بعضها تكفل الله وكلاهما أشبه بنسق الكلام من قوله: انتدب الله، وكل ذلك صحاح. قال الطيبي: قوله إن أرجعه متعلق بانتدب بحرف الجار على تضمين تكفل أي تكفل الله بأن يرجعه فأرجعه؛ حكاية قول الله تعالى ولعل انتدب أشبه وأبلغ لأنه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي يدعو الله، ويندبه لنصرته على أعداء الدين، وقهره أحزاب الشياطين، ونيل أجوره، والفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية، وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا غرض له في جهاده سوى التقرب إلى الله تعالى ووصلة ينال بها الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة، فأجابه الله تعالى لبغيته ووعد له إحدى الحسنيين أما السلامة والرجوع بالأجر والغنيمة، وأما الوصول إلى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة. وقوله بما نال على لفظ الماضي وارد على تحقق وعد الله تعالى وحصوله، وقوله: إلا إيمان بي بالرفع. وقال النووي: إيماناً وتصديقاً بالنصب في جميع نسخ مسلم على أنه مفعول له أي لا يخرجه مخرج، ولا يحركه محرك إلا إيماناً وتصديق [قال الطيبي على رواية الرفع: المستثنى منه أعم عام الفاعل أي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك إلا إيمان وتصديق]. وعلى رواية النصب المستثنى منه أعم عام المفعول له أي لا يخرجه المخرج [ولا يحركه] المحرك لشيء من الأشياء إلا للإيمان والتصديق. وقال الأشرف: في الكلام إضمار أي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلاً: لا يخرجه إلا إيمان بي، قلت: فالجملة مقول القول وهو حال عن الله، والأظهر أنه ﷺ نقل كلامه تعالى أوّلاً بالمعنى، ثم عاد إلى نقل نظمه، فكأنه قال: انتدبت لمن خرج في سبيلي الخ. وقال الطيبي: والأوفق أن يكون التفاتاً، إذ لو قيل: لا إيمان به لكان مجرى على الظاهر، ولم يفتقر إلى الإضمار، فعدل تفخيماً لشأن

الحديث رقم ٣٧٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٩٢ الحديث رقم ٣٦، ومسلم في ٣/ ١٤٩٥ الحديث رقم (١٠٣ ـ ١٨٧٦) والنسائي في السنن ٨/ ١١٩ الحديث رقم ٥٠٢٩ والدارمي في ٢/ ٢٦٣ الحديث رقم ٢٣٩١، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٤٣ الحديث رقم ٢ من كتاب الجهاد، وأحمد في المسند ٢/ ١١٧.

متفق عليه.

٣٧٩٠ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِه لولا أنَّ رجالاً منَ المؤمنين لا تطيبُ أنفسُهم أنْ يتخلَّفوا عني، ولا أجِدُ ما أحملُهم عليهِ؛ ما تخلّفتُ عنْ سريَّةٍ تغْزُو في سبيلِ الله. والذي نفْسي بيدِه، لوَدِدْتُ أنْ أُقتَلَ في سبيل الله، ثمَّ أُحْيى، ثمَّ أُقتَلُ، ثمَّ أُحْيى، ثمَّ أُقتَلُ، ثمَّ

المخرج ومزيد الاختصاص وقربه، والجار من أن أرجعه محذوف أي أجاب الله دعاءه بأن قال: إما أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة؛ قال التوربشتي: يروي أو غنيمة، وهو لفظ الكتاب ويروي بالواو، وهو أوجه الروايتين وأسدهما معنى، قلت: فيه بحث إذ يلزم أن لا يرجع المجاهد إلا بالجمع بين الأجر والغنيمة، وهي قد تحصل وقد لا تحصل. فالرواية بأو هي الأصل، والأولى وتحمل الواو على معناها ليتم المعنى على المبنى، وفي شرح مسلم للنووي قالوا: معناه أرجعه إلى مسكنه مع ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا، أو مع الأجر؛ والغنيمة معاً إن غنموا وقيل [إن أو هنا] بمعنى الواو أي من أجر وغنيمة، إذ وقع بالواو في رواية أبي داود، وكذا في صحيح مسلم. في رواية يحيى بن يحيى، قال الطيبي: أو بمعنى الواو ورد في التنزيل منه قوله تعالى: ﴿**عذراً أو نذراً**﴾ [المرسلات ـ ٦] كذا ذكره القتيبي، قلت: لا مانع من ورود أو بمعنى الواو، وإنما الكلام في صحة إيراده ههنا على ما سبق في تحقيق المعنى، مع أن المثال المذكور ليس فيه نص أن أو بمعنى الواو بل الظاهر أن أو فيه للتنويع أيضاً أما بالنسبة إلى الملقيات أو بالإضافة إلى المكلفين قال الطيبي: قوله أو غنيمة عطف على أجر وأدخله على أرجعه، فتكون صلة أن والتقدير أن الله تعالى أجاب الخارج في سبيله إما بأن يرجعه إلى مسكنه مع أجر بلا غنيمة، أو أجر مع غنيمة، وإما أن يستشهد، فيدخله الجنة؛ قال النووي: قال القاضي عياض: يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء: ﴿**أحياء عند ربهم يرزقون**﴾ [آل عمران ـ ٦٩] وأن يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب، وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه. (**متفق عليه**). ورواه النسائي وابن ماجه.

٣٧٩٠ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (**قال**: **قال رسول الله** ﷺ: «**والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً**) أي فقراء (**من المؤمنين لا تطيب**) أي لا ترضى (**أنفسهم أن يتخلفوا عني**) لعدم مركوبهم (**ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية**) أي جماعة قليلة (**تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت**) بكسر الدال أي تمنيت (**أن أقتل**) بالبناء للمجهول أي أستشهد (**في سبيل الله، ثم أحيا**) بصيغة المفعول من الأحياء (**ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم**

الحديث رقم ٣٧٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٦ الحديث رقم ٢٧٩٧، ومسلم في ٣/١٤٩٧ الحديث رقم (١٠٦ ـ ١٨٧٦)، والنسائي في السنن ٦/٣٢ الحديث رقم ٣١٥٢، وابن ماجه في السنن ٢/٩٢٠ الحديث رقم ٢٧٥٣، وأحمد في المسند ٢/٢٧٣.

أُخيى، ثمَّ أُقْتَلُ». متفق عليه.

٣٧٩١ ـ (٥) وعن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رِباطُ يومٍ في سبيلِ اللّهِ، خيرٌ منَ الدُّنيا وما علَيها». متفق عليه.

٣٧٩٢ ـ (٦) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَغَدْوَةٌ في سبيلِ الله أوْ رَوْحَةٌ خيرٌ منَ الدُّنيا

أحيا) ثلاث مرات **(ثم أقتل)**، وفي تركه ثم أحيا مبالغة بليغة لا تخفى. قال النووي: فيه فضيلة الغزو والشهادة، وتمنى الشهادة والخير، وما لا يمكن في العادة من الخيرات، وفيه إن الجهاد من فروض الكفاية لا من العين. قلت: وفيه بحث إذ قد يصير عيناً، وفيه ما كان ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين يعني الذين لا مركوب لهم، فإنه إذا تعارضت المصالح يوثر أهمها اهـ، فإن قلت: كيف صدر منه هذا، التمني مع علمه بأنه لا يقتل، أجيب: بأن التمني لا يستلزم الوقوع، **(متفق عليه)**.

٣٧٩١ ـ **(وعن سهل بن سعدي رضي الله عنه)** أي الساعدي **(قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»)**. وفي نسخة وما فيها، أي من المال المنفق في سبيل الله، أو جزاؤه خير من الدنيا وما فيها، والرباط بكسر أوّله هو الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى، وسيأتي زيادة في تحقيقه، **(متفق عليه)**. وزاد البخاري وأحمد والترمذي عنه: «وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة أو الغدوة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»[1]. وروى أحمد عن ابن عمرو بلفظ رباط [يوم خير من صيام شهر وقيامه[2]؛ وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن عثمان ولفظه رباط] يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل[3]. وروى الطبراني عن أبي الدرداء: «رباط شهر خير من صيام دهر ومن مات مرابطاً في سبيل الله أمن من الفزع الأكبر وغدى عليه يرزقه وريح من الجنة ويجري عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله».

٣٧٩٢ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لغدوة»)** بفتح اللام والغين المعجمة وسكون الدال أي ذهاب في النصف الأول من النهار **(في سبيل الله أو روحة)** بفتح فسكون أي ذهاب في النصف الأخير منه، وأو للتنويع لا للشك **(خير)** أي كل منهما **(من الدنيا**

الحديث رقم ٣٧٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٨٥ الحديث رقم ٢٨٩٢.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٥٤ الحديث رقم ١٦٤٨، وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٧.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٢ الحديث رقم ١٦٦٧، والنسائي في ٦/ ٤٠ الحديث رقم ٣١٦٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤٣.

الحديث رقم ٣٧٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٣٢ الحديث رقم ٦٤١٥، ومسلم في ٣/ ١٥٠٠ الحديث رقم (١١٣ ـ ١٨٨١)، وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٩.

وما فيها». متفق عليه.

٣٧٩٣ ـ (٧) وعن سلمانَ الفارسيِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «رِباطُ يوم وليلةٍ في سبيلِ الله، خيرٌ منْ صِيامِ شهرٍ وقِيامِهِ، وإنْ ماتَ جَرَى عليهِ عملُه الذي كانَ يعملُهُ

وما فيها) واعلم أن اللام للابتداء أو القسم، والمعنى فضل الغدوة والروحة في سبيل الله خير من نعم الدنيا كلها لأنها زائلة فانية، ونعم الآخرة كاملة باقية. ويحتمل أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا وأنفقها في سبيل الله. **(متفق عليه)**. وزاد في الجامع الصغير «ولقاب قوس أحدكم أو موضع قده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض لملأت ما بينهما ريحاً ولأضاءت ما بينهما، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها». أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أنس[1]. والقد بالكسر وتر القوس والنصيف الخمار نصف المقنعة.

٣٧٩٣ ـ **(وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه)** بكسر الراء **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه»)** فيه لف ونشر مرتب. قال السيوطي: الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة، ملازمة المكان بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم. وقال بعض الشراح من علمائنا: الرباط المرابطة، وهو أن يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم، وهؤلاء خيولهم في ثغرهم، ويكون كل منهم معداً لصاحبه مترصداً لمقصده ثم اتسع فيها، فأطلقت على ربط الخيل، والاستعداد لغزو العدوّ، والحديث يحتمل المعنيين. اهـ وكأنه أخذ من قوله تعالى: **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم﴾** [الأنفال ـ ٦٠] الآية. ويدل عليه إطلاق قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾** [آل عمران ـ ٢٠٠] الآية. وروى البخاري عن أبي هريرة عنه ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[2] وفي النهاية: الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدوّ بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها والمرابطة، أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معداً لصاحبه، وسمي المقام في الثغور رباطاً، فيكون الرباط مصدر رابط أي لازمة. وفي المقدمة: الرباط ملازمة الثغر للجهاد، وأصله الحبس، كأن المرابط حبس نفسه فيه على الطاعة والثغر ما يلي دار العدوّ، **(وإن مات)** أي المرابط بدلالة الرباط في ذلك المقام، أو في تلك الحالة **(جرى عليه عمله)** أي ثواب عمله **(الذي كان يعمله)** أي في حياته، والمعنى أنه يصل إليه ثواب عمله أبداً. قال النووي: وهذه فضيلة مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها غيره، وقد جاء مصرحاً في غير مسلم

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٤٧ الحديث رقم ٧٢٨٦.

الحديث رقم ٣٧٩٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٠ الحديث رقم (١٦٣ ـ ١٩١٣) والنسائي في السنن ٦/ ٣٩ الحديث رقم ٣١٦٧، وأحمد في المسند ٥/ ٤٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٧ الحديث رقم ٢٨٥٣.

وأُجري علَيْهِ رِزقُه، وأَمِنَ الفَتَّانَ». رواه مسلم.

«كل ميت يختم على عمله، إلا المرابط فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة» **(وأجري عليه)** بصيغة المجهول أي أوصل إليه **(رزقه)** أي من الجنة قال الطيبي: ومعنى جرى عليه عمله كقوله: جرى عليه القضاء أي يقدر له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات، فجرى هنا بمعنى قدر، ونحوه في المريض قوله ﷺ: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً»[1] قلت: وكذا ورد في المسافر والشيخ الكبير. قال: ولما كان قوله ﷺ: «وأجرى عليه رزقه» تلميحاً إلى قوله تعالى: ﴿**يرزقون**﴾ [آل عمران ـ ٦٩] أجرى مجراه في البناء للمفعول **(وأمن الفتان)** بفتح الفاء وتشديد التاء أي عذاب القبر وفتنته، ويؤيده الحديث الآتي في الفصل الثاني أو الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه. وقيل: أراد الدجال، وقيل: الشيطان فإنه يفتن الناس بخدعه إياهم وبتزيين المعاصي لهم؛ وفي نسخة بضم الفاء. وقال شارح للمصابيح من علمائنا ويروي: الفتان جمع فاتن أي نار محرقة، أو الزبانية الذين يعذبون الكفار. قال النووي: ضبطوه من وجهين أحدهما بفتح الهمزة وكسر الميم، والثاني أو من بضم الهمزة وإثبات الواو والفتان رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن. ورواية الطبراني بالفتح، وفي سنن أبي داود «وأمن من فتنة القبر»[2]، قال الطيبي: إذا روي بالفتح فالوجه ما قيل: من أن المراد الذي يفتن المقبور بالسؤال، فيعذبه. وقد قال النبي ﷺ: «فيقيض له أعمى أصم» وإن روي بالضم، فالأولى أن يحمل على أنواع من الفتن بعد الإقبار من ضغطة القبر، والسؤال والتعذيب في القبر، وبعده من أهوال القيامة. **(رواه مسلم)**. قال ابن الهمام زاد الطبراني «وبعث يوم القيامة شهيداً». وروى الطبراني بسند ثقات في حديث مرفوع «من مات مرابطاً أمن من الفزع الأكبر» ولفظ ابن ماجه بسند صحيح «وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع» وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن [النبي] ﷺ قال: «إن صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة، ونفقته الدينار والدرهم منه أفضل من سبعمائة دينار ينفقه في غيره «والأحاديث في فضله كثيرة، واختلف المشايخ في المحل الذي يتحقق فيه الرباط، فإنه لا يتحقق في كل مكان، ففي النوازل أن يكون في موضع لا يكون وراءه إسلام، لأن ما دونه لو كان رباطاً فكل المسلمين في بلادهم مرابطون، ويؤيده ما في حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام: «من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالى متطوّعاً لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينه ألا تحلة القسم» فإن الله تعالى يقول: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ [مريم ـ ٧١]. رواه أبو يعلى، لكن ليس يستلزم كون ذلك باعتبار المكان. فقد وردت أحاديث كثيرة ليس فيها سوى الحراسة في سبيل الله، ولنختم هذه المقدمة بحديث البخاري عن أبي هريرة عنه ﷺ قال: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة» زاد في رواية وعبد

---

(١) البيهقي في السنن.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٠ الحديث رقم ٢٥٠٠ ولفظه «... ويؤمّن فتّان القبر». وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٤٢ الحديث رقم ١٦٢١ ولفظه «... ويأمنُ من فتنة القبر...».

٣٧٩٤ ـ (٨) وعن أبي عَبْسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أغبرَّتْ قدَما عبدٍ في سبيلِ الله؛ فتمَسَّه النارُ». رواه البخاري.

٣٧٩٥ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجتمِعُ كافرٌ وقاتلُه في

القطيفة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتعش طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة، كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع»[١].

٣٧٩٤ ـ (**وعن أبي عبس رضي الله عنه**) بفتح فسكون موحدة قال المؤلف: هو عبد الرحمن بن جبير الأنصاري الحارثي، غلبت عليه كنيته، شهد بدراً ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين، ودفن بالبقيع، وله سبعون سنة، (**قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أغبرت قدما عبد»**) وفي رواية المستملي أغبرتا، ذكره السيوطي، فيكون من قبيل أكلوني البراغيث، والمعنى صارتا ذاتي غبار (**في سبيل الله**) هو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه، فيتناول سبيل طلب العلم، وحضور صلاة جماعة، وعيادة مريض، وشهود جنازة ونحوها، لكنه عند الإطلاق يحمل على سبيل الجهاد؛ وقيل: يحمل على سبيل الحج لخبر أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله فأمره ﷺ أن يحمل عليه الحاج، ومن هنا وقع الاختلاف في مصرف الزكاة عند قوله تعالى: ﴿**وفي سبيل الله**﴾ [سورة النور: ٢٢] هل هو منقطع الغزاة، وهو قول أبي يوسف، أو منقطع الحاج وهو قول محمد (**فتمسه النار**) بنصب تمسه على ما صرح به السيوطي وغيره [أي] أن المس منتف بوجود الغبار المذكور قبل عدم الاغبرار أي عدم الجهاد فيما إذا كان فرض عين سبب للمس لأن سببية الكل تستلزم سببية الجزء، وقيل: هو من باب التعليق بالمحال أي ليس في شأن المجاهد سبب للمس إلا أن يفرض أن جهاده سبب له، وهو ليس بسبب له، فالاغبرار ليس سبباً له، قال البرماوي: أي إن الاغبرار المترتب عليه المس منتف بانتفاء المس فقط؛ قال الطيبي: قوله: فتمسه النار مسبب عن قوله: اغبرت، والنفي منصب على القبيلين معاً، وفائدته أن غير المذكور محال حصوله، فإذا كان مس الغبار قدميه دافعاً[٢] لمس النار إياه، فكيف إذا سعى فيها، واستفرغ جهده، وألقى النفس النفيس عليها بشراً شره فقتل وقتل. (**رواه البخاري**)، وكذا الترمذي والنسائي.

٣٧٩٥ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع كافر وقاتله في**

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٩٠.

الحديث رقم ٣٧٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٩ الحديث رقم ٢٨١١. والترمذي في السنن ٤/ ١٤٦ الحديث رقم ١٦٣٢، والنسائي في ٦/ ١٤ الحديث رقم ٣١١٦.

(٢) في المخطوطة «واقع».

الحديث رقم ٣٧٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٥ الحديث رقم (١٣٠ ـ ١٨٩١)، وأبو داود في السنن ٣/ ١٧ الحديث رقم ٢٤٩٥.

النَّارِ أبداً». رواه مسلم.

٣٧٩٦ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ خيرِ معاشِ النَّاسِ لهم، رجلٌ مُمسكٌ عنانَ فرسهِ في سبيلِ الله، يطيرُ على متْنِه، كلما سمِعَ هَيْعةً أوْ فزْعةً، طارَ عليهِ يبتَغي القتْلَ والموْتَ مظَانّهُ

النار» في شرح مسلم، قال القاضي: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، وأن يكون عقابه بغير النار أو يعاقب في غير مكان عقاب الكفار، ولا يجتمعان في إدراكها. قال الطيبي والأوّل هو الوجه، وهو من الكناية التلويحية نفي الاجتماع، فيلزم منه نفي المساواة بينهما، فيلزم أن لا يدخل المجاهد النار أبداً، فإنه لو دخلها لساواه. ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة في الفصل الثاني: «ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم» وفي رواية في منخري مسلم، وقوله: أبداً بمعنى قط في الماضي، وعوض في المستقبل تنزيلاً للمستقبل منزلة الماضي الجوهري، يقال: لا أفعله أبد الآبد وأبد الآبدين، كما يقال: دهر الداهرين وعوض العائضين، والمقام يقتضيه لأنه ترغيب في الجهاد وحث عليه، ونحوه قوله: «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار» **(رواه مسلم)**؛ وكذا أبو داود.

٣٧٩٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله»)**. قال القاضي: المعاش المتعيش به، يقال: عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وما يعاش به، فيقال له: معاش ومعيش. وفي الحديث يصح تفسيره مبهماً أي بالمعنيين، ورجل بالابتداء على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أي معاش رجل هذا شأنه من خير معاش الناس، وقوله لهم: أي معاش الناس الكائن لهم لا عليهم، أي هو من خير معاشهم النافع لهم **(يطير على متنه)** أي يسرع راكباً على ظهره مستعار من طيران الطائر **(كلما سمع هيعة)** بفتح هاء وسكون تحتية أي صيحة يفزع منها ويجبن من هاع يهيع إذا جبن **(أو فزعة)** أي مرة من الاستغاثة، واو للتنويع قال الطيبي: الفزعة فسر هنا بالاستغاثة من فزع إذا استغاث وأصل الفزع شدة الخوف **(طار عليه)** أي أسرع راكباً على فرسه طائراً إلى الهيعة أو الفزعة **(يبتغي القتل والموت مظانه)** بدل اشتمال من الموت، والأكثر على أنه ظرف يبتغي، وهو استئناف مبين لحاله، أو حال من فاعل طار. قال الطيبي: أي لا يبالي ولا يحترز منه، بل يطلبه حيث يظن أنه يكون، ومظان جمع مظنة، وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن أنه فيه، ووحد الضمير في مظانه إما لأن الحاصل والمقصود منها واحد، أو لأنه اكتفى بإعادة الضمير إلى الأقرب، كما اكتفى بها في قوله تعالى: **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها [في سبيل الله]﴾** [التوبة ـ ٣٤] قلت: وفي كثير من الروايات بأو، فإفراده

الحديث رقم ٣٧٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٠٣ الحديث رقم (١٢٥ ـ ١٨٨٩)، وابن ماجه في السنن ٢/١٣١٦ الحديث رقم ٣٩٧٧.

أَوْ رجلٌ في غُنيمةٍ في رأسِ شَعَفَةٍ منْ هذِه الشَّعَفِ، أو بطنِ وادٍ من هذه الأودية، يُقيمُ الصَّلاةَ ويُؤْتَي الزَّكاةَ ويعبُدُ ربَّه حتى يأتيَه اليَقينُ؛ ليسَ منَ النَّاسِ إلاَّ في خيرٍ». رواه مسلم.

على القياس، ويمكن جعل الواو بمعنى أو لتجتمع الروايات **(أو رجل في غنيمة)** أي في معاشه، والظرف متعلق به إن جعل مصدراً، أو بمحذوف هو صفة لرجل، وغنيمة تصغير غنم، وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء، والمراد قطعة غنم **(في رأس شعفة)** بفتحتين أي رأس جبل **(من هذه الشعف)** يريد به الجنس لا العهد، **(أو بطن واد)** أي في بطن واد **(من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة)** أي إن كانت عليه **(ويعبد ربه)** تعميم بعد تخصيص **(حتى يأتيه اليقين)** أي الموت سمي به لأنه لا شك في تحقيق وقوعه. وقال الغزالي: «الموت يقين يشبه الشك» **(ليس)** أي كل واحد من الرجلين أو الثاني، وهو أقرب **(من الناس)** أي من أمورهم **(إلا في خير)** أي في أمر خير. قال الطيبي: قوله هذه في الموضعين للتحقير نحو قوله تعالى: ﴿**وما هذه الحياة الدنيا**﴾ [العنكبوت ـ ٦٤] ومن ثم صغر غنيمة وصفاً لقناعة هذا الرجل بأنه يسكن في أحقر مكان، ويجتزىء بأدنى قوت، ويعتزل الناس شره، ويستكفي شرهم عن نفسه، ويشتغل بعبادة ربه حتى يجيئه الموت، وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينه مزيداً للتسلي، فإن في ذكرها ذم اللذات ما يعرضه عن أغراض الدنيا، ويشغله عن ملاذها بعبادة ربه ألا ترى كيف سلى حبيبه صلوات الله عليه وسلامه حين لقي ما لقي من أذى الكفار بقوله: ﴿**ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون**﴾ [الحجر ـ ٩٧] إلى قوله: ﴿«**حتى يأتيك اليقين**»﴾ [الحجر ـ ٩٩] قال النووي: في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة، وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف من الزهاد وأن الاعتزال أفضل، واستدلوا بالحديث. وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على أذاهم، وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة، والجماعة، والجنائز، وعيادة المريض، وحلق الذكر، وغير ذلك. قال الطيبي: وفي تخصيص ذكر المعاش تلميح، فإن العيش المتعارف من أبناء الدهر هو استيفاء اللذات والانهماك في الشهوات كما سميت البيداء المهلكة بالمفازة، والمنجاة واللديغ بالسليم، وتلميح إلى قوله ﷺ: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة» وفيه أن لا عيش ألذ وأمر أو أشهى وأهنأ مما يجد العبد من طاعة ربه، ويستروح إليها حتى يرفع تكاليفها ومشاقها عنه، بل إذا فقدها كان أصعب عليه مما إذا أوتر أهله وماله، وإليه ينظر قوله ﷺ: «أرحمنا يا بلال» [وقوله]: «وجعل قرة عيني في الصلاة» وتعريض بذم عيش الدنيا، وجماع معنى الحديث الحث على مجاهدة أعداء الدين، وعلى مخالفة النفس، والشيطان، والإعراض عن استيفاء اللذات العاجلة. **(رواه مسلم)**.

٣٧٩٧ ـ (١١) وعن زيد بن خالدٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ جهَّزَ غازِياً في سبيلِ الله؛ فقدْ غَزا، ومَنْ خلَفَ غازِياً في أهلِه؛ فقدْ غَزا». متفق عليه.

٣٧٩٨ ـ (١٢) وعن بُريدَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرْمةُ نساءِ المجاهدينَ على القاعِدينَ كحرمةِ أُمَّهاتِهم، وما منْ رجُلٍ منَ القاعِدينَ يَخلُفُ رجلاً منَ المجاهدينَ في أهلِه فيخونَه فيهِم؛ إِلاَّ وقفَ له يومَ القيامةِ، فيأخذُ منْ عملِه

٣٧٩٧ ـ **(وعن زيد بن خالد رضي الله عنه)** لم يذكره المؤلف في أسمائه **(أن رسول الله ﷺ قال: من جهز)** بتشديد الهاء **(غازياً)** أي هيأ أسباب سفره **(في سبيل الله)** أي في الجهاد **(فقد غزا)** أي حكماً، وحصل له ثواب الغزاة **(ومن خلف)** بفتح اللام المخففة **(غازياً)** أي قام مقامه بعده، وصار خلفاً له برعاية أموره **(في أهله فقد غزا)**. قال القاضي: يقال: خلفه في أهله، إذا قام مقامه في إصلاح حالهم، ومحافظة أمرهم، أي من تولى أمر الغازي، وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته، شاركه في الثواب، لأن فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله، فكأنه مسبب عن فعله. **(متفق عليه)**. وفي رواية ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع».

٣٧٩٨ ـ **(وعن بريدة رضي الله عنه)** بالتصغير **(قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم»)** مبالغة في اجتناب نسائهم، ومراعاة حقوقهن **(وما من رجل من القاعدين يخلف)** بضم اللام أي يعقب **(رجلاً من المجاهدين في أهله)** أي امرأته أو جاريته، أو قرابته في بيته **(فيخونه فيهم)** أي فيخون الرجل فيهن وأهلهن، ففيه تغليب. وقال الطيبي: الضمير المفعول عائد إلى رجلاً، وفي فيهم إلى الأهل تعظيماً وتفخيماً لشأنهن كقول الشاعر:

وإن شئت حرمت النساء سواكم

وإنهن ممن يجب مراعاتهن وتوقيرهن، وإلى هذا المعنى أشار ﷺ بقوله: «كحرمة أمهاتهم» **(الأوقف)** بصيغة المفعول من الوقوف أي جعل الخائن **(واقفاً له)** أي للرجل ولأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي **(في أهله يوم القيامة)** وزاد في الجامع الصغير فقيل له: قد خلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت. **(فيأخذ)** أي الرجل **(من عمله)** أي من أعمال

الحديث رقم ٣٧٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٩ الحديث رقم ٢٨٤٣، ومسلم في ٣/ ١٥٠٧ الحديث رقم (١٣٥ ـ ١٨٩٥)، وأبو داود في السنن ٣/ ٢٥ الحديث رقم ٢٥٠٩، والنسائي في ٦/ ٤٦ الحديث رقم ٣١٨٠، وابن ماجه ٢/ ٩٢٢ الحديث رقم ٢٧٥٩، وأحمد في المسند ٤/ ١١٥.

الحديث رقم ٣٧٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٨ الحديث رقم (١٣٩ ـ ١٨٩٧)، وأبو داود في السنن ٣/ ١٧ الحديث رقم ٢٤٩٦، والنسائي في ٦/ ٥ الحديث رقم ٢٤٩٦، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٥.

ما شاءَ، فما ظنُّكم؟». رواه مسلم.

٣٧٩٩ ـ (١٣) وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال جاءَ رجلٌ بناقةٍ مخطومةٍ فقال: هذه في سبيلِ اللَّهِ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لكَ بِها يومَ القيامةِ سبعُمائةِ ناقةٍ كلُّها مخطومةٌ». رواه مسلم.

٣٨٠٠ ـ (١٤) وعن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ بعثاً إِلى بنِي لِحْيانَ من هُذَيْلٍ.

الخائن (**ما شاء**) أي في مقابلة ما شاء من عمله بالنسبة إلى أهل الغازي (**فما ظنكم**). قال النووي: معناه فما تظنون في رغبة المجاهد في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيء إلا أخذه. وقال المظهر: أي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة؟ هل تشكون في هذه المجازاة؟ أم لا يعني فإذا علمتم صدق ما أقول، فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين. وقال التوربشتي: أي فما ظنكم بمن أحله الله بهذه المنزلة، وخصه بهذه الفضيلة، فربما يكون وراء ذلك من الكرامة. (**رواه مسلم**)، وكذا أحمد والنسائي.

٣٧٩٩ ـ (**وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه**) مر ذكره (**قال: جاء رجل بناقة مخطومة**) أي فيها خطام وهو قريب من الزمام، كذا في الشرح مسلم. وفي النهاية: خطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثني على مخطمه، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام. وفي الحديث: لا زمام، أراد به ما كان عباد بني إسرائيل يفعلونه من زم الأنوف، وهو أن يخرق الأنف ويعمل فيه زمام كزمام الناقة لتقاد به، والخطم الأنف، والخطام ككتاب الذي يقاد به البعير، وخطم البعير وضع الخطام في رأسه (**فقال هذه**): أي صدقة (**في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: «ألك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة»**). قال النووي: قيل: يحتمل أن يكون المراد أن له أجر سبعمائة ناقة في غير سبيل الله، وأن يكون على ظاهره، ويكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة يركبها حيث شاء للتنزه، كما جاء في خيل الجنة. (**رواه مسلم**)، وكذا النسائي.

٣٨٠٠ ـ (**وعن أبي سعيد**) أي الخدري رضي الله عنه، كما في نسخة[1] (**إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً**) أي أراد أن يرسل جيشاً (**إلى بني لحيان**) بكسر اللام فصح من فتحها (من

الحديث رقم ٣٧٩٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٥ الحديث رقم (١٣٢ ـ ١٨٩٢) والنسائي في السنن ٦/ ٤٩ الحديث رقم ٣١٨٧، والدارمي في ٢/ ٢٦٨ الحديث رقم ٢٤٠٢، وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٤.

الحديث رقم ٣٨٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ٥٠٧ الحديث رقم (١٣٧ ـ ١٨٩٦) وأحمد في المسند ٣/ ٤٩.

(١) وهي نسخة «المتن».

فقال: «لينبعثْ مِنْ كلِّ رجلينِ أحدُهما والأجرُ بينهما». رواه مسلم.

٣٨٠١ ـ (١٥) وعن جابرِ بنِ سَمُرة، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لنْ يَبرحَ هذا الدينُ قائماً، يقاتلُ عليهِ عصابةٌ من المسلمينَ حتى تقومَ الساعةُ». رواه مسلم.

هذيل) بالتصغير أي ليغزوهم **(فقال: لينبعث)** أي لينتهض إلى العدوّ **(من كل رجلين أحدهما)** بأن يتخلف الآخر عن صاحبه لمصالحه **(والأجر)** أي ثواب الغزو **(بينهما)** أي بين الغازي والقاعد المقيم القائم في أهل الغازي بأمورهم، والمعنى ليخرج من كل قبيلة نصف عددها. **(رواه مسلم)**.

٣٨٠١ ـ **(وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه)** بفتح فضم **(قال: قال رسول الله ﷺ «لن يبرح»)** أي لا يزال **(هذا الدين قائماً يقاتل)** بالتذكير، ويجوز تأنيثه أي يجاهد **(عليه)** أي على الدين **(عصابة)** بكسر أوّله أي جماعة **(من المسلمين)**، والمعنى لا يخلو وجه الأرض من الجهاد إن لم يكن في ناحية يكون في ناحية أخرى، **(حتى تقوم الساعة)** أي يقرب قيامها. قال الطيبي: جملة يقاتل، مستأنفة بيان للجملة الأولى وعداه بعلى لتضمينه معنى يظاهر أي يظاهرون بالمقاتلة على أعداء الدين، يعني أن هذا الدين لم يزل قائماً بسبب مقاتلة هذه الطائفة، وما أظن هذه العصابة إلا الفئة المنصورة بالشام، وفي نسخة زيادة بالمغرب، قلت: والأغلب في هذا الزمان بالروم نصرهم الله وخذل أعداءهم. قال النووي: ورد في الحديث لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة، قيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك، قلت: فيه بحث. فإن أهل المغرب أيضاً من الأروام، وغيرهم يحاربون الكفار أيدهم الله تعالى. فالتحقيق أن المراد بالطائفة الجماعة المجاهدة لا على التعيين، فإن فيما وراء النهر أيضاً طائفة يقاتلون الكفرة قوّاهم الله تعالى، وجزى المجاهدين عنا خيراً حيث قاموا بفرض الكفاية، وأعطوا التوفيق والعناية. قال النووي: وفيه معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله تعالى. اهـ. وهو لا ينافي أن يكون خبراً معناه الأمر كقوله تعالى: **﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾** [الحجر ـ ٩] فإنا مأمورون وجوباً أن تحفظ القرآن بالقراءات المتواترة على سبيل الكفاية. **(رواه مسلم)**، وكذا أبو داود(١)، «وفي معناه حديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون»(٢) رواه الشيخان عن المغيرة، وحديث ولا تزال طائفة من أمتي قوّامة على أمر الله لا يضرها من خالفها»(٣). رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ وحديث «لا تزال طائفة من أمتي

الحديث رقم ٣٨٠١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٤ الحديث رقم (١٧٢ ـ ١٩٢٢).

(١) الحديث لم أجده عند أبي داود وكذلك لم ينسبه السيوطي في الجامع الصغير إلى أبي داود ٢/ ٤٥٣ الحديث رقم ٧٣٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢٩٣ الحديث رقم ٧٣١١، ومسلم في ٣/ ١٥٢٣ الحديث رقم (١٧١ ـ ١٩٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥ الحديث رقم ٧.

٣٨٠٢ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُكلَمُ أحدٌ في سبيلِ اللَّهِ، واللَّهُ أعلمُ بمنْ يُكلَمُ في سبيلِهِ، إلا جاءَ يومَ القيامةِ وجُرحُهُ يَثْعَبُ دماً، اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ المسكِ».

ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»[١] رواه الحاكم عن عمر. نعم، هذه الأحاديث شاملة للعلماء أيضاً حتى قيل: المراد بهم علماء الحديث والله أعلم.

٣٨٠٢ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا يكلم**) بصيغة المفعول من الكلم وهو الجرح أي لا يجرح (**أحد في سبيل الله**). قال السيوطي: أي سواء مات صاحبه منه أم لا، كما يؤخذ من رواية الترمذي (**والله أعلم بمن يكلم في سبيله**) جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى [منه] مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه، وتفخيم شأن من يكلم في سبيله، ومعناه والله أعلم بعظم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى: ﴿**قالت رب أني وضعتها أنثى**﴾ والله أعلم بما وضعت ﴿**وليس الذكر كالأنثى**﴾ [آل عمران ـ ٣٦] قوله والله أعلم بما وضعت معترض بين كلامي أم مريم تعظيماً لموضوعها وتجهيلاً لها بقدر ما وهب لها والمعنى والله أعلم بالشيء الذي وضعت، وما علق به من عظائم الأمور، ويجوز أن يكون تتميماً للصيانة من الرياء والسمعة، قلت: هذا هو الظاهر، ثم الأوّل إنما يتمشى كونه تنظيراً على قراءة من قرأ وضعت بصيغة الغائبة لا على قراءة من قرأ بصيغة المتكلم، كما لا يخفى، وقد قال النووي: هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو وإن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه لتكون كلمة الله هي العليا، وهذا الفضل، وإن كان ظاهراً في قتال الكفار لكن يدخل فيه من جرح في قتال البغاة وقطاع الطريق، وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك، (**إلا جاء يوم القيامة وجرحه**) بضم أوّله (**يثعب**). قال السيوطي: بسكون المثلثة وفتح العين المهملة وموحدة. وفي شرح مسلم أي يجري منفجراً أي كثيراً وهو معنى الرواية الأخرى يتفجر (**دماً اللون لون الدم**). وفي نسخة لمسلم لون دم، (**والريح ريح المسك**). قال النووي: الحكمة في مجيئه كذلك أن يكون معه شاهد في فضيلته وبذل نفسه في طاعة الله تعالى. قال التوربشتي: ثعبت الماء فجرته فانثعب، إضافة الفعل إلى الجرح لأنه السبب في فجر الدم، ودماً يكون مفعولاً؛ ولو أراد به التمييز لكان من حقه أن يقول: ينثعب دماً أو يثعب على بناء المجهول، ولم أجده رواية. قال الطيبي: مجيئه متعدياً نقل عن الجوهري، وظاهر كلام صاحب النهاية أنه لازم حيث فسره بقوله: يجري، ولأنه جاء في حديث آخر، وجرحه

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٤٩.

الحديث رقم ٣٨٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٠ الحديث رقم ٢٨٠٣، ومسلم في ٣/ ١٤٩٦ الحديث رقم (١٠٥ ـ ١٨٧٦)، والترمذي في السنن ٤/ ١٥٨ الحديث رقم ١٦٥٦، والنسائي في ٦/ ٢٨ الحديث رقم ٣١٤٧، وابن ماجه في ٢/ ٩٣٤ الحديث رقم ٢٧٩٥، والدارمي في ٢/ ٢٧٥ الحديث رقم ٢٤٠٦، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٦١ الحديث رقم ٢٩ في كتاب الجهاد وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٣.

متفق عليه.

٣٨٠٣ ـ (١٧) وعن أنسٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ أحدٍ يَدْخلُ الجنَّة، يُحبّ أن يَرجِعَ إلى الدُّنيا ولَهُ ما في الأرضِ من شيء، إلا الشهيدُ يتمنَّى أن يرجِعَ إلى الدّنيا، فيُقتَلَ عشرَ مرَّاتٍ، لما يَرى من الكرامةِ». متفق عليه.

٣٨٠٤ ـ (١٨) وعن مسروقٍ، قال: سألْنا عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ عن هذه الآية: ﴿ولا تحسبنَّ

يشخب دماً والشخب السيلان، وقد شخب يشخب ويشخب، فحينئذ يكون من [قبيل] قوله تعالى: ﴿وأعينهم تفيض من الدمع﴾ [المائدة ـ ٨٣]، فإن الظاهر أن يقال: إن الدمع يفيض من العين، فجعل العين فائضة مبالغة، وكذلك الدم سائل من الجرح لا الجرح سائل، اهـ ويؤيد الشيخ ما في القاموس: ثعب الماء والدم كمنع فجره فانثعب، لكن المفهوم من التاج أنه لازم ومتعدد كذا في دستور اللغة ثَعَبَ الدم أي سال وأسال. وفي المشارق للقاضي عياض: ثعب تفجر، وكذلك قوله: يثعب فيه ميز بأن وكان الشيخ لم يطلع على مجيئه لازماً، وأما حديث يشخب فغير حجة عليه كما لا يخفى. **(متفق عليه)**، ورواه الترمذي والنسائي.

٣٨٠٣ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يدخل الجنة»)** بصيغة الفاعل، ويجوز أن يكون بصيغة المفعول **(يحب أن يرجع يتمنى)** أي يصير **(إلى الدنيا، وله)**، في رواية مسلم وأن له **(ما في الأرض من شيء)**، قال ابن الملك: جاز كونه عطفاً على أن يرجع أي ما يحب أن يرجع، ولا أن يكون له شيء في الدنيا، وكونه حالاً أي لا يحب الرجوع حال كونه مالكاً لكثير من أمتعة الدنيا والبساتين والأملاك والرقاب اهـ، والظاهر هو الثاني، وأن له جميع ما في الأرض لأن من شيء بيان لما فيفيد الاستغراق **(إلا الشهيد)** بالرفع على أنه بدل من أحد، وفي بعض النسخ بالنصب على الاستثناء **(يتمنى)** أي فإنه يتمنى **(أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات)**. الظاهر أن المراد به الكثرة **(لما يرى من الكرامة)** أي كرامة الشهادة وفيه إيماء إلى أنه لا يتمنى شيئاً من شهوات الدنيا إلا الشهادة، وهي ليست منها، فيكون من قبيل، ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم. **(متفق عليه)**، ورواه الترمذي.

٣٨٠٤ ـ **(وعن مسروق رضي الله عنه)** تابعي جليل وقد مر ذكره **(قال: سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿ولا تحسبن﴾)** بالخطاب وفتح السين وكسرها، وفي رواية بالغيبة وفتح

الحديث رقم ٣٨٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٢ الحديث رقم ٢٨١٧، ومسلم في ٣/ ١٤٩٨ الحديث رقم (١٠٩ ـ ١٨٧٧)، والدارمي في السنن ٤/ ١٥١ الحديث رقم ١٦٤٣، والنسائي في ٦/ ٣٦ الحديث رقم ٣١٦٠، والترمذي في ٢/ ٢٧١ الحديث رقم ٢١٠٩، وأحمد في المسند ٣/ ١٣١.

الحديث رقم ٣٨٠٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٢ الحديث رقم (١٢١ ـ ١٨٨٧)، وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢١٥ الحديث رقم ٣٠١١، والدارمي في ٢/ ٢٧١ الحديث رقم ٢٤١٠.

الذين قُتِلُوا في سبيلِ اللَّهِ أمواتاً بل أحياءٌ عند ربِّهم يُرزقون﴾ الآية. قال: «إنَّا قد سألْنَا عن ذلكَ. فقال: «أرواحُهم في أجوافِ طيرٍ خُضرٍ، لها قناديلُ معلَّقةٌ بالعرش، تسرحُ من الجنَّةِ حيثُ شاءَتْ، ثمَّ تأوي إلى تلكَ القناديلِ، فاطَّلعَ إليهم ربُّهم اطلاعةً، فقال: هل تشتهونَ شيئاً؟ قالوا: أيَّ شيء نشتهي ونحنُ نَسرحُ من الجنة حيثُ شئنا، ففعلَ ذلكَ بهِمْ ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا رأوْا أنَّهم لنْ يُتركُوا منْ أن يَسألُوا قالوا:

السين **﴿(الذين قتلوا)﴾** بصيغة المجهول من القتل، وفي قراءة من باب التفعيل (**﴿في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾**)[1] وفي نسخة الآية. **(قال)** أي ابن مسعود رضي الله عنه: **(أنا قد سألنا)** أي رسول الله ﷺ **(عن ذلك)** أي عن معنى هذه الآية، قال النووي: الحديث مرفوع بقوله: إنا قد سألنا عن ذلك **(فقال)**: يعني النبي ﷺ، وقال القاضي: المسؤول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وسلامه، وفي رواية فقال: ضمير له، ويدل عليه قرينة الحال، فإن ظاهر حال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول ﷺ لا سيما في تأويل آية هي من المتشابهات، وما هو من أحوال المعاد، فإنه غيب صرف لا يمكن معرفته إلا بالوحي، ولكونه بهذه المثابة من التعين أضمر من غير أن يسبق ذكره، قلت: وأيضاً جلالة ابن مسعود، تأبى أن يسأل عن ذلك غيره ﷺ والله أعلم. وقوله: **(أرواحهم في أجواف طير خضر)** أي يخلق لأرواحهم بعدما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفاً عن أبدانهم، وإليه الإشارة بقوله تعالى: **﴿أحياء عند ربهم﴾** [فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية وإليه يرشد قوله تعالى] **﴿يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله﴾** [آل عمران ـ ٦٩] والطير جمع طائر ويطلق على الواحد، وخضر بضم فسكون جمع أخضر **(لها)** أي للطير أو للأرواح **(قناديل معلقة بالعرش)** بمنزلة أوكار الطير **(تسرح)** أي تسير وترعى وتتناول **(من الجنة)** أي من ثمراتها ولذاتها **(حيث شاءت ثم تأوي)** أي ترجع **(إلى تلك القناديل)** أي فتستقر فيها ثم تسرح، وهكذا **(فاطلع)** بتشديد الطاء أي نظر **(إليهم)** وتجلى عليهم **(ربهم)**، وإنما قال: **(إطلاعة)** ليدل على أنه ليس من جنس إطلاعنا على الأشياء قال القاضي: وعداه بإلى، وحقه أن يعدى بعلى، لتضمنه معنى الانتهاء، **(فقال)**: أي ربهم **(هل تشتهون شيئاً قالوا: «أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا»)** يعني وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين **(ففعل)** أي ربهم **(ذلك)** أي ما ذكر من الاطلاع، والقول [لهم] **(ثلاث مرات)**، قال القاضي: اطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهون مرة بعد أخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم وتضاعف تفضيله عليهم، قلت: ولا مانع للحمل على الحقيقة، بل هي أحق عند عدم الصارف، كما هو مقرر في محله، **(فلما رأوا أنهم لن يتركوا)** بصيغة المفعول أي لن يخلوا **(من أن يسألوا)** بصيغة الفاعل، ومن زائدة لوقوعها في سياق النفي، وأن يسألوا بدل من نائب فاعل يتركوا أي لن يترك سؤالهم **(قالوا:**

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

يا ربّ! نريدُ أنْ تَرُدّ أرواحَنا في أجسادِنا حتى نُقتلَ في سبيلِكَ مرَّةً أُخرى، فلما رأى أنْ ليسَ لهُمْ حاجةٌ تُرِكوا». رواه مسلم.

«**يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا**») أي الأوّلية (**حتى نقتل**) بصيغة المجهول أي نستشهد (**في سبيلك مرة أخرى**)، قال القاضي: المراد به أنه لا يبقى لهم متمني ولا مطلوب أصلاً غير أن يرجعوا إلى الدنيا فيستشهدوا ثانياً لما رأوا بسببه من الشرف والكرامة، (**فلما رأى**) أي علم الله علماً تنجيزياً مطابقاً لما علم علماً غيبياً تعليقياً (**إن ليس لهم حاجة**) أي حاجة معتبرة لأنهم سألوا ما هو خلاف إرادة الله تعالى (**تركوا**) أي من سؤال هل تشتهون، قال ابن الملك رؤية الله كانت أعظم النعم فلم لم يطلبوها قلت: يجوز أن تكون رؤية الله تعالى موقوفة في ذلك على كمال استعداد [يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك إلى وقت حصول الاستعداد] فإن قلت: إعادة الروح إلى الجسد إن كان لطلب ما هم فيه، فلا فائدة، وإن كان لغيره، فهلا اشتهوه، أو لا، قلت: يجوز أن يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي أنعم الله عليهم. قال القاضي: الحديث تمثيل لحالهم، وما عليهم من البهجة والسعادة شبه لطافتهم ودماءهم وتمكنهم من التلذذ بأنواع المشتهيات، والتبوّء من الجنة حيث شاؤوا، ومقربهم من الله تعالى، وانخراطهم في غار الملأ الأعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما إذا كانوا في أجواف طير خضر تسرح إلى الجنة حيث شاءت، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، وشبه حالهم في استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب بحال من يبالغ، ويسرد عليه ربه المتفضل المشفق عليه غاية التفضل والإشفاق القادر على جميع الأشياء بأن يسأل منه مطلوباً ويكرر مرة بعد أخرى بحيث لا يرى بدأ من السؤال، فلم ير شيئاً ليس له أن يسأل إلا أن يرد إلى الدنيا فيقتل في سبيل الله مرة بعد أخرى، والعلم عند الله تعالى. وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: اختلفوا فيه، قيل: ليس للأقيسة والعقول في هذا حكم، فإذا أراد الله أن يجعل الروح إذا خرجت من المؤمن أو الشهيد في قناديل أو أجواف طير أو حيث شاء كان ذلك ووقع، ولم يبعد لا سيما مع القول: بأن الأرواح أجسام، فغير مستحيل أن يصور جزء من الإنسان طائراً، أو يجعل في جوف طائر في قناديل تحت العرش، وقد اختلفوا في الروح، فقال كثير من أرباب المعاني وعلم الباطن والمتكلمين: لا يعرف حقيقته، ولا يصح وصفه، وهو مما جهل العباد علمه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**قل الروح من أمر ربي**﴾ [الإسراء - ٨٥] وقال كثيرون من شيوخنا: هو الحياة، وقال آخرون: هو أجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيا بحياته، وأجرى الله تعالى العادة بموت الجسم بعد فراقه، وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة، وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار، ولهذا قال في حديث آخر: حتى يرجعه الله إلى جسده يوم بعثة الأجساد قلت: قال ابن الهمام: اعلم أن القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث، كما أنه يخالف قوله تعالى: ﴿**فادخلي في عبادي**﴾ [الفجر - ٢٩] اهـ وفي بعض حواشي شرح

٣٨٠٥ ـ (١٩) وعن أبي قتادةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ فيهم، فذكرَ لهُمْ أنَّ الجهادَ في سبيلِ اللَّهِ، والإيمانَ باللَّهِ أفضلُ الأعمالِ، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله! أرأيتَ إن قتلتُ في سبيلِ اللَّهِ، يُكَفِّرُ عني خطايايَ؟ فقالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نعم، إنْ قُتِلْتَ في سبيلِ اللَّهِ وأنتَ صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غيرُ مُدبرٍ». ثمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كيفَ قُلْتَ؟» فقال: أرأيتَ إنْ قُتِلْتُ في سبيلِ اللَّهِ، أيُكَفِّرُ عني خطايايَ؟» فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نعم، وأنتَ صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غير مُدبرٍ، إلا الدينَ

العقائد: اعلم أن التناسخ عند أهله هو رد الأرواح إلى الأبدان في هذا العالم لا في الآخرة إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار، ولذا كفروا. اهـ وفيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة، وهي التي أهبط منها آدم ويتنعم فيها المؤمنون في الآخرة، وفيه إن مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيامة، وإن الأرواح باقية لا تفنى فيتنعم المحسن ويعذب المسيء، وهو مذهب أهل السنة، وبه نطلق التنزيل، والآثار خلافاً لطائفة من المبتدعة قال الله تعالى: ﴿**النار يعرضون عليها غدوّاً وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب**﴾ [غافر ـ ٤٦] **(رواه مسلم)**، وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٨٠٥ ـ **(وعن أبي قتادة رضي الله عنه)** صحابي مشهور **(أن رسول الله ﷺ قام)** أي واعظاً **(فيهم)** أي في أصحابه **(فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال)** الواو لمطلق الجمع، ولعل فيه الإشارة إلى أن الجهاد مع الإيمان أفضل أعمال القلبي والقالبي، ولا يشكل بما عليه الجمهور من أن الصلاة أفضل الأعمال لاختلاف الحيثيتين، فالصلاة أفضل لمداومتها، والجهاد أفضل لمشقته لا سيما الجهاد يستلزم الصلاة، وإلا فلا فضيلة له، **(فقام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت)** أي أخبرني **(إن قتلت في سبيل الله)** أي إن استشهدت **(يكفر)** بالتذكير على بناء المفعول، ويجوز تأنيثه؛ وفي نسخة بالتذكير على بناء الفاعل، وعلى كل فالاستفهام مقدر أي يمحو الله عني خطاياي **(فقال رسول الله ﷺ: «نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر»)** أي غير جزع **(محتسب)** أي طالب للأجر والتوبة لا للرياء والسمعة **(مقبل)** أي على العدوّ **(غير مدبر)** أي عنه، وهو تأكيد لما قبله، وقال النووي: احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت، والمحتسب هو المخلص لله تعالى، فإن قاتل لعصبية أو لأخذ غنيمة ونحو ذلك، فليس له الثواب **(ثم قال رسول الله ﷺ: كيف؟ قلت: فقال: رأيت)** أي قلت: أرأيت أو معناه كيف قلت؛ أعد القول، والسؤال فقال: أرأيت **(إن قتلت في سبيل الله أيكفر)** بهمزة الاستفهام هنا أي يمحى **(عني خطاياي فقال رسول الله ﷺ: نعم، وأنت صابر)** أي نعم إن قتلت، والحال أنك صابر **(محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين)** استثناء منقطع، ويجوز أن يكون

الحديث رقم ٣٨٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠١ الحديث رقم (١١٧ ـ ١٨٨٥)، والترمذي في السنن ٤/ ١٨٤ الحديث رقم ١٧١٢، والنسائي في ٦/ ٣٤ الحديث رقم ٣١٥٦، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٦١ الحديث رقم ٣١ من كتاب الجهاد، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٤.

فإِنَّ جبريلَ قالَ لي ذلك». رواه مسلم.

٣٨٠٦ - (٢٠) وعن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «القتلُ في سبيلِ اللَّهِ يُكفِّرُ كلَّ شيء إلا الدَّينَ» رواه مسلم.

٣٨٠٧ - (٢١) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يضحكُ الله تعالى إِلى رجلين يَقتُلُ أحدُهما الآخَرَ، يَدْخُلانِ الجنَّةَ: يقاتِلُ هذا في سبيلِ اللَّهِ فيُقْتَلُ، ثمَّ يتوبُ اللَّهُ

متصلاً أي الدين الذي لا ينوي أداءه. قال التوربشتي: أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد، والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق. وقال النووي: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله، قلت: إلا شهيد البحر، فإنه يغفر له الذنوب كلها والدين كما ورد في حديث، وورد أيضاً أن الله تعالى يقبض أرواح شهداء البحر لا يكل ذلك إلى ملك الموت، **(فإن جبريل قال لي ذلك)** أي إلا الدين، قال الطيبي: فإن قلت: كيف؟ قال ﷺ: كيف قلت وقد أحاط بسؤاله علماً وأجابه بذلك الجواب قلت: ليسأل ثانياً ويجيبه بذلك الجواب، ويعلق به إلا الدين استداركاً كأبعد أعلام جبريل عليه السلام إياه صلوات الله وسلامه عليه. **(رواه مسلم)**.

٣٨٠٦ - **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: القتل)** مصدر بمعنى المفعول **(في سبيل الله يكفر كل شيء)** أي يكون سبباً لتكفير كل شيء من الخطايا عن المقتول؛ وفي الجامع الصغير بلفظ كل خطيئة **(إلا الدين)** أي وما في معناه من حقوق العباد **(رواه مسلم)**، ورواه الترمذي عن أنس[1]، ورواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود، ولفظه «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة»[2] والأمانة في الصلاة والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث، وأشد ذلك الودائع. اهـ فالمراد بالدين الواجبات الشرعية من أمور الدين.

٣٨٠٧ - **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنه أن رسول الله ﷺ قال يضحك الله تعالى)** أي يرضى مقبلاً **(إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة)** أي معاً، **(يقاتل)** استئناف مبين أي يجاهد **(هذا)** أي أحدهما **(في سبيل فيقتل)** أي فيرحمه لأنه قتل شهيداً **(ثم يتوب الله**

الحديث رقم ٣٨٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠٢ الحديث رقم (١٢٠ - ١٨٨٦).

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٥٠ الحديث رقم ١٦٤٠.

(٢) أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٠١.

الحديث رقم ٣٨٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٩ الحديث رقم ٢٨٢٦، ومسلم في ٣/ ١٥٠٤ الحديث رقم (١٢٨ - ٣١٦٦)، والنسائي في السنن ٦/ ٣٨ الحديث رقم ٣١٦٦ ومالك في الموطأ ٢/ ٤٦٠ الحديث رقم ٢٨ من كتاب الجهاد، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٤.

على القاتلِ فيُستَشهَدُ». متفق عليه.

٣٨٠٨ ـ (٢٢) وعن سهل بنِ حُنَيْفٍ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «من سألَ اللّهَ الشهادةَ بصدقٍ؛ بلَّغَهُ اللّهُ منازلَ الشهداءِ، وإنْ ماتَ على فراشه». رواه مسلم.

٣٨٠٩ ـ (٢٣) وعن أنسٍ، أنَّ الرُّبَيِّع بنتِ البَراءِ، وهي أُمُّ حارثةَ بنِ سُراقة، أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللّهِ! ألا تحدِّثُني عنْ حارثةَ، وكانَ قُتلَ يومَ بدرٍ، أصابَه سهْمٌ غرْبٌ

على القاتل) أي الكافر بأن يوفقه للإيمان فيؤمن **(فيستشهد)** أي فيقتل شهيداً، فيرحمه بفضله لأنه مات سعيداً. قال الطيبي: عدى يضحك بإلى لتضمنه معنى الانبساط والإقبال، مأخوذ من قولهم: ضحكت إلى فلان إذا انبسطت إليه وتوجهت إليه بوجه طلق وأنت راض عنه، وقال النووي: ويحتمل أن يراد ضحك ملائكة الله تعالى المتوجهين لقبض روحه، كما يقال: قتل السلطان فلاناً إذا أمر بقتله، اهـ وقيل: هو من الصفات المتشابهات ينزه عن التشبيه ويوكل علمه إليه سبحانه. **(متفق عليه)**، رواه النسائي.

٣٨٠٨ ـ **(وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه)** بضم حاء مهملة وفتح نون وسكون تحتية ففاء، وتقدم ذكره **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الله الشهادة بصدق»)** أي بإخلاص **(بلغه)** بتشديد اللام أي أوصله **(الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه)** بكسر أوّله أي ولو مات غير شهيد، فهو في حكم الشهداء، وله ثوابهم. **(رواه مسلم)**، وكذا الأربعة.

٣٨٠٩ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه أن الربيع)** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة صحابية وهي عمة أنس بن مالك **(بنت البراء)** أي ابن عازب صحابيان مشهوران **(وهي)** أي الربيع **(أم حارثة بن سراقة)** بضم أوّله، قال المصنف: «شهد بدراً، وقتل فيها شهيداً»، وهو أول من قتل شهيداً من الأنصار يومئذ، وقد جاء في صحيح البخاري أن [اسمها] أم الربيع، والذي في كتب أسماء الصحابة أنها الربيع وهو الصحيح. **(أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة)** أي عن حاله ومآله **(وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب)** يجوز بالإضافة والصفة وبسكون الراء وفتحها أي لا يدري راميه، وقيل: بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري راميه، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره كذا في النهاية. وقيل: بالوصف إذا لم يعرف

الحديث رقم ٣٨٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥١٧ الحديث رقم (١٥٧ ـ ١٩٠٩)، وأبو داود في السنن ٢/١٧٩ الحديث رقم ١٥٢٠، والترمذي في ٤/١٥٧ الحديث رقم ١٦٥٣، والنسائي في ٦/٣٧، الحديث رقم ٣١٦٢، وابن ماجه في ٢/٩٣٥ الحديث رقم ٢٧٩٧، والدارمي في ٢/ ٢٧٠ الحديث رقم ٢٤٠٧.

الحديث رقم ٣٨٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٢٥ الحديث رقم ٢٨٠٩ والترمذي في السنن ٥/ ٣٠٦ الحديث رقم ٣١٧٤، وأحمد في المسند ٣/١٢٤.

فإنْ كانَ في الجنَّةِ صبَرْتُ، وإنْ كانَ غيرَ ذلكَ اجتَهَدْتُ عليه في البُكاءِ. فقال: «يا أُمَّ حارِثةَ! إنَّها جِنانٌ في الجنَّةِ، وإنَّ ابنكِ أصابَ الفِرْدَوْسَ الأعْلى». رواه البخاريُّ.

٣٨١٠ ـ (٢٤) وعنه، قال: انطلَقَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه حتى سبَقوا المشركينَ إلى بدْرٍ، وجاءَ المشركونَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «قُوموا إلى جَنَّةٍ عرْضُها السَّماواتُ والأرضُ». قال عُمَيرُ بنُ الحُمامِ: بَخٍ بَخٍ!

راميه، وبالإضافة هو المتخذ من شجر الغرب، **(فإن كان)** أي حارثة **(في الجنة صبرت)** أي عن إظهار البكاء شكراً لما أنعم عليه **(وإن كان غير ذلك)** بالرفع. وفي نسخة بالنصب على أن كان تامة أو ناقصة **(اجتهدت عليه)** أي على حارثة **(في البكاء)** أي كما هو دأب النساء **(فقال: يا أم حارثة أنها)** قال الطيبي: هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخير، كقولهم: هي العرب تقول ما شاءت، أو الضمير للقصة، والجملة بعدها خبرها أو هي **(جنان في الجنة)**، والتنوين للتعظيم، والمراد بها درجات فيها لما ورد: «إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها»[1] وهذا معنى قوله: **(«وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى» رواه البخاري)**.

٣٨١٠ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله عنه **(قال: انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه)** أي ذهبوا من المدينة **(حتى سبقوا المشركين إلى بدر)** والمعنى أنهم نزلوا بدراً قبل الكفار؛ قال الطيبي: بدر موضع يذكر ويؤنث وهو اسم ماء. قال الشعبي: بئر بدر كانت لرجل يدعى بدراً، ومنه يوم بدر **(وجاء المشركون)** أي بعد المسلمين وتصافوا، **(فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى جنة»)** أي إلى عمل هو سبب دخولها، أو أريد به المبالغة، كما ورد «الجنة تحت ظلال السيوف» رواه الحاكم عن أبي موسى، **(عرضها السموات والأرض)** تشبيه بليغ أي كعرض السماء والأرض كما في آية أخرى؛ قال الطيبي؛ عدى القيام بإلى لإرادة معنى المسارعة، كما في قوله تعالى: ﴿**سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة**﴾ [آل عمران ـ ١٣٣] ووصف الجنة بالعرض مبالغة عرفاً، وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة على أن العرض إذا كان كذلك فما بال الطول. **(قال عمير)**: بالتصغير، **(ابن الحمام)** بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم، وهو ابن الأجدع الأنصاري أحد بني سلمة قيل: إنه أول من قتل من الأنصار في الإسلام قتله خالد بن الأعلم **(بخ بخ)** بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة، وفي نسخة بالتنوين في الكلمتين، وهي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وهي مبنية فإن وصلت جررت ونونت فقلت: بخ بخ، وربما شددت. وأصحاب الحديث يروونها بالسكون وقفاً ووصلاً، كذا ذكره بعضهم: وفي القاموس: بخ أي عظم الأمر تقال وحدها ويكرر بخ بخ،

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن الحديث ٢٥٣١، وقد سبق ذكره.

الحديث رقم ٣٨١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٠٩ الحديث رقم (١٤٥ ـ ١٩٠١) وأحمد في المسند ٣/ ١٣٧.

فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يُحمِلُكَ على قولِكَ: بَخٍ بَخٍ؟» قال: لا والله يا رسولَ اللَّهِ! إلا رجاءَ أنْ أكونَ منْ أهلِها. قال: «فإنَّكَ منْ أهلِها» قال: فأخرَجَ تَمراتٍ منْ قَرَنِه، فجعلَ يأكلُ منهُنَّ. ثمَّ قال: لئِنْ أنا حَيِيتُ حتى آكُلَ تمراتي إنَّها لحَياةٌ طويلَةٌ قال: فرَمى بما كانَ معَه من التَّمرِ، ثم قاتلَهم حتى قُتِلَ رواه مسلم.

الأول منون، والثاني مسكن. ويقال: «بخ بخ» مسكنين ومنوّنين ومشددين، كلمة تقال: عند الرضا والإعجاب بالشيء أو المدح أو الفخر **(فقال رسول الله ﷺ: ما يحملك)** أي ما باعثك **(على قولك: «بخ بخ» قال: لا والله يا رسول الله)**، قال بعضهم: فهم عمير أنه ﷺ توهم أن ذلك صدر عنه من غير نية، ورواية شبيهاً بقول: من سلك مسلك الهزل والمزاح، فنفي عمير عن نفسه ذلك بقوله: «لا والله يا رسول الله» **(ما قلت: ذلك إلا رجاء)** بترك التنوين، وفي نسخة [بالتنوين، وفي نسخة] رجاءة بالتاء، قال النووي في شرح مسلم: قوله: إلا رجاءة، في أكثر النسخ المعتمدة بالمد ونصب التاء، وفي بعضها رجاء بلا تنوين، وفي بعضها بالتنوين ممدود أن بحذف التاء، وكلها صحيح معروف، والمعنى إلا لطمع **(أن أكون من أهلها)** أي من أهل الجنة، فالاستثناء من مقدر، وقيل: الأولى أنه ﷺ لما قال: «قوموا إلى الجنة ببذل الأرواح» قال عمير: «بخ بخ» تعظيماً للأمر وتفخيماً له. فقال عليه السلام: «ما حملك على هذا التعظيم أخوفاً قلت هذا أم رجاء؟ فقال: لا بل رجاء أن أكون من أهلها» **(قال)**: أي رسول الله ﷺ: **(فإنك من أهلها)** خبر أو دعاء، **(قال)**: أي الراوي **(فاخرج تمرات)** بفتحات، وفي نسخة تميرات بالتصغير للتقليل **(من قرنه)** بقاف وراء مفتوحتين جعبة النشاب **(فجعل)** أي شرع **(يأكل منهن)** تقوية للبدن على الجهاد **(ثم قال)**: أي في أثناء أكلهن **(لئن أنا حييت)** بفتح فكسر أي عشت، واللام موطئة للقسم وأن شرطية، وأنا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده **(حتى آكل ثمراتي)** أي جميعها **(إنها لحياة طويلة)** يعني والأمر أسرع من ذلك شوقاً إلى الشهادة وذوقاً إلى الشهود، وهي جواب القسم، واكتفى به عن جواب الشرط **(قال)**: أي الراوي **(فرمى بما كان معه)** الباء زائدة لتقوية التعدية أي طرح جميع ما كان معه **(من التمر ثم قاتلهم حتى قتل)** قال الطيبي: ويمكن أن يذهب إلى مذهب أصحاب المعاني فيقال إن الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله تعالى: **﴿قل لو أنتم تملكون﴾** [الإسراء ـ ١٠٠] فكأنه وجد نفسه مختارة للحياة على الشهادة، فأنكر عليها ذلك الإنكار، وإنما قال ذلك: استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله ﷺ: «قوموا إلى جنة» أي سارعوا إليها، ومما ارتجز به عمير يومئذ قوله:

ركضاً إلى الله بغير زاد ... إلا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد ... فكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد

أي اركض ركضاً وأسرع إسراعاً مثل إسراع الخيل، وركضه خفف في القول كما خفف في الأكل مبادرة إلى ما انتدب إليه رضي الله عنه، وأقبل عليه **(رواه مسلم)**.

٣٨١١ ـ **(٢٥)** وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ الشَّهيدَ فيكم؟» قالوا: يا رسولَ الله! مَنْ قُتِلَ في سبيل الله فهُوَ شهيدٌ. قال: «إنَّ شُهداءَ أُمَّتي إذاً لقَليلٌ: مَنْ قُتلَ في سبيلِ اللَّهِ فهوَ شهيدٌ، ومنْ ماتَ في سبيلِ اللَّهِ فهوَ شهيدٌ، ومنْ ماتَ في الطاعونِ فهوَ شهيدٌ، ومنْ ماتَ في البَطنِ فهوَ شهيدٌ».

٣٨١١ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون)** بتشديد الدال أي ما تحسبون **(الشهيد فيكم)** قيل: عد ملحق بظن معنى، وعملاً على ما قال ابن الملك: فالشهيد مفعول أول، وما استفهامية مفعول ثان، والمراد السؤال عن الوصف أي بأي وصف تنال مرتبة الشهادة، وقال التوربشتي: ما استفهامية، ويسأل بكلمة ما عن جنس ذات الشيء ونوعه، وعن صفات جنس الشيء ونوعه، وقد يسأل بها عن الأشخاص الناطقين، ولما كانت حقيقة الاستفهام هنا السؤال عن الحالة التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة استفهم عنها بكلمة ما، لتكون أدل على وصفها وعلى المعنى المراد منها، ثم إنها مع ذلك لما كانت تسد مسد من **(قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد)** وقال الطيبي: ما هنا سؤال عن وصف من له كرامة وقرب عند الله تعالى، قال الله تعالى: **﴿والشهداء عند ربهم﴾** [الحديد ـ ١٩] فيشمل على ما ذكره صلوات الله عليه من قوله: زمن قتل في سبيل الله» الخ فلما لم يطابق جوابهم سؤاله عليه السلام **(قال)** رداً عليهم: **(إن شهداء أمتي إذا لقليل)**، وكان يكفي على ظنهم أن يقولوا: من قتل في سبيل الله فاطنبوا، أو اتوا في الخبر بالفاء دلالة على أن صلة الموصول علة للخبر، فحصوا ما أريد العموم فيه، والأظهر أنه كان السؤال عن أصناف الشهيد الشامل للحقيقي والحكمي كما يشير إليه لفظة تعدون، فلما حصروه في الحقيقي قال: إن شهداء أمتي إذا القليل **(من قتل في سبيل الله فهو شهيد)** أي حقيقة لا شبهة فيه، **(ومن مات في سبيل الله فهو شهيد)** أي أيضاً لكن حكماً لقوله تعالى: **﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾** [النساء ـ ١٠٠] وأيضاً **﴿إنما الأعمال بالنيات﴾**[1] «ونية المؤمن خير من عمله»، وقد سبق حديث من سأل الله الشهادة بصدق بلغة الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه **(ومن مات في الطاعون فهو شهيد)** لأنه مقتول الجن على ما ورد به الخبر **(ومن مات في البطن فهو شهيد)**. في شرح مسلم المبطون صاحب داء البطن وهو الإسهال. قال القاضي عياض [رحمه الله] وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: الذي يموت بداء بطنه مطلقاً، اهـ ولعل كونه شهيداً لأن الغالب فيه أن يموت حاضر القلب منكشفاً عند الموت. قال القاضي البيضاوي: الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لأن الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة، أو بمعنى فاعل لأنه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى: **﴿والشهداء عند ربهم﴾** [الحديد ـ ١٩] أو من الشهادة فإنه بين صدقه في

الحديث رقم ٣٨١١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢١ الحديث رقم (١٦٥ ـ ١٩١٥).

(١) الحديث الأول من الكتاب.

رواه مسلم.

٣٨١٢ ـ (٢٦) وعن عبد الله بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما مِنْ غازِيَةٍ، أو سرِيّةٍ، تَغْزو، فتغْنَمَ وتسلَمَ، إلاَّ كانوا قدْ تعَجَّلوا ثُلثَيْ أُجورِهم. وما مِنْ غازِيَةٍ، أوْ سرِيَّةٍ، تُخفِقُ وتُصابُ، إلاَّ تمَّ أُجورهُمْ».

الإيمان والإخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله، أو يكون تلو الرسل في الشهادة على الأمم يوم القيامة، ومن مات في الطاعون أو بوجع في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الأحكام والفضائل اهـ. وقد جمع شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي ما ورد من أنواع الشهادة الحكمية في كراسة منهم: الغريق، والحريق، والمهدوم، والغريب، والمرابط، ومن مات يوم الجمعة أو ليلته، وغير ذلك. والمعنى أنهم يشاركون الشهداء في نوع من أنواع المثوبات التي يستحقها الشهداء لا المساواة في جميع أنواعها. **(رواه مسلم)**، وأخرج الطبراني في الكبير عن سلمان أن النبي ﷺ قال: «ما تعدون الشهيد فيكم، قالوا: الذي يقتل في سبيل الله، قال: إن شهداء أمتي إذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والنفساء شهادة، والحرق شهادة، والغرق شهادة، والسل شهادة، والبطن شهادة».

٣٨١٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما من غازية)** أي قطعة من الجيش أو جماعة تغزوا **(أو سرية)** هي أربعمائة رجل؛ وفي ذكرهما إشارة إلى أن الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة، فأو للتنويع، وقيل: أو للشك من الراوي **(تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم)** بضم اللام ويسكن. قال القاضي: المعنى أن من غزا الكفار فرجع سالماً غانماً فقد تعجل فاستوفى ثلثي أجره، وهما السلامة والغنيمة في الدنيا، وبقي له ثلث الأجر يناله في الآخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة أعداء الله تعالى: **(وما من غازية أو سرية تخفق)** من الإخفاق أي تغزو ولا تغنم **(وتصاب)** أي بجرح أو بقتل أو [تصيبه] مصيبة **(إلا تم أجورهم)** قال القاضي: والمعنى من غزا في نفسه بقتل أو جرح ولم يصادف غنيمة فأجره باق بكماله لم يستوف منه شيئاً، فيوفر عليه بتمامه في الآخرة. قال الطيبي: ولفظ تعجلوا يستدعي أن يكون لكل غازٍ في غزواته ثواب، فمن أصاب السلامة والغنيمة استوفى ثلثي ثوابه في الدنيا بدل ما كان له في الآخرة، وإليه الإشارة بقوله: تعجل ومن لم يغنم وقتل أتم أجره حيث لم يتعجل بشيء بقي قسمان من سلم[1] وأخفق، فقد تعجل بثلثه، وبقي له ثلثان في الآخرة، ومن رجع مجروحاً يقسم على هذا التقسيم بحسب جرحه، إن الله لا يضيع أجر المحسنين. اهـ ويمكن أن يكون المراد بالرجوع سالماً رجوعه حياً، فلا

الحديث رقم ٣٨١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٥ الحديث رقم (١٥٤ ـ ١٩٠٦)، وأبو داود في السنن ٣/ ١٨ الحديث رقم ٢٤٩٧.

(١) في المخطوطة «اسلم».

رواه مسلم.

٣٨١٣ - (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ ولَمْ يَغْزُ ولَمْ يُحدِّثْ به نفسَه؛ ماتَ على شُعبةٍ منْ نفاقٍ».

يحتاج إذا إلى التقسيم بحسب الجراحة. قال ابن الملك: الغازي إذا أصاب غنيمة وسلم فقد أصابه شيئان من ثمرات الغزو، وبقي له دخول الجنة، فصح أنه قد تعجل ثلثي الأجر، فعلى هذا تكون سلامة النفس وحصول المغنم من أجزاء أجر الغزو. اهـ وفي كون السلامة من أجزاء الثواب محل بحث اللهم إلا أن يقال: قصد الغازي في مسيره ثلاثة أشياء، إما الشهادة، وإما الغنيمة وإما السلامة فقط فقوله: وتسلم بعد قوله: تغنم قيد واقعي يلزم من وجوده وجوده، ولهذا ورد بحذفه في حديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو، ولفظه: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم»(١). **(رواه مسلم)**.

٣٨١٣ - **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من مات ولم يغز)**؛ وفي نسخة بإثبات الواو، وهو لغة ضعيفة **(ولم يحدث)** بالتشديد أي لم يكلم **(به)** أي بالغزو **(نفسه)** بالنصب على أنه مفعول به أو بنزع الخافض أي في نفسه. وفي نسخة بالرفع على أنه فاعل، والمعنى لم يعزم على الجهاد، ولم يقل: يا ليتني كنت مجاهداً، وقيل: معناه ولم يرد الخروج، وعلامته في الظاهر إعداد آلته. قال تعالى: **﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة﴾** ويؤيده قوله **(مات على شعبة من نفاق)** أي نوع من أنواع النفاق أي من مات على هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقيل: هذا كان مخصوصاً بزمانه ﷺ، والأظهر أنه عام ويجب على كل مؤمن أن ينوي الجهاد إما بطريق فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين، إذا كان النفير عاماً، ويستدل بظاهره لمن قال: الجهاد فرض عين مطلقاً، وفي شرح مسلم للنووي، قال عبد الله بن المبارك: نرى أن ذلك على عهد رسول الله ﷺ، قال: وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام، والمراد أن من فعل فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق، وفيه إن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها، وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها ومات، أو أخر الحج كذلك، قيل: يأثم فيهما. وقيل: لا يأثم فيهما، وقيل: يأثم في الحج

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٤ الحديث رقم (١٥٣ - ١٩٠٦) وأبو داود في السنن ٣/ ١٨ الحديث رقم ٢٤٩٧، والنسائي في السنن ٦/ ١٧ الحديث رقم ٣١٢٥، وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٣١ الحديث رقم ٢٧٨٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٩.

الحديث رقم ٣٨١٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٧ الحديث رقم (١٥٨ - ١٩١٠)، وأبو داود في السنن ٣/ ٢٢ الحديث رقم ٢٥٠٢، والنسائي في ٦/ ٨ الحديث رقم ٣٠٩٧.

رواه مسلم.

٣٨١٤ - (٢٨) وعن أبي موسى، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: الرَّجلُ يُقاتِلُ للمَغْنَم، والرَّجلُ يُقاتلُ للذِّكرِ، والرَّجلُ يُقاتلُ ليُرى مَكانُه، فمنْ في سبيلِ اللَّهِ؟ قال: «مَنْ قاتلَ لِتكونَ كلمةُ اللَّهِ هيَ العليا فهوَ في سبيلِ الله».

دون الصلاة، اهـ والأخير موافق لمذهبنا (**رواه مسلم**).

٣٨١٤ - (**وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:**) أي ذلك الرجل (**الرجل**) أي جنس الرجل بمعنى الشخص (**يقاتل للمغنم والرجل**) أي الآخر (**يقاتل للذكر**) أي للصيت والشهرة والرياء والسمعية في النهاية، أي ليذكر بين الناس يوصف بالشجاعة والذكر، والشرف والفخر والصيت، (**والرجل**) أي الآخر (**يقاتل ليرى**) بصيغة المجهول أي ليعلم أو يبصر بين الناس (**مكانه**) بالرفع أي مرتبته في الشجاعة. وفي نسخة بصيغة المعلوم من الإراءة ونصب مكانه، قال الأشرف: هو من باب الأفعال فإن قرىء معلوماً، ففاعله ضمير الرجل والمفعول الثاني محذوف أي بقاتل ذلك الرجل ليرى هو مكانه أي منزلته وسكانته من الشجاعة الناس. فالفرق على هذا بين قوله: يقاتل للذكر وبين هذا، إن الأول سمعة، والثاني رياء أي من الغزاة من سمع ومنهم من رآى وإن مجرى مجهولاً فالذي أقيم مقام الفاعل ضمير الرجل، ومكانه نصب على أنه المفعول الثاني أي قاتل: ذلك الرجل ليبصر هو منزلته من الجنة، وتحقيقه أنه قاتل للجنة لا لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه. وقال المظهر: أي ليرى منزلته من الجنة أي ليحصل له الجنة، ويؤيده قوله ﴿**فمن في سبيل الله قال: من قاتل لتكون كلمة الله**) أي كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله (**هي العليا فهو في سبيل الله**) أي لا غير لكن الظاهر أن إرادة الجنة غير مزاحمة لإرادة كون كلمة الله هي العليا، ولذا قال ﷺ: «قوموا إلى جنة» كما سبق، فالمراد بهما واحد والمآل متحد؛ وقال الطيبي [قوله]: فالذي أقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب على المفعول الثاني غير صحيح، بل المفعول الثاني أقيم مقام الفاعل، وكذا في نسخة صحيحة للبخاري وجامع الأصول مضبوط بالرفع أي ليرى الناس منزلته في سبيل الله قلت: مبني كلام الأشرف على نصب مكانه لا على رفعه، فقوله: غير صحيح غير صحيح، قال: وأيضاً لا فرق بين السمعة والرياء المغرب، يقال: فعل ذلك سمعة ليريه الناس من غير أن يكون قصد به التحقيق: وسمع بكذا أشهره تسميعاً، ومنه الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به أسامع خلقه وحقره وصغره، ونوه الله لريائه وبلائه لسماع خلقه، فيفتضح، قلت: كلام الأشرف مبني على التحقيق الأصلي والتدقيق اللغوي، فإنه لا شك أن الرياء مأخوذ من الرؤية، كما أن السمع هو مأخذ السمعة نعم اتسع فيهما، فتطلق إحداهما على الأخرى،

الحديث رقم ٣٨١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٧ الحديث رقم ٢٨١٠، ومسلم في ٣/ ١٥١٢ الحديث رقم (١٤٩ - ١٩٠٤)، وأبو داود في السنن ٣/ ٣١ الحديث رقم ٢٥١٧، والنسائي في ٦/ ٢٣ الحديث رقم ٣١٣٦، وابن ماجه في ٢/ ٩٣١ الحديث رقم ٢٧٨٣ وأحمد في المسند ٤/ ٤٥٢.

متفق عليه.

٣٨١٥ ـ (٢٩) وعن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللّهُ ﷺ رجَعَ منْ غزْوَةِ تبُوكَ، فدَنا منَ المدينةِ، فقال: «إنَّ بالمدينةِ أقواماً، ما سرْتُمْ مسيراً، ولا قطعتُم وادِياً إلاَّ كانوا معَكم».
[وفي روايةٍ: «إلاَّ شَرِكوكم

وقد يجمع بينهما على الأصل فيقال: رياء وسمعة، قال، ولعل[1] الأظهر أن يراد بالذكر الصيت والسمعة، وبالرؤية علم الله ونحوه قوله تعالى: ﴿**أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين**﴾ [آل عمران ـ ١٤٢] يعني المجاهدين منكم للغنيمة والذكر، والمجاهد الصابر الذي يستفرغ جهده في سبيل الله قلت: هو غير ظاهر فضلاً أن يكون أظهر، قال: ويجوز أن يراد بالرؤية رؤية المؤمنين في القيامة منزلته عند الله تعالى، كما سيجيء في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله ﷺ أن الشهداء أربعة: رجل جيد الإيمان لقي العدوّ فصدق الله حتى قتل، فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا الحديث، فيكون قد سأل الرجل عن أحوال المجاهدين بأسرها، ومقاتلتهم إما للغنيمة أو للذكر والصيت والفخر رياء أو ليحمده الله تعالى فكنى ﷺ بقوله عن الثالث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا إحماداً عليه، وشكراً لصنيعه وإلا كان يكفيه في الجواب أن يقول: من يقاتل ليرى مكانه قلت: ووجه العدول إن هذا مبهم غير دال على المقصود صريحاً أو صحيحاً قال: والمكان ههنا بمنزلة المكانة في قوله تعالى: ﴿**اعملوا على مكانتكم**﴾ الكشاف المكانة تكون مصدراً، يقال: مكن مكانة إذا تمكن أبلغ التمكن، وبمعنى المكان يقال: مكان ومكانة ومقام ومقامة أي اعملوا على تمكنكم من أمركم وأقصى استطاعتكم وإمكانكم، أو اعملوا على جهتكم وحالكم التي أنتم عليها، وكلمة الله عبارة عن دين الحق لأن الله تعالى دعا إليه وأمر الناس بالاعتصام به كما قيل لعيسى: كلمة الله وهي فصل، والخبر العليا، فأفاد الاختصاص أي لم يقاتل لغرض من الأغراض. إلا لإظهار الدين والله أعلم. (**متفق عليه**).

٣٨١٥ ـ (**وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك**). وفي نسخة: بالتنوين وهي أرض بين الشام والمدينة (**فدنا من المدينة**) أي قاربها (**فقال: إن بالمدينة أقواماً**) أي جماعات ممن يتمنون الغزو ويحدثون أنفسهم بالخروج ولهم مانع ضروري (**ما سرتم مسيراً**) أي سيراً أو مكاناً (**ولا قطعتم وادياً**) تخصيص لكون قطع الوادي أشق، وليدل على الاستيفاء (**إلا كانوا معكم**) أي بالقلب والهمة والدعاء والنية. (**وفي رواية إلا شركوكم**) بكسر الراء. ففي القاموس شركه في البيع والميراث كعلمه يشركه بالكسر والمعنى شاركوكم

---

(١) في المخطوطة «نقلاً».

الحديث رقم ٣٨١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٢٦ الحديث رقم ٤٤٢٣. وابن ماجه في ٢/ ٩٢٣ الحديث رقم ٢٧٦٤.

في الأجر]. قالوا: يا رسولَ الله! وهُم بالمدينةِ؟ قال: «وهُم بالمدينةِ حبَسهُمُ العذْرُ». رواه البخاريُّ.

٣٨١٦ ـ (٣٠) ورواه مسلمٌ عنْ جابر.

٣٨١٧ ـ (٣١) وعن عبدِ الله بنِ عمْرٍو، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنَه في الجِهادِ. فقال: «أحَيٌّ والدِاكَ؟» قال: نعمْ. قال: «ففيهِما فجاهدْ».

(في الأجر)، وإنما التفاوت في زيادة العمل المقتضي زيادة الثواب **(قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة، قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر)** قال الطيبي: يدل هذا على أن القاعدين الإضراء يشاركون المجاهدين في الأجر، ولا يدل على استوائهما فيه، والدال على نفي الاستواء قوله تعالى: **﴿فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾** [النساء ـ ٩٥] وقوله تعالى: **﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات﴾** [النساء ـ ٩٥] أي على غير الإضراء أو فضل الله المجاهدين على القاعدين والاضراء درجة وهي الغنيمة ونصرة دين الله تعالى في الدنيا، وفضل الله المجاهدين عليهم درجات في العقبى. قال النووي: فيه فضيلة النية في الخير، وإن من نوى غزواً أو غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر التأسف على فوات ذلك أو تمنى كونه من الغزاة ونحوهم كان أكثر ثواباً. **(رواه البخاري)**، أي عن أنس وكذا أبو داود.

٣٨١٦ ـ **(ورواه مسلم عن جابر)** رضي الله عنهم.

٣٨١٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه)** بالواو **(قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال له: أحي والداك، قال: نعم. قال: ففيهما)** أي ففي خدمتهما **(فجاهد)**، قال الطيبي [رحمه الله]، فيهما متعلق بالأمر قدم للاختصاص والفاء الأولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أي إذا كان الأمر كما قلت: فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى: **﴿فإياي فاعبدون﴾** [العنكبوت ـ ٥٦] أي إذا لم تخلصوا لي العبادة في أرض فاخلصوها في غيرها فحذف الشرط وعوّض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمناً، وقوله: فجاهد جيء به مشاكلة يعني حيث قال: فجاهد في موضع فأخدمهما لأن الكلام كان في الجهاد، ويمكن أن يكون الجهاد بالمعنى الأعم الشامل للأكبر والأصغر قال تعالى: **﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾** [العنكبوت ـ ٦٩] **(متفق**

الحديث رقم ٣٨١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٥١٨ الحديث رقم (١٥٩ ـ ١٩١١)، وابن ماجه في ٢/٩٢٣، الحديث رقم ٢٧٦٥، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٠.

الحديث رقم ٣٨١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٤٠ الحديث رقم ٣٠٠٤، ومسلم في ٤/ ١٩٧٥ الحديث رقم ٥/٢٥٤٦، وأبو داود في السنن ٣/ ٣٨ الحديث رقم ٢٥٢٩، والترمذي في ٤/ ١٦٤ الحديث رقم ١٦٧١، والنسائي في ٦/ ١٠ الحديث رقم ٣١٠٣ وأحمد في المسند ٢/ ١٨٨.

متفق عليه وفي روايةٍ: «فارجِعْ إِلى والدَيْكَ فأَحسنْ صُحبتَهما».

٣٨١٨ ـ (٣٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أن النبيَّ ﷺ، قال يومَ الفتْحِ: «لا هِجْرةَ بعدَ الفتحِ،

عليه). ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، **(وفي رواية)** أي لمسلم **(فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما)**. في شرح السنة هذا في جهاد التطوّع لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوّعاً، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوّعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوّع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما. قال ابن الهمام: لأن طاعة كل منهما فرض عليه، والجهاد لم يتعين عليه، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان» فقال: «ارجع إليهما واضحكهما كما أبكيتهما»[(١)] وفيه عن الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: فارجع واستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما[(٢)].

٣٨١٨ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: يوم الفتح)** أي فتح مكة **(لا هجرة بعد الفتح)** يعني الهجرة المفروضة أي بعد فتح مكة كما في رواية البخاري عن مجاشع ابن مسعود أي من مكة إلى المدينة، وبقيت المندوبة وهي الهجرة من أرض يهجر فيه المعروف ويشيع به المنكر، أو من أرض أصاب فيها الذنب وارتكب الأمر الفظيع. قال الخطابي: كانت الهجرة على معنيين أحدهما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، فأمر من أسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم، وليزول أذى المشركين بهم، ولئلا يفتنوا، والمعنى الثاني الهجرة من مكة إلى المدينة، فإن أهل الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين يومئذ فوجبت الهجرة إلى النبي ﷺ على كل من أسلم يومئذ في أي موضع كان ليستعين النبي ﷺ بهم إن حدث حادث، وليتفقهوا في الدين، فيعملوا أقوامهم أمر الدين وأحكامه، فلما فتحت مكة وأسلموا استغنى النبي ﷺ وأصحابه عن ذلك إذ كان معظم خوف المؤمنين من أهل مكة، فلما أسلموا أمكن المسلمين أن يقروا في قعر دارهم، فقيل لهم: أقيموا في أوطانكم وقروا على نية الجهاد وهذا معنى قوله ﷺ: **(ولكن جهاد ونية)** أي قصد جهاد أو إخلاص عمل **(وإذا استنفرتم)** بصيغة المجهول **(فانفروا)** بكسر الفاء أي إذا استخرجتم بالنفير العام فاخرجوا، فالأمر على فرض

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٨ الحديث رقم ٢٥٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٩ الحديث رقم ٢٥٣٠.

الحديث رقم ٣٨١٨: أخرجه في صحيحه ٦/ ٣ الحديث رقم ٢٧٨٣، ومسلم في ٢/ ٩٨٦ الحديث رقم (٤٤٥ ـ ١٣٥٣)، وأبو داود في السنن ٣/ ٨ الحديث رقم ٢٤٨٠، والترمذي في ٤/ ١٢٦ الحديث رقم ١٥٩٠، والنسائي في ٧/ ١٤٦ الحديث رقم ٤١٧٠، وابن ماجه في ٢/ ٩٢٦ الحديث رقم ٢٧٧٣، والدارمي في ٢/ ٣١٢ الحديث رقم ٢٥١٢، وأحمد في المسند ١/ ٣٥٥.

ولكنْ جِهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنفرْتُمْ فانفِروا». متفق عليه.

العين، أو إذا دعيتم إلى قتال العدو فانطلقوا، فالأمر على فرض الكفاية، وحاصله أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد أو بسبب نية صالحة كالفرار من ديار الكفر أو البدعة أو الجهل أو من الفتن أو لطلب العلم باقية غير منسوخة. قال الطيبي: لكن يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها، فالمعنى أن مفارقة الأوطان إلى الله ورسوله التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لأهلها من سائر الناس امتيازاً ظاهراً انقطعت، لكن المفارقة من الأوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر ومما لا يقام فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزيارة بيت الله وحرم رسول الله والمسجد الأقصى وغيرها، أو بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر. وقال النووي: معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه[1] بالجهاد والنية الصالحة، وفيه حث على نية الخير، وأنه يثاب عليها، وإذا استنفرتم معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا، وهذا دليل على أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض كفاية إذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الحرج[2] عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا أجمعين اهـ. وفيه أن لا دلالة له على كون الجهاد فرض كفاية، بل ظاهره يدل على أن الجهاد فرض عين، حيث لم يقل: فلينفر بعضكم مع أنه لو قال كذلك: لما دل صريحاً على نفي فرض العين، إذ كان المراد أن لا يخرجوا كلهم معاً فيضيع العباد وتخرب البلاد ويفوت علم المعاد، كما قال تعالى: **﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾** [التوبة - ١٢٢]الآية. وقد تقدم تحقيق هذا المبحث في كلام المحقق ابن الهمام، قال الطيبي: وقد خص الاستنفار بالجهاد ويمكن أن يحمل على العموم أيضاً أي إذا استنفرتم إلى الجهاد فانفروا، وإذا استنفرتم إلى طلب العلم وشبهه، فانفروا. قال تعالى: **﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾** [التوبة - ١٢٢] أي هلا نفروا حين استنفروا قلت: وإنما أخص الاستنفار بالجهاد لقوله: **﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾** [التوبة - ٤١] الآيات وأما استدلاله بالآية المذكورة فغفلة عن صدرها، ومعناها لأنه قال تعالى بعد وصف المجاهدين: وما كان المؤمنون لينفروا كافة أي جميعاً مع النبي ﷺ حين أرادوا ذلك، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي للغزو ليتفقهوا أي بقية الفرقة، أو المراد الحث على خروج طائفة للغزو مع النبي ﷺ ليتفقهوا في الدين أي ما يتعلق بالجهاد وغيره، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون. **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة «حصوله».

(٢) في المخطوطة «الخروج».

الفصل الثاني

٣٨١٩ ـ (٣٣) عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي يُقاتِلونَ على الحقِّ، ظاهِرينَ على مَنْ ناوَأَهُم، حتى يُقاتِلَ آخرُهم المسيحَ الدَّجالَ». رواه أبو داود.

(الفصل الثاني)

٣٨١٩ ـ (**عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق»**) أي على تحصيله وإظهاره (**ظاهرين**) أي غالبين [منصورين أو معروفين مشهورين (**على من ناواهم**). قال التوربشتي: أي غالبين] على من عاداهم، والمناواة المعاداة، والأصل فيه الهمز لأنه من النوء، وهو النهوض، وربما يترك همزة، وإنما استعمل ذلك في المعاداة لأن كل واحد من المتعاديين ينهض إلى قتال صاحبه. وفي شرح مسلم، هو بهمزة بعد الواو، وهو مأخوذ من ناء إليهم وناؤوا إليه أي نهضوا للقتال. وفي النهاية النواء والمناواة المعاداة. وفي القاموس ناء نهض بجهد ومشقة، وناواه مناواة فاخره وعاداه. اهـ. فالأولى أن يقرأ لفظ الحديث بالهمز، ولا يلتفت إلى أكثر النسخ حيث لم يضبطوا به، فإن الرسم واحد. قال الطيبي: قد سبق في الفصل الأوّل أن تنزيل أمثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من أهل الشام أولى وأحرى اهـ. والأولى أن يقال: من جهة الشام ليدخل أهل الروم في المراد، فإنهم القائمون في هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام نصرهم الله وخذل أعداءهم اللئام إلى يوم القيام، (**حتى يقاتل آخرهم**) أي المهدي وعيسى عليهم السلام وأتباعهما (**المسيح الدجال**) ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب له من بيت المقدس حين حاصر المسلمين، وفيهم المهدي، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً أما على يأجوج ومأجوج، فلعدم القدرة والطاقة عليهم، وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه السلام حياً في الأرض، وأما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة، وبقاء الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول: الله، فما وقع في بعض الأحاديث كما رواه الحاكم عن عمر رضي الله عنه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»[1] يحمل على قربها، فإن خروج الدجال من أشراطها، وسيجيء تفصيل هذا المبحث في حديث الدجال إن شاء الله تعالى. (**رواه أبو داود**).

الحديث رقم ٣٨١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١١ الحديث رقم ٢٤٨٤، وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٩.

(١) سبق ذكره.

٣٨٢٠ ـ (٣٤) وعن أبي أُمامةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ لمْ يَغزُ، ولمْ يُجهِّزْ غازِياً، أوْ يَخلُفْ غازِياً في أهلِه بخَيرٍ؛ أصابَه اللَّهُ بقارعةٍ قبلَ يومِ القيامةِ». رواه أبو داود.

٣٨٢١ ـ (٣٥) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «جاهِدُوا المشركينَ

٣٨٢٠ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من لم يغز)** أي حقيقة **(ولم يجهز غازياً)** أي لم يهيىء أسباب غاز **(أو يخلف)** بالجزم وضم اللام على المنفى أي لم يخلف **(غازياً في أهله)** والظاهر أن وللتنويع، وللإشارة إلى أنه وما قبله في رتبة واحدة من الغزو الحكمي، وقوله: **(بخير)** قيد للأخير. قال الطيبي: متعلق بيخلف حال من فاعله أتى به صيانة عما عسى أن ينوي الخيانة فيهم. اهـ ويمكن أن يكون قيداً للكل، والمراد به نية الخير المعبر عنه بالإخلاص. قال الطيبي: قوله: أو يخلف هو عطف على يجهز، وإنما لم يعد الجازم لئلا يتوهم استقلاله وليؤذن بأن تجهيز الغازي وكون [تخليف] الغازي في أهله ليس بمثابة الشخوص بنفسه إلى الغزو ثم جواب الشرط قوله: **(أصابه الله بقارعة)** أي بشدة من الشدائد والباء فيه للتعدية أي ببلية تقرعه وتهلكه وتصرعه وتدقه، ولذا سميت القيامة بالقارعة **(قبل يوم القيامة. رواه أبو داود)**. كان الأخصر أن يجمع بينه وبين الحديث السابق ويقول: رواهما أبو داود كما هو دأب المؤلف هذا، وروى الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة»(١) وهي بضم أوله النقص والعيب.

٣٨٢١ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: جاهدوا المشركين)** أي قاتلوهم وهو بظاهره يشمل الحرم والأشهر الحرم والبدء بالقتال. قال ابن الهمام: وقتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب، أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب، وإن لم يبدؤنا لأن الأدلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببدئهم خلافاً لما نقلَ عن الثوري، والزمان الخاص كالأشهر الحرم وغيرها سواء خلافاً لعطاء، ولقد استبعد ما عن الثوري وتمسكه بقوله تعالى: **﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم فإنه لا يخفى عليه﴾** [البقرة ـ ١٩١] نسخه وصريح قوله ﷺ في الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»(٢) الحديث يوجب ابتداءهم بأدنى تأمل وحاصر ﷺ الطائف لعشر بقين من ذي الحجة إلى آخر المحرم أو إلى شهر، وقد

الحديث رقم ٣٨٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٢ الحديث رقم ٢٥٠٣، وابن ماجه في ٢/ ٩٢٣ الحديث رقم ٢٧٦٢، والدارمي في ٢/ ٢٧٥ الحديث رقم ٢٤١٨.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٦٢ الحديث رقم ١٦٦٦، وابن ماجه في ٢/ ٩٢٣ الحديث رقم ٢٧٦٣. والحاكم في المستدرك ٢/ ٧٩.

الحديث رقم ٣٨٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٢ الحديث رقم ٢٥٠٤، والنسائي في السنن ٦/ ٧ الحديث رقم ٣٠٩٦، والدارمي في ٢/ ٢٨٠ الحديث رقم ٢٤٣١، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٤.

(٢) سبق ذكره.

بأموالِكم، وأنفُسِكم، وألسِنَتكم» رواه أبو داودَ، والنسائي، والدارميُّ.

٣٨٢٢ ـ (٣٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «افشُوا السَّلامَ، وأطعِموا الطعامَ، واضْرِبوا الهامَ؛ تُورَثوا الجِنانَ».

استدل على نسخ الحرمة في الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ [التوبة ـ ٥] وهو بناء على التجوّز بلفظ حيث في الزمان، ولا شك أنه كثير في الاستعمال، وقوله: (**بأموالكم**) أي بالتجهيز (**وأنفسكم**) أي بالمباشرة (**وألسنتكم**) أي بدعوتهم إلى الله تعالى، وقال المظهر: أي جاهدوهم بها [أي] بأن تذموهم وتعيبوهم وتسبوا أصنامهم ودينهم الباطل، وبأن تخوّفوهم بالقتل والأخذ وما أشبه ذلك فإن قلت: هذا يخالف قوله تعالى: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم**﴾ [الأنعام ـ ١٠٨] قلت: كان المسلمون يسبون آلهتهم فنهوا لئلا يكون سبهم سبباً لسب الله تعالى، والنهي منصب على الفعل المعلل فإذا لم يؤد السب إلى سب الله تعالى جاز اهـ، وفيه أنه سبب غالبي وعدم كونه تسبباً أمر موهوم فيتعين النهي لا سيما مبنى الأحكام الشرعية على الأمور الغالبية مع أن حالة الاستواء. بل وقت الاحتمال يرجح النهي، نعم يمكن أن يكون النهي وارداً على أن يكون الابتداء من المؤمنين لأنه ربما يكون سبباً لسبهم أما إذا كان الابتداء منهم فليس كذا لأن هذا الخوف في الذين غلب الجهل والسفه عليهم من الكفار، أما أكثرهم فيعظمون الله، ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله. (**رواه أبو داود والنسائي والدارمي**)، وكذا أحمد وابن حبان والحاكم.

٣٨٢٢ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ افشوا**) بفتح الهمزة أي أشيعوا (**وعمموا السلام**) أي ردوه (**فيما بينكم**) فالأمر للوجوب في الجملة، ويمكن أن يكون الأمر للاستحباب، فالمراد به السلام وفرضية الجواب مفهومة من قوله تعالى: ﴿**وإذا حييتم بتحية**﴾ [النساء ـ ٨٦]. وهذه سنة فضل من الفريضة وهي من غرائب المسألة. قال القاضي: إفشاء السلام إظهاره ورفع الصوت به أو إشاعته بأن تسلم على من تراه عرفته أو لم تعرف اهـ. والظاهر هو الثاني لأن السلام مع عدم إظهاره ورفع الصوت به لا يسمى سلاماً فضلاً عن أن يكون إفشاء للسلام، (**وأطعموا الطعام**) فإنه من شعائر الكرام لا سيما للفقراء والمساكين والأيتام (**واضربوا الهام**) جمع هامة بالتخفيف وهو الرأس أي اقطعوا رؤوس الكفار، وهو كناية عن الجهاد في الإسلام (**تورثوا**) بصيغة المجهول من الإيراث أي تعطوا في مقابلة ما ذكر من الخصال العظام (**الجنان**) بكسر الجيم أي جنات النعيم في دار السلام. قال تعالى: ﴿**تلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون**﴾ [الزخرف ـ ٧٢] قال القاضي: المراد بضرب الهام الجهاد، ولما كانت أفعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها منها قلت: وفيه إشارة إلى ارتكاب

الحديث رقم ٣٨٢٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٥٢ الحديث رقم ١٨٥٤.

رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٣٨٢٣ ـ (٣٦) وعن فَضالَةَ بنِ عُبيدٍ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «كلُّ ميِّتٍ يُختَمُ على عملِه إلاَّ الذي ماتَ مُرابطاً في سبيلِ الله؛ فإنَّه يُنمى له عملُه إلى يومِ القيامةِ، ويأمَنُ فتنةَ القبرِ». رواه الترمذي، وأبو داود.

المجاهدات وترك المشتهيات لكونها من التكليفات المكروهات تعد من المصيبات التي تورث الدرجات العاليات والثمرات الطيبات تشبيهاً بمن فاته أحد من الأقارب، وحصل له من ارثه ما لم يحصل للأجانب، ولذا ورد في صحيح مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات. **(رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب)**. وفي رواية «افشوا السلام تسلموا». رواه البخاري في تاريخه وأبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي عن البراء، وفي رواية «افشوا السلام بينكم تحابوا»(١). رواه الحاكم عن أبي موسى. وفي رواية «افشوا السلام فإن لله تعالى رضا»، رواه الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل. وفي رواية للطبراني عن أبي الدرداء «افشوا السلام كي تعلوا». وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر بلفظ «افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا إخواناً كما أمركم الله تعالى»(٢). وفي رواية الطبراني عن أبي أمامة ولفظه افش السلام وابذل الطعام واستحي من الله تعالى كما تستح رجلاً أي من رهطك ذا هيئة، ولتحسن خلقك وإذا أسأت فأحسن، فـ **﴿فإن الحسنات يذهبن السيئات﴾**.

٣٨٢٣ ـ **(وعن فضالة)** بفتح الفاء والضاد المعجمة **(ابن عبيد)** بالتصغير، ومر ذكره **(عن رسول الله ﷺ قال: كل ميت يختم)** بصيغة المجهول أي ينقطع عن أهله **(ويطبع على عمله)** والمعنى لا يكتب له ثواب جديد **(إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمى)** أي يزاد له **(عمله)** بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد **(إلى يوم القيامة)** فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين، وهو إحياء الدين يدفع أعدائهم من المشركين **(ويأمن فتنة القبر)** أي مع ذلك، ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(٣). **(رواه الترمذي وأبو داود)** أي عن فضالة.

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٦٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٨٣ الحديث رقم ٣٢٥٢.

الحديث رقم ٣٨٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٠ الحديث رقم ٢٥٠٠، والترمذي في السنن ٤/ ١٤٢ الحديث رقم ١٦٢١ وأحمد في المسند ٦/ ٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٥ الحديث رقم (١٤ ـ ١٦٣١).

٣٨٢٤ ـ (٣٧) رواه الدارمي عن عُقبةَ بنِ عامرٍ.

٣٨٢٥ ـ (٣٨) وعن معاذِ بن جبلٍ، أنَّه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قاتلَ في سبيلِ الله فَواقَ ناقةٍ؛ فقدْ وجَبتْ له الجنَّةُ ومنْ جُرحَ جُرحاً في سبيلِ الله، أو نُكبَ نكبةً؛ فإنَّها تجيءُ يومَ القيامة

٣٨٢٤ ـ (ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر) وفي الجامع الصغير بلفظ «ويأمن من فتان القبر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن فضالة والترمذي عن عمر وأحمد عن عقبة بن عامر(١).

٣٨٢٥ ـ (وعن معاذ بن جبر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة») هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفائق هو في الأصل رجوع اللبن إلى الضرع بعد الحلب، وسمي فواقاً لأنه نزل من فوق اهـ. وهذا يحتمل أن يكون ما بين الغداة إلى العشاء لأن الناقة تحلب فيهما وأن يكون قدر مدتي الضرع من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب ثانية، وهذه الأخيرة أليق بالترغيب في الجهاد أي من قاتل في سبيل الله لحظة (فقد وجبت له الجنة) أي ابتداء أو استحقها (ومن جرح) بصيغة المفعول (جرحاً) بضم الجيم بالفتح هو المصدر أي جراحة كائنة (في سبيل الله) بسلاح من عدوّ (أو نكب) بصيغة المجهول أي أصيب نكبة بالفتح أي حادثة فيها جراحة من غير العدوّ، فأو للتنويع قيل: الجرح والنكبة كلاهما واحد، وقيل: الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه قلت: هذا هو الصحيح وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت(٢)

وفي النهاية: نكبت أصبعه أي نالتها الحجارة والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث (فإنها) أي النكبة التي فيها الجراحة (تجيء يوم القيامة)، قال الطيبي: قد سبق شيئان الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة، فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف، ونظيره قوله تعالى: ﴿والذين

الحديث رقم ٣٨٢٤: أخرجه الدارمي في السنن ٢/٢٧٨ الحديث رقم ٢٤٢٥.

(١) الجامع الصغير ٢/٣٩٦ الحديث رقم ٦٣٥٧.

الحديث رقم ٣٨٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٤٦ الحديث رقم ٢٥٤١، والترمذي في السنن ٤/١٥٨ الحديث رقم ١٦٥٧، والنسائي في ٦/٢٥ الحديث رقم ٣١٤١، وابن ماجه في ٢/٩٣٣ الحديث رقم ٢٧٩٢، والدارمي في ٢/٢٦٥ الحديث رقم ٢٣٩٤، وأحمد في المسند ٥/٢٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٩ الحديث رقم ٢٨٠٢، ومسلم في ٣/١٤٢١ الحديث رقم (١١٢ ـ ١٧٩٦).

كأغْزَرِ ما كانتْ، لونُها الزَّعفرانُ، وريحُها المسكُ. ومنْ خرَجَ به خُراجٌ في سبيلِ الله؛ فإنَّ عليهِ طابَعَ الشُّهداءِ» رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٢٦ ـ (٣٩) وعن خُرَيم بن فاتِكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أنفقَ نفَقةً في سبيلِ الله؛ كُتبَ له بسبعمائةِ ضِعْفٍ». رواه الترمذي، والنسائي.

٣٨٢٧ ـ (٤٠) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصَّدَقاتِ ظلّ فُسطاطٍ

يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها﴾ [التوبة ـ ٣٤] اهـ أو يقال: افراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله فهي تظهر وتتصوّر **(كأغزر ما كانت)** أي كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا. قال الطيبي: الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته. اهـ والأظهر أن الكاف غير زائدة، والمراد أن الجراحة والنكبة تكون يوم القيامة مثل أكثر ما وجد في الدنيا **(لونها الزعفران وريحها المسك)** كل منهما تشبيه بليغ **(ومن خرج به)** الباء للإلصاق أي ظهر به **(خراج)** وهو بضم المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدماميل **(في سبيل الله فإن عليه)** أي على نفس الخراج أو على صاحبه **(طابع الشهداء)** بفتح الموحدة وبكسر أي ختمهم يعني علامة الشهداء وأمارتهم ليعلم أنه سعى في إعلاء الدين ويجازي جزاء المجاهدين. قال الطيبي: ونسبة هذه القرينة مع القرينتين الأولبين الترقي في المبالغة من الإصابة بآثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدوّ وتارة، ومن غيره أخرى، وطوراً من نفسه. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)**؛ ورواه أحمد عن عمرو بن عبسة ولفظه «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله على وجهه النار»(١).

٣٨٢٦ ـ **(وعن خريم)** بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية رضي الله عنه **(ابن فاتك)** بالفاء وكسر الفوقية، قال المؤلف: هو وخريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين، وقيل: في الكوفيين روى عنه جماعة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من أنفق نفقة)** أي صرف نفقة صغيرة أو كبيرة **(في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف)** أي مثل، وهذا أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء **(رواه الترمذي والنسائي)** وكذا أحمد والحاكم(٢).

٣٨٢٧ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقات ظل فسطاط»)** بضم أوّله وبكسر أي خيمة كبيرة أو صغيرة؛ وفي الفائق ضرب من الأبنية في السفر

---

(١) أحمد في المسند ٤/ ٣٨٧.

الحديث رقم ٣٨٢٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٤٣ الحديث رقم ١٦٢٥، والنسائي في ٦/ ٤٩ الحديث رقم ٣١٨٦، وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٥.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٨٧.

الحديث رقم ٣٨٢٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٤٤ الحديث رقم ١٦٢٧ وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٠.

في سبيلِ الله، ومنحَةُ خادمٍ في سبيل الله، أو طروقَةُ فحْلٍ في سبيل الله». رواه الترمذي.

٣٨٢٨ ـ (٤١) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يلِجُ النَّارَ مَنْ بكي منْ خشيةِ اللَّهِ حتى يعودَ اللبَنُ في الضَّرْعِ، ولا يجتمِعُ على عبْدٍ غُبَارٌ في سبيلِ الله ودُخانُ جهنَّمَ». رواه الترمذي. وزاد النسائيّ في أخرى: «في منْخرَيْ مسلم أبداً». وفي أخرى:

دون السرادق؛ وفي التهذيب الفسطاط بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بضم الفاء وكسرها فيهن والضم أجود **(في سبيل الله)** وهو أعم من أن يعطي للغازي أو الحاج ونحوهما أو عارية أو استظلالاً على وجه المشاركة **(ومنحة خادم)** بكسر الميم **(في سبيل الله)**. وفي رواية الجامع أو منحة خادم أي عطية خادم ملكاً أو إعارة، ومنه يعلم خدمته بنفسه بالأولى **(أو طروقة فحل)** بفتح الطاء وضم الراء أي إعطاء مركوب كذلك **(في سبيل الله)** طروقة الفحل هي التي بلغت أوان ضراب الفحل والتقييد به لبيان الأفضلية، وكذا لو قيدت المنحة بالملكية. ففي النهاية منحة [للبن] أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها[(١)] زماناً ويعيدها، وقد تقع المنحة على الهبة مطلقاً لا قرضاً ولا عارية. قال الطيبي: فقوله: أو طروقة فحل عطف على منحة خادم فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي منحة ناقة وكان من الظاهر أن يقال منحة فسطاط كما في الغريبين، فوضع الظل موضعها لأن غاية منفعتها الاستظلال بها. **(رواه الترمذي)**، وكذا أحمد، ورواه الترمذي عن عدي بن حاتم. وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود أفضل الصدقة المنح أن تمنح الدرهم أو ظهر الدابة.

٣٨٢٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار»)**، أي لا يدخلها **(من بكى من خشية الله)** فإن الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية، **(حتى يعود اللبن في الضرع)** هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى: **﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾** [الأعراف ـ ٤٠] **(ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم)** فكأنهما ضدان لا يجتمعان، كما أن الدنيا والآخرة نقيضان. **(رواه الترمذي)** وكذا النسائي وابن ماجه **(وزاد النسائي في أخرى)** أي في رواية أخرى **(في منخري مسلم)** بفتح الميم وكسر الخاء وهو الأصح الأفصح، ففي الصحاح المنخر ثقب الأنف، وقد تكسر الميم إتباعاً لكسرة الخاء[(٢)]، وفي القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما، وكمجلس خرق الأنف. وفي الضياء حقيقته موضع النخر وهو مد النفس في الخياشيم، والمعنى لا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في خرقي أنف مسلم **(أبداً)** أي في زمان من الأزمان **(وفي أخرى له)**

---

(١) في المخطوطة «بها».

الحديث رقم ٣٨٢٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٧٤ الحديث رقم ١٦٣٣، والنسائي في ٦/ ١٢ الحديث رقم ٣١٠٧، وابن ماجه في ٢/ ٩٢٧ الحديث رقم ٢٧٧٤، وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٢.

(٢) في المخطوطة «كثرة الخطأ».

«في جوفِ عبدٍ أبداً، ولا يجتمِعُ الشّحُ والإِيمانُ في قلبِ عبدٍ أبداً».

أي في رواية أخرى للنسائي **(في جوف عبد أبداً)** أي حيث دخل فيه الغبار، فيمتنع دخول الدخان عليه لأن الاجتماع في حيز الامتناع **(ولا يجتمع الشح)** أي البخل الذي يوجب منع الواجب أو يجر إلى ظلم العباد **(والإيمان)** أي الكامل **(في قلب عبد أبداً)** الكشاف الشح بالضم والكسر اللوم، وأن تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع، وقد أضيف إلى النفس في قوله تعالى: **﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾** [التغابن ـ ١٦] لأنه غريزة فيها. ولذا قال تعالى: **﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان فتوراً﴾** [الإسراء ـ ١٠٠] وقال ﷺ: وقد قيل: إنه من الآيات المنسوخة[١]. ولو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً ولن يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب، وأما البخل فهو المنع نفسه. قال الطيبي: فإذا البخل أعم لأنه قد يوجد البخل ولا شح ثمة ولا ينعكس، وعليه ما ورد في شرح السنة جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني أخاف أن أكون قد هلكت فقال: ما ذاك؟ قال: أسمع الله يقول: **﴿ومن يوق شح نفسه﴾** أي يحفظ **﴿فأولئك هم المفلحون﴾**، وأنا رجل شحيح لا يكاد أن يخرج من يدي شيء، فقال ابن مسعود: ليس ذاك بالشح الذي ذكر الله إنما الشح أن تأكل مال أخيك ظلماً، ولكن ذاك البخل وبئس الشيء البخل. وقال ابن جبير: الشح إدخال الحرام ومنع الزكاة، وروينا عن مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم أن يسفكوا دماءهم ويستحلوا محرامهم»[٢] واعلم أن حقيقة الإنسان على ما أشار إليه شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي عبارة عن روح ونفس وقلب، وإنما سمي القلب قلباً لأنه تارة يميل إلى الروح ويتصف بصفتها فيتنوّر ويفلح، وأخرى إلى النفس فيصير مظلماً، فإذا اتصف بصفة الروح تنوّر. وكان مقراً للإيمان والعمل الصالح، ففاز وأفلح. قال تعالى: **﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾** [البقرة ـ ٥] وإذا اتصف بصفة النفس أظلم وكان مقراً للشح الهالع فخاب وخسر ولم يفلح. قال تعالى: **﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾** [الحشر ـ ٩] فأنى يجتمعان في قلب واحد اهـ. والمعنى أنهما لا يجتمعان في قلب واحد على وجه الكمال، فإن المخلط يميل قلبه إلى الروح تارة فتزول عنه الخصائل الذميمة، وقد يميل إلى النفس فيعود إليها الأحوال الدينية، وقد يكون في آن واحد له جولان وميلان إلى الطرفين، كجولان المرآة إلى الجانبين، فينطبع وينعكس فيها من كل من الحالين، وإليه الإشارة بما ورد في الحديث من «أن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء»[٣] رواه الترمذي وغيره. وفي رواية أحمد مثل القلوب كريشة بأرض فلاة يقلبها الرياح ظهر البطن وهذا أمر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٥٣ الحديث رقم ٦٤٣٦، ومسلم في ٢/ ٧٢٥ ـ ٧٢٦ الحديث رقم (١١٨ ـ ١٠٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٦ الحديث رقم (٥٦ ـ ٢٥٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٥ الحديث رقم (١٧ ـ ٢٦٥٤).

٣٨٢٩ ـ (٤٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَينانِ لا تَمسُّهُما النَّارُ: عينٌ بكتْ منْ خشيةِ الله، وعينٌ باتتْ تحرُسُ في سبيلِ الله». رواه الترمذي.

٣٨٣٠ ـ (٤٣) وعن أبي هريرةَ، قال: مرّ رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ بشِعبٍ فيهِ عُيينةٌ

مشاهد لأرباب الشهود، ولذا كان ﷺ يكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»(١). وفي حديث آخر «لا تكلني إلى نفسي طرفة فإنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعورة وذنب وخطيئة»(٢). ومن أراد الاستقصاء فعليه بالأحياء(٣).

٣٨٢٩ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عينان لا تمسهما النار»)**. وفي رواية أبداً أي لا يصيبهما أدنى إصابة. وفي رواية لا تريان النار، وفي رواية زيادة أبداً **(عين بكت من خشية الله)** وهي مرتبة المجاهدين مع النفس التائبين عن المعصية سواء كان عالماً أو غير عالم **(وعين باتت تحرس)**. وفي رواية تكلأ **(في سبيل الله)**، وهي مرتبة المجاهدين في العبادة وهي شاملة لأن تكون في الحج أو طلب العلم أو الجهاد أو العبادة. والأظهر أن المراد به الحارس للمجاهدين لحفظهم عن الكفار [قال الطيبي: قوله عين بكت] هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى: ﴿**إنما يخشى الله من عباده العلماء**﴾ [فاطر ـ ٢٨] حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم، فحصلت النسبة بين العينين عين مجاهد مع النفس والشيطان، وعين مجاهد مع الكفار والخوف والخشية مترادفان. قال الشيخ أبو حامد في الأحياء: الخوف سوط الله تعالى يسوق به عباده إلى المواظبة على العلم والعمل لينالوا بهما رتبة القرب إلى الله تعالى. اهـ فكل خوف لا يورث ما ذكر لم يكن خوفاً حقيقاً، والتحقيق أن الخشية خوف مع التعظيم، ولذا جرد عن معنى الخوف، وأريد التعظيم في قراءة شاذة «إنما يخشى الله من عباده العلماء» برفع الجلالة ونصب العلماء **(رواه الترمذي)** أي عن أنس، وفي الجامع الصغير لفظه عين بكت في جوف الليل من خشية الله، ورواه الضياء والطبراني في الأوسط عن أنس بتغيير يسير كما أشرنا إليه(٤).

٣٨٣٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب)** بكسر أوّله وهو ما انفرج من الجبلين وغيره، **(وفيه عيينة)** تصغير عين بمعنى المنبع

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سنن ١/ ٣٤ الحديث رقم ٨٨. وليس عند أحمد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه الحديث (٥٦ ـ ٢٥٧٨).

(٣) أخرج شطره الأول البزار. عن ابن عمر، ولم أقف عليه بهذا النص.

(٤) أي «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي رحمه الله تعالى.

الحديث رقم ٣٨٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٥٠ الحديث رقم ١٦٣٩.

(٥) الجامع الصغير ٢/ ٣٤٨ الحديث رقم ٥٦٤٧ والحديث رقم ٥٦٤٩.

الحديث رقم ٣٨٣٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٥٥ الحديث رقم ١٦٥٠، وأحمد في المسند ٢/ ٥٢٤.

مِنْ ماءٍ عذبةٌ، فأعجبَتْه، فقال: لو ٱعتزلتُ الناسَ، فأقمتُ في هذا الشِعبِ. فذكر ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: «لا تفعلْ؛ فإنَّ مَقامَ أحدِكم في سبيلِ الله أفضلُ مِنْ صلاتِه في بيته سبعين عاماً، أَلاَ تحِبُّونَ أنْ يغفرَ اللَّهُ لكم ويدخلَكم الجنَّةَ؟ اغزُوا في سبيلِ الله، مَنْ قاتلَ في سبيلِ الله فُواقَ ناقةٍ وجبَتْ لَهُ الجنَّةَ». رواه الترمذي.

٣٨٣١ ـ (٤٤) وعن عثمانَ [رضي اللَّهُ عنه]، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «رِباطُ يومٍ

(من ماء) قال الطيبي: صفة عيينة جيء بها مادحة لأن التنكير فيها يدل على نوع ماءٍ صافٍ تروق به الأعين وتبهج به الأنفس، **(عذبة)** بالرفع صفة عيينة وبالجر على الجوار أي طيبة أو طيب ماؤها، قال الطيبي: وعذبة صفة أخرى مميزة لأن الطعم الألذ سائغ في المريء، ومن ثم أعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس **(فقال)** [أي] الراوي: **(فأعجبته)** أي العيينة وما يتعلق بها من المكان **(فقال)**: أي الرجل **(لو اعتزلت الناس)** لو للتمني، ويجوز أن تكون لو امتناعية. وقوله: **(فأقمت في هذا الشعب)** عطف على اعتزلت وجواب لو محذوف أي لكان خيراً لي. قال التوربشتي وجدنا في سائر النسخ فيه غيضة وليس ذلك بسديد ولم يشهد به رواية. قال القاضي: وفي أكثر النسخ غيضة من ماء فإن صحت الرواية بها فالمعنى غيضة كانت من ماء، وهي الأجمة من غاض الماء إذا نضب فإنها مغيض ماء يجتمع فيه الشجر والجمع غياض واغياض **(فذكر)** بصيغة المجهول أي ذكروا **(ذلك)** أي ما صدر عن الرجل **(لرسول الله ﷺ)**. وفي نسخة بالفاعل أي ذكر بنفسه استئذاناً لما خطر بقلبه **(فقال: لا تفعل)** نهى عن ذلك لأن الرجل صحابي، وقد وجب عليه الغزو فكان اعتزاله للتطوّع معصية لاستلزامه ترك الواجب، ذكره ابن الملك تبعاً للطيبي [رحمه الله]، وفيه أنه يمكن أنه أراد الاعتزال بعد فراغه من الجهاد كما هو شأن العباد والزهاد من العباد، **(فإن مقام أحدكم)** بفتح الميم أي قيامه. وفي نسخة بضمها، وهي الإقامة بمعنى ثبات أحدكم **(في سبيل الله)** أي بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصاً في خدمة سيد الأبرار **(أفضل من صلاته في بيته)** يدل على أن طلبه كان مفضولاً لا محرماً **(سبعين عاماً)**. المراد به الكثرة لا التحديد، فلا ينافي ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة»(١) رواه الحاكم عن عمران بن حصين وقال: على شرط البخاري، ورواه ابن عدي وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنهم ولفظه قيام أحدكم **(ألا)** بالتخفيف للتنبيه أي أما **(تحبون أن يغفر الله لكم)** أي مغفرة تامة **(ويدخلكم الجنة)** أي إدخالاً أوّلياً **(اغزوا في سبيل الله)** أي دوموا على الغزو في دينه تعالى كقوله تعالى: **﴿يا أيها النبي اتق الله﴾** [الأحزاب ـ ١] **(«من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»**. **رواه الترمذي)**.

٣٨٣١ ـ وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٨.

الحديث رقم ٣٨٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٦٢ الحديث رقم ١٦٦٧، والنسائي في ٦/ ٤٠

في سبيلِ اللَّهِ خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواهُ منَ المَنازِلِ». رواه الترمذيُّ، والنسائي.

٣٨٣٢ ـ (٤٥) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُرِضَ عَلَيَّ أوَّلُ ثلاثةٍ يدْخلونَ الجنةَ: شهيدٌ

في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه») أي فيما سوى الرقاط أو فيما سوى سبيل الله، فإن السبيل يذكر ويؤنث **(من المنازل)** وخص منها المجاهد في المعركة بدليل منفصل عقلي ونقلي وهو لا ينافي تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد. وقوله ﷺ: «فذلكم الرباط»[١] لأنه رباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد، فإنه الأصل فيه أو هذا رباط للجهاد الأكبر كما أن ذاك رباط للجهاد الأصغر، وتفسير لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا ورابطوا﴾** [آل عمران ـ ٢٠٠] فإن الرباط الجهادي قد فهم مما قبله كما لا يخفى. وقال الطيبي: فإن قلت: هو جمع محلى بلام الاستغراق، فيلزم أن يكون المرابط أفضل من المجاهد في المعركة، ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، وقد قال فيه: «فذلكم الرباط فذلكم الرباط» وقد شرحناه، ثمة قلت: هذا في حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب الإمام على ما سبق في الحديث السابق قلت: في فرض العين، لا يقال: إنه خير من غيره لأنه متعين لا يتصوّر خلافه إذ اشتغاله بغير معصية. **(رواه الترمذي)**، وكذا النسائي والحاكم[٢] وقد تقدمت روايات أخر تفيده وتقويه.

٣٨٣٢ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: عرض علي)** أي ظهر لدي **(أوّل ثلاثة يدخلون الجنة)** بصيغة الفاعل، ويجوز كونه للمفعول. قال الطيبي: أضاف أفعل[٣] إلى النكرة للاستغراق أي أوّل كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة، وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين فليس في اللفظ إلا التنسيق عند علماء المعاني. اهـ قوله: للاستغراق، كأنه صفة النكرة أي النكرة المستغرقة لأن النكرة الموصوفة تعم، فالمعنى أوّل كل ممن يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة، ثم لا شك أن تقديم الذكرى يفيد الترتيب الوجودي في الجملة، وإن لم يكن قطعياً كما في آية الوضوء، وقد قال ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به في أن الصفا والمروة من شعائر الله»[٤] وروي ثلة بالضم وهي الجماعة أي أوّل جماعة يدخلون الجنة؛ وروي برفع ثلاثة فضم أوّل للبناء كضم قبل وبعد وهو ظرف عرض أي عرض على أول أوقات العرض ثلاثة أو ثلة يدخلون الجنة **(شهيد)** فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول. قال

= الحديث رقم ٣١٦٩. والدارمي في ٢/ ٢٧٧ الحديث رقم ٢٤٢٤، وأحمد في المسند ١/ ٦٥.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢١٩ الحديث رقم (٤١ ـ ٢٥١).

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٤٣.

الحديث رقم **٣٨٣٢**: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٥١ الحديث رقم ١٦٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٥.

(٣) في المخطوطة «الفعل».

(٤) مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل في الحج ٢/ ٨٨٦ ـ الحديث رقم (١٤٧ ـ ١٢١٨).

وعَفيفٌ متعفِّفٌ، وعبدٌ أحسَنَ عبادةَ اللَّهِ ونصَحَ لمَواليه». رواه الترمذي.

٣٨٣٣ ـ (٤٦) وعن عبدِ الله بنِ حُبَشيٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القِيامِ». قيلَ: فأيُّ الصدَقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهْدُ المقِلِّ». قيلَ: فأيُّ الهِجْرَةِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ هجَرَ

السيوطي: إنما سمي الشهيد شهيداً لأنه حي فكأن روحه شاهدة أي حاضرة. وقيل: لأن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعده الله له من الكرامة. وقيل: لأنه يشهد له بالإيمان من النار. وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل **(وعفيف)** أي عما لا يحل **(متعفف)** أي عن السؤال مكتف باليسير عن طلب الفضول في المطعم والملبس. وقيل: أي متنزه عما لا يليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه. **(وعبد)** أي مملوك **(أحسن عبادة الله)** بأن قام بشرائطها وأركانها، وقال الطيبي: أي أخلص عبادته من قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه» ولا يخفى عدم ملاءمته للمقام لأن المراد به أنه قام بحق خالقه مما يجب عليه **(ونصح لمواليه)** أي أراد الخير لهم، وقام بحقوقهم. **(رواه الترمذي)** ورواه أحمد والبيهقي والحاكم[1] عنه بلفظ عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أوّل ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ومملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف، وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط وذو سروة من مال لا يؤدي حقّ الله في ماله، وفقير فجور.

٣٨٣٣ ـ **(وعن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه)** بضم مهملة وسكون موحدة وفي آخره ياء النسبة. قال المؤلف: خثعمي له رواية عداده في أهل الحجاز، سكن مكة. روى عنه عبيد بن عمير مصغران وغيره. **(أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال)** أي أعمال الصلاة **(أفضل قال: طول القيام)** لأنه يلزم منه كثرة القراءة وإطالة العبادة؛ وأما ما ورد [من] إن إطالة السجود أفضل فلكونها تدل على كمال المسكنة الموجبة للقرب إلى الله تعالى. **(قيل: فأي الصدقة)** أي من أنواعها **(أفضل قال: جهد المقل)** بضم الجيم وضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام أي طاقة الفقير ومجهوده لأنه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله، ولهذا ورد «سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها»[2]. رواه النسائي عن أبي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة؛ وقيل: المراد بجهد المقل ما أعطاه الفقير مع احتياجه إليه فيقيد بما إذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال تضيع بإنفاقة. **(قيل: فأي الهجرة)** أي من أصنافها **(أفضل قال: من هجر)** أي هجرة من هجر أو

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٧.

الحديث رقم ٣٨٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٤٦ الحديث رقم ١٤٤٩، والنسائي في ٥/ ٥٨ الحديث رقم ٢٥٢٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤١١.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤١٦، والنسائي في السنن الحديث رقم ٢٥٢٧.

ما حرَّمَ اللَّهُ عليهِ». قيلَ: فأيُّ الجِهادِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ جاهدَ المشركينَ بمالِهِ ونفسِه» قيلَ: فأيُّ القتلِ أشرفُ؟ قال: «مَنْ أُهْرِيقَ دمُه وعُقِرَ جوادُه» رواه أبو داود.

وفي روايةِ النسائيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ لا شكَّ فيهِ، وجِهادٌ لا غُلولَ فيهِ، وحَجَّةٌ مبرورةٌ». قيل: فأيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القُنوتِ». ثمَّ اتفقا في الباقي.

يقال: التقدير فأي صاحب الهجرة أفضل قال: من هجر **(ما حرم الله)** وكذا قوله: **(قيل: فأي الجهاد أفضل قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه)** ولتوقف هذا الجهاد على مجاهدة النفس ورد «أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه». رواه ابن النجاري عن أبي ذر، ولهذا سمي جهاداً أكبر، ولا ينافيه ما ورد «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[1] على ما رواه أحمد وغيره لأنه أشق على النفس، أو الأفضلية إضافية أو التقدير من أفضل الجهاد. **(قيل: فأي القتل أشرف قال: من أهريق)** بسكون الهاء أي أريق وسفك **(دمه وعقر جواده)** أي جرح فرسه الجيد **(في سبيل الله)**. وفي الكلام كنايتان عن قتله وقتل مركوبه حيث اجتمع له الاجتهاد في الجهاد راكباً وماشياً ومالاً ونفساً. قال الطيبي: ولعل تغيير العبارة في قوله: فأي القتل أشرف إنما كان لاهتمام هذه الخصلة لأن معنى الشرف هو القدر والقيمة والرفعة، وذلك أن منزلة درجة الشهيد الذي نال من درجات الشهادة أقصاها وغايتها هو الفردوس الأعلى، وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله، وقطع عقب الجواد كناية عن غاية شجاعته وأنه كان مما لا يطاق أن يظفر به إلا بعقر جواده. **(رواه أبو داود، وفي رواية النسائي أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل قال: «إيمان لا شك فيه»)** أي بعده إذ لا يجتمعان **(وجهاد لا غلول فيه)** والغلول بضم أوله الخيانة في المغنم، وورد في أفضل الأعمال أحاديث مختلفة ولعلها باختلاف أحوال سائلها أو بعضها إضافية أو التقدير من أفضلها **(وحجة مبرورة)**. وفي حديث رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم «الحج المبرور ليس جزءاً إلا الجنة»[2] واختلف في المراد بالمبرور فقال النووي: إن الأصح أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم. وقيل: المتقبل، وقيل: الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق. وقيل: الذي لا معصية بعده. وقال الحسن البصري: هو أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في العقبى، **(قيل: فأي الصلاة)** أي من أحوالها **(أفضل قال: طول القنوت)** أي القيام أو السكون والخشوع في السجود **(ثم اتفقا)** أي أبو داود والنسائي **(في الباقي)** أي باقي الحديث.

---

(١) سبق ذكره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩٧ الحديث رقم ١٧٧٣، ومالك في الموطأ ١/ ٣٤٦ الحديث رقم ٦٥.

٣٨٣٤ ـ (٤٧) وعن المقدامِ بن معدي كَرِبَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «للشهيدِ عندَ اللّهِ سِتُّ خِصالٍ: يُغْفَرُ لهُ في أوَّلِ دفعةٍ، ويُرى مقعدَه من الجنَّةِ، ويجارُ من عذابِ القبرِ، ويأمنُ مِنَ الفزعِ الأكبرِ، ويوضَعُ على رَأسِهِ تاجُ الوَقارِ، الياقوتةُ منها خيرٌ من الدنيا وما فيها، ويزوَّجُ ثنتينِ وسبعينَ زوجةً من الحورِ العينِ، ويُشَفَّع في سبعينَ من أقربائِهِ» رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٨٣٥ ـ (٤٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقيَ اللّهَ بغيرَ أثرٍ من

٣٨٣٤ ـ (**وعن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ للشهيد عند الله ست خصال**) لا توجد مجموعها لأحد غيره (**يغفر له**) بصيغة المجهول أي تمحي ذنوبه (**في أول دفقة**) بفتح أوله، وفي نسخة بضم أوله الجوهري الدفقة من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة وبالفتح المرة الواحدة أي يغفر له في أول دفقة وصيبة من دمه (**ويرى**) بضم أوله على أنه من الأراءة ويفتح. وقوله: (**مقعده**) بالنصب لا غير على أنه مفعول ثان والمفعول الأوّل نائب الفاعل، أو على أنه مفعول به وفاعله مسكن في يرى. وقوله: (**من الجنة**) متعلق به هذا وينبغي أن يحمل قوله: ويرى مقعده على أنه عطف تفسير لقوله: يغفر له لئلا تزيد الخصال على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله: (**ويجار من عذاب القبر**) أي يحفظ ويؤمن إذ الإجارة مندرجة في المغفرة إذا حملت على ظاهرها (**ويأمن من الفزع الأكبر**) فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**لا يحزنهم الفزع الأكبر**﴾ [الأنبياء ـ ١٠٣] قيل: هو عذاب النار، وقيل: العرض عليها، وقيل: هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها، وقيل: ذبح الموت فييأس الكفار عن التخلص من النار بالموت، وقيل: وقت أطباق النار على الكفار، وقيل: النفخة الأخيرة لقوله تعالى: ﴿**ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله**﴾ [النحل ـ ٨٧] (**ويوضع على رأسه تاج الوقار**) أي المعزة. وفي النهاية التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر (**الياقوتة منها**) أي من التاج والتأنيث باعتبار أنه علامة العز والشرف أو باعتبار أنه مجموع من الجواهر وغيرها (**خير من الدنيا وما فيها ويزوج**) أي يعطي بطريق الزوجية (**ثنتين وسبعين زوجة**) في التقييد بالثنتين والسبعين إشارة إلى أن المراد به التحديد لا التكثير، ويحمل على أن هذا أقل ما يعطى، ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها (**من الحور العين**) أي نساء الجنة واحدتها حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها، والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين (**ويشفع**) بتشديد الفاء أي يقبل شفاعته (**في سبعين من أقربائه**) أي أقاربه وأحبابه. (**رواه الترمذي وابن ماجه**).

٣٨٣٥ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من لقي الله بغير أثر من**

الحديث رقم ٣٨٣٤: أخرجه الترمذي في ٤/ ١٦١ الحديث رقم ١٦٦٣ وابن ماجه في ٢/ ٩٣٦ الحديث رقم ٢٧٩٩.

الحديث رقم ٣٨٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٦٢ الحديث رقم ١٦٦٦ وابن ماجه في ٢/ ٩٢٣ الحديث رقم ٢٧٦٣.

جهاد لقيَ الله وفيه ثُلْمَةٌ» رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٨٣٦ ـ (٤٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «الشهيدُ لا يجِدُ ألَمْ القتل إلاّ كما يجدُ أحدُكم ألَمَ القَرْصَةِ».

جهاد) الأثر بفتحتين ما بقي من الشيء دالاً عليه. قاله القاضي، والمراد به هنا العلامة أي من مات بغير علامة [من علامات] الغزو ومن جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهيئة أسباب وتعبية أسلحة **(لقي الله)** أي جاء يوم القيامة **(وفيه ثلمة)** بضم المثلثة وسكون اللام أي خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة، ويمكن أن يكون الحديث مقيداً بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد. وقال الطيبي: قوله: من جهاد، صفة أثر، وهي نكرة في سياق النفي، فتعم كل جهاد مع العدوّ والنفس والشيطان وكذلك الأثر بحسب اختلاف المجاهدة قال تعالى: **﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾** [الفتح ـ ٢٩] والثلمة ههنا مستعارة للنقصان، وأصلها أن تستعمل في نحو الجدار ولما شبه الإسلام بالبناء في قوله: بني الإسلام على خمس جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح، وهذا أيضاً يدل على العموم وينصره حديث أبي أمامة يعني الآتي، وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله. **(رواه الترمذي وابن ماجه)**، وكذا الحاكم[(١)].

٣٨٣٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: الشهيد)** أي الحقيقي، وفي معناه الحكمي **(لا يجد ألم القتل)**. وفي رواية مس القتل أي شدة الموت **(إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة)**. وفي رواية مس القرصة وهي بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص وهو عض النملة الإنسان. وقيل: أخذ الجلد بنحو ظفر. قال الطيبي: القرص الأخذ بأطراف الأصابع وأتي بأداة الحصر دفعاً لتوهم من يتصور أن ألمه يفضل على ألمها، وذلك في شهيد دون شهيد [شهيد] يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيبة به نفسه كعمير بن الحمام، والفاء ثمراته ولقائه الموت كما مر وأنشد خبيب الأنصاري حين قتل:

ولست أبالي حين أقتل مسلماً ... على أي شق كان لله مصرع
وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

اهـ والمعنى يبارك على أعضاء جسم مقطع، وهو أوّل من صلب في الإسلام، وقصته أنه شهد بدراً أو أسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث فانطلق به إلى مكة فاشتراه أبو الحارث بن عامر؛ وكل خبيب قد قتل الحارث يوم بدر كافراً، فاشتراه بنوه ليقتلوه فأقام عندهم أسيراً ثم صلبوه

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٧٩.

الحديث رقم ٣٨٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٦٣ الحديث رقم ١٦٦٨، والنسائي في السنن ٦/ ٣٦ الحديث رقم ٣١٦١، وابن ماجه في ٢/ ٩٣٧ الحديث رقم ٢٨٠٢ والدارمي في ٢/ ٢٧١ الحديث رقم ٢٤٠٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٧.

رواه الترمذي والنسائي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٣٧ ـ (٥٠) وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليسَ شيءٌ أحبَّ إلى اللّٰهِ من قطرتين، وأَثرينِ: قطرةُ دموعٍ من خشيةِ الله، وقطرةُ دمٍ يهراقُ في سبيلِ اللّٰهِ. وأمَّا الأثرانِ: فأثرٌ في سبيلِ الله، وأثرٌ في فريضةٍ من فرائضِ اللّٰهِ تعالى». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٣٨٣٨ ـ (٥١) وعن عبد اللّٰهِ بن عمرٍو، قال: قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «لا تركبِ البحرَ إلا حاجٌّ أو معتمرٌ، أو غازٍ في سبيلِ الله؛

بالتنعيم، كذا ذكره المؤلف. وفي المواهب لما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه، قال: دعوني أصلي ركعتين ثم أنشد خبيب يقول البيتين، **(رواه الترمذي والنسائي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب)**، ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي قتادة.

٣٨٣٧ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين»)** أي خطوتين **(قطرة دموع)** بجرها على البدل، ويجوز رفعها ونصبها أي قطرة بكاء حاصلة **(من خشية الله)** أي خوفه وعظمته المورثة لمحبته، **(وقطرة دم تهراق)** بصيغة المجهول وسكون الهاء ويفتح، وهو بصيغة التأنيث على أنه صفة قطرة. وفي نسخة بالتذكير على أنه صفة دم **(في سبيل الله)** وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير، ولعل وجه أفراد الدم وجمع الدموع أن الدمع غالباً يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم. وقال الطيبي: المراد بقطرة الدم قطراتها، فلما أضيفت إلى الجمع أفردت ثقة بذهن السامع. وفي أفراد الدم وجمع الدموع إيذان بتفضيل إهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدمع بكاء اهـ. ولما كان ما سبق في قوّة قوله: فأما القطرتان فكذا وكذا عطف عليه وقال: **(وأما الأثران فأثر في سبيل الله)** كخطوة أو غبار أو جراحة في الجهاد أو سواد حبر في طلب العلم، **(وأثر فريضة من فرائض الله تعالى)** كإشقاق اليد والرجل من أثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء في الحر، واحتراق الجبهة من الرمضاء، وخلوف فمه في الصوم واغبرار قدمه في الحج. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب)**.

٣٨٣٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركب البحر»)** بصيغة النهي للمخاطب خطاباً عاماً، وفي بعض النسخ بالنفي وهو بمعنى النهي **(إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله)**. قال القاضي: يريد أن العاقل لا ينبغي أن يلقي نفسه إلى المهالك وبوقعه مواقع الأخطار إلا لأمر ديني يتقرب به إلى الله تعالى، ويحسن بذل النفس فيه، وإيثاره على الحياة؛ وفيه رد على من قال: إن البحر عذر لترك الحج؛ والصواب ما قاله الفقيه أبو الليث

الحديث رقم ٣٨٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٦٣ الحديث رقم ١٦٦٩.

الحديث رقم ٣٨٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٣ الحديث رقم ٢٤٨٩.

فإنَّ تحتَ البحرِ ناراً، وتحتَ النارِ بحراً». رواه أبو داود.

٣٨٣٩ ـ (٥٢) وعن أُمِّ حرامٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المائدُ في البحر الذي يصيبهُ القيءُ له أجر شهيد، والغريقُ لهُ أجرُ شهيدين». رواه أبو داود.

السمرقندي: من أنه إذا كان الغالب السلامة ففرض عليه يعني وإلا فهو مخير وأما قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة ـ ١٩٥] أي لا توقعوا أنفسكم في الهلاك فمحمول على ما إذا لم يكن هناك غرض شرعي وأمر ديني، ولذا قال البيضاوي في تفسيره: أي بالإسراف وتضييع وجه المعاش أو بالكف عن الغزو والإنفاق، فإنه يقوّي العدوّ ويسلطهم على إهلاككم، ويؤيده ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: أعز الله الإسلام وكثر [الله] أهله رجعنا إلى أهالينا وأموالنا نقيم فيها، فنزلت أو بالإمساك وحب المال فإنه يؤدي إلى الهلاك المؤبد. وقوله: (**«فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً»**) يريد به تهويل شأن البحر وتعظيم الخطر في ركوبه، فإن راكبه متعرض للآفات المهلكة كالنار والفتن المغرقة كالبحر إحداهما وراء الأخرى، فإن أخطأت ورطة منها جذبته أخرى بمخالبها، فمهالكها متراكمة بعضها فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه، وقد احترقت سفينة في زماننا واحترق جمع كثير من أهلها، وغرق بعض منهم وقليل منهم نجو بمحن شديدة. وقيل: هو على ظاهره، فإن الله على كل شيء قدير، ويؤيده حديث «البحر من جهنم»[1] على ما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي يعلى، ويقويه قوله تعالى: ﴿**وإذا البحار سجرت**﴾ [التكوير ـ ٦] أي أحميت وأوقدت أو ملئت بتفجير بعضها إلى بعض حتى تعود بحراً واحداً وتصير ناراً، (**رواه أبو داود**).

٣٨٣٩ ـ (**وعن أم حرام**) ضد الحلال، قال المؤلف: هي بنت ملحان بكسر الميم ابن خالد النجارية، وهي أخت أم سليم أسلمت وبايعت، وكان النبي ﷺ يقيل في بيتها، وهي زوجة عبادة بن الصامت ماتت غازية مع زوجها بأرض الروم، وقبرها بقبرص. روى عنها ابن أختها أنس وزوجها عبادة. قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيتها، وكان موتها في خلافة عثمان رضي الله عنه. (**عن النبي ﷺ قال: المائد في البحر**) اسم فاعل من ماد يميد إذا مال وتحرك وهو الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج كذا في النهاية (**الذي يصيبه القيء**). قال الطيبي: صفة مبنية لا مخصصة، (**له أجر شهيد**) قال المظهر: يعني من ركب البحر وأصابه دوران فله أجر شهيد إن ركبه لطاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم أو للتجارة إن لم يكن له طريق سواه، ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت. و(**الغريق**) أي في البحر لما ذكر (**له أجر شهيدين**) أحدهما القعود الطاعة والآخر للغرق وكل منهما في حكم الشهادة. (**رواه أبو داود**) ورواه الطبراني. في الكبير عنها بلفظ للمائد أجر شهيد، وللغريق أجر شهيدين.

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/٥٩٦.

الحديث رقم ٣٨٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٥ الحديث رقم ٢٤٩٣.

٣٨٤٠ ـ (٥٣) وعن أبي مالكٍ الأشعريّ، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «من فصَلَ في سبيلِ الله، فماتَ، أو قُتِلَ، أو وقَصَهُ فرسُهُ أو بعيرُهُ، أو لدَغتهُ هامَّةٌ، أو ماتَ على فراشهِ بأيِّ حتْفٍ شاءَ الله؛ فإنَّهُ شهيدٌ، وإنَّ له الجنَّةَ». رواه أبو داود.

٣٨٤١ ـ (٥٤) وعن عبد الله بن عمرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قَفْلةٌ كغزوةٍ».

٣٨٤٠ ـ **(وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه)**. قال المؤلف: هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري. كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره، وقال البخاري: في رواية عبد الرحمن ابن غنم عنه، حدثنا أبو مالك أو أبو عامر بالشك، قال ابن المديني وأبو مالك: هو الصواب. روى عنه جماعة مات في خلافة عمر رضي الله عنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فصل)** أي خرج من منزله، ومنه قوله تعالى: ﴿**فلما فصل طالوت بالجنود**﴾ [البقرة ـ ١٤٩] الكشاف فصل عن موضع كذا إذا انفصل عنه وجاوزه، وأصله فصل نفسه ثم كثر محذوفاً به المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي كانفصل، وقيل: فصل عن البلد فصولاً **(في سبيل الله)** أي للجهاد ونحوه **(فمات)** أي بجراحة **(أو قتل أو وقصه)**. قال المظهر: أي صرعه ودق عنقه **(فرسه أو بعيره أو لدغته)** بالدال المهملة والغين المعجمة أي لسعته **(هامة)** بتشديد الميم أي ذات سم تقتل أما ما يسم ولا يقتل، فهو السامة كالعقرب والزنبور كذا في النهاية **(أو مات على فراشه بأي حتف)** بفتح فسكون أي أي نوع من الهلاك **(شاء الله)** أي قدره وقضاه **(فإنه شهيد)** أي أما حقيقة أو حكماً **(وإن له الجنة)** أي دخولاً أوّلياً مع الشهداء والصالحين. قال الطيبي: هو تقرير لمعنى حصول الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله، وإن له بدله الجنة، فهو تلميح إلى قوله تعالى: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة**﴾ [التوبة ـ ١١١] **(رواه أبو داود)**.

٣٨٤١ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو إن رسول الله ﷺ قال: «قفلة كغزوة»)**. في النهاية هو المرة من القفول وهو الرجوع من سفره وفيه وجوه أحدها إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوه كأجره في إقباله إلى الجهاد، لأن في قفوله إراحة للنفس واستعداد بالقوة للعود، وحفاظاً لأهله برجوعه إليهم، ونظيره ما ورد أن الحاج في ضمان الله مقبلاً ومدبراً، وثانيها إرادته التعقيب وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً وإن لم يلق عدواً، ولم يشهد قتالاً، وقد يفعل ذلك الجيس إذا انصرفوا من مغزاهم نوعين أحدهما أن العدوّ إذا رآهم قد انصرفوا عنهم أمنوهم وخرجوا من أمكنتهم، فإذا قفل الجيش إلى دار العدوّ نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم، والآخر إنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا أن يقفوا العدو أثرهم، فيوقعوا بهم وهم غارون، فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم، فإن كان العدوّ طلب كانوا مستعدين للقائهم وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة، وثالثها أن يكون ﷺ سئل

الحديث رقم ٣٨٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٩ الحديث رقم ٢٤٩٩.

الحديث رقم ٣٨٤١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٢ الحديث رقم ٢٤٨٧ وأحمد في المسند ٢/ ١٧٤.

رواه أبو داود.

٣٨٤٢ ـ (٥٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «للغازي أجرُهُ، وللجاعلِ أجرُهُ وأجرُ الغازي». رواه أبو داود.

عن قوم قفلوا لخوفهم أن يدهمهم من عدوّهم من هو أكثر عدداً منهم فقفلوا يستضيفوا إليهم عدداً[1] آخر من أصحابهم ثم يكروا على عدّوهم قال التوربشتي: والأول أقوم لأن القفول إنما يستعمل في الرجوع عن الوجه الذي ذهب إليه لحاجة إلى حيث توجه منه قلت: ويؤيده أن القفلة على ما ذكرت في الوجهين الآخرين لا يشك أحد فيها أنها غزوة، فلا يظهر وجه قوله: كغزوة فالمعوّل على الأول، والمعنى يثاب الغازي بقفوله ورجوعه كما يثاب بتوجهه إلى العدوّ وغزوه لأن حركات القفول من توابع الغزو فتكون في حكمه. قال الطيبي [رحمه الله]: التشبيه إنما يذهب إليه إما لإلحاق الناقص بالكامل أو لبيان المساواة، فالتنكير إما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوي الغزوة لمصلحة مّا كما ذكر في الوجه الأول، بل يمكن أن تكون القفلة أرجح من الغزوة إذا لم يكن في الغزوة مصلحة للمسلمين، وفي القفلة مصلحة لهم، كما ذكر في الوجه الثالث، ولا يبعد أن تستعار القفلة للكرة **(رواه أبو داود)** وكذا أحمد والحاكم[2].

٣٨٤٢ ـ **(وعنه)** أي عن عبد الله بن عم[رو] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «للغازي أجره»)** أي ثوابه الكامل المختص به **(وللجاعل)** أي للمعين للغازي ببذل جعل له أو بتجهيز أسبابه وما يحتاج إليه **(أجره)** أي أجر نفقته **(وأجر الغازي)** أي الذي يغزو بسبب أجرته، قال ابن الملك: الجاعل من يدفع جعلاً أي أجرة إلى غاز ليغزو، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجر سعيه وللجاعل أجران أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي، ومنعه الشافعي وأوجب رده أن أخذه، قال الطيبي [رحمه الله]: تقرر في علم المعاني أن المعرفة إذا أعيدت كان الثاني عين الأوّل، فالمراد بالغازي الأوّل هو الذي جعل له جعالة، فمن شرط للغازي جعلاً فله أجر بذل المال الذي جعله جعلاً وأجر غزاء المجعول له فإنه حصل بسببه كما قال ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها»[3] الحديث. قلت: الأظهر كقوله ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»[4]، وفي شرح السنة فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له، واختلفوا في جواز أخذ الجعل على الجهاد، فرخص فيه الزهري ومالك وأصحاب أبي حنيفة، ولم يجوزه قوم. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل فإن أخذه فعليه رده. قال القاضي: وعلى هذا فتأويل الحديث أن يحمل الجاعل على المجهز للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج إليه [ويتمكن به] من الغزو من غير استئجار وشرط، قلت: ويؤيد مذهبنا جعله غازياً لا أجيراً كما سيجيء في الحديث الذي يليه. **(رواه أبو داود)**.

---

(١) في المخطوطة «عدواً». (٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٧٣.

الحديث رقم ٣٨٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٦ الحديث رقم ٢٥٢٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٥ الحديث رقم (٦٩ ـ ١٠١٧).

(٤) كشف الأستار ١/ ٩٠ الحديث رقم ١٥٤.

٣٨٤٣ ـ (٥٦) وعن أبي أيوبَ، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «ستفتحُ عليكمُ الأمصارُ، وستكون جنود مجنَّدةٌ، يُقْطَعُ عليكم فيها بعوثٌ، فيكرهُ الرجلُ البعثَ، فيتخلصُ من قومه، ثمَّ يتصفَّحُ القبائلَ يعرِضُ نفْسَهُ عليهم، منْ أكْفيهِ بُعثَ كذا ألا وذلك الأجيرُ إلى آخرِ قطرةٍ من دمه». رواه أبو داود.

٣٨٤٤ ـ (٥٧) وعن يَعْلى بن أُميَّةَ، قال: آذنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالغزوِ وأنا شيخٌ كبيرٌ ليسَ لي خادمٌ، فالتمستُ أجيراً يكفيني، فوجدتُ رجلاً سمَّيْتُ له ثلاثةَ دنانيرَ

٣٨٤٣ ـ **(وعن أبي أيوب رضي الله عنه سمع النبي)**. وفي نسخة رسول الله **(ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار»)** أي البلدان الكبار، وخصت لأنه عليها مدار الديار **(وستكون)** أي توجد وتقع **(جنود)** جند أي أعوان وأنصار **(مجندة)** بتشديد النون المفتوحة أي مجتمعة. وفي النهاية أي مجموعة، كما يقال: ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة **(يقطع)** بصيغة المجهول أي يعين **(ويقدر عليكم فيها)** أي في تلك الجنود **(بعوث)** جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون أن يخرجوا بعوثاً تنبعث من كل قوم إلى الجهاد. قال المظهر: يعني إذا بلغ الإسلام في كل ناحية يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل ناحية جيشاً ليحارب من يلي تلك الناحية الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين، **(فيكره الرجل البعث)** أي الخروج من البعث إلى الغزو بلا أجرة **(فيتخلص من قومه)** أي يخرج من بين قومه ويفر طلباً للخلاص من الغزو **(ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم)** أي يتفحص عنها ويتساءل فيها، والمعنى أنه بعد أن فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو يتتبع القبائل طالباً منهم أن يشرطوا له شيئاً ويعطوه **(قائلاً: من أكفيه بعث كذا)** أي من يأخذني أجيراً أكفيه جيش كذا ويكفيني هو مؤنتي وعيش كذا **(إلا)** للتنبيه **(وذلك)** أي الرجل الذي كره البعث تطوّعاً **(الأجير)** أي لا أجر له **(إلى آخر قطرة من دمه)** فالأجير خبر ذلك أي، وذلك الأجير أجير وليس بغاز إلى أن يقتل، قال التوربشتي: أراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة في الجهاد، ولهذا سماه أجيراً. وقال ابن الملك: أفاد به أنه لم يكن له جهاد كسائر الأجير إذا لم يقصد بغزوه وإلا الجعل المشروط، والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص اهـ. وهذا يؤيد مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه **(رواه أبو داود)**.

٣٨٤٤ ـ **(وعن يعلى بن أمية)** بالتصغير **(قال: آذن)** بالمد أي أعلم أو نادى **(رسول الله ﷺ بالغزو)** أي بالخروج للغزو **(وأنا شيخ كبير ليس لي خادم)**، قال الطيبي: ليس لي خادم صفة شيخ أي ليس لي من يخدمني في الغزو ويعاونني اهـ. والظاهر أنه خبر ثان أو حال من المبتدأ على مذهب من يجوزه، ولو كان صفة شيخ لقال: ليس له خادم **(فالتمست)** أي طلبت **(أجيراً يكفيني، فوجدت رجلاً سميت له ثلاثة دنانير)**. وفي نسخة سمى أي عين له ثلاثة

الحديث رقم ٣٨٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥ الحديث رقم ٢٥٢٥، وأحمد في المسند ٥/ ٤١٣.

الحديث رقم ٣٨٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٧ الحديث رقم ٢٥٢٧، وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٣.

فلما حضرتْ غَنيمةٌ، أردتُ أن أُجريَ له سهمَه، فجئتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ له. فقال: «ما أجِدُ له في غزوتِه هذه في الدنيا والآخرةِ الا دنانيرَه التي تسمَّى». رواه أبو داود.

٣٨٤٥ ـ (٥٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! رجلٌ يريدُ الجهادَ في سبيلِ الله وهو يبتغي عَرَضاً من عرَضِ الدُّنيا. فقال النبيُّ ﷺ: «لا أجْرَ لهُ». رواه أبو داود.

٣٨٤٦ ـ (٥٩) وعن مُعاذٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الغزوُ

دنانير، ولعلها ما عداً الأكل والشرب وتوابعها (**فلما حضرت غنيمة**) أي وقعت وحصلت (**أردت أن أجري**) من الإجراء أي أمضي (**له سهمه**) أي راكباً أو ماشياً كسائل الغزاة فترددت في جوازه وعدمه (**فجئت النبي ﷺ فذكرت له**) أي القضية (**فقال: ما أجد**) أي ما أعرف (**له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي تسمى**) بصيغة المجهول [أي] تعين، ولعل اختيار المضارع لاستحضار الحال الماضية، وتقبيح حاله في ميله إلى المال، وإعراضه عن المآل. في شرح السنة اختلفوا في الأجير للعمل، وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له فقيل: لا سهم له قاتل أو لم يقاتل أتماله أجرة عمله، وهو قول الأوزاعي وإسحاق واحد قولي الشافعي، وقال مالك وأحمد: يسهم له وإن لم يقاتل إذا [كان] مع الناس عند القتال، وقيل: يخير بين الأجرة والسهم اهـ [ويظهر لي قول والله تعالى أعلم به: أنه إذا قاتل ولم يشترط في إجارته القتال يجمع له من الأجرة والسهم] لأنهما غير متنافيين بل متعاضدين[1]، وهو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق بأن الإجارة والأجر يجتمعان (**رواه أبو داود**).

٣٨٤٥ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد**) أي في سبيل الله كما في نسخة صحيحة (**وهو**) أي والحال (**أنه يبتغي عرضاً**) بفتح الراء ويسكن قيل: العرض بالتحريك ما كان من مال قل أو كثر، والعرض بالتسكين المتاع وكلاهما هنا جائز، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنها عين أي يطلب شيئاً (**من عرض الدنيا**) أي من أعراضها من المال بالأجرة أو الجاه بالسمعة، (**فقال النبي ﷺ: «لا أجر له»**) إذ لم يغز لله، وأما إذا غزا لله وقصد حصول الغنيمة فلا شك أن له الأجر، نعم أجره أنقص من أجر من غزا لله ولم يقصد الغنيمة لقوله تعالى: ﴿**منكم من يريد الدنيا**﴾ [آل عمران ـ ١٥٢] أي الغنيمة أيضاً ومنكم من يريد الآخرة أي الأجر فقط، وقد سبق في حديث أن الغازي يرجع بأجر وغنيمة (**رواه أبو داود**). كان الأخصر أن يجمع المؤلف بين الأحاديث الثمانية ويقول: رواها أبو داود كما هو عادته.

٣٨٤٦ ـ (**وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغزو»**) أي جنسه لا الغزو

---

(١) في المخطوطة متعارفان.

الحديث رقم ٣٨٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٠ الحديث رقم ٢٥١٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٠.

الحديث رقم ٣٨٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٠ الحديث رقم ٢٥١٥، وأخرجه النسائي في السنن =

غزوانِ، فأمَّا من ابتغَى وجهَ اللَّهِ، وأطاعَ الإمامَ، وأنفقَ الكريمةَ، وياسرَ الشَّريكَ، واجتنبَ الفسادَ؛ فإِنَّ نَوْمه ونُبْهَهُ أجرٌ كلُّه. وأمَّا من غزَا فخراً، ورياءً، وسُمعةً، وعصى الإمامَ، وأفسدَ في الأرضِ؛ فإنه لم يرجِعْ بالكفافِ».

المعهود (**غزوان**) أي نوعان أو قسمان، قال القاضي: أي غزو على ما ينبغي وغزو لا على ما ينبغي، فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد أصنافها، وشرح حالهم، وبيان أحكامهم عن ذكر القسمين، وشرح كل واحد منهما مفصلاً حيث قال: (**فأما من ابتغى وجه الله**) أي طلب رضا مولاه، وفي رواية فأما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى (**وأطاع الإمام**) أي في غزوه فأتى به على نحو ما أمره (**وأنفق الكريمة**) أي المختارة من ماله وقتل نفسه، والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية (**وياسر الشريك**) من المياسرة بمعنى المساهلة أي ساهل الرفيق على وجه المبالغة، واستعمل اليسر معه نفعاً بالمعونة وكفاية بالمؤنة (**واجتنب الفساد**) أي التجاوز عن المشروع قتلاً وضرباً وتخريباً ونهباً على قصد الفساد لقوله تعالى: ﴿**ولا تعثوا في الأرض مفسدين**﴾ [البقرة - ٦٠] أي لا تفسدوا فيها حال كونكم قاصدين الفساد بل مريدين صلاح البلاد والعباد، (**فإن نومه**) أي حينئذ (ونبهه) بفتح الموحدة. وفي نسخة صحيحة بسكونها أي يقظته، وفي معناهما غفلته وذكره، وأكله وشربه، وحركته وسكونه (**أجر**) أي ذو أجر وثواب (**كله**) بالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه، والجملة خبران أي كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل أو مقتض للأجر جالب للثواب، وفي نسخة بالنصب على أنه تأكيد لاسم أن أتى به بعد الخبر، وفي جوازه محل نظر، قال الطيبي: لا يصح أن يكون كله تأكيداً للأجر على ما لا يخفى أي لمضي الخبر الذي هو محط الحكم، فإن فائدة التأكيد إنما تظهر قبل إيقاع الخبر عليه، فالوجه أن يقال: التقدير أعني كله فيكون جملة مؤكدة، قال: والمعنى كل من ذلك أجر، وهذا التركيب مشعر باهتمام حمل الأجر على النوم والنبه مبالغة في بيان كونهما شيئين مستقلين غاية الاستقلال، (**وأما من غزا فجراً**) أي مفاخرة أو للفخر، ففي النهاية الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف، ومنه «[أنا] سيد ولد آدم ولا فخر أي لا أقول تبجعاً، ولكن شكراً لله وتحدثاً بنعمته»، (**ورياء وسمعة**) أي ليراه الناس، ويسمعوا صيته في جلادته وشجاعته. (**وعصى الإمام**) أي في أمره ونهيه، (**وأفسد في الأرض**) أي قصد الفساد فيها بإهلاك الحارث والنسل والله لا يحب الفساد (**فإنه لم يرجع بالكفاف**) بفتح الكاف؛ وفي نسخة بكسرها. ففي القاموس. كفاف الشيء كسحاب مثلثة، ومن الرزق ما كف عن الناس، وكفاف الشيء بالكسر خياره، وفي النهاية: الكفاف الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه. قال القاضي: أي لم يرجع بالثواب مأخوذ من كفاف الشيء وهو خياره أو من الرزق أي لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة، فقوله الأول يشير إلى أن الكفاف بالكسر، والثاني إلى أنه بالفتح، وقال المظهر: أي لم يعد من الغزو رأساً برأس بحيث لا يكون له أجر ولا عليه وزر،

= ٦/ ٤٩ الحديث رقم ٣١٨٨. والدارمي في ٢/ ٢٧٤ الحديث رقم ٢٤١٧، ومالك في الموطأ ٢/ ٢٦٦ الحديث رقم ٤٣، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٤.

رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٤٧ ـ (٦٠) وعن عبد الله بن عمرٍو، أنَّه قال: يا رسول الله! أخبرني عن الجهاد.

بل وزره أكثر لأنه لم يغز لله وأفسد في الأرض. يقال: دعني كفافاً أي تكف عني وأكف عنك اهـ. ويدل على أنه اقتصر على كسر الكاف وأراد به المصدر من باب المفاعلة؛ قال الطيبي: الوجه ما قاله القاضي، لأن الكفاف على هذا المعنى يقتضي أن يكون له ثواب أيضاً وإثم، ويزيد اثمه على ثوابه كما قال عمر رضي الله عنه «وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً لا علي ولا لي»(١) والمرائي المفسد ليس له ثواب البتة. قال الشيخ أبو حامد: في المرائي الذي لا يبتغي وجه الله بل يعمل فخراً ورياء وسمعة تبطل عبادته لأن الأعمال بالنيات، وهذا ليس يقصد العبادة، ثم لا يقتصر على إحباط عبادته حتى يقال: صار كما كان قبل العبادة، بل يعصي بذلك ويأثم اهـ. ولا يخفى أن كلام الإمام قيد المرائي بالذي لا يبتغي وجه الله، وليس في الحديث دلالة على ذلك، فيمكن أن يكون ممن جمع في العبادة بين النيتين، وقد صرح الإمام في منهاج العابدين: أن الرياء ضربان. رياض محض، رياء تخليط، فالمحض أن يريد به نفع الدنيا لا غير، والتخليط أن يريدهما جميعاً، فهذا أحدهما وأما تأثيرهما فإن إخلاص العمل أن يجعل الفعل قربة وإخلاص طلب الأجر أن يجعله مقبولاً وافر الأجر إلى أن قال: والمختار أن من تأثير الرياء رفع القبول والنقصان في الثواب والله أعلم بالصواب. وقال: في عين العلم الأفحش في الرياء أن لا يريد الثواب أصلاً وهو في غاية المقت ثم ما فيه إرادتان، والرياء غالب فهو بقربه ثم ما استويا فيه، فالمرجو أن لا يكون له ولا عليه ثم ما ترجح فيه قصد الثواب، فالمظنون أن الراجح فيه النقصان لا البطلان أو الثواب والعقاب بحسب القصدين، والأصل أن القرب منه تعالى بالميل إليه والبعد عنه بالذهول، وما ورد أنا أغنى الأغنياء عن الشرك ونحوه محمول على الأوّل، وهو أن لا يريد الثواب أصلاً، وفي الأحياء أنه محمول على ما إذا تساويا أو ترجح الرياء. قال الأشرف: ولا بد في قوله: فأما من ابتغى وجه الله، وفي قوله: وأما من غزا من إضمار مضاف تقديره فأما غزو من ابتغى وأما غزو من غزا فإنهما قسمان لمورد القسمة، قال الطيبي ولا يستتب على هذا التقدير إجراء الخبر على المبتدأ فينبغي أن يقدر الغزو غزوان غزو من ابتغى وجه الله وغزو من لم يبتغ وجه الله فحكمه كذا، وأما من غزا فخراً فحكمه كذا، فيكون من باب الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى: ﴿**يوم يأتي لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا**﴾ [هود ـ ١٠٥ ـ ١٠٦] الآيتين فحذف التفريق لدلالة التقسيم عليه، وهذا معنى قول القاضي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة عن ذكر القسمين. (**رواه مالك وأبو داود والنسائي**)، وكذا أحمد والحاكم والبيهقي.

٣٨٤٧ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو**) بالواو (**أنه قال: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد**) أي

---

(١) سبق ذكره في كتاب الإمارة.

الحديث رقم ٣٨٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٢ الحديث رقم ٢٥٣٩.

فقال: «يا عبدَ الله بن عمرو! إنْ قاتلتَ صابراً محتسباً؛ بعثكَ اللّهُ صابراً محتسباً. وإنْ قاتلتَ مرائياً، مُكاثِراً؛ بعثكَ الله مرائياً مُكاثراً. يا عبدَ الله بن عمرٍو! على أيِّ حالٍ قاتلتَ، أو قُتلتَ؛ بعثكَ اللّهُ على تلك الحال». رواه أبو داود.

٣٨٤٨ ـ (٦١) وعن عُقبةَ بن مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أعجزتم إذا بعثتُ رجلاً فلم يَمضِ لأمري أن تجعلُوا مكانَهُ من يَمضي لأمري؟».

تفضيله وتفصيله، قال الطيبي: هو مطلق يحتمل أنه سأل عن حقيقته وعن ثوابه عن كونه مقبولاً عند الله وغيره مقبول، والجواب ينبىء أنه سأل عن الثالث، **(فقال: يا عبد الله بن عمرو)** لعل المراد بالنداء إظهار خصوصيته والحث على إقباله بكليته **(إن قاتلت صابراً محتسباً)** أي خالصاً لله تعالى وهما حالان مترادفان أو متداخلان **(بعثك الله تعالى صابراً محتسباً)** أي متصفاً بهذين الوصفين لما روي كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون. قال الطيبي: أعاده في الجزاء ليؤذن بالتنكير فيهما على أن له أجراً وثواباً لا يقادر قدره أي بعثك الله صابراً كاملاً فيه، فيوفي أجرك بغير حساب، ومحتسباً أي مخلصاً متناهياً في إخلاصه راضياً مرضياً ورضوان من الله أكبر، **(وإن قاتلت مرائياً)** أي في نية الأعمال **(مكاثراً)** أي في تحصيل المال **(بعثك الله مرائياً مكاثراً)**. قال الطيبي: التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها، وقد يكون هذا في الأنفس والأموال قال تعالى: **﴿وتكاثر في الأموال والأولاد﴾** [الحديد ـ ٢٠] فالرجل يجاهد للغنيمة وإكثار المال ليباهي به ولأن يكثر رجاله وأعوانه وأجناده ولإعلاء كلمة الله وإظهار دينه؛ وقال ابن الملك: قوله: مكاثراً أي مفاخراً، وقيل: هو أن يقول الرجل لغيره: أنا أكثر منك مالاً وعدداً أي غزوت ليقال: إنك أكثر جيشاً وأشجع أي ينادي عليك يوم القيامة إن هذا غزا فخراً ورياء لا محتسباً بأعماله **(يا عبد الله بن عمرو)** أي كن حاضراً يقظاً متأملاً متفكراً **(على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال)**، وكذا بقية الأعمال على هذا المنوال **(رواه أبو داود)**.

٣٨٤٨ ـ **(وعن عقبة بن مالك رضي الله عنهما)** لم يذكره المؤلف في أسمائه **(عن النبي ﷺ قال: أعجزتم)** بفتح الجيم ويكسر أي أما قدرتم **(إذا بعثت رجلاً)** أي أميراً، والمعنى إذا جعلته عليكم أميراً **(فلم يمض لأمري)** بأن خالف أمري أو نهي **(أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري)** مفعول أعجزتم. قال الطيبي: أي إذا أمرت أحداً أن يذهب إلى أمر فلم يذهب إليه فأقيموا مكانه غيره أو إذا بعثته لأمر ولم يمض لإمضاء أمري وعصاني فاعزلوه. قال ابن الملك: أي فاعزلوه واجعلوا مكانه أميراً آخر يمتثل أمري وعلى هذا إذا ظلم الأمير رعيته ولم يقم بحق حفظهم جاز لهم أن يعزلوه ويقيموا غيره مكانه. وقيل: هذا إذا لم يكن في عزله إثارة فتنة وإراقة دم فإن كان ذلك فإن كان ظالماً في الأموال لم يجز لهم ذلك، وإن كان سفاكاً للدماء ظلماً فإن كان حصول القتل في عزله أقل من القتل في بقائه على العمل جاز لهم قتله

الحديث رقم ٣٨٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٩٤ الحديث رقم ٢٥٣٧، وأحمد في المسند ٤/ ١١٠.

رواه أبو داود.

وذُكِرَ حديثُ فَضَالة: «والمجاهدُ من جاهد نفسَهُ»، في «كتاب الإيمان».

الفصل الثالث

٣٨٤٩ ـ (٦٢) عن أبي أُمامةَ، قال: خرجْنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ، فمرَّ رجلٌ بغارٍ فيهِ شيءٌ من ماءٍ وبَقْلٍ، فحدَّثَ نفسهُ بأن يقيمَ فيه ويتخلَّى من الدُّنيا، فاستأذنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ في ذلك. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي لم أبعث

وقتل متعصبته، وإن كان الأمر بالعكس لا يجوز لهم قتله. **(رواه أبو داود وذكر حديث فضالة)** بفتح الفاء **(المجاهد من جاهد نفسه)** أي في طاعة الله **(في كتاب الإيمان)** أي في ضمن حديث طويل فلتكراره على وضع المصابيح أسقطه المؤلف من ههنا.

(الفصل الثالث)

٣٨٤٩ ـ **(عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية)** بفتح سين مهملة وكسر راء وتشديد تحتية وهي الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدوّ سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السري، وهو الشيء النفيس. وفي المغرب سرى بالليل يسري من باب ضرب بمعنى سار ليلاً وأسرى مثله، ومنه السرية لواحدة السرايا لأنها تسري خفية، ويجوز أن يكون من الإسراء والاختيار لأنها جماعة سراة أي مختارة، ولم يرد في تحديدها نص، ومحصول ما ذكره محمد [رحمه الله] في السير إن التسعة فما فوقها سرية، والثلاثة والأربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية، وما روي أن رسول الله ﷺ بعث أنيساً وحده سرية يخالف ذلك هذا، وقد قال السيد جمال الدين في روضة الاحباب: ما معناه أن الغزو في اصطلاح أهل السير والمحدثين هو الذي حضره ﷺ بنفسه الأنفس، وغيره يسمى بعثاً وسرية فعلى هذا يشكل قول أبي أمامة خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية اللهم إلا أن يقال: إنه ﷺ مشيعاً لهم، أو يراد بالسرية المعنى اللغوي وهو طائفة قليلة تسري بالمعنى الأعم، ويراد به الأخص وهو علنا أو جرد في معناه من قيد خفية **(فمر رجل)** أي من رجال السرية **(بغار فيه شيء)** أي قليل **(من ماء)** أي يكفي لطهارة السالك وشربه، وهو يحتمل أنه كان جارياً أم لا **(وبقل)** بالجر عطف على ماء. وفي نسخة بالرفع عطفاً على شيء، والمراد بقل يأكل منه الطالب أو يتنزه منه الناظر، **(فحدث)** أي كلم الرجل **(نفسه)** على التجريد أو حدث في نفسه **(بأن يقيم فيه)** أي بعد الجهاد أو قبله بحسب الجذبة **(ويتخلى من الدنيا)** أي من أهلها ومتعلقاتها، ويكون متجرداً لعبادة الله وثمراته **(فاستأذن رسول الله ﷺ في ذلك)** أي في ذلك الأمر في ذلك المكان أو بعد مراجعته إليه ﷺ **(فقال رسول الله ﷺ: إني لم أبعث)**

الحديث رقم ٣٨٤٩: أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٦٦.

باليهوديَّةِ، ولا بالنصرانيَّةِ، ولكني بُعِثْتُ بالحنيفيةِ السمحةِ، والذي نفسُ محمَّدٍ بيدهِ لَغَدْوةٌ أو رَوْحَةٌ في سبيلِ اللَّهِ؛ خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولَمقَامُ أحدِكم في الصفِّ؛ خيرٌ من صلاتِهِ ستينَ سنةً». رواه أحمد.

٣٨٥٠ ـ (٦٣) وعن عبادةَ بن الصامتِ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من غَزَا في سبيلِ اللَّهِ ولم يَنْوِ إلا عِقالاً فلَهُ ما نوى». رواه النسائي.

بصيغة المجهول أي لم أرسل ولم أومر (**باليهودية والنصرانية**) أي بالملة التي فيها أمور شاقة من الرهبانية، ونتيجتها قاصرة على سلاك تلك الطريقة، (**ولكني بعثت بالحنيفية**) أي الملة المائلة عن السبل الزائغة إلى طريق التوحيد وسبيل الاستقامة (**السمحة**) أي السهلة ليس فيها حرج ومشقة زائدة، ومنفعتها إلى الغير متعدية كالجهاد، والجمعة، والجماعة، وعيادة المريض، وتشييع الجنازة، وتعلم وتعليم، وتحصيل كمال ثم تكميل، فإن العلماء الأولياء ورثة الأنبياء. قال الطيبي: لكن يقتضي مخالفة [وما بعدها] لما قبلها كما هو مقرر(١) أي ما بعثت بالرهبانية الشاقة بل بعثت بالحنيفية السمحة فوضع قوله: باليهودية ولا بالنصرانية. موضع الرهبانية الشاقة (**والذي نفس محمد بيده**) أي بتصرفه فضلاً عن سائر النفوس (**لغدوة أو روحة في سبيل الله**) أي الجهاد أو الحج أو العلم أو غيرهما من طرق الطاعة والعبادة، وأو للتنويع، والغدوة مرة من ذهاب أوّل النهار، والروحة من آخر النهار أو أوّل الليل، ولعل التقييد باعتبار الغالب العادي (**خير من الدنيا وما فيها**). قال النووي: الظاهر أن الغدوة والروحة غير مختصتين بالغدو والروح بل كل لمحة وساعة هو في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها لو ملكها، وتصوّر تنعمه فيها لأنه زائل، ونعيم الآخرة باق. وقيل: لو ملكها وأنفقها في أمور الآخرة، (**ولمقام أحدكم**) بفتح الميم أي لوقوفه وثباته (**في الصف**) أي صف القتال أو صف الجماعة (**خير من صلاته**) أي على انفراده (**ستين سنة**) أراد به التكثير فلا ينافي ما ورد من رواية سبعين. (**رواه أحمد**).

٣٨٥٠ ـ (**وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من غزا في سبيل الله»**) أي من أراد الجهاد (**ولم ينو إلا عقالاً**) بكسر العين أي تحصيله وهو حبل صغير يشد به ركبة البعير لئلا يفر (**فله ما نوى**)! قال الطيبي: هو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل ينبغي أن يكون خالصاً لله تعالى غير مشوب بأغراض دنيوية كقوله ﷺ: «وإنما لامرىء ما نوى»(٢) انتهى. وسبق أن هذا هو الكمال وإلا فقد تقدم جواز قصد الغنيمة، لكن لا بخصوص شيء معين، وأيضاً سبق أن الرياء المخلط لا يبطل الثواب بالكلية. (**رواه النسائي**)، وكذا أحمد والحاكم(٣).

---

(١) في المخطوطة «مقدر».

الحديث رقم ٣٨٥٠: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ٢٤ الحديث رقم ٣١٣٨. والدارمي في ٢/ ٢٧٤ الحديث رقم ٢٤١٦ وأحمد في المسند ٥/ ٣١٥.

(٢) الحديث الأول من الكتاب. (٣) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٠٩.

٣٨٥١ ـ (٦٤) وعن أبي سعيدٍ [رضي اللَّهُ عنه] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من رضي باللَّهِ رباً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمَّدٍ رسولاً؛ وجبتْ له الجنَّةُ». فعجبَ لها أبو سعيدٍ. فقال: أعِدْها عليَّ يا رسول الله! فأعادَها عليه، ثمَّ قال: «وأخرى يرفعُ الله بها العبدَ مائةَ درجةٍ في الجنَّةِ، ما بينَ كلِّ درجتينِ كما بينَ السماءِ والأرضِ». قال: وما هي يا رسولَ الله؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله، الجهادُ في سبيلِ الله، الجهادُ في سبيلِ الله».

٣٨٥١ ـ **(وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رضي بالله رباً»)** تمييز أي من رضي بربوبيته على وفق قضائه وقدره من خيره وشره وحلوه ومره، **(وبالإسلام ديناً)** أي بشرائعه وأحكامه من المأمورات والمنهيات **(وبمحمد رسولاً)** أي وبرسالته المورثة لمتابعته في أقواله وأفعاله وأحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة والحقيقة، **(وجبت له الجنة)** أي ثبتت وتحققت وعبر عنه بالمضي مبالغة في تحقق وقوعه أو حصلت له الجنة في الدنيا وهو الغيبة عن السوي والحضور مع المولى، ويشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: **﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾** [الرحمن ـ ٤٦] أي جنة في الدنيا وأخرى في الأخرى **(فعجب لها)** أي لأجل هذه الكلمات أو لهذه القضية **(أبو سعيد فقال: أعدها عليّ يا رسول الله فأعادها عليه ثم قال:)** أي النبي ﷺ **(وأخرى)** أي وكلمة أو فائدة أو قضية أخرى مما يتعجب لها فيتعين أن يرغب فيها وهي **(يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قال:)** أي أبو سعيد **(وما هي)** أي تلك الخصلة الأخرى **(يا رسول الله قال: الجهاد)** أي هي الجهاد **(في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ثلاث مرات)**، وفيه إيماء إلى أن الجهاد فرض كفاية حيث عطف على لوازم الإسلام بطريق الإلزام، فإن العطف يقتضي المغايرة في الكلام. وقال الطيبي: أخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ، وقوله: يرفع الله خبره أو منصوب على إضمار فعل أي ألا أبشرك بشارة أخرى، وقوله: يرفع الله صفة أو حال، وقيل: هناك خصلة أخرى، وفي هذا الأسلوب تفخيم أمر الجهاد وتعظيم شأنه، فإن قوله: من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً مشتمل على جميع ما أمر الله به ونهى عنه، ومنه الجهاد، وكذا إبهامه بقوله: وأخرى، وإبرازه في صورة البشارة ليسأل عنها فيجاب بما يجاب. لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس، وكذا تكراره ثلاث مرات، ونظير الحديث قوله تعالى: **﴿هل أدلكم على تجارة تنجيكم﴾** إلى قوله: **﴿وابشر المؤمنين﴾** [الصف ـ ١٣] وقال ابن الملك: قيل: قد ورد من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه كل من خزنة الجنة الحديث، وذلك أعظم أجراً؛ وأجيب بما تقرر من أن الحكم المترتب على الأثقل مقدم على الحكم المترتب على الأخف، وبأن سبيل الله أعم من الجهاد فيدخل فيه أو يكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وإنفاقهما إهلاكهما، فصار الحديثان متقاربين في المعنى، وفيه أن الأجر فضل من الله تعالى يجوز أن

الحديث رقم ٣٨٥١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٠١ الحديث رقم (١١٦ ـ ١٨٨٤) والنسائي في ٦/ ١٩ الحديث رقم ٣١٣١.

رواه مسلم.

٣٨٥٢ ـ (٦٥) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أبوابَ الجنَّةِ تحتَ ظلالِ السُّيوفِ».

يعطي من شاء ممن عمل عملاً قليلاً أجراً جزيلاً، وقدراً جليلاً، فأي حاجة إلى وجه التكلف اهـ. ولا يخفى عدم التنافي بين الحديثين فالسؤال ساقط من أصله في البين (**رواه مسلم**).

٣٨٥٢ ـ (**وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف»**) يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الأعداء سبب الجنة حتى كان أبوابها حاضرة معه، أو المراد بالسيوف سيوف المجاهدين، وهذا كناية عن الدنو من العدوّ في الحرب لأنها أكثر سلاح الجهاد. وقال الطيبي: قوله: تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير مغمدة، ثم هو مشعر بكونها واقعة فوق رؤوس المجاهدين كالظلال، ثم هو على التسايف والتضارب في المعارك، ثم هو على إعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم الموجبة لأن يفتح لصاحبها أبواب الجنة كلها، ويدعى أن يدخل من أي باب شاء، وهو أبلغ في الكرامة من أن يقال: الجنة تحت ظلال السيوف اهـ. وأراد أنه أبلغ مما ورد «أن الجنة تحت أقدام الأمهات»(١)، وفي كونه أبلغ نظر لأهل البلاغة إذ لا خفاء أن نفس شيء تحت ظل شيء أبلغ

الحديث رقم ٣٨٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥١١ الحديث رقم ١٤٦ ـ ١٩٠٢، والترمذي في ٤/ ١٥٩ الحديث رقم ١٦٥٩، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٦.

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة «حديث: الجنة تحت أقدام الأمهات» أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم في مستدركه من حديث ابن جريج... عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال هل لك من أم؟ قال: نعم قال فألزمها فإن الجنة تحت رجليها». وقال الحاكم أنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقب بالاضطراب. فقيل هكذا كما اتفقا عليه حجاج بن محمد وروح بن عبادة وأبو عاصم عليهم عن ابن جريج وقيل عن معاوية أنه السائل أخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن معاوية بن جاهمة قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة؟ قال ويحك أحية أمك قلت نعم يا رسول الله. قال ويحك ألزم رجلها فثم الجنة». وجعله أيضاً بلا واسطة بين محمد بن طلحة ومعاوية. وقد أخرجه ابن شاهين من جهة إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق فأثبته وتابعه محمد بن سلمة الخزاعي عن ابن إسحاق وهو المشهور عنه. وقيل عن طلحة بن معاوية أنه هو الذي سأل ورجح البيهقي الأول. وفيه من الاختلاف غير ذلك عما بسطه غير هذا المحل. وفي الباب ما أخرجه الخطيب في جامعه والقضاعي في مسنده من حديث منصور بن المهاجر البزوري عن أبي النضر الأبار عن أنس رفعه: الجنة تحت أقدام الأمهات. قال ابن طاهر ومنصور وأبو النضر لا يعرفان والحديث منكر وذكره أيضاً من حديث ابن عباس وضعفه، وهذا وقد عزاه الديلمي لمسلم عن أنس فينظر والمعنى أن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة [ولم يخرجه مسلم أجلاً وإن عزاه الزركشي =

فقامَ رجلٌ رَثُّ الهيئَةِ فقال: يا أبا موسى! أنتَ سمِعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ هذا؟ قال: نعمْ. فرجعَ إلى أصحابِهِ، فقال: أقرأُ عليكمُ السَّلامَ، ثمَّ كسرَ جَفْنَ سيفِه، فألْقاهُ، ثمَّ مشى بسَيفِه إلى العدُوِّ فضربَ به حتى قُتلَ. رواه مسلم.

٣٨٥٣ ـ (٦٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأصحابِهِ: «إنَّه لمَّا أُصيبَ إخوانُكم يومَ أُحُدٍ؛ جعلَ اللّهُ أرواحَهم في جوفِ طَيرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أنهارَ الجنَّةِ تأكلُ منْ ثمارِها، وتأوي إلى قَناديلَ منْ ذهبٍ معلَّقةٍ في ظلِّ العرْشِ، فلمَّا وجَدوا طِيبَ مأكَلِهِم، ومشرَبِهمْ، ومَقِيلِهِم

من أن يكون تحت ظله بابه، فيحتاج إلى الدخول بخلاف الأوّل، فإنه يدل على أنه واقع فيه لكمال قربه. قال النووي: معناه أن [الجهاد] وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها أقول: هو كذلك، وهو لا ينافي المبالغة أنه في حال جهاده كأنه في الجنة كما سبق إليه الإشارة **(فقام رجل رث الهيئة)** أي فقير الحال كسير البال، في النهاية متاع رث أي خلق بال **(فقال: يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟)** أي سماعك هذا الحديث بطريق الجزم واليقين **(قال: نعم، فرجع)** أي الرجل **(إلى أصحابه)** أي من أهل رحله **(فقال: اقرأ عليكم السلام)** أي سلام مودع **(ثم كسر جفن سيفه)** بفتح الجيم وسكون الفاء أي غلافه **(فألقاه)** أي الغلاف إشعاراً بأنه لا يريد الرجوع إلى الدنيا بعد إقباله على العقبى **(ثم مشى بسيفه إلى العدوّ فضرب به حتى قتل. رواه مسلم)**. كان الأخصر أن يجمع بين الحديثين ويقول: رواهما مسلم وكذا أحمد والترمذي.

٣٨٥٣ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه)** أي المخصوصين في بابه **(أنه)** أي الشأن **(لما أصيب إخوانكم)** أي من سعادة الشهادة **(يوم أحد)** أي في سبيل أحد لا ثاني له **(جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر)** أي في أجواف طيور خضر خالية من الأرواح على أشباح مصوّرة بصور الطيور حتى تتلذذ الأرواح بنسب الأشباح، وفيه رد على من يقول إن عذاب البرزخ ونعيمه إنما هو روحاني فقط. **(ترد أنهار الجنة)** من الماء واللبن والعسل والشراب الطهور **(تأكل من ثمارها)** استئناف أو حال أو بدل، **(وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش)** أي بمنزلة أوكار الطيور **(فلما وجدوا)** أي الشهداء **(طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم)** بفتح فكسر أي مأواهم[1] ومستقرهم والثلاثة مصادر ميمية ولا يبعد أن يراد بها المكان والزمان، ثم أصل المقيل المكان الذي يؤوي إليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه. قال الطيبي [رحمه الله]: وهو ههنا كناية عن التنعم والترفه لأن المترفهين في الدنيا

= والسيوطي تقليداً للديلمي]. والمعنى أن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة. [المقاصد الحسنة ص١٨٨ الحديث رقم ٣٧٣].

الحديث رقم ٣٨٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٢ الحديث رقم ٢٥٢٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٦٦.

(١) في المخطوطة «دمائهم».

قالوا: مَنْ يُبلِّغُ.

إِخْوانَنا عنَا أَنَّنا أَحْيَاءٌ في الجنَّةِ، لِئَلاَّ يزهَدوا في الجنةِ، ولا يَنكُلوا عندَ الحربِ. فقال اللَّهُ تعالى: أنا أُبلِّغُهمْ عنكم، فأنزلَ اللَّهُ تعالى: **﴿ولا تحسبَنَّ الذينَ قُتلوا في سبيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بلْ أَحْياءٌ﴾** إلى آخِرِ الآياتِ». رواه أبو داود.

٣٨٥٤ ـ (٦٧) وعن أبي سعيدِ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المؤمنونَ في الدنيا على ثلاثةِ أجزاءٍ: الذينَ آمنوا باللَّهِ ورسولِهِ ثمَّ لم يرتابوا، وجاهَدوا بأموالِهم

يعيشون منعمين اهـ. وفيه ما لا يخفى **(قالوا)** جواب لما **(من يبلغ)** بتشديد اللام، وفي نسخة بتخفيفها أي من يوصل **(إخواننا)** أي من المسلمين **(عنا)** أي عن قبلنا **(أننا أحياء في الجنة)** أي مرزوقون من أنواع اللذة **(لئلا يزهدوا في الجنة)** أي في شأنها بل ليرغبوا في تحصيل درجاتها **(ولا ينكلوا)** بضم الكاف أي لا يجبنوا **(عند الحرب فقال الله تعالى: «أنا أبلغهم عنكم» فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تحسبن﴾)** بالخطاب مع فتح السين وكسرها، وفي رواية بالغيبة مع فتح السين أي لا تظنن **(﴿الذين قتلوا﴾)** بالتخفيف والتشديد **(﴿في سبيل الله أمواتاً﴾)** مفعول ثاني **(﴿بل أحياء﴾)** أي بل هم أحياء، وفي نسخة **(﴿عند ربهم يرزقون﴾)**[1] أي من ثمرات الجنة **(إلى آخر الآيات)** يعني فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يستبشرون بنعمة من الله وفضل وإن الله لا يضيع أجر المؤمنين. **(رواه أبو داود)**.

٣٨٥٤ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء»)** أي أصناف، ومنه أجزاء المركبات كالسكنجبين ونحوه، وسموا أجزاء للاختلاط الواقع فيما بينهم وعدم تمايزهم في الظاهر مع تفاوتهم في الضمائر. وقال الطيبي: الأجزاء إنما تقال فيما يقبل التجزئة من الأعيان، فجعل المؤمنين كنفس واحدة في التعاطف والتوادّ كما جعلوا يداً واحدة في قوله ﷺ: «هم يد على من سواهم»[2] **(الذين)** أي منها أو أحدها أو أوّلها الذين **(آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا)** أي لم يشكوا، ولعل العطف بثم إيذاناً بنفي الارتياب بعد الإيمان ولو بمهلة، فإن العبرة بالخاتمة؛ ولا يضر تقدم الارتياب أو معنى لم يرتابوا أنهم عملوا بمقتضى الإيمان، ولم يتركوا شيئاً من الأوامر والنواهي لأن المقسم هم المؤمنون الكاملون. وقال الطيبي: ثم في ثم لم يرتابوا كما في قوله تعالى: **﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾** [فصلت ـ ٣٠] للتراخي في الرتبة لأن الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب أشرف وأبلغ من مجرد الإيمان والعمل الصالح، **(والذي يأمنه الناس على أموالهم**

---

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٦٩ ـ ١٧١.

الحديث رقم ٣٨٥٤: أخرجه أحمد في المسند ٣/٨.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/١٦٦ الحديث رقم ٤٥٣٠.

وأنفُسِهم في سبيلِ الله، والذي يأمَنُه النَّاسُ على أموالِهم وأنفُسِهم، ثمَّ الذي إذا أشرفَ على طمَعِ تركَه للَّهِ عزَّ وجلَّ». رواه أحمد.

٣٨٥٥ ـ (٦٨) وعن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي عَميرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ نفسٍ مُسلمَةٍ يقبِضُها ربُّها، تحبّ أنْ ترجِعَ إليكم، وأنَّ لها الدُّنيا وما فيها، غيرُ الشَّهيدِ». قال ابنُ أبي عُميرَةَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ أُقتَلَ في سبيلِ اللَّهِ؛ أَحَبُّ إليَّ منْ أنْ يكونَ لي أهْلُ الوَبرِ والمَدَرِ». رواه النسائي.

وأنفسهم) لعل اختيار الأفراد إشارة إلى أنه قليل الوجود بين العباد، وكذا قوله: **(ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عزَّ وجلّ)**. والظاهر أن ثم ههنا للترقي وأن هذا الجزء أفضل مما قبله وكذا ما قبله أفضل مما قبله وباعتبار أن كلاً من المتأخر مشتمل على وصف المتقدم مع زيادة صفة جليلة؛ وقال الطيبي: ثم للتراخي في الرتبة أيضاً، والطمع ههنا يراد به انبعاث هوى النفس إلى ما تشتهيه، فتؤثره على متابعة الحق فترك مثله منتهى غاية المجاهدة، وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى اهـ. والظاهر أن المراد بالطمع هنا الميل إلى مال أو جاه، ولو كان على سبيل الإباحة فإن تركه هو الكمال عند أرباب الوصال. **(رواه أحمد)**.

٣٨٥٥ ـ **(وعن عبد الرحمن بن أبي عميرة)** بفتح فكسر مدني وقيل قرشي مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة. قاله ابن عبد البر: وهو شامي روى عنه نفر، ذكره المؤلف. **(أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نفس مسلمة يقبضها ربها»)** قال بعض الأكابر: الله يتوفى الأنفس حقيقة ويتوفاكم ملك الموت مجازاً، ويمكن أن تكون هذه خصوصية لبعض **(تحب)** خبر ما أي تود وتتمنى **(أن ترجع)** أي تنقلب **(إليكم وإن لها الدنيا وما فيها)** بفتح أن وفي نسخة بكسرها قال الطيبي يجوز أن يكون هو معطوفاً على أن يرجع وأن يكون حالاً إن روي بكسر أن وقوله **(غير الشهيد)** بدل من فاعل تحب اهـ. وفي نسخة بنصب غير على الاستثناء **(قال ابن أبي عمير: قال [قال] رسول الله ﷺ: «لأن أقتل»)** بصيغة المجهول أي لكوني مقتولاً **(في سبيل الله أحب إليّ من أن يكون لي)** أي ملكاً **(أهل الوبر والمدر)** بفتحتين فيهما. قال الطيبي: المراد بأهل الوبر سكان البوادي لأن خباءهم من الوبر غالباً، وبأهل المدر سكان القرى والأمصار، وأراد به الدنيا وما فيها كما سبق فغلب العقلاء على غيرهم كما في قوله تعالى: **﴿رب العالمين﴾** في أحد وجهيه، وأسند المحبة إلى نفسه الزكية صلوات الله وسلامه عليه، والمراد به غيره لقوله ﷺ اهـ، ولا بعد أن يكون الإسناد على حقيقته وله زيادة ثواب على نيته في تمنيه ومودته. **(رواه النسائي)**.

الحديث رقم ٣٨٥٥: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ٣٣ الحديث رقم ٣١٥٣، وأحمد في المسند ٤/ ٢١٦.

٣٨٥٦ ـ (٦٩) وعن حسْناءَ بنتِ معاويةَ قالتْ: حدَّثْنا عمِّي، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: مَنْ في الجنَّةِ؟ قال: «النبيُّ في الجنةِ، والشَّهيدُ في الجنةِ، والمولودُ في الجنةِ، والوَئيدُ في الجنةِ». رواه أبو داود.

٣٨٥٧ ـ (٧٠) وعن عَليٍّ، وأبي الدَّرداءِ، وأبي هريرةِ، وأبي أُمامةَ، وعبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ، وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو، وجابرِ بن عبدِ الله، وعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، رضي اللَّهُ عنهم أجمعينَ، كلُّهم يُحدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ أرسلَ نفقةً في سبيلِ الله وأقامَ في بيتِه؛ فلَه بكلِّ درهمٍ سبعُمائةِ درهم. ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك؛

٣٨٥٦ ـ **(وعن حسناء)** بفتح فسكون ممدوداً **(بنت معاوية)** أي ابن سليم، قال المؤلف في التابعيات: هي حسناء بنت معاوية الصرمية روت عن عمها عن النبي ﷺ، وروى عنها عوف الأعرابي حديثها في البصريين، هكذا أوردها ابن ماكولا في حسناء، وذكرها الحازمي يقال: خنساء بنت معاوية، ويقال: حسناء الصرمية وعماها الحارث وأسلم، والصرمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء، وحسناء فعلاء من الحسن، وخنساء بالخاء المعجمة وتقديم النون على السين **(قال: حدثنا)**، وفي نسخة حدثني **(عمي قال: قلت للنبي ﷺ: من في الجنة قال:)** أي النبي عليه السلام **(النبي)** أي جنس الأنبياء **(في الجنة والشهيد)** يعني المؤمن لقوله تعالى: ﴿**والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم**﴾ [الحديد ـ ١٩] والحاصل أن الشهيد أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً **(في الجنة، والمولود في الجنة)**. قال الخطابي: المولود هو الطفل والسقط. ومن لم يدرك الحنث أي الذنب **(والوئيد)** أي المدفون حياً في الأرض **(في الجنة)** وكانوا يئدون البنات ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق. ذكره السيوطي. وقال الطيبي: الظاهر أنه أراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان من أولاد الكفار وغيرهم، والوئيد الموؤد، وهو الذي يدفن حياً من البنات. **(رواه أبو داود)**، وكذا أحمد عن رجل كذا في الجامع الصغير.

٣٨٥٧ ـ **(وعن علي، وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو)** بالواو **(وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين)** بالتصغير **(رضي الله عنهم أجمعين كلهم يحدث)** الأفراد باعتبار لفظ كل أي يحدثون **(عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم»)** وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبة مائة حبة**﴾ [البقرة ـ ٢٦١] **(ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك)** أي في جهته [التي] قصدها وهي الجهاد. قال الطيبي: أي في جهته وقصده، فأينما تولوا فثم وجه الله، المغرب أي جهته التي

الحديث رقم ٣٨٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٣ الحديث رقم ٥/ ٥٨، وأحمد في المسند ٥/ ٥٨.
الحديث رقم ٣٨٥٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٢٢ الحديث رقم ٢٧٦١.

فله بكلِّ درهمٍ سبعمائة ألفِ درهمٍ» ثمَّ تلا هذهِ الآيةَ: ﴿واللَّهُ يُضاعفُ لمنْ يشاءُ﴾. رواه ابنُ ماجه.

٣٨٥٨ ـ (٧١) وعن فَضالةَ بنِ عُبيد، قال: سمِعْتُ عمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الشُّهداءُ أربعةٌ: رجلٌ مُؤمنٌ جيِّدُ الإِيمانِ، لقيَ العدُوَّ فصدَقَ اللَّهَ حتى قُتلَ؛ فذلكَ الذي يرفعُ النَّاسُ إِليهِ أعيُنَهم يومَ القيامةِ هكذا» ورَفَعَ رأسَه حتى سقطتْ قلَنسُوَتُهُ، فما أدري•أقَلنسُوَةَ عُمَرَ أرادَ، أمْ قلنسُوَةَ النبيِّ ﷺ؟ قال: «ورجلٌ مُؤمنٌ جيِّدُ الإِيمانِ، لقيَ العدُوَّ، كأنَّما ضُربَ جِلدُه بشَوْكِ طَلْحٍ منَ الجُبنِ، أتاهُ سهمُ غَربٍ

أمر بها تعالى ورضيها، **(فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم)** للجمع بين أتعاب البدن وبذل المال، **(ثم تلا)** الظاهر أي النبي ﷺ استشهاداً أو اعتضاداً، **(والله يضاعف لمن يشاء)** أو دلالة على أن المذكور هو أقل الموعود، والله يضاعف لمن يشاء أضعافاً كثيرة. **(رواه ابن ماجه)**.

٣٨٥٨ ـ **(وعن فضالة)** بفتح الفاء **(ابن عبيد)** بالتصغير أنصاري أوسي أول مشاهده أحد، ثم شهد ما بعده وبايع تحت الشجرة. روى عنه ميسرة مولاه وغيره، **(قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: [سمعت رسول الله ﷺ يقول]: الشهداء أربعة)** أي أنواع أو أربعة رجال، **(رجل مؤمن جيد الإيمان)** أي خالصه أو كامله بمعنى صالح العمل، وهو الظاهر فيما سيأتي **(لقي العدوّ)** أي من الكفار **(فصدق الله)** بتخفيف الصاد أي صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه، وفي نسخة بالتشديد أي صدقه فيما وعد على الشهادة **(حتى قتل)** بصيغة المجهول أي حتى قاتل إلى أن استشهد. قال الطيبي [رحمه الله]: يعني أن الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين فتحرى هذا الرجل بفعله وقاتل صابراً محتسباً فكأنه صدق الله تعالى بفعله. قال تعالى: ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب ـ ٢٣] **(فذلك)** أي المؤمن **(هو الذي يرفع الناس)** أي عامة المؤمنين **(إليه أعينهم يوم القيامة هكذا)**. مصدر قوله يرفع أي رفعاً مثل رفع رأسي هكذا كما تشاهدون، **(ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته)** بفتحتين فسكون فضم أي طاقيته، وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته **(فما أدري)**. هذا قول الراوي عن فضالة بناء على أن قوله: حتى سقطت كلام فضالة أو كلام عمر، والمعنى فما أعلم **(أقلنسوة عمر أراد)** أي فضالة **(أم)**، وفي نسخة أو **(قلنسوة النبي ﷺ قال:)** أي النبي ﷺ وإعادته للفصل **(ورجل مؤمن جيد الإيمان)** يعني لكن دون الأول في مرتبة الشجاعة **(لقي العدوّ كإنما ضرب)** أي مشبهاً بمن طعن **(جلده بشوك طلح)** بفتح فسكون، وهو شجر عظيم من شجر العضاء، قال الطيبي: إما كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف، أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه. وقوله: **(من الجبن)** بيان التشبيه أقول: الأظهر أن من تعليلية والجبن ضد الشجاعة وهما خصلتان جبليتان مركوزتان في الإنسان وبه يعلم أن الغرائز الطبيعية المستحسنة من فضل الله ونعمه يستوجب العبد بها زيادة درجة **(أتاه سهم غرب)** أي مثلاً والتركيب

الحديث رقم ٣٨٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٥٢ الحديث رقم ١٦٤٤.

فقتلَه؛ فهوَ في الدَّرجةِ الثانيةِ ورجلٌ مُؤمنٌ خَلَطَ عمَلاً صالحاً وآخرَ سيِّئاً لقيَ العدُوَّ فصدَقَ اللَّهَ حتى قُتلَ؛ فذلكَ في الدَّرجةِ الثالثةِ. ورجلٌ مُؤمنٌ أسرفَ على نفسِه، لقيَ العدُوَّ فصدَقَ اللَّهَ حتى قُتلَ؛ فذاكَ في الدَّرجةِ الرَّابعةِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٣٨٥٩ ـ (٧٢) وعن عُتبةَ بن عبدِ السَّلَميِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «القَتْلى ثلاثةٌ: مُؤمنٌ

توصيفي، وجوّز الإضافة، والمعنى لا يعرف راميه (**فقتله**) أي ذلك السهم مجازاً (**فهو في الدرجة الثانية**)؛ وفي الحديث إشعار بأن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما روي (**ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر شيئاً**) الواو بمعنى الباء أو للدلالة على أن كل واحد منهما مخلوط بالآخر كما ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿**وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً**﴾ [التوبة ـ ١٠٢] (**لقي العدوّ فصدق الله حتى قتل**) أي بوصف الشجاعة (**فذاك في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسرف على نفسه**) أي بكثرة المعاصي، وفيه رد صريح على المعتزلة (**لقي العدوّ، فصدق الله حتى قتل**) أي بوصف الشجاعة. المفهوم من قوله: فصدق الله (**فذاك في الدرجة الرابعة**)؛ وفي نسخة فذلك وهو يناسب المراتب لأن ما قبله معبر بذاك، وهو المتوسط، وما قبله معبر بهو المناسب للقريب، وأما ما قبله المعبر بذلك فهو للبعد المعنوي الذي لا يصل إليه كل أحد كما تقرر في قوله تعالى: ﴿**في ذلك الكتاب**﴾ قال الطيبي: الفرق بين الثاني والأوّل مع أن كليهما جيد الإيمان، أن الأول صدق الله في إيمانه لما فيه من الشجاعة، وهذا بذل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن، والفرق بين الثاني والرابع أن الثاني جيد الإيمان غير صادق بفعله، والرابع عكسه فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة أن الإيمان والإخلاص لا يعتريه شيء، وأن مبنى الأعمال على الإخلاص اهـ. وفيه أنه لا دلالة للحديث على الإخلاص مع أنه معتبر في جميع مراتب الاختصاص، بل الفرق بين الأولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما في الإيمان وصلاح العمل، ثم دونهما المخلط، ثم دونهم المسرف مع اتصافهما بالإيمان أيضاً، ولعل الطيبي أراد بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والآخرة، وبالمسرف من نوى بمجاهدته الغنيمة أو الرياء والسمعة والله أعلم. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب**) أي إسناداً، ورواه أحمد أيضاً عن عمر، وليس في رواية الجامع الصغير قوله فما أدري الخ في البين.

٣٨٥٩ ـ (**وعن عتبة رضي الله عنه**) بضم فسكون الفوقية (**ابن عبد السلمي**) بضم ففتح، قال المصنف: وعتبة هذا كان اسمه عتلة، فسماه النبي ﷺ عتبة شهد خيبر، روى عنه جماعة، مات بحمص سنة سبع وثمانين وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام. في قول الواقدي (**قال: قال رسول الله ﷺ: «القتلى»**) جمع قتيل (**ثلاثة**) أي أصناف (**مؤمن**) أي أحدهم

الحديث رقم ٣٨٥٩: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٢٧٢ الحديث رقم ٢٤١١.

جاهدَ بنفسِه ومالِه في سبيلِ الله، فإذا لقيَ العدُوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ». قال النبيُّ ﷺ فيهِ: «فذلكَ الشَّهيدُ المُمْتَحَنُ في خَيْمةِ الله تحتَ عرشِه، لا يفضُلُه النبيُّونَ إلاَّ بدرجةِ النُّبوَّةِ. ومُؤمنٌ خلطَ عمَلاً صالحاً وآخرَ سيِّئاً، جاهدَ بنفسِه ومالِه في سبيلِ الله. إذا لقيَ العدُوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ» قال النبيُّ ﷺ فيهِ: «مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنوبَه وخطاياهُ، إنَّ السَّيفَ محَّاءٌ للخطايا، وأدخِلَ منْ أيِّ أبوابِ الجنةِ شاءَ

مؤمن كامل صالح في العمل (**جاهد**) بصيغة الماضي، وفي نسخة بصيغة الفاعل أي مجتهد (**بنفسه وماله في سبيل الله**). قال الطيبي: بين القتلى بقوله: مؤمن باعتبار ما يؤول إليه بقوله: (**فإذا لقي العدوّ قاتل حتى قتل**)، ولعل العدول عن الماضي إلى المضارع استحضاراً للحال وحسن المآل. (**قال النبي ﷺ فيه**) أي في شأنه (**فذلك الشهيد الممتحن**) أي المشروح صدره وهو الذي امتحن الله قلبه للتقوى (**في خيمة الله تحت عرشه**). قال الطيبي: قوله: الشهيد يجوز أن يكون خبر ذلك، والممتحن صفة الشهيد؛ وقوله: في خيمة الله خبر بعد خبر، وأن يكون الشهيد صفة ذلك، وكذا الممتحن صفة لذلك، وفي خيمة الله خبر والممتحن المجرب من قولهم: امتحن فلان لأمر كذا جرب له ودب للنهوض به فهو مضطلع غير وان عنه، والمعنى أنه صابر على الجهاد قوي على احتمال مشاقه (**لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوّة**) لجمعه بين العلم والعمل وزيادة سعادة الشهادة والأنبياء يشاركون أممهم فيما صدر عنهم من الطاعة والعبادة، والجملة معترضة بين المتعاطفين، (**ومؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً جاهد بنفسه وماله في سبيل الله إذا**) كذا في النسخ. والظاهر فإذا (**لقي العدو قاتل حتى يقتل قال النبي ﷺ فيه**) أي في حقه (**مصمصة**) بالمهملتين، وفي نسخة بالمعجمتين ففي القاموس: الممصمصة المضمضة بطرف اللسان ومصمصة الذنوب تمحيصها، والمضمضة تحريك الماء في الفم، وفي الفائق مصمصة أي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم: مصمصت الإناء بالماء إذا حركته حتى يطهر، ومنه مصمصة الفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة، وقيل: هي بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان وبالضاد بالفم كله، وإنما أنث لأنه في معنى الشهادة أو أراد خصلة ممصمصة، فأقام الصفة مقام الموصوف (**محت ذنوبه وخطاياه إن السيف محاء**) أي كثير المحو (**للخطايا**) أي الصغائر، وأما الكبائر فتحت المشيئة، لكن ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر «القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة إلا الدين»[1] (**وأدخل من أي أبواب الجنة شاء**) تعظيماً له وتكريماً. قال الطيبي: قوله: قال النبي ﷺ ذكره في أثناء الحديث مرتين احتياط لئلا يلتبس نص النبي بروايته اهتماماً بشأن المقول اهـ، وهو يشعر بأن المعترضتين من رواية الراوي غير حال رواية هذا الحديث فأدرجهما فيه. والأظهر أنه ﷺ قاله: فيما بين كل من المتعاطفين بياناً لعلوّ مرتبتهما، وتبياناً لتفاوت منزلتهما

---

(١) سبق ذكره.

ومُنافقٌ جاهدَ بنفسِه ومالِه، فإذا لقيَ العدُوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ؛ فذاكَ في النارِ، إنَّ السيفَ لا يمحُو النِّفاقَ». رواه الدارميُّ.

٣٨٦٠ ـ (٧٣) وعن ابن عائذٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في جنازةِ رجلٍ، فلمَّا وُضِعَ قال عمَرُ بنُ الخطابِ [رضي الله عنه]: لا تُصلِّ عليه يا رسولَ الله! فإنَّه رجلٌ فاجِرٌ، فالتفتَ رسولُ الله ﷺ إلى الناسِ، فقال: «هلْ رآهُ أحدٌ منكم على عمَلِ الإسلامِ؟» فقال رجلٌ: نعمْ، يا رسولَ الله! حرَسَ ليلةً في سبيلِ الله، فصلَّى عليهِ رسولُ الله ﷺ، وحَثا عليهِ الترابَ، وقال: «أصحابُكَ يظنونَ أنَّكَ مِنْ أهلِ النارِ، وأنا أشهدُ أنَّكَ منْ أهلِ الجنةِ» وقال: «يا عمَرُ! إنَّكَ لا تُسألُ عنْ أعمالِ الناسِ

ولذلك قال بعد قوله: (**ومنافق**) أي ومن القتلى منافق (**جاهد بنفسه وماله، فإذا لقي العدو قاتل حتى يقتل فذاك في النار**). وإلا فالكل مشترك في وصف المقاتلة إلى أن يقتلوا، فلا بد من التمايز بينهم لحصول المرام في الكلام. (**إن السيف**) استئناف فيه معنى التعليل، وفي نسخة بفتح أن (**لا يمحو النفاق**)، فهو كما قال ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» على ما رواه الطبراني، عن عمرو بن النعمان بن مقرن، وفي رواية له عن ابن عمر بلفظ «إن الله ليؤيد الإسلام برجال ما هم من أهله وفي رواية النسائي وابن حبان، عن أنس وأحمد والطبراني، عن أبي بكرة بلفظ «إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاف له»[1] (**رواه الدارمي**).

٣٨٦٠ ـ (**وعن ابن عائذ**) اسم فاعل من العوذ (**رضي الله عنه**) قال المؤلف: هو عائذ بن عمر والمدني من أصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين، روى عنه جماعة. (**قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل**) بفتح أو كسر (**فلما وضع**) أي الميت أو النعش، وأراد أنه ﷺ يصلي عليه (**قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تصل عليه يا رسول الله فإنه رجل فاجر»**) أي منافق أو فاسق ليكون زجراً لأمثالهم وردعاً عن أعمالهم، (**فالتفت رسول الله ﷺ إلى الناس فقال: «هل رآه أحد منكم على عمل الإسلام»**) أي على عمل يدل على إسلامه الحقيقي (**فقال رجل: نعم يا رسول الله حرس ليلة في سبيل الله**). أي ولم يكن هناك باعث من الرياء، بل كان لوجه الله، (**فصلى عليه رسول الله ﷺ وحثا عليه التراب**) أي بيديه الكريمتين مرة أو مرتين ترغيباً لأمته على أعمال الإسلام وإظهاراً للرحمة على عموم الآنام. في المغرب: حثيت التراب وحثوته إذا قبضته ورميته. اهـ، فيجوز كتابة [حثاً] بالياء والألف كما لا يخفى، (**وقال**) أي النبي ﷺ (**أصحابك**) أي بعضهم أوكلهم (**يظنون أنك من أهل النار**) لكونهم مما غلب عليهم الخوف (**وأنا أشهد أنك من أهل الجنة**) نظراً إلى حسن الظن بالله وسعة الرحمة؛ (**وقال: يا عمر لا تسأل**) بصيغة المجهول (**عن أعمال الناس**) أي من المعاصي. وفي نسخة

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ٣٠٩.

الحديث رقم ٣٨٦٠: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٤٣ الحديث رقم ٤٢٩٧.

ولكنْ تُسألُ عنِ الفطرةِ». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

(١) باب إعداد آلة الجهاد

الفصل الأول

٣٨٦١ ـ (١) عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: سمِعْتُ رسولَ الله وهوَ على المنبرِ يقولُ:

زيادة في الإسلام أي في حال حصول إسلامهم وتحقق إيمانهم **(ولكن تسأل عن الفطرة)** أي عما يدل على الإسلام من شعائر الدين وعلامات اليقين، والمقصود منع عمر عما أقدم عليه فإن الاعتبار بالفطرة والاعتماد على الاعتقاد، والله رؤوف بالعباد. قال الطيبي: قوله عن الفطرة أي عن الإسلام وأعمال الخير لقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه»[1] يعني أنت يا عمر مثلك لا يخبر في مثل هذا الموطن عن أعمال الشر للموتى بل أخبر عن أعمال الخير. كما قال: «اذكروا اموات‍كم بالخير» فوضع لا تسأل موضع لا تخبر لئلا يسأل أحد ذلك، ولا يخبر نفياً للسؤال بالكلية فينتفي الإخبار أيضاً، ولذلك سأل ﷺ عن أعمال الخير بقوله: هل رآه أحد على عمل الإسلام وشهد له بالجنة لحراسته، فاكتفى بالحراسة عن غيرها من الأعمال الصالحة ترجيحاً للفطرة على الأعمال السيئة اهـ، وظاهر كلامه أن قوله: تسأل بصيغة الفاعل في الموضعين، وهو الظاهر في المعنى. والله أعلم بحقيقة المبنى **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

باب إعداد آلة الجهاد

أي تهيئة أسباب المجاهدة من السلاح وغيره.

(الفصل الأول)

٣٨٦١ ـ **(عن عقبة بن عامر رضي الله عنه)** أي الجهني كان والياً على مصر لمعاوية بعد أخيه عتبة بن أبي سفيان، ثم عزله ومات بها سنة ثمان وخمسين. روى عنه نفر من الصحابة، وخلق كثير من التابعين، ذكره المؤلف **(قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول)**:

---

(١) متفق عليه البخاري في صحيحه ٣/ ٢١٩، الحديث رقم ١٣٥٨ ومسلم في ٤/ ٢٠٤٧ الحديث رقم (٢٢ ـ ٢٦٥٨).

الحديث رقم ٣٨٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٢ الحديث رقم (١٦٧ ـ ١٩١٧)، وأبو داود في السنن ٣/ ١٩ الحديث رقم ٢٥١٤ والترمذي في ٥/ ٢٥٢ الحديث رقم ٣٠٨٣، وابن ماجه في ٢/ ٩٤٠ الحديث رقم ٢٨١٣، والدارمي في ٢/ ٢٦٩ الحديث رقم ٢٤٠٤، وأحمد في المسند ٤/ ١٥٧.

﴿وأَعِدُّوا لهُمْ ما ٱستطَعْتُمْ منْ قُوَّةٍ﴾. أَلاَ إِنَّ القوَّةَ الرَّميُ، أَلاَ إِنَّ القوَّةَ الرَّميُ، أَلاَ إِنَّ القوَّةَ الرَّميُ». رواه مسلم.

٣٨٦٢ ـ (٢) وعنه، قال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ستُفتَحُ عليكم الرُّومُ ويكفيكُم اللَّهُ؛ فلا يعجَزْ أحدُكم أنْ يلهُوَ بأسهُمِه». رواه مسلم.

حالان (**وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة**). الكشاف، هي كل ما يتقوى به في الحرب من عددها. قال الطيبي: ما في ما استطعتم موصولة، والعائد محذوف ومن قوّة بيان له، فالمراد هنا نفس القوّة، وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل، وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوّة بالرمي بقوله: (**إلا**) للتنبيه (**إن القوّة الرمي**) أي هو العمدة (**ألا إن القوّة الرمي ألا إن القوّة الرمي**) كررها ثلاثاً لزيادة التأكيد وإشارة إلى الأحوال الثلاث من القلة والكثرة وما بينهما، فإنها نافعة في جميعها. (**رواه مسلم**). قال النووي: فيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله، والمراد بهذا التمرن على القتال والتدرب فيه ورياضة الأعضاء بذلك.

٣٨٦٢ ـ (**وعنه**) أي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الروم»**) أي بفتح الله ونصره (**ويكفيكم الله**) أي شرهم بقوّته وقهره، لكن ثوابكم وأجركم مترتب على سعيكم وتعبكم (**فلا يعجز أحدكم**) بصيغة النهي؛ وفي نسخة بالنفي، وفي شرح مسلم هو بكسر الجيم على المشهور وبفتحها لغة، والمعنى لا يكسل أحدكم (**من أن يلهو**) أي يشتغل أو يلعب (**بأسهمه**) أي مع قسيه بنية الجهاد مع أهل الروم وغيرهم من ذوي العناد. (**رواه مسلم**). وفي الجامع الصغير بلفظ «ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو باسهمه» رواه أحمد ومسلم عن عقبة بن عامر[1]. قال المظهر: يعني أهل الروم غالب حربهم الرمي وأنتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة أهل الروم، وستفتح عليكم ويدفع الله عنكم شر أهل الروم، فإذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بأن تقولوا لم نكن نحتاج في قتالهم إلى الرمي، بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فإن الرمي مما يحتاج إليه أبداً، وقال الأشرف أي لا ينبغي أن يعجز أحدكم عن تعلم الرمي حتى إذا حان وقت فتح الروم أمكنه العون على الفتح، وهذا حث وتحريض منه صلوات الله عليه على تعلم الرمي، والمعنى له أن يلعب بها وليس ممنوعاً عنه؛ قال الطيبي: لعل الأوجه التوجيه الثاني فإن الفاء في قوله: فلا يعجز سببية كأنه قيل: إن الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة، ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم، فإذا لا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه أي عليكم أن تهتموا بشأن النضال وتمرنوا فيه وعضوا عليه

الحديث رقم ٣٨٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٢ الحديث رقم (١٦٨ ـ ١٩١٨)، والترمذي في السنن ٥/ ٢٥٢ الحديث رقم ٣٠٨٣، وأحمد في المسند ٤/ ١٥٧.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٨٧ الحديث رقم ٤٦٦٦.

٣٨٦٣ ـ (٣) وعنه، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ علِمَ الرَّميَ ثمَّ تركه؛ فليسَ منَّا أوْ قدْ عَصى». رواه مسلم.

٣٨٦٤ ـ (٤) وعن سلَمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على قومٍ منْ أسْلَمَ يتناضَلونَ بالسوقِ. فقال: «ارْمُوا بَني إسماعيلَ! فإنَّ أباكم كانَ رامِياً، وأنا معَ بني فلانٍ» لأحدِ الفريقَينِ. فأمسَكوا بأيديهِم، فقال: «ما لَكم؟» قالوا: وكيفَ نرمي وأنتَ معَ بني فلانٍ؟ قال: «ارْموا وأنا معَكم كلِّكم». رواه البخاريُّ.

٣٨٦٥ ـ (٥) وعن أنسٍ، قال: كانَ أبو طلحةَ

بالنواجذ حتى إذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين، وإنما أخرجه مخرج اللهو إمالة للرغبات إلى تعلم الرمي وإلى الترامي والمسابقة، فإن النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو.

٣٨٦٣ ـ **(وعنه)** أي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا»)** أي ليس بمتصل منا ومعدود في زمرتنا وهو أشد مما لم يتعلم لأنه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج كأنه رأى النقص فيه واستهزأ به، وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة. ذكره الطيبي **(أو قد عصى)** الظاهر أنه شك من الراوي، ويحتمل أن يكون للتنويع على أن الأول محمول على أنه تركه تكاسلاً وتهاوناً، والثاني على أنه رأى فيه نقصاناً وامتهاناً. **(رواه مسلم)**.

٣٨٦٤ ـ **(وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:** خرج **رسول الله ﷺ على قوم من أسلم)** قبيلة **(يتناضلون)** بالضاد المعجمة أي يترامون للسبق **(بالسوق)** بضم أوله وهو معروف، وقيل: اسم موضع. ذكره الطيبي، وقال القاضي: السوق جمع ساق استعمله للأسهم على سبيل الاستعارة، أقول: الأظهر أنه كناية عن المشي أي ماشين غير راكبين، وقال ابن الملك: هو بفتح السين المهملة اسم موضع والباء بمعنى في. **(فقال ارموا)** أي داوموا على الرمي **(بني إسماعيل)** أي يا بنيه **(فإن أباكم)** يعني إسماعيل **(كان رامياً)** أي عظيماً أو مخترعاً للرمي **(وأنا مع بني فلان)** وهذا بناء على المعتاد [من] أن من حضر من الرماة يكون مع قوم منهم **(لأحد الفريقين)** متعلق بقوله، فقال: أي قال: لأجل أحد الفريقين أنا معهم **(فامسكوا)** أي الفريق الآخر **(بأيديهم)** الباء زائدة، والمعنى أنهم تركوا الرمي **(فقال: ما لكم)** أي في امتناعكم من الرمي **(قالوا)**، وفي نسخة فقالوا: **(كيف نرمي وأنت مع بني فلان)** أي بالنصر والمعونة **(قال: ارموا وأنا معكم كلكم)** بالجر تأكيد للضمير المجرور **(رواه البخاري)**.

٣٨٦٥ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة)** وهو زيد بن سهل الأنصاري

الحديث رقم ٣٨٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٣ الحديث رقم (١٦٩ ـ ١٩١٩) وابن ماجه في ٢/ ٩٤٠ الحديث رقم ٢٨١٤.

الحديث رقم ٣٨٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٣٧ الحديث رقم ٣٥٠٧.

الحديث رقم ٣٨٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٩٣ الحديث رقم ٢٩٠٢ وأحمد في المسند ٣/ ٢٨٦.

يَتَتَرَّسُ مَعَ النبيّ ﷺ بتُرْسٍ واحدٍ، وكانَ أبو طلحةَ حسنَ الرَّمي، فكانَ إِذا رَمى تشرَّفَ النبيُّ ﷺ، فينظُرُ إِلى مَوْضِعِ نَبلِه. رواه البخاري.

٣٨٦٦ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البرَكةُ في نواصِي الخيلِ». متفق عليه.

٣٨٦٧ ـ (٧) وعن جريرِ بنِ عبدِ الله، قال: رأيتُ النبي ﷺ يَلْوي ناصيَةَ فرسٍ بأصبعِه، ويقولُ:

الأنصاري الخزرجي النجاري شهد المشاهد كلها. وقال ﷺ: فيه «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل»[1]، وقتل يوم حنين عشرين رجلاً وأخذ سلبهم، وقوله: (**يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد**) يدل على كمال قربه به ﷺ قيل: وكان ذلك في أحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي (**فكان**) أي أبو طلحة (**إذا رمى تشرف النبي ﷺ**) أي تحقق نظره وتطلع عليه، والاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى يستبين الشيء. وكذا في النهاية، (**فينظر إلى موضع نبله**) أي موقع سهم أبي طلحة قال الطيبي: الفاء في فكان سببية أي لأجل أنه كان حسن الرمي يتبع النبي ﷺ بصره سهمه لينظر المصاب من الأعداء من هو، لأن النبي ﷺ إنما تترس بترسه وغاية واستشرافاً (**رواه البخاري**).

٣٨٦٦ ـ (**وعنه**) أي عن أنس رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل»**) أي في ذَوَاتِهِمْ كني عن الذات بالناصية! يقال: فلان مبارك الناصية أي مبارك الذات، وإنما جعلت البركة في الخيل لأن بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة، وقد قال تعالى: ﴿**وأعدوا لهم ما استعطتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم**﴾ [الأنفال ـ ٦٠] الآية. (**متفق عليه**). ورواه أحمد والنسائي.

٣٨٦٧ ـ (**وعن جرير بن عبد الله**) أي البجلي (**رضي الله عنه قال: قال: رأيت رسول الله ﷺ**)؛ [وفي نسخة النبي][2] (**ﷺ يلوي**) أي يدير ويفتل (**ناصية فرس بأصبعه**)، قال النووي: أراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة، وقال الخطابي: قالوا: كني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال: فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات اهـ. فهو مجاز بذكر الجزء وإرادة الكل نحو الرقبة والرأس وأمثالهما مما يطلق، ويراد به الكل (**وهو يقول**): أي في

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ١١١.

الحديث رقم ٣٨٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٤ الحديث رقم ٢٨٥١، ومسلم في ٣/ ١٤٩٤ الحديث رقم (١٠٠ ـ ١٨٧٤)، والنسائي في السنن ٦/ ٢٢١ الحديث رقم ٣٥٧١ وأحمد في المسند ٣/ ١١٤.

الحديث رقم ٣٨٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٩٣ الحديث رقم (٩٧ ـ ١٨٧٢)، والنسائي في السنن ٦/ ٢٢١ الحديث رقم ٣٥٧٢.

(٢) وهي نسخة المتن.

«الخيلُ معقودٌ بنَواصيها الخَيرُ إلى يومِ القيامةِ: الأجْرُ والغَنيمةُ» رواه مسلم.

٣٨٦٨ - (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احْتبسَ فرساً في سبيلِ الله

حال لي ناصية الفرس (**الخيل**) أي جنسها (**معقود بنواصيها**) أي في نواصيها، كما في رواية (**الخير**) أي ملازم بها كأنه معقود فيها، كذا في النهاية (**إلى يوم القيامة**) أي إلى قربه. وفي شرح السنة[1] فيه ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وإن الجهاد لا ينقطع وقوله: (**الأجر والغنيمة**) تفسيران للخير فهما بدل منه أو خبر مبتدأ محذوف أي هو الأجر والغنيمة، وفيه أن المال المكتسب بها هو خير مال. (**رواه مسلم**) وقال في الجامع الصغير: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رواه مالك وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر، ورواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه [عن عروة بن الجعد والبخاري عن أنس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه] عن أبي هريرة وأحمد عن أبي ذر، وعن أبي سعيد والطبراني عن سوادة ابن الربيع، وعن النعمان بن بشير، وعن أبي كبشة[2]، وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بلفظ «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة»، والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها[3]. وفي رواية لأحمد والشيخين والترمذي والنسائي عن عروة البارقي بلفظ «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنم»[4]. ورواه أحمد ومسلم والنسائي عن جرير. وفي رواية الطبراني في الأوسط الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها قلدوها ولا تقلدوها الأوتار[5]، وفي رواية الطبراني في الكبير: «الخيل معقود بنواصيها الخير والنبل إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كباسط يده في صدقته وأبوالها وأرواثها لأهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة»[6]. وفي رواية أحمد عن جابر «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار»[7] اهـ فهو حديث متواتر أو كاد أن يتواتر فهو مشهور بلا شبهة.

٣٨٦٨ - (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله»**) أي ربطه وحبسه على نفسه مما عسى أن يحدث من غزو أو غير ذلك، وقد يجيء

---

(١) في المخطوطة «مسلم».
(٢) الجامع الصغير ٢/ ٢٥٢ الحديث رقم ٤١٥٦.
(٣) الجامع الصغير ٢/ ٢٥٢ الحديث رقم ٤١٥٥.
(٤) الجامع الصغير ٢/ ٢٥٣ الحديث رقم ٤١٥٧.
(٥) الجامع الصغير ٢/ ٢٥٣ الحديث رقم ٤١٥٨.
(٦) الجامع الصغير ٢/ ٢٥٣ الحديث رقم ٤١٦٠.
(٧) الجامع الصغير ٢/ ٢٥٣ الحديث رقم ٤١٥٩.

الحديث رقم ٣٨٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٧ الحديث رقم ٢٨٥٣، والنسائي في ٦/ ٢٢٥ الحديث رقم ٣٥٨٢ وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٤.

إيماناً باللَّهِ وتصْديقاً بوَعْدِه، فإنَّ شِبَعَه، ورِيَّه، ورَوْثَه، وبَوْلَه في ميزانه يومَ القيامةِ». رواه البخاري.

٣٨٦٩ ـ (٩) وعنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يكرَهُ الشِّكالَ في الخيلِ والشِّكالُ: أنْ يكونَ الفرسُ في رِجلِه اليُمنى بياضٌ وفي يدِهِ اليُسرى، أوْ في يدِه اليُمنى ورِجلِه اليُسرى. رواه مسلم.

بمعنى الوقف قال التوربشتي: حبسته واحتبس أيضاً بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى أنه يحبسه على نفسه لسد ما عسى أن يحدث في ثغر من الثغور ثلمة (**إيماناً بالله**) مفعول له أي ربطه خالصاً لله تعالى وامتثالاً لأمره (**وتصديقاً بوعده**) عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس وتلخيصه أنه احتبس امتثالاً واحتساباً، وذلك إن الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكأنه قال: صدقتك فيما وعدتني (**فإن شبعه**) بكسر ففتح (**وربه**) بكسر فتشديد تحتية أي ما يشبعه ويرويه (**وروثه وبوله في ميزانه**) أي في ميزان صاحبه ثواب هذه الأشياء (**يوم القيامة. رواه البخاري**).

٣٨٦٩ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ يكره الشكال**) بكسر أوله (**في الخيل**). ولفظ الجامع الصغير من الخيل (**والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى**). أو للتنويع والظاهر أن هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوّة وإلا لكان نصاً في المقصود، وما وقع الإشكال في تفسير الشكال، ثم وجه الكراهة مفوّض إلى الشارع. قال النووي في شرح مسلم: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال وفسره في الرواية الثانية بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى، وهذا التفسير هو أحد الأقوال في الشكال، وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة: والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذي يشكل به الخيل فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً. قال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ولا تكون المطلقة أو المحجلة إلا للرجل، وقال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلاً من شق واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفاً قيل: شكال مخالف. قال القاضي وقال أبو عمرو والمطرز قيل: الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل: بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى، وقيل: بياض اليدين [وقيل: بياض الرجلين] ويد[1] واحدة [وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة] قال العلماء: وإنما كرهه لأنه على صورة المشكول يعني تفاؤلاً، وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة، وقال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال. (**رواه مسلم**)، وكذا أحمد والأربعة.

الحديث رقم ٣٨٦٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٩٤ الحديث رقم (١٠٢ ـ ١٨٧٥)، وأبو داود في السنن ٣/ ٤٨ الحديث رقم ٢٥٤٧، والترمذي في ٤/ ١٧٧ الحديث رقم ١٦٩٨، والنسائي في ٦/ ٢١٩ الحديث رقم ٣٥٦٧ وابن ماجه في ٢/ ٩٣٣ الحديث رقم ٢٧٩٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠.

(١) في المخطوطة «ورجل».

٣٨٧٠ ـ (١٠) وعن عبدِ الله بنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سابَقَ بينَ الخيلِ التي أُضمِرَتْ منَ الحَفْياءِ، وأَمَدُها ثَنِيَّةُ الوَداعِ، وَبينَهما ستَّةُ أَميالٍ، وسابَقَ بينَ الخيلِ التي لم تُضمَرْ منَ الثَّنيةِ إِلى مسجدِ بني زُرَيقٍ، وبينَهُما ميلٌ متفق عليه.

٣٨٧١ ـ (١١) وعن أنسٍ، قال: كانتْ ناقةٌ لرسولِ الله ﷺ تسمّى العَضباءُ

٣٨٧٠ ـ **(وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت)**. قال السيوطي: الإضمار أن تعلف حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمي وتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. وقال التوربشتي: الضمر الهزال وخفة اللحم وأراد بالإضمار التضمير وهو أن يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده إلى القوت[1] وذلك في أربعين يوماً، وقد كانوا يشدون عليه السرج ويجللونه حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشتد لحمه، وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذي يضمر فيه أيضاً مضمار، والرواية على ما ذكرنا، والمشهور من كلام العرب التضمير، فلعله من بعض الرواة أقام الإضمار موضع التضمير أو كانوا يستعملون ذلك اهـ. وفي القاموس: الضم بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن وضمر الخيل تضميراً علفها القوت بعد السمن كأضمرها اهـ، فدل على أنهما لغتان **(من الحفياء)** بفتح الحاء وسكون الفاء يمد ويقصر موضع، ومن لابتداء الغاية **(وأمدها)** بفتحتين أي نهايتها **(ثنية الوداع)** بكسر ففتح الواو ويكسر موضع آخر، وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع. وفي القاموس الثنية العقبة أو طريقها، والجبل أو الطريقة فيه أو إليه **(وبينهما)** أي بين الحفياء والثنية **(ستة أميال)** أي فرسخان **(وسابق بين الخيل التي لم تضمر)** بالتخفيف **(من الثنية)** أي ثنية الوداع **(إلى مسجد بني زريق)** بضم الزاي وفتح الراء اسم رجل **(وبينهما)** أي بين الثنية والمسجد **(ميل)**. قال ابن الملك: وإنما جعل غاية المضمرة أبعد لكونها أقوى، وفيه جواز المسابقة بالخيل أيضاً. **(متفق عليه)**.

٣٨٧١ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء)** بفتح المهملة وسكون المعجمة فموحدة ممدوداً المقطوعة الإذن أو المشقوقة وهي القصواء أو غيرها قولان ذكره السيوطي. وفي النهاية هو علم لها من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الإذن ولم تكن مشقوقة الاذن، وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن والأول أكثر، قال الزمخشري:

الحديث رقم ٣٨٧٠: أخرجه البخاري في الصحيح ٦/ ٧١ الحديث رقم ٢٨٦٨، ومسلم في ٣/ ١٤٩١ الحديث رقم (٩٥ ـ ١٨٧٠) وأبو داود في السنن ٣/ ٦٤ الحديث رقم ٢٥٧٥، والنسائي في ٦/ ٢٢٦ الحديث رقم ٣٥٨٤ والدارمي في ٢/ ٢٧٩ الحديث رقم ٢٤٢٩، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٦٧ الحديث رقم ٤٥ من كتاب الجهاد.

(١) في المخطوطة «القوة» والصواب القوت.

الحديث رقم ٣٨٧١: أخرجه البخاري في الصحيح ٦/ ٧٣ الحديث رقم ٢٨٧٢، وأبو داود في السنن ٥/ ١٥١ الحديث رقم ٤٨٠٢، والنسائي في ٦/ ٢٢٨ الحديث رقم ٣٥٩٢، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٣.

وكانتْ لا تُسبَقُ، فجاءَ أعرابيٌّ على قُعودٍ له فسبقَها، فاشتدَّ ذلكَ على المسلمينَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ حقّاً على اللَّهِ أنْ لا يرتفِعَ شيءٌ مِنَ الدنيا إلاَّ وضَعه». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٨٧٢ ـ (١٢) عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللَّهَ تعالى يُدخِلُ بالسَّهمِ الواحدِ ثلاثةَ نفرِ الجنَّةَ: صانِعَه يحتسِبُ في صنْعَتِه الخيرَ، والرَّاميَ به، ومُنَبِّلَه. فارْمُوا، واركبُوا

هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد **(وكانت لا تسبق)** بصيغة المجهول أي لا تسبق عنها إبل قط **(فجاء أعرابي على قعود له)** بفتح القاف وضم العين ابل ذلول تقتعده كل أحد. قال الطيبي: القعود من الابل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان، ثم هو قعود إلى السنة السادسة، ثم هو جمل. **(فسبقها فاشتد ذلك)** أي صعب سبقه إياها **(على المسلمين فقال رسول الله ﷺ: إن حقاً على الله)** أي أمراً ثابتاً **(أن لا يرتفع شيء من الدنيا)** أي من أمر الدنيا كما في رواية الجامع الصغير **(إلا وضعه)** أي الله. قال الطيبي: قوله على الله متعلق بحقاً، وأن لا يرتفع خبران، وأن مصدرية فيكون معرفة، والاسم نكرة فيكون من باب القلب أي أن عدم الارتفاع حق على الله على نحو قولهم: كان مزاجها عسل، ويمكن أن يتمحل بأن يقال على الله صفة حقاً أي حقاً ثابتاً واجباً على الله، وفيه وفي الذي قبله جواز المسابقة بالخيل والإبل. **(رواه البخاري)** وكذا أحمد وأبو داود والنسائي.

(الفصل الثاني)

٣٨٧٢ ـ **(عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد)** أي بسبب رميه على الكفار **(ثلاثة نفر الجنة)** بالنصب فيهما على المفعولية **(صانعة)** بدل بعض من ثلاثة **(يحتسب)** أي حال كونه يطلب **(في صنعته)** أي لذلك السهم **(الخير)** أي الثواب **(والرامي به)** أي كذلك محتسباً وكذا قوله **(وَمُنَبِلِهِ)** بتشديد الموحدة ويخفف أي مناول النبل وهو السهم سواء كان ملك المعطي أو الرامي. ففي النهاية يقال: نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به، وكذلك أنبلته؛ قال أبو عمرو الزاهد: نبلته وأنبلته ونبلته، ويجوز أن يراد بالنبل الذي يرد النبل على الرامي من الهدف اهـ. واختاره ابن الملك قال فالضمير للرامي وفيه بحث **(وارموا واركبوا)** أي لا تقتصروا على الرمي ماشياً واجمعوا

الحديث رقم٣٨٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٨ الحديث رقم ٢٥١٣. والترمذي في ٤/ ١٤٩ الحديث رقم ١٦٣٧ والنسائي في ٦/ ٢٢٢ الحديث رقم ٣٥٧٨. وابن ماجه في ٢/ ٩٤٠ الحديث رقم ٢٨١١. والدارمي في ٢/ ٢٦٩ الحديث رقم ٢٤٠٥. وأحمد في المسند ٤/ ١٤٤.

وأنْ ترمُوا أحبُّ إِليَّ منْ أنْ تركبوا، كلُّ شيءٍ يَلهو بهِ الرَّجلُ باطلٌ، إلاَّ رميَهُ بقَوْسِه، وتأديبَه فرَسَه، ومُلاعبتَه امرأتَه؛ فإِنَّهنَّ منَ الحقِّ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه، وزاد أبو داود، والدارمي: «ومَنْ تركَ الرَّميَ بعدَ ما علِمَه رغبةً عنه؛ فإِنَّه نعمةٌ تركَها». أو قالَ: «كفرَها».

٣٨٧٣ ـ (١٣) وعن أبي نَجِيحٍ السُّلَميِّ

بين الرمي والركوب أو المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس والتمرين عليه كما يشير إليه آخر الحديث. وقال الطيبي: عطف واركبوا يدل على المغايرة وإن الرامي يكون راجلاً، والراكب رامحاً فيكون معنى قوله: **﴿وإن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا)** أي أن الرمي بالسهم أحب إليّ من الطعن بالرمح اهـ، والأظهر أن معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء، ولما في الرمي من النفع الأعم، ولذا قدمه تعالى في قوله: **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل﴾** [الأنفال ـ ٦٠] مع أنه لا دلالة في الحديث على الرمح أصلاً، ويؤيد ما ذكرناه تأكيده ﷺ ما سبق بقوله: **(كل شيء يلهو به الرجل)** أي يشتغل ويلعب به **(باطل)** لا ثواب له **(إلا رميه بقوسه)**، احتراز عن رميه بالحجر والخشب، **(وتأديبه فرسه)**، أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو **(وملاعبته امرأته فإنهن من الحق)**، أي وليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل، وفي معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيل والإبل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ، ومنها السماع إذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة. **(رواه الترمذي وابن ماجه)** أي إلى هنا وكذلك أحمد، **(وزاد أبو داود والدارمي)** أي على ما سبق **(ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه)** أي إعراضاً عن الرمي **(فإنه نعمة)** هذا علة لجواب الشرط المقدر أي فليس منا أو قد عصى فإنه أي الرمي نعمة **(تركها)** أي ترك شكرها أو أعرض عنها **(أو قال)**: أي بدل تركها وهو شك من أحد الرواة فالضمير لمن قبله **(كفرها)** أي ستر تلك النعمة أو ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر. وفي الجامع الصغير: «من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها» رواه الطبراني عن عقبة.

٣٨٧٣ ـ **(وعن أبي نجيح)** بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة **(السلمي)** بضم ففتح. قال المؤلف: اسمه عمرو بن عبسة بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة رضي الله عنه أسلم قديماً في أول الإسلام قيل: كان رابع أربعة في الإسلام، ثم رجع إلى قومه بني سليم، وقد قال له النبي ﷺ: «إذا سمعت أني خرجت فاتبعني». فلم يزل مقيماً بقومه حتى انقضت خيبر، فقدم بعد ذلك على النبي ﷺ وأقام بالمدينة وعداده في الشاميين. روى عنه

الحديث رقم ٣٨٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٧٤ الحديث رقم ٣٩٦٥. والترمذي في ٤/ ١٤٩ الحديث رقم ١٦٣٨ والنسائي في ٦/ ٢٦ الحديث رقم ٣١٤٣، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٦، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٦٨ الحديث رقم ٤٣٤١.

قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بلَغَ بسهمٍ في سبيلِ الله؛ فهوَ له درجةٌ في الجنَّةِ، ومَنْ رَمى بسهمٍ في سبيلِ اللَّهِ؛ فهوَ له عِدْلُ مُحرَّرٌ. ومَنْ شابَ شيبةً في الإِسلامِ؛ كانتْ له نوراً يومَ القيامةِ». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان». وروى أبو داود الفصلَ الأوَّلَ، والنسائيُّ الأولَ والثاني، والترمذيُّ الثاني والثالث، وفي روايتهما: «مَنْ شابَ شيبةً في سبيل الله» بدَلَ «في الإِسلامِ».

جماعة (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ**) بالتخفيف؛ وفي نسخة بالتشديد (**بسهم في سبيل الله**) أي أوصله إلى كافر (**فهو له درجة**) فقوله: (**ومن رمى بسهم في سبيل الله**) أي ولم يوصله إلى كافر (**فهو له عدل محرر**) بكسر العين ويفتح أي مثل ثواب معتق يكون تنزلاً، وقيل: معناه من بلغ مكان الغزو ملتبساً بسهم وإن لم يرم، فيكون ترقياً فالباء على الأول للتعدية وعلى الثاني للملابسة، ويلائمه نسخة التشديد (**ومن شاب شيبة في الإسلام**) يعني أعم من أن يكون في الجهاد أو غيره (**كانت له نوراً يوم القيامة**) فيه إشعار بالنهي عن نتف الشيب وعدم كراهته، وإنما لم يقع له ﷺ كثير من الشيب لأنه ﷺ كان يحب النساء، وهن بالطبع يكرهن الشيب، وقد رأى أبو يزيد في مرآة وجهه فقال: «ظهر الشيب ولم يذهب العيب وما أدري ما في الغيب». (**رواه**) أي الحديث بكماله من الفصول الثلاثة (**البيهقي في شعب الإيمان، وروى أبو داود الفصل الأول**) أي الفقرة الأولى من الحديث، (**والنسائي الأول و[الثاني] والترمذي الثاني والثالث، وفي روايتهما**) لا يصح إرجاع الضمير إلى النسائي والترمذي مع أنهما أقرب مذكور، لأن النسائي لم يرو الثالث، فالمعنى، وفي رواية البيهقي والترمذي (**من شاب شيبة في سبيل الله بدل في الإسلام**)، وفيه إشكال، وهو أن رواية البيهقي كما تقدمت إنما هي في الإسلام، وجوابه أن معناه. وفي رواية للبيهقي ورواية الترمذي أو في رواية لهما في سبيل الله بدل في الإسلام، أو المراد بقوله: رواه البيهقي أنه روى هذا الحديث بكماله مع قطع النظر عن لفظه، ثم قوله: وفي روايتهما الخ تحقيق للفظه، ويكون كالاعتراض على صاحب المصابيح والله أعلم. قال الطيبي الرواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله أنسب بهذا المقام، ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعر، فله ما لا يوصف من الثواب بدل عليه تخصيص ذكر النور، والتنكير فيه. ومن روى في الإسلام بدل في سبيل الله أراد بالعام الخاص أو سمى الجهاد إسلاماً لأنه عموده وذروة سنانه اهـ. وهذا مبنى على أن صدور الفصول كانت منه ﷺ متصلة في الكلام، وإلا فالظاهر أنها جمل مفصلة أجملها لراوي في روايته، ويدل عليه تفريقها في الجامع الصغير حيث قال: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو له محرر»[(١)] رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن أبي نجيح وقال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»[(٢)] ورواه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٢٧ الحديث رقم ٨٧١١.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٣٠ الحديث رقم ٨٧٦٣.

٣٨٧٤ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا سَبَقَ إلاَّ في نصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٧٥ ـ (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدخلَ فرساً بينَ فرسَينِ، فإِنْ كانَ يُؤمَنُ أنْ يُسبَقَ؛ فلا خيرَ فيهِ، وإِنْ كانَ لا يُؤمَنُ أنْ

٣٨٧٤ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق**) بفتحتين، وفي نسخة بسكون الموحدة، ففي النهاية هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت أسبق؛ وقال الخطابي: الرواية الفصيحة بفتح الباء والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة (**إلا في نصل**) أي للسهم (**أو خف**) أي للبعير (**أو حافر**) أي للخيل. قال الطيبي: ولا بد فيه من تقدير أي ذي نصل وذي خف وذي حافر. وقال ابن الملك. المراد ذو نصل كالسهم، وذو خف كالإبل والفيل، وذو حافر كالخيل والحمير أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها، والحق بعض بها المسابقة بالإقدام، وبعض المسابقة بالأحجار، وفي شرح السنة ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير، وفي معنى الإبل الفيل، قيل: لأنه أغنى من الابل في القتال، والحق بعضهم الشد على الأقدام والمسابقة عليها، وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم لأنها عدة لقتال العدوّ أو في بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد قال سعيد بن المسيب: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل، والسباق بالطير والرجل والحمام وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب، ولا من باب القوّة على الجهاد فأخذ المال عليه قمار محظور، وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال: لا بأس به يقال: فلان يدحو بالحجارة أي يرمي بها (**رواه الترمذي وأبو داود والنسائي**) ولفظ الجامع الصغير «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»[1]، رواه أحمد والأربعة عن أبي هريرة.

٣٨٧٥ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين»**)، وفي نسخة بين الفرسين، قال ابن الملك: هذا إشارة إلى المحلل وهو من جعل العقد حلالاً وهو أن يدخل ثالثاً بينهما (**فإن كان يؤمن**) بصيغة المجهول، وكذا قوله: (**أن يسبق**) أي من أن يسبق قال الطيبي وتبعه ابن الملك أي يعمل ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبوق (**فلا خير فيه**) بخلافه إذا لم يعمل ولم يعرف، وهذا معنى قوله: (**وإن كان لا يؤمن أن**

الحديث رقم ٣٨٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٣ الحديث رقم ٢٥٦٤، والترمذي في ٤/ ١٧٨ الحديث رقم ١٧٠٠، والنسائي في ٦/ ٢٢٦ الحديث رقم ٣٥٨٥، وابن ماجه ٢/ ٩٦٠ الحديث رقم ٢٨٧٨، وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٤.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٤ الحديث رقم ٩٨٨٨.

الحديث رقم ٣٨٧٥: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٠/ ٣٩٦ الحديث رقم ٢٦٥٤، وأبو داود في السنن ٣/ ٦٦ الحديث رقم ٢٥٧٩، وابن ماجه في ٢/ ٩٦٠ الحديث رقم ٢٨٧٦، وأحمد في المسند ٢/ ٥٠٥.

يُسبقَ؛ فلاَ بأسَ بهِ». رواه في «شرح السُّنة». وفي رواية أبي داود، قال: «مَنْ أدخلَ فرساً بينَ فرَسَينِ، يعني وهوَ لا يأمَنُ أنْ يُسبَقَ؛ فليسَ بِقِمارٍ. ومَنْ أدخلَ فرساً بينَ فرَسَينِ، وقدْ أَمِنَ أنْ يُسبقَ؛ فهوَ قمارٌ».

٣٨٧٦ ـ (١٦) وعن عِمْرانَ بنِ حُصَين، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ».

يسبق فلا بأس به، رواه) أي صاحب المصابيح بهذا اللفظ **(في شرح السنة)** أي بإسناده. **(وفي رواية أبي داود قال: من أدخل فرساً بين فرسين يعني وهو لا يأمن أن يسبق)** أشار بقوله يعني أنه رواية بالمعنى **(فليس بقمار)** بكسر القاف أي بمقامرة **(ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار)** وضبط في نسخ المصابيح لفظ أن يسبق بصيغة المعلوم في المواضع الأربعة، قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما في العدو، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرس المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز، بل وجوده كعدمه وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوقاً جاز. وفي شرح السنة ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالاً معلوماً فجائز وإذا سبق استحقه، وإن كان من جهة الفارسين فقال: أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك عليّ كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضاً. فإذا سبق استحق المشروط، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن سبقتك فلي عليك كذا، وإن سبقتني فلك علي كذا، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين، وإن سبق فلا شيء عليه وسمي محللاً لأنه محلل للسابق أخذ المال، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى، ثم إذا جاء المحلل أولا ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً ثم المحلل والمستبق الثاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني، وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبقه.

٣٨٧٦ ـ (وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: لا جلب) بفتحتين أي لا صياح على الخيل، والمعنى لا يصوت على الفرس ليكون أشد عدواً **(ولا جنب)** بفتحتين وهو أن يجنب إلى جنب مركوبه فرساً آخر ليركبه إذا خاف أن يسبق. ذكره ابن الملك: وفي النهاية الجلب في الزكاة مر معناه، وفي السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلاً فيزجره ويصيح حَثّاً له على الجري، والجنب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سابق عليه، فإذا فتر المركوب

الحديث رقم ٣٨٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٧ الحديث رقم ٢٥٨١، والترمذي في ٣/ ٤٣٠ الحديث رقم ١١٢٣، والنسائي في ٦/ ٢٢٨ الحديث رقم ٣٥٩١، وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٩.

زادَ يحيى في حديثِه: «في الرِّهان». رواه أبو داود، والنسائي، ورواه الترمذي مع زيادة في باب «الغضب».

٣٨٧٧ ـ (١٧) وعن أبي قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «خيرُ الخيلِ الأدْهَم الأقرَحُ الأرثَم، ثمَّ الأقرَحُ المحَجَّلُ طُلُقُ اليمينِ، فإنْ لم يكنْ أدهمَ؛ فكُميتٌ على هذهِ الشِّيَةِ». رواه

تحوّل إلى المجنوب **(زاد يحيى في حديثه)** أي في مرويه قوله: **(في الرهان)** قال ابن حجر: بيّن أبو داود أن قوله في الرهان مدرج عن قتادة رضي الله عنه رواية؛ وقال الطيبي: هو قول أبي داود روي هذا الحديث بإسنادين إسناد ليس فيه يحيى بن خلف هذا ولا هذه الزيادة وإسناد فيه يحيى والزيادة. وأما ما في المصابيح من قوله: يعني في الرهان، فهو تفسير مؤلفه كما قال الشيخ التوربشتي: لعله فسر الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة اهـ. وقال شارح أنه من كلام بعض الرواة، ثم الرهان والمراهنة المراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل ذكره صاحب القاموس. **(رواه أبو داود والنسائي)** أي هذا المقدار من الحديث. **(ورواه الترمذي مع زيادة في باب الغضب)** والزيادة هي ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا، والشغار أن تشاغر الرجل بأن تزوّجه أختك على أن يزوجك أخته مثلاً. وفي الجامع الصغير «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»[1] رواه النسائي والضياء عن أنس رضي الله عنه.

٣٨٧٧ ـ **(وعن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الخيل الأدهم»)** قال التوربشتي: الأدهم الذي يشتد سواده، وقوله: **(الأقرح)** الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم، وقوله: **(الأرثم)** بالمثلثة أي في جحفلته العليا بياض يعني أنه الأبيض الشفة العليا، وقيل: الأبيض الأنف **(ثم)** أي بعد ما ذكر من الأوصاف المجتمعة في الفرس خير الخيل **(الأقرح المحجل)** والتحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منهما أو في رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين **(طلق اليمين)** بضم الطاء واللام ويسكن إذا لم يكن في إحدى قوائمها تحجيل **(فإن لم يكن)** أي الفرس **(أدهم)** أي أسود من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس، وفي نسخة برفع أدهم أي فإن لم يوجد أو لم يقع أدهم **(فكميت)** بالتصغير أي بأذنيه وعرفه سواد والباقي أحمر؛ وقال التوربشتي: الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمصدر الكمية، وهي حمرة يدخلها قترة. وقال الخليل: إنما صغر لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما **(على هذه الشية)** بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية أي العلامة، وهي في الأصل كل لون يخالف معظم [لون] الفرس وغيره، والهاء عوض عن الواو الذاهبة من أوله وهمزها لحن، وهذه إشارة إلى الأقرح الأرثم ثم المحجل طلق اليمين. **(رواه**

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٣ الحديث رقم ٩٨٧٤.

الحديث رقم ٣٨٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٧٦ الحديث رقم ١٦٩٦، وابن ماجه في ٢/ ٩٣٣ الحديث رقم ٢٧٨٩، والدارمي ٢/ ٢٧٨ الحديث رقم ٢٤٢٨، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٠.

الترمذي، والدارمي.

٣٨٧٨ ـ (١٨) وعن أبي وهَبٍ الجُشَميِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بكلِّ كُميْتٍ أغرَّ مُحجَّلٍ، أو أشقَرَ أغر مُحجَّلٍ، أو أدهمَ أغرَّ مُحجَّلٍ». رواه أبو داود والنسائي.

٣٨٧٩ ـ (١٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُمْنُ الخَيلِ في الشُّقْرِ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٣٨٨٠ ـ (٢٠) وعن عُتبةَ بن عبدِ السُّلميِّ، أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُقصُّوا نواصيَ الخيلِ، ولا معارفَها، ولا أذنابها فإِنَّ أذنابَها مَذابُّها ومعارفَها دِفاؤها، ونواصيَها

أحمد والترمذي والدارمي)؛ وفي الجامع الصغير بلفظ «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم المحجل ثلاث طلق اليمين»[1]. الحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عنه.

٣٨٧٨ ـ **(وعن أبي وهب الجشمي)** بضم وفتح قال المؤلف: اسمه كنيته، وله صحبة، ورواية **(قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم)** [اسم] فعل بمعنى الزموا **(بكل كميت أغر)** أي في جبهته بياض كثير **(محجل أو أشقر)** الشقرة الحمرة الصافية قال الطيبي: الفرق بين الكميت والأشقر بقترة تعلوا الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت **(أغر محجل أو أدهم أغر محجل)** أو فيهما للتنويع، وظاهره الترتيب. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٣٨٧٩ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يمن الخيل»)** أي بركتها **(في الشقر)** بضم أوّله جمع أشقر وهو أحمر؛ وفي رواية الجامع الصغير في شقرها. **(رواه الترمذي وأبو داود)** وكذا الإمام أحمد.

٣٨٨٠ ـ **(وعن عتبة)** بضم ففوقية ساكنة **(ابن عبد السلمي)** مر ذكره قريباً **(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تقصوا»)** من القص وهو القطع أي لا تجزوا **(نواصي الخيل)** أي شعر مقدم رأسها **(ولا معارفها)** قال القاضي: أي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس، وقيل: هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فأطلقت على الأعراف مجازاً **(ولا أذنابها فإن أذنابها مذابها)** أي مراوحها **(تذب بها الهوام عن أنفسها ومعارفها)** بالنصب عطف على أذنابها وبالرفع على أنه مبتدأ خبره **(دفاؤها)** بكسر الدال أي كساؤها الذي تدفأ به **(ونواصيها)** بالوجهين

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٤٤ الحديث رقم ٤٠٠٤.

الحديث رقم ٣٨٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧ الحديث رقم ٢٥٤٣ والنسائي في ٦/ ٢١٨ الحديث رقم ٣٥٦٥ وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٥.

الحديث رقم ٣٨٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٨ الحديث رقم ٢٥٤٥. والترمذي في ٤/ ١٧٦ الحديث رقم ١٦٩٥، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٢.

الحديث رقم ٣٨٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٧ الحديث رقم ٢٥٤٢. وأحمد في المسند ٤/ ١٨٤.

معقودٌ فيها الخيرُ». رواه أبو داود.

٣٨٨١ ـ (٢١) وعن أبي وهبٍ الجُشَميِّ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ارتبِطُوا الخيلَ، وامسحُوا بنواصيها وأعجازِها ـ أو قال: كفالِها ـ وقلِّدُوها، ولا تُقلِّدُوها الأوتار». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٨٨٢ ـ (٢٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصَّنا دونَ الناسِ بشيءٍ إلا بثلاثٍ:

(معقود فيها الخير. رواه أبو داود).

٣٨٨١ ـ **(وعن أبي وهب الجشمي)** سبق آنفاً **(قال: قال رسول الله ﷺ: ارتبطوا الخيل)**. أي لقوله تعالى: **﴿ومن رباط الخيل﴾** [الأنفال ـ ٦٠] أي بالغوا في ربطها وإمساكها عندكم **(وامسحوا بنواصيها)** أي تلطفاً بها وتنظيفاً لها **(وإعجازها أو قال: أكفالها)** بفتح الهمزة جمع عجز وهو الكفل. قال ابن الملك: يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن **(وقلدوها)** أي اجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق، وقيل: معناه اجعلوا في أعناق الخيل ما شئتم **(ولا تقلدوها الأوتار)** جمع الوتر بفتحتين أي لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها فتختنق، لأن الخيل ربما رعت الأشجار أو حكت بها عنقها فيتشبث الأوتار ببعض شعبها فيخنقها. وقيل: إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فتكون كالمعوذة لها فنهاهم عنها واعلمهم أنها لا تدفع ضراً ولا تصرف حذراً. وفي النهاية أي قلدوها طلب إعلاء الدين [والدفاع] عن المسلمين ولا تقلدوها أوتار الجاهلية التي كانت بينكم على أن الأوتار جمع وتر بكسر فسكون، وهو الدم وطلب الثأر أي لا تركبوها لتطلبوا عليها أوتار الجاهلية ومداخلها التي كانت بينكم. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٣٨٨٢ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً)** أي بأوامره ومنهياً عن نواهيه أو مأموراً من الله بأن يأمر أمته بشيء وينهاهم عن شيء، كذا قيل، وقال القاضي: أي مطواعاً غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام اهـ. والأظهر أن يقال: إنه كان مأموراً بتبليغ الرسالة عموماً لقوله تعالى: **﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾** [المائدة ـ ٦٧] الآية. **(ما اختصنا)** أي أهل البيت يريد به نفسه وسائر أهل بيت النبوّة **(دون الناس)** أي متجاوزاً عنهم **(بشيء إلا بثلاث)** أي ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به إلا

الحديث رقم ٣٨٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٣ الحديث رقم ٢٥٥٣، والنسائي في ٦/ ٢١٨ الحديث رقم ٣٥٦٥، وأحمد في المسند ٤/ ١٤٥.

الحديث رقم ٣٨٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٠٧ الحديث رقم ٨٠٨، والترمذي في السنن ٤/ ١٧٨ الحديث رقم ١٧٠١، والنسائي في ٦/ ٢٢٤ الحديث رقم ٣٥٨١، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٥.

أمرَنا أن نُسبِغَ الوضوءَ، وأن لا نأْكُلَ الصَّدقةَ، وأن لا نُنزِيَ حماراً على فرسٍ رواه الترمذي، والنسائي.

٣٨٨٣ ـ (٢٣) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] قال أُهدِيتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ بغلةٌ، فركِبَها، فقال عليٌّ: لو حَمَلْنا الحميرَ على الخيلِ فكانَتْ لنا مثلُ هذه؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنما يفعلُ ذلكَ الذينَ لا يعلمُونَ».

بثلاث خصال (**أمرنا أن نسبغ الوضوء**) بضم أوله أي نستوعب ماءه أو نكمل أعضاءه. قال في المغرب: أي وجوباً لأن إسباغ الوضوء مستحب للكل (**وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حماراً على فرس**) بالياء في آخره، وفي نسخة بالهمز من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه، ولعله كان هذا نهي تحريم بالنسبة إليهم. وقال القاضي: الظاهر أن قوله: أمرنا الخ تفصيل للخصال، وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب وإلا لم يكن فيه اختصاص لأن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم، وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقاً الحديث علي الآتي، والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، فإن البغلة لا تصلح للكر والفر، ولذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه، ولأنه علق بأن لا يأكل الصدقة، وهو واجب فينبغي أن يكون قرينه أيضاً كذلك وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين اللهم إلا أن يفسر الصدقة بالتطوّع أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والندب، ويحتمل أن المراد به أنه ﷺ ما اختصنا بشيء إلا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك اهـ. وفي الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا أن النبي ﷺ اختص أهل البيت بعلوم مخصوصة ونظيره ما صح عن علي رضي الله عنه حين سئل هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال: «والذي خلق الجنة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطى الرجل في كتابه»(١) وما في الصحيفة الحديث، وقد سبق ذكره. (**رواه الترمذي والنسائي**).

٣٨٨٣ ـ (**وعن علي رضي الله عنه قال: أهديت**) بصيغة المجهول أي أتيت هدية (**لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه**). وفي نسخة مثل ذلك أي المركوب، وهو عطف على حملنا، وجواب لو مقدر أي لكان حسناً أو للتمني (**فقال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»**) أي إن إنزاء الفرس على الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع أو لا يعلمون أحكام الشريعة ولا يهتدون إلى ما هو أولى لهم وأنفع سبيلاً. قال الطيبي: قوله: لا يعلمون مطلق يحتمل أن يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق أي لا يعلمون كراهيته وعلتها كما سبق، وأن لا يقدر ويجري مجرى اللازم للمبالغة أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء، وأنهم غير عارفين أنه بعيد عن الحكمة، أو تغيير لخلق

---

(١) سبق ذكره في كتاب الديات.

الحديث رقم ٣٨٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٨ الحديث رقم ٢٥٦٥، والنسائي في ٦/ ٢٢٤ الحديث رقم ٣٥٨٠، وأحمد في المسند ١/ ١٠٠.

رواه أبو داود، والنسائي.

٣٨٨٤ ـ (٢٤) وعن أنسٍ، قال: كانتْ قبِيعَةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ من فضةٍ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٨٨٥ ـ (٢٥) وعن هودِ بنِ عبد اللَّهِ بن سعدٍ، عن جدِّهِ مِزيدةَ، قال: دخلَ

الله، ومال المظهر إلى كراهية ذلك حيث قال: وإنزاء الحمار على الفرس جائز لأن النبي ﷺ ركب البغل وجعله تعالى من النعم ومن على عباده بقوله: **﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾** [النحل ـ ٨]. قال الطيبي: لعل الإنزاء غير جائز والركوب والتزين به جائزان كالصور، فإن عملها حرام واستعمالها في [الفرش] والبسط مباح اهـ. وفي تنظيره نظر لا يخفى **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٣٨٨٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ)** أي قبضته **(من فضة)**؛ في النهاية هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: ما تحت شاربي السيف، وفي القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف قبضته من حديد أو فضة، وكذا ذكره الجوهري. وفي شرح السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة، وكذلك المنطقة، واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة، وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي)**.

٣٨٨٥ ـ **(وعن هود رضي الله عنه)** بضم الهاء وسكون الواو على ما في المغني وذكر في الأزهار أنه قال الخطابي: هوذة بن عبد الله رضي الله عنهما بفتح الهاء والذال المعجمة وبالتاء هكذا هو في بعض نسخ المصابيح، وليس كذلك بل هو هود بضم الهاء وسكون الواو ودال مهملة بلا تاء سمي هود النبي ﷺ. **(ابن عبد الله بن سعد عن جده)** أي لأمه كذا قيل: **(مزيدة)** بفتح الميم وكسر الزاي[1] وسكون الياء على وزن كبيرة، ذكره في التقريب؛ وفي نسخة بفتح الميم والياء على وزن مسعدة قال المصنف: هود بن عبد الله بن سعد البصري روى عن جده مزيدة ومعبد بن وهب الصحابيين، وعنه طالب بن حجير وقال: في حرف الميم في فصل الصحابة مزيدة بن جابر العبدي يعد في البصريين وحديثه عندهم، روى عنه هود بن عبد الله بن سعد وهو ابن ابنه، ومزيدة بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الياء تحتها نقطتان **(قال: دخل)** أي

الحديث رقم ٣٨٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٨ الحديث رقم ٢٥٨٣، والترمذي في ٤/ ١٧٣ الحديث رقم ١٦٩١ والنسائي في ٨/ ٢١٩ الحديث رقم ٥٣٧٤، والدارمي في ٢/ ٢٩٢ الحديث رقم ٢٤٥٧.

الحديث رقم ٣٨٨٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٧٣ الحديث رقم ١٦٩٠.

(١) في المخطوطة «الذال».

رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الفتحِ وعلى سيفِهِ ذهبٌ وفضَّةٌ رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٣٨٨٦ ـ (٢٦) وعن السائبِ بنِ يزيدَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ عليهِ يومَ أُحُدٍ دِرعانِ قد ظاهرَ بينهما. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٨٨٧ ـ (٢٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانتْ رايةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ سوداءَ، ولواؤهُ أبيضَ. رواه الترمذي، وابن ماجه.

مكة **(رسول الله ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)** قال التوربشتي: حديث مزيدة لا يقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به. ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال: إسناده ليس بالقوي.

٣٨٨٦ ـ **(وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه)** قال المؤلف: حضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف **(أن النبي ﷺ كان عليه يوم أحد)** بضمتين موضع معروف بالمدينة السكينة **(درعان قد ظاهر)** أي عاون **(بينهما)** بأن ليس أحدهما فوق الآخر من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كذا في النهاية، وفيه إشارة إلى جواز المبالغة في أسباب المجاهدة، وأنه لا ينافي التوكل والتسليم بالأمور الواقعة المقدرة. **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٣٨٨٧ ـ **(وعن ابن عباس قال: كانت راية نبي الله)**، وفي نسخة رسول الله[١] **(ﷺ سوداء)** قال ابن الملك: أي ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود لا أنه خالص السواد يعني لما سيأتي من أنها كانت من نمرة **(ولواؤه أبيض)** بالنصب على خبر كان، ويجوز رفعه على الخبرية. في النهاية الراية، العلم الضخم، وكان اسم راية النبي ﷺ العقاب ويقال: ربيت الراية أي ركزتها يعني أن ألفه منقلبة عن ياء. وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوي ويشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش ويكنى أم الحرب، وهو فوق اللواء، قال الأزهري: والعرب لا تهمزها وأصلها الهمز وأنكر أبو عبيد والأصمعي الهمز أي في الراية [وقال التوربشتي: الراية هي] التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها، وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار. وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء الكبير قلت: ويؤيده حديث: «بيدي لواء الحمد، وآدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة»[٢] **(رواه الترمذي وابن ماجه)** وكذا الحاكم[٣].

الحديث رقم ٣٨٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧١ الحديث رقم ٢٥٩٠، وابن ماجه في ٢/ ٩٣٨ الحديث رقم ٢٨٠٦ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٣.

الحديث رقم ٣٨٨٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٦٩ الحديث رقم ١٦٨١، وابن ماجه في ٢/ ٩٤١ الحديث رقم ٢٨١٨.

(١) وهي نسخة المتن.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٤٨ الحديث رقم ٣٦١٥.

(٣) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٠٥.

٣٨٨٨ ـ (٢٨) وعن موسى بنِ عُبيدةَ مولى محمَّدِ بن القاسمِ، قال: بعثني محمَّدُ بنُ القاسمِ إِلى البراءِ بنِ عازبٍ، يسألُهُ عن رايةِ رسولِ الله ﷺ. فقال: كانتْ سوداءَ مُربَّعَةً من نَمِرة. رواه أحمد، والترمذيُّ، وأبو داود.

٣٨٨٩ ـ (٢٩) وعن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ ولواؤُه أبيض. رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٨٩٠ ـ (٣٠) عن أنسٍ، قال: لم يكنْ شيءٌ أحبَّ إِلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بعدَ النساءِ من الخيل.

٣٨٨٨ ـ **(وعن موسى بن عبيدة)** بالتصغير قال المؤلف في فصل التابعين: هو الزيدي. روى عن محمد بن كعب ومحمد بن إبراهيم التيمي وعنه شعبة، وعبد الله بن موسى ومكي ضعفوه **(مولى محمد بن القاسم)** أي الخلاد العنبري المعروف بأبي العيناء مولى أبي جعفر المنصور أصله من اليمامة، ومولده بالأهواز، ومنشؤه بالبصرة. كان من أحفظ الناس وأفصحهم لساناً وأسرعهم جواباً روى عنه جماعة. ذكره المؤلف في التابعين **(قال)**: أي موسى **(بعثني)** أي أرسلني **(محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب)** هما صحابيان **(يسأله عن راية رسول الله ﷺ)** أي عن لونها وكيفيتها **(فقال: كانت سوداء مربعة)**. قال القاضي: أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود لا ما لونه سواد خالص لأنه قال: **(من نمرة)** بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر، ويقال لها: العباء أيضاً **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)**.

٣٨٨٩ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة)** أي يوم الفتح **(ولواؤه أبيض رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**.

(الفصل الثالث)

٣٨٩٠ ـ **(عن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل)** أي للجهاد، وقال الطيبي: ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله،

الحديث رقم ٣٨٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧١ الحديث رقم ٢٥٩١. والترمذي ٤/ ١٨٩ الحديث رقم ١٦٨٠ وأحمد في المسند ٤/ ٢٩٧.

الحديث رقم ٣٨٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٢ الحديث رقم ٢٥٩٢، والترمذي في ٤/ ١٦٨ الحديث رقم ١٦٧٩، وابن ماجه في ٢/ ٩٤١ الحديث رقم ٢٨١٧، والنسائي في ٥/ ٢٠٠ الحديث رقم ٢٨٦٦.

رواه النسائي.

٣٨٩١ - (٣١) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: كانتْ بيدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قوسٌ عربيةٌ فرأى رُجلاً بيدِه قوسٌ فارسيَّةٌ، قال: «ما هذه؟ ألقِها، وعليكم بهذهِ وأشباهها ورماحِ القنا فإنَّها يؤيِّدُ لكم بها في الدِّينِ ويمكِّنُ لكم في البلادِ».

وقرانه مع النساء هنا لإرادة التكميل. كما جاء في حديث آخر «حبب إليّ الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلاة»[1] فإنه لما أخبر أن النساء كان أحب إلى رسول الله ﷺ والخيل لمصلحة العباد على ما مر في حديث الاستغفار أحس في نفسه أن هذا الوصف يوهم أنه ﷺ كان مائلاً إلى معاشرة أرباب الخدور ومشتغلاً بهن عن أعالي الأمور فكمل بقوله: من الخيل ليؤذن بأنه مع ذلك مقدام يظل في الكر والفر مجاهد مع أعداء الله، كما كمل في الحديث الآخر بقوله: وجعل قرة عيني في الصلاة فآذن بأنه ﷺ مجاهد مع نفسه واصل إلى مخدع القرب اهـ. قيل: وقد أعطى ﷺ قوّة أربعة آلاف رجل في الجماع[2]، فعلى هذا كان غاية في التصبر عنهن، ونهاية في الامتناع عن اجتماعهن. **(رواه النسائي)**.

٣٨٩١ - **(وعن علي رضي الله عنه قال: كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية)** أي منسوبة إلى العرب في الصناعة **(فرأى رجلاً بيده قوس فارسية)** بكسر الراء ويسكن أي عجمية **(قال: ما هذه؟)** أي القوس الفارسية **(ألقها)** أي اطرحها **(وعليكم بهذه)** أي القوس العربية **(وأشباهها)** أي في الهيئة **(ورماح القنا)** بفتح القاف جمع القناة أي برماح كاملة **(فإنها)** أي القصة **(يؤيد الله لكم بها)** أي بكل من القوس والرماح **(في الدين ويمكن لكم في البلاد)** يقال: مكنته في الأرض تمكيناً أثبته فيها. قال الطيبي: اسم أن ضمير القصة كقوله تعالى: **﴿فإنها لا تعمي الأبصار﴾** [الحج - ٤٦] ولعل الصحابي رأى أن القوس الفارسية أقوى وأشد وأبعد مرمى فآثرها على

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٠ وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ٦١ الحديث رقم ٣٩٤٠ وأحمد في المسند ٣/ ١٩٩.
وقد ورد هذا الحديث من أوجه ذكر بعضهم «حبب إلي من الدنيا النساء». . . أخرجه أحمد والنسائي.
أما ما اشتهر من ذكر ثلاث في الحديث «حبب إلي من دنياكم ثلاث» فلا أصل له قال السخاوي في المقاصد الحسنة «. . . وأما ما استقر في هذا الحديث من زيادة ثلاث فلم أقف عليها إلا في موضعين من الأحياء وفي تفسير آل عمران من الكشاف، وما رأيتها في شيء من طاق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش وبذلك صرح الزركشي فقال إنه لم يرد فيه لفظ ثلاث. قال: وزيادته محيلة للمعنى فإن الصلاة ليست من الدنيا. . . وكذا قال الولي العراقي في أماليه ليست هذه اللفظة وهي ثلاث في شيء من كتب الحديث وهي مفسدة للمعنى فإن الصلاة ليست من أمور الدنيا» اهـ [المقاصد الحسنة ص١٩٢ - الحديث ٣٨].

(٢) وهذا في الجنة إن شاء الله تعالى أما في الدنيا فإنه أعطي ﷺ قوة أربعين رجلاً. كما سيأتي في باب صفة الجنة وأهلها.

الحديث رقم ٣٨٩١: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٣٩ الحديث رقم ٢٨١٠.

رواه ابن ماجه.

(٢) باب آداب السفر

الفصل الأول

٣٨٩٢ ـ (١) عن كعبِ بنِ مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الخميسِ

العربية زعماً بأنها أعون في الحرب وفتح البلاد فأرشده ﷺ بأنه ليس كما زعمت، بل الله تعالى هو الذي ينصركم في الدين، ويمكنكم في البلاد بعونه لا بعونكم ولا قوّة أعدادكم. وفي القاموس. القوس [مؤنث] وقد تذكر وذو القوس حاجب بن زرارة [أتى كسرى] في جدب[1] أصابهم بدعوة النبي ﷺ يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحية من بلاده حتى يحيوا فقال: «إنكم معاشر العرب غدر حرص فإذا أذنت لكم أفسدتم البلاد وأغرتم على العباد» قال حاجب: إني ضامن للملك أن لا يفعلوا. قال: فمن لي بأن تفي؟ قال: أرهنك قوسي فضحك من حوله فقال كسرى: [ما كان] ليسلمها أبداً فقبلها منه وأذن لهم ثم أحيى الناس بدعوة النبي ﷺ، وقد مات حاجب فارتحل عطارد ابنه رضي الله عنه إلى كسرى يطلب قوس أبيه فردها عليه وكساه حلة، فلما رجع أهداها للنبي ﷺ فباعها من يهودي بأربعة آلاف درهم **(رواه ابن ماجه)**.

باب آداب السفر

أي من الغزو والحج وغيرهما.

(الفصل الأول)

٣٨٩٢ ـ **(عن كعب بن مالك رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك)** غير منصرف بالعلمية ووزن الفعل، وفي نسخة بالصرف على أنه فعول وهو غير صحيح لأنه من البوك، وهو على ما في النهاية تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج الماء من الأرض وبه سميت غزوة تبوك، فإنهم كانوا يبوكون، وهو موضع في أرض الشام بينه وبين المدينة مسيرة شهر، ووقع غزوته في سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزواته ﷺ بنفسه، **(وكان يحب أن يخرج)** أي إذا غزا كما في رواية الجامع **(يوم الخميس)**. قال التوربشتي: اختياره ﷺ يوم الخميس للخروج محتمل لوجوه أحدها أنه يوم مبارك يرفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى، وقد

---

(١) في المخطوطة «بحرب».

الحديث رقم ٣٨٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١١٣ الحديث رقم ٢٩٥٠، وأبو داود السنن ٣/ ٧٩ الحديث رقم ٢٦٠٥، أخرجه الدارمي في ٢/ ٢٨٣ الحديث رقم ٢٤٣٦. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

في غزوةِ تبوكَ، وكانَ يُحِبّ أنْ يَخْرُجَ يومَ الخميسِ، رواه البخاري.

٣٨٩٣ ـ (٢) وعن عبدِ اللَّهِ بن عُمر [رضي الله عنهما]، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لو يعلمُ الناسُ ما في الوَحْدَةِ ما أعلمُ؛ ما سارَ راكبٌ بليلٍ وحْدَهُ». رواه البخاري.

٣٨٩٤ ـ (٣) وعن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تصحبُ الملائكةُ رفقةً

كانت سفراته لله وفي الله وإلى الله فأحب أن يرفع له فيه عمل صالح، وثانيها أنه أتم أيام الأسبوع عدداً، وثالثها أنه كان يتفاءل بالخميس في خروجه، وكان من سنته أن يتفاءل بالاسم الحسن والخميس الجيش لأنهم خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة، فيرى في ذلك من الفأل الحسن حفظ الله له وإحاطة جنوده به حفظاً وحماية، وزاد القاضي ولتفاؤله بالخميس على أنه يظفر على الخميس الذي هو جيش العدوّ، ويتمكن عليهم، والأشرف، أو لأنه يخمس فيه الغنيمة **(رواه البخاري)** وكذا أحمد.

٣٨٩٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة»)** أي من الضرر الديني والدنيوي لشغل باله وعدم مؤنس بحاله **(ما أعلم)** أي مقدار ما أعلمه، وما فيهما موصولة والثانية بدل من الأولى ونافية في قوله: **(ما سار راكب بليل وحده)** أي منفرداً؛ وقال الطيبي ما في الوحدة استفهامية علق العلم عن العمل، والثانية موصولة، والثالثة نافية. قال المظهر: فيه مضرة دينية إذ ليس من يصلي معه بالجماعة، ومضرة دنياوية إذ ليس من يعينه في الحوائج قال الطيبي: وكان من حق الظاهر أن يقال ما سار أحد وحده فقيده بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر، فإن انبعاث الشر فيه أكثر، والتحرز منه أصعب ومنه قولهم: الليل أخفى للويل، وقولهم: أعذر الليل لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر لا سيما إذا كان راكباً فإن له خوف وجل المركوب من النفور من أدنى شيء، والتهوّي في الوهدة بخلاف الراجل اهـ. ويمكن أن يكون التقييد بالراكب ليفيد أن الراجل ممنوع بطريق الأولى، ولئلا يتوهم أن الوحدة لا تطلق على الراكب كما لا يخفى. **(رواه البخاري)** وكذا أحمد والترمذي وابن ماجه «بلفظ لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم»؛ الحديث على ما في الجامع الصغير.

٣٨٩٤ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة»)** أي ملائكة الرحمة لا الحفظة **(رفقة)** بضم أوله، وفي نسخة بكسرها أي جماعة ترافقوا وهي

الحديث رقم ٣٨٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٣٧ الحديث رقم ٢٩٩٨، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٣٩ الحديث رقم ٣٧٦٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣.

الحديث رقم ٣٨٩٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧٢ الحديث رقم (١٠٣ ـ ٢١١٣). وأبو داود في السنن ٣/ ٥٣ الحديث رقم ٢٥٥٥. والترمذي في ٤/ ١٧٩ الحديث رقم ١٧٠٣ والدارمي في ٢/ ٣٧٤ الحديث رقم ٢٦٧٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٢.

فيها كلبٌ ولا جرَسٌ». رواه مسلم.

٣٨٩٥ ـ (٤) وعنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الجرَسُ مزاميرُ الشيطانِ». رواه مسلم.

٣٨٩٦ ـ (٥) وعن أبي بشيرٍ الأنصاريِّ:

مثلثة الراء على ما في القاموس. وقال النووي بكسر الراء وضمها **(فيها كلب)** أي لغير الصيد والحراسة **(ولا جرس)** بزيادة لا للتأكيد قال الطيبي: جاز عطفه على قوله فيها كلب وإن كان مثبتاً لأنه في سياق النفي. في المغرب الجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوّب قال النووي: وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهى عنها لكراهة صوتها ويؤيده قوله: أي الآتي مزامير الشيطان، وهو مذهبنا ومذهب مالك، وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير اهـ. وقال بعض العلماء: جرس الدواب منهي عنه إذا اتخذ للهو، وأما إذا كان فيه منفعة فلا بأس. وفي شرح السنة روي أن جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة: أخرجوا عن مفرقة الملائكة. وروي أن عمر رضي الله عنه قطع أجراساً. في رجل الزبير وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مع كل جرس شيطاناً». **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد وأبو داود والترمذي.

٣٨٩٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال: الجرس مزامير الشيطان)**. قال الطيبي: أخبر عن المفرد بالجمع إما لإرادة الجنس أو لأن صوتها لا ينقطع كلما تحرك الخلق به لا سيما في السفر بخلاف المزامير المتعارفة كقوله الشاعر:

مـــعـــي جـــيـــاعـــاً

وصف المفرد بالجمع ليشعر بأن كل جزء من أجزاء المعي بمثابته لشدة الجوع، وأضاف إلى الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان من الذكر والفكر والله أعلم. **(رواه مسلم)**؛ وكذا أحمد وأبو داود.

٣٨٩٦ ـ **(وعن أبي بشير رضي الله عنه)** بفتح موحدة وكسر معجمة **(الأنصاري)** قال المؤلف في فصل الصحابة: هو قيس بن عبيد الله رضي الله عنه الأنصاري المزني قال ابن عبد البر صاحب الاستيعاب: لا يوقف له على اسم صحيح ولا سيما من يؤمن به ويعتمد عليه. وذكره ابن منده في الكنى ولم يسمه. روى عنه جماعة مات بعد الحرة وكان قد عمّر طويلاً

الحديث رقم ٣٨٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧٢ الحديث رقم (١٠٤ ـ ٢١١٤) وأبو داود في السنن ٣/ ٥٤ الحديث رقم ٢٥٥٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٢.

الحديث رقم ٣٨٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٤١ الحديث رقم ٣٠٠٥، ومسلم في ٣/ ١٦٧٢ الحديث رقم (١٠٥ ـ ٢١١٥)، وأبو داود في السنن ٣/ ٥٢ الحديث رقم ٢٥٥٢، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٣٧ الحديث رقم ٣٩ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٥/ ٢١٦.

أنَّهُ كانَ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ، فأرسلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رسولاً: «لا تُبقَيَنَّ في رقبةِ بعيرٍ قلادةٌ من وترٍ ـ أو قلادةٌ ـ إلا قُطِعَتْ» متفق عليه.

٣٨٩٧ ـ (٦) وعن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا سافَرْتُم في الخِصْبِ فأعطوا الإِبلَ حقَّها من الأرضِ، وإذا سافرتم في السَّنَةِ فأَسْرِعوا عليها السَّيْرَ، وإذا عرَّسْتُم بالليلِ.

(أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً) أي مقولاً له **(لا تبقين)** بضم أوله وفتح القاف مؤكداً بالنون الثقيلة على صيغة المجهول من الإبقاء؛ وفي نسخة بفتحها على صيغة المعلوم من البقاء، والمعنى لا تتركن **(في رقبة بعير)** أي مثلاً **(قلادة)** بكسر القاف وهي نائب الفاعل أو الفاعل **(من وتر)** بفتحتين واحد أوتار القوس **(أو قلادة)** شك من الراوي والمراد أنه بغير قيد قوله من وتر والمعي قلادة مطلقاً **(إلا قطعت)** أي قلعت، وإنما أمر بقطعها لأن الأجراس كانت متعلقة بها وهي من مزامير الشيطان ومانعة لمصاحبة الملائكة الرفقة التي هي فيها، أو لئلا يتشبث بها العدو فيمنعها عن الركض. قال الطيبي: قوله: لا يبقين إما صفة لرسولاً أي أرسل رسولاً ينادي في الناس بهذا أو حال من فاعل أرسل أي أرسل رسولاً آمراً له أن ينادي بهذا، والأوّل أظهر، ومعنى الاستثناء إنما يستقيم إذا فسر لا يبقين بلا يتركن، والاستثناء مفرغ والمستثنى منه أعم عام الأحوال. في شرح السنة تأوّل مالك أمره ﷺ بقطع القلائد على أنه من أجل العين، وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمائم، ويعلقون عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات، فنهاهم النبي ﷺ عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئاً. وقال غيره! إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. قال النووي: قال محمد بن الحسن وغيره: معناه لا تقلدوها أوتار القسي لئلا يضيق على عنقها فيخنقها اهـ. وقد سبق أنها ربما رعت الشجرة أو حكت بها عنقها فتشبث بها. **(متفق عليه)**.

٣٨٩٧ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سافرتم في الخصب)** بكسر المعجمة أي زمان كثرة العلف والنبات **(فأعطوا الإبل حقها)** أي حظها **(من الأرض)** أي من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه، **(وإذا سافرتم في السنة)** أي القحط أو زمان الجدب **(فأسرعوا عليها)** أي راكبين عليها **(السير)** مفعول أسرعوا، والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف **(وإذا عرّستم)** بتشديد الراء أي نزلتم **(بالليل)** فيه تجريد إذ التعريس هو النزول في آخر الليل على ما في المصباح. وقال صاحب القاموس: أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا أكثر، والظاهر أن المراد هنا النزول في الليل مطلقاً كما يدل عليه تعليله عليه الصلاة والسلام بقوله:

الحديث رقم ٣٨٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٥ الحديث رقم (١٧٨ ـ ١٩٢٦) وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٠ الحديث ٢٥٦٩، والترمذي في السنن ٥/ ١٣٢ الحديث رقم ٢٨٥٨، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٨.

فاجتنبُوا الطريقَ فإنَّها طرُقُ الدوابِّ ومأوى الهوامِّ بالليلِ». وفي روايةٍ: «إِذا سافرْتُمْ في السَّنةِ فبادرُوا بها نِقْيَها». رواه مسلم.

٣٨٩٨ ـ (٧) وعن أبي سعيدِ الخُدْري، قال: بينما نحنُ في سفَرٍ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ جاءَهُ رجلٌ على راحلةٍ فجعلَ يضربُ يميناً وشمالاً

(فاجتنبوا) أي في نزولكم (**الطريق فإنها طرق الدواب**) أي دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها، (**ومأوى الهوام بالليل**) وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم. وقال النووي التعريس النزول في آخر الليل وللراحة فيه، وقيل: هو النزول في أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد في الحديث الأوّل أرشد إليه صلوات الله وسلامه عليه لأن الحشرات ودواب الأرض وذوات السموم والسباع وغيرها تطرق في الليل على الطرق لتلقط ما سقط من المارة من مأكول ونحوه. (**وفي رواية إذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها**) بكسر فسكون فتحتية أي أسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ. قال التوربشتي: ومن الناس من يروي نقبها بالباء الموحدة بعد القاف ويرى الضمير فيه راجعاً إلى الأرض، ويفسر النقب بالطريق، وليس ذلك بشيء وهو من التصحيفات التي زل فيها العالم فضلاً عن الجاهل. قال الأشرف في الصحاح: نقب البعير بالكسر إذا رقت إخفافه، وأنقب الرجل إذا نقب بعيره، ونقب الخف الملبوس إذا تخرقت، فيمكن أن يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى فلا يكون تصحيفاً. قلت: حكم الشيخ عليه بالتصحيف فرع عدم ثبوته ووجود ثبوت الرواية بغيره، فبمثل هذا الاحتمال من الدراية لا يرتفع كونه تصحيفاً في الرواية لأنه لم يدع أنه ليس له معنى حتى يرد عليه ما ذكره من المبنى. وفي شرح مسلم للنووي نقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ اهـ. والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول بادروا وعليه الأصول من النسخ المضبوطة. قال الطيبي: يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوباً مفعولاً به وبها حال منه أي بادروا نقيها إلى المقصد ملتبساً بها أو من الفاعل أي ملتبسين بها ويجوز أن تكون الباء سببية أي بادروا بسبب سيرها نقيها، وأن تكون للاستعانة أي بادروا نقيها مستعينين بسيرها، ويجوز أن يكون مرفوعاً فاعلاً للظرف وهو حال أي بادروا إلى المقصد ملتبساً بها نقياً أو مبتدأ والجار والمجرور خبره، والجملة حال كقولهم فوه إلى فيّ، وأن يكون مجروراً بدلاً من الضمير المجرور، والمعنى سارعوا بنقيها إلى المقصد باقية النقي، فالجار والمجرور حال، وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع إرادة نقب الخف اهـ ملخصاً. (**رواه مسلم**) وكذا أبو داود والترمذي.

٣٨٩٨ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن**) أي معاشر الصحابة (**في سفر مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل**)، وفي نسخة صحيحة إذ جاءه رجل (**على راحلة**) أي ضعيفة (**فجعل**) أي شرع وطفق (**يضرب**) أي الراحلة (**يميناً وشمالاً**) أي بيمينه وشماله أو يمينها

الحديث رقم ٣٨٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥٤ الحديث رقم (١٨ ـ ١٧٢٨)، وأبو داود في السنن ٢/ ٣٠٥ الحديث رقم ١٦٦٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٤.

فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من كانَ معهُ فضلُ ظهرٍ فليَعُد به على مَنْ لا ظَهْرَ له ومن كان له فضلُ زادَ فَلْيَعُدْ به على منْ لا زادَ له» قال: فذكرَ من أصنافِ المالِ حتى رأَيْنَا أنَّهُ لا حَقَّ لأحدٍ منَّا في فضلٍ. رواه مسلم.

٣٨٩٩ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ من العذابِ،

وشمالها لعجزها عن السير. وقيل: يضرب عينيه إلى يمينه وشماله أي يلتفت إليهما طالباً لما يقضي له حاجته (**فقال رسول الله ﷺ: من كان معه فضل ظهر**) أي زيادة مركوب عن نفسه (**فليعد به**) أي فليرفق به (**على من لا ظهر له**) ويحمله على ظهره من عاد علينا بمعروف أي رفق بنا كذا في أساس البلاغة (**ومن كان له فضل زاد**) أي منه ومن دابته (**فليعد به على من لا زاد له**) أي مقدار كفايته، ولعله ﷺ أطلع على أنه تعبان من قلة الزاد أيضاً أو ذكره تتميماً، وقصدا إلى الخير تعميماً. قال المظهر: أي طفق يمشي يميناً وشمالاً أي يسقط من التعب إذ كانت راحلته ضعيفة لم يقدر أن يركبها فمشى راجلاً ويحتمل أن تكون راحلته قوية إلا أنه قد حمل عليها زاده وأقمشته ولم يقدر أن يركبها من ثقل حملها، فطلب له ﷺ من الجيش فضل ظهر أي دابة زائدة على حاجة صاحبها قال الطيبي: في توجيهه إشكال لأن على راحلته صفة رجل أي راكب عليها وقوله: فجعل عطف على جاء بحرف التعقيب اللهم إلا أن يتمحل. ويقال إنه عطف على محذوف أي فنزل فجعل يمشي أقول: الأظهر أن يقال: التقدير حامل متاعه على راحلته أو على بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿**وآتى المال على حبه**﴾ [البقرة ـ ١٧٧] قال الطيبي: الأوجه أن يقال: أن يضرب مجاز عن يلتفت لا عن يمشي، وبهذا أيضاً يسقط الاحتمال الثاني الذي يأباه المقام ويشهد له ما روي في صحيح مسلم. قال النووي: جاء رجل على راحلة فجعل يضرب بصره يميناً وشمالاً هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها يصرف يميناً وشمالاً وليس فيها ذكر بصره، وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة، والمعنى يصرف بصره متعرضاً بشيء يدفع بها حاجته وفيه حث على الصدقة والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال، وإن كانت له راحلة وعليه ثياب، أو كان موسراً في وطنه فيعطي من الزكاة في هذا الحال والله أعلم. (**قال**) أي أبو سعيد (**فذكر**) أي النبي ﷺ (**من أصناف المال**) كالثوب والنعال والقربة والماء والخيمة والنقود ونحوها (**حتى رأينا**) أي ظننا (**أنه**) أي الشأن (**لاحق لأحد منا في فضل. رواه مسلم**).

٣٨٩٩ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: السفر**) أي جنسه (**قطعة من العذاب**) أي نوع من عذاب جهنم لقوله تعالى: ﴿**سأرهقه صعوداً**﴾ [المدثر ـ ١٧]

الحديث رقم **٣٨٩٩**: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٣٩ الحديث رقم ٣٠٠١ ومسلم في ٣/ ١٥٢٦ الحديث رقم (١٧٩ ـ ١٩٢٧) وابن ماجه في ٢/ ٩٦٢ الحديث رقم ٢٨٨٢. والدارمي في ٢/ ٣٧٢ الحديث رقم ٢٦٧٠ ومالك في الموطأ ٢/ ٩٨١ الحديث رقم ٣٩ من كتاب الاستئذان، أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٩٦.

يمنعُ أحدَكم نومَهُ وطعامَه وشَرابَه، فإذا قضى نهمَته من وجهِهِ فليُعجِّلْ إلى أهلِهِ». متفق عليه.

٣٩٠٠ - (٩) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ، قال:

ففي حديث رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد: «الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفاً ثم يهوي فيه كذلك أبداً»[١]. وقال النووي: سمي السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسري ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش؛ قلت: وأما ما اشتهر على الألسنة من أن السفر قطعة من السقر فغير ثابت المبنى ولعله نقل بالمعنى، وأما ما روي عن علي كرم الله وجهه لولا أن هذا قوله ﷺ لعكست وقلت: السقر قطعة من السفر، فالظاهر أنه غير صحيح عنه لأنه زيادة في المبالغة أوّلاً، وفوت للمعنى المقصود من الصعود وخروج عن معنى البعضية المستفاد من الاعتبارات الخطبية والحسابات الجملية **(يمنع)** أي السفر **(أحدكم نومه وطعامه وشرابه)** أي عن الوجه الأكمل، وهو استئناف بيان أو حال **(فإذا قضى)** أي أحدكم **(نهمته)** بفتح فسكون أي حاجته **(من وجهه)** قال التوربشتي: النهمة بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم أي مولع به. قال الطيبي: ومن وجهه متعلق بقضى أي إذا حصل مقصوده من جهته وجانبه الذي توجه إليه، **(فليعجَل)** بفتح الجيم. وفي نسخة بالتشديد. ففي القاموس عجل كفرح أسرع وعجل تعجيلاً أي فليبادر **(إلى أهله)** أي وبلده؛ قال الخطابي: فيه الترغيب في الإقامة لئلا تفوته الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات، وهذا في الأسفار غير الواجبة ألا تراه يقول ﷺ: «فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله» أشار إلى السفر الذي له نهمة وأرب من تجارة، أو تقلب دون السفر الواجب كالحج والغزو اهـ. والظاهر أن النهمة بمعنى الحاجة مطلقاً، وإن الحكم عام ويؤيده ما رواه الحاكم والبيهقي عن عائشة مرفوعاً «إذا قضى أحدكم حجة فليعجل الرجوع إلى أهله فإنه أعظم لأجره»[٢]. وفي شرح السنة فيه دليل على تغريب الزاني فإن الله تعالى قال: **﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾** [النور - ٢] والتغريب عذاب كالجلد؛ قلت: لا شك أن التغريب عذاب لكن الكلام في أنه المراد أم لا، والخلاف في أنه حد أو سياسة. **(متفق عليه)**، ورواه مالك وأحمد وابن ماجه ولفظ الجامع الصغير فليعجل الرجوع إلى أهله.

٣٩٠٠ - **(وعن عبد الله بن جعفر)** هو ابن أخي علي كرم الله وجهه ورضي عنهم **(قال:**

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٩٩ الحديث رقم ٣٣٢٦، وأحمد في المسند ٣/ ٧٥. والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٠٧.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٧.

الحديث رقم ٣٩٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٨٨٥ الحديث رقم (٦٦ - ٢٤٢٨)، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٩ الحديث رقم ٢٥٦٦، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٤٠ الحديث رقم ٣٧٧٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٠٣.

كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سفرٍ تُلُقِّيَ بصبيان أهلِ بيتِه، وإِنَّهُ قدِمَ من سفرٍ فَسُبِقَ بي إليهِ، فحمَلني بينَ يديهِ، ثُمَّ جيءَ بأحَدِ ابني فاطمةَ، فأردَفَهُ خلْفَهُ، قال: فأُدخِلْنا المدينةَ ثلاثةً على دابَّةٍ. رواه مسلم.

٣٩٠١ ـ (١٠) وعن أنسٍ: أنَّهُ أقبلَ هو وأبو طلحَةَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ومعَ النبيِّ ﷺ صفِيَّةُ مُردِفَها على راحلتِهِ. رواه البخاري.

٣٩٠٢ ـ (١١) وعنه، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يَطْرُقُ أهلَهُ ليلاً، وكانَ لا يَدْخُلُ إلا غُدْوَةً أو

كان رسول الله ﷺ إذ قدم من سفر تلقي) ماض مجهول من التلقي، وفي نسخة مضارع مجهول من باب التفعيل أي يستقبل **(بصبيان أهل بيته)** أي من أولاد أعمامه **(وأنه)** بكسر الهمزة **(قدم من سفر فسبق)** بصيغة المفعول أي بودر **(بي إليه، فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة)** يعني أحد الحسنين، **(فأردفه خلفه قال)**: أي عبد الله **(فأدخلنا)** بصيغة المجهول أي فأدخلنا الله **(المدينة ثلاثة)** قال الطيبي: [حال موطئة] أي ثلاثة كائنة **(على دابة)** كقوله تعالى: **﴿لساناً عربياً﴾** **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد وأبو داود.

٣٩٠١ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه أنه)** أي أنساً **(أقبل)** أي عن سفر **(هو)** أي أنس **(وأبو طلحة)** أي زوج أمه **(مع رسول الله ﷺ)** أي مرافقين له **(ومع النبي ﷺ صفية)** فيه تفنن، ووضع الظاهر موضع الضمير لدفع توهم رجعه إلى أبي طلحة أو أنس **(مردفها)** حال من النبي ﷺ أي جاعل صفية مردفها **(على راحلته)** قال الطيبي: أكد المستتر ليعطف المظهر عليه، ومع النبي ظرف أقبل أو حال أي مصاحبين للنبي، وقوله: مردفها حال من النبي ﷺ، والعامل متعلق الظرف كأنهم أقبلوا من سفر على هذه الهيئة والحالة، وكذا صرح في شرح السنة عن أنس قال: أقبلنا من خيبر وبعض نساء النبي ﷺ رديفه. **(رواه البخاري)**.

٣٩٠٢ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله عنه **(قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرق)** بضم الراء أي لا يأتي **(أهله ليلاً)** فيه تجريد، ففي النهاية الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب قلت: أو مأخوذ من الطارق بمعنى النجم الناقب لظهوره ليلاً **(وكان)** أي النبي ﷺ **(لا يدخل إلا غدوة)** بضم أوّله أو فتحه وفي نسخة بفتحتين ففي القاموس [الغدوة] بالضم البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة، وفي النهاية الغد وسير أوّل النهار والغدوة مرة منه، والغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس **(أو**

الحديث رقم ٣٩٠١: البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٦٩ الحديث رقم ٦١٨٥ ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٠ الحديث رقم (٤٢٩ ـ ١٣٤٥).

الحديث رقم ٣٩٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦١٩ الحديث رقم ١٨٠٠ ومسلم في ٣/ ١٥٢٧ الحديث رقم (١٨٠ ـ ١٩٢٨).

عشيَّةً. متفق عليه.

٣٩٠٣ ـ (١٢) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أطالَ أحدُكم الغَيبةَ فلا يَطرُقْ أهلَهُ ليلاً». متفق عليه.

٣٩٠٤ ـ (١٣) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا دخلتَ ليلاً فلا تَدْخُلْ على أهلكَ حتى تستَحدَّ المُغِيبةُ وتمتشطَ الشعِثةُ».

عشية). في النهاية العشي ما بعد الزوال إلى المغرب، وفي القاموس العشي والعشية آخر النهار. قال الطيبي: لم يرد بالعشية الليل لقوله: لا يطرق أهله ليلاً، وإنما المراد بعد صلاة العصر كقوله تعالى: ﴿**وعشيا وحين تظهرون**﴾ [الروم ـ ١٨] الكشاف: عشياً صلاة العصر، وتظهرون صلاة الظهر اهـ. وفيه أن الكشاف بين المعنى المراد في الآية بقرينة ﴿**تظهرون**﴾ لا أنه تفسير لغوي. **(متفق عليه)**؛ ورواه أحمد والنسائي.

٣٩٠٣ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة»)** أي في سفره **(«فلا يطرق أهله ليلاً»)**. في شرح السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: فطرق رجلان بعد نهي النبي ﷺ فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً. **(متفق عليه)**. ورواه أحمد.

٣٩٠٤ ـ **(وعنه)**، أي عن جابر رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت)** أي قاربت دخول **(بلدك)** يعني ليلاً كما في نسخة صحيحة **(فلا تدخل على أهلك)** أي ليلاً أو: على غفلة **(حتى تستحد المغيبة)** بضم الميم وكسر الغين أي حتى تستعد بالنظافة التي غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على أحسن الوجوه، ولذا قال: **(وتمتشط الشَعِثة)** بفتح فكسر أي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر لتصون القادم من سوء المنظر، وقال التوربشتي: الاستحداد حلق شعر العانة وأغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء وشذ بلا هاء، وأراد بالاستحداد أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء يعني من النتف والتنوّر، ولم يرد به استعمال الحديد فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن. قال النووي: هذه كلها تكره لمن طال سفره، وأما من كان سفره قريباً يتوقع إتيانه ليلاً، فلا بأس لقوله: إذا طال الرجل الغيبة، وكذا إذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم فلا بأس بقدومه

الحديث رقم ٣٩٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٣٩ الحديث رقم ٥٢٤٤، ومسلم في ٣/ ٥٢٨ الحديث رقم (١٨٣ ـ ٧١٥) وأبو داود في السنن ٣/ ٢١٨ الحديث رقم ٢٧٧٦، والترمذي في ٥/ ٦٢ الحديث رقم ٢٧١٢، والدارمي في ٢/ ٣٥٦ الحديث رقم ٢٦٣١. وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٢.

الحديث رقم ٣٩٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣٤١ الحديث رقم ٥٢٤٦، ومسلم في ٣/ ١٥٢٧ الحديث رقم (١٨٢ ـ ٧١٥) وأبو داود في السنن ٣/ ٢١٨ الحديث رقم ٢٧٧٨ والدارمي في ٢/ ١٩٧ الحديث رقم ٢٢١٦ وأحمد في المسند ٣/ ١٠٣.

متفق عليه.

٣٩٠٥ ـ (١٤) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قدِمَ المدينةَ نحَرَ جَزوراً أوْ بقرةً. رواه البخاري.

٣٩٠٦ ـ (١٥) وعن كعبِ بن مالكٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يقدَمُ منْ سفَرٍ إلاَّ نهاراً في الضُّحى، فإذا قدِمَ بدأ بالمسجدِ فصلَّى فيهِ ركعتَينِ، ثمَّ جلَسَ فيهِ للناسِ. متفق عليه.

٣٩٠٧ ـ (١٦) وعن جابرٍ، قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فلمَّا قدِمْنا المدينةَ قال لي: «ادخُلِ المسجدَ فصلِّ فيهِ ركعتَينِ».

ليلاً لزوال المعنى الذي هو سببه، فإن المراد التهيؤ وقد حصل ذلك. قلت: لكن لا بد من دق الباب وانتظار الجواب. **(متفق عليه)**.

٣٩٠٥ ـ **(وعنه)** أي عن جابر رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ لما قدم)** بكسر الدال أي جاء ونزل **(المدينة)** أي بعد الهجرة أو بعد غزوة **(نحر جزوراً)** بفتح فضم. في النهاية الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظ مؤنث تقول: هذه الجزور وإن أردت ذكراً **(أو بقرة)** شك من الراوي، أي السنة لمن قدم من السفر أن يضيف بقدر وسعه. ذكره الطيبي، وقال ابن الملك: «الضيافة سنة بعد القدوم». **(رواه البخاري)**.

٣٩٠٦ ـ **(وعن كعب بن مالك رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه)** أي قبل أن يجلس **(ركعتين)** أي تحية المسجد أو صلاة الضحى **(ثم جلس فيه للناس)** أي لمقالاتهم وسؤالاتهم وجواباتهم وحكوماتهم. **(متفق عليه)**. وقد سبق هذا الحديث بعينه في باب المساجد أوّل الكتاب؛ ورواه أبو داود والنسائي عنه، وروى الطبراني والحاكم عن أبي ثعلبة أنه ﷺ «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم يثني بفاطمة ثم يأتي أزواجه»(١).

٣٩٠٧ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي: ادخل المسجد فصل فيه ركعتين)** فثبت استحباب دخول المسجد المسافر، وصلاته فيه

الحديث رقم ٣٩٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٩٤ الحديث رقم ٣٠٨٩، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠١.

الحديث رقم ٣٩٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٩٣ الحديث رقم ٣٠٨٨. ومسلم في ١/ ٤٩٦ الحديث رقم (٧٤ ـ ٧١٦). وأبو داود في السنن ٣/ ٢٢٠ الحديث رقم ٢٧٨١. والنسائي في ٢/ ٥٣ الحديث رقم ٧٣١.

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٥٥.

الحديث رقم ٣٩٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٩٣ الحديث رقم ٣٠٨٧، ومسلم في ١/ ٤٩٦ الحديث رقم (٧٢ ـ ٧١٥).

رواه البخاري. ومسلم.

الفصل الثاني

٣٩٠٨ - (١٧) عن صخرِ بن وَداعةَ الغامِديِّ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اللهُمَّ بارِكْ لأمَّتي في بُكورِها» وكانَ إِذا بعثَ سريَّةً أوْ جيشاً بعثَهم منْ أوَّلِ النَّهارِ، وكانَ صخرٌ تاجِراً. فكانَ يبعثُ تجارتَه أوّلَ النَّهارِ، فأثرى وكثُرَ مالُه. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣٩٠٩ - (١٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالدُّلْجةِ

بحديثه[1] ﷺ فعلاً وقولاً، وفيه إشعار إلى تعظيم شعائر الله وإشارة إلى أن المسجد بمنزلة بيت من بيوت الله تعالى، وإن زائره زائر له سبحانه وتعالى **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٣٩٠٨ - **(عن صخر بن وداعة رضي الله عنه)** بفتح الواو **(الغامدي)** قال المؤلف في فصل الصحابة: هو ابن عمرو بن عبد الله بن كعب من الأزد سكن الطائف، وهو معدود من أهل الحجاز **(قال. قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك)** أي أكثر الخير **(لأمتي في بكورها)** أي صباحها وأوّل نهارها والإضافة لأدنى ملابسة وهو يشمل طلب العلم والكسب والسفر وغيرها. **(وكان)** أي النبي ﷺ **(إذا بعث سرية أو جيشاً)** أو للتنويع، وقد سبق الفرق بينهما، **(بعثهم من أول النهار)** أي مطابقة لدعائه **(وكان صخر تاجراً)** فيه تجريد أو التفات، والأظهر أنه من كلام الراوي عنه. **(فكان يبعث تجارته)** أي مالها **(أول النهار فأثرى)** أي صار ذا ثروة أي مال كثير **(وكثر ماله)** عطف تفسير لقوله أثرى قال المظهر: المسافرة سنة في أول النهار، وكان صخر هذا يراعي هذه السنة وكان تاجراً يبعث ماله في أوّل النهار إلى السفر للتجارة، فكثر ماله ببركة مراعاة السنة لأن دعاءه ﷺ مقبول لا محالة. **(رواه الترمذي وأبو داود والدارمي)**، وكذا ابن ماجه وفي رواية له عن أبي هريرة بلفظ «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس»[2].

٣٩٠٩ - **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدلجة»)** بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول الليل، ومنهم من جعل الادلاج سير

---

(١) زيادة من المخطوطة وقد أخرجه مسلم بنحوه كما في تخريج الحديث.

الحديث رقم ٣٩٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١٧ الحديث رقم ٢٦٠٦، والترمذي في ٣/ ٥١٧ الحديث رقم ٢١٢. وابن ماجه في ٢/ ٧٥٢ الحديث رقم ٢٢٣٦، والدارمي في ٢/ ٢٥٣ الحديث رقم ٢٤٣٥. وأحمد في المسند ٣/ ٤١٦.

(٢) ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٥٢ الحديث رقم ٢٢٣٧.

الحديث رقم ٣٩٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦١ الحديث رقم ٢٥٧١. وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٥.

فإِنَّ الأرضَ تُطوَى بالليلِ». رواه أبو داود.

٣٩١٠ - (١٩) وعن عمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شيطانٌ، والرَّاكبانِ شيطانانِ، والثلاثةُ رَكبٌ». رواه مالكٌ، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

الليل كله وكأنه المعنى به في الحديث لأنه عقبه بقوله: **(فإن الأرض تطوى بالليل)** بصيغة المجهول أي تقطع بالسير في الليل؛ وقال المظهر والدلجة أيضاً اسم من أدلجوا بفتح الدال وتشديدها إذا ساروا آخر الليل يعني لا تقنعوا بالسير نهاراً، بل سيروا بالليل أيضاً، فإنه يسهل بحيث يظن الماشي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً. **(رواه أبو داود)**، وكذا الحاكم والبيهقي.

٣٩١٠ - **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: الراكب)** أي إذا كان وحده **(شيطان)** لفوات الجماعة وتعسر المعيشة وعدم المعونة عند الحاجة وإمكان المنية **(والراكبات شيطانات)** إذ ربما مات الواحد أو مرض واضطر الآخر بغير مساعد له **(والثلاثة ركب)** بفتح فسكون أي جماعة، وفي الحديث «يد الله على الجماعة»[(١)]، وفي النهاية الركب اسم من أسماء الجموع كنفر ورهط، ولذا صغر على لفظه وقيل: جمع راكب كصحب جمع صاحب ولو كان كذلك لقيل في تصغيره: رويكبون كما يقال: صويحبون، والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه وأطلق على كل من ركب دابة. قال المظهر: يعني مشي الواحد منفرداً منهي، وكذلك مشى الاثنين ومن ارتكب منهياً فقد أطاع الشيطان ومن أطاعه فكأنه هو، ولذا أطلق ﷺ اسمه عليه، وفي شرح السنة معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلاً الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم[(٢)] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل سافر وحده: «أرأيتم إن مات من أسأل عنه» وقال الخطابي: «المنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي إليه في ماله، ويحتمل تركته إلى أهله، ويورد خبره عليهم، ولا معه في السفر من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها». **(رواه مالك والترمذي وأبو داود والنسائي)**، وكذا أحمد والحاكم[(٣)].

الحديث رقم ٣٩١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٠ الحديث رقم ٢٦٠٧ والترمذي في ٤/ ١٦٦ الحديث ١٦٧٤ ومالك في الموطأ ٢/ ٩٧٨ الحديث رقم ٣٥ من كتاب الاستئذان وأحمد في المسند ٢/ ١٨٦.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٠٥ الحديث رقم ٢١٦٦ و٢١٦٧ ولفظه «يد الله مع الجماعة». ولفظ الجامع الصغير «يد الله على الجماعة» [٢/ ٥٨٩ الحديث رقم ١٠٠٠٤].

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٧٨ الحديث رقم ٣٦.

(٣) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٠٢.

٣٩١١ ـ (٢٠) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذا كانَ ثلاثة في سفرٍ فلْيُؤمِّروا أحدَهُم». رواه داود.

٣٩١٢ ـ (٢١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «خيرُ الصَّحابةِ أربعةٌ، وخيرُ السَّرايا أربعمائةٍ، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلافٍ، ولنْ يُغلبَ اثنا عشرَ ألفاً منْ قلَّةٍ».

٣٩١١ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان ثلاثة)** أي مثلاً **(في سفر)** والمعنى أنه إذا كان جماعة، وأقلها ثلاثة، وكذا إذا كان اثنان، وإنما اقتصر على الثلاثة لما سبق أن الراكبان شيطانان **(فليؤمروا أحدهم)** أي فليجعلوا أميرهم أفضلهم. وفي شرح السنة إنما أمرهم بذلك ليكون أمرهم جميعاً، ولا يقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه، وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه. **(رواه أبو داود)**، وروى أحمد ومسلم والنسائي عن أبي سعيد «وإن كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»(١). وروى البزار عن أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين: «إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغركم وإذا أمكم فهو أميركم»(٢).

٣٩١٢ ـ **(وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ قال: خير الصحابة)** بالفتح جمع صاحب، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا. كذا في النهاية **(أربعة)** أي ما زاد على ثلاثة. قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحد فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الأنيس، ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده. قال المظهر: يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة لأنهم إذا كانوا ثلاثة ومرض أحدهم وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد فلا يكفي، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين، ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أتم، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر فخمسة خير من أربعة، وكذا كل جماعة خير ممن [هو] أقل منهم لا ممن فوقهم، **(وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب)** بصيغة المجهول أي لن يصير مغلوباً **(اثنا عشر ألفاً)** قال الطيبي: جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفاً أربع، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوّة واشتداد ظهرانيهم تشبيهاً بأركان البناء. وقوله: **(من قلة)** معناه أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة، بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين والأعداء مما لا يعدّ ولا يحصى لأن كل أحد من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب

الحديث رقم ٣٩١١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨١ الحديث رقم ٢٦٠٨.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٤ الحديث رقم (٢٨٩ ـ ٦٧٢)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٤.

(٢) كشف الأستار ٢/ ٢٦٦ الحديث رقم ١٦٧١.

الحديث رقم ٣٩١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٢ الحديث رقم ٢٦١١ والترمذي في ٤/ ١٠٥ الحديث رقم ١٥٥٥ والدارمي في ٢/ ٢٨٤ الحديث رقم ٢٤٣٨.

رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٣٩١٣ ـ (٢٢) وعن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يتخلَّفُ في المسيرِ، فيُزْجي الضَّعيفَ، ويُرْدِفُ، ويدْعو لهُمْ. رواه أبو داود.

٣٩١٤ ـ (٢٣) وعن أبي ثعلبَةَ الخُشَنيِّ، قال: كانَ النَّاسُ إِذا نزَلوا منزِلاً تفرَّقوا في الشِّعابِ والأوديَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ تفرُّقَكم في هذِه الشعابِ والأوْديةِ إِنَّما ذلكم منَ الشيطانِ».

فليكفها، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم وهؤلاء كلهم مقاتلون، ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر ألفاً لن نغلب اليوم من قلة، وإنما غلبوا عن إعجاب منهم. قال تعالى: **﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً﴾** [التوبة ـ ٢٥] وكان عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان من مسلمي فتح مكة. **(رواه الترمذي وأبو داود والدارمي)** وكذا الحاكم[1] **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** ولفظ الجامع «ولا تهزم اثنا عشر ألفاً من قلة».

٣٩١٣ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير)** أي يعقب أصحابه في السير تواضعاً وتعاوناً **(فيزجي)** بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم أي فيسوق **(الضعيف)** أي مركبه ليلحقه بالرفاق **(ويردف)** من الأرداف أي يركب خلفه الضعيف من المشاة **(ويدعو لهم)** أي لجميعهم أو لباقيهم، فالحاصل أنه ﷺ كان مددهم وعددهم. **(رواه أبو داود)**، وكذا الحاكم[2].

٣٩١٤ ـ **(وعن أبي ثعلبة الخشني)** بضم ففتح رضي الله عنه، قال المؤلف: هو مشهور بكنيته بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل الشام ومات بها سنة خمس وخمسين. **(قال: كان الناس)** أي من الصحابة **(إذا نزلوا منزلاً)** أي في السفر **(تفرقوا في الشعاب)** بكسر أوله جمع الشعب وهو الطريق، وقيل: الطريق في الجبل **(والأودية)** جمع الوادي، وهو المسيل مما بين الجبلين **(فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم»)** أي تفرقكم **(من الشيطان)** أي ليخوّف أولياء الله ويحرك أعداءه، قال الطيبي: وقع موقع خبران كما في قوله تعالى: **﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما**

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٣.

الحديث رقم ٣٩١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٠٠ الحديث رقم ٢٦٣٩.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ١١٥.

الحديث رقم ٣٩١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٩٤ الحديث رقم ٢٦٢٨ وأحمد في المسند ٤/ ١٩٣.

فلم ينزلوا بعدَ ذلكَ منزلاً إِلاَّ انضَمَّ بعضُهم إِلى بعضٍ، حتى يُقالَ: لوْ بُسطَ علَيهِمْ ثوبٌ لعمَّهم. رواه أبو داود.

٣٩١٥ ـ (٢٤) وعن عبدِ الله بن مسعودٍ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: كنَّا يومَ بدرٍ، كلُّ ثلاثةٍ على بعيرٍ، فكانَ أبو لُبابَةَ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ زمِيلَيّ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فكانتْ إِذا جاءَتْ عُقبَةُ رسولِ الله ﷺ قالا: نحنُ نمشي عنكَ. قال: «ما أنتُما بأقْوى مني، وما أنا بأغْنى عنِ الأجْرِ مِنكُما». رواه في «شرح السنَّة».

استزلهم الشيطان﴾ [آل عمران ـ ١٥٥] والتركيب من باب الترديد [للتعليق] كقوله الشاعر:

لــو مــســهــا حــجــر مــســتــه ســراء

أي لو مسها حجراً لسرته، فإن أن زيدت للتوكيد وطول الكلام وما لتكفها عن العمل، وأصل التركيب إن تفرقكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان، **(فلم ينزلوا)** أي الناس **(بعد ذلك)** أي القول **(منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط)** بصيغة المجهول أي لو أوقع **(عليهم ثوب لعمهم)**، أي لشمل جميعهم. **(رواه أبو داود)**.

٣٩١٥ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا)** أي أصحاب رسول الله ﷺ **(يوم بدر)** أي في غزوته **(كل ثلاثة)** أي من الأنفار **(على بعير)** أي عقبة ومناوية، **(فكان)** أي من جملتنا **(أبو لبابة)** وهو رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي غلبت عليه كنيته، وكان من النقباء وشهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، وقيل: لم يشهد بدراً بل أمره رسول الله ﷺ على المدينة، وضرب له بسهم مع أصحاب بدر، مات في خلافة علي بن أبي طالب. روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما ذكره المؤلف. **(وعلي بن أبي طالب)** أي كلاهما **(زميلي رسول الله ﷺ)** بفتح الزاي وكسر الميم أي عديليه. ففي النهاية: الزميل العديل الذي حمله مع حملك على البعير، وقد زاملني عادلني، والزميل أيضاً الرفيق، وقال بعض الشراح: أي رديفيه يكونان معه على الزاملة وهي البعير الذي يحمل المسافر عليه طعامه ومتاعه اهـ. والأظهر أن الزميل هو الذي يركب معك على دابة واحدة بالنوبة بقرينة ما بعده، وهو **(قال)**: أي ابن مسعود **(فكانت)** أي القصة، وفي نسخة وكان أي الشان **(لذا جاءت)**، وفي نسخة إذا جاء **(عقبة رسول الله ﷺ)** بضم فسكون أي نوبة نزوله **(قالا)**: أي أبو لبابة وعلي **(نحن نمشي عنك)**. أي نمشي مشياً عوضاً عن مشيك، وقال الطيبي ضمن المشي معنى الاستغناء أي نستغنيك عن المشي يعني نمشي بذلك **(قال: ما أنتما)** أي لستما **(بأقوى مني)** أي في الدنيا **(وما أنا)** أي ولست **(بأغنى عن الأجر منكما)** أي في العقبى قال الطيبي: فيه إظهار غاية التواضع منه ﷺ والمواساة مع الرفقة والافتقار إلى الله تعالى. **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده.

الحديث رقم ٣٩١٥: أخرجه البغوي في شرح السنة ١١/ ٣٥ الحديث رقم ٢٦٨٦، وأحمد في المسند ١/ ٤٢٢.

٣٩١٦ ـ **(٢٥)** وعن أبي هريرةَ [رضي اللّٰهُ عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تتَّخذوا ظُهورَ دوابِّكم منابرَ، فإنَّ اللّٰهَ تعالى إنَّما سخَّرها لكم لتُبلِّغَكمْ إلى بلدٍ لم تكونوا بالِغيهِ إلاَّ بشِقِّ الأنفُسِ، وجعلَ لكُم الأرضَ فعلَيها فاقْضوا حاجاتِكم». رواه أبو داود.

٣٩١٧ ـ **(٢٦)** وعن أنسٍ، قال: كنَّا إذا نزلْنا منزِلاً لا نُسبِّحُ حتى نحُلَّ الرِّحالَ. رواه أبو داود.

٣٩١٦ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: لا تتخذوا)** أي لا تجعلوا. **(ظهور دوابكم منابر)**، والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها، وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك، بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا. قال الطيبي: قوله: منابر كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا اهـ. والمراد بالقيام الوقوف لا الشخوص. قال الخطابي: قد ثبت أن النبي ﷺ خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو لبلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح، وإنما النهي انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه فيتعب الدابة من غير طائف، وكان مالك بن أنس يقول: الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة، والقيام على الإقدام رخصة، **(فإن الله تعالى ﴿إنما سخرها لكم﴾** أي الدواب والجمال والخيل والبغال والحمير **﴿لتبلغكم﴾** بتشديد اللام ويخفف أي لتوصلكم **﴿إلى بلد لم تكونوا بالغيه﴾** أي واصلين إليه **﴿لا بشق الأنفس﴾** بكسر أوله أي مشقتها أو تعبها **﴿وجعل لكم الأرض﴾** أي بساطاً وقراراً **(فعليها)** أي على الأرض لا على الدواب **(اقضوا حاجاتكم)** قال الطيبي: الفاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب أي إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجاتكم لا على الدواب، ثم عقبه بقوله: فاقضوا حاجاتكم تفسيراً للمقدر، ففيه توكيد مع التخصيص، وجمع الحاجات وإضافها إلى سائر المخاطبين ليفيد العموم يعني خصوا الأرض بقضاء حاجاتكم المختلفة الأنواع [ويكفيكم] من الدواب أن تبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس. **(رواه أبو داود)**.

٣٩١٧ ـ **(وعن أنس قال: كنا)** أي معشر الصحابة **(إذا نزلنا منزلاً لا نسبح)** أي لا نصلي **(حتى نحل)** بفتح النون وضم الحاء أي حتى نفك **(الرحال)** أي الأحمال عن ظهور الجمال شفقة عليها، وسبباً لجمع الخاطر عنها وعن الالتفات إليها. وفي نسخة نحل بصيغة المجهول مذكراً ومؤنثاً، ورفع الرحال. قال الطيبي: قيل: أراد بالتسبيح صلاة الضحى، والمعنى أنهم كانوا مع اهتمامهم بأمر الصلاة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال ويريحوا الجمال رفقاً بها وإحساناً إليها. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٣٩١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٩ الحديث رقم ٢٥٦٧.

الحديث رقم ٣٩١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥١ الحديث رقم ٢٥٥١.

٣٩١٨ ـ (٢٧) وعن بُريدةَ، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يَمْشي إذ جاءَه رجلٌ معَه حِمارٌ، فقال: يا رسولَ الله اركبْ! وتأخَّرَ الرَّجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، أنتَ أحقُّ بصدْرِ دابَّتِكَ، إلاَّ أنْ تجعلَه لي». قال: جعلتُه لكَ، فركبَ. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩١٩ ـ (٢٨) وعن سعيدِ بن أبي هندٍ، عنْ أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «تكونُ إبِلٌ للشَّياطينِ وبيوتٌ للشَّياطينِ». فأمَّا إبِلُ الشَّياطين فقدْ رأيتُها: يخرُجُ أحدُكُم بنجيباتٍ معَه قدْ أسْمَنَها فلا يَعْلو بعيراً منها ويمُرُّ بأخيهِ قدِ انقطَعَ بهِ فلا يحملُه.

٣٩١٨ ـ **(عن بريدة)** بالتصغير وتقدم ذكره **(قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل مَعَهُ حمَار فقال: يا رسول الله اركب وتأخر الرجل)** أي وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه، أو تأخر الرجل عن حماره أدباً عن أن يركب معه فيكون كناية عن التخلية. **(فقال رسول الله ﷺ: لا)** أي لا أركب وحدي، أو في الصدر **(أنت أحق بصدر دابتك)** صدرها من ظهرها ما يلي عنقها. قال الطيبي: لا ههنا حذف فعله وأنت أحق تعليل له أي لا أركب وأنت تأخرت لأنك أحق بصدر دابتك **(إلا أن تجعله)** أي الصدر **(لي)** أي صريحاً **(قال: جعلته لك فركب)** أي على صدرها فيه بيان إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه وإظهار الحق المُرِّ حَيْثُ رضي أن يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضاه. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٣٩١٩ ـ **(وعن سعيد بن أبي هند رضي الله عنه)**. قال المؤلف: هو مولى سمرة روى عن أبي موسى وأبي هريرة وابن عباس، وعنه ابنه عبد الله ونافع بن عمر الجمحي ثقة مشهور. **(عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: تكون)** بالتأنيث، وفي نسخة بالتذكير أي ستوجد وتحدث **(إبل للشياطين)** يريد بها المعدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها أمراً مشروعاً ولم تستعمل فيما يكون فيه قربة **(وبيوت)** بكسر الباء وضمها أي مساكن **(للشياطين)** أي إذا كانت زائدة على قدر الحاجة، أو مبنية من مال الحرام أو للرياء والسمعة، **(فأما ابل الشياطين فقد رأيتها)** أي في زماني هذا من كلام الراوي، وهو أبو هريرة والحديث هو ذلك المحمل السابق **(يخرج أحدكم)** استئناف بيان **(بنجيبات معه)** جمع نجيبة وهي الناقة المختارة. ففي النهاية النجيب من الإبل القوي منها الخفيف السريع **(قد أسمنها)** أي للزينة **(فلا يعلو)** أي لا يركب **(بعيراً منها ويمر)** أي في السفر **(بأخيه)** أي في الدين **(قد انقطع به)** على صيغة المجهول أي كل عن السير، فالضمير للرجل المنقطع، وبه نائب الفاعل، والجملة حال **(فلا يحمله)** أي فلا يركب أخاه الضعيف عليها وهذا لأن الدواب إنما خلقت للانتفاع بها بالركوب والحمل عليها فإذا لم يحمل عليها من أعيا في الطريق، فقد أطاع الشيطان في منع الانتفاع،

الحديث رقم ٣٩١٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٢ الحديث رقم ٢٥٧٢. والترمذي في ٥/ ٩٢ الحديث رقم ٢٧٧٣. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٢.

الحديث رقم ٣٩١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٠ الحديث رقم ٢٥٦٨.

وأمَّا بُيوتُ الشَّياطينِ فلم أَرَها. كانَ سعيدٌ يقولُ: لا. أراها إلاَّ هذِه الأقفاصَ التي يسترُ النَّاسُ بالدِّيباجِ. رواه أبو داود.

٣٩٢٠ ـ (٢٩) وعن سهلِ بن مُعاذٍ، عن أبيهِ، قال: غَزَوْنا معَ النبيِّ ﷺ، فضَيَّقَ النَّاسُ المنازلَ وقطَعوا الطريقَ، فبعثَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ

فكأنها للشياطين، وقد حدث في زماننا أعظم منه، وهو أن يكون مع الأكابر إبل كثيرة، ويأخذوا إبل الضعفا سخرة، وربما تكون مستأجرة في طريق الحج فيرموا الحمول عنها ويأخذوها ولا حول ولا قوّة إلا بالله. **(وأما بيوت الشياطين فلم أرها)** إلى هنا كلام الصحابي. **(كان سعيد)** أي ابن هند التابعي الراوي عن أبي هريرة هذا الحديث رضي الله عنه **(يقول لا أراها)** بضم الهمزة أي لا أظنها، وفي نسخة بفتحها أي لا أعلمها **(إلا هذه الأقفاص)** أي المحامل والهوادج، **(التي يستر)**، وفي نسخة يسترها **(الناس بالديباج)** أي بالأقمشة النفيسة من الحرير وغيره. والظاهر أن النهي عنها ليس لذاتها بل لسترها بالحرير، وتضييع المال والتفاخر والسمعة والرياء. قال القاضي: عين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفاً وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله، وعين التابعي صنفاً من البيوت وهو الأقفاص المحلاة لديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الأسفار، قال الأشرف: وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله: فلم أرها من متن الحديث ومن قول النبي ﷺ، وعلى هذا فمعناه أنه ﷺ قال: «فأما إبل الشيطان فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها» فإن النبي ﷺ لم ير من الهوادج[١] المستورة بالديباج والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار، ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله: فلم أرها، كان سعيد يقول: الخ قال الطيبي: هذا توجيه غير موجه يعرف بأدنى تأمل، والتوجيه ما عليه كلام القاضي اهـ. ولا يخفى أن ظاهر العبارة مع الأشرف، ويحتاج إلى العدول عنه إلى نقل صريح أو دليل صحيح، وليس للتأمل فيه مدخل إلا مع وجود أحدهما فتأمل، فإنه موضع زلل اللهم إلا أن يثبت بقوله يكون، فإن الظاهر منه أنه للاستقبال كما أشرنا إليه أوّلاً فحينئذ لا يلائمه أن يكون قوله: «فأما الإبل فقد رأيتها» من كلام النبي ﷺ، بل يتعين أن يكون قول غيره، فلما نسب آخر الحديث إلى التابعي تبين أن تفصيل أوله راجع إلى الصحابي، فيصح الاستدلال ويزول الإشكال والله أعلم بالحال. **(رواه أبو داود)**.

٣٩٢٠ ـ **(وعن سهل بن معاذ عن أبيه رضي الله عنهما)** قال المؤلف: هو معاذ بن أنس الجهني معدود في أهل مصر، وحديثه عندهم روى عنه ابنه سهل اهـ. فما وقع في بعض النسخ سعد بن معاذ خطأ، ولأن سعد بن معاذ من أكابر الصحابة وأبوه ما أسلم **(قال: غزونا مع**

---

(١) في المخطوطة «الهودج».

الحديث رقم ٣٩٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٩٥ الحديث رقم ٢٦٢٩ وأحمد في المسند ٣/ ٤٤١.

مُنادياً يُنادي في النَّاسِ: «إنَّ مَنْ ضيَّقَ منزِلاً، أو قطَعَ. طريقاً، فلا جِهادَ له». رواه أبو داود.

٣٩٢١ ـ (٣٠) وعن جابرٍ [رضي اللّهُ عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أحْسنَ ما دخلَ الرَّجلُ أهلَه إذا قدِمَ منْ سفرٍ أوَّلُ بالليلِ». رواه أبو داود.

النبي ﷺ، فضيق الناس المنازل) أي على غيرهم بأن أخذ كل منزلاً لا حاجة له فيه أو فوق حاجته **(وقطعوا الطريق)**، بتضييقها على المارة **(فبعث نبي الله)**، وفي نسخة رسول الله **(ﷺ مناديا ينادي في الناس)** حال أو استئناف **(إن)** بفتح الهمزة ويجوز كسرها **(من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له)** أي ليس له كمال ثواب المجاهدة لإضراره الناس. **(رواه أبو داود)** وزاد في الجامع الصغير أو آذى مؤمناً. وقال: رواه أبو داود.

٣٩٢١ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن أحسن ما دخل الرجل أهله إذا قدم من سفر أول الليل)**. قال القاضي: ما موصولة، والراجع إليه محذوف، والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل على أهله، وأهله منصوب بنزع الخافض وإيصال الفعل إليه على سبيل الاتساع، ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف أي أن أحسن دخول الرجل أهله دخول أول الليل. قال الطيبي: والأحسن أن تكون موصوفة أي أحسن أوقات دخول الرجل فيها أهله أول الليل، وإذا هذا مرفوع محلاً خبر لأن. قال التوربشتي وتبعه القاضي: التوفيق بينه وبين ما رواه أنه ﷺ قال: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً» أن يحمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها، وإنما اختار ذلك أول الليل لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق(١) ويكون ممتلئاً تواقاً فإذا قضى شهوته أول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه. قال الطيبي: قد سبق عن الشيخ محيي الدين(٢) أنه قال: يكره لمن طال سفره طروق الليل، فإما من كان سفره قريباً يتوقع إتيانه ليلاً وكذا إذا أطال واشتهر قدومه وعلمت امرأته قدومه، فلا بأس بقدومه ليلاً لزوال المعنى الذي هو سببه، فإن المراد التهيؤ وقد حصل ذلك اهـ. كلامه والأحسن أن ينزل الحديث على الثاني لأن من طال سفره وبعد مدة الفراق طار قلبه اشتياقاً وخصوصاً إذا قرب من الدار ورأى منها الآثار قال:

إذا دنـت الـمـنـازل زاد شـوقـي ... ولا سـيـمـا إذا بـدت الـخـيـام

ولأنه يكره للمسافر الذي طال سفره أن يقرب من الأهل إلا بعد أيام لأنه يتضرر به اهـ؛ وقوله: يكره ليس على مقتضى القواعد الشرعية بل على طبق كلام الحكماء الفلسفية. **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٣٩٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢١٨ الحديث رقم ٢٧٧٧.

(١) في المخطوطة «الشوق».

(٢) أي محيي الدين النووي رحمه الله تعالى.

الفصل الثالث

٣٩٢٢ - (٣١) عن أبي قتادةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانَ في سفرٍ فعرَّسَ بليلٍ اْضطجَعَ على يمينِه، وإذا عرَّسَ قُبيلَ الصُّبحِ نصبَ ذِراعَه ووضعَ رأسَه على كفِّه. رواه مسلم.

٣٩٢٣ - (٣٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ عبدَ اللَّهِ بن رواحة في سريَّةٍ، فوافقَ ذلكَ يومَ الجمعةِ، فغَدا أصحابُه، وقال: أتخلَّفُ وأُصلّي معَ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ ألحقُهم، فلمَّا صلّى معَ رسولِ الله ﷺ رآهُ، فقال: «ما منعكَ أنْ تغْدوَ معَ أصحابِكَ؟» فقال: أردْتُ أنْ أُصلّيَ معَكَ ثمَّ ألحقَهم. فقال: «لوْ أنفقتَ ما في الأرضِ جميعاً ما أدركْتَ فضلَ غدْوَتهمْ» رواه الترمذي.

(الفصل الثالث)

٣٩٢٢ - **(عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس)** بالتشديد أي نزل **(بليل)** أي قبل السحر **(اضطجع على يمينه)** أي ليستريح بدنه **(وإذا عرس قبيل الصبح)** أي وقت قرب طلوعه **(نصب ذراعه)** أي اليمين **(ووضع رأسه على كفه)** لئلا يغلب عليه النوم. **(رواه مسلم)**، ورواه أحمد وابن حبان والحاكم عنه بلفظ «كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرس قبل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده»[١].

٣٩٢٣ - **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية)** قال المؤلف: هو أنصاري خزرجي أحد النقباء شهد العقبة وبدراً واحداً والخندق والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده، فإنه قتل يوم مؤتة شهيداً أميراً فيها سنة ثمان، وهو أحد الشعراء المحسنين، روى عنه ابن عباس وغيره **(فوافق ذلك)** أي زمن البعث **(يوم الجمعة فغدا)** أي ذهب **(أصحابه)** من الغداة **(وقال)**: أي في نفسه أو لبعض أصحابه **(أتخلف)** أي أتأخر **(وأصلي مع رسول الله ﷺ)** أي الجمعة **(ثم ألحقهم)** من لحق به إذا اتصل **(فلما صلى مع رسول الله ﷺ رآه، فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك، فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم)**، بالنصب **(فقال: لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوتهم)** بفتح الغين وضمها أي فضيلة إسراعهم في ذهابهم إلى الجهاد. قال الطيبي: كان الظاهر أن يقال: غدوتهم أفضل من صلاتك هذه، فعدل إلى المذكور مبالغة كأنه قيل: لا يوازيها شيء من الخيرات، وذلك أن تأخره ذاك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة، ولذلك ورد «الغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٣٩٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٦ الحدث رقم (٣١٣-٦٨٣)، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٩.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٥.

الحديث رقم ٣٩٢٣: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٤٠٥ الحديث رقم ٥٢٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٤.

٣٩٢٤ ـ (٣٣) وعن أبي هريرةَ، قال. قال رسولُ الله ﷺ: «لا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جلدُ نمر». رواه أبو داود.

٣٩٢٥ ـ (٣٤) وعن سهلِ بنِ سعدٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سيِّدُ القومِ في السَّفَرِ خادمُهم، فمنْ سبَقهم بخدمةٍ لم يسبِقوهُ بعملٍ إلاّ الشَّهادةَ» رواه البيهقي في «شعبِ الإيمان».

٣٩٢٤ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصحب الملائكة رفقة)** بضم الراء وتكسر، وفي القاموس أنها مثلثة أي جماعة بينهم ترافق **(فيها جلد نمر)** بفتح فكسر. في النهاية نهى عن ركوب النمار أي جلودها، وإنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زي العجم أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي، ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمار إذا ماتت لأن اصطيادها عسر. **(رواه أبو داود)**، وروى ابن ماجه عن أبي ريحانة أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن ركوب النمور»(١). قيل: أراد بها السباع المعروفة.

٣٩٢٥ ـ **(وعن سهل بن سعد)** أي الساعدي رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد القوم في السفر خادمهم»)** قال الطيبي: وفيه وجهان أحدهما أنه ينبغي أن يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الإقامة بمصالحهم ورعاية أحوالهم ظاهراً وباطناً. نقل عن عبد الله المروزي أنه صحبه أبو علي الرباطي فقال لأبي علي: أتكون أنت الأمير أم أنا؟ فقال: بل أنت، فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره، وأمطرت السماء ليلة، فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع المطر عنه، وكل ما قال الله الله لا تفعل يقول: ألم تقل إن الإمارة مسلمة لك، فلا تتحكم عليّ، حتى قال أبو علي: وددت أني مت، ولو أؤمره [كذا في الأحياء وثانيهما أخبر أن من يخدمهم وإن كان أدناهم ظاهر، فهو في الحقيقة سيدهم، وأنه يثاب بعمله لله تعالى] وإليه الإشارة بقوله ﷺ: **(«فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة»)** أي القتل في سبيل الله، وذلك لأنه شريكهم فيما يزاولونه من الأعمال بواسطة خدمته. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** وكذا الحاكم في تاريخه، وروى ابن ماجه عن أبي قتادة والخطيب عن ابن عباس رضي الله عنهما «سيد القوم خادمهم» وزاد أبو نعيم في الأربعين الصوفية عن أنس «وساقيهم آخرهم شرباً». ذكره السيوطي في الجامع الصغير.

الحديث رقم ٣٩٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٢ الحديث رقم ٤١٣٠.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٠٥ الحديث رقم ٣٦٥٥، بلفظ «كان النبي ﷺ ينهي عن ركوب النمور».

الحديث رقم ٣٩٢٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٣٣٤ الحديث رقم ٨٤٠٧.

(٣) باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

الفصل الأول

٣٩٢٦ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى قيصرَ يدْعوهُ إلى الإسلامِ، وبعثَ بكتابِه إليهِ دَحْيَةَ الكلبيِّ،

باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

الكتاب مصدر بمعنى المكاتبة أو بمعنى المكتوب. روي أنه لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية أراد أن يكتب إلى الروم فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه ثلاثة أسطر محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، وختم به الكتب، وإنما كانوا لا يقرؤون الكتب إلا مختومة خوفاً من كشف أسرارهم، وللأشعار بأن الأحوال المعروضة عليهم ينبغي أن تكون مما لا يطلع عليها غيرهم. وقد ورد «كرامة الكتاب ختمه». رواه الطبراني عن ابن عباس، وعن أنس أن ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة، وقال بعضهم: هو سنة لفعله ﷺ.

(الفصل الأوّل)

٣٩٢٦ ـ **(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كتب)** أي أمر بالكتابة منهياً **(إلى قيصر)** وهو ممنوع الصرف لقب ملك الروم، وكسرى لقب لملك الفرس، والنجاشي للحبشة، والخاقان للترك، وفرعون للقبط، وعزيز لمصر، وتبع لجميع. كذا ذكره النووي. **(يدعوه إلى الإسلام)** استئناف مبين أو حال، **(وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي)** بكسر الدال ويفتح. قال المؤلف: هو دحية بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة أحداً وما بعدها من المشاهد، وبعثه

الحديث رقم ٣٩٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣١ الحديث رقم ٧. ومسلم في ٣/ ١٣٩٣ الحديث رقم (٧٤ ـ ١٧٧٣) وأحمد في المسند ١/ ٢٦٣.

وأمرَه أنْ يدفعَه إِلى عظيمِ بُصْرى ليدْفعَه إِلى قيصرَ، فإذا فيهِ: «بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ منْ محمَّدٍ عبدِ الله ورسولِه إِلى هرَقْلَ عظيمِ الرُّومِ. سلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدى، أمَّا بعدُ، فإِني أدْعوكَ بداعيَةِ الإِسلامِ. أسْلِمْ تسلَمْ. وأسلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أجرَكَ مرَّتينِ،

رسول الله ﷺ إلى قيصر في الهدنة وذلك في سنة ست فآمن به قيصر وأبت بطارقته فلم تؤمن، وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته أي غالباً. نزل الشام، وبقي أيام معاوية؛ روى عنه نفر من التابعين. ودحية بكسر الدال وسكون الحاء المهملة وبالياء تحتها نقطتان؛ كذا يروي أكثر أصحاب الحديث وأهل اللغة، وقيل: هو بالفتح، وفي شرح مسلم دحية بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، واختلفوا في الراجحة منهما. ادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير، وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير اهـ. وفي المغني دحية بكسر الدال، وعند ابن ماكولا بفتح؛ [كذا ذكره النووي] وفي القاموس دحية بالكسر ويفتح، **(وأمره)** أي دحية **(أن يدفعه)** أي كتابه **(إلى عظيم بصري)** بضم الموحدة وسكون المهملة وراء مفتوحة مقصورة أي أميرها، وهي مدينة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف [البرية بين] الشام والحجاز، **(ليدفعه)** أي ليعطي هو الكتاب **(إلى قيصر، فإذا)**، للمفاجأة **(فيه)** أي في الكتاب **(بسم الله الرحمن الرحيم من محمد)** أي هذا المكتوب من محمد أو من محمد سلام، وقال ابن الملك: من محمد متعلق بمحذوف أي صدر من محمد، وقوله **(عبد الله)** صفته أو بدل منه، وليس عطف بيان لأن محمداً أشهر منه. قلت؛ في قوله عبد الله ثم قوله: **(ورسوله)** إشارة إلى أنه جامع بين اتصافه بكمال العبودية وجمال الرسالة، وإشعار بأنه كامل مكمل، وأنه داع [للخلق] إلى العبادة التي خلقوا لأجلها، وإيماء إلى التعريض للنصارى في غلوهم في حق نبيهم. قال ابن الملك: وفيه أن من آداب المكاتبة تصدير المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب عنه قلت: ويؤخذ هذا من قوله تعالى: ﴿**إنه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ [النمل ـ ٣٠] على أن الواو لمطلق الجمع. وقيل: إنه من سليمان كان في العنوان، والبسملة في داخل الرقعة **(إلى هرقل)** بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف. وفي نسخة بكسرتين وحكاه الجوهري في صحاحه، والأول هو المشهور كما قاله النووي في شرح مسلم: وهو اسم علم لملك الروم في ذلك الوقت، وقيصر لقب لجميع ملك الروم، وقيل كلاهما واحد **(عظيم الروم)** بدل أو بيان، ولم يكتب ملك الروم لئلا يكون ذلك مقتضياً لتسليم الملك إليه وهو بحكم الدين معزول عنه، ولم يخله من الإكرام لمصلحة التأليف إلى الإسلام **(سلام)** أي عظيم أو منا أو من الله **(على من اتبع الهدى)** أي الهداية بالإسلام والديانة، وهو مقتبس من قول موسى عليه الصلاة والسلام، [والسلام على من اتبع الهدى، وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير أهل الإسلام] إلا على طريق الكناية **(أما بعد)** أي بعد البسملة والسلام على [من] اتبع الهداية، **(فإني أدعوك بداعية الإسلام)** مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة، ويروي بدعاية الإسلام أي بدعوته، وهي كلمة الشهادة التي يدعى إليها أهل الملل الكافرة. **(أسلم)** أمر بالإسلام **(تسلم)** من السلامة أي لكي تسلم من العقائد الدنية والأعمال والأخلاق الردية؛ **(وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين)** أي أجر النصرانية التي كنت عليها محقاً قبل بعثتي وأجر الإيمان بي؛ ويجوز أن يتعلق

وإنْ تولَّيْتَ فعلَيكَ إثمُ الأريسيِّينَ و﴿**يا أهلَ الكتابِ تعالَوْا إلى كلمةٍ سواءٍ بينَنا وبينَكم ألا نعبُدَ إلاَّ اللَّهَ ولا نُشرِكَ به شيئاً ولا يتَّخذَ بعضُنا بعضاً أرباباً من دونِ اللَّهِ فإنْ تولَّوْا فقولوا اشهَدوا بأنّا مُسلِمونَ**﴾». متفق عليه. وفي رواية لمسلمٍ، قال:

قوله مرتين بتسلم أيضاً على طريق التنازع أي تسلم مرة في الدنيا من القتل أو أخذ الجزية، ومرة من عقاب العقبى، وتكرير أسلم مبالغة وإيذان بشفقته وحرصه ﷺ على إسلامه لكونه سبب سلام خلق كثير وفيه نفع كبير. **(وإن توليت)** أي أعرضت عن قبول الإسلام، **(فعليك اثم الأريسيين)** [بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مكسورة ثم تحتية مشددة ثم ساكنة] أي اثم إتباعك في إعراضهم، ومفهومه أنك إن أسلمت يكون لك أجر أصحابك أن أسلموا، فحاصل المعنى أن عليك مع اثمك اثم الاتباع بسبب أنهم أتبعوك على استمرار الكفر. قال النووي: اختلفوا في ضبطه على أوجه أحدها بياءين بعد السين، والثاني بياء واحدة بعدها، وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة، والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين. ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي أوّل صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة في أوّله وياءين بعد السين، ثم اختلفوا في المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها أنهم **الأكارون** أي الفلاحون والزراعون، ومعناه أن عليك. اثم رَعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انقياد فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا. قلت: لما روى من أن الناس على دين ملوكهم، قال وقد جاء مصرحاً به في رواية دلائل النبوّة للبيهقي، قال: عليك اثم الأكارين، والثاني أنهم النصارى، وهم الذين اتبعوا أريس الذي ينسب إليه الأروسية من النصارى اهـ. وفي القاموس الأريسي، والأريس كجليس وسكيت الأكار وكسكيت الأمير، **(ويا أهل الكتاب)** يعم أهل الكتابين ومن جرى مجراهم. والآية: ﴿**قل يا أهل الكتاب تعالوا**﴾ [آل عمران ـ ٦٤] وفي الحديث للعطف على بسم الله الخ **(تعالوا)** بفتح اللام أمر من التعالي وأصله بقوله من كان في علو لمن كان في سفل، ثم اتسع فيه بالتعميم. وفي قراءة شاذة بضم اللام على النقل والحذف **(إلى كلمة سواء)** مصدر أي مستوية **(بيننا وبينكم)** لا يختلف فيها الرسل والكتب، والكلمة تطلق على الجملة المفيدة وتفسيرها ما بعدها، والتقدير هي **(أن لا نعبد إلا الله)** أي نوحده بالعبادة ونخلص فيها **(ولا نشرك به شيئاً)** أي من الأشياء أو من الإشراك، والمعنى لا نجعل غيره شريكاً له في استحقاق العبادة، ولا نراه أهلاً لأن[(١)] يعبد **(ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله)** أي ولا نقول عزير ابن الله، ولا المسيح ابن الله، ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوا من التحريم والتحليل لأن كلاً منهم بشر مثلنا، **(فإن تولوا)** أي أعرضوا عن الإسلام، **(فقولوا)** الخطاب له ولأمته عليه السلام، **(اشهدوا)** أي أيها الكفار **(بأنا مسلمون)**، والمعنى لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم. **(متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال)**: أي ابن عباس رضي الله عنهما **(من**

---

(١) في المخطوطة «أصل الإيمان».

«منْ محمَّدٍ رسولِ اللَّهِ» وقال: «إِثمُ اليريسيِّينَ» وقال: «بدعايةِ الإِسلامِ».

محمد رسول الله ﷺ، وقال: إثم اليريسيين) بياء مفتوحة بدل الهمزة. قال ميرك، وفي رواية البخاري أيضاً اليريسيين **(وقال بدعاية الإسلام)** قال ميرك هذه رواية البخاري ولمسلم بدعاية الإسلام كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني قال النووي: وفي هذا الكتاب جمل من القواعد، وأنواع من الفوائد منها قوله: «سلام على من اتبع الهدى» فيه دليل لمذهب الشافعي، وجمهور أصحابه أن الكافر لا يبدأ بالسلام، قلت: ما أظن فيه خلافاً، ومنها دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم وهو واجب، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام قلت: وكذا ذكره ابن الهمام من أئمتنا، وقال لأن النبي ﷺ أمر بذلك أمراء الأجناد، فمن ذلك حديث سليمان بن بريدة الآتي، والأحاديث في ذلك كثيرة، وفي نفس هذا الحكم شهيرة، وإجماع، ولأن بالدعوة يعلمون إنما نقاتلهم على أخذ أموالهم وسبي عيالهم، فربما يجيبون إلى المقصود من غير قتال، فلا بد من الاستعلام، وقد روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابْن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم، ورواه الحاكم وصححه. وفي المحيط بلوغ الدعوة حقيقة أو حكماً، فإن استفاض شرقاً وغرباً أنهم إلى ماذا يدعون، وعلى ماذا يقاتلون، فأقيم ظهورها مقامها اهـ. ولا شك أن في بلاد الله من لا شعور له بهذا الأمر، فيجب أن المدار عليه ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة فإذا كانت بلغتهم لا تجب، ولكن يستحب إما عدم الوجوب، فلما في الصحيحين عن ابن عوف كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إليّ إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث. حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش، وأما الاستحباب فلأنّ التكرار قد يجدي المقصود، فينعدم الضرر، وقيد هذا الاستحباب بأن لا يتضمن ضرراً بأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون، وغلبة الظن في ذلك تظهر من حالهم كالعلم، بل هو المراد إذ حقيقته يتعذر الوقوف عليها اهـ. كلام المحقق قال: ومنها وجوب العمل بخبر الواحد لأنه بعثه مع دحية وحده، ومنها استحباب تصدير الكلام بالبسملة، وإن كان المبعوث إليه كافراً، ومنها جواز المسافرة إلى أرض العدوّ بآية أو آيتين ونحوهما، والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار، وجواز مس المحدث [والكافر] آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن قلت: هذا كله مبني على أنه قصد بقوله: «تعالوا» لفظ القرآن، والظاهر أن هذا نقل بالمعنى، ولم يقصد التلاوة بدليل حذف قل من أوّل الآية، ويؤيد ما قلنا ما ذكره القسطلاني في المواهب أنه عليه السلام كتب هذه الآية قبل نزولها فوافق لفظه لفظها لما نزلت، لأن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان هذه كانت قبل ذلك سنة ست. وقيل: نزلت في اليهود، وجوّز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد جداً والله أعلم [قال] ومنها أن السنة في المكاتبة بين الناس أن يبدأ بنفسه، فيقول من زيد إلى عمر، وسواء فيه تصدير الكتاب به، أو العنوان قال تعالى: **﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن**

٣٩٢٧ ـ (٢) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ بكتابِهِ إِلى كسرى معَ عبد اللَّهِ بنِ حُذافةَ السَّهميِّ، فأمرَه أنْ يدفعَه إِلى عظيمِ البحرَين، فدفعَه عظيمُ البحريْنِ إِلى كسْرى

الرحيم﴾ [النمل ـ ٣٠] وقيل: الصواب في الكتب في العنوان إلى فلان، ولا يكتب لفلان لأنه إليه لا له؛ قلت: تأتي اللام بمعنى إلى، كقوله تعالى: ﴿بأن ربك أوحى لها﴾ [الزلزلة ـ ٥] ثم في قول بلقيس: إنه من سليمان الخ. ليس نصاً على أن الكتاب ولا العنوان مصدر بمن سليمان، إذ يحتمل أن يكون التصدير بالبسملة والختم بمن سليمان، فإن الواو ولمجرد الجمع. قال: ومنها أن لا يفرط [ولا يفرط] في المدح والتعظيم، ومن ثم قال ﷺ: إلى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم، لأنه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ، أو من أذن له، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما فيها الضرورة، ولم يقل إلى هرقل فحسب، بل أتى بنوع من الملاطفة فقال: عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله تعالى. بالإنة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال: ﴿فقولا له قولاً ليناً﴾ [طه ـ ٤٤] ومنها استحباب استعمال البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة، فإن قوله ﷺ في غاية الإيجاز والبلاغة، وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس، فإن تسلم شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل، وأخذ الديار والأموال، ومن عذاب الآخرة. ومنها إن من كان سبب ضلال ومنع هداية كان أكثر إثماً. قال تعالى: ﴿وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم﴾ [العنكبوت ـ ١٣] ومنها استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات قال الأشرف: تقديم لفظ العبد على الرسول دال على أن العبودية لله تعالى أقرب طرق العباد إليه قلت: بل لا طريق إليه إلا بها إذ ما خلقوا إلا لأجلها، قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات ـ ٥٦] وقال عزَّ وجلّ لأفضل الخلق ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ [الحجر ـ ٩٩] أي الموت بإجماع المفسرين. قال الطيبي: وفي هذا التقديم تعريض بالنصارى، وقولهم في عيسى بالإلهية مع أنه عليه الصلاة والسلام قال: إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً. وصدر هذا الحديث سيذكر في باب علامات النبوّة في الفصل الثالث.

٣٩٢٧ ـ (وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى) بكسر الكاف [ويفتح] ويفتح الراء وبمال ملك الفرس معرب خسر، وأي واسع الملك كذا في القاموس، (مع عبد الله بن حذافة) بضم أوّله (السهمي) قال المؤلف: هو عبد الله بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة أبو الحارث سكن مصر وشهد بدراً ومات سنة خمس وثمانين بمصر. (فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين)، وهو بلد على ساحل البحر قريب البصرة، (فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى) قال التوربشتي: الفاء في فدفعه معطوف على مقدرات معدودة أي فذهب إلى عظيم البحرين فدفعه إليه، ثم بعثه العظيم إلى كسرى فدفعه

الحديث رقم ٣٩٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٦/٨ الحديث رقم ٢٤٢٤ وأحمد في المسند ١/ ٢٤٣.

فلمَّا قرأ مزَّقه. قال ابنُ المسيِّبِ: فدَعا علَيهم رسولُ الله ﷺ أنْ يُمَزَّقوا كلَّ مُمزَّقٍ رواه البخاري.

إليه. **(فلما قرأ)** أي قرأه كما في نسخة **(مزقه)** أي قطعه **(قال ابن المسيب)**، في البخاري قال الراوي: فحسبت أن ابن المسيب قال: **(فدعا عليهم)** أي عليه وعلى أتباعه ممن حمله على التمزيق **(رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق)**. قال التوربشتي: أي يفرقوا كل نوع من التفريق، وأن يبددوا كل وجه، والممزق مصدر كالتمزيق، والذي مزق كتاب رسول الله ﷺ هو ابرويز ابن هرمز بن أنوشروان قتله ابنه شيرويه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر، يقال إن أبرويز لما أيقن بالهلاك وكان مأخوذاً عليه فتح خزانة الأروية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع، وكان ابنه مولعاً بذلك فاحتال في هلاكه، فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم. ويزعم الفرس أنه مات أسفاً على قتله أباه، ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق أمر نافذ، بل أدبر عنهم الإقبال، ومالت عنهم الدولة وأقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن آخرهم اهـ. وكان فتح بلاد العجم في زمن عمر رضي الله عنه، وكان ملكهم في ذلك يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن برويز، وتزوّج الحسين بن علي رضي الله عنهما بنت يزدجرد **(رواه البخاري)**. وفي المواهب كتب ﷺ إلى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس؛ «سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله. أدعوك بدعاية الله، فإني رسول الله إلى الناس كلهم لينذر من كان حياً، ويحق القول على الكافرين. أسلم تسلم، فإن توليت فعليك اثم المجوس» فلما قرأ عليه الكتاب مزقه. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: مزق ملكه قيل: بعثه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والذي في البخاري هو الصحيح. وفي كتاب الأموال لأبي عبيد من مرسل عمر بن إسحاق قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه، وأما قيصر، فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه، فقال رسول الله ﷺ: أما هؤلاء فيمزقون، وأما هؤلاء فسيكون لهم بقية. روي أنه لما جاءه جواب كسرى قال: مزق ملكه، ولما جاءه جواب هرقل قال: ثبت ملكه وذكر في فتح الباري عن سيف الدين المنصوري أنه قدم على ملك الغرب بهدية من الملك المنصور: قلاوون، فأرسله ملك الغرب إلى ملك الفرنج في شفاعة، وأنه قبله وأكرمه. وقال: لا تحفنك بتحفة سنية، فأخرج له صندوقاً مصفحاً بذهب، فأخرج له مقلمة من ذهب، وأخرج منها كتاباً قد زالت أكثر حروفه وقد ألصقت عليه خرقة حرير، فقال: هذا كتاب نبيكم لجدي قيصر ما زلنا نتوارثه إلى الآن، وأوصانا آباؤنا عن آبائهم إلى قيصر أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا، فنحن نحفظه غاية الحفظ، ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا، قال القسطلاني: همّ قيصر بالإسلام فلم توافقه الروم، فخافهم على ملكه فأمسك.

٣٩٢٨ ـ (٣) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كتبَ إلى كسرى وإلى قيْصرَ وإلى النَّجاشيِّ وإلى كلِّ جبَّارٍ يدعوهُم إلى اللَّهِ، وليسَ بالنَّجاشيِّ الذي صلَّى عليهِ النبيُّ ﷺ. رواه مسلم.

٣٩٢٩ ـ (٤) وعن سليمانَ بنِ بُريدةَ، عن أبيهِ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيشٍ أو سريَّةٍ أوصاهُ في خاصَّتِهِ بتقوى اللَّهِ ومَنْ معَهُ منَ المسلمينَ خيراً، ثُمَّ قال: «اغزوا بسمِ اللَّهِ، في سبيلِ اللَّهِ، قاتِلُوا من كفَرَ باللَّهِ، اغزوا فلا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِروا ولا تمثِّلوا

٣٩٢٨ ـ **(وعن أنس [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر)** في إعادة العامل إفادة الاستقلال **(وإلى النجاشي)** بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح ويكسر نونها وهو أفصح أصحمة ملك الحبشة كذا في القاموس. **(وإلى كل جبار)** أتى به اختصاراً أي كسرى وأمثاله، **(يدعوهم إلى الله)**. في المواهب أنه كتب إلى المقوقس ملك مصر والاسكندرية، وإلى المنذر ابن ساوى، وإلى ملك عمان، وإلى صاحب اليمامة، وإلى الحارث بن أبي شمر، ولأهل جربا وأذرح، وإلى أهل وج ولأكيدر. وصورة المكاتيب مكتوبة فيه، **(وليس)** أي النجاشي الذي كتب إليه **(بالنجاشي الذي ﷺ)** يعني وقد وهم من قال: إنه النجاشي الذي صلى عليه ﷺ، وقد خلط رواية. فإنهما اثنان وكلاهما مسلمان. **(رواه مسلم)**.

٣٩٢٩ ـ **(وعن سليمان بن بريدة رضي الله تعالى عنه)** بالتصغير **(عن أبيه)** الظاهر أنه بريدة بن الحصيب وقد مر ذكره. **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر)** بتشديد الميم أي جعل أحداً **(أميراً على جيش أو سرية أوصاه)** أي ذلك الأمير **(في خاصته)** أي في حق نفسه خصوصاً، وهو متعلق بقوله: **(بتقوى الله)** وهو متعلق بأوصاه، وقوله: **(ومن معه)** معطوف على خاصته أي وفيمن معه **(من المسلمين)** وقوله: **(خيراً)** نصب على انتزاع الخافض أي بخير، قال الطيبي: ومن في محل الجر، وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه وأوصى بخير فيمن معه من المسلمين، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتي ويذر، وأن يسهل على من معه من المسلمين، ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا. **(ثم قال: اغزوا بسم الله)** أي مستعينين بذكره **(في سبيل الله)** أي لأجل مرضاته وإعلاء دينه، **(قاتلوا من كفر بالله)** جملة موضحة لا غزوا. وأعاد قوله: «اغزوا» ليعقبه بالمذكورات بعده، **(فلا تغلوا)** بالفاء. وفي نسخة بالواو، وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي لا تخونوا في الغنيمة **(ولا تغدروا)** بكسر الدال أي لا تنقضوا العهد. وقيل: لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام، **(ولا تمثلوا)** بضم المثلثة. وفي نسخة من باب

الحديث رقم ٣٩٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٩٧ الحديث رقم (٧٥ ـ ١٧٧٤) والترمذي في السنن ٥/ ٦٤ الحديث رقم ٢٧١٦.

الحديث رقم ٣٩٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٩٧ الحديث رقم (٧٥ ـ ١٧٧٤) والترمذي في السنن ٥/ ٦٤ الحديث رقم ٢٧١٦.

ولا تقتُلوا وليداً، وإذا لقيتَ عدُوَّكَ مِنَ المشركينَ فادْعُهم إلى ثلاثِ خصالٍ ـ أو خِلالٍ ـ فأيَّتُهُنَّ ما أجابوكَ فاقْبَلْ منهُمْ وكُفَّ عنهُمْ، ثمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسلامِ، فإنْ أجابوكَ فاقبلْ منهم وكُفَّ عنهُمْ، ثمَّ ادْعُهُمْ إلى التحوُّلِ من دارِهم إلى دارِ المهاجرينَ، وأخبرْهُمْ أنَّهم إنْ فعَلوا ذلكَ فلَهُم ما للمهاجرينَ، وعليهِمْ ما على المهاجرينَ

التفعيل، ففي تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه. وفي القاموس مثل بفلان مثله بالضم نكل كمثل تمثيلاً، وفي الفائق إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه. ونحوه قال صاحب الهداية: والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر، وقد روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ بعد ذلك خطبة إلا ونهى فيها عن المثلة. وقد جاء في حديث صحيح مسلم أنه إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة وتحقيق هذا المبحث في شرح ابن الهمام. **(ولا تقتلوا وليداً)** أي طفلاً صغيراً، قال ابن الهمام: والصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لأن في قتل الملك كسر شوكتهم، **(وإذا لقيت عدوّك من المشركين)** الخطاب لأمير الجيش وهو نظير **﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾** [الطلاق ـ ١] قال الطيبي: هو من باب تلوين الخطاب، خاطب أوّلاً عاماً فدخل فيه الأمير دخولاً أوّلياً ثم خص الخطاب به، فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى: **﴿يا أيها النبي إذا طلقتم﴾** [الطلاق ـ ١] خص النبي ﷺ بالنداء **(فادعهم إلى ثلاث خصال)** أي مرتبة **(أو خلال)** شك من الراوي والخصال، والخلال بكسرهما جمع الخصلة، والخلة بفتحهما في معنى واحد **(فأيتهن)** بالرفع، والضمير للخصال المدعوة؛ **(ما أجابوك)** أي قبلوها منك، وما زائدة. **(فاقبل منهم)** جزاء الشرط **(وكف)** بضم الكاف وفتح الفاء، ويجوز ضمها وكسرها أي امتنع **(عنهم)** أي في الأوليين **(ثم ادعهم)** أي إذا عرفت ما ذكر من الخصال على وجه الإجمال، فاعلم حكمها على طريق التفصيل، فادعهم أي أولاً **(إلى الإسلام)**. قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم، ثم ادعهم قال القاضي عياض: الصواب رواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد، وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها. وقال المازري: ثم هنا زائدة، وردت لافتتاح الكلام والأخذ فيه، **(فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول)** أي الانتقال **(من دارهم)** أي من بلاد الكفر **(إلى دار المهاجرين)** أي إلى دار الإسلام، وهذا من توابع الخصلة الأولى بل قيل: «إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة» **(وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك)** أي التحول **(فلهم ما للمهاجرين)** أي من الثواب واستحقاق مال الفيء، وذلك الاستحقاق كان في زمنه ﷺ، فإنه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد في أي وقت أمرهم الإمام، سواء كان من بإزاء العدو كافياً أو لا بخلاف غير المهاجرين فإنه لا يجب عليهم الخروج إلى الجهاد إن كان بإزاء العدوّ من به الكفاية وهذا معنى قوله: **(وعليهم ما على المهاجرين)** أي من الغزو.

فإِنْ أبَوا أن يتحوّلوا منها فأَخبِرْهُمْ أنَّهُمْ يكونون كأعرابِ المسلمينَ، يجري عليهِمْ حكمُ اللَّهِ الذي يجري على المؤمنينَ، ولا يكونُ لَهُمْ في الغنيمةِ والفيءِ شيءٌ إلاَّ أن يجاهِدوا مع المسلمينَ، فإِنْ هُمْ أبَوا فسَلْهُم الجزيَة، فإِنْ هُمْ أجابوكَ فاقْبلْ منهُمْ وكُفَّ عنهُمْ، فإِنْ هُمْ أبَوا فاستعنْ باللَّهِ وقاتِلْهُم، وإِذا حاصرتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوكَ أن تجْعلَ لهم ذمَّةَ الله وذِمَّةَ نبيِّهِ فلا تجْعَلْ لهُم ذمَّةَ اللَّهِ ولا ذِمَّةَ نبيِّهِ، ولكنِ اجعلْ لهُم ذِمَّتَكَ وذمَّةَ أصحابِكَ، فإِنَّكُم أن تُخفِرُوا

(فإن أبوا أن يتحولوا منها) أي من دارهم **(فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين)** أي الذين لازموا أوطانهم في البادية لا في دار الكفر، **(يجري)** بصيغة المجهول. وفي نسخة بصيغة المعلوم أي يمضي **(عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين)** أي من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما. **(ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا)** من باب ما أضمر عامله على شريطة التفسير، وهو يفيد المبالغة، والتقدير لتكرير الإسناد في التعبير أي فإن امتنعوا عن الإسلام، **(فسلهم)** بالهمز والنقل أي فاطلب منهم **(الجزية)**، وهو أشار إلى الخصلة الثانية. قال النووي: في الحديث فوائد منها أنه لا يعطى الفيء والغنيمة لأهل الصدقات من هؤلاء الأعراب الذين لم يتحوّلوا وكانوا فقراء مساكين، ولا تعطى الصدقات لأهل الفيء والغنيمة. وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء يجوز صرف كل منهما إلى النوعين، والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً، كتابياً أو غير كتابي. وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركي العرب ومجوسهم. وقال الشافعي: لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس أعراباً كانوا أو أعاجم، ويحتج بمفهوم الآية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب، وتأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم، وكان تخصيصه معلوماً عند الصحابة. قال ابن الهمام: وهذا إن لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب، فإن هؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف على ما سيتضح. **(فإن هم أجابوك)** أي قبلوا بذل الجزية، وكذا هو المراد بالإعطاء المذكور في القرآن بالإجماع، **(فاقبل منهم وكف عنهم)** في الهداية قال علي رضي الله عنه: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا» قال ابن الهمام: والأحاديث في هذا كثيرة، بل هو من الضروريات، ومعنى حديث علي كرم الله وجهه رواه الشافعي في مسنده أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني أنبأنا قيس بن الربيع الأسدي، عن أبان بن ثعلب، عن الحسين بن ميمون، عن أبي الجنوب قال: قال علي: «من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا» وضعف الطبراني أبا الجنوب. **(فإن هم أبوا)** أي عن قبول الجزية **(فاستعن الله وقاتلهم)** إشارة إلى الخصلة الثالثة **(وإذا حاصرت أهل حصن)** أي من الكفار **(فأرادوك)** أي طلبوا منك **(أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه)** أي عهدهما وأمانهما **(فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه)** أي لا بالاجتماع ولا بالانفراد، **(ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم)** وهو بالخطاب على ما في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول، ووقع في نسخ المصابيح فإنهم بالغيبة، **(أن تخفروا)** من

ذِمَمكم وذِمَم أصحابِكم أهونُ مِنْ أن تُخفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وذمَّةَ رسولِهِ، وإنْ حاصَرْتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوكَ أن تُنزِلَهُمْ على حُكْمِ اللَّهِ فلا تُنزِلْهُمْ على حُكْمِ اللَّهِ، ولكن أنزِلْهُمْ على حُكمِكَ فإنَّكَ لا تَدري: أتصيبُ حُكَمَ اللَّهِ فيهم أم لا؟». رواه مسلم.

٣٩٣٠ ـ (٥) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفى: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ في بعضِ أيَّامِهِ التي

الأخفار أي تنقضوا (**ذممكم وذمم أصحابكم**). والظاهر أن بفتح الهمزة كما في نسخ المصابيح، وأن مع صلتها في تأويل المصدر بدل من ضمير المخاطب، وخبر إن قوله: (**أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله**)، وقد وقع في نسخة إن بكسر الهمزة على الشرط وهو مشكل؛ كذا في الخلاصة ولعل وجه الإشكال أنه حينئذ أهون بتقدير هو جزاء الشرط، والفاء لازمة، ويمكن دفعه بأن يحمل على الشذوذ كقوله:

من يفعل الحسنات الله يشكرها

ثم المعنى أنهم لو نقضوا عهد الله ورسوله لم تدر ما تصنع بهم حتى يؤذن لكم بوحي ونحوه فيهم، وقد يتعذر ذلك عليك لسبب غيبتك وبعدك من مهبط الوحي بخلاف ما إذا نقضوا عهدك، فإنك إذا نزلت عليهم فعلت بهم من قتلهم أو ضرب الجزية أو استرقاقهم، أو المن، أو الفداء بحسب ما ترى من المصلحة في حقهم. (**وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله**) أي ولا على حكم رسوله لما سبق، ولقوله (**ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا**). زاد ابن الهمام: وفي رواية ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم. قال النووي: قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهي تنزيه، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها، وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش، وكذا قوله: فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه، وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيباً، بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر، ومن يقول: إن كل مجتهد مصيب يقول: معنى قوله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم إنك لا تأمن أن ينزل عليّ وحي بخلاف ما حكمت؛ كما قال ﷺ في حديث أبي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله، وهذا المعنى منتف بعد النبي ﷺ، فيكون كل مجتهد مصيباً اهـ. وهو مذهب المعتزلة وبعض أهل السنة. (**رواه مسلم**)، وكذا الأربعة، وألفاظ بعضهم تزيد على بعض وتختلف.

٣٩٣٠ ـ **(وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي**

الحديث رقم ٣٩٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٥٧ الحديث رقم ٣/ ١٧٣١ وأبو داود في السنن ٣/ ٨٦ الحديث رقم ٢٦١٢، والترمذي في السنن ٤/ ١٣٨ الحديث رقم ١٦١٧، وابن ماجه في ٢/ ٩٥٣ الحديث رقم ٢٨٥٨، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٨.

الحديث رقم ٣٩٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٢٠ الحديث ٢٩٦٥، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٦٢ الحديث رقم (٢٠ ـ ١٧٤٢)، وأبو داود في السنن ٣/ ٩٥ الحديث رقم ٢٦٣١.

لقيَ فيها العَدُوَّ انتظرَ حتى مالتِ الشمسُ، ثمَّ قامَ في النَّاسِ فقال: «يا أيُّها الناسُ! لا تتمنَّوا لقاءَ العَدُوِّ، واسألوا اللَّهَ العافيةَ، فإذا لقيتُم فاصْبِروا، واعلموا أنَّ الجنَّةَ تحتَ ظلالِ السيوفِ» ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ مُنزِلَ الكتابِ، ومُجريَ السحابِ، وهازِمَ الأحزابِ، اهزِمْهم وانصُرنا عليهم». متفق عليه.

لقي فيها العدوّ) أي الكفار في الغزو **(انتظر حتى مالت الشمس)** أي ليطيب الوقت ويؤدي الصلاة، **(ثم قام)** أي خطيباً **(في الناس)** أي فيما بينهم، أو لأجلهم **(فقال: يا أيها الناس)** ولعل العدول عن يا أيها المؤمنون ليعم المنافقين، **(لا تتمنوا لقاء العدوّ وسلوا الله العافية)** أي اطلبوه كفاية شر الأعداء، **(فإذا لقيتم فاصبروا)** أي على البلاء. قال النووي: وإنما نهى عن تمني لقاء العدوّ ولما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوّة، وأيضاً هو يخالف الحزم والاحتياط، وأول بعضهم النهي في صورة خاصة، وهي إذا شك في المصلحة في القتال، ويمكن حصول ضرر وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة، والأول هو الصحيح، **(واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)** أي كون المجاهد بحيث تعلوه سيوف الأعداء سبب للجنة، أو المراد سيوف المجاهدين، وإنما ذكر السيوف لأنها أكثر آلات الحروب. وفي النهاية هو كناية عن الدنو من الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف، ويصير ظله عليه، والظل الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس أي شيء كان. وقيل: هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس، وما كان بعده فهو الفيء. وقال النووي: معناه ثواب الله. والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف، ومشى المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق النية وأثبتوا. **(ثم قال: اللهم منزل الكتاب)** أي جنسه أو القرآن **(ومجري السحاب وهازم الأحزاب)** أي أصناف الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم، **(اهزمهم)** أي هؤلاء الكفار بحولك ونصرك، **(وانصرنا عليهم)** أي ليكون لنا أجر الغزو بسبب المباشرة. قال الطيبي: وفي قوله انتظر حتى مالت الشمس إشارة إلى الفتح والنصرة، لأنه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس، وَقَالُوا سببه فضيلة أوقات الصلاة والدعاء عندها، والوجه الجمع بينهما لما نص عليه في الحديث الآخر المخرج في البخاري من طريق النعمان بن مقرن قال: «شهدت القتال مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرياح وتحضر الصلاة»[١]؛ وفي رواية أبي داود «حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر»[٢]. قال التوربشتي: مصداق ذلك قوله ﷺ: «نصرت بالصبا»[٣] وفيه استحباب الدعاء والاستعفاء عند القتال. **(متفق عليه)**، ورواه أبو داود. وفي رواية للشيخين «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب أهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم»[٤].

---

(١) الحديث رقم (٣٩٣٢). (٢) أبو داود في السنن ٣/ ١١٣ الحديث رقم ٢٦٥٥.

(٣) متفق عليه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٢٠ الحديث رقم ١٠٣٥، ومسلم ٢/ ٦١٧ الحديث رقم (١٧ ـ ٩٠٠).

(٤) البخاري في صحيحه ٦/ ١٠٦ الحديث رقم ٢٩٣٣، ومسلم في ٣/ ١٣٦٣ الحديث رقم (٢١ ـ ١٧٤٢).

٣٩٣١ ـ (٦) وعن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا غزا بنا قوْماً لم يكُنْ يَغزوا بنا حتى يُصبِحَ وينظُرَ إليهم، فإنْ سَمِعَ أذاناً كَفَّ عنهُمْ، وإنْ لم يسمعْ أذاناً أغارَ عليهِمْ، قال: فخرجنا إلى خيبرَ، فانتهينا إليهِمْ ليلاً، فلما أصبحَ ولم يسمَعْ أذاناً رِكبَ ورَكِبْتُ خلفَ أبي طلحةَ وإنَّ قدَمي لتمسُّ قدمَ نبيِّ اللَّهِ ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكاتِلِهم ومسَاحيهم

٣٩٣١ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً)** الباء بمعنى المصاحبة أي إذا غزونا وهو معنا **(لم يكن يغزو بنا)** بإثبات الواو على أن الجملة خبر أي لم يكن غازياً بنا. قال التوربشتي: لم يكن يغز بنا هكذا هو في المصابيح، وأرى الواو قد سقط عن قلم الكاتب، وصوابه إثباتها، ولو جعل من الاغتراء على زنة يلهينا لم يستقم لأن معناه يحرزنا للغزو، قال القاضي: وهو يستقيم لأن معناه لم يرسلنا إليه، ولم يحملنا عليه على سبيل المجاز. قال الطيبي: لا بد أن يجعل الثاني عين الأول لأن المعنى إذا أراد الغزو بنا قوماً لم يغز بنا اهـ. وفي القاموس غزا العدوّ سار إلى قتالهم، وأغزاه حمله عليه كغزاه وأمهله. والظاهر أن هذا معناه اللغوي لا المجازي كما أفاده البيضاوي، وأما جعل الثاني عين الأول فهو مبني على المناسبة اللفظية دون المراعاة المعنوية مع أنها حاصلة أيضاً، فإن المعنى إذا أراد الغزو لم يحملنا عليه في ساعته، بل كان يمهلنا حتى نستعد ويرى المصلحة في مباشرة المقاتلة كما يدل عليه قوله: **(حتى يصبح وينظر)** أي إليهم كما في نسخة أي يتأمل في حالهم، ويستدل على عقائدهم بأفعالهم، **(فإن سمع أذاناً)** أي إعلاماً بالصلاة **(كف عنهم)** أي امتنع عن قتالهم وأخذ أموالهم **(وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم)**. قال القاضي: أي كان يتثبت فيه ويحتاط في الإغارة حذراً عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلاً عنه جاهلاً بحاله. قال الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اهـ. وكذا نقل عن الإمام محمد من أئمتنا **(قال)**: أي أنس رضي الله عنه **(فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبت خلف أبي طلحة)**، وهو زوج أم أنس **(وإن قدمي لتمس قدم نبي الله ﷺ)** قيل: يعني كنت أنا وأبو طلحة والنبي ﷺ راكبين على بعير واحد، والظاهر إن مس القدم كناية عن كمال الدنو والقرب، ولا يلزم منه كونه مع النبي ﷺ على بعير واحد. **(قال)**: أي أنس **(فخرجوا)** أي أهل خيبر من حصنهم **(إلينا)** أي غير عالمين بنا، بل قاصدين عمارة نخيلهم **(بمكاتلهم)** جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير **(ومساحيهم)** جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة لأنه من السحو [أي] الكشف لما يكشف به الطين عن

الحديث رقم ٣٩٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٩ الحديث رقم ٦١٠. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٢٦ الحديث رقم (١٢٠ ـ ١٣٦٥) والترمذي في السنن ٤/ ١٠٢ الحديث رقم ١٥٥٠، والنسائي في ١/ ٢٧١ الحديث رقم ٥٤٧. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٦٨ الحديث رقم ٤٨. من كتاب الجهاد، وأحمد في المسند ٣/ ٢٦٣.

فلمَّا رَأوا النبيَّ ﷺ قالوا: محمَّدٌ، واللَّهِ محمَّدٌ والخميسُ فلَجؤوا إلى الحِصْنِ، فلمَّا رآهم رسولُ اللَّهِ ﷺ قال: «اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، خرِبَتْ خيبر، إنَّا إذا نزَلْنا بساحةِ قومٍ فساءَ صباحُ المُنْذَرينَ». متفق عليه.

وجه الأرض (**فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد والله**) أي هذا محمد، أو أتانا محمد، وقوله: (**محمد**) تأكيد (**والخميس**) أي ومعه الجيش، كذا ذكره التوربشتي، وقال النووي: الخميس عطف على قوله: محمد. وروي منصوباً على أنه مفعول معه. قال الطيبي [رحمه الله] على الأول والخميس حال، والخبر مقدر، والعامل اسم الإشارة اهـ. وفي كونه مفعولاً معه إشكال إلا أن يقال: التقدير وصل محمد والخميس، وسمي الجيش خميساً لانقسامه خمسة أقسام المقدمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب. أو لتخميس الغنائم فيه. (**فلجؤوا**) أي فرجعوا والتجؤوا (**إلى الحصن، فلما رآهم رسول الله ﷺ**) أي هاربين (**قال:**) تفاؤلاً بانهزامهم وانكسارهم وخراب ديارهم (**الله أكبر**) أي أعز وأغلب (**الله أكبر**) تأكيد، أو المراد في الدنيا والعقبى، (**خربت خيبر**) خبر أو دعاء (**إنا**) أي معشر الإسلام أو معاشر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (**إذا نزلنا بساحة قوم**) قال الطيبي: جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر، وقوله: الله أكبر الله أكبر فيه معنى التعجب من أنه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعدما أنذروا، ثم أصبحهم وهم غافلون عن ذلك. وفي شرح مسلم الساحة الفضاء، وأصلها الفضاء بين المنازل (**فساء صباح المنذرين**) بفتح الذال أي الكفار، واللام [للعهد أو] للجنس أي بئس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا، وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿**أفبعذابنا يستعجلون**﴾ [الصافات ـ ١٧٦] ﴿**فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين**﴾ [الصافات ـ ١٧٧] قال البيضاوي: فإذا نزل العذاب بفنائهم شبهه بجيش هجمهم، فأناخ بفنائهم بعثه. وقيل: الرسول، وقرىء نزل على إسناده إلى الجار والمجرور ونزل أي العذاب فبئس صباح المنذرين صباحهم واللام للجنس، والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب؛ ولما كثر فيهم الهجوم والغارة في الصباح سمو الغارة صباحاً وإن وقعت في وقت آخر. (**متفق عليه**)، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال النووي: فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا الشأن بالقرآن في الأمور المحققة. وقد جاء له نظائر منها عند فتح مكة وطعن الأصنام، قال: ﴿**جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً**﴾. قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على سبيل ضرب المثل في المحاورات ولغو الحديث تعظيماً لكتاب الله تعالى، قلت: بل صرح بعض علمائنا بكفر من وضع كلام الله تعالى موضع كلامه بأن خاطب شخصاً مسمى بيحيى مناولاً له بكتاب، وقال: يا يحيى خذ الكتاب بقوّة. وكذا وضع بسم الله موضع كل ذا دخل ونحوهما. وأما قوله ﷺ: ﴿**جاء الحق وزهق الباطل**﴾ فليس من باب الاستشهاد بل من باب الامتثال حيث قال تعالى: ﴿**وقل جاء الحق وزهق الباطل**﴾ [الإسراء ـ ٨٠] وكذا من قال: عند قوله تعالى: ﴿**وقل رب زدني علماً**﴾ [طه ـ ١١٤] ونحوه بل يستحب له ذلك.

٣٩٣٢ ـ (٧) وعن النُّعمانِ بنُ مقرِّنٍ، قال: شهدْتُ القتالَ معَ رسولِ الله ﷺ فكانَ إذا لمْ يُقاتلْ في أوَّلَ النَّهارِ انتظرَ حتى تهُبَّ الأرواحُ وتحضُر الصلوات رواه البخاريُّ.

الفصل الثاني

٣٩٣٣ ـ (٨) عن النُّعمانِ بن مُقرِّنٍ، قال: شهدْتُ للقتال معَ رسولِ الله ﷺ وكانَ إذا لمْ يُقاتلْ أوَّلَ النَّهارِ انتظرَ حتى تزولَ الشَّمسُ وتهُبَّ الرِّياحُ وينزِلَ النَّصرُ. رواه أبو داود.

٣٩٣٤ ـ (٩) وعن قتادةَ، عن النعمانِ بن مقرَّنٍ، قال:

٣٩٣٢ ـ **(وعن النعمان رضي الله عنه)** بضم أوله **(ابن مقرن)** بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون. قال المؤلف: هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني، روي أنه قال قدمنا على النبي ﷺ في أربعمائة من مزينة سكن البصرة ثم تحوّل إلى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم فتحها. **(قال: شهدت القتال مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح)**، جمع ريح لأن أصلها الواو، ويجمع على أرياح قليلاً، وعلى رياح كثيراً. كذا في النهاية، وفي القاموس الريح معروف جمعه أرواح وأرياح ورياح وريح كعنب، وجمع الجمع أراويح وأراييح، والمعنى حتى تجيء الرياح ومنها ريح النصر، وتكسر حرارة النهار شوكة الشمس التي هي معبودة الكفار، وزوال تعليتها والميل إلى غيبوبتها، **(وتحضر الصلاة)** أي فتؤدى في وقتها وهو زمان عبادة العابدين ودعوة الساجدين **(رواه البخاري)**.

(الفصل الثاني)

٣٩٣٣ ـ **(عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: شهدت)** أي القتال كما في نسخة صحيحة[1] **(مع رسول الله ﷺ وكان)**، وفي نسخة فكان، **(إذا لم يقاتل أول النهار)** وهو بكوره المبارك على ما ورد «اللهم بارك لأمتي في بكورها» **(انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر)** أي [ريح النصر أو] حصوله ببركة دعاء المسلمين بعد صلاتهم للمجاهدين. **(رواه أبو داود)**.

٣٩٣٤ ـ **(وعن قتادة رضي الله عنه)** تابعي مشهور جليل؛ **(عن النعمان بن مقرن قال:**

الحديث رقم ٣٩٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٨ الحديث رقم ٣١٦٠.

الحديث رقم ٣٩٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١١٣ الحديث رقم ٢٦٥٥، والترمذي في ٤/ ١٣٧ الحديث رقم ١٦١٣ وأحمد في المسند ٥/ ٤٤٤.

(١) وهي نسخة المتن، والذي في السنن من غير لفظ «القتال».

الحديث رقم ٣٩٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٣٦ الحديث رقم ١٦١٢.

غزوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ فكانَ إذا طلعَ الفجْرُ أمسكَ حتى تطلعَ الشَّمسُ، فإذا طلعتْ قاتلَ، فإذا انتصفَ النَّهارُ أمسكَ حتى تزولَ الشّمسُ، فإذا زالتِ الشمسُ قاتلَ حتى العصْر، ثمَّ أمسكَ حتى يُصلِّي العصرَ، ثمَّ يُقاتلُ. قال قتادةُ: كانَ يقالُ: عندَ ذلكَ تهيجُ رِياحُ النَّصرِ، ويدْعو المؤمنونَ لجيوشِهِمْ في صلاتِهم. رواه الترمذي.

٣٩٣٥ ـ (١٠) وعن عصام المزنيِّ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سريَّةٍ، فقال: «إذا رأيتُمْ مسجداً أو سمِعْتمْ مُؤذِّناً فلا تقتُلوا أحداً». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

غزوت مع النبي)، وفي نسخة مع رسول الله (ﷺ **فكان)**. قال الطيبي: ما أظهره من دليل على وجود الفاء التفصيلية لأن قوله: غزوت مع النبي ﷺ مشتمل مجملاً على ما ذكر بعده مفصلاً. **(إذا طلع الفجر أمسك)** أي عن الشروع في القتال **(حتى تطلع الشمس)** أي ويفرغ عن أداء صلاة الصبح، **(فإذا طلعت قاتل فإذا انتصف النهار)** أي الشرعي وهي الضحوة الكبرى **(أمسك)** أي عن القتال، **(حتى تزول الشمس)** أو المراد بالنهار العرفي، فيكون التقدير حتى تزول ويصلي الظهر، **(فإذا زالت الشمس)** أي وصلى، **(قاتل حتى العصر)** أي إلى العصر **(ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل)** ولعل هذا فيما إذا كان هو البادىء للقتال، فصلاة الخوف محمولة على غلبة الكفار **(قال قتادة)** رضي الله عنه؛ **(كان يقال)** أي يقول الصحابة الحكمة في إمساك النبي ﷺ عن القتال إلى الزوال عند ذلك الخ. وفي نسخة يقول أي النعمان: **(عند ذلك)** أي عند زوال الشمس، وهو من جملة المقول ظرف لقوله: **(تهيج)** أي تجيء **(رياح النصر)** وينصره قوله ﷺ نصرت بالصبا **(ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم)** أي في أوقات صلاتهم بعد فراغها أو في أثنائها. بالقنوت عند النوازل. وقال الطيبي: إشارة إلى أن تركه ﷺ القتال في الأوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها اللهم إلا بعد العصر فإن هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء عن النبي ﷺ قال: غزا نبي من الأنبياء عدنا من القرية صلاة العصر، أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: «إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه». رواه البخاري عن أبي هريرة[1]، ولعل لهذا السر خص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال: ثم يقاتل، وفي سائر الأوقات قاتل على لفظ الماضي استحضاراً لتلك الحالة في ذهن السامع تنبيهاً على أن قتاله في هذا الوقت كان أشد، وتحريه فيه أكمل. **(رواه الترمذي)**.

٣٩٣٥ ـ **(وعن عصام المزني رضي الله عنه)**. قال المؤلف: له صحبة ورواية، وهو قليل الحديث، حديثه في الجهاد. وأخرجه الترمذي وأبو داود ولم ينسباه. **(قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً»)** أي إذا حققتم علامة فعلية أو قولية من شعائر الإسلام **(«فلا تقتلوا أحداً»)** أي حتى تميزوا المؤمن من الكافر. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

---

(١) البخاري في صحيحه ٦/ ٢٢٠ الحديث رقم ٣١٢٤.

الحديث رقم ٣٩٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٩٨ الحديث رقم ٢٦٣٥، والترمذي في ٤/ ١٠٢ الحديث رقم ١٥٤٩.

الفصل الثالث

٣٩٣٦ - (١١) عن أبي وائلٍ، قال: كتبَ خالدُ بنُ الوليدِ إلى أهلِ فارسَ: بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيم منْ خالدِ بنِ الوليدِ إلى رُسْتُمَ ومِهْرانَ في مَلإِ فارسَ. سلامٌ على مَنِ اتبَعَ الهُدى. أمَّا بعدُ فإنَّا ندعُوكم إلى الإسلامِ، فإنْ أبَيْتُمْ فأعطوا الجِزْيَةَ عن يدٍ وأنتمْ صاغِرونَ، فإنْ أبيتمْ فإنَّ معي قوْماً يُحبُّونَ القتلَ في سبيلِ الله كما يُحبُّ فارسُ الخمرَ،

(الفصل الثالث)

٣٩٣٦ - **(عن أبي وائل رضي الله عنه)**، قال المؤلف: هو شقيق بن أبي سلمة الأسدي الكوفي أدرك الجاهلية والإسلام، وأدرك النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه. قال: كنت قبل أن يبعث النبي ﷺ ابن عشر سنين أرعى غنماً لأهلي بالبادية روي عن خلق من الصحابة منهم عمرو بن مسعود رضي الله عنهما، وكان خصيصاً به من أكابر أصحابه، وكان كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج. **(قال: كتب خالد بن الوليد)** رضي الله عنه. قال المؤلف: هو قرشي مخزومي وأمه لبابة الصغرى أخت ميمونة زوج النبي ﷺ كان أحد أشراف قريش في الجاهلية سماه رسول الله ﷺ سيف الله مات سنة إحدى وعشرين، وأوصى إلى عمر بن الخطاب روى عنه ابن خالته ابن عباس وعلقمة وجبير بن نفير. وفي الإصابة للعسقلاني قال ﷺ في خالد: «فنعم عبد هذا سيف من سيوف سله الله على الكفار» وفي رواية «صبه الله على الكفار» وروي أنه أتى بسم فوضعه في كفه ثم سمى وشربه فلم يضره، وأنه رأى مع رجل زق خمر فقال: اللهم اجعله عسلاً فصار عسلاً. **(إلى أهل فارس)** بكسر الراء أي إلى سلاطينهم وأمرائهم **(بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رستم)** بضم فسكون ففتح وهو غير منصرف للعلمية والعجمة **(ومهران)** بكسر الميم وبفتح **(في ملا فارس)** حال من المجرورين أي كائنين في زمرة أكابر فارس، والملا أشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم وهم الذين يرجع إلى قولهم: **(سلام على من اتبع الهدى أما بعد فأنا)** أي معشر المسلمين **(تدعوكم إلى الإسلام، فإن أبيتم فاعطوا الجزية عن يد)** حال من الضمير أي عن يد مؤاتية بمعنى منقادين، أو عن يدكم بمعنى مسلمين بأيديكم غير باعثين بأيدي غيركم، أو عن غني. لذلك لا تؤخذ من الفقير. أو حال من الجزية بمعنى نقداً مسلمة عن يد إلى يد، أو عن أنعام عليكم فإن إبقاءكم بالجزية نعمة عظيمة **(وأنتم صاغرون)**، حال ثان من الضمير أي ذليلون. قال ابن عباس: تؤخذ الجزية من الذمي ويوجا عنقه. كذا في تفسير البيضاوي، وفي كلام خالد اقتباس من الآية الشريفة، وتفسير وبيان لها، فإنها لا تدل على قبول الإسلام منهم، ولعل تركه لكمال الوضوح وغاية الظهور؛ **(فإن أبيتم فإن معي قوماً يحبون القتل)** مصدر بمعنى المفعول أي كونهم مقتولين **(في سبيل الله كما يحب)** بالتذكير والتأنيث **(فارس)** أي أهله **(الخمر)** أي مع كونها مراً لما

والسَّلامُ على مَنْ اتُّبعَ الهُدى. رواه في «شرح السنة».

(٤) باب القتال في الجهاد

الفصل الأول

٣٩٣٧ ـ (١) عن جابرٍ، قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ: أرأيتَ إِنْ قتِلتَ، فأينَ أنا؟ قال: «في الجنَّةِ». فألقى تمَراتٍ في يدِه ثمَّ قاتلَ حتى قُتِلَ

يترتب على شربها عندهم من اللذات الحسية الفانية، فكذا القتل، وإن كان مكروهاً في نظر الطبع إلا أنه مطبوع حبه في قلوب أهل الشرع لما يترتب عليه من اللذات الحسية والمعنوية الباقية، فظهر وجه الشبه بينهما، وقال الطيبي: وضع قوله: فإن معي قوماً موضع فتهيؤا للقتال، وشبه محبتهم بالموت ولقاء العدوّ بمحبتهم الخمر إيذاناً بشجاعتهم، وأنهم من رجال الحرب:

فوارس لا يملون المنايا إذا دارت رحى الحرب الزبون

وأنهم ليسوا منها في شيء، بل هم قوم مشتغلون باللهو والطرب كالمخدرات:

فخرت بأن لك مأكولاً ولبساً

وذلك فحرر بات الحجول اهـ. ويمكن أن يقال: المراد أن الشجاعة سجية لهم حتى يحبوا القتل بمغيبته كما يحب فارس الخمر لأنها تحملهم على الحرارة، وتقويهم على الشجاعة، ففيه تعريض لهم بأن شجاعتهم عارضة وليست خلقية؛ **(والسلام على من اتبع الهدى)** فكان السلام الأوّل مباداة، والثاني موادعة، أو مراده أن السلام أولاً وآخراً على من اتبع الهدى باطناً وظاهراً. **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** كتاب مشهور له بأسانيده.

باب القتال في الجهاد

أي في حث القتال وترغيبه وثوابه في المجاهدة مع الكفار.

(الفصل الأوّل)

٣٩٣٧ ـ **(عن جابر رضي الله عنه قال: قال رجل لرسول الله ﷺ يوم أحد: «أرأيت»)** أي أخبرني **(إن قتلت)** أي شهيداً **(فأين أنا)** أي فأين أكون أنا في الجنة أم في النار؟ **(قال: في الجنة فألقى ثمرات في يده)** أي مبادرة إلى الشهادة، وسعادة دخول الجنة، **(ثم قاتل حتى قتل)** وليس

الحديث رقم ٣٩٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٥٤ الحديث رقم ٤٠٤٦، ومسلم في ٣/ ١٥٠٩ الحديث رقم (٤٣ ـ ١٨٩٩) والنسائي في السنن ٦/ ٣٣ الحديث رقم ٣١٥٤. وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٨.

متفق عليه.

٣٩٣٨ ـ (٢) وعن كعب بن مالكٍ، قال: لَمْ يكنْ رسولُ الله ﷺ يُريدُ غزوةً إلاَّ وَرَّى بغَيرِها، حتى كانتْ تلكَ الغزوَةُ ـ يعني غزوةَ تبوكَ ـ غَزاها رسولُ الله ﷺ في حرٍّ شديدٍ، واستقبلَ سفراً بعيداً، ومَفازاً وعدُوّاً كثيراً، فجلَّى للمسلمين أمرَهُم، ليتأَهَّبوا أُهْبَةَ غزْوِهم، فأخبرُهم بوجهِه الذي يُريدُ. رواه البخاري.

٣٩٣٩ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحربُ خُدْعةٌ».

هذا عمير بن الحمام [على ما سبق] فإنه قتل في بدر. **(متفق عليه)**.

٣٩٣٨ ـ **(وعن كعب بن مالك)** أي الأنصاري رضي الله عنه الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهدة بعدها غير تبوك، وكان أحد شعراء النبي ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، والآخر أن هلال بن أمية ومرارة بن ربيعة. روى عنه جماعة، مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد أن عمي. كذا ذكره المؤلف **(قال: لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها)**. في النهاية ورى بغيره أي ستره وكنى عنه وأوهم أنه يريد غيره، وأصله من الوراء أي ألقى البيان وراء ظهره. قال ابن الملك: أي سترها بغيرها، وأظهر أنه يريد غيرها لما فيه من الحزم وإغفال العدوّ، والأمن من جاسوس يطلع على ذلك، فيخبر به العدو، وتوريته ﷺ كان تعريضاً بأن يريد مثلاً غزوة مكة فيسأل الناس عن حال خيبر وكيفية طرقها لا تصريحاً بأن يقول: إني أريد غزوة أهل الموضع الفلاني وهو يريد غيرهم، لأن هذا كذب غير جائز **(حتى كانت تلك الغزوة)** أي غزوة العسرة **(يعني)** أي يريد كعب بتلك الغزوة **(غزوة تبوك)** وهو موضع قريب الشام **(غزاها رسول الله ﷺ في حر شديد)** استئناف مبين للعلة **(واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً)** أي برية قفراً **(وعدوّاً كثيراً فجلى)** بتشديد اللام أي فأظهر **(للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم)** بضم الهمزة أي ليتهيؤوا عدة قتالهم **(فأخبرهم بوجهه الذي يريد)** أي صريحاً. **(رواه البخاري)**. قال ميرك: الحديث متفق عليه لكن اللفظ للبخاري.

٣٩٣٩ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة»)** بفتح الخاء أصح، وبضمها أشهر، ويجوز كسرها. ففي القاموس الحرب خدعة مثلثة، وكهمزة وروى بهن جميعاً أي ينقضي بخدعة. وفي مختصر النهاية للسيوطي بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال،

الحديث رقم ٣٩٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١١٣ الحديث رقم ٤٤١٨ ومسلم في ٤/ ٢١٢٠ الحديث رقم (٥٣ ـ ٧٦٩) وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٦.

الحديث رقم ٣٥٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٥٨ الحديث رقم ٣٠٣٠، ومسلم في ٣/ ١٣٦١ الحديث رقم (١٧ ـ ١٧٣٩) وأبو داود في المسند ٣/ ٩٩ الحديث رقم ٢٦٣٦. والترمذي في ٤/ ١٦٦ الحديث رقم ١٦٧٥ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٨.

متفق عليه.

وبضمها مع فتح الدال؛ فالأول معناه إن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة، وهو أفصح الروايات وأصحها؛ ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع؛ ومعنى الثالث إن الحرب تخدع الرجال وتميتهم ولا تفي لهم، كما يقال: فلان رجل لعبة وضحكة الذي يكثر منه اللعب والضحك؛ وفي المشارق لعياض قوله: الحرب خدعة كذا لأبي ذر، وأكثر الرواة للصحيحين، وضبطها الأصيلي خدعة. وقال أبو ذر: لغة النبي ﷺ خدعة بالفتح، وبه قال الأصمعي وغيره، وحكى يونس فيها الوجهين، ووجهاً ثالثاً بضم الخاء وفتح الدال، ولغة رابعة خدعة بفتحهما. فالخدعة بمعنى أن أمرها ينقضي بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتنزل قدمه ولا يجد لها تلافياً ولا إقالة، فكأنه نبه على أخذ الحذر من ذلك، ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل إليها أي تخدع هي من اطمأن إليها، أو أن أهلها يخدعون فيها، ومن فتحهما جميعاً كان جمع خادع يعني أن أهلها بهذه الصفة فلا تطمئن إليهم، كأنه قال: أهل الحرب خدعة، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه. وقال التوربشتي: روى ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال أي أنها خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر، وبضم الخاء وسكون الدال أي معظم ذلك المكر والخديعة، وبضم الخاء وفتح الدال أي أنها خداعة للإنسان بما تخيل إليه وتمنيه، ثم إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه. قال النووي: أفصح اللغات فيها فتح الخاء وإسكان الدال، وهي لغة النبي ﷺ، واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء، وقال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض وحقيقته لا تجوز، والظاهر إباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل. **(متفق عليه)**. ورواه أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر، وكذا الشيخان عن أبي هريرة[(١)]، وكذا أحمد عن أنس[(٢)]، وكذا أبو داود عن كعب بن مالك[(٣)]، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وعن عائشة[(٤)]، والبزار عن الحسين[(٥)]، والطبراني عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن النواس بن سمعان، وابن عساكر عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عليهم أجمعين. وكذا في الجامع الصغير، فكاد الحديث أن يكون متواتراً لكثرة الصحابة المخرجين وأسانيدهم[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في ٦/١٥٨ الحديث رقم ٣٠٢٩ ومسلم في ٣/ ١٣٦٢ الحديث رقم (١٨ ـ ١٧٤٠).
(٢) أحمد في المسند ٣/ ٢٢٤.
(٣) أبو داود في السنن ٣/ ٩٩ الحديث رقم ٢٦٣٧.
(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٤٥ الحديث رقم ٢٨٣٣ عن عائشة والحديث ٢٨٣٤ عن ابن عباس.
(٥) أخرجه في كشف الأستار عن الحسن ٢/ ٢٨٨ الحديث رقم ١٧٢٥.
(٦) الجامع الصغير ١/ ٢٣٢ الحديث رقم ٣٨١٢.

٣٩٤٠ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَغزُو بأمِّ سُلَيمٍ، ونسْوَة منَ الأنصارِ معَه، إذا غَزا فيسقِينَ الماءَ ويُداوِينَ الجَرحى. رواه مسلم.

٣٩٤١ ـ (٥) وعن أُمِّ عطيَّةَ، قالتْ: غزَوتُ معَ رسولِ الله ﷺ سبْعَ غزَواتٍ أخْلُفُهم في رِحالِهِم، فأصنعُ لهمُ الطعامَ، وأُداوي الجَرحى، وأقومُ على المرضى. رواه مسلم.

٣٩٤٢ ـ (٦) وعن عبدِ اللهِ بنُ عُمَرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ قتْلِ النساءِ

٣٩٤٠ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغزو)** أي يسافر للغزو مصاحباً **(بأم سليم)** بالتصغير أي أم أنس. قال النووي: وهي بنت ملحان بكسر الميم، وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنساً، ثم قتل عنها مشركاً وأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته إلى الاسلام فأسلم، فقالت: إني أتزوّجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فتزوّجها أبو طلحة. روى عنها خلق كثير **(ونسوة)** بالجر أي وبجماعة **(من النساء من الأنصار معه)** تأكيد للمصاحبة. وفي نسخة بالرفع، فالجملة حالية. قال الطيبي: إن روي بالجر عطفاً على أم سليم لم يكن لقوله معه زيادة فائدة لأن الباء في بأم سليم بمعناه، فالوجه أن يكون مرفوعاً على الابتداء، ومعه خبره والجملة حالية. **(إذا غزا)** أي النبي ﷺ **(مع أصحابه يسقين)** بفتح أوله وضمه أي النساء يسقين **(الماء)** للغزاة **(ويداوين الجرحى)** أي المجروحين منهم وفي نسخة فيسقين فإذا ظرفية للمعية، وعلى الأول شرطية. قال النووي: هذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة، وقال ابن الهمام: الأولى في إخراج النساء العجائز للمداواة والسقي ولو احتيج إلى المباضعة، فالأولى إخراج الإماء دون الحرائر، ولا يباشرن القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة، وقد قاتلت أم سليم يوم حنين وأقرها النبي ﷺ حيث قال: «لمقامها خير من مقام فلان» يعني بعض المنهزمين **(رواه مسلم)**.

٣٩٤١ ـ **(وعن أم عطية)**. قال المؤلف: هي نسيبة بالتصغير بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصارية بايعت النبي ﷺ **(قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم)** بضم اللام أي أقوم مقام الغزاة **(في رحالهم)** أي منازلهم ومتاعهم **(فاصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى)** أي على مؤنة خدمتهم. **(رواه مسلم)**.

٣٩٤٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء**

الحديث رقم ٣٩٤٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٤٣ الحديث رقم (١٣٥ ـ ١٨١٠)، وأبو داود في السنن ٣/ ٣٩ الحديث رقم ٢٥٣١. والترمذي في ٤/ ١١٨ الحديث رقم ١٥٧٥.

الحديث رقم ٣٩٤١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٤٧ الحديث رقم (١٤٢ ـ ١٨١٢) وابن ماجه في ٢/ ٩٥٢ الحديث رقم ٢٨٥٦، والدارمي في ٢/ ٢٧٦ الحديث رقم ٢٣٢٥ وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٧.

الحديث رقم ٣٩٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٤٨ الحديث رقم ٣٠١٥ ومسلم في ٣/ ١٣٦٤ =

والصِّبيانِ. متفق عليه.

٣٩٤٣ ـ (٧) وعن الصَّعبِ بنِ جثَّامةَ، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عنْ أهلِ الدَّارِ يُبيِّتونَ منَ المشركينَ، فيُصابُ منْ نسائِهم وذَراريهم، قال: «هُمْ منهم».

والصبيان. متفق عليه). قال ابن الهمام: أخرج الستة إلا النسائي عن ابن عمران امرأة وجدت مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان. قال: وما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع، وعن أبي بكر أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام فقال: «لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ» الحديث. قال: لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة والشيوخ والرهبان، إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما، أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم، فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر والمرأة الملكة تقتل، وإن لم تقاتل، وكذا الصبي الملك، والمعتوه الملك لأن في قتل الملك كسر شوكتهم.

٣٩٤٣ ـ **(وعن الصعب بن جثامة)** بتشديد المثلثة قال المؤلف: هو ليثي كان ينزل ودّان والأبواء من أرض الحجاز حديثه في الحجازيين، روى عنه ابن عباس وغيره، مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه **(قال: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الديار)**؛ وفي نسخة عن أهل الدار(١)، قال ابن الملك المراد بأهل الديار كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار أنها تجمعها وتدور حولهم، **(يبيتون)** هو على صيغة المجهول حال من أهل الدار؛ وقوله **(من المشركين)** حال أخرى ومن بيانية. ذكره الطيبي، وفي النهاية أي يصابون ليلاً وتبييت العدوّ هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة وهو البيات، **(فيصاب)** أي بالقتل والجرح **(من نسائهم وذراريهم)**. في شرح مسلم: الذراري بالتشديد أفصح وهي النساء والصبيان اهـ. والمراد هنا الأطفال والولدان من الذكور والإناث **(قال: هم منهم)** أي النساء والصبيان من الرجال يعني أنهم في حكمهم إذا لم يتميزوا، فالنهي محمول على التشخص. قال ابن الهمام: وفي لفظ هم من آبائهم فيجب دفعاً للمعارضة حملة على مورد السؤال، وهم المبيتون، وذلك إن فيه ضرورة عدم العلم، والقصد إلى الصغار بأنفسهم لأن التبييت يكون معه ذلك، والتبييت هو المسمى في عرفنا بالكبسية، وما الظن إلا أن حرمة مقتل النساء والصبيان إجماع، وقيل: المراد استرقاق

= الحديث رقم (٢٥ ـ ١٧٤٤)، وأبو داود في السنن ٣/ ١٢١ الحديث رقم ٢٢٦٨ والترمذي في ٤/ ١١٦ الحديث رقم ١٥٦٩، وابن ماجه في ٢/ ٩٤٧ الحديث رقم ٢٥٤١، ومالك في الموطأ ٢/ ٢٤٧ الحديث رقم ٩ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢.

الحديث رقم ٣٩٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٤٦ الحديث رقم ٣٠١٢ ومسلم في ٣/ ١٣٦٤ الحديث رقم (٢٦ ـ ١٧٤٥)، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٢٣ الحديث رقم ٢٦٧٢ والترمذي في ٤/ ١١٦ الحديث رقم ١٥٧٠، وابن ماجه في ٢/ ٩٤٧ الحديث رقم ٢٨٣٩.

(١) وفي نسخة المتن.

وفي رواية: «هُم منْ آبائِهم». متفق عليه.

٣٩٤٤ ـ (٨) وعن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قطعَ نخلَ بني النَّضيرِ وحرَّقَ، ولها يقولُ حسَّانُ:

النساء والصبيان. قال القاضي: أراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم كما لو أتوا أهلها نهاراً وحاربوهم جهاراً، أو أن من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقاً من غير قصد وتوجه إلى قتله فهدر لا حرج في قتله لأنهم أيضاً كفار وإنما يجب التحرز عن قتلهم حيث يتيسر ولذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم يبال بهم. قال ابن الهمام: ولا بأس يرميهم، وإن كان فيهم أسير مسلم أو تاجر، بل ولو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم سواء علم أنهم إن كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم يعلم ذلك، إلا أنه لا يقصد رميهم في صورة التترس إلا إذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين، وهو قول الحسن بن زياد، فإن رموا أصيب أحد من المسلمين فعند الحسن بن زياد فيه الدية والكفارة، وعند الشافعي فيه الكفارة قولاً واحداً، وفي الدية قولان، والأدلة مبسوطة في شرحه. قال محمد: إذا فتح الإمام بلدة، ومعلوم أن فيها مسلماً أو ذمياً لا يحل قتل أحد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم أو الذمي، إلا أنه قال: ولو أخرج واحد من عرض الناس حل إذا قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك، فصار في كون المسلم في الباقين شك بخلاف الحالة الأولى، فإن كون المسلم أو الذمي فيهم معلوم باليقين. وقال النووي: أما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف؛ قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم، وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا كحكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاث مذاهب، الصحيح أنهم في الجنة، والثاني في النار، والثالث لا يجزم فيهم بشيء. **(وفي رواية هم من آبائهم. متفق عليه)**.

٣٩٤٤ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق)** بتشديد الراء أي أمر بقطع نخيلهم وتحريقها، وهم طائفة من اليهود، وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير كالمواهب، وفي تفسير سورة الحشر كالبغوي **(ولها)** أي لهذه القصة أو الحادثة أو لهذه النخلة **(يقول حسان)**: بتشديد السين، ويجوز صرفه وعدمه بناء على أنه مأخوذ من الحسن أو الحسن، والأول أحسن وهو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ، صحابي مخضرم عاش هو وأبوه وجده وجد أبيه كل واحد منهم مائة وعشرين سنة، ولا يعرف ذلك مجتمعاً لغيرهم: كذا في حاشية القاموس. **(وهان)** أي سهل **(على سراة بني**

الحديث رقم ٣٩٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ الحديث رقم ٤٠٣١، ومسلم في ٣/ ١٣٦٥ الحديث رقم (٣٠ ـ ١٧٤٦)، وأبو داود في السنن ٣/ ٨٧ الحديث رقم ٢٦١٥. والترمذي في ٤/ ١٠٣ الحديث رقم ١٥٥٢. وابن ماجه في ٢/ ٩٤٨ الحديث رقم ٢٨٤٤ والدارمي في ٢/ ٢٩٢ الحديث رقم ٢٤٦٠، وأحمد في المسند ٢/ ٨.

وهانَ على سَراةِ بني لُؤَيٍّ حريقٌ بالبُوَيْرةِ مُستَطيرُ

وفي ذلكَ نزلتْ: ﴿ما قطَعْتُمْ منْ لِينةٍ أوْ تركتُموها قائمَةً على أُصولِها فبإذْنِ اللَّهِ﴾ متفق عليه.

٣٩٤٥ ـ (٩) وعن عبدِ الله بن عَوْنٍ: أنَّ نافعاً كتبَ إليهِ يُخبرُه أنَّ ابنَ عُمرَ أخبرَه أنَّ النبيَّ ﷺ أغارَ على بني المُصطَلِقِ غارِّينَ في نعمِهم بالمُرَيسيعِ فقتَلَ المقاتلةَ

لؤي) بفتح السين جمع سرى وبنو لؤي بضم اللام وهمزة مفتوحة ويبدل وياء مشددة أي أشراف قريش ورؤسائهم **(حريق)** أي محروق فاعل هان **(بالبويرة)** بضم الموحدة موضع نخل لبني النضير **(مستطير)** صفة لحريق أي منتشر **(وفي ذلك)** أي فيما ذكر من القطع والتحريق، **(نزلت)** أي هذه الآية: (**﴿ما قطعتم من لينة﴾**) أي أي شيء قطعتم من نخلة (**﴿أو تركتموها﴾**) الضمير لما، وتأنيثه لأنه مفسر باللينة (**﴿قائمة على أصولها﴾**) أي لم تقطعوها (**﴿فبإذن الله﴾**) أي فبأمره، وحكمه المقتضي للمصلحة والحكمة وتمام الآية، **﴿وليخزي الفاسقين﴾** [الحشر ـ ٥] أي وفعلتم أو أذن لكم في القطع بهم **﴿ليجزيهم﴾** على فسقهم بما ظنهم فيه. وروي أنه عليه السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا: يا محمد قد كنت تنهي عن الفساد في الأرض فما بال قطع النخل وتحريقها؟ فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار، وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم. ذكره البيضاوي، وقال النووي: اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمر كلها إلا العجوة. وقيل: كرام النخل، وقيل: كل النخل، وقيل: كل الأشجار، وقيل: إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً، وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال الجمهور، وقيل: لا يجوز، قال ابن الهمام: يجوز ذلك لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم، وبذلك يحصل ذلك. فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع، لكن هذا إذا لم يغلب علي الظن إنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وإن الفتح بادٍ كره ذلك، لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيح إلا لها. **(متفق عليه)**، قال ابن الهمام، ورواه الستة في كتبهم.

٣٩٤٥ ـ **(وعن عبد الله بن عون)** بالنون في آخره، وفي نسخة بالفاء رضي الله عنه **(أن نافعاً)** أي مولى ابن عمر **(كتب إليه)** أي إلى ابن عون **(يخبره)** أي نافع **(إن ابن عمر أخبره)** أي نافعاً **(أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق)** بضم فسكون ففتح فكسر فقاف، بطن من خزاعة ذكره السيوطي، **(غارين)** بتشديد الراء أي غافلين حال من بني المصطلق **(في نعمهم)** بفتحتين أي كائنين في مواشيهم **(بالمريسيع)** بالتصغير اسم ماء لبني المصطلق بالعصب، وهو من نواحي قديد بين مكة والمدينة، **(فقتل)** أي النبي ﷺ **(المقاتلة)** بكسر التاء جمع مقاتل، والتاء باعتبار الجماعة. كذا ذكره ابن الملك، والظاهر أن المقاتلة صيغة الواحدة أطلق على الجماعة،

الحديث رقم ٣٩٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٧٥ الحديث رقم ٢٥٤١، ومسلم في ٣/ ١٣٥٦ الحديث رقم (١/ ١٧٣٠)، وأبو داود في السنن ٣/ ٩٧ الحديث رقم ٢٦٣٣، وأحمد في المسند ٢/ ٣١.

وسبى الذُّرِّيَّةَ. متفقٌ عليه.

٣٩٤٦ ـ (١٠) وعن أبي أُسَيْدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لنا يومَ بدرٍ حينَ صفَفْنا لقريشٍ وصَفُّوا لنا: «إذا أكثَبوكم فعلَيكم بالنَّبلِ». وفي رواية: «إذا أكثَبوكم فارْموهُم واسْتبِقوا نَبلكم». رواه البخاري. وحديثُ سعدٍ: «هلْ تُنصَرونَ»، سنذكره في باب «فضل الفقراءِ».

وحديثُ البَراءِ: بعثَ رسولُ الله ﷺ رهْطاً في باب «المُعجزات» إن شاءَ الله تعالى.

والمراد بها ههنا من يصلح للقتال، وهو الرجل البالغ العاقل **(وسبى)** أي النبي عليه الصلاة والسلام **(الذرية)** أي النساء والصبيان. قال ابن الملك: وفيه جواز قتل الكفار وأخذ أموالهم حال كونهم غافلين. **(متفق عليه)**. قال ابن الهمام: وفي الصحيحين عن ابن عون كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إلي إنما كان ذلك أوّل الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث. حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

٣٩٤٦ ـ **(وعن أبي أسيد رضي الله عنه)** قال التوربشتي: الراوي هو أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين، والأوّل أصح وأشهر. قال المؤلف: هو أبو أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي شهد المشاهد كلها، وهو مشهور بكنيته، روى عنه خلق كثير، مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد أن ذهب بصره، وهو آخر من مات من البدريين. وأسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء اهـ. وزاد في جامع الأصول، وبالدال المهملة **(إن النبي ﷺ قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش)** أي لقتالهم **(وصفوا لنا إذا أكثبوكم)** بالهمز أي قاربوكم بحيث يصل إليهم سهامكم[1] **(فعليكم بالنبل)** بفتح النون وسكون الموحدة أي بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالنشاب [كذا] في النهاية. **(وفي رواية إذا كثبوكم)**، والكثب القرب والهمزة في أكثبوكم للتعدية فلذلك عداها إلى ضميركم، وفي القاموس القرب والهمزة في أكثبوكم للتعدية فلذلك عداها إلى ضميركم، وفي القاموس الكثب بالتحريك القرب، وكثب عليه حمل، وأكثبه دنا منه، **(وفي رواية)** أي للبخاري ويحتمل غيره، **(إذا أكثبوكم)** بالهمز **(فارموهم)** والمعنى لا تستعجلوا في الرمي ولا ترموهم من بعد فإنه قد يخطىء **(واستبقوا نبلكم)** بسكون الموحدة فيهما. قال ابن الملك: استفعال من البقاء بخلاف قوله تعالى: ﴿**فاستبقوا الخيرات**﴾ [البقرة ـ ١٤٨] فإنه افتعال من السبق. وقال المظهر: أي لا ترموا كلها، فإنكم إن رميتموها بقيتم بلا نبال اهـ. والمعنى ما قدمناه. **(رواه البخاري وحديث سعد)** أي هنا **(هل تنصرون)** بصيغة المفعول، وآخره، لا بضعفائكم **(سنذكره)** أي نحن **(في باب فضل الفقراء)** يعني أنه به أنسب **(وحديث البراء بعث رسول الله ﷺ رهطاً في باب المعجزات)** أي سنذكره فيه **(إن شاء الله تعالى)**.

الحديث رقم ٣٩٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٩١ الحديث رقم ٢٩٠٠.

(١) في المخطوطة «سهمكم».

الفصل الثاني

٣٩٤٧ ـ (١١) عن عبدِ الرَّحمنِ بن عَوفٍ، قال: عبَّأنا النبيَّ ﷺ ببدرٍ ليلاً. رواه الترمذي.

٣٩٤٨ ـ (١٢) وعن المهلَّب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ بيَّتَكُم العدُوّ فلْيكنْ شِعارُكم: حَم لا يُنصرونَ».

(الفصل الثاني)

٣٩٤٧ ـ **(عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه)** أحد العشرة المبشرة، ومر ذكره **(قال عبأنا)**. بالألف وفي نسخة بالهمز، قال التوربشتي: يهمز ولا يهمز، يقال: عبأت الجيش وعبيتم تعبيه وتعبئة أي هيأتهم في مواضعهم وألبستهم السلاح أي رتبنا وهيأنا للحرب، **(النبي)** وفي نسخة صحيحة رسول الله **(ﷺ ببدر ليلاً)** يعني سوى الصفوف وأقام كلاً منا مقاماً يصلح له في الليل ليكون على طبقه، ووفقه في النهار. هذا، وفي القاموس عبأ المتاع والأمر كمنع هيأه، والجيش جهزه كعباء تعبئة فيهما هذا في المهموز، وأما في المعتل فقال: تعبية الجيش تهيئته في مواضعه ولا يخفى أن المادة الثانية هي أنسب بالمقام **(رواه الترمذي)**.

٣٩٤٨ ـ **(وعن المهلب)** بتشديد اللام المفتوحة قال المؤلف: هو المهلب بن أبي صفرة الأزدي صاحب المقامات المأثورة والحروب المشهورة، مع الخوارج سمع سمرة وابن عمر. روى عنه جماعة، مات سنة ثلاث وثمانين بمرو الروذ من أرض خراسان في أيام عبد الملك ابن مروان، وهو في الطبقة الأولى من تابعي البصرة اهـ. فالحديث مرسل، فكان ينبغي التنبيه عليه **(أن رسول الله ﷺ قال:)** أي في غزوة الخندق ذكره السيد جمال الدين **(إن بيتكم العدوّ)** بتشديد التحتية أي إن قصدكم بالقتل ليلاً واختلطتم معهم **(فليكن شعاركم)** بكسر أوله وبفتح، ففي القاموس: الشعار ككتاب علامة يعرف بها في الحروب، ويفتح وهو مرفوع؛ وفي نسخة منصوب على أن الخبر قوله **(حم)** بالفتح والإمالة **(لا ينصرون)** بصيغة المفعول، وهو دعاء أو أخبار قال القاضي: أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام؛ والشعار في الأصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقته وحم لا ينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم، ومنزلتها من الله لا ينصرون. وقيل: إن الحواميم السبع سور لها شأن. قال ابن مسعود: إذا وقعت في آل حم وقعت في رياضات دفعات، فنبه ﷺ على أن ذكرها لعظم شأنها وشرف منزلتها عند الله مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم، والخذلان على عدوّهم،

الحديث رقم ٣٩٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٦٧ الحديث رقم ١٦٧٧.

الحديث رقم ٣٩٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٤ الحديث رقم ٢٥٩٧، والترمذي في ٤/ ١٧٠ الحديث رقم ١٦٨٢ وأحمد في المسند ٤/ ٦٥.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٤٩ ـ (١٣) وعن سَمُرةَ بن جُندبٍ، قال:

فأمرهم أن يقولوا: حم؛ ثم استأنف وقال: لا ينصرون جواباً لسائل عسى أن يقول ماذا يكون إذا قلت هذه الكلمة؟ فقال: لا ينصرون! وقيل: حم من أسماء الله تعالى، وأن المعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لأن حم لم يثبت في أسماء الله تعالى ولأن جميع أسمائه مفصحة عن ثناء وتحميد، وحم ليس إلا اسمي حرفين من الحروف المعجمة، ولا معنى تحته يصلح لأن يكون بهذه المثابة، قلت: الظاهر أن مراد القائل أن حم من أسماء الله بمعنى أن حروفها دالة على أسمائه سبحانه كالحميد، والحي، والملك، والمقتدر، والمنتقم، وأمثالهما مما كل حرف منه يفتتح به اسم من أسماء الله تعالى فإذا ذكر ذلك الحرف فكأنما ذكر ذلك الاسم. هذا، وفي المعالم قال السدي عن ابن عباس قال: حم اسم الله الأعظم، وقال عطاء الخراساني: الحاء افتتاح أسمائه حليم، حميد، حي حكيم، حنان، والميم افتتاح أسمائه ملك، مجيد، منان. وقال الضحاك والكسائي: معناه قضى ما هو كائن كأنهما أشار إلى أن معناه حم بضم الحاء وتشديد الميم اهـ. قال: ولأنه لو كان اسماً كسائر الأسماء لأعرب كما أعربه الشاعر حيث جعله اسماً للسورة فقال:

يذكر لي حم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم

ومنعه الصرف للعلمية والتأنيث؛ قلت: وفيه نظر لأن الشاعر إنما أعربه لضرورة إقامة الوزن مع أنه قرىء حم في القرآن بفتح الميم وكسرها على التقاء الساكنين والنصب بإضماراً قرأ ومنع صرفه للتركيب أو للتعريف والتأنيث، أو لأنها على زنة أعجمي كقابيل وهابيل، قال: وقد نسب هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما فإن صح عنه فتوجيهه أن يقال: أراد بحاميم منزل حاميم، وهو الله تعالى، فلما حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وأجري على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى، والمستعمل فيه، فعد من أسمائه بهذا التأويل اهـ. وتصريحه بأنه الاسم الأعظم على ما تقدم يأبى عن هذا التأويل، فتأمل؛ وقال الخطابي: بلغني عن ابن كيسان النحوي أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه فقال: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان لا ينصرون مجزوماً كأنه قال: «والله لا ينصرون» قال الطيبي: ويمكن أن يقال عن وقوعه كما تقول: رحمك الله ويهديك، ونحوه لكن في معنى النهي كقوله تعالى: **﴿لا تعبدون إلا الله﴾** [البقرة ـ ٨٣] الكشاف؛ لا تعبدون إخبار في معنى النهي وهو أبلغ من صريح النهي لأنه كان سورع إلى الانتهاء فهو يخبر عنه اهـ. وقد ذكر السيد جمال الدين في روضة الأحباب إن شعار المهاجرين كان يا خيل الله، فطريق الجمع أن يكون شعار حم لا ينصرون مختصاً بالأنصار. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٣٩٤٩ ـ **(وعن سمرة)** بفتح فضم **(ابن جندب)** بضمهما وبفتح الدال **(رضي الله عنه قال:**

الحديث رقم ٣٩٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٣ الحديث رقم ٢٥٩٥.

كانَ شعارُ المهاجرينَ: عبدُ الله، وشعارُ الأنصار: عبدُ الرَّحمنِ. رواه أبو داود.

٣٩٥٠ (١٤) وعن سَلْمةَ بنِ الأكوَعِ قال: غزَوْنا مع أَبي بكر [رضي الله عنه] زَمَنَ النبيِّ ﷺ فبيَّتْناهُم نقْتلهم، وكانَ شعارُنا تلك الليلةَ: أَمِتْ أَمِتْ. رواه أبو داود.

٣٩٥١ ـ (١٥) وعن قيسِ بنِ عُبادٍ، قال: كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يكرهونَ الصوتَ عندَ القِتالِ. رواه أبو داود.

٣٩٥٢ ـ (١٦) وعن سمُرةَ بن جندبٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اقتُلوا شُيوخَ المشركينَ، واستَحْيوا شرْخَهم» أي صُبيانَهم.

كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن) وفي شعاريهما إشعار بتفاوت منزلتهما، ولعل هذا كان في غزوة أخرى. **(رواه أبو داود)**.

٣٩٥٠ ـ **(وعن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع أبي بكر)** وليس رضي الله عنه في الأصل **(في زمن النبي ﷺ فبيتناهم نقتلهم)** استئناف مبين أو حال **(وكان شعارنا)** بالرفع لا غير **(تلك الليلة أمت أمت)** التكرار للتأكيد، أو المراد أن هذا اللفظ كان مما يتكرر. قيل: المخاطب هو الله تعالى، فإنه المميت، فالمعنى «يا نصر أمت العدوّ». وفي شرح السنة «يا منصور أمت» فالمخاطب كل واحد من المقاتلين **(رواه أبو داود)**.

٣٩٥١ ـ **(وعن قيس بن عباد)** بضم مهملة وتخفيف موحدة قال المؤلف: بصري من الطبقة الأولى من تابعي البصرة روى عن جماعة من الصحابة **(قال: كان أصحاب النبي)**؛ وفي نسخة رسول الله **(ﷺ يكرهون الصوت)** أي بغير ذكر الله **(عند القتال)** قال المظهر: عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم إما لتعظيم أنفسهم، أو لإظهار كثرتهم بتكثير أصواتهم، أو لتخويف أعدائهم، أو لإظهار الشجاعة بأن يقول: أنا الشجاع الطالب للحرب، والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت بشيء منها، إذ لا يتقرب بها إلى الله تعالى، بل يرفعون الأصوات بذكر الله، فإن فيه فوز الدنيا والآخرة. **(رواه أبو داود)**.

٣٩٥٢ ـ **(وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين»)** أراد ما يقابل الصبيان؛ وأما الشيخ الفاني؛ فلا يقتل إلا إذا كان ذا رأي **(واستحيوا)** أي استبقوا **(شرخهم)** بفتح فسكون **(أي صبيانهم)** تفسير من الصحابي أو أحد الرواة، ويؤيده. ما في النهاية الشرخ، الصغار الذين لم يدركوا، وأما تفسير الاستحياء بالاسترقاق فتوسع ومجاز، وذلك أن الغرض من استبقائهم أحياء استرقاقهم واستخدامهم. قال أبو عبيد: أراد

الحديث رقم ٣٩٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٠٠ الحديث رقم ٢٦٣٨. وأحمد في المسند ٤/ ٤٦.

الحديث رقم ٣٩٥١: أخرجه أبو داود في ٣/ ١١٣ الحديث رقم ٢٦٥٦.

الحديث رقم ٣٩٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٢٢ الحديث رقم ٢٦٧٠، والترمذي في ٤/ ١٢٣ الحديث رقم ١٥٨٣ وأحمد في المسند ٥/ ١٢.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٥٣ ـ (١٧) وعن عُروَةَ، قال: حدَّثني أسامةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ عَهدَ إِليهِ قال: «أَغِرْ على أُبْنى صباحاً وحرِّقْ».

بالشيوخ الرجال والشبان أهل الجلد منهم والقوّة على القتال، ولم يرد الهرمي الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة، وأراد بالشرخ الشبان أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة. قال أبو بكر: الشرخ أوّل الشباب فهو واحد يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع يقال: رجل صوم، ورجلان صوم، ورجال صوم، وامرأة صوم، وامرأتان صوم، ونسوة صوم وقيل: إن الشرخ جمع كصاحب وصحب وراكب وركب قلت: واختاره صاحب القاموس، قال التوربشتي: وفي الشيوخ وجه آخر وهو أن تقول: ولم يرد استبقاء هؤلاء للملك والخدمة لما في نفوسهم من العصبية ولاستمرارهم[1] على الكفر طول العمر، ثم لما فيهم من المكر والدهاء، فلا يؤمن إذاً غائلتهم ودخلتهم وما يتولد منهم من الفساد في الدين، أو ثلمة في الإسلام، وهؤلاء غير الفتاة الذين لا يعبأ بهم ولا يكترث لهم، وهذا أولى ما يؤوّل عليهم هذا الحديث لئلا يخالف حديث أنس الذي في هذا الباب، وذلك ما روى عنه «لا تقتلوا شيخاً فانياً» وقال: أيضاً قوله أي صبيانهم ليس من متن الحديث، ولا من كلام الصحابي، فلعل بعض الرواة في بعض طرقه أدرجه في الحديث، فوجده المؤلف فيما بلغه فذكره، والظاهر أنه من عند المؤلف قلت: وفيه نظر [ظاهر] إذ لو كان من عنده كيف يصح قوله؟ **(رواه الترمذي وأبو داود)** لكن يؤيد كلام الشيخ أن السيوطي ذكر الحديث من غير التفسير وقال: رواه أحمد وأبو داود والترمذي. قال الطيبي: إنما فسر الشرخ بالصبيان ليقابل الشيوخ، فيكون المراد بالشيوخ الشبان وأهل الجلد، فيصح التقابل.

٣٩٥٣ ـ **(وعن عروة)** بضم أوّله تابعي مشهور سبق ذكره **(قال: حدثني أسامة)** أي ابن زيد حب رسول الله ﷺ **(إن رسول الله ﷺ كان عهد إليه)** أي أوصاه **(حين بعثه أميراً قال:)** تفسير العهد **(أغر)** بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة أمر من الإغارة، وقيل: أمر من الغزو، فيكون بضم الهمزة والزاي وهو غير صحيح، ويرد عليه لفظ على. ومنهم من ضبطه بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد الراء من الغرة ولا عبرة به، فإنه تصحيف **(على أبنى)** بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة؛ ويقال: لها بيني بالياء، ذكره في النهاية. وقال التوربشتي: بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة، ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاماً ولا عبرة به اهـ. وتوضيحه أنه بضم الهمزة وسكون موحدة ونون بعده ألف أي على أهله؛ قال ابن الهمام: قيل: إنه اسم قبيلة **(صباحاً)** أي حال غفلتهم وفجاءه نبهتهم وعدم أهبتهم **(وحرق)** بصيغة الأمر،

---

(١) في المخطوطة «الاستمرار».

الحديث رقم ٣٩٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٨ الحديث رقم ٢٦١٦، وابن ماجه في ٢/ ٩٤٨ الحديث رقم ٢٨٤٣. وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٥.

. . . .

وفي رواية ثم حرق أي زروعهم وأشجارهم وديارهم، قال ابن الهمام: إذا أراد الإمام العود ومعه مواش من مواشي أهل الحرب ولم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها ثم حرقها ولا يعقرها كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان، وعقر جعفر بن أبي طالب فرسه ربما كان لظنه عدم الفتح في تلك الوقعة فخشي أن ينال المشركون فرسه، فلم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالشغل بالقتل، أو كان قبل نسخ المثلة، أو علمه بها، ولا يتركها لهم. وقال الشافعي وأحمد: يتركها لأنه عليه السلام نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة. قلنا: هذا غريب عنه عليه السلام، نعم روي من قول أبي بكر نفسه، رواه مالك في موطئه ثم هو محمول على ما إذا أيقن الفتح وصيرورة البلاد دار الإسلام، وكان ذلك هو المستمر في بعوث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فباعتباره كان ذلك، وقد قلنا بذلك، وذكرنا فيما تقدم أنه إذا كان كذلك، فلا يحرق ولا يخرب لأنه إتلاف مال المسلمين، ألا ترى إلى قول أبي بكر رضي الله عنه عنه في الحديث المذكور «ولا تحرق» وهو قد علم قوله عليه الصلاة والسلام أغر على ابني صباحاً، ثم حرق بقي مجرد ذبح الحيوان، وأنه لغرض الأكل جائز لأنه غرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكتهم وتعريضهم على المهلكة والموت، وإنما يحرق لقطع منفعة عن الكفار، وصار كتخريب البنيان والتحريق لهذا الغرض الكريم بخلاف التحريق قبل الذبح لأنه منهي عنه، وفيه أحاديث كثيرة منها حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال لنا: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما بالنار» فلما خرجنا دعانا رسول الله ﷺ وقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاقتلوهما ولا تحرقوهما، فإنه لا يعذب بها إلا الله». ورواه البزار وسماهما هبار بن الأسود ونافع بن عبد القيس وطوّله البيهقي، وذكر أن السبب أنهما كانا روّعاً زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت لاحقة به ﷺ حتى ألقت ما في بطنها، والقصة مفصلة عند ابن إسحاق معروفة لأهل السير، وذكر البخاري أيضاً تحريق على الزنادقة الذين أتى بهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم» لقوله ﷺ «من بدّل دينه فاقتلوه» وأخرج البزار في مسنده عن عثمان ابن حبان قال: كنت عند أم الدرداء فأخذت برغوثاً فرميته في النار فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» وأما ما في فتاوى الوالجي بترك النساء والصبيان في أرض غامرة أي خربة حتى يموتوا جوعاً، كيلا يعودوا حرباً علينا لأن النساء بهن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون حرباً علينا. فبعيد لأنه قتل بما هو أشد من القتل الذي نهى عنه النبي ﷺ في النساء والصبيان لما فيه من التعذيب، ثم هم قد صاروا أسارى بعد الاستيلاء، وقد أوصى النبي ﷺ بالأسرى خيراً. حدث ابن إسحاق عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدال: إن رسول الله ﷺ حين أقبل بالأسارى فرقهم بين أصحابه وقال: «استوصوا بالأسارى خيراً» فقال أبو عزير مولى أخي مصعب بن عمير، ورجل من الأنصار «فأسرني» فقال له: «شد يديك به فإن أمه ذات متاع» قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر بوصية رسول الله ﷺ

رواه أبو داود.

٣٩٥٤ ـ (١٨) وعن أبي أسيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ: «إِذا أكثبوكم فارْموهُم، ولا تَسُلُّوا السيوفَ حتى يغشوَكم». رواه أبو داود.

٣٩٥٥ ـ (١٩) وعن رباح بن الرَّبيعِ قال: كنَّا معَ رسول اللّهِ ﷺ في غزوةٍ فرأى النّاسَ مجتمعينَ على شيءٍ، فبعثَ رجُلاً فقال: «انظرُ على ما اجتمعَ هؤلاءِ؟». فجاء فقال: على امرأةٍ. قتيلٍ فقال: «ما كانتْ هذهِ لتُقاتلَ» وعلى المقدِّمةِ خالدُ بنُ الوليدِ، فبعثَ رجُلاً فقال: «قُلْ لخالدٍ: لا تقْتُلِ امرأةً ولاَ عسيفاً». رواه أبو داود.

إياهم بنا ما يقع في يد رَجُلٍ منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحيي فأردها على أحدهم، فيردها على من يمسكها، فكيف يجوز أن يقتلوا جوعاً اللهم إلا أن يضطروا إلى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة، فيتركوا ضرورة والله أعلم. **(رواه أبو داود)**. قال ابن الهمام: رواه أبو داود وغيره، والغارة لا تكون مع دعوة، فيحمل على أنهم بلغتهم الدعوة أوّلاً فاكتفى بها.

٣٩٥٤ ـ **(وعن أبي أسيد)** مر ذكره قريباً رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «إذا أكثبوكم فارموهم ولا تسلوا»)** بضم السين وتشديد اللام أي لا تخرجوا **(السيوف)** أي من غلافها **(حتى يغشوَكم)** بفتح الشين أي حتى يقربوكم قرباً يصل سيفكم إليهم. **(رواه أبو داود)**.

٣٩٥٥ ـ **(وعن رباح)** بفتح الراء والموحدة؛ وفي نسخة بكسر الراء والتحتية. **(ابن الربيع)** بفتح الراء وكسر الموحدة، وكذا ضبطه المغني بالوجهين، وفي التقريب رباح بن الربيع الأسدي رضي الله عنه أخو حنظلة الكاتب، ويقال: بكسر أوله وبالتحتانية صحابي له حديث، وفي المنقبة لتحرير المشتبه للعسقلاني رباح بالموحدة عدة، وبياء وكسر أوله جماعة، واختلف في رباح بن الربيع الصحابي أخو حنظلة الكاتب، وقال المؤلف: هو رباح بن الربيع الأسدي الكاتب حديثه في البصريين. روى عنه قيس بن زهير الأسدي بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء الأولى والثانية **(قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال:)** أي له **(انظر على ما اجتمع هؤلاء، فجاء)** أي الرجل **(فقال: على امرأة قتيل)** أي مقتولة وإذا ذكر الموصوف يستوي في الفعيل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث **(فقال: ما كانت هذه)** أي المرأة **(لتقاتل)** اللام هي الداخلة في خبر كان لتأكيد النفي كقوله تعالى: ﴿**وما كان الله ليطلعكم على الغيب**﴾ [آل عمران ـ ١٧٩] **(وعلى المقدمة)** بكسر الدار وبفتح **(خالد بن الوليد، فبعث)** أي النبي ﷺ **(رجلاً)** أي إلى خالد **(فقال: قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسيفاً)** أي أجيراً وتابعاً للخدمة، ولعل علامته أن يكون بلا سلاح. **(رواه أبو داود)**،

الحديث رقم ٣٩٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١١١ الحديث رقم ٢٦٦٤.

الحديث رقم ٣٩٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٢١ الحديث رقم ٢٦٦٩، وأحمد في المسند ٣/ ٤٨٨.

٣٩٥٦ ـ (٢٠) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «انطلقُوا باسم الله، وباللَّهِ وعلى ملَّة رسولِ الله، لا تقتُلوا شيخاً فانياً، ولا طِفْلاً صغيراً، ولا امرأةً، ولا تغلّوا، وضمُّوا غنائمَكم، وأصلِحُوا، وأحسنُوا فإنَّ اللَّهَ يحبُّ المحسنينَ». رواه أبو داود.

وكذا النسائي وأخرجه النسائي أيضاً وابن ماجه، وكذا أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك[١]، وفي لفظ فقال: هاه ما كانت هذه تقاتل؟ ثم قال: وهكذا رواه المغيرة وابن عبد الرحمن وابن جريج عن أبي الزناد فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين، وهاه كلمة زجر، والهاء الثانية للسكت. كذا حققه ابن الهمام، وقد سبق عنه أنه قال: أخرج الستة إلا السنائي عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان.

٣٩٥٦ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا)** أي اذهبوا وسيروا متبركين **(باسم الله)** مستعنين، وبالله ثابتين **(وعلى ملة رسول الله ﷺ)** والأحوال يجوز أن تكون مترادفات أو متداخلات **(لا تقتلوا)**؛ وفي نسخة ولا تقتلوا **(شيخاً فانياً)** أي إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي، وقد صح أمره عليه السلام بقتل زيد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر، وقد جيء به في جيش هوازن للرأي. ذكره ابن الهمام **(ولا طفلاً صغيراً)**. الظاهر أنه بدل أو بيان أي صبياً دون البلوغ، واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال **(ولا امرأة)** أي إذا لم تكن مقاتلة ولم تكن ملكة، ولا ذات رأي في المحاربة **(ولا تغلوا وضموا)** بضم أوله أي اجمعوا **(غنائمكم وأصلحوا)** أي أموركم **(وأحسنوا)** أي فيما بينكم **(فإن الله يحب المحسنين)** أي يثيبهم ويكرمهم. **(رواه أبو داود)**. قال ابن الهمام: وفيه خالد بن العزر قال ابن معين: ليس بذاك، وأما معارضته بما سبق من قوله: «اقتلوا شيوخ المشركين» فاضعف منه، ثم على أصول كثير من الناس لا معارضة، بل يجب أن يخص الشيوخ بغير الفاني ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقدر على القتال، ولا الصياح عند التقاء الصفين، ولا على الأحبال لأنه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين. ذكره في الذخيرة، وزاد الشيخ أبو بكر الرازي في كتاب المرتد في شرح الطحاوي أنه إذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله إذا ارتد، والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء المميزين، فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله، ولا إذا ارتد اهـ. ولا نقتل مقطوع اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف، وفي السير الكبير لا يقتل الراهب في صومعته، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس، فإن خالطوا قتلوا كالقسيس. وروى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يشيع يزيد بن أبي سفيان فقال: «إني أوصيك بعشر لا تقتلن صبياً، ولا امرأة، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٤٨ الحديث رقم ٢٨٤٢ عن حنظلة الكاتب ثم ذكر إسناد آخر عن رباح بن الربيع.

الحديث رقم ٣٩٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٨٦ الحديث رقم ٢٦١٤.

٣٩٥٧ ـ (٢١) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] قال: لما كانَ يومُ بدرٍ تقدَّم عتبةُ بنُ ربيعةَ، وتبِعَهُ ابنُهُ وأخوهُ، فنادى: من يبارزُ؟ فانتَدَب له شبابٌ من الأنصارِ، فقال: منْ أنتم؟ فأخبروهُ. فقالَ: لا حاجةَ لنا فيكم، إنما أردْنا بني عمِّنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يا حمزةُ! قُمْ يا عليُّ! قُمْ يا عبيدةُ بن الحارث» فأقبلَ حمزةُ إلى عتبةَ وأقبلتُ إلى شيبة، واختلفَ بينَ عبيدةَ والوليدِ ضرْبتان، فأثخنَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَهُ، ثمَّ مِلْنَا على الوليدِ فقتلناهُ، واحتملْنَا عبيدةَ. رواه أحمد وأبو داود.

لمأكلة، ولا تحرقن، ولا تخربن عامراً، ولا تفرقن، ولا تجبن ولا تغل»[1].

٣٩٥٧ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: لما كان)** أي وجد **(يوم بدر تقدم)** أي من الكفار للقتال **(عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه)** أي الوليد **(وأخوه)** أي شيبة **(فنادى)** أي عتبة **(ثمن يبارز)**. في القاموس برز بروزاً خرج إلى البراز أي الفضاء، وبارز القرن مبارزة وبرازاً برز إليه، والمعنى من يبرز إليّ فيقاتلني **(فانتدب)**، يقال: ندبته فانتدب أي دعوته فأجاب؛ كذا في النهاية وقوله: **(له)** أي لعتبة، والمعنى برز لمقاتلته ومقاتلة من معه **(شباب)** جمع شاب؛ وفي نسخة شبان بضم أوله وتشديد الموحدة **(من الأنصار فقال: من أنتم فأخبروه فقال: لا حاجة لنا فيكم)** أي ما نريدكم **(إنما أردنا بني عمنا)** أي القرشيين من أكفائنا **(فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث)** بفتح التاء وضمها. ففي الكافية العلم الموصوف بابن مضافاً إلى علم آخر يختار فتحه، وأما ابن فمنصوب لا غير، **(فاقبل حمزة)** أي توجه **(إلى عتبة)** [أي] إلى محاربته فقتله، **(وأقبلت إلى شيبة)** [أي فقتلته، كذا في سنن أبي داود، وشرح السنة، وفي بعض نسخ المصابيح إلى عتبة فقتله وأقبلت إلى شيبة] فقتلته، **(واختلف)**. وفي نسخة فاختلف وهو بصيغة المعلوم، وفي نسخة بصيغة المجهول **(بين عبيدة والوليد ضربتان)** أي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا **(فأثخن)** أي جرح وأضعف **(كل واحد منهما صاحبه)** أي قرنه **(ثم ملنا)** بكسر الميم من الميل، وفي نسخة بكسر الصاد من الصولة أي حملنا **(على الوليد)** أو ملنا حاملين عليه **(فقتلناه واحتملنا عبيدة)**. في شرح السنة، فيه إباحة المبادرة في جهاد الكفار، ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام، واختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن الإمام، فجوّزها جماعة وإليه ذهب مالك والشافعي لأن الأنصار[2] كانوا قد خرجوا وأقبل حمزة وعلي وعبيدة رضي الله عنهم إذا عجز واحد عن قرنه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي: لا يعينونه لأن المبارزة إنما تكون هكذا. **(رواه أحمد وأبو داود)**؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وهذا أصح الروايات لكن الذي في السير من أن الذي بارز الوليد علي هو

---

(١) مالك في الموطأ ٢/ ٤٤٧ الحديث رقم ١٠ من كتاب الجهاد.

الحديث رقم ٣٩٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١١٩ الحديث رقم ٢٦٦٥. وأحمد في المسند ١/ ١١١.

(٢) في المخطوطة «الأنصاريين».

٣٩٥٨ ـ (٢٢) وعن ابنِ عُمر، قال: بعثَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في سريَّةٍ، فحاص النّاسُ حيصَةً فأتيْنَا المدينةَ، فاختفَيْنَا بها، وقُلْنا: هلكْنَا، ثمَّ أَتيْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ فقُلْنَا: يا رسولَ اللَّهِ! نحنُ الفرَّارونَ. قال: «بلْ أنتم العكَّارون وأنا فئتُكم». رواه الترمذي. وفي روايةِ أبي داود نحوهُ وقال: «لا، بل أنتم العكارون» قال: فدَنَوْنا فقبَّلنا يدهُ فقال: «أنا فئةُ المسلمينَ». وسنذكر حديث أُميَّةَ بن عبدِ اللَّهِ: كان يستفتح وحديث أبي الدرداءِ

المشهور، وهو اللائق بالمقام لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف علي والوليد فكانا شابين، وقد روى الطبراني بإسناد حسن عن علي قال: أعنت أنا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة، فلم يعب النبي ﷺ علينا ذلك، وهو موافق لرواية أبي داود والله أعلم. وبقية القضية في المواهب اللدنية.

٣٩٥٨ ـ (**وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فحاص الناس حيصة**). قال القاضي: أي فمالوا ميلة من الحيص، وهو الميل فإن أراد بالناس أعداءهم، فالمراد بها الحملة أي حملوا علينا حملة وجالوا جيلة فانهزمنا عنهم (**فأتينا المدينة**) وإن أراد به السرية فمعناها [الفرار] والرجعة أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا يجدون عنها محيصاً**﴾ [النساء ـ ١٢١] أي مهرباً ويؤيد المعنى الثاني قول الجوهري: حاص عنه عدل وجاد؛ يقال للأولياء: حاصوا عن الأعداء، وللأعداء انهزموا، وفي الفائق: فحاص حيصة أي انحرف وانهزم، وروي فجاض [جيضة] بالجيم والضاد المعجمة وهو الحيدودة حدراً، وفي النهاية فحاض المسلمون حيضة أي جالوا جولة يطلبون الفرار (**فاختفينا بها**) أي في المدينة حياء (**وقلنا**): أي في أنفسنا أو لبعضنا (**هلكنا**) أي عصينا بالفرار ظناً منهم أن مطلق الفرار من الكبائر (**ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون، قال: «بل أنتم العكارون»**) أي الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها. كذا في النهاية، ومعناه الرجاعون إلى القتال (**وأنا فئتكم**). في النهاية الفئة الجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقوم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤوا إليه، وفي الفائق ذهب النبي ﷺ في قوله: «أنا فئتكم» إلى قوله تعالى: ﴿**أو متحيزاً إلى فئة**﴾ [الأنفال ـ ١٦] يمهد بذلك عذرهم في الفرار أي تحيزتم إليّ فلا حرج عليكم. في شرح السنة قال عبد الله بن مسعود: من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر، والفرار من الزحف من الكبائر، فمن فر من اثنين فليس له أن يصلي بالإيماء في الفرار لأنه عاصٍ كقاطع الطريق اهـ. وهو تفريع على مقتضى مذهب الإمام الشافعي. (**رواه الترمذي، وفي رواية أبي داود نحوه، وقال: «لا بل أنتم العكارون» قال**): أي ابن عمر (**فدنونا فقبلنا يديه فقال: «أنا فئة المسلمين» وسنذكر حديث أمية**) بالتصغير (**ابن عبد الله كان يستفتح**) أي يطلب الفتح والنصرة بصعاليك المهاجرين، (**وحديث أبي الدرداء**

الحديث رقم ٣٩٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٠٦ الحديث رقم ٢٦٤٧. والترمذي في ٤/ ١٨٦ الحديث رقم ١٧١٦. وأحمد في المسند ٢/ ١١١.

«ابغوني في ضُعفائكم» في باب «فضل الفقراء» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٣٩٥٩ ـ (٢٣) عن ثور بنِ يزيدَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نصبَ المنجنيقَ على أهلِ الطائفِ. رواه الترمذي مرسلاً.

ابغوني) أي اطلبوا رضاي في ضعفائكم تمامه، فإنما ترزقون أو تنصرون بضعفائكم **(في باب فضل الفقراء إن شاء الله تعالى)**.

(الفصل الثالث)

٣٩٥٩ ـ **(عن ثوبان بن بزيد رضي الله عنه)** صوابه ثور بن يزيد، فإنه كذا في شرح ابن الهمام، وكذا في أسماء الرجال للمغني، وكذا في تحرير المشتبه للعسقلاني، وكذا في أصل الجامع للترمذي، وهو المفهوم من التقريب، والكاشف بل ثوبان بن يزيد لا يوجد ذكره في الصحابة والتابعين. وقال المؤلف: في أسمائه ثور بن يزيد كلاعي شامي حمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد [مات] سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر في باب الملاحم(١) اهـ. لكن ما وجدناه في باب الملاحم، وإنما ذكر بعده في باب أشراط الساعة ولفظه عن ثوبان من غير ذكر ابن يزيد، ولا شك أن المراد به مولى رسول الله ﷺ، ولذا لم يقل في آخر الحديث مرسلاً **(إن النبي ﷺ نصب المنجنيق)** بفتح الميم وبكسر وفتح الجيم آلة يرمي بها الحجارة معربة، وقد تذكر فأرسيتها من جيرنيك أي ما أجودني كذا في القاموس. **(على أهل الطائف)** أي بلاد ثقيف في واد أول قراها لقيم، وآخرها الرهط سميت به لأنها طافت على الماء في الطوفان، أو لأن جبريل طاف بها على البيت، أو لأنها كانت بالشام فنقلها الله تعالى إلى الحجاز بدعوة إبراهيم عليه السلم؛ كذا في القاموس. **(رواه الترمذي مرسلاً)** قال ابن الهمام: رواه الترمذي معضلاً فإنه قال: قتيبة حدثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد. الحديث. قلت لوكيع: من هذا الرجل؟ فقال: صاحبكم عمر بن هارون، ورواه أبو داود في المراسيل عن مكحول مرسلاً، وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات، وزاد أربعين يوماً، وذكره الواقدي في المغازي، وذكر أنه الذي أشار به سلمان الفارسي.

---

(١) وكذا في نسخة المتن فإنه ذكر عن ثور.

(٥) باب حكم الأُسَراء

الفصل الأول

٣٩٦٠ ـ (١) عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «عجِبَ اللَّهُ من قومٍ يُدخَلُونَ الجنَّةَ في السلاسلِ» وفي روايةٍ: «يقادونَ إِلى الجنَّةِ بالسلاسلِ». رواه البخاري.

باب حكم الأُسَراء

بضم الهمزة وفتح السين جمع أسير.

(الفصل الأوّل)

٣٩٦٠ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: عجب الله)** أي رضي **(من قوم يدخلون الجنة)** بصيغة المفعول وهو المناسب للمقام، وفي نسخة بصيغة الفاعل، **(في السلاسل)** حال من ضمير يدخلون؛ والمعنى أنهم يؤخذون أسارى قهراً وكرهاً في السلاسل والقيود، فيدخلون في دار الإسلام ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون [به] الجنة، فأحل الدخول في الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه. **(وفي رواية)** أي للبخاري أو لغيره **(يقادون)** أي يجرون **(إلى الجنة بالسلاسل)** قال القاضي: قد سبق غير مرة أن صفات العباد إذا أطلقت على الله تعالى أريد بها غاياتها، فغاية التعجب والاستبشار بالشيء الرضا به واستعظام شأنه، فالمعنى عظم الله شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل، فيدخلون في الإسلام، فيصيرون من أهل الجنة، ورضي عنهم وأحلهم محل ما يتعجب منه. وقيل: أراد بالسلاسل ما يردون به من قتل الأنفس وسبي الأزواج والأولاد وتخريب الديار وسائر ما يلجئهم إلى الدخول في الإسلام الذي سبب دخول الجنة، فأقام المسبب مقام السبب، ويحتمل أن [يكون] المراد[1] بها جذبات الحق التي يجذب بها خاصة[2] عباده من الضلالة إلى الهدى، ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة إلى العروج بالدرجات العلى إلى جنة المأوى، قلت: وكذا في معنى السلاسل مكروهات النفس من الفقر والمرض والخمول وسائر المصيبات البدنية وفوات اللذات النفسية، فإنها تجر إلى الحالات السنية الروحية، والمقامات العلية الأخروية، ومن هذا القبيل كراهة الأولاد للكتاب والقراءة. **(رواه البخاري)**، وفي الجامع الصغير «عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة في

الحديث رقم ٣٩٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٤٥ الحديث رقم ٣٠١٠. وأبو داود في السنن ٣/ ١٢٧ الحديث رقم ٢٦٧٧، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٢.

(١) في المخطوطة «يراد». (٢) في المخطوطة «خالصة».

٣٩٦١ ـ (٢) وعن سلمةَ بن الأكوعِ، قال: أتى النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركينَ وهو في سفرٍ، فجلسَ عندَ أصحابِهِ يتحدَّثُ، ثمَّ انفتل، فقال النبيُّ ﷺ: «اطلبوهُ واقتلوهُ» فقتلْتُه فنفَّلَني سلبَه. متفق عليه.

٣٩٦٢ ـ (٣) وعنه، قال: غزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ هُوازِنَ،

السلاسل» رواه أحمد والبخاري وأبو داود[١]، وفي رواية الطبراني، عن أبي أمامة وأبي نعيم، عن أبي هريرة «عجبت لأقوام يساقون إلى الجنة في السلاسل وهم كارهون»[٢].

٣٩٦١ ـ (**وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين**). قال القاضي: العين الجاسوس سمي به لأن عمله بالعين أو لشدة اهتمامه بالرؤية، واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً، (**وهو**) أي والحال (**أن النبي ﷺ في سفر فجلس**) أي الجاسوس (**عند أصحابه يتحدث ثم انفتل**) أي انصرف (**فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه فقتلته»**) أي فطلبته فوجدته فقتلته (**فنفلني**) بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه أي أعطاني (**سلبه**) بفتحتين أي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب عنه. قال ابن الهمام: وكذا مركبه، وما عليه من السرج والآلة، وما معه على الدابة من مال وما على وسطه من ذهب وفضة. قال الطيبي: فنقلني أي أعطاني نفلاً، وهو ما يخص به الرحل من الغنيمة، ويزاد على سهمه. في شرح السنة فيه دليل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حل قتله ومن تجسس للكفار من أهل الذمة كان ذلك منه نقضاً للعهد، وإن فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر، فإن ادعى جهالة بالحال ولم يكن منهما يتجافى عنه، أي يتجاوز هذا قول الشافعي؛ وفيه دليل على أن السلب للقاتل قال ابن الهمام: التنفيل إعطاء الإمام الفارس فوق سهمه، وهو من النفل وهو الزائد، ومنه النافلة للزائد على الفرض، ويقال: لولد الولد كذلك أيضاً، ويقال: نفله تنفيلاً ونقله بالتخفيف نفلاً لغتان فصيحتان ويستحب للإمام التحريض على القتال بالتنفيل، فيقول: «من قتل قتيلاً فله سلبه». أو يقول: للسرية قد جعلت لكم النصف أو الربع بعد الخمس» (**متفق عليه**).

٣٩٦٢ ـ (**وعنه**) أي عن سلمة رضي الله عنه (**قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن**) قبيلة مشتهرة بالرمي لا يخطىء سهمهم، وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف، وقيل:

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٣٣، الحديث رقم ٥٣٨٣.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٣٣٤ الحديث رقم ٥٣٩١.

الحديث رقم ٣٩٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٦٧ الحديث رقم ٣٠٥١، ومسلم في ٣/ ١٣٧٤ الحديث رقم (٤٥ ـ ١٧٥٤)، وأبو داود السنن ٣/ ١١٢ الحديث رقم ٢٦٥٣. وابن ماجه في ٢/ ٩٤٦ الحديث رقم ٢٨٣٦، وأحمد في المسند ٤/ ٥١.

الحديث رقم ٣٩٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٦٨ الحديث رقم ٣٠٥١، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٧٤ الحديث رقم (٤٥ ـ ١٧٥٤) وأبو داود في السنن ٣/ ١١٢ الحديث رقم ٢٦٥٤.

فبينا نحنُ نتضحَّى معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ جاءَ رجلٌ على جملٍ أحمرَ، فأناخَهُ، وجعلَ ينظر، وفينا ضَعفَةٌ ورِقَّةٌ من الظَّهرِ، وبعضُنا مشاةٌ إذ خرجَ يشتَدُّ فأتى جملَهُ، فأثارَهُ فاشتدَّ بهِ الجملُ، فخرَجتُ أشتدُّ حتى أخذتُ بخِطامِ الجمَل، فأنختُهُ ثمَّ اخترطتُ سيفي، فضربتُ رأسَ الرَّجل، ثمَّ جئتُ بالجملِ أقودُهُ وعليه رحلُه وسلاحه، فاستقبلني رسولُ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ. فقال: «من قتلَ الرَّجلَ؟» قالوا: ابنُ الأكوع فقال: «له سلَبُه أجمعُ». متفق عليه.

٣٩٦٣ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: لما نزلتْ بنو قُريظَةَ على حُكمِ سَعدِ بنِ مُعَاذٍ،

بينه وبين مكة ثلاث ليال، وكان مسيره إليها يوم السبت لستِ ليالٍ خلون من شوّال لما فرغ من فتح مكة، **(فبينما نحن نتضحى)** أي نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر، كذا في شرح مسلم. وفي النهاية: الأصل فيه أن العرب كانوا يسيرون في ظعنهم فإذا مروا ببقعة من الأرض فيها كلأ وعشب قال قائلهم: ألا ضحوا رويداً أي ارفقوا بالإبل حتى تنضحي أي تنال من هذا المرعى، ثم وضعت التضحية مكان الرفق ليصل الابل إلى المنزل وقد شبعت، ثم اتسع فيه حتى قيل: لكن من يأكل في وقت الضحى: «هو يتضحى» أي يأكل في هذا الوقت كما يتغدى ويتعشى، وقيل: معناه نصلي الضحى **(مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه وجعل ينظر)** أي يطالع **(وفينا ضعفة)** بسكون العين [وفي نسخة بفتحها قال النووي: ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة] ضعف وهزال، والثاني بفتح العين جمع ضعيف، وفي بعض النسخ بحذف الهاء قلت: فيقوي القول الأوّل. قال الطيبي: ويؤيد الوجه الأوّل عطف قوله: **(ورقة عليه)** بكسر الراء وتشديد القاف وقوله: **(من الظهر)** بفتح الظاء صفة لها أي رقة حاصلة من قلة المركوب **(وبعضنا مشاة)** جمع ماشٍ وكأنه عطف بيان **(إذ خرج)** أي الرجل من بيننا **(يشتد)** أي يعدو **(فأتى جمله فأثاره)** أي أقامه بعد ركوبه **(فاشتد)**. وفي نسخة صحيحة بالواو أي أسرع به **(الجمل فخرجت)**؛ وفي نسخة وخرجت **(اشتد)** أي في عقبه **(حتى أخذت بخطام الجمل)** بكسر أوله أي بزمامه **(فأنخته ثم اخترطت سيفي)** أي سللته من غمده **(فضربت رأس الرجل، ثم جئت بالجمل أقوده)** أي أجره **(عليه)** أي على الجمل **(رحله)** أي متاع الرجل **(وسلاحه فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس)** بالرفع **(فقال: من قتل الرجل قالوا: ابن الأكوع قال: «له سلبه أجمع»**. **(متفق عليه)**.

٣٩٦٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة)** بالتصغير طائفة من اليهود **(على حكم سعد بن معاذ)** قال القاضي: إنما نزلوا بحكمه بعدما حاصرهم

الحديث رقم ٣٩٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٦٥ الحديث رقم ٣٠٤٣ ومسلم في ٣/ ١٣٨٨ الحديث رقم (٦٤ ـ ١٧٦٩) وأحمد في المسند ٣/ ٢٢.

بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ [إليه] فجاءَ على حمارٍ، فلما دنا قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قومُوا إِلى سَيِّدِكُمْ» فجاءَ فجلَسَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ هؤلاءِ نزَلُوا على حُكْمِكَ». قال: فإني أحكُم أن تقتَلَ المقاتِلَةُ وأن تُسبى الذُّرِّيَةُ. قال: «لقد حكَمْتَ فيهم بحُكْمِ المَلِكِ». وفي روايةٍ: «بحكمِ اللَّهِ». متفق عليه.

رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يوماً، وجهدهم الحصار، وتمكن الرعب في قلوبهم لأنهم كانوا حلفاء الأوس، فحسبوا أنه يراقبهم ويتعصب لهم، فأبى إسلامه وقوّة دينه أن يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم، وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوّالها حين نقضوا عهداً لرسول الله ﷺ، ووافقوا الأحزاب. روي أنهم لما انكشفوا على المدينة، وكفى الله المؤمنين شرهم أتى جبريل النبي ﷺ في ظهر اليوم الذي تفرقوا في ليلته فقال: وضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه، فإن الله تعالى أمركم بالمسير إلى بني قريظة. فائتهم عصرهم **(بعث)** جواب لما أي أرسل، وفي نسخة **(إليه)** أي إلى سعد **(رسول الله ﷺ فجاء على حمار)** أي شاكياً وجعه، فإنه قد أصيب يوم الخندق **(فلما دنا)** أي قرب **(قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»)** قال النووي: فيه إكرام أهل الفضل، وتلقيهم والقيام [لهم] إذا أقبلوا، واحتج به الجمهور، وقال القاضي عياض: ليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويتمثلون قياماً طول جلوسه. وقيل: لم يكن هذا القيام للتعظيم، بل كان للإعانة على نزوله لكونه وجعاً ولو كان [المراد] منه قيام التوقير لقال: «قوموا لسيدكم» ويمكن دفعه بأن التقدير: قوموا متوجهين إلى سيدكم؛ لكن الأوّل أظهر، لأن الصحابة رضي الله عنهم [أجمعين] ما كانوا يقومون له ﷺ لكراهيته للقيام. **(فجاء فجلس فقال رسول الله ﷺ: إن هؤلاء)** أي بني قريظة **(نزلوا على حكمك)** قال النووي: وإنما فوّض الحكم إلى سعد لأن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال لهم النبي ﷺ: «أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم» فرضوا به **(قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة)** بكسر التاء أي من يتأتى منهم القتال ولو بالرأي **(وإن تسبى الذرية)** أي النساء والصبيان **(قال)** أي النبي عليه الصلاة والسلام **(لقد حكمت فيهم بحكم الملِك)** بكسر اللام وهو الله، ويؤيده قوله؛ **(وفي رواية بحكم الله)** أي أصبت بهم وقضيت بقضاء ارتضى الله به، ويروى بفتحها أي الملك النازل بالوحي، وهو جبريل، أو الذي ألقى الصواب في القلب. قال النووي: الرواية المشهورة الملك بكسر اللام، ويؤيده الرواية الأخرى؛ قال القاضي: وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام وفتحها، فإن صح الفتح فالمراد به جبريل أي الحكم الذي جاء به جبريل عن الله تعالى اهـ، وفيه جواز التحكيم في أمور المسلمين ومهماتهم العظام، ولا يخالف في هذا الإجماع إلا الخوارج فإنهم أنكروا على عليّ رضي الله عنه التحكيم، وإذا حكم الحاكم العادل في شيء لزمه حكمه، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم. **(متفق عليه)**.

٣٩٦٤ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ خَيلاً قِبَلَ نجْدٍ، فجاءَتْ برجلٍ منْ بني حَنيفةَ، يُقالُ له: ثُمامةُ بنُ أثال، سيِّدُ أهلِ اليمامةِ، فربطوهُ بساريةٍ منْ سَواري المسجدِ، فخرَجَ إليهِ رسولُ الله ﷺ، فقال: «ماذا عندَكَ يا ثمامةُ؟» فقال: عنْدي يا محمَّدُ خيرٌ؛ إنْ نقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ، وإنْ تُنعمْ تُنعِمْ على شاكرٍ. وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فسَلْ تُعْطَ منه

٣٩٦٤ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ)** أي في السنة السادسة **(خيلاً)** هو على حذف المضاف أي فرسان الخيل، وفي الحديث يا خير الله اركبي أي يا فرسان خيل الله، أو سميت الجماعة خيلاً لأنهم تجردوا لما لا يتم إلاّ بها كما سميت الربيئة عيناً **(قبل نجد)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي حذاء وجانبه. في القاموس النجد، وبضم جيمه مذكر، وهو ما خالف الغور أي تهامة أعلاه تهامة واليمن، وأسفله العراق والشام، أوّله من جهة الحجاز ذات عرق **(فجاءت)** أي الخيل **(برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال)** بضم أوّلهما **(سيد أهل اليمامة)**، في القاموس: هي بلاد الجو منسوبة إلى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وسميت باسمها أكثر نخيلاً من سائر الحجاز، وبها تنبأ مسيلمة الكذاب، وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ست عشرة مرحلة من البصرة، وعن الكوفة نحوها، والنسبة يمامي **(فربطوه بسارية)** أي اسطوانة **(من سواري المسجد)** أي المسجد النبوي **(فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك)** أي من الظن فيّ أن أفعل بك **(يا ثمامة)** قال الطيبي: فيه وجهان أن تكون ما استفهامية وذا موصولاً، وعندك صلة أي ما الذي استقر عندك من الظن فيما أفعل بك؟ **(فقال: عندي يا محمد خير)** لأنك لست ممن تظلم، بل ممن تحسن وتنعم، وأن يكون ماذا بمعنى أي شيء مبتدأ وعندك خبره، وقوله: **(إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر)** تفصيل لقوله خير لأن فعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر. قال النووي: قوله ذا دم، فيه وجوه أحدها معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدم موقع يشتفي بقتله قاتله، ويدرك قاتله بثاره أي لرياسته وفضله، وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم، وثانيها أن تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه، فلا عتب عليك، وثالثها ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم، أي ذا ذمام وحرمة في قومه، ورواها بعضهم في سنن أبي داود كذلك. قال القاضي وهي ضعيفة لأنها تقلب المعنى فإن احترامه يمنع القتل، قال الشيخ: ويمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول أي تقتل رجلاً جليلاً يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل حقيراً مهيناً، فإنه لا فضيلة ولا يدرك به قاتله ثاره. قال الطيبي: واختار الشيخ التوربشتي الوجه الثاني حيث قال: المعنى أن تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما أصابه من دم، ورآه أوجه للمشاكلة التي بينه وبين قوله: وإن تنعم، تنعم على شاكر **(وإن كنت تريد المال فسل)** بالهمز والنقل **(تعط)** بصيغة المفعول **(منه)** أي من المال، وهو بيان لقوله:

الحديث رقم ٣٩٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٨٧ الحديث رقم ٤٣٧٢ ومسلم في ٣/ ١٣٨٦ الحديث رقم (٥٩ ـ ١٧٦٤) وأبو داود في السنن ٣/ ١٢٩ الحديث رقم ٢٦٧٩.

ما شئتَ. فتركه رسولُ الله ﷺ حتى كانَ الغدُ، فقال له: «ما عندَكَ يا ثُمامةُ؟» فقال: عندي ما قلتُ لكَ: إنْ تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكرٍ، وإنْ تقتُلْ تقتُلْ ذا دمٍ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فَسَلْ تُعطَ منه ما شئتَ. فتركه رسولُ الله ﷺ حتى كانَ بعدَ الغدِ، فقال له: «ما عندكَ يا ثمامةُ؟» فقال: عندي ما قلتُ لكَ: إنْ تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكرٍ، وإنْ تقتُلْ تقتلْ ذا دمٍ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ فسَلْ تُعطَ منه ما شئتَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أطلِقوا ثمامةَ» فانطلقَ إلى نخلٍ قريبٍ منَ المسجدِ، فاغتسلَ. ثمّ دخلَ المسجدَ، فقال: أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، يا محمَّدُ! واللَّهِ ما كانَ

(ما شئت فتركه رسول الله ﷺ) أي على حاله **(حتى كان)** أي وقع **(الغد)**. وفي نسخة بالنصب أي كان الزمان الغد **(فقال: ما عندك يا ثمامة فقال: عندي ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد)**. قال الطيبي: اسم كان ضمير عائد إلى ما هو مذكور حكماً أي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد **(فقال له: ما عندك يا ثمامة فقال: عندي ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت)**. قال الأشرف: في تقديم قوله: إن تقتل تقتل ذا دم على قسميه في اليوم الأوّل، وتوسيطه بينهما في اليوم الثاني والثالث ما يرشد إلى حذاقته وحدسه، فإنه لما رأى غضب النبي ﷺ في اليوم الأوّل قدم فيه القتل تسلية، فلما رأى أنه لم يقتله رجا أن ينعم عليه، فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله: إن تنعم، قال الطيبي: ويمكن أن يقال: إنه لما نفي الظلم عن ساحته ﷺ ونظر إلى استحقاقه القتل قدمه، وحين نظر إلى لطفه وإحسانه عليه الصلاة والسلام آخر القتل، وهذا أدعى للاستعطاف والعفو كما قال الله تعالى [على لسان] عيسى عليه السلام: **﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾** [المائدة ـ ١١٨] أقول: ويمكن أن يقال: المناسب للمجرم أن يعترف بذنبه، ثم يستغفر أوّلاً، فلذا قدم القتل، ثم يطلب العفو ولا ينسى الذنب، ولذا أخره فيما بعده، وحاصل كلام الطيبي أنه في اليوم [الأوّل] كان الخوف غالباً عليه، وفي اليومين الآخرين كان الغالب عليه الرجاء، والإناء يترشح بما فيه، وبهذا يظهر وجه التنظير بقول عيسى عليه السلام: «فإن المقام مقام غلبة الخوف أوّلاً» ألا ترى إلى قوله تعالى: **﴿يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها حتى تقول الأنبياء نفسي نفسي ثم لهم مقام الشفاعة لمن شاء الله تعالى﴾** [النحل ـ ١١١] **(فقال رسول الله ﷺ: اطلقوا)** أي حلوا **(ثمامة)** وخلوا سبيله، **(فانطلق إلى نخل)** بنون مفتوحة وسكون خاء معجمة؛ وفي نسخة بالجيم أي ماء قليل النبع **(قريب من المسجد فاغتسل)**، قال النووي: قوله نخل هكذا في البخاري ومسلم وغيرهما بالخاء المعجمة وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل. قال القاضي عياض وقال بعضهم: صوابه نجل بالجيم، وهو الماء القليل المنبعث، وقيل: الجاري، قلت: بل الصواب الأوّل لأن الروايات صحت به، ولم تر وإلا هكذا وهو صحيح، فلا يجوز العدول عنه؛ **(ثم دخل المسجد فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله والله يا محمد ما كان**

على وجهِ الأرضِ وجْهٌ أبغضُ إِليَّ منْ وجهكَ، فقدْ أصبحَ وجهُكَ أحبَّ الوُجوهِ كلِّها إِليَّ، واللَّهِ ما كانَ منْ دِينٍ أبغضَ إِليَّ منْ دِينِكَ، فأصبحَ دِينُكَ أحبَّ الدِّينِ كلِّه إِليَّ، واللَّهِ ما كانَ منْ بَلَدٍ أبغضَ إِليَّ منْ بلدِكَ، فأصبحَ بلدُكَ أحبَّ البِلادِ كلِّها إِليَّ. وإِنَّ خيلَكَ أخذَتني وأنا أُريدُ العُمرةَ، فماذا ترى؟ فبشَّرَه رسولُ الله ﷺ، وأمرَه أنْ يعتمِرَ، فلمَّا قدِمَ مكةَ، قال له قائلٌ: أصَبَوْتَ؟ فقال: لا، ولكني أسلمتُ معَ رسولِ الله ﷺ

على وجه الأرض وجه أبغض» بالنصب أي أكثر مبغوضاً إليّ **(من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليّ)** قال الطيبي: وجه بالرفع على [أنه] صفة وجد وهو اسم كان، وعلى وجه الأرض خبره، وهذا ليس بصحيح لأن قوله: أحب الوجوه، خبر أصبح قطعاً، وقد قوبل به، ولأن أبغض، في القرينتين الأخيرتين وقع خبراً لكان، ولأنه أخبر عن الوجه بالأبغضية لا أن وجهها أبغض كائناً على وجه الأرض، فإذا قلنا: بجواز وقوع الحال من اسم كان فقوله: على وجه الأرض، كان صفة لقوله: وجه، فقدم فصار حالاً، وإذا منعناه قلنا: إنه ظرف لغو قدم للاهتمام ليؤذن في بدء الحال باهتمام العموم(١) والشمول كما في قوله تعالى: **﴿والأرض جميعاً قبضته﴾** [الزمر ـ ٦٧] **(والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك)** يعني المدينة **(فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة)** جملة حالية **(فماذا ترى)** أي من الرأي في حقي **(فبشره رسول الله ﷺ)** أي بما حصل له من الخير العظيم وبالإسلام، وأنه يهدم ما كان قبله من الآثام، **(وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت)** من الصبوة، والصبو الميل إلى الجهل، كذا في تاج المصادر للبيهقي؛ وفي نسخة صحيحة أصبأت، وهو مهموز. ففي النهاية صبأ فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره، وكذا في الفائق، وفي المشارق للقاضي عياض قوله: أصبوت، هكذا الرواية أي أصبأت، وقريش كانت لا تهمز وتسهل الهمزة أي أخرجت عن دينك. وقال النووي: أصبوت، هكذا في الأصول أصبوت، وهي لغة والمشهور أصبأت بالهمز اهـ. وفيه أن الاعتماد على الأصول ولا وجه مع ثبوتها إلى العدول، ثم المتبادر من قوله: وهي لغة أنه لغة في صبأت، وهو غير ظاهر مادة ومعنى؛ والعجب من الطيبي أنه اقتصر على صبأت بالهمز **(فقال: لا ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ)** فإن قلت: كيف [قال] لا؛ وهو قد خرج من الشرك إلى التوحيد قلت: وهو من الأسلوب الحكيم كأنه قال: ما خرجت من الدين لأنكم لستم على دين، فاخرج منه، بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله ﷺ [لله رب العالمين] فإن قلت: مع، يقتضي إحداث المصاحبة لأن معنى المعية المصاحبة وهي مفاعلة، وقد قيل: الفعل بها فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف. في الصافات، قلت: لا يبعد ذلك، فلعله ﷺ وافقه فيكون منه صلوات الله عليه استدامة ومنه استحداثاً. أقول: هذا لا يبعد عقلاً لكن يستبعد نقلاً، فإنه لو كان كذلك لنقل فيه

---

(١) في المخطوطة «المعمول».

ولا واللَّهِ لا يأتِيكمْ منَ اليمامةِ حبَّةُ حِنطةٍ حتى يأذَنَ فيها رسولُ الله ﷺ رواه مسلم، واختصره البخاري.

أو في غيره إلينا، وفي المعية يكتفي بالمشاركة الفعلية كما في قول بلقيس: «وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين» ثم جواب سؤاله الأوّل مبني على نسخة صبأت لا على صبوت كما لا يخفى؛ والأظهر أن مرادهم من صبأت أي من دين الحق إلى الباطل، فجوابه بلا، مطابق لما في نفس الأمر وحقيقة الحق. **(ولا)** قال الطيبي: لا يقتضي منفياً. والواو معطوفاً عليه أي لا أوافقكم في دينكم ولا أرفق بكم في هذه السنين المجدبة، ثم أقسم عليه بقوله: **(والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم. رواه مسلم واختصره البخاري)** في الهداية ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب إذا حضروا مستأمنين، ولا يجهز إليهم مع التجار إلى دار الحرب لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم. قال ابن الهمام: المعروف ما في سير البيهقي، ومسند البزار، ومعجم الطبراني عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة. قال البيهقي: الصواب أنه موقوف؛ قال صاحب الهداية: وهو القياس في الطعام أي القياس فيه أن يمنع من حمله إلى دار الحرب لأنه به التقوّي على كل شيء، والمقصود إضعافهم، إلا أنا عرفنا نقل الطعام إليهم بالنص، يعني حديث ثمامة، وحديث أسامة رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة فذكر قصة إسلام ثمامة، وفي آخره قوله لأهل مكة حين قال له قائل: صبوت، فقال: «إني والله ما صبوت ولكن أسلمت وصدقت محمداً وآمنت به وايم الله الذي نفس ثمامة بيده لا تأتيكم حبة من اليمامة، وكانت قريب مكة. حتى يأذن فيها محمد» فانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ [يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم الطعام ففعل رسول الله ﷺ]، وذكره ابن هشام في آخر السير، وذكر أنهم قالوا: أصبأت، فقال: «لا والله، ولكني اتبعت خير الدين دين محمد، والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ» إلى أن قال: فكتبوا إلى رسول الله ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم، وإنك قد قطعت أرحامنا، فكتب [رسول الله ﷺ] إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل. وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المن على الكافر وإطلاقه بغير مال. قال ابن الهمام: ولا يجوز المن على الأسارى، وهو أن يطلقهم إلى دار الحرب بغير شيء خلافاً للشافعي إذا رأى الإمام ذلك، وبقولنا قال مالك وأحمد وجه قول الشافعي قوله تعالى: **﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾** [محمد ـ ٤] ولأنه عليه الصلاة والسلام منّ على جماعة من أسارى بدر منهم العاص بن أبي الربيع على ما سيأتي؛ وأجاب صاحب الهداية بأنه منسوخ بقوله تعالى: **﴿فاقتلوا المشركين﴾** [التوبة ـ ٥] من سورة براءة فإنها تقتضي عدم جواز المن؛ وهي آخر سورة نزلت في هذا الشأن؛ وقصة بدر كانت سابقة عليها. قال النووي: فيه جواز ربط الأسير وحبسه وإدخال الكافر المستجد، وفيه إذا أراد الكافر الإسلام يبادر به ولا يؤخره

٣٩٦٥ ـ (٦) وعن جُبيرِ بن مُطْعمٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في أُسارى بدْرٍ: «لوْ كانَ المطعِمُ بنُ عدِيٍّ حيّاً ثمَّ كلَّمني في هؤُلاءِ النَّتْنى لتركتُهم له». رواه البخاري.

للاغتسال، ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره، ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا. وقال بعض أصحابنا: إن اغتسل قبل الإسلام أجزأه، وإن لم يكن عليه جنابة فالغسل مستحب. وقال أحمد وآخرون: يلزمه الغسل، وفي تكرير سؤاله عليه الصلاة والسلام ثلاثة أيام تأليف لقلبه وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى الذين يتبعهم على الإسلام كثير من الخلق.

٣٩٦٥ ـ **(وعن جبير)** بالتصغير **(ابن مطعم)** بكسر العين رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال في أسارى بدر)** أي في شأنهم **(لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني)** أي شفاعة **(في هؤلاء النتنى)** جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمني، وإنما سماهم نتنى [إما] لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل، أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر، **(لتركتهم له)** أي لأجله. قال القاضي: هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وابن عم جد رسول الله ﷺ، وكان له يد عند رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم إذ جاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه، فأحب أنه إن كان حياً فكافأه عليها بذلك. ويحتمل أنه أراد به تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه على الإسلام، وفيه تعريض بالتعظيم لشأن الرسول وتحقير حال هؤلاء الكفرة من حيث إنه لا يبالي بهم وبتركهم لمشرك كانت له عنده يد اهـ. قيل: وفيه بيان حسن المكافأة وجواز فرض المحال. قال ابن الهمام: واستدل به على جواز المن على مذهب الشافعي خلافاً لباقي الأئمة. والعجب من قول شارح بهذا لا يثبت المن لأن لو لامتناع الشيء لامتناع غيره يعني فيفيد امتناع المن، ولا يخفى على من له أدنى بصر بالكلام أن التركيب إخبار بأنه لو كلمة لتركهم، وصدقه واجب، وهو بأن يكون المن جائزاً فقد أخبر بأنه كان يطلقهم لو سألهم إياه، والإطلاق على ذلك التقدير لا يثبت منه إلا وهو جائز شرعاً. وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه لا ينفي جوازه شرعاً وهو المطلوب اهـ؛ فما اشتهر على لسان المنطقيين أن الشرطية غير لازمة للوقوع إنما يصح إذا ورد على لسان غير الشارع. **(رواه البخاري)** أي عن جبير وقد سمع هذا الحديث وهو كافر من النبي ﷺ وحدث به عنه وهو مسلم، فإنه قال: أتيت النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعته يقرأ في المغرب بالطور ولم أسلم يومئذ، وقال: لو كان مطعم حياً الخ. وفي رواية سمعته يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية: **﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون أو عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون﴾** [الطور ـ ٣٥ ـ ٣٧] كاد قلبي أن يطير.

الحديث رقم ٣٩٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٣٧ الحديث رقم ٣١٣٩. وأبو داود في السنن ٣/ ١٣٨ الحديث رقم ٢٦٨٩، وأحمد في المسند ٤/ ٨٠.

٣٩٦٦ ـ (٧) وعن أنسٍ: أنَّ ثمانينَ رجلاً منْ أهلِ مكةَ هبَطوا على رسولِ الله ﷺ منْ جبَلِ التَّنعيمِ مُتسلِّحينَ، يُريدونَ غِرَّةَ النبيِّ ﷺ وأصحابِه، فأخذَهُم سِلْماً، فاستَحْياهُم. وفي روايةٍ: فأعتقَهم، فأنزلَ اللّهُ تعالى: ﴿وهوَ الذي كفَّ أيدَيهمْ عنكم وأيدِيَكم عنهم ببطنِ مكةَ﴾.

٣٩٦٦ ـ (وعن أنس رضي الله عنه إن ثمانين رجلاً من أهل مكة) أي من كفارهم (هبطوا) أي نزلوا (على رسول الله ﷺ) أي عام الحديبية (من جبل التنعيم) [في القاموس التنعيم] موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت سمي به لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نعمان (متسلحين) أي حال كونهم لابسين السلاح من الدروع وغيرها، (يريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه)، بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أي غفلتهم (فأخذهم سلماً) بكسر السين وبفتح مع سكون اللام وبفتحهما، وبهن ورد التنزيل. قال النووي: ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام وبإسكان اللام مع كسر السين وفتحها، قال الحميدي: معناه الصلح، قال القاضي: هكذا ضبطه الأكثرون، قال: والرواية الأولى أظهر أي أسرهم وجزم الخطابي على فتح اللام والسين، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: ﴿وألقوا إليكم السلم﴾ [النساء ـ ٩٠] أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقضية فإنهم لم يؤخذوا صلحاً وإنما أخذوا قهراً، وأسلموا أنفسهم عجزاً. قال: وللوجه الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم القتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر كأنهم قد صولحوا على ذلك (فاستحياهم) أي استبقاهم وتركهم أحياء ولم يقتلهم؛ (وفي رواية فأعتقهم فأنزل الله تعالى: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة﴾ [الفتح ـ ٢٤]) قال الطيبي: لما كان سلامة المسلمين من أولئك ومجازاتهم بالكف عنهم بعدما أرادوا الغرة والفتك بهم من الأمور العظام، ولولا أن الله تعالى ألقى في قلوبهم الرأفة والرحمة بهم، وأن الله تعالى قهرهم وذبهم عنهم لم تحصل السلامة، أسند الفعلين إليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم﴾ [الفتح ـ ٢٤] أي الكف إنما صدر منه تعالى لأمنكم ونظيره قوله تعالى: ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ [الأنفال ـ ١٧] وإنما فصل الآية بقوله تعالى: ﴿وكان الله بما يعملون بصيراً﴾ [الأحزاب ـ ٩] وعداً لهم بجزاء ما صدر عنهم من العفو بعد الظفر جبراناً لما نفى عنهم بالكلية إثباتاً للكسب بعد نفي القدرة، قلت: الأنسب تنظيره بقوله تعالى: ﴿فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم﴾ [الأنفال ـ ١٧] هذا وقال البيضاوي في تفسيره، وذلك أن عكرمة بن أبي

الحديث رقم ٣٩٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٤٢ الحديث رقم (١٣٣ ـ ١٨٠٨)، وأبو داود في السنن ٣/ ١٣٧ الحديث رقم ٢٦٨٨ والترمذي في ٥/ ٣٦٠ الحديث رقم ٣٢٦٤. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٤.

رواه مسلم.

٣٩٦٧ ـ (٨) وعن قتادةَ، قال: ذكرَ لنا أنسُ بنُ مالكٍ، عن أبي طلحةَ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ أمرَ يومَ بدرٍ بأربعةٍ وعشرينَ رجلاً منْ صَناديدِ قريشٍ

جهل خرج في خمسمائة إلى الحديبية، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد على جند فهزمهم حتى أدخلهم حيطان مكة ثم عاد. قال سعد بن جبير: رواه ابن جرير والطبري وابن أبي حاتم عن ابن أبي ابزى. قلت: وهو الملائم لقوله تعالى: ﴿**ببطن مكة**﴾، وأما السيد معين الدين الصفوي فقال: فيه شيء، وكيف وخالد بن الوليد لم يكن أسلم، بل كان طليعة للمشركين يومئذ كما ثبت في صحيح البخاري وغيره، بل هو من منّ الله تعالى بصلح الحديبية وحفظ المسلمين عن أيدي الكفار، وعن القتال بمكة وهتك حرمة المسجد الحرام، وأما ظفرهم على المشركين فهو إن سبعين أو ثمانين أو ثلاثين رجلاً متسلحين، الحديث. وقيل: المراد فتح مكة واستشهد به أبو حنيفة على أن مكة فتحت عنوة. قال البيضاوي: وهو ضعيف إذ السورة نزلت قبله، ورد بأنه عبر عن المضارع بالماضي لتحقق وقوعه فيكون وعداً من الله تعالى، ولا يرد عليه هذا الحديث لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله تعالى أعلم. قال ابن الهمام: والمشهور في كتب المغازي أن سواد العراق فتح عنوة، وإن عمر وظف ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجاً بقوله تعالى: ﴿**ما أفاء الله على رسوله**﴾ [الحشر ـ ٦] إلى قوله: «والذين جاؤوا من بعدهم» وإنما يكون لهم بالمن بوضع الخراج والجزية وتلا عمر هذه الآية، ولم يخالفه أحد إلا نفر يسير كبلال وسلمان. ونقل عن أبي هريرة فدعا عمر على المنبر وقال: «اللهم اكفني بلالاً وأصحابه» قال في المبسوط: ولم يحمدوا وندموا ورجعوا إلى رأيه، ويدل على أن قسمة الأراضي ليس حتماً إن مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي ﷺ أرضها، ولهذا ذهب مالك أن بمجرد الفتح تصير الأرض وقفاً للمسلمين وهو أدرى بالأخبار والآثار، ودعواهم أن مكة فتحت صلحاً لا دليل عليها بل على نقيضها، ألا ترى أنه ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه عليه فهو آمن» ولو كان صلحاً لآمنوا كلهم به بلا حاجة إلى ذلك، وإلى ما ثبت من إجارة أم هانيء من إجارته ومدافعتها علياً عمن أراد قتله، وأمره عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل بعد دخوله وهو متعلق بأستار الكعبة، وأظهر من هذا كله قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين: «إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض لا يسفك بها دم» إلى أن قال: «فإن أحد تربص بقتال رسول الله صلى الله [تعالى] عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم» فقوله: بقتال رسول الله ﷺ صريح في ذلك. **(رواه مسلم)**.

٣٩٦٧ ـ **(وعن بدر بأربعة وعشرين رجلاً)** أي من الكفار **(من صناديد قريش)** أي أشرافهم

الحديث رقم ٣٩٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٠٠ الحديث رقم ٣٩٧٦، ومسلم في ٤/ ٢٢٠٤ الحديث رقم (٧٨ ـ ٢٨٧٥) وأحمد في المسند ٣/ ١٤٥.

فقُذِفوا في طَوَيٍّ من أطواءِ بدْرٍ خبيثٍ مُخبِثٍ، وكانَ إذا ظهرَ على قوْمٍ أقامَ بالعرْصةِ ثلاثَ ليالٍ، فلمَّا كانَ ببدرٍ اليومُ الثالثُ أمرَ براحلَته، فشُدَّ عليها رحلها، ثمَّ مشى واتَّبعَه أصحابُه، حتى قامَ على شفَةِ الرَّكيِّ، فجعلَ يُنادِيهم بأسمائِهم وأسماءِ آبائِهم: «يا فلانُ بن فلانٍ! ويا فلانُ بن فلانٍ! أيسرُّكم أنَّكم أطعتُم اللَّهَ ورسولَه؟ فإنَّا قدْ وجدْنا ما وعدَنا ربُّنا حقّاً؛ فهلْ وَجدتمْ ما وعدَكم ربُّكم حقّاً؟»

وعظائمهم ورؤسائهم الواحد صنديد، وكل عظيم غالب صنديد كذا في النهاية. وقال الجوهري: هو الشجاع، والمراد هنا أكابرهم **(فقذفوا)** بصيغة المجهول أي طرحوا ورموا **(في طوى)** أي بئر مطوية بالحجارة محكمة بها **(من أطواء بدر)**. في النهاية هو في الأصل صفة فعيل بمعنى مفعول، ولذلك جمعوه على الأطواء كشريف وأشراف، وإن كان قد انتقل إلى الاسمية **(خبيث مخبث)** بكسر الموحدة أي فاسد مفسد لما يقع فيه قال التوربشتي: فإن قيل: كيف التوفيق بين الطوى والقليب البئر الذي لم تطو قلت: يحتمل أن الراوي رواه بالمعنى، ولم يدر أن بينهما فرقاً، ويحتمل أن الصحابي حسب أن البئر كانت مطوية وكانت قليباً، ويحتمل أن بعضهم ألقي في طوى، وبعضهم في قليب. قلت: الأظهر أن هذا أصلهما حالة الوصف، ثم نقلا إلى اسم البئر مطلقاً، ولذا قال صاحب القاموس: القليب البئر أو العادية القديمة منها وطوى كغنى بئر بمكة اهـ. ويمكن أن يكون مجازاً على التجريد. قال الطيبي: إنهم قد يطلقون على حقيقة مقيدة بقيد اسم الحقيقة التي هي غير مقيدة بها توسعاً في الكلام، فإن المرسن اسم لأنف فيه رسن، وقد يطلق على أنف الإنسان، وكذا المشفر والحجفلة اسم لشفة البعير والفرس، وقد يراد بهما شفة الإنسان، وعليه قوله تعالى في وجه: ﴿**طلعها كأنه رؤوس الشياطين**﴾ [الصافات ـ ٦٥] **(وكان)** [أي] النبي ﷺ **(إذا ظهر على قوم)** أي غلب **(أقام بالعرصة)** أي عرصة القتال وساحته من أرضه. قال الطيبي: العرصة كل موضع واسع لا بناء فيه **([ثلاث ليال] فلما كان ببدر)** أي مقيماً بها **(اليوم الثالث)** بالنصب. وفي نسخة بالرفع أي فلما وقع أو مضى أو وجد أو تم ببدر اليوم الثالث **(أمر براحلته)** أي بشدها **(فشد عليها رحلها)** أي قتبها **(ثم مشى واتبعه)** بالتخفيف أي ويشدد أي وتبعه ولحقه **(أصحابه حتى قام على شفة الركي)** بفتح الشين المعجمة وبكسر على ما في القاموس أي حافة البئر التي فيها صناديد قريش **(فجعل)** أي شرع وطفق **(يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم)** أي للتمييز **(يا فلان ابن فلان)** بفتح نون فلان وضمها وبنصب ابن كما سبق، **(ويا فلان ابن فلان)** أي نادى كل واحد منهم على حدة، ثم قال: خطاباً للجميع **(أيسركم)** بضم السين أي يوقعكم في السرور ويعجبكم **(إنكم أطعتم الله ورسوله فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً)** أي ثابتاً من غلبتنا عليكم، **(فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً)** أي من العذاب، فهذا سؤال توبيخ وتقريع لهم. قال المظهر: أي هل تتمنون أن تكونوا مسلمين بعدما وصلتم إلى عذاب الله، قلت: فالهمزة للتقرير، وقال الطيبي: أي أتحزنون وتتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله أم لا، وتذكرون قولنا لكم: إن الله سيظهر دينه على الدين كله، وينصر أولياءه ويخذل

فقال عمرُ: «يا رسولَ الله! ما تُكلِّمُ منْ أجسادٍ لا أرواحَ لها؟ قال النبيُّ ﷺ: «والذي نفْسُ محمَّدٍ بيدِهِ ما أنتمْ بأسمَعَ لما أقولُ منهم» وفي رواية: «ما أنتمْ بأسمعَ منهم، ولكن لا يُجيبونَ»

أعداءه، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً. (**فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها**) ما مبتدأ بمعنى الذين، ومن بيان ما، ولا أرواح لها خبره أي من تكلم معهم أشباح بلا أرواح فكيف يجيبونك. وقيل: ما استفهامية، ومن زائدة. قال الطيبي: على الثاني فيه معنى الإنكار لأن في الاستفهام معنى النفي وعلى الأوّل الخبر محذوف أي الذين تكلمهم لا يسمعون كلامك، أو من زائدة على مذهب الأخفش، وأجساد خبر له اهـ. ويجوز أن يكون تكلم بمعنى تسأل، ومن متعلق به على تقدير كون كلمة ما استفهامية (**قال النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»**) متعلق بأسمع (**وفي رواية «ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون»**) وفي شرح مسلم للنووي قال المازري: قيل: إن الميت يسمع عملاً بظاهر هذا الحديث. وفيه نظر لأنه خاص في حق هؤلاء ورد عليه القاضي وقال: يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك بإحيائهم أو إيحاء أجزاء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريده الله. قال الشيخ: هذا هو المختار، قال ابن الهمام في شرح الهداية: اعلم أن أكثر مشايخ الحنفية على أن الميت لا يسمع على ما صرحوا به في كتاب الإيمان لو حلف لا يكلمه، فكلمه ميتاً لا يحنث لأنها تنعقد على ما يجيب بفهم، والميت ليس كذلك: أقول: هذا منهم مبني على أن مبنى الإيمان على العرف، فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع. كما قالوا فيمن حلف: لا يأكل اللحم، فأكل السمك مع أن الله تعالى سماه لحماً طرياً. قال: وأجابوا عن هذا الحديث تارة بأنه مردود من عائشة [رضي الله عنها] قالت: كيف يقول رسول الله ﷺ: ذلك، والله تعالى يقول: «وما أنت بمسمع من في القبور أنك لا تسمع الموتى» أقول: والحديث المتفق عليه لا يصح أن يكون مردوداً لا سيما ولا منافاة بينه وبين القرآن، فإن المراد من الموتى الكفار، والنفي منصب على نفي النفع لا على مطلق السمع كقوله تعالى: ﴿**صم بكم عمي فهم لا يعقلون**﴾ [البقرة ـ ١٨] أو على نفي الجواب المترتب على السمع؛ قال البيضاوي: في قوله تعالى: ﴿**لا تسمع الموتى**﴾ [النحل ـ ٨٠] وهم مثلهم لما سدوا عن الحق مشاعرهم ﴿**إن الله يسمع من يشاء**﴾ أي هدايته فيوفقه لفهم آياته والاتعاظ بعظاته، ﴿**وما أنت بمسمع من في القبور**﴾ [فاطر ـ ٢٢] ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر بالأموات ومبالغة في إقناطه عنهم اهـ؛ فالآية من قبيل: ﴿**إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء**﴾ [القصص ـ ٥٦] ثم قال: وتارة بأن تلك خصوصية له ﷺ معجزة وزيادة حسرة على الكافرين، أقول: وهذا قول قتادة الآتي، ويرده أن الاختصاص لا يصح إلا بدليل وهو مفقود هنا، بل السؤال والجواب ينافيانه، قال: وتارة بأنه من ضرب المثل، أقول: ويدفعه جوابه ﷺ ثم قال: ويشكل عليهم خبر مسلم أن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا اللهم إلا أن يخصوا ذلك بأوّل الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعاً بينه وبين الآيتين، فإنهما

متفق عليه. وزادَ البخاريُّ: قال قتادةُ: أحيَاهُمُ اللَّهُ حتى أسمَعهم قولَه، توْبيخاً وتصغيراً ونقمةً وحسرةً وندَماً.

٣٩٦٨ ـ (٩) وعن مروانَ، والمِسْوَرِ بنِ مخرَمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ حينَ جاءَه وفْدُ هوازِنَ مسلمينَ، فسألوهُ أنْ يرُدَّ إليهِم أموالَهم، وسبيهم. فقال: «فاخْتاروا إِحْدى الطائفتينِ: إمَّا السَّبيَ، وإمَّا المالَ».

يفيدان تحقق عدم سماعهم، فإنه تعالى شبه الكفار بالموتى لإفادة بعد سماعهم وهو نوع عدم سماع الموتى اهـ. وهو كما ترى فيه نوع نقض لا يحصل به جمع مع أن ما ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص بأوّل أحوال الدفن والله أعلم. **(متفق عليه وزاد البخاري قال قتادة: أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً)** أي تحقيراً **(ونقمة)** أي انتقاماً **(وحسرة وندماً)** أي تحسيراً وتنديماً وكأن المازري أخذ الاختصاص من هذا القول، وهو خلاف قول الجمهور كما هو مبين في شرح الصدور في أحوال القبور.

٣٩٦٨ ـ **(وعن مروان رضي الله عنه)** قال المؤلف في فصل الصحابة: هو ابن الحكم القرشي الأموي يكنى أبا عبد الملك جد عمر بن عبد العزيز، ولد على عهد رسول الله ﷺ قيل: سنة اثنين من الهجرة، وقيل: عام الخندق، وقيل: غير ذلك، فلم ير النبي ﷺ لأن النبي ﷺ أمر أباه إلى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده إلى المدينة، فقدمها وابنه معه، مات بدمشق سنة خمس وستين روى عن نفر من الصحابة منهم عثمان وعلي، وعنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين **(والمسور)** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو **(ابن مخرمة)** بفتح الميم والراء وخاء معجمة بينهما قال المؤلف: هو زهري قرشي ابن أخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقبض النبي ﷺ وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيهاً من أهل الفضل، لم يزل بالمدينة إلى أن قتل عثمان فانتقل إلى مكة، فلم يزل بها حتى مات معاوية، وكره بيعة يزيد فتم مقيماً بمكة إلى أن بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير، فأصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله، وذلك في مستهل ربيع الأوّل سنة أربع وستين. روى عنه خلق كثير **(أن رسول الله ﷺ قام)** كذا في كتاب الحميدي، وجامع الأصول، وشرح السنة على ما ذكره الطيبي، فالمعنى قام واعظاً وفي بعض نسخ المصابيح قال، **(حين جاءه وفد هوازن)** قبيلة مشهورة **(مسلمين)** أي بعد أن أغاروا مالهم وأسروا ذريتهم وقسموا فيما بينهم **(فسألوه)** أي طلبوا من النبي ﷺ **(أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم)** قيل: كان السبي سبعة آلاف **(فقال: فاختاروا)** أمر من الاختيار والفاء جزاء شرط محذوف أي إذا جئتم مسلمين فاختاروا **(إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال)** قال الطيبي: جعل المال طائفة إما على المجاز أو على التغليب قلت أو على المشاكلة، لكن في القاموس

الحديث رقم ٣٩٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٨٣ الحديث رقم ٢٣٠٧. وأبو داود في السنن ٣/ ١٤١ الحديث رقم ٦٢٩٣ وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٧.

قالوا: فإنَّا نختارُ سبْيَنا. فقامَ رسولُ الله ﷺ فأثنى على اللَّهِ بما هوَ أهله، ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ؛ فإنَّ إخْوانَكم قدْ جاؤوا تائبيَن، وإني قدْ رأيتُ أنْ أرُدَّ إليهِم سبْيَهم، فمنْ أحبَّ منكم أنْ يطيِّبَ ذلكَ فلْيفعَلْ، ومنْ أحبَّ منكم أنْ يكونَ على حظِّه حتى نُعطِيَه إيَّاهُ منْ أوَّلِ ما يُفيءُ اللَّهُ علينا فلْيفعل» فقال النَّاسُ: قدْ طيَّبنا ذلكَ يا رسولَ الله! فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّا لا نَدْرِيَ مَنْ أذِنَ منكمُ ممَّنْ لم يأْذَنْ، فارجِعوا حتى يرفعَ إلينا عُرَفاؤُكم أمرَكم». فرجعَ النَّاسُ، فكلَّمهم عرفاؤهم، ثمَّ رَجعوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبروهُ أنَّهم قد طيَّبوا وأَذنوا. رواه البخاري.

الطائفة من الشيء القطعة منه أو الواحد فصاعداً أو إلى الألف، وقال الجوهري: الطائفة من الشيء قطعة منه فلا مجاز، ويؤيده كلام الراغب: الطواف المشي حول الشيء ومنه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه استعير الطائف للخيال والحادثة وغيرها، والطائفة من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه. (**قالوا: فأنا نختار سبينا**) فإنه أعز من المال مع أن في سببهم العار ومن أمثالهم «النار ولا العار» (**فقام رسول الله ﷺ**) أي خطيباً واعظاً، ولعل إعادته لطول الفصل (**فأثنى على الله بما هو أهله**) أي بما يليق لجماله وكماله، (**ثم قال: أما بعد**) أي بعد الثناء الجميل والحمد الجزيل (**فإن إخوانكم**) أي في الدين أو في النسب (**جاؤوا تائبين**) أي من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين منقادين (**وأني قد رأيت**) من الرأي (**إن أرد إليهم سبيهم**) أي جميعه إليهم (**فمن أحب منكم أن يطيب ذلك**) أي السبي يعني رده قال ميرك: ناقلاً عن الشيخ هو بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتانية المكسورة أي يعطيه عن طيب نفسه من غير عوض (**فليفعل**)، وقال الطيبي: ذلك إشارة إلى ما رأى النبي ﷺ من الرأي وهو رد السبي، والمعنى من يطيب على نفسه الرد اهـ، وظاهره أن يطيب بالتخفيف (**ومن أحب منكم أن يكون على حظه**) أي نصيبه وأراد أن يدوم على حظه لأجله فيترقب (**حتى نعطيه إياه**) أي عوضه (**من أوّل ما يفيء الله علينا**) من الإفاءة (**فليفعل**) والفيء ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية والخراج (**فقال الناس:**) أي بعضهم مما بينهم أو كلهم من غير تمييز (**قد طيبنا**) بتشديد الياء وسكون الباء (**ذلك**) أي الرد (**يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: إنا لا ندري**) أي بطريق الاستغراق (**من أذن منكم**) أي رضي ذلك الرد (**ممن لم يأذن**) أي لم يرض أو من أذن لنا ممن لم يأذن قال المظهر: وإنما استأذن رسول الله ﷺ الصحابة في رد سبيهم لأن أموالهم وسبيهم صار ملكاً للمجاهدين، ولا يجوز رد ما ملكوا إلا بإذنهم. (**فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم**) أي رؤساؤكم ونقباؤكم (**أمركم**) أي تفصيله، قال الطيبي: الظاهر أن حتى ههنا غير حتى السابقة لأن الأولى ما بعدها المستقبل وهي بمعنى كي، وهذه ما بعدها في معنى الحال فيكون مرفوعاً كقولهم: شربت الإبل حتى يجيء البعير (**فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا**) أي عرفاؤهم (**إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم**) أي الناس كلهم (**قد طيبوا**) أي ذلك الرد (**وأذنوا**) أي بالرد إليهم (**رواه البخاري**).

٣٩٦٩ ـ (١٠) وعن عمرانَ بن حصينٍ، قال: كان ثقيفٌ حليفاً لبني عُقَيْل فأسرت ثقيفٌ رجلين من أصحابِ النبي ﷺ، وأسرَ أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ رجلاً من بني عُقيلٍ فأوثقوه فطرحوهُ في الحرَّةِ، فمرَّ بهِ رسولُ اللّهِ ﷺ، فناداه: يا محمَّد! يا محمَّد! فيمَ أُخذتُ؟ قال: «بجريرةِ حُلفائكم ثقيفٍ» فتركَهُ ومضى، فناداه يا محمَّدُ! يا محمَّدُ! فرحمَهُ رسولُ اللّهِ ﷺ، فرجعَ، فقال: «ما شأنُك؟» قال: إِني مُسلمٌ. فقال: «لو قُلْتَها وأنتَ تملكُ أمرَك أفلحتَ كلَّ الفلاحِ».

٣٩٦٩ ـ **(وعن عمران بن حصين رضي الله عنه)** بالتصغير **(قال: كان ثقيف)** بالتنوين، وفي نسخة بتركه وهو على ما في القاموس كامير أبو قبيلة من هوازن **(حليفاً لبني عقيل)** قال التوربشتي: على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء ثقيف **(فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله)**، وفي نسخة من أصحاب النبي[1] **(ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل)** أي عوضاً من الرجلين اللذين أخذهما ثقيف، وكان عادتهم أن يأخذوا الحليف بجرم حليفة ففعل ﷺ هذا الصنيع على عادتهم، ذكره ابن الملك، **(فأوثقوه)** أي شدوه بالوثاق وهو بكسر الواو ما يشد به ويوثق **(فطرحوه في الحرة)** بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود **(فمر به رسول الله ﷺ فناداه يا محمد فيم)** بالياء، وفي نسخة بالموحدة وحذفت ألف ما الاستفهامية بعد دخول حرف الجر أي لأي شيء **(أخذت)** بصيغة المجهول أي أسرت وأوثقت **(قال: بجريرة حلفائكم ثقيف)** بدل، والجريرة بفتح الجيم وكسر الراء الأولى الجناية والذنب، وذلك أنه كان بين رسول الله ﷺ وبين ثقيف موادعة فلما نقضوها ولم تنكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد فأخذوه بجريرتهم، وقيل: معناه أخذت لندفع بك جريرة حلفائك من ثقيف، ويدل عليه أنه فدى بعد بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف من المسلمين **(فتركه ومضى فناداه: يا محمد، يا محمد)** مرتين **(فرحمه رسول الله ﷺ)** لكونه رحمة للعالمين **(فرجع)** أي إليه **(فقال: ما شأنك، قال: إني مسلم)** أي الآن أو من قبل هذا الزمان **(فقال: لو قلتها)** أي كلمة الشهادة أو هذه اللفظة **(وأنت تملك أمرك)** أي في حال اختيارك، وقبل كونك أسيراً **(أفلحت كل الفلاح)** أي نجوت في الدنيا بالخلاص من الرق وفي العقبى بالنجاة من النار. قال ابن الملك: فيه دلالة على أن الكافر إذا وقع في الأسر فادعى أنه كان قد أسلم قبله لم يقبل منه إلا ببينة، وإن أسلم بعده حرم قتله وجاز استرقاقه، وإن قبل الجزية قبله بعد الأسر ففي حرمة قتله خلاف، زاد في شرح السنة وفيه دليل على جواز الفداء بعد الإسلام الذي بعد الأسر وعلى أنه لا يجب إطلاقه. وفي الهداية ولو أسلم الأسير وهو في أيدينا لا يفادى به لأنه لا يفيد إلا إذا طالب نفسه وهو مأمون على إسلامه، فيجوز لأنه

الحديث رقم ٣٩٦٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٦٢ الحديث رقم ٨/ ١٦٤١ وأبو داود في السنن ٣/ ٦٠٩ الحديث رقم ٣٣١٦. وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٠.

(١) وهي نسخة المتن.

قال: ففَدَاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالرجلينِ اللّذينِ أسرَتْهما ثقيفٌ رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٩٧٠ ـ (١١) عن عائشةِ [رضي الله عنها] قالت: لما بعثَ أهل مكّةَ في فداءِ أُسرَائهم

يفيد تخليص مسلم من غير إضرار لمسلم آخر اهـ. فقيل: إنما رده ﷺ إلى دار الحرب بعد إظهار كلمة الإسلام لأنه علم أنه غير صادق فهذا خاصة به ﷺ، وقيل: رده وأخذ الرجلين بدله لا ينافي إسلامه لجواز أن يكون الرد شرطاً بينهم في المعاهدة والله أعلم. **(قال)** أي عمران: **(ففداه رسول الله ﷺ)** أي أبدله **(بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف، رواه مسلم)** قال صاحب الهداية: ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة، قال ابن الهمام: هذا إحدى الروايتين عنه، وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية، وعن أبي حنيفة أنه يفادى بهم، كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد إلا بالنساء، فإنه لا يجوز المفاداة بهن عندهم، ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم هذه رواية السير الكبير قيل: وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: تجوز المفاداة بالأسارى قبل القسمة لا بعدها وعند محمد تجوز بكل حال وجه رواية الكتاب يعني الهداية ما ذكر أن فيه معونة الكفر لأنه يعود حرباً علينا، ودفع شر حرابته خير من استنقاذ المسلم لأنه إذا بقي في أيديهم كان إيذاء في حقه فقط، والضرر بدفع أسيرهم إليهم يعود على جماعة المسلمين، ووجه الرواية الموافقة لقول العامة: إن تخليص المسلم أولى من كسب الكافر للانتفاع [به]، ولأن حرمته عظيمة، وما ذكر من الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم يدفعه نفع المسلم الذي يتخلص منهم لأنه ضرر شخص واحد، فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهراً فيتكافأ ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله؛ كما ينبغي زيادة ترجيح، ثم إنه قد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، أخرج مسلم في صحيحه، وأبو داود والترمذي عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين، وأخرج مسلم أيضاً عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ إلى أن قال: فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال: يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك، أعني التي كان أبو بكر نفله إياها، فقلت: هي لك يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوباً ففدى بها رسول الله ﷺ ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة إلا أن هذا يخالف رأيهم فإنهم لا يفادون بالنساء قلت: لعل كلامهم محمول على واحدة بواحدة والمورد بخلافه.

(الفصل الثاني)

٣٩٧٠ ـ **(عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم)** أي

الحديث رقم ٣٩٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٤٠ الحديث رقم ٢٦٩٢، وأحمد في المسند ٦/ ٢٧٦.

بعثتْ زينبُ في فداءِ أبي العاصِ بمالٍ، وبعثتْ فيه بقلادةٍ لها كانت عند خديجةَ أدخلَتْها بها على أبي العاصِ، فلما رآها رسولُ الله ﷺ رقَّ لها! رِقةً شديدةً وقال: «إنْ رأيتُم أن تُطلِقوا لها أسيرَها، وترُدوا عليها الذي لها!» فقالوا: نعم. وكان النبيُّ ﷺ أخذَ عليهِ أن يُخليَ سبيلَ زينبَ إليه، وبعثَ رسولَ اللّهِ ﷺ زيدَ بنَ حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كونا ببطنِ يأجج حتى تمُرَّ بكما زينبُ فتصحباها حتى تأتيا بها».

حين غلب النبي ﷺ يوم بدر عليهم فقتل بعضهم وأسر بعضهم وطلب منهم الفداء **(بعثت زينب)** أي بنت النبي ﷺ **(في فداء أبي العاص)** أي زوجها حينئذ **(بمال، وبعثت فيه)** أي في جملة المال أو لأجل خلاصه أيضاً **(بقلادة لها)** وهي بكسر القاف ما جعل في العنق **(كانت)** أي تلك القلادة أوّلاً **(عند خديجة أدخلتها)** أي أدخلت خديجة القلادة **(بها)** أي مع زينب **(على أبي العاص)** والمعنى دفعتها إليها حين دخل عليها أبو العاص وزفت إليه، **(فعرفها النبي ﷺ فلما رآها)** أي تلك القلادة **(رسول الله ﷺ رق لها)** أي لزينب **(رقة شديدة)** أي لغربتها ووحدتها وتذكر عهد خديجة وصحبتها فإن القلادة كانت لها وفي عنقها، **(وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها)**. قال الطيبي: المفعول الثاني لرأيتم، وجواب الشرط محذوفان أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوهما **(فقالوا: نعم)** أي رأينا ذلك **(وكان النبي ﷺ أخذ عليه)** أي على أبي العاص عهداً عند إطلاقه **(أن يخلي سبيل زينب إليه)** أي يرسلها إلى النبي ﷺ ويأذن لها بالهجرة إلى المدينة. قال القاضي: وكانت تحت أبي العاص زوجها منه قبل المبعث **(وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: كونا ببطن يأجج)** بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم منونة، وفي نسخة مفتوحة على أنه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم، وقيل: موضع أمام مسجد عائشة، وقال القاضي: بطن يأجج من بطون الأودية التي حول الحرم، والبطن المنخفض من الأرض، وقال ابن الملك: هو بالنون والجيم والخاء المهملة بعد الجيم اهـ. وفي القاموس في فصل الياء من باب الجيم يأجج بالألف كيمنع ويضرب موضع، وذكر في أجاج، وقال سيبويه: ملحق بجعفر، وذكر في فصل الهمزة من باب الجيم كيسمع وينصر ويضرب موضع بمكة اهـ؛ وفي فصل النون من باب الحاء لم يتعرض له وذكر في المغني في حرف الياء بطن يأجج بجيم فحاء موضع **(حتى تمر بكما زينب)** أي مع من يصحبها **(فتصحباها حتى تأتيا بها)** أي إلى المدينة قال الأشرف: فيه دليل على جواز المن على الأسير من غير أخذ فداء، وعلى أن للإمام الأعظم أن يرسل اثنين فصاعداً من الرجال مع امرأة أجنبية في طريق عند الأمن من الفتنة، قلت: الاستدلال الثاني فيه نظر لجواز أن يكون معها محرم أو نساء ثقات، وكان قبل النهي عن السفر بغير محرم، وأما الأول فقد تقدم الجواب عنه فتذكر، قال ابن الهمام: وأما المفاداة بالمال بأخذه منهم فلا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا في المفاداة بالمسلمين من رده حرباً علينا، وفي السير الكبير أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالاً بأسارى بدر إذ لا شك في احتياج المسلمين بل في شدة حاجتهم إذ ذاك، فليكن محمل المفاداة الكائنة في بدر بالمال، وقد أنزل الله تعالى في شأن

رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٧١ ـ (١٢) وعنها: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لما أسرَ أهلَ بدْرٍ قتلَ عُقبةَ بن أبي مُعَيْط، والنضرَ بن الحارث

تلك المفاداة من العتب بقوله تعالى: ﴿**ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن في الأرض**﴾ [الأنفال ـ ٦٧] أي حتى يقتل أعداء الله فينفيهم عنها ﴿**تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة**﴾ [الأنفال ـ ٦٧] وقوله ﴿**لولا كتاب من الله سبق**﴾ [الأنفال ـ ٦٨] وهو أن لا يعذب أحداً قبل النهي، ولم يكن نهاهم لمسكم فيما أخذتم من الغنائم والأسارى عذاب عظيم ثم أحلها له ولهم رحمة منه تعالى فقال: ﴿**فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً**﴾ [الأنفال ـ ٦٩] هي المجموع من الفداء وغيره، وقيل: للغنيمة، فإن قيل: لا شك أنه من الغنيمة، قلنا: لو سلم فلا شك أنه يسلم تقييده ما إذا لم يضر بالمسلمين من غير حاجة، وفي رده تكثير المحاربين لأجل غرض دنيوي، وفي الكشاف وغيره أن عمر كان أشار بقتلهم وأبو بكر بأخذ الفداء تقوياً، ورجاء أن يسلموا قال: وروي أنهم لما أخذوا الفداء أنزلت الآية فدخل عمر على النبي عليه الصلاة والسلام وإذا هو وأبو بكر يبكيان فسأله فقال: ابك على أصحابك في أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة قال: وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا عمر وسعد بن معاذ لقوله: كان الأثخان في القتل أحب إلي والله أعلم بذلك. **(رواه أحمد وأبو داود)** في الإصابة أن أبا العاص هو الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف أمه هالة بنت خويلد، وكانت زينب بنت رسول الله ﷺ تحت أبي العاص بن الربيع فهاجرت وأبو العاص على دينه، واتفق أنه خرج إلى الشام في تجارة فلما كان قريب المدينة أراد بعض المسلمين أن يخرجوا إليه فيأخذوا ما معه ويقتلوه، فبلغ ذلك زينب فقالت: يا رسول الله أليس عهد المسلمين واحداً قال: نعم قالت: فأشهدت أني أجرت أبا العاص، فلما رأى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا هزلاً بغير سلاح فقالوا: يا أبا العاص إنك في شرف من قريش وأنت ابن عم رسول الله ﷺ فهل لك أن تسلم فتغتنم ما معك من أموال أهل مكة قال: بئس ما أمرتموني به أن أنسخ ديني بعذرة فمضى حتى قدم مكة، فرفع إلى كل ذي حق حقه ثم قام فقال: يا أهل مكة أوفيت ذمتي قالوا: اللهم نعم، قال: إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم قدم المدينة مهاجراً فدفع إليه رسول الله ﷺ زينب بالنكاح الأوّل.

٣٩٧١ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة رضي الله [تعالى] عنها **(أن رسول الله ﷺ لما أسر أهل بدر)**، وفي نسخة بصيغة المجهول **(قتل عقبة)** بضم فسكون **(ابن أبي معيط)** بالتصغير **(والنضر ابن الحارث)** في الهداية، وهو في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم قال ابن الهمام: يعني إذا لم يسلموا لأنه عليه الصلاة والسلام قد قتل من الأسرى إذ لا شك في قتله عقبة بن أبي معيط وغيره لأن في قتلهم حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية، وإن شاء استرقهم لأن فيه دفع

الحديث رقم ٣٩٧١: أخرجه البغوي في شرح السنة ١١/٧٨ الحديث رقم ٢٧١١.

ومنَّ على أبي عزَّة الجُمَحيِّ. رواه في «شرح السنة» [والشافعي وابن إسحاق في «السيرة»].

٣٩٧٢ ـ (١٣) وعن ابنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لما أرادَ قتلَ عقبةَ بن أبي معَيْط، قال: من للصبِيةِ؟ قال: «النار». رواه أبو داود.

٣٩٧٣ ـ (١٤) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: «أن جبريلَ هبطَ عليه فقال له: خيِّرهم ـ يعني أصحابك ـ

شرهم مع وفور المصلحة لأهل الإسلام، ولهذا قلنا: ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيراً بنفسه لأن الرأي فيه إلى الإمام، وإن شاء تركهم أحراراً ذمة للمسلمين لما بينا من أن عمر فعل ذلك في أهل السواد إلا مشركي العرب والمرتدين إذا أسروا، فإنه لا يقبل منهم جزية، ولا يجوز استرقاقهم، بل إما الإسلام وإما السيف، فإن أسلم الأسارى بعد الأسر لا نقتلهم، ولكن يجوز استرقاقهم لأن الإسلام لا ينافي الرق جزاء على الكفر الأصلي، وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي غير المشرك من العرب بخلاف ما لو أسلموا قبل الأخذ، فإنهم لا يسترقون ويكونون أحراراً، لأنه إسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم **(ومن)** [أي] بالتخليص **(على أبي عزة)** بفتح العين المهملة وتشديد الزاي **(الجمحي)** بمضمومة وفتح ميم وإهمال جاء منسوب إلى جمح بن عمر، وكذا في المغني، وقد تقدم أن هذا الحكم منسوخ. **(رواه في شرح السنة)** كذا في أصح النسخ، وفي نسخة رواه الشافعي وابن إسحاق في سيرته، وفي نسخة وعن في أوّل الحديث مع بياض، وفي آخره رواه، وبياض بعده والله أعلم.

٣٩٧٢ ـ **(وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط قال: من للصبية)** بكسر الحاء وسكون الموحدة جمع صبي كفتية، والقياس[1] صبوة، والمعنى من يكفل بصبياني ويتصدى لتربيتهم ومؤنتهم وأنت تقتل كافلهم **(قال)** [أي] النبي ﷺ: **(النار)** يحتمل وجهين أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع يعني إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي، وثانيهما أن الجواب من الأسلوب الحكيم أي لك النار، والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هيىء لك من النار، ودع عنك أمر الصبية فإن كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الأرض إلا عليه رزقها وهذا هو الوجه، ذكره الطيبي، والأظهر أن الأوّل هو الوجه، فإنه لو أريد هذا المعنى لقال: الله بدل النار. **(رواه أبو داود)**.

٣٩٧٣ ـ **(وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أن جبريل هبط عليه)** أي نزل على النبي صلى الله [تعالى] عليه وسلم **(فقال له: خيرهم يعني)** أي يريد بالضمير **(أصحابك)** وإنما قال: أصحابك نظراً إلى المعنى، وهذا التفسير إما من علي أو ممن بعده من الرواة، والمعنى

الحديث رقم ٣٩٧٢: أخرجه أبو داود في المتن ٣/ ١٣٥ الحديث رقم ٢٦٨٦.

(١) في المخطوطة «وفي القاموس».

الحديث رقم ٣٩٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١١٤ الحديث رقم ١٥٦٧.

في أُسارى بدر: القتلَ والفداءَ على أن يقتلَ منهم قابلاً مثلهم» قالوا الفداءَ ويُقتلُ منَّا. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

قل لهم: أنتم مخيرون في (**أسارى بدر القتل أو الفداء**) بالنصب فيهما أي فاختاروا القتل أو الفداء، والمعنى أنكم مخيرون بين أن تقتلوا أسارى ولا يلحقكم ضرر من العدو، وبين أن تأخذوا منهم الفداء (**على أن يقتل منهم**) أي من الصحابة (**قابلاً**) أي في السنة القابلة الآتية، والمراد بها السنة التي وقعت فيها غزوة أحد (**مثلهم**) يعني بعدد من يطلقون منهم يكون الظفر للكفار فيها، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون (**قالوا**): أي الصحابة (**الفداء**) أي اخترنا الفداء (**ويقتل منا**) بالنصب بإضمار أن بعد الواو العاطفة على الفداء أي وأن يقتل منا في العام المقبل مثلهم، وفي نسخة بالرفع فيهما أي اختيارنا فداءهم وقتل بعضنا فقتل من المسلمين يوم أحد مثل ما افتدى المسلمون منهم يوم بدر، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون قال تعالى: ﴿**ولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم**﴾ [آل عمران ـ ١٦٥] وإنما اختاروا ذلك رغبة منهم في إسلام أسارى بدر وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة، وشفقة منهم على الأسارى بمكان قرابتهم منهم. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب**). قال التوربشتي: هذا الحديث مشكل جداً لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر إن أخذ الفداء كان رأياً رأوه فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿**ما كان لنبي أن تكون له أسرى**﴾ [الأنفال ـ ٦٧] إلى قوله: ﴿**لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم**﴾ [الأنفال ـ ٦٧] وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى: ﴿**أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها**﴾ [آل عمران ـ ١٦٥] وممن نقل عنه هذا التأويل من الصحابة علي رضي الله عنه، فلعل علياً ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها، فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة، ومما جرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه، هو أن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه فلم يروه غيره، والسمع قد يخطىء والنسيان كثيراً يطرأ على الإنسان؛ ثم إن الحديث روي عنه متصلاً، وروي عن غيره مرسلاً، فكان ذلك بما يمنع القول لظاهرة قال الطيبي: أقول وبالله التوفيق: لا منافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان، ولله أن يمتحن عباده بما شاء؛ امتحن الله تعالى أزواج النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن**﴾ [الأحزاب ـ ٢٨] الآيتين وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى: ﴿**وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة**﴾ [البقرة ـ ١٠٢] وامتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ويؤمن بترك تعلمه، ولعل الله تعالى امتحن النبي ﷺ وأصحابه بين أمرين القتل والفداء، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء، فلما اختاروا الثاني عوقبوا بقوله تعالى: ﴿**ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن في الأرض**﴾ [الأنفال ـ ٦٧] قلت: بعون الله، إن هذا الجواب غير

. . . .

مقبول لأنه معلول ومدخول، فإنه إذا صح التخيير لم يجز العتاب والتعيير فضلاً عن التعذيب والتعزير، وأما ما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبى ولا في الأولى، وغايته أنهن يحرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الأدنى بالأعلى، وأما قضية الملكين وقضية تعليم السحر فنعم امتحان من الله وابتلاء لكن ليس فيه تخيير لأحد، ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى: **﴿من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾** [الكهف ـ ٢٩] إنه أمر تهديد لا تخيير وأما قوله أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية، فلما اختاروه عوقبوا بقوله: **﴿ما كان لنبي﴾** [الكهف ـ ٢٩] الآية. فلا يخفى ما فيه من الجراءة العظيمة والجناية الجسيمة، فإنهم ما اختاروا الفدية إلا للتقوية على الكفار وللشفقة على الرحم والرجاء أنهم يؤمنون أو في أصلابهم من يؤمن، ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهاداً وافق رأيه ﷺ غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى، فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه ويساعدنا ما ذكره الطيبي من أنه يعضده [سبب] النزول. روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم أنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «ما ترون في هؤلاء الأسارى» فقال [أبو بكر]: «يا رسول الله بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوّة على الكفار فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام» فقال ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديد، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي وصاحبك فقال: أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة أنزل الله تعالى الآية اهـ. قال البيضاوي: والآية دليل على أن الأنبياء مجتهدون، وأنه قد يكون خطأ ولكن لا يقرون عليه وقوله تعالى: **﴿لولا كتاب من الله سبق﴾** [الأنفال ـ ٦٨] أي لولا حكم من الله سبق إثباته في اللوح المحفوظ وهو أن لا يعاقب المخطىء في اجتهاده أو أن لا يعذب أهل بدر أو قوماً لم يصرح لهم بالنهي عنه، أو أن الفدية التي أخذوها ستحل لهم لمسكم أي لنا لكم فيما أخذتم من الفداء عذاب عظيم اهـ. ويمكن أن يقال: جمعاً بين الآية والحديث أن اختيار الفداء منهم أوّلاً كان بالإطلاق، ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله أعلم. ثم قال الطيبي: وأما قوله ثم إن الحديث روي عنه متصلاً، وروي عن غيره مرسلاً، فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره ففيه بحث، فإن المرسل إذا اعتضد بضعيف متصل يحصل فيه نوع قوّة فيدخل في جنس الحسن، فكيف يقال عند ذلك فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره. قلت: لعل مراده أنه اضطرب في إسناده، والمضطرب ضعيف لاحتمال أن السهو وقع من المرسل أو من الموصل، فبهذا الاعتبار يدخل الضعف في سنده، وإلا فالمرسل حجة عند الجمهور ومنهم إمام الشيخ، وأما قوله: فكان ذلك فالإشارة إلى جميع ما ذكر من مخالفته للآية وانفراد إسناده وإرساله، ثم قال الطيبي: وقول الترمذي: هذا حديث غريب لا يشعر بالطعن فيه لأن الغريب قد يكون صحيحاً

٣٩٧٤ ـ (١٥) وعن عطية القَرظِي، قال: كنتُ في سَبي قريظةَ عُرِضنا على النبيِّ ﷺ، فكانوا ينظرونَ، فمنْ أنبَتَ الشَّعرَ قُتلَ، ومَنْ لم ينبُتْ لم يُقتَلْ، فكشفوا عانَتي فوجَدوها لم تُنبِتْ، فجعلوني في السَّبي. رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارميّ.

٣٩٧٥ ـ (١٦) وعن عَليٍّ [رضي اللّهُ عنه] قال: خرَجَ عُبْدانٌ إلى رسولِ الله ﷺ ـ يعني يومَ الحدَيبيةِ قبلَ الصُّلحِ ـ فكتبَ إليهِ مواليهِمْ. قالوا: يا محمَّدُ! واللّهِ ما خرَجوا إليك رغبةٍ في دِينِكَ، وإنَّما خرجوا هرَباً منَ الرِّق. فقال ناسٌ: صدَقوا يا رسولَ الله! رُدَّهم إليهِم، فغضب رسولُ الله ﷺ وقال: «ما

قلت: وقد يكون ضعيفاً فيصلح للطعن في الجملة والله أعلم.

٣٩٧٤ ـ **(وعن عطية القرظي)** بضم ففتح **(رضي الله عنه قال: كنت في سبي بني قريظة)** أي وقعت في إسرائهم **(عرضنا على النبي ﷺ فكانوا)** أي الصحابة **(ينظرون)** أي في صبيان السبي **(بكشف عانتهم فمن أنبت الشعر)** بفتح العين ويسكن **(قتل)** فإنه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة **(ومن لم ينبت)** أي الشعر **(فلم يقتل)** لأنه من الذرية **(فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي)**. قال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك. **(رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي)**.

٣٩٧٥ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: خرج عبدان)** بكسر العين المهملة وبضم وبسكون الموحدة، وفي نسخة عبدان بكسرهما وتشديد الدال جمع عبد. قال الطيبي: وقد روي هذا الحديث بالصيغتين الأوليين **(إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية)** بتخفيف الياء الثانية ويشدد **(قبل الصلح فكتب إليه)** أي إلى النبي ﷺ **(مواليهم)** أي سيادهم أو معتقوهم **(قالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً)** بفتحتين أي خلاصاً **(من الرق)** أي من العبودية أو أثرها وهو الولاء **(فقال ناس)**: أي جمع من الصحابة **(صدقوا)** أي الكفار **(يا رسول الله ردهم)** أي عبيدهم **(إليهم فغضب رسول الله ﷺ)**. قال التوربشتي: وإنما غضب رسول الله ﷺ لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين، وشهدوا لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هرباً من الرق لا رغبة في الإسلام، وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحراراً لا يجوز ردهم إليهم، فكأن معاونتهم لأوليائهم تعاوناً على العدوان **(وقال)** وفي نسخة فقال: **(ما**

الحديث رقم ٣٩٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٦١ الحديث رقم ٤٤٠٤ والترمذي في ٤/ ١٢٣ الحديث رقم ١٥٨٤ والنسائي في ٦/ ١٥٥ الحديث رقم ٣٤٢٩ وابن ماجه في ٢/ ٨٤٩ الحديث رقم ٢٥٤١ والدارمي في ٢/ ٢٩٤ الحديث رقم ٢٤٦٤ وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٣.

الحديث رقم ٣٩٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٤٨ الحديث رقم ٢٧٠٠.

أراكم تنتهونَ يا معشرَ قريشٍ! حتى يبعثَ اللَّهُ عليكم مَنْ يضرِبُ رِقابكم «على هذا» وأبى أنْ يرُدَّهم وقال: «هُم عُتَقاءُ اللَّهِ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٩٧٦ - (١٧) عن ابنِ عُمَرَ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جذيمةَ، فدعاهُم إلى الإسلام، فلم يُحسنِوا أنْ يقولوا: أسلمْنا، فجعلوا يقولونَ: صبَأنا صبَأنا. فجعلَ خالدٌ يقتلُ ويأسِرُ، ودفعَ إلى كلِّ رجلٍ منّا أسيرَه، حتى إذا كان يومٌ أمرَ خالدٌ أنْ يقتُلَ كلُّ رجلٍ منّا أسيرَه. فقلتُ: واللَّهِ لا أَقتلُ أسيري، ولا يقتُلُ رجلٌ منْ أصحابي أسيرَه، حتى قدِمْنا على النبيِّ ﷺ فذكرناهُ، فرفعَ يدَيهِ

أريكم) بضم الهمزة أي ما أظنكم، وفي نسخة بفتحها أي ما أعلمكم **(تنتهون)** أي عن العصبية أو عن مثل هذا الحكم وهو الرد **(يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا)** أي على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد. قال الطيبي: فيه تهديد عظيم حيث نفى العلم بانتهائهم وأراد ملزومه وهو انتهاؤهم كقوله تعالى: ﴿**أتنبؤن الله بما لا يعلم**﴾ [يونس - ١٨] أي بما لا ثبوت له ولا علم لله متعلق به. **(وأبى أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله)** قال الطيبي: هذا عطف على قوله؛ وقال: ما أريكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التأكيد. **(رواه أبو داود)**.

(الفصل الثالث)

٣٩٧٦ - **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة)** بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة قبيلة **(فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا)** أي لم يقدروا على أداء كلمة الإسلام على ما هو حقها **(فيقولون: صبأنا صبأنا)** أي كل واحد يقول: صبأنا أي خرجنا من ديننا إلى دين الإسلام **(فجعل خالد يقتل)** أي بعضهم **(ويأسر)** أي آخرين **(ودفع إلى كل رجل منا أسيره)** أي أبقى أسير كل واحد منا بيده **(حتى إذا كان يوم)** أي من الأيام قال الطيبي: مغياه[1] محذوف فكان تامة أي دفع إلينا الأسير وأمرنا بحفظه إلى يوم يأمرنا بقتله، فلما وجد ذلك اليوم أمرنا بقتلهم، **(أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي)** أي رفقائي **(أسيره)** أي فأبقيناهم **(حتى قدمنا على النبي ﷺ)** قال الطيبي: مغياه محذوف والتقدير ولا يقتل رجل منا أسيره، بل يحفظه حتى نقدم إلى رسول الله ﷺ، فحفظنا حتى قدمنا **(فذكرناه)** أي الأمر له **(فرفع يديه**

الحديث رقم ٣٩٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٨١ الحديث رقم ٧١٨٩، وأحمد في المسند ٢/ ١٥١.

(١) في المخطوطة «معناه».

فقال: «اللهُمَّ إني أبرأُ إليكَ مِمَّا صنعَ خالدٌ» مرَّتينِ. رواه البخاري.

(٦) باب الأمان

الفصل الأول

٣٩٧٧ ـ (١) عن أُمِّ هانىءٍ بنتِ أبي طالبٍ، قالتْ: ذهبتُ إلى رسولِ الله عامَ الفتْحِ، فوجدْتُه يغتسِلُ وفاطمةُ ابنتُه تسترُه بثوبٍ، فسلَّمتُ؛ فقال: «مَنْ هذِه؟» فقلتُ: أنا أُمُّ هانىءٍ بنتُ أبي طالبٍ. فقال: «مرحباً بأمِّ هانىء».

فقال: اللهم إني أبرأ) أي أتبرأ **(إليك مما صنع خالد مرتين)** قال الطيبي: ضمن أبرأ معنى أنهى فعدى بإلى أي أنهى إليك براءتي وعدم رضائي من فعل خالد، نحو قولك: أحمد إليك فلانا قلت: ومنه ما ورد في «الحديث» أحمد الله إليك «أي أشكره منهياً إليك، ومعلماً لديك». قال الخطابي: إنما نقم رسول الله ﷺ من خالد موضع العجلة وترك التثبت في أمرهم إلى أن يستبين المراد من قولهم: «صبأنا» لأن الصبا معناه الخروج من دين إلى دين، ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله ﷺ الصابىء، وذلك لمخالفته دين قومه. فقولهم: «صبأنا» يحتمل أن يراد به خرجنا من ديننا إلى دين آخر غير الإسلام من يهودية أو نصرانية أو غيرهما. فلما لم يكن هذا القول صريحاً في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالد فيهم القتل، إذ لم توجد شرائط حقن الدم بصريح الإسلام، وقد يحتمل أنه ظن أنهم إنما عدلوا عن اسم الإسلام إليه أنفة من الاستسلام والانقياد **(رواه البخاري)**.

باب الأمان

(الفصل الأوّل)

٣٩٧٧ ـ **(عن أم هانىء [رضي الله عنها])** بكسر نون وهمزة اسمها فاختة. وقيل: عاتكة بنت أبي طالب أسلمت عام فتح مكة **(قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره)** أي عنها وعن غيرها **(بثوب فسلمت فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانىء بنت أبي طالب. فقال: مرحباً بأم هانىء)** الباء إما زائدة في الفاعل أي أنت أم هانىء مرحباً أي موضعاً رحباً أي واسعاً لا ضيقاً أو للتعدية أي أتى الله بأم هانىء مرحباً، فمرحباً

الحديث رقم ٣٩٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٧٣ الحديث رقم ٣١٧١ ومسلم في ١/ ٤٩٨ الحديث رقم ٨٢/ ٣٣٦ وأبو داود في السنن ٢/ ٦٣ الحديث رقم ١٢٩٠، والدارمي في ١/ ٤٠٢، الحديث رقم ١٤٥٣ ومالك في الموطأ ١/ ١٥٢ الحديث رقم ٢٨.

فلمَّا فرغَ منْ غسلِه، قامَ فصلَّى ثماني ركعاتٍ مُلتحِفاً في ثوبٍ، ثمَّ انصرفَ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ زعمَ ابنُ أُمي عليٌّ أنَّه قاتلٌ رجلاً أجرتُه فلانَ ابنَ هُبيرَةَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قد أجَرنا مَنْ أجَرتِ يا أُمَّ هانئ!» قالتْ أُمُّ هانىء وذلك ضُحىً. متفق عليه. وفي رواية للترمذيِّ، قالتْ: أجَرتُ رجلَينِ منْ أَحمائي فقال رسولُ الله ﷺ: «قدْ أَمَّنَّا مَنْ أمَّنتِ».

منصوب على المفعول به، وهذه كلمته كرام والتكلم بها سنة. **(فلما فرغ من غسله)** بضم أوّله، وفي نسخة بفتحه **(قام فصلى ثماني ركعات)** أي صلاة الضحى، كما بينه الترمذي في الشمائل **(ملتحفاً في ثوب ثم انصرف)** أي عن الصلاة **(فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي)** أي وأبي، وإنما اقتصرت عليها لأنها تقتضي الرحمة والشفقة أكثر. وكذا قال هارون: يا ابن أم **(علي)** بدل أو عطف بيان **(أنه قاتل رجلاً أجرته)** بفتح الهمزة وقصرها صفة رجلاً أي أمنته من الإجارة، بمعنى الأمن أصله أجورته، فنقلت حركة الواو إلى الجيم فانقلبت أنفاً وحذفت لالتقاء الساكنين، **(فلاناً)** بالنصب. وفي نسخة بالرفع **(ابن هبيرة)** بضم الهاء وفتح الموحدة، قال ابن الأثير في جامع الأصول: كذا وقع في البخاري ومسلم والموطأ، ولم يسمه أحد منهم في كتابه. وهو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم. وقيل: إنه بعض بني زوجها منها أو من غيرها، وزوجها كان هبيرة بن وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم، وهو الأشبه لأنها قالت: فلان ابن هبيرة **(فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء» وذلك)** أي ما ذكر **(ضحى)** أي وقته فتكون تلك الصلاة صلاة الضحى. وقد ذكر الترمذي في الشمائل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانىء، فإنها حدثت أن رسول الله ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات ما رأيته ﷺ صلى صلاة قط أخف منها؛ غير أنه كان يتم الركوع والسجود اهـ. ولا تخفى المخالفة بين الحديثين، حيث يدل حديث الترمذي على أن الغسل في بيت أم هانىء بخلاف ما سبق، فإن ظاهره أنه كان الاغتسال في بيته ﷺ أو في بيت فاطمة رضي الله عنها اللهم إلا أن يقال: التقدير: فوجدته يغتسل في بيتي، أو يحمل على تعدد الواقعة والله أعلم. **(متفق عليه؛ وفي رواية للترمذي قالت: أجرت رجلين من أحمائي)** [جمع] حمو قريب الزوج **(فقال رسول الله ﷺ: قد أمنا)** أي أعطينا الأمان **(من أمنت)** قال ابن الهمام: ورواه الأزرقي من طريق الواقدي، عن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أجرت حموين لي من المشركين، فأراد هذا أن يقتلهما، فقال ﷺ: «ما كان له ذلك». الحديث وكان اللذان أجارت أم هانىء عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والحارث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم.

الفصل الثاني

٣٩٧٨ ـ (٢) عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ المرأةَ لتأخذُ للقوْمِ» يعني تُجيرُ على المسلمينَ. رواه الترمذي.

٣٩٧٩ ـ (٢) وعن عمْرِو بن الحِمقِ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «منْ أمَّنَ رجلاً على نفسِه فقتلَه؛ أُعطي لواءَ الغَدر يومَ القيامةِ». رواه في «شرح السنَّة».

(الفصل الثاني)

٣٩٧٨ ـ (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن المرأة لتأخذ**) أي الأمان (**للقوم يعني تجير على المسلمين**) أي جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الأمان للقوم. (**رواه الترمذي**). قال ابن الهمام: وروى أبو داود، ثنا عثمان بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين» وترجم الترمذي باب أمان المرأة، ثنا يحيى بن أكثم إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم» يعني تجير القوم على المسلمين، وقال حديث حسن غريب. وقال في علله الكبرى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح. ومن أحاديث الباب حديث إجارة زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص فقال ﷺ: «إلا وأنه يجير على المسلمين أدناهم» رواه الطبراني بطوله.

٣٩٧٩ ـ (**وعن عمرو بن الحمق**) بفتح فكسر رضي الله عنه. قال المؤلف: خزاعي له صحبة، روى عنه جبير بن نفير ورفاعة بن شداد وغيرهما. قتل بالموصل سنة إحدى وخمسين (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أمن رجلاً على نفسه**) أي أعطاه الأمان، والضمير في نفسه إلى الرجل (**فقتله أعطى لواء الغدر**) فيه استعارة (**يوم القيامة**) كناية عن فضيحته على رؤوس الإشهاد؛ (**رواه في شرح السنة**). وفي شرح ابن الهمام والغدر محرم بالعمومات نحو ما صح في البخاري عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أربع خصال من كانت فيه كان منافقاً خالصاً «من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[1].

الحديث رقم ٣٩٧٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٢٠ الحديث رقم ١٥٧٩.

الحديث رقم ٣٩٧٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٩٦ الحديث رقم ٢٦٨٨ وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٣.

(١) البخاري في صحيحه ١/ ٨٩ الحديث رقم ٣٤ ومسلم في ١/ ٧٨ الحديث رقم (١٠٦ ـ ٥٨).

٣٩٨٠ ـ (٤) وعن سليمِ بن عامرٍ، قال: كانَ بينَ معاويةَ وبينَ الرومِ عهْدٌ وكانَ يَسيرُ نحوَ بلادِهم، حتى إِذا انقضى العهدُ، أغارَ عليهم، فجاءَ رجلٌ على فرسٍ أوْ برذَوْنٍ، وهوَ يقولُ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، وفاءٌ لا غدْرٌ. فنظرَ فإِذا هوَ عَمْرُو بنُ عبسةَ، فسألَه معاويةُ عن ذلكَ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ كانَ بينَه وبينَ قومٍ عهْدٌ، فلا يُحِلَّنَّ عهداً ولا يشُدَّنَّه، حتى يمضيَ أَمَدُه أو ينبذَ إِليهِم

٣٩٨٠ ـ (وعن سليم رضي الله عنه) بالتصغير (ابن عامر) تابعي (قال: **كان بين معاوية وبين الروم عهد**) أي إلى وقت معهود (**وكان يسير نحو بلادهم**) أي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد (**حتى إذا انقضى العهد**) أي زمانه (**أغار عليهم**). وفي رواية غزاهم. [وفي رواية] (**فجاء رجل على فرس أو برذون**) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة قال الطيبي: المراد بالفرس هنا العربي، وبالبرذون التركي من الخيل (**وهو**) أي الرجل (**يقول: الله أكبر**) تعجباً واستبعاداً (**الله أكبر**) تأكيداً (**وفاء لا غدر**) بالرفع على أن لا للعطف أي الواجب عليك وفاء لا غدر. وفي نسخة بالفتح على أن لا لنفي الجنس، فيكون خبراً. معناه النهي كقوله تعالى: ﴿**لا ريب فيه**﴾ [البقرة ـ ٢] قال الطيبي: فيه اختصار حذف لضيق المقام أي ليكن منكم وفاء لا غدر يعني بعيد من أهل الله وأمة محمد ﷺ ارتكاب الغدر، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله: الله أكبر وكرره (**فنظروا**) أي [فرأى] الناس في مكان مجيء الرجل (**فإذا هو**) أي الرجل (**عمرو بن عبسة**) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة، كنيته أبو نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة سلمي أسلم قديماً في أوّل الإسلام؛ قيل: كان رابع أربعة في الإسلام عداده في الشاميين، روى عنه جماعة، ذكره المؤلف في شرح السنة، وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة، كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعد ذلك عمرو غدراً. وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم. (**فسأله معاوية عن ذلك**) أي عن دليل ما ذكره (**فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً»**) أي عقد عهد (**ولا يشدنه**) أراد به المبالغة عن عدم التغيير، وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد، والتأكيد و[المعنى] لا يغيرن عهداً ولا ينقضنه بوجه، وفي رواية فيشده ولا يحله. قال الطيبي: هكذا بجملته عبارة عن عدم التغيير في العهد، فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها وقال ابن الملك: أي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة، وفيه نظر، والحاصل أنه يترك المعاهد العهد من غير نقض. (**حتى يمضي أمده**) فتحتين أي تنقضي غايته (**أو ينبذ**) بكسر الباء أي يرمي عهدهم (**إليهم**) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف

الحديث رقم ٣٩٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٩٠ الحديث رقم ٢٧٥٩، والترمذي في ٤/ ١٢١ الحديث رقم ١٥٨٠.

على سواءٍ». قال: فرجعَ معاويةُ بالنَّاسِ. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٨١ - (٥) وعن أبي رافعٍ، قال: بعثَني قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلقيَ في قلبي الإسلامُ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إني واللّهِ لا أرجعُ إليهِمْ أبداً. قال: «إنِي لا أَخِيسُ بالعهدِ، ولا أحبِسُ البُرُدَ، ولكنِ ارجعْ فإنْ كانَ في

الخيانة منهم (**على سواء**) أي ليكون خصمه مساوياً معه في النقض كي لا يكون ذلك منه غدراً لقوله تعالى: ﴿**وأمّا تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء**﴾ [الأنفال - ٥٨] قال الطيبي: قوله على سواء حال. قال المظهر: أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء (**قال**) أي سليم (**فرجع معاوية بالناس**) الباء للتعدية، فإن رجع لازم ومتعد، قال تعالى: ﴿**فإن رجعك الله**﴾ [التوبة - ٨٣] أي فذهب بهم. والأظهر أن الباء للمصاحبة أي فرجع معهم. (**رواه الترمذي وأبو داود**). قال ابن الهمام: وصححه الترمذي، ورواه أحمد، وابن حبان، وابن أبي شيبة وغيرهم.

٣٩٨١ - (**وعن أبي رافع**) لم يذكره المؤلف في أسمائه وإنما ذكر أسلم مولى النبي ﷺ غلبت عليه كنيته، كان قبطياً وكان للعباس، فوهبه للنبي ﷺ فلما بشر النبي عليه الصلاة والسلام بإسلام العباس أعتقه، وكان إسلامه قبل بدر اهـ. فلعله هو، ولكن سياق الحديث يأباه والله أعلم. (**قال: بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي**) بصيغة المجهول أي أوقع (**في قلبي الإسلام**) أي نفسه وهو التصديق أو مجبته، قال الطيبي: [رحمه الله] فيه أن إلقاء الإسلام لم يتخلف عن الرؤية وأنشد:

لو لم تكن فيه آيات مبينة ... كانت بداهته تنبيك عن خبر

فدل على فراسته ودهائه ونظره الصائب، وأن رسول الله ﷺ سوّى المعجزات، لو نظر إليه الناظر الثابت النظر لآمن. (**فقلت: يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم**) وهذا كناية عن تمكن الإسلام من قلبه، ولذلك أكده بالقسم وذيله بقوله: (**أبداً. قال:**) أي النبي ﷺ (**أني لا أخيس**) بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أي لا أغدر (**بالعهد**) ولا أنقضه، وفيه أن العهد يراعى مع الكفار كما يراعى مع المسلمين (**ولا أحبس البرد**) بضمتين وقيل: بسكون الراء جمع بريد، وهو الرسول، وإنما لم يحسبه ﷺ لاقتضاء الرسالة جواباً على وفق مدعاهم بلسان من استأمنوه. قال الطيبي: المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه، ويدل عليه قوله في الحديث الآتي بعده «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل» الحديث. ألا ترى كيف صدر الجملة بلفظ أما التي هي من طلائع القسم، ثم عقبها به دلالة على أن ارتكاب هذا الأمر من عظائم الأمور فلا ينبغي أن يرتكب. وقوله: (**ولكن ارجع**) استدراك عن مقدر أي لا تقم ههنا وتظهر[1] الإسلام، ولكن ارجع (**فإن كان**) أي ثبت (**في**

الحديث رقم ٣٩٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٨٩ الحديث رقم ٢٧٥٨، وأحمد في المسند ٦/ ٨.

(١) في المخطوطة «ولا تظهر».

نفسِكَ الذي في نفسك الآنَ فارجِعْ» قال: فذهبتُ ثمّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمتُ. رواه أبو داود.

٣٩٨٢ ـ (٦) وعن نُعيم بنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، قال لرجلينِ جاءا منْ عندِ مُسَيلمَةَ: «أَما واللَّهِ لوْلا أنَّ الرُّسلَ لا تُقتَلُ لضرَبتُ أعْناقَكما». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٨٢ ـ (٧) وعن عمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في خطبته: «أَوْفُوا بحِلفِ الجاهليَّةِ

نفسك) أي في مستقبل الزمان **(الذي في نفسك الآن فارجع)** أي من الكفار إلينا **(ثم أسلم)** لأني لو قبلت منك الإسلام الآن وما أردك عليهم لغدرت. قاله ابن الملك، وفيه أن قبول الإسلام منه لا يكون غدراً ولا يتصوّر أن يكون عدم حبسه [له] غدراً. بل المراد منه أنه لا يظهر الإسلام، ويرجع إليهم حيث يتعذر حبسه، فإنه أرفق ثم بعد ذلك يرجع إلى الحق على الطريق الأحق (قال) أي أبو رافع **(رضي الله عنه: فذهبت)** أي إليهم **(ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت)** أي أظهرت الإسلام. **(رواه أبو داود)**.

٣٩٨٢ ـ **(وعن نعيم)** بالتصغير **(ابن مسعود)** أي الأشجعي هاجر إلى النبي ﷺ وأسلم بالخندق، وهو الذي سعى بين بني قريظة وأبي سفيان بن حرب، وأبو سفيان يومئذ رأس الأحزاب، وخذلهم عن رسول الله ﷺ، وحكايته معروفة، سكن المدينة. روى عنه ابنه سلمة ومات في خلافة عثمان. وقيل: بل قتل في وقعة الجمل قبل قدوم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. **(أن رسول الله ﷺ قال: لرجلين)** أحدهما عبد الله بن النوّاحة، والثاني ابن أثال كما سيأتي **(جاآ)** بصيغة التثنية أي كلاهما **(من عند مسيلمة)** بضم الميم الأولى وفتح السين وكسر اللام، وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوّة **(أما)** بتخفيف الميم للتنبيه **(والله لولا أن الرسل لا تقتل)**؛ قال التوربشتي: وذلك لأنهم كما جملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب، فلزمهم القيام بكلا الأمرين فيصيرون برفض مآربهم موسومين بسمة الغدر. وكان نبي الله ﷺ أبعد الناس عن ذلك، ثم إن في تردد الرسل المصلحة الكلية. ومهما جوز حبسهم أو التعرض لهم بمكروه صار ذلك سبباً لانقطاع السبل من الفئتين المختلفتين، وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه. وقوله: **(لضربت أعناقكما)** إنما قال ذلك لهما لأنهما قالا بحضرته نشهد أن مسيلمة رسول الله ﷺ اهـ. وقيل: عدم جواز قتل الرسل مستفاد من قوله تعالى: **﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾** [التوبة ـ ٦] والوافد في حكم المستجيرة قلت: وهو ما ينافي كلام الشيخ من الحكمة الجلية. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

٣٩٨٣ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبته:)** أي على ملأ من الناس **(أوفوا بحلف الجاهلية)** بفتح الحاء وكسر اللام، وفي نسخة بكسر فسكون

الحديث رقم ٣٩٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٩١ الحديث رقم ٢٧٦١، وأحمد في المسند ٣/ ٤٨٧.

الحديث رقم ٤٩٨٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٢٤ الحديث رقم ١٥٨٥ وأحمد في المسند ٢/ ٢١٣.

فإنَّه لا يزيدُه ـ يعني الإِسلامَ ـ إلاَّ شدَّةً ولا تُحدِثوا حِلفاً في الإِسلامِ». رواه [الترمذيُّ من طريقِ ابنِ ذَكْوانَ عنْ عمْرٍو وقال: حسن].

وذُكِرَ حديثُ عليٍّ: «المسلمونَ تتكافأ» في «كتاب القصاص».

أي بالعقود، والعمود، والإيمان الواقعة في زمن الجاهلية على التعاون لقوله تعالى: ﴿**أوفوا بالعقود**﴾ [المائدة ـ ١] لكنه مقيد بما قال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ [المائدة ـ ٢] **(فإنه)** أي الشأن **(لا يزيده)** [أي] العهد، وفاعل يزيد مضمر فسره الراوي بالإسلام حيث قال: **(يعني الإسلام)** أي يريد النبي ﷺ بفاعل يزيد المستتر فيه معنى الإسلام أي لا يزيد الإسلام الحلف **(إلا شدة)** فإن الإسلام أقوى من الحلف، فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف. في النهاية أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»(١) وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم، وصلة الأرحام ونحوهما، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» **(ولا تحدثوا)** أي لا تتبدلوا ولا تبتدعوا **(حلفاً في الإسلام)** أي لأنه كاف في وجوب التعاون. قال الطيبي: التنكير فيه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون للجنس أي لا تحدثوا حلفاً ما، والآخر أن يكون للنوع. قلت: الظاهر هو الثاني، ويؤيده قول المظهر: يعني إن كنتم حلفتم في الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضاً ويرث بعضكم من بعض، فإذا أسلمتم فأوفوا به، فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به، ولكن لا تحدثوا مخالفة في الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض. **(رواه)** هنا بياض في الأصل، والحق الجزري في تصحيحه حيث قال: رواله الترمذي من طريق حسين بن ذكوان، عن عمرو وقال: حسن. **(وذكر حديث علي رضي الله عنه المسلمون تتكافأ)** بالتأنيث والتذكير أي دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم وهم [يد] على من سواهم الحديث بطوله **(في كتاب القصاص)**، يعني فأسقطناه من ههنا للتكرار. قال ابن الهمام: «إذا أمن الرجل حراً وامرأة حرة كافراً أو جماعة أو أهل [حصن] أو مدينة صح أمانهم» على إسناد المصدر إلى المفعول، ولم يجز لأحد من المسلمين قتالهم، والأصل فيه هذا الحديث. وقد أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم» أي لا تزيد دية الشريف على دية الوضيع، ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم، ولفظ ابن ماجه، ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم، أي كائنهم آلة واحدة مع سواهم من الملك كالعضو الواحد باعتبار تعاونهم عليه، قال: ولا يصح أمان العبد المحجور عليه عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال. وقال محمد: يصح. وهو قول الشافعي، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف في رواية لإطلاق الحديث المذكور، وهو قوله: ويسعى بذمتهم

---

(١) مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٦١ الحديث رقم (٢٠٦ ـ ٢٥٣٠).

الفصل الثالث

٣٩٨٤ ـ (٨) عن ابنِ مسعودٍ، قال: جاءَ ابنُ النوَّاحةِ وابنُ أُثالٍ رسولا مُسيلمةَ إِلى النبيِّ ﷺ، فقال لهُما: «أتشهدانِ أني رسولُ الله؟» فقالا: نشهدُ أنَّ مُسيلمةَ رسولُ الله.

أدناهم، ولما روى عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها: شاهرتا، فحاصرناها شهراً حتى إذا كنا ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل، فتخلف عبد منا، فاستأمنوه، فكتب إليهم أماناً ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا إلينا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم، فقلنا: ما شأنكم؟ فقالوا: أمنتمونا وأخرجوا إليهم السهم فيها كتاب بأمانهم، فقلنا: هذا عبد لا يقدر على شيء، قالوا: لا ندري عبدكم من حركم، فقد خرجنا بأمان فكتبنا إلى عمر فكتب أن العبد المسلم من المسلمين، وأمانه أمانهم. ورواه ابن أبي شيبة وزاد، فأجاز عمر أمانه. والحديث جيد. وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين، وأما ما ذكره صاحب الهداية من رواية أبي موسى الأشعري مرفوعاً أمان العبد أمان فحديث لا يعرف اهـ. وحجة أبي حنيفة ومالك في رواية سحنون عنه مذكورة في شرح ابن الهمام مبسوطة، قال: وإن آمن الصبي وهو لا يعقل الإسلام ولا يصفه لا يصح بإجماع الأئمة الأربعة كالمجنون، وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف بين أصحابنا لا يصح عند أبي حنيفة ويصح عند محمد، ويقول أبي حنيفة: قال الشافعي وأحمد: في وجه، لأن قوله غير معتبر كطلاقه، وعتاقه. ويقول محمد: قال مالك وأحمد: وإن كان مأذوناً له في القتال. فالأصح أنه يصح بالاتفاق بين أصحابنا وبه قال مالك وأحمد.

(الفصل الثالث)

٣٩٨٤ ـ **(عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء ابن النوّاحة)** بفتح النون وتشديد الواو وبالحاء المهملة، ذكره ابن الأثير **(وابن أثال)** بضم الهمزة وبالمثلثة **(رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ)** متعلق بجاء أو برسولا. والأوّل أظهر، ويحتمل التنازع **(فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله)** فكأنه ﷺ أراد بذلك دعوتهما إلى الإسلام مع احتمال كونهما مسلمين. **(فقالا!)** وفي نسخة قالا. وفي نسخة بزيادة لا. ثم استأنفا بقولهما: **(نشهد أن مسيلمة رسول الله)** أرادا بذلك أنهما من اتباع مسيلمة لا غير. قال الطيبي: جواب غير مطابق للسؤال ولا لنفس الأمر، لأن رسول الله ﷺ أراد بقوله: أتشهدان أني رسول الله أني قد ادعيت الرسالة وصدقتها بمعجزة، فاقرأ بذلك فقولهما: نشهد الخ رد لهذا المعنى كأنهم أنكروا أن الرسالة تثبت بالمعجزات،

الحديث رقم ٣٩٨٤: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨٤.

فقال النبيُّ ﷺ: «آمنتُ باللَّهِ ورسله ولو كنتُ قاتلاً رسولاً لقتَلتُكما». قال عبدُ الله: فمضتِ السنَّةُ أنَّ الرَّسول لا يُقتَلُ. رواه أحمد.

(٧) باب قسمة الغنائم والغلول فيها

الفصل الأول

٣٩٨٥ ـ (١) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «فلمْ تحِلَّ

فكان جوابهم من الأسلوب الأحمق. **(فقال النبي ﷺ: آمنت بالله ورسوله)** الظاهر أن المراد بهذا المضاف الجنس، ويؤيده ما في نسخة، ورسوله. قال الطيبي: فيه إشارة إلى المعنى السابق حيث لم يقل: آمنت بالله وبي، بل قال: ورسوله، أي من ادعى الرسالة وأثبتها بالمعجزة كائناً من كان. وهو كلام المنصف يعني، وإلا فلا يجوز أن يكون معه ولا بعده ﷺ من يدعي الرسالة: ولذا قال بعض علمائنا: «من قال لمدعي الرسالة أظهر المعجزة فقد كفر» ثم قال الطيبي: وكأنهم ترقبوا أن يشرك ﷺ مسيلمة في الرسالة فنفاه بقوله: ورسوله، أي أنه ليس من معنى الرسالة في شيء، فيكون كلامه ﷺ من الأسلوب الحكيم اهـ. وفي كونهم مراقبين الشركة محل بحث، لأنهم لو أرادوا ذلك لأقروا برسالة نبينا ﷺ أيضاً والله أعلم. **(لو كنت)** وفي نسخة، ولو كنت، **(قاتلا رسولاً)** أي قادماً بالخبر من عند أحد بأمان **(لقتلتكما قال عبد الله:)** أي ابن مسعود فإنه الراوي، بل هو المراد عند الإطلاق. **(فمضت السنة أن الرسول لا يقتل)**. قال الطيبي: معناه جرت السنة على العادة الجارية فجعلتها سنة. **(رواه أحمد)**.

باب قسمة الغنائم والغلول فيها

المغرب: الغنيمة ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، وهو أعم من النفل. والفيء أعم من الغنيمة لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك. قال أبو بكر الرازي: الغنيمة فيء والجزية فيء، ومال أهل الصلح فيء، والخراج فيء لأن ذلك كله مما أفاء الله على المسلمين من المشركين. وعند الفقهاء كل ما يحل أخذه من مالهم فهو فيء. ذكره الطيبي. وقال ابن الهمام: المأخوذ من الكفار بقتال يسمى غنيمة، وبغير قتال كالجزية والخراج فيئاً.

(الفصل الأوّل)

٣٩٨٥ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: فلم)** وفي نسخة لم **(تحل**

الحديث رقم ٣٩٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٢٠ الحديث رقم ٣١٢٤ ومسلم في ٣/ ١٣٦٦ الحديث رقم (٣٢ ـ ١٧٤٧). وأحمد في المسند ٢/ ٣١٧.

الغَنائمُ لأحدٍ منْ قبلِنا، ذلكَ بأنَّ رأى ضَعفَنا وعجْزَنا فطيبها لنا». متفق عليه.

٣٩٨٦ ـ (٢) وعن أبي قتادةَ، قال: خرجْنا معَ النبيِّ ﷺ عامَ حُنين، فلمَّا التقَينا كانتْ للمسلمينَ جوْلةٌ، فرأيتُ رجلاً منَ المشركينَ قدْ عَلا رجلاً منَ المسلمينَ، فضربتُه منْ ورائِه على حبلِ عاتقِه بالسَّيفِ، فقطعتُ الدِّرعَ، وأقبلَ عليَّ فضمنَّي ضمَّةً وجدتُ منها ريحَ الموتِ، ثمَّ أدركَه الموتُ فأرسلَني، فلحِقتُ عمَر بنَ الخطابِ، فقلتُ: ما بالُ النَّاسِ؟

الغنائم لأحد قبلنا) قال الطيبي: الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله ﷺ على هذا، ولفظه قال الراوي: يوضحه حديث أبي هريرة في الفصل الثالث **(ذلك بأن الله تعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا)** أي أحلها كما في رواية. قال المظهر: الإشارة إلى تحليل [الله] الغنائم لنا. وقال الطيبي: المشار إليه بذلك ما في الذهن بينه الخبر، وهو استقرار حل يوجبه الضعف والعجز اهـ. وكلام المظهر أظهر كما لا يخفى. قيل: كان الأمم الماضية إذا غزوا كانوا يجمعون الغنائم، فإن نزلت نار من السماء وأحرقتها علموا أن غزوتهم مقبولة وإلا فلا اهـ. فعلى تستمر أيضاً لحال غزاة هذه الأمة. **(متفق عليه)**.

٣٩٨٦ ـ **(وعن أبي قتادة قال: خرجنا مع النبي)**، وفي نسخة [مع] رسول الله **(ﷺ عام حنين)**. في القاموس هو كزبير ـ موضع بين الطائف ومكة ـ **(فلما التقينا)** أي نحن والمشركون **(كانت)** أي صارت **(للمسلمين جولة)** بفتح الجيم [وسكون الواو من الجولان أي هزيمة قليلة كأنها جولان واحد يقال: جال في الحرب جوله] أي دار، وقد فسرت في الحديث بالهزيمة. وعبر عنها بالجولة لاشتراكهما في الاضطراب وعدم الاستقرار. ففي النهاية: جال واجتال إذا ذهب وجاء، ومنه الجولان في الحرب، والجائل الزائل عن مكانه. قال التوربشتي: أرى الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة. فكنى عنها بالجولة، ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيهاً على أنهم لم يكونوا استقروا عليها. قال النووي: وإنما كانت الهزيمة من بعض الجيش وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يزالوا ـ والأحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ـ ولم ير واحد قط أن رسول الله ﷺ انهزم في موطن من المواطن، بل يثبت فيها بأقدامه، وثباته في جميع المواطن **(فرأيت رجلاً من المشركين قد علا)** أي غلب **(رجلاً من المسلمين فضربته)** أي المشرك **(من ورائه على حبل عاتقه)** بكسر الفوقية، وهو ما بين العنق والكتف **(بالسيف فقطعت الدرع)** أي درعه، وأوصلت الجراحة إلى بدنه **(وأقبل علي فضمني)** أي ضغطني وعصرني **(ضمة وجدت منها ريح الموت)** استعارة عن أثره أي وجدت منه شدة كشدة الموت، والمعنى قد قاربت الموت، **(ثم أدركه الموت فأرسلني)** أي فخلى سبيلي فخليته، **(فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت: ما بال الناس)** أي منهزمين

الحديث رقم ٣٩٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٣٤ الحديث رقم ٤٣٢١ ومسلم في ٣/ ١٣٧٠ الحديث رقم (٤١ ـ ١٧٥١) وأبو داود في السنن ٣/ ١٥٩ الحديث رقم ٢٧١٧. والترمذي في ٤/ ١١١ الحديث رقم ١٥٦٢ ومالك في الموطأ ٢/ ٤٥٤ الحديث رقم ١٨ من كتاب الجهاد.

قال: أمرُ اللَّهِ، ثمَّ رجَعوا وجلسَ النبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ قتلَ قتيلاً له عليهِ بينةٌ فلَه سلَبُه» فقلتُ: مَنْ يشهدُ لي؟ ثمَّ جلستُ، ثمَّ قال النبيُّ ﷺ مثلَه، فقمتُ، فقال: ما لكَ يا أبا قتادةَ؟»

(قال: أمر الله) أي كان ذلك من قضائه وقدره، أو ما حال المسلمين بعد الانهزام فقال: أمر الله غالب والنصرة للمؤمنين. **(ثم رجعوا)** أي المسلمون **(وجلس النبي ﷺ فقال: من قتل قتيلاً)** أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله كقوله تعالى: ﴿**أعصر خمراً**﴾ [يوسف ـ ٣٦] **(له)** أي للقاتل **(عليه)** أي على قتله للمقتول **(بينة)** أي شاهد ولو واحداً **(فله سلبه)** بفتحتين، فعل بمعنى المفعول أي ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه. قال النووي: فيه دليل للشافعي والليث إن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأنه قتل ولا يقبل قوله وقال مالك: يقبل، لأنه ﷺ أعطاه بقول واحد، ولم يحلفه. والجواب أنه ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وقد صرح ﷺ بالبينة، فلا يكفي الواحد، واحتج بعضهم بأنه استحق بإقرار من هو في يده، وهو ضعيف لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده، فيؤخذ بإقراره، وهنا منسوب إلى جميع الجيش. قال ابن الملك: استدل الشافعي بالحديث على أن السلب للقاتل، وقال أبو حنيفة: «السلب لا يكون للقاتل إذا لم ينفل الإمام به. والحديث محمول على التنفيل[(١)] جمعاً بينه وبين حديث آخر ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك «وقال النووي: اختلفوا فيه، فقال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد وغيرهم» يستحق القاتل السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك هذا القول أم لا. قالوا: «وهذا فتوى من النبي ﷺ، وأخبار عن حكم الشرع. وقال أبو حنيفة والشافعي ومن تابعهما» لا يستحق بمجرد القتل إلا أن يقول الإمام[(٢)] قبل القتال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي ﷺ وليس بفتوى منه، ولا إخبار عام. وهذا الذي قالوه: ضعيف لأنه صريح في أن النبي ﷺ قاله بعد الفراغ؛ قال الطيبي: ويؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني لأنه مطلق، والأصل عدم التقييد. قلت: لا شك أنه ﷺ قاله في هذا الحديث بعد الفراغ، لكنه يحتمل أن يكون إعادة لما قاله قبله. [وأما حديث عوف «قضى في السلب للقاتل» فقابل للتقييد] وأما حديث أنس في الفصل الثاني قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ يعني يوم حنين: «من قتل كافراً فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم. فصريح في أن القتل وقع بعد القول، فيقيد المطلق به، وفي التكرار الآتي دليل أيضاً على أنه ليس بإفتاء وأخبار، بل لإجراء الحكم المقرر من قبل. قال ابن الهمام: وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، والقاتل وغيره سواء، وهو قول مالك. وقال الشافعي: «السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له» وبه قال أحمد. **(فقلت)**: أي في نفسي أو جهاراً، وفي رواية فقمت فقلت: **(من يشهد لي)** أي بأني قتلت رجلاً من المشركين فيكون سلبه لي، **(ثم جلست فقال النبي ﷺ: مثله)** أي مثل قوله الأوّل **(فقلت)**: أي فقمت فقلت: **(من يشهد لي ثم جلست، ثم قال النبي ﷺ مثله، ثم قمت، فقال: مَا لَكَ يا أبا قتادة)** أي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض أو

(١) في المخطوطة «التفصيل».

(٢) في المخطوطة «الأمير».

فأخبرتُه، فقال رجلٌ: صدَقَ، وسلبُه عندي فأَرْضِهِ مني. فقال أبو بكرٍ: لاها اللَّهِ، إذاً لا يعمدُ أسدٌ منْ أُسْدِ اللَّهِ يُقاتلُ عنِ اللَّهِ ورسولِه فيُعطيكَ سلَبَه. فقال النبيُّ ﷺ: «صدَقَ فأَعْطِهْ» فأَعْطانيهِ، فابْتعْتُ به مَخْرَفاً في بني سلِمةِ، فإنَّه لَأَوَّلُ مالٍ تأثَّلْته في الإِسلامِ. متفق عليه.

صاحب غرض (**فأخبرته، فقال رجل: صدق**) أي أبو قتادة (**وسلبه عندي فأرضه مني**) من باب الأفعال، والخطاب لرسول الله ﷺ أي فأعطه عوضاً عن ذلك السلب ليكون لي، أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه. قال الطيبي: من فيه ابتدائية أي أرض أبا قتادة لأجلي، ومن جهتي، وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئاً يسيراً من بدله (**فقال أبو بكر: لاها الله**) بالجر أي لا والله (**إذا**) بالتنوين أي إذا صدق أبو قتادة (**لا يعمد**) بكسر الميم ورفع الدال (**إلى أسد من أسْد الله**) بضم الهمزة وسكون السين، وقيل: بضمهما جمع أسد، والجملة تفسير للمقسم عليه، والمعنى لا يقصد النبي ﷺ إلى إبطال حقه وإعطاء سلبه إياك. قال النووي: في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما إذا بالألف قبل الذال، وأنكره الخطابي وأهل العربية اهـ كلامه، ولقد أطال الطيبي من مقال النحويين والمعربين في هذا المحل مع تعارض تقديراتهم وتناقض تقديراتهم. قال النووي: فيه دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً. قال أصحابنا: إن نوى اليمين كانت يميناً وإلا فلا. لأنها ليست متعارفة في الإيمان (**يقاتل عن الله ورسوله**) أي لرضاهما ونصرة دينهما (**فيعطيك**) أي هو أو النبي ﷺ (**سلبه**) أي جميعه أو بعضه من غير سببه. قال الطيبي: قوله عن الله فيه وجهان: أحدهما أن يكون عين صلة فيكون المعنى بصدر قتاله عن رضا الله ورسوله أي بسببهما كقوله تعالى: ﴿**ما فعلته عن أمري**﴾ [الكهف ـ ٨٢] وثانيهما أن يكون حالاً أي يقاتل ذاباً عن دين الله أعداء الله ناصراً لأوليائه. (**فقال النبي ﷺ: صدق**) أي الصديق (**فأعطه**) أي أبا قتادة (**سلبه**). قال النووي: المعنى يقاتل لنصرة دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمته هي العليا. وفيه دلالة ظاهرة على فضل الصديق رضي الله عنه ومكانته عند رسول الله ﷺ لإفتائه بحضرته وتصديقه له، وعلى منقبة أبي قتادة فإنه سماه أسداً من أسد الله (**فأعطانيه فابتعت**) أي اشتريت (**به**) أي بذلك السلب (**مخرفاً**) بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ويجوز كسرها، نقله ميرك عن الشيخ، وقال السيوطي: الأول هو المشهور، وروي بالكسر أي بستاناً (**في بني سلمة**) بكسر اللام (**فإنه**) وفي نسخة وأنه (**لأول مال تأثلته**) أي أقنيته وتأصلته يعني جمعته وجعلته أصل مالي (**في الإسلام. متفق عليه**). قال ابن الهمام: لا خلاف في أنه عليه السلام قال ذلك، وإنما الكلام إن هذا منه نصب الشرع على العموم في الأوقات والأحوال أو كان تحريضاً بالتنفيل. قاله في تلك الوقعة وغيرها يخصها. فعند الشافعي نصب الشرع لأنه هو الأصل، في قوله: لأنه إنما بعث لذلك، وقلنا: كونه تنفيلاً هو أيضاً من نصب الشرع، والدلالة على أنه على الخصوص. واستدل صاحب الهداية بأنه قال ﷺ لحبيب بن أبي سلمة: «ليس لك ملك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك» فكان دليلاً على أحد محتملي قوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وهو أنه تنفيل في تلك الغزوة لا نصب عام للشرع، وهو حسن لو صح الحديث أو حسن. لكنه إنما رواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط. بلغ حبيب بن سلمة أن صاحب قبرص خرج يريد طريق أذربيجان ومعه زمرد وياقوت

. . . .

ولؤلؤ وغيرها فخرج إليه فقتله فجاء بما معه، وأراد أبو عبيدة أن يخمس فقال له حبيب بن سلمة: «لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل» فقال: «معاذ الله يا حبيب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه» وهذا معلول بعمرو بن واقد، وقد رواه إسحاق بن راهويه، ثنا بقية بن الوليد، حدثني رجل عن مكحول، عن جنادة بن أمية قال: كنا معسكرين بدانفاء، وذكر لحبيب بن سلمة الفهري إلى أن قال: «فجاء بسلبه على خمسة أبغال من الديباج والياقوت والزبرجد فأراد حبيب أن يأخذه كله وأبو عبيد يقول: بعضه، فقال: حبيب لأبي عبيدة قد قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» قال أبو عبيدة: إنه لم يقل ذلك للأبد، فسمع معاذ ذلك، فأتى أبا عبيدة وحبيب يخاصمه فقال معاذ: «ألا تتقي وتأخذ ما طابت به نفس إمامك فإن مالك إلا ما طابت به نفس إمامك» فحدثهم بذلك معاذ عن النبي ﷺ، فاجتمع رأيهم على ذلك، فأعطوه من الخمس فباعه حبيب بألف دينار، وفيه كما ترى مجهول ولكن قد لا يضر ضعفه، فأنا إنما نستأنس به لأحد محتملي لفظ روي عن رسول الله ﷺ، وقد يتأيد بما في البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن عوف في مقتل أبي جهل يوم بدر، فإن فيه أن عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء بعد ما رأى سيفهما: كلاكما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وحده، ولو كان مستحقاً للقاتل لقضى به لهما، إلا أن البيهقي رفعه بأن غنيمة بدر كانت للنبي ﷺ بنص الكتاب يعطي من يشاء، وقد قسم لجماعة لم يحضروا ثم نزلت آية الغنيمة بعد بدر، فقضى عليه الصلاة والسلام السلب للقاتل واستقر الأمر على ذلك اهـ. يعني ما كان إذ ذاك قال: «السلب للقاتل» حتى يصح الاستدلال وقد يدعي أنه قال في بدر أيضاً على ما أخرجه ابن مردويه من طريق فيه الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس وعن عطاء بن عجلان، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين قال: قال عليه الصلاة والسلام يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فجاء أبو اليسر بأسيرين فقال سعد بن عبادة: إن رسول الله ﷺ ما كان [يظن] بنا جبنا عن العدو ولا ظن بالحياة أن يصنع ما صنع إخواننا ولكن رأيناك قد أفردت فكرهنا ندعوك بضيعة، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يوزعوا تلك الغنائم بينهم، فظهر أنه حيث قاله ليس نصب الشرع للأبد، وهو وإن ضعف سنده فقد ثبت أنه قال يوم بدراً من قتل قتيلاً فله كذا وكذا «في أبي داود ولا شك أنه لم يقل كذا وكذا، فإنما كنى به الراوي عن خصوص ما قاله. وقد علمنا أنه لم يكن هنا دراهم ودنانير، فإن الحال بذلك غير معتاد ولا الحال تقتضي ذلك لقلتها أو عدمها، فيغلب على الظن أن ذلك المكنى عنه للراوي هو السلب، وما أخذ لأنه المعتاد أن يجعل في الحرب للقاتل، وليس كما روي بطريق ضعيفة بإطلاق، فيقع الظن بصحة جعله في بدراً لسلب للقاتل والمأخوذ للآخذ فيجب قبوله. غاية الأمر أنه تظافرت به أحاديث ضعيفة على ما يفيد أن المذكور من قوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه» ليس نصباً عاماً مستمراً، أو الضعيف إذا تعددت طرقه ارتقى إلى الحسن، فيغلب الظن أنه تنفيل في تلك الوقائع، ومما يبين ذلك بقية حديث أبي داود، فإنه قال بعد قوله: كذا وكذا، فتقدم

٣٩٨٧ ـ (٣) وعن ابنِ عمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أسهمَ للرَّجلِ ولفرسِه ثلاثةَ أسهمٍ: سهماً له وسهمينِ لفرسِه.

الفتيان ولزم المشيخة الرايات، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا رد ألكم لو انهزمتهم فئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ويبقى، فأبى الفتيان ذلك وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا. الحديث فقوله: جعله يبين أن كذا وكذا هو جعله السلب للقاتلين والمأخوذ للآخذين، وحديث مسلم وأبي داود عن عوف بن مالك الأشجعي دليل ظاهر أنه كما قلنا قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقي مددي من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب [وسلاح مذهب] فجعل يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف شجرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر، فعلاه فقتله فحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله على المسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ منه سلب الرومي. قال عوف: فأتيت خالداً فقلت له: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل. قال: بلى، ولكني استكثرته، قلت: أتردنه أو لا، عرفنكما عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يعطيه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد، فقال عليه الصلاة والسلام لخالد: رد عليه ما أخذت منه، قال عوف: دونك يا خالد ألم أوف لك، فقال ﷺ: وما ذاك؟ فأخبرته فقال: غضب رسول الله ﷺ فقال: يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركوا لي أمرائي لكم صفوة أمرهم وعليهم كدرة، ففيه أمران: الأول رد قول من قال: إنه عليه الصلاة والسلام لم يقل: من قتل قتيلاً فله سلبه إلا في حنين، فإن مؤتة كانت قبل حنين، وقد اتفق عوف وخالد أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالسلب للقاتل قبل ذلك، والآخر أنه منع خالداً من رده بعد ما أمر به، فدل أن ذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام: كان تنفيلاً وأن أمره إياه بذلك كان تنفيلاً طابت نفس الإمام له به، ولو كان شرعاً لازماً لم يمنعه من مستحقه. وقول الخطابي: إنما منعه أن يرد على عوف سلبه زجراً لعوف لئلا يتجرأ الناس على الأئمة، وخالد كان مجتهداً فأمضاه عليه الصلاة والسلام، واليسير من الضرر يتحمل للكثير من النفع غلطه، وذلك لأن السلب لم يكن للذي تجرأ وهو عوف، وإنما كان للمددي، ﴿**فلا تزر وازرة وزر أخرى**﴾، وغضب رسول الله ﷺ لذلك كان أشد على عوف من منع السلب وأزجر له منه، فالوجه أنه عليه السلام أحب أوّلاً أن يمضي شفاعته للمددي في التنفيل، فلما غضب منه رد شفاعته وذلك يمنع السلب لا أنه لغضبه وسياسته يزجر بمنع حق آخر لم يقع له جناية، وهذا أيضاً يدل على أنه ليس شرعاً عاماً لازماً.

٣٩٨٧ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه)** قال المظهر: اللام في له للتمليك، وفي لفرسه للتسبب أي

الحديث رقم ٣٩٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٧ الحديث رقم ٢٨٦٣. ومسلم في ٣/ ١٣١٢ الحديث رقم (٥٧ ـ ١٧٦٢) وأبو داود في السنن ٣/ ١٧٢٠ الحديث رقم ٢٧٣٣. والترمذي في ٤/ ١٠٥ الحديث رقم ١٥٥٤ وابن ماجه ٢/ ٩٥٢ الحديث رقم ٢٨٥٤. والدارمي في ٢/ ٢٩٧ الحديث رقم ٢٤٧٢. وأحمد في المسند ٢/ ٤١.

متفق عليه.

لأجل فرسه. في شرح السنة لفنائه في الحرب إذ مؤنة فرسه إذا كان معلوماً تضاعف على مؤنة صاحبه. قال ابن الملك: وهذا قول الأكثر. وقيل: للفارس سهمان، وعليه أبو حنيفة أخذاً بما سيأتي في الحسان من أنه ﷺ أعطى الفارس سهمين اهـ. فأخذ أبو حنيفة بالمتيقن وترك المشكوك. (متفق عليه). قال التوربشتي: هذا الحديث صحيح لا يروون خلافه، وإنما ترك أبو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه، بل لما يعارضه من حديث ابن عمر أنه قال رسول الله ﷺ: «للفارس سهمان وللراجل سهم» وأبو حنيفة أخذ بحديث مجمع بن حارثة وهو مذكور في الحسان. قال النووي: اختلفوا فيه فقال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعمر ابن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، واسحاق، وأبو عبيد، وابن جرير وآخرون: «للفارس ثلاثة أسهم» وقال أبو حنيفة: «للفارس سهمان فقط: سهم له، وسهم لها» ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي يوسف وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح. وأما الحديث المذكور، وفيه قسم في النفل «للفرس سهمين وللرجل سهماً هكذا في أكثر الروايات، وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهماً بالألف، وفي بعضها للفارس سهمين، والمراد بالنفل هنا الغنيمة لغة، فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى، ومن روى الراجل بالألف فرواية محتملة فيتعين حملها على موافقة الأوّل جمعاً بين الروايتين. قال الطيبي: يريد أنه لما تعارض الروايتان في هذا الحديث أعني فارس وفرس وراجل ورجل فينبغي أن ترجح إحدى الروايتين [على الأخرى، فرجحنا الأولى لحديث ابن عمر، على أن رواة إحدى الروايتين] أكثر من الأخرى، وإن تؤوّل الأخرى بأن المراد بالسهم النصيب على الإجمال أي للفارس نصيبان نصيب له ونصيب لفرسه فيكون المبين للرواية الأخرى، وحديث ابن عمر يبينه الحديث الذي يتلوه في قول ابن الأكوع: أعطاني ﷺ سهمين. إذ لم يرد به المساواة لقوله: «سهم للفارس وسهم للراجل» قال ابن الهمام: عند أبي حنيفة وزفر للفارس وللراجل سهم. وعندهما وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم «للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم» لهم ما روي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام جعل للفرس سهمين ولصاحبها سهماً. هذا لفظ البخاري، وأخرجه الستة إلا النسائي، وفي مسلم عنه قسم النفل للفرس سهمين وللراجل سهماً. وفي رواية بإسقاط لفظ النفل، وفي رواية أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، وهذه الألفاظ كلها تبطل قول من أوّل من الشراح كون المراد من الراجل الرجالة، ومن الخيل الفرسان، بل في بعض الألفاظ القابلة قسم خيبر على ثمانية عشر سهماً، وكان الرجالة ألفاً وأربعمائة والخيل مائتين، واستدل صاحب الهداية لأبي حنيفة بما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام أعطى للفارس سهمين وللراحل سهمين. وهو غريب من حديث ابن عباس، بل الذي رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عنه، قال: أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً، لكن في هذا أحاديث منها ما في أبي داود عن مجمع يعني ما سيأتي في الفصل الثاني، ومنها ما في معجم الطبراني عن المقداد بن عمر، وأنه كان

٣٩٨٨ ـ (٤) وعن يزيدَ بن هُرمُزٍ قال: كتبَ نجدَةُ

يوم بدر على فرس يقال له سبحة فأسهم له النبي ﷺ سهمين لفرسه سهم واحد وله [سهم واحد]، وكذا في مسند الواقدي، وأخرج الواقدي أيضاً في المغازي عن جعفر بن خارجة قال: قال الزبير بن العوّام: شهدت بني قريظة فارساً، فضرب لي بسهم، وأخرج ابن مردويه في تفسيره بسنده إلى عروة عن عائشة قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، فأخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً. ومنها حديث ابن عمر الذي عارض به صاحب الهداية، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ثنا أبو أسامة وابن نمير قالا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً اهـ. ومن طريقه رواه الدارقطني، ورواه القعنبي بالشك في الفارس أو الفرس، ومن طريق جزم بالفارس. ورواه الدارقطني أيضاً في كتابه المؤتلف والمختلف، وإذا ثبت التعارض في حديث ابن عمر بل في فعله عليه الصلاة والسلام مطلقاً نظراً إلى تعارض رواية غير ابن عمر أيضاً ترجح النفي بالأصل، وهو عدم الوجوب. وبالمعنى وهو أن الكر والفر واحد، والثبات جنس فهما اثنان للفارس وللراجل أحدهما، وله ضعف ماله، فإن قيل: المعارضة الموجبة للترك فرع المساواة، وحديث ابن عمر في البخاري، فهو أصح قلنا: قدمنا غير مرة أن كون الحديث في كتاب البخاري أصح من حديث آخر في غيره مع فرض أن رجاله رجال الصحيح أو رجال روى عنهم البخاري تحكم محض لا نقول به، مع أن الجمع وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما. وذلك فيما قلنا بحمل رواية ابن عمر على التنفيل، وكذا حديث أحمد أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الزبير سهماً وفرسه سهمين، وكذا حديث جابر شهدت مع رسول الله ﷺ غزاة فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهماً، بل هذا ظاهر في أنه ليس أمره المستمر، وإلا لقال: كان عليه الصلاة والسلام ونحوه، فلما قال: غزاة وقد علم أنه شهد مع النبي ﷺ غزوات ثم خص هذا الفعل بغزاة منها كان ظاهراً في أن غيرها لم يكن كذلك، وما في حديث سهل بن أبي حثمة أنه شهد حنيناً فأسهم لفرسه سهمين وله سهم لا يقتضي أن ذلك مستمر عنه عليه الصلاة والسلام: أما حديث ابن أبي كبشة عن النبي ﷺ قال: إني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهماً فمن نقصهما نقصه الله، فلا يصح لأن رواية محمد بن عمران القسي أكثر الناس على تضعيفه وتوهينه اهـ. وعلى تقدير صحته يحتمل التنفيل كما يدل عليه قوله: إني جعلت على ما هو الظاهر والله أعلم بالسرائر والضمائر.

٣٩٨٨ ـ **(وعن يزيد بن هرمز رضي الله عنه)** بضم الهاء والميم غير مصروف، وقيل: مصروف، قال المؤلف: همداني مولى بني ليث روى عن أبي هريرة وعنه ابنه عبد الله وعمرو ابن دينار، رواه الزهري **(قال: كتب نجدة)** بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج، وفي

الحديث رقم ٣٩٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٤٥ الحديث رقم (١٣٩ ـ ١٨١٢). وأبو داود في ٣/ ١٦٩ الحديث رقم ٢٧٢٧.

الحَروريُّ إلى ابنِ عبَّاسٍ يسألُه عنِ العبْدِ والمرأةِ يحْضُرانِ المَغنَمَ، هلْ يُقسَمُ لهما؟ فقال ليزيدَ: اكتُبْ إليهِ أنَّه ليسَ لهما سهمٌ، إلاَّ أنْ يُحْذَيا. وفي رواية: كتبَ إليهِ ابن عباس: إنَّك كتبتَ إليَّ تسألُني: هلْ كانَ رسولُ الله ﷺ يغْزُو بالنساءِ؟ وهلْ كانَ يضرِبُ لهنَّ بسهمٍ؟ فقد كانَ يغْزو بهِنَّ يُداوِينَ المرضى ويُحْذَيْنَ منَ الغنيمةِ، وأمَّا السَّهمُ فلم يضرِبْ لهنَّ بسهمٍ. رواه مسلم.

القاموس نجدة بن عامر الحنفي خارجي **(الحروري)** بفتح فضم نسبة إلى قرية بظاهر الكوفة نسبة الخوارج إليها لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه. في القاموس حروراء كجلولاء، وقد يقصر. قرية بالكوفة، وهو حروري والحرورية هم نجدة وأصحابه **(إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما فقال:)** أي ابن عباس **(ليزيد)** أي ابن هرمز **(اكتب إليه)** أي إلى نجدة **(أنه)** بالفتح ويجوز الكسر على الحكاية أي اكتب هذا الكلام أنه أي الشأن **(ليس لهما سهم)** أي نصيب، وفي رواية شيء أي من الغنيمة **(إلا أن يحذيا)** بصيغة المجهول أي يعطيا شيئاً قليلاً، قيل: أقل من نصف السهم، وقيل: أقل من السهم وهو المعتمد. وفي النهاية في الحديث. «إن لم يحذك من عطره علتك من ريحه» أي لم يعطك. **(وفي رواية)** [أي رواية أبي داود كما صرح به ابن الهمام] **(كتب إليه)** أي إلى نجدة **(ابن عباس أنك)** بالفتح كما في قوله تعالى: **﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾** [المائدة ـ ٢٥] الآية. ويجوز الكسر على أن المكتوب هذا اللفظ. وقال ميرك: الظاهر فيه الكسر ويجوز الفتح على المعنى أي كتب معنى هذا القول **(كتبت)** أي إليّ **(تسألني)** استئناف مبين أو حال **(هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقد كان يغزو بهن)**. أي يسافر بهن في غزوه **(يداوين المرضى)** أي ويعالجن الجرحى ويسقين الغزاة ويهيئن لهم أمورهم كما سبق في كلام ابن الهمام من حديث أم سليم **(ويحذين)** أي يعطين **(من الغنيمة)**، وفيه تأييد لمذهبنا كما سيأتي **(وأما السهم)** أي سؤاله **(فلم يضرب)** أي لم يقسم ولم يعين [ولم] يبين **(لهن بسهم)** أي تام. وفي رواية ابن الهمام فإما أن يضرب لهن بسهم فلا، وقد كان يرضخ لهن. **(رواه مسلم)**. وفيه أنه موهم أن مروي أبي داود رواه مسلم أيضاً، وليس كذلك في شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم «إن العبيد والصبيان والنسوان إذا حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم» اهـ. والرضخ بضم الراء والمعجمتين إعطاء القليل. قال ابن الهمام: ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم ويعطون قليلاً من كثير، فإن الرضخ في الإعطاء كذلك، والكثير السهم، فالرضخ لا يبلغ السهم ولكن دونه على حسب ما يراه الإمام. وسواء قاتل العبد بإذن سيده أو بغير إذنه. وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه عن عمير مولى آبى اللحم قال: شهدت خيبر مع ساداتي إلى أن قال: فأخبراني مملوك فأمر لي بشيء، وأما ما في أبي داود والنسائي عن جدة حشوج بن زياد أم أبيه أنها خرجت في غزوة خيبر سادسة ست من النسوة فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا، فجئنا فرأينا في وجهه الغضب، فقال: مع من خرجتين بإذن من خرجتين؟ فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونتناول السهام،

٣٩٨٩ ـ (٥) وعن سلَمةَ بن الأكوَعِ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ بظهرِه معَ رباحٍ غُلامِ رسولِ الله ﷺ وأنا معَه، فلمَّا أصبحْنا إذا عبدُ الرَّحْمنِ الفَزارِيُّ قدْ أغارَ عَلَى ظهرِ رسولِ الله ﷺ، فقمْتُ على أكَمةٍ، فاستقبلتُ المدينةَ فنادَيتُ ثلاثاً: يا صبَاحاهُ ثمَّ خرجْتُ في آثارِ القومِ أرْميهِم بالنَّبلِ، وأرتجِزُ وأقولُ:

أنـــا ابـــنُ الأكـــوَعِ والـــيـــومُ يـــومُ الـــرُّضَّـــعِ

ونسقي السويق، فقال: قمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. وبه وقال الأوزاعي. فقال الخطابي: إسناده ضعيف لا يقوم به حجة، وذكر غيره أنه لجهالة رافع وحسير حينئذ من رواته، وقال الطحاوي: يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام استطاب أهل الغنيمة. وقال غيره: يشبه أنه إنما أعطاهن من الخمس الذي هو حقه. هذا لو يمكن أن يكون التشبيه في أصل العطاء وإرادة بالسهم ما خصصن به، والمعنى خصنا بشيء كما فعل بالرجال، ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس وهو قول الشافعي وأحمد؛ وفي قول، وهو رواية عن أحمد من أربعة الأخماس، وفي قول للشافعي: من خمس الخمس، وقال مالك: من الخمس، ثم إن العبد إنما يرضخ له إذا قاتل وكذا الصبي والذمي لأنهم يقدرون على القتال إذا فرض الصبي قادراً عليه، فلا يقام غير القتال في حقهم مقامه بخلاف المرأة، فإنها تعطى بالقتال وبالخدمة لأهل العسكر وإن لم تقاتل، لأنها عاجزة عنه، فأقم هذه المنفعة منها مقامه.

٣٩٨٩ ـ **(وعن سلمة بن الأكوع قال: بعث رسول الله ﷺ بظهره)** أي ابله ومركوبه. في النهاية: الظهر الإبل التي يحمل عليها ويركب، يقال: عند فلان ظهر أي ابل **(مع رباح)** بفتح الراء **(غلام رسول الله ﷺ)** أي مولى له، ولم يذكره المؤلف في أسمائه **(وأنا معه فلما أصبحنا)** أي في منزل **(إذا)** للمفاجأة **(عبد الرحمن الفزاري)** بفتح الفاء والزاي وروي بقاف مضمومة **(قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ، فقمت على أكمة)** بفتحات أي مكان مرتفع **(فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثاً)** أي ثلاث مرات **(يا صباحاه)** كلمة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح، فكان المستغيث يقول: قد غشينا العدو، وقيل: هو نداء المقاتل عند الصباح يعني قد جاء وقت الصباح فتهيؤوا للقتال، **(ثم خرجت في آثار القوم)** أي أعقابهم **(أرميهم بالنبل)** أي السهم **(وأرتجز)**. في القاموس الرجز محركة ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمى لتقارب أجزائه وقلة حروفه، وزعم الخليل أنه ليس بشعر وإنما هو أنصاف أبيات[١] وأثلاث، والأجوزة القصيدة منه، وقد رجز وارتجز ورجزيه ورجزه أنشد أرجوزة **(أقول)** بدل أو حال أي قائلاً **(أنا ابن الأكوع)** بسكون العين، وفي نسخة بكسرها **(واليوم يوم الرضع)** بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع. قال النووي: أي يوم هلاك اللئام

الحديث رقم ٣٩٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٤٣٣ الحديث رقم (١٣٢ ـ ١٨٠٧) وأحمد في المسند ٤/ ٥٢.

(١) في المخطوطة «بيت».

فما زِلتُ أرميهم، وأعقِرُ بهِمْ حتى ما خلَقَ اللّهُ منْ بعيرٍ منْ ظهْرِ رسولِ الله ﷺ إلاَّ خلَّفتُه وراءَ ظهْري، ثمَّ اتّبعتُهم أرمِيهِم، حتى ألْقوا أكثرَ منْ ثلاثينَ بُردةً وثلاثينَ رُمحاً، يستخِفُّونَ، ولا يَطرحونَ شيئاً إلاَّ جعلتُ عليهِ آراماً منَ الحجارةِ، يعرفُها رسولُ الله ﷺ وأصحابه، حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ ولحِقَ أبو قتادةَ فارسُ رسولِ اللّهِ ﷺ بعبدِ الرَّحمنِ فقتلَه قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ فرسانِنا اليومَ أبو قتادةَ، وخيرُ رجّالتِنا سلِمةُ». قال: ثمَّ أعْطاني رسولُ الله ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل

من قولهم لئيم راضع أي رضيع اللؤم في بطن أمه، وقيل: لأنه يمص حلمة الشاء والناقة لئلا يسمع السؤال، والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه، وقيل: اليوم يعرف من أرضعته كريمة فأشجعته أو لئيمة فهجنته، وقيل: معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره اهـ. أو المعنى اليوم تهلكون أيها الكفار بأيدنا فإنكم عاجزون كالأطفال الذين يرضعون عندنا، **(فما زلت أرميهم وأعقر بهم)** أي أقتل مركوبهم وأجعلهم راجلين بعقر دوابهم **(حتى ما خلق الله)** [ما نافية] **(من بعير من ظهر رسول الله ﷺ)** أي من ابله بيان قوله: من بعير ومن فيه زائدة تفخيماً لشأنها **(إلا خلفته)** بتشديد اللام أي تركته **(وراء ظهري)** فيه تجريد أو تأكيد **(ثم أتبعتهم)** بتشديد التاء الأولى **(أرميهم حتى ألقوا)** أي طرحوا ورموا **(أكثر من ثلاثين بردة)** وهي شملة مخططة أو كساء أسود مربع صغير يلبسه الأعراب، **(وثلاثين رمحاً يستخفون)** بتشديد الفاء أي يطلبون الخفة بإلقائها في الفرار **(ولا يطرحون شيئاً)** أي من البرد والرمح وغيرهما **(إلا جعلت عليه آراما)** بمد في أوّله جمع ارم كعنب وأعناب، وهو العلامة [فقوله] **(من الحجارة)** تجريد أو تأكيد **(يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه)**. في النهاية كان من عادة الجاهلية إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه **(حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ)** أي اقبلوا **(ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ)** أي منهم **(بعبد الرحمن)** أي الفزاري **(فقتله، فقال رسول الله ﷺ: خير فرساننا)** جمع فارس راكب الفرس **(اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة)** بتشديد الجيم جمع راجل بمعنى الماشي على ما في القاموس ونظيره السيارة جمع سائر النظارة جمع ناظر. قال النووي: فيه فضيلة الشهادة ومنقبة لسلمة وأبي قتادة وجواز الثناء على من فعل جميلاً واستحقاق ذلك إذا ترتب عليه مصلحة وجواز عقر خيل العدو في القتال، واستحباب الرجز في الحرب، وجواز القول بأني أنا ابن فلان، وجواز المبارزة بغير إذن الإمام، وحب الشهادة والحرص عليها، وإلقاء النفس في غمرات الموت **(قال)**: أي أبو سلمة **(ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس)** وهو ثلاثة أسهم أو سهمان على ما سبق **(وسهم الراجل)** أي أعطاني سهم فارس مع سهم راجل لأن معظم أخذ تلك الغنيمة كانت بسبب سلمة، وللإمام أن يعطي من كثر سعيه في الجهاد شيئاً زائداً على نصيبه لترغيب[1] الناس، وإنما لم يعطه ﷺ الجميع لأنه لم ينفل ﷺ

---

(١) في المخطوطة «ترغيب».

فجمعهما إليَّ جميعاً، ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءَه على العضباءِ راجِعَينِ إلى المدينةِ. رواه مسلم.

٣٩٩٠ ـ (٦) وعن ابنِ عمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُنفِّلُ بعضَ مَنْ يبعثُ منَ السَّرايا لأنفُسِهم خاصةً سوى قسمةِ عامةِ الجيشِ متفق عليه.

٣٩٩١ ـ (٧) وعنه، قال: نفَّلَنا رسولُ الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا منَ الخمسِ، فأصابني شارفٌ، والشارفُ: المسِنُّ الكبيرُ. متفق عليه.

قبل القتال. وقيل: لأن من حضر الحرب قبل انقضائها بنية الحرب فهو شريك في الغنيمة. وتسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد بفتح القاف والراء وهو موضع قريب المدينة وكانت في السنة السادسة **(فجمعهما لي جميعاً)** أي هذا من خصوصياتي قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل فحسب، لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم، وأعطاه الزيادة نفلاً [لما كان من جنس بلائه] **(ثم أردفني رسول الله ﷺ)** أي اركبني **(وراءه)** أي وراء ظهره **(على العضباء)** ناقة له ﷺ **(راجعين)** بصيغة التثنية، وفي نسخة بصيغة الجمع **(إلى المدينة. رواه البخاري)**، وكذا مسلم[(١)].

٣٩٩٠ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان ينفل)** بتشديد الفاء أي يعطيهم من الغنيمة زائداً **(بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش. متفق عليه)**.

٣٩٩١ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر رضي الله عنهما **(قال: نفلنا)** أي أعطانا **(رسول الله ﷺ نفلاً)** بالتحريك ويسكن أي زيادة أو غنيمة. ففي النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه الأنفال وبالسكون وقد يحرك الزيادة، ومنه نوافل العبادات لأنها زائدة على الفرائض **(سوى نصيبنا من الخمس)** بضمتين ويسكن الميم **(فأصابني شارف)** أي ناقة سنة على ما في النهاية. **(والشارف المسن الكبير)** هذا تفسير من أحد الرواة في شرح السنة، النفل اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق، ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلاة، وقد اختلفوا في إعطاء النفل، وفي أنه من أين يعطي وتمامه مذكور في شرح السنة اهـ. وتقدم حاصله مما في شرح ابن الهمام. **(متفق عليه)**.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وليس عند البخاري وكذا في المتن.

الحديث رقم ٣٩٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٣٧ الحديث ٣١٣٥. ومسلم في ٣/ ١٣٦٩ الحديث رقم ١٧٥٠. وأبو داود في السنن ٣/ ١٨٠ الحديث رقم ٢٧٤٦.

الحديث رقم ٣٩٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٦٩ الحديث رقم (٣٨ ـ ١٧٥٠).

٣٩٩٢ ـ (٨) وعنه، قال: ذهبتْ فرسٌ له فأخذَها العدوُّ، فظهرَ عليهمُ المسلمونَ فردُ عليهِ في زمن رسولِ الله ﷺ: وأَبَقَ عبدٌ له، فلحقَ بالرومِ، فظهرَ عليهِم المسلمونَ، فردَّه عليهِ خالدُ بنُ الوليدِ بعد النبيِّ ﷺ. رواه البخاريُّ.

٣٩٩٢ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر رضي الله عنهما **(قال: ذهبت فرس له)** أي نفرت وشردت إلى الكفار **(فأخذها العدوّ فظهر)** أي غلب **(عليهم)** أي على العدوّ وهو يطلق على المفرد والجمع **(المسلمون فرد)** بصيغة المجهول أي الفرس **(عليه)** أي على ابن عمر. ففي الصحاح: الفرس يؤنث وقد يذكر. وفي القاموس الفرس للذكر والأنثى، لكن عدها ابن الحاجب في رسالته مما لا بد فيه من تأنيثه، فيمكن أن يجعل الجار نائب الفاعل. وفي نسخة فردت عليه **(في زمن رسول الله ﷺ، وفي رواية أبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ. رواه البخاري)**. قال ابن الملك: فيه أنهم لا يملكون عبداً آبقاً، فإذا أخذوه وجب رده على صاحبه قبل القسمة وبعدها. وبه قلنا، وفي شرح السنة فيه دليل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين واستولوا عليها لا يمتلكونها، وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم ترد إلى ملاكها، وهو قول الشافعي سواء كان قبل القسمة أو بعدها خلافاً لجماعة إذا كان بعد القسمة. قال ابن الهمام: إن أبق عبد لمسلم أو ذمي، وهو مسلم، ودخل عليهم دار الحرب فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة. وقالا يملكونه، وبه قال: مالك وأحمد. أما لو ارتد فأبق إليهم، فأخذوه ملكوه اتفاقاً. وكذا إذا ند بعير إليهم فأخذوه ملكوه، فيتفرع على ملكهم إياه أنه لو اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام، فإنما يأخذه مالكه منه بالثمن إن شاء، وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها، وهو قول مالك وأحمد. إلا أن عند مالك بمجرد الاستيلاء يملكونها، ولأحمد فيه روايتان كقولنا وقول مالك. وقال الشافعي: لا يملكونها لما روى الطحاوي مسنداً إلى عمران بن الحصين قال: كانت العضباء من سوابق الحاج، فأغار المشركون على سرح المدينة وفيه العضباء، وأسروا امرأة من المسلمين؛ وكانوا إذا نزلوا يريحون إبلهم في أفنيتهم، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء، فأتت على ناقة ذلول، فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عزَّ وجلّ نجاها لتنحرنها، فلما قدمت عرفت الناقة، فأتوا بها النبي ﷺ فأخبرت المرأة بنذرها فقال: بئس ما جزيتها، أو فديتها لا وفاءَ لِنَذْرٍ في معصية الله تعالى، ولا فيما لا يملك ابن آدم. وفي لفظ فأخذ ناقته، وللجمهور قوله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين﴾ [الحشر ـ ٨] سماهم هم فقراء؛ والفقير من لا يملك شيئاً فدل على أن الكفار ملكوا أموالهم التي خلفوها وهاجروا عنها، وليس من يملك مالاً وهو في مكان لا يصل إليه فقيراً بل هو مخصوص بابن السبيل، ولذا عطفوا عليهم في نص الصدقة. وأما ما استدل به

الحديث رقم ٣٩٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٨٢ الحديث رقم ٣٠٦٧. وابن ماجه في ٢/ ٩٤٩ الحديث رقم ٢٨٤٧.

. . . .

الشارحون مما في الصحيحين أنه قيل له عليه الصلاة والسلام في الفتح: أين تنزل غداً بمكة، فقال: «هل ترك لنا عقيل من منزل». وفي رواية أتنزل بدارك: قال: فهل ترك لنا عقيل من رباع؟ وإنما قاله: لأن عقيلاً كان استولى عليه وهو على كفره فغير صحيح لأن الحديث إنما هو دليل أن المسلم لا يرث الكافر. فإن عقيلاً إنما استولى على الرباع بإرثه إياها من أبي طالب، فإنه توفي وترك علياً وجعفراً مسلمين وعقيلاً وطالباً كافرين، فورثاه لأن الديار كانت للنبي ﷺ. فلما هاجر واستولوا عليها، فملكوها بالاستيلاء. وروى أبو داود في مراسيله عن تميم بن طرفة قال: وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا إلى النبي ﷺ فأقام البينة أنها له، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدوّ فقال ﷺ: «إن شئت أن تأخذ بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق وإلا فخل عن ناقته»؛ والمرسل حجة عندنا وعند أكثر أهل العلم. وأخرج الطبراني مسنداً عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة. وفي سنده يس الزيات ضعف. وأخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام قال فيما أحرز العدوّ فاستنقذه المسلمون منهم: «إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به وإن وجده قد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن» وضعف بالحسن بن عمارة وأخرج الدارقطني عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء». وضعف بإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة؛ ثم أخرجه من طريق آخر فيه رشدين وضعف به، وأخرجه الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً: «من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، وإن أدرك بعد أن يقسم فهو أحق بالثمن. وفيه». يس ضعف به. قال الشافعي: واحتجوا أيضاً بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من أدرك ما أخذ العدوّ قبل أن يقسم فهو له، وما قسم فلا حق له فيه إلا بالقيمة. قال: وهذا إنما روى عن الشعبي عن عمر وعن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلاً، وكلاهما لم يدرك عمر. وروى الطحاوي بسنده إلى قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال فيما أخذه المشركون، فأصابه المسلمون، فعرفه صاحبه: «إن أدرك قبل أن يقسم فهو له وإن جرت فيه السهام فلا شيء له». وروي عنه أيضاً عن أبي عبيدة مثل ذلك. وروي بإسناده إلى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله؛ وروي أيضاً بإسناده إلى قتادة عن جلاس أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «من اشترى ما أحرز العدوّ فهو جائز» والعجب ممن يشك بعد هذه الكثرة في أصل هذا الحكم، ويدور في ذلك بين تضعيف بالإرسال أو التكلم في بعض الطرق، فإن الظن بلا شك يقع في مثل ذلك إن هذا الحكم ثابت، وإن هذا الجمع من علماء المسلمين لم يتعمدوا الكذاب؛ ويبعد أنه وقع غلط للكل في ذلك، وتوافقوا في هذا الغلط، بل لا شك أن الراوي الضعيف إذا كثر مجيء معنى ما رواه يكون مما أجاد فيه، وليس يلزم الضعيف الغلط دائماً ولا أن يكون أكثر حاله السهو والغلط هذا مع اعتضاده بما ذكرنا من الآية والحديث الصحيح. وحديث العضباء كان قبل إحرازهم بدار الحرب، ألا ترى إلى قوله: «وكانوا إذا نزلوا منزلاً» الخ فإنه يفهم أنها فعلت ذلك. وهم في الطريق اهـ. وبه يعلم حكم الحديثين السابقين في الأصل والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٩٩٣ ـ (٩) وعن جُبيرِ بن مُطعم، قال: مشَيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفانَ إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: أعطَيتَ بني المطلبِ من خمسِ خيبرَ، وتركتَنا، ونحنُ بمنزلة واحدةٍ منكَ؟! فقال: «إنّما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ واحدٌ» قال جُبيرُ: ولم يُقسِمِ النبيُّ ﷺ لبني عبدِ شمسٍ وبني نوفلٍ شيئاً رواه البخاري.

٣٩٩٣ ـ **(وعن جبير)** بالتصغير **(ابن مطعم)** رضي الله عنه كمحسن **(ابن عدي)** من أشراف قريش ذكره في القاموس، قال المؤلف: كنيته أبو محمد القرشي النوفلي، أسلم قبل الفتح، ونزل المدينة مات بها سنة أربع وخمسين. روى عنه حماعة، وكان من أنسب قريش **(قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان)** وهو أموي قرشي **(إلى النبي ﷺ فقلنا: «أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك»)** أي من كوننا بني عبد مناف. وذلك أن هاشماً والمطلب ونوفلاً وعبد شمس هم أبناء عبد مناف، وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله ﷺ، وجبير من بني نوفل، وعثمان من بني عبد شمس، والنبي ﷺ من بني هاشم. **(فقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»)** أي كشيء واحد بأن كانوا متوافقين متحابين متعاونين، فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الإسلام. وفي شرح السنة أراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية. وذلك أن قريشاً وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وفي غير هذه الرواية، إنما لم تفترق في جاهلية ولا في إسلام. وكان يحيى ابن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة يعني وبالتحتية المشددة أي سواء. يقال: هذا سي هذا أي مثله ونظيره، والمعنى كل واحد منهما مقترن بالآخر ملاصق به. لا يقال: لهما سيان بل سيّ واحدِ، وفيه مبالغة لا تخفى. **(قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً)** لأنهم لم يكن بينهم وبين بني هاشم موافقة، بل مخالفة طاهرة، فلهذا أحرمهم عن خمس الخمس مع أنهم من ذوي القربى. **(رواه البخاري)** [واعلم] أن ذكر الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿**واعلم إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه**﴾ [الأنفال ـ ٤١] للتبرك به،. وليس المراد أن له سبحانه سهماً كما لكل من الأصناف سهم، فإن لله ما في السموات وما في الأرض. فسهم الله ورسوله واحد. وقال أبو الغالية: سهم الله ثابت يصرف إلى بناء الكعبة إن كانت خربة وإلا، فإلى كل مسجد من كل بلدة ثبت فيها الخمس ودفعه أن السلف فسروه بما ذكر أوّلاً. روى الطبراني في تفسيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وكذا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه**﴾ [الأنفال: ـ ٤١] ثم قال: فإن لله خمسه، مفتاح الكلام، لله ما في السموات وما في الأرض. وفي غيره حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة، فصرف ذلك الخمس في خمسة. وعلى قول هذا القائل تكون ستة. وكذا روى الحاكم عن الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية فيه قال: «هذا مفتاح كلام الله الدنيا والآخرة»، وسهم النبي ﷺ سقط بموته

الحديث رقم ٣٩٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٨٤ الحديث رقم ٤٢٢٩.

. . . .

كما سقط الصفي، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده. والصفي شيء كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع، وسيف، وجارية قبل القسمة، وإخراج الخمس كما اصطفى ذا الفقار، وهو سيف منبه بن الحجاج حين أتى به علي بعد أن قتل منبهاً، ثم دفعه إليه، وكما اصطفى صفية بنت حيي بن أخطب من غنيمة خيبر. رواه أبو داود في سننه عن عائشة والحاكم وصححه، وقد تقدم. وقال الشافعي: يصرف سهم الرسول ﷺ إلى الخليفة لأنه إنما كان يستحقه بإمامته لا برسالته، ودفع بأن الخلفاء الراشدين إنما قسموا الخمس على ثلاثة، فلو كان كما ذكر لقسموه على أربعة، ورفعوا سهمه لا يقسم، ولم ينقل ذلك عن أحد، وأيضاً هو حكم علق بمشتق، وهو الرسول فيكون مبدأ الاشتقاق علة، وهو الرسالة، والحاصل أن الخمس يقسم عندنا على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. يدخل فقراء ذوي القربى فيهم فيقدمون على غيرهم لأن غيرهم من الفقراء يتمكنون من أخذ الصدقات، وذوو القربى لا يحل لهم. هذا رأي الكرخي ورأي الطحاوي أنه يدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون أغنيائهم، واليتيم صغير لا أب له، والمساكين منهم في سهم المساكين، وفقراء أبناء السبيل من ذوي القربى في أبناء السبيل. فإن قيل: فلا فائدة حينئذ في ذكر سهم اليتيم، حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم، أجيب بأن فائدته دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئاً لأن استحقاقها بالجهاد، واليتيم صغير فلا يستحقها. ومثله ما ذكر في التأويلات للشيخ أبي منصور لما كان فقراء ذوي القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القرآن! أجاب بأن إفهام بعض الناس قد تفضي إلى أن الفقير منهم لا يستحق لأنه من قبيل الصدقة، ولا تحل لهم. وفي التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف إلى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات. وقال الشافعي: لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم. ويقول الشافعي قال أحمد، وعند مالك الأمر مفوّض إلى الإمام إن شاء قسم بينهم، وإن شاء أعطىء بعضهم دون بعض، وإن شاء أعطى غيرهم إن كان أمرهم أهم من أمرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من القرابات، ونحن نوافقه على أن القرابة المرادة هنا تخص بني هاشم وبني المطلب. فالخلاف في دخول الغني من ذوي القربى وعدمه. وقال المزني: يستوي فيه الذكر والأنثى، ويدفع للقاضي والداني وهو ظاهر إطلاق النص للشافعي إطلاق قوله تعالى ﴿ولذي القربى﴾ [الأنفال ـ ٤١] بلا فصل بين الغني والفقير، ولأن الحكم معلق بوصف يوجب أن مبدأ الاشتقاق علة له ولا تفصيل فيها بخلاف اليتامى، فإنهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الإطلاق كقولنا، وذلك لأن اسم اليتيم يشعر بالحاجة فكان مقيداً معنى بها بخلاف ذوي القربى، ثم لا ينتفي مناسبتها بالمعنى لأنه لا يبعد كون قرابة رسول الله ﷺ توجب استحقاق هذه الكرامة، ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا، وكفى بهم قدوة، ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان إجماعاً؛ إذ لا يظن بهم خلاف رسول الله ﷺ والكلام في

. . . .

إثباته، فروى أبو يوسف، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهم أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله والرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة، عن يوسف بن عدي، عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر يعني محمد بن علي فقلت: رأيت علي بن طالب حيث ولي العراق ودعا من ولى من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك أبي والله سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون، قال: «أما والله ما كان أهله يصدرون عن رأيه» قلت: فما منعه قال: كره والله أن يدعي عليه بخلاف سيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما اهـ. وكون الخلفاء فعلوا ذلك لم يختلف فيه، وبه تصح رواية أبي يوسف عن الكلبي. فإن الكلبي مضعف عند أهل الحديث إلا أنه وافق الناس، وإنما الشافعي يقول: لا إجماع بمخالفة أهل البيت، وحين ثبت هذا حكمنا بأنه [إنما] فعله لظهور أنه الصواب، لأنه لم يكن يحل له أن يخالف اجتهاده لاجتهادهما، وقد علم أنه خالفهما في أشياء لم توافق رأيه كبيع أمهات الأولاد وغير ذلك، وحين وافقهما علمنا أنه رجع إلى رأيهما إن كان ثبت عنه أنه كان يرى خلافه، وبهذا يندفع ما استدل به الشافعي عن أبي جعفر محمد بن علي قال: «كان رأي علي في الخمس رأي أهل بيته ولكن كره أن يخالف أبا بكر وعمر» قال: ولا إجماع دون أهل البيت لأنا نمنع أن فعله كان لكراهة أن ينسب إليه خلافهما، وكيف وفيه منع المستحقين عن حقهم في اعتقاده، فلم يكن منعه إلا لرجوعه وظهور الدليل له. وكذا ما روي عن ابن عباس من أنه كان يرى ذلك محمول على أنه كان في الأول كذلك، ثم رجع، ولئن لم يكن رجع، فالأخذ بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من أحد أولى. فإن قيل: لو صح ما ذكرتم لم يكن سهم مستحقاً لذوي القربى أصلاً، لأن الخلفاء لم يعطوهم، وهو مخالف للكتاب ولفعله عليه الصلاة والسلام لأنه أعطاهم بلا شبهة أجيب على قول الكرخي: إن الدليل دل على أن السهم للفقير منهم لما أسند الطبراني في معجمه إلى ابن عباس قال: بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله ﷺ فقال لهما: انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على صدقات، فأتيا رسول الله ﷺ فأخبراه بحاجتهما فقال لهما: «لا يحل لأهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم ويكفيكم». ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره بلفظ «رغبت عن غسالة أيدي الناس إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم» وهو إسناد حسن؛ ثم إن هذا يقتضي أن المراد بقوله تعالى: ﴿ولذي القربى﴾ [الأنفال ـ ٤١] فقراء ذوي القربى، فيقتضي اعتقاد استحقاق فقرائهم، وكونهم مصرفاً مستمراً، وينافيه اعتقاد حقيقة منع الخلفاء الراشدين إياهم مطلقاً. كما هو ظاهر ما روينا أنهم لم يعطو لذوي القربى شيئاً من غير استثناء فقرائهم، وكذا ينافيه إعطاؤه عليه الصلاة والسلام للأغنياء منهم. كما روي أنه أعطى العباس وكان له عشرون عبداً يتجرون؛ وقول

. . . .

صاحب الهداية والنبي ﷺ أعطاهم للنصرة يدفع السؤال الثاني لكن يوجب عليه المناقضة مع ما قبله لأن الحاصل حينئذ أن القرابة المستحقة هي التي كانت نصرته، وذلك لا يخص الفقير منهم. ومن الأغنياء من تأخر بعده عليه الصلاة والسلام كالعباس، فكان يجب على الخلفاء أن يعطوهم، وهو خلاف ما تقدم عنه أنهم لم يعطوهم بل حصروا القسمة في الثلاثة؛ ويعكر عليه ما سيرويه في تصحيح قول الكرخي: أن عمر أعطى الفقراء منهم سهماً مع أنه لم يعرف إعطاء عمر بقيد الفقراء مروياً، بل المروي في ذلك ما في أبي داود عن سعيد، بن المسيب، ثنا جبير ابن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم، وبني المطلب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم النبي ﷺ، وكان عمر يعطيهم، ومن كان بعده منه. وأخرج أبو داود أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمعت علياً قال: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أرأيت أن توليني حقنا في هذا الخمس في كتاب الله أقسمه في حياتك لئلا ينازعني أحد بعدك فأفعل. قال: ففعل ذلك، فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولاية أبي بكر رضي الله عنه حتى كان آخر سنة من سني عمر أتاه مال كثير فعزل حقنا، ثم أرسله إليّ، فقلت بنا العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فأردده عليهم فرده ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا فكان رجلاً ذاهباً فهذا ليس فيه تقييد الإعطاء بفقر المعطي منهم وكيف والعباس كان ممن يعطي ولم يتصف بالفقر مع أن الحافظ المنذري ضعف هذا الحديث فقال وفي حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوي القربى وفي حديث أنه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث علي لا يصح اهـ. والذي يجب أن يعوّل على اعتقاده أن الراشدين لم يعطوا ذوي القربى لبيان مصرف الاستحقاق على ما هو المذهب وإلا لم يجز لهم منعهم بعده عليه الصلاة والسلام وذلك أن القربى وإن قيدت بالنصرة والموازرة في الجاهلية فإنهم بقوا بعده عليه الصلاة والسلام فكان يجب أن يعطوهم فلما لم يعطوهم كان المراد بيان أنهم مصارف حتى جاز الاقتصار على صنف واحد كان يعطي تمام الخمس لأبناء السبيل وأن يعطي تمامه للمساكين وأن يعطي تمامه لليتامى كما ذكرنا عن التحفة فجاز للراشدين أن يصرفوه إلى غيرهم خصوصاً وقد رأوهم أغنياء متموّلين إذ ذاك ورأوا صرفه إلى غيرهم أنفع ونقول ذلك أن الفقير منهم مصرف ينبغي أن يقدم على الفقراء كما قدمنا وأما أنه يكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لأن كونهم مصارف كان للبصرة فلما في أبي داود وغيره بسنده إلى سعيد بن المسيب قال أخبرني جبير بن مطعم قال فلما كان يوم خيبر وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه حتى أتينا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله ﷺ هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضع فيهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال عليه الصلاة والسلام أنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما

٣٩٩٤ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيّما قريةٍ أتيتُموها وأقمتمْ فيها، فسهمُكم فيها. وأيّما قريةٍ عصَتِ اللّهَ ورسولَه؛ فإنَّ خُمسَها للّهِ ولرسولِه، ثمَّ هيَ لكم».

نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه أشار بهذا إلى نصرتهم إياه نصرة المؤانسة والموافقة في الجاهلية فإنه ليس إذ ذاك آخر قتال فهو يشير إلى دخولهم معه في الشعب حين تعاقدت قريش على هجران بني هاشم وأن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم والقصة في السيرة شهيرة وعن هذا استحقت ذراريهم مع أنه لا يتأتى نصرة منهم هذا خلاصة كلام ابن الهمام في هذا المقام والله أعلم بالمرام.

٣٩٩٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيما قربة أتيتموها)** أي بلا قتال بأن خلا أهلها أو صالحوا عليها **(وأقمتم فيها فسهمكم فيها)** أي لا يختص بكم بل تكون مشتركة بينكم وبين من لم يخرج منكم من جيش المسلمين لأن مثل هذا المال يكون فيأ والفيء لا يختص بالخارجين للمحاربة **(وأيما قرية عصت الله ورسوله)** أي فأخذتم منهم مالا بإيجاف خيل وركاب **(فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي)** أي بقية أموالهم وأراضيها **(لكم)** قال ابن الملك أي ذلك المال يكون غنيمة ويؤخذ خمسها لله ورسوله ويقسم الباقي منها وفيه إن مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي أنه يخمس كمال الغنيمة فالحديث حجة عليه وقال بعض علمائنا من الشراح المراد بالأولى ما فتحه العسكر من غير أن يكون فيهم النبي ﷺ فهي للعسكر وبالثانية أن يكون النبي ﷺ فيهم فيأخذ الخمس والباقي لهم وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب بل خلا عنه أهله وصالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطاء كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما أخذه عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواء لا خمس في الفيء قال الأشرف أي كل قرية غزوتموها واستوليتم عليها أو لم أكن أنا فيكم وقسمتم الغنائم بأنفسكم فسهمكم في تلك الغنائم وأيما قرية عصت الله تعالى ورسوله أي وأنا قد حضرت قتالها بنفسي فأنا أخمس الغنائم ثم أقسم عليكم بنفسي قال الطيبي ثم في قوله ثم هي لكم للتراخي في الأخبار ولضمير في فإن خمسها للقرية والمراد هي وما فيها ولذلك هي راجعة إلى القرية أي القرية مع ما فيها بعد إخراج الخمس لكم وكني عن مقاتلتهم بقوله عصت الله ورسوله تعظيماً لشأن المخاطبين وأنهم إنما يقاتلون في الله ويجاهدون لله فمن قاتلهم فقد عصى الله ورسوله قال ابن الهمام إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين مع رؤوس أهلها استرقاقاً وأموالهم بعد إخراج الخمس لجهاته وإن شاء قتل مقاتلتهم وقسم ما سواهم من الأراضي والأموال والذراري ويضع على الأراضي المقسومة العشر لأنه ابتداء التوظيف على

الحديث رقم ٣٩٩٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٧٦ الحديث رقم (٤٧ ـ ١٧٥٦). وأبو داود في السنن ٣/٤٢٧ الحديث رقم ٣٠٣٦. وأحمد في المسند ٢/٣١٧.

. . . .

المسلم وإن شاء من عليهم برقابهم وأرضهم وأموالهم فوضع الجزية على الرؤوس والخراج على أرضهم من غير نظر إلى الماء الذي يسقى به أهو ماء العشر كماء السماء والعيون والأودية والآبار أو ماء الخراج كالأنهار التي شقتها الأعاجم لأنه ابتداء التوظيف على الكافر وأما المن عليهم برقابهم وأرضهم فقط فمكروه إلا أن يدفع إليهم من المال ما يتمكنون به من إقامة العمل والنفقة على أنفسهم وعلى الأراضي إلى أن يخرج العلاق وإلا فهو تكليف بما لا يطاق وأما المن عليهم برقابهم مع المال دون الأرض أو برقابهم فقط فلا يجوز لأنه إضرار بالمسلمين بردهم حرباً علينا إلى دار الحرب نعم له أن يبقيهم أحرار ذمة بوضع الجزية عليهم بلا مال يدفعه إليهم فيكونون فقراء يكتسبون بالسعي والأعمال وله أن يسترقهم ثم استدل على جواز قسمة الأرض بقسمته عليه الصلاة والسلام خيبر مما في البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر لولا آخر المسلمين ما فتحت بلدة ولا قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ورواه مالك في الموطأ أنا زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ما فتح على المسلمين قرية إلا قسمتها سهماناً كما قسم ﷺ سهماناً فظاهر هذا أنه قسمها كلها في أبي داود بسند جيد أنه قسم خيبر نصفين نصفاً لنوائبه ونصفاً بين المسلمين قسماً بينهم على ثمانية عشر سهماً وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن بشار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أنه قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة يعني أعطى لكل مائة رجل سهماً وقد جاء مبيناً كذلك وفي رواية البيهقي وكان النصف لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك أي لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب المسلمين وحاصله أنه نصف النصف لنوائب المسلمين وهو معنى مال بيت المال ثم ذكر من طريق آخر وبين أن ذلك النصف كان الوطيخ والكثيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الأموال بيد رسول الله ﷺ والمسلمين ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم زاد أبو عبيد في كتاب الأموال فعاملهم بنصف ما يخرج منها فلم يزل حياة رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه حتى كان عمر فكثر العمال في المسلمين وقوفاً على العمل فأجلى عمر اليهود إلى الشام وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم وقد اختلف أصحاب المغازي في أن خيبر فتحت كلها عنوة أو بعضها صلحاً وصحح أبو عمر بن عبد البر الأوّل وروي موسى بن عقبة عن الزهري الثاني وغلطه ابن عبد البر قال فإنما دخل له ذلك من جهة الحصنين اللذين أسلمهما أهلهما في حقن دمائهم وهما الوطيخ والسلالم كما روى أنه ﷺ ولما حصرهم فيهما حتى أيقنوا بالهلاك سألوه أن يسيرهم وأن يحقن لهم دماءهم ففعل فحاز رسول الله ﷺ الأموال وجميع الحصون إلا ما كان من ذينك الحصنين إلى أنه قال فلما لم يكن أهل ذينك الحصنين مغنومين ظن أن ذلك صلح ولعمري أنه في الرجال والنساء والذرية لضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحصار والقتال فكان حكمها كحكم سائر أموالهم فالحق في ذلك ما قاله ابن إسحاق عن الزهري من أنها فتحت عنوة دون ما قاله موسى بن عقبة عنه اهـ ولا شك في إقرار عمر أهل السواد ووضع الخراج على أراضيهم على

رواه مسلم.

٣٩٩٥ - (١١) وعن خوْلَةَ الأنصاريّةِ، قالت: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ رجالاً يتخوَّضون في مالِ الله بغيرِ حقٍّ فلهمُ النارُ يومَ القيامةِ». رواه البخاري.

٣٩٩٦ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قامَ فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ

كل جريب عامر أو غامر عمله صاحبه أو لم يعمله درهماً وقفيزاً وفرض على جريب الكرم عشرة وعلى الرطاب خمسة وفرض على رقاب الموسرين في العام ثمانية وأربعين وعلى من دونه أربعة وعشرين وعلى من لم يجد شيئاً اثني عشر درهماً فحمل في أوّل سنة إلى عمر ثمانون ألف ألف درهم وفي السنة الثانية مائة وعشرون ألف ألف درهم إلا أن في المشهور عن أصحاب الشافعي أنها فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فجعلت لأهل الخمس والمنقولات للغانمين والصحيح المشهور عندهم أنه لم يخصها بأهل الخمس لكنه استطاب قلوب الغانمين واستردها وردها على أهلها بخراج يؤدونه كل سنة وقال ابن شريح باعها من أهلها بثمن منجم والمشهور في كتب المغازي أن السواد فتح عنوة وإن عمر وظف ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجاً بقوله تعالى: ﴿**ما أفاء الله على رسوله**﴾ إلى قوله ﴿**والذين جاؤوا من بعدهم**﴾ أي الغنيمة لله ولرسوله ولأصحابه وللذين جاؤوا من بعدهم وإنما تكون لهم بالمن وبوضع الخراج والجزية وتلا عمر هذه الآية ولم يخالفه أحد إلا نفر يسير كبلال وسلمان ونقل عن أبي هريرة رضي الله عنه فدعا عمر على المنبر وقال اللهم اكفني بلالاً وأصحابه قال في المبسوط فلم يحمدوا وندموا ورجعوا إلى رأيه ويدل على أن قسمة الأراضي ليس حتماً إن مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي ﷺ أرضها ولذا ذهب مالك أن بمجرد الفتح تصير الأرض وقفاً للمسلمين وهو أدعى بالأخبار والآثار اهـ وتقدم أن دعوى الشافعية إن مكة فتحت صلحاً لا دليل عليها بل على نقيضها والله سبحانه أعلم (**رواه مسلم**).

٣٩٩٥ - (**وعن خولة الأنصارية**) بفتح الخاء وسكون الواو (**رضي الله عنها**) قال المؤلف هي صحابية بنت تامر حديثها عند أهل المدينة (**قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إن رجالاً يتخوّضون**) بالمعجمتين أي يسرعون ويدخلون ويتصرفون (**في مال الله**) أي في الغنيمة والفيء والزكاة (**بغير حق**) أي بغير استحقاق (**فلهم النار**) أي أبداً إن استحلوا وإلا فمدة شاءها الله تعالى (**يوم القيامة**) فيه إشارة إلى سرعة دخولهم النار قبل انقضاء ذلك اليوم ويمكن أن يراد به مطلق الدار الآخرة والله تعالى أعلم (**رواه البخاري**).

٣٩٩٦ - (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم**) أي يوماً

الحديث رقم ٣٩٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣ الحديث رقم ٢٨١٨. وأحمد في المسند ٦/ ٤١٠.
الحديث رقم ٣٩٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٨٥ الحديث رقم ٣٠٧٣. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦١ الحديث رقم (٢٤ - ١٨٣١). وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٦.

فذكر الغُلول، فعظَّمه وعظَّم أمره، ثمَّ قال: «لا أُلفِينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبته بعيرٌ له رُغاء، يقول: يا رسولَ اللّهِ! أغثني، فأقول: لا أملكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُكَ. لا أُلفينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِه فرسٌ له حَمْحَمَةٌ، فيقول: يا رسولَ اللّهِ! أغثني، فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُك. لا أُلفِينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِهِ شاةٌ لها ثُغاءٌ، يقولُ: يا رسولَ اللّهِ! أغثِني، فأقول: لا أملكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُكَ. لا أُلفِينَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامة على رقبتِهِ نفسٌ لها صِياحٌ، فيقول: يا رسولَ اللّهِ! أغثني، فأقولُ لا أملكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُك. لا أُلفينَّ أحدَكم يجيءُ يوم القيامة على رقبتِهِ رقاعٌ تخفقُ، فيقولُ: يا رسولَ اللّهِ!

من الأيام وذات مقحمة مانعة من كون اليوم بمعنى الوقت المطلق **(فذكر الغلول)** بضم المعجمة قال أبو عبيدة هو الخيانة في الغنيمة وقال غيره هو أعم ذكره النووي **(فعظمه)** أي شأنه عطف على فذكر تفسيراً له **(وعظم أمره)** عطف تفسير لما قبله أيضاً وأغرب الطيبي وقال هو عطف على فعظمه على طريقة أعجبني زيد وكرمه أي كرم زيد وقوله تعالى: ﴿**يخادعون الله والذين آمنوا**﴾ [البقرة ـ ٩] و﴿**يخادعون الذين آمنوا بالله**﴾ وقوله فعظمه عطف على ما ذكر الغلول على هذا المنوال اهـ وفيه ما لا يخفى **(ثم قال لا ألفين)** بضم الهمزة وكسر الفاء لا أجدن **(أحدكم)** كقولهم لا أرينك ههنا نهى نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن ذلك وهو أبلغ وقوله **(يجيء يوم القيامة)** حال من أحدكم وقوله **(على رقبته)** من الضمير في يجيء وقوله **(بعير)** فاعل الظرف لاعتماده أي هذه حالة فظيعة شنيعة لا ينبغي أن أراكم عليها لفضيحتكم على رؤوس الإشهاد ويدل على هذا التأويل حديث عبادة بن الصامت في الفصل الثاني من قوله فإنه عار على أهله يوم القيامة **(له)** أي للبعير **(رغاء)** بضم الراء صوت الإبل يقال رغا يرغو رغاء ذكره في النهاية **(يقول)** أي أحدكم **(يا رسول الله اغثني)** أمر من الإغاثة والمراد منه الشفاعة **(فأقول لا أملك)** أي من الله **(لك)** أي لأجلك **(شيئاً)** أي من الدفع والنفع والمعنى لا أدفع عنك شيئاً من عذاب الله **(قد أبلغتك)** أي وثبتت عليك الحجة فيما بين المؤمنين وما على الرسول إلا البلاغ المبين **(لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة)** بالحاءين المهملتين صوت الفرس دون الصهيل ذكره في النهاية ويمكن أن يجرد ويراد به مطلق صوته وسبق عن القاموس أن الفرس يذكر ويؤنث **(فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء)** بضم المثلثة صوت الشاء **(يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس له صياح)** بكسر أوله قال التوربشتي يريد بالنفس المملوك الذي يكون قد غله من السبي وقيل المقتول بغير حق **(فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع)** بكسر الراء جمع رقعة وهي قطعة من الثوب أي ثياب يغلها من الغنيمة أو يأخذها بغير حق أو يلبسها بغير استحقاق كمرقعات الصوفية الجهلة **(تخفق)** بكسر الفاء أي تضطرب وتتحرك اضطراب الراية **(فيقول يا رسول الله**

أغثْني، فأقول: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُك لا ألفِينَّ أحدكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِه صامتٌ، فيقول: يا رسول الله! أغِثْني، فأقول: لا أملِكُ لكَ شيئاً، قد أبلغتُك» متفق عليه. وهذا لفظ مسلم، وهو أتم.

٣٩٩٧ ـ (١٣) وعنه، قال: أهدى رجلٌ لرسولِ اللَّه ﷺ غُلاماً يقال له: مِدْعم فبينما مِدعَمٌ يحطُّ رَحلاً لرسول اللَّهِ ﷺ إذا سهمٌ عائرٌ فقتَلَه، فقال الناسُ: هنيئاً له الجنَّة فقال رسولُ الله ﷺ: «كلاَّ، والذي نفسي بيدِه إنَّ الشَّمْلةَ التي أخذها يومَ خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم؛ لتشتعلُ عليه ناراً».

أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت) خلاف ناطق أي ذهب وفضة وما في معناهما **(فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك متفق عليه)** أي معنى **(وهذا لفظ مسلم وهو)** أي لفظ مسلم **(أتم)** أي أتم تفصيلاً من لفظ البخاري ولذا اختير.

٣٩٩٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال أهدى رجل لرسول الله ﷺ غلاماً)** أي مملوكاً **(يقال له)** أي للغلام **(مدعم)** بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة قال المؤلف مدعم مولى النبي ﷺ وهو عبد أسود كان عبد الرفاعة بن زيد فأهداه لرسول الله ﷺ له ذكر في الغلول **(فبينما)** بالميم وفي نسخة فبينا **(مدعم يحط)** أي يضع **(رحلاً)** أي عن ظهر مركوب **(لرسول الله ﷺ إذ)** بسكون الذال للمفاجأة وفي نسخة إذا[1] **(أصابه سهم عائر)** بكسر الهمزة المبدلة أي لا يدري من رماه وفي شرح السنة هو الحائد عن قصده ومنه عار الفرس إذا ذهب على وجهه كأنه منفت **(فقتله فقال الناس هنيئاً له)** أي لمدعم **(الجنة)** لأنه مات في خدمة النبي ﷺ وهو في سبيل الله **(فقال رسول الله ﷺ كلا)** للردع أي ليس الأمر كما تظنون **(والذي نفسي بيده أن الشملة)** وهي كساء يشتمل به الرجل **(التي أخذها يوم خيبر من المغانم)** وفي نسخة من الغنائم **(لم تصبها المقاسم)** الضمير للشملة أو للغنائم والمعنى أخذها قبل قسمتها أو قبل إدخالها في القسمة قال ابن الملك الجملة حال من منصوب أخذها أي غير مقسومة أي أخذها قبل القسمة فكان غلولاً لأنها كانت مشتركة بين الغانمين ولم يفد الرد شيئاً **(لتشتعل عليه ناراً)** أي إن لم يعف الله ففيه رد لكلامهم المفهوم منه الجزم بأنه من أهل الجنة بغير سابقة عقوبة وقال الطيبي قوله أن الشملة الخ جواب عن قولهم هنيئاً له الجنة مشعر بأنهم قطعوا على أنه الآن في الجنة يتنعم فيها وأدخل كلاً ليكون ردعاً لحكمهم وإثباتاً لما بعده وينصره الرواية الأخرى أني رأيته في النار وقوله ناراً تمييز وفيه مبالغة أي الشملة اشتعلت وصارت بجملتها ناراً

الحديث رقم ٣٩٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٥٩٢ الحديث رقم ٦٧٠٧. ومسلم في ١٠٨/١ الحديث رقم (١٨٣ ـ ١١٥) وأبو داود في السنن ٣/ ١٥٥ الحديث رقم ٢٧١١. والنسائي في ٧/ ٢٤ الحديث رقم ٣٨٢٧ ومالك في الموطأ ٢/ ٤٥٩ الحديث رقم ٢٥ من كتاب الجهاد.

(١) وفي نسخة المتن.

فلمَّا سمعَ ذلكَ الناسُ جاءَ رجلٌ بشراكٍ أو شراكين إلى النبيِّ ﷺ فقال: «شراكٌ من نارٍ أو شراكان من نارٍ». متفق عليه.

٣٩٩٨ ـ (١٤) وعن عبدِ الله بن عمرٍو، قال: كان على ثقل النبيِّ ﷺ رجلٌ يقالُ له كِركِرَة، فمات، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هو في النار» فذهبوا

كقوله تعالى: ﴿واشتعل الرأس شيباً﴾ **(فلما سمع ذلك)** أي الوعيد الشديد **(الناس)** أي الذين تهاونوا في أمر خيانة المغنم وظنوا أن محقراتها مما يتسامح فيها **(جاء رجل بشراك)** بكسر أوله أحد سيور النعل التي تكون على وجهه ذكره في النهاية**(أو بشراكين إلى النبي ﷺ)** بالشك **(فقال شراك من نار)** أي إن لم يرد أو باعتبار ما كان **(أو شراكان من نار)** أي يعذب بهما حال كونهما مجعولين من النار أو بمقدارهما منها وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من يأكل من المال الذي يتعلق به حق جمع من المسلمين كمال الأوقاف وكمال بيت المال فإن التوبة مع الاستحلال أو رد حقوق العامة متعذر أو متعسر قال النووي فيه تنبيه على المعاقبة بهما أما بنفسهما أي يغلي بهما وهما من نار أو هما سببان لعذاب النار وفيه غلظ تحريم الغلول وأنه لا فرق بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك وأن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل قلت وفيه بحث إذ لا دلالة في الحديث على نفي شهادته كيف وقد قتل في سبيل الله وخدمة رسول الله ﷺ ولا يشترط في الشهيد أن لا يكون عليه ذنب أو دين بالإجماع وجواز الحلف بالله من غير ضرورة قلت بل هو لتأكيد الحكم الحكم فليس بلا فائدة وإن من رد شيئاً مما غل يقبل منه ولا يحرق متاعه وأما حديث من غل فأحرقوا متاعه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه وقال الطحاوي لو كان صحيحاً لكان منسوخاً اهـ وفيه أن الحديث إنما يدل على رده قبل القسمة وإنما الكلام بعدها حيث يتعذر وصوله إلى أصحابه وسيأتي في الحديث أنه ﷺ رده بعد القسمة ولم يقبله **(متفق عليه)**.

٣٩٩٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال كان)** أي في بعض المغازي **(على ثقل النبي ﷺ)** أي رحله ومتاعه وهو بفتح المثلثة والقاف المتاع المحمول على الدابة على ما في الفائق وفي المغرب يقال لكل خطير نفيس ثقل وقال عياض وتبعه النووي هو المتاع ونحوه وفي القاموس الثقل كعنب ضد الخفة والثقل محركة متاع المسافر والأثقال كنوز الأرض وموتاها والذنوب والأحمال الثقيلة واحدة لكل ثقل بالكسر **(رجل يقال له كركرة)** بفتح الكافين وكسرهما كذا في المغني وجامع الأصول وقال النووي هو بفتح الكاف الأولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما وقال ابن الملك بكسرهما اسم ذلك الرجل كان يحمل أمتعة رسول الله ﷺ وينقلها من منزل إلى منزل اهـ وأكثر الأصول بفتح الكافين **(فمات فقال رسول الله ﷺ هو في النار فذهبوا)** قال الطيبي الفاء عاطفة على محذوف أي سمعوا ذلك منه ﷺ وحققوا أن سبب

الحديث رقم ٣٩٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٨٧ الحديث رقم ٣٠٧٤. وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٥٠ الحديث رقم ٢٨٤٩. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠.

ينظرون إليه فوجدوا عباءةً قد غَلَّها. رواه البخاري.

٣٩٩٩ ـ (١٥) وعن ابن عمر، قال: كنَّا نصيبُ في مغازينا العسلَ والعنبَ فنأكله ولا نرفعُه.

وروده النار هو الغلول مع كونه على ثقله فذهبوا **(ينظرون)** أي يتأملون أو يبصرون **(في متاعه فوجدوا عباءة)** بالمدمع فتح أوله كساء واسع مخطط قال بعض الشراح هي بفتح العين وبالياء المنقوطة من تحت بنقطتين بعد الألف والعباءة لغة فيها وقال الجوهري العباة والعباءة ضرب من الأكسية وفي باب الهمز من القاموس العباء كساء معروف كالعباءة وفي باب الباء ضرب من الأكسية كالعباءة **(قد غلها)** أي خانها من الغنيمة **(رواه البخاري)**.

٣٩٩٩ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا)** جمع المغزي وهو مصدر ميمي أو اسم زمان أو مكان من غزا يغزو فاصل مغازينا مغازونا أبدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والمعنى نلقي فيها **(العسل والعنب فنأكله)** أي كلاً منهما ونحوهما **(ولا نرفعه)** أي إلى رسول الله ﷺ لأجل القسمة واتفقوا على جواز أكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب الخبز واللحم وغيرهما سواء وقال الطيبي يحتمل أن يريد أنا لا نرفعه إلى رسول الله ﷺ ونستأذنه في أكله لما سبق منه من الاذن وأن يريد ولا ندخره قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام حاصل ما هنا أن الموجود إما ما يؤكل أولاً وما يؤكل إما يتداوى به كالهليلج أولاً فالثاني ليس لهم استعماله إلا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه أما إن أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعماله ذلك لا يجوز ولو فعل اثم ولا ضمان عليه لو أتلف نحو الحطب بخلاف الخشب المنحوت لأن الاستحقاق على الشركة فلا يختص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون أثر الملك فضلاً عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فإنها سبب الرخصة فيستعمله ثم يرده إلى الغنيمة إذا انقضى الحرب وكذا الثوب إذا ضره البرد يستعمله ثم يرده إذ استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها حينئذ بخلاف السبي فإنه لا يقسم إذا احتيج إليه لأنه من فضول الحوائج لا أصولها وأما ما يتداوى به فليس لأحد تناوله وكذا الطيب والأدهان التي لا تؤكل كدهن البنفسج لأنه ليس في محل الحاجة إلى الفضول وقال عليه الصلاة والسلام ردوا الخيط والمخيط ولا شك أنه لو تحقق بأحدهم مرض يحوجه إلى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة وأما ما يؤكل لا للتداوي سواء كان مهيأ للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتبن والأدهان المأكولة كالزيت فلهم الأكل والادهان بتلك الادهان لأن الادهان انتفاع في البدن كالأكل وكذا ترقيح الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن وكذا كل ما لا يكون

الحديث رقم ٣٩٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٥ الحديث رقم ٣١٥٤.

رواه البخاري.

٤٠٠٠ ـ (١٦) وعن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ، قال أصبتُ جِراباً من شحم يومَ خيبر، فالتزمته، فقلتُ: لا أعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً، فالتفتُّ فإذا رسولُ اللّهِ ﷺ متبسماً». متفق عليه.

مهيئاً كالغنم والبقر فلهم ذبحها وأكلها ويردون الجلد إلى الغنيمة ثم شرط في السير الصغير الحاجة إلى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الأئمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله إلا التاجر والراجل لخدمة الجندي بأجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم ويأخذ ما يكفيهم هو ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه **(رواه البخاري)** قال ابن الهمام وروى البيهقي بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: «كلوا واعلفوا ولا تحملوا» وأخرجه الواقدي في مغازيه بغير هذا السند وأخرج البيهقي عن هانيء بن كلثوم إن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم لشيء من ذلك إلا بأمرك فكتب إليه دع يأكلون ويعلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس لله وسهام للمسلمين.

٤٠٠٠ ـ **(وعن عبد الله بن مغفل)** بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبالفاء المشددة المفتوحة رضي الله عنه قال المؤلف من أصحاب الصفة مزني سكن المدينة ثم تحول منها إلى البصرة وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين وروى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة أشرف منه اهـ وقال العسقلاني هو بمعجمة وفاء كمحمد فرد ولأبيه صحبة وروى عن ابنه عبد الله **(قال أصبت جراباً)** بكسر الجيم وعاء معروف ومن اللطائف لا يفتح الجراب ولا يكسر القنديل وفي القاموس الجراب بالكسر ولا يفتح أو لغية فيما حكاه عياض وغيره **(من شحم)** أي فيه بعض منه قال الطيبي من بيان وهو صفة جراباً أي جراباً مملوءاً من شحم **(يوم خيبر فالتزمته)** أي عانقته وضممته إلي **(فقلت)** أي سراً أو جهراً **(لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً)** قال الطيبي في قوله اليوم إشعار بأنه كان مضطراً إليه وبلغ الاضطرار إلى أن يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قبل فيه ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله ﷺ **(فالتفت)** أي فنظرت **(إلى أحد جوانبي فإذا رسول الله ﷺ تبسم إلي)** قال ابن الملك فيه جواز أخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاج إليه اهـ وتقدم أن الانتفاع بالأدهان في البدن له حكم أكل الطعام وقد يحتاج أيضاً إلى الشحم للسراج ونحوه **(متفق عليه)** قال النووي فيه إباحة كل الطعام في دار الحرب قال القاضي عياض أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما

الحديث رقم ٤٠٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٥ الحديث رقم ٣١٥٣. ومسلم في ٣/ ١٣٩٣ الحديث رقم (٧٢ ـ ١٧٧٢) والنسائي في السنن ٧/ ٢٣٦ الحديث رقم ٤٤٣٥. والدارمي في ٢/ ٣٠٦ الحديث رقم ٢٥٠٠ وأحمد في المسند ٥/ ٥٦.

وذكر حديث أبي هريرة «ما أعطيكم» في باب «رزق الولاة».

الفصل الثاني

٤٠٠١ ـ (١٧) عن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ فضَّلني على الأنبياءِ ـ أو قال: فضَّل أمَّتي على الأمم ـ وأحلَّ لنا الغنائمَ». رواه الترمذي.

دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم ولا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستئذان وشرطه الأوزاعي وفيه دليل على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت محرمة عليهم (**وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما أعطيكم**) أي ولا أمنعكم أبا قاسم أضع حيث أمرت (**في باب رزق الولاة**) يعني فلتكراره أسقطه هنا.

(الفصل الثاني)

٤٠٠١ ـ (**عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إن الله فضلني على الأنبياء**) أي على سائرهم ومنهم الرسل بدليل قوله ﷺ آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة (**أو قال فضل أمتي على الأمم**) لقوله سبحانه ﴿**كنتم خير أمة**﴾ ويلزم من كونهم خير أمة أن يكون رسولهم خير الرسل وقد يقال خيرية أمته إنما هي لخيرية رسولهم وإليه أشار صاحب البردة.

لما دعا الله داعينا لدعوته ... بأفضل الرسل كنا أفضل الأمم

(**وأحل لنا الغنائم**) يعني أن هذا من خصائصنا وفيه إيماء إلى أن علة الاختصاص هي الأفضلية وهي لا تنافي علة أخرى حيث ورد أنه أحلها لنا لعجزنا وضعفنا قال الطيبي عطف أحل على فضل على طريقة الحصول والوجود وفوّض ترتب الثاني على الأوّل إلى ذهن السامع كما في قوله تعالى ﴿**ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالا الحمد لله**﴾ وفي لنا على التقديرين تعظيم أما على الأول فظاهر لأن العدول إلى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم وأما على الثاني فإنه ﷺ أدخل نفسه الزكية في غمار الأمة وفي هذا الحديث وفي الحديث الأوّل من الباب وهو قوله ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا أن الفضيلة عند الله تعالى هي إظهار الضعف والعجز بين يدي الله تعالى قلت أو إشعار بأن الفضل وهبي لا كسبي وإن الله يرزق الضعيف بحيث يستعجب القوي ويدل عليه ما سيأتي في الحديث الأوّل من باب ثواب هذه الأمة (**رواه الترمذي**).

الحديث رقم ٤٠٠١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٠٤ الحديث رقم ١٥٥٣، وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٨.

٤٠٠٢ ـ (١٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ يومئذٍ ـ يعني يوم حنين ـ: «من قتلَ كافراً فلَهُ سلَبُه». فقتلَ أبو طلحةَ يومئذٍ عشرينَ رجلاً، وأخذَ أسلابَهم. رواه الدارمي. وأبو داود.

٤٠٠٣ ـ (١٩) وعن عوف بنِ مالكٍ الأشجعيِّ، وخالد بن الوليد: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قضى في السلَب للقاتل. ولم يُخمِّسِ السَلَب. رواه أبو داود.

٤٠٠٤ ـ (٢٠) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، قال: نقلني رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ بدرٍ سيفَ أبي جهل، وكانَ قتلَهُ. رواه أبو داود.

٤٠٠٢ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ يعني يوم حنين)** تفسير من بعض الرواة **(من قتل كافراً فله سلبه)** فيه أن السلب للقاتل سواء كان له سهم في الغنيمة أم لا كذا قيل وهذا بطريق التنفيل ويدل عليه فاء التعقيب في قوله **(فقتل أبو طلحة)** يعني زوج أم أنس **(يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم رواه الدارمي)** قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

٤٠٠٣ ـ **(وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه)** قال المؤلف أول مشاهده يوم خيبر وكان مع راية أشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين **(وخالد بن الوليد)** أحد أكابر الصحابة واحد شجعان هذه الأمة **(أن رسول الله ﷺ قضى)** أي حكم وأمر **(في السلب للقاتل)** أي تنفيلاً أو تشريعاً على ما سبق **(ولم يخمس السلب)** أي المعهود أو الجنس والمعنى أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة قال الطيبي تكلم الشيخ التوربشتي فيه وأطال وقد سبق بيان الاختلاف فيه بين العلماء في حديث أبي قتادة في الفصل الأوّل اهـ وتقدم تحقيق ابن الهمام في مقام المرام **(رواه أبو داود)**.

٤٠٠٤ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال نفلني)** بتشديد الفاء **(رسول الله ﷺ)** قال الطيبي يجيء بحثه في الفصل الثالث اهـ والمعنى أعطاني نفلاً وزائداً على سهم الغنيمة **(يوم بدر سيف أبي جهل وكان)** أي ابن مسعود رضي الله عنه **(قتله)** أي أبا جهل يعني حز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله الأنصاريان كما سيأتي وهذا من كلام الراوي عنه ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات وأغرب شارح في قوله وقد كان قتل النبي ﷺ أبا جهل **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٤٠٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٦٢ الحديث رقم ٢٧١٨. والدارمي في ٢/ ٣٠١ الحديث رقم ٢٨٨٤. وأحمد في المسند ٣/ ١١٤.

الحديث رقم ٤٠٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٦٥ الحديث رقم ٢٧٢١، وأحمد في المسند ٦/ ٢٦.

الحديث رقم ٤٠٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٦٦ الحديث رقم ٢٧٢٢.

٤٠٠٥ ـ (٢١) وعن عُمَير مولى آبي اللَّحم، قال: شهِدتُ خيبرَ معَ سادَتي، فكلَّموا فيَّ رسولَ الله ﷺ، وكلموهُ أني مَملوكَ فأمرَني فقُلِّدْتُ سيفاً، فإذا أنا أجرُّه، فأمرَ لي بشيءٍ منْ خُرثيِّ المتاعِ، وعرضتُ عليهِ رُقيةً كنتُ أُرْقي بها المجانينَ، فأمرني بطرحِ بعضِها وحبسِ بعضِها. رواه الترمذيُّ، وأبو داود إلاَّ أنَّ روايتَه انتهتْ عندَ قولِه: المتاع.

٤٠٠٦ ـ (٢٢) وعن مُجمِّعِ بن جارِيةَ، قال: قُسمتْ خيبرُ على أهل الحُدَيبيةِ، فقسمها رسولُ الله ﷺ

٤٠٠٥ ـ **(وعن عمير)** بالتصغير **(مولى آبي اللحم)** أي مملوكه لما سيأتي أو معتوقه باعتبار مآله وهو اسم فاعل من أبى يأبى وكني بذلك لأنه كان لا يأكل لحم ما ذبح للأصنام قال المؤلف مولاه غفاري حجازي وهو شهد فتح خيبر مع مولاه روى عنه جماعة وسمع النبي ﷺ وحفظ عنه **(قال شهدت)** أي حضرت **(خيبر)** أي غزوته **(مع سادتي)** أي كبار أهلي **(فكلموا في)** أي في حقي وشأني **(رسول الله ﷺ)** بما هو مدح لي أو بأن يأخذني للغزو **(وكلموه)** أي واعلموه **(أني مملوك)** قال الطيبي عطف على قوله فكلموا في أي كلموا في حقي وشأني أوّلاً بما هو مدح ثم اتبعوه بقولهم أني مملوك **(فأمرني)** أي بأن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة على تقدير أن يكون صغيراً أو لا قاتل معهم **(فقلدت)** بتشديد اللام المكسورة **(سيفاً)** أي جعلوني مقلداً بسيف **(فإذا)** للمفاجأة **(أنا أجره)** أي اسحب السيف على الأرض من صغر سني أو قصر قامتي **(فأمر لي)** أي عند تقسيم الغنائم **(بشيء)** أي قليل دون السهم **(من خرثي المتاع)** بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء أي أثاث البيت وإسقاطه كالقدر وغيره وإنما رضخه بهذا لأنه كان مملوكاً **(وعرضت عليه رقية)** بضم فسكون أي تعويذاً **(كنت أرقي)** بسكر القاف أي أعيذ **(بها المجانين فأمرني بطرح بعضها)** أي بتركه **(وحبس بعضها)** أي إبقائه **(رواه الترمذي وأبو داود إلا أن روايته)** أي أبي داود **(انتهت عند قوله المتاع)**.

٤٠٠٦ ـ **(وعن مجمع)** بفتح الميم وفتح الجيم وتشديد الميم وكسرها ويجوز فتحها وبالعين المهملة **(ابن جارية)** بالجيم والتحتية وفي بعض النسخ بالحاء والمثلثة وهو تصحيف أو ضعيف قال المؤلف هو مدني وكان أبوه منافقاً من أهل مسجد الضرار وكان مجمع مستقيماً وكان قارئاً يقال أخذ منه ابن مسعود نصف القرآن روى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد وغيره مات في آخر أيام معاوية **(قال قسمت خيبر)** أي غنائمها وأراضيها قال ابن الملك أي قسم ﷺ نصف أراضي خيبر وحفظ نصف أرضها لنفسه ولما عليه من أسباب أهله وأضيافه اهـ وسبق تحقيقه في كلام ابن الهمام **(على أهل الحديبية)** بالتخفيف ويشدد **(فقسمها رسول الله ﷺ**

الحديث رقم ٤٠٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٧١ الحديث رقم ٢٧٣٠، والترمذي في ٤/ ١٠٧ الحديث رقم ١٥٥٧، وابن ماجه في ٢/ ٩٥٢ الحديث رقم ٢٨٥٥، والدارمي في ٢/ ٢٩٨ الحديث رقم ٢٤٧٥، وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٣.

الحديث رقم ٤٠٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٧٤ الحديث رقم ٢٧٣٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٠.

ثمانيةَ عشرَ سهماً، وكانَ الجيشُ ألفاً وخمسمائةٍ، فيهِم ثلاثمائة فارسٍ، فأعْطى الفارسَ سهمَينِ، والرَّاجلَ سهماً. رواه أبو داود. وقال: حديثُ ابنِ عُمَرَ أصحُّ والعمل عليهِ، وأتى الوهمُ في حديثِ مُجمّع أنّه قال: إنَّه قال: ثلاثمائةِ فارسٍ، وإنَّما كانوا مائتي فارسٍ.

ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس) أي صاحب الفرس مع فرسه **(سهمين وللراجل)** بالألف أي الماشي **(سهماً)** والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهماً فيكون لكل مائة من الرجالة سهم وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ويؤيده ما روي عن ابن عمر أيضاً أنه قال قال رسول الله ﷺ: «للراجل سهم وللفارس سهمان» قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفاً ومائتين ولهم اثنا عشر سهماً لكل مائة سهم وللفرسان ستة أسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهماً وأما على قول من قال للفارس ثلاثة أسهم فمشكل لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع أحد وعشرون سهماً **(رواه أبو داود وقال حديث ابن عمر أصح)** تقدم الجواب عنه في كلام ابن الهمام مع أن حديثهما متعارضان والأخذ بالأحوط وهو الأقل أولى **(والعمل)** أي عند أكثر أهل العلم **(عليه)** أي على حديث ابن عمر **(وآتي الوهم في حديث مجمع أنه)** أي من أنه **(قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس)** فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة ثلاثة عشر لما ذكر أن الجيش ألف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فإذا هذه القسمة تحتاج إلى تأويل فقيل كان فيهم مائة عبد ولم يقسم لهم سهم إذ لا سهم للعبد بل يعطي رضخاً كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وتبعه ابن الملك قال القاضي هذا الحديث مشعر بأنه قسمها ثمانية عشر سهماً فأعطى ستة أسهم منها الفرسان على أن يكون لكل مائة منهم سهمان وأعطى الباقي وهو اثنا عشر سهماً الرجالة وهم كانوا ألفاً ومائتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان وإليه ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه ولم يساعده في ذلك أحد من مشاهير الأئمة حتى القاضي أبو يوسف ومحمد لأنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمان لفرسه فإنه حديث متفق على صحته مصرح بأنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم وليس في هذا الحديث ما يدل صريحاً بل ظاهراً على أن للفارس سهمين فإن ما ذكرناه شيء يقتضي الحساب والتخمين مع أن أبا داود السجستاني هو الذي أورده في كتابه وأثبته في ديوانه وهو قال وهذا وهم وإنما كانوا مائتي فارس فعلى هذا يكون مجموع الغانمين ألفاً وأربعمائة نفر ويؤيد ذلك قوله قسمت خيبر على أهل الحديبية وهم كانوا ألفاً وأربعمائة على ما صح عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الأكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم على ما يقتضيه الحساب فأما ما روي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للفارس سهمان وللراجل سهم» فلا يعارض ما رويناه فإنه يرويه أخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عم وهو أحفظ وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم ولذلك أثبته الشيخان في جامعيهما ورويا عنه ولم يلتفتا إلى رواية عبد الله اهـ وقد أسمعناك فيما أسلفنا لك

٤٠٠٧ ـ (٢٣) وعن حبيب بن مسلَمةَ الفِهريِّ، قال شهدْتُ النبيَّ ﷺ نفَلَ الرُّبُعَ في البَدْأَةِ، والثلُثَ في الرَّجعَةِ رواه أبو داود.

٤٠٠٨ ـ (٢٤) وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يُنفِّلُ الرُّبُعَ بعدَ الخمسِ، والثُلثَ بعدَ الخمسِ إِذا قفَلَ.

تحقيق هذا المرام في كلام ابن الهمام.

٤٠٠٧ ـ (**وعن حبيب بن مسلمة**) بفتح الميم واللام (**الفهري**) بكسر الفاء وسكون الهاء قال المؤلف في فصل الصحابة هو قرشي فهري وكان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهداته إياهم وكان فاضلاً مجاب الدعوة مات بالشام سنة ثنتين وأربعين روى عنه ابن مليكة وغيره (**قال شهدت النبي ﷺ نفل الربع**) بضم الموحدة ويسكن والتنفيل إعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة (**في البدأة**) بفتح فسكون أي ابتداء سفر الغزو (**والثلث**) بضم اللام ويسكن أي ونفل الثلث (**في الرجعة**) بفتح أوله أي في الرجوع عن الغزو وهم في السفر قال ابن الملك أي إذا نهضت طائفة من العسكر فوقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه وإن رجعوا من الغزو ثم وقع طائفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم سائرهم في الثلين لأن وجهة السرية والجيش البدأة واحدة فيصل مددهم إليهم بخلاف الرجعة (**رواه أبو داود**).

٤٠٠٨ ـ (**وعنه**) أي عن حبيب رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع**) أي في البدأة (**بعد الخمس**) أي بعد أن يخرج الخمس (**والثلث**) أي وينفل الثلث (**بعد الخمس إذا قفل**) قيد للمعطوف أي إذا رجع من الغزو قال ابن الملك هذا الحديث كالذي قبله غير أنه لم يبين في الذي قبله إن إعطاء ذلك كان قبل إخراج الخمس أو بعده وبين ههنا أنه كان يخرج أوّلاً الخمس من المغنم ويصرفه إلى أهله ثم يعطي ربع أو ثلث ما بقي لأهل البدأة والرجعة قال القاضي النفل اسم لزيادة يخص بها الإمام بعض الجيش على ما يعاينه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل إعطاء النفل وكان رسول الله ﷺ ينفل الربع أي في البدأة كما صرح به في الحديث الآخر وهي ابتداء سفر الغز وكان إذا نهضت سرية من جملة العسكر وابتدروا إلى العدوّ وأوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فإذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فأوقعوا بالعدوّ مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق والخطر فيه أعظم وحكي عن مالك أنه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على أنه يعطي من

الحديث رقم ٤٠٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٨٢ الحديث رقم ٢٧٥٠، وابن ماجه في ٢/ ٩٥١ الحديث رقم ٢٨٥٣، وأحمد في المسند ٤/ ١٦٠.

الحديث رقم ٤٠٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٨٣ الحديث رقم ٢٧٤٩، والدارمي في ٢/ ٣٠٠ الحديث رقم ٢٤٨٣، وأحمد في المسند ٤/ ١٦٠.

رواه أبو داود.

٤٠٠٩ ـ **(٢٥)** وعن أبي الجُوَيريةِ الجَرْميِّ، قال: أَصبتُ بأرضِ الرومِ جرَّةً حمْراءَ، فيها دنانيرُ في إِمْرَةِ معاويةَ، وعلينا رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ منْ بني سُلَيم، يقالُ له: معنُ بنُ يزيدَ، فأتيتُه بها، فقسَمها بينَ المسلمينَ وأعْطاني منها مثلَ ما أعطى رجلاً منهم، ثمَّ قال: لوْلا أني سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا نفْلَ إلاَّ بعدَ الخمسِ» لأعطيتُكَ.

الأخماس الأربعة التي هي للغانمين وإليه ذهب أحمد وإسحاق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وأبو عبيدة إنما يعطي النفل من خمس الخمس سهم النبي ﷺ وقالوا كان النبي ﷺ يعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوي أو زيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها في حديثه الآخر المساوي له في المعنى قلت فتح هذا الباب بسد استنباط الحكم من المبني وعدمها في حديث كيف يدل على وهم وجودها في آخر مع أن الإثبات مقدم على النفي والقيد والنبيين حكم على الإطلاق والإجمال بالاتفاق وقال أبو ثور يعطى النفل من أصل الغنيمة كالسلب **(رواه أبو داود)**.

٤٠٠٩ ـ **(وعن أبي الجويرية)** تصغير الجارية **(الجرمي)** بفتح الجيم وسكون الراء رضي الله عنه قال المؤلف هو حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الأولى تابعي مشهور سمع ابن مسعود ومعن بن يزيد وروى عنه جماعة **(قال أصبت بأرض الروم جرة)** بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف **(حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية)** بكسر الهمزة وسكون الميم في القاموس الأمر مصدر أمر علينا مثلثة إذا ولى والاسم الإمرة بالكسر وقول الجوهري مصدر وهم والمعنى في زمان إمارته أو خلافته على خلاف في ذلك **(وعلينا رجل)** أي أمير **(من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم)** بالتصغير **(يقال له معن)** بفتح الميم وسكون العين المهملة **(ابن يزيد)** أي ابن الأخنس السلمي له ولأبيه ولجده صحبة شهدوا بدراً فيما قيل يعد في الكوفيين روى عنه واثل بن كليب وغيره ذكره المؤلف **(فأتيته بها)** أي فجئت إلى معن بالجرة **(فقسمها بين المسلمين)** أي من الغزاة **(وأعطاني منها)** أي من الجرة **(مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نفل)** بفتحتين **(إلا بعد الخمس لأعطيتك)** أي بعضها **(نفلاً)** قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها السماعة قوله ﷺ لا نفل إلا بعد الخمس وأنه المانع لتنفيله ووجهه إن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه قال بعض الشراح من علمائنا أن الراوي كان يرى النفل بعد التخميس ورآه من الخمس ويرى ذلك موكولاً إلى رأي الإمام ولما كان هو أميراً على الجيش لم ير لنفسه أن يتصرف في الخمس دون الإمام وقيل إن الحديث لم يرو على وجهه ووقع السهو فيه من جهة

الحديث رقم ٤٠٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٨٧ الحديث رقم ٢٧٥٣، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٠.

رواه أبو داود.

٤٠١٠ ـ (٢٦) وعن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قدِمنا فوافقْنا رسولَ الله ﷺ حينَ افتتحَ خيْبرَ، فأسهمَ لنا ـ أوْ قالَ: فأعطانا منها ـ وما قسَمَ لأحدٍ غابَ عن فتْحِ خيبرَ منها شيئاً، إلاَّ لمَنْ شهِدَ معَه، إلاَّ أصحابَ سفينتِنا جعفراً وأصحابَه، أسْهمَ لهمْ معهم.

الاستثناء وإنما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس أي لا نفل بعد إحراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو الأشبه والأمثل اهـ وفيه ما لا يخفى (**رواه أبو داود**).

٤٠١٠ ـ (**وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قدمنا**) أي من الحبشة (**فوافقنا**) بالفاء والقاف وفي رواية بالتحتية أي صادفنا (**رسول الله ﷺ حين فتح خيبر**) تنازع فيه الفعلان السابقان عليه (**فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها**) أي من غنائم خيبر (**وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه**) استثناء منقطع للتأكيد وقوله (**إلا أصحاب سفينتنا**) استثناء متصل من قوله لأحد ذكره الطيبي وقيل جعله بدلاً أظهر ويرده أن الرواية بالنصب ووهم بعضهم وزعم أن المراد بمن شهد معه أصحاب الحديبية فيكون الاستثناء متصلاً وليس بذلك لأن من حضر فتح خيبر هم أصحاب الحديبية لا غير (**جعفر وأصحابه**) عطف بيان لأصحاب السفينة والمراد بهم جعفر بن أبي طالب مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ كانوا هاجروا إلى الحبشة حين كان النبي ﷺ بمكة فلما سمعوا بهجرة النبي ﷺ وقوّة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فلما وافق قدومهم فتح خيبر وفرح رسول الله ﷺ بقدومهم (**أسهم لهم**) أي لجعفر وأصحابه (**معهم**) أي مع من شهدوا مع النبي ﷺ في الحديبية وحضروا معه في فتح خيبر قال القاضي وإنما أسهم لهم لأنهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في أحد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين ومن لم ير ذلك حمله على أنه أسهم لهم بعد استئذان أهل الحديبية ورضاهم به قال الطيبي وهذا التأويل أظهر مما ذهب إليه بعضهم من أنه إنما أعطاهم ﷺ من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لأن في قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطي من الخمس ليس بسهم قلت يمكن أن يقال المراد بالسهم المعنى اللغوي وهو النصيب فيطابق قوله أو قال فأعطانا منها أي من الغنيمة وهي شاملة للخمس وغيره أو للشك من الراوي ولو أعطاهم برضا الغزاة لشاع فيهم ونقل إلينا والله أعلم قال وأيضاً الاستثناء في قوله إلا أصحاب سفينتنا يقتضي إثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس قلت القسمة لغوية بمعنى إعطاء شيء في الجملة قال ولأن سياق كلام أبي موسى وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لأحد غيرهم قلت المباهاة إذا كانت من خمس خمسة أظهر وأطهر قال الرضخ والخمس مشترك فيه اليتامى والمساكين وغيرهما فلا مزية لهم فيه قلت هؤلاء من الحاضرين والكلام في الغائبين فحصل اختصاصهم بما ليس لأحد غيرهم قال وإذا تقرر هذا ظهر أن قسمة خيبر ثمانية عشر سهماً قلت

الحديث رقم ٤٠١٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٦٨ الحديث رقم ٢٧٢٥.

رواه أبو داود.

وكذا نزيد على تسعة عشر سهماً على ما سبق قال وهذا وهم آخر في حديث مجمع قلت ثبت العرش ثم انقش قال فلا ينتهي دليلاً على أن سهمان الفارس سهمان قلت سبق إثباته به وبأدلة أخرى مبسوطة فتدبر **(رواه أبو داود)** قال ابن الهمام وإذا لحقه المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركهم المدد فيها وعن الشافعي فيه قولان وما ذكرناه بناءً على ما مهدنا من أن الملك لا يتم للغانمين قبل إحراز الغنيمة بدار الحرب فجاز أن يشاركهم المدد إذا قام به الدليل ولا ينقطع حق المدد إلا بثلاثة أمور الإحراز بدار الإسلام والقسمة بدار الحرب وبيع الغنيمة قبل لحاق المدد هذا وعلى ما حققناه المبنى تأكد الحق وعدمه وما استدل به الشافعي من صحيح البخاري عن أبي هريرة بعث عليه الصلاة والسلام أبانا على سرية قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعدما افتتحها إلى أن قال ولم يقسم لهم لا دليل فيه لأن وصول المدد في دار الإسلام لا يوجب شركة وخيبر صارت دار الإسلام بمجرد فتحها فكان قدومهم والغنيمة في دار الإسلام وأما إسهامه لأبي موسى الأشعري على ما في الصحيحين عنه قال بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهم والآخر أكبرهم في بضع وخمسين رجلاً من قومي فركبنا سفينة فألقتنا إلى النجاشي فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر إن رسول الله ﷺ بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا فأقمنا حتى قدمنا فوافينا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن خيبر إلا أصحاب سفينتنا قال ابن حبان إنما أعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة فهو حسن ألا ترى أنه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها وحمل بعض الشافعية على أنهم شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم فإنه لا فرق عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز وبعد كونه بعد الفتح ثم لا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة لا سهم ولا رضخ إلا أن يقاتلوا فحينئذ يستحقون السهم وبه قال مالك وأحمد وللشافعي قولان أحدهما كقولنا والآخر بسهم له واستدل الشافعي بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة والصحيح أنه موقوف على عمر ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع أنبأنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فظهروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة فقال رجل من بني تميم أيها العبد الأجدع تريد أن تشاركنا من غنائمنا وكانت أذنه جدعت مع رسول الله ﷺ فقال خير أذني سببت ثم كتب إلى عمر فقال إن الغنيمة لمن شهد الوقعة ورواه الطبراني والبيهقي قال وهو صحيح من قول عمر وأخرج ابن عدي عن علي الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا قول صحابي وهو لا يرى تقليد المجتهد إياه وكذا عند الكرخي من أصحابنا وعلى قول الآخرين تأويله أن يشهد على قصد القتال والوقعة هي القتال وهو معنى قول صاحب المجمل الوقعة صدمة الحرب وشهوده على قصد القتال إنما يعرف بأحد أمرين بإظهار خروجه للجهاد والتجهيز له لا لغيره ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر وهذا هو السبب الظاهر الذي يبتني عليه الحكم وأما تحقيقه قتاله بأن كان خروجه ظاهراً لغيره

٤٠١١ ـ (٢٧) وعن يزيدَ بن خالدٍ: أنَّ رجلاً منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ توفي يومَ خيبرَ، فذكروا لرسولِ الله ﷺ، فقال: «صلُّوا على صاحبِكم» فتغيَّرتْ وجوهُ الناسِ لذلكَ. فقال: «إنَّ صاحبَكم غلَّ في سبيلِ الله» ففتَّشنا متاعَه فوجدْنا خرزاً منْ خرَزِ يهودَ لا يُساوي دِرهمَينِ. رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

٤٠١٢ ـ (٢٨) وعن عبدِ الله بن عمْرو، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أصابَ غنيمةً، أمرَ بلالاً فنادى في النَّاسِ، فيجيئونَ بغنَائِمهِم، فيُخمِّسُه ويقْسِمه، فجاءَ رجلٌ يوماً بعدَ ذلكَ بزِمامٍ منْ شعْرٍ، فقال: يا رسولَ الله! هذا فيما كنَّا أصبناهُ منَ الغنيمةِ.

كالسوقي وسائس الدواب فإن خروجه ظاهراً لغيره فلا يستحق بمجرد شهوده إذ لا دليل على قصد القتال فإذا قاتل ظهر أنه قصده غير أنه ضم إليه شيئاً آخر كالتجارة في الحج لا ينقص به ثواب حجة.

٤٠١١ ـ **(وعن يزيد بن خالد رضي الله عنه)** لم يذكره المؤلف في أسمائه وهو في النسخ بإثبات الياء في الأوّل وقد صرح في المغني بتحتية وزاي ولد خالد وقيل الصواب حذفها إذ ليس في الصحابة يزيد بن خالد إنما فيها زيد بن خالد ووقع في المصابيح عن زيد بن خالد **(أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا)** أي خبر موته **(لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم)** والمعنى أنا لا أصلي عليه **(فتغيرت وجوه الناس لذلك)** أي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه **(فقال إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً)** بفتحتين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما **(من خرز يهود لا يساوي درهمين رواه مالك وأبو داود والنسائي)**.

٤٠١٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو رضي الله عنهما **(قال كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة)** أي وأراد جمعها وتقسيمها **(أمر بلالاً)** أي بالنداء **(فنادى)** أي بلال **(في الناس)** أي في محاضرهم **(فيجيئون بغنائهم)** الباء للتعدية أي يحضرونها **(فيخمسه)** أي ما يجيئون به وهو بتشديد الميم وتخفف **(ويقسمه)** بفتح وكسر السين وفي نسخة بضمها وبتشديد السين قال الطيبي حكاية حال ماضية استحضاراً لتلك الحالة وهي امتثالهم لأمر رسول الله ﷺ يعني حين أمرهم بإحضار الغنائم لم يمكثوا ولم يلبثوا ولما مكث الرجل وتخلف عنهم عاد إلى مقتضى الظاهر وقال **(فجاء رجل يوماً بعد ذلك)** أي بعد التخميس **(بزمام)** بكسر الزاي أي بخطام **(من شعر)** بفتح العين ويسكن **(فقال يا رسول الله هذا)** أي الزمام **(فيما كنا أصبناه من الغنيمة)** أي

الحديث رقم ٤٠١١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٥٥ الحديث رقم ٢٧١٠، والنسائي في ٤/ ٦٤ الحديث رقم ١٩٥٩ وابن ماجه في ٢/ ٩٥٠ الحديث رقم ٢٨٤٨، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٥٨ الحديث رقم ٢٣ من كتاب الجهاد، وأحمد في المسند ٤/ ١١٤.

الحديث رقم ٤٠١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٥٦ الحديث رقم ٢٧١٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢١٣.

قال: «أسمِعتَ بلالاً نادى ثلاثاً؟» قال: نعم قال: «فما منعَكَ أنْ تجيءَ به؟» فاعتذَرَ فقال: «كنْ أنتَ تجيءُ به يومَ القيامةِ، فلنْ أقبلَه عنك». رواه أبو داود.

٤٠١٣ ـ **(٢٩)** وعن عمْرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمَرَ حرَّقوا متاعَ الغالِّ وضربوه. رواه أبو داود.

٤٠١٤ ـ **(٣٠)** وعن سمُرةَ بن جُندب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ:

فيها ومن جملتها **(قال: سمعت بلالاً نادى ثلاثاً)** أي ثلاث مرات في يوم أو أيام **(قال نعم قال فما منعك أن تجيء به)** أي أوّلاً **(فاعتذر)** أي للتأخير اعتذاراً غير مسموع **(قال كن أنت تجيء به يوم القيامة)** قال الطيبي: فيه أنواع من التأكيد وهي تأكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوّي وتخصيص الكينونة قلت وكذا تأكيده وتأييده بقوله: **(فلن أقبله عنك)** قال: والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص أي أنت تجيء به لا غيرك قال الراغب [رحمه الله]: وقد يستعمل كان في جنس الشيء متعلقاً بوصف له هو موجود فيه فبينه إن ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك ومنه قوله تعالى: **﴿وكان الإنسان كفوراً﴾** [الإسراء ـ ٦٧] قال المظهر: وإنما لم يقبل ذلك منه لأن جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليهم فتركه في يده ليكون اثمه عليه لأنه هو الغاصب وقال الطيبي: هذا وارد على سبيل التغليظ لا أن توبته غير مقبولة ولا أن رد المظالم على أصحابها أو الاستحلال منهم غير ممكن وفيه إن رد المظلمة وحصول الاستحلال شرط في صحة التوبة وإذا كان كل منهما متعسراً أو متعذراً ويتوقف قبولها على حصولهما فهو وارد على سبيل التحقيق والتأكيد لا على التغليظ والتهديد فكلام المظهر أظهر فتدبر **(رواه أبو داود)**.

٤٠١٣ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا)** بتشديد الراء أي احرقوا **(متاع الغال وضربوه رواه أبو داود)** وفي شرح السنة هذا حديث غريب يعني متناً قال وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً وكذلك قال أحمد وإسحاق قالوا ولا يحرق ما غل لأنه حق الغانمين يرد عليهم فإن استهلكه غرم قيمته وقال الأوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب آخرون إلى أنه لا يحرق رحله ولكنه يعزر على سوء صنيعه وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الإيجاب قال البخاري قد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر بحرق متاعه اهـ والظاهر أن المرويات فيمن أتى به وهو تائب الكلام فيمن يؤخذ في يده.

٤٠١٤ ـ **(وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه)** مر مراراً **(قال كان رسول الله ﷺ يقول:**

الحديث رقم ٤٠١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٥٨ الحديث رقم ٢٧١٥.

الحديث رقم ٤٠١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٥٨ الحديث رقم ٢٧١٦.

«مَنْ كَتَمَ غالاً فإنَّه مثلَه» رواه أبو داود.

٤٠١٥ ـ (٣١) وعن أبي سعيدٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ شراء المغانِم حتى تُقسمَ. رواه الترمذي.

٤٠١٦ ـ (٣٢) وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ: نهى أنْ تُباعَ السِّهامُ حتى تُقسمَ. رواه الدارميُّ.

٤٠١٧ ـ (٣٣) وعن خولةَ بنتِ قيسٍ، قالتْ: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ هذِه المال خضِرةٌ حُلوَةٌ، فمَنْ أصابَه بحقِّه بورِكَ له فيهِ، ورُبَّ مُتخوِّضٍ

من يكتم) بالرفع على أن من موصولة وفي نسخة بالجزم على أن من شرطية أي يستر **(غالاً)** أي غلوله ولا يظهره عند الأمير **(فإنه)** أي الكاتم **(مثله)** أي مثل الغال في الإثم **(رواه أبو داود)**.

٤٠١٥ ـ **(وعن أبي سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم)** أي عن بيعها **(واشترائها حتى تقسم)** قال القاضي المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة اهـ وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا قال المظهر يعني لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لأن نصيبه مجهول ولأنه ملك ضعيف يسقط بالأعراض والملك المستقر لا يسقط بالأعراض **(رواه الترمذي)**.

٤٠١٦ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن أن تباع السهام)** بكسر أوله جمع السهم وهو النصيب من الغنيمة وفي نسخة الإسهام **(حتى تقسم رواه الدارمي)**.

٤٠١٧ ـ **(وعن خولة)** بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو **(بنت قيس)** صحابية جهينية رضي الله عنها **(قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إن هذه المال)** قال الطيبي أنث المال على تأويل الغنيمة بدليل قوله ﷺ بعده من مال الله ورسوله اهـ والأظهر أن يراد بالمال الجنس فكأنه قال إن هذه الأموال وفي نسخة صحيحة إن هذا المال أي جنسه أو مال الغنيمة أو مال بيت المال وهو الأظهر بدليل قوله **(خضرة)** بفتح فكسر أي حسنة المنظر **(حلوة)** بضم الحاء أي لذيذة المذاق لحصوله من غير تعب ومشقة بدن وقال ابن الملك وإنما وصفه بالخضرة لأن العرب تسمي الناعم خضراً أو أشبهه بالخضراوات في سرعة الزوال **(فمن أصابه بحقه)** أي أخذه على قدر استحقاقه **(بورك له فيه ورب متخوّض)** أي متكلف للخوض وهو المشي في

الحديث رقم ٤٠١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١١٢ الحديث رقم ١٥٦٣، وابن ماجه في ٢/ ٧٤٠ الحديث رقم ٢١٩٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٢.

الحديث رقم ٤٠١٦: أخرجه الدارمي في ٢/ ٢٩٨ الحديث رقم ٢٤٧٦.

الحديث رقم ٤٠١٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٠٧ الحديث رقم ٢٣٧٤، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧٨.

فيما شاءَتْ بِهِ نفْسُه منْ مالِ اللّهِ ورسولِه ليسَ له يومَ القِيامةِ إلاَّ النَّارُ» رواه الترمذيُّ.

٤٠١٨ ـ (٣٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ تنَفَّلَ سيفَه ذا الفَقارِ يومَ بدْرٍ.

الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس والتصرف أي رب شارع ومتصرف (**فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله**) أي من زكاة وغنيمة (**ليس له يوم القيامة إلا النار**) قال الطيبي الفاء فمن أصابه تفصيلية وكان من الظاهر أن يقال فمن أصابه بحقه فله كذا ومن لم يصبه بحقه ليس له إلا النار فعدل إلى قوله ورب متخوض إشارة إلى أن من يأخذها بحقها قليل والأكثر من يتخوض فيها بغير حق ولذلك قيل في الأوّل حلوة خضرة أي مشتهاة والنفوس إليها مائلة جداً وفي القرينة الثانية قيل فيما شاءت به نفسه ومن مال الله مظهر أقيم مقام المضمر إشعاراً بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيامة إلا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعراً بعليته (**رواه الترمذي**) وكذا أحمد وفي رواية لأحمد وللشيخين والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام بلفظ إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بحقه بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى[1].

٤٠١٨ ـ (**وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تنفل سيفه**) أي الذي صار له (**ذا الفقار**) بفتح الفاء والعامة يكسرونها كذا في الفائق وهو بدل من سيفه (**يوم بدر**) أي اصطفاه وجعله صفيّ المغنم الذي لا يحل لأحد دونه قاله التوربشتي أي أخذه زيادة لنفسه والمراد منه أنه اصطفاه لنفسه ومنه الصفي وهو ما يتخيره من المغنم ولم أجد تنفل مستعملاً في المعنى الذي ذكرناه والرواية وجدناها كذلك قال الطيبي وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى: ﴿**يصوّركم في الأرحام**﴾ حيث قال: وقرأ طاوس تصوّركم أي صوّركم لنفسه ولتعبده كقولك أثلته مالاً إذا جعلته أثلة أي أصلاً وتأثلته إذ أثلته لنفسك اهـ وفيه إن كلام الشيخ في عدم وجود التنفل مستعملاً في المعنى المذكور لا أنه غير جائز ولا أنه ليس له نظير بل مراده أنه مستعمل في معنى طلب النافلة وهي العبادة الزائدة على قدر الفريضة والله أعلم قيل كان هذا السيف لمنبه بن الحجاج قتل في غزوة بدر فتنفله ﷺ وكان يشهد به الحروب دون سائر سيوفه سمي به لأنه كان في ظهره حفر متساوية وقيل: كان في شفرتيه خرزات تشبه فقرات الظهر في القاموس ذو الفقار سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافراً فصار إلى النبي ﷺ ثم صار إلى علي رضي الله عنه اهـ وأما حديث لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي فيروى في أثر واه عند الحسن ابن عرفة من حديث أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان لا سيف إلا ذو الفقار لا فتى إلا علي والمشهور على الألسنة قلب الجملتين ولعله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١٤٧٢)، ومسلم في الحديث رقم (٩٦ ـ ١٠٣٥).

الحديث رقم ٤٠١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١١٠ الحديث رقم ١٥٦١، وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٣٩ الحديث رقم ٢٨٠٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٧١.

رواه [أحمد، و] ابنُ ماجه، وزاد الترمذي: وهوَ الذي رأى فيهِ الرُّؤيَا يومَ أُحُدٍ.

٤٠١٩ ـ **(٣٥)** وعن رُوَيفِع بن ثابتٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليوم الآخرِ فلا يركبْ دابَّةً منْ فَيْءِ المسلمينَ حتى إِذا أعْجفَها ردَّها فيه، ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلا يلبسُ ثوْباً منْ فَيْءِ المسلمينَ حتى إذا أخلقَه ردَّه فيهِ». رواه أبو داود.

٤٠٢٠ ـ **(٣٦)** وعن محمَّدِ بنِ أبي المجالِدِ، عن عبدِ الله بن أبي أوْفى، قال: قلتُ: هلْ كنتم تخمِّسونَ الطعامَ في عهْدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: أصبَنا طعاماً يومَ خيْبرَ، وكانَ الرَّجلُ يجيءُ فيأخذُ منه مقدارَ ما يكفيهِ، ثمَّ ينصرفُ رواه أبو داود.

٤٠٢١ ـ **(٣٧)** وعن ابنِ عُمَرَ: أنَّ جيشاً غنِموا في زمنِ رسولِ الله

مراعاة لتقديم علي أو لكونه موزوناً على تخفيف ياء علي **(رواه ابن ماجه وزاد الترمذي وهو)** أي ذو الفقار **(الذي رأى)** أي النبي ﷺ **(فيه الرؤيا يوم أحد)** قال التوربشتي والرؤيا التي رأى فيه أنه رأى في منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان وقيل الرؤيا هي ما قال فيه رأيت في ذباب سيفي ثلماً فأوّلته هزيمة ورأيت كأني أدخلت يدي في درع حصينة فأوّلتها المدينة الحديث.

٤٠١٩ ـ **(وعن رويفع)** بضم الراء وكسر الفاء تصغير رافع **(ابن ثابت)** أي الأنصاري **(رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين)** أي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة **(حتى إذا أعجفها)** أي أضعفها **(ردها فيه)** أي في الفيء بمعنى المغنم ومفهومه أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف فلا بأس لكنه ليس بمراد بدليل قوله **(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين)** أي من غير ضرورة ملجئة **(حتى إذا أخلقه)** بالقاف أي أبلاه **(رده فيه)** سبق تحقيق المسألتين في كلام ابن الهمام **(رواه أبو داود)**.

٤٠٢٠ ـ **(وعن محمد بن أبي المجالد)** بضم الميم وكسر اللام كوفي سمع جماعة من الصحابة ومنه أبو إسحاق وشعبة وغيرهما **(عن عبد الله بن أبي أوفى)** أي الأنصاري شهد أحد أو ما بعدها روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما مات سنة أربع وخمسين بالمدينة **(قال: قلت)** أي الصحابة **(هل كنتم تخمسون الطعام)** بتشديد الميم من التخميس **(في عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمانه **(قال)** أي بعضهم **(أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان)** بالفاء وفي نسخة صحيحة وكان **(الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف)** تقدم بيانه **(رواه أبو داود)**.

٤٠٢١ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن جيشاً غنموا)** بكسر النون **(في زمن رسول الله**

الحديث رقم ٤٠١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٦١٦ الحديث رقم ٢١٥٩.
الحديث رقم ٤٠٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٥١ الحديث رقم ٢٧٠٤.
الحديث رقم ٤٠٢١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٤٩ الحديث رقم ٢٧٠١.

ﷺ طعاماً وعسَلاً، فلم يُؤخذْ منهمُ الخمس. رواه أبو داود.

٤٠٢٢ ـ (٣٨) وعن القاسمِ مولى عبدِ الرَّحمنِ عن بعضِ أصحابِ النبيّ ﷺ، قال: كنَّا نأكلُ الجَزورَ في الغزْوِ، ولا نقسِمه، حتى إذا كنَّا لنرجِعُ إلى رِحالِنا وأخْرِجَتُنا منه مَمْلوءَةٌ. رواه أبو داود.

٤٠٢٣ ـ (٣٩) وعن عبادةَ بن الصَّامتِ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: أدُّوا الخِياطَ

ﷺ **طعاماً وعسلاً)** تخصيص بعد تعميم أو أراد بالطعام أنواع الحبوب وما يؤخذ منها **(فلم يؤخذ منهم الخمس)** أي فيما أكلوا منهم **(رواه أبو داود)**.

٤٠٢٢ ـ **(وعن القاسم)** أي ابن عبد الرحمن الشامي **(مولى عبد الرحمن)** أي ابن خالد تابعي جليل سمع أبا أمامة وروى عنه العلاء بن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد ما رأيت أحداً أفضل من القاسم مولى عبد الرحمن رضي الله عنه **(عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال كنا نأكل الجزور)** بفتح الجيم أي البعير **(في الغزو ولا نقسمه)** أي لإخراج الخمس منه أو للتسوية بين الغانمين بل نأكل منه **(حتى إذا كنا لنرجع)** بفتح اللام وهي الجاعلة للمضارع حالاً أي لنعود **(إلى رحالنا)** أي منازلنا **(وأخرجتنا)** بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن أفعلة جمع خرج بالضم وهي الجوالق قال التوربشتي الأخرجة جمع الخرج الذي هو من الأوعية والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال حجرة في القاموس الأخرجة جمع الخرج والخرج بالضم وعاء معروف وجمعه أخرجة والمعنى ترجيع حال كون أوعيتنا **(منه)** أي من لحم الجزور **(مملوّة)** بتشديد الواو ويجوز بالهمز وفي المصابيح مملاة أي ملآنة والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو قال ابن الهمام فإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لأن الضرورة اندفعت والإباحة التي كانت في دار الحرب إنما كانت باعتبارها ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الإخراج ومن فضل معه طعام أو علف يرده إلى الغنيمة إذا لم يكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرطه ولو انتفع به قبل قسمتها بعد الإفراز يرد قيمته وهو قول مالك وأحمد والشافعي في قول وعنه أنه لا يرد اعتبار بالمتلصص وهو الواحد الداخل والاثنان إلى دار الجرب إذا أخذ شيئاً فأخرجه يختص به قلنا مال تعلق به حق الغانمين والاختصاص كان للحاجة وقد زالت بخلاف المتلصص لأنه دائماً أحق قبل الإخراج وبعهده وأما بعد القسمة فيتصدقون بعينه إن كان قائماً وبقيمته إن كانوا باعوه هذا إذا كانوا أغنياء وانتفعوا به أن كانوا محاويج لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين ليفرقهم وإن كانوا تصرفوا فيه فلا شيء عليهم وعلى هذا قيمة ما انتفع به بعد الإحراز يتصدق به الغني لا الفقير **(رواه أبو داود)**.

٤٠٢٣ ـ **(وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول أدّوا الخياط)**

الحديث رقم ٤٠٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٥٢ الحديث رقم ٢٧٠٦.

الحديث رقم ٤٠٢٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٥٠ الحديث رقم ٢٨٥٠، والدارمي في ٢/ ٣٠٢

والمَخيطَ، وإيَّاكم والغُلولَ، فإنَّه عارٌ على أهلِه يوم القيامةِ. رواه الدارمي.

٤٠٢٤ ـ (٤٠) ورواه النسائيُّ، عن عمْرِو بن شعَيبِ، عن أبيهِ، عن جدِّه.

٤٠٢٥ ـ (٤١) وعن عمْرِو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: دَنا النبيُّ ﷺ منْ بعيرٍ فأخذَ وَبَرةً منْ سَنامِه، ثمَّ قال: «يا أيُّها النَّاسُ! إنَّه ليسَ لي منْ هذا الفيْءِ شيءٌ ولا هذا ـ ورفعَ أُصبعَهُ ـ إلاَّ الخمُسَ، والخمُسُ مَرْدودٌ عليكم، فأدُّوا الخِياطَ والمَخيطَ» فقامَ رجلٌ في يدِه كُبَّةٌ منْ شعْرٍ، فقال: أخذتُ هذِه لأُصْلِحَ بها بَرْدَعةً. فقال النبيُّ ﷺ: «أمَّا ما كانَ لي ولبني عبدِ المطلبِ فهوَ لكَ» فقال: أمّا إذا بلَغَتْ ما أرى فلا أرَبَ

بكسر الخاء أي الخيط أو جمعه **(والمخيط)** بكسر الميم وسكون الخاء هو الإبرة **(وإياكم والغلول)** بالضم أي اتقوا الخانة في المغنم أو مطلقاً **(فإنه)** أي الغلول **(عار على أهله)** أي عيب في الدنيا وفضيحة وتشويه على رؤوس الإشهاد في العقبى **(يوم القيامة)** كما سبق في حديث أبي هريرة من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث **(رواه الدارمي)** أي عن عبادة.

٤٠٢٤ ـ **(ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)**.

٤٠٢٥ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: دنا النبي ﷺ من بعير فأخذ وبرة)** بفتحات أي شعرة **(من سنامه)** بفتح أوله **(ثم قال: يا أيها الناس إنه)** أي الشأن **(ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا)** يشير إلى ما أخذ قال الطيبي: ولا هذا تأكيد وهو إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء **(ورفع أصبعه)** أي وقد رفع أصبعه التي أخذ بها الوبرة لإطلاع الناس عليها **(إلا الخمس)** بضم الميم ويسكن وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي: والمستثنى بالرفع على البدل وهو الأفصح ويجوز النصب **(والخمس مردود عليكم)** أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك **(فأدوا الخياط والمخيط)** أعيد للتأكيد **(فقام رجل في يده كبة)** بضم الكاف وتشديد الموحدة أي قطعة مكبكبة من غزل شعر فقوله: **(من شعر)** فيه تجريد أي قطعة من شعر **(فقال:)** أي الرجل **(أخذت هذه)** أي الكبة **(لا صلح بها بردعة)** بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل: بالمعجمة وفي القاموس إهمال الدال أكثر وفي المغرب هي الحلس الذي تحت رحل البعير **(فقال النبي ﷺ: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك)** أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه لك وأما ما بقي من أنصباء الغانمين فاستحلاله ينبغي أن يكون منهم قال الطيبي: أما للتفصيل وقرينتها محذوفة أي أما ما كان لي فهو لك وأما ما كان للغانمين فعليك بالاستحلال من كل واحد **(فقال:)** أي الرجل **(أما إذا بلغت)** أي وصلت **(هذه)** أي الكبة أو القصة **(ما أرى)** أي إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية **(فلا أرب)** بفتح

الحديث رقم ٢٤٨٧، وأحمد في المسند ٥/ ٣١٨.

الحديث رقم ٤٠٢٤: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ٢٦٢ الحديث رقم ٣٦٨٨.

الحديث رقم ٤٠٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٤٢ الحديث رقم ٢٦٩٤، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٤.

لي فيها، ونبَذَها. رواه أبو داود.

٤٠٢٦ ـ (٤٢) وعن عمْرو بن عَبَسةَ، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ إلى بعيرٍ منَ المغنَم، فلما سلّمَ أخذَ وَبَرَةً منْ جنْبِ البعير ثمَّ قال: «ولا يحِلُّ لي منْ غنائِمكم مثلُ هذا إلاّ الخمسَ، والخمسُ مرْدودٌ فيكم» رواه أبو داود.

٤٠٢٧ ـ (٤٣) وعن جُبير بنُ مُطعِم، قال: لمّا قسَمَ رسولُ الله ﷺ سهْمَ ذَوي القُربى بينَ بني هاشمٍ وبني المطلبِ أتيتُه أنا وعثمانُ بنُ عفانَ، فقلنا: يا رسولَ اللّهِ! هؤُلاءِ إخوانُنا منْ بني هاشمٍ، لا نُنكِرُ فضلَهم لمكانِكَ الذي وضعكَ اللّهُ منهم

الهمزة والراء أي لا حاجة (**لي فيها**) أي إليها (**ونبذها**) أي ألقاها من يده (**رواه أبو داود**).

٤٠٢٦ ـ (**وعن عمرو بن عبسة**) بفتحات (**قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم**) أي متوجهاً إليه والمعنى استقبل في صلاته إلى جهة بعير وجعله سترة له (**فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير**) أي من طرفه الصادق على السنام فتكون القصة متحدة أو من ضلعه فتكون القضية متعددة (**ثم قال ولا يحل**) عطف على محذوف هو مقول القول أي لا أتصرف ولا يحل (**لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس**) بالرفع لا غير (**والخمس مردود فيكم**) أي في مصالحكم (**رواه أبو داود**).

٤٠٢٧ ـ (**وعن جبير بن مطعم**) مر مراراً (**قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه**) بالرفع ويجوز نصبه إلى المفعول معه (**فقلنا يا رسول الله هؤلاء أخواننا من بني هاشم**) من بيانية (**لا ننكر**) أي نحن (**فضلهم**) أي وإن كنا متساوين في النسب (**لمكانك**) أي لأجل موضعك (**الذي وضعك الله منهم**) أي من بني هاشم خاصة من بيننا فإنهم صاروا أفضل منا لكونهم أقرب إليك منا لأن جدك وجدهم واحد وهو هاشم وإن كان جدهم وجدنا واحداً وهو عبد مناف قال الطيبي: كني بمكانك عن ذاته الزكية صلوات الله عليه وسلامه كما في قوله تعالى: ﴿**لمن خاف مقام ربه جنتان**﴾ [الرحمن ـ ٤٦] على قول وكما تقول أخاف جانب فلان وفعلت هذا لمكانك فإن قلت: من أي قبيل هو من فن البيان قلت: من فن التعريض على سبيل الكناية فإنهم قد يعبرون عن المسمى بالمجلس والجانب والمكان إجلالاً له وتنويهاً بشأنه وأنشد في معناه زهير:

فعرض إذا ما جئت بالباب والحمى ... وإياك أن تنسى فتذكر زينبا
سيكفيك من ذاك المسمى إشارة ... فدعه مصوناً بالجلال محجبا

ونظيره مثلك يجود بمعنى أنت تجود ولا يريدون بالمثل الشبيه والنظير وإنما المراد من

الحديث رقم ٤٠٢٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٨٨ الحديث رقم ٢٧٥٥.

الحديث رقم ٤٠٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٨٣ الحديث رقم ٢٩٨٠، والنسائي في ٧/ ١٣٠ الحديث رقم ٤١٣٧.

أرأيتَ إخْوانَنا منْ بني المطلبِ أعطيتَهم وتركتَنا، وإنما قرابتُنا وقرابتُهم واحدةٌ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ شيءٌ واحدٌ هكذا» وشبّكَ بينَ أصابِعه. رواه الشافعيُ. وفي رواية أبي داود، والنسائيّ نحوَه وفيهِ: «إنا وبنو المطلبِ لا نفترقُ في جاهليّةٍ ولا إسلامٍ، وإنما نحنُ وهُم شيءٌ واحدٌ» وشبّكَ بينَ أصابعِه.

الفصل الثالث

٤٠٢٨ ـ (٤٤) عن عبد الرَّحمن بنِ عوْفٍ، قال: بينا أنا

هو بمنزلتك من الأريحية والسماحة يجود وحق الظاهر أن يقال الذي وضعه ليرجع إلى الموصول وقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغائب نظر إلى لفظة ومكانك وقريب منه:

أنــا الــذي ســمــتــنــي أمــي حــيــدره

ومن في منهم ابتدائية متعلقة بوضع أي أنشأ وأصدر وضعك منهم أي لا ننكر فضلهم لأن الله تعالى أنشأك منهم لا منا **(أرأيت)** أي أخبرنا **(إخواننا)** بالنصب وفي نسخة بالرفع **(من بني المطلب)** بيان لإخواننا **(أعطيتهم وتركتنا)** عطف أو حال قال الطيبي [رحمه الله]: يجوز نصب إخواننا على شريطة التفسير يعني أعطيت وقوله من بني المطلب حال والرفع على الابتداء ومن بني المطلب خبره أعطيتهم وهو المستخير عنه والجملة موطئة **(وإنما قرابتنا)** أي بنو نوفل ومنهم جبير وبنو عبد شمس ومنهم عثمان **(وقرابتهم)** يعني بني المطلب **(واحدة)** أي متحدة لأن أباهم أخو هاشم وآباؤنا كذلك **(فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا» وشبك بين أصابعه)** تفسير لهذا والتشبيك إدخال شيء في شيء أي أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع يده الأخرى والمعنى كما أن بعض هذه الأصابع داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والإسلام وأما غيرهم من أقاربنا فلم يكن موافقاً لبني هاشم قيل أراد به المخالطة التي كانت بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك لأن قريشاً وبني كنانة حالفت بني هاشم وبني المطلب على أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ **(رواه الشافعي وفي رواية أبي داود والنسائي نحوه)** أي مثله في المعنى مع اختلاف في المبنى **(وفيه)** أي في مرويهما **(أنا)** بالتخفيف **(وبنو المطلب)** بالواو وفي نسخة أنا بالتشديد وكسر الهمزة وبني المطلب بالياء **(لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد)** بالشين المعجمة وسبق ما فيه من الخلاف اللفظي وما يتعلق به من الحكم الفقهي **(وشبك بين أصابعه)**.

(الفصل الثالث)

٤٠٢٨ ـ **(عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه)** هو أحد العشرة المبشرة **(قال: إني**

الحديث رقم ٤٠٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٤٦ الحديث رقم ٣١٤١ وأحمد في المسند ١/ ١٩٣.

واقفٌ في الصَّفِّ يومَ بدرٍ، فنظرتُ عن يَميني وعنْ شِمالي، فَإِذا أنا بغلامينِ منَ الأنصارِ حديثةٍ أسنانُهما، تمنَّيتُ أنْ أكونَ بينَ أضلعَ منهما، فغمزَني أحدُهما، فقال: يا عمِّ! هلْ تعرفُ أبا جهلٍ؟ قلتُ: نعمْ، ما حاجتُكَ إِليهِ يا ابنَ أخي؟ قال: أُخبِرتُ أنَّه يسبُّ رسولَ الله ﷺ والذي نفسي بيدِه، لئنْ رأيتُه لا يُفارقُ سوادي سوادَه حتى يموتَ الأعجلُ منَّا، فتعجَّبتُ لذلكَ، فغمزَني الآخرُ، فقال لي مثلَها، فلم أنشَبْ أنْ نظرتُ إِلى أبي جهل يجولُ في النَّاسِ، فقلتُ: أَلا ترَيانِ؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه. قال: فابْتَدراهُ بسيفيهِما، فضرباهُ حتى قَتلاهُ، ثمَّ انصرَفا إِلى رسولِ الله ﷺ، فأخبراهُ، فقال: «أيُّكما قتلَه؟» فقال كلُّ واحدٍ منهُما: أنا قتلتُه، فقال: «هلْ مسحتُما سيفَيكما؟» فقالا: لا. فنظرَ رسولُ الله

لواقف في الصف يوم بدر) روي أنه كان مع النبي ﷺ يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر نفراً وما كان معهم إلا فرس واحد وقيل: فرسان وكان الكفار قريب ألف مقاتل ومعهم مائة فرس **(فنظرت عن يمين)** أي مرة **(وعن شمالي)** أي أخرى وهذه نكتة إعادة الجار **(فإذا)** للمفاجأة **(أنا)** أي حاضر محفوف **(بغلامين)** أي شابين **(من الأنصار حديثة)** بالجر أي جديدة **(أسنانهما)** أي أعمارهما **(فتمنيت أن أكون)** أي واقفاً أو واقعاً **(بين أضلع منهما)** في النهاية أي بين رجلين أقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما والمعنى أني حقرت أمرهما في الشجاعة لكونهما شابين وهما من الأنصار والشيوخ لا سيما من المهاجرين أقوى في النجدة على ما هو المعروف عندهم ولذا قال أبو جهل فلو غير أكار قتلني كما سيأتي وقد كانا شجيعين وبالهمة قويين **(فغمزني أحدهما)** أي أشار إليّ بالعين أو باليد وقال الطيبي: الغمز العصر والكبس باليد **(فقال: أي عم)** أي يا عمي **(هل تعرف أبا جهل قلت فما حاجتك إليك يا ابن أخي قال: أخبرت)** أي أنبئت **(أن يسب رسول الله ﷺ)** أي يشتمه ويذمه **(والذي نفسي بيده لئن رأيته)** أي أبصرته وعرفته **(لا يفارق سوادي سواده)** أي شخصي شخصه وفيه استهانة لنفسه وأنه يقربها الله وفي رسول الله ﷺ **(حتى يموت الأعجل)** أي الأقرب أجلاً **(منا)** أي مني ومنه **(قال)** أي عبد الرحمن **(فتعجبت لذلك)** يعني لما كنت لم أظن به ذلك **(قال)** أي عبد الرحمن **(وغمزني الآخر)** عطف على فغمزني أحدهما **(فقال لي مثلها)** أي مثل تلك المقالة **(فلم أنشب)** بفتح المعجمة أي لم ألبث ولم أمكث **(إن نظرت إلى أبي جهل يجول)** بالجيم أي يدور **(في الناس)** أي فيما بين قومه من الكفار **(فقلت)** أي لهما **(ألا تريان)** أي ألا تبصران والهمزة للتقرير **(هذا صاحبكما)** بالرفع أي مطلوبكما **(الذي تسألاني)** بتشديد النون ويخفف أي يسألني كل واحد منكما **(عنه)** وفي نسخة بنصب صاحبكما قال الطيبي: يجوز أن يكون منصوباً بدلاً من هذا ومرفوعاً على أن هذا مبتدأ وهو خبره وتريان مفعوله لا يقدر إذا المراد إيجاد الرؤية كقوله تعالى: ﴿**قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء**﴾ [القصص ـ ٢٣] الكشاف ترك المفعول لأن الغرض هو الفعل لا المفعول **(قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه)** أي قاربا قتله **(ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه)** أي بما جرى لهما **(فقال: أيكما قتله فقال: كل واحد أنا قتلته فقال: هل مسحتما سيفيكما)** بالتثنية **(فقالا: لا فنظر رسول الله**

ﷺ إلى السَّيفَينِ، فقال: «كلاكُما قتلَه». وقضى رسولُ الله ﷺ بسلَبِه لمعَاذِ بن عَمْرِو بن الجموحِ. والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراءَ. متفق عليه.

٤٠٢٩ ـ (٤٥) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدْرٍ: «مَنْ ينظرُ لنا ما صنعَ أبو جهلٍ؟».

ﷺ **إلى السيفين)** أي إلى محل الدمين منهما **(فقال: كلا كما قتله)** بأفراد الضمير في قتله نظراً إلى لفظ كلاً وهو أفصح من التثنية نظراً إلى معناه قال تعالى: **﴿كلتا الجنتين آتت أكلها﴾** وإنما قال ذلك تطييباً لقلوبهما من حيث المشاركة في قتله وما يترتب عليه من الثواب والأجر الكثير وإن كان بينهما تفاوت في السبق والتأثير **(وقضى رسول الله ﷺ بسلبه)** أي بمسلوب أبي جهل **(لمعاذ بن عمرو بن الجموح)** بفتح الجيم لأنه أثخنه بالجراحة أوّلاً فاستحق السلب ثم شاركه الثاني ثم ابن مسعود وجده وبه رمق فحز رأسه كما سيأتي في الحديث الذي يليه **(والرجلان)** أي الغلامان **(معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء)** هي أمه وهما أخوان أمهما واحد وأبوهما مختلف قال النووي واختلفوا في معناه فقال أصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ ابن عمرو أثخنه أوّلاً فاستحق السلب وإنما قال ﷺ كلاكما قتله تطييباً لقلب لآخر من حيث إن له مشاركة في قتله وإلا فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه ممتنعاً وإنما وجد من معاذ بن عمرو فلهذا قضى له بالسلب وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب وقال أصحاب مالك إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمام مخير في السلب ينفل فيه ما شاء وذكر في صحيح البخاري في حديث إبراهيم بن سعدان الذي ضربه ابن عفراء[1] وفي رواية أن ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر غيره إن ابن مسعود هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه قال الشيخ يحمل هذا على أن الثلاثة اشتركوا في قتله فكان إثخانه من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رأسه وفيه من الفوائد المبادرة إلى الحرب والغضب لله ولرسوله وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يحتقر أحد الصغر ونحافة جسمه أن يصدر عنه أمر خطير واحتج به المالكية على استحقاق القاتل السلب بقوله بلا بينة والجواب أنه ﷺ لعله عرف ذلك ببينة أو غيرها اهـ والظاهر أن هذا تنفيل منه ﷺ ولذا أعطى سيف أبي جهل لابن مسعود ولم يعط لابن عفراء شيئاً **(متفق عليه)**.

٤٠٢٩ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر من ينظر)** أي يبصر ويتحقق **(لنا ما صنع أبو جهل)** بصيغة المعلوم أي من الموت والحياة والهلاك والخلاص ولو روي بصيغة المجهول لكان له وجه وجيه أي ما فعل الله به قال الطيبي: ما استفهامية علق

---

(١) البخاري في صحيحه ٧/ ٢٩٣ الحديث رقم ٣٩٦٣.

الحديث رقم ٤٠٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٢٤ الحديث رقم (١١٨ ـ ١٨٠٠).

فانطلقَ ابنُ مسعودٍ فوجدهُ قدْ ضربَه ابنا عفْراءَ حتى بَرَدَ. قال: فأخذَ بلحيته، فقال: أنتَ أبو جهل. فقال: وهلْ فوقَ رجلٍ قتلتُموهُ. وفي روايةٍ: قال: فلوْ غيرَ أكَّارٍ قتلني. متفق عليه.

٤٠٣٠ ـ (٤٦) وعن سعدِ بن أبي وقاصٍ، قال: أعطى رسولُ الله ﷺ رهْطاً وأنا جالسٌ، فتركَ رسولُ الله ﷺ منهم رجلاً وهوَ أعجبُهم إليَّ، فقُمتُ، فقلتُ: ما لكَ عنْ فلانٍ؟ والله إني لأراهُ مُؤمناً، فقال رسولُ الله ﷺ: «أوْ مسلماً».

لمعنى ينظر أي من يتأمل لأجلنا ما حال أبي جهل قال النووي: وسبب السؤال أن يسر المسلمون بذلك **(فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد)** أي قرب من الموت وفي القاموس برد مات قال الطيبي: محمول على المشارفة لقوله بعده فأخذ بلحيته وبدليل رواية أخرى حتى برك بالباء الموحدة والكاف وقال النووي: في بعض النسخ برك بالكاف والمراد به سقط يعني أن ابني عفراء بركاه عقيراً **(قال)** أي أنس رضي الله عنه **(فأخذ)** أي ابن مسعود **(بلحيته)** الباء زائدة لتأكيد التعدية أي تناولها **(فقال أنت أبو جهل فقال: وهل فوق رجل)** أي مني **(قتلتموه)** قال الطيبي: لما بالغ ابن مسعود في إهانته وتحقيره بأخذ لحيته ونبزه بأبي جهل أجابه بهذا الجواب اه والأظهر أنه أراد تعظيم شأنه في تلك الحال أيضاً فإن لشخص كما يعيش بموت وقيل معناه وهل فوق رجل واحد قتلتموه لعدم إطلاعه على قتل غيره **(وفي رواية قال: فلو غير أكار)** بتشديد الكاف والمعنى لا عار عليّ من قتلكم إياي فلو غير زرّاع **(قتلني)** لكان أحب إليّ وأعظم لشأني في النهاية الأكار الزراع أراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله وقال النووي: أشار أبو جهل به إلى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الأنصار وهم أصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إليّ وأعظم لشأني قال الطيبي: وغيره ينبغي أن يكون مرفوعاً بفعل يفسره ما بعده لأن مدخول لو فعل كقوله تعالى: **﴿قل لو أنتم تملكون﴾** ويجوز أن يحمل لو على التمني فلا يقتضي جواباً. **(متفق عليه)**.

٤٠٣٠ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص)** أحد العشرة المبشرة**(قال: أعطى رسول الله ﷺ)** أي شيئاً من العطاء **(رهطاً)** أي جماعة **(وأنا جالس، فترك رسول الله ﷺ منهم)** أي من الرهط **(رجلاً هو أعجبهم إليّ)** أي أرضاهم ديناً عندي **(فقمت)** أي ليتوجه إليّ وهذا مسلك أدب **(فقلت: ما لك)** أي ما شأنك **(عن فلان)** حال أي متجاوزاً عنه **(والله إني لأراه)** بضم الهمزة أي لأظنه، وفي نسخة بالفتح أي لأعلمه **(مؤمناً)** أي مصدقاً باطناً ومنقاداً ظاهراً **(فقال رسول الله ﷺ أو)** بسكون الواو أي بل **(مسلماً)** أي أظنه مسلماً أو ظنه أنت مسلماً، وفي نسخة بفتحها. وليس له وجه، بل هو إضراب عن قول سعد: وليس الإضراب هنا بمعنى إنكار كون الرجل مؤمناً بل معناه النهي عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله بالخبر الباطن لأن الباطن لا يطلع عليه. إلا الله، فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر والله أعلم. قال الطيبي: أو بمعنى بل، كما في قوله:

الحديث رقم ٤٠٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤٠ الحديث رقم ١٤٧٨، ومسلم في صحيحه ١/ ١٣٢ الحديث رقم (٢٣٦ ـ ١٥٠).

ذكرَ سعدٌ ثلاثاً وأجابَه بمثلِ ذلكَ، ثمَّ قال: «إِني لَأُعْطي الرَّجلَ وغيرُهُ أحبُّ إِليَّ منه خشيةَ أنْ يُكبَّ في النَّارِ على وجهِهِ».

أو أنـــت فـــي الـــعـــيـــن أمـــلـــح

أضرب عن كلامه وترقى أي أنا أعلمه فوق ما تعلم قال: الراغب الإسلام في الشرع على ضربين أحدهما دون الإيمان وهو الاعتراف باللسان، وبه يحصن الدم حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل، وإياه قصد بقوله تعالى: **﴿قالت الأعراب آمنا فلم لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾** [الحجرات ـ ١٤] والثاني فوق الإيمان وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب، ووفاء بالفعل، واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر. كما ذكر عن إبراهيم عليه السلام في قوله سبحانه: **﴿إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين﴾** [البقرة ـ ١٣١] **(ذكر ذلك)** أي القول **(سعد ثلاثاً وأجابه)**. وفي نسخة صحيحة فأجابه **(بمثل ذلك)** أي في كل مرة **(ثم قال: إني لأعطي الرجل)** أراد به الجنس أي رجلاً من الرجال **(وغيره أحب إلي منه)** الجملة حال **(خشية)** بالتنوين وتركه، وهو أصح أي مخافة **(أن يكب)** بصيغة المجهول أي يوقع **(في النار على وجهه)** لسكونه من المؤلفة قلوبهم، أو لأنه من ضعفاء اليقين. قال النووي: معناه أن سعداً رأى النبي ﷺ يعطي ناساً ويترك من هو أفضل منهم في الدبن، فظن أن العطاء بحسب الفضائل في الدين، وظن أنه ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان فأعلمه به، ولم يفهم سعد من قوله مسلماً نهيه عن الشفاعة مكرراً، فأعلمه النبي ﷺ إن العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين. وقال: إني أعطي الرجل الخ؛ والمعنى أني أعطي أناساً مؤلفة في إيمانهم ضعف، لو لم أعطهم لكفروا، وأترك قوماً هم أحب إلي من الذين أعطيهم، ولا أتركهم احتقاراً لهم ولا لنقص دينهم، بل أكلهم إلى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والإيمان التام قلت: وهذا تخلق بأخلاق الله تعالى حيث هكذا فعل بأنبيائه وأوليائه من حسن بلائه، وأعطى الدنيا لأعدائه قال مولانا القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني في كتابه فتوح الغيب: «لا تقولن يا فقير اليد، يا عريان الجسد، يا ظمآن الكبد، يا مولي عنه الدنيا بأصحابها، يا خامل الذكر بين ملوك الدنيا وأربابها، يا جائع [يا نائع]، يا مشتتاً في كل زاوية من أرض وبقاع خراب، ومردوداً من كل باب، إن الله تعالى أفقرني، وزوى عني الدنيا، وتركني وقلاني، ولم يرفع ذكري بين أخواني، وأسبل على غيري نعمة سابغة يتقلب بها في ليله ونهاره، ويتنعم بها في داره ودياره، وكلانا مسلمان ومؤمنان سواء، وأبونا آدم وأمنا حواء، أما أنت فقد فعل الله ذلك بك لأن طينتك حرة، وندى رحمة الله عليك متقاطرة، وأنواع من الصبر والرضا واليقين والموافقة، وأنوار المعرفة لديك متواترة، فشجرة إيمانك وغرسها وبذرها ثابتة مكينة مورقة مستزيدة متشعبة مظللة متفرعة، فهي كل يوم في نموّ وزيادة، فلا حاجة بها إلى علق وسباطة لتمني وتربي وتزكي؛ وقد فرغ الله تعالى من أمرك على ذلك، وأعطاك في الآخرة في دار البقاء دخولك فيها، وأجزل عطاءك في العقبى مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر». قال تعالى: **﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾** [السجدة ـ ١٧] أي من أداء الأوامر وترك المناكر والتسليم والتفويض إليه في المقدور، والاعتماد والتوكل

متفق عليه. وفي روايةٍ لهُما: قال الزهريُّ: فنرى: أنَّ الإِسلامَ الكلمةُ، والإِيمانَ العملُ الصَّالحُ.

٤٠٣١ ـ (٤٧) وعن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ ـ يعني يومَ بدرٍ ـ فقال: «إنَّ عثمانَ انطلق في حاجةِ اللّهِ، وحاجةِ رسولِه وإني أُبايعُ له» فضربَ له رسولُ الله بسهم، ولم يضربْ بشيءٍ لأحدٍ غابَ غيره. رواه أبو داود.

عليه في جميع الأمور، وأما الغير الذي أعطاه من الدنيا ونعيمها، وخوله ونعمه فيها فعل به ذلك لأن محل إيمانه أرض سبخة، وصخر لا يكاد يثبت فيها الماء، وتنبت فيها الأشجار، وتتربى فيها الزروع والثمار، فصب عليها أنواع سباط وغيرها مما يربى به النبات، وهي الدنيا وحطامها ليستحفظ بذلك ما أنبت فيها من شجرة الإيمان وغرس الأعمال، فلو قطع ذلك عنها لجف النبات والأشجار، وانقطعت الثمار، وخربت الديار، وهو عزَّ وجلّ يريد عمارتها. فشجرة إيمان الغني ضعيفة المنبت خال عما هو مشحون به منبت شجرة إيمانك يا فقير، فقوّتها وبقاؤها بما ترى عنده من الدنيا وأنواع نعيمها، فلو قطعها مع ضعف الشجرة جفت الشجرة، فكان كفراً وجحوداً ولحاقاً بالمنافقين والمرتدين الكفار، اللهم إلا أن يبعث الله عزَّ وجلّ إلى الغني عساكر من الصبر والرضا واليقين والتوفيق والعلم وأنوار المعارف، فيقوي الإيمان بها حينئذ حتى لا يبالي بانقطاع الغنى والنعيم». (**متفق عليه. وفي رواية لهما قال الزهري: فنرى**) بضم النون ويفتح (**أن الإسلام الكلمة**) أي كلمة الشهادة و(**والإيمان**) بالنصب، وفي نسخة بالرفع (**العمل الصالح**) أي الشامل للعمل القلبي وهو التصديق. قال النووي: أما على تأويل الزهري فيجب حمل أو على التنويع كما في قوله تعالى: ﴿**عذراً أو نذراً**﴾ أي مؤمن ومسلم جمع بين الإيمان والإسلام ظاهراً وباطناً.

٤٠٣١ ـ (**وعن ابن عمر رضي الله عنهما إن رسول الله ﷺ قام يعني يوم بدر**) تفسير من أحد الرواة (**فقال: إن عثمان رضي الله عنه انطلق في حاجة الله**) أي خدمته، وفي سبيله ورضاه وأمر دينه، (**وحاجة رسوله**). قال الطيبي: ذكر حاجة الله توطئة لقوله حاجة رسوله كقوله تعالى: ﴿**إن الذين يؤذون الله ورسوله**﴾ [الأحزاب ـ ٥٧] وكرر الحاجة لزيادة تأكيد، وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمريض بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته اهـ، وهي رقية فإنها ماتت ودفنت وهو ﷺ ببدر (**وأني أبايع له**) أي لأجله وبدله، فضرب بيمينه ﷺ على شماله وقال: هذه يد عثمان (**فضرب**) أي جعل وبين (**له**) أي لعثمان (**رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره**) بالنصب على الاستثناء، وفي نسخة بالجر على البدلية أو الوصفية. (**رواه أبو داود**).

الحديث رقم ٤٠٣١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٦٨ الحديث رقم ٢٧٢٦.

٤٠٣٢ ـ (٤٨) وعن رافعِ بن خديجٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يجعلُ في قَسمِ المغانم عشْراً منَ الشاءِ ببعيرٍ. رواه النسائي.

٤٠٣٣ ـ (٤٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَزا نبيٌّ منَ الأنبياءِ، فقال لقومِه: لا يتَّبِعْني رجلٌ ملَكَ بُضْعَ امرأةٍ وهوَ يُريدُ أنْ يبنِيَ بها ولمَّا يَبْنِ بها، ولا أحدٌ بنى بيوتاً ولم يرفعْ سقوفَها، ولا رجلٌ، اشترى غنَماً أو خلَفاتٍ وهوَ ينتظرُ وِلادَها، فغَزا، فدَنا منَ القريةِ

٤٠٣٢ ـ **(وعن رافع بن خديج رضي الله عنه)** سبق ذكره. قال: **(كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم المغانم)** بفتح القاف وسكون السين مصدر، وفي نسخة بكسر ففتح جمع قسمة. وفي نسخة الغنائم **(عشراً من الشاء)** بالهمز اسم جنس مفرده الشاة بالتاء **(ببعير)** أي بدل بعير، وفي مقابلته. **(رواه النسائي)**.

٤٠٣٣ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ)** [وفي نسخة النبي] **(ﷺ غزا نبي من الأنبياء)** هو يوشع بن نون أي أراد الغزو **(فقال لقومه: لا يتبعني)** بتشديد الثانية وكسر الموحدة، وفي نسخة بالتخفيف، وكسرها أي لا يرافقني **(رجل ملك بضع امرأة)** بضم الموحدة أي فرجها. قال الطيبي: البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معاً وعلى الفرج، والمعنى نكح امرأة ولم يدخل عليها **(وهو يريد أن يبني بها)** أي يدخل عليها **(ولما يبن بها)** أي والحال أنه لم يدخل عليها بعد **(ولا أحد)** أي ولا يتبعني أحد **(بنى بيوتاً)** بضم الموحدة وكسرها **(ولم يرفع سقوفها)** أي ولم يكمل ما يتعلق بضرورة عمارتها. والظاهر أن قيد الجمع اتفاقي أو عادي، وإنما نهى عن متابعة هذه الأشخاص في تلك الغزاة لأن تعلق النفس يوهن عزم الأمر المهم فتفوت المصلحة، قال النووي: وفيه إن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوّض إلا إلى أولي الحزم وفراغ البال لها، ولا تفوّض إلى متعلقي القلب بغيرها لأن ذلك يضعف عزمه. **(ولا رجل اشترى غنماً)** جنس **(أو خلفان)** جمع الخلفة بفتح المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وللتنويع **(وهو ينتظر ولادها)** بكسر الواو أي نتاجها والضمير إلى الخلفات، وهو من باب الاكتفاء لأنه يعلم منها حكم الأخرى إذ التقدير ولاد كل واحدة منها أو ولاد المذكورات ونظيره قوله تعالى: **﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها﴾** [التوبة ـ ٣٤] قال الطيبي: يحتمل أن يرجع الضمير إلى الطائفتين من الغنم والإبل على التغليب، **(فغزا)** أي قصد الغزو وشرع في سفره، **(فدنا من القرية)** قال الطيبي: كذا في البخاري، وفي مسلم فأدنى. قال النووي في شرح مسلم: هكذا هو في جميع النسخ بهمز القطع؛ وكذا عن القاضي عياض أيضاً، وهو إما أن يكون تعدية لدنا بمعنى قرب أي أدنى جيوشه إلى القرية، وأما أن يكون

الحديث رقم ٤٠٣٢: أخرجه النسائي في ٧/ ٢٢١ الحديث رقم ٤٣٩١، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٤.

الحديث رقم ٤٠٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٢٨ الحديث رقم ٣١٢٤، ومسلم في ٣/ ١٣٦٦ الحديث رقم (٣٢ ـ ١٧٤٧). وأحمد في المسند ٢/ ٣١٧.

صلاةَ العصرِ أو قريباً منْ ذلكَ، فقال للشمسِ: إنكِ مأمورةٌ وأنا مأمورٌ، اللهُمَّ احْبِسها علينا، فحُبستْ حتى فتحَ اللَّهُ

بمعنى حان أي حان فتحها من قولهم: أدنت الناقة إذا حان وقت نتاجها، ولم يقل في غير الناقة. في النهاية فأدنى بالقرية هكذا جاء في مسلم وهو افتعل من الدنو، وأصله أدتني فأدغم التاء في الدال اهـ، فيكون من قبيل قوله أذان من الدين، وحاصله أنه قرب من القرية. **(صلاة العصر)** أي وقتها، والمراد آخر أجزائه لقوله: **(أو قريباً من ذلك)** أي من آخر العصر، فأو للترديد احتياطاً ويمكن أن يكون الشك من الراوي **(فقال)** أي ذلك النبي، **(للشمس: إنك. مأمورة)** أي بالسير **(وأنا مأمور)** أي بفتح القرية في النهار، وذلك أنه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما أدبرت الشمس خاف أن تغيب قبل أن يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله **(وقال: اللهم احبسها علينا فحبست)** أي الشمس **(حتى فتح الله عليه)**. قال القاضي عياض: اختلفوا في حبس الشمس. فقيل: ردت على أدراجها، وقيل: وقفت بلا رد، وقيل: بطؤ تحركها قلت: أوسطها. لأنه الظاهر في معنى الحبس وكل ذلك من معجزات النبوة، قال: وقد روي أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين إحداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر قاله الطحاوي، وقال رواته ثقات. والثانية صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس. وفي المواهب، وأما رد الشمس لحكمه ﷺ، فروي عن أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي رضي الله عنه فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله ﷺ: أصليت يا علي قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فأردد عليه الشمس» قالت أسماء: فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت ووقعت على الجبال والأرض وذلك بالصهباء في خيبر. ورواه الطحاوي في مشكل الحديث كما حكاه القاضي في الشفاء. وقال شيخنا يعني العسقلاني: قال أحمد: لا أصل له، وتبعه ابن الجوزي فأورده في الموضوعات، ولكن قد صححه الطحاوي والقاضي عياض، وأخرجه ابن منده، وابن شاهين وغيرهم. وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي، عن ابن إسحاق مما ذكره القاضي عياض في الشفاء لما أُسري بالنبي ﷺ، وأخبر قومه بالرفقة والعلامة التي في العير قالوا: متى تجيء قال: يوم الأربعاء. فلما كان ذلك اليوم أشرفت قريش ينظرون وقد ولي النهار ولم تجيء، فدعا رسول الله ﷺ فزيد له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس. وروى الطبراني أيضاً في معجمه الأوسط بسند حسن عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من النهار اهـ. وبهذا يعلم أن رد الشمس بمعنى تأخيرها، والمعنى [أنها] كادت أن تغرب فحبسها، فيندفع بذلك ما قال بعضهم. ومن تغفل واضعه أنه نظر إلى صورة فضيلة ولم يلمح إلى عدم الفائدة فيها، فإن صلاة العصر بغيبوبة الشمس تصير قضاء ورجوع الشمس لا يعيدها أداء اهـ، مع أنه يمكن حمله على الخصوصيات وهو أبلغ في باب المعجزات والله أعلم بتحقيق الحالات. قيل: يعارضه قوله

عليهِ، [فجمعَ] الغنائمَ، فجاءَتْ ـ يعني النار ـ لتأكُلها، فلم تطعمْها، فقال: إنَّ فيكم غُلولاً، فلْيُبايِعني منْ كلِّ قبيلةٍ رجلٌ، فلَزقتْ يدُ رجلٍ بيدِه، فقال: فيكُم الغُلولُ، فجاؤوا برأسٍ مثلِ رأسِ بقرةٍ منَ الذَّهبِ، فوضعَها، فجاءَتِ النَّارُ فأكلتْها» «فلم تحِلَّ الغنائِمُ لأحدٍ قبلَنا، ثمَّ أحلَّ اللَّهُ لنا الغنائمَ، رأى ضَعفنا وعجْزَنا فأحلَّها لنا» متفق عليه.

٤٠٣٤ ـ **(٥٠)** وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: حدَّثني عُمرَ [رضي الله عنه] قال: لمَّا كانَ يومُ خيبرَ أقبلَ نفرٌ منْ صحابةِ النبيِّ ﷺ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، وفلانٌ شهيدٌ، حتى مرُّوا على رجلٍ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «كلاً إِني رأيتُه في النَّارِ في بُرْدةٍ

في الحديث الصحيح: «لم تحبس الشمس على أحد إلا ليوشع بن نون»[١] ويجاب بأن المعنى لم تحبس على أحد من الأنبياء غيري لا ليوشع، والله أعلم. **(فجمع الغنائم فجاءت يعني النار)** تفسير من بعض الرواة **(لتأكلها)** متعلق بجمع **(فلم تطعمها)** أي لم تأكلها، ففيه تفنن في العبارة، والمعنى فلم تحرقها ولم تعدمها. قال النووي: وكانت عادة الأنبياء عليهم السلام أن يجمعوا الغنائم فتجيء نار من السماء فتأكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها **(فقال)**: أي ذلك النبي ﷺ لقومه **(أن فيكم)** أي فيما بينكم إجمالاً **(غلولا)** بالضم، ويحتمل الفتح بمعنى غال **(فليبايعني)** بسكون اللام ويسكن[٢] **(من كل قبيلة رجل فلزقت)** بكسر الزاي أي ففعلوا فلصقت **(يد رجل بيده فقال: فيكم)** أي على الخصوص **(الغلول فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة)** بجر مثل على الوصف. وفي نسخة بالنصب على أنه حال أي مماثلاً لرأس بقرة، وقوله **(من الذهب)** بيان لرأس الأوّل فتأمل؛ **(فوضعها)** أي النبي الرأس وأنث لأن المراد به الغنيمة **(فجاءت النار فأكلتها زاد)** أي أبو هريرة رضي الله عنه **(في رواية)** أي لهما أو لأحدهما أو لغيرهما **(فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا ثم أحل الله لنا الغنائم)** أي ستراً علينا وتوسعة للدنيا، وهو تصريح بما علم ضمنا **(رأى ضعفنا وعجزنا)** استئناف بيان **(فأحلها لنا)** إعاده لترتب الحكم، والأوّل لمجرد الأخبار. **(متفق عليه)**.

٤٠٣٤ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني عمر)** ليس رضي الله عنه في الأصول[٣] **(قال: لما كان يوم خيبر)** بالرفع، وفي نسخة بالنصب، **(أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ)** بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة إلا هذا. ذكره ابن الأثير في النهاية **(فقالوا:)** أي بعضهم **(فلان)** أي ممن قتل ذلك اليوم **(شهيد وفلان شهيد)** أي وهكذا **(حتى مروا على رجل فقالوا: فلان)** أي الممرور عليه **(شهيد فقال رسول الله ﷺ: كلا)** ردع لما فهم من قولهم: «فلان شهيد ان روحه في الجنة» **(إني رأيته في النار في بردة)** أي لأجل قطعة ثوب

---

(١) أحمد في المسند ٢/ ٣٢٥. (٢) في المخطوطة «ويكسر».

الحديث رقم ٤٠٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١١٨ الحديث رقم ١٥٧٤، وأحمد في المسند ١/ ٣٠ والدارمي في السنن ٢/ ٣٠٢ الحديث رقم ٢٤٨٩.

(٣) المقصود أصول كتب الحديث وليس «المشكاة». والله أعلم.

غَلَّها ـ أو عَباءَةٍ ـ» ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «يا ابنَ الخطابِ! اذهبْ فنادِ في النَّاسِ: أنَّه لا يدخلُ الجنةَ إلاَّ المؤمنونَ ثلاثاً» قال: فخرجتُ فناديتُ: ألا إنه لا يدخلُ الجنة إلا المؤمنون، ثلاثاً. رواه مسلم.

مخطط **(غلها)** أي خانها من الغنيمة **(أو عباءة)** بفتح أوّلها ممدوداً ويقصر كساء لبسها الأعراب وهي ذات خطوط أي أو في عباءة غلها، والشك لأحد من الرواة؛ **(ثم قال رسول الله ﷺ: يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه)** بفتح الهمزة ويكسر، والضمير للشأن **(لا يدخل الجنة)** أي ابتداء **(إلا المؤمنون)** أي الكاملون **(ثلاثاً)** متعلق بناد **(وقال)** أي عمر: **(فخرجت فناديت إلا أنه)** للتنبيه **(لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثاً)** قال ابن الملك: المؤمن في العرف من آمن بمحمد ﷺ وبما جاء به، ومن غل كأنه لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه، ولم يجعله النبي ﷺ من المؤمنين زجراً لهم عن ذلك، أو يقال: المراد بالمؤمنين المتقون من الذنوب، وبالدخول الدخول بلا عذاب. وقوله: إني رأيته في النار يدل على أن بعض من يعذب النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيامة. وفيه تأمل لأن النصوص شاهدة على أن دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر؛ فتحمل هذه الرؤية على وجه التمثيل إشارة إلى أنه سيكون كذلك كما مثل له ﷺ دخول بلال في الجنة قبل موته، نعم عذاب القبر حق، لكنه نوع آخر لا بهذا الوجه قلت: يحتمل أن يكون في الكلام مجاز أي علمته في المعصية الموجبة للنار كما قال الله تعالى: **﴿إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين﴾** [الانفطار ـ ١٣ ـ ١٥] ويمكن أن يراد بالنار نار البرزخ كما في حديث «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران» أو الرؤية محمولة على الكشف والمشاهدة، والمعنى أن مآله إلى النار. قال الطيبي: فإن قلت: الكلام في الشهادة لا في الإيمان، فما معنى هذا القول. قلت: هو تغليظ وارد على سبيل المبالغة يعني جزمتم أنه من الشهداء وأنه من أهل الجنة وقد رأيته في النار، فدعوا هذا الكلام لأن الكلام في إيمانه زجراً وردعاً عن الغلول اهـ. ويمكن أنه انكشف له ﷺ أنه في النار، وما انكشف له أنه من أهل الإيمان وحقيقة الشهادة متوقفة على الإيمان، كما أن دخول الجنة متفرع عليه، فلا ينبغي الجزم بالشهادة لا سيما وقد ظهر منه بعض أسباب الشقاوة وإن كان حصل منه بعض أحوال السعادة والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

(٨) باب الجزية
الفصل الأول

٤٠٣٥ ـ (١) عن بَجالَةَ

باب الجزية

قال الراغب الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم. قال تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة ـ ٢٩] أي ذليلون حقيرون منقادون. وفي الهداية لو بعث بها على يد نائبه لا يقبل منه في أصح الروايات، بل يكلف أن يأتي بها بنفسه، فيعطي قائماً، والقابض جالس. وفي رواية يأخذه بتلبيبه، وهو ما يلي صدره من ثيابه. ويقول: «اعط الجزية يا ذمي». قال ابن الهمام: الجزية في اللغة الجزاء، وإنما بنيت على فعله للدلالة على هيئة الإذلال عند الإعطاء. وهو على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح عليها فتتقدر بحسب ما عليه الاتفاق، فلا يزاد عليه تحرزاً عن الغدر، وأصله صلح رسول الله ﷺ أهل نجران وهم قوم من نصارى بقرب اليمن على ألفي حلة في العام؛ على ما في أبي داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب اهـ. والحلة ثوبان إزار ورداء. وفي رواية كل حلة أوقية بمعنى قيمتها أوقية. وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب على أن يؤخذ [من كل] منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم من المال الواجب، والضرب الثاني جزية يبتدىء الإمام بتوظيفها إذا غلب على الكفار ففتح بلادهم وأقرهم على أملاكهم، فهذه مقدرة بقدر معلوم شاؤوا أو أبوا رضوا أو لم يرضوا، فيضع على الغني في سنة ثمانية وأربعين درهماً في كل شهر أربعة دراهم، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المحتمل اثني عشر درهماً في كل شهر درهماً واحداً. ويستحب للإمام أن يماكسهم حتى يأخذ من المتوسط دينارين ومن الغني أربعة دنانير. وقال الشافعي: يوضع على كل حالم أي بالغ ديناراً أو اثني عشر درهماً. وقال مالك: يأخذ من الغني أربعين درهماً وأربعة دنانير، ومن الفقير عشرة دراهم أو ديناراً؛ وقال الثوري: وهي رواية عن أحمد هي غير مقدرة بل مفوّض إلى رأي الإمام لأنه عليه السلام أمر معاذاً بأخذ الدينار، وصالح هو عليه السلام نصارى نجران على ألفي حلة.

(الفصل الأوّل)

٤٠٣٥ ـ **(عن بجالة)** بفتح الموحدة وتخفيف الجيم. قال المؤلف: هو ابن عبد التميمي

الحديث رقم ٤٠٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٧٥ الحديث رقم ٣١٥٦ ـ ٣١٥٧، وأبو داود في السنن ٣/ ٤٣١ الحديث رقم ٣٠٤٣، والترمذي في ٤/ ١٢٤ الحديث رقم ١٥٨٦،

قال: كنتُ كاتباً لجَزْءِ بن معاويةَ عمِّ الأحنفِ، فأتانا كتابُ عُمَرَ بن الخطابِ، [رضي اللهُ عنه]، قبلَ موتِه بسنةٍ: فرِّقوا بينَ كلِّ ذي مَحرَمٍ منَ المجوسِ. ولَمْ يكنْ عمَرُ أخذَ الجزيَةَ منَ المجوسِ حتى شهدَ عبدُ الرَّحمنِ بن عوفٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَها منْ مجوسِ هجَرَ. رواه البخاري.

وذُكرَ حديثُ بُريدةَ: إذا أمَّرَ أميراً

مكي ثقة، ويعد في أهل البصرة؛ سمع عمران بن حصين وعنه عمرو بن دينار (**قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية**) بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة، هو الصحيح. وكذا يرويه أهل اللغة وأهل الحديث، ويقولونه: بكسر الجيم وسكون الزاي وبعدها ياء تحتها نقطتان. قاله الدارقطني، وقال عبد الغني: بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها ياء. ذكره المؤلف وقال ابن الملك: الأوّل هو الصحيح أي مما ذكر في اسمه، وهو الموافق لما في الأصول المصححة، وقيل: بكسر الزاي بعدها ياء مشددة كما في بعض النسخ، وهو تميمي تابعي كان والي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالأهواز (**عم الأحنف**) أي ابن قيس وهو بدل من جزء (**فأتانا كتاب عمر ابن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا**) أي في النكاح (**بين كل ذي محرم من المجوس**) أمرهم بمنع المجوسي الذمي عن نكاح المحرم كالأخت والأم والبنت، لأنه شعار مخالف للإسلام، فلا يمكنون منه وإن كان من دينهم. قال الطيبي: المحرم مصدر ميمي، ومعناه الذي يحرم أذاك عليه. في النهاية كل مسلم على مسلم محرم يقال: إنه لمحرم عنك أي يحرم أذاك عليه، ويقال: مسلم محرم، وهو الذي لم يحل من نفسه شيئاً يرفع به. قيل: معناه بعدوا أهل الكتاب من المجوس. (**ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس**) أي عبدة النار (**حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذها**) أي الجزية (**من مجوس هجر**) بفتح هاء وجيم قاعدة أرض البحرين. كذا في المغني، وقال ابن الهمام: هجر بلدة في البحرين اهـ؛ وهو غير منصرف، وفي نسخة بالتنوين وهو الأظهر. قال الطيبي: اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف. وقال ابن الملك: هجر بكسر الهاء وفتحها وبفتح الجيم اسم بلد في اليمن. وقيل: اسم قرية بالمدينة اهـ. والظاهر أن كسر الهاء سهو قلم لمخالفته أرباب اللغة وأصحاب الحديث. ففي القاموس: هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة، مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين، ومنه المثل كمبضع ثمر إلى هجر، وقول عمر رضي الله عنه عجبت لتاجر هجر كأنه أراد لكثرة مائه أو لركوب البحر، وقرية كانت قرب المدينة [ينسب] إليها الفلال، أو تنسب إلى هجر اليمن. وفي شرح السنة أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب. وقيل: هم من أهل الكتاب. روي عن علي كرم الله وجهه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم. (**رواه البخاري**)، وكذا أبو داود، ورواه الترمذي والنسائي مختصراً. ذكره السيد جمال الدين (**وذكر حديث بريدة إذا أمر**) بتشديد الميم أي عين (**أميراً**

على جيشٍ في «باب الكتاب إِلى الكفار».

الفصل الثاني

٤٠٣٦ ـ (٢) عن مُعاذٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا وجَّهه إِلى اليمن أمرَه أنْ يأخذَ منْ كلِّ حالمٍ ـ يعني مُحتلِمٍ ـ ديناراً أو عِدْلَه منَ المَعافِري:

على جيش). وفي نسخة على جيشه الحديث بطوله **(في باب الكتاب)** أي الكتابة **(إلى الكفار)**.

(الفصل الثاني)

٤٠٣٦ ـ **(عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما وجهه)** أي أرسله **(إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم)** أي بالغ **(يعني محتلم)** تفسير من أحد الرواة بمعنى أي ولذا جر محتلم. قال الطيبي: يدل من طريق المفهوم على أن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجل البالغ. قال ابن الهمام: لا جزية على امرأة ولا صبي وكذا على مجنون بلا خلاف لأن الجزية بدل عن قتلهم على قول الشافعي، أو عن قتالهم نصرة للمسلمين على قولنا: وهؤلاء ليسوا كذلك، ولا على أعمى، وزمن، ومفلوج، ولا من الشيخ الكبير الذي لا قدرة له على قتال، ولا كسب، ولا على فقير غير معتمل يعني الذي لا يقدر على العمل. وعلى قول الشافعي عليه الجزية في ذمته له إطلاق حديث معاذ، وهو قوله عليه السلام: «خذ من كل حالم» ولنا أن عثمان بن حنيف حين بعثه عمر لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل. وروى ابن زنجويه في كتاب الأموال بسنده قال: أبصر عمر شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل فقال له: ما لك؟ فقال: ليس لي مال، وإن الجزية تؤخذ مني، فقال له عمر: ما أنصفناك أكلنا سبيتك ثم نأخذ منك الجزية؛ ثم كتب إلى عماله أن لا تأخذوا الجزية من شيخ كبير، ولا يوضع على المملوك، والمكاتب، والمدبر وأم الولد اتفاقاً، ولا يوضع [على] الرهبان جمع راهب. وقد يقال للواحد رهبان أيضاً بشرط أن لا يخالط الناس، ومن خالط منهم عليه الجزية **(ديناراً أو عدله)** بفتح العين ما يساوي الشيء من جنسه وبالكسر هو المثل، كذا قاله بعضهم. وقال التوربشتي: أي ما يساويه وهو ما يعادل الشيء من غير جنسه فتحوا عينه للتفريق بينه وبين العدل الذي هو المثل اهـ. فينبغي أن يضبط بفتح العين لا غير، لكنه في النسخ مضبوط بالوجهين فكأنه مبني على عدم الفرق بينهما. ففي مختصر النهاية: العدل بالكسر والفتح المثل. وقيل: بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل: بالعكس **(من المعافري)** بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء قال التوربشتي: معافر علم قبيلة من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لأنه جاء على

الحديث رقم ٤٠٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٢٨ الحديث رقم ٣٠٣٨، والترمذي في ٣/ ٢٠ الحديث رقم ٦٢٣، والنسائي في ٥/ ٢٦ الحديث رقم ٢٤٥٠، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٠.

ثيابٌ تكونُ باليمين. رواه أبو داود.

مثال ما لا ينصرف من الجمع وإليهم تنسب الثياب المعافرية؛ تقول: ثوب معافري فتصرفه؛ قال الطيبي: قوله معافر كذا. في نسخ المصابيح، وفي أبي داود، وجامع الأصول من المعافري كما في المتن. قال ابن الهمام: ثوب منسوب إلى معافر بن مرة، ثم صار اسماً للثوب بلا نسبة ذكره في المغرب، وفي الجمهرة لابن دريد: المعافر بفتح الميم موضع باليمن ينسب إليه الثياب المعافرية، وفي غريب الحديث للقتيبي: البرد المعافري منسوب إلى معافر من اليمن. وفي الجمهرة قال الأصمعي: ثوب معافر غير منسوب، فمن نسب فقد خطأ عنده اهـ. وقال شارح للمصابيح قوله معافر: أي ثياب معافر بحذف المضاف **(ثياب)** بالرفع أي هي ثياب، وفي نسخة بالجر على البدل **(تكون باليمن)**. وفي نسخة في اليمن قال القاضي: فيه دليل على أن أقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير لأنه ﷺ عمم الحكم ولم يفصل، وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يؤخذ من الموسر أربعة دنانير، ومن المتوسط ديناران، ومن المعسر دينار اهـ. وسبق أن هذا هو المذهب، بل المستحب ثم مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي. ذكره الأصحاب في كتبهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى السواد فمسحا أرضها، ووضعا عليه الخراج، وجعلا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا، فلما رجعا أخبراه بذلك. ثم عمل عثمان كذلك رضي الله عنه؛ وروى ابن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهماً. وهو مرسل ورواه ابن زنجويه في كتاب الأموال، ثنا أبو نعيم، ثنا معدل عن الشيباني، عن أبي عون، عن المغيرة بن شعبة أن عمر وضع إلى آخره. ومن طريق آخر رواه ابن سعد في الطبقات إلى أبي نصرة أن عمر بن الخطاب وضع الجزية على أهل الذمة فيما فتح من البلاد، ووضع على الغني الخ ومن طريق آخر أسنده أبو عبيد القاسم بن سلام إلى حارثة ابن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، وإثني عشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة بلا نكير فحل محل الإجماع، قال: وما روي من وضع الدينار على الكل محمول على أنه كان صلحاً، فإن اليمن لم يفتح عنوة بل صلحاً فوضع على ذلك، وبه قلنا. ولأن أهل اليمن كانوا أهل فاقة والنبي ﷺ يعلم، ففرض عليهم ما على الفقراء. يدل على ذلك ما رواه البخاري عن مجاهد قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار، قال: جعل ذلك من قبل اليسار. قال: ثم اختلف في المراد من الغني والمتوسط والفقير، فقيل: إن كان له عشرة آلاف درهم فهو موسر ومن كان له مائتان فصاعداً ما لم يصل إلى العشرة فمتوسط، فمن كان معتملاً أي مكتسباً فهو معسر. وقال الفقيه أبو جعفر: ينظر إلى عادة كل بلد في ذلك ألا ترى أن صاحب خمسين ألفاً ببلخ يعد من المكثرين، وفي البصرة وبغداد لا يعد مكثر. **(رواه أبو داود)** وكذا بقية الأربعة. ذكره السيد جمال الدين، وقال ابن الهمام: روى أبو داود والترمذي والنسائي، عن الأعمش، عن أبي

٤٠٣٧ ـ (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تصلُحُ قِبلَتانِ في أرضٍ واحدةٍ، وليسَ على المسلمِ جِزْيَةٌ».

وائل، عن مسروق، عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر من غير فصل بين غني وفقير. قال الترمذي: حسن صحيح، وذكر أن بعضهم رواه عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلاً. قال: وهو أصح، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم، وصححه وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الحالم، وفي مسند عبد الرزاق، ثنا معمر وسفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ رضي الله عنهم أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى أن قال: ومن كل حالم أو حالمة دينار أو عدله معافر، وكان معمر يقول: هذا غلط ليس على النساء شيء، وفيه طرق كثيرة فيها ذكر الحالمة. قال أبو عبيد: هذا والله أعلم فيما نرى منسوخ إذ كان في [أوّل] الإسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم ويستضاء لذلك بما روى الصعب بن جثامة أن خيلاً أصابت من أبناء المشركين فقال عليه السلام: هم من آبائهم، ثم أسند أبو عبيد من الصعب بن جثامة قال: سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم قال: نعم، فإنهم منهم. ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر.

٤٠٣٧ ـ (**وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصلح قبلتان**) أي أهلهما يعني دينين (**في أرض واحدة، وليس على المسلم جزية**). قال التوربشتي: أي لا يستقيم دينان بأرض على سبيل المظاهرة والمعادلة. أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قوم كفار، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذمي فينا، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية، وأنى له الصغار والذلة ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين؛ وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام، فلا يمكن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية، ثم لا يؤذن له في الإشاعة بدينه. ووجه التناسب بين الفصلي أن الذمي إنما أقر على ما هو عليه ببذل الجزية والذمي عليه الجزية، وليس على المسلم جزية، فصار ذلك رافعاً لأحدى القبلتين واضعاً لإحداهما. وذهب بعضهم إلى أن معنى «وليس على المسلم جزية الخراج الذمي وضع على الأراضي التي تركت في أيدي أهل الذمة» والأكثرون على أن المراد منه أن من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية فإنه لا يطالب به لأنه مسلم، وليس على مسلم جزية. وهذا قول سديد لو صح لنا وجه التناسب بين الفصلين اهـ. وفيه أن وجه التناسب ليس بشرط، إذ يحتمل أن الراوي سمع الفصلين في محلين ثم جمع بينهما في روايته، وأظهر الحكمين، ويؤيده ما ذكره في الجامع الصغير مفرداً قوله: «ليس على مسلم جزية» وقال: رواه أحمد وأبو داود(١) مع احتمال أنه قطعه عن الحديث الطويل والله

الحديث رقم ٤٠٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٣٨ الحديث رقم ٣٠٥٣، والترمذي في ٣/ ٢٧ الحديث رقم ٦٣٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٣.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٦٧ الحديث رقم ٢٦٢٣.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٠٣٨ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ إلى أُكيدِرِ دُومةَ

أعلم. وقيل: هذا الحديث إشارة إلى إجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب. قال ابن الملك: أي لا يجوز أن يسكن المسلم، والكافر في بلدة واحدة وهذا مختص بجزيرة العرب، وأما قوله: «وليس على مسلم جزية» فقيل: المراد بها الخراج الذي وضع على أراضي بلد فتح صلحاً على أن يكون أراضيه لأهلها بخراج مضروب عليهم، فإذا أسلموا سقط الخراج عن أراضيهم، وتسقط الجزية عن رؤوسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف ما لو صولحوا على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام وهم يسكنون فيها بخراج وضع عليهم أو فتح عنوة، وأسكن أهل الذمة بخراج أو دونه فإنه لا يسقط بإسلامهم ولا بالموت. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)**. قال ابن الهمام: من أسلم وعليه جزية بأن أسلم بعد كمال السنة سقطت عنه، وكذا لو أسلم في أثنائها خلافاً للشافعي فيهما ولنا ما أخرجه أبو داود والترمذي، عن جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية». قال أبو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال: يعني إذا أسلم، فلا جزية عليه. وباللفظ الذي فسره به سفيان الثوري، رواه الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أسلم فلا جزية عليه» وضعف ابن القطان قابوساً، وليس قابوس في مسند الطبراني، فهذا بعمومه يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل إسلامه، بل هو المراد بخصوصه لأنه موضع الفائدة إذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين؛ فالأخبار به من جهة الفائدة ليس كالأخبار بسقوطها في حال البقاء، وبهذا الحديث ونحوه أجمع المسلمون على سقوط الجزية بالإسلام، فلا يرد طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق إذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالإسلام وكذا خراج الأرض، وترتفع الجزية لأن كلاً منهما محل الإجماع، فإن عقلت حكمته فذاك، والأوجب الاتباع على أن الفرق بين خراج الأرض [والجزية] واضح إذ لا إذلال في خراج الأرض لأنه مؤنة الأرض كي تبقى في أيدينا، والمسلم ممن يسعى في بقائها للمسلمين بخلاف الجزية لأنها ذل ظاهر وشعار. وأما الاسترقاق فلأن إسلامه بعد تعلق ملك شخص معين، بل استحقاق للعموم، والحق الخاص فضلاً عن العام ليس كالملك الخاص.

٤٠٣٨ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة)** بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مهملة مكسورة فراء، ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال، وقد يفتح بلد أو قلعة من بلاد الشام قريب تبوك أضيف إليها كما أضيف زيد إلى الخيل وكان نصرانياً، فبعث رسول الله ﷺ سرية من المهاجرين وأعراب من المسلمين وجعل أبا بكر على المهاجرين وخالداً على الأعراب، وقال لخالد: إنك

الحديث رقم ٤٠٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٢٧ الحديث رقم ٣٠٣٧.

فأخذوهُ، فأتوا بِهِ، فحقنَ له دمَه، وصالحَه على الجِزيةِ. رواه أبو داود.

٤٠٣٩ ـ (٥) وعن حربِ بن عُبيدِ الله، عن جدِّه، أبي أُمِّه، عن أبيهِ، أنَّ رسولَ الله قال: «إنَّما العُشور: على اليهودِ والنَّصارى، وليسَ على المسلمينَ عُشورٌ». رواه أحمد، وأبو داود.

ستجده بصيد البقر، فانتهت السرية إلى الحصن في ليلة مقمرة وهو على السطح مع امرأته، فجائت بقرة وجعلت تحك باب قصره بقرنيها فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا؟ قال: لا والله قال: أفنترك مثل هذه فأمر بفرسه وسرج وركب معه نفر من أهل بيته ومعهم أخوه يقال له: حسان؛ فتلقاهم خيل رسول الله ﷺ **(فأخذوه)** أي أكيدر، وقتلوا حسان، وكان ﷺ وصاهم أن لا يقتلوه، وكان قد كتب إليه ﷺ وهو أهدى إلى النبي ﷺ **(فأتوا به، فحقن)** أي وهب **(له دمه)**. في المغرب: حقن دمه إذا منعه أن يسفك وذلك إذا حل به القتل فأنقذه **(وصالحه على الجزية)**، ثم إنه أسلم وحسن إسلامه. **(رواه أبو داود)**.

٤٠٣٩ ـ **(وعن حرب بن عبيد الله)** بالتصغير رضي الله عنه **(عن جده أبي أمه عن أبيه)**. قال المؤلف: في فصل التابعين هو حرب بن عبد الله الثقفي مختلف في اسم أبيه، وفي حديثه فروى حديثه عطاء بن السائب، وقد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء عن حرب عن خال له عن النبي ﷺ وقال ابن الأحوص، عن عطاء، عن حرب، عن جده أبي أمه، عن أبيه. وقال غيره: عن عطاء، عن حرب بن هلال الثقفي، عن أبي أمامة؛ وجاء في رواية أبي داود وعن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه وهو الأشهر رضي الله عنهم **(إن رسول الله ﷺ قال: إنما العشور)** بضمتين جمع عشر **(على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور)**. قال ابن الملك: أراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات أرضهم. قال الخطابي: لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات، وأما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن أخذوا منا عشوراً في بلادهم إذا ترددنا إليهم في التجارات أخذنا منهم، وإن لم يأخذوا لم نأخذ اهـ. وتبعه ابن الملك، لكن المقرر في المذهب في مال التجارة إن العشر يؤخذ من مال الحربي، ونصف العشر من الذمي، وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة. نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين إذا كان بخلاف ذلك. وفي شرح السنة إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا، وإن دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ المشروط، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

الحديث رقم ٤٠٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٣٥ الحديث رقم ٣٠٤٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٤.

٤٠٤٠ ـ (٦) وعن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إِنا نمُرُّ بقومٍ، فلا هُم يُضيِّفونا، ولا هُم يُؤَدُّونَ ما لنا عليهم منَ الحقِّ، ولا نحنُ نأخذُ منهم. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ أَبَوا إِلاَّ أَنْ تأْخُذوا كُرهاً فخذوا». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٤٠٤١ ـ (٧) عن أسْلَم، أنَّ عمَرَ بنَ الخطابِ [رضي الله عنه] ضربَ الجِزيةَ على

٤٠٤٠ ـ **(وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا)** أي معشر المسلمين **(نمر بقوم)** أي في منازلهم عند الخروج إلى الغزو **(فلا هم)** أي من كرمهم ومروأتهم **(يضيفونا)** بالتشديد وتخفف من باب التفعيل والأفعال والنون مخففة ويجوز تشديدها **(ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق)** أي من حق الإسلام، وهو المواساة والمعاونة بالدين ونحوه **(ولا نحن نأخذ منهم)** أي كرهاً فيحصل لنا بذلك اضطرار وضرر عظيم، **(فقال رسول الله ﷺ: إن أبوا)** أي امتنعوا عن كل شيء من الإضافة والبيع معجلاً أو مؤجلاً **(إلا أن تأخذوا كرهاً)** بضم الكاف ويفتح **(فخذوا)** أي كرهاً. وذكر ابن الملك وغيره من علمائنا عن محيي السنة أنه قال: قيل: كان مرورهم على قوم من أهل الذمة، وقد كان شرط عليهم الإمام ضيافة من يمر بهم، وأما إذا لم يكن قد شرط عليهم والنازل غير مضطر فلا يجوز أخذ مال الغير إلا عن طيبة نفس. **(رواه الترمذي)**. أي في جامعه وقال: معنى الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال ﷺ: «إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا» هكذا روي في بعض الأحاديث مفسراً. قال الطيبي: قوله: «ولا يجدون من الطعام ما يشترون» هذا تفسير لقوله: ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق على معنى إنا إذا حملنا الاضطرار إلى الطعام الذي عندهم وكان حقاً عليهم أن يؤثروا علينا إما بالبيع أو الضيافة فإذا امتنعوا من ذلك كيف نفعل بهم، فقال ﷺ: «إن أبوا الخ»؛ وفيه معنى النفي المصحح للاستثناء أي إن لم يحصل الأخذ بشيء من الأشياء إلا بأن تأخذوا كرهاً فخذوه.

(الفصل الثالث)

٤٠٤١ ـ **(عن أسلم رضي الله عنه)** قال المؤلف: هو مولى عمر كنيته أبو خالد كان حبشياً ابتاعه عمر بمكة سنة إحدى عشرة سمع عمر وروى عنه زيد بن أسلم وغيره. مات في ولاية مروان وله مائة وأربع عشرة سنة. **(إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على**

الحديث رقم ٤٠٤٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٢٥ الحديث رقم ١٥٨٩.

الحديث رقم ٤٠٤١: أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٧٩ الحديث رقم ٤٣ من كتاب الزكاة.

أهلِ الذَّهبِ أربعةَ دنانيرَ، وعلى أهلِ الوَرِقِ أربعينَ دِرهماً، معَ ذلكَ أرزاقُ المسلمينَ وضِيافةُ ثلاثةِ أيامٍ. رواه مالك.

(أهل الذهب) أي المكثرين منه **(أربعة دنانير، وعلى أهل الورق)** بكسر الراء ويسكن أي الفضة **(أربعين درهماً مع ذلك)** أي منضماً مع ما ذكر؛ وفي نسخة ومع ذلك **(أرزاق المسلمين)** قال الطيبي: يجوز أن يكون فاعل الظرف أن يكون مبتدأ، وهو [أي الظرف] خبره **(وضيافة ثلاثة أيام)** عطف تفسيري. في شرح السنة يجوز أن يصالح أهل الذمة على أكثر من دينار وأن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على أصل الجزية، ويبين عدد الضيفان من الرجال والفرسان، وعدد أيام الضيافة، ويبين جنس أطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الأطعمة **(رواه مالك)**. ومما يتعلق بالباب أن الجزية توضع على عبدة الأوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي، هو يقول: القتال واجب لقوله تعالى: **﴿وقاتلوهم﴾** [البقرة ـ ١٩٣] إلا أنا عرفنا جواز تركه إلى الجزية في حق أهل الكتاب بالقرآن من قوله تعالى: **﴿حتى يعطوا الجزية﴾** [التوبة ـ ٢٩] وفي المجوس بالخبر الذي ذكر في صحيح البخاري، فبقي من وراءهم على الأصل. ولنا أنه يجوز استرقاقهم، فيجوز ضرب الجزية عليهم. فهذا المعنى يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي استدل به، وذلك لأنه عام مخصوص بإخراج أهل الكتاب والمجوس عند قبولهم الجزية كما ذكر، فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى. كذا ذكره ابن الهمام قال: ولا توضع الجزية على عبدة الأوثان من العرب والمرتدين لأن كفرهما قد تغلظ فلم يكونوا في معنى العجم، أما العرب فلأن القرآن قد نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، فكفرهم والحالة هذه أغلظ من كفر العجم، وأما المرتدون فلأن كفرهم بعدما هدوا للإسلام ووقفوا على محاسنه، فكان كذلك فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر. وعند الشافعي يسترق مشركو العرب، وهو قول مالك وأحمد لأن الاسترقاق إتلاف حكماً، فيجوز كما يجوز إتلاف نفسه بالقتل، ولنا قوله تعالى: **﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾** [الفتح ـ ١٦] أي إلى أن يسلموا. ووري عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف» وذكر محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن الحسن، عن مقسم، عن ابن عباس وقال: أو القتل مكان أو السيف؛ وعنه عليه الصلاة والسلام: «لا رق على عربي» وأخرجه البيهقي عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال: لو كان ثابت على أحد من العرب رق لكان اليوم. قال: وإذا ظهر على مشركي العرب والمرتدين فنساؤهم وصبيانهم فيء يسترقون عليه الصلاة والسلام استرق ذراري أوطاس وهوازن، وأبو بكر استرق بني حنيفة. قال الواقدي، وحدثني أبو الزناد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: قد رأيت أم محمد بن علي بن أبي طالب وكانت من سبي بني حنيفة. فلذلك سميت الحنفية، ويسمى ابنها محمد ابن الحنفية قال: وحدثني عبد الله بن نافع عن أبيه قال: كانت أم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي، واعلم أن ذراري المرتدين ونساءهم يجبرون على الإسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذراري عبدة الأوثان لا يجبرون. وفي فتاوى قاضيخان، وأما الزنادقة فقالوا: لو جاء

(٩) باب الصلح

الفصل الأول

٤٠٤٢ ـ (١) عن المِسْوَرِ بنِ مَخرَمَةَ، ومروانَ بن الحكم، قالا: خرَجَ النبيُّ ﷺ.

زنديق قبل أن يؤخذ، فأخبر أنه زنديق وتاب تقبل توبته، فإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لأنهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا يؤخذ منهم الجزية. قال: وتغلب بن وائل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام زمن عمر دعاهم إلى الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا: «نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة» فقال: «لا آخذ من مشرك صدقة»، فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد، وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليهم عدوّك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم، فأجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء، ففي كل أربعين لهم شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها أربع شياه، وعلى هذا في البقر والإبل، وفي رواية قال عمر: هذه جزية سموها ما شئتم. والله أعلم.

باب الصلح

المغرب: الصلاح خلاف الفساد، والصلح: اسم بمعنى المصالحة، والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم. قال ابن الهمام: هو جهاد معنى لا صورة فاخره عن الجهاد صورة ومعنى، فإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم بمال أو بلا مال وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى: ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله**﴾ [الأنفال ـ ٦١] الآية وإن كانت مطلقة، لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين في ذلك بآية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿**ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون**﴾ [محمد ـ ٣٥] فأما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا تجوز بالإجماع. والسلم بكسر السين وفتحها مع سكون اللام وفتحها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**وألقوا إليكم السلم**﴾ [النساء ـ ٩٠].

(الفصل الأوّل)

٤٠٤٢ ـ (**عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما**) سبق ذكرهما، ولعل الجمع بينهما لتصديق مروان في روايته وتقويته (**قالا: خرج النبي**)، وفي نسخة رسول الله (ﷺ)

الحديث رقم ٤٠٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ الحديث رقم ٢٧٣١، وأبو داود في السنن ٣/ ١٩٤ الحديث رقم ٢٧٦٥، وأحمد في المسند ٤/ ٣٣١.

عامَ الحدَيبيَةِ في بضع عشرةَ مائةٍ منْ أصحابِه، فلمَّا أتى ذا الحليفةِ، قلَّدَ الهَدْيَ، وأشْعرَه، وأحْرمَ منها بعُمرةٍ، وسارَ حتى إذا كانع بالثَّنيةِ التي يُهبطُ عليهِم منها

أي يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة وهو المعنى بقوله: **(عام الحديبية)** بتخفيف الياء وقد يشدد موضع قريب من مكة ذكره في المغرب. وفي النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك، وهي مخففة الياء، وكثير من المحدثين يشددونها. أقول: وهي ما بين مكة وجدة بالجيم قريب قرية تسمى حدة بالحاء المهملة، وتسمى ببئر شمس وإليها ينتهي حد الحرم من ذلك الصوب، وهي من الحل، وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي؛ وهو الموافق لمذهب أبي حنيفة. وقد قال المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم وهي على تسعة أميال من مكة، وهو لا ينافي ما في صحيح البخاري: إن الحديبية خارج الحرم. قال القاضي: وإنما أضاف العام إليها لنزوله ﷺ بها حين صد عن البيت اهـ **(في بضع عشرة مائة)** بسكون السين وتكسر، والبضع بكسر الموحدة ويفتح ما بين الثلاثة إلى التسعة أي مع ألف ومائة **(من أصحابه)**، وقد سبقت الرواية عن جمع من أكابر الصحابة بأنهم كانوا ألفاً وأربعمائة رجل وقيل: ألف وثلاثمائة؛ وعن مجمع بن جارية «أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة» قال صاحب المواهب: والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فمن قال: ألف وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال: ألف وثلاثمائة فيمكن حملها على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة مائتين لم يطلع هو عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة. وأما قول ابن إسحاق: إنهم كانوا سبعمائة فلم يوافقه أحد عليه لأنه قال استنباطاً من قول جابر: نحرنا البدنة عن عشرة، وكانوا نحروا سبعين بدنة، وهذا لا يدل على أنهم ما كانوا نحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلاً، وجزم موسى بن عقبة أنهم كانوا ألفاً وستمائة، وعند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع ألف وسبعمائة، وحكى ابن سعد ألف وخمسمائة وخمسة وعشرين واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم؛ **(فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعر)**. قال ابن الملك: تقليده أن يعلق شيء على عنق البدنة ليعلم أنها هدي، وإشعاره أن يطعن في سنامه الأيمن أو الأيسر حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدي **(وأحرم منها)** أي من تلك البقعة **(بعمرة وسار)**. في المواهب نقلاً عن البخاري وأحرم منها، وفي رواية أحرم منها بعمرة وبعث عيناً له من خزاعة وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال: إن قريشاً جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش أي أحياء من النادة انضموا إلى بني ليث، كذا في النهاية، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال: أشير[وا] علي [أيها] الناس أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت. وفيه قال أبو بكر: «يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه بنا فمن صدنا عنه قاتلناه» قال: «امضوا على اسم الله» وفي رواية للبخاري حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش وسار النبي ﷺ **(حتى إذا كان بالثنية)** بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق **(التي يهبط)** بصيغة المجهول **(عليهم)** أي على أهل مكة **(منها)** أي من

بركتْ بِهِ راحلتُه، فقال النَّاسُ: حَلْ حَلْ، خلأت القَصْواءُ! خلأت القصْواءُ! فقال النبيُّ ﷺ: «ما خلأتِ القَصواءُ، وما ذاكَ لها بخلقٍ، ولكنْ حبَسها حابسُ الفيلِ» ثمَّ قال: «والذي نفْسي بيدِه لا يسألوني خطةً يُعظِّمونَ فيها حُرُماتِ اللَّهِ إلاَّ أعطيتُهم إِياها» ثمَّ زجَرَها، فوثبتْ، فعدَلَ عنهم، حتى نزلَ بأقصى الحُديبيةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماءِ يتبرَّضُه الناسُ تبرُّضاً، فلم يلبثْه الناسُ.

الثنية **(بركت به)** أي بالنبي **(راحلته)** والباء للمصاحبة **(فقال الناس: حل حل)** بمهملة مفتوحة ولام مخففة كلمة زجر للبعير إذا حثثته على الانبعاث، والثانية تأكيد في الزجر، وينون الأوّل إذا وصلت بالأخرى والمحدثون يسكنونها في الوصل. وفي المواهب فألحت أي تمادت على عدم القيام **(فقالوا: خلأت)** بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة أي بركت من غير علة وحرنت **(القصواء)** بفتح القاف ممدوداً الناقة المقطوع طرف أذنها. قال الجوهري: كان لرسول الله ﷺ ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الأذن. **(خلأت القصواء)** كرر تأكيداً لعدم انبعاثها، وحسبوا أنه بسبب تعبها أو أنه من عادتها، **(فقال النبي ﷺ: ما خلأت القصواء)** أي للعلة التي تظنونها **(وما ذاك)** أي الخلأ، وهو للناقة كالحران للفرس **(لها بخلق)** بضمتين ويسكن الثاني أي بعادة **(ولكن حبسها حابس الفيل)** أي منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع أصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة وإراقة دم في الحرم قبل أوانه لو قدر دخولها كما لو قدر دخول الفيل، لكن سبق في علم الله أنه سيدخل في الإسلام منهم ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون. قال القاضي: روي أن أبرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة أهلها توجه إليها في عسكر جم، فلما وصل إلى ذي المجاز امتنعت الفيلة من التوجه نحو مكة، وإذا صرفت عنها إلى غيرها أسرعت اهـ؛ وذو المجاز على ما في القاموس سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب **(ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألوني)** بتخفيف النون ويشدد وضمير الجمع لأهل مكة والمعنى لا يطلبونني **(خطة)** بضم المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة أريد بها المصالحة حال كونهم **(يعظمون فيها حرمات الله)** جمع حرمة أراد بها حرمة الحرم، والإحرام بالكف فيها عن القتال **(إلا أعطيتهم إياها)** أي تلك الخطط المسؤولة قال القاضي: المعنى لا يسألوني خصلة يريدون بها تعظيم ما عظمه الله، وتحريم هتك حرمته إلا أسعفهم إليها، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة في الإسعاف **(ثم زجرها)** أي الإبل **(فوثبت)** أي قامت بسرعة **(فعدل عنهم)** أي مال عن طريق أهل مكة، ودخولها وتوجه غير جانبهم، وأغرب شارح فقال: أي انحرف رسول الله ﷺ عن الصحابة وذهب أمامهم **(حتى نزل بأقصى الحديبية)** أي بآخرها من جانب الحرم **(على ثمد)** بفتح المثلثة والميم أي ماء قليل، والمراد به هنا موضعه مجاز الاطلاق الاسم الحال على المحل وكان هناك حفرة فيها ماء قليل بدليل وصفه بقوله: **(قليل الماء)**، وقيل: إنه صفة كاشفة فوصفه بالقلة مع استغنائه عنها بلفظ الثمد إرادة للتأكيد في كونه أقل القليل. قال القاضي: والثمد الماء القليل الذي لا مادة له، وسمى قوم صالح ثمود لنزولهم على ثمد **(يتبرضه الناس)** بالضاد المعجمة أي يأخذونه [قليلاً] قليلاً **(تبرضاً)** مفعول مطلق **(فلم يلبثه الناس)** بالتخفيف ويشدد من ألبث، ولبث بمعنى على ما

حتى نزَحوهُ، وشُكي إِلى رسولِ الله ﷺ العطشُ، فانتزعَ سهماً منْ كِنانتِه، ثمَّ أمرَهم أنْ يجعلوهُ فيهِ، فوَاللّهِ ما زالَ بجيشُ لهم بالرّيِّ حتى صدَروا عنه، فبينا هُم كذلكَ، إِذْ جاءَ بديلُ بنُ ورقاءَ الخزاعيُّ في نفرٍ منْ خزاعةَ، ثمَّ أتاهُ عروةُ بنُ مسعودٍ وساقَ الحديثَ إِلى أنْ قال: إِذْ جاءَ سهيلُ بنُ عمْرٍو، فقال النبيُّ ﷺ: «اكتُبْ: هذا ما قاضى عليهِ محمَّدٌ رسولُ الله».

في القاموس أي لم يجعلوا البث ذلك الماء طويلاً في تلك البئر **(حتى نزحوه)** أي الماء **(وشكى)** بصيغة المجهول **(إلى رسول الله ﷺ العطش)** أي شكوا عدم الماء الموجب للعطش إليه ﷺ **(فانتزع)** أي أخرج **(سهماً من كنانته)** بكسر الكاف أي جعبته **(ثم أمرهم أن يجعلوه)** أي السهم **(فيه)** أي في مكان الماء **(ففعلوا)**، وفيه إيماء إلى إجراء خرق العادة على أيدي اتباعه ﷺ **(فوالله ما زال يجيش)** أي يفور **(ماؤه لهم بالري)** بكسر الراء وتشديد الياء أي بما يرويهم من الماء أو بالماء الكثير من قولهم عين رية أي كثيرة الماء **(حتى صدروا عنه)** أي رجعوا عن ذلك الماء راضين **(فبيناهم كذلك إذا جاء بديل)** بضم الموحدة وفتح المهملة **(ابن ورقاء الخزاعي)** [بضم الخاء المعجمة] **(في نفر من خزاعة)** قبيلة كبيرة من العرب **(ثم أتاه عروة بن مسعود وساق الحديث)** أي ذكر البخاري الحديث بطوله **(إلى أن قال)**: والظاهر أن هذا الاختصار من صاحب المصابيح، والحاصل أنه قال البخاري راوياً بسنده عن المسور ومروان **(إذا جاء سهيل)** بالتصغير **(ابن عمرو)** بالواو **(فقال النبي ﷺ: اكتب)** أي يا علي **(هذا ما قاضى)** أي صالح كما في رواية، وفي نسخة قضى **(عليه محمد رسول الله)** ﷺ أي فصل به أمر المصالحة من قضى الحكم إذا فصل الحكومة، وإنما أتى به على زنة فاعل لأن فصل القضية كان من الجانبين أي هذا ما صالح مع أهل مكة ثم اعلم ما بينهما على ما في المواهب هكذا، فبينما هم كذلك إذا جاء بديل في نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي أعداد مياه الحديبية أي ذوات المادة كالعيون والأنهار ومعهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، والعوذ بالذال المعجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات التي معها أطفالها يريد أنهم خرجوا بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام ليكون أدعى إلى عدم الفرار، فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نجيء لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب أي أضعفتهم وأضرت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس إن شاؤوا، فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا يعني استراحوا، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أي صفحة العنق كني بذلك عن القتل، ولينفذن الله أمره. فقال بديل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشاً فقال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولاً: فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء، قال ذو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول قال: يقول: كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ، فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم ألستم بالوالد، قالوا: بلى، قال:

. . . .

ألست بالولد، قالوا: بلى، قال: أفهل تتهموني؟ قالوا: لا. قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ أي طلبت منهم الخروج إليكم. وفي القاموس عكاظ هو كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوماً يجتمع قبائل العرب فيتعاكظون أي يتفاخرون اهـ، فلما بلحوا علي، وهو بالحاء المهملة أي تمنعوا من الإجابة جئتكم بأهل وولدي ومن أطاعني قالوا: بلى. قال: فإن هذا عرض عليكم خطة رشد أي خصلة خير وصلاح اقبلوها ودعوني آتيه، فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ نحواً من قوله البديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك، وإن تكن الأخرى فإني والله لا أرى وجوهاً، وإني لأرى أشواباً يعني أخلاطاً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك، فقال له أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أمصص بَظْر اللات أنحن نفر عنه وندعه قيل: وهذا مبالغة من أبي بكر في سب عروة فإنه أقام معبود عروة وهو صنم مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته إلى الفرار والبظر بالموحدة المفتوحة والظاء المعجمة الساكنة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة، واللات اسم صنم، والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم اهـ فقال عروة: من هذا قالوا: أبو بكر فقال: أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك قال: وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنصل السيف وقال: أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ. قال العلماء: وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة. وفي الغالب، إنما يضع ذلك النظير بالنظير لكن كان ﷺ يفضي لعروة استمالة له وتأليفاً، والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيماً اهـ؛ ويمكن أن يكون احتراساً من المكيدة والله أعلم. قال: فرفع عروة رأسه فقال: من هذا قالوا: المغيرة بن شعبة فقال: أي غدر، وهو معدول عن غادر. على ما في النهاية ألست أسعى في غدرتك، وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فاقبل فلست منه في شيء، ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينه قال: فوالله ما يتنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم بأمر ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له. قال في فتح الباري: فيه إشارة إلى الرد على ما خشيه من فرارهم فكأنهم قالوا بلسان الحال: من يحبه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أن ينفر عنه ويسلمه إلى عدوه، بل هم أشد اغتباطاً به وبدينه ونصره من هذه القبائل التي تراعي بعضها بمجرد الرحم والله أعلم اهـ. قال: فخرج عروة إلى أصحابه فقال: «أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، وفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً، والله أن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم

فقال سهيلٌ: واللَّهِ لو كنَّا نعلمُ أنَّكَ رسولُ الله ما صدَدْناكَ عنِ البيتِ، ولا قاتَلناكَ؛ ولكنِ اكتُبْ: محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ فقال النبيُّ ﷺ: «واللَّهِ إني لرسولُ اللَّهِ وإنْ كذَّبتُموني. اكتُبْ:

خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيماً له، وأنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتيه، فقالوا: إنه، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه، قال رسول الله ﷺ: هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوا له فبعثت له، واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي فقال: دعوني آته، فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: «هذا مكرز، وهو رجل فاجر» فجعل يكلم النبي ﷺ فبينما هو يكلم إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: سهل لكم من أمركم، وفي رواية ابن إسحاق: فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالت: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه، فقال ﷺ: قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا، فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر سنين، وأن يؤمن بعضهم بعضاً، وأن يرجع عنهم عامهم هذا. وقال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب يعني علياً كرم الله وجهه فقال [أي] النبي ﷺ: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل: أما الرحمن الرحيم فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله ما نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: اكتب باسمك اللهم، ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الحاكم فكتب «هذا ما صالح محمد رسول الله أهل مكة»(١) الحديث اهـ. ما بينهما قال وقوله: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، وقوله: أما الرحمن الرحيم الخ. فقال العلماء: وافقهم عليه السلام في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وكتب باسمك اللهم، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله ﷺ للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور، أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد، وكذا قوله: محمد بن عبد الله هو أيضاً رسوله، وليس في ترك وصف الله تعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه ﷺ هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك اهـ. (**فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ﷺ**) ﷺ أي حقاً (**ما صددناك**) أي ما منعناك (**عن البيت**) أي عن طواف بيت الله للعمرة (**ولا قاتلناك**) أي أوّلاً ولا هممنا بقتالك آخراً (**ولكن اكتب**) أي مر الكاتب أن يكتب (**محمد بن عبد الله**) بالنصب، وفي نسخة بالرفع على الحكاية فإنه فاعل قاضى وصالح (**فقال النبي**)، وفي نسخة رسول الله (ﷺ **لرسول الله وإن كذبتموني اكتب**) أي يا علي

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٣.

محمَّدَ بنَ عبدِ الله».

(محمد بن عبد الله) فيه الوجهان. قال صاحب المواهب: وفي رواية للبخاري ومسلم فقال النبي ﷺ، لعلي: امحه، فقال: ما أنا بالذي أمحاه وهي لغة في امحوه، قال العلماء: وهذا الذي فعله علي من باب الأدب المستحب لأنه [لم] يفهم من النبي ﷺ تحتيم محو على نفسه، ولهذا لم ينكره عليه، ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه اهـ، ثم قال ﷺ: «أرني مكانها» فأراه مكانها فمحاه، وكتب ابن عبد الله، وفي رواية البخاري في المغازي فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب، فكتب «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله» قال في فتح الباري: وقديماً تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجي فأدعى أن النبي ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن أن يكتب، فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه ورموه بالزندقة، وإن الذي قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم شعراً.

برئت ممن شرى دنيا بآخرة … وقال: إن رسول الله قد كتبا

فجمعهم الأمير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال: هذا لا ينافي القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن قال تعالى: **﴿وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾** [العنكبوت ـ ٤٨] وبعد ما تحققت وتقررت بذلك معجزته، وأمن الارتياب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعلم فيكون معجزة أخرى. وذكر ابن دحية: إن جماعة من العلماء وافقوا الباجي على ذلك، منهم شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري وآخرون من علماء إفريقية، واحتج بعضهم لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق مجالد عن عون بن عبد الله «ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ» قال مجالد: فذكرته للشعبي فقال: صدق قد سمعت من يذكر ذلك. وقال القاضي عياض: وردت آثار تدل على معرفة حروف الخط وحسن تصويرها كقوله لكاتبه: «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر لك»، وقوله لمعاوية: «ألق الدواة وحرف القلم وفرق السين ولا تغور الميم» إلى غير ذلك قال: وهذا وإن لم يثبت أنه كتب، فلا يبعد أن يرزق علم وضع الكتابة فإنه أوتي علم كل شيء. وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث، وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة، والكاتب فيها هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد صرح في حديث المسور بن مخرمة بأن علياً هو الذي كتب، فيحمل على أن النكتة في قوله: فأخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب لبيان أن قوله: أرني مكانها أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة، وعلى أن قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها، فأعادها لعلي فكتب أو أطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة وهو كثير، كقوله: كتب إلى كسرى وقيصر، وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالماً بالكتابة، ويخرج عن كونه أمياً ككثير من الملوك، ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها، فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة، ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً، وبهذا أجاب أبو جعفر السمناني أحد أئمة الأصول من الأشاعرة، وتبعه ابن الجوزي، وتعقب ذلك السهيلي وغيره بأن

فقال سهيلٌ: وعلى أنْ لا يأتيكَ منّا رجلٌ وإنْ كانَ على دينِكَ إلاَّ رَدَدْتَه علينا. فلمَّا فرغَ مِنْ قضيَّةِ الكتابِ، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «قومُوا فانحَروا، ثمَّ احلِقوا» ثمَّ جاءَ نسوةٌ مؤمناتٌ فأنزلَ اللَّهُ تعالى: ﴿**يا أيُّها الذينَ آمنوا إِذا جاءكُم المؤمناتُ مهاجِراتٌ**﴾ الآية،

هذا وإن كان ممكناً، ويكون آية أخرى لكنه يناقض كونه أمياً لا يكتب، وهي الآية التي قامت بها الحجة، وأفحم الجاحد، وانحسمت الشبهة، فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند: «كان يحسن أن يكتب لكنه كان يكتم ذلك» والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً. والحق أن معنى قوله فكتب: أمر علياً أن يكتب اهـ قال: وفي دعوى أن كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة يستلزم مناقضة المعجزة إذ يثبت كونه غير أمي نظر كبير والله أعلم اهـ. أقول: ووجه النظر والله أعلم. إن المعاند كالغريق يتعلق بكل حشيش، والمعجزة القرآنية ثابتة من وجوه كثير مع قطع النظر أن الآتي بها أمي، وإنما زيد فيه وصف عدم القراءة والكتابة لكمال ظهور الحجة وبطلان كلام معانديها كما أشار إليه سبحانه في قوله تعالى: ﴿**وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون**﴾ [العنكبوت ـ ٤٨] والمعنى لو كنت ممن يخط ويقرأ لقالوا: أتعلمه أو التقطه من كتب الأقدمين، قال البيضاوي: وإنما سماهم مبطلين لارتيابهم بانتفاء وجه واحد من وجوه الإعجاز المتكاثرة اهـ. وبهذا تبين أنه ﷺ لو كان قارئاً كاتباً من أوّل الوهلة وأتى بالقرآن لكان معجزة، وهذا واضح جداً ليس فيه مرية، قال: وفي رواية البخاري فكتب: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله» فقال ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به»، فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة أي ضيقاً وإكراهاً وشدة، ولكن ذلك من العام المقبل فكتب (**فقال سهيل وعلي**) عطف على مقدر أي على أن لا تأتينا في هذا العام، وعلى أن تأتينا في العام المقبل، وعلى (**أن لا يأتيك منا رجل**). وفي نسخة أحد (**وإن كان على دينك إلا رددته علينا**). في المواهب قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، (**فلما فرغ**) أي النبي ﷺ أو علي رضي الله عنه (**من قضية الكتاب. قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»**) قال الأشرف: فيه دليل على أن من أحرم بحج أو عمرة فأحصر، فإنه ينحر الهدي مكانه ويحل، وإن لم يكن بلغ هديه الحرم، وقال ابن الملك: فيه إن من أحرم بعمرة ثم منع عن إتمامها فإنه ينحر الهدي في مكانه الذي أحصر فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع، ويحلق ويتحلل من إحرامه وإن لم يبلغ هديه الحرم اهـ. وهو مخالف لأئمة المذهب من: «أنه لا يجوز ذبحه إلا في أرض الحرم» وقالوا: إن بعض الحديبية من الحرم وسبق نقله وهو مخالف أيضاً لظاهر وقوله تعالى: ﴿**إن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾ [البقرة ـ ١٩٦] وقد قال تعالى: ﴿**هدياً بالغ الكعبة**﴾ [المائدة ـ ٩٥] أي حرمها (**ثم جاء نسوة مؤمنات**) أي من مكة (**فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾[1] الآية**) أي

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

فنهاهُم اللَّهُ تعالى أنْ يرُدُّوهنَّ، وأمرَهم أنْ يردُوا الصَّداقَ، ثمَّ رجعَ إلى المدينةِ، فجاءَه أبو بصيرِ رجلٌ منْ قريشٍ وهوَ مسلمٌ،

﴿فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم﴾ [الممتحنة ـ ١٠] **(فنهاهم الله تعالى أن يردوهن)** قيل: هن غير داخلات في الشرط لرواية منا رجل، وعلى هذا لا إشكال، وعلى رواية منا أحد، فإن لفظه أحد وإن يتناولهن لكن الآية ناسخة. لذلك ذكره ابن الملك، وتوضيحه ما في شرح السنة اختلفوا في أن الصلح هل وقع على رد النساء أم لا؟ قيل: إنه وقع على رد الرجال والنساء جميعاً لما روينا أنه لا يأتيك منا أحد إلا رددته [ثم] صار الحكم في رد النساء منسوخاً بقوله تعالى: **﴿لا ترجعوهن إلى الكفار﴾** [الممتحنة ـ ١٠] وقيل: إن الصلح لم يقع على رد النساء لقوله في هذا الحديث «لا يأتيك منا رجل» وذلك لأن الرجل لا يخشى عليه من الفتنة، **(وأمرهم)** أي الصحابة **(أن يردوا الصداق)** أي صداقهن إلى أزواجهن من المشركين. ذكره الطيبي، وقال ابن الملك: أي إن جاؤوا في طلبهن وقد سلموا الصداق إليهن وإلا لا يعطون شيئاً اهـ، وهو خلاف المذهب. قال ابن الهمام: ولو شرطوا في الصلح أن يرد إليهم من جاء مسلماً منهم بطل الشرط فلا يجب الوفاء به، فلا يرد من جاءنا مسلماً منهم وهو قول مالك. وقال الشافعي: يجب الوفاء بالرجال دون النساء لأنه ﷺ فعل ذلك في الحديبية، وأما لو شرط مثله في النساء لا يجوز ردهن، ولا شك في انفساخ نكاحها، فلو طلب زوجها الحربي هل يعطاه؟ للشافعي فيه قولان: في قول: لا يعطاه وهو قولنا وقول مالك وأحمد، وفي قول: يعطاه. قال تعالى: **﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾** [الممتحنة ـ ١٠] وهذا هو دليل النسخ في حق الرجال أيضاً إذ لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك بل مفسدة رد المسلم إليهم أكثر، وحين شرع ذلك كان في قوم من أسلم منهم لا يبالغون فيهم أكثر من القيد والسب والإهانة، ولقد كان بمكة بعد هجرة النبي ﷺ جماعة من المستضعفين مثل أبي بصير وأبي جندل بن سهيل بن عمرو وإلى نحو سبعين لم يبلغوا فيهم النكاية لعشائرهم، والآن على خلاف ذلك اهـ. وفي المدارك عند قوله تعالى: **﴿واسألوا ما أنفقتم﴾** [الممتحنة ـ ١٠] هو منسوخ. فلم يبق سؤال المهر لا منا ولا منهم، وعند قوله عزَّ وجلّ: **﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن﴾** [الممتحنة ـ ١٠] احتج به أبو حنيفة على أن لا عدة على المهاجرة. وفي المعالم اختلف القول في أن رد المهر كان واجباً أو مندوباً؛ واختلفوا في أنه هل يجب العمل به اليوم في رد المال إذا شرط في معاقدة الكفار، فقال قوم: لا يجب، وزعموا أن الآية منسوخة. وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة، وقال قوم: هي غير منسوخة **(ثم رجع)** أي النبي ﷺ **(إلى المدينة فجاءه أبو بصير)** بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة **(رجل من قريش وهو مسلم)** قال المؤلف: هو عتبة بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة الثقفي

فأرسلوا في طلبِه رجلين، فدفعَه إلى الرَّجلينِ فخرَجا بهِ، حتى إذا بَلغا ذا الحُليفةِ. نزلوا يأكلونَ منْ تمرٍ لهم. فقال أبو بصيرٍ لأَحدِ الرجُلينِ: واللَّهِ إني لأرى سيفكَ هذا يا فلانُ جيِّداً، أَرِني أنظرُ إليهِ. فأمكنَه منه، فضربَه حتى برَدَ. وفرَّ الآخرُ حتى أتى المدينةَ، فدخلَ المسجدَ يغدُو، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد رأى هذا ذُعراً» فقال: قُتِلَ واللَّهِ صاحبي، وإني لمقتولٌ. فجاءَ أبو بصيرٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «وَيْلُ أمِّهِ مِسْعرُ حربٍ لوْ كانَ له أحدٌ» فلمَّا سمِعَ ذلكَ عرفَ أنَّه سيرُدُّه إليهِم،

قديم الإسلام والصحبة، مات في عهد رسول الله ﷺ **(فأرسلوا)** أي أهل مكة **(في طلبه رجلين فدفعه إلى الرجلين)** يعني إليهما **(فخرجا به حتى إذا بلغا)** أي معه **(ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى)** أي بضم الهمزة وبفتح أي أظن **(سيفك هذا يا فلان جيداً أرني)** بكسر الراء، ويجوز إسكانها واختلاسها **(انظر إليه)** بالجزم على جواب الأمر **(فأمكنه)** أي فأقدره ومكنه، **(منه)** أي من السيف **(حتى أخذه فضربه)** أي به كما في نسخة **(حتى برد)** أي مات، والمعنى أنه سكنت [منه] حركة الحياة وحرارتها فأطلق اللازم على الملزوم. قال القاضي: يقال: برده فلان إذا قتله على سبيل النكاية. فإن البرودة من توابع الموت ولوازمه، ومنه السيوف البوارد **(وفر الآخر)** أي هرب **(منه حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو)** أي يجري من خوف القتل **(فقال النبي ﷺ: لقد رأى هذا ذعراً)** بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي خوفاً. ذكره بعض الشراح أو فأخاف منه. ذكره الطيبي، وفي القاموس: الذعر بالضم الخوف، وبالفتح التخويف، وبالتحريك الدهش، وكصرد الأمر المخوف اهـ. ولا يخفى أن الكل يصلح هنا لكن النسخ على الضم **(فقال: قتل)** بصيغة المجهول **(والله صاحبي وإني لمقتول)** أي وإني لأخاف القتل أو دنوت من أن يقتلني **(فجاء أبو بصير فقال النبي ﷺ: «ويل أمه»)** بالنصب على المصدر. وفي نسخة بالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك، وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية، فإنه ﷺ تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها مع ما فيه خلاصه من أيدي العدوّ **(مسعر حرب)** بكسر الميم وفتح العين وهو منصوب ويرفع أي هو من يحمي الحرب ويهيج القتال **(لو كان له)** أي لأبي بصير **(أحد)** أي صاحب ينصره ويعينه. وقيل: معناه لو كان له أحد يعرفه أنه لا يرجع إلي حتى لا أرده إليهم، وهذا أنسب بسياق الحديث، وأصل المسعر والمسعار ما يحرك به النار من آلة الحديد. يقال: سعرت النار والحرب إذا أوقدتهما يصفه بالمبالغة في الحرب والنجدة. قال القاضي: لما شبه الحرب بالنار مثل الذي يهيجه بمسعر التنور اهـ، ومنه قوله ﷺ: «حمى الوطيس» [أي التنور]، وقيل: هي حجارة مدوّرة إذا حميت لا يقدر أحد أن يطأها، وحمى الوطيس كناية عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق وهو من فصيح الكلام، ولم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ. ذكره في النهاية، **(فلما سمع)** أي أبو بصير **(ذلك)** أي الكلام المذكور **(عرف أنه سيرده إليهم)** قال القاضي: إنما عرف

فخرجَ حتى أتى سيفَ البحرِقال: وانفلَتَ أبو جَندَلَ بنُ سهيلٍ، فلحقَ بأبي بصيرٍ، فجعلَ لا يخرجُ منْ قريشٍ رجلٌ قدْ أسلَم إلاَّ لحِقَ بأبي بصيرٍ، حتى اجْتمعتْ منهُم عصابةٌ، فوَاللَّهِ ما يسمعونَ بعِيرٍ خرجتْ لقريشٍ إلى الشامِ إلاَّ اعترَضوا لها، فقتلوهُم، وأخَذوا أموالَهم. فأرسلتْ قريشٌ إلى النبي ﷺ تُناشدُه اللَّهُ والرَّحِمَ لـمَّا أرسلَ إليهِم، فمنْ أتاهُ فهوَ آمنٌ، فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليهِم رواه البخاري.

ذلك من قوله: مسعر حرب لو كان له أحد فإنه يشعر بأنه لا يؤيه ولا يعينه، وإنما خلاصه عنهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم، **(فخرج حتى أتى سيف البحر)** بكسر السين وسكون الياء أي ساحله، والإضافة لمجرد البيان، فإن السيف ساحل البحر أو محمول على التجريد **(قال)**: أي الراوي، **(وانفلت)** أي تخلص من أيدي المشركين **(أبو جندل بن سهيل)** أي ابن عمرو القرشي، وكان أسلم بمكة ووضعه أبوه في القيد، فخرج أولاً إلى النبي ﷺ وهو بالحديبية فرده إليهم كما سيأتي فخرج ثانياً **(فلحق بأبي بصير)** لما عرف أن النبي ﷺ يرده إليهم **(فجعل)** أي شرع وطفق **(لا يخرج من قريش رجل قد أسلم)** أي سابقاً أو لاحقاً **(إلا لحق بأبي بصير)** تحقيقاً لتمكينه ﷺ بقوله: «لو كان له أحد» **(حتى اجتمعت منهم عصابة)** بكسر أوله أي جماعة قوية **(فوالله ما يسمعون)** أي العصابة **(بعير)** بكسر الموحدة على أنها حرف جر وبكسر العين. قال الطيبي: العير يقال: للإبل بإجمالها، والمعنى يقافلة **(خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها)** أي تعرضوها واستقلوا أهلها بالمحاربة **(فقتلوهم)** أي أهل القافلة **(وأخذوا أموالهم)** فلما أخذوا بالموت رضوا بالحمى **(فأرسلت قريش)** أي من أهل مكة **(إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم)** منصوبان بنزع الخافض أي تقسم قريش على النبي ﷺ بالله وبالرحم يعني بالقرابة التي بينه وبينهم **(لما)** بتشديد الميم بمعنى إلا **(أرسل إليهم)** أي لا يعاملهم بشيء إلا إرساله إلى أبي بصير وأتباعه أحداً، ويدعوهم إلى المدينة كيلا يتعرضوا لهم في السبيل، **(فمن أتاه)** أي وأجازوا أن من أتى النبي ﷺ **(فهو أمن)**. وفي النهاية: نشدتك الله، وأنشدتك الله، وناشدتك الله وبالله أي سألتك وأقسمت عليك وتعديته إلى مفعولين إما لأنه بمنزلة دعوت حيث قالوا: نشدتك الله وبالله أو لأنهم ضمنوه معنى ذكرت، وقال التوربشتي: الرواية [في] لما بالتشديد وهي في موضع إلا، كقوله تعالى: **﴿إن كل نفس لما عليها حافظ﴾** [الطارق ـ ٤] على قراءة من قرأ بالتشديد، والعرب تستعمل هذا الحرف في كلامهم على الوجه الذي في الحديث إذا أراد، والمبالغة في المطالبة [كأنهم] يبتغون من المسؤول أن لا يهتم بشيء إلا بذلك. قال الطيبي: الفاء في قوله: «فمن أتاه» جواب شرط محذوف، والمعنى أرسلت قريش ما تطلب منه ﷺ [شيئاً] إلا ردهم إلى المدينة، فإذا فعلت ذلك فمن أتاه من مكة مسلماً بعد فهو آمن من الرد إلى قريش **(فأرسل النبي ﷺ إليهم)** أي إلى أبي بصير وأصحابه وطلبهم إلى المدينة. **(رواه البخاري)**.

٤٠٤٣ ـ (٢) وعن البَراءِ بن عازب، قال: صالح النبيُّ ﷺ المشركينَ يومَ الحديبية على ثلاثةِ أشياء: على أنَّ منْ أتاهُ من المشركينَ ردَّهُ إِليهم، ومن أتاهُم من المسلمينَ لم يردُّوه، وعلى أن يدخلَها من قابلٍ ويقيمَ بها ثلاثةَ أيّامٍ، ولا يدخلها إِلا بجُلُبَّانِ السلاح السيف والقوس ونحوه.

٤٠٤٣ ـ (**وعن البراء بن عازب قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء**) أي خصال أو شروط (**على أن من أتاه من المشركين**) أي مسلماً (**رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه**) أي إليه وهذا هو الأوّل (**وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام**) أي وعلى أن لا يأتيهم في هذا العام وهذا هو الثاني، (**ولا يدخلها**) أي وعلى أن لا يدخلها حين يدخلها (**إلا بجلبان السلاح**) بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب من أدم يوضع فيه السيف مغموداً ويطرح فيه السوط والآلات فيعلق من أخرة الرحل ويروى بسكون اللام (**والسيف والقوس ونحوه**) بدل من السلاح، والمراد أن تكون الأسلحة في أغمادها بلا تشهير السلاح كما في صورة القهر والغلبة، وكان من عادة العرب أن لا يفارقهم في السلم والحرب. قال ابن الملك: المراد أنهم لا يدخلون مكة كاشفي سلاحهم متأهبين للحرب، وإنما شرطوه ليكون إمارة للسلم، فلا يظن أنهم دخلوها قهراً واشتراطه هذه الشروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار حينئذ ظاهراً اهـ. وتبع القاضي فيه حيث قال: شرط رد المسلم إلى الكفار فاسد يفسد الصلح، إلا إذا كان بالمسلمين خور وعجز ظاهر، ولذلك شرطه ﷺ في صلح الحديبية اهـ، وهو خطأ ظاهر إذ لم يكن بالمسلمين ضعف حينئذ وهم قريب ألفين من شجعان العرب وقد غلبوا وهم ثلاثمائة أهل مكة ببدر وهم ألفان، بل إنما كان الصلح لكونهم في الإحرام والحرم ولم يؤذنوا بالقتال فيه، ولما رأى ﷺ فيه من الحكم والمصالح الآتي بعضها، ومنها قوله تعالى: ﴿**ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم**﴾ [الفتح ـ ٢٥] الآيات. هذا وقد قال ابن الهمام: ولو حاصر العدوّ المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية أي النقيصة، ومن ذلك قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما في الحديبية، وكان متجانفاً عن الصلح: أليس برسول الله؟ قال أبو بكر: بلى قال: أو لسنا بالمسلمين قال: بلى، قال: أو ليسوا بالمشركين؟ قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: الزم غرزه، فإني أشهد أنه رسول الله ﷺ فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أشهد أنه رسول الله ﷺ. ذكره ابن إسحاق [رحمه الله تعالى] في السير؛ وفي الحديث ليس للمؤمن أن يذل نفسه، فالعزة خاصية الإيمان. قال تعالى: ﴿**ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين**﴾ [المنافقون ـ ٨] إلا إذا خاف الإمام الهلاك على نفسه والمسلمين، فلا بأس لأن النبي ﷺ لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق أرسل إلى عيينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف

الحديث رقم ٤٠٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ الحديث رقم ٢٧٠٠، ومسلم في ٣/ ١٤١٠ الحديث رقم (٩٢/ ١٧٨٣)، وأبو داود في السنن ٢/ ٤١٥ الحديث رقم ١٨٣٢.

فجاء أبو جندل يَحجُلُ في قيوده، فردَّهُ إليهم. متفق عليه.

ابن أبي حارثة المزني وهما قائدا غطفان وأعطاهما ثلثي ثمار المدينة على أن يرجعوا بمن معهما، فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح فلما أراد ﷺ أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما ذلك فاستشارهما فيه فقالا: يا رسول الله أمراً تحبه فتصنعه أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئاً تصنعه لنا قال: بل أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر مّا فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا ونحن وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا شراء أو بيعاً فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا، ما لنا بهذا من حاجة؛ والله ما نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال رسول الله ﷺ: فأنت وذاك، فتناول سعداً الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة ثم قال: ليجهدوا علينا قال محمد بن إسحاق: حدثني به عاصم بن عمرو بن قتادة ومن لا أتهمه عن محمد بن سلمة بن عبد الله عن ابن شهاب الزهري اهـ، وقد سبق له تحقيق مناسب للمقام أيضاً. فتدبر وأغرب الطيبي حيث قال قوله: لم يردوه فإن قلت: كيف أتى الجزاء هنا بلفظ المضارع وفيما سبق بلفظ الماضي وما فائدته عند علماء المعاني قلت؛ اهتمامهم بشأن رد المسلمين من أتاهم من المشركين أشد وأولى من ردهم المسلمين إليهم اهـ. ووجه غرابته أن قوله: لم يردوه ماض معنى وإن كان لفظه مضارعاً كما هو مقرر في محله، فلا فرق بين لم يردوه وبين ما ردوه في المعنى، والعبرة بالمعنى عند أرباب المعاني مع أن كلا منهما بعد دخول حرف الجزاء يصير مضارعاً في المعنى **(فجاء أبو جندل)** أي ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود أسلم بمكة فقيده المشركون، فانفلت منهم مع قيده **(يحجل)** بسكون المهملة وضم الجيم أي يمشي في **(قيوده)** على دينه كما يمشي الغراب والحجل مشي الغراب **(فرده إليهم)** أي محافظة للعهد ومراعاة للشرط. قال ابن الهمام: فصار ينادي يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنونني عن ديني فقال له عليه السلام: اصبر أبا جندل واحتسب فإن الله جاعل لك وللمستضعفين فرجاً ومخرجاً. **(متفق عليه)**. قال صاحب المواهب: وفي رواية البخاري فبينا هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن يوسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أوّل ما أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد» أي لم نفرغ قال: فوالله إذاً لا أصالحك على شيء أبداً. قال النبي ﷺ: فأجره لي قال: ما أنا بمجير ذلك قال: بلى فافعل قال: ما أنا بفاعل قال: مكرز بلى، قد أجرناه لك قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً: ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب في الله عذاباً شديداً. زاد ابن إسحاق فقال النبي ﷺ: «يا أبا جندل اصبر واحتسب فأنا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً ووثب عمر يمشي إلى جنبه ويقول: اصبر فإنما هم المشركون ودم أحدهم كدم كلب». قال الخطابي: تأوّل العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين: أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار

٤٠٤٤ ـ (٣) وعن أنسٍ: أنَّ قريشاً صالحوا النبيَّ ﷺ فاشترطوا على النبيِّ ﷺ أنَّ من جاءَنا منكم لم نردَّهُ عليكم، ومن جاءَكم منا رددتموهُ علينا فقالوا: يا رسولَ الله! أنكتُبُ هذا؟ قال: «نعم! إِنه من ذهبَ منَّا إِليهم فأبعدَهُ الله، ومن جاءَنا منهم سيجعل اللَّهُ له فرجاً ومخرجاً» رواه مسلم.

الإيمان إن لم يمكنه التورية، فلم يكن رده إسلاماً لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية، والوجه الثاني أنه رده إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك، . وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضاً، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به خير عبادة من المؤمنين.

٤٠٤٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاءنا منكم لم نرده)** بضم الدال ويفتح **(عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا)** قال الطيبي: حكاية ما تلفظوا به واشترطوا عليه **(فقالوا)** أي الصحابة استبعاداً لهذا الشرط كما سبق وسيأتي تفصيله **(يا رسول الله انكتب)** أي نحن **(هذا)** أي الشرط المذكور **(قال: نعم إنه)** أي الشأن **(من ذهب منا إليهم فأبعده الله)** أي من رحمته لأنه مرتد **(ومن جاءنا منهم)** أي وردناه إليهم **(سيجعل الله له فرجاً)** أي خلاصاً **(ومخرجاً)** أي خروجاً والمعنى سوف يخرجه من أيديهم. قال الطيبي: قوله أنه من ذهب الخ. بيان لنعم على الاستئناف وهو جواب لإنكارهم في قولهم انكتب كأنهم استبعدوا هذا الشرط فرفع ﷺ شبهتهم بما ذكر. **(رواه مسلم)**. وفي رواية البخاري فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: فأتيت النبي ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقاً قال: بلى قال: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال: بلى قلت: فلم تعطي الدنية في ديننا إذا قال: إني رسول الله ﷺ ولست أعصيه وهو ناصري قلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال: بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام قلت: لا. قال: فإنك آتيه وتطوف به قال: فأتيت أبا بكر رضي الله عنه فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدوّنا على الباطل قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال: أيها الرجل أنه رسول الله ﷺ وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك يغرزه، فوالله أنه على الحق قلت: أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال: بلى، أفأخبرك إنا نأتيه العام قلت: لا. قال: إنك آتيه فمطوف به[1]. قال العلماء؛ لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكاً بل طلباً لكشف ما خفي وحثاً على إذلاله للكفار وظهور الإسلام كما عرف في خلقه وقوّته في نصرة الدين وإذلال المبطلين، وأما جواب أبي بكر لعمر رضي الله عنهما بمثل جواب النبي ﷺ فهو من الدلائل الظاهرة على عظم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه وزيادته في كل ذلك على غيره؛ كذا في المواهب، وفيه إشكال لا يخفى، وهو أن عمر سأل

الحديث رقم ٤٠٤٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤١٠ الحديث رقم (٩٣ ـ ١٧٨٤).

(١) البخاري في ٥/ ٣٢٩ الحديث رقم ٢٧٣١ و٢٧٣٢.

. . . .

النبي ﷺ وعرف جوابه مفصلاً ومن جملته قوله: إني رسول الله لست أعصيه وهو ناصري، فكيف يسوغ له إعادة ذلك عند أبي بكر اللهم إلا أن يقال: أراد امتحان ما عند الصديق من التحقيق والله ولي التوفيق. هذا وفي كلامه ﷺ: «إني رسول الله ولست أعصيه» دليل واضح أن الصلح ما وقع لضعف المسلمين بل لأمر من الله حقيقة بوحي أو بإشارة كما سبق من قوله ﷺ: «حبسها حابس الفيل» أو بإلهام استنباط لما رأى المصلحة المرتبة على إتمام هذا الصلح وما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كان أولها فتح خيبر، وتقوّى المسلمين بالكراع والسلاح، وعاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلهم، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي، ولا يختلطون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤوا إلى المدينة وذهب المسلمون إلى مكة وخلوا بأهلهم وبأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوّته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك، فمالت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي قال تعالى: **﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً﴾** [النصر ـ ١و٢] فالله ورسوله أعلم. وفي المواهب اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم أم لا؟ فقيل: نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير وقيل: لا، وإن الذي وقع في القصة منسوخ وإن ناسخه حديث «أنا بريء من مسلم بين مشركين»(١) وهو قول الحنفية، وعند الشافعية يفصل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان، وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم. قاله في فتح الباري، وقال مكي بن أبي طالب القيرواني في تفسيره: وبعث عليه السلام بالكتاب إليهم مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وأمسك سهيل بن عمرو عنده فأمسك المشركون عثمان فغضب المسلمون. وقال: مغلطاي، فاحتبسته قريش عندهم فبلغ النبي ﷺ أن عثمان قد قتل فدعا الناس إلى بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت؛ وقيل: على أن لا يفروا اهـ. ووضع النبي ﷺ شماله في يمينه وقال: هذه عن عثمان. وفي البخاري فقال ﷺ بيده اليمنى: هذه بيعة عثمان فضرب بها على يده. الحديث ولما سمع المشركون بهذه البيعة خافوا وبعثوا بعثمان وجماعة من المسلمين، وفي هذه البيعة نزل قوله تعالى: **﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم﴾** [الفتح ـ ١٠] وقوله تعالى: **﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾** [الفتح ـ ١٨] وأقام ﷺ بالحديبية بضعة عشر

---

(١) الطبراني.

٤٠٤٥ ـ (٤) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت في بيعةِ النساء: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يمتحنهنَّ

يوماً وقيل: عشرين يوماً ثم قفل وفي نفوس بعضهم شيء فأنزل الله تعالى سورة الفتح يسليهم بها ويذكرهم نعمه فقال تعالى: ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**﴾ [الفتح ـ ١] وقال ابن عباس وأنس والبراء بن عازب رضي الله عنهم: الفتح هنا فتح الحديبية، ووقوع الصلح بعد أن كان المنافقون ويظنون أن لا يتقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبداً أي حسبوا أنهم لا يرجعون بل كلهم يقتلون؛ وأما قوله تعالى: ﴿**وأثابهم فتحاً قريباً**﴾ [الفتح ـ ١٨] فالمراد فتح خيبر على الصحيح لأنها وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين، وقد روى أحمد وأبو داود والحاكم من حديث مجمع بن جارية قال: «شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله ﷺ واقفاً عند كراع الغميم وقد جمع الناس وقرأ عليهم ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**﴾ الآية. فقال رجل: يا رسول الله أو فتح هو قال: أي والذي نفسي بيده أنه لفتح[(١)]. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الشعبي ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**﴾ الحديبية، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وتبايعوا بيعة الرضوان وأطعموا نخيل خيبر، وظهرت الروم على فارس، وفرح المسلمون بنصر الله وأما قوله تعالى: ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾ [النصر ـ ١] وقوله: «لا هجرة بعد الفتح» ففتح مكة باتفاق. قال الحافظ ابن حجر: فبهذا يرتفع الإشكال، وتجتمع الأقوال والله أعلم بالأحوال اهـ. وقصة فتح مكة مشهورة، وفي كتب السير والمغازي مسطورة، وإنما الخلاف في أنها فتحت عنوة أو صلحاً، والصحيح هو الأوّل لما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل [مكة] فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد على الجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الجيش وأخذوا من بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة أي قطعة عظيمة من الجيش قال: فنظر إلي فقال: «يا أبا هريرة قلت: لبيك يا رسول الله قال: اهتف لي بالأنصار فلا يأتيني إلا أنصاري، فهتفت بهم فجاؤوا فأطافوا برسول الله ﷺ، ووثبت قريش أوباشها فقال لهم: ألا ترون أوباشَ قريش وأتباعهم ثم قال بيده: فضرب بأحدهما على الأخرى وقال: احصدوهم حصداً حتى توافوني على الصفا، قال أبو هريرة: فانطلقنا فما شاء منا أحد أن يقتل ما شاء منهم إلا قتله»[(٢)]. الحديث بطوله؛ وقد سبق في المغانم زيادة على ذلك والله أعلم.

٤٠٤٥ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت في بيعة النساء)** أي في سببها وكيفيتها **(إن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن)** أي المؤمنات كلهن أو الواردات من مكة في صلح الحديبية، وهو

---

(١) أبو داود في السنن ٣/ ١٧٤ الحديث رقم ٢٧٣٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥٩.

(٢) مسلم في صحيحه، ٣/ ١٤٠٥ الحديث رقم (٨٤ ـ ١٧٨٠).

الحديث رقم ٤٠٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣١٢ الحديث رقم ٢٧١٣، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٨٩ الحديث رقم (٨٨ ـ ١٨٦٦).

بهذه الآية: ﴿**يا أيُها النبيُ إذا جاءكَ المؤمناتُ يبايِعنَكَ**﴾. فمن أقرّتْ بهذا الشرط منهنَّ قال لها: «قد بايعتُكِ» كلاماً يكلِّمها به، واللّهِ ما مسَّتْ يده يدَ امرأةٍ قط في المبايعة متفق عليه.

الظاهر لقولها: يمتحنهن بهذه الآية، فإنه تفسير لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن**﴾ [الممتحنة ـ ١٠] الآية قال البغوي في تفسيره: وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط خرجت إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم، فأنزل الله فيهن ﴿**إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن**﴾ [الممتحنة ـ ١٥] إلى قوله: ﴿**ولا هم يحلون لهن**﴾ قال عروة: فأخبرتني عائشة رضي الله [تعالى] عنها أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿**يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك**﴾ إلى آخر الآية وهي ﴿**على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم**﴾ [الممتحنة ـ ١٢] **(فمن أقرت بهذا الشرط منهن)** أي قبلته بمجموعه وقررته، والباء زائدة **(قال لها: قد بايعتك)** بكسر الكاف **(كلاماً)** نصب على أنه مصدر قال من غير لفظه **(يكلمها به)** استئناف أو صفة مؤكدة لدفع توهم التجوز أي يكلم النبي ﷺ المرأة المقرة بذلك الكلام ويعقدها به، وقيل كلاماً نصبه على الحال من مفعول قال، والحاصل أنها تريدان مبايعته ﷺ مع النساء كانت بالكلام لهن لا بوضع اليد في أيديهن ولذا قالت: **(والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة)** احتراز من إحدى نسائه ومحارمه في غير حال المبايعة، وزاد البغوي عن عروة عنها ما بايعهن إلا بقوله. **(متفق عليه)**. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أقبل رسول الله ﷺ معتمراً حتى إذا كان بالحديبية صالحه مشركو مكة على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحاب رسول الله ﷺ لم يردوه عليه، وكتبوا عليه كتاباً وختموا عليه فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة بعد الفراغ من الكتاب فأقبل زوجها مسافر من بني مخزوم وقال: مقاتل هو صيفي بن الواهب في طلبها وكان كافراً فقال: يا محمد أردد علي امرأتي فإنك قد شرطت أن ترد علينا من أتاك منا، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد، فأنزل الله عزَّ وجلّ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات**﴾ [الممتحنة ـ ١٠] أي من دار الإسلام ﴿**فامتحنوهن**﴾ [ممتحنة ـ ١٠]. قال ابن عباس: امتحانها أن تستخلف ما خرجت لبغض زوجها ولا عشقاً لرجل من المسلمين، ولا رغبة بأرض عن أرض، ولا لحدث أحدثت، ولا التماس الدنيا ولا خرجت إلا حباً لله ورسوله، ورغبة في الإسلام، فاستحلفها رسول الله ﷺ على ذلك فحلفت، فلم يردها وأعطى زوجها مهرها وما أنفق عليها فتزوّجها عمر رضي الله عنه. كذا في المعالم.

الفصل الثاني

٤٠٤٦ ـ (٥) عن المِسْوَرِ، ومروان: أنهم اصطلحوا على وضعِ الحربِ عشرَ سنين يأمنُ فيها الناسُ.

(الفصل الثاني)

٤٠٤٦ ـ **(عن المسور ومروان رضي الله عنهما إنهم)** أي أهل مكة **(اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس)** أي بعضهم من بعض أي صالحوا مع رسول الله ﷺ على ترك الحرب هذه المدة، فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاث سنين نقضوا عهدهم بإعانتهم بني بكر على حرب خزاعة خلفاء رسول الله ﷺ، ومحارب حليف الشخص محارب ذلك الشخص. كذا ذكره بعضهم وقال شارح من علمائنا: صالحوا هذه المدة لكن المشركون نقضوه في السنة الرابعة، فغزاهم رسول الله ﷺ وقال ابن الهمام: يستدل بنبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة على أن المعاهدين إذا بدؤوا بخيانة نقاتلهم ولم ننبذ إليهم إذا كان باتفاقهم، لأنهم صاروا ناقضين للعهد، فلا حاجة إلى نقضه، وكذا إذا دخل [علي] جماعة منهم [لهم] منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضه [في حقهم خاصة، فيقتلون ويسترقون هم ومن معهم من الذراري إلا أن يكون بإذن ملكهم فيكون نقضاً] في حق الكل، ولو لم يكن لهم منعة لم يكن نقضاً لا في حقهم ولا في حق غيرهم، وإنما قلنا هذا لأنه ﷺ لم يبدأ أهل مكة بل هم بدؤوا بالغدر قبل مضي المدة، فقاتلهم ولم ينبذ إليهم بل سأل الله أن يعمي عليهم حتى يبغتهم. هذا هو المذكور لجميع أصحاب السير والمغازي ومن تلقى القصة، ورواها كما في حديث ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا: وكانا في صلح رسول الله ﷺ ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا في الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهراً؛ ثم إن بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ ليلاً بماء لهم يقال له: الوثير قريب من مكة، وقالت قريش هذا ليل ولا يعلم بنا محمد ولا يرانا أحد، فأعانوا بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة معهم وركب عمرو بن سالم إلى رسول الله ﷺ يخبره الخبر فلما قدم عليه أنشده:

لا هـم أنـي نـاشـد مـحـمـداً　　حـلـف أبـيـنـا وأبـيـه ألا تـلـدا
إن قـريـشـاً أخـلـفـوك الـمـوعـدا　　ونـقـضـوا مـيـثـاقـك الـمـؤكـدا
هـو بـيـتـونـا بـالـوثـيـر هـجـدا　　فـقـتـلـونـا ركـعـاً وسـجـدا
فـانـصـر رسـول الله نـصـراً عـتـدا

فقال رسول الله ﷺ: نصرت يا عمرو بن سالم، ثم أمر الناس فتجهزوا وسأل الله أن يعمي على قريش خبرهم [حتى] يبغتهم في بلادهم. وذكر موسى بن عقبة نحو هذا، وإن أبا

الحديث رقم ٤٠٤٦: أخرجه أبو داود في ٣/ ٢١٠ الحديث رقم ٢٧٦٦، وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٥.

. . . .

بكر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: «ألم يكن بينك وبينهم مدة» قال: «ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب» ورواه الطبراني من حديث ميمونة، ورواه ابن أبي شيبة مرسلاً عن عروة، ورواه مرسلاً عن جماعة عن كثيرين في كتاب المغازي، وفيه فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله أو لم يكن بيننا وبينهم مدة فقال: إنهم غدروا ونقضوا العهد فأنا غازيهم. انتهى [كلام ابن الهمام]. وفي المواهب كان الصلح بينهم عشر سنين كما في السير، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر؛ ولأبي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت أربع سنين، وكذا أخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والأوّل أشهر قال ابن الهمام: وأما حديث موادعته ﷺ أهل مكة عام الحديبية عشر سنين فنظر فيه بعض الشارحين بأن الصحيح عند أصحاب المغازي أنها سنتان. كذا ذكره معتمر بن سليمان عن أبيه وليس بلازم لأن الحاصل أن أهل النقل مختلفون في ذلك، فوقع في سيرة موسى بن عقبة أنها كانت سنتين. أخرجه البيهقي عنه في عروة بن الزبير مرسلاً، ثم قال البيهقي: وقوله سنتين يريد أن بقاءه كان سنتين إلى أن نقض المشركون عهدهم وخرج النبي ﷺ إليهم بفتح مكة، وأما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه أن يكون المحفوظ ما رواه محمد بن إسحاق وهي عشر سنين اهـ، وما ذكره عن ابن إسحاق هو المذكور في سيرته وسيرة ابن هشام من غير أن يتعقبه، ورواه أبو داود من حديث ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور ومروان. الحديث على ما في الأصل، ورواه أحمد في مسنده مطوّلاً بقصة الفتح، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا إسحاق فساقه إلى أن قال: على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها [الناس] ويكف بعضهم عن بعض، وكذا رواه الواقدي في المغازي حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن واقد بن عمرو، وذكر قصة الحديبية إلى أن قال: وضع الحرب عشر سنين إلى آخره، فالوجه الذي ذكره البيهقي وجه حسن به تنتفي المعارضة فيجب اعتباره، فإن الكل اتفقوا على أن سبب الفتح كان نقض قريش بعض العهد حيث أعانوا على خزاعة وكانوا دخلوا في حلف رسول الله ﷺ، واختلفوا في مدة الصلح فرفع الخلاف ظاهراً بأن مراد من قال: سنتين أن بقاء سنتين، ومن قال: عشراً قال: إنه عقده عشراً، كما رواه كذلك فإنه لا تنافي بينهما حينئذ والله سبحانه أعلم. أقول: بقي رواية بعضهم أنها كانت أربع سنين ولعله حاسب سنتي العهد والنقض والله أعلم. قال القاضي: إنما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين، وهي أقصى مدة المهادنة عند الشافعي، فلا يجوز الزيادة عليها لأنه تعالى أمر بقتال الكفار في عموم الأوقات والأحوال، فلا يستثنى منه إلا القدر الذي استثناه الرسول ﷺ، وقيل: لا يجوز أكثر من ثلاث سنين إذ الصلح لم يبق منهم أكثر من ذلك، فإن المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة، فغزاهم رسول الله ﷺ وكان الفتح، وضعفه ظاهر. وقيل: لا حد لها، وإن تقدير مدتها موكول إلى رأي الإمام واقتضاء الحال. قال ابن الهمام: لا يقتصر جواز مدة الموادعة على المدة المذكورة وهي عشر سنين لأن ما علل جوازها به هو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم، فإنه قد يكون بأكثر بخلاف ما إذا لم تكن الموادعة أو المدة المسماة خيراً للمسلمين فإنه لا يجوز لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى، وما

وعلى أنَّ بيننا عيبةً مكفوفةً. وأنه لا إِسلالَ ولا إِغلالَ. رواه أبو داود.

٤٠٤٧ ـ (٦) وعن صفوان بن سُلَيم، عن عدَّةٍ من أبناءِ أصحابِ

أبيح إلا باعتبار أنه جهاد وذلك إنما يتحقق إذا كان خيراً للمسلمين وإلا فهو ترك للمأمور به، وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه أكثر من عشر سنين، وإذا كان الإمام غيره مستظهر. وهو قول الشافعي ولقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة فإن الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الإسلام للذين كانوا متباعدين لا يعقلونها من المسلمين لما قاربوهم وخالطوهم، والله أعلم. قوله: **(وعلى أن بيننا عيبة)** بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب **(مكفوفة)** أي مشدودة وممنوعة قيل: أي صدراً نقياً عن الغل والخداع مطوياً على حسن العهد والوفاء بالصلح، والعرب تكنى عن الصدر بالعيبة لأنه مستودع الأسرار كما أن العيبة مستودع الأمتعة والثياب، وأنت تعلم أن نقاوة الصدر من الغل بين المسلمين والكفار لا يكاد يحصل، فالوجه أن يقال: إنهم أرادوا بذلك ترك ما كان بين الفئتين من الأضغان والدماء والانتهاب أو المعنى نحفظ العهد والشرط ولا ننقضه كما نحفظ ما في العيبة بشد رأسها، وقيل: معناه موادعة مصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين في الأمور، فيكون كل صاحب مشاورة للآخر وعيبة سره، ونظيره قوله ﷺ: «الأنصار كرشي وعيبتي»[(١)] وقيل: معناه على أن يكون ما سلف منا في عيبة مكفوفة أي مشروجة مشددة لا يظهره أحد منا ولا يذكره. قال تعالى عفا الله عما سلف **(وأنه)** أي وعلى أن الشأن **(لا إسلال)** بكسر الهمزة وفتح اللام أي سرقة خفية **(ولا إغلال)** أي خيانة، والمعنى لا يأخذ بعضنا مال بعض لا في السر ولا في العلانية، وقيل: الإسلال سل السيف، والاغلال لبس الدرع أي لا يحارب بعضنا بعضاً. وفي شرح السنة معناه أن بعضنا يأمن بعضاً فلا يتعرض لدمه ولا ماله سراً ولا جهراً. قال الطيبي: فإن قلت: لم خص الاسلال والاغلال بالذكر من بين سائر الفساد وأتى بضمير الشأن قلت: لما نفى الدخول التي كانت بينهم بأن لا ينشروها، بل يتكافون عنها أتبعه ما يتعلق بالظاهر، وإنما خصهما بالذكر للاستيعاب ومن ثمة كرر لا التي لنفي الجنس وحذف الخبز نسياً منسياً ونحوه قوله تعالى: **﴿لهم رزقهم فيها بكرة وعشياً﴾** [مريم ـ ٦٢] كأنه قيل: ينبغي أن تكون بواطننا خالية عن جميع الفساد، وظواهرنا كذلك. **(رواه أبو داود)**.

٤٠٤٧ ـ **(وعن صفوان بن سليم رضي الله عنه)** بالتصغير قال المؤلف: هو مولى حميد ابن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من أهل المدينة مشهور، روى عن أنس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال: إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة، ويقولون: إن جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان، ومناقبه كثيرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى عنه ابن عيينة **(عن عدة)** أي جماعة **(من أبناء أصحاب**

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧١ الحديث ٣٩٠٤.

الحديث رقم ٤٠٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤٣٧ الحديث رقم ٣٠٥٢.

رسولِ الله ﷺ، عن آبائِهم، عن رسول اللّهِ ﷺ قال: «ألا من ظلمَ معاهداً، أو انتقصَه، أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذَ منه شيئاً بغير طيبِ نفسٍ؛ فأنا حجيجُهُ يومَ القيامةِ». رواه أبو داود.

٤٠٤٨ ـ (٧) وعن أُميمةَ بنت رقيقة، قالت: بايعتُ النبيَّ ﷺ في نسوةٍ، فقال لنا: «فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ» قلتُ: اللّهُ ورسولُه أرحمُ بنا منا بأنفسنا، قلت: يا رسول الله! بايِعْنَا ـ تعني صافِحنا ـ قال: «إِنما قولي لمائةِ امرأةٍ

رسول الله ﷺ) يحتمل كونهم من الصحابة أو التابعين (عن آبائهم) يعني الصحابة (عن رسول الله ﷺ قال: إلا) للتنبيه (من ظلم معاهداً) بكسر الهاء أي ذمياً [أو] مستأمناً (أو انتقصه) أي نقص حقه، وقال الطيبي: أي عابه لما في الأساس استنقصه وانتقصه عابه اهـ. ولا يخفى بعده لأنه مخالف للحقيقة اللغوية مع أنه غير ظاهر في المعنى المراد من المنهيات الشرعية. وفي نسخة بالضاد المعجمة أي نقض الأجل المضروب لأمنه وأمانه (أو كلفه) أي في أداء الجزية أو الخراج (فوق طاقته) بأن أخذ ممن لا يجب عليه الجزية على ما سبق أو أخذ ممن يجب عليه أكثر مما يطيق، أو فوق نصف العشر من مال تجارته إن كان ذمياً، وفوق عشر مال تجارته إن كان حربياً مستأمناً؛ (أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس) تعميم بعد تخصيص أو تقييد وتأكيد (فأنا حجيجه) أي خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه (يوم القيامة) والحجة الدليل والبرهان يقال: حاججه حجاجاً ومحاجة فأنا محاج، وحجيج فعيل بمعنى فاعل كذا في النهاية. (رواه أبو داود).

٤٠٤٨ ـ (وعن أميمة) بضم الهمزة وفتح الميمين وسكون التحتية بينهما أبوها عبد الله (بنت رقيقة) بضم الراء وفتح القافين وسكون التحتية بينهما وهي أمها بنت خويلد أخت خديجة زوج النبي ﷺ (قالت: بايعت النبي ﷺ في نسوة) أي مع جماعة من النساء وما قيدنا المبايعة بقدر الاستطاعة (فقال لنا: فيما استطعتن وأطعتن) متعلق بمحذوف أي أبايعكن فيما استطعتن كأنه ﷺ أشفق عليهن حيث قيد المبايعة في التكاليف بالاستطاعة، ذكره الطيبي. ويمكن أن يكون قوله: فيما استطعتن تلقين لهن بالمعنى، فكأنه قال: قلن بايعنا فيما استطعنا (قلت: الله ورسوله ارحم بنا منا بأنفسنا) ذكر الله للتزيين أو إشارة إلى أن رحم رسوله أثر من أثر رحمته، أو إيماء إلى قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن ـ ١٦] قال الطيبي: بناه متعلق بقوله: ارحم وبأنفسنا تأكيد له اهـ. والأظهر أن بأنفسنا متعلق بالرحمة المقدرة إذ التقدير الله ورسوله أرحم بنا من رحمتنا بأنفسنا (قلت: يا رسول الله بايعنا) أي بالفعل كما بايعتنا بالقول قياساً على مبايعة الرجال حيث كانت باللسان واليد جميعاً، ولذا قال الراوي: (تعني) أي تريد أميمة بقولها: بايعنا (صافحنا) أي ضع يدك في يد كل واحدة منا (قال: إنما قولي لمائة امرأة

الحديث رقم ٤٠٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٢٩ الحديث رقم ١٥٩٧، والنسائي في ٧/ ١٤٩ الحديث رقم ٤١٨١، وابن ماجه في ٢/ ٩٥٩ الحديث رقم ٢٨٧٤ ومالك في الموطأ ٢/ ٩٨٢ الحديث رقم ٢ وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٧.

كقولي لامرأةٍ واحدةٍ». رواه. . . .

الفصل الثالث

٤٠٤٩ ـ (٨) عن البراءِ بن عازب، قال لنا: لما اعتمرَ رسولُ اللّهِ ﷺ في ذي القَعْدَةَ فأبى أهل مكةَ أن يدَعوهُ يدخُلَ مكةَ، حتى قاضاهم على أن يدخُل ـ يعني من العام المقبل ـ يقيمَ بها ثلاثةَ أيَّامٍ. فلما كتبوا الكتاب، كتبوا:

كقولي لامرأة واحدة) مجمل الكلام أنها طلبت المصافحة باليد فأجاب بأن القول كاف ولا حاجة إلى المصافحة ولا إلى تخصيص كل امرأة بالمبايعة القولية، وفي قوله: مائة امرأة مبالغة لا تخفى. وهذا خلاصة كلام الطيبي حيث أطال وقال: فإن قلت: كيف يطابق قوله: إنما قولي لمائة امرأة جواباً عن قولها: صافحنا لأنها طلبت المصافحة باليد وأجابها بالقول، وطلبت المصافحة لسائرهن، فقال قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة قلت قوله: إنما قولي رد لقولها صافحنا بوجهين أحدهما أن المبايعة مقصورة على القول دون الفعل، وثانيهما أن قولي لك هذا بمحضر من النساء كقولي لسائرهن والله أعلم. **(رواه)** هنا بياض في الأصل وألحق به في الحاشية بخط ميرك الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ كلهم من حديث محمد بن المنكدر أنه سمع من أميمة الحديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث ابن المنكدر قاله ابن الجزري. اهـ وفي نسخة في الهامش أيضاً أخرجه أحمد وابن حبان، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٤٠٤٩ ـ **(عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة)** أي نهار الاثنين سنة ست من الهجرة **(فأبى أهل مكة أن يدعوه)** بفتح الدال أي يتركوه **(يدخل مكة)** مفعول به بتقدير أن فحذف أن وارتفع الفعل **(حتى قاضاهم)** أي صالحهم **(على أشياء منها)** على أن يرجع في هذا العام ومنها على **(أن يدخل يعني من العام المقبل)** تفسير من كلام الراوي لكلام البراء أي يريد البراء بدخوله ﷺ دخوله في العام المقبل لئلا يناقض قوله السابق، فتركه البراء لظهوره وقوله **(يقيم بها)** حال من فاعل يدخل أي يسكن بمكة **(ثلاثة أيام)** قال النووي: فيه دلالة على أن مكث ثلاثة أيام للمسافر في موضع ليس له حكم الإقامة قلت: لا دلالة فيه عليها لا نفياً ولا إثباتاً، بل ظاهره الإثبات نظراً إلى لفظ الإقامة **(فلما كتبوا الكتاب)** أي أرادوا أن يكتبوا كتاب الصلح **(كتبوا)** أي كتب كاتبهم وهو علي رضي الله عنه برضاهم

الحديث رقم ٤٠٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٠٣ الحديث رقم ٢٦٩٩، ومسلم في ٣/ ١٤٠٩ الحديث رقم (٩٠ ـ ١٧٨٣)، والدارمي في ٢/ ٣١٠ الحديث رقم ٢٥٠٧، وأحمد في المسند ٤/ ٢٩١.

هذا ما قاضى عليهِ محمَّدٌ رسول الله ﷺ قالوا: لا نُقِرُّ بها، فلو نَعلمُ أَنَّكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما منعناك ولكن أنتَ محمَّدُ بنُ عبدِ الله. فقال: «أنا رسولُ الله، وأنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله». ثمَّ قال لعليِّ بن أبي طالب: «أُمحُ: رسولُ الله» قال: لا والله، لا أمحوكَ أبداً. فأخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وليسَ يُحسِنُ يكتبُ، فكتبَ: «هذا ما قاضى عليه محمَّدُ بن عبد الله:

فنسب إليهم (**هذا**) إشارة إلى ما في الذهن أو إلى ما سيأتي في الخارج (**ما قاضى**) أي الذي صالح (**عليه محمد رسول الله فقالوا:**) أي قال بعض كفار مكة وهو سهيل (**لا نقر بها**) أي لا نعترف برسالتك، ولا نرضى[1] بكتابك (**فلو نعلم أنك رسول الله**) ﷺ (**ما منعناك**) هذا الكلام [منه] بمنزلة تعليل لقوله: لا نقر بها قال الطيبي: فإن قلت: لا تقتضي أن يليها الماضي فما فائدة العدول إلى المضارع قلت: ليدل على الاستمرار أي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الأزمنة من الماضي والمضارع كقوله تعالى: ﴿**لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم**﴾ [الحجرات ـ ٧] وقولك: لو تحسن إليّ لشركت (**ولكن أنت محمد بن عبد الله فقال: أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله**) أي هما متلازمان لا ينفكان سواء ذكرا جميعاً أو اقتصر على أحدهما قال الطيبي: هو من الأسلوب الحكيم يعني استدراككم بقولكم: أنت محمد بن عبد الله [بدل] قولي: محمد رسول الله يؤذن بأن الجمع بينهما غير مستقيم وليس كذلك لأن الرسالة تثبت بدعواها وإظهار المعجزة لها، وقد حصل ذلك وهو كقول الرسل قالوا: ﴿**ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون**﴾ جواباً عن قولهم: ﴿**ما أنت إلا بشر مثلنا**﴾ اهـ وحاصل الجواب قوله تعالى عنهم: ﴿**إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده**﴾ [إبراهيم ـ ١١] وأشار إليه صاحب البردة بقوله:

فمبلغ العلم فيه أنه بشر ... وأنه خير خلق الله كلهم

(**ثم قال لعلي بن أبي طالب**) لما سبق أنه الكاتب: (**امح رسول الله**) ﷺ بالنصب أي هذا اللفظ وحكى الرفع على الحكاية (**قال: لا والله لا أمحوك**) أي اسمك (**أبداً فأخذ رسول الله ﷺ وليس يحسن**) من الإحسان بمعنى الإجادة (**يكتب**) أي أن يكتب كما في رواية، فحذف أن ورفع الفعل وهو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه أي فأخذ الكتاب من يد علي (**فكتب «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله»**) وهو كذا في بعض روايات البخاري، ولا يخفى أن قوله فأخذ فكتب مع الجملة المعترضة صريح في كتابته ﷺ، ولا مانع من أن يقال: معنى كتب أمر علياً أن يكتب اللهم إلا أن يقدر فأخذ للمحو فمحاه بيده لامتناع علي بمقتضى أدبه، فكتب أي أمره بالكتابة أو فكتب علي بعد محوه هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله. والظاهر أن هذا كان مكتوباً من قبل المحو أيضاً، فالمعنى أنه أثبت هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والله أعلم.
قال الطيبي: قوله: وليس يحسن يكتب يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون من باب قوله تعالى: ﴿**ولا يؤذن لهم فيعتذرون**﴾ [المرسلات ـ ٣٦] أي لا كتابة ولا إجادة ولا اعتذار ولا إيذان،

---

(١) في المخطوطة «نقضي».

. . . .

وثانيهما أن يكون ثمة كتابة، ولكن لا إجادة فيها وعلى هذا وقع الاختلاف قلت: قد أشبعنا لقول فيما سبق ونذكر هنا أيضاً ما يناسب أن يلحق. ففي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: احتج بهذا ناس على أن النبي ﷺ كتب ذلك بيده وقالوا: إن الله تعالى أجرى ذلك على يده إما بأن كتب القلم بيده وهو غير عالم بما كتب، أو بأن الله تعالى علمه ذلك حينئذ زيادة في معجزته كما علمه ما لم يعلم، وجعله تالياً بعد النبوّة بعدما لم يكن يتلو قبلها، وهو لا يقدح في وصفه بالأمي واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف أن النبي ﷺ لم يمت حتى كتب قال القاضي وإلى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيرهما وذهب الأكثرون إلى المنع مطلقاً وقالوا: هذا الذي زعموا يبطله وصف الله تعالى إياه بالنبي الأمي، وقوله تعالى: **﴿ما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك﴾** [العنكبوت ـ ٤٨] وقالوا: معنى قوله: كتب أمر بالكتابة كما يقال رجم ماعزاً. قال القاضي: فأجاب الأوّلون إن معنى الآية لو كنت تقرأ وتكتب قبل الوحي لشك المبطلون، وكما جاز أن يتلو جاز أن يخط ولا يقدح هذا في كونه أمياً إذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً، فإن المعجزة حاصلة بكونه أولاً كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها، لأميون قلت: وبعلوم لا يعلمها العلماء أجمعون، بحيث لو لم يكن أمياً من أصله لكان معجزة أيضاً، فالقرآن مشتمل على معجزات كثيرة ولذا قال تعالى: **﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أتوا العلم﴾** [العنكبوت ـ ٤٩] قال: والجواب عن قولهم فكتب أي أمر أنه عدول عن الظاهر، ولا ضرورة إليه لأن قوله وليس يحسن أن يكتب فكتب كالنص [في] أنه كتب بنفسه اهـ. وقد حصل توارد لي في هذا المعنى على ما سبق مني كما لا يخفى قال الطيبي: ويمكن أن يقال سبيل هذه الكتابة مع هذه الآية، وكونه أمياً سبيل قوله ﷺ: «هل أنت إلا أصبع دميت». وفي سبيل الله ما لقيت»، ونحوه مع قوله تعالى: **﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾** [يس ـ ٦٩] قالوا: ما هو إلا كلام من جنس الكلام الذي يرمي على السليقة من غير صنعة وقصد إلى ذلك ولا التفات منه إليه قلت: مثل هذا يتصوّر في القول وأما وقوعه بالفعل فلا يكون إلا بأحد الوجهين المذكورين في كلامهم السابق، فالمدار عليه ولا يلتفت إلا إليه قال النووي: فيه دليل على استحباب الكتبة في أوّل الوثائق وكتب الأملاك والصداق ونحوها هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق أو وقف أو أعتق ونحوها، قلت: الظاهر أن هذا الحديث إنما يدل على الجواز لأن الأمر بالكتابة كان من الكفار، وقبلها النبي ﷺ بناء على المصالحة، فالأولى الاستدلال على استحبابها بآية المداينة حيث قال تعالى: **﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾** [البقرة ـ ٢٨٢] على خلاف بين العلماء أنه أمر الوجوب أو الندب وعليه الجمهور. قال: وعلى أنه يكفي في الاسم المشهور أن يضم مع الأب خلافاً لمن قال: لا بد من أربعة أبيه وجده ونسبته، قلت: لا يخفى أن المدار على حصول العلم المرتب على الشهرة وهي تختلف باختلاف الناس زماناً ومكاناً حتى في الاصطلاح أيضاً ألا ترى أن المحدثين إذ قالوا عن عبد الله، فالمراد به ابن مسعود وكذا إذا قالوا عن الحسن، فهو البصري مع كثرة الاسمين في غيرهما من الصحابة والتابعين قال: وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في

لا يدخل مكةَ بالسلاح إلا السيف في القرابِ، وأن لا يَخرج من أهلِها بأحدٍ إنْ أرادَ أن يتبعَه، وأن لا يمنعَ من أصحابِه أحداً إن أرادَ أن يُقيمَ بها» فلما دخلها، ومضى الأجلَ، أتوا علياً، فقالوا: قل لصاحبَك: اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرجَ النبيُّ ﷺ متفق عليه.

بادىء الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كثيرة أو لجلب مصلحة أعظم منها قلت: وقد تقدم بيان الحكم والمصالح في هذه المصالحة فتدبر. قال الطيبي: هذا إشارة إلى ما في الذهن، وما قاضى خبره مفسر له وقوله **(لا يدخل مكة)** تفسير للتفسير اهـ. وقوله **(بالسلاح)** أريد به الجنس، وفي نسخة بالتنكير **(إلا السيف في القراب)** بكسر القاف أي جعبته وهو وعاء يجعل فيه السيف بغمده، وفي نسخة صحيحة بالقراب على أن الباء ظرفية **(وأن لا يخرج من أهلها بأحد)** أي حين يخرج بعد دخولها **(أن أراد)** أي أحد **(أن يتبعه)** بفتح الموحدة أي يوافقه في الخروج **(وأن لا يمنع من الصحابة)**. وفي نسخة صحيحة من أصحابه أي بعضهم **(إن أراد أن يقيم بها)** وبهذا وما سبق في الحديث الأوّل من الفصل الثاني يعلم أن الشروط كانت زائدة على ثلاثة أشياء كما في حديث البراء السابق، فيحمل على أن العمدة في الشروط هي الثلاثة **(فلما دخلها)** يعني في العام المقبل **(ومضى الأجل)** أي قرب انقضاء الأجل أو شارف أصحاب النبي ﷺ قضاء الأجل كقوله تعالى: **﴿فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف﴾** [البقرة ـ ٢٣١] ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط **(أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك أخرج عنا فقد مضى الأجل)**. قال الطيبي [رحمه الله]: ولإظهار كراهة المشركين إقامته ﷺ فيها قالوا ذلك قبل انقضاء الأجل اهـ. ويمكن أن يكون خوفاً منه وإظهاراً للشوكة والغلبة، **(فخرج النبي ﷺ)** أي قبل مضي الأجل أو في ابتداء انتهائه. **(متفق عليه)**. وزاد البخاري فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها عليّ فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك بنت عمك، فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي: أنا أخذتها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، فقال زيد: بنت أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم». الحديث: وإنما أقرهم النبي ﷺ على أخذها مع اشتراط المشركين أن لا يخرج بأحد من أهلها أراد الخروج لأنهم لم يطلبوها هذا، وقضية عمرة القضاء مجملاً على ما في المواهب هو ما قال الحاكم في الاكليل: تواترت الأخبار أنه ﷺ لما أهل ذو القعدة يعني ستة سبع أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء لعمرتهم التي صدهم المشركون عنها بالحديبية، وأن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف منهم إلا رجال ماتوا، وخرج معه ﷺ من المسلمين ألفان، واستخلف على المدينة أبا ذر الغفاري وساق عليه الصلاة والسلام ستين بدنة وحمل السلاح والبيض والدروع والرماح وقاد مائة فرس؛ فلما انتهى إلى ذي الحليفة قدم الخيل أمامه عليها محمد بن سلمة وقدم السلاح واستعمل عليه بشر بن سعد وأحرم ﷺ ولبى، والمسلمون يلبون معه ومضى محمد بن سلمة في الخيل إلى مر الظهران فوجد بها نفراً من قريش فسألوه فقال: هذا رسول الله يصبح هذا المنزل غداً إن شاء الله تعالى فأتوا قريشاً فأخبروهم، ففزعوا ونزل رسول الله ﷺ بمر الظهران وقدم السلاح إلى بطن يأجج كيسمع ويبصر ويضرب موضع بمكة حيث ينظر إلى نصاب الحرم وخلف عليه أوس بن خولي الأنصاري في مائتي رجل، وخرجت قريش من مكة إلى رؤوس الجبال وقدم رسول الله ﷺ الهدي أمامه فحبس بذي طوى، وخرج ﷺ على راحلته القصواء والمسلمون

(١٠) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

الفصل الأول

٤٠٥٠ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: بينما

متوشحون السيوف محدقون برسول الله ﷺ يلبون، فدخل من الثنية التي تطلعه على الحجون وابن رواحة آخذ بزمام راحلته، وفي رواية الترمذي في الشمائل من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله ... اليوم نضرب بكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ... ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ تقول شعراً، فقال ﷺ: «خل عنه يا عمر، فلهي أسرع فيهم من نضح النبل» قالوا: ولم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى استلم الركن بمحجنه مضطبعاً بثوبه وطاف على راحلته والمسلمون يطوفون معه وقد اضطبعوا بثيابهم. وفي رواية قال: ارملوا ليرى المشركين قوّتهم، والمشركون من قبل قعيقعان وهو جبل بمكة وجهه إلى أبي قبيس ثم طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على راحلته، فلما كان الطواف السابق عند فراغه وقد وقف الهدي عند المروة قال: هذا المنحر، وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة وحلق هناك، وكذلك فعل المسلمون وأرسل رسول الله ﷺ أناساً منهم إلى أصحابهم ببطن يأجج فيقيموا السلاح ويأتي الآخرون، فيقضوا نسكهم ففعلوا، وأقام رسول الله ﷺ بمكة يعني ثلاثة أيام فخرج راجعاً إلى المدينة السكنية.

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

في النهاية: الجزيرة اسم موضع من الأرض، وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول وما بين رمل يزن إلى منقطع السماوة في العرض قاله أبو عبيدة، وقال الأصمعي: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً. قال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاط بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمال دجلة والفرات اهـ. وعن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن؛ وفي القاموس جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات.

(الفصل الأوّل)

٤٠٥٠ ـ (**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا**)، وفي نسخة بينما بالميم أي بين أوقات

الحديث رقم ٤٠٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٧٠ الحديث رقم ٣١٦٧، ومسلم في ٣/ ١٣٨٧ الحديث رقم (٦١ ـ ١٧٦٥)، وأبو داود في السنن ٣/ ٤٠٣ الحديث رقم ٣٠٠٣ وأحمد في المسند ٢/ ٤٥١.

نحنُ في المسجد، خرجَ النبيُّ ﷺ فقال: «انطلِقوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جِئنا بيت المدراسِ فقامَ النبيُّ ﷺ فقال: «يا معشر يهودَ! أسلِموا تسلَمُوا، اعلموا أنَّ الأرضَ للَّهِ ولرسولِه، وأني أُريدُ أنْ أُجْلِيَكُم من هذهِ الأرض. فمن وجدَ منكم بمالِهِ

(**نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال: انطلقوا**) أي اذهبوا معي (**إلى يهود فخرجنا معه**) أي من المسجد أو من المدينة (**حتى جئنا بيت المدراس**). قال القاضي: مفعال من الدراسة إما للمبالغة كالمكثار والمعطاء، والمراد والمراد صاحب دراسة كتبهم الذي يدارسها للناس، وإما بمعنى المدرسة. والمراد به الموضع الذي يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم ويدرسونها فيه، وإضافة البيت إليه كإضافة المسجد إلى الجامع، ويدل على المعنى الثاني أن بعض الروايات الصحاح حتى أتى المدراس (**فقام النبي ﷺ**) أي فوقف عليهم، والمعنى فثبت قائماً ولم يجلس (**فقال: يا معشر يهود اسلموا**) أمر من الإسلام (**تسلموا**) جواب الأمر من السلامة [أي] تنجوا من الذل في الدنيا والعذاب في العقبى. قال الطيبي: قوله: تسلموا من العام الذي خص منه البعض بقرينة الحال أي تسلموا من الاجلاء، وفائدته أن أوّل ما يسلمون من الآفات هو الاجلاء ومفارقة الأوطان المألوفة التي هي أشد البلاء، ومن ثم فسر قوله تعالى: ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾ [البقرة ـ ١٩١] بالإخراج من الوطن لأنه عقب بقوله: ﴿**وأخرجوهم من حيث أخرجوكم**﴾ [البقرة ـ ١٩١] وأنشد:

لقتل بحد السيف أهون موقعاً ... على النفس من قتل بحد فراق

وقال:

يقولون إن الموت صعب ... وإنما مفارقة الأوطان والله أصعب

(**اعلموا**) استئناف كلام توطئة لما بعده بعد اليأس مما قبله. وقال الطيبي: «اعلموا» جملة مستأنفة فإنه ﷺ لما خاطبهم بقوله: «اسلموا تسلموا» اتجه لهم أن يقولوا: لم ذا تخاطبنا بهذا وما سنح لك من الرأي قال: اعلموا (**أن الأرض لله**) أي حقيقة لقوله تعالى: ﴿**إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين**﴾ [الأعراف ـ ١٢٨] (**ولرسوله**) أي شريعة وتبعاً وعاقبة. قال الطيبي: ومعنى قوله: إن الأرض لله ولرسوله، كما في قوله تعالى: ﴿**إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده**﴾ أي أرضكم هذه قد تعلقت مشيئة الله تعالى بأن يورثها المسلمين ففارقوها، وإنما أسند الجلاء إلى نفسه ﷺ لأنه خليفة الله في أرضه تعظيماً لشأنه، وإن إجلاءه إجلاؤه نحو قوله تعالى: ﴿**قل الأنفال لله والرسول**﴾ [الأنفال ـ ١] اهـ وحاصل كلامه أن ذكر الله للتزيين كما في قوله تعالى: ﴿**يخادعون الله والذين آمنوا**﴾ [البقرة ـ ٩] (**وأني**) بفتح الهمزة عطفاً على ما سبق؛ وفي نسخة بالكسر أي والحال أني (**أريد أن أجليكم**) من الاجلاء أي أبعدكم وأخرجكم (**من هذه الأرض**) أي من جزيرة العرب والخطاب لمن بقي في المدينة ومن حولها من اليهود بعد إخراج بني النضير، وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع، فإن إجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقتل قريظة في خامسها، وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه في السنة السابعة، فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين (**فمن وجد منكم بماله**) أي من ماله

شيئاً فليَبِعْهُ» متفق عليه.

٤٠٥١ ـ (٢) وعن ابن عمر، قال: قام عمر خطيباً، فقال: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ عامَلَ يهودَ خيبرَ على أموالِهم، وقال: «نَقِرُّكم ما أقرَّكم الله». وقد رأيتُ إِجلاءهم،

فالباء بمعنى من كقوله تعالى: ﴿يشرب بها عباد الله﴾ [الإنسان ـ ٦] (شيئاً) أي مما لا يتيسر له نقله كالعقار والأشجار. وقيل: الباء بمعنى في، وقيل: الباء للبدلية كما في قوله: بعت هذا بهذا؛ والمعنى من صادف عوض ماله الذي لا يمكنه حمله (فليبعه)، قال الخطابي: استدل بهذا الحديث أبو عبد الله البخاري على جواز بيع المكره وهذا ببيع المضطر أشبه، وأما المكره على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا أراضيهم لم يحملوا عليه، وإنما أشفقوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن اضطر إلى بيع ماله، فيكون ذلك جائزاً ولو أكره عليه لم يجز. قال النووي: أوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء إخراج الكافر من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم سكناها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز [وهو عند مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره، وقالوا: لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز]، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي: إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال، فإن دخلها بخفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير؛ وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحجة الجماهير قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة ـ ٢٨] اهـ وفي المعالم أراد منعهم من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام. قال: وجوّز أهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم، وفي المدارك «فلا يقربوا المسجد الحرام، فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية بعد عامهم هذا» وهو عام تسع من الهجرة حيث أمر أبو بكر رضي الله عنه على الموسم، وهو مذهبنا، ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام، وسائر المساجد عندنا، وعند الشافعي يمنعون من المسجد الحرام خاصة، وعند مالك يمنعون منه ومن غيره. (متفق عليه).

٤٠٥١ ـ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم) أي أقرهم عليها بأخذ الجزية وساقاهم (وقال:) أي النبي ﷺ حين أقرهم على الجزية («نقركم ما أقركم الله») أي ما لم يأمرنا الله بإخراجكم. وقال ابن الملك: أي نترككم ما شاء الله بإعطائكم الجزية أي ما دمتم تعطونها اهـ؛ والوجه هو الأوّل، فتأمل. قال النووي: استدل به من جوّز المساقاة مدة مجهولة، وتأوّله الجمهور على أنه عائد إلى مدة العهد لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقيل: جاز ذلك أوّل الإسلام خاصة للنبي ﷺ (وقد رأيت إجلاءهم). هذا كلام عمر رضي الله عنه،

الحديث رقم ٤٠٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٢٧ الحديث رقم ٢٧٣٠.

فلما أجمعَ عُمر على ذلكَ أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقَيقِ فقال: يا أميرَ المؤمنين! أتُخرجُنا وقد أقرَّنا محمَّد وعامَلَنا على الأموالِ؟ فقال عمرُ: أظننتَ أني نسيتُ قولَ رسول اللَّهِ ﷺ: «كيفَ بك إذا أُخرِجتَ من خيبرَ، تعدُو بكَ قلوُصكَ ليلةً بعدَ ليلةٍ؟» فقال: هذه كانت هُزَيْلَةً من أبي القاسم. فقال: كذَبتَ يا عدوَّ الله! فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كانَ لهم من الثمر مالاً، وإبلاً، وعَروضاً من أقتابٍ وحِبالٍ وغير ذلك. رواه البخاري.

٤٠٥٢ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاس، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أوصى بثلاثةٍ: قال: أخرِجوا المشركينَ من جزيرةِ العرب، وأجيزوا

ورأيت من الرأي والمعنى أنه قال: ورأيت الآن المصلحة في إجلائهم. وهو في الحقيقة بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله: «ما أقركم الله» **(فلما أجمع عمر على ذلك)** أي صمم عزمه على إجلائهم واتفق آراؤه على إخراجهم **(أتاه أحد بني أبي الحقيق)** بضم المهملة وفتح القاف الأولى قبيلة من اليهود أي جاءه أميرهم أو كبيرهم **(فقال: يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد)** أي على أراضي ديارنا **(وعاملنا على الأصول)** أي وجعلنا عاملين على أراضي خيبر بالمساقاة **(فقال عمر: أظننت أني نسيت)** بفتح النون وكسر السين **(قول رسول الله ﷺ)** أي لك **(كيف بك)** أي كيف يكون حالك **(إذا أخرجت)** أي وقت إخراجك **(من خيبر تعدو)** أي حال كونك تسرع **(بك قلوصك)** بفتح القاف أي ناقتك الشابة القوية **(ليلة بعد ليلة فقال: هذه)** أي الكلمة **(كانت هزيلة)** تصغير هزلة وهي المرة من الهزل الذي هو نقيض الجد، والمعنى أن هذه الكلمة إنما كانت على طريقة المزاح والمطايبة **(من أبي القاسم)** أي النبي ﷺ **(فقال: كذبت يا عدوّ الله)** أي في قولك أنها هزل، بل هو جد وفصل وأخبار عن الغيب الواقع بعده، فهو نوع من معجزاته ﷺ **(فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر)** بفتح المثلثة والميم ويجوز ضمها وضم الأول أي أعطاهم قيمة ما ثبت لهم باعتمالهم في النخيل بالسقي والتأبير وغير ذلك من حصة التمر في سننهم تلك **(مالاً)** بدل من قيمة ما كان لهم. وكذا قوله: **(وابلاً وعروضاً)** بضمتين أي أمتعة بيانها قوله: **(من أقتاب)** جمع قتب بفتحتين أي رحل وهو للجمل كالأكاف لغيره **(وحيال وغير ذلك)** أي غير ما ذكر من العروض. **(رواه البخاري)**.

٤٠٥٢ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة)** أي أشياء **(قال: أخرجوا المشركين)**؛ قال ابن الملك: يريد بهم اليهود والنصارى **(من جزيرة العرب وأجيزوا)** من الإجازة بالزاي إعطاء الأمير **(الوفد)** هم الذين يقصدون الأمراء لزيارة أو استرفاد[1]، أو رسالة وغيرها، والمعنى أعطوهم مدة إقامتهم ما يحتاجون إليه **(بنحو ما كنت**

الحديث رقم ٤٠٥٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٧٠ الحديث رقم ٣٠٥٣، ومسلم في ٣/ ١٢٥٧ الحديث رقم (٢٠ ـ ١٦٣٧)، وأبو داود في السنن ٣/ ٤٠٢٣ الحديث رقم ٣٠٢٩ وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢.

(١) في المخطوطة «الزيادة أو استرقاق».

الوَفدَ بنحو ما كنتُ أجيزُهم». قال ابن عبَّاس: وسكت عن الثالثة ـ أو قال: فأنسِيتُهَا ـ متفق عليه.

٤٠٥٣ ـ (٤) وعن جابرِ بن عبد الله، قال: أخبرني عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، أنَّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «لأخرِجنَّ اليهودَ والنصَارى من جزيرةِ العرب، حتى لا أدعَ فيها إلا مُسلماً» رواه مسلم

أجيزهم)؛ في التعبير بالنحو إيماء إلى أن مقدار العطاء مفوّض إلى رأيهم فتجوز الزيادة والنقصان. قال التوربشتي: وإنما أخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك أن الوافد سفير قومه وإذا لم يكرم رجع إليهم بما ينفردونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الإسلام، فإنه سفيرهم. ففي ترغيبه ترغيبهم وبالعكس، ثم إن الوافد إنما يفد على الإمام فيجب رعايته من مال الله الذي أقيم لمصالح العباد وإضاعته تفضي إلى الدناءة التي أجار الله عنها أهل الإسلام **(قال)** أي ابن عباس [رضي الله عنهما] كما في نسخة؛ والظاهر أنها غير صحيحة، وإن ضمير قال راجع إلى الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما لأن الفاعل في قوله **(وسكت عن الثالثة)** هو ابن عباس رضي الله عنهما وكذا في قوله **(أو قال: فأنسيتها)** وأغرب ابن الملك في شرحه للمشارق حيث قال: الضمير في قال لابن عباس رضي الله عنهما وفي سكت للنبي ﷺ ثم قال، وقال الهروي في شرح صحيح مسلم الناسي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما فعلى هذا ضمير قال لسعيد، وضمير سكت لابن عباس اهـ. وفي متن صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة اهـ. وهذا صريح في أنه من كلام ابن عباس وغير صحيح أن يكون من كلامه ﷺ قطعاً نظراً إلى سابق الحديث ولاحقه، وإلى اختلاف العلماء في الثالثة كما سيأتي. وقال السيد جمال الدين في روضة الأحباب: إن راوي هذا الحديث سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير قال: لا أدري ما رأى سعيد مصلحة في بيان الثالثة وسكت عنها أو قالها، ولكني نسيت. ثم قيل: إنها أنفاذ لجيش أسامة، وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر فأعلمهم أن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته. ذكره الزركشي، وكذا نقل عن المهلب؛ وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: يحتمل أن تكون الثالثة قوله ﷺ: «لا تتخذوا قبري وثناً يعبد» فذكره مالك في الموطأ مع إجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه. **(متفق عليه)**.

٤٠٥٣ ـ **(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع)** أي لا أترك **(فيها إلا مسلماً. رواه مسلم)**. وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

الحديث رقم ٤٠٥٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٨٨ الحديث رقم (٦٣ ـ ١٧٦٧)، وأبو داود في السنن ٣/ ٤٢٤ الحديث رقم ٣٠٣٠، والترمذي في ٤/ ١٣٤ الحديث رقم ١٦٠٧.

وفي روايةٍ: «لئن عِشْتُ إنْ شاءَ الله لأخرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب».

الفصل الثاني

ليس فيه إِلا حديث ابن عباس «لا تكون قِبلتان» وقد مرَّ في باب الجزية.

الفصل الثالث

٤٠٥٤ ـ (٥) عن ابن عمر: أنَّ عمرَ بن الخطاب [رضي الله عنهما] أجلى اليهودَ والنصارى من أرضِ الحجاز، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لما ظهرَ على أهلِ خيبرَ أرادَ أن يُخرجَ اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، سأل اليهود رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يتركهم على أن يكْفُوا العَمَلَ ولهم نصفُ الثمر. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكم على ذلك ما شئنا». فأقِرُّوا حتى أجلاهم عمرُ في إِمارته

(وفي رواية) أي للترمذي **(لئن عشت إن شاء الله)** قيد لقوله: **(«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»)**.

(الفصل الثاني)

(ليس فيه) أي في حسان المصابيح **(إلا حديث ابن عباس لا تكون قبلتان)** أي في بلد واحد **(وقد مر في باب الجزية)** يعني لتكراره أسقطته فهو اعتراض واعتذار.

(الفصل الثالث)

٤٠٥٤ ـ **(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز)** أي من جزيرة العرب ليوافق سائر الروايات **(وكان رسول الله ﷺ لما ظهر)** أي غلب **(على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها)** أي من خيبر **(وكانت الأرض)** أي جنسها **(لما ظهر)** بصيغة المجهول أي غلب **(عليها)** والجار هو النائب، وقوله: **(لله ولرسوله وللمسلمين)** متعلقة بكانت. **(فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم)** أي في أراضيهم **(على أن يكفوا)** بسكون الكاف وضم الفاء **(العمل)** أي يكفوا مؤنته بأن يقوموا بسقي الأرض وتأبير الأشجار وما يتعلق بعمل الزرع **(ولهم نصف الثمر)** بالمثلثة **(فقال رسول الله ﷺ: نقرهم على ذلك ما شئنا)** أي معاشر الإسلام **(فأقروا)** بصيغة المفعول؛ وفي نسخة بصيغة المعلوم فالمفعول محذوف أي فأقرهم الصحابة بعده ﷺ على ذلك **(حتى أجلاهم عمر في إمارته)**

الحديث رقم ٤٠٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٢ الحديث رقم ٣١٥٢، ومسلم في ٣/ ١١٨٧ الحديث رقم (٦ ـ ١٥٥١).

إِلى تَيماءَ وأريحاء. متفق عليه.

(١١) باب الفيء

بكسر الهمزة أي خلافته (إلى تيماء) بفتح الفوقية وسكون التحتية (وأريحاء) بفتح فكسر وحاء مهملة وهما ممدودتان قريتان معروفتان فتيماء على ما في المغرب موضع قريب من المدينة، وأريحاء على ما في النهاية قرية بقرب بيت المقدس. وقيل: هما موضعان بالشام. وقال النووي: فيه دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة لأن تيما من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز. **(متفق عليه)**.

باب الفيء

في المغرب: الفيء ما نيل من الكفار بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين، ولا يخمس. وفي المفاتيح: الفيء المال الذي يؤخذ من الكفار بلا قتال أربعة أخماسه للنبي ﷺ في حياته خاصة ينفق منها على من شاء من عياله، ويجهز الجيش ويطعم الأضياف ومن جاءه برسالة أو حاجة، ويقسم الخمس منه على خمسة أسهم. قال ابن الهمام: ما أوجف المسلمون عليه من أموال الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج، وكذا الجزية من عمارة القناطر والجسور، وسد الثغور وكري الأنهار العظام التي لا ملك لأحد فيها كسيحون وجيحون والفرات ودجلة، وإلى أرزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص فلا يختص به ولا بشيء منه أحد. قالوا: وهي مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها، والجزية، ولا خمس في ذلك. ومذهب الشافعي إن كل مال أخذ من الكفار بلا قتال عن خوف، أو أخذ منهم للكف عنهم يخمس، وما أخذ منهم من غير خوف كالجزية، وعشر التجارة، ومال من مات ولا وارث له. ففي القديم: لا يخمس؛ وهو قول مالك. وفي الحديث يخمس، ولأحمد في الفيء روايتان الظاهر منها لا يخمس هذا الخمس؛ بل عند الشافعي يصرف إلى من لا يصرف إليه خمس الغنيمة عنده على ما مر، وذكروا إن قوله في الجزية مخالف للإجماع. قال الكرخي ما قال به أحد قبله ولا بعده ولا في عصره وجه قوله: القياس على الغنيمة بجامع أنه مال مأخوذ من الكفار عن قوّة من المسلمين، واستدل صاحب الهداية بعلمه عليه السلام فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر، ونصارى نجران، وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم ديناراً، ولم ينقل قط من ذلك أنه خمسه، بل كان بين جماعة المسلمين، ولو كان لنقل ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة، ومخالفة ما قضت به العادة باطل، فوقوعه باطل بل قد ورد فيه خلافه وإن كان فيه ضعف، أخرجه أبو داود عن ابن العدي بن العدي الكندي إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى من سأله عن مواضع الفيء أنه ما حكم به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ: «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه» فرض الأعطية

الفصل الأول

٤٠٥٥ ـ (١) عن مالكِ بن أوْسِ بنِ الحَدَثانِ، قال: قال عمَرُ بنُ الخطابِ، [رضي اللَّهُ عنه]: إنَّ اللَّهَ قدْ خصَّ رسولَه ﷺ في هذا الفيءِ بشيءٍ لمْ يُعطِه أحداً غيرَه، ثمَّ قرأَ ﴿ما أفاءَ اللَّهُ على رسولِه منهم﴾ إلى قولِه ﴿قديرٌ﴾

وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم.

(الفصل الأوّل)

٤٠٥٥ ـ (**عن مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه**) بفتح الحاء والدال المهملتين وبالثاء المثلثة قاله ابن الأثير، وكذا ذكره المؤلف، وقال: هو بصري واختلف في صحبته [قال] ابن عبد البر: والأكثر على إثباتها، وقال ابن منده: لا تثبت، وروايته عن النبي ﷺ قليلة، وأما روايته عن الصحابة فكثيرة؛ روى عن العشرة وأكثر عن عمر بن الخطاب؛ روى عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة. مات سنة اثنتين وتسعين. (**قال: قال عمر رضي الله عنه: «إن الله قد خص رسول الله ﷺ في هذا الفيء»**) قال الطيبي: إشارة إلى قوله تعالى: **﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾** [الحشر ـ ٦] (**بشيء لم يعطه أحداً غيره**) قال شارح من علمائنا الضمير؛ المفعول في لم يعطه يرجع إلى شيء، وهو عبارة عما اختص به من الفيء، وهو أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين سهماً اهـ. وهو غريب حيث خالف مذهبه على ما سبق مع أنه لا دلالة في الحديث على الاختصاص المذكور، بل خص بعموم الفيء بأنه يفعل فيه ويتصرف كيف يشاء من غير تخميس وتقسيم للغانمين كما علم من فعله ﷺ، وعمل أصحابه بعده. (**ثم قرأ**) أي عمر رضي الله عنه (**﴿ما أفاء الله﴾**)؛ وفي نسخة بالواو، وهو ثابت في القرآن (**﴿على رسوله﴾**) أي ما جعله فيأله خالصة وأنعم به عليه خاصة (**﴿منهم﴾**) أي من أموال بني النضير من أموال الكفار (**إلى قوله: ﴿قدير﴾**[1]) هذا اختصار من أحد الرواة، وتمامه مشروحاً هذا فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب من الوجيف، وهو سرعة السير أي ما أسرعتم، وما نافية، والمعنى فلم يكن ذلك بإيجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك، والركاب الإبل، وحاصله فما أجريتم على تحصيله وتغنيمه خيلاً ولا ركاباً ولا تعبتم في القتال عليه، وإنما مشيتم إليه على أرجلكم لأنه على ميلين من المدينة، وكان عليه السلام على حمار فحسب، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء أي يقذف الرعب في قلوبهم، والمعنى أن ما خوّل الله رسوله من أموال

الحديث رقم ٤٠٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٩٧ الحديث رقم ٣٠٩٤، ومسلم في ٣/ ١٣٧٨ الحديث رقم (٤٩ ـ ١٧٥٧) وأحمد في المسند ١/ ٢٠٨.

(١) سورة الحشر، الآية: ٦.

فكانتْ هذهِ خالصةً لرسولِ الله ﷺ، يُنفِقُ على أهلِه نفقةَ سنتِهم منْ هذا المال ثمَّ يأخذُ ما بقيَ فيجعلُه مجْعَلَ مالِ اللّهِ.

بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة، ولكن الله سلطه عليهم وعلى ما في أيديهم كما كان يسلط رسله على أعدائهم، فالأمر مفوّض إليه يضعه حيث يشاء ولا يقسمه قسمة الغنائم التي قوتل عليها وأخذت عنوة وقهراً، فقسمها بين المهاجرين ولم يعط الأنصار شيئاً إلا ثلاثة منهم لفقرهم. ذكره في المدارك وغيره، والله على كل شيء قدير، فيفعل ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بمجرد القدرة الباهرة، ومرة يحكم عاماً وأخرى خاصاً على ما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشيئة. قال الطيبي: والآية على هذا مجملة بينتها الآية الثانية، وهي: **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾** [الحشر ـ ٧] اهـ والصحيح أن الآية الأولى نزلت في أموال بني النضير وقد جعلها لرسوله ﷺ خاصة، وهذه الآية في غنائم كل قرية تؤخذ بقوّة الغزاة. وفي الآية بيان مصرف خمسها، فهي مبتدأ لا بيانية **(فكانت هذه)** أي الأموال الحاصلة من الفيء **(خالصة لرسول الله ﷺ)** أي ليس للأئمة بعده أن يتصرفوا فيها تصرفاً، بل عليهم أن يضعوها في فقراء المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين. كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح **(ينفق)** أي حال كونه ﷺ ينفق أي منها **(على أهله)** أي من نسائه وأبنائه وأهل بيته، **(نفقة سنتهم)** قال السيوطي: لا يعارضه خبر أنه كان لا يدخر شيئاً لغد لأن الادخار لنفسه وهذا لغيره، وقال النووي: فيه جواز ادخار قوت سنة وهذا لا يقدح في التوكل، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يحصل من قريته، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخر لعياله، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري قوت أيام أو أشهر اهـ. والظاهر أنه يجوز له أن يشتري قدر كفايته إلى حصول الزرع قياساً على الادخار سنة **(من هذا المال)** قال الطيبي: قوله: فكانت هذه المشار إليه الفيء باعتبار الأقسام المذكورة، وإنما كرر قوله من هذا المال لبيان أن نفقته كانت منه فقوله: ينفق على أهله، استئناف بياناً للكلام الأوّل وتفصيلاً للإجمال كما في الآية. **(ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله)** أي يصرفه في مصالح المسلمين من السلاح والخيل وغيرهما قال ابن الملك أي يقسم منه على خمسة أسهم سهم له ﷺ، وسهم لأقربائه من بني هاشم وبني المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل اهـ. وهو مع كونه لا يستفاد من الحديث مخالف لمذهبه وإنما تبع النووي حيث قال في شرح مسلم: مذهب الشافعي أن النبي ﷺ كان له في الفيء أربعة أخماس وخمس خمس الباقي، وكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. وفي المعالم: اختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله ﷺ فقال قوم: هو للأئمة بعده وللشافعي فيه قولان: أحدهما: هو للمقاتلة، والثاني لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة ثم بالأهم فالأهم من المصالح، واختلفوا في تخميس مال الفيء فذهب بعضهم إلى أنه يخمس فخمسه لأهل خمس الغنيمة وأربعة أخماسه للمقاتلة أو للمصالح، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس بل مصرف جميعه واحد، ولجميع المسلمين فيه حق قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه **﴿ما أفاء**

متفق عليه.

٤٠٥٦ - (٢) وعن عمَر [رضي الله

الله على رسوله من أهل القرى﴾ حتى بلغ للفقراء، والذين جاؤوا من بعدهم، ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة. وقال: ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانكم. **(متفق عليه)**. وفي المعالم أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسماعيل يعني البخاري [رحمه الله تعالى] ثنا أبو اليمان، أنا شعيب عن الزهري، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان البصري أن عمر بن الخطاب دعاه إذ جاء حاجبه يرفا فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذون؟ قال: نعم. فأدخلهم فلبث قليلاً ثم جاء فقال: هل لك في علي وعباس يستأذنان قال: نعم، فلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان في الفيء مما أفاء الله على رسوله من بني النضير، فقال الرهط: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر. قال اهدؤوا أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد بذلك نفسه قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهما فقال أنشدكما بالله، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك، قالا: نعم قال: فإني أحدثكم عن هذا الأمر أن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره فقال: **﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾** إلى قوله **﴿قدير﴾** [الحشر - ٦] فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ثم والله ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم، فقد أعطاكموها وقسمها فيكم حتى يقي هذا المال منها فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته ثم توفي النبي ﷺ فقال أبو بكر: فأنا ولي رسول الله ﷺ فقبضه، فعمل فيه بما عمل رسول الله ﷺ وأنتم حينئذ، وأقبل على علي وعباس تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان، والله يعلم أنه فيه لصادق بارّ راشد تابع للحق، ثم توفى الله أبا بكر رضي الله عنه فقلت: أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر فقبضته سنتين من إمارتي أعمل فيه بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر والله يعلم أني فيه صادق بار راشد تابع للحق، ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع فقلت لكما: بأن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» فلما بدا لي أن أدفعه إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ. وأبو بكر، وما عملت فيه منذ وليت وإلا فلا تكلماني فقلتما، ادفعه إلينا بذلك فدفعته إليكما أفتلتمسان مني أن أقضي غير ذلك، فوالله الذي بأذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنه فادفعاه إلي وإني أكفيكما **(متفق عليه)**.

٤٠٥٦ - **(وعن عمر)**، وفي نسخة عنه **(رضي الله عنه)**، والظاهر أن الضمير راجع إلى

الحديث رقم ٤٠٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٩٣ الحديث رقم ٢٩٠٤، ومسلم في ١٣٧٨/٣ =

عنه] قال: كانتْ أموالُ بني النَّضيرِ مِمَّا أفاءَ اللّٰهُ على رسولِه ممَّا لم يوجِفِ المسلمونَ عليهِ بخيلٍ ولا ركاب، فكانتْ لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً، يُنفقُ على أهلِه نفقةَ سنتِهم، ثمَّ يجعلُ ما بقيَ في السِّلاحِ والكُراعِ عُدةً في سبيلِ الله. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٠٥٧ ـ (٣) عن عوفِ بن مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أتاهُ الفيءُ قسَمه في يومِه، فأعطى الآهِلَ

مالك لكن صحته متوقفة على أن هذا الحديث أيضاً من روايته عن عمر رضي الله عنه **(قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله)** من بيانية أو تبعيضية أي والحال أنها من جملة **﴿ما أفاء الله على رسوله﴾**. وقوله: **(مما لم يوجف)** خبر كانت أي مما لم يسرع **(المسلمون عليه بخيل ولا ركاب)** وهي الإبل التي يسافر عليها لا واحد لها من لفظها واحده راحلة بل حصل بغير قتال منهم **(فكانت)** أي تلك الأموال **(لرسول الله ﷺ خاصة)** أي في حياته ﷺ **(ينفق على أهله)** أي نسائه وبناته **(وخدمه نفقة سنتهم)** و[في نسخة سنته] وفي نسخة بالتنكير، وفي رواية ابن الهمام: قوت سنة **(ثم يجعل ما بقي)**، وفي رواية فما بقي جعله **(في السلاح والكراع)** بضم الكاف اسم لجميع الخيل كذا في النهاية، وفي المغرب قال محمد الكراع: الخيل والبغال والحمير لكن قوله **(عدة في سبيل الله)** وهي ما أعد للحوادث أهبة، وجهاز اللغز وظاهر في أن المراد بالكراع الدواب التي تصلح للحرب. قال ابن الهمام: معناه أن التصرف فيها كان إليه كيف شاء وهو يؤيد ما ذكرنا فإن مصالح بيت المال إذ ذاك لم تكن أكثر من نفقة الأئمة، وآلات الجهاد من الكراع والسلاح ونفقته عليه السلام لأنه لم يكن إذ ذاك قضاة ولا جسور ولا قناطر، وأما نفقة الفقراء المهاجرين فنحن نقطع بأنه كان يفعل ما تحققت له أدنى قدرة عليه. **(متفق عليه)**؛ ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

(الفصل الثاني)

٤٠٥٧ ـ **(عن عوف بن مالك رضي الله عنه)** أي الأشجعي أوّل مشاهده خيبر، وكان مع راية أشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين **(أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه)** أي بعد ما فضل عن نفقته وضرورياته **(فأعطى الآهل)** بالمد وكسر الهاء أي المتأهل الذي له زوجة. قال الطيبي: اسم فاعل من أهل يأهل بكسر

= الحديث رقم (٤٨ ـ ١٧٥٧) وأبو داود في السنن ٣/ ٣٧١ الحديث رقم ٢٩٦٥، والنسائي في ٧/ ١٣٢ الحديث رقم ٤١٤٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٥.

الحديث رقم ٤٠٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٩ الحديث رقم ٢٩٥٣، وأحمد في المسند ٦/ ٢٥.

حظَّينِ، وأعْطى الأعزَبَ حظّاً، فدُعيتُ فأعطاني حظينِ، وكانَ لي أهلٌ، ثمَّ دُعيَ بعدي عمَّارُ بنُ ياسر فأعطيَ حظّاً واحداً. رواه أبو داود.

٤٠٥٨ ـ (٤) وعن ابنِ عمرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أوّلَ ما جاءَه شيءٌ بدَأَ بالمحرَّرينَ. رواه أبو داود.

٤٠٥٩ ـ (٥) وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بظَبيةٍ فيها خرزٌ، فقسَمها للحرَّةِ والأمَةِ. قالت عائشةُ: كانَ أبي يقسِمُ للحرِّ والعبدِ. رواه أبو داود.

٤٠٦٠ ـ (٦) وعن مالكِ بن أوسِ بن الحدَثانِ، قال: ذكرَ عمَرُ بنُ الخطابِ [رضي الله عنه] يوماً الفيءَ، فقال: ما أنا أحقُّ بهذا الفيءِ منكم،

العين وضمها أهولاً إذا تزوّج اهـ. والظاهر أن في معناه من له أحد ممن يجب عليه نفقته (حظين) أي نصيبين (وأعطى الأعزب) أي الذي لا زوجة له (حظاً فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعى بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظاً واحد. رواه أبو داود).

٤٠٥٨ ـ (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ أوّل ما جاءه شيء من الفيء) قال الطيبي: أوّل منصوب ظرف لقوله: (بدأ) وهو المفعول الثاني لرأيت. قال الخطابي: والمراد (بالمحررين) المعتقون وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون في جملة مواليهم اهـ. وقال بعض الشراح: أي بدأ في أوّل وقت مجيء الفيء بإعطائه نصيب المكاتبين؛ قال ابن الملك: وقيل: أي المنفردين إطاعة الله خلوصاً. (رواه أبو داود).

٤٠٥٩ ـ (وعن عائشة رضي الله عنها أتى)، وفي نسخة قالت: أتى رسول الله ﷺ أي جيء (بظبية) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة. في النهاية: هي جراب صغير عليه شعر؛ وقيل: هي شبه الخريطة والكيس (فيها خرز) بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي؛ في القاموس: الخرزة محركة الجوهر وما ينتظم (فقسمها للحرة والأمة) أي للجنسين منهما ممن حضر عنده أو ممن عرفه (قالت عائشة: كان أبي يقسم للحر والعبد) أي يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء. والظاهر أن يكون المراد من العبد والأمة المعتوقين أو المكاتبين إذ المملوك لا يملك، ونفقته على ما مالكه لا على بيت المال والله أعلم. بالحال. (رواه أبو داود).

٤٠٦٠ ـ (وعن مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه قال: ذكر عمر بن عبد الخطاب رضي الله عنه الفيء فقال: ما أنا أحق) بالرفع، وفي نسخة بالنصب أي لست أولى (بهذا الفيء منكم). قال الطيبي [رحمه الله]: أحق روي مرفوعاً، وهو على مذهب تميم والنصب أوجه

الحديث رقم ٤٠٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٨ الحديث رقم ٢٩٥١.
الحديث رقم ٤٠٥٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٩ الحديث رقم ٢٩٥٢، وأحمد في المسند ٦/ ١٥٦.
الحديث رقم ٤٠٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥٨ الحديث رقم ٢٩٥٠.

وما أحدٌ منَّا بأحقَّ بِهِ مِنْ أحدٍ إِلاَّ أنَّا على منازِلنا مِنْ كتابِ الله عزَّ وجلّ وقسمِ رسولِه ﷺ، فالرَّجلُ وقِدَمُه، والرجلُ وبلاؤُه، والرَّجلُ وعِيالُه، والرَّجلُ وحاجتُه. رواه أبو داود.

٤٠٦١ ـ (٧) وعنه، قال: قرأَ عمَرُ بن الخطابِ

بدليل أعمال ما في قوله: (**وما أحد منا بأحق به من أحد**) أقول: فيه بحث لاحتمال أن يكون محل الجار مرفوعاً أو منصوباً ويمكن أن يقال: الرفع هنا أوجه ليكون عملاً باللغتين وتفنناً في العبارتين، ثم في أحق إشارة إلى أنه رضي الله عنه ليس أحق به كما كان عليه الصلاة والسلام أحق به. (**إلا أنا على منازلنا**) قال الطيبي رحمه الله [تعالى]: مستثنى من أعم، عام المفعول له أي لشيء من الأشياء إلا لأنا على منازلنا؛ وقوله: (**من كتاب الله عزَّ وجلّ**) حال من منازلنا أي حاصلة منه اهـ. والأظهر أن الاستثناء منقطع أي لنكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿**للفقراء المهاجرين**﴾ [الحشر ـ ٨] الآيات الثلاث وقوله سبحانه: ﴿**والسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار**﴾ [التوبة ـ ١٠٠] الآية وغيرهما من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين (**وقسم رسول الله ﷺ**) بالجر عطف على كتاب الله أي ومن قسمه مما كان يسلكه ﷺ من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان، وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب، وبين المعيل وغيره المشار إليه بقوله: (**فالرجل**) بالرفع، وكذا قوله: (**وقدمه**) بكسر القاف أي سبقه في الإسلام، وفي نسخة بفتحهما أي ثبات قدمه في الدين. قيل: تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم، أو الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه، أو الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول التفاضل كقولهم: الرجل وضيعته، وكذا قوله: (**والرجل وبلاؤه**) أي شجاعته وجبانه الذي ابتلى به في سبيل الله، والمراد مشقته وسعيه (**والرجل وعياله**) أي ممن يمونه (**والرجلِ وحاجته**) أي مقدار حاجته. قال شارح، وفي كتاب المصابيح: والرجل بالواو وليس بسديد رواية ودراية، وإنما هو بالفاء التفصيلية، فالرجل وقدمه على وجه التفسير لقوله: إلا أنا على منازلنا الخ. قال التوربشتي: كان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن الفيء لا يخمس وأن جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية [لأحد] منهم على آخر في أصل الاستحقاق، وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار لقوله تعالى: ﴿**والسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار**﴾ [التوبة ـ ١٠٠] أو بتقديم الرسول ﷺ وتفضيله إما لسبق إسلامه، وإما بحسن بلائه، وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله. (**رواه أبو داود**).

٤٠٦١ ـ (**وعنه**) أي عن مالك بن أوس رضي الله عنه (**قال: قرأ عمر بن الخطاب**

الحديث رقم ٤٠٦١: أخرجه البغوي في شرح السنة ١١/١٣٨ الحديث رقم ٢٧٤٠.

[رضي اللَّهُ عنه]: ﴿إِنَّما الصَّدَقاتُ للفقراءِ والمساكينِ﴾ حتى بلغَ ﴿عليمٌ حكيمٌ﴾ فقال: هذِه لهؤلاءِ. ثمَّ قرأَ ﴿واعلَموا أنَّ ما غنمتُمْ من شيءٍ فإنَّ للَّهِ خُمُسَه وللرَّسولِ﴾ حتى بلغَ ﴿وابنِ السَّبيلِ﴾ ثمَّ قال: هذِه لهؤلاءِ. ثمَّ قرأَ ﴿ما أفاءَ اللَّهُ على رسولِهِ منْ أهلِ القرى﴾ حتى بلغَ ﴿للفقراءِ﴾ ثمَّ قرأَ ﴿والذينَ جاؤوا من بعدِهِم﴾ ثمَّ قال: هذِه استَوعبَتِ المسلمينَ عامَّةً

رضي الله عنه: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ حتى بلغ ﴿عليم حكيم﴾)[(١)] يعني والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. (فقال: هذه) أي الآية (لهؤلاء) أي لأهل الزكاة وهم مصارفها (ثم قرأ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾ حتى بلغ، ﴿وابن السبيل﴾)[(٢)] يعني ولذي القربى، واليتامى والمساكين، وابن السبيل (ثم قال: هذه لهؤلاء) أي لأهل الخمس (ثم قرأ: ﴿أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ حتى بلغ ﴿للفقراء﴾)[(٣)] كان الظاهر أنه يقرأ من قوله: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم﴾ [الحشر - ٦ و٧] الآية فإنها نص في الفيء الذي لا يقسم، وأما هذه الآية فتمامها ﴿فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [الحشر - ٦و٧] وهي ظاهرة في التخميس. ويمكن أن يكون المراد منها أنه لله حقيقة وللرسول خاصة يصرف في المذكورين ثم أبدل عنهم بقوله: للفقراء الآيات (﴿والذين جاؤوا﴾) كان الظاهر أن يقول: للفقراء المهاجرين، والذين تبوّأ الدار، والذين جاؤوا فطوى الأنصار فيما بينهما. وفي نسخة ثم قرأ والذين جاؤوا فالتقدير حتى بلغ للفقراء الآيتين، ثم قرأ والذين جاؤوا (﴿من بعدهم﴾)[(٤)] أي بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة يقولون: ربنا اغفر لنا ولأخواننا أي في الإسلام الذين سبقونا في الهجرة، والنصرة بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً أي حقداً وعداوة للذين آمنوا، أي لهم وضع الظاهر موضع المضمر إشارة إلى العلة لتسري في غيرهم من المؤمنين واحترازاً عن المرتدين ولا خفاء في أن الخوارج والروافض محرومون عن الدخول في هذه الآية الشريفة، فينبغي أن لا يكون لهم حظ في الفيء والله أعلم. (ثم قال): أي عمر رضي الله عنه (هذه) أي الآيات (استوعبت المسلمين عامة) يعني بخلاف الآيتين السابقتين حيث خصت إحداهما بأهل الزكاة الأخرى بأهل الخمس، وقيل: الإشارة إلى أموال الفيء الدالة عليها الآية المذكورة من قوله: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ أي هي معدة لمصالحهم ونوائبهم، وكان رأي عمر أن الفيء لا يخمس كما تخمس الغنيمة، بل تكون بجملته معدة لمصالح المسلمين ومجعولة لنوائبهم على [تفاوت] درجاتهم وتفاوت طبقاتهم، وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي، فإنه كان يرى أن يخمس الفيء

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.
(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.
(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.
(٤) سورة الحشر، الآية: ١٠.

فلئنْ عشتُ فليَأتيَنَّ الرَّاعيَ وهوَ بسرْوِ حِمْيرَ نصيبُه منها، لم يَعرَقْ فيها جَبينُه. رواه في «شرح السنَّة».

٤٠٦٢ ـ (٨) وعنه، قال: كانَ فيما احتجَّ فيهِ عمَرُ أنْ

ويصرف أربعة أخماسه إلى المقاتلة والمصالح؛ وفي شرح السنة ذهب عمر رضي الله عنه إلى أن هذه الآيات منسوق بعضها مع بعض، وأن جملة الفيء لجميع المسلمين يصرفها الإمام على ما يراه من الترتيب وهو قوله: عامة أهل الفتوى، واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب، فذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى التسوية بين الناس ولم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر رضي الله عنه: «أتجعل الذين جاهدوا في سببل الله بأموالهم وأنفسهم وهاجروا من ديارهم كمن دخل في الإسلام كرهاً» فقال: «إنما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ» وكان عمر رضي الله عنه يفضل بالسابقة والنسب، فكان يفضل عائشة على حفصة ويقول: «إنها كانت أحب إلى رسول الله ﷺ منك وأبوها كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك» وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: فرض عمر لأسامة بن زيد أكثر مما فرض لي فقلت: إنما هجرتي وهجرته واحدة. قال: إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وأنه كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وإنما هاجر بك أبوك، ومال الشافعي إلى التسوية وشبهه بالميراث يسوّى فيه بين الولد البار والعاق، وسهم الغنيمة يسوّى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه وبين الجبان إذا شهدا جميعاً الواقعة. **(فلئن عشت)** أي حييت إلى فتح بلاد الكفر وكثرة الفيء لأوصلن جميع المحتاجين إلى ما يحتاجون إليه، **(فليأتين الراعي)** بالنصب على المفعولية **(وهو بسر وحمير)** بفتح السين وسكون الراء المهملتين اسم موضع بناحية اليمن وحمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وهو أبو قبيلة من اليمن أضيف إليهم لأنه محلتهم، وقيل: سر وحمير موضع من بلاد اليمن وأصل السر وما ارتفع من منحدر أو ما انحدر من مرتفع، وإنما ذكر سر وحمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة. وذكر الراعي مبالغة في الأمر الذي أراده من معنى التعميم في إيصال القسم إلى الطالب وغيره، والقريب والبعيد والفقير والحقير، وذلك لأن الراعي يشغله الرعي عن طلب حقه أو لحقارته يظن أنه لا يعطى له شيء، بل قل: أن يعلم أن له حقاً في ذلك، ثم الجملة حال من المفعول معترضه بينه وبين فاعله وهو قوله: **(نصيبه)** أي حصته أو [المقدار] المقدر **(له منها)** أي من أموال الفيء **(لم يعرق فيها)** أي حال كونه لم يتعب في تحصيلها وأخذها **(جبينه رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده.

٤٠٦٢ ـ **(وعنه)** أي عن ابن أوس رضي الله عنه **(قال: كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه)** أي استدل به على أن الفيء لا يقسم وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه **(إن**

الحديث رقم ٤٠٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٧٥ الحديث رقم ٢٩٦٧.

قال: كانتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ثلاثُ صَفايا بنو النَّضيرِ وخيبرُ وفَدَكُ؛ فأمَّا بنو النضيرِ فكانتْ حُبْساً لنوائِبه، وأمَّا فدَكُ فكانتْ حَبْساً لأبناءِ السبيلِ، وأما خيبرُ فجزَّأها رسولُ اللَّهِ ﷺ ثلاثةَ أجزاءَ: جزأينِ بينَ المسلمينَ، وجزءً نفقةً لأهلِه، فما فضَلَ عن نفقةِ أهلِه جعلَه بينَ فقراءِ المهاجرينَ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٠٦٣ ـ (٩) عن المغيرةِ

قال:) اسم كان (**كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا**) بالإضافة، وهي جمع صفية وهي ما يصطفي ويختار. قال الخطابي: الصفي ما يصطفيه الإمام عن عرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها، وكان ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس له خاصة، وليس ذلك لواحد من الأئمة بعده. قالت عائشة رضي الله عنه: كانت [صفية] من الصفي أي كانت صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ من صفي المغنم (**بنو النضير**) أي أراضيهم (**وخيبر وفدك**) بفتحتين قرية بناحية الحجاز (**أفاءها الله تعالى على نبيه ﷺ**)، وقد تنازع فيها علي والعباس فدفعها عمر رضي الله عنه إليهما، كذا قيل: وفي القاموس: وفدك محركة قرية بخيبر، والمعنى أنه اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة، وفي نسخة بتنوين ثلاث وصفايا بني النضير بالياء على أنه مجرور [بإضافة] صفايا إليه، ويلزم منه أن يكون خيبر وفدك بفتح آخرهما، والنسخ المصححة والأصول المعتمدة على خلاف ذلك مع أنه خلاف الدراية أيضاً فتأمل (**فأما بنو النضير**) أي الأموال الحاصلة من عقارهم (**فكانت حبساً**) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة أي محبوسة (**لنوائبه**) أي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع. قال الطيبي: وهي جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوائج. (**وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل**) قال ابن الملك: يحتمل أن يكون معناه أنها كانت موقوفة لأبناء السبيل أو معدة لوقت حاجتهم إليها وقفا شرعياً (**وأما خيبر فجزأها**) بتشديد الزاي بعدها همز أي قسمها وجعلها (**رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزأ نفقة لأهله**). في شرح السنة إنما فعل النبي ﷺ ذلك لأن خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة، وكان للنبي ﷺ منها خمس الخمس، وفتح بعضها صلحاً من غير قتال وإيجاف خيل وركاب، وكان فيأ خالصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فاقتضت القسمة والتعديل أن يكون الجميع بينه وبين الجيش أثلاثاً اهـ. وقد سبق تحقيق هذا المبحث في كلام ابن الهمام (**فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين. رواه أبو داود**).

(الفصل الثالث)

٤٠٦٣ ـ (**عن المغيرة**) اعلم أن المغيرة في أسماء رجال المصنف ثلاثة أحدهم ابن شعبة

الحديث رقم ٤٠٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٧٨ الحديث رقم ٢٩٧٢.

قال: إنَّ عمَرَ بنَ عبد العزيزِ جمعَ بَني مروانَ حينَ استُخلِفَ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانتْ له فدكُ، فكانَ يُنفقُ منها، ويعودُ منها على صَغيرِ بني هاشم، ويُزوِّجُ منها أيِّمهم، وإنَّ فاطمةَ سألتْه أنْ يجعلَها لها فأبى، فكانتْ كذلك في حياةِ رسولِ الله ﷺ، حتى مضى لسبيلِه

وتقديم ترجمته، وهو صحابي، والظاهر من الإطلاق أنه المراد، وثانيهم المغيرة بن زياد الموصلي روى عن عكرمة ومكحول وعنه وكيع وعاصم وجماعة، وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث. وثالثهم المغيرة بن مقسم الكوفي الفقيه الأعمى روى عن أبي وائل والشعبي وعنه شعبة والفضيل وروى جرير عنه قال: ما وقع في مسامعي شيء فنسيته، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وهما تابعيان لكن مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين وعمر بن عبد العزيز ولي الخلافة سنة تسع وتسعين فلا يثبت اجتماعهما حينئذ، ويتعين أحد الأخيرين، والثالث أولى والله تعالى أعلم. **(قال: إن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه)** أي ابن مروان بن الحكم الأموي القرشي. قال المؤلف: يكنى أبا حفص أمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلى روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعنه الزهري وأبو بكر بن حزم، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة إحدى ومائة في رجب بدير سمعان من أرض حمص، وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة أشهر وأياماً وله من العمر أربعون سنة. وقيل: لم يستكملها، وكان على صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة لا سيما أيام ولايته. قيل: لما أفضت إليه الخلافة سمع من منزله بكاء عال فسئل عن ذلك فقالوا: إن عمر خير جواريه، فقال: نزل بي ما شغلني عنكم فمن أحب أن أعتقه أعتقت ومن أحب أن أمسكه أمسكت ولم يكن لي إليها شيء، وسأل عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال: ألا تخبريني عن عمر فقالت: ما أعلم أنه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتى قبضه. وقالت: قد يكون في الرجال من هو أكثر صلاة وصياماً من عمر، ولكني لم أر من الناس أحداً قط أشد خوفاً من ربه منه. كان إذا دخل البيت ألقى نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليله أجمع، ومناقبه كثيرة ظاهرة ومن جملتها ما في هذا الحديث من أنه **(جمع بني مروان حين استخلف)** بصيغة المجهول أي جعل خليفة **(فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فدك)** أي خاصة **(فكان ينفق منها)** أي على نفسه وأهله **(ويعود منها على صغير بني هاشم)** أي يحسن منها على صغارهم مرة بعد أخرى، والمعنى أن كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد إليهم بنفقة أخرى، فالعائدة أخص من الفائدة في أساس البلاغة يقال: عاد فلان بمعروفه، وهذا الأمر أعود عليك أي أرفق بك من غيره، وما أكثر عائدة فلان على قومه وأنه لكثير العوائد عليهم، **(ويزوّج منها أيمهم)** بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة أي عزابهم. في القاموس: الأيم ككيس من لا زوج لها بكراً أو ثيباً، ومن لا امرأة له **(وأن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله)** أي لما هيأه الله من النعيم والكرامة والوصول إلى لقائه تعالى. ذكره الطيبي، وهو كناية عن موته ﷺ فكأنه قال: حتى ذهب الرسول بعد

فلما وُلّيَ، أبو بكرٍ [رضي الله عنه] [عمِلَ] فيها بما عملَ رسولُ الله ﷺ في حياتِه حتى مضى لسبيلِه، فلما أن وُلّيَ عمَرُ بنُ الخطاب [رضي الله عنه] عمِلَ فيها بمثلِ ما عمِلا حتى مضى لسبيلِه، ثمَّ اقتطعَها مروانُ، ثمَّ صارتْ لعُمرَ بن عبدِ العزيزَ، فرأيتُ أمراً منعَه رسولُ الله ﷺ فاطمةَ ليسَ لي بحقٍّ، وإني أُشهِدُكم أني ردَدْتُها على ما كانتْ. يعني على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمَرَ. رواه أبو داود.

تبليغ كمال الرسالة لسبيله الذي جاء منه إلى ربه ومرسله؛ **(فلما أن ولي)** بضم فتشديد مكسور أي تولى **(أبو بكر عمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ في حياته حتى مضى لسبيله)** أي مات ورجع إلى حكم ربه، **(فلما أن ولي عمر بن الخطاب عمل فيه بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقتطعها مروان)** أي في زمن عثمان رضي الله تعالى عنهم، والمعنى جعلها قطيعة لنفسه وتوابعه، والقطيعة الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله ﷺ ولم ير النبي ﷺ لأن النبي ﷺ نفى أباه إلى الطائف، فلم يزل بها حتى ولي عثمان رضي الله عنه فرده إلى المدينة فقدمها وابنه معه **(ثم صارت)** أي الولاية أو فدك **(لعمر بن عبد العزيز)** وضع موضع لي ملتفتاً ليشعر بأن نفسه غير راضية بهذا **(فرأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها ليس لي بحق)** أي ليس لأحد فيها استحقاق ولو كان خليفة فضلاً عن غيره، **(وأني أشهدكم أني رددتها)** أي فدك على ما كانت **(يعني)** أي يريد عمر بقوله: **(على ما كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما. رواه أبو داود)**.

تم الجزء السابع، ويليه الجزء الثامن

وأوله: «كتاب الصيد والذبائح»

الفهرس

كتاب القصاص

كتاب الديات

كتاب الحدود

كتاب الإمارة والقضاء

كتاب الجهاد

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الثامن

يحتوي على الكتب التالية

الصيد والذبائح - الأطعمة - اللباس - الطب والرقى ١

الرؤيا - الآداب

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطّبعَة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمٰن الرحيم

كتاب الصيد والذبائح

الفصل الأول

٤٠٦٤ ـ (١) عن عدِيِّ بنِ حاتِمٍ

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر، وهو المناسب هنا لمقابلة الذبائح، فإنها جمع الذبيحة بمعنى المذبوح ثم الاصطياد يحل في غير الحرم لغير المحرم، والمصيد يحل إن كان مأكولاً لقوله تعالى: **﴿إذا حللتم فاصطادوا﴾** [المائدة ـ ٢] وقوله تعالى: **﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾** [المائدة ـ ٩٦] والأمر للاستحباب، فإنه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحاً كالاحتطاب؛ والأصل في هذا الباب قوله تعالى: **﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله﴾** [المائدة ـ ٤] بالعطف على الطيبات أي أحل لكم صيد ما علمتم أو ما شرطية وجوابه، فكلوا مما أمسكن عليكم والجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والكلب بكسر الكاف مؤدب الجوارح مأخوذ من الكلب لأن ذلك أكثر ما يكون في الكلاب أو لأن السبع يسمى كلباً، ثم يعلم المعلم بترك أكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي بدعائه.

(الفصل الأوّل)

٤٠٦٤ ـ **(عن عدي بن حاتم رضي الله عنه)** أي الطائي قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة

الحديث رقم ٤٠٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦١٠ الحديث رقم ٥٤٨٤، ومسلم في ٣/ ١٥٣١ الحديث رقم (٦ ـ ١٩٢٩)، والترمذي في السنن ٤/ ٥٦ الحديث رقم ١٤٧٠، والنسائي في ٧/ ١٨٢ الحديث رقم ٤٢٦٩. والدارمي في ٢/ ١٢٣ الحديث رقم ٢٠٠٢ وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٦.

قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبَكَ فاذكرِ اسمَ اللَّهِ، فإنْ أمسَكَ عليكَ فأدركتَه حيّاً فاذبحْه، وإنْ أدركتَه قدْ قتِلَ ولم يأكلْ منه فكُله، وإنْ أكلَ فلا تأكُلْ؛ فإنَّما أمسكَ على نفسِه، فإنْ وجدْتَ معَ كلبِكَ كلباً غيرَه وقدْ قتَلَ فلا تأكُلْ؛ فإنَّكَ لا تدْري أيُّهما قتَلَ. وإذا رميتَ بسهمِكَ فاذكُرِ اسمَ اللَّهِ؛ فإنْ غابَ عنكَ يوماً فلم تجِدْ فيهِ إلاَّ أثرَ سهمِكَ فكلْ

سبع ونزل الكوفة وسكن بها وفقئت عينه يوم الجمل مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وشهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة سبع وستين، وهو ابن مائة وعشرين، وقيل: مات بقرقليسا. روى عنه جماعة (**قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أرسلت**) أي إذا أردت (**أن ترسل كلبك**) أي المعلم (**فاذكر اسم الله**) أي حالة إرساله إذ الإرسال بمنزلة الرمي وإمرار السكين، فلا بد من التسمية عنده أما لو تركه ناسياً فيحل، ولو تركها عامداً عند الإرسال ثم زجر الكلب فانزجر وسمى بعد الزجر وأخذ الصيد وقتل لا يحل؛ كذا في فتاوى قاضي خان، ولعله ﷺ لم يقل: فاذكر اسم الله عليه أي على أن الضمير يكون راجعاً إلى الإرسال المفهوم من المصدر، ويكون المراد حال إرساله لئلا يتوهم رجع الضمير إلى الكلب فإنه المتبادر والأقرب (**فإن أمسك عليك**) في الأساس أمسك عليك زوجك وأمسك عليه ماله حبسه أي إن حبس الكلب الصيد لك (**فأدركته حياً فاذبحه**)، فلو ترك الذكاة عمداً حرم لأنه ميتة، (**وإن أدركته**) أي الصيد (**قد قتل**) بصيغة الفاعل أي قتله الكلب. وفي نسخة قتل بصيغة المجهول في المواضع الثلاثة (**ولم يأكل منه فكله**) أمر إباحة (**وإن أكل فلا تأكل**) نهي تحريم. (**إنما أمسك على نفسه**) أي أمسك الكلب الصيد لنفسه لا لك، وهذا يدل على أنه لو أكل الكلب بعد تركه ثلاثاً تبين جهله، (**فإن وجدت مع كلبك غيره**) أي كلباً لم يرسله أحد أو أرسله من لم تحل ذبيحته كالمجوسي، (**وقد قتل فلا تأكل**)! وعليه الأكثر، وبه قال ابن عباس وابن عمر، وأصح قولي الشافعي أن الإرسال شرط حتى أن الكلب إذا انفلت من صاحبه وأخذ صيداً وقتله لا يؤكل. كذا ذكره البرجندي، (**فإنك لا تدري أيهما قتله**). وفي نسخة قتل بلا ضمير ثم أيهما مبتدأ وقتله خبر والجملة في موضع نصب بتدري وهي معلقة عن العمل لفظاً لأنها من أفعال القلوب، كذا ذكره أبو البقاء في أعراب قوله تعالى: ﴿**لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً**﴾ [النساء - ١١] قال الشمني: وفي الكتب الستة عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه، فقال: لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر، ولذا قال علماؤنا: يشترط أن لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده وهو كلب غير معلم أو كلب مجوسي، أو كلب لم يرسل للصيد، أو كلب أرسل له وترك التسمية عليه عمداً، واجتمع الحرمة والإباحة فغلبت الحرمة. واستدل به علماؤنا أيضاً على أن الشرط في الذابح أن لا يكون تارك التسمية عمداً مسلماً كان أو كتابياً، ووجه الدلالة أنه علل الحرمة بترك التسمية عمداً، وأما إن نسي التسمية صح لأن النسيان مرفوع الحكم عن الأمة لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه الطبراني بسند صحيح عن ثوبان. ولأن في اعتباره حرجاً لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مدفوع في الشرع. (**وإذا رميت**) أي أردت أن ترمي (**بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً**) أي الصيد (**فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل**

إِنْ شئتَ، وإِنْ وجدتَه غريقاً في الماءِ فلا تأْكُلْ». متفق عليه.

٤٠٦٥ ـ (٢) وعنه، قال: قلت: يا رسولَ اللَّهِ! إِنَّا نرسل الكلاب المعلَّمة، قال: «كلْ ما أمسكن عليك»

إن شئت)، وإنما قيده بالمشيئة هنا وأطلقه هناك، وإن كان الأمر فيهما للإباحة إيماء إلى الشبهة هنا فإن في غيبته مدة مديدة احتمال أن يكون موت الصيد بسبب آخر غير معلوم لنا والله [تعالى] أعلم. وقد قال علماؤنا: شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وأن لا يقعد عن طلبه إن غاب الصيد حال كونه متحاملاً سهمه لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني في معجمه، عن أبي رزين عن النبي ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه قال: لعل هو أم الأرض قتلته؟ وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعاً وإن **(وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل)** أي لاحتمال أن يكون موته بسبب الماء لا بسبب رميك. **(متفق عليه)**. في شرح السنة: هذا الحديث يتضمن فوائد من أحكام الصيد منها إن من أرسل كلباً على صيد فقتله يكون حلالاً، وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر ونحوها؛ والشرط أن تكون الجارحة معلمة. ولا يحل قتيل غير المعلم، والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلي استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مراراً وأقله ثلاث كان معلماً يحل بعد ذلك قتيله. وقوله: إذا أرسلت كلبك دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فأخذ صيداً وقتله لا يكون حلالاً، وفيه بيان إن ذكر اسم الله شرط في الذبيحة حالة ما تذبح، وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة أو السهم، فلو ترك التسمية اختلفوا فيه، فذهب جماعة إلى أنه حلال وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وقالوا: المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب، وهو أن يكون إرساله الكلب على قصد الاصطياد به لا على وجه اللعب، وذهب قوم إلى أنه لا يحل سواء ترك عامداً أو ناسياً وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة. وروي ذلك عن محمد بن سيرين والشعبي وبه قال أبو نور وداود، وذهب جماعة إلى أنه لو ترك التسمية عامداً لا يحل وإن ترك ناسياً يحل، وهو قول الثوري وأصحاب أبي حنيفة وإسحاق.

٤٠٦٥ ـ **(وعنه)** أي عن عدي **(قال: قلت: يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة)** بفتح اللام المشددة أي فبين ما يجوز لنا أكله وما لا يجوز **(قال: كل ما أمسكن عليك)**. في هذا الإطلاق المطابق لقوله تعالى: **﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾** [المائدة ـ ٤] من غير قيد بالجرح تأييد لما روى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يشترط الجرح. وظاهر المذهب أنه

الحديث رقم ٤٠٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٠٤ الحديث رقم ٥٤٧٧، ومسلم في ٣/ ١٥٢٩ الحديث رقم (١ ـ ١٩٢٩)، وأبو داود في السنن ٣/ ٢٦٨ الحديث رقم ٢٨٤٧، والنسائي في ٧/ ١٩٤ الحديث رقم ٤٣٠٥، وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٢ الحديث رقم ٣٢١٤، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٠.

قلت: وإِن قتلن؟ قال: «وإِنْ قتلن» قلت: إِنا نرمي بالمعراض. قال: «كل ما خزق، وما أصاب بعرضه فقتَلَ فإِنه وقِيذٌ فلا تأكل». متفق عليه.

يشترط جرح ذي الناب وذي المخلب للصيد في أي موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية. قالوا: ووجهه أن المقصود إخراج الدم المسفوح وهو بالجرح عادة فأقيم الجرح مقامه كما في الذكاة الاختيارية، والرمي بالسهم ولأنه لو لم يجرحه صار موقوذة وهي محرمة بالنص. **(قلت: وإن قتلن)** أي الصيد وإن وصلية **(قال: وإن قتلن قلت: أنا نرمي بالمعراض)** بكسر الميم هو السهم الثقيل الذي لا ريش له ولا نصل، ذكره ابن الملك وهو كذا في النهاية. وفي المغرب: سهم لا ريش عليه يمضي عرضاً فيصيب بعرض العود لا بحده. وفي القاموس كعراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده؛ وقال النووي: بكسر الميم خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره. وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل، وقيل: سهم طويل له أربع قدد رقاق، فإذا رمي به اعترض؛ وقيل: هو رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمي به ذهب مستوياً اهـ. ويصح إرادة الكل كما لا يخفى، ويدل عليه الجواب **(قال: كل ما خزق)** بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ ذكره السيوطي، وفي النهاية خزق السهم أصاب الرمية ونفذ فيها؟ وقال النووي: خزق بالخاء والزاي المعجمتين معناه نفذ. وقال بعض الشراح من علمائنا: الخزق الطعن، وهو الظاهر ويؤيده ما في القاموس خزقة طعنه، والخازق السنان ومن السهام المقرطس، وفيه رمى فقرطس أي أصاب القرطاس، فالمعنى كل ما جرح وقتل، وهو ما أصاب بحده لقوله: **(وما أصاب)** أي المعراض وغيره **(بعرضه)** أي بحيث ما جرحه **(فقتل)** بصيغة الفاعل أي فقتله كما في نسخة صحيحة، يعني بثقله **(فإنه وقيذ)** بالذال المعجمة فعيل بمعنى المفعول أي موقوذ مضروب ضرباً شديداً بعصا أو حجر حتى مات. قال السيوطي: الوقيذ ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له؛ **(فلا تأكل)** جواب الشرط أو خبر المبتدأ لتضمنه معنى الشرط، وقوله: فإنه وقيذ علة للنهي قدمت عليه، ويمكن أن تكون الجملة الاسمية هي الجزاء والنهي فرع مرتب عليه فيكون استدلالاً بقوله تعالى: ﴿**والموقوذة**﴾ [المائدة ـ ٣] قال النووي: الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما، واتفقوا على أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل. وقالوا: لا يحل ما قتله بالبندقة مطلقاً لحديث المعراض، وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل ما قتل بالمعراض والبندقة. **(متفق عليه)**. وفي الشمني، روى أصحاب الكتب الستة عن عدي ابن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد، قال: «إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ» وقال: ولأنه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الذكاة، وعرض المعراض لا يجرح ولذا لو قتله ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم الصيد لأن البندقة تكسر ولا تجرح، فكانت كالمعراض، أما لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت بالجرح. فلو رمى صيداً بسكين أو بسيف إن أصابه بحده أكل وإلا لا، ولو رماه بحجر إن كان ثقيلاً لا يؤكل وإن جرح لاحتمال أنه قتل بثقله وإن كان خفيفاً وبه حدة وجرح يؤكل لتيقن

٤٠٦٦ ـ (٣) وعن أبي ثعلبةَ الخُشَني، قال: قلت: يا نبيَّ الله! إنا بأرضِ قومٍ أهل الكتاب. أفنأكلُ في آنيتِهم: وبأرض صيدٍ أصيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم وبكلبي المعلم، فما يصلُح؟ قال: «أما ما ذكرتَ من آنيةِ أهلِ الكتاب، فإن وجدُتم غيرَها فلا تأكلوا فيها، وإنْ لم تجِدوا فاغسِلوا وكلُوا فيها

الموت بالجرح، والأصل هنا أن الموت إن حصل بالجرح بيقين يؤكل، وإن حصل بالثقل أوشك فيه لا يؤكل حتماً أو احتياطاً.

٤٠٦٦ ـ **(وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه)** بضم ففتح بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل الشام ومات بها سنة خمس وسبعين **(قال: قلت: يا نبي الله)**، وفي نسخة: يا رسول الله **(أنا)** أي نحن **(بأرض قوم أهل الكتاب)** بدل أو بيان **(أفنأكل في آنيتهم؟)** قال الطيبي: الهمزة يجوز أن تكون مقحمة لأن الكلام سيق للاستخبار، وقوله: فنأكل معطوف على ما قبل الهمزة يعني فالتقدير أنا نكون بأرض قوم فنأكل، وأن يكون على معناها فيقدر معطوف عليه بعدها أي أتأذن لنا فنأكل في آنيتهم **(وبأرض صيد)** الإضافة لأدنى ملابسة أي بأرض يوجد فيها الصيد، أو يصيد أهلها حال كوني **(أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي)** أي وما لا يصلح لي [أكله]، ولما كان السؤال مركباً من مسألتين **(قال)** مفصلاً في الجواب: **(أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب)** أي ومن الأكل فيها، **(فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها)** أي احتياطاً لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وتنزها عن استعمال ظروفهم المستعملة في أيديهم ولو بعد الغسل، وتنفيراً عن مخالطتهم على طريق المبالغة وهذا هو التقوى، وما بعده حكم الفتوى. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الآتي ذكره **(وإن لم تجدوا)** أي غيرها **(فاغسلوها)** أمر وجوب إذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها وأمر ندب إذا كان الأمر بخلاف ذلك. قاله ابن الملك: أمره ﷺ بغسل إناء الكفار فيما إذا تيقن نجاسته ومالاً فكراهته تنزيهية، **(وكلوا فيها)**. قال البرماوي: ظاهره أنه لا يستعمل آنيتهم بعد الغسل إذا وجد غيرها، وقد قال الفقهاء: يجوز استعمال آنيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها أو لا، فتحمل الكراهة في الحديث على أن المراد الآنية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر، وإنما نهى عنها الغسل للاستقذار وكونها معتادة النجاسة، ومراد الفقهاء الأواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالباً، وذكره أبو داود في سننه صريحاً. قال النووي: ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم مطلقاً وذكره أبو داود مقيداً قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها» الحديث ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام

الحديث رقم ٤٠٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٠٤ الحديث رقم ٥٤٧٨. ومسلم في ٣/ ١٥٣٢ الحديث رقم (٨ ـ ١٩٣٠)، وأبو داود في السنن ٣/ ٢٧٤ الحديث رقم ٢٨٥٥، والنسائي في ٧/ ١٨١ الحديث رقم ٤٢٦٦.

وما صِدْتَ قوسِكَ فذكرتَ اسمَ الله فكُلْ، وما صدتَ بكلبكَ المعلَّم فذكرت اسمَ الله فكلْ، وما صِدتَ بكلبِكَ غيرَ معلَّم فأدركتَ ذكاته فكل». متفق عليه.

٤٠٦٧ ـ (٤) وعنه، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا رميتَ بسهمِكَ فغابَ عنكَ فأدركتَه فكُلْ ما لم يُنْتِنْ». رواه مسلم.

٤٠٦٨ ـ (٥) وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال في الذي يُدرِك صيدَه بعدَ ثلاث: «فكلهُ ما لم ينْتِنْ». رواه مسلم.

البرماوي، وقال: فالنهي بعد الغسل للاستقذار كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة **(وما صدت)** بكسر الصاد أي وأما ما صدته **(بقوسك)** أي برميك السهم بمعونة قوسك **(فذكرت اسم الله)** أي في أوّل رميك **(فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله)** أي حين إرسالك إياه **(فكل وما صدت بكلبك غير معلم)** بجر غير على البدلية، وفي نسخة بالنصب على الاستثناء، وفي نسخة غير المعلم بالتعريف، **(فأدركت ذكاته)** بالذال المعجمة أي ذبحه، والمعنى أدركته حياً وذبحته. **(فكل. متفق عليه)**.

٤٠٦٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي ثعلبة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رميت بسهم)** الباء للتعدية، وفي نسخة بسهمك، وفي أخرى سهمك بالنصب، ففي القاموس: رمي الشيء وبه، فالتقدير إذا رميت السهم على صيد أو إذا رميت الصيد بسهم **(فغاب عنك)** أي يوماً أو أكثر ولم تجد فيه إلا أثر سهمك **(فأدركته فكل.)** أي إن شئت لما سبق، في نسخة فكل أي منه **(ما لم ينتن)** بضم الياء وبفتح وكسر التاء من نتن الشيء وأنتن إذا صار ذا نتن، وفي الصحاح ونتن الشيء ككرم، فهو نتين كقريب ونتن كضرب وفرح وأنتن إنتاناً اهـ. فيجوز في المجرد تثليث العين ماضياً ومضارعاً قال علماؤنا: وهذا على طريق الاستحباب وإلا فالنتن لا أثر له في الحرمة. قال ابن الملك: وقد روي أنه عليه السلام أكل متغير الريح، وقال النووي: النهي عن أكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم، وكذا سائر الأطعمة المنتنة إلا أن يخاف فيها ضرر. **(رواه مسلم)**.

٤٠٦٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي ثعلبة رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: فكله)**، وفي نسخة فكل بحذف الضمير. قال الطيبي: الفاء جزاء شرط محذوف أي قال ﷺ في شأن المدرك إذا أدركته فكله **(ما لم ينتن. رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٤٠٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٣٢ الحديث رقم (٩ ـ ١٤٣١)، وأبو داود في السنن ٣/ ٢٧٨ الحديث رقم ٢٨٦١، وأحمد في المسند ٤/ ١٩٤.

الحديث رقم ٤٠٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٣٢ الحديث رقم (١٠ ـ ١٩٣١)، والنسائي في ٧/ ١٩٤ الحديث رقم ٤٣٠٤.

٤٠٦٩ ـ (٦) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قالوا: يا رسول الله! إنَّ هنا أقواماً حديثٌ عهدُهم بشركٍ يأتوننا بلُحمانٍ لا ندري أيذكرونَ اسمَ الله عليها أم لا؟ قال: «اذكُروا أنتم اسمَ اللَّهِ وكلوا». رواه البخاري.

٤٠٦٩ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالوا:**) أي بعض الصحابة (**إن هنا**) أي في المدينة أو غيرها (**أقواماً**) جمع قوم أي جماعة كثيرين إشارة إلى عموم البلوى المانع من مراعاة الاحتياط والتقوى المحتاج إلى الرجوع للفتوى (**حديث**) بالتنوين أي جديد (**عهدهم**) بالرفع على الفاعلية، وفي نسخة بالإضافة. وقال الطيبي: حديث عهدهم إما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها ووقعت صفة لأقواماً، أو يكون حديث خبراً ثانياً لأن عهدهم فاعلاً له (**بشرك**) متعلق بحديث أي بكفر (**يأتوننا بلحمان**) بضم اللام جمع لحم (**لا ندري أيذكرون اسم الله عليها**) أي على ذوات اللحوم عند ذبحها (**أم لا، قال: اذكروا اسم الله**)، وفي بعض النسخ: «اذكروا أنتم اسم الله (**وكلوا**)»قال ابن الملك: ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي، بل فيه بيان إن التسمية مستحبة عند الأكل، وإن ما لم تعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملاً لحال المسلم على الصلاح. وفي شرح السنة احتج من لم يجعل التسمية شرطاً بهذا الحديث لأنه لو كانت التسمية شرط الإباحة كان الشك في وجودها مانعاً من أكلها كالشك في أصل الذبح، واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ [الأنعام ـ ١٢١] وأنه لفسق، وتأوله من لم يرها شرطاً على أن المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل قوله: ﴿**وأنه لفسق**﴾ [الأنعام ـ ١٢١] والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في آخر السورة: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً**﴾ إلى قوله: ﴿**أو فسقاً أهل لغير الله به**﴾ [الأنعام ـ ١٤٥] وفي المدارك الآية تحرم متروك التسمية وخصت النسيان بالحديث أو يجعل الناسي ذاكراً ومن حق المتدين أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الآية من التشديد العظيم يعني قوله تعالى: ﴿**وإن أطعتموهم أنكم لمشركون**﴾ [الأنعام ـ ١٢١] وهو وإن نزل في الميتة لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال: ومن أوّل الآية بالميتة وبما ذكر غير اسم الله عليه لقوله: «أو فسقاً أهل لغير الله به» فقد عدل عن الظاهر اهـ. ومما يدل عليه أن حرمة الميتة لكونها غير مذكاة بالتسمية، فالعلة مركبة ولهذا ذبيحة المجوسي حرام، وذبيحة الذمي حلال لكونهم ممن يسمون على الذبيحة، ثم التسمية القلبية غير معتبرة شرعاً فإن كل ذكر مشروع واجباً كان أو مندوباً لا يعتد به ما لم يتلفظ به، ومما يدل عليه أيضاً أحاديث الباب حيث شرط التسمية في حالة الإرسال والرمي اللذين قاما مقام الذبح والله أعلم. (**رواه البخاري**).

الحديث رقم ٤٠٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٣٤ الحديث رقم ٥٥٠٧. وأبو داود في السنن ٣/ ٢٥٤ الحديث رقم ٢٨٢٩، والنسائي في ٧/ ٢٣٧ الحديث رقم ٤٤٣٦، وابن ماجه في ٢/ ١٠٥٩ الحديث رقم ٣١٧٤، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٨٨ الحديث رقم ١، من كتاب الذبائح.

٤٠٧٠ ـ (٧) وعن أبي الطفيل، قال: سُئِلَ عليٌّ [رضي الله عنه] هل خصَّكم رسولُ اللهِ ﷺ بشيءٍ؟ فقال: ما خصنا بشيءٍ لم يَعُمَّ به الناسَ إلا ما في قِرابِ سيفي هذا، فأخرجَ صحيفةً فيها: «لعنَ اللّهُ من ذبحَ لغيرِ الله، ولعنَ اللّهُ من سرقَ منارَ الأرض ـ وفي روايةٍ من غيَّرَ منار الأرض ـ ولعنَ اللّهُ من لعنَ والده، ولعنَ اللّهُ من آوى مُحدِثاً» رواه مسلم.

٤٠٧٠ ـ **(وعن أبي الطفيل)** بالتصغير رضي الله عنه قال المؤلف: هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين ومات سنة مائة واثنتين بمكة، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض، روى عنه جماعة **(قال: سئل علي رضي الله عنه هل خصكم)** أي أهل بيت النبوّة **(رسول الله ﷺ بشيء)** أي من آية أو سنة **(فقال: ما خصنا بشيء)** أي بتحديث شيء لم يعم به الناس **(إلا ما في قراب سيفي)** بكسر القاف وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده أي ما هو مدسوس في غلاف سيفي **(هذا)**، ولعله ذو الفقار الذي وهبه له رسول الله ﷺ، وهذا الاستثناء أما متصل مبنياً على ظنه، أو منقطع. والمعنى لكن ما في قراب سيفي ما أدري هل هو مختص بنا، أو يعم الناس أيضاً، ويمكن أن يكون الاستثناء من باب المبالغة كقوله:

ولا عـيـب فـيـهـم غـيـر أن سـيـوفـهـم

وقال الطيبي: سبق القول فيه، وفي بيان التخصيص **(فاخرج)** أي علي من القراب **(صحيفة)** أي كتاباً على ما في النهاية والقاموس **(فيها لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض)** بفتح الميم جمع منارة وهي علامة الأراضي التي يتميز بها حدودها. قال ابن الملك: أي يريد استباحة ما ليس له من حق الجار، وقال التوربشتي وغيره: المنار العلم والحد بين الأرض وذلك بأن يسوّيه أو يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك أو طريق. **(وفي رواية من غير منار الأرض)** أي رفعها وجعلها في أرضه أو رفعها. ليقتطع شيئاً من أرض الجار إلى جاره، **(ولعن الله من لعن والده)** أي صريحاً أو تسبباً بأن لعن والد أحد فيسب والده، ومنه قوله تعالى: **﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾** [الأنعام ـ ١٠٨] فالنهي عن السبب احترازاً عن التسبيب **(ولعن الله من آوى)** بالمد ويقصر فإنه يتعدى ولا يتعدى. ذكره التوربشتي، وأنكر بعضهم القصر، وقال الأزهري: هي فصيحة. كذا ذكره زين العرب **(محدثاً)** بكسر الدال وهو من جنى على غيره جناية وإيواؤه إجارته من خصمه وحمايته عن التعرض له والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاؤه من قصاص أو عقاب، ويدخل في ذلك الجاني على الإسلام بإحداث بدعة إذا حماه عن التعرض له والأخذ على يده لدفع عاديته. كذا ذكره التوربشتي وغيره. **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد والنسائي.

الحديث رقم ٤٠٧٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٦٧ الحديث رقم (٤٥ ـ ١٩٧٨)، والنسائي في السنن ٧/٢٣٢ الحديث رقم ٤٤٢٢.

٤٠٧١ ـ (٨) وعن رافع بن خَديج، قال: قلت: يا رسول الله! إنَّا لاقُوا العدوِّ غداً، وليست معنا مُدىً أفنذبحُ بالقصب؟ قال: «ما أنهرَ الدمَ وذُكر اسم الله؛ فكلْ ليس السنَّ والظُفرَ، وسأحدثُكَ عنه: «أما السنُّ فعظمٌ

٤٠٧١ ـ (**وعن رافع بن خديج**) مر ذكره (**رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدو**) بضم القاف اسم فاعل من لقي وحذف النون بالإضافة أي نحن ملاقوا الكفار (**غدا**) يحتمل حقيقة أو مجازاً أي في مستقبل الزمان. والمراد أنا تكون في حالة ضيق (**وليست معنا**) أي مع جميعنا وفي رواية لنا (**مُدى**) بالضم والقصر جمع مدية، وهي السكين، والجملة حالية (**أفنذبح القصب**) بفتحتين في النهاية: القصب من العظام كل عظم عريض، وفي القاموس القصب محركة كل نبات ذي أنابيب، والظاهر أنه المراد هنا ويؤيده ما قاله الشمني: وهو الذبح بكل ما فيه حده ولو كان ليطة، وهو القصب أو مروة وهي الحجر (**قال: ما أنهر الدم**). قال الطيبي: الإنهار الاسالة والصب بكثرة، وهو مشبه بجري الماء في النهر، فالمعنى ما أسال الدم (**وذكر اسم الله**) أي عليه كما في نسخة ورواية، (**فكل**)؛ أي فكله؛ قال الطيبي: يجوز أن تكون ما شرطية وموصولة وقوله: «فكل» جزاء أو خبر واللام في الدم بدل من المضاف إليه أي دم صيد، وذكر اسم الله حال منه اهـ. والظاهر أن المضاف إليه أعم من الصيد ليشمل كل ذبيحة كما يدل عليه السؤال بقوله: أفنذبح، وإن قوله: ذكر اسم الله عطف على أنهر الدم سواء تكون ما شرطية أو موصولة فالحكم مرتب على المركب (**ليس**) أي المنهر (**السن والظفر**) بضمتين وعليه إجماع القراء في قوله تعالى: ﴿**حرمنا كل ذي ظفر**﴾ [الأنعام ـ ١٤٦] ويجوز إسكان الثاني وبكسر أوله شاذ على ما في القاموس. والمعنى إلا السن والظفر، فإن الذبح لا يحصل بهما كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وفي الفائق ليس تقع في كلمات الاستثناء يقولون: جاء القوم ليس زيداً بمعنى إلا زيداً، وتقديره عند النحويين ليس بعضهم زيداً أو لا يكون بعضهم زيداً، ومؤداه مؤدى إلا (**وسأحدثك عنه**) أي عن المستثنى والسين لمجرد التأكيد، والمعنى أخبرك عن سبب استثنائهما مفصلاً وإن أجملتهما في حكم عدم الجواز المفهوم من استثنائهما (**أما السن فعظم**) أي وكل عظم لا يحل به الذبح وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها. ذكره السيوطي؛ وقال القاضي: هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لتقررها وظهورها عندهم، وهي إن كل عظم لا يحل الذبح به، وذكره دليلاً على استثناء[1] السن أقول: ولا يحتاج أن تكون ظاهرة ومقررة عندهم بل نأخذ من تعليله ﷺ أنه عظم أن كل عظم

الحديث رقم ٤٠٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٣٨ الحديث رقم ٥٥٠٩، ومسلم في ٣/ ١٥٥٨ الحديث رقم (٢٠ ـ ١٩٦٨)، وأبو داود في السنن ٣/ ٢٤٧ الحديث رقم ٢٨٢١ والترمذي في ٤/ ٦٩ الحديث رقم ١٤٩٢، والنسائي في ٧/ ١٩١ الحديث رقم ٤٢٩٧، وابن ماجه في ٢/ ١٠٦٢ الحديث رقم ٣١٨٣. والدارمي في ٢/ ١١٤ الحديث رقم ١٩٧٧، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٣.

(١) في المخطوطة «الاستثناء».

وأما الظفرُ فمُدَى الحَبَشِ» وأصبنا نهبَ إِبلٍ وغنمٍ فنَدَّ منها بعيرٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه،

يكون حكمه كذلك، وقال ابن الصلاح: لم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل. وكذا قال ابن عبد السلام، وعلله النووي: بأن العظم ينجس بالدم، وقد نهى عن تنجيسه لأنه زاد الجن؛ كذا ذكره السيوطي، وفي شرح مسلم للنووي قال أصحابنا: فهمنا أن العظام لا يحل الذبح بها لتعليل النبي ﷺ في قوله: «أما السن فعظم»، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظماً وكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به، وبه قال الشافعي وأصحابه وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين، وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان اهـ. وسيأتي بيانه **(وأما الظفر فمدى الحُبش)** بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة؛ كذا في أكثر النسخ، وفي أصل السيد وعليه صح، وفي نسخة بفتحهما وهو الصواب، ففي القاموس: الحبش والحبش محركتين والأحبش بضم الباء جنس من السودان جمعه حبشان أو أحابش، وكذا في الصحاح وشمس العلوم والمصباح، بل في أكثر الأصول كالبخاري وغيره الحبشة بالتاء والحبش بضم فسكون إنما هو بطن أوجد كما في كتب الأنساب، والمعنى أن الأظفار سكاكينهم فإنهم يذبحون بها ما يمكن ذبحه، ولا يجوز التشبه بهم لأنهم كفار، وقد نهيتكم عن التشبيه بهم وبشعارهم. قال بعض علمائنا من الشراح، وإنما استثناهما، ومنع الذبح بهما لأنهما توقيذ وتخنيق وليس بذبح، ففي الذبح الانقطاع بقوته لا بحدة الآلة، وهذا في غير المنزوع أما في المنزوع فعند أبي حنيفة لا بأس بأكله، وعند الشافعي يحرم أكله. قال الشمني: له إطلاق الحديث حيث لم يفصل ﷺ بين القيام وغيره، فدل على عدم جواز الذبح بهما مطلقاً ولنا ما أخرج البخاري أيضاً عن كعب ابن مالك رضي الله عنه أن جارية لهم كانت ترعى بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتاً فكسرت حجراً فذبحته فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله أو حتى أرسل إليه فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه فأمر النبي ﷺ بأكله[1]. وإذا صلح الحجر آلة للذبح لمعنى الجرح، فكذا الظفر المنزوع والسن المنزوع بخلاف غير المنزوع، فإنه يوجب الموت بالثقل مع الحدة فتصير الذبيحة في معنى المنخنقة، نعم يكره الذبح بالمنزوع لما فيه من الضرر بالحيوان كما لو ذبح بشفرة كليلة؛ وحديث رافع يحمل على القائمتين توفيقاً بين الأحاديث، ولأن الحبشة يحددون أسنانهم ولا يقلمون أظفارهم، ويقاتلون بالخدش والعض. قال الطيبي: إن كان الذبح بالظفر محرماً لكونه تشبيهاً بالكفار لكان ينبغي تحريمه بالسكين أيضاً، قلت: انهار الدم بالسكين هو الأصل، وأما الملحقات المتفرعة عليه فيعتبر فيها التشبه لضعفها اهـ. ولا يخفى أن التشبه الممنوع إنما هو فيما يكون شعاراً لهم مختصاً بهم، فالسؤال ساقط من أصله **(وأصبنا نهب ابل وغنم)** أي غارتهما، والمعنى أغرنا على قوم من الكفار فوجدنا إبلاً وغنماً **(فند)** أي شرد وفر **(منها)** أي من جملتها الصادقة على كل منها **(بعير)** واستعصى **(فرماه رجل بسهم فحبسه)** أي منعه من التوحش وأماته، كذا قاله بعضهم؛ والظاهر أن معناه حبسه من الشر إذ بان أثر فيه

(١) البخاري في صحيحه ٩/ ٦٣٠ الحديث رقم ٥٥٠١.

فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لهذهِ الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ، فإذا غلبكم منها شيءٌ فافعلوا به هكذا». متفق عليه.

٤٠٧٢ ـ (٩) وعن كعبِ بنِ مالك، أنه كانَ لهُ غنمٌ تُرْعى بسَلْعٍ، فأبصرتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذَبحتها به، فسأَلَ النبيَّ ﷺ، فأمرَهُ بأكلها. رواه البخاري.

٤٠٧٣ ـ (١٠) وعن شدَّاد بن أوس، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ

السهم فمات به. (**فقال رسول الله ﷺ**: «**إن لهذه الإبل أوابد**»). قال التوربشتي: هذه إشارة إلى جنس الإبل واللام فيه بمعنى من. قال الطيبي: ويمكن أن يحمل اللام على معناه والبعضية تستفاد من اسم إن لأنه نكرة كما قال تعالى: ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً**﴾ [الإسراء ـ ١] أي بعض الليل اهـ وفيه إن هذا غفلة منه عن عدم صحة الحمل بين الاسم والخبر على تقدير كون اللام على بابها والأوابد جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت (**كأوابد الوحش**) أي حيوان البر (**إذا غلبكم منها**) أي من أوابد الإبل (**شيء**) أي واحد (**فافعلوا به هكذا**) أي فارموه بسهم ونحوه، والمعنى ما نفر من الحيوان الأهلي من الإبل والبقر والغنم والدجاج كالصيد الوحشي في حكم الذبح فإن ذكاته اضطرارية، فجميع أجزائه محل الذبح ولعل تخصيص الإبل لأن التوحش فيه أكثر. في شرح السنة فيه دليل على أن الحيوان الأنسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه، وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوساً فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع من بدنه فمات كان حلالاً لما روي في حديث أبي العشراء، وهو الحديث الثاني من أحاديث حسان هذا الباب أنه قال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك، وأراد به غير المقدور عليه، وعلى عكسه لو استأنس الصيد وصار مقدور عليه لا يحل إلا بقطع مذبحه باتفاق أهل العلم. (**متفق عليه**).

٤٠٧٢ ـ (**وعن كعب بن مالك**) أي الأنصاري (**رضي الله عنه أنه كان**)، وفي نسخة كانت (**له غنم**) أي قطعة من الغنم (**ترعى**) بصيغة المجهول أي يرعيها الراعي (**بسلع**) بفتح السين المهملة وسكون اللام فعين مهملة اسم جبل بالمدينة. وقيل: شعب (**فأبصرت جارية**) أي بنت أو مملوكة (**لنا بشاة من غنمنا موتاً**) أي أثر موت على حذف المضاف (**فكسرت حجراً**) لتحصيل الحدة (**فذبحتها**) أي هي (**به**) أي بالحجر المكسور (**فسأل**) أي كعب (**النبي ﷺ فأمره بأكلها**) أي فأجاز له أكلها. (**رواه البخاري**).

٤٠٧٣ ـ (**وعن شداد بن أوس**) أي الأنصاري ([**رضي الله تعالى عنه**] **عن رسول الله ﷺ**

الحديث رقم ٤٠٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٨٢ الحديث رقم ٢٣٠٤، وابن ماجه في ٢/ ١٠٦٢ الحديث رقم ٣١٨٢.

الحديث رقم ٤٠٧٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٤٨ الحديث رقم (٥٧ ـ ١٩٥٥)، وأبو داود في=

قال: «إِنَّ اللَّهَ تباركَ وتعالى كتبَ الإِحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتْلَةَ، وإِذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَ، وليُحِدَّ أحدُكم شفرتَه وليُرِحْ ذبيحته».

قال: **إن الله تبارك)** أي تكاثر خيره وبره **(وتعالى)** أي تعظم شأنه وبرهانه **(كتب الإحسان على كل شيء)** أي إلى كل شيء أو على بمعنى في أي أمركم بالإحسان في كل شيء ومنه قوله تعالى: **﴿ودخل المدينة على حين غفلة﴾** [القصص - ١٥] وقد قال شارح أي كتب عليكم أن تحسنوا في كل شيء اهـ. والمراد منه العموم الشامل للإنسان والحيوان حياً وميتاً وفيه إشارة إلى أنه ﷺ رحمة للعالمين، وأنه بعث لمكارم الأخلاق وإن لامته نصيباً وحظاً من هذا الوصف بمتابعته، ولذا أتى بالاسم الجامع ولم يقل: إن الرحمن مع أنه من مقتضيات رحمته؛ وقال الطيبي: أي أوجب مبالغة لأن الإحسان هنا مستحب، وضمن الإحسان معنى التفضل وعداه بعلى، والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها وغيره. وقال الشمني: على هنا بمعنى اللام متعلقة بالإحسان أو بكتب، ولا بد من على أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة بكتب، والتقدير كتب على الناس الإحسان لكل شيء **(فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة)** بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة، والمراد بها المستحقة قصاصاً أو حداً والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاماً **(وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)**. قال النووي: يروى بفتح الذال وبغير هاء في أكثر النسخ وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء كالقتلة **(وليحد)** بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة، ويجوز كسرها **(أحدكم شفرته)** بفتح الشين أي سكينته، ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة، ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى، ولا يجرها إلى مذبحها **(ويرح ذبيحته)** بضم الياء وكسر الراء أي ليتركها حتى تستريح وتبرد من قولهم: أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، والاسم الراحة وهذان[(١)] الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح. قال النووي: الحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصاً وحداً ونحو ذلك، وهذا الحديث من الجوامع اهـ. وقد قال علماؤنا وكره السلخ قبل أن تبرد، وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث، ولما أخرج الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما «إن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تميتها موتتين هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها»[(٢)]. قالوا: وكره النخع بنون فمعجمة فمهملة، وهو أن يبلغ السكين النخاع، وهو عرق أبيض في جوف عظم الرقبة لما أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس، وفي غريب الحديث الفرس أن تذبح الشاة فتنخع. وقيل: معنى النخع أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه؛ وقيل: إن يكسر عنقه قبل أن يسكن الاضطراب

= السنن ٣/ ٢٤٤ الحديث رقم ٢٨١٥، والترمذي في ٤/ ١٦ الحديث رقم ١٤٠٩، والنسائي في ٧/ ٢٢٩ الحديث رقم ٤٤١٢، وابن ماجه في ٢/ ١٠٥٨ الحديث رقم ٣١٧٠، والدارمي في ٢/ ١١٢ الحديث رقم ١٩٧٠ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٣.

(١) في المخطوطة «هذا». (٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣١.

رواه مسلم.

٤٠٧٤ ـ (١١) وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ينهَى أن تُصْبَرَ بهيمةٌ أو غيرُها للقتل. متفق عليه.

٤٠٧٥ ـ (١٢) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ من اتخذَ شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً متفق عليه.

٤٠٧٦ ـ (١٣) وعن ابن عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوح غرضاً».

وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة. **(رواه مسلم)**. قال الشمني: أخرجه الجماعة.

٤٠٧٤ ـ **(وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تصبر)** بصيغة المجهول أي تحبس **(بهيمة أو غيرها)** أي من ذوات الروح بلا أكل وشرب حتى تموت. فقوله: **(للقتل)** أي لأجل قتله بالحبس الموصوف. وفي شرح السنة أراد به أن يحبس الحيوان فيرمى إليه حتى يموت. **(متفق عليه)**. وروى أحمد ومسلم وابن ماجه عن جابر أنه ﷺ: «نهى عن أن يقتل شيء من الدواب صبراً أي حبساً»[(١)]، وروى أبو داود عن أبي أيوب ولفظه «منهي عن قتل الصبر»[(٢)] ومن غريب ما ذكر في التواريخ أن الحجاج قتل مائة وعشرين ألفاً صبراً أي غير من قتله عسكره في الحرب ما بين صحابي وتابعي وشريف وضعيف.

٤٠٧٥ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً)** بمعجمتين بينهما راء أي هدفاً زنة ومعنى، وهو ما ينصبه الرماة ويقصدون إصابته من قرطاس وغيره. **(متفق عليه)**. وعن جابر مرفوعاً لعن الله من مثل الحيوان» أي قطع بعض أعضائه كالأذن والذنب وغيرهما. رواه أحمد والشيخان والنسائي[(٣)].

٤٠٧٦ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»)** قال النووي: هذا النهي للتحريم لقوله ﷺ: «لعن الله من فعل هذا» ولأنه تعذيب

الحديث رقم ٤٠٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٤٢ الحديث رقم ٥٥١٤، وأحمد في المسند ٢/ ٩٤.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٥٠ الحديث رقم (٦٠ ـ ١٩٥٩)، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٦٤ الحديث رقم ٣١٨٨، وأحمد في المسند ٥/ ٤٢٢.

(٢) لم أجده عند أبي داود.

الحديث رقم ٤٠٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٤٣ الحديث رقم ٥٥١٥، ومسلم في ٣/ ١٥٤٩ الحديث رقم (٥٩ـ١٩٥٨)، والنسائي في السنن ٧/ ٢٣٨ الحديث رقم ٤٤١. وأحمد في المسند ٢/ ٨٦.

(٣) لم أجده عند الشيخان وكأنه عزاه لهما كما في الجامع الصغير والله أعلم.

الحديث رقم ٤٠٧٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٤٩ الحديث رقم (٥٨ ـ ١٩٥٧)، والنسائي في السنن ٧/ ٢٣٨ الحديث رقم ٤٤٤٣، وابن ماجه في ٢/ ١٠٦٣ الحديث رقم ٣١٨٧، وأحمد في المسند ١/ ٢١٦.

رواه مسلم.

٤٠٧٧ ـ (١٤) وعن جابر، قال: نهى النبي ﷺ عن الضربِ في الوجه، وعن الوَسم في الوجه رواه مسلم.

٤٠٧٨ ـ (١٥) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ عليه حمارٌ وقد وُسِمَ في وجهه، قال: «لعنَ اللَّهُ الذي وسمه».

للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لمآليته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى. (**رواه مسلم**)؛ وكذا النسائي وابن ماجه. وفي الجامع الصغير عنه مرفوعاً نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً. رواه أحمد والترمذي والنسائي[١].

٤٠٧٧ ـ (**وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه**) أي في وجه كل شيء إلا الكافر حال القتال، فإنه قد يلجأ المسلم إلى هذه الحال (**وعن الوسم**) أي الكي (**في الوجه**)؛ سيأتي بيانه وحكمه. (**رواه مسلم**). ولفظ الجامع الصغير «نهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه» وقال: رواه أحمد ومسلم والترمذي عن جابر، وروى الطبراني عن ابن عباس ولفظه: «لعن الله من يسم في الوجه». وروى الترمذي والحاكم عن عمران رضي الله عنه بلفظ: «نهى عن الكي»[٢].

٤٠٧٨ ـ (**وعنه**) أي عن جابر رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ مر عليه حمار**) أي مر به (**وقد وسم في وجهه**) أي وسماً فاحشاً، والجملة حالية (**قال: «لعن الله الذي وسمه»**) أي كواه هذا الكي، فإن قيل: كيف لعن الواسم وقد نهى عن لعن المسلم، قيل: يحتمل أن الواسم لم يكن مسلماً أو كان من أهل النفاق ولم يصرح به ليكون ادعى إلى الانزجار عما زجر عنه، ويحتمل أن لا يكون دعاء بل إخبار عن[٣] الغيب، واستحق ذلك [لأنه] علم بالنهي فأقدم عليه مستهيناً به مع كونه منزوع الرحمة، وقد صح «الراحمون يرحمهم الرحمن»[٤]. وقال الطيبي: يحتمل أن يكون الواسم كافراً وأن يكون للتغليظ كما في قوله ﷺ «لعن [الله] من اتخذ شيئاً فيه الروح

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٩٧ الحديث رقم ٩٥٤٦.

الحديث رقم ٤٠٧٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧٣ الحديث رقم (١٠٦ ـ ٢١١٦)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٨٣ الحديث رقم ١٧١٠، وأحمد في المسند ٣/ ٣١٨.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٦١ الحديث رقم ٩٤٠٧.

الحديث رقم ٤٠٧٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧٣ الحديث رقم (١٠٧ ـ ٢١١٧)، وأبو داود في السنن ٣/ ٥٧ الحديث رقم ٢٥٦٤، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٧.

(٣) في المخطوطة «من».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٣١ الحديث رقم ٤٩٤١.

رواه مسلم.

٤٠٧٩ ـ (١٦) وعن أنس، قال: غدوتُ إلى رسولِ الله ﷺ بعبدِ اللَّهِ بن أبي طلحةَ ليحنِّكه، فوافيته في يدهِ الميسَم يسم إبِلَ الصدقة. متفق عليه.

٤٠٨٠ ـ (١٧) وعن هشام بن زيد، عن أنس، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو في مِربَدٍ فرأيته يسم شاءً

غرضاً» قال النووي: الوسم في الوجه منهي عنه بالإجماع، فأما وسم الآدمي فحرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه. وأما غيره، فقال جماعة من أصحابنا «يكره» وقال البغوي: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه وهو الظاهر لهذا الحديث إذ اللعن يقتضي التحريم، وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها، وإذا وسم فمستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها، وفائدة الوسم التمييز. **(رواه مسلم)**.

٤٠٧٩ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: غدوت)** أي ذهبت **(غدوة إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة)** أي مصحوباً معه وهو أخوه من أمه **(ليحنّكه)** بتشديد النون؛ وفي الفائق يقال: حنكه مخففاً ومشدداً أي ليمضغ النبي ﷺ تمراً أو غيره من الحلو ويدلك داخل حنكه وهو أقصى الفم، وهذا سنة في الصغار لوصول البركة **(فوافيته)** أي فوجدته أي صادفته حال كونه **(في يده الميسم)** بكسر الميم آلة من حديد يكوي بها **(يسم)** مضارع وسم كيعد أي يكوي **(إبل الصدقة)** للعلامة المميزة لها عن غيرها، وهو محمول على غير الوجه، والنهي خاص به أو بلا ضرورة. **(متفق عليه)**.

٤٠٨٠ ـ **(وعن هشام بن زيد)** أي ابن أنس بن مالك الأنصاري رضي الله تعالى عنه روى عن جده أنس وسمع منه جماعة يعد في البصريين **(عن أنس قال: دخلت على النبي ﷺ وهو في مربد)** بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة ـ موضع يحبس فيه الإبل والبقر والغنم ـ والربد الحبس. ذكره ابن الملك، وقال الطيبي: هو الموضع الذي يحبس فيه الإبل، وهو مثل الحظيرة للغنم، والمربد هنا يحتمل أن يراد به حظيرة الغنم مجازاً، ويحتمل أنه على ظاهره وأنه أدخل الغنم في مربد الابل [ليسمها اهـ. وفي النهاية: المربد الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم؛ وأطلق في القاموس، وقال المربد: «كمنبر المحبس»] **(فرأيته يسم شاء)** بشين مفتوحة بعدها ألف فهمزة جمع شاة، وفي نسخة شياه بكسر الشين بعدها ياء؛ ففي القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والأنثى جمعه شاء وشاه اهـ. وهو مفعول به ليسم،

الحديث رقم ٤٠٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٦٦ الحديث رقم ١٥٠٢، ومسلم في ٣/ ١٦٧٤ الحديث رقم (١٠٩ ـ ٢١١٩).

الحديث رقم ٤٠٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٥٣ الحديث رقم ٥٥٤٢، ومسلم في ٣/ ١٦٧٤ الحديث رقم (١١١ ـ ٢١١٩)، وأبو داود في السنن ٣/ ٥٧ الحديث رقم ٢٥٦٣.

حسبته قال: في آذانها. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٠٨١ ـ (١٨) عن عديّ بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيتَ، أحدُنا أصابَ صيداً وليس معه سكين، أيذبح بالمروةِ وشِقَّةِ العصا؟

وفي آذانها مفعول فيه وتبيين للإجمال، وتصحف على الطيبي حيث قال: وشيئاً ظرف بمعنى يسم في شيء، وفي آذانها بدل من محله. انتهى. وهو في غير محله لأنه لا يبقى مرجعاً حينئذ لضمير آذانها ولا معنى بدونه لا سيما مع إبهام شيئاً منكراً **(حسبته)** أي أنساً **(قال)**: أي زيادة على ما سبق **(في آذانها)** بالمد جمع الاذن أي يسم شيا في آذانها لما سبق من استحباب وسم الغنم في الأذن. وقال شارح: قال: «في آذانها» أي يسموها في آذانها وفيه دليل على أن الأذن ليس من الوجه لإنكاره على ما رأى من وسم وجه الحمار. **(متفق عليه)**، ورواه أبو داود وابن ماجه.

(الفصل الثاني)

٤٠٨١ ـ **(عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أرأيت)** أي أخبرني **(أحدنا)** بالرفع في الأصول المعتمدة على أنه مبتدأ خبره جملة؛ **(أصاب صيداً وليس معه سكين)** جملة حالية من ضمير أصاب، والجملة الأولى في محل نصب بأرأيت، ومحط الاستخبار قوله: **(أيذبح)** أي أحدنا المذكور **(بالمروة)**؛ وفي نسخة بنصب أحدنا وكأنه مأخوذ من ظاهر قول الطيبي أي أخبر أحدنا، والمستخبر عنه قوله: «أيذبح بالمروة»؟ وهي الحجارة البيضاء وبه سميت مروة مكة اهـ. وفي المغرب: المروة حجر أبيض رقيق وقد يسمى بها الجبل المعروف. وقال شارح: هي حجر أبيض رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح بها **(وشقه العصا)** بكسر الشين أي شظية تتشتظي منها، واعلم أنه قال الطيبي في حاشية الكشاف عند قوله تعالى: **﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى﴾** [العلق ـ ٩ و١٠] إن الموصول مع الجملة الشرطية هما في موضع المفعولين لأنهما مبتدأ والخبر شرط وجزاء. وقال أبو حيان، وما قرره الزمخشري [من] أن جملة الشرطية في موضع المفعول الواحد والموصول هو الآخر ليس بجار على ما قررناه في شرح التسهيل، وعندنا أن المفعول الثاني لأرأيت لا يكون إلا جملة استفهامية كقوله تعالى: **﴿أفرأيت الذي تولى وأعطى قليلاً وأكدى أعنده علم الغيب﴾** [النجم ـ ٣٣ ـ ٣٥] وقوله تعالى: **﴿أفرأيث الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً أطلع الغيب﴾** [مريم ـ ٧٧] وقوله عزَّ وجلّ: **﴿أفرأيتم ما تمنون ءأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون﴾** [الواقعة ـ ٥٩] وهو في القرآن كثير،

الحديث رقم ٤٠٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٤٩ الحديث رقم ٢٨٢٤، والنسائي في ٧/ ١٩٤ الحديث رقم ٤٣٠٤، وابن ماجه ٢/ ١٠٦٠ الحديث رقم ٣١٧٧، وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٦.

فقال: «أمرِر الدمَ بِمَ شئتَ، واذكر اسم الله». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٠٨٢ ـ (١٩) وعن أبي العُشَراءِ عن أبيهِ، أنَّه قال: يا رسول الله! أما تكون الذكاة

فتخرج هذه الآية على ذلك القانون اهـ. فكذلك نحن نخرج هذا الحديث على قانون تلك الآيات موافقة بين الكتاب والسنة لفظاً ومعنى وإعراباً وبياناً. **(فقال)**: أي النبي ﷺ **(«أمرر الدم»)** أمر من الإمرار بالفك. وفي نسخة أمر بالإدغام وهو بفتح الراء، ويجوز كسرها. وفي نسخة بكسر همزة الوصل وسكون الميم أو كسر الراء أمر من مري يمري إذا مسح الضرع، والمعنى سيله واعتمد عليه شارح وقال: وتشديد الراء من الإمرار لحن ثم قال: ويروى أمر بفتح همزة القطع يعني وبكسر الميم وكسر الراء المخففة من أمار الدم أي أجراه ومار بنفسه أي جرى اهـ. وهو كذا في نسخة؛ وقال الخطابي: أصحاب الحديث يروون هذا الحديث أمر الدم مشدد الراء وهو غلط، وإنما هو بتخفيف الراء من مري يمري، وروى بعضهم بتحريك الميم وقطع الألف من أمار الذي هو أفعل من مار الدم موراً إذا جرى. وقال التوربشتي: يلحن كثير من المحدثين في هذا اللفظ ويشددون الراء ويحركون الميم ظناً منهم أنه من الإمرار وليس بقويم، وإنما هو بتخفيف الراء من مري يمري إذا مسح الضرع ليدر، والمعنى استخرج الدم وسيله؛ وهو من قول الخطابي. قال صاحب الجامع: والذي قرأته في كتاب أبي داود براءين مظهرتين بغير إدغام، وفي إحدى روايات النسائي كذلك، وقال في النهاية، وفي حديث آخر كإمرار الحديد على الطست الجديد أمررت الشيء أمره إمراراً إذا جعلته بمرأى ليذهب[1] يريد كجر الحديد على الطست اهـ. كلامه فعلى هذا يكون الدم عبارة عن سيلانه لأن سيلانه مستلزم لإمراره والله أعلم. اهـ ما ذكره الطيبي، وفي القاموس: مر الشيء استخرجه، وأماره أي أساله، ولا شك أن هذه المعاني أنسب بالمقام والله أعلم وقوله **(بم شئت)** أي بما شئت حذف الألف من ما الاستفهامية أي أنهر الدم بأي شيء شئت ما عدا السن والظفر **(واذكر اسم الله)** أي عليه. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٤٠٨٢ ـ **(وعن أبي العشراء)** بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد **(عن أبيه رضي الله عنه)** قال المؤلف: هو أسامة بن مالك الدارمي تابعي روى عن أبيه وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين، وفي اسمه اختلاف كثير وهذا أشهر ما قيل فيه: **(أنه قال: يا رسول الله أما يكون)** الهمزة للاستفهام وما نافية والمراد التقرير أي أما تحصل الذكاة بالذال المعجمة أي الذبح الشرعي قال الطيبي: وليست أما للتنبيه وإن كانت حرف التنبيه فأجيب لا، إلا في حال الضرورة، أقول: لا يتصوّر أن يكون التنبيه في كلام السائل مع أنه إذا لم تكن ما للنفي لم

(١) في المخطوطة «ينهب».

الحديث رقم ٤٠٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٥٠ الحديث رقم ٢٨٢٥، والترمذي في ٤/ ٦٢ الحديث رقم ١٤٨١ والنسائي في ٧/ ٢٢٨ الحديث ٤٤٠٨، وابن ماجه في ٢/ ١٠٦٣ الحديث رقم ٣١٨٤ والدارمي في ٢/ ١١٣ الحديث رقم ١٩٧٢، وأحمد في المسند ٤/ ٢٣٤.

إِلا في الحَلق واللَّبةِ؟ فقال: «لو طعَنتَ في فخذها لأجزأ عنك». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي وقال أبو داود: وهذه ذكاة المتردّي. وقال الترمذي: هذا في الضرورة.

٤٠٨٣ ـ (٢٠) وعن عدي بن حاتم، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما علَّمتَ من كلبٍ، أو بازٍ، ثمَّ أرسلتَه، وذكرتَ اسمَ اللَّهِ فكُلْ مما أمسكَ عليك». قلت: وإِن قتَلَ؟ قال: «إِذا قتلَهُ ولم يأكل منهُ شيئاً فإِنَما أمسكه عليك». رواه أبو داود.

يصح الاستثناء بل يفسد المعنى إذ يصير التقدير تنبه فإنه يصح الذبح **(إلا في الحلق واللبة)** بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في النهاية، قيل: وهي آخر الحلق **(فقال: لو طعنت)** أي أنت **(في فخذها)** بفتح فكسر ويجوز الكسر فالسكون أي في فخذ المذكاة لمفهومه من الذكاة وجرحت **(لأجزأ عنك)** أي لكفى طعن فخذها عن ذبحك إياها. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال أبو داود هذا)**. وفي نسخة وهذا أي هذا الحديث أو قوله: لو طعنت الخ **(ذكاة المتردي)** أي الساقط في البئر **(وقال الترمذي: هذا في الضرورة)** وهذا التفسير أعم من تفسير أبي داود لشموله البعير الناد على ما سبق؛ وفي شرح السنة قال أبو عيسى: «لا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث» اهـ. وقال علماؤنا: حرم ذبيحة لم تذك لقوله تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾** [المائدة ـ ٣] وذكاة الضرورة جرح أين كان من البدن، وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة، وعروق الذبح الحلقوم، وهو مجرى النفس، والمريء بفتح الميم وكسر الراء، وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان بفتحتين وهما مجرى الدم، وحل الذبح يقطع أي ثلاث منها.

٤٠٨٣ ـ **(وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ما علمت)** بتشديد اللام وما شرطية أو موصولة وهو الأظهر أي ما علمته **(من كلب أو باز)** أي أحد من سباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما أما مثلاً أو بناء على الأغلب، **(ثم أرسلته)** أي أحدهما إلى الصيد **(وذكرت اسم الله)** أي عند إرساله **(فكل مما أمسك عليك)** أي بأن لم يأكل منه شيئاً **(قلت: وإن قتل)** وصلية أي آكله ولو قتله أحدهما، ويمكن أن تكون إن شرطية، والجزاء مقدر أي فما حكمه **(قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك»)** قال الطيبي: جيء بإذا الشرطية جواباً عن قوله: «وإن قتل» لأن السؤال كان عن تردد لأن إن الشرطية تقتضي عدم الجزم وأجاب بإذا التي تقتضي الجزم والتحقيق، وأعاد قوله: «فإنما أمسكه عليك» دلالة على تحقق المسؤول عنه وأنه مما لا يحوم الشك حوله. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٤٠٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٧١ الحديث رقم ٢٨٥١.

٤٠٨٤ ـ (٢١) وعنه، قال: قلت: يا رسول الله! أرمي الصيدَ فأجدُ فيه من الغد سهمي. قال: «إِذا علمتَ أنَّ سهمَكَ قتلَهُ ولم ترَ فيهِ أثرَ سَبُعٍ فكل». رواه أبو داود.

٤٠٨٥ ـ (٢٢) وعن جابرٍ، قال: نهينا عنْ صيدِ كلبِ المجوسِ. رواه الترمذيُّ.

٤٠٨٦ ـ (٢٣) وعن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إِنا أهلُ سفَرٍ،

٤٠٨٤ ـ **(وعنه)** أي عن عدي رضي الله عنه **(قال: قلت: «يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه من الغد»)** أي في بعض زمن الاستقبال **(سهمي)** فمن للتبعيض؛ كقوله تعالى: **﴿منهم من كلم الله﴾** [البقرة ـ ٢٥٣] أو بمعنى في كقوله تعالى: **﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾** [الجمعة ـ ٩] وهو الأظهر وقال الطيبي: من فيه زائدة كما في قوله تعالى: **﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾** [الروم ـ ٤] الكشاف. قرىء من قبل ومن بعد على الجر كأنه قيل: قبلاً وبعداً **(قال: «إذا علمت أن سهمك قتله»)** أي بأن أصابه بحده وجرحه، **(ولم تر فيه أثر سبع)** أي آخر مما سبق ذكره **(فكل)**. قال ابن الملك: «وإن رأيت فيه أثر سبع فلا تأكل لأنه لا يعلم سبب قتله يقيناً». **(رواه أبو داود)**.

٤٠٨٥ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: نهينا عن صيد كلب المجوس)**، فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها هو. في شرح السنة: يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً فيذبحه، وإن اشترك مسلم ومجوسي في إرسال كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام. **(رواه الترمذي)**؛ وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غيرنا كحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[١]. وقد قال علماؤنا بشرط كون الذابح مسلماً لقوله تعالى: **﴿إلا ما ذكيتم﴾** [المائدة ـ ٣] أو كتابياً ولو كان الكتابي حربياً لقوله تعالى: **﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾** [المائدة ـ ٥] والمراد به مذكاتهم لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر، ويشترط أن لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذبح بذكر المسيح أو عزير لا تحل ذبيحته لقوله تعالى: **﴿أهل لغير الله به﴾** [البقرة ـ ١٧٣] لا من لا كتاب له مجوسياً لما سبق أو وثنياً لأنه مثل المجوسي في عدم التوحيد.

٤٠٨٦ ـ **(وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله إنا أهل سفر»)**

الحديث رقم ٤٠٨٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٥ الحديث رقم ١٤٦٨، والنسائي في ٧/ ١٩٣ الحديث رقم ٤٣٠٠.

الحديث رقم ٤٠٨٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٤٠ الحديث رقم ١٤٦٦، وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٠ الحديث رقم ٣٢٠٩.

(١) عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٧٠ الحديث رقم ١٠٠٢٨.

الحديث رقم ٤٠٨٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٣ الحديث رقم ١٤٦٤، وأحمد في المسند ٤/ ١٩٣.

نمرُ باليهودِ والنَّصارى والمجوسِ، فلا نجدُ غير آنيَتِهِم. قال: «فإنْ لَمْ تجدوا غيرَها، فاغسِلوها بالماءِ ثمَّ كُلوا فيها واشرَبوا». رواه الترمذيُّ.

٤٠٨٧ ـ (٢٤) وعن قَبيصَةَ بنِ هُلْبٍ، عن أبيهِ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عنْ طعامِ النصارى ـ وفي رواية: سألَه رجلٌ، فقال: إنَّ منَ الطعامِ طعاماً أتحرَّجُ منه ـ فقال: «لا يتخلَّجَنْ في صدرِكَ شيءٌ ضارعتَ فيهِ النصرانيَّةَ».

بالرفع في جميع النسخ، وقال الطيبي بالرفع على أنه خبر إن، وبالنصب على الاختصاص، والخبر (**نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال: «فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا»**) أي فيها وسبق الكلام عليه. (**رواه الترمذي**).

٤٠٨٧ ـ (**وعن قبيصة بن هلب**) بضم هاء وسكون لام (**عن أبيه رضي الله عنه**). قال المؤلف: لأبيه صحبة روى عنه سماك وهلب بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة قالوا: والصواب بفتح الهاء وكسر اللام اهـ. وفي المغني قبيصة بن هلب بمضمومة وسكون لام وبموحدة كذا يرويه أصحاب الحديث؛ والصواب بفتح هاء وكسر لام، وفي القاموس: الهلب لقب أبي قبيصة يزيد بن قنافة الطائي يضمه المحدثون، وصوابه ككتف قلت: سنة المحدثين أصح من طريق اللغويين. (**قال: «سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى» وفي رواية**) أي للترمذي وأبي داود أو لأحدهما أو لغيرهما (**سأله**) أي النبي ﷺ (**رجل**) يعني به نفسه أو غيره (**فقال**) أي الرجل (**إن من الطعام**) أي من جملة الأطعمة (**طعاماً**) قيل: أراد به طعام اليهود والنصارى (**أتحرج**) أي أتجنب وأمتنع (**منه**) أي من ذلك الطعام: في النهاية: الحرج في الأصل الضيق؛ ويقع على الإثم والحرام؟ وقيل: الحرج أضيق الضيق قلت: ويؤيده قوله تعالى: ﴿**يجعل صدره ضيقاً حرجاً**﴾ [الأنعام ـ ١٢٥] فقال: (**«لا يتخلجن في صدرك شيء»**) بالخاء المعجمة في أصل السيد وغيره، وفي بعض النسخ المصححة بالمهملة. قال التوربشتي: يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شيء فإنه مباح نظيف، وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك. قال الطيبي: والأوّل أبلغ قلت: الأبلغية إن كانت من حيث عموم الشيء وخصوص الشك فشيء موجود في الأصل مع أنه المراد منه إلا أن يقال بالتجريد وإن كانت من حيث معنى الفعلين مع قطع النظر عن التقييد، فالتحريك أبلغ من الدخول كما لا يخفى وأبلغ منهما قوله تعالى: ﴿**فلا يكن في صدرك حرج**﴾ [الأعراف ـ ٢] (**ضارعت فيه النصرانية**) [أي شابهت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه، وهذا في المعنى تعليل النهي، والمعنى لا تتحرج فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية] فإنه من دأب النصارى وترهيبهم، والرجل السائل عن ذلك

الحديث رقم ٤٠٨٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٤٧ الحديث رقم ٣٧٨٤، والترمذي في ٤/ ١١٣ الحديث رقم ١٥٦٥، وابن ماجه في ٢/ ٩٤٤ الحديث رقم ٢٨٣٠.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٠٨٨ ـ (٢٥) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ أكلِ المُجثَّمةِ وهيَ التي تُصْبَرُ بالنَّبلِ. رواه الترمذي.

٤٠٨٩ ـ (٢٦) وعن العِرباضِ بنِ ساريةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى يومَ خيبرَ عنْ كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ، وعنْ كلِّ ذي مِخلبٍ منَ الطيرِ، وعنْ لحومِ الحُمرِ الأهليَّةِ، وعن المجثَّمةِ، وعن الخَليسةِ، وأنْ توطَأ الحَبالى حتى يضعنَ ما في بطونِهنَّ.

هو عدي بن حاتم، وكان قبل الإسلام نصرانياً ويمكن أن يكون جملة ضارعت فيه صفة شيء، وعبر عن المضارع بالماضي مبالغة في تحقق المضارعة. وقال الطيبي: هو جواب شرط محذوف، والجملة شرطية مستأنفة لبيان الموجب أي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة فإنك إذا شددت على نفسك [بمثل هذا] شابهت فيه الرهبانية فإن ذلك دأبهم وعادتهم. قال تعالى: ﴿**ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**﴾ [الحديد ـ ٢٧] الآية. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٤٠٨٨ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة)** بتشديد المثلثة المفتوحة، وضبطه الشمني بكسرها. في النهاية هي كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل إلا أنه يكثر في الطير والأرنب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض أي يلزمها ويلتصق بها، **(وهي التي تصبر)** أي تحبس ويرمي إليها **(بالنبل)** بفتح النون وسكون الموحدة أي بالسهم **(حتى تموت)** وهذا تفسير من أحد الرواة؛ والنهي لأن هذا القتل ليس بذبح. **(رواه الترمذي)**.

٤٠٨٩ ـ **(وعن العرباض)** بكسر أوله **(ابن سارية)** مر ذكره **(رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر)** أي عامه، أو وقت فتحه، أو يوماً من أيام غزوه **(عن أكل ذي ناب)** أي أكله **(من السباع)** أي سباع البهائم كالأسد والنمر والفهد والدب والقردة والخنزير، **(وعن أكل ذي مخلب)** بكسر ميم وفتح لام **(من الطير)** أي من أكل سباعه. في شرح السنة أراد بكل ذي ناب ما يعد وبنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها، وأراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها، **(وعن لحوم الحمر)** بضمتين جمع حمار **(الأهلية)** أي الإنسية ضد الوحشية، **(وعن المجثمة)** سبق ذكرها وسيأتي أيضاً، **(وعن الخليسة)** أي المأخوذة من فم السباع فتموت قبل أن تذكى، وسميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع أي مسلوبة من خلس الشيء إذا سلبه وسيأتي معناها في الأصل، **(وإن توطأ)** أي وعن أن تجامع **(الحبالى)** بفتح الحاء جمع الحبلى بالضم **(حتى يضعن ما في بطونهن)** يعني إذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها، وكذا إذا تزوّج حبلى من الزنا. . ذكره

الحديث رقم ٤٠٨٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٩ الحديث رقم ١٤٧٣.

الحديث رقم ٤٠٨٩: أخرجه الترمذي في ٤/٥٩ الحديث رقم ١٤٧٤، وأحمد في المسند ٤/١٢٧.

قال: محمَّدُ بنُ يحيى: سُئِلَ أبو عاصمٍ عنِ المجثَّمةِ، فقال: أنْ يُنصبَ الطيرُ أو الشيءُ فيُرمى وسئِلَ عنِ الخَليسةِ، فقال: الذِّئبُ أو السَّبُعُ يُدركُه الرجلُ فيأخذُ منه، فيموتُ في يدِه قبلَ أنْ يُذَكِّيها. رواه الترمذي.

٤٠٩٠ - (٢٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، وأبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ شريطةِ الشيطانِ. زادَ ابنُ عيسى: هي الذبيحةُ يُقطَعُ منها الجِلدُ ولا تُفرى الأوداجُ، ثمَّ تُتركُ حتى تموتَ.

بعض علمائنا وقال المظهر: «إذا حصلت جارية لرجل من السبي لا يجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملاً»[1] وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملاً» **(قال محمد بن يحيى)** شيخ الترمذي أحد رواة الحديث: **(سئل أبو عاصم)** يعني شيخه **(عن المجثمة)** أي عن تصويرها **(فقال: أن ينصب الطير أو الشيء)** أي من ذي الروح وغيره، فأو للتنويع، ويمكن أن تكون للشك، فالمراد بالطير مثلاً **(فيرمى)** أي المنصوب **(حتى يموت، وسئل)** أي أبو عاصم **(عن الخليسة فقال: الذئب)** بسكون الهمزة ويبدل ياءه أي خليسته **(أو السبع)** بفتح فضم وفيه ما سبق **(يدركه)** أي السبع **(رجل فيأخذ)** أي الخليسة **(منه)** أي من السبع **(فتموت)** أي الخليسة **(في يده قبل أن يذكيها)** أي يذبحها. قال الطيبي: فيه تقديم وتأخير أي الخليسة هي التي تؤخذ من الذئب أو السبع فتموت وهي فعيلة بمعنى مفعولة ولا بد فيه من تقدير محذوف أي فتؤخذ المختلسة منه، والضمير في تموت ويذكيها راجع إليها. **(رواه الترمذي)**.

٤٠٩٠ - **(وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم إن رسول الله ﷺ نهى عن شريطة الشيطان)** أي الذبيحة التي لا تنقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها، وهو مأخوذ من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك، وحسن هذا الفعل لديهم وسوّله[2] لهم. ذكره في النهاية وقال التوربشتي: يحتمل أنه من الشرط الذي هو العلامة أي شارطهم الشيطان فيها على ذلك، **(زاد ابن عيسى)** أي أحد رواة الحديث هذا التفسير وهو قوله: **(هي)** أي شريطة الشيطان هي **(الذبيحة)** أي المذبوحة مآلا كقوله تعالى حكاية **﴿اعصر خمراً﴾** [يوسف - ٣٦] **(يقطع منها الجلد)** أي يشق منها جلدها وهي حية **(ولا تفري الأوداج)** بالتأنيث، وتذكر على بناء المجهول من الفري وهو القطع، وفي طلبة الطلبة: الفري من حد ضرب هو القطع على وجه الاصطلاح، والإفراء القطع على وجه الإفساد؛ والمراد بالأوداج العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح وأحدها ودج محركة، والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع أوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفي بذلك **(ثم تترك)** أي الذبيحة **(حتى تموت)**؛ وكان أهل الجاهلية

---

(١) في المخطوطة «حامله». (٢) في المخطوطة «روح».

الحديث رقم ٤٠٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٥١ الحديث رقم ٢٨٢٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٨٩.

(٣) في المخطوطة «رسول» وهو بعيد.

رواه أبو داود.

٤٠٩١ ـ (٢٨) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّه».

يقطعون شيئاً يسيراً من حلق البهيمة ويرون ذلك ذكاتها. **(رواه أبو داود)**.

٤٠٩١ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»)** بالرفع في الثاني؛ وفي نسخة صحيحة بالنصب، وحكي بالنصب فيهما. في النهاية: التذكية الذبح والنحر، ويروى الحديث بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة فيكون ذكاة الأم هي ذكاة الأمم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه فحذف المصدر وصفته وأقيم المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً، ومنهم من يروي بنصب الذكاتين اهـ. ولعل نصبهما على طريق المبادلة بأن تنصب الأولى وترفع الثانية ويعكس، ويمكن أن يكون نصبهما على الإغراء؛ ثم لما كان ظاهر التركيب غير ملائم لمذهب الشافعي ومن وافقه من حيث إن المحكوم عليه ينبغي أن يكون مقدماً على المحكوم به، وهنا عكس؛ قال الطيبي: ولعل أصل الكلام ذكاة الأم بمنزلة ذكاة الجنين في الحل أي مغنية عن ذكاة الجنين فقدم وأخر كقول العرب «سلمي سلمك وحربي حربك ودمي دمك وهدمي هدمك» وكقول محمد بن علي: ذكاة الأرض يبسها يريد طهارتها من النجاسة جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال اهـ. وفيه أن قوله: «سلمي سلمك» من قبيل زيد المنطلق في كون كل منهما صالحاً لأن يكون محكوماً به ومحكوماً عليه بخلاف ما نحن فيه، وأما قول محمد بن علي: فله صارف عقلي بخلاف ما نحن فيه. وفي الفائق: الذكاة هي التذكية كما أن الزكاة هي التزكية أي ذكاء الأم كافية في حل الجنين. قال الأشرف: وذلك أن الجنين الذي في بطن الأم حال ذكاة الأم كالعضو المتصل بالأم فإن كل عضو من أعضائه يحل بذكاته ولا يحتاج إلى ذكاة كذلك الجنين المتصل به حالة الذبح إذا انفصل ميتاً، وفي شرح السنة: فيه دليل على أن من ذبح حيواناً فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالاً، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم، وإليه ذهب الشافعي وشرط بعضهم الإشعار، فأما إذا خرج الجنين حياً فيذبح. وقال زين العرب: «وإنما يحل الجنين لو سكن في البطن عقيب الذبح إذ لو تحرك زماناً طويلاً ثم سكن حرم، وإن خرج في الحال وبه حركة المذبوح حل، وإن كان فيه حياة مستقرة يذبح اتفاقاً ليحل، ولو خرج بعضه وذبحت الأم قبل انفصاله حل أكله». وقال أبو حنيفة: «لا يحل أكل الجنين إلا أن يخرج حياً ويذبح» قال الشمني: «ولا يحل جنين ميت وجد في بطن أمه سواء أشعر ولم يشعر» وهذا عند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد. وقال أبو يوسف ومحمد: «إذا تم خلقه حل للحديث، ولأنه جزء من

الحديث رقم ٤٠٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٥١ الحديث رقم ٢٨٢٧، والدارمي في ٢/ ١١٥ الحديث رقم ١٩٧٩.

رواه أبو داود، والدارمي.

٤٠٩٢ ـ (٢٩) ورواه الترمذيُّ، عن أبي سعيدٍ.

٤٠٩٣ ـ (٣٠) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قلنا: يا رسولَ الله! ننحرُ النّاقةَ، ونذبحُ البقرَة والشاةَ، فنجدُ في بطنِها

أمه حقيقة لأنه متصل بها ويتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها، وحكماً لأنه يدخل في البيع الوارد عليها فيكون جرحها ذكاة له عند العجز عن ذكاته كالصيد بجامع العجز عن الذكاة الاختيارية» ولأبي حنيفة: «إن الجنين أصل في حق الحياة ولهذا تصح الوصية به، فيجب إفراده بالذكاة ليخرج دمه فيطيب لحمه، ولا يجعل تبعاً لأمه فيها لأن المقصود من ذكاته، وهو إخراج دمه، لا يحصل بذبحها بخلاف جرح الصيد فإنه مخرج لدمه فيقوم مقام ذبحه، ومعنى الحديث كذكاة أمه، والتشبيه بهذا الطريق كثير قال الله تعالى: ﴿**وجنة عرضها السموات والأرض**﴾ [آل عمران ـ ١٣٣] ويدل على هذا أنه روى ذكاة أمه بالنصب أي يذكي ذكاة مثل ذكاة أمه اهـ. فإطلاق الجنين مجاز باعتبار كونه أولاً أو كقوله تعالى: ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم**﴾ [النساء ـ ٢] (**رواه أبو داود والدارمي**) أي عن جابر.

٤٠٩٢ ـ (**ورواه الترمذي عن أبي سعيد**)، وقال: حديث حسن، ذكره الشمني. وفي الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم عن جابر، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم عن أبي سعيد، والحاكم عن أبي أيوب، وعن أبي هريرة والطبراني؛ في الكبير عن أبي أمامة وأبي الدرداء، وعن كعب بن مالك[1]. وروى الحاكم عن ابن عمرو لفظه: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم»[2].

٤٠٩٣ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله ننحر**) أي نحن (**الناقة ونذبح البقرة والشاة**) فيه إن السنة في الإبل النحر، وهو قطع موضع القلادة من الصدر، وفي البقرة والشاة الذبح، وهو في الحلق. قال الشمني: ندب نحر الإبل وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر لأنه فيها أيسر لأن العروق مجتمعة لها في المنحر، وكره ذبحها لأنه خلاف السنة، وإنما حصل لحصول المقصود وهو تسييل الدم، والإعجال والبقر والغنم عكسه، فندب ذبحها لأن الذبح فيها أيسر وعروق الذبح فيها مجتمعة في المذبح، وكره نحرها لأنه خلاف السنة وحل لحصول المقصود منه. (**فنجد**) أي أحياناً (**في بطنها**) أي المذكورات

الحديث رقم ٤٠٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠ الحديث رقم ١٤٧٦.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٦٤ الحديث رقم ٤٣٢٦.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ١١٤.

الحديث رقم ٤٠٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٥٢ الحديث رقم ٢٨٢٧، وابن ماجه في ٢/ ١٠٦٧ الحديث رقم ٣١٩٩، وأحمد في المسند ٣/ ٣١.

الجَنينَ، أنُلقيهِ أمْ نأكلُه؟ قال: «كلُوهُ إنْ شئتمْ، فإنَّ ذكاتَه ذكاةُ أُمِّه». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٤٠٩٤ ـ (٣١) وعن عبدِ الله بن عمْرِو بن العاصِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قتلَ عُصفوراً فما فوقَها بغير حقِّها؛ سألَه اللَّهُ عنْ قتلِه» قيلَ: يا رسولَ الله! وما حقُّها؟ قال: «أنْ يذبحَها فيأكلَها، ولا يقطعَ رأسَها فيرميَ بها».

(الجنين) أي الميت، ويحتمل الإطلاق، ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال **(أنلقيه)** أي حتى يموت أو لأنه ميت **(أم نأكله)** بأن نذبحه، أو نكتفي بذبح أمه **(قال: «كلوه»)** الأمر للإباحة لقوله: **(إن شئتم)**. والظاهر أن وجه ترددهم هو أن الجنين هل يحل ذبحه أم لا؟ نظراً إلى الرحمة والشفقة عليه لكونه صغيراً، وحاصل الجواب أنه لا فرق بين الجنين وأمه في الذكاة لأن كلاً منهما ذات روح، وقد أحلهما الله لنا بالذبح، وإلا فالمتبادر من كونه ميتة أن لا يحل أكله لشموله لقوله تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة﴾** [المائدة ـ ٣] فلا وجه لسؤالهم حينئذ، وأيضاً لو كان حلالاً ما خيرهم، فإن في عدم أكله إضاعة المال، وهو منهي عنه، فإن قيل: «لو لم يحل أكله بزكاة أمه لما حل ذبح أمه لأن في ذبحها إضاعته» أجيب: «بأن موته ليس بمتيقن، بل يرجى إدراكه فيذبح فلا يحرم ذبح أمه» **(فإن ذكاته ذكاة أمه)** الكلام فيه كما سبق. **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٤٠٩٤ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من قتل عصفوراً)** بالضم وهو طائر صغير معروف. في القاموس وهي بهاء اهـ فهو اسم جنس، ولذا أنث الضمير في قوله: **(فما فوقها)** أي في الحقارة والصغر أو في كبر الجثة والعظم **(بغير حقها)** وهو الانتفاع بأكلها **(سأله الله عن قتله)** أي عاتبه وعذبه عليه. قال الطيبي: أنث ضمير العصفور تارة نظراً إلى الجنس وذكره أخرى باعتبار اللفظ **(قيل: يا رسول الله ﷺ وما حقها)** بالرفع، ويجوز جرها على الحكاية **(قال: أن يذبحها)** أي إلا أن يقتلها بنوع آخر **(فيأكلها)** أي فينتفع بها ولا يرميها فيضيعها. قال ابن الملك: فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل اهـ. والأشبه أنه كراهة تحريم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل الحيوانات التي لا تؤكل كما سيأتي. قال الطيبي: حقها عبارة عن الانتفاع بها كما أن قطع الرأس والرمي عبارة عن ضياع حقها، فيكون قوله: **(ولا يقطع رأسها فيرمي بها)** كالتأكيد للسابق، وأقول: الظاهر أن كلاً من قطع الرأس والرمي بها منهي عنه لا الجمع بينهما كما يتوهم من عبارة الطيبي، لأن الرمي متعين مع قطع الرأس، وإنما الرمي المنهي بعد ذبحها في شرح السنة فيه كراهة ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم وفي نحو ذلك من الأمور اهـ. وفيه إن ذبحه وأكله أو إطعامه للفقراء لا وجه لكراهته، بل ثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ لما قدم المدينة نحر

الحديث رقم ٤٠٩٤: أخرجه النسائي في السنن ٧/ ٢٣٩ الحديث رقم ٤٤٤٥، والدارمي في ٢/ ٤ الحديث رقم ١٩٧٨، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٦.

رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

٤٠٩٥ ـ **(٣٢)** وعن أبي واقدٍ الليثيِّ، قال: قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهُمْ يَجبُّونَ أسْنمةَ الإبلِ، ويقطعونَ أَلْياتِ الغنمِ. فقال: «ما يُقطعُ منَ البَهيمةِ وهيَ حيَّةٌ فهيَ مِيتةٌ لا تُؤكلُ».
رواه الترمذي، وأبو داود.

جزوراً أو بقرة[١]. وقال العلماء: الضيافة سنة بعد القدوم. **(رواه أحمد والنسائي والدارمي)**. ولفظ الجامع الصغير: «من قتل عصفوراً بغير حق سأله الله عنه يوم القيامة» رواه أحمد عن ابن عمر، ورواه الطبراني عن ابن عمرو ما من دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق إلا ستخاصمه يوم القيامة»[٢].

٤٠٩٥ ـ **(وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه)** قال المؤلف: هو أبو واقد الحارث بن عوف الليثي قديم الإسلام عداده في أهل المدينة وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين ودفن بفتح **(قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون)** بضم الجيم وتشديد الموحدة أي يقطعون **(أسنمة الإبل)** بكسر النون جمع سنام **(ويقطعون إليات الغنم)** بفتح الهمزة وسكون اللام، وفي نسخة بفتحهما جمع إليه بفتح الهمزة طرف الشاة **(فقال: ما يقطع)** ما موصولة ومن في قوله: **(من البهيمة)** بيانية **(وهي حية)** جملة حالية **(فهي)** أي ما يقطع، وأنث لتأنيث خبره وهو قوله: **(ميتة)** والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وقوله: **(لا تؤكل)** صفة كاشفة أو استئناف بيان لوجه الشبه، فإنه من باب التشبيه البليغ أي كميتة، والمعنى حكمها حكم الميتة في أنها لا تؤكل، أو المعنى «فهي ميتة شرعاً، وإلا فيلزم أن يكون بعض الشيء حياً وبعضه ميتاً. قال ابن الملك: أي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه. قلت: ولعل هذا هو منشأ سؤال الصحابة عن الجنين، فإنه كالجزء المنفصل عن الميت، فالقياس بالأولى أن يكون له حكم هذا والله أعلم. **(رواه الترمذي وأبو داود)** ولفظ الشمني عنه مرفوعاً: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وكذا لفظ الجامع الصغير. وقال: رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي واقد، ورواه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر، والحاكم عن أبي سعيد والطبراني عن تميم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٩٤ الحديث رقم ٣٠٨٩.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٣٧ الحديث رقم ٨٩١٠.

الحديث رقم ٤٠٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٧٧ الحديث رقم ٢٨٥٨، والترمذي في ٤/ ٦٢ الحديث رقم ١٤٨٠ والدارمي في ٢/ ١٢٨ الحديث رقم ٢٠١٨، وأحمد في المسند ٥/ ٢١٨.

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٤٨٦ الحديث رقم ٧٩٦١.

الفصل الثالث

٤٠٩٦ ـ **(٣٣)** وعن عطاءِ بن يسارٍ، عن رجلٍ منْ بني حارثةَ، أنَّه كانَ يرعى لِقحةً بشِعبٍ منْ شِعابِ أُحُدٍ، فرأى بها الموتَ، فلم يجدْ ما ينحرُها بهِ، فأخذَ وَتِداً فوجَأَ بهِ في لَبَّتِها حتى أهْراقَ دمَها، ثمَّ أخبرَ رسولَ الله ﷺ فأمرَه بأكلِها. رواه أبو داود، ومالك. وفي روايته: قال: فَذَكَّاها بشِظاظ.

٤٠٩٧ ـ **(٣٤)** وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ دابَّة في البحر

(الفصل الثالث)

٤٠٩٦ ـ **(عن عطاء بن يسار رضي الله عنه)** قال المؤلف: يكنى أبا محمد مولى ميمونة زوج النبي ﷺ من التابعين المشهورين بالمدينة. كان كثير الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم مات سنة سبع وتسعين وله أربع وثمانون سنة. **(عن رجل من بني حارثة)** يأتي ما يدل على أنه من الصحابة فجهالته لا تضر بالرواية **(أنه)** أي الرجل **(كان يرعى لقحة)** بكسر اللام ويفتح وبسكون القاف أي ناقة قريبة العهد بالنتاج **(بشعب من شعاب أحد)** بكسر أوّلهما، وأحد بضمهما جبل معروف بالمدينة، والشعب هو الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن أرض وما انفرج بين الجبلين بالفارسية «دره». كذا في القاموس **(فرأى)** أي الرجل **(بها)** أي باللقحة **(الموت)** أي أثره **(فلم يجد ما ينحرها به)** [أي] من سكين ونحوه **(فأخذ وتدا)** بفتح فكسر؛ وفي القاموس: بالفتح والتحريك ككتف؛ **(فوجأ)** بفتح الواو والجيم والهمز أي ضرب **(به)** أي بالوتد يعني بحده **(في لبتها)** من قبيل:

يجرح في عراقيبها نصلي

أي فأوقع الضرب به في لبتها **(حتى إهراق)** بقطع الهمزة أي أراق وأسال **(دمها ثم أخبر رسول الله ﷺ)** أي بما جرى له معها **«(فأمره بأكلها»**. **رواه أبو داود ومالك)**، ولعل تقديم أبي داود لكون لفظ الحديث له أو ليصير مرجع الضمير في قوله، **(وفي روايته قال:)** أي الرجل بدل ما سبق من قوله: «فأخذ وتداً فوجأ به في لبتها حتى إهراق دمها» **(فذكاها)** أي ذبحها **(بشظاظ)** بكسر أول المعجمات، وهو خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجولقي ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشظة.

٤٠٩٧ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من دابة في البحر**

الحديث رقم ٤٠٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٤٩ الحديث رقم ٢٨٢٣، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٨٩ الحديث رقم ٣ من كتاب الذبائح، وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٠.

الحديث رقم ٤٠٩٧: أخرجه الدارقطني في السنن ٤/ ٢٦٧ الحديث رقم ٤ في كتاب الصيد والذبائح.

إِلاَّ قدْ ذَكَّاها اللَّهُ لبني آدمَ». رواه الدارقطني.

إلا وقد ذكاها الله لبني آدم»). قال الطيبي: كناية عن كونه تعالى أحلها لهم من غير تذكيتهم. قال النووي: «يباح ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياده». وقد أجمعوا على إباحة السمك. قال أصحابنا: «يحرم الضفدع» لحديث النهي عن قتلها. قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها يحل جميعه لمثل هذا الحديث، والثاني لا يحل، والثالث يحل ماله نظير مأكول في البردون ما لا يؤكل نظيره، فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره، وممن قال بالقول الأوّل أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله تعالى عنهم [أجمعين]، وأباح مالك الضفدع والجميع؛ وقال أبو حنيفة: «لا تحل غير السمك» دليلنا قوله تعالى: **﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾** [المائدة ـ ٩٦] قال عمر رضي الله تعالى عنه: «صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمي به» قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامه إلا ما قذرت منها؛ وفي شرح السنة ركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ولم ير الحسن بالسلحفاة بأساً وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس اهـ. وقال علماؤنا: «لا يحل حيوان مائي سوى السمك» لقوله تعالى: **﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾** [الأعراف ـ ١٥٧] وما سوى السمك خبيث. وأخرج أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي: إن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في الدواء «فنهى عن قتلها»[1]. ورواه أحمد وإسحاق وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد. قال المنذري: وفيه دليل على تحريم أكل الضفدع لأن النبي ﷺ نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمته كالآدمي وإما لتحريم أكله كالصرد والضفدع ليس بمحترم، فكان النهي منصرفاً إلى أكله، ثم جواز أكل السمك مقيد بأنه لم يطف أي لم يعل على الماء لأن السمك الطافي يكره أكله عندنا لما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه»[2] وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما «كراهة أكل الطافي» عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري. **(رواه الدارقطني)**.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٠٣ الحديث رقم ٣٨٧١، والنسائي في السنن ٧/ ٢١٠ الحديث رقم ٤٣٥٥. والحاكم في المستدرك ٤/ ١١٤، وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦٥ الحديث رقم ٣٨١٥، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨١ الحديث رقم ٣٢٤٧.

(١) باب ذكر الكلب

الفصل الأول

٤٠٩٨ ـ (١) عن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقْتَنى كلباً إلاَّ كلبَ ماشيةٍ أو ضارياً،

باب ذكر الكلب

أي هذا باب ذكر في أحاديثه حكم الكلب. قال الطيبي: المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز، فهو كالتتمة والرديف للباب السابق، قلت: أو كالتوطئة والمقدمة للباب اللاحق.

(الفصل الأوّل)

٤٠٩٨ ـ (**عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من اقتنى**) أي حفظ وحبس وأمسك (**كلباً إلا كلب ماشية**). قال الطيبي: إلا هنا بمعنى غير صفة لكلباً إلا للاستثناء لتعذره، ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كأنه قيل: «من اقتنى الكلب إلا كلب ماشية» (**أو ضار**) بتخفيف الراء المكسورة المنوّنة من غير ياء في جميع نسخ المشكاة[1] على أنه عطف على ماشية أي وإلا كلب معلم للصيد، قال التوربشتي: الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد. يقال: ضري الكلب بالصيد ضراوة أي تعوده، ومن حق اللفظ أو ضارياً عطفاً على المستثنى، وهو كذلك في بعض الروايات، فتحقق من تلك الرواية أن ترك التنوين فيه خطأ من بعض الرواة. قال النووي: في معظم النسخ ضاري بالياء، وفي بعضها ضارياً بالألف. قال القاضي عياض: فأما ضارياً فهو ظاهر الأعراب وأما ضار وضاري فهما مجروران بالعطف على ماشية ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته كماء الماورد ومسجد الجامع، وثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام. قال البيضاوي: وإضافة الكلب إلى ضار على قصد الإبهام والتخصيص فإن الكلب قد يكون

الحديث رقم ٤٠٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٠٧٩ الحديث رقم ٥٤٠٠، ومسلم في ٣/ ١٢٠١ الحديث رقم (٥٠ ـ ١٥٧٤)، والترمذي في السنن ٤/ ٦٧ الحديث رقم ١٤٨٧، والنسائي في ٧/ ١٨٨ الحديث رقم ٤٢٨٦، والدارمي في ٢/ ١٢٤ الحديث رقم ٢٠٠٤ ومالك في الموطأ ٢/ ٩٦٩ الحديث رقم ١٣ من كتاب الاستئذان، وأحمد في المسند ٢/ ٨.

(١) في نسخة المتن أثبتت الياء.

نقصَ منْ عملِه كلَّ يومٍ قيراطانِ». متفق عليه.

٤٠٩٩ - (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اتخذَ كلباً إلاَّ كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ؛ انتقَصَ منْ أجرِه كلَّ يومٍ قيراطٌ». متفق عليه.

ضارياً وقد لا يكون ضارياً (**نقص**) بصيغة المجهول، وفي نسخة بالمعلوم، وهو يتعدى ولا يتعدى، والمراد به هنا اللزوم أي انتقص (**من عمله كل يوم**) بالنصب على الظرفية (**قيراطان**) فاعل أو نائبه أي من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولاً على التهديد لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة؛ وقيل: أي من ثواب عمل المستقبل حين يوجد، وهذا أقرب لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطاً[1] لعمله وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة، وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف. قال النووي: واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء المكلب فقيل: «لامتناع الملائكة من دخول بيته» وقيل: «لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم» وقيل: «إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه، وعصيانهم في ذلك» وقيل: «لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب». (**متفق عليه**)، ورواه أحمد والترمذي والنسائي.

٤٠٩٩ - (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً»**) أي اقتناه وحفظه (**إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط»**) التوفيق بينه وبين الحديث السابق أنه يجوز أن يكون باختلاف المواضع، فالقيراطان للتغليظ في مكة والمدينة لفضلهما، والقيراط في غيرهما. كذا قيل؛ وفيه أنه لو كان كذلك لبينه الشارع، وقيل: باعتبار الزمانين، فالقيراطان لكثرة إلفتهم بالكلاب حتى حكي أنهم يأكلون معها بل يأكلونها، وفيه أنه لم يعرف مثل هذا في زمنه ﷺ. وقال النووي: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو يختلفان باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها. قلت: ولكونها مهبط الوحي حينئذ، وهو يمنع دخول الملائكة في البيت فلا يردان مكة أفضل من المدينة فما وجه الخصوصية؟ قال: أو القيراطان في المدائن والقرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمانين؛ فذكر القيراط أولاً ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين. والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله اهـ. وهو في الأصل نصف دانق، وهو سدس الدرهم، والله أعلم. (**متفق عليه**).

---

(١) في المخطوطة «حبطه».

الحديث رقم ٤٠٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٥ الحديث رقم ٢٣٢٢. ومسلم في ٣/١٢٠٣ الحديث رقم (٥٨ - ١٥٧٥)، والنسائي في السنن ٧/١٨٩ الحديث رقم ٤٢٨٩ وابن ماجه في ٢/١٠٦٩ الحديث رقم ٣٢٠٤، وأحمد في المسند ٢/٢٦٧.

٤١٠٠ ـ **(٣)** وعن جابرٍ، قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بقتْلَ الكلابِ، حتى إنَّ المرأةَ تقدَمُ منَ البادِيةِ بكلبِها فتقتلَه، ثمَّ نهى رسولُ الله ﷺ عنْ قتلِها، وقال: «علَيكم بالأسوَدِ البَهيمِ ذي النقطتينِ فإنَّه شيطانٌ». رواه مسلم.

٤١٠١ ـ **(٤)** وعن ابنِ عمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ الكلابِ إلاَّ كلبَ صيدٍ أو كلبَ غنمٍ أو ماشيةٍ.

٤١٠٠ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: «قال أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب»)** أي كلاب المدينة **(حتى إن المرأة)** بكسر إن، والمراد بالمرأة الجنس، والمعنى أن المرأة **(تقدم)** بفتح الدال أي تجيء **(من البادية بكلبها فنقتله)** بالنون أي نحن، وفي نسخة بالتاء أي هي بنفسها. قال الطيبي: حتى هي الداخلة على الجملة، وهي غاية المحذوف أي أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلباً إلا قتلناه حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية؛ وكذا نص في حديث آخر، **(ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها)** أي عن قتل الكلاب بعمومها **(وقال: «عليكم بالأسود»)** أي بقتله **(البهيم)** أي الذي لا بياض فيه **(ذي النقطتين)** أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان **(فإنه شيطان)**. قال القاضي أبو ليلى: فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ في الكلب الأسود أنه شيطان، ومعلوم أنه مولود من كلب، وكذلك قوله في الإبل إنها جن وهي مولودة من النوق، فالجواب أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعاً، والإبل شبه الجن في صعوبتها وصواتها. وفي شرح السنة قيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب، وجعل الكلب الأسود البهيم شيطاناً لخبثه[1] فإنه أضر الكلاب وأعقرها، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها، وهي مع هذا أقلها نفعاً وأسوأها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاساً، وحكي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: «لا يحل صيد الكلب الأسود وقال النووي: «أجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه» قال إمام الحرمين»: أمر النبي ﷺ بقتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم اهـ. وهو يحتاج إلى زيادة بيان وإفادة برهان. **(رواه مسلم)**.

٤١٠١ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «أمر بقتل الكلاب»)** أي كلها أو كلاب المدينة وهو الأظهر **(إلا كلب صيد أو كلب غنم أو كلب ماشية)** تعميم بعد تخصيص،

الحديث رقم ٤١٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠/١٢٠٠ الحديث رقم (٤٧ ـ ١٥٧٢)، والترمذي في السنن ٤/٦٦ الحديث رقم ١٤٨٦.

(١) في المخطوطة «لخبثها».

الحديث رقم ٤١٠١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٠٠ الحديث رقم (٤٦ ـ ١٥٧١).

متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٠٢ ـ (٥) عن عبد الله بنِ مُغفَّلٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لوْلا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ منَ الأممِ، لأمرتُ بقتلِها كلِّها، فاقتُلوا منها كلَّ أسوَدَ بهيمٍ». رواه أبو داود، والدارمي. وزاد الترمذيُّ والنسائي:

فأو للتنويع كما فيما قبلها أو للشك هنا، والله أعلم. وأما ما جزم به الطيبي من قوله: أو الأولى للتنويع، والثانية للترديد، وشك الراوي ففي غير محله. **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٤١٠٢ ـ **(عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما)** بتشديد الفاء المفتوحة وتقدم أنهما صحابيان **(عن النبي ﷺ قال: «لولا أن الكلاب)** أي جنسها **(أمة)** أي جماعة **(من الأمم)** لقوله تعالى: **﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾** ولقوله تعالى: **﴿وما خلقنا﴾** [الأنعام ـ ٣٨] **﴿السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق﴾** [الحجر ـ ٨٥] فخلق كل جنس من المخلوقين لا يخلو من حكمة تقتضيه ومصلحة ترتضيه، فلولا هذا («**لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا»)** جواب شرط محذوف فكأنه قال: فإذا لم يكن سبيل إلى قتل الكل لهذا المعنى، فاقتلوا [**(منها كل أسود بهيم)** وابقوا ما سواء لتنتفعوا بها في الحراسة وغيرها؛ وفي رواية فاقتلوا] منها الأسود البهيم. قال الخطابي: معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه. نوع من الحكمة وضرب من المصلحة. يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن «فاقتلوا شرارهن وهي السود[1] البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة». قال الطيبي: قوله: «أمة من الأمم» إشارة إلى قوله تعالى: **﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾** [الأنعام ـ ٣٨] أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له. قال تعالى: **﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾** [الإسراء ـ ٤٤] أي يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه، فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء، ولكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس، أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك. **(رواه أبو داود والدارمي)** أي مقتصرين على ذلك، **(وزاد الترمذي والنسائي**

الحديث رقم ٤١٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٦٧ الحديث رقم ٢٨٤٥، والترمذي في ٤/ ٦٧ الحديث رقم ١٤٨٩، والنسائي في ٧/ ١٨٥ الحديث رقم ٤٢٨٠، وابن ماجه في ٢/ ١٠٦٩ الحديث رقم ٣٢٠٥، والدارمي في ٢/ ١٢٠ الحديث رقم ٢٠٠٨، وأحمد في المسند ٥/ ٥٤.

(١) في المخطوطة «الأسود».

«وما منْ أهلِ بيتٍ يرتبِطونَ كلباً إلاَّ نقصَ منْ عملِهم كلَّ يومٍ قيراطٌ إلاَّ كلبَ صيدٍ أو كلبَ حرْثٍ أو كلبَ غنمٍ.

٤١٠٣ ـ (٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ التَّحْريشِ بينَ البَهائِمِ». رواه الترمذي وأبو داود.

(٢) باب ما يحل أكله وما يحرم

الفصل الأول

٤١٠٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ فأكلُه حرامٌ». رواه مسلم.

«**وما من أهل بيت يرتبطون كلباً**» أي يحبسونه ولا يطردونه (**إلا نقص**) بصيغة المجهول؛ وفي نسخة بالمعلوم أي انتقص (**من عملهم**) أي من أجور أعمالهم (**كل يوم قيراط إلا كلب صيد**) أي يصاد به (**أو كلب حارث**) أي زرع من حب وغيره (**يحرس به أو كلب غنم**) أي يطرد الذئب عنها، وفي معناها سائر المواشي.

٤١٠٣ ـ (**وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»**) أي عن الإغراء بينها بأن ينطح بعضها بعضاً أو يعض أو يدوس أو يقتل. في النهاية: هو الإغراء، وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها يعني كالفيل والبقر، وكما بين البقر والأسد، وإذا كان الإغراء بين البهائم منهياً فبالأولى أن يكون بين الإنسان منهياً وهو كثير في بعض البلدان. (**رواه الترمذي وأبو داود**). [وهذا باب خال عن الفصل الثالث].

باب ما يحل أكله وما يحرم أكله

قدم الحلال لأنه الأصل وضعاً والمطلوب شرعاً.

(الفصل الأوّل)

٤١٠٤ ـ (**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ذي ناب من السباع»**) سبق عليه الكلام (**فأكله حرام**) الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط. (**رواه مسلم**).

الحديث رقم ٤١٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٦ الحديث رقم ٢٥٦٢، والترمذي في ٤/ ١٨٢ الحديث رقم ١٧٠٨.

الحديث رقم ٤١٠٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٣٤ الحديث رقم (١٥ ـ ١٩٣٣)، والترمذي في =

٤١٠٥ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ، وكلِّ ذي مِخلَبٍ منَ الطيرِ. رواه مسلم.

٤١٠٦ ـ (٣) وعن أبي ثَعلبةَ، قال: حرَّمَ رسولُ الله ﷺ لحومَ الحُمرَ الأهليةِ. متفق عليه.

٤١٠٧ ـ (٤) وعن جابرٍ، أنَّ رسول الله ﷺ نَهى يومَ خيبر عن لُحومِ الحُمرِ الأهليَّةِ، وأذِنَ في لحومِ الخيلِ.

٤١٠٥ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما» قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع»)** أي عن أكله، وأباح مالك ذلك مع الكراهة **(«وكل ذي مخلب من الطير»)**، وأباح ذلك مالك على الإطلاق. وفي شرح السنة: «كل حيوان لا يحل أكله فلا يحل شرب لبنه إلا الآدميات» يعني للأطفال «وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه». **(رواه مسلم)**. وفي الجامع الصغير: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» رواه الستة عن أبي ثعلبة، وزاد ابن عباس «وعن أكل كل ذي مخلب من الطير» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه(١).

٤١٠٦ ـ **(وعن أبي ثعلبة)** أي الخشني **(رضي الله تعالى عنه)** من أهل بيعة الرضوان **(قال: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير «نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية» رواه الشيخان عن البراء، وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن أبي ثعلبة(٢).

٤١٠٧ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل»)**. في شرح السنة: اختلفوا في إباحة لحوم الخيل فذهب جماعة

= السنن ٤/ ٦١ الحديث رقم ١٤٧٩، والنسائي في ٧/ ٢٠٠ الحديث رقم ٤٣٢٤ وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٧ الحديث رقم ٣٢٣٣، ومالك في الموطأ ٢/ ٤٩١ الحديث رقم ١٤ من كتاب الصيد، وأحمد في المسند ٢/ ٤١٨.

الحديث رقم ٤١٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٣٤ الحديث رقم (١٦ ـ ١٩٣٤)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٥٩ الحديث رقم ٣٨٠٣، وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٧ الحديث رقم ٣٢٣٤، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٣.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٦١ الحديث رقم ٩٤١٨ و٩٤١٩.

الحديث رقم ٤١٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٥٣ الحديث رقم ٥٥٢٧، ومسلم في ٣/ ١٥٣٨ الحديث رقم (٢٣ ـ ١٩٣٦).

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٦١ الحديث رقم ٩٤٢٠.

الحديث رقم ٤١٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٥٣ الحديث رقم ٥٥٢٤، ومسلم في ٣/ ١٥٤١ الحديث رقم (٣٦ ـ ١٩٤١)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٦١ الحديث رقم ٣٨٠٨، والنسائي في ٧/ ٢٠٥ الحديث رقم ٤٣٤٣.

. . . .

إلى إباحته، روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب جماعة إلى تحريمه، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو قول أصحاب أبي حنيفة. قال النووي: واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: **﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾** [النحل ـ ٨] ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل في الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث خالد بن الوليد «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير» رواه أبو داود [والنسائي] وابن ماجه[١]. وأجاب الأصحاب عن الآية بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مقصورة عليهما وإنما خصا بالذكر لأنه معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾** [المائدة ـ ٣] فذكر اللحم لأنه معظم المقصود، وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه. قلت: وفي كونه نظيراً لذلك نظر ظاهر. قال: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: **﴿وتحمل أثقالكم﴾** [النحل ـ ٧] ولم يلزم من هذا منع حمل الأثقال على الخيل، قلت: في سنن النسائي من حديث سلمة بن نفيل السكوني أن النبي ﷺ «نهى عن إذلال الخيل» وهو امتهانها في الحمل عليها واستعمالها في الذل، وأنشد أبو عمرو بن عبد البر في التمهيد لابن عباس رضي الله تعالى عنهما:

أحبوا الخيل واصطبروا عليها ... فإن العز فيها والجمالا
إذا ما الخيل ضيعها أناس ... ربطناها فأشركت العيالا
نقاسمها المعيشة كل يوم ... ونكسوها البراقع والجلالا

قال: وعن الحديث بأن علماء الحديث اتفقوا على أنه حديث ضعيف قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: حديث الإباحة أصح ويشبه أن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً، واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة، ولم يثبت في النهي حديث صحيح اهـ. ولا يخفى أن ما نقله عن أبي داود والنسائي مخالف لدعواه من اتفاق المحدثين على أنه حديث ضعيف، فإنه لو كان ضعيفاً لما احتاجوا إلى القول بنسخه مع أن قول النسائي: حديث الإباحة أصح صريح في أن حديث التحريم صحيح، وإذا أثبت أنه صحيح عند المجتهدين فلا يلتفت إلى قول أحد من المتأخرين إن حديث معارضه أصح لعروض الفساد في الإسناد مع أنه قد يختص بإسناده، ومن القواعد المقررة أنه إذا اجتمع دليل الحرمة والإباحة فترجح الحرمة احتياطاً، وأما دعوى النسخ مع كونها مشتركة فتحتاج إلى بيان التاريخ من تقديم أحدهما على الآخر وهو مفقود غير موجود، ثم ظاهر الآية من إدراج الخيل مع البغال والحمير يقوّي الحديث ويؤيده، ومما يؤكده كونها آلة للجهاد حيث قال تعالى: **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل﴾** [الأنفال ـ ٦٠] وقد أقسم بها في

(١) راجع الحديث رقم (٤١٣٠).

متفق عليه.

٤١٠٨ ـ (٥) وعن أبي قتادةَ، أنَّه رأى حماراً وحشيّاً فعقرَه، فقال النبيُّ ﷺ: «هلْ معَكم منْ لحمِه شيءٌ؟» قال: معَنا رِجلُه، فأخذَها فأكلَها. متفق عليه.

٤١٠٩ ـ (٦) وعن أنس، قال: أنفَجْنا

قوله تعالى: ﴿والعاديات ضبحا﴾ [العاديات ـ ١] وهي خيل الغزو التي تعدو فتصبح أي تصوّت بأجوافها، فلا يلائم أن تكون مما يذبح فيؤكل. وقد قال ﷺ على ما في الصحيحين عن جرير ابن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس، وهو يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة»[1] ومعنى عقد الخير بنواصيها أنه ملازم لها كأنه معقود فيها، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة على ما قاله الخطابي وغيره قالوا: وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، وروى النسائي بإسناد جيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن شيء أحب إليه بعد النساء من الخيل، وروي أن إسماعيل عليه السلام أوّل من ركبها ولذلك سميت العراب وكانت قبل ذلك وحشياً كسائر الوحوش، فلما أذن الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد من البيت قال الله تعالى: إن معطيكما كنزاً ادخرته لكما، ثم أوحى الله تعالى إلى إسماعيل أن أخرج فادع بذلك الكنز، فخرج إلى أجياد وكان لا يدري ما الدعاء والكنز فألهمه الله عزَّ وجلّ الدعاء، فلم يبق على وجه الأرض فرس إلا أجابته فأمكنته من نواصيها وتذللت له، ولذلك قال نبينا ﷺ: «اركبوا الخيل فإنها ميراث أبيكم إسماعيل» ولعل حديث الإباحة محمول على حال الضرورة جمعاً بين الحديثين كما في نفس الحديث إشارة إليه والله أعلم. **(متفق عليه)**. واعلم أن الإمام مالكاً قال: بكراهة لحم الخيل، والمرجح من مذهبه التحريم، وأما لحم البغال والحمير الأهلية فحرام عند الثلاثة، واختلفوا عن مالك في ذلك. والمروي عنه أنها مكروهة كراهة مغلظة، والمرجح عند محققي أصحابه التحريم. وحكي عن الحسن أكل لحم البغال، وعن ابن عباس إباحة الحمر الأهلية.

٤١٠٨ ـ **(وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه رأى حماراً وحشياً فعقره)** أي جرحه وقتله وسأل عن جواز أكله **(فقال النبي ﷺ: «هل معكم من لحمه شيء؟ قال: معنا رجله، فأخذها فأكلها»)** تقدم الحديث مفصلاً في باب الأحرام من كتاب الحج. **(متفق عليه)**.

٤١٠٩ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: «أنفجنا»)** من الانفاج بالنون والفاء والجيم أي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٩٣ الحديث (٩٧ ـ ١٨٧٢).

الحديث رقم ٤١٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦١٣ الحديث رقم ٥٤٩٠، ومسلم في ٢/ ٨٥٥ الحديث رقم (٦٣ ـ ١١٩٦)، وأخرجه النسائي في السنن ٧/ ٢٠٥ الحديث رقم ٤٣٤٥، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٨.

الحديث رقم ٤١٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٠٢ الحديث رقم ٢٥٧٢، ومسلم في ٣/ ١٥٤٧ =

أرنباً بمرِّ الظهرانِ فأخذتُها فأتيتُ بها أبا طلحةَ فذبحها وبعثَ إلى رسولِ الله ﷺ بوَرِكِها وفخذَيها فقبِله. متفق عليه.

٤١١٠ ـ **(٧)** وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الضَّبُّ لستُ آكلَه ولا أُحرِّمه». متفق عليه.

هيجنا وأثرنا **(أرنبا)** أي من حجرها، ففي شرح السنة انفجت الأرنب من حجره فنفج أي أثرته فثار؛ وفي القاموس الأرنب معروف للذكر والأنثى أولها، والمعنى أقمناها من مكانها **(بمر الظهران)** بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة ـ موضع بين الحرمين قريب مكة ـ كذا ذكره النووي وغيره، **(فأخذتها)** أي مما بينهم **(فأتيت بها أبا طلحة)** وهو زوج أم أنس، **(فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها)** بفتح الواو وكسر الراء، وفي القاموس الورك بالفتح والكسر، وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة **(وفخذيها)** بفتح فكسر أي بهما، وفي القاموس: الفخذ ككتف ما بين الساق والورك كالفخذ، ويكسر **(فقبله)** يعني ولو لم يكن مأكولاً لما قبله ولنهى عنه. قال الطيبي: الضمير راجع إلى المبعوث أو بمعنى اسم الإشارة أي ذاك اهـ؛ وحاصله أنه راجع إلى المذكور، وفي شرح السنة اختلفوا في الأرنب فذهب أكثرهم إلى إباحته، وكرهه جماعة وقالوا: «إنها تدمي» وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة «إن الأرنب حلال بالاتفاق». **(متفق عليه)**.

٤١١٠ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: الضب)**؛ في القاموس هو معروف وهي بهاء. قال السيوطي: دويبة لطيفة من خصائصه أن له ذكرين في أصل واحد وأنه يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن اهـ؛ وهو بالرفع مبتدأ خبره جملة **(«لست آكله ولا أحرمه»)**. قال الطيبي: فيه بيان إظهار الكراهة مما يجد في نفسه لقوله في حديث آخر «فأجدني أعافه» اهـ. وقيل: عدم أكله لعيافة الطبع، وعدم تحريمه لأنه لم يوح إليه فيه شيء يعني بعد، وسيأتي[1] ما يدل على حرمته من نهيه ﷺ عن أكله، وبه قال أبو حنيفة. **(متفق عليه)**.

= الحديث رقم (٥٣ ـ ١٩٥٣)، والترمذي في السنن ٤/ ٢٢١ الحديث رقم ١٧٨٩، والنسائي في ٧/ ١٩٧ الحديث رقم ٤٣١٢، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٠ الحديث رقم ٣٢٤٣ والدارمي في ٢/ ٦٢٧ الحديث رقم ٢٠١٣، وأحمد في المسند ٣/ ١٧١.

الحديث رقم ٤١١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٦٢ الحديث رقم ٥٥٣٦، ومسلم في ٣/ ١٥٤٢ الحديث رقم (٤٠ ـ ١٩٤٣)، والترمذي في ٤/ ٢٢١ الحديث رقم ١٧٩٠، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٠ الحديث رقم ٣٢٤٢، والدارمي في ٢/ ١٢٧ الحديث رقم ٢٠١٥ ومالك في ٢/ ٩٦٨ الحديث رقم ١١ من كتاب الاستئذان.

(١) في المخطوطة «سياق».

٤١١١ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ أخبرَه أنَّه دخلَ معَ رسولِ الله ﷺ على ميمونةَ وهيَ خالتُه وخالةُ ابنِ عبَّاسٍ، فوجدَ عندَها ضبّاً محنوذاً، فقدَّمتِ الضبَّ لرسولِ الله ﷺ، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يدَه عنِ الضبِّ. فقال خالدٌ: أحَرامٌ الضبُّ يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنْ لم يكنْ بأرضِ قومي، فأجدُني أعافُه» قال خالدٌ: فاجتَرَرْتُه فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ ينظرُ إليَّ. متفق عليه.

٤١١٢ ـ (٩) وعن أبي موسى، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ لحمَ الدَّجاجِ. متفق عليه.

٤١١١ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد أخبره)** أي حدث خالد ابن عباس **(أنه)** أي خالد **(دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة)** أي زوج النبي ﷺ ـ **(وهي خالته)** ـ أي خالة خالد جملة معترضة مبينة لوجه دخول خالد عليها ـ **(وخالة ابن عباس)** ـ ذكره استطراداً، وفيه التفات أو تجريد **(فوجد)** أي صادف خالد **(عندها ضباً محنوذاً)** أي مشوياً، ومنه قوله تعالى: **﴿أن جاء بعجل حنيذ﴾** [هود ـ ٦٩] وقيل: المشوي على الرضف، وهي الحجارة المحماة **(فقدمت)** أي ميمونة **(الضب لرسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب)** أي امتنع ابتداء عن أكله، **(فقال خالد: «أحرام الضب يا رسول الله ﷺ؟ قال: لا.)** أي لا أحرمه أو ليس بحرام **(ولكن)** أي عدم أكلي لكونه **(لم يكن بأرض قومي)** أي من قريش أو من قبيلة حليمة مرضعته ﷺ، **(فأجدني)** أي أرى نفسي **(أعافه)** بفتح الهمزة وضم الفاء أي أكرهه طبعاً لا شرعاً. قال خالد: **(فاجتررته)** بالجيم أي جررته وجذبته **(إليّ فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إليّ)**. أغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال: فيه إباحة أكل الضب، وبه قال جمع؛ إذ لو حرم لما أكل بين يديه أقول: وكذا [لما] قال: لا، لكن هذا قبل النهي الآتي عن أكله فيكون منسوخاً، والله أعلم. وقال النووي: أجمعوا على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة في كراهته قال القاضي عياض وعن قوم: هو حرام وما أظنه يصح عن أحد. اهـ، وكأنه ما وصل إليه قول أبي حنيفة رضي الله عنه. **(متفق عليه)**.

٤١١٢ ـ **(وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدجاج)** أي لحمها، وهو بفتح الدال، وفي نسخة بكسرها. وقال السيوطي: الدجاج مثلث الدال اسم جنس واحده دجاجة، بالفتح، وقيل: بكسر الدال للمذكر وبفتحها للمؤنث. **(متفق عليه)** ورواه

الحديث رقم ٤١١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٦٣ الحديث رقم ٥٥٣٧، ومسلم في ٣/ ١٥٤٢ الحديث رقم (٤٤ ـ ١٩٤٦)، والنسائي في السنن ٧/ ١٩٨ الحديث رقم ٤٣١٧، ومالك في الدارمي في ٢/ ١٢٨ الحديث رقم ٢٠١٧.

الحديث رقم ٤١١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٤٥ الحديث رقم ٥٥١٧، ومسلم في ٣/ ١٢٧٠ الحديث رقم (٩/ ١٦٤٩)، والترمذي في السنن ٤/ ٢٣٩ الحديث رقم ١٨٢٧، والنسائي في ٧/ ٢٠٦ الحديث رقم ٤٣٤٨، والدارمي في ٢/ ١٤٠ الحديث رقم ٢٠٥٥ وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤.

٤١١٣ ـ (١٠) وعن ابنِ أبي أوْفى، قال: غزَونا معَ رسولِ الله ﷺ سبْعَ غزَواتٍ كنَّا نأكلُ معَه الجرادَ.

الترمذي والنسائي. وفي الشمائل بإسناده إلى زهدم الجرمي قال: «كنا عند أبي موسى فأتى بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال مالك: قال: رأيتها تأكل شيئاً». وفي رواية نتناً، فحلفت أن لا آكلها. قال: «إذن فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج» اهـ. وسيأتي ما يتعلق بالدجاجة المخلاة والدابة الجلالة. وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أمر الأغنياء باتخاذ الغنم وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج»[١] وقال: «عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله تعالى بهلاك القرى» وفي إسناده على ابن عروة الدمشقي قال ابن حبان: كان يضع الحديث؛ قال عبد اللطيف البغدادي: «إنما أمر الأغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج» لأنه أمر كل قوم بحسب مقدرتهم وما تصل إليه قوّتهم، والقصد في ذلك كله أن لا يقعد الناس عن الكسب وإنماء المال وعمارة الدنيا وأن لا يدعوا التسبب، فإن ذلك يوجب التعفف والقناعة، وربما أدى إلى الغنى والثروة، ونبذ ذلك والإعراض عنه يوجب الحاجة والمسألة للناس، والتكفف منهم، وذلك مذموم شرعاً، وأن الأغنياء إذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم، وخالطوهم في معايشهم تعطل الفقراء، وفي ذلك هلاك القرى. ومن غرائب اللطائف ما حكى ابن خلكان في ترجمة الهيثم بن عدي: إن رجلاً من الأوّلين كان يأكل وبين يديه دجاجة مشوية، فجاء سائل فرده خائباً، وكان الرجل مترفاً فوقع بينه وبين امرأته فرقة وذهب ماله، وتزوّجت امرأته؛ فبينما الزوج الثاني يأكل وبين يديه دجاجة مشوية جاءه سائل فقال لامرأته: ناوليه الدجاجة، فناولته ونظرت إليه فإذا هو زوجها الأوّل، فأخبرته بالقصة، فقال الزوج الثاني: «أنا والله ذلك المسكين الأوّل خوّلني الله نعمته وأهله لقلة شكره». **(متفق عليه)**.

٤١١٣ ـ **(وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه)** لم يذكره المؤلف في أسمائه بهذه العبارة بل قال: عبد الله بن أبي أوفى هو عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري رضي الله عنه شهد أحداً وما بعدها، روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة. **(قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد)** لفظ معه ليس في مسلم ولا في الترمذي. قال التوربشتي: رواية من روى معه مؤوّل على أنهم أكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم، وهذا يدل على إباحته، ولو صرفه مؤوّل إلى الأكل فإنه محتمل، وإنما رجحنا التأويل الأوّل لخلو أكثر الروايات من هذه الزيادة ولما ورد في الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يأكل الجراد، وذكر من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٧٣ الحديث رقم ٢٣٠٧.

الحديث رقم ٤١١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٢٠ الحديث رقم ٤٥٩٥، ومسلم في ٣/ ١٥٤٦ الحديث رقم (٥٢ ـ ١٩٥٢)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٦٤ الحديث رقم ٣٨١٢، والترمذي في السنن ٤/ ٢٣٦ الحديث رقم ١٨٢٢، والنسائي في ٧/ ٢١٠ الحديث رقم ٤٣٥٦، والدارمي في ٢/ ١٢٦ الحديث رقم ٢٠١٠، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٠.

متفق عليه.

٤١١٤ ـ (١١) وعن جابرٍ، قال: غزوْتُ جيشَ الخَبَط

حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ وقد سئل عن الجراد فقال: «أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه»[1] فإن قيل: كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث؟ قلنا: لم نتركه، وإنما أوّلناه لما فيه من الاحتمال كي يوافق سائر الروايات، ولا يرد الحديث الذي أوردناه، وهو من الواضح الجلي اهـ، وهو مع وضوحه الجلي خفي على الطيبي فقال: التأويل الأوّل وهو قوله: «أكلوه وهم معه» بعيد لأن المعية تقتضي المشاركة في الفعل كما في قوله: غزونا مع رسول الله ﷺ، وقد صرح به صاحب الكشاف، وقد مر بيانه. قلت: التأويل لا يكون إلا بعيداً مخالفاً للظاهر، ثم المعية تقتضي المشاركة في الأكل لو كانت متعلقة به، وجعلها الشيخ متعلقة بمقدر، وجعلها في محل نصب على أنه حال. ولذا قال: وهم معه أي مصاحبون له، فلا غبار في ذلك بل يتعين جمعاً بين الأحاديث. قال: والرواية الخالية عنه مطلقة تحتمل الأمرين وهذه مقيدة، فالمطلق يحمل على المقير قلت: المناقشة في تحقيق التقييد والمطلق تدل على نفيه في الجملة وكفى به للتأييد. قال: وقوله في الحديث الآخر وقد سئل عن الجراد: الحديث ضعفه محيي السنة قلت: لا يلزم من تضعيفه تضعيف غيره مع أن الشيخ لم يدع تصحيحه لا سيما ولم يبين وَجْهَ ضعفِه بالتصريح، ولعله أخذه من هذا الحديث الصحيح مع أنه يقويه حديث «لم يكن يأكل كل الجراد» إذ نفي الكون يدل على الاستمرار لغة وعرفاً. فقول الطيبي: ورواية الراوي أن النبي ﷺ لم يكن يأكل الجراد إخبار عن عدم الأكل بأنه لم يكن معه فلم يشاهد اهـ. فغفلة عما ذكرناه، ثم الجراد يؤكل ميتاً على كل حال، وقال مالك: «لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به». **(متفق عليه)**؛ ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٤١١٤ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: غزوت جيش الخبط)** بفتح الخاء المعجمة والموحدة، وفي نسخة بسكونها فقيل: بالتحريك ورق الشجر، وبالسكون هش ورقها بالعصا وسموا جيش الخبط لأنهم أكلوه من الجوع حتى قرحت أشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق، فصارت شفاههم كشفاه الإبل، وقد ضمن الغزو معنى الصحبة أي صحبت جيشه وغزوت معهم. وقال الطيبي: جيش الخبط منصوب على النزاع الخافض أي غزوت مصاحباً لجيش الخبط قلت: هذا هو أحد نوعي التضمين ولا يحتاج إلى إيراد الباء حينئذ إلا للتقوية، وليست

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٦٥ الحديث رقم ٣٨١٣.

الحديث رقم ٤١١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٧٨/٨ الحديث رقم ٤٣٦٢، ومسلم في ١٥٣٦/٣ الحديث رقم (١٧ ـ ١٩٣٥)، وأبو داود في السنن ١٧٨/٤ الحديث رقم ٣٨٤٠، والنسائي في ٢٠٧/٧ الحديث رقم ٤٣٥٢، وابن ماجه في ٢/ ١٣٩٢ الحديث رقم ٤١٥٩، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٣٠ الحديث رقم ٢٤ من كتاب صفة النبي ﷺ وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٨.

وأُمِّرَ [علينا] أبو عبيدةَ فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحرُ حوتاً ميِّتاً لم نرَ مثلَه يقالُ له: العنبرُ، فأكلْنا منه نصفَ شهرٍ، فأخذَ أبو عبيدةَ عظماً منْ عظامه فمرَّ الرَّاكبُ تحتَه، فلمَّا قدِمْنا ذكرنا ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال: «كُلوا رزِقاً أخرجَه اللَّهُ إليكم، وأطعِمونا إنْ كانَ معكم» قال: فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ منه فأكلَه. متفق عليه.

٤١١٥ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا وقعَ الذبابُ

بضرورية في تصحيح الكلام، **(وأمر)** بصيغة المفعول من التأمير أي وجعل أميراً **(عليهم أبو عبيدة)** أي ابن الجراح أحد العشرة المبشرة، **(فجعنا جوعاً شديد)** أي وأكلنا الخبط **(فألقى البحر)** أي إلى الساحل **(حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر)**. في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه، ويؤنث، وسمكة بحرية والترس من جلدها، **(فأكلنا منه نصف شهر)**. وفي رواية «قمنا عليه شهراً» «وفي أخرى» فأكل منه الجيش ثماني عشرة يوماً ووجه الجمع أن من روى شهراً هو الأصل لأن معه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها فدم المثبت، وقد ثبت عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة فكيف وقد عارضه، فوجب قبول الزيادة. ذكره النووي [رحمه الله تعالى]. والأظهر في وجه الجمع أن نصف الشهر كان لكلهم، وإلى آخر الشهر كان لبعضهم، أو نصف في الإقامة ونصفه الآخر في السفر، أو نصف شهر في الذهاب ونصفه في الإياب، والله أعلم بالصواب. **(فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه)** أي أوقفه **(فمر الراكب تحته)** أي بحيث لم يصل رأسه إلى مشتهى عظمه، **(فلما قدمنا)** أي المدينة **(ذكرنا للنبي ﷺ فقال: «كلوا»)**. قال الطيبي: كأنه ﷺ استحضر تلك الحالة واستحمدهم عليها فأمرهم بالأكل، ومن ثم صرح بقوله: **(رزقاً)** ووصفه بقوله: **(أخرجه الله)**، وعقبه بقوله: أطعمونا اهـ. وفي نسخة صحيحة «أخرجه الله إليكم **(وأطعمونا)** أي منه **(إن كان معكم)**» أي شيء منه **(قال)** أي جابر: **(فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه)** أي بعضه أو شيئاً منه **(فأكله)**، وإنما طلبه لئلا يتوهم جواز أكلهم إياه للضرورة أكله تبركاً به حيث كان رزقاً لدنيا لأصحابه رضي الله عنهم مع كونه من عجائب المخلوقات. قال النووي: وإنما طلب ﷺ منه تطييباً لقلوبهم ومبالغة في حله، وليعلم أنه لا شك في إباحته، أو قصد استحباب المفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي، وكان فيه طمأنينة للمستفتي اهـ. والظاهر أن المراد من قوله: «ذكرنا للنبي ﷺ» هو أنهم ذكروا له ما وقع لهم من الجوع والمشقة وما حصل لهم من الرزق على الكيفية المستغربة لا أنهم شكوا في حليته كيف، وقد أجمعوا على أكله إلى البلد مع أن الحال حال الاضطرار وقد أحلت الميتة فضلاً عن غيرها. **(متفق عليه)**.

٤١١٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقع الذباب)** قيل:

الحديث رقم ٤١١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٥٠ الحديث رقم ٥٧٨٢، وأبو داود في السنن ٤/ ١٨٢ الحديث رقم ٣٨٤٤، وابن ماجه في ٢/ ١١٥٩ الحديث رقم ٣٥٠٥ وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٩.

في إِناءِ أحدِكم فلْيغمسْه كلَّه ثمَّ لْيطرَحْهُ؛ فإِنَّ في إِحدَي جناحَيهِ شفاءً وفي الآخَرِ داءً». رواه البخاري.

سمي به لأنه كلما ذب آب أي سقط **(في إناء أحدكم فليغمسه)** بفتح الياء وكسر الميم، وفي رواية فليمقله أي فليدخله **(كله)** أي بجناحيه فيما الإناء من ماء وغيره، وفيه أنه طاهر ينجسه إذ ليس له دم سائل، **(ثم ليطرحه)** بسكون اللام وكسرها أي يخرجه ويرميه، وفي رواية ثم لينزعه، **(فإن في أحد جناحيه)** بفتح الجيم أي طرفيه **(شفاء)** بكسر أوله أي دواء **(وفي الآخر داء)**، وفي رواية «وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» والظاهر أن الداء والشفاء محمولان على الحقيقة إذ لا باعث للحمل على المجاز. قال التوربشتي: قد وجدنا لكون أحد جناحي الذباب داء، وللآخر دواء، فيما إقامة الله لنا من عجائب خلقته وبدائع فطرته شواهد ونظائر، فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع، وينبت من ابرتها السم الناقع، والعقرب تهيج الداء بإبرتها ويتداوى من ذلك بجرمها، وأما تقاؤه بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية وهو في الحسان من هذا الباب، فإن الله تعالى ألهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو أعجب من ذلك، فلينظر المتعجب من ذلك إلى النملة التي هي أصغر وأحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت، وكيف تصون الحب عن الندى باتخاذ الريعة على نشز من الأرض، ثم لينظر إلى تجفيفها الحب في الشمس إذا أثر فيه الندى، ثم إنها تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها لأنها لا تنبت، وهي صحيحة فتبارك الله رب العالمين. وأية حاجة بنا إلى الاستشهاد على ما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ لولا الحذر من اضطراب الطبائع والشفقة على عقائد ذوي الأوضاع الواهية، وإلى الله اللجا، ومنه العصمة والتجاء. في شرح السنة فيه دليل على أن الذباب طاهر، وكذلك أجسام جميع الحيوانات إلا ما دل عليه السنة من الكلب والخنزير، وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في ماء قليل أو شراب لم ينجسه وذلك مثل الذباب والنحل والعقرب والخنفساء والزنبور ونحوها، وهذا لأن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان ينجسه إذا مت فيه لم يأمره بالغمس للخوف من تنجيس الطعام، وهذا قول عامة الفقهاء اهـ. وقال في اختلاف الأئمة: لا يفسد المائع عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومالك رحمه الله، وأنه طاهر في نفسه. والراجح من مذهب الشافعي أنه لا ينجس المائع ولكنه ينجس في نفسه بالموت وهذا مذهب أحمد. **(رواه البخاري)**، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، وفي الجامع الصغير بلفظ «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء». رواه البخاري وابن ماجه عنهن. وسيأتي روايات أخر في آخر الفصل الثاني من هذا الباب[1].

---

(١) الجامع الصغير ١/٦١ الحديث رقم ٨٩٥.

وأحسن من تكلم في بيان صحة الحديث هو الأستاذ الشيخ محمد السماحي، إذ إنه تكلم بإسهاب حول طرق الحديث وقول الأقدمين فيه، ثم ضمن ردّه مقالاً علمياً مهماً جداً للطبيبين الدكتورين محمود كمال ومحمد عبد المنعم حسين. نشراه في الجزء السابع من مجلة الأزهر سنة ١٣٧٨هـ. =

. . . .

= نقلا فيه ما توصل إليه علماء الغرب من إثبات حمل الذباب للمواد المضادة للجراثيم واستغلالهم لهذه المواد.

قال الطبيبان: (جاء في المراجع العلمية أن الأستاذ الألماني بريفيلد من جامعة هال بألمانيا وجد في عام ١٨٧١م أن الذبابة المنزلية مصابة بطفيلي من جنس الفطريات سماها ـ أمبوزاموسكي ـ ويقضي هذا الفطر حياته في الطبقة الدهنية داخل بطن الذبابة على شكل خلايا خميرة مستديرة ثم يستطيل ويخرج عن نطاق البطن بواسطة الفتحات التنفسية أو بين المفاصل البطنية، وفي هذه الحالة يصبح خارج جسم الذبابة، وهذا الشكل يمثل الدور التناسلي لهذا الفطر. وتتجمع بذور الفطر في داخل الخلية إلى قوة معينة تمكن الخلية من الانفجار وإطلاق البذور خارجها، وهذا سيكون بقوة دفع شديدة لدرجة تطلق البذور إلى مسافة حوالي ٢ سنتم من الخلية بواسطة انفجار الخلية واندفاع السائل على هيئة رشاش.

ويوجد دائماً حول الذبابة الميتة والمتروكة على الزجاج مجال من البذور لهذا الفطر، ورؤوس الخلية المستطيلة التي يخرج منها البذر موجودة حول القسم الثالث والأخير في الذبابة على بطنها وظهرها وهذا القسم الثالث، والأخير دائماً ما يكون مرتفعاً عندما تقف الذبابة على أي مسند لتحفظ توازنها واستعدادها للطيران والانفجار كما ذكرنا يحدث بعد ارتفاع ضغط السائل داخل الخلية المستطيلة إلى قوة معينة.

وهذا قد يكون سبباً من وجود نقطة زائدة من السائل حول الخلية المستطيلة، وفي وقت الانفجار يخرج مع السائل والبذور جزء من السيتوبلازم من الفطر. كما ذكر الأستاذ لانجيرون ـ أكبر الأساتذة في علم الفطريات في ١٩٤٥ ـ أن هذه النظريات ـ كما ذكرنا، تعيش في شكل خميرة مستديرة داخل أنسجة الذبابة. وهي تفرز انزيمات قوية تحلل وتذيب أجزاء الحشرة الحاملة للمرض.

ومن جهة أخرى ثم في سنة ١٩٤٧م عزل مادة مضادة للحيوية ـ بواسطة د. آرنشتين، وكوك من انكلترا وروليوس من سويسرا عام ١٩٥٠ ـ سمي جافاسين، من فطر نفس الفصيلة التي ذكرناها. والتي تعيش في الذبابة. وهذه المادة المضادة للحيوية تقتل جراثيم مختلفة، من بينها الجراثيم السالبة والموجبة لصبغة الدم، وجراثيم الدوسنتاريا والتيفوئيد. وفي سنة ١٩٤٨ عزل بريان وكوزتيس وهيمنج وجيفيريس وماكجوان في بريطانيا. مادة مضادة للحيوية تسمى كلوتينيزين من فطريات من نفس الفطر، الذي يعيش في الذبابة وتؤثر على الجراثيم السالبة لصبغة جرام. من بينها جراثيم الدوسنتاريا والتيفوئيد، وفي سنة ١٩٤٩ عزل كوكس وفاس من انكلترا. وجرمان وروث واتلنجر وبلاتنر من سويسرا. مادة مضادة للحيوية تسمى أنياتين من فطريات من نفس صنف الفطر الذي يعيش في الذبابة تؤثر بقوة شديدة على جراثيم جرام موجب وجرام سالب وعلى بعض فطريات أخرى. ومن بينها جراثيم الدوسنتاريا والتيفوئيد والكوليرا. ولم تدخل هذه المواد المضادة للحيوية بعد الاستعمال الطبي ولكنها فقط من العجائب العلمية لسبب واحد. وهذا أنها بدخولها بكميات كبيرة في الجسم قد تؤدي إلى حدوث بعض المضاعفات. بينما قوتها شديدة جداً وتفوق جميع المضادات الحيوية المستعملة في علاج الأمراض المختلفة، وتكفي كمية قليلة جداً لمنع معيشة أو نمو جراثيم التيفوئيد والكوليرا والدوسنتاريا والكوليرا وما يشبهها. وفي سنة ١٩٤٧، عزل موفتيش مواد مضادة للحيوية من مزرعة الفطريات الموجودة جسم الذبابة ووجدانها ذات مفعول قوي في بعض الجراثيم السالبة لصبغة جرام مثل جراثيم التيفوئيد والدوسنتاريا. وما يشبهها.

وبالبحث عن فائدة هذه النظريات لمقاومة الجراثيم التي تسبب أمراض الحميات التي يلزمها وقت =

٤١١٦ ـ (١٣) وعن ميمونةَ، أنَّ فأرةً وقعتْ في سمْنٍ، فماتتْ فسُئلَ رسول الله ﷺ فقال: «أَلْقُوها وما حَولها وكلوهُ».

٤١١٦ ـ **(وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها)** أن بفتح الهمزة، وفي نسخة قالت: إن **(فأرة)** بهمزة والمشهور إبدالها **(وقعت في سمن)** أي جامد **(فماتت)** أي فيه **(فسئل رسول الله ﷺ عنها)** أي عما يترتب على موتها **(فقال: «ألقوها»)** أي أخرجوا الفأرة واطرحوها **(«وما حولها»)** أي كذلك إذا كان جامداً **(«وكلوه»)** أي السمن يعني باقية. قال ابن الملك: وإن كان مائعاً كالزيت يتنجس الكل ولا يجوز أكله اتفاقاً ولا بيعه خلافاً للحنيفة. وفي شرح السنة فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجس قل ذلك المائع أو كثر بخلاف

= قصير للحضانة وجد أن غراماً واحداً من هذه المواد المضادة للحيوية يمكن أن يحفظ أكثر من ١٠٠٠ لبن من التلوث من الجراثيم المرضية المذكورة، وهذا أكبر دليل على القوة الشديدة لمفعول هذه المواد.

أما بخصوص تلوث الذباب بالجراثيم المرضية كجراثيم الكوليرا والتيفوئيد والدوسنتاريا وغيرها التي ينقلها الذباب من المجاري والفضلات أو إبراز من المرض. وهي الإمكان التي يرتادها الذباب بكثرة فكأن هذه الجراثيم يكون فقط على أطراف أرجل الذبابة أو في برازها. وهذا ثابت في جميع المراجع البكتريولوجية، وليس من الضروري ذكر أسماء المؤلفين أو المرجع لهذه الحقيقة المعلومة.

من كل هذا يستدل على أنه إذا وقعت الذبابة على الأكل فستلمس الغذاء بأرجلها الحاملة للميكروبات المرضية: التيفوئيد أو الكلوليرا أو الدوسنتاريا أو غيرها، وإذا تبرزت على الغذاء سيلوث الغذاء أيضاً كما ذكرنا بأرجلها.

أما الفطريات التي تبرز المواد المضادة للحيوية والتي تقتل الجراثيم المرضية الموجودة في براز الذبابة وفي أرجلها فتوجد في بطن الذبابة ولا تنطلق مع سائل الخلية المستطيلة من الفطريات والمحتوى على المواد المضادة للحيوية إلا بعد أن يلمسها السائل الذي يزيد الضغط الداخلي لسائل الخلية، ويسبب انفجار الخلية المستطيلة واندفاع البذور والسائل.

بذلك يحقق العلماء بأبحاثهم تفسير الحديث النبوي الذي يؤكد ضرورة غمس الذبابة كلها في السائل أو الغذاء إذا وقعت عليه لإفساد أثر الجراثيم المرضية التي نقلتها بأرجلها أو ببرازها.

وكذلك يؤكد الحقيقة التي أشار إليها الحديث، وهي أن في أحد جناحيها داء أي في أحد أجزاء جسمها الأمراض المنقولة بالجراثيم المرضية التي حملتها، وفي الآخر شفاء. وهو المواد المضادة للحيوية التي تفرزها الفطريات الموجودة على بطنها والتي تخرج وتنطلق بوجود سائل حول الخلايا المستطيلة للفطريات.

وهكذا تمت معجزة الوحي الإلهي وأنف الأكاد راغم. [انظر دفاع عن أبي هريرة رضي الله عنه. عبد المنعم صالح العلي ص٢٥١. نقلاً عن المنهج الحديث للسماحي ص٣٨٦].

الحديث رقم ٤١١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٦٧ الحديث رقم ٥٥٣٨، وأبو داود في السنن ٤/ ١٨٠ الحديث رقم ٣٨٤١، والترمذي في ٤/ ٢٢٥ الحديث رقم ٦/ ٣٢٩. والنسائي في ٧/ ١٧٨ الحديث رقم ٤٢٥٨. وأحمد في المسند ٦/ ٣٢٩.

رواه البخاري.

٤١١٧ ـ (١٤) وعن ابنِ عمَرَ، أنَّه سمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «اقتُلوا الحيَّاتِ، واقتُلوا ذا الطُّفَيَّتينِ والأبتَرَ فإنَّهما يطمسانِ البصَرَ، ويستسْقطانِ الحبَلَ. قال عبدُ الله: فبينا أنا أطارِدُ

الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة، واتفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس ولا يجوز أكله، وكذا لا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم؛ وجوز أبو حنيفة بيعه، واختلفوا في الانتفاع به، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به لقوله ﷺ: «فلا تقربوه» وهو أحد قولي الشافعي، وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه وهو قول أبي حنيفة، وأظهر قولي الشافعي. والمراد من قوله: «فلا تقربوه أكلاً وطعماً لا انتفاعاً». **(رواه البخاري)**، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

٤١١٧ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اقتلوا الحيات»)** أي كلها عموماً **(واقتلوا)** أي خصوصاً **(ذا الطفيتين)** بضم الطاء المهملة وسكون الفاء، وفي نسخة بفتح الفاء والتحتية المشددة على صيغة التصغير أي صاحبهما، وهي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين، والطفية بالضم على ما في القاموس: خوصة المقل والخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء، والمقل بالضم صمغ شجرة. وفي النهاية: الطفية خوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية في قوله: ذا الطفيتين **(والأبتر)** بالنصب عطفاً على ذا؛ قيل: هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبث ما يكون من الحيات، **(فإنهما يطمسان)** بفتح الياء وكسر الميم أي يعميان **(البصر)** أي بمجرد النظر إليهما الخاصية السمية في بصرهما **(ويستسقطان)** من باب الاستفعال للمبالغة أي ويسقطان **(الحبل)** بفتحتين أي الجنين عند النظر إليهما بالخاصة السمية أو من الخوف الناشىء منهما لبعض الأشخاص. قال القاضي: وغيره جعل ما يفعلان بالخاصة كالذي يفعل بقصد وطلب، وفي خواص الحيوان عجائب لا تنكر؛ وقد ذكر في خواص الأفعى أن الحبل يسقط عند موافقة النظرين، وفي خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمي؛ ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على إنسان مات من ساعته، ونوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات. قال النووي: قوله: يطمسان البصر أي يخطفانه لمجرد نظرهما إليه بخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان، ويؤيد هذه الرواية الأخرى لمسلم «يخطفان». قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين الإنسان مات من ساعته. **(قال عبد الله)**: أي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بقرينة تقدم ذكره، وإلا فاصطلاح المحدثين على أنه إذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود أي قال الراوي عن ابن عمر قال عبد الله: **(فبينا أنا أطارد)** من باب المفاعلة للمغالبة أو

الحديث رقم ٤١١٧: أخرجه البخاري في صحيحة ٦/ ٣٤٧ الحديث رقم ٣٢٩٧. ومسلم في ٤/ ١٧٥٢ الحديث رقم (١٢٨ ـ ٢٢٣٣)، وأبو داود في السنن ٥/ ٤١١ الحديث رقم ٥٢٥٢. والترمذي ٤/ ٦٤ الحديث رقم ١٤٨٣، وابن ماجه في ٢/ ١١٦٩، الحديث رقم ٣٥٣٥ وأحمد في المسند ٢/ ١٢١.

حيَّةً أقتلُها، ناداني أبو لُبابةَ: لا تقتُلْها. فقلتُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلِ الحيَّاتِ. فقال: إنَّه نَهى بعدَ ذلكَ عنْ ذواتِ البُيوتِ، وهُنَّ العَوامرُ. متفق عليه.

٤١١٨ ـ (١٥) وعن أبي السائب قال: دخلنا على أبي سعيد الخدري، فبينما نحنُ جلوسٌ، إذ سمعنا تحت سريره حركةً فنظرنا، فإذا فيه حيَّةٌ، فوثبتُ لأقتلَها وأبو سعيدٍ يصلي، فأشارَ إليَّ أنْ أجلسْ، فجلست، فلما انصرف، أشارَ إلى بيتٍ في الدار، فقال: أترى هذا

المبالغة أي أطرد (**حية**) واتبعها لألحقها (**أقتلها**) أي حال كوني أريد قتلها (**ناداني أبو لبابة**) بضم اللام صحابي مشهور (**لا تقتلها**) أي قال: «لا تقتلها» أو بقوله: «لا تقتلها». وفي نسخة «لم تقتلها» أي لأي شيء تريد قتلها (**فقلت: «إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيات»**) أي جميعها (**فقال: «أنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت»**) بضم الباء وكسرها أي صواحبها لملازمتها (**وهن**) أي ذوات البيوت (**العوامر**) أي للبيوت حيث تسكنها ولم تفارقها واحدتها عامرة؛ وقيل: سميت بها لطول عمرها، كذا في النهاية. وقال التوربشتي: «عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن». (**متفق عليه**). ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «اقتلوا الحية والعقرب، وإن كنتم في الصلاة» وروى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنهم «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»[١] وروى الخطيب عن ابن مسعود «من قتل حية أو عقرباً فكأنما قتل كافراً». وروى أحمد عن ابن مسعود «من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً قد حل دمه»[٢]. وروى أبو داود والنسائي عن ابن مسعود والطبراني عن جرير وعن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً «اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني»[٣] والظاهر أن هذه الأحاديث مطلقة محمولة على ما عدا سواكن البيوت لما سبق من الحديث ولما يليه وهو قوله:

٤١١٨ ـ (**وعن أبي السائب رضي الله عنه**) هو مولى هشام بن زهرة تابعي (**قال: دخلنا على أبي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس إذ سمعنا تحت سريره حركة**) أي خشخشة (**فنظرنا فإذا فيه**) أي في ذلك المكان (**حية، فوثبت**) أي قمت بسرعة (**لأقتلها وأبو سعيد يصلي فأشار إلي أن أجلس**) أن مصدرية والباء مقدرة قبلها أو تفسيرية لأن في الإشارة معنى القول (**فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار**) أي في جملتها ومن حواليها (**فقال: أترى هذا**

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١/ ٥٦٦ الحديث رقم ٩٢١. والترمذي في السنن ٢/ ٢٣٣ الحديث رقم ٣٩٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٥٥.

(٢) أحمد في المسند ١/ ٣٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤٠٩ الحديث رقم ٥٤٢٩.

الحديث رقم ٤١١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥٦ الحديث رقم (١٤٠ ـ ٢٢٣٦)، والترمذي في السنن ٤/ ٦٥ الحديث رقم ١٤٨٤.

البيتَ؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيهِ فتىً منَّا حديثُ عهدٍ بعُرْسٍ، قال: فخرجنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى الخندقِ، فكانَ ذلك الفتى يستأذنُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بأنصافِ النهار، فيرجعُ إلى أهله، فاستأذنَهُ يوماً، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خذ عليكَ سلاحَكَ فإني أخشى عليك قريظةَ»، فأخذ الرجل سلاحه، ثمَّ رجَعَ، فإذا امرأتُه بين البابينِ قائمةٌ، فأهوى إليها بالرمحِ ليطعنها به، وأصابته غيرَةٌ. فقالت له: أكففْ عليكَ رمحك، وادخُل البيتَ حتى تنظر ما الذي أخرجني! فدخل، فإذا بحيَّةٍ عظيمةٍ منطويةٍ على الفراشِ، فأهوى إليها بالرُّمح، فانتظمها به، ثمَّ خرجَ فركزَه في الدار، فاضطربت عليه، فما يُدرى أيُّهما كانَ أسرعَ موتاً: الحيَّةُ أم الفتى؟

البيت فقلت: نعم. فقال: كان)؛ وفي نسخة إن كان بكسر الهمزة وهي مخففة من المثقلة أي أنه كان **(فيه فتى)** أي شاب **(منا)** أي من قرابتنا أو جماعتنا **(حديث عهد)** بالرفع [وفي نسخة بالنصب، قال الطيبي: يجوز بالرفع] على أنه صفة بعد صفة، وبالنصب على أنه حال من الضمير في منا اهـ. والمعنى جديد عهد **(بعرس)** بضم أوّله ففي المغرب: أعرس الرجل بالمرأة بنى عليها، والعرس بالضم الاسم، ومنه إذا دعي أحدكم إلى طعام عرس فليجب أي إلى طعام أعراس» **(قال)**: أي أبو سعيد **(فخرجنا)** أي نحن والشاب **(مع رسول الله ﷺ إلى الخندق)** أي غزوته **(فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ)** أي للرجوع إلى أهله لتعلق قلبه بحبه ولبه **(بإنصاف النهار)** أي في أوّل أوساطه، قال النووي: هو بفتح الهمزة أي منتصفة وكأنه وقت آخر النصف الأوّل وأول النصف الثاني، فجمعه كما قالوا: «ظهور الترسين» ورجوعه إلى أهله ليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويؤنس امرأته، فإنها كانت عروساً. قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بالنهار الجنس، وأتى بالأفراد اعتماداً على القرينة **(فيرجع إلى أهله)** أي ثم يرجع إلى الخندق أو يتم عندهم إلى الليل، ثم في الصبح يرجع إلى الغزو وهو الأظهر، **(فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة»)** أي احمل عليك السلاح آخذاً حذرك من بني قريظة، وهم طائفة من اليهود من سكان حول المدينة السكينة، **(فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع)** أي بعد أخذ السلاح رجع **(إلى أهله فإذا امرأته بين البابين)** أي باب بيتها وباب غيرها أو بين المصراعين قائمة، **(فأهوى إليها بالرمح)** أي قصدها به أو أشار به إليها أو مده إليها **(ليطعنها به، وأصابته)** حال من المستكن في أهوى أي وقد أصاب الفتى **(غيرة)** بفتح الغين المعجمة أي حمية **(فقالت)** أي امرأته **(له: «أكفف»)** بضم الفاء الأولى أي احفظ **(«عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية)** أي ملتوية مرتمية **(على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به)** أي غرز الرمح في الحية حتى طوقها فيه، فشبهه بالسلك الذي يدخل في الخرز، وفي الأساس رمى صيداً فانتظمه بسهم وطعنه، فانتظم بساقيه أو جنبيه **(ثم خرج)** أي من البيت، وفي نسخة بها أي ملتبساً بالحية **(فركزه)** أي غرز الرمح في الدار **(فاضطربت)** أي الحية **(عليه)** أي صائلة على الفتى، **(فما يدرى)** بصيغة المجهول أي ما يعلم **(أيهما كان أسرع موتاً الحية أم الفتى)** بالرفع بيان

قال: فجئنا رسولَ اللَّهِ ﷺ وذكرنا ذلك له، وقلْنا: ادعُ الله يُحييه لنا. فقال: «استغفروا لصاحبكم» ثمَّ قال: «إنَّ لهذهِ البيوت عوامرَ، فإذا رأيتُم منها شيئاً فحرِّجوا عليها ثلاثاً، فإنْ ذهبَ وإلا فاقتلوهُ فإنه كافرٌ» وقال لهم: «اذهبُوا فادفِنُوا صاحبكم». وفي روايةٍ قال: «إنَّ بالمدينةِ جِناً قد أسلموا، فإذا رأيتُم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ بدا لكم بعدَ ذلك فاقتلوهُ، فإنما هو شيطانٌ». رواه مسلم.

لأيهما **(قال)** أي أبو سعيد: **(فجئنا رسول الله ﷺ وذكرنا ذلك له وقلنا: «ادع الله يحييه»)** بالرفع أي هو يحيي الفتى بدعائك **(فقال: «استغفروا لصاحبكم»)**. وقال الطيبي: يريد أن الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالإحياء لأنه مضى سبيله اهـ. وليس فيه [عجزه عن] المعجزة منه بل سد لهذا الباب وبه يتم الجواب والله أعلم بالصواب. **(ثم قال)** أي النبي ﷺ: **«(إن لهذه البيوت عوامر»)** أي سواكن **(فإذا رأيتم منها)** أي من العوامر يعني من هذه الجماعة، وفي نسخة منهم أي من هذا الجمع **(شيئاً)** أي أحداً تصوّر بصورة شيء من الحيات **(فحرجوا)** بتشديد الراء المكسورة أي ضيقوا **(عليها ثلاثاً)** أي قولوا لها: «أنت في حرج» أي ضيق أن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل، كذا في النهاية، وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: روى ابن الحبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: «أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا» ونحوه عن مالك، **(فإن ذهب)** أي بالتحريج فيها ونعمت **(«وإلا فاقتلوه فإنه كافر»)**. قال شارح: أي شددوا على الحية ونفروها، فإن نفر وتوارى فذاك وإلا فاقتلوه فإنه كافر، أي كالكافر في جراءته وصولته: وقصده وكونه مؤذياً وقيل: أراد بعوامر البيت سكانها من الجن أي أنها حيناً تتشكل بشكل الحيات، وأراد بالتحريج التشديد بالحلف عليه كما جاء في الحديث أن يقال لها: «أسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود عليهم السلام أن لا تؤذينا» **(وقال)** أي النبي ﷺ: **(لهم)** أي لأصحاب البيت **(اذهبوا)** أمر وجوب على الكفاية أي ارجعوا وجهزوا **(فادفنوا صاحبكم)** أي بعد الصلاة عليه، فإنه كان، ذلك في الكتاب مسطوراً. **(وفي رواية)** أي لمسلم على ما هو الظاهر **(قال)** أي النبي ﷺ بدلاً من قوله السابق: «إن لهذه البيوت» الخ **(أن بالمدينة جناً)** أي طائفة منهم **(قد أسلموا فإذا رأيتم منهم)**، وفي نسخة منها أي من طائفتهم **(شيئاً فآذنوه)** بمد الهمزة وكسر الذال أمر من الإيذان بمعنى الأعلام، والمراد به الانذار والاعتذار، والمعنى قولوا له نحو ما تقدم، أو حلفوه وقولوا: «بالله عليك أن لا تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين» **(فإن بدا)** بالألف أي ظهر لكم **(«بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان»)** أي فليس بجني مسلم بل هو إما جني كافر وإما حية، وأما ولد من أولاد إبليس، أو سماه شيطاناً لتمرده وعدم ذهابه بالإيذان، وكل متمرد من الجن والإنس والدابة يسمى شيطاناً. وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء: إذا لم يذهب بالانذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلاً إلى الإضرار بكم. **(رواه مسلم)**، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في آخر الموطأ وغيرهم.

٤١١٩ ـ (١٦) وعن أُمِّ شريك: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمر بقتل الوَزَغ وقال: «كان ينفخ على إبراهيم». متفق عليه.

٤١٢٠ ـ (١٧) وعن سعد بن أبي وقاص، أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ أمرَ بقتل الوَزَغ وسماه فويسقاً. رواه مسلم.

٤١٢١ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قتلَ وزغاً في

٤١١٩ ـ **(وعن أم شريك رضي الله عنها)** وهي عزمة بنت دودان بضم الذال المهملة الأولى القرشية العامرية لها صحبة أو أم شريك الأنصارية والله أعلم. **(إن رسول الله ﷺ «أمر بقتل الوزغ»)** بواو مفتوحة وزاي كذلك وبمعجمة واحدها وزغة وهي دويبة مؤذية وسام أبرص كبيرها ذكره ابن الملك، وفي النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك، وهي التي يقال لها: سام أبرص **(وقال)** أي النبي ﷺ: **(كان)** أي الوزغ **(ينفخ على إبراهيم)** أي على نار تحته، قال القاضي: بيان لخبث هذا النوع وفساده، وأنه بلغ في ذلك مبلغاً استعمله الشيطان فحمله على أن نفخ في النار التي ألقى فيها خليل الله عليه الصلاة والسلام وسعى في اشتعالها، وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية. قال ابن الملك: ومن شغفها إفساد الطعام خصوصاً الملح، فإنها إذا لم تجد طريقاً إلى إفساده ارتقت السقف وألقت خرأها في موضع يحاذيه، وفي الحديث بيان أن جبلتها على الإساءة. **(متفق عليه)**.

٤١٢٠ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ «أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً»)** تصغير فاسق. قال النووي: تسميته فويسقاً لأنه نظير للفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم، وأصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى، قال الطيبي: وأما تصغيره فللتعظيم كما في دويهية على ما ذهب إليه الشيخ التوربشتي، أو للتحقير لإلحاقه ﷺ بالفواسق الخمس اهـ. والأول أظهر، فتدبر. **(رواه مسلم)**.

٤١٢١ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل وزغاً في**

الحديث رقم ٤١١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٨٩ الحديث رقم ٣٣٥٩، ومسلم في ٤/ ١٧٥٧ الحديث رقم (١٤٢ ـ ٢٢٣٧)، والنسائي في السنن ٥/ ٢٠٩ الحديث رقم ٢٨٨٥، وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٦ الحديث رقم ٣٢٢٨، والدارمي في ٢/ ١٢١ الحديث رقم ٢٠٠٠ وأحمد في المسند ٦/ ٤٢١.

الحديث رقم ٤١٢٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥٨ الحديث رقم (١٤٤ ـ ٢٢٣٨)، وأبو داود في السنن ٥/ ٤١٦ الحديث رقم ٥٢٦٢، وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٦ الحديث رقم ٣٢٣٠، وأحمد في المسند ١/ ١٧٦.

الحديث رقم ٤١٢١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥٨ الحديث رقم (١٤٧ ـ ٢٢٤٠)، وأبو داود في

أولَّ ضربة كتبت له مائةُ حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك». رواه مسلم.

٤١٢٢ ـ (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قرصتْ نملةٌ نبيّاً من الأنبياءِ فأمرَ بقريةِ النملِ فأُحرِقَتْ

أول ضربة» بالباء الموحدة **(كتب له مائة حسنة، وفي الثانية)** أي ومن قتل في الضربة الثانية **(دون ذلك)** أي كتب له أقل مما ذكر، أو التقدير وقتله في الثانية دون ذلك في الثواب، **(وفي الثالثة دون ذلك)** أي أقل مما قبله، وهكذا والله أعلم. قال النووي: سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه، فإنه لو فاته ربما لفلت وفات قتله، والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله. **(رواه مسلم)**، وروى أحمد وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعاً من «قتل حية فله سبع حسنات، ومن قتل وزغة فله حسنة» وروى الطبراني عن عائشة مرفوعاً من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيآت».

٤١٢٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «قرصت)** أي لسعت ولدغت، قال الطيبي: القرص الأخذ بأطراف الأصابع، وهنا يراد العض، فالمعنى عضت **(نملة)** أي واحدة **(نبياً من الأنبياء)** قيل: موسى وقيل: داود عليهم السلام **(فأمر بقرية النمل)** أي مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه، ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها، والمعنى فأمر بإحراق قرية النمل، **(فأحرقت)** قيل: المعنى أمر بإحراق شجرة فيها تلك النملة، وسببه ما روي أنه عليه السلام قال: «يا رب تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع» فأراد أن يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى ظل شجرة، وعندها بيت النملة، فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فأمر بإحراق النمل جميعه إما لعدم عمله بخصوص القارصة، أو لكونها مؤذية ويجوز قتل جنس المؤذي، وقد روى الطبراني عن ابن عباس «أنه نهى عليه السلام عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي» ولا يخفى أن هذا نظير لفعله تعالى لأنه سبحانه يفرق بين المطيع والعاصي ولا يكون تعذيبه تشفياً بخلاف المخلوق، بل فعله عزَّ وجلّ من باب القضاء والقدر الذي يعجز عن كنهه علم البشر، ويمكن أن يكون تمثيلاً لأنه تعالى علم أن المطيع لو لم يدخل في عموم عذابهم وخص بالإخلاص لصدر عنه ما يوجب تعذيبه، أو المطيع إذا رضي بفعل العاصي أو لم ينكر أو ساكنة وما شاء وعاشره في مأواه لا يخلو عن استحقاق تعذيب مّا، أو تعذيبه صورة تعذيب، وفي الحقيقة تكفير وتهذيب، فسبحانه سبحانه

= السنن ٥/ ٤١٦ الحديث رقم ٥٢٦٣، والترمذي في ٤/ ٦٤ الحديث رقم ١٤٨٢، وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٦ الحديث رقم ٣٢٢٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٥.

الحديث رقم ٤١٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٥٤ الحديث رقم ٣٠١٩، ومسلم في ٤/ ١٧٥٩ الحديث رقم (١٤٨ ـ ٢٢٤١)، وأبو داود في السنن ٥/ ٤١٨ الحديث رقم ٥٢٦٦ والنسائي في السنن ٧/ ٢١٠ الحديث رقم ٤٣٥٨، وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٥ الحديث رقم ٣٢٢٥ وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٢.

فأوحى الله تعالى إِليه: أنْ قرصتك نملةٌ أحرقتَ أُمَّةً من الأمم تسبِّحُ؟». متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٢٣ ـ (٢٠) عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا وقعتِ الفأرةُ في السمنِ فإِنْ كانَ جامداً فألقوها وما حولها، وإِنْ كانَ مائعاً فلا تقربوه». رواه أحمد، وأبو داود.

أن يقع منه إلا العدل أو الفضل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، **(فأوحى الله تعالى إليه أن)** بفتح الهمزة وتقدير اللام أي أوحى بهذا الكلام يعني لأجل **(أن قرصتك نملة)** أي واحدة **(أحرقت أمه)** أي أمرت بإحراق طائفة عظيمة **(من الأمم)** حال كونها **(تسبح)** قال الطيبي: أي مسبحة لله تعالى، وإنما وضع المضارع موضع مسبحة ليدل على الاستمرار ومزيد للإنكار كقوله تعالى: **﴿إنا سخرنا الجبال معه يسبحن﴾** [ص ـ ١٨] الكشاف. فيه الدلالة على حدوث التسبيح من الجبال شيئاً بعد شيء، وحالاً بعد حال، وكان السامع يحاضر تلك الحال ويسمعها ويفهم من قوله: «أحرقت أمة»[جواز] حراق تلك القارصة، وفي شرح مسلم للنووي قالوا: هذا محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والإحراق بالنار، ولذا لم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق بل [في] الزيادة على نملة واحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا بالاقتصاص، وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور «ولا يعذب بالنار إلا الله تعالى» وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز فإن النبي ﷺ «نهى عن قتل أربع من الدواب» وسيجيء في الفصل الثاني اهـ. ويمكن حمل النهي عن قتل النمل على غير المؤذي منها جمعاً بين الأحاديث وقياساً على القمل، فإن أذى النمل قد يكون أشد من القمل، ألا ترى أنه لا يجوز قتل الهر ابتداء بخلاف ما إذا حصل منه الأذى، ويمكن أن يكون الإحراق منسوخاً أو محمولاً على ما لا يمكن قتله إلا به ضرورة. **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٤١٢٣ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وقعت الفأرة)** «بسكون الهمز في الأصل ويبدل أي سقطت **(في السمن)** أي وماتت فيه **(«فإن كان جامداً فألقوها وما حولها»)** أي وكلوا مما بقي **(«وإن كان مائعاً فلا تقربوه»)** أي السمن للأكل، ويجوز الانتفاع بنحو الاستصباح على ما سبق. **(رواه أحمد وأبو داود)** أي عن أبي هريرة.

الحديث رقم ٤١٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٨١ الحديث رقم ٣٨٤٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٢.

٤١٢٤ ـ (٢١) ورواه الدارمي عن ابن عباس.

٤١٢٥ ـ (٢٢) وعن سفينة، قال: أكلتُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لحمَ حُبارى رواه أبو داود.

٤١٢٦ ـ (٢٣) وعن ابن عمر، قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أكلِ الجلاَّلةِ وألبانِها

٤١٢٤ ـ **(ورواه الدارمي عن ابن عباس)**.

٤١٢٥ ـ **(وعن سفينة رضي الله عنه)** أي مولى رسول الله ﷺ ومر ذكره **(قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى)** بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً. قال الجوهري: الحبارى طائر يقع على الذكر والأنثى وأحدهما وجمعهما سواء، وإن شئت قلت: الجمع حباريات وألفه ليست للتأنيث ولا للإلحاق، وإنما بني الاسم بها فصار كأنها من نفس الكلمة لا ينصرف في معرفة ولا نكرة. وقال صاحب القاموس: ألفه للتأنيث، وغلط الجوهري إذ لو لم يكن له لانصرفت هذا؛ وفي حياة الحيوان للدميري: الحبارى طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شأنها إن تصاد ولا تصيد. روى البيهقي في الشعب من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهم أنه سمع رجلاً يقول: «إن الظالم لا يضر إلا نفسه» فقال أبو هريرة: «كذب والذي نفسي بيده أن الحبارى لتموت هزالاً من خطايا بني آدم» يعني إذا كثرت الخطايا منع الله القطر عن أهل الأرض، وهي من أكثر الطير حيلة في طلب الرزق ومع ذلك تموت جوعاً للحكم، يحل أكلها. قال عثمان رضي الله [تعالى] عنه: «كل شيء يحب ولده حتى الحبارى» خصها بالذكر لأنه يضرب بها المثل في الحمق، فهي على حمقها تحب ولدها لتطعمه وتعلمه الطيران كغيرها من الحيوان. **(رواه أبو داود)** وكذا الترمذي في الشمائل.

٤١٢٦ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة»)** بفتح الجيم وتشديد اللام الأولى، وهي الدابة التي تأكل العذرة من الجلة وهي البعرة؛ في الفائق كنى عن العذرة بالجملة وهي البعر. فقيل: لأكلها جلالة **(وألبانها)** أي وعن شرب لبنها وجمع مبالغة؛ قال ابن الملك: أي إذا ظهر في لحمها نتن، وإلا فلا بأس بأكلها. والأحسن أن

الحديث رقم ٤١٢٤: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١٤٩ الحديث رقم ٢٠٨٥.

الحديث رقم ٤١٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٥٥ الحديث رقم ٣٧٩٧، والترمذي في ٤/ ٢٣٩ الحديث رقم ١٨٢٨.

الحديث رقم ٤١٢٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٨٤ الحديث رقم ٣٧٨٥، والترمذي في ٤/ ٢٣٨ الحديث رقم ١٨٢٤، وابن ماجه في ٢/ ١٠٦٤ الحديث رقم ٣١٨٩.

رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود: قال: نهى عن ركوبِ الجلاَّلة.

٤١٢٧ ـ (٢٤) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ شِبْلٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن أكلِ لحم الضَّبِّ. رواه أبو داود.

٤١٢٨ ـ (٢٥) وعن جابرٍ [رضي الله عنه]، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنْ أكلِ الهرَّةِ وأكلِ ثمنِها. رواه أبو داود، والترمذي.

٤١٢٩ ـ (٢٦) وعنه قال حرَّمَ رسولُ الله ﷺ ـ يعني يومَ خيبرَ

تحبس أياماً حتى يطيب لحمها ثم تذبح اهـ. وروي أن ابن عمر كان يحبس الدجاج ثلاثاً؛ وفي الفتاوى الكبير «كان يحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة أيام، والجلالة عشرة أيام لا يحل أكلها» في شرح السنة الحكم في الدابة التي تأكل العذرة أن ينظر فيها فإن كانت تأكلها أحياناً فليست بجلالة ولا يحرم بذلك أكلها كالدجاج وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها، فاختلفوا في أكلها، فذهب قوم إلى أنه لا يحل أكلها إلا أن تحبس أياماً وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة وهو قول مالك، وقال إسحاق: «لا بأس بأكلها بعد أن يغسل غسلاً جيداً». **(رواه الترمذي)** وكذا أبو داود وابن ماجه والحاكم **(وفي رواية أبي داود قال:)** أي ابن عمر **(نهى)** أي رسول الله ﷺ أي نهى تنزيه **(عن ركوب الجلالة)** لأنها إذا عرقت ينتن لحمها.

٤١٢٧ ـ **(وعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه)** بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة أنصاري يعد في أهل المدينة؛ روى عنه تميم بن محمود وأبو راشد **(إن النبي ﷺ: «نهى عن أكل لحم الضب»)**. وفي نسخة وهي رواية الجامع الصغير عن أكل الضب، وهذا يدل على حرمته وبه قال أبو حنيفة وسبق الخلاف فيه. **(رواه أبو داود)**، وكذا ابن عساكر عن عائشة.

٤١٢٨ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها»)**. وفي رواية «عن أكل ثمنها» قال ابن الملك: «أكل لحم الهر حرام بلا خلاف وأما بيعها وأكل ثمنها فليس بحرام بل هو مكروه». **(رواه أبو داود والترمذي)** وكذا ابن ماجه والحاكم(١).

٤١٢٩ ـ **(وعنه)** أي عن جابر رضي الله عنه **(قال: «حرم رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر»)**

الحديث رقم ٤١٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٥٥ الحديث رقم ٣٧٩٦.

الحديث رقم ٤١٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦١ الحديث رقم ٣٨٠٧، والترمذي في ٣/ ٥٧٨ الحديث رقم ١٢٨٠، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٢ الحديث رقم ٣٢٢٠.

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٤.

الحديث رقم ٤١٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦١ الحديث رقم ١٤٧٨.

ـ الحمرَ الإِنسِيَّةَ، ولحومَ البِغالِ، وكلَّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ، وكلَّ ذي مِخلَبٍ منَ الطيرِ. رواه الترمذي. وقال: هذا حديثٌ غريب.

٤١٣٠ ـ **(٢٧)** وعن خالدِ بن الوليد: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عنْ أكلِ لحومِ الخيلِ والبِغالِ والحميرِ. رواه أبو داود، والنسائي.

تفسير من أحد الرواة **(الحمر)** بضمتين جمع حمار **(الإنسية)** بكسر الهمزة وسكون النون وتشديد التحتية للنسبة. وفي نسخة بفتح أوله، ففي المقدمة قال ابن أبي أويس: بفتحتين، والمشهور بكسر أوّله وسكون ثانيه، والإنس بالفتح الناس، وجوّز أبو موسى ضم أوّله وهو ضد الوحشية، والمعنى حرم لحوم الحمر الأهلية **(ولحوم البغال، وكل)** بالجر عطفاً على البغال أي ولحوم كل **(ذي ناب)**. وفي نسخة بالنصب عطفاً على المضاف أي وحرم كل ذي ناب من السباع **(وكل ذي مخلب)** بالوجهين في كل **(من الطير)** أي من سباعها. **(رواه الترمذي وقال: «هذا حديث غريب»)** يعني باعتبار هذا اللفظ بإسناده المخصوص، وإلا فقد روى الشيخان عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن أبي ثعلبة رضي الله تعالى عنهم أنه ﷺ «نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية»[1] وروى أصحاب الستة عن أبي ثعلبة أنه ﷺ: «نهى عن كل ذي ناب من السباع»[2] وروى أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهم «وزاد وعن كل ذي مخلب من الطير»[3]. قال الشمني: «ولا يحل الضبع ولا اليربوع» لما روى أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي عن عبد الله بن يزيد السعدي قال: سألت سعيد بن المسيب أن ناساً من قومي يأكلون الضبع فقال: «أن أكلها لا يحل» وكان عنده شيخ أبيض الرأس واللحية فقال ذلك الشيخ: يا عبد الله ألا أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول فيه قلت: نعم. قال: سمعت أبا الدرداء يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذي ناب من السباع» فقال سعيد: صدق.

٤١٣٠ ـ **(وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»)** في إدماج الخيل مع المحرمين اتفاقاً تقوية لحرمته وإشارة إلى موافقة الآية الشريفة وهي قوله تعالى: **﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾** [النحل ـ ٨] ولذا قال أبو حنيفة بحرمة لحمه مستدلاً بالكتاب والسنة، وبأنه آلة إرهاب العدو فلا يؤكل احتراماً له، ولهذا يضرب له سهم في الغنيمة، ولأن في إباحته تقليل الجهاد. **(رواه أبو داود والنسائي)**، وكذا ابن ماجه قال المنذري: «الحديث ضعيف». وقال أبو داود: هذا منسوخ لأنه

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦٤ الحديث رقم ٣٨١١.

(٢) راجع الحديث رقم (٤١٠٦) عن أبي ثعلبة. (٣) راجع الحديث رقم (٤١٠٥).

الحديث رقم ٤١٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٥١ الحديث رقم ٣٧٩٠، والنسائي في ٧/ ٢٠٢ الحديث رقم ٤٣٣١، وابن ماجه في ٢/ ١٠٦٦ الحديث رقم ٣١٩٨، وأحمد في المسند ٤/ ٨٩.

٤١٣١ ـ (٢٨) وعنه، قال: غزوْتُ معَ النبيِّ ﷺ يومَ خيبرَ، فأتتِ اليهودُ، فشكَوا أنَّ النَّاسَ قدْ أسرعوا إلى خضائرِهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا لا يحلُّ أموالُ المعاهِدينَ إلاَّ بحقِّها». رواه أبو داود.

٤١٣٢ ـ (٢٩) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلَّتْ لنا ميتتانِ ودَمانِ. الميتَتان: الحوتُ والجَرادُ، والدَّمانِ: الكَبِدُ والطِّحالُ». رواه أحمدُ، وابنُ ماجه، والدارقطني.

٤١٣٣ ـ (٣٠) وعن أبي الزُّبيرِ.

أكل لحم الخيل جماعة من الصحابة؛ ذكره الجزري، والظاهر أن قوله لأنه الخ علة للضعف والنسخ وهو غير مستقيم، فإن أكلهم لحم الخيل إما مقدم فهو منسوخ، وأما مؤخر فيحمل على أنه ما بلغهم الحديث، وقد سبق الكلام على تصحيحه، والخلاف في تحريمه والله أعلم.

٤١٣١ ـ **(وعنه)** أي عن خالد **(قال: غزوت مع النبي ﷺ يوم خيبر فأتت اليهود)** أي جاؤوا **(إلى النبي ﷺ فشكوا أن الناس)** أي المسلمين **(قد أسرعوا إلى خضائرهم)** أي إلى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد، والخضيرة بالخاء والضاد المعجمتين النخلة التي ينتشر بسرها وهو أخضر كذا في الصحاح **(فقال رسول الله ﷺ: ألا)** للتنبيه **(لا يحل أموال المعاهدين)** بكسر الهاء وقيل بفتحها أي أهل العهد والذمة **(إلا بحقها)** أي بحق تلك الأموال، فإن حق مال المعاهد إن كان ذمياً فالجزية وإن كان مستأمناً وماله للتجارة فالعشر. **(رواه أبو داود)**.

٤١٣٢ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان»)** أي في حال الاختيار والاضطرار **(الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد)** بفتح فكسر؛ وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف معروف **(والطحال)** بكسر أوله، وهما دمان جامدان. فقول صاحب القاموس: الطحال ككتاب لحمة معروفة محل يحث. **(رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني)**. وفي الجامع الصغير بلفظ أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال». رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم عنه[1].

٤١٣٣ ـ **(وعن أبي الزبير)**، قال المؤلف: هو محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن

الحديث رقم ٤١٣١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦١ الحديث رقم ٣٨٠٦، وأحمد في المسند ٤/ ٨٩.

الحديث رقم ٤١٣٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٠١ الحديث رقم ٣٣١٤، والدارقطني في السنن ٤/ ٢٧١ الحديث رقم ٢٥ من كتاب الصيد، وأحمد في المسند ٢/ ٩٧.

(١) الجامع الصغير ١/ ٢٣ الحديث رقم ٢٧٣.

الحديث رقم ٤١٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦٥ الحديث رقم ٣٨١٥، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٢ الحديث رقم ٣٢٤٧.

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقاهُ البحرُ وجزر عنه الماء فَكلوه. وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه» رواه أبو داود وابن ماجه.

وقال محيي السنَّةِ: الأكثرونَ على أنَّه موقوفٌ على جابرٍ.

٤١٣٤ ـ (٣١) وعن سلمانَ، قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ عن الجرادِ، فقال: «أكثرُ جُنودِ الله، لا آكلُه ولا أُحرِّمُه».

حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر بن عبد الله، روى عنه جماعة كثيرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، مات سنة خمس وعشرين ومائة. **(عن جابر)** رضي الله [تعالى] عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقاه البحر»)** أي كل ما قذفه إلى الساحل **(او جزر عنه الماء)** أي نقص وذهب عنه ماء البحر من الجزر الذي هو نقيض المد، ومنه الجزيرة؛ والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر **(فكلوه، وما مات فيه وطفا)** أي ارتفع فوق الماء بعد أن مات **(فلا تأكلوه)**. في شرح السنة اختلفوا في إباحة السمك الطافي فأباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك، والشافعي، وكرهه جماعة منهم. روي ذلك عن جابر وابن عباس وأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم. **(رواه أبو داود وابن ماجه، وقال محيي السنة:)** أي صاحب المصابيح **(الأكثرون على أنه موقوف على جابر)** قلت: لا يضر فإن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع كما هو المعروف.

٤١٣٤ ـ **(وعن سلمان رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد)** أي عن حكمة خلقه وحكم أكله **(فقال: «أكثر جنود الله»)** أي هو أكثر جنوده تعالى من الطيور، فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضاً فيفنى الكل، وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت في الأحاديث، وقد قال عزَّ وجلَّ في حقهم **﴿وما يعلم جنود ربك إلا هو﴾** [المدثر ـ ٣١] **(لا آكله)** أي لا أطعمه لأني أكرهه طبعاً **(ولا أحرمه)** أي على غيري شرعاً لما سبق من أنه أحلت لنا ميتتان قال الطيبي: يحتمل أن يكون لفظ السائل أتأكل الجراد أم لا أو هو حرام أم لا، فينطبق عليه الجواب بقوله: «لا آكله ولا أحرمه» وقوله: «أكثر جنود الله» كالتوطئة للجواب والتعليل له، كأنه قيل: «هو جند من جنود الله يبعثه إمارة لغضبه على بعض البلاد»، فإذا نظر إلى هذا المعنى ينبغي أن لا يؤكل، وإذا نظر إلى كونه يقوم مقام الغذاء يحل اهـ. وحاصله أنه ﷺ تردد في كونه حلالاً أو حراماً، وهو لا يلائم التصريح بحليته. في الحديث الصحيح مع أن دليل الحرمة والحل إذا تعارضا ترجح الحرمة، وهذا لا قائل به في حق الجراد، ففي حياة الحيوان للدميري «اجمع المسلمون على إباحة أكله»، ولأنه يلزم منه أنه ﷺ توقف في هذه المسألة من باب الاجتهاد، فيبقى

الحديث رقم ٤١٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦٥ الحديث رقم ٣٨١٣، وابن ماجه في ١٠٧٣ الحديث رقم ٣٢١٩.

رواهُ أبو داود. وقال محيي السنّة: ضعيفٌ.

الحكم موقوفاً بين العباد [وهو] باطل بالاتفاق، فإنه قال: «الأئمة الأربعة يحل أكله [سواء] مات حتف أنفه أو بذكاة أو باصطياد مجوسي أو مسلم قطع شيء منه أم لا»، وعن أحمد «إذا قتله البرد لم يؤكل» وملخص مذهب مالك أنه «إن قطعت رأسه حل وإلا فلا». والدليل على عموم حله قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان» **(رواه أبو داود. وقال محيي السنة: ضعيف)** أي إسناده أو معناه لمخالفته ظاهر الحديث الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد». رواه البخاري وأبو داود والحافظ أبو نعيم، وفيه ويأكله معنا، وتقدم الكلام عليه. وروى ابن ماجه عن أنس قال: «كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد في الأطباق»[1] وفي الموطأ من حديث ابن عمر أن عمر سئل عن الجراد فقال: «وددت أن عندي قفة آكل منها»[2]. وروى البيهقي عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: إن مريم بنت عمران سألت ربها أن يطعمها لحماً لا دم له، فأطعمها الجراد، فقالت: اللهم أعشها بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع» قلت: يا أبا الفضل ما الشياع؟ قال: الصوت. وروي أنه كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر، وكان يقول: من أنعم منك يا يحيى طعامك الجراد وقلوب الشجر؛ وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه، فناداه الله تعالى يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك»[3]، قال الشافعي: في هذا الحديث نعم المال [الصالح] مع العبد الصالح. وروى الطبراني والبيهقي في شعبه عن أبي زهير النميري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم»[4]. وهذا إن صح فلعله أراد به إن لم يتعرض لإفساد الأرض، فإن تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره، وأسند الطبراني عن الحسن بن علي قال: كنا على مائدة نأكل أنا وأخي محمد ابن الحنفية وبنو عمي عبد الله وقثم [والفضل] أبناء العباس فوقعت جرادة على المائدة، فأخذها عبد الله وقال لي: ما مكتوب على هذه؟ فقلت: سألت أمير المؤمنين عن ذلك قال: سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: مكتوب عليها أنا الله لا إله إلا أنا رب الجراد ورازقها، إذا شئت بعثتها رزقاً لقوم وإن شئت بلاء على قوم، فقال عبد الله: هذا من العلم المكنون». واختلف العلماء في الجراد هل هو صيد بري أو بحري فقيل: بحري لما روى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا على الجراد فقال: «اللهم أهلك كباره وأفسد صغاره واقطع دابره، وخذ بأفواهه عن معايشنا، وأرزاقنا فإنك سميع الدعاء» فقال رجل: «يا رسول الله كيف

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٧٣ الحديث رقم ٣٢٢٠.

(٢) مالك في الموطأ ٢/ ٩٣٣ الحديث رقم ٣٠ من كتاب صفة النبي ﷺ.

(٣) البخاري في صحيحه ١/ ٣٨٧ الحديث رقم ٢٧٩.

(٤) البيهقي في الشعب ٧/ ٢٣٢ الحديث رقم ١٠١٢٧.

٤١٣٥ ـ **(٣٢)** وعن زيدِ بن خالدٍ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عنْ سبِّ الدِّيكِ، وقال: «إِنَّه يُؤَذِّنُ للصَّلاةِ». رواه في «شرح السنَّة».

تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره» قال: «الجراد نثرة الحوت من البحر»[١] أي عطسته والمراد أن الجراد من صيد البحر يحل للمحرم صيده؛ وفيه عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ [في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بنعالنا وأسواطنا فقال ﷺ]: «كلواه فإنه من صيد البحر». والصحيح أنه بري لأن المحرم يجب عليه الجزاء إذا أتلفه، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء. قال العبدري: وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدري، فإنه قال: «لا جزاء فيه». وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين فإنهم قالوا: «هو من صيد البحر لا جزاء فيه». واحتج لهم بحديث أبي المهزم وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصبنا ضرباً من الجراد وكان رجل يضرب بسوط وهو محرم فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر للنبي ﷺ فقال: «إنما هو من صيد البحر»[٢]. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، واتفقوا على تضعيفه لتضعيف أبي المهزم؛ واحتج الجمهور بما رواه الشافعي بإسناده الصحيح أو الحسن عن عبد الله بن أبي عمار أنه قال: أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي، فمرت به رجل من جراد، فأخذ جرادتين قتلهما ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه فقال: ما جعلت على نفسك يا كعب قال: درهمين، فقال: «بخ بخ درهمان خير من جرادتين، اجعل ما جعلت في نفسك» وفي الأمثال «تمرة خير من جرادة».

٤١٣٥ ـ **(وعن زيد بن خالد)** رضي الله عنه لم يذكره المؤلف في أسمائه **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن سب الديك، وقال:)** أي النبي ﷺ **(أنه)** أي الديك أو الشأن **(يؤذن)** بتشديد الذال، ويجوز تخفيفها وإبدال همزها في الوجهين أي يعلم الناس ويدعوهم **(للصلاة)** أي لدخول وقتها في بعض الأوقات، وفيه أن بعض الخصال الحميدة في الحيوان [مانع] من سبه فكيف بالمؤمن من الإنسان، ثم رأيت الحليمي قال: فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ويستهان، بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالإحسان. **(رواه في شرح السنة)**، وكذا أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ذكره السيد جمال الدين.

---

(١) ابن ماجه في السنن ٢/١٠٧٣ الحديث رقم ٣٢٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٤٢٩ الحديث رقم ١٨٥٤.

الحديث رقم ٤١٣٥: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/١٩٩ الحديث رقم ٣٢٧٠، وأحمد في المسند ٥/١٩٢.

٤١٣٦ ـ (٣٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسبّوا الدِّيكَ فإِنَّه يوقظُ للصلاةِ». رواه أبو داود.

٤١٣٧ ـ (٣٤) وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى

٤١٣٦ ـ **(وعنه)** أي عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة». رواه أبو داود)**، وكذا رواه أحمد وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني وإسناده جيد، قال الدميري في حياة الحيوان. قال: «وأعظم ما في الديك من العجائب معرفة الأوقات الليلية، فيقسط أصواته عليه تقسيطاً لا يغادر منه شيئاً سواء طال أو قصر، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده، فسبحان من هداه لذلك. وقد أفتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز الاعتماد على الديك المجرب في أوقات الصلاة، وروى عبد الحق بن قانع بإسناده أن النبي ﷺ قال: «الديك الأبيض خليلي» وإسناده لا يثبت. ورواه غيره بلفظ؛ «الديك الأبيض صديقي وعدوّ للشيطان يحرس صاحبه وسبع دور خلفه» وفي الجامع الصغير روايات في فضله، وروى الشيخ محب الدين الطبري أن النبي ﷺ كان له ديك أبيض، وكان الصحابة يسافرون معه بالديكة لتعرفهم أوقات الصلاة، وفي معجم الطبراني عن النبي ﷺ: «إن الله سبحانه ديكاً أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب، رأسه تحت العرش، وقوائمه في الهواء، يؤذن في كل سحر». وفي رواية يقول: «سبحانك ما أعظم شأنك». وفي رواية «سبوح قدوس» فيسمع تلك الصيحة أهل السماء والأرض إلا الثقلين الجن والانس، فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض، فإذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى: «ضم جناحك وغض من صوتك فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين إن الساعة قد اقتربت». وعن أصبغ بن زيد الواسطي أنه كان لسعيد بن جبير ديك يقوم من الليل بصياحه، فلم يصح ليلة حتى أصبح، فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال: «ما له، قطع الله صوته، فلم يسمع له صوت بعد ذلك» اهـ. ويحل أكله لما تقدم في الدجاج.

٤١٣٧ ـ **(وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله تعالى عنه)** أنصاري ولد لست سنين من خلافة عمر، وقتل بدجيل، وقيل: غرق بنهر البصرة، وقيل: فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث، حديثه في الكوفيين. سمع أباه وخلقاً كثيراً من الصحابة، ومنه الشعبي وجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير، وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين، كذا ذكره المؤلف في حرف العين وقال في حرف اللام: ابن أبي ليلى هو ابن أبي ليلى اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن أبي ليلى يسار الأنصاري ولد الخ، وقال: سمع خلقاً كثيراً من الصحابة من غير ذكر أبيه ثم قال: وقد يقال: ابن أبي ليلى أيضاً لولده محمد، وهو قاضي

الحديث رقم ٤١٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٣١ الحديث رقم د/ ١٩٢، أحمد في المسند ٥/ ١٩٣.
الحديث رقم ٤١٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤١٥ الحديث رقم ٥٢٦٠ والترمذي في ٤/ ٦٦ الحديث رقم ١٤٨٥.

قال: قال أبو ليلى: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ظهرتِ الحيَّةُ في المسكن فقولوا لها: إنَّا نسألُك بعهد نوحٍ وبعهدِ سليمانَ بن داودَ أنْ لا تُؤْذينا، فإنْ عادتْ فاقتُلوها». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤١٣٨ ـ (٣٥) وعن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لا أعلمُه إلاَّ رفعَ الحديثَ: أنَّه كانَ يأمرُ بقتلِ الحيَّاتِ، وقال: «مَنْ تركهُنَّ خشيةَ ثائرٍ

الكوفة إمام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول؛ وإذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فإنما يعنون إياه، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فإنما يعنون محمداً، وولد محمد هذا سنة أربع وسبعين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة (**قال: قال أبو ليلى:**) قد عرفت أنه لم يذكره المؤلف في أسمائه (**قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت الحية في المسكن»**) بفتح الكاف ويكسر وفي نسخة بالسكن (**«فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح»**) ولعل العهد كان عند إدخالها في السفينة، (**«وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا»**) هذه الياء ياء الضمير لا ياء الكلمة، فإنها سقطت لاجتماع الساكنين، فتكون ساكنة سواء قلنا أن إن مصدرية ولا نافية، والتقدير نطلب منك عدم الإيذاء، أو مفسرة ولا ناهية لأن في السؤال معنى القول أي لا تؤذينا. (**«فإن عادت فاقتلوها». رواه الترمذي وأبو داود**). وفي حياة الحيوان زعموا أن الحية تعيش ألف سنة، وهي في كل سنة تسلخ جلدها، وإذا لدغتها العقرب ماتت، وعينها لا تدور في رأسها بل «كأنها مسمار ضرب في رأسها، وكذلك عينُا الجراد، وإذا قلعت عادت، وكذلك نابها إذا قلع عاد بعد ثلاثة أيام، وكذلك ذنبها إذا قطع نبت. ومن عجيب أمرها أنها تهرب من الرجل العريان، وتفرح بالنار وتطلبها، ويتعجب من أمرها، وتحب اللبن حباً شديداً، وتذبح وتبقى أياماً لا تموت، وإذا عميت تطلب الرازيانج الأخضر فتحك به بصرها فتبرأ، فسبحان من قدر فهدى قدر عليها العمى وهداها إلى منافعها. قال: «ويحرم أكلها لضررها، وكذا يحرم أكل الترياق المعمول من لحومها؛ قال البيهقي: كره أكله ابن سيرين. قال أحمد: ولهذا كرهه الشافعي إلا أن يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة.

٤١٣٨ ـ (**وعن عكرمة رضي الله عنه**) أي مولى ابن عباس (**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:**) أي عكرمة وقال شارح: أي أيوب (**لا أعلمه**) أي لا أعلم ابن عباس (**إلا رفع الحديث**) أي إلى النبي ﷺ، وإنما قال ذلك لأن قوله: (**«أنه كان يأمر بقتل الحيات»**) محتمل لأن ينسب إلى ابن عباس، فيكون الحديث موقوفاً. ثم قوله: إنه إن كان بدل من الحديث فيكون الضمير راجعاً إليه ﷺ؛ كذا قيل، والأظهر أن أصل التركيب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأمر، وقوله قال: لا أعلم الخ جملة معترضة بينهما مبينة أن القضية مرفوعة لا موقوفة إما ظناً وإما حقيقة، والأمر محمول على الندب. (**وقال**) أي ابن عباس رضي الله عنهما: مرفوعاً لما سبق (**من تركهن**) أي قتلهن والتعرض لهن (**خشية ثائر**)، والثائر طالب

الحديث رقم ٤١٣٨: أحمد في المسند ١/ ٣٤٨.

فليسَ منَّا». رواه في «شرح السنَّة».

٤١٣٩ ـ (٣٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما سالمناهُم منذُ حاربناهُم، ومَنْ تركَ شيئاً منهم خِيفةً فليسَ منَّا». رواه أبو داود.

٤١٤٠ ـ (٣٧) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقتُلوا الحيّاتِ كلَّهنَّ،

الثأر، وهو الدم والانتقام، والمعنى مخافة أن يكون لهن صاحب يطلب ثارها (**فليس منا**) أي من المقتدين بسنتنا الآخذين بطريقتنا. قال شارح: «قد جرت العادة على نهج الجاهلية بأن يقال: لا تقتلوا الحيات، فإنكم لو قتلتم لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام، فنهى رسول الله ﷺ عن هذا القول والاعتقاد». (**رواه**) أي صاحب المصابيح (**في شرح السنة**) أي بإسناده، وروى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غار بمنى وقد نزلت عليه: ﴿**والمرسلات عرفاً**﴾ [المرسلات ـ ١] فنحن نأخذها من فيه رطبة إذ خرجت علينا حية، فقال: اقتلوها، فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا، فقال ﷺ: «وقاها الله شركم كما وقاكم شرها»[1] قلت: وفيه مشاكلة مسابقة، والغالب أنها إنما تكون لاحقة.

٤١٣٩ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سالمناهم»**) أي ما صالحناهم (**«منذ حاربناهم»**). وفي رواية «منذ عاديناهم». قال ابن الملك: «أي ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب» فإن المحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جبلية لأن كلاً منهما مجبول على طلب قتل الآخر، وقيل: أراد العداوة التي بينها وبين آدم عليه السلام على ما يقال: إن إبليس قصد دخول الجنة، فمنعه الخزنة، فأدخلته الحية في فيها فوسوس لآدم وحواء حتى اكلا من الشجرة المنهية فأخرجا عنها. قال تعالى: ﴿**اهبطوا بعضكم لبعض عدوّ**﴾ [الأعراف ـ ٢٤] والخطاب لآدم وحوّاء وإبليس والحية، وكانت في أحسن الصورة فمسخت، فينبغي أن تدوم تلك العداوة وأتي بضمير العقلاء للحيات وأجراها مجراهم لإضافة الصلح الذي هو من أفعال العقلاء إليهم، ونظيره قوله تعالى: ﴿**والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين**﴾ [يوسف ـ ٤] وإلا فكان ينبغي أن يقال: «ما سالمناهن منذ حاربناهن» وكذا قوله (**ومن ترك شيئاً منهم**) أي من ترك التعرض لهن (**خيفة**) أي لخوف ضرر منها أو من صاحبها (**«فليس منا»**. **رواه أبو داود**). قال الطيبي: الضمير في قوله: «ما سالمناهم» للحيات، والقرينة ما رواه أبو داود أيضاً عن ابن عباس من ترك الحيات مخافة طلبهن، فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن.

٤١٤٠ ـ (**وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهن**

---

(١) مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥٥ الحديث رقم (١٣٧ ـ ٢٢٣٤).

الحديث رقم ٤١٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤٠٩ الحديث رقم ٥٢٤٨ وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٧.

الحديث رقم ٤١٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤٠٩ الحديث رقم ٥٢٤٩، والنسائي في ٦/ ٥١ الحديث رقم ٣١٩٣.

فمنْ خافَ ثأرَهُنَّ فليسَ مني». رواه أبو داود، والنسائي.

٤١٤١ ـ (٣٨) وعن العبَّاسِ [رضي الله عنه]، قال: يا رسولَ الله! إنَّا نريدُ أنْ نكنسَ زمزَمَ وإنَّ فيها منْ هذِه الجنَّانِ ـ يعني الحيَّاتِ الصِّغارَ ـ فأمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِهنَّ. رواه أبو داود.

٤١٤٢ ـ (٣٩) وعن ابنِ مسعودٍ [رضي اللَّهُ عنه]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقتُلوا الحيَّاتِ كلَّها إلاَّ الجانَّ الأبيضَ الذي كأنَّه قضيبُ فضَّةٍ».

فمن خاف ثارهن فليس مني». رواه أبو داود والنسائي). وفي مسند أحمد عنه مرفوعاً من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً، ومن ترك حية مخافة، عاقبتها فليس منا»[١].

٤١٤١ ـ **(وعن العباس رضي الله تعالى عنه قال: «يا رسول الله إنا نريد أن نكنس زمزم»)** بضم النون الثانية، وفي نسخة بكسرها وهو الأظهر. ففي المغرب وكذا في القاموس: كنس البيت كنساً من باب ضرب، وفي المصابيح كنصر **(وإن فيها)** أي في بئر زمزم **(من هذه الجنان)** بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحائط، ومن هذه تبعيضية منصوبة على أنها اسم إن أي أن فيها بعض هذه الجنان كقوله تعالى: **﴿فاخرج به من الثمرات﴾** [البقرة ـ ٢٢] أي بعضها. وقال الراوي: **(يعني)** أي يريد العباس رضي الله عنه بالجنان: **(الحيات الصغار، فأمره رسول الله ﷺ: «بقتلهن»)**. في الفائق: «وإنما أمر بقتلهن هنا، ونهى في الحديث الآتي تظهير الماء زمزم منهن». ذكره الطيبي، والأظهر لأنه ما كان يمكن كنسها إلا بقتلهن مع أنه يمكن استثناء البيض منهن. **(رواه أبو داود)**.

٤١٤٢ ـ **(وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة»)**. قال ابن الملك: ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات إنما كان لعدم ضرره لأنه لا سم له، قلت: والأظهر أنه لما لا ضرر منه ولو كان له سم. **(رواه أبو داود)**. وعن ابن عباس أن الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل، رواه الطبراني وابن حبان عنه مرفوعاً[٢]. وفي حياة الحيوان للدميري: «وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى ينذر ثلاثة أيام» لقوله ﷺ: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام». حمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها، والصحيح أنه عام في كل بلد لا يقتل حتى ينذر، واختلف العلماء في الإنذار هل هو ثلاثة أيام أو ثلاث مرات، والأوّل عليه الجمهور؛ وكيفية ذلك أن يقول: «نشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن نوح وسليمان عليهما

---

(١) أحمد في المسند ١/ ٣٩٥.

الحديث رقم ٤١٤١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤١٠ **الحديث** رقم ٥٢٥١.

الحديث رقم ٤١٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤١٥ **الحديث** رقم ٥٢٦١.

(٢) ابن حبان في ١٢/ ٤٥٧ الحديث رقم ٥٦٤٠.

رواه أبو داود.

٤١٤٣ ـ (٤٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكم فامقُلوهُ، فإنَّ في أحدِ جناحَيهِ داءً وفي الآخَرِ شفاءً، فإنَّهُ يتَّقي بجناحِه الذي فيهِ الدَّاءُ، فلْيغمسْه كلَّه». رواه أبو داود.

٤١٤٤ ـ (٤١) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ [رضي اللّهُ عنه]، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وقعَ الذبابُ في

السلام أن لا تبدون ولا تؤذونا». ثم قال: وعند الحنفية ينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء، فإنها من الجان. وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الجميع، والأولى هو الإنذار، وأما حية الهوى التي ذكرت في الحديث الذي رواه أبو طاهر المقدسي من حديث أنس وصاحب العوارف أن النبي ﷺ أنشد بحضرته رجل:

قد لسعت حية الهوى كبدي ... فلا طبيب لها ولا راقي
إلا الحبيب الذي شغفت به ... فإنه علتي وترياقي

قال: فتواجد النبي ﷺ وتواجد أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين حتى سقط رداؤه عن منكبه، فلما فرغوا أوى كل واحد إلى مكانه ثم قال ﷺ: «ليس بكريم من لم يهتز عند السماع» ثم قسم رداءه على من حضر أربعمائة قطعة، فهذا حديث موضوع كان واضعه عمار بن إسحاق. فإن باقي الإسناد ثقة. هكذا قاله الذهبي وغيره، وهو مما يقطع بكذبه.

٤١٤٣ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه)** بضم القاف في المغرب، هكذا في الأصول، وأما فامقلوه ثم انقلوه، فمصنوع. قال أبو عبيدة: أي اغموسه في الطعام أو الشراب ليخرج الشفاء كما أخرج الداء، وذلك بالهام الله سبحانه في النحل والنمل، وهذا معنى قوله ﷺ: **(«فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» فإنه)** بالفاء أي لأن الذباب **(يتقي بجناحه)** يقال: اتقى بحق عمر وإذا استقبله به وقدمه إليه أي أنه يقدم بجناحه **(الذي فيه الداء)**، ويجوز أن يكون معناه أنه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام. ذكره ابن الملك وفيه بحث لا يخفى؛ وقد قالوا: «الذباب أجهل الخلق لأنه يلقي نفسه في الهلكة» **(فليغمسه)** [أي أحدكم] **(في إنائه إياه كله)** أي جميع الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه، وفي الكلام التفاوت واعتناء بالأمر وتأكيد له. **(رواه أبو داود)**.

٤١٤٤ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في**

الحديث رقم ٤١٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٨٢ الحديث رقم ٣٨٤٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٠.
الحديث رقم ٤١٤٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٥٩ الحديث رقم ٣٥٠٤، وأحمد في المسند ٣/ ٦٧، والبغوي في شرح السنة ١١/ ٢٦١ الحديث رقم ٢٨١٥.

الطعامِ فامقُلوهُ فإنَّ في أحدِ جناحَيهِ سمّاً، وفي الآخَرِ شفاءً، وإنَّه يُقدِّمُ السّمَّ ويُؤَخِّرُ الشفاءَ». رواه في «شرح السنَّة».

الطعام») أي فيما يطعم من المأكول الذي يمكن غمسه فيه، وفي معناه المشروب؛ **(فامقلوه فإن في أحد جناحيه سماً)** أي نوعاً من السم وهو أن يحصل به ضرر ولو بعد حين، وهو بفتح أوله، ويجوز ضمه وكسره قال الأكمل: السم مثلث السين بمعنى القاتل. وفي القاموس: السم الثقب، وهذا القاتل المعروف ويثلث فيهما، **(وفي الآخر)** أي وفي جناحه الآخر **(شفاء)** أي لذلك السم أو نوع شفاء له ولغيره والله أعلم. **(وإنه)** بكسر الهمزة أي والحال أن الذباب **(يقدم السم)** أي الجناح الذي فيه السم وقت الوقوع، **(ويؤخر الشفاء)** أي ويصعد الجناح الذي فيه الشفاء وهو إما خوفاً على نفسه حتى لا يتضرر بوضع الجناحين أو قصداً للإضرار، أو يحصل له تسكين من حرارة السم يغمس ذلك الجناح والله أعلم. **(رواه في شرح السنة)**. وفي رواية النسائي وابن ماجه: «إن أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء». قال الخطابي: قد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال: كيف يكون هذا، وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب؛ وكيف تعلم ذلك في نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء؛ وأمثال ذلك؟ وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع الله فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى الله سبحانه قد ألف بينها قرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوانات التي بها فسادها وصلاحها الجدير أن لا ينكر الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد، وإن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة العبد، والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وله في كل شيء حكمة، وعنوان صواب، وما يذكر إلا أولو الألباب. قال الدميري: وقد تأملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الأيسر وهو مناسب للداء كما أن الأيمن مناسب للشفاء، ومن عجيب أمره أنه يبقى رجيعه على الأبيض أسود وعلى الأسود أبيض، ولا يقع على شجرة اليقطين، ولذلك أنبتها الله تعالى على يونس عليه السلام لأنه خرج من بطن الحوت، فلو وقعت عليه ذبابة لآلمته، فمنع الله عنه الذباب. ولا يظهر كثيراً إلا في أماكن العفونة قلت: وقد عد من الغرائب عدم وجودها في مني أيامه مع كثرة الخلائق والحيوانات وكثرة العفونات. هذا وفي مسند أبي يعلى الموصلي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار إلا النحل». قيل: كونه في النار ليس لعذاب [له] وإنما ليعذب أهل النار بوقوعه عليهم. وفي مناقب الشافعي: إن المأمون سأله فقال: لأي حكمة خلق الله الذباب؟ فقال: مذلة للملوك، فضحك المأمون وقال: رأيته قد سقط على خدي قال: نعم، ولقد سألتني عنه وما عندي جواب، فلما رأيته قد سقط منك بموضع لا يناله [منك] أحد فتح لي فيه الجواب فقال: «لله درك» قلت: حكى أن مجذوباً جاءه سلطان فقال: ما حاجتك؟ قال: أن تدفع عني الذباب. وقد أشار

٤١٤٥ ـ (٤٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ أربعٍ منَ الدَّوابِّ: النَّملةِ، والنَّحلةِ، والهُدْهدِ، والصُّرَدِ. رواه أبو داود، والدارمي.

سبحانه وتعالى إلى حكمة خلقه. وما يتعلق بإذلال ما سواه بقوله: **﴿يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له، إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وأن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب﴾** [الحج ـ ٧٣] وفي شفاء الصدور وتاريخ ابن النجار مسنداً أن النبي ﷺ كان لا يقع على جسده ولا ثيابه ذباب أصلاً. وفي حياة الحيوان: «كل أنواعه يحرم أكلها». وفيه وجه «أنه يحل أكلها». حكاه الرافعي، وفي الأحياء «لو وقعت ذبابة أو نملة في قدر طبيخ وتهرى أجزاؤه لم يحرم أكل ذلك الطبيخ لأن تحريم أكل الذباب [والنمل] ونحوه إنما كان للاستقذار وهذا لا يعد استقذاراً».

٤١٤٥ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب النملة»)** بالجر على البدلية، وفي نسخة بالرفع، ويجوز النصب، وكذا قوله: **(«والنحلة والهدهد والصرد»)** بضم ففتح [طائر] ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود، كذا في النهاية. قال الخطابي: إنما جاء النهي في قتل النملة عن نوع خاص منه، وهو الكبار ذوات الأرجل الكبار لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما لأن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه ولضرر فيه كان لتحريم لحمه، ألا ترى أنه نهى عن قتل الحيوان لغيره مأكله. ويقال: إن الهدهد منتن الريح، فصار في معنى الجلالة والصرد يتشاءم به العرب، ويتطير بصوته وشخصه، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم. قلت: وفيه إشارة إلى ما ورد: «اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يصرف السيئات إلا أنت». **(رواه أبو داود)**. أي بإسناد صحيح على شرط الشيخين **(والدارمي)**، وكذا أحمد وابن ماجه وصححه عبد الحق. وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه «نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد»(١). وروى أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي في حياة الحيوان: «إلا صح تحريم أكل الصرد» لهذا الحديث، وقيل: «أنه يؤكل» لأن الشافعي أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله؛ وبه قال مالك. قال القرطبي: ويقال له الصرد الصوّام، وروينا في معجم عبد الباقي بن قانع عن أبي غليظ أمية بن خلف الجمحي قال: رآني رسول الله ﷺ وعلى يدي صرد فقال: «هذا أوّل طائر صام يوم عاشوراء». والحديث مثل اسمه غليظ. قال الحاكم: وهو من الأحاديث التي وضعها قتلة الحسين، وهو حديث باطل ورواته مجهولون. هذا وفي مستدرك الدارمي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كونوا في الناس كالنحلة في الطير ليس في الطير

الحديث رقم ٤١٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤١٨ الحديث رقم ٥٢٦٧ وابن ماجه في ٢/ ١٠٧٤ الحديث رقم ٣٢٢٤، والدارمي في ٢/ ١٢١ الحديث رقم ١٩٩٩، وأحمد في المسند ١/ ٣٢٢.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٧٤ الحديث رقم ٣٢٢٣.

. . . .

شيء ألا وهو يستضعفها، ولو يعلم الطير ما في أجوافها من البركة ما فعلوا ذلك بها، خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم وزايلوها بأعمالكم وقلوبكم، وإن للمرء ما اكتسب وهو يوم القيامة مع من أحب» والجمهور على أن العسل يخرج من أفواه النحل، وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال محقراً للدنيا: «أشرف لباس ابن آدم فيها لعاب دودة، وأشرف شرابه رجيع نحلة، وظاهر هذا أنه من غير الفم؛ كذا نقله ابن عطية، والمعروف عنه أنه قال: «إنما الدنيا ستة أشياء مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب ومنكوح ومشموم، وأشرف المطعومات العسل وهو مذقة ذباب، وأشرف المشروبات الماء يستوي فيه البر والفاجر، وأشرف الملبوسات الحرير وهو نسج دودة، وأشرف المكروبات الفرس وعليها يقتل الرجال، وأشرف المشمومات المسك وهو دم حيوان، وأشرف المنكوحات المرأة وهو مبال في مبال» قلت: ويمكن أن يقال: إن أشرف المشروبات اللبن وهو يخرج من بين فرث ودم، وأشرف المركوبات الفرس، ولم يفرق بين صديقه وعدوّه حيث قيل: «لا وفاء في السيف والفرس والمرأة». وفي حياة الحيوان «كره مجاهد قتل النحل، ويحرم أكلها وإن كان العسل حلالاً لأن الآدمية لبنها حلال ولحمها حرام، وأباح بعض السلف أكلها كالجراد» والدليل على الحرمة نهي النبي ﷺ عن قتلها، وفي الأبانة «يكره بيع النحل وهو في الكوّارة صحيح أن رئي جميعه، وإلا فهو بيع غائب». وقال أبو حنيفة: لا يصح بيع النحل والزنبور وسائر الحشرات، وأما النمل فما أحسن من قال فيه شعر موعظة:

أقنع فما تبقى بلا بلغه ... فليس ينسى ربنا نمله
إن أقبل الدهر فقم قائماً ... وإن تولى مدبراً نم له

وعن سفيان بن عيينة أنه قال: «ليس شيء يخبأ قوته إلا الإنسان والنمل والفأر». وبه جزم صاحب الأحياء في كتاب التوكل. قال البيهقي في الشعب، وكان عدي بن حاتم الطائي يفت الخبز للنمل ويقول: «إنهن جارات ولهن علينا حق الجوار»(١) قلت: هو صحيح لكنهن مؤذيات وما يخلين لنا حلاوة في الدار، وعن الفتح بن سجز الزاهدي أنه كان يفت الخبز لهن كل يوم، فإذا كان يوم عاشوراء لم يأكله. وفي حياة الحيوان: يكره أكل ما حملت النمل بفيها وقوائمها، لما روى الحافظ أبو نعيم في الطب النبوي عن صالح بن حوات بن جبير عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أن يؤكل ما حملته النمل بفيها وقوائمها» ويحرم أكل النمل لورود النهي عن قتله؛ وقال الخلال، وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي أنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبو عبد الله بن الكوار، حدثتني حبيبة مولاة الأحنف بن قيس. ورآها تقتل نملة فقال: «لا تقتليها»، ثم دعا بكرسي فجلس عليه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني أحرج عليكن ألا خرجتن من داري، [فإني أكره أن تقتلن في داري] قال: فخرجن

(١) البيهقي في الشعب ٧/ ٤٨٤ الحديث رقم ١١٠٧٩.

. . . .

فما رئي منهن بعد ذلك اليوم واحدة. وقال عبد الله بن أحمد: ورأيت أبي فعل ذلك، وأكثر علمي أنه جلس على كرسي كان يجلس عليه لوضوء الصلاة، ثم رأيت النمل خرجن بعد ذلك. قيل: وقد أهلك الله بالنمل أمة من الأمم وهي جرهم؛ وفي سيرة ابن هشام: «في غزوة حنين عن جبير بن مطعم قال: لقد رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل البخار الأسود نزل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم، فنظرت فإذا هو نمل أسود مبثوث قد ملأ الوادي، لم أشك أنها الملائكة، ولم يكن إلا هزيمة القوم»(١). وروى الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا النملة فإن سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي، وإذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول: اللهم. إنا خلق من خلقك ولا غنى لنا عن فضلك، اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين، واسقنا مطراً تنبت لنا به شجراً، وأطعمنا ثمراً، فقال سليمان عليه السلام لقومه: «ارجعوا فقد كفينا وسقينا بغيركم»(٢). وفي الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة، فأمر بجهازه، فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت بالنار، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه فهلا نملة واحدة»(٣). قال أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول: «لم يعاتبه على تحريقها إنما عاتبه لكونه أخذ البريء بغير البريء»، وقال القرطبي: هذا النبي موسى بن عمران عليه السلام، وأنه قال: «يا رب تعذب أهل القرية بمعاصيهم وفيهم الطائع»، فكأنه أحب أن يريه ذلك من عنده، فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى شجرة متروحاً إلى ظلها وعندها قرية النمل، فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته، فدلكهن بقدمه فأهلكهن وأحرق مسكنهن، فأراه الآية. فمن أجل ذلك عيره لما لدغته نملة كيف أصاب الباقين بعقوبتها يريدان ينبهه على أن العقوبة من الله تعالى تصير رحمة على المطيع ونقمة على العاصي، وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهته ولا خطر في قتل النمل، فإن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك، ولا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمن، وقد أبيح لك دفعه عنك بضرب وقتل على ماله من المقدار، فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت له وسلطت عليه، فإذا أذينه(٤) أبيح له قتلها، وقوله: «فهلا نملة واحدة» دليل على أن الذي يؤذي يقتل، وكل قتل كان لنفع أو دفع ضر فلا بأس به عند العلماء، ولم يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها لأنه ليس المراد القصاص، لأنه لو أراده لقال: «هلا نملتك التي لدغتك»، ولكن قال: «هلا نملة» فكان يعم البريء والجاني، وذلك ليعلم أنه أراد تنبيهه لمسألة ربه في عذاب أهل قرية فيهم المطيع والعاصي. وقد قيل في شرع هذا النبي ﷺ: «كانت العقوبة للحيوان بالحريق جائزة، فلذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير لا في أصل الإحراق» ألا

---

(١) سيرة ابن هشام ٤/ ٤٤٩.

(٢) لم أجده عند الدارقطني ولا عند الحاكم.

(٣) راجع الحديث رقم (٤١٢٢).

(٤) في المخطوطة «أذنه».

....

ترى إلى قوله تعالى: «فهلا نملة واحدة» وهو بخلاف شرعنا، فإن النبي ﷺ «قد نهى عن التعذيب النار» وقال: «لا يعذب بالنار إلا الله»، فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق، فلوارثه الاقتصاص بالإحراق. قال الدميري: وأما قتل النمل، فمذهبنا لا يجوز للحديث السابق. والمراد النمل المسلماني كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة، وأما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر، ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل. وقيل: إنما عاتب الله هذا النبي لانتقامه لنفسه بإهلاك جمع، وإنما آذاه واحد منه، وكان الأولى به الصبر والصفح، لكن وقع للنبي إن هذا النوع مؤذ لبني آدم وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيرهم من الحيوان، فلو انفرد له النظر ولم ينضم إليه التشفي الطبيعي لم يعاتب، فعوتب على التشفي بذلك، وأما الهدهد ففي حياة الحيوان: «الأصح تحريم أكله للنهي عن قتله، ولأنه منتن الريح، ويقتات الدود». وقيل: «يحل أكله»، لأنه يحكى عن الشافعي وجوب الفدية فيه، وعنده لا يفتدى إلا المأكول. وفي الكامل وشعب الإيمان للبيهقي: إن نافعاً سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال سليمان عليه السلام مع ما خوّله الله تعالى من الملك وأعطاه كيف عني بالهدهد مع صغره؛ فقال له ابن عباس: إنه احتاج إلى الماء، والهدهد كانت الأرض له مثل الزجاج، وكان دليلاً على الماء. فقال ابن الأزرق لابن عباس: قف يا وقاف؟ كيف يبصر الماء من تحت الأرض ولا يرى الفخ إذا غطي له بقدر أصبع من تراب؟ قال ابن عباس: «إذا نزل القضاء عمي البصر». قلت: والظاهر أن هذا جواب إقناعي يشمل ما به أمر قطعي، فإنه كان رؤية الماء من خصوصيته لا كل شيء مدفون في الأرض، لكن فيه إشارة إلى أنه لو قدر له أن يموت بالعطش لأغمي عليه الماء ذلك الوقت ليقضي الله أمراً كان مقدوراً، فإذا نزل القضاء ضاق الفضاء، وإذا حصل القدر بطل الحذر، ومن اللطائف ما حكى القزويني أن الهدهد قال لسليمان عليه السلام: «أريد أن تكون في ضيافتي» قال: أنا وحدي. قال: لا، أنت وأهل عسكرك في جزيرة كذا، في يوم كذا، فحضر سليمان بجنوده، فطار الهدهد واصطاد جرادة فخنقها ورمى بها في البحر وقال: «كلوا يا نبي الله من فاته اللحم ناله المرق، فضحك سليمان وجنوده من ذلك حولاً كاملاً»، وأما الضفدع فمثال الخنصر، وقيل: بفتح الدال قال ابن الصلاح: الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها أشهر في ألسنة العامة من الخاصة؛ وفي كامل ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد القرظي مؤذن النبي ﷺ عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من قتل ضفدعاً فعليه شاة محرماً كان أو حلالاً». قال سفيان: يقال: «إنه ليس شيء أكثر ذكر الله منه» وفي كامل ابن عدي في ترجمة حماد بن عبيد أنه روى عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن ضفدعاً ألقت نفسها في النار من مخافة الله تعالى فأثابهن الله تعالى برد الماء، وجعل نعيقهن من التسبيح»، وقال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع والصرد والنحلة». وقال: لا أعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث؛ قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بصحيح؛ وفي كتاب الزاهد لأبي عبد الله القرطبي: إن داود عليه السلام قال:

. . . .

لأسبحن الله تعالى الليلة تسبيحاً ما يسبحه أحد من خلقه، فنادته ضفدع من ساقية في داره يا داود تفخر على الله عزَّ وجلّ بتسبيحك وإن لي سبعين سنة ما جف لي لسان من ذكر الله سبحانه، وأن لي لعشر ليال ما طعمت خضراً ولا شربت ماء اشتغالاً بكلمتين، فقال: ما هما؟ فقالت: يا مُسَبَّحاً بكل لسان، ويا مذكوراً بكل مكان، فقال داود عليه السلام في نفسه: وما عسى أن أقول أبلغ من هذا». وروى البيهقي في شعبه عن أنس بن مالك رضي الله عنهما أنه قال: إن نبي الله داود عليه السلام ظن في نفسه أن أحداً لم يمدح خالقه بأفضل مما مدحه، فأنزل الله عليه ملكاً وهو قاعد في محرابه والبركة إلى جنبه فقال: يا داود افهم ما تصوت به الضفدع، فأنصت لها فإذا هي تقول سبحانك وبحمدك منتهى علمك، فقال له الملك: كيف ترى؟ فقال: والذي جعلني نبياً إني لم أمدحه بهذا»[١]. وفي حياة الحيوان «يحرم أكلها للنهي عن قتلها» وقد روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ «نهى عن قتل خمس: النملة، والنحلة، والضفدع، والصرد، والهدهد». وفي مسند أبي داود الطيالسي، وسنن أبي داود والنسائي، والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن النبي ﷺ أن طبيباً سأله عن قتل ضفدع في دواء، فنهاه ﷺ عن قتلها[٢]، فدل على أن الضفدع يحرم أكلها، وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء. وروى ابن عدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الضفادع فإن نعيقها تسبيح»، قال سليم: سألت الدارقطني عنه فقال: إنه ضعيف، والصواب أنه موقوف على عبد الله، قال البيهقي، وقد روى أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وهو من التابعين عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن قتل الخطاطيف، وقال: «لا تقتلوا هذه العوذاء أنها تعوذ بكم من غيركم» رواه البيهقي وقال: منقطع. قال ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذاء البيوت»، ومن هذه الطريق رواه أبو داود في مراسيله[٣]. قال البيهقي: وهو منقطع أيضاً لكن صح عن عبد الله بن عمر موقوفاً أنه قال: «ولا تقتلوا الضفادع فإن نعيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخطاف فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم». قال البيهقي إسناده صحيح، وقال محمد بن الحسن أنه حلال لأنه يتقوّت بالحلال غالباً. قال أبو العاصم العبادي: وهذا محتمل على أصلنا، وإليه مال أكثر أصحابنا، ثم الخطاب جمعه الخطاطيف ويسمى زوّار الهند، وهو من الطيور القواطع إلى الناس يقطع البلاد إليهم رغبة في القرب منهم، ثم إنها تبني بيوتها في أبعد المواضع عن الوصول إليها، وهذا الطائر يعرف عند الناس بعصفور الجنة لأنه زهد فيما في أيديهم من الأقوات، فأحبوه، وإنما يتقوّت بالبعوض والذباب. وفي رسالة القشيري في آخر باب المحبة: «إن خطافاً راود خطافة على قبة سليمان بن داود عليه السلام فامتنعت منه فقال لها: تمتنعين عليّ، ولو شئت قلبت القبة على سليمان، فدعاه سليمان وقال: ما حملك على

---

(١) البيهقي في الشعب ١٣٨/٤ الحديث رقم ٤٥٨١.

(٢) مر سابقاً. (٣) أبو داود في المراسيل ص٢٨١ الحديث ٣٨٤.

الفصل الثالث

٤١٤٦ ـ (٤٣) عن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما]، قال: كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يأكلونَ أشياءَ ويتركونَ أشياءَ تقَذُّراً، فبعثَ اللَّهُ نبيَّه، وأنزلَ كتابَه، وأحلَّ حلالَه، وحرَّمَ حرامَه. فما أحلَّ فهوَ حلالٌ، وما حرَّمَ فهوَ حرامٌ، وما سكتَ عنه فهوَ عفوٌ، وتَلا **﴿قُلْ لا أجِدُ فيما أُوحِيَ إليَّ مُحرَّماً على طاعِمٍ يطعمُه الاَّ أنْ يكونَ ميتةً أو دَماً﴾** الآية.

ما قلت؛ قال: يا نبي الله العشاق لا يؤاخذون بأقوالهم، فقال؛ صدقت». وهو أنواع، ومنها نوع يسمى السنونو وهو كثير في المسجد الحرام وبمكة، ويعشش في سقف البيت عند باب إبراهيم وباب بني شيبة، وبعض الناس يزعم أن ذلك هو طير الأبابيل الذي عذب الله تعالى به أصحاب الفيل. وقال الثعلبي وغيره في تفسير سورة النمل: إن آدم عليه السلام لما خرج من الجنة اشتكى إلى الله تعالى الوحشة، فآنسه الله بالخطاف، وألزمها البيوت، فهي لا تفارق بني آدم أنسابهم.

(الفصل الثالث)

٤١٤٦ ـ (**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء**) أي بمقتضى طباعهم وشهواتهم، (**ويتركون أشياء**) أي لا يأكلونها (**تقذراً**) أي كراهة، ويعدونها من القاذروات، (**فبعث الله نبيه وأنزل كتابه**) أي عليه وعلى أمته (**وأحل حلاله**) أي ما أراد الله أن يكون حلالاً بإباحته. قال الطيبي: حلالاً مصدر وضع موضع المفعول أي أظهر الله بالبعث والإنزال ما أحله الله تعالى، (**وحرم حرامه**) أي بالمنع عن أكله (**فما أحل**) أي ما بين إحلاله (**فهو حلال**) أي لا غير (**وما حرم فهو حرام وما سكت عنه**) أي ما لم يبين حكمه (**فهو عفو**) أي متجاوز عنه لا تؤاخذون به، (**وتلا**) أي ابن عباس رداً لفعلهم وأكلهم ما يشتهونه، أو تركهم ما يكرهونه تقذراً كأنه قيل: «المحلل ما أحله الله ورسوله والمحرم ما حرم الله ورسوله وليس بهوى النفس». حيث قال تعالى: (**﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي﴾**) أي في القرآن أو فيما أوحى إلي مطلقاً، وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى (**﴿محرماً﴾**) أي طعاماً محرماً (**﴿على طاعم يطعمه ألا أن يكون﴾**) بالتذكير؛ وفي نسخة بالتأنيث (**﴿ميتة﴾**) بالنصب؛ وفي نسخة بالرفع؛ وفي نسخة أو دماً (**الآية**)(١) بالنصب، ويجوز أختاه، والمعنى أنه لا يعلم بالوحي أن شيئاً من الطعام حرام في وقت إلا في وقت أن يكون الطعام ميتة. وقرأ ابن كثير

الحديث رقم ٤١٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٥٧ الحديث رقم ٣٨٠٠.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٤٥.

رواه أبو داود.

٤١٤٧ ـ (٤٤) وعن زاهرٍ الأسلميِّ، قال: إني لأوقِدُ تحتَ القُدورِ بلحومِ الحُمُرِ إذْ نادى مُنادي رسولِ الله ﷺ ينهاكم عن لُحومِ الحُمرِ. رواه البخاري.

٤١٤٨ ـ (٤٥) وعن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ، يرفعُه: الجنُّ ثلاثةُ أصنافٍ: صنفٌ لهم أجنحةٌ يطيرونَ في الهواءِ، وصنفٌ حيَّاتٌ وكِلابٌ، وصنِفٌ يُحلُّونَ ويظعنونَ». رواه في «شرح السنَّة».

وحمزة تكون بالتأنيث [لتأنيث] الخبر، وقرأ ابن عامر بالتاء ورفع ميتة على أن كان هي التامة، وقوله: أو دماً مسفوحاً عطف على أن مع ما في حيزه أي إلا وجود ميتة أو دماً مسفوحاً أي مصبوباً سائلاً كالدم في العروق لا الكبد والطحال لما سبق في الحديث، أو لحم خنزير، فإنه رجس أي فإن الخنزير أو لحمه قذر لتعوّده أكل النجاسة، وقيل: معناه حرام أو فسقاً عطف على لحم خنزير، وما بينهما اعتراض للتعليل «أهل لغير الله به» صفة له موضحة. قال القاضي والآية محكمة لأنها تدل على أنه لم يجد فيما أوحى إلى تلك الغاية محرماً غير هذه، وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء آخر بعد هذا، فلا يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد، ولا على حل الأشياء غيرها إلا مع الاستصحاب. **(رواه أبو داود)**.

٤١٤٧ ـ **(وعن زاهر الأسلمي)** قال المؤلف: زاهر بن الأسود السلمي كان ممن بايع تحت الشجرة سكن الكوفة، وعداده في أهلها **(قال: إني لأوقد)** أي النار **(تحت القدور بلحوم الحمر)** أي الأهلية **(إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ)** بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها أي أنه **(ينهاكم عن لحوم الحمر)** أي عن أكلها يعني فقلبنا القدور. **(رواه البخاري)**.

٤١٤٨ ـ **(وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه])** بضم ففتح، من أهل بيعة الرضوان **(يرفعه)** أي الحديث إلى النبي ﷺ **(الجن ثلاثة أصناف)** وهم أجسام هوائية قادرة على التشكل بإشكال مختلفة، لها عقول وإفهام وقدرة على الأعمال الشاقة، **(صنف)**. وفي رواية فصنف مبتدأ خبره محذوف أي منهم صنف **(لهم أجنحة يطيرون)** أي بها، كما في رواية **(في الهواء، وصنف)** أي ومنهم صنف **(حيات وكلاب، وصنف يحلون)** بضم الحاء ويكسر أي ينزلون ويقيمون تارة **(ويظعنون)** أي يسافرون ويرتحلون أي مرة أخرى ومنه قوله تعالى: **﴿يوم ظعنكم ويوم إقامتكم﴾** [النحل ـ ٨٠] ففي القاموس: ظعن كمنع ظعنا ويحرك سار **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده، وكذا رواه الطبراني بإسناد حسن، والحاكم[(١)] وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في الأسماء عنه، وروى ابن أبي الدنيا في كتاب مكائد

الحديث رقم ٤١٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٥١ الحديث رقم ٤١٧٣.
الحديث رقم ٤١٤٨.
(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥٦.

(٣) باب العقيقة

الفصل الأول

٤١٤٩ ـ (١) عن سلمانَ بن عامرٍ الضَّبي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «معَ الغلامِ عقيقةٌ، فأهْريقوا عنه دماً، وأمِيطوا عنه الأذى». رواه البخاري.

الشيطان من حديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «خلق الله تعالى الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض» وهو بتثليث أوله، والفتح أشهر حشراتها وهو أمها، وصنف كالريح في الهواء، وصنف عليه الحساب والعقاب، وخلق الله تعالى الإنس ثلاثة أصناف صنف كالبهائم لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها، وصنف أجسادهم أجساد بني آدم وأرواح الشياطين، وصنف كالملائكة في ظل الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله.

باب العقيقة

المغرب: العق الشق، ومنه عقيقة المولود وهي شعره لأنه يقطع عنه يوم أسبوعه، وبها سميت الشاة التي تذبح عنه.

(الفصل الأول)

٤١٤٩ ـ **(عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه)** بفتح الضاد وتشديد الموحدة وياء النسبة، وعداده في البصريين قال بعض أهل العلم: ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره، **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مع الغلام:)** أي مع ولادته **(«عقيقة»)** أي ذبيحة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته، سميت بذلك لأنها تذبح حين يحلق عقيقه وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد، من العق، وهو القطع لأنه يحلق ولا يترك. ذكره القاضي، وهذا معنى قوله: **(فاهريقوا)** بسكون الهاء ويفتح أي أريقوا **(عنه دماً)** يعني اذبحوا عنه ذبيحة **(وأميطوا)** أي أزيلوا وأبعدوا **(عنه الأذى)** أي بحلق شعره وقيل: «بتطهيره عن الأوساخ التي تلطخ به عند الولادة» وقيل: بالختان وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتي. **(رواه البخاري)**، وكذا الأربعة. وذكره السيد جمال الدين، ورواه البيهقي ولفظه: «الغلام مرتهن بعقيقته فاهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى».

الحديث رقم ٤١٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٩٠ الحديث رقم ٥٤٧١، وأبو داود في السنن ٣/ ٢٦١ الحديث رقم ٢٨٣٩، والترمذي في ٤/ ٨٢ الحديث رقم ١٥١٥، والنسائي في ٧/ ١١٤ الحديث رقم ٢٤١٤، والدارمي في ٢/ ١١١ الحديث رقم ١٩٦٧.

٤١٥٠ ـ (٢) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُؤتى بالصِّبيانِ فيُبرِّكُ عليهِم، ويُحنِّكُهم. رواه مسلم.

٤١٥١ ـ (٣) وعن أسماءَ بنت أبي بكرٍ، أنها حملتْ بعبدِ الله بنِ الزبيرِ بمكةَ، قالتْ: فولدْتُ بقُباءَ ثمَّ أتيتُ بهِ رسول الله ﷺ، فوضعتُه في حجرِه، ثمَّ دَعا بتمْرةٍ فمضغَها، ثمَّ تَفلَ في فيهِ، ثمَّ حنَّكه، ثمَّ دعا له وبرَّكَ عليهِ، وكانَ أوّلَ مولودٍ وُلدَ في الإِسلامِ. متفق عليه.

٤١٥٠ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان)**، وكذا بالصبيان ففيه تغليب، **(فيبرك عليه)** بتشديد الراء أي يدعو لهم بالبركة بأن يقول للمولود: «بارك الله عليك» في أساس البلاغة يقال: بارك الله فيه، وبارك له وبارك عليه، وباركه، وبرك على الطعام وبرك فيه إذا دعا له بالبركة. قال الطيبي: بارك عليه ابلغ، فإن فيه تصوير صب البركات وإفاضتها من السماء كما قال تعالى: ﴿**لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض**﴾ [الأعراف ـ ٩٦] **(ويحنكهم)** بتشديد النون أي يمضغ التمر أو شيئاً حلواً ثم يدلك به حنكه. **(رواه مسلم)**. قال السيد جمال الدين، وكذا البخاري.

٤١٥١ ـ **(وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: إنها حملت)** أي حبلت **(بعبد الله بن الزبير بمكة)** أي قبل الهجرة **(قالت: فولدت بقباء)** بالضم والمد قرية بالمدينة ينون، ولا ينون، كذا في المغرب والصرف أصح. **(ثم أتيت به)** أي بالمولود أو بعبد الله **(رسول الله ﷺ فوضعته في حجره)** بفتح الحاء ويكسر أي في حضنه. وفي النهاية: الحجر بالفتح والكسر الثوب **(ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل)** أي وضع وألقى ذلك التمر المختلط بريقه **(في فيه)** أي في فمه، **(ثم حنكه)** بتشديد النون أي دلك به حنكه **(ثم دعا له وبرك عليه)** بتشديد الراء [أي] قال: «بارك الله عليك» والعطف يحتمل التفسير والتخصيص، **(فكان)**، وفي نسخة صحيحة بالواو؛ وقال الطيبي: الفاء جزاء شرط محذوف تعني أنا هاجرت من مكة، وكانت أول امرأة هاجرت حاملاً ووضعته بقباء، فكان أي عبد الله **(أوّل مولود)** أي من المهاجرين **(ولد في الإسلام)** أي بعد الهجرة [إلى المدينة. قال النووي: يعني أول من ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة] من أولاد المهاجرين، وإلا فالنعمان بن بشير الأنصاري ولد في الإسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة، وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها أن النبي ﷺ مسح عليه وبارك عليه ودعا له، وأوّل شيء دخل جوفه ريقه عليه السلام. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ٤١٥٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٧ الحديث رقم (٢٨٦/١٠١)، وأخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٣٣ الحديث رقم ٥١٠٦.

الحديث رقم ٤١٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٨٧ الحديث رقم ٥٤٦٩، ومسلم في ٣/ ١٦٩١ الحديث رقم (٢٦ ـ ٢١٤٦) وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٧.

الفصل الثاني

٤١٥٢ ـ (٤) عن أُمِّ كُرْزٍ، قالتْ: سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَقِرُّوا الطيرَ على مَكِناتِها». قالتْ: وسمعتُه يقول: «عن الغُلامِ شاتانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ، ولا يضرُّكم ذُكْراناً كنَّ أو إِناثاً». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من قولِه: يقول: «عن الغلامِ» إلى

٤١٥٢ ـ **(عن أم كرز رضي الله عنها)** بضم الكاف وسكون الراء فزاي كعبية خزاعية مكية روت عن النبي ﷺ أحاديث. روى عنها عطاء ومجاهد وغيرهما حديثها في العقيقة **(قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أقروا)** بتشديد الزاء أي ابقوا وخلوا **(الطير)** أي جنسها **(على مكناتها)** بفتح الميم وكسر الكاف ويفتح؛ وفي نسخة بضمهما أي أماكنها التي مكنها الله فيها. قال الطيبي: بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضه الضب، ويضم الحرفان منها. أيضاً في النهاية جمع مكنة بكسر الكاف وقد يفتح أي بيضها، وهي في الأصل بيض الضباب، وقيل: على أمكنتها ومساكنها كان الرجل في الجاهلية إذا أراد حاجة أتى طيراً في وكره فنفره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها فإنها لا تضر ولا تنفع. وقيل: المكنة التمكن كالطلبة والتبعة من التطلب والتتبع أي أقرها على كل مكنة ترونها ودعوا التطير بها، ويروى بضم الميم والكاف جمع مكان كصعد في صعدات **(قالت)** أي أم كرز: **(وسمعته)** أي النبي ﷺ، وفي نسخة: وسمعت بحذف الضمير **(يقول)**: وهو يحتمل أنها سمعته في مجلس آخر قبله أو بعده، ويؤيده أنه ذكره في الجامع الصغير مفصولاً مما بعده وقال: رواه أبو داود والحاكم عنها، وكذا قوله الآتي، وللترمذي الخ تصريح باستقلال كل من الحديثين، ويحتمل أنها سمعته في ذلك المكان فيحتاج إلى بيان وجه الربط الذي ذكره الطيبي: «من أنه ﷺ منعهم عن التطير في شأن المولود وأمرهم بالذبح والصدقة» بقوله **(عن الغلام)** أي يذبح عن الصبي **(شاتان، وعن الجارية)** أي البنت **(شاة ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً)** الضمير في كن للشياه التي يعق بها عن المولودين، وذكراناً كن أو أناثاً فاعل يضركم أي لا يضركم كون شاة العقيقة ذكراناً أو إناثاً. قال الطيبي: الضمير في كن عائد إلى الشاتين والشاة المذكورة. وغلب الإناث على الذكور تقديماً للنعاج في النسك، وفيه إشعار بأن نحو شاة ونملة وحمامة مشترك بين الذكور والإناث، وإنما يتبين المراد بانتهاض القرينة. **(رواه أبو داود)**، وكذا ابن ماجه. ذكره السيد جمال الدين **(وللترمذي)** باللام **(والنسائي من قوله)** أي من قول الراوي: **(يقول)** أي هو عليه السلام **(عن الغلام إلى**

الحديث رقم ٤١٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٢٧ الحديث رقم ٢٨٣٥، والترمذي في ٤/ ٨٣ الحديث رقم ١٥١٦، والنسائي في ٧/ ١٦٥ الحديث رقم ٤٢١٧، وابن ماجه في ٢/ ١٠٥٦ الحديث رقم ٣١٦٢، والدارمي في ٢/ ١١١ الحديث رقم ١٩٦٦، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨١.

آخرِه. . . وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيح.

٤١٥٣ ـ (٥) وعن الحسنِ، عن سمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الغلامُ مُرتهَنٌ بعقيقتِه.

آخره، **وقال الترمذي: هذا حديث صحيح**). وفي الجامع الصغير عن الغلام عقيقتان، وعن الجارية عقيقة[1]. رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما]، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أم كرز، وأحمد وابن ماجه عن عائشة، والطبراني عن أسماء بنت يزيد بلفظ، «عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة». ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن أم كرز، والترمذي عن سلمان بن عامر وعن عائشة بلفظ: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاتان لا يضركم ذكراناً كن أم أناثاً»[2] بلفظ أم والله أعلم.

٤١٥٣ ـ **(وعن الحسن)** أي البصري رضي الله عنه **(عن سمرة)** أي ابن جندب رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: الغلام مرتهن)** بضم الميم وفتح الهاء أي مرهون **(بعقيقته)** يعني أنه محبوس سلامته عن الآفات بها، أو أنه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون أن يقابل بها لأنه نعمة من الله على والديه، فلا بد [لهما] من الشكر عليه. وقيل: معناه أنه معلق شفاعته بها لا يشفع لهما أن مات طفلاً ولم يعق عنه. قال التوربشتي: في قوله: «مرتهن» نظر لأن المرتهن هو الذي يأخذ الرهن، والشيء مرهون ورهين، ولم نجد فيما يعتمد من كلامهم بناء، المفعول من الإرتهان، فلعل الراوي أتى به مكان الرهنية من طريق القياس. قال الطيبي: طريق المجاز غير مسدود وليس بموقوف على السماع، ولا يستر أب أن الارتهان هنا ليس مأخوذاً بطريق الحقيقة، ويدل عليه قول الزمخشري في أساس البلاغة في قسم المجاز: فلان رهن بكذا، ورهين ورهينته، ومرتهن به مأخوذ به. وقال صاحب النهاية: معنى قوله: «رهينة بعقيقته» أن العقيقة لازمة له، لا بد له منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد غير المرتهن، والهاء في الرهينة للمبالغة لا للتأنيث كالشتم والشتيمه اهـ. وهو بحث غريب واعتراض عجيب، فإن كلام التوربشتي في أن لفظ المرتهن بصيغة المفعول غير مسموع، وأن الراوي ظن أن المرتهن يأتي بمعنى الرهينة الثابتة في الرواية، فنقله بالمعنى على حسبانه، وأما كون الرهن في هذا المقام ليس على حقيقته بل على المجاز، فلا يخفى على من له أدنى تأمل وتعقل فكيف على الإمام الجليل المحقق في المنقول والمعقول، والجامع بين الفروع

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٤٧ الحديث رقم ٥٦٢٢.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٣٤٧ الحديث رقم ٥٦٢٣.

الحديث رقم ٤١٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٥٩ الحديث رقم ٢٨٣٧ و٢٧٣٨، والترمذي في ٤/ ٨٥ الحديث رقم ١٥٢٢، والنسائي في ٧/ ١٦٦ الحديث رقم ٤٢٢٠، وابن ماجه في ٢/ ١٠٥٧ الحديث رقم ٣١٦٥، والدارمي في ٢/ ١١١ الحديث رقم ١٩٦٩، وأحمد في المسند ٥/ ٧.

تذبحُ عنه يومَ السابعِ، ويُسمَّى، ويُحلَقُ رأسُه». رواه

والأصول، بل [ما] ذكره عن الأساس، والنهاية يدل على مراده وبحثه في الغاية وسيأتي في كلامه أيضاً ما يبين هذا المبحث لفظاً ومعنى. وفي شرح السنة قد تكلم الناس فيه وأجودها ما قاله أحمد بن حنبل: معناه أنه إذا مات طفلاً ولم يعق عنه لم يشفع في والديه؛ وروي عن قتادة: «أنه يحرم شفاعتهم: قال الشيخ التوربشتي: ولا أدري بأي سبب تمسك، ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي أتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلاً عن خصوصهم، والحديث إذا استبهم معناه فأقرب السبب إلى إيضاحه استيفاء طرقه، فإنها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان أو إشارة بالألفاظ المختلف فيها رواية، فيستكشف بها ما أبهم منه؛ وفي بعض طرق هذا الحديث «كل غلام رهينة بعقيقته» أي مرهون. والمعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه النبيه ﷺ وهو أن يعق عن المولود شكر الله تعالى، وطلباً لسلامة المولود، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة، وهذا هو المعنى اللهم إلا أن يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابة، ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال، ويكون التقدير شفاعة الغلام لأبويه مرتهن بعقيقته. قال الطيبي: ولا ريب أن الإمام أحمد بن حنبل ما ذهب إلى هذا القول إلا بعدما تلقى من الصحابة والتابعين على أنه إمام من الأئمة الكبار يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به اهـ. وفيه أن عدم الريب في تلقيه من الصحابة والتابعين من علم الغيب، وأن وجوب قبول كلامه إنما يكون بالنسبة إلى مقلده لا بالنسبة إلى العلماء المجتهدين الذين خرجوا عن ربقة التقليد ودخلوا في مقام تحقيق الأدلة والتسديد والتأييد، ثم إن كلام التوربشتي في أن المراد به كون الشفاعة لا غير، غير ظاهر فلا ينافي أن قوله: لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الأمور الأخروية والدنيوية، ونظراً لآلبآء مقصور على الأوّل وأولى الانتفاع بالأولاد في الآخرة شفاعة الوالدين ألا ترى إلى قوله تعالى: **﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾** [النساء ـ ١١] وقوله: **﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾** [النساء ـ ١١] قدم الوصية على الدين، والدين مقدم إخراجه على الوصية وعلله بقوله: **﴿آباؤكم وأبناؤكم﴾** [النساء ـ ١١] إشارة إلى أن الوصية وإنفاذها أنفع لكم مما ترك لهم، ولم يوص به. الكشاف أي لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون من أوصى منهم إن من لم يوص يوصى يعني أن من أوصى ببعض ماله وعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته، فهو أقرب لكم نفعاً وأحضر جدوى، ومن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا ذهاباً إلى حقيقة الأمر لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلاً قريباً في الصورة إلا أنه فان، فهو في الحقيقة إلا بعد الأقصى وثواب الآخرة وإن كان آجلاً إلا أنه باق فهو في الحقيقة الأقرب الأدنى اهـ. والظاهر أن الجارية في حكم الغلام (**تذبح**) بالتأنيث أي عقيقته؛ وفي نسخة بالتذكير فنائب الفاعل قوله: (**عنه**) أي عن الغلام (**يوم السابع ويسمى**) أي الغلام بما يسمى حينئذ لا قبله (**ويحلق رأسه**) أي يومئذ. (**رواه

أحمدُ، والترمذي، وأبو داود والنسائي لكنْ في روايتِهما «رَهينةٌ» بدل «مرتهنٌ». وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ويُدَمّى» مكانَ: «ويسمَّى». وقال أبو داود: «ويسمَّى» أصحُّ.

٤١٥٤ ـ (٦) وعن محمَّد بن عليٍّ بن حُسينٍ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ [رضي الله عنه] قال: عقَّ رسولُ الله ﷺ عن الحسنِ بشاةٍ

أحمد والترمذي)، وكذا الحاكم[1] **(وأبو داود والنسائي لكن في روايتهما رهينة بدل مرتهن؛ وفي رواية لأحمد وأبي داود ويدمى)** بتشديد الميم أي يلطخ رأسه بدم العقيقة **(مكان ويسمى)** أي بدله، وفي موضعه **(وقال أبو داود: ويسمى أصح)** أي رواية ودراية؛ وفي شرح السنة روي عن الحسن أنه قال: يطلى رأس المولود بدم العقيقة، وكان قتادة يصف الدم[2] ويقول: «إذا ذبحت العقيقة تؤخذ صوفة منها فيستقبل بها أوداج الذبيحة، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى إذا سال شبه الخيط غسل رأسه، ثم حلق بعد» وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة وقالوا: كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من روى يدمى وقالوا: إنما هو يسمى، ويروى لطخ الرأس بالخلوق والزعفران مكان الدم اهـ. وأيضاً يسن إماطة الأذى فكيف يؤمر بالزيادة، وقيل: هو الختان وهذا أقرب لو صحت الرواية فيه.

٤١٥٤ ـ **(وعن محمد)** أي الباقر **(ابن علي)** أي زين العابدين **(ابن الحسين)** أي ابن علي، رضي الله عنهم، وإنما سمي الباقر «لأنه بقر العلم» أي شقه وعلم حقيقته وأصله. روي أن جابراً قال لمحمد وهو صغير رسول الله ﷺ: يسلم عليك، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ والحسين في حجره وهو يلاعبه، فقال: «يا جابر يولد له مولود اسمه علي إذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم سيد العابدين، فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد، فإن أدركته فأقرئه مني السلام». قال مالك: بلغني أن زين العابدين كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة حتى مات. قال المصنف: يكنى أبا جعفر [الصادق] المعروف بالباقر سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره، ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة سبع عشرة، وقيل: ثماني عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين، ودفن بالبقيع، وسمي الباقر لأنه تبقر في العلم أي توسع **(عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: عق رسول الله ﷺ)** أي ذبح **(عن الحسن بشاة)** الباء للتعدية أو مزيدة. في شرح السنة اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية، وكان الحسن وقتادة لا يندبان على الجارية عقيقة، وذهب قوم إلى التسوية بينهما عن كل واحد بشاة واحدة لهذا الحديث؛ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يعق عن ولده بشاة الذكور والإناث ومثله عروة بن الزبير»، وهو قول مالك، وذهب جماعة إلى أنه يذبح عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، فقلت: أما نفي العقيقة عن الجارية فغير مستفاد من الأحاديث، وأما الغلام فيحتمل أن يكون أقل الندب في حقه عقيقة

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣٧. (٢) في المخطوطة «اللدن».

الحديث رقم ٤١٥٤: أخرجه الترمذي في ٤/ ٨٤ الحديث رقم ١٥١٩.

وقال: «يا فاطمةُ! احلِقي رأسَه، وتصدَّقي بزِنةِ شعرِه فضةً» فوزَنَّاهُ فكانَ وزنُه درهماً أو بعضَ درَهمٍ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، وإسنادُه ليسَ بمتّصلٍ، لأنَّ محمدَ بنَ علي بن حسينٍ لم يُدركْ عليَّ بنَ أبي طالبٍ.

٤١٥٥ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عنِ الحسنِ والحسينِ كبشاً كبشاً. رواه أبو داود، وعندَ النسائيِّ: كبشينِ كبشينِ.

٤١٥٦ ـ (٨) وعن عمْرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن العقيقةِ. فقال: «لا يُحبُّ اللَّهُ العُقوقَ» كأنَّه كرِهَ الاسمَ

واحدة» وكماله ثنتان؛ والحديث يحتمل أنه لبيان الجواز في الاكتفاء بالأقل، أو دلالة على أنه لا يلزم من ذبح الشاتين أن يكون في يوم السابع، فيمكن أنه ذبح عنه في يوم الولادة كبشاً، وفي السابع كبشاً، وبه يحصل الجمع بين الروايات أو عق النبي ﷺ من عنده كبشاً، وأمر علياً أو فاطمة بكبش آخر، فنسب إليه ﷺ أنه عق كبشاً على الحقيقة وكبشين مجازاً والله أعلم. **(وقال: «يا فاطمة أحلقي»)** حقيقة أو مري من يحلق، وهو أمر ندب فيه وفيما بعده **(رأسه)** أي رأس الحسن **(وتصدقي بزنة شعره)** بكسر الزاي أي بوزن شعر رأسه **(فضة، فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم)** يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، وأن يكون بمعنى بل. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن)**. أي يقوى أو رجاله رجال حسن **(غريب)** أي إسناداً أو متناً، **(وإسناده ليس بمتصل)** أي بل مرسل على قول ومنقطع على قول؛ **(لأن محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب)** أي جده الكبير رضي الله عنهم.

٤١٥٥ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما»)** أي ذبح عن كل **(كبشاً كبشاً)**. قال الطيبي: عق إذا لم يكن متعدياً كان منصوباً بنزع الخافض، والتكرير باعتبار ما عق عنه من الولدين أي عن كل واحد بكبش اهـ. وفي القاموس: عق شق، وعن المولود ذبح عنه. **(رواه أبو داود؛ وعند النسائي كبشين كبشين)** وتقدم الجمع بينهما.

٤١٥٦ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لا يحب الله العقوق»)** أي فمن شاء أن لا يكون ولده عاقاً له في كبره فليذبح عنه عقيقة في صغره لأن عقوق الوالد يورث عقوق الولد، ولا يحب الله العقوق، وهذا توطئة لقوله: «ومن ولد له» الخ **(وكأنه)** أي النبي ﷺ **(كره الاسم)** هذا كلام بعض الرواة أي أنه عليه

الحديث رقم ٤١٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٦١ الحديث رقم ٢٨٤١، والنسائي في ٧/ ١٦٦ الحديث رقم ٤٢١٩.

الحديث رقم ٤١٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٦٢ الحديث رقم ٢٨٤٢، والنسائي في السنن ٧/ ١٦٢ الحديث رقم ٤٢١٢، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٢.

وقال: «مَنْ وُلدَ له ولدٌ فأحبَّ أنْ ينسُكَ عنه فليَنسُكْ عنِ الغلامِ شاتينِ، وعن الجاريةِ شاةٍ». رواه أبو داود، والنسائي.

٤١٥٧ ـ (٩) وعن أبي رافعٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذَّنَ في أُذُنِ الحسنِ بنِ عليٍّ، حينَ ولدَته فاطمةُ بالصَّلاةِ

السلام يستقبح أن يسمى عقيقة لئلا يظن أنها مشتقة من العقوق، وأحب أن يسمى بأحسن منه من ذبيحة أو نسيكة على دأبه في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه، كذا في النهاية قال التوربشتي: هو كلام غير سديد لأن النبي ﷺ ذكر العقيقة في عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره، ومن عادته تغيير الاسم إذا كرهه أو يشير إلى كراهته بالنهي عنه كقوله: «لا تقولوا الاسم للعنب الكرم» ونحوه من الكلام، وإنما الوجه فيه أن يقال: يحتمل أن السائل إنما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب أو الوجوب والندب، وأحب أن يعرف الفضيلة فيها، ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الأمة موقعه من الله، وأجابه بما ذكر تنبيهاً على أن الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن يكون السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلمه أن الأمر بخلاف ذلك، ويحتمل أن يكون العقوق في هذا الحديث مستعاراً للوالد كما هو حقيقة في المولود، وذلك أن المولود إذا لم يعرف حق أبويه وأبى عن أدائه صار عاقاً، فجعل أباه الوالد عن أداء حق المولود عقوقاً على الاتساع، فقال لا يحب الله العقوق أي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه إضاعة المولود حق أبويه، ولا يحب الله ذلك اهـ. وللطيبي هنا احتمال بعيد بحسب اللفظ، والمعنى فرأينا أن ترك ذكره أولى، **(وقال)**: عطف على فقال: ما بينهما جملة معترضة من الراوي أدرجها في الحديث، وهذا إلى آخره من تمام حديث عمرو بن شعيب، والمعنى أنه ﷺ قال في جملة الجواب عن السؤال: **(من ولد له)** أي ولد كما في نسخة صحيحة، **(فأحب أن ينسك)** بضم السين أي يذبح **(عنه)** أي عن المولود أو عن الولد وهو يطلق على الذكر والأنثى، **(فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة. رواه أبو داود والنسائي)**.

٤١٥٧ ـ **(وعن أبي رافع رضي الله عنه)** أي مولى النبي ﷺ **(قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي)** بضم الذال ويسكن **(حين ولدته فاطمة)** يحتمل السابع وقبله **(بالصلاة)** أي بأذانها، وهو متعلق بأذن، والمعنى أذن بمثل أذان الصلاة وهذا يدل على سنية الأذان في أذن المولود. وفي شرح السنة روي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي قلت: قد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي عن الحسين رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه

الحديث رقم ٤١٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٣٣ الحديث رقم ٥١٠٥، والترمذي في ٤/ ٨٢ الحديث رقم ١٥١٤، وأحمد في المسند ٦/ ٩.

رواه الترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

الفصل الثالث

٤١٥٨ ـ (١٠) عن بُريدةَ، قال: كنَّا في الجاهليَّةِ إِذا وُلِدَ لأحدِنا غلامٌ ذَبَحَ شاةً ولطَّخَ رأسَه بدمِها، فلمَّا جاءَ الإِسلامُ كنَّا نذبحُ الشاةَ يومَ السابعِ، ونحلِقُ رأسَه ونلطخُه بزعفرانٍ. رواه أبو داود، وزاد رزين: ونُسمِّيه.

اليسرى لم تضره أم الصبيان: كذا في الجامع الصغير للسيوطي [رحمه الله]؛ قال النووي في الروضة: ويستحب أن يقول: «في أذنه إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم». قال الطيبي: ولعل مناسبة الآية بالأذان أن الأذان أيضاً يطرد الشيطان لقوله ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين»، وذكر الأذان والتسمية في باب العقيقة وارد على سبيل الاستطراد اهـ. والأظهر أن حكمة الأذان في الأذن أنه يطرق وسمعه أول وهلة ذكر الله تعالى على وجه الدعاء إلى الإيمان والصلاة التي هي أم الأركان. **(رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)**.

(الفصل الثالث)

٤١٥٨ ـ **(عن بريدة رضي الله عنه)** بالتصغير وهو ابن الحصيب الأسلمي أسلم قبل بدر **(قال: كنا في الجاهلية إذا)** بالألف، وفي نسخة إذ **(«ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ»)** بتخفيف الطاء **(رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة)** أي جنسها الشامل للاثنين والواحد **(يوم السابع ونحلق رأسه ونلطخه)** بفتح الطاء **(بزعفران)** أي بعد غسله تطيباً بعد التطهير، وفي القاموس الزعفران معروف، وإذا كان في بيت لا يدخله سام أبرص. **(رواه أبو داود وزاد رزين ونسميه)** أي باسمه **(في السابع)**.

الحديث رقم ٤١٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٦٣ الحديث رقم ٢٨٤٣.

كتاب الأطعمة

الفصل الأول

٤١٥٩ ـ (١) عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنتُ غلاماً في حِجرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وكانت يدي تطيشُ في الصحفةِ. فقال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «سمِّ اللَّهِ وكُل بيمينكَ، وكُلْ مما يليكَ».

كتاب الأطعمة

في القاموس: الطعام البر وما يؤكل وجمعه أطعمة اهـ. والمراد ما يؤكل بل وما يشرب أيضاً، ففيه تغليب أو من طعم كعلم طعماً بالضم ذاق.

(الفصل الأوّل)

٤١٥٩ ـ **(عن عمر بن أبي سلمة)** أي عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي وعمر هذا ربيب النبي ﷺ، وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وقبض رسول الله ﷺ وله تسع سنين [فمات] زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين حفظ عن رسول الله ﷺ أحاديث، وروى عنه جماعة **(قال: كنت غلاماً)** أي صبياً **(في حجر رسول الله ﷺ)** بفتح الحاء ويكسر أي في حضنه يربيني تربية الأولاد **(وكانت يدي)** أي أحياناً على مقتضى عادة الصغار **(تطيش)** أي تدور **(في الصحفة)** أي حواليها من طاش السهم إذا عدل عن الهدف، وقيل أي تخف وتتناول في القصعة من كل جانب قيل: الصحفة ما يشبع منها خمسة، والقصعة ما يشبع منها عشرة **(فقال لي رسول الله ﷺ: «سم الله»)** أي قل باسم الله أو اذكر اسم الله **(وكل بيمينك، وكل مما يليك)** أي مما يقربك لا من كل جانب. ذهب جمهور العلماء إلى أن الأوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب، وذهب بعضهم إلى أن الأمر بالأكل باليمين للوجوب. قال النووي: فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وأن يجهر بها ليسمع غيره. قلت: لا دلالة في الحديث على الجهر، ولعله يؤخذ من محل آخر؛ قال: والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام، وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين، فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنة، قلت: وهو خلاف ما عليه الجمهور من أنه سنة في حق كل واحد. قال: وفيه

متفق عليه.

٤١٦٠ ـ (٢) وعن حذيفةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشيطانَ يستحلُّ الطعامَ أن لا يذكر اسمُ الله عليه». رواه مسلم.

٤١٦١ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا دخل الرجلُ

استحباب الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لنفوره لا سيما في الامراق وأشباهها. قلت: وفيه أن الأكل مما يليه سنة، ولو كان وحده على ما صرح به الشافعية وغيرهم قال: فإنْ كان تمراً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق، والذي ينبغي تعميم النهي حملاً على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قلت: سيأتي حديث الترمذي في أواخر الفصل الثاني من هذا الباب أنه ﷺ قال في أكل التمر: «يا عكراش كل من حيث شئت، فإنه من غير لون واحد». **(متفق عليه)**. وفي الشمائل للترمذي عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال: «ادن يا بني فسم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك»، فتأمل في الحديثين إيماء للاحتياج إلى التطبيق، والله ولي التوفيق.

٤١٦٠ ـ **(وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام»)** أي يتمكن من أكله أو تصرفه غير مرضاة ربه **(أن)** أي بان أو لأجل أن **(لا يذكر اسم الله عليه)** أي ابتداء، أو بعد التذكر، ولو أثناء أو انتهاء، وظاهره أنه يكفي عموم ذكر الله تعالى ولو بالجنان، ولكن المعتمد أنه لا بد من لفظ التسمية باللسان. قال النووي: وهو محمول على ظاهره، فإن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره، بل ثبت فوجب قبوله واعتقاده. وقال التوربشتي: المعنى أنه يجد سبيلاً إلى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه في أوّل ما يتناوله المتناولون، وذلك حظه من ذلك الطعام، ومعنى الاستحلال هو أن تسمية الله تمنعه عن الطعام كما أن التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه، والاستحلال استنزال الشيء المحرم محل الحلال، وهو في الأصل مستعار من حل العقدة. قال الطيبي: كأنه أراد أن ترك التسمية أذن للشيطان من الله في تناوله كما أن التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية، وإن في أن لا يذكر مصدرية، واللام مقدرة أو الوقت. **(رواه مسلم)**.

٤١٦١ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل الرجل**

الحديث رقم ٤١٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٩٧ الحديث رقم (١٠٢ ـ ٢٠١٧)، وأبو داود في السنن ٤/١٣٩ الحديث رقم ٣٧٦٦، وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٣.

الحديث رقم ٤١٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٩٨ الحديث رقم (١٠٣ ـ ٢٠١٨)، وأبو داود في السنن ٤/١٣٨ الحديث رقم ٣٧٦٥، وابن ماجه في السنن ٢/١٢٧٩ الحديث رقم ٣٨٨٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٣.

بيتَه فذكرَ اللَّهَ عند دخوله، وعند طعامه؛ قال الشيطان: لا مبيتَ لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكرِ اللَّهَ عندَ دخولِه؛ قال الشيطان: أدركتم المبيت. وإذا لم يذكرِ الله عند طعامه؛ قال: أدركتم المبيتَ والعشاءَ». رواه مسلم.

٤١٦٢ ـ (٤) وعن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم فليأكل بيمينه، وإذا شربَ فليشربْ بيمينه».

بيته») أي مسكنه الذي يبيت فيه، والظاهر أن المراد أعم منه، **(فذكر الله عند دخوله وعند طعامه)** أي مطلقاً **(قال الشيطان)**: أي لاتباعه **(لا مبيت)** أي لا موضع بيتوتة **(لكم)**، والأظهر أن المراد لا مقام لكم، **(ولا عشاء)** بفتح العين، والمد هو الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء بكسر العين، ويقال: ما بين العشاءين تغليباً، والمعنى لا يتيسر لكم المقام ولا الطعام في هذا المكان، قال القاضي: المخاطب به أعوانه أي لا حظ، ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت فإنهم قد أحرزوا عنكم أنفسهم وطعامهم، وتحقيق ذلك أن انتهاز الشيطان فرصة من الإنسان إنما يكون حال الغفلة والنسيان عن ذكر الرحمن، فإذا كان الرجل متيقظاً محتاطاً ذاكراً لله في جملة حالاته لم يتمكن من إغوائه وتسويله وأيس عنه بالكلية. وقال المظهر والأشرف: ويجوز أن يكون المخاطب به الرجل وأهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان. قال الطيبي: وهو بعيد لقوله بعده: **(وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: «أدركتم المبيت والعشاء»)** والمخاطبون أعوانه؛ قلت: ولا مانع من أن يكون دعاء لأهل البيت، وأما تخصيص المبيت والعشاء فلغالب الأحوال لأن ذلك صادق في عموم الأفعال؛ ذكره الطيبي، وقد قال شارح: المبيت مصدر أو مكان، والعشاء بالفتح ما يؤكل وقت العشاء، وبالكسر ويستعمل فيما يؤكل في غير وقت العشاء أيضاً، والخطاب إما لأولاده وأعوانه أي لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية، وذلك أن نسيان الذكر يقع منه موقع الغذاء من الإنسان لتلذذه بذلك وتقويه، ويحتمل أن يكون إصابته من الطعام التقوى برائحته، والذكر هو المانع له عن حضور الطعام، وأما لأهل البيت على سبيل الدعاء أي جعلتم محرومين كما جعلتموني محروماً. **(رواه مسلم)**.

٤١٦٢ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم، فليأكل بيمينه وإذا شرب)** أي أحدكم مائعاً **(فليشرب بيمينه)** ظاهر الأمر فيهما للوجوب كما ذهب إليه بعضهم، ويؤيده ما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع

الحديث رقم ٤١٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ٥٩٨ الحديث رقم (١٠٥ ـ ٢٠٢٠)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٤٤ الحديث رقم ٣٧٧٦، والترمذي في ٤/ ٢٢٧ الحديث رقم ١٨٠٠ والدارمي في ٢/ ١٣٢ الحديث رقم ٢٠٣٠، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٩.

رواه مسلم.

٤١٦٣ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يأكلَنَّ أحدُكم بِشمالِه ولا يشربنَّ بها؛ فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بِشماله ويشربُ بها». رواه مسلم.

٤١٦٤ ـ (٦) وعن كعب بن مالك، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يأكلُ بثلاثةِ

أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال له: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع [فقال] لا استطعت فما رفعها إلى فيه بعد[1]؛ وأخرج الطبراني أن النبي ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها فأصابها طاعون فماتت، وحمله الجمهور على الزجر والسياسة. **(رواه مسلم)**.

٤١٦٣ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها»)**. قال التوربشتي: المعنى أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به[2] عباد الله الصالحين، ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى. قال الطيبي: وتحريره أن يقال: «لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها، فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان، فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك قال النووي فيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وإن للشيطان يدين». قال الطيبي: حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق. **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد وأبو داود، ورواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه ولفظه: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال»[3]؛ ورواه الحسن بن سفيان في مسنده بسند حسن عن أبي هريرة ولفظه: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ويعطي بشماله ويأخذ بشماله».

٤١٦٤ ـ **(وعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٩٩ الحديث رقم (١٠٧ ـ ٢٠٢١).

الحديث رقم ٤١٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٩٨ الحديث رقم (١٠٦ ـ ٢٠٢٠)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٤٤ الحديث رقم ٣٧٧٦. والترمذي في السنن ٤/ ٢٢٦ الحديث رقم ١٧٩٩ ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٢ الحديث رقم ٦ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣.

(٢) في المخطوطة «يضاد».

(٣) ابن ماجه في السنن ٢/ ١٨٨. الحديث رقم ٣٢٦٨.

الحديث رقم ٤١٦٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٠٥ الحديث رقم (١٣١ ـ ٢٠٣٢)، وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٤.

أصابعَ، ويلعقُ يدَهُ قبلَ أن يمْسَحَها. رواه مسلم.

٤١٦٥ ـ (٧) وعن جابر قال: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بلعقِ الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرونَ: في أيِّةِ البركةُ؟». رواه مسلم.

٤١٦٦ ـ (٨) وعن ابن عبّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أكلَ أحدكم فلا يمسحْ

أصابع) أي الإبهام والمسبحة والوسطى، قال النووي: «الأكل بالثلاث سنة، فلا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لضرورة» **(ويلعق)** بفتح العين أي يلحس **(يده)** أي أصابعها ويقدم الوسطى، ثم ما يليها، ثم الإبهام **(قبل أن يمسحها)** أي بالمنديل قبل اللعق كما هو عادة الجبابرة؛ قال النووي: «من سنن الأكل لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها». **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد وأبو داود، وفي حديث أنس. رواه أحمد ومسلم والثلاثة كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاثة[1]؛ ولفظ الترمذي عن كعب بن مالك «كان رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاثة ويلعقهن». وروى الطبراني عن عامر بن ربيعة بلفظ: «كان يأكل بثلاث أصابع ويستعين بالرابعة»؛ وفي حديث مرسل أنه ﷺ «كان إذا أكل أكل بخمس»، ولعله محمول على المائع أو على القليل النادر لبيان الجواز، فإن عادته في أكثر الأوقات هو الأكل بثلاث أصابع، ولعقها بعد الفراغ؛ وإنما اقتصر على الثلاث لأنه الأنفع إذ الأكل بأصبع واحدة مع أنه فعل المتكبرين لا يستلذ به [الآكل، ولا يستمرىء به] لضعف ما يناله منه كل مرة، فهو كمن أخذ حقه حبة حبة، وبالإصبعين مع أنه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع أنه يفوت الفردية، والله وتر يحب الوتر، وبالخمس مع أنه فعل الحريصين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من العادة، وربما استد مجراه فأوجب الموت فوراً، وفجأة.

٤١٦٥ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه أن)**، وفي نسخة قال: إن[2] **(النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة)** أي بلعقهما والواو، ولمطلق الجمع، فإن الصحفة تلعق أوّلاً **(وقال: إنكم لا تدرون في أية)** بتاء التأنيث أي في أي أصبع أو لقمة من الطعام **(البركة)** أي حاصلة أو تكون البركة. وقال الطيبي: المضاف إليه محذوف أي أية أكلة أو طعمة اهـ. وفي نسخة أية بهاء الضمير أي في أي طعامه يعني في الطعام الذي أكله أم في الذي لعق [من] أصابعه، ويؤيده الرواية الآتية، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة. **(رواه مسلم)**.

٤١٦٦ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٠٧ الحديث رقم (١٣٦ ـ ٢٠٣٤) وأحمد في المسند ٢/ ٧.

الحديث رقم ٤١٦٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٠٦ الحديث رقم (١٣٣ ـ ٢٠٣٣).

(٢) وهي نسخة المتن.

الحديث رقم ٤١٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٧٧ الحديث رقم ٥٤٥٦، ومسلم في ٣/ ١٦٠٥ الحديث رقم (١٢٩ ـ ٢٠٣١)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٨٥ الحديث رقم ٣٨٤٧، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٨ الحديث رقم ٣٢٦٩، والدارمي في ٢/ ١٣١ الحديث رقم ٢٠٢٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٢١.

يدَه حتى يلْعقَها أو يُلعِقَها». متفق عليه.

٤١٦٧ ـ (٩) وعن جابر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ الشيطانَ يحضرُ أحدَكم عندَ كلِّ شيءٍ من شأنه حتى يحضره عند طعامِهِ، فإذا سقطت من أحدكم اللّقمةُ فليُمِط ما كان بها من أذىً ثمَّ ليأكلْها ولا يدعْها للشيطانِ، فإذا فرغَ فليلعقْ أصابعَه فإنه لا يدري: في أيِّ طعامه يكون البركة؟». رواه مسلم.

٤١٦٨ ـ (١٠) وعن أبي جُحَيفة،

يده حتى يلعقها») بفتح الياء والعين أي يلمس أصابع يده **(أو يلعقها)** بضم الياء وكسر العين أي يلعقها غيره ممن لم يقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم لأنه يتلذذون بذلك، وفي معناهم التلميذ، ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي: **(متفق عليه)**. ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنه، ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر بزيادة فإنه لا يدري في أي طعامه البركة.

٤١٦٧ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه»)** صفة أي عند كل شيء من فعل ذلك الأحد، وقال الطيبي: أي شيء كائن من شأن الشيطان حضوره عنده **(حتى يحضره)** أي الشيطان ذلك الأحد **(عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط)** بضم الياء وكسر الميم أي فليزل **(ما كان بها من أذى)** أي ما يستقذر به من نحو تراب **(ثم ليأكلها)** بكسر اللام ويسكن، وإن وقعت على نجس فليغسلها إن أمكن وإلا أطعمها نحو هرة أو كلب **(ولا يدعها)** بفتح الدال أي لا يتركها **(للشيطان)**. قال التوربشتي: إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان، **(فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه)** أي أجزائه **(تكون)** بالتأنيث، وفي نسخة بالتذكير أي تحصل وتوجد **(البركة)** أي المفيدة للقناعة أو المعينة على الطاعة. **(رواه مسلم)**، ورواه أحمد والترمذي عن أبي هريرة[١] والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت؛ وفي الأوسط عن أنس بلفظ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعام تكون البركة»، ورواه الترمذي عن جابر بسند حسن ولفظه: «إذا أكل أحدكم طعاماً فسقطت لقمته فليمط ما رابه منها، ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان».

٤١٦٨ ـ **(وعن أبي جحيفة)** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء. ذكر أن النبي ﷺ

الحديث رقم ٤١٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٠٧ الحديث رقم (١٣٥ ـ ٢٠٣٣).

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٢٧ الحديث رقم ١٨٠١، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤١.

الحديث رقم ٤١٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٤٠ الحديث رقم ٥٣٩٩، وأبو داود في السنن ٤/ ١٤٠ الحديث رقم ٣٧٦٩، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٦ الحديث رقم ٣٢٦٢، والدارمي في ٢/ ١٤٥ الحديث رقم ٢٠٧١.

قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا آكلُ متّكِئاً». رواه البخاري.

٤١٦٩ ـ (١١) وعن قتادة، عن أنس، قال: ما أكلَ النبيُّ ﷺ على خِوَان، ولا في سُكُرُجَةٍ

توفي وهو لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه. وروى عنه مات بالكوفة سنة أربع وسبعين، روى عنه ابنه عوذ وجماعة من التابعين رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا آكل متكئاً»)**. قال الخطابي: يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد سقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، فإن المتكىء ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء، والمعنى أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطئة فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ولكني آكل علقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزاً له اهـ. وفسر الأكثرون الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لأنه يضر بالآكل فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة ويضغط المعدة، فلا يستحكم فتحها للغذاء، ونقل في الشفاء عن المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لأن هذه الهيئة تستدعي كثيرة الأكل وتقتضي الكبر، وورد بسند ضعيف أنه ﷺ: «زجر أن يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الأكل» وقد أخرج ابن أبي شيبة عن النخعي أنهم كانوا يكرهون أن يأكلوا متكئين مخافة أن تعظم بطونهم، قال ابن القيم: ويذكر عنه ﷺ: «أنه كان يجلس للأكل متوكأ على ركبته ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعاً لله عزَّ وجلّ، وأدباً بين يديه». قال: وهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه. **(رواه البخاري)**. ولفظ الترمذي أما أنا فلا آكل متكئاً، وفي الجامع الصغير «لا آكل وأنا متكىء». رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه[(١)].

٤١٦٩ ـ **(وعن قتادة رضي الله عنه عن أنس رضي الله عنه)** زيادة قتادة لما سيأتي من الفائدة. **(قال)** أي أنس رضي الله عنه: **(ما أكل النبي ﷺ)** أي طعاماً **(على خوان)** بكسر الخاء المعجمة ويضم أي مائدة، قال التوربشتي: الخوان الذي يؤكل عليه ومعرب، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا إلى التطاطؤ عند الأكل، **(ولا في سكرجة)** بضم السين والكاف والراء المشددة وبفتح الأخير في النهاية هي إناء صغير فارسية اهـ. وقيل: هي قصعة صغيرة، والأكل منها تكبراً ومن علامات البخل؛ وقال التوربشتي: الرواة يضمون الأحرف الثلاثة من أولها، وقيل: إن الصواب فتح الراء منها وهو الأشبه لأنه فارسي معرب، والراء في الأصل منه مفتوحة، والعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٧٦ الحديث رقم ٩٦٩٤.

الحديث رقم ٤١٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٣٠ الحديث رقم ٥٣٨٦، والترمذي في السنن ٤/ ٢٢٠ الحديث رقم ١٧٨٨، وابن ماجه في ٢/ ١٠٩٥ الحديث رقم ٣٢٩٢، وأحمد في المسند ٣/ ١٣٠.

ولا خُبِزَ لهُ مُرَقَّقٌ. قيل لقتادة: على مَ يأكلون؟ قال: على السُفَر. رواه البخاري.

٤١٧٠ ـ (١٢) وعن أنسٍ، قال: ما أعلمُ النبيَّ ﷺ رأى رغيفاً مرقَّقاً حتى لحقَ بالله، ولا رأى شاةً سميطاً بعينه قطُّ. رواه البخاري.

الجوارشات يعني المخللات على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم، فأخبر أن النبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط **(ولا خبز)** ماض مجهول **(له)** أي لأجله ﷺ **(مرقق)** أي ملين محسن كخبز الحواري وشبهه، ذكره السيوطي؛ ويمكن أن يراد به خبز الرقاق وهو الموسع الدقاق كما هو المستعمل في خراسان والعراق **(قيل لقتادة علام يأكلون؟)** أي الصحابة الذين يقتدون بسنته ويقتفون آثار طريقته؛ وفي نسخة بالخطاب وهو خلاف الرواية والدراية، ويرده رواية ما كانوا يأكلون، وفي روايات الترمذي، قال يونس: فقلت لقتادة: فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال ميرك: شاه كذا هو في نسخ الشمائل بإشباع فتحة الميم، وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند أكثرهم فعلام بميم مفردة اهـ. واعلم أن حرف الجر إذا ادخل على ما الاستفهامية حذف الألف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الأصل نحو قول حسان:

على ما قال يشتمني لئيم

ثم اعلم أنه إذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الألف نحو حتام وعلام كتب معها بالألف لشدة الاتصال بالحروف، والمعنى على أي شيء كانوا يأكلون **(قال)** أي قتادة؛ **(على السفر)** بضم ففتح جمع سفرة. في النهاية: السفرة الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزادة رواية وغير ذلك من الأسماء المنقولة اهـ. ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلداً كان أو غيره ما عدا المائدة لما مر من أنها شعار المتكبرين غالباً، فالأكل عليها سنة، وعلى الخوان بدعة، لكنها جائزة. **(رواه البخاري)**.

٤١٧٠ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: «ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطاً»)** أي مشوياً مع جلده مع إزالة شعره بالماء الحار لأن فيه تنعماً فاعرض عنه تكرماً؛ وقوله: **(بعينه)** تأكيد لنفي الرؤية ورفع احتمال التجوّز، وفي قوله: **(قط)** إشارة إلى أنه لم يره مطلقاً لا في بيته ولا في بيت غيره. قال الطيبي: أراد أنس رضي الله عنه بنفي العلم نفي المعلوم على طريقة قوله تعالى: **﴿قل أتنبئون الله بما لا يعلم﴾** [يونس ـ ١٨] وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه، وإنما صح من أنس لأنه لازم النبي ﷺ ولزمه ولم يفارقه. **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٤١٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٣٠ الحديث رقم ٥٣٨٥، وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٠٠ الحديث رقم ٣٣٠٩، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٨.

٤١٧١ ـ (١٣) وعن سهل بن سعد، قال: ما رأى رسولُ الله ﷺ النَّقيَّ من حينَ ابتَعَثهُ الله حتى قبضَه الله. وقال: ما رأى رسولُ اللّهِ ﷺ مُنْخُلاً من حينَ ابتعثهُ الله حتى قبضَهُ الله. قيل: كيفَ كنتم تأكلونَ الشعيرَ غيرَ منخول؟ قال: كنَّا نطحَنُهُ وننفخُه، فيطير ما طار، وما بقي ثرَّيناه، فأكلناه. رواه البخاري.

٤١٧٢ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: ما عابَ النبيُّ ﷺ طعاماً قطُّ، إنِ اشتهاهُ أكله

٤١٧١ ـ **(وعن سهل بن سعد)** رضي الله عنه **(قال: ما رأى رسول الله ﷺ النقي)** بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء أي الخبز الخالي من النخالة قيل: هو الحُوَّارَى، وهو بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء، وهو ما نقي دقيقه من النخالة وما يعيبه [وقيل] أي ما نخل مرة بعد أخرى حتى يصير نظيفاً أبيض، ويقال له بالفارسية: تنيده، والمعنى ما رآه فضلاً عن أكله ففيه مبالغة لا تخفى **(من حين)** بفتح النون؛ وفي نسخة بتنوينه مجروراً أي من زمان **(ابتعثه الله)** أي أوحى إليه **(حتى قبضه الله)** أي توفاه؛ قال العسقلاني: أظن أن سهلاً احترز عما كان قبل المبعث لأنه ﷺ توجه في أيام الفترة مرتين إلى جانب الشام تاجراً ووصل إلى بصرى، وحضر في ضيافة بحيراء الراهب، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير، فالظاهر أنه ﷺ رأى ذلك عندهم، وأما بعد ظهور النبوّة فلا شك أنه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر أن سبيل العيش صار مضيقاً عليه وعلى أكثر الصحابة اضطراراً أو اختياراً، **(وقال)** أي سهل: **(ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً)** بضمتين ويفتح فاؤه ما ينخل به **(من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى)** أي إلى أن فارق الدنيا واختار العقبى، والملأ الأعلى وحضرة المولى **(قيل: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول)** حال **(قال: كنا نطحنه)** بفتح الحاء. في القاموس: طحنه كمنع وطحنه جعله دقيقاً **(وننفخه)** بضم الفاء أي نطيره إلى الهواء بأيدينا أو بأفواهنا، **(فيطير ما طار)** أي يذهب منه ما ذهب من النخالة وما فيه خفة **(وما بقي)** أي مما فيه رزانة كالدقيق **(ثريناه)** بتشديد الراء أي عجناه وخبزناه؛ وقيل: بللناه بالماء من ثرى التراب تثرية أي رش عليه، والمعنى أنه جعلناه مرقاً وطبخناه، فأكلناه، وفي هذا بيان تركه ﷺ التكلف والاهتمام بشأن الطعام، فإنه لا يعتني به إلا أهل الحماقة والغفلة والبطالة. **(رواه البخاري)**، وكذا النسائي؛ وفي الشمائل للترمذي عن سهل بن سعد أنه قيل له: «أكل رسول الله ﷺ النقي» يعني الحواري فقال سهل: «ما رأى رسول الله ﷺ النقي حتى لقي الله عزَّ وجلّ» فقيل له: هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «ما كانت لنا مناخل، فقيل: كيف كنتم تصنعون بالشعير»، قال: كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعجنه.

٤١٧٢ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله**

الحديث رقم ٤١٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٤٩ الحديث رقم ٥٤١٣، وابن ماجه في ٢/ ١١٠٧ الحديث رقم ٣٣٣٥، وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٢.

الحديث رقم ٤١٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٤٧ الحديث رقم ٥٤٠٩، ومسلم في ٣/ ١٦٣٢ =

وإن كرهه ترَكه. متفق عليه.

٤١٧٣ ـ (١٥) وعنه، أنَّ رجلاً كانَ يأكل أكلاً كثيراً، فأسلمَ، فكانَ يأكل قليلاً، فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «إِنَّ المؤمنَ يأكلَ في مِعَىً واحد، والكافرَ يأكل في سبعةِ أمعاء».

وإن كرهه تركه). قال النووي: العيب هو أن يقول: هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج» ونحو ذلك، وأما قوله للضب: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»، فبيان لكراهيته لا إظهار عيبه. **(متفق عليه)**.

٤١٧٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه **(أن رجلاً)** أي من الكفار **(كان يأكل أكلاً كثيراً)** أي زائداً على عادة أكثر الناس **(فأسلم وكان)** بالواو في الأصول المعتمدة وكان مقتضى القياس أن يكون بالفاء أي فكان بعدما أسلم **(يأكل قليلاً)** أي شيئاً قليلاً أو أكلاً قليلاً أي بالنسبة إلى الأول أو قليلاً بالمرة كما هو عادة المرتاضين، أو قليلاً عرفياً على دأب غالب المؤمنين من حد الاعتدال، **(فذكر ذلك)** أي تقليل أكله بعد إسلامه **(للنبي ﷺ فقال: «إن المؤمن يأكل في معي واحد»)** بكسر الميم منوّناً ويكتب بالياء، ففي القاموس: المعي بالفتح، وكالي من أعفاج البطن وقد يؤنث والجمع أمعاء، **(والكافر)** بالنصب، ويجوز رفعه **(يأكل في سبعة أمعاء)** اعلم أنه ليس للكافر زيادة أمعاء بالنسبة إلى المؤمن فلا بد من تأويل الحديث، فقال القاضي: أراد به أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام، ويبارك له في مأكله ومشربه، فيشبع من قليل. والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام، فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معي واحد وبين من يأكل في سبعة أمعاء، وهذا باعتبار الأعم الأغلب. وقال النووي: فيه وجوه أحدها أنه قيل: في رجل بعينه، فقيل له على جهة التمثيل: يعني فلام المؤمن للعهد، وثانيها أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان، وثالثها أن المؤمن يقتصد في أكله فيشبعه امتلاء بعض أمعائه، والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه إلا ملء[1] كل الإمعاء، ورابعها يحتمل أن يكون هذا في بطن المؤمنين وبعض الكفار، وخامسها أن يراد بالسبعة صفات الحرص والشره، وطول الأمل والطمع، وسوء الطبع والحسد والسمن، وسادسها أن يراد بالمؤمن تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته، وسابعها وهو المختار أن بعض المؤمنين يأكل في معي واحد، وأن

= الحديث رقم (١٨٧ ـ ٢٠٦٤)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٣٧ الحديث رقم ٣٧٦٣، والترمذي في ٤/ ٣٣١ الحديث رقم ٢٠٣١، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٥ الحديث رقم ٣٢٥٩، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٧.

الحديث رقم ٤١٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٣٦ الحديث رقم ٥٣٩٦، وأخرجه ابن ماجه في ٢/ ١٠٨٤ الحديث رقم ٣٢٥٦، والدارمي في ٢/ ١٣٦ الحديث رقم ٢٠٤٣.

(١) في المخطوطة «الإملاء».

رواه البخاري.

أكثر الكفار يأكلون في سبعة: ولا يلزم إن كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن اهـ. وفي كونه هو المختار نظر ظاهر للنظار؛ واختار السيوطي في معناه أن المؤمن يبارك له في طعامه ببركة التسمية حتى تقع النسبة بينه وبين الكافر كنسبة من يأكل في سبعة أمعاء اهـ. ويتحقق ذلك المعنى إذا قدرت ذلك في شخص واحد، أو في أشخاص متماثلين من حيث الوضع، فتجد حال ذلك الواحد في الأكل وهو كافر خلاف حاله وهو مؤمن، وكذلك في الأشخاص وإلا فقد يوجد في المؤمنين من يزداد شهوته في الأكل على الكافر، ويؤيده ما في نفس هذا الحديث، وكذا فيما يليه من حديث ضافه ضيف كافر على ما سيأتي. وقيل: معناه يأكل الكافر في سبعة أمثال أكل المؤمن أي يكون شهوته أمثال شهوة المؤمن، فتكون الأمعاء كناية عن الشهوات، أو المراد أن المؤمن لا يأكل إلا من جهة واحدة وهي مجرد الحلال، والكافر يأكل من جهات مختلفة مشوبة وهي سبع: «الغارة والغصب والسرقة والبيع الفاسد والربا والخيانة والحلال». وقيل: هذا عبارة عن كثرة الأكل وقلته أي خلق المؤمن قلة الأكل وخلق الكافر كثرته، يعني أن المراد بالسبعة التكثير؛ وقيل هذا مثل ضربه ﷺ لزهد المؤمن في الدنيا وحرص الكافر عليها؛ فهذا يأكل بلغة وقوتاً فيشبعه القليل، وذاك يأكل شهوة وحرصاً فلا يكفيه الكثير؛ وهذا القول اختاره الطيبي حيث قال: جماع القول إن من شأن الكامل إيمانه أن يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغة بخلاف الكافر، فإذا وجد المؤمن والكافر على خلاف هذا فلا يقدح في الحديث كقوله تعالى: **﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾** [النور - ٣] وفي شرح مسلم للنووي قالوا: مقصود الحديث التقلل من الدنيا، والحث على الزهد فيها، والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجال، وكثرة الأكل بضدها. وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيراً لا يدخل هذا على سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن يأكل». الحديث؛ كما في البخاري(١) إنما قال هذا: لأنه أشبه الكفار؛ ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة. هذا وقد قال الطيبي في قوله: في سبعة أمعاء عدي الأكل بقي على معنى أوقع الأكل فيها، وجعلها أمكنة للمأكول ليشعر بامتلائها كلها حتى لم يبق للنفس فيه مجال كقوله تعالى: **﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾** [النساء - ١٠] أي ملء بطونهم؛ وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى: **﴿والبحر يمده من بعده سبعة أبحر﴾** [لقمان - ٢٧] اهـ ويعني أن المؤمن ثلث بطنه للأكل، وثلثه للشرب، وثلثه للنفس. وأما مذهب القلندرية المشابهة بالكفرة فإنهم يقولون: نحن نملأ البطن من الأكل ويحصل الماء مكانه، والنفس أن أحب يطلع وإلا فلا؛ وقد قال تعالى رداً عليهم: **﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين﴾** [الأعراف - ٣١] **(رواه البخاري)** وكذا أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر، وأحمد ومسلم عن جابر، وأحمد والشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة، ومسلم وابن ماجه عن أبي موسى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٦/٩ الحديث رقم ٥٣٩٣.

٤١٧٤ ـ (١٦) و٤١٧٥ ـ (١٧) وروى مسلم عن أبي موسى، وابن عمر المسند منه فقط.

٤١٧٦ ـ (١٨) في أخرى له عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ضافَه ضيفٌ وهو كافر، فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بشاةٍ فحُلبتْ، فشربَ حِلاَبها، ثمَّ أخرى فشربَه، ثمَّ أخرى فشربَه حتى شربَ حِلابَ سبعِ شِياهٍ، ثمَّ إنَّهُ أصبحَ فأسلم، فأمرَ لهُ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فحُلبت، فشرِبَ حلابَها، ثمَّ أمرَ بأخرى. فلم يستتمها، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المؤمنُ يشرَبُ في مِعىً واحدٍ والكافرُ يشربُ في سبعةِ أمعاء».

٤١٧٧ ـ (١٩) وعنه، قال، قال رسولُ الله ﷺ: «طعامُ الاثنينِ كافي الثلاثةِ،

٤١٧٤ ـ **(وروى مسلم عن أبي موسى)**.

٤١٧٥ ـ **(وابن عمر المسند منه)** اللام فيه موصولة، والضمير في منه راجع إليه أي الذي أسند إلى رسول الله ﷺ من الحديث، وهو قوله: «إن المؤمن يأكل» الحديث. **(فقط)** ساكنة الطاء بمعنى فحسب أي دون القصة السابقة.

٤١٧٦ ـ **(وفي أخرى له)** أي لمسلم **(عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف)** أي نزل به ضيف **(وهو)** أي والحال أن الضيف **(كافر فأمر رسول الله ﷺ بشاة)** أي بأحلابها **(فحلبت)** بصيغة المجهول **(فشرب)** أي الضيف أو الكافر **(حلابها)** بكسر أوّله أي لبنها، **(ثم أخرى)** أي ثم حلبت شاة أخرى **(فشربه)** أي حلابها، **(ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه)** أي الضيف الكافر **(أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستتمها)**. أي فلم يقدر أن يشرب لبن الشاة الثانية على التمام **(فقال ﷺ: «المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء»)** كذا رواه أحمد والترمذي.

٤١٧٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنين»)** أي ما يشبعهما **(كافي الثلاثة)** أي يكفيهم على وجه القناعة، ويقوّيهم على الطاعة، ويزيل الضعف عنهم لا أنه يشبعهم، فإنه مذموم، ولذا ورد أكثركم شبعاً في الدنيا أكثركم جوعاً

الحديث رقم ٤١٧٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٣٢ الحديث رقم (١٨٤ ـ ٢٠٦١) والترمذي في السنن ٤/ ٢٣٤ الحديث رقم ١٨١٨.

الحديث رقم ٤١٧٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٣٢ الحديث رقم (١٨٥ ـ ٢٠٦٢)، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٨٤ الحديث رقم ٣٢٥٨.

الحديث رقم ٤١٧٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٣٢ الحديث رقم (١٨٦ ـ ٢٠٦٣)، والترمذي في السنن ٤/ ٢٣٥ الحديث رقم ١٨١٩.

الحديث رقم ٤١٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٣٦، الحديث رقم ٥٣٩٢، ومسلم في ٣/ ١٦٣٠ الحديث رقم (١٧٨ ـ ٢٠٥٨)، والترمذي في السنن ٤/ ٢٣٦ الحديث رقم ١٨٢٠، والدارمي في=

وطعامِ الثلاثةِ كافي الأربعة». متفق عليه.

٤١٧٨ ـ (٢٠) وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «طعامُ الواحد يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنينِ يكفي الأربعَة، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانيَة». رواه مسلم.

٤١٧٩ ـ (٢١) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «التَّلبينَة مُجِمَّةٌ

في الآخرة. والغرض منه أن الرجل ينبغي أن يقنع بدون الشبع، ويصرف الزائد إلى محتاج آخر، (**وطعام الثلاثة كافي الأربعة**). قال السيوطي: أي شبع الأقل قوت الأكثر، وفيه الحث على مكارم الأخلاق والتقنع بالكفاية. (**متفق عليه**). ورواه مالك والترمذي.

٤١٧٨ ـ (**وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين»**) بكسر اللام لالتقاء الساكنين بعد حذف همزة الوصل: (**«وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»**). في شرح السنة حكى إسحاق بن راهويه عن جرير قال: تأويله شبع الواحد قوت الاثنين، وشبع الاثنين قوت الأربعة، قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر رضي الله تعالى عنه عام الرفادة: «لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه». قال النووي: فيه الحث على المواساة في الطعام، فإنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين. (**رواه مسلم**)؛ وكذا أحمد والترمذي والنسائي، وفي رواية الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «طعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا». فهذا الحديث يبين أن البركة في الأكل مع الجماعة.

٤١٧٩ ـ (**وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة**) بفتح التاء وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية ونون. قال القاضي: هو حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن، وقيل: من الدقيق أو النخالة، وقد يجعل فيه العسل. سميت بذلك تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها، وهو مرة من التلبين مصدر لبن القوم إذا سقاهم اللبن وقوله (**مجمة**) بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الميم الثانية أي مريحة. وفي نسخة بفتح أوليهما أي

= ٢/ ١٣٦ الحديث رقم ٢٠٤٤، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٨ الحديث رقم ٢٠ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٤.

الحديث رقم ٤١٧٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٣٠ الحديث رقم (١٧٩ ـ ٢٠٥٩)، والترمذي في السنن ٤/ ٢٣٦ الحديث رقم ١٨٢٠، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٨٤ الحديث رقم ٣٢٥٤، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠١.

الحديث رقم ٤١٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٥ الحديث رقم ٥٤١٧، ومسلم في ٤/ ١٧٣٦ الحديث رقم (٩٠/ ٢٢١٦)، وأحمد في المسند ٦/ ٨٠.

لفؤادِ المريض، تَذهبُ ببعضِ الحَزَن» متفق عليه.

٤١٨٠ ـ **(٢٢)** وعن أَنس، أَنَّ خياطاً دعا النبيَّ ﷺ لطعام صنَعَه، فذهبتُ معَ النبيِّ ﷺ فقرَّب خبزَ شعيرٍ ومرَقاً فيهِ دُبَّاء وقَديدٌ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يتتبّعُ الدُّبَّاء من حوالي القصعةِ، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدباءَ بعد يومِئذٍ.

راحة، أو مكان استراحة من الجمام، وهو الراحة **(لفؤاد المريض)** بالهمز أي لقلبه، وبالواو أي لوجع قلبه[1] **(تذهب)** استئناف كالبيان لقوله: مجمة **(ببعض الحزن)** بفتحتين وبضم الحاء وسكون الزاي والباء للتعدية أي يزيل بعض همه أو هم صاحبه. **(متفق عليه)**، **(رواه أحمد)**.

٤١٨٠ ـ **(وعن أنس أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام)** أي إلى طعام أو لأجل طعام **(صنعه فذهبت مع النبي ﷺ)** أي إلى ذلك الطعام كما في رواية، وهو أما بطلب مخصوص أو بالتبعية له ﷺ لكونه خادماً له عملاً بالرضا العرفي، **(فقرب خبز شعير ومرقاً)** بفتحتين **(فيه دباء)** بضم الدال وتشديد الموحدة والمد، وقد يقصر القرع، والواحدة دباءة **(وقديد)** أي لحم مملوح مجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول، والقد القطع طولاً؛ وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله ﷺ شاة ونحن مسافرون فقال: «أملح لحمها»، فلم أزل أطعمه إلى المدينة. **(قال أنس رضي الله تعالى عنه: فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء)**، أي يتطلبه **(من حوالى القصعة)** بفتح اللام وسكون الياء وإنما كسر هنا لالتقاء الساكنين. يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع، ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح؛ وتقول: حوالى الدار قيل: كأنه في الأصل حوالين، كقولك: جانبين، فسقطت النون للإضافة. والصحيح هو الأوّل ومنه قوله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا». قال الطيبي: كله بمعنى وهو ظرف اهـ، وهو مفرد اللفظ جمع المعنى أي جوانب القصعة، وهي بفتح القاف، وهي ما يشبع عشرة أنفس. وفي بعض نسخ الشمائل حوالى الصحفة، وهي ما يشبع خمسة أنفس. وقيل: معناهما واحد وهو أما بالنسبة لجانبه ﷺ دون جانب البقية أو مطلقاً، ولا يعارضه نهيه عن ذلك لأنه للتقذر والإيذاء، وهو منتف في حقه ﷺ لأنهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره حتى نحو بصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم، وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه. في شرح السنة فيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفاً يجوز أن يمد يده إلى ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهيته؛ وفي رواية عن أنس أنه قال: «فجعلت أتتبعه إليه ولا أطعمه، وأضعه بين يديه لما أعلم أنه يحبه» **(فلم أزل أحب الدباء)** أي محبة شرعية لا طبعية شهوية، أو المراد أحبها محبة زائدة **(بعد)** بفتح دالها، وفي نسخة بضمها. وقوله: **(يومئذ)** بفتح الميم وكسرها على الأول وبفتح الميم

---

(١) في المخطوطة «القلب».

الحديث رقم ٤١٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٢٤ الحديث رقم ٥٣٧٩، ومسلم في ٣/ ١٦١٥ الحديث رقم (١٤٤ ـ ٢٠٤١)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٤٦ الحديث رقم ٣٧٨٢، والترمذي في ٤/ ٢٥٠ الحديث رقم ١٨٥٠، والدارمي في ٢/ ١٣٨ الحديث رقم ٢٠٥٠.

متفق عليه.

٤١٨١ ـ (٢٣) وعن عمرو بنِ أُميَّةَ [أنَّهُ] رأى النبيَّ ﷺ يحتزُّ من كتفِ شاةٍ في يدِه، فدُعيَ إِلى الصلاةِ فألقاها والسِّكينَ التي يَحتز بها، ثمَّ قام فصلّى، ولم يتوضَّأْ متفق عليه.

٤١٨٢ ـ (٢٤) وعن عائشةَ [رضي الله عنها] قالت: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُحب

على الثاني؛ وفي الشمائل من يومئذ بكسر الميم على أنه معرب مجرور بمن أو بفتحها على اكتساب البناء من المضاف إليه. قال الطيبي: يحتمل أن يكون بعد مضافاً إلى ما بعده كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم، وأن يكون مقطوعاً عن الإضافة، وقوله: يومئذ بيان للمضاف إليه المحذوف اهـ، فيجوز الوجهان حينئذ كما قرىء بهما في قوله تعالى: ﴿من عذاب يومئذ﴾ [المعارج ـ ١١] وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره، وإجابته دعوته ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه، وأنه يسن محبة الدباء وكذا كل شيء كان يحبه وأن كسب الخياط ليس بدنيء. **(متفق عليه)**، ورواه الترمذي في الشمائل.

٤١٨١ ـ **(وعن عمرو بن أمية)** بالتصغير وهو الضَمْري بفتح الضاد وسكون الميم شهد بدراً وأحداً مع المشركين، ثم أسلم حين انصرف المسلمون من أحد، وكان من رجال العرب وأوّل مشهد شهده مع المسلمين يوم بئر معونة، فأسره عامر بن الطفيل ثم أطلقه بعد أن جز ناصيته، بعثه النبي ﷺ في سنة ست إلى النجاشي بالحبشة، فقدم على النجاشي بكتاب رسول الله ﷺ يدعوه إلى الإسلام فأسلم النجاشي. عداده في أهل الحجاز، روى عنه أبناء وابن أخيه الزبرقان بن عبد الله، مات في أيام معاوية بالمدينة وقيل: سنة ستين **(أنه رأى النبي ﷺ يحتز)**؛ قال التوربشتي: هو بالحاء المهملة والزاي بعدها، وهكذا أورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاي أي يقتطع **(من كتف شاة)** والكتف بفتح الكاف وكسر التاء؛ وفي القاموس كفرح ومثل وحبل **(في يَدِهِ فَدُعِيَ إلى الصلاة فألقاها)** أي الكتف، **(والسكين التي يحتز بها)**. في القاموس السكين معروف كالسكينة [يذكر] ويؤنث **(ثم قام فصلى ولم يتوضأ)**؛ ظاهره الإطلاق، وأنه لم يتوضأ وضوءاً شرعياً ولا عرفياً. **(متفق عليه)**.

٤١٨٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب**

الحديث رقم ٤١٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٨٤ الحديث رقم ٥٤٦٢، ومسلم في ١/ ٢٧٤ الحديث رقم (٩٣ ـ ٣٥٥)، والترمذي في السنن ٤/ ٢٤٣ الحديث رقم ١٨٣٦، وأخرجه الدارمي في ١/ ٢٠٠ الحديث رقم ٧٢٧ وأحمد في المسند ٥/ ٢٨٨.

الحديث رقم ٤١٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٥٧ الحديث رقم ٥٤٣١، ومسلم في ٢/ ١١٠١ الحديث رقم (٢١ ـ ١٤٧٤)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٠٦ الحديث رقم ٣٧١٥، والترمذي في ٤/ ٢٤١ الحديث رقم ١٨٣١، وابن ماجه في ٢/ ١٢٠٤ الحديث رقم ٣٣٢٣، والدارمي في ٢/ ١٤٦ الحديث رقم ٢٠٧٥، وأحمد في المسند ٦/ ٥٩.

الحلواءَ والعسَل. رواه البخاري.

٤١٨٣ ـ (٢٥) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سألَ أهلَه الأُدْمَ. فقالوا: ما عندَنا إلاَّ خَلٌّ، فدعا به، فجعلَ يأكلُ بِهِ ويقول: «نعمَ الإِدامُ الخلّ، نعمَ الإِدامُ الخلُّ». رواه مسلم.

الحلواء) بالمد ويجوز قصره؛ ففي المغرب الحلواء التي تؤكل بالمد والقصر، والجمع الحلاوى؛ نقله ميرك، ونقل عن الأصمعي أنه مقصور يكتب بالياء، وقال الفراء: أنه ممدود ويكتب بالألف، وقيل: الحلواء كل شيء فيه حلاوة. فقوله: **(والعسل)** تخصيص بعد تعميم، وقيل: المراد بها المجيع، وهو تمر بعجن باللبن؛ وقيل: ما صنع وعولج من الطعام بحلو، وقد يطلق على الفاكهة. قال ابن بطال: الحلواء والعسل من جملة الطيبات، وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذات من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من أنواع المآكل اللذيذة، قال الخطابي: ولم يكن حبه ﷺ لهما على معنى كثرة التشهي وشدة نزع النفس لأجلهما، وإنما كان ينال منهما إذا حضرا نيلاً صالحاً فيعلم بذلك أنه يعجبه. وأخرج الطبراني في رياضه أن أوّل عن خبص في الإسلام عثمان؛ قدمت عليه عير تحمل دقيقاً وعسلاً فخلطهما، وصح أن عيراً قدمت فيها جمل له عليه دقيق حُوارى وعسل وسمن، فأتى النبي ﷺ فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة، فنصبت على النار، وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج، ثم أنزل، فقال ﷺ: «كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص». **(رواه البخاري)**. وفي حياة الحيوان للدميري رواه أصحاب الكتب الستة.

٤١٨٣ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ سأل أهله)** أي أهل بيته وخدمه من أزواجه الطاهرات [وغيرهن] المعنى طلب منهم **(الأدم)** بضمتين وسكون الثاني، ما يؤتدم به، قال الطيبي: هو جمع الأدام ككتاب وكتب، وفي الفائق الأدم اسم لكل ما يؤتدم به ويصطبغ، وحقيقته ما يؤتدم به الطعام أي يصلح، وهذا الوزن يجيء لما يفعل به كالركاب لما يركب به، والحزام لما يحزم به، **(فقالوا: ما عندنا)** أي من الأدام **(إلا خل، فدعا به)** أي طلبه **(فجعل)** أي شرع **(يأكل)** أي الخبز **(به)** أي بالخل **(ويقول: «نعم الأدام الخل نعم الأدام الخل»)** كرره مُبَالَغَةً في مدحه؛ قال الخطابي: فيه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة؛ قال النووي: وفي معناه ما يخف مؤنته ولا يعز وجوده، وفيه أن من حلف أن لا يأتدم فائتدم بخل يحنث اهـ، وهو كذلك لقضاء العرف به أيضاً. **(رواه مسلم)**. وفي الشمائل للترمذي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الأدام الخل»، وروى ابن ماجه عن أم سعد أن النبي ﷺ قال: «نعم الأدام الخل، اللهم بارك في الخل» وفي رواية له: «فإنه كان أدام الأنبياء قبلي». وفي

الحديث رقم ٤١٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٢٢ الحديث رقم (١٦٦ ـ ٢٠٥٢)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٩٩ الحديث رقم ٣٨٢٠، والترمذي في ٤/ ٢٤٥ الحديث رقم ١٨٣٩، والدارمي في ٢/ ١٣٧ الحديث رقم ٤٠٤٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٠٠.

٤١٨٤ ـ (٢٦) وعن سعيد بنِ زيدٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «الكمْأَةُ منَ المَنِّ، وماؤها شفاءٌ للعينِ». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم: «من المنِّ الذي أنزلَ اللَّهُ تعالى على موسى عليه السلام».

٤١٨٥ ـ (٢٧) وعن عبدِ اللَّهِ بن جعفرٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يأكلُ الرُطَب بالقثَّاءِ. متفق عليه.

رواية لم يفتقر بيت فيه خل[1]؛ وفي الجامع الصغير حديث: «نعم الأدم الخل» رواه أحمد ومسلم والأربعة عن جابر، ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها[2].

٤١٨٤ ـ **(وعن سعيد بن زيد)** أي العدوي أحد العشرة المبشرة رضي الله عنه **(قال: قال النبي ﷺ: «الكمأة»)** بفتح الكاف وإسكان الميم بعدها همزة نبت بالبرية تنشق عنه الأرض له أصل يؤكل؛ وقال شارح: هي شيء أبيض مثل الشحم ينبت من الأرض يقال لها: سماروع **(من المن)** أي مما منَّ الله على عباده، فيكون المراد من المن النعمة، وقيل: هو الترنجبين، وقيل: شيء يشبهه، والمعنى أنها مما يشابهه من حيث إنه يحصل بغير تعب أو في الطبع والنفع، **(وماؤها شفاء للعين)**. قيل: مخلوطاً بالأدوية، وقيل [منفرداً] وهو الظاهر من إطلاق الحديث. قال الطيبي وسيجيء بحثه في الحديث الرابع من الفصل الثالث من كتاب الطب والرقى. **(متفق عليه)**، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد، وجابر وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس وعن عائشة، وفي رواية لأبي نعيم عن أبي سعيد «الكمأة» من المن، والمن من الجنة، وماؤها شفاء للعين، وفي رواية لمسلم: «من المن الذي أنزل الله تعالى على موسى عليه السلام».

٤١٨٥ ـ **(وعن عبد الله بن جعفر)** أي ابن أبي طالب **(رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء»)** بكسر القاف وتشديد المثلثة ممدوداً؛ وفي المصباح هو فعال، وكسر القاف أكثر من ضمها. **(متفق عليه)**، ورواه أحمد والأربعة، وفي الشمائل للترمذي ولفظه: «يأكل القثاء بالرطب»، والفرق بينهما أن المقدم أصل في المأكول كالخبز والمؤخر كالأدام، وقد أخرج الطبراني في الأوسط بسند ضعيف أن عبد الله بن جعفر قال: «رأيت في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٠٢ الحديث رقم ٣٣١٨، وهذه الروايات كلها في حديث واحد.
(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٥٥ الحديث رقم ٩٢٦٧.

الحديث رقم ٤١٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٦٣ الحديث رقم ٥٧٠٨، ومسلم في ٣/ ١٦١٩ الحديث رقم (١٥٧ ـ ٢٠٤٩)، والترمذي في ٤/ ٣٥٠، الحديث رقم ٢٠٦٧، وابن ماجه في ٢/ ١١٤٢ الحديث رقم ٣٤٥٣، وأحمد في المسند ١/ ١٨٨.

الحديث رقم ٤١٨٥: أخرجه البخاري في ٩/ ٥٦٤ الحديث رقم ٥٤٤٠، ومسلم في ٣/ ١٦١٦ الحديث رقم (١٤٧ ـ ٢٠٤٣)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٧٦ الحديث رقم ٣٨٣٥، وابن ماجه في ٢/ ١١٠٤ الحديث رقم ٣٣٢٥، والدارمي ٢/ ١٤٠ الحديث رقم ٢٠٥٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٠٣.

٤١٨٦ ـ (٢٨) وعن جابرٍ، قال: كنَّا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بمرِّ الظهران نجني الكَباثَ، فقال: «عليكم بالأَسْوَدِ منه؛

يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة» اهـ. وهو محمول على تبديل ما في يده لئلا يلزم الأكل بالشمال. قال النووي فيه جواز أكل الطعامين معاً والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جوازه؛ وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والإكثار منه بغير مصلحة دينية. وقال القرطبي: يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاةٌ صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة، وفي القثاء برودة، فإذا أكلا معاً اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية؛ ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت: «أرادت [أمي] أن تهيئني للسمن لتدخلني على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن السمن»[١] اهـ وفي رواية للترمذي عن عائشة أنه ﷺ «كان يأكل البطيخ بالرطب»، وفي رواية للترمذي والبيهقي «أنه ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب، ويقول: يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بِحَرِّ هذا»[٢]. وفي القاموس البطيخ كسكين، وأخرج أبو نعيم في كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن أنس أنه عليه السلام «كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بشماله، فكان يأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه». وأخرج الترمذي في الشمائل عن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الخِرْبِز والرطب»، وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة في آخرها زاي، هو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية، وقيل: هو نوع من البطيخ وهو الأصفر، وقيل: هو الأخضر وهو الأنسب لأن الأصفر فيه حرارة، اللهم [إلا] أن يقال: فيه بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة، ويمكن حمله على نوع منه لم يتم نضجه فإن فيه برودة يعدلها الرطب. وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي: روى أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ: «إنه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول: يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا»، وفي البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث، والمراد به الأخضر وهو بارد رطب فيه حلاوة وهو أسرع انحداراً من القثاء والخيار.

٤١٨٦ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران)** بفتح الميم وكسر الراء ثم بفتح الظاء وسكون الهاء ـ اسم موضع قرب مكة ـ **(نجني الكَباث)** بفتح الكاف وموحد مخففة ثم ألف ثم مثلثة النضيج من تمر الأراك **(فقال: «عليكم بالأسود منه»)** أي

(١) ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٠٤ الحديث رقم ٣٣٢٤.
(٢) راجع الحديث رقم (٤٢٢٥).

الحديث رقم ٤١٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٧٥ الحديث رقم ٥٤٥٣، ومسلم في ٣/ ١٦٢١ الحديث رقم (١٦٣ ـ ١٢٠٥٠)، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٧١ الحديث رقم ١٨ من كتاب الاستئذان.

فإنَّه أطيبُ» فقيلَ: أكنتَ ترْعى الغَنَمَ؟ قال: «نعمْ، وهلْ منْ نبيٍّ إلاَّ رعاها؟» متفق عليه.

٤١٨٧ ـ (٢٩) وعن أنسٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مقعِياً يأكُلُ تمراً. وفي روايةٍ:

اقصدوا ما كان أسود منه (**فإنه أطيب**) أي أكثر لذة وأزيد منفعة (**فقيل: «أكنت ترعى الغنم»؟**) أي حتى تعرف الأطيب من غيره، فإن الراعي لكثرة تردده في الصحراء تحت الأشجار يكون أعرف من غيره (**«قال: نعم، وهل من نبي إلا رعاها»**). قال الخطابي: يريد أن الله تعالى لم يضع النبوّة في أبناء الدنيا وملوكها، ولكن في رعاء الشاة وأهل التواضع من أصحاب الحرف؛ كما روي أن أيوب كان خياطاً، وزكريا كان نجاراً، وقد قص الله تعالى من نبأ موسى وكونه أجير الشعيب في رعي الغنم ما قص، قلت: ولعل الحكمة أنهم غذوا بالحلال، وعملوا بالصالح من الأعمال كما قال تعالى: ﴿**كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً**﴾ [المؤمنون ـ ٥١] ثم في رعي الغنم زيادة على الكسب الطيب التفرد والعزلة عن الناس والخلوة والجلوة مع الرب، والاستئناس. وفي شرح مسلم للنووي قالوا: والحكمة في رعي الأنبياء للغنم أن يأخذوا أنفسهم بالتواضع بمؤانسة الضعفاء، وتصفى قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة. وروى الشيخ أبو القاسم في التجبر: «إن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام فقال له: أتدري لم رزقتك النبوّة فقال: يا رب أنت أعلم به، فقال: تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فهربت شاة فعدوت خلفها، فلما لحقتها لم تضربها وقلت: أتعبتني وأتعبت نفسك، فحين رأيت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك النبوّة» اهـ. وفي رواية: «إنه حملها على كتفه وردها إلى موضعها، فالراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، ومن تواضع لله رفعه». (**متفق عليه**).

٤١٨٧ ـ (**وعن أنس رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ مقعياً**) اسم فاعل من الاقعاء (**يأكل تمراً**) حال أو مفعول ثان، ومقعياً حال أي جالساً على وركيه رافعاً ركبتيه وهو الجلسة المنهي عنها في الصلاة. كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقيل: الاقعاء المنهي عنه في الصلاة هو أن يجلس واضعاً إليتيه [على عقبيه؛ و]الأظهر أن كليهما مكروهان في الصلاة، وإنما لم يكره هنا لأن ثم فيه تشبيه بالكلاب، وهنا تشبيه بالارقاء، ففيه غاية التواضع أو مبنى الصلاة على التأني، فلا يناسبه الاقعاء بخلاف حال الأكل فإنه يلائمه العجلة ليفرغ للعبادة. قال النووي: معناه في هذا الحديث جالساً على إليتيه ناصباً ساقيه، وهو في معنى الحديث الآخر في صحيح البخاري «لا آكل متكئاً» على ما فسره الإمام الخطابي يعني «لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكناً، بل اقعد مستوفزاً وآكل قليلاً» قلت: ويؤيده ما رواه ابن سعد وغيره عن عائشة: «آكل كما يأكل العبد، واجلس كما يجلس العبد» (**وفي رواية**) أي

الحديث رقم ٤١٨٧: مسلم في صحيحه ١٦١٦/٣ الحديث رقم (١٤٨ ـ ٢٠٤٤) و(١٤٩ ـ ٢٠٤٤)، وأحمد في المسند ٢٠٣/٣.

يأكلُ منه أكلاً ذريعاً رواه مسلم.

٤١٨٨ ـ (٣٠) وعن ابنِ عمَرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يَقرنَ الرَّجُلُ بينَ التمْرتَينِ حتى يستأذِنَ أصحابَه.

لمسلم (**يأكل منه**) أي من التمر (**أكلاً ذريعاً**) أي مستعجلاً سريعاً. قال النووي: وكان استعجاله لاستيفازه لأمر أهم من ذلك فأسرع في الأكل ليقضي حاجته له ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل. (**رواه مسلم**). وفي الشمائل للترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه أتي رسول الله ﷺ بتمر فرأيته يأكل وهو مقع من الجوع أي لأجله، والمعنى أن إقعاءه وإسراعه كان لأجل جوعه، ووقع في بعض الروايات وهو محتفز. قال الجوهري: الإقعاء عند أهل اللغة أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند ظهره، وقال الفقهاء في الاقعاء المنهي للصلاة: هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين. قال الجزري في النهاية ومن الأوّل حديث «إنه ﷺ كان يأكل مقعياً» أي يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزاً غير متمكن، وتبعه العسقلاني. وفي القاموس «أقعى في جلوسه» أي تساند إلى ما وراءه، وحينئذ فيجمع بين قوله ونفل الجوهري عن اللغويين والفقهاء بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند إلى الوراء، فمعنى وهو مقع من الجوع محتبياً مستنداً لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع، وبما تحرر تقرر أن الاستناد ليس من مندوبات الأكل بل من ضروراته لأنه ﷺ لم يفعله إلا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه والله أعلم.

٤١٨٨ ـ (**وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن**) بضم الراء، وفي نسخة بكسرها، ففي المصباح قرن من باب نصر، وفي لغة من باب ضرب، وفي القاموس قرن بين الحج والعمرة قراناً جمع كأقرن في لغية، والقران ككتاب الجمع بين التمرتين في الأكل أي يجمع الرجل (**بين التمرتين**) أي بأن يأكلهما دفعة (**حتى يستأذن**) أي الرجل (**أصحابه**) أي رفقاءه أو أصحاب الطعام. قال بعض علمائنا: هذا إذا أضافهم أحد، فإن خلطوا طعامهم وأكلوا معاً يجوز أم لا: قال الأئمة: يجوز، لكن لا يجوز أن يقصد الرجل منهم لقمة أكبر من لقمة صاحبه، فإن اتفق أكل أحدهم أكثر بلا قصد جاز اهـ. وقيل: هذا إذا كان زمان قحط، أو كان الطعام قليلاً، والآكالون كثيراً فإنه إذ ذاك يحتاج إلى الاستئذان، قال السيوطي في الحديث: نهى عن القران، وسببه أنهم كانوا في ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة لخبر كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله وسع عليكم فقارنوا أي إن شئتم، وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المناهدة، وهي أن يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، وإن كان المسلمون لا يرون بها بأساً وإن تفاوتوا في الأكل عادة إذا لم يقصد مغالبة صاحبه؛ وقال الخطابي: إنما جاء النهي عن القران لعلة معلومة، وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام. وأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن. قال النووي [رحمه الله] وليس كما

الحديث رقم ٤١٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٣١، الحديث رقم ٢٤٨٩، ومسلم في ٣/ ١٦١٧ الحديث رقم (١٥١ ـ ٢٠٤٥).

متفق عليه.

٤١٨٩ ـ (٣١) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يجوعُ أهلُ بيتٍ عندُهم التَّمرُ». وفي رواية: قال: «يا عائشةُ! بيتٌ لا تمرَ فيهِ، جِياعٌ أهلُه» قالَها مرَّتينِ أو ثلاثاً. رواه مسلم.

قال الخطابي، بل الصواب التفصيل كما سنذكره لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت فكيف وهو غير ثابت، وذلك أن الطعام إذا كان مشتركاً بينهم فالاقران حرام إلا برضاهم أما تصريحاً منهم أو ظناً قوياً منه وإن شك فيه فهو حرام، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فلا يحسن القران بل يساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس به لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره ألا أن يكون مستعجلاً كما سبق؛ اهـ. وفيه أن الخطابي بنى كلامه على حسن الظن بالمؤمنين وعلى الاتساع الأغلبي، فما خرج عن حيز الصواب إلى صوب الخطأ مع أن الخطابي ثبت من أئمة النقل، ويؤيده نقل السيوطي مع تصريح الحديث عليه، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي فتأمل وأنصف إن كنت لست من أهل التقليد وتريد طريق التحقيق والتأييد. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير بلفظ: «نهى عن الاقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه»(١). رواه أحمد والشيخان وأبو داود عنه، «ونهى أن يلقي النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب والتمر»(٢) رواه الشيرازي بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه.

٤١٨٩ ـ (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر». وفي رواية قال: «يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع») بكسر الجيم جمع جائع **(أهله)**، قيل: أراد به أهل المدينة ومن كان قوتهم التمر، أو المراد به تعظيم شأن التمر **(قالها مرتين أو ثلاثاً)**؛ قال النووي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للأهل والحث عليه، قال الطيبي: ويمكن أن يحمل على الحث على القناعة في بلد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر، وقنعوا به لا يجوع أهله، وإنما الجائع من ليس عنده تمر، وينصره الحديث الآتي كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً إنما هو التمر والماء. **(رواه مسلم)**. وفي الجامع الصغير روى الفصل الأوّل من الحديث أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي(٣) والفصل الثاني منه رواه مسلم(٤).

---

(١) الجامع الصغير ٢/٥٥٨ الحديث رقم ٩٣٣١.

(٢) الجامع الصغير ٢/٥٦٧ الحديث رقم ٩٥٦١، وهو بلفظ «أن تلقي».

الحديث رقم ٤١٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٦١٨ الحديث رقم (١٥٣ ـ ٢٠٤٦)، وأبو داود في السنن ٤/١٧٤ الحديث رقم ٣٨٣١، والترمذي في ٤/٢٣٣ الحديث رقم ١٨١٥ وابن ماجه في ٢/١١٠٤ الحديث رقم ٣٣٢٧، والدارمي في ٢/١٤١ الحديث رقم ٢٠٦٠.

(٣) مسلم الجامع الصغير ٢/٥٨٧ الحديث رقم ٩٩٥٣.

(٤) مسلم في الجامع الصغير ١/١٩٠ الحديث رقم ٣١٦٥، والصواب أن مسلم روى الشطر الأول كما في الجامع الصغير ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه الشطر الثاني كما في =

٤١٩٠ ـ (٣٢) وعن سعدٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تصبَّحَ بسَبعِ تمراتٍ عجْوَةٍ لمْ يضرَّه ذلكَ اليوم سَمٌّ ولا سحْرٌ». متفق عليه.

٤١٩١ ـ (٣٣) وعن عائشةَ [رضي اللّهُ عنها]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ في عجوَةِ العاليةِ شِفاءً، وإنَّها تِرْياقٌ أوَّلَ البُكرةِ».

٤١٩٠ ـ **(وعن سعد)** أي ابن وقاص أحد العشرة **(رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تصبح)** بتشديد الموحدة **(بسبع تمرات)** الباء للتعدية أي يأكلها في الصباح قبل أن يطعم شيئاً، وقوله: **(عجوة)** بالجر على أنه عطف بيان التمرات، وهو نوع جيد من تمر المدينة لونه أسود؛ كذا في روضة الأحباب؛ وفي نسخة بالإضافة، وقال ابن الملك: عجوة نصب على التمييز **(لم يضره)** بتشديد الراء المفتوحة، وفي نسخة بضمها وأما كسرها فغير صحيح مع الضمير **(ذلك اليوم سم)** بفتح السين، ويجوز تثليثها **(ولا سحر)**؛ في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد من غرس النبي ﷺ قال المظهر: يحتمل أن يكون في ذلك النوع من التمر ما يدفع السم والسحر، وأن يكون رسول الله ﷺ قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة وبما يكون فيه من الشفاء، وقال النووي: فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة وعدد التسبيع من الأمور التي علمها الشارع لا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا كإعداد الصلاة ونصب الزكاة وغيرها. **(متفق عليه)**، ورواه أحمد وأبو داود.

٤١٩١ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن في عجوة العالية)** اسم موضع بالمدينة **(شفاء)** أي شفاء زائداً بالنسبة إلى عجوة غيرها أو تقييد للاطلاق السابق، وقال النووي [رحمه الله]: العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمران من جهة المدينة العلياء مما يلي نجدا، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة، وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة، **(وأنها)** أي عجوة العالية **(ترياق)** بكسر التاء ويضم معجون معروف ينفع لأنواع السم؛ وقال النووي هو بكسر التاء وضمها لغتان، ويقال: درياق أيضاً، وقوله: **(أوّل البكرة)** بضم الموحدة ظرف أي أكلها في أول الصبح يفيد كالترياق؛ وقال الطيبي: هو ظرف للخبر على تأويل أنها نافعة للسم كقوله تعالى: **﴿وهو الله في السموات﴾** [الأنعام ـ ٣] أي

= الجامع أيضاً. ولم يذكر النسائي والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث رقم ٤١٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٥٦٩ الحديث رقم ٥٤٤٥، ومسلم في ٣/١٦١٨ الحديث رقم (١٥٥ ـ ٢٠٤٧)، وأبو داود في السنن ٤/٢٠٨ الحديث رقم ٣٨٧٦، وأحمد في المسند ١/١٨١.

الحديث رقم ٤١٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٦١٩ الحديث رقم (١٥٦ ـ ٢٠٤٨) وأحمد في المسند ٦/١٠٥.

رواه مسلم.

٤١٩٢ ـ (٣٤) وعنها، قالتْ: كانَ يأتي علينا الشَّهرُ ما نوقِدُ فيهِ ناراً، إنما هوَ التمْرُ والماءُ، إلاَّ أنْ يُؤتى باللُّحَيمِ. متفق عليه.

٤١٩٣ ـ (٣٥) وعنها، قالتْ: ما شَبعَ آلُ محمَّدٍ يومَينِ منْ خُبزِ بُرٍّ إلاَّ وأحدُهما تمْرٌ.

معبود فيها، وهذه الجملة معطوفة على الأولى أما على سبيل البيان كما في قوله تعالى: **﴿وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار﴾** [البقرة ـ ٧٤] أو على أنه من عطف الخاص على العام اختصاصاً ومزية كما في قوله ﷺ: «ومن كانت هجرته لدنيا تصيبه أو امرأة يتزوّجها». **(رواه مسلم)**.

٤١٩٢ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة رضي الله تعالى عنها **(قالت: كان يأتي)** أي يمر ويمضي **(علينا)** أي أهل بيت النبوّة **(الشهر)** أي شهر من الأشهر **(ما نوقد فيه ناراً)** أي لا نخبز ولا نطبخ فيه شيئاً **(إنما)** هو أي المأكول المتناول **(التمر والماء)**، وفي عطف الماء مبالغة لا تخفى **(إلا أن نؤتى)** أي نحن، وفي نسخة بالياء أي المأكول **(باللحيم)** تصغير اللحم مشعر بأن ما يؤتى إلى أمهات المؤمنين لم يكن كثيراً، وقيل: المعنى لا نوقد النار للطبخ ونكتفي بالتمر بدل الطعام إلى أن يرسل إلينا قطعة لحم، فالتصغير للتعظيم أو للمحبة الناشئة من الاشتهاء لكونه سيد الأدام. قال المظهر: أي لا نطبخ شيئاً إلا أن يؤتى باللحم، فحينئذ نوقد النار؛ قال الطيبي: ظاهره مشعر بأنه استثناء منقطع، والأظهر أن يكون متصلاً لأن أن يؤتى مصدر والوقت مقدر، فيكون المستثنى منه المجرور في فيه العائد إلى الشهر، ويجوز أن يكون مستثنى مما يفهم من قوله: «إنما هو التمر والماء» والمعنى ما المأكول. إلا تمر وماء إلا أن يؤتى باللحيم؛ فحينئذ يكون المأكول لحماً. **(متفق عليه)**.

٤١٩٣ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة رضي الله تعالى عنها **(قالت: «ما شبع آل محمد»)** أي أهل بيته ﷺ **(«يومين من خبز بر»)** أي حنطة **(إلا وأحدهما)** أي أحد اليومين **(تمر)** أي والآخر خبز فلم يتوال الخبز ولا الشبع منه في يومين. قال الطيبي: المستثنى من أعم عام الأحوال أو الأوصاف على مذهب الكشاف يعني استقريت من آل محمد يومين يومين فلم أجد يومين موصوفين بصفة من الأوصاف إلا بأن أحد اليومين يوم تمر والآخر يوم خبز. وقد عرف عرفاً أن ذلك ليس يشبع فلا يكون ثمة شبع، وينصره قولها: ما شبعنا من الأسودين، قلت: الأظهر أنه وقع الشبع في أحد اليومين كما قدمناه، ويؤيده أيضاً ما في الشمائل من قوله: «ما شبع

الحديث رقم ٤١٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٨٢ الحديث رقم ٦٤٥٨. ومسلم في ٤/ ٢٢٨٢ الحديث رقم (٢٦ ـ ٢٩٧٢)، والترمذي في السنن ٤/ ٥٥٦ الحديث رقم ٢٤٧١ وابن ماجه في ٢/ ١٣٨٨ الحديث رقم ٤١٤٤، وأحمد في المسند ٦/ ١٠٨.

الحديث رقم ٤١٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٨٢ الحديث رقم ٦٤٥٥، وابن ماجه في السنن ٢/ ١١١٠ الحديث رقم ٣٣٤٤، وأحمد في المسند ٦/ ١٥٦.

متفق عليه.

٤١٩٤ ـ (٣٦) وعنها، قالتْ: توفِّيَ رسولُ الله ﷺ وما شبِعنا منَ الأسوَدَينِ. متفق عليه.

٤١٩٥ ـ (٣٧) وعن النّعمانِ بن بشيرٍ، قال: أَلَستم في طعامٍ وشرابٍ ما شئتُمْ؟ لقدْ رأيتُ نبيَّكم ﷺ

رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض ﷺ»، ولا ينافيه قوله: ما شبعنا من الأسودين مع إمكان حمله على الدوام أو التتابع. **(متفق عليه)**.

٤١٩٤ ـ **(وعنه)** أي عن عائشة رضي الله عنه **(قالت: توفي رسول الله ﷺ وما شبعنا)** أي في حياته تنزهاً عن الدنيا وتقوى عن الهوى وإيثاراً للفقر لا من العوز والحاجة إلى الأغنياء **(من الأسودين)** أي التمر والماء، ففيه [تغليب] كالقمرين والغمرين تغليباً للمأكول على المشروب فإنه الأصل المطلوب، كما غلب الشبع على الري. قال التوربشتي: الأسود أن التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد؛ والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان ويسميان معاً باسم الأشهر منهما، هذا قول أصحاب الغريب قلت: الأظهر أنهم يغلبون المذكر تارة كالقمرين والأخف أخرى كالعمرين وإياهما أحرى كالوالدين وهو يعم العلم والوصف ثم قال: وقد بقي عليهم بقية، وذلك أنهم لم يثبتوا وجه التسوية بين الماء والتمر في العوز، ومن المعلوم أنهم كانوا في سعة من الماء، وإنما قالت: ذلك لأن الري من الماء لما لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام، فإن أكثر الأمم لا سيما العرب يرون شرب الماء على الريق بالغافي المضرة، فقرنت بينهما لعوز التمتع بأحدهما بدون الإصابة من الآخر وعبرت عن الأمرين أعني الشبع والري بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد. **(متفق عليه)**. وفي نسخة صحيحة رواه مسلم.

٤١٩٥ ـ **(وعن النعمان رضي الله عنه)** بضم أوّله **(ابن بشير قال: ألستم)** الخطاب للصحابة بعده ﷺ أو للتابعين **(في طعام وشراب ما شئتم)** قال الطيبي: صفة مصدر محذوف أي ألستم منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والإفراط فيه، فما موصولة، ويجوز أن تكون مصدرية، انتهى. ويحتمل أن تكون ما استفهامية بدلاً من طعام وشراب [أي] أي شيء شئتم منهما، والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك أتبعه بقوله: **(رأيت نبيكم ﷺ)** وأضافه إليهم للالزام حين لم يقتدوا به عليه السلام في الإعراض عن الدنيا ومستلذاتها، وفي

الحديث رقم ٤١٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٥٢٧ الحديث رقم ٥٣٨٣، ومسلم في ٤/٢٢٨٤ الحديث رقم (٣١ ـ ٢٩٧٥) وأحمد في المسند ٦/١٥٨.

الحديث رقم ٤١٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٨٤ الحديث رقم (٣٤ ـ ٢٩٧٧) والترمذي في السنن ٤/٥٠٦ الحديث رقم ٢٣٧٢، وابن ماجه في ٢/١٣٨٨ الحديث رقم ٤١٤٦، وأحمد في المسند ٤/٢٦٨.

وما يجِدُ منَ الدَّقَلِ ما يملأُ بطنَه. رواه مسلم.

٤١٩٦ ـ (٣٨) وعن أبي أيوبٍ، قال: كان النبي ﷺ إذا أُتيَ بطعام أكلَ منه، وبعثَ بفَضَلِه إليَّ، وإنَّه بعثَ إليَّ يوماً بقَصعةٍ لمْ يأكُلْ منها لأنَّ فيها ثوماً، فسألتُه: أحَرامٌ هوَ؟ قال: «لا، ولكنْ أكرهُه منْ أجلِ ريحِه» قال: فإني أكرهُ ما كرهْت.

التقلل[1] لمشتهياتها من مأكولاتها ومشروباتها؛ وأما قتل خالد رضي الله عنه مالك بن نويرة لما قال له: كان صاحبكم يقول: كذا، فقال: خالد هو صاحبنا وليس بصاحبك فقتله، فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة، بل لأنه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك عنده بما أباح له به الإقدام على قتله في تلك الحالة، ثم رأيت إن كان بمعنى النظر، فقوله: **(وما يجد من الدقل)** حال، وإن كان بمعنى العلم، فهو مفعول ثان وأدخل الواو وتشبيهاً له بخبر كان وأخواتها على مذهب الأخفش والكوفيين، كذا حققه الطيبي والأوّل هو المعوّل والدقل بفتحتين التمر الرديء ويابسه وما ليس له اسم خاص، فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع، ويكون منثوراً على ما في النهاية، ثم قوله: **(ما يملأ بطنه)** مفعول يجد وما موصولة أو موصوفة، ومن الدقل بيان لما قدم عليه. **(رواه مسلم)**، وكذا الترمذي في الشمائل.

٤١٩٦ ـ **(وعن أبي أيوب)** أي الأنصاري وقد تقدم ذكره رضي الله عنه **(قال: كان النبي ﷺ إذا أتي بطعام)** أي أحضر طعام له **(أكل منه وبعث بفضله إليّ)**، ولعل هذا كان في أيام نزوله ﷺ بعد الهجرة عنده، وقيل: كان هو من أفقر أهل المدينة، **(وأنه)** أي الشأن أو النبي ﷺ **(بعث إلي)**. وفي نسخة: إليه، وهو ضعيف رواية ودراية **(يوماً بقصعة لم يأكل منها)**؛ قال الطيبي: كذا في صحيح مسلم وبعض نسخ المصابيح وفي سائرها لفظة قصعة، ومنها ساقطتان **(لأن فيها)** أي في الطعام القصعة **(ثوماً فسألته إحرام هو)** أي الثوم أو الطعام الذي هو فيه، قال الطيبي: السؤال راجع إليه ﷺ لأنه إنما بعثه إليه ليأكله، فلا يكون عليه حراماً، ولذلك **(قال: لا، ولكن أكرهه من أجل ريحه)**، وهذا ليس بعيب للطعام بل بيان للمانع من الحضور من المسجد ومخاطبة الكبار؛ وقال النووي: فيه تصريح بإباحة الثوم لكن يكره لمن أراد حضور الجماعة، ويلحق به كل ما له رائحة كريهة، وكان النبي ﷺ يترك الثوم دائماً لأنه كان يتوقع مجيء الوحي في كل ساعة، واختلفوا في الثوم والبصل والكراث في حقه ﷺ فقال بعض أصحابنا: هي محرمة، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه لعموم قوله ﷺ: لا في جواب قوله: إحرام هي، ومن قال بالأوّل يقول: معناه ليس بحرام في حقكم، وفيه أنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب أي ويتفضل به على فقراء جيرانه الأقرب فالأقرب **(قال)** أي أبو أيوب **(فإني)**، وفي نسخة أني **(أكره ما كرهت)**؛ فيه إشارة إلى كمال

---

(١) في المخطوطة «التقليل».

الحديث رقم ٤١٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٢٣ الحديث رقم (١٧٠ ـ ٢٠٥٣)، والترمذي في السنن ٤/ ٢٣٠ الحديث رقم ١٨٠٧، وأحمد في المسند ٥/ ١٠٣.

رواه مسلم.

٤١٩٧ ـ (٣٩) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ ثوماً أوْ بصَلاً، فلْيعتَزِلنا» أو قال: «فلْيعتزِلْ مسجدَنا. أوْ ليَقعُدْ في بيتِه». وإنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بقِدرٍ فيهِ خَضِراتٌ منْ بُقولٍ، فوجدَ لها ريحاً، فقال: «قرِّبوها» ـ إلى بعضِ أصحابِه، وقال: «كُلْ، فإنِي أُناجي مَنْ لا

المتابعة أو أراد حضور الجماعة. (رواه مسلم).

٤١٩٧ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً»)** أي غير مطبوخين، فأو للتنويع، وفي معناهما كل ما فيه رائحة كريهة كالفجل والكراث **(فليعتزلنا)** أي ليبعد عنا ولا يحضر مجالسنا قال: **(«أو فليعتزل مسجدنا»)** فإنه مع أنه مجمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين قال بعض العلماء: النهي عن مسجد النبي ﷺ خاصة، وحجة الجمهور رواية، فلا يقربن مساجدنا فإنه صريح في العموم **(أو ليقعد في بيته)** قيل: أو للشك، وقيل: للتنويع؛ وفي الجامع الصغير بالواو فتكون الجملة للتوكيد **(وإن النبي ﷺ)** بكسر إن على أن الجملة حال وبفتحها عطفاً على أن الأولى وهو الأولى **(أتي)** أي جيء **(بقدر فيه خضرات من بقول)**، وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة أي بقول خضرات، ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة، قال التوربشتي: قوله بقدر كذا، رواه البخاري في كتابه بالقاف، وقد قيل: إن الصواب فيه أتي ببدر بالباء أي بطبق، وهو طبق يتخذ من الخوص وهو ورق النخل، ولعله سمي بذلك لاستدارته استدارة البدر، وقال النووي [رحمه الله]: أتي بقدر هكذا هو في نسخ صحيح مسلم، ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة ببدر بباءين موحدتين. قال العلماء: هذا هو الصواب، وفسر الرواة وأهل اللغة والرغيب البدر بالطبق، انتهى. فدل على أن نسخ البخاري مختلفة وقد رجح بعض الشراح رواية البدر بالباء [وأهل اللغة] بأن رواية القدر تشعر بالطبخ، وقد ورد الإذن بأكل البقول المطبوخة، وذكر العسقلاني إن رواية القدر بالقاف أصح ولا تعارض بين امتناعه عن أكل الثوم مطبوخاً، وأذنه لهم في ذلك فقد علله بقوله: «فإني أناجي من لا تناجي» قلت: ويمكن أن يكون امتناعه منه لأنه لم يكن مطبوخاً، وهو لا ينافي كونه في القدر فإنه قد لا يستوي فيه الطعام فضلاً عن أمثال الثوم، وربما رمى في آخر الطبخ فبقي الريح فائحاً، ويدل عليه قوله: **(فوجد لها ريحاً فقال)**: أي لبعض خدامه **(قربوها)** أي الخضرات مغروفة **(إلى بعض أصحابه)** أبهمه لحصول المقصود به من غير تصريح باسمه، **(وقال)**: أي له ملتفتاً إليه **(«كل»)**، وقال الطيبي: لعل لفظ الرسول ﷺ قربوها إلى فلان بقرينة قوله: «كل» فأتى الراوي معنى ما تلفظ به عليه السلام لكونه لم يتذكر التصريح باسمه، فعبر عنه ببعض أصحابه **(فإني أناجي من لا**

الحديث رقم ٤١٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٣٩ الحديث رقم ٨٥٥، ومسلم في ١/ ٣٩٤ الحديث رقم (٧٣ ـ ٥٦٤)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٧٠ الحديث رقم ٣٨٢٢، والترمذي في ٤/ ٢٢٩ الحديث رقم ١٨٠٦.

تُناجي». متفق عليه.

٤١٩٨ ـ (٤٠) وعن المِقدامِ بن معدي كرب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كِيلوا طعامَكم يُبارَكْ لكم». رواه البخاري.

٤١٩٩ ـ (٤١) وعن أبي أُمامةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا رفعَ مائدتَه

تناجي) أي من الملائكة أو أراد به جبريل، والمعنى أنا أتكلم معه وأنت لا تتكلم معه، فيجوز لك ما لا يجوز لي، فلا تقس الملوك بالحدادين. **(متفق عليه)**. وتقدم أنه رواه أبو داود وغيره.

٤١٩٨ ـ **(وعن المقدام)** بكسر أوّله **(ابن معدي كرب رضي الله عنه)** سبق ذكره **(عن النبي ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم»)** بصيغة المفعول، وفي رواية الجامع بزيادة فيه، قال المظهر: الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يستقرض الرجل ويبيع ويشتري، فإنه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولاً، ولا يجوز ذلك، وكذلك لو لم يكل ما ينفق على عياله ربما يكون ناقصاً عن قدر كفايتهم، فيكون النقصان ضرراً عليهم، وقد يكونه زائداً على قدر كفايتهم ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة، فأمر رسول الله ﷺ بالكيل ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون، فمن راعى سنة رسول الله ﷺ يجد بركة عظيمة في الدنيا وأجراً عظيماً في الآخرة؛ فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ وما لي شيء يأكله ذو كبد الأشطر شعير في رف، وكنت آكل منه مدة، فكلته فذهبت بركته». قلت: الكيل عند البيع والشراء مأمور به لإقامة القسط والعدل وفيه البركة والخير، وعند الإنفاق إحصاؤه[1] وضبطه وهو منهي عنه قال ﷺ:

انفق بلالاً ولا تخش من ذي العرش إقلالا

(رواه البخاري)، وكذا أحمد، ورواه البخاري في تاريخه وابن ماجه عن عبيد الله بن بسر، وأحمد وابن ماجه عن أبي أيوب، والطبراني عن أبي الدرداء، ورواه ابن النجار عن علي رضي الله عنه ولفظه: «كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل».

٤١٩٩ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع)**، وفي رواية إذا رفعت **(مائدته)** أي من بين يديه كما في رواية، وفي الحديث إشكال لأنهم فسروا المائدة بأنها خوان

الحديث رقم ٤١٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٤٥ الحديث رقم ٢١٢٨، وابن ماجه في السنن ٢/ ٧٥١ الحديث رقم ٢٢٣٢، وأحمد في المسند ٤/ ١٣١.

(١) في المخطوطة «احصار».

الحديث رقم ٤١٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٨٠ الحديث رقم ٥٤٥٨، وأبو داود في السنن ٤/ ١٨٦ الحديث رقم ٣٨٤٩، والترمذي في ٥/ ٤٧٣ الحديث رقم ٣٤٥٦ وابن ماجه في ٢/ ١٠٩٢ الحديث رقم ٣٢٨٤.

قال: «الحمدُ للَّهِ حمْداً كثيراً طيّباً مُباركاً فيهِ، غيرَ مَكْفي ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنىً عنه رَبَّنا».

عليه طعام، وثبت في الحديث الصحيح برواية أنس رضي الله عنه أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط كما تقدم في الكتاب، فقيل في الجواب: بأنه أكل عليه في بعض الأحيان لبيان الجواز، وبأن أنساً ما رأى ورآه غيره، والمثبت مقدم على النافي ويقال: إن المراد بالخوان ما يكون بخصوصه، والمائدة تطلق على كل يوضع عليه الطعام لأنها مشتقة من ماد يميد إذا تحرك أو أطعم، ولا يختص بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو آثاره، فيكون مراد أبي أمامة إذا رفع من عنده ﷺ ما وضع عليه الطعام أو بقيته **(قال)**، وفي رواية يقول: أي رافعاً صوته، فإن من السنة أن لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الأكل إذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعاً لهم **(الحمد لله)** أي الثناء بالجميل على ذاته وصفاته وأفعاله التي من جملتها الإنعام بالإطعام **(حمداً)** مفعول مطلق للحمد أما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو لفعل مقدر **(كثيراً)** أي لا نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه **(طيباً)** أي خالصاً من الرياء والسمعة **(مباركاً)** هو وما قبله صفات لحمداً وقوله: **(فيه)** ضميره راجع إلى الحمد أي حمد إذا بركة دائماً لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا، فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولونية واعتقاداً **(غير مكفي)** بنصب غير في الأصول المعتمدة على أنه حال من الله أو من الحمد وهو أقرب. وفي نسخة برفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف هو هو، والمرجع هو هو ومكفي اسم فاعل من الكفاية، والضمير راجع إلى الحمد أي لا يكتفي بهذا القدر من الحمد، فإن كل حمد يحمد به الحامدون فهم فيه مقصرون، وقيل الضمير راجع إلى الله [تعالى] أي غير محتاج إلى أحد فيكفي، لكنه يطعم ولا يطعم، ويكفي ولا يكفى؛ وقيل: يحتمل أنه يكون من كفات الإناء أي غير مردود عليه انعامه، ويحتمل أن يكون الضمير للطعام ومعناه أنه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي والرازق، وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجوالقي أن الصواب غير مكافأ بالهمز أي نعمة الله لا تكافأ قال العسقلاني: وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث أبي أمامة بالياء ولكل معنى والله أعلم. **(ولا مودع)** بفتح الدال المشددة أي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده فيعرض عنه، قيل: ويحتمل أن يكون بكسر الدال على أنه حال من القائل أي غير تارك الحمد أو تارك الطلب والرغبة فيما عنده، وتعقب بأنه بعده لا يلائمه ما بعده وهو قوله: **(ولا مستغنى عنه)**. إذ الرواية فيه ليست إلا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم، ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج إليه فهو تأكيد لما قبله بدليل لا، لا عطف تفسير كما قيل، ونظر فيه بأنه، بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نصاً وهي أنه لا استغناء لأحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف إذ لا يخلو أحد من نعمة بل نعمه لا تحصى، وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه أن من تركه لفظاً يأثم، بل معناه أن من أتى به بالمعنى الأعم في مقابلة النعم أثيب عليه ثواب الواجب، ومن أتى به لا في مقابلة شيء أثيب عليه ثواب المندوب، وأما شكر المنعم بمعنى امتثال أوامره واجتناب زواجره فهو واجب شرعاً على كل مكلف يأثم بتركه إجماعاً. وقوله: **(ربنا)** روي بالرفع والنصب والجر، فالرفع على تقدير هو ربنا أو أنت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا، أو على أنه مبتدأ وخبره غير بالرفع مقدم

رواه البخاري.

٤٢٠٠ ـ (٤٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى ليرْضى عنِ العبدِ أنْ يأكلَ الأكلَةَ فيحمدُه عليها، أو يشربَ الشَّربةَ فيحمَده علَيها». رواه مسلم.

وسنذكرُ حديثي عائشةَ وأبي هريرةَ: ما شبعَ آلُ محمَّدٍ، وخرجَ النبيُّ ﷺ منَ الدُّنيا في «باب فضلِ الفقراءِ» إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

عليه؛ وأغرب الحنفي في شرح شمائله حيث قال: مبتدأ خبره محذوف أي ربنا هذا، والنصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء، أو على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني والجر على أنه بدل من الله. قال ابن حجر في شرح شمائله: والقول بأنه بدل من الضمير في عنه واضح الفساد ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق اهـ؛ وفيه أنه جوّز أن يكون ضمير عنه لله تعالى بل هو الأظهر، فلا فساد فيه حينئذ أصلاً. **(رواه البخاري)**؛ وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنهم أجمعين بلفظ: «كان إذا رفعت مائدته قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً» فيه الحمد لله الذي كفانا وأوانا غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا(١).

٤٢٠٠ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ليرضى عن العبد»)** اللام للجنس أو للاستغراق **(أن يأكل)** أي بسبب أن يأكل أو لأجل أن يأكل أو وقت أن يأكل أو مفعول به ليرضى يعني يحب منه أن يأكل **(الأكلة)** بفتح الهمزة أي المرة من الأكل حتى يشبع، ويروى بضم الهمزة أي اللقمة وهي أبلغ في بيان اهتمام أداء الحمد لكن الأول أوفق مع قوله: أو يشرب الشربة فإنها بالفتح لا غير، وكل منهما مفعول مطلق لفعله **(فيحمده)** بالنصب وهو ظاهر، وفي نسخة بالرفع أي فهو أي العبد يحمده، وفي رواية فيحمد الله **(عليها)** أي على الأكلة **(أو يشرب الشربة فيحمده عليها)** أي على الشربة، وأو للتنويع، وأغرب الحنفي وقال: لعل هذا شك راو. **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد والترمذي والنسائي، **(وسنذكر حديثي عائشة وأبي هريرة)** أي اللذين ذكرهما صاحب المصابيح هنا أولهما **(ما شبع آل محمد)** أي من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض **(وخرج)** أي وثانيهما خرج **(النبي ﷺ من الدنيا)** أي ولم يشبع من خبز الشعير **(في باب فضل الفقراء)** أي لكونهما أنسب به من هذا الباب والله أعلم بالصواب. **(إن شاء الله تعالى)** متعلق بسنذكر.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤١٦ الحديث رقم ٦٧٠٨.

الحديث رقم ٤٢٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٥ الحديث رقم (٨٩ ـ ٢٧٣٤).

الفصل الثاني

٤٢٠١ ـ (٤٣) عن أبي أيوب، قال: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ، فقُرِّبَ طعامٌ، فلمْ أرَ طعاماً كانَ أعظمَ بركةً منه أولَّ ما أكلنا، ولا أقلَّ بركة في آخرِه، قلنا: يا رسولَ الله! كيفَ هذا؟ قال: «إنَّا ذكرنا اسمَ اللَّهِ عليهِ حينَ أكلْنا، ثمَّ قعَدَ مَنْ أكلَ ولم يُسمِّ اللَّهَ فأكلَ معَه الشيطانُ».

(الفصل الثاني)

٤٢٠١ ـ **(عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فقرب طعام)** أي إليه كما في نسخة **(فلم أر طعاماً كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا)** أي أوّل وقت أكلنا، فما مصدرية وأوّل منصوب على الظرفية، ويدل عليه قوله: **(ولا أقل بركة)** أي منه **(في آخره)** أي في آخر وقت أكلنا إياه **(قلنا: «يا رسول الله كيف هذا»)**؟ أي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها في أول أكلنا هذا الطعام، وقلتها في آخره وانعدام البركة منه **(قال: أنا)** أي جميعنا على مقتضى السنة عند الجمهور، وعلى موجب دأبه المستمر مع أصحابه **(«ذكرنا اسم الله حين أكلنا»)**، وفيه إشعار بأن سنة التسمية تحصل ببسم الله وأما زيادة الرحمن الرحيم فهي أكمل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما «وإن اعترضه بعض المحدثين [بأنه لم ير] لأفضلية ذلك دليلاً خاصاً، وتندب البسملة حتى للجنب والحائض والنفساء إن لم يقصدوا بها قرآناً وإلا حرمت. قال ابن حجر في شرح الشمائل: «ولا تندب في مكروه ولا حرام» بل لو سمى على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين في محله، **(ثم قعد من أكل ولم يسم الله فأكل معه الشيطان)** أي فانعدم بركته بسرعة، ولم يمتنع شيطانه بمجرد تسميتنا، وأكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفاً وخلفاً لإمكانه عقلاً، وإثباته شرعاً. قال الطيبي: قد سبق عن الشافعي على ما رواه النووي أن واحداً لو سمي في جماعة يأكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل، فتنزيله على هذا الحديث أن يقال معنى قوله ﷺ: ثم قعد أي بعد فراغنا من الطعام ولم يسم أو يقال: إن شيطان هذا الرجل جاء معه فلم تكن تسميتنا مؤثرة فيه، ولا هو سمى يعني لتكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه، وتعقبه ميرك شاه بقوله: وأنت خبير بأن التوجيه الأول خلاف ظاهر الحديث إذ كلمة ثم لا تدل إلا على تراخي قعود الرجل عن أول اشتغالهم بالأكل، وأما على تراخيه عن فراغهم من الأكل كما ادعاه، فلا وأما التوجيه الثاني فحسن لكن

الحديث رقم ٤٢٠١: أخرجه البغوي في شرح السنة ١١/ ٢٧٥ الحديث رقم ٢٨٤٤.

رواه في «شرح السنّة».

٤٢٠٢ ـ (٤٤) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم فنسيَ أنْ يذكرَ اللَّهَ على طعامِه؛ فلْيقُلْ: بسمِ اللَّهِ أوَّلَه وآخرَه».

ليس صريحاً في رفع التناقض بين الحديثين وبين ما قاله الشافعي، فالأولى أن يقال: كلام الشافعي محمول على أنه مخصوص بما إذا اشتغل جماعة بالأكل معاً وسمى واحد منهم، فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزىء عن البواقي من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية، إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من أكل الطعام مع الآكل من الإنسان، فإذا لم يحضر إنسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الإنسان من الأكل معه، تأمل. **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)**، وكذا رواه الترمذي في الشمائل.

٤٢٠٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فنسي»)** بفتح النون وكسر السين المخففة ففيه بيان الجواز ليدل على أن النهي الوارد عن أن يقول الإنسان: نسيت، وإنما يقول: أنسيت أو نسيت بالتشديد. إذ الله هو الذي أنساه تنزيهي، فإن المراد به الأدب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته، وقد قال تعالى: **﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي﴾** [طه ـ ١١٥] والمعنى ترك نسياناً **(«إن يذكر الله على طعامه»)**، وفي نسخة على الطعام أي الذي يريد أن يأكله، وفيه إشعار بأن مطلق الذكر لله كاف في ابتداء الأكل، ولكن البسملة أفضل. ففي المحيط لو قال: لا إله إلا الله، أو الحمد لله، أو أشهد أن لا إله إلا الله يصير مقيماً للسنة في أوّل الوضوء فكذا في أوّل الأكل لأن التسمية في أوّل الوضوء آكد، بل قال بعضهم بوجوبها، وقيل: بكونها شرطاً، والمعنى أنه إذا نسي حين الشروع في الأكل ثم تذكر في أثنائه أنه ترك التسمية أوّلاً **(فليقل)**: أي ندباً **(بسم الله)** الباء للمصاحبة أو الاستعانة **(أوّله وآخره)** بنصبهما على الظرفية أي في أوّله وآخره أو على نزع الخافض[1] أي على أوّله وآخره، والمعنى على جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى: **﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا﴾** [مريم ـ ٦٢] مع قوله عزّ وجلّ: **﴿أكلها دائم﴾** [الرعد ـ ٣٥] ويمكن أن يقال: المراد بأوّله النصف الأوّل، وبآخره النصف الثاني فيحصل الاستبقاء والاستيعاب والله [تعالى] أعلم بالصواب. وقيل: نصبهما على أنهما مفعولا فعل محذوف أي أكلت أوّله وآكل آخره مستعيناً بالله، وهو أولى من قول الطيبي: أي آكل أوّله وآخره مستعيناً باسم الله فيكون الجار والمجرور حالاً من [فاعل] الفعل المقدر وأورد عليه أن أكل أوله ليس في زمان الاستعانة باسم الله لأنه ليس في وقت أكل[2] أوله

الحديث رقم ٤٢٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٣٩ الحديث رقم ٣٧٦٧، والترمذي في ٤/ ٢٥٤ الحديث رقم ١٨٥٨، والدارمي في ٢/ ١٢٩ الحديث رقم ٢٠٢٠ وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٨.

(١) في المخطوطة «خفض». (٢) في المخطوطة «اكله».

رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٢٠٣ ـ (٤٥) وعن أُميَّةَ بن مَخْشِيٍّ، قال: كانَ رجلٌ يأكلُ فلم يُسمِّ حتى لم يبقَ منْ طعامِهِ إلاَّ لقمةٌ، فلمّا رفعَها إلى

مستعيناً به إلا أن يقال: إنه في وقت أكل أوله مستعين به حكماً لأن حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به في جميع أحواله وأفعاله، وإن لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه وهو معفوّ عنه، ويدل عليه أن نسيان التسمية حال الذبح معفوّ مع أنها شرط، فكيف والتسمية مستحبة في الأكل إجماعاً، وبهذا تبين فساد كلام شارح قال: فنسي أو ترك على أي وجه كان، فإن الناسي معذور فأمكن أن يتدارك ما فاته بخلاف المتعمد، وقال ابن حجر في شرح الشمائل، وألحق به أئمتنا: ما إذا تعمد أو جهل أو أكره اهـ. أما العمد فقد عرفته، وأما الجهل فكيف يتصور أن يقال: إذا ترك ذكر الله أول أكله جهلاً تكون التسمية سنة، فليقل في أثنائه: بسم الله اللهم، إلا أن يقال: مراده أنه إذا علم المسألة في أثناء أكلته، ولا يخفى ندرته مع أنا نقول: إن الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان، وأما الاكراه فأشد منهما عذراً مع أنه لا يتصوّر منعه عن البسملة الأجهر أو نسياناً، فحينئذ يكتفي بذكر الله جناناً، فأين هذا من التعمد؛ وقال ابن الهمام: نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الأكل، كذا في الغاية معللاً بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل وهو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات اهـ؛ وهو ظاهر في أنه لو سمي بعد فراغ الأكل لا يكون آتياً بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة، وقال ابن حجر: يشمله إطلاق الحديث، فقول بعض المتأخرين: لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لأنه إنما شرع ليمنع الشيطان، وبالفراغ لا يمنع مردود بأنا لا نسلم أنه إنما شرع لذلك فحسب، وما المانع من أنه شرع بعد الفراغ أيضاً ليقيء الشيطان ما أكله، والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين اهـ؛ وفيه أنه لو كان لهذا الغرض أيضاً لأمر من قعد للأكل ولم يسم سابقاً بالتسمية لاحقاً، وسيأتي التقييد باللقمة الباقية للاستقاء في الحديث الذي يليه. **(رواه الترمذي وأبو داود)**، وكذا الحاكم[١]. ولفظ الجامع: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل باسم الله على أوّله وآخره»[٢].

٤٢٠٣ ـ **(وعن أمية رضي الله تعالى عنها)** بالتصغير **(ابن مخشي)** بفتح الميم وسكون المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء؛ قال المؤلف في فصل الصحابة: خزاعي أسدي عداده في أهل البصرة، حديثه في الطعام، روى عنه ابن أخيه المثنى بن عبد الرحمن **(قال: كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة)** بالرفع على الفاعلية **(فلما رفعها إلى**

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٨٠. (٢) الجامع الصغير ١/ ٣٥ الحديث رقم ٤٧٦.

الحديث رقم ٤٢٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٤٠ الحديث رقم ٣٧٦٨، وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٦.

فيهِ قال: بسم الله أوَّلَه وآخرَه، فضحكَ النبيُّ ﷺ ثمَّ قال: «ما زالَ الشَّيطانُ يأكلُ معَه، فلمَّا ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ استقاءَ ما في بطنِه». رواه أبو داود.

٤٢٠٤ ـ (٤٦) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا فرغَ منْ طعامِه قال: «الحمدُ للَّهِ الذي أطعمَنا وسقانا وجعلَنا مسلمينَ» رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه.

فيه) أي فمه (قال: **بسم الله أوّله وآخره فضحك النبي ﷺ**) أي تعجباً لما كشف له في ذلك (**ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء»**) أي الشيطان (**«ما في بطنه»**) أي استرد منه ما استباحه، والاستقاء استفعال من القيء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة، أو المراد رد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان أمانة، فلما سمى رجعت إلى الطعام. قال التوربشتي: أي صارماً كان له، وبالا عليه مستلباً عنه بالتسمية هذا تأويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به، فإن نبي الله ﷺ يطلع من أمر الله في بريته على ما لا سبيل لأحد إلى معرفته إلا بالتوفيق من جهته، قال الطيبي: وهذا التأويل على ما سبق في حديث حذيفة من الفصل الأوّل محمول على ما له حظ من تطيير البركة من الطعام على تفسيره وعلى تفسير النووي [رحمه الله] فهو ظاهر والله أعلم. أقول: وظاهر الحديث أنه كان يأكل مع النبي وأصحابه فيندفع القول بأن التسمية سنة كفاية، وحمله على أنه يأكل وحده بحضرتهم أو صار ملحقاً بهم فبعيد جداً والله أعلم. (**رواه أبو داود**).

٤٢٠٤ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه**) أي من أكل مأكوله الذي كان يأكل منه في بيته مع أهله أو مع أضيافه أو في منزل بعض أصحابه ما يدل عليه صيغة الجمع الآتي، ويمكن أنه شارك أمته الضعيفة مع ذاته الشريفة. (**قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»**) أي موحدين منقادين لجميع أمور الدين ثم فائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى: **﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾** [إبراهيم ـ ٧] وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه، ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أوّلاً لزيادة الاهتمام به، وكان السقي من تتمته لكونه مقارناً له في التحقيق غالباً، ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الانقياد في الأكل والشرب وغيرهما قدراً ووصفاً ووقتاً احتياجاً واستغناء بحسب ما قدره وقضاه. (**رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه**). وكذا أحمد والنسائي وابن السني في اليوم والليلة.

الحديث رقم ٤٢٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٨٧ الحديث رقم ٣٨٥٠، والترمذي في ٥/ ٤٧٤ الحديث رقم ٣٤٥٧، وابن ماجه في ٢/ ١٠٩٢ الحديث رقم ٣٢٨٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢.

٤٢٠٥ ـ (٤٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطاعِمُ الشاكرُ كالصائِمِ الصابرِ» رواه الترمذي.

٤٢٠٦ ـ (٤٨) وابنُ ماجه، والدارمي، عن سِنانِ بن سَنَّةَ، عن أبيهِ.

٤٢٠٧ ـ (٤٩) وعن أبي أيوبَ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أكلَ أو شربَ قال: «الحمدُ للّهِ الذي أطعمَ وسَقى، وسوَّغه، وجعلَ له مخرجاً»

٤٢٠٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الطاعم)** أي الآكل الشارب **(الشاكر)** قيل: أقل شكره أنْ يسمي إذا أكل، ويحمد إذا فرغ **(كالصائم الصابر)**، وأقل صبره أن يحبس نفسه عن مفسدات الصوم. قال المظهر: هذا تشبيه في أصل استحقاق كل واحد منهما الأجر لا في المقدار، وهذا كما يقال: زيد كعمرو، ومعناه زيد يشبه عمراً في بعض الخصال، ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الأجر أيضاً اهـ، ومحمله أن الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر على ما ورد مطابقاً لقوله تعالى: **﴿فإن في ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾** [إبراهيم ـ ٥] وفيه إشعار بأن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، لأن المشبه به يكون أقوى من المشبه. **(رواه الترمذي)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٢٠٦ ـ **(ورواه ابن ماجه والدارمي عن سنان)** بكسر السين المهملة وتخفيف النون **(ابن سنة)** بفتح السين المهملة وتشديد النون **(عن أبيه)** أي سنة، ولم يذكرهما المؤلف في أسمائه، ولفظ الجامع الصغير «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»[1]. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد وابن ماجه عن سنان بن سنة ولفظه: «الطاعم الشاكر له مثل أجل الصائم الصابر»[2].

٤٢٠٧ ـ **(وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب)** الظاهر أن أو بمعنى الواو كما في نسخة أي إذا جمع بينهما **(قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى»)** ولعل حذف المفعول لإفادة العموم **(وسوّغه)** أي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق، **(وجعل له)** أي لكل منهما **(مخرجاً)** أي من السبيلين فتخرج منهما الفضلة، فإنه تعالى جعل للطعام مقاماً في المعدة زماناً كي تنقسم مضاره ومنافعه، فيبقى ما يتعلق باللحم

الحديث رقم ٤٢٠٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦٣ الحديث رقم ٢٨٣٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٣.

الحديث رقم ٤٢٠٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٦١ الحديث رقم ١٧٦٥، والدارمي في ٢/ ١٣٠ الحديث رقم ٢٠٢٤.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٢٩ الحديث رقم ٥٣٢٦.

(٢) الجامع الصغير المصدر السابق الحديث رقم ٥٣٢٧.

الحديث رقم ٤٢٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٨٧ الحديث رقم ٣٨٥١.

رواه أبو داود.

٤٢٠٨ ـ **(٥٠)** وعن سلمانَ، قال: قرأتُ في التوراةِ أنَّ بركةَ الطعامِ الوُضوءُ بعدَه، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «بَرَكةُ الطعامِ الوضوءُ قبلَه والوضوءُ بعدَه».

والدم والشحم، ويندفع باقيه؛ وذلك من عجائب مصنوعاته، ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته فتبارك الله أحسن الخالقين. وقال الطيبي [رحمه الله] ذكر هنا نعماً أربعاً الإطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق، فإنه خلق الأسنان للمضع والريق للبلع، وجعل المعدة مقسماً للطعام لها مخارج، فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الامعاء، كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالأركان. **(رواه أبو داود)**، وكذا النسائي وابن حبان(١).

٤٢٠٨ ـ **(وعن سلمان)** أي الفارسي رضي الله تعالى عنه **(قال: قرأت في التوراة)** أي قبل الإسلام **(إن بركة الطعام)** بفتح ويجوز كسرها **(الوضوء)** أي غسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي **(بعده)** أي بعد أكل الطعام، **(فذكرت)** أي ذلك كما في نسخة، وهو رواية الترمذي أي المقروء المذكور **(للنبي ﷺ)**، وزاد الترمذي بقوله: وأخبرته بما قرأت في التوراة وهو عطف تفسيري، ويمكن أن يكون المراد بقوله: فذكرت أي سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده، والحال أني أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده، **(فقال رسول الله ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله»)** تكريماً له **(والوضوء بعده)** إزالة لما لصق، وهذا يحتمل منه ﷺ أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضاً استقبالاً للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من أن الجواب من أسلوب الحكيم قيل: والحكمة في الوضوء أوّلاً أيضاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ، ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة، فيبدأ بغسل اليدين، والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات قال ﷺ: «من بات وفي يده غمر [بفتحتين] ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»(٢). أخرجه المؤلف في جامعه، وابن ماجه في سننه، وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم، وورد بسند ضعيف «من أكل من هذه اللحوم شيئاً فليغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذي

---

(١) ابن حبان في ١٢/ ٢٣ الحديث رقم ٥٢٢٠.

الحديث رقم ٤٢٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٣٦ الحديث رقم ٣٨٥١ والترمذي في ٤/ ٢٤٨ الحديث رقم ١٨٤٦، وأحمد في المسند ٥/ ٤٤١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٨٨ الحديث رقم ٣٨٥٢، والترمذي في ٤/ ٢٥٤ الحديث رقم ١٨٥٩، وابن ماجه في ٢/ ١٠٩٦ الحديث رقم ٣٢٩٧.

رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٤٢٠٩ ـ (٥١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ من الخَلاءِ، فقُدِّمَ إليهِ طعامٌ، فقالوا: ألَا نأتيكَ بوَضوءٍ؟ قال: «إنَّما أُمِرْتُ بالوضوءِ إذا قمتُ إلى الصلاةِ».

من حذاه» قيل: ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النموّ والزيادة فيه نفسه، وبعده النموّ والزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها، وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات والأخلاق المرضية والأفعال السنية، وجعله نفس البركة للمبالغة، وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه؛ وأغرب بعض الشافعية وقال: المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي، وهو خلاف ما صرح به أصحاب المذاهب من أن الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الأكل، وقال بعض علمائنا من الشراح: الإتيان بالوضوء عند التناول والفراغ إنما يستحب في طعام تتلوث عند اليد ويتولد منه الوضر» **(رواه الترمذي)** أي في جامعه وشمائله، وأبو داود. وقال الترمذي: بعد إيراد الحديث في جامعه وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعائشة ثم قال: لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان إلا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث، قال: وقال ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: «كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة» اهـ، كلام الترمذي؛ وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع: كان شعبة يثني عليه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بقوي محله الصدق، وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة اهـ، وقال العسقلاني في التقريب: صدوق تغير بالآخرة لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه قلت: وهذا الحديث ليس من رواية ابنه، بل من رواية عبد الله بن نمير عنه، وفي طريق من رواية عبد الكريم الجرجاني عنه، وقد روى الحديث أحمد وأبو داود والحاكم[1] والطرق يقوّي بعضها بعضاً.

٤٢٠٩ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ خرج من الخلاء)** بفتح الخاء ممدوداً المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة، **(فقدم إليه طعام فقالوا:)** أي بعض الصحابة رضي الله عنهم **(ألا نأتيك بوضوء)** بفتح الواو أي ماء يتوضأ به، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا، والمعنى ألا تتوضأ كما في رواية ظناً منهم أن الوضوء واجب قبل الأكل، **(قال: إنما أمرت)** أي وجوباً **(بالوضوء)** أي بعد الحدث **(إذا قمت إلى الصلاة)** أي أردت القيام لها، وهذا باعتبار الأعم الأغلب، وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة، ومس المصحف، وحال الطواف وكأنه ﷺ علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، فنفاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر، وأسند الأمر لله تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٧.

الحديث رقم ٤٢٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٣٦ الحديث رقم ٣٧٦٠ والترمذي في ٤/ ٢٤٨ الحديث رقم ١٨٤٧، والنسائي في ١/ ٨٥ الحديث رقم ١٣٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٨٢.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٢١٠ ـ (٥٢) ورواه ابنُ ماجه، عن أبي هريرةَ.

٤٢١١ ـ (٥٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه أُتيَ بقصعةٍ منْ ثريدٍ. فقال: «كُلوا منْ جوانبِها، ولا تأكلوا منْ وسْطِها؛ فإنَّ البركةَ تنزلُ في وسْطِها». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وفي رواية أبي داود، قال: «إذا أكلَ أحدُكم طعاماً فلا يأكُلْ منْ أعْلى الصَّحفةِ، ولكنْ يأكل منْ أسفلِها، فإنَّ

يديه عند شروعه في الأكل أم لا، والأظهر أنه ما غسلهما لبيان الجواز مع أنه آكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ؛ وفي الجملة[١] لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام، وإنما نفى الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله، ويؤيده المفهوم أيضاً، فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله أعلم بالحال. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)** أي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٤٢١٠ ـ **(ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه)**.

٤٢١١ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما)** لم يقل عنه لئلا يتوهم رجع الضمير إلى أبي هريرة فإنه أقرب مذكور وإن كان المعنون في صدر الحديث هو ابن عباس رضي الله عنهما، **(عن النبي ﷺ أنه أتي بقصعة)** أي قدح كبير **(من ثريد)** وهو بفتح المثلثة أي يثرد الخبز أي يكسر ويفتت في مرق اللحم، وقد يكون معه اللحم. وورد في حديث رواه الطبراني والبيهقي عن أنس «أثردوا ولو بالماء» **(فقال: «كلوا من جوانبها»)** فيه مقابلة الجمع بالجمع أي ليأكل كل واحد من جانبه **(«ولا تأكلوا من وسطها»)** بسكون السين ويفتح **(«فإن البركة تنزل في وسطها»)**، والوسط أعدل المواضع، فكان أحق بنزول البركة فيه. **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)**، وكذا أحمد والبيهقي، **(وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)**، وفي رواية أبي داود قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن يأكل من أسفلها [أي من جانبها الذي يليه] فإن البركة تنزل من أعلاها»، قال الطيبي: شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الأعالي من المائع وما يشبهه، فهو ينصب إلى الوسط ثم ينبث منه إلى الأطراف، وكل ما أخذ من الطرف يجيء من الأعلى بدله، فإذا أخذ من الأعلى انقطع قلت: ولعل السر فيه أن

---

(١) في المخطوطة «الحديث».

الحديث رقم ٤٢١٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٨٥ الحديث رقم ٣٢٦١.

الحديث رقم ٤٢١١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٤٢ الحديث رقم ٣٧٧٢، والترمذي في ٤/ ٢٢٩ الحديث رقم ١٨٠٥، وابن ماجه في ٢/ ١٠٩٠ الحديث رقم ٣٢٧٧ والدارمي في ٢/ ١٣٧ الحديث رقم ٢٠٤٦، وأحمد في المسند ١/ ٣٤٣.

البركةَ تنزِلُ منْ أعْلاها».

٤٢١٢ ـ (٥٤) وعن عبدِ الله بنِ عمْرٍو، قال: ما رُئِيَ رسولُ الله ﷺ يأكُلُ مُتَّكئاً قطُّ، ولا يطأُ عَقِبه رجُلانِ. رواه أبو داود.

٤٢١٣ ـ (٥٥) وعن عبد الله بنِ الحارثِ بنِ جَزْءٍ، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بخبزٍ ولحمٍ وهوَ في المسجدِ، فأكَلَ وأكلْنا معَه، ثمَّ قامَ فصلَّى، وصلَّينا معَه، ولم نزِدْ على أنْ مسحْنا أيدِيَنا بالحَصباءِ. رواه ابنُ ماجه.

الأعلى قدر مشترك بينه وبين غيره، فإذا حمله الحرص على الأكل منه فينقطع الخير والبركة من شآمته، فإن الحرص شؤم والحريص محروم. وفي رواية أبي داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر «كلوا من حواليها وذروا ذروتها يبارك فيها»، وفي رواية لابن ماجه عن واثلة «كلوا باسم الله من حواليها واعفوا رأسها فإن البركة تأتيها من فوقها».

٤٢١٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو رضي الله عنهما **(قال: «ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً»)** أي متربعاً أو مائلاً إلى أحد شقيه قط **(«ولا يطأ عقبه رجلان»)** أي لا يمشي قدّام القوم، بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعاً، كذا ذكره المظهر وغيره، وقال الطيبي: التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل، ولعله كناية عن تواضعه، وأنه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الاتباع والخدم، ويؤيده اقترانه بقوله: «ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً، فإنه كان من دأب المترفين» ودعا عمر رضي الله تعالى عنه على رجل فقال: «اللهم إن كان كذب فاجعله موطىء العقب» أي كثير الاتباع دعا عليه أن يكون سلطاناً أو مقدماً أو ذا مال، فيتبعه الناس ويمشون وراءه اهـ. ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي كلام غيره، وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدام وراءه كأنس وغيره لمكان الحاجة به، وهو لا ينافي التواضع من أصله. **(رواه أبو داود)**.

٤٢١٣ ـ **(وعن عبد الله بن الحارث بن جزء)** رضي الله تعالى عنه بفتح الجيم وسكون زاي بعدها همز، وقيل: بفتح فتشديد زاي بلا همز، وقيل: بكسر زاي وتشديد ياء، وهو ممن شهد بدراً **(قال: أتي رسول الله ﷺ بخبز ولحم وهو في المسجد، فأكل وأكلنا معه)**، ولعله كان معتكفاً أو عنده أضياف، أو فعله لبيان الجواز فإنه مباح ما لم يتلوث المسجد، **(ثم قام فصلى وصلينا معه، ولم نزد على أن مسحنا أيدينا بالحصباء)** ممدوداً أي بالحجارات الصغار استعجالاً للصلاة أو بياناً للجواز وإشعاراً بعدم التكلف والمبالغة في التنظيف. **(رواه ابن ماجه)**، وكذا الترمذي صدر الحديث ولفظه: أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء في المسجد.

الحديث رقم ٤٢١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/١٤١ الحديث رقم ٣٧٧٠، وابن ماجه في ١/٨٩ الحديث رقم ٢٤٤، وأحمد في المسند ٢/١٦٥.

الحديث رقم ٤٢١٣: أخرجه ابن ماجه في ٢/١٠٩٧ الحديث رقم ٣٣٠٠.

٤٢١٤ ـ (٥٦) وعن أبي هريرةَ، قال: أُتي رسولُ الله ﷺ بلحمٍ، فرُفِعَ إِليهِ الذِّراعُ وكانتْ تُعجبُه، فنهَسَ منْها رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٢١٥ ـ (٥٧) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقطَعوا اللحمَ بالسكينِ؛ فإِنَّه منْ صنعِ الأعاجِمِ، وانْهَسوهُ فإِنَّه أهنأُ وأمرَأُ». رواه أبو داود، والبيهقيُّ في «شعب الإِيمان» وقالا: ليسَ هوَ بالقويِّ.

٤٢١٤ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أتي رسول الله ﷺ بلحم فدفع إليه الذراع وكانت تعجبه)** أي تطيب وتحسن في نظره ويحبها لما فيها من قوّة القوى، وللإيماء إلى القناعة والتواضع، قال النووي: محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى **(فنهس منها)** بالسين المهملة، وقيل بالمعجمة، ففي النهاية: النهس بالمهملة الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة الأخذ بجميعها، قال ابن الملك تبعاً لما في شرح السنة: واستحب النهس للتواضع وعدم التكبر قلت: ولأنه أهنأ وأمرأ كما سيأتي في الحديث. **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٤٢١٥ ـ **(وعن عائشة رضي الله [تعالى] عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإن»)** أي قطعه بالسكين، ولو كان منضوجاً **(من صنيع الأعاجم)** أي من دأب أهل فارس المتكبرين المترفهين، فالنهي عنه لأنه فيه تكبراً وأمراً عبثاً بخلاف ما إذا احتاج قطع اللحم إلى السكين لكونه غير نضيج تام، فلا يعارض ما تقدم من خبر الشيخين من أنه ﷺ كان يحتز بالسكين، أو المراد بالنهي التنزيه، وفعله لبيان الجواز، ولذا قال: **(وانهسوه)** أي كلوه بأطراف الأسنان **(فإنه)** أي النهس **(أهنأ)** من الهنيء، وهو اللذيذ الموافق للغرض **(وأمرأ)** من الاستمراء، وهو ذهاب كظة الطعام وثقله، ويقال هنا الطعام ومرأ إذا كان سائغاً وجارياً في الحلق من غير تعب، وقال الطيبي: الكشاف في قوله تعالى: **﴿لبئس ما كانوا يصنعون﴾** [المائدة ـ ٦٣] كل عامل لا يسمى صانعاً حتى يتمكن فيه ويتدرب، فالمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجاً فانهسوه، وإذا لم يكن نضيجاً فحزوه بالسكين. ويؤيده قول البيهقي: النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه. **(رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان وقالا:)** أي أبو داود والبيهقي، وفي نسخة وقال أي البيهقي: قال ميرك: وهو الظاهر **(ليس)** أي هو كما في نسخة يعني ليس هذا الحديث باعتبار إسناده أو معناه المعارض بظاهر الحديث الصحيح **(بالقوي)** أي فيكون الحديث ضعيفاً أو وسطاً

الحديث رقم ٤٢١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٣٩٥ الحديث رقم ٤٧١٢ من حديث طويل، وكذلك مسلم في ١/ ١٨٤ الحديث رقم (٣٢٧٠ ـ ١٩٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٤٤ الحديث رقم ١٨٣٧، وابن ماجه في ٢/ ١٠٩٩ الحديث رقم ٣٣٠٧.

الحديث رقم ٤٢١٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٤٥ الحديث رقم ٣٧٧٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٩١ الحديث رقم ٥٨٩٨.

٤٢١٦ ـ (٥٨) وعن أُمِّ المنذِر، قالتْ: دخلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ ومعَه عليٌّ، ولنا دَوالٍ معلَّقةَ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يأكلُ وعليٌّ معَه يأكلُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ لعليٍّ: «مَهْ يا عليُّ! فإِنَّكَ ناقِهٌ» قالتْ: فجعلتُ لهُم

بينهما، فلا يكون مقاوماً لحديث الصحيحين لكن بالجمع السابق بينهما يرتفع الإشكال والله أعلم بالحال.

٤٢١٦ ـ **(وعن أم المنذر)**، قال المؤلف: هي بنت قيس الأنصارية رضي الله تعالى عنها، ويقال: العدوية لها صحبة ورواية، روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب **(قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي ولنا دوال)** بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العزق من البسر يعلق، فإذا أرطب أكل، والواو وفيه منقلبة عن الألف، كذا في النهاية، فقوله: **(معلقة)** صفة مؤكدة لدوال، وأما قول ميرك: الأظهر أنه صفة مخصصة لقولها: دوال فخلاف الظاهر إلا أن يقال بالتجريد ولا ضرورة إليه، **(فجعل)** أي شرع **(رسول الله ﷺ يأكل)**؛ قال العصام: أي قائماً وهو الملائم للمقام لكن الجزم به غير قائم، **(وعلي معه يأكل)** أي قائماً لقولها: بعد فجلس علي على ما في رواية، **(فقال رسول الله ﷺ لعلي: مه)** بفتح الميم وسكون الهاء أي امتنع من أكله؛ قال الجوهري هي كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل معناه أكفف يا علي، **(فإنك ناقه)** بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل أي قريب العهد من المرض من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من [حد] سأل أو علم والمصدر النقهة، ومعناه برىء من المرض، وكان قريب العهد به ولم يرجع إليه كمال الصحة والقوّة التي كانت موجودة فيه قبل المرض، وهذا يؤيد قول من قال من الحكماء بالأحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة، وهي حالة بين الحالين الأوليين، كذا أفاده السيد أصيل الدين، وزاد الترمذي قالت: فجلس علي أي وترك أكل الرطب والنبي ﷺ يأكل، قال التوربشتي: أي وحده أو مع رفقائه غير علي **(قالت: فجعلت لهم)** بصيغة الجمع أي طبخت لأضيافي، ووقع في بعض نسخ المصابيح، فجعلت له بأفراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعاً إلى علي، وبهذه الملاحظة قال: الفاء في قوله: فجعلت جواب شرط محذوف يعني إذا ترك علي كرم الله وجهه أكل الرطب جعلت له الخ، وقال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله [تعالى] أعلم بالصواب. ذكره ميرك؛ لكن يوجد في بعض نسخ الشمائل لفظة له بصيغة الإفراد أيضاً، فالأظهر أن للنبي ﷺ لأنه الأصل، والمتبوع كما تدل عليه صيغة الجمع، فالمعنى له أصالة ولغيره تبعاً مع أن أقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد، فالمعنى له أصلاً ولعلي تبعاً، وما أبعد من قال: إن الضمير في له لابنها. قال الطيبي: هكذا بصيغة الجمع في الأصول الثلاثة لأحمد والترمذي وابن ماجه، وكذا في شرح السنة وأكثر نسخ المصابيح مغير جعلوا الضمير في لهم

الحديث رقم ٤٢١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٩٣ الحديث رقم ٣٨٥٦، والترمذي في ٤/ ٣٣٥ الحديث رقم ٢٠٣٧، وابن ماجه في ٢/ ١١٣٩ الحديث رقم ٣٤٤٢، وأحمد في المسند ٦/ ٣٦٤.

سِلْقاً وشعيراً، فقال النبيُّ ﷺ: «يا عليُّ! منْ هذا فأَصِبْ؛ فإنَّه أوْفقُ لكَ». رواه أحمدُ، والترمذي، وابنُ ماجه.

٤٢١٧ ـ (٥٩) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعجبُه الثُّفْلُ.

مفرداً ليرجع إلى علي رضي الله [تعالى] عنه وهو وهم منهم لأن الضمير يرجع إلى أهلها والضيفان اهـ. فالفاء للتعقيب أي بعد عرض أكل الرطب أو بعد فراغهم منه جعلت لهم **(سلقاً)** بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية جغندرق **(وشعيراً)** أي نفسه أو ماءه أو دقيقه، والمعنى فطبخت وقدمت لهم، وتكلف الطيبي وقال قولها: فجعلت عطف علي فقال: والفاء جواب شرط محذوف أي إذا منعت علياً من أكل الرطب لكونه ناقها فأعلمكم أني جعلت لعلي سلقاً وشعيراً، **(فقال النبي ﷺ: يا علي من هذا)** أي الطبيخ أو الطعام **(فأصب)** أمر من الإصابة أي أدرك من هذا يعني، فكل من هذا المركب قال الطيبي: الفاء فيه جزاء شرط محذوف أي إذا حصل هذا فخصه بالإصابة متجاوزاً عن أكل البسر، ويدل على الحصر تقديم الجار على عامله، ونظيره قوله تعالى: ﴿**وربك فكبر**﴾ [المدثر ـ ٣] **(فإنه)** وفي رواية فإن هذا **(أوفق لك)** أي من البسر والرطب فيكون افعل لمجرد الزيادة وهو الظاهر، وصرح به الطيبي وقال ميرك: الظاهر أن صيغة التفضيل هنا وردت لمجرد الموافقة [اللهم] إلا أن يقال بطريق الإمكان، فتتصوّر الزيادة أو بحسب الحكمة قال ابن حجر: إنما منعه ﷺ من الرطب لأن الفاكهة تضرب الناقة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوّة فأوفق بمعنى موافق إذ لا أوفقية في الرطب له أصلاً، ويصح كونه على حقيقته بأن يدعي أن في الرطب موافقة له من وجه وإن ضره من وجه آخر، ولم يمنعه من السلق والشعير لأنه أنفع الأغذية للناقة لأن في ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة. ففي الحديث أنه ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الأطباء: أنفع ما تكون الحمية للناقة لأن التخليط يوجب انعكاسه، وهو أصعب من ابتداء المرض، والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للناقة والمريض، وقد تشتد الشهوة والميل إلى ضار فيتناول منه يسيراً فتقوى الطبيعة على هضمه، فلا يضر بل ربما ينفع، بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض، ولذا أقر ﷺ صهيباً وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة، وخبره في سنن ابن ماجه قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر فقال: «ادن وكل، فأخذت تمراً فأكلت، فقال: أتأكل تمراً وبك رمد، فقلت: يا رسول الله أمضغ من الناحية الأخرى، فتبسم ﷺ. **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)**.

٤٢١٧ ـ **(وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الثُفل)** بضم المثلثة ويكسر وسكون الفاء، وهو في الأصل ما يرسب من كل شيء أو يبقى بعد العصر، وفسر في الحديث بالثريد وبما يقتات، وبما يلتصق بالقدر وبطعام فيه شيء من الحبوب والدقيق ونحوه مما بقي في آخر الوعاء، ففي النهاية قال: في الحديث من كان معه ثقل

الحديث رقم ٤٢١٧: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٢٠، والبيهقي في الشعب.

رواه الترمذي، والبيهقيُّ في «شعب الإِيمان».

٤٢١٨ ـ (٦٠) وعن نُبَيشةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ في قصعةٍ فلحسَها استغفرتْ له القصعةُ». رواه أحمدُ،

فليصطنع، أراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما، وقيل: الثفل هنا الثريد وأنشد:

يــحــلــف بــالله وإن لــم يــســأل ... مــا ذاق ثــفــلاً مــنــذ عــام أوّل

اهـ وقيل: سقوط الفاكهة وفسّره شيخ الترمذي وهو الدارمي بما بقي من الطعام. قال المظهر: أي بما بقي في القدر وهو المشهور عند أهل الحديث، والمسموع من أفواه المشايخ؛ ولعل وجه إعجابه ﷺ أنه منضوج غاية النضج القريب إلى الهضم، ويكون أقل دهانة فهو أهنأ وأمرأ، وفيه إشارة إلى التواضع، وإيماء إلى القناعة، وإشعار إلى قوله ﷺ برواية الترمذي وغيره «ساقي القوم آخرهم شرباً». وقال زين العرب: أي ما بقي في القصعة؛ ويؤيده ما سيأتي في فضيلة اللحس، والأظهر قول المظهر، لأنه يجمع المعاني السابقة وما تقرر من أن دأبه ﷺ هو الإيثار، وملاحظة الغير من الأهل، والعيال، والضيفان، وأرباب الحوائج وتقديمهم على نفسه؛ فلا جرم كان يصرف الطعام الواقع في أعالي القدر والظروف إليهم، ويختار لخاصته ما بقي منه من الأسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع وطريق الصبر، وفيه رد على كثير من أغبياء الأغنياء حيث يتكبرون ويأنفون من أكل الثفل ويصبونه، والله تعالى جعل بجميل [حكمته] في جميع أقواله وأفعاله ﷺ صنوف اللطائف وألوف المعارف والطرائف، فطوبى لمن عرف قدره واقتفى أثره والله الموفق لما قدره. **(رواه الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان)**.

٤٢١٨ ـ **(وعن نبيشة)** بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية فشين معجمة وهاء تأنيث، وهو نبيشة الخير الهذلي، روى عنه أبو المليح وأبو قلابة، يعد في البصريين، وحديثه فيهم ذكره المؤلف في فصل الصحابة. **(عن رسول الله ﷺ قال: من أكل)** أي طعاماً **(في قصعة)** أي ونحوها: قال الطيبي: جيء بفي بدل من مريداً للتمكن من الأكل واقعاً في القصعة كما في قوله [تعالى]: **﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾** [طه ـ ٧١] ومن ثم أتبعه بقوله: **(فلحسها)** بكسر الحاء، وقد صرح صاحب القاموس والمصباح أنه من باب سمع. ووقع في نسخة السيد بفتحها والله أعلم. والمراد أنه لحس ما فيها من طعام تواضعاً وتعظيماً لما أنعم الله عليه ورزقه، وصيانة له عن التلف **(استغفرت له القصعة)**، ولعله أظهر في موضع المضمر لئلا يتوهم أن قوله: «استغفرت» بصيغة المتكلم هذا، ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها جعلت القصعة كأنها تستغفر له مع أنه لا مانع من الحمل على الحقيقة قال التوربشتي: «استغفار القصعة عبارة عما تعورف فيه من أمارة التواضع ممن أكل منها وبراءته من الكبر، وذلك مما يوجب له المغفرة» فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب لذلك. **(رواه أحمد**

الحديث رقم ٤٢١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٢٨ الحديث رقم ١٨٠٤، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٩ الحديث رقم ٣٢٧١، والدارمي ٢/ ١٣١ الحديث رقم ٢٠٢٧.

والترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٤٢١٩ ـ (٦١) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باتَ وفي يدِه غَمَرٌ لم يغسِلِ فأصابَه شيءٌ فلا يَلومَنَّ إلاَّ نفسَه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٤٢٢٠ ـ (٦٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ أحبَّ الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثَّريدُ منَ الخبزِ، والثَّريدُ منَ الحَيسِ. رواه أبو داود.

والترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث غريب)، وهو الذي تفرد به ضبط عادل عن سائر الرواة، وهو لا ينافي الصحة ويجتمع مع الحسن والضعف والله تعالى أعلم.

٤٢١٩ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات»**) أي نام ليلاً؛ والظاهر أن المراد به الأعم ففيه تجريد (**«وفي يده غمر»**) بفتحتين أي دسم ووسخ (**«لم يغسله»**) أي ذلك الغمر (**«عن يده»**)، فالجملة صفة غمر والجملة الأولى حالية، وقوله: (**فأصابه شيء**) عطف على بات، والمعنى وصله شيء من إيذاء الهوام. وقيل: أو من الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، وقيل: من البرص ونحوه لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه فربما أورث ذلك (**فلا يلومن إلا نفسه**) لأنه مقصر في حقه. (**رواه الترمذي**) أي في جامعه، (**وأبو داود**) أي بسند صحيح [على شرط مسلم، (**وابن ماجه**) أي في سننه، وكذا رواه البخاري في تاريخه، والحاكم في مستدركه]، ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد ولفظه» من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه». والوضح بفتحتين البرص.

٤٢٢٠ ـ (**وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان أحب الطعام**) يجوز رفعه والنصب أولى لأن المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر المحكوم به، وأفعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله: (**إلى رسول الله ﷺ**)، وقوله: (**الثريد**) مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم فإنه المبتدأ المحكوم عليه في المعنى، ثم بينه بقوله: (**من الخبز**)، وكذا قوله: (**والثريد من الحَيس**) وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط بأقط وسمن، والأصل فيه الخلط ومنه قول الراجز:

التمر والسمن جميعاً والأقط ... الحيس إلا أنه لم يختلط

(**رواه أبو داود**)، وكذا الحاكم[1].

الحديث رقم ٤٢١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٨٨ الحديث رقم ٣٨٥٢، والترمذي في السنن ٤/ ٢٥٥ الحديث رقم ١٨٦٠، وابن ماجه في ٢/ ١٠٦٦ الحديث رقم ٣٢٩٧ والدارمي في ٢/ ١٤٢ الحديث رقم ٢٠٦٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٣.

الحديث رقم ٤٢٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٤٧ الحديث رقم ٣٧٨٣.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١١٦.

٤٢٢١ ـ (٦٣) وعن أبي أُسَيدٍ الأنصاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا الزَّيتَ وادَّهِنوا بهِ؛ فإنَّه منْ شجرةٍ مُباركةٍ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه، والدارمي.

٤٢٢١ ـ **(وعن أبي أسيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه)** بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء كذا في جامع الأصول، وفي نسخة بفتح فكسر. قال ابن حجر في شرح الشمائل: بفتح فكسر لا ضم ففتح خلافاً لمن زعمه، وفي المغني أبو أسيد الساعدي كنية مالك ابن ربيعة آخر من مات من البدريين وقيل: بفتح، همزة فمكسورة والصواب التصغير وهو والد المنذر وقال العسقلاني في التبصير أسيد بفتح الهمزة وكسر السين كثير وبالضم أبو أسيد الساعدي، وقال المؤلف: هو مشهور بكنيته شهد المشاهد كلها وروى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد أن كف بصره، وأسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء اهـ. وليس في أسماء رجاله غيره، لكن قال في الإكمال: أبو أسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين، وقيل: بضم الهمزة مصغراً ولا يصح، وهو راوي حديث «كلوا الزيت» وقال العسقلاني في التقريب: أبو أسيد بن ثابت المدني الأنصاري قيل: اسمه عبد الله له حديث، والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطني. اهـ فهذا الإطلاق أوقع الاشتباه حتى ما حصل للمؤلف أيضاً الانتباه، وحاصله أن المراد به هنا عبد الله بن ثابت وهو بفتح فكسر على الصحيح لا مالك بن ربيعة كما توهم وهو بضم ففتح على الصحيح. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت»)** أي مع الخبز واجعلوه إداماً فلا يرد أن الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلاً، **(وادّهنوا به)** أمر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن، فنزل منزلة اللازم. وقال شارح، يقال: ادهن رأسه على افتعل أي طلاه بالدهن وتولى ذلك بنفسه وترك مفعوله في الحديث اهـ؛ ولا يخفى أنه لا يختص بالرأس ولا يشترط التولي بالنفس، وأبعد الحنفي في شرح الشمائل حيث قال: إن الأمر للإباحة والصواب أنه للاستحباب لمن قدر عليه، ويؤيده تعليله ﷺ بقوله: **(فإنه)** أي الزيت يحصل **(من شجرة مباركة)** يعني: ﴿**زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور**﴾ [النور ـ ٣٥] ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام بها. كذا قيل، والأظهر لكونها تنبت في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين؛ قيل: بارك فيها سبعون نبياً منهم إبراهيم عليه السلام وغيرهم و[يلزم] من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون، وبركة ما يخرج منها وهو الزيت، وكيف لا وفيه التأدم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان، وفيه تسريج القناديل في المساجد الثلاثة فما أبركها زماناً ومكاناً. وقد روى الطبراني وأبو نعيم عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به، فإنه مصحة من الباسور» والباسور علة معروفة والجمع البواسير، كذا في القاموس، **(رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)**، وكذا أحمد والحاكم[1]، ورواه الترمذي

الحديث رقم ٤٢٢١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٥١ الحديث رقم ١٨٥٢، والدارمي في ٢/ ١٣٩ الحديث رقم ٢٠٥٢، وأحمد في المسند ٣/ ٤٩٧.

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٨.

٤٢٢٢ ـ (٦٤) وعن أُمِّ هانىءٍ، قالتْ: دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فقال: «أعِندَكِ شيءٌ؟» قلتُ: لا، إلا خبزٌ يابسٌ وخلٌ. فقال: «هاتي، ما أقْفَرَ بيتٌ منْ أُدمٍ فيهِ خلٌ».

عن عمرو[1]، رواه ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ولفظه[2]: كلوا الزيت وادهنوا به فإنه طيب مبارك». ورواه أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة بلفظ: «كلوا الزيت وادهنوا به فإن فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام».

٤٢٢٢ ـ **(وعن أم هانىء رضي الله عنها)** بكسر النون فهمز هي بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنه، واسمها فاختة، وقيل: هند ولها صحبة وأحاديث. قال المؤلف: كان رسول الله ﷺ خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن وهب فزوجها أبو طالب من هبيرة وأسلمت ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة فخطبها النبي ﷺ فقالت: «والله إني كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام ولكني امرأة مصيبة»، فسكت عنها. روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم **(قالت: دخل علي النبي ﷺ فقال: أعندك شيء)** أي مما يؤكل **(قلت: لا إلا خبز يابس)** صفة **(وخل)** عطف على خبز، قيل: المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه، ونظيره في الصحاح قول عائشة: «إلا شيء بعثت به أم عطية»، قال المالكي: فيه شاهد على إبدال ما بعد إلا من محذوف لأن الأصل لا شيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطية؛ وأغرب ابن حجر في شرح الشمائل وقال: أي ليس شيء عندنا، فليست لا التي لنفي الجنس لما بعد إلا مستثنى استثناء مفرغاً مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور، وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك اهـ. وبعده بعد التأمل لا يخفى، ثم قيل: من حق أم هانىء أن تجيب ببلى، عندي خبز فلم عدلت عنه إلى تلك العبارة؛ وأجيب بأنها لما عظمت شأن رسول الله ﷺ ورأت أن الخبز اليابس والخل لا يصلحان أن يقدما إلى ذلك الضيـ المكرم المعظم، فما عدتهما بشيء، ومن ثم طيب خاطرها ﷺ وجبر حالها **(فقال: هاتي)** أي أعطى اسم فعل، قاله الحنفي، والأظهر أن معناه أحضري أي ما عندك **(ما أقفر)** بالقاف قبل الفاء أي ما خلا **(بيت مَن أدم)** بضمتين ويسكن الثاني متعلق بأقفر، وقوله: **(فيه خل)** صفة بيت، وقد فصل بين الصفة والموصوف بالأجنبي، وهو لا يجوز، ويمكن أن يقال: إنه حال على تقدير الموصوف أي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي، وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة: أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف، وأن يجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي ولا يحتاج إلى تقدير الصفة، وقال ابن حجر: هو صفة بينت ولم يفصل بينهما بأجنبي من كل وجه لأن أقفر عامل في بيت وصفته، وفيما فصل بينهما. هذا وفي النهاية أي ما خلا من الأدام ولا عدم أهله الأدم والقفار الطعام بلا أدام، وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده من القفر، والقفار وهي الأرض الخالية التي لا ماء بها؛ وقال السيد جمال الدين في روضة الأحباب: وقد صحف بعض المتأخرين من أهل

---

(١) الترمذي في السنن ٤/ ٢٥١ الحديث رقم ١٨٥١، أخرجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٨، وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٠٣ الحديث رقم ٣٣٢٠.

الحديث رقم ٤٢٢٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٤٦ الحديث رقم ١٨٤١.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٤٢٢٣ ـ (٦٥) وعن يوسفَ بن عبد الله بنِ سلام، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أخذَ كِسرَةً منْ خُبزِ الشعيرِ، فوضعَ عليها تمرةً، فقال: هذِه إدامُ هذِه» وأكَلَ.

فن السير وقدم الفاء على القاف وهذا غير مستحسن رواية ودراية، وتبعه الحنفي وقال: توهم بعض الناس أنه بالفاء والقاف وليس برواية ودراية قلت: أما الدراية، ففيه نظر ظاهر إذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج، ولا افتقر أهل بيت من أجل الأدام ويكون في بيتهم خل؛ وأما الرواية، فقد وجدنا بخط السيد نور الدين الأيجي قدس الله سره الصفي أن أفقر نسخة. ثم اعلم أن في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار، وأنه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم بمودّة المسؤول لذلك. **(رواه الترمذي)** أي في الشمائل وكذا في جامعه، **(وقال: هذا حديث حسن غريب)**. ورواه الطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية عنها، والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم: «ما أقفر من أدم بيت فيه خل» وهو خال عن الفصل بالأجنبي ويزول به الإشكال، فالتغيير من بعض الرواة والله أعلم بالحال.

٤٢٢٣ ـ **(وعن يوسف بن عبد الله)** رضي الله تعالى عنه **(ابن سلام)** بتخفيف اللام صحابيان، قيل: وروى يوسف عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث وبقي إلى سنة مائة، وله رواية عن عثمان وأبي الدرداء، وفي نسخة صحيحة للشمائل زيادة عن عبد الله بن سلام، قال المؤلف: يوسف بن عبد الله يكنى أبا يعقوب كان من بني إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، ولد في حياة رسول الله ﷺ وحمل إليه وأقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه، ومنهم من يقول: له رواية ولا رؤية له، عداده في أهل المدينة قلت: أصل الشمائل وإطلاق رواية أبي داود من غير أن يقول مرسلاً، يدل على أن له رؤية فتأمل مع أن مرسل الصحابي حجة إجماعاً. قال: وأما أبوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى أبا يوسف أحد الأحباب واحد من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة. روى عنه ابناه يوسف وغيره، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. **(قال)** أي عبد الله أو ابنه وهو ظاهر الكتاب: **(رأيت النبي ﷺ)** أي أبصرته حال كونه **(أخذ كسرة)** بكسر فسكون أي قطعة **(من خبز الشعير)**، وفي رواية بالتنكير **(فوضع عليها تمرة ثم قال: هذه)** أي التمرة **(أدام هذه)** أي الكسرة **(وأكل)**، وفي رواية «فأكل». قال الطيبي: لما كان التمر طعاماً مستقلاً ولم يكن متعارفاً بالأدومة أخبر أنه صالح لها، وفي شرح السنة من حلف أن لا يأكل خبزاً بأدام فأكله بتمر يحنث، وكذلك إذا أكله بتمر يحنث، وكذلك إذا أكله بملح أو ثوم أو بصل؛ وقال ميرك: هذا الحديث يقوّي قول من ذهب من الأئمة إلى أن التمر أدام، كالإمام الشافعي ومن وافقه، ويرد قول من شرط الاصطباغ من الأدام ومن لم يشترط، لكن خصص من الأدام ما يؤكل غالباً وحده كالتمر ولم يعده من الأدام، ويحتمل أنه

الحديث رقم ٤٢٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٧٣ الحديث رقم ٣٨٣٠.

رواه أبو داود.

٤٢٢٤ - (٦٦) وعن سعدٍ، قال: مرِضتُ مَرَضاً أتاني النبيُّ ﷺ يَعودُني، فوضعَ يدَه بينَ ثَدْيَيَّ حتى وجدْتُ بردَها على فؤادي، وقال: «إنَّكَ رجلٌ مفْؤودٌ ائْتِ الحارِثَ بنَ كَلَدَةَ أخا ثقيفٍ فإنَّه رجلٌ يتطبَّبُ، فلْيأخذْ سبعَ تمراتٍ منْ عجْوَةِ المدينةِ، فلْيجَأْهنَّ بنواهُنَّ، ثمَّ ليَلُدَّكَ بهنَّ». رواه أبو داود.

وقع إطلاق الأدام على التمر في الحديث مجازاً أو تشبيهاً بالأدام حيث أكله مع الخبز، قلت: هذا المحتمل هو المتعين وإلا، لكان قوله ﷺ: تحصيلاً للحاصل، وأما مبنى الإيمان والحنث فعلى العرف المختلف زماناً ومكاناً، ثم في الحديث إشعار بتدبير الغذاء، فإن الشعير بارد يابس والتمر حار ورطب على الأصح وفيه من القناعة والرضا ما لا يخفى. **(رواه أبو داود)** أي بإسناد صحيح، وكذا رواه الترمذي في الشمائل.

٤٢٢٤ - **(وعن سعد قال: مرضت مرضاً)** أي شديداً وكان بمكة عام الفتح **(أتاني النبي ﷺ)** أي فيه **(يعودني)** حال أو استئناف بيان **(فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها)** أي برد يده **(على فؤادي)** أي قلبي، والظاهر أن محله كان مكشوفاً، **(وقال: إنك رجل مفؤود)** اسم مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذي أصابه داء في فؤادة، قال التوربشتي: أهل اللغة يقولون: الفؤاد هو القلب، وقيل: هو غشاء القلب أو كان مصدوراً فكني بالفؤاد عن الصدر لأنه محله **(ائت)** أمر من أتي يأتي ومفعوله **(الحارث بن كلدة)** بفتح الكاف واللام والدال المهملة **(أخا ثقيف)** أي أحداً من بني ثقيف ونصبه على أنه بدل أو عطف بيان، **(فإنه رجل يتطبب)** أي يعرف الطب مطلقاً أو هذا النوع من المرض فيكون مخصوصاً بالمهارة والحذاقة. قال الشراح: وفيه جواز مشاورة أهل الكفر في الطب لأنه مات في أوّل الإسلام ولم يصح إسلامه **(فليأخذ)** أي الحارث **(سبع تمرات)** بفتحات **(من عجوة المدينة)**؛ قال القاضي: هو ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة، قال تعالى: **﴿ما قطعتم من لينة﴾** [الحشر - ٥] وتخصيص المدينة أما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه أو لأن تمرها أوفق لمزاجه من أجل تعوّده بها، وقوله: **(فليَجأهن)** بفتح الجيم وسكون الهمزة أي فليكسرهن وليدقهن **(بنواهن)** أي معها، **(ثم ليلدك)** بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة أي ليشفك من لده الدواء إذا صبه في فمه، واللدد بفتح أوله ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم وإنما قال ذلك: لأنه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء إلا على تلك الهيئة أو علم أن تناوله على تلك الهيئة أنجح وأنفع وأيسر وأليق. قال القاضي: وإنما الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله، وقال التوربشتي: وإنما نعت له العلاج بعدما أحاله إلى الطبيب لما رأى هذا النوع من العلاج أيسر وأنفع، أو ليثق على قول الطبيب إذا رآه موافقاً لما نعته. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٤٢٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٠٧ الحديث رقم ٣٨٧٥.

٤٢٢٥ ـ (٦٧) وعن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأكلُ البطيخَ بالرُّطَبِ. رواه الترمذي. وزادَ أبو داود: ويقولُ: «يُكسَرُ حرُّ هذا ببردِ هذا، وَبَردُ هذا بحرِّ هذا». وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٤٢٢٦ ـ (٦٨) وعن أنسٍ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بتمرٍ عتيقٍ، فجعلَ يُفتشُه ويُخرجُ السوسَ منه. رواه أبو داود.

٤٢٢٧ ـ (٦٩) وعن ابنِ عمَرَ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بجُبنةٍ في تبوك، فدَعا بالسكين، فسمَّى وقطَعَ. رواه أبو داود.

٤٢٢٥ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب)**، وفي رواية للترمذي والبيهقي الطبيخ وهو مقلوب البطيخ لغة فيه، **(وزاد أبو داود)** وكذا البيهقي، **(والترمذي في رواية يقول:)** أي النبي ﷺ **(«يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا»)**، وفي رواية «يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا». قالوا: فإن التمر حار رطب والبطيخ بارد رطب، وقال الطيبي: لعل البطيخ كان نيئاً غير نضج فهو حينئذ بارد اهـ، ولعل حمله على الخربز وهو الأصفر والجمهور على أن المراد به الأخضر قد سبق الكلام في تحقيق المرام. **(وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب)**.

٤٢٢٦ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بتمر عتيق)** أي قديم **(فجعل)** أي شرع **(يفتشه ويخرج السوس منه)** وهو دود يقع في الطعام والصوف، وقد قيل في حكمة وجوده لولا السوس ما خرج المدسوس. **(رواه أبو داود)**، وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعاً نهى عن أن يفتش التمر عما فيه. فالنهي محمول على التمر الجديد دفعاً للوسوسة، أو فعله محمول على بيان الجواز، وأن النهي للتنزيه، قيل: وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه، ولا يحرم أكله.

٤٢٢٧ ـ **(وعن ابن عمر قال: أتي النبي ﷺ)** أي جيء **(بجبنة)** بضم الجيم والموحدة وتشديد النون أي القرص من الجبن كذا قيل، والظاهر أن المراد بها قطعة من الجبن، وفي القاموس: الجبن بالضم وبضمتين وكعتل معروف **(في تبوك)** بغير صرف وقد يصرف **(فدعا بالسكين فسمى وقطع)** بتخفيف الطاء، ويجوز تشديدها. قال المظهر: فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجساً لأنه لا يحصل إلا بها. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٤٢٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٧٦ الحديث رقم ٣٨٣٦، والترمذي في ٤/ ٢٤٦ الحديث رقم ١٨٤٣.،

الحديث رقم ٤٢٢٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٧٤ الحديث رقم ٣٨٣٢، وابن ماجه في ٢/ ١١٠٦ الحديث رقم ٣٣٣٣.

الحديث رقم ٤٢٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦٩ الحديث رقم ٣٨١٩.

٤٢٢٨ ـ (٧٠) وعن سلمانَ، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن السَّمنِ والجُبنِ والفِراءِ، فقال: «الحَلالُ ما أحَلَّ اللَّهُ في كتابِه، والحَرامُ ما حرَّمَ اللَّهُ في كتابِه، وما سكتَ عنه فهوَ ممَّا عفا عنه». رواه ابنُ ماجه، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ وموقوفٌ على الأصحِّ.

٤٢٢٩ ـ (٧١) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَدِدْتُ أنَّ عندي خُبزةً بيضاءَ منْ بُرَّةٍ سمْراءَ

٤٢٢٨ ـ (**وعن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجُبُنِّ**) بضمتين فتشديد (**والفِراء**) بكسر الفاء والمد جمع الفرا بفتح الفاء مداً وقصراً، وهو حمار الوحش ومنه حديث «كل الصيد في جوف الفراء». قال القاضي وقيل: هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس، ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي، فإنه ذكره في باب لبس الفرو، وذكره ابن ماجه في باب السمن والجبن، وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل: هذا غلط، بل جمع الفر والذي يلبس، وإنما سألوه عنها حذراً من صنيع أهل الكفرة في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ، ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس اهـ؛ فإيراد المصنف إياه في باب الأطعمة نظراً إلى أغلب ما في الحديث وأسبقه، ويؤيده الجواب أيضاً (**فقال: «الحلال ما أحل الله»**) أي بين تحليله (**«في كتابه والحرام ما حرم الله»**) أي بين تحريمه (**في كتابه**) يعني إما مبيناً وإما مجملاً بقوله: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ لئلا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب، (**وما سكت**) أي الكتاب (**عنه**) أي عن بيانه أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان، (**فهو مما عفا عنه**) أي عن استعماله وأباح في أكله، وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾ [البقرة ـ ٢٩] وقد قيل: «كل شيء خلق لعباده وخلقوا لعبادته» قال تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون**﴾ [الذاريات ـ ٥٦] (**رواه ابن ماجه والترمذي**)، وكذا الحاكم[1] (**وقال**) أي الترمذي: (**هذا حديث غريب وموقوف على الأصح**) أي على القول الأصح أو على الإسناد الأصح.

٤٢٢٩ ـ (**وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: وددت**) بكسر الدال، وفي نسخة بفتحها، ففي القاموس الود والوداد الحب، ويثلثان، وددته أوده فيهما اهـ. ولا يخفى أن فتح العين فيهما شاذ لعدم وجود الشرط ولعله يغتفر في المدغم، والمعنى أحببت وتمنيت (**أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء**) أي حنطة فيها سواد خفي فهي وصف لبرة،

الحديث رقم ٤٢٢٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٩٢ الحديث رقم ١٧٢٦، وابن ماجه في السنن ٢/ ١١١٧ الحديث رقم ٣٣٩٧.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١١٥.

الحديث رقم ٤٢٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦٨ الحديث رقم ٣٨١٨، وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٠٩ الحديث رقم ٣٣٤١.

مُلَبَّقَةً بسمْنٍ ولبنٍ» فقامَ رجل منَ القومِ فاتخذَه، فجاءَ بهِ، فقال: «في أيِّ شيءٍ كانَ هذا؟» قال: في عُكَّةِ ضبٍّ. قال: «ارْفعْه». رواه أبو داود، وابنُ ماجه. وقال أبو داود: هذا حديثٌ مُنكرٌ.

٤٢٣٠ ـ (٧٢) وعن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ أكلِ الثُّومِ إلاّ مطبوخاً. رواه الترمذي، وأبو داود.

ولعل المراد بها أن تكون مقمرة، فإنه أبلغ من اللذة، ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء والله أعلم. واختار بعض الشراح أن السمراء هي الحنطة فهي بدل من برة، قال القاضي: السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الأصل، وقيل: هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله أحد الأنواع عندهم؛ وفي القاموس السمرة بالضم منزلة بين البياض والسواد فيما يقبل ذلك، والأسمر لبن الظبية، والأسمر أن الماء والبر، والسمراء الحنطة والخشكار (**ملبقة**) بتشديد الموحدة المفتوحة أي مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً بسمن وعسل وهي منصوبة على أنها صفة خبزة وهو الظاهر، وفي نسخة بجرها على أنها صفة برة وكأنه نوع من جر الجوار (**فقام رجل من القوم فاتخذه**) أي صنع ما ذكر (**فجاء به فقال**) أي النبي ﷺ: (**في أي شيء كان هذا**) أي سمنه، ولعله ﷺ وجد فيه رائحة كريهة (**قال: في عكة ضب**) العكة بالضم آنية السمن، وقيل: وعاء مستدير للسمن والعسل، وقيل: العكة القربة الصغيرة، والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب (**قال: ارفعه**)، قال الطيبي: وإنما أمر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده، وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله. (**رواه أبو داود وابن ماجه، وقال أبو داود: هذا حديث منكر**)؛ المنكر في اصطلاح أرباب الأصول من المحدثين حديث من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه على ما في [شرح] النخبة، وقال الطيبي: هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته ﷺ، كيف وقد أخرج مخرج التمني، ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكراً قلت: وفيه أنه لو صح من جهة الإسناد لأمكن توجيهه بأنه فعله لبيان الجواز، ثم فيه إيماء لطيف إلى صنع الله تعالى مع أنبيائه وأوليائه في تعسير حصول شهواتهم وتكدير وصول متمنياتهم على ما حكي أن ملكين تلاقيا أحدهما نازل والآخر طالع فتساءلا عن حاليهما فقال أحدهما: اشتهى يهودي سمكاً طرياً فأمرت بتحصيله له، وقال الآخر: مسلم صالح تمنى لبناً أو عسلاً وقد اشتراه، وأمرت أن أصبه وأحرمه منه.

٤٢٣٠ ـ (**وعن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم»**) وفي معناه نحو البصل، بل قد جاء في رواية ابن ماجه عن عقبة بن عامر مرفوعاً «لا تأكلوا البصل النيء»، وفي رواية الطبراني في الأوسط عن أنس «إياكم وهاتين البقلتين المنتنين أن تأكلوهما وتدخلوا مسجدنا فإن كنتم لا بد آكليهما فاقتلوهما بالنار قتلاً» (**إلا مطبوخاً. رواه الترمذي وأبو داود**).

الحديث رقم ٤٢٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٧٣ الحديث رقم ٣٨٢٨، والترمذي في ٤/ ٢٣٠ الحديث رقم ١٨٠٨.

٤٢٣١ ـ (٧٣) وعن أبي زيادٍ، قال: سُئلتْ عائشةُ عن البَصلِ. فقالتْ: إنَّ آخرَ طعامٍ أكلَه رسولُ الله ﷺ طعامٌ فيهِ بصلٌ. رواه أبو داود.

٤٢٣٢ ـ (٧٤) وعن ابْنَيْ بُسرِ السُّلَمِيَّين، قالا: دخلَ علينا رسولُ الله ﷺ فقدَّمنا إليه

وهذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي، فللبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما «نهى عن أكل الثوم» وللطبراني عن أبي الدرداء «نهى عن أكل البصل» وللطيالسي عن أبي سعيد «نهى عن أكل البصل والكراث والثوم»، وقد سبق الحديث المتفق عليه عن جابر «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل لنا، فدل على الإباحة»؛ فالنهي محمول على التنزيه.

٤٢٣١ ـ **(وعن أبي زياد رضي الله تعالى عنه)** لم يذكره المؤلف **(قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن البصل)** أي عن أكله مطلقاً أو عن نيئه أو عن مطبوخه وهو الأظهر **(فقالت: «عليه الصلاة والسلام: «إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل»)** أي مطبوخ بشهادة الطعام لأنه الغالب فيه؛ قال ابن الملك. قيل: «إنما أكل النبي ﷺ ذلك في آخر عمره ليعلم أن النهي للتنزيه لا للتحريم» اهـ. وهو قول المظهر، وقال ابن حجر في شرح الشمائل: لا ينافيه نهيه عن كالثوم والكراث والفجل لأن محلها في النيء على أن الأصح أن هذا مكروه ليس بمحرم، وقال الطيبي: قد بين في حديث أبي أيوب على ما سبق أن رسول الله ﷺ كان يكرهه لأجل ريحه، وما كان مطبوخاً ولا سيما البصل لم يكن له رائحة، وقال الطحاوي في شرح الآثار بعدما سرد الأحاديث: فهذه الآثار دلت على إباحة أكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخاً كان أو غير مطبوخ إن قعد في بيته، وكراهة حضور المسجد وريحه وجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم، قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. **(رواه أبو داود)**.

٤٢٣٢ ـ **(وعن ابني بسر)** بضم موحدة وسكون مهملة فراء **(السلميين)** بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانية المخففة قال المؤلف: في حرف الباء. من فصل الصحابة هما عطية وعبد الله وسيجيء ذكرهما في حرف العين لهما حديث في أكل التمر والزبد، وقال: في حرف العين من فصل الصحابة أيضاً عطية ابن بسر المازني هو أخو عبد الله بن بسر، أخرج أبو داود حديثه مقروناً بأخيه عبد الله، فقال عن ابني بسر ولم يسمهما وهو في أكل الزبد والتمر في كتاب الطعام، روى عنه مكحول اهـ، وحاصله أنه إذا ثبت أنهما صحابيان فلا يضر جهالة اسمهما، بل ولا جهالة حالهما بناء على أن الصحابة كلهم عدول وعليه الجمهور **(قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا)** أي فقربنا **(إليه**

الحديث رقم ٤٢٣١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٧٣ الحديث رقم ٣٨٢٩، وأحمد في المسند ٦/ ٥٩.

الحديث رقم ٤٢٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٧٦ الحديث رقم ٣٨٣٧، وابن ماجه في ٢/ ١١٠٦ الحديث رقم ٣٣٣٤.

زُبداً وتمراً، وكانَ يُحبُّ الزبدَ والتمرِ. رواه أبو داود.

٤٢٣٣ ـ (٧٥) وعن عِكراشِ بن ذُؤَيبٍ، قال: أُتينا بجفنةٍ كثيرَةِ الثريدِ والوَذْرِ، فخبطتُ بيدي في نواحيها، وأكلَ رسولُ الله ﷺ منْ بينِ يديه، فقبضَ بيدِه اليُسرى على يدي اليمنى. ثمَّ قال: «يا عكراشُ! كُلْ منْ موضعٍ واحدٍ؛ فإنَّه طعامٌ واحدٌ» ثمَّ أُتِينا بطبقٍ فيهِ ألوانُ التمرِ، فجعلتُ آكُلُ منْ بينِ يديَّ، وجالتْ يدُ رسولِ الله ﷺ في الطبقِ، فقال: «يا عكراشُ! كُلْ منْ حيثُ شئتَ؛ فإنَّه غيرُ لونٍ واحدٍ» ثمَّ أُتينا بماءٍ فغسلَ رسولُ الله ﷺ يديْهِ

زُبْداً) بضم الزاي وسكون الموحدة، وفي القاموس زبد اللبن بالضم زبدة بفتحتين **(وتمراً)** أي وأكل منهما **(وكان يحب الزبد والتمر)** أي ولذا قدمناهما له أو ولذا أكثر من أكلهما. **(رواه أبو داود)**، وكذا ابن ماجه.

٤٢٣٣ ـ **(وعن عِكراش)** بكسر العين وسكون الكاف وبالراء والشين المعجمة **(ابن ذؤيب)** بضم الدال المعجمة وفتح الهمزة وقد يبدل واواً فتحتية ساكنة فموحدة، قال المؤلف: تميمي يعد في البصريين روى عنه عبيد الله، وكان قدم على النبي ﷺ بصدقات قومه **(قال: أتينا)** أي جيء لنا **(بجفنة)** بفتح جيم فسكون فاء أي قصعة **(كثيرة الثريد والوذر)** بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطع من اللحم لأعظم فيها على ما في الفائق وغيره، وفي القاموس: الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها ويحرك، **(فخبطت)** أي ضربت **(بيدي في نواحيها)** من خبط البعير بيده إذا ضربه بها، وقال الطيبي: أي ضربت فيها من غير استواء من قولهم: خبط خبط عشواء وراعى الأدب حيث قال في جانب رسول الله ﷺ: وجالت يد رسول الله ﷺ من الجولان، والمعنى أدخلت يدي أو أوقعتها في نواحي القصعة، **(وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه)** أي مما يليه **(فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى)** يجوز فتح ياء الإضافة وسكونها وهذا ملاحظة فعلية **(ثم قال: يا عكراش كل من موضع واحد)** أي مما يليك **(فإنه طعام واحد)** أي فلا يحتاج إلى جانب آخر مع ما فيه من التطلع على ما في أيدي الناس والشره والحرص والطمع الزائد، **(ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت آكل من بين يدي)** أي تأدباً **(وجالت)** بالجيم من الجولان أي ودارت **(يد رسول الله ﷺ في الطبق)** أي في جوانبه وحواليه وهذا تعليم فعلي لبيان الجواز، **(فقال)**: تأكيداً لما فهم من الفعل **(يا عكراش كل من حيث شئت)** أي الآن، والظاهر استثناء الأوسط فإنه محل تنزل الرحمة، ويحتمل أنه يكون مخصوصاً بلون واحد أو بالمختلط حتى صار كأنه شيء واحد، **(فإنه)** أي التمر الموجود في الطبق **(غير لون واحد)** بل ألوان كما سبق. قال ابن الملك: فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان لونها واحداً لا يجوز أن يخبط بيده كالطعام، وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط ويأكل من أي نوع يريده، **(ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه**

الحديث رقم ٤٢٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٤٩ الحديث رقم ١٨٤٨ وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٩ الحديث رقم ٣٢٧٤.

ومسح ببللِ كفَّيهِ وجهَه وذِراعَيهِ ورأسَه، وقال: يا عكراشُ! هذا الوضوءُ ممَّا غيَّرتِ النَّارُ». رواه الترمذي.

٤٢٣٤ ـ (٧٦) وعن عائشةَ [رضي الله تعالى عنها]، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أخذَ أهلَه الوَعْكُ أمرَ بالحساءِ فصُنعَ، ثمَّ أمرهُم فحسَوا منه، وكانَ يقولُ: «إنَّه ليرتو فؤادَ الحَزينِ، ويَسْرو عن فؤادِ السقيمِ كما تَسرو إحْداكنَّ الوَسَخَ بالماءِ عن وجهِها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٤٢٣٥ ـ (٧٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَجْوَةُ منَ الجنَّةِ،

ومسح ببللِ كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال: يا عكراش هذا الوضوء) أي العرفي **(مما غيرت النار)** أي مسته فإن الماء يطفىء الحرارة، قال الطيبي: قوله ما غيرت، خبر المبتدأ، ومن ابتدائية أي هذا الوضوء لأجل طعام طبخ بالنار. **(رواه الترمذي)**.

٤٢٣٤ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله)** أي أهل بيته **(الوَعك)** بفتح فسكون أي الحمى أو شدتها **(أمر بالحَسَاء)** بفتح ومد طبيخ معروف يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقاً يحسى كذا في النهاية؛ وذكر بعضهم السمن بدل الدهن وأهل مكة يسمونه بالحريرة **(فصنع)** بصيغة المجهول **(ثم أمرهم فحسَوا)** بفتح السين أي فشربوا **(منه)**، وصيغة الجمع إما للمشاركة في الأكل أو في الحمى **(وكان يقول: إنه)** أي الحساء **(ليرتو)** بفتح الياء وسكون الراء وضم الفوقية أي يشد ويقوّي **(فؤاد الحزين)** أي قلبه **(ويسرو)** بفتح فسكون فضم أي يكشف ويرفع الضيق والتعب **(عن فؤاد السقيم كما تسروا)** بالتأنيث، وجوّز التذكير أي تزيل وتدفع **(أحداكن الوسخ بالماء عن وجهها. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح)**، وكذا رواه ابن ماجه والحاكم[(١)].

٤٢٣٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العجوة من الجنة»)** أي أصلها منها أو أنها للطافتها كأنها من ثمارها، وفي رواية «العجوة من فاكهة الجنة». قال شارح: يريد بذلك المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة فكأنه من الجنة لأن طعام الجنة يزيل الأذى والتعب اهـ. وفيه أن الجنة ليس فيها أذى ولا تعب ولا نصب ولا وصب حتى يزيله طعامها، بل إنما يؤكل من طعامه وثمراتها ويشرب من مشروباتها تلذذاً. قال تعالى: **﴿فلا**

الحديث رقم ٤٢٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٣٦ الحديث رقم ٢٠٣٩، وابن ماجه في ٢/ ١١٤٠ الحديث رقم ٣٤٤٥، وأحمد في المسند ٦/ ٣٢.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٠٥.

الحديث رقم ٤٢٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٥٠ الحديث رقم ٢٠٦٦، وابن ماجه في ٢/ ١١٤٣ الحديث رقم ٣٤٥٥، والدارمي في ٢/ ٤٣٦ الحديث رقم ٢٨٤٠، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠١.

وفيها شفاءٌ منَ السَّمِّ، والكمأةَ منَ المنِّ، وماؤُها شفاءٌ للعينِ». رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

٤٢٣٦ ـ (٧٨) عن المغيرةِ بن شعبةَ، قال: ضِفتُ معَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ،

يخرجنكما من الجنة فتشقى أن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى﴾ [طه ـ ١١٧ ـ ١١٩] رزقنا الله الحسنى وزيادة رؤية المولى **(فيها)** أي في العجوة مطلقاً أو في عجوة المدينة **(شفاء من السم)** بتثليث السين، والفتح أفصح، والضم أشهر، **(والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين)** وقد مر تحقيقها، **(رواه الترمذي)**، وكذا أحمد وابن ماجه عنه، وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه، عن أبي سعيد وجابر، وزاد ابن النجاري برواية ابن عباس لكنه بسند ضعيف، والكبش العربي [الأسود] شفاء من عرق النساء يؤكل من لحمه ويحسى من مرقه.

(الفصل الثالث)

٤٢٣٦ ـ **(عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال: ضفت)** بكسر أوله أي صرت ضيفاً لرجل **(مع رسول الله ﷺ ذات ليلة)**؛ قال الطيبي: أي نزلت أنا ورسول الله ﷺ ضيفين له، وقال زين العرب شارح المصابيح: أي كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم لأجل قوله مع. قال صاحب المغرب: ضاف القوم ويضيفهم نزل عليهم ضيفاً وأضافوه، وضيفوه أنزلوه، وقال ميرك: وقع في رواية أبي داود من طريق وكيع بهذا الإسناد ولفظه «ضفت النبي ﷺ»، والظاهر منه أن المغيرة صار ضيفاً للنبي ﷺ؛ قال صاحب النهاية: ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته، وأضفته إذا أنزلته، وتضيفته إذا نزلت به، وتضيفني إذا أنزلني؛ وقال صاحب القاموس: ضفته أضيفه ضيفاً نزلت عليه ضيفاً كتضيفته، وفي الصحاح: أضفت الرجل وضيفته إذا أنزلته لك ضيفاً وقربته، وضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفاً، وكذا تضيفته اهـ. والظاهر أن لفظة مع في رواية الترمذي مقحمة كما لا يخفى على المتأمل، وبهذا يظهر أن الحق مع زين العرب. وقد صرح صاحب المغني بأن لمع عند الإضافة ثلاثة معان: الأوّل موضع الاجتماع، الثاني زمانه، الثالث مرادفة عند هذا؛ وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي ﷺ، كذا أفاده القاضي إسماعيل، وقال العسقلاني: ويحتمل أنها كانت في بيت ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وأما ما قاله بعضهم من أن المراد جعلته ضيفاً لي حال كوني معه فغير صحيح لما قدمنا من معنى ضفت لغة أقول: يمكن الجمع بين الروايات والأقوال أن المغيرة صار ضيفاً له ﷺ، وقد كان أضافه ﷺ

الحديث رقم ٤٢٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ١/ ١٣١ الحديث رقم ١٨٨. والترمذي في الشمائل الحديث رقم ١٦٧، وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٢.

فأمرَ بجَنْبٍ فشُوِي، ثمَّ أخذَ الشَّفرةَ فجعلَ يُحزُّ لي بها منه، فجاءَ بلالٌ يُؤْذِنُه بالصلاةِ، فألقى الشفرةَ، فقال: «ما لَه تربتْ يداهُ؟» فقال: وكانَ شارِبُه وفاءً. فقال لي: «أُقُصُّه على سِواكٍ؟ ـ أو ـ قصَّه على سواكٍ».

أحد من أصحابه، فذهب المغيرة معه ﷺ تبعاً له (فأمر بجنب فشوي)، وفي رواية الشمائل «فأتي بجنب مشوي» (ثم أخذ) أي النبي ﷺ (الشفرة) بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء السكين العريض الذي امتهن بالعمل، (فجعل يحز) بضم الحاء المهملة وتشديد الزاي أي يقطع (لي) أي لأجلي (بها) أي بالشفرة، والباء للاستعانة؛ كما في كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقاً بيحز أيضاً (منه) أي من ذلك الجنب المشوي، والجمع بين قطعه ﷺ ونهيه قد سبق، وإنما حز للمغيرة تواضعاً منه ﷺ وإكراماً له لكونه ضيفه على ما مر، وإظهاراً لمحبته له ليتألفه لقرب إسلامه وحملاً لغيره على أنه وإن جلت مرتبته فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لأصحابه بل لأصاغرهم، (فجاء بلال) وهو أبو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه أبو بكر رضي الله تعالى عنه وأعتقه، شهد بدراً وما بعدها مات بدمشق من غير عقب (يؤذنه) بسكون الهمزة ويبدل أي يعلمه، وفي نسخة بالتشديد بمعناه، لكن في النهاية أن المشدد مختص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة، فعلى هذا قوله: (بالصلاة) يفيد التجريد ويؤيد الرواية الأولى قوله: (فألقى) أي طرح ورمى النبي ﷺ (الشفرة فقال: ما له) أي لبلال يؤذن في هذا الوقت (تربت يداه) بكسر الراء أي لصقت بالتراب من شدة الافتقار، وهي كلمة تقولها العرب عند اللوم، ومعناه الدعاء بالفقر والعدم وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع ذلك، وكأنه ﷺ كره إيذانه بالصلاة عند اشتغاله بالطعام؛ والحال أن الوقت متسع لا سيما أن كان الوقت وقت العشاء، فإن التأخير فيه أفضل، ويحتمل أنه قال ذلك رعاية لحال الضيف، وقيل: قيامه كان للمبادرة إلى الطاعة والمسارعة إلى الإجابة، ومعنى تربت يداه لله درء ما أحلاه (قال) أي المغيرة، وفي نسخة فقال: (وكان شاربه) أي شارب المغيرة (وفاء) أي تماماً يعني كبيراً طويلاً؛ وفي رواية، وكان شاربه قد وفى أي طال وتعدى، وكان حقه أن يقول: وشاربي فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب إما تجريداً أو التفاتاً، ويؤيده قوله: (فقال لي)؛ قال الطيبي: ويحتمل أن يكون الضمير في شاربه لبلال فيكون التقدير: قال بلال، فقال لي رسول الله ﷺ، قلت: ويؤيده رواية فقال له: (أقصه لك) أي لنفعك أو لأجل قربك مني قال: ويحتمل أن يكون الضمير في شاربه لرسول الله ﷺ، ومعنى قوله: أقصه لك أي لأجلك تتبرك به، قال: وكل هذا تكلفات لا تشفي الغليل، ومن ثم تردد الإمام محيي السنة يعني حيث قال: (على سواك أو قصه على سواك)؛ وفي شرح السنة قلت: قد رأيت أن النبي ﷺ رأى رجلاً طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه اهـ؛ ويحتمل جزه بالشفرة أو بمقراض؛ والظاهر أن الشك من المغيرة أو ممن دونه، وقصه بضم القاف وفتح الصاد، ويجوز ضمه على ما في الأصول المصححة على أنه فعل أمر أي قصه أنت. وفي نسخة بفتح القاف على أنه فعل ماض، فقيل: هو عطف على قال أي قال: وكان شاربه، وفاء فقصه ﷺ، والأظهر أنه عطف على قال في ضمن، فقال أي فقال: أقصه أو فقصه، ويؤيده ما وقع في رواية أبي داود «وكان

رواه الترمذي.

٤٢٣٧ ـ (٧٩) وعن حُذيفةَ، قال: كنَّا إذا حضرْنا معَ النبيِّ ﷺ لم نضع أيدينا حتى يبدأَ رسولُ الله ﷺ فيضعَ يدَه، وإنَّا حضرنا معَه مرةً طعاماً، فجاءَتْ جاريةٌ كأنَّها تُدفعُ، فذهبتْ لتضعَ يدَها في الطعامِ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدِها، ثمَّ جاءَ أعرابيٌّ

شاربي»، وفي فقصه لي على سواكه، ثم الواو في قوله: قال: وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد أن هذا الفعل لا يلائم وقوعه بعد الإيذان ورمي الشفرة وغيره وهو أيضاً يزيف ما اختاره بعض الشراح من أن الضمير في شاربه لبلال، اللهم إلا أن ثبت كون بلال قبل الإيذان معهم في ذلك المجلس. هذا وفيه دليل لما قاله النووي: من أن السنة في قص الشارب أن لا يبالغ في إحفائه بل يقتصر على ما تظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد بإحفاء الشوارب في الأحاديث، وقيل: الأفضل حلقه الحديث؛ والأكثرون على القص بل رأى مالك تأديب[1] الحالق، وما مر عن النووي يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع أنهما «كانا يحفيانه» ويوافقه قول أبي حنيفة وصاحبه: «الاحفاء أفضل من التقصير»، وعن أحمد أنه كان يحفيه شديداً، ورأى الغزالي وغيره أنه لا بأس بترك السبالين إتباعاً لعمر وغيره ولأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه، وذكره الزركشي إبقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله ﷺ المجوس، فقال: «إنهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم» اهـ. والظاهر أن المراد بالسبال الشوارب، أطلق عليها مجازاً أو حقيقة على ما في القاموس والله أعلم. **(رواه الترمذي)**، وكذا أبو داود. قال الطيبي: وهذا الحديث ليس في بعض نسخ المصابيح، وفي بعضها مذكور في قسم الصحاح، وقد ذكره في شرح السنة بإسناد الترمذي، فالحديث ملحق به من غير موضعه اهـ، وهو وهم من الطيبي، فإن الفصل الثالث كله من المؤلف مع أنه لا يصح وضع هذا الحديث في الصحاح كما لا يخفى.

٤٢٣٧ ـ **(وعن حذيفة)** أي ابن اليمان رضي الله تعالى عنه **(قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله)**؛ وفي نسخة مع النبي **(ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا)** أي في الطعام **(حتى يبدأ رسول الله ﷺ، فيضع يده)** أي تأدباً معه وتبركاً بفعله، وفي حديث ابن عساكر عن أبي إدريس الخولاني مرسلاً «إذا وضع الطعام فليبدأ أمير القوم أو صاحب الطعام أو خير القوم». **(وإنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية)** أي بنت صغيرة **(كأنها تدفع)**، قال النووي، وفي رواية تطرد يعني لشدة سرعتها كأنها مطرودة أو مدفوعة **(فذهبت)** أي أرادت وشرعت **(لتضع يدها في الطعام)** أي قبلنا **(فأخذ رسول الله ﷺ بيدها)** الباء التأكيد التعدية، **(ثم جاء أعرابي)** أي بدوي

---

(١) في المخطوطة «تأدبة».

الحديث رقم ٤٢٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٩٧ الحديث رقم (١٠٢ ـ ٢٠١٧)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٣٩ الحديث رقم ٣٧٦٦، وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٣.

كأنَّما يُدفعُ، فأخذَه بيدِه فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ يستحلُّ الطعامَ أنْ لا يُذكرَ اسمُ اللَّهِ عليهِ، وإنَّه جاءَ بهذِه الجاريةِ ليستحلَّ بها، فأخذتُ بيدِها، فجاءَ بهذا الأعرابيِّ ليستحلَّ بهِ، فأخذتُ بيدِه، والذي نفْسي بيدِه، إنَّ يدَه في يَدي معَ يدِها». زادَ في روايةٍ: ثُمَّ ذكرَ اسمَ اللَّهِ وأكَلَ. رواه مسلم.

٤٢٣٨ ـ (٨٠) وعن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ أنْ يشترِيَ غلاماً. فألقى بينَ يديْهِ تمراً فأكلَ الغلامُ، فأكثرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ كثرةَ الأكلِ شُؤْمٌ» وأمرَ بردِّه. رواه البيهقيُّ في «شعب الإِيمان».

٤٢٣٩ ـ (٨١) وعن أنسِ بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَيِّدُ إدامِكُم الملحُ».

(كأنما يدفع) أي كأنه يدفع، وما كافة، **(فأخذ بيده)** أي بيد الأعرابي أيضاً، ويمكن أن يكون التقدير فأخذ يد الأعرابي بيده الأخرى، فالباء للاستعانة، **(فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام»)** أي جنسه **(«أن لا يذكر اسم الله عليه»)** أي وقت عدم ذكره أو لأجله وبسببه، والمعنى أنه يتمكن من أكل ذلك الطعام، وكان ترك التسمية إذن من الله للشيطان من تناوله، كما أن التسمية منع له عنه أو المعنى يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى أي لا يكون ممنوعاً من التصرف فيه إلا أن يذكر اسم الله عليه، **(وأنه)**، وفي نسخة: فإنه أي الشيطان **(جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسي)** أي ذاتي أو روحي **(بيده)** أي في قبضة إرادته **(إن يده)** أي يد الشيطان **(في يدي مع يدها)** أي وكذلك يده في يدي مع يده، وحذفه من باب الاكتفاء. قال الطيبي: الظاهر يدهما كما جاء في رواية أخرى أي يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي. قال النووي [رحمه الله]: ما على رواية يدها بالإفراد فالضمير للجارية وهي أيضاً مستقيمة لأن إثباتها لا ينفي إثبات يد الأعرابي، وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها **(زاد)** أي حذيفة أو مسلم **(في رواية ثم ذكر)** أي النبي ﷺ **(اسم الله وأكل. رواه مسلم)** [وكذا أبو داود والنسائي].

٤٢٣٨ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ أراد أن يشتري غلاماً فألقى بين يديه تمراً)** أي كثيراً **(فأكل الغلام فأكثر، فقال رسول الله ﷺ: «إن كثرة الأكل شؤم»)** أي وصاحبه مشؤوم، والشؤم بالهمز ويبدل ضد اليمن يعني لأن المؤمن يأكل في معي والكافر في سبعة أمعاء الحديث. **(وأمر برده)** أي إلى صاحبه. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

٤٢٣٩ ـ **(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد أدامكم الملح»)** أي لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة، ومن ثم اقتنع به أكثر العارفين، فلا ينافيه

الحديث رقم ٤٢٣٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣١ الحديث رقم ٥٦٦١.

الحديث رقم ٤٢٣٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٠٢ الحديث رقم ٣٣١٥.

رواه ابن ماجه.

٤٢٤٠ ـ (٨٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ الطعامُ فاخلَعوا نِعالَكم؛ فإنَّه أرْوَحُ لأقدامِكم».

٤٢٤١ ـ (٨٣) وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: أنَّها كانتْ إذا أُتِيَتْ بثريدٍ أمرتْ بهِ فغُطي، حتى تذهبَ فَورةُ دخانِه، وتقولُ: إني سمعتُ رسولَ ﷺ ﷺ يقولُ: «هوَ أعظَمُ للبركةِ». رواهُما الدارمي.

٤٢٤٢ ـ (٨٤) وعن نُبَيشةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ

قوله ﷺ: «سيد الأدام في الدنيا والآخرة اللحم. وسيد [الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد] الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية». على ما رواه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الطب، والبيهقي عن بريدة؛ ويمكن أن تكون سيادة الملح باعتبار أنه لا يلذ العيش بدونه خبزاً أو طعاماً مطبوخاً، وأما غيره من الأدم فأمر زائد غير ضروري فيكون فيه تنبيه نبيه على هذه النعمة العظمى التي أكثر الناس عن معرفتها فضلاً عن شكرها غافلون. ويناسبه كلام بعض أرباب اللطائف «عجبت من الناس كيف يبيعون الزعفران بالمثقال والملح بالإجمال». **(رواه ابن ماجه)**، وكذا الحكيم الترمذي.

٤٢٤٠ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع الطعام)** أي لأكلكم **(فاخلعوا نعالكم فإنه)** أي الخلع **(أروح)** أي أكثر راحة **(لأقدامكم)**.

٤٢٤١ ـ **(وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت إذا أتيت بثريد)** أي مثلاً **(أمرت به فغطى حتى تذهب فورة دخانه)** أي غليان بخاره وكثرة حرارته؛ قال الطيبي: وحتى ليست بمعنى كي، بل لمطلق الغاية. **(وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: هو)** أي الذهاب المذكور **(أعظم للبركة)** أي لحصولها، وفي نسخة أعظم البركة بالإضافة. قال الطيبي: أي عظيم البركة؛ والأظهر أن الإضافة بمعنى اللام ليتوافق الروايتان. **(رواهما الدارمي)**، وروى الحاكم الحديث الأوّل وفي معنى الحديث الثاني ما في الجامع الصغير «أبردوا بالطعام فإن الحار لا بركة فيه»[1]. رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر، والحاكم في المستدرك عن جابر وعن أسماء، ومسدد عن [أبي] يحيى، والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، وأبو نعيم في الحلية عن أنس. وروى البيهقي مرسلاً «نهى عن الطعام الحار حتى يبرد».

٤٢٤٢ ـ **(وعن نبيشة)** مر ذكره قريباً رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: من**

الحديث رقم ٤٢٤٠: أخرجه الدارمي في السنن ٢/١٤٨ الحديث رقم ٢٠٨٠.

الحديث رقم ٤٢٤١: أخرجه الدارمي في السنن ٢/١٣٧ الحديث رقم ٢٠٤٧.

(١) الجامع الصغير ١/١٠ الحديث رقم ٥٠.

الحديث رقم ٤٢٤٢: أخرجه رزين.

أكلَ في قصْعةٍ ثمَّ لحسَها، تقولُ له.القَصعةُ: أعتقكَ اللَّهُ منَ النَّارِ كما أعتقتَني منَ الشيطانِ». رواه رزين.

(١) باب الضيافة

الفصل الأول

٤٢٤٣ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ فلْيُكرِمْ ضيفَه.

أكل في قصعة ثم لحسها) بكسر الحاء وثم للتراخي في المرتبة أي لحسها: أكمل من مجرد الأكل منها، ولذا عقبه بقوله: (**تقول: القصعة**) بلسان الحال، والأظهر أنه بلسان القال (**«أعتقك الله من النار كما أعتقتني من الشيطان»**) أي من أكله أو فرحه. (**رواه رزين**)؛ وقد سبق في رواية الترمذي وأحمد وابن ماجه والدارمي استغفرت له القصعة، وروى الطبراني عن العرباض ولفظه: «من لعق الصحفة ولعق أصابعه أشبعه الله في الدنيا والآخرة».

باب الضيافة

بكسر أوّله. ففي القاموس ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً. وقال الراغب: أصل الضيف الميل، يقال: ضفت إلى كذا، وأضفت كذا إلى كذا، والضيف من مال إليك نازلاً بك؛ وصارت الضيافة متعارفة في القرى، وأصل الضيف مصدر، ولذلك استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم.

(الفصل الأوّل)

٤٢٤٣ ـ (**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»**). في شرح السنة قال تعالى: ﴿**هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين**﴾ [الذاريات ـ ٢٤] قيل أكرمهم إبراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه لهم؛ وكان سلمان إذا دخل عليه رجل فدعا ما حضر خبراً وملحاً وقال: «لولا أن نهينا أن يكلف بعضنا بعضاً لتكلفت لك» اهـ. وليس المراد توقف الإيمان على هذه الأفعال بل هو مبالغة في الإتيان بها كما يقول القائل لولده: «**إن كنت ابني فاطعني**» تحريضاً له

الحديث رقم ٤٢٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٤٥ الحديث رقم ٦٠١٨، ومسلم في ١/ ٦٨ الحديث رقم (٧٥ ـ ٤٧)، والترمذي في السنن ٤/ ٥٦٩ الحديث رقم ٢٥٠٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٧.

ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلا يُؤذِ جارَه. ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلْيقُلْ خيراً أو ليَصمُتْ».

على الطاعة، أو المراد «من كان كامل الإيمان فليأت بها»، وإنما ذكر طرفي المؤمن به إشعاراً بجميعها. وقيل: تخصيص اليوم الآخر بالذكر دون شيء من مكملات الإيمان بالله لأن الخير والمثوبة ورجاء الثواب والعقاب كلها راجعة إلى الإيمان باليوم الآخر، فمن لا يعتقده لا يرتدع عن شر ولا يقدم على خير، وتكريره ثلاث مرات للاهتمام والاعتناء بكل خصلة مستقلة. قالوا: «وإكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام ثلاثة أيام في الأوّل بمقدوره وميسوره، والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه، وبعد الثلاثة يعد من الصدقة إن شاء فعل وإلا فلا». قالوا: ويشعر بأن الثلاثة ليست من الصدقة، فيحتمل أنها واجبة لكنها نسخت بوجوب الزكاة أو جعلت كالواجب للعناية بها، وأرادوا بما بعدها التبرع المباح، والضيف يستوي فيه الواحد والجمع، ويجوز أن يكون مصدراً؛ **(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره)** أي أقله هذا. وإلا ففي رواية للشيخين «فليكرم جاره» وفي رواية لهما «فليحسن إلى جاره» أي بأن يعينه على ما يحتاج إليه ويدفع عنه السوء ويخصصه بالنيل لئلا يستحق الوعيد والويل. قال ﷺ: «أتدرون ما حق الجار: إن استعانك أعنته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر جدت عليه، وإن مرض عدته، وإن مات اتبعت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجز عنه الريح إلا بإذنه، وإن اشتريت فاكهة فاهد له، وإن لم تفعل فأدخله سراً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذه بغبار قدرك إلا أن تغرف له منها؛ أتدرون ما حق الجار؟ والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار إلا من رحم الله تعالى». رواه الغزالي [رحمه الله] في الأربعين، وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبرهما، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إلى الجار، والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق وقد أوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف، فاقبلوا وإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم». وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق وحجتهم قوله ﷺ: «جائزته يوم وليلة». والجائزة العطية والمنحة والصلة، فذلك لا يكون إلا مع الاختيار، وقوله: «فليكرم» يدل على هذا أيضاً إذ ليس يستعمل مثله في الواجب، وتأوّلوا الأحاديث بأنها كانت في أوّل الإسلام إذ كانت المواساة واجبة؛ واختلف أنها على الحاضر والبادي أم على البادي، فذهب الشافعي ومن تبعه إلى أنها عليهما. وقال مالك من وافقه «إنما ذلك على [أهل] البوادي[1] لأن المسافر يجد في الحضر المنازل وما يشترى في الأسواق». **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)** بضم الميم أي ليسكت كما في رواية، وقد ورد «من صمت نجا»[2] كما رواه أحمد والترمذي عن ابن عمر رضي الله

---

(١) في المخطوطة «البادي».

(٢) الترمذي في السنن ٤/٥٦٩ الحديث رقم ٢٥٠١، وأحمد في المسند ٢/١٥٩.

وفي روايةٍ: بدلَ «الجارِ: ومَنْ كانَ يُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ؛ فلْيصِلْ رحِمَه». متفق عليه.

٤٢٤٤ ـ (٢) وعن أبي شريحٍ الكعبيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلْيُكرمْ ضيفَه، جائزتُه يومٌ وليلةٌ،

تعالى عنهما ويعني إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً يثاب عليه واجباً كان أو مندوباً فليتكلم به، وإن لم يظهر له خيره سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح فليمسك عنه. فالكلام المباح مأمور بتركه مخافة انجراره إلى الحرام. **(وفي رواية)** أي للبخاري **(بدل الجار)** أي بدل الجملة التي فيها ذكر الجار **(«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه»)**، فيه إشارة إلى أن القاطع كأنه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة. **(متفق عليه)**. والحديث في الأربعين للنووي بتأخير الجار والضيف، ولعله روايات. واختار المصنف تقديم الضيف لمناسبة الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب. وفي الجامع الصغير بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»(١). رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن أبي شريح، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما. وروى الترمذي والحاكم عن جابر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»(٢). وروى الترمذي عن رويفع «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره»(٣) وروى الطبراني عن سليمان بن صرد «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرو عن مسلماً». وروى الطبراني عن أبي أمامة «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما». وروى أحمد والحاكم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً».

٤٢٤٤ ـ **(وعن أبي شريح رضي الله تعالى عنه)** بالتصغير **(الكعبي)** قال المؤلف: هو خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة. **(إن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته»)** بالرفع أي عطيته **(يوم وليلة)**. في الفائق الجائزة من أجازه بكذا إذا أتحفه وألطفه كالفاضلة واحدة الفواضل من أفضل عليه. وفي

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٤٠ الحديث رقم ٨٩٧٩.

(٢) الترمذي في السنن ٥/ ١٠٤ الحديث رقم ٢٨٠١.

(٣) الترمذي في السنن ٣/ ٤٣٧ الحديث رقم ١١٣١.

الحديث رقم ٤٢٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٤٥ الحديث رقم ٦٠١٩، ومسلم في ٣/ ١٣٥٣ الحديث رقم (٤٨/١٥)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٢٧ الحديث رقم ٣٧٤٨ والترمذي في ٤/ ٣٠٤ الحديث رقم ١٩٦٧، وابن ماجه في ٢/ ١٢١٢ الحديث رقم ٣٦٧٥٠، والدارمي في ٢/ ١٣٤ الحديث رقم ٢٠٣٥، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٩ الحديث رقم ٢٢، ومن كتاب الأدب، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨٥.

والضِّيافةُ ثلاثة أيامٍ، فما بعدَ ذلكَ فهوَ صدَقةٌ، ولا يَحِلُّ له أنْ يثوِيَ عندَه حتى يُحَرِّجَه». متفق عليه.

٤٢٤٥ ـ (٣) وعن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: «إنَّكَ تبعثُنا فنَنزِلُ بقومٍ لا يَقرونَنا، فما ترى؟ فقال لنا «إنْ نزلتُمْ بقومٍ فأمروا لكم بما ينبغي للضيفِ فاقبلوا؛ فإنْ لم يفعَلوا فخُذوا منهم حقَّ الضَّيفِ الذي ينبغي لهم».

شرح السنة سئل عن ذلك مالك بن أنس فقال: «يكرمه ويتحفه يوماً وليلة»، **(والضيافة ثلاثة أيام)**. في النهاية أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأوّل ما تسع له من بر والطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر، ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وتسمى الجيزة، وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل **(فما بعد ذلك)** أي فما كان بعد ذلك، **(فهو صدقة)** أي معروف إن شاء فعل وإلا فلا. وفي شرح السنة [قد يصح] عن عبد الحميد عن أبي شريح رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة». قال: وهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة، وهو أن يقري، ثلاثة أيام ويعطي ما يجوز به مسافة يوم وليلة. قال الطيبي: جائزته الخ جملة مستأنفة بيان للأولى كأنه قيل: كيف يكرمه؟ فأجيب جائزته؛ ولا بد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره والطاقة يوم وليلة، وفي هذا الحديث تحمل على اليوم الأوّل، وفي الحديث الآخر على اليوم الآخر أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوماً وليلة، فينبغي أن يحمل على هذا عملاً بالحديثين. **(ولا يحل له)** أي للمضيف **(أن يثوي)** بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو الإقامة أي يقيم **(عنده)** أي عند مضيفه بعد ثلاثة أيام بلا استدعائه **(حتى يحرجه)** بتشديد الراء أي يضيق صدره ويوقعه في الحرج، والمفهوم من الطيبي أنه بتخفيف الراء حيث قال: والاحراج التضييق على المضيف بأن يطيل الإقامة عنده حتى يضيق عليه. **(متفق عليه)**.

٤٢٤٥ ـ **(وعن عقبة بن عامر)** صحابي جليل روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم **(قال: قلت للنبي ﷺ إنك تبعثنا)** أي وفداً أو غزاة **(فننزل بقوم لا يقروننا)**؛ وفي رواية «لا يقرونا» بحذف نون الأعراب مع نون الضمير تخفيفاً، وذلك ثابت في فصيح الكلام، ومنه قوله تعالى: **﴿أتحاجوني﴾** قرىء بتشديد النون وتخفيفها **(فما ترى)** من الرأي أي ما تقول في أمرنا **(فقال لنا: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا»)** أي منهم، **(«فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»)** أي للضيف، وهو يطلق على القليل والكثير، والموصول صفة للحق. قال الطيبي: هو هكذا في صحيح مسلم والحميدي وشرح

الحديث رقم ٤٢٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٠٧ الحديث رقم ٢٤٦١، ومسلم في ٣/ ١٣٥٣ الحديث رقم (١٧ ـ ١٧٢٧) وأبو داود في السنن ٤/ ١٣٠ الحديث رقم ٣٧٥٢، والترمذي في ٤/ ٢٥ الحديث رقم ١٥٨٩، وابن ماجه في ٢/ ١٢١٢ الحديث رقم ٣٦٧٦ وأحمد في المسند ٤/ ١٤٩.

متفق عليه.

٤٢٤٦ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: خرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ أو ليلةٍ، فإذا هو بأبي بكرٍ وعُمر فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوعُ. قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرَجَني الذي أخرَجَكُما،

السنة، وقد غيروا في المصابيح إلى له، ولم يتنبهوا على أن الضيف مصدر يستوي فيه الواحد والجمع. قال تعالى: ﴿**هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين**﴾ [الذاريات ـ ٢٤] قال ابن الملك: أمره ﷺ بأخذ حق الضيف عند عدم أدائه وهو في أهل الذمة المشروطة عليهم ضيافة المار عليهم من المسلمين أو في المضطرين من أهل المخمصة وإلا فيمتنع أخذ مال الغير إلا بطيب نفسه، وعن هذا أوجب قوم ضمان القيمة وهو مذهب الشافعي وقال: «جمع من أهل الحديث: لا ضمان فيه» وهو الظاهر. وقال النووي [رحمه الله]: حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره، وتأوّله الجمهور على وجوه أحدها أنه محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة، وثانيها أن معناه إن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت: وما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل قال: وثالثها إن هذا كان في أوّل الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك، وهذا التأويل باطل لأن الذي ادعاه المؤوّل لا يعرف قائله، ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. (**متفق عليه**).

٤٢٤٦ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة**) شك من الراوي (**فإذا**) للمفاجأة (**هو بأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنها**) أي لاحق بهما (**فقال: ما أخرجكما من بيوتكما**) بضم الموحدة وكسرها أي من محلكما (**هذه الساعة**) فإنها لم تكن وقت الخروج في العادة (**قالا: الجوع**) أي أخرجنا الجوع أو الجوع أخرجنا؛ وفي الشمائل عنه قال: خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد، فأتاه أبو بكر فقال: ما جاء بك يا أبا بكر؛ فقال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ وانظر في وجهه وأسلم عليه، فلم يلبث أن جاء عمر فقال: ما جاء بك يا عمر؟ قال: الجوع يا رسول الله». فتأمل في الروايتين ليحصل التطبيق والله ولي التوفيق. (**قال: وأنا**). وفي بعض نسخ المصابيح بالفاء (**«والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما»**). وفي الشمائل وأنا قد وجدت بعض ذلك أي الجوع. قال النووي: فيه جواز ذكر الإنسان ما ناله من ألم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا وإظهار الجزع، ولما كانا رضي الله تعالى عنهما على لزوم الطاعة فعرض لهما هذا الجوع المفرط المانع من كمال النشاط بالعبادة وكمال التلذذ بها سعياً في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح ليدفعاه به، وقد نهى عن

الحديث رقم ٤٢٤٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٠٩ الحديث رقم (١٤٠ ـ ٢٠٣٨)، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٦٢ الحديث رقم ٣١٨١.

قوموا» فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصارِ، فإذا هو ليس في بيتِه، فلما رأته المرأةُ قالت: مرحباً وأهلاً. فقال لها رسولُ اللّهِ ﷺ: «أينَ فلان؟» قالت: ذهبَ يستعذبُ لنا من الماءِ. إذ جاءَ الأنصاريُّ فنظرَ إلى رسولِ الله ﷺ وصاحبيه، ثمَّ قال: الحمدُ للّهِ، ما أحدٌ اليومَ أكرمَ أضيافاً مني قال: فانطَلَق فجاءهم بعِذْقٍ فيه بُسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه،

الصلاة مع مدافعة الأخبثين وبحضرة الطعام، انتهى. وقد اتفق خروجهم غير قاصدين ضيافة، فقال ﷺ لهما: **(قوموا فقاموا معه)**. قال الطيبي: هكذا هو في الأصول بضمير الجمع وهو جائز، فمن قال: بأن أقل الجمع اثنان فظاهر، ومن قال: بأن أقله ثلاثة فمجاز يعني بأن أعطي الأكثر حكم الكل **(فأتى)** أي النبي ﷺ معهما **(رجلاً)** أي بيت رجل **(من الأنصار)**، قيل: هو خزاعي وإنما هو حليف الأنصار فنسب إليهم. قال الأشرف: إفراد الضمير أي في أتى، وإسناده إلى النبي ﷺ بعد قوله: «قوموا فقاموا» إيذان بأنه ﷺ هو المطاع وأنهما كانا مطيعين له منقادين كمن لا اختيار له، انتهى. وفي الشمائل فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري وكان رجلاً كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه. وهذا معنى قوله: **(فإذا هو)** أي الرجل **(ليس في بيته)**. قال الطيبي: أي أتى بيت رجل أو قصده، فلما بلغ بيته فإذا هو ليس في بيته أي فاجأه وقت خلوه من بيته كقوله تعالى: ﴿**إذا هم يستبشرون**﴾ [الروم ـ ٤٨] أي فاجؤوا وقت الاستبشار، **(فلما رأته المرأة)** أي أبصرت النبي ﷺ **(قالت: مرحباً)** أي أتيت مكاناً واسعاً، **(وأهلاً)** أي وجئت أهلاً **(فقال لها رسول الله ﷺ: أين فلان؟)** ولفظ الشمائل أين صاحبك؟ **(قالت: ذهب يستعذب)** أي يطلب العذب وهو الحلو **(لنا من الماء)** فإن أكثر مياه المدينة كان مالحاً **(إذ جاء)** أي هم في ذلك إذ جاء **(الأنصاري)**، وفي الشمائل، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها، فوضعها ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ويفديه بأبيه وأمه قال النووي [رحمه الله]: الرجل هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء وكسر الياء المثناة تحت وتشديدها، وفيه جواز الاستدلال على الصاحب الذي يوثق به، واستتباع جماعة إلى بيته وفيه منقبة له، وكفى له شرفاً بذلك قلت: وهو ممن شهد العقبة، وهو أحد النقباء الاثني عشر وشهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها؛ روى عنه أبو هريرة قال: وفيه استحباب إكرام الضيف بقوله: مرحباً وأهلاً أي صادفت رحباً وسعة وأهلاً تستأنس بهم، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة، **(فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم)** بالنصب، وفي نسخة بالرفع أي أكرم **(على الله أضيافاً مني)** فيه استحباب الشكر عند هجوم نعمة واندفاع نقمة، وفيه استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه **(قال)**: أي أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وهو يحتمل أنه كان معهم أو سمع منهم، **(فانطلق)** أي بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطاً ثم انطلق إلى نخلة كما في رواية الشمائل، **(فجاءهم بعذق)** بكسر فسكون أي بقنو كما في رواية وهو من النخل بمنزلة العنقود من العنب، **(فيه بسر وتمر ورطب فقال)**: أي فوضعه، فقال: **(كلوا من هذه)** أي الثمرات وأنواعها وزاد الترمذي فقال النبي ﷺ: «أفلا تنقيت لنا من رطبه؟ فقال: يا رسول الله إني أردت أن تختاروا

وأخذَ المُدية، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكَ والحَلوبَ» فذبح لهم، فأكلوا من الشاةِ ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعُوا ورَووا قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر: «والذي نفسي بيده لتُسألُنَّ عن هذا النعيمِ يومَ القيامةِ، أخرجَكم من بيوتِكم الجوعُ، ثمَّ لم ترجِعُوا حتى أصابَكم هذا النعيمُ». رواه مسلم.

من رطبه وبسره، فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال ﷺ: هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد، ورطب طيب، وماء بارد، فانطلق أبو الهيثم ليضع لهم طعاماً» انتهى. قال النووي: العذق هنا بكسر العين الكباسة وهي الغصن من النخل وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بما يصنع لهم من الطعام، وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف، وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغناماً لكان مسروراً بذلك مغبوطاً فيه، انتهى. وسببه أنه صار صديقاً له ﷺ ولصاحبيه حيث علموا رضاه وفرحه بما أتاهم، ونظيره ما حكي عن الشافعي أنه صار ضيفاً لبعض أصحابه فرأى في يد عبد المضيف ورقة فيها شراء أسباب أنواع الطبيخ التي أرادها سيده، فأخذها الشافعي وألحق فيها نوع طبيخ كان مشتهى له، فلما مد السماط استغرب المضيف ذلك النوع ونادى عبده سراً وسأله، فذكر له فأعتق عبده فرحاً بذلك واستبشرا استبشاراً عظيماً وقال: «الحمد لله الذي جعل مثل هذا الإمام الهمام راضياً بأن أكون صديقاً له» وقد قال تعالى: ﴿**أو صديقكم**﴾، (**وأخذ المدية**) بضم فسكون وقد يكسر أوله واحد المدى وهي سكين القصاب، وفي القاموس المدية مثلثة الشفرة (**فقال له رسول الله ﷺ: إياك والحلوب**) بفتح أوله أي ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب؛ وفي رواية الترمذي: «لا تذبحن لنا شاة ذات در، (**فذبح لهم**) أي عناقاً أو جدياً فأتاهم بها» كما في رواية، (**فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا**) أي ثانياً أو الواو لمطلق الجمع، (**فلما أن شبعوا ورووا**) بضم الواو، وأصله رويوا فنقلت ضمة الياء إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فحذفت لالتقاء الساكنين. (**قال رسول الله ﷺ:**) أي ثانياً جمعاً بين الروايتين (**لأبي بكر وعمر رضي [الله عنهما] «والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم»**). قال الطيبي: قوله أخرجكم الخ جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم يعني حيث كنتم محتاجين إلى الطعام مضطرين إليه فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع والري يجب أن تسألوا ويقال لكم: هل أدّيتم شكرها أم لا، قال النووي: فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه لأنه يقسي القلب وينسي حال المحتاجين، وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض: المراد به السؤال عن القيام بحق شكره، والذي نعتقده أن السؤال هذا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة. (**رواه مسلم**)، وسيأتي لهذا تتمة في أوّل الفصل الثاني، ثم في الشمائل فقال النبي ﷺ: «هل لك خادم قال: لا. قال: فإذا أتانا سبي فأتنا، فأتي النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم فقال النبي ﷺ: اختر

وذُكر حديث أبي مسعود: كان رجل من الأنصار في «باب الوليمة».

الفصل الثاني

٤٢٤٧ ـ (٥) عن المقدامِ بن معدي كرب، سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «أيُّما مسلمٍ ضافَ قوماً، فأصبحَ الضيفُ محروماً؛ كان حقاً على كلِّ مسلمٍ نصرةُ حتى يأخذَ له بقراه مِن مالِه وزَرعه» رواه الدارمي وأبو داود.

وفي روايةٍ له: «وأيُّما رجلٍ ضافَ قوماً فلم يقروه، كان له أن يُعقبهم بمثلِ قراه».

منهما؟ فقال: يا نبي الله اختر لي! فقال النبي ﷺ: إن المستشار مؤتمن خذ هذا فإني رأيته يصلي واستوص». وفي نسخة صحيحة واستوص به معروفاً، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه قال: فهو عتيق، فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً ومن يوق بطانة السوء فقد وقى». وقد بينت معنى الحديث بكماله في شرح الشمائل، قال المؤلف، **(وذكر حديث أبي مسعود: كان رجل من الأنصار في باب الوليمة)**.

(الفصل الثاني)

٤٢٤٧ ـ **(وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنهما سمع النبي ﷺ يقول: «أيما مسلم ضاف قوماً)** أي نزل عليهم ضيفاً **(فأصبح الضيف)** أي صار **(محروماً كان حقاً على كل مسلم نصره»)**. وفي رواية أحمد والحاكم[1] عنه فإن نصره حق على كل مسلم، قال الطيبي: قوله فأصبح الضيف مظهر أقيم مقام المضمر إشعاراً بأن المسلم الذي ضاف قوماً يستحق لذاته أن يقري فمن منع حقه فقد ظلمه، فحق لغيره من المسلمين نصره، **(حتى يأخذ له بقراه)** بكسر القاف أي بضيافته، والمعنى بمثل قراه كما في الرواية الأخرى، وفي رواية يقري ليلته أي بقدر أن يصرف في ضيافته **(من ماله وزرعه)** وتوحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه والمضيف وهو واحد. **(رواه الدارمي وأبو داود، وفي رواية له)** أي لأبي داود **(وأيما رجل)** الظاهر حذف العاطف فإنه بدل عن تلك الرواية لا أنه زيادة عليها فإن مؤداهما واحد **(ضاف قوماً فلم يقروه)** بسكون القاف وضم الراء أي لم يضيفوه **(كان له)** أي للضيف **(أن يعقبهم)** بضم الياء وكسر القاف أي يتبعهم ويؤاخذهم بأن [يأخذ] من مالهم عقيب صنعهم **(بمثل قراه)**

الحديث رقم ٤٢٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٢٩ الحديث رقم ٣٧٥١، والدارمي في ٢/ ٦٣٤ الحديث رقم ٢٠٣٧، وأحمد في المسند ٤/ ١٣١.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٢.

٤٢٤٨ ـ (٦) وعن أبي الأحوصِ الجُشَمي، عن أبيهِ، قال: قلت: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ مررتُ برجلٍ فلم يَقْرِني ولم يُضِفني ثمَّ مرَّ بي بعد ذلك، أأَقرِيه أم أجزيهِ؟ قال: «بل أقْرِه». رواه الترمذي.

٤٢٤٩ ـ (٧) وعن أنس ـ أو غيره ـ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ استأذنَ على سعد بن عبادة، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فقال سعد: وعليكم السلام ورحمة الله، ولم يُسمعِ النبيَّ ﷺ حتى سلّم ثلاثاً، وردَّ عليهِ سعدٌ ثلاثاً، ولم يُسمعْه،

أي قدر قراه عادة. قال الطيبي [رحمه الله]: وهذا في أهل الذمة من سكان البوادي إذ نزل بهم مسلم اهـ. والصحيح أن المراد به المضطر النازل بأحد فيجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه إمساك رمقه، وقيل: بمقدار ما يشبعه لأنه مسافر، فإن امتنع يجوز له أخذه سراً أو علانية إن قدر على ذلك. هذا وقد رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه: «أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه».

٤٢٤٨ ـ **(وعن أبي الأحوص رضي الله تعالى عنه)** بحاء وصاد مهملتين **(الجشمي)** بضم الجيم وفتح المعجمة قال المؤلف: اسمه عوف بن مالك بن نضر سمع أباه وابن مسعود، وروى عنه الحسن البصري وغيره **(عن أبيه)** أي مالك بن نضر، ولم يذكره المؤلف [في أسمائه] **(قال: قلت يا رسول الله أرأيت)** أي أخبرني **(إن مررت برجل فلم يقرني)** بكسر الراء تفسير قوله: **(ولم يضفني)** بضم أوله **(ثم مربي بعد ذلك أأقريه أم أجزيه)** بفتح الهمز وسكون الياء أي أكافئه بترك القرى ومنع الطعام كما فعل بي، **(قال: بل أقره)** فيه حث على القرى الذي هو من مكارم الأخلاق، ومنها دفع السيئة بالحسنة لقوله تعالى: ﴿**ادفع بالتي هي أحسن السيئة**﴾ [المؤمن ـ ٩٦] **(رواه الترمذي)**.

٤٢٤٩ ـ **(وعن أنس رضي الله تعالى عنه أو غيره)** أي من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وهو شك من أحد الرواة، وقد جزم غيره بأنه عن أنس رضي الله عنه **(إن رسول الله ﷺ استأذن. على سعد بن عبادة)** أي طلب الإذن أن يدخل عليه **(فقال)**: أي النبي ﷺ للاستئذان **(«السلام عليكم ورحمة الله»)** وهل قال: ادخل محتمل **(فقال سعد)**: أي سراً **(وعليكم السلام ورحمة الله)**. الظاهر أنه زاد وبركاته فاختصره الراوي نسياناً **(ولم يسمع النبي ﷺ)** من الاسماع أي لم يقصد سعد سماعه ﷺ حيث لم يرفع صوته لغرضه الآتي، ولم يبعد أن يكون من السماع وهو لازمه، والمعنى أنه وقع سلام الاستئذان جهراً وجوابه سراً **(حتى سلم)** أي النبي ﷺ **(ثلاثاً ورد عليه سعد ثلاثاً)** ظرف للفعلين **(ولم يسمعه)** بضم أوله أي

الحديث رقم ٤٢٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٢٠ الحديث رقم ٢٠٠٦، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٣.
الحديث رقم ٤٢٤٩: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٣٨.

فرجعَ النبي ﷺ، فاتَّبعه سعد، فقال: يا رسولَ الله! بأبي أنتَ وأُمي، ما سلَّمتَ تسليمةً إلا هيَ بأُذني: ولقد رددتُ عليكَ ولم أُسمِعك، أحببتُ أن أستكثرَ من سلامِكَ ومن البركة، ثمَّ دخلوا البيتَ، فقرب له زبيباً، فأكلَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ، فلما فرغَ قال: «أكلَ طعامَكم الأبرارُ، وصلَّت عليكم الملائكةُ، وأفطرَ عندكم الصائمون». رواه في «شرح السنة».

في كل مرة (**فرجع النبي ﷺ فاتبعه**) بالتشديد أي فتبعه (**سعد فقال: يا رسول الله بأبي أنت**) أي مفدي أو أفديك بأبي (**وأمي**) أي وبأمي، والمعنى أجعلك مفدياً أبهما وأصيرهما فداء لك قال بعضهم: إنه من خصائصه ﷺ ولا يقال لغيره كذا في حاشية البخاري للسيوطي [رحمه الله] لكن ورد أنه ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه: «فداك أبي وأمي» وكذا للزبير ولم يقل ذلك لأحد غيرهما ولعل هذا أيضاً من خصوصياته (**ما سلمت تسليمة إلا هي**)، وفي نسخة الا وهي أي التسليمة[١] (**باذني**) بصيغة التثنية للمبالغة أي في مسموعي (**ولقد رددت عليك**) أي أجبتك سراً كل مرة ولم أسمعك (**أحببت**) استئناف بيان أي وددت (**أن استكثر من سلامك ومن البركة**) أي في سلامك وكلامك قيل: هذا يدل على أنه ﷺ كان يضم وبركاته وفيه بحث ظاهر وقال الطيبي: فيه دليل على استحباب عدم إسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير يعني لتقريره ﷺ لكن فيه إشكال وهو أن رد السلام من غير إسماع لا يقوم مقام الفرض ولعله وقع الاسماع حال الاتباع، (**ثم دخلوا البيت فقرب له زبيباً**) أي قدم بعضاً من هذا الجنس، (**وفي رواية فجاء بخبز وزبيب فأكل نبي الله ﷺ**) أي منه (**فلما فرغ قال:**) أي دعا (**أكل طعامكم الأبرار**). قال المظهر: يجوز أن يكون هذا دعاء منه ﷺ وأن يكون اخباراً، وهذا الموصوف موجود في حقه ﷺ لأنه أبر الأبرار، وأما من غيره ﷺ يكون دعاء لأنه لا يجوز أن يخبر أحد عن نفسه أنه بر، قال الطيبي: ولعل إطلاق الأبرار وهو جمع على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم كقوله تعالى: ﴿**إن إبراهيم كان أمة**﴾ [النحل - ١٢٠] قلت: وكذا يحتمل قوله: (**وصلت عليكم الملائكة**) أن يكون دعاء وأخباراً، وأما قوله: (**وأفطر عندكم الصائمون**) فدعاء لأن مجرد الاخبار به لا يفيد فائدة تامة مع أن الظاهر أنه ما كان وقت الإفطار، ولا ينافيه تقييده في رواية بقوله: «إذا أفطر عند قوم دعا لهم» بل فيه تأييد له فتأمل غايته أنه قيد واقعي لا احترازي (**رواه في شرح السنة**) قال ميرك، شاه عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزبيب، فأكل ثم قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة». هكذا رواه أبو داود بإسناد صحيح[٢]، ورواه ابن السني عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر عند قوم دعا لهم، فقال: «أفطر عندكم الخ»؛ وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد ابن معاذ فقال: أفطر عندكم الخ، ورواه ابن حبان[٣] في صحيحه وعنده سعد بن عبادة بدل

---

(١) في المخطوطة «التسمية».

(٢) أبو داود في السنن ٤/ ١٨٩ الحديث رقم ٢٣٦٧.

(٣) أخرجه ابن حبان في ١٢/ ١٠٧ الحديث رقم ٥٢٩٦.

٤٢٥٠ ـ (٨) وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مثَلُ المؤمنِ ومثَلُ الإِيمانِ كمثَلِ الفرس في آخيَّتِه يجولُ ثمَّ يرجع إِلى آخيَّتِه، وإِنَّ المؤمنَ يسهو ثمَّ يرجِعُ إِلى الإِيمان؛ فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأَوْلُوا معروفكم المؤمنينَ». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان» وأبو نعيم في «الحلية».

٤٢٥١ ـ (٩) عن عبد الله بنِ بُسر، قال: كانَ للنبيِّ ﷺ قصعةٌ، يحملها أربعةُ رجال، يقال لها: الغرَّاءُ، فلما أضحوا

سعد بن معاذ والله أعلم بالصواب؛ ويمكن الجمع بتعدد القضية.

٤٢٥٠ ـ **(وعن أبي سعيد)** أي الخدري رضي الله تعالى عنه **(عن النبي ﷺ قال: مثل المؤمن)** بفتحتين أي صفته العجيبة **(ومثل الإيمان)** أي في حالته الغريبة **(كمثل الفرس في آخيته)** بهمزة ممدودة فمعجمة مكسورة فتحتية مشدودة عروة حبل في وتد يدفن طرفا الحبل في أرض فيصير وسطه كالعروة ويشد بها الدابة في العلف **(يحول)** أي يدور **(ثم يرجع إلى آخيته)**، والمعنى أن المؤمن مربوط بالإيمان لا انفصام له عنه، وأنه إن اتفق أن يحوم حول المعاصي ويتباعد عن قضية الإيمان من ملازمة الطاعة فإنه يعود بالآخرة إليه بالندم والتوبة ويتدارك ما فاته من العبادة، وهو المراد بقوله: **(وإن المؤمن يسهو)** أي عن الإيقان بالغفلة عن مراتب الإحسان، **(ثم يرجع إلى الإيمان)** أي بعون الرحمن **(فأطعموا)** جزاء شرط محذوف أي إذا كان حكم الإيمان حكم الآخية فقووا الوسائل بينكم وبينه واطعموا **(طعامكم الأتقياء)** [وإنما خص الأتقياء بالإطعام لأن الطعام يصير جزء البدن فيتقوى به على الطاعة فيدعو لك، ويستجاب دعاؤه في حقك، وروي «لا تأكل إلا طعام تقي، ولا يأكل طعامك إلا تقي» وليس كذلك سائر المعروف، ولهذا عممه لعموم المؤمنين بقوله] **(وأولوا)** من الإيلاء وهو الإعطاء أي خصوا **(معروفكم)** أي إحسانكم **(المؤمنين)** أي أجمعين دون المنافقين والكافرين. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان وأبو نعيم في الحلية)**.

٤٢٥١ ـ **(وعن عبد الله بن بسر)** بموحدة وسكون مهملة قال المؤلف: سلمى مازني له ولأبيه بسر، وأمه وأخيه عطية، وأخته الصماء صحبة نزل الشام ومات بحمص فجأة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، روى عنه جماعة **(قال: كان للنبي ﷺ قصعة)** أي كبيرة **(يحملها أربعة رجال يقال: لها الغراء)** تأنيث الأغر بمعنى الأبيض الأنور **(فلما أضحوا)** بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة أي دخلوا في الضحى،

الحديث رقم ٤٢٥٠: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٥٥ والبيهقي في الشعب ٧/ ٤٥٢ الحديث رقم ١٠٩٦٤ وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٧٩.

الحديث رقم ٤٢٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٤٣ الحديث رقم ٣٧٧٣، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٦ الحديث رقم ٣٢٦٣.

وسجدوا الضحى، أتى بتلك القصعة وقد ثرد فيها، فالتفوا عليها فلمَّا كثروا، جثا رسولُ اللَّهِ ﷺ. فقال أعرابي: ما هذه الجِلْسَةُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جبَّاراً عنيداً» ثمَّ قال: «كُلوا من جوانبها، ودَعوا ذِرْوَتَها يُبارَكْ فيهَا». رواه أبو داود.

٤٢٥٢ ـ (١٠) وعن وحشي بن حرب، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ أصحابَ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّا نأكلُ ولا نشبعُ. قال: «فلعلكم تفترقون؟»

(وسجدوا الضحى) أي صلوها **(أتي بتلك القصعة)** أي جيء بها **(وقد ثرد)** بضم مثلثة وكسر راء مشددة **(فيها)** أي في القصعة، والجملة حال **(فالتفوا)** بتشديد الفاء المضمومة أي اجتمعوا **(عليها)** أي حولها **(فلما كثروا)** بضم المثلثة **(جثا رسول الله ﷺ)** أي من جهة ضيق المكان توسعة على الأخوان، وفي القاموس جثا كدعا، ورمى جثواً وجثياً بضمهما جلس على ركبتيه **(فقال أعرابي: ما هذه الجلسة)** بكسر الجيم. قال الطيبي: هذه نحوها في قوله تعالى: ﴿**ما هذه الحياة الدنيا**﴾ [العنكبوت ـ ٦٤] كأنه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها **(فقال رسول الله ﷺ)** وفي نسخة نبي الله **(ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً»)** أي متواضعاً سخياً، وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبد والتواضع بالعبد أليق. قال الطيبي: أي هذه جلسة تواضع لا حقارة، ولذلك وصف عبداً بقوله: «كريماً» اهـ. ومفهومه أنه لا يرضى بمثل هذه الجلسة أهل الجهل والتكبر، ولذا قال: **(ولم يجعلني جباراً)** أي متكبراً متمرداً **(عنيداً)** أي معانداً جائراً عن القصد وأداء الحق مع علمه به، **(ثم قال: «كلوا من جوانبها»)** مقابلة الجمع بالجمع أي ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصعة **(ودعوا)** أي اتركوا **(ذروتها)** بتثليث الذال المعجمة والكسر أصح أي وسطها وأعلاها **(يبارك)** بالجزم على جواب الأمر؛ وفي نسخة بالرفع أي هو سبب إن تكثر البركة **(فيها)** أي في القصعة بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها. **(رواه أبو داود)**، وكذا ابن ماجه، وقد سبق ما ورد في معناه.

٤٢٥٢ ـ **(وعن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده)** حقه أن يقول عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده على ما ذكره المؤلف في فصل التابعين، وقال: وروى عنه صدقة بن خالد وغيره، ويعد في الشاميين وقال في فضل الصحابة: وحشي بن حرب الحبشي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم، وهو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب يوم أحد، وكان وحشي يومئذ كافراً فأسلم بعد الطائف وشهد اليمامة وزعم أنه قتل مسيلمة الكذاب، فقال: قتلت خير الناس وشر الناس تجزيني هذه عن هذه، روى عنه ابناه إسحاق وحرب وغيرهما اهـ، ولم يذكر ولده حرب هذا في فصل الصحابة فهو من التابعين أيضاً كولده وحشي **(إن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا نأكل)** أي كثيراً **(ولا نشبع)** أي ونحن نريد القناعة والقوّة على الطاعة **(قال: «فلعلكم تفترقون»)** أي حال الأكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده؛ وفي رواية

الحديث رقم ٤٢٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/١٣٨ الحديث رقم ٣٧٦٤، وابن ماجه في ٢/١٠٩٣ الحديث رقم ٣٢٨٦، وأحمد في المسند ٣/٥٠١.

قالوا: نعم. قال: «فاجتمعُوا على طعامِكم، واذكُروا اسمَ اللَّهِ يُبارِكْ لكم فيه». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٢٥٣ ـ (١١) عن أبي عَسيبٍ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ ليلاً، فمرَّ بي فدعاني، فخرجتُ إليه، ثمَّ مرَّ بأبي بكرٍ فدعاه، فخرجَ إليه، ثمَّ مرَّ بعمر فدعاه، فخرَجَ إليه، فانطلقَ حتى دخلَ حائطاً لبعضِ الأنصارِ، فقال لصاحبِ الحائطِ: «أطعِمْنا بُسراً» فجاء بعِذْق، فوضعه، فأكلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه، ثمَّ دعا بماء باردٍ، فشرب فقال: «لَتُسأَلُنَّ عن هذا النعيم يومَ القيامةِ» قال: فأخذ عمر العِذْقَ فضربَ بِهِ الأرضَ حتى تناثرَ البُسرِ قِبَلَ رسولِ اللَّهِ ﷺ،

«فلعلكم تأكلون متفرقين». (**قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله»**) أي جميعكم في ابتداء أكلكم (**يبارك لكم فيه**)، فقد روى أبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعاً «أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي»، وروى الطبراني عن ابن عمر موقوفاً: «طعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا» وأما قوله تعالى: ﴿**ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً**﴾ [النور ـ ٦١] فمحمول على الرخصة أو دفعاً للحرج على الشخص إذا كان وحده. (**رواه أبو داود**)، وكذا ابن ماجه والنسائي.

(الفصل الثالث)

٤٢٥٣ ـ (**عن أبي عسيب**) بفتح العين وكسر السين المهملتين رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ واسمه أحمد، روى عنه مسلم بن عبيد، ذكره المؤلف (**قال: خرج رسول الله ﷺ ليلاً فمر بي فدعاني، فخرجت إليه، ثم مر بأبي بكر فدعاه فخرج إليه، ثم مر بعمر فدعاه فخرج إليه فانطلق حتى دخل حائطاً لبعض الأنصار**) يحتمل أن يكون أبا الهيثم وتكون القضية متعددة، وأن يكون غيره من الأنصار (**فقال لصاحب الحائط: أطعمنا بسراً فجاء بعذق فوضعه**) أي بين يديه (**فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه ثم دعا بماء بارد فشرب**) أي هو وأصحابه (**فقال: لتسألن**) بصيغة المخاطب تغليباً ومراعاة للفظ الآية أو إشعاراً بأن الأنبياء غير مسؤولين عن النعماء (**عن هذا النعيم**) أي وعن أمثاله (**يوم القيامة قال: فأخذ عمراً لعذق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قبل رسول الله ﷺ**) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جانبه، وهذا وقع له من كمال الخوف والهيبة الإلهية في

الحديث رقم ٤٢٥٣: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٨١ والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٤٣ الحديث رقم ٤٦٠١.

ثمَّ قال: يا رسول الله! إنَّا لمسؤولونَ عن هذا يومَ القيامةِ؟ قال: «نعم، إلاَّ من ثلاثٍ: خرقةٍ لفَّ بها الرجلُ عورتَه، أو كسرةٍ سدَّ بها جَوْعَتَه، أو حُجرٍ يتدخَّلُ فيهِ من الحرّ والقُرّ». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإِيمان» مرسلاً.

٤٢٥٤ ـ (١٢) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا وضعت المائدةُ فلا يقومُ رجلٌ حتى تُرفعَ المائدة،

السؤال عن الأمور الجزئية والكلية، **(ثم)** أي بعد إفاقته من حال غيبته لأجل جذبته، **(قال: يا رسول الله ﷺ إنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة)**. قال الطيبي [رحمه الله] يجوز أن يكون المشار إليه المذكور قبله وأن يكون المشار إليه العذق المتناثر تحقيراً لشأنه، قلت: الظاهر هو الأول، فإن محل السؤال هو النعيم المأكول كما يدل عليه الجواب أيضاً **(قال: نعم)** أي أنتم مسؤولون عن كل نعيم تتنعمون وتنتفعون به **(إلا من ثلاث)** أي من نعم ثلاث، والمعنى من إحدى ثلاث **(خرقة)** بالجر على البدلية **(لف)** بفتح اللام وتشديد الفاء أي ستر **(بها الرجل عورته)**؛ وفي نسخة كف بالكاف أي منعها عن الكشف **(أو كسرة سد بها جوعته)** بفتح الجيم وهي مصدر مرة، ففي القاموس الجوع ضد الشبع وبالفتح المصدر **(أو حُجْرٍ)** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم فراء أي مكان محجر، ومنه الحجرة مأخوذ من الحجر مثلثة المنع فإنه يمنع دخول غيره عليه إلا بإذنه أو يدفع وصول الشمس، وحصول الهواء المخالف إليه وإليه أشار بقوله: **(يتدخل فيه)** أي يتكلف في دخوله لكونه ضيقاً أو حبساً **(من الحر والقر)** أي من أجلهما والقُر بالضم ويخص بالشتاء على ما في القاموس، ومنه ما في حديث أم زرع لا حر ولا قر، وأما القر بفتح القاف فهو بمعنى البارد، وأما ما ضبط في بعض النسخ بالفتح فهو إما غفلة أو أراد المشاكلة، وأراد بالحر الحار، وفي نسخة صحيحة أو حُجْر بضم جيم فسكون قال الطيبي: ولعل الأنسب فيه ضم الجيم وبعدها حاء ساكنة ليوافق القرينتين السابقتين في الحقارة تشبيهاً بحجر اليرابيع ونحوها في الحقارة، ومن ثم عقبه بقوله: يتدخل، فإنه يدل على أنه بقدر الحاجة بل أقل وأقله يدفع عنه الحر والبرد. **(رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان)**؛ وفي بعض النسخ زاد مرسلا[1] وهو غير ملائم للمقام، ولعله قيد لرواية البيهقي، والأظهر أنه انتقال من الحديث الثاني بعد هذا فإنه مرسل كما سيأتي، وزاد الحاكم في المستدرك فلما كبر على أصحابه قال: «إن أصبتم مثل هذا وضربتم بأيديكم فقولوا: بسم الله على بركة الله فإذا شبعتم فقولوا: الحمد لله الذي هو أشبعنا وأروانا وأنعم علينا وأفضل، فإن هذا كفاف هذا».

٤٢٥٤ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضعت المائدة)** أي السفرة وما في معناها لا الخوان فإنه بدعة، **(فلا يقوم رجل)** أي أحد **(يرفع المائدة**

---

(١) وهي نسخة المتن.

الحديث رقم ٤٢٥٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٠٩٦ الحديث رقم ٣٢٩٥، والبيهقي في الشعب ٥/ ٨٣ الحديث رقم ٥٨٦٤.

ولا يرفعُ يَده وإن شبعَ حتى يفرُغَ القومُ، وليُعْذِر فإنَّ ذلكَ يُخجل جليسه، فيقبض يده، وعسى أن يكونَ له في الطعام حاجةٌ». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٢٥٥ ـ (١٣) وعن جعفر بن محمَّدٍ، عن أبيهِ، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أكلَ معَ قومٍ كانَ آخرَهم أكلاً. رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلاً.

٤٢٥٦ ـ (١٤) وعن أسماء بنتِ يزيد، قالت: أُتي النبيُّ ﷺ بطعامٍ فعَرض علينا، فقلنا: لا نشتهيه. قال: «لا تجتمعْنَ جوعاً وكذباً».

ولا يرفع) أي رجل **(يده وإن شبع)** أي ولو شبع **(حتى يفرغ القوم وليعذر)** بضم الياء وكسر الذال، ففي القاموس عذر وأعذر أبدى عذراً أي ليعتذر ويذكر عذره إن قام ورفع **(فإن ذلك)** أي ما ذكر من القيام والرفع أو كل واحد منهما **(يخجل)** بضم الياء وتخفيف الجيم ويشدد **(جليسه)** أي مجالسه؛ ففي القاموس خجل كفرح استحيي ودهش وأخجله خجله **(فيقبض)** أي فيمسك حينئذ جليسه **(يده)** ويمتنع عن الأكل **(وعسى أن يكون له في الطعام حاجة)** أي باقية. قال الطيبي: المشار إليه مقدر أي وليعذر أن رفع يده، فإن رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه، ومنه أخذ أبو حامد الغزالي حيث قال: لا يمسك يده قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء، وقلل الأكل، وإن امتنع بسبب فليعتذر إليهم دفعاً للخجلة عنهم. **(رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان)**. وفي بعض النسخ مرسلاً وهو خطأ كما تقدم.

٤٢٥٥ ـ **(وعن جعفر بن محمد)** رضي الله تعالى عنه وهو الإمام جعفر الصادق **(عن أبيه)** أي الإمام محمد الباقر وهو تابعي كما سبق سمع أباه الإمام زين العابدين وجابر بن عبد الله **(قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلاً». رواه البيهقي في شعب الإيمان)**، أي مرسلاً كما هو في الأصول المعتمدة، والنسخ المصححة ولأن تعريف المرسل صادق عليه، فإن التابعي إذا رفع الحديث من غير ذكر الصحابي فحديثه مرسل إجماعاً، وإنما الخلاف في أن المرسل هل هو حجة على ما هو عليه الجمهور أم لا على ما عليه الشافعي، فما في بعض النسخ من ترك قوله مرسلاً موهم أن يكون الحديث متصلاً وهو مخل بالمقصود، ويمكن أنه تركه اعتماداً على وضوحه عند أهله والله أعلم.

٤٢٥٦ ـ **(وعن أسماء بنت يزيد)** لم يذكرها المؤلف في أسمائه **(قالت: أتي النبي ﷺ)** أي جيء **(بطعام فعرض علينا)** بصيغة المفعول، وفي نسخة صحيحة على بناء الفاعل **(فقلنا: لا نشتهيه)** أي على ما هو العادة **(قال: لا تجتمعن)** من باب الافتعال؛ وفي نسخة لا تجمعن **(جوعاً وكذباً)** بفتح فكسر، ويجوز كسر الكاف وسكون الذال قال الطيبي: يعني أباؤكن عن

الحديث رقم ٤٢٥٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٢٢ الحديث رقم ٦٠٣٧.

الحديث رقم ٤٢٥٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٩٧ الحديث رقم ٣٢٩٨.

رواه ابن ماجه.

٤٢٥٧ ـ (١٥) وعن عمَرَ بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «كُلوا جميعاً ولا تفرَّقُوا، فإنَّ البركةَ معَ الجماعةِ». رواه ابن ماجه.

٤٢٥٨ ـ (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من السُنَّة أن يخرُجَ الرجلُ مع ضيفِهِ إلى بابِ الدَّار». رواه ابن ماجه.

٤٢٥٩ ـ (١٧) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عنه وعن ابن عباس؛ وقال: في إِسناده ضعفٌ.

٤٢٦٠ ـ (١٨) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «الخيرُ أسرعُ إلى

الطعام بقولكن لا نشتهيه وأنتن جائعات جمع بين الجوع والكذب وقريب منه قوله: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» اهـ. والأظهر أن فيه تحذيراً لهن عن الكذب فإنه يورث في هذا المقام جمعاً بين خسارتي الدين والدنيا لا الجزم بأنه وقع منهن الجمع بينهما، فتأمل فإنه موضع زلل. **(رواه ابن ماجه)**.

٤٢٥٧ ـ **(وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا جميعاً»)** أي حال كونكم مجتمعين **(ولا تفرقوا)** بحذف إحدى التاءين تخفيفاً، ويجوز أن يقرأ بتشديد التاء **(«فإن البركة مع الجماعة». رواه ابن ماجه)** أي بسند حسن وقد سبق له نظائر.

٤٢٥٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من السنة)** أي العادة القديمة والفطرة السليمة أو من سنتي وطريقتي **(أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار»)**. والظاهر أن هذا من باب زيادة الإكرام، وقيل: الحكمة في ذلك دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الأجنبي بيته. **(رواه ابن ماجه)** أي عنه وحده.

٤٢٥٩ ـ **(ورواه البيهقي في شعب الإيمان عنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، **(وعن ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما أي أيضاً، وهو يحتمل أن يكون بإسناد واحد عنهما أو بإسنادين لكل واحد منهما إسناد. **(وقال)**: أي البيهقي **(في إسناده)** أي إسناد هذا الحديث **(ضعف)** لكنه ينجبر بتعدد إسناده مع أنه في فضائل الأعمال.

٤٢٦٠ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير أسرع إلى**

الحديث رقم ٤٢٥٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٩٣ الحديث رقم ٣٢٨٧.

الحديث رقم ٤٢٥٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١١٤ الحديث رقم ٣٣٥٨.

الحديث رقم ٤٢٥٩: البيهقي في شعب الإيمان / الحديث رقم

الحديث رقم ٤٢٦٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١١٤ الحديث رقم ٣٣٥٧.

البيتِ الذي يؤكلُ فيه من الشفرةِ إِلى سنامِ البعير». رواه ابن ماجه.

(٢) باب (أكل المضطر)

هذا الباب خالٍ عن الفصل الأول والفصل الثالث

الفصل الثاني

٤٢٦١ ـ (١) عن الفُجَيع العامري، أنَّهُ أتى النبيَّ ﷺ، فقال ما يَحلُّ لنَا من المِيتةِ؟

البيت الذي يؤكل فيه») أي للضيافة، وفي رواية الجامع الصغير الذي يغشى أي يغشيه الضيفان **(من الشفرة إلى سنام البعير)** بفتح السين، ففي القاموس السنام كسحاب معروف، قال الطيبي: شبه سرعة وصول الخير إلى البيت الذي يتثاوب الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة إلى السنام لأنه أوّل ما يقطع ويؤكل لاستلذاذه. **(رواه ابن ماجه)**.

باب

هذا الباب ليس له ترجمة بل من ملحقات كتاب الأطعمة، ولو عنونوا بباب أكل المضطر لكان مناسباً. قال المؤلف: **(وهذا الباب خال)** أي في المصابيح **(عن الفصل الأوّل)** يعني عن الصحاح، فهذا اعتذار منه أنه لم يترك شيئاً من الأصل أصلاً وهو خال أيضاً عن الفصل الثالث لكنه غير محتاج إلى الاعتذار، ولهذا لم يتعرض له في النسخ المصححة، وفي نسخة، وعن الثالث أي وعن الفصل الثالث.

(الفصل الثاني)

٤٢٦١ ـ **(عن الفجيع رضي الله تعالى عنه)** بضم الفاء وفتح الجيم وسكون التحتية وبالعين المهملة على ما ذكره المؤلف والمغني، وفي نسخة بتشديد التحتية المكسورة **(العامري)** منسوب إلى بني عامر وفد على النبي ﷺ مع قومه وسمع منه وروى عنه وهب بن عقبة **(أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما يحل لنا)** بفتح الياء وكسر الحاء أي ما يجوز لنا أن نأكل **(من الميتة)** ونحن القوم المضطرون قال التوربشتي: هذا لفظ أبي داود؛ وقد وجدت في كتاب الطبراني وغيره ما يحل لنا الميتة يعني بضم الياء، وهذا أشبه بنسق الكلام لأن السؤال لم يقع عن المقدار الذي يباح له، وإنما وقع عن الحالة التي تفضي إلى الإباحة، قال الطيبي: في قوله: السؤال لم يقع عن المقدار نظر إذ لا يستقيم المعنى بدونه وهل يصح تفسير عقبة قدح غدوة وقدح عشية إلا على، هذا وبيانه أن القوم جاؤوا يشكون الجوع، وأن ليس عندهم ما يسد به جوعتهم كما ذكر

الحديث رقم ٤٢٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٦٧ الحديث رقم ٣٨١٧.

قال: «ما طعامُكم؟» قُلنا: نَغتَبِقُ ونصطَبِحُ. قال أبو نُعيمٍ: فسَّره لي عُقبةُ: قدَحٌ غُدْوَةً، وقدَحٌ عشيَّةً. قال: «ذاكَ وأبي الجوعُ» فأحلَّ لهُمُ الميتةَ على هذهِ الحالِ.

في الحديث الذي يليه، إنما نكون بأرض فتصيبنا [بها] المخمصة وكأنهم قالوا: ما عندنا ما نسد به جوعتنا، فما مقدار ما يحل لنا من الميتة ولهذا سأل عن مقدار طعامهم فأجابوا قدح لبن غدوة وقدح لبن عشية، فلما سمع رسول الله ﷺ هذا قرر جوعهم وأقسم عليه بقوله: «ذاك وأبي الجوع» فأباح لهم مقدار ما يسد به جوعتهم، ومما يدل على أن السؤال عن المقدار تفسير أبي نعيم قدح غدوة وقدح عشية لقوله نغتبق ونصطبح أي قال في تفسيره: هو قدح غدوة، وجعل اللبن طعاماً لأنه يجزي عنه كما يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الأوّل في باب الأشربة اهـ. وقد أغرب في كلامه حيث لم يفهم أن مقصود الشيخ في البحث اللفظي المتعلق بقوله: «يحل» فأنكره وتبعه في المعنى المراد الذي قال به الشيخ، فإن المعنى عند الكل إن مقدار الإحلال هو القدحان، وهو إنما يستقيم على رواية الطبراني ما يحل لنا الميتة كما هو ظاهر لا على رواية الكتاب وهو ما يحل لنا من الميتة، فإنه يفيد أي مقدار من الميتة يحل لنا، وليس الكلام فيه اتفاقاً نعم يمكن أن يتكلف في الجواب عن رواية الكتاب أن المراد بما الاستفهامية هي الحالة، فالمعنى أي حالة يحل لنا فيها بعض الميتة على أن من تبعيضية، أو الميتة على أن من زائدة على مذهب من يجوّز، ويؤيده الرواية الآتية: «فمتى تحل لنا الميتة» أي أكلها، فلما تقرر السؤال على هذا المنوال قال في تحقيق الحال: **(ما طعامكم)** أي ما مقدار مذوقكم الذي تجدونه، فإن المضطر الذي لا يجد شيئاً حكمه معلوم ولا يحتاج إلى السؤال **(قلنا: نغتبق)** بسكون الغين المعجمة **(ونصطبح)** بإبدال التاء طاء أي نشرب مرة في العشاء ومرة في الغداء، ولعله قدم العشاء لأنه الأهم، والاهتمام به أتم. وفي النهاية الصبوح الغداء والغبوق العشاء وأصلهما في الشراب ثم استعملا في الأكل، ذكره الطيبي وفيه أنهما مستعملان في هذا المقام على أصلهما وكان من حقه أن يقول: ويستعملان في الأكل ثم لما كان على إطلاق الاغتباق والاصطباح مشكلاً فإن الواحد قد يعيش بهما على وجه الشبع عمراً طويلاً، فكيف تكون حالة الاضطرار **(قال: أبو نعيم)** أحد رواة الحديث **(فَسَرَّهُ لي)** [أي بين المراد مما ذكر من الفعلين وأوّله لأجلي] **(عقبة)** يعني شيخه وهو من رواة الحديث أيضاً **(قدح)** أي ملء قدح من اللبن **(غدوة وقدح عشية)** فيصير معنى الحديث نشرب وقت الصباح قدحاً ووقت العشاء قدحاً **(قال)**: أي النبي ﷺ **(ذاك وأبي الجوع)** قيل: ولعل هذا الحلف، قبل: النهي عن القسم بالآباء أو كان على سبيل العادة بلا قصد إلى اليمين ولا قصد إلى تعظيم الأب كما في «لا والله، وبلى والله» وقال المظهر: هي كلمة جاء بها على ألسن العرب يستعملها كثير في مخاطباتهم يريد بها التوكيد، قلت: وهو في حقه ﷺ بعيد جداً، فالأوّل هو المعول. قال الطيبي: وأبى، جملة قسمية معترضة بين المبتدأ والخبر الدالين على الجواب يعني مجملاً فكأنه قال: ذلك الشرب الذي تقولون قليل تجوعون فيه وتحتاجون إلى الزيادة عليه، ثم وقع التصريح بقوله: **(«فأحل لهم الميتة على هذه الحال»)** قال التوربشتي: وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع أدني شبع والتناول منه عند الاضطرار إلي حد الشبع، وقد خالف على

رواه أبو داود.

٤٢٦٢ ـ (٢) وعن أبي واقدٍ الليثيِّ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! إنَّا نكونُ بأرضٍ فتُصيبُنا بها المخمصَةُ، فمتى يحلُّ لنا الميتةُ؟ قال: «ما لم تَصْطبِحوا أو تغتبِقوا

هذا الحديث الذي يليه والأمر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار، ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق، فالوجه فيه أن يقال: الاغتباق بقدح والاصطباح بآخر كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم، ومن الدليل عليه قول السائل: ما يحل لنا كأنه كان وافد قومه فلم يسأل لنفسه خاصة، وكذا قول النبي ﷺ: «ما طعامكم»؟ فلما تبين له أن القوم مضطرون إلى أكل الميتة لعدم الغنى في إمساك الرمق بما وصفه من الطعام أباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين. قال الخطابي: القدح من اللبن بالغدوة، والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يشبع الشبع التام، وقد أباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة، وكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ من القوت الشبع، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: «لا يجوز أن يتناول منه الأقدر ما يمسك به رمقه» وهو القول الآخر للشافعي اهـ، وأغرب في قوله: «وإن كان لا يشبع الشبع التام حيث يشعر بأن أكل الميتة يحل مع الشبع إذا لم يكن تاماً»، ولا أظن أحد قال به؛ وأما قوله: وقد أباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة، فإن أراد به أنه مع ما ذكر من الحال فممنوع إذ لا دلالة [للآية] على ذلك، وإن أراد به أنه مع الحديث المذكور فقد علمت أنه معارض بالحديث الذي يليه، ومحتمل للتأويل كما سبق ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال لا سيما مع وجود المعارض على أن القاعدة ترجيح المحرم على المبيح احتياطاً، وقد خطر بالبال، والله أعلم بالحال. إن الحديث الأول يكون بالنسبة إلى السائرين المسافرين المضطرين إلى سيرهم، ولا شك أن شرب القدحين لا سيما إذا كانا صغيرين بالنسبة إليهم قليل جداً لا يسد مسد شيء لاحتراقه بحرارة حركة المشي؛ والحديث الثاني بالنسبة إلى غيرهم من القاطنين في أماكنهم فإنه قد يسد مسد رمقهم على ما هو ظاهر، ولا شك أن الناس مختلفون في ذلك فبعضهم يصومون وصالاً ثلاثة أيام وأكثر إلى أربعين فصاعداً لا يشربون إلا ماء أو يأكلون لوزة، وبعضهم لهم قوّة الشهية بحيث يأكلون غنماً أو بقراً، ومما يدل على هذا التفصيل أن السائل في الحديث الأوّل هو الوافد، وفي الثاني قال سائلهم: «إنما نكون بأرض فتصيبنا بها المخمصة» والله [تعالى] أعلم. **(رواه أبو داود)**، وكذا الطبراني وغيره.

٤٢٦٢ ـ **(وعن أبي واقد)** رضي الله عنه **(الليثي)** صحابي قديم الإسلام مات بمكة **(أن رجلاً قال: يا رسول الله أنا نكون بأرض فتصيبنا بها المخمصة)** أي المجاعة **(فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: «ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا)**، يحتمل أن تكون أو للشك أو للتنويع، وهو الظاهر

الحديث رقم ٤٢٦٢: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١٢٠ الحديث رقم ١٩٩٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢١١.

أَوْ تحتفِؤوا بها بقْلاً، فشأنَكم بها» معناه: إِذا لم تجِدوا صَبوحاً أو غَبوقاً ولم تجِدوا بقْلَةً تأكلونَها حلَّتْ لكم الميتةُ.

أي ما لم تجدوا أحدهما على قدر الكفاية أو بمعنى الواو، واختاره ابن الملك حيث قال: أي لم تجدوا صبوحاً ولا غبوقاً (**أو تحتفؤوا**) بهمزة مضمومة أي أو لم تعتلفوا (**بها**) أي من الأرض (**بقلاً فشأنكم**) بالنصب أي الزموا شأنكم (**بها**) أي بالميتة فإنها حلت لكم حينئذ. وفي النهاية قال أبو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفوا بغير همز من إحفاء الشعر؛ ومن قال: تحتفؤوا مهموزاً من الحفأ وهو البردي فباطل، فإن البردي ليس من البقول، وقال أبو عبيد هو من الحفأ مهموز مقصور وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل بقوله: «ما لم تعتلفوا» وهذا بعينه فيأكلونه، ويروى ما لم تحتفوا بتشديد الفاء من احتففت الشيء إذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر، ويروى ما لم يحتفوا بقلاً أي يقلعوه ويرموا به من حفات القدر إذا رميت بما يجتمع على رأسه من الزبد والوسخ، ويروى بالخاء يقال: خفيت الشيء إذا أظهرته وأخفيته إذا سترته. قال الطيبي: أو في القرينتين يحتمل أن تكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى: ﴿**عذراً أو نذراً**﴾ [المرسلات ـ ٦] وقال القتيبي: هي[١] بمعنى الواو، فيجب الجمع بين الخلال الثلاث حتى يحل تناول أكل الميتة، وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي، وأن يكون لأحد الأمرين كما عليه ظاهر كلام الإمام في شرح السنة حيث قال: «إذا اصطبح الرجل أو تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك أكل الميتة وكذلك إذا تعشى أو شرب غبوقاً لم تحل له ليلته تلك لأنه يتبلغ بتلك الشربة» اهـ، والاختلاف اللاحق مبنى على الخلاف السابق، ثم الظاهر من إطلاق الاصطباح، والاغتباق هنا أنه إذا كان على وجه الشبع فلا ينافي ما سبق في الحديث الأوّل من الاصطباح والاغتباق المؤوّل بالقدحين، فإن ظاهره أنهما مما لا يكتفي بهما في دفع الجوع كما تقدم وبه أيضاً يحصل الجمع بين الحديثين فتدبر، ويستفاد هذا المعنى أيضاً من هذا الحديث بطريق المفهوم المعتبر عند بعضهم إذا كانت أو بمعنى الواو، فإن معناه حينئذ؛ فإذا اجتمعت الخلال الثلاث لم تحل الميتة وإلا حلت فيوافق ظاهر الحديث السابق في حلها مع اجتماع الصبوح والغبوق وكذا إذا قيل: إن أو لأحد الأمرين أي ما دام لم يكن أحد من الثلاثة أي لا يكون شيء منها على حد ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً، ولا حاجة إلى أن أو بمعنى الواو لأنه تكلف مستغنى عنه، والمعنى فإذا وجد أحد الثلاثة أي بطريق الشبع لم تحل له الميتة ثم رأيت شارحاً للمصابيح من علمائنا ذهب في وجه الجمع بين الحديثين إلى نحو ما ذهبت إليه فيما حررته، فقال وقيل: وجه التوفيق أنه أراد بقوله: نغتبق ونصطبح أن غاية ما نتعشى به ونتغدى في غالب الأحوال قدح في العشاء وقدح في الغداء ويشعر به قوله: «ما طعامكم» فإنه يدل عرفاً على السؤال عما هو الغالب، والاقتصار على هذا القدر في أغلب الأوقات يفضي إلى مكابدة الجوع وتحلل البدن وتعطل الجوارح، ولذا قال ﷺ: «ذاك وأبي الجوع وألحقهم بالمضطرين ورخص لهم في تناول الميتة»، وأراد النبي ﷺ بقوله في حديث

---

(١) في المخطوطة «هو».

رواه الدارمي.

(٣) باب الأشربة

الفصل الأول

٤٢٦٣ ـ (١) عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يتنفَّسُ في الشَّرابِ ثلاثاً

أبي واقد الليثي: ما لم يصطبحوا الخ في زمان المخمصة التي تصيبهم في وقت دون وقت وحال دون حال أو بالاغتباق والاصطباح تناول ما يشبعهم في هذين الوقتين، فإن ذلك يكفيهم ويحفظ قواهم. قال الطيبي: وقوله: «ما لم يصطبحوا» ما للمدة والعامل محذوف كأنه قيل: «يحل لكم مدة عدم اصطباحكم» الخ والفاء في فشأنكم فجزاؤه أي مهما فقد تم هذه الأشياء فالتزموا تناول الميتة كقوله تعالى: **﴿ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا﴾** [المائدة ـ ٤] وفي شرح السنة قال مسروق: من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار. قال معمر: ولم يسمع في الخمر رخصة قلت: وقد صرح علماؤنا أيضاً بما سبق، وإذا ثبت جواز شرب الدم وأكل الخنزير مع نص قوله تعالى: **﴿فإنه رجس﴾** [الأنعام ـ ١٤٥] فلا معنى للتوقف في الخمر مع أنها كانت حلالاً في صدر الإسلام، وقد صرحوا بجواز إساغة اللقمة في الحلق بشرب الخمر عند عدم وجود غيرها. **(رواه الدارمي)**.

باب الأشربة

جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من المائعات.

(الفصل الأوّل)

٤٢٦٣ ـ **(عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب)** أي في أثناء شربه **(ثلاثاً)** أي غالباً، فقد روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ كان إذا شرب يتنفس مرتين أي في بعض الأوقات، ويؤيده ما سيأتي من روايته في جامعه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أيضاً مرفوعاً «لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث». قال البغوي في شرح السنة: المراد من هذا الحديث أن يشرب

الحديث رقم ٤٢٦٣: أخرجه في البخاري في صحيحه ١٠/ ٩٢ الحديث رقم ٥٦٢١، ومسلم في ٣/ ١٦٠١ الحديث رقم (١٢٣ ـ ٢٠٢٨)، وأبو داود في السنن ٤/ ١١٤ الحديث رقم ٣٨٢٧، والترمذي في ٤/ ٢٦٧ الحديث رقم ١٨٨٤، وأحمد في المسند ٣/ ٢١١.

متفق عليه. وزادَ مسلمُ في روايةٍ ويقولُ: «إنَّه أرْوَى وأبرَأُ وأمرَأُ».

٤٢٦٤ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ ﷺ عنِ الشُّرب منْ فِي السِّقاءِ. متفق عليه.

ثلاثاً كل ذلك يبين الإناء عن فمه فيتنفس ثم يعودوا الخبر المروي أنه نهى عن التنفس في الإناء هو أن يتنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه. قال القاضي: الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب. **(متفق عليه)**. قال ميرك: وفي رواية البخاري مرتين أو ثلاثاً أو للتنويع لأنه إن روى بنفسين اكتفى بهما، وإلا فثلاث؛ وهذا ليس نصاً في الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في الأثناء، وسكت عن التنفس الأخير لأنه من ضرورة الختم على ما هو الواقع، فلا يحتاج إلى ذكره لوضوحه **(وزاد مسلم في رواية ويقول)** أي النبي ﷺ: **(أنه)** أي تعدد التنفس أو التثليث **(أروى)** أي أكثر رياً وأدفع للعطش، وقال الأشرف: أي أشد رواء، فحذف الوصلة كقوله: «اذهب للب الرجل الحازم» **(وأبرأ)** من البرء أي وأكثر برأ أي صحة للبدن. قاله المظهر وغيره، **(وأمرأ)** من مرأ الطعام إذا وافق المعدة أي أكثر انسياغاً وأقوى هضماً. قال ابن حجر في شرح الشمائل، وورد بسند حسن أنه ﷺ «كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، وإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثاً».

٤٢٦٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب)**. بتثليث أوّله مصدر والضم أشهر، ثم الفتح، وقرىء بهما قوله تعالى: **﴿فشاربون شرب الهيم﴾** [الواقعة ـ ٥٥] وقرىء بالكسر أيضاً لكنه شاذ، وأكثر استعماله في الحظ والنصيب من الماء ومنه قوله تعالى: **﴿لها شرب ولكم شرب يوم معلوم﴾** [الشعراء ـ ١٥٥] **(من في السقاء)** بكسر أوله أي من فم القربة. قال المظهر: وذلك أن جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة مضر بها، وقد أمر النبي ﷺ بالدفعات كما سبق اهـ، ولأن العب مذموم، ولا يمكن مص الماء عند شربه من فم السقاء، فقد روى البيهقي عن أنس مرفوعاً «مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً». وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس، ويؤيده ما روى البيهقي أيضاً عن ابن شهاب مرسلاً أنه ﷺ «نهى عن العب نفساً واحداً»، وقال: ذلك شرب الشيطان، وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «إذا شربتم فاشربوه مصاً ولا تشربوه عباً فإن العب يورث الكباد». وروى سعد ابن منصور في سننه وابن السني وأبو نعيم في الطب والبيهقي عن ابن حسين مرسلاً. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه(١).

الحديث رقم ٤٢٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٩٠ الحديث رقم ٥٦٢٩، وأبو داود في السنن ٤/ ١٠٩ الحديث رقم ٣٧١٩، والنسائي في ٧/ ٢٤٠ الحديث رقم ٤٤٤٨، وابن ماجه في ١١٣٢ الحديث رقم ٣٤٢١، والدارمي في ٢/ ١٦٠ الحديث رقم ٢١١٧، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٦.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٥٩ الحديث رقم ٩٣٥٩.

٤٢٦٥ ـ (٣) وعن أبي سعيدِ الخدريِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ [عنِ] اختِناثِ الأسقيَةِ زادَ في رواية: واختِناثُها: أنْ يُقلَبَ رأسُها ثمَّ يشربَ منه. متفق عليه.

٤٢٦٦ ـ (٤) وعن أنسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه نهى أنْ يشربَ الرَّجلُ قائماً.

٤٢٦٥ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية»)** جمع السقاء وهي القربة **(زاد)** أي أبو سعيد **(في رواية واختناثها أن تقلب رأسها)** بصيغة المجهول، وكذا قوله: **(ثم يشرب منه)**، ويجوز كونهما معلومين. قال الطيبي: الاختناث أن يكسر شفة القربة ويشرب منها؛ قيل: إن الشرب منها كذلك إذا دام مما يغير ريحها، وقد جاء في حديث آخر إباحة ذلك، فيحتمل أن يكون النهي عن السقاء الكبير دون الأداوة ونحوها أو أنه إباحه للضرورة والحاجة إليه، والنهي لئلا يكون عادة، وقيل: إنما نهاه لسعة فم السقاء لئلا ينصب الماء عليه أو أنه يكون الثاني ناسخاً للأوّل وقيل: لأنه ربما يكون فيه دابة، وروي عن أيوب قال: «نبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت منه حية». **(متفق عليه)**، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤٢٦٦ ـ **(وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه نهى)** أي نهى تنزيه وتأديب وتنبيه **(أن يشرب الرجل قائماً)**. قال النووي: وفي رواية حذر عن الشرب قائماً، وفي حديث أبي هريرة «لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقىء»[1]، وعن ابن عباس «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم»[2]. وفي أخرى أنه ﷺ «شرب من زمزم وهو قائم». وروي أن علياً رضي الله تعالى عنه شرب قائماً وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، وقد أشكَل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث، وأولوا فيها بما لا جدوى في نقله، والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه قائماً، فبيان للجواز، وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل، وأما قوله: «فمن نسي فليستقىء، فمحصول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايأه لهذا الحديث

الحديث رقم ٤٢٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٨٩ الحديث رقم ٥٦٢٥، ومسلم في ٣/ ١٦٠٠ الحديث رقم (١١١/ ٢٠٢٣)، وأبو داود في السنن ٤/ ١١٠ الحديث رقم ٣٧٢٠، والترمذي في ٤/ ٢٦٩ الحديث رقم ١٨٩٠، وابن ماجه في ٢/ ١١٣١ الحديث رقم ٣٤١٨، والدارمي في ٢/ ١٦٠ الحديث رقم ٥١٩ وأحمد في المسند ٣/ ٦٧.

الحديث رقم ٤٢٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٠٠ الحديث رقم (١١٣ ـ ٢٠٢٤)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٠٨ الحديث رقم ٣٧١٧، والترمذي في ٤/ ٢١٥ الحديث رقم ١٨٧٩، وابن ماجه في ٢/ ١١٣٢ الحديث رقم ٣٢٢٤، والدارمي في ٢/ ١٦٢ الحديث رقم ٢١٢٧، وأحمد في المسند ٣/ ١٩٩.

(١) وهو الحديث رقم ٤٢٦٧. (٢) وهو الحديث رقم ٤٢٦٨.

رواه مسلم.

٤٢٦٧ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يشربنَّ أحدٌ منكم قائماً، فمنْ نسيَ منكم فلْيستقئ». رواه مسلم.

٤٢٦٨ ـ (٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بدَلوٍ منْ ماءِ زمزمَ، فشربَ وهوَ قائمٌ. متفق عليه.

٤٢٦٩ ـ (٧) وعن عليٍّ [رضي اللَّهُ عنه]: أنَّه صَلى الظهرَ ثمَّ قعدَ في حوائجِ النَّاسِ

الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب، وقال القاضي [رحمه الله]: هذا النهي من قبيل التأديب والإرشاد إلى ما هو إلا خلق والأولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روي أنه فعل خلاف ذلك مرة أو مرتين. **(رواه مسلم)**، وكذا أبوْ داود والترمذي، ورواه الضياء، وزاد والأكل قائماً.

٤٢٦٧ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم»)** أي من المسلمين، **(قائماً فمن نسي)** أي منكم كما في نسخة، **(فليستقيء)** أي فليتكلف للقيء، فإن الاستقاء والتقيؤ التكلف في القيء وهو أمر ندب، وقال النووي: قوله فمن نسي لا مفهوم له، بل يستحب للعامد أيضاً قال ابن حجر: قد يطلق النسيان ويراد به الترك مطلقاً اهـ؛ والظاهر أنه ليس بمراد هنا لأن فيه تنبيهاً نبيهاً على أن العامد لا يفعل مثل هذا الفعل مع أنه يبعد منه التوبة عنه سريعاً. **(رواه مسلم)**.

٤٢٦٨ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم»)**. قال السيوطي: هذا البيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي، وقد يحمل على أنه لم يجد موضعاً للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم أو ابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روي عن جابر أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائماً قال: «قد رأيته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه». ذكره ابن الملك، وقال بعض الشراح من علمائنا، وعلى هذا الوجه يمكن التوفيق وسيأتي زيادة التحقيق. **(متفق عليه)**.

٤٢٦٩ ـ **(وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس)** أي

الحديث رقم ٤٢٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٠١ الحديث رقم (١١٦ ـ ٢٠٢٦).

الحديث رقم ٤٢٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٨١ الحديث رقم ٥٦١٧، ومسلم في ٣/ ١٦٠٢ الحديث رقم (١٢٠ ـ ٢٠٢٧)، والترمذي في السنن ٤/ ٢٦٦ الحديث رقم ١٨٨٢، وابن ماجه في ٢/ ١١٣٢ الحديث رقم ٣٤٢١.

الحديث رقم ٤٢٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٨١ الحديث رقم ٥٦١٦.

في رَحْبةِ الكوفةِ، حتى حضرتْ صلاةُ العصرِ، ثمَّ أُتيَ بماءٍ، فشربَ وغَسلَ وجهَه ويديْهِ، وذكرَ رأسَه ورجلَيهِ، ثمَّ قامَ فشربَ فَضلَه وهوَ قائمٌ، ثمَّ قال: إنَّ أُناساً يكرَهونَ الشربَ قائماً، وإنَّ النبيَّ ﷺ صنعَ مثلَ ما صنعتُ.

لأجل حاجاتهم وقضاء خصوماتهم **(في رحبة الكوفة)** بفتح الراء والحاء ويسكن أي في موضع ذي فضاء وفسحة بالكوفة، ففي القاموس رحبة المكان محركة ويسكن ساحته ومتسعه؛ وفي المغرب رحبة الدار ساحتها بالتحريك والتسكين والتحريك أحسن، وفي الصحاح رحبة المسجد بالتحريك ساحته، والمعنى استمر على قعوده هناك [للناس] **(حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بماء)** أي جيء به **(فشرب)** أي أوّلاً ولعله كان لدفع العطش، فلا يدخل تحت الاستحباب، ويحتمل أنه تمضمض وبلع الماء فعبر عنه الراوي بقوله: «فشرب»، والأظهر أنه شرب أوّلاً حتى يدل على أن شربه الأخير قصد به الاستحباب، ولا يحمل على أنه اتفق له الشرب بناء على عطشه حينئذ والله أعلم بالصواب؛ **(وغسل وجهه ويديه وذكر)** أي الراوي بعد قوله: وجهه ويديه **(رأسه ورجليه)**، وفائدة الذكر أن راوي الراوي نسي ما ذكره الراوي في شأن الرأس والرجلين، ذكره الطيبي وحاصله أن الراوي اللاحق نسي تفصيل قول الراوي السابق أنه هل قال: مسح رأسه وغسل رجليه على ما هو الظاهر، أو قال ومسح رأسه ورجليه كما روي عنه في رواية، والمراد بمسح الرجلين غسلهما خفيفاً أو عبر عنه بالمسح تغليباً أو من قبيل.

علفتها تبناً وماء بارداً

أو كان لابساً للخف أو أراد به تجديد الوضوء، ويمسح أعضاءه ليكون نوراً على نور أو أراد التبريد والتنظيف، ويدل عليهما ترك المضمضة والاستنشاق وسائر السنن وسيأتي ما هو صريح في هذا المعنى، أو قال الراوي: ورأسه ورجليه عطفاً على المغسولين اعتماداً على الفهم بأن الرأس يمسح ولا يغسل، واختار الراوي الاحتمال الأخير ليتخلص من العهدة بيقين، **(ثم قام)** أي عن مكان وضوئه قاصداً للصلاة أو لمكانها **(فشرب فضله)** أي فضل ماء الوضوء وهو بقيته **(وهو قائم)** أي وهو مستمر على قيامه؛ قال الطيبي قوله: فشرب عطف على قام، وقوله: وهو قائم حال مؤكدة وإنما جيء بها لدفع توهم من يزعم أنه بعد القيام قعد فشرب، **(ثم قال)** أي علي رضي الله عنه: **(إن ناساً)** أي جماعة **(يكرهون الشرب قائماً)**، وفي نسخة صحيحة أن أناساً وهو لغة فيه قال الطيبي: التنكير فيه للتحقير ذماً لهم على ما زعموا كراهة الشرب في حال القيام، ويصح وقوعه اسماً لأن معنى التنكير فيه كقولهم: «شرأ هرذا ناب»، والكلام فيه إنكار، وقوله: **(وإن رسول الله)**، وفي نسخة أن النبي **(ﷺ صنع مثل ما صنعت)** حال مقررة لجهة الإشكال كقوله تعالى: **﴿أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك﴾** [البقرة ـ ٣٠] وهذا الحديث يرد زعم من أثبت النسخ في الشرب قائماً لأنه رضي الله عنه فعل ذلك بالكوفة، قال ابن الملك: إن قلت: ما ذكر [عن علي رضي الله تعالى عنه يدل على أن الشرب قائماً لم ينسخ قلت: يجوز خفاء النهي عن علي، والأولى أن يقال: المنهي عنه الشرب الذي يتخذه الناس عادة اهـ، ويمكن الجمع أيضاً بأنه لم يثبت النهي عند علي كرم الله وجهه أو النهي عنده ليس على إطلاقه، فإنه مخصص بماء زمزم وشرب فضل

رواه البخاري.

٤٢٧٠ ـ (٨) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على رجلٍ منَ الأنصارِ، ومعَه صاحبٌ له، فسلَّمَ فردَّ الرَّجلُ وهوَ يُحوِّلُ الماءَ في حائطٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنْ كانَ عندكَ ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ وإلاَّ كرعْنا؟»

الوضوء كما ذكره بعض علمائنا وجعلوا القيام فيهما مستحباً، وكرهوه في غيرهما إلا إذا كان ضرورة، ولعل وجه تخصيصهما أن المطلوب في ماء زمزم التضلع ووصول بركته إلى جميع الأعضاء، وكذا فضل الوضوء مع إفادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن وكلاهما حال القيام أعم وبالنفع أتم. ففي شرح الهداية لابن الهمام: ومن الأدب أن يشرب فضل ماء وضوئه مستقبلاً قائماً وإن شاء قاعداً اهـ، وظاهر سياق كلام علي رضي الله تعالى عنه أن القيام مستحب في ذلك المقام لأنه رخصة، وفي شرح السنة ممن رخص في الشرب قائماً علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وأما النهي فنهي أدب وإرفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من الفساد اهـ. والظاهر أن المراد بقوله: صنع مثل ما صنعت مجموع فعله من تجديد الوضوء وشربه من فضله قائماً، ويحتمل أن المراد به الجزء الأخير من الحديث، فإنه محل الشاهد. **(رواه البخاري)**. وفي الشمائل عن النزال بن سبرة قال أتي علي رضي الله عنه بكوز من ماء وهو في الرحبة فأخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه، وفي رواية ورجليه، ثم شرب وهو قائم، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، هكذا رأيت رسول الله ﷺ اهـ. وهذا يدل على أنه لم يغسل وجهه ولا ذراعيه، وقد سبق أنه غسلهما، فالمراد بمسحهما غسلهما خفيفاً أو أنه لم يغسلهما، فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف ولا يبعد أن يقال بتعدد الواقعة والله أعلم.

٤٢٧٠ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار)** قيل: هو أبو الهيثم المذكور سابقاً **(ومعه)** أي مع النبي ﷺ **(صاحب له)** وهو أبو بكر رضي الله تعالى عنه واقتصر عليه لأنه المخصوص بأنه صاحبه على ما يشير إليه قوله تعالى: **﴿إذ يقول لصاحبه﴾** [التوبة ـ ٤٠] **(فسلم)** أي النبي ﷺ **(فرد الرجل)** أي جوابه **(وهو يحوّل الماء)** بتشديد الواو أي ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها، قاله التوربشتي أو يجري الماء من جانب إلى آخر، قاله المظهر: **(في حائط)** أي بستان له **(فقال النبي ﷺ: «إن كان عندك ماء بات في شنة»)** بفتح الشين المعجمة والنون المشددة أي قربة عتيقة وهي أشد تبريداً للماء من الجديد على ما في النهاية، وجواب الشرط مقدر أي فاعطنا **(وإلا)** أن فيه شرطية أدغمت في لا النافية فحذفت خطأً كما حذفت لفظاً أي وإن لا **(تعطنا كرعنا)** بفتح الراء أي شربنا من الكراع وهو موضع

الحديث رقم ٤٢٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٧٥ الحديث رقم ٥٦١٣، وأبو داود في السنن ٤/ ١١٢ الحديث رقم ٣٧٢٤، والدارمي في ٢/ ١٦١ الحديث رقم ٢١٢٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٥.

فقال: عندي ماءٌ باتَ في شَنٍّ، فانطلقَ إلى العريشِ فسكبَ في قدَحٍ ماءً، ثمَّ حلبَ عليهِ منْ داجِنٍ، فشربَ النبيُّ ﷺ ثمَّ أعادَ فشرِبَ الرَّجلُ الذي جاءَ معَه. رواه البخاري.

٤٢٧١ ـ (٩) وعن أُمِّ سلمةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذي يشربُ في آنِيَةِ الفضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّمَ».

يجتمع فيه ماء السماء أو من الجدول وهو النهر الصغير، أو تناولنا من النهر بلا كف ولا إناء، قيل: الكرع تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف كشرب إليها ثم لإدخالها كراعها في الماء وشربها بفمها. قال السيوطي: ورد النهي عن الكرع في حديث ابن ماجه وهو للتنزيه، فما هنا لبيان الجواز أو ذاك محمول على ما إذا انبطح الشارب على بطنه **(فقال)**: أي الأنصاري **(عندي ماء بات في شن)** هو بمعنى شنة **(فانطلق إلى العريش)** وهو السقف في البستان بالأغصان وأكثر ما يكون في الكروم يستظل به، ذكره الطيبي وغيره، وأصله من عرش أي بنى. كذا قال بعضهم، ويمكن أن يكون العريش بمعنى المعروش وهو المرفوع، ومنه قوله تعالى: **﴿معروشات وغير معروشات﴾** [الأنعام ـ ١٤١] **(فسكب)** أي فصب الأنصاري **(في قدح ماء)** أي بعض ماء **(ثم حلب عليه)** أي على الماء **(لبناً من داجن)** أي شاة تعلف في المنزل ولا تخرج إلى الرعي. وقيل: هي التي ألفت البيوت واستأنست من دجن بالمكان إذا أقام به، **(فشرب النبي ﷺ ثم أعاد)** أي الأنصاري الماء مع اللبن **(فشرب الرجل الذي جاء معه)** أي من[1] أصحابه ﷺ. **(رواه البخاري)**.

٤٢٧١ ـ **(وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة»)** وزنها أفعلة جمع إناء **(إنما يجرجر)** بكسر الجيم الثانية أي يحرك ذلك الشرب **(في بطنه نار جهنم)** بالنصب، وفي نسخة بالرفع. [قال الأكمل]: معناه يردد من جرجر القحل إذا ردد صوته في حنجرته، ونار منصوب على ما هو المحفوظ من الثقات اهـ. ومن روى برفع نار فسر يجرجر بيصوّت؛ وقيل: إنه خبر [إن] وما موصولة وفيه إن كتابتها موصولة تأبى كونها موصولة. قال ابن الملك: وإنما جعل المشروب فيه ناراً مبالغة لكونه سبباً لها كما في: **﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾** [النساء ـ ١٠] قال النووي: اختلفوا في نار جهنم أمنصوب أم مرفوع؟ والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي والأكثرون، ويؤيده الرواية الثالثة ناراً من جهنم، وروينا في مسند الإسفراييني من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها «في جوفه ناراً» من غير ذكر جهنم، وفي الفائق الأكثر النصب، فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله، يقال جرجر

---

(١) في المخطوطة «مع».

الحديث رقم ٤٢٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠/ ٩٦ الحديث رقم ٥٦٣٤، ومسلم في ٤/ ١٦٣٤ الحديث رقم (١ ـ ٢٠٦٥)، وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٣٠ الحديث رقم ٣٤١٣، والدارمي في ٢/ ١٦٣ الحديث رقم ٢١٢٩، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٤ الحديث رقم ١١ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٦.

متفق عليه. وفي رواية لمسلمٍ: «إِنَّ الذي يأكُلُ ويشربُ في آنِيَةِ الفضَّةِ والذَّهبِ».

٤٢٧٢ ـ (١٠) وعن حذيفةَ، قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تلبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تشرَبوا في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، ولا تأكلوا في صِحافِها؛

فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت، فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم، وأما الرفع فمجاز لأن جهنم على الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز، وقد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين نار. **(متفق عليه، وفي رواية لمسلم إن الذي)** أي بزيادة إن قبل الموصول **(يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب)** أي إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، زاد الطبراني إلا أن يتوب. ولعل الاقتصار في الحديث الأوّل على الشرب والفضة للدلالة على أن الأكل والذهب ممنوعان بطريق الأولى. قال النووي: أجمعوا على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف في ذلك إحد إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون إن للشافعي قولاً قديماً «أنه يكره ولا يحرم»، وحكى عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهما باطلان بالنصوص والإجماع فيحرم استعمالهما في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بالملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرته، والبول في الإناء، وسائر استعمالهما سواء كان صغيراً أو كبيراً قالوا: وإن ابتلى بطعام فيهما فليخرجهما إلى إناء آخر من غيرهما، وإن ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه في اليمنى ويستعمله، ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرهما بأوانيهما، وقال الشافعي والأصحاب ولو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله، وكذا لو أكل أو شرب منه يعصى، ولا يكون المأكول والمشروب حراماً، وأما إذا اضطر إليهما فله استعماله كما يباح له الميتة وبيعهما صحيح لأن ذلك عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بعد الكسر.

٤٢٧٢ ـ **(وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير»)** بفتح الموحدة، وإنما قيدته للبسه على كثير من الطلبة **(ولا الديباج)** بكسر الدال المهملة ويفتح وهو نوع من الحرير أعجمي واستثنى من الحرير قدر أربعة أصابع في أطراف الثوب على ما هو المتعارف والمخلوط به إن كان لحمته من غيره وسداه من الحرير فباح وعكسه لا، إلا في الحرب وقد يباح الحرير لعله الحكاك وبكثرة القمل **(«ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها»)** بكسر أوله جمع صحفة وهي القصعة العريضة،

الحديث رقم ٤٢٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٩٦ الحديث رقم ٥٦٣٣، ومسلم في ٣/ ١٦٣٧ الحديث رقم (٤ ـ ٢٠٦٧)، وأبو داود في السنن ٤/ ١١٢ الحديث رقم ٣٧٢٣، والترمذي ٤/ ٢٦٤ الحديث رقم ١٨٧٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٣٠ الحديث رقم ٣٤١٤، وأحمد في المسند ٥/ ٤٠٨.

فإِنَّها لهمْ في الدنيا وهيَ لكم في الآخرةِ». متفق عليه.

٤٢٧٣ ـ (١١) وعن أنسٍ، قال: حُلبتْ لرسول الله ﷺ شاةٌ داجِنٌ، وشِيبَ لبنُها بماءٍ منَ البئرِ التي في دارِ أنسٍ، فأُعطِيَ رسولُ الله ﷺ القدَحَ، فشربَ وعلى يسارِه أبو بكرٍ، وعن يمينِه أعرابيٌّ،

والمراد بها ههنا المعنى الأعم أي في صحاف كل واحد من الذهب والفضة والذهب مؤنث على ما صرح به ابن الحاجب في رسالته المنظومة أو الضمير إلى الفضة واختيرت لقربها وكثرة استعمالها وهو من باب الاكتفاء كقوله تعالى: ﴿**سرابيل تقيكم الحر**﴾ [النحل ـ ٨١] ولأن الذهب يعلم بالمقايسة أو في صحاف المذكورات على أن أقل الجمع ما فوق الواحد ونظيره قوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها**﴾ [التوبة ـ ٣٤] **(فإنها)** أي صحافها كذا قيل؛ والأظهر أن الضمير راجع إلى الثلاثة المذكورة من الحرير والآنية والصحفة **(لهم)** أي للكفار لدلالة السياق عليه وإن لم يجر لهم ذكر **(في الدنيا وهي لكم)** أي معشر المسلمين **(في الآخرة)**. قال النووي: ليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه ﷺ لم يصرح فيه بإباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين. **(متفق عليه)**.

٤٢٧٣ ـ **(وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: حلبت)** بصيغة المفعول **(لرسول الله ﷺ شاة داجن)** وهو الشاة التي ألفت البيوت واستأنست ولم تخرج إلى المرعى، من دجن بالمكان إذا أقام به، ولما كان من الأوصاف المختصة بالإناث ما احتيج إلى إلحاق التاء في آخره مع أنه صفة للشاة، ونظيره طالق وحائض **(وشيب)** بكسر أوله أي خلط **(بماء من البئر التي في دار أنس فأعطي)** بصيغة المفعول **(رسول الله ﷺ القدح)** منصوب على أنه مفعول **(فشرب)** أي منه **(وعلى يساره أبو بكر رضي الله عنه وعن يمينه أعرابي)**. الظاهر أن الجمع بين عن وعلى تفنن في العبارة وقد حققه الطيبي وقال: فإن قلت: لم استعمل على هنا وعن أوّلاً قلت: الوجه فيه أن يجرد عن وعلى عن معنى التجاوز والاستعلاء ويراد بهما الحصول من اليمين والشمال، ولو قصدت معناهما ركبت شططاً؛ الكشاف في قوله تعالى: ﴿**ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم**﴾ [الأعراف ـ ١٧] المفعول فيه عدى إليه الفعل نحو تعديته إلى المفعول به، فكما اختلفت حروف التعدية في ذلك اختلفت في هذا وكانت لغة تؤخذ ولا تقاس، وإنما يفتش عن صحة موقعها فقط. فلما سمعناهم يقولون: جلس عن يمينه وعلى

الحديث رقم ٤٢٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٠ الحديث رقم ٢٣٥٢، ومسلم في ٣/ ١٦٠٣ الحديث رقم (١٢٥ ـ ٢٠٢٩)، وأبو داود في السنن ٤/ ١١٣ الحديث رقم ٣٧٢٦، والترمذي في ٤/ ٢٧١ الحديث رقم ١٨٩٣، وابن ماجه في ٢/ ١١٣٣ الحديث رقم ٣٤٢٥، والدارمي في ٢/ ١٦٠ الحديث رقم ٢١١٦، ومالكٌ في الموطأ ٢/ ٩٢٦ الحديث رقم ١٧ في كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٣/ ١١٠.

فقال عمَرُ: أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ الله!، فأعطى الأعرابيَّ الذي عن يمينِه، ثمَّ قال: «الأيمنُ فالأيمنُ» وفي رواية: «الأيمَنونَ الأيمَنونَ، ألاَ فيَمِّنوا». متفق عليه.

٤٢٧٤ ـ (١٢) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال:

يمينه وعن شماله وعلى شماله قلنا: معنى على يمينه أنه تمكن من جهة اليمين على المستعلي عليه، ومعنى عن يمينه أي جلس متجافياً عن صاحب اليمين ثم كثر حتى استعمل في المتجافي وغيره كما ذكرناه في قوله تعالى، **(فقال عمر: اعط أبا بكر)** لعل عمر رضي الله عنه كان قبالته فأراد أن يناوله فقال: اعط أبا بكر رضي الله عنه **(يا رسول الله فأعطى الأعرابي الذي على يمينه)**، وفي نسخة عن يمينه **(ثم قال: الأيمن فالأيمن)** بالرفع فيهما أي يقدم الأيمن فالأيمن؛ وفي نسخة بنصبهما أي أناول الأيمن فالأيمن، ويؤيد الرفع قوله: **(وفي رواية الأيمنون فالأيمنون ألا)** للتنبيه **(فيمنوا)** بتشديد الميم المكسورة أي إذا كان الأمر كذلك فيمنوا أنتم أيضاً وراعوا اليمين وابتدؤوا بالأيمن فالأيمن. قال النووي: ضبط الأيمن بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب [على] تقدير [أعطى] الأيمن، والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك وفي الرواية الأخرى ألا يمنون ترجح الرفع وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الاكرام، وأن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً ومفضولاً لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام أي على ما سيأتي، وأما تقديم الأفاضل والأكابر فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن والنسيب في الإمامة للصلاة وقيل: إنما استأذن الغلام دون الأعرابي أدلاء على الغلام وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وتطبيباً لنفسه بالاستئذان نفسه لا سيما والأشياخ أقاربه ومنهم خالد بن الوليد رضي الله عنه، وفي بعض الروايات عمك وابن عمك، وفعل ذلك استئناساً لقلوب الأشياخ وأعلاماً بودهم وإيثار كرامتهم، وإنما لم يستأذن الأعرابي مخافة أيحاشة وتألفاً لقلبه لقرب عهده بالحلية وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله ﷺ، واتفقوا على أن لا يؤثر في القرب الدينية والطاعات، وإنما الإيثار ما كان في حظوظ النفس فيكره أن يؤثر غيره موضعه من الصف الأول مثلاً، وفيه أن من سبق إلى موضع مباح أو من مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده، وأما قول عمر رضي الله تعالى عنه لرسول الله ﷺ: «اعط أبا بكر» إنما قال: للتذكر بأبي بكر مخافة من نسيانه أو إعلاماً لذلك الأعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر رضي الله تعالى عنه. **(متفق عليه)**؛ وفي الجامع الصغير «الأيمن فالأيمن» مالك وأحمد والستة عن أنس رضي الله عنه[١].

٤٢٧٤ ـ **(وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عنه)** أي الساعدي الأنصاري **(قال:**

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٨٦ الحديث رقم ٣١١٠.

الحديث رقم ٤٢٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٤ الحديث رقم ٢٣٥٨، ومسلم في ٣/ ١٦٠٤ الحديث رقم (١٢٧ ـ ٢٠٣٠)، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٦ الحديث رقم ١٨ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٥/ ٣٣٨.

أُتيَ النبيُّ ﷺ بقدح، فشربَ منه وعن يمينِه غلامٌ أصغرُ القومِ، والأشياخُ عنْ يسارِه. فقال: «يا غلامُ! أتأذَنُ أنْ أُعطيَه الأشياخَ؟» فقال: ما كنتُ لِأُوثِرَ بفضلٍ منكَ أحداً يا رسولَ الله! فأعطاهُ إِيَّاهُ. متفق عليه.

وحديث أبي قتادةَ سنذكر في «باب المعجزات» إن شاء اللَّهُ تعالى.

أتي النبي ﷺ) أي جيء (**بقدح**) أي فيه ماء أو لبن (**فشرب منه**) أي بعض ما فيه (**وعن يمينه غلام**) تقدم أنه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (**أصغر القوم**) خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة غلام، (**والأشياخ عن يساره**) ومنهم خالد بن الوليد (**فقال: يا غلام أتأذن**) أي لي (**أن أعطيه الأشياخ**) أي أوّلاً أو لا، والأظهر أن الاستفهام للتقرير (**فقال: ما كنت**) في عدوله من المضارع إلى الماضي مبالغة، وقوله (**لأوثر**) بكسر اللام وضم الهمزة وكسر المثلثة ونصب الراء أي ما كنت أختار على نفسي (**بفضل**) أي بسؤر متفضل (**منك أحداً يا رسول الله فأعطاه**) أي القدح أو سؤره (**إياه**) أي الغلام قال ابن حجر تبعاً لما سبق عن النووي: الإيثار في القرب مكروه، وفي حظوظ النفس مستحب اهـ، وفي كون هذا الحديث دليلاً لهذا المطلب محل بحث لأنه لو لم يجز إيثار ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما استأذنه ﷺ. نعم بتقريره فيما فعله تنبيه على جواز مع أن رعاية الأدب لا سيما مع حسن الطلب في هذا المقام المقتضي للتواضع مع الأكابر الفخام هو الإيثار المستفاد عمومه من قوله تعالى: ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾ [الحشر ـ ٩] على أن ما قصده من فضيلة الفضلة لم يكن يفوته، بل كان مع الإيثار زيادة فائدة سؤر بقية الأفاضل الأبرار ولذا قال العلماء: كلما كثر الواسطة في الخرقة النبوية فهو أفضل من أجل حصول بركة البقية بخلاف الإسناد حيث كلما قلت الوسائط فيه فهو أعلى درجة لأنه أبعد من الخطأ في الرواية، وإنما اختار ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قرب فضله مع احتمال قوته فهو مصيب من هذه الجهة في الجملة على أن كثيراً من المشايخ قالوا: «إلا إيثار إلا في الأمور الأخروية والدينية، فإنه لا خطر ولا عظمة للأمور الدنيوية الدنية لكن بشرط أن لا يفوته أصل الطاعة». (**متفق عليه**)، وسنذكر رواية الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإن كانت القضية واحدة فتحتاج إلى التطبيق والله ولي التوفيق.

(**وحديث أبي قتادة**) رضي الله عنه وهو حديث طويل في آخره: «إن ساقي القوم آخرهم شرباً» (**سنذكر في باب المعجزات إن شاء الله تعالى**) أي لأنه أنسب بها من ههنا.

الفصل الثاني

٤٢٧٥ ـ (١٣) عن ابنِ عمَرَ، قال: كنّا نأكُلُ على عهدِ رسول الله ﷺ ونحنُ نمشي ونشربُ ونحنُ قِيامٌ. رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

٤٢٧٦ ـ (١٤) وعن عمْرِو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يشربُ قائماً وقاعداً. رواه الترمذي.

٤٢٧٧ ـ (١٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللّهُ عنهما]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتنفَّسَ

(الفصل الثاني)

٤٢٧٥ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمانه **(ونحن نمشي)** جملة حالية **(ونشرب)** عطف على نأكل **(ونحن قيام)** قيد للأخير، وهذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشرط عمله ﷺ وتقريره، وإلا فالمختار عند الأئمة أنه لا يأكل راكباً ولا ماشياً ولا قائماً على ما صرح به ابن الملك؛ وتقدم الكلام على الشرب حال القيام. **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)** إنما أخره لعدم شهرته وإلا فهو شيخ الترمذي بل وشيخ البخاري أيضاً. **(وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)**، سبق الكلام عليهما **(غريب)** أي إسناداً أو متناً.

٤٢٧٦ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: رأيت رسول الله ﷺ)** أي أبصرته حال كونه **(يشرب قائماً)** أي مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لمكان الضرورة **(وقاعداً)** أي في سائر أوقاته وأحسن عاداته. **(رواه الترمذي)**.

٤٢٧٧ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس)** بضم أوله

الحديث رقم ٤٢٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢١٥ الحديث رقم ١٨٨٠، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٩٨ الحديث رقم ٣٣٠١، والدارمي في ٢/ ١٦٢ الحديث رقم ٢١٢٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٢.

الحديث رقم ٤٢٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٢٦ الحديث رقم ١٨٨٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٤.

الحديث رقم ٤٢٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١١٤ الحديث رقم ٣٧٢٨، والترمذي في ٤/ ٢٦٩ الحديث رقم ١٨٨٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٣٣ الحديث رقم ٣٤٢٨، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٠.

فِي الإِنَاءِ، أَو يُنفخَ فيهِ. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٢٧٨ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تشربوا واحِداً كشربِ البعيرِ، ولكِنِ اشرَبوا مَثنى وثُلاثَ، وسمُّوا إِذا أنتم شرِبتم، واحمَدوا إِذا أنتم رفعتُم». رواه الترمذي.

٤٢٧٩ ـ (١٧) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنِ النَّفخِ في الشرابِ. فقال

(**في الإناء**) قال ابن الملك تبعاً لما في شرح السنة: أي الخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، ولأن ذلك من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت. فالأولى، وعبارة شرح السنة فالأحسن أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه اهـ. ولا يخفى أن التعبير بالأحسن والأولى خلاف الأولى (**أو ينفخ فيه**) أي على صيغة المجهول، أيضاً قيل: إن كان النفخ للبرد فليصبر وإن كان للقذى فليمطه بخلال ونحوه لا بالأصبع لأنه ينفر الطبع منه أو ليرق الماء. (**رواه أبو داود وابن ماجه**)، وكذا أحمد والترمذي. وروى ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد»[١].

٤٢٧٨ ـ (**وعنه**) أي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (**قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحداً»**) أي شرباً واحداً (**«كشرب البعير»**) بضم الشين ويفتح أي كما يشرب البعير دفعة واحدة لأنه يتنفس في الإناء» (**«ولكن اشربوا مثنى وثلاث»**) منصوبان على أنهما صفتا مصدر محذوف ناصبهما أي مرتين مرتين أو ثلاثة أو ثلاثة»، (**«وسموا إذا أنتم شربتم»**) أي أردتم الشرب، وفي معناه الأكل (**وأحمد، وإذا أنتم رفعتم**) أي الإناء عن الفم في كل مرة أو في الآخرة. (**رواه الترمذي**). وسبق للحديث مزيد التحقيق والله ولي التوفيق.

٤٢٧٩ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ «نهى عن النفخ في الشراب»**)، وفي معناه الطعام، وقد أخرج أحمد عن ابن عباس ولفظه «نهى عن النفخ في الطعام والشراب»[٢]. وروى الطبراني عن زيد بن ثابت بلفظ نهى عن النفخ في الشراب؛ (**فقال**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٣٣ الحديث رقم ٣٤٢٧.

الحديث رقم ٤٢٧٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٦٧ الحديث رقم ١٨٨٥.

الحديث رقم ٤٢٧٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٦٨ الحديث رقم ١٨٨٧، والدارمي في ٢/ ١٦١ الحديث رقم ٢١٢١، ومالك في الموطأ ٢/ ٢١٥ الحديث رقم ١٢ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٣/ ٢٦.

(٢) أحمد في المسند ١/ ٣٠٩.

رجلٌ: القَذاةَ أراها في الإِناءِ. قال: «أهرِقْها». قال: فإِني لا أَروى منْ نفَسٍ واحدٍ. قال: «فأَبِنِ القدَحَ عن فيكَ، ثمَّ تنفَّسْ». رواه الترمذي، والدارمي.

٤٢٨٠ ـ (١٨) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشُّربِ منْ ثُلمةِ القدَحِ، وأنْ يُنفخَ في الشرابِ. رواه أبو داود.

٤٢٨١ ـ (١٩) وعن كبْشَةَ،

رجل: **القذاة)** بفتح القاف ما يسقط في الشراب والعين وهي بالنصب على شريطة التفسير **(أراها)** أي أبصرها **(في الإناء قال: اهرقها)** أي بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها، والماء قد يؤنث كما ذكره المظهر في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى: **﴿فسالت أودية بقدرها﴾** [الرعد ـ ٦٧] وأشار إليه صاحب القاموس بقوله: مويه ومويهة **(قال: فإني لا أروى)** بفتح الواو **(من نفس)** بفتح الفاء أي بتنفس **(واحد قال: فابن «القدح»)** أمر من الإبانة أي أبعد القدح **(عن فيك)** أي فمك **(ثم تنفس)** أي خارج الإناء **(ثم اشرب)**، وفيه إيماء إلى جواز الاقتصار على مرتين وإن كان التثليث أنفس[١] لكونه أمرأ وأهنأ وأروى، ولأن الله وتر يحب الوتر، وهو أكثر أحواله من عادته ﷺ، ولم يرد في حديث أنه ﷺ اقتصر على مرة وإن كان هذا الحديث يفيد جوازه إذا روي من نفس واحد. **(رواه الترمذي والدارمي)**؛ وفي الجامع الصغير: «أبن القدح عن فيك»[٢] رواه سمويه في فوائده عن أبي سعيد اهـ. ولعل الاقتصار على الإسناد إليه غفلة عن رواية الترمذي والدارمي.

٤٢٨٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه **(قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح»)** بضم المثلثة وسكون اللام هي موضع الكسر منه. قال الخطابي: إنما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لأنها لا تتماسك عليها شفة الشارب، فإنه إذا شرب منها ينصب الماء ويسيل على وجهه وثوبه. زاد ابن الملك أو لأن موضعها لا يناله التنظيف التام عند غسل الإناء، **(وأن ينفخ)** بصيغة المجهول أي وعن النفخ **(في الشراب. رواه أبو داود)**، وكذا أحمد والحاكم.

٤٢٨١ ـ **(وعن كبشة)** رضي الله عنها هي بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان لها صحبة وحديث وكان يقال لها: «البرضا». ويقال فيها: كبيشة بالتصغير وأيضاً بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد بن أبي قتادة لها صحبة، كذا في التقريب، قاله ميرك. والظاهر أن

---

(١) في المخطوطة «النفس».

(٢) الجامع الصغير ١/ ١٠ الحديث رقم ٦٠٣.

الحديث رقم ٤٢٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١١١، الحديث رقم ٣٧٢٢، وأحمد في المسند ٣/ ٨٠.

الحديث رقم ٤٢٨١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٧٠ الحديث رقم ١٨٩٢، وابن ماجه في ٢/ ١١٣٢ الحديث رقم ٣٤٢٣، وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٤.

قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فشرِبَ منْ فِي قِرْبَةٍ معلَّقةٍ قائماً، فقمتُ إلى فِيها فقطعتُه. رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح.

٤٢٨٢ ـ (٢٠) وعن الزُّهري، عن عروةَ، عن عائشةَ، قالتْ: كانَ أحبَّ الشَّرابِ إلى رسولِ الله ﷺ الحلوُ الباردُ. رواه الترمذي، وقال: والصحيحُ ما رويَ عن الزهريِّ، عن النبيِّ ﷺ مُرسلاً.

الراوية هنا هي الأولى قلت: الظاهر أنها هي الثانية لأنها مذكورة في أسماء المؤلف دون الأولى، لكن قال: حديثها في سؤر الهرة؛ روت عن أبي قتادة وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة اهـ؛ فحيث تحقق أن كلتيهما صحابية لا يضر الإبهام فيها **(قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة)** أي من فم سقاية **(معلقة قائماً فقمت)** أي متوجهة **(إلى فيها)** أي فمها **(فقطعته)** أي فم القربة وحفظته في بيتي واتخذته شفاء للتبرك به لوصول فم النبي ﷺ إليه. ويحتمل أن يكون قطعها إياه لعدم الابتذال؛ ويؤيده ما روى الترمذي عن أم سليم بمعناه، وزاد أبو الشيخ وقالت: «لا يشرب منها أحد بعد شرب رسول الله ﷺ»، هذا ويمكن أن كل واحدة رأت ملحظاً ونوت نية ولا منع من الجمع. وقال النووي ناقلاً عن الترمذي: وقطعها لفم القربة لوجهين أحدهما أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ أن يبتذل ويمسه كل واحد، والثاني أن يحفظ للتبرك به والاستشفاء والله أعلم. وهذا الحديث يدل على أن النهي عن فم السقاء ليس للتحريم. **(رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح)**.

٤٢٨٢ ـ **(وعن الزهري)** رضي الله تعالى عنه تابعي جليل **(عن عروة)** أي ابن الزبير بن العوّام من كبار التابعين. قال ابن شهاب: «عروة بحر لا ينزف». **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان أحب الشراب)** بالرفع ونصبه أحب **(إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد)** بالنصب ورفعه أرفع، ومعنى أحب ألذ لأن ماء زمزم أفضل، وكذا اللبن عنده أحب كما سيأتي؛ اللهم إلا أن يراد هذا الوصف على الوجه الأعم فيشمل الماء القراح واللبن والماء المخلوط به أو بغيره كالعسل، أو المنقوع فيه تمر أو زبيب، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه أبو نعيم في الطب عن ابن عباس «كان أحب الشراب إليه اللبن». وما أخرجه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن عائشة رضي الله عنها «كان أحب الشراب إليه العسل». **(رواه الترمذي)** مسنداً أو مرسلاً على ما بينه في الشمائل **(وقال)**: أي في جامعه **(والصحيح)** أي من جهة الإسناد **(ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً)** أي لكونه حذف الصحابية، وعلل الترمذي في الشمائل بأن الأكثر رووه مرسلاً، وإنما أسنده ابن عيينة من بين الناس اهـ. وهذا كما ترى فيه بحث لأن سفيان بن عيينة من أحد التابعين فحيث أسنده عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً. فلا شك في صحة إسناده ولأن زيادة الثقة مقبولة في المتن والإسناد، ومن حفظ

الحديث رقم ٤٢٨٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٧٢ الحديث رقم ١٨٩٥، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨.

٤٢٨٣ ـ (٢١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم طعاماً فلْيقُل: اللهُمَّ بارِكْ لنا فيهِ وأطعِمنا خيراً منه. وإذا سُقيَ لبناً فليقُل: اللهُمَّ بارِكْ لنا فيهِ، وزِدْنا منه؛ فإنَّه ليسَ شيءٌ يُجزىء منَ الطعامِ والشرابِ إلاَّ اللبنُ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٢٨٤ ـ (٢٢) وعن عائشةَ، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُستعذَبُ له الماءُ

حجة على من لم يحفظ، ولا عبرة في المذهب المنصور على ما صرح به ابن الهمام برواية الأكثر مع أن المرسل حجة عند الجمهور ومعتبر في فضائل الأعمال عند الكل هذا مع أنه روى الحديث أيضاً الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله تعالى عنها[(١)].

٤٢٨٣ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقى»** بصيغة المجهول أي شرب أحدكم **(لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»)**. فيه دلالة ظاهرة على أنه لا شيء خير من اللبن، ولذا جعل غذاء الصبي في أوّل الفطرة مع ما فيه من عجائب القدرة الباهرة حيث قال تعالى: ﴿**نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين**﴾ [النحل ـ ٦٦] وقد أشار ﷺ في تعليله إلى وجه آخر حيث قال: **(«فإنه ليس شيء يجزىء»)** بضم الياء وكسر الزاي بعدها همز أي يكفي في دفع الجوع والعطش معاً **(«من الطعام والشراب»)** أي [من] جنس المأكول والمشروب **(«إلا اللبن»)** بالرفع على أنه بدل من الضمير في يجزي، ويجوز نصبه على الاستثناء. **(رواه الترمذي وأبو داود)**، وكذا أحمد على ما في الجامع الصغير. وفي شرح الطيبي قال الخطابي: قوله: فإنه ليس شيء يجزي هذا لفظ مسدد، وهو الذي روى عنه أبو داود هذا الحديث، وظاهر اللفظ يوهم أنه من تتمة الحديث قلت: التحقيق أنه من المرفوع المسند، وإسناده إلى مسدد غير مسدد فقد ذكر الترمذي الحديث في الشمائل ولفظه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناءٍ من لبن فشرب رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد عن شماله فقال لي: الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالداً فقلت: ما كنت لأوثر على سؤرك أحداً، ثم قال رسول الله ﷺ: من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن» اهـ، وقد أوضحنا هذا الحديث بتمامه في شرح الشمائل.

٤٢٨٤ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يستعذب له الماء)**

---

(١) الجامع الصغير ٤/ ١٣٧.

الحديث رقم ٤٢٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١١٦ الحديث رقم ٣٧٣٠ والترمذي في ٥/ ٤٧٢ الحديث رقم ٣٤٥٥، وابن ماجه في ٢/ ١١٠٣ الحديث رقم ٣٣٢٢، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٥.

الحديث رقم ٢٢٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١١٩ الحديث رقم ٣٧٣٥، وأحمد في المسند ٦/ ١٠٠.

منَ السُّقيا. قيلَ: هيَ عينٌ بينَها وبينَ المدينةِ يومانِ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٢٨٥ ـ (٢٣) عن ابنِ عمرَ [رضي الله عنه]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شربَ في إناءِ ذهبٍ أو فضَّةٍ، أو إناءٍ فيهِ شيءٌ منْ ذلكَ فإنما يُجَرْجَرُ في بطنِه نارَ جهنمَ». رواه الدارقطني.

بصيغة المجهول أي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه لأن مياه المدينة كانت مالحة **(من السقيا)** بضم السين المهملة وسكون القاف، ومثناة مقصوراً **(قيل: هي)** أي السقيا **(عين بينَهَا وبين المدينة يومان)**؛ وقال السيوطي: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة؛ وفي القاموس السقيا بالضم موضع بين المدينة وواد بالصفراء. **(رواه أبو داود)**. وفي الجامع الصغير رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عائشة بلفظ: «كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا»(١) وفي لفظ «يستقى له الماء العذب من بئر السقيا» قلت: ولعلهما سكانان ولا منافاة بين كونها عيناً وبئراً، ويمكن أن تكون أمكنة متعددة.

(الفصل الثالث)

٤٢٨٥ ـ **(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء»)** أي في إناء **(«فيه شيء من ذلك»)** أي مما ذكر أو من كل واحد منهما، **(«فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»)**. سبق الكلام عليه، وإنما بقي الكلام على قوله: «فيه شيء من ذلك» فقال النووي: فيه أوجه أصحها وأشهرها إن كانت الضبة صغيرة على قدر الحاجة لا يحرم استعماله، وإن كانت كبيرة وفوق الحاجة حرم، والرجال والنساء في حرمة استعمال الأواني من الذهب والفضة [والمضبب منهما سواء. وقال قاضيخان [رحمه الله]: «يكره الأكل والشرب والإدهان في آنية الذهب والفضة]، «وكذا المجابر والمكاحل والمداهن، وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة، وكذا السرر والكراسي إذا كانت مفضضة أو مذهبة، وكذا السرج إذا كان مفضضاً أو مذهباً، وكذا اللجام والركاب. وقال أبو حنيفة: «لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة إذا وضع فمه على العود، وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة، والنساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة، والقعود بمنزلة الرجال [ولا رخصة للرجال] فيما يتخذ من الذهب أو الفضة أو كان مفضضاً أو مذهباً ما خلا الخاتم من الفضة، وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه». **(رواه الدارقطني)**.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٣٤ الحديث رقم ٧٠٤٣.

الحديث رقم ٤٢٨٥: أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٤٠ الحديث رقم ١ من كتاب الطهارة.

(٤) باب النقيع والأنبذة

الفصل الأول

٤٢٨٦ ـ (١) عن أنسٍ، قال: لقدْ سَقيتُ رسولَ الله ﷺ بقَدَحي هذا الشرابَ كلَّه: العسَلَ، والنَّبيذَ، والماءَ، واللبنَ. رواه مسلم.

٤٢٨٧ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كنَّا ننبِذُ

باب النقيع والأنبذة

بكسر الموحدة جمع النبيذ. في النهاية: النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب أو غيره، ينقع في الماء من غير طبخ. والنبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً فصرف من مفعول إلى فعيل اهـ. وهذا النبيذ له منفعة عظيمة في زيادة القوّة. قال ميرك: وهو حلال اتفاقاً ما دام حلواً ولم ينته إلى حد الإسكار لقوله ﷺ: «كل مسكر حرام».

(الفصل الأوّل)

٤٢٨٦ ـ **(عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا)**؛ وفي الشمائل بهذا القدح يعني قدح خشب غليظاً مضبباً **(الشراب)** أي جنس ما يشرب[١] من أنواع الأشربة مفعول سقيت **(كله)** تأكيد أي كل صنف منه **(العسل)** بدل بعض من الكل اهتماماً بها، ولكونها أشهر أنواعه. وقيل: عطف بيان، والمراد به ماء العسل، وإلا فهو لا يشرب بل يلحس، ويمكن أن يقال: بالتغليب. **(والنبيذ والماء واللبن)** والواو فيها لمطلق الجمع. ففي الشمائل الماء والنبيذ والعسل واللبن. **(رواه مسلم)**. وجاء في رواية عن أنس عن رضي الله تعالى عنه أنه قال: «لقد سقيت رسول الله ﷺ من هذا القدح أكثر من كذا وكذا»[٢]. وعن البخاري أنه رآه بالبصرة وشرب منه. قال ابن حجر [رحمه الله]: فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف.

٤٢٨٧ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنا ننبذ)** بكسر الموحدة لا غير،

الحديث رقم ٤٢٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ٥٩١ الحديث رقم (٨٩ ـ ٢٠٠٨)، وأحمد في المسند ٣/ ٢٤٧.

(١) في المخطوطة «الشراب».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٩٩ الحديث رقم ٥٦٣٨.

الحديث رقم ٤٢٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٩٠ الحديث رقم (٨٥ ـ ٢٠٠٥)، وأبو داود في =

لرسولِ الله ﷺ في سقاءٍ يُوكَأ أعلاهُ، وله عَزْلاءُ ننبِذُه غُدوةً، فيشربُه عشاءً، وننبذُه عشاءً فيشربُه غُدوةً. رواه مسلم.

٤٢٨٨ ـ (٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُنبذُ له أولَ الليلِ، فيشربُه إذا أصبحَ يومَه ذلكَ، والليلةَ التي تجيءُ، والغدَ والليلةَ الأخرى، والغدَ إِلى العصرِ؛ فإِنْ بقيَ شيءٌ سقاهُ الخادمَ، أو أمرَ بهِ فصُبَّ.

ويجوز ضم النون الأولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها؛ وفي القاموس النبذ الطرح، والفعل كضرب، والنبيذ الملقى، وما نبذ من عصير ونحوه، وقد نبذه وأنبذه وانتبذه ونبذه أي نطرح الزبيب ونحوه، **(لرسول الله ﷺ في سقاء)** بكسر أوله ممدوداً **(يوكأ أعلاه)** أي يشد رأسه بالوكاء، وهو الرباط. واعلم أن قوله: يوكأ بالهمزة في الأصول المعتمدة، وفي بعض النسخ بالألف المقصورة على صورة الياء: ففي المصباح أوكلت السقاء بالهمز شددت فمه بالوكاء؛ وفي المغرب أوكأ السقاء شده بالوكاء وهو الرباط، ومنه السقاء الموكأ، ولم يذكره صاحب القاموس في المهموز وإنما ذكره في المعتل وقال: الوكاء ككساء رباطة القربة وغيرها، وقد وكأها وأوكاها، وعليها اهـ فالصحيح أنه معتل، وقوله بالهمز في عبارة المصباح يحتمل أن يكون قيداً للسقاء فتوهم أنه للفعل، فكتب بالهمز وكان حقه أن يكتب أو كيت، ومما يؤيد ذلك قوله: أوكوا في الحديث الآتي بضم الكاف في الأصول المعتمدة والله أعلم. قال القاضي: وقد أمر رسول الله ﷺ بتغطية الأواني، وشد أفواه الأسقية حذراً من الهوام. **(وله)** أي للسقاء **(عزلاء)** بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة ممدودة أي ما يخرج منه الماء. والمراد به فم المزادة الأسفل. قال ابن الملك: أي له ثقبة في أسفله ليشرب منه الماء، وفي القاموس العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها اهـ. والواو للحال، وقوله: **(ننبذه)** استئناف أي نحن نطرح التمر ونحوه في السقاء **(غدوة)** بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس، **(فيشربه)** أي هو يعني النبي ﷺ من ذلك المنبوذ **(عشاء)** بكسر أوله، وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما في النهاية. **(وننبذه عشاء فيشربه غدوة. رواه مسلم)**.

٤٢٨٨ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ ينبذ»)** بصيغة المفعول أي يطرح الزبيب ونحوه في الماء **(«له أوّل الليل فيشربه إذا أصح يومه»)** بالنصب ظرف ليشربه أي جميع يومه **(ذلك)**. قال الطيبي: هو صفة قوله: يومه أي يوم الليل الذي ينبذ له فيشربه وقت دخوله في وقت الصباح، **(والليلة التي تجيء)** عطف على يومه على سبيل الانسحاب لا التقدير، [وكذا قوله] **(والليلة الأخرى إلى العصر فإن بقي شيء)** أي من النبيذ **(سقاه الخادم)** لكونه دردياً لا لكونه مسكراً، **(أو أمر به)** أي بالنبوذ الباقي **(فصب)** بصيغة

= السنن ٤/ ١٠٤ الحديث رقم ٣٧١١، والترمذي في ٤/ ٢٦١ الحديث رقم ١٨٧١ وابن ماجه في ٢/ ١١٢٦ الحديث رقم ٣٣٩٨.

الحديث رقم ٤٢٨٨: أخرجه مسلم في ٣/ ١٥٨٩ الحديث رقم (٧٩ ـ ٢٠٠٤)، وأحمد في المسند ١/ ٢٤٠.

رواه مسلم.

٤٢٨٩ ـ (٤) وعن جابرٍ، قال: كانَ يُنبذُ لرسولِ الله ﷺ في سِقائِه، فإذا لَمْ يجدوا سقاءً يُنبذُ له في تَوْرٍ منْ حجارةٍ. رواه مسلم.

٤٢٩٠ ـ (٥) وعن ابنِ عمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّباءِ، والحَنتمِ، والمزّفتِ، والنَّقيرِ، وأمرَ أنْ يُنبذَ في أَسقِيةِ الأدَمِ. رواه مسلم.

المجهول أي كب لمخافة التغير، أو إذا بلغ حد الاسكار، فأو للتنويع لا للشك. قال المظهر: «إنما لم يشربه ﷺ لأنه كان دردياً ولم يبلغ حد الإسكار، فإذا بلغ صبه». وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكراً وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاماً أسفل، ويطعم هو طعاماً أعلى. قال النووي: وحديث عائشة ينبذه غدوة فيشربه عشاء لا يخالف هذا الحديث لأن الشرب في اليوم لا يمنع من الزيادة. وقيل: لعل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيّ زمن الحر حيث يخشى فساده، وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث؛ وقيل: حديثها محمول على نبيذ قليل يفرغ منه في يومه، وحديثه على كثير لا يفرغ منه في يوم. **(رواه مسلم)**.

٤٢٨٩ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء)** أي فارغاً **(ينبذ)** أي كان ينبذ **(له في تور)** بفوقية مفتوحة فواو ساكنة أي ظرف **(من حجارة)**. قال بعضهم: التور إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه وقال ابن الملك: هو ظرف يشبه القدر يشرب منه. وفي النهاية إناء من صفر أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه. وفي القاموس: إناء يشرب منه مذكر. **(رواه مسلم)**.

٤٢٩٠ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن الدباء»)** ممدود ويقصر أي عن ظرف يعمل منه **(والحنتم)** أي الجرة الخضراء **(والمزفت)** بتشديد الفاء المفتوحة المطلى بالزفت وهو القير **(والنقير)** أي المنقور من الخشب **(وأمر أن ينبذ)** بصيغة المجهول **(في أسقية الأدم)** [بفتحتين أي الأديم] وهو الجلد، وكان ذلك في أوّل الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً ولا يعلم به، فلما طال الزمان وعلم حرمة السكر واشتهرت أبيح الانتباذ في كل وعاء كما سيجيء في الحديث الذي يليه، وقد سبق زيادة تحقيق له في كتاب الإيمان. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٤٢٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٨٤ الحديث رقم (٦٢ ـ ١٩٩٩)، وأبو داود في السنن ٤/ ٩٩ الحديث رقم ٣٧٠٢، والنسائي في ٨/ ٣٠٩ الحديث رقم ٥٦٤٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٢٦ الحديث رقم ٣٤٠٠، والدارمي في ٢/ ١٥٧ الحديث رقم ٢١٠٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٤.

الحديث رقم ٤٢٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٨٠ الحديث رقم (٤٦ ـ ١٩٩٧).

٤٢٩١ ـ (٦) وعن بُريدةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نَهَيتُكم عنِ الظروفِ، فإنَّ ظرْفاً لا يُحلُّ شيئاً ولا يُحرِّمُه، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ». وفي رواية: قال: «نَهَيتُكم عنِ الأشرَبةِ إلاَّ في ظروفِ الأدَمِ، فاشربوا في كلِّ وِعاءٍ غيرَ أنْ لا تشربوا مُسكراً». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٢٩٢ ـ (٧) عن أبي مالكٍ الأشعريِّ،

٤٢٩١ ـ **(وعن بريدة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن الظروف»)** أي عن الانتباذ في ظرف من هذه الظروف المذكورة كما سبقت الإشارة إليها، **(فإن ظرفاً)**؛ وفي نسخة بالواو. وقال الطيبي [رحمه الله]: الفاء فيه عطف على محذوف أي نهيتكم عن الظروف، وظننتم أنها تحل وتحرم، وليس الأمر كذلك فإن ظرفاً **(لا يحل)** بضم أوله أي لا يبيح **(شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام»)**. قال النووي: كان الإنباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنفير منهياً عنه في بدء الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا يعلم به لكثافتها، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك، وأبيح الإنباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً. **(وفي رواية)** أي لمسلم **(قال: «نهيتكم»)**، وفي رواية الجامع «كنت نهيتكم» **(عن الأشربة إلا في ظروف الأدم)** استثناء منقطع لأن المنهي عنه هي الأشربة في الظروف المخصوصة، وليست ظروف الأدم من جنس ذلك. ذكره الطيبي: قال الخطابي: وذلك أن أوعية منتنة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به، فنهى عن الانتباذ فيها بخلاف الأسقية لرقتها، فإذا تغير الشراب لم يلبث أن ينشق فيكون إمارة يعلم بها تغيره، والفاء في قوله: **(فاشربوا)** معطوف على محذوف أي نهيتكم أوّلاً عن ذلك فالآن نسخته «فاشربوا» **(في كل وعاء)**، وقوله: **(«غير أن لا تشربوا مسكراً»)** منصوب على أنه استثناء منقطع؛ وتقريره «أبيح لكم شرب ما في كل إناء غير شرب المسكر» ولا زائدة للتأكيد. **(رواه مسلم)**، وكذا ابن ماجه ولفظه: «كنت نهيتكم عن الأوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر» اهـ. وهو من بديع الأحاديث حيث جمع بين الناسخ والمنسوخ.

(الفصل الثاني)

٤٢٩٢ ـ **(عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه)** قال المؤلف، في فصل الصحابة: هو أبو مالك كعب بن عاصم، كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره؛ وقال البخاري في رواية

الحديث رقم ٤٢٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٨٥ الحديث رقم (٦٥ ـ ٩٧٧)، والترمذي في السنن ٤/ ٢٦٠ الحديث رقم ١٨٦٩، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٩.

الحديث رقم ٤٢٩٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٩١ الحديث رقم ٣٦٨٨، وابن ماجه في ٢/ ١٣٣٣ الحديث رقم ٤٠٢٠. وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٢.

أنَّه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَشرَبنَّ ناسٌ منْ أمَّتي الخمرَ، يسمُّونها بغيرِ اسمِها». رواه أبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٤٢٩٣ ـ (٨) عن عبد الله بنِ أبي أَوْفى، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجَرِّ الأخضرِ. قلتُ: أنشربُ في الأبيضِ؟ قال: «لا». رواه البخاري.

عبد الرحمن بن غنم: حدثنا أبو مالك أو أبو عامر بالشك، قال ابن المديني وأبو مالك هو الصواب، روى عنه جماعة. مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه (**أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن»**) أي والله ليشربن (**«ناس من أمتي الخمر)**. قال الطيبي: أخبار فيه شائبة إنكار (**يسمونها بغير اسمها»**)؛ قال التوربشتي: أي يتسترون في شربها بأسماء الأنبذة؛ وقال ابن الملك: أي يتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون أنه غير محرم لأنه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام. اهـ فالمدار على حرمة المسكر، فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها، وإن كانت القهوة من أسماء الخمر لأن الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث إشارة إلى ذلك، وأما التشبه بشرب الخمر فهو منهي عنه إذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما. (**رواه أبو داود وابن ماجه**)، وكذا أحمد وزاد ابن ماجه وابن حبان والطبراني والبيهقي في روايتهم عنه «ويضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير».

(الفصل الثالث)

٤٢٩٣ ـ (**عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر»**) الإضافة بمعنى في، والجرار والجر جمع جرة بالفتح هي كل ما يصنع من مدر على ما في المغرب وفي النهاية، وهي الإناء المعروف من الفخار. وأراد بالنهي الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير. قال الخطابي: وإنما جرى ذكر الأخضر من أجل أن الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرة، والأبيض بمثابته يعني ولذا قال الراوي: (**قلت: أنشرب في الأبيض قال: لا**)، ففيه دلالة على أن لا اعتبار بالمفهوم في الدليل. (**رواه البخاري**).

الحديث رقم ٤٢٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٨ الحديث رقم ٥٥٩٦، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٣.

(٥) باب تغطية الأواني وغيرها

الفصل الأول

٤٢٩٤ ـ (١) عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ جنحُ الليلِ أوْ أمسيتُم فكفُّوا صِبيانَكم؛ فإنَّ الشيطانَ ينتشرُ حينئذٍ، فإذا ذهبَ ساعةٌ منَ الليلِ فخلُّوهُم وأغلِقوا الأبوابَ واذْكروا اسمَ اللَّهِ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يفتَحُ باباً مُغلَقاً،

باب تغطية الأواني

وفي نسخة صحيحة زيادة وغيرها، فالضمير راجع إلى التغطية اللهم إلا أن يخص الأواني بأوعية الماء على ما ذكره بعض الشراح من أن الأواني جمع كثرة للإناء، وهو وعاء الماء، والآنية جمع قلة. وفي القاموس الإناء معروف؛ والمراد ستر الظروف كلها وعدم تكشفها لا سيما في الليل فإنه وقت انتشار الهوام.

(الفصل الأوّل)

٤٢٩٤ ـ **(عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل»)** بكسر الجيم على المشهور، وقيل: بضمها لو جنح الليل بفتح النون أقبل حين تغيب الشمس؛ كذا في سلاح المؤمن، وفي القاموس الجنح بالكسر من الليل الطائفة ويضم، وقال بعض شراح المصابيح وتبعه الطيبي: جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه، وأراد به هنا الطائفة الأولى. وقيل: ظلمته وظلامه، وقيل: أوّله وهو المراد هنا. فقوله: **(أو أمسيتم)** شك من الراوي **(فكفوا صبيانكم)** بضم الكاف وتشديد الفاء أي امنعوهم عن التردد والخروج من البيوت في ذلك الوقت **(فإن الشيطان)** أي الجن **(ينتشر)**. والمراد به الجنس، وفي رواية الحصن «فإن الشياطين تنتشر» أي تفترق وتنبت وتختطف **(حينئذ فإذا ذهب ساعة)**، قال ميرك: وقع عند أكثر رواة البخاري ذهبت، وعند الكشميهني ذهب، وكأنه ذكره باعتبار الوقت أو لأن تأنيث الساعة غير حقيقي، **(من الليل)**، وفي رواية من العشاء **(فخلوهم)** أي اتركوا صبيانكم، **(وأغلقوا الأبواب)** بفتح الهمزة من الإغلاق. ففي القاموس غلق الباب يغلقه لثغة أو لغية رديئة في أغلقه، **(واذكروا اسم الله)** أي حين الإغلاق **(فإن الشيطان)** أي جنسه **(لا يفتح باباً مغلقاً)** أي باباً أغلق مع ذكر اسم الله عليه، يوضحه الحديث الأول من الفصل الثاني في قوله: «فإن

الحديث رقم ٤٢٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٦ الحديث رقم ٣٢٨٠، ومسلم في ٣/ ١٥٩٥ الحديث رقم (٩٧ ـ ٢٠١٢)، وأبو داود في السنن ٤/ ١١٧ الحديث رقم ٣٧٣١ وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٦.

وأَوْكوا قِربَكم واذكروا اسمَ اللَّهِ، وَخمِّروا آنيتَكم واذكروا اسمَ اللَّهِ، ولوْ أنْ تعرِضوا عليهِ شيئاً، وأطفِئوا مصابيحَكم». متفق عليه.

٤٢٩٥ ـ (٢) وفي رواية للبخاريِّ، قال: «خمِّروا الآنيةَ، وأَوْكوا الأسقيَةَ، وأَجِيفوا

الشيطان لا يفتح باباً إذا أجيف وذكر اسم الله عليه». كذا ذكره الطيبي، والمعنى أنه لا يقدر على فتحه لأنه غير مأذون فيه بخلاف ما إذا كان مفتوحاً أو مغلقاً لكن لم يذكر اسم الله عليه. قال ابن الملك وعن بعض الفضلاء: «إن المراد بالشيطان شيطان الانس، لأن غلق الأبواب لا يمنع شياطين الجن» وفيه نظر لأن المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى، فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعاً، ببركة التسمية، وإنما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه، فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى؛ ثم رأيت في الجامع الصغير برواية أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً أجيفوا أبوابكم، واكفوا أنيتكم، وأوكوا أسقيتكم، واطفؤوا سرجكم فإنهم لم يؤذن لهم بالتسوّر عليكم». **(وأوكوا)** بفتح الهمزة وضم الكاف أي شدوا واربطوا **(قربكم)** جمع قربة أي رؤوسها وأفواهها بالوكاء، وهو الحبل، لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء وأما ما ضبطه ابن حجر من كسر الكاف بعدها همزة فمخالف للأصول المعتمدة بل ولكتب اللغة أيضاً، فهو مناف للرواية والدراية [**(واذكروا اسم الله)** أي وقت الإيكاء وربط السقاء بالوكاء] **(وخمروا)** بفتح معجمة وتشديد ميم أي غطوا **(آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا)** بضم الراء أفصح من كسرها **(عليه)** أي على الإناء المفهوم من الآنية **(شيئاً)**، والمعنى ولو أن تضعوا على رأس الإناء شيئاً، بالعرض من خشب ونحوه، وإن مع مدخولها في تأويل المصدر منصوب المحل والتقدير، ولو كان تخميركم عرضاً، ولعل [السر في] الاكتفاء بوضع العود عرضاً أن تعاطي التغطية إذا الغرض أن تقترن التغطية بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فيمتنع الشيطان من الدنو منه. قال الطيبي [رحمه الله]: والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر أي ولو ثبت أن تعرضوا عليه شيئاً وجواب لو محذوف أي ولو خمرتموها عرضاً بشيء نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله عليه لكان كافياً. والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات أو الهوام على ما ورد باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء. **(وأطفئوا)** بهمزة قطع وكسر فاء فهمز مضمومة **(مصابيحكم)** جمع مصباح وهو السراج، وفي معناه الشمع المسروج. **(متفق عليه)**، ورواه أحمد والأربعة؛ وأغرب الجزري في الحصن وأتى بصيغة الجمع إلى قوله: «فخلوهم»، ثم أفرد الخطاب بقوله: «واغلق بابك» الخ والله أعلم.

٤٢٩٥ ـ **(وفي رواية للبخاري قال: «خمروا الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا»)** بفتح الهمزة

الحديث رقم ٤٢٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٥ الحديث رقم ٣٣١٦، وأبو داود في السنن ٤/ ١١٨ الحديث رقم ٣٧٣٣، والترمذي في ٥/ ١٣١ الحديث رقم ٢٨٥٧ وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٨.

الأبوابَ، وأكفِتوا صِبيانَكم عندَ المساءِ؛ فإنَّ للجنِّ انتشاراً وخَطْفةً، وأطفِئوا المصابيحَ عندَ الرُّقادِ؛ فإنَّ الفُوَيسقةَ رُبَّما اجترَّتِ الفتيلَةَ فأحْرقتْ أهلَ البيتِ».

٤٢٩٦ ـ (٣) وفي روايةٍ لمسلمٍ، قال: «غَطوا الإِناءَ، وأَوْكوا السِّقاءَ، وأغلقوا الأبوابَ، وأطفِئوا السِّراجَ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يَحُلُّ سقاءً، ولا يفتَحُ باباً، ولا يكشِفُ إِناءً. فإنْ لم يجدْ أحدُكم إلاَّ أنْ يعرِضَ على إِنائِه عوداً ويذكرَ اسمَ اللَّهِ فلْيفعَلْ، فإنَّ الفُوَيسقةَ تضرُم على أهلِ البيتِ بيتَهم».

وكسر الجيم وضم الفاء أي ردوا (**«الأبواب، واكفتوا**) بهمز وصل وكسر فاء وضم فوقية أي ضموا (**صبيانكم إلى أنفسكم**) وامنعوهم من الانتشار (**عند المساء**) أي أوّله (**فإن للجن انتشاراً»**) أي كثيراً حينئذ (**وخطفة**) بفتح فسكون أي سلباً سريعاً أيضاً (**وأطفئوا المصابيح عند الرقاد**) بضم أوّله أي عند النوم أي إرادته (**فإن الفويسقة**) تصغير فاسقة، والمراد بها الفارة لخروجها من حجرها على الناس وإفسادها (**ربما**) بتشديد الموحدة وتخفف أي كثيراً أو قليلاً (**اجترت الفتيلة**) بتشديد الراء أي طلبت جرها (**فأحرقت**) أي الفتيلة أو الفارة، فالنسبة مجازية (**أهل البيت**) إما بأعيانهم فإنهم نائمون غافلون عنها أو بسبب إحراق بعض أثيابهم، ويؤيده الرواية الآتية تضرم على أهل البيت بيتهم.

٤٢٩٦ ـ (**وفي رواية لمسلم**)، وكذا ابن ماجه (**قال**): أي النبي ﷺ: (**غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الأبواب»**)، ولعل إيراده بصيغة الجمع خصوصاً لزيادة الاهتمام به (**«وأطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل»**) بضم الحاء (**«سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء»**) أي بشرط التسمية عند الأفعال جميعها (**فإن لم يجد أحدكم**) أي ما يغطي به الإناء (**إلا أن يعرض**) أي يضع بالعرض (**على إنائه عود أو يذكر اسم الله»**) أي عليه عند وضعه (**فليفعل**) أي ندباً (**فإن الفويسقة**) تعليل لقوله: وأطفئوا السراج» واعترض بينهما بالعلل للأفعال السابقة، ولو ثبت الرواية هنا بالواو لكانت العلل مرتبة على طريق اللف والنشر، ثم رأيت في القاموس أن الفاء تجيء بمعنى الواو. والمعنى أن الفارة (**تضرم**) بضم التاء وكسر الراء المخففة، وفي نسخة بتشديدها أي توقد النار وتحرق (**على أهل البيت بيتهم**). قال النووي: هذا عام يدخل فيه السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة فإن خيف بسببها حريق دخلت في ذلك وإلا فلا بأس لانتفاء العلة. وقال القرطبي: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويحتمل أن تكون للندب لا سيما فيمن ينوي امتثال الأمر والإغلاق مقيد بالليل، والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان فإنه هو الذي يسوق الفارة إلى الإحراق.

الحديث رقم ٤٢٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٩٤ الحديث رقم (٩٦ ـ ٢٠١٢)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٦.

٤٢٩٧ ـ (٤) وفي رواية له، قال: «لا ترسِلوا فَواشِيكم وصِبيانَكم إِذا غابتِ الشَّمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العشاءِ، فإِنَّ الشيطانَ يُبعثُ إِذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العشاءِ».

٤٢٩٨ ـ (٥) وفي رواية له، قال: «غَطوا الإِناءَ، وأَوْكوا السِّقاءَ؛ فإِنَّ في السَّنةِ ليلةً ينزلُ فيها وَباءٌ لا يَمرُّ بإِناءٍ ليسَ عليهِ غطاءٌ أو سقاء ليسَ عليهِ وِكاءٌ إِلاَّ نزلَ فيهِ منْ ذلكَ الوَباءِ».

٤٢٩٩ ـ (٦) وعنه، قال: جاءَ أبو حُمَيد ـ رجلٌ منَ الأنصارِ ـ من النَّقيع

٤٢٩٧ ـ **(وفي رواية له)** أي لمسلم **(قال)** أي جابر مرفوعاً **(لا ترسلوا فواشيكم)** بفتح الفاء أي مواشيكم من ابل وبقر وغنم. قال الطيبي: الفواشي كل شيء منتشر من الأموال أي لا تسيبوا سوائمكم **(وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)** أي أوّل ظلمته وسواده وهو أشد الليل سواداً **(فإن الشيطان)** أي جنسه **(يبعث)** بصيغة المفعول أي يرسل، وفي نسخة بفتح أوّله. فالمراد بالشيطان رئيسهم أي يبعث جنوده **(إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)**.

٤٢٩٨ ـ **(وفي رواية له)** أي لمسلم وكذا لأحمد **(قال)** أي مسلم بإسناده المتصل إليه ﷺ: **(«غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء»)** بفتح الواو والمد ويقصر الطاعون والمرض العام **(لا يمر)** أي الوباء فكأنه مجسد **(بإناء ليس عليه غطاء)**؛ وفي رواية لم يغط **(أو سقاء)** بالجر، وأو للتنويع يعني أو سقاء **(ليس عليه وكاء)** أي رباط؛ وفي رواية لم يوك **(إلا نزل)**؛ وفي رواية وقع **(فيه)** أي في ذلك الإناء والسقاء **(من ذلك الوباء)** فاعل نزل أي بعض ذلك الوباء أو ذلك الوباء ومن زائدة. قال النووي: فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة جماعها تسمية الله تعالى في كل حركة وسكون لتحصيل السلامة من الآفات الدنيوية والأخروية.

٤٢٩٩ ـ **(وعنه)** أي عن جابر رضي الله تعالى عنه **(قال: جاء أبو حميد)** بالتصغير **(رجل)** أي هو رجل **(من الأنصار)**، قال المؤلف: هو عبد الرحمن بن سعد الخزرجي الساعدي غلبت عليه كنيته، روى عنه جماعة. مات في آخر ولاية معاوية **(من النقيع)** بالنون، وفي نسخة بالموحدة، قال النووي: روي بالنون والباء، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون

الحديث رقم ٤٢٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٩٥ الحديث رقم (٩٨ ـ ٢٠١٣)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٥.

الحديث رقم ٤٢٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٩٦ الحديث رقم (٩٩/ ٢٠١٤).

الحديث رقم ٤٢٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٧٠ الحديث رقم ٥٦٠٥، ومسلم في ٣/ ١٥٩٣ الحديث رقم (٩٥ ـ ٢٠١١)، وأبو داود في السنن ٤/١١٨ الحديث رقم ٣٧٣٤، والدارمي في ٢/ ١٦٣ الحديث رقم ٢١٣١، وأحمد في المسند ٣/ ٣١٤.

بإناءٍ منْ لبنٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «ألاَ خمَّرتَه ولوْ أنْ تعرِضَ عليهِ عوداً». متفق عليه.

٤٣٠٠ ـ (٧) وعن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال «لا تتركوا النَّارَ في بيوتكم حينَ تنامونَ». متفق عليه.

٤٣٠١ ـ (٨) وعن أبي موسى، قال: احترقَ بيتٌ بالمدينةِ على أهلِه منَ الليلِ، فحُدِّثَ بشأنِه النبيُّ ﷺ، قال: «إنَّ هذهِ النَّارَ إنما هيَ عدُوٌّ لكم،

بالنون، وهو موضع بوادي العقيق، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ أي لإبل الصدقة وغيرها. قال ابن الملك وغيره: ومن قال بالباء، وهو مقبرة المدينة فقد صحف، والمعنى جاء منه **(بإناء من لبن إلى النبي ﷺ)** أي مكشوفاً **(فقال النبي ﷺ: إلا)** بتشديد اللام أي هلا **(خمرته)** أي لم لا سترته وغطيته، **(ولو أن تعرض عليه عوداً)**. قال الطيبي: ألا حرف التحضيض دخل على الماضي للوم على الترك، واللوم إنما يكون على مطلوب ترك، وكان الرجل جاء بالإناء مكشوفاً غير مخمر فوبخه. يقال: عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس إلا الأصمعي فإنه قال: أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة، والمعنى هلا تغطيه بغطاء فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً. **(متفق عليه)**.

٤٣٠٠ ـ **(وعن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار»)** أي التي يخاف من إحراقها **(«في بيوتكم»)** بضم الموحدة وكسرها **(«حين تنامون». متفق عليه)**. ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤٣٠١ ـ **(وعن أبي موسى)** رضي الله تعالى عنه **(قال: احترق بيت بالمدينة على أهله)** إما حال أي ساقطاً عليهم أو متعلق باحترق أي ضرره عليهم **(فحدث)** بصيغة المفعول أي فحكي وأخبر **(بشأنه)** أي بإحراق بيتهم **(النبي ﷺ قال:)** كان مقتضى الظاهر أن يقول فقال، ولعله استئناف جواباً لسؤال مقدر هو ما وقع من المقال بعد العلم بتلك الحال. قال: **(إن هذه النار)**؛ قال الطيبي: المشار إليه بهذه النار نار مخصوصة وهي التي يخاف عليها من الانتشار اهـ. والظاهر أن النهي عن النار المخصوصة، وأما في التعليل بقوله: **(«إنما هي عدو لكم»)**، فالمراد بها جنسها، ومعنى كونها عدواً لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا وإن كانت لنا فيها منفعة

الحديث رقم ٤٣٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٨٥ الحديث رقم ٦٢٩٣، ومسلم في ٣/ ١٥٩٦ الحديث رقم (١٠٠ ـ ٢٠١٥)، وأبو داود في السنن ٥/ ٤٠٨ الحديث رقم ٥٢٤٦، والترمذي في ٤/ ٢٣٢ الحديث رقم ١٨١٣، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٩ الحديث رقم ٣٧٦٩، وأحمد في المسند ٢/ ٧٠.

الحديث رقم ٤٣٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٨٥ الحديث رقم ٦٢٩٤، ومسلم في ٣/ ١٥٩٦ الحديث رقم (١٠١ ـ ٢٠١٦)، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٩ الحديث رقم ٣٧٧٠، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٩.

فإذا نمتُمْ فأطفِئوها عنكم». متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٣٠٢ ـ (٩) عن جابرٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا سمعتم نُباحَ الكلاب ونهيقَ الحميرِ من الليل فتعوَّذوا باللّهِ من الشيطانِ الرجيم؛ فإنهنَّ يرينَ ما لا ترونَ.

لكن لا تحصل إلا بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا وأتي بعبارة القصر بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن إبقائها مع أن كثيراً من المنافع مربوط بها في أوقاتها المخصوصة بأمر المعيشة، (**فإذا نمتم**) بكسر النون من نام ينام أي أردتم أن تناموا (**فأطفئوها**)، وقوله: (**عنكم**) متعلق بمحذوف أي مجاوزين إضرارها عنكم. (**متفق عليه**)، ورواه ابن ماجه عنه وروى الحاكم والطبراني عن عبيد الله بن سرجس مرفوعاً: «إذا نمتم فاطفئوا المصباح فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت، واغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الشراب»[(١)].

(الفصل الثاني)

٤٣٠٢ ـ (**عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبي**)، وفي نسخة صحيحة رسول الله (ﷺ **يقول: «إذا سمعتم نباح الكلاب»**) بضم النون وبالموحدة أي صياحها، وفي نسخة صحيحة الكلب بصيغة الافراد، والمراد جنسه (**«ونهيق الحمير من الليل»**) أي في بعض أجزاء الليل») وهو قيد لهما أو للأخير، ولعل القيد به لأنه أقبح فيه وهو غير موجود في الأصول. ففي الحصن الحصين «وإذا سمع نهيق الحمير فليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم». رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي والحاكم قال: وكذلك إذا سمع نباح الكلاب. رواه أبو داود والنسائي والحاكم كلهم عن عبد الله، صحيح على شرط مسلم. (**«فتعوّذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنهن»**) أي الجنسين على حد هذان خصمان اختصموا أو كلا من الكلاب والحمير (**«يرين»**) أي يبصرن من الشياطين (**«ما لا ترون»**) أي ما لا تبصرون، وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه برواية الشيخين، وأبي داود والترمذي والنسائي «وإذا سمع صياح الديكة فليسأل الله من فضله، فإنها رأت ملكاً»[(٢)]. قال القاضي عياض: سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإقبال على الله، والإخلاص. وفيه

---

(١) في المستدرك ٤/ ٢٨٤.

الحديث رقم ٤٣٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٣٢ الحديث رقم ٥١٠٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٦ والبغوي في شرح السنة ١١/ ٣٩٢ الحديث رقم ٣٠٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٠ الحديث رقم ٣٣٠٣، ومسلم في ٤/ ٢٠٩٢ الحديث رقم (٨٢ ـ ٢٧٢٩)، والترمذي في السنن ٥/ ٤٧٤ الحديث رقم ٣٤٥٩.

وأقِلُّوا الخروجَ إذا هدأتِ الأرجُلُ؛ فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجلّ يبُثُّ من خلقِه في ليلتِه ما يشاء. وأجيفوا الأبوابَ، واذكروا اسم الله عليه؛ فإنَّ الشيطانَ لا يَفتح باباً إذا أُجيف وذُكِر اسم الله عليه. وغَطُّوا الجِرَار، وأكفئوا الآنيةَ، وأوكوا القِربَ». رواه في «شرح السنة».

استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم اهـ. وكذا يستحب الدعاء عند رؤية الظالمين والفاسقين بل المبتلين بالدنيا كما كان الشبلي قدس الله سره إذا رأى أحداً من أبناء الدنيا يقول: «اللهم إني أسألك العفو والعافية الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به»، والحاصل أن رؤية الصالحين والفاسقين بمنزلة سماع آيات الوعد والوعيد، فينبغي أن يطلب في الأوّل، يستعيذ في الثاني. وقد جاء في الجامع الصغير عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه برواية أحمد والشيخين وأبي داود والترمذي مرفوعاً بلفظ: «إذا سمعتم أصوات الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً»[(١)] **(وأقلوا الخروج)** أي من بيوتكم **(إذا هدأت)** بفتح الهاء والدال المهملة والهمزة أي سكنت **(الأرجل)** جمع رجل أي إذا قل تردد الناس في الطرق بالليل وسكن الناس عن المشي من الهدأة، والهدء السكون عن الحركة **(فإن الله عز)** أي شأنه **(وجل)** أي برهانه **(يبث)** بضم الموحدة وتشديد المثلثة أي ينشر ويفرق **(من خلقه)** أي مخلوقاته من الجن والشياطين والحيوانات المضرة وغيرها كالفسقة والحرامية **(في ليلته)**؛ وفي رواية في ليلة **(ما يشاء)** مفعول يبث، ومن خلقه بيان ما مقدم عليها **(وأجيفوا الأبواب)** أي ردوها وأغلقوها واذكروا اسم الله عليه) أي على إغلاقها وفي حال ردها، وفي رواية عليها أي على الأبواب **(فإن الشيطان لا يفتح باباً إذا أجيف)**؛ وفي رواية باباً أجيف أي رد **(وذكر اسم الله عليه)** أي حين رده **(وغطوا الجرار)** بكسر الجيم جمع الجرة أي الظروف والأواني إذا كان فيها شيء **(وأكفئوا الآنية)** بقطع الهمزة وقيل: بوصلها. ففي شرح السنة قال الكسائي: يقال: كفأت الإناء إذا كببته، وأكفأته وكفأته أيضاً إذا أملته ليفرغ ما فيها، وفي الغربيين المراد بإكفاء الآنية ههنا قلبها كيلا يدب عليها شيء ينجسها **(وأوكوا القرب)** أي شدوا أفواهها خصوصاً بالليل فإنه أدهى للويل. وفي رواية تقديم جملة أوكوا على أكفئوا. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)**، وغالب هذه المعاني موجودة في الصحاح والحسان، ثم رأيت الحديث بعينه في الجامع الصغير مع اختلافات قليلة أشرت إليها في الأثناء. وقد رواه أحمد والبخاري في تاريخه، وأبو داود وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه[(٢)] عن جابر، ولعل المصنف لم يطلع على أحد من هؤلاء المخرجين، ولهذا نسب الحديث إلى صاحب المصابيح في كتابه شرح السنة مع أنه ليس من الأصول المشهورة.

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٤٨ الحديث رقم ٦٩٥.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٨٤.

٤٣٠٣ ـ (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال جاءت فأرةٌ تجرُّ الفتيلةَ، فألقتها بين يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ على الخُمرةِ التي كانَ قاعداً عليها، فأحرقت منها مِثْلَ موضِعِ الدِّرهم. فقال: «إِذا نُمتُم فأطفئوا سُرُجَكم؛ فإِنَّ الشيطانَ يَدُل مثلَ هذه على هذا، فيحرقكم». رواه أبو داود.

وهذا الباب خالٍ عن: **الفصل الثالث.**

٤٣٠٣ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاءت فأرة)** بالهمز ويبدل بل هو أشهر في الاستعمال وأكثر **(تجر الفتيلة)** الجملة حال أو استئناف **(فألقتها)** عطف على جاءت أي فرمت الفأرة الفتيلة المجرورة **(بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة)** بضم الخاء المعجمة وسكون الميم والراء، وهي السجادة وهي الحصر الذي يسجد عليه، سمي بها لأنها تخمر الأرض أي تسترها وتقي الوجه من التراب، وفي الفائق: هي السجادة الصغيرة من الحصير لأنها مرملة مخمر خيوطها بسعفها **(التي كان قاعداً عليها فأحرقت)** أي الفتيلة والمعنى نارها **(منها مثل موضع الدرهم فقال: إذا نمتم)** قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً، ويستفاد منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي **(فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه)** أي الفأرة **(على هذا)** أي الفعل وهو جر الفتيلة **(فيحرقكم)** أي الشيطان بسببها. وحاصله كما قال تعالى: **﴿إن الشيطان لكم عدوّ فاتخذوه عدوّاً﴾** [فاطر ـ ٦].

الحديث رقم ٤٣٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٤٠٨ الحديث رقم ٣٠٦٠.

كتاب اللباس

الفصل الأول

٤٣٠٤ ـ (١) عن أنسٍ، قال: كان أحبُّ الثياب إِلى النبي ﷺ أن يلبَسها الحِبَرَة.

كتاب اللباس

في القاموس: لبس الثوب كسمع لبساً بالضم واللباس بالكسر، وأما لبس كضرب لبساً بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا تلبسوا الحق بالباطل**﴾ [البقرة ـ ٤٢] وإنما ذكرته للالتباس على كثير من الناس.

(الفصل الأوّل)

٤٣٠٤ ـ (**عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان أحب الثياب**) بالنصب أو الرفع (**إلى النبي ﷺ أن يلبسها**) قيل: بدل من الثياب، وفي رواية الترمذي بدون أن، فقيل الجملة صفة لأحب أو الثياب، وخرج به ما يفرشه ونحوه، والضمير المنصوب للثياب أو لأحب، والتأنيث باعتبار المضاف إليه، ويؤيده ما في رواية الترمذي يلبسه. وقال الطيبي: أن يلبسها متعلق بأحب أي كان أحب الثياب لأجل اللبس (**الحبرة**) لاحتمال الوسخ، ثم الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة. ففي النهاية الحبرة من البرود ما كان موشياً مخططاً يقال: برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة، وهو برد يماني. قال ميرك: والرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على أنها اسم كان وأحب خبره، ويجوز أن يكون بالعكس وهو الذي صححوه في أكثر نسخ الشمائل. قلت: وهو الظاهر المتبادر، وإلا يقال

الحديث رقم ٤٣٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٧٦ الحديث رقم ٥٨١٣، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٤٨ الحديث رقم (٣٢ ـ ٢٠٧٩) وأبو داود في السنن ٤/ ٣٣١ الحديث رقم ٤٠٦٠ والترمذي في ٤/ ٢١٩ الحديث رقم ١٧٨٧، والنسائي في ٨/ ٢٠٣ الحديث رقم ٥٣١٥، وأحمد في المسند ٣/ ١٣٤.

متفق عليه.

٤٣٠٥ ـ (٢) وعن المغيرة بنِ شعبةَ: أن النبيَّ ﷺ لِبسَ جُبَّةً روميَّةً ضيِّقَةَ الكُمَّين.

كان الحبرة أحب، ورجح الأوّل بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكماً، وسيأتي لهذا الحديث الأوّل من الفصل الثاني زيادة من التحقيق والله ولي التوفيق. ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما تكون بخضر أو زرق فقيل: هي أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب، وقيل: لكونها خضراء، وهي من ثياب أهل الجنة، وقد ورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة على ما رواه الطبراني في الأوسط، وابن السني وأبو نعيم في الطب. قال القرطبي: سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين، والتحبير التحسين. قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿**فهم في روضة يحبرون**﴾ [الروم ـ ١٥] وقيل: إنما كانت هي أحب الثياب إليه ﷺ لأنه ليس فيه كثير زينة ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ. قال الجزري: وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط. فقال ميرك: وهو مجمع عليه اهـ. وأغرب ابن حجر في قوله: وهو في الصلاة مكروه، ثم الجمع بين هذا الحديث وبين ما سيأتي من «أن أحب الثياب عنده كان القميص» أما بما اشتهر في مثله من أن المراد أنه من جملة الأحب كما قيل فيما ورد في الأشياء أنه أفضل العبادات والأعمال، وأما بأن التفضيل راجع إلى الصفة، فالقميص أحب الأنواع باعتبار الصنع، والحبرة أحبها باعتبار اللون أو الجنس والله أعلم. (**متفق عليه**). ورواه أبو داود والنسائي.

٤٣٠٥ ـ (**وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه إن النبي ﷺ** لبس) أي في السفر (**جبة**) بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن إلا أن يكونا من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة. وقد قيل: جبة البرد بضم الجيم وفتحها (**رومية**) بتشديد الياء لا غير. قال ميرك: وكذا وقع في رواية الترمذي، ولأبي داود جبة من صوف من جباب الروم، لكن وقع في أكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية، وقد ضبطها العسقلاني بتشديد الياء وتخفيفها ولا منافاة بينهما لأن الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكأنهما واحد من حيث الملك، ويمكن أن يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها إلى أحدهما: ونسبة خياطتها أو إتيانها إلى الأخرى (**ضيقة الكمين**) بيان رومية أو صفة ثانية، وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي بهذا الإسناد عن المغيرة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: أمعك ماء؟ فقلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء، فأفرغت عليه الأداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة» وله من طريق أخرى «فذهب

الحديث رقم ٤٣٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٧٣ الحديث رقم ٣٦٣، ومسلم في ١/ ٢٢٩ الحديث رقم (٧٧ ـ ٢٧٤) والترمذي في السنن ٤/ ٢١٠ الحديث رقم ١٧٦٨، وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٥.

. . . .

يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فأخرج من تحت بدنه» بفتح موحدة فمهملة فنون أي جنبه كما في رواية أخرى، والبدن بفتحتين درع قصيرة ضيقة الكمين. زاد مسلم «وألقى الجبة على كتفيه فغسلهما ومسح برأسه وخفيه» ووقع في رواية مالك وأحمد وأبي داود أن ذلك كان في غزوة تبوك، وفي الموطأ ومسند أبي داود أن ذلك كان عند صلاة الصبح(١)، ولمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: «فأقبلت معه حتى وجد الناس قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فأدرك النبي ﷺ الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فأفزع ذلك الناس». وفي أخرى قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي ﷺ: ذكره ميرك ثم قال: ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل، واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية، وكان الشام إذ ذاك دار كفر، ومنها جواز لبس الصوف، وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى. قال ابن بطال: ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه، قلت: وقد روى البيهقي عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنه ﷺ «نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها»، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد وهذا هو المختار عند السادة النقشبندية، وأما أكثر طوائف الصوفية فاختاروا لبس الصوف لأنهم لم يلبسوا لحظوظ النفس ما لأن مسه وحسن منظره، وإنما لبسوا لستر العورة ودفع الحر والقر، فاجتزوا بالخشن من الشعر والغليظ من الصوف، وقد وصف أبو هريرة وفضالة بن عبيد أصحاب الصفة «بأنهم كان لباسهم الصوف» حتى إن كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضأن إذا أصابه المطر، وقد نقل السيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن أول من لبس الصوف آدم وحواء لما أهبطا من الجنة إلى الأرض». وفي التعرف قال أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبياً حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق»، والروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة على ما في القاموس. وقال الحسن: «كان عيسى عليه السلام يلبس الشعر ويأكل الشجر ويبيت حيث أمسى». وقال أبو موسى: كان عليه السلام يلبس الصوف، وقال الحسن البصري: لقد أدركت سبعين بدرياً ما كان لباسهم إلا الصوف؛ وذكر الغزالي في منهاج العابدين: إن فرقد السنجي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة، فجعل يلمسها فقال له الحسن: «ما لك تنظر إلى ثيابي، ثيابي ثياب أهل الجنة وثيابك ثياب أهل النار، بلغني أن أكثر أهل النار أصحاب الأكسية». ثم قال الحسن: «جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم، والذي يحلف به لأحدكم بكسائه أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطرفه». وإلى هذا المعنى يشير ذو النون المصري حيث قال:

(١) مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٠ الحديث رقم (٨١ ـ ٢٧٤).

متفق عليه.

٤٣٠٦ ـ (٣) وعن أبي بُرْدَةَ، قال: أخرَجَتْ إلينا عائشةُ كِساءً مُلبَّداً وإزاراً غليظاً، فقالت: قُبِضَ روحُ رسول الله ﷺ في هذين. متفق عليه.

٤٣٠٧ ـ (٤) وعن عائشة، قالت: كان فِراشُ رسولِ الله ﷺ الذي ينام عليه أَدَماً،

تصوّف فازدهي بالصوف جهلاً ... وبعض الناس يلبسه مجانه
يريك مهانة ويريك كبراً ... وليس الكبر من شكل المهانه
تصوّف كي يقال لي: أمين ... وما يغني تصوّفه الأمانه
ولم يرد الإله به ولكن ... أراد به الطريق إلى الخيانه

هذا وقيل: فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لأن أكمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانت واسعة. قال ابن حجر: وإنما يتم ذلك إن ثبت أنه تحراها للسفر وإلا فيحتمل أنه لبسها للدفاء من البرد أو لغير ذلك؛ وأما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم فمبني على توهم إن الاكمام جمع كم وليس كذلك، بل جمع كمة، وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة، فكأن قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة: «إن من البدع المذمومة اتساع الكمين» اهـ. ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة. وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين، ولذا قال في النتف من كتب أئمتنا إنه يستحب اتساع الكم قدر شبر. **(متفق عليه)**، ورواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي.

٤٣٠٦ ـ **(وعن أبي بردة رضي الله تعالى عنه قال: أخرجت إلينا عائشة كساء)** بكسر أوله وهمز في آخره معروف **(ملبداً)** بتشديد الموحدة المفتوحة في النهاية أي مرقعاً، يقال: لبدت القميص وألبدته **(وإزاراً غليظاً)**، وفي نسخة رداء وهو غير صحيح لأن الكساء ما يستر أعالي البدن ضد الإزار **(فقالت: قبض روح رسول الله ﷺ في هذين)** أي في الثوبين وكأنه إجابة لدعائه ﷺ: «اللهم احيني مسكيناً وأمتني مسكيناً»[1]. قال النووي: في أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملاذها، فيجب على الأمة أن يقتدوا وأن يقتفوا على أثره في جميع سيره. **(متفق عليه)**؛ ورواه الترمذي في الشمائل؛ وفي رواية للشيخين: «كان له ﷺ كِسَاءٌ مُلَبَّدٌ يلبسه ويقول: إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد».

٤٣٠٧ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان فراش رسول الله ﷺ)** بكسر الفاء **(الذي ينام عليه أَدَما)** بفتحتين اسم لجمع الأديم؛ وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب؛

الحديث رقم ٤٣٠٦: أخرجه البخاري في ٦/ ٢١٢، الحديث رقم ٣١٠٨، ومسلم في ٣/ ١٦٤٨ الحديث رقم (٣٤ ـ ٢٠٨٠)، والترمذي في السنن ٤/ ١٩٦ الحديث رقم ١٧٣٣، وأحمد في المسند ٦/ ٣٢.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٢.

الحديث رقم ٤٣٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٨٢ الحديث رقم ٦٤٥٦، ومسلم في ٣/ ١٦٥٠ =

حَشْوُهُ ليفٌ. متفق عليه.

٤٣٠٨ ـ (٥) وعنها، قالت: كان وِسادُ رسول الله ﷺ الذي يتكىء عليه من أَدَمٍ، حشْوُهُ ليفٌ. رواه مسلم.

٤٣٠٩ ـ (٦) وعنها، قالت: بينا نحنُ جلوسٌ في بيتنا في حَرِّ الظهيرةِ، قال قائل لأبي بكرٍ: هذا رسولُ الله ﷺ مُقبِلاً مُتَقَنِّعاً. رواه البخاري.

(حشوه ليف) في القاموس: ليف النخل بالكسر معروف. **(متفق عليه)**. وفي رواية الشمائل للترمذي عن حفصة «كان فراشه مسبحاً» بكسر أوله أي بلاساً على ما في القاموس، وروى أبو داود بسند حسن عن بعض آل أم سلمة كان فراشه نحواً مما يوضع للإنسان في قبره وكان المسجد عند رأسه[1].

٤٣٠٨ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة رضي الله [تعالى] عنها **(قالت: كان وساد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)** بكسر الواو **(الذي يتكىء عليه)** أي عند الاستناد أو يتوسد عليه عند الرقاد. ففي القاموس: الوساد المتكأ والمخدة كالوسادة ويثلث **(من أدم حشوه ليف. رواه مسلم)** ورواه أبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه بلفظ: «كان وسادته الذي ينام عليها من أدم حشوها ليف». قال النووي: فيه جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها. قلت: والأظهر أنه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام، ولأنه أكمل للاستراحة التي قصدت بالنوم للقيام على النشاط في العبادة.

٤٣٠٩ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة رضي الله عنها **(قالت: بينا نحن)** أي آل أبي بكر **(جلوس)** أي جالسون **(في بيتنا)** أي بمكة **(في حر الظهيرة)** أي شدة الحر نصف النهار ـ وهذا طرف من حديث الهجرة ـ **(قال قائل لأبي بكر)** أي مبشراً له: **(هذا رسول الله ﷺ مقبلاً)** أي متوجهاً **(متقنعاً)** بكسر النون المشددة أي مغطياً رأسه بالقناع أي بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة، ويمكن أنه أراد به التستر لكيلا يعرفه كل أحد، وهما حالان مترادفان أو متداخلان، والعامل معنى اسم الإشارة. **(رواه البخاري)**.

= الحديث رقم (٣٨ ـ ٢٠٨٢)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٨١ الحديث رقم ٤١٤٧، وابن ماجه في ٢/ ١٣٩٠ الحديث رقم ٤١٥١، وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٧.

(١) أبو داود في السنن ٥/ ٢٩٧ الحديث رقم ٥٠٤٤.

الحديث رقم ٤٣٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥٠ الحديث رقم (٣٧ ـ ٢٠٨٢) وأبو داود في السنن ٤/ ٣٨١ الحديث رقم ٤١٤٦، والترمذي في ٤/ ٥٥٥ الحديث رقم ٢٤٦٩.

الحديث رقم ٤٣٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٧٣ الحديث رقم ٥٨٠٧، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٤٣ الحديث رقم ٤٠٨٣، وأحمد في المسند ٦/ ١٩٨.

٤٣١٠ ـ (٧) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهُ: «فِراشٌ للرَّجُلِ وفراشٌ لامرأتِهِ، والثالثُ للضيفِ، والرابع للشيطان». رواه مسلم.

٤٣١١ ـ (٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ اللّٰهُ يومَ القيامةِ إلى من جرَّ إزارَهُ بَطَراً»

٤٣١٠ ـ (**وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال له**) أي لجابر فهو المقول له والمقول (**فراش**). قال الطيبي: مبتدأ مخصصه محذوف يدل عليه قوله الثالث للضيف أي فراش واحد كاف (**للرجل فراش**) أي آخر (**لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان**) أي لأنه يرتضيه ويأمر به، فكأنه له أو لأنه إذا لم يحتج إليه كان مبيته ومقيله عليه وهو الأولى، فإنه مع إمكان الحقيقة لا وجه للعدول إلى المجاز؛ وكان الإمام النووي غفل عن هذا المعنى واختار الأوّل هنا فقال: أي إن ما زاد على الحاجة، واتخاذه للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأن يرتضيه، وأما تعديد الفراش للزوج فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه، واستدل بعضهم بهذا أنه لا يلزمه النوم مع امرأته، وأن له الانفراد عنها بفراش وهو ضعيف لأن النوم مع الزوجة وإن كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل آخر أن النوم معها بغير عذر أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ. قال الطيبي: ولأن قيامه من فراشها مع ميل النفس إليها متوجهاً إلى التهجد أصعب وأشق. ومن ثم ورد «عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته، فيقول الله لملائكته»[(١)]: «انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقاً مما عندي». الحديث. قلت: لا كلام في هذا، وإنما الكلام في الاستدلال بالحديث على بيان الجواز وعدم الوجوب، وهو لا ينافي الأفضلية المستفادة من سائر أقواله وأفعاله ﷺ، فقوله: ضعيف غير صحيح. (**رواه مسلم**)وكذا أحمد وأبو داود والنسائي.

٤٣١١ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله يوم القيامة**) أي نظر رحمة فيكون الحديث محمولاً على المستحل أو على الزجر أو مقيداً بابتداء الأمر، ويجوز أن يراد لا ينظر نظر لطف وعناية (**إلى من جر إزاره بطراً**) بفتحتين أي تكبراً أو

الحديث رقم ٤٣١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥١ الحديث رقم (٤١ ـ ٢٠٨٤)، وأبو داود في السنن ٤/ ٢٧٩، الحديث رقم ٤١٤٢، والنسائي في ٦/ ١٣٥ الحديث رقم ٣٣٨٥، وأحمد في ٣/ ٢٩٣.

(١) أحمد في المسند ١/ ٤١٦.

الحديث رقم ٤٣١١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٥٧ الحديث رقم ٥٧٨٨، ومسلم ٣/ ١٦٥٣ الحديث رقم (٤٨ ـ ٢٠٨٧)، وابن ماجه في ٢/ ١١٨٢ الحديث رقم ٣٥٧١، ومالك في الموطأ ٢/ ٩١٤ الحديث رقم ١٠ من كتاب اللباس وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٩.

متفق عليه.

٤٣١٢ ـ (٩) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوبَه خُيَلاءَ لم ينظر الله إِليه يوم القيامة». متفق عليه.

٤٣١٣ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجُلٌ يجُرُّ إِزارَهُ مِنَ الخُيَلاءِ خُسِفَ به، فهو يتجلجل في الأرضِ إِلى يومِ القيامة». رواه البخاري.

فرحاً وطغياناً بالغنى. قال ابن الملك: ويفهم منه أن جره لغير ذلك لا يكون حراماً لكنه مكروه كراهة تنزيه. **(متفق عليه)**. وفي رواية لمسلم عنه إن الله تعالى «لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً»[١]. ورواه أحمد والنسائي عن ابن عباس ولفظه إن الله تعالى «لا ينظر إلى مسبل إزاره»[٢].

٤٣١٢ ـ **(وعن ابن عمر أن النبي)**، وفي نسخة صحيحة عن النبي (ﷺ **قال: من جر ثوبه)** وهو شامل لإزاره وردائه وغيرهما **(خيلاء)** بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد قال النووي: وهو والمخيلة والبطر والكبر والزهوّ والتبختر كلها متقاربة **(لم ينظر الله إليه يوم القيامة)** أي لا يرحم عليه ولم يلتفت إليه. **(متفق عليه)**. وكذا الأربعة والإمام أحمد.

٤٣١٣ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر **(قال: قال رسول الله** ﷺ: **«بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به»)** على صيغة المجهول والباء للتعدية والضمير للرجل أي أدخل في الأرض **(«فهو يتجلجل»)** بجيمين أي يتحرك مضطرباً ومندفعاً من شق إلى شق، والجلجلة الحركة مع الصوت ومنه الجلاجل وقيل: المعنى يسوخ فيها أبداً **(«في الأرض إلى يوم القيامة»)**. قيل: يحتمل أن يكون الرجل من هذه الأمة فأخبر به ﷺ: «أنه سيقع»، وعبر عنه بالماضي لتحقق وقوعه، وأن يكون أخباراً عمن قبل هذه الأمة وهو الصحيح، ولذلك أدخله البخاري في باب ذكر بني إسرائيل. ثم الظاهر من سياق الحديث وإبهام الرجل أنه غير قارون. **(رواه البخاري)**.

---

(١) مسلم في ٣/ ١٦٥٣ الحديث رقم (٤٨ ـ ٢٠٨٧).

(٢) أحمد في المسند ١/ ٣٢٢.

الحديث رقم ٤٣١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٥٤ الحديث رقم ٥٧٨٤، ومسلم في ٣/ ١٦٥٢ الحديث رقم (٤٤ ـ ٢٠٨٥)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٤٥ الحديث رقم ٤٠٨٥، والنسائي في ٨/ ٢٠٦ الحديث رقم ٥٣٢٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٨١ الحديث رقم ٣٥٦٩، ومالك في الموطأ ٢/ ٩١٤ الحديث رقم ١١ من كتاب اللباس، وأحمد في المسند ٢/ ١٠٠.

الحديث رقم ٤٣١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥١٥ الحديث رقم ٣٤٨٥، والنسائي في ٨/ ٢٠٦ الحديث رقم ٥٣٢٦، وأحمد في المسند ٢/ ٦٦.

٤٣١٤ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أَسْفَلَ من الكعبين من الإزارِ في النار» رواه البخاري.

٤٣١٥ ـ (١٢) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يأكلَ الرجلُ بشِماله، أو يمشيَ في نعلٍ واحدةٍ، وأن يشتمل الصَّماءَ،

٤٣١٤ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسفل»)** بفتح اللام أي ما نزل **(«من الكعبين من الإزار»)** بيان لما أي من إزار الرجل **(«في النار»)** أي فهو أي صاحبه في نار جهنم بسبب الإسبال الناشىء عن التكبر والاختيال. قال الأشرف: موصولة وصلته محذوفة وهو كان، وأسفل منصوب خبراً لكان، ويجوز أن يرفع أسفل أي الذي هو أسفل، وعلى التقديرين هو أفعل ويجوز أن يجعل فعلاً وهو مع فاعله صلته أي الذي سفل من الإزار من الكعبين، وقال السيوطي: ويجوز كون ما شرطية وأسفل فعل ماض اهـ، وهو الأظهر. وفي غيره تكلف مستغنى عنه، ويؤيده روايته في الجامع الصغير بلفظ: «ففي النار». قال الخطابي: يتناول هذا على وجهين أحدهما إن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله، والآخر أن فعله ذلك في النار أي هو معدود ومحسوب من أفعال أهل النار. قال النووي: الاسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، ولا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء؛ وقد نص الشافعي على أن التحريم مخصوص بالخيلاء لدلالة ظواهر الأحاديث عليها، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فمنع تنزيه. وأجمعوا على جواز الأسبال للنساء، وقد صح عن النبي ﷺ لهن في إرخاء ذيولهن، وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة اهـ. والظاهر أن المعتبر هو المعتاد الشرعي لا المعتاد العرفي، فقد روى ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس أنه ﷺ كان يلبس قميصاً قصير الكمين والطول؛ وفي رواية ابن عساكر عنه «كان يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه»، وسيأتي في الفصل الثاني أحاديث في هذا المعنى **(رواه البخاري)**، وكذا النسائي.

٤٣١٥ ـ **(وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله»)** أي نهى تنزيه، وقيل: نهى تحريم على ما سبق **(أو يمشي)** عطف على يأكل، وأو للتنويع **(في نعل واحدة)**. قال النووي: لأنه تشويه ومخالف للوقار ولأن الرجل المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه، وربما كان سبباً للعثار، **(وأن يشتمل الصماء)** بفتح الصاد المهملة وتشد الميم بالمد أي

الحديث رقم: ٤٣١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٥٦ الحديث رقم ٥٧٨٧، والنسائي في ٨/ ٢٠٧ الحديث رقم ٥٣٣٠، وابن ماجه في ٢/ ١١٨٣ الحديث رقم ٣٥٧٣، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦١.

الحديث رقم ٤٣١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦١ الحديث رقم (٧٠ ـ ٢٠٩٩) ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٢ الحديث رقم ٥ من كتاب صفة النبي ﷺ وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٣.

أو يحتبيَ في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرجه. رواه مسلم.

٤٣١٦ ـ (١٣)، ٤٣١٧ ـ (١٤)، ٤٣١٨ ـ (١٥)، ٤٣١٩ ـ (١٦) وعن عُمر وأنسٍ وابن الزبير، وأبي أمامة [رضي الله عنهم أجمعين] عن النبي ﷺ قال: «من لبِسَ الحريرَ في الدنيا؛ لم يلْبَسْهُ في الآخرة». متفق عليه.

ونهى عن اللبسة الصماء وهي عند العرب تجليل الجسد كله بثوب واحد بلا رفع جانب يخرج منه اليد. والنهي عنه لأنه يجعل اللابس كالمغلول، وسميت صماء لأنها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال ابن الهمام: يكره اشتمال الصماء في الصلاة، وهو أن يلف بثوب واحد رأسه وسائر جسده ولا يدع منفذاً ليديه، وهل يشترط عدم الإزار مع ذلك عن محمد يشترط وعن غيره لا. وفي شرح مسلم للنووي قال الفقهاء: وهو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه [من أحد جانبيه فيضعه] على أحد منكبيه، وإنما يحرم لأنه ينكشف به بعض عورته اهـ. والحاصل أنه إن كان يتحقق منه كشف العورة فهو حرام وإن كان يحتمل فهو مكروه. **(أو يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه)** أي عن عورته قال النووي وغيره: الاحتباء بالمد أن يقعد الرجل على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهو عادة العرب في مجالسهم اهـ. فالنهي إنما هو بقيد الكشف، وإلا فهو جائز بل مستحب في غير حالة الصلاة. **(رواه مسلم)**، ورواه أبو داود عنه بلفظ: «نهى عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد»[١]، ورواه النسائي عنه ولفظه: «نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه، وأن يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء».

٤٣١٦ ـ ٤٣١٧ ـ ٤٣١٨ ـ ٤٣١٩ ـ **(وعن عمر وأنس وابن الزبير وأبي أمامة)** رضوان الله تعالى عليهم أجمعين يحتمل أن يكون برواية واحدة وأن يكون بروايات متعددة إسناداً متحدة متناً **(عن النبي ﷺ «من لبس الحرير»)** أي غير المشروع **(«في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»)** محمول على المستحل أو على الزجر والتهديد أو على مدة قبل دخوله الجنة، فإن أهل الجنة لباسهم فيها حرير. وقد قال الحافظ السيوطي: تأويل الأكثرين هو أن لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين، ويؤيده ما رواه أحمد عن جويرية «من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوباً من نار»[٢]. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير، رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أنس[٣].

---

(١) أبو داود في السنن ٤/ ٣٤٢ الحديث رقم ٤٠٨١.

الحديث رقم ٤٣١٦ ـ ٤٣١٧ ـ ٤٣١٨ ـ ٤٣١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٨٤ الحديث رقم ٥٨٣٢ عن أنس و٥٨٣٣ عن ابن الزبير و٥٨٣٤ عن عمر ومسلم في ٣/ ١٦٤٥ الحديث رقم (٢١ ـ ٢٠٧٣) عن أنس وفي ٣/ ١٦٤١ الحديث رقم (١١ ـ ٢٠٦٩) عن عمر، وفي ٣/ ١٦٤٦ الحديث رقم (٢٢ ـ ٢٠٧٤) عن أبي أمامة.

وابن ماجه عن أنس في السنن ٢/ ١١٨٧ الحديث رقم ٣٥٨٨، وأحمد في المسند ٤/ ٥ عن ابن الزبير.

(٢) أحمد في المسند ٦/ ٣٢٤.

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٥٤٢ الحديث رقم ٩٠٠٢.

٤٣٢٠ ـ (١٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يَلْبَسُ الحريرَ في الدنيا مَنْ لا خلاقَ له في الآخرة». متفق عليه.

٤٣٢١ ـ (١٨) وعن حُذيفةَ، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نشربَ في آنيةِ الفضَّةِ والذهبِ وأن نأكلَ فيها، وعن لُبسِ الحرير والديباج، وأن نجلِسَ عليه

٤٣٢٠ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له»)** أي لا حصة أو لا حظ كاملاً (**«في الآخرة»**). قال الطيبي: فيه وجهان أحدهما أنه لا نصيب له في الآخرة ولا حظ له في النعيم، وثانيهما لا حظ له في الاعتقاد بأمر الآخرة. قال النووي: قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة، وقيل من لا دين له، فعلى الأوّل محمول على الكفار، وعلى الآخر يتناول المسلم والكافر قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بقوله: «من لا خلاق له» نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى: **﴿ولباسهم فيها حرير﴾** [الحج ـ ٢٣] أما في حق الكافر فظاهر، وفي المؤمن على سبيل التغليظ اهـ، أو على أنه لا يدخل ابتداءً ومن غير أن يعذب بثوب من نار مع المشيئة. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر اهـ فينظر أن الصحابي هو ابن عمر أو عمر أو ابن عمر عن عمر والله أعلم(١).

٤٣٢١ ـ **(وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الفضة والذهب، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج»)** بكسر أوّله ويفتح نوع منه مختص بهذا الاسم، فتخصيصه لئلا يتوهم عدم دخوله. فإن العبرة بالمسمى لا بالاسم كما سبق في الخمر، ثم لما كان مؤداهما واحداً أفرد الضمير الراجع إلى الحرير في قوله: (**«وأن نجلس عليه»**) أي نحن وغيرنا تبع لنا في جميع الأحكام؛ وفي فتاوى قاضيخان: «لبس الحرير المصمت حرام في الحرب وغيره» وكما يكره في حق البالغ يكره لباس الصبيان الذكور أيضاً،

الحديث رقم ٤٣٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٨٥ الحديث رقم ٥٨٣٥، ومسلم في ٣/ ١٦٣٩ الحديث رقم (٧ ـ ٢٠٦٨)، وأبو داود في السنن ١/ ١٤٩ الحديث رقم ١٠٧٦.

(١) الجامع الصغير ١/ ١٥٦ الحديث رقم ٢٦١٨، والحديث عند البخاري من طريقين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالأول عن عبد الله بن الزبير سمع عمر سمع النبي ﷺ والثاني عن عمران بن حطان سألت عائشة عن الحرير فقال أتت ابن عباس فقال سل ابن عمر فسألت ابن عمر فقال أخبرني أبو حفص ـ يعني عمر بن الخطاب ـ أن رسول الله ﷺ قال: الحديث.

وعن مسلم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة ـ فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه تلبسها ـ الحديث. وكذلك عند أبي داود.

الحديث رقم ٤٣٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٩١ الحديث رقم ٥٨٣٧، ومسلم في ٣/ ١٦٣٧ الحديث رقم (٤/ ٢٠٦٧)، وأبو داود في السنن ٤/ ١١٢ الحديث رقم ٣٧٢٧، والترمذي في ٤/ ٢٦٤ الحديث رقم ١٨٧٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٣٠ الحديث رقم ٣٤١٤، وأحمد في المسند ٥/ ٣٩٧.

متفق عليه.

٤٣٢٢ ـ (١٩) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] قال: أُهدِيَت لرسول الله ﷺ حُلّةٌ سِيَرَاءُ فبعثَ بها إليَّ فلبِستُها، فعرَفتُ الغضَبَ في وجهه، فقال: «إني لم أبعثْ بها إليكَ لِتَلْبَسَها، إنما بعَثتُ بها إليكَ لِتُشقِّقَها خُمُراً بين النساءِ».

ويكون الإثم على من ألبسهم. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بلبس الحرير في الحرب، فإن كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم، وجاز لبسه في الحرب، وأما ما كان سداه حريراً ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم. وقال أبو حنيفة: «لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما؛ وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير إذا لم يكن فيها تماثيل». وقال أبو يوسف ومحمد: «يكره جميع ذلك» اهـ. وحاصله أن النهي في الحديث محمول على التحريم عندهما، وعنده على التنزيه كما أشار إليه بقوله: «لا بأس» [فإن الورع من يدع ما لا بأس] به مخافة أن يكون به بأس، وهو معنى الحديث المشهور «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1] وكأن الإمام أبا حنيفة ما حصل له دليل قطعي على كون نهيه للتحريم، والنصوص في تحريم لبس الحرير لا تشمله لأن القعود على شيء لا يطلق عليه لبسه، فلهذا حكم بالتنزيه وهذا من ورعه في الفتوى، وأما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى، ومذكور في مناقبه مما لا يحصى. **(متفق عليه)**.

٤٣٢٢ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: «أهديت»)** بصيغة المفعول **(«لرسول الله ﷺ حلة»)** بالتنوين، والغالب أن يكون إزاراً ورداء وقد ينون ولذا جاء صفته» **(«سيراء»)**، ويحتمل أن يكون إفرادها مراعاة للفظ موصوفها، وفي بعض النسخ. بالإضافة، وهي بكسر السين المهملة وفتح تحتية ثم راء بعده ألف ممدودة بردة يخالطها حرير، وقيل: هي حرير محض، وهو أشبه لما أنه جاء في بعض الروايات لمسلم حلة من ديباج، وفي أخرى من سندس، ولأنها هي المحرمة، وأما المختلطة من حرير وغيره ففيه كلام سبق **(قال)** علي: **(فبعث بها)** أي فأرسلها **(إليّ فلبستها)** أي وجئته لابساً **(فعرفت الغضب في وجهه)** وهو إما لأن أكثرها أو كلها إبريسيم، أو لأنه رضي الله عنه لم يتفكر أنها ليست من ثياب المتقين، وكان ينبغي له أن يتحرى فيها ويقسمها، فلما غفل عن هذا المعنى ولبسها بناء على أنه لو لم يجز له لبسها لما أرسلها إليه غضب ﷺ **(فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها»)** بكسر القاف الأولى المشددة أي لتقطعها **(خمراً)** بضمتين جمع خمار بكسر أوّله وهو المقنعة، ونصبه على الحال كقوله: «خطته قميصاً» وقوله: **(بين النساء)**، يجوز أن يكون حالاً من

---

(١) أحمد والترمذي والنسائي.

الحديث رقم ٤٣٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٩ الحديث رقم ٢٦١٤، ومسلم في ٣/ ١٦٤٤ الحديث رقم (١٠٧ ـ ٢٠٧١)، والنسائي في ٨/ ١٩٧ الحديث رقم ٥٢٩٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٨٩ الحديث رقم ٣٥٩٦.

متفق عليه.

٤٣٢٣ ـ (٢٠) وعن عمر [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ نهى عن لُبْسِ الحرير إلا هكذا، ورفعَ رسول الله ﷺ إصبَعَيهِ: الوُسطى والسَّبابَة وضمّهُما متفق عليه.

٤٣٢٤ ـ (٢١) وفي رواية لمُسلم: أنه خطَبَ بالجابيةِ، فقال: نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عن لُبس الحرير إلا مَوضِعَ أصبَعَين أو ثلاثٍ أو أربعٍ.

٤٣٢٥ ـ (٢٢) وعن أسماءَ بنت أبي بكر: أنها أخرجَتْ جُبَّةَ طيالِسَةٍ

الضمير المنصوب أو صفة لخمراً على ما ذكره الطيبي، والمعنى «لتقطعها قطعة قطعة كل قطعة قدر خمار، وتقسمها بين النساء». وفي رواية بين الفواطم، وهي فاطمة الزهراء البتول بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي وجعفر وعقيل وطالب، وهي أوّل هاشمية ولدت بهاشمي، وفاطمة أم أسماء بنت حمزة. **(متفق عليه)**.

٤٣٢٣ ـ **(وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن لبس الحرير إلا هكذا»)** أي قدر أصبعين مضمومتين علماً أو فراويز **(ورفع رسول الله ﷺ أصبعيه السبابة)** أي المسبحة **(والوسطى)** بدل أو بيان لأصبعيه. وفي نسخة صحيحة بتقديم الوسطى على السبابة **(وضمهما)** عطف على ورفع، وهو بتقدير قد حال. وفي المعنى عطف بيان لقوله هكذا. **(متفق عليه)**.

٤٣٢٤ ـ **(وفي رواية لمسلم أنه)** أي عمر رضي الله تعالى عنه **(خطب بالجابية)** بالجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام **(فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين»)** [أي مقدار أصبعين] **(أو ثلاث أو أربع)** في هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وعليه الجمهور. قال قاضيخان: روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: «أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان أربعة أصابع أو دونها»، ولم يحك فيها خلافاً، وذكر شمس الأئمة السرخسي في السير «لا بأس بالعلم لأنه تبع ولم يقدر» اهـ. ولعل عدم تقديره اعتماداً على [المقدار] المقدر المشهور عند أرباب الشرع.

٤٣٢٥ ـ **(وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها أنها أخرجت جبة طيالسة)** بالإضافة. وفي نسخة بالوصف وهي بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور، وهو

الحديث رقم ٤٣٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٨٤ الحديث رقم ٥٨٢٩، ومسلم في ٣/ ١٦٤٢ الحديث رقم (١٢ ـ ٢٠٦٩).

الحديث رقم ٤٣٢٤: أخرجه في صحيحه ٣/ ١٦٤٣ الحديث رقم (١٥ ـ ٢٠٦٩)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٠٢١ الحديث رقم ٤٠٤٢، والترمذي في ٤/ ١٩٠ الحديث رقم ١٧٢١.

الحديث رقم ٤٣٢٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٤١ الحديث رقم (١٠ ـ ٢٠٦٩)، وأبو داود في ٤/ ٣٢٨ الحديث رقم ٤٠٥٤.

كِسرَوَانِيَّةً لها لِبْنَةُ ديباجٍ، وفُرجَيْها مكفوفَين بالديباجِ، وقالت: هذه جبَّةُ رسول الله ﷺ كانت عند عائشةَ فلما قُبضتْ قبضتُها، وكان النبيُّ ﷺ يلبَسُها، فنحنُ نغْسِلُها للمَرضى نستشفي بها. رواه مسلم.

على ما في المغرب معرب تالسان، وهو من لباس العجم مدوّر أسود، وفي جمع التفاريق الطيالسة لحمتها وسداها صوف، والتاء في جبة للوحدة[1]، فكأنه قيل: جبة صوف سوداء هذا زبدة كلام النووي. قال الطيبي: فعلى هذا الإضافة للبيان **(كسروانية)** بكسر الكاف ويفتح منسوب إلى كسرى ملك فارس بزيادة الألف والنون، وهي منصوبة صفة لجبة. وقيل مجرورة صفة طيالسة على رواية الإضافة. هذا وقد قال بعض الشراح: الجبة ثوبان بطارقان ويكون بينهما حشو، وقد يقال: لما لا شحو له إذا كانت طهارته من صوف؛ والرواية المشهورة اضافتها إلى الطيالسة، وفسرت بالخلق كأنهم كنوا بالإضافة إلى الطيالسة عن الخلق لأن صاحب الخلق لم يكن ليلبسه إلا بطيلسان ليواري ما تخرق منه **(لها)** أي للجبة **(لبنة ديباج)** بكسر اللام وسكون الموحدة فنون رقعة توضع في جيب القميص والجبة على ما في النهاية. وقال شارح: هي ما يرقع به قب الثوب؛ وقال الجريان أيضاً وهو معرب كربيان. وقيل: الظاهر أنها توضع تحت الابط **(وفرجيها)** بضم الفاء، وفي كثير من النسخ بفتحها أي شقيها شق من خلف وشق من قدام **(مكفوفين)** أي مخيطين **(بالديباج)** أي بثوب من حرير. والمعنى أنه خيط على طرف كل شق قطعة من أعلى إلى أسفل. قال شارح للمصابيح: أي خيط شقاها مكفوفين بالديباج، والكف عطف أطراف الثوب، يقال: ثوب مكفف أي مرقع جيبه وأطراف كميه بشيء من الديباج ونصب فرجيها بمقدر مثل وجدت؛ والرواية الفاشية بالرفع، والتوفيق بينه وبين ما روي في الحسان عن عمران بن حصين «ولا ألبس القميص المكفف بالحرير»[2] أنه ربما رأى الكراهة. في الكراهة لأن فيه مزيد ترفه وتجمل ولم يرها في الجبة المكفوفة اهـ. ولعل هذا مأخذ قول ضعيف في المذهب «أنه إنما يحرم لبس الحرير هكذا إذا اتصل بالبدن من غير فصل بينهما». هذا وقال النووي: قوله: وفرجيها مكفوفين؛ هكذا وقع في جميع الأصول وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت، ووافقه القاضي ثم قال: وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ المكفوفة بالحرير، فقصدت به بيان أن هذا ليس محرماً ما لم يزد على أربع أصابع اهـ. وفيه أن مقدار الحرير في الجبة غير مبين ومعين، فيحمل على ما هو المعلوم من الخارج، وإلا فلو قدر قدر زائد لقلنا به كما قلنا: بأربع أصابع بعد تجويزه قدر أصبعين مع أن القصد المذكور منها محتمل والله أعلم. **(وقالت)**: عطف على أخرجت؛ وفي نسخة صحيحة فقالت: **(هذه جبة رسول الله ﷺ كانت عند عائشة)** لعلها بالهبة لها منه ﷺ لعدم الارث في الأنبياء، **(فلما قبضت)** أي توفيت **(قبضتها)** أي أخذتها بالوراثة لأنها أختها. **(وكان النبي ﷺ يلبسها)**، أي أحياناً. **(فنحن نغسلها للمرضى)** ونسقي ماء غسيلها لهم **(نستشفي بها)** أي بمائها أو بالجبة نفسها بوضعها على الرأس والعين والتبرك بلمس اليدين وتقبيل الشفتين والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

---

(١) في المخطوطة «للجمعة».

(٢) راجع الحديث رقم (٤٣٥٤).

٤٣٢٦ ـ (٢٣) وعن أنسٍ، قال: رخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للزُبَير وعبدِ الرحمن بن عوف في لبس الحريرِ لحكّةٍ بهما. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: إِنَّهما شكوا القملَ، فرَخَّص لهما في قُمُص الحرير.

٤٣٢٧ ـ (٢٤) وعن عبدِ الله بن عمرو بن العاص، قال: رأى رسولُ الله ﷺ عليَّ ثوْبَين مُعَصْفَرين فقال: «إِنَّ هذه من ثيابِ الكفارِ، فلا تَلبَسْهما».

وفي رواية: قلتُ: اغسِلهُما؟ قال: «بل احْرِقهما».

٤٣٢٦ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة)** بكسر فتشديد أي لحكاك **(بهما لجرب)**، ويحتمل أن الحكة كانت حاصلة بسبب القمل، فلا منافاة بينه وبين ما سيأتي من الرواية مع أن الجمع بينهما ممكن اجتماعاً وافتراقاً. قال ابن الملك: «فيه جواز لبس الحرير للجرب». وقال غيره: دل على جواز لبس الحرير لعذر، وأما لبسه للضرورة كما في الجرب أو دفع القمل فلا نزاع فيه. وقال النووي: يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة كما إذا فاجأه الحرب أو احتاج إليه بحر أو برد، فيجوز للحاجة كالجرب، وفيه وجه أنه لا يجوز وهو منكر، ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر على الأصح. **(متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال:)** أي أنس **(أنهما شكوا)** وهو أفصح من شكيا؛ ففي القاموس شكيت لغة في شكوت **(فرخص لهما في قمص الحرير)** بضم القاف والميم جمع قميص، والإضافة بيانية، وفيه إيماء إلى أن لبس الحرير فوق القميص لا يجوز، وعليه الجمهور.

٤٣٢٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ علي)** أي على بدني **(ثوبين معصفرين)** بفتح الفاء أي مصبوغين بالعصفر. قال ابن الملك: قيل: المنهي المصبوغ بعد النسج دون ما صبغ غزله ثم نسج، ولم يكن له رائحة فإنه مرخص عند البعض اهـ. وسيأتي له تتمة. **(فقال: إن هذه)** إشارة إلى جنس الثياب المعصفرة **(من ثياب الكفار)** أي الذين لا يميزون بين الحرام والحلال ولا يفرقون [في اللباس] بين النساء والرجال، **(فلا تلبسهما)**. قال ابن الملك: وإنما نهى الرجال عن ذلك لمال فيه من التشبيه بالنساء. **(وفي رواية قلت: اغسلهما)** أي لتروح رائحتهما وتذهب بهجتهما وهمزة الاستفهام مقدرة في أوّله. **(قال: بل احرقهما)** الأمر للتغليظ. قال ابن الملك: وإنما لم يأذن له في الغسل لأن المعصفر

الحديث رقم ٤٣٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٩٥ الحديث رقم ٥٨٣٩، ومسلم في ٣/ ١٦٤٦ الحديث رقم (٢٥ ـ ٢٠٧٦)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٢٩ الحديث رقم ٤٠٥٦، والترمذي في ٤/ ١٩٠ الحديث رقم ١٧٢٢، والنسائي في ٨/ ٢٠٢ الحديث رقم ٥٣١٠، وابن ماجه في ٢/ ١١٨٨ الحديث رقم ٣٥٩٢، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٢.

الحديث رقم ٤٣٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٤٧ الحديث رقم (٢٧ ـ ٢٠٧٧)، والنسائي في السنن ٨/ ٢٠٣ الحديث رقم ٥٣١٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٢.

. . . .

وإن كره للرجال لم يكره للنساء، فغسله تضييع. اهـ وهو محمول على قول بعض: من أن العبرة بالرائحة، والصحيح أن الكراهة للون، وهو لا يذهب بالغسل وليس فيه تضييع. هذا، وفي فتاوى قاضيخان: «يكره للرجل أن يلبس المصبوغ[1] بالعصفر والزعفران والورس». قال القاضي: قيل: أراد بالإحراق إفناء الثوبين ببيع أو هبة، ولعله استعار به عنه للمبالغة، والتشديد في النكير، وإنما لم يأذن في الغسل لأن المعصفر وإن كان مكروهاً للرجال فهو غير مكروه للنساء، فيكون غسله تضييعاً وإتلافاً للمال، ويدل على هذا التأويل ما روي أنه أتى أهله وهم يسجرون التنور فقذفها فيه، ثم لما كان من الغد أتاه فقال له: يا عبد الله ما فعلت، فأخبره فقال: أفلا كسوتهما بعض أهلك، فإنه لا بأس بهما للنساء قلت: في كون هذه الرواية دالة على التأويل المذكور محل بحث، ثم قال: وإنما فعل عبد الله ما فعل لما رأى من شدة كراهة الرسول ﷺ أو لفهمه الظاهر أو لتوهمه عموم الكراهة اهـ. والحمل على الأخير أولى. قال النووي: اختلفوا في الثياب التي صبغت بالعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، ولكنه قال: غيرها أفضل منها، وقال جماعة: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أنه ﷺ لبس حلة حمراء قلت: هو مؤوّل عند أبي حنيفة وأصحابه بأنها منسوجة بخطوط حمر كما هو شأن البرود اليمانية، وسيأتي ما يدل على تحريم الأحمر. قال: وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالعصفر[2]، قلت: لا دلالة له فيه على جواز لبس المعصفر للرجال قال، وقال الخطابي: النهي ينصرف إلى ما صبغ بعد النسج فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي، قلت: وهذا يحتاج إلى دليل خارجي، قال: وحمل بعضهم النهي هنا على المحرم بالحج أو المعتمر ليكون موافقاً لحديث ابن عمر: «نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسه زعفران أو ورس[3] قلت: وفيه أنه يرتفع حرمته بالغسل إلى أن تنفض رائحته، ومع إبقائها يستوي فيه الرجال والنساء. قال: وأما البيهقي فأتقن المسألة في كتابه معرفة السنن «نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر» فقال أي الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ إلا ما قال علي رضي الله عنه: «نهاني، ولا أقول نهاكم». قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر وهذا، ثم ذكر أحاديث أخر، ثم قال: لو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لنهاه. ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا صح حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحديث، ودعوا قولي فهو مذهبي. قلت: وينبغي أن يكون هذا مذهب كل مسلم. قال: وأما الأمر بإخراقهما

---

(١) في المخطوطة «ويصبغ».

(٢) البخاري في صحيحه ٩/ ٣٠٨ الحديث رقم ٥٨٥١، ومسلم في ٢/ ٨٤٤ الحديث رقم (٢٥ ـ ١١٨٧) ولفظ الحديث «بالصفرة».

(٣) البخاري في ٩/ ٣٠٨ الحديث رقم ٥٨٥٢.

رواه مسلم.

وسنذكر حديث عائشة: خرج النبي ﷺ ذاتَ غداة في «باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ».

الفصل الثاني

٤٣٢٨ ـ (٢٥) عن أم سلمة، قالت: كان أحبُّ الثيابِ إلى رسول الله ﷺ القميصَ

فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، ونظيره أمره للمرأة التي لعنت الناقة فأرسلها أي وأخرجها من القافلة. **(رواه مسلم)**، وأما ما في الجامع الصغير برواية الخطيب عن أنس رضي الله عنه كان له ﷺ ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور بها على نسائه، فإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء [وإذا كانت ليلة هذه رشتها][1] فإن صح فهو محمول على أن المرأة تلتحف بها أو كانت تفترش له أولهما أو تستثني تلك الهيئة والحالة أو تعد من الخصوصيات والله أعلم. **(وسنذكر حديث عائشة «خرج النبي ﷺ ذات غداة»)** أي وعليه مرط مرجل الخ، وسيأتي ضبطهما ومعناهما أيضاً **(في باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ)**.

(الفصل الثاني)

٤٣٢٨ ـ **(عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: كان أحب الثياب)** بالرفع والنصب، والأوّل أظهر وأشهر، ولذا لم يتأخر، والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطاً كان أو غيره، وجمعه الثياب بإبدال الواو ياء لانكسار ما قبلها وأحب أفعل بمعنى المفعول أي أفضلها **(إلى رسول الله ﷺ القميص)** بالنصب أو الرفع على ما تقدم على أن الأول اسم كان، والثاني خبرها أو بالعكس، والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب، هذا وقد قال ميرك في شرح الشمائل: نصب القميص هو المشهور في الرواية، ويجوز أن يكون القميص مرفوعاً بالاسمية، وأحب منصوباً بالخبرية، ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان. قال الحنفي: والسر فيه أنه إن كان المقصود تعيين الأحب، فالقميص خبره وإن كان المقصود بيان حال القميص عنده ﷺ، فهو اسمه، ورجحه العصام بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكماً، وأما ترجيحه بأنه أنسب بالباب لأنه منعقد لإثبات أحوال اللباس، فجعل القميص موضوعاً، وإثبات الحال له أنسب من العكس فليس بذاك لأن أم سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس، ثم المذكور في المغرب أن الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء، وأما الستور فليس من الثياب والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٢٥ الحديث رقم ٦٨٦١.

الحديث رقم ٤٣٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٢ الحديث رقم ٤٠٢٥، والترمذي في ٤/ ٢٠٨ الحديث رقم ١٧٦٢.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٣٢٩ ـ (٢٦) وعن أسماءَ بنت يزيد، قالت: كان كمُّ قميصِ رسول الله ﷺ إِلى الرُّصغِ

بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب؛ وفي القاموس القميص معلوم، وقد يؤنث ولا يكون إلا من القطن، وأما الصوف فلا اهـ. ولعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال، لكن الظاهر أن كونه من القطن مراداً هنا لأن الصوف يؤذي البدن ويدر العرق، ورائحته يتأذى بها، وقد أخرج الدمياطي «كان قميص رسول الله ﷺ قطناً قصير الطول والكمين»، ثم قيل: وجه أحبية القميص إليه ﷺ أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء، ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن، ولابسه أكثر تواضعاً. **(رواه الترمذي)** أي بطرق متعددة، **(وأبو داود)**، وكذا الحاكم[١].

٤٣٢٩ ـ **(وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها)** أي ابن السكن، ولم يذكرها المؤلف في الأسماء. **(قالت: «كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرصغ»)** بضم فسكون؛ وفي نسخة إلى الرسغ بالسين المهملة. قال الطيبي: هكذا هو بالصاد في الترمذي وأبي داود، وفي الجامع بالسين المهملة قلت: أراد بالترمذي في جامعه، وإلا فنسخ الشمائل بالسين بلا خلاف، وأراد بالجامع جامع الأصول، ثم هو كذا بالسين في المصابيح. قال التوربشتي: هو بالسين المهملة، والصاد لغة فيه؛ وكذا في النهاية هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وهو مفصل ما بين الكف والساعد اهـ، ويسمى الكوع. وفي القاموس: الرسغ بضم وضمتين والرصغ [بالضم] الرسغ، قال الجزري: فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ وأما غير القميص، فقالوا: السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها اهـ. ونقل في شرح السنة أن أبا الشيخ ابن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ: «كان يد قميص رسول الله ﷺ أسفل من الرسغ». وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوي الكمين بأطراف أصابعه»[٢]. هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلاً عن ابن حبان، وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ «كان يلبس قميصاً فوق الكعبين». الحديث. وروى الحاكم في مستدركه عنه أيضاً، ولفظه كان قميصه فوق الكعبين، وكان كمه مع الأصابع. ففيه أنه يجوز أن يتجاوز بكم القميص إلى رؤوس الأصابع، ويجمع بين هذا وبين حديث الكتاب أما بالحمل على تعدد القميص، أو مجمل رواية الكتاب على رواية التخمين، أو بحمل الرسغ

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٩٢.

الحديث رقم ٤٣٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٣ الحديث رقم ٤٠٢٥، والترمذي في ٤/ ٢٠٩ الحديث رقم ١٧٦٥.

(٢) في المخطوطة ابن حبان والصواب ابن ماجه كما في الجامع ٢/ ٤٤٠ الحديث رقم ٧١٦٤.

رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

٤٣٣٠ ـ (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبِسَ قميصاً بدأ بميامنه. رواه الترمذي.

٤٣٣١ ـ (٢٨) وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِزرَةُ المؤمنِ إلى أنصافِ ساقيه، لا جُناحَ عليه فيما بينه وبين الكَعْبين، ما أسفل من ذلك ففي النار» قال ذلك ثلاث مرَّاتٍ «ولا ينظرُ اللَّهُ يوم القيامةِ إلى من جرَّ إزارَهُ بَطَراً».

على بيان الأفضل، وحمل الرؤوس على نهاية الجواز. وأغرب العصام في هذا المقام وقال: يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف أحوال الكم، فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون أطول، وإذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان أقصر اهـ. ولو قال: يكون الثوب قبل الغسل أطول ثم بالغسل يصير أقصر لكان له وجه في الجملة، لكن لا يكون بينهما هذا التفاوت فتأمل. **(رواه الترمذي وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**.

٤٣٣٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً)** أي مثلاً **(بدأ)** بالهمز أي ابتدأ في اللبس **(بميامنه)** أي بجانب يمين القميص، ولذلك جمعه. ذكره الطيبي، وكأنه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه اليمين، ويمكن أن يكون الجمع لإرادة التعظيم لا سيما إذا كان المراد بيده اليمنى، وهو الأظهر. والمعنى أنه كان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى. **(رواه الترمذي)**.

٤٣٣١ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إزرة المؤمن)** الإزرة بكسر همز وسكون زاي الحالة وهيئة الاتزار مثل الركبة والجلسة. كذا في النهاية **(إلى إنصاف ساقيه)** أي منتهية إليها يعني الحلة والهيئة التي يرتضي منها المؤمن في الاتزار هي أن يكون على هذه الصفة، وفي جمع الانصاف إشعار بالتوسعة لا التضييق، وقيل: هو على حد قطعت رؤوس الكبشين، ومن باب قوله تعالى: **﴿صغت قلوبكما﴾** [التحريم ـ ٤] **(لا جناح عليه)**. أي لا اثم أو لا بأس على المؤمن الكامل **(فيما بينه)** أي بين نصف الساق **(وبين الكعبين)**. قال الطيبي: الضمير فيما بينه راجع إلى ذلك الخد الذي يقع عليه الإزرة، **(«وما أسفل من ذلك ففي النار»)** سبق بيانه **(قال: ذلك)** أي قوله ما أسفل الخ **(ثلاث مرات)** أي للتأكيد، والجملة معترضة **(«ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً»)**

الحديث رقم ٤٣٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٧٩ الحديث رقم ٤١٤١، والترمذي في ٤/٢٠٩ الحديث رقم ١٧٦٦، وابن ماجه في ١/١٤١ الحديث رقم ٤٠٢.

الحديث رقم ٤٣٣١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٥٣ الحديث رقم ٤٠٩٣، وابن ماجه في ٣/١١٨٣ الحديث رقم ٣٥٧٣، ومالك في الموطأ ٢/٩١٤ الحديث رقم ١٢ من كتاب اللباس، وأحمد في المسند ٣/٩٧.

رواه أبو داود وابن ماجه.

٤٣٣٢ ـ **(٢٩)** وعن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الإِسبال في الإِزار والقميص والعِمامةِ، من جرَّ منها شيئاً خُيَلاء لم ينظرِ الله إِليه يوم القيامة». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٤٣٣٣ ـ **(٣٠)** وعن أبي كبشةَ، قال: كان كِمامُ أصحابُ رسول الله ﷺ بُطْحاً.

أي تكبراً وقد مر أيضاً. **(رواه أبو داود وابن ماجه)**، ورواه النسائي عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر والضياء عن أنس، صدر الحديث وهو قوله: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه» وروى أحمد عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، لا خير في أسفل من ذلك».

٤٣٣٢ ـ **(وعن سالم عن أبيه)** أي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم **(عن النبي ﷺ قال: الإسبال)** يقال: أسبل إزاره إذ أرخاه. قال الطيبي: هو مبتدأ خبره قوله: **(في الإزار)** أي الاسبال الذي يتكلم في جوازه وعدمه كائن في هذه الثلاثة في الإزار، **(والقميص والعمامة)** بكسر العين، وأما قول العصام بفتحها على وزن الغمامة فهو سهو قلم من العلامة، والمراد عذبتها **(من جر منها شيئاً)** أي أرخى وزاد على المقدار الشرعي من هذه الثلاثة **(خيلاء)**، وفي نسخة تخيلاً أي تبختراً وتكبراً على ما في خياله أنه خير من غيره، **(لم ينظر الله إليه يوم القيامة)** أي نظر رحمة أو بعين عناية. **(رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

٤٣٣٣ ـ **(وعن أبي كبشة رضي الله تعالى عنه)** بفتح الكاف وسكون موحدة فمعجمة. قال المؤلف: في فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد الأنماري نزل بالشام، روى عنه سالم بن أبي الجعد، ونعيم بن زياد **(قال: كان كمام أصحاب رسول الله ﷺ)** بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي القلنسوة المدوّرة سميت بها لأنها تغطي الرأس **(بطحاً)** بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء أي كانت مبسوطة على رؤوسهم لازقة غير مرتفعة عنها. وقيل: هي جمع كم بالضم كقفاف وقفة لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة، ومعنى بطحاً حينئذ أنها كانت عريضة واسعة، فهو جمع أبطح من قولهم للأرض المتسعة: بطحاء، والمراد أنها ما كانت ضيقة رومية أو هندية، بل كان وسعها مقدار شبر كما سبق. قال الطيبي فيه: إن انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل كما يفعله الفسقة قلت: والآن صار شعار المشايخ من اليمنة ثم قوله: بطحاً بالنصب في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة؛ وفي بعض النسخ بطح بالرفع. قيل في كتاب الترمذي: بالرفع، لكن في جامع الأصول بالنصب وهو الظاهر. قال التوربشتي:

الحديث رقم ٤٣٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٥ الحديث رقم ٤٠٨٥، والنسائي في ٨/ ٢٠٨ الحديث رقم ٥٣٣٤، وابن ماجه في ٢/ ١١٨٤ الحديث رقم ٣٥٧٦.

الحديث رقم ٤٣٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢١٦ الحديث رقم ١٧٨٢

رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ منكر.

٤٣٣٤ ـ (٣١) وعن أُمّ سلمةَ، قالت لرسول الله ﷺ حينَ ذكرَ الإِزارَ: فالمرأةُ يا رسولَ الله؟ قال: «تُرْخي شِبراً» فقالت: إذاً تنكشِفُ عنها. قال: «فذراعاً لا تزيدُ عليهِ».
رواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

أصحاب الحديث رووه بغير ألف، وكذا لفظ المصابيح بغير ألف التنوين وهو خطأ، فلعل بعضهم رواه من كتابه كذلك، فاتبع الرواة رسم خطه وهذا دأبهم لا يتخطون لفظ المروي عنه وإن كان خطأ. قال الطيبي: إذا صحت الرواية فلا يكون للطعن مجال، فعلى المرء أن يوجه الكلام، فيحتمل أن يكون في كان ضمير الشأن والجملة مبين خبره للاسم، أو يكون قوله: بطح خبر مبتدأ محذوف يعني هي بطح، والجملة خبر كان قال: نعم؛ الرواية بالنصب أظهر. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث منكر)**. وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً: «كان يلبس قلنسوة بيضاء». وروى الروياني وابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ: «كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم، ويلبس العمائم بغير قلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة، ويلبس ذوات الآذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي، وكان من خلقه أن يسمي سلاحه ودوابه ومتاعه». كذا في الجامع الصغير للسيوطي [رحمه الله تعالى][(١)].

٤٣٣٤ ـ **(وعن أم سلمة قالت رضي الله تعالى عنها قالت:)** أي أم سلمة **(لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار)** أي ذم إسباله **(فالمرأة)** عطف على الكلام المقدر لرسول الله ﷺ، ولعل المقدر قوله: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه» أي فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها **(يا رسول الله فقال: ترخي)** بضم أوله أي ترسل المرأة من ثوبها **(شبراً)** أي من نصف الساقين، وقيل: من الكعبين **(فقال: إذا)** بالتنوين **(تنكشف)** بالرفع في أكثر النسخ، وفي نسخه السيد بالنصب أي تظهر القدم **(عنها)** أي عن المرأة إذا مشت **(قال: فذراعاً)** [أي فترخي ذراعاً] والمعنى ترخي قدر شبر أو ذراع بحيث يصل ذلك المقدار إلى الأرض لتكون أقدامهن مستورة، ثم بالغ في النهي عن الزيادة بقوله: **(لا تزيد)** أي المرأة **(عليه)** أي على قدر الذراع. قال الطيبي: المراد به الذراع الشرعي إذ هو أقصر من العرفي. **(رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه)**.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٤٠ الحديث رقم ٧١٦٨.

الحديث رقم ٤٣٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٤ الحديث رقم ٤١٧، والترمذي في ٤/ ١٩٥ الحديث رقم ١٧٣١، والنسائي في ٨/ ٢٠٩ الحديث رقم ٥٣٣٦، وابن ماجه في ٢/ ١١٨٥ الحديث رقم ٣٥٨٠، ومالك في الموطأ ٢/ ٩١٥ الحديث رقم ١٣ من كتاب اللباس، وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٩.

٤٣٣٥ ـ (٣٢) وفي رواية الترمذي، والنسائي، عن ابنِ عمَرَ، فقالت: إذاً تنكشف أقدامُهنَّ قال: «فيُرخينَ ذراعاً لا يزدْنَ عليه».

٤٣٣٦ ـ (٣٣) وعن معاويةَ بن قرَّةَ، عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في رَهْطٍ منْ مُزَينةَ، فبايَعوهُ وإِنَّه لمطلَقُ الأزْرارِ،

٤٣٣٥ ـ **(وفي رواية الترمذي والنسائي عن ابن عمر فقالت:)** أي أم سلمة **(«إذا تنكشف أقدامهن قال: فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه»)**.

٤٣٣٦ ـ **(وعن معاوية بن قرة)** بضم قاف وتشديد راء قال المؤلف في فصل التابعين: يكنى أبا إياس البصري سمع أباه وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل، وروى عنه قتادة وشعبة والأعمش **(عن أبيه)** أي قرة بن إياس المزني سكن البصرة، لم يرو عنه غير ابنه معاوية، قتله الأزارقة؛ ذكره المؤلف في فصل التابعين **(قال: أتيت النبي ﷺ في رهط)** أي مع طائفة **(من مزينة)** بالتصغير قبيلة معروفة من مضر والجار صفة لرهط وهو بسكون الهاء ويحرك قوم الرجل، وقبيلته أو من ثلاثة إلى عشرة، كذا في القاموس. وقيل: إلى الأربعين على ما في النهاية ولا ينافيه ما روي أنه جاء جماعة من مزينة وهم أربعمائة راكب وأسلموا، لأنه يحتمل أن يكون مجيئهم رهطاً رهطاً أو لأنه مبنى على أنه يطلق على مطلق القوم كما قدمه في القاموس، وفي تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿**ادخلوا في أمم**﴾ [الأعراف ـ ٣٨] **(فبايعوه)** أي الرهط وهو معهم **(وإنه)** بكسر الهمزة، والواو وللحال أي والحال أنه **(ﷺ لمطلق الأزرار)** أي محلولها أو متروكها مركبة. والأزرار جمع زر القميص قال ميرك: أي غير مشدود الأزرار؛ قال العسقلاني: أي غير مزرور، ولعل هذا الخلاف مبني على ما في الشمائل. عن قرة قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة لنبايعه، وأن قميصه لمطلق أو غير مركبة بزرار، وقال: زر قميصه مطلق أي غير مربوط، والشك من شيخ الترمذي زاد ابن ماجه وابن سعد قال عروة: فما رأيت معاوية ولا أباه إلا مطلق الأزرار في شتاء ولا خريف، ولا يزر أن أزرارهما. هذا وفي نسخ المشكاة جميعها بالراءين، وفي بعض نسخ المصابيح «وأنه لمطلق الأزرار». قال الشيخ الجزري: كذا وقع في أصولنا ورواياتنا، الآزر بغير راء بعد الزاي وهو جمع الأزار الذي يراد به الثوب، ووقع في بعض نسخ المصابيح أو أكثرها الأزرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء، وهو خريزة الجيب، وبه شرح شراحه؛ وجيب القميص طوقه الذي يخرج منه الرأس وعادة العرب أن يجعلوه واسعاً ولا يزرونه، فتعين أن يكون الأزرار لا غير كما في الرواية المشهورة اهـ. قال ميرك: وقد أخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق

الحديث رقم ٤٣٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٥ الحديث رقم ٤١١٩ والترمذي في ٤/ ١٩٥ الحديث رقم ١٧٣١، والنسائي في ٨/ ٢٠٩ الحديث رقم ٥٣٣٦.

الحديث رقم ٤٣٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٤٢ الحديث رقم ٤٠٨٢، وابن ماجه في ٢/ ١١٨٤ الحديث رقم ٣٥٧٨ وأحمد في المسند ٤/ ١٩.

فأدخلتُ يَدي في جَيبِ قميصِه فمسسْتُ الخاتمَ. رواه أبو داود.

٤٣٣٧ ـ (٣٤) وعن سمرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «البَسوا الثِّيابَ البيضَ، فإنَّها أطهرُ وأطيبُ»،

أبي داود بلفظ: «أن قميصه لمطلق»، ومن طريق أخرى «فرأيته مطلق القميص» وهذا يؤيد أن تكون رواية الأزرار براءين، ولا يلزم أن يكون له زر وعروة، بل المراد أن جيب قميصه ﷺ كان مفتوحاً بحيث يمكن أن يدخل فيه اليد من غير كلفة، ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «ما اتخذ رسول الله ﷺ قميصاً له زر». وقال ابن حجر تبعاً للعصام فيه: حل لبس القميص، وحل الزر فيه، وحل إطلاقه، وأن طوقه كان مفتوحاً بالطول لأنه الذي يتخذ له الأزرار عادة؛ اهـ وفي الأخير نظر ظاهر لأن العادات مختلفة زماناً ومكاناً. وفي الأول أيضاً بحث لأن مقتضى كونه أحب أن يستحب، وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله أعلم. **(فأدخلت يدي)** بصيغة الأفراد **(في جيب قميصه)**. قال السيوطي: فيه أن جيب قميصه كان على الصدر كما هو المعتاد الآن فظن من لا علم عنده أنه بدعة وليس كما ظن اهـ. واعلم أن الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك. يقال: جاب القميص يجوبه ويجيبه أي قدر جيبه وجيبه أي جعل له جيباً، وأصل الجيب القطع والخرق، ويطلق على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء، وبذلك فسره أبو عبيد، لكن المراد [من الجيب] في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق. قال الاسماعيلي جيب الثوب أي جعل فيه ثقب يخرج منه الرأس. قال العسقلاني: قوله: فأدخلت يدي الخ يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لما في صدر الحديث أنه رئي مطلق القميص أي غير مزرور والله أعلم. **(فمسست)** بكسر السين الأولى ويفتح، والأولى هي اللغة الفصيحة ومنه قوله تعالى: **﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾** [الواقعة ـ ٧٩] أي لمست **(الخاتم)** بفتح التاء ويكسر أي خاتم النبوة، وسيأتي الكلام عليه. **(رواه أبو داود)**، وكذا الترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن سعد.

٤٣٣٧ ـ **(وعن سمرة رضي الله تعالى عنه)** أي ابن جندب **(أن النبي ﷺ قال: «البسوا الثياب البيض»)** جمع الأبيض، وأصله فعل بضم أوله كحمر وصفر وسود، فكان القياس بوض لكن كسر أوله إبقاء على أصل الياء فيه **(فإنها أطهر)** أي لا دنس، ولا وسخ فيها. قال الطيبي: لأن البيض أكثر تأثراً من الثياب الملونة فتكون أكثر غسلاً منها فتكون أطهر اهـ. والأظهر أنها أطهر لكونها حاكية عن ظهور النجاسة فيها بخلاف غيرها، ويحتمل أن يكون في الصبغ نجاسة والأبيض بريء منها، **(وأطيب)** أي أحسن طبعاً أو شرعاً ويمكن أن يكون تأكيداً لما قبله لكن التأسيس أولى من التأكيد في القول السديد. وقيل: أطيب لدلالته غالباً على التواضع وعدم

الحديث رقم ٤٣٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٠٩ الحديث رقم ٢٨١٠، والنسائي في ٤/٣٤ الحديث رقم ١٨٩٦، وابن ماجه في ٢/١١٨١ الحديث رقم ٣٥٦٧، وأحمد في المسند ٥/١٣.

وكفِّنوا فيها موتاكم». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة **(وكفنوا)** عطف على ألبسوا أي ألبسوها في حياتكم وكفنوا **(فيها موتاكم)**، وأما ما جاء نص في استحباب تغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء، وما كان هناك غرض مباح أو ضرورة كما اختار بعض الصوفية الثوب الأزرق لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله فخارج عما نحن فيه، وقيل: إنها أطهر لأنها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها وأطيب أي ألذ لأن لذة المؤمن في طهارة ثوبه، وأما ما تعقبه ابن حجر بقوله: وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الخفاء مع ظهور الخفاء إذ يمكن أن يكون معنى أطيب بمعنى أحل ففي النهاية أكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما أن الخبيث بمعنى الحرام، ويؤيده ما قال تعالى: **﴿قل لا يستوي الخبيث والطيب﴾** [المائدة - ١٠٠] وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «إن أحسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض». قال ميرك: وفي إسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث، وباقي رجاله ثقات اهـ. قيل: معنى أطيب أحسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما أشار سبحانه وتعالى بقوله: **﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾** [الروم - ٣٠] وهذا المعنى المناسب جداً لاقترانه بقوله: «وكفنوا فيها موتاكم» ففيه إيماء إلى أنهم ينبغي أن يرجعوا إلى الله جميعاً حياً وميتاً بالفطرة الأصلية المشبهة بالبياض، وهو التوحيد الجبلي بحيث لو خلى وطبعه لاختاره من غير نظر إلى دليل عقلي أو نقلي، وإنما يغيره العوارض المصنوعة المشبهة بالمصبوغة المشار إليها بقوله: **﴿فأبواه يهوّدانه وينصرانه ويمجسانه﴾** بالتقليد المحض الغالب على غلبة الأمة حيث قالوا: «وجدنا آبائنا على أمة». وقد قال تعالى: **﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة﴾** [البقرة - ١٣٨] وفي البياض إشعار إلى طهارة الباطن أيضاً من الغسل والغش والعداوة وسائر الأخلاق الذميمة الدنية المشبهة بالنجاسات الحكمية بل الحقيقية، ولذا قال تعالى: **﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾** [الشعراء - ٨٨ - ٨٩] والحاصل أن الظاهر عنوان الباطن، وأن نظافة الظاهر من البدن وما يلاقيه من الثياب وطهارته وتزيينه له تأثير بليغ في أمر الباطن، ولذا قال تعالى: **﴿وربك فكبر وثيابك فطهر﴾** [المدثر - ٣، ٤] في الجمع بين الأمرين، وفي الحديث الشريف إشارة خفية إلى أن أطيبية لبس البياض في الدنيا إنما تكون لتذكير لبس أهل العقبى وإيماء إلى أن مآله إلى البلى، فلا ينبغي للعاقل أن يتحمل في تحصيله البلاء ثم اعلم أن البياض في الكفن أفضل لأن الميت بصدد مواجهة الملائكة كما أن لبسه أفضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجماعة وملاقاة العلماء والكبراء، وأما في العيد فقال بعضهم: الأفضل فيه ما يكون أرفع قيمة نظراً إلى إظهار مزيد النعمة وآثار الزينة ومزية المنة، ويؤيده ما في الجامع الصغير من رواية البيهقي عن جابر أنه ﷺ: «كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة»، والمراد بالأحمر كون خطوطه حمراً، فإن البرد لا يكون إلا بخطوط حمر وصفر أو نحوهما على ما هو معلوم لغة وعرفاً والله أعلم. **(رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه)**. وفي الشمائل للترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه

٤٣٣٨ ـ (٣٥) وعن ابنِ عمَرَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اعتمَّ سدَلَ عمامته بين كتفيه. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسنٌ غريب.

٤٣٣٩ ـ (٣٦) وعن عبد الرَّحمنِ بن عوف، قال: عمَّمني رسولُ الله ﷺ فسدَلها بين يديَّ ومِن خلفي. رواه أبو داود.

مرفوعاً: «عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خيار ثيابكم». وفي الجامع الصغير أسند هذا اللفظ إلى سمرة أيضاً. وقال: رواه أحمد والنسائي والحاكم عنه.

٤٣٣٨ ـ **(وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أعتم)** بتشديد الميم أي لف العمامة على رأسه **(سدل)** أي أرسل وأرخى **(عمامته)** أي طرفها الذي يسمى العلامة والعذبة **(بين كتفيه)** بالتثنية، وفي رواية [أرسلها] بين يديه ومن خلفه، والأفضل هو الأوّل. فقد أورد ابن الجوزي في الوفاء من طريق أبي معشر عن خالد الحذاء قال: «أخبرني ابن عبد السلام قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: يدير كور العمامة على رأسها ويفرشها من ورائه، ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه». وفي الترمذي قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك. قال عبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد وسالماً يفعلان ذلك أي ما ذكر من إسدال طرف العمامة بين الكتفين. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب)**.

٤٣٣٩ ـ **(وعن عبد الرحمن بن عوف قال: عممني)** بميمين أي لف عمامتي على رأسي **(رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي)**. قال ابن الملك: أي أرسل لعمامتي طرفين أحدهما على صدري والآخر على ظهري **(رواه أبو داود)**. قال ميرك: وقد أخرج أبو داود والمصنف في الجامع بسندهما عن شيخ من أهل المدينة قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: «عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي». وروى ابن أبي شيبة عن علي كرم الله وجهه أنه ﷺ «عممه بعمامة وأسدل طرفيها على منكبيه». وفي شرح السنة قال محمد ابن قيس: رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنه معتماً قد أرسلها بين يديه ومن خلفه، وقد ثبت في السير بروايات صحيحة أن النبي ﷺ كان يرخي علامته أحياناً بين كتفيه، وأحياناً يلبس العمامة من غير علامة، فعلم أن الإتيان بكل واحد من تلك الأمور سنة.

الحديث رقم ٤٣٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٩٧ الحديث رقم ١٧٣٦.

الحديث رقم ٤٣٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٤١ الحديث رقم ٤٠٧٩.

٤٣٤٠ ـ (٣٧) وعن رُكانةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «فَرْقُ ما بيننا وبين المشركينَ العمائمُ على القلانِس» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإِسنادُه ليسَ بالقائم.

٤٣٤٠ ـ **(وعن ركانة رضي الله تعالى عنه)** بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون. قال المؤلف في فصل الصحابة رضي الله تعالى عنهم: هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي كان من أشد الناس، حديثه في الحجازين، بقي إلى زمن عثمان رضي الله تعالى عنه روى عنه جماعة، **(عن النبي ﷺ قال: فرق ما بيننا)** أي الفارق فيما بيننا معشر المسلمين، **(وبين المشركين العمائم على القلانس)** بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة وهي الطاقية وغيرها مما يلف العمامة عليها أي نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم. ذكره الطيبي وغيره من الشراح، وتبعهما ابن الملك وسيأتي ما ينافيه. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم)**، قلت: ورواه أبو داود وسكت عنه. ولعل إسناده قائم أو يحصل القيام بهما، وعن الجزري [رحمه الله] قال بعض العلماء: «السنة أن يلبس القلنسوة والعمامة». فأما لبس القلنسوة فهو «زي المشركين لما في حديث أبي داود والترمذي عن ركانة الحديث اهـ. وفيه أنه ينافيه ما سبق من الشراح، لكن قال ميرك: وروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس» اهـ. ولم ير وأنه ﷺ لبس قلنسوة بغير العمامة، فيتعين أن يكون هذا زي المشركين. وروى القضاعي والديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعاً «العمائم تيجان العرب، والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن في المسجد رباط». وروى الديلمي عن ابن عباس بلفظ: «العمائم تيجان العرب، فإذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم». وروى الباوردي عن ركانة بلفظ: «العمامة على القلنسوة». فصل ما بيننا وبين المشركين يعطي يوم القيامة لكل كورة يدورها على رأسه نوراً. وروى ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: «صلاة تطوّع أو فريضة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بلا عمامة، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة». فهذا كله يدل على فضيلة العمامة مطلقاً. نعم الجمع بين الأحاديث أنها مع القلنسوة أفضل إما ليحصل لها بها البهاء الزائد أو لأن القلنسوة تقيها من العرق، ولهذا تسمى عرقية، فلبسها وحدها مخالف للسنة، كيف وهي زي الكفرة، وكذا المبتدعة في بعض البلدان، لكن صار شعاراً لبعض مشايخ اليمن والله أعلم بمقاصدهم ونياتهم. هذا وقد قال الجزري في تصحيح المصابيح: قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي ﷺ فلم أقف على شيء حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه: «أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة وعمامة طويلة، وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعاً»

الحديث رقم ٤٣٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٤٠ الحديث رقم ٤٠٧٨، والترمذي في ٤/ ٢١٧ الحديث رقم ١٧٨٤.

. . . .

اهـ. وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل، وقد كانت سيرته في ملبسه كسائر سيره على وجه أتم، ونفعه للناس أعم إذ كبر العمامة يعرض الرأس للآفات الحسية والمعنوية كما هو مشاهد في الفقهاء المكية والقضاة الرومية، وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطاً بين ذلك تنبيهاً على أن تعتدل في جميع أفعالك. قال صاحب المدخل: «وعليك أن تتسرول قاعداً وتتعمم قائماً»[1]، وفي شرح الشمائل لابن حجر قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية: «أنه ذكر شيئاً بديعاً، وهو أنه ﷺ لما رأى ربه واضعاً يده بين كتفيه أكرم ذلك الموضع بالعذبة». قال العراقي: لم نجد لذلك أصلاً يعني من السنة، وقال ابن حجر: بل هذا من قيل رأيهما وضلالهما إذ هو مبني على ما ذهبا إليه وأطالا في الاستدلال له، والحط على أهل السنة في نفيهم له وهو إثبات الجهة والجسمية لله تعالى، ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الآذان، ويقضي عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما، والإمام أحمد وأجلاء مذهبه مبرؤون عن هذه الوصمة القبيحة، كيف وهي كفر عند كثيرين أقول: صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة، ومن طالع شرح منازل السائرين لنديم الباري الشيخ عبد الله الأنصاري الحنبلي قدس الله تعالى سره الجلي، وهو شيخ الإسلام عند الصوفية حال الإطلاق بالاتفاق بين له أنهما كانا من أهل السنة والجماعة، بل ومن أولياء هذه الأمة. ومما ذكر في الشرح المذكور ما نصه على وفق المسطور هو قوله على بعض عبارة المنازل، وهذا الكلام من شيخ الإسلام يبين مرتبته من السنة ومقداره في العلم، وأنه بريء مما رماه أعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عاداتهم في رمي أهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بأنهم نواصب، والناصبة بأنهم روافض، والمعتزلة بأنهم نوائب حشوية وذلك ميراث من أعداء رسول الله ﷺ في رميه ورمي أصحابه بأنهم صباة قد ابتدعوا ديناً محدثاً، وهذا ميراث لأهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب أهل الباطل لهم بالألقاب المذمومة وقدّس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب إليه الرفض:

إن كـان رفـضـاً حـب آل مـحـمـد ... فـلـيـشـهـد الـثـقـلان أنـي رافـضـي

ورضي الله عن شيخنا أبي عبد الله بن تيمية حيث يقول:

إن كـان نـصـبـاً حـب صـحـب مـحـمـد ... فـلـيـشـهـد الـثـقـلان أنـي نـاصـبـي

وعفا الله عن الثالث حيث يقول:

فـإن كـان تـجـسـيـمـاً ثـبـوت صـفـاتـه ... وتـنـزيـهـهـا عـن كـل تـأويـل مـفـتـر

فـإنـي بـحـمـد الله ربـي مـجـسـم ... هـلـمـوا شـهـود وامـلـؤوا كـل مـحـضـر

ثم بين في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشنيع المسطور والتقبيح المزبور وهو

---

(١) في المخطوطة «قائماً».

٤٣٤١ ـ (٣٨) وعن أبي موسى الأشعريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أُحِلَّ الذهبُ والحريرُ للإِناثُ من أُمتي، وحرِّمَ على ذكورها».

ما نصه أن حفظه حرمة نصوص الأسماء والصفات بإجراء أخبارها على ظواهرها، وهو اعتقاد مفهومها المتبادر إلى إفهام العامة، ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الأمة كما قال مالك [رحمه الله]، وقد سئل عن قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه ـ ٥] كيف استوى؟ فأطرق مالك رأسه حتى علاه الرحضاء ثم قال: الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة؛ فرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر، وهذا الجواب من مالك [رحمه الله] شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر، والعلم والحياة، والقدرة والإرادة، والنزول والغضب، والرحمة والضحك. فمعانيها كلها معلومة، وأما كيفيتها فغير معقولة إذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها، فإذا كان ذلك غير معلوم فكيف يعقل لهم كيفية الصفات؛ والعصمة النافعة من هذا الباب أن يصف الله بما وصف به نفسه ووصف به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل يثبت له الأسماء والصفات، وينفي عنه مشابهة المخلوقات، فيكون إثباتك منزهاً عن التشبيه، ونفيك منزه عن التعطيل، فمن نفي حقيقة الاستواء فهو معطل، ومن شبهه باستواء المخلوقات على المخلوق فهو مشبه، ومن قال: هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه اهـ كلامه، وتبين مرامه، وظهر أن معتقده موافق لأهل الحق من السلف وجمهور الخلف، فالطعن التشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه إليه، فإن كلامه بعينه مطابق لما قاله الإمام الأعظم، والمجتهد الأقدم في فقهه الأكبر ما نصه «وله تعالى يد ووجه ونفس»، فما ذكر الله في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف، ولا يقال: إن يده قدرته أو نعمته لأن فيه إبطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفته بلا كيف، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف اهـ. وحيث انتفى عنه اعتقاد التجسيم، فالمعنى الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه وجيه ظاهر وتوجيه لأهل التنبيه باهر سواء رأى النبي ﷺ ربه في المنام أو تجلى الله سبحانه عليه بالتجلي الصوري المعروف عند أرباب الحال والمقام، وهو أن يكون مذكراً بهيئته ومفكراً برؤيته الحاصلة من كمال تحليته، والله أعلم بأحوال أنبيائه وأصفيائه الذين رباهم بحسن تربيته، وجلى مرائي قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء، وتخلصوا عن صداء الحظور والفناء، رزقنا الله أشواقهم، وأذاقنا أحوالهم وأخلاقهم، وأحيانا على طريقتهم، وأماتنا على محبتهم، وحشرنا في زمرتهم.

٤٣٤١ ـ (**وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: أحل**) بصيغة الماضي أي أبيح (**الذهب والحرير للإناث**) بكسر الهمز (**من أمتي وحرم**) أي ما ذكر أو كل منهما (**على ذكورها**) أي ذكور أمتي والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم

الحديث رقم ٤٣٤١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٨٩ الحديث رقم ١٧٢٠ الحديث رقم ٨/ ١٦١ الحديث رقم ٥١٤٨، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٢.

رواه الترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤٣٤٢ ـ (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ٱستجدَّ ثوباً سمَّاه باسمه، عمامةً أو قميصاً، أو رداءً، ثم يقول «اللهُمَّ لك الحمدُ، كما كسوتَنيه أسألك خيره وخيرَ ما صنُع له، وأعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما صُنع له».

يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم، والمراد من الذهب حليه، وإلا فالأواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث، وكذا حلي الفضة مختص بالنساء إلا ما استثنى للرجال من الخاتم وغيره على ما سبق. (**رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح**)، وكذا رواه أحمد.

٤٣٤٢ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ: إذا استجد ثوباً**) أي لبس ثوباً جديداً، وأصله على ما في القاموس: صير ثوبه جديداً، وأغرب من قال: معناه طلب ثوباً جديداً، وعند ابن حبان من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ «إذا استجد ثوباً لبس يوم الجمعة». وكذا رواه الخطيب والبغوي في شرح السنة، فالمعنى إذا أراد أن يلبس ثوباً جديداً بدأ لبسه يوم الجمعة، وهو لا ينافي قوله: (**سماه**) أي الثوب المراد به الجنس (**باسمه**) أي المتعارف المتعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب (**عمامة أو قميصاً أو رداء**) أي أو غيرها كالإزار والسروال والخف ونحوها، والمقصود التعميم، فالتخصيص للتمثيل بأن يقول: رزقني الله، أو أعطاني، أو كساني هذه العمامة أو القميص أو الرداء، وأو للتنويع، أو يقول: هذا قميص أو رداء أو عمامة، والأوّل أظهر والفائدة به أتم وأكثر، وهو قول المظهر؛ والثاني مختار الطيبي فتدبر، (**ثم يقول: «اللهم لك الحمد كما كسوتنيه»**) الكاف تعليلية أو بمعنى على والضمير راجع إلى المسمى قال المظهر: ويحتمل أن تسميته عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص أو العمامة والأوّل أوجه لدلالة العطف بثم اهـ. وتوضيحه أن يكون المراد بالتسمية أن يقول في ضمن كلامه بدل عن ضمير كسوتنيه، وهو مع كونه لا يلائم، ثم هو مخالف لظاهر لفظ الدعاء، قال: وقوله: كما كسوتنيه مرفوع المحل بأنه مبتدأ والخبر (**أسألك**) الخ وهو المشبه أي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوّة أسألك (**خيره**) أي أن توصل الخ (**وخير ما صنع**) أي خلق (**له**) من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان اهـ، وما قدمناه أولى، فقوله: «أسألك» استئناف بعد تقديم ثناء (**وأعوذ بك**) عطف على أسألك أي أستعيذ بك (**من شره وشر ما صنع له**) أي من الكفران. هذا ويحتمل تعلق قوله: كما بقوله: أسألك، والمعنى أسألك ما يترتب على خلقه من الخير وهو العبادة به، وصرفه فيما فيه رضاك، وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء، وكوني أعاقب به لحرمته. وقال ميرك: «خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً

الحديث رقم ٤٣٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٠٩ الحديث رقم ٤٠٢٠، والترمذي في ٤/ ٢٠٠ الحديث رقم ١٧٦٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٣٤٣ ـ (٤٠) وعن معاذِ بن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أكلَ طعاماً، ثمَّ قال: الحمدُ لله الذي أطعمني هذا الطعامَ، ورزقنيهِ من غيرِ حوْلٍ مني ولا قوَّةٍ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ». رواه الترمذي، وزاد أبو داود: «ومن لَبِسَ ثوباً فقال: الحمدُ لله الذي كساني هذا، ورزَقنيهِ من غيرِ حولٍ مني ولا قوَّةٍ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّرَ».

للضرورة والحاجة، «وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة» والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة، والطاعة لموليه، وفي الشر عكس هذه المذكورات، وهو كونه حراماً ونجساً ولا ينقي زماناً طويلاً أو يكون سبباً للمعاصي والشرور والافتخار، والعجب والغرور، وعدم القناة بثوب الدون وأمثال ذلك. **(رواه الترمذي وأبو داود)** وكذا أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه عنه[1]، وفي شرح السنة عن ابن رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال: «أجديد قميصك هذا أم غسيل»؟ قال: بل غسيل، فقال ﷺ: «البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً».

٤٣٤٣ ـ **(وعن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنهما)** أي الجهني معدود في أهل مصر روى عنه ابنه سهل، ذكره المؤلف في الصحابة **(أن رسول الله ﷺ قال: من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوّة غفر له ما تقدم من ذنبه)** قال الطيبي: ليس هنا لفظ، وما تأخر في الترمذي وأبي داود، وقد ألحق في بعض نسخ المصابيح توهماً من القرينة الأخيرة وهي قوله: **(وزاد أبو داود «من لبس ثوباً»، فقال: الحمد لله الذي كساني هذا)** أي هذا الثوب **(ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»)** قال ميرك: أخرج الإمام أحمد، والمؤلف في جامعه وحسنه، وأبو داود والحاكم وصححه، وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني، ولا قوّة غفر له ما تقدم من ذنبه، زاد أبو داود في روايته، وما تأخر اهـ. وذكر في القرينة الأولى أنه رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن السني عن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنهما اهـ. وهو كذلك في الحصن، فقول المؤلف وزاد أبو داود موهم أن الجملة الأولى لم يروها الترمذي، وليس كذلك هذا، وأخرج الحاكم في المستدرك من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: ما اشترى عبد ثوباً بدينار أو نصف دينار، فحمد الله عليه إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له. قال الحاكم: هذا الحديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح، وفي الجامع الصغير

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٩٢.

الحديث رقم ٤٣٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٠ الحديث رقم ٤٠٢٣، والترمذي في ٥/ ٤٧٤ الحديث رقم ٣٤٥٨، وابن ماجه في ٢/ ١٠٩٣ الحديث رقم ٣٢٨٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٩.

٤٣٤٤ ـ (٤١) وعن عائشةَ، قالت قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ! إذا أردتِ اللحوقَ بي فلْيكفِكِ من الدنيا كزاد الراكب، وإياكِ ومجالسةَ الأغنياءِ، ولا تستخلقي ثوباً حتى تُرقِّعيه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرِفُه إلاَّ من حديث صالح بن حسَّان قال محمَّد بن إِسماعيل: صالح بن حسان منكر الحديث.

بلفظ: «إن من أمتي من يأتي السوق فيبتاع القميص بنصف أو ثلث دينار فيحمد الله تعالى إذا ألبسه فلا يبلغ ركبتيه حتى يغفر له». رواه الطبراني عن أمامة(١).

٤٣٤٤ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال لي:)** أي خاطبني بالخصوص **(رسول الله ﷺ: يا عائشة إن أردت اللحوق بي)** أي الوصال على وجه الكمال في منصة الجمال، **(فليكفك من الدنيا كزاد الراكب)** أي مثله وهو فاعل يكف أي اقتنعي بشيء يسير من الدنيا فإنك عابر سبيل إلى منزل العقبى **(وإياك ومجالسة الأغنياء)** أي فضلاً أن تكون من أرباب الدنيا لأن مجالستهم تجر إلى محبة الشهوات واللهوات، ولذا قيل: «لا تنظروا إلى أرباب الدنيا فإن بريق أموال الأغنياء يذهب برونق حلاوة الفقراء»؛ وقد قال تعالى: **﴿ولا تمدن عينيك﴾** [الأعراف ـ ١٥٥] الآية. وفي الحديث: «اتقوا مجالسة الموتى، قيل: ومن هم يا رسول الله قال: الأغنياء»، وذكر الديلمي في مسند الفردوس عن أنس مرفوعاً: «اتركوا الدنيا لأهلها فإنه من أخذ منها فوق ما يكفيه أخذ من حتفه وهو لا يشعر» **(ولا تستخلقي ثوباً)** بالخاء المعجمة والقاف أي لا تعديه خلقاً من استخلق الذي هو نقيض استجد. وعليه أكثر الشراح، وقال الأشرف، وروي بالفاء من استخلف له إذا طلب له خلفاً أي عوضاً، واستعماله في الأصل بمن لكن اتسع فيه بحذفها كما اتسع في قوله تعالى: **﴿واختار موسى قومه﴾** [الأعراف ـ ١٥٥] **(حتى ترقعيه)** بتشديد القاف أي تخيطي عليه رقعة ثم تلبسيه مرة، وفيه تجريض لها على القناعة باليسير والاكتفاء بالثوب الحقير، والتشبه بالمسكين والفقير في شرح السنة قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض، وقيل: خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنا عشر رقعة اهـ **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من صالح بن حسان)** بتشديد السين ينصرف ولا ينصرف **(قال محمد بن اسماعيل)** أي البخاري: **(صالح بن حسان منكر الحديث)** وروي ابن عساكر عن أبي أيوب أنه ﷺ كان يركب الحمار ويخصف النعل، ويرقع القميص، ويلبس الصوف ويقول: «من رغب عن سنتي فليس مني».

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٥٠ الحديث رقم ٢٤٨٤.

الحديث رقم ٤٣٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢١٥ الحديث رقم ١٧٨٠.

٤٣٤٥ ـ (٤٢) عن أبي أمامة إِياس بن ثعلبةَ، قال: قال رسولُ الله: «أَلاَ تسمعون؟ أَلا تسمعون أَنَّ البذاذةَ من الإِيمان، أَنَّ البذاذةَ من الإِيمان؟». رواه أبو داود.

٤٣٤٦ ـ (٤٣) وعن ابن عمَرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لَبِسَ ثوبَ شهرةٍ منَ الدنيا أَلْبَسَه اللَّهُ ثوبَ مذلّةٍ يومَ القيامةِ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٣٤٥ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه إياس)** بكسر أوّله **(ابن ثعلبة)** لم يذكره المؤلف في أسمائه **(قال: قال رسول الله ﷺ: ألا تسمعون)** بتخفيف اللام **(ألا تسمعون)** أي اسمعوا، وكرر للتأكيد **(إن البذاذة)** بفتح الموحدة والذالين المعجمتين **(من الإيمان)** أي من كمال أهله. قال التوربشتي: يقال: رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة أي رث اللبسة، والمراد من الحديث أن التواضع في اللباس، والتوقي عن الفائق في الزينة من أخلاق أهل الإيمان، والإيمان هو الباعث عليه؛ **(إن البذاذة من الإيمان)** كرره للتأكيد، ففيه اختيار الفقر والكسر، نلبس الخلق من الثياب من خلق أهل الإيمان بالكتاب. **(رواه أبو داود)**؛ وفي الجامع الصغير «البذاذة من الإيمان»، رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي أمامة الحارثي(١).

٤٣٤٦ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة»)** أي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر أو ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد، أو ما يشعر به المتسيد من علامة السيادة كالثوب الأخضر، أو ما يلبسه المتفيقهة [من لبس الفقهاء]، والحال أنه من جملة السفهاء **(«في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة)** ضد المعزة **(يوم القيامة»)** أي جزاء وفاقاً، فإن المعالجة بالأضداد، ومفهومه أن من اختار ثوب مذلة وتواضع لله في الدنيا ألبسه الله ثوب معزة في العقبى، قال القاضي الشهرة ظهور الشيء في شينه بحيث يشهر به صاحبه، والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه وإلا لما رتب الوعيد عليه، أو ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم، أو ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس أو ما يرائي به من الأعمال، فكنى بالثوب عن العمل وهو شائع قال الطيبي: والوجه الثاني أظهر لقوله ألبسه الله ثوب مذلة وفي النهاية أي أشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن. **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)**، وروى ابن ماجه والضياء عن زيد بن أرقم بلفظ: «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه»(٢). وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أيضاً بلفظ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله ثم يلهب فيه

الحديث رقم ٤٣٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٩٣ الحديث رقم ٤١٦١، وابن ماجه في ٢/ ١٣٧٩ الحديث رقم ٤١١٨.

(١) الجامع الصغير ١/ ١٩١ الحديث رقم ٣١٩٦.

الحديث رقم ٤٣٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٤ الحديث رقم ٤٠٢٩، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٢ الحديث رقم ٣٦٠٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٣٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٩٣ الحديث رقم ٣٦٠٨، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

٤٣٤٧ ـ (٤٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تشبَّهَ بقومٍ فهوَ منهم». رواه أحمد، وأبو داود.

٤٣٤٨ ـ (٤٥) وعن سويد بن وهبٍ، عن رجل من أبناءِ أصحاب رسول الله ﷺ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ترَكَ لُبْسَ ثوبِ جمالٍ وهو يقدرُ عليه ـ وفي رواية: تواضعاً ـ كساه اللَّهُ حُلَّةَ الكرامةِ،

النار»[(١)]. وروى أبو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والديلمي في مسند الفردوس عن عائشة مرفوعاً: «احذروا الشهرتين الصوف والخز». وفي الجامع الكبير: «ليس البر في حسن اللباس والزي، ولكن البر السكينة والوقار»، وتحقيق هذا المقام قد تقدم والله أعلم.

٤٣٤٧ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم»)** أي من شبه نفسه بالكفار مثلاً في اللباس وغيره، أو بالفساق، أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار **(«فهو منهم»)** أي في الإثم والخير. قال الطيبي؛ هذا عام في الخلق، والخلق والشعار، ولما كان الشعار أظهر في الشبه ذكر في هذا الباب قلت: بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير، فإن الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه، والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه، بل هو التخلق. هذا وقد حكي حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهي: أنه لما أغرق الله سبحانه فرعون وآله لم يغرق مسخرته الذي كان يحاكي سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام في لبسه وكلامه ومقالاته، فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته، فتضرع موسى إلى ربه يا رب هذا كان يؤذيني أكثر من بقية آل فرعون، فقال الربّ تعالى: ما أغرقناه، فإنه كان لابساً مثل لباسك، والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب». فانظر من كان متشبهاً بأهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية، وربما أدت إلى النجاة المعنوية، فكيف بمن يتشبه بأنبيائه وأوليائه على قصد التشرف والتعظيم وغرض المشابهة الصورية على وجه التكريم، وقد بسط أنواع التشبه بالمعارف في ترجمة عوارف المعارف. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

٤٣٤٨ ـ **(وعن سويد)** بالتصغير **(ابن وهب)** شيخ لابن عجلان ذكره المؤلف في التابعين **(عن رجل من أبناء أصحاب النبي)** وفي نسخة رسول الله (**ﷺ عن أبيه**) والظاهر أن ابن الصحابي عدل كأبيه مع احتمال أنه صحابي أيضاً فلا يضر جهالته. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك لبس ثوب جمال)** أي زينة **(وهو يقدر عليه»)** أي والحال أنه يقدر على لبس ذلك الثوب، وإنما تركه خوفاً لله تعالى أو رجاء لما عنده من المقام الأعلى، أو استحقار الزينة الدنيا؛ **(وفي رواية تواضعاً)** وهو مفعول له لترك: **(كساه الله حلة الكرامة)** أي أكرمه الله، وألبسه

---

(١) أبو داود في ٤/ ٣١٤ الحديث رقم ٤٠٢٩، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٢ الحديث رقم ٣٦٠٧.

الحديث رقم ٤٣٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣١٤ الحديث رقم ٤٠٣١، وأحمد في المسند ٢/ ٥٠.

الحديث رقم ٤٣٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٣٨ الحديث رقم ٤٧٧٨.

من تزوَّجَ لله توَّجه الله تاج الملك». رواه أبو داود.

٤٣٤٩ ـ (٤٦) وروى الترمذي منه عن معاذ بن أنس حديث اللباس.

٤٣٥٠ ـ (٤٧) وعن عمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحبُّ أن يرى أثرَ نعمتِه على عبدِهِ».

من ثياب الجنة، **(ومن تزوّج لله)** أي بأن ينزل عن درجته، فيتزوج من هي أدنى مرتبة منه كيتيمة حقيرة أو مسكينة فقيرة أو معتوقة صالحة ابتغاء لمرضاة ربه، أو أراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله الذي هو مقتضى حكمة ربه **(توجه الله)** بتشديد الواو أي ألبسه **(تاج الملك)** وهو كناية عن إجلاله وتوقيره أو أعطى تاجاً ومملكة في الجنة ونحوه قوله ﷺ: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجاً يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا، فما ظنكم بالذي عمل به. رواه أبو داود عن سهل بن معاذ[١] وفي رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ألبس والداه حلة لا تقوم على الدنيا وما فيها». وأغرب الطيبي حيث قال: «من تزوّج لله»، يحتمل أن يراد به من تصدق بزوجين أي بصنفين، وهو من قوله ﷺ من أنفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل: وما زوجان الخ. أدرجه في الحديث وهو من تفسير الراوي، وأما شرح تزوّج بهذا الاحتمال ففي غاية من البعد بل قريب من المحال، نعم ذكر بعض شراح المصابيح أن لفظ الحديث «من زوج» بغير تاء فقال: أي أعطى لله اثنين من الأشياء، وقيل: «من زوج كريمته لله تعالى» والله أعلم. **(رواه أبو داود)**.

٤٣٤٩ ـ **(والترمذي منه)** أي من الحديث **(عن معاذ بن أنس)** أي لا عن سويد، وهو يحتمل أن يكون الصحابي المبهم **(حديث اللباس)** أي دون حديث التزوج، لكن في الجامع الصغير أنه روى الترمذي والحاكم عن معاذ بن أنس بلفظ: «من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها»[٢].

٤٣٥٠ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب أن يرى)** بصيغة المجهول أي يبصر ويظهر **(أثر نعمته)** أي إحسانه وكرمه تعالى **(على عبده)**، فمن شكرها إظهارها، ومن كفرانها كتمانها. قال المظهر: يعني إذا أتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا، فليظهرها من نفسه بأن يلبس لباساً يليق بحاله لإظهار نعمة الله عليه، وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات، وكذلك العلماء يظهروا علمهم

---

(١) أبو داود في السنن ٢/ ١٤٨ الحديث رقم ١٤٥٣.

الحديث رقم ٤٣٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦١ الحديث رقم ٢٤٨١.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٢١ الحديث رقم ٨٥٨٤.

الحديث رقم ٤٣٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١١٤ الحديث رقم ٢٨١٩، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٢.

رواه الترمذي.

٤٣٥١ ـ (٤٨) وعن جابرٍ، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ زائراً، فرأى رجلاً شعِثاً قد تفرق شعرُه، فقال: «ما كانَ يجدُ هذا ما يُسكِّنُ به رأسه؟» ورأى رجلاً عليه ثيابٌ وسِخةٌ فقال: «ما كانَ يجدُ هذا ما يغسِلُ به ثوبَه؟!» رواه أحمد، والنسائي.

٤٣٥٢ ـ (٤٩) وعن أبي الأحوصِ، عن أبيهِ، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ دونٌ،

ليستفيد الناس منهم اهـ. فإن قلت: أليس أنه حث على البذاذة قلت: إنما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة ولا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوّفة، فأما من اتخذ ذلك ديدناً وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة، فلا لأنه خسة ودناءة. ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه ﷺ «إن الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذي لا يبالي ما لبس». **(رواه الترمذي)**. وكذا الحاكم عن ابن عمر[1].

٤٣٥١ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً فرأى)** أي في الطريق أو عندنا **(رجلاً شعثاً)** بفتح فكسر وتفسيره قوله **(قد تفرق شعره)** بفتح العين ويسكن **(فقال: ما كان)** ما نافية وهمزة الإنكار مقدرة أي ألم يكن **(يجد هذا)** أي الرجل **(ما يسكن به رأسه)** أي ما يلم شعثه، ويجمع تفرقه، فعبر بالتسكين عنه **(ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة)** بفتح فكسر **(فقال: ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه)** أي من الصابون أو الأشنان أو نفس الماء. قال الطيبي: أنكر عليه بذاذته لما يؤدي إلى ذلته وأما قوله: «البذاذة من الإيمان» فإثبات التواضع للمؤمن، كما جاء «المؤمن متواضع وليس بذليل، وله العزة دون التكبر، ومنه حديث أبي بكر أنك لست «ممن يفعله خيلاء قلت: [الصواب] أن البذاذة وهي القناعة بالدون من الثياب لا تنافي النظافة التي ورد أنها من الدين، ولا تستلزم المذلة عند أرباب اليقين كما أشرنا إليه فيما تقدم والله. **(رواه أحمد والنسائي)**.

٤٣٥٢ ـ **(وعن أبي الأحوص)** اسمه عوف بن مالك بن نضر سمع أباه وابن مسعود وأبا موسى، روى عنه الحسن البصري وأبو إسحاق وعطاء بن السائب **(عن أبيه)** أي مالك بن نضر ولم يذكره المؤلف في أسمائه، وإنما ذكر اسمه كما سبق **(قال: أتيت رسول الله ﷺ وعلي ثوب دون)** أي دنيء غير لائق بحالي من الغنى. ففي القاموس دون بمعنى الشريف والخسيس

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٥.

الحديث رقم ٤٣٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٢ الحديث رقم ٤٠٦٢، والنسائي في ٨/ ١٨٣ الحديث رقم ٥٢٣٦، وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٧.

الحديث رقم ٤٣٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٣ الحديث رقم ٤٠٦٣، والترمذي ٤/ ٣٢٠ الحديث رقم ٢٠٠٦، والنسائي في ٨/ ١٩٦ الحديث رقم ٥٢٩٤.

فقال لي: «أَلكَ مالٌ؟» قلت: نعم. قال: «من أيِّ المالِ؟» قلتُ: منْ كلِّ المالِ، قد أعطاني اللَّهُ منَ الإبلِ والبقر والغنم والخيل والرَّقيق. قال: «فإذا آتاكَ اللَّهُ مالاً فلْيُرَ أثرُ نعمةِ الله عليكَ وكرامتِه». رواه أحمد. والنسائي، وفي «شرح السنَّة» بلفظ «المصابيح».

٤٣٥٣ ـ (٥٠) وعن عبد الله بن عمْرٍو، قال: مرَّ رجلٌ وعليه ثوبانِ أحمرانِ، فسلم على النبيِّ ﷺ فلم يردَّ عليه. رواه الترمذي، وأبو داود.

ضد (**فقال لي: ألك مال؟ قلت: نعم. قال: من أي المال**) أي من أي صنف من جنس الأموال (**قلت: من كل المال**) أي من كل هذا الجنس، ومن للتبعيض، والمعنى بعض كل هذا الجنس (**قد أعطاني الله**) أي أعطانيه وقوله: (**من الإبل**) بيان لمن. المراد منه البعض، والأظهر أن قوله: قد أعطاني استئناف مبين لما قبله، ويؤيده ما في بعض النسخ من قوله: فقد بالفاء ويقوّيه قول الطيبي أي من كل ما تعورف بالمال بين أبناء الجنس، وقوله: «فأعطاني الله من الإبل» بيان له وتفصيل اهـ. وقد عرفت أن لفظ المشكاة ليس فأعطاني بل قد أعطاني الله من الإبل (**والبقر والغنم والخيل والرقيق**) أي من المماليك من نوع الإنسان (**قال: فإذا آتاك**) بالمد أي أعطاك (**الله مالاً**) أي كثيراً أو عظيماً (**فلير**) بصيغة المجهول أي فليبصر وليظهر (**أثر نعمة الله عليك وكرامته**) أي الظاهرة، والمعنى [البس] ثوباً جيداً ليعرف الناس أنك غني وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم. وفي شرح السنة هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في النعامة والدقة ومظاهرة الملبس على اللبس على ما هو مِن عادة العجم. قلت: اليوم زاد العرب على العجم، وقد قيل: «من رق ثوبه رق دينه». قال البغوي، وروى عن النبي ﷺ أنه: «كان ينهى عن كثير من الأرفاه، اهـ. وروى البيهقي عن أبي هريرة وزيد [بن ثابت] أنه ﷺ «نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد». (**رواه النسائي**). وفي نسخة رواه أحمد والنسائي، (**وفي شرح السنة بلفظ المصابيح**).

٤٣٥٣ ـ (**وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه وقال: مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه**)، فهذا دليل صريح على تحريم لبس الثوب الأحمر للرجال، وعلى أن مرتكب المنهي حال التسليم لا يستحق الجواب والتسليم. (**رواه الترمذي وأبو داود**). وروى الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعاً «إياكم والحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان». وأما ما ورد في شمائله ﷺ حلة حمراء فقال ابن حجر: الحديث صحيح، وبه استدل إمامنا الشافعي على حل لبس الأحمر وإن كان قانياً. قلت: قد قال الحافظ العسقلاني: إن المراد بها ثياب ذات خطوط أي لا حمراء خالصة، وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه أهل اللغة، ولذا اتصف ميرك شاه [رحمه الله] وقال: فعلى هذا أي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال: يجوز لبس الأحمر، قلت: وقد سبق في حديث مسلم أنه ﷺ رأى

الحديث رقم ٤٣٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٣٦ الحديث رقم ٤٠٦٩، والترمذي في ١٠٧/٥ الحديث رقم ٢٨٠٧.

٤٣٥٤ ـ (٥١) وعن عمرانَ بن حُصَينٍ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «لا أركبُ الأرجوان، ولا ألبَسُ المعصفَر، ولا ألبسُ القميصَ المكفَّفَ بالحريرِ» وقال: «ألاَ وطِيبُ الرِّجالِ ريحٌ لا لونَ له، وطِيبُ النساءِ لونٌ لا ريحَ له». رواه أبو داود.

ثوبين معصفرين على عبد الله بن عمرو فقال: «إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما».

٤٣٥٤ ـ **(وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه إن نبي الله ﷺ قال: لا أركب الأرجوان)** بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة، وسادة صغيرة حمراء تتخذ من حرير توضع على السرج، والمعنى «لا أركب دابة على سرجها الأرجوان». كذا قاله بعض الشراح من علمائنا. وفي النهاية هو معرب أرغوان، وهو شجر له نور أحمر، وكل لون يشبهه فهو أرجوان. وقيل: هو الصبغ الأحمر اهـ. وفي القاموس: الأرجوان بالضم الأحمر، قال الخطابي: أراه أراد المياثر الحمر، وقد تتخذ من ديباج وحرير. وقد ورد النهي عنها لما في ذلك من السرف، وليس ذلك من لبس الرجال، قلت: الظاهر أن المراد بالأرجوان في الحديث الأحمر سواء كان متخذاً من حرير أو غيره، وفيه مبالغة عظيمة عن اجتناب لبس الأحمر. فإن الركوب عليه مع أنه لا يطلق عليه اللبس إذا كان منفياً، والقعود على الحرير مما اختلف فيه، فكيف بلبس الأحمر، فتدبر. ويلائمه قوله بالعطف عليه، **(ولا ألبس المعصفر)** أي المصبوغ بالعصفر، وهو بإطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله. فقول الخطابي: «ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل» يحتاج إلى دليل من خارج **(ولا ألبس القميص المكفف)** بفتح الفاء الأولى مشددة أي المكفوف بالحرير. ففي النهاية أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير، وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته، وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان، وكل مستطيل كفة ككفة الثوب قال القاضي: وهذا لا يعارض حديث أسماء لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج، وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ لأنه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لأن فيه مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة. اهـ. وسبق الكلام عليه، والأظهر في التوفيق بينه وبين خبر أسماء إن قدر ما كف بالحرير هنا أكثر من القدر المرخص ثمة وهو أربع أصابع، أو يحمل هذا على الورع والتقوى وذاك على الرخصة، وبيان الجواز والفتوى، وقيل: هذا متقدم على لبس الجبة والله أعلم. **(وقال: ألا)** للتنبيه **(وطيب الرجال)** أي المأذون لهم فيه **(ريح)** أي ما فيه ريح **(لا لون له)** كمسك وكافور وعود **(وطيب النساء لون لا ريح له)** كالزعفران والخلوق، ولا يجوز لهن الطيب بماله رائحة طيبة عند الخروج من بيوتهن، ويجوز إذا لم يخرجن. والحديث خبر بمعنى الأمر؛ والمعنى «ليكن طيب الرجال ريحاً دون لون، وطيب النساء لوناً دون ريح». وفي الفائق عن النخعي كانوا يكرهون المؤنث في الطيب ولا يرون بذكورته بأساً، والمؤنث ما يتطيب به النساء من الزعفران والخلوق وماله ردع، والذكورة طيب الرجال الذي ليس له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها، والتاء في الذكورة لتأنيث الجمع مثلها في الحزونة والسهولة. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٤٣٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٤ الحديث رقم ٤٠٤٨، وأحمد في المسند ٤/ ٤٤٢.

٤٣٥٥ ـ (٥٢) وعن أبي ريحانةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن عشرٍ: عنِ الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعةِ الرجلِ الرجل بغيرِ شعارٍ، ومكامعةِ المرأةِ المرأةَ بغير شعارٍ، وأن يجعلَ الرجلُ في أسفلِ ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعلَ على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النُّهبى، وعن ركوبِ النُّمور،

٤٣٥٥ ـ **(وعن أبي ريحانة رضي الله تعالى عنه)** أي سرية النبي ﷺ، واختلف في اسمه فقيل: شمعون بالشين المعجمة، وقيل بالمهملة. كذا ذكره بعضهم وقال المؤلف: هو أبو ريحانة ابن سمعون بن يزيد القرظي الأنصاري حليف لهم، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ، وكانت ابنته ريحانة، وكان من فضلاء الزاهدين في الدنيا نزل الشام روى عنه جماعة **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن عشر)** أي خصال **(عن الوشر)** بواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء، وهو على ما في النهاية: تحديد الأسنان، وترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب، قال بعضهم: وإنما نهى عنه لما فيه من التغريز وتغيير خلق الله تعالى، **(والوشم)** أي وعن الوشم، وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلٍ فيرزق أثره أو يخضر، **(والنتف)** أي وعن نتف النساء الشعور من وجوههن أو نتف اللحية أو الحاجب بأن ينتف البياض منهما أو نتف الشعر عند المصيبة، والنهي عن الوشر والوشم لما فيهما من تغيير خلق الله ذكره القاضي وغيره من الشراح؛ **(وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار)** بكسر أوله أي ثوب يتصل بشعر البدن، وفي النهاية أي مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما يعني بأن يكونا عاريين، والظاهر الإطلاق. ويحتمل أن يكون النهي مقيداً بما إذا لم يكونا ساتري العورة وكذا قوله: **(ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه)** أي في ذيلها وأطرافها **(حريراً)** أي كثيراً زائداً على قدر أربع أصابع لما مر من جوازه، ويدل عليه تقييده بقوله: **(مثل الأعاجم)** أي مثل ثيابهم في تكثير سجافها، ولعلهم كانوا يفعلونها أيضاً على ظهارة ثيابهم تكبراً وافتخاراً. قال المظهر: يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب أو فوقها، وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً من الحرير ليلين أعضاءهم، قال الطيبي: ولعل لفظي يجعل وأسفل ينبوان عنه، ولو أريد ذلك لقيل: وأن يلبس تحت الثياب، وكذا قوله: **(أو يجعل على منكبيه حريراً)** أي علماً من حرير زائداً على قدر أربع أصابع **(مثل الأعاجم، وعن النهبى)** بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والغارة، وقد يكون اسماً لما ينهب. والمراد «النهى عن إغارة المسلمين، **(وعن ركوب النمور)**» بضمتين جمع نمر أي جلودها قيل: لأنها من زي الأعاجم، وقال الطيبي: المقتضى للنهي ما فيه من الزينة والخيلاء أو نجاسة ما عليها من الشعور فإنها لا تطهر بالدباغ اهـ. والقول الأخير ساقط عن الاعتبار لأن كل أهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي والخنزير والكلب على قول مع أن شعر الميتة عندنا طاهر من

الحديث رقم ٤٣٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٥ الحديث رقم ٤٠٤٩، والنسائي في ٨/ ١٤٣ الحديث رقم ٥٠٩١، وأحمد في المسند ٤/ ١٣٤.

ولُبوسِ الخاتِم إلاَّ لذي سُلطان». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٣٥٦ ـ (٥٣) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن خاتمِ الذهبِ، وعن لبسِ القَسِيِّ والمياثِرِ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي،

أصله، (ولبوس الخاتم) بضم اللام مصدر كالدخول أي وعن لبس الخاتم وهو بكسر التاء ويفتح ونهيه عنه لأن فيه زينة، وليس لكل أحد في لبسه ضرورة (إلا لذي سلطان) فإنه محتاج إليه لختم الكتاب كما سيأتي في باب الخاتم مقتضيه من الأسباب، وفي معناه كل محتاج إلى ذلك كالقاضي والأمير ونحوهما فيستحصل منه أنه كره التختم للزينة المحضة التي لا يشوبها أمر من باب المصلحة وقيل: المراد بالنهي التنزيه وهو الظاهر، وقيل: منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصره ﷺ وعصر خلفائه بلا نكير. قال الخطابي: أباح لبس الخاتم لذي سلطان لأنه يحتاج إليه لختم الكتب، وكرهه لغيره لأنه يكون زينة محضة لا حاجة فيه اهـ كلامه، وهو مخالف لظاهر مذهب الشافعي من أنه يستحب لكل أحد. قال الطيبي: واللام في قوله: لذي سلطان للتأكيد، والتقدير «نهى عن لبوس الخاتم جميعاً إلا ذا سلطان». (رواه أبو داود والنسائي)، وكذا الإمام أحمد.

٤٣٥٦ ـ (وعن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي») بفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة نسبة إلى قس بلد من بلاد مصر نسب إليها الثياب، قال بعض الشراح: هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير اهـ. فالنهي للتنزيه والورع، وقال ابن الملك: والمنهي عنه إذا كان من حرير أي إذا كان كله أو لحمته من الحرير، فالنهي للتحريم. وفي النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر يقال لها: القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. وقيل: أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز، وهو ضرب من الابريسم فأبدل من الزاي سيناً اهـ. وقيل: الخز ثياب من حرير خالص، وقيل: مخلوط[1] بصوف، والثاني جائز. فالمراد الأوّل قلت: قدمت التفصيل، فتأمل، فإنه محل زلل (والمياثر) أي وعن استعمالها وهي بفتح الميم جمع ميثرة بالكسر وهي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته، والنهي «إذا كانت من حرير». كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، ويحتمل أن يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعم نهي تنزيه ولكونها من مراكب العجم. وقال الطيبي [رحمه الله تعالى]: والمياثر مطلق يحمل على المقيد كما في الرواية الأخرى اهـ، والمفهوم من كلام بعضهم أن الميثرة لا تكون إلا حمراء فالتقييد إما للتأكيد أو بناء على التجريد. (رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي،

الحديث رقم ٤٣٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٢٧ الحديث رقم ٤٠٥١، والترمذي في ٤/ ١٩٨ الحديث رقم ١٧٣٧، والنسائي في ٨/ ١٦٦ الحديث رقم ٥١٦٦، وابن ماجه في ٢/ ١٢٠٥ الحديث رقم ٣٦٥٤، وأحمد في المسند ١٠/ ١٢٧.

(١) في المخطوطة «مخطوط».

وابن ماجه وفي رواية لأبي داود قال: نهى عن مياثرِ الأرجوان.

٤٣٥٧ ـ (٥٤) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخزَّ ولا النِّمارَ». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٣٥٨ ـ (٥٥) وعن البراءِ بن عازبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الميثرةِ الحمراء. رواه في «شرح السنة».

وابن ماجه. وفي رواية لأبي داود قال:) وفي نسخة: وقال أي علي (**نهى عن مياثر الأرجوان**). وفي الجامع الصغير: «نهى عن المياثر الحمر والقسي» رواه البخاري والترمذي عن البراء، وروى الترمذي عن عمران بن حصين، ولفظه عن الميثرة الأرجوان.

٤٣٥٧ ـ (**وعن معاوية**). الظاهر من الإطلاق أنه ابن أبي سفيان وقد مر ذكره، (**قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخز»**) بفتح خاء معجمة وتشديد زاي، قال بعض الشراح من علمائنا أراد الثوب الذي كله أو أكثره ابريسم، وهو ثوب يتخذ من وبر ويستعمل في الثوب المتخذ من الابريسم والصوف، وفي الثوب من الابريسم والقطن والكتان اهـ. والتفصيل السابق عليك لا يخفى (**ولا الأنمار**) جمع نمر والمشهور في جمعه النمور كما سبق، وقال ابن الملك جمع نمرة وهو كساء مخطط فالكراهة للتنزيه اهـ. ولا يظهر وجهه إلا أن تكون الخطوط بالحمرة فتشابه الميثرة حينئذ. وقال التوربشتي: يعني بالنمار جلود النمور، والصواب فيه النمور. قال القاضي وقيل: جمع نمرة وهي الكساء المخطط، ولو صح أنه المراد منه فلعله كره ذلك لما فيه من الزينة، قال الطيبي: ولعل النمار جاء في جمع نمر كما في هذا الحديث، وما روي في النهاية أنه نهى عن ركوب النمار، وفي رواية النمور قلت: هذا الحديث متنازع فيه فكيف يصلح للاستدلال به. نعم في القاموس تصريح بأن النمار في معنى النمور صحيح حيث قال: والنمرة بالضم النكتة من أي لون كان والنمر ككتف بالكسر سبع معروف سمي به للنمر التي فيه جمعه أنمر وأنمار ونُمْر ونمر ونمار ونمارة ونمورة. (**رواه أبو داود والنسائي**). وفي الجامع الصغير: «نهى عن الركوب على جلود النمار»[(١)]. رواه أبو داود والنسائي عنه، وروى أحمد عنه ولفظه: «نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب والخز والحرير»[(٢)].

٤٣٥٨ ـ (**وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن الميثرة الحمراء». رواه**) أي البغوي (**في شرح السنة**).

الحديث رقم ٤٣٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٢ الحديث رقم ٤١٢٩، وابن ماجه في ٢/ ١٢٠٥ الحديث رقم ٣٦٥٦، وأحمد في المسند ٤/ ٩٣.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٥٨ الحديث رقم ٩٣٥٣.

(٢) أحمد في المسند ١/ ١٥٠.

٤٣٥٩ ـ (٥٦) وعن أبي رِمْثَةَ التيميِّ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وعليهِ ثوبانِ أخضرانِ، وله شعرٌ قد علاه الشَّيبُ وشيبُه أحمرُ. رواه الترمذي. وفي روايةٍ لأبي داود: وهو ذو وفرةٍ وبها رَدْعٌ منْ حِنَّاءٍ.

٤٣٥٩ ـ **(وعن أبي رمثة)** بكسر راء فسكون ميم فمثلثة رفاعة بن يثربي **(التيمي)** بفتح الفوقية وسكون التحتية زاد في الشمائل تيم الرباب، واحترز به عن تيم قريش قبيلة أبي بكر. قال المؤلف، ويقال التميمي [بميمين] قدم على النبي ﷺ مع أبيه وعداده في الكوفيين، روى عنه أياد بن لقيط **(قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبان أخضران)** أي مصبوغان بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد به الأخبار. ذكره ميرك، وقد قال تعالى: **﴿عاليهم ثياب سندس خضر﴾** [الإنسان ـ ٢١] ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان، والغالب أن البرود ذوات الخطوط. قال العصام: المراد بالثوبين بين الإزار والرداء، وما قيل فيه: أن لبس الثوب الأخضر سنة» ضعفه ظاهر إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح اهـ، وضعفه ظاهر لأن الأشياء مباحة على أصلها، فإذا اختار المختار شيئاً منها بلبسه لا شك في إفادة الاستحباب، والله أعلم بالصواب. **(وله)** أي للنبي ﷺ **(شعر)** بفتح العين ويسكن، وإنما نكره ليدل على القلة أي له شعر قليل وهو أقل من عشرين شعرة على ما ثبت عن أنس. ففي شرح السنة عن أنس: «ما عددت في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء» **(قد علا)** صفة، وفي نسخة وقد علاه حال أي غلب ذلك الشعر القليل **(الشيب)** أي البياض **(وشيبه أحمر)** أي مصبوغ بالحناء، ذكره الطيبي؛ والمعنى أن ذلك الشعر القليل مصبوغ بالحناء ويؤيده قوله في الرواية الأخرى بها ردع من حناء، ويقويه ما رواه الحاكم عن أبي رمثة أيضاً أن شيبه أحمر مصبوغ بالحناء، وقيل: المعنى أن يخالط شيبه حمرة في أطراف تلك الشعرات لأن العادة أن أوّل ما يشيب أصول الشعر وأن الشعر إذا قرب شيبه صار أحمر ثم أبيض، واختلف في أنه ﷺ هل خضب أم لا، والله أعلم بالصواب. **(رواه الترمذي)**، وكذا أبو داود والنسائي مع اختلاف بينت توجيهه في شرح الشمائل. **(وفي رواية لأبي داود وهو ذو وفرة)** وهو الشعر الذي وصل إلى شحمة الإذن **(وبها)** أي وبالوفرة **(ردع)** بفتح راء وسكون دال مهملة فعين مهملة، وقيل: معجمة أي أثر ولطخ **(من حناء)** في المقدمة بسكون الدال المهملة وبالعين المهملة أي صبغ وبالغين المعجمة أي طين كثير؛ وفي القاموس الردع الزعفران أو لطخ منه، وأثر الطيب في الجسد. وقال في المعجمة الردغة محركة الماء والطين والوحل الشديد اهـ، فالصواب رواية الردع هنا بالمهملة.

الحديث رقم ٤٣٥٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١٦ الحديث رقم ٤٢٠٦، والترمذي في ٥/ ١١٠ الحديث رقم ٢٨١٢، والنسائي في ٨/ ٢٠٤ الحديث رقم ٥٣١٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٢٦.

٤٣٦٠ ـ **(٥٧)** وعن أنسٍ: أنَّ للنبيَّ ﷺ كانَ شاكياً، فخرج يتوكّأ على أُسامةَ وعليهِ ثوبُ قِطْرٍ قد توشَّحَ به فصلَّى بهم. رواه في «شرح السنة».

٤٣٦١ ـ **(٥٨)** وعن عائشةَ، قالت: كانَ على النبيِّ ﷺ ثوبانِ قِطْرِيَّانِ غليظانِ، وكانَ إذا قعدَ فعَرِقَ ثَقُلاَ عليهِ، فقدِمَ بَزٌّ منَ الشامِ لفلانٍ اليهوديِّ. فقلتُ: لو بعثتَ إِليهِ فاشتريتَ منه ثوبَينِ إِلى الميسرة. فأرسلَ إِليه، فقال: قد علمتُ ما تريدُ، إِنما

٤٣٦٠ ـ **(وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان شاكياً)** أي مريضاً من الشكوى والشكاية يعني المرض، قيل: وهذا في مرض موته ﷺ **(فخرج)** أي من الحجرة الشريفة **(يتوكأ)** أي يعتمد **(على أسامة)** أي ابن زيد رضي الله تعالى عنه مولى ﷺ **(وعليه ثوب قطر)** بالإضافة، وفي نسخة بالوصف وهو بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود اليمانية وهي من قطن ويكون فيه حمرة ولها أعلام، وفيه بعض الخشونة وقيل: هي حال جياد تحمل من قبل البحرين، قال الأزهري في أعراض البحرين قرية يقال لها القطرية **(وقد توشح به)** أي جعل طرفيه على عنقه كالوشاح لأنه كان شبه رداء، وقيل: معناه أدخله تحت يده اليمنى وألقاه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم، وقيل أي تغشى به **(فصلى بهم)** أي إماماً بأصحابه، **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** وكذا الترمذي في الشمائل.

٤٣٦١ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان على النبي ﷺ ثوبان قطريان غليظان، وكان إذا قعد)** أي كثيراً **(فعرق)** بكسر الراء **(ثقلا)** بضم القاف أي رزن الثوبان عليه، قال الطيبي: الجملة الشرطية كناية عن لحوق التعب والمشقة من الثوبين، **(فقدم بز)** بفتح موحدة فتشديد زاي أمتعة البزازين من ثوب ونحوه كذا ذكره ابن الملك؛ وقال الطيبي: هو عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز، وإسناد القدوم إلى البز مجازي أي قدم أصحاب البز **(من الشام فقلت: لو بعثت إليه)** أي لو أرسلت إلى ذلك اليهودي **(فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة)** بفتح السين ويضم ويحكى كسرها أيضاً، وهي السهولة والغنى، والمعنى بثمن مؤجل، وجواب لو محذوف أي لكان حسناً حتى لا تتأذى بهذين الثوبين وكانا من الصوف وقيل: لو للتمني، **(فأرسل إليه رسولاً فقال:)** أي اليهودي قال الطيبي: الفاء في فقال عطف على محذوف أي فأرسل رسولاً إلى اليهودي يستسلف بزاً إلى الميسرة، فطلب الرسول منه فقال اليهودي: **(قد علمت)** أي أنا **(ما تريد)** أي أنت أو هو على اختلاف النسخ. قال الطيبي: ما استفهامية علقت العلم عن العمل، ويجوز أن تكون ما موصولة، والعلم بمعنى العرفان، ويحتمل أن يكون الخطاب نقلاً من الرسول ما قاله اليهودي لا لفظه، لأن لفظه هو علمت ما يريد على الغيبة، ويحتمل أن يكون الخطاب للرسول على الإسناد المجازي **(إنما**

الحديث رقم ٤٣٦٠: أحمد في المسند ٣/ ٢١٢.

الحديث رقم ٤٣٦١: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٥١٨ الحديث رقم ١٢١٣، والنسائي في ٧/ ٢٩٤ الحديث رقم ٤٦٢٨، وأحمد في المسند ٦/ ١٤٧.

تريدُ أن تذهبَ بمالي. فقال رسولُ الله ﷺ: «كذبَ، قد علمَ أني من أتقاهُم وآداهُم للأمانةِ». رواه الترمذي، والنسائي.

٤٣٦٢ ـ (٥٩) وعن عبد الله بن عمْرِو بن العاص، قال: رآني رسولُ الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ مصبوغٌ بعصفر مورَّداً، فقال: «ما هذا؟» فعرفتُ ما كرِهَ، فانطلقتُ، فأحرقتُه. فقال النبيُّ ﷺ: «ما صنعتَ بثوبك؟» قلتُ: أحرقتُه. قال: «أفَلا كسَوتَه بعضَ أهلِك؟ فإنَّه لا بأسَ به للنساءِ». رواه أبو داود.

٤٣٦٣ ـ (٦٠) وعن هلالِ بن عامر، عن أبيه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ بمنى يخطبُ على بغلة وعليه بردٌ أحمرُ، وعليٌّ أمامَهُ

تريد أن تذهب بمالي) أي وأن لا تؤدي إلي ثمنه، وهما بالخطاب وفي بعض النسخ بالغيبة على ما سبق، **(فقال رسول الله ﷺ: كذب)** أي اليهودي وصدق الحق، **(قد علم)** أي اليهودي من التوراة **(إني من أتقاهم)** ولكن إنما يقول ذلك القول من الحسد، والمراد أتقى الناس. وقال الطيبي: أو من زمرة من يعتقدون أنهم من المتقين، وهذا العلم كالعرفان في قوله تعالى: **﴿يعرفون كما يعرفون أبناءهم﴾** [البقرة ـ ١٤٦] **(وآداهم)** بألف ممدودة ودال مهملة مخففة أي أشدهم أداء للأمانة، وأقضاهم للدين على ما يقتضيه الدين. **(رواه الترمذي والنسائي)**.

٤٣٦٢ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: رآني رسول الله ﷺ وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا)** بتشديد الراء المفتوحة، قال التوربشتي: أي صبغاً مورداً أقام الوصف مقام المصدر الموصوف، والمورد ما صبغ على لون الورد اهـ. ويحتمل أن يكون نصبه على الاختصاص **(فقال: ما هذا فعرفت ما كره)** أي من الثوب المنكر لونه، **(فانطلقت فأحرقته فقال النبي ﷺ: ما صنعت بثوبك؟ قلت: أحرقته، قال:)** وفي نسخة فقال **(«أفلا كسوته بعض أهلك»)** أي من امرأة أو جارية **(فإنه)** أي الشأن أو الأحمر **(لا بأس به للنساء. رواه أبو داود)**، وسبق نحوه في صحيح مسلم. وهو صريح في تحريم الحمرة على الرجال.

٤٣٦٣ ـ **(وعن هلال بن عامر رضي الله تعالى عنه)** أي المزني يعد في الكوفيين، روى عن أبيه وسمع رافعاً المزني وروى عنه يعلى وغيره **(عن أبيه)**. الظاهر أنه عامر بن ربيعة هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان أسلم قديماً، روى عنه نفر **(قال: رأيت النبي ﷺ بمنا)** بالألف منصرف ويكتب بالياء ويمنع عن الصرف **(يخطب على بغلة وعليه برد أحمر)**، وتأويله كما سبق أنه لم يكن كله أحمر بل كان فيه خطوط حمر، ويؤيده ما في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط **(وعلي)** أي ابن أبي طالب **(أمامه)** بفتح الهمزة منصوباً على الظرف أي

الحديث رقم ٤٣٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٥ الحديث رقم ٤٠٦٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٩١ الحديث رقم ٣٦٠٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٩٦.

الحديث رقم ٤٣٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٣٨ الحديث رقم ٤٠٧٣ وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٧.

يُعبِّرُ عنه. رواه أبو داود.

٤٣٦٤ ـ (٦١) وعن عائشةَ، قالت: صُنِعَتْ للنبيِّ ﷺ بُردة سوداءُ، فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف، فقذفها. رواه أبو داود.

٤٣٦٥ ـ (٦٢) وعن جابر، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو مُحْتَبٍ بشملةٍ قد وقعَ هُدْبها على قدمَيه. رواه أبو داود.

٤٣٦٦ ـ (٦٣) وعن دِحيةَ بن خليفةَ، قال: أُتي النبيُّ ﷺ بقَباطيَّ، فأعطاني منها قُبْطِيَّةً، فقال: «اصْدَعْها صَدْعين، فاقطعْ أحدَهما قميصاً، وأعطِ الآخرَ امرأتَكَ تختمر

قدامه (يعبر عنه) أي يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم، وذلك أن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة. **(رواه أبو داود رضي الله تعالى عنه)**.

٤٣٦٤ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: صنعت)** بصيغة المفعول **(للنبي ﷺ بردة)** نائب الفاعل **(سوداء)** صفتها **(فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها)** أي أخرجها وطرحها. **(رواه أبو داود)**.

٤٣٦٥ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة)** أي شال أو كساء **(وقد وقع هدبها)** بضم فسكون أي خيوط أطرافها **(على قدميه)**، والمعنى أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء، وألقى شملته خلف ركبتيه وأخذ بكل [يد] طرفاً من تلك الشملة ليكون كالمتكىء على شيء وهذا عادة العرب إذا لم يتكؤوا على شيء. **(رواه أبو داود)**.

٤٣٦٦ ـ **(وعن دحية رضي الله تعالى عنه)** بكسر الدال المهملة ويفتح وبسكون الحاء المهملة فتحتية **(ابن خليفة)** أي الكلبي من كبار الصحابة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته، روى عنه نفر من التابعين **(قال: أتي النبي ﷺ)** أي جيء **(بقباطي)** بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة مفتوحة جمع قبطية، وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر **(فأعطاني منها قبطية)** بضم القاف ويكسر **(فقال)**، وفي نسخة قال: **(اصدعها)** بفتح الدال المهملة أي شقها **(صدعين)** بفتح أوّله مصدر وبكسره اسم، والمعنى اقطعها نصفين **(فاقطع)** أي ففصل **(أحدهما قميصاً)** أي لك **(وأعط الآخر)** بفتح الخاء، ويجوز كسرها أي ثانيهما **(امرأتك تختمر)** أي تتقنع

الحديث رقم ٤٣٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٩ الحديث رقم ٤٠٧٤، وأحمد في المسند ٦/ ٢١٩.
الحديث رقم ٤٣٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٩ الحديث رقم ٤٠٧٥، وأحمد في المسند ٥/ ٦٣.
الحديث رقم ٤٣٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٣ الحديث رقم ٤١١٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٥.

به». فلما أدبر، قال: «وأمرِ امرأتكَ أن تجعلَ تحتَه ثوباً لا يصِفها». رواه أبو داود.

٤٣٦٧ ـ (٦٤) وعن أُمِّ سلمةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وهيَ تختمر فقال: «ليَّةً لا ليَّتينِ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٣٦٨ ـ (٦٥) عن ابنِ عمَرٍ، قال: مررتُ برسول الله ﷺ وفي إِزاري استرخاءٌ. فقال: «يا عبد الله! ارفعْ إِزاركَ» فرفعتُه، ثم قال: «زِدْ» فزدتُ. فما زلتُ أتحرَّاها بعدُ.

(به)، وهو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وجوز جزمه على جواب الأمر، **(فلما أدبر)** أي دحية، ففيه التفات أو نقل بالمعنى **(قال)** أي النبي ﷺ له **(وأمر)** أمر من الأمر **(امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها)** بالرفع على أنه استئناف بيان للموجب، وقيل: بالجزم على جواب الأمر أي لا ينعتها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقاً، ولعل وجه تخصيصها بهذا اهتماماً بحالها ولأنها قد تسامح في لبسها بخلاف الرجل فإنه غالباً يلبس القميص فوق السراويل والإزار. **(رواه أبو داود)**.

٤٣٦٧ ـ **(عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر)** أي تلبس خمارها **(فقال: لية)** بفتح اللام والتحتية المشددة مفعول مطلق أي لوى لية واحدة **(لاليتين)** أي لفة لألفتين حذراً من الإسراف أو التشبه بالرجال فإن النساء لا ينبغي لهن أن يلبسن مثل لباس الرجال وبالعكس لما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء على ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[(١)]. قال القاضي: أمرها بأن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذراً عن الإسراف أو التشبه بالمتعممين. **(رواه أبو داود)** وكذا أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه.

(الفصل الثالث)

٤٣٦٨ ـ **(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء)** أي استنزال، **(فقال: يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته ثم قال: زد)** أي في الرفع **(فزدت)** أي فسكت النبي ﷺ **(فما زلت أتحراها)** أي أتحرى الفعلة وهي رفع الإزار شيئاً فشيئاً ذكره الطيبي والظاهر أن الضمير راجع إلى الرفعة الأخيرة، والمعنى دائم اجتهد وأبذل الجهد على أن يكون رفع إزاري على وفق تقريره ﷺ **(بعد)** مبني على الضم أي بعد قول النبي ﷺ ارفع ثم

الحديث رقم ٤٣٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٦٣ الحديث رقم ٤١١٥، وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٦.

(١) ابن ماجه في السنن ١/ ٦١٤ الحديث رقم ١٩٠٤، وأحمد في المسند ١/ ٣٣٩.

الحديث رقم ٤٣٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥٣ الحديث رقم (٤٧ ـ ٢٠٨٦).

فقال بعضُ القومِ: إِلى أين؟ قال: «إِلى أنصاف السَّاقين». رواه مسلم.

٤٣٦٩ - (٦٦) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن جرَّ ثوبَه خُيلاء لم ينظرِ الله إِليه يومَ القيامة». فقال أبو بكر: يا رسول الله! إِزاري يسترخي، إِلاَّ أن أتعاهدَه. فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لستَ مِمَّنْ يفعلُه خُيلاء». رواه البخاري.

٤٣٧٠ - (٦٧) وعن عكرمة، قال: رأيتُ ابنَ عباس يأتزِرُ فيضعُ حاشيةَ إِزاره من مُقَدَّمِه على ظهرِ قدمِه، ويرفعُ من مُؤَخَّرِه قلتُ: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ

زد، **(فقال بعض القوم: إلى أين)** أي رفعته في المرة الأخيرة **(قال: إلى أنصاف الساقين. رواه مسلم)**؛ وفي الشمائل عن عبيد بن خالد المحاربي قال: «بينما أنا أمشي بالمدينة إذ إنسان خلفي يقول: ارفع إزارك فإنه أتقى». وفي رواية أنقى بالنون، وأبقى بالموحدة، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء قال: «أما لك فيّ أسوة، فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه» وعن سلمة بن الأكوع قال: كان عثمان بن عفان يأتزر إلى أنصاف ساقيه، وقال: هكذا كانت إزرة صاحبي يعني النبي ﷺ، وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي أو ساقه فقال: [هذا] موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين. هذا وقد سبق في الحديث الصحيح ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار.

٤٣٦٩ - **(وعنه)** أي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **(أن النبي ﷺ قال: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)** أي نظر رحمة أو بعين عناية وقد تقدم أنه حديث متفق عليه، وورواه أحمد والأربعة أيضاً. **(فقال أبو بكر: يا رسول الله إزاري يسترخي)** أي قد يستنزل بنفسه من غير اختياري، وربما يصل إلى كعبي وقدمي **(إلا أن أتعاهده)** من التعاهد وهو على ما في النهاية بمعنى الحفظ والرعاية، يعني وربما يقع مني عدم التعاهد لمانع شرعي أو عرفي، فما الحكم في ذلك **(فقال له رسول الله ﷺ: «إنك لست ممن يفعله خيلاء»)**. والمعنى أن استرخاءه من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الأفضل هو المتابعة وبه يظهر أن سبب الحرمة في جر الإزار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدر به. **(رواه البخاري)**.

٤٣٧٠ - **(وعن عكرمة رضي الله عنه)** أي مولى ابن عباس **(قال: رأيت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يأتزر)** أي يلبس الإزار **(فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من مؤخره قلت: لم تأتزر هذه الإزرة)** بكسر أوّله وهي نوع من الاتزار **(قال: رأيت رسول الله ﷺ**

الحديث رقم ٤٣٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/١٩ الحديث رقم ٣٦٦٥، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٤٥ الحديث رقم ٤٠٨٥، والنسائي في ٨/٢٠٨ الحديث رقم ٥٣٣٥.

الحديث رقم ٤٣٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٥٤ الحديث رقم ٤٠٩٦.

يأتزرها. رواه أبو داود.

٤٣٧١ ـ (٦٨) وعن عُبادةَ [رضي اللَّهُ عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالعمائمِ؛ فإنها سيماءِ الملائكةِ، وأرخوها خلف ظهوركم». رواه البيهقي في شعب الإيمان.

٤٣٧٢ ـ (٦٩) وعن عائشةَ، أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رقاق، فأعرضَ عنها وقال: «يا أسماء! إنَّ المرأةَ إذا بلغتِ المحيضَ لنْ يصلُحَ أن يُرى منها إلاَّ هذا وهذا» وأشار إلىّ وجهِه وكفَّيه. رواه أبو داود.

٤٣٧٣ ـ (٧٠) وعن أبي مَطَرٍ، قال: إنَّ علياً اشترى ثوباً بثلاثةِ دراهم، فلما لبسَه قال: «الحمدُ للَّهِ الذي رَزَقَني منَ الرِّياشِ

يأتزرها) أي تلك الإزرة، ولعلها وقعت مرة فصادفت رؤية ابن عباس رضي الله عنهما، ولذا أخص بهذه الإزرة من بين الأصحاب والله أعلم. **(رواه أبو داود)**.

٤٣٧١ ـ **(وعن عبادة)** أي ابن الصامت كما في نسخة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة»)** سيماء مقصور، وقد يمد أي علامتهم يوم بدر قال تعالى: **﴿يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسوّمين﴾** [آل عمران ـ ١٢٥] قال الكلبي: معتمين بعمائم صفر مرخاة على أكتافهم **(وأرخوها)** بقطع الهمزة أي أرسلوا أطرافها **(خلف ظهركم)**، المراد به الجنس أو باعتبار كل فرد؛ وفي نسخة صحيحة خلف ظهوركم على مقابلة الجمع بالجمع. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**، وورواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سبق بقية الألفاظ وما يتعلق بمعانيها.

٤٣٧٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أسماء بنت أبي بكر)** [أي] الصديق **(دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق)** [بكسر الراء] جمع رقيق، ولعل هذا كان قبل الحجاب **(فأعرض عنها وقال:)** أي حال كونه معرضاً **(يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض)** أي زمان البلوغ، وخص المحيض للغالب **(لن يصلح أن يرى)** بصيغة المجهول أي يبصر **(منها)** أي من بدنها وأعضائها **(إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه)**. قال الطيبي: وجاء بلن التأكيد النفي، وباسم الإشارة لمزيد التقرير. **(رواه أبو داود)**.

٤٣٧٣ ـ **(وعن أبي مطر)** بفتحتين لم يذكره المؤلف في أسمائه. **(قال: «إن علياً اشترى ثوباً بثلاثة دراهم فلما لبسه قال: الحمد لله الذي رزقني من الرياش»)** جمع الريش وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لأنه لباسه وزينته كقوله تعالى: **﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً**

الحديث رقم ٤٣٧١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٧٦ الحديث رقم ٦٢٦٢.
الحديث رقم ٤٣٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٥٧ الحديث رقم ٤١٠٤.
الحديث رقم ٤٣٧٣: أحمد في المسند ١/ ١٥٧.

ما أتجمَّلُ به في الناسِ وأُواري به عورتي» ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول. رواه أحمد.

٤٣٧٤ ـ (٧١) وعن أبي أُمامةَ، قال: لبس عمرُ بن الخطاب [رضي الله عنه] ثوباً جديداً، فقال: الحمدُ لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتَجمَّلُ به في حياتي، ثمَّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لبسَ ثوباً جديداً فقال: الحمدُ لله الذي كساني ما أُواري به عورتي وأتجمَّل به في حياتي، ثمَّ عمَدَ إلى الثوب الذي أخلَقَ فتصدَّقَ به، كان في كنفِ اللّهِ وفي حفظِ الله وفي سترِ الله حيّاً وميتاً». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٤٣٧٥ ـ (٧٢) وعن علقمةَ بنِ أبي علقمة،

يواري سوآتكم وريشاً ولباس التقوى﴾ [الأعراف ـ ٢٦] **(ما أتجمل به في الناس)** ما موصولة أو موصوفة **(وأواري)** أي وما أستر به **(عوراتي)**، ولعل صيغة المغالبة للمبالغة، **(ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول. رواه أحمد)**.

٤٣٧٤ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه)**، الظاهر أنه أبو أمامة سعد بن حنيف الأنصاري الأوسي مشهور بكنيته ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين، ويقال: إنه سماه باسم جده لأمه سعد بن زرارة وكناه بكنيته، ولم يسمع منه شيئاً لصغره، ولذلك قد ذكره بعضهم في الذي بعد الصحابة وأثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال: وهو أحد الحملة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع أباه وأبا سعيد وغيرهما وروى عنه نفر، مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة. **(قال: لبس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ثوباً جديداً، فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم عمد)** بفتح الميم ويكسر أي قصد **(إلى الثوب الذي أخلق)** أي عده خلقاً **(فتصدق به كان)** جزاء الشرط **(في كنف الله)** بفتح الكاف والنون أي في حرزه وستره، وهو في الأصل الجانب والظل والناحية على ما في القاموس. فقوله: **(وفي حفظ الله وفي ستر الله)** تأكيد ومبالغة، وفي الصحاح الستر بالكسر واحد الستور وبالفتح مصدر ستر **(حياً وميتاً)** بتشديد الياء ويخفف أي في الدنيا والآخرة. **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**. ورواه ابن أبي شيبة والحاكم[1] وصححه.

٤٣٧٥ ـ **(وعن علقمة بن أبي علقمة رضي الله تعالى عنهما)** قال المؤلف: واسم أبي

الحديث رقم ٤٣٧٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٢١ الحديث رقم ٣٥٦٠، وابن ماجه في ٢/ ١١٧٨ الحديث رقم ٣٥٥٧، وأحمد في المسند ١/ ٤٤.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٩٥.

الحديث رقم ٤٣٧٥: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩١٣ الحديث رقم ٦ من كتاب اللباس.

عن أُمِّه، قالت: دخلتْ حفصة بنتُ عبدِ الرحمنِ على عائشةَ وعليها خمارٌ رقيقٌ، فشقَّته عائشةُ وكستها خماراً كثيفاً. رواه مالك.

٤٣٧٦ - (٧٣) وعن عبد الواحدِ بن أيمن، عن أبيه، قال: دخلتُ على عائشةَ وعليها دِرْعٌ قِطريٌّ ثمنُ خمسةِ دراهم فقالت: ارفعْ بصركَ إلى جاريتي، انظرْ إليها، فإنها تُزهى أن تلبسه في البيتِ، وقد كان لي منها دِرعٌ على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأةٌ تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أرسلتْ إليَّ تستعيره.

علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها روى عن أنس بن مالك وعن أبيه، وعنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال، **(عن أمه)** أي أم علقمة ولم يذكرها المؤلف في الأسماء **(قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن)** أي ابن أبي بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام ذكره المؤلف **(على عائشة وعليها)** أي على حفصة **(خمار)** بكسر أوله وهو ما تغطي به المرأة رأسها **(رقيق)** أي رفيع دقيق **(فشقته عائشة)** أي قطعته نصفين غضباً عليها وجعلتهما منديلين، فلا يرد أن في شقها تضييعاً **(وكستها)** أي ألبستها بدل الخمار الرقيق **(خماراً كثيفاً)** أي غليظاً خشناً تأديباً لها وتربية بآدابها المأخوذة من المربى الأكمل في ترك الدنيا وحسن ملابسها، ويحتمل أن الخمار كان مما ينكشف ما تحتها من البدن والشعر، فغيرتها والله أعلم. **(رواه مالك)**.

٤٣٧٦ - **(وعن عبد الواحد بن أيمن)** رضي الله تعالى عنه أي المخزومي والد القاسم بن عبد الواحد سمع أباه وغيره من التابعين وعنه جماعة ذكره المؤلف في فصل التابعين ولم يذكر أباه أصلاً **(عن أبيه قال: دخلت على عائشة وعليها درع)** أي قميص، ففي القاموس درع المرأة قميصها، وفي المغرب درع الحديد مؤنث ودرع المرأة ما يلبس فوق القميص يذكر **(قطري)** بكسر أوّله أي مصري **(ثمن خمسة دراهم)** برفع الثمن أي ذو ثمنها، وفي نسخة بالنصب على أنه حال من الدرع قال الطيبي: أصل الكلام ثمنه خمسة دراهم فقلب وجعل المثمن ثمناً، **(فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي وانظر إليها)** أي نظر تعجب **(فإنها)** أي مع حقارتها **(تزهى)** بضم أوّله ويفتح، والهاء مفتوحة لا غير أي تترفع ولا ترضى **(أن تلبسه في البيت)** أي فضلاً أن تخرج به؛ وفي فتح الباري تزهى بضم أوّله أي تأنف وتتكبر وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل يعني كما يقولون عني بالأمر، ونتجت الناقة، قال: ولأبي ذر تزهى بفتح أوّله، وقال الأصمعي لا يقال بالفتح. اهـ. قلت: إثبات المحدث أولى من نفي اللغوي، **(وقد كان لي منها)** أي من جنس هذه الثياب التي لا يؤبه بها **(درع على عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمانه **(فما كانت امرأة تقين)** بصيغة المفعول من التقيين وهو التزيين، والمقينة الماشطة أي تزين لزفافها **(بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره)**، والمقصود تغير أهل الزمان مع قرب العهد فصح كل عام ترذلون بل صح في الخبر على ما رواه البخاري

الحديث رقم ٤٣٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٨٦ الحديث رقم ٢٦٢٨.

رواه البخاري.

٤٣٧٧ ـ (٧٤) وعن جابر، قال: لبسَ رسولُ الله ﷺ يوماً قَباءَ ديباجٍ أُهدِيَ له، ثمَّ أوشكَ أن نزَعَه، فأرسلَ به إلى عمر، فقيل: قد أوشكَ ما انتزعتَه يا رسول الله! فقال: «نهاني عنه جبريلُ» فجاءَ عمرُ يبكي فقال: يا رسولَ الله! كرهتَ أمراً وأعطيتنيه، فما لي؟ فقال: «إني لم أُعطِكَهُ تلبَسُه، إنما أعطيتُكه تبيعُه». فباعَه بألفي درهم. رواه مسلم.

٤٣٧٨ ـ (٧٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما]، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن ثوب المُصْمَتِ منَ الحريرِ، فأمَّا العَلَمُ وسَدَى الثوبِ

وأحمد والنسائي عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»[(١)]، والسبب هو البعد عن أنواره والاحتجاب عن أسراره. المقتضى لظلمات الظلم على أنفسنا فنسأل الله حسن الخاتمة في أنفس أنفسنا. **(رواه البخاري)**.

٤٣٧٧ ـ **(وعن جابر قال: لبس رسول الله ﷺ يوماً قباء ديباج)** بكسر الدال ويفتح **(أهدي له)** أي أرسل له هدية فكأنه لبسه مراعاة لخاطر المهدي على ما هو المتعارف، وكان لبسه إذ ذاك مباحاً **(ثم أوشك أن نزعه)** أي أسرع إلى نزعه، **(فأرسل به إلى عمر فقيل: قد أوشك ما انتزعته)** أي قد أسرع انتزاعك إياه **(يا رسول الله فقال: نهاني عنه)** أي عن لبسه **(جبريل فجاء عمر)** عطف على مقدر أي فسمع عمر هذه القضية فجاء **(يبكي)** أي باكياً **(فقال: يا رسول الله كرهت أمراً)** أي ليس هذا الثوب **(وأعطيتنيه)** أي لألبسه **(فما لي)** أي فكيف حالي ومآلي **(فقال: إني لم أعطكه تلبسه)** بالرفع، وفي نسخة بالنصب، **(إنما أعطيتكه تبيعه)** بالوجهين. قال الطيبي: تلبسه وتبيعه مرفوعان على الاستئناف لبيان الغرض من الإعطاء قلت: ولعل وجه النصب أن أصله لأن تلبسه ولأن تبيعه، فحذف اللام ثم حذف إن وأبقى الأعراب على أصله. كما قيل في قوله: تسمع بالمعيدي **(فباعه)** أي عمر الثوب **(بألفي درهم. رواه مسلم)**.

٤٣٧٨ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت»)** بضم الميم الأولى وفتح الثانية وهو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره. كذا ذكره الطيبي، فقوله: **(من الحرير)** للتأكيد أو بناء على التجريد؛ وفي القاموس ثوب مصمت لا يخالط لونه لون، **(فأما العلم)** أي من الحرير قدر أربعة أصابع **(وسدى الثوب)** بفتح السين والدال المهملتين ضد اللحمة، وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول،

---

(١) البخاري في صحيحه ١٣/١٩ الحديث رقم ٧٠٦٨، وأحمد في المسند ٣/١٧٩.

الحديث رقم ٤٣٧٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٦٤٤ الحديث رقم (١٦ ـ ٢٠٧٠).

الحديث رقم ٤٣٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٢٩ الحديث رقم ٤٠٥٥، وأحمد في المسند ١/٢١٨.

فلا بأسَ به. رواه أبو داود.

٤٣٧٩ ـ (٧٦) وعن أبي رجاءٍ، قال: خرجَ علينا عمرانُ بن حصينٍ وعليه مِطرَفٌ من خزٍّ، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أنعم اللَّهُ عليه نعمةً فإنَّ اللَّهَ يُحبُّ أنْ يرى أثرَ نعمتِه على عبدِه». رواه أحمد.

٤٣٨٠ ـ (٧٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما]، قال: كُلْ ما شئتَ،

والحاصل أنه إذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والصوف **(فلا بأس به)** لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمته، وعكسه لا يجوز إلا في الحرب، وعليه أئمتنا، وعلم من هذا الحديث أن الاعتبار في الحرمة والحلية بالأكثرية والأغلبية كما ذهب إليه بعض العلماء. **(رواه أبو داود)**.

٤٣٧٩ ـ **(وعن أبي رجاء رضي الله تعالى عنه)** قال المؤلف هو عمران بن تميم العطاردي أسلم في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر وعلي وغيرهما وعنه خلق كثير، وكان عالماً عاملاً معمراً وكان من القراء مات سنة سبع ومائة، **(قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف)** بتثليث الميم وسكون المهملة فراء مفتوحة ففاء ثوب في طرفيه علمان والميم زائدة، وقال الفراء. أصله الضم لأنه في المعنى مأخوذ من أطرف أي جعل طرفيه العلمين، ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه، كذا في النهاية، والمفهوم من كلام القراء أنه لا يجوز أن يفتح وأن الكسر أفصح، لكن صاحب القاموس اقتصر على الضم حيث قال: والمطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو أعلام اهـ. فقوله: من خزا ما للتأكيد أو بناء على التجريد، والخز ثوب من حرير خالص؛ وقيل: هو الثوب المنسوج من إبريسم وصوف وهو مباح، فالمراد هنا الثاني. **(قوال)**: أي عمران **(أن رسول الله ﷺ قال: من أنعم الله عليه نعمة)** أي ولو واحدة **(فإن الله يحب أن يرى)** بصيغة المجهول أي يبصر ويظهر **(أثر نعمته على عبده)**، قال الطيبي: مظهر أقيم مقام المضمر الراجح إلى المبتدأ إشعاراً بإظهار العبودية من أثر رؤية ما أنعم عليه ربه ومالكه. وفي منهاج العابدين ذكر أن فرقد السنجي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة، فجعل يلمسها فقال له الحسن: «ما لك تنظر إلى ثيابي ثيابي ثياب أهل الجنة، وثيابك ثياب أهل النار، بلغني أن أكثر أهل النار أصحاب الأكسية، ثم قال الحسن: جعلوا الزهد في ثيابهم، والكبر في صدورهم، والذي يحلف به لأحدكم بكسائه أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطرفه» اهـ. وهذا الطريق هو مختار فريق النقشبندية والسادة الشاذلية والقادة البكرية حيث لم يتقيدوا بباس خاص من صوف أو غيره كسائر الصوفية نفعنا الله ببركاتهم وحسن مقاصدهم في نياتهم. **(رواه أحمد)**.

٤٣٨٠ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال: «كل ما شئت والبس ما شئت»)** أي

الحديث رقم ٤٣٧٩: أحمد في المسند ٤/٤٣٨.

الحديث رقم ٤٣٨٠: البخاري تعليقاً ١٠/٢٥٢ باب قول الله تعالى **﴿قل من حرم زينة...﴾** كتاب اللباس.

وألبَسْ ما شئتَ ما أخطأتْكَ اثنتان: سَرَف وَمِخيلَةٌ. رواه البخاري في ترجمة باب.

٤٣٨١ ـ (٧٨) وعن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلوا، واشربوا، وتصدَّقوا، والبسوا، ما لم يُخالطْ إِسرافٌ ولا مَخِيلةٌ». رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

٤٣٨٢ ـ (٧٩) وعن أبي الدرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أحسَن ما زرتمُ اللّهَ في قبورِكم ومساجدِكمُ البياضُ». رواه ابن ماجه.

من المباحات فيها (**ما أخطأتك اثنتان**) ما للدوام أي مدة تجاوز الخصلتين عنك (**سرف**) بفتحتين أي إسراف (**ومخيلة**) بفتح فكسر أي كبر وخيلاء، وقد روى ابن ماجه عن أنس مرفوعاً «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت»، والقياس عليه أن يكون من السرف أن تلبس كل ما اشتهيت، قال الطيبي: ونفي السرف مطلقاً يستلزم نفي المخيلة، فنفي المخيلة بعده للتأكيد واستيعاب ما يعرف منهما نحو قوله تعالى: ﴿**لا تقل لهما أف ولا تنهرهما**﴾ [الاسراء ـ ٢٣] قلت: الظاهر أن الآية نظير الحديث لكون الانتهار يشمل الأف. نعم مفهوم النهي، النهي عن الانتهار بالطريق الأولى، وليس كذلك في الحديث، بل الظاهر منه أن الإسراف متعلق بالكمية، والمخيلة بالكيفية؛ ولذا قيل: «لا خير في سرف ولا سرف في خير». (**رواه البخاري في ترجمة باب**) يعني تعليقاً بلا إسناد وهو موقوف لكن في معنى المرفوع الذي يليه، وهو قول المؤلف.

٤٣٨١ ـ (**وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا**) أي مقدار حاجتكم (**وتصدقوا**) أي بما زاد عليكم (**وألبسوا**) أي كذلك (**ما لم يخالط**) أي ما لم يدخل فيه (**إسراف ولا مخيلة**)، وهو قيد للأخير بقرينة نفي المخيلة، ويمكن أن يتعلق به الأوامر كلها مع تكلف والله أعلم. (**رواه أحمد والنسائي وابن ماجه**).

٤٣٨٢ ـ (**وعن الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن أحسن ما زرتم الله**). ما موصوفة أو موصولة والعائد محذوف أي [أحسن شيء] زرتم الله فيه، وفي رواية الجامع الصغير إن أحسن ما زرتم الله به (**في قبوركم**) أي للكفن، (**ومساجدكم**) أي للعبادة (**البياض**). قال الطيبي [رحمه الله]: وهذا في المساجد ظاهر لأن المسجد بيت الله، وأما في القبور فالمراد به الاكفان، فإن المؤمن بعد الموت يلقى الله فينبغي أن يكون على أكمل الحالات يعني حياً وميتاً. (**رواه ابن ماجه**) وسبق هذا المعنى في صدر الباب مستوفى.

الحديث رقم ٤٣٨١: أخرجه النسائي في السنن ٥/ ٧٩ الحديث رقم ٢٥٥٩، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٢ الحديث رقم ٣١٠٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٨١.

الحديث رقم ٤٣٨٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٨١ الحديث رقم ٣٥٦٨.

(١) باب الخاتم

الفصل الأول

٤٣٨٣ ـ (١) عن ابن عمَر [رضي الله عنهما]، قال: اتخذَ النبيُّ خاتماً منْ ذهبٍ وفي روايةٍ: وجعلَه في يده اليمنى، ثمَّ ألقاهُ، ثمَّ اتخذَ خاتماً منْ ورِقٍ نُقِشَ فيهِ: محمَّدٌ

باب الخاتم

بفتح التاء بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل وإسناد الختم إليه مجاز، وسيأتي سبب اتخاذه ﷺ، وقد روي في الشمائل عن أنس أيضاً أنه قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى العجم قيل له: إن العجم لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم، فاصطنع خاتماً كأني أنظر إلى بياضه في كفه ﷺ.

(الفصل الأول)

٤٣٨٣ ـ **(عن ابن عمر قال رضي الله تعالى عنه: اتخذ النبي ﷺ خاتماً)** أي أمر بصياغته أو وجد مصوغاً فاتخذه ولبسه **(من ذهب)** أي ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال. قال الإمام محمد في موطئه. «لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب، ولا حديد، ولا صفر، ولا يتختم إلا بالفضة، وأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن»[1] وقال النووي: «أجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال». **(وفي رواية)** أي وزاد في رواية: **(وجعله في يده اليمنى ثم ألقاه)** أي طرحه بعدما أوحى إليه بتحريمه. قال في شرح السنة: هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الأمر فيهما من بعد أحدهما لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه أي التحريم في حق الرجال، وثانيهما لبس الخاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار. قال السيوطي [رحمه الله] في حاشية البخاري: وردت أحاديث بلبس الخاتم في اليمين، وأحاديث بلبسه في اليسار والعمل عليه. والأول منسوخ. قاله البيهقي: وأخرج ابن عدي وغيره من حديث ابن عمر أنه ﷺ تختم في يمينه ثم حوله في يساره **(ثم اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق)** بكسر الراء ويسكن **(نقش فيه)** بصيغة المجهول فنائب الفاعل **(محمد**

الحديث رقم ٤٣٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٢٨ الحديث رقم ٥٨٧٩، ومسلم في ٣/ ١٦٥٥ الحديث رقم (٥٣ ـ ٢٠٩١) والنسائي في السنن ٨/ ١٩٢ الحديث رقم ٥٢٧٦، وابن ماجه في ٢/ ١٢٠١ الحديث رقم ٣٦٣٩.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن، ص٣١١ عقب الحديث رقم ٨٧١، باب ما يكره من التختم بالذهب.

رسوّلُ الله ﷺ وقال: «لا ينقشنَّ أحدٌ على نقش خاتمي هذا» وكانَ إذا لبِسَه جعلَ فَصّه

رسول الله) بجملته؛ وفي نسخة بصيغة الفاعل بمعنى أمر بالنقش فيه، فالجملة مفعولة في محل النصب أو الرفع على حكاية ما كان منقوشاً فيه، (**وقال: لا ينقش**) بضم القاف وهو نهي مؤكد أي لا يفعلن نقش خاتمه (**أحد على نقش خاتمي هذا**). قال الطيبي: يجوز أن يكون الجار حالاً من الفاعل لأنه نكرة في سياق [النفي] أو صفة مصدر محذوف أي ناقشاً على نقش خاتمي ومماثلاً له، أو نقشاً على نقش خاتمي هذا. قال النووي: وسبب [النهي] أنه ﷺ إنما نقش على خاتمه هذا القول ليختم به كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل اهـ. وإنما نهاهم عنه لأنه علم أنهم سيتابعونه في هذا كما هو عادتهم في كمال المتابعة، فأجازهم باتخاذ الخاتم على ما هو المفهوم من ضمن النهي، ونهاهم عن مجرد النقش الخاص[(١)] لما يفوته من الحكمة والمصلحة العامة، (**وكان إذا لبسه**) فيه إشعار بأنه ما كان يلبسه على وجه الدوام، فلا ينافيه ما ورد في الشمائل عنه أيضاً «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة وكان يختم به ولا يلبسه». قال ميرك: ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على أنه ﷺ كان يلبس الخاتم هو أن جملة ولا يلبسه حال، فيفيد أنه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على أنه لا يلبسه مطلقاً، ولعل السر فيه إظهار التواضع وترك الأراءة[(٢)] والكبر لأنه الختم في حال اللبس لا يخلو عن تكبر وخيلاء، ويجوز أن يجعل قوله: ولا يلبسه معطوفاً على قوله: يختم به، والمراد أنه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام، بل في بعض الأوقات ضرورة الاحتياج إليه للختم به كما هو مصرح في بعض الأحاديث، وأغرب ابن حجر حيث قال: ولبسه حال الختم بعيد لا يحتاج لنفيه، وقال الحنفي: يجوز أن يتعدد خاتمه ﷺ كما يكون للسلاطين والحكام، وكان يلبس منها بعضاً دون بعض وتعقبه العصام بأنه بعيد جد إلا أنه إنما [يتخذ للحاجة فيبعد أن] يتخذه ﷺ متعدداً له، وسيأتي ما يدل على تحقق التعدد والله أعلم. وكرهت طائفة لبس الخاتم مطلقاً وهو شاذ، نعم ثبت أنه ﷺ: «لما اتخذ خاتماً من ورق واتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم»[(٣)]. وهو يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة إلى الختم، وأجاب عنه البغوي بأنه إنما طرحه خوفاً عليهم من التكبر والخيلاء، وأجاب بعضهم عنه بأنه وهم من الزهري رواية، وإن ما لبسه يوماً ثم ألقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وأنس، أو خاتم حديد. فقد روى أبو داود بسند جيد أنه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة، فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة: يكره، إذا قصد به الزينة، وآخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره. رواه أبو داود والنسائي لكن نقل عن أحمد أنه ضعفه والله أعلم. والحاصل أنه كان إذا لبسه (**جعل فصه**) بتثليث، فإنه والفتح أفصح وتشديد صاده ما ينقش فيه اسم صاحبه أو غيره. ففي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن، ووهم الجوهري، وقال العسقلاني: هو بفتح الفاء

---

(١) في المخطوطة «الخالص». (٢) في المخطوطة «الإرادة».

(٣) البخاري في صحيحه ١٠/٣١٨. الحديث رقم ٥٨٦٧.

ممَّا يلي بطنَ كفِّه. متفق عليه.

٤٣٨٤ ـ (٢) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبْسِ القسِيِّ، والمعصفَرِ، وعن تختُّمِ الذَّهبِ، وعن قراءةِ القرآنِ في الركوعِ. رواه مسلم.

٤٣٨٥ ـ (٣) وعن عبدِ الله بن عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى خاتماً منْ ذهبٍ في يدِ رجلٍ، فنزعَه، فطرحَه، فقال: «يَعْمِدُ أحدُكم إلى جمرةٍ منْ نارٍ فيجعلُها في يدِه؟!»

والعامة تكسرها وأثبتها بعضهم لغة، وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن الملك في المثلث **(مما يلي)** أي يقرب **(بطن كفه)** قال النووي: [لأنه أبعد من الزهو والإعجاب، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف، وقد عمل السلف بالوجهين قلت: لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضي للمتابعة قال القاضي: خان التختم بالفضة إنما يباح لمن يحتاج إلى التختم؛ قال القاضي: وعند عدم الحاجة فالترك أفضل، وإذا تختم بالفضة فينبغي أن يكون الفص إلى باطن الكف من اليسرى. قال النووي]: ولو اتخذ [الرجل] خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب، وقيل: فيه وجهان الإباحة وعدمه. **(متفق عليه)**.

٤٣٨٤ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر)** تقدماً **(وعن تختم الذهب)** أي عن لبسه للرجال لما سيأتي عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله وقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». وكان على عائشة مخاتيم ذهب حتى ذهب بعضهم إلى أنه يكره للمرأة خاتم الفضة لأنه من زي الرجال، فإن لم تجد إلا خاتم فضة تصفره بزعفران أو نحوه، **(وعن قراءة القرآن في الركوع)** لأنه موضع تسبيح وكذا حكم السجود. **(رواه مسلم)**.

٤٣٨٥ ـ **(وعن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل)** أي أصبعه **(فنزعه)** أي فأخرجه **(فطرحه)**، وهذا أبلغ في باب الإنكار، ولذا قدمه ﷺ في قوله: إذا رأى أحد منكم منكراً فليغيره بيده. الحديث. قال النووي: فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها، **(فقال)**: أي ناصحاً **(يعمد)** بكسر الميم ويفتح، وهمزة الاستفهام الإنكاري مقدرة. قال الطيبي: فيه من التأكيد أنه أخرج الإنكار مخرج الاخباري وعمم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه، فدل على غضب عظيم وتهديد شديد اهـ، أي أيقصد **(أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده)** فإنه يؤدي إليها. قال الطيبي: قوله: إلى جمرة، كذا في

الحديث رقم ٤٣٨٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٤٨ الحديث رقم (٢٩ ـ ٢٠٧٨)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٢٢ الحديث رقم ٤٠٤٤، والترمذي في السنن ٤/ ١٩٨ الحديث رقم ١٧٣٧، والنسائي في ٨/ ١٩١ الحديث رقم ٥٢٦٧، وأحمد في المسند ١/ ١١٤.

الحديث رقم ٤٣٨٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥٥ الحديث رقم (٥٢ ـ ٢٠٩٠).

فقيلَ للرَّجلِ بعدما ذهبَ رسولُ الله ﷺ: خُذْ خاتمَكَ انتفِعْ به. قال: لا والله، لا آخذُه أبداً وقد طرحَه رسولُ الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٣٨٦ ـ (٤) وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أن يكتُبَ إلى كِسْرى وقيصرَ والنجاشيِّ، فقيلَ: إنهم لا يقبلونَ كتاباً إلا بخاتمٍ فصاغَ رسولُ الله ﷺ خاتماً حَلْقَةَ فضةٍ

صحيح مسلم بالتاء، وضمير المؤنث في فيجعلها؛ وفي نسخ المصابيح بغير التاء والضمير مذكر، (**فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: «خذ خاتمك انتفع به»**) أي يبيعه أو بإعطائه أحداً من النساء (**قال: «لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ»**)، قال النووي: فيه المبالغة في امتثال أمر الرسول ﷺ وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة. فكان ترك الرجل أخذ خاتمه إباحة لمن أراد أخذ من الفقراء، فمن أخذه صار متصرفاً فيه. (**رواه مسلم**).

٤٣٨٦ ـ (**وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أراد**) أي حين رجع من الحديبية (**أن يكتب**) أي يأمر كتابه بكتابة المكاتيب فيها الدعوة إلى الله تعالى ويرسلها (**إلى كسرى**) بكسر الكاف ويفتح. ففي المغرب بالكسر والفتح أفصح، لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسر وأي واسع الملك (**وقيصر**) ملك الروم، ولما جاء كتابه إلى كسرى مزقه «فدعا عليه ﷺ بتمزيق ملكه فمزق، وإلى هرقل ملك الروم حفظه حفظ ملكه»، (**والنجاشي**) بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم وسكون الياء ويشدد وهو لقب ملك الحبشة وكتب ﷺ إليه واسمه أصحمة يطلب إسلامه فأجابه، وقد أسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له ﷺ، وأما النجاشي الذي بعده وكتب له ﷺ يدعوه إلى الإسلام، فلم يعرف له اسم ولا إسلام، والكتابة هذه لهذا، وأنه غير أصحمة على ما صح في مسلم عن قتادة، وكتب لأصحمة كتاباً ثانياً ليزوّجه أم حبيبة رضي الله تعالى عنها، وقد صوّرنا صور بعض المكاتيب فيما سبق من الكتاب (**فقيل**)، أي له كما في رواية قيل: قائله من العجم، وقيل: من قريش، ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد أن قريشاً هم الذين قالوا: ذلك للنبي ﷺ لكن لا منع من الجمع (**أنهم لا يقبلون**) أي بطريق الاعتماد أو على سبيل الاعتبار (**كتاباً إلا بخاتم**) أي موضوعاً عليه بخاتم. وفي رواية إلا عليه خاتم أي وضع عليه خاتم، وقيل: فيه حذف مضاف أي عليه نقش خاتم قيل: وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه، أو أنه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم، أو الإشعار بأن ما يعرض عليهم ينبغي أن لا يطلع عليه غيرهم. ذكره ابن حجر، ولا يخفى أن الختم الذي هو شعارهم ويكون سبباً لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلائم اصطناع الخاتم اللهم إلا أن يقال: المراد الجمع بينهما، (**فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً**) أي أمر بصياغته، وفي رواية، فاصطنع خاتماً أي أمر أن يصنع له (**حلقة فضة**)

الحديث رقم ٤٣٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٢٤ الحديث رقم ٥٨٧٥، ومسلم في ٣/ ١٦٥٧ الحديث رقم (٥٨ ـ ٢٠٩٢) وأبو داود في السنن ٤/ ٤٢٣ الحديث رقم ٤٢١٤، والترمذي في ٤/ ٢١٢ الحديث رقم ١٧٤٨.

نُقِشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ الله رواه مسلم. وفي رواية للبخاري: كانَ نقشُ الخاتمِ ثلاثة أسطرٍ: محمَّدٌ سَطرٌ، ورسولُ سطْرٌ، واللَّهُ سطرٌ.

٤٣٨٧ ـ (٥) وعنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كانَ خاتمه من فضَّةٍ، وكانَ

بالإضافة مع فتح اللام ويسكن بدل من خاتماً أو بيان له؛ وفي رواية للترمذي حلقته فضة، فالجملة وصف للخاتم، وفيه إشعار بأن فصه لم يكن فضة **(نقش فيه)** بصيغة المفعول، وقيل: بالفاعل **(محمد رسول الله)** سبق أعرابه. **(رواه مسلم)**. قال البغوي في شرح السنة: «وكان هذا الخاتم في يده ﷺ، ثم كان بعده في يد أبي بكر، ثم كان بعده في يد عمر، ثم بعده في يد عثمان رضي الله تعالى عنهم حتى وقع في بئر أريس من معيقيب». وبئر أريس هو بفتح الهمزة وفتح الراء بئر معروفة قريباً من مسجد قباء عند المدينة اهـ. وسيأتي مزيد تحقيق لهذا، **(وفي رواية للبخاري)**، وكذا الترمذي عن أنس **(كان نقش الخاتم)** أي خاتم النبي ﷺ **(ثلاثة أسطر محمد سطر)** مبتدأ وخبر، **(ورسول)** بالرفع بلا تنوين على الحكاية، فإنه في الأصل مضاف وجوّز التنوين على الاعراب لأنه مبتدأ خبره **(سطر، والله)** بالرفع أو الجر على الحكاية وهو أولى، وخبره قوله: **(سطر)**. قال ميرك: وظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ من رواية عرعرة عن عروة بن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: «كان فص خاتم رسول الله ﷺ حبشياً مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وعرعرة ضعفه ابن المديني فزيادة هذه شاذة، وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة أيضاً، ولم يتابع عليه. قال: وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسالم بن أبي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله، أقول: على تقدير توثيقة لا شك أن زيادة الثقة مقبولة، فيحمل هذا الحديث على الاقتصار، وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه أو على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على أحد من الرواة. ثم قال ميرك: وظاهره أيضاً أنه كان على هذا التركيب لكن كتابته على السياق العادي فإن ضرورة الختم به تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستوياً، وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك. فإنه قال: فيها محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله اهـ. وقال بعضهم: يكره لغيره ﷺ نقش اسم الله. قال ابن حجر: وهو ضعيف، أقول: لكن له وجه وجيه لا يخفى، وهو تعظيم اسم الله تعالى من أن يمتهن ولو كان أحياناً. كما قالوا: بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره، ونقشه على حجارة القبور وغيرها نعم إذا كان الجلالة من جملة العلم مثل عبد الله، فلا شك أنه لا يكره للضرورة.

٤٣٨٧ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله عنه **(أن نبي الله ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان**

الحديث رقم ٤٣٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٣٢٢ الحديث رقم ٥٨٧٠، وأبو داود في السنن =

فَصُّه منه. رواه البخاري.

فصه) أي فص الخاتم **(منه)** أي من الفضة، وتذكيره لأنه بتأويل الورق وقيل: الضمير راجع إلى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد، ويمكن أن يكون من في منه للتبعيض، والضمير للخاتم أي فصه بعض من الخاتم بخلاف ما إذا كان حجراً فإنه منفصل عنه مجاور له. **(رواه البخاري)**؛ وكذا الترمذي في الشمائل، ووقع في رواية أبي داود، ولفظه من فضة كله. قال ميرك: ينبغي أن يحمل على تعدد الخواتيم لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث إياس بن الحارث بن معيقيب عن أبيه عن جده أنه قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة، فربما كان في يدي قال: وكان معيقيب على خاتم النبي ﷺ يعني كان أميناً عليه، وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلاً عن مكحول: «إن خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملوي عليه فضة غير أن فصه بارز». أخرجه مرسلاً أيضاً عن إبراهيم النخعي مثله دون ما في آخره، وثالثاً مسنداً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص أنه أتي به رسول الله ﷺ قال: فلبسه رسول الله ﷺ وهو الذي كان في يده حتى قبض، ومن وجه آخر عن سعيد ابن عمر والمذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخي خالد بن سعيد ولفظه قال: دخل عمرو ابن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا الخاتم في يدك يا عمر وقال: هذا حلقة يا رسول الله، قال: فما نقشها؟ قال: محمد رسول الله، قال: فأخذه رسول الله ﷺ وكان في يده حتى قبض، ثم يد أبي بكر حتى قبض، ثم في يد عمر حتى قبض، ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئراً لأهل المدينة يقال لها: بئر أريس، فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم في البئر، وكان عثمان يكثر إخراج خاتمه من يده وإدخاله، فالتمسوه فلم يقدروا عليه» فيحتمل أن هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشياً حيث أتي به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الأوّل، من ورق أي ملوي عليه قلت: ولا يلائمه قول أنس: كان يختم به أي أحياناً ولا يلبسه أي أبداً، قال ميرك: وإنما أخذه ﷺ من خالد أو عمرو لئلا يشتبه عند الختم بخاتمه الخاص إذ نقشه موافق لنقشه، فتفوت مصلحة الختم به كما سبق في سبب نهيه ﷺ عن أن ينقش أحد على نقش خاتمه، وأما الذي فصه من فضة فهو الذي أمر النبي ﷺ بصياغته. فقد أخرج الدارقطني في الأفراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى ابن أمية قال: أنا صنعت للنبي ﷺ خاتماً لم يشركني فيه أحد، نقشت فيه محمد رسول الله، وكان اتخاذه قبل اتخاذ الخاتم من خالد أو عمرو، وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج لهم خاتماً وزعم أن كان يلبسه فيه تمثال أسد، قال معمر: فغسله بعض أصحابنا وشربه[1]، نفيه مع إرساله ضعف لأن ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف، وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله

= ٤/ ٤٢٤ الحديث رقم ٤٢١٧، والترمذي في ٤/ ١٩٩ الحديث رقم ١٧٤٠، والنسائي في ٨/ ١٧٣ الحديث رقم ٥١٩٨، وأحمد في المسند ٣/ ٢٦٦.

(١) عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٣٩٤ الحديث رقم ١٩٤٦٩.

. . . .

أعلم. هذا وفي الشمائل عن ابن عمر قال: اتخذ خاتماً من ورق وكان في يده أي حقيقة بأن كان لابسه أو في تصرفه بأن كان عنده للختم، ثم كان في يد أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما أي للختم به أو للتبرك على أحد المعنيين السابقين، ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه أي في أصبعه من إطلاق الكل وإرادة الجزء، ويؤيده رواية البخاري. قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم، والأظهر أنهم لبسوه أحياناً لأجل التبرك به وكان في أكثر الأوقات عند معيقيب جمعاً بين الروايات، وأما ما قيل من أن المراد من كون الخاتم في أيديهم أنه كان عندهم. كما يقال في العرف أن الشيء الفلاني في يد فلان وهو ذو اليد أي عنده فيأبى ظاهر قوله حتى وقع أي سقط الخاتم من يد عثمان في بئر أريس[١]، ثم ظاهر السياق أنه وقع من يد عثمان، وصريح ما ورد أنه وقع من معيقيب مولى سعيد بن أبي العاص وكان على خاتم النبي ﷺ في المدينة على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال أنه لما دفع أحدهما إلى الآخر استقبله بأخذه فسقط، فنسب سقوطه لكل منهما إلا أنه يشكل بما وقع في البخاري من طريق أنس، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط[٢]. قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده، وذكر النسائي أن عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئاً واستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط. واعلم أن في رواية النسائي ما يدفع الإشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به هو التفكر الباعث على التحير في الأمر، والاضطراب في الفعل المقتضي لوقوع الخاتم من اليد مع ما فيه من الإشارة إلى تغير حاله، واضطراب الناس في إبقاء نصبه، وإنشاء عزله، وإنما سمي عبثاً صورة وإلا ففي الحقيقة نشأ عن فكرة وفكرة مثله لا تكون إلا في الحيرة، وبهذا يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله عنه. قال النووي: في الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم، وجواز لبس الخاتم، وفيه دليل أيضاً لمن قال: إن النبي ﷺ لم يورث إذ لو ورث لدفع الخاتم إلى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الصورية صدقة للمسلمين تصرفها من ولي الأمر حيث رأى المصالح، فجعل القدح عند أنس إكراماً له بخدمته، ومن أراد التبرك به لم يمنعه، وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها ﷺ، فإنها موجودة للخليفة بعده، ثم الثاني ثم الثالث اهـ. واعترض عليه العسقلاني وقال: يجوز أن يكون الخاتم [اتخذ] من مال المصالح، فانتقل للإمام لينتفع به فيما صنع له قلت: الأصل هو الأوّل، وهذا محتمل فهو المعوّل فتأمل. وفي الباب فوائد كثيرة استوفينا بعضها في شرح الشمائل.

---

(١) البخاري في ٣١٨/١٠ الحديث رقم ٥٨٦٦.

(٢) البخاري في ٣٢٨/١٠ الحديث رقم ٥٨٧٩.

٤٣٨٨ ـ (٦) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لبسَ خاتَمَ فضَّة في يمينِه، فيه فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كانَ يجعلُ فَصَّه ممَّا يلي كفه. متفق عليه.

٤٣٨٨ ـ (وعنه) أي عن أنس رضي الله تعالى عنه (**أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه**) أي في أوائل زمانه (**فيه**) أي مركب في الخاتم (**فص حبشي**) قيل: صانعه أو صانع نقشه حبشي أو أتي به من الحبش كما سبق، فلا ينافيه كون فصه منه على أن التعدد متعين فيه لورود الأحاديث الدالة عليه، منها رواية البخاري، ولذا قال ابن عبد البر: أنه أصح، وقال بعض الشراح من علمائنا: معناه أسود اللون يعني العقيق اهـ. ومعناه أنه أسود على لون الحبشة بأن تضرب حمرته إلى السواد، وإلا فمعدن العقيق هو اليمن ويؤيده ما قال قاضيخان عن رسول الله ﷺ: إنه كان يتختم بالعقيق، وكان في شرعة الإسلام التختم بالفضة والعقيق سنة، لكن قال شارحه: ينبغي أن يعلم أن التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجراً وهو المختار عند أبي حنيفة، وقيل: يجوز التختم بالعقيق لأنه ﷺ قال: تختموا بالعقيق فإنه مبارك اهـ. والظاهر أن الخلاف في الحلقة لا الفص حتى يجوز أن يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة بلا خلاف، وقد ورد صريحاً في خبر ذكره السيد جمال الدين في روضة الأحباب أن فص خاتمه ﷺ كانت عقيقاً، وفي النهاية يحتمل أنه أراد من الجزع أو من العقيق لأن معدنهما اليمن والحبشة أو نوع آخر ينسب إليها اهـ. وقيل: كان جزعاً أو عقيقاً، وقيل: حبشياً لأنه يؤتى بهما من بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة، وقيل: معنى فصه منه أن موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجراً. قال بعض الشراح وأما ما روي في التختم بالعقيق من أنه ينفي الفقر وأنه مبارك، وأن من تختم به لم يزل في خير فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ؛ وفي حديث ضعيف أن التختم بالياقوت الأصفر يمنع الطاعون والله أعلم. قلت: حديث «تختموا بالعقيق فإنه مبارك». رواه العقيلي في الضعفاء وابن لآل من مكارم الأخلاق، والحاكم في تاريخه، والبيهقي والخطيب وابن عساكر والديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وكثرة الطرق تدل على أن الحديث له أصل، وروى ابن عدي في الكامل عن أنس رضي الله تعالى عنه بلفظ: «تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر» (**كان يجعل فصه مما يلي كفه**) استئناف بيان. (**رواه مسلم**)؛ وحديث «كان يجعل فصه مما يلي كفه». رواه ابن ماجه عن أنس، وعن ابن عمر أيضاً رضي الله تعالى عنهما. قال القاضي: روي مثل ذلك أي لبس الخاتم في اليمين عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وقد روى ثابت عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: كان خاتم

الحديث رقم ٤٣٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥٨ الحديث رقم (٦٢ ـ ٢٠٩٤)، وأبو داود في السنن ٤/ ٤٢٤ الحديث رقم ٤٢١٦، والترمذي في السنن ٤/ ١٩٩ الحديث رقم ١٧٣٩، والنسائي في ٨/ ١٧٢ الحديث رقم ٥١٩٦، وابن ماجه في ٢/ ١٢٠١ الحديث رقم ٣٦٤١، وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٩.

٤٣٨٩ ـ (٧) وعنه، قال: كانَ خاتمُ النبيِّ ﷺ في هذه، وأشارَ إِلى الخِنصرِ منْ يده اليسرى. رواه مسلم.

٤٣٩٠ ـ (٨) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أنْ أتختَّمَ في إِصبَعي هذه أو هذِه قال: فأومأ إِلى الوُسطى والتي تليها. رواه مسلم.

النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر في يده اليسرى، وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما لجواز أنه فعل الأمرين، فكان يتختم في اليمين مرة، وفي اليسرى أخرى حسبما اتفق؛ وليس في شيء منها ما يدل صريحاً على المداومة والإصرار على واحد منهما قلت: قد صرح البيهقي بأن الأول منسوخ. وأخرج ابن عدي وغيره أنه ﷺ تختم في يمينه ثم حوّله في يساره اهـ؛ فكان من فعل خلافه لم يصل إليه النسخ، وأقله أن يقال: التختم في اليسرى أفضل كما هو الصحيح من مذهبنا لأنه أبعد من الإعجاب والزهو كجعل نصه مما يلي كفه. قال النووي: وقد أجمعوا على جواز التختم في اليمنى وعلى جوازه في اليسرى واختلفوا في أيهما أفضل، والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام اهـ؛ وفيه أن الأولى أن لا يقصد بلبسه الزينة فإنه قيل بكراهته، بل يلبسه للحاجة أو متابعة للسنة.

٤٣٨٩ ـ **(وعنه)** أي وعن أنس **(قال: كان خاتم النبي ﷺ)** أي في آخر الأمرين في هذه **(وأشار إلى الخنصر)** وهو أصغر أصابع اليد **(من يده اليسرى. رواه مسلم)**.

٤٣٩٠ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم»)** أي ألبس الخاتم **(«في أصبعي هذه أو هذه»)** أو للتنويع، قال الطيبي: أو هذه ليست لترديد الراوي بل للتقسيم كما في قوله تعالى: **﴿ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً﴾** [الإنسان ـ ٢٤] **(فأومأ)** بهمز في آخره، وفي نسخة فأومى أي فأشار **(إلى الوسطى والتي تليها)** أي المسبحة، ولم يثبت في الإبهام والبنصر رواية عن النبي ﷺ عن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم فيثبت ندبه في الخنصر، وإليه جنح الشافعية والحنفية، ذكره ميرك. وظاهر القياس أن لبسه في الإبهام والبنصر منهي بالنسبة إلى الرجال دون النساء. وقال النووي: يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه، وأما المرأة فلها التختم في الأصابع كلها. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٤٣٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥٩ الحديث رقم (٦٣ ـ ٢٠٩٥).

الحديث رقم ٤٣٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٥٩ الحديث رقم (٦٥ ـ ٢٠٧٨)، والنسائي في ٨/ ١٧٧ الحديث رقم ٥٢١٠، وابن ماجه في ٢/ ١٤٠٣ الحديث رقم ٣٦٤٨، وأحمد في المسند ١/ ١٢٤.

الفصل الثاني

٤٣٩١ ـ (٩) عن عبد الله بن جعفرٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يتختَّمُ في يمينِه رواه ابنُ ماجه.

٤٣٩٢ ـ (١٠) ورواه أبو داود، والنسائي عن عليّ.

٤٣٩٣ ـ (١١) وعن ابن عُمَرَ، قال: كانَ النبي ﷺ يتختَّمُ في يساره رواه أبو داود.

٤٣٩٤ ـ (١٢) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ حريراً فجعلَه في

(الفصل الثاني)

٤٣٩١ ـ **(عن عبد الله بن جعفر قال رضي الله تعالى عنه: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه». رواه ابن ماجه)**.

٤٣٩٢ ـ **(ورواه أبو داود والنسائي عن علي رضي الله تعالى عنه)**.

٤٣٩٣ ـ **(وعن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يتختم في يساره». رواه أبو داود)**. وفي الجامع الصغير حديث كان يتختم في يمينه، رواه البخاري والترمذي عن ابن عمر، ومسلم والنسائي عن أنس، وأحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر. وحديث «كان يتختم في يساره» رواه مسلم عن أنس، وأبو داود عن ابن عمر. وحديث «كان يتختم في يمينه، ثم حوّله في يساره»، رواه ابن عدي عن ابن عمر، وابن عساكر عن عائشة[1].

٤٣٩٤ ـ **(وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريراً)** أي ثوب حرير **(فجعله في**

الحديث رقم ٤٣٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٠٠ الحديث رقم ١٧٤٤، والنسائي في ٨/ ١٧٥ الحديث رقم ٥٢٠٤، وابن ماجه في ٢/ ١٢٠٣ الحديث رقم ٣٦٤٧.

الحديث رقم ٤٣٩٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٣١ الحديث رقم ٤٢٢٦، والنسائي في ٨/ ١٧٤ الحديث رقم ٥٢٠٣.

الحديث رقم ٤٣٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٣١ الحديث رقم ٤٢٢٧.

(١) أخرجه في الجامع الصغير ٢/ ٤٣٠ الحديث رقم ٦٩٦٧ و٦٩٦٨ و٦٩٦٦.

الحديث رقم ٤٣٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٠ الحديث رقم ٤٠٥٧، والنسائي في ٨/ ١٦٠ الحديث رقم ٥١٤٤، وابن ماجه في ٢/ ١١٨٩ الحديث رقم ٣٥٩٥، وأحمد في المسند ١/ ٩٦.

يمينِه، وأخذ ذهَباً فجعله في شمالِهِ، ثمَّ قال: «إنَّ هذَينِ حرامٌ على ذكورِ أُمتي» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٤٣٩٥ ـ (١٣) وعن معاويةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ركوبِ النُّمورِ، وعن لبسِ الذهبِ إلا مقطعاً. رواه أبو داود، والنسائي.

يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين) أي كل واحد منهما (**«حرام على ذكور أمتي»**). وفي شرح الطيبي قيل: القياس حرامان إلا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع، أو التقدير كل واحد منهما حرام، فأفرد لئلا يتوهم الجمع. قلت: وهم الجمع في الافراد أكثر من المتبادر إلى الفهم، فالأولى حمله على المصدر. (**رواه أحمد وأبو داود والنسائي**): ورواه الطبراني عن زيد بن أرقم، عن واثلة: «الذهب والحرير حل لإناث أمتي وحرام على ذكورها».

٤٣٩٥ ـ (**وعن معاوية رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ**)، وفي نسخة أن النبي (ﷺ **نهى عن ركوب النمور**) أي جلودها. وقد سبق، وهو عام في حق الرجال والنساء، وإنما الغالب وقوعه من الرجال. وفي الجامع الصغير بلفظ: «نهى عن الركوب على جلود النمار فقط»، وقال: رواه أبو داود والنسائي، (**وعن لبس الذهب**) أي للرجال (**إلا مقطعاً**) بفتح الطاء المهملة المشددة أي مكسراً قطعاً صغاراً مثل الضباب على الأسلحة والخواتيم الفضية وأعلام الثياب. كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا. وقال التوربشتي: أوّله أبو سليمان الخطابي وأحله محل التنزيه والكراهة، فجعل النهي مع الاستثناء مصروفاً إلى النساء، وقال: أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو السيف والخاتم، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر، واليسير ما لا يجب الزكاة فيه. وهذا تقدير جيد، غير أن لفظ حديث معاوية ما هو بمنبىء عن ذلك ولا مميز في صيغة النهي بين الرجال والنساء؛ [ثم] إنه رتب النهي عن لبس الذهب على النهي عن ركوب النمور، وذلك عام في حق الرجال والنساء، فيحتمل أن معاوية روى النهي عن لبس الذهب كما رواه غيره، ثم رأى أن اليسير التافه منه إذا ركب على الفضة التي أبيحت للرجال فتحلى به قبيعة السيف، أو حلقة المنطقة، أو يشد به فص الخاتم، غير داخل في النهي قياساً على اليسير من الحرير، فاستدرك ذلك بالاستفسار من كلامه والله أعلم بحقيقة ذلك. قال الطيبي والخطابي: أراد بقوله: ما لا يجب الزكاة فيه بيان اليسير منه لا أن في الحلي المباح زكاة أي قدر كان لأنه خلاف [المذهب أي] مذهب الشافعي والله أعلم. (**رواه أبو داود والنسائي**) وروى ابن ماجه عن أبي ريحانة قوله: عن ركوب النمور فقط.

الحديث رقم ٤٣٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٣٧ الحديث رقم ٤٢٣٩، والنسائي في ٨/ ١٦١ الحديث رقم ٥١٥٠، وأحمد في المسند ٤/ ٩٣.

٤٣٩٦ ـ (١٤) وعن بُريدةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ عليهِ خاتمٌ من شَبَهٍ: «ما لي أجِدُ منكَ ريحَ الأصنامِ؟» فطرحَه. ثمَّ جاء وعليهِ خاتمٌ منْ حديدٍ، فقال: «ما لي أرى عليكَ حِليةَ أهلِ النارِ؟!» فطرحه. فقال: يا رسولَ الله! من أيِّ شيءٍ أَتخذُه؟ قال: «من ورِقٍ ولا تُتِمَّه مثقالاً». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

وقال محيي السنة، [رحمه الله]: وقد صحَّ عن سهلِ بن سعدٍ في الصَّداق أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: «التمسْ

٤٣٩٦ ـ **(وعن بريدة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال لرجل عليه خاتم من شبه)** بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر، وبالفارسية يقال له: بربخ، سمي به لشبهه بالذهب لوناً. وفي القاموس الشبه محركة النحاس الأصفر ويكسر **(ما لي)** مقوله ﷺ، وما استفهام إنكار، ونسبه إلى نفسه. والمراد به المخاطب أي ما لك **(أجد منك ريح الأصنام)** لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه، قاله الخطابي وغيره. **(فطرحه)** أي النبي ﷺ كما سبق أو الرجل بنفسه، **(ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار»؟)** بكسر الحاء جمع الحلى أي زينة بعض الكفار في الدنيا أو زينتهم بعض الكفار في الدنيا أو زينتهم في النار بملابسة السلاسل والأغلال. وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديث. وقيل: إنما كرهه لأجل نتنه **(فطرحه فقال: يا رسول الله من أي شيء اتخذه قال: من ورق)** أي اتخذه من ورق **(ولا تتمه)** بضم أوله وتشديد ميمه المفتوحة أي ولا تكمل وزن الخاتم من الورق **(مثقالاً)**. قال ابن الملك: تبعاً للمظهر هذا نهي إرشاد إلى الورع، فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف، قلت: وكذا أبعد من المخيلة، وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال، لكن رجح الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)** أي بسند حسن بل صححه ابن حبان. وقد صرح علماؤنا منهم قاضيخان بكراهة لبس خاتم الحديد والصفر؛ ونقل النووي في شرح المذهب عن صاحب الإبانة كراهتهما، وعن المتولي لا يكره، واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة لطلب، ولو خاتماً من حديد، ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه قلت: سيأتي الجواب عنه قال: ولخبر أبي داود؛ وكان خاتمه ﷺ من حديد ملوي عليه فضة قلت: قد سبق أنه كان يختم به ولا يلبسه، ثم قال: والحديث في النهي ضعيف، واعترض بأن له شواهد عدة إن لم ترقه إلى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن؛ كيف وقد صححه ابن حبان على ما تقدم والله أعلم. **(قال)** وفي نسخة وقال **(محيي السنة [رحمه الله]: وقد صح عن سهل بن سعد في الصداق)** أي في باب الصداق بفتح الصاد ويكسر وهو المهر **(أن النبي ﷺ قال لرجل)** أي ممن أراد النكاح **(التمس)** أي اطلب للصداق

الحديث رقم ٤٣٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٢٨ الحديث رقم ٤٢٢٣، والترمذي في ٤/٢١٨ الحديث رقم ١٧٨٥، والنسائي في ٨/ ١٧٢ الحديث رقم ٥١٩٥.

ولو خاتماً من حديد».

٤٣٩٧ ـ (١٥) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يكرهُ عَشرَ خلالٍ: الصُفرةَ ـ يعني الخلوق ـ وتغييرَ الشَّيبِ، وجرَّ الإزارِ، والتختمَ بالذَّهبِ، والتبرُّجَ بالزينةِ لغيرِ محلِّها، والضربَ بالكعابِ،

المعجل (ولو خاتماً من حديد). قال التوربشتي: هو للمبالغة في بذل ما يمكنه تقدمة للنكاح وإن كان شيئاً يسيراً على ما بيناه في بابه، كقول الرجل أعطني ولو كفا من تراب، وخاتم الحديد وإن نهى عن التختم به فإنه لم يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له. هذا ويحتمل أن يكون النكير عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل: «التمس ولو خاتماً من حديد»، لأن حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام الشرائع، وحديث بريدة بعد ذلك.

٤٣٩٧ ـ **(وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يكره عشر خلال)** بكسر أوله جمع خلة بمعنى خصلة **(الصفرة)** بالنصب وجوز رفعه جره، ونهيه مختص بالرجال كما صرح به في حديث رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي: «نهى أن يتزعفر الرجل» **(يعني الخلوق)** وهو تفسير من ابن مسعود أو من بعده من الرواة. قال الطيبي: أي استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. وقد ورد تارة بإباحته، وتاره بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالاً له منهم. والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة **(وتغيير الشيب)** عطف على الصفرة وهو ثاني العشرة. وقال بعض علمائنا من الشراح: يعني خضاب الشيب بحيث يبلغ به إلى السواد فيتشبه بالشباب إخفاء لشيبه، وتعمية على أعين الناظرين دون الخضاب بالحناء، فإنه تغيير لا يلتبس معه حقيقة الشيب اهـ. وقال الإمام محمد في موطئه: لا نرى بالخضاب بالوشمة والحناء والصفرة بأساً وإن تركه أبيض فلا بأس، وكل ذلك حسن اهـ. وقيل: أراد تغييره بالنتف؛ وقال الطيبي: المراد بتغيير الشيب التسويد الملبس دون الخضاب بالحناء وما يضاهيه إذ ورد الأمر به اهـ. وفي الجامع الصغير «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود». رواه أحمد والنسائي عن الزبير، والترمذي عن أبي هريرة، ورواه أحمد عن أنس ولفظه: «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد»[1]. **(وجر الازار)** أي إسباله، وغيره خيلاء كما سبق، **(والتختم بالذهب)** أي للرجال، **(والتبرج بالزينة)** أي إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال **(لغير محلها)** بكسر الحاء ويفتح أي لغير زوجها ومحارمها، والمحل حيث يحل لها إظهار الزينة وبينها قوله تعالى: **﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن وآبائهن﴾** [النور ـ ٣١] الآية؛ **(والضرب بالكعاب)** بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عادتهم.

الحديث رقم ٤٣٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٢٨ الحديث رقم ٤٢٢٢، والنسائي في ٨/١٤١ الحديث رقم ٥٠٨٨، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٠.

(١) الجامع الصغير ٢/٣٥٧ الحديث رقم ٥٧٨٥ و٥٧٨٦.

والرُّقى إِلاَّ بالمعوِّذاتِ، وعقدَ التمائمِ، وعزلَ الماءِ لغيرِ محلِّه، وفسادَ الصبيِّ غيرَ مُحَرِّمِه.

رواه أبو داود، والنسائي.

والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه ﷺ والصحابة. وقيل: كان ابن مغفل يلعب مع امرأته، ورخص فيه ابن المسيب على غير قمار. وفي الجامع الصغير برواية أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم عن أبي موسى مرفوعاً: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[1]. وفي معناه اللعب بالشطرنج وهو مكروه عندنا مباح عند الشافعية بشروط معتبرة لهم، **(والرقى)** بضم الراء وفتح القاف جمع رقية **(إلا بالمعوذات)** بكسر الواو المشددة ويفتح وهي المعوّذتان وما في معناهما من الأدعية المأثورة، والتعوّذ بأسمائه سبحانه؛ وقيل: المعوّذتان والإخلاص والكافرون، **(وعقد التمائم)** جمع تميمة. والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من أسماء الشياطين وألفاظ لا يعرف معناهما؛ وقيل: التمائم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام لأنه لا ينفع ولا يدفع إلا الله تعالى؛ **(وعزل الماء لغير محله)** اللام بمعنى عن أي إخراج المني عن المفرج وإراقته خارجه، ويجوز أن يكون معنى لغير محله بغير الإماء، فإن محل العزل الإماء دون الحرائر وهو في الحرة محمول على عدم اذنها، وقيل: فيه تعريض بإتيان الدبر أي صبه في غير الموضع الذي يحل أن يصب فيه إذ محل الماء فرج المرأة. قال الخطابي: سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله، وهو أن يعزل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء، وإنما كره ذلك لأنه فيه قطع النسل، والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير إذنهن، فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع أربابهن. قال الطيبي: يرجع معنى الروايتين أعني إثبات لفظ عن وغيره إلى معنى واحد، لأن الضمير المجرور في محله [يرجع إلى لفظ الماء] وإذا روي لغير محله يرجع إلى لفظ العزل، **(وفساد الصبي)** وهو أن يطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي. ذكره الخطابي وزاد غيره، فإنه ربما تحمل المرأة فيخل بالرضيع وبقوّة اللبن، **(غير محرمه)** بتشديد الراء المكسورة. قال القاضي: غير منصوب على الحال من فاعل يكره أي يكرهه غير محرم إياه والضمير المجرور لفساد الصبي، فإنه أقرب. وقال في جامع الأصول: يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم. قال الأشرف: غير محرمة عائد إلى فساد الصبي فقط فإنه أقرب، وإلا فالتختم بالذهب حرام، وأيضاً لو كان عائداً إلى الجميع لقال محرمها اهـ. واختاره بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي: قد تقرر أن الحال قيد للفعل فما أمكن تعلقه به يجب المصير إليه إلا أن خصه الدليل الخارجي. قال الإمام الرازي في مثل هذا ترك العمل فيه لدليل الإجماع ولم يترك في الباقي، وأما امتناعه بقوله: لو كان عائداً إلى الجميع لقال محرمها، فجوابه أن الضمير المفرد وضع موضع اسم الإشارة اهـ، ومآله أنه يرجع إلى المذكور وهو الذي اختاره ابن الملك والله أعلم. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

---

(١) الجامع الصغير ٢/٥٤٢ الحديث رقم ٩٠٠٧.

٤٣٩٨ ـ (١٦) وعن ابنِ الزبيرِ: أنَّ مولاةً لهم ذهبت بابنةِ الزبيرِ إلى عمر بن الخطابِ وفي رِجلها أجراسٌ، فقطعَها عمرُ [رضي الله عنه] وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن معَ كلِّ جرسٍ شيطانٌ». رواه أبو داود.

٤٣٩٩ ـ (١٧) وعن بُنانةَ مولاةِ عبدِ الرَّحمنِ بن حيَّانَ الأنصاري كانتْ عندَ عائشةَ إذ دخلتْ عليها بجاريةٍ، وعليها جلاجِلُ يُصوِّتن. فقالت: لا تُدخلَنَّها عَلَي إلا أن تُقَطعنَّ جلاجلَها،

وروى أحمد عن معاوية رضي الله عنه أنه ﷺ «نهى عن النوح، والشعر، والتصاوير، وجلود السباع، والتبرج، والغناء، والذهب، والخز والحرير».

٤٣٩٨ ـ **(وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما)** الظاهر من إطلاقه أنه عبد الله **(أن مولاة)** أي معتوقة **(لهم)** أي للزبيريين أو لأهل ابن الزبير **(ذهبت بابنة ابن الزبير إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفي رجلها أجراس)** جمع جرس بفتحتين **(فقطعها عمر رضي الله عنه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع كل جرس شيطان»)** أي يزينه عند أهله. **(رواه أبو داود)**. وروى أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً «الجرس مزامير الشيطان»[1]. هذا وفي إيراد هذا الحديث وما بعده إلى الفصل مما لا يخفى مناسبته لترجمة الباب.

٤٣٩٩ ـ **(وعن بنانة رضي الله عنه)** بضم موحدة وخفة النونين **(مولاة عبد الرحمن بن حيان)** بفتح حاء وتشديد تحتية **(الأنصاري)** تروي عن عائشة وعنها ابن جريج، وحديثها في الجلاجل ذكره المؤلف، **(كانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها إذ دخلت)** بصيغة المجهول أي أدخلت **(عليها)** أي على عائشة رضي الله تعالى عنها **(بجارية)** أي بنت والجار والمجرور نائب فاعل دخلت، والتأنيث باعتبار أن المجرور مؤنث، **(وعليها)** أي على بعض أعضاء الجارية **(جلاجل)** بفتح الجيم الأولى وكسر الثانية جمع جلجل بضمتين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي، والمعنى أجراس **(يصوتن)** بتشديد الواو أي يتحركن ويحصل من تحركهن أصوات لهن، **(فقالت)** أي عائشة: **(لا تدخلنها عليّ)** بضم التاء وكسر الخاء وتشديد النون على أنه نهى للغائبة أي لا تدخلنها على واحدة منكن. وفي نسخة بسكون اللام وتخفيف النون على صيغة الجمع المؤنث الحاضر **(إلا أن تقطعن جلاجلها)** بتشديد الطاء المكسورة مع ضم التاء، وفي نسخة بفتح الطاء مخففة مع فتح أوّلها والنون مؤكدة عند الكل، وفي بعض النسخ بتخفيفها على أنها ضمير جمع المؤنث، والفاعل غائبة على الأوّل ومخاطبة على الثاني. قال الطيبي: وإنما أدخل نون التأكيد في المضارع تشبيهاً له بالأمر كما أدخلت في قوله تعالى: **﴿فلا تصيبن﴾** [الأنفال ـ ٢٥] على تقدير أن يكون جواباً لقوله: **«واتقوا فتنة»** تشبيهاً له بالنهي.

الحديث رقم ٤٣٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٣٢ الحديث رقم ٤٢٣٠.

(١) مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٧٢ الحديث رقم (١٠٤ ـ ٢١١٤).

الحديث رقم ٤٣٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٣٣ الحديث رقم ٤٢٣١، وأحمد في المسند ٦/ ٢٤٢.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه جرس». رواه أبو داود.

٤٤٠٠ ـ (١٨) وعن عبدِ الرحمنِ بن طرَفَةَ، أنَّ جدَّه عَرفجةَ بن أسعد قُطِعَ أنفُه يومَ الكُلابِ، فاتخذَ أنفاً من ورِقٍ، فأنتنَ عليه، فأمره النبيُّ ﷺ أن يتخذَ أنفاً منْ ذهبٍ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٠١ ـ (١٩) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أحبَّ أن يُحلِّقَ حبيبه حلْقةً منْ نارٍ فليحلِّقْه حَلْقةً من ذهبٍ، ومَنْ أحبَّ أنْ يُطوِّقَ حبيبَه طوْقاً من نارٍ فليُطوِّقْه طوْقاً من ذهبٍ، ومَن أحبَّ أن يُسوِّرَ حبيبَه سِواراً من نارٍ فلْيُسوِّرْه سواراً من ذهبٍ؛

قاله في الكشاف؛ (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة») بالتأنيث ويجوز تذكيره أي ملائكة الرحمة («بيتاً فيه جرس». رواه أبو داود)، أي عن بنانة. وفي الجامع الصغير رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم.

٤٤٠٠ ـ (وعن عبد الرحمن بن طرفة) بفتحتين (إن جده عرفجة بن أسعد) قال المصنف: روى عنه ابنه طرفة، وهو الذي أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ورق ثم من ذهب، وكان ذهب أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اهـ؛ ولم يذكر طرفة ولا أباه في أسماء رجاله، والحديث على ما ذكره المؤلف وهم أن عبد الرحمن صحابي وأنه شهد القضية حيث قال: (قطع أنفه) أي أنف جده عرفجة (يوم الكلاب) وهو بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة، بل وقعتان مشهورتان يقال لهما: الكلاب. الأوّل والثاني. قال التوربشتي: ماء عن يمين جبلة والشام وهما جبلان، ويومه يوم الواقعة التي كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكتم بن صيفي، والحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم، (فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب)، وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف ذهباً، وكذا ربطه الأسنان بالذهب. (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي).

٤٤٠١ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أحب أن يحلق) بكسر الواو المشددة فقوله: (حبيبه) بالنصب، وفي نسخة بفتح الواو ورفعه، وأراد به المحبوب من زوجة أو ولد أو غيرهما (حلقة) بسكون اللام ويفتح، ونصبها على أنه مفعول ثان أي حلقة كائنة (من نار) أي باعتبار مآلها، (فليحلقه حلقة من ذهب) أي لأذنه أو لأنفه، («ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوّقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسوّر») بتشديد الواو المكسورة ويفتح على ما سبق («حبيبه [سواراً] من نار، فليسوره سواراً من ذهب»). قال الطيبي: التحليق في الحديث راجع إلى قولهم: ابل محلقة إذا كان وسمه الحلق، ولا يحمل

الحديث رقم ٤٤٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٣٤ الحديث رقم ٤٢٣٢، والترمذي في ٤/ ٢١١ الحديث رقم ١٧٧٠، والنسائي في ٨/ ١٦٣ الحديث رقم ٥١٦١، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣.

الحديث رقم ٤٤٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٣٦ الحديث رقم ٤٢٣٧، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٤.

ولكنْ عليكم بالفضَّةِ فالعَبوا بها». رواه أبو داود.

٤٤٠٢ ـ (٢٠) وعن أسماءَ بنت يزيد، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأةٍ تقلَّدتْ قِلادةً من ذهبٍ قُلِّدتْ في عُنُقِها مثلَها من النارِ يومَ القيامةِ، وأَيّما امرأةٍ جعلَتْ في أُذِنها خُرصاً من ذهبٍ جعلَ اللّهُ في أُذنها مثلَه من النارِ يوم القيامة». رواه أبو داود، والنسائي.

هذا النكير على التهديد بل على النظر له. والمعنى أن ذلك يضر بحبيبه مضرة النار، («ولكن عليكم») هو للترغيب («بالفضة فالعبوا بها») إشارة إلى أن التحلية المباحة معدودة في اللهو واللعب والأخذ بما لا يعنيه. ذكره الطيبي وقال ابن الملك: اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء أي اجعلوا الفضة في أي نوع شئتم من الأنواع للنساء الرجال إلا التختم وتحلية السيف وغير من آلات الحرب. (**رواه أبو داود**).

٤٤٠٢ ـ (**وعن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنه**) أي ابن السكن (**إن رسول الله ﷺ قال: «إنما أيما امرأة تقلد قلادة»**) بكسر القاف (**«من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خُرصاً»**) بضم أوله ويكسر؛ ففي النهاية الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلي الأذن. وقال ابن الملك: الخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء، وقيل: بكسر الخاء قلت: والأوّل هو المشهور على لسان أهل مكة؛ وفي القاموس: الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي (**«جعل الله في أذنها مثله من النار يوم القيامة»**). قال الخطابي: هذا يتأوّل على وجهين أحدهما أنه إنما قال ذلك في الزمان الأوّل ثم نسخ، وأبيح للنساء التحلي بالذهب، وثانيهما أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها. قال الأشرف: لو كان هذا الوعيد للامتناع عن أداء الزكاة لما خص النبي ﷺ الذهب بالذكر ولا رخص في الفضة حيث قال: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها»، إذ لا فرق في وجوب الزكاة بين الذهب والفضة، والحديثان يناديان بالفرق بينهما. قال الطيبي: ويمكن أن يجاب عنه بأن الحلي الذي يصاغ من الذهب إذا أريد أن يصاغ من الفضة وكان حجمه [مثله حجمه] ووزنه أقل من وزنه بقريب من نصفه، فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة اهـ. وما قالوه كلهم إنما يستقيم على مقتضى مذهبنا من وجوب الزكاة في الحلي دون مذهبهم حيث لا زكاة في الحلي عندهم، وأما ما قيل من أنه محمول على كراهة التنزيه لأجل الإسراف في الزينة فمردود لأنه لا يترتب الوعيد الشديد على الكراهة التنزيهية. (**رواه أبو داود والنسائي**).

الحديث رقم ٤٤٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٣٧ الحديث رقم ٦/ ٤٦٠ والنسائي في ٨/ ١٥٧ الحديث رقم ٥١٣٩، وأحمد في المسند ٦/ ٤٦٠.

٤٤٠٣ ـ (٢١) وعن أختٍ لحذيفةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا معشر النساءِ! أَما لكُنَّ في الفضّةِ ما تحلَّيْنَ بهِ؟ أَما إِنَّه ليسَ منكنَّ امرأةٌ تحلَّى ذهباً تظهره إِلاَّ عُذِّبتْ به». رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٤٤٠٤ ـ (٢٢) عن عقبه بنِ عامرٍ، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يمنعُ أهلَ الحليةِ والحريرِ، ويقول: «إِن كنتم تحبونَ حليةَ الجنَّةِ وحريرَها فلا تلبَسوها في الدنيا».

٤٤٠٣ ـ **(وعن أخت حذيفة رضي الله تعالى عنها)** الظاهر أنها صحابية فلا تضر جهالتها **(أن رسول الله ﷺ قال: يا معشر النساء أما لكن)** الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار وما نافية أي أليس لكن كفاية **(في الفضة ما تحلين به)** بضم التاء وفتح الحاء وتشديد اللام المكسورة ويفتح وبسكون الياء. وفي نسخة بفتحتين وتشديد لام مفتوحة، وفي نسخة بالجيم بدل الحاء المهملة وما هذه موصولة مبتدأ خبره لكن، ويحتمل أن يكون أما حرف التنبيه **(أما)** بتخفيف الميم بمعنى إلا **(أنه)** أي الشأن **(ليس منكن امرأة تحلى ذهباً)** أي تلبس حلي ذهب **(تظهره)** أي للأجانب أو تكبراً أو افتخاراً، وقال الطيبي: أراد بقوله تظهره النهي الوارد في قوله تعالى: **﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾** [الأحزاب ـ ٣٣] والنهي منصب على الجزأين معاً، فلا يدل على جواز التبرج بالفضة **(إلا عذبت به)** والتعذيب مرتب على التحلية والإظهار معاً. وقال بعض الشراح من علمائنا، أنه منسوخ. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

(الفصل الثالث)

٤٤٠٤ ـ **(عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهل الحلية والحرير)** أي من إكثارهما أو من أصلهما زهداً فيهما، **(ويقول: «إن كنتم تحبون حلية أهل الجنة وحريرها»)** أي على وجه الكمال **(«فلا تلبسوها»)** أي الحلية كثيراً أو مطلقاً وهو من باب الاكتفاء، وإلا فظاهر الكلام أن يقال: فلا تلبسوهما **(«في الدنيا»)**، فإن الأمر كما ورد في الخبر «من أحب آخرته أضر بدنياه، ومن أحب دنياه أضر بآخرته، فآثروا ما يبقى على ما يفنى»(١). وكما جاء في حديث آخر، أشبعكم في الدنيا أجوعكم في العقبى، ورب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة». وقال البغوي: هذا الحديث منسوخ بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى

الحديث رقم ٤٤٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٣٦ الحديث رقم ٤٢٣٧، والنسائي في ٨/ ١٥٦ الحديث رقم ٥١٣٧، وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٧.

الحديث رقم ٤٤٠٤: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ١٥٦ الحديث رقم ٥١٣٦.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٠٨.

رواه النسائي.

٤٤٠٥ ـ (٢٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ اتخذَ خاتماً، فلبِسَه، قال: «شغلَني هذا عنكم منذُ اليوم، إليهِ نظرة، وإليكم نظرة» ثمَّ ألقاه.

عنه أنه ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي». (**رواه النسائي**).

٤٤٠٥ ـ (**وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً**) أي من ذهب أو فضة على خلاف فيه كما سيأتي بيانه (**فلبسه، قال: شغلني هذا**) أي الخاتم عنكم أي عن التوجه إليكم والنظر في أموركم (**منذ اليوم**) بنصب اليوم، وفي نسخة برفعه، وفي أخرى بجره. قال الطيبي: منذ اليوم ظرف لشغلني مضاف إلى جملة حذف صدرها تقديره منذ كان اليوم، هكذا قاله الدارقطني، والمشهور أن منذ مبتدأ وما بعده خبر لأن معنى قولك: منذ يوم الجمعة ومذ يومان تلقى أوّل المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان. وقال الزجاج: ما بعده مبتدأ وهو خبر مقدم قيل: إنه وهم، لأن المعنى يأباه، فإنك مخبر عن جميع المدة بأنه يومان وكذا اللفظ لأن يومان نكرة لا مصحح له، فلا يكون مبتدأ فإن الظرف، إنما يكون مصححاً للمبتدأ إذا كان ظرفاً له، ولو كان ظرفاً له لكان زائداً عليه، فعلى المشهور الجملة مستأنفة على طريق السؤال والجواب (**إليه نظرة وإليكم نظرة**) الظرف متعلق بالمصدر، والخبر محذوف أي لي نظرة إليه ولي نظرة إليك، والجملتان مبينتان لقوله: «شغلني»، (**ثم ألقاه**) أي طرح الخاتم من يده، واعلم أن أبا داود أخرج في سننه عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ «اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه». والجمهور على أن هذا وهم من الزهري لأن المعروف عند غيره من أهل الحديث «إن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ إنما هو خاتم الذهب لا الورق». وكذا نقله العسقلاني في فتح الباري عن أكثر أئمة الحديث إذ الزهري وهم فيه، ومنهم من تأوّله وأجاب عن هذا الوهم بأجوبة أقربها ما اختاره الشيخ من أنه يحتمل أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة، فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه، ولذا قال: لا ألبسه أبداً، وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له، وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به، فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم، فتبعه الناس أيضاً في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة النقش لوقوع الاشتراك؛ فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار بختم به ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند البخاري «إنما اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه فلا ينقش عليه أحد». اهـ والأظهر في الجواب، والله أعلم بالصواب أنه ﷺ بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة من غير نقش، فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فرأى في لبسه ما يترتب عليه من الخيلاء فرماه، فرماه الناس. فلما احتاج إلى لبس الخاتم لأجل الختم به لبسه وقال للناس: «إنما اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً

الحديث رقم ٤٤٠٥: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ١٩٤ الحديث رقم ٥٢٨٩.

رواه النسائي.

٤٤٠٦ ـ (٢٤) وعن مالك، قال: أنا أكره أن يُلبس الغلمانُ شيئاً منَ الذهبِ، لأنه بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن التختمِ بالذهبِ، فأنا أكره للرِّجالِ الكبيرِ منهم والصَّغيرِ. رواه في «الموطأ».

للمصلحة فلا ينقش عليه أحد اسمنا، بل ينقش اسمه إذا احتاج إليه». وبهذا يظهر وجه قول من قال من أئمتنا وغيرهم بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام، وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة أنه ﷺ «نهى عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان»[1]. قال النووي في شرح مسلم: أجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان؛ ورووا فيه آثراً وهو شاذ مردود يدل عليه ما رواه أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم إلى آخره. والظاهر منه أنه كان يلبس الخاتم في عهد النبي ﷺ من ليس له سلطان قلت: كيف يكون الظاهر العام المحتمل سبباً لرد الخاص المنصوص عليه مع أن حديث أنس من أوائل الأمر، وقد نسخ حكمه. وحديث أبي ريحانة مما استقر الأمر عليه مع أنه لا منافاة بين الإجماع على الجواز بطريق العموم، وكراهته لبعض الناس بالخصوص. ولذا قال العسقلاني: الذي يظهر لي أن لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الأولى، لأنه ضرب من التزين والأليق بحال الرجال خلافه إلا لضرورة، فتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم. ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر أنه ﷺ نهى عن الزينة والخاتم [والله أعلم]. **(رواه النسائي)**.

٤٤٠٦ ـ **(وعن مالك)** أي ابن أنس صاحب المذهب **(قال: أنا أكره أن يلبس)** بصيغة المفعول من الألباس أي يكسى **(الغلمان)** أي الصبيان **(شيئاً من الذهب)**، وكذا الفضة إلا نحو الخاتم والحرير في معناهما **(لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ «نهى عن التختم بالذهب»)** أي فإذا كان خاتم الذهب منهياً فغيره أولى، **(فأنا أكره للرجال)** قيل: المراد بهم هنا الذكور، وإلا فالرجل ذكر من بني آدم بلغ حد البلوغ، ويدل عليه تعميم قوله على طريق البدل **(الكبير منهم والصغير)**، وقيل: إنه محمول على التغليب، وفي عبارته مسامحة لأن الكراهة لا تتعلق بالصغير، بل بمن يلبسه من الكبير، قال النووي: هل يجوز إلباس حلي الذهب للأطفال المذكور فيه ثلاثة أوجه، الأصح المنصوص عليه جوازه، قلت: الصحيح عندنا منعه. **(رواه)** أي مالك **(في الموطأ)** بالهمز في آخره، وقد يقال: بالألف وهو اسم كتابه، وفيه مسامحة كما سبق في أوّل الكتاب.

---

(١) أحمد في المسند ٤/ ١٣٤.

الحديث رقم ٤٤٠٦: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩١١ الحديث رقم ٤ من كتاب اللباس.

(٢) باب النعال

الفصل الأول

٤٤٠٧ ـ (١) عن ابنِ عمَرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلبسُ النعالَ التي ليسَ فيها شعرٌ.

باب النعال

بكسر النون جمع نعل كالبغال، والبغل وهو على ما في القاموس: ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة اهـ. وهو كذا في المحكم [قال ابن الأثير وهي التي تسمى الآن الناسومة، وقال بعضهم: النعل يجيء مصدراً، وقد يجيء اسماً وهو المراد هنا، ولو قال: باب النعل لاحتمل المعنيين، وإن كان المعنى الثاني هو الأظهر والأشهر][1]. قال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيره لما في أرضهم من الطين اهـ، ولعله أخذه من قوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام ﴿**اخلع نعليك**﴾ مع ما ثبت من لبس فعله ﷺ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور، وكان يلبسه نعليه إذا قام، وإذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم.

(الفصل الأوّل)

٤٤٠٧ ـ **(عن ابن عمر قال رضي الله تعالى عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ)**، وفي نسخة النبي ﷺ **(يلبس النعال التي ليس فيها شعر)** بفتح العين ويسكن أي يلبس النعال المصنوعة من جلود نقيت عن الشعر، زاد الترمذي ويتوضأ فيها؛ فأنا أحب أن ألبسها أي لمتابعة الهدى لا لموافقة الهوى، فإنه جواب عما قال له ابن جريج: «رأيتك تلبس النعال السبتية» وهي بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة إلى السبت. قال أبو عبيدة: هي المدبوغة، قال الحنفي في شرح الشمائل: وإنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة. قال ابن حجر: ومن ثم لم يلبسها الصحابة؛ كما أفاده خبر البخاري أن السائل قال:

باب النعال

(١) في المخطوطة تقديم وتأخير.

الحديث رقم ٤٤٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٣٠٨ الحديث رقم ٥٨٥١، ومسلم في ٢/ ٨٤٤ الحديث رقم (٢٥ ـ ١١٨٧)، ومالك في الموطأ ١/٣٣٣ الحديث رقم ٣١ من كتاب الحج وأحمد في المسند ٢/٦٦.

رواه البخاري.

٤٤٠٨ ـ (٢) وعن أنسٍ، قال: إنَّ نعلَ النبيِّ ﷺ كانَ لها قِبالانِ.

رأيتك تفعل أربعة أشياء لم يفعل أصحابنا[(١)]، وعد هذه منها. أقول: الظاهر أن مراد السائل منه أن يعرف ما الحكمة في اختياره إياها ومواظبته عليها مع أن الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس وغيره إلا ما فيه المتابعة. هذا وفي قوله: يتوضأ فيها إشعار بأنه لم يكن يحترز عنها اعتماداً على أصل طهارتها أو حصول الطهارة بدباغتها؛ قال الخطابي: وقد تمسك بهذا من يدعي أن الشعر ينجس بالموت وأنه لا يؤثر فيها الدباغ، ولا دلالة فيه لذلك اهـ. وظاهر إطلاق هذا الحديث أنه يجوز لبسها في كل حال: وقال أحمد: يكره لبسها في المقابر لحديث بشير ابن الخصاصية قال: «بينا أنا مشي في القبور وعلى نعلان إذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك». أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم[(٢)] واحتج على ما ذكره وتعقبه الطحاوي: بأنه يجوز أن يكون الأمر يخلعهما لأذى كان فيهما؛ وقد ثبت في الحديث «إن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين»[(٣)]، وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال: وقد ثبت حديث أنس أن النبي ﷺ صلى في نعليه قال: فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى. قال العسقلاني: ويحتمل أن يكون المراد بالنهي إكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر، وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك، والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال. والله أعلم بالحال. قلت: الظاهر أن المشي على القبور منهي بالنعال وبغيرها، نعم يمكن أن يكون مشيه على القبور فنهيه بأمر الخلع على أن الموضع موضع أدب وتواضع لإمكان تكبر واختال، فعالجه بالضد وأمره بالأمر الأشد وهو لا ينافي جواز لبسها دفعاً للحرج لمكان الضرورة. **(رواه البخاري)**، وكذا الترمذي في الشمائل.

٤٤٠٨ ـ **(وعن أنس قال: إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان)** القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين، ذكره في النهاية. والمعنى أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين، والمراد بالأصبعين الوسطى والتي تليها قال بعض الشراح من علمائنا: يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الإبهام والتي تليه في قبال [والأصابع الأخرى في قبال] اهـ، ويؤيده ما في الشمائل عن قتادة قلت لأنس بن مالك: كيف كان نعل رسول الله

---

(١) مر ذكره.

(٢) أبو داود في السنن ٣/ ٥٥٤ الحديث رقم ٣٢٣٠، وأحمد في المسند ٥/ ٨٣ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٣.

(٣) البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠٥ الحديث رقم ١٣٣٨.

الحديث رقم ٤٤٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣١٢ الحديث رقم ٥٨٥٧، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٧٥ الحديث رقم ٤١٣٤، والترمذي في ٤/ ٢١٢ الحديث رقم ١٧٧١، والنسائي في ٨/ ٢١٧ الحديث رقم ٥٣٦٧، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٤ الحديث رقم ٣٦١٥.

رواه البخاري.

٤٤٠٩ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله في غزوةٍ غزاها يقول: «استكثِروا منَ النِّعال؛ فإنَّ الرَّجُلَ لا يزالُ راكباً ما انتعَلَ». رواه مسلم.

٤٤١٠ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتعلَ أحدُكم فلْيبدَأ باليمنى، وإذا نزعَ فليبدَأ بالشمال،

ﷺ، قال: لهما قبالان أي لكل منهما، فالإفراد في هذا الحديث باعتبار جنسها قال العسقلاني: القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل؛ وقال الجزري: كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها، ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ وهو الشراك اهـ. وسيأتي أنه كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان مثنى شراكهما. **(رواه البخاري)**.

٤٤٠٩ ـ **(وعن جابر قال رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ في غزوة غزاها يقول: استكثروا)** أي اتخذوا كثيراً **(من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل)** أي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب. قال النووي: معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك؛ وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر. **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد والبخاري في تاريخه والنسائي عنه، والطبراني في الكبير عن عمران بن حصين، وفي الأوسط عن ابن عمر، وروى أحمد وابن ماجه [والحاكم] بسند صحيح عن ميمونة بنت سعد مرفوعاً «نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا»[(١)].

٤٤١٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انتعل أحدكم)** أي أراد لبس النعل **(فليبدأ باليمنى)** بضم أوله أي باليمين كما في رواية الشمائل، **(وإذا نزع)**؛ وفي رواية خلع أي أراد خلعها، **(فليبدأ بالشمال)** بكسر أوله أي باليسرى كما في رواية. قال العسقلاني: نقل القاضي عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب، وقال الخطابي: الحذاء كرامة للرجل حيث إنه وقاية من الأذى، وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب التبدئة بها في لبس النعل والتأخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة، ويدل

الحديث رقم ٤٤٠٩: أخرجه مسلم في ٣/ ١٦٦٠ الحديث رقم (٦٦ ـ ٢٠٩٦)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٧٥ الحديث رقم ٤١٣٣.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٤٦ الحديث رقم ٢٥٣١، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤١.

الحديث رقم ٤٤١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣١١ الحديث رقم ٥٨٥٦، ومسلم في ٣/ ١٦٦٠ الحديث رقم (٦٧ ـ ٢٠٩٧)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٧٧ الحديث رقم ٤١٣٩، والترمذي في ٤/ ٢١٥ الحديث رقم ١٧٧٩، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٥ الحديث رقم ٣٦١٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٣.

لتكنِ اليمنى أوَّلهما تُنعَلُ وآخِرَهما تُنزعُ». متفق عليه.

٤٤١١ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يمشي أحدُكم في نعلٍ واحدةٍ،

عليه قوله: (لتكن اليمنى)؛ وفي رواية، فلتكن اليمنى، وفي أخرى فلتكن اليمين، وينصره قوله: (أولهما) وهو متعلق بقوله: (تنعل) على خلاف في تأنيثه وتذكيره، والأول هو الأصح فيكون تذكيره على تأويل العضو، وهو منصوب على أنه خبر كان، ويحتمل الرفع على أنه مبتدأ، وتنعل خبره؛ والجملة خبر كان. ذكره الطيبي، وعلى هذا المنوال قوله: (وآخرهما تنزع)، وقال العسقلاني: هما منصوبان على خبر كان أو على الحال، والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين وبتحتانيتين مذكرين، قال ميرك: والأول في روايتنا على أن الضميرين راجعان إلى اليمنى، والثاني مما ضبطه الشيخ وأفاد أنه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين، وهذا لا يخلو عن خفاء. قال العصام: وفائدة هذه الجملة الأمر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما أن النفوس تأخذ هذا الأمر هيناً أو أنها اعتادت بتقديم اليمنى فكانت مظنة فوت تقديم اليسرى اهـ. وحاصله أن الجملة الثانية مجردة لتأكيد الأولى، وأقول: بل فيه زيادة إفادة، وهي أن المقصود من الفعلين السابقين على التهجين المذكورين إنما هو رعاية إكرام اليمنى فقط نعلاً وخلعاً حتى لا يتوهم أنه ساوى بين اليمنى واليسرى بإعطاء كلاً منهما ابتداء في أحد الفعلين، ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد، وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه، ويؤيده ما ثبت في الشمائل عن عائشة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في ترجله وتنعله وطهوره، وبه يظهر ضعف قول ابن حجر: إن فائدته إن الأمر بتقديم اليمنى في الأول لا يقتضي تأخير نزعها لاحتمال إرادة نزعهما معاً. فمن زعم أنه للتأكيد فقدوهم، وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت يخرجه به عن التأكيد فقد أتى بما يمجه السمع فلا يعوّل عليه اهـ؛ وأنت تعرف أن نزعهما معاً [ولبسهما معاً] مما لا يكاد يتصوّر في أفعال العقلاء فهو أولى بما يقال في حقه «أنه قد أتى بما يمجه السمع» فلا يعوّل عليه. هذا وقد قال ميرك: زعم به من النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله: بالشمال، وقوله: فلتكن إلى قوله: تنزع [مدرج] من كلام بعض الرواة شرحاً وتأكيداً عن علمه جاهلون و[عن عمله غافلون]. (متفق عليه)، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

٤٤١١ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمشي أحدكم) نفي بمعنى النهي للتنزيه، وفي الشمائل «لا يمشين أحدكم» (في نعل واحدة)، وفي راوية للشمائل

الحديث رقم ٤٤١١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٣٠٠٩ الحديث رقم ٥٨٥٥، ومسلم في ٣/ ١٦٦٠ الحديث رقم (٦٨ ـ ٢٠٩٧)، وأبو داود في السنن ٤/٣٧٦ الحديث رقم ٤١٣٦، والترمذي في ٤/٢١٣ الحديث رقم ١٧٧٤، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٥ الحديث رقم ٣٦١٦. ومالك في الموطأ ٢/٩١٦ الحديث رقم ١٤ من كتاب اللباس، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٥.

لِيُحفيهُما جميعاً أو لِيُنعِلْهما جميعاً». متفق عليه.

٤٤١٢ ـ (٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا انقطعَ شِسعُ نعْله فلا يمشِ في نعلٍ واحدةٍ حتى يُصلحَ شِسعَه،

واحد بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس (**ليحفهما**) بضم الياء وكسر الفاء، وفي نسخة فتحهما، فهو من باب الأفعال أو من باب علم؛ والإحفاء ضد الأنعال وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف أي ليمش حافي الرجلين (**جميعاً أو**) للتخيير (**لينعلهما**)، وهو بالضبطين المذكورين (**جميعاً**)، والضمير أن للقدمين وإن لم يجر لهما ذكر لدلالة السياق؛ وهذه مشهور في لغة العرب وجاء به القرآن. ذكره ابن عبد البر وكأنه أراد قوله تعالى: ﴿**حتى توارت بالحجاب**﴾ [ص ـ ٣٢] وقوله سبحانه: ﴿**ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة**﴾ [النحل ـ ٦١] لكن إذا روي لينعلهما بفتح تعين أن يكون الضمير للنعلين اللهم إلا أن يقال: التقدير ليلبس نعل القدمين، وقد بسطنا هذا المبحث في شرح الشمائل. قال القاضي: إنما نهى عن ذلك لقلة المروءة والاختلال والخبط في المشي. وما روي عن عائشة أنها قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة إن صح فشيء نادر لعله اتفق في داره بسبب قلت، وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة أو بيان الجواز، وإن النهي ليس للتحريم. قال الخطابي: المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العين، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي، وضعفه وقال ابن العربي: العلة فيه أنها مشية الشيطان، وقال البيهقي: الكراهة للشهرة فتمتد الأبصار لمن يرى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، وكل شيء يصير صاحبه مشهوراً فحقه أن يجتنب. كذا حققه العسقلاني وقال: قد أخرج ابن ماجه بلفظ: «لا يمش أحدكم في نعل واحد ولا في خف واحد؛ والحق بعضهم بذلك إخراج أحد اليدين من الكم، وإلقاء الرداء على أحد المنكبين، ولبس نعل في رجل وخف في أخرى. ذكره في شرح السنة؛ وتعقبه ابن حجر بما لا يجدي. (**متفق عليه**).

٤٤١٢ ـ (**وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا انقطع شسع نعله**) بكسر معجمة وسكون مهملة أي شسع نعل أحدكم كما في رواية الجامع الصغير، (**فلا يمشي**) بصيغة النفي؛ وفي نسخة صحيحة فلا يمش (**في نعل واحدة**) أي في الأخرى كما في رواية، (**حتى يصلح شسعه**) قال النووي: هو أحد سيور النعل المشدود في الزمام والزمام هو الذي يعقد فيه الشسع، وفي رواية حتى يصلحها أي النعل، قال الطيبي: ومعنى حتى أنه لا يمشي في نعل واحدة إذا قطع شسع نعله الأخرى فيمشي بالنعلين. صحح في جامع الأصول هذا اللفظ. قال ميرك: وأما ما أخرجه مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة «إذا انقطع شسع

الحديث رقم ٤٤١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦١ الحديث رقم (٧١ ـ ٢٠٩٩)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٧٧ الحديث رقم ٤١٣٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٧.

ولاّ يمشِ في خُفٌ واحدٍ، ولا يأكلْ بشماله، ولا يحتبي بالثوبِ الواحدِ، ولا يلتحف الصَّماءَ». رواه مسلم.

أحدكم أو شراكه، فلا يمشي في إحداهما بنعل والأخرى حافية ليحفهما جميعاً»[1]، فلا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غيره هذه الصورة، وإنما خرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه أولى. قال العسقلاني: وهذا دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قال: «وبما انقطع شسع رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها». قال ميرك: هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم أجده بهذا اللفظ في أصل الترمذي، بل فيه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم بن سالم عن أبيه عن عائشة قالت: «ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة»[2]. وهكذا أورده صاحب المصابيح، وصاحب المشكاة، والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله أعلم، وسيأتي في الأصل. هذا وذكر في شرح السنة أنه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة أحاديث، وروي عن علي وابن عمر؛ وكان ابن سيرين لا يرى بها بأساً **(ولا يمشي)** بالنفي ومعناه النهي كما في نسخة **(في خف واحد ولا يأكل)** بالخبر ومعناه النهي على ما في نسخة، **(بشماله)** قيل: هو خبر بمعنى النهي عطف على مجموع المقيد، والقيد لا على المقيد بقيد متقدم حتى يلزم مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في ذلك المقيد وهو لا يصح هنا. وقيل: هو على صيغة النفي بمعنى النهي [ولا يجوز جعله نهياً معطوفاً على النهيين السابقين، والصواب أن يكون معطوفاً على النهي] السابق مأخوذاً مع شرحه كيلا يتقيد بالشرط، وحينئذ لا إشكال سواء جعل نهياً أو نفياً، **(ولا يحتبي)** بالنفي فقط **(بالثوب الواحد)** أي إذا لم يكن على عورته شيء، **(ولا يلتحف الصماء)** بتشديد الميم أي التحاف الصماء وهو لبستها ونهى عنه لأنه ربما يؤدي إلى كشف العورة، وقد سبق الكلام عليها. **(رواه مسلم)**، وروى الشرطية الأولى بانفرادها مسلم والبخاري في تاريخه والنسائي في سننه عن أبي هريرة، والطبراني عن شداد بن أوس. وفي رواية البزار وابن عدي في الكامل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فإنها من المصائب»[3]. وروى النسائي عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ «كان ينهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه وأن يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء».

---

(١) مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦٠ الحديث رقم (٦٩ ـ ٢٠٩٨).

(٢) الترمذي في السنن ٤/ ٢١٤ الحديث رقم ١٧٧٧.

(٣) كشف الأستار ٤/ ٣٠ الحديث رقم ٣١٢٠.

الفصل الثاني

٤٤١٣ ـ (٧) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ لنعلِ رسولِ الله ﷺ قِبالان، مُثَنًّى شراكُهما. رواه ابن ماجه.

٤٤١٤ ـ (٨) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ ينتعلَ الرجلُ قائماً. رواه أبو داود.

٤٤١٥ ـ (٩) ورواه الترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرةَ.

(الفصل الثاني)

٤٤١٣ ـ **(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان لنعل رسول الله ﷺ)** أي لكل واحدة **(من نعليه قبالان مثنى)** اسم مفعول من التثنية أو من المثنى كما في نسخة صحيحة، وهو صفة لقبالان، ونائب الفاعل قوله: **(شراكهما)** بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التي تكون على وجهها كما في النهاية. **(رواه الترمذي)** أي في الجامع، ورواه في الشمائل عن عبد الله بن الحارث مثله، ورواه عن أبي هريرة: «كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وأول من عقد عقداً واحداً أي اتخذ قبالاً واحداً عثمان رضي الله عنه»، إشارة إلى بيان الجواز، وإن لبسه ﷺ كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة للعباد لما تقرر في الأصول أن أفعاله ﷺ أربعة مباح ومستحب وواجب وفرض. ولو لم يبين ذلك عثمان لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد أو أنه خلاف الأولى لأنه خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وصاحباه، وبه يعلم أن ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه أيضاً.

٤٤١٤ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل)** من باب الانفعال أي يلبس نعله **(الرجل قائماً)**، قال المظهر: هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائماً كالخف والنعال التي تحتاج إلى شد شراكها. **(رواه أبو داود)**. ورواه الضياء والترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه ولفظه: نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم.

٤٤١٥ ـ **(ورواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة)**.

الحديث رقم ٤٤١٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٩٤ الحديث رقم ٣٦١٤.

الحديث رقم ٤٤١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٦ الحديث رقم ٤١٣٥.

الحديث رقم ٤٤١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢١٣ الحديث رقم ١٧٧٥، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٥ الحديث رقم ٣٦١٨.

٤٤١٦ ـ (١٠) وعن القاسم بن محمَّدٍ، عن عائشةَ، قالتْ: ربما مشى النبيُّ ﷺ في نعلٍ واحدةٍ. وفي رواية: أنها مشتْ بنعلٍ واحدةٍ. رواه الترمذيُّ، وقال: هذا أصحُّ.

٤٤١٧ ـ (١١) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: من السنَّةِ إذا جلسَ الرَّجلُ أن يخلعَ نَعْليه فيضعهما بجنبه. رواه أبو داود.

٤٤١٨ ـ (١٢) وعن ابنِ بريدةَ، عن أبيهِ، أنَّ النجاشيَ أهْدى إلى النبيِّ ﷺ خُفَّينِ أسوَدَين ساذجَين، فلبسهما. رواه ابن ماجه. وزاد الترمذي عن ابن بريدة، عن أبيهِ: ثمَّ توضَّأ ومسح عليهِما.

٤٤١٦ ـ **(وعن القاسم بن محمد)** أي ابن أبي بكر الصدّيق وهو من كبار التابعين، وأبوه ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة وسبق ذكرهم. رضي الله عنهم **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ربما)** بتشديد الموحدة وتخفيفها، وهو هنا للقلة أي قليلاً **(مشى النبي ﷺ في نعل واحدة)**، وقد سبق الكلام عليه. **(وفي رواية أنها)** أي عائشة **(مشت بنعل واحدة، رواه الترمذي)** أي مرفوعاً وموقوفاً **(وقال: هذا)** أي المروي الثاني وهو الموقوف **(أصح)** أي إسناداً أو معنى.

٤٤١٧ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: من السنة)** خبر مقدم **(إذا جلس الرجل)** ظرف للمبتدأ وهو قوله: **(أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه)** أي الأيسر تعظيماً للأيمن، ولا يضع قدامه تعظيماً للقبلة، ولا وراءه خوفاً من السرقة. وكان في أصل الطيبي أن من بزيادة أن؛ فقال: اسم أن قوله: أن يخلع، وإذا جلس ظرف له. **(رواه أبو داود)**.

٤٤١٨ ـ **(وعن ابن بريدة رضي الله تعالى عنه)**، وفي بعض النسخ عن أبي بريدة قال ميرك: وهو غلط فاحش. اهـ وقد يوجه بأنه كنيته واسمه عبد الله، **(عن أبيه)** أي بريدة بن الحصيب الأسلمي صحابي مشهور سبق ذكره، **(أن النجاشي)** بفتح النون ويكسر وبتخفيف الجيم والياء وتشدد وقد تسكن ذكره ميرك، وهو أصحمة ملك الحبشة وقد أسلم وكان نصرانياً **(أهدى إلى النبي ﷺ)**؛ وفي رواية للنبي ﷺ، والاستعمالان شائعان. ففي الصحاح: الهدية واحدة الهدايا. يقال: أهديت إليه وله بمعنى **(خفين أسودين ساذجين)** بفتح الذال المعجمة معرب سادة على ما في القاموس أي غير منقوشين إما بالخياطة أو بغيرها، أو لاشية فيهما تخالف لونهما، أو مجردين عن الشعر كما في رواية نعلين جرداوين، **(فلبسهما)** أي على الطهارة. **(رواه ابن ماجه وزاد الترمذي عن ابن بريدة)**. وفي نسخة عن أبي بريدة، **(عن أبيه ثم توضأ)** أي بعدما أحدث أو بعدما جدد، **(ومسح عليهما)** قال ميرك، وقد أخرج ابن حبان من

الحديث رقم ٤٤١٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢١٤ الحديث رقم ١٧٧٧ ـ ١٧٧٨.

الحديث رقم ٤٤١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٧٧ الحديث رقم ٤١٣٨.

الحديث رقم ٤٤١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١١٤ الحديث رقم ٢٨٢٠ وابن ماجه في ١/ ١٥٢ الحديث رقم ٥٤٩، وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٢.

[وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث].

(٣) باب الترجل

الفصل الأول

٤٤١٩ ـ (١) عن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: كنتُ أُرجِّلُ رأسَ رسول الله ﷺ وأنا حائض. متفق عليه.

طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الإسناد إن النجاشي كتب إلى رسول الله ﷺ إني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين، فتوضأ النبي ﷺ ومسح عليهما. قال سليمان بن داود: رواية عن الهيثم قلت للهيثم: ما العطاف؟ قال: الطيلسان. وفي الشمائل أهدى دحية للنبي ﷺ خفين وجبة فلبسهما حتى تخرقا، لا يدري أذكاهما أم لا. وفي الحديث دلالة على أن الأصل في الأشياء المجهولة هو الطهارة، ثم نفى الصحابي درايته ﷺ أما لتصريحه له بذلك أو لأنه أخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحص حاله. قال ميرك: وفي الحديث دليل على أنه ﷺ لبس الخف ومسح عليها، وقد تواتر عند أهل السنة حديث المسح على الخفين في السفر والحضر.

باب الترجل

بضم الجيم المشددة. في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، نقله الطيبي. والأظهر ما قال بعضهم: «رجل شعره» أي أرسله بالمشط، وترجل فعل ذلك بنفسه اهـ، أو طلب من غيره [ذلك]؛ وفي القاموس [شعر] رجل وككتف وكجبل بين السبوطة والجعودة، وقد رجل كفرح ورجلته ترجيلاً، وفي تنوير المصابيح الترجل التطهر والتزين، والترجيل تسريح الشعر بالمشط.

(الفصل الأوّل)

٤٤١٩ ـ **(عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ»)** أي شعر رأسه **(«وأنا حائض»)** فيه جواز المخالطة مع الحائض. **(متفق عليه)**؛ وكذا رواه الترمذي

الحديث رقم ٤٤١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٦٨ الحديث رقم ٥٩٢٥، ومسلم في ١/ ٢٤٤ الحديث رقم (٩ ـ ٢٩٧)، وأبو داود في السنن ٢/ ٨٣٤ الحديث رقم ٢٤٦٩، وابن ماجه في ١/ ٢٠٨ الحديث رقم ٦٣٣، والدارمي في ١/ ٢٦٢ الحديث رقم ١٠٥٨، ومالك في الموطأ ١/ ٦٠ الحديث رقم ١٠٢، من كتاب الطهارة، وأحمد في المسند ٦/ ١٠٠.

٤٤٢٠ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الفِطرة خمسٌ: الختانُ،

في الشمائل. قال ميرك: كذا عند جميع الرواة عن مالك؛ ورواه أبو حذيفة عنه عن هشام بلفظ: «أنها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه إليها»؛ أخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها، وأن المباشرة الممنوعة [للمعتكف] هي الجماع ومقدماته؛ وأن الحائض لا تدخل المسجد. كذا قالوا: قال ابن بطال: فيه حجة على الشافعي في قوله: إن المباشرة مطلقاً تنقض الوضوء، قال العسقلاني: لا حجة فيه لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء، وليس في الحديث أنه عقب ذلك بلا فصل بالصلاة، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء.

٤٤٢٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الفطرة)** أي فطرة الإسلام **(خمس)**، قال القاضي وغيره: فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبلي فطروا عليه. قال السيوطي: وهذا أحسن ما قيل في تفسيرها وأجمعه **(الختان)** بكسر أوّله. ففي القاموس ختنه يختنه فهو ختين ومختون قطع غُرلته، والاسم ككتاب، والغرلة بالضم القلفة. قال في شرح شرعة الإسلام: من السنة الختان، وبه قال أبو حنيفة، وقال الأكثرون ومنهم الشافعي: «أنه واجب لأنه من شعائر الإسلام»، وشدد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيه وقال الأقلف: «لا تقبل شهادته وصلاته وذبيحته»، وقال ابن شريح: ستر العورة واجب اتفاقاً، فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها، فجواز الكشف دليل وجوبه، كذا في التنوير. ويمكن أن مراد أبي حنيفة أنه ثابت بالسنة لا أنه غير واجب، لكن غالب الكتب مشحون بأن الختان سنة، لكن إن لم يولد مختوناً ختاناً تاماً، وإنما قيدنا به لما في الخلاصة؛ ومجمع الفتاوى صبي ولد مختوناً بحيث لو رآه إنسان يراه كأنه ختن، ويشق عليه الختان مرة أخرى، واعترف بذلك أهل البصيرة من الحجامين ترك ولا يتعرض له وذكر زين العرب: «إن أربعة عشر نبياً ولدوا مختونين آدم وشيث ونوح وصالح وشعيب ويوسف وموسى وزكريا وسليمان وعيسى، وحنظلة بن صفوان ـ وهو نبي أصحاب الرس ـ ونبينا محمد ﷺ وعلى سائر الأنبياء والمرسلين». وذكر صاحب الشرعة: «أنه قد ولد الأنبياء كلهم مختونين مسرورين» أي مقطوعي السرة كرامة لهم لئلا ينظر أحد إلى عوراتهم إلا إبراهيم عليه الصلاة والسلام فإنه قد ختن نفسه ليستن بسننه بعدها هذا للرجال، وأما للنساء فمكرمة. ففي خزانة الفتاوى: «ختان الرجال سنة» واختلفوا في ختان المرأة. قال في أدب القاضي: مكروه؛ وفي موضع آخر سنة! وقال بعض العلماء: واجب، وقال، بعضهم: فرض،

الحديث رقم ٤٤٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٣٤٩ الحديث رقم ٥٨٩١، ومسلم في ١/ ٢٢٢ الحديث رقم (٥٠ ـ ٢٥٧) وأبو داود في السنن ٤/ ٤١٢ الحديث رقم ٤١٩٨، والترمذي في ٥/ ٨٥ الحديث رقم ٢٧٥٦ والنسائي في ٨/ ١٨١ الحديث رقم ٥٢٢٥، وابن ماجه في ١/ ١٠٧ الحديث رقم ٢٩٢، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢١ الحديث رقم ٣ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٢/ ٤١٠.

والاستحدادُ، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ،

قلت: والصحيح أنه سنة لقوله عليه الصلاة والسلام «الختان سنة للرجال ومكرُمة للنساء». رواه أحمد بسند حسن عن والد أبي المليح، والطبراني عن شداد بن أوس؛ وعن ابن عباس والمكرُمة بضم الراء واحدة المكارم؛ وفي فتاوى الصوفية أن وقت الختان من سبع إلى عشر سنين اهـ، وكأنه أراد الوقت الأفضل الأعدل **(والاستحداد)** أي حلق العانة، وهو استفعال من الحديد، وهو استعمال الحديد من نحو الموسى في حلق العانة ذي الشعر الذي حوالى ذكر الرجل وفرج المرأة. زاد ابن شريح «وحلقة الدبر»، فجعل العانة منبت الشعر مطلقاً، والمشهور الأوّل. فإن أزال شعره بغير الحديد لا يكون على وجه السنة؛ كذا في شرح المشارق، ويجب أن يعلم أنه لا يقطع شيئاً من شعر وهو جنب، **(وقص الشارب)**، وهو الشعر النابت على طرف الشفة العليا، وللنسائي «وحلق الشارب»، وله أيضاً «وتقصير الشارب». وقال النووي: المختار في قص الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه، وأما رواية احفوا فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين. وقال القرطبي: «قص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الآكل، ولا يجتمع فيه الوسخ». وقال الإحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك؛ وذهب الكوفيون أي بضعهم إلى أنه الاستئصال، وذهب الطبري إلى التخيير في ذلك فقال: ذكر أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال، وكذا النهك بالنون والكاف المبالغة في ذلك، وقد دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت. وقال العسقلاني: ورجح ذلك ثبوت الأمرين في الأحاديث المرفوعة. كذا حققه السيوطي؛ وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه؛ وعن أبي يوسف لا بأس بذلك، ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين؛ وعن أبي حنيفة يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة، وأما حلق شعر الصدر والظهر ففيه ترك الأدب. كذا في القنية، **(وتقليم الأظفار)**. والمستحب ما ذكره النووي واختاره الغزالي [رحمه الله] في الأحياء، وهو أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها إلى آخرها، ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم ببنصر اليسرى. وفي القنية: «إذا قلم أظافيره، أو جز شعره ينبغي أن يدفن قلامته، فإن رمى به فلا بأس، وإن ألقاه في الكنيف أو المغتسل يكره». وفي حديث مرسل عند البيهقي كان ﷺ يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة». وروى النووي كالعبادي من أراد أن يأتيه الغنى على كره، فليقلم أظفاره يوم الخميس. وفي حديث ضعيف، يا علي قص الأظفار، وانتف الإبط، واحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة». قيل: ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث، بل كيفما احتاج إليه، ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء. وما يعزى من النظم في ذلك لعلي أو غيره باطل ذكره ابن حجر. ومن الفوائد المتعلقة بالظفر ما روى ابن أبي حاتم في تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال: «كان لباس آدم الظفر بمنزلة الريش على الطير، فلما عصى سقط منه لباسه، وتركت الأظفار زينة ومنافع». وروي أيضاً عن السدي قال: «كان آدم طوله

ونتفُ الإِبطِ». متفق عليه.

٤٤٢١ ـ (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خالفوا المشركين: أوفروا اللحى، وأَحفوا الشوارب»

ستون ذراعاً فكساه الله هذا الجلد وأعانه بالظفر يحك به». كذا في إتمام الدراية لقراء النقاية، **(ونتف الإبط)** أي نتف شعره، والإبط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وحكي كسرها يذكر ويؤنث؛ ذكره السيوطي. قال الطيبي: كذا أي بصيغة الأفراد في صحيح البخاري ومسلم، وجامع الأصول، وفي بعض نسخ المصابيح، وفي بعضها الآباط بالجمع، وفي القاموس الإبط باطن المنكب وبكسر الباء، وقد يؤنث، والجمع آباط. قال في شرح المشارق: المفهوم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. «إن حلق الإبط ليس بسنة بل السنة نتفه لأن شعره يغلظ بالحلق، ويكون أعون للرائحة الكريهة». قال النووي: النتف أفضل لمن قوي عليه لما حكي أن الشافعي كان يحلق ابطه فقال: علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع؛ وفي الفردوس عن عبد الله بن بشير [رحمه الله] مرفوعاً: «لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الأنف فإنه يورث الأكلة، ولكن قصوه قصاً». ذكره في شرح السنة: **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير بلفظ «خمس من الفطرة» الخ. رواه أحمد والشيخان[1]. قال النووي: قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة كما في الرواية الأخرى عشر من الفطرة، وليست الفطرة منحصرة في العشر، ثم إن معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة، وفي بعضها خلاف كالختان، ولا يمتنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى: **﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾** [الأنعام ـ ١٤١] فالإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب، والختان عند الشافعي واجب على الرجال والنساء، ثم الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج.

٤٤٢١ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين»)** أي فإنهم يقصون اللحى ويتركون الشوارب حتى تطول، كما فسره بقوله: **(أوفروا)** أي أكثروا **(اللحى)** بكسر اللام وحكي عنهما، وبالقصر جمع لحية بالكسر ما ينبت على الخدين والذقن. ذكره السيوطي، والمعنى «اتركوا اللحى كثيراً بحالها ولا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر» **(وأحفوا)** بقطع الهمزة أي قصوا **(الشوارب)**. في الجامع الصغير قدم هذه الجملة على الأولى، ثم في المغرب أحفى شاربه بالحاء المهملة أي بالغ في جزه. قيل: الإحفاء قريب من الحلق،

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٤١ الحديث رقم ٣٩٥٣.

الحديث رقم ٤٤٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٥١ الحديث رقم ٥٨٩٣، ومسلم في ١/ ٢٢٢ الحديث رقم (٥٢ ـ ٢٥٩)، وأبو داود في السنن ٤/ ٤١٣ الحديث رقم ٤١٩٩، والترمذي في السنن ٥/ ٨٨ الحديث رقم ٣٧٦٣، والنسائي في ٨/ ١٨١ الحديث رقم ٥٢٢٦، وأحمد في المسند ٢/ ٥٢.

وفي رواية: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى». متفق عليه.

٤٤٢٢ ـ (٤) وعن أَنس، قال: وُقِّت لنا في قصِّ الشارب وتقليمِ الأظفارِ ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نتركَ أكثرَ من أربعينَ ليلةً.

وأما الحلق فلم يرد، بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة. قال القاضي وغيره: الإحفاء الاستقصاء في الكلام ثم استعير للاستقصاء في أخذ الشارب. وفي معناه قوله **(وفي رواية: انهكوا الشوارب)** وهو بفتح الهمزة وكسر الهاء، وفي نسخة بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء؛ يقال: نهك كفرح وأنهك بالغ في قصه **(واعفوا اللحى)** بقطع الهمزة بمعنى أوفروا؛ وفي الأحياء عشرة خصال مكروهة وبعضها أشد من بعض، وهو خضابها بالسواد، وتبييصها بالكبريت وغيره، ونتفها، ونتف الشيب، والنقصان منها والزيادة فيها، وتسريحها تصنعاً لأجل الرياء، وتركها شعثة إظهاراً للزهد، والنظر إلى سوادها عجباً بالشباب وإلى بياضها تكبراً بعلق السن، وخضابها بالحمرة والصفرة تشبيهاً بالصالحين لا لاتباع السنة؛ وزاد النووي: «وعقدها وتصفيفها طاقة فوق طاقة، وحلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها». ذكره الطيبي، وسيجيء استحباب أخذ اللحية طولاً وعرضاً لكنه مقيد بما إذا زاد على القبضة، وهذا في الابتداء وأما بعدما طالت فقالوا: لا يجوز قصها كراهة أن تصير وعرضاً لكنه مقيد بما إذا زاد على القبضة، وهذا في الابتداء وأما بعدما طالت فقالوا: لا يجوز قصها كراهة أن تصير مثلة، وأقول: ينبغي أن يدرج في أخذها لتصير مقدار قبضة على ما هو السنة، والاعتدال المتعارف لا أنه يأخذها بالمرة فيكون مثلة، **(متفق عليه)**.

٤٤٢٢ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: وقت)** بصيغة المجهول من التوقيت أي وقت رسول الله ﷺ وبين وعين **(لنا)** أي لأجلنا **(في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الابط، وحلق العانة أن لا نترك)** أي نحن هذه الأشياء **(أكثر من أربعين ليلة)**، والمعنى أن لا نترك تركاً يتجاوز أربعين، لا أنه وقت لهم الترك أربعين، لأن المختار أن يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول، فإذا طال حلق وقص وقلم. ذكره النووي. وفي شرح السنة عن أبي عبد الله الأغر: «إن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه ويأخذ من أظفاره في كل جمعة» اهـ. ومفهومه أن حلق العانة ونتف الابط كان يؤخرهما، وهو الظاهر لعدم إطالتهما في أسبوع، قال ابن الملك: وقد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره [ويحفي] شاربه في كل جمعة، ويحلق العانة عشرين يوماً، وينتف الإبط في كل أربعين يوماً». وفي القنية الأفضل أن يقلم أظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل ذلك، ففي كل خمسة عشر يوماً ولا عذر في تركه وراء الأربعين،

الحديث رقم ٤٤٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٢٢ الحديث رقم (٥١ ـ ٢٥٨)، والترمذي في السنن ٥/ ٨٦ الحديث رقم ٢٧٥٩، والنسائي في ١/ ١٥ الحديث رقم ١٤، وابن ماجه في ١/ ١٠٨ الحديث رقم ٢٩٥، وأحمد في المسند ٣/ ٢٥٠٠٥.

رواه مسلم.

٤٤٢٣ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اليهودَ والنصارى لا يَصبِغون فخالفوهم». متفق عليه.

٤٤٢٤ ـ (٦) وعن جابر، قال: أُتي بأبي قُحافةَ يومَ فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة

فالأسبوع هو الأفضل والخمسة عشر هو الأوسط، والأربعون هو الأبعد ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد عندنا. **(رواه مسلم)**. قال المظهر: وقد جاء في توقيت هذه الأشياء أحاديث ليست في المصابيح عن ابن عمر وأبي عبد الله الأغر «أن النبي ﷺ كان يقص شاربه ويأخذ من أظفاره كل جمعة قبل أن يخرج إلى صلاة الجمعة، وقيل: كان يحلق العانة وينتف الابط في كل أربعين يوماً، وقيل: في كل شهر اهـ، وهو أعدل الأقوال كما لا يخفى. قال قاضيخان: رجل وقت لقلم أظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة، قالوا: إن كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره إلى يومها تأخيراً فاحشاً كان مكروهاً لأن من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً، فإن لم يجاوز الحد وأخر تبركاً بالأخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام» اهـ. ولا يخفى أن ذكر حلق الرأس لا مدخل له في هذا المقام، فإنه لا تعيين له بلا كلام. والصواب في علة كراهة تأخير قلم الظفر مخالفة السنة لا التعليل بأنه يوجب تضييق الرزق مع أنه إن صح فهو تفريع على تلك المخالفة لا أنه أصل في التعليل، فتأمل.

٤٤٢٣ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون»)** بضم الموحدة، وفي نسخة بفتحها، وفي أخرى بكسرها. ففي القاموس صبغ كمنع وضرب ونصر والمفعول محذوف، والمعنى لا يخضبون لحاهم **(فخالفوهم)** أي فاخضبوها أنتم بالحناء. **(متفق عليه)**. ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٤٢٤ ـ **(وعن جابر قال رضي الله تعالى عنه: أتي)** أي جيء **(بأبي قحافة)** بضم القاف وهو والد الصديق رضي الله تعالى عنه واسمه عثمان بن عامر قرشي تميمي أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر، ومات سنة أربع عشرة وله تسع وتسعون سنة، روى عنه الصديق وأسماء بنت أبي بكر، **(يوم فتح مكة)** أي أول ما أسلم **(ورأسه ولحيته كالثغامة)** بضم المثلثة وبالغين المعجمة، في الأصول المصححة وكذا ضبطه ميرك شاه، وقيل: بتثليث أوله، وهو

الحديث رقم ٤٤٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٥٤ الحديث رقم ٥٨٩٩، ومسلم في ٣/ ١٦٦٣ الحديث رقم (٨٠ ـ ٢١٠٣)، وأبو داود في السنن ٤/ ٤١٥ الحديث رقم ٤٢٠٣، والنسائي في ٨/ ١٣٧ الحديث رقم ٥٠٧٢، وابن ماجه في ٢/ ١٩٦ الحديث رقم ٣٦٢١، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٠.

الحديث رقم ٤٤٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦٣ الحديث رقم (٧٩ ـ ٢١٠٢)، وأبو داود في السنن ٤/ ٤١٥ الحديث رقم ٤٢٠٤، والنسائي في ٨/ ١٨٥ الحديث رقم ٥٢٤٢، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٧ الحديث رقم ٣٦٢٤.

بياضاً. فقال النبيُّ ﷺ: «غيِّروا هذا بشيءٍ، واجتنبوا السَّواد». رواه مسلم.

٤٤٢٥ ـ (٧) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يحبُّ موافقة أهل

كذا في بعض النسخ، لكن في القاموس: التغام كسجاب نبت فارسيته درمثه واحدته بهاء، والرأس صار كالثغامة بياضاً؛ وفي النهاية هو نبت شديد البياض زهره وثمره يشبه به الشيب. وقوله: **(بياضاً)** تمييز عن النسبة التي هي التشبيه، ذكره الطيبي وغيره. **(فقال النبي ﷺ: غيروا هذا)** أي البياض **(بشيء)** أي من الخضاب **(واجتنبوا السواد)**. قال ابن الملك: قيل: هذا في حق غير الغزاة، وأما من فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو لا للتزيين فلا بأس به، روي أن عثمان والحسن والحسين خضبوا رضي الله تعالى عنهم لحاهم بالسواد للمهابة. **(رواه مسلم)**، وأخرجه أحمد من حديث أنس قال: جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة [يحمله] حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فأسلم، ورأسه ولحيته كالتغامة بياضاً الخ وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر رضي الله تعالى عنه: «فذهبوا به وحمروه». وروى أحمد والنسائي عن الزبير، والترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «غيرو الشيب ولا تشبهوا باليهود»(١)؛ وفي رواية أخرى لأحمد وابن حبان عن أبي هريرة ولفظه: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى»(٢). وفي رواية أخرى لأحمد عن أنس رضي الله عنه ولفظه: «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد»(٣). قال النووي في الخضاب أقوال وأصحها: إن خضاب [الشيب] للرجل والمرأة يستحب، بالسواد حرام. وقد سبق عن الإمام محمد أنه قال في موطئه: لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأساً وإن تركه أبيض فلا بأس به كل ذلك حسن. وفي الشرعة الخضاب سنة ثبت قولاً وفعلاً. قال شارحه: أما الأول فلحديث أبي هريرة السابق، وأما الثاني فلما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «إن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران» وسيأتي. وفي مجمع الفتاوى اختلفت الرواية في أن النبي ﷺ هل فعل الخضاب في عمره، والأصح أنه لم يفعل، يعني الأصح أنه لم يفعل الخضاب في لحيته لعدم الحاجة إليه، وأما خضاب رأسه بالحناء فهو مشهور. وقيل: كان فعله غير مرة لدفع الصداع والحرارة قلت: ويؤيده ما ورد في الاختضاب من الأحاديث منها «اختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم». رواه البزار وأبو نعيم في الطب عن أنس، ومنها «اختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح يسكن الروع». رواه أبو يعلى والحاكم في الكنى عن أنس، ومنها «اختضبوا وأفرقوا وخالفوا اليهود». رواه ابن عدي عن ابن عمر، وسيأتي لهذا زيادة بحث.

٤٤٢٥ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل**

---

(١) راجع الحديث رقم (٤٤٥٥). (٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦١.

(٣) أحمد في المسند ٣/ ٣٤٧.

الحديث رقم ٤٤٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٦١ الحديث رقم ٥٩١٧، ومسلم في ٤/ ١٨١٧ الحديث رقم (٩٠ ـ ٣٣٦) وأبو داود في السنن ٤/ ٤٠٧ الحديث رقم ٤١٨٨، والنسائي في ٨/ ١٨٤ =

الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدُلون أشعارهم، وكان المشركون يفرِقون رؤوسهم، فسدَل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعدُ.

الكتاب فيما) أي في أمر **(لم يؤمر فيه)** أي بشيء من مخالفته. قال ابن الملك: أي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة، **(وكان أهل الكتاب)** أي اليهود والنصارى **(يسدلون)** بضم الدال ويكسر. ففي المغرب سدل من باب طلب، وأسدل خطأ. وفي القاموس سدله يسدله ويسدله وأسدله أرخاه وأرسله **(أشعارهم)**، والمراد به هنا إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره، ونصف من جانب يساره كذلك. وقيل: سدل الشعر إذا أرسله ولم يضم جوانبه؛ وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصعة، والفرق فرق الشعر بعضه من بعض. وقيل: السدل أن يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين، والفرق أن يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب لقوله: **(وكان المشركون يفرقون)** بكسر الراء ويضم وروى من التفريق **(رؤوسهم)** أي شعر رؤوسهم بعضها من بعض ويكشفونها عن جبينهم. قال العسقلاني: الفرق قسمة الشعر، والمفرق وسط الرأس وأصله من الفرق بين الشيئين **(فسدل النبي ﷺ ناصيته)** أي حين قدم المدينة **(ثم فرق)** بالتخفيف وقد يشدد، وزاد في الشمائل رأسه أي شعره **(بعد)** بضم الدال أي بعد ذلك من الزمان. قال ابن الملك: لأن جبريل عليه الصلاة والسلام أتاه وأمره بالفرق ففرق المسلمون رؤوسهم. قال النووي: واختلفوا في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء؛ فقيل: فعله ائتلافاً لهم في أول الإسلام، وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأصنام، فلما أغناه الله تعالى عن ذلك وأظهر الإسلام على الدين كله خالفهم في أمور منها «صبغ الشيب». وقال آخرون: يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه فيه شيء، وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه واستدل بعض الأصوليين بالحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. وقال آخرون: بل هذا يدل على أنه ليس بشرع لنا لأنه قال: يحب موافقتهم، فأشار إلى أنه كان مخيراً فيه، ولو كان شرعاً لنا لتحتم اتباعه قالوا: والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه ﷺ، والظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله: إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه. قال القاضي عياض: نسخ السدل، فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجملة، قال: ويحتمل جواز الفرق لا وجوبه، ويحتمل أن الفرق كان اجتهاداً في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي، فيكون الفرق مستحباً. وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي ﷺ لمة، فإن افترقت فرقها وإلا تركها. والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل، والفرق أفضل اهـ. وقال العسقلاني: جزم الحازمي أن السدل نسخ بالفرق، واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبد الله بلفظ «ثم أمر بالفرق»، وكان الفرق آخر الأمرين. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله أعلم. هذا والأمور التي وافق فيها النبي ﷺ أهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق، وترك صبغ الشعر ثم فعله، وصوم عاشوراء ثم خالفهم بصوم يوم قبله أو بعده، واستقبال بيت المقدس ثم

= الحديث رقم ٥٢٣٨، وابن ماجه في ٢/١١٩٩ الحديث رقم ٣٦٣٢، وأحمد في المسند ١/٢٨٧.

متفق عليه.

٤٤٢٦ ـ (٨) وعن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن القَزَع قيل لنافع: ما القَزَع؟ قال: يُحْلق بعضُ رأس الصبيِّ، ويترك البعضُ. متفق عليه. وألحق بعضهم التفسير بالحديث.

٤٤٢٧ ـ (٩) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حُلق بعضُ رأسه وتُرِكَ بعضُه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلِقوا كلَّه أو اتركوا كلَّه».

الكعبة، وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شيء إلا الجماع، وصوم يوم الجمعة وحده ثم النهي عنه، والقيام للجنازة ثم تركه، ومنها النهي عن صوم يوم السبت. وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره، وصرح بأنه منسوخ، وناسخه حديث أم سلمة أنه ﷺ «كان يصوم يوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول: إنهما يوماً عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم». وفي لفظ: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صيامه يوم السبت والأحد». وأشار بقوله: يوماً» أن السبت عيد اليهود والأحد عيد النصارى. **(متفق عليه)**.

٤٤٢٦ ـ **(وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي)**، وفي نسخة صحيحة رسول الله (ﷺ، **«ينهى عن القزع»**) بفتح قاف وزاي فعين مهملة. في شرح السنة أصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في رأسه بها **(قيل لنافع: ما القزع؟ قال: تحلق)**، بصيغة المجهول **(بعض رأس الصبي ويترك البعض)**. قال النووي: القزع حلق بعض الرأس مطلقاً وهو الأصح لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به، وأجمعوا على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة، وهي كراهة تنزيه. **(متفق عليه، وألحق بعضهم)** أي بعض الرواة من المحدثين **(التفسير)** أي الموقوف **(بالحديث)** أي المرفوع بأن حذف قوله لنافع، وسرد الحديث بتمامه.

٤٤٢٧ ـ **(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق)** بصيغة المفعول **(بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم)** أي أهل الصبي **(عن ذلك)** أي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض، **(فقال)**؛ وفي نسخة صحيحة وقال: **(احلقوا كله)** أي كل الرأس أي شعره **(أو اتركوا كله)**. فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه، لكن الأفضل أن لا يحلق إلاّ في أحد النسكين كما كان عليه ﷺ مع أصحابه رضي الله

الحديث رقم ٤٤٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٦٣ الحديث رقم ٥٩٢٠، ومسلم في ٣/ ١٦٧٥ الحديث رقم ١١٣/ ٢١٢٠، وأبو داود في السنن ٤/ ٤١٠ الحديث رقم ٤١٩٣، والنسائي في ٨/ ١٨٢ الحديث رقم ٥٢٢٩، وابن ماجه في ٢/ ١٢٠١ الحديث رقم ٣٦٣٧، وأحمد في المسند ٢/ ٤.

الحديث رقم ٤٤٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١١ الحديث رقم ٤١٩٥، والنسائي في ٨/ ١٣٠ الحديث رقم ٥٠٤٨.

رواه مسلم.

٤٤٢٨ ـ (١٠) وعن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». رواه البخاري.

٤٤٢٩ ـ (١١) وعنه، قال: قال النبي ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال».

عنهم، وانفرد منهم علي كرم الله وجهه كما سبق أول الكتاب. **(رواه مسلم)**. وفي الجامع الصغير «احلقوه كله أو اتركوه كله». رواه أبو داود والنسائي عنه[١].

٤٤٢٨ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين»)** بفتح النون المشددة وكسرها والأول أشهر أي المتشبهين بالنساء **(من الرجال)** في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات، من خنث يخنث كعلم يعلم إذ الآن وتكسر، فهذا الفعل منهي لأنه تغيير الخلق الله، **(والمترجلات)** بكسر الجيم المشددة أي المتشبهات بالرجال **(من النساء)** زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها لا رأياً وعلماً، فإن التشبه بهم محمود. كما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي أي رأيها كرأي الرجال على ما في النهاية. **(وقال)**: أي خطاباً عاماً **(أخرجوهم من بيوتكم)** أي من مساكنكم أو من بلدكم. ففي شرح السنة روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فأمر به فنفي إلى النقيع» [ففي شرعة الإسلام الحناء سنة للنساء ويكره لغيرهن من الرجال إلا أن يكون لعذر لأنه تشبه بهن اهـ. ومفهومه أن تخلية النساء عن الحناء مطلقاً مكروه أيضاً لتشبههن بالرجال وهو مكروه اهـ][٢] وسيأتي في الأصل، والعجب من أهل اليمن في أن رجالهم يتحنون مع أن هذا شعار الرفضة، أيضاً **(رواه البخاري)**، وكذا أبو داود والترمذي.

٤٤٢٩ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله»)** يحتمل الأخبار والدعاء **(«المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»)**. قال النووي: المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عقوبة لأنه معذور، والثاني من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه،

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٢٣ الحديث رقم ٢٧٥.

الحديث رقم ٤٤٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٣٣ الحديث رقم ٥٨٨٦، والترمذي في السنن ٥/ ٩٨ الحديث رقم ٢٧٨٥، والدارمي في ٢/ ٣٦٤ الحديث رقم ٢٦٤٩، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٥.

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير.

الحديث رقم ٤٤٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٣٢ الحديث رقم ٥٨٨٥، والترمذي في السنن ٥/ ٩٨ الحديث رقم ٢٧٨٤.

رواه البخاري.

٤٤٣٠ ـ (١٢) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة». متفق عليه.

٤٤٣١ ـ (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمُتَنَمِّصات،

رواه البخاري وكذا أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤٤٣٠ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لعن الله الواصلة)** أي التي توصل شعرها بشعر آخر زوراً، وهي أعم من أن تفعل بنفسها أو تأمر غيرها بأن يفعله، **(والمستوصلة)** أي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر من يفعل بها ذلك وهي تعم الرجال والمرأة فالتاء إما باعتبار النفس، أو لأن الأكثر أن المرأة هي الآمرة أو الراضية قال النووي: الأحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقاً، وهو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا: «إن وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً، وإن كان فثلاثة أوجه أصحها أن فعلته بإذن الزوج والسيد جاز»، وقال مالك والطبري والأكثرون على أن الوصل ممنوع بكل شيء شعر أو صوف أو خرق أو غيرها، واحتجوا بالأحاديث. وقال الليث: النهي مختص بالشعر فلا بأس بوصله بصوف وغيره، وقال بعضهم: يجوز بجميع ذلك، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها، لكن الصحيح عنها كقول الجمهور **(والواشمة)** اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر، **(والمستوشمة)** أي من أمر بذلك. قال النووي: وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها، والموضع الذي وشم يصير نجساً، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوت عضو أو منفعته أو شيناً فاحشاً في عضو ظاهر لم يجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه اثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته ويعصي بتأخيره. **(متفق عليه)**؛ ورواه أحمد والأربعة.

٤٤٣١ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات»)** بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمناص أي

الحديث رقم ٤٤٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٧٤ الحديث رقم ٥٩٣٧، ومسلم في ٣/ ١٦٧٧ الحديث رقم ١١٩ ـ ٢١٢٤، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٩٧ الحديث رقم ٤١٦٨، والترمذي في ٤/ ٢٠٧، الحديث رقم ١٧٥٩، وابن ماجه في ٢/ ٦٣٩ الحديث رقم ١٩٨٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢١.

الحديث رقم ٤٤٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٢٩ الحديث رقم ٤٨٨٦، ومسلم في ٣/ ١٦٧٨ الحديث رقم (١٢٠ـ٢١٢٥)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٩٧ الحديث رقم ٤١٦٩، وابن ماجه في ١/ ٦٤٠ الحديث رقم ١٩٨٩، والدارمي في ٢/ ٣٦٣ الحديث رقم ٢٦٤٧، وأحمد في المسند ١/ ٤١٥.

والمتفلجات للحسن، المغيِّراتِ خلق الله، فجاءته امرأة، فقالت: إِنه بلغني أنك لعنت كيتَ وكيت. فقال: ما لي لا ألعنُ من لَعن رسول الله ﷺ، ومَن هو في كتاب الله. فقالت: لقد قرأتُ ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول. قال: لئِن كنتِ قرأتيه لقد وجدتِيه، أما قرأتِ: ﴿وما آتاكم الرَّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾؟ قالت: بلى. قال: فإِنه قد نهى عنه. متفق عليه.

المنقاش، والتي تفعله نامصة. قال النووي: وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب، **(والمتفلجات)** بكسر اللام المشددة، وهي التي تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والفرق بين السنين على ما في النهاية. والمراد بهن النساء للآتي تفعل ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين؛ وقال بعضهم: هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الأسنان بنحو المبرد، وقيل: هي التي ترقق الأسنان وتزينها واللام في قوله **(للحسن)** للتعليل، ويجوز أن يكون التنازع فيه بين الأفعال المذكورة، والأظهر أن يتعلق بالأخير. قال النووي: فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به، **(المغيرات)** صفة للمذكورات جميعاً ومفعوله **(خلق الله)**، والجملة كالتعليل لوجوب اللعن، ذكره الطيبي **(فجاءته)** أي ابن مسعود **(امرأة فقالت: إنه)** أي الشأن **(بلغني أنك لعنت كيت وكيت)** أي الواشمات وما بعدهن، والمعنى أخبرت أنك أخبرت عن لعن الله أو أنشأت اللعن من عندك على المذكورات، والحال أنه ليس لعنهن في كتاب الله، ولا يجوز لعن من لم يلعنه الله، **(فقال)** أي ابن مسعود: **(ما لي)** ما نافية أو استفهامية، والمعنى كيف **(لا ألعن من لعن)** أي لعنه **(رسول الله ﷺ)** فصار الحديث مرفوعاً بعدما كان موقوفاً، **(ومن هو في كتاب الله)** عطف على الموصول الأوّل أي ومن هو ملعون فيه أي مذكور فيه لعنه ضمناً ولما أبهم الكلام عليها نازعت، **(فقالت: لقد قرأت)** [في كتاب الله] أي **(ما بين اللوحين)** أي الدفتين، والمراد أوّل القرآن وآخره على وجه الاستيعاب بذكر الطرفين، وكأنها أرادت باللوحين جلدي أوّل المصحف وآخره أي قرأت جميع القرآن **(فما وجدت فيه ما تقول)** أي صريحاً **(وقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه)** بإشباع كسرة التاء إلى تولد الياء، قال الطيبي: اللام الأولى موطئة للقسم، والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط أي لو قرأتيه بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك، **(أما قرأت)** بهمزة الاستفهام الإنكارية، وما النافية ومفعوله **(قوله: ﴿ما آتاكم الرسول﴾)**، وفي نسخة **﴿وما آتاكم الرسول﴾** **(﴿فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾)**»[1]. فالجملة في محل النصب **(قالت: بلى، قال: فإنه)** أي الرسول المذكور **(قد نهى عنه)**، والمعنى أنه إذا كان العباد مأمورين بانتهاء ما نهاهم الرسول، وقد نهاهم عن الأشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره، فكأن جميع منهياته ﷺ منهياً مذكوراً في القرآن، وقال الطيبي: فيه إشارة إلى أن لعن رسول الله الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به. **(متفق عليه)**، وذكره في الجامع الصغير إلى قوله: خلق الله، وقال: رواه أحمد والشيخان والأربعة.

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

٤٤٣٢ ـ (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العينُ حقٌّ» ونهى عن الوشم. رواه البخاري.

٤٤٣٣ ـ (١٥) وعن ابن عمر، قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبِّداً». رواه البخاري.

٤٤٣٤ ـ (١٦) وعن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل.

٤٤٣٢ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ العين)** أي أصابتها **(حق)** أي أمر متحقق الوقوع لها تأثير مقضي به في الأنفس والأموال في الوضع الإلهي لا شبهة فيه، كذا ذكره التوربشتي؛ وفي النهاية يقال: أصابت فلاناً عين إذا نظر إليه عدوّ أو حسود، فأثرت فيه فمرض بسببها، **(ونهى عن الوشم)** عطف على قال. قال الطيبي: ولعل اقتران النهي عن الوشم بإصابة العين رد لزعم الواشمة أنه يرد العين اهـ، وهو مبني على اقترانهما في زمان تكلم النبي ﷺ بهما، فتأمل. **(رواه البخاري)** أي المركب من الجملتين وإلا، ففي الجامع الصغير العين حق؛ رواه أحمد [والشيخان وأبو داود وابن ماجه أيضاً عن عامر بن ربيعة، ورواه أحمد] والطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «العين حق تستنزل الحالق»(١) أي الجبل، ورواه ابن عدي وأبو نعيم في الحلية عن جابر وابن عدي أيضاً عن أبي ذر بلفظ: «العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر». وروى أحمد ومسلم عن ابن عباس بلفظ: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا»(٢) أي إذا طلب من أصابته العين أن يغتسل من أصابه بعينه فليجبه. كذا في النهاية، وروى الكجي في سننه عن أبي هريرة، ولفظه: «العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن آدم».

٤٤٣٣ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ملبداً)** بكسر الموحدة المشددة ويفتح. في الفائق التلبيد أن يجعل في رأسه لزوقاً صمغاً أو عسلاً ليتلبد فلا يقمل. وقال بعض الشراح: أن يجعل رأسه كاللبد بالصبغ لأجل السفر لئلا يتلوّث بالغبار، وفيه جواز التلبيد في غير حال الإحرام. **(رواه البخاري)**.

٤٤٣٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»)** أي يستعمل

الحديث رقم ٤٤٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٢٠٣ الحديث رقم ٥٧٤٠، ومسلم في ٤/١٧١٩ الحديث رقم (٤١ ـ ٢١٨٧).

(١) الحاكم في المستدرك ٤/٩٥.

(٢) راجع الحديث رقم ٤٥٣١.

الحديث رقم ٤٤٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٦٠ الحديث رقم ٥٩١٤، ومسلم في ٢/ ٨٤٢ الحديث رقم (٢١ ـ ١١٨٤)، والنسائي في ٥/ ١٣٦ الحديث رقم ٢٦٨٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٢١.

الحديث رقم ٤٤٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٠٤ الحديث رقم ٥٨٤٦، ومسلم في ٣/ ١٦٦٣ الحديث رقم (٧٧ ـ ٢١٠١) وأبو داود في المسند ٤/ ٤٠٤ الحديث رقم ٤١٧٩، والترمذي في ٥/ ١١١ الحديث رقم ٢٥١٥، والنسائي في ٨/ ١٨٩ الحديث رقم ٥٢٥٦.

متفق عليه.

٤٤٣٥ ـ (١٧) وعن عائشة، قالت: كنت أطيِّب النبي ﷺ بأطيب ما نجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته. متفق عليه.

٤٤٣٦ ـ (١٨) وعن نافع، قال: كان ابن عمر إذا استجمر؛

الزعفران في ثوبه وبدنه لأنه عادة النساء، وأما القليل منه فمعفوّ عنه لأنه ﷺ لم ينكره لما رآه على بعض الصحابة. ذكره ابن الملك؛ وفي شرح السنة قال أبو عيسى: معنى كراهة التزعفر للرجل أن يتطيب به، والنهي عن التزعفر للرجل يتناول الكثير أما القليل منه، فقد روى الترخيص فيه للمتزوج، فإن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف عليه درع من زعفران، ولم ينكر عليه قلت: لعله التصق بثوبه من العروس من غير قصده، فلا يدخل تحت [النهي] عن التطيب به الشامل للقليل والكثير؛ وكما يدل على عموم النهي إطلاق قوله ﷺ: «طيب الرجال ما خفي لونه» قال، وقال ابن شهاب: كان أصحاب رسول الله ﷺ: «يتخلقون ولا يرون بالخلوق بأساً» قلت: ينبغي أن يحمل على بعض الأصحاب. والمراد بهم الذين ما بلغهم النهي أو ما صح عندهم، قال وقال عبد الملك: رأيت الشعبي دخل الحمام فخلق بخلوق ثم غسله قلت: لعله كان لمداواة مع أن تخلقه ثم غسله لا يسمى تطيباً في العرف، وسيأتي أحاديث أخر في المنع عن الخلوق مطلقاً. **(متفق عليه)**. ورواه أبو داود والنسائي والترمذي.

٤٤٣٥ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب)** بكسر التحتية المشددة أي أعطر **(النبي ﷺ بأطيب ما نجد)** أي نصادف نحن معشر النساء من أنواع طيب الرجال، وجر أطيب بالإضافة **(حتى أجد وبيص الطيب)** بالصاد المهملة أي بريقه ولمعانه على ما في النهاية **(في رأسه ولحيته)**. قال المظهر: ولا يشكل هذا بقوله: «طيب الرجال ما خفي لونه» لأن المراد به ما له لون يظهر زينة وجمالاً كالحمرة والصفرة وما لم يكن كالمسك والعنبر فهو جائز اهـ. وفي معناهما الكافور والزباد، **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير كان يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته، رواه أبو يعلى عن سلمة بن الأكوع(١).

٤٤٣٦ ـ **(وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا استجمر)** أي تبخر وتعطر. قال

الحديث رقم ٤٤٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٦٦ الحديث رقم ٥٩٢٣، ومسلم في ٢/ ٨٤٧ الحديث رقم (٣٨ ـ ١١٨٩) وأبو داود في السنن ٢/ ٣٥٨ الحديث رقم ١٧٤٥، والترمذي في ٣/ ٢٥٩ الحديث رقم ٩١٧، والنسائي في ٥/ ١٣٨ الحديث رقم ٢٦٩٠، وابن ماجه في ٢/ ٩٧٩ الحديث رقم ٢٩٢٦، والدارمي في ٢/ ٥١ الحديث رقم ١٨٠٢، ومالك في الموطأ ٢/ ٣٢٨ الحديث رقم ١٧ من كتاب الحج، وأحمد في المسند ٦/ ١٨٦.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٢٨ الحديث رقم ٦٩٣٢.

الحديث رقم ٤٤٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦٦ الحديث رقم (٢١ ـ ٢٢٥٤)، والنسائي في ٨/ ١٥٦ الحديث رقم ٥١٣٥.

استجمر بألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٤٣٧ ـ (١٩) عن ابن عبَّاس، قال: كان النبي ﷺ يَقُصُّ، أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن صلوات الرحمن عليه يفعله. رواه الترمذي.

٤٤٣٨ ـ (٢٠) وعن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه

الطيبي: أي استعمل الجمر وحصل الجمر فيه للبخور اهـ؛ وفيه إيماء إلى أنه مأخوذ من الجمرة، ومنه المجمرة وهي وعاء يوضع فيه النار ثم العود ويتبخر به. قال النووي: الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من مجمرة وهو البخور اهـ، وقيده بقوله هنا. لأن الاستجمار وقد يستعمل بمعنى الاستنجاء بالأحجار أو مطلقاً **(استجمر بألوة)** بفتح الهمزة ويضم، فضم اللام وتشديد الواو، وحكى الأزهري بكسر[1] اللام مع فتح الهمزة وتشدد وتخفف. قال الفارسي: أراها فارسية معربة وهي عود يتبخر به، وقوله: **(غير مطراة)** صفة، وهي بتشديد الراء أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر. قال التوربشتي: والمطراة هي المرباة بما يزيد في الرائحة من الطيب، والمعنى استجمر بهذه وحدها تارة **(وبكافور يطرحه)** صفة كافور **(مع الألوة)** أي تارة أخرى **(ثم قال)** أي ابن عمر: **(هكذا)** أي انفراداً واجتماعاً كان يستجمر رسول الله ﷺ، **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٤٤٣٧ ـ **(عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه)** شك من الراوي، **(وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله)** أي القص أو الأخذ أيضاً، ولعل ذكره عليه الصلاة والسلام لأنه أول من قص الشارب كما سيأتي مصرحاً به في آخر الباب، فالاقتداء بالحبيب بعد الخليل يورث الأجر الجميل والثواب الجزيل. وقال الطيبي: قوله: وكان إبراهيم يعني كان رسول الله ﷺ يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما ينبيء عنه قوله تعالى: **﴿وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾** [البقرة ـ ١٢٤] قيل: الكلمات خمس في الرأس الفرق، وقص الشارب والسواك وغير ذلك. **(رواه الترمذي)**.

٤٤٣٨ ـ **(وعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه**

---

(١) في المخطوطة «كسر».

الحديث رقم ٤٤٣٧: أخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٨٦ الحديث رقم ٢٧٦٠، وأحمد في المسند ١/ ٣٠١.

الحديث رقم ٤٤٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٨٧ الحديث رقم ٢٧٦١، والنسائي في ١/ ١٥ الحديث رقم ١٣، وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٦.

فليس منّا». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي.

٤٤٣٩ ـ (٢١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٤٤٤٠ ـ (٢٢) وعن يعلى بن مرَّة،

فليس منا») أي من موافقينا في هذا الفعل، كذا قيل: وهو لا وجه له لأنه تحصيل للحاصل، وقيل: ليس منافي وصول ثواب هذه السنة وهو قريب من الأول فتأمل. والظاهر أن معناه ليس من كمل أهل طريقتنا أو تهديد لتارك هذه السنة أو تخويف له على الموت بغير هذه الملة. **(رواه أحمد والترمذي والنسائي)**.

٤٤٣٩ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ: «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»)** بدل بإعادة العامل. قال الطيبي: هذا لا ينافي قوله ﷺ: «اعفوا اللحى» لأن المنهي هو قصها كفعل الأعاجم، أو جعلها كذنب الحمام. والمراد بالإعفاء التوفير منها كما في الرواية الأخرى، والأخذ من الأطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء اهـ، وعليه سائر شراح المصابيح من زين العرب وغيره. وقيد الحديث في شرح الشرعة بقوله: «إذا زاد على قدر القبضة»، وجعله في التنوير من نفس الحديث. وزاد في الشرعة، وكان يفعل ذلك في الخميس أو الجمعة ولا يتركه مدة طويلة. وفي النهاية شرح الهداية واللحية عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف وما وراء ذلك يجب قطعه. روي عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها»، أورده أبو عيسى في جامعه، وقال: من سعادة الرجل خفة لحيته اهـ. وقوله: يجب بمعنى ينبغي، أو المراد به أنه سنة مؤكدة قريبة إلى الوجوب وإلا فلا يصح على إطلاقه. وقال ابن الملك: تسوية شعر اللحية سنة، وهي أن يقص كل شعرة أطول من غيرها ليستوي جميعها؛ وفي الأحياء قد اختلفوا فيما طال من اللحية فقيل: إن قبض الرجل [على] لحيته وأخذ ما تحت القبضة فلا بأس به، وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهما وقالوا: تركها عافية، أحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «اعفوا اللحى» لكن الظاهر هو القول الأوّل، فإن الطول المفرط يشوّه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة إليه فلا بأس للاحتراز عنه على هذه النية. قال النخعي: «عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين» أي طويل وقصير، فإن التوسط من كل شيء أحسن. ومنه قيل: خير الأمور أوسطها، ومن ثم قيل: «كلما طالت اللحية نقص العقل» اهـ. كلام الإمام رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٤٤٤٠ ـ **(وعن يعلى بن مرة رضي الله عنه)** بضم فتشديد شهد الحديبية وما بعدها من

الحديث رقم ٤٤٣٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٨٧ الحديث رقم ٢٧٦٢.

الحديث رقم ٤٤٤٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١١٢ الحديث رقم ٢٨١٦. والنسائي في ٨/ ١٥٢ الحديث رقم ٥١٢١، وأحمد في المسند ٤/ ١٧١.

أن النبيَّ ﷺ رأى عليه خَلوقاً، فقال: «ألك امرأةٌ؟» قال: لا قال: «فاغسله، ثم اغسله، ثم اغسله، ثم لا تعد». رواه الترمذي والنسائي.

٤٤٤١ ـ (٢٣) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خَلوق» رواه أبو داود.

٤٤٤٢ ـ (٢٤) وعن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي من سفر وقد تشققت يداي، فخَلَّقوني بزعفران فغدوت على النبي ﷺ، فسلَّمت عليه، فلم يردَّ عليَّ وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك». رواه أبو داود.

٤٤٤٣ ـ (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طِيبُ الرجال

المشاهد **(أن النبي ﷺ رأى عليه خلوقاً)** بضم أوّله وهو نوع من الطيب لون، وقيل: هو طيب فيه صفرة، وقيل: طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره، **(فقال: ألك امرأة)** قال المظهر: يعني إن كان امرأة أصابك من بدنها وثوبها الخلوق من غير أن تقصد استعماله، فأنت معذور. وقال بعض علمائنا من الشراح، وقيل: رخص للمتزوّج قليله لا الكثير، قلت: والظاهر قول المظهر لما سبق لما سيأتي، **(قال: لا)** أي ليس لي امرأة **(قال: «فاغسله ثم اغسله ثم اغسله»)**. قال المظهر: أمره بغسله ثلاث مرات للمبالغة، والأظهر أنه لا يخفى لونه إلا بغسله ثلاثاً **(ثم لا تعد)** بضم العين أي لا ترجع إلى استعماله، فإنه لا يليق بالرجال. **(رواه الترمذي والنسائي)**.

٤٤٤١ ـ **(وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»)**؛ وفي تنكير شيء الشامل للقليل والكثير رد لمن تقدم عنه أن النهي مختص بالكثير. قال السيد جمال الدين: المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء، وقال ابن الملك: فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق. **(رواه أبو داود)**.

٤٤٤٢ ـ **(وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «قدمت على أهلي من سفر وقد تشققت يداي فخلقوني»)** بتشديد اللام أي جعلوا الخلوق في شقوق يدي للمداواة. ذكره ابن الملك، فقوله: **(بزعفران)** للتأكيد أو بناء على التجريد **(فغدوت على النبي ﷺ)** أي جئته وقت الغدوة، **(فسلمت عليه فلم يرد علي)** وهذا من أبلغ رد على من جوّز القليل بغير عذر **(وقال: اذهب فاغسل هذا عنك)**، ولعله لم يتبين له عذره أو ما أعجبه خروجه به أو إبقاؤه عليه من غير غسله. **(رواه أبو داود)**.

٤٤٤٣ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: طيب الرجال)** الطيب

الحديث رقم ٤٤٤١: أخرجه البخاري في السنن ٤/ ٤٠٣ الحديث رقم ٤١٧٨، وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٣.

الحديث رقم ٤٤٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠٢ الحديث رقم ٤١٧٦، وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٠.

الحديث رقم ٤٤٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٩٩ الحديث رقم ٢٧٨٧، والنسائي في ٨/ ١٥١ الحديث رقم ٥١١٧، وأحمد في المسند ٢/ ٥٤١.

ما ظهر ريحه وخفيَ لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحُه» رواه الترمذي والنسائي.

٤٤٤٤ ـ (٢٦) وعن أنس، قال: كانت لرسولِ الله ﷺ سُكَّةٌ يتطيَّبُ منها. رواه أبو داود.

قد جاء مصدراً واسماً وهو المراد هنا، ومعناه ما يتطيب به. على ما ذكره الجوهري («ما ظهر ريحه وخفي لونه») كماء الورد والمسك والعنبر والكافور، («وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»). في شرح السنة قال سعد: أراهم حملوا قوله: وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت. روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ «كل عين زانية». فالمرأة إذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية. اهـ ويؤيده ما وقع في حديث آخر «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء»[1]. قال ابن حجر: «وما خفي ريحه كالزعفران»، وقال غير واحد: وكالحناء، وهو عجيب منهم إذ هم شافعيون. والمقرر عندهم أن الحناء ليست من أنواع الطيب خلافاً للحنفية. **(رواه الترمذي)**. قال ميرك: وحسنه وإن كان فيه مجهول لأنه تابعي، والراوي ثقة عنه فجهالته تنتفي من هذه الجهة، قلت: أو بالنظر إلى تعدد أسانيده فيكون حسناً لغيره، **(والنسائي)**. قال ميرك، ووقع في بعض النسخ وأبو داود بين الترمذي والنسائي، وهو ليس بصحيح لأن هذا الحديث ليس فيه اهـ. ورواه الطبراني والضياء عن أنس.

٤٤٤٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت)**، وفي رواية كان **(لرسول الله ﷺ سكة)** بضم السين المهملة وتشديد الكاف، نوع من الطيب عزيز، قيل: يتخذ من المسك، وفي الصحاح المسك من الطيب عربي. وقيل: هو هو معجون من أنواع الطيب؛ وفي القاموس السكة بالضم طيب يتخذ من الرامك مدقوقاً منخولاً معجوناً بالماء ويعرك شديداً ويقرص، ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب، ويترك سنة، وكلما عتق طابت رائحته، قال: والرامك كصاحب ويفتح شيء أسود يخلط بالمسك والقنب كدنم وسكر نوع، من الكتان. وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب يستعمل؛ وقال ابن حجر: هي طيب مركب، وقيل: الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله: يتطيب منها لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال: يتطيب بها. قال الجزري في تصحيح المصابيح، السك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من أخلاط، والسكة قطعة منه، ويحتمل أن يكون وعاء. قال ميرك: إن كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر أن يقال: كلمة من للتبعيض ليشعر بأنه كان يستعمل منها بدفعات بخلاف ما لو قال بها، فإنه يوهم أنه يستعملها بدفعة واحدة وإن كان المراد بها الوعاء، فمن للابتداء. **(رواه أبو داود)**، وكذا الترمذي في الشمائل.

---

(١) مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٨ الحديث رقم (١٤٣ ـ ٤٤٤).

الحديث رقم ٤٤٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٩٤ الحديث رقم ٤١٦٢.

٤٤٤٥ ـ (٢٧) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر دهن رأسه، وتسريحَ لحيته، ويكثر القِناع، كأنَّ ثوبه ثوبُ زيَّات.

٤٤٤٥ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله عنه **(قال: كان رسول الله ﷺ يكثر)** من الإكثار **(دهن رأسه)** بفتح الدال استعمال الدهن بضمها **(وتسريح لحيته)** منصوب عطفاً على دهن، ومن جره بالعطف على رأسه فقد أخطأ. والمراد تمشيطها وإرسال شعرها وحلها يمشطها. وذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره مشطه، فإذا هبه الله عزَّ وجلّ من الليل». الحديث وأخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت: خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر المرآة، والمكحلة، والمشط، والمدرى والسواك. وفي رواية وقارورة دهن بدل المدرى. وأخرج الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عائشة قالت: «كان لا يفارق رسول الله ﷺ سواكه ومشطه، وكان ينظر في المرآة إذا سرح لحيته» وروى الخطيب من طريق حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سبع لم يكن رسول الله ﷺ يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمرآة والمكحلة والسواك والمقص والمدرى». قلت لهشام: المدرى ما باله؟ قال: حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان له وفرة إلى شحمة أذنيه، فكان يحركها بالمدري، وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لئلا ينضم بعض الشعور إلى بعض، والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى القطع وهي المقراض. هذا وذكر الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود. قال الشيخ ولي الدين العراقي: في حديث أبي داود «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم هو نهي تنزيه لا تحريم». والمعنى فيه أنه من باب الترفه والتنعم فيجتنب، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية. قال: فإن قلت: روى الترمذي في الشمائل عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته قلت: لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم، بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة، فإن قلت: نقل أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت: لم أقف على هذا بإسناد، ولم أر من ذكره إلا الغزالي في الأحياء، ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها. **(ويكثر القناع)** أي لبسه على حذف المضاف، ولعل هذا وجه إعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون، وفي آخره مهملة خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من أثر الدهن واتساخها به. شبهت بقناع المرأة، وفي الصحاح هو أوسع من المقنعة، وهو الذي تلقيه المرأة فوق المقنعة، قال القاضي: يعني يكثر اتخاذه أو استعماله بعد الدهن **(كان)** بتشديد النون، وفي الشمائل حتى كان، وهي غاية ليكثر، وأراد بقوله: **(ثوبه)** أي قناعه **(ثوب زيات)** بتشديد التحتية أي بائع الزيت أو صانعه، وقيل. المراد بثوبه هو الذي كان على بدنه لإكثار دهنه ولملابسة قناعه، والأوّل هو الصحيح لأنه ﷺ «كان أنظف الناس ثوباً، وأحسنهم هيئة، وأجملهم سمتاً». وقد

الحديث رقم ٤٤٤٥: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/ ١٨٢ الحديث رقم ٣١٦٤.

رواه في شرح السنة.

٤٤٤٦ - (٢٨) وعن أُمّ هانىء، قالت: قدم رسولُ الله ﷺ علينا بمكة قَدْمةً، وله أربعُ غدائر. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

ثبت أنه ﷺ رأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه، وقال ﷺ: «أصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس» ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الحديث كان ملحفته ملحفة زيات، أورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار، ويقويه ما أخرجه ابن سعد عن أنس بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات أو دهان»، ومما يدل على تعين هذا المعنى أنه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا لغاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله: كان يكثر القناع نتيجة، بل كان المناسب حينئذ أن يقول: كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات، هذا وكأنه عدل عن المضمر إلى المظهر، ولم يقل: وكأنه ثوب زيات حتى يرجع إلى القناع لئلا يتوهم عود الضمير إليه ﷺ، أو إشارة إلى المراد بثوبه، ثوبه الخاص المستعمل للدهن لا مطلق ثوبه، فتأمل ليرتفع الخلل، لكن بقي شيء وهو أن سوق الكلام وهو المبالغة في إكثار الدهن مع التشبه المستفاد من كان يفيد أن يكون ثوبه اللابس، فإن من المعلوم أن القناع الذي يغطي به المدهون يشبه ثوب الزيات، فالأولى أن يحمل ثوبه على ثوب خاص أيضاً وهو الذي لابسه حين استعمال الدهن ولا يلزم منه أن يستمر فيه ﷺ ليخل بالنظافة، بل كان يقلعه ويلبس غيره كما هو المعتاد، وإنما أخبر عنه خادمه المخصوص به المطلع على سره وهذا التأويل أتم والله أعلم. **(رواه)** أي البغوي، **(في شرح السنة)** أي مع إيراده في المصابيح من من غير تعرض لضعفه، وقد أخرجه الترمذي في جامعه وشمائله، وكذا في جامع الأصول، وكذا رواه ابن سعد، فلا يضر ما قاله الجزري في الربيع بن صبيح أحد رواة الترمذي في الشمائل: إنه كان عابداً، ولكنه ضعيف في الحديث، وعدواً من مناكير به قوله: «كان ثوبه ثوب زيات»، بناء على أنه خلاف عادته من النظافة، وقد عرفت تأويله، فارتفع وجه الإنكار، وإنما الإنكار على من قرره على المعنى الفاسد والله أعلم.

٤٤٤٦ - **(وعن أم هانيء رضي الله عنه)** مر ذكرها **(قالت: قدم رسول الله ﷺ علينا بمكة)** أي يوم الفتح **(قدمة)** بفتح فسكون أي مرة واحدة من القدوم وهو مفعول مطلق لقدم، وكان له ﷺ قد ومات أربعة بمكة عمرة القضاء، وفتح مكة، وعمرة الجعرانة وحجة الوداع، وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكة لأنه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها. **(وله أربع غدائر)** بفتح معجمة جمع غديرة بمعنى ضفيرة ويقال لها: ذؤابة أيضاً، والجملة حال. **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي)** أي في جامعه، وكذا في الشمائل، **(وابن ماجه)**.

الحديث رقم ٤٤٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٠٩ الحديث رقم ٤١٩١، والترمذي في ٤/٢١٦ الحديث رقم ١٧٨١، وابن ماجه في ٢/١١٩٩ الحديث رقم ٣٦٣١، وأحمد في المسند ٦/٣٤١.

٤٤٤٧ ـ **(٢٩)** وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: إِذا فرقتُ لرسولِ الله ﷺ رأسه صدعتُ فرْقه عن يافوخه، وأرسلتُ ناصيته بين عينيه. رواه أبو داود.

٤٤٤٨ ـ **(٣٠)** وعن عبد الله بن مغفَّل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجُّل إِلا غِبّاً.

٤٤٤٧ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا فرقت)** بفتح الراء أي قسمت **(لرسول الله ﷺ رأسه)** أي شعر رأسه **(قسمين)** أحدهما من جانب يمينه والآخر من جانب يساره **(صدعت فرقه)** بسكون الراء، وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين، وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذي يكون بين الشعر. ذكره الطيبي وغيره، والمعنى شققت وفرقت فرقة أي جعلت شعره المفروق نصفين، **(عن يافوخه)** أي جله ومعظمه عن جانب مؤخر رأسه مما يلي القفا أو صدعاً صادراً عن يافوخه، **(وأرسلت ناصيته)** وهي شعر مقدم الرأس، **(بين عينيه)** أي محاذياً لما بينهما من قبل الوجه. وقال الطيبي: اليافوخ وسط الرأس وموضع ما يتحرك من رأس الطفل، والمعنى كان أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ، والطرف الآخر عند جبهته محاذياً لما بين عينيه. وقولها: وأرسلت ناصيته بين عينيه أي جعلت رأس فرقه محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق اهـ. وتأمل فيما بين القولين من الفرق، فإنه فرق دقيق، وبالتأمل حقيق لمن له توفيق. **(رواه أبو داود)**.

٤٤٤٨ ـ **(وعن عبد الله بن مغفل)** بتشديد الفاء المفتوحة صحابي مشهور، ولأبيه صحبة أيضاً كما سبق، **(قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل)** أي التمشط **(إلاغبا)** بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة، قال القاضي: «الغب أن يفعل يوماً ويترك يوماً». والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين. وقال شارح الغب هو أن يفعل فعلاً حيناً بعد حين، والمعنى «نهى عن دوام تسريح الرأس وتدهينه لأنه مبالغة في التزيين» اهـ. والظاهر من عبارته أن تمشيط اللحية كل يوم ليس داخلاً في النهي، وقد تقدم ما يتعلق به. وفي القاموس الغب بالكسر عاقبة الشيء وورد يوم وظمأ آخر، وفي الزيارة أن تكون كل أسبوع اهـ. فالغب في كل يحسبه، وهو يختلف باختلاف الأفعال والأشخاص كما ورد من طرق كثيرة «زر غباً تزدد حباً». قال في النهاية: «الغب من أوراد الإبل إن تورد الإبل يوماً وتدعه يوماً ثم تعود» فقل إلى الزيارة[1] إن جاء بعد أيام يقال: غب الرجل إذا جاء زائراً بعد

الحديث رقم ٤٤٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠٨ الحديث رقم ٤١٨٩، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٩ الحديث رقم ٣٦٣٣.

الحديث رقم ٤٤٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٩٢ الحديث رقم ٤١٥٩، والترمذي في ٤/ ٢٠٥ الحديث رقم ١٨٥٦، والنسائي في ٨/ ١٣٢ الحديث رقم ٥٠٥٥، وأحمد في المسند ٤/ ٨٦.

(١) في المخطوطة «الزيادة».

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٤٩ ـ (٣١) وعن عبد الله بن بريدة، قال: قال رجل لفضالة بن عبيد: ما لي أراك شعثاً؟ قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ ينهانا عن كثير من الإِرفاه. قال: ما لي لا أرى عليك حذاءً؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمُرُنا أن نحتفي أحياناً. رواه أبو داود.

أيام، وقال الحسن: في كل أسبوع اهـ. وبه ظهر المدعي لأن الحسن البصري هو راوي الحديث عن ابن مغفل، فلا تغفل. **(رواه الترمذي)** أي في جامعه، وكذا في شمائله بإسنادين، **(وأبو داود والنسائي)**، وكذا الإمام أحمد. قال ميرك: وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم».

٤٤٤٩ ـ **(وعن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه)** قال المؤلف: هو أسلمي قاضي مر، وتابعي من مشاهير التابعين، سمع أباه وغيره من الصحابة، روى عنه ابنه سهل رضي الله عنه وغيره مات بمرو، وله حديث كثير. **(قال)** أي ابن بريدة **(قال: رجل لفضالة)** بفتح الفاء **(ابن عبيد)** بالتصغير أي الأنصاري الأوسي أوّل مشاهده أحد ثم شهد ما بعدها، وبايع تحت الشجرة ثم انتقل إلى الشام، سكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه إلى صفين، ومات بها في عهد معاوية **(ما لي)** بسكون الياء وفتحها، وما استفهامية تعجبية أي كيف الحال **(إني أراك)** أي أحياناً لما سيأتي، **(شعثاً)** بفتح فكسر أي متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا متمشط في لحيتك **(قال: «إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الأرفاه»)** بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم، فإن التعوّد به يجعل النفس متكبرة غافلة بطرانة كالفرس الجموح، وحينئذ تغلب على راكبهما الذي بمنزلة الروح، ولأن اعتياد ذلك يحوج صاحبه إلى أمور كثيرة ومعاص كثيرة، ولأنه ربما يحدث به فقر وسوء عيش فيشق عليه أمره ويضره حاله، والاقتصاد هو التوسط[1] العدل المحمود في كل فعل من جميع العباد. وفي الغريبين أصله من ورود الإبل في الماء متى شاء وأرفه القوم إذا فعل ابلهم ذلك شبه كثرة التدهن وادهانه به. قال أبو سعيد: الإرفاء التنعم، ومظاهرة الطعام على الطعام، واللباس على اللباس. وفي شرح السنة ومنه أخذت الرفاهية فكره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم وأمر بالقصد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والتنظيف فإن النظافة من الدين. **(قال)** أي الرجال **(ما لي لا أرى عليك حذاء)** بكسر أوله ممدوداً أي نعلاً **(قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي»)** أي نمشي حفاة تواضعاً، وكسراً للنفس وتمكناً منه عند الاضطرار إليه، ولذلك قيده بقوله: **(أحياناً)** أي حيناً بعد حين وهو أوسع معنى من غبا. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٤٤٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٩٢ الحديث رقم ٤١٦٠، وأحمد في المسند ٦/ ٢٢.

(١) في المخطوطة «الأوسط».

٤٤٥٠ ـ (٣٢) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كانَ له شعرٌ فليُكرمه» رواه أبو داود.

٤٤٥١ ـ (٣٣) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحسنَ ما غُيِّرَ بهِ الشَّيْبُ الحِنَّاءُ والكَتَمُ».

٤٤٥٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من كان له شعر)** بفتح العين ويسكن، والظاهر أن المراد به شعر الرأس **(فليكرمه)** أي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقاً، فإن النظافة وحسن المنظر محبوب. **(رواه أبو داود)**.

٤٤٥١ ـ **(وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أن أحسن ما غير)** بصيغة المجهول والباء في قوله: **(به)** للسببية وقوله: **(الشيب)** نائب الفاعل. ولفظ الجامع الصغير أن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب **(الحناء)** بالرفع على الروايتين وهو خبران، **(والكتم)** بفتحتين وتخفيف التاء، ففي النهاية: قال أبو عبيد: الكتم بتشديد التاء، والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود. وقيل: هو الوسمة، ومنه حديث أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم اهـ، فيكون التقدير بالحناء تارة فيكون لونه أحمر، وبالكتم أخرى فيكون لونه أخضر، والواو قد تأتي بمعنى أو، وذلك على ثلاثة أوجه أحدها أن تكون بمعناها في التقسيم كقولهم: الكلمة اسم وفعل وحرف، وثانيها أن تكون بمعناها في الإباحة كقولك: جالس الحسن وابن سيرين، وثالثها أن تكون بمعناها في التخيير.

وقالوا: نأت فاختر لها الصبر والبكا فقلت: البكا أشفى إذ الغليلي

فإن معناه أو البكاء إذ لا يجتمع مع الصبر؛ ومنه قول الشاطبي [رحمه الله تعالى]:

وصل واسكن

إذ لا جمع بين الوصل والسكت، فإنه وقف بلا تنفس وبه حصل الفصل. ثم الظاهر أن المراد تفضلهما في تغيير الشيب بهما على غيرهما لا بيان كيفية التغيير، وقال العسقلاني: الكتم الصرف يوجب سواداً مائلاً إلى الحمرة، والحناء توجب الحمرة، فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة اهـ. ويؤيده ما في الصحاح: الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب، والمكتومة دهن للعرب أحمر ويجعل منه الزعفران أو الكتم، ويقوّيه ما في المغرب عن

الحديث رقم ٤٤٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٩٤ الحديث رقم ٤١٦٣.

الحديث رقم ٤٤٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤١٦ الحديث رقم ٤٢٠٥، والترمذي في ٤/ ٢٠٤ الحديث رقم ١٧٥٣، والنسائي في ٨/ ١٣٩ الحديث رقم ٥٠٧٧، وأحمد في المسند ٥/ ١٤٧.

رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٥٢ ـ (٣٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يكونُ قومٌ في آخرِ الزَّمانِ يخضِبونَ بهذا السوادَ، كحواصلِ الحمامِ، لا يجدونَ رائحةَ الجنَّةِ».

الأزهري: إن الكتم نبت فيه حمرة، ومنه حديث أبي بكر «كان يخضب بالحناء والكتم». وقال الجزري: قد جرب الحناء والكتم جميعاً فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرته إلى الخضرة ونحوها فقط من غير أن يبلغ إلى السواد. كذا رأيناه وشاهدناه، قلت: الظاهر أن الخلط يختلف فإن غلب الكتم أسود، وكذا إن استويا، وإن غلب الحناء أحمر. هذا وفي الشمائل عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك. وفي رواية مسلم لم يبلغ الخضاب إنما كان شيئاً، وفي رواية شيبا، ووقع في رواية البخاري بلفظ: «إنما كان شيء في صدغيه»[1] أي فيما بين عينه وأذنه، ولكن أبو بكر رضي الله عنه خضب بالحناء والكتم. قال ميرك: الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الأحول عنه بذكر أبي بكر فقط ولفظه: قلت له: أكان أبو بكر يخضب؟ فقال: نعم بالحناء والكتم. وأخرج أحمد بلفظ من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين؛ وكان أبو بكر وعمر خضباً بالحناء والكتم، وأظن أن ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بلفظ: «وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختصب عمر بالحناء بحتاً» أي صرفاً قلت: الحمل على أنه فعل هذا مرة، ووافق أبا بكر أخرى أفضل من الحمل على الوهم ولهذا قال العسقلاني: وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً لكن الدوام غير مفهوم من الكلام. **(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)**، وكذا الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان وصححه الترمذي.

٤٤٥٢ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون»)** بكسر الضاد المعجمة أي يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية **(بهذا السواد)** أراد جنسه لا نوعه المعين، فمعناه باللون الأسود، وكأنه كان متعارفاً في زمانه الشريف، ولهذا عبر عنه بهذا السواد أو أراد به السواد الصرف ليخرج الأحمر الذي يضرب إلى السواد كالكتم والحناء، ويؤيده تقييده بقوله: **(كحواصل الحمام)** أي كصدورها، فإنها سود غالباً، وأصل الحوصلة المعدة، والمراد هنا صدره الأسود. قال ابن الملك: وليس لجميع حواصل الحمام سواد بل لبعضها؛ وقال الطيبي: معناه كحواصل الحمام في الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليس بسود **(لا يجدون رائحة الجنة)** يعني وريحها توجد من مسيرة

---

(١) رواية أنس أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٦٤ الحديث رقم ٣٥٥٠، ومسلم أخرجه رواية في كتاب الفضائل.

الحديث رقم ٤٤٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١٨ الحديث رقم ٤٢١٢، والنسائي في ٨/ ١٣٨ الحديث رقم ٥٠٧٥، وأحمد في المسند ١/ ٢٧٣.

رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٥٣ ـ (٣٥) وعن ابنِ عمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يلبسُ النعالَ السبتيَّةَ، ويصفرُ لحيته بالورْسِ والزعفران،

خمسمائة عام كما في حديث؛ فالمراد به التهديد، أو محمول على المستحل، أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر، أو الموقف أو النار. قال ميرك: ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم، وإن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل، واختاره الحليمي. وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي. **(رواه أبو داود والنسائي)**. قال ميرك: وفي إسناده مقال، وأخرج الطبراني وابن أبي عاصم عن أبي الدرداء رفعه «من خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة»، وسنده لين.

٤٤٥٣ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية)** بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية وياء نسبة. في النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة. بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل؛ وقيل: لأنها سبتت بالدباغ أي لانت. قال الطيبي: وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتياً اتساع مثل قولهم: فلان يلبس الصوف والقطن والابريسم أي الثياب المتخذة منها اهـ، وهو غريب منه لأن مع وجود ياء النسبة يمتنع معنى الاتساع كما إذا قيل: لبس القطنية **(ويصفر لحيته)** بتشديد الفاء المكسورة أي يجعلها أصفر **(بالورس)** بفتح فسكون نبت أصفر باليمن، **(والزعفران)**. والظاهر أنه كان يخلط بينهما ويخضب بهما لحيته لكنه ينافيه ما سبق عن أنس بطرق صحيحة، ومنها ما في مسلم عن أنس قال: لم يخضب رسول الله ﷺ وإنما كان البياض في عنفقته، وهي ما بين الذقن والشفة السفلى، وفي الصدغين، وفي الرأس، نبذ بضم ففتح أو بفتح فسكون أي شعرات متفرقة. وجمع العسقلاني بينهما بأن مراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب، وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ خضب؟ قال: لم يبلغ الخضاب. ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت، زاد ابن سعد والحاكم ما شأنه بالشيب؛ ولمسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وقد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان إذا أدهن لم يتبين. فإن لم يدهن تبين اهـ، كلامه. قال ميرك: لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر فليتأمل فيه، أقول: والذي يظهر لي أن مراده والله أعلم أن حديث أنس مقتطع، فالجمع اعتبار المجموع مع تضمن الجواب عن الإشكال الواقع في الباب وهو أنه قد ثبت عنه ﷺ الخضاب فأشار إلى دفعه بأن مراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب، وهو لا ينافي

الحديث رقم ٤٤٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١٧ الحديث رقم ٤٢١٠، والنسائي في ٨/ ١٨٦ الحديث رقم ٥٢٤٣، وأحمد في المسند ٢/ ١١٤.

وكانَ ابنُ عمَر يفعلُ ذلك. رواه النسائي.

٤٤٥٤ ـ (٣٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ قد خضبَ بالحناءِ. فقال: «ما أحسنَ هذا». قال: فمرَّ آخرُ قد خضبَ بالحنَّاءِ والكتمِ فقال: «هذا أحسنُ من هذا». ثمَّ مرَّ آخر قد خضب بالصفرةِ. فقال: «هذا أحسنُ من هذا كله». رواه أبو داود.

٤٤٥٥ ـ (٣٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غيِّروا الشيبَ، ولا تشبَّهوا باليهودِ».

الخضاب الثابت عن ابن عمر في الصحيحين أنه قال: رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة؛ وحاصل الجمع أنه ﷺ صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الأوقات وتركه في معظم الأوقات»، فأخبر كل بما رأى، وكلاهما صادقان، ويمكن أن يقال: من نفي الصبغ أراد نفيه بصفة الدوام والأغلبية، ومن أثبته أراد إثباته على سبيل الندرة. وأما قول ابن حجر: رواية أنس لم يخضب بناء على علمه فبعيد جداً، فإنه خادمه اللازم له بحيث لا يخفى، وما أبعد من قال: يريد المثبت أي ابن عمر على ما تقدم عنه في الصحيح بأنه يصبغ بالصفرة أنه يصبغ ثوبه فإنه قد صرح في هذا الحديث بأنه كان يصفر لحيته، **(وكان ابن عمر يفعل ذلك)** أي ما ذكر من لبس النعال السبتية وتصفير اللحية بالورس والزعفران. **(رواه النسائي)**؛ وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وأبو داود عن عمر إلى قوله لحيته فتدبر.

٤٤٥٤ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر على النبي ﷺ رجل قد خضب)** بفتح الضاد أي صبغ رأسه أو لحيته **(بالحناء فقال: ما أحسن هذا)** وهو إحدى صبغتي التعجب **(قال)** أي ابن عباس رضي الله عنهما: **(فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم)** أي بحيث ما وصل إلى السواد، وهو يؤيد ما تقدم مما اخترناه أن الواو على بابها من معنى الجمع على التفصيل المسطور، والفرق بين الجمع بين الحناء والكتم وبين انفراد الحناء في الأوّل حمرة تضرب إلى الخضرة، وفي الثاني حمرة تضرب إلى الصفرة **(فقال: هذا أحسن من هذا)** أي بقاء أو بهجة **(ثم مر آخر قد خضب بالصفرة)** أي بخلط الورس والزعفران كما سبق من فعله ﷺ **(فقال: هذا أحسن من هذا)** أي من جنس ما سبق من الجنسين **(كله)** للتأكيد. **(ثرواه أبو داود)**، وكذا ابن ماجه.

٤٤٥٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب»)** أي بالخضاب **(«ولا تشبهوا»)** بحذف إحدى التاءين **(«باليهود»)** أي في ترك خضاب الشيب. قال

الحديث رقم ٤٤٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١٧ الحديث رقم ٤٢١١، وابن ماجه في ٢/ ١١٩٨ الحديث رقم ٣٦٢٧.

الحديث رقم ٤٤٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٠٣ الحديث رقم ١٧٥٢، وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٩.

رواه الترمذي.

٤٤٥٦ ـ ٣٩) ورواه النسائي، عن ابن عمَر.

٤٤٥٧ ـ (٣٩) والزبير.

٤٤٥٨ ـ (٤٠) وعن عمْرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تنتِفوا الشيبَ؛ فإنه نور المسلم.

بعض العلماء: يحتمل أن يكون النهي اختص بالحالة التي يختلط الشعر الأبيض فيها بالأسود لما في اختلاف اللونين من قبح التضاد ومشابهة الموافقة بأهل النفاق، فأما إذا ابيض كله وصار اللون واحداً فلا يغير، واحتمل أن يكون تغيير الشيب يختص بمن شاب في الكفر ثم أسلم ليشيب في الإسلام بعد التغيير، قلت: ويؤيده قضية أبي قحافة أوّل ما أسلم كما تقدم واحتمل أن يكون مختصاً بأهل الجهاد إظهار اللهيبة، وترهيباً للعدوّ، قلت: وهذا هو الظاهر وعليه عمل غالب الأمة في الأعصار والأمصار. قال: واحتمل أن تغيير الشيب أن يغير على نفسه ما كان يفعله من الأمور الدنيوية ويقبل على الأمور الأخروية، قلت: وهذا بالإشارة الصوفية أشبه من العبارات الصورية. **(رواه الترمذي)** أي عن أبي هريرة.

٤٤٥٦ ـ **(ورواه النسائي عن ابن عمرو)**.

٤٤٥٧ ـ **(والزبير)**، وكذا الإمام أحمد عن الزبير، ورواه أحمد وابن حبان عن أبي هريرة [أيضاً] لكن بزيادة والنصارى، وروى أحمد عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد»، وفي الأحياء «الخضاب بالسواد خضاب الكفار». ويقال: أول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله.

٤٤٥٨ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا»)** بكسر التاء الثانية **(«الشيب»)** أي الشعر الأبيض **«(فإنه نور المسلم)»** الإضافة للاختصاص أي وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات والفتور، وهو المؤدي إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نوراً في قبره ويسعى بين يديه في ظلمات حشره، ولا ينافيه التغيير السابق لإرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم كيلا يظنوا بهم الضعف في سنهم، والقدح في

الحديث رقم ٤٤٥٦: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ١٣٧ الحديث رقم ٥٠٧٣.

الحديث رقم ٤٤٥٧: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ١٣٧ الحديث رقم ٥٠٧٤، وأحمد في المسند ١/ ١٦٥.

الحديث رقم ٤٤٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١٤ الحديث رقم ٤٢٠٢، والترمذي في ٥/ ١١٥ الحديث رقم ٤٢٠٢، والنسائي في ٨/ ١٣٦ الحديث رقم ٥٠٦٨، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٦ الحديث رقم ٣٧٢١ وأحمد في المسند ٤/ ٢١٦.

مَن شابَ شيبةً في الإِسلامِ؛ كتبَ اللَّهُ له بها حسنةً، وكفَّرَ عنه بها خطيئةً، ورفعَه بها درجةً». رواه أبو داود.

٤٤٥٩ ـ (٤١) وعن كعبِ بن مرَّة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ شابَ شيبةً في الإِسلامِ؛ كانت له نوراً يوم القيامةِ». رواه الترمذي، والنسائي.

شجاعتهم وطعنهم **(من شاب شيبة)** أي شعرة واحدة بيضاء، **(في الإسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة. رواه أبو داود)**؛ وروى مالك عن سعيد بن المسيب «إن أوّل من شاب من بني آدم إبراهيم عليه الصلاة والسلام فلما رأى الشيب في لحيته قال: ما هذا يا رب؟ قال: هذا وقار قال: رب زدني وقاراً»[١] فإن قلت: لم قل هذا الوقار الصوري في الشعر المصطفوي قلت: لأنه كان مولعاً بحب النساء وهن يكرهن الشيب بالصبغ فحفظن بهذا عن الكراهة الطبيعية والله أعلم بأسرار النبوّة. وأخرج الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت: «ما شأنه الله ببيضاء»[٢]، وفيه إشكال لما سبق أنه شاب بعض الشيب فيحمل على أن تلك الشعرات البيض لم تغير شيئاً من حسنه ﷺ بل زادت جـ الاً وكمالاً لحصول الوقار مع نور الأنوار فصار نوراً على نور، وسروراً على سرور. قال ميرك: نتف الشيب يكره عند أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم». رواه الأربعة. وقال الترمذي: حسن، وروى مسلم من طريق قتادة عن أنس قال: «كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه لحيته» قال بعض العلماء: لا يكره نتف الشيب الأعلى وجه التزين؛ وقال ابن العربي: وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه والله الموفق.

٤٤٥٩ ـ **(وعن كعب بن مرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً»)** أي ضياء ومخلصاً عن ظلمات الموقف وشدائده **(«يوم القيامة». رواه الترمذي والنسائي)**، وكذا ابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة أيضاً[٣] وقال: صحيح. وأخرج الطبري من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يكره تغيير الشيب؛ قال ميرك: ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الأكوع وأبي بن كعب وجمع من كبار الصحابة، وقد خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مستدلين بحديث أبي أمامة. قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: «يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا، وخالفوا أهل الكتاب»[٤]. أخرجه أحمد بسند

---

(١) مالك في الموطأ ٢/ ٩٢٢ الحديث رقم ٤ من كتاب صفة النبي ﷺ.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٠٨.

الحديث رقم ٤٤٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٤٧ الحديث رقم ١٦٣٤، والنسائي في ٦/ ٢٦ الحديث رقم ٣١٤٢، وأحمد في المسند ٤/ ٢٣٦.

(٣) الترمذي في ٤/ ١٢٨ الحديث رقم ١٦٣٥. (٤) أحمد في المسند ٥/ ٢٦٤.

٤٤٦٠ ـ (٤٢) وعن عائشةَ، قالت: كنتُ أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من إِناءٍ واحدٍ،

حسن وبأحاديث أخر تقدمت في الكتاب من هذا الباب، وجمع الطبري بين الأخبار الدالة على الخضاب، والأخبار الدالة على خلافه بأن الأمر لمن يكون شيبه مستبشعاً فيستحب له الخضاب، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه، ولكن الخضاب مطلقاً أولى لأن فيه امتثالاً للأمر في مخالفة أهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره إلا أن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ، فالترك في حقه أولى اهـ، وهو جمع حسن والله أعلم. وزاد الحاكم في الكنى عن أم سلمة ما لم يغيرها أي تكبراً عن الكبر وتستراً عن العبر وتجبراً عن الغير، فلا ينافي ما سبق من استحباب التغيير في الجهاد. وروى الطبري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من شاب شيبة في الإسلام فهي له نور إلا أن ينتفها أو يخضبها». لكن قال العسقلاني: أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور.

٤٤٦٠ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ)** بالرفع، وفي نسخة صحيحة بالنصب، قال ميرك: شاء قوله ورسول الله بالنصب مفعول معه، وبالرفع عطف جملة على جملة وأبرز الضمير ليصح العطف أي اغتسل أنا ويغتسل رسول الله ﷺ، أو عطف على المستتر وفيه تغليب المتكلم على الغائب؛ وفي: **﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾** [البقرة ـ ٣٥] تغليب المخاطب على الغائب، فإن قلت: الفائدة في تغليب اسكن إن آدم كان أصلاً في سكنى الجنة وحوّاء تابعة له، فما الفائدة فيما نحن فيه قلنا: وكذلك هنا فإن النساء محل الشهوات أو حاملات للغسل فكأنهن أصل في هذا الباب اهـ. وتقدم مثل هذا عن الطيبي في أوّل الكتاب أو لأن الأصل إخبار الشخص عن نفسه، ولعل هذا هو الأظهر، ويحتمل أن يكون الماء معداً لغسلها وشاركها النبي ﷺ، كذا قيل. ولكن مع بعده يأبى عنه قولها: كنت، فإنه يدل عرفاً أو لغة على الدوام والاستمرار، ثم قولها: **(من إناء واحد)** متعلق باغتسل، وهو يحتمل أن يقع الغسلان متعاقبين، ومن المعلوم تقدمه ﷺ كما هو شأن الأدب، ويحتمل المعية، وعلى تقديرها يحتمل التستر كما هو الظاهر من جمال حالهما وكمال حيائهما، وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر إلى العورة، بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ» ولا شك أنه ﷺ كان أشد حياء منها. وقد جاء أيضاً في رواية عنها: «ما رأيت منه ولا رأى مني» يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من أن الحديث دليلاً على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وبالعكس، وأنت تعلم أن الاستدلال لا يصح مع الاحتمال. قال: ويؤيده ما روى ابن حبان أن سليمان بن موسى سئل عن هذه المسألة يعني عن رجل ينظر إلى عورة امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة رضي الله عنها فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة اهـ، وفي كونه نصاً محل نظر

الحديث رقم ٤٤٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠٧ الحديث رقم ٤١٨٧، والترمذي في ٤/ ٢٠٥ الحديث رقم ١٧٥٥، وابن ماجه في ٢/ ١٢٠٠ الحديث رقم ٣٦٣٥، وأحمد في المسند ٦/ ١١٨.

وكانَ له شعرٌ فوقَ الجُمَّةِ، ودونَ الوفرة. رواه الترمذي، والنسائي.

إذ على تقديره يناقض ما سبق عنها، فعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الأفخاذ ونحوها، فإنه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الإشكال والله أعلم بالحال. ثم قيل: في الحديث دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملاً، وفيه أن الظاهر من حالهما غسل أيديهما خارج الإناء ثم تناولهما الماء؛ قال ميرك: ووقع في رواية البخاري من إناء واحد من قدح فقيل: من الأولى ابتدائية، والثانية بيانية، والأولى أن يقال: من قدح بدل من إناء بإعادة الجار. ووقع في رواية أخرى من إناء واحد من جنابة، فمن الثانية تعليلية أي من أجلها وبسببها، قال ابن التين: كان هذا الإناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة نحاس أصفر، وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه: «من تور من شبه» والتور على ما في القاموس إناء يشرب فيه، يذكر. وفي رواية للبخاري من إناء، يقال له: الفرق وهو بفتحتين، ويروى بتسكين الراء. واختلف في مقداره، والمشهور عند الجمهور أنه ثلاثة آصع، وقيل: صاعان، ويؤيد الأوّل ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ «قدره ستة أقساط»، والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة، والجمع بين التور والفرق أن الفرق كان موضوعاً والتور جعل[1] آلة للفرق، وبه بطل استدلال عدم الاستعمال بكل حال. هذا واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور، وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس، وقيد بعضهم المنع فيما إذا خليا به، والجواز فيما إذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب إليه، وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي في الإناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بأن الجواز فيما إذا اغترفا معاً، والمنع فيما إذا اغترف أحدهما قبل الآخر قلت: ولم يظهر فرق على هذا الجمع، والظاهر أن يقال يحمل النهي على ما إذا تساقط الماء من الأعضاء المستعملة في الإناء، والجواز على ما إذا لم يقع فيه شيء من الماء المستعمل؛ وقد حمل بعضهم النهي على التنزيه، والفعل على الجواز والله أعلم. **(وكان له)** أي لرأسه الشريف **(شعر)** أي نازل **(فوق الجمة)** بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من المنكبين، **(ودون الوفرة)** بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ما وصل إلى شحمة الأذن، كذا في جامع الأصول، والنهاية، وشرح السنة. وهذا بظاهره يدل على أن شعره ﷺ كان أمراً متوسطاً بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة إذ معنى فوق الجمة أن شعره لم يصل إلى محل الجمة وهو المنكب، ومعنى دون الوفرة أن شعره كان أنزل من شحمة الاذن، لكن جاء في بعض الروايات أنه ﷺ كان عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه وهذا ظاهر أن شعره كان جمة، وعلى أن جمته مع عظمها إلى أذنيه. ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله ﷺ، **(رواه الترمذي)** أي في جامعه، قال: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه؛ ورواه في شمائله أيضاً بهذا اللفظ، وفي رواية أبي داود قالت: «كان شعر

---

(١) في المخطوطة «جمع».

٤٤٦١ ـ (٤٣) وعن ابنِ الحنظليَّةِ، رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «نعمَ الرجل خُرَيم

رسول الله ﷺ فوق الوفرة دون الجمة»، كذا في جامع الأصول؛ قال ميرك: كذا وقع في الشمائل، ورواه أبو داود بهذا الإسناد، وقال فوق الوفرة دون الجمة قيل: وهو الصواب، وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بأن المراد من قوله: فوق ودون تارة بالنسبة إلى المحل، وتارة بالنسبة إلى المقدار فقوله: فوق الجمة أي ارفع منها في المحل ودون الجمة أي أقل منها في المقدار وكذا في العكس. قال العسقلاني في شرح البخاري: وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد اهـ. قال الحنفي: فيه بحث لأن مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى، والتفاوت بينهما إنما هو في العبارة فلا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في الباب أن عائشة رضي الله عنها أو من دونها أدت أو أدّى معنى واحداً بعبارتين ولا غبار عليه، ثم قال: ويمكن أن يقال: لعل اغتسال عائشة ورسول الله ﷺ من إناء واحد وقع متعدداً، ويكون ذلك الاختلاف ناشئاً من اختلاف الأحوال اهـ، ولا يخفى أنه مبنى على أن جملة وكان الخ حال، وأما إذا كانت معطوفة على كنت على ما هو الظاهر فلا تعلق له بالاغتسال، ويكون المروي حديثين مستقلين وإن كانا واقعاً متعاطفين مع أنه على تقدير صحة ما قال من الحال يلزم أن يكون في كل اغتسال يختلف الحال وهو غير ملائم كما لا يخفى على ذوي النهي، ثم اعلم أن ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ «وأنزل من الوفرة»، وقال: أي من محلها وهو شحمة الإذن، وهذه الرواية بمعنى رواية أبي داود ثم قال: نعم، في نسخ هنا فوق الجمة دون الوفرة، وهذه عكس رواية أبي داود اهـ، وقوله: أنزل من الوفرة غير موجود في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة ولا أحد من الشراح أيضاً ذكره.

٤٤٦١ ـ **(وعن ابن الحنظلية رضي الله عنه)** قال المؤلف: هو سهل بن عبد الله ابن الحنظلية وهي أم جده، وقيل: أمه، وبها يعرف وإليها ينسب، واسم أبيه الربيع بن عمرو، وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة وكان فاضلاً معتزلاً عن الناس كثير الصلاة والذكر، وكان عقيماً لا يولد له، سكن الشام ومات بدمشق في أوّل أيام معاوية **(رجل)** بالجر على البدل من ابن، ويجوز ذلك لكونه موصوفاً بقوله: **(من أصحاب النبي ﷺ)** ونظيره قوله تعالى: ﴿**بالناصية ناصية كاذبة**﴾ [العلق ـ ١٥ ـ ١٦] وفي نسخة بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو رجل من أصحاب النبي ﷺ **(قال: قال النبي ﷺ: «نعم الرجل خريم»)** بضم معجمة فراء مفتوحة مصغراً، كذا في المغني والقاموس وتحرير المشتبه للعسقلاني، وفي بعض النسخ بالزاي، ولعله أخذ من سياق ذكر المصنف إياه بعد أسماء خزيمة بالزاي وهو غير صحيح لأن أسماء رجاله ما وقعت مرتبة كما يعلم من تتبعها، وإنما هو راعى أوّل الحروف من الأسماء، ولا نظر إلى سائر الأشياء. والحاصل أنه ذكر فيها خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك، عداده

الحديث رقم ٤٤٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٤٨ الحديث رقم ٤٠٨٩، وأحمد في المسند ٤/ ١٨٠.

الأسَديّ، لولا طولُ جُمَّتِه، وإسْبالُ إزارِه» فبلغَ ذلكَ خريماً، فأخذَ شفرةً، فقطع بها جُمَّته إلى أُذُنيه، ورفعَ إزارَه إلى أنصافِ ساقيهِ. رواه أبو داود.

٤٤٦٢ ـ (٤٤) وعن أنسٍ، قال: كانت لي ذؤابةٌ، فقالت لي أُمي: لا أُجزُّها، كانَ رسولُ الله ﷺ يَمدُّها، ويأخذها. رواه أبو داود.

٤٤٦٣ ـ (٤٥) وعن عبدِ الله بن جعفر: أنَّ النبيَّ ﷺ أمْهلَ آلَ

في الشاميين وقيل: في الكوفيين، روى عنه جماعة ولم يذكر هناك ما ذكره هنا من قوله: **(الأسدي)** وهو بفتح الهمزة وسكون السين، ففي القاموس الأسد الأزد أبو حي من اليمن وهو أزد بن الغوث وبالسين أفصح، ومن أولاده الأنصار كلهم ويقال: أزد شنوءة وعمان والسراة **(لولا طول جمته)** لا شك أن طول الشعر ليس مذموماً ولا جاء أمر بقطع ما زاد على مقدار معلوم منه، فلعله ﷺ رأى هذا الرجل يتبختر بطول جمته كما يدل عليه قوله: **(وإسبال إزاره)** أي إطالة ذيله قالوا: وفيه جواز ذكر المسلم أخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعاً إذا علم أنه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه، **(فبلغ ذلك خريماً فأخذ شفرة)** بفتح فسكون أي سكيناً **(فقطع به جمته إلى أذنيه)** أي دفعاً لما يورث الخيلاء والتبختر، ومن لطائف ما حكي أن شيخاً كان يشتغل دائماً بتحسين لحيته فألهم بأنه ليس فيه عيب إلا تعلقه بذقنه، فبقي ينتف شعره تندماً على فعله فقيل له: الآن أيضاً متعلق بما كنت متعلقاً به قبل هذا الزمان. قال في شرح السنة: هذا أي جواز قطع الجمة إلى الأذن في حق الرجال، وأما النساء فإنهن يرسلن شعورهن لا يتخذن جمة **(ورفع)** أي خريم[1] **(إزاره إلى أنصاف ساقيه)**، وقد تقدم الكلام عليه. **(رواه أبو داود)**.

٤٤٦٢ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت لي ذؤابة)** بضم الذال المعجمة وفتح همزة ويبدل واواً، وهي على ما في القاموس الناصية أو منبتها من الرأس **(فقالت لي أمي: لا أجزها)** بضم الجيم والزاي المشددة أي لا أقطعها **(كان رسول الله ﷺ يمدها)** أي الذوابة **(ويأخذها)** أي بيده الشريفة ويلعب بها لأنه كان ينبسط معه، وقيل: يمدها حتى تصل إلى الأذن ثم يأخذ الزائد من الأذن فيقطعه، وجملة كان استئناف تعليل. قال الطيبي: هذا لا يخالف الحديث السابق لأنها عللت عدم الجز بأخذ رسول الله ﷺ إياها تبركاً وتيمناً اهـ؛ وقد بينا أن الجز ما هو أمر محتوم وإنما [وقع ما] وقع في الحديث السابق لعروض حادث وهو التبختر، فالقطع المخصوص مخصوص بمن فيه تلك العلة أو بمن يخاف أن يقع فيها لا على طريق الإطلاق لأن إرسال الشعر المتجاوز عن الاذن جائز بالاتفاق. **(رواه أبو داود)**.

٤٤٦٣ ـ **(وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه)** أي ابن أبي طالب **(أن النبي ﷺ أمهل آل**

---

(١) في المخطوطة «خريمة».

الحديث رقم ٤٤٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١١ الحديث رقم ٤١٩٦.

الحديث رقم ٤٤٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠٩ الحديث رقم ٤١٩٢، والنسائي في ٨/ ٩٢ الحديث رقم ٥٢٢٧ وأحمد في المسند ١/ ٢٠٤.

جعفر ثلاثاً، ثمَّ أتاهُم، فقال: «لا تبكوا على أخي بعدَ اليوم». ثم قال: «ادعوا لي بني أخي» فجيءَ بنا كأَنا أفرُخٌ. فقال: «ادعوا لي الحلاَّق» فأمرَه فحلَّقَ رؤوسنا. رواه أبو داود، والنسائي.

٥

٤٤٦٤ - (٤٦) وعن أمِّ عطيَّةَ الأنصاريَّةِ: أنَّ امرأةً كانت تختنُ بالمدينةِ. فقال لها النبيُّ ﷺ: «لا تُنهكي فإنَّ ذلكَ أحْظى للمرأةِ، وأحبُّ إلى البعلِ». رواه أبو داود، وقال: هذا الحديث

جعفر) أي ترك أهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه (**ثلاثاً**) أي ثلاث ليال، وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع أن الليالي والأيام متلازمان، ولذا قال تعالى في قصة زكريا عليه الصلاة والسلام موضع ثلاث ليال، وفي مكان ثلاثة أيام ولم يظهر لي وجه العدول عن هذا التفسير للطيبي إلى قوله: أي ثلاثة أيام تبعاً للشيخ التوربشتي إنما قال: ثلاثاً عناية لليالي مع أنه لا دلالة في كلامه على مدعاه، بل هو مشير إلى ما ذكرناه كما يظهر بأدنى عناية، ثم في الحديث دلالة على أن البكاء والتحزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة أيام (**ثم أتاهم**) أي مسلياً لهم (**فقال: «لا تبكوا على أخي)**» أي في الدين أو في النسب أيضاً، فإنه ابن عمه، والعرب تسمي القريب أخاً (**بعد اليوم**) أي هذا اليوم أو اليوم الثالث، وفيه دلالة على أن لا يزاد في البكاء والتحزن على الميت ولا التعزية فوق ثلاثة أيام، (**ثم قال: ادعوا لي**) أي لأجلي (**بني أخي**) وهم عبد الله وعون ومحمد أولاد جعفر (**فجيء بنا**) أي وكنا صغاراً (**كانا أفرخ**) بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو ولد الطير (**فقال: ادعوا لي**) أي لأمري (**الحلاق**) أي المزين (**فأمره**) أي بعد مجيئه (**فحلق رؤوسنا**)، وإنما حلق رؤوسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا بعد فراغ أحد النسكين على ما هو المعتاد على الوجه الأكمل لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله، فأشفق عليهم من الوسخ والقمل. قال ابن الملك: وهذا يدل على أن للولي التصرف في الأطفال حلقاً وختاناً. (**رواه أبو داود**)، والنسائي.

٤٤٦٤ - (**وعن أم عطية الأنصارية**) بايعت النبي ﷺ فتمرض المرضى وتداوي الجرحى (**إن امرأة كانت تختن**) بكسر التاء المخففة أي تختن البنات وتطهرهن بالختان (**فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي»**) بضم التاء وكسر الهاء، وفي نسخة بفتحهما أي لا تبالغي في قطع موضع الختان، بل اتركي بعض ذلك الموضع، وفي شرح السنة، ويروي أشمي ولا تنهكي، فقوله: لا تنهكي تفسير لقوله أشمي أي لا تستقصي (**فإن ذلك**) بكسر الكاف أي عدم المبالغة والاستقصاء (**أحظى**) بسكون مهملة وفتح معجمة أي أنفع للمرأة (**وأحب**) أي ألذ (**إلى البعل**) أي الزوج، فإنه إذا بولغ في ختانها لا تلتذ هي ولا هو. (**رواه أبو داود وقال: هذا الحديث**)،

الحديث رقم ٤٤٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤٢١ الحديث رقم ٥٢٧١.

ضعيف، وراويه مجهولٌ.

٤٤٦٥ ـ (٤٧) وعن كريمة بنت هُمام: أنَّ امرأةً سألت عائشةَ عن خضاب الحنَّاءِ. فقالت: لا بأسَ، ولكني أكرهُه، كانَ حبيبي يكرهُ ريحَه. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٦٦ ـ (٤٨) وعن عائشةَ، أنَّ هنداً بنتَ عتبة

وفي نسخة صحيحة: هذا حديث (**ضعيف، وفي رواته مجهول**)، وهو يحتمل أن يريد برواته جنس رواته، ويؤيده ما في نسخة صحيحة ورواية مجهول، ويحتمل أن يريد أن أحد رواته مجهول، ويؤيده ما في نسخة وفي رواته مجهول، لكن رواه الطبراني بسند صحيح [والحاكم] في مستدركه عن الضحاك بن قيس ولفظه: «اخفضي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج»[1].

٤٤٦٥ ـ (**وعن كريمة بنت همام رضي الله عنها**) بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه المؤلف، وفي نسخة السيد بفتح الهاء وتشديد الميم؛ في المغني همام بمفتوحة وشدة ميم جماعة وبضم هاء وخفة ميم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن همام، وكذا في تحرير المشتبه للعسقلاني والله أعلم. (**إن امرأة سألت عائشة رضي الله عنه عن خضاب الحناء**) الظاهر أنه في الرأس (**فقالت: لا بأس**) أي لا بأس بفعله، فإنه مباح لا خلاف فيه، (**ولكني**)، وفي نسخة ولكن (**أكرهه**) أي أكره فعله لعارض بينته بقولها: (**كان حبيبي**) أي النبي ﷺ (**يكره ريحه**)، استدل الشافعي به على أن الحناء ليس بطيب لأنه كان يحب الطيب، وفيه أنه لا دلالة احتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه الطيب كما لا يلائم الزباد مثلاً طبع البعض، وكما كان يحب اللحم وامتنع عن أكل بعض الحيوانات لما تعافه نفسه الشريفة، ثم الظاهر أن كرهه مختص بالشعر فإنه يبقى فيه زهومته وخماجته، ولذا عدل عن الحناء في صبغ لحيته الشريفة إلى الورس والزعفران، وأما في يد أمهات المؤمنين فلا شك أنه لم يكن يكرهه لما سيأتي في الحديث الآتي، وما بعده من الإنكار على المرأة التي لم تكن متحنية والله أعلم. (**رواه أبو داود والنسائي**).

٤٤٦٦ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة**) بضم أوله أي ابن ربيعة امرأة أبي سفيان أم معاوية قال المؤلف: «أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما»، وكان لها فصاحة وعقل، فلما بايعت النبي ﷺ مع النساء قال لهن: «لا تشركن بالله شيئاً». قالت: ما رضيت بالشرك في الجاهلية فكيف في الإسلام فقال: ولا تسرقن قالت:

---

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٢٥.

الحديث رقم ٤٤٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٩٥ الحديث رقم ٤١٦٤، والنسائي في ٨/ ١٤٢ الحديث رقم ٥٠٩٠، وأحمد في المسند ٦/ ٢١٠.

الحديث رقم ٤٤٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٩٥ الحديث رقم ٤١٦٥.

قالت: يا نبيَّ الله! بايعْني فقال: «لا أُبايعك حتى تغيِّري كفَّيكِ، فكأنَّهما كفَّا سَبُعٍ». رواه أبو داود.

٤٤٦٧ ـ (٤٩) وعنها، قالت: أوْمتِ امرأةٌ من وراءِ سترٍ، بيدِها كتابٌ إلى رسول الله ﷺ، فقبضَ النبيُّ ﷺ يدَه. فقال: «ما أدري أيدُ رجلٍ أم يدُ امرأةٍ؟» فقالت: بل

إن أبا سفيان شحيح قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقال: ولا تزنيين، قالت: وهل تزني الحرة؟ فقال: ولا تقتلن أولادكن. قالت: فهل تركت لنا ولداً إلا قتلته يوم بدر ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً، فتبسم رسول الله ﷺ ماتت في خلافة عمر يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر رضي الله عنهم روت عنها عائشة **(قالت: يا نبي الله بايعني)** الظاهر أن هذه المبايعة غير مبايعة يوم الفتح حين أسلمت على ما سبق **(فقال: لا أبايعك)** أي باللسان **(حتى تغيري كفيك)** أي بالحناء **(فكأنهما كفا سبع)** شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لأنها حينئذ شبيهة بالرجال، ويؤيده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبهاً بالنساء. **(رواه أبو داود)**.

٤٤٦٧ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة رضي الله عنها **(قالت: أومت)**. هكذا في النسخ المصححة والأصول المعتمدة بلا همز بعد الميم، وهو موم إلى أنه معتل اللام، لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقاً وإنما ذكر في المهموزات ومأ كوضع أشار كأومأ ووماً، فوجهه ما ذكره بعض شراح المصابيح من أن أصله أومأت بالهمز فخفف بإبداله ألفاً فحذف لالتقاء الساكنين، والمعنى أشارت **(امرأة من وراء ستر)** بكسر أوّله أي حجاب **(بيدها كتاب)** الجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة للمرأة، ويجوز أن تكون الجملة حالاً منها، قال الطيبي: والوجه أن يحمل أن كتاباً فاعل للجار والمجرور لا مبتدأ للزوم أن تكون الجملة الاسمية حالاً بغير واو، وإن جاز على ضعف اهـ؛ ولا يخفى أن صحة الحال هنا مبنية على أن المرأة موصوفة بقولها: من وراء ستر، والظاهر أنها متعلقة بقولها: «أومت» على أنها للابتداء كما تعلق بها للانتهاء قولها **(إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده)** أي كف كمه عن كفها. وظاهره أنه كان مبايعته للنساء باليد أيضاً، والمشهور خلافه؛ فيحمل على أنه ﷺ كان يمد يده في الجملة [إيماء] إلى المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة اللسانية في النساء من غير أن تصل يده إلى يد المرأة، ويمكن أن تكون يده ملفوفة «فكن يتبركن بأخذ كمه القائم مقام يده» كما ورد في حق الحجر الأسود الأسعد أنه يمين الله في الأرض يصافح به عباده على ما ذكره الخطيب وابن عساكر عن جابر، ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس مرفوعاً، والأزرقي عن عكرمة موقوفاً، ولفظهما «الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله». **(فقال)**: أي في سبب قبض قبضته عن اليد الممدودة **(ما أدري أيد رجل)** أي هي **(أم يد امرأة قالت:)** أي المرأة **(بل**

الحديث رقم ٤٤٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٩٦ الحديث رقم ٤١٦٦، والنسائي في ٨/ ١٤٢ الحديث رقم ٥٠٨٩، وأحمد في المسند ٦/ ٢٦٢.

يدُ امرأةٍ. قال: «لو كنتِ امرأةً لغيَّرتِ أظفاركِ» يعني بالحنَّاءِ. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٦٨ ـ (٥٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لُعِنتِ الواصلَةُ والمستوصِلةُ، والنَّامصة، والمتنمِّصة، والواشمة، والمستوشمة منْ غيرِ داءٍ. رواه أبو داود.

٤٤٦٩ ـ (٥١) وعن أبي هريرةَ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ الرجلَ يَلبَسُ لِبسةَ المرأةِ،

امرأة) بالرفع أي صاحبتها أو أنا امرأة، وفي نسخة بل يد امرأة بالإضافة **(قال: لو كنت امرأة)** أي مراعية شعار النساء **(لغيرت أظفارك)** أي لخضبت لونها بالحمرة أو السواد باستعمال الحناء أو العفص **(يعني)** تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة أي يريد النبي ﷺ **(تغييرها بالحناء)** إما لكونه أفضل، أو لكونه المعتاد المتعارف، أو المراد به الحناء مثلاً فيشمل تغييرها بغيره والله أعلم. **(رواه أبو داود والنسائي)**. وفي الجامع الصغير بلفظ: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء»[(١)] رواه أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها وبهذا يعرف أن التفسير السابق من غيرها والله أعلم.

٤٤٦٨ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعنت)** بصيغة المجهول أي لعنها الله أو لعنت على لسان رسول الله ﷺ على ما سبق من الروايات **(الواصلة)** أي شعر الغير بشعرها لما فيه من صورة الزور، **(والمستوصلة)** أي النفس الطالبة لذلك، **(والنامصة)** أي الناتفة للشعر من غير الابط والعانة، قيل: هو من النمص وهو أخذ الشعر من الوجه بالخيط أو بالمنماص أي بالمنقاش، وقيل: المراد بها الناقشة أي الماشطة التي تزين النساء بالنمص، **(والمتنمصة)** أي التي تطلب أي تنتف شعر وجهها، **(والواشمة)** أي المرأة التي تغرز الابرة أو الشوكة على ظهر كفها أو ساعدها أو غيرهما ليخرج منها الدم وتجعل فيها كحلاً أو نيلاً أو غيرهما ليخضر أو الشوكة على ظهر كفها أو ساعدها أو غيرهما ليخرج منها الدم وتجعل فيها كحلاً أو نيلاً أو غيرهما ليخضر لونه ويبقى نقوشاً أو تكتب به اسمها، **(والمستوشمة)** أي التي تطلب أن يفعل بها الوشم، فإن فعلت ذلك بصغيرة تأثم فاعلته ولا تأثم المفعولة لأنها غير مكلفة، وقد سبق زيادة بيان لهذا المبحث **(من غير رداء)** متعلق بالوشم. قال المظهر: إن احتاجت إلى الوشم للمداواة جاز وإن بقي منه أثر اهـ، وقيل: متعلق بكل ما تقدم أي لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز، **(رواه أبو داود)**، وتقدم معناه عن ابن مسعود برواية صحاح الست.

٤٤٦٩ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة»)** بكسر اللام، والجملة صفة أو حال كقوله تعالى: **﴿كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾**

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٥٨ الحديث رقم ٤٧٨٥.

الحديث رقم ٤٤٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٩٩ الحديث رقم ٤١٧٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٥١.

الحديث رقم ٤٤٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٩٩ الحديث رقم ٤١٧٠، وأحمد في المسند ١/ ٢٥١.

والمرأةَ تلبسُ لِبسةَ الرجلِ. رواه أبو داود.

٤٤٧٠ ـ (٥٢) وعن ابنِ أبي مليكةَ، قال: قيلَ لعائشةَ: إنَّ امرأةً تلبسُ النَّعلَ. قالتْ: لعنَ رسولُ الله ﷺ الرَّجُلَةَ منَ النساءِ. رواه أبو داود.

٤٤٧١ ـ (٥٣) وعن ثوبانَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ، كانَ آخرُ عهدِه بإنسانٍ من أهلِه فاطمةَ، وأوَّل من يدخلُ عليها فاطمةَ، فقدم منْ غَزاةٍ وقدْ علَّقتْ مسحاً أو ستراً على بابا، وحلَّت الحسنَ والحسينَ قُلْبَينِ منْ فِضَّةٍ، فقدم فلم يدخلْ،

[الجمعة ـ ٥] (**والمرأة**) بالنصب عطفاً على الرجل أي ولعن المرأة (**تلبس لبسة الرجل: رواه أبو داود**). ولفظ الجامع الصغير لعن الله الرجل الخ، رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة.

٤٤٧٠ ـ (**وعن أبي مليكة**) بالتصغير، تابعي مشهور (**قال: قيل لعائشة إن امرأة تلبس النعل**) أي التي يختص بالرجال فما حكمها؟ (**قالت: «لعن رسول الله ﷺ الرجلة»**) بضم الجيم (**من النساء**) بيان للرجلة لأن التاء فيها لإرادة الوصفية أي المتشبهة في الكلام واللباس بالرجال. ويقال: كانت عائشة رجلة الرأي أي رأيها رأي الرجال: فالتشبه بالرأي والعلم غير مذموم. (**رواه أبو داود**) أي بإسناد حسن.

٤٤٧١ ـ (**وعن ثوبان رضي الله عنه**) أي مولى النبي ﷺ (**قال: كان رسول الله ﷺ**) أي من عادته (**إذا سافر كان آخر عهده**) أي وصيته وأمره وحديثه وموادعته (**بإنسان من أهله**) أي من بين بناته ونسائه (**فاطمة رضي الله عنها**) أي عهدها ليصح الحمل، وهي خبر كان (**وأوّل من يدخل عليها**) أي من أهله إذا قدم (**فاطمة**) بالنصب، وقيل: بالرفع، (**فقدم من غزاة**) أصلها غزوة فنقلت حركة الواو إلى الزاي وقلبت ألفاً لتحركها في الأصل وانفتاح ما قبلها الآن، وقيل: ما قبل تاء التأنيث متحرك تقديراً، إذ السكون عارض، (**وقد علقت**) أي فاطمة (**مسحاً**) بفتح الميم أي بلاساً (**أو ستراً**) بكسر أوّله أو للشك (**على بابها**) أي للزينة لأنها لو كانت للسترة لم ينكر عليها اللهم إن كان فيها تماثيل، فالإنكار بسببها والله أعلم. (**وحلت**) بتشديد اللام، وأصله حليت من التحلية، فقلبت الياء [ألفاً] لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين، وإنما حركت التاء هنا في الوصل لالتقاء الساكنين أيضاً، فحركتها عارضية لا أصلية، والمعنى زينت فاطمة بإلباسها (**الحسن والحسين قلبين**) بضم القاف أي سوارين (**من فضة**)، وفيه احتمالان وهو أنها ألبست[1] كل واحد منهما قلبين أو قلباً، (**فقدم**) تأكيد للطول بالجمل الحالية، وتقريب لما يترتب عليه من حصول الفصول، (**فلم يدخل**) أي بيت فاطمة لما رأى بنور النبوّة وظهور المكاشفة تستر بابها وتغيير جنابها بإلباس أولادها ما لا يجوز لهما من

الحديث رقم ٤٤٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٥٥ الحديث رقم ٤٠٩٩.

الحديث رقم ٤٤٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١٩ الحديث رقم ٤٢١٣، وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٥.

(١) في المخطوطة «ألبس».

فظنَّتْ أنَّ ما منعَه أنْ يدخلَ ما رأى، فهتكتِ السِّترَ، وفكَّتِ القُلَبينِ عن الصَّبيَّينِ، وقطعته منهما، فانطلقا إِلى رسول الله ﷺ يبكيان، فأخذَه منهما فقال: «يا ثوبان! اذهبْ بهذا إِلى فلان، إِن هؤلاءِ أهلي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا.

اللبس، **(فظنت أن ما)** هي موصولة فحقها أن تكتب مفصولة أي فغلب على ظنها أن الذي **(منعه أن يدخل)** أي من دخول بيتها أو لا على وجه المعتاد **(ما رأى)** هي مصدرية فاعل منعه أو موصولة أي ما رآه من التستر والتغير. وتوضيح الكلام في هذا المقام لحصول المرام على وجه التمام هو أن إن بفتح الهمزة، وما في أن ما يحتمل أن تكون كافة بمعنى ما، وإلا وفاعل منعه ما رأى أي ما منعه من الدخول إلا ما رآه من تعليق أحد السترين وتحلية الحسنين، فحينئذ تكتب ما موصولة، وأن تكون موصولة، ومنعه صلته، وفاعله ضمير يعود إلى ما ورأى خبران أي الذي منعه من الدخول ما رآه، فعلى هذا تكتب ما موصولة وعليه أكثر النسخ المصححة، وما في رأى موصولة أو مصدرية والله أعلم، **(فهتكت الستر)** شقته وكشفته، **(وفكت)** بتشديد الكاف أي القلبين أي تقليبهما وتطويقهما **(عن الصبيين، وقطعته)** أي ما بأيدي الصبيين أو كلا من القلبين **(منهما)** أي من أيدي الصبيين أو فصلت كلاً من الصبيين عن القلبين وهو عطف تفسير لما قبله. وحاصله عدم تعلق القلبين بالقلبين لقوله تعالى: **﴿ما جعل الله لرجل من قلبين﴾** [الأحزاب ـ ٤] **(فانطلقا)** أي الحسنان **(إلى رسول الله ﷺ يبكيان)** أي على عادة الصغار من التعلق ولو بالأحجار **(فأخذه منهما)**، قال الأشرف: أي أخذ النبي ﷺ شيء من الرأفة والرقة عليهما قلت: لا يلائمه ما بعده مع احتياجه إلى تقدير أمر زائد، والأظهر أن فاطمة بعد فك القلبين أرسلتهما في أيدي الحسنين لأن يتصدق بهما، فأخذه أي ما في أيديهما أو كلاً من القلبين منهما أي من الحسنين وإعطاء لثوبان **(فقال: يا ثوبان اذهب بهذا)** أي بكل من القلبين، وقيل: إشارة إلى القلب أو ما أعطاه من الدراهم **(إلى آل فلان)** أي أهل بيت مشهور بالفقر والحاجة. قال الطيبي: بعد نقل كلام الأشرف، ويجوز أن يكون الضمير واقعاً موقع اسم الإشارة أي أخذ النبي ﷺ ذلك أي القلب المفكك، ويدل على أنه بمعنى اسم الإشارة التصريح بقوله: اذهب بهذا، وهذا للتحقير اهـ؛ وفي كون الإشارة للتحقير محل تفتيش وتنقير نعم إن أريد به التحقير المعنوي من حيث إنه بالنسبة إلى بعضهم من زيادة التنعم الصوري له وجه وجيه، وتنبيه نبيه كما يشير إليه قوله ﷺ: **(إن هؤلاء)** أي الحسنان ووالداهما **(أهلي)** أي أهل بيتي بالخصوص من بين العموم بدل أو بيان لهؤلاء وخبر أن قوله: **(أكره)** أو أهلي هو الخبر وأكره استئناف تعليل أي لأني أكره لهم كما لنفسي **(أن يأكلوا طيباتهم)** أي يتلذذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما **(في حياتهم الدنيا)** بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة أعلى، ومقدماتهم[1] في مراتب لذاتهم أعلى، ولئلا يكونوا متشبهين بمن قال تعالى في حقهم: **﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾** [الأحقاف ـ ٢٠] فقد روى ابن ماجه والحاكم عن سلمان عن النبي ﷺ: «إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم

---

(١) في المخطوطة «ومقاماتهم».

يا ثوبان! اشترِ لفاطمةِ قِلادةً منْ عَصْب، وسوارَين منْ عاجٍ». رواه أحمد، وأبو داود.

٤٤٧٢ ـ (٥٤) وعن ابنِ عبّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اكتحلوا بالإِثمِدِ،

القيامة»(١). قال الطيبي: قوله: إن هؤلاء استئناف لبيان الموجب للمنع، وأهلي خبر لأن، فالإتيان باسم الإشارة للتعظيم، فالمعنى لا يجوز هذا المحقر لهؤلاء العظام وقوله: «أكره» استئناف آخر **(يا ثوبان اشتر)** بكسر الراء وجوّز سكونها **(لفاطمة قلادة)** بكسر القاف ما يعلق في العنق **(من عصب)** بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ويفتح سن حيوان في النهاية. قال الخطابي: في المعالم إن لم تكن الثياب اليمانية فلا أدري ما هو، وما أرى أن القلادة تكون منها؛ وقال أبو موسى: يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العصب بفتح الصاد وهو أطناب مفاصل الحيوان وهو شيء مدور؛ فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة، فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد، وإذا جاز وأمكن أن يتخذ من عظام السلحفات وغيرها الأسورة جاز، وأمكن أن يتخذ من عصب أشباهها خرز ينظم منها القلائد قال: ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيرها من نصاب سكين وغيره ويكون أبيض، **(وسوارين من عاج)**. قال التوربشتي: ذكر الخطابي في تفسيره إن العاج هو الذيل، وهو عظم ظهر السلحفات البحرية، ونقل ذلك عن الأصمعي، ومن العجيب العدول عن اللغة المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان، والمشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة، وعلى هذا يفسره الناس أولهم وآخرهم قلت: لعل وجه العدول أن عظم الميت نجس عندهم بل عند الإمام محمد من أئمتنا «إن الفيل نجس العين»؛ وقد قال النووي: طهارة عظم الحيوان لا تحصل إلا بالذكاة في مأكول اللحم إذا قلنا بالضعيف أن عظام الميتة طاهرة، ذكره في الروضة، وذكر السيد جمال الدين أنه قال الخطابي ناقلاً عن الأصمعي: أن العاج هو الذيل، وهو عظم ظهر السلحفات البحرية، ويجوز استعماله لأنه جزء حيوان طاهر بحري، وأما العاج أي عظم الفيل فنجس عند الشافعي، طاهر عند أبي حنيفة وفيه قول للشافعي أيضاً، فلا يبعد حمله ههنا اهـ. وقال صاحب القاموس: العاج الذيل، وعظم الفيل والذيل جلد السلحفاة البحرية أو البرية أو عظام ظهر دابة بحرية يتخذ منها الأسوارة والأمشاط. اهـ. ولعل القلبين كانا في يدي فاطمة رضي الله عنها، وألبستهما الحسنين على ظن أنه يجوز لهما [لبسهما]، فلما عاقبها النبي ﷺ بهجرتها وعاتبها على ما صدر منها في صورة عصيانها وكفرها بالصدقة عنها وعن أولادها جبرها بشراء القلادة والسوارين لتلبسهما احترازاً من التشبه بالرجال وإظهار للتقنع بأخشن الأحوال الموجب لأحسن الآمال في المآل والله أعلم بالحال. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

٤٤٧٢ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمد)** أي داوموا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١١٢ الحديث رقم ٣٣٥١.

الحديث رقم ٤٤٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٢ الحديث رقم ٤٠٦١، والترمذي في ٤/ ٢٠٦ الحديث رقم ١٧٥٣ والنسائي في ٨/ ١٤٩ الحديث رقم ٥١١٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٣١.

فإنه يجلو البصرَ، ويُنبتُ الشَّعْر». وزعَمَ

على استعماله، وهو بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة، حجر يكتحل به؛ قيل: هو الكحل المعروف: والأظهر أنه نوع خاص منه لما في رواية للترمذي عن ابن عباس «إن خير أكحالكم الإثمد». قال التوربشتي: هو الحجر المعدني، وقيل: هو الكحل الأصفهاني ينشف الدمعة والقروح، ويحفظ صحة العين، ويقوى غصنها لا سيما للشيوخ والصبيان. وفي تاج الأسامي: الإثمد هو التوتياء؛ وفي رواية بالإثمد المروح وهو الذي أضيف إليه المسك الخالص. قاله الترمذي. وفي سنن أبي داود أمر رسول الله ﷺ بالإثمد المروح عند النوم وقال: «ليتقه الصائم». وعند البيهقي من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد، وفي سنده مقال، ولأبي الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ بسند ضعيف عن عائشة قالت: «كان لرسول الله ﷺ إثمد يكتحل به عند نومه في كل عين ثلاثاً»، **(فإنه)** أي الإثمد أو الاكتحال به **(يجلو البصر)** من الجلاء أي يحسن النظر، ويزيد نور العين، وينظف الباصرة لدفعه المواد الردية النازلة إليها من الرأس، **(وينبت)** من الإنبات **(الشعر)** بفتحتين، ويجوز إسكان للعين. لكن قال ميرك: الرواية بفتحها قلت: ولعل وجهه مراعاة لفظ البصر وهو من المحسنات اللفظية البديعية والمناسبات السجعية، ونظيره ورود المشاكلة في لا ملجأ ولا منجا. ورواية اذهب الباس رب الناس بإبدال همزة الباس ونحوهما. والمراد بالشعر هنا الهدب، وهو بالفارسية مثره، وهو الذي ينبت على أشفار العين. وعند أبي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن «عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر».

(وزعم) أي ابن عباس كما صرح به شارح، وهو المفهوم من رواية ابن ماجه وروايات للترمذي في الشمائل أيضاً وهو أقرب وبالاستدلال أنسب، وقيل: أي محمد بن حميد شيخ الترمذي، وفي بعض النسخ، فزعم بالفاء، والزعم قد يطلق، ويراد به القول المحقق وإن كان أكثر استعماله في المشكوك فيه، أو في الظن الباطل قال تعالى: **﴿زعم الذين كفروا﴾** [التغابن - ٧] وفي الحديث «بئس مطية الرجل»، زعموا[1] على ما رواه أحمد وأبو داود عن حذيفة، فإن كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانيء عن أخيها علي رضي الله تعالى عنه للنبي ﷺ زعم ابن أمي أنه قاتل فلان، وفلان لاثنين من أصهارها أجرتهما فقال [النبي] ﷺ «أجرنا من أجرت»، وإن كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم، فالزعم باق على حقيقته من معناه المتبادر إشارة إلى ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبي ﷺ، لكن الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل ابن عباس رضي الله عنهما لقيل: وإن النبي ﷺ، ولم يكن لذكر زعم فائدة إلا أن يقال: إنه أتى به لطول الفصل كما يقع عادة قال في كثير من العبارات، وإيماء إلى الفرق بين الجملتين بأن الأولى حديث قولي، والثانية حديث فعلي، هذا ويؤيده أن السيوطي جعل الحديث حديثين وقال: روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أنه ﷺ «كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه»، ولما

---

(١) يأتي في كتاب الأدب.

أنَّ النبيَّ ﷺ كانتْ له مُكحلة يكتحلُ بها كلَّ ليلةٍ، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. رواه الترمذي.

٤٤٧٣ ـ (٥٥) وعنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يكتحلُ قبلَ أنْ ينامَ

كان زعم يستعمل غالباً بمعنى ظن ضبط قوله **(أن النبي ﷺ)** بفتح الهمزة وخبر أن قوله **(كانت له مكحلة)** بضمتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل وهو الميل على خلاف القياس، والمراد منها ههنا ما فيه الكحل **(يكتحل بها)** كذا بالباء في بعض نسخ المشكاة، وفي جميع روايات الشمائل بلفظ منها، فالباء بمعنى من كما قيل في قوله تعالى: ﴿**يشرب بها عباد الله**﴾ [الإنسان ـ ٦] ويمكن أن تكون الباء للسببية **(كل ليلة)** أي قبل أن ينام كما في رواية، وعند النوم كما في أخرى، والحكمة فيه أنه حينئذ أبقى للعين وأمكن في نفوذ السراية إلى طبقاتها **(ثلاثة)** أي ثلاثة مرات متوالية **(في هذه)** أي اليمنى **(وثلاثة)** أي متتابعة **(في هذه)** أي اليسرى، والمشار إليها عين الراوي بطريق التمثيل، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر»[(١)] على ما رواه أبو داود، وفي الإيتار قولان أحدهما ما سبق وعليه الروايات المتعددة وهو أقوى في الاعتبار لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو كما اعتبر التثليث في أعضاء الوضوء، وثانيهما أن يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى ومرتين في اليسرى على ما روي في شرح السنة، وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلاً لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي، وجوّز اثنين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمنى ثلاثاً متعاقبة، وفي اليسرى ثنتين، فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعاً، وأرجحهما الأوّل لما ذكر من حصول الوتر شفعاً مع أنه يتصوّر أن يكتحل في كل عين واحدة ثم وثم، ويؤول أمره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين، لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الأوّل فتأمل. **(رواه الترمذي)** أي في جامعه، وكذا في الشمائل بأسانيد مختلفة، ورواه أحمد عن أبي النعمان الأنصاري مرفوعاً اكتحلوا بالأثمد المروح فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»، ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس بلفظ «عليكم بالأثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»[(٢)] ورواه ابن ماجه عن جابر وعن ابن عمر، وكذا الحاكم عنه بلفظ «عليكم بالإثمد عند النوم»[(٣)] ورواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن علي بسند صحيح «عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر»[(٤)]. ورواه البغوي في مسند عثمان عنه بلفظ «عليكم بالكحل فإنه ينبت الشعر ويشد العين»، وروى أحمد عن عقبة بن عامر أنه ﷺ «كان إذا اكتحل اكتحل وتراً وإذا استجمر استجمر وتراً».

٤٤٧٣ ـ **(وعنه)** أي عن عباس رضي الله عنهما **(قال: «كان النبي ﷺ يكتحل قبل أن ينام**

---

(١) أبو داود في السنن ١/ ٣٣ الحديث رقم ٣٥.

(٢) أبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٤٣.

(٣) ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٥٦ الحديث رقم ٣٤٩٦.

(٤) أبو نعيم في الحلية ٢/ ١٧٨.

الحديث رقم ٤٤٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٤٠ الحديث رقم ٢٠٤٨.

بالإِثمدِ ثلاثاً في كلِّ عينٍ. قال: وقال: «إنَّ خيرَ ما تداوَيتم به اللَّدودُ، والسَّعوطُ، والحجامةُ، والمَشِيُّ. وخيرَ ما اكتحلتم بهِ الإثمدُ، فإنَّه يجلو البصرَ، ويُنْبتُ الشعرَ، وإنَّ خيرَ ما تحتجمونَ فيه يوم سبع عشرةَ، ويوم تسع عشرةَ. ويوم إحدى وعشرين» وإنَّ رسولَ الله ﷺ حيثُ عرجَ به، ما مرَّ على ملأ من الملائكة إلا قالوا: عليكَ بالحجامة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

بالإثمد ثلاثاً في كل عين» قال): أي ابن عباس **(وقال)**: أي النبي ﷺ **(«إن خير ما تداويتم به اللدود»)** بفتح فضم وهو ما يسقى المريض من الدواء في أحد شقي فيه **(«والسعوط»)** على وزنه وهو ما يصب من الدواء في الأنف **(«والحجامة»)** بكسر أوّله بمعنى الاحتجام **(«والمشي»)** بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من المشي، وفي نسخة بضم فكسر، وجوّزه في المغرب وقال: وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن. قال التوربشتي: «وإنما سمي الدواء المسهل مشياً لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء». **(وخير ما اكتحلتم به)** بالنصب وجوّز رفعه **(«الإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر، وإن خير ما تحتجمون فيه)** أي من الأيام **(«يوم سبع عشرة»)** بسكون الشين ويكسر ويوم مضاف مرفوع على أنه خبران **(«ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين»)** كذا في النسخ، والظاهر ويوم أحد وعشرين **(وإن رسول الله ﷺ)** الخ جملة مستطردة، قاله الراوي، حثا على الحجامة، ذكره الطيبي، ويمكن أن يكون من جملة المقول منقولاً بالمعنى **(حيث عرج به)** أي حين صعد به إلى السماء ليلة المعراج **(ما مر)** أي هو **(على ملأ)** أي جماعة عظيمة تملأ العيون من كثرتها **(إلا قالوا: عليك بالحجامة)** [أي ألزمها لزوماً مؤكداً. قال التوربشتي: وجه مبالغة الملائمة في الحجامة] سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود إلى الأبدان هو أن الدم ركب من القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي إلى ملكوت السموات، والوصول إلى الكشوف الروحانية، وبغلبته يزداد جماح النفس وصلابتها، فإذا نزف الدم يورثها ذلك خضوعاً وخموداً وليناً ورقة، وبذلك تنقطع الأدخنة المنبعثة عن النفس الأمارة، وتنحسم مادتها فتزداد البصيرة نوراً إلى نورها. **(رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب)**. وفي الجامع الصغير «خير ما تداويتم به الحجامة»[1]، رواه أحمد والطبراني والحاكم عن سمرة، ورواه أبو نعيم في الطب عن علي بزيادة والفصاد، وفيه أيضاً «الحجامة تنفع من كل داء ألا فاحتجموا». رواه الديلمي في مسند الفردوس، وعن أبي هريرة: «الحجامة في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والأضراس والنعاس». رواه العقيلي عن ابن عباس، ورواه الطبراني وأبو نعيم عن ابن عباس بلفظ «الحجامة في الرأس شفاء من سبع إذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينه»، وروى ابن ماجه والحاكم وابن السني وأبو نعيم عن ابن عمر مرفوعاً «الحجامة على الريق أمثل، وفيها شفاء وبركة، وتزيد في الحفظ والعقل، فاحتجموا على بركة

---

(١) الجامع الصغير ٢٤٨/٢ الحديث رقم ٤٠٨٠.

٤٤٧٤ ـ (٥٦) وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى الرِّجالَ والنساءِ عن دخولِ الحمامات، ثمَّ رخَّصَ للرجالِ أن يدخلوا بالميازرِ. رواه الترمذي، وأبو داود.

الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الأحد، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء فإنه اليوم الذي ابتلى فيه أيوب، وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو في ليلة الأربعاء». وروى ابن حبيب في الطب النبوي عن عبد الكريم الحضرمي معضلاً الحجامة تكره في أوّل الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال»، وروى أبو داود والحاكم عن أبي هريرة «من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء»،[1] وروى الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة»، [وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة «من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء]، وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فرأى في جسده وضحاً فلا يلومن إلا نفسه»[2].

٤٤٧٤ ـ **(وعن عائشة أن النبي ﷺ: «نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوا بالميازر»)** حمع مئزر وهو الإزار، وقد روى الحاكم عن جابر أنه ﷺ «نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر». قال المظهر: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء، أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً، ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته. اهـ. ولا يخفى أنه لا يظهر من كلامه حكمة الفرق بين الرجال والنساء في النهي، فإن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال من غير فرق، ولعل الوجه في منع النساء من دخول الحمام أنهن في الغالب لا يستحي بعضهن من بعض، وينكشفن، وينظر بعضهن إلى بعض حتى في الأجانب فضلاً عن القرائب، وأما البنت مع الأم أو مع الجارية وأمثالهما فلا تكاد توجد أن تتستر حتى في البيت فضلاً عن الحمام، وهو مشاهد في كثير من الحمامات للنساء خصوصاً في بلاد العجم، وأنه لا تتزر منها إلا نادرة العصر من نسوان السلاطين أو الأمراء، فإن ائتزرت واحدة من الرعايا عزرتها في الحمام بضربها وطردها، وكأنه ﷺ رأى بنور النبوّة ما جرى فسد عنهن هذا الباب والله أعلم بالصواب. **(رواه الترمذي)**.

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٠.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٠٩.

الحديث رقم ٤٤٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٠٠ الحديث رقم ٤٠٠٩، والترمذي في ٥/ ١٠٥ الحديث رقم ٢٨٠٢، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٤ الحديث رقم ٣٧٤٩، وأحمد في المسند ٦/ ١٣٢.

٤٤٧٥ ـ (٥٧) وعن أبي المَليحِ، قال: قدَمَ على عائشةَ نسوةٌ منْ أهلِ حمصَ. فقالتْ: منْ أينَ أنتنَّ؟ قلنَ: من الشّامِ. فلعلّكنَّ من الكُورة التي تدخلُ نساؤُها الحمامات؟ قلنَ: بَلى. قالت: فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تخلعُ امرأة ثيابها في غير بيت زوجها؛ إلا هتكت السِّترَ بينها وبين ربِّها». وفي رواية: «في غيرِ بيتِها؛ إلا هتكت سترها بينها وبين الله عزَّ وجلّ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٤٧٦ ـ (٥٨) وعن عبدِ الله بن عمْرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ستُفتَحُ لكم أرضُ العجم، وستجدونَ فيها بيوتاً، يُقال لها: الحماماتُ، فلا يدخلنَّها الرِّجالُ إلاَّ بالأُزُرِ،

٤٤٧٥ ـ **(وعن أبي المليح)** بفتح الميم وكسر اللام والحاء المهملة، قال المؤلف: هو عامر بن أسامة الهذلي البصري، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم **(قال: قدم على عائشة نسوة)** بكسر النون اسم جمع للنساء **(من أهل حمص)** بكسر مهملة وسكون ميم فمهملة بلدة من الشام **(فقالت: من أين أنتن قلن: من الشام)** بهمز ويبدل **(قالت: فلعلكن من الكورة)** بضم الكاف أي البلدة أو الناحية **(التي تدخل نساؤها الحمامات قلن: بلى)**، فيه دليل على أن العرب تستعمل بلى في تصديق ما بعد النفي وغيره، **(قالت: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تخلع)** بفتح اللام أي لا تنزع **(امرأة ثيابها)** أي الساترة لها **(في غير بيت زوجها)** أي ولو في بيت أبيها وأمها **(إلا هتكت الستر)** بكسر أوّله أي حجاب الحياء وجلباب الأدب **(بينها وبين ربها)** لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضاءها في الحمام من غير ضرورة، فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به. **(وفي رواية في غير بيتها إلا هتكت سترها)** بكسر أوّله ويجوز فتحه، **(فيما بينهما وبين الله عزَّ وجلّ)**. قال الطيبي: وذلك أن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سوآتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٤٤٧٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: ستفتح لكم أرض العجم)** فيه إشارة إلى ما قدمناه **(وستجدون فيها بيوتاً)**، قيل: أسند الوجدان إليهم دون الفتح لأن الفتح ليس مضافاً إلى فعلهم، بل بأمر منه سبحانه **(يقال لها:)** أي لتلك البيوت **(الحمامات، فلا يدخلنها الرجال)** نهي مؤكد **(إلا بالأزر)** بضمتين جمع إزار، في شرح السنة عن جبير بن نفير

الحديث رقم ٤٤٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٠١ الحديث رقم ٤٠١٠، والترمذي في ٥/ ١٠٥ الحديث رقم ٢٨٠٣، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٤ الحديث رقم ٣٧٥١، والدارمي في ٢/ ٣٦٥ الحديث رقم ٢٦٥١، وأحمد في المسند ٦/ ٢١٧.

الحديث رقم ٤٤٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٠١ الحديث رقم ٤٠١١، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٣ الحديث رقم ٣٧٤٨.

وامنعوها النساء، إِلا مريضةً، أو نفساءَ». رواه أبو داود.

٤٤٧٧ ـ (٥٩) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ؛ فلا يَدخلِ الحمّامَ بغيرِ إِزارٍ. ومن كانَ يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يُدخِلْ حليلتَه الحمَّامَ. ومن كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخر؛ فلا يجلسْ على مائدةٍ تدارُ عليها الخمرُ». رواه الترمذي، والنسائي.

قال: قرىء علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام «لا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر، ولا تدخله المرأة إلا من سقم، واجعلوا اللهو في ثلاثة أشياء الخيل والنساء والنضال». وعن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام فيقول: «نعم البيت الحمام يذهب الصنة ويذكر النار». قال الأزهري: أراد بالصنة الصنان يعني بالصاد المهملة وهو زفر الإبط، ورأى ابن عباس حماماً بالجحفة فدخل وهو محرم فقال: «ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً». قال الإمام في الأحياء: دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام فقال بعضهم: «نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار». روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري، وقال بعضهم: «بئس البيت بيت الجمام يبدي العورات ويذهب الحياء، فهذا يعرض لآفته وذاك لخصلته ولا بأس لطلب فائدته عند الاحتراز عن آفته»، وذكر الإمام آداب الحمام على وجه الاستقصاء في كتابه الأحياء **(وامنعوها)** أي الحمامات **(النساء)** أي ولو بالأزر **(إلا مريضة أو نفساء)** فتدخلها أما وحدها أو بإزار عليها، وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة. **(رواه أبو داود)**.

٤٤٧٧ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)** ذكر طرفي الإيمان اختصاراً وإشعاراً بأنهما الأصل، والمراد به كمال الإيمان أو أريد به التهديد **(فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل)** من باب الإدخال أي فلا يأذن بالدخول **(حليلته)** أي زوجته **(الحمام)**، وفي معناها كريمته من أمه وبنته وأخته وغيرها ممن يكن تحت حكمه في الأحياء يكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام فيكون معيناً لها على المكروه، **(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة)** أي لا يحضر في بقعة **(تدار عليها الخمر)** أي ويشربها أهلها، فإنه وإن لم يشربها يجب عليه نهيهم عنها، فإذا جلس ولم ينكر عليهم ولم يعرض عنهم ولم يغضب عليهم لا يكون مؤمناً كاملاً. **(رواه الترمذي والنسائي)**. وفي نسخة صحيحة أبو داود بدل الترمذي، ويؤيد الأوّل ما في الجامع الصغير، رواه الترمذي والحاكم. قال ابن حجر: وخبر أنه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق أهل المعرفة، وإن زعم الدميري وغيره وروده، وفي خبر ضعيف أنه ﷺ كان لا يتنوّر، وكان إذا كثر شعره أي شعر عانته حلقه، وصح لكن أعل بالإرسال أنه كان إذا طلا بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده.

الحديث رقم ٤٤٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٠٤ الحديث رقم ٢٨٠١، والنسائي في ١/ ١٩٨ الحديث رقم ٤٠١، وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٩.

الفصل الثالث

٤٤٧٨ ـ (٦٠) عن ثابتٍ، قال: سئلَ أنس عن خضاب النبيِّ ﷺ. فقال: لوْ شئتُ أن أعدَّ شَمَطاتٍ كنَّ في رأسه؛ فعلتُ. قال: ولم يختضب زاد في رواية: وقد اختضب أبو بكرٍ بالحنَّاءِ والكَتَم، واختضبَ عمرُ بالحناء بحتاً. متفق عليه.

٤٤٧٩ ـ (٦١) وعن ابنِ عمَر، أنه كان يصفِّر لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة فقيلَ له: لِمَ تصبغُ بالصفرة؟ قال إِني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبغُ بها،

(الفصل الثالث)

٤٤٧٨ ـ **(عن ثابت)**، قال المؤلف. هو ثابت بن أسلم البناني أبو محمد تابعي من أعلام أهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك، وصحبه أربعين سنة، وروى عنه نفر، ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وله ست وثمانون، **(قال: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ)** أي عن إثباته ونفيه **(فقال)** أي مشير إلى عدم احتياجه للخضاب: **(لو شئت أن أعد)** بضم العين أي أحصى **(شمطات)** جمع الشمطة وهي على ما في القاموس محركة بياض شعر الرأس يخالط سواده **(كن في شعره)**. في النهاية الشمطات الشعرات البيض التي كانت في شعر رأسه يريد قلتها **(فعلت)** أي عددت أو فعلت العد **(قال)** أي صريحاً **(ولم يختضب)** أي رأسه وهو لا ينافي اختضاب لحيته المروي السابق والآتي عن ابن عمر فتدبر. **(زاد)** أي أنس **(في رواية؛ وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم)**، وتحقيقه تقدم، **(واختضب عمر بالحناء بحتاً)** أي صرفاً ومحضاً وخالصاً وسبق الكلام عليه أيضاً. **(متفق عليه)**.

٤٤٧٩ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصفر لحيته بالصفرة)** أي بالورس، وهو نبت يشبه الزعفران، وقد يخلط به كما سبق **(حتى يمتلىء)** بصيغة التذكير ويؤنث **(ثيابه)** أي من القناع أو غيره من أعاليه **(من الصفرة فقيل له: لم تصبغ)** بضم الموحدة ويفتح ويكسر **(بالصفرة)** أي والحال أن غيرك لم يصبغ **(قال: «إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها»)** أي

الحديث رقم ٤٤٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٥١ الحديث رقم ٥٨٩٥، ومسلم في ٤/ ١٨٢١ الحديث رقم (١٠٠ ـ ٢٣٤١)، والنسائي في السنن ٨/ ١٤٠ الحديث رقم ٥٠٨٦، وابن ماجه في ٢/ ١٩٨ الحديث رقم ٣٦٢٩.

الحديث رقم ٤٤٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٣٣ الحديث رقم ٤٠٦٤، والنسائي في ٨/ ١٤٠ الحديث رقم ٥٠٨٥.

ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبغُ بها ثيابَه كلَّها، حتى عمامته رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٨٠ ـ (٦٢) وعن عثمان بن عبد الله بن مَوْهِبٍ، قال: دخلتُ على أمِّ سلمةَ فأخرجت إلينا شَعراً منْ شَعر النبيِّ ﷺ مخضوباً رواه البخاري.

بالصفرة. والظاهر أن مراد ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يصبغ لحيته بها كما تقدم، ولأن يكون دليلاً لصبغ ابن عمر لحيته. وفي حاشية الموطأ للسيوطي قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر، وقيل: صبغ الثوب. قال الحسن: وهو الأشبه لأنه لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام صبغ شعره، وقال عياض: وهذا أظهر الوجهين، قلت: ثبت أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يتزعفر الرجل وقد أنكر على من لبس الثوب المعصفر والمزعفر فكيف يحمل عليه، فالصحيح ما قاله صاحب النهاية من أن المختار أنه ﷺ: «صبغ في وقت، وترك في معظم الأوقات»، فأخبر كل ما رأى، وهو صادق. وهذا التأويل كالمتعين للجمع به بين الأحاديث اهـ، وهو نهاية المدعي **(ولم يكن شيء أحب إليه)** أي إلى النبي ﷺ **(منها)** أي منّ الصفرة في اللحيَة، **(وقد كان)** أي ابن عمر **(يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته)**، ولعل المراد أن ثيابه جميعها حتى عمامته تتصفر من أثر تلك الصفرة لا أنه يصبغها بها، ثم يلبسها لما سبق من النهي عنها والله أعلم. **(رواه أبو داود والنسائي)**. وفي شرح السنة كان الحسن البصري يصفر لحيته حيناً ثم تركه، وعن أبي أمامة وجرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن بسر أنهم كانوا يصفرون لحاهم، وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يفعلان ذلك ويكرهون الخضاب بالسواد. قال سعيد بن جبير؛ يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه، وكان شديد بياض الرأس واللحية.

٤٤٨٠ ـ **(وعن عثمان بن عبد الله بن موهب)** أي التيمي روى عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عمر وغيرهما، وعنه شعبة وأبو عوانة. ذكره المؤلف وقال في أبيه عبد الله بن موهب: هو الفلسطيني الشامي، كان قاضي فلسطين، روى عن تميم الداري وسمع قبيصة بن ذوئب، وقيل: لم يسمع تميماً وإنما سمع قبيصة عن تميم، روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وموهب بفتح الميم وبسكون الواو وفتح الهاء فموحدة على ما في المغنى، وحاشية الزركشي للبخاري، وفي القاموس موهب كمقعد اسم. فما ضبط في بعض النسخ بكسر الهاء فهو غير ضبط **(قال)** أي عثمان: **(دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً)**، قال ميرك: وزاد ابن ماجه وأحمد بالحناء والكتم، ولابن سعد من طريق نصير بن أبي الأشعث عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر رسول الله ﷺ أحمر، وأخرجه البخاري أيضاً. **(رواه البخاري)**، وكذا الترمذي في الشمائل عن أنس «رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً»، وقد مر عن أنس فيما صح أنه ﷺ لم يخضب، ولعله أراد بالنفي أكثر أحواله عليه

الحديث رقم ٤٤٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٥٢ الحديث رقم ٥٨٩٧.

٤٤٨١ ـ (٦٣) وعن أبي هريرةَ، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بمخنَّثٍ، قد خضبَ يديهِ ورجليه بالحناءِ. فقال رسول الله ﷺ: «ما بالُ هذا؟» قالوا: يتشبَّه بالنساءِ، فأمرَ به فنُفِيَ إلى النقيع. فقيل: يا رسول الله! ألاَ تقتله؟ فقال: «إِني نُهيتُ عن قتلِ المصلِّينَ». رواه أبو داود.

٤٤٨٢ ـ (٦١) وعن الوليدِ بن عقبةَ، قال: لما فتحَ رسولُ الله ﷺ مكةَ، جعلَ أهلُ مكةَ يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم

الصلاة والسلام، وبالإثبات لأقل منها، ويجوز أن يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وذلك بأن الشعر كان متغيراً لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع أو بسبب كثرة التطيب سماه مخضوباً أو سمى مقدمة الشيب من الحمرة خضاباً بطريق المجاز؛ والأظهر عندي أن نفي الخضاب محمول على خضاب الرأس للشيب، وإثباته على شعر بعض اللحية من البياض، والله سبحانه وتعالى أعلم، ثم رأيت رواية البخاري للإسماعيلي قال: كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي ﷺ فيه أثر الحناء والكحتم، فيحمل عليه ما ورد من الإطلاقات كما في الشمائل أن أبا هريرة رضي الله عنه سئل: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. وقد مر بعض ما يتعلق بهذا الحديث، وقد بسطناه في شرح الشمائل.

٤٤٨١ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ)** أي جيء **(بمخنث)** تقدم ضبطه ومعناه **(قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذا)**؟ أي الشخص أو الرجل **(قالوا: يتشبه بالنساء)** أي في القول والفعل من الحركات والسكنات واستعمال الحناء **(فأمر به)** أي بنفيه، **(فنفي)** أي أخرج **(إلى النقيع)** بالنون، وهو موضع بالمدينة كان حمى **(فقيل: يا رسول الله ألا نقتله)** أي نحن، وفي نسخة بالخطاب أي ألا تأمر بقتله **(فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين»)**، دلالة للحديث على أن من ترك صلاة متعمداً يقتل على ما عليه أصحاب الشافعي، فإن وصف المصلي يكون لمن يغلب عليه فعل الصلاة، ولا يخرج عن هذا الوصف بتركها مرة أو مرتين، ولا يقال المصلي في العرف لمن صلى مرة أو أزيد، ولم يكن يغلب عليه فعل الصلاة، ولذا قال بعض أئمتنا: من قال لسلطان زماننا: إنه عادل، فهو كافر، مع أنه قد يعدل نعم يدل بالمفهوم عند من اعتبره إن تاركي الصلاة يقتلون لأنهم تركوا أكبر شعار الإسلام، لكن قتلهم بطريق المقاتلة». ولذا قال بعض علمائنا: «لو ترك أهل بلدة أذان الصلاة لقاتلتهم». **(رواه أبو داود)**.

٤٤٨٢ ـ **(وعن الوليد بن عقبة رضي الله عنه)** بضم أوّله، قال المؤلف: يكنى أبا وهب القرشي أخو عثمان بن عفان لأمه أسلم يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام، ولاه عثمان الكوفة وكان من رجال قريش وشعرائهم، روى عنه أبو موسى الهمداني وغيره مات بالرقة **(قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهل مكة)** أي طفقوا وشرعوا **(يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم)** أي

الحديث رقم ٤٤٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٢٤ الحديث رقم ٤٩٢٨.

الحديث رقم ٤٤٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠٤ الحديث رقم ٤١٨١، وأحمد في المسند ٤/ ٣٢.

بالبركة، ويمسح رؤوسهم، فجيءَ بي إِليه وأنا مخلَّقٌ، فلم يمسني من أجل الخَلوق. رواه أبو داود.

٤٤٨٣ ـ (٦٥) وعن أبي قتادة، أنه قال لرسول الله ﷺ: إنَّ لي جُمَّةً، أفأرجِّلُها؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعم، وأكرِمْها». قال: فكانَ أبو قتادة ربما دهَّنَها في اليوم مرتينِ من أجل قول رسول الله ﷺ: «نعمْ، وأكرمْها». رواه مالك.

٤٤٨٤ ـ (٦٦) وعن الحجاجِ بن حسَّان، قال دخلنا عَلَى أنس بن مالك، فحدثتني أختي المغيرةُ، قالت: وأنت يومئذٍ غلامٌ،

لصبيانهم أو لا هل مكة في صبيانهم (**بالبركة ويمسح رؤوسهم**)، يؤيد الاحتمال الأوّل فتأمل. (**فجيء بي إليه وأنا مخلق**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أي ملطخ بالخلوق وهو طيب مخلوط بالزعفران، (**فلم يمسني من أجل الخلوق**) بفتح أوّله. في المهذب نوع طيب يضرب إلى الصفرة فامتناعه ﷺ منه لأنه من طيب النساء، فيلزم من مسه التشبه بهن وهو ممنوع للرجال. (**رواه أبو داود**).

٤٤٨٣ ـ (**وعن أبي قتادة أنه قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة**) بضم جيم وتشديد ميم أي شعراً يصل إلى المنكب (**أفأرجلها**) بتشديد الجيم المكسورة أي أسرحها وأمشطها (**قال رسول الله ﷺ نعم**) أي رجلها (**وأكرمها**) أي بزيادة التدهين (**قال**) أي الراوي: (**فكان أبو قتادة ربما دهنها**) بتشديد الهاء وتخفف. ففي المغرب دهن رأسه أو شاربه إذا طلاه بالدهن، وفي القاموس دهن رأسه إذا بله بالدهن (**في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله ﷺ: «نعم وأكرمها»**) قد يؤخذ منه جواز تسريح اللحية في يوم مرتين خلافاً لما سبق من منازعة العراقي في ذلك. (**رواه مالك**)، وروى أبو داود عن أبي هريرة والبيهقي عن عائشة مرفوعاً: «إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه».

٤٤٨٤ ـ (**وعن الحجاج**) بفتح المهملة وتشديد الجيم الأولى (**ابن حسان**) بتشديد السين المهملة مصروفاً وقد لا بصرف. قال المؤلف: حنفي يعد في البصريين تابعي سمع أنس بن مالك وغيره، وعنه يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون (**قال: دخلنا**) أي أنا وأهلي (**على أنس بن مالك، فحدثتني أختي المغيرة**) بدل أو عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة (**قالت**): بدل من حدثت أو استئناف بيان (**وأنت يومئذ**) أي حين دخلنا على أنس (**غلام**) أي ولد صغير، قال الطيبي: الجملة حال عن مقدر يعني أنا أذكر إنا دخلنا على أنس مع جماعة، ولكن أنسيت كيفية الدخول، فحدثتني أختي وقالت: أنت يوم دخولك على أنس غلام الخ، والمغيرة هذه

الحديث رقم ٤٤٨٣: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٤٩ الحديث رقم ٦ من كتاب الشعر.

الحديث رقم ٤٤٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤١٢ الحديث رقم ٤١٩٧.

ولك قرنانِ، أو قُصَّتانِ، فمسحَ رأسكَ، وبرَّكَ عليك، وقال: «احلقوا هذين أو قصُّوهُما؛ فإِنَّ هذا زِيُّ اليهود». رواه أبو داود.

٤٤٨٥ ـ (٦٧) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تحلقَ المرأةُ رأسها. رواه النسائي.

٤٤٨٦ ـ (٦٨) وعن عطاءِ بن يسارٍ، قال: كانَ رسول الله ﷺ في المسجدِ، فدخل رجلٌ ثائرُ الرأسِ واللحية، فأشار إِليه رسولُ الله ﷺ بيده، كأنَّه يأمره بإِصلاح شعره ولحيته، ففعل، ثمَّ رجع. فقال رسول الله ﷺ: «أليسَ هذا خيراً منْ أن يأتي

رأت أنساً وروت عنه، زاد المؤلف وروى عنها أخوها الحجاج حديثها في باب الترجل، **(ولك قرنان)** أي ضفيرتان من شعر الرأس **(أو قصتان)** بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية أو للشك من الرواة المتأخرة **(فمسح)** أي النبي ﷺ **(رأسك وبرك)** بتشديد الراء بمعنى بارك **(عليك)** أي دعا لك بالبركة، **(وقال: «احلقوا هذين»)** أي القرنين **(«أو قصوهما»)** أو للتنويع خلافاً لمن زعم أنه للشك **(فإن هذا)** أي الزي **(زي اليهود)** بكسر الزاي وتشديد الياء أي زينتهم وعادتهم في رؤوس أولادهم فخالفوهم. **(رواه أبو داود)**، وتقدم النهي عن القزع، وحديث «احلقوا كله أو اتركوه كله»، ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر.

٤٤٨٥ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»)** وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال، وفيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل ولا خلاف فيه، بل في أنه هل هو سنة لما فعله علي كرم الله وجهه، وقرره ﷺ وقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» أوليس بسنة لأنه عليه الصلاة والسلام مع سائر أصحابه واظب على ترك حلقه إلا بعد فراغ أحد النسكين، فالحلق رخصة وهذا هو الأظهر والله أعلم. **(رواه النسائي)**، وكذا الترمذي.

٤٤٨٦ ـ **(وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه)** قال المؤلف: يكنى أبا محمد مولى ميمونة زوج النبي ﷺ من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله أربع وثمانون. **(قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد)** أي مسجد المدينة على ما يدل عليه إطلاقه، فاللام للعهد الذهبي، **(فدخل رجل ثائر الرأس واللحية)** بالإضافة أي متفرق شعرهما **(فأشار إليه)** أي إلى الرجل أو إلى ما ذكر من رأسه ولحيته **(ﷺ بيده كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ففعل)** أي ففهم الرجل وخرج وأصلحهما، **(ثم رجع فقال رسول الله ﷺ)** أي له أو لغيره أو مطلقاً غير مقيد بمخاطب **(«أليس هذا)** أي الإصلاح **(خيراً من أن يأتي**

الحديث رقم ٤٤٨٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٢٥٧ الحديث رقم ٩١٤، والنسائي في ٨/ ١٣٠ الحديث رقم ٥٠٤٩.

الحديث رقم ٤٤٨٦: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٤٩ الحديث رقم ٧ من كتاب الشعر.

أحدُكم وهو ثائرُ الرأس كأنه شيطان». رواه مالك.

٤٤٨٧ ـ (٦٩) وعن ابنِ المسيب سَمِعَ يقول: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحبُّ الطِيب، نظيفٌ يحبُّ النظافةَ، كريمٌ يحب الكرمَ، جَواد يحب الجودَ؛ فنظفوا ـ أَراه

أحدكم وهو ثائر الرأس كأنه شيطان» أي جني في فج المنظر من تفريق الشعر. **(رواه مالك)**. قال ميرك: عطاء تابعي مشهور، فالأولى أن يقول المصنف: رواه مالك مرسلاً قلت: وكأنه اعتمد على شهرته وإلا فكان متعيناً عليه التنبيه. فالتعبير بالأولى لهذا المعنى.

٤٤٨٧ ـ **(وعن ابن المسيب)** بتشديد التحتية المفتوحة وقد تكسر قال المؤلف: هو سعيد ابن المسيب يكنى أبا محمد القرشي المخزومي المدني ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وكان سيد التابعين من الطراز الأول جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع، وهو المشار إليه المنصوص عليه، وكان أعلم بحديث أبي هريرة بقضايا عمر، لقي جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنهم، وعنه الزهري(١) وكثير من التابعين وغيرهم. قال مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم من ابن المسيب حججت أربعين حجة مات سنة ثلاث وتسعين **(سمع)** بصيغة المجهول وضميره راجع إلى ابن المسيب **(يقول:)** حال منه أو مفعول ثان **(إن الله طيب)** أي منزه عن النقائص مقدس عن العيوب **(يحب الطيب)** بكسر الطاء أي طيب الحال والقال أو الريح الطيب بمعنى أنه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل وهذا يلائم معنى قوله: **(نظيف)** أي طاهر **(يحب النظافة)** أي الطهارة الظاهرة والباطنة، وفي نسخة بفتح الطاء وكسر الياء المشددة، فالمراد به من يوصف بالطيبات من العقائد، والأقوال والأفعال والأخلاق والأحوال **(كريم يحب الكرم جواد)** بفتح جيم وتخفيف واو **(يحب الجود)**. قال الراغب: الفرق بين الجود والكرم أن الجود بذل المقتنيات، ويقال: رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر عدوه والكرم إذا وصف الإنسان به فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه، ولا يقال: هو كريم حتى يظهر ذلك منه، ومنه قوله تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات ـ ١٣] وإنما كان كذلك لأن أكرم الأفعال المحمودة وأشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى فمن قصد ذلك بمحاسن فعله فهو التقي، فإذا أكرم الناس أتقاهم، وكل شيء تشرف في بابه فإنه يوصف بالكرم قال تعالى: ﴿**وأنبتنا فيها من كل زوج كريم**﴾ [لقمان ـ ١٠] ﴿**ومقام كريم**﴾ [الشعراء ـ ٥٨] ﴿**إنه لقرآن كريم**﴾ [الواقعة ـ ٧٧] **(فنظفوا)** قال الطيبي: الفاء فيه جواب شرط محذوف أي إذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما أمكن تطييبه، ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى أفنية الدار، وهي متسع أمام الدار، وهو كناية عن نهاية الكرم والجود، فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت أدعى بحلب الضيفان وتناوب الواردين والصادرين اهـ. **(أراه)** بضم الهمزة أي أظنه والقائل هو السامع من ابن

الحديث رقم ٤٤٨٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/١٠٣ الحديث رقم ٢٧٩٩.

(١) في المخطوطة «الأزهري».

قال: أفنيتكم ـ، ولا تشبَّهوا باليهود».

قال: فذكرتُ ذلك لمهاجر بن مِسْمارٍ، فقال: حدَّثَنيهِ عامرُ بن سعدٍ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ مثله، إلاّ أنه قال: «نظفوا أفنيتكم». رواه الترمذي.

٤٤٨٨ ـ (٧٠) وعن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيدَ بن المسيب يقول: كان إِبراهيم خليل الرحمن أوّلَ الناس ضيَّف الضيف، وأول الناس اختتن،

المسيب أي أظن ابن المسيب **(قال: أفنيتكم)** بالنصب على أنه مفعول نظفوا، وهي جمع الفناء بالكسر أي ساحة البيت وقبالته وقيل: عتبته وسدته، **(ولا تشبهوا)** بحذف إحدى التاءين عطفاً على نظفوا أي لا تكونوا متشبهين **(باليهود)** أي في عدم النظافة والطهارة وقلة التطيب وكثرة البخل والخسة والدناءة وذلك لما ضربت عليهم الذلة والمسكنة بخلاف النصارى، فإنهم أعطوا العزة الظاهرة والسلطنة، ولعل أصله ما قال تعالى: ﴿**لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود الذي أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى**﴾ [المائدة ـ ٨٢] **(قال)**: أي السامع **(فذكرت ذلك)** أي المقال المذكور المسموع من ابن المسيب **(لمهاجر بن مسمار)**، فالأول بضم ميم وكسر جيم والثاني بكسر أوّله. قال المؤلف: هو الزهري مولاهم، روى عنه عامر بن سعد بن وقاص وعنه ابن أبي ذوئب وغيره ثقة. **(فقال)**: أي مهاجر **(حدثنيه عامر)** **(ابن سعد)** أي ابن وقاص الزهري القرشي سمع أباه وعثمان، وعنه الزهري وغيره مات سنة أربع ومائة كذا ذكره المؤلف **(عن أبيه عن النبي ﷺ مثله)** أي مثل قول سعيد **(إلا أنه)** أن مهاجراً **(قال)** أي في روايته بلا تردد **(نظفوا أفنيتكم)**، فصار الحديث له طريقان موقوف على ابن سعد ومرفوع لكن السامع في هذا الإسناد مجهول ولعله معلوم في أصل الإسناد ولهذا قال المؤلف **(رواه الترمذي)** من غير تعرض لضعف إسناده والله أعلم. وقد ذكر السيوطي في الجامع الصغير الحديث مرفوع وقال: رواه الترمذي عن سعد، ولم يذكر طريق ابن المسيب.

٤٤٨٨ ـ **(وعن يحيى بن سعيد)** قال المؤلف: أنصاري سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما، وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، كان إماماً من أئمة الحديث والفقه عالماً متورعاً صالحاً زاهداً مشهوراً بالثقة والدين، **(أنه سمع بن المسيب يقول: كان إبراهيم خليل الرحمن أوّل الناس ضيف)** بتشديد الياء أي أضاف **(الضيف)** وهو خبر كان وأوّل الناس ظرف له، وكذا ما بعده، ويحتمل أن يكون أوّل الناس خبر كان، وضيف يكون مؤوّلاً بمصدر وقع تمييزاً أي أوّل الناس تضييفاً، وضيف الضيف مجاز باعتبار ما يؤول كقول ابن عباس: إذا أراد أحدكم الحج، فليتعجل، فإنه يمرض المريض ويضل الضالة فسمى المشارف للضيف والمرض والضلال ضيفاً ومريضاً وضالة. كذا حققه الطيبي، والأظهر أن ضيف هنا بمعنى أطعم الضيف وأكرمهم، ففيه نوع تجريد **(وأوّل الناس اختتن)** لأن سائر الأنبياء كانوا يولدون مختونين ولم يكن سائر الناس

الحديث رقم ٤٤٨٨: أخرجه مالك في الموطأ ٩٢٢/٢ الحديث رقم ٤ من كتاب صفة النبي ﷺ.

وأول الناس قصَّ شاربه، وأول الناس رأى الشيب. فقال: يا ربِّ: ما هذا؟ قال الربُّ تبارك وتعالى: وقارٌ يا إبراهيم. قال: ربِّ زِدني وقاراً. رواه مالك.

(٤) باب التصاوير

الفصل الأول

٤٤٨٩ ـ (١) عن أبي طلحةَ، قال: قال

بالختان مأمورين، ولما اختتن إبراهيم عليه الصلاة والسلام صار سنة لجميع الأنام إلا من ولد مختوناً لحصول المرام، **(وأوّل الناس قص شاربه)**، وهو يحتمل أنه ما طال إلا له أو ما كان الأمم متعبدين به، ويمكن أن يحمل قصه على المبالغة فيه فيكون من خصوصياته، وتبعه من بعده **(وأوّل الناس قصّ شاربه)**، وهو يحتمل أنه ما طال إلا له أو ما كان الأمم متعبدين به، ويمكن أن يحمل قصه على المبالغة فيه فيكون من خصوصياته، وتبعه من بعده **(وأوّل الناس رأى شيباً)** أي بياضاً في لحيته على ما هو الظاهر ويشعر به السؤال **(فقال: يا رب ما هذا)**؟ أي الشيب يعني ما الحكمة في هذا التغيير، وما يترتب عليه من التقدير **(قال الرب تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم)** أي هذا وقار أي سببه، والوقار رزانة العقل والتأني في العمل، ويترتب عليه الصبر والحلم والعفو وسائر الخصال الحميدة. قال الطيبي: سمي الشيب وقاراً لأن زمان الشيب أو أن رزانة النفس والسكوت والثبات في مكارم الأخلاق قال تعالى: **﴿ما لكم لا ترجون لله وقاراً﴾** قال ابن عباس: «ما لكم لا تخافون لله عاقبة» لأن العاقبة حال استقرار الأمور وثبات الثواب والعقاب من وقر إذا ثبت واستقر. **(قال: رب زدني وقاراً)**، وفي العدول عن قوله: رب زدني شيباً نكتة لطيفة لا تخفى، ولهذا زاد الله نبينا ﷺ وقارا مع أنه لم يزده شيباً لما تقدم والله أعلم. **(رواه مالك)** أي مرسلاً، وتركه لظهوره لأن ابن المسيب من مشاهير التابعين، وذكر السيوطي في حاشية الموطأ أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أوّل من قص أظافيره، وأوّل من فرق أي شعر الرأس، وأوّل من استحد، وأوّل من تسرول، وأوّل من خضب بالحناء والكتم، وأوّل من خطب على المنبر، وأوّل من قاتل في سبيل الله، وأوّل من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلباً، وأوّل من عانق، وأوّل من ترد الثريد.

باب التصاوير

جمع التصوير وهو فعل الصورة، والمراد به هنا ما يصوّر مشبهاً بخلق الله من ذوات الروح مما يكون على حائط أو ستر كما ذكره ابن الملك.

(الفصلَ الأوّل)

٤٤٨٩ ـ **(عن أبي طلحة)** أي سهل بن زيد الأنصاري زوج أم أنس بن مالك **(قال: قال**

الحديث رقم ٤٤٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٨٠ الحديث رقم ٥٩٤٩ ومسلم في ٣/ ١٦٦٥

النبيُّ ﷺ: «لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ، ولا تصاوير». متفق عليه.

النبي ﷺ: **«لا تدخل»** بصيغة التأنيث وجوّز تذكيره (**«الملائكة»**) أي ملائكة الرحمة لا الحفظة وملائكة الموت، وفيه إشارة إلى كراهتهم ذلك أيضاً لكنهم مأمورون ويفعلون ما يؤمرون (**«بيتاً»**) أي مسكناً (**«فيه كلب»**) أي إلا كلب الصيد والماشية والزرع، وقيل: إنه مانع أيضاً وإن لم يكن اتخاذه حراماً (**«ولا تصاوير»**) يعم جميع أنواع الصور. وقد رخص فيما كان في الأنماط الموطوءة بالأرجل على ما ذكره ابن الملك. قال الخطابي: «إنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمنع دخول الملائكة بيته. قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجر والذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لأنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل عليه الصلاة والسلام من دخول البيت، وعلله بالجرو. وقال العلماء: سبب امتناعهم من الدخول في بيت فيه صورة كونها مما يعبد من دون الله تعالى، ومن الدخول في بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة، ولأن بعضه يسمى شيطاناً كما ورد في الحديث. والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحته، ومن اقتناء عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتهم عليه واستغفارهم له، وهؤلاء الملائكة غير الحفظة لأنهم لا يفارقون المكلفين. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعدا عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث سواء صنعه في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو غير ذلك، وأما تصوير صورة الشجر والرجل والجبل وغير ذلك فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصوّر بحيوان، فإن كان معلقاً على حائط سواء كان له ظل أم لا، أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام، وأما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول الملائكة فيه أم لا فقد سبق. قال القاضي عياض: وما ورد في تصوير[1] الثياب للعب البنات فمرخص، لكن كره مالك شراءها للرجل، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بهن للبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير، رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي طلحة مرفوعاً ولفظه «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة». ورواه أحمد والترمذي وابن حبان عن أبي سعيد وهريرة ولفظه: «أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة». ورواه ابن ماجه عن

الحديث رقم (٨٣ ـ ٢١٠٦)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٨٤ الحديث رقم ٤١٥٣ والترمذي في ٥/ ١٠٦ الحديث رقم ٢٨٠٤، والنسائي في ٨/ ٢١٢ الحديث رقم ٥٣٤٧، وابن ماجه في ٢/ ١٢٠٣ الحديث رقم ٣٦٤٩، وأحمد في المسند ٤/ ٢٩.

(١) في المخطوطة «تفسير».

٤٤٩٠ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن ميمونة: أنَّ رسولَ الله ﷺ أصبحَ يوماً واجماً، وقال: «إنَّ جبريلَ كانَ وعدني أن يلقاني الليلةَ، فلم يلقَني، أَمَ واللهِ، ما أخلفَني». ثمَّ وقع في نفسه جروُ كلبٍ تحت فُسطاطٍ له، فأمر به، فأخرج، ثمَّ أخذ بيدِه ماءً، فنضحَ مكانه، فلما أمسى لقيه جبريلُ. فقال: «لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحةَ». قال: أجلْ، ولكنَّا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ، ولا صورة، فأصبح رسولُ الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه

علي بلفظ: «إن الملائكة لا تدخل بيْتاً فيه كلب ولا صورة»[1]. قال الطيبي: قوله: ولا تصاوير معطوف على قوله: كلب، ومن حق الظاهر أن تكرر لا، فيقال: لا كلب ولا تصاوير، ولكن لما وقع في سياق النفي جاز كقوله تعالى: «ما أدري ما يفعل بي ولا بكم وفيه» من التأكيد أنه لو لم يذكر لاحتمل أن المنفى الجمع بينهما ونحوه قولك: ما كلمت زيداً ولا عمراً، ولو حذفت لجاز أن تكلم أحدهما لأن الواو للجمع، وإعادة لا كإعادة الفعل.

٤٤٩٠ ـ **(وعن ابن عباس عن ميمونة)** وهي خالته أم المؤمنين **(أن رسول الله ﷺ أصبحْ)** أي دخل في الصباح **(يوماً)** أي من الأيام وهو ظرف الأصباح، وقوله: **(واجماً)** بكسر الجيم قبل الميم حال أي ساكناً حزيناً من الوجوم، وهو السكوت من الحزن والغضب؛ وفي النهاية أي مهتماً، والواجم الذي أسكنه الهم وغلبته الكآبة، وقد وجم يجم وجوماً. **(وقال: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني)** بفتح ياء المتكلم ويجوز إسكانها وحذفها في الوصل **(الليلة)** ظرف وعد **(فلم يلقني أم)** بفتح الهمزة والميم أي أما للتنبيه وحذفت الألف تخفيفاً أي أما **(والله ما أخلفني)** أي جبريل في الوعد قبل ذلك قط؛ **(ثم وقع في نفسه)** أي في نفس النبي ﷺ **(جر وكلب)** بكسر جيم وسكون راء فواو. وفي القاموس الجرو مثلثة ولد الكلب، والمعنى خطر للنبي ﷺ أن جبريل إنما لم يأته الليلة للجرو الذي **(رآه تحت فسطاط له)** بضم الفاء نوع من الأبنية والأخبية، والمراد به هنا السرير **(فأمر به)** أي بإخراج الجرو **(فأخرجَ)** بصيغة المجهول أي الجرو **(ثم أخذ)** أي النبي ﷺ **(بيده ماء فنضح)** أي رش أو غسل غسلاً خفيفاً **(مكانه)** أي مرقد الجرو؛ وقال النووي: فيه أن من تكدر وقته وتنكدت وظيفته، فينبغي أن يتفكر في سببه كما فعل النبي ﷺ هنا حتى استخرج الكلب، وإليه أشار التنزيل بقوله: **﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا﴾** [الأعراف ـ ٢٠١] **(فلما أمسى)** أي دخل المساء وهو ما بعد الزوال أو بعد مغيب الشمس **(لقيه جبريل فقال:)** أي النبي ﷺ **(«لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال: أجل»)** بسكون اللام المخففة أي نعم **(ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب»)** أي جميعها في سائر أماكنها **(حتى أنه)** بكسر

---

(١) ابن ماجه في السنن الحديث رقم ٣٦٥٠.

الحديث رقم ٤٤٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦٤ الحديث رقم (٨٢ ـ ٢١٠٥)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٨٧ الحديث رقم ٤١٥٧.

يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويتركُ كلبَ الحائط الكبير. رواه مسلم.

٤٤٩١ ـ (٣) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يتركُ في بيته شيئاً فيه تصاليبُ، إِلا نقضه. رواه البخاري.

الهمزة والضمير للشأن أو للنبي ﷺ **(يأمر بقتل كلب الحائط)** أي البستان **(الصغير)** لأنه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره **(ويترك كلب الحائط الكبير)** لعسر حفظه بلا كلب. قال الطيبي: قوله: يأمر حكاية حال ماضية، وقوله: ويترك معطوف على ما مر على معنى أنه لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير وهو مستفاد من وصف الحائط بالكبير، وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو في الغنم السائمة زكاة، قلت: فرق بين العمل بالقيد، وبين العمل بالمفهوم. والحديث صريح في عدم اعتبار المفهوم وإلا لكان في الكلام تكرار للواصل، وتحصيل للحاصل لأن قوله: يأمر بقتل كلب الحائط الصغير مفهومه أنه لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير، بل يتركه. وكذا قوله: ويترك كلب الحائط الكبير مفهومه أنه لم يترك كلب الحائط الصغير بل يأمر بقتله، فافهم والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

٤٤٩١ ـ **(وعن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب)** أي تصاوير كما في رواية **(إلا نقضه)** أي أزال ذلك الشيء أو قطعه، والنقض في الأصل إبطال أجزاء البناء، قال التوربشتي ابن الملك وغيره من علمائنا: أخرج الراوي تصاليب مخرج تماثيل وقد اختلفا في الأصل، فإن الأصل في تصاليب أنه جمع تصليب وهو صنع الصليب، وتصويره، والصليب شيء مثلث يعبده النصارى فأطلق على نفس التصليب، ثم سموا ما كان فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر، ثم جمعوه كما في تصاوير؛ والمراد هنا بالتصاليب الصور. **(رواه البخاري)**. قال التوربشتي: هذا الحديث مخرج في كتاب أبي داود ولفظه: «كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه». ومعنى قضبه قطعه، فيحتمل أن يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة؛ والحديث على ما في كتاب أبي داود أفصح وأقيس. قال الطيبي: وفيه نظر، فإن رواة البخاري أوثق وأضبط، والاعتماد على ما رواه أولى وأحرى اهـ، ولا يخفى أن كلام الشيخ في كون لفظة من كتاب أبي داود أفصح لغة وأقيس صناعة وهو لا ينافي كون كتاب البخاري كما هو معلوم عند كل أحد أنه أصح رواية وأقوى دراية، ألا ترى أن بعض القراء السبعة قد ينفرد بقراءة هي أفصح لغة من سائر القراءات المتواترة، والحاصل جواز الفصيح والأفصح في كلامه تعالى، وكذا في كلامه ﷺ، وأما كون أحدهما مروياً من طريق الأصح أو بسند الأكثر فأمر آخر، فتدبر. ثم قال الطيبي: ذكر الخطابي في أعلام السنن، وهو شرح البخاري، وفي سائر الروايات تؤذن أنها في كتاب البخاري لأن معنى السائر البقية من الشيء كذا صرح صاحب النهاية لأنه أخذ من السور اهـ. وهو بحث عجيب واعتراض غريب لأن

الحديث رقم ٤٤٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٨٥ الحديث رقم ٥٩٥٢ وأبو داود في السنن ٤/ ٣٨٣ الحديث رقم ٤١٥١، وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٧.

٤٤٩٢ ـ (٤) وعنها، أنها اشترتْ نُمرُقةً فيها تصاوير، فلما رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ، فلم يدخل، فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ. قالت: فقلتُ: يا رسول الله! أتوبُ إلى الله وإلى رسوله، ما أذنبتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بالُ هذه النُّمرُقة؟» قالت، قلتُ: اشتريتُها لكَ لتقعدَ عليها، وتوَسَّدَها. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبونَ يومَ القيامةِ، ويقال لهم: أحْيوا ما خلقتُم».

السائر يأتي بمعنى الجميع ويأتي بمعنى الباقي وهو الأكثر والأظهر، وهو في المقام متعين، فتدبر. لكن كون مراد الخطابي باقي روايات البخاري، ففيه محل نظر، لأنه مع أنه خلاف الظاهر يحتاج إلى تتبع روايات البخاري، ويبني هذا المعنى على وجود ذلك المبنى، وعلى فرض صحته لا ينافي كونه في رواية أبي داود أيضاً، ولا يمتنع أن بعض روايات البخاري أيضاً أفصح من بعض وأقيس رواية ودراية والله أعلم.

٤٤٩٢ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(أنها اشترت نمرقة)** بضم النون والراء، وفي نسخة بكسرهما؛ ففي القاموس النمرقة والنمرقة مثلثة الوسادة الصغيرة أو الميثرة أو الطنفسة فوق الرجل. وقال السيوطي: بتثليث [النون و]الراء، وقيل: بكسرها مع كسر النون والوسادة. قال النووي: النمرق بضم النون وفتح الراء هي وسادة صغيرة، وقيل: مرقعة **(فيها تصاوير)** أي فيها صور، وكأنه وضعتها في صدر بيتها، **(فلما رآها رسول الله ﷺ)** أي قبل أن يدخل بيتها **(قام على الباب)** أي وقف **(فلم يدخل)** أي غضباً **(فعرفت)** بصيغة المتكلم؛ وفي نسخة بصيغة التأنيث على أنه من قول الراوي عنها أي فرأت **(في وجهه الكراهية)** أي أثرها فعرفت وجه غضبه وعدم دخوله **(قالت: فقلت: يا رسول الله أتوب)** أي أرجع من المخالفة **(إلى الله وإلى رسوله)** أي رضاهما، وفي إعادة إلى دلالة على استقلال الرجوع إلى كل منهما. قال الطيبي: فيه أدب حسن من الصديقة رضي الله عنها [وعن أبيها] حيث قدمت التوبة على إطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى: ﴿**عفا الله عنك لم أذنت لهم**﴾ [التوبة ـ ٤٣] قدم العفو تلطفاً برسول الله ﷺ بدأ بالعفو قبل إبداء الذنب، كما قدمت التوبة على معرفة الذنب. ومن ثم قالت: **(ماذا أذنبت)** أي ما اطلعت على ذنب **(فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ قالت: قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها)** أي تارة **(وتوسدها)** بحذف إحدى التاءين أي وتجعلها وسادة مرة أخرى وكأنها غفلت عن أن كراهته ﷺ لأجل تصاويرها، بل ظنت أن الكراهة لمجرد فرشها وإرادتها زينة البيت بها، فقالت ما قالت: **(فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور»)**، وهو يشمل من يعملها ومن يستعملها **(«يعذبون يوم القيامة»)** لكن يؤيد الأول قوله: **(ويقال لهم: «أحيوا ما خلقتم»)** أي انفخوا الروح فيما صوّرتم، فعدل إليه تهكماً بهم وبمضاهاتهم الخالق في إنشاء الصور والأمر بأحيوا تعجيز لهم نحو قوله تعالى: ﴿**فأتوا بسورة من مثله**﴾

الحديث رقم ٤٤٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٩٣ الحديث رقم ٥٩٦١ ومسلم في ٣/ ١٦٦٩ الحديث رقم (٩٦ ـ ٢١٠٧)، وأحمد في المسند ٦/ ٢٤٦.

وقال: «إِنَّ البيتَ الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة». متفق عليه.

٤٤٩٣ ـ (٥) وعنها، أنها كانت اتخذتْ على سَهْوَةٍ لها ستراً فيه تماثيل، فهتكه النبيُّ ﷺ، فاتخذتْ منهُ نُمرُقتين، فكانتا في البيت، يجلسُ عليهما. متفق عليه.

٤٤٩٤ ـ (٦) وعنها، أنَّ النبيَّ ﷺ خرج في غزاة، فأخذتُ نَمطاً فسترتُه

[البقرة ـ ٢٣] فدل على أن التصوير حرام، وهو مشعر بأن استعمال المصور ممنوع لأنه سبب لذلك وباعث عليه مع ما فيه من أنه زينة الدنيا **(وقال)** أي أيضاً في وجه الامتناع وسبب المنع **(«إن البيت الذي فيه الصورة»)** وهي بظاهرها تشتمل جميع الصور في جميع أماكن البيت **(«لا تدخله الملائكة»)** أي وكذا لا تدخله الأنبياء وأتباعهم من الأولياء. قال الطيبي: وفي الحديث دليل على أن امتناع دخول الملائكة في بيت فيه صورة إنما هو لأجلها سواء كانت مباحة أو حراماً كما ذهب إليه النووي في الحديث السابق والله الموفق. **(متفق عليه)**. [وكذا روى] الإمام مالك الفصل الأخير من الحديث.

٤٤٩٣ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(أنها كانت قد اتخذت على سهوة)** بفتح سين مهملة وسكون هاء كوة بين الدارين، ذكره في شرح السنة وفي الفائق هي كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: هي بيت صغير منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع منها شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع، وقيل: شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء كأنها سميت بذلك لأنها يسهى عنها لصغرها وخفائها **(لها)** أي كائنة لعائشة مختصة بها **(ستراً)** بكسر أوله **(فيه تماثيل)** جمع تمثال وهو الشيء المصوّر. قيل: المراد صورة الحيوان **(فهتكه النبي ﷺ)** أي نزع الستر وخرقه. قال النووي: أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه؛ قال الطيبي: فإن قلت: كيف التطبيق بين هذا الحديث والحديث السابق؟ قلت: التماثيل إذا حملت على غير الصور المحرمة تكون علة الهتك ما يجيء في الحديث الذي يتلوه إن الله لم يأمرنا أن نكسر الحجارة والطين، وإذا حملت على التصاوير يكون استعمالها في النمارق بقطع الرؤوس، **(فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما)** بصيغة المجهول؛ وفي نسخة بالمعلوم. **(متفق عليه)**.

٤٤٩٤ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(أن النبي ﷺ خرج في غزاة فأخذت نمطاً)** بفتح النون والميم ويكسر، ضرب من البسط له خمل رقيق، وقيل: هو ثوب من صوف يطرح على الهودج، ولعله معرب نمد بفتح النون والميم فدال مهملة في لسان العجم بمعنى اللباد **(فسترته**

الحديث رقم: ٤٤٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/١٢٣ الحديث رقم ٢٤٧٩، ومسلم في ٣/١٦٦٨ الحديث رقم (٩٤ ـ ٢١٠٧)، والنسائي في السنن ٨/٢١٤، الحديث رقم ٥٣٥٥، وأحمد في المسند ٦/١٠٣.

الحديث رقم ٤٤٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٣٨٦ الحديث رقم ٥٩٥٤. ومسلم في ٣/١٦٦٦ الحديث رقم (٩٢ ـ ٢١٠٧)، وأبو داود في السنن ٤/٣٨٤ الحديث رقم ٤١٥٣.

على الباب، فلما قدم، فرأى النَّمَط، فجذبه حتى هتكه، ثم قال: «إِن الله لم يأمرْنا أن نكسوَ الحجارةَ والطينَ». متفق عليه.

٤٤٩٥ ـ (٧) وعنها، عن النبي ﷺ قال: «أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلقِ اللّهِ». متفق عليه.

٤٤٩٦ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «قال الله تعالى: ومَن

على الباب) وكأنه كان تعليقاً للزينة لا للحجاب، فلهذا وقع العتاب **(فلما قدم)** أي رجع من السفر **(فرأى النمط)** عطف على محذوف هو جواب لما أي دخل فرأى ذكره الطيبي، فدل على أن الستر كان من داخل الباب اللهم إلا أن يقدر أراد دخول الباب فرأى النمط. وقيل: الفاء زائدة أو عطف على محذوف أي غضب **(فجذبه)** أي جره **(حتى هتكه)** أي كشفه وحذفه، **(ثم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو»)** بضم السين وفتح الواو أي أن نلبس **(«الحجارة والطين»)** أي المركب منهما من الجدران وغيرها. قال النووي: وكان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة، فأتلف صورها واستدل به على [جواز] اتخاذ الوسائد، وعلى أنه يمنع من ستر الحيطان وهو كراهة تنزيه لا تحريم، لأن قوله ﷺ: «لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» لا يدل على النهي عنه ولا على الواجب والندب[١]، وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤية المنكر. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير: «إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والطين»[٢]. رواه مسلم وأبو داود عن عائشة.

٤٤٩٥ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(عن رسول الله ﷺ قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون»)** بضم الياء [وسكون] الهاء والواو، وفي نسخة بكسر الهاء وضم همز قبل الواو وهما لغتان قراءتان في قوله تعالى: **﴿يضاهون قول الذين كفروا﴾** [التوبة ـ ٣٠] والأوّل هو الأشهر والأكثر، والمعنى يشابهون **(«بخلق الله»)** أي يشابهون عملهم التصوير بخلق الله. قال القاضي: أي يفعلون ما يضاهي خلق الله أي مخلوقه أو يشبهون فعلهم بفعله أي في التصوير والتخليق. قال ابن الملك: فإن اعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره وإلا فالحديث محمول على التهديد. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان والنسائي عن عائشة بلفظ «أشد الناس عذاباً يوم القيامة». الحديث[٣].

٤٤٩٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: «ومن**

---

(١) في المخطوطة «العذاب».

(٢) الجامع الصغير ١/ ١١١ الحديث رقم ١٧٧٧.

الحديث رقم ٤٤٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٨٦ الحديث رقم ٤٩٥٤، ومسلم في ٣/ ١٦٦٨ الحديث رقم (٩٢ـ٢١٠٧) والنسائي في السنن ٨/ ٢١٤ الحديث رقم ٥٣٥٦، وأحمد في المسند ٦/ ٣٦.

(٣) الجامع الصغير ١/ ٦٩ الحديث رقم ١٠٥٢.

الحديث رقم ٤٤٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٨٥ الحديث رقم ٥٩٥٣، ومسلم في ٣/ ١٦٧١ الحديث رقم (١٠١ ـ ٢١١١)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٢.

أظلم ممَّن ذهَبَ يخلق كخلقي، فلْيخلقوا ذرَّة، أو ليخلقوا حبَّة، أو شعيرة». متفق عليه.

٤٤٩٧ ـ (٩) وعن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أشدُّ النَّاسِ عذاباً عند الله المصوِّرون».

أظلم») أي لا أحد أظلم (**«ممن ذهب»**) أي أراد وطفق وشرع (**«يخلق»**) أي خلقاً كما في رواية (**«كخلق»**) أي يصوّر صورة تشبه صورة خلقتها، فإن زعموا ذلك (**«فليخلقوا»**) أمر تعجيز (**«ذرة»**) أي نملة صغيرة أو هباء في هواء أو مثلهما من غير أسباب خلقتها (**أو ليخلقوا**) الظاهر أن أو هذه للتنويع، ويحتمل الترديد (**«حبة»**) أي من الحبوب (**«أو شعيرة»**) أي حبة خاصة واو للتقسيم. (**متفق عليه**). وفي الجامع الصغير قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا حبة أو يخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعير رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة[1].

٤٤٩٧ ـ (**وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أشد الناس عذاباً عند الله المصوّرون»**) قيل: الأولى أن يحمل على التهديد لأن قوله عند الله: يلوح إلى أنه يستحق أن يكون كذا لكنه محل العفو، وقال النووي: هذا محمول على صوّر الأصنام فتعبد فله أشد عذاباً لأنه كافر؛ وقيل: هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله تعالى وأعتقد ذلك، وهو أيضاً كافر، وعذابه أشد، وأما من لم يقصدهما فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي، ثم الشجر ونحوه مما لا روح له فلا يحرم صنعته ولا التكسب به، وهذا مذهب العلماء إلا مجاهداً فإنه جعل الشجرة المثمرة من المكروه واحتج بقوله ﷺ: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي» فذكر الذرة وهي ذات روح، وذكر الحنطة والشعير وهما جمادان، ووعد عليه وعداً شديد حيث أخرج الجملة على سبيل استفهام الإنكار، وذكر الظلم على صيغة التفضيل. قلت: استدلاله ظاهر جلي؛ قال: واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «أحيوا ما خلقتم» قلت: وله قوله ﷺ «ليخلقوا حبة» قال: وبالمضاهاة بخلق الله، قلت: العلة مشتركة، قال: ويؤيده حديث ابن عباس «إن كنت لا بد فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا نفس له» قلت: هذا مع كونه مذهب صحابي إذ يحتمل أن يكون من رأيه يحمل على جواز فعله للضرورة وعلى ارتكاب كراهة دون كراهة، فإن الضرورات تبيح المحظورات والله سبحانه وتعالى أعلم بالنيات. ونظيره ما ورد في حديث مرفوع «إن كنت لا بد سائلاً، فسل الصالحين»[2]، على ما رواه أبو داود والنسائي عن الفراسي. قال الخطابي: المصوّر هو الذي يصوّر إشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل، فأما الذي ينقش إشكال الشجرة ويعمل التداوير والخواتيم ونحوها، فإني أرجو أن لا

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٧٤ الحديث رقم ٦٠٢٧.

الحديث رقم ٤٤٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٣٨٢ الحديث رقم ٥٩٥٠، ومسلم في ٣/ ١٦٧٠ الحديث رقم (٩٨ ـ ٢١٠٩)، والنسائي في السنن ٨/ ٢١٦ الحديث رقم ٥٣٦٤، وأحمد في المسند ١/ ٤٢٦.

(٢) أبو داود في السنن ٢/ ٢٩٦ الحديث رقم ١٦٤٦.

متفق عليه.

٤٤٩٨ ـ (١٠) وعن ابن عبَّاس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كل مُصَوِّرٍ في النار، يُجعَل له بكل صورة صوَّرها نفساً، فيعذبه

يدخل في هذا الوعيد وإن كان جملة هذا الباب مكروهاً وداخلاً فيما يلهي ويشغل بما لا يعني، وإنما عظمت العقوبة في الصورة لأنها تعبد من دون الله قلت: ولعل وجه قول الجمهور في التخصيص بذوات الروح: أنه لا يجوز أن ينسب خلقها إلى فعل المخلوق لا حقيقة ولا مجازاً بخلاف سائر النباتات والجمادات حيث ربما ينسب فعلها إلى الناس مجازاً ويقال: أنبت فلان هذا الشجر مثلاً، وصنع فلان هذه السفينة مثلاً، وأما ما عبد من دون الله ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر فينبغي أن يحرم تصويره والله أعلم. **(متفق عليه)**. قال الأشرف: الرواية المشهورة في هذا الحديث إن من أشد عذاباً المصوّرون بالرفع؛ هكذا ذكره ابن الملك في شرحه واعتذر عن الرفع، فقال الكسائي: من زائدة وقال بعضهم: هنا ضمير الشأن مقدر أي أنه من أشد الناس عذاباً المصوّرون، قال الطيبي: ذكر النووي في شرح مسلم روايات كثيرة وليس فيها لفظة أن نعم في رواية البخاري أشد الناس عذاباً بغير من قلت. وفي الجامع الصغير «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون» رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود بلفظ أن من غيره من، فلعل الأشرف أراد الشهرة عند علماء العربية، ولعلهم وجدوا في نسخة كذا. وقال بعض المحدثين في تأويل الحديث: معناه أن من أشد الناس مع قطع النظر عن مراعاة التركيب اللفظي فبنوا عليه، ونقلوه عنه، وأدرجوه من لفظ الحديث. والحاصل أنه لا عبرة بالشهرة وعدمها عند غير أهله أما ترى كيف وقع التنازع بين السيد السند والسعد الأسعد في معنى حب الهرة من الإيمان، وهو حديث موضوع باتفاق الحفاظ من أهل الاتقان، ولهذا صنف شيخ مشايخنا السخاوي كتابه المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ولخصه تلميذه ابن الديبع، وجمعت الموضوعات منها في رسالة مختصرة ينبغي الاهتمام بتحصيلها.

٤٤٩٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مصوّر)** أي فاعل صورة **(في النار يجعل)** بصيغة المفعول، وفي نسخة ببناء الفاعل على ما ضبطه النووي في شرح مسلم أي يجعل الله له **(بكل صورة صوّرها نفساً)**، ونصبه على صيغة الفاعل ظاهر، وأما على صيغة المفعول ففي بعض نسخ المصابيح وهو المطابق لرواية الجامع الصغير نفس بالرفع وهو ظاهر أيضاً، وأما أكثرها بصيغة المفعول ونصب نفساً، وهو المطابق له في جامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح فهو مشكل، لكن توجيهه أنه أسند إلى الجار والمجرور **(فتعذبه)** بصيغة التأنيث أي تعذبه تلك النفس، وأسند الفعل إليها مجاز لأنها السبب والباعث على تعذيبه؛ وفي بعض النسخ بالياء أي فيعذبه الله؛ وفي نسخة فيعذب به على صيغة المجهول أي بسبب تصوير

الحديث رقم ٤٤٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤١٦ الحديث رقم ٢٢٢٥، ومسلم في ٣/ ١٦٧٠ الحديث رقم (٩٩ ـ ٢١١٠)، وأحمد في المسند ١/ ٣٠٨.

فيّ جهنم». قال ابن عباس: فإن كنتَ لَا بُدَّ فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه. متفق عليه.

٤٤٩٩ ـ (١١) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تحلَّم بحُلم لم يره؛ كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل،

تلك النفس (**في جهنم**). قال السيوطي: إلى هنا رواه أحمد ومسلم: (**قال ابن عباس: «فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه»**). الخطاب لمن سيأتي في أول الفصل الثالث من هذا الباب والله أعلم بالصواب. (**متفق عليه**). ولعل لفظ البخاري ما سيأتي عنه، فصار الحديث من قبيل المتفق عليه في المعنى فلا ينافي ما ذكره السيوطي من اقتصاره على مسلم فتأمل.

٤٤٩٩ ـ (**وعنه**) أي عن ابن عباس (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تحلم بحلم**) الحلم بضم المهملة وسكون اللام ويضم ما يراه النائم، وقد ضبطه المظهر بضمتين، والنووي بضم فسكون، وقال القاضي: الحلم بضمتين الرؤيا وحلم يحلم بالضم حلماً رأى الرؤيا، وتحلم إذا ادعى أنه رأى، وفي القاموس الحلم بالضم وبضمتين الرؤيا جمعه أحلام حلم في نومه واحتلم وتحلم وانحلم وتحلم الحلم استعمله؛ وقال ابن حجر: تحلم أي تكلف الحلم، وحاصل المجموع إن معناه من ادعى الرؤيا بحلم (**لم يره**) أي في منامه (**كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعله**) أي لن يستطيع ذلك، وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة في تعذيبه فيعذب به أبداً. قال القاضي: أي عذب حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم يمكن أن يعقد كما عقد بين ما سرده واختلق من الرؤيا ولم يكن يقدر أن يعقد بينهما، وقيل: ليس معناه أن ذلك عذابه وجزاؤه بل أنه يجعل ذلك شعاره ليعلم به أنه كان يزوّر الاحتلام، ولفظة كلف تشعر بالمعنى الأوّل. وفي النهاية إن قيل: إن كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته، فلم زادت عقوبته ووعيده؛ قيل: قد صح الخبر إن الرؤيا الصادقة جزء من النبوّة والنبوّة لا تكون إلا وحياً، والكاذب في رؤياه يدعي أن الله تعالى أراه ما لم يره، وأعطاه جزءاً من النبوّة لم يعطه إياه، والكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه. قال الطيبي: فيه إن هذه الرؤيا مخصوصة بما يتعلق بالأخبار عن الغيوب وأمور الدين، قلت: لم يخرج شيء من الرؤيا عن أمور الغيب فليس فيه ما يتوهم من الغيب، قال المظهر: إن هذا التغليظ في شأن من يقول: إن الله تعالى جعلني نبياً وأخبرني بأن فلاناً مغفور أو ملعون أو بكذا وكذا، أو أمرني النبي ﷺ بكذا أو كذا، ولم يكن قد رأى ذلك؛ وأما من يقول: أمرني الله بالطاعة واجتناب المعصية، أو بوعظ الناس والبر إليهم وإن كان كاذباً في رؤياه إلا إن عذابه لم

الحديث رقم ٤٤٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٤٢٧ الحديث رقم ٣٩١٦. وأبو داود في السنن ٤/ ٢٨٥ الحديث رقم ٥٠٢٤، والترمذي في السنن ٤/ ٢٠٣ الحديث رقم ١٧٥١، وابن ماجه ٢/ ١٢٨٩ الحديث رقم ٣٩١٦، وأحمد في المسند ١/ ٣٥٩.

ومن استمع إلى حديثِ قومٍ وهم له كارهون، أو يفرُّون منه، صُبَّ في أُذنيه الآنكُ يوم القيامة. ومن صَوَّر صورة عذِّب وكُلِّف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ». رواه البخاري.

٤٥٠٠ ـ (١٢) وعن بُريدة، أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبَغ يده في لحم خنزير ودمه».

يكن مثل عذاب الآخرة، قلت: لأن الآخر جمع بين كذبين مع إن الكذب يتفاوت في اليقظة أيضاً، فالأحسن حمل الحديث على عمومه كما هو ظاهر اللفظ، والعذاب على وفق الكذب وتفاوت مراتبه نعم تخصيص الرؤيا إما لأنه مركب من الكذب أو لأنه من أشد أنواع الكذب لكونه افتراء على الله وادعاء للغيب والله أعلم. ويؤيده ما رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعاً «إن من أعظم الفري أن يرى الرجل عينه ما لم تره» **(ومن استمع إلى حديث قوم وهم له)** أي لاستماعه **(كارهون أو يفرون منه)** أو للشك، والمعنى وهم يتبعدون منه ومن استماعه كلامهم **(صب)** بضم صاد وتشديد موحدة أي سكب **(في أذنيه الآنك)** بالمد وضم النون، ومعناه الأسرب بالفارسية؛ وفي النهاية وهو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: الخالص **(يوم القيامة)** الجملة دعاء كذا قيل. والأظهر أنه أخبار كما يدل عليه السابق واللاحق، وهذا الوعيد إنما هو في حق من يستمع لأجل النميمة وما يترتب عليه من الفتنة بخلاف من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد أو ليمتنع من شرورهم، **(ومن صوّر صورة)** أي ذات روح أو مطلقاً **(عذب وكلف)** أي في ذات الروح تغليظاً **(أن ينفخ)** أي الروح كما في رواية **(فيها)** أي في تلك الصورة، **(وليس بنافخ)**، ونظيره من تحلم والله أعلم. **(رواه البخاري)** وروى الجملة الأولى من الحديث الترمذي وابن ماجه عنه بلفظ «من تحلم كاذباً كاف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين، ولن يعقد بينهما». روى الطبراني الجملتين عنه بلفظ «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك، ومن أرى عينيه في المنام ما لم تر كلف أن يعقد شعيرة» يعني بأخرى أو بنفسها؛ وروى الجملة الأخيرة من الحديث أحمد والشيخان والنسائي عنه بلفظ «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ».

٤٥٠٠ ـ **(وعن بريدة إن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير»)** بفتح نون وسكون راء وفتح دال مهملة وبكسر فشين معجمة وسكون تحتية فراء، وهو النرد والمعروف، وهو عجمي معرب وشير معناه حلو، كذا في النهاية، ونقله الطيبي عن النووي **(فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»)** أي أدخلهما فيهما؛ وتخصيص الصبغ بهما لكونه نجساً فيكون أبلغ للرغبة عنه. قال النووي: وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب به، ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه أنه في لعب ذلك كأنه صبغ يده في لحم الخنزير ودمه وأكلهما. قال الطيبي: وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيراً عنه، وقال بعض الشراح من علمائنا: هو النرد الذي

الحديث رقم ٤٥٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٧٠ الحديث رقم (١٠ ـ ٢٢٦٠)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٣٠ الحديث رقم ٢٩٣٩، وأحمد في المسند ٥/ ٣٦١.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٠١ - (١٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام قال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إِلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قِرام سترٍ، فيه تماثيل، وكان في البيت كلب،

يلعب به وهو من موضوعات شابور بن أردشير بن تابك أبوه أردشير أوّل ملوك الساسانية شبه رقعته بوجه الأرض، والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة[1]، والرقوم المجعولة ثلاثين بثلاثين يوماً، والسواد والبياض بالليل والنهار، والبيوت الاثني عشرية بالشهور، والكعاب بالأقضية السماوية، واللعب بها بالكسب، فصار اللاعب بها حقيقاً بالوعيد. المفهوم من تشبيه اللعب بالنردشير بما ذكر في الحرمة لاجتهاده في إحياء سنة المجوس المتكبرة على الله تعالى واقتناء أبنيتهم الشاغلة عن حقائق الأمور. قال المنذري: ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام؛ وقد نقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه نقله ميرك؛ وأما الشطرنج فمذهبنا ومذهب الجمهور أيضاً على تحريم اللعب به مطلقاً. وقال الشافعي: يباح بشروط معتبرة عنده، وسيأتي زيادة بيان في محله. **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٤٥٠١ - **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل عليه السلام)** كذا في النسخ **(قال)** استئناف بيان لجواب سؤال مقدر **(أتيتك البارحة)** أي الليلة الماضية **(فلم يمنعني)** أي مانع **(أن أكون)** أي من أن أكون **(دخلت)** أي في البيت **(إلا أنه)** أي الشأن **(كان على الباب تماثيل)** أي ستر فيه تماثيل إذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب، وهو بفتح أوله جمع تمثال بكسر أوله. قال ابن الملك: والمراد بها صور الحيوانات، **(وكان)** عطف على كان، فهو من جملة كلام جبريل أي وكان أيضاً **(في البيت قرام ستر)** بكسر السين **(فيه)** أي في القرام **(تماثيل)**، والقرام بكسر القاف الستر المنقش قاله بعض الشراح. وفي القاموس: القرام ككتاب الستر الأحمر أو ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش أو ستر رقيق. ونقل الطيبي عن النهاية أنه هو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، والإضافة فيه كقولك: «ثوب قميص»، وقيل: القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضاف **(وكان في البيت كلب)**

---

(١) في المخطوطة «الأرض».

الحديث رقم ٤٥٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٣٨٨ الحديث رقم ٤١٥٨، والترمذي في السنن ٢٨٠٦، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٥.

فمُر برأس التمثال الذي على باب البيت فيقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليقطع، فليُجعل وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرْ بالكلب فليخرُج». ففعل رسول الله ﷺ. رواه الترمذي وأبو داود.

٤٥٠٢ ـ (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج عُنق

أي أيضاً (**فمر برأس التمثال**) أي الذي على ستر باب البيت أي بقطع رأسه (**فيقطع**) بصيغة المجهول مخففاً، وفي نسخة بالتشديد وهو مرفوع؛ وفي نسخة صحيحة بالنصب، والضمير راجع إلى رأس التمثال. قال الطيبي في جامع الأصول: وأكثر نسخ المصابيح بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وفي بعضها بالنصب على أنه جواب الأمر، فإن أمر الشارع سبب للامتثال، والأوّل ألطف معنى (**فيصير**) بالوجهين [أي يرجع التمثال المقطع رأسه] (**كهيئة الشجرة**) إن قلت: ما الفائدة في ذكر هذا؟ قلت: الأعلام بأن القطع ليس المراد به نحر موضع الرأس من القرام بل فصله عنه لأنه لا يصير كهيئة الشجر إلا إذا فصل منه الرأس، فأما ما دام الرأس باقياً أو ممحواً فلا. كذا ذكره ابن الملك وهو خلاف المعقول والمنقول، أما الأوّل فلأنه إذا محى الرأس وما به من صورة الوجه المميز به فلا شك أنه يصير على هيئة الشجرة وهو أمر مشاهد، وأما الثاني فلأنه خلاف المذهب؛ ففي فتاوى قاضيخان: يكره أن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه وعن يمينه أو يساره أو ثوبه تصاوير؛ وفي البساط روايتان، والصحيح أنه لا يكره على البساط إذا لم يسجد على التصاوير. قال: وهذا إذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظرين من غير تكلف، فإن كانت صغيرة أو ممحوة الرأس لا بأس به. هذا وفي شرح السنة: فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هيئتها بأن قطعت رأسها أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور فلا بأس به، وعلى أن موضع التصوير إذ نقض حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله، قلت: وفيه إشارة لطيفة إلى جواز تصوير نحو الأشجار مما لا حياة فيه كما ذهب إليه الجمهور وإن كان قد يفرق بين ما يصير ومآلاً وانتهاء، وبين ما يقصد تصويره ابتداء والله أعلم. (**ومر بالستر، فليقطع، فليجعل وسادتين منبوذتين**) أي مطروحتين مفروشتين (**توطآن**) بصيغة المجهول أي تهانان بالوطء عليهما والقعود فوقهما والاستناد إليهما، وأصل الوطء الضرب بالرجل؛ والمراد بقطع الستر التوصل إلى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث، فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفراش والبساط، وقيل: المراد بقطعه أن لا يبقى موضع من الصورة باقياً، وهو مع بعده تتوقف صحته على قلة التصاوير فيه، ويمكن أن يراد بالستر جنس الستر الشامل لما على الباب ولما في البيت، والمراد بالقطع الفصل للتسوية ثم الوصل بالخياطة ثم جعلهما وسادتين. (**ومر بالكلب فيخرج**) بصيغة المجهول؛ وفي نسخة فليخرج، (**ففعل رسول الله ﷺ**) أي جميع ما ذكر أو نزل الفعل منزلة اللازم أي امتثل والله أعلم. (**رواه الترمذي وأبو داود**).

٤٥٠٢ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: يخرج عنق**) بضمتين أي

الحديث رقم ٤٥٠٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠٤ الحديث رقم ٢٥٧٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٦.

من النار يوم القيامة لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق يقول: إني وكلت بثلاثة: بكل جبَّارٍ عنيد، وكل من دعا مع اللَّهِ آلِهاً آخر، وبالمصوِّرين». رواه الترمذي.

٤٥٠٣ ـ (١٥) وعن ابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ تعالى حرَّم الخمرَ، والميسر، والكوبة، وقال: كل مسكر حرام». قيل: الكوبة الطبل. رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٤٥٠٤ ـ (١٦) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الخمر، والميسر، والكوبة،

شخص قوي، وقيل: هو طائفة ذكره بعض الشراح؛ وفي القاموس العنق بالضم وبضمتين وكصرد الجيد مؤنث، والجماعة من الناس. وقال الطيبي: أي طائفة **(من النار)** ومن بيانية، والأظهر أنها تتعلق بقوله: يخرج كما أن قوله: **(يوم القيامة)** ظرف له، ثم الضمير في قوله: **(لها)** راجع إلى معنى عنق، قاله الطيبي. والظاهر أن المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف في اللغة إذ لا صارف عن ظهره فهو مؤنث، والمعنى أنه تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة لها **(«عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق»)** كما ورد مثل هذه الأوصاف في الحجر الأسود الأسعد يشهد لمن وافاه بالعهد الميثاقي يوم القيامة **(يقول:)** بصيغة التذكير، وهو بدل من ينطق أوحال؛ والمعنى يقول لسانها حالاً أو قالاً **(إن وكلت بثلاثة)** أي وكلني الله، بأن أدخل هؤلاء الثلاثة النار وأعذبهم بالفضيحة على رؤوس الإشهاد **(بكل جبار)** أي ظالم **(عنيد)** أي معاند متكبر عن الحق ملازم على الباطل، وفي النهاية الجبار: هو المتمرد العاتي والعنيد الجائر عن القصد، الباغي الذي يرد الحق مع العلم به، **(وكل من دعا مع الله إلهاً وبالمصوّرين)**، وفي هذا تهديد شديد ووعيد أكيد. **(رواه الترمذي)**.

٤٥٠٣ ـ **(وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى حرم الخمر والميسر»)** وتحريمهما مذكور في القرآن **(«والكوبة»)** بضم الكاف أي وحرم الكوبة على لسان رسول الله ﷺ أي ضربها، وهي الطبل الصغير. وقيل: النرد. كذا قاله بعض الشراح منْ علمائنا، وقال ميرك: هي طبل اللهو لا طبل الغزاة الحجاج، **(وقال:)** أي النبي ﷺ **(«كل مسكر»)** بالرفع على أنه مبتدأ خبره قوله: **(«حرام»)**، وفي نسخة قال: «وكل مسكر حرام»، وقد تقدم الخلاف في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام أم لا؟ **(قيل: الكوبة الطبل)** تفسير من بعض الرواة، وفيه إشعار بأن المشهور في معناه النرد. ففي القاموس الكوبة بالضم النرد والشطرنج. والطبل الصغير المخصر، والبربط، وهو كجعفر العود معرب بربط أي صدر الأوز لأنه يشبهه. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

٤٥٠٤ ـ **(وعن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن الخمر والميسر والكوبة**

الحديث رقم ٤٥٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٩٦ الحديث رقم ٣٦٩٦، وأحمد في ١/ ٢٨٩، والبيهقي في الشعب ٥/ ٢٨٢ الحديث رقم ٥١١٦.

الحديث رقم ٤٥٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٨٩ الحديث رقم ٣٦٨٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٥٨.

والغبيراء. والغبيراء: شراب يعمله الحبشة من الذرة، يقال له: السُّكُركة. رواه أبو داود.

٤٥٠٥ ـ (١٧) وعن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». رواه أحمد، وأبو داود.

٤٥٠٦ ـ (١٨) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامةً فقال: شيطانٌ يتبع شيطانةً». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

والغبيراء») بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية، **(والغبيراء شراب تعمله الحبشة من الذرة)** بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء. ففي القاموس: الذرة كنبة حب معروف أصله ذر، وزاد في الصحاح والتاء عوض؛ وفي الفائق سميت بالغبيراء لما فيها من غبرة. **(يقال لها: السكركة)**، وهي على ما في النهاية بضم السين والكاف الأولى وسكون الراء نوع من الخمور يتخذ من الذرة، ثم الظاهر أن هذا التفسير من ابن عمر، ويحتمل أن يكون ممن بعده من الرواة. **(رواه أبو داود)**.

٤٥٠٥ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»)** لأنه قمار حقيقة أو صورة، وقد تقدم أنه حرام مطلقاً. **(رواه أحمد وأبو داود)**، وكذا ابن ماجه والحاكم(١).

٤٥٠٦ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة)** أي يقفو أثرها لأعبابها **(فقال: «شيطان يتبع شيطانة»)** [قال التوربشتي: وإنما سماه شيطاناً لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه، وسماها شيطانة] لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله والشغل عن الأمر الذي كان بصدده في دينه ودنياه. قال النووي: اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الانس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها للتطير، فالصحيح أنه مكروه، فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة. **(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان)**. وفي الجامع الصغير رواه أبو داود. وابن ماجه عن أبي هريرة، وابن ماجه عن أنس وعن عثمان وعن عائشة(٢).

الحديث رقم ٤٥٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٣٠ الحديث رقم ٤٩٣٨، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٧ الحديث رقم ٣٧٦٢، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٥٨ الحديث رقم ٦ من كتاب الرؤيا.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٠.

الحديث رقم ٤٥٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٣١ الحديث رقم ٤٩٤٠، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٨ الحديث رقم ٣٧٦٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٥.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٣٠٢ الحديث رقم ٤٩١٩.

الفصل الثالث

٤٥٠٧ ـ (١٩) عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عبَّاس، إذ جاءه رجل، فقال: يا ابن عبَّاس! إني رجل، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عبَّاس: لا أُحدِّثك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من صوَّر صورةً؛ فإنَّ الله مُعذِّبهُ حتى ينفخ فيه الروح، وليس بنافخ فيها أبداً». فربا الرجل ربوة شديدة، واصفرَّ وجهُه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع،

(الفصل الثالث)

٤٥٠٧ ـ **(عن سعيد بن أبي الحسن)**، قال المؤلف: واسم أبي الحسن يسار البصري تابعي روى عن ابن عباس وأبي هريرة، وعنه قتادة وعوف. **(قال: كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال: «يا ابن عباس أني رجل إنما معيشتي)** أي ليست معيشتي إلا **(من صنيعة يدي، وأني أصنع هذه التصاوير»)** أي فقط **(فقال ابن عباس: «لا أحدثك)** لا نافية أي لا أخبرك في جوابك **(«إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ»)** أي ولا أتكلم من تلقاء نفسي لأنه أوقع في التأثير **(سمعته يقول: «من صنع صورة»)** أي عملها واشتغلها **(«فإن الله معذبه»)** بصيغة اسم الفاعل؛ وفي نسخة صحيحة يعذبه بصيغة المضارع **(«حتى ينفخ»)** أي الروح **(«فيه»)** أي فيما صوّره، وفي نسخة فيها أي في الصورة، ويؤيده قوله: **(«وليس بنافخ فيها أبداً»)** أي فيلزم أن يكون عذابه سرمداً، وهو محمول على الوعيد الشديد أو على فرض الاستحلال، **(فربا الرجل ربوة شديدة)** بالنصب على المصدرية. قال الجوهري: الربو النفس العالي، يقال: ربا يربو ربواً إذا أخذه الربو؛ وفي القاموس: بالفرس ربواً انتفخ من عدو أو فزع؛ والحاصل في معناه أنه فزع من نقل ابن عباس الحديث وصار يتنفس الصعداء **(واصفر وجهه فقال:)** أي ابن عباس **(ويحك)** بالنصب، وهي كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيرحم عليه، ومنه الخبر المرفوع «ويح عمار تقتله الفئة الباغية»[1]. رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي قتادة، وزاد البخاري وأحمد عن أبي سعيد «يدعوهم إلى الجنة ويدعوه إلى النار». بخلاف ويل فإنها كلمة تقال لمن يستحق الهلكة كما قال تعالى: **﴿ويلك آمن إن وعد الله حق﴾** [الأحقاف: ١٧] وفي القاموس: وويح لزيد وويحاً له كلمة رحمة، ورفعه على الابتداء ونصبه بإضمار فعل وويح زيد وويحه نصبهما به أيضاً **(إن أبيت)** أي إن امتنعت من سائر الصنائع **(إلا أن تصنع)** أي التصاوير

الحديث رقم ٤٥٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤١٦ الحديث رقم ٢٢٢٥ وأحمد في المسند ١/ ٣٦٠.

(١) البخاري في صحيحه ٦/ ٣٠ الحديث رقم ٢٨١٢، وأحمد في المسند ٣/ ٩١.

فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح. رواه البخاري.

٤٥٠٨ ـ (٢٠) وعن عائشة، قالت: لما اشتكى النبيّ ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسةً يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرضَ الحبشةِ، فذكرتا من حُسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئكَ إذا مات فيهم الرجل الصَّالح بنَوا على قبره مسجداً، ثمَ صوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، أولئك شرار خلق الله». متفق عليه.

٤٥٠٩ ـ (٢١) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة، من قتل نبيّاً، أو قتله نبيٌّ،

(**فعليك بهذه الشجرة**) أي وأمثالها مما لا روح فيه كما بينه بقوله: (**«وكل شيء ليس فيه روح»**) وكل بالجر؛ وفي نسخة بالنصب. قال الطيبي: يجوز فيه الجر على أنه بيان للشجر لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى جنس الشجر رأى ذلك غير واف بالقصد فأوضحه به، وهو قريب من البدل، والنصب على التفسير يعني بتقدير أعني، والأظهر أنه بالجر من قبيل التعميم بعد التخصيص، ويمكن أن يكون نصبه على نزع الخافض، ويدل عليه وجود العاطف. (**رواه البخاري**).

٤٥٠٨ ـ (**وعن عائشة قالت: لما اشتكى النبي ﷺ**) أي مرض (**ذكر بعض نسائه**) أي أزواجه (**كنيسة**) وهي معبد اليهود والنصارى معرب كنيشت (**يقال لها:**) أي لتلك الكنيسة (**مارية**)، ولعلها معرب ما رئي مثلها، (**وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة**) أي ورأتاها فيها وتعجبتا منها، (**فذكرتا من حسنها**) أي حسن المارية (**وتصاوير**) أي وحسن تصاوير (**فيها فرفع**) أي النبي ﷺ (**رأسه**) أي من كمال الغيرة الإلهية (**فقال: أولئك**) بكسر الكاف خطاباً لإحداهما أو لإحدى النساء أو لعائشة، وفي نسخة بفتح الكاف على خطاب العام أو تنزيلاً لهن منزلة الرجال، والمعنى أولئك من أهل الكتاب أو من جماعة اليهود والنصارى (**«إذا مات فيهم الرجل الصالح»**) أي من نبي أو ولي (**«بنوا على قبره مسجداً»**) أي متعبداً ويسموه كنيسة (**«ثم صوّروا فيه تلك الصور»**) أي صور الصلحاء تذكيراً بهم وترغيباً في العبادة لأجلهم، ثم جاء من بعدهم فزين لهم الشيطان أعمالهم وقال لهم: سلفكم يعبدون هذه الصور فوقعوا في عبادة الأصنام (**«أولئك»**) أي البانون والمصوّرون (**«شرار خلق الله»**) لأنهم ضلوا وأضلوا عباد الله. (**متفق عليه**).

٤٥٠٩ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي»**) يعني في سبيل الله، ويؤيده التقييد في الرواية الأخرى «اشتد غضب الله

الحديث رقم ٤٥٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٨٧ الحديث رقم ٣٨٧٣، ومسلم في ١/ ٣٧٥ الحديث رقم (١٦ ـ ٥٢٨) وأحمد في المسند ٦/ ٥١.

الحديث رقم ٤٥٠٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٩٧ الحديث رقم ٧٨٨٨.

أو قتَلَ أحدَ والديه، والمصورون، وعالم لم ينتفع بعلمه».

٤٥١٠ ـ (٢٢) وعن عليٍّ [رضي الله عنه] أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم.

٤٥١١ ـ (٢٣) وعن ابن شهاب، أن أبا موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء.

على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله». قال النووي: قوله: في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص، لأن من قتله النبي في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ اهـ، وهو يشكل بغلام الخضر على القول الصحيح بأنه نبي، ولعله يخرج أيضاً بقوله: في سبيل الله، فإنه إنما قتله لحكمة ذكرت في محلها، (**أو قتل**) أي أو من قتل (**أحد والديه**) وأو للتنويع (**والمصوّرون**) عطف على محل من قتل، وكذا قوله: (**«وعالم لم ينتفع»**) أي هو، (**«بعلمه»**) أي بترك العمل به.

٤٥١٠ ـ (**وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: الشطرنج**) بكسر أوّله معرب شش رنج أي ست محن، وقيل: بفتحها وهو معرب سط رنج أي ساحل التعب وركب في القاموس الشطرنج ولا يفتح أوّله، لعبة معروفة، والسين لغة فيه (**هو ميسر الأعاجم**) أي قمارهم حقيقة أو صورة، والتشبه بهم منهي أو أراد أنه دخل في عموم الميسر المنهي عنه في كتاب الله تعالى هذا، وأما الشرط به فحرام مجمع عليه.

٤٥١١ ـ (**وعن ابن شهاب**) أي الزهري (**أن أبا موسى الأشعري قال: «لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء»**) أي عاص وهو بإطلاقه يشمل ما يكون بالشرط وغيره، والحديث وإن كان موقوفاً لكنه مرفوع حكماً، فإن مثله لا يقال من قبل الرأي، وسيأتي عنه ما يعضد أنه مرفوع حقيقة. في شرح السنة اختلفوا في إباحة اللعب بالشطرنج، فرخص فيه بعضهم لأنه قد يتبصر به في أمر الحرب ومكيدة العدوّ، قلت: ما أضعف هذا التعليل وما أسخف هذا التأويل مع النصوص الواردة في ذمه وعدم ثبوت فعله من أصحاب النبي ﷺ، قال: ولكن بثلاث شرائط أن لا يقامر، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، وأن يحفظ لسانه عن الخنا والفحش، فإذا فعل شيئاً منها فهو ساقط المروءة مردود الشهادة. وقد كره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه، وحرمه جماعة كالنرد. قال مجاهد: القمار كله حرام حتى الجوز يلعب به اهـ. قال المنذري: وممن ذهب إلى إباحته سعيد بن جبير والشعبي، وذهب جماعات من أصحاب الحنفية إلى تحريمه كالنرد، هذا وفي الجامع الصغير: «ملعون من لعب بالشطرنج، والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير»(١) رواه عبدان عن أبي موسى، وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلاً، والمرسل

الحديث رقم ٤٥١٠: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٤١ الحديث رقم ٦٥١٨.

الحديث رقم ٤٥١١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٤١، الحديث رقم ٦٥١٨.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٠٢ الحديث رقم ٨٢٠٩.

٤٥١٢ ـ (٢٤) وعنه، أنه سئل عن لعب الشطرنج، فقال: هي من الباطل، ولا يحب الله الباطل.

حجة عند الجمهور؛ وقد تعاضدت الأحاديث الكثيرة الطرق في هذا المعنى والله أعلم.

٤٥١٢ ـ **(وعنه)** أي عن ابن شهاب **(أنه سئل)** يحتمل أن يرجع الضمير إلى ابن شهاب وهو الأظهر، ويحتمل أن يعود إلى أبي موسى فيكون على طبق الحديث السابق، والحاصل أنه سئل أحدهما **(عن لعب الشطرنج)** وهو بكسر اللام وسكون العين، وفي نسخة بفتح فكسر، ويجوز الفتح مع السكون، ففي القاموس لعب كسمع لعبا ولعبا ولعبا ضد جد **(فقال: هي)** أي ملاعبته أو هذه اللعبة، وأغرب الطيبي فقال: أنث الراجع إلى الشطرنج باعتبار التماثل **(من الباطل ولا يحب الله الباطل)**، ويؤيده ما في الدر المنثور، أخرج ابن أبي حاتم عن أشهب قال: سئل مالك عن شهادة اللعاب بالشطرنج والنرد، فقال: أما من أدمنها فما أرى شهادتهم. يقول الله تعالى: ﴿**فما أبعد الحق إلا الضلال**﴾ [يونس ـ ٣٢] فهذا كله من الضلال؛ وأخرج أبو الشيخ عن همام بن مسلم قال: سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال: أمن الحق هي؟ قيل: لا فتلا هذه الآية: ﴿**فماذا بعد الحق إلا الضلال**﴾ [يونس ـ ٣٢] وبهذا الاستدلال وبما تقدم من أن المراد بقوله: الكوبة هي الشطرنج، وبكونه داخلاً في الميسر حقيقة أو صورة، بتعدد الطرق الحديثية منها ما سبق، ومنها ما في الدر أيضاً، أخرج عبد بن حميد والبيهقي في سننه عن مجاهد قال: الميسر كعاب فارس وقداح العرب، وهو القمار كله أي حقيقة أو حكماً، وأخرج البيهقي عن مجاهد قال: «الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان». وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي موسى الأسدي عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا هذه الكعاب[1] الموسومة التي يزجر بها زجراً، فإنها من الميسر». وأخرج [ابن مردويه] والبيهقي في شعب الإيمان عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجراً، فإنها من الميسر»[2]. وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن مسعود مرفوعاً: «إياكم وهاتين اللعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجراً، فإنهما ميسر العجم»[3]. وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه قال: «النرد والشطرنج من الميسر». وأخرج عبد بن حميد عن علي قال: «الشطرنج ميسر الأعاجم». وأخرج عبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، والبيهقي في الشعب عن القاسم أنه قيل له: هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر» صح القول بأن الشطرنج مكروه لعبه كراهة تحريم، ولا ينافيه ما ذكره المنذري من أنه قد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً

الحديث رقم ٤٥١٢: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٤١ الحديث رقم ٦٥١٨.

(١) في المخطوطة «اللعاب».

(٢) البيهقي في شعب الإيمان الحديث رقم ٦٥٠٤.

(٣) البيهقي في شعب الإيمان الحديث رقم ٦٥٠١.

روى البيهقي الأحاديث الأربعة في «شعب الايمان».

٤٥١٣ ـ (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دارٌ، فشقَّ ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا. فقال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلباً». قالوا: إنَّ في دارهِم سنَّوراً. فقال النبي ﷺ: «السِّنور سَبُعٌ». رواه الدارقطني.

صحيحاً ولا حسناً على ما نقله ميرك عنه لأن تعدد الطرق يورث الحديث حسناً، ولو كان لغيره على ما هو مقرر في محله مع أن السلف لم يفرقوا بين النرد والشطرنج من حيث إن كلاً منهما معدود من الميسر المنهي عنه في القرآن، فاشتراط القمار في الشطرنج دون النرد من أين يعلم؟ والله أعلم. (**روى البيهقي الأحاديث الأربعة في شعب الإيمان**).

٤٥١٣ ـ (**وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم**) أي قريبهم (**دار**) أي أهل دار (**لم يأتهم، فشق ذلك**) أي إتيانه ﷺ إياهم (**عليهم**) أي لأجل تخصيص غيرهم وتركهم مع أنهم قريب منهم (**فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا**)؟ أي فما الحكمة في ذلك، أو فما التقصير منا، ويمكن أن يقدر الاستفهام التعجبي، (**قال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلباً»**) الظاهر أنه كان كلب صيد أو حراسة (**فقالوا: «إن في دارهم»**) أي دار هؤلاء القوم أيضاً (**«سنوراً»**) بكسر فتشديد نون مفتوحة أي هراً (**فقال النبي ﷺ: «السنور سبع»**) بفتح فضم؛ وفي القاموس بضم الباء وفتحها وسكونها. قال الطيبي: يجوز أن يحمل الاستفهام على سبيل الإنكار وعلى الإخبار وهو الوجه أي السنور سبع وليس بشيطان كالكلب النجس، وقد سبق في صدر الكتاب أن سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة ولأن بعضه يسمى شيطاناً، والملائكة ضد الشياطين اهـ، وكذا الأنبياء على طبع الملائكة. (**رواه الدارقطني**). وفي الجامع الصغير السنور سبع، رواه أحمد والدارقطني والحاكم عن أبي هريرة[١]، ورواه أحمد عن أبي قتادة مرفوعاً «السنور من أهل البيت، وأنه من الطوّافين أو الطوّافات»[٢]، أقول: ولعل الجواب يتم بمثل هذا الحديث منضماً إلى ما سبق، وإلا فهو مشكل لأن ظاهره من باب تحصيل الحاصل، والأظهر تقدير الإسلام تقدير الاستفهام الإنكاري، فإن السبع على ما في القاموس هو المفترس من الحيوان، وهو لا يصدق على الهر اللهم إلا أن يقال: بالتشبيه.

الحديث رقم ٤٥١٣: أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٦٣ الحديث رقم ٥ من كتاب الطهارة.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٩٧ الحديث رقم ٤٨٣٠.

(٢) أحمد في المسند ٥/ ٣٠٩.

كتاب الطب والرقى

كتاب الطب والرقى

الطب بكسر أوّله وهو المشهور، وقال السيوطي: هو مثلث الطاء علاج الأمراض، ومداره على ثلاثة أشياء حفظ الصحة، والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ الأخلاط والمواد الفاسدة اهـ. وفي أساس البلاغة جاء فلان يستطب لوجعه أي يستوصف الطبيب. قال:

لــكــل داء دواء يــســتــطــب بــه إلا الـحـمـاقـة أعـيـت مـن يـداويـهـا»

والرقى بضم الراء وفتح القاف جمع رقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك، هذا وقد روى البزار عن عروة قال: قلت لعائشة إني أجدك عالمة بالطب فمن أين؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه، فكانت أطباء العرب والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك». قال السيوطي: والأحاديث المأثورة في علمه ﷺ بالطب لا تحصى، وقد جمع منها دواوين، واختلف في مبدأ هذا العلم على أقوال كثيرة، والمختار أن بعضه علم بالوحي إلى بعض أنبيائه، وسائره بالتجارب لما روى البزار والطبراني عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أن نبي الله سليمان كان إذا قام يصلي رأى شجرة ثابتة بين يديه، فيقول لها: ما اسمك فتقول: كذا، فيقول: لأي شيء أنت؟ فتقول: لكذا، فإن كانت لدواء كتبت وإن كانت من غرس غرست». الحديث. واعلم أن كل مصحح أو ممرض فبقدر الله تعالى يفعله عنده أو به؛ فيه خلاف بين أهل السنة، ورجح الغزالي والسبكي الثاني. روى الترمذي وابن ماجه حديث: «سئل رسول الله ﷺ أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله».

الفصل الأول

٤٥١٤ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً». رواه البخاري.

(الفصل الأوّل)

٤٥١٤ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله»)** أي ما أحدث وأوجد **(«داء»)** أي وجعاً وبلاء **(«إلا أنزل»)** أي قدر **(«له شفاء»)** أي علاجاً ودواء. قال الطيبي: أي ما أصاب الله أحداً بداء إلا قدر له دواء. **(رواه البخاري)**؛ وكذا النسائي وابن ماجه؛ وفي لفظ للبخاري: إلا أنزل له الدواء؛ وروى أحمد عن طارق بن شهاب ولفظه: «إن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له شفاء، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر»[١] اهـ. ورواه الحاكم عن ابن مسعود ولفظه: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء إلا الهرم، فعليكم بألبان البقر، فإنها تزم من كل الشجر»[٢] اهـ. وفيه إشارة إلى تركيب المعاجين لما في الجمعية من حصول الاعتدال؛ وفي التنزيل أيضاً إيماء إلى ذلك في قوله تعالى: **﴿ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾** [النحل ـ ٦٩] هذا وروى أحمد عن أنس بلفظ: «إن الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا». وروى الحاكم والبرار عن أبي سعيد: «إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء علم ذلك من علم، وجهل ذلك من جهل إلا السأم، قالوا: يا نبي الله وما السأم؟ قال: الموت»[٣]. واعلم أن في هذه الأحاديث تقوية لنفس المريض والطبيب، وحثا على طلب الدواء، وتخفيفاً للمريض، فإن النفس إذا استشوفت أن لدائها دواء يزيد قوى رجائها، وانبعث حارها الغريزي، فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية بقوّة هذه الأرواح تقوي القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره؛ والمراد بالإنزال التقدير أو إنزال علمه على لسان تلك الأنبياء أو الهام من يعتد بالهامة من الأولياء على أن الأدوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى، والتوكل عليه والخضوع بين يديه وتفويض الأمر إليه مع الصدقة والإحسان والتفريج عن الكرب أصدق فعلاً وأسرع نفعاً من الأدوية الحسية، لكن بشرط تصحيح النية، ومن ثم ربما يتخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوّة لمانع قام به من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول، وهذا هو السبب

الحديث رقم ٤٥١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٣٤ الحديث رقم ٥٦٧٨، وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٣٨ الحديث رقم ٣٤٣٩.

(١) أحمد في المسند ٤/ ٣١٥.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٠١.

(٣) المصدر السابق.

٤٥١٥ ـ (٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أصيب دواءُ الداءِ؛ برَأَ بإذن الله». رواه مسلم.

أيضاً في عدم نفع القرآن الكثيرين مع أنه شفاء لما في الصدور، وقد طب ﷺ كثيراً من الأمراض، ومحل بسطها الطب النبوي وسائر السير من كتاب المواهب للقسطلاني، وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما.

٤٥١٥ ـ (**وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لكل داء دواء فإذا أصيب دواء**) بالرفع منوّناً (**الداء**) بالنصب، وفي نسخة بالإضافة وفي رواية فإذا أصاب دواء داء بالتنوين (**برأ**) بفتحات؛ وفي نسخة بكسر الراء، ويجوز ضمها. ففي النهاية يقال: برأت من المرض[1] برأ بالفتح، وأبرأني الله تعالى من المرض إبراء، وغير أهل الحجاز يقولون: برئت بالكسر برأ بالضم؛ وفي القاموس برأ المريض يبرأ ويبرؤ برأ بالضم، وبروأ وبرؤ ككرم وفرح برأ وبرأ وبرو أنقه (**بإذن الله**) أي بتيسيره وإرادته، وإنما قيده به لئلا يتوهم أن الدواء مستقل في الشفاء؛ وفسرته رواية الحميدي. «ما من داء إلا وله دواء فإذا كان كذلك بعث الله عزَّ وجلّ ملكاً معه [شراب ومعه] ستر فجعله بين الداء والدواء، فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء، فإذا أراد الله برأه أمر الملك، فرفع الستر، ثم يشرب المريض فينفعه الله تعالى به». (**رواه مسلم**)، وكذا أحمد. وروي عن علي مرفوعاً: «لكل داء دواء، دواء الذنوب الاستغفار، قال النووي: فيه إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب السلف وعامة الخلف وإلى رد من أنكر التداوي؛ فقال: «كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي». وحجة الجمهور هذه الأحاديث، واعتقدوا أن الله تعالى هو الفاعل، وإن التداوي أيضاً من قدر الله تعالى، وهذا كالأمر بالدعاء وبقتال الكفار ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتأخر والمقادير لا تتغير اهـ. وحاصله أن رعاية الأسباب بالتداوي لا تنافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالأكل، وقمع العطش بالشرب ومن ثم قال المحاسبي: «يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين»، وأجاب عن خبر من استرقى أو اكتوى بريء من التوكل كما سيأتي أي من توكل المتوكلين من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فجعل بعض التوكل أفضل من بعض، وفيه أنه ينافيه ما قيل: لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات بمسبباتها قدراً وشرعاً، فتعطيلها يقدح في التوكل؛ والحاصل أن مرتبة الجمع أولى من مرتبة التوحيد الصرف، فالأحسن في تأويل الحديث ما قاله ابن عبد البر: إنه بريء من التوكل إن استرقى بمكروه أو علم شفاءه بوجود نحو الكي، وغفل عن أن الشفاء من عنده تعالى، وأما من فعله على وفق الشرع ناظراً لرب الدواء، متوقعاً من عنده الشفاء، قاصداً صحة بدنه للقيام بطاعة ربه، فتوكله باق بحاله استدلا لا بفعل سيد المتوكلين إذ عمل بذلك في نفسه

الحديث رقم ٤٥١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٢٩ الحديث رقم (٦٩ ـ ٢٢٠٤)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٥.

(١) في المخطوطة «البرء».

٤٥١٦ ـ **(٣)** وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشفاءُ في ثلاثٍ: في شَرطةِ مِحجَمٍ، أو شَربةِ عسلٍ، أو كيَّةٍ بنارٍ، وأنا أنهي أمَّتي عن الكيِّ».

وغيره. هذا وإن أردت الاستيفاء فعليك بكتاب الأحياء.

٤٥١٦ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفاء في ثلاث»)** أي في إحدى ثلاث (**«في شرطة محجم»**) بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة، والشرطة فعلة من شرط الحاجم يشرط إذا نزع، وهو الضرب على موضع الحجامة ليخرج الدم منه. كذا ذكره الطيبي، وحاصله أن الشرطة كضربة ضرب بالشرط على موضع الحجامة، فهو فعلة من الشرط وهو الشق، وقيل: الشرطة ما يشرط به، والمحجم بكسر الميم قارورة الحجام التي يمص بها، والمحجم بالفتح موضع الحجامة، وسيأتي أحاديث في فضل الحجامة ومن جملتها وصية الملائكة (**«أو شربة عسل»**) أي وحده أو مخلوطة بماء أو غيره، وقال تعالى: ﴿**فيه شفاء للناس**﴾ [النحل ـ ٦٩] وتقدم أنه في المعنى كأنه معجون مركب فيكون نافعاً لكل مرض على ما يشير إليه إطلاق الشفاء لعموم الناس (**«أو كية بنار»**) وجه حصر الشفاء في الثلاث، أن الأول استفراغ خلط الدم إذا هاج، ولعل وجه التخصيص بإخراج الدم لأن وجوده أضر من سائر الأخلاط ولكثرة وجوده في البلاد الحارة، ووجه تقديم الاستفراغ لأنه أسهل من المسهل وأقرب دفعاً ومبادرة قبل استقراره في المعدة، والثاني دفع الأخلاط والمواد الفاسدة بالإسهال، والثالث الخلط الباقي الذي لا تتجسم مادته إلا به. ولذا قيل: «آخر الطب الكي»، (**«وأنا أنهي أمتي عن الكي»**). ولعل النهي محمول على التنزيه فإنه مبالغة في تعاطي الأسباب، وهو لا ينافي التوكل والاعتماد بظاهره، ولذا خص في الحديث من اكتوى واسترقى فقد برىء من التوكل، ولم يقل من تداوى بل قال: «تداووا يا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم»، على ما رواه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم عن أسامة بن شريك. وجاء حديث النهي عن الكي بانفراده على ما رواه الترمذي والحاكم عن عمران، والطبراني عن سعد الظفري بضم. نعم إذا كان الكي متعيناً في ذلك الداء خرج عن موضع الكراهة، وعليه يحمل ما وقع لبعض الصحابة كما سيأتي والله أعلم، ثم رأيت في كلام بعض الشراح صريحاً أن ذلك عند عدم القدرة على المداواة بدواء آخر، والنهي قبل بلوغ ضرورة داعية إليه من موضع يعظم خطره، أو الكي الفاحش، وإليه الإشارة بقوله: «أو كية واحدة غير فاحشة»، وقيل: النهي تنزيهي اهـ. قال الخطابي: الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه، والنهي عن الكي يحتمل أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل هلك صاحبه. ويقولون: آخر الدواء الكي، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك على هذا الوجه، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله

الحديث رقم ٤٥١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٣٦ الحديث رقم ٥٦٨٠، وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٥٥ الحديث رقم ٣٤٣١، وأحمد في المسند ١/ ٢٤٦.

رواه البخاري.

٤٥١٧ ـ (٤) وعن جابرٍ، قال: رُميَ أُبيٌّ يومَ الأحزاب على أكحَله، فكواهُ رسولُ الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٥١٨ ـ (٥) وعنه، قال: رُميَ سعدُ بن معاذ في أكحله، فحسَمَه النبيُّ ﷺ بيدِه بمشقصٍ، ثمَّ ورمتْ، فحسمه الثانيةَ. رواه مسلم.

من صنعه فيه، فيكون الكي والدواء سبباً لا علة. قال الطيبي: ويؤيده تخصيص ذكر الأمة أي أنا «أنهاهم لئلا يعدو الكي علة مستقلة». **(رواه البخاري)**، وكذا ابن ماجه.

٤٥١٧ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: رمي)** بصيغة المجهول أي جيء يرمي **(سهم أبي)** أي أبي بن كعب وهو سيد القراء أنصاري خزرجي كان يكتب للنبي ﷺ الوحي، وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وكناه النبي عليه السلام أبا المنذر، وعمر أبا الطفيل، وسماه النبي ﷺ سيد الأنصار، وعمر سيد المسلمين. مات بالمدينة سنة تسعة عشر، روى عنه خلق كثير، ذكره المؤلف **(يوم الأحزاب)** أي في غزوة الخندق. قال النووي: هو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء هكذا صوابه، وهو أبي بن كعب وصحفه بعضهم فقال: هو بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة **(على أكحله)** الأكل بفتح همز وسكون كاف وحاء مهملة عرق الحياة، قال الخليل: وهو عرق معروف في وسط اليد، ومنه يفصد، ولا يقال: عرق الأكحل وقيل: نهر الحياة، ويقال: نهر البدن، وفي كل عضو شعبة منه، وله فيها اسم مفرد يقال له في اليد: الأكحل، وفي الفخذ: النساء، وفي الظهر: الأبهر، فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وحسمه يقطع الدم، **(فكواه رسول الله ﷺ)** أي أمره بالكي أو كواه بيده، **(رواه مسلم)**.

٤٥١٨ ـ **(وعنه)** أي عن جابر رضي الله عنه **(قال: رمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي ﷺ)** أي كواه **(بيده بمشقص)** بكسر الميم وفتح القاف، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو معبلة، **(ثم ورمت)** أي يد سعد **(فحسمه الثانية. رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٤٥١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٣٠ الحديث رقم (٧٤ ـ ٢٢٠٧)، وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٣.

الحديث رقم ٤٥١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٣١ الحديث رقم (٧٥ ـ ٢٢٠٨)، والترمذي في السنن ٤/ ١٢٢ الحديث رقم ١٥٨٢، والدارمي في ٢/ ٣١١ الحديث رقم ٢٥٠٩، وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٦.

٤٥١٩ ـ (٦) وعنه، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ إلى أُبيٍّ بن كعب طبيباً، فقطعَ منه عِرْقاً، ثمَّ كواه عليه.

رواه مسلم.

٤٥٢٠ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، أنَّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «في الحبَّةِ السَّوداءِ شفاءٌ من كلِّ داءٍ، إلاَّ السَّامَ». قال ابنُ شهاب: السَّام: الموت. والحبَّةُ السَّوداء: الشُّونيز.

٤٥١٩ ـ **(وعنه)** أي عن جابر رضي الله عنه **(قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه)**. أي على عرقه. ويجوز إسناد الفعلين إلى الطبيب حقيقة ومجازاً أي أمر بكل منهما أو بأحدهما وفعل الآخر والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

٤٥٢٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء»)** قيل: أي من كل داء من الرطوبة والبلغم وذلك لأنه حار يابس فينفع في الأمراض التي تقابله، فهو من العام المخصوص، وقيل: هو على عمومه، وأنها تدخل في كل داء بالتركيب. قال الكرماني: ومما يدل على تعيين العموم الاستثناء بقوله: **(إلا السأم)** بسين مهملة ثم ألف وميم مخففة، لم يذكره في القاموس. **(قال: ابن شهاب)** أي الزهري وهو الراوي عن أبي هريرة: **(«السأم الموت، والحبة السوداء الشونيز»)** بفتح الشين المعجمة، وحكي ضمها وهو موجود في بعض النسخ، وفسرها به لشهرته إذ ذاك، وتفسيرها به هو الأكثر، وهو الكمون الأسود أو الخردل أو ثمر البطم بضم الموحدة وسكون المهملة الحبة الصفراء، والعرب تسمي الأصفر أسود. وقال النووي: هذا أي الشونيز هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور. قال القاضي: وروي عن الحسن أنها الخردل، وقيل: وهي الحبة الخضراء وهو البطم، والعرب تسمي الأخضر أسود. قال الخطابي: في أعلام السنن وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص وليس يجمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها وتباين طبائعها، قلت: ليس من الله بمستنكر، أن يجمع العالم في واحد، قال: وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم، وذلك أنه حار يابس فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة، وذلك أن الدواء أبداً بالمضاد، والغذاء بالمشاكل. قال الطيبي: ونظيره قوله تعالى

الحديث رقم ٤٥١٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٣٠ الحديث رقم (٧٣ ـ ٢٢٠٧)، وأبو داود في السنن ٤/ ١٩٧ الحديث رقم ٣٨٦٤، وابن ماجه في ٢/ ١٩٥٦ الحديث رقم ٣٤٩٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣١٥.

الحديث رقم ٤٥٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٤٣ الحديث رقم (٥٦٨٨)، ومسلم في ٤/ ١٧٣٥ الحديث رقم (٨٨ ـ ٢٢١٥)، والترمذي في ٤/ ٣٣٧ الحديث رقم ٢٠٤١، وابن ماجه في ٢/ ١١٤١ الحديث رقم ٣٤٤٧، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١.

متفق عليه.

٤٥٢١ ـ (٨) وعن أبي سعيد الخدريِّ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أخي استطلقَ بطنه فقال رسولُ الله ﷺ: «اسقِه عسَلاً». فسقاه، ثمَّ جاء، فقال: سقيتُه فلم يزِده إلاَّ استطلاقاً. فقال له: «ثلاث مرات». ثمَّ جاء الرابعة. فقال: «اسقِه عسَلاً». فقال: لقد سقيتُه، فلم يزدْه إلاَّ استطلاقاً». فقال رسولُ الله ﷺ: «صدقَ اللَّهُ،

في حق بلقيس: ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ [النحل ـ ٢٣] وقوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء﴾ [الأحقاف ـ ٢٥] في إطلاق العموم وإرادة الخصوص، قلت: لا نزاع في جواز مثل هذا، لكن الإتيان يمنع حملهما على العموم على ما هو عند كل أحد معلوم، وأما ما نحن فيه فقد تقدم أن معيار العموم فيه الاستثناء كقوله تعالى: ﴿إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا﴾ [العصر ـ ٢] الآية. (**متفق عليه**). ورواه أحمد وابن ماجه، قيل: وزاد الأربعة بعد قوله: من كل داء إلا داء واحد الهرم، وزاد النسائي علمه من علمه، وجهله من جهله، والله أعلم.

٤٥٢١ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق**) بضم التاء وكسر اللام، وفي نسخة بفتحهما أي مشي (**بطنه و**)هو بالرفع لا غيره واستطلاق البطن مشيه، وهو تواتر الإسهال (**فقال النبي ﷺ**: «**اسقه**») بكسر الهمز، وجوّز فتحها أي أطعم أخاك («**عسلاً**»). وظاهر الأمر بسقيه أنه كان صرفاً، ويحتمل أنه كان ممزوجاً، وفي حديث ابن مسعود «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن» كما سيأتي، وعن علي رضي الله عنه: «إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها، فليشتر به عسلاً ثم يأخذ ماء السماء، فيجتمع هنيئاً مريئاً شفاء مباركاً» (**فسقاه ثم جاء فقال: سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال له: ثلاث مرات**) أي اسقه عسلاً. قال ابن الملك: أمره ﷺ كان بعلمه أن السبب اجتماع الفضلات البلغمية اللزجة التي تدفعها الطبيعة بذلك مرة بعد أخرى ليسهل باقيها، وقال السيد جمال الدين في روضة الأحباب: الحكمة في تكرار الأمر أن سقي العسل لا بد له من كمية وكيفية مختلفتين بحسب اختلاف أحوال المريض، فإنه أن زيد يسقط في قوته وإن نقص لا يزيل المرض ولا يفيده، ولما لم يسقه المقدار المطلوب المقاوم للمرض أمره بالزيادة إلى أن يحصل الشفاء، (**ثم جاء الرابعة**) أي جاءه في المرة الرابعة (**وقال:**) ما سبق (**فقال: اسقه عسلاً فقال: لقد سقيته**) أي ثلاث مرات وهو المقدار المتعارف في تكرار العلاج (**فلم يزده إلا استطلاقاً فقال رسول الله ﷺ: صدق الله**) أي فيما قال فيه شفاء للناس. كذا قال بعض الشراح، وقال ابن الملك: أي كون شفاء ذلك البطن في شربه العسل قد أوحى إلي والله تعالى صادق فيه، وهذا التوجيه أولى مما قاله بعض الشراح: من أن المراد به قوله تعالى: ﴿فيه شفاء

الحديث رقم ٤٥٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١٣٩ الحديث رقم ٥٦٨٤، ومسلم في ٤/١٧٣٦ الحديث رقم (٩١ ـ ٢٢١٧)، والترمذي في السنن ٤/٣٥٦ الحديث رقم ٢٠٥٢، وأحمد في المسند ٣/١٩.

وكذبَ بطنُ أخيكَ». فسقاه، فبَرأَ. متفق عليه.

للناس﴾ [النحل - ٦٩] لأن الآية لا تدل على أنه شفاء من كل داء، قلت: ظاهره الإطلاق وإثبات الوحي يحتاج إلى دليل، **(وكذب بطن أخيك)** أي أخطأ كما تقول العرب كذب سمعي إذا أخطأ، وأراد بخطئه عدم حصول الشفاء له، وذلك لأن نيته في شربه لم تكن خالصة أو لأن الدواء لم يعمل عمله، ذكره ابن الملك. قال الخطابي: «يعني صدق الله في قوله بأن العسل شفاء للناس، وكذب بطن أخيك حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل». اهـ. والمعنى على المجاز أي أنه لم يصلح لقبول الشفاء في أنه لم يصبه الدواء بعد خطئه. قال النووي: هذا تصريح بأن الضمير في قوله تعالى: **﴿فيه شفاء للناس﴾** [النحل - ٦٩] يعود إلى الشراب الذي هو العسل وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم، وقال مجاهد: الضمير راجع إلى القرآن وهو ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث، قلت: وأصرح منه حديث «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن». قال: والآية على الخصوص أي شفاء من بعض الداء أو لبعض الناس، وفي التنكير دلالة عليه، قلت: الظاهر أن تنكير شفاء للتعظيم لا للتقليل، والعموم يستفاد من جنس الناس **(فسقاه)** أي مرة أخرى **(فبرأ)** بفتح الراء وبكسر، قال ابن الملك: فإن قيل: العسل مسهل مطلقاً، فكيف أمر النبي ﷺ به في دفع الإسهال؟ قلنا: لعله علم أن ذلك كان من اجتماع الفضلات البلغمية التي دفعتها الطبيعة مرة بعد أخرى، وكان منها بقية من المادة محتاجة إلى قلعها بملين، فأمره بشرب العسل مرة بعد أخرى، فلما شرب انقطعت بالكلية، قلت: قوله: لعله الخ ينافيه ما جزم به أوّلاً من أنه إنما وقع أمره به بالوحي، ثم توضيح هذا الكلام ما قال الخطابي: هذا مما يحسب كثير من الناس أنه مخالف لمذهب الطب والعلاج وذلك أن الرجل إنما جاء يشكو إليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل وهو يطلق، ومن عرف شيئاً من أصول الطب ومعانيه علم صواب هذا التدبير، وذلك أن استطلاق بطن هذا الرجل إنما كان هيضة حدثت من الامتلاء وسوء الهضم، والأطباء كلهم يأمرون صاحب الهيضة بأن يترك الطبيعة وسوقها لا يمسكها، وربما امتدت بقوّة مسهلة حتى تستفرغ تلك الفضول، فإذا فرغت تلك الأوعية من تلك الفضول، فربما أمسكت من دائها وربما عولجت بالأشياء القابضة والمقوية إذا خافوا سقوط القوّة، فخرج الأمر في هذا على مذهب الطب مستقيماً حين أمر النبي ﷺ أن يمد الطبيعة بالعسل ليزداد استفراغاً حتى إذا انتزحت تلك الفصول وتنقت منها، وقفت وأمسكت، وقد يكون ذلك أيضاً من ناحية التبرك تصديقاً لقول الله عزَّ وجلّ: **﴿فيه شفاء للناس﴾** [النحل - ٦٩] وما يصفه النبي ﷺ من الدواء لشخص بعينه فقد يكون ذلك بدعائه وببركته وحسن أثره، ولا يكون ذلك حكماً في الأعيان كلها فعلى هذا المذهَب يجب حمل ما لا يخرج على مذهب الطب القياسي وإليه يجب توجيهه. كذا في أعلام السنن. **(متفق عليه)**.

٤٥٢٢ ـ (٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أمثَلَ ما تداوَيتمْ به الحجامة، والقُسْط البَحري». متفق عليه.

٤٥٢٣ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعذِّبوا صِبيانَكم بالغمز منَ العُذْرة، عليكم بالقُسط». متفق عليه.

٤٥٢٢ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمثل ما تداويتم به»)** أي أفضله وأنفعه وأولاه. ففي النهاية يقال: هذا أمثل من هذا أي أفضل وأدنى إلى الخير، وأماثل الناس خيارهم (**«الحجامة»**) بكسر أوله أي استعمالها، أو المراد بها الاحتجام (**«والقسط»**) بضم القاف من العقاقير معروف في الأدوية طيب الريح تتبخر به النفساء والأطفال، كما في النهاية (**«البحري»**) أي المنسوب إلى البحر، فإن القسط نوعان بحري وهو أبيض، وهندي وهو أسود، ومنها نوع طيب يتبخر به يقال: عنبر خام. كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم: هو عود هندي يتداوى به، وقيل: هو خيار شنبر، وقال صاحب القاموس: القسط بالكسر العدل والحصة والنصيب ومكيال يسع نصف صاع، وقد يتوضأ فيه. ومنه الحديث «إن النساء من أسفه السفهاء إلا صاحبة القسط والسراج» كأنه أراد التي تخدم بعلها وتوضئه وتزدهر بميضأته وتقوم على رأسه بالسراج، وبالضم عود هندي وعربي مدر نافع للكبد جداً، وللمغص، والدود، وحمى الربع شرباً، وللزكام والنزلات والوباء بخوراً، وللبهق والكلف طلاء. **(متفق عليه)**. رواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي.

٤٥٢٣ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا صبيانكم بالغمز»)** بفتح معجمة وسكون ميم فزاي أي العصر، وقيل: إدخال الأصبع في حلق المعذور لغمز داخلة، فيعصر بها العذرة. في النهاية هو أن يسقط للشاة فتغمز باليد (**«من العذرة»**) أي من أجلها، وهي بضم عين مهملة فسكون ذال معجمة، وجع في الحلق يهيج من الدم. وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي ما بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فنفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك فينفجر منه دم أسود وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال: دغرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من الغدرة أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعوذة، وقوله: عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور، وتسمى العذارى، وتطلع في وسط الحر. كذا في النهاية، (**«وعليكم بالقسط»**) بأن يؤخذ ماؤه فيسقط به لأنه يصل إلى العذرة فيقبضها، فإنه حار يابس. كذا ذكره بعض الشراح، وسيأتي في الحديث الآتي ما يدل عايه. **(متفق عليه)**. [وفي الجامع

الحديث رقم ٤٥٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٥٠ الحديث رقم ٥٦٩٦، ومسلم في ٣/ ١٢٠٤ الحديث رقم (٦٣ ـ ١٥٧٧)، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٧.

الحديث رقم ٤٥٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٥٠ الحديث رقم ٥٦٩٦، ومسلم في ٣/ ١٢٠٤ الحديث رقم (٦٣ ـ ١٥٧٧)، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٧.

٤٥٢٤ ـ (١١) وعن أمِّ قيسٍ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «على مَ تدْغَرْنَ أولادكنَّ بهذا العَلاق؟ عليكنَّ بهذا العود الهنديِّ؛ فإنَّ فيه سبعةَ أشفية، منها ذاتُ الجنب الصغير رواه البخاري].

٤٥٢٤ ـ **(وعن أم قيس رضي الله عنها)** قال المؤلف: هي بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة فنون، أسدية أخت عكاشة أسلمت بمكة قديماً وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة اهـ، وهي التي ورد بسببها حديث: «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها»، فكان رجل تبعها في الهجرة وكان يسمى مهاجر أم قيس **(قالت: قال رسول الله ﷺ: على ما تدغرن)** بفتح الغين من الدغر بفتح الدال وسكون غين معجمة فراء الدفع والغمز وما استفهام في معنى الإنكار له ولنفعه، والاستعمال الكثير على حذف الألف تخفيفاً، والأصل قليل؛ ذكره الطيبي. وفي الجامع الصغير علام بحذف الألف، والمعنى على أي شيء تعالجن أولادكن وتغمزن حلوقهم **(بهذا العلاق)** بضم أوله، وفي بعض النسخ بفتحها، وفي بعضها بكسرها، والكل بمعنى العصر. وقال بعض الشراح: هو بالكسر الداهية يعني لا تعصرن عذرة الأولاد بالشدة وبالضم ما تعصر به العذرة من أضبع أو غيرها أي لا تعصرن **(أولادكن)** بأصبع ونحوها؛ وفي رواية أخرى لمسلم **(بهذا الأعلاق)** وهو الدغر. قال التوربشتي: قوله: بهذا العلاق كذلك. رواه البخاري ومسلم، وفي كتاب مسلم أيضاً بهذا الأعلاق وهو أولى الروايتين وأصوبهما، ومن الدليل على صحة هذه الرواية قول أم قيس في بعض طرق هذا الحديث وقد أعلقت عليه، وفسره يونس بن يزيد، وهو الراوي عن ابن شهاب أعلقت غمزت، هذا لفظ كتاب مسلم. وقال النووي في شرح مسلم العلاق بفتح العين، وفي الرواية الأخرى الأعلاق وهو الأشهر عند أهل اللغة حتى زعموا أنه الصواب، وأن العلاق لا يجوز. قالوا: والأعلاق[١] مصدراً علقت عنه، ومعناه أزلت العلوق وهي الآفة والداهية. قال ابن الأثير: يجوز أن يكون العلاق هو الاسم منه، قال الطيبي: وتوجيهه أن في الكلام معنى الإنكار أي على أي شيء تعالجن بهذا الداء الداهية والمداواة الشنيعة اهـ؛ والمعنى على الأعلاق لم تعالجن بهذه المعالجة الخشنة **(عليكن بهذا العود الهندي)** أي بل عليكن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة أولادكن، والإشارة بهذا إلى الجنس المستحضر في الذهن، وفيه تصريح بأن المراد بالقسط البحري هو العود الهندي، ويحتمل أن كلاً منهما نافع، **(فإن فيه)** أي في هذا العود **(سبعة أشفية)** جمع شفاء **(منها ذات الجنب)** أي من تلك الأشفية شفاء ذات الجنب، أو التقدير فيه سبعة أشفية أدواء منها ذات الجنب. ذكره الطيبي. وفي الجامع الصغير سبعة أشفية من سبعة أدواء منها ذات الجنب، وخص بالذكر لأنه أصعب الأدواء قلما يسلم منه من ابتلى به. ذكره الطيبي؛ والمراد بها هنا رياح غليظة في نواحي الجنب، فإن

الحديث رقم ٤٥٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٦٦ الحديث رقم ٥٧١٣، ومسلم في ٤/ ١٧٣٤ الحديث رقم (٨٦ ـ ٢٢١٤)، وأحمد في المسند ٦/ ٣٥٥.

(١) في المخطوطة «العلاق».

يُسْعَط منَ العُذْرة، ويُلَدُّ منْ ذات الجنب». متفق عليه.

٤٥٢٥ ـ (١٢) وعن عائشة، ورافع بن خديج، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الحمَّى منْ فيح جهنم،

العود الهندي إنما يداوي به الرياح، وقوله: **(يسعط)** بصيغة المجهول مخففاً، وروي مشدداً، وفي الجامع بسط به، وهو مأخوذ من السعوط، وهو ما يصب في الأنف بيان كيفية التداوي به أن يدق العود ناعماً ويدخل في الأنف؛ وقيل: يبل ويقطر فيه **(من العذرة)** أي من أجلها **(ويلد)** بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من ولد الرجل إذا صب الدواء في أحد شقي الفم، ومنه للدود. وفي الجامع ويلد به **(من ذات الجنب)** أي من أجلها، وسكت ﷺ عن الخمسة منها لعدم الاحتياج إلى تفصيلها في ذلك الوقت فاقتصر على المهم والمناسب للمقام كما هو دأب أرباب بلغاء الكلام، ولعل البقية كانت مشهورة عندهم معروفة فيما بينهم. وقد سبق في القاموس بعض خواصه. قال النووي: قد اعترض من في قلبه مرض فقال الأطباء مجمعون على أن مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة: خطر. قال المازري: في هذا القول جهالة بينة، وهو كما قال تعالى: **﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾** [يونس ـ ٣٩] وقد ذكر جالينوس وغيره أن القسط ينفع من وجع الصدر، وقال بعض القدماء من الأطباء: ويستعمل حيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره، وهذا يبطل ما زعم المعترض الملحد؛ وأما قوله: ففيه سبعة أشفية فقد أطبق الأطباء في كتبهم على أنه يدر الطمث والبول، وينفع من السموم، ويحرك شهوة الجماع، ويقتل الدود وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل، ويذهب الكلف إذا طلي عليه، وينفع من برد المعدة والكبد، ومن حمى الورد والربع وغير ذلك، وهو صنفان بحري وهندي، والبحري هو القسط الأبيض، والبحري أفضل من الهندي وأقل حرارة منه، وإنما عددنا منافعه من كتب الأطباء لأنه ﷺ ذكر منها عدداً مجملاً. قال الطيبي: وذلك لأن السبعة تطلق، ويراد بها الكثرة. **(متفق عليه)**. ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أم قيس بنت محصن كذا في الجامع.

٤٥٢٥ ـ **(وعن عائشة ورافع بن خديج)** بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم أنصاري أصابه سهم يوم أحد فقال له رسول الله ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة»، وانقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة، روى عنه خلق كثير. **(عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم»)** بفتح الفاء وسكون الياء، قيل: هو حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها أظهرها الله بأسباب تقتضيها

الحديث رقم ٤٥٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٠ الحديث رقم ٣٢٦٣، ومسلم في ٤/ ١٧٣٢ الحديث رقم (٨١ ـ ٢٢١٠)، والترمذي في السنن ٤/ ٣٥٣ الحديث رقم ٢٠٧٤، وابن ماجه في ٢/ ١١٤٩ الحديث رقم ٣٤٧١، والدارمي في ٢/ ٤٠٧، الحديث رقم ٢٧٦٩، وأحمد في المسند ٦/ ٥٠.

فأبردوها بالماءِ».

ليعتبر العباد بذلك. وروى البزار حديث: «الحمى حظ المؤمن من النار»[(١)]، وقيل: هي على جهة التشبيه أي حر الحمى شبيه بحر جهنم، والأوّل أولى، ذكره السيوطي، فهو تشبيه بليغ، وقال بعض الشراح: أي من شدة حرها أو من شدة حرارة الطبيعة، وهي تشبه نار جهنم في كونها معذبة ومذيبة للجسد اهـ. فهو استعارة تبعية. قال الطيبي: الفيح سطوع الحر وفورانه، وفيه وجهان أحدهما أنه تشبيه، قال المظهر: شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذهبة للبرودة، وثانيهما قال بعضهم: «إن الحمى مأخوذة من حرارة جهنم حقيقة أرسلت إلى الدنيا نذيراً للجاحدين، وبشيراً للمعتبرين لأنها كفارة لذنوبهم، وجابرة عن تقصيرهم». قال الطيبي: من ليست بيانية حتى يكون تشبيهاً كقوله تعالى: ﴿**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ [البقرة ـ ١٨٧] فهي إما ابتدائية أي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم، أو تبعيضية أي بعض منها، ويدل على هذا التأويل ما ورد في الصحيح «اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف» الحديث. فكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى (**«فأبردوها بالماء»**) بهمزة الوصل، وفي نسخة بقطعها أي بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد، وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب على بعض البدن كالجبين[(٢)] وكفوف الأيدي والأرجل والله أعلم. وقد جاء في رواية ابن ماجه بالماء البارد قيل: وهو خاص ببعض الحميات الحادثة عند شدة الحرارة وببعض الأشخاص كأهل الحجاز، فإن أكثر الحميات التي يعرض لهم، عن كثرة الحرارة وشدتها، فينفعها الماء البارد شرباً وغسلاً، فإنه ﷺ كان إذا حم دعاء بقربة ماء فأهرقها على بدنه. ذكره السيوطي، وفي رواية بماء زمزم وهو شفاء لكل سقم على ما ورد والله أعلم. وقال بعض الشراح: أي اسقوا المحموم الماء ليقع به التبريد، وقد وجد في كلام بعض الأطباء المتقدمين أن ذلك أنفع الأدوية وأنجعها في التبريد عن الحميات الحارة لأن الماء ينساغ بسهولة فيصل إلى أماكن العلة ويدفع حرارتها من غير حاجة إلى معاونة الطبيعة، فلا يشتغل بذلك عن مقاومة العلة. قال السيوطي: أي سكنوا حرها به مع همز وصل وقطعها، وليس المراد الغسل بل الرش بين البدن والثوب كما قالت أسماء، وهي أعلم من غيرها. وقال النووي: هو بهمزة وصل وبضم الراء كما جاء في الرواية الأخرى «فأطفئوها بالماء»، وهو الصحيح المشهور في الروايات وحكى القاضي عياض أنه يقال: بهمزة قطع وكسر الراء في لغة. قال الجوهري: هي لغة رديئة اهـ، وفي القاموس برده برداً وبرده جعله بارداً أو خلطه بالثلج، وأبرده جاء به بارداً وله سقاه بارداً. قال الخطابي: هذا الحديث قد غلط فيه بعض من ينسب إلى العلم، فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كاد يهلك فيها، فلما خرج من علته قال: قولاً فاحشاً، لا يحسن ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه

---

(١) كشف الأستار ١/ ٣٦٤ الحديث رقم ٧٦٥.

(٢) في المخطوطة «كالجبن».

متفق عليه.

عنه؛ فتبريد الحمى الصفرواية بسقي الماء الصادق البرد ووضع أطراف المحموم فيه من أنفع العلاج وأسرعه إلى إطفاءنا نارها وكسر لهيبها، فإنما أمر بإطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون الانغماس فيه وغط الرأس فيه. قال النووي: أبردوها بالماء ليس فيه ما يبين صفته وحالته، والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة، ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد، فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمى والغسل نحو ما قالوه. وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن أسماء أنه يؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها، وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء»، فهذه أسماء رواية الحديث وقربها من النبي ﷺ معلوم تؤوّل الحديث على نحو ما قلناه، فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب. قال الطيبي: أما ما رويناه عن الترمذي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب أحدكم الحمى، فإن الحمى قطعة من النار، فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار، وليستقبل جريته فيقول: بسم الله، اللهم اشف عبدك وصدق رسولك» إلى قوله: «فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله عزَّ وجلّ». والحديث بتمامه مذكور في باب صلاة الجنائز فشيء خارج عن قواعد الطبيعة داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة، ألا ترى كيف قال في صدر الحديث: «صدق رسولك»، وفي آخره «بإذن الله»؛ وقد شوهد وجرب ووجد كما نطق به الصادق المصدوق صلوات الله عليه وعلى من اقتفى أثره. قلت: قد تقدم شرح الحديث في محله مبسوطاً لكن جعل الطيبي هنا قوله ﷺ: وفي آخره «بإذن الله» دليلاً على كونه خارقاً للعادة عجيب غريب خارق للعادة، فإن الأمور كلها سواء المعجزات والكرامات، وموافق العادات بإذن الله ومشيئته وقدرته وإرادته بالإجماع بلا نزاع. وأما قول عيسى عليه السلام: «وأحيي الموتى بإذن الله»، فأما محمول على أن الاذن بمعنى الأمر، وأما إشعار بأن الأمر كله بيد الله، وأنه لا استقلال للعبد في فعله، ورداً على من يدعي فيه الألوهية والله سبحانه أعلم. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير(١) رواه أحمد والبخاري عن ابن عباس، ورواه أحمد والشيخان [عن ابن عمر، ورواه الشيخان] والترمذي وابن ماجه عن عائشة، والنسائي عن رافع بن خديج، والشيخان والترمذي والنسائي عن أسماء بنت أبي بكر، وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة: «الحمى كير من جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد». وروى الطبراني في الأوسط عن أنس: «الحمى حظ أمتي من جهنم» وفي الكبير عن أبي ريحانة «الحمى كير من جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار». ورواه البزار عن عائشة «الحمى حظ كل مؤمن من النار»، وفي مسند الفردوس للديلمي عن أنس الحمى شهادة، وروى القضاعي عن ابن مسعود: «الحمى حظ كل مؤمن من النار، وحمى ليلة تكفر خطايا سنة مجرمة» بالجيم أي تامة. وروى ابن نافع عن أسد بن كرز «الحمى تحت الخطايا كما تحت الشجرة ورقها»، وروى ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أنس «الحمى رائدة الموت وسجن الله في الأرض»،

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٣٣ الحديث رقم ٣٨٣٨ وما بعده.

٤٥٢٦ ـ (١٣) وعن أنسٍ، قال: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ في الرُّقيةِ منَ العينِ، والحُمةِ، والنَّملة.

وروى البيهقي عن الحسن مرسلاً «الحمى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض للمؤمن يحبس بها عبده إذا شاء، ثم يرسله إذا شاء، فغيروها بالماء». وكذا ذكره هنا في الزهد، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات.

٤٥٢٦ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية)** بضم فسكون قال التوربشتي: الرخصة إنما تكون بعد النهي، وكان ﷺ قد نهى عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية، فانتهى الناس عن الرقى، فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية. قلت: وسيجيء هذا المعنى قريباً في حديث جابر وعوف بن مالك **(من العين)** أي من أجل إصابة عين الجن أو الإنس، والمراد بالرقية هنا ما يقرأ من الدعاء وآيات القرآن لطلب الشفاء منها، ما ورد من حديث مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعاً «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك»(١). وفي رواية أحمد عن عائشة «بسم الله أرقيك من كل داء يشفيك من شر كل حاسد إذا حسد من شر كل عين»(٢). وفي رواية للنسائي وابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة قال: جاءني النبي ﷺ يعودني، فقال: «ألا أرقيك برقية رقاني بها جبريل عليه السلام» فقلت: بلى بأبي وأمي، فقال: «بسم الله أرقيك، والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد». وفي رواية لابن ماجه والحاكم ثلاث مرات، ويحتمل أن يراد بقوله: من العين من أجل وجعها ورمدها لما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم والطبراني عن عامر بن ربيعة مرفوعاً من أصيب بعين رقى بقوله: بسم الله، اللهم أذهب حرها وبردها ووصبها»، ثم قال: «قم بإذن الله» **(والحمة)** أي وعن الحمة، وهو على ما في النهاية بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم السم، وقد يشدد؛ وأنكره الأصمعي، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم منها يخرج، وأصلها حمى أو حمو بوزنه صرد والهاء فيه عوض من الواو أو الياء المحذوفة، وفي الأوسط للطبراني عن عبد الله بن زيد «عرضنا على رسول الله ﷺ رقية من الحمة، فأذن لنا وقال: إنها من مواثيق الجن بسم الله سجة قرنية محلة بحر قفطا». أما ألفاظها فكما ضبطناه بالقلم على ما سمعناه من أفواه المشايخ ورأيناه بخطوطهم، وأما معانيها فلا تعرف، صرح به العلماء لكنها لما كانت معروضة لديه ﷺ جاز أن يرقى بها. **(والنملة)** أي وعن النملة وهي بفتح النون وسكون الميم على ما في شرح مسلم وهي قروح تخرج بالجنب وغيره، ذكره في النهاية. وقال في الفائق: وكأنها سميت نملة لتغشيها وانتشارها، شبه ذلك بالنملة ودبيبها. وقال بعض الشراح: هي بثور صغار مع ورم يسير ثم تتفرح فتشفى، وتتسع

الحديث رقم ٤٥٢٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٢٥ الحديث رقم (٥٨ ـ ٢١٩٦)، والترمذي في ٤/ ٣٢٤ الحديث رقم ٢٠٥٦، وابن ماجه في ٢/ ١١٦٢ الحديث رقم ٣٥١٦، وأحمد في المسند ٣/ ١١٨.

(١) أحمد في المسند ٣/ ٢٨. (٢) أحمد في المسند ٦/ ١٦٠.

رواه مسلم.

٤٥٢٧ ـ (١٤) وعن عائشةَ، قالت: أمرَ النبيُّ ﷺ أنْ نسترقي منَ العينِ. متفق عليه.

ويسميها الأطباء الذباب، ويقال لها بالفارسية نار فارسي؛ وفي صحيح مسلم عن عائشة أنه ﷺ «كان يداوي من به قرحة أو جرح بأن يضع أصبعه السبابة بالأرض ثم يرفعها قائلاً باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا بإذن ربنا». والتقدير أتبرك باسم الله، هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا، وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية، قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم. قال: ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى اهـ. والمراد بأرضنا جملة الأرض، كذا قالوا، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها قلت: ويحتمل أن يراد بأرضنا أرض الإسلام، قال النووي: ومعنى الحديث أن يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب ليتعلق بها شيء منه فيمسح به على الموضع العليل أو الجريح ويقول هذا الكلام في حال [المسح أقول: ولعل فيه إشارة إلى أن بدء خلقنا من طين، وأنه تعالى كما هو قادر على خلقنا سوياً في] الابتداء، فهو قادر على صحة أبداننا من جروح وقروح في الانتهاء. **(رواه مسلم)**.

٤٥٢٧ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أمر النبي ﷺ أن نسترقي)** بالنون على بناء الفاعل، وفي نسخة بالياء على صيغة المجهول أي لطلب الرقية أو نستعملها **(من العين)** أي من رمدها أو إصابتها، فاندفع ما قيل: هذا تصريح بأن من أصابته عين من الإنس أو الجن يستحب أن يرقى اهـ. ولعل المراد برقى العين ما رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة أنه ﷺ كان يقرأ على نفسه بالمعوّذات وينفث؛ والمراد بالمعوّذات بفتح الواو وقيل: بكسرها سورة الفلق والناس، وجمع إما باعتبار إن أقل الجمع اثنان، أو باعتبار أن المراد الكلمات التي تقع بها من السورتين، ويحتمل أن يكون المراد بالمعوّذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص، وأطلق ذلك تغليباً وهو المعتمد. ذكره العسقلاني، ويمكن أن يضم معها **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** [الكافرون ـ ١] على ما هو المتعارف في بعض البلاد قراءة وكتابة وتعليقاً وشرباً، وفي البخاري قال معمر: قلت للزهري: وكيف ينفث؟ قال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده اهـ. وذكر بعض العلماء في دفع العين قراءة آية **﴿وإن يكاد الذين كفروا﴾** [القلم ـ ٥١] إلى آخر السورة. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ٤٥٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٩٩ الحديث رقم ٥٧٣٨، ومسلم في ٤/ ١٧٢٥ الحديث رقم (٥٩ ـ ٢١٩٥)، وابن ماجه في ٢/ ١١٦١ الحديث رقم ٣٥١٢، وأحمد في المسند ٦/ ٦٣.

٤٥٢٨ ـ (١٥) وعن أُمِّ سلمة أنَّ النبيَّ ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهِها سفعة ـ يعني صُفرة ـ فقال: «استرْقُوا لها؛ فإِنَّ بها النظرةَ». متفق عليه.

٤٥٢٩ ـ (١٦) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الرقى، فجاءَ آلُ عُمْرِو بن حَزَمٍ، فقالوا: يا رسولَ الله! إِنَّه كانت عندنا رُقية نَرقي بها من العقرب، وأنتَ نهيتَ عن الرّقى، فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بها بأساً، مَن استطاعَ منكم أن ينفعَ أخاه فلينفعه».

٤٥٢٨ ـ **(وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية)** أي بنتاً أو مملوكة **(في وجهها سعفة)** بفتح أوّله، ويجوز ضمه، ذكره السيوطي؛ وفي النهاية أي علامة من الشيطان وقيل: ضربة واحدة منه، وهي المرة من السفع وهو الأخذ وقيل: السفعة العين، قال الطيبي: ويؤيد الأوّل تفسير الراوي **(يعني صفرة)** أي تريد أم سلمة بقولها: سفعة صفرة بضم أوّله، **(فقال: استرقوا)** أي اطلبوا الرقية أو من يرقى **(لها)** أي للجارية **(فإن بها النظرة)**، وفي النهاية المعنى أن السعفة أدركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية اهـ. والمعنى أنها أصابتها العين من الجن، قاله بعض الشراح وقد قيل: «عيون الجن أحدُّ من أسنة الرماح». وقال السيوطي: إن العين من الإنس أو الجن. **(متفق عليه)**. قال في النهاية: جاء هذا الحديث من الأمر بالرقية، ومن النهي قوله: «لا يسترقون ولا يكتوون». والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وإن اعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها وإياها. أراد بقوله: ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان على خلاف ذلك كالتعوّذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، الرقي بالمروية لذلك قال ﷺ «للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق».

٤٥٢٩ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى)** أي جمع رقية **(فجاء آل عمرو بن حزم)** أي أولاده وأهل بيته، قال المؤلف: يكنى أبا الضحاك الأنصاري أوّل مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي ﷺ على نجران سنة عشر، مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة، وروى عنه ابنه محمد وغيره **(فقالوا: يا رسول الله أنه)** أي الشأن **(كانت عندنا رقية)** أي محفوظة **(مجربة نرقي)** بفتح النون وكسر القاف أي ندعو **(بها)** أي بتلك الرقية **(من العقرب)** أي من أجل سمها أو لدغها **(وأنت نهيت عن الرقى)** وهنا مقدر أي فقال: «أعرضوا رقيتكم علي وأتلوها لدي»، **(فعرضوها عليه فقال: ما أرى»)** أي ما أعلم **(«بها بأساً»)** أي كراهية **(«من استطاع منكم أن ينفع أخاه»)** أي بشيء مباح **(«فلينفعه»)**.

الحديث رقم ٤٥٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١٩٩ الحديث رقم ٥٧٣٩، ومسلم في ٤/١٧٢٥ الحديث رقم (٥٩ ـ ٢١٩٧).

الحديث رقم ٤٥٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧٢٦ الحديث رقم (٦٣ ـ ٢١٩٩)، وأحمد في المسند ٣/٣٠٢.

رواه مسلم.

٤٥٣٠ ـ **(١٧)** وعن عوفِ بن مالك الأشجعي، قال: كنَّا نَرقي في الجاهليَّةِ، فقلنا: يا رسولَ الله! كيفَ ترى في ذلك؟ فقال: «اعرِضوا عليَّ رُقاكم، لا بأسَ بالرُّقى ما لم يكن فيه شِرْكٌ». رواه مسلم.

٤٥٣١ ـ **(١٨)** وعن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «العينُ حقٌّ، فلو كانَ شيءٌ سابقَ القدَرَ سبقَتْه العينُ، وإذا استُغسِلتُم فاغسِلوا».

رواه مسلم)، وكذا أحمد وابن ماجه.

٤٥٣٠ ـ **(وعن عوف بن مالك الأشجعي)**، قال المؤلف: أوّل مشاهده خيبر وكان مع راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. **(قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «أعرضوا عليّ رقاكم»)** بضم الراء جمع رقية **(«لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»)** أي كفر. **(رواه مسلم)**.

٤٥٣١ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «العين»)** أي أثرها **(«حق»)**، وتحقيقه أن الشيء لا يعان إلا بعد كماله، وكل كامل يعقبه النقص، ولما كان ظهور القضاء بعد العين أضيف ذلك إليها، **(فلو كان شيء سابق القدر)** أي غالبه في السبق **(سبقته العين)** أي لغلبته العين، والمعنى لو أمكن أن يسبق القدر شيء فيؤثر في إفناءِ شَيْءٍ وزواله قبل أوانه المقدر له سبقت العين القدر، وحاصله أن لاهلاك ولا ضرر بغير القضاء والقدر، ففيه مبالغة لكونها سبباً في شدة ضررها، ومذهب أهل السنة إن العين يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر قال النووي: فيه إثبات القدر، وإن الأشياء كلها بقدر الله تعالى قال الطيبي: المعنى أن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم سبق المقدر لكان عيناً، والعين لا يسبق فكيف بغيرها؟ وقال التوربشتي: قوله: «العين حق» أي الإصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه، وقوله: ولو كان شيء سابق القدر كالمؤكد للقول الأوّل وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذوات **(وإذا استغسلتم)** بصيغة المجهول **(فاغسلوا)** كانوا يرون أن يؤمر العائن فيغسل أطرافه وما تحت الإزار فتصب غسالته على المعيون يستشفون بذلك، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يمتنعوا عن الاغتسال إذا أريد منهم ذلك، وأدى ما في ذلك دفع الوهم من ذلك، وليس لأحد أن ينكر الخواص المودعة في

الحديث رقم ٤٥٣٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧٢٧ الحديث رقم (٦٤ ـ ٢٢٠٠)، وأبو داود في السنن ٤/٢١٤ الحديث رقم ٣٨٨٦.

الحديث رقم ٤٥٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧١٦ الحديث رقم (٤٢ ـ ٢١٨٨)، والترمذي في السنن ٤/٣٤٧ الحديث رقم ٢٠٦٢.

رواه مسلم.

أمثال ذلك ويستبعدها من قدرة الله وحكمته لا سيما وقد شهد بها الرسول ﷺ وأمر بها، وذلك مذكور في الحسان من هذا الباب من حديث أبي أمامة، ذكره التوربشتي وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في الحديث المذكور. وفي شرح السنة روي أن عثمان رضي الله عنه رأى صبياً مليحاً فقال: «دسموا نونته كيلا تصيبه العين»، ومعنى دسموا سودوا، والنونة النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير، وروي عن هشام بن عروة أنه كان إذا رأى من ماله شيئاً يعجبه أو دخل حائطاً من حيطانه قال: «ما شاء الله لا قوّة إلا بالله» إلى قوله: **﴿فعسى ربي أن يؤتين خيراً من جنتك﴾** الآية. وفي شرح مسلم للنووي قال المازري: العين حق لظاهر هذا الحديث، وأنكره طائفة من المبتدعة، والدليل على فساد قولهم: إن كل معنى لا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل، فإنه من مجوّزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه، قلت: ولا فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بالخبرية من أمور الآخرة، قال النووي: وقد زعم الطبيعيون المتتبعون العين أن العائن ينبعث عن عينه قوة سمية تتصل بالمعين فتهلك أو تفسد. قالوا: ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوّة سمية من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ فتهلك، وإن كان غير محسوس لنا. قال المازري: هذا غير مسلم لأنا بينا في الكتب الكلامية أن لا فاعل إلا الله، وبينا فساد القول بالطبائع(١). وأقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل الإسلام منهم» لا يبعد أن ينبعث من العائن جواهر لطيفة غير مرئية من العين، فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه، فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة أجراها الله سبحانه وتعالى». والمازري أحد جماهير العلماء، وقد أطنب في إثباته الإمام فخر الدين الرازي في سورة يوسف عليه السلام عند قوله تعالى: **﴿وقال يا بنيّ لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة﴾** فلينظر هناك من أراد زيادة الاطلاع عليه. **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد، وأما الجملة الأولى وهي العين حق، فقد رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، وابن ماجه أيضاً عن عامر بن ربيعة، وفي رواية لأحمد والطبراني والحاكم عن ابن عباس «العين حق تستنزل الحالق» أي الجبل، وفي رواية ابن عدي وأبي نعيم في الحلية عن جابر، وابن عدي عن أبي ذر أيضاً «العين تدخل الرجل القبر، وتدخل الجمل القدر»، وفي رواية الكحجي في سننه عن أبي هريرة «العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن آدم».

---

(١) في المخطوطة «بالطبع».

الفصل الثاني

٤٥٣٢ ـ (١٩) عن أسامةَ بن شريك، قال: قالوا: يا رسولَ الله! أفنتداوَى؟ قال: «نعمْ، يا عبادَ الله! تداوَوْا، فإِنَّ اللّهَ لم يضع داءً إلاّ وضعَ له شفاءً، غيرَ داءٍ واحد، الهرمِ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

(الفصل الثاني)

٤٥٣٢ ـ **(عن أسامة بن شريك)** [صحابي] **(رضي الله عنه قال: قالوا)** أي بعض الصحابة: **(يا رسول الله أفنتداوى)** أي أنترك ترك المعالجة فنطلب الدواء إذا عرض الداء ونتوكل على خالق الأرض والسماء؟ والاستفهام للتقرير وهو الملائم لرواية الراوي أنه ﷺ **(قال: نعم)**، وأما قول الطيبي: الفاء عطف على مقدر تستدعيه الهمزة يعني أنعتبر الطب فنتداوى أو نتوكل على الله ونترك التداوي، فلا خفاء أنه لا يلائمه الجواب بقوله(١): نعم، وأيضاً جعل التوكل من قسم ترك التداوي غير صحيح في المعنى **(يا عباد الله)** إشارة إلى أن التداوي لا ينافي العبودية، ولا يدافع التوكل على صاحب الربوبية، ولذا قال في الحديث «اعقل وتوكل» **(تداووا)** تأكيداً لما فهم من قوله: نعم، والمعنى «تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي، بل كونوا عباد الله متوكلين عليه ومفوّضين الأمور إليه». وكذا توطئة لقوله: **(«فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد الهرم»)** بفتح الهاء والراء، وهو بالجر على أنه بدل من داء، وقيل: خبر مبتدأ محذوف هو هو أو منصوب بتقدير أعني، والمراد به الكبر، وجعله داء تشبيهاً به، فإن الموت يعقبه كالأدواء ذكره الطيبي، والأظهر أنه منبع الأدواء، ولهذا قال قال شيخ كبير لأحد من الأطباء سمعي ضعيف فقال: من الكبر فقال: في بصري غشيان، فقال: من الكبر، فقال: ليس لي قوّة على المشي وعلى البطش، ولي انكسار في الظهر ووجع في الجنب وأمثال ذلك، فقال: في كل منها أنه من الكبر فساء خلقه، فقال: ما أجهلك كله من الكبر. فقال: هذا أيضاً من الكبر، وقد قالوا: «من ابتلى بالكبر فقد ابتلى بألف داء». قال الموفق البغدادي: «الداء خروج البدن أو العضو عن اعتداله بإحدى الدرج الأول ولا شيء منها إلا وله ضد وشفاء الضد بضده، وإنما يتعذر استعماله للجهل به أو فقده أو موانع أخر، وأما الهرم فهو اضمحلال طبيعي وطريق إلى الفناء ضروري، فلم يوضع له

الحديث رقم ٤٥٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٩٢ الحديث رقم ٣٨٥٥، والترمذي في السنن ٤/ ٣٣٥ الحديث رقم ٢٠٣٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٣٧ الحديث رقم ٣٤٣٦، وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٨.

(١) في المخطوطة «لقوله».

٤٥٣٣ ـ **(٢٠)** وعن عقبة بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرِهوا مرضاكم على الطعامِ؛ فإِنَّ اللَّهَ يطعمُهم ويسقيهم». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٤٥٣٤ ـ **(٢١)** وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كوى أسعدَ بن زرارة منَ الشوكة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٤٥٣٥ ـ **(٢٢)** وعن زيد بن أرقم،

شفاء، والموت أجل مكتوب لا يزيد ولا ينقص». **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)**. وفي الجامع الصغير «تداووا يا عباد الله»[1] الخ. رواه أحمد والأربعة وابن حبان، والحاكم عنه. وذكر السيوطي في شرح النقاية أنه روى الحاكم وغيره عنه، قال: قالوا: يا رسول الله هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: «تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء»، وفي لفظة «إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم».

٤٥٣٣ ـ **(وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكرهوا)** نهي من الإكراه **(مرضاكم)** جمع مريض **(على الطعام)** أي على تناول الأكل والشرب **(للغذاء)**، وفي معناهما ما يعطى لهم للدواء. **(فإن الله تعالى يطعمهم ويسقيهم)** بفتح أوّله وضمه أي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبراً على ألم الجوع والعطش، فإن الحياة والقوّة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب، ولا من جهة الصحة. قال القاضي: أي يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن، ونظيره قوله ﷺ: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بوناً بعيداً». **(رواه الترمذي وابن ماجه)**. وكذا الحاكم[2]. **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**.

٤٥٣٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كوى)** أي بيده أو أمر بأن يكوي أحد **(أسعد)** بفتح الهمزة والعين بينهما مهملة **(ابن زرارة)** بضم الزاي وفتح الراءين بينهما ألف، وفي آخره تاء، ولم يذكره المؤلف في أسمائه **(من الشوكة)** أي من أجلها، وهي على ما في النهاية حمرة تعلو الوجه والجسد. **(رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب)**.

٤٥٣٥ ـ **(وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه)** قال المؤلف: يكنى أبا عمرو الأنصاري

---

(١) الجامع الصغير ١/١٩٦ الحديث رقم ٣٢٧١.

الحديث رقم ٤٥٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٣٦ الحديث رقم ٢٠٤٠ وابن ماجه في ٢/١١٤٠ الحديث رقم ٣٤٤٤.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/٣٥٠.

الحديث رقم ٤٥٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٤١ الحديث رقم ٢٠٥٠.

الحديث رقم ٤٥٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٥٥ الحديث رقم ٢٠٧٩، وأحمد في المسند ٤/٣٦٩.

قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نتَداوى منْ ذاتِ الجنبِ بالقُسطِ البحريِّ، والزيت. رواه الترمذي.

٤٥٣٦ ـ **(٢٣)** وعنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ ينعتُ الزيتَ والورْسَ منْ ذات الجنب. رواه الترمذي.

٤٥٣٧ ـ **(٢٤)** وعن أسماءَ بنت عُمَيس: أنَّ النبيَّ ﷺ سألَها: «بِمَ تستَمشِينَ؟»

الخزرجي سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين، روى عنه عطاء ابن يسار وغيره. **(قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري)** وقد سبق، **(والزيت)** إما بأكله وأما بتدهينه أو بالجمع بينهما لما ورد «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة» على ما رواه الترمذي وغيره عن أبي أسيد، وفي رواية أبي نعيم في الطب عن أبي هريرة «كلوا الزيت وادهنوا به فإن فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام»، وفي رواية للطبراني وأبي نعيم عن عقبة بن عامر «عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فإنه مصحة من الباسور»، ثم يحتمل أن يكون المراد بالأمر أن يتداوى بكل منهما على حدة، ويحتمل أن يجمع بينهما في اللدود كما سبق. **(رواه الترمذي)**.

٤٥٣٦ ـ **(وعنه)** أي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه **(أن النبي)** وفي نسخة صحيحة [قال]: كان النبي **(ﷺ ينعت الزيت والورس)** أي يصف حسنهما ويمدح التداوي بهما **(من ذات الجنب)** أي من أجل مداواتها، ومن ابتدائية متعلقة بقوله: ينعت، وفي النهاية الورس نبت أصفر يصبغ به، وقال بعض الشراح الورس شيء يشبه الزعفران يحسن في مداواة ذات الجنب، وفي القاموس الورس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع، فيبقى عشرين سنة نافع للكلى طلاء، وللبهق شرباً. **(رواه الترمذي)**.

٤٥٣٧ ـ **(وعن أسماء بنت عميس)** بالتصغير قال المؤلف: هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له هناك محمداً وعبد الله وعوناً ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق، وولدت له محمد، فلما مات الصديق تزوّجها علي ابن أبي طالب فولدت له يحيى، روى عنها جماعة من أكابر الصحابة اهـ. وممن روى عنها عبد الله بن جعفر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن شداد رضي الله عنهم أجمعين **(إن النبي ﷺ قال: بم تستمشين)** أي بأي شيء تطلبين الإسهال، والأصل فيه شرب المشي، وفي النهاية أي بما تسهلين بطنك، ويجوز أن يراد به المشي الذي

الحديث رقم ٤٥٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٥٥ الحديث رقم ٢٠٧٨، وابن ماجه في ٢/ ١١٤٨ الحديث رقم ٣٤٦٧، وأحمد في المسند ٤/ ٣٧٢.

الحديث رقم ٤٥٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٥٦ الحديث رقم ٢٠٨١، وابن ماجه في ٢/ ١١٤٥ الحديث رقم ٣٤٦١، وأحمد في المسند ٦/ ٣٦٩.

قالت: بالشُّبْرمِ. قال: «حارٌّ حارٌّ». قالت: ثمَّ استمشيتُ بالسَّنا فقال النبيُّ ﷺ: «لوْ أنَّ شيئاً كانَ فيه الشفاء منَ الموت؛ لكانَ في السَّنا». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٤٥٣٨ - (٢٥) وعن أبي الدرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ أنزلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فتَداوَوْا،

يعرض عند شرب الدواء **(قالت: بالشبرم)** بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة نبت يسهل البطن، وقيل: هو نوع من الشيخ يقال له بالعجمي: درمنه، وقيل: حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل: هو من العقاقير المسهلة **(قال: حار)** بحاء مهملة وتشديد راء بينهما ألف **(حار)** كرر للتأكيد لأنه لا يليق بالإسهال، وهو على ما ضبطناه في جميع النسخ المصححة والأصول المعتمدة، وفي الكاشف. وروي حار جار بالجيم اتباعاً للحار أو يار بالياء تحتها نقطتان والراء مشددة. قال بعض شراح المصابيح: الأول بحاء مهملة من الحر، والثاني بجيم من الجر، وفي نسخة هما بالحاء المهملة للتأكيد، وفي نسخة حار يار على أن يار تابع جار وهو في كلامهم أكثر، وقال الطيبي: جار بالجيم اتباع للحار بالحاء وكذلك يار بالياء تحتها نقطتان، والراء المشددة، وحران يران؛ وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجه وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح حار حار أي بالحاء المهملة فيهما اهـ؛ وأغرب [من] جعل الرواية الأولى الواقعة في المصابيح أصلاً للمشكاة، وقد عدل عنها المصنف إلى ما طابق الأصول **(قالت: ثم استمشيت بالسنا)** بفتح السين مقصوراً، وهو [السنا] المكي، كذا ذكره بعض الشراح، وفي النهاية السنا بالقصر نبت معروف من الأدوية له حمل إذا يبس، فإذا حركته الريح سمع له زجل، الواحد سناة، وفي الفائق، وقد يروى بالمد، وفي القاموس بالمد نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم، **(فقال النبي ﷺ:)** أي بعدما سألني ثانياً أو حين ذكرت له من غير سؤال استعلاماً واستكشافاً **(«لو أن شيئاً كان فيه الشفاء من الموت لكان في السنا». رواه الترمذي وابن ماجه)**. وكذا أحمد والحاكم[1]، **(وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب)**. وفي رواية ابن ماجه والحاكم بسند صحيح عن عبد الله ابن أم حرام «عليكم بالسنا والسنوت، فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السأم» وهو الموت، والسنوت قيل: العسل، وقيل: الرب، وقيل: الكمون. وفي القاموس السَنُّوت كتنور وسنور الزبد والجبن والعسل وضرب من التمر والرب والشبت والرازيانج والكمون.

٤٥٣٨ - **(وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء»)** أي أحدثهما وأوجدهما، **(«وجعل لكل داء دواء»)** أي حلالاً **(«فتداووا»)** أي بحلال

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/٢٠١.

الحديث رقم ٤٥٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٢٠٦ الحديث رقم ٣٨٧٤.

ولا تداوَوْا بحرامٍ». رواه أبو داود.

٤٥٣٩ ـ (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدواءِ الخبيث. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

٤٥٤٠ ـ (٢٧) وعن سلمى خادمةِ النبيِّ ﷺ،

(«ولا تداووا») بحذف إحدى التاءين **(«بحرام»)** أي نحو بول وخمر. وقال الطيبي: دواء مطلق له شيوع، فلذلك قال: ولا تداووا بحرام» يعني إن الله تعالى **«خلق لكل داء دواء حراماً كان أو حلالاً، فلا تداووا بالحرام»** اهـ. وفيه أنه لا يفيد كلامه إن لكل [داء] دواء حلالاً فلا يظهر وجه التفريع بقوله: «فتداووا ولا تداووا بحرام»، نعم لو قيل: خلق لكل داء دواء من حرام وحلال لكان له وجه، لكن يخالف ما ورد من حديث الطبراني بسند صحيح عن أم سلمة مرفوعاً «إن الله تعالى لم يجعل شفاء فيما حرم عليكم». وفي صحيح مسلم إن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء». وفي لفظ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». وقال السبكي في قوله تعالى: **﴿قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس﴾** [البقرة ـ ١٢٩] كان ذلك قبل التحريم، فلما حرمت سلبت المنافع. **(رواه أبو داود)**.

٤٥٣٩ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)** أي النجس أو الحرام وهو أعم، وفي المعنى اثم، ويؤيده ما ورد في رواية الترمذي وابن ماجه حتى زيادة يعني السم، وفي شرح السنة اختلفوا في تأويله فقيل: أراد به خبث[1] النجاسة بأن يكون فيه محرم من خمر أو لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، ولا يجوز التداوي به إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، قلت: على خلاف فيه، فإنه يحرم عند أبي حنيفة ويحل عند محمد، ويجوز للتداوي عند أبي يوسف ثم قال: وقيل: أراد به الخبيث من جهة المطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة اهـ، وهو موافق لما في النهاية قلت: وقد تكون الكراهة للرائحة، والحاصل إن ما هو أقل كراهة أقرب إلى قبول الطبيعة مع أن الطبائع مختلفة. **(رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه)**، وكذا الحاكم.

٤٥٤٠ ـ **(وعن سلمى رضي الله عنها)** بفتح السين المهملة والميم بينهما لام ساكنة **(خادمة النبي ﷺ)** قال المؤلف: هي أم رافع، صحابية روى عنها ابنها عبيد الله بن علي، وهي

الحديث رقم ٤٥٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٣٦ الحديث رقم ٣٨٧٠، والترمذي في السنن ٤/ ٣٣٩ الحديث رقم ٢٠٤٥، وابن ماجه في ٢/ ١١٤٥ الحديث رقم ٣٤٥٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٥.

(١) في المخطوطة «خبيث».

الحديث رقم ٤٥٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٩٤ الحديث رقم ٣٨٥٨، وأحمد في المسند ٦/ ٤٦٢.

قالت: ما كانَ أحدٌ يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسِه إلاَّ قال: «احتجِمْ» ولا وجعاً في رجليهِ إلاَّ قال: «اختضبِهما». رواه أبو داود.

٤٥٤١ ـ (٢٨) وعنها، قالت: ما كانَ يكونُ برسول الله ﷺ قَرْحةٌ ولا نَكبةٌ إلاَّ أمرني أنْ أضعَ عليها الحنَّاء. رواه الترمذي.

٤٥٤٢ ـ (٢٩) وعن أبي كبشةَ الأنماريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يحتجمُ على هامتِه،

قابلة إبراهيم ابن النبي ﷺ **(قالت: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه)** أي ناشئاً من كثرة الدم **(إلا قال:)** أي له **(احتجم ولا وجعاً في رجليه)** أي ناشئاً من الحرارة **(إلا قال: اختضبهما)** أي بالحناء. والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل أن يكتفي باختضاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الأظفار احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن. **(رواه أبو داود)**.

٤٥٤١ ـ **(وعنها)** أي عن سلمى رضي الله عنها **(ما كان)** أي الشأن[1] **(يكون)** بالتذكير؛ وفي نسخة بالتأنيث أي يوجد ويقع **(برسول الله ﷺ قرحة)**، قال الطيبي: يحتمل أن يكون الثاني زائداً بقرينة الحديث الأوّل ما كان أحد يشتكي وأن يكون غير زائد بالتأويل أي ما كان قرحة تكون برسول الله ﷺ اهـ. والقرحة بفتح القاف ويضم جراحة من سيف أو سكين ونحوه، ومنه قوله تعالى: ﴿**أن يمسسكم قرح**﴾ [آل عمران ـ ١٤٠] وقد قرىء فيه بالوجهين والأكثر على الفتح، وفي المقدمة القرح ألم الجراح ويطلق أيضاً على الجراح والقروح الخارجة في الجسد، ومنه أن يمسسكم قرح، ومنه قرحت أشداقنا أي أصابتها القروح، وقال صاحب المصباح قرح الرجل ألم [كقرح] قرحاً خرجت به قروح، والاسم القرح بالضم، وقيل: المضموم والمفتوح لغتان كالجهد والجهد، والمفتوح لغة الحجاز **(ولا نكبة)** بفتح النون جراحة من حجر أو شوك ولا زائدة للتأكيد، قال صاحب النهاية: وفي الحديث أنه نكبت أصبعه أي نالتها الحجارة **(إلا أمرني أن أضع عليها الحناء)** لأنه ببردوته يخفف حرارة الجراحة وألم الدم والله أعلم. **(رواه الترمذي)**.

٤٥٤٢ ـ **(وعن أبي كبشة رضي الله عنه)** بفتح الكاف وسكون الموحدة **(الأنماري)**، قال المؤلف: في فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد نزل بالشام، روى عنه سالم بن أبي الجعد ونعيم بن زيادة **(إن رسول الله ﷺ كان يحتجم على هامته)** أي رأسه، وقيل: وسط رأسه أي

الحديث رقم ٤٥٤١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٤٣ الحديث رقم ٢٠٥٤، وابن ماجه في ٢/ ١١٥٨ الحديث رقم ٣٥٠٢.

(١) في المخطوطة «الشاة».

الحديث رقم ٤٥٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٩٥ الحديث رقم ٣٨٥٩، وابن ماجه في ٢/ ١١٥٢ الحديث رقم ٣٤٨٤.

وبينَ كتفيهِ، وهو يقول: «مَنْ أهراقَ منْ هذه الدِّماءِ، فلا يضرُّه أنْ لا يتداوى بشيءٍ لشيءٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٥٤٣ ـ (٣٠) وعن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ على وَرِكِه من وثْءٍ كانَ به. رواه أبو داود.

٤٥٤٤ ـ (٣١) وعن ابنِ مسعود، قال: حدَّثَ رسولُ الله ﷺ عن ليلةَ أُسرِيَ به: أنَّه لم يمر على مَلأ من الملائكةِ إلاَّ أمروهُ: «مُرْ أمَّتكَ بالحجامةِ».

للسم كما سيأتي وفعله معمر بغير سم، وقد أضره **(وبين كتفيه)**، يحتمل أن يكون فعله هذا مرة وذاك مرة، ويحتمل أن يكون جمعهما، **(وهو يقول:)** جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية **(من إهراق)** أي اراق وصب **(من هذه الدماء)** أي بعض هذه الدماء المجتمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة، وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها، **(فلا يضره أن لا يتداوى بشيء)** أي آخر **(لشيء)** أي من الأمراض. **(رواه أبو داود وابن ماجه)**. قال الطيبي: كذا هو بزيادة الشيء في أبي داود وابن ماجه وجامع الأصول اهـ. ولعل هذه الزيادة ليست موجودة في نسخ المصابيح، فعلى صاحبها اعتراض وارد بينه صاحب المشكاة بالفعل، وصرح به الشارح.

٤٥٤٣ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم على وركه)** بفتح الواو وكسر الراء في جميع النسخ، وفي القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ **(من وثء)** بفتح الواو وسكون المثلثة فهمز أي من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر، وقيل: هو ما يمرض للعضو من حدر، وقيل: هو أن يصيب العظم وهن، ومن الرواة من يكتبها بالياء ويترك الهمزة، وكذلك هو في المصابيح وليس بسديد. كذا قاله بعض الشراح، وحاصله أن ينبغي أن يجمع بين كتابة الياء والهمز ولا يقرأ إلا بالهمز، ويكتفي بالهمز من غير كتابة الياء، وهو أبعد من الاشتباه. قال التوربشتي: كذا هو في سنن أبي داود وجامع الأصول وقوله: **(كان)** أي الوثء **(به)** صفة للوثء والباء للإلصاق، وفي القاموس الوثء وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع في العظم بلا كسر أو هو الفك، وبه وثء ولا يقال وثى. **(رواه أبو داود)**.

٤٥٤٤ ـ **(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدث رسول الله ﷺ عن ليلة)** بالتنوين في نسخة والصحيح بفتحها مضافة إلى قوله: **(أسري به)** على بناء المفعول **(أنه لم يمر على ملأ)** أي جماعة عظيمة تملأ العين **(من الملائكة إلا أمروه)**، وهذا نقل بالمعنى كما لا يخفى وقوله: **(«مر أمتك بالحجامة»)** بيان للأمر الذي اتفق عليه الملأ الأعلى، والأمر للندب ويدل على

الحديث رقم ٤٥٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/١٩٧ الحديث رقم ٣٨٦٣، والنسائي في ٥/١٩٣ الحديث رقم ٢٨٤٨، وابن ماجه في ٢/١١٥٣ الحديث رقم ٣٤٨٥.

الحديث رقم ٤٥٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٤٢ الحديث رقم ٢٠٥٢.

رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن غريب.

٤٥٤٥ ـ (٣٢) وعن عبدِ الرحمن بن عثمان: أنَّ طبيباً سألَ النبيَّ ﷺ عن ضِفدَعٍ يجعلها في دواءٍ، فنهاه النبيُّ ﷺ عن قتلِها رواه أبو داود.

٤٥٤٦ ـ (٣٣) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يحتجمُ في الأخْدَعينِ

تأكيده أمرهم جميعاً، وتقريره ﷺ ونقله عنهم، والظاهر أنه بأمر من الله لهم أيضاً. هذا وقد تجب الحجامة في بعض المواضع. (**رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب**).

٤٥٤٥ ـ (**وعن عبد الرحمن بن عثمان**) قال المؤلف: تيمي قرشي وهو ابن أخي طلحة ابن عبيد الله صحابي، وقيل: إنه أدرك، وليس له رواية روى عنه جماعة اهـ، فعلى ما قيل: رواياته مرسلة، وهو لا يضر إذ مراسيل الصحابة حجة مقبولة اتفاقاً بخلاف مراسيل التابعين فإنها معتبرة عند الجمهور خلافاً للشافعي إلا فيما يعتضد (**أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع**) بكسر فسكون فكسر، وروي بفتح الدال أيضاً قال القاضي: هو بكسر الدال على مثال الخنصر، والعامة بفتحها. وقال شارح: فتح الدال ليس بسديد، وفي القاموس الضفدع كزبرج وجعفر وجندب ودرهم، وهذا أقل أو مردود دابة نهرية ولحمها مطبوخاً بزيت وملح ترياق للهوام وبرية وشحمها عجيب لقلع الأسنان (**يجعلها**) أي هو وغيره (**في دواء**) بأن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية، والمعنى يستعملها لأجل دواء وشفاء داء، (**فنهاه النبي ﷺ عن قتلها**) أي وجعلها في الدواء، وبه تحصل المطابقة بين السؤال والجواب، ويؤيده ما في الجامع الصغير بلفظ «نهى عن قتل الضفدع للدواء»، وقد رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم، أو عن قتلها فقط. قال شارح: ولم يكن النهي عن قتلها إبقاء عليها وتكرمة لها بل لأنه لم ير التداوي بها لرجسها وقذارتها؛ وقال القاضي: ولعل النهي عن قتلها لأنه لم ير التداوي بها إما لنجاستها وحرمتها إذ لم يجواز التداوي بالمحرمات أو لاستقذار الطبع، وتنفره عنها أو لأنه رأى فيها من المضرة أكثر مما رأى الطبيب فيها من المنفعة قلت: وفي رواية النسائي عن ابن عمرو مرفوعاً: «لا تقتلوا الضفادع فإن نعيقهن تسبيح». قال الطيبي: فإن قلت: كيف يطابق النهي عن القتل جواباً عن السؤال بالتداوي قلت: القتل المأمور به إما لكونه من الفواسق، وليس بها، وإما لإباحة الأكل وليس بذلك لنجاسته وتنفر الطبع عنه، وإذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به. (**رواه أبو داود**)، وتقدم روايات غيره.

٤٥٤٦ ـ (**وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين**)، وهما عرقان في جانبي العنق على ما في النهاية، وقال شارح: عرقان في موضع الحجامة من

الحديث رقم ٤٥٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٠٣، الحديث رقم ٣٨٧١، والنسائي في ٧/ ٢١٠ الحديث رقم ٤٣٥٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٣.

الحديث رقم ٤٥٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٩٥ الحديث رقم ٣٨٦٠، والترمذي في ٤/ ٣٤١ الحديث رقم ٢٠٥١ وابن ماجه في ٢/ ١١٥٢ الحديث رقم ٣٤٨٣، وأحمد في المسند ٣/ ١١٩.

والكاهلِ. رواه أبو داود. وزاد الترمذي، وابن ماجه: وكانَ يحتجمُ سبعَ عشْرةَ، وتسعَ عشرة، وإِحدى وعشرين.

٤٥٤٧ ـ (٣٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ [رضي اللّهُ عنهما]: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يستحبُّ الحجامةَ لسبعَ عشْرةَ، وتسعَ عشْرةَ، وإِحْدى وعِشرينَ. رواه في «شرح السنة».

٤٥٤٨ ـ (٣٥) وعن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَن احتجمَ لسبعَ عشرةَ، وتسعَ عشرةَ، وإِحدى وعشرينَ؛ كانَ شفاءً منْ كلِّ داءٍ». رواه أبو داود.

٤٥٤٩ ـ (٣٦) وعن كبشةَ بنت أبي بكرةَ: أنَّ أباها كانَ ينهى أهلَه عن الحجامةِ يومَ الثلاثاءِ، ويزعم عن رسول الله ﷺ:

العنق، وفي القاموس الأخدع عرق في المحجمتين وهو شعبة من الوريد، **(والكاهل)** ما بين الكتفين، كذا في النهاية وغيره، وهو بكسر الهاء. ففي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية بأل وبالعربية الغارب على ما ذكره في محله أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وهو الثلث الأعلى، وهو ست فقر أو ما بين الكتفين أو موصول العنق من الصلب. **(رواه أبو داود زاد الترمذي وابن ماجه)**، وكذا الحاكم عن أنس والطبراني والحاكم أيضاً عن ابن عباس، **(كان يحتجم لسبع عشرة)** بسكون الشين ويكسر والعين الأولى مفتوحة للتركيب واللام للتوقيت **(وتسع عشرة وإحدى وعشرين)**.

٤٥٤٧ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يستحب)** بصيغة الفاعل أي يحب **(الحجامة لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين. رواه البغوي في شرح السنة)**.

٤٥٤٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين)** أي من هذه الأيام **(من الشهر كان شفاء من كل داء)**، وفي رواية كان له شفاء من كل داء. **(رواه أبو داود)**، وكذا الحاكم[1].

٤٥٤٩ ـ **(وعن كبشة)** بفتح الكاف وسكون الموحدة فشين معجمة فتاء [تأنيث] بنت أبي بكرة لم يذكرها المصنف في الأسماء، وإنما ذكر كبشة بنت كعب بن مالك وحديثها في سؤر الهرة قال ميرك: صوابه عن كيسة بتشديد تحتية ومهملة بنت أبي بكرة الثقفية لها عن أبيها حديث في الحجامة لا يعرف حالها من الثالثة؛ كذا في التقريب قلت: وفي تحرير المشتبه كبشة أي بالشين المعجمة جماعة نسوة وبياء ثقيلة ومهملة بنت أبي بكرة الثقفي **(أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم)** أي يدعي ويقول: ويروي **(عن رسول الله ﷺ)**، في

الحديث رقم ٤٥٤٧: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/ ١٥٠ الحديث رقم ٣٢٢٥.

الحديث رقم ٤٥٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٩٦ الحديث رقم ٣٨٦١.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٠.

الحديث رقم ٤٥٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٩٦ الحديث رقم ٣٨٦٢.

«أنَّ يومَ الثلاثاءِ يومُ الدَّم، وفيه ساعةٌ لا يرقأ». رواه أبو داود.

٤٥٥٠ ـ (٣٧) وعن الزهريِّ، مرسلاً، عن النبيِّ ﷺ: «مَن احتجمَ يوم الأربعاءِ، أو يومَ السبتِ، فأصابَه وَضَح؛ فلا يلومَنَّ إلاَّ نفسَه». رواه أحمد، وأبو داود، وقال: وقد أسند ولا يصحُّ.

٤٥٥١ ـ (٣٨) وعنه، مرسلاً، قال رسولُ الله ﷺ: «مَن احتجمَ أوِ اطَّلى

النهاية، وإنما يقال: زعم في حديث لا سند له ولا ثبت فيه، وإنما يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ والزعم بالضم والفتح قريب من الظن قال الطيبي: ولعله في الحديث محمول على الظن والاعتقاد وعداه بعن لتضمن معنى الرواية، وذلك أن قولها: كان ينهى، يوهم أن الحديث موقوف عليه، فأتبعته بقولها: ويزعم لتشعر بأنه مرفوع **(أن يوم الثلاثاء)** بفتح الهمزة نظر للفظ يزعم، ويمكن أن يكون بالكسر على الحكاية فيكون من جملة الحديث على ما في الجامع ذكره أبو داود منقطعاً عما قبله، وقال: إن يوم الثلاثاء وهو بفتح المثلثة ممدوداً وبضم أوّله على ما في القاموس **(يوم الدم)** أي يوم غلبته، وقيل: معناه يوم كان فيه الدم أي قتل ابن آدم أخاه قلت: ولا منع من الجمع وأن أحدهما سبب للآخر **(وفيه ساعة لا يرقأ)** بفتح الياء والقاف فهمز أي لا يسكن الدم فيه، والمعنى أنه لو احتجم أو اقتصد فيه بما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله أعلم. **(رواه أبو داود)**، ولعله مخصوص بما عدا السابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعاً: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة».

٤٥٥٠ ـ **(وعن الزهري مرسلاً)** أي بحذف الصحابة **(عن النبي ﷺ من احتجم يوم الأربعاء)** بكسر الموحدة ممدوداً، وفي القاموس الأربعاء مثلثة الباء ممدودة **(أو يوم السبت)** أو للتنويع **(فأصابه وضح)** بفتح الواو والضاد المعجمة فمهملة أي برص والوضح البياض من كل شيء **(فلا يلومن إلا نفسه)** أي حيث جهلت أو عمل بخلاف علمه. **(رواه أحمد وأبو داود، وقد أسند)** بصيغة المجهول أي اتصل الحديث أي رجاله في إسناد آخر **(وقال)**: أي أبو داود **(لا يصح)** أي ذلك الإسناد قلت: لكن حصل به الاعتضاد على أن المرسل حجة عندنا وعند جمهور النقاد.

٤٥٥١ ـ **(وعنه)** أي عن الزهري **(مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم أو أطلى»)** بتشديد الطاء أي لطخ عضواً بدواء، وأصله اطتلى قلبت التاء طاء وأدغم، بقال: طليته بالنورة أو غيرها لطخته، وأطليت على افتعلت بترك المفعول إذا فعلت ذلك بنفسك؛ كذا ذكره بعض الشراح، وفي المغرب؛ وعلى هذا طليت شقاق رجله خطأ والصواب طلي والله أعلم

الحديث رقم ٤٥٥٠: البغوي في شرح السنة تعليق ١٢/ ١٥١.

الحديث رقم ٤٥٥١: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/ ١٥١ الحديث رقم ٣٢٣٥.

يوم السبتِ أو الأربعاءِ؛ فلا يلومنَّ إلا نفسَه في الوَضَحِ». رواه في «شرح السنة».

٤٥٥٢ ـ **(٣٩)** وعن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بن مسعود، أنَّ عبدَ الله رأى في عُنقي خيطاً، فقال: ما هذا؟ فقلت: خيطٌ رُقيَ لي فيه قالتْ: فأخذه فقطعه، ثمَّ قال: أنتم آلَ عبد الله لأغنياءُ عن الشِرك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرُّقى والتمائمَ والتِّوَلَةَ

(**«يوم السبت»**) ظرف تنازع فيه الفعلان، فإن أو للتنويع كما في قوله: (**«أو الأربعاء فلا يلومن إلا نفسه في الوضح»**) أي في حصوله أو لأجل وصوله. (**رواه**) أي البغوي (**في شرح السنة**)، فهذا بمنزلة سندين معاضدين للمرسل، وقد جاء مسنداً في سند آخر على ما تقدم، وفي الجامع برواية البيهقي والحاكم بسند صحيح عن أبي هريرة: «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فرأى في جسده وضحاً، فلا يلومن إلا نفسه»، فباجتماع هذه الأسانيد صح مرسل الزهري، وفي هذه الأحاديث دلالة على خلقه تعالى في بعض الأزمان من الشهر والأسبوع خواص من أسباب التأثير ويخلق الله ما يشاء.

٤٥٥٢ ـ (**وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود**) قال المصنف: هي بنت عبد الله بن معاوية الثقفية روى عنها زوجها وأبو سعيد وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم (**أن عبد الله**) أي ابن مسعود فإنه المراد عند الإطلاق في اصطلاح المحدثين (**رأى في عنقي خيطاً**) أي معلقاً (**فقال: ما هذا؟**) أي الخيط أو الفعل (**فقلت: خيط رقي لي**) بصيغة المجهول (**قالت: فأخذه فقطعه ثم قال: أنتم آل عبد الله**) بنصب آل على حذف حرف النداء أي يا آل عبد الله، فأنتم مبتدأ وخبره (**لأغنياء عن الشرك**)، ويجوز دخول لام الابتداء للتأكيد في الخبر كما في حديث أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ، والجملة الندائية معترضة، وقال الطيبي: منصوبة على الاختصاص وقال الزجاج: قال النحاة. أصل هذه اللام أن تقع في الابتداء ووقوعها في الخبر جائز، قال الطيبي: ويجوز أن يقدر المبتدأ أي مبتدأ آخر أي لأنتم أغنياء كما قرر الزجاج في قوله تعالى: ﴿**إن هذان لساحران**﴾ [طه ـ ٦٣] أي لهما ساحران اهـ؛ فآل منصوب بأعني أو الاختصاص أو بحرف النداء، والمبتدأ الثاني مؤكد للأوّل، وقيل: خبره آل عبد الله على ما في نسخة بالرفع ولأغنياء جواب قسم محذوف، والمراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوي، وله تأثير فإنه شرك خفي، وأما أن اعتقد أنه مؤثر فإنه شرك جلي (**سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرقى**) أي رقية فيها اسم صنم أو شيطان أو كلمة كفر أو غيرها مما لا يجوز شرعاً، ومنها ما لم يعرف معناها، (**والتمائم**) جمع التميمة وهي التعويذة التي تعلق على الصبي أطلقه الطيبي لكن ينبغي أن يقيد بأن لا يكون فيها أسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة وقيل: هي خرزات كانت للعرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم، وهو باطل ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة، ذكره بعض الشراح وهو كلام حسن، وتحقيق مستحسن (**والتولة**)

الحديث رقم ٤٥٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢١٢ الحديث رقم ٣٨٨٣، وابن ماجه في ٢/ ١١٦٦ الحديث رقم ١/ ٣٨١.

شركٌ» فقلت: لِمَ تقولُ هكذا؟ لقد كانت عيني تُقْذَفُ، وكنتُ أختلف إلى فلانٍ اليهوديِّ فإذا رقاها سكنتْ. فقال عبدُ الله: إنما ذلك عملُ الشيطانِ، كانَ ينخسُهَا بيدِه، فإذا رُقي كفَّ عنها، إنما كانَ يكفيكِ أن تقولي كما كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «أذهبِ البأسَ، ربَّ النَّاسِ! واشفِ أنتَ الشافي، لا شفاءَ إلاَّ شفاؤُكَ، شِفاءَ لا يغادرُ سَقماً». رواه أبو داود.

بكسر التاء وبضم وفتح الواو نوع من السحر، قال الأصمعي: هي ما يحبب به المرأة إلى زوجها، ذكره الطيبي أو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها قيل: وأما التولة بضم التاء وفتح الواو، فهي الداهية، وهذه الأشياء كلها باطلة بإبطال الشرع إياها ولذا قال: (**شرك**) أي كل واحد منها قد يفضي إلى الشرك أما جلياً وإما خفياً، قال القاضي: وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية وكان مشتملاً على ما يتضمن الشرك أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك؛ قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوي وله تأثير، وكان ينافي التوكل والانخراط في الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، ومن ثم حسن منه قوله أنتم آل عبد الله لأغنياء أي أعني وأخص آل عبد الله من بين سائر الأنام ومنها قولها: (**فقلت: لم تقول هكذا؟**) أي وتأمرني بالتوكل وعدم الاسترقاء، فإني وجدت في الاسترقاء فائدة (**لقد كانت عيني تقذف**) على بناء المجهول أي ترمي بما يهيج الوجع، ذكره التوربشتي ويدل عليه قولها الآتي، «فإذا رقاها سكنت»، وفي بعض النسخ بصيغة الفاعل أي ترمي بالرمص أو الدمع وهو ماء العين من الوجع، والمرص بالصاد المهملة، ما جمد من الوسخ في مؤخر العين. قال الطيبي: ويحتمل بناء الفاعل ولا أحقق أحد اللفظين من طريق الرواية إلا أن الأوّل هو أكثر ظني (**قالت: وكنت اختلف**) أي أتردد بالرواح والمجيء (**إلى فلان اليهودي، فإذا رقاها سكنت**) أي العين يعني وجعها (**فقال عبد الله: إنما ذلك**) بكسر الكاف (**عمل الشيطان**) أي من فعله وتسويله، والمعنى أن الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجعاً في الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان ونزعاته (**كان**) أي الشيطان (**ينخسها**) بفتح الخاء المعجمة أي يطعنها (**بيده فإذا رقي**) بصيغة المجهول أي إذا رقى اليهودي (**كف عنها**) على بناء المفعول أي كف الشيطان عن نخسها وترك طعنها (**إنما كان يكفيك أن تقولي:**) أي عند وجع العين ونحوها (**كما كان رسول الله ﷺ يقول: اذهب**) أمر من الإذهاب أي أزل (**البأس**) بالهمز الساكن، وقد يبدل أي الشدة؛ وفي المواهب مطابقاً لشيخه العسقلاني هو بغير همز لمؤاخاة قوله: (**رب الناس**) أي يا خالقهم ومربيهم، (**واشف**) بهمز وصل معطوفاً على اذهب على أن الجملة الثانية مؤكدة للأولى وهما ممهدتان للثالثة (**أنت الشافي**) جملة مستأنفة على سبيل الحصر لتعريف الخبر (**لا شفاء إلا شفاءك**) بالرفع بدل من موضع لا شفاء على ما في المواهب (**شفاء**) بالنصب على أنه مصدر لقوله: اشف، والجملتان معترضتان (**لا يغادر**) أي لا يترك (**سقماً**) بفتحتين وبضم وسكون أي مرضا، والجملة صفة قوله: شفاء، فالتنوين فيه للتعظيم، قال الطيبي: وفيه رد لاعتقادها أن رقية اليهودي شافية، وإرشاد إلى أن الشفاء الذي لا يغادر سقماً هو شفاء الله تعالى، وإن شفاء اليهودي ليس فيه إلا تسكين مّا يعني بمعاونة فعل الشيطان كما تقدم والله أعلم. (**رواه أبو داود**)

٤٥٥٣ ـ (٤٠) وعن جابرٍ، قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ عن النُّشْرةِ، فقال: «هوَ منْ عملِ الشيطانِ». رواه أبو داود.

أي الحديث بكماله المشتمل على المرفوعين، وعلى الموقوف على ابن مسعود وإلا فالحديث الأول، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وأما الحديث الثاني فقد ذكره الجزري في الحصن وقال: رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة أنه ﷺ كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم أذهب الباس رب الناس اشفه، وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً». قال الشيخ ابن حجر العسقلاني: قوله: وأنت الشافي كذا أكثر الرواة بالواو، ورواه بعضهم بحذفها، والضمير في اشفه للتعليل أو هي هاء السكت، ويؤخذ منه جوز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً، والثاني أن له أصلاً في القرآن، وهذا من ذلك فإن فيه «وإذا مرضت فهو يشفين» وقوله: «لا شفاء» بالمد مبني على الفتح وقوله: «إلا شفاؤك» بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء، ووقع في رواية البخاري لا شافي إلا أنت، وفيه إشارة إلى أن كل ما يقع من الداء والتداوي لا ينجع أن لم يصادف تقدير الله تعالى وقوله: شفاء مصدر منصوب بقوله: اشفه، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ أي هذا أو هو، وقوله: لا يغادر بالغين المعجمة أي لا يترك، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً، فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء والله أعلم. وذكر الجزري في الحصن برواية أحمد والنسائي عن محمد بن حاطب أنه ﷺ كان يرقي المحروق بقوله: اذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت». وروى النسائي وأبو داود عن أبي الدرداء والحاكم عن فضيلة بن عبيد أنه ﷺ كان يرقي من احتبس بوله أو أصابته حصاة بقوله: «ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض واغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين، فأنزل شفاء من شفائك، ورحمة من رحمتك على هذا الوجع فيبرأ.

٤٥٥٣ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سئل النبي ﷺ عن النشرة)** بضم النون وسكون شين معجمة فراء، قال التوربشتي: ضرب من الرقية، والعلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن وسميت نشرة لأنهم كانوا يرون أنه ينشر بها الجن عن الممسوس ما خامره من الداء، وفي الحديث، فلعل طباً أصابه يعني سحراً ثم نشره **﴿بقل أعوذ برب الناس﴾** أي رقاه ونشره أيضاً إذا كتب له النشرة وهي كالتعويذ والرقية، والمراد بالضمير البارز في قوله: **(فقال:)** أي النبي ﷺ **(هو من عمل الشيطان)** النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة النبوية فلا بأس بل يستحب سواء كان تعويذاً أو رقية أو نشرة، وأما على لغة العبرانية ونحوها فيمتنع لاحتمال الشرك فيها. **(رواه أبو داود)**، وروى أحمد والحاكم وابن ماجه عن أبيّ بن

الحديث رقم ٤٥٥٣: أخرجه أبو داود في المسند ٤/ ٢٠١ الحديث رقم ٣٨٦٨، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٤.

٤٥٥٤ ـ (٤١) وعن عبدِ الله بن عمَر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما أُبالي ما أتيتُ إنْ أنا شربتُ تِرياقاً أو تعلَّقتُ تَميمةً

كعب قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: يا رسول الله إن لي ابناً وبه وجع، قال: وجعه؟ قال: به لمم؛ وهو بفتحتين الجنون على ما في المهذب قال: فائتني به، فأتي به فوضعه بين يديه فعوّذه النبي ﷺ بفاتحة الكتاب وسورة البقرة إلى المفلحون ﴿**والهكم إله واحد**﴾ [البقرة ـ ١٦٣] الآية. وآية الكرسي، ﴿**ولله ما في السموات وما في الأرض**﴾ إلى آخر البقرة، ﴿**وشهد الله**﴾. الآية، ﴿**وأن ربكم الله**﴾ في الأعراف. الآية فتعالى الله إلى آخر المؤمنون، وثلاث من آخر الحشر، وأنه تعالى الآية من الجن، وقل: ﴿**هو الله أحد**﴾، والمعوّذتين، وقال في آخره: فقام الرجل كأنه لم يشك شيئاً، وفي رواية لأبي داود والنسائي عن علاقة بن صحار أن رسول الله ﷺ كان يرقي المعتوه بالفاتحة ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفله، وفي المغرب أن المعتوه وهو الناقص العقل، وقيل: المدهوش من غير جنون.

٤٥٥٤ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما)** قال الشيخ ابن حجر العسقلاني صوابه عبد الله ابن عمر، وكما في جامع الأصول ابن عمرو بن العاص **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أبالي ما أتيت)** أي ما فعلت ما الأولى نافية، والثانية موصولة، والراجع محذوف، والموصول مع الصلة مفعول أبالي وقوله: **(إن أنا شربت ترياقاً)** إلى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم، والمعنى أن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعاً. ذكره الطيبي، وقيل: المعنى إن فعلت هذا فما أبالي كل شيء أتيت به لكن أبالي من إتيان بعض الأشياء ثم الترياق بكسر أوّله، وجوّز ضمه وفتحه على ما في بعض النسخ لكن المشهور الأوّل، وقد صرح به ابن الملك، وقال الأشرف: الترياق ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين وهو معرب، ويقال: بالدال أيضاً وروي به في هذا الحديث، وقال صاحب القاموس، الدرياق بالكسر وبفتح الترياق وهو بالكسر دواء مركب اخترعه ماغنيس وتممه أندرو ماغس القديم بزيادة لحوم الأفاعي، وبه كمل الغرض وهو سماه بهذا لأنه نافع من لدغ الهوام السبعية وهو باليونانية ترياد نافع من الأدوية المشروبة السمية، وهي باليونانية فاء ممدودة ثم خفف، وعرب، وهو طفل إلى ستة أشهر ثم مترعرع إلى عشر سنين في البلاد الحارة وعشرين في غيرها، ثم يقف عشراً فيها وعشرين في غيرها ثم يموت ويصير كبعض المعاجين. قال الأشرف: وكره النبي ﷺ ذلك من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة، والترياق أنواع، فإن لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به، وقيل: الحديث مطلق والأولى اجتنابه كله، ولما فيه من الانتزاع عن التوكل **(أو تعلقت تميمة)** أي أخذتها علاقة، والمراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها، فإن القسم الذي يختص بأسماء

الحديث رقم ٤٥٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٠١ الحديث رقم ٣٨٦٩، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٧.

أو قلتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نفسي». رواه أبو داود.

٤٥٥٥ ـ (٤٢) وعن المغيرةِ بن شعبةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن اكتَوى أو استرقى، فقد بَرِىء منَ التوكُّلِ».

الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من أصل السنة، وقيل: يمنع إذا كان هناك نوع قدح في التوكل، ويؤيده صنيع ابن مسعود رضي الله عنه على ما تقدم والله أعلم، **(أو قلت: الشعر من قبل نفسي)** أي قصدته وتقوّلته لقوله تعالى: **﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾** [يس ـ ٦٩] وأما قوله ﷺ:

أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب

فذلك صدر لا عن قصد، ولا التفات منه إليه إن جاء موزوناً بل كان كلاماً من جنس كلامه الذي كان يرمي به على السليقة من غير تكلف ولا صنعة، ولا يسمى الكلام الموزون من غير قصد الوزن شعراً على أن الرجز ليس بشعر عند الخليل أيضاً، وأما **الشعر** في حق غيره ﷺ فمن جنس سائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح نعم توجه الباطن إليه، وتضييع العمر الشريف، والتفكير الكثير المانع عن الأمور الضرورية الدينية فيه مذموم، ولهذا قال ﷺ على ما رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً حتى يريه، أي يفسده» خير له من أن يمتلىء شعراً. قال ابن الملك: يعني إن إنشاء الشعر حرام علي، وكذا شرب الترياق، وتعليق التمائم حراماناً عليّ، وأما في حق الأمة، فالتمائم وإنشاء الشعر غير حرام إذا لم يكن فيه كذب ولا هجو مسلم أو شيء من المعاصي، وكذا الترياق الذي ليس فيه محرم شرعاً من لحوم الأفاعي والخمر ونحوه والله أعلم. **(رواه أبو داود)**. وكذا أحمد عن ابن عمر، وبالواو على ما في الجامع.

٤٥٥٥ ـ **(وعن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «من اكتوى»)** أي بالغ في أسباب الصحة إلى أن اكتوى من غير ضرورة ملجئة **(«أو استرقى»)** أي بالغ في دفع الأمراض باستعمال الكلمات التي ليست من أسماء الله تعالى وكلمات كتابه، ولا من الأدعية المأثورة عن رسوله ﷺ **(«فقد بريء من التوكل»)** أي سقط من درجة التوكل التي هي أعلى مراتب الكمل، وقد قال تعالى: **﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾** [آل عمران ـ ١٢٢] وفي مبالغة مباشرة الأسباب دلالة على غفلته عن[1] رب الأرباب، ولذا قال الغزالي: من أغلق بابه بقفلين أو بقفل ثم وصى الجار بمحافظته خرج عن كونه متوكلاً؛ وقال ابن الملك: هذا محمول على من رأى الشفاء من الكية والرقية اهـ. وفيه إن من رأى ذلك بريء من الدين لا من التوكل فقط، اللهم إلا أن يقال: مراده أن من رأى الشفاء منه منحصراً فيه من الأسباب، وإلا فهو سبحانه قادر على أن يشفيه من

الحديث رقم ٤٥٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٤٤، الحديث رقم ٢٠٥٥، وابن ماجه في ٢/ ١١٥٤ الحديث رقم ٣٤٨٩، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٩.

(١) في المخطوطة «من»، وهو خطأ.

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٤٥٥٦ ـ **(٤٣)** وعن عيسى بن حمزة، قال: دخلتُ على عبدِ الله بن عُكيم وبه حُمرة، فقلتُ: أَلاَ تعلِّقُ تميمةً؟ فقال: نعوذُ باللّهِ منْ ذلكَ، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تعلَّقَ شيئاً وُكِلَ إِليهِ».

غير سبب، وقد سبق ما يتعلق بهذا المقام من كلام المحاسبي وابن عبد البر والله أعلم بالمرام وفي النهاية قد جاء في أحاديث كثيرة «النهي عن الكي»، فقيل: إنما نهى عنه من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يحسم الداء، وإذا لم يكو العضو بطل وعطب، فنهاهم إذا كان على هذا الوجه، وأباحه إذا جعل سبباً للشفاء لا علة له، فإن الله هو الذي يبرئه ويشفيه لا الكي والدواء، فهو أمر يكثر فيه سلوك الناس يقولون: «لو شرب الدواء لم يمت ولو أقام ببلده لم يقتل»، وقيل: يحتمل أن يكون نهيه عن الكي إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة إليه وذلك مكروه، وإنما أبيح التداوي والعلاج عند الحاجة، ويجوز أن يكون النهي من قبيل التوكل لقوله: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»، والتوكل درجة أخرى غير الجواز اهـ. وفيه أنه ﷺ لم يقل: «لا يتداوون»، فلا بد لتخصيص ذكر الكية والرقية من زيادة فائدة، وهي ما ذكرناه والله أعلم. **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)**، وكذا الحاكم.

٤٥٥٦ ـ **(وعن عيسى بن حمزة)** قيل: صوابه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى إذ ليس في كتب أسماء الستة عيسى بن حمزة اهـ؛ والأظهر أن يقال: صوابه عيسى بن يونس بن إسحاق، فإنه من رجال المشكاة دون الأول كما ذكره المؤلف في فصل التابعين وقال: هو أحد الأعلام في الحفظ والعبادة، روى عن أبيه والأعمش وخلق سواهما، وعنه حماد بن سلمة مع جلالته وخلق كثير، وكان يحج سنة ويغزو سنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة **(قال: دخلت على عبد الله بن حكيم)** بالتصغير قال المؤلف: جهني أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له رؤية ولا رواية، وقد خرجه غير واحد من أصحاب المغازي في عداد الصحابة، والصحيح أنه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة وروى عنه جماعة، **(وبه)** أي بعبد الله، والباء للإلصاق **(حمرة)** أي مما يعلو الوجه والجسد، **(فقلت: ألا تعلق تميمة، فقال: نعوذ بالله من ذلك)**، وسببه أنه نوع من الشرك كما سبق. وقال الطيبي: ولعله إنما عاذ بالله من تعليق العوذة لأنه كان من المتوكلين وإن جاز لغيره. **(قال رسول الله ﷺ: من تعلق شيئاً)** أي من جعل شيئاً معلقاً على نفسه؛ وفي النهاية من علق على نفسه شيئاً من التعاويذ والتمائم وأشباههما معتقداً أنها تجلب نفعاً أو تدفع عنه ضراً، **(وكل إليه)** بضم واو وتخفيف كاف مكسورة أي خلي إلى ذلك الشيء وترك بينه وبينه. قال المظهر وغيره: أي من تمسك بشيء من المداواة واعتقد أن الشفاء منه لا من الله تعالى لم يشفه الله، بل وكل شفاءه إلى ذلك الشيء، وحينئذ لا يحصل شفاؤه لأن

الحديث رقم ٤٥٥٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٥٢ الحديث رقم ٢٠٧٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٠.

رواه أبو داود.

٤٥٥٧ ـ (٤٤) وعن عِمران بن حصين، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا رُقيةَ إلاَّ منْ عين أو حُمَةٍ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٥٥٨ ـ (٤٥) ورواه ابن ماجه، عن بُريدةَ.

٤٥٥٩ ـ (٤٦) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا رُقْيةَ إلاَّ منْ عينٍ أو حُمَةٍ

الأشياء لا تنفع ولا تضر إلا بإذن الله تعالى اهـ؛ وقرره الطيبي، وتبعه ابن الملك مع أن قوله: واعتقد أن الشفاء منه لا من الله اعتقاد كفر، فلا ينبغي أن يحمل الحديث عليه لأن في مثله لا يقال: «وكل إليه»، بل هو كناية عن عدم حصول مقصوده من الشفاء وترك إعانته تعالى في دفع الداء والعناء، ونظيره ما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده»[(١)]. وقد قال: إن شيئاً منصوب بنزع الخافض أي من تعلق بشيء سوى الله تعالى وكل إليه، وجعل أمره لديه، ومن توكل على الله كفاه أمر دينه ودنياه وأغناه عن كل شيء مما سواه. **(رواه أبو داود)** أي مرسلاً على الصحيح لما سبق مع أنه لا يضر، لأن المرسل حجة عند الجمهور خلافاً للشافعي، ويقويه أنه رواه أحمد والحاكم عنه أيضاً.

٤٥٥٧ ـ **(وعن عمران بن حصين)** بالتصغير **(أن رسول الله ﷺ قال: «لا رقية إلا من عين»)** أي من إصابتها أو وجعها **(«أو حمة»)** بضم مهملة وتخفيف ميم أي سم من لدغة عقرب، ونحوها في شرح السنة لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرهما، بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الأوجاع، ومعنى الحديث لا رقية أولى وأنفع من رقيتهما كما تقول: «لا فتى إلا علي لا سيف إلا ذو الفقار»، وقال شارح: لم يرد به الحصر لأنه ﷺ كان يرقي أصحاب الأوجاع والأمراض بالكلمات التامة والآيات اهـ، ويمكن أن يكون معنى الحديث والله أعلم «لا رقية ضرورة ملجئة من جهة شيء من الأوجاع والأمراض إلا من جهة إصابة العين والحمة، فإنهما مهلكتان بسرعة أو موقعتان في مشقة عظيمة». **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)** أي عن عمران.

٤٥٥٨ ـ **(ورواه ابن ماجه عن بريدة)**، وكذا مسلم.

٤٥٥٩ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة**

---

(١) الترمذي في السنن الحديث رقم ١٣٢٤.

الحديث رقم ٤٥٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢١٣ الحديث رقم ٣٨٨٤، والترمذي في ٤/ ٣٤٥ الحديث رقم ٢٠٥٧، وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٦.

الحديث رقم ٤٥٥٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٦١ الحديث رقم ٣٥١٣.

الحديث رقم ٤٥٥٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢١٦ الحديث رقم ٣٨٨٩.

أو دمٍ». رواه أبو داود.

٤٥٦٠ ـ (٤٧) وعن أسماء بنت عُميس، قالت: يا رسولَ الله! إنَّ وُلْدَ جعفر تسرعُ إليهمُ العينُ، أفأسترقي لهم؟ قال: «نعم، فإنه لو كانَ شيءٌ سابقَ القدَرَ لسبقته العينُ». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٤٥٦١ ـ (٤٨) وعن الشِّفاءِ بنت عبد الله،

أو دم») أي رعاف، قيل: إنما خصها بهذه الثلاثة لأن رقيتها أشفى وأفشى بين الناس. **(رواه أبو داود)**؛ كان على المصنف أن يلحق هذا بالحديث الأول ويقول: وزاد أبو داود أو دم في روايته عن أنس.

٤٥٦٠ ـ **(وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها)** بالتصغير، ومر قريباً ترجمتها **(قالت: يا رسول الله إن ولد جعفر)** بضم واو فسكون لام، وفي نسخة بفتحهما أي أولاد جعفر منها أو من غيرها **(«تسرع»)** بضم التاء وكسر الراء وبفتح أي تعجل **(«إليهم العين»)** وتؤثر فيهم سريعاً لكمال حسنهم الصوري والمعنوي؛ والعين نظر بالاستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور فيه ضرر، وقيل: إنما يحصل ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، ونظير ذلك أن الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد قلت: وضد هذا العين نظر العارفين الواصلين إلى مرتبة الرافعين من اللبن حجاب الغين، فإنه من حيث التأثير الإكسير يجعل الكافر مؤمناً، والفاسق صالحاً، والجاهل عالماً، والكلب إنساناً، وهذا كله لأنهم منظورون بنظر الجمال والأغيار تحت أستار نظر الجلال؛ وما أحسن من قال من أرباب الحال: لو كان لأبليس سعادة أزلية دون الشقاوة الأبدية لما قال: انظرني، بل قال: انظر إليّ أو أرني أنظر إليك، لكن كله بقضاء، وقدر تحير فيه عقول أرباب الفحول وتطمئن قلوبهم بقوله سبحانه: **﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾** [الأنبياء ـ ٢٣] وإنما طار عقلي فيما ذكرت من نقلي لأنهم أولاد الطيار أخي الكرار من أهل بيت الأسرار **(أفأسترقي لهم)** أي اطلب الرقية أو من يرقي لهم **(قال: نعم، فإنه)** تعليل للجواب، ومعناه نعم أسترقي عن العين فإنها أولى وأحرى بأن تسترقي لأنه **(لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين)**، والمعنى أنه أمر عظيم، فيجوز الاسترقاء عنه من رب كريم. **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)**. وقد سبق المرفوع من الحديث في صحيح مسلم، وزاد مسلم والترمذي عن ابن عباس «وإذا استغسلتم فاغسلوا» وسيأتي بيان الغسل.

٤٥٦١ ـ **(وعن الشفاء)** بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد **(بنت عبد الله)** قال المؤلف:

الحديث رقم ٤٥٦٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٤٦ الحديث رقم ٢٠٥٩، وابن ماجه في ٢/ ١١٦٠ الحديث رقم ٣٥١٠، وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٨.

الحديث رقم ٤٥٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢١٥ الحديث رقم ٣٨٨٧، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧٢.

قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ وأنا عندَ حفصةَ، فقال: «ألا تعلِّمينَ هذِه رُقيةَ النملةِ كما عَلَّمتيها الكتابةَ؟». رواه أبو داود.

قرشية عدوية قال أحمد بن صالح المصري: اسمها ليلى، والشفاء لقب غلب عليها، أسلمت قبل الهجرة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقيل عندها، وكانت اتخذت لرسول الله ﷺ فراشاً وإزاراً ينام فيه، **(قالت: دخل رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة)** أي بنت الفاروق أم المؤمنين **(فقال)**: أي للشفاء **(ألا تعلمين هذه)** أي حفصة **(رقية النملة)** يحتمل أن يكون المراد تقرير التعليم، ويحتمل إنكاره والأوّل أظهر لما سيأتي **(كما علمتيها)**. وفي أكثر الأصول المصححة والنسخ المعتمدة بالياء الناشئة من إشباع الكسرة **(الكتابة)** مفعول ثان. قال المظهر: هذه إشارة إلى حفصة، والنملة قروح ترقى وتبرأ بإذن الله تعالى، قال الخطابي: فيه دليل على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه، قلت: يحتمل أن يكون جائزاً للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان، ثم رأيت قال بعضهم: خصت به حفصة لأن نساءه ﷺ خصصن بأشياء. قال تعالى: ﴿**يا نساء النبي لستن كأحد من النساء**﴾ [الأحزاب ـ ٣٠] وخبر لا تعلمن الكتابة يحمل على عامة النساء خوف الافتتان عليهن؛ قال التوربشتي: يرى أكثر الناس أن المراد من النملة ههنا هي التي تسميها المتطببون الزناب، وقد خالفهم فيه الملقب بالذكي المغربي النحوي فقال: إن الذي ذهبوا إليه في معنى هذا القول شيء كانت نساء العرب تزعم أنه رقية النملة، وهو من الخرافات التي كان ينهي عنها، فكيف يأمر بتعليمها إياه؛ وإنما عنى برقية النملة قولاً كن يسمينها رقية النملة وهو قولهن: «العروس تنتعل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أنها لا تعصي الرجل»، فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتعريض بتأديبها حيث أشاعت السر الذي استودعه إياها على ما شهد به التنزيل وذلك قوله سبحانه: ﴿**وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً**﴾ [التحريم ـ ٣٠] الآية. وعلى هذا المعنى نقله الحافظ أبو موسى في كتابه عنه قال: فإن يكن الرجل متحققاً بهذا عارفاً به من طريق النقل، فالتأويل ما ذهب إليه. قال الأشرف: يمكن أنه ﷺ أراد برقية النملة آخرها وهو قوله: غير أن لا تعصي، إطلاقاً للكل، وإرادة للجزء أي ألا تعلمين حفصة أن العروس لا تعصي الرجل، فإنها قد عصتني بإفشاء السر، ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصتني، قلت: الكناية أبلغ من التصريح، فالأولى أن يراد برقية تمامها لحصول المقصود في ضمنها قال الطيبي: ويحتمل الحديث وجهين آخرين أحدهما التحضيض على تعليم الرقية، وإنكار الكتابة أي هلا علمتها ما ينفعها من الاجتناب عن عصيان الزوج كما علمتيها ما يضرها من الكتابة قلت: وهذا بعيد جداً لأنه إذا أريد التحضيض وحمل الاستفهام على التقرير فمن أين يفهم إنكار تعليم الكتابة مع أنه مشبه بتعليم الرقية، قال: وثانيهما أن يتوجه الإنكار إلى الجملتين جميعاً، والمراد بالنملة المتعارف بينهم لأنها منافية لحال المتوكلين قلت: لو أريد هذا المعنى لقيل: أتعلمين إلى آخره والله أعلم. **(رواه أبو داود)**.

٤٥٦٢ ـ **(٤٩)** وعن أبي أُمامةَ بن سهل بن حُنيف قال: رأى عامرُ بنُ ربيعة سهلَ بن حُنيف يغتسلُ، فقال: والله ما رأيتُ كاليومِ، ولا جِلْدَ مُخبَّأةٍ. قال: فلبِّطَ سهلٌ، فأتيَ رسولُ الله ﷺ، فقيل له: يا رسولَ الله! هل لكَ في سهل بنُ حُنيفٍ؟ والله ما يرفع رأسه. فقال: «هل تتهمونَ له أحداً». فقالوا: نتهم عامرَ بن ربيعة. قال: فدعا رسولُ الله ﷺ عامراً، فتغلظَ عليه، وقال: «علامَ

٤٥٦٢ ـ **(وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهم)** بالتصغير قال المؤلف: أوسي مشهور بكنيته ولد على عهد النبي ﷺ قبل وفاته بعامين، ويقال: إنه سماه باسم جده لأمه سعد بن زرارة وكناه بكنيته، ولم يسمع منه شيء لصغره، ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة، وأثبته ابن عبد البر في الصحابة ثم قال: وهو أحد الجلة من العلماء ومن كبار التابعين بالمدينة سمع أباه وأبا سعيد وغيرهما، وروى عنه نفر. مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة، **(قال: رأى عامر بن ربيعة)**، قال المؤلف: يكنى أبا عبد الله الغزي هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان أسلم قديماً. روى عنه نفر، مات سنة اثنتين وثلاثين **(سهل بن حنيف)** وهو الأنصاري الأوسي شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وصحب علياً بعد النبي ﷺ واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس، روى عنه ابنه أبو أمامة وغيره. مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين **(يغتسل)** أي حال كون سهل يغتسل، وبعض بدنه مكشوف **(فقال)** أي عامر: **(والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة)** بتشديد الموحدة فهمزة من التخبية، وهو الستر، وهي الجارية التي في خدرها لم تتزوّج بعد لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوّجت، وجلدها أنعم، وهو عطف على مقدر هو مفعول رأيت أي ما رأيت جلداً غير مخبأ كجلد رأيت اليوم ولا جلد مخبأة، فعلى هذا كاليوم صفة، وإذ قدر المعطوف عليه مؤخراً كان حالاً. ذكره الطيبي، وأوضح منه كلام ابن الملك أن الكاف مفعول مطلق أي ما رأيت في وقت مّا جلد غير مخبأة، أو ما رأيت جلد رجل في اللطافة، ولا جلد مخبأة في البياض والنعومة مثل رؤيتي اليوم أي مثل الجلد الذي رأيته اليوم، وهو جلد سهل لأن جلده كان لطيفاً اهـ. ويحتمل أن يكون المعنى ما رأيت يوماً كهذا اليوم ولا جلد مخبأة كهذا الجلد، وهو أقرب مأخذاً وأبعد تكلفاً **(قال)**. أي الراوي **(فلبط)** بضم لام وكسر موحدة أي صُرِعَ وسقط على الأرض **(سهل)** من إصابة عين عامر، **(فأُتي رسول الله ﷺ)** أي فجيء **(فقيل له: «يا رسول الله هل لك»)** أي رغبة **(«في سهل بن حنيف»)** أي في مداواته أو هل لك دواء في شأنه أو دائه، **(«والله ما يرفع رأسه فقال: هل تتهمون»)** بتشديد الفوقية أي تظنون **(«له»)** أي لإصابة عينه **(«أحداً، فقالوا: نتهم عامر بن ربيعة قال: فدعا رسول الله ﷺ عامراً»)** أي فطلبه فجاءه، **(«فتغلظ عليه»)** أي كلمه بكلام غليظ **(«وقال: علام»)** أي على ما يعني على أي شيء

الحديث رقم ٤٥٦٢: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٣٩ الحديث رقم ٢ من كتاب العين ـ وابن ماجه ٢/ ١١٦٠ الحديث رقم ٣٥١١، وأحمد في المسند ٣/ ٤٨٦.

يقتلُ أحدُكم أخاه؟ ألاَ برَّكت؟ اغتسلْ له». فغسلَ له عامر وجهَه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطرافَ رجليه وداخلَة إِزاره في قدَحٍ، ثمَّ صبَّ عليه، فراحَ مع الناسِ ليسَ له بأس. رواه في «شرح السنة»، ورواه مالك. وفي روايته: قال: «إِنَّ العينَ حقٌّ. توضَّأ له».

أو لم (**«يقتل أحدكم أخاه»**). فيه دلالة على أن للعائن اختياراً ما في الإصابة أو في دفعها، ويدل على الثاني قوله: (**ألا**) بتشديد اللام للتنديم (**بركت**) بتشديد الراء أي هلا قلت: بارك الله عليك حتى لا تؤثر فيه العين، وفي معناه قوله تعالى: **﴿فولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾** وقال الطيبي: قوله: ألا بركتَ للتحضيض أي هلا دعوت له بالبركة، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب لأن، الأصل إن يقال: علام تقتل، كأنه ما التفت إليه وعم الخطاب أوّلاً ثم رجع إليه تأنيباً وتوبيخاً (**اغتسل له**) أي لسهل (**فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره**)؛ في شرح السنة اختلفوا في غسل داخلة الإزار، فذهب بعضهم إلى المذاكير، وبعضهم إلى الأفخاذ والورك وقال أبو عبيد: إنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الذي يلي جسده مما يلي الجانب الأيمن، فهو الذي يغسل. قال: ولا أعلمه إلا جاء مفسراً في بعض الحديث هكذا (**في قدح ثم صب**) أي ذلك الماء (**عليه فراح**) أي فشفي سهل، (**فذهب مع الناس**) أي مع سائرهم أو مع المتعافين منهم. قال الطيبي: هو كناية عن سرعة برئه (**ليس له**) أي لسهل؛ وفي نسخة به فالباء للإلصاق (**بأس**) أي ألم، (**رواه**) أي البغوي (**في شرح السنة، ورواه مالك. وفي روايته**) أي رواية مالك (**قال: «إن العين حق توضأ»**)؛ وفي نسخة فتوضأ (**«له»**) أي لسهل (**«فتوضأ له»**). قال النووي: وصف وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء، ولا يوضع القدح على الأرض، فيأخذ غرفة فيتمضمض ثم يمجها في القدح، ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه، ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى، ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى، ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن، ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى، ثم ركبته اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدح، ثم داخلة إزاره، وإذا استكمل هذه صبه من خلفه على رأسه، وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه إذ ليس في قوّة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات، ولا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه. وقال المازري: وهذا أمر وجوب، ويجبر العائن على الوضوء للمعين على الصحيح، قال: ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به، أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً، ولم يكن زوال الهلاك إلا به، فإنه يصير من باب من يتعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك. قال القاضي عياض: قال بعضهم: ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب عنه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، وأن يأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي نهاه النبي ﷺ عن دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والخلفاء بعده للاحتياط بالناس، ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى بها أحد. قال النووي: وهذا الذي قاله هذا القائل: صحيح متعين، ولا يعرف من غيره التصريح بخلافه اهـ والله أعلم.

٤٥٦٣ ـ (٥٠) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كانَ رسول الله ﷺ يتعوَّذُ منَ الجانِّ وعينِ الإِنسان، حتى نزلتْ المعوِّذتانِ، فلمَّا نزلت أخذَ بهما وتركَ ما سواهُما. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٤٥٦٤ ـ (٥١) وعن عائشةَ، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هلْ رُئي فيكم المغرِّبونَ؟» قلت: وما المغرِّبونَ؟ قال: «الذين يشتركُ فيهم الجن».

٤٥٦٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتعوّذ من الجان)** أي بالأدعية والأذكار بأن يقول: «أعوذ بالله من الجان»؛ وفي المغرب «الجان أبو الجن وحية صغيرة» **(وعين الإنسان)** أي ومن إصابة عين الإنسان الحاسد **(حتى نزلت المعوّذتان)** بكسر الواو وبفتح، **(فلما نزلت)** أي لكل واحدة منهما **(أخذ بهما)** أي عمل بقراءتهما والتعوّذ بهما غالباً، **(وترك ما سواهما)** أي من الرقيات. **(رواه الترمذي وابن ماجه)**، وكذا الترمذي والضياء عنه. **(وقال الترمذي هذا حديث غريب)** وفي نسخة صحيحة حديث حسن غريب وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «ما سأل سائل ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما». والمعنى ليس تعويذ مثلهما، بل هما أفضل التعاويذ، وفي رواية له أيضاً أنه ﷺ قال له: «اقرأ بهما كلما نمت وكلما قمت».

٤٥٦٤ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: هل رئي فيكم)** أي في جنس الإنسان وغلب الذكور على الإناث والخطاب على الغيبة كقوله تعالى: **﴿يذرؤكم فيه﴾** [الشورى ـ ١١] غلب العقلاء المخاطبين على الأنعام الغيب، والسؤال سؤال توقيف وتنبيه، وهل بمعنى قد في الاستفهام خاصة قال تعالى: **﴿هل أتى على الإنسان﴾** [الإنسان ـ ١] الكشاف أقد أتى على التقرير جميعاً، ذكره الطيبي وقوله: **(المغربون)** بتشديد الراء المكسورة أي المبعدون، ولما كان للتبعيد معنى مجمل مبهم احتاجت إلى بيانها فقالت: **(قلت: وما المغربون؟)** وقع السؤال عن الصفة أعني التغريب، ولذلك لم تقل: ومن المغربون؟ فأجاب بأن التغريب الحقيقي المعتد به اشتراك الجن، **(فقال الذين يشترك فيهم الجن)** أي في نطفهم أو في أولادهم لتركهم ذكر الله عند الوقاع، فيلوي الشيطان أحليله على أحليله فيجامع معه. قال تعالى: **﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾**، فيجب على الإنسان كما في الحديث إذا خالط امرأته أن يقول: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإذا ترك هذا الدعاء أو التسمية شاركه الشيطان في الوقاع، ويسمى هذا الولد مغرباً لأنه دخل فيه عرق غريب، أو جاء من نسب بعيد. وقيل: أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم إياهم بالزنا وتحسينه لهم، فجاء أولادهم من غير رشده، ويحتمل أن يراد به، من كان له قرين من الجن يلقي إليه الأخبار

الحديث رقم ٤٥٦٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٤٥ الحديث رقم ٢٠٥٨، والنسائي في ٨/ ٢٧١ الحديث رقم ٥٤٩٤، وابن ماجه في ٢/ ١١٦١ الحديث ٣٥١١.

الحديث رقم ٤٥٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٣٣ الحديث رقم ٥١٠٧.

رواه أبو داود.

٤٥٦٥ ـ (٥٢) وذُكر حديثُ ابن عباسٍ: «خيرَ ما تداويتم» في «باب الترجل».

الفصل الثالث

٤٥٦٦ ـ (٥٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المعِدَةُ حوضُ البدَن، والعروقُ إِليها واردةٌ، فإِذا صحَّت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإِذا فسدت المعدةُ صدرت العروقُ بالسُقْمِ».

وأصناف الكهانة. **(رواه أبو داود)**.

٤٥٦٥ ـ **(وذكر)** أي تقدم **(حديث ابن عباس: «خير ما تداويتم به»)** أي الذي ذكره صاحب المصابيح هنا **(في باب الترجل)** أي فأسقطناه لتكراره.

(الفصل الثالث)

٤٥٦٦ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المعدة»)** بفتح فكسر وتخفف، وفي نسخة بكسر فسكون، وهي مقر الطعام والشراب؛ وفي القاموس المعدة ككلمة وبالكسر موضع الطعام قبل انحداره إلى الأمعاء، وهو لنا بمنزلة الكرش للأظلاف والأخفاف[1]. **(حوض البدن)**، أي بمنزلة حوض فيه **(«والعروق إليها واردة»)** أي من كل جانب، **(«فإذا صحت المعدة صدرت»)** أي رجعت العروق **(«بالصحة»)** أي عنها، **(«وإذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم»)** بفتحتين وبضم فسكون أي المرض والألم. قال الطيبي: الحديث أورده ابن الجوزي أيضاً في كتاب لفظ المنافع شبه صلوات الله وسلامه عليه المعدة بالحوض، والبدن بالشجر، والعروق الواردة إليها بعروق الشجر الضاربة إلى الحوض الجاذبة ماءه إلى الأغصان والأوراق، فمتى كان الماء صافياً ولم يكن ملحاً أجاجاً كان سبباً لنضارة، وإلا كان سبباً لذبولها وجفافها، فكذا حكم البدن مع المعدة، وذلك أن الله تعالى بلطيف حكمته وبديع فطرته جعل الحرارة الغريزية في بدن الإنسان متسلطة تحلل الرطوبات تسليط الراح على السليط، وخلق فيه أيضاً قوّة جاذبة سارية في مجاري عروق واردة إلى الكبد طالبة منه ما صفا من الأخلاط التي حصلت فيه بسبب عروق واردة منه إلى المعدة جاذبة منها ما انهضم منها من المشروب والمطعوم لينطبخ في الكبد مرة أخرى، فيصير بدلاً لما تحل منه هذا معنى الصدور بعد الورود لأن العروق مجار لما يرد فيها ويصدر منها كعروق الشجر،

الحديث رقم ٤٥٦٥: أخرجه الترمذي في ٤/ ٣٤٢ الحديث رقم ٢٠٥٣.

الحديث رقم ٤٥٦٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٦٦ الحديث رقم ٥٧٩٦.

(١) في المخطوطة «الأخلاف».

رواه الطبراني

٤٥٦٧ ـ (٥٤) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: بينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة يصلي، فوضعَ يده على الأرض، فلدغته عقرَبٌ، فناولَها رسول الله ﷺ بنعلِه فقتلها. فلمَّا انصرفَ قال: «لعنَ اللّٰهُ العقربَ، ما تدعُ مصلِّياً ولا غيرَه ـ أو نبيّاً وغيرَه» ـ ثمَّ دعا بملحٍ وماءٍ، فجعله في إِناءٍ، ثمَّ جعلَ يصبُّه على أصبعه حيث لدغته

فالأسلوب من باب سال الوادي وجرى الميزاب، فإذا كان في المعدة غذاء صالح وانحدر في تلك العروق إلى الكبد تحصل منه الغذاء المحمود للأعضاء خلفاً لما تحلل منها، وإذا كان فاسداً أما لكثرة أكل وشرب أو إدخال طعام أو غير ذلك كان سبباً لتولد الأخلاط الردية الموجبة للأمراض الردية، وذلك بتقدير العزيز العليم. ذكره الطيبي، وقرره على قواعد الطب؛ والأظهر حمله على الطب النبوي بأن يقال: إن أفعال الرجل وأقواله وآدابه على حسب مراعاة طعامه وشرابه، فإن دخل الحرام خرج الحرام، وإن دخل الفضول خرج المفضول من كل أصول وفصول، وكأن الطعام بذر الأفعال، والأفعال بمنزلة نبت يبدو منه في الحال، ويقرب منه ما قيل: «كل إناء يترشح بما فيه»، وقد قال تعالى: ﴿**كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً**﴾ [المؤمنون ـ ٥١] وقال ﷺ: «من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به». (**رواه الطبراني**). والحديث ذكره الإمام في الأحياء، وقال العراقي في تخريجه: رواه الطبراني في الأوسط والعقيلي في الضعفاء، وقال: «باطل لا أصل له» اهـ. ولعل البطلان بالنسبة إلى مسند العقيلي وإلا فمع تعدد الطرق، وتقويته برواية الطبراني والبيهقي على ما سيأتي، وابن الجوزي على ما تقدم يكون حسناً أو ضعيفاً، ولا يصح أن يقال في حقه أنه باطل لا أصل له.

٤٥٦٧ ـ (**وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض**)، قال الطيبي: هو جواب بينا، وهذا يؤيد قول من قال: إن بينا وبينما ظرفان متضمنان لمعنى الشرط، فلذلك اقتضيا جواباً، وقد سبق تمام تقريره في أوّل كتاب الإيمان، (**فلدغته**) أي أصبعه ﷺ (**عقرب، فناولها** ﷺ) أي ضربها (**بنعله فقتلها**). وفي الحديث: «إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى»، على ما رواه أبو داود في مراسيله عن رجل من الصحابة، (**فلما انصرف**) أي عن الصلاة (**قال: لعن الله العقرب، ما تدع مصلياً**) أي ما تترك [عن أذاها] مصلياً من نبي وولي (**ولا غيره**) أي ولا غير مصل، أو المعنى لا تدع أحد إلا حال صلاته ولا غيرها بغير لدغ، والجملة علة لاستحقاق اللعن (**أو نبياً وغيره**) شك من الراوي، لكن في الجامع برواية ابن ماجه عن عائشة: «لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي، اقتلوها في الحل والحرم». وفي رواية البيهقي عن علي «لعن الله العقرب ما تدع نبياً ولا غيره إلا لدغتهم» (**ثم دعا**) أي طلب (**بماء وملح فجعله**) أي كلا منهما أو المجموع أو المذكور (**في إناء ثم جعل**) أي شرع (**يصبه**) أي ما في الإناء (**على أصبعه حيث لدغتها**) أي في

الحديث رقم ٤٥٦٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/٥١٨ الحديث رقم ٢٥٧٥.

ويمسحُها ويعوِّذها بالمعوذتين. رواهُما البيهقي في «شعب الإِيمان».

٤٥٦٨ ـ (٥٥) وعن عثمانَ بنِ عبد الله بن مَوهَبٍ، قال: أرسلني أهلي إِلى أمِّ سلمةَ بقدحٍ منْ ماءٍ، وكانَ إِذا أصاب الإِنسانَ عينٌ أو شيءٌ بعثَ إِليها مُخضَبَه، فأخرجتْ منْ شعرِ رسول الله ﷺ، وكانت تُمسكه في جُلجُلٍ منْ فضَّةٍ، فخَضخَضتْه له، فشربَ منه، قال: فاطلعتُ في الجلجل فرأيتُ شعَراتٍ حمراء.

مكان لدغها (ويمسحها) أي الأصبع أو موضع لدغها (ويعوّذها بالمعوّذتين. رواهما) أي هذا الحديث والذي قبله (البيهقي في شعب الإيمان)، ورواه الطبراني في الصغير على ما ذكره الجزري في الحصن عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي، فلما فرغ قال: لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره»، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ثم ذكر الجزري أنه ﷺ كان يرقي اللديغ بالفاتحة. رواه أصحاب الصحاح عن أبي سعيد، وزاد الترمذي سبع مرات.

٤٥٦٨ ـ (وعن عثمان بن عبد الله بن مَوهَب) بفتح الميم والهاء، صرح به الزركشي في حاشية البخاري، وكذا في المغني والقاموس وقال المؤلف: تيمي روى عن أبي هريرة وغيره وعنه شعبة وأبو عوانة (قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء وكان) أي الشأن، والجملة معترضة حالية (إذا أصاب الإنسان عين) أي إصابة أو رمد (أو شيء) أي من سائر الأوجاع والأمراض (بعث) أي ذلك الإنسان (إليها) أي إلى أم سلمة (مخضبه) بكسر ميم وفتح ضاد معجمة مضافاً أي مركنة على ما في الصحاح؛ وقيل: هو إجانة يغسل فيها الثياب، (فأخرجت) أي أم سلمة (من شعر رسول الله ﷺ) أي بعض شعره، (وكانت تمسكه) جملة أخرى معترضة حالية أي وكانت تحفظ ذلك البعض من الشعر، (في جلجل) بضم جيمين أي في حقة، وفي المقدمة لم يفسره صاحب المشارق والمطالع، ولا صاحب النهاية، وأظنه الجلجل المعروف، وهو الجرس الصغير الذي يعلق بعنق الدابة اهـ. وقد يعلق برجل البازي، وقد صرح صاحب القاموس بأن الجلجل بالضم الجرس الصغير، فالمعنى أنه أخرج منه ما يحصل به الصوت فصار كحقة، ووضع في وسطه الشعر الشريف، والأظهر أنها عملت حقة على شبه الجرس في الصغر والكبكبة كما يشعر به قوله: (من فضة). قال الطيبي: واستعمال الفضة هنا كاكتساء الكعبة بالحرير تعظيماً وتبجيلاً (فخضخضته) بالمعجمات على وزن دحرجته من الخضخضة، وهو تحريك الماء ونحوه، وهو عطف على فأخرجت أي حركت الجلجل (في الماء له) أي لذلك الإنسان (فشرب منه قال:) أي عثمان (فأطلعت) بتشديد الطاء أي أشرفت وطالعت (في الجلجل فرأيت شعرات حمراء) أي خلقية أو مقدمة للبياض أو مصبوغة

الحديث رقم ٤٥٦٨: أخرجه البخاري في ١٠/ ٣٥٢ الحديث رقم ٥٨٩٦.

رواه البخاري.

٤٥٦٩ ـ (٥٦) وعن أبي هريرةَ، أنَّ ناساً منْ أصحابِ رسول الله ﷺ قالوا لرسولِ الله ﷺ: «الكمْأةُ جُدَرِيُّ الأرض؟ فقال رسول الله ﷺ: «الكمأةُ من المنِّ، وماؤُها شفاءٌ للعينِ. والعجوةُ منَ الجنَّةِ، وهي شفاءٌ من السّمِّ».

بالحناء أو متغيرة من أثر البخور. هذا وقوله: فاطلعت عطف على أرسلني، وإعادة قال: لطول الفصل بينهما بالجمل المعترضة تنبيهاً على أن المقصود من إيراد هذا الحديث الشريف هو التشرف برؤية الشعر المنيف، وأغرب الطيبي في قوله: فأطلعت عطف على مقدر يدل عليه قوله: وكان إذا أصاب الإنسان الخ والله أعلم. **(رواه البخاري)**.

٤٥٦٩ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لرسول الله ﷺ: الكمأة)** بفتح فسكون **(جدري الأرض)** بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء. وفي القاموس الجدري بضم الجيم وفتحها القروح في البدن تنفط وتقيح؛ وفي النهاية شبه الكمأة بالجدري، وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الأرض كما يظهر الجدري من بطن الجلد، وأراد به ذمها **(فقال رسول الله ﷺ الكمأة من المن)** أي مما من الله تعالى به على عباده وقيل شبهها بالمن، وهو العسل الحلو الذي نزل من السماء صفواً بلا علاج، وكذلك الكمأة لا مؤنة فيها ببذر وسقي اهـ. والأظهر هو الثاني لما في رواية الكمأة من المن، والمن من الجنة. قال الطيبي: كأنهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المضرة وتدفعها الأرض إلى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدري قابله ﷺ بالمدح أي ليست من الفضلات، بل هي من فضل الله ومنه على عباده، وليست مما تتضمن المضرة، بل هي شفاء للناس كالمن النازل، **(وماؤها شفاء للعين)** في شرح مسلم للنووي قيل: هو نفس الماء مجرداً، وقيل: مخلوطاً بدواء، وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من حرارة، فماؤها مجرداً شفاء وإن كان من غير ذلك، فمركبة مع غيره، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً للعين مطلقاً، وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفى وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال الدمشقي صاحب رواية الحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً بالحديث وتبركاً به **(والعجوة)** وهي نوع من التمر، ففي القاموس العجوة بالحجاز التمر المحشي وتمر بالمدينة **(من الجنة)** أي من ثمارها الموجودة فيها أو المأخوذة عنها باعتبار أصل مادتها بغرز نواها على أيدي من أراده الله، **(وهي شفاء من السم)** بتثليث السين والفتح أشهر لغة والضم أكثر استعمالاً. قال الطيبي: وأما قوله: «العجوة من الجنة»، فواقع على سبيل الاستطراد يعني بالنسبة إلى الجواب عن سؤال الأصحاب وإلا

الحديث رقم ٤٥٦٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٥١ الحديث رقم ٢٠٦٨ وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٤٣ الحديث رقم ٣٤٥٥، وأحمد في المسند ٢/ ٥١١.

قال أبو هريرة: فأخذتُ ثلاثةَ أكمُؤٍ أو خمساً أو سبعاً فعصرتُهن، وجعلتُ ماءَهنَّ في قارورةٍ، وكحلتُ به جاريةً لي عمشاء، فَبَرَأَت. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن.

٤٥٧٠ ـ (٥٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لعِقَ العسل ثلاثَ غَدَوَاتٍ في كلِّ شهرٍ لم يُصِبه عظيمٌ منَ البلاءِ».

٤٥٧١ ـ (٥٨) وعن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالشفاءَينِ:

فالمناسبة بينهما ظاهرة، وكذا ملاءمتهما للباب على ما لا يخفى على أولي الألباب. **(قال أبو هريرة رضي الله عنه: فأخذت ثلاثة أكمؤ)** بفتح فسكون فضم ميم فهمز أي ثلاثة أشخص منها **(أو خمساً أو سبعاً)**، شك من الراوي، **(فعصرتهن)** أي في وعاء **(وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية لي عمشاء)** تأنيث الأعمش من العمش محركة، وهو ضعف في الرؤية مع سيلان الماء في أكثر الأوقات. ذكره في القاموس، **(فبرأت)** بفتح الراء ويكسر أي شفيت. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن)**. أراد الحديث بكماله، وإلا فجملة الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين صحيح. رواه أحمد والشيخان والترمذي عن سعيد بن زيد، وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد، وجابر وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس وعن عائشة. وفي رواية لأبي نعيم عن أبي سعيد «الكمأة من المن، والمن من الجنة، وماؤها شفاء للعين»، وفي رواية له عن بريدة «العجوة من فاكهة الجنة»، وروى أحمد وابن ماجه والحاكم عن رافع بن عمر والمديني ولفظه «العجوة، والصخرة، والشجرة من الجنة»، والمراد بالصخرة صخرة بيت المقدس، والشجرة هي الكرمة، وقيل: الشجرة هي التي وقعت تحتها بيعة الرضوان، وروى أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر بلفظ: «العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم، والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين».

٤٥٧٠ ـ **(وعنه)** عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: من لعق)** بكسر العين أي لحس **(العسل ثلاث غدوات)** بفتحات أي أوائل ثلاثة أيام **(في كل شهر)**، وفي رواية لابن ماجه كل شهر بالنصب على الظرفية **(لم يصبه عظيم من البلاء)**.

٤٥٧١ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالشفاءين»)** أي أحدهما حسي والآخر معنوي أو أحدهما للأمراض الحسية والآخر للعوارض

الحديث رقم ٤٥٧٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٤٢ الحديث رقم ٣٤٥٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٩٧ الحديث رقم ٥٩٣٠.

الحديث رقم ٤٥٧١: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٤٢ الحديث رقم ٣٤٥٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥١٩ الحديث رقم ٢٥٨١.

العَسل والقرآنِ». رواهما ابنُ ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال: والصَّحيح أنَّ الأخير موقوفٌ على ابن مسعودٍ.

٤٥٧٢ ـ (٥٩) وعن أبي كبشةَ الأنماري: أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجمَ على هامته منَ الشَّاة المسمومةِ.

المعنوية أو لعموم البلايا البدنية والدينية (**«العسل والقرآن»**) بالجر على البدلية، وجوّز رفعهما ونصبهما، وقد قال تعالى في صفة العسل ﴿**فيه شفاء للناس**﴾ [النحل ـ ٦٩] وقال في صفة القرآن: ﴿**هدى وشفاء لما في الصدور**﴾ [يونس ـ ٥٧] وقال الطيبي: قوله: «العسل والقرآن» تقسيم للجميع، فجعل جنس الشفاء نوعين حقيقي وغير حقيقي، ثم قسمه. ونحوه قولك: «القلم أحد اللسانين»، «والخال أحد الأبوين». قلت: وكذا المرق أحد اللحمين، لكن الحقيقي هو القرآن الشامل لشفاء الظاهر والباطن كما أطلق في آية، وأما التقييد في آية أخرى إشارة إلى أن شفاء الباطن هو الأصل الأهم، فالاعتناء به أتم، والانتفاع به أهم. وظاهر سياق كلام الطيبي موهم خلاف ذلك، وهو يوافق كلام أرباب العربية بخلاف اصطلاحات الصوفية حيث يقولون: «الله يتوفى الأنفس» حقيقة، وقل: «يتوفاكم ملك الموت» مجاز، والله أعلم. (**رواهما**) أي الحديثين السابقين (**ابن ماجه**) أي في سننه، (**والبيهقي في شعب الإيمان وقال**) أي البيهقي: (**الصحيح أن الأخير موقوف على ابن مسعود**)؛ وفي الجامع الصغير أن الحديث الأخير رواه ابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً، ولعل البيهقي له إسنادان، والصحيح إسناد الموقوف والله أعلم.

٤٥٧٢ ـ (**وعن أبي كبشة**) بفتح كاف وسكون موحدة فمعجمة (**الأنماري**) بفتح الهمزة، وسبقت ترجمته قريباً (**أن رسول الله ﷺ «احتجم على هامته»**) بتخفيف الميم المفتوحة أي وسط رأسه (**«من الشاة المسمومة»**) أي من أجل أكلها وتأثير سمها واستمرار بعض أثره [بعد الحجامة] وعوده فيه كل سنة إلى أن قال حين قرب موته: «الآن انقطع أبهري» جمعاً له بين السعادة والشهادة، والعجب من شيخ مشايخنا الجزري حيث ذكر في الحصن أنه ﷺ أمر الصحابة في الشاة المسمومة التي أهدتها إليها اليهودية، «إن اذكروا اسم الله وكلوا فأكلوا، فلم يصب أحداً منهم شيء». رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي سعيد الخدري وقال: صحيح الإسناد، وكذا نقل صاحب السراج. قال ميرك: ولي فيه تأمل إذا المشهور بين أصحاب الحديث وأرباب السير والتواريخ أنه لم يأكل من تلك الشاة المسمومة أحد من الصحابة إلا بشر بن البراء بن معرور أكل منها لقمة ومات منها، وأمر النبي ﷺ بإحراق تلك الشاة أو دفنها تحت التراب، واختلفوا في أنه ﷺ أمر بقتل اليهودية أو عفا عنها، والأصح أنه عفا عنها لأجله ﷺ، وأمر بقتلها لأجل قصاص بن البراء، وأظن أن في هذه الرواية وهما شديد أو نكارة ظاهرة والله أعلم. أقول: إن كانت رواية الحاكم صحت، فلعل القضية تعددت والله

الحديث رقم ٤٥٧٢: رواه رزين.

قال معمر: فاحتجمتُ أنا من غير سمٍّ كذلك في يافوخي، فذهب حسنُ الحفظِ عني، حتى كنتُ أُلقَّنُ فاتحةَ الكتاب في الصلاة. رواه رزين.

٤٥٧٣ - (٦٠) وعن نافعٍ، قال: قال ابنُ عمر: يا نافع! يَنبعُ بي الدَّمُ، فأْتِني بحجَّامٍ واجعلْه شاباً، ولا تجعله شيخاً ولا صبياً.

أعلم. (**قال معمر:**) أي ابن راشد يكنى أبا عروة الأزدي مولاهم عالم اليمن، روى عن الزهري وهمام، وعنه الثوري وابن عيينة وغيرهما؛ قال عبد الرزاق: سمعت منه عشرة آلاف، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة؛ ذكره المؤلف في فصل التابعين (**فاحتجمت أنا**) زيد الضمير لزيادة التأكيد (**من غير سم كذلك**) أي مثل فعله ﷺ، مبالغة في المتابعة أو ظناً أن حجامة الهامة نافعة لغير السم أيضاً فاحتجمت (**في يافوخي**) أي وسط رأسي (**فذهب حسن الحفظ عني حتى كنت**) أي مدة (**ألقن**) بضم همز وتشديد قاف مضمومة أي يفتح (**على فاتحة الكتاب**) أي في بعض كلمات الفاتحة (**في الصلاة**)، وظاهر سياق كلامه أنه حدث له أياماً ثم ارتفع عنه، ولعل السبب كثرة أخذ الدم، واحتجامه في غير محله أو زمانه أو أوانهْ والله أعلم؛ وإلا فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على ما رواه الطبراني وأبو نعيم مرفوعاً «الحجامة في الرأس شفاء من سبع إذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه»، وروى الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعاً «الحجامة تنفع من كل داء إلا فاحتجموا»، وسيأتي أن الحجامة على الريق تزيد في الحفظ، وفي رواية ابن سعد عن أنس «الحجامة في الرأس هي المغنية أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية». (**رواه رزين**).

٤٥٧٣ - (**وعن نافع رضي الله تعالى عنه قال: قال ابن عمر: يا نافع ينبع**) بفتح ياء فسكون نون فضم موحدة ويكسر ويضم أي يثور ويغلي (**في الدم**) أي لكثرته كما ينبع الماء من الينبوع، وهو العين. ففي القاموس نبع الماء ينبع مثلثة خرج من العين، وقال الطيبي: فيه تشبيه أي يغلي الدم في جسدي ينبوع الماء من العين، وقال ميرك: صوابه تبيغ بفتح التاء الفوقية والموحدة والتحتية المشددة فالغين المعجمة، ويؤيده ما في النهاية تبيغ به الدم إذا تردد فيه، ومنه تبيغ الماء إذا تردد في مجراه، ويقال: فيه تبوغ بالواو، وقيل: إنه من المقلوب أي يبغي عليه الدم فيقتله من البغي ومجاوزة الحد، والأوّل أوجه ومنه حديث ابن عمر تبيغ في الدم اهـ. وكذا ينصره ما في القاموس البيغ ثوران الدم، وتبيغ عليه الدم هاج وغلب، لكن الجزم بأنه صواب وغيره خطأ غير صواب لاحتمال اختلاف الرواية مع أن لها وجهاً وجيهاً كما تقدم والله أعلم، (**فأتني بحجام واجعله شاباً**). قال الطيبي: أي اختره وشاباً حال، ويمكن أن يكون الضمير للمصدر كما في قوله: «واجعله الوارث منا»، (**ولا تجعله شيخاً**) يفيد التأكيد، أو يريد به اختيار الوسط على تقدير عدم وجود الشاب، (**ولا صبياً**) دفعاً لما يوهمه إطلاق الشاب

الحديث رقم ٤٥٧٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٥٣ الحديث رقم ٣٤٨٧.

قال: وقال ابنُ عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحِجامةُ على الرِّيقِ أمثَلُ، وهي تزيدُ في العقلِ، وتزيدُ في الحفظِ، وتزيدُ الحافظَ حفظاً، فمن كانَ مُحتجماً فيومَ الخميسِ على اسم الله تعالى، واجتنِبوا الحجامةَ يومَ الجمعةِ ويومَ السبتِ ويوم الأحدِ، فاحتجِموا يومَ الاثنينِ ويوم الثلاثاءِ، واجتنبوا الحجامةَ يومَ الأربعاءِ؛ فإنه اليومُ الذي أُصيبَ به أيُّوب في البلاءِ. وما يبدو جُذامٌ ولا برصٌ إلاَّ في يومِ الأربعاءِ أو ليلة الأربعاءِ». رواه ابنُ ماجه.

٤٥٧٤ ـ (٦١) وعن معقلِ بن يسارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحِجامةُ

(قال): أي نافع، **(وقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحجامة على الريق»)** أي قبل أكل وشرب (**«أمثل»**) أي أنفع وأفضل (**«وهي»**) أي الحجامة المطلقة أو المقيدة (**«تزيد في العقل وتزيد في الحفظ»**) أي لمن لم يكن حافظاً لقوله: (**«وتزيد الحافظ حفظاً»**) أي كمال الحفظ (**«فمن كان محتجماً»**) أي مريداً للحجامة (**«فيوم الخميس»**) أي فليختره أو فليحتجم فيه (**«على اسم الله»**) أي على ذكره وطلب بركته (**«واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد»**) بظاهره: ينافيه ما ذكره الديلمي في مسند الفردوس عن جابر الحجامة يوم الأحد شفاء، لكن الحديث معضل **(فاحتجموا)** الفاء؛ بمعنى الواو، أو التقدير إذا كان الأمر كذلك فاحتجموا **(يوم الاثنين ويوم الثلاثاء)** وهو تصريح بما علم ضمناً، ولعل الخميس سقط من الراوي وتوطئة لقوله: (**«واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء»**)، وفيه تنبيه على أنه لا عبرة بالمفهوم لا سيما مع المنطوق **(فإنه اليوم الذي أصيب به)** أو أوقع فيه **(أيوب في البلاء)**. الظاهر أن سبب إصابته البلاء حجامته في يوم الأربعاء، وقد ذكر المفسرون أسباباً أخر، ولعل ذلك من جملتها أو إشعار بأن ذلك اليوم وقت العتاب لبعض الأحباء كما وقع زمان العقاب لبعض الأعداء قال تعالى **﴿في يوم نحس مستمر﴾**، ويؤيده قوله: (**«وما يبدو»**) أي ما يظهر (**«جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء»**) أي لخاصية زمانية لا يعلمها إلا خالقها، وأو للتنويع. هذا وقال الطيبي قوله: «ويوم الثلاثاء» ظاهره يخالف قوله في حديث كبشة: «إن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ»، ولعله أراد به يوماً مخصوصاً وهو السابع عشر من الشهر كما يأتي في الحديث اهـ. وقد قدمنا مثل هذا الجمع فيما تقدم والله أعلم. **(رواه ابن ماجه)**. وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجه والحاكم وابن السني وأبي نعيم عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «الحجامة على الريق أمثل، وفيها شفاء وبركة، وتزيد في الحفظ وفي العقل، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الأحد، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلايا، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء، فإنه اليوم الذي ابتلى فيه أيوب، وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء»[1].

٤٥٧٤ ـ (وعن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجامة

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٣٠ الحديث رقم ٣٧٨٥.

الحديث رقم ٤٥٧٤

يومَ الثلاثاءِ لسبعَ عشرةَ منَ الشهرِ دواءٌ لداءِ السَّنةِ». رواه حربُ بن إسماعيل الكرماني صاحبُ أحمد وليسَ إسناده بذاكَ، هكذا في «المنتقى».

٤٥٧٥ ـ (٦٢) وروى رزينٌ نحوَه عن أبي هريرة.

(١) باب الفأل والطيرة

يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر») اللام للجنس، والظاهر أنه مقيد بالفصل المناسب للحجامة والله أعلم. **(دواء لداء السنة، رواه حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب أحمد)** أي ابن حنبل، **(وليس إسناده بذاك)** أي القوي. **(هكذا في المنتقى)**.

٤٥٧٥ ـ **(وروى رزين نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه)**. قال ميرك: ولفظه: «إذا وافق سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء للسنة لمن احتجم». قال المنذري هكذا ذكره رزين، ولا أراه في الأصول التي جمعها والله أعلم. قلت: وفي الجامع الصغير مثل ما في المشكاة إلا أن لفظه لداء سنة بالتنكير، وقال: رواه ابن سعد والطبراني وابن عدي عن معقل. وحاصل الكلام أن يوم الثلاثاء اختلف الرواية فيه، فينبغي أن يتوقى ما لم يكن فيه إليها ضرورة والله أعلم.

باب الفأل والطيرة

الفأل بالهمز، وأكثر استعماله بالإبدال؛ وفي النهاية الفأل مهموز فيما يسر ويسوء، والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن لا تكون إلا فيما يسوء، وربما استعملت فيما يسر. وفي القاموس الفأل ضد الطيرة، كان يسمع مريض يا سالم أو طالب يا واجد، ويستعمل في الخير والشر، والطيرة ما يتشاءم به من الفأل الرديء قلت: المستفاد من القاموس أن الفأل مختص بالخير وقد يستعمل في الشر، والطيرة لا تستعمل إلا في الشر، فهما ضدان في أصل الوضع، والمفهوم من النهاية أن الفأل أعم من الطيرة في أصل الوضع ومترادفان في بعض الاستعمال، والمفهوم من الأحاديث أن الطيرة أعم من الفأل منها ظاهر قوله ﷺ كما سيأتي: «لا طيرة وخيرها الفأل»، ومما يدل على أنها أعم أيضاً مأخذ اشتقاقه من أن الطيرة مصدر تطير، يقال: تطير طيرة وتخير خيرة، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهاهم عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر؛ كذا ذكره في النهاية. وقال شارح: لا يجوز العمل بالطيرة وهي التفاؤل بالطير، والتشاؤم بها. كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالأسماء، وتارة بالأصوات، وتارة بالسنوح والبروح، وكانوا يهيجونها من أماكنها لذلك، ثم البارح هو الصيد الذي يمر على ميامنك إلى مياسرك، والسانح عكس ذلك،

الحديث رقم ٤٥٧٥: رواه رزين.

الفصل الأول

٤٥٧٦ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طيرَةَ، وخيرها الفألُ» قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحةُ يسمعها أحدُكم».

وهذا ما ظهر لي في هذا المقام من التحقيق ولي التوفيق. وقال الطيبي: الفرق بين الفأل والطيرة يفهم مما روى أنس مرفوعاً أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل»، قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة، قلت: وما أحسن هذا المقال حيث نفي الطيرة بعمومها، واختار فرداً خاصاً من أحد نوعيها وهي الكلمة الطيبة.

(الفصل الأوّل)

٤٥٧٦ ـ **(عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة»)** أي لا عبرة بالتطير تشاؤماً وتفاؤلاً **(«وخيرها»)** أي خير أنواع الطيرة بالمعنى اللغوي الأعم من المأخذ الأصلي **(«الفأل»)** أي الفأل الحسن بالكلمة الطيبة لا المأخوذ من الطير، ولعل شارحاً أراد دفع هذا الإشكال فقال: أي «الفأل خير من الطيرة» اهـ. ومعناه أن الفأل محض خير، كما أن الطيرة محض شر، فالتركيب من قبيل العسل أحلى من الخل، والشتاء أبرد من الصيف. قال الطيبي: الضمير المؤنث راجع إلى الطيرة، وقد علم أنه لا خير فيها، فهو كقوله تعالى: ﴿**أصحاب الجنة يومئذ** خير مستقراً﴾ [الفرقان ـ ٢٤] أو هذا مبني على زعمهم، أو هو من باب قولهم: «الصيف أحر من الشتاء»، أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها **(قالوا: وما الفأل)**؟ وإنما نشأ هذا السؤال لما في نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتشاؤم، والتفاؤل المتعارف فيما بينهم **(قال)**: إشارة إلى أنه فرد خاص خارج عن العرف العام معتبر عند خواص الأنام وهو قوله: **(الكلمة الصالحة)** أي الطيبة الصالحة لأن يؤخذ منها الفأل الحسن **(يسمعها)** أي تلك الكلمة **(أحدكم)** أي على قصد التفاؤل كطالب ضالة: يا واجد؛ وكتاجر: يا رزاق، وكمسافر: يا سالم، وكخارج الحاجة: يا نجيح، وكغاز: يا منصور، وكحاج: يا مبرور، وكزائر: يا مقبول، وأمثال ذلك والجملة استئناف بيان أو حال. قال الطيبي: ومعنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئاً وظنه حسناً وحرضه[١] على طلب حاجته فليفعل ذلك، وإذا[٢] رأى ما بعده مشؤوماً ويمنعه من المضي إلى حاجته، فلا يجوز قبوله، بل يمضي لسبيله، فإذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فهو الطيرة، لأنها اختصت أن تستعمل في

الحديث رقم ٤٥٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٢١٢ الحديث رقم ٥٧٥٤، ومسلم في ٤/١٧٤٥ الحديث رقم (١١٠ ـ ٢٢٢٣)، وأحمد في المسند ٢/٢٦٦.

(١) في المخطوطة «يحرضه». (٢) في المخطوطة «وأن».

متفق عليه.

٤٥٧٧ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى

الشؤم، قال تعالى: ﴿**إنا تطيرنا بكم**﴾ أي تشاءمنا، وقال: ﴿**طائركم معكم**﴾ [يس ـ ١٩] أي سبب شؤمكم. **(متفق عليه)**.

٤٥٧٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى)** بفتح فسكون ففتح؛ وفي القاموس أنه الفساد، وقال التوربشتي: العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره. يقال: أعدى فلان فلاناً من خلقه أو من غرته، وذلك على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخور والرمد والأمراض الوبائية؛ وقد اختلف العلماء في التأويل، فمنهم من يقول: المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الأكثرون، ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها، فقد قال ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وقال: لا يوردن ذو عاهة على مصح، وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة، فاعلمهم بقوله هذا إن ليس الأمر على ما يتوهمون، بل هو متعلق بالمشيئة «إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن». ويشير إلى هذا المعنى قوله: «فمن أعدى» الأوّل أي إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأوّل، وبين بقوله: «فر من المجذوم»، وبقوله: «لا يوردن ذو عاهة على مصح». إن مداناة ذلك من أسباب العلة، فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيوبة. وقد رد الفرقة الأولى على الثانية على استدلالهم بالحديثين أن النهي فيهما إنما جاء مشفقاً على مباشرة أحد الأمرين فتصيبه علة في نفسه أو عاهة في إبله، فيعتقد أن العدوى حق. قلت: وقد اختاره العسقلاني في شرح النخبة، وبسطنا الكلام معه في شرح الشرح، ومجمله أنه يرد عليه اجتنابه عليه السلام عن المجذوم عند إرادة المبايعة مع أن منصب النبوّة بعيد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى، كلاماً يكون مادة لظنها أيضاً، فإن الأمر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظن أن العدوى لها تأثير بالطبع، وعلى كل تقدير فلا دلالة أصلاً على نفي العدوى مبيناً والله أعلم. قال الشيخ التوربشتي: وأرى القول الثاني أولى التأويلين لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه؛ ثم لأن القول الأوّل يفضي إلى تعطيل الأصول الطبية. ولم يرد الشرع بتعطيلها، بل ورد بإثباتها، والعبرة بها على الوجه الذي ذكرناه، وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها، فأنا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه، وبين ما ينهى عنه لمعنى وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة؛ ويدل على صحة ما ذكرنا قوله ﷺ للمجذوم المبايع: «قد بايعناك فارجع»، في حديث الشريد بن سويد الثقفي، وهو مذكور بعد. وقوله ﷺ للمجذوم الذي أخذ بيده فوضعها معه في القصعة «كل ثقة بالله وتوكلاً عليه»، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه بين

الحديث رقم ٤٥٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٥٨ الحديث رقم ٥٧٠٧، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٣.

ولا طيرَة ولا هامة ولا صفَرَ، وفِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسدِ». رواه البخاري.

بالأوّل التوقي من أسباب التلف، وبالثاني التوكل على الله [جل جلاله ولا إله غيره] في متاركة الأسباب وهو حاله اهـ. وهو جمع حسن في غاية التحقيق والله ولي التوفيق. **(ولا طيرة)** نفى معناه النهي كقوله تعالى: **﴿لا ريب فيه﴾** [البقرة ـ ٢] على وجه **(ولا هامة)** بتخفيف الميم في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة، وهي اسم طير يتشاءم به الناس، وهي الصدى، وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل، ويصوّت ويسكن الخراب، ويقال: «له يوم»، وقيل: كوف، وكانت العرب تزعم أن عظام الميت إذا بليت وعدمت تصير هامة وتخرج من القبر وتتردد وتأتي بأخبار أهله، وقيل: كانت تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول: «اسقوني اسقوني»، فإذا أدرك بثأره وطارت، فأبطل ﷺ هذا الاعتقاد. قال أبو داود في سننه قال بقية: سألت محمد بن راشد عن قوله: «لا هامة»، فقال: كان أهل الجاهلية يقولون: «ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة»، وقال النووي: هي بتخفيف الميم على المشهور، وقيل: بتشديدها وفيها تأويلان أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة. قالوا: «كانت إذا سقطت على دار أحدهم يراها ناعية له نفسه أو بعض أهله» وهو تفسير مالك بن أنس، وثانيهما كانت العرب تزعم أن عظام الميت، وقيل: «روحه تنقلب هامة تطير»، وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين معاً، فإنهما باطلان **(ولا صفر)**. قال شارح: كانت العرب يزعمون: «إنه حية في البطن، واللدغ الذي يجده الإنسان عند جوعه من عضه». قال أبو داود في سننه: قال بقية: سألت محمد بن راشد عنه، قال: «كانوا يتشاءمون بدخول صفر»، فقال النبي ﷺ: «لا صفر». قال: وسمعت من يقول: هو وجع يأخذ في البطن يزعمون أنه يعدي، قال أبو داود وقال مالك: «كان أهل الجاهلية يحلون صفراً عاماً، ويحرمونه عاماً» فقال ﷺ: «لا صفر». قال النووي: قيل: كانت العرب تعتقد أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب؛ وهذا التفسير هو الصحيح، وبه قال مطرف وابن عبيد وغيرهم؛ وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث، فتعين اعتماده قلت: الأظهر الجمع بين المعاني، فإنها كلها باطلة كما سبق نظيره. قال القاضي: ويحتمل أن يكون نفياً لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي والفتن، **(وفر)** بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة، ويجوز كسرها أي لشرد، وبالغ في الاجتناب والاحتراز **(من المجذوم)** أي الذي به جذام بضم أوّله، وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه، والفعل منه جذم على بناء المفعول **(كما تفر من الأسد)**، وقد تقدم أن هذا رخصة للضعفاء، وتركه جائز للأقوياء بناء على أن الجذام من الأمراض المعدية فيعدي بإذن الله، فيحصل منه ضرر، ومعنى لا عدوى نفي ما كانوا عليه من أن المرض يعدي بطبعه لا بفعله سبحانه، ولعل تخصيص المجذوم لأنه أشد تأثيراً من العلل المعدية، ويؤيده ما رواه ابن عدي عن ابن عمر مرفوعاً: «إن كان شيء من الداء يعدي فهو هذا يعني الجذام». **(رواه البخاري)**، أي الحديث بكماله، وإلا فقوله: «لا عدوى ولا صفر ولا

٤٥٧٨ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر». فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بالُ الإبل تكونُ في الرملِ لكأنّها الظِّباءُ فيخالطها البعيرُ الأجربُ فيُجربُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «فمن أعدى الأوّل». رواه البخاري.

٤٥٧٩ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا نَوْءَ

هامة». رواه أحمد والشيخان وأبو داود عن أبي هريرة، وأحمد ومسلم عن السائب بن يزيد.

٤٥٧٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر»، فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل؟)** أي ما شأن جماعة منها **(«تكون في الرمل»)** هو خبر تكون، وقوله: **(«لكأنها»)** أي الإبل **(«الظباء»)** بكسر أوّله جمع الظبي حال من المستكن في الخبر، وهو تتميم لمعنى النقاوة لأنه إذا كان في التراب ربما يلصق به شيء **(«فيخالطها البعير الأجرب»)** أي الذي فيه جرب وحكة **(«فيجربها»)** من الأجراب أي يجعلها جربة بأعدائها **(فقال رسول الله ﷺ: «فمن أعدى الأوّل»)** أي أن كان جربها حصل بالأعداء، فمن أعدى البعير الأوّل، والمعنى من أوصل الجرب إليه، يبني بناء الأعداء عليه بل الكل بقضائه وقدره في أوّل أمره وآخره. قال الطيبي: وإنما أتى بمن، والظاهر أن يقال: فما أعدى الأوّل ليجاب بقوله: الله تعالى أي الله أعدى لا غيره؛ وذكر أعدى للمشاكلة والازدواج كما في قوله: «كما تدين تدان» يعني وكأن الظاهر أن يقول: «فمن أعطى تلك العلة». **(رواه البخاري)**. وفي الجامع أن قوله: «فمن أعدى الأوّل» رواه الشيخان وأبو داود عنه.

٤٥٧٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا نوء»)** بفتح فسكون أي طلوع نجم وغروب ما يقابله، أحدهما في المشرق والآخر بالمغرب، وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو الغالب، فنفى ﷺ صحة ذلك، وقال شارح: النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح، وهي ثمانية وعشرون نجماً يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته. في النهاية: الانواء منازل القمر، وكانت العرب تزعم أن عند كل نوء مطراً وينسبونه إليه، فيقولون: «مطرنا بنوء كذا»، وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب، فالطالع بالمشرق ينوء نوءاً أي ينهض ويطلع، وقيل: أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد. قال أبو عبيد: لم يسمع في النوء أنه السقوط إلا

الحديث رقم ٤٥٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٤١ الحديث رقم ٥٧٧٠، ومسلم في ٤/ ١٧٤٢ الحديث رقم (١٠١ ـ ٢٢٢٠)، وأبو داود في السنن ٤/ ٢٣١ الحديث رقم ٣٩١١، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٧.

الحديث رقم ٤٥٧٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٤٤ الحديث رقم (١٠٦ ـ ٢٢٢٠)، وأبو داود في السنن ٤/ ٢٣٢ الحديث رقم ٣٩١٢.

ولا صفر» رواه مسلم.

٤٥٨٠ ـ (٥) وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عَدْوى ولا صفر ولا غُولَ». رواه مسلم.

في هذا الموضع، وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الإنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله وأراد بقوله: «مطرنا بنوء كذا» أي في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز أي أن الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات. ذكره الطيبي. والأظهر أن النهي على إطلاقه حسماً لمادة فساد الاعتقاد، ولأنه لم يرد ما يدل على جوازه، وحاصل المغنى لا تقولوا: «مطرنا بنوء كذا، بل قولوا: مطرنا بفضل الله تعالى»، **(ولا صفر. رواه مسلم)**.

٤٥٨٠ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه يقول: «لا عدوى ولا صفر ولا غول»)** بالضم. قال شارح: الغول بالفتح المصدر، ومعناه البعد والإهلاك، وبضم الغين الاسم منه، وهو من السعالى. وفي النهاية: إن الغول أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس أي فتتغول تغولاً أي تتلون في صور شتى، وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وقيل: قوله: «لا غول» ليس نفياً لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله: «لا غول» إنها لا تستطيع أن تضل أحداً، ويشهد له الحديث الآخر «لا غول»، ولكن السعالى، والسعالى سحرة الجن أي ولكن في الجنة سحرة لهم تلبيس وتخييل، ومنه الحديث إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى، وهذا يدل على ثبوتها لا عدمها، ومنه حديث أبي أيوب «كان لي ثمرة في سهوة، فكانت الغول تجيء فتأخذه»، وفي شرح التوربشتي قال الطحاوي: يحتمل أن الغول قد كان، ثم رفعه الله تعالى عن عباده، وعن بعضهم هذا ليس ببعيد لأنه يحتمل أنه من خصائص بعثة نبينا ﷺ، ونظيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب، قلت: ثبت العرش ثم انقش، فإن الأمر لا يثبت بالقياس ولا بالاحتمال والله أعلم بالحال. قال الطيبي: إن لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها وهي غيره منفية، فتوجه النفي إلى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع، فإن العدوى وصفر والهامة والنوء موجودة، والمنفي هو ما زعمت الجاهلية إثباتها، فإن نفي الذات لإرادة نفي الصفات أبلغ لأنه من باب الكناية، وقريب منه قوله تعالى: **﴿فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾** [البقرة ـ ١٣٢] فنهاهم عن الموت، وهو ليس بمقدورهم؛ فالمنهي هو حالة إذا أدركهم الموت لم يجدهم عليه، وهي أن يكونوا على غير ملة الإسلام، فالوجه ما ذهب إليه صاحب النهاية من الوجه الثاني واختاره الشيخ التوربشتي. **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد.

الحديث رقم ٤٥٨٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٤٤ الحديث رقم (١٠٧ ـ ٢٢٢٢)، وأبو داود في السنن ٤/ ٢٣٣ الحديث رقم ٣٩١٣، وأحمد في المسند ٣/ ٣١٢.

٤٥٨١ ـ (٦) وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثَقيفٍ رجلٌ مجذوم، فأرسل إِليه النبيُّ ﷺ «إِنَّا قد بايعناك فارجع». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٨٢ ـ (٧) وعن ابن عبَّاس، قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءلُ ولا يتطيَّرُ، وكان يحبُّ الاسم الحسن رواه في «شرح السنة».

٤٥٨٣ ـ (٨) وعن قَطن بن قَبيصةَ،

٤٥٨١ ـ (**وعن عمرو بن الشريد**) رضي الله عنه بفتح فكسر قال المؤلف: ثقفي تابعي عداده في أهل الطائف سمع ابن عباس وأباه وأبا رافع مولى رسول الله ﷺ، روى عنه صالح ابن دينار وإبراهيم بن ميسرة (**عن أبيه**). قال المؤلف: هو شريد بن سويد الثقفي ويقال: إنه من حضرموت، وعداده في ثقيف، وقيل: يعد في أهل الطائف، وحديثه في الحجازيين، روى عنه نفر (**قال: كان في وفد ثقيف**) بفتح فكسر قبيلة مشهورة (**رجل مجذوم**) أي، وأراد أن يأتي النبي ﷺ ليبايعه، (**فأرسل إليه النبي ﷺ أنا**) أي بأنا أو قائلاً أنا: (**قد بايعناك**) أي بالقول من غير أخذ اليد في العهد، (**فارجع**). قال الطيبي: هذا إرشاد إلى رخصة من النبي ﷺ لمن لم يكن له درجة التوكل أن يراعي الأسباب، فإن لكل شيء من الموجودات خاصية وأثراً أودعها فيه الحكيم جل وعلا. (**رواه مسلم**).

(الفصل الثاني)

٤٥٨٢ ـ (**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل**) من باب التفاعل؛ وفي نسخة من باب التفعل أي يطلب الفأل الحسن ويتبعه، (**ولا يتطير**) أي لا تشاءم بشيء (**وكان يحب الاسم الحسن**) أي ويتفاءل به، ومفهومه أنه كان يكره الاسم القبيح ويتشاءم به، وليس كذلك لعموم قوله: «ولا يتطير»، نعم كان يغير الاسم القبيح ويبدله باسم حسن كما وقع له في كثير من الأسماء، وبهذا يظهر وجه ضعف قول الطيبي: إنه بيان لتفاؤله ﷺ لأنه لم يتجاوز عن ذلك، ويدل عليه حديث أنس وبريدة كما سيجيء [قلت: والكلام عليه أيضاً سيجيء]. (**رواه**) أي البغوي (**في شرح السنة**)، وكأن المؤلف ما بلغه أن الإمام أحمد رواه في مسنده بسند حسن عنه.

٤٥٨٣ ـ (**وعن قطن**) رضي الله عنه بفتح أوّله (**ابن قبيصة**) بفتح فكسر قال المؤلف:

الحديث رقم ٤٥٨١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥٢ الحديث رقم (١٢٦ ـ ٢٢٣١) والنسائي في ٧/ ١٥٠ الحديث رقم ٤١٨٢، وابن ماجه في ٢/ ١١٧٢ الحديث رقم ٣٥٤٤، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٩.

الحديث رقم ٤٥٨٢: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٥٧.

الحديث رقم ٤٥٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٢٨ الحديث رقم ٣٩٠٧، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧٧.

عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «العيافةُ والطَرْقُ والطيرةُ من الجِبتِ». رواه أبو داود.

٤٥٨٤ ـ (٩) وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرةُ شرك» قاله ثلاثاً، وما منا إلا؛ ولكن اللَّهُ يذهِبَهُ بالتوكُّل». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: سمعت محمَّد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: «وما منا إلا، ولكنَّ الله

هلالي عداده في أهل البصرة، روى عن أبيه وعنه حبان بن علاء، وكان قطن شريفاً، وولي سجستان **(عن أبيه)** قال المؤلف: هو قبيصة بن مخارق الهلالي وفد على النبي ﷺ عداده في أهل البصرة، روى عنه ابنه قطن وأبو عثمان النهدي وغيرهما **(إن النبي ﷺ قال: العيافة)** بكسر العين، وهي زجر الطير والتفاؤل، والاعتبار في ذلك بأسمائها كما يتفاءل بالعقاب على العقاب، وبالغراب على الغربة، وبالهدهد على الهدى، والفرق بينهما وبين الطيرة. إن الطيرة هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره. وفي النهاية: العيافة زجراً لطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب وهو كثير في إشعارهم، وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها، **(والطرق)** بفتح فسكون، وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل. كذا في النهاية، واقتصر الفائق على الأوّل وأنشد قول لبيد:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

والحاصل أنه نوع من التكهن، **(والطيرة)** أي ثلاثتها **(من الجبت)** وهو السحر والكهانة على ما في الفائق، وقيل: هو كل ما عبد من دون الله، فالمعنى أنها ناشئة من الشرك، وقيل: هو الساحر، والأظهر أنه الشيطان، والمعنى أنها من عمل الجبت. **(رواه أبو داود)**.

٤٥٨٤ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك»)** أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك، ويسمى شركاً خفياً، وقال شارح: يعني من اعتقد «أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال، فقد أشرك» أي شركاً جلياً، وقال القاضي: إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي، فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد **(قاله: ثلاثاً)** مبالغة في الزجر عنها، **(وما منا)** أي أحد **(إلا)** أي إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء مّا لتعوّد النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به. قال التوربشتي: أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة، وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة، وهذا نوع من أدب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء، **(ولكن الله)** الرواية بتشديد النون ونصب الجلالة،

الحديث رقم ٤٥٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٣٠ الحديث رقم ٣٩١٠، والترمذي في ٤/ ١٣٧ الحديث رقم ١٦١٤، وابن ماجه في ٢/ ١١٧٠ الحديث رقم ٣٥٣٨، وأحمد في المسند ١/ ٤٣٨.

يذهبه بالتوكُّل»: هذا عندي قول ابن مسعود.

ويجوز تخفيفه ورفعها (**يذهبه**) بضم الياء من الإذهاب على ما في الأصول المعتمدة، والنسخ المصححة أي يزيل ذلك الوهم المكروه (**بالتوكل**) أي بسبب الاعتماد عليه، والاستناد إليه سبحانه. وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة وأوبة من حوبة كما ورد عنه ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو برواية أحمد والطبراني ولفظه: «من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك»، وكفارة ذلك أن يقول: «اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك»، وسيأتي في الفصل الثالث ما ينصره، وأغرب الطيبي في اشتغاله بالمبنى وغفلته عن المعنى فقال: في قوله: يذهبه بالتوكل جاء بفتح الياء وضمها، وعلى الثاني اجتمع فيه حرفا التعدية للتأكيد، والمراد بالاذهاب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان اهـ. وفيه أبحاث ثلاثة أما الأوّل فقوله: بفتح الياء غير صحيح لأنه يصير فعلاً لازماً، وقد اجتمعت النسخ على وجود الضمير البارز، وعلى تقدير عدمه يختل المعنى إذ يصير التقدير ولكن الله يذهب، وفساده لا يخفى، وأما الثاني فقوله: بضم الياء أي مع كسر الهاء صحيح لكن قوله: اجتمع فيه حرفاً التعدية للتأكيد غلط صريح، فإن الباء للسببية لا للتعدية، وإلا لفسد المعنى لأنه يصير مآل الكلام، لكن الله يزيل التوكل، وفساده ظاهر لا سيما مع الاستدراك، فإنه وهم باهر، وأما الثالث فقوله: والمراد بالإذهاب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان، فإنه مع عدم صحة الحمل، وكونه مناقضاً لكلامه السابق المفهوم منه «إن التوكل هو المذهب» بسبب الهمزة، وباء التعدية مقلوب، المعنى هنا لأن الصواب أن يقال: المراد بالضمير البارز أو بالمذهب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الشيطان المذهبة للمة الملك لأنهما لا يجتمعان كما تحقق بحثهما في أول الكتاب والله أعلم بالصواب. (**رواه أبو داود والترمذي**) أي الحديث بكماله مرفوعاً لكن فيه بحث للمحدثين. (**قال**) أي الترمذي: (**سمعت محمد بن إسماعيل**) أي البخاري (**يقول: كان سليمان بن حرب**) أي البصري قاضي مكة وهو أحد أعلام البصريين وعلمائهم قال أبو حاتم: هو إمام من الأئمة قد ظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث، وما رأيت في يده كتاباً قط، ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل، ولد في صفر سنة أربعين ومائة، وطلب الحديث في سنة ثمان وخمسين ومائة، ولزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة، روى عنه أحمد وغيره، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، ذكره المؤلف في فصل التابعين (**يقول. في هذا الحديث**) أي في تحقيق شأنه وما يتعلق بقوله: (**«وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل هذا)** أي قوله: وما منا الخ (**عندي قول ابن مسعود**) أي في ظني أنه موقوف على ابن مسعود، وإنما المرفوع قوله: «الطيرة شرك فقط»، ويؤيده إن هذا المقدار على ما في الجامع الصغير رواه جمع كثيرة عن ابن مسعود مرفوعاً بدون الزيادة كالإمام أحمد في مسنده، والبخاري في تاريخه، وأصحاب السنن الأربعة، والحاكم في مستدركه والله أعلم.

٤٥٨٥ ـ (١٠) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ أخذ بيدِ مجذومٍ فوضعها معه القصعةِ، وقال: «كُلْ ثقةً بالله، وتوكلاً عليه». رواه ابن ماجه.

٤٥٨٦ ـ (١١) وعن سعدِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا هامةَ ولا عدوى ولا طيرةَ. وإِن تكن الطيرةُ

٤٥٨٥ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة)** بفتح القاف، ففيه غاية التوكل ونهاية التجمل من جهتين إحداهما الأخذ بيده، وثانيهما الأكل معه، وقد ورد كل مع صاحب البلاء تواضعاً لربك وإيماناً. رواه الطحاوي عن أبي ذر **(وقال: كل ثقة بالله)** بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد، وهو مفعول مطلق أي كل معي أثق ثقة بالله أي اعتماداً به وتفويضاً للأمر إليه، **(وتوكلا)** أي وأتوكل توكلاً **(عليه)**، والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى، ويمكن أن تكون الأولى ناظرة إلى ما سبق من التقدير، والثانية إلى ما يلحق الإنسان من التغيير، ولا شك إن التأسيس بالتقييد أولى من مجرد التأكيد، وحاصله قطع النظر عن الأسباب ومحط البصر على مشاهدة أفعال رب الأرباب، فإن العلل المعدية لها تأثير عند النفوس الردية مع أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الأمراض المنفرة، وقال بعضهم، هذا درجة المتوكل في متاركة الأسباب، وهذا حاله ﷺ، والاحتراز عن المجذوم رخصة، وعن بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف أي كل معي واثقاً بالله تعالى أي حال كوني واثقاً بالله ومتوكلاً عليه. قال الطيبي: ويحتمل أن يكون هو من كلام الراوي حال من فاعل، قال: وإن يكون مطلقاً أي كل، ثم استأنف بقوله: أثق ثقة بالله قلت: أما قوله الأوّل فغير صحيح دراية لأنه يوهم أن له ﷺ حالاً خلاف ذلك، ولا خلاف في خلافه فيحتاج إلى القول بأنها حال مؤكدة، فلو قال: نصبهما على العلة لكان أولى كما لا يخفى، لكنه مع هذا غير صحيح رواية لما سيأتي أنه من جملة كلامه ﷺ، وأما قوله الثاني، ففيه انفكاك الكلام وهو غير ملائم للمقام **(رواه ابن ماجه)**، وفي الحصن «وإن أكل مع مجذوم أو ذي عاهة قال: بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه». رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني. وفي الجامع الصغير: «كل بسم الله ثقة بالله وتوكلاً على الله». رواه الأربعة وابن حبان والحاكم عنه، فهذه الأحاديث تدل على أن المجموع من الكلام المرفوع خلافاً لما جعله الطيبي من التركيب المرفوع، وأما ترك المؤلف البسملة مع وجودها في الأصول فإما محمولة على رواية منفردة غريبة لابن ماجه، أو على غفلة من صاحب المشكاة أو المصابيح والله سبحانه أعلم.

٤٥٨٦ ـ **(وعن سعد بن مالك)** رضي الله عنهما لم يذكره المؤلف في أسمائه **(أن رسول الله ﷺ قال: «لا همامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة»)** أي صحيحة أو أن تقع وتوجد،

الحديث رقم ٤٥٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٣٩ الحديث رقم ٣٩٢٥، والترمذي في ٤/ ٢٣٤ الحديث رقم ١٨١٧، وابن ماجه في ٢/ ١١٧٢ الحديث رقم ٣٥٤٢.

الحديث رقم ٤٥٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٣٦ الحديث رقم ٣٩٢١، وأحمد في المسند ١/ ١٨١.

في شيءٍ ففي الدارِ والفرسِ والمرأةِ».

(في شيء) أي من الأشياء («ففي الدار») أي فهي في الدار الضيقة («والفرس») أي الجموح («والمرأة»)، أي السليطة، والمعنى أن فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة، ويؤيده ما ورد في الصحيح بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس»، والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة، فهو من قبيل قوله ﷺ «لو كان شيء سابق القدر، لسبقته العين»، فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره. وقيل: إن تكن بمنزلة الاستثناء أي لا تكون الطيرة إلا في هذه الثلاثة، فيكون أخباراً عن غالب وقوعها، وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها. وقيل: يحتمل أنه ﷺ عرف أن في هذه الأشياء ما يقع عن اليمن بمعزل، فلا يبارك لصاحبه فيه، ويدل عليه قوله ﷺ: «ذروها ذميمة» ولكن لما كان ذلك أمراً مخفياً لا يطلع عليه أحد إلا بالتخمين والظن أتى فيه بصيغة التردد لئلا يجترىء أحد على القول فيه بالظن والتخمين، وقيل: أراد بالطيرة الكراهة الطبيعية لا التشاؤم كأنه قال: «إن كرهتم هذه الأشياء فأبدلوها بالأخرى»، قلت: وهذا معنى حسن ومقصد مستحسن لولا أنه جاء في رواية، فإن يكن الشؤم في شيء الخ. هذا وفي شرح مسلم للنووي قال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا في هذه الأشياء. قال الطيبي: يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته، وتكون هذه الأشياء خارجة من حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس في شيء من الأشياء إلا في هذه الأشياء كما ورد في رواية لمسلم «إنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار»، وفي رواية «الشؤم في الدار والمرأة والفرس». وفي حديث أنس «ذروها ذميمة» قلت: وهذا عين كلام الجمهور مآلا، وإنما قالوا في معنى الاستثناء لأنه ليس في الكلام من الأداة شيء، بل وقعت بعد نفي الطيرة، ونهيها جملة شرطية قد يستفاد منها معنى الاستثناء. قال: ويحتمل أن ينزل على باب قوله تعالى: **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾** [النساء ـ ٢٢] قلت: على تقدير صحة كون الحديث من باب الآية، ففي الآية أقوال، فقيل: استثناء من المعنى اللازم للنهي كأنه قيل: تستحقون العقاب بنكاح ما نكح آباؤكم إلا ما قد سلف، أو من لفظ «ما نكح» للمبالغة في التحريم والتعميم كقول الشاعر:

ولا عـيـب فـيـهـم غـيـر أن سـيـوفـهـم

ويسد الطريق في إباحته كما تعلق بالمحال في التأييد نحوه قوله تعالى: **﴿حتى يلج الجمل﴾** [الأعراف ـ ٤٠] والمعنى «ولا تنكحوا حلائل آبائكم إلا ما قد سلف أن أمكنكم أن تنكحوه»، وذلك غير ممكن، وقيل: الاستثناء منقطع، ومعناه لكن ما قد سلف، فإنه لا مؤاخذة عليه لا أنه مقرور ولا يخفى إن شيئاً من هذه المعاني لا يلائم المقام ليبني عليه الكلام، نعم بحسب المعنى يمكن حمله على المعنى الأوسط، ويؤيده قول الطيبي عطفاً على باب قوله تعالى وقوله ﷺ «لو كان شيء سابق القدر سبقته العين»، وقد سبق تقريره، وعليه كلام القاضي حيث قال: ووجه تعقيب قوله: «ولا طيرة» بهذه الشرطية أنها تدل على أن الشؤم أيضاً منفي عنها، والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء، فإنها أقبل

رواه أبو داود.

٤٥٨٧ ـ (١٢) وعن أنسٍ، أن النبي ﷺ كان يُعجبه إذا خرج لحاجةٍ أن يسمع: يا راشد، يا نجيح. رواه الترمذي.

٤٥٨٨ ـ (١٣) وعن بريدة: أن النبي ﷺ كان لا يتطيرُ من شيءٍ، فإذا بعثَ عاملاً سألَ عن اسمِهِ فإذا أعجبَهُ فرحَ به، ورُئي بِشْرُ ذلكَ في

الأشياء لها، لكن لا وجود له فيها، فلا وجود له أصلاً اهـ. كلامه فعلى هذا الشؤم في الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل: «شؤم الدار ضيقها، وسوء جيرانها»، وكذا شبهة في كناها وبعدها عن الجماعة بحيث تفوته الصلاة مع الإمام، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وغلاء مهرها ونحوها من حملها الزوج على ما لا يليق بأرباب التقوى، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها أو يركب عليها افتخاراً وخيلاء»، وقيل: «حرانها وغلاء ثمنها» ويؤيده ما ذكر في شرح السنة كأنه يقول: إن كان لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة، يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويطلق المرأة، ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما عده في نفسه من الكراهة، كما قال ﷺ في جواب من قال: يا رسول الله إنا كنا في دار كثر فيه عددنا الخ «ذروها ذميمة»، فأمرهم بالتحوّل عنها لأنهم كانوا فيها على استثقال لظلها واستيحاش، فأمرهم النبي ﷺ بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا أنها سبب في ذلك اهـ. وحاصله أن تغيير هذه الثلاثة ليست من باب الطيرة المنهية، بل جائزة وإن كان في الظاهر تشبه بالتطير، ولعل هذا وجه قول الأكثر رضي الله عنهم أجمعين. **(رواه أبو داود)**. وفي الجامع: «إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس»(١). رواه مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن ساعد، والشيخان عن ابن عمر، ومسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه.

٤٥٨٧ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعجبه)** أي يستحسنه ويتفاءل به **(إذا خرج لحاجة أن يسمع يا راشد)** أي واجد الطريق المستقيم **(يا نجيح)** أي من قضيت حاجته، والمراد هذا وأمثاله لما ورد من أنه كان يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة على ما في الجامع من رواية ابن ماجه عن أبي هريرة، والحاكم عن عائشة. **(رواه الترمذي)**.

٤٥٨٨ ـ **(وعن بريدة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء)** أي من جهة شيء من الأشياء إذا أراد فعله، ويمكن أن تكون من مرادفة للباء، فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس، **(فإذا بعث عاملاً)** أي أراد إرسال عامل **(سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي)** أي أبصر وظهر **(بشر ذلك)** بكسر الموحدة أي أثر بشاشته وانبساطه **(في**

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٦٠ الحديث رقم ٢٦٧٢.

الحديث رقم ٤٥٨٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ١٣٨ الحديث رقم ١٦١٦.

الحديث رقم ٤٥٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٣٦ الحديث رقم ٣٩٢٠، وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٧.

وجهِهِ. وإنْ كَرِه اسمَه رُئي كراهيةُ ذلك في وجهه. وإذا دخل قريةً سأل عن اَسمِها، فإنْ أعجبَهُ اسمُها فرح به ورُئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رُئي كراهية ذلك في وجهه. رواه أبو داود.

٤٥٨٩ ـ (١٤) وعن أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله! إنَّا كنَّا في دارٍ كثُر فيها عددُنا وأموالنا فتحولنا إلى دارٍ قلَّ فيها عددنا وأموالنا. فقال رسول الله ﷺ: «ذَرُوها ذميمةً».

وجهه وإن كره اسمه رئي كراهيته ذلك) أي ذلك الاسم المكروه **(في وجهه)** أي وغير ذلك الاسم إلى اسم حسن، ففي رواية البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة «إذا بعثتم إليَّ رجلاً فابعثوه حسن الوجه، حسن الاسم». قال ابن الملك: فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر كما لو سمي أحد ابنه بخسار فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسار، فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته؛ وفي شرح السنة ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخدمه الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة. قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحراقة، قال: اين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيها؟ قال: بذات لظى، فقال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا» فكان كما قال عمر رضي الله تعالى عنه اهـ. ولعل في هذا المعنى ما قيل: إن الأسماء تنزل من السماء، فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية أولادهم بأسماء قبيحة ككلب وأسد وذئب وعبيدهم براشد ونجيح ونحوهما معللين بأن أبناءنا لأعدائنا، وخدمنا لأنفسنا، **(وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمها فرح)** أي به كما في الأصل الأصح أي باسمها، وفي نسخة بها أي بتلك القرية أو باسمها على تقدير مضاف أو اكتسب تأنيث من المضاف إليه، **(ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه)**، ليس في الحديث أنه كان يتطير بالأسماء القبيحة كما يوهمه إيراده في الباب، فإن محله باب الأسماء، وكان المصنف راعي صدر الحديث، فأورده اعتماداً على دلالته نفي التطير مطلقاً. **(رواه أبو داود)** أي الحديث بكماله، ولعله مركب من حديثين كما يدل عليه ما في الجامع من أن الحكيم الترمذي والبغوي رويا عن بريدة أنه ﷺ كان لا يتطير، ولكن يتفاءل، وتقدم أنه كان يتفاءل ولا يتطير، وكان يحب الاسم الحسن.

٤٥٨٩ ـ **(وعن أنس)** رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رجل: يا رسول الله أنا كنا في دار كثر)** بضم المثلثة **(فيها عددنا)** أي أهلونا **(وأموالنا فتحوّلنا إلى دار قل فيها عددنا وأموالنا)**، والمعنى أنتركها ونتحوّل إلى غيرها أو هذا من باب الطيرة المنهي عنها؟ **(فقال:)** أي رسول الله ﷺ كما في نسخة **(«ذروها ذميمة»)** أي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة كذا في النهاية،

الحديث رقم ٤٥٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٢٣٨ الحديث رقم ٣٩٢٤.

رواه أبو داود.

٤٥٩٠ ـ (١٥) وعن يحيى بن عبد الله بنَ بحيرٍ، قال: أخبرني من سمع فروة بنَ مُسَيْكٍ يقول: قلت: يا رسول الله! عندنا أرض يقال لها أَبْيَن، وهي أرضُ رِيفِنا وميرتنا، وإن وباءَها شديدٌ. فقال: «دعها عنك؛ فإنَّ من القَرَف التلف». رواه أبو داود.

والمعنى اتركوها بالتحوّل عنها حال كونها مذمومة لأن هواءها غير موافق لكم، قال الخطابي: إنما أمرهم بالتحوّل عنها إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى، فإذا تحوّلوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة. **(رواه أبو داود)**.

٤٥٩٠ ـ **(وعن يحيى بن عبد الله بن بحير)** رضي الله عنه بفتح الموحدة وكسر المهملة فسكون تحتية فراء، قال المؤلف: صنعاني روى عمن سمع فروة بن مسيك وعنه معمر **(قال)**: أي يحيى **(أخبرني من سمع فروة)** بفتح فاء وسكون راء **(ابن مُسَيك)** تصغير مسك بالسين المهملة، قال المؤلف: مرادي غطيفي من أهل اليمن قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع، فأسلم وانتقل إلى الكوفة زمن عمر وسكنها، روى عنه الشعبي وغيره وكان من وجوه قومه ومقدميهم، وكان شاعراً محسناً **(يقول: قلت: يا رسول الله عندنا أرض يقال لها أبين)** بهمزة مفتوحة فسكون موحدة فتحتية فنون، وهو في الأصل اسم رجل ينسب إليه عدن، ويقال: عدن أبين، في النهاية هو بوزن أحمر قرية إلى جانب البحر من ناحية اليمن، وقيل: هو اسم مدينة عدن، **(وهي أرض ريفنا)** بكسر الراء وسكون التحتية ففاء، وهو الأرض ذات الزرع والخصب على ما في النهاية، وقال بعض شراح المصابيح، قوله: ريعنا أي يحصل لنا فيها الثمار والنبات والريع الزيادة **(وميرتنا)** بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا أي طعامنا المجلوب أو المنقول من بلد إلى بلد **(وإن وباءها)** أي وخمها الناشىء عن كثافة هوائها **(شديد)** أي قوي كثير، وقيل: أراد بوبائها شؤمها، ولعل هذا سبب إيراد الحديث في هذا الباب والله أعلم بالصواب. **(فقال: دعها عنك)** أي اتركها عن دخولك فيها وترددك إليها لأنه بمنزلة بلد الطاعون، **(فإن من القرف التلف)** بفتحتين فيهما، والمعنى أن الدخول في أرض بها وباء من مداناة المرض، وفي النهاية القرف ملابسة الداء ومداناة المرض والتلف الهلاك، قيل: وليس هذا من باب العدوى، وإنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الأهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٤٥٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٢٣٨ الحديث رقم ٣٩٢٣، وأحمد في المسند ٣/٤٥٣.

الفصل الثالث

٤٥٩١ ـ (١٦) عن عروة بن عامر، قال: ذُكِرتِ الطِيرةُ عندَ رسول الله ﷺ فقال: «أحْسَنُها الفألُ، ولا تردُّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهمَّ لا يأتي بالحسناتِ إلا أنتَ، ولا يدفعُ السيِّئاتِ إلا أنت، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله». رواه أبو داود، مرسلاً.

(٢) باب الكهانة

(الفصل الثالث)

٤٥٩١ ـ **(عن عروة بن عامر)** رضي الله عنه قال المؤلف: قرشي تابعي بسمع ابن عباس وغيره، روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت، أخرج حديثه أبو داود في الطيرة وهو مرسل **(قال)** أي عروة، **(ذكرت الطيرة)** بصيغة المجهول **(عند رسول الله ﷺ فقال: أحسنها الفأل)** سبق نظيره من قوله: خيرها الفأل، وتقدم تأويله من الأقوال **(ولا ترد)** أي الطيرة **(مسلماً)**، والجملة عاطفة أو حالية، والمعنى إن أحسن الطيرة ما يشابه الفأل المندوب إليه، ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلماً عن المضي في حاجته، فإن ذلك ليس من شأن المسلم الكامل، بل شأنه أن يتوكل على الله في جميع أموره ويمضي في سبيله بنوره على غاية حضوره ونهاية سروره، **(فإذا رأى أحدكم ما يكره)** أي إذا رأى من الطيرة شيئاً يكرهه على ما ذكره الجزري في الحصن **(فليقل: «اللهم لا يأتي بالحسنات»)** أي بالأمور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة **(«إلا أنت، ولا يدفع السيئات»)** أي الأمور المكروهة الكافلة للنقمة والمعصية **(«إلا أنت، ولا حول»)** أي على دفع السيئة **(«ولا قوّة»)** أي على تحصيل الحسنة **(«إلا بالله»)** هو في أصل الحصن إلا بك، وهو مقتضى الكلام، وفي الحاشية إلا بالله وعليه رمز مص إشارة إلى مصنف ابن أبي شيبة، فإنه مشارك لأبي داود في رواية هذا الحديث، ففيه التفات. **(رواه أبو داود مرسلاً)** أي لحذف الصحابي كما تقدم، وقد ذكر ميرك أنه مختلف في صحبته، لكن ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وكذا في التقريب أيضاً، وعلى هذا فالحديث مرسل والله أعلم.

باب الكهانة

بفتح الكاف وكسرها، كذا في النسخ، وفي القاموس كهن له كمنع ونصر وكرم، كهانة بالفتح قضى به بالغيب وحرفته الكهانة بالكسر اهـ، والمراد بها هنا الأخبار المستورة من الناس في مستقبل الزمان، وقد كانت في العرب كهنة، ومنهم من كان يدعي أن له تابعاً من الجن يلقي إليه الأخبار ويروى أن الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه إلى الكهنة فتزيد فيه ما تزيد،

الحديث رقم ٤٥٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٣٥ الحديث رقم ٣٩١٩.

الفصل الأول

٤٥٩٢ ـ (١) عن معاوية بن الحكم، قال: قلتُ: يا رسول الله! أُموراً كنا نصنعُها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان. قال: «فلا تأتوا الكهان». قال: قلت: كنَّا نتطيَّرُ قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدَّنَّكم». قال: قلت: ومنا رجال يخطُّون.

فيقبله الكفار منهم، فلما بعث ﷺ حرست السماء وبطلت الكهانة، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله، أو فعله، أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها.

(الفصل الأوّل)

٤٥٩٢ ـ **(عن معاوية بن الحكم)** بفتحتين قال المؤلف في فصل الصحابة: سلمي كان نزل المدينة وعداده في أهل الحجاز، روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وغيرهما، مات سنة سبع عشرة ومائة **(قال: قلت: «يا رسول الله أموراً»)** منصوب على شريطة التفسير، وفائدته التفخيم لأن البيان بعد الإبهام أوقع في النفس. ذكره الطيبي **(«كنا نصنعها في الجاهلية»)** أي نفعلها، ومن جملتها **(«كنا نأتي الكهان»)** بضم الكاف وبتشديد الهاء جمع كاهن، والمعنى كنا نأتيهم ونستخبر منهم أموراً **(«قال: فلا تأتوا الكهان»)** أي لا تعتقدوا صدقهم[١] في إخبارهم **(قال)** أي معاوية: **(قلت: «كنا نتطير»)** أي نتشاءم بالطير ونحوها، **(«قال: ذلك شيء»)** أي من قبل الظنون المعترضة بحكم البشرية **(«يجده أحدكم في نفسه»)** أي ولا تأثير منه ولا ضرر فيه. قال الطيبي: هو نفي للتطير بالبرهان وهو أبلغ من قوله: «لا تطيروا»، كما قال: «فلا تأتوا الكهان» يعني لا تطير، فإن الطيرة لا وجود لها، بل هي شيء يوجد في النفوس البشرية وما يعتري الإنسان من قبل الظنون من غير أن يكون له فيه ضرر، **(«فلا يصدنكم»)** بتشديد الدال المفتوحة أي لا يمنعكم التطير عن المضي في حاجتكم وعن الأمر الذي قصدتم في خاطركم. قال الطيبي: هو من باب لا أرينك ههنا، فإنه نهي ما يجد في النفس عن الصد، وفي الحقيقة المنهي هم المخاطبون عن التعرض له **(قال: قلت: ومنا رجال يخطون)** بضم الخاء والطاء المشددة قال الطيبي: قد غير النسق في التفصيل ليدل به على امتياز أولئك الرجال الذي خطوا من الأمور العامة وما يتعلق ببقية ألفاظ الحديث مضى بحثه فيما لا يجوز من العمل في الصلاة

الحديث رقم ٤٥٩٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٤٨ الحديث رقم (١٢١ ـ ٥٣٧)، وأبو داود في السنن ٤/ ٢٢٩ الحديث رقم ٣٩٠٩، والنسائي في ٣/ ١٤ الحديث رقم ١٢١٨، وأحمد في المسند ٥/ ٤٤٧.

(١) في المخطوطة صدقتهم.

قال: «كان نبيٌّ من الأنبياءِ يخط، فمن وافق خطَّه فذاك». رواه مسلم.

٤٥٩٣ ـ (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: سأل أُناسٌ رسول الله ﷺ عن الكهان. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنهم ليسوا بشيء». قالوا: يا رسول الله! فإنهم يحدِّثون أحياناً بالشيءِ يكون حقاً. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجني، فيَقُرَّها في أُذنِ وليِّهِ قَرَّ الدجاجة،

(قال: «كان نبي من الأنبياء») قيل: دانيال، وقيل: ادريس عليهما السلام (**«يخط»**) أي بأمر إلهي أو علم لدني، (**«فمن وافق»**) أي خطه (**«خطة»**) بالنصب على أنه مفعول، وفي نسخة بالرفع على الفاعلية، فالمفعول مقدر (**«فذاك»**) أي مصيب، وإلا فلا، وهو جواب الشرط، وحاصله أنه في هذا الزمان حرام لأن الموافقة معدومة أو موهومة. (**رواه مسلم**).

٤٥٩٣ ـ (**وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سأل أناس**) أي جماعة من الناس (**رسول الله ﷺ عن الكهان**) أي هل لهم علم بشيء، (**فقال لهم رسول الله ﷺ: ليسوا**)، وفي نسخة أنهم ليسوا (**«بشيء»**)، أي يعتمد عليه، فلا تعتمدوا على أخبارهم، ولا تعتقدوا في أخبارهم (**قالوا يا رسول الله: فإنهم**) تعليل لمقدر أي نفي تصديق أخبارهم على إطلاقه مشكل فإنهم (**«يحدثون»**) أي يخبرون (**«أحياناً»**) أي في بعض الأوقات، (**«بالشيء يكون»**) صفة أو حال أي يصير (**«حقاً»**) أي صدقاً موافقاً للواقع، (**فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق»**) أي من الأمر الواقع والصدق الثابت المسموع من الملائكة الذين هم أخذوا من الحق بواسطة الوحي أو بمكاشفة اللوح المحفوظ لهم، وفي نسخة صحيحة من الجن أي مسموعة منهم، وفي الحقيقة لا خلاف في المعنى إذا الكهان يسمعون من الجن، وهم يسمعون من الملائكة كما يدل عليه قوله: (**«يخطفها الجني»**) أي يسرقها من الملائكة بسرعة، قال النووي: بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا، وروي أيضاً بالحاء المهملة والقاف، وقوله: (**«فيقرها»**) بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء (**«في أذن وليه قر الدجاجة»**) بفتح القاف، والدجاجة بالدال، قال أهل اللغة: والغريب القر ترويدك الكلام في إذن المخاطب حتى يفهمه، تقول: قررته أقره قراً وقر الدجاجة صوتها إذا قطعته، يقال: قرت تقرقراً وقريراً، فإن رددته قلت: قررت قرقرة، ويروى قر الزجاجة بالزاي، ويدل عليه ثبوت رواية البخاري فيقرها في أذنه كما تقر القارورة اهـ؛ واختار الشيخ التوربشتي هذه الرواية ورد الرواية الأولى، وقال: ومن الناس من رواه قر الزجاجة بالزاي، وأراها أحفظ الروايتين لما في غير هذه الرواية قر القارورة، يقال: قررت على رأسه دلواً من ماء أي صببت، وقر الحديث في إذنه يقره كأنه صبه فيها، واستعمال قر الحديث في الاذن شائع مستفيض في كلامهم، وأما استعماله على الوجه الذي فسروا عليه الحديث، فإنه غير مشهور لم نجد له شاهداً في كلامهم، وكل ذلك يدل على أن

الحديث رقم ٤٥٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٩٥ الحديث رقم ٦٢١٣، ومسلم في ٤/ ١٧٥٠ الحديث رقم (١٢٣ ـ ٢٢٢٨)، وأحمد في المسند ٦/ ٨٧.

فيخلِطون فيها أكثر من مائة كذبة». متفق عليه.

٤٥٩٤ ـ (٣) وعنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ

الدجاجة بالدال تصحيف أو غلط من السامع، قال الطيبي رحمه الله: لا ارتياب أن قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه، فكلما يصح أن يشبه ترديد ما اختطفه من الكلام في إذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد كلام الجني في إذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في إذن صواحبها كما تشاهد الديكة إذا وجدت حبة أو شيئاً تقر وتسمع صواحبها، فيجتمعن عليها، وباب التشبيه مما فيه وسع لا يفتقر إلا إلى العلاقة على أن الاختطاف هنا مستعار للكلام من خطف الطير. قال تعالى: ﴿**فتخطفه الطير**﴾ [الحج ـ ٣١] فتكون الدجاجة أنسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة، ويؤيد ما ذهبت إليه ما ذكر ابن الصلاح في كتابه من أن الأصل قر الدجاجة بالدال فصحف إلى قر الزجاجة اهـ. واعلم أن الدجاجة في أصل المشكاة بالدال المهملة لا غير وهي بفتح أوّله؛ وفي القاموس الدجاجة معروف للذكر والأنثى، وأما الزجاجة فهي بضم الزاي كما لا يخفى إذا علمت ذلك، فقوله: فيقرها أي يصب الجني تلك الكلمة بمعنى يلقيها أو يصوت بها في إذن وليه أي من الكهان قر الدجاجة أي مثل صوتها، وقيل: معنى يقرها يصبها، وكقر الدجاجة أي كصبها المني في صاحبته بحيث لا يعرفه الناس، فكذا الجني يصبها في إذن وليه بحيث لا يطلع عليه غيره، وأما ما روي أن الزجاجة بالزاي المعجمة فمعناها يصب في أذن صاحبه كصب الزجاجة أي كما يصب ماء قارورة في أخرى، (**فيخلطون**) بكسر اللام أي الكهان، وقال الطيبي: أي الأولياء جمع بعد الأفراد نظراً إلى الجنس (**فيها**) أي في تلك الكلمة (**أكثر من مائة كذبة**) بفتح الكاف وسكون الذال؛ وفي نسخة بكسر الكاف، ففي شرح مسلم الكذبة بفتح الكاف وكسرها، والذال ساكنة فيهما. قال القاضي: وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أرادوا به الحالة والهيئة، وليس هذا موضعها قلت: هذا موضعها لأن المراد أنهم يأتون بمائة نوع من الكذب كما يدل عليه قوله: فيخلطون، وكذا قوله في الحديث الآتي: «فيكذبون معها مائة كذبة»، فإنه أبلغ من أنهم يكذبون مائة مرة لأنه صادق على تكرار كذب واحد مائة مرة مع أنه لو أريد هذا المعنى لاكتفى بمائة أو قيل: مائة كذب، فالعدول إلى الإتيان بالتاء لا بد له من إفادة زائدة. هذا وفي القاموس كذب يكذب كذباً وكذباً وكذبة وكذبة بفتح الكاف وكسر الذال وكسر أوّله وسكون ثانية في الأوّلين وفتح الكاف وكسرها مع سكون الذال فيهما فما ضبط في بعض النسخ من فتح الكاف وكسر الذال وجود التاء غير صحيح رواية ودراية، ويخشى على صاحبه أن يدخل في وعيد من كذب عليه ﷺ. (**متفق عليه**).

٤٥٩٤ ـ (**وعنها**) أي عن عائشة رضي الله عنها (**قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول**: «**إن**

الحديث رقم ٤٥٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٠٤ الحديث رقم ٣٢١٠.

الملائكة تَنْزِلُ في العَنَان ـ وهو السحاب ـ فتذكر الأمر قُضيَ في السَّماءِ، فتسترق الشياطينُ السمعَ، فتُوحيهِ إلى الكهان، فيكذبون معها مائةِ كذبةٍ من عند أنفسهم. رواه البخاري.

٤٥٩٥ ـ (٤) وعن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عَرَّافاً

الملائكة») أي جماعة منهم **(«تنزل في العنان»)** بفتح العين **(«وهو السحاب»)** قال الطيبي: يحتمل أن يكون من قول الراوي تفسير للعنان، فالسحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى: **﴿وأنزلنا من السماء ماء﴾** [المؤمنون ـ ١٨] في وجه قلت: ارتكاب المجاز في الآية له وجه، وأما ارتكابه في الحديث فلا يظهر له وجه إذ لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا لضرورة مع أنه يؤول الكلام إلى أن الملائكة تنزل في السماء، اللهم إلا أن يراد سماء الدنيا على أن سماع الجن من الملائكة في السحاب أقرب، فهو بالاعتبار أنسب، وهذا لا ينافيه قوله: وأصل ذلك أن الملائكة تسمع في السماء ما يقضي الله تعالى في كل يوم من الحوادث في الدنيا، فيحدث بعضهم بعضاً فيسترقه الشيطان فيلقيه إلى الكهان، ويشهد له حديث أبي هريرة في أوّل الفصل الثالث، وما روى أبو داود عن ابن مسعود قال: «إذا تكلم الله عزَّ وجلّ بالوحي سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، فإذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربكم؟ فيقول: الحق»(١). **(فتذكر)** أي الملائكة **(الأمر قضي)** بصيغة المجهول حال أو صفة على أن أل في الأمر للعهد الذهني أو صلة الموصول المحذوف أي الأمر الذي قضى الله في كل يوم من الحوادث في الدنيا، وقوله: **(في السماء)** ظرف لقضي لا لتذكر، ففيه دلالة صريحة على أن المراد بالعنان السحاب إذ لا معنى لقوله: «إن الملائكة تنزل من السماء فتذكر الأمر الذي قضي في السماء»، بل المعنى أن الملائكة ينزلون من السماء [في السحاب] فيحكي بعضهم لبعض الأمور التي قضيت في السماء، وسمعوا حال كونهم فيها، **(فتسترق الشياطين السمع)** أي مسموع الملائكة، **(فتسمعه)** أي الشياطين أوّلاً، **(فتوحيه)** أي فتلقيه **(إلى الكهان)** من الإيحاء وهو الأعلام بالخفية، وعن الزجاج أن الإيماء يسمى وحياً **(فيكذبون)** أي الكهان **(معها)** أي مع الكلمة الصادقة الواحدة **(مائة كذبة)** من عند أنفسهم، والمعنى أن هذا سبب موافقتهم في بعض الأخبار للواقع لكن لما كان الغالب عليهم الكذب سد الشارع باب الاستفادة منهم وقال: «إنهم ليسوا بشيء»، ولهذا ما اعتبر شهادة الكاذب مع أن الكذوب قد يصدق والله أعلم. **(رواه البخاري)**.

٤٥٩٥ ـ **(وعن حفصة رضي الله تعالى عنها)** أي بنت عمر أم المؤمنين **(قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرافاً»)** بتشديد الراء، وهو مبالغة العارف، قال الجوهري: هو الكاهن والطبيب؛ وفي المغرب هو المنجم، وهو المراد في الحديث ذكره بعض الشراح وقال النووي:

---

(١) أبو داود في السنن ٥/ ١٠٥ الحديث رقم ٤٧٣٨.

الحديث رقم ٤٥٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥١ الحديث رقم (١٥ ـ ٢٢٣٠)، وأحمد في المسند ٤/ ٦٨.

فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاةٌ أربعين ليلة». رواه مسلم.

٤٥٩٦ ـ (٥) وعن زيد بن خالد الجهني، قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح

العراف من جملة أنواع الكهان، قال الخطابي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما (**«فسأله عن شيء»**) أي على وجه التصديق بخلاف من سأله على وجه الاستهزاء أو التكذيب، وأطلق مبالغة في التنفير عنه، والجملة احتراز عمن أتاه لحاجة أخرى (**«لم تقبل له»**) بصيغة التأنيث، وجوّز تذكيره أي قبول كمال حيث لا يترتب عليه الثواب أو تضاعفه وهو الأظهر الأقرب إلى الصواب (**«صلاة»**) بالتنوين فقوله: (**«أربعين ليلة»**) ظرف، وفي نسخة بالإضافة إلى قوله: أربعين ليلة أي من الأزمنة اللاحقة، وروى الطبراني عن واثلة ولفظه: «من أتى كاهناً فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدقه بما قال كفر»، ففي الحديث إشارة إلى أن أعمال التائب لها درجة كمال القبول يشير إليه قوله سبحانه: ﴿**إنما يتقبل الله من المتقين**﴾ [المائدة ـ ٢٧] قال النووي: وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب له فيها. كذا قاله جمهور أصحابنا قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل يترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأوّل دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم على من أتى العراف إعادة صلاة أربعين ليلة، فوجب تأويله. قلت: وجوب تأويله مسلم، لكن تأويله المذكور غيره متعين، فإن مذهب أهل السنة «إن الحسنات لا تبطلها السيئات إلا الردة» مع الإجماع على عدم لزوم الإعادة حتى في الردة إذا عاد إلى الإسلام إلا الحج، فإنه فرض العمر، ثم مفهوم التأويل السابق أنه لو صلى النفل يكون له ثواب، وكذا الفرض لأنه تعالى ﴿**لا يضيع أجر من أحسن عملاً**﴾، نعم التضاعف من فضله سبحانه وتعالى، فإذا فعل العبد ما يوجب غضبه تعالى، فله إسقاط المضاعفة الزائدة على مقتضى العدل والله أعلم، ثم تخصيص الصلاة من بين الأعمال يحتمل أن يكون لكونها عماد الدين، والأحسن أن يفوض علمه إلى الشارع، وذكر العدد يحتمل التحديد والتكثير والله أعلم. (**رواه مسلم**). وفي الجامع رواه أحمد ومسلم عن بعض أمهات المؤمنين.

٤٥٩٦ ـ (**وعن زيد بن خالد الجهني**) رضي الله تعالى عنه منسوب إلى قبيلة جهينة بضم ففتح وهو غير مذكور في أسماء المؤلف (**قال: صلى لنا**) أي أماماً (**رسول الله ﷺ صلاة الصبح**

الحديث رقم ٤٥٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٣٣ الحديث رقم ٨٤٦، ومسلم في ١/ ٨٣ الحديث رقم (١٢٥ ـ ٧١)، وأبو داود في السنن ٤/ ٢٢٧ الحديث رقم ٣٩٠٦، والنسائي في ٣/ ١٦٤ الحديث رقم ١٥٢٥، ومالك في الموطأ ١/ ١٩٢ الحديث رقم ٤ من كتاب الاستسقاء وأحمد في المسند ٤/ ١١٧.

بالحديبيةِ على أثر سماءٍ كانت من اللَّيل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرونَ ماذا قال ربُّكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ؛ فأما مَن قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب، وأما من قال: مُطرنا بِنَوءِ كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب». متفق عليه.

بالحديبية) بالتخفيف ويشدد **(على أثر سماء)** أي عقب مطر وهو بفتح الهمزة والمثلثة، وفي نسخة بكسر فسكون، قال النووي: هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان، والسماء المطر اهـ. وفي القاموس خرج في أثره، وأثره بعده، وقال: السماء معلوم، والسحاب المطر أو المطرة الجيدة **(كانت)** أي كان المطر، وتأنيثه باعتباره معنى الرحمة أو لفظ السماء، والجملة صفة سماء وقوله: **(من الليل)** ظرف لها أي في بعض أجزائه وأوقاته **(فلما انصرف)** أي عن الصلاة **(أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا)** أي أي شيء **(قال ربكم)** أي في هذا الوقت **(قالوا: الله ورسوله أعلم قال:)** أي النبي ﷺ، **(قال:)** أي سبحانه وتعالى **(أصبح)** أي الشأن **(من عبادي)** أي بعضهم **(مؤمن بي)**، فمن للتبعيض وهو مبتدأ وما بعده خبره، **(وكافر)** أي بي كما في نسخة يعني وبعضهم كافر بي، أو التقدير بعضهم مؤمن بي وكافر بغيري، وبعضهم كافر بي ومؤمن بغيري، وترك اكتفاء بتفصيل المجمل وهو قوله: **(«فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا»)** أي بسقوط نجم وطلوع نظيره على ما سبق، **(«فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»)** قال الطيبي: هذا تفصيل للمجمل وهو قوله: مؤمن بي وكافر، ولا بد من تقدير فيه ليطابقه المفصل، فالتقدير مؤمن بي وكافر بالكوكب، وكافر بي ومؤمن بالكوكب، فهو من باب الجمع مع التقسيم، وفي الكشاف قيل نزل قوله تعالى: **﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾** [الواقعة ـ ٨٢] أي وتجعلون شكر ما رزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون كونه من الله حيث تنسبونه إلى النجوم، قال النووي: واختلفوا في كفر من قال: «مطرنا بنوء كذا» على قولين: أحدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان وفيه وجهان أحدهما أنه من قاله معتقداً بأن الكوكب فاعل مدبر منشيء للمطر كزعم أهل الجاهلية، فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير، وثانيهما أنه من قال معتقداً بأنه من الله تعالى بفضله، وأن النوء علامة له ومظنة بنزول الغيث، فهذا لا يكفر لأنه بقوله: هذا، كأنه قال: مطرنا في وقت كذا، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار أهل الجاهلية، والقول الثاني كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى أصبح من الناس شاكراً أو كافراً، وفي أخرى «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين». **(متفق عليه)**.

٤٥٩٧ ـ (٦) وعن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ما أنزلَ الله من السّماءِ من بركةٍ إلا أصبحَ فريقٌ من الناسِ بها كافرين، ينزل الله الغيث، فيقولون: بكوكبِ كذا وكذا». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٩٨ ـ (٧) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتبسَ علماً منَ النجومِ اَقتبسَ شُعبةً منَ السحْرِ زادَ ما زادَ».

٤٥٩٧ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله من السماء من بركة»)** أي مطر أو من نعمة كما في رواية **(«إلا أصبح فريق من الناس بها»)** أي بسببها **(«كافرين»)** من الكفر أو الكفران **(«ينزل الله الغيث»)** استئناف بيان أو تمثال برهان **(«فيقولون»)** أي فريق من الناس **(«بكوكب كذا وكذا»)** أي هذا بسبب طلوع نجم كذا وغروب نجم كذا. **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٤٥٩٨ ـ **(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ من اقتبس)** أي أخذ وحصل وتعلم **(علماً من النجوم)** أي علماً من علومها أو مسألة من علمها **(اقتبس شعبة)** أي قطعة **(من السحر زاد)** أي المقتبس من السحر **(ما زاد)** أي مدة زيادته من النجوم، فما بمعنى ما دام ويؤيده ما ذكر شارح حيث قال: أي زاد النبي ﷺ على ما رواه ابن عباس منه في حق علم النجوم كذا في الشرح، والظاهر أن معناه زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم، وقال الطيبي [رحمه الله]: نكر علماً للتقليل ومن ثم ذكر الاقتباس لأن فيه معنى القلة ومن النجوم صفة علماً، وفيه مبالغة وفاعل زاد الشعبة ذكرها باعتبار السحر وزاد ما زاد جملة مستأنفة على سبيل التقرير والتأنيث أي يزيد السحر ما يزيد الاقتباس، فوضع الماضي موضع المضارع للتحقيق. وفي شرح السنة المنهي من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع، وربما تقع في مستقبل الزمان مثل أخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء ماء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغيير الأسعار ونحوها، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره كما قال تعالى:

الحديث رقم ٤٥٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٨٤ الحديث رقم (١٢٦ ـ ٧٢)، والنسائي في السنن ٣/ ١١٤ الحديث رقم ١٥٢٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٢.

الحديث رقم ٤٥٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٢٦ الحديث رقم ٣٩٠٥، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٨ الحديث رقم ٣٧٢٦، وأحمد في المسند ١/ ٣١١.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٥٩٩ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أتى كاهناً فصدَّقه بما يقولُ، أو أتى امرأتَه حائضاً، أو أتى امرأتَه في دُبرِها؛ فقدْ برىء مِمَّا أُنزلَ على محمَّدٍ».
رواه أحمد، وأبو داود.

الفصل الثالث

٤٦٠٠ ـ (٩) عن أبي هريرةَ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا قضى اللّهُ الأمرَ

﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث﴾ [لقمان ـ ٣٤] فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة[1] فإنه غير داخل فيما نهى عنه. قال الله تعالى: ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾ [الأنعام ـ ٩٧] وقال تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل ـ ١٦] فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال الكعبة. روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا». (**رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه**).

٤٥٩٩ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول»**)، الفرق بين الكاهن والعراف، إن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الغيب في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور، (**«أو أتى امرأته»**) أي بالوطء، وفي التفخيذ خلاف (**«حائضاً»**) قال الطيبي: حال منتقلة، ولهذا جاز حذف التاء، ولو كانت صفة كانت التاء لازمة اهـ. ولا شك أن المراد بها الوصف القائم بها ليترتب عليه الوعيد الآتي، وإنما ترك التاء لأنها من أوصاف النساء خاصة كطالق (**«أو أتى امرأته في دبرها»**) أي حائضاً أو طاهرة (**«فقد بريء مما أنزل على محمد ﷺ»**) أي كفر، وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد والوعيد. (**رواه أحمد وأبو داود**). وفي الجامع الصغير رواه أحمد والأربعة، وفي رواية لأحمد والحاكم عن أبي هريرة بلفظ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»[2].

(الفصل الثالث)

٤٦٠٠ ـ (**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن نبي الله ﷺ قال: إذا اقضى الله الأمر**) أي

---

(١) في المخطوطة «القلب».

الحديث رقم ٤٥٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٠٢٥ الحديث رقم ٣٩٠٤، والترمذي في ١/ ٢٤٣ الحديث رقم ١٣٥، وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٨.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٠٦ الحديث رقم ٨٢٨٥.

الحديث رقم ٤٦٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٥٣٧ الحديث رقم ٤٨٠٠، والترمذي في السنن ٥/ ٣٣٧ الحديث رقم ٣٢٢٣، وابن ماجه في ١/ ٦٩ الحديث رقم ١٩٤.

في السَّماءِ ضَرَبَتِ الملائكةُ بأجنحتها خُضعاناً لقوله، كأنَّه سلسلةٌ على صَفْوان، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربُّكم؟ قالوا: لِلَّذي قال الحقَّ وهوَ العليُّ الكبيرُ. فسمعها مُسترِقوا السَّمعِ،

قدره أو حكم به، والمعنى أظهر قضاءه في السماء (**ضربت الملائكة بأجنحتها**) أي مثنى وثلاث ورباع (**خضعاناً**) بضم أوّله وبكسر أي تواضعاً وتخاشعاً لقوله، وانقياداً لحكمه، ففي النهاية الخضعان مصدر خضع يخضع خضوعاً وخضعاناً وهو الانقياد والمطاوعة كالغفران والكفران، ويروى بالكسر كالوجدان، ويجوز أن يكون جمع خاضع. قال الطيبي: إذا كان جمعاً كان حالاً وإذا كان مصدراً يجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً لما في ضرب الأجنحة من معنى الخضوع أو مفعولاً له؛ قلت: وهو الأظهر، قال: وذلك لأن الطائر إذا استشعر خوفاً أرخى جناحيه مرتعداً، قلت: الله أعلم بكيفية ضرب جناحهم وسببه من الخوف أو غيره (**كأنه**) أي قوله سبحانه (**سلسلة**) بكسر السينين المهملتين (**على صفوان**) بفتح أوّله أي حجر أملس، والجملة حال، ونظيره في المعنى قوله ﷺ في صفة الوحي النازل عليه أحياناً: «يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشد علي فيفصم عني»، وقد وعيت ما قال، (**فإذا فزع**) بضم الفاء وتشديد الزاي أي أزيل الفزع وكشف (**عن قلوبهم**)، وقرأ ابن عامر في قوله تعالى: ﴿**حتى إذا فزع عن قلوبهم**﴾ [سبأ ـ ٢٣] على بناء الفاعل وهو الله تعالى. قال الطيبي: وزوال الفزع عنهم هنا بعد سماعهم القول كالفصم عن رسول الله ﷺ بعد سماع الوحي اهـ، ولعله نظيره، وإلا فالفرق ظاهر بينهما فإنه ﷺ يفصم عنه، وقد وعى ما قال، وهم يكشف الفزع عنهم ولم يدروا ما قال الله تعالى بقرينة السؤال، أو يقال يحصل العلم لبعضهم من أرباب الكمال، فقوله: (**قالوا**) أي بعضهم ممن لم يدر إما لغلبة الفزع عليه أو لقلة الكشف له (**ماذا قال ربكم: قالوا**) وهم المقربون للسائلين، وهم سائر الملائكة (**للذي قال**) أي سبحانه وتعالى (**الحق**) بالنصب أي قالوا الحق لأجل ما قاله تعالى أي عبروا عن قوله تعالى: ﴿**وما قضاه وقدره**﴾ بلفظ الحق، فالحق منصوب على أنه صفة مصدر محذوف أي القول الحق، وفي نسخة بالرفع، فالتقدير قوله الحق؛ والمراد بالحق أما كلمة كن أو ما يقابل الباطل، فالمراد بكن ما هو سببها من الحوادث اليومية بأن يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً ويضع آخرين، ويولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل، ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي، ويشفي سقيماً ويسقم صحيحاً، ويبتلي معافي ويعافي مبتلي، ويعز ذليلاً ويذل عزيزاً، ويفقر غنياً ويغني فقيراً، فسبحان الذي إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن، فيكون، وإنما كانت الكلمة حقاً لا باطلاً لقوله تعالى: ﴿**ربنا ما خلقت هذا باطلاً**﴾ [آل عمران ـ ١٩١] أي عبثاً، بل هو صواب وحكمة، ويجوز أن يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ؛ والحق بمعنى الثابت أي قضى وقدر وحكم في الكائنات بما كان مقرراً في الأزل ثابتاً في اللوح المحفوظ (**وهو**) أي الله سبحانه (**العلي**) أي الرفيع شأنه (**الكبير**) أي العظيم برهانه. قال الطيبي: ويؤيد الأوّل تأنيث الكناية في قوله: (**فسمعها**) أي الكلمة الحقة (**مسترقوا السمع**)، وإنما عدلوا عن صريح القول وهو التفصيل والتصريح بالمقضي من الشؤون والأمور إلى هذا القول المجمل الموجز لأن

ومُسترقوا السَّمعِ هكذا، بعضه فوقَ بعضٍ» ووصفَ سفيانُ بكفه فحرَّفها، وبدَّدَ بينَ أصابعِه «فيسمعُ الكلمةَ فيُلقيها إلى مَن تحتَه، . ثمَّ يُلقيها الآخرُ إلى من تحتَه، حتى يُلقيها على لسان الساحرِ أو الكاهنِ. فربما أدركَ الشهاب قبلَ أن يُلقيَها، وربما ألقاها قبلَ أن يُدركه،

قصدهم في ذلك إزالة الفزع عن قلوبهم بالكلية يعني لا تفزعوا وتبقوا على قلوبكم، فإن هذا القول هو ما عهدتموه كل يوم من قضاء الشؤون لا ما تظنونه من قيام الساعة؛ هذا ومما يدل على أن المجيبين الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل وغيرهما، ما روى أبو داود عن ابن مسعود قال: «إذا تكلم الله عزَّ وجلّ بالوحي تسمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، فإذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربكم، فيقول: الحق، فيقولون: الحق». **(ومسترقوا السمع)** مبتدأ خبره **(هكذا)** وهو إشارة إلى ما صنعه من التحريف والتنديد وركوب بعضها على بعض، وقوله: **(بعضه فوق بعض)** توضيح أو بدل وفيه معنى التشبيه أي مسترقوا السمع بعضه راكب بعض مردفين كركوب أصابعي هذه بعضها فوق بعض، وأفراد الضمير في بعضه والمرجوع إليه جمع لإرادة المذكور، ومنه قوله تعالى: **﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً﴾** [النساء ـ ٤] الضمير في منه جار مجرى اسم الإشارة كأنه قيل: عن شيء من ذلك، كذا حققه الطيبي، **(ووصف سفيان)** أي ابن عيينة راوي الحديث **(بكفه)** أي بأصابعها **(فحرفها)** بتشديد الراء أي ففرج كفه **(وبدد)** بتشديد الدال الأولى أي وفرق **(بين أصابعه)**، قال الطيبي: أي بين كيفية ركوب بعضها فوق بعض بأصابعه كقوله تعالى **﴿تصف ألسنتكم الكذب﴾**، وقولكم وجهه يصف الجمال، **(فيسمع)** أي أحدهم أو المسترق **(الكلمة)**. قال الطيبي: هو عطف على قوله: ومسترقوا السمع؛ وكلام الراوي معترض بينهما وهو الأظهر عندي؛ إن هذا إعادة لقوله: فسمعها مسترقوا السمع لطول الفصل بقول الصحابي «ومسترقوا السمع» الخ، وبيان لتفسير التابعي بقوله: «ووصف» الخ؛ وإنما عدل عن الماضي إلى المضارع لأن المعنى عليه أو استحضاراً للحال المشار إليه **(فيلقيها)** أي يرميها ويقذفها **(إلى من تحته)** أي من الجن **(ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر)**، وإنما عدل من إلى إلى على للإشارة إلى انتهاء الأمر واستقلال ظهور المقصود، قال الطيبي: والساحر المنجم كما جاء في الحديث المنجم ساحر لأن الساحر لا يخبر عن الغيب اهـ، فأو في قوله: **(أو الكاهن)** للتنويع، وحديث ابن عباس الآتي صريح في أن الكاهن ساحر، فالساحر كاهن، فأو للشك **(فربما أدرك الشهاب)** بالرفع، وفي نسخة بالنصب **(قبل أن يلقيها)**، قال الطيبي: يحتمل أن يكون منصوباً ومرفوعاً يعني الجني قد يسترق السمع قبل أن يلقيه إلى وليه أدرك الشهاب أو أدركه الشهاب قلت: الثاني هو الظاهر لقوله تعالى: **﴿إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب﴾** [الصافات ـ ١٠] أي لحقه وأدركه، والشهاب ما يرى كأنه كوكباً انقض. ذكره البيضاوي؛ **(وربما ألقاها قبل أن يدركه)**؛ وظاهره أن الإدراك واقع لا محالة، قال القاضي: واختلفوا في أن المرجوم هل يتأذى به فيرجع أو يحترق، لكن قد يصيب الصاعد مرة وقد لا يصيب كالموج لراكب السفينة، ولذلك لا يرتدعون عنه رأساً ولا يقال: «إن الشيطان من النار فلا يحترق. لأنه ليس في النار

فيكذِبُ معها مائةَ كذبةٍ. فيُقالُ: أليسَ قد قال لنا يومَ كذا وكذا: كذا وكذا؟ فيُصدَّقُ بتلك الكلمةِ التي سُمعت منَ السَّماءِ». رواه البخاري.

٤٦٠١ ـ (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: أخبرني رجلٌ منْ أصحابِ النبي ﷺ من الأنصارِ: أنهم بينا هُم جُلوسٌ ليلةً معَ رسول الله ﷺ رُميَ بنجم واستنارَ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما كُنتم تقولونَ في الجاهليَّة إذا رُميَ بمثلِ هذا؟» قالُوا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ، كنَّا نقولُ: وُلدَ الليلةَ رجلٌ عظيمٌ؛ وماتَ رجلٌ عظيمٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «فإنها لا يُرمى بها لموتِ أحدٍ ولا لحَياتِه؛ ولكنْ ربُّنا تبارك اسمُه إذا قضى أمراً سبَّح حملةُ العرشِ، ثمَّ سبَّحَ

الصرف، كما أن الإنسان ليس لأنه من التراب الخالص مع أن النار القوية إذا استولت على الضعيفة استهلكتها، (**فيكذب**) أي الكاهن (**معها**) أي مع تلك الكلمة المسموعة الصادقة الوقوع (**مائة كذبة**) أي ويخبر الناس بتلك الكلمة في أثناء الكلمات الكذبة، فإذا أكذبه أحد ببعض كذبانه (**فيقال**): أي فيقول: الناس، وفي نسخة فقال أي من يصدق الكاهن (**أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا**) أي من الشهر والسنة (**كذا وكذا**) أي من الخبر المطابق للواقع، (**فيصدق**) بصيغة المجهول مشددة الدال أي الكاهن في جميع كلماته وكذباته (**بتلك الكلمة التي سمعت من السماء**) أي بسببها، وهذا من أغرب الغرائب وأعجب العجائب أن الكاذب في مائة كلمة يعد صادقاً بكلمة واحدة واقعة، ومع هذا ما يصدقون من لم يسمع منه في جميع عمره إلا الصدق، فالتصديق في التحقيق من التوفيق. (**رواه البخاري**).

٤٦٠١ ـ (**وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنهم**) أي الأصحاب (**بينا هم جلوس**) أي ذوو جلوس أو جالسون (**ليلة مع رسول الله ﷺ**) أي مصاحبين له (**رمي**) بصيغة المجهول أي قذف (**بنجم واستنار**) أي الجوّبة، قال الطيبي، هو جواب بينا، ولم يؤت بإذ كما يستفصحه الأصمعي وأنشد:

وبــيــنــا نــحــن نــرقــبــه أتــانــا

وهم جلوس مبتدأ وخبر لأن بينا وبينما يستدعيان أن يليهما جملة اسمية، وبينا مع الجواب خبران، (**فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا»**) ولما لم يكن سؤاله ﷺ للاستعلام لأنه كان عالماً بذلك بل لأن يجيبوا عما كانوا يعتقدونه في الجاهلية فيزيله عنهم ويقلعه عن أصله (**قالوا: الله ورسوله أعلم «كنا نقول: ولد**) بصيغة المجهول أي يولد (**الليل رجل عظيم**) أي باعتبار المآل (**ومات رجل عظيم**). الظاهر أن الواو بمعنى أو المعنى كنا نقول تارة كذا وأخرى كذا، (**فقال رسول الله ﷺ: فإنها**) أي النجوم بدلالة النجم المراد به الجنس (**لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته**) أي ولا لحياة أحد آخر (**ولكن ربنا تبارك اسمه**) أي تكاثر خير اسمه فكيف مسماه (**إذا قضى أمراً سبح حملة العرش ثم سبح**

الحديث رقم ٤٦٠١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥٠ الحديث رقم (١٢٤ ـ ٢٢٢٩) والترمذي في السنن ٥/ ٣٣٧ الحديث رقم ٣٢٢٤، وأحمد في المسند ١/ ٢١٨.

أهلُ السَّماءِ الذينَ يلونَهم، حتى يبلُغَ التسبيحُ أهلَ هذه السَّماءِ الدنيا، ثمَّ قال الذينَ يلونَ حملةَ العرشِ لحملةِ العرشِ: ماذا قال ربُّكم؟ فيُخبرونَهم ما قال فيستخبرُ بعض أهل السماوات بعضاً حتى يبلغَ هذه السماءَ الدنيا، فيخطَفُ الجنُّ السمعَ، فيقذفونَ إلى أوليائهم، ويُرمَونَ، فما جاؤوا به على وجهِ فهوَ حقٌّ، ولكنهم يقرِفونَ فيه ويزيدونَ». رواه مسلم.

٤٦٠٢ ـ (١١) وعن قتادةَ، قال: خلقَ اللَّهُ تعالى هذه النجومَ لثلاثٍ: جعلَها زينةً للسماءِ، ورُجوماً للشياطينِ، وعلاماتٍ يُهتَدى بها؛

أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح) أي صوته أو نوبته **(أهل هذه السماء الدنيا)** قال الطيبي، فإن قلت: الدنيا صفة للسماء، والسماء صفة لاسم الإشارة، فكيف يصح وصف الوصف، قلت: إنما لا يصح حيث كانت الصفة مفهوماً لا ذاتاً، وأوصاف اسم الإشارة ذوات فيصح وصفها، **(ثم قال الذين يلون)** بضم اللام أي يقربون **(حملة العرش لحملة العرش)** وضع[1] الظاهر موضع الضمير لئلا يتوهم، رجع الضمير لبعض الذين يلون **(ماذا قال ربكم، فيخبرونهم ما قال)** أي بما قال تعالى، **(فيستخبر بعض أهل السموات)** أي التحتانية **(بعضاً)** أي من أهل السموات الفوقانية **(حتى يبلغ)** أي يصل الخبر **(هذه السماء الدنيا)** أي أهلها من الملائكة، **(فيخطف الجن السمع)** أي المسموع وضبط الفعل بالتذكير وفتح الطاء، وفي نسخة بالتأنيث وكسر الطاء، ففي القاموس خطف كسمع وضرب، وهذه قليلة أو رديئة استلبه، والشيطان السمع استرقه كاختطفه **(فيقذفون)** أي الجن يرمون مسموع الملائكة **(إلى أوليائهم)** من الكهنة والمنجمين **(ويرمون)** بصيغة المجهول أي الجن يقذفون **(بالشهب)** قال الطيبي: هو معطوف على يقذفون، وهذا رميهم بالشهاب بعد إلقائهم الكلمة إلى أوليائهم وهو إحدى الحالتين اللتين ذكرنا في الحديث السابق وهي قوله: وربما ألقاها قبل أن يدركه قلت: الأظهر أن الواو لمطلق الجمع فالرمي شامل للحالتين **(فما جاؤوا)** أي أولياؤهم **(به على وجهه)** أي من غير تصرف فيه **(فهو حق)** أي كائن واقع **(ولكنهم يقرفون)** بكسر الراء أي يكذبون **(فيه)**. قال الطيبي: عداه بقي على تضمين معنى الكذب اهـ. ففي القاموس قرف عليهم [بغى] ولعياله كسب وخلط وكذب، فالأظهر أن معناه هنا يوقعون الكذب في المسموع الصادق ويخلطونه، ولا يتركونه على وجهه غالباً، **(ويزيدون)** أي دائماً كذبات أخر منضمة إليه. **(رواه مسلم)**.

٤٦٠٢ ـ **(وعن قتادة)** رضي الله تعالى عنه تابعي جليل مشهور سبق ذكره وهو من أجلاء المفسرين **(قال: خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث)** أي من الحكم **(جعلها زينة للسماء ورجوماً للشياطين)** أي كما قال تعالى: **﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوماً للشياطين﴾** [الملك ـ ٥] **(وعلامات يهتدى بها)** بصيغة المجهول قال تعالى: **﴿وبالنجم هم يهتدون﴾**

---

(١) في المخطوطة «وصف».

الحديث رقم ٤٦٠٢: أخرجه البخاري تعليقاً ٦/ ٢٩٥ باب (٣) من كتاب بدء الخلق.

فمن تأوَّلَ فيها بغيرِ ذلك أخطأ وأضاعَ نصيبَه، وتكلَّفَ ما لا يعلمُ. رواه البخاريُّ تعليقاً ـ وفي رواية رزين ـ: «تكلفَ ما لا يعنيه وما لا علمَ له به، وما عجزَ عن علمِه الأنبياءُ والملائكةُ».

٤٦٠٣ ـ (١٢) وعن الربيعِ مثلُه، وزاد: واللَّهِ ما جعلَ اللَّهُ في نجمٍ حياةَ أحدٍ، ولا رزقَه، ولا موتَه؛ وإنما يفترونَ على اللَّهِ الكذِبَ ويتعلَّلونَ بالنجومِ.

[النحل ـ ١٦] **(فمن تأول فيها بغير ذلك)** أي من ذكر في النجوم فائدة أخرى من غير ما ذكر **(أخطأ)** أي حيث تكلم رجماً بالغيب **(وأضاع نصيبه)** أي حظه من عمره، وهو الاشتغال بما يعنيه وينفعه في الدنيا والآخرة **(وتكلف ما لا يعلم)** أي شيئاً لا يتصوّر علمه لأن أخبار السماء لا تعلم إلا من طريق الكتاب والسنة، وليس فيهما أزيد مما تقدم والله أعلم، ومن حكايات الظرفاء أن منجماً سرق منه شيء فقال له بعض العارفين: أنت لا تعرف ما في الأرض، كيف تدعي معرفة ما في السماء. **(رواه البخاري تعليقاً)** أي بلا إسناد، **(وفي رواية رزين، وتكلف ما لا يعنيه)** أي «ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» كما في الحديث المشهور **(وما لا علم له به)**. قال الطيبي: ليس نفياً لما يتعاناه المنجم من الأحكام وإثباتاً لغيره، بل نفيه بالكلية، ويؤيده ما اتبعه من قوله: **(وما عجز عن علمه الأنبياء والملائكة)** أي حيث لم يظهر منهم شيء، وإلا فالله أعلم بأنهم يعلمون بعض الأحكام المتعلقة بالنجوم أم لا.

٤٦٠٣ ـ **(وعن الربيع)** أي ابن زياد يروي عن عمر وأبي بن كعب، ويروي عنه قتادة وأبو نضرة، كذا قيل، ولم يذكره المؤلف في أسمائه **(مثله)** أي مثل ما تقدم عن قتادة **(وزاد)** أي الربيع على ما سبق **(والله ما جعل الله في نجم حياة أحد)** أي ولادته أو طول بقائه **(ولا رزقه)** أي مالاً ولا جاهاً **(ولا موته وإنما يفترون)** أي المنجمون **(على الله الكذب ويتعللون بالنجوم)** أي ويجعلون طلوع نجم مثلاً علة لشيء مما ذكر أو المعنى يتسترون في كذبهم بتعلقهم بالنجوم. قال الطيبي: واعلم أن الشيخ أبا القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري [رحمه الله] في كتابه المسمى بمفاتيح الحجج في إبطال مذهب المنجمين أطنب فيه وذكر أقوالهم قال: وأقربها قول من قال: إن هذه الحوادث يحدثها الله تعالى ابتداء بقدرته واختياره، ولكن أجرى العادة بأنه إنما يخلقها عند كون هذه الكواكب في البروج المخصوصة، وتختلف باختلاف سيرها واتصالاتها ومطارح أشعتها على جهة العادة من الله تعالى كما أجرى العادة بخلق الولد عقيب الوطء، وخلق الشبع عقيب الأكل ثم قال: هذا في القدرة جائز لكن ليس عليه دليل ولا إلى القطع به سبيل لأن ما كان على جهة العادة يجب أن يكون الطريق فيه مستمراً، وأقل ما فيه أن يحصل التكرار، وعندهم لا يحصل وقت في العالم مكرر على وجه واحد لأنه إذا كان في سنة الشمس مثلاً في درجة من برج، فإذا عادت إليها في السنة الأخرى، فالكواكب لا يتفق

الحديث رقم ٤٦٠٣: رواه رزين.

٤٦٠٤ - (١٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اقتبَسَ باباً من علم النجومِ لغيرِ ما ذَكَرَ اللَّهُ؛ فقدِ اقتبَسَ شعبةً منَ السحرِ، المنجِّمُ كاهنٌ، والكاهنُ ساحرٌ، والساحرُ كافرٌ». رواه رزين.

كونها في بروجها كما كانت في السنة الماضية، والأحكام تختلف بالقرائن والمقابلات ونظر الكواكب بعضها إلى بعض، فلا يحصل شيء من ذلك مكرراً، واتفقوا على أنه لا سبيل إلى الوقوف على الأحكام ولا يجوز القطع على البت لتعذر الإحاطة بها على التفصيل، ومما يدل على أنه لا حجة في قولهم إنهم اختلفوا فيما بينهم في حكم الزنج فلأهل هند وسند طريق يخالف طريق أرباب الزنج الممتحن، وفصل الشيخ في الاختلاف بينهم تفصيلاً ثم قال: ومما يدل على فساد قولهم أن يقال لهم أخبرونا عن مولودين ولداً في وقت واحد ليس يجب تساويهما في كل وجه ولا تمييز بينهما في الصورة والقد والمنظر، وحتى لا يصيب أحد نكبة إلا أصاب الآخر، وحتى لا يفعل هذا شيئاً إلا والآخر يفعل مثله، وليس في العالم اثنان هذا صفتهما قالوا: من المحال أن يوجد مولودان في العالم في وقت واحد، ولا بد أن يتقدم أحدهما على الآخر فيقال: أمحال ذلك في العقل، والتقدير أم في الوجود فإن قالوا بالأوّل بأن فساد قولهم، وإن قالوا بالثاني قيل: وما مثلكم منه، فإن قالوا: ليس أمر الكسوفين يصدق قلنا: ليس أمر الكسوفين من الأحكام وإنما هو من طريق الحساب، وذلك غير منكر، ويجوز أن يكون أمر سير الكواكب على ما قالوه. وقد ورد في الشريعة في أمر الكسوفين بأنه آية من آيات الله، فإن قالوا: إن قولكم في المنجمين أنهم مخطؤون في جميع ما يحكمون مكابرون للعقول، قلنا: أنا نقول: إنهم مخطؤون في أصولهم عن شبه وقعت لهم، فلا يعرفون بطلان قولهم مكابرة للعقول ولا بالضرورة بل جزموا على مقتضى قواعد بنوها على أصول فاسدة وقعت الشبهة لسلفهم في أصول قواعدهم، فربما يصيبون في تركيب الفروع على تلك الأصول، فمنزلتهم في الأحكام كمنزلة أصحاب الحدث والتخمين وأصحاب الزوج والفرد، فربما يصيبون اتفاقاً لا عن ضرورة وربما يخطؤون وكثيراً ما نجد من الفلاحين والملاحين يعتبرون نزع ما اعتادوا من توقع المطر وهبوب الرياح في أوقات راعوها بدلالات ادعوا أنهم جربوها في السماء والهواء وغير ذلك، فيحصل بعض أحكامهم اتفاقاً لا تحقيقاً.

٤٦٠٤ - (**وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس باباً من علم النجوم»**) أي تعلم نوعاً من علومها (**«لغير ما ذكر الله»**). وهو الثالث المذكور في حديث قتادة، (**فقد اقتبس شعبة من السحر**) أي أخذ قطعة من علم السحر، وهو العلم المذموم الذي بعضه فسق وبعضه كفر على ما قررنا سابقاً (**«المنجم كاهن، والكاهن ساحر»**) لأنه يسحر الناس بكلامه، (**والساحر كافر**) من الكفر أو الكفران أي فكذلك الكاهن وكذا المنجم كافر. (**رواه رزين**).

الحديث رقم ٤٦٠٤: رواه رزين.

٤٦٠٥ ـ (١٤) وعن أبي سعيدٍ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أمسكَ اللّهُ القطْرَ عن عبادِهِ خمسَ سنينَ، ثمَّ أرسلَه، لأصبحت طائفةٌ منَ الناس كافرينَ، يقولونَ: سُقينا بنوءِ المِجْدَحِ». رواه النسائي.

٤٦٠٥ ـ **(وعن أبي سعيد)** رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ لو أمسك الله القطر)** بفتح فسكون أي لو منع الله المطر **(عن عباده خمس سنين)** أي مثلاً، أو المراد مدة تورث الإقناط عن إنزال الغيث وأما قول الطيبي: لم يرد به التحديد بل طول الزمان ففيه بعد لأن عدد الخمس ليس متعارفاً في التكثير، **(ثم أرسله)** أي أنزل القطر بعدها **(لأصبحت طائفة من الناس كافرين)** وهم المنجمون ومصدقوهم **(يقولون)**: استئناف بيان أو حال **(سقينا)** بصيغة المجهول أي مطرنا **(بنوء المجدح)** بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة فمهملة من الأنواء التي لا تكاد تخطىء، وهو ثلاثة كواكب كالأثافي كأنها مجدح، وهو خشبة في رأسها خشبتان معترضتان يجدح بها السويق أي يضرب، ويخلط، وقال الطيبي: وهو نجم من النجوم، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر اهـ، والمعنى أنه يقال لهم: «فأين كان هذا النوء في مدة خمس سنين مثلاً، هل كان يطلع كل سنة أم لا، وهل له تأثير دائماً أو في بعض السنين»، وبهذا يظهر بطلان قولهم باليقين. **(رواه النسائي)**.

الحديث رقم ٤٦٠٥: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ١٦٥ الحديث رقم ١٥٢٦.

كتاب الرؤيا

الفصل الأول

٤٦٠٦ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لم يبقَ منَ النُّبوَّةِ إلاَّ المبشراتِ» قالوا: وما المبشراتُ؟

كتاب الرؤيا

قال النووي مقصورة مهموزة ويجوز تركها تخفيفاً. قلت: الصواب إبدالها أو تخفيفها وأما تركها فغير صحيح رواية ودراية. وقال الكشاف: الرؤيا بمعنى الرؤية إلا أنها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث فيهما مكان تاء التأنيث للفرق، كما قيل في القربى والقربة. وفي القاموس الرؤية النظر بالعين والقلب، رأيته رؤية ورؤيا، والرؤيا ما رأيته في منامك. وقال الواحدي: الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى إلا أنه صار اسماً لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الأسماء. وقال المازري: مذهب أهل السنة أن حقيقة الرؤيا خلق الله في قلب النائم اعتقادات كخلقها[1] في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة، وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على أمور أخر تلحقها في ثاني الحال كالغيم على المطر.

(الفصل الأوّل)

٤٦٠٦ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يبق من النبوة»)** أي من أجزائها **(«إلا المبشرات»)** بكسر الشين المشددة، قال السيوطي: أي الوحي

---

(١) في المخطوطة «كما يخلق».

الحديث رقم ٤٦٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٧٥ الحديث رقم ٦٩٩٠، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٨٠ الحديث رقم ٥٠١٧.

قال: «الرؤيا الصالحةُ». رواه البخاري.

٤٦٠٧ ـ (٢) وزادَ مالكٌ بروايةِ عطاء بن يسارٍ: «يراها الرجلُ المسلمُ أو تُرى له».

٤٦٠٨ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُّؤيا الصالحةُ جُزءٌ منْ ستةٍ وأربعينَ جزءاً من النبوَّة».

منقطع بموتى، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا، والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعها، (**«قالوا»**) أي بعض الصحابة (**«وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة.»**) أي الحسنة أو الصادقة، وهي ما فيه بشارة أو تنبيه عن غفلة وأمثال ذلك. قال الطيبي: ومعنى الصالحة الحسنة، ويحتمل أن تجري على ظاهرها وأن تجري على الصادقة، والمراد بها صحتها، وتفسير رسول الله ﷺ المبشرات على الأوّل ظاهر لأن البشارة كل خبر صدق يتغير به بشرة الوجه، واستعمالها في الخير أكثر؛ وعلى الثاني مؤوّل أما على التغليب أو يحمل على أصل اللغة. (**رواه البخاري**).

٤٦٠٧ ـ (**وزاد مالك**[(١)] **برواية عطاء بن يسار**) تابعي جليل (**يراها الرجل المسلم**) أي لنفسه (**أو ترى**) على صيغة المجهول أي يراها مسلم آخر (**له**) أي لأجله أو لأجل مسلم آخر، وروى الطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت «رؤيا المؤمن كلام يكلم العبد ربه في المنام»، والظاهر أن ربه هو الفاعل والله أعلم.

٤٦٠٨ ـ (**وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»**) هو ما في أكثر الأحاديث، وعند مسلم من خمسة وأربعين، وفي رواية له أيضاً من سبعين جزءاً، وعند الطبراني من ستة وسبعين وهو ضعيف، وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين، وعند النووي من أربعة وعشرين وهذه أقل ما ورد في ذلك، وأكثرها رواية ستة وسبعين، وبقيت روايات أخر كذا ذكره ابن حجر [وفي الجامع الصغير: «رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهي جزء من خمسين جزءاً من النبوّة». رواه الحاكم والطبراني عن العباس؛ وفي رواية ابن ماجه عن أبي سعيد بلفظ: رؤيا المؤمن الصالح جزء من

الحديث رقم ٤٦٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤١٢ الحديث رقم ٢٢٧٣، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٥٧ الحديث رقم ٣ من كتاب الرؤيا.

(١) وهذا الحديث يعذر فيه المؤلف في إيراده في الفصل الأول لأنه زيادة وليس أصل الرواية والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث رقم ٤٦٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٦١ الحديث رقم ٦٩٨٣، ومسلم في ٤/ ١٧٧٤ الحديث رقم (٧/ ٢٢٦٤)، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٨٣ الحديث رقم ٢٨٩٣، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٥٦ الحديث رقم ١ من كتاب الرؤيا وأحمد في المسند ٣/ ١٢٦.

متفق عليه.

سبعين جزءاً من النبوّة»، وسيأتي روايات أخر] وقال التوربشتي: قيل: معناه أن الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوّة، والنبوّة غير باقية وعلمها باقٍ، وهو معنى قوله ﷺ: «[ذهبت النبوّة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة قلت: رواه ابن ماجه عن أم كرز قال: ونظير ذلك قوله ﷺ]» السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوّة أي من أخلاق أهل النبوّة. قلت: رواه الترمذي عن عبد الله بن سرجس، وفي رواية الضياء عن أنس السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءاً من النبوّة. قال: وقيل: معناه أنها تجيء على موافقة النبوّة لا أنها جزء باق من النبوّة، وقيل: إنما قصر الأجزاء على ستة وأربعين لأن زمان الوحي كان ثلاثاً وعشرين سنة وكان أوّل ما بدىء به من الوحي الرؤيا الصالحة وذلك في ستة أشهر من سني الوحي، ونسبة ذلك إلى سائرها نسبة جزء إلى ستة وأربعين جزءاً، قال: وأما حصر سني الوحي في ثلاثة وعشرين فإنه ورد به الروايات المعتد بها مع اختلاف في ذلك، وأما كون زمان الرؤيا فيا ستة أشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده فيه النقل، وأرى الذاهبين إلى التأويلات التي ذكرناها قد هالهم القول: بأن الرؤيا جزء من النبوّة وقد قال ﷺ: «ذهبت النبوّة» ولا حرج على أحد في الأخذ بظاهر هذا القول، فإن جزءاً من النبوّة لا يكون نبوّة كما أن جزءاً من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة، وكذلك عمل من أعمال الحج، وشعبة من شعب الإيمان؛ وأما وجه تحديد الأجزاء بستة وأربعين فأرى ذلك مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم، فإن ذلك من علوم النبوّة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد أنها جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوّة، وقلما يصيب مؤوّل في حصر هذه الأجزاء ولئن قيض له الإصابة في بعضها لما يشهد له الأحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في البقية اهـ، ووافقه النووي في شرح مسلم في قدحه في كون زمان الرؤيا فيها ستة أشهر، وقال: لم يثبت أن رؤياه ﷺ قبل النبوّة ستة أشهر اهـ؛ وقيل: المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة أي كان للنبي ﷺ ستة وأربعون خصلة، والرؤيا الصالحة جزء منها، ويؤيده حديث أبي هريرة السابق مع زيادة مالك من قول عطاء اللاحق، وينصره أيضاً حديث «السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوّة»، لكن ينبغي أن يراد بالأعداد المذكورة في الأحاديث المسطورة التكثير لا التحديد بقرينة حديث السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءاً من النبوّة كما تقدم والله أعلم. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير رواه البخاري عن أبي سعيد، ومسلم عن ابن عمر وعن أبي هريرة، وأحمد وابن ماجه عن أبي رزين، والطبراني عن ابن مسعود، وفي رواية لأحمد وابن ماجه [عن ابن عمر] ولأحمد أيضاً عن ابن عباس ولفظه «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوّة»، وفي رواية ابن النجاري عن ابن عمر «الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوّة»[1].

---

(١) الجامع في الصغير ٢/ ٢٧٥ الحديث رقم ٤٤٩٨ و٤٤٩٩ و٤٥٠٠.

٤٦٠٩ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن رآني في المنامِ فقد رآني، فإِنَّ الشيطانَ لا يتمثَّلُ في صورتي».

٤٦٠٩ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه إن رسول الله ﷺ قال: «من رآني»**) أي مثالي (**«في المنام فقد رآني»**) أي فكأنه قد رآني في عالم الشهود والنظام، لكن لا يبتني عليه الأحكام ليصير به من الصحابة وليعمل بما سمع به في تلك الحالة كما هو مقرر في محله، وقيل: أراد به أهل زمانه أي من رآني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة إما في الدنيا أو في الآخرة، ويدل عليه حديث أبي هريرة الآتي «فسيراني في اليقظة»، ولعل التعبير بصيغة الماضي تنزيلاً للمستقبل منزلة المحقق الواقع في الحال، وإن كان يقع في المآل. وقيل: يراه في الآخرة على وفق منامه بحسب مقامه؛ وقيل: هو بمعنى الأخبار أي من «رآني في المنام فأخبروه بأن رؤيته حقيقة وحقة ليست بأضغاث أحلام» (**«فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي»**)، أراد به صفته المعروفة له ﷺ في حياته، وقيل: «من رآني على أي صورة كانت فقد رآني حقيقة لأن الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا يترآى بي» كما في رواية. (**متفق عليه**). وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أنس ولفظه: «لا يتمثل بي»، وفي رواية للترمذي في الشمائل «لا يتصوّر» أو قال: «لا يتشبه بي»، وفي أخرى «لا يتمثلني» هذا وقد قال الطيبي: الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهي في المبالغة كما يقال: من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى أي أدرك مرعى متناهياً في بابه أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كماله لا شبهة ولا ارتياب فيما رآى، ويدل عليه قوله أي في الحديث الآتي فقد رآني الحق، والحق هنا مصدر مؤكد أي من رآني، فقد رآني رؤية الحق. وفي البخاري ومسلم والحميدي وجامع الأصول فقد رأى الحق على أن الحق مفعول به وقوله: فإن الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم. قال النووي: اختلفوا فيه، فقال ابن الباقلاني معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام، ولا من تشبيهات الشيطان أو تسويلاته، قال: وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمان واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه، حكاه المازري عنه ثم قال: وقال الآخرون: بل الحديث على ظاهره؛ والمراد أن من يراه فقد أدركه وليس لمانع أن يمنعه وأن العقل لا يحيله حتى يضطر إلى التأويل، وأما قوله: فإنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معاً فإنه تغيير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته ﷺ مرئية، وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا يكون المرئي مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها، وإنما يشترط كونه موجوداً فلو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية. قال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: فقد رآني إذا رآه على صفته المعروفة له

الحديث رقم ٤٦٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٠٢ الحديث رقم ١١٠، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٧٤ الحديث رقم (١٠ ـ ٢٢٦٦)، وأبو داود في السنن ٥/ ٨٥ الحديث رقم ٥١٢٣، وابن ماجه في ٢/ ١٢٨٤ الحديث رقم ٣٩٠١، وأحمد في المسند ٢/ ٤١١.

متفق عليه.

في حياته، فإن رئي على خلافها، كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازري اهـ. كلام النووي، والظاهر أنه لا فرق بين كلاميهما، فإن مرادهما أنه ﷺ إذا رئي على صفته المسطورة وهيئته المعروفة المذكورة فلا يحتاج إلى تأويل، بل يقال: إنه قد رآه ﷺ على وجه الإطلاق، وأما إذا رآه على غير صفته كما إذا رآه ميتاً في قطعة من أرض المسجد على ما حكي عن بعض المشايخ أنه رآه كذلك فاحتاج إلى تأويل وتعبير بما قيل: أن تلك القطعة من أرض المسجد مغصوبة أو مملوكة غير صحيحة على قواعد شرعه ﷺ، فكأنه أميت في تلك البقعة، ومن أحياها، فكأنما أحيا الناس جميعاً، وكذلك ما رآه إمامنا الأعظم في منامه الأكرم من جمع أعظمه المباركة المتفرقة، فعبر له ابن سيرين بأنك تصير إماماً للمسلمين وجامعاً لمعاني الأحاديث المختلفة بين الصحابة والمتفرقة بين التابعين، وكثر أمثال ذلك مما وقع في رؤياه ﷺ لطبقات العلماء والأولياء والصالحين. وقال الشيخ أبو حامد الغزالي: ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالاً، فصار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، بل البدن الجسماني في اليقظة أيضاً ليس إلا آلة النفس، والآلة تارة تكون حقيقية وتارة خيالية، والنفس غير المثالات المتخيلة إذ لا يتخيل إلا ذو لون أو ذو قدر بعيد من المتخيل أو قريب؛ والحق أن ما يراه مثال روحه المقدسة التي هي محل النبوّة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي ﷺ ولا شخصه، بل هو مثال له على التحقيق، ومعنى فقد رآني ما رآه صار واسطة بيني وبينه في تعريف الحق إياه، وكذلك ذات الله منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره من الصور الجميلة التي تصلح أن تكون مثالاً للجمال الحقيقي المعنوي الذي لا صورة فيه ولا لون، ويكون ذلك المثال صادقاً وحقاً وواسطة في التعريف، فيقول الرائي: «رأيت الله تعالى في المنام لا بمعنى أني رأيت ذاته»، وقال الشيخ أبو القاسم القشيري: من المعلوم أنه قد يراه ﷺ بعض الناس كأنه على صورة شيخ، ويراه بعضهم كأنه على صورة أمرد، وواحد كأنه مريض، وآخر كأنه ميت وغير ذلك من الوجوه، ثم يكون معنى الخبر إن تلك الرؤيا جمع يحتمل وجوهاً من التأويل لا أنه ﷺ كان موصوفاً بتلك الصفات جميعاً، فكذلك لو رأى أحد في المنام ربه تعالى على وصف يتعالى عنه وهو يعلم أنه سبحانه منزه عن ذلك، ولا يعتقد في صفته تعالى ذلك لا تضره تلك الرؤيا بل يكون لها وجه من التأويل. قال الواسطي: من رأى ربه تعالى في المنام على صورة شيخ عاد تأويله إلى الرائي وهو إشارة إلى وقاره وقدر محله، وكذلك إذا رآه كأنه شخص ساكن يتولى أمره، ويكفي شأنه اهـ. كلام القشيري وهو لب التحقيق، وقد نشأ من التوفيق لأن كثيراً من الناس يرونه سبحانه في المنام، فلا ينبغي أن يفتي بمجرد قوله: إنه رأى الله تعالى بكفره، كما قاله بعض علمائنا لأنه ليس له في رؤية المنام اختيار ولذا لم يقع نص في النهي عن ذكر مثل ذلك، وإنما هو مكلف بأن لا يعتقد في ذاته تعالى ما يتعالى عن ذلك، فإذا نزهه سبحانه سواء علم تأويل رؤياه أو لم يعلم لم يضره. ففي قاضيخان لو قال: رأيت الله في المنام، قال

. . . .

الشيخ أبو منصور: الماتريدي، هذا الرجل شر من عابد الوثن قلت: وإنما يكون شراً منه لكونه يثبت لله تعالى ما لا يليق به من الكمية والكيفية في الهوية الألوهية الذاتية وصدور المكان ومرور الزمان وسائر الأحوال والصفات التنزيهية وقد يكون عابد الوثن خالياً عن ذلك فيكون كفره بمجرد الإشراك، ثم قال: وهذه مسألة اختلف فيها مشايخ بخارى وسمرقند، قال مشايخ سمرقند: رؤية الله تعالى في المنام باطل لا تكون لأن ما يرى في المنام لا يكون عين المولى بل خيال له، والله منزه عن ذلك قلت: وما أظن أن قول مشايخ بخارى: يكون على خلاف ذلك فيتحصل اتفاقهم على أن رؤياه على وجه ما رآه باطلة لا أنها من أصلها لأحقية ولا حقيقية لشأنها وعلى تقدير القول ببطلانها مطلقاً، فإذا قال الشخص رأيت مناماً ويكون باطلاً فما وجه تكفيره مع أنه في الجملة صادق في رؤياه ولم يكفر من يكذب ويفتري، وينسب إلى عينه ما لم تره هذا، وقد تقدم في أوّل الكتاب أنه ﷺ قال: رأيت ربي عزَّ وجلّ في أحسن صورة، وذكرنا توجيهاته على تقدير أن تكون الرؤية حال اليقظة، ومن جملة تأويلاته أنه مستند إلى رؤيا رآها رسول الله ﷺ في المنام، فإنه روى الطبراني بإسناده، عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، قال: احتبس علينا رسول الله ﷺ صلاة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغدوة قال: إني صليت الليلة ما قضي لي، ووضعت جنبي في المسجد، فأتاني ربي في أحسن صورة. قال التوربشتي من أئمتنا. فعلى هذا لم يكن فيه إشكال إذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلاً والمتشكل بغير شكله، ثم لم يعد ذلك خللاً في الرؤيا ولا في الرائي بل لأسباب أخر، ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء إلى تعبير اهـ كلامه، وهو في غاية التحقيق وبالله التوفيق. ثم قال: وترك الكلام في هذه المسألة أحسن قلت: لا والله، بل التحقيق والتثبت فيها أفضل، بل هو المتعين لأنها كثيرة الوقوع فيحتاج إلى تفصيلها وتبيينها حتى لا يقع المفتي في تكفير مسلم، ولا مسلم في كفر من اعتقاد باطل، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. قال الطيبي: قول المازري وأبي حامد: من واد واحد، ويمكن أن يرجح قول الباقلاني بأن يقال: إن أثبت الروايات هي فقد رأى الحق فلا بد من تقدير ما يستقيم أن يقع الجزاء مسبباً من الشرط ويترتب على العلل المعللة، فالمعنى من رآني في المنام بأي صفة كانت، فليستبشر، وليعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله تعالى وهي المبشرات لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب إلى الباطل الذي هو الشيطان، فإن الشيطان لم يتمثل بي، وكيف لا تكون مبشرات وهو البشير النذير والسراج المنير، وهو الرحمة المهداة إلى كافة الخلق، قال تعالى: **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾** [الأنبياء - ١٠٧] وعلى هذا أيضاً الرواية الأخرى فقد رآني الحق أي رؤية الحق لا الباطل، وكذا الرواية الأخرى فقد رآني، فإن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الكمال، والغاية أي فقد رآني رؤيا ليس بعدها، كقوله: «من كانت هجرته إلى الله فهجرته إلى الله» ولا كمال أكمل من الحق كما لا نقص أنقص من الباطل، والباطل هو الكذب، ويؤيده حديث أبي هريرة رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة وما كان من النبوّة فإنه لا يكذب فحينئذ لا يفتقر إلى تلك التكلفات والتمحلات، ولا

٤٦١٠ ـ (٥) وعن أبي قتادةَ، قال قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رآني فقد رأى الحقَّ». متفق عليه.

٤٦١١ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن رآني في المنام فسيراني في اليقظةِ، ولا يتمثلُ الشيطانُ بي».

يكشف الأستار عن تلك الأسرار إلا من تدرب في علم المعاني واعتلى شامخ البيان، وعرف كيف يؤلف الكلام، ويصنف ويرتب النظام، ويرصف، قلت: هذا خطبة بليغة عظيمة فيها مبالغة جسيمة وسيمة لكن لا نعرف ما المراد من التكلفات والتمحلات وسائر ما عبر عنه بالأستار عن الأسرار المغيبات، فإنه ما سبق إلا كلام السابقين في ميدان البلاغة، والمصدرين في إيوان الفصاحة من الشارح الأوّل وهو العلم الأكمل الشيخ التوربشتي، ومن شارح مسلم وهو الإمام محيي الدين النووي المشتمل كلامه على نقل مقول ابن الباقلاني والمازري وكلام القاضي عياض وهم عمدة المحققين وزبدة المدققين، ثم ختم المبحث بقول حجة الإسلام والقشيري مقتدى الأنام فرحم الله من أنصف ولم يتجاوز قدره ولم يتعسف، ومع هذا نقول التسليم أسلم والله أعلم.

٤٦١٠ ـ **(وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني فقد رأى الحق»)**. المراد بالحق هنا ضد الباطل فما يتوهم من خلافه هو الباطل، والأظهر أن المراد بالحق هنا الصدق الذي ضده الكذب أي فقد صدقت رؤياه فإنه قد رآني لا غيري، ويدل عليه ما في رواية أخرى من قوله: «فقد رآني الحق» أي رؤية الحق أو معناه فقد رأى رؤيا الحق. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان عنه بلفظ: «من رآني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يترآني»[(١)].

٤٦١١ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة»)** أي في الدنيا أو في الآخرة، قال النووي: فيه أقوال: أحدها أن يراد به أهل عصره، ومعناه أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة، ورؤيته ﷺ في اليقظة عياناً؛ وثانيها أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لأنه يراه في الآخرة جميع أمته، وثالثها أنه يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك، **(«ولا يتمثل الشيطان بي»)**. في شرح مسلم للنووي عن القاضي عياض قال بعضهم: خص الله

الحديث رقم ٤٦١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٨٣ الحديث رقم ٦٩٩٦، ومسلم في ٤/ ١٧٧٦ الحديث رقم ٢٥٧، والدارمي في ٢/ ١٦٦ الحديث رقم ٢١٤٠، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠٦.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٢٧ الحديث رقم ٨١٩٠.

الحديث رقم ٤٦١١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٣٨٣ الحديث رقم ٦٩٩٣، ومسلم في ٤/ ١٧٧٥ الحديث رقم (١١/ ٢٢٦٦).

متفق عليه.

٤٦١٢ ـ (٧) وعن أبي قتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُّؤيا الصالحةُ من اللّهِ، والحُلُم من الشيطان؛

سبحانه وتعالى النبي ﷺ «بأن رؤية الناس إياه صحيحة، وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصوّر في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم»، كما أجرى الله سبحانه العادة للأنبياء بالمعجزة، فكما استحال أن يتصوّر الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصوير فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وإغوائه وكيده وكذا حمى رؤياهم عنه بالنوم. (**متفق عليه**). وكذا رواه أبو داود.

٤٦١٢ ـ (**وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم**») بضم الحاء وسكون اللام ويضم ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة (**«من الشيطان»**) أضافها إليه لكونها على مراده. وفي النهاية: «الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء»، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والأمر القبيح. ومنه قوله تعالى: ﴿**أضغاث أحلام**﴾ [يوسف ـ ٤٠] ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر وتضم لام الحلم وتسكن اهـ؛ لكن ﴿**أضغاث أحلام**﴾ بمعنى أخلاطها حيث خلط بعض ما يدل على الخير ببعض ما يدل على الشر، فحينئذ يعجز عنه أكثر المعبرين الذين هم ليسوا بحاذقين بخلاف الحلم الخاص بالخير أو الشر، فإنه يدركه المعبر وقد يدركه غيره أيضاً كما هو مشاهد. ولذا قال المعبرون في زمن يوسف عليه السلام. «وما نحن بتأويل الأحلام» أي تلك الأحلام بعالمين أو بتأويل الأحلام مطلقاً، فإن ما يتميز به المعبر من غيره هو هذا النوع من الأحلام، ولذا كاد أن يقرب تأويله إلى المعجزة أو الكرامة، ولذا منَّ الله سبحانه على يوسف بقوله: ﴿**ويعلمك من تأويل الأحاديث**﴾ [يوسف ـ ٦] وعمم هذه المنة على نبي هذه الأمة ﷺ بقوله عزَّ وجلّ: ﴿**وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً**﴾ [النساء ـ ١١٣] زاده تبجيلاً وتكريماً وتشريفاً وتعظيماً، وسيأتي بعض تأويلاته ﷺ لبعض أحلامه أو أحلام بعض أعلام أصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين. قال النووي: الله سبحانه هو الخالق للرؤيا والحلم لكن جعل الرؤيا والاعتقادات التي هي أعلام على ما يسر بغير حضرة الشيطان محبوبة، وجعل ما هو علامة على ما يضر بحضرة الشيطان مكروهة، فتنسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها لا على أن الشيطان يفعل ما يشاء. وقيل: إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف، وإضافة المكروهة إلى الشيطان لأنه يرضاها ويسر بها،

الحديث رقم ٤٦١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٨ الحديث رقم ٣٢٩٢، ومسلم في ٤/ ١٧٧٢ الحديث رقم (٤ ـ ٢٢٦١)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٨٤ الحديث رقم ٥٠٢١، والترمذي في ٤/ ٤٦٤ الحديث رقم ٢٢٧٧، وابن ماجه في ٢/ ١٢٨٦ الحديث رقم ٣٩٠٩، والدارمي في ٢/ ١٦٧ الحديث رقم ٢١٤١، ومالك في ٢/ ٩٥٧ الحديث رقم ٤ من كتاب الرؤيا وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٩.

فإذا رأى أحدُكم ما يُحبُّ فلا يحدِّثْ بهِ إلاّ من يحبُّ، وإذا رأى ما يكرهُ فليتعوَّذْ باللّهِ من شرِّها ومن شرِّ الشيطانِ، ولْيتفُلْ ثلاثاً، ولا يُحدِّثْ بها أحداً، فإنها لن تضرَّه». متفق عليه.

٤٦١٣ ـ (٨) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأى أحدُكم

(فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث) بضم المثلثة ويسكن أي فلا يحكي ولا يخبر به (إلا من يحب) أي من العلماء والصلحاء والأقرباء، ويحمده سبحانه على ذلك كما في رواية للبخاري ومسلم إذا رأى في منامه ما يحب فليحمد الله عليها وليحدث بها ولا يحدث بها إلا من يحب، (وإذا رأى ما يكره فليتعوّذ بالله) أي فلا يلتفت إلى غيره سبحانه، وليلتجىء إليه، وليستعذبه (من شرها) أي شر تلك الرؤيا الفاسدة، (ومن شر الشيطان) أي الذي يفرح بها ويلقي الوسوسة إلى صاحبها، (وليتفل) بضم الفاء، وقيل: بكسرها أي يبصق (عن يساره) كما في رواية وفي رواية لينفث ومعانيها متقاربة قال الجزري التفل شبيه بالبزق وهو أقل منه، فأوّله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ اهـ. والمعنى ليبصق ماء فمه كراهة الرؤيا وتحقيراً للشيطان (ثلاثاً) للمبالغة، (ولا يحدث) بالجزم عطفاً على ليتفل أي ولا يخبر (بها أحداً) أي سواء ممن يحبه أو لا يحبه، وفيه إشارة خفية إلى أن وقت النعمة ينبغي أن يرى أثر نعمته تعالى على عبده، ولذا قال تعالى: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ [الضحى ـ ١١] وأما وقت البلية فينبغي أن يرجع العبد إلى مولاه وأن ينقطع عما سواه، ولذا قال تعالى: ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ [النحل ـ ١٢٧] وقال يعقوب: ﴿إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله﴾ [يوسف ـ ٨٦] وقد ورد في بعض الأدعية المأثورة اللهم لك الحمد وإليك المشتكى، وأنت المستعان ولا حول ولا قوّة إلا بك، (فإنها) أي الرؤيا المكروهة (لن تضره) أي حينئذ لأنه يعلم أن كل شيء من الحبيب حبيب وأن الله هو المحمود في كل أفعاله، فيحصل حينئذ الرضا بجميع أحواله. قال النووي: ومعنى لن تضره أنه تعالى جعل فعله من التعوّذ والتفل وغيره سبباً لسلامته من مكروه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء وقوله: لا يحدث بها أحداً أي حتى لا يفسرها أحد تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها، وكان ذلك محتملاً، فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى. قال الطيبي: وسيجيء تمام البحث فيه في الحديث الأوّل من الفصل الثاني[1] قلت: وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله سبحانه. (متفق عليه). وفي الجامع الصغير رواه مسلم عن أبي قتادة ولفظه: «الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئاً فلينفث عن يساره وليتعوّذ بالله من الشيطان، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً، فإن رأى رؤية حسنة فليبشر ولا يخبر بها إلا من يحب»[2].

٤٦١٣ ـ (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم

(١) في المخطوطة «الثالث» والصواب «الثاني». (٢) الجامع الصغير ٢/ ٢٧٥ الحديث رقم ٤٤٩٣.

الحديث رقم ٤٦١٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٧٢ الحديث رقم (٥ ـ ٢٢٦٢)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٨٤ الحديث رقم ٥٠٢٢، وابن ماجه في ٢/ ٢٦٦ الحديث رقم ٣٩٠٨.

الرُّؤيا يكرهُها، فليَبصُقْ عن يساره ثلاثاً، ولْيستعذْ بالله منَ الشيطان ثلاثاً، وليتحوَّلْ عن جنبِه الذي كانَ عليه». رواه مسلم.

٤٦١٤ - (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اقتربَ الزمانُ لم يكدْ يكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعينَ جزءاً

الرؤيا يكرهها») صفة أو حال أو استئناف بيان (**«فليبصق»**) بضم الصاد أي ليبزق (**«عن يساره ثلاثاً»)**. قال النووي الأمر بالتفل والبصق طرد للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة، وتحقيراً له واستقذاراً لفعله، وخص بها اليسار لأنها محل الأقذار والمكروهات ونحوهما (**«وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه»)** أي إلى جنبه الآخر فراراً من القضاء إلى القدر. (**رواه مسلم**)؛ وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٦١٤ - (**وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم يكد»**) أي لم يقرب (**«يكذب»**) بصيغة التذكير، وفي نسخة بالتأنيث (**«رؤيا المؤمن»**). قال صاحب الفائق: فيه ثلاثة أقاويل أحدها أنه أراد آخر الزمان واقتراب الساعة لأن الشيء إذا قل وتقاصر تقاربت أطرافه، ومنه قيل للمقتصد متقارب، ويقولون: تقاربت ابل فلان إذا قلت، ويعضده قوله ﷺ: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب»، وثانيها أنه أراد به استواء الليل والنهار لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الأنوار وزمان إدراك الأثمار، وحينئذ يستوي الليل والنهار، وثالثها أنه من قوله ﷺ: «يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة»، قالوا: يريد به زمن خروج المهدي وبسط العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه، فيتقارب أطرافه، قلت: ويمكن أن يراد به زمن الدجال وأيام يأجوج ومأجوج، فإنه من كثرة التعب والآلام وعدم الشعور بأزمنة الليالي والأيام تتقارب أطرافه في الأعوام، وأيضاً يحتاج المؤمن حينئذ إلى ما يستدل به على مطلوبه، ويستأنس به في طريق محبوبه، فيعان له بجزء من أجزاء النبوّة وشعبة من شعب أرباب الولاية. هذا وقال الطيبي: اختلف في خبر كاد المنفي، والأظهر أنه يكون أيضاً منفياً لأن حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**إذا أخرج يده لم يكد يراها**﴾ [النور - ٤٠] قلت: ولفظ الحديث على ما رواه الشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة «إذا قرب الزمان [لم تكدر] رؤيا الرجل المسلم تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً»، كذا في الجامع، (**«ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً**

الحديث رقم ٤٦١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٤٠٤ الحديث رقم ٧٠١٧، ومسلم في ٤/ ١٧٧٣ الحديث رقم (٢ - ٢٦٩)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٨٢ الحديث رقم ٥٠١٩، والترمذي في ٤/ ٤٦٥ الحديث رقم ٢٢٨٠، وابن ماجه في ٢/ ١٢٨٥ الحديث رقم ٣٩٠٦ والدارمي في ٢/ ١٦٧ الحديث رقم ٢١٤٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٩.

من النبوَّةِ، وما كانَ من النبوَّةِ فإِنَّه لا يكذِّبُ». قال محمَّدُ بن سِيرين: وأنا أقولُ: الرُّؤيا ثلاث: حديثُ النفسِ، وتخويفُ الشيطان، وبشرى من اللَّهِ، فمنْ رأى شيئاً يكرهه فلا يقصَّه على أحد،

من النبوّة، وما كان من النبوّة) أي من أجزائها **(فإنه لا يكذب»)** بفتح الياء وكسر الذال أي لا يكون كاذباً بل يقع صادقاً؛ وفي نسخة بصيغة المجهول من الأكذاب أي لا ينسب إلى الكذب. **(قال محمد بن سيرين)** وهو من أجلاء التابعين: **(وأنا أقول: الرؤيا ثلاث)**؛ كذا في البخاري وشرحه للخطابي. وفي رواية مسلم، وفي جامع الأصول، ونسخ المصابيح ثلاثة ذكره الطيبي؛ ولعل منشأ الخلاف كون المصدر يذكر ويؤنث **(حديث النفس)** كنسبة العاشق والمعشوق، ومنه قيل: ما ترى الهرة في نومها إلا الفأرة، ومن هذا القبيل «كما تعيشون تموتون» و«كما تموتون تحشرون» و«كل إناء يترشح بما فيه»، **(وتخويف الشيطان)** أي بأن يكدر عليه وقته الصافي فيريه في النوم أنه قطع رأسه مثلاً **(وبشرى من الله)** أي إشارة إلى بشارة من الله تعالى للرائي أو المرئي له، في شرح السنة فيه بيان أن ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحاً ويجوز تعبيره، إنما الصحيح منها ما كان من الله تعالى يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها، وهي على أنواع قد تكون من فعل الشيطان يلعب بالإنسان أو يريه ما يحزنه، وله مكايد يحزن بها بني آدم كما أخبر الله تعالى عنه بقوله: **﴿إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا﴾** [المجادلة ـ ١٠] ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل فلا يكون له تأويل، قلت: إذا كان رؤيته على وجه شرعي قد يؤوّل له بالزواج على المرئية أو غيرها، قال: وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر، والعاشق يرى معشوقه، **(فمن رأى شيئاً يكرهه)**، الظاهر أن هذا من بقية كلام ابن سيرين والفاء فيه للتفريع والتفصيل، وفي مختصر الطيبي قوله: فمن تفصيل لما تقدم من أوّل الحديث، وتقسيم ابن سيرين واقع بينهما اهـ، وهو غير واقع في كلام الطيبي، بل غير واقع في محله ولا ثمة دلالة على مقوله، ثم رأيت ما يدل على أن قوله: الرؤيا ثلاث مرفوع، فالتقدير أنا أقول أي رواية الرؤيا ثلاث، ففي الجامع الصغير برواية ابن ماجه ثلاثة منها تهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة أي فهي بشرى من الله. هذا ويحتمل أن هذا يكون مسموعاً لابن سيرين ولم يستحضره ممن رواه أو وقع له توارد، أو قال: هذا الكلام مصادفة وموافقة للحصر المذكور على الوجه المسطور، وسنذكر حديثاً آخر في شرح هذا الحديث يحصل به تمام المرام والله أعلم، **(فلا يقصه)** بتشديد الصاد المفتوحة، وفي نسخة بضمها، فالأول نص على أنه نهي والثاني يحتمل النهي والنفي لكنه بمعنى النهي[1] أي لا يحكيه **(على أحد)** يستوي فيه المحب وغيره، وقد جاء في رواية الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا رأى

(١) في المخطوطة النفي.

ولْيقُم فلْيصلِّ. قال: وكانَ يكره الغُلَّ في النومِ، ويعجبهم القيد. ويقال: القيدُ ثباتٌ في الدِّينِ. متفق عليه.

٤٦١٥ ـ (١٠) قال البخاريُّ: رواه قتادةُ ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرةَ. وقال يونس: لا أحسبُه إلاَّ عن النبيِّ ﷺ في القيد.

وقال مسلمٌ: لا أدري هو في الحديثِ أم قاله ابنُ سيرين؟.

أحدكم الرؤيا الحسنة فليفسرها أو ليخبر بها، وإذا رأى الرؤيا القبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها» **(وليقم فليصل)** يعني ليدفع الله الشيطان عنه ببركة قيامه وأداء صلاته، وهذا إذا كان نشيطاً وإلا فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه كما سبق على أنه يمكن الجمع وهو الأولى، ثم اعلم أن الجزري ذكر في الحصن قوله: «وليقم فليصل»، ورمز له البخاري وهو موهم أنه مرفوع. وقد صرح بعض المحققين بأن الأمر بالصلاة ليس بمرفوع في البخاري بل هو موقوف على محمد بن سيرين، نعم هو مرفوع في الترمذي من حديث أبي هريرة كما قاله الإمام النووي في الأذكار **(قال:)** أي محمد بن سيرين على ما جزم به بعض الشراح، ولعل وجه إعادة قال: طول الفصل بالمقال، **(وكان يكره الغل في النوم ويعجبهم القيد)**. قيل: فاعل قال إن كان ابن سيرين كان ما بعده من الحديث، ويكون فاعل كان، ويكره ضمير النبي ﷺ أو ضمير أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وضميرهم في تعجبهم للنبي ﷺ وأصحابه أو لأبي هريرة وأمثاله، وإن كان فاعل قال ضمير الراوي عن ابن سيرين كان ما بعده منقولاً عن ابن سيرين، وكان فاعل يكره ضميره، وضميرهم له ولا مثاله ومعاصريه من المعبرين قلت: ويؤيد الأخير إعادة قال، وكذا قوله: **(ويقال: القيد ثبات في الدين.)** أي ثبات قدم ورسوخ تمكين. **(متفق عليه)**، أي ذكر الحديث بكماله المشتمل على المرفوع والموقوف، البخاري ومسلم، لكن لهما تردد في آخر الحديث.

٤٦١٥ ـ **(قال البخاري: رواه)** أي الحديث مطلقاً أو بالقيد **(قتادة ويونس وهشيم وأبو هلال)** أي كلهم **(عن ابن سيرين، عن أبي هريرة)** أي مرفوعاً في أوّله، وموقوفاً في آخره؛ **(وقال يونس:)** أي أحد الرواة عن ابن سيرين **(لا أحسبه)** أي لا أظن الحديث **(إلا عن النبي ﷺ في القيد)** أيَ في شأنه، قلت: وتعبيره بيقال مما يأبى أن يكون موقوفاً فضلاً عن أن يكون مرفوعاً. **(وقال مسلم: لا أدري هو)** أي القيد **(في الحديث)** أي مرفوع أو موقوف، **(أم قاله ابن سيرين)** أي من عنده، قلت: وهو الظاهر الذي لا ينبغي أن يشك فيه لما قدمناه، لا يقال كلام الشيخين ليس في قوله، ويقال: القيد، بل في قوله: «ويعجبهم القيد» لأنا نقول لو كان المراد هذا لما خص [بالقيد] لأن الغل كذلك هذا ولم يقل أحد من الشيخين أن فاعل قال راوي ابن سيرين، وقال الطيبي: وقوله: وكان يكره، محتمل أن يكون مقولاً لراوي ابن سيرين فيكون

الحديث رقم ٤٦١٥: البخاري في صحيحه ١٢/ ٤٠٤ الحديث رقم ٧٠١٧، ومسلم في ٤/ ١٧٧٣ الحديث رقم (٤/ ٢٢٦١).

وفي روايةٍ نحوُه، وأدرجَ في الحديثِ قولَه: «وأكره الغُلَّ...» إلى تمامِ الكلامِ.

اسم كان ضمير ابن سيرين، وأن يكون مقولاً لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول ﷺ أو إلى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، فقول مسلم: لا أدري، هو في الحديث أو قاله ابن سيرين معناه لا أدري إن قال مقول لراوي ابن سيرين فيكون قولاً لابن سيرين أو يكون مقولاً لابن سيرين، فيكون من الحديث إما عن الرسول ﷺ أو عن أبي هريرة، واختار يونس أن يكون مقولاً لابن سيرين واسم كان لرسول الله ﷺ لقوله: «لا أحسبه» أي قال يونس في شأن القيد: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ، وقوله: وأنا أقول: يشعر بالاختصاص ورفع التوهم إن هذا الخلال الثلاث من متن الحديث الذي أدرج فيه هذه الخلال من غير فصل، قلت: فيه بحث ظاهر؛ **(وفي رواية)** أي وفي رواية أخرى لهما أو لمسلم **(نحوه)** أي نحو الحديث المذكور في المعنى، **(وأدرج)** أي أدخل وأدمج **(في الحديث)** أي في هذه الرواية الأخرى **(قوله: «وأكره الغل» إلى تمام الكلام)**، فيكون أكره عطفاً على أقول، فيصير نصاً على أنه من جملة كلام ابن سيرين، وهذا هو الظاهر الصحيح، وبهذا التبيين يتضح ما في شرح السنة من رواية مسلم ورواه قتادة أيضاً عن ابن سيرين، وأدرج الكل في الحديث وقوله: ويقال القيد من أقوال المعبرين اهـ. وفي الجامع الصغير برواية الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه «الرؤيا ثلاث فبشرى من الله، وحديث النفس، وتخويف من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها إن شاء، وإن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم يصلي»، وأكره الغل وأحب القيد والقيد ثبات في الدين[1]. اهـ فتأمل، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، ولم يتضح حديث إلا بجمع ألفاظه ورواياته والله أعلم. وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء: إنما أحب القيد لأنه في الرجلين وهو كف من المعاصي والشرور وأنواع الباطل قلت: وفيه إيماء أيضاً إلى اختيار الخلوة وترك الجلوة كما هو شأن أرباب العزلة من ترك الأقدام على الخروج بالأقدام، [وهو المعنى بقولهم: القيد ثبات في الدين]. قال: وأبغض الغل لأن موضعه العنق وهو صفة أهل النار، قال تعالى: ﴿**إذ الأغلال في أعناقهم**﴾ [غافر ـ ٧١] قلت: وفيه إشارة أيضاً إلى أن الرقبة مستثقلة بالذمة من حقوق الله وغيره، فهذا الاستثقال في الدنيا يورث الأغلال في الأخرى، ثم رأيت بعض الشراح من علمائنا قال: وإنما يكره الغل في النوم لأن الغل تقييد العنق وتثقيله بتحمل الدين أو المظالم أو كونه محكوماً ورقيقاً متعلقاً بشيء، أو لأنه حق الكفار في النار. قال النووي: وأما أهل التعبير فقالوا: إذا رأى القيد في الرجلين وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة، فهو دليل لثباته في ذلك، ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافر أو مكروب كان دليلاً على ثباته فيه، قلت: بل هو إشارة إلى صبره وثبات قدمه بعدم الجزع والفزع والتردد إلى مخلوق مثله وبالقيام بما يجب عليه من حقوق الله وغيره؛ قال: وإذا انضم معه الغل دل على زيادة ما هو فيه من المكروه، قلت: بل له إشارة إلى وجوب تخليص ما في رقبته من قضاء الصلاة والتوبة عن السيئات وأداء ديون العباد واستحلال ما صدر منه في البلاد،

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٧٥ الحديث رقم ٤٤٩٥.

٤٦١٦ ـ (١١) وعن جابرٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: رأيتُ في المنامِ كأنَّ رأسي قُطِعَ. قال: فضحكَ النبيُّ ﷺ وقال: «إذا لعبَ الشيطانُ بأحدِكم في منامِه فلا يُحدِّثْ بهِ الناسَ». رواه مسلم.

والحاصل أن الرؤيا مختلفة باختلاف الرائي، فإنه قد يكون سالكاً من مسالك طريق الدنيا، وقد يكون سائراً في مسائر صراط العقبى، فلكل تأويل يليق به ويناسب بحاله ومقامه، وهذا أمر غير منضبط، ولذا لم يجعل السلف فيه تأليفاً مستقلاً جامعاً شاملاً كافلاً لأنواع الرؤيا، وإنما تكلموا في بعض ما وقع لهم من القضايا، ولذا لم تلق معبرين يكونان في تعبيرهما لشيء متفقين، قال: وأما إذا كانت اليدان مغلولتين في العنق فهو حسن، ودليل على فكهما من الشر، قلت: وما أبعد هذا التأويل، نعم قوله: وقد يدل على البخل هو الصواب لقوله تعالى: ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك**﴾ [الإسراء ـ ٢٩] وهو يشمل الإمساك المالي والبخل الفعالي، فقوله: وقد يدل على منع ما نواه من الأفعال مستدرك في المآل، وله وجه آخر أن يؤوّل له بالعقوبة إن لم ينته عما فيه من المعصية كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿**وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم**﴾ [المائدة ـ ٦٤] بناء على أنه إخبار عما سيقع لهم من الأغلال في الآخرة، ويدل على هذا القول قوله: وكان يكره الغل لأنه بعمومه يشمل ما إذا كانت اليدان معه أو بدونه[(١)] بل كونهما معه ينبغي أن يكون أشد كراهة، فكيف يكون حسناً.

٤٦١٦ ـ (**وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: رأيت في المنام كأن رأسي قطع، قال:**) أي جابر؛ وهذا في نسخة، وفي أكثر النسخ بدون قال (**فضحك النبي ﷺ وقال: «إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس»**) أي لأنه ربما يصير ضحكة فيحصل له الخجالة، قال النووي: يحتمل أنه ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحي أو بدلالة دلته على ذلك أو على أنه من المكروه الذي هو من تحريش الشيطان، قلت: الظاهر هو الأخير كما يدل عليه نفس الحديث، وأما المعبرون فإنهم يؤوّلون قطع الرأس بمفارقة ما هو فيه من النعم أي الدنيوية أو الأخروية، فلا شك أنه من الأمور المهولة، قال: أو مفارقة قومه وزوال سلطانه وتغيير حاله في جميع أموره، قلت: وهذا أيضاً زيادة تهويل لا سيما بالنسبة إلى الصحابي الذي رأسه ورئيسه سيد الخلق ﷺ، قال: إلا أن يكون عبداً، فيدل على عتقه، أو مريضاً فعلى شفائه، أو مديوناً فعلى قضاء دينه، قلت: لا يخفى بعد دلالته على ما ذكر من الأشياء، وأبعد منه قوله: «ومن لم يحج فعلى أنه يحج أو مغموماً فرجه أو خائفاً فعلى أمنه». (**رواه مسلم**)، وكذا ابن ماجه.

---

(١) في المخطوطة «لدونه».

الحديث رقم ٤٦١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧٧٧ الحديث رقم (١٦ ـ ٢٢٦٨)، وابن ماجه في السنن ٢/١٢٨٧ الحديث رقم ٣٩١٢، وأحمد في المسند ٣/٣٥٠.

٤٦١٧ ـ (١٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ ذاتَ ليلةٍ فيما يرى النائِمُ كأنَّا في دارِ عُقبةَ بن رافع، فأوتِينا برُطَبٍ من رُطَب ابن طابٍ، فأوَّلتُ أنَّ الرِّفعةَ لنا في الدنيا، والعاقبةَ في الآخرةِ، وأنَّ دينَنا قدْ طابَ» رواه مسلم.

٤٦١٨ ـ (١٣) وعن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «رأيتُ في المنامِ أني

٤٦١٧ ـ **(وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم»)** أي في جملة ما يراه النائم الصالح الرؤيا **(«كأنا»)** بتشديد النون يعني أنا وأصحابي **(«في دار عقبة بن رافع فأوتينا»)** أي جئنا **(«برطب من رطب ابن طاب»)** بالتنوين بناء على أن الطاب بمعنى الطيب على ما في القاموس، وفي نسخة بفتح الباء على عدم صرفه، ولعله رعاية لأصله، فإنه ماض مبني على الفتح، قيل: هو رجل من أهل البادية ينسب إليه نوع من التمر، وقال النووي: هو رجل من أهل المدينة؛ وفي القاموس وطيبة المدينة النبوية كطابه وعذق بن طاب نخل بها أو ابن طاب ضرب من الرطب **(«فأوّلت أن الرفعة»)** أي التي هي أصل رافع **(«لنا في الدنيا»)** لقوله تعالى: **﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم﴾** [المجادلة ـ ١١] **(«والعاقبة»)** أي المأخوذة من عقبة **(«في الآخرة»)** أي لنا لقوله تعالى: **﴿والعاقبة للتقوى﴾** [طه ـ ١٣٢] أي العاقبة الحسنة لاشتهارها فيها **(«وأن ديننا»)** أي مذوقنا المعنوي الذي يقال له: حلاوة الإيمان المشبه بالرطب **(«قد طاب»)** أي كمل أحكامه وحسن زمانه وأيامه، قال المظهر: تأويله هكذا قانون قياس التعبير على ما يرى في المنام بالأسماء الحسنة كما أخذ العاقبة من لفظ عقبة، والرفعة من رافع، وطيب الدين من طاب اهـ. وحاصله أنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن ويكره التطير وإلا فالأسماء والألفاظ ذوات جهات من المعاني المختلفة، فبالنسبة إلى الأعداء يمكن أخذ العقوبة من عقبة، ورفعهم من رافع، وطاب موتهم من طاب، وجملة الأمر أن مسلك الرؤيا دقيق يحتاج إلى نوع توفيق، قال النووي[(١)]: العقب والعقبى يختصان بالثواب نحو **﴿هو خير ثواباً وخير عقباً﴾** [الكهف ـ ٤٤] والعاقبة إطلاقها يختص بالثواب نحو **﴿والعاقبة للمتقين﴾** [الأعراف ـ ١٢٨] وبالإضافة قد تستعمل في العقوبة نحو **﴿ثم كان عاقبة الذين أساؤوا السوء﴾** [الروم ـ ١٠] أي قلت: العاقبة في الآية ليست بمعنى العقوبة بل بمعنى عاقبة أمرهم ونهاية قولهم وفعلهم إن كذبوا بآيات الله وكانوا بها يستهزؤون، نعم في قوله تعالى: **﴿فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أنا دمرناهم وقومهم أجمعين﴾** [النمل ـ ٥١] له وجه أن يكون بمعنى العقوبة والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

٤٦١٨ ـ **(وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «رأيت في المنام أني**

الحديث رقم ٤٦١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٧٩ الحديث رقم (١٨ ـ ٢٢٧٠).

(١) في المخطوطة «الراغب».

الحديث رقم ٤٦١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٢٧ الحديث رقم ٣٦٢٢، ومسلم في ٢/ ١٧٧٩ الحديث رقم ٤٠/ ١٧٧٩، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٩٢ الحديث رقم ٣٩٢١، والدارمي ٢/ ١٧٣ الحديث رقم ٢١٥٨.

أُهاجِرُ من مكةَ إلى أرضٍ بها نخلٌ، فذهبَ وَهْلي إلى أنَّها اليمامةُ أو هجَر، فإذا هيَ المدينةُ يثربُ. ورأيتُ في رُؤيايَ هذهِ: أني هززتُ سيفاً فانقطعَ صدرَه، فإذا هوَ ما أُصيبَ من المؤمنينَ يومَ أُحُدٍ.

أهاجر من مكة إلى أرض بها») أي في تلك الأرض (**«نخل»**) اسم جنس بمعنى نخيل (**«فذهب وهلي»**) بسكون الهاء ويفتح أي وهمي؛ قال شارح: هو بسكون الهاء، يقال: وهلت إليه بالفتح أهل بالكسر، وهلا إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، والوهل بالتحريك الفزع؛ وفي القاموس وهل كفرح ضعف وفزع فهو وهل ككتف وعنه غلط فيه ونسيه، ووهل إلى الشيء يوهل بفتحهما، ويهل وهلا إذا ذهب وهمه إليه، والوهل الفزع، ولقيته أول وهلة ويحرك أول شيء، وقال العسقلاني: قال ابن التين: رويناه بفتح الهاء، والذي ذكره أهل اللغة سكونها، وضبطه الجزري بالتحريك بمعنى الوهم، وأما صاحب النهاية فجزم بالتسكين، والمعنى فمال خاطري أول وهلة (**«إلى أنها اليمامة»**)، ففي القاموس أن اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، وبلاد الجو منسوبة إليها وسميت باسمها، وهي أكثر نخيلاً من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب، وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة، وعن الكوفة نحوها، والنسبة يمامي (**«أو هجر»**) بفتح الهاء والجيم وهو غير منصرف وقد ينصرف باعتبار البقعة والمكان والعلمية، ففي القاموس هجر محركة بلد باليمن مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين، ومنه المثل كبضع ثمر إلى هجر، وقول عمر رضي الله تعالى عنه «عجبت لتاجر هجر» كأنه أراد لكثرة وبائه أو لركوب البحر، قال: وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال (**«فإذا هي»**) أي تلك الأرض (**«المدينة»**) أي طيبة السكينة (**«يثرب»**) بدل أو عطف بيان. قال النووي: يثرب اسمها في الجاهلية، فسماها الله تعالى المدينة ورسول الله ﷺ طيبة وطابة، فقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب لكراهة لفظ التثريب، وسماها به في هذا الحديث، فقيل: يحتمل أن هذا قبل النهي، وقيل: إنه لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه، وقيل: خوطب بها من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي، قلت: وهذا هو الأظهر كما يدل عليه عطف البيان، فتدبر. وفي الجامع الصغير ناقلاً عن مسند الإمام أحمد بروايته عن البراء مرفوعاً **من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة**»[1] قلت: في تكراره مبالغة للرد عن النهي لكونه من شعار اليهود والمنافقين حيث قالوا في الأحزاب: يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا؛ وفي الحديث دلالة على أن رؤيا الأنبياء عليهم السلام أيضاً قد تحتاج إلى التأويل، (**«ورأيت في رؤياي هذه أني هززت»**) بالزاءين أي حركت (**«سيفاً فانقطع صدره»**) أي وسط السيف (**«فإذا هو»**) أي تأويله (**«ما أصيب من المؤمنين»**) أي بعضهم وهم من أوساطهم أو لكون المؤمنين أمة وسطاً، قال الطيبي: قوله: فإذا هو أصله، فإذا تأويله، فحذف المضاف الذي هو التأويل وأقيم المضاف إليه مقامه، فانقلب الضمير المجرور مرفوعاً (**«يوم أحد»**)

---

(١) أحمد في المسند ٤/ ٢٨٥.

ثمَّ هززتُه أخرى فعادَ أحسنَ ما كانَ، فإذا هوَ ما جاءَ اللّٰهُ به من الفتحِ واجتماعِ المؤمنينَ». متفق عليه.

٤٦١٩ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينا أنا نائِمٌ أُتيت بخزائن الأرض، فوُضعَ في كفي سواران من ذهبٍ، فكُبرا عَليّ، فأوحيَ إليّ أنِ انفخْهما، فنفختهما، فذهبا، فأوّلتُهما

ظرف أصيب («ثم هززته أخرى فعاد») أي السيف حال كونه («أحسن ما كان») بنزع الخافض أي مما كان، وما موصولة أو مصدرية، فالتقدير رجع إلى أحسن أكوانه («فإذا هو») أي تعبيره («ما جاء به من الفتح») أي فتح مكة أو صلح الحديبية لأنها مفتاح الفتح وهو أنسب لعطف قوله: («واجتماع المؤمنين»)، فإنه وقع حين فتح مكة كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً﴾ [النصر ـ ١، ٢] قال النووي: وأما تفسيره ﷺ السيف فمطابق لما فسروا أن سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه، وقد يفسر في غير هذا بالولد أو بالعم أو الأخ أو الزوج، قلت: كل واحد منهم داخل تحت الأنصار، قال: وقد يدل على الولاية والوديعة وعلى يسار الرجل وصحته، قلت: هذه كلها من النصرة المعنوية، قال: وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب القرائن، قلت: وقد يدل على سلطان عادل لأن السيف ذو جهتين، ولذا قال الغزالي: القلم كالسيف يمكن أن يستعان به على الدين وعلى الدنيا، كما يقتل بالسيف المؤمن والكافر. (متفق عليه).

٤٦١٩ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بينا أنا نائم أتيت بخزائن الأرض) أي أتاني ملك بمفاتيح خزائن الأرض، وقال بعض الشراح: أي عرض عليّ الكنوز وأنواع الأموال، وقيل: أتى بالخزائن حقيقة إشارة إلى تملكه عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة، قال النووي: أي ملكها وفتح بلادها وأخذ خزائن أموالها، وقد وقع ذلك كله ولله الحمد، (فوضع في كفي) بتشديد الفاء والياء المفتوحتين، وفي نسخة بكسر الفاء وسكون الياء، قال الطيبي: الظاهر التثنية ويدل عليه الرواية الأخرى في يدي، قال الشيخ محيي الدين: بتشديد الياء على التثنية (سواران) بكسر السين أي قلبان (من ذهب، فكبرا) بضم الموحدة أي ثقلاً (عليّ) أي لكراهة نفسي إليهما (فأوحي إليّ) بصيغة المجهول أي فألهمني الله في النوم (أن أنفخهما) بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة، وأن هي مفسرة لما في الوحي من معنى القول، وعليه كلام القاضي وغيره، وجوّز الطيبي أن تكون ناصبة والجار محذوف، والنفخ بالخاء المعجمة على ما صححه النووي، يقال: نفخته ونفخت فيه، (فنفختهما، فذهبا، فأوّلتهما

الحديث رقم ٤٦١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٨٩ الحديث رقم ٤٣٧٥، ومسلم في ٤/ ١٧٨١ الحديث رقم (٢٢ ـ ٢٢٧٤)، والترمذي في ٤/ ٤٧٠ الحديث رقم ٢٢٩٢، وابن ماجه في ٢/ ١٢٩٣ الحديث رقم ٣٩٢٢ وأحمد في المسند ٢/ ٣١٩.

الكذَّابيْنِ اللذَيْن أنا بينَهما: صاحبَ صنعاءَ وصاحبَ اليمامةِ». متفق عليه. وفي رواية: «يُقال لأحدِهما مسَيلمة صاحبُ اليمامةِ، والعَنَسيّ صاحبُ صنعاءَ» لم أجدْ هذهِ الرواية في «الصَّحيحينِ»، وذكرها صاحبُ «الجامع» عن الترمذي.

٤٦٢٠ ـ (١٥) وعن أمِّ العلاءِ الأنصاريَّةِ، قالتْ: رأيتُ لعثمانَ بن

الكذابين للذين أنا بينهما) يعني باعتبار المكان **(صاحب صنعاء وصاحب اليمامة)** بنصبهما على البدلية أو بتقدير أعني، وجوّز رفعهما على أنهما خبر مبتدأ محذوف هو هما. قال التوربشتي: نبه بالنفخ على استحقار شأن الكذابين وعلى أنهما يمحقان بأدنى ما يصيبهما من بأس الله حتى يصيرا كالشيء الذي ينفخ فيطير في الهواء قال:

ألم يجر التفرق آل كسرى ونفخوا في مدائنهم فطاروا

أراد نفخوا فخفف، وفي شرح السنة: «من رأى عليه سوارين من ذهب أصابه ضيق في ذات يده، فإن كان من فضة فهو خير من الذهب، وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي شيء إلا القلادة والتاج والعقد والقرط والخاتم، وأما النساء فالحلي كله زينة لهن، والدراهم خير في الجملة من الدنانير أي لأن الفضة بعضها حلال على الرجال بخلاف الذهب، قال القاضي: وجه تأويل السوارين بالكذابين المذكورين، والعلم عند الله تعالى «إن السوار يشبه قيد اليد، والقيد فيها يمنعها عن البطش ويكفها عن الاعتمال، والتصرف على ما ينبغي، فيشابه من يقوم بمعارضته ويأخذ بيده، فيصده عن أمره»، وصنعاء بلدة باليمن وصاحبها الأسود العنسي تنبأ بها في آخر عهد الرسول ﷺ فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول عليه السلام، فقال صلوات الله عليه وسلم: «فاز فيروز»، واليمامة تقدمت، وصاحبها مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه اهـ. وقيل: لما قتله وحشي قال: «قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام». **(وفي رواية)** أي للترمذي **(يقال: أحدهما مسيلمة صاحب اليمامة والعنسي)** أي وثانيهما الأسود العنسي **(صاحب صنعاء)**، وفي القاموس عنس لقب زيد ابن مالك بن داود أبو قبيلة من اليمن اهـ؛ هكذا ذكره صاحب المصابيح بإطلاق رواية، وهي موهمة أنها من رواية الشيخين أو أحدهما، والحال أنها ليست كذلك، ولذا قال المصنف معترضاً عليه: **(لم أجد هذه الرواية في الصحيحين، وذكرها صاحب الجامع)** أي جامع الأصول **(عن الترمذي)**، وقد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بأن التزامه في الصحاح أن يكون حديث الشيخين أو أحدهما إنما هو في أصول الباب لا فيما يعتضد به من رواية الكتاب والله أعلم بالصواب[1].

٤٦٢٠ ـ **(وعن أم العلاء الأنصارية)** قال المؤلف: من المبايعات، روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت وهي أمه، وكان رسول الله ﷺ يعودها في مرضها **(قالت: رأيت لعثمان بن**

---

(١) في الصحيحين نحوه عند ابن عباس راجع التخريج.

الحديث رقم ٤٦٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/٤١٠ الحديث رقم ٧٠١٨.

مظعون في النومِ عِيناً تجري، فقصصتُها على رسولِ الله ﷺ، فقال: «ذلكَ عملُه يجري له». رواه البخاري.

٤٦٢١ ـ (١٦) وعن سُمرةَ بنِ جُندب، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى أقبلَ علينا بوجهِه، فقال: «مَن رأى منكم الليلةَ رؤيا؟» قال: فإنْ رأى أحدٌ قصَّها، فيقولُ ما شاءَ الله. فسألَنا يوماً فقال: «هلْ رأى منكم أحدٌ رؤياً؟» قلنا: لا. قال: «لكني رأيتُ الليلةَ

مظعون) الحديث مختصر، وصدره أنها قالت: هاجر عثمان إلى المدينة فنزل في مسكن لنا ثم مرض ومات، فقلت: رحمك الله أبا السائب شهادتي أن قد أكرمك الله، فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريك بإكرامه؟ فإني والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم؟ ثم قالت: رأيت لعثمان بن مظعون وهو من أولاد كعب بن لؤي الجمحي القرشي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً ومات بعد ثلاثين شهراً من الهجرة، وقبل النبي ﷺ وجهه بعد موته، وهو أوّل من مات من المهاجرين بالمدينة، ولما دفن قال ﷺ: نعم السلف وهو لنا، ودفن بالبقيع، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة، روى عنه ابنه السائب وأخوه قدامة بن مظعون **(في النوم)** أي في المنام **(عيناً)** أي عين ماء **(تجري)** أي يجري ماؤها، ونسبة الجري إلى العين مجاز فيه مبالغة، **(فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال: ذلك)** بكسر الكاف **(عمله)** أي ثواب عمله وجزاء أمله **(يجري له)** بصيغة المجهول، وفي نسخة على بناء الفاعل أي يصل إليه ثواب عمله الصالح بعد موته إلى يوم القيامة لأنه كان مرابطاً مهاجراً، ومن مات مرابطاً ينمي له عمله إلى يوم القيامة، ففي حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والحاكم عن فضالة ابن عبيد مرفوعاً: «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة». قال الطيبي: وإنما كان الماء معبراً بالعمل، وجريانه بجريانه لأن العمل مسبب عن العلم. **(رواه البخاري)**.

٤٦٢١ ـ **(وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه)** مر ذكره. **(قال: كان النبي ﷺ إذا صلى)** أي صلاة الصبح وفرغ من أوراده **(أقبل علينا بوجهه فقال: «من رأى منكم الليلة رؤيا»)**؟ على وزن فعلى بلا تنوين، ويجوز تنوينه كما قرىء به في الشاذة أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله، وكذا روي منوناً قوله في الحديث: ومن كانت هجرته لدنيا[1] **(قال:)** أي الراوي **(فإن رأى أحد)** أي رؤيا صالحة **(قصها فيقول:)** أي النبي ﷺ في تعبيرها **(ما شاء الله)** أي مما يلهمه في جنانه ويجريه على لسانه، **(فسألنا)** أي هو **(يوماً)** أي صباح يوم **(فقال: «هل رأى أحد منكم رؤيا»)** يعني على عادته ﷺ في هذا السؤال **(قلنا: لا)** أما صريحاً أو سكوتاً **(قال: لكني رأيت الليلة)**؛ قال الطيبي:

الحديث رقم ٤٦٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٥١ الحديث رقم ١٣٨٦ وأحمد في المسند ٥/ ١٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٤٦ الحديث رقم ٣٤١١، ومسلم في ٤/ ١٨٨٦ الحديث رقم (٧٠ ـ ٢٤٣١).

رجلينِ أتيَاني، فأخذا بيديَّ، فأخرَجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ، فإذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيده كلُّوبٌ منْ حديدٍ، يدخلُه في شدقه، فيشقه حتى يبلغَ قفاهُ، ثمَّ يفعلُ بشدقِه الآخرِ مثلَ ذلكَ، ويلتمُ شدقه هذا، فيعودُ فيصنع مثله. قلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ، فانطلقنا، حتى أتينا على رجلٍ مضطجعٍ على قفاه، ورجلٌ قائمٌ على رأسه بفهرٍ أو صخرة يشدخُ بها رأسَه، فإذا ضربَه تَدهدَه الحجرُ، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجعُ إلى هذا حتى يلتئمَ رأسُه، وعادَ رأسُه كما كانَ، فعاد إِليهِ فضربه، فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ، فانطلقنا، حتى أتينا إلى ثقْبٍ

فإن قلت ما معنى الاستدراك قلت: كان رسول الله ﷺ يهمه أن يرى أحد رؤيا يقصها، فلما سألهم ولم يحصل منهم تلك قال: أنتم ما رأيتم ما يهمني، لكني رأيت الليلة **(رجلين)** أي شخصين على صورة رجلين **(إتياني فأخذا بيدي)** بتشديد الياء **(فأخرجاني إلى أرض)** بالتنوين **(مقدسة)** أي مطهرة مطيبة، قيل: هي أرض الشام، **(فإذا رجل جالس ورجل)** أي وهناك رجل **(قائم بيده كلوب)** بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة، وقد يقال له: الكلاب أيضاً حديدة معوجة الرأس يتعلق بالشيء مع شدة، فيجذب به. فقوله: **(من حديد)** للتجريد، وقيل: للتأكيد **(يدخله)** أي الرجل القائم ذلك الكلوب **(في شدقه)** أي في جانب فم الرجل الجالس، قال شارح: هو بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة طرف شفته من جانب الاذن، **(فيشقه)** أي يقطعه **(حتى يبلغ)** أي يصل قطعه **(قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم)** أي يبرأ **(شدقه هذا)** أي المشقوق، والظاهر أن يقال: هذاك، ولعله أراد هذا الثاني أي يلتئم شدقه هذا، أو وقع هذا مقام **ذلك** في أن المراد به المذكور من الشدقين، **(فيعود)** أي الرجل القائم **(فيصنع مثله)** أي فيصنع بالرجل الجالس مثل صنعه الأوّل **(قلت: ما هذا)** أي الذي رأيناه **(قال: انطلق)** أي اذهب ولا تسأل **(فانطلقنا)** أي جميعنا **(حتى أتينا)** أي مررنا **(على رجل مضطجع على قفاه ورجل)** بالرفع أي وهناك رجل **(قائم)**، وفي نسخة السيد بجرهما، وكذا في نسخة مقروءة على الجزري عطفاً على رجل أي وعلى رجل قائم **(على رأسه)** أي رأس الرجل المضطجع **(بفهر)** بكسر الفاء وسكون الهاء أي آخذ بحجر ملء الكف على ما في النهاية، وقيل: هو الحجر مطلقاً **(أو صخرة)** وهي الحجر العظيم، قيل: أو للشك، ويحتمل التنويع أي تارة وتارة **(يشدخ)** بفتح الدال المهملة أي يكسر ويدق **(به)** أي بذلك الحجر، والباء للاستعانة **(رأسه فإذا ضربه)** أي بالحجر على رأسه **(تدهده الحجر)** أي تدحرج، **(فانطلق إليه)** أي فذهب الرجل إلى ذلك الحجر ليأخذه **(فلا يرجع إلى هذا)** أي المضطجع **(حتى يلتئم رأسه)** أي شدخه **(وعاد رأسه كما كان)** أي رجع مثل ما كان أوّلاً، وهذه الجملة تأكيد لما قبلها، **(فعاد إليه)** أي فرجع متوجهاً إليه، **(فضربه)** أي فشدخه ثانياً **(فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق فانطلقنا حتى أتينا)** أي جئنا **(إلى ثقب)** بفتح مثلثة وسكون قاف، وفي نسخة بنون مفتوحة في أوّله، وهو الموافق لما في المصابيح، ومؤداهما واحد، ففي القاموس الثقب النقب، وقال صاحب المغرب: الثقب الخرق النافذ، والثقبة بالضم مثله، وإنما يقال: هذا فيما يقل ويصغر، وأما نقب الحائط ونحوه بالنون، فذلك فيما يعظم هذا، وفي نسخة

مثلِ التنورِ أعلاه ضيقٌ وأسفلُه واسعٌ، تتوقَّدُ تحتَه نارٌ، فإذا ارتفعتِ ارتفعوا حتى كادَ أن يخرجوا منها، وإذا خمدتْ رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ. فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ. فانطلقنا، حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ، فيه رجلٌ قائمٌ على وسط النهرِ، وعلى شطِّ النهرِ رجلٌ بينَ يديه حجارةٌ، فأقبل الرجلُ الذي في النهرِ، فإذا أرادَ أن يخرجَ رمى الرجلُ بحجرٍ في فيه فردَّه حيثُ كانَ، فجعلَ كلما جاءَ ليخرجَ رمى في فيهِ بحجرٍ فيرجعُ كما كانَ، فقلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلقْ فانطلقنا، حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراءَ، فيها

على ثقب، فالمعنى مررنا على ثقب (**مثل التنور**) بالجر (**أعلاه ضيق وأسفله واسع**) الجملة صفة كاشفة (**تتوقد**) بالتأنيث، وجوّز تذكيره (**تحته**) أي تحت التنور (**نار**)، وفي بعض النسخ منها نسخة السيد ناراً بالنصب على التمييز أي يتوقد ما تحته ناراً، فحذف الموصول، وقال ابن الملك: روي بالنصب على التمييز، وأسند يتوقد إلى ضمير الثقب، (**فإذا ارتقت**) بقاف بين تاءين، قال الطيبي: كذا في الحميدي وجامع الأصول، وفي بعض نسخ المصابيح اقترنت، وفي بعضها أوقدت، والأوّل هو الصحيح رواية ودراية اهـ. وفي الدراية نظر إذا المعاني مقاربة أي فإذا اشتعلت النار، وفي نسخة فإذا ارتفعت من الرفعة (**ارتفعوا**) أي الناس الذين في الثقب المشبه بالتنور (**حتى كاد أن يخرجوا منها**)، قال الطيبي: كذا في الحميدي والجامع أي كاد خروجهم، والخبر محذوف أي كاد خروجهم يتحقق، وفي نسخة المصابيح حتى يكادوا يخرجوا، وحقه بثبات النون اللهم إلا أن يتمحل ويقدر أن يخرجوا تشبيهاً لكاد بعسى ثم حذف إن وترك على حاله (**وإذا خمدت**) بفتح الخاء المعجمة والميم وبكسر، ففي القاموس خمدت النار كنصر وسمع سكن لهبها ولم يطفأ جمرها (**رجعوا**) أي الناس الذين كادوا أن يخرجوا (**فيها**) أي في قعرها ليكون العذاب أشد (**وفيها**) أي في تلك النار (**رجال ونساء عراة**) الجملة [بيان] للناس المفهوم من قوله: «ارتفعوا»، وتنبيه على التغليب في الضمير، وتوضيح لكشف أبدانهم، فإنه للتهويل أو هي وللتنفير أدعى (**فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر**) بفتح الهاء ويسكن (**من دم فيه رجل قائم على وسط النهر**) بسكون السين ويحرك، والحال الثاني بيان للأوّل فتأمل، (**وعلى شط النهر**) أي طرفه (**رجل بين يديه حجارة**) بكسر الحاء جمع حجر (**فأقبل الرجل الذي في النهر**) أي مريد الخروج (**فإذا أراد أن يخرج**) أي بالكلية ويتخلص منه (**رمى الرجل**) أي الذي على الشط (**بحجر**) الباء للتعدية (**في فيه**) أي فمه (**فرده حيث كان**) أي إلى مكان كان من وسط النهر (**فجعل**) أي شرع وطفق (**كلما جاء ليخرج**) قيل: أصل أفعال المقاربة أن يكون خبرها كخبر كان إلا أنه ترك الأصل والتزم كون الخبر مضارعاً، ثم نبه على الأصل المتروك بوقوعه مفرداً كما في عسيت صائماً، وجملة من فعل ماض مقدم عليه كلما كقوله فجعل كلما جاء ليخرج أي كلما جاء قريباً إلى الشط ليخرج من النهر (**رمى**) أي الرجل (**في فيه بحجر، فيرجع كما كان**) وهو عطف على فجعل، ولعل العدول على الماضي إلى المضارع لاستحضار الحال (**فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق فانطلقنا حتى انتهينا**) فيه إشارة إلى حسن المقطع أي حتى وصلنا في آخر الأمر (**إلى روضة خضراء فيها**

شجرةٌ عظيمة، وفي أصلها شيخٌ وصبيان، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرةِ، بينَ يديهِ نارٌ يوقدُها، فصعِدا بي الشجرةَ، فأدخلاني داراً وسطَ الشجرةِ، لم أرَ قطُّ أحسنَ منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ، ثمَّ أخرجاني منها، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أحسنُ وأفضلُ منها، فيها شيوخٌ وشباب، فقلتُ لهما: إنكما قد طوَّفتُماني الليلةَ فأخبراني عما رأيتُ. قالا: نعم؛ أما الرجلُ الذي رأيتَه يشقُّ شدقُه فكذَّابٌ، يحدِّثُ بالكذبة فتُحملُ عنه، حتى تبلغَ الآفاقَ

شجرة عظيمة وفي أصلها) أي تحتها المقارب إلى جذعها (**شيخ**) أي عظيم (**وصبيان**) أي ولدان كثير (**وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها**) من الإيقاد (**فصعدا**) بكسر العين (**بي**) بالموحدة للتعدية (**الشجرة**) بالنصب على نزع الخافض، والمعنى رفعاني على الشجرة (**فأدخلاني داراً وسط الشجرة لم أر قط أحسن**) أي كمية وكيفية (**منها**) أي من تلك الدال (**فيها رجال شيوخ وشباب**) بفتح أوّله جمع شاب (**ونساء**) عطف على رجال (**وصبيان**) أي ولدان (**ثم أخرجاني منها**) أي من تلك الدار (**فصعدا بي الشجرة**) أي الشجرة التي كانت فيها فأل للعهد الذهني كما في قوله تعالى: ﴿**إذ هما في الغار**﴾ [التوبة ـ ٤٠]، والظاهر أن الشجرة السابقة كذلك مع احتمال بعيد أن التعريف فيها للعهد الذكرى لكنه بحسب الظاهر خلاف التأدب مع الشيخ المفسر بإبراهيم عليه الصلاة والسلام، ومجمله أن الشجرتين كانتا بمنزلة السلم، والمعراج للصعود في اليوم الموعود (**فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل**) أي منها كما في نسخة يعني من الدار الأولى، وفيه إشارة إلى أن للجنة درجات سفلية وعلوية وإن كل ما يكون أعلى فهو أعلى من الأدنى (**فيها**) أي في الدار الثانية (**شيوخ وشباب**) ولم يذكر النساء والصبيان في هذا المقام إما لقلة كمالهم كمال الرجال أو لقلة وجود الكمال فيهن بخلاف الرجال، ولذا قال ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وأن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» على ما رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن أبي موسى، ويمكن أن يكون السكوت عن بيان النساء والصبيان لأنهم إن وجدوا فيها فيكون بالتبعية لا بالأصالة والله أعلم. (**فقلت لهما: إنكما قد طوّفتما بي**) بالموحدة، وقيل: بالنون أي دوّرتماني وفرجتماني (**الليلة**)، وقد رأيت أشياء غريبة وأموراً عجيبة بطريق الإجمال (**فأخبراني عما رأيت**) أي تفصيلاً وتفسيراً (**فقالا: نعم**)؛ في المغني نعم بفتح العين وكنانة تكسرها، وبها قرأ الكسائي، وبعضهم يبدلها هاء، وبها قرأ ابن مسعود وهي حرف تصديق ووعد وأعلام، فالأوّل بعد الخبر كقام زيد، والثاني بعد افعل ولا تفعل، والثالث بعد الاستفهام نحو ﴿**فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً إن لنا لأجرا**﴾ [الأعراف ـ ٤٤] ولم يذكر سيبويه معنى الأعلام البتة، بل قال: وأما نعم فعدة وتصديق (**أما الرجل الذي رأيته يشق**) بصيغة المجهول أي يقطع (**شدقه**) أي طرف فمه إلى قفاه (**فكذاب**) أي فهو كثير الكذب (**يحدث**) استئناف مبين لقبح فعله (**بالكذبة**) بفتح الكاف وسكون الذال للمرة وبكسر أوّلها للنوع (**فتحمل**) على بناء المفعول أي فتروى وتنقل تلك الكذبة عنه (**حتى تبلغ الآفاق**) أي حتى تنشر

فيصنعُ به ما ترى إِلى يومِ القيامةِ والذي رأيتَه يشدخُ رأسُه فرجلٌ علَّمه اللَّهُ القرآنَ فنامَ عنه بالليلِ ولم يعمَلْ بما فيهِ بالنهارِ، يُفعلُ به ما رأيتَ إلى يومِ القيامةِ. والذي رأيتَه في الثقبِ فهمُ الزُّناةُ. والذي رأيتَه في النهرِ آكلُ الرِّبا. والشيخُ الذي رأيتَه في أصلِ الشجرة إِبراهيمُ. والصبيانُ حولَه فأولادُ الناسِ. والذي يوقدُ النارَ مالكٌ خازنُ النارِ. والدارُ الأولى التي دخلتَ دارُ عامَّةِ المؤمنينَ. وأما هذه الدارُ فدارُ الشهداءِ. وأنا جبريلُ. وهذا ميكائيلُ،

في أطراف الأرض **(فيصنع به)** أي لذلك **(ما ترى)** أي ما رأيت **(إلى يوم القيامة)** أي صنعاً مستمراً **(والذي)** أي وأما الذي **(رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن)** أي وفقه لتعلمه **(فنام عنه بالليل)** أي لم يكن يقرأ القرآن في الليل، وإنما خص به لأنه كما قال تعالى: **﴿إنّ ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلاً إن لك في النهار سبحاً طويلاً﴾** [المزمل ـ ٦ و٧] **(ولم يعمل بما فيه بالنهار)** أي ومن جملة ما فيه قوله تعالى: **﴿أتل ما أوحى إليك﴾** [الكهف ـ ٢٧] أي اقرأ واتبع **(يفعل به ما رأيت إلى يوم القيامة)**، وجملة الكلام أنه مع ما أعطى من النعمة الجزيلة هي علم القرآن كان غافلاً عن تأويلاته، وربما جر إلى نسيانه، وهو من الكبائر ولم يكن عاملاً بأوامره ونواهيه مع أنه هو المراد من نزول القرآن، ولذا ورد ما معناه أن من عمل بالقرآن فكأنه دائماً يتلو القرآن، وإن لم يقرأ، ومن قرأ القرآن دائماً ولم يعمل بما فيه فكأنه لم يقرأه أبداً. وقال الطيبي: قوله: فنام عنه أي أعرض عنه، وعن هنا كما في قوله تعالى: **﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾** [الماعون ـ ٥] أي ساهون سهو ترك لها وقلة التفات إليها وذلك فعل المنافقين والفسقة، قلت: ولذا قال بعض الصالحين: الحمد لله حيث ما قال: **﴿في صلاتهم ساهون﴾** [الماعون ـ ٥] قال: فمعنى نام عنه بالليل أنه لم يتله [إذا كان] بالليل ولم يتفكر فيما يجب عليه أن يأتي به ويذر من الأوامر والنواهي مثل المنافقين والفسقة، فإذا كان حاله بالليل هذا فلا يقوم به، فيعمل بالنهار بما فيه، ويؤيد هذا التأويل ما جاء في رواية أخرى للبخاري، أما الرجل يشدخ رأسه بالحجر، فإنه الرجل الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما من نام من غير أن يتجافى عنه لتقصير أو عجز فهو خارج من هذا الوعيد اهـ. **(والذي رأيته في الثقب)** بتقدير أما، ولذا قال: **(فهم الزناة، والذي رأيته في النهر آكل الربا)** مبتدأ وخبر، **(والشيخ الذي رأيته في أصل الشجرة إبراهيم)** جملة أخرى، **(والصبيان حوله فأولاد الناس)** بالفاء في النسخ المصححة بناء على تقدير ما في صدر الكلام، وفي نسخة بحذفها وهو ظاهر مطابق للجمل السابقة التي تليها. قال الطيبي: الفاء في قوله: فأولاد الناس جاز دخوله على الخبر لأن الجملة معطوفة على مدخول، أما في قوله: أما الرجل الذي رأيته، وحذف الفاء في بعض المعطوفات نظراً إلى أن أما لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما جائزان، **(والذي يوقد النار مالك خازن النار، والدار الأولى التي دخلت)** أي أوّلاً **(دار عامة المؤمنين)** أي عوامهم أو أكثرهم **(وأما هذه الدار فدار الشهداء)** أي خواص المؤمنين من الأنبياء والأولياء والعلماء لما ورد أن مداد العلماء يرجح على دماء الشهداء، ويمكن أن يراد بالشهداء أرباب الحضور مع المولى في غالب أحوالهم، كما أن المراد من العامة من غالب أحوالهم الغفلة والغيبة عن الحضرة، **(وأنا جبريل وهذا ميكائيل)**. قال السيوطي: وأفضل الملائكة

فارفعْ رأسكَ، فرفعتُ رأسي، فإذا فوقي مثلُ السحابِ ـ وفي رواية ـ: مثلُ الرَّبابةِ البيضاءِ. قالا: ذلكَ منزلكَ. قلتُ: دعاني أدخل منزلي. قالا: إنَّه بقيَ لكَ عمرٌ لم تستكملْه فلوِ استكملتَه أتيتَ منزلَكَ». رواه البخاري.

وذكر حديث عبدِ الله بن عمرَ في رؤيا النبيِّ ﷺ في المدينةِ في «باب حرم المدينة».

الفصل الثاني

٤٦٢٢ ـ (١٧) عن أبي رزين العقيليِّ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً منَ النبوَّةِ، وهي

جبريل عليه الصلاة والسلام لحديث ورد فيه على ما رواه الطبراني **(فارفع رأسك فرفعت رأسي، فإذا فوقي مثل السحاب)** أي في غاية من الارتفاع ونهاية من الامتناع من أن يصل إليه كل أحد أو يطمع فيه من لم يكن له من الله مدد، **(وفي رواية مثل الربابة)** وهي بفتح الراء وتخفيف الموحدتين السحابة التي ركب بعضها على بعض **(البيضاء قال: ذلك)** أي هذا **(منزلك)**، ولعل العدول للإشارة إلى علو المنزلة وبعد الوصول إلى تلك المرتبة كما قيل مثل هذا في قوله تعالى: **﴿ذلك الكتاب﴾** [البقرة ـ ٢] **(قلت: دعاني)** أي اتركاني **(أدخل)** بالجزم ويرفع **(منزلي)** أي الآن لأرى تفصيل ما لي **(قالا: أنه بقي لك عمر)** بضمتين ويسكن الثاني أي زمان من جملة العمر **(لم تستكمله)** أي ما استكملته إلى الآن **(فلو استكملته)**، وفي نسخة فإذا استكملته **(أتيت منزلك. رواه البخاري)**. قال النووي: فيه تنبيه على استحباب إقبال الإمام بعد سلامه على أصحابه، وعلى استحباب السؤال عن الرؤيا، وعلى مبادرة المعبر إلى تأويلها أوّل النهار قبل أن يتشعب ذهنه باشتغاله في معائشه في الدنيا، ولأن عهد الرائي قريب، ولم يطرأ عليه ما يشوّشها ولأنه قد يكون منها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصية، وفيه إباحة الكلام في العلم وتعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، وإن استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره جائز، قلت: هو للعلم أفضل إن لم يتصوّر الاستقبال مع الإقبال، وفي الخطبة متعين على كل حال، وأما استقباله في غيرهما فمستحب لما ورد عن ابن عباس مرفوعاً على ما رواه الطبراني أشرف المجالس ما استقبل به القبلة.

(الفصل الثاني)

٤٦٢٢ ـ **(عن أبي رزين العقيلي)** بالتصغير واسمه لقيط بن عامر بن صبرة وهو صحابي مشهور **(قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» وهي)**

الحديث رقم ٤٦٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٨٣ الحديث رقم ٥٠٢٠، والترمذي في ٤/ ٤١٤ الحديث رقم ٢٢٧٨، وابن ماجه في ٢/ ١٢٨٨ الحديث رقم ٣٩١٤، وأحمد في المسند ٤/ ١٠.

على رجل طائرٍ ما لم يحدِّث بها، فإذا حدَّثَ بها وقعتْ». وأحسبُه قال: «لا تحدِّثْ إلاَّ حبيباً أو لبيباً». رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود، قال: «الرؤيا على رجلِ طائرٍ ما لم تُعبَّرْ، فإذا عُبِّرتْ وقعتْ». وأحسبه قال: «ولا تقُصَّها إلاَّ على وادٍّ

أي رؤيا المؤمن أو الرؤيا مطلقاً وهو الأظهر، وقد ورد به بعض الأثر (**على رجل طائر**) هذا مثل في عدم تقرر الشيء أي لا تستقر الرؤيا قراراً كالشيء المعلق على رجل طائر، ذكره ابن الملك، فالمعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها (**ما لم يحدث**) أي ما لم يتكلم المؤمن أو الرائي (**بها**) أي بتلك الرؤيا أو تعبيرها، (**فإذا حدث بها وقعت**) أي تلك الرؤيا على الرائي يعني يلحقه حكمها هذا، وفي النهاية كل حركة من كلمة أو جار مجارها، فهو طائر مجازاً أراد على رجل قدر جار، وقضاء ماض من خير أو شر، ومعناه لا يستقر تأويلها حتى تعبر يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت كما أن الطير لا يستقر في أكثر أحواله، فكيف ما يكون على رجله، وقال الطيبي: التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرؤيا بالطير السريع طيرانه، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات مناسبة لهذه الحالات، وهي أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير، فإذا كانت في حكم الواقع قيض من يتكلم بتأويلها على ما قدر فيقع سريعاً، وإن لم يكن في حكمه لم يقدر لها من يعبرها (**وأحسبه**) بكسر السين وفتحها أي أظنه ﷺ (**قال: لا تحدث**) بصيغة نهى المخاطب كأنه خطاب للراوي أو لمطلق الرائي أي لا تخبر برؤياك (**إلا حبيباً**) أي محباً يعبر لك إلا بما يسرك (**أو لبيباً**) أو للتنويع أي عاقلاً فإنه إما أن يعبر بالمحبوب أو يسكت عن المكروه، ولذا قيل: «عدوّ عاقل خير من صديق جاهل»، أو المراد باللبيب العالم، فيوافق الرواية الآتية أو ذي رأي وسيأتي معناه. (**رواه الترمذي**). وفي الجامع الصغير: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة». رواه أحمد والشيخان عن أنس، وكذا هم وأبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت، وكذا أحمد والشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة، وأما حديث أبي رزين فقد رواه الترمذي عنه بلفظ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة، وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها، فإذا تحدث بها سقطت، ولا تحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً»(١). (**وفي رواية أبي داود**) أي عن أبي رزين، وكذا في رواية لابن ماجه عنه على ما في الجامع الصغير بدون قوله: وأحسبه (**قال: قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر**) على بناء المجهول وبتخفيف الباء في أكثر الروايات أي ما لم تفسر، (**فإذا عبرت وقعت وأحسبه**) أي النبي ﷺ (**قال: ولا تقصها**) بفتح الصاد المشددة، وجوز ضمها، والأول أفصح، والثاني يجوز أن يراد به النهي أو النفي معناه النهي للمبالغة، وأما قول الصرفيين يجب الفتح في نحو ردها لأن الهاء لخفائها كالعدم، وكأن الألف واقعة بعد الدال، فإنما هو بخصوص الأمر، فإنه صيغة غير مشتركة بخلاف نحو لا تردها ولا ترده، فتدبر وخذ ما صفا، ودع ما تكدر؛ والمعنى لا تعرض رؤياك (**إلا على واد**)

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢١٩ الحديث رقم ٤٣٨٩ و٤٣٩٢.

أو ذي رأيٍ».

٤٦٢٣ ـ (١٨) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ورقةَ. فقالت له خديجةُ: إنَّه كانَ قد صدَّقك؛ ولكن ماتَ قبلَ أنْ تظهرَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أُريتُه في المنامِ وعليه ثيابٌ بيضٌ، ولو كانَ من أهلِ النار لكانَ عليه لباسٌ غيرُ ذلكَ».

بتشديد الدال أي محب لأنه لا يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب. قال النووي: يشبه أنه يراد به أنه إذا أخبر بها من لا يحبه ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فيقع على تلك الصفة، فإن الرؤيا على رجل طائر، ومعناه أنها إذا كانت تحتمل وجهين، ففسرت بأحدهما وقعت على تلك الصفة، وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً وتفسيرها محبوب وعكسه، وهذا أمر معروف لأهله، قلت: ويمكن أن يقال: المراد بتخصيص الرائي أنه إذا أخبر التبغيض له أو الحسود عليه بما يدل على رفعة شأنه وعظمة جاهه وكثرة ماله ومذلة أعدائه ومعزة أحبائه ربما يجتهد في دفعه أوّلاً ويمكر في خفض دفعة ثانياً بتعبير يجر إلى تغيير أو تعيير، ويؤيد ما ذكرنا قوله تعالى حكاية عن يعقوب وصية ليوسف عليهما السلام **﴿لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً﴾** [يوسف ـ ٥] **(أو ذي رأي)** أي عاقل أو عالم، قال الزجاج: معناه ذو علم بعبارة الرؤيا، فإنه يخبرك بحقيقة تفسيره أو بأقرب ما يعلم منه لا أن تعبيره يزيلها عما جعلها الله عليه، قال التوربشتي: فإن قيل: كيف له التخير فيما يعبر به على ما ورد به الحديث ولا يقصها إلا على وادّ أي ذي رأي، والأقضية لا ترد بالتوقي عن الأسباب ولا تختلف أحكامها باختلاف الدواعي قلنا: وهو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والآفة المقضي بكل واحد منها لصاحبها، ومع ذلك فقد أمر العبد بالتعرض للمحمود منها، والحذر عن المكروه منها.

٤٦٢٣ ـ **(وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ورقة)** بفتحات أي ابن نوفل بن أسد القرشي ابن عم خديجة أم المؤمنين كان تنصر في الجاهلية وقراء الكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي؛ ذكره المؤلف في فصل الصحابة لكن لا يلزم من ذكره فيه كونه صحابياً، كما أنه ذكر أبا جهل في التابعين وليس منهم إجماعاً، نعم ورقة أدرك أول النبوّة وسيأتي حديثه معه عليه الصلاة والسلام في باب بدء الوحي، وحاصل السؤال أنه هل هو من أهل النار أم لا **(فقالت:)** بيان السؤال والسائل **(له)** أي لأجل ورقة وتحقيق أمره **(خديجة أنه)** أي الشأن أو أن ورقة **(كان)** أي في حياته **(قد صدقك)** بالتشديد أي في نبوّتك **(ولكن مات قبل أن تظهر)** أي قبل ظهورك للبعثة والرسالة، وسيأتي أنه قد تمنى لحوقها **(فقال رسول الله ﷺ: أريته)** بصيغة المجهول أي أرانيه الله **(في المنام)** وهو بمنزلة الوحي للأنبياء، وحاصل الجواب أنه لم يأتني وحي جلي ودليل قطعي لكني رأيته في المنام، **(وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك)**، وكأنه ﷺ عبر ثوبه عليه بدينه، وأن الظاهر عنوان الباطن وقد قالت الصوفية: «من رق ثوبه رق دينه»؛ قال الطيبي: فإن قلت: ما معنى الاستدراك؟ قلت: أدخلت

الحديث رقم ٤٦٢٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٦٨ الحديث رقم ٢٢٨٨، وأحمد في المسند ٦/٦٥.

رواه أحمد، والترمذي.

٤٦٢٤ - (١٩) وعن ابنِ خزيمةَ بن ثابتٍ، عن عمِّه أبي خزيمةَ [رضي الله عنهم]، أنَّه رأى فيما يرى النائمُ، أنه سجدَ على جبهةِ النبيِّ ﷺ فأخبرَه، فاضطجعَ له وقال: «صدِّقْ رؤياكَ» فسجدَ على جبهته. رواه في «شرح السنَّة».

وسنذكرُ حديثَ أبي بكرةَ: كأنَّ ميزاناً نزلَ من السَّماءِ. في باب: «مناقب أبي بكرٍ، وعمرَ رضي اللَّهُ عنهما».

خديجة كلامها بين سؤال السائل وجوابه ﷺ إشعاراً منها بأنه ﷺ يجيب بما يكره أو استذكاراً لما عرف ﷺ من حال ورقة لأن ورقة كان ابن عمها يعني إن لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتي بالأعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك اهـ، فانظر إلى المحلين واختر الأحلى من الخلين. **(رواه أحمد والترمذي)**.

٤٦٢٤ - **(وعن أبي خزيمة)** بخاء معجمة مضمومة وفتح راء **(ابن ثابت عن عمه أبي خزيمة)** أي أخي خزيمة. ذكره ميرك، وقال المؤلف: خزيمة بن ثابت يكنى أبا عمارة الأنصاري الأوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدراً وما بعدها، كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل، روى عنه ابناه عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله اهـ. ولم يذكر أبا خزيمة في أسمائه لكن ذكر ولد أخيه عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري في فصل الصحابة وقال: روى عن أبيه وغيره وجماعة وعمارة بضم العين وتخفيف الميم، وفي صحبته تردد. اهـ والظاهر أن خزيمة هنا هو عمارة **(أنه)** أي عمه أبا خزيمة **(رأى فيما يرى النائم أنه سجد على جبهة النبي ﷺ فأخبره فاضطجع له، وقال: صدق رؤياك)** أمر من التصديق أي اعمل بمقتضاها، قال المظهر: هذا تصريح بأن من رأى رؤيا يستحب أن يعمل بها في اليقظة إن كانت تلك الرؤيا شيئاً فيه طاعة مثل أن يرى أحد أن يصلي أو يصوم أو يتصدق بشيء من ماله أو يزور صالحاً وما أشبه ذلك. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده **(وسنذكر حديث أبي بكرة)** بالتاء **(كأن)** بتشديد النون للاحتياط في باب الرؤيا **(ميزاناً نزل من السماء)** أي إلى آخره **(في باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)**، فإنه وإن كان له مناسبة بهذا المقام باعتبار رؤية المنام وتعبيره عليه السلام لكن لما كان فيه منقبة للشيخين رأى المؤلف أن المناسب ذكره في باب المناقب فأخر واعتذر، فتدبر.

الحديث رقم ٤٦٢٤: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢١٥.

الفصل الثالث

٤٦٢٥ ـ (٢٠) عن سمرةَ بن جندب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ مما يكثُرُ أن يقولَ لأصحابه: «هلْ رأى أحدٌ منكم من رُؤيا؟» فيقصُّ عليه مَنْ شاءَ اللَّهُ أنْ يقُصَّ، وإِنَّه قال لنا ذاتَ غداةٍ: «إِنَّه أتاني الليلةَ آتيانِ، وإِنهما ابتعثاني، وإِنهما قالا لي: انطلقْ، وإِني انطلقتُ معهما». وذكر مثلَ الحديث المذكورِ في الفصل الأولِ بطولِه، وفيه زيادةٌ ليست في الحديث المذكور، وهي

(الفصل الثالث)

٤٦٢٥ ـ (عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر) بفتح الياء وضم المثلثة، وفاعله (أن يقول:) وما موصولة أي كان من الفريق الذي يكثر قوله، وفي نسخة صحيحة بضم الياء وكسر الثاء، ففيه ضمير فاعل راجع إلى ما، ومفعوله أن يقول، واللام في (لأصحابه) للمشافهة والمقول (هل رأى أحد منكم من رؤيا) أي شيئاً منها، واقتصر الطيبي [رحمه الله] على الاعراب الأول حيث قال: قوله: مما يكثر خبر كان وما مما موصولة، ويكثر صلته، والضمير الراجع إلى ما فاعل يقول: وأن يقول: فاعل يكثر، وهل رأى أحد منكم هو المقول أي كان رسول الله ﷺ من زمرة الذين كثر منهم هذا القول، فوضع ما موضع من تعظيماً وتفخيماً لجنابه عليه السلام كقوله تعالى: ﴿والسماء وما بناها﴾ [الشمس ـ ٥] و﴿سبحان ما سخر لنا﴾ [الزخرف ـ ١٣] قلت: التعظيم والتفخيم ظاهر باهر في الآيتين مع أنه قد يراد بما فيها معنى الصفة على ما هو مقرر عند أرباب الصنعة، وأما استعمال ما في الحديث على إرادة التفخيم فخارج عن صورة التسليم والله بكل شيء عليم، (فيقص) بالرفع أي فهو يقص (عليه)، وفي نسخة بالنصب عطفاً على يقول، وفاعله (من شاء الله)، وفي نسخة ما شاء أي الذي أراده الله (أن يقص) أي عليه (وإنه) بكسر الهمزة أي الشأن (قال) أي النبي ﷺ: (ذات غدوة) أي صبح يوم (إنه) أي الشأن (أتاني الليلة آتيان) تثنية اسم الفاعل من أتى أي شخصان أو ملكان جائياني (وأنهما ابتعثاني) أي آثاراني وأذهباني، وأما ما قيل: إن معناه أيقظاني من المنام فلا يناسب المقام، (وأنهما قالا لي: انطلق وأني انطلقت معهما)؛ قال الطيبي: معطوف على قوله: وأنهما قالا أي حصل منهما القول، ومني الانطلاق، وذكر ﷺ أن المؤكدة أربع مرات تحقيقاً لما رآه، وتقريراً لقوله: «الرؤيا الصالحة جزء من أربعين جزءاً من النبوّة»، (وذكر) أي سمرة بقية هذا الحديث، (مثل الحديث المذكور) أي عنه (في الفصل الأوّل بطوله) أي بطول الحديث المذكور (وفيه) أي في حديث سمرة هذا (زيادة ليست في الحديث المذكور، وهي)

الحديث رقم ٤٦٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/٤٣٨ الحديث رقم ٧٠٤٧، وأحمد في المسند ٥/٩.

قولُه: «فأتينا على روضة معتِمةَ، فيها من كلِّ نَوْر الربيعِ، وإذا بينَ ظهري الروضةِ رجلٌ طويلٌ، لا أكادُ أرى رأسَه طولاً في السَّماءِ، وإذا حولَ الرجلِ من أكثرِ ولدانٍ رأيتُهم قط. قلتُ لهما: ما هذا، ما هؤلاءِ؟» قال: «قالا لي: انطلقْ، فانطلقنا، فانتهينا إلى روضة عظيمة، لم أرَ

أي الزيادة **(قوله)** أي قوله ﷺ: **(فأتينا على روضة معتمة)** بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم من العتمة شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة، ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم، كذا حققه العسقلاني، وقال الطيبي: أي طويلة النبات يقال: أعتم النبت إذا طال قلت: ويؤيد الأوّل ما في النهاية أعتم بعتم دخل في عتمة الليل وهي ظلمته، وعليه أيضاً يدور جميع ما ذكره صاحب القاموس في هذه المادة **(فيها)** أي في تلك الروضة **(من كل نور الربيع)** بفتح النون أي زهره، والمراد بالربيع الفصل المشهور الذي بين الشتاء والصيف **(وإذا بين ظهري الروضة)** أي في وسطها، والظهر مقحم وكأنه أريد المبالغة في تحقق الوسط **(رجل طويل)** أي ذو طول عظيم **(لا أكاد أرى رأسه طولاً)** نصبه على التمييز **(في السماء)** أي في جهتها وهو تأكيد، وإلا فالطول مقابل للعرض، **(وإذا حول الرجل)** بالنصب على أنه ظرف **(من أكثر ولدان رأيتهم)**. الظاهر أن من زائدة على ما ذهب إليه الكوفيون والأخفش من تجويز زيادة من في الإثبات **(قط)** بفتح القاف وضم الطاء المشددة، وفي القاموس ما رأيته قط ويضم ويخففان، ويختص بالنفي ماضياً، وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في الكسوف أطول صلاة صليتها قط، وفي سنن أبي داود توضأ ثلاثاً قط وأثبتها ابن مالك في الشواهد لغة قال: وهي مما خفي على كثير من النحاة، وقال الطيبي: أصل التركيب وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم يشهد له قوله: لم أر روضة قط أعظم منها، ولما كان التركيب متضمناً لمعنى النفي جاز زيادة من قط التي تختص بالماضي المنفي، ونظيره حديث حارثة مرفوعاً ونحن أكثر ما كنا قط، وقد سبق بيانه في باب صلاة السفر، قال صاحب الكشاف: في قوله تعالى: ﴿**فشربوا منه إلا قليلاً**﴾ [البقرة ـ ٢٤٩] على قراءة الرفع هذا من ميلهم مع المعنى والإعراض عن اللفظ جانباً وهو باب جليل من علم العربية، قلت: وهو مشرب الصوفية حيث قالوا: إن الكلام في إعراب المباني يشغل عن إعراب المعاني، وقد قال الكافيجي: إن أصل النحو ثلاث قواعد والباقي من القواعد والاصطلاحات زيادة عليها، وقد تقرر أن علل النحو اعتبارات بعد الوقوع لا موجبات، ثم قال الكشاف: فلما كان معنى فشربوا منه في معنى، فلم يطيعوه حمل عليه كأنه قيل: «فلم يطيعوه إلا قليل منهم» **(قلت لهما: ما هذا؟)** أي الرجل الطويل **(ما هؤلاء)** أي الولدان، وما بمعنى من أو أريد بها الصفة أي ما صفة هذا وصفة هؤلاء، وأغرب الطيبي في قوله، ومن حق الظاهر أن يقال: من هذا فكأنه ﷺ رأى حاله من الطول المفرط كأنه خفي عليه أنه من أي جنس هو أبشر أم ملك أم جني أم غير ذلك اهـ. وغرابته لا تخفى إذ مع إطلاق الرجل عليه لا يتصوّر أن يكون جماداً أو نباتاً أو بهيمة، وكونه ملكاً أم جنياً لا يستدعي ما بل يقتضي من أيضاً **(قال)**: أي النبي ﷺ **(قالا، لي: انطلق انطلق)**، ولعل في تكرار الأمر إشعار بقرب المزار **(فانطلقنا، فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر**

روضةً قط أعظمَ منها، ولا أحسنَ». قال: «قالا لي: ارْقَ فيها». قال: «فارْتقَينا فيها، فانتهينا إلى مدينة مبنيَّة بلبن ذهبٍ، ولبِن فضَّةٍ، فأتينا بابَ المدينةِ، فاستفتحْنا، ففتحَ لنا، فدخلناها، فتلقانا فيها رجالٌ، شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راءٍ، وشطر منهم كأقبح ما أنتَ راءٍ». قال: «قالا لهم: اذهبوا، فقعوا في ذلكَ النهرِ». قال: «وإذا نهرٌ معترضٌ يجري كأنَّ ماءَه المحضُ في البياضِ، فذهبوا، فوقعوا فيه، ثمَّ رجعوا إلينا قد ذهبَ ذلكَ السوءِ عنهم، فصاروا في أحسنِ صورة». وذكر في تفسير هذه الزيادة: «وأما الرجلُ الطويلُ الذي في الروضة فإنَّه إبراهيم. وأما الوِلدان الذين حولَه فكلُّ مولودٍمات على الفطرة». قال:

روضة قط أعظم منها) أي في الكمية **(ولا أحسن)** أي منها في الكيفية **(قال: قالا لي: ارق)** بفتح القاف أي اصعد **(فيها قال: فارتقينا فيها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة)** بفتح اللام وكسر الموحدة ما يكون على صورة الآجر، ولعل هذه إشارة إلى جنة المخلصين من التائبين أو غيرهم أو من صرف أوقاته بعضها إلى الطاعة وبعضها إلى الغفلة أو بعضها إلى الأفضل، وبعضها إلى الفاضل **(فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر)** أي نصف أو بعض **(من خلقهم)** أي من خلقتهم وشطر مبتدأ خبره **(كأحسن ما)** أي مثل أحسن شيء **(أنت راء)** أي له في عمرك، والجملة صفة رجال وقال الطيبي: الكاف زائدة، وأظن أن الكلام لا يحتاج إلى القول بالزيارة **(وشطر منهم)** أي من خلقتهم **(كأقبح ما أنت راء)**، قال الطيبي: يحتمل أن يكون بعضهم موصوفين بأن خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة، وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح، والثاني هو المراد بدليل قوله في التفصيل: فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً أي خلط كل واحد عملاً صالحاً بسيء، وسيئاً بصالح، قلت: وقوله: من خلقهم أيضاً يدفع أن يكون المراد به المعنى الأوّل، فتأمل. نعم لو قال: شطر منهم لكان محل التوهم **(قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا)** أمر من وقع يقع كقوله تعالى: **﴿فإذا سوّيته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾** [الحجر ـ ٢٩]، فالمعنى أوقعوا أنفسكم **(في ذلك النهر)** أي المرئي عندهم **(قال: وإذا نهر معترض)** أي عريض **(يجري)** أي ماوه **(كأن ماءه المحض)** أي اللبن الخالص غير مشوب بشيء، والمحض من كل شيء الخالص منه **(في البياض)** كأنه سمي بالصفة، ثم استعمل في الصفاء، قال الطيبي: ويمكن أن يراد بالماء عفو الله تعالى عنهم أو التوبة منهم كما ورد «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»، قلت: إن كان مراده تعبير الماء بالعفو، فهو متعين لما سيأتي في التأويل أنه تجاوز الله عنهم، فلا يحتاج إلى تقييده بالإمكان، وإن أراد أن الماء المرئي هو العفو فلا خفاء لعدم صحته، **(فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء)** بضم أوّله، ويجوز فتحه أي القبح **(عنهم فصاروا)** أي فرجعوا وانقلبوا **(في أحسن صورة، وذكر)** أي النبي ﷺ، وفي نسخة بصيغة المجهول أي قيل: **(في تفسير هذه الزيادة، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم)** أي الخليل عليه السلام، **(وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة)** أي في الصغر **(قال:)** أي الراوي

فقال بعض المسلمينَ: يا رسولَ الله! وأولادُ المشركينَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وأولادُ المشركينَ وأما القومُ الذينَ كانوا شطرٌ منهم حسن، وشطرٌ منهم قبيح؛ فإنهم قومٌ قَدْ خلطوا عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً، تجاوزَ اللَّهُ عنهم» رواه البخاري.

٤٦٢٦ ـ (٢١) وعن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ أفرى الفِرى أنْ يُريَ الرجلُ عينيه ما لم تريا».

(فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين) أي أو منهم أو ما حكمهم أو ما تقول فيهم؟ **(فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين)** أي منهم أو هم كذلك، قال الطيبي: يعني أولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة أداخلون في زمرة هؤلاء الولدان؟ فأجاب وأولاد المشركين، وفيه إن حكم أولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود والتمجس خلاف هذا، فالأحاديث الدالة على أن أولاد المشركين في النار يؤوّل بمن غيرت فطرتهم جمعاً بين الدليلين ورفعا للتناقض، قلت: هذا جمع حسن لكن يشعر بوقوع التكليف في حال التمييز بالنسبة إلى أولاد المشركين لكن له تعالى أن يعذبهم بكفرهم في صغرهم بناء على عدله، كما أنه يقبل إيمان الصغير بناء على فضله لا يسأل عما يفعل؛ وقد توقف إمامنا الأعظم في هذا الباب، وقد سبق هذا المبحث بالإطناب في صدر الكتاب؛ قال الخطابي: وقول القائل: يا رسول الله أولاد المشركين، فإن ظاهر هذا الكلام أنه ألحقهم بأولاد المسلمين، وإن كان قد حكم لهم بحكم آبائهم في الدنيا، وذلك أنه سئل عن ذراري المشركين فقال: هم من آبائهم، وللناس في أطفال المشركين اختلاف، وعامة أهل السنة على أن حكمهم حكم آبائهم في الكفر، وقد ذهب طائفة منهم إلى أنهم في الآخرة من أهل الجنة، وقد روي فيه آثار من الصحابة، واحتجوا لهذا المقالة بحديث النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، وبقول الله عزَّ وجلّ: ﴿**وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت**﴾ [التكوير ـ ٩] وبقوله: ﴿**يطوف عليهم ولدان مخلدون**﴾ [الواقعة ـ ١٧] لأن اسم الولدان مشتق من الولادة، ولا ولادة في الجنة، فكانوا هم الذين نالتهم الولادة في الدنيا، وروي عن بعضهم أنهم كانوا سبباً وخدماً للمسلمين في الدنيا، فهم خدم لهم في الجنة، **(وأما القوم الذين كانوا)** أي وجدوا **(شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح، فإنهم قوم قد)** للتحقيق على ما في النسخ المصححة **(خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم. رواه البخاري)**.

٤٦٢٦ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أفرى الفرى)** بكسر الفاء جمع فرية وهي الكذبة وأفرى أفعل منه للتفضيل أي أكذب الكذبات **(أن يري)** بضم ياء وكسر راء **(الرجل عينيه ما لم تريا)** أي شيئاً لم تر عيناه في النهاية أي يقول: رأيت في النوم كذا ولم يكن رأى شيئاً لأنه كذب على الله، فإنه هو الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام، قال الطيبي: المراد بأراء الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما، ونسبة الكذبات إلى الكذب للمبالغة

الحديث رقم ٤٦٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٤٢٧ الحديث رقم ٧٠٤٣، وأحمد في المسند ٢/ ٩٦.

رواه البخاري.

٤٦٢٧ ـ (٢٢) وعن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أصدقُ الرُّؤيا بالأسحار» رواه الترمذي، والدارمي.

نحو قولهم ليل أليل وجد جده، قال السيوطي: الفرية الكذبة العظيمة، وجعل كذب المنام أعظم من كذب اليقظة لأنه كذب على الله وادعى جزءاً من أجزاء النبوّة كذباً. **(رواه البخاري)**. وفي الجامع «إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل لغير أبيه أو يري عينيه ما لم تريا أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل»[١]. رواه البخاري عن واثلة، وروى أحمد عن ابن عمر بلفظ: «إن من أفرى أن يري الرجل عينيه في المنام ما لم تريا»[٢].

٤٦٢٧ ـ **(وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «أصدق الرؤيا بالأسحار»)** أي ما رئي بالأسحار، وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة، ولأن المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوّشة، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة، ذكره الطيبي: **(رواه الترمذي والدارمي)** وكذا أحمد وابن حبان والبيهقي عنه.

---

(١) الجامع الصغير ١/١٤٩ الحديث رقم ٢٤٧٧.

(٢) أحمد في المسند ٢/٩٦.

الحديث رقم ٤٦٢٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٦٣ الحديث رقم ٢٢٧٤، والدارمي في ٢/١٦٩ الحديث رقم ٢١٤٦، وأحمد في المسند ٣/٢٩.

كتاب الآداب

(١) باب السلام

الفصل الأول

٤٦٢٨ ـ (١) [٣٤٩ ـ ب] عنْ أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خلقَ اللَّهُ آدمَ على صورته،

كتاب الآداب

الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق، ذكره السيوطي، وقيل: الوقوف مع الحسنات والإعراض عن السيئات، وقيل: التعظيم لمن فوقك والرفق بمن دونك، ويقال: إنه مأخوذ من المادية، وهي الدعوة إلى طعام سمي بذلك لأنه يدعى إليه.

باب السلام

أي ابتداء وجواباً، والأوّل أفضل مع أنه سنة، ومن القواعد أن الواجب ثوابه أكمل، ولعل وجهه أنه مشتمل على التواضع مع كونه سبباً لأداء الفرض، ونظيره النظرة عن المعسر إلى الميسرة فإنها واجبة، والإبراء أفضل منها مع أنه سنة، وفي الحديث السلام اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم، فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب. رواه البزار والبيهقي عن ابن مسعود[١].

(الفصل الأوّل)

٤٦٢٨ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته»)** أي على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات دفعاً لتوهم أن صورته

---

(١) كشف الأستار ٢/ ٤١٧ الحديث رقم ١٩٩٩.

الحديث رقم ٤٦٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣ الحديث رقم ٦٢٢٧، ومسلم في ٤/ ٢١٨٣ الحديث رقم ٢٨٤١، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٥.

طوله ستونَ ذراعاً، فلمَّا خلقَه قال: اذهبْ فسلِّم على أولئكَ النفرِ، وهُم نفرٌ من الملائكةِ جُلوسٌ، فاستمعْ ما يُحيونكَ، فإنها تحيَّتُكَ وتحيَّةُ ذرّيتكَ، فذهبَ فقال: السلامُ عليكم. فقالوا: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله» قال: «فزادوهُ ورحمة الله».

كانت في الجنة على صفة أخرى، وقيل: الضمير لله، والمراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر، وإن كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء، وقيل: الضمير للعبد المحذوف من السياق، وأن سبب الحديث أن رجلاً ضرب وجه غلام فنهاه عن ذلك وقال: إن الله خلق آدم على صورته، كذا في حاشية البخاري للسيوطي، وقال الخطابي: الهاء مرجعها إلى آدم عليه السلام، فالمعنى إن ذرية آدم خلقوا أطواراً في مبدأ الخلق نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صوراً أجنة إلى أن تتم مدة الحمل فيولدون أطفالاً وينشؤون صغاراً إلى أن يكبروا، فيتم طول أجسادهم، يقول: إن آدم لم يكن خلقه على هذه الصفة، ولكنه أوّل ما تناولته الخلقة وجد خلقاً تاماً، **(طوله ستون ذراعاً)**. وقال الشيخ التوربشتي: هذا كلام صحيح في موضعه، فأما في تأويل هذا الحديث فإنه غير سديد لما في حديث آخر «خلق آدم على صورة الرحمن»، ولما في غير هذه الرواية أن النبي ﷺ رأى رجلاً يضرب وجه غلام فقال: لا تضرب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته، فالمعنى الذي ذهب إليه هذا المؤوّل لا يلائم هذا القول، وأهل الحق في تأويل ذلك على طبقتين إحداهما المنزهون عن التأويل مع نفي التشبيه، وعدم الركون إلى مسميات الجنس، وإحالة المعنى فيه إلى علم الله تعالى الذي أحاط بكل شيء علماً، وهذا أسلم الطريقين، والطبقة الأخرى يرون الإضافة فيها إضافة تكريم وتشريف، وذلك إن الله تعالى خلق آدم أبا البشر على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة، فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان إتباعاً لسنة الله فيها وتكريماً لما كرمه اهـ، وهو في غاية البهاء. ويؤيده قوله تعالى: **﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾** [التين ـ ٤] وأغرب الطيبي في تعقبه عليه، وفي قوله: إن تأويل أبي سليمان سديد يجب المصير إليه، وفي ذكر ما لا طائل تحته ولا منفعة لديه، **(فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر)** أي الجماعة **(وهم نفر من الملائكة جلوس)** أفرد لأنه مصدر أو مراعاة للفظ نفر أو جمع جالس أو تقديره ذوو جلوس أو من قبيل رجل عدل مبالغة، **(فاستمع)** أي فسلم عليه فاستمع **(ما يحيونك)** بتشديد التحتية أي الذي يحيونك من قوله تعالى: **﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾** [النساء ـ ٨٦] وأما ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم والتحتية والموحدة فتصحيف وتحريف، ويرده قوله: **(فإنها)** أي تحيتهم إياك **(تحيتك وتحية ذريتك)** أي لمن يسلم عليك وعليهم **(فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، قال:)** أي النبي ﷺ **(فزادوه)** أي آدم في رد جوابه على أصل سلامه بقولهم: **(ورحمة الله)**. قيل: يدل هذا على جواز الزيادة، قلت: بل الزيادة هي[1] الأفضل كما يستفاد من الآية أيضاً، نعم يدل على جواز تقديم السلام في الجواب بل على ندبه لأن المقام مقام التعليم لكن

---

(١) في المخطوطة «هو».

قال: «فكلُّ من يدخلُ الجنةَ على صورة آدمَ وطوله ستونَ ذراعاً، فلم يزلْ الخلقُ ينقصُ بعدَه حتى الآن». متفق عليه.

٣٦٢٩ ـ (٢) وعن عبدِ الله بنِ عمْرٍو: أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الإسلامِ خير؟ قال: «تطعم الطعام،

الجمهور على أن الجواب بقوله: «وعليكم السلام أفضل» سواء زاد أم لا، ولعل الملائكة أيضاً أرادوا إنشاء السلام على آدم كما يقع كثيراً فيما بين الناس لكن يشترط في صحة الجواب أن يقع بعد السلام لا أن يقعا معاً كما يدل عليه فاء التعقيب، وهذا مسألة أكثر الناس عنها غافلون، فلو التقى رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب على كل منهما الجواب **(قال:)** أي النبي ﷺ **(فكل)** كذا في الأصول المعتمدة من البخاري وغيره، وجميع نسخ المصابيح بالفاء وهو مترتب على ما سبق من قوله: «خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعاً»، وحاصله أن جميع **(من يدخل الجنة)** أي من أولاده **(على صورة آدم)** أي يدخل على صورته أو فهو على صورته، وهي يحتمل النوعية والشخصية **(وطوله)** أي والحال أن طول من يدخل الجنة من ذريته أيضاً **(ستون ذراعاً)** بناء على أن كل شيء يرجع إلى أصله، وفي الجامع على صورة آدم في طوله ستون ذراعاً **(فلم يزل)** هذا الفاء للترتيب على قوله: «طوله ستون ذراعاً» في صدر الحديث متضمناً لجواب سؤال مقدر تقديره «أنه إذا كان آدم طوله ستون ذراعاً وذريته يدخلون الجنة أيضاً وطولهم ستون ذراعاً، فما بالهم نقص طولهم عن طول أبيهم على ما نشاهد في الدنيا؟ أهو نقصان تدريجي أو غير ذلك؟ قال: فلم يزل **(الخلق)** أي غالبهم من أولاد بني آدم **(ينقص)** أي طولهم، وأما قول الطيبي: وجمالهم، فما أظنه صحيحاً مع أن الحديث لا يدل عليه لا رمزاً ولا صريحاً **(بعده)** أي بعد آدم لحكمة اقتضت والله أعلم بها، **(حتى الآن)** بالنصب ظرف ينقص أي حتى وصل النقص إلى الوقت الذي ذكر النبي ﷺ الحديث، والظاهر أن النقصان انتهى إلى الزمان، وإلا فلم يحفظ تفاوت في طول القامة بين السلف والخلف إلى مدتنا الآن. **(متفق عليه)**، وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده.

٤٦٢٩ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** أي ابن العاص **(أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام)** أي أي آداب الإسلام أو أي خصال أهله **(خير)** أي أفضل ثواباً أو أكثر نفعاً. قال الطيبي: السؤال وقع عما يتصل بحقوق الآدميين من الخصال دون غيرها بدليل أنه ﷺ أجاب عنها دون غيرها من الخصال حيث **(قال: تطعم الطعام)** [الخ وتقديره أن تطعم الطعام] فلما حذف أن رجع الفعل مرفوعاً كقوله تعالى: **﴿ومن آياته يريكم البرق خوفاً وطمعاً﴾** [الروم ـ ٢٤] وقول القائل: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه» ويمكن أن يكون خبراً معناه الأمر، وكذا

الحديث رقم ٤٦٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢١ الحديث رقم ٦٢٣٦، ومسلم في ١/ ٦٥، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٧٩ الحديث رقم ٥١٩٤، والنسائي في ٨/ ١٠٧ الحديث رقم ٥٠٠٠، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٣ الحديث رقم ٣٢٥٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٩.

وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». متفق عليه.

٤٦٣٠ ـ (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمؤمنِ على المؤمنِ ستُّ خصال: يعوده إِذا مرض، ويشهدهُ إِذا مات، ويجيبه إِذا دعاه، ويسلِّم عليه إِذا لقيه، ويشمته إِذا عطَس، وينصح له

قوله: **(وتقرأ السلام)**، وفي نسخة صحيحة وتقرىء من الإقراء، ففي النهاية يقال: اقرأ فلاناً السلام، واقرىء عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده، وفي القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كإقراه أو لا يقال أقراه إلا إذا كان السلام مكتوباً وقوله: **(على من عرفت ومن لم تعرف)**، ظاهره أنه متعلق بتقرأ، ويمكن أن يتنازع فيه الفعلان بأن يضمن تطعم معنى البذل، ثم الظاهر أن الخطاب عام شامل للمخاطب وغيره، وقال التوربشتي: أي أهل الإسلام وآدابهم أفضل، ويدل عليه الجواب بالإطعام والسلام على من عرف أو لم يعرف، قال: ولعل تخصيصهما لعلمه ﷺ بأنهما يناسبان حال السائل، ولذلك أسندهما إليه فقال: تطعم الطعام وتقرأ السلام أو علم النبي ﷺ أنه يسأل عما يعامل المسلمين في إسلامه فأخبره بذلك ثم رأى أن يجيب عن سؤاله بإضافة الفعل إليه ليكون أدعى إلى العمل، والخبر قد يقع موقع الأمر. **(متفق عليه)**. وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: «أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا إخواناً كما أمركم الله تعالى»(١)، وفي رواية للطبراني في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً «أفضل الأعمال بعد الإيمان التودد إلى الناس».

٤٦٣٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده إذا مرض ويشهده»)** أي يحضر وقت نزعه (**«إذا مات»**) أي قرب موته أو يحضر زمان الصلاة على جنازته إذا مات وهو الأظهر (**«ويجيبه إذا دعاه ويسلم عليه إذا لقيه ويشمته»**) بالشين المعجمة وتشديد الميم أي يدعو له بقوله يرحمك الله (**«إذا عطس»**) بفتح الطاء ويكسر على ما في القاموس يعني فحمد الله كما في رواية، وفي النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما يقال: شمت فلاناً وشمت عليه تشميتاً واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله، وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك **(وينصح له)** أي يريد الخير للمؤمن ويرشده

---

(١) ابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٨٣ الحديث رقم ٣٢٥٢.

الحديث رقم ٤٦٣٠: أخرجه مسلم بلفظ «حق المسلم على المسلم ست» في صحيحه ٤/ ١٧٠٥ الحديث رقم (٥ ـ ٢١٦٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ حق المسلم على المسلم خمس» في ٣/ ١١٢ الحديث رقم ١٢٤٠، وأخرجه مسلم في المصدر السابق الحديث رقم (٤ ـ ٢١٦٢) وأخرجه النسائي في السنن واللفظ له ٤/ ٥٣ الحديث رقم ١٩٣٨، والدارمي في ٢/ ٣٥٧ الحديث رقم ٢٦٣٣، وأحمد في المسند ٢/ ٦٨.

إذا غاب أو شهد» لم أجده «في الصحيحين» ولا في كتاب الحميدي، ولكن ذكره صاحب «الجامع» برواية النسائي.

٤٦٣١ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنةَ حتى تُؤمنوا، لا تؤمنوا حتى تَحابُّوا، أو لا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»

إليه **(إذا غاب)** أي كل منهما **(أو شهد)** أي حضر وأو للتنويع، وحاصله أنه يريد خيره في غيبته وحضوره فلا يتملق في حضوره ويغتاب في غيبته، فإن هذا صفة المنافقين. قال المؤلف: **(لم أجده)** أي هذا الحديث **(في الصحيحين)** أي متنيهما **(ولا في كتاب الحميدي)** أي الجامع له **(لكن ذكره صاحب الجامع)** أي جامع الأصول **(برواية النسائي)** قلت: سلمنا أن الحديث بهذا اللفظ غير موجود في الكتب المذكورة، لكن قد روى البخاري في تاريخه، ومسلم في صحيحه «حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فأنصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه». ففي الجملة صح إسناد البغوي الحديث إلى مسلم بل إلى الشيخين ولو بالمعنى.

٤٦٣١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا»)**. قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول والروايات بحذف النون من آخره اهـ، ولعل حذف النون للمجانسة والازدواج. قال الطيبي: ونحن استقرينا نسخ مسلم والحميدي وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر، قلت: أما نسخ المشكاة المصححة المعتمدة المقروءة على المشايخ الكبار كالجزري والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة، فكلها بحذف النون، وما وجدنا نسخة فيها النون مثبتة، وأما متن مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ منهم السيد نور الدين الأيجي قدس الله سره العزيز فهو بحذف النون، نعم في الحاشية نسخة بثبات النون، وأما تيسير الوصول إلى جامع الأصول فليس فيه إلا بحذف النون بل قوله: «لا تدخلوا» محذوف النون أيضاً، ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم والله سبحانه أعلم. والمعنى لا تؤمنون إيماناً كاملاً **(حتى تحابوا)** بحذف إحدى التاءين وتشديد الموحدة المضمومة أي حتى يحب كل منكم صاحبه **(«أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»)**. قال الطيبي: واعلم أنه جعل إفشاء السلام سبباً للمحبة والمحبة سبباً لكمال الإيمان وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع والشحناء تفرقة بين المسلمين، وهي سبب لانثلام الدين والوهن في الإسلام وجعل كلمة الذين كفروا العليا. وقد قال تعالى: **﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم**

الحديث رقم ٤٦٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٧٤ الحديث رقم (٩٣ ـ ٥٤)، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٧٨ الحديث رقم ٥١٩٣، والترمذي في ٥/ ٥٠ الحديث رقم ٢٨٦٦، وابن ماجه في ٢/ ١٢١٧ الحديث رقم ٣٦٩٢.

رواه مسلم.

٤٦٣٢ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلِّمُ الراكبُ على الماشي، الماشي على القاعدِ، والقليلُ على الكثير». متفق عليه.

أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾ [آل عمران ـ ١٠٣] الآية. **(رواه مسلم)** وكذا أبو داود والترمذي.

٤٦٣٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي»)** أي تواضعاً حيث رفعه الله بالركوب ولئلا يظن أنه بهذا خير من الماشي **(«والماشي على القاعد»)** كذلك **(«والقليل على الكثير»)** أي للتواضع المقرون بالاحترام والإكرام المعتبر في السلام مع أن الغالب وجود الكبير في الكثير، وسيأتي أن الصغير يسلم على الكبير مع أن الكثير قد يعتبر في معنى الكبير، وأيضاً وضع السلام للتودد، والمناسب فيه أن يكون للصغير مع الكبير وللقليل مع الكثير بمقتضى الأدب المعتبر شرعاً وعرفاً. نعم لو وقع الأمر بالعكس تواضعاً، فهو مقصد حسن أيضاً؛ قال الماوردي: إنما استحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من المنقيين إذا التقيا، أو من أحدهما في الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن، أو لمعنى التعظيم لأن السلام إنما يقصد به أحد الأمرين إما اكتساب وداً، واستدفاع مكروه. قال الطيبي: فالراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للإيذان بالسلامة وإزالة الخوف، والقليل على الكثير للتواضع، والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم، قلت: أما التواضع ففي الكل موجود ولو انعكس الوجود، ولذا قالوا: «ثواب المسلم أكثر من أجر المجيب مع أن فعل الأوّل سنة، وفعل الآخر فرض»، فلا بد من ملاحظة معنى آخر في الترتيب المقدم، فتدبر. قال النووي: وهذا الأدب يعني القيد الأخير، إنما هو فيما إذا تلاقى اثنان في طريق، أما إذا ورد على قعود أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيراً أو كبيراً أو قليلاً أو كثيراً، قلت: وهذا مفهوم من صدر الحديث في الجملة لأن التعريف في الراكب والماشي للجنس الشامل للقليل والكثير ولكن فيه تنبيه نبيه، قال المتولي: إذا لقي رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره لأن القصد من السلام المؤانسة والإلفة، وفي تخصيص البعض إيحاش الباقين، وربما صار سبباً للعداوة، وإذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً، فالسلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض لأنه لو سلم على كل تشاغل به عن كل منهم ويخرج به عن العرف. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ٤٦٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٥ الحديث رقم ٦٢٣٢، ومسلم في ٤/ ١٧٠٣ الحديث رقم (١ ـ ٢١٦٠)، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٨١ الحديث رقم ٥١٩٩، والترمذي في ٥/ ٥٨ الحديث رقم ٢٧٠٣، والدارمي في ٢/ ٣٥٧ الحديث رقم ٢٦٣٤، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٥٩ الحديث رقم ١ من باب العمل في السلام.

٤٦٣٣ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسلِّمُ الصغيرُ على الكبيرِ، المارُّ على القاعدِ، والقليلُ على الكثيرِ». رواه البخاري.

٤٦٣٤ ـ (٧) وعن أنس، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على غلمانٍ، فسلم عليهم. متفق عليه.

٤٦٣٥ ـ (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهودَ ولا النَّصارى بالسلامِ،

٤٦٣٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير»)**. قال السيوطي لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، **(«والمار على القاعد والقليل على الكثير»)** لأنهما في معنى الصغير والكبير. **(رواه البخاري)**.

٤٦٣٤ ـ **(وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ مر على غلمان)** بكسر أوّله جمع غلام بمعنى صبي أو مملوك **(فسلم عليهم)** أي تواضعاً، ولأنه كان ماراً ولكثرتهم على احتمال، قال النووي: «فيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين، وبيان تواضعه وكمال شفقته على العالمين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبي منهم الأصح أنه يسقط فرض الرد كما يسقط صلاة الجنازة بصلاة الصبي، ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم، فإن اقتصروا على رده أثموا، وأما المرأة مع الرجل فإن كانت زوجته أو جاريته أو محرماً من محارمه فهي معه كالرجل وإن كانت أجنبية، فإن كانت جميلة يخاف الافتنان بها لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب، ولا تسلم عليه، فإن سلمت لم تستحق جواباً، فإن أجابها كره له، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل وعليه الرد». قاله أبو سعيد المتولي، قال: «وإذا كان النساء جماعة فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جمعاً فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة» اهـ. وسيأتي كلام بعض علمائنا في حديث جرير في الفصل الثاني. **(رواه البخاري)**.

٤٦٣٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى»)** أي ولو كانوا ذميين فضلاً عن غيرهما من الكفار **(«بالسلام»)** لأن الابتداء به

الحديث رقم ٢٦٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٤ الحديث رقم ٦٢٣١، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٨٠ الحديث رقم ٥١٩٨، والترمذي في ٥/ ٥٩ الحديث رقم ٢٧٠٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٤.

الحديث رقم ٤٦٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٢ الحديث رقم ٦٢٤٧، ومسلم في ٤/ ١٧٠٨ الحديث رقم (١٥ ـ ٢١٦٨)، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٨٢ الحديث رقم ٥٢٠٢، والترمذي ٥/ ٥٥ الحديث رقم ٢٦٩٦، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٠ الحديث رقم ٣٧٥٠، والدارمي ٢/ ٣٥٨ الحديث رقم ٢٦٣٦.

الحديث رقم ٤٦٣٥: أخرجه مسلم في ٤/ ١٧٠٧ الحديث رقم (١٣ ـ ٢١٦٧)، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٨٣ الحديث رقم ٥٢٠٥، والترمذي في ٥/ ٥٧ الحديث رقم ٢٧٠٠، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٦.

وإِذا لقيتم أحدَهم في طريقٍ فاْضطروه إلى أضيَقِه». رواه مسلم. [٣٥٠ ـ أ ـ]

٤٦٣٦ ـ (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا سلَّم عليكم اليهودُ فإنما يقول أحدُهم: السَّامُ عليك.

إعزاز للمسلم عليه، ولا يجوز إعزازهم وكذلك لا يجوز توادهم وتحاببهم بالسلام ونحوه قال تعالى: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**﴾ [المجادلة ـ ٢٢] الآية. ولأنا مأمورون بإذلالهم كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿**وهم صاغرون**﴾ [المجادلة ـ ٢٢] ويؤيده قوله: («**وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه**») أي الجؤوا أحدهم («**إلى أضيقه**») أي أضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا، فيأمره ليعدل(١) عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه جزاء وفاقاً لما عدلوا عن الصراط المستقيم ولأن قتلهم واجب لكن ارتفع بالجزية، وما لا يدرك كله لا يترك كله، فهذا قتل معنوي والله أعلم. وفي شرح مسلم للنووي قال بعض أصحابنا «يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم». وهذا ضعيف لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم؛ وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي. وقال الأوزاعي: «إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون»، قلت: الترك أصلح على ما هو الأصح، قال: وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة، ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذمياً استحب أن يسترد سلامه بأن يقول: «استرجعت سلامي تحقيراً له»، قلت: ولا بأس بمثل هذا للمبتدع أو للمباغض أو المتكبر الذين لم يردوا عليه السلام قال، وقال أصحابنا: «لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه»، ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها، وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج. (**رواه مسلم**)، وكذا أحمد وأبو داود والترمذي.

٤٦٣٦ ـ (**وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم اليهود**») وفي معناهم النصارى، وسيأتي أنه إذا سلم عليكم أهل الكتاب، ويمكن الفرق بينهما بقوله: («**فإنما يقول أحدهم:**») أي اليهود («**السام**») بالألف أي الموت العاجل («**عليك**») بصيغة الافراد نظراً إلى كل واحد من المسلمين، وفي نسخة عليكم بصيغة الجمع وهو ظاهر، أو يقال: التقدير فإنما يقول أحدهم لأحدكم: «السام عليك»، ويمكن أنهم يكتفون بصيغة الأفراد مع تحقق الجمع أيضاً تحقيراً للمسلمين، ولهذا أفضل في حقنا مخالفة لهم أن أحدنا يسلم على واحد منا بصيغة الجمع إرادة لزيادة التعظيم أو قصد المراعاة الجنس المفيد للتعميم

---

(١) في المخطوطة «أن يعدل».

الحديث رقم ٤٦٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤٢ الحديث رقم ٦٢٥٧، ومسلم في ٤/ ١٧٠٦ الحديث رقم (٨ ـ ٢١٦٤)، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٨٤ الحديث رقم ٥٢٠٦، والدارمي في ٢/ ٣٥٨ الحديث رقم ٢٦٣٥، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٦٠ الحديث رقم ٣، وأحمد في المسند ٢/ ٩.

فقل: وعليك». متفق عليه.

٤٦٣٧ ـ (١٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلَّم عليكم أهل الكتابِ فقولوا: وعليكم». متفق عليه.

(«**فقل: وعليك**») بالواو وخطاب المفرد جزاء وفاقاً، وفي نسخة بخطاب الجمع، ولعل محله إذا كانوا جماعة وسيأتي الكلام عليه مفصلاً، والمفهوم من كلام القاضي على ما سيأتي أن الأصل في هذا الحديث «عليك» بغير واو، وأنه روي بالواو أيضاً. (**متفق عليه**).

٤٦٣٧ ـ (**وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: [وعليكم»]**) بالواو، وفي بعض الروايات «عليكم» بدون الواو، وخطاب الجمع لمقابلة الجمع، والمعنى: «إذا سلم عليكم أحد منهم فقولوا: وعليك أو عليك» ولهذا عبر الجزري في الحصن هكذا حيث قال: رد على أهل الكتاب بقوله: «عليك» رواه مسلم والترمذي والنسائي أو «وعليك». رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي والكل عن ابن عمر. فرواية الواو أكثر. قال النووي: «اتفقوا على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا» لكن لا يقال لهم: «وعليكم السلام» يعني ولا عليكم السلام، ولا عليك السلام بقرينة قوله: بل يقال: «عليكم فقط» أو وعليكم يعني إذا كانوا جماعة، وأما إذا كان منفرداً فلا يأتي بصيغة الجمع لإيهامه التعظيم، وإن كان المراد عليكم ما تستحقونه من إرادة التعظيم، قال: وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم «عليكم وعليكم» بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات «وعليكم» بإثباتها، وعلى هذا ففي معناه وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقالوا: «عليكم الموت»، فقال: «وعليكم أيضاً» أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت، والثاني أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره «وعليكم ما تستحقونه من الذم». قال القاضي عياض: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك أي الصوري، وقال غيره بإثباتها كما في الروايات أي أكثرها، وقال بعضهم: يقول: «وعليكم السلام» بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف أي رواية ودراية. قال الخطابي: حذف الواو هو الصواب أي الأصوب، ولعله أراد المبالغة، قال: لأنه صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة، وإذا أثبتت اقتضت المشاركة(١) معهم فيما قالوه. قال النووي: والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صرحت به الروايات وإثباتها أجود ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه. قال التوربشتي: إثبات الواو في الرد عليهم إنما يحمل على معنى الدعاء لهم بالإسلام، فإنه مناط السلامة في الدارين إذا لم يعلم منهم [تعريض بالدعاء علينا، وأما إذا علم ذلك

الحديث رقم ٤٦٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤٢ الحديث رقم ٦٢٥٨، ومسلم في ٤/ ١٧٠٥ الحديث رقم (٦ ـ ٢١٦٣)، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٨٥ الحديث رقم ٥٢٠٧ وابن ماجه في ٢/ ١٢١٩ الحديث رقم ٣٦٩٧، وأحمد في المسند ٣/ ٩٩.

(١) في المخطوطة «اقتضى المباركة».

٤٦٣٨ ـ (١١) وعن عائشةَ، قالت: استأذنَ رهطٌ من اليهودِ على النبيِّ ﷺ، قالوا: السَّامُ عليكم. فقلت: بل عليكم السَّامُ واللعنةُ فقال: «يا عائشة! إنَّ اللَّهَ رفيقٌ يحبّ الرِّفق في الأمرِ كلِّه» قلت: أو لم تسمعْ ما قالوا: قال: «قد قلتُ: وعليكم».

فالوجه فيه أن يكون التقدير] وأقول: «عليكم ما تستحقونه»، وإنما اختار ﷺ هذه الصيغة ليكون أبعد عن الإيحاش وأقرب إلى الرفق، فإن رد التحية يكون إما بأحسن منها أو بقولنا: «وعليك السلام» والرد عليهم بأحسن مما حيونا به لا يجوز لنا، ولا رد بأقل من قولنا: «وعليك» وأما الرد بغير الواو فظاهر أي «عليكم ما تستحقونه». قال القاضي: وإذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه أن يقدر وأقول: «عليكم ما تريدون بنا» أو ما تستحقونه، ولا يكون «وعليكم» عطفاً على عليكم في كلامهم، وإلا لتضمن ذلك تقرير دعائهم، ولذا قال في الحديث الذي قبله، فقل: عليك بغير واو، وقد روي ذلك بالواو أيضاً. قال الطيبي: السام الموت، وألفه منقلبة عن واو، قلت: هذا الأصل فرع إثبات كونه عربياً، ولم يذكر في كتب اللغة. نعم في النهاية «السام عليكم» روي بالهمز أي تسامون دينكم، والمشهور بلا همز أي الموت. والظاهر أنه بلغة اليهود، ومن جملة ما قال تعالى في ذمهم: ﴿**ليا بألسنتهم وطعنا في الدين**﴾ [النساء ـ ٤٦] ولا يبعد أن يريدوا بذلك تغييراً اللفظ المشعر بالسلامة عن صرافته وإرادة اللفظ المهمل المشابه باللغو. قال الطيبي: رواه قتادة مهموزاً وقال: معناه يسامون دينكم، ورواه غيره [السام] وهو الموت فإن كان عربياً فهو من سام يسوم إذا مضى لأن الموت مضى اهـ، وهو غير مذكور في القاموس، وإنما [ذكر] سوم فلاناً خلاه، ولعل هذا أقرب مأخذاً للمعنى. (**متفق عليه**). وفي الجامع الصغير بلفظ: «إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن أنس(١).

٤٦٣٨ ـ (**وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: استأذن رهط**) أي قوم (**من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: «السام عليكم»**) أي وقال: «وعليكم» لما سيأتي (**فقلت: «بل عليكم السام»**) أي مفهوم ما تريدونه من هذا اللفظ وتحرفونه لفساد المعنى، (**واللعنة**) أي زيادة على ذلك (**فقال: يا عائشة إن الله رفيق**) أي رحيم (**يحب الرفق**) أي لين الجانب، وأصل الرفق ضد العنف (**في الأمر كله**) أي مهما أمكن في جميع الأمور وإلا فقد قال تعالى: ﴿**واغلظ عليهم**﴾ [التوبة ـ ٧٣] (**قلت: أو لم تسمع**) أي ألم ينكشف لك ولم تسمع (**ما قالوا**) أي حين السلام عليك حيث أبدلوا السلام بالسام. (**قال: قد قلت: وعليكم**) أي فقط لهذا المعنى، والظاهر أن

---

(١) الجامع الصغير ٤٨/١ الحديث رقم ٦٨٣.

الحديث رقم ٤٦٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٩/١١ الحديث رقم ٦٤٠١ وفي ٤٥٢/١٠ الحديث رقم ٦٠٣٠، ومسلم في صحيحه ١٧٠٦/٤ الحديث رقم (١٠ ـ ٢١٦٥)، والترمذي في السنن ٥٧/٥ الحديث رقم ٢٧٠١، وابن ماجه في ١٢١٨/٢ الحديث رقم ٣٦٨٩ الشطر الثاني والأول في ١٢١٩/٢ الحديث رقم ٣٦٩٨، والدارمي في ٤١٦/٢ الحديث رقم ٢٧٩٤، وأحمد في المسند ٣٧/٦.

في رواية: «عليكم» ولم يذكر الواو. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري. قالت: إنَّ اليهود أتَوا النبيَّ ﷺ فقالوا: السَّام عليك. قال: «وعليكم» فقالت عائشة: السَّام عليكم، ولعنكم الله، وغضب عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة! عليكِ بالرِّفق، وإياك والعنفَ والفُحْشَ». قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «أو لم تسمعي ما قلتُ، رددتُ عليهم، فيستجابُ لي فيهم، ولا يُستجابُ لهم فيّ».

وفي رواية لمسلم. قال: «لا تكوني فاحشةً، فإنَّ اللَّهَ لا يُحبُّ الفُحْشَ والتفحُّش».

الواو لاستئناف المبنى. (**وفي رواية**) أي عنها وإلا ففي روايات أخر أيضاً ورد (**عليكم ولم يذكر الواو**) أي بدون الواو، وحاصله أنه ﷺ عمل بمقتضى العدل فقال: «عليكم أو وعليكم» لقوله تعالى: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ [الشورى ـ ٤٠] وأما عائشة رضي الله تعالى عنها فقد زادت في المعنى وتعدت عن المبنى وتركت طريق اللطف واختارت سبيل العنف، ولذا أرشدها ﷺ إلى الرفق المبني عليه باب المداراة، وترك المعاداة والمعاناة كما [قيل]:

«ودارهم ما دمت في دارهم» «وأرضهم ما دمت في أرضهم»

لكن الفرق بين المداراة والمداهنة مما خفي على كثير من الناس فسنبينه في محله اللائق به إن شاء الله سبحانه، ثم في الحديث إشارة إلى ما في التنزيل: ﴿**وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير**﴾ [المجادلة ـ ٨] (**متفق عليه. وفي رواية للبخاري**) أي عنها (**قالت: إن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليك، قال: وعليكم، فقالت عائشة: السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم**). الظاهر أن القصة متحدة وأن الاقتصار على ذكر اللعنة في الحديث السابق إما من الراوي وهو الأظهر لما في الحديث من الزيادات الأخر، أو هو من باب الاكتفاء حيث مؤداهما واحد. (**فقال رسول الله ﷺ: مهلاً**) مصدر لفعل محذوف أي ارفقي رفقاً (**يا عائشة**) يحتمل أن يكون من متممات السابق، وأن يكون من مقدمات اللاحق وهو قوله: (**عليك**) بكسر الكاف (**بالرفق**) بكسر الراء أي بلين الجانب في القول والفعل والأخذ بالأسهل على ما ذكره السيوطي. (**وإياك والعنف**) بضم أوّله هو ضد الرفق (**والفحش**) بضم أوّله وهو في الأصل كل ما يشتد قبحه من الذنوب، والمراد به ههنا التعدي بزيادة القبح في القول، والجواب (**قالت: أو لم تسمع ما قولوا؟ قال: أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم**) أي إذا أرادوا بالسام الأمر المكروه المعبر عنه بالسام الذي معناه الموت (**فيّ**) أي في حقي. (**وفي رواية لمسلم قال: «لا تكوني فاحشة»**) أي قائلة للفحش ومتكلمة بكلام قبيح (**«فإن الله لا يحب الفحش»**) وقد مر معناه (**والتفحش**) أي التكلف في التلفظ بالفحش والتعمد فيه، وإنما قال ذلك ﷺ لها لقولها: «واللعنة أو لعنكم الله»، وفي هذا الحديث دلالة صريحة على جواز نقل الحديث بالمعنى إذ لا خلاف أنه مع كون القضية واحدة مختلف المبنى.

٤٦٣٩ ـ (١٢) وعن أُسامة بن زيد: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ بمجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، فسلَّم عليهم. متفق عليه.

٣٦٤٠ ـ (١٣) وعن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبي ﷺ قال: «إِياكم والجلوسَ بالطُرقاتِ». فقالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بدٌ نتحدَّثُ فيها. قال: «فإذا أبَيْتم إِلا المجلسَ فأعطوا الطريق حقَّه».

٤٦٣٩ ـ **(وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما)** وهما صحابيان بل حبان لرسول الله ﷺ، فإن أسامة هو ابن مولاه وقد مر ترجمتهما **(إن رسول الله ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط)** بفتح الهمزة جمع خلط وهو ما يخلط، والمراد جمع مخلوط **(من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان)** عطف بيان أو بدل للمشركين قال الطيبي: وكذا قوله: **(واليهود)**، وجعلهم مشركين إما لقولهم: عزيز ابن الله، وإما للتغليب، أو للتقدير كقوله:

متقلداً سيفاً ورمحاً

اهـ.

والأولى عطف اليهود على المشركين **(فسلم عليهم)**. قال النووي: لو مر على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار، فالسنة أن يسلم عليهم بقصد المسلمين أو المسلم، ولو كتب كتاباً إلى مشرك فالسنة أن يكتب كما كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل سلام على من اتبع الهدى **(متفق عليه)**.

٤٦٤٠ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوس بالطرقات)** أي فيها، وفي رواية على الطرقات وهي جمع الطرق جمع الطريق **(فقالوا)**: أي بعض الأصحاب **(يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد)** بضم موحدة وتشديد دال مهملة، قال الطيبي: من مجالسنا متعلق بقوله: بد أي ما لنا فراق منها، والمعنى أن الضرورة قد تلجئنا إلى ذلك، فلا مندوحة لنا عنه، ومن جملة ما نحتاج إليه ما بينه بقوله: **(نتحدث فيها)** أي يحدث بعضنا بعضاً فيما يتعلق بأمر دنيوي أو أخروي كالمشاورة والمذاكرة والمعالجة والمعاملة والمصالحة. **(قال: فإذا أبيتم)** أي امتنعتم عن ترك المجالسة بالكلية للضرورة الداعية إليها في الجملة وتركتم **(إلا المجلس)** بفتح الميم على أنه مصدر ميمي بمعنى الجلوس، **(فأعطوا الطريق حقه)**، ووقع في نسخة السيد جمال الدين بكسر اللام وهو غير مستقيم المعنى

الحديث رقم ٤٦٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٨ الحديث رقم ٦٢٥٤، ومسلم في ٣/ ١٤٢٢، والترمذي في السنن ٥/ ٥٨ الحديث رقم ٢٧٠٢، وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٣.

الحديث رقم ٤٦٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٨ الحديث رقم ٦٢٢٩، ومسلم في ٣/ ١٦٧٥ الحديث رقم (١١٤ ـ ٢١٢١) وأبو داود في السنن ٥/ ١٦٠ الحديث رقم ٤٨١٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٧.

قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غضُّ البصر، وكف الأذى، وردّ السلام، والأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر». متفق عليه.

٤٦٤١ ـ (١٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، عن النبيِّ ﷺ في هذه القصَّة قال: «وإرشاد السَّبيلِ». رواه أبو داود عقيب حديث الخدري هكذا.

٤٦٤٢ ـ (١٥) وعن عمر [رضي الله عنه]، عن النبيِّ ﷺ [٣٥٠ ـ ب ـ] في هذه القصَّة قال: «وتغيثوا الملهوف، وتهْدُوا الضالَّ».

هنا، فإنه اسم مكان أو زمان ولم يصح منه إرادة المصدر المراد في هذا المقام، ففي القاموس: جلس يجلس جلوساً ومجلساً كمقعد، والمجلس أي بالكسر موضعه، وقال ابن الملك في شرح المشارق المجلس بفتح اللام مصدر ميمي أي إذا امتنعتم عن الأفعال إلا عن الجلوس في الطريق أي إذا دعت حاجة لمصلحة الجيران وغيره فأعطوا الطريق حقه، واقعدوا فيه بقدر الحاجة **(قالوا: وما حق الطريق)**، ولعل وضع الظاهر موضع الضمير لئلا يتوهم رجوعه إلى الحق لأن حق الحق هو ترك القعود على الوجه المطلق **(يا رسول الله)** أي بين لنا بما أراك الله **(قال: غض البصر)** أي كفه عن النظر إلى المحرم أو منع النظر عن عورات الناس **(وكف الأذى)** أي الامتناع عن أذى المارين بالتضييق وغيره **(ورد السلام)** أي على المسلمين **(والأمر بالمعروف)** أي على الوجه المعروف عند العارفين، **(والنهي عن المنكر)** لكن بحيث لا يتعدى إلى الأمر الأنكر. **(متفق عليه)**. ورواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد على ما في الجامع.

٤٦٤١ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذه القصة)** بكسر القاف وتشديد المهملة أي في هذه القصة المذكورة في الحديث السابق عن أبي سعيد **(قال:)** أي أبو هريرة مرفوعاً زيادة على مروي أبي سعيد **(وإرشاد السبيل)** بالرفع عطفاً على قوله، والنهي عن المنكر. **(رواه أبو داود عقيب حديث الخدري هكذا)** أي مثل ما ذكره صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكاة.

٤٦٤٢ ـ **(وعن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ في هذه القصة قال:)** أي عمر مرفوعاً زيادة على الخدري وهو الظاهر المتبادر أو على أبي هريرة أيضاً، ولكن يحتاج إلى نقل صريح أو دليل صحيح إذ لا عبرة بقول الطيبي قوله: **(وتغيثوا)** عطف على قوله: وإرشاد السبيل، وحذف النون على تقدير أن يكلمه الله إلا وحياً أو من رواء حجاب أو يرسل رسولاً. الكشاف وحياً أو يرسل مصدران واقعان موقع الحال لأن أو يرسل في معنى إرسالاً، ثم قوله: تغيثوا بضم أوّله من الإغاثة بالغين المعجمة والثاء المثلثة بمعنى الإعانة، وقوله: **(الملهوف)** أي المطلق والمتحير في أمره، وفي القاموس أي المظلوم المضطر يستغيث وينحسر **(وتهدوا الضال)** بفتح التاء أي ترشدوه إلى الطريق، وقال الطيبي: بناء على ما اختاره من العطف والفرق

الحديث رقم ٤٦٤١: أبو داود في السنن ٥/ ١٦٠ الحديث رقم ٤٨١٦.

الحديث رقم ٤٦٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٦٠ الحديث رقم ٤٨١٧.

رواه أبو داود عقيب حديث أبي هريرة هكذا، ولم أجدهما في «الصحيحين».

الفصل الثاني

٤٦٤٣ ـ (١٦) وعن عليٍّ، قال، قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على المسلم ستٌّ بالمعروف: يسلِّمُ عليه إِذا لقيه، ويجيبُه إِذا دعاه، ويشمتهُ إِذا عطس، ويعودُه إِذا مرض، ويتبع جنازته إِذا مات، ويحبُّ له ما يحبُّ لنفسه» رواه الترمذي، والدارمي.

بين إرشاد السبيل وهداية الضال، إن إرشاد السبيل أعم من هداية الضال. **(رواه أبو داود عقيب حديث أبي هريرة)**، ولعل هذا هو مأخذ كلام الطيبي في العطف لكن ليس فيه نص على المطلوب. قال المؤلف: **(ولم أجدهما)** أي حديثي أبي هريرة وعمر رضي الله تعالى عنهما **(في الصحيحين)** كما يدل عليه صنيع البغوي حيث أورد الكل في الصحاح لكن قد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بأن ذكرهما إنما كان للتتميم والتكميل لما في الصحيحين لا بطريق الأصالة ومثل هذا يغتفر، فتدبر والله أعلم بما تفعل وتذر.

(الفصل الثاني)

٤٦٤٣ ـ **(عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على المسلم ست بالمعروف»)** صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم على المسلم خصال ست ملتبسة بالمعروف، وهو ما يرضاه الله من قول أو عمل، وقيل: هو ما عرف في الشرع والعقل حسنه، ويحتمل أن يكون الباء بمعنى من **(«يسلم عليه»)** جملة استئنافية مبينة أو تقديره أن يسلم عليه أي على المسلم سواء عرفه أو لم يعرفه **(«إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه»)** أي إلى دعوة أو حاجة **(«ويشمته إذا عطس»)** مر تحقيق مبناه ومعناه **(«ويعوده إذا مرض، ويتبع»)** بسكون الفوقانية وفتح الموحدة أي يشهد ويشيع **(«جنازته»)** بكسر الجيم ويفتح **(«إذا مات»)**، وفي قوله: يتبع إشارة إلى أن الأفضل هو المشي خلف الجنازة كما هو المختار من مذهبنا وقد ورد مصرحاً في حديث ابن مسعود على ما رواه ابن ماجه مرفوعاً: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا من تقدمها»، **(«ويحب له ما يحب»)** أي مثل ما يحب **(«لنفسه»)**، وهذا فذلكة الكل، ولذا اقتصر عليه في حديث أنس مرفوعاً برواية أحمد وأصحاب الست إلا أبا داود لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه **(رواه)** أي حديث علي **(الترمذي والدارمي)** وكذا الإمام أحمد في المسند.

الحديث رقم ٤٦٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧٥ الحديث رقم ٢٧٣٦، وابن ماجه في ١/ ٤١١ الحديث رقم ١٤٣٣، والدارمي في ٢/ ٣٥٧ الحديث رقم ٢٦٣٣، وأحمد في المسند ٢/ ٦٨.

٤٦٤٤ - (١٧) وعنِ عمران بن حصين، أنَّ رجلاً جاء إِلى النبيِّ ﷺ فقال: السلام عليكم، فردَّ عليه، ثمَّ جلس. فقال النبيُّ ﷺ: «عشر». ثمَّ جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه، فجلس، فقال: «عشرون». ثمَّ جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه، فجلس فقال: «ثلاثون». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٦٤٥ - (١٨) وعن معاذ بن أنس، عن النبيِّ ﷺ بمعناه، وزاد، ثمَّ أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «أربعون» وقال: «هكذا تكون الفضائل».

٤٦٤٤ - **(وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم)** بضمير الجمع إما تعظيماً له ﷺ وأما له ولمن كان معه من أصحابه، فمع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال بأن يقال: الأفضل أن يؤتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً **(فرد عليه)** إما بمثله أو بأحسن منه **(ثم جلس)** أي الرجل **(فقال النبي ﷺ: عشر)** أي له عشر حسنات أو كتب أو حصل له أو ثبت عشر أو المكتوب له عشر **(ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال: عشرون ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)**، قيل: البركات عبارة عن الثبات، ولذا لا يزاد عليه لا في السلام ولا في الجواب، **(فرد عليه فجلس فقال: ثلاثون)** أي بكل لفظ عشر حسنات. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٤٦٤٥ - **(وعن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ بمعناه، وزاد ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)**، قيل: البركة الزيادة على الأصل، **(ومغفرته، فقال: أربعون وقال: هكذا تكون الفضائل)** أي تزيد المثوبات بكل لفظ يزيده المسلم. كذا حرره بعض الشراح من أئمتنا، قال النووي: اعلم أن أفضل السلام أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً، ويقول المجيب: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، ويأتي بواو العطف في قوله: وعليكم، وأقل السلام أن تقول السلام عليكم وإن قال: السلام عليك أو سلام عليك حصل أيضاً، وأما الجواب فأقله «وعليك السلام أو وعليكم السلام»، فإن حذف الواو أجزأه، واتفقوا على أنه لو قال في الجواب «عليكم» لم يكن جواباً، فلو قال: «وعليكم» بالواو فهل يكون جواباً فيه وجهان، قال الإمام أبو الحسن الواحدي: أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار؛ قال النووي: ولكن الألف واللام أولى وإذا تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر، فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعيد المتولي: يصير كل واحد منهما مبتدئاً بالسلام، فيجب على كل واحد أن يرد على صاحبه، وقال الشاشي[1] فيه نظر فإن هذا اللفظ يصلح

الحديث رقم ٤٦٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٧٩ الحديث رقم ٥١٩٥، والترمذي في ٥/ ٥١ الحديث رقم ٢٦٨٩، والدارمي في ٢/ ٣٦٠ الحديث رقم ٢٦٤٠، وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٩ - ٤٤٠.

الحديث رقم ٤٦٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٨٠ الحديث رقم ٥١٩٦.

(١) في المخطوطة «الشافعي».

رواه أبو داود.

٤٦٤٦ ـ (١٩) وعن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أولى الناس بالله من بدأ بالسلام». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٦٤٧ ـ (٢٠) وعن جرير: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على نسوةٍ فسلَّمَ عليهنَّ. رواه أحمد.

للجواب، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً، وإن كانا دفعة لم يكن جواباً، قال: وهو الصواب، ولو قال: بغير واو، فقطع الإمام الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر، وقد جزم به إمام الحرمين. قال الطيبي: فإن قلت بين لي الفرق بين قولك: «سلام عليكم والسلام عليكم»، قلت: لا بد للمعرف باللام من معهود إما خارجي أو ذهني، فإذا ذهب إلى الأول، كان المراد السلام الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة في قوله ﷺ: قال لآدم: اذهب فسلم على أولئك النفر فإنها تحيتك وتحية ذريتك»، وإلى الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل أحد من المسلمين إنه ما هو، فيكون تعريضاً بأن ضده لغيرهم من الكفار وإليه الإشارة بقوله تعالى: **﴿والسلام على من اتبع الهدى﴾** [طه ـ ٤٧] **(رواه أبو داود)**.

٤٦٤٦ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس»)** أي أقربهم من المتلاقيين **(بالله)** أي برحمته وغفرانه **(من بدأ)**، وفي الجامع من بدأهم **(بالسلام)**، قال الطيبي: أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام، الكشاف في قوله: إن أولى الناس بإبراهيم أي إن أخصهم به وأقربهم منه، وفي شرح السنة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إنه قال: مما يصفى لك ود أخيك ثلاث أن تبدأ بالسلام إذا لقيته، وإن تدعوه بأحب أسمائه إليه، وإن توسع له في المجلس **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)**.

٤٦٤٧ ـ **(وعن جرير)** أي ابن عبد الله البجلي **(أن النبي ﷺ مر على نسوة فسلم عليهن)**، قال ابن الملك: هذا مختص بالنبي ﷺ لأمنه من الوقوع في الفتنة، وأما غيره فيكره له أن يسلم على المرأة الأجنبية إلا أن تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة، قيل: وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل منهما على الآخر اهـ، ومهما قيل بالكراهة على ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب والله أعلم بالصواب. **(رواه أحمد)**. وسيأتي في هذا المعنى حديث أسماء بنت يزيد في الفصل الثالث رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي.

الحديث رقم ٤٦٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٨٠ الحديث رقم ٥١٩٧، والترمذي في ٥/ ٥٤ الحديث رقم ٢٦٩٤، وأحمد في المسند ٥/ ٢٥٤.

الحديث رقم ٤٦٤٧: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٥٧.

٤٦٤٨ ـ (٢١) وعن عليّ بن أبي طالب [رضي الله عنه] قال: يجزىء عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يردَّ أحدهم رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرفوعاً. وروى أبو داود، وقال: رفعه الحسن بن علي، وهو شيخ أبي داود.

٤٦٤٨ ـ (**وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يجزىء**) بضم أوّله وكسر الزاي بعده همز أي يكفي (**عن الجماعة إذا مروا**)، وكذا إذا دخلوا أو وقفوا على جمع أو على أحد (**أن يسلم أحدهم**) أي أحد المارين ونحوهم، واعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة، وهي سنة على الكفاية فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد، ولو سلموا كلهم كان أفضل، قال القاضي حسين من الشافعية: ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا، قلت: وهذا مطابق لمذهبنا، وقال النووي: تشميت العطاس أيضاً سنة على الكفاية وكذا الأضحية في حق كل أحد من أهل البيت فإذا ضحى واحد منهم حصل الشعار، والسنة لجميعهم. قلت: التشميت فرض كفاية عندنا، والأضحية واجبة على الموسر بشروط لا على طريق الكفاية في مذهبنا، وتقدم أن التسمية في إلا كل سنة كفاية عند الشافعي والله أعلم. (**ويجزىء عن الجلوس**) أي ذوي الجلوس أو الجالسين، والمراد بهم المسلم عليهم بأي صفة كانوا، وإنما خص الجلوس لأنه الغالب على جمع مجتمعين مع الاشعار بأن القائم ينبغي أن يسلم على القاعد، ثم المعنى، ويكفي (**أن يرد أحدهم**)، وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان أفضل كما هو شأن فروض الكفاية كلها. (**رواه البيهقي في شعب الإيمان مرفوعاً**) أي بلا تردد وخلاف (**وروى أبو داود**) أي رواه موقوفاً (**وقال:**) أي أبو داود بعد تمام سنده (**رفعه الحسن بن علي**) أي أحد مشايخه لا حسن بن علي بن أبي طالب كما يتوهم (**وهو شيخ أبي داود**)، قال الطيبي: هذا كلام المؤلف أراد أن إسناد هذا الحديث قد روي موقوفاً، ورفعه الحسن بن علي شيخ أبي داود، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الملك إبراهيم، حدثنا سعيد بن خالد قال: حدثني عبد الله بن الفضل، حدثنا عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: أبو داود رفعه الحسن بن علي قال: يجزىء عن الجماعة الحديث، قلت: الظاهر أن أبا داود أراد أن شيخه الحسن بن علي رفعه من طريق آخر وإلا فالسند المذكور ظاهره الموقوف مع احتمال أن يكون قوله: ورفعه جملة حالية مبينة للإسناد السابق كما يقال مثلاً: روي عن علي مرفوعاً، ولعل وجه الإبهام عدم التذكر بكيفية الرفع، أهل هو بعبارة السماع أو بلفظ القول أو بعن ونحو ذلك، ثم على تقدير التسليم أن الحديث روي موقوفاً ومرفوعاً فلا شك أنه يصير مرفوعاً لأن زيادة الثقة مقبولة على أن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع لأنه من فروع المشروع، ثم قال الطيبي: ويوافقه ما في المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه أقول وفيه ما قدمناه على أنه يحتمل أنه أشار إلى سند البيهقي فإنه مرفوع بلا خلاف والله أعلم.

الحديث رقم ٤٦٤٨: أخرجه أبو داود في ٥/ ٣٨٧ الحديث رقم ٥٢١٠، والبيهقي في الشعب ٦/ ٤٦٦ الحديث رقم ٨٩٢٢.

٤٦٤٩ ـ **(٢٢)** وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ [رضي الله عنهم] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ليس منَّا من تشبَّه بغيرِنا، لا تشبَّهُوا باليهودِ ولا بالنَّصارى، فإنَّ تسليمَ اليهودِ [٣٥١ ـ أ ـ] الإشارةُ بالأصابع، وتسليمَ النَّصارى الإشارةُ بالأكُفِّ». رواه الترمذي، وقال: إسناده ضعيف.

٤٦٤٩ ـ **(وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا)** أي من أهل طريقتنا ومراعي متابعتنا **(من تشبه بغيرنا)** أي من غير أهل ملتنا **(لا تشبهوا)** بحذف إحدى التاءين أي لا تتشبهوا **(باليهود ولا بالنصارى)** زيد لا لزيادة التأكيد، **(فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف)** بفتح فضم جمع كف، والمعنى لا تشبهوا بهم جميعاً في جميع أفعالهم خصوصاً في هاتين الخصلتين ولعلهم كانوا يكتفون في السلام، أورده أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم، وذريته من الأنبياء والأولياء، وكأنه ﷺ كوشف له أن بعض أمته يفعلون ذلك أو مثل ذلك من الانحناء أو مطأطأة الرأس أو الاكتفاء بلفظ: السلام فقط، ولقد رأيت في المسجد الحرام واحداً من المتصوّفة الداخلة في سلك السالكين المرتاضين المتوكلين الزاهدين في الدنيا المكتفي بإزار ورداء صائم الدهر لازم الاعتكاف ليس شيء عنده من أسباب الدنيا، وهو على ذلك أكثر من أربعين سنة ثم اختار السكوت المطلق في آخر العمر بحيث يكتفي في رد السلام بإشارة الرأس مع أنه ما كان خالياً عن نوع معرفة ودوام تلاوة وحسن خلق وسخاوة نفس إلا أنه كان ما يرى أنه يطوف. والله أعلم بالحال ويرحمنا وإياه في المآل. **(رواه الترمذي وقال: إسناده ضعيف)**، ولعل وجهه أنه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم الخلاف فيه، وأن المعتمد أن سنده حسن لا سيما وقد أسنده السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن عمرو(١)، فارتفع النزاع وزال الإشكال، قال الطيبي: فيه إيماء إلى أن الحكم قد يكون على خلافه وليس كذلك، قلت: ليس كذلك لأنه لا يلزم من كون هذا الحديث ضعيفاً أن لا يكون للحكم سند آخر، نعم فيه إيهام لذلك لا إشعار بذلك. كيف وقد صح بالأحاديث المتواترة معنى أن «السلام باللفظ سنة، وجوابه واجب» كذلك فمبجرد كون هذا الحديث ضعيفاً لا يتصوّر أن ينقلب الحكم أبداً. قال النووي: روينا عن أسماء بنت زيد أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبته من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم، قال الترمذي، هذا حديث حسن وهو محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، ويدل على هذا إن أبا داود وروى هذا الحديث وقال في روايته: فسلم علينا، قلت: على تقدير عدم تلفظه عليه السلام بالسلام لا محذور فيه لأنه ما شرع السلام على من مر على جماعة من النسوان وإن ما مر عنه عليه السلام مما تقدم من السلام المصرح فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، فله أن يسلم ولا يسلم، وأن يشير ولا يشير على أنه قد

الحديث رقم ٤٦٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٤ الحديث رقم ٢٦٩٥، وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٩.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٧٠ الحديث رقم ٧٦٧٩.

٤٦٥٠ ـ (٢٣) وعن أبي هريرة [رضي اللّهُ عنه]، عن النبي ﷺ قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلِّم عليه، فإن حالت بينهما شجرةٌ، أو جدارٌ، أو حجرٌ، ثمَّ لقيه؛ فليسلم عليه». رواه أبو داود.

يراد بالإشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام، وقد يحمل على أنه لبيان الجواز بالنسبة إلى النساء، وإن نهي التشبه محمول على الكراهة لا على التحريم والله أعلم.

٤٦٥٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا لقي أحدكم أخاه)** أي المسلم **(فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر)** أي كبير ثم لقيه **(فليسلم عليه)** أي مرة أخرى تجديداً للعهد وتأكيداً للود. قال الطيبي: فيه حث على إفشاء السلام، وأن يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وغاد، وقال النووي: روينا في موطأ الإمام مالك أن الطفيل أخبر أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال: قلت له ذات يوم: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق، فقال لي: إنما نغدو من أجل السلام[١]، ونسلم على من لقينا؛ قلت: هذا الحديث سيأتي بأبسط من هذا في الفصل الثالث، ويناسبه ما كان بعض المشايخ من السادة النقشبندية يختار القعود في السوق قائلاً أن هذا خلوة الرجال، ولعل وجهه قوله ﷺ: «ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين»، على ما رواه البزار والطبراني في الأوسط كلاهما من حديث ابن مسعود[٢]. هذا وفي الحديث الصحيح المروي عن عمر رضي الله تعالى عنه برواية أحمد والترمذي وأبي داود والحاكم أنه ﷺ قال: من دخل السوق فقال: ««لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة[٣] ولعل وجه الحكمة في ذلك أن الله تعالى ينظر في كل ساعة إلى عباده نظر رحمة وعناية فكل من غفل فاته وكل من شهد وحضر أدركه بل وأخذ من نصيب غيره، ولعل هذا هو الباعث على الترغيب في الجمعة والجماعة ومجالس الذكر، فإنه بمنزلة المأدبة الجامعة لأنواع المشتهيات، فكل من يكون حاضراً مشتاقاً يأخذ منها حظه ونصيبه، والغائب أو الحاضر الغافل أو المريض المعدوم الاشتهاء يقعد محروماً. هذا وقد قال النووي: ويستثنى من ذلك مقامات ومواضع منها إذا كان مشتغلاً بالبول والجماع ونحوهما، فيكره أن يسلم عليه، ومنها إذا كان نائماً أو ناعساً أو مصلياً أو مؤذناً في حال إذانه أو كان في حمام ونحوه، أو كان آكلاً واللقمة في فمه، فإن سلم عليه في هذه الأحوال لا يستحق جواباً. وأما إذا كان في حال المبايعة في المعاملات يسلم ويجب الجواب، وأما السلام في حال خطبة الجمعة فقال أصحابنا: يكره

الحديث رقم ٤٦٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٨١ الحديث رقم ٥٢٠٠.

(١) راجع الحديث رقم (٤٦٦٤).

(٢) كشف الأستار ٤/ ٤ الحديث رقم ٣٠٦٠.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٨.

٤٦٥١ ـ (٢٤) وعن قتادة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا دخلتم بيتاً فسلِّمُوا على أهلِه، وإذا خرجتُم فأوْدِعوا أهله بسلام» رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلاً.

٤٦٥٢ ـ (٢٥) وعن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا بنيَّ! إذا دخلتَ على أهلك فسلِّم يكونُ بركةً عليك وعلى أهلِ بيتك». رواه الترمذي.

الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات، فإن خلف وسلم فهل يرد عليه فيه خلاف منهم من قال: لا يرد ومنهم من قال: إن قلنا: إن الإنصات واجب لا يرد، وإن قلنا: سنة رد عليه واحد من الحاضرين فحسب قلت: المعتمد في مذهبنا إن الإنصات واجب، فلا يجوز السلام ولا يستحق الرد بلا كلام، قال: وأما السلام على القارىء، فقال: الواحدي الأولى ترك السلام عليه فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة؛ قال أي الواحدي: والظاهر أنه يجب الرد باللفظ. **(رواه أبو داود)**، وكذا ابن ماجه والبيهقي.

٤٦٥١ ـ **(وعن قتادة)** بفتح أوله وإنما قيدته بذلك لأن عامة أهل مكة يكسرونها وهو تابعي جليل. **(قال: قال النبي ﷺ: «إذا دخلتم بيتاً فسلموا على أهله)**. قال شارح من علمائنا: فإن لم يكن في البيت أحد يستحب أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولعل مأخذه ظاهر قوله تعالى: **﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة﴾** [النور ـ ٦١] **(وإذا خرجتم فاودعوا أهله بسلام)**، الظاهر أن الإيداع هنا بمعنى التوديع من الوداع أي فاتركوهم مصحوبين بسلام، وقد قال بعض علمائنا من الشراح: وجواب هذا السلام مستحب لأنه دعاء ووداع اهـ، ولعل مأخذه قوله تعالى: **﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها﴾** [النساء ـ ٨٦] وهذا ليس بسلام تحية، فلا يدخل تحت الأمر المستفاد منه الوجوب والله أعلم. وقال الطيبي: هو من الإيداع أي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا إليهم وتستردوا وديعتكم، فإن الودائع تستعاد تفاؤلاً للسلامة والمعاودة مرة بعد أخرى **(رواه البيهقي في شعب الإيمان مرسلاً)**. وقد مر أن المرسل حجة عند الجمهور، ثم في الحصن من انتهى إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم. رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً. وسيأتي هذا الحديث في الأصل أيضاً بأبسط من هذا.

٤٦٥٢ ـ **(وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال:)** أي له **(يا بني)** بالتصغير مكسورة الياء المشددة ويفتح **(إذا دخلت على أهلك فسلم يكون)** جملة مستأنفة متضمنة للعلة أي فإنه يكون أي السلام **(بركة)** أي سبب زيادة بركة وكثرة خير ورحمة **(عليك وعلى أهل بيتك. رواه الترمذي)**؛ وزيد في نسخة وقال: هذا حديث حسن غريب.

الحديث رقم ٤٦٥١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٤٧ الحديث رقم ٨٨٤٥.

الحديث رقم ٤٦٥٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٦ الحديث رقم ٢٦٩٨.

٤٦٥٣ ـ (٢٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّلامُ قبلَ الكلامِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ منكر.

٤٦٥٤ ـ (٢٧) وعن عمران بن حصينٍ، قال: كنَّا في الجاهليَّة نقولُ: أنعمَ اللَّهُ بكَ عيناً، وأنعِمْ صباحاً.

٤٦٥٣ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام»)** لأنه تحية يبدأ به فيفوت بافتتاح الكلام كتحية المسجد، فإنها قبل الجلوس، وقد روى القضاعي عن أنس مرفوعاً: «السلام تحية لملتنا وأمان لذمتنا». **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث منكر)**، أي إسناداً وإلا فهو معروف من جهة صحة المعنى كما قررناه ثم المنكر من الحديث ما يكون راو من رواة سنده بعيداً عن الضبط جداً. قال التوربشتي: لأن مداره على عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جداً ثم إنه يرويه عن محمد بن زاذان، وهو منكر الحديث وكذلك حديثه الآخر إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه والمحنة فيه من قبل حمزة بن عمرو المصيني، فإنه الراوي عن أبي الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذي يتلوه «ضع القلم على أذنك»[(١)]، ومداره أيضاً على عنبسة بن عمران ومحمد بن زاذان، وقد وجدناه في كتاب المصابيح، وقد أخطأ فيه في قوله: على أذنيك، قلت: والحديث الأوّل رواه السيوطي في الجامع وقال: رواه الترمذي عن جابر قال: وروى أبو يعلى في مسنده ولفظه: «السلام قبل الكلام، ولا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم»[(٢)]. وروى ابن النجار عن عمر رضي الله تعالى عنه بلفظ: «السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه»[(٣)] وروى الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعاً «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه»[(٤)].

٤٦٥٤ ـ **(وعن عمران بن حصين قال: كنا في الجاهلية نقول: أنعم الله بك عيناً)** الباء زائدة لتأكيد التعدية، والمعنى «أقر الله عينك بمن تحبه»، وعيناً تمييز من المفعول أو بما تحبه من النعمة، ويجوز كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعيم فالباء للتعدية، وقيل: الباء للسببية أي أنعم الله بسببك عيناً أي عين من يحبك، وأنعم بقطع همز وكسر عين، وفي نسخة بهمز وصل وفتح عين من النعومة، وقوله: **(صباحاً)** تمييز أو ظرف أي طاب عيشك في الصباح، وإنما خص الصباح لأن الكلام فيه وهو الموافق للمتعارف في زماننا على لسان العامة صبحكم بالخير ومساكم بالكرامة، وأسعد الله مقيلكم وأمثال ذلك الجوهري، النعم بالضم خلاف البؤس، ونعم الشيء بالضم نعومة أي صار ناعماً ليناً، ويقال: أنعم الله عليك من النعمة،

الحديث رقم ٤٦٥٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٦ الحديث رقم ٢٦٩٩.

(١) راجع الحديث رقم (٤٦٥٨).

(٢) الجامع الصغير ٢/٢٩٧ الحديث رقم ٤٨٤٣.

(٣) الجامع الصغير ٢/٢٩٧ الحديث رقم ٤٨٤٤.

الحديث رقم ٤٦٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٩٧ الحديث رقم ٥٢٣١.

فلمَّا كانَ الإِسلامُ نُهينا عن ذلكَ. رواه أبو داود.

٤٦٥٥ ـ (٢٨) وعن غالبٍ [رحمه الله]، قال: إنا لجلوسٌ بباب الحسنِ البصريِّ، إذ جاءَ رجلٌ فقال: حدَّثني أبي، عن جدِّي، قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: «ائتِه فأقرِئه السلامَ. قال: فأتيتُه؛ فقلتُ: أبي يُقرئُكَ السلامَ. فقال: «عليكَ وعلى أبيكَ السلامُ». رواه أبو داود.

وأنعم صباحك من النعومة، وأنعم الله بك عيناً أي أقر الله عينك بمن تحبه وكذلك نعم الله بك عيناً، وقال صاحب النهاية في حديث مطرف: «لا تقل: نعم الله بك عيناً، فإن الله لا ينعم بأحد عيناً، بل قل: أنعم الله بك عيناً». قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم وعيناً نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية، والمعنى نعمك الله عيناً أي نعم عينك وأقرها، وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل، فيقولون: نعمك الله عيناً، وأما أنعم الله بك عيناً فالباء فيه زائدة لأن الهمزة كافية في التعدية تقول: نعم زيد عيناً وأنعمه الله عيناً، ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعيم فيعدى بالباء، قال: ولعل مطرفاً خيل إليه أن انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى الله أن يوصف بالحواس علواً كبيراً، كما يقولون: نعمت بهذا الأمر عيناً والباء للتعدية، فحسب أن الأمر في نعم الله بك عيناً، كذلك قال الطيبي: يحتمل أن يكون الباء سببية وعيناً مفعول أنعم والتنوين للتفخيم أي أنعم الله بسببك عيناً وأي عين، عين من يحبك فيكون كناية عن خفض عيشة ورفاهية لا يحوم[1] حولها خشونة، وقوله: **(وأنعم صباحاً)** معناه طاب عيشك في الصباح، وإنما خص الصباح به لأن الغارات والمكاره تقع صباحاً، وقال شارح من علمائنا: قيل: معناه طاب عيشك في الصباح، والصواب «أطاب الله عيشك في الصباح، أو هو منصوب على التمييز من الفاعل، **(فلما كان)** أي وجد **(الإسلام)** ووقع أحكامه على وجه الأحكام **(نهينا عن ذلك)** أي عما ذكر من الأقوال ابتداء بوضعها موضع السلام، فلا محذور أن بدأ بالسلام ثم ثناه بنحو ما تقدم من الكلام. **(رواه أبو داود)**.

٤٦٥٥ ـ **(وعن غالب رضي الله عنه)** أي ابن أبي غيلان وهو ابن خطاب القطان البصري روى عن بكر بن عبد الله وعنه ضمرة بن ربيعة ذكره المؤلف في فصل التابعين **(قال: أنا لجلوس)** أي نحن جالسون واللام للتأكيد **(بباب الحسن البصري)** أي منتظرون خروجه أو مصطحبون معه هو الأظهر **(إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي عن جدي قال:)** أي الجد **(بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال له: آته)** أمر من أتى يأتي **(فأقرئه السلام)**، وفي نسخة فأقرأه السلام **(قال:)** أي الجد **(فأتيته)** أي النبي ﷺ **(فقلت: أبي يقريك)**، وفي نسخة يقرؤك **(السلام فقال: عليك وعلى أبيك السلام. رواه أبو داود)**. وفي الحصن، «إذا بلغ سلاماً فليقل: وعليه السلام

---

(١) في المخطوطة «يجوز».

الحديث رقم ٤٦٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٩ الحديث رقم ٥٢٢٧، وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٦.

٤٦٥٦ ـ **(٢٩)** وعن ابن العلاء الحضرمي، أنَّ العلاء بن الحضرمي كانَ عاملَ رسول الله ﷺ، وكانَ إذا كتبَ إليه، بدأَ بنفسِه. رواه أبو داود.

٤٦٥٧ ـ **(٣٠)** وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا كتبَ أحدُكم كتاباً فلْيُتَرِّبه، فإنه أنجحُ

ورحمة الله وبركاته»[1]. رواه الجماعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً، أو «وعليك وعليه السلام». رواه النسائي عن أنس مرفوعاً.

٤٦٥٦ ـ **(وعن أبي العلاء رضي الله تعالى عنه)** قيل: اسمه زيد بن عبد الله وكنيته أبو العلاء ولم يذكره المؤلف في أسمائه، وفي نسخة مطابقة لما في بعض نسخ المصابيح؛ وعن ابن العلاء **(الحضرمي)** نسبة إلى حضرموت **(إن العلاء الحضرمي)**، وفي نسخة أن العلاء بن الحضرمي **(كان عامل رسول الله ﷺ)** قال المؤلف: هو عبد الله من حضرموت كان عاملاً للنبي ﷺ على البحرين، وأقره أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة، روى عنه السائب بن يزيد وغيره، **(وكان)** أي العلاء **(إذا كتب إليه)** أي إلى النبي ﷺ **(بدأ بنفسه)** أي ثم يكتب السلام اقتداء به ﷺ لأنه كان يفعل ذلك، ومما يدل عليه كتابته ﷺ إلى معاذ يعزيه في ابن له «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى معاذ ابن جبل، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد». الحديث رواه الحاكم[2] وغيره، ولعل هذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى: **﴿إنه من سليمان وأنه بسم الله الرحيم﴾** [النمل ـ ٣٠] ولا يخفى أن الواو لمطلق الجمع وكان من سليمان في العنوان والله أعلم. قال المظهر: كان يكتب هكذا من العلاء الحضرمي إلى رسول الله ﷺ، وهكذا أمر النبي ﷺ أن يكتبوا من لسانه «هذا من رسول الله إلى عظيم البحرين وغيره من الملوك». قال الطيبي: والمقصود من إيراد هذا في باب السلام أن هذا كان مقدمة للسلام يدل عليه قوله في كتابه إلى هرقل: «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى». **(رواه أبو داود)**. وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعاً» إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه».

٤٦٥٧ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: إذا كتب أحدكم كتاباً)** أي مكتوباً للإرسال **(إلى أحد فليتربه)** بتشديد الراء **(فإنه أنجح)** بتقديم الجيم على الحاء أي أيسر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٣ الحديث رقم ٦٢٤٩، والترمذي في السنن ٥/ ٥٣ الحديث رقم ٢٦٩٣.

الحديث رقم ٤٦٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٤٨ الحديث رقم ٥١٣٤.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٧٣.

الحديث رقم ٤٦٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٣ الحديث رقم ٢٧١٣، وابن ماجه في ٢/ ١٢٤٠ الحديث رقم ٣٧٧٤.

للحاجةِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ منكر.

٤٦٥٨ ـ (٣١) وعن زيدِ بن ثابتٍ، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وبينَ يديه كاتبٌ، فسمعتُه يقولُ: «ضعِ القلمَ على أُذنكَ؛ فإِنَّه أذكرُ للمآل». رواه

وأقضى (للحاجة). قال الطيبي: أي يسقطه على التراب حتى يصير أقرب إلى المقصد. قال أهل التحقيق: إنما أمره بالإسقاط على التراب اعتماداً على الحق سبحانه في إيصاله إلى المقصد، المراد به ذر التراب على المكتوب قلت: ويساعده ما نقله الإمام الغزالي في منهاج العابدين «إن رجلاً كان يكتب رقعة وهو في بيت بالكراء، فأراد أن يترب الكتاب من جدران البيت، وخطر بباله أن البيت بالكراء، ثم إنه خطر بباله أنه لا خطر لهذا فترب الكتاب، فسمع هاتفاً يقول: سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غداً من طول الحساب». وقال المظهر: قيل: معناه فليخاطب الكاتب خطاباً على غاية التواضع، والمراد بالتتريب المبالغة في التواضع في الخطاب قلت: هذا موافق لمتعارف الزمان لا سيما فيما بين أرباب الدنيا وأصحاب الجاه لكنه مع بعد مأخذ هذا المعنى من المبنى مخالف لمكاتبته ﷺ إلى الملوك، وكذا إلى الأصحاب والله أعلم بالصواب. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث منكر**)، وقد بين التوربشتي وجهه على ما سبق، والظاهر أنه باعتبار رجاله، وقد روى الطبراني في الأوسط عن أبي الدرداء مرفوعاً «إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه، وإذا كتب فليترب كتابه فهو أنجح».

٤٦٥٨ ـ (**وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه**) وهو من أجلاء الصحابة وأكابر قرائهم وإفضلهم في علم الفرائض، وأعظمهم في كتابة الوحي، وقد سبقت ترجمته (**قال: دخلت على النبي ﷺ وبين يديه كاتب فسمعته**) أي النبي ﷺ (**يقول:**) أي له (**ضع القلم على أذنك**) بضم الذال ويسكن أي فوق أذنك معتمداً عليها، وفي نسخة مطابقة لما في نسخ المصابيح على أذنيك أي على إحداهما؛ وقد تقدم عن التوربشتي إن ما في نسخ المصابيح أذنيك بالتثنية خطأ، وتبعه ميرك وقال: وفي نسخ المصابيح أذنيك، وبالأفراد هو الصحيح قلت: إن كان المراد رواية فمسلم، وأما دراية فله وجه، كما ذكرناه. (**فإنه**) أي وضع القلم على الأذن (**أذكر**) أي أكثر ذكراً (**للمآل**) أي لعاقبة الأمر، والمعنى أنه أسرع تذكيراً فيما يراد من إنشاء العبارة في المقصود قيل: السر في ذلك أن القلم أحد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات، فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول، وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة، وكل واحد من اللسانين يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام من القلب، ومحل الاستماع الاذن، فاللسان موضوع دائماً على محل الاستماع، ودرج القلب فلم يزل يسمع منه الكلام، والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج في الاستماع إلى القرب من محل الاستماع والدنو إلى طريقه ليسمع من القلب ما يريده من العبارات وفنون الكلام فيكتب اهـ. وحاصله أن القرب الصوري له محل تأثير من المقصود المعنوي. (**رواه**

الحديث رقم ٤٦٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٣ الحديث رقم ٢٧١٤.

الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب، وفي إِسنادِه ضعفٌ.

٤٦٥٩ ـ (٣٢) وعنه، قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أتعلَّمَ السريانيَّةَ وفي رواية أنه أمرني أن أتعلَّمَ كتابَ يهود، وقال: «إِني ما آمنُ [٣٥١ ـ ب ـ] يهود على كتاب». قال: فما مرَّ بي نصفُ شهرٍ حتى تعلمتُ

الترمذي وقال: هذا حديث غريب) أي متناً أو إسناداً؛ **(وفي إسناده ضعف)** أي بالنسبة إلى بعض رجاله، فالحديث ضعيف وقد سبق وجه ضعفه في كلام الإمام التوربشتي لكن يعضده أن ابن عساكر روى عن أنس مرفوعاً ولفظه: «إذا كتبت فضع قلمك على أذنك فإنه أذكر لك» وفي الجامع الصغير برواية الترمذي عن زيد بن ثابت مرفوعاً بلفظ: «ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملي»(١)، أقول ولعل هذا اللفظ هو الصحيح في الحديث، وإن لفظ للمآل مصحف عن هذا المقال، ويؤيده رواية اذكر لك، ويكون المعنى حينئذ إن وضع القلم على الاذن أقرب تذكراً لموضعه وأيسر محلاً لتناوله بخلاف ما إذا وضعه في محل آخر فإنه ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة مع أنه يمكن أن يؤوّل لفظ المآل إلى أن يؤول إلى هذا المعنى بأن يقال: التقدير فإنه أذكر لمآلك أو لمآل المملي عند طلب القلم على وجه الاستعجال، فيندفع ما تقدم من غاية التكلف ونهاية التعسف مما سبق في المقال والله أعلم بالحال.

٤٦٥٩ ـ **(وعنه)** أي عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه **(قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية)** بضم أوّله وهي لسان اليهود، **(وفي رواية أنه أمرني أن أتعلم كتاب يهود)** أي كتابتهم ومآل الروايتين واحد. **(وقال:)** أي النبي ﷺ في تعليل الأمر على وجه الاستئناف المبين **(إني ما آمن)** بمد همز وفتح ميم مضارع متكلم أمن الثلاثي ضد خاف أي ما استأمن **(يهود)** أي في الزيادة والنقصان **(على كتاب)** أي لا في قراءته ولا في كتابته. قال الطيبي: واستعمل بعلى فإن نفي إلا من عبارة عن الخوف كأنه قال: أخاف على كتاب كما قال إخوة يوسف: «ما لك لا تأمنا على يوسف» اهـ. وفيه أن هذا المعنى إنما يستقيم في هذا المبنى حيث دخل حرف النفي على الصيغة، والأظهر أنه يتعدى بعلى من غير النفي أيضاً كما في قول يعقوب عليه السلام: «هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل». وكذا في حديث ابن ماجه عن فضالة بن عبيد المؤمن من أمنه الناس على أموالهم. قال المظهر: أي أخاف أن أمرت يهودياً بأن يكتب مني كتاباً إلى اليهود أن يزيد فيه أو ينقص، وأخاف إن جاء كتاب من اليهود فيقرؤه يهودي فيزيد وينقص فيه. **(قال:)** أي زيد **(فما مربي)** أي مضى عليّ من الزمان **(نصف شهر حتى تعلمت)** في معناه مقدر أي ما مر بي نصف من الشهر في التعلم حتى كمل تعلمي، قيل: فيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقي والحذر عن الوقوع في

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٢٢ الحديث رقم ٥٢١٦.

الحديث رقم ٤٦٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٤ الحديث رقم ٢٧١٥.

فكانَ إِذا كتبَ إِلى يهودَ كتبتُ، وإِذا كتبوا إِليه قرأت كتابَهم رواه الترمذي.

٤٦٦٠ - (٣٣) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِذا انتهى أحدُكم إِلى مجلسٍ فليسلِّمْ؛ فإِنْ بدا له أن يجلسَ فلْيجلسْ، ثمَّ إِذا قامَ فليسلِّم؛ فليستِ الأولى بأحقَّ منَ الآخرةِ». رواه الترمذي، وأبو داود.

الشر، كذا ذكره الطيبي في ذيل كلام المظهر وهو غير ظاهر إذ لا يعرف في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات سريانية أو عبرانية أو هندية أو تركية أو فارسية. وقد قال تعالى: ﴿**ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم**﴾ [الروم - ٢٢] أي لغاتكم، بل هو من جملة المباحات. نعم يعد من اللغو ومما لا يعني، وهو مذموم عند أرباب الكمال إلا إذا ترتب عليه فائدة، فحيئذ يستحب كما يستفاد من الحديث **(فكان)** أي النبي ﷺ **(إذا كتب إلى يهود)** أي أراد أي يكتب إليهم أو إذا أمر بالكتابة إليهم **(كتبت)** أي بلسانهم **(إليهم وإذا كتبوا إليه قرأت له)** أي لأجله، وفي نسخة عليه أي عنده ﷺ **(كتابهم)** أي مكتوبهم إليه. **(رواه الترمذي)**.

٤٦٦٠ - **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا انتهى)** أي إذا جاء ووصل **(أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا)** بالألف أي ظهر **(له أن يجلس فليجلس)** أمر استحباب **(ثم إذا قام)** أي بعد أن يجلس، والظاهر أن المراد به أنه إذا أراد أن ينصرف ولو لم يجلس **(فليسلم)** أي ندباً، **(فليست الأولى)** أي التسليمة الأولى **(بأحق)** أي بأولى وأليق **(من الآخرة)**، بل كلتاهما حق وسنة مشعرة إلى حسن المعاشرة وكرم الأخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروءة، فإنه إذا رجع ولم يسلم ربما يتشوّش أهل المجلس من مراجعته على طريق السكوت، وبهذا يتبين أنه قد يقال: بل الآخرة أولى من الأولى لأن تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المشاهد في المتعارف لا سيما إذا كان في المجلس ما لا يذاع ولا يشاع، ولذا قيل: كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى. هذا وليس في الحديث ما يدل على وجوب جواب التسليمة الثانية أصلاً لا نفياً ولا إثباتاً، وقد قدمنا عن بعض أئمتنا التصريح بعدم وجوب جواب السلام الثاني ووجهنا توجيهه، وقال النووي: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة. قال القاضي حسين وأبو سعيد المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف، وأنكره الشاشي وقال: إن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء، فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح اهـ. والتحقيق ما قالاه مبين بالفرق الدقيق والله ولي التوفيق. **(رواه الترمذي وأبو داود)**؛ وكذا أحمد وابن حبان

الحديث رقم ٤٦٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٨٦ الحديث رقم ٥٢٠٨، والترمذي في ٥/ ٦٠ الحديث رقم ٢٧٠٦ وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٠.

٤٦٦١ ـ (٣٤) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا خيرَ في جلوس في الطرقاتِ، إلا لمنْ هَدى السبيلَ، وردَّ التحيَّةَ، وغضَّ البصرَ، وأعانَ على الحمولةِ» رواه في «شرح السنَّة».

وذكر حديث أبي جُرَيٍّ في «باب فضل الصدقة».

الفصل الثالث

٤٦٦٢ ـ (٣٥) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لما خلقَ اللَّهُ آدمَ ونفخَ فيه الروحَ عطسَ، فقال: الحمدُ للَّهِ، فحمدَ اللَّهَ بإذنه،

والحاكم(١).

٤٦٦١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه **(أن رسول الله ﷺ قال: لا خير)** أي لأحد **(في جلوس)** أي قعود، وكذا في وقوف **(في الطرقات)** وهو جمع الجمع، وفيه إشارة إلى أن المراد أنواع الطرق جميعها **(إلا لمن هدى السبيل)** أي أرشد الطريق للضال والأعمى وغيرهما، **(ورد التحية)** أي السلام، **(وغض البصر)** أي عن المحرمات أو عن العورات، **(وأعان على الحمولة)** بضم أوّله، وفي نسخة بفتحه، وقد قال الشراح: هي بالفتح ما يحمل الأثقال من الدواب ومنه قوله تعالى: ﴿**ومن الأنعام حمولة وفرشاً**﴾ [الأنعام ـ ١٤٢] وبضمها ما يحمل عليها جمع حمل بالكسر أي أعان من يرفع حمله على ظهر دابته أو ظهره أو رأسه ونحو ذلك بأن يحمل على نفسه بعض الأحمال أو كلها شفقة له ومرحمة عليه، وفي معناه كل ملهوف على ما سبق. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده، **(وذكر حديث أبي جري)** بضم جيم وفتح راء وتشديد تحتية **(في باب فضل الصدقة)**، هو حديث طويل مشتمل على فوائد ليس فيها شيء من ذكر الصدقة أصلاً، وصدر الحديث مما يناسب هذا الباب جداً، فإن أبا جري قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين، قال: «لا تقل: عليك السلام عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك». الحديث. وقد حققنا الكلام عليه، فإن كنت تريده فارجع إليه.

(الفصل الثالث)

٤٦٦٢ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس»)** بفتح الطاء ويكسر **(فقال: الحمد لله)** أي فأراد أن يقول: الحمد لله **(فحمد الله بإذنه)** أي بتيسيره وتوفيقه أو بأمره وحكمه أو بقضائه وقدره. قال الطيبي:

---

(١) أخرجه ابن حبان في ٢/ ٢٤٧ الحديث رقم ٤٩٤.

الحديث رقم ٤٦٦١: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/ ٣٠٥ الحديث رقم ٣٣٣٩.

الحديث رقم ٤٦٦٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٢٢ الحديث رقم ٣٣٦٨.

فقال له ربُّه: يرحمكَ اللَّهُ يا آدمُ! اذهبْ إِلى أولئكَ الملائكةِ إِلى ملأٍ منهم جلوسٍ، فقل: السلامُ عليكم. فقال: السلام عليكم. قالوا: عليكَ السلامُ ورحمة الله. ثمَّ رجع إِلى ربِّه، فقال: إِنَّ هذِه تحيَّتُك وتحيَّةُ بنيكَ بينهم. فقال له اللَّهُ ويداهُ مقبوضتانِ: اخترْ أيّتَهما شئتَ. فقال: اخترتُ يمينَ ربي وكلْتا يدَيْ ربي يمينٌ

وتخصيص الحمد بالذكر إشارة إلى بيان قدرته الباهرة ونعمته المتظاهرة لأن الحمد هو الثناء على الجميل من الفضل والأفضال وذلك أنه تعالى أبدعه إبداعاً جميلاً وأنشأه خلقاً سوياً صحيحاً فعطس، فإنه مشعر بصحة المزاج فوجب الحمد على ذلك ولا ارتياب أن وقوفه على قدرة الله تعالى وأفضاله عليه لم يكن إلا بتوفيقه وتيسيره، قلت: ومن جملة التوفيق والتيسير حكمه وأمره العمل بقضائه وتقديره. قال: وفي فاء التعقيب إشارة إلى ذلك، قلت: ولا مانع أن يكون إشارة إلى كل مما ذكر هنالك، (**فقال له ربه: «يرحمك الله يا آدم»**). يحتمل أن تكون متممة ومقدمة لكن الثاني أظهر، ثم الظاهر أن الخطاب المستطاب بعد سجود الملائكة له كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿**فإذا سوّيته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين**﴾ [الحجر - ٢٩] والمعنى يا آدم (**اذهب إلى أولئك الملائكة**)، الظاهر أن المراد بهم جمع من المقربين أو الموكلين على الحسنات من أرباب اليمين. وقوله: (**إلى ملأ منهم**) يحتمل أن يكون بدلاً، فيكون من كلام الله تعالى، ويحتمل أن يكون حالاً، فيكون من كلام رسول الله ﷺ بياناً لكلام الله تعالى، وهو إلى الحال أقرب منه إلى البدل، يعني قال الله تعالى: أولئك مشيراً به إلى ملأ منهم (**جلوس**) بالجر صفة ملأ أي جالسين أو ذوي جلوس (**فقل: السلام عليكم**)، قال الطيبي: لما وفقه تعالى لقيام الشكر على نعمه السابغة، وأوقفه على قدرته الكاملة، علمه كيفية المعاشرة مع الخلق حتى يفوز بحسن الخلق مع الخلق بعد تعظيم الحق، وأما تخصيص السلام بالذكر فإنه فتح باب المودّات وتأليف قلوب الإخوان المؤدي إلى استكمال الإيمان، (**فقال:**) أي فذهب آدم إليهم فقال: (**السلام عليكم**)، وفي بعض النسخ هذه الجملة محذوفة للعلم بها (**فقالوا: عليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه**) أي إلى مكان كلمه ربه فيه تبركاً به وتيمناً بمقامه، ولما في العادة أن يرجع المأمور إلى حيث أمره الآمر وينتظر بيان حكمة الأمر، (**فقال:**) أي الرب سبحانه (**«هذه»**) أي الكلمات المذكورة (**«تحيتك وتحية بنيك»**) فيه تغليب أي ذريتك (**«بينهم»**) أي فيما بينهم عند ملاقاتهم، فهذه سنة قديمة ومنه جسيمة، (**فقال له الله ويداه مقبوضتان»**) الجملة حال والضمير لله، وحقيقة معناه يعجز عنه ما سواه، ومذهب السلف من نفي التشبيه وإثبات التنزيه مع التفويض أسلم وسيأتي كلام بعض أهل الخلف مع خلف فيما بينهم مع دعواهم إن هذا المذهب أعلم. وكان بعض مشايخنا يقول: إن الله تجليات صورية مع تنزه ذاته عن أمور عارضية، فيزول بها كثير من الإشكالات المتعلقة بالصفات المفهومة من الأحاديث والآيات؛ وأقرب ما قيل في هذا المقام من التأويل: إنه أراد باليدين صفتي الجمال والجلال وإن الجمال هو اليمين المطلق وإن كان اليمين المطلق وإن كان اليمين في الجلال أيضاً قد تحقق، وبهذا يتضح معنى قوله تعالى لآدم (**اختر أيتهما**) أي من اليدين (**شئت**) أي أردت (**فقال: «اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين»**) من كلام آدم أو من كلام النبي ﷺ،

مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدمُ وذرِّيته، فقال: أيْ ربِّ! ما هؤلاءِ؟ قال: هؤلاءِ ذرِّيتكَ، فإذا كلُّ إنسانٍ مكتوبٌ عمُره بين عينيه، فإذا فيهم رجلٌ أضوأهُم، -

---

وقوله: **(مباركة)** صفة كاشفة **(ثم بسطها)** أي فتح الرب سبحانه وتعالى يمينه **(فإذا فيها)** أي موجود **(آدم وذريته)** أي مثاله وأمثلة أولاده. قال الطيبي: يقول النبي ﷺ يعني رأى آدم مثاله ومثال بنيه في عالم الغيب، **(فقال: أي رب ما هؤلاء)** ظاهره مشعر بأن هذه القضية قبل الميثاق **(قال: هؤلاء ذريتك)**، الظاهر من كونهم في اليمين اختصاصهم بالصالحين من أصحاب اليمين والمقربين، ويدل عليه أيضاً قوله: **(فإذا كل إنسان)** أي منهم **(مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوأهم)** فيه دلالة على أن لكلهم ضياء لكنه يختلف فيهم بحسب [نور] إيمانهم. هذا وقد قال الطيبي: قوله: وكلتا يدي ربي يمين كالتتميم صوناً لما يتوهم من إثبات الجارحة من الكلام السابق، قلت: هذا غير ظاهر بل أنه تذييل وتكميل احتراساً لما يتوهم من قول آدم اخترت يمين ربي أن له سبحانه يساراً وشمالاً، فتكون أحدهما أقوى من الأخرى أو أبرك وأيمن وأحرى، ثم قال: وللشيخ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك كلام متين فيه، قال: واليدان إن حملتا على معنى القدرة والملك صح، وإن حملتا على معنى النعمة والأثر الحسن صح لأن ذلك مما حدث في ملكه بتقديره، وعن ظهور نعمته على بعضهم قلت: لا ارتياب في صحة هذا الكلام في نفسه، وأما إرادة هذا المعنى من هذا المبنى في هذا المقام فيحتاج إلى بسط في الكلام ليظهر المقصود ويتضح المرام، ثم قال ابن فورك: قد ذكر بعض مشايخنا أن الله عزَّ وجلّ هو الموصوف بيد الصفة لا بيد الجارحة، وإنما تكون يد الجارحة يميناً ويساراً لأنهما يكونان لمتبعض ومتجز ذي أعضاء، ولما لم يكن ما وصف الرب به يد جارحة بين ﷺ بما قال: أنْ ليست هي يد جارحة، وقيل: المراد أن الله عزَّ وجلّ لما وصف باليدين، ويد الجارحة تكون إحداهما يميناً والأخرى يساراً، واليسرى ناقصة في القوّة والبطش عرفنا عليه السلام كمال صفة الله عزَّ وجلّ، وأنه لا نقص فيها، ويحتمل أن آدم عليه السلام لما قيل له: «اختر أيتهما شئت فقال: اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين» أراد به لسان الشكر والنعمة لا لسان الحكم والاعتراف بالملك، فذكر الفضل والنعمة لأن جميع ما بيديه عزَّ وجلّ من منته فضل، وطول مبتدأ فمن منفوع ينفعه ومن مدفوع عنه يحرسه، فقصد قصد الشكر والتعظيم للمنة وقيل: أراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والإحسان والتفضل، وذلك أن العرب تقول لمن هو كذلك: «كلتا يديه يمين»، وإذا نقص حظ الرجل وخس نصيبه قيل: جعل سهمه في الشمال، وإذا لم يكن عنده اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة قيل: «ليس فلان باليمين ولا بالشمال»؛ وقال ابن فورك أيضاً في حديث آخر ونحوه: إن ذلك كان من ملك أمره الله عزَّ وجلّ بجمع أجزاء الطين من جملة الأرض أمره بخلطها بيديه فخرج كل طيب بيمينه وكل خبيث بشماله، فيكون اليمين والشمال، فأضاف إلى الله تعالى من حيث كان عن أمره، وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لأهل الخير منهم، وكون بعضهم في شماله علامة لأهل الشر منهم، فلذلك ينادون يوم القيامة بأصحاب اليمين وأصحاب الشمال. قال الطيبي: وأقول، وبالله التوفيق؛ وتقريره على طريقة أصحاب البيان هو أن إطلاق اليد على القدرة تارة وعلى

أو من أضوَئهم ـ قال: يا ربِّ! مَنْ هذا؟

النعمة أخرى من إطلاق السبب على المسبب لأن القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي منشؤهما، وكذا القدرة منشأ الفعل والفعل إما خير أو شر، وهداية وإضلال، واليدان في الحديث إذا حملتا على القدرة حملتا على خلق الخير والشر، والهداية والإضلال، فاليمين عبارة عن خلق الهدى والإيمان وإليه أشار بقوله: «فإذا فيهم رجل أضوأهم» على أفضل التفضيل الذي يقتضي الشركة، والشمال على عكسها، ومعنى كلتا يديه يمين أن كلا من خلق الخير والشر والإيمان والكفر من الله عدل وحكمة لأنه عزيز يتصرف في ملكه كيف يشاء لا مانع [له] فيه ولا منازع حكيم يعلم بلطف حكمته ما يخفى على الخلق، ﴿**يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم**﴾، فمعنى اليمين كما في قول الشاعر:

إذا مــا رايــة رفــعــت لــمــجــد ... تــلــقــاهــا عــرابــة بــالــيــمــيــن

أي بتدبيره الأحسن وتحريه الأصوب، وإذا حملتا على النعمة كان اليمين. المبسوطة عبارة عن منح الألطاف وتيسير اليسرى على أهل السعادة من أصحاب اليمين والشمال المقبوضة على عكسها؛ ومعنى كلتا يديه يمين على ما سبق قال تعالى: ﴿**الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له أن الله بكل شيء عليم**﴾ [العنكبوت ـ ٦٢] فالفاصلتان في الآيتين أعني العزيز الحكيم، وبكل شيء عليم ملوحتان إلى معنى ما في الحديث من قوله: «كلتا يديه يمين» ﴿**والحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله**﴾ [الأعراف ـ ٤٣] والله أعلم اهـ. كلامه وحاصل مرامه أن اليدين كنايتان عن آثار صفتي الجمال والجلال من الضياء والظلمة والطاعة والمعصية وما يترتب عليهما من النار والجنة، فأصل إيجاد الخلق بعد عدمهم وقع على وجه الجلال إظهاراً للكبرياء والجبروت الناشىء عن صفة العدل، ثم أظهر لمن شاء منهم كمال الجمال الناشىء عن صفة الفضل، ويشير إليه ما ورد عنه ﷺ: «إن الله خلق الخلق في ظلمة، ثم رش عليهم نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه فقد ضل وغوى»، ولا شك أن نور المؤمنين والأنبياء والمرسلين في مراتب مختلفة، فقوله: «فيهم رجل أضوأهم» أي أضوء من بعضهم وهو أهل زمانه كما يدل عليه قوله: (**أو من أضوئهم**)، وهو يحتمل أنه من باب الاستدراك أي بل من أضوئهم، ويحتمل أن يكون شكاً من الراوي، ووجه تخصيصه من باب تفويض علمه إلى عالمه، ولعله كونه من أقل الأنبياء عمراً أو لأنه أكثر الأنبياء في البكاء كآدم على ما ظهر منهما من الخطأ. قال الطيبي: هو من شك الراوي، فعلى هذا من أضوئهم صفة رجل وفيهم خبره وعلى إسقاط من هو مستأنف أي هو أضوأهم. وليس المعنى بقوله: أضوأهم أن سائر الأنبياء في الضوء والإشراق دونه، بل لبيان فضله وجمعه بين النبوّة والملك وإفاضة نور العدل من الله عليه، وأنه خليفة الله في أرضه. قال تعالى: ﴿**إنا جعلناك خليفة في الأرض**﴾ [ص ـ ٢٦] قلت: لو كان هذا المعنى مراداً لكان سليمان أولى بذلك مع أن الملك لذاته ليس له نور هنالك بل له حجاب ظلماني يمنع صاحبه غالباً عن كمال نوراني، ولذا يدخل سليمان الجنة بعد الأنبياء بخمسمائة سنة، وكذا يدخل عبد الرحمن بن عوف بسبب ماله الكثير المشبه بالملك الكبير بعد فقراء المهاجرين بخمسمائة عام. (**قال: يا رب من هذا**)،

قال: هذا ابنُكَ داودُ وقد كتبتُ له عمرُه أربعينَ سنة. قال: يا ربِّ زِدْ في عمره. قال: ذلكَ الذي كتبتُ له. قال: أي ربِّ! فإني قدْ جعلتُ له من عمري ستينَ سنة. قال: أنتَ وذاكَ. قال: ثمَّ سكنَ الجنةَ ما شاءَ اللَّهُ، ثمَّ أُهبِطَ منها، وكان آدمُ يعدَ لنفسه، فأتاهُ ملكُ الموتِ، فقال له آدم: قد عجلتَ،

قال الطيبي: ذكر أوّلاً ما هؤلاء لأنه ما عرف ما رآه، ثم لما قيل له: هم ذريتك، فعرفهم فقال: من هذا (**قال: هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر أربعين سنة**)، وفي نسخة عمره بالإضافة إلى ضميره. قال الطيبي: فقوله: عمر أربعين مفعول كتبت، ومؤدي المكتوب لأن المكتوب عمره أربعون سنة، ونصب أربعين على المصدر على تأويل كتبت له أن يعمر أربعين سنة. (**قال: يا رب زد في عمره**) أي من عندك وفضلك (**قال: ذلك الذي كتبت له**) أي قدرت وقضيت لأجله ولا مرد لقضائي ولا تبديل لقدري. قال الطيبي: ذلك الذي مبتدأ وخبر معرفتان فيفيد الحصر أي لا مزيد على ذلك ولا نقصان، وكان كذلك حيث وهب ثم رجع، قلت: لكن روي أنه أعطي ما وهب له وكمل لآدم عمره من فضله، وهذا أظهر، وفيه استجابة لدعوة آدم عليه السلام أيضاً، وقد يكون العمر المعلق يزيد كما أشار إليه سبحانه وتعالى: ﴿**وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب أن ذلك على الله يسير**﴾ [فاطر ـ ١١] وكذا ما في بعض الأحاديث من أن الصدقة تزيد في العمر (**قال:**) يعني آدم (**أي رب**) أي يا رب (**فإني**) أي إذا أبيت الزيادة من عندك فإني (**قد جعلت له من عمري**) أي من جملة مدة عمري وسنيه (**ستين سنة**) أي تكملة للمائة، والظاهر أن المراد بهذا الخبر الدعاء والاستدعاء من ربه أن يجعله سبحانه كذلك، فإن أحداً لم يقدر على هذا الجعل، وفي الحديث إشكال إذ تقدم في صدر الكتاب في الفصل الثالث من باب الإيمان بالقدر ما يخالف هذا، ويمكن الجمع والله أعلم بأنه جعل له من عمره أولاً أربعين ثم زاد عشرين فصار ستين، ونظيره قوله تعالى: ﴿**وإذا واعدنا موسى أربعين ليلة**﴾ [البقرة ـ ٥١] وقوله تعالى: ﴿**وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة**﴾ [الأعراف ـ ١٤٢] ولا يبعد أن يتكرر مأتى عزرائيل عليه السلام للامتحان بأن جاء وبقي من عمره ستون، فلما جحده رجع إليه بعد بقاء أربعين على رجاء أنه تذكر بعدما تفكر فجحد ثانياً وهذا أبلغ في باب النسيان والله المستعان. والأظهر أنه وقع شك للراوي، وتردد في كون العدد أربعين أو ستين فعبر عنه تارة بالأربعين وأخرى بالستين، ومثل هذا وقع من المحدثين، وأجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين. ومهما أمكن الجمع فلا يجوز القول بالوهم والغلط في رواية الحفاظ المتقنين، وأما ما قيل: من أن ساعات أيام عمر آدم كانت أطول من زمان داود، فموقوف على صحة النقل، وإلا فبظاهره يأباه العقل كما حقق في دوران الفلك عند أهل الفضل. (**قال: أنت وذاك**) يحتمل البراءة ويحتمل الإجابة. قال الطيبي: هو نحو قولهم: «كل رجل وضيعته» أي أنت مع مطلوبك مقرونان (**وكان**) أي آدم كما في نسخة صحيحة (**يعد لنفسه**) أي يقدر له ويراعي أوقات أجله سنة فسنة (**فأتاه**) أي امتحاناً (**ملك الموت**) أي بعد تمام تسعمائة وأربعين سنة (**فقال له آدم: «قد عجلت»**) بكسر الجيم أي

قد كُتبَ لي ألفُ سنة. قال بلى، ولكنَّك جعلتَ لابنكَ داود ستينَ سنةً، فجَحَدَ فجحدتْ ذريَّتُه، [٣٥٢ ـ أ ـ] ونسي فَنَسيتَ ذريتُه» قال: «فمن يومئذٍ أُمرَ بالكتابِ والشهودِ» رواه الترمذي.

٤٦٦٣ ـ (٣٦) وعن أسماءَ بنت يزيدَ، قالت: مَرَّ علينا رسولُ الله ﷺ في نسوةٍ، فسلَّمَ علينا. رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

استعجلت وجئت قبل أوانه (**«قد كتب لي ألف سنة قال: بلى، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد»**) أي أنكر آدم (**فجحدت ذريته**) بناء على أن الولد من سر أبيه، (**ونسي فنسيت ذريته**) لأن الولد من طينة أبيه، والظاهر أن معناه أن آدم نسي هذه القضية فجحد، فيكون اعتذاراً له إذ يبعد منه عليه السلام أن ينكر مع التذكر، فقول الطيبي يشير به إلى قوله تعالى: ﴿**ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً**﴾ [طه ـ ١١٥] ليس في محله إذ الآية في قضية أكل الشجرة (**قال:**) أي النبي ﷺ (**فمن يومئذ أمر**) بصيغة المجهول أي أمر الناس أو الغائب، وقوله: (**بالكتاب**) أي بكتابه الحجة (**والشهود**) في القضية وجمع بينهما احتياطاً. (**رواه الترمذي**) أي في جامعه في آخر كتاب التفسير وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ اهـ، وأما الحديث السابق في صدر الكتاب فقد أخرجه الترمذي في أثناء سورة الأعراف وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ اهـ. فالحديث السابق أرجح وكذا أوفق لسائر الأحاديث الواردة كما في الدر المنثور والجامع الكبير للسيوطي [رحمه الله تعالى] والله سبحانه أعلم.

٤٦٦٣ ـ (**وعن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها**) أي ابن السكن (**قالت: مر علينا**) أي معشر النساء (**رسول الله ﷺ في نسوة**) أي حال كوننا مع جماعة كثيرة من النساء، قال الطيبي قوله: في نسوة غير متعلق بالفاعل لئلا يلزم منه مرور رسول الله ﷺ في زمرة النسوة عليهن، بل هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له، وهو من باب قولك: في البيضة عشرون رطلاً من حديد وهي بنفسها هذا المقدار لا أنها ظرف له، (**فسلم علينا**)، قال الطيبي: وقد سبق روايتها في الحديث السابع من الفصل الثاني أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود الخ اهـ، وفيه أن ما سبق إنما هو الخامس من حديث جرير أن النبي ﷺ مر على نسوة فسلم عليهن. رواه أحمد (**رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي**).

الحديث رقم ٤٦٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٨٣ الحديث رقم ٥٢٠٤، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٠ الحديث رقم ٣٧٠١، والدارمي في ٢/ ٣٥٩ الحديث رقم ٢٦٣٧.

٤٦٦٤ ـ (٣٧) وعن الطفيلِ بن أُبي بن كعبٍ: أنه كان يأتي ابنَ عمَر فيغدو معه إلى السوق. قال: فإذا غدوْنا إلى السوق، لم يمرَّ عبدُ الله بن عمر على سَقَّاط ولا على صاحب بيعةٍ، ولا مسكينٍ، ولا على أحد إلا سلَّمَ عليهِ. قال الطفيلُ: فجئتُ عبد الله بن عمر يوماً، فاستتبعني إلى السوقِ، فقلت له: وما تصنعُ في السوقِ وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السّلع ولا تسومُ بها، ولا تجلس في مجالسِ السوق؟ فاجلسْ بنا ها هنا نتحدَّثْ. قال: فقال لي عبدُ الله بن عمر: يا أبا بطن! ـ قال: وكان الطفيل ذا بطنٍ ـ إنما نغدو منْ أجل السلامِ، نسلِّمُ على مَن لقيناه.» رواه مالك، والبيهقي في «شعب الإِيمان».

٤٦٦٤ ـ **(وعن الطفيل)** بالتصغير **(ابن أبي بن كعب)** قال المؤلف: أنصاري تابعي عزيز الحديث، حديثه في الحجازيين، روى عن أبيه وغيره، وعنه أبو الطفيل **(أنه)** أي الطفيل **(كان يأتي ابن عمر فيغدو معه)** يحتمل احتمالين في المرجعين، والمعنى فيذهبان في الغدوة **(إلى السوق قال:)** أي الطفيل **(فإذا غدونا إلى السوق لم يمر)** بفتح الراء المشددة ويجوز ضمها وكسرها أي لم يأت **(عبد الله بن عمر على سقاط)** بتشديد القاف مع فتح أوله وهو الذي يبيع السقط وهو الرديء من المتاع، **(ولا على صاحب بيعة)** بفتح موحدة وبكسر، فالأول للمرة والثاني للنوع والهيئة. قال الطيبي: يروى بفتح الباء وهي الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة، **(ولا مسكين)** أي ولا على مسكين **(ولا على أحد)** فيه تعميم بعد تخصيص **(إلا سلم عليه)**. الظاهر أن المسلم هو ابن عمر، ويحتمل العكس. **(قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني)** أي طلبني أن أتبعه في ذهابه إلى السوق **(فقلت له: وما تصنع في السوق؟)** ما استفهامية **(وأنت لا تقف على البيع)** الجملة حال، وكذا قوله: **(ولا تسأل عن السلع)** أي عن مكانها وهو بكسر ففتح جمع سلعة، **(ولا تسوم بها)** أي لا تسأل عن ثمنها وقيمتها **(ولا تجلس في مجالس السوق)** أي للتنزه والتفرج على الصادر والوارد، والمذكورات غالب المقاصد، **(فاجلس بنا هنا نتحدث)** بالرفع أي نحن نستمع الحديث منك أو يتحدث بعضنا بعضاً فيما يتعلق من أمور الدين أو من مهمات الدنيا، وفي نسخة بالجزم على جواب الأمر **(قال: فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن قال:)** أي الراوي عن الطفيل أو هو بنفسه **(وكان الطفيل ذا بطن)** أي بطن كبير، ولذا لقبه بذلك لا لأنه صاحب أكل كثير كما يتوهم **(إنما نغدو)** أي إلى السوق **(من أجل السلام)** أي تحصيله **(فسلم)** استئناف مبين **(على من لقينا)** بكسر القاف وسكون الياء، ويؤيده نسخة لقيناه بالضمير، وفي نسخة بفتح الياء، واللقى يحصل من الجانبين، والظاهر أن المراد بالسلام أعم من ابتدائه وجوابه، فإن في كل منهما فضيلة كاملة وقد قدمنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث في أوائل الباب. **(رواه مالك والبيهقي في شعب الإيمان)**.

الحديث رقم ٤٦٦٤: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٦١ الحديث رقم ٦ من باب السلام والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٣٤ الحديث رقم ٨٧٩٠.

٤٦٦٥ ـ **(٣٨)** وعن جابرٍ، قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: لفلانٍ في حائطي عَذْقٌ، وإِنه قد آذاني مكانُ عذقه، فأرسل النبيُّ ﷺ: «أنْ بِعْني عَذْقَكَ» قال: لا. قال: «فهبْ لي». قال: لا. قال: «فبعنيهِ بعَذقٍ في الجنَّة». فقال: لا فقال رسولُ الله ﷺ: «ما رأيتُ الذي هوَ أبخلُ منكَ إلاّ الذي يبخلُ بالسلامِ». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٦٦٦ ـ **(٣٩)** وعن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «البادىءُ بالسَّلامِ

٤٦٦٥ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: لفلان في حائطي)** أي بستاني المحدق بالحيطان، وقد يراد البستان المجرد **(عذق)** بفتح مهملة وسكون معجمة أي نخلة وأما بكسر أوّله، فالعرجون بما فيه من الشماريخ **(وأنه)** أي الشأن أو الفلان **(قد آذاني)** بمد أوّله أي جعلني في الأذى **(مكان عذقه)** بالرفع على أنه فاعل أي آذاني وجوده أو عذقه، ومكان مقحم. قال الطيبي ونحوه، قوله تعالى: **﴿إن كان كبر عليكم مقامي﴾** [يونس ـ ٧١] الكشاف مقامي مكاني يعني نفسه كما تقول: فعلت كذا لمكان فلان، قلت: الأظهر في الآية إن مقامي بمعنى وقوفي الحياة وقيامي بحق النبوّة وتذكيري بآيات الله أي وعظي إياكم بالآيات المنقولة أو المعقولة أو الإفاقية والأنفسية أو المعجزات البينات، وفي نسخة بالنصب على نزع الخافض أي آذاني مروره بسبب مكان عذقه، **(فأرسل النبي ﷺ إن)** مفسرة لما في الإرسال من معنى القول أي **(بعني عذقك)** أي بأي ثمن تريد من الدنيا **(قال:)** أي لا أبيعه **(قال: فهب لي)** أي حتى أهب له، ويحتمل أن يكون معناه فهبه إياه لأجلي وعلى كل كان ذلك بطريق الشفاعة لا الإلزام **(قال: لا)** أي لا أهب **(قال: فبعنيه بعذق في الجنة)**؛ قال الطيبي: يشعر بأن الرجل كان مسلماً وكان سوم رسول الله ﷺ إياه شفاعة منه لا آمراً، وإلا لوجب عليه قبوله والحكم بعصيانه، كما في حديث بريدة وقد تقدم **(فقال: لا)** أي لا أبيعه به أيضاً **(فقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت الذي هو أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام»)** أي على الناس أو على النبي ﷺ كما ورد «البخيل الذي ذكرت عنده ولم يسلم علي»[1]، وفي الحديث استحباب المصالحة بين المتخاصمين، وبيان كمال حلمه ﷺ على أصحابه، ولعل الرجل كان من جفاة الأعراب أو وقع له المقال في كمال غضبه من الحال حتى غفل عن مقام الأدب وفاته ما كان صريحاً له في حسن المآل. **(رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان)**.

٤٦٦٦ ـ **(وعن عبد الله رضي الله تعالى عنه)** أي ابن مسعود لأنه عند الاطلاق مقصود في مصطلح المحدثين فإنه أجل العبادلة لكونه أفقه الصحابة مما عدا الخلفاء الأربعة. **(عن النبي ﷺ قال: البادىء)** بالهمز أي المبتدىء **(بالسلام)** والمبادر إليه من المتلاقيين إذا اتفقا في

الحديث رقم ٤٦٦٥: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٢٨ والبيهقي في الشعب ٦/ ٤٣٠ الحديث رقم ٨٧٧١.
(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥١٥ الحديث رقم ٣٥٤٦.
الحديث رقم ٤٦٦٦: أخرجه البيهقي في الشعب ٦/ ٤٣٣ الحديث رقم ٨٧٨٧.

بريءٌ من الكِبْرِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٢) باب الاستئذان

الفصل الأول

٤٦٦٧ ـ (١) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: أتانا أبو موسى، قال: إنَّ عمَرَ أرسلَ إليَّ أنْ آتيه،

الوصف كماشيين وراكبين (**بريء**) فعيل من البراءة أي متبرىء ومتنزه (**من الكبر**) أي من علته، فالسلام علامة سلامته. (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**). وكذا الخطيب في الجامع عن ابن مسعود، وعلى ما صرح به السيوطي في الجامع الصغير وقال: ورواه أبو نعيم في الحلية عنه أيضاً ولفظه «بريء من الصُرم»[1] وهو بالضم الهجر والقطع، وروى أحمد بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعاً «من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله»[2].

باب الاستئذان

بسكون الهمز ويبدل ياء، ومعناه طلب الاذن، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**﴾ [النور ـ ٢٧] الآيات. قال الطيبي: وأجمعوا على أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة، والأفضل أن يجمع بين السلام والاستئذان، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان؛ والصحيح تقديم السلام فيقول: «السلام عليكم أدخل»؛ وعن الماوردي أن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان. قلت: وهو بظاهره يخالف ما سبق من حديث السلام قبل الكلام.

(الفصل الأوّل)

٤٦٦٧ ـ (**عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: أتانا أبو موسى**) أي الأشعري (**قال:**) أي أبو موسى استئناف بيان لعله الإتيان (**أن عمر رضي الله تعالى عنه أرسل إليّ أن آتيه**)

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٩١ الحديث رقم ٣١٩٠.

(٢) أحمد في المسند ٥/ ٤٥٤.

الحديث رقم ٤٦٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٦ الحديث رقم ٦٢٤٥، ومسلم في ٣/ ١٦٩٤ الحديث رقم ٢١٥٣، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٧١ الحديث رقم ٥١٨١، والترمذي في السنن ٥/ ٥١ الحديث رقم ٢٦٩٠، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢١ الحديث رقم ٣٧٠٦، والدارمي في ٢/ ٣٥٥ الحديث رقم ٢٦٢٩، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٦٤ الحديث رقم ٣، وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٣.

فأتيتُ بابَه، فسلَّمتُ ثلاثاً، فلم يردَّ عليَّ، فرجعتُ. فقال: ما منعكَ أنْ تأتِيَنا؟ فقلت: إني أتيتُ فسلَّمتُ على بابكَ ثلاثاً فلم تردَّ عليَّ فرجعتُ، وقد قال لي رسولُ الله ﷺ: [٣٥٢ ـ ب ـ] «إذا استأذنَ أحدُكم ثلاثاً فلم يُؤذَنْ له، فلْيرجعْ». فقال عمَرُ: أقِمْ عليهِ البيِّنةَ. قال أبو سعيدٍ: فقُمتُ معَه، فذهبتُ إلى عمرَ، فشهِدتُ متفق عليه.

أي بأن أجيئه **(فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً)** أي ثلاث مرات غير متواليات على ما هو الظاهر من الأدب المتعارف، والمراد به سلام الإيذان، وهو قد يكون مع أدخل وقد يتجرد عنه اكتفاء، وسيأتي بيان حكمة التثليث، **(فلم يرد)** أي عمر أو أحد **(عليّ)** أي الجواب **(فرجعت)** أي لقوله تعالى: ﴿**وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم**﴾ [النور ـ ٢٨] والسكوت في هذا المقام دليل على الإعراض، فهو في معنى الأمر بالرجوع، فرجعت **(فقال:)** أي بعد ذلك معاتباً لي **(ما منعك أن تأتينا)** أي من الإتيان إلينا مع إرسالنا إليك بالإتيان **(فقلت: إني)** بفتح الهمزة وكسرها **(أتيت)** أي إليك **(فسلمت)** والكسر هو الأظهر لأنه استئناف فيه معنى التعليل مع أن المقول لا يكون إلا جملة، ولهذا تكون أن بعد القول دائماً مكسورة، وقال الطيبي: الظاهر فتح أن ليكون مطابقاً للسؤال، فإن السؤال عن المنع فيجب أن يبين المانع، ويقال: «إن المانع إتياني وتسليمي»، والكسر يدل على المانع بالمفهوم **(على بابك)** متعلق بمقدر أي فسلمت عليك حال كوني واقفاً على بابك **(ثلاثاً فلم تردوا)** أي لا أنت ولا أحد من خدامك **(عليّ)** أي السلام أو الجواب **(فرجعت، وقد)** الواو حالية أو استئنافية **(قال:)** أي على كما في نسخة صحيحة، والمعنى مخاطباً لي **(رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»)**. فإن الأوّل للتعرف، والثاني للتأمل، والثالث للإذن وعدمه. **(فقال عمر: أقم عليه)** أي على أن الحديث الذي رويته هو قول النبي ﷺ **(البينة)** أي تمام البينة، والمراد بها الشاهد له ولو كان واحداً وإنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقاً، فالعلمان خير من علم واحد لا للشك في صدق خبره عنده رضي الله تعالى عنه. وقال الطيبي: تعلق بهذا الحديث من يقول: لا يحتج بخبر الواحد وهو باطل، فإنهم أجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائلهم أكثر مما تحصى؛ وأما قول عمر رضي الله تعالى عنه هذا، فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد، ولكن خاف مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ بما لم يقل، كما يفعله المبتدعون والكذابون، وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ فأراد سد الباب لا شكاً في رواية أبي موسى لأنه أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل: ومما يدل على أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه أخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث. ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد، وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر لأن ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد. **(قال أبو سعيد: فقمت معه)** أي مع أبي موسى **(فذهبت إلى عمر فشهدت)** أي على الحديث الذي رواه أبو موسى **(متفق عليه)**. والقدر المرفوع منه، رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود عن أبي موسى، وأبي سعيد معاً والطبراني والضياء عن جندب البجلي.

٤٦٦٨ ـ (٢) وعن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «إِذنُكَ عليَّ أنْ ترفعَ الحجابَ وأنْ تسمعَ سِوادي حتى أنهاكَ». رواه مسلم.

٤٦٦٩ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في دَينٍ كانَ على أبي، فدققتُ البابَ، فقال:

٤٦٦٨ ـ (**وعن عبد الله بن مسعود قال: قال لي:**) أي مخصوصاً (**النبي ﷺ إذنك**) بكسر فسكون وهو مبتدأ أي علامة إذنك (**على**) أي بالدخول والخبر قوله: (**أن ترفع الحجاب**) أي رفعك الحجام وهو الستارة، (**وأن تستمع**)، وفي نسخة صحيحة وأن تسمع (**سوادي**) بكسر السين أي سري وكلامي الخفي الدال على كوني في البيت (**حتى أنهاك**) أي عن الدخول حينئذ لمانع يكون عندي أو عن الدخول بغير استئذان، فيكون مع الناس سواء. وضبط شارح للمصابيح قوله: «آذنك» بمد أوّله وفتح الذال، وقال: معناه أنا آذن لك علي بأن ترفع الحجاب يعني لا حاجة لك إلى الاستئذان إذا أردت الدخول علي، بل أذنت لك أن تدخل علي، وأن ترفع الحجاب قلت: وفي هذا منقبة عظيمة ومدحة جسيمة له رضي الله تعالى عنه، وما ذاك إلا لكثرة خدمته وملازمة صحبته، فإنه كان صاحب النعلين والسواك والمطهرة والسجادة فهنيأ له ثم هنيأ. ثم قال الشارح: وقوله: سوادي بالكسر أي سراري يقال: ساودته مساودة أي ساررته سمي السوار سواد الاقتراب السوادين فيه وهما شخصاً المتناجيين اهـ. وهو المفهوم من النهاية. وقال الطيبي: قوله: علي، متعلق بإذنك وهو مبتدأ وأن ترفع مع المعطوف خبره يعني إذنك الجمع بين رفعك الحجاب وبين معرفتك إياي في الدار لو كنت مساراً لغيري، هذا شأنك مستمر في جميع الأحيان إلا أن أنهاك، وفيه دلالة على شرفه، وأنه من رسول الله ﷺ بمنزلة أهل البيت وصاحب السر، وليس معناه أنه يدخل عليه في كل حال، وأن يدخل على نسائه ومحارمه. قال النووي: فيه دليل على جواز الاعتماد على العلامة في الاذن بالدخول، فإذا جعل الأمير والقاضي أو غيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة للاذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جار أو علامة غير ذلك جاز الاعتماد عليها والدخول بغير استئذان. (**رواه مسلم**).

٤٦٦٩ ـ (**وعن جابر رضي الله تعالى عنه**) أي ابن عبد الله صحابيان جليلان قتل أبوه في أحد (**قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي**)، وسيأتي حديثه في الفصل الأوّل من باب المعجزات، (**فدققت الباب**) أي بلطف كضرب الأظافير على ما هو دأب أرباب الألباب (**فقال:**

الحديث رقم ٤٦٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧٠٨ الحديث رقم ٢١٦٩، وابن ماجه في السنن ٢/١٢٢١ الحديث رقم ٣٧٠٩، وأحمد في المسند ١/٣٨٨.

الحديث رقم ٤٦٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٣٥ الحديث رقم ٦٢٥٠، ومسلم في ٣/١٦٩٧ الحديث رقم ٢١٥٥، وأبو داود في السنن ٥/٣٧٤ الحديث رقم ٥١٨٧، والترمذي في ٥/٦٢ الحديث رقم ٢٧١١، والدارمي في ٢/٣٥٦ الحديث رقم ٢٦٣٠.

«مَنْ ذا؟» فقلتُ: أنا. فقال: «أنا! أنا!!» كأنَّه كرهَها. متفق عليه.

٤٦٧٠ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: دخلتُ مع رسول الله ﷺ، فوجدَ لبَناً في قَدَح. فقال: «أبا هرِّ! الحَقْ بأهلِ الصُّفةِ فادعُهم إِليَّ» فأتيتُهم فدعوتُهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأَذِنَ لهم، فدخلوا رواه البخاري.

من ذا) أي الذي يدق **(قلت:)**، وفي نسخة صحيحة، فقلت: **(أنا)** يقرأ بالألف وقفاً وبحذفه وصلاً **(فقال: أنا أنا)** مكرراً الإنكار عليه، قال الطيبي: أي قولك أنا مكروه فلا تعد، والثاني تأكيد. **(كأنه كرهها)** أي كلمة أنا، فإنه لم يستأذن بالسلام بل بالدق. ذكره البرماوي، أو لأن قوله: من ذا استكشاف للإبهام، وقوله: أنا لم يزل به الإشكال والإبهام لأنه بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة، وكان حق الجواب أن يقول: جابر، أو أنا جابر، وهذا معنى ما قال شارح، لأن قوله: إنا لا يشعر بصاحبه، قلت: اللهم إلا إذا كان من أهل البيت ممن يعرف بصوته على ما هو المتعارف إذ لا شك أنه لو عرفه ﷺ بصوته لما أنكره عليه لحصول المقصود به، ثم قال: أو لأن فيه تعظيماً، فلم ير التكلم بلفظ ليس فيه تواضع اهـ. وفيه أنه لو قال: أنا جابر لم يكن يكرهها، وقال النووي: وإنما كره لأنه لم يحصل بقوله: «أنا فائدة تزيل الإبهام، بل ينبغي أن يقول: فلان باسمه، وإن قال: أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانىء، حين استأذنت. فقال النبي ﷺ، من هذه؟ فقالت: أنا أم هانىء. ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يكن منه بد وإن كان صورة له فيها تبجيل وتعظيم بأن يكني نفسه أو يقول: أنا المفتي فلان أو القاضي أو الشيخ اهـ. والحاصل أن المقصود المعرفة ليترتب عليه الاذن وعدمه. **(متفق عليه)**.

٤٦٧٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ)** أي في بيته، وقيل: على سعد بن عبادة والله أعلم بصحته، **(فوجد)** أي النبي ﷺ **(لبناً في قدح)** لعل التنوين للتعظيم **(فقال: أبا هر)** بحذف حرف النداء لكمال أدبه والمهر يراد به الجنس فلا ينافيه أنه مكنى بأبي هريرة **(إلحق)** بهمز وصل وفتح حاء أي اذهب مستعجلاً **(بأهل الصفة)** أي بالوصول إليهم، والأظهر أن الباء للتعدية أي آتيهم **(فادعهم إليّ فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا، فأذن لهم فدخلوا)**؛ قال الطيبي: أهل الصفة جماعة من صعاليك المهاجرين والأنصار اجتمعوا في صفة. ذكرهم الشيخ أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء، وفيه دلالة على أن من دعي إلى وليمة أو طعام لا يكفيه الدعاء بل لا بد من الاستئذان اللهم إلا أن يقرب الزمان اهـ. فالتوفيق بينه وبين الحديث الآتي، «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول، فإن ذلك أذن له»، إن أهل الصفة جاؤوا بعد الداعي فاحتاجوا إلى إذن جديد، أو من غاية الأدب والحياء جددوا الاستئذان، أو كان هناك ما يقتضي ذلك، أو ما وصل إليهم الحديث السابق أو هو متأخر عن هذا الفعل، احتمالات والله تعالى أعلم بالحالات. **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٤٦٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣١ الحديث رقم ٦٢٤٦.

الفصل الثالث

٤٦٧١ ـ (٥) وعن كَلَدَةَ بن حنبل: أنَّ صفوانَ بن أُميةَ بعثَ بلبنٍ وجِداية وضُغابيسَ إلى النبيِّ ﷺ، والنبيُّ ﷺ بأعْلى الوادي، قال: فدخلتُ عليه ولم أُسلِّمْ ولم أستأذِنْ فقال النبيُّ ﷺ: «ارجِعْ، فقُل: السلامُ عليكم أأَدخلُ!». رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

٤٦٧٢ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعيَ أحدُكم فجاءَ مع الرسولِ، فإنَّ ذلكَ له إذنٌ». رواه أبو داود. وفي رواية له، قال: «رسولُ الرجلِ إلى الرجلِ إذنُه».

(الفصل الثاني)

٤٦٧١ ـ **(عن كلدة)** بفتح الكاف واللام وبالدال المهملة ضبطه المؤلف **(ابن حنبل)** بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة على ما في جامع الأصول، وهو أسلمي أخو صفوان بن أمية الجمحي لأمه، وكان عبد المعمر بن حبيب اشتراه من أهل اليمن بسوق عكاظ وحالفه وأنكحه، وأقام بمكة إلى أن مات بها، روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ذكره المؤلف في الصحابة. **(أن صفوان بن أمية)** بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية، وقد تقدمت ترجمته، وكان من أفصح قريش لساناً، وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه، روى عنه نفر. **(بعث بلبن وجداية)**. قال صاحب النهاية والشراح: هو بفتح الجيم وكسرها أولاد الظباء ذكراً كان أو أنثى مما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر بمنزلة الجدي من المعز، **(وضغابيس)** جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القثاء **(إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي)** أي فوق المدينة، ونكتة العدول عن قوله وهو إلى الوصف الظاهر لا يخفى **(قال:)** أي صفوان **(فدخلت عليه ولم أسلم)** أي قبل الدخول، **(ولم استأذن)** أي بقولي: ادخل **(فقال النبي ﷺ: ارجع)** أي تعذيباً له وتأديباً لغيره **(فقل: السلام عليكم، ادخل؟)** يجوز فيه تحقيق الهمزتين وتسهيل الثانية وإبدالها ألفاً. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٤٦٧٢ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا دعي)** بصيغة المجهول أي إذا طلب **(أحدكم فجاء مع الرسول، فإن ذلك له أذن)** أي إجازة بالدخول، فإن وقع تقصير من أهل البيت فلا حرج عليه. **(رواه أبو داود)**، وكذا البخاري في تاريخه والبيهقي في شعبه[1]. **(وفي رواية له)** أي لأبي داود **(قال:)** أي النبي ﷺ **(رسول الرجل إلى الرجل إذنه)** أي إذا كان مصحوباً معه لما سبق.

الحديث رقم ٤٦٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٦٩ الحديث رقم ٥١٧٦، والترمذي في ٥/ ٦١ الحديث رقم ٢٧١٠، وأحمد في المسند ٣/ ٤١٤.

الحديث رقم ٤٦٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٧٦ الحديث رقم ٥١٩٠، وأحمد في المسند ٢/ ٥٣٣.

(١) أخرجه البيهقي في الشعب ٦/ ٤٤٥ الحديث رقم ٨٨٣١.

٤٦٧٣ ـ (٧) وعن عبد الله بن بُسرٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أتى بابَ قوم لم يستقبلِ البابَ منْ تلقاءِ وجهِه، ولكنْ منْ رُكنه الأيمن أو الأيسرِ فيقولُ: «السَّلامُ عليكم السلامُ عليكم» وذلكَ أنَّ الدورَ لم يكنْ يومئذٍ عليها ستورٌ. رواه أبو داود.

وذُكر حديثُ أنسٍ، قال عليه الصلاة والسلام: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله» في «باب الضيافة».

الفصل الثالث

٤٦٧٤ ـ (٨) عن عطاء بن يسار، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: [٣٥٣ ـ أ ـ] أَستأذنُ على أُمي؟

٤٦٧٣ ـ **(وعن عبد الله بن بسر)** بضم موحدة وسكون مهملة سلمي مازني له ولأبيه بسر وأمه وأخيه عطية وأخته الصماء صحبة، نزل الشام ومات بحمص فجأة، وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، روى عنه جماعة. **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم)** أي وصله **(لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه)** أي مقابل وجهه وحذائه لئلا يقع بصره على أهل البيت، **(ولكن)** أي يستقبل مع الانحراف والميل **(من ركنه الأيمن أو الأيسر)** أي من أحد جانبيه الأنسب بالوقوف **(فيقول: السلام عليكم)** أي أوّلاً **(السلام عليكم)** أي ثانياً حتى يتحقق السماع والاذن، والمراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين، فإنه كان من عادته التثليث لما سبق **(وذلك)** أي ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف **(إن)**، وفي نسخة لأن **(الدور)** بالضم جمع الدار أي أبوابها **(لم يكن عليها يومئذ ستور)** جمع ستر بالكسر وهو الحجاب، وفيه مقابلة الجمع بالجمع، والمعنى أنه إذا كان هناك باب أو ستر يحصل به حجاب فلا بأس بالاستقبال، لكن الانحراف أولى مراعاة لأصل السنة، ولأنه ربما يحصل بعض الانكشاف عند فتح الباب أو رفع الحجاب كما لا يخفى على أرباب الألباب[(١)]. **(رواه أبو داود)**، وكذا الإمام أحمد في مسنده. **(وذكر حديث أنس قال عليه الصلاة والسلام:)** أي للاستئذان على باب بعض الأصحاب **(«السلام عليكم ورحمة الله في باب الضيافة»)**، متعلق بذكر.

(الفصل الثالث)

٤٦٧٤ ـ **(عن عطاء بن يسار)** من أجلاء التابعين **(أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: استأذن)** أي اطلب الاذن عند إرادتي الدخول **(على أمي)**، وفي معناها بقية المحارم نسباً

الحديث رقم ٤٦٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٧٤ الحديث رقم ٥١٨٦، وأحمد في المسند ٤/ ١٩٠.

(١) في المخطوطة «الأول».

الحديث رقم ٤٦٧٤: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٦٣ الحديث رقم ١ من باب الاستئذان.

فقال: «نعم» فقال الرجلُ: إِني معها في البيت. فقال رسولُ الله ﷺ: «استأذِنْ عليها» فقال الرجلُ: إِني خادمُها فقال رسولُ الله ﷺ: «استأذنْ عليها أتُحبُّ أن تراها عُريانةً؟» قال: لا. قال: «فاستأذنْ عليها». رواه مالك مُرسلاً.

٤٦٧٥ ـ (٩) وعن عليٍّ، رضي اللَّهُ عنه، قال: كانَ لي من رسول الله ﷺ مدخلٌ بالليلِ، ومدخلٌ بالنهارِ، فكنتُ إِذا دخلتُ بالليلِ تنحْنحَ لي. رواه النسائي.

٤٦٧٦ ـ (١٠) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تأذنوا لمن لم يبدَأ بالسلامِ».

ورضاعاً ومصاهرة إلا الزوجة، **(فقال: نعم)** أي لأنه ربما ينكشف عن عضو لا يجوز للولد أن ينظر إليه، **(فقال الرجل: إني معها في البيت)** أي في بيتها أو في بيتي، والمعنى إنّا في بيت واحد لا أنها في بيت وحدها ليكون دخولي عليها نادراً، أفاستأذن حينئذ كما هو المتعارف في زماننا؟ **(فقال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها»)** أي ولو كنتما في بيت واحد لاحتمال تكشفها في الغيبة **(فقال الرجل: إني)**، وفي نسخة أنا **(خادمها)** أي يكثر ترددي إليها، فهل يكون الاذن كل مرة ساقطاً لدفع الحرج على مقتضى القواعد الشرعية، **(فقال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها»)** أي ولو بنحو تنحنح وضرب رجل ورفع صوت **(«أتحب أن تراها عريانة»؟)** أي كلها أو بعضها **(«قال: لا. قال: فاستأذن عليها»)** أي دائماً، وبهذا حصل الفرق بين هذه القضية وترك إيجاب الإحرام لمن كثر تردده إلى الحرم من أهل المواقيت كما هو مقرر في محله. **(رواه مالك مرسلاً)**.

٤٦٧٥ ـ **(وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخل)** مصدر ميمي أي دخول **(بالليل ومدخل بالنهار)**، قال الطيبي: لي خبر كان واسمه مدخل، ومن رسول الله ﷺ متعلق بالجار والمجرور أي حصل لي من رسول الله ﷺ دخول بالليل ودخول بالنهار، وعلامة الاذن بالليل تنحنحه عليه الصلاة والسلام، وهذا معنى قوله كرم الله وجهه: **(فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي)**، قيل: إن التنحنح للمنع كما جاء في حديث صريح وفيه أنه يجوز أن يكون التنحنح بالنسبة إلى علي علامة الاذن وإن كان بالنسبة؛ إلى غيره علامة المنع، بقي الكلام على علامة دخول علي في النهار، فيحتمل أن يكون الأمر بالعكس على مقتضى المفهوم المخالف أي «وكنت إذا دخلت بالنهار تنحنحت له»، ويحتمل غير ذلك والله أعلم. **(رواه النسائي)**.

٤٦٧٦ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: لا تأذنوا)** أي بالدخول أو للطعام **(لمن لم يبدأ بالسلام)** أي بسلام الاذن أو بسلام الملاقاة بأن دخل ساكتاً أو بدأ بالكلام.

الحديث رقم ٤٦٧٥: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ١٢ الحديث رقم ١٢١١، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٢ الحديث رقم ٣٧٠٨.

الحديث رقم ٤٦٧٦: أخرجه البيهقي في الشعب ٦/ ٤٤١ الحديث رقم ٨٨١٦.

رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٣) باب المصافحة والمعانقة

(**رواه البيهقي في شعب الإيمان**)، وكذا الضياء، وقد سبق أحاديث تقوّيه في المعنى المرام.

باب المصافحة والمعانقة

المصافحة هي الإفضاء[١] بصفحة اليد إلى صفحة اليد وأوّل من أظهرها أهل اليمن. أخرجه البخاري في الأدب وابن وهب في جامعه عن أنس رفعه. ذكره السيوطي، وفي مختصر النهاية له: إن التصفح هو التصفيق، وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الأخرى، ومنه المصافحة، وهي إلصاق صفحة الكف بالكف؛ وفي القاموس المصافحة الأخذ باليد كالتصافح، ويمكن أن يكون مأخوذاً من الصفح بمعنى العفو ويكون أخذ اليد دلالة عليه كما أن تركه مشعر بالأعراض عنه. قال النووي: اعلم أن المصافحة سنة ومستحبة عند كل لقاء، وما اعتاده الناس بعد صلاة الصبح والعصر لا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم محافظين عليها في بعض الأحوال ومفرطين فيها في كثير من الأحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها وهي من البدعة المباحة، وقد شرحنا أنواع البدع في أوّل كتاب الاعتصام مستوفى اهـ. ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع، فإن محل المصافحة المشروعة أوّل الملاقاة، وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة، ثم إذا صلوا يتصافحون، فأين هذا من السنة المشروعة؟ ولهذا صرح بعض علماؤنا بأنها مكروهة [حينئذ، وأنها] من البدع المذمومة نعم لو دخل أحد في المسجد والناس في الصلاة أو على إرادة الشروع فيها فبعد الفراغ لو صافحهم، لكن بشرط سبق السلام على المصافحة فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة، ومع هذا إذا مد مسلم يده للمصافحة فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب، فحاصله أن الابتداء بالمصافحة حينئذ على الوجه المشروح مكروه لا المجابرة، وإن كان قد يقال فيه: نوع معاونة على البدعة والله أعلم. ثم قال النووي: وينبغي أن يحترز عن مصافحة الأمرد والحسن الوجه، فإن النظر إليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح، وقال أصحابنا: «كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل مسه أشد»، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوّجها، وفي حال البيع والشراء ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك اهـ. ثم المعانقة والتعانق في المحبة، والاعتناق في الحرب ونحوها على ما في القاموس، لكن يرد

(١) في المخطوطة «الإلصاق».

الفصل الأول

٤٦٧٧ ـ (١) عن قتادةَ، قال: قلتُ لأنس: أكانتِ المصافحةُ في أصحاب رسول الله ﷺ؟. قال: نعمْ. رواه البخاري.

٤٦٧٨ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قبَّلَ رسولُ الله ﷺ الحسنَ بنَ عليٍّ وعندَه الأقرعُ بن حابسٍ. فقال الأقرعُ: إنَّ لي عشرةً من الولد ما قبَّلتُ منهم أحداً، فنظرَ إليه رسولُ الله ﷺ، ثمَّ قال: «مَن لا يَرحم لا يُرحم»

عليه ما ورد من أن الحسن جاءه ﷺ يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه، وكان المناسب أن يذكر التقبيل أيضاً في عنوان الباب لما ورد في بعض أحاديثه.

(الفصل الأوّل)

٤٦٧٧ ـ **(عن قتادة)** رضي الله عنه من أكابر التابعين **(قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ)**، أي ثابتة وموجودة فيهم حال ملاقاتهم بعد السلام زيادة للمودة والإكرام **(قال: نعم. رواه البخاري)**.

٤٦٧٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل)** بتشديد الموحدة **(رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس)**. قال المؤلف: تميمي وفد على النبي ﷺ بعد فتح مكة مع وفد بني تميم، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام. استعمله عبد الله بن عامر على جيش العدة على خراسان، وأصيب هو والحسن الجوزجاني[١]، روى عنه جابر وأبو هريرة، **(فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد)** بفتحتين، ويجوز ضم أوّله وسكون ثانيه بمعنى الأولاد، **(ما قبلت منهم أحداً)** أي في مدة عمري أبداً **(فنظر إليه رسول الله ﷺ)** أي نظر تعجب أو نظر غضب **(ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم»)** بسكون الميم، وفي نسخة بضمها فيهما. قال الطيبي: يجوز فيه الجزم والرفع على أن من موصولة أو شرطية، ولعل وضع الرحمة في الأوّل للمشاكلة، فإن المعنى من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه

الحديث رقم ٤٦٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤٩ الحديث رقم ٦٢٦٣، والترمذي في ٥/ ٧١ الحديث رقم ٢٧٢٩.

الحديث رقم ٤٦٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٢٦ الحديث رقم ٥٩٩٧، ومسلم في ٤/ ١٨٠٨ الحديث رقم ٢٣١٨، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٩١ الحديث رقم ٥٢١٨، والترمذي في ٤/ ٢٨٠ الحديث رقم ١٩١١، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤١.

(١) في المخطوطة «الجوازخان».

متفق عليه.

وسنذكرُ حديثَ أبي هريرةَ: «أثَمّ لُكَع» في «باب مناقب أهل بيت النبيِّ صلى الله عليه وعليهم أجمعين» إِن شاء تعالى.

وذكر حديث أمِّ هانئ في «باب الأمان».

الله تعالى أو أتى بالعام لتدخل الشفقة أوّلياً اهـ. والثاني أتم وفائدته أعم، ولهذا حذف المفعول ليذهب الفهم كل المذهب فهو بالاعتبار أقرب وأنسب. قال النووي: تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب، وكذا غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة سنة، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، وكذا قبلة ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه، وأما التقبيل بالشهوة، فحرام بالاتفاق، وسواء في ذلك الولد وغيره اهـ، وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجباً يحتاج إلى حديث صريح أو قياس صحيح. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير حديث «من لا يرحم لا يرحم». أخرجه أحمد والشيخان والترمذي عن أبي هريرة[١] وابن ماجه عن جرير وفي رواية لأحمد والشيخين والترمذي عن جرير، ولأحمد والترمذي أيضاً عن أبي سعيد بلفظ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»[٢]. ورواه الطبراني عن جرير[٣] ولفظه: «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء». وفي رواية لأحمد عن جرير «من لا يرحم لا يرحم، ومن لا يغفر لا يغفر له»[٤]، وزاد الطبراني عن جرير «من لا يتب لا يتب عليه»[٥] اهـ. فهذه الرواية نص على أن من في الحديث شرطية جازمة. قال المؤلف: **(وسنذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه إثم)** بفتح المثلثة وشد الميم أي أهناك **(لكع)** بضم لام وفتح كاف غير منصرف وقد ينصرف، وهو الصبي، ويعني به حسناً، فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه الحديث **(في مناقب أهل بيت النبي ﷺ وعليهم أجمعين إن شاء الله تعالى)** متعلق بقوله: سنذكر. **(وذكر حديث أم هانىء في باب الأمان)**، وفي حديثها أنه ﷺ قال لها: مرحباً بأم هانىء، ففيه أن الترحيب سنة للقادم وغيره.

---

(١) الجامع الصغير ٢/٥٤٦ الحديث رقم ٩٠٩٠.

(٢) الجامع الصغير ٢/٥٤٦ الحديث رقم ٩٠٩١.

(٣) الجامع الصغير ٢/٥٤٦ الحديث رقم ٩٠٩٢.

(٤) الجامع الصغير ٢/٥٤٦ الحديث رقم ٩٠٩٣.

(٥) الجامع الصغير ٢/٥٤٦ الحديث رقم ٩٠٩٤.

الفصل الثاني

٤٦٧٩ ـ (٣) عن البراءِ بن عازب [رضي اللّهُ عنهما]، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما من مسلمينَ يلتقيانِ فيتصافحان، إلاَّ غُفرَ لهما قبل أنْ يتفرَّقا». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

وفي رواية أبي داود، قال: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمِدا اللّهَ واستغفَراه، غُفِرَ لهما».

٤٦٨٠ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! الرَّجلُ منَّا يلقى أخاه

(الفصل الثاني)

٤٦٧٩ ـ (**عن البراء بن عازب رضي الله عنهما**) صحابيان جليلان (**قال: قال النبي ﷺ: «ما من مسلمين»**) من مزيدة لمزيد الاستغراق (**«يلتقيان»**) أي يتلاقيان (**«فيصافحان»**) أي بعد سلام أحدهما على الآخر (**«إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»**) أي بالأبدان وبالفراغ عن المصافحة، وهو أظهر في إرادة المبالغة. (**رواه أحمد والترمذي وابن ماجه**)، وكذا أبو داود والضياء، كذا في الجامع الصغير، فقول المؤلف، (**وفي رواية أبي داود**) معناه في رواية له (**قال:**) أي النبي ﷺ (**«إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله»**) أي أثنينا عليه أو شكراه على نعمائه (**«واستغفراه»**) أي طلبا مغفرة الذنوب من مولاهما (**«غفر لهما»**) بصيغة المجهول، وفي نسخة على بناء الفاعل، فما في هذا الحديث من الزيادة يحتمل أن يكون لحصول أصل المغفرة المستفاد من الأوّل أو إفادة لكمالها بأن تكون مستوعبة لجميع ذنوبهما، وروى الحكيم الترمذي وأبو الشيخ عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً بصاحبه، فإذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة، للبادىء تسعون وللمصافح عشرة».

٤٦٨٠ ـ (**وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا**) أي من المسلمين أو من العرب (**يلقى أخاه**) أي المسلم أو أحداً من قومه، فإنه يقال له: أخو العرب

الحديث رقم ٤٦٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٨٨ الحديث رقم ٥٢١٢، والترمذي ٥/ ٧٠ الحديث رقم ٢٧٢٧، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٠ الحديث رقم ٣٧٠٣، وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٩.

الحديث رقم ٤٦٨٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧٠ الحديث رقم ٢٧٢٨، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٠ الحديث رقم ٣٧٠٢، وأحمد في المسند ٣/ ١٩٨.

أو صديقَه، أينحني له؟ قال: «لا». قال: أفيلتزمه ويقبِّله؟ قال: «لا». قال: أفيأخذُ بيدِه ويصافحه؟ قال: «نعمْ». رواه الترمذي.

٤٦٨١ ـ (٥) وعن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تمامُ عِيادةِ المريضِ أن يضعَ أحدُكم [٣٥٣ ـ ب ـ] يدَه على جبهته، أو على يدِه، فيسألَه: كيفَ هو؟ وتمامُ تحيَّاتكم بينكم المصافحةُ». رواه أحمد، والترمذيُّ، وضعَّفه.

(أو صديقه) أي حبيبه، وهو أخص مما قبله **(أينحني له)** من الانحناء، وهو إمالة الرأس والظهر تواضعاً وخدمة، **(قال: لا)**. أي فإنه في معنى الركوع، وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه **(قال: أفيلتزمه)** أي يعتنقه ويقبله **(قال: لا)** استدل بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل، وقيل: «لا يكره التقبيل لزهد وعلم وكبر سن». قال النووي: «تقبيل يد الغير ان كان لعلمه وصيانته وزهده وديانته ونحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره، بل يستحب، وإن كان لغناه أو جاهه في دنياه كره». وقيل: حرام اهـ. وقيل: الحرام ما كان على وجه التملق والتعظيم، وأما المأذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب، وشدة الحب في الله مع أمن النفس. وقيل: لا يقبل الفم بل اليد والجبهة، وفي شرح مسلم للنووي «حني الظهر مكروه» للحديث الصحيح في النهي عنه، ولا تعتبر كثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم وصلاح، والمعانقة وتقبيل الوجه(١) لغير القادم من سفر ونحوه مكروهان؛ صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي عنهما كراهة تنزيه. **(قال: أفيأخذ بيده ويصافحه)** عطف تفسير، أو الثاني أخص وأتم. **(قال: نعم. رواه الترمذي)**.

٤٦٨١ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله عنه)** أي الباهلي **(أن رسول الله ﷺ قال: تمام عيادة المريض)** أي كمالها **(أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده)** أي يفعل أحدهما، فأو للتنويع لا للشك، **(فيسأله)** بالنصب، وهو يحتمل أن يكون معناه فيسأله نفسه أو يسأل عنه أهله، ويؤيده قوله: **(كيف هو؟)** أي كيف حاله أو مرضه **(وتمام تحياتكم)** جمع التحية، وجمع إشعاراً بأنواعها في الهناء والعزاء وغيرهما **(بينكم)** أي الواقعة فيما بينكم **(المصافحة)**. قال الطيبي: يعني لا مزيد على هذين، فلو زدتم على هذا دخل في التكلف، وهو بيان لقصد الأمور لأنه نهى عن الزيادة والنقصان، قلت: الظاهر أن كمال الأمرين يحصل بهذين الفعلين، ولا دلالة على أنه لا مزيد عليهما، وإن الزائد يعد من التكلف فيهما، بل المراد أن هذا أدنى الكمال في كل منهما والله أعلم. **(رواه أحمد والترمذي وضعفه)**؛ وفي الجامع الصغير بلفظ من تمام» الخ. وفي رواية للترمذي عن ابن مسعود «من تمام التحية الأخذ باليد»(٢).

---

(١) في المخطوطة «اليد».

الحديث رقم ٤٦٨١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧١ الحديث رقم ٢٧٣١، وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٠.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٠٣ الحديث رقم ٨٢٣٨ و٨٢٣٩.

٤٦٨٢ ـ (٦) وعن عائشةَ [رضي اللَّهُ عنها]، قالتْ: قدِمَ زيدُ بنُ حارثةَ المدينةَ ورسولُ الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرعَ البابَ، فقامَ إليه رسولُ الله ﷺ عُرياناً يجرُّ ثوبَه، واللَّهِ ما رأيتُهُ عُرياناً قبلَه ولا بعدَه، فاعتنقَه وقبَّلَه. رواه الترمذي.

٤٦٨٣ ـ (٧) وعن أيوب بن بُشَيرٍ، عن رجلٍ من عَنَزَةَ، أنَّه قال: قلتُ لأبي ذرٍّ: هلْ كانَ رسولُ الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموهُ؟ قال: ما لقيتُه قطُّ إلاَّ صافحني، وبعث إليَّ ذات يومٍ ولم أكنْ في أهلي، فلمَّا جئتُ أُخبرتُ، فأتيتُه وهوَ على سرير، فالتزمني، فكانتْ تلك

٤٦٨٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة)** أي من غزوة أو سفر **(ورسول الله ﷺ في بيتي)** ـ الجملة معترضة حالية **(فأتاه)** أي فجاء زيد فقرع الباب أي قرعاً متعارفاً له أو مقروناً بالسلام والاستئذان، **(فقام إليه)** أي متوجهاً إليه **(رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه)** أي رداءه من كمال فرحه بقدومه ومأتاه. قال شارح: أي كان ساتراً ما بين سرته وركبته، ولكن سقط رداؤه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عرياناً، **(والله ما رأيته عرياناً)** أي يستقبل أحداً **(قبله)** أي قبل ذلك اليوم، وفي نسخة لا قبله، **(ولا بعده)** أي بعد ذلك اليوم **(فاعتنقه وقبله)**. قال شارح إن قيل: كيف تحلف أم المؤمنين على أنها لم تره عرياناً قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد قيل: لعلها أرادت عرياناً استقبل رجلاً واعتنقه، فاختصرت الكلام لدلالة الحال أو عرياناً مثل ذلك العري واختيار القاضي الأول، وقال الطيبي: هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره، وكثيراً ما يقع مثل هذا والله أعلم. **(رواه الترمذي)**.

٤٦٨٣ ـ **(وعن أيوب بن بشير رضي الله عنه)** بضم الموحدة وفتح معجمة وسكون تحتية فراء لم يذكره المؤلف في أسمائه **(عن رجل من عنزة)** بعين مهملة فنون فزاي مفتوحات قبيلة شهيرة **(إنه)** أي الرجل **(قال: قلت لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم؟)** أي يقبل مصافحتكم، وإنما قلنا هذا لأنه يبعد أن يراد أنه ﷺ كان مبادئاً للمصافحة على ما هو مقتضى باب المفاعلة لا غالباً ولا دائماً مستمراً، **(قال:)** أي أبو ذر **(ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إليّ)** أي إلى طلبي **(ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت)** أي رجعت إلى أهلي **(أخبرت)** بصيغة المجهول **(فأتيته وهو على سرير)**. قال ابن الملك: قد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة، فالسرير هنا يجوز أن يكون المراد به ملك النبوّة ونعمتها، وقيل: هو السرير من جريد النخل يتخذه كل أحد من أهل المدينة وأهل مصر للنوم فيه وتوقياً من الهوام اهـ. والمعتمد ما قيل كما لا يخفى، **(فالتزمني)** أي فعانقني، ولما كان الالتزام بمعنى المعانقة قال: **(فكانت تلك)** أي

الحديث رقم ٤٦٨٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧٢ الحديث رقم ٢٧٣٢.

الحديث رقم ٤٦٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٠ الحديث رقم ٥٢١٤.

أجودَ وأجوَدَ. رواه أبو داود.

٤٦٨٤ ـ (٨) وعن عكرمةَ بن أبي جهلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ جِئته: «مرحباً بالراكبِ المهاجرِ». رواه الترمذي.

المعانقة، وقيل: الالتزام لأن المصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث **(أجود)** أي من المصافحة في إفاضة الروح والراحة، أو أحسن من كل شيء، وينصره عدم ذكر متعلق أفعل ليعم، ويؤيده تأكيد مكرراً بقوله: **(وأجود)**. قال الطيبي: الواو للتعاقب بمنزلة الفاء في قولهم: «الأمثل فالأمثل» اهـ. وفيه بحث ظاهر، فإن الواو هنا عاطفة لتأكيد نسبة الإسناد بخلاف الفاء في الأمثل، فإنه للتعقيب الرتبي في الأمر الإضافي، ثم الأجود أن يقال: التقدير تلك أجود من المصافحة وأجود من كل شيء. والله أعلم. **(رواه أبو داود)**.

٤٦٨٤ ـ **(وعن عكرمة)** رضي الله عنه صحابي جليل حسن إسلامه بحيث كان إذا فتح المصحف يقول: هذا كلام ربي ويغشى عليه. **(ابن أبي جهل)** أي فرعون هذه الأمة كان يكنى أبا الحكم فكناه النبي ﷺ أبا جهل، فغلبت عليه هذه الكنية، وأغرب المصنف حيث ذكره في التابعين وكان ﷺ إذا رأى عكرمة يقول: يخرج الحي من الميت. **(قال:)** أي عكرمة **(قال ﷺ: يوم جئته)** أي عام الفتح، وزاد مالك في الموطأ «فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه» **(مرحباً)** مقول القول، أي جئت مرحباً أي موضعاً واسعاً، والأظهر رحب مرحباً **(بالراكب المهاجر)** أي إلى الله ورسوله أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، وفيه إشعار بأن قوله ﷺ لا هجرة بعد الفتح أي من مكة لأنها صارت دار الإسلام بخلاف ما قبل الفتح فإن الهجرة كانت واجبة بل شرطاً «وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فوجوبها باق إلى يوم القيامة». قال المؤلف: هو عكرمة بن أبي جهل، واسم أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ هو وأبوه، وكان فارساً مشهوراً، وهرب يوم الفتح باليمن فلحقت به امرأته أم حكيم[(١)] بنت الحارث فأتت به النبي ﷺ فلما رآه قال: مرحباً بالراكب المهاجر، فأسلم بعد الفتح سنة ثمان، وحسن إسلامه، وقتل يوم اليرموك في زمن عمر قالت أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: «رأيت لأبي جهل عذقاً في الجنة فلمّا أسلم عكرمة قال: يا أم سلمة هذا هو[(٢)]، قالت: وشكا عكرمة إلى رسول الله ﷺ أنه إذا مر بالمدينة قالوا: هذا ابن عدو الله أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال: الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[(٣)]. **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٤٦٨٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧٤ الحديث رقم ٢٧٣٥.

(١) في المخطوطة «الحكم» والصواب أم حكيم كما في سيرة ابن هشام ٤١٨/٤.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٤٣.

(٣) الحاكم في المصدر السابق.

٤٦٨٥ ـ (٩) وعن أُسَيدِ بن حُضَيرٍ ـ رجلٌ منَ الأنصارِ ـ قال: بينما هوَ يُحدِّثُ القومَ ـ وكانَ فيه مُزاح ـ بينا يضحكُهم، فطعنه النبيُّ ﷺ في خاصرتِه بعودٍ، فقال: أصبِرني.

٤٦٨٥ ـ **(وعن أسيد بن حضير رضي الله عنه)** بالتصغير فيهما أنصاري أوسي كان ممن شهد العقبة وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، روى عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع، **(رجل)** بالرفع، وفي نسخة بالجر. قال الأشرف: في لفظ هذا الحديث في المصابيح اضطراب، وجامع الأصول ينبىء عنه وهو فيه هكذا عن أسيد بن حضير قال: إن رجلاً من الأنصار كان فيه مزاح، فبينما هو يحدث القوم يضحكهم إذا طعنه النبي ﷺ بعود كان في يده قال: «يا رسول الله اصبرني، [قال: اصطبر»] الخ، فليس المراد بقوله: رجل من الأنصار هو أسيد بن حضير، فلا يجوز جر رجل بل هو مرفوع على أنه مبتدأ، ومخصصة قوله: **(من الأنصار)** وخبره قوله: **(قال:)** مع فاعله المستكن فيه، **(وبينا)** ظرف لقال. قلت: وضمير **(هو يحدث القوم)** للرجل، وكذا بقية الضمائر من قوله: **(وكان فيه مزاح)** الخ، والمزاح بالضم في أكثر النسخ، وفي بعضها بالكسر. قال بعض الشراح: هو بضم الميم اسم المزاح بالكسر وهو المصدر، وقال الجوهري: المزاح بالضم الاسم، وأما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه، والمفهوم من القاموس أنهما مصدران إلا أن الضم مصدر المجرد والكسر مصدر المزيد. هذا وقال الأشرف: والضمير في قوله: فيه للرجل، وكان فيه مزاح جملة حالية من ضمير يحدث وقعت بين قوله: يحدث القوم، وبين قوله: يضحكهم، قلت: وفي المتن **(بينا يضحكهم)**. قال: وقوله: بينا مع ما بعده مقول لقال وبينا ظرف لقوله: طعنه أو لمحذوف دل عليه الفعل الظاهر، والتقدير بينا يضحكهم فأضحكهم **(فطعنه النبي ﷺ)** عطف على قوله: يضحكهم اهـ. كلام الأشرف في شرح الحديث على ما في جامع الأصول. قال الطيبي: الحديث على ما هو في المتن والمصابيح مثبت في سنن أبي داود؛ وفي نسخة يعتمد عليها فبقي أن يقال: إن الرجل الذي طعنه رسول الله ﷺ في خاصرته هل هو أسيد بن حضير أو غيره، فعلى ما في جامع الأصول هو غيره، وعلى ما في شرح السنة أنه هو ولفظه هكذا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير بينما هو يحدث القوم يضحكهم، وكان فيه مزاح، فطعنه النبي ﷺ وكان أسيد بن حضير من نقباء الأنصار وتنزيل الحديث على هذه الرواية أسهل وأبعد من التكلف من تلك الرواية، وما قيل: إن قال خبر، وبينما ظرف له خارج عن المراد، فقوله: رجل مجرور بدلاً من أسيد، وقال: قول الراوي أي قال الراوي: وهو عبد الرحمن «بينما أسيد يحدث» الخ. ولو كان القائل أسيد القال فبينما أنا، وبينا الثانية بدل منها، وقوله: فطعنه هو الجواب اهـ. كلامه، والمعنى فضربه ﷺ على طريق المزاح **(في خاصرته)** أي شاكلته **(بعود)** أي بخشب من عصا أو غيرها **(فقال: أصبرني)** بفتح الهمزة وكسر الموحدة

الحديث رقم ٤٦٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٥ الحديث رقم ٥٢٢٤.

قال: «اصطبر». قال: إنَّ عليكَ قميصاً وليس عليَّ قميص، فرفعَ النبيُّ ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وجعل يُقبِّلُ كشحَه قال: إنما أردتُ هذا يا رسولَ الله. رواه أبو داود.

٤٦٨٦ ـ (١٠) وعن الشعبي:

أي أقدرني ومكني من استيفاء القصاص حتى أطعن في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي **(قال: أصطبر)** بصيغة المتكلم أي أمكنك من القصاص واقتص من نفسي؛ وفي نسخة صحيحة بل قبل: هي الأصح، اصطبر بصيغة الأمر أي استوف القصاص، والاصطبار الاقتصاص، ذكره شارح؛ وفي النهاية قوله: أصبرني أي أقدني من نفسك قال: ستقد، يقال: أصبر فلان من خصمه واصطبر أي اقتص منه، وأصبره الحاكم أي أقصه من خصمه. قال صاحب الفائق: وأصله الحبس حتى يقتل، وأصبره القاضي صبار أقصه واصطبر أي اقتص. **(قال: «إن عليك قميصاً وليس علي قميص»)** حكاية الحال الماضية، ومن الظاهر أن يقال: ولم يكن علي قميص **(فرفع النبي ﷺ عن قميصه)** عداه بعن لتضمينه معنى كشف أي كشف عما ستره قميصه فرفعه عنه ذكره الطيبي ونحوه قوله تعالى: **﴿وكشفت عن ساقيها﴾** [النحل ـ ٤٤] **(فاحتضنه)** أي اعتنقه وأخذه في حضنه وهو ما دون الابط إلى الكشح، **(وجعل يقبل كشحه)** أي جنبه. قال الشارح وتبعه ابن الملك هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب، **(قال: إنما أردت هذا يا رسول الله)** أي ما أردت بقولي: أصبرني إلا هذا التقبيل وما قصدت حقيقة القصاص، أقول: وهذا إلا مماثلة فإن هذا أعلى وأغلى مع أن له بطعنه أيضاً من الدرجات العلى ما ينسى في جنبه جميع نعيم الدنيا. قال الطيبي: وفيه إشعار بإباحة المزاح إذا لم يكن فيه محذور شرعاً وباستماعه أيضاً، قلت: الظاهر أن المزاح بشرطه من باب الاستحباب لأنه معدود في شمائله، وفيه أحاديث موضوعة لهذا الباب قال: وبأن الانبساط مع الوضيع من شيم الشريف، قلت: هذا غير مناسب لما اختاره من أن المازح هو أسيد بن حضير فإنه من أجلاء الصحابة ونقباء الأنصار. **(رواه أبو داود)**.

٤٦٨٦ ـ **(وعن الشعبي)** بفتح شين معجمة وعين مهملة فموحدة فياء نسبة إلى قبيلة كذا في جامع الأصول، وفي القاموس الشعب كالمنع القبيلة العظيمة، وهو تابعي جليل قال المؤلف: هو عامر بن شرحبيل الكوفي أحد الأعلام ولد في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه، روى عن خلق كثير وروى عنه أمم، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، وقال: «ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث إلا حفظته». قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري[1] في زمانه، وقال الزهري: العلماء أربع ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام، مات سنة أربع ومائة وله اثنتان

الحديث رقم ٤٦٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٢ الحديث رقم ٥٢٢٠، وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٩٠ الحديث رقم ٣٢٢٧.

(١) في المخطوطة «النووي» وهو خطأ إذ إن بين ابن عيينة والنووي مئات السنين.

أنَّ النبيَّ ﷺ تلقَّى جعفرَ بن أبي طالبٍ، فالتزمه وقبَّلَ ما بينَ عينيه. رواه أبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان» مرسلاً. وفي بعض نسخ «المصابيح»: وفي «شرح السنَّة» عن البياضيِّ متصلاً.

٤٦٨٧ ـ (١١) وعن جعفر بن أبي طالبٍ في قصةِ رجوعه من أرض الحبشة، قال: فخرجنا حتى أتينا المدينةَ، فتلقَّاني رسولُ الله ﷺ، فاعتنقَني [٣٥٤ ـ ب ـ] ثمَّ قال: «ما أدري: أنا بفتحِ خيبرَ أفرحُ، أم بقُدومِ جعفرٍ؟». ووافقَ ذلكَ فتح خيبرَ. رواه في «شرح السنَّة».

٤٦٨٨ ـ (١٢) وعن زارع، وكانَ في وفدِ عبد القيس، قال: لما قدمنا المدينةَ، فجعلنا نتبادرُ من رواحلنا فنقبِّلُ يدَ رسول الله ﷺ ورجلَه. رواه أبو داود.

وثمانون سنة **(أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب)** أي استقبله حين قدم من السفر **(فالتزمه)** أي اعتنقه **(وقبل ما بين عينيه. رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان مرسلاً، وفي بعض نسخ المصابيح وفي شرح السنة)** أي أيضاً **(عن البياضي)** بفتح الموحدة وتخفيف تحتية وإعجام ضاد **(متصلاً)**، قيل البياضي: منسوب إلى بياضة بن عامر بن زريق، والبياضي بلا تسمية مطلقاً هو عبد الله بن جابر، وقال المؤلف في أسمائه البياضي منسوب إلى بياضة واسمه عبد الله بن جابر الأنصاري صاحبي.

٤٦٨٧ ـ **(وعن جعفر بن أبي طالب في قصة رجوعه من أرض الحبشة قال:)** أي جعفر **(فخرجنا)** أي من الحبشة **(حتى أتينا المدينة فتلقاني رسول الله ﷺ فاعتنقني ثم قال: «ما أدري أنا بفتح خيبر أفرح أم بقدوم جعفر»)**. الظاهر أن أفرح أفعل تفضيل خبر أنا، ويحتمل أن يكون أنا تأكيداً لضمير أدري وأفرح فعل مضارع المتكلم، والمعنى أنه تعدد سبب فرحي فما أدري ألاحظ هذا أو ذاك فكان كل واحد لاستقلال كونه سبباً للفرح لا يجتمع مع غيره من أسباب الفرح، وقال الطيبي: هذا الأسلوب من باب الذهاب إلى التشابه من التشبيه مبالغة في إلحاق الناقص بالكامل اهـ. فجعل قدوم جعفر ناقصاً بالنسبة إلى فتح خيبر، ففيه نظر لإمكان التساوي، فتدبر. **(ووافق ذلك)** أي قدوم جعفر **(فتح خيبر. رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده.

٤٦٨٨ ـ **(وعن زارع رضي الله عنه)** بزاي ثم راء مكسورة، وأغرب شارح وقال: هو اسم رجل، وقال المؤلف: هو زارع بن عامر بن عبد القيس وفد على النبي ﷺ في وفد عبد القيس عداده في البصريين وحديثه فيهم **(وكان)** أي زارع **(في وفد عبد القيس)** أي فيما بينهم ومن جملتهم **(قال:)** أي زارع **(لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر)** أي في النزول من رواحلنا، **(فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله. رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٤٦٨٧: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٩٠ الحديث رقم ٣٣٢٧.

الحديث رقم ٤٦٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٥ الحديث رقم ٥٢٢٥.

٤٦٨٩ ـ (١٣) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: ما رأيتُ أحداً كانَ أشبهَ سمتاً وهدْياً ودلاً. وفي رواية: حديثاً وكلاماً برسول الله ﷺ من فاطمةَ، كانت إذا دخلت عليه، قامَ إليها، فأخذَ بيدِها فقبَّلها وأجلسَها في مجلسِه، وكان إذا دخل عليها، قامت إليه، فأخذت بيده فقبَّلته وأجلسته في مجلسِها. رواه أبو داود.

٤٦٩٠ ـ (١٤) وعن البراءِ، قال: دخلت مع أبي بكرٍ [رضي الله عنهما]، أولَ ما قدمَ المدينةَ، فإذا عائشة ابنتُه مضطجعة، قد أصابَها حمًى، فأتاها أبو بكرٍ، فقال: كيفَ أنت يا بُنيَّة؟ وقبَّلَ خدها رواه أبو داود.

٤٦٩١ ـ (١٥) وعن عائشةَ، [رضي الله عنها]، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بصبيٍّ، فقبَّله،

٤٦٨٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً)** أي هيئة وطريقة كانت عليها من السكينة والوقار، قال شارح: السمت في الأصل القصد. والمراد به هيئة أهل الخير والتزيي بزي الصالحين، **(وهدياً)** أي سيرة وطريقة، يقال: فلان حسن الهدى أي حسن المذهب في الأمور كلها **(ودلاً)** بفتح دال وتشديد لام، فسره الراغب بحسن الشمائل، وأصله من دل المرأة وهو شكلها وما يستحسن منها، والكل ألفاظ متقاربة. قال التوربشتي: كأنها أشارت بالسمت إلى ما يرى على الإنسان من الخشوع والتواضع لله، وبالهدى ما يتحلى به من السكينة والوقار، وإلى ما يسلكه من المنهج المرضي، وبالدل حسن الخلق ولطف الحديث. **(وفي رواية حديثاً وكلاماً)** أي أشبه تحدثاً ومنطقاً **(برسول الله ﷺ من فاطمة، كانت)** أي فاطمة **(إذا دخلت عليه قام إليها)** أي مستقبلاً ومتوجهاً **(فأخذ بيدها فقبلها)** أي بين عينها أو رأسها، والأظهر الأول لما رواه ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً «من قبل بين عيني أمه كان له ستراً من النار»، فكأنه ﷺ نزلها منزلة أمه تعظيماً لها، **(وأجلسها في مجلسه)** أي تكريماً لمأتاها **(وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته)** أي عضواً من أعضائه الشريفة، والظاهر أنه اليد المنيفة، **(وأجلسته في مجلسها)** أي موضعها المهيأ للكرامة. **(رواه أبو داود)**.

٤٦٩٠ ـ **(وعن البراء)** أي ابن عازب رضي الله عنهما **(قال: دخلت مع أبي بكر أوّل ما قدم المدينة)** أي من غزوة **(فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى)** بضم الحاء وتشديد الميم مقصوراً **(فأتاها أبو بكر فقال: كيف أنت يا بنية؟)** تصغير بنت للشفقة **(وقبل خدها)** أي للمرحمة والمودة أو مراعاة للسنة. **(رواه أبو داود)**.

٤٦٩١ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ أتي بصبي)** أي جيء إليه **(فقبله**

الحديث رقم ٤٦٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩١ الحديث رقم ٥٢١٧، والترمذي في ٥/ ٦٥٧ الحديث رقم ٣٨٧٢، وابن ماجه في ٢/ ١٦٢١ الحديث رقم ٣٧٠٥.

الحديث رقم ٤٦٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٣ الحديث رقم ٥٢٢٢.

الحديث رقم ٤٦٩١: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/ ٣٥ الحديث رقم ٣٤٤٨.

فقال: «إِما أنهم مَبْخَلَةٌ مجبَنَةٌ، وأنهم لَمَن ريحان الله». رواه في «شرح السنة».

الفصل الثالث

٤٦٩٢ ـ (١٦) عن يعلى،

فقال: أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم للتنبيه **(أنهم)** أي الأولاد بقرينة المقام وتقدم ذكر الصبي **(مبخلة)** بفتح الميم وسكون الموحدة أي مسبب ومحصل للبخل، ففي النهاية المبخلة مفعلة من البخل ومظنة له أي يحمل أبويه على البخل ويدعوهما إليه فيبخلان بالمال لأجله **(مجبنة)** بفتح ميم وسكون جيم وفتح موحدة أي باعث على الجبن، وهذا يدل على كمال محبتهم وغاية مودتهم حتى يختار أكثر الناس حبهم على محامد المحاسن الرضية والأمور المأمور بها في الشريعة الحنيفية النافعة لهم في القضايا الدينية والدنيوية، وفي الفائق معناه «إن الولد موقع أباه في الجبن خوفاً من أن يقتل في الحرب، فيضيع ولده بعده، وفي البخل إبقاء على ماله له». والواو في قوله: **(وأنهم)** للحال كأنه قال مع أنهم **(لمن ريحان الله)** أي من رزق الله، يقال: سبحان الله وريحانه أي أسبح له واسترزقه وهو مخفف عن ريحان فيعلان من الروح لأن انتعاشه بالرزق، ويجوز أن يراد بالريحان المشموم لأن الشمامات تسمى ريحاناً، ويقال: حباه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان فيكون المعنى وأنهم مما أكرم الله به الأناسي وحباهم به أو لأنهم يشمون ويقبلون، فكأنهم من جملة الرياحين التي أنبتها الله. وقال شارح: أي من رزق الله تعالى أو من الطيب الذي طيب الله به قلوب الآباء والريحان [الرزق] وأيضاً نبت [طيب] الريح، وقال الطيبي: قوله: أما أنهم الخ تذبيل للكلام السابق ولذلك جمع الضمير الراجع إلى الصبي[1] ليعقب الحكم الخاص بالعام، ويؤكده فيدخل فيه دخولاً أوّلياً، وقوله: وأنهم لمن ريحان الله من باب الرجوع ذمهم أو لا ثم رجع منه إلى المدح قلت: بل نبه أوّلاً على ما [قد] يترتب على وجودهم من الأمور المذمومة احتراساً عنها ثم مدحهم بأنهم مع ذلك راحة للروح وبيان للرزق والفتوح وبقاء معنوي ونظام دينوي وأخروي، ولذا قيل: «الولد إن عاش نفع وإن مات شفع»، وقد روى الحكيم الترمذي عن خولة بنت حكيم مرفوعاً «الولد من ريحان الجنة»، وروى أبو يعلى عن أبي سعيد مرفوعاً «الولد ثمر القلب وأنه مجبنة مبخلة محزنة». **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده.

(الفصل الثالث)

٤٦٩٢ ـ **(عن يعلى رضي الله عنه)** مضارع على، قال المؤلف: هو يعلى بن أمية أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك، روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم، قتل

---

(١) في المخطوطة «الطيب».

الحديث رقم ٤٦٩٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٠٩ الحديث رقم ٣٦٦٦، وأحمد في المسند ٤/ ١٧٢.

قال: إِنَّ حسناً وحُسيناً [رضي الله عنهم] استبقا إِلى رسول الله ﷺ، فضمَّهما إِليه، وقال: «إِنَّ الولَد مبخلةٌ مجبنَةٌ». رواه أحمد.

٤٦٩٣ ـ (١٧) وعن عطاء الخراسانيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تصافحوا، يذهبِ الغِلُّ، وتهادَوا، تحابُّوا وتذهبِ الشَّحناءُ». رواه مالك مرسلاً.

بصفين مع علي بن أبي طالب (**قال: «إن حسناً وحسيناً استبقا»**) أي تبادرا وتسابقا (**«إلى رسول الله ﷺ فضمهما إليه وقال: إن الولد مبخلة مجبنة»**). قال الطيبي: هما هنا كنايتان عن المحبة على ما يقتضيه المقام فيكون مدحاً وإن كان في الحديث السابق كناية عن الذم اهـ. وهو غريب، والصواب ما قدمنا، وإنما ذكرهما هنا لأنهما يدلان على كمال المحبة الطبيعية والمودة العادية المورثة للبخل والجبن لمن لم يكن كاملاً في المرتبة العبودية وما يقتضيها من تقدم محبة مرضاة الرب على ما سواه لأنه هو المحبوب الحقيقي وما سواه مطلوب إضافي، وقد سبق في صدر الكتاب حديث متفق عليه «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين». (**رواه أحمد**)، وكذا ابن ماجه، وروى الحاكم عن الأسود بن خلف والطبراني عن خولة بنت حكيم ولفظهما «إن الولد مبخلة مجبنة مجهلة محزنة»[١].

٤٦٩٣ ـ (**وعن عطاء الخراساني**) تابعي جليل، قال المؤلف: هو عطاء بن عبد الله سكن الشام روى عنه مالك بن أنس ومعمر بن راشد (**إن رسول الله ﷺ قال: تصافحوا يذهب**) بفتحتين، وفي نسخة بضم أوّله وكسر الهاء بقوله: (**الغل**) مرفوع بالفاعلية على الأوّل منصوب بالمفعولية على الثاني، وفاعله ضمير راجع إلى التصافح الدال عليه تصافحوا وهو بكسر الغين وتشديد اللام بمعنى الحقد (**وتهادوا**) بفتح التاء والدال المخففة أمر من التهادي (**تحابوا**) بفتح التاء وضم الموحدة المشددة من التحابب من باب التفاعل على أنه مضارع مجزوم على جواب الأمر حذف منه إحدى التاءين، (**وتذهب**) بالضبطين السابقين لكنه هنا مجزوم بالعطف على ما قبله وحرك بالكسر للالتقاء. وقوله: (**الشحناء**) بفتح أوله العداوة المشحون بها القلب. (**رواه مالك مرسلاً**). وقد روى ابن عدي[٢] عن ابن عمر مرفوعاً «تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم»، وروى أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعاً «تهادوا تحابوا»، وزاد ابن عساكر عنه «وتصافحوا يذهب الغل عنكم»، وفي رواية لابن عساكر عن عائشة [بلفظ]: «تهادوا تزدادوا حباً، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجداً، وأقيلوا الكرام عثراتهم». وروى أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه «تهادوا إن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جاره لجارتها ولو شق فرسن شاة»[٣]. وفي رواية لابن عدي عن ابن عباس «تهادوا الطعام بينكم فإن ذلك توسعة

---

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٩٦.

الحديث رقم ٤٦٩٣: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٠٨ الحديث رقم ١٦.

(٢) في المخطوطة «ابن عدوي».

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٨٣ الحديث رقم ٢١٣٠، وأحمد في المسند ٤٠٥.

٤٦٩٤ ـ (١٨) وعن البراءِ بن عازبٍ [رضي الله عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى أربعاً قبلَ الهاجرةِ، فكأنَّما صلاهُنَّ في ليلة القدرِ، والمسلمانِ إذا تصافحا لم يبقَ بينهما ذَنْبٌ إلاَّ سقطَ». رواه البيهقي في «شعب الايمان».

(٤) باب القيام

الفصل الأول

٤٦٩٥ ـ (١) عن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت بنو قريظةَ على حكم سعدٍ، بعث رسولُ الله [٣٤٥ ـ ب ـ] ﷺ إليه، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما

لأرزاقكم»، وروى الطبراني عن أم حكيم بنت رداع «تهادوا فإن الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدور»، وروى البيهقي عن أنس «تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة، ولو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدى إلى كراع لقبلت»[1].

٤٦٩٤ ـ **(وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعاً)** أي صلاة الضحى لقوله: (**«قبل الهاجرة»**) أي قبل نصف النهار، وهو وقت اشتداد الحر وقد يعبر بها عن الظهيرة (**فكأنما صلاهن في ليلة القدر**) لأنه عبد ربه تطوّعاً مع تحمل مشقة شدة الحرفي وقت الغفلة وزمان الاستراحة (**«والمسلمان إذا تصافحا لم يبق بينهما ذنب»**) أي غل وشحناء على ما سبق في الحديث (**«إلا سقط»**) أي ذلك الذنب. قال الطيبي وضع الذنب موضعهما لأنه مسبب عنهما. (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**).

باب القيام

(الفصل الأوّل)

٤٦٩٥ ـ **(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة)** بالتصغير وهم جماعة من اليهود (**على حكم سعد**) أي ابن معاذ لكونهم من حلفاء قومه، وفي المغرب، المراد بالسعدين في اصطلاح المحدثين إذا أطلقا سعد بن عبادة وسعد بن معاذ اهـ. وقد تقدمت ترجمته (**بعث**) أي رسولاً (**رسول الله ﷺ**) أي إليه كما في نسخة صحيحة (**وكان**) أي سعد (**قريباً منه**) أي نازلاً في موضع قريب منه ﷺ، (**فجاء على حمار**) أي راكباً عليه لعذر، (**فلما**

---

(١) البيهقي في الشعب الحديث رقم (٨٩٧٧).

الحديث رقم ٤٦٩٤: أخرجه البيهقي في الشعب ٦/ ٤٧٤ الحديث رقم ٨٩٥٥.

الحديث رقم ٤٦٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤١١ الحديث رقم ٤١٢١، ومسلم في ٣/ ١٣٨٨ الحديث رقم ١٧٦٨، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٩٠ الحديث رقم ٥٢١٥، وأحمد في المسند ٣/ ٧١.

دنا من المسجد، قال رسول الله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيِّدكم».

دنا) أي قرب (من المسجد) أي المصلى ذكره ابن الملك. وقال ميرك: قيل: إن المسجد هنا وهم فإنه ﷺ كان نازلاً في بني قريظة إلا أن يراد بالمسجد الذي صلى فيه ﷺ مدة مقامه فيهم، (قال رسول الله ﷺ: للأنصار) أي مخاطباً لهم كلهم أو لقومه خاصة، فإنهم كانوا طائفتين (قوموا إلى سيدكم) قيل: أي لتعظيمه ويستدل به على عدم كراهته فيكون الأمر للإباحة ولبيان الجواز، وقيل: معناه قوموا لإعانته في النزول عن الحمار إذ كان به مرض وأثر جرح أصاب أكحله يوم الأحزاب، ولو أراد تعظيمه لقال: قوموا لسيدكم، ومما يؤيده تخصيص الأنصار والتنصيص على السيادة المضافة وإن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له ﷺ تعظيماً له مع أنه سيد الخلق لما يعلمون من كراهية لذلك على ما سيأتي. قال التوربشتي: ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعاهده الأعاجم في شيء، فكيف يجوز أن يأمر بما صح أنه نهى عنه وعرف منه إلى آخر العهد، وإنما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه وجعاً لما رمي في أكحله مخوفاً عليه من الحركة حذراً من سيلان العرق بالدم، وقد أتى به يومئذ للحكم الذي سلمت إليه بنو قريظة إليه عند النزول على حكمه فأمرهم بالقيام إليه ليعينوه على النزول من الحمار ويرفقوا به، فلا يصيبه ألم ولا يضطر إلى حركة ينفجر منها العرق، فكان معنى قوله: قوموا إليه أي إلى إعانته ونزوله من المركب ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال: «قوموا لسيدكم»، وأما ما ذكر في قيام النبي ﷺ لعكرمة بن أبي جهل عند قدومه عليه وما روي عن عدي بن حاتم ما دخلت على رسول الله ﷺ إلا قام إلي أو تحرك، فإن ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه، والمشهور عن عدي إلا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه أن يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش، وعدي كان سيد بني طيىء، فرأى تأليفهما بذلك على الإسلام أو عرف من جانبهما تطلعاً إليه على حسب ما يقتضيه حب الرياسة اهـ، والظاهر أن قيامه لعكرمة إنما كان لكونه قادماً مهاجراً كما سبق أنه قال له: «مرحباً بالراكب المهاجر»، وقد تعقب الطيبي التوربشتي بأن إلي في هذا المقام أفخم من اللام، وأتى بما يرجع عليه الملام وخرج عن مقام المرام، وقال بعض العلماء: في الحديث إكرام أهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف بالقيام لهم إذا أقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء، وقال القاضي عياض: القيام المنهي تمثلهم قياماً طول جلوسه، وقال النووي هذا القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاءت أحاديث، ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما يوهم النهي عنه اهـ. وتعقبه ابن الحاج المالكي في مدخله ورد عليه رداً بليغاً ثم اختلفوا في الذين عناهم النبي ﷺ بقوله: «قوموا إلى سيدكم»، هل هم الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم، قلت: هذا وهم فإنه مع صريح قوله للأنصار قوموا؟ كيف يتصوّر العموم الشامل للمهاجرين، نعم يحتمل عموم الأنصار وخصوص قومه منهم على ما قدمناه والله أعلم. وقال الإمام حجة الإسلام: القيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام، ولعله أراد بالإكرام القيام للتحية بمزيد المحبة كما تدل عليه المصافحة، وبالإعظام التمثل له بالقيام وهو جالس على

متفق عليه. ومضى الحديث بطوله في «باب حكم الإسراء».

٤٦٩٦ ـ (٢) وعن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثمَّ يجلسُ فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا». متفق عليه.

٤٦٩٧ ـ (٣) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قامَ من مجلسه ثمَّ رجعَ إليهِ فهو أحقُّ به».

عادة الأمراء الفخام والله أعلم بكل حال ومقام. (**متفق عليه**). وكذا رواه الإمام أبو داود، ومضى الحديث بطوله في باب حكم الإسراء.

٤٦٩٦ ـ (**وعن ابن عمر**) رضي الله تعالى عنهما (**عن النبي ﷺ قال: لا يقيم الرجل الرجل**) من الإقامة (**من مجلسه**) أي من مكانه الذي سبقه إليه من موضع مباح (**ثم يجلس**) أي المقيم (**فيه**) قَيْدٌ وَاقِعِيٌ غَالِبِيٌ (**ولكن تفسحوا**) أي ليفسح بعضكم عن بعض من قولهم: فسح عني أي تنح فقوله: (**وتوسعوا**) تأكيد ومعناه لا تتضاموا، بل يقرب بعضكم من بعض ليتسع المجلس. قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم**﴾ [المجادلة ـ ١١] وقيل: التقدير في الحديث، ولكن ليقل: تفسحوا وتوسعوا، قال النووي: هذا النهي للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث إلا أن أصحابنا استثنوا منه ماذا ألف من المسجد موضعاً يفتي به أو يقرىء قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية، فهو أحق به وليس لأحد أن ينازعه فيه، قلت: وفيه بحث ظاهر لأن مثل هذا التعليل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهي الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهي عن أخذه مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافي للإخلاص، وقد كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه. (**متفق عليه**).

٤٦٩٧ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: من قام من مجلسه**) أي مريداً للرجوع إليه قريباً (**ثم رجع إليه**) أي من قريب (**فهو أحق به**)، وإنما قيدنا بقرب الرجوع فإن من أخذ مكاناً في عرفة أو منى مثلاً ورجع إليه سنة أخرى فليس أحق ممن سبقه خلافاً لما يتوهمه العامة، قال ابن الملك: أي من كان جالساً في مجلس فقام منه ليتوضأ أو

الحديث رقم ٤٦٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٦٢ الحديث رقم ٦٢٦٩، ومسلم في ٤/ ١٧١٤ الحديث رقم ٢١٧٧، والترمذي في السنن ٥/ ٨٢ الحديث رقم ٢٧٤٩، والدارمي في ٢/ ٣٦٦ الحديث رقم ٢٦٥٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٧.

الحديث رقم ٤٦٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧١٥ الحديث رقم ٢١٧٩، والترمذي في السنن ٥/ ٨٣ الحديث رقم ٢٧٥١، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٤ الحديث رقم ٣٧١٧، والدارمي في كتاب الاستئذان ٢/ ٣٦٦ الحديث رقم ٢٦٥٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٧.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٦٩٨ ـ (٤) عن أنس [بن مالك] قال: لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم من رسولِ اللّهِ ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ليقضي شغلاً يسيراً سواء ترك فيه خمرة ونحوها أو لا، فهو أحق به فإذا وجد فيه من عداه، فله أن يقيمه لأنه لم يبطل اختصاصه به اهـ. والظاهر أنه إذا لم يترك فيه شيئاً بطل اختصاصه رجوعاً للمباح إلى أصله ويدل عليه ما سيأتي أنه ﷺ «إذا جلس فقام فأراد الرجوع نزع نعله» الحديث، وقد ذكر النووي ما سبق من غير تعميم وقال: قال أصحابه: الحديث فيمن جلس الخ، ثم قال، وقال بعضهم: هذا مستحب، ولا يجب، والصواب الأوّل، وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها. **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٤٦٩٨ ـ **(عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم)** أي إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين **(من رسول الله ﷺ وكانوا)** أي جميعهم **(إذا رأوه)** أي مقبلاً **(لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك)** أي لقيامهم تواضعاً لربه ومخالفة لعادة المتكبرين والمتجبرين بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلوسهم، وأكلهم وشربهم، ولبسهم ومشيهم وسائر أفعالهم وأخلاقهم، ولذا روي «أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف»، قال الطيبي: ولعل الكراهية بسبب المحبة المقتضي للاتحاد الموجب لرفع التكلف والحشمة، ويدل عليه قوله: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وقال الإمام أبو حامد: مهما تم الاتحاد خفت الحقوق بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء، فإنها وإن كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف، فإذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به إلا مسلك نفسه، لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان الآداب الباطنة، فإذا صفت القلوب بالمحبة استغنت عن تكلف إظهار ما فيها؛ والحاصل أن القيام وتركه يختلف بحسب الأزمان والأشخاص والأحوال والله أعلم. **(رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح)**.

الحديث رقم ٤٦٩٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٨٤ الحديث رقم ٢٧٥٤.

٤٦٩٩ ـ (٥) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرَّهُ أن يتمثَّلَ له الرجالُ قياماً فليتبوَّأ مقعدَه من النار» رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٠٠ ـ (٦) وعن أبي أمامة، قال: خرج رسول الله ﷺ متكئاً على عصاً، فقمنا له فقال: «لا تقوموا كما يقومُ الأعاجمُ يعظِّمُ بعضُها بعضاً».

٤٦٩٩ ـ **(وعن معاوية رضي الله تعالى عنه)** أي ابن أبي سفيان فإنه المراد عند الإطلاق **(قال: قال رسول الله ﷺ: من سره)** أي أعجبه وجعله مسروراً، ولفظ الجامع من أحب **(أن يتمثل)** أي ينتصب **(له الرجال قياماً)** أي يقفون بين يديه قائمين لخدمته وتعظيمه من قولهم: «مثل بين يديه مثولاً» أي انتصب قائماً، كذا ذكره بعض الشراح. والظاهر أنهم إذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا بأس به كما يدل عليه حديث سعد. قال الطيبي: يجوز أن يكون قوله: قياماً مفعولاً مطلقاً لما في الانتصاب من معنى القيام، وأن يكون تمييزاً لاشتراك المثول بين المعنيين **(فليتبوأ)** أي فليهيىء **(مقعده من النار)** لفظه الأمر، ومعناه الخبر، كأنه قال: «من سره ذلك وجب له أن ينزل منزله من النار»، قيل: هذا الوعيد لمن سلك فيه طريق التكبر. بقرينة السرور للمثول، وأما إذا لم يطلب ذلك وقاموا من تلقاء أنفسهم طلباً للثواب أو لإرادة التواضع فلا بأس به؛ وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن الخطابي في معنى الحديث هو أن يأمرهم بذلك ويلزمه إياهم على مذهب الكبر والفخر. قال: وفي حديث سعد دلالة على أن قيام المرء بين يدي الرئيس الفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم للمعلم مستحب غير مكروه؛ وقال البيهقي: هذا القيام يكون على وجه البر والإكرام كما كان قيام الأنصار لسعد، وقيام طلحة لكعب بن مالك، ولا ينبغي للذي يقام له أن يريد ذلك من صاحبه حتى إن لم يفعل حقد عليه أو شكاه أو عاتبه. **(رواه الترمذي وأبو داود)**، وكذا أحمد؛ وفي شرح السنة عن أبي مجلز أن معاوية خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير جالسان، فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير فقال معاوية: إن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يتمثل له عباد الله قياماً فليتبوّأ مقعده من النار».

٤٧٠٠ ـ **(وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ متكئاً)** أي معتمداً **(على عصا)** أي لمرض كان به **(فقمنا له)** أي لتعظيمه **(فقال: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها»)** ويروي بعضهم **(«بعضاً»)** أي لماله ومنصبه، وإنما ينبغي التعظيم للعلم والصلاح. ذكره ابن الملك؛ وكذا قال شارح من علمائنا أيضاً، وإذا كان القيام والتعظيم لله فحسن اهـ، وفيه أن كلامهما لا يلائم النهي لهم، فإنهم لا شك أنهم إنما قاموا لله وتعظيماً

الحديث رقم ٤٦٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٨ الحديث رقم ٥٢٢٩، والترمذي في ٥/ ٨٤ الحديث رقم ٢٧٥٥، وأحمد في المسند ٤/ ١٠٠.

الحديث رقم ٤٧٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٨ الحديث رقم ٥٢٣٠، وابن ماجه في ٢/ ١٢١١ الحديث رقم ٣٨٣٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢٥٣.

رواه أبو داود.

٤٧٠١ ـ (٧) وعن سعيد بن أبي الحسن، قال: جاءنا أبو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إِنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبيُّ ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسُه. رواه أبو داود.

لرسول الله ﷺ، ولعل الوجه أن يقال: إنهم قاموا متمثلين، فنهاهم عن ذلك وعبر عنه بمطلق القيام للمبالغة في المرام أو المراد بالقيام الوقوف، والله أعلم. **(رواه أبو داود)**.

٤٧٠١ ـ **(وعن سعيد بن أبي الحسن)** هو أخو الحسن البصري قال المؤلف: واسم أبي الحسن يسار البصري تابعي روى عن ابن عباس وأبي هريرة، وعنه قتادة وعوف. مات قبل أخيه بسنة وذلك سنة تسع ومائة **(قال: جاءنا أبو بكرة)** أي الثقفي صحابي جليل تقدم ذكره **(في شهادة)** أي لأداء شهادة كانت عنده **(فقام له رجل من مجلسه)** أي ليجلس هو فيه **(فأبى أن يجلس فيه)** أي في ذلك المجلس **(وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذا)** أي أن يقوم أحد ليجلس غيره في مجلسه، ذكره الطيبي. والأظهر أن يكون إشارة إلى الجلوس في موضع يقوم منه أحد، ويمكن أن تكون الإشارة إلى المعنى المفهوم من السياق، وهو أن يقام أحد من مجلسه، وهذا في معناه، ويؤيده ما سبق من حديث لا يقيم الرجل [الرجل]، ويوافقه ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه ﷺ «نهى أن يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه آخر»[(١)]، **(ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده)** أي إذا كانت ملوثة بطعام مثلاً **(بثوب من لم يكسه)** بفتح الياء وضم السين أي بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب. والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه، وقال المظهر: معناه إذا كانت يدك ملطخة بطعام فلا تمسح يدك بثوب أجنبي ولكن بإزار غلامك أو ابنك وغيرهما ممن ألبسته الثوب. قال الطيبي: لعل المراد بالثوب الإزار والمنديل ونحوهما، فلما أطلق عليه لفظ الثوب عقبه بالكسوة مناسبة للمعنى أي نهى أن يمسح يده بمنديل الأجنبي فيمسح بمنديل نفسه أو منديل وهبه من غلامه أو ابنه. انتهى. والأظهر أن صاحب الثوب إذا كان راضياً يجوز له ذلك، وكذلك إذا علم [أن] الشخص قام عن المجلس بطيب[(٢)] خاطره فلا بأس بجلوسه كما يستفاد من قوله تعالى **﴿تفسحوا في المجلس﴾** [المجادلة ـ ١١]، وكذا في قوله سبحانه: **﴿وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾** [المجادلة ـ ١١] ومما يدل عليه حديث «صدر الدابة أحق بصاحبها إلا إذا أذن» وأمثال ذلك كثير في الفروع كما في باب أمام الجنازة، فامتناع الصحابي من الجلوس إما لشك رضا الرجل لكونه قام بأمر بعض أو بسبب حياء وأما الاحتياط والورع، وأما لحمله الحديث على الإطلاق والله أعلم. **(رواه أبو داود)**. ووافقه أحمد في النهي الأخير.

الحديث رقم ٤٧٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٦٥ الحديث رقم ٤٨٢٧، وأحمد في المسند ٥/ ٤٤.

(١) البخاري ٢/ ٣٩٣ الحديث رقم ٩١١.

(٢) في المخطوطة «بطلب».

٤٧٠٢ ـ (٨) وعن أبي الدرداءِ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جلَسَ ـ جلَسنا حوله ـ فقام، فأراد الرجوع، نزع نعله أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون. رواه أبو داود.

٤٧٠٣ ـ (٩) وعن عبد الله بن عمرو عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يَحلُّ لرجلٍ أن يفرِّق بين اثنين إلا بإِذنهما». رواه الترمذي وأبو داود.

٤٧٠٤ ـ (١٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا نجلس بين رَجُلين إلا بإِذنهما». رواه أبو داود.

٤٧٠٢ ـ **(وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله)** أي بين يديه وعن يمينه وشماله لورود النهي عن الجلوس وسط الحلقة، **(فقام)** عطف على جلس **(فأراد الرجوع نزع نعله)** جواب الشرط أي خلع نعله وتركها هناك، قال الطيبي: ولعله يمشي حافياً إلى حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها اهـ. ولا يبعد أن يمشي حافياً إلى مكان آخر لما ثبت أنه ﷺ كان يأمر أصحابه بأن يمشوا حفاة أحياناً **(أو بعض ما يكون عليه)** أي من رداء أو عمامة أو طاقية، **(فيعرف ذلك)** أي إرادة رجوعه **(أصحابه فيثبتون)** أي في مكانهم ولا يتفرقون عنه. **(رواه أبو داود)**.

٤٧٠٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** أي ابن العاص **(عن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لرجل أن يفرق)** بتشديد الراء **(بين اثنين)** أي بأن يجلس بينهما **(إلا بإذنهما)** لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه[1] بينهما. **(رواه الترمذي وأبو داود)**، وكذا أحمد. وروى البيهقي عن ابن عمرو أنه ﷺ: «نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما».

٤٧٠٤ ـ **(وعن عمرو بن شعيب رضي الله تعالى عنه عن أبيه عن جده)** أي ابن عمر وعلي ما صرح به الجامع **(أن رسول الله ﷺ قال: لا تجلس)** أي أنت، والمراد به خطاب العام **(بين رجلين إلا بإذنهما. رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٤٧٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٨٠ الحديث رقم ٤٨٥٤.

الحديث رقم ٤٧٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٥ الحديث رقم ٤٨٤٥، والترمذي في ٥/ ٨٣ الحديث رقم ٢٧٥٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢١٣.

(١) في المخطوطة «الجلوس».

الحديث رقم ٤٧٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٥ الحديث رقم ٤٨٤٤.

الفصل الثالث

٤٧٠٥ ـ (١١) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدِّثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى تراه قد دخل [٣٥٥ ـ أ ـ] بعض بيوت أزواجه.

٤٧٠٦ ـ (١٢) وعن واثلةَ بن الخطابِ، قال: دخل رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ وهو في المسجدِ قاعدٌ، فتزحْزَحَ له رسولُ الله ﷺ. فقال الرجلُ: يا رسولَ الله! إنَّ في المكانِ سَعةً. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ للمسلمِ لحقاً إذا رآه وأخوه أنْ يتزحزَحَ له». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

(الفصل الثالث)

٤٧٠٥ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا)** أي لانفضاض المجلس لا للتعظيم لأنهم ما كانوا يقومون له مقبلاً، فكيف يقومون له مدبراً **(قياماً)** أي وقوفاً ممتداً **(حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه)**، ولعلهم كانوا ينتظرون رجاء أن يظهر له حاجة إلى أحد معهم أو يعرض له رجوع إلى الجلوس معهم، فإذا أيسوا تفرقوا ولم يقعدوا لعدم[1] حلاوة الجلوس بعده[2] عليه السلام.

٤٧٠٦ ـ **(وعن واثلة رضي الله تعالى عنه)** بكسر المثلثة **(ابن الخطاب)** لم يذكره المؤلف في أسمائه **(قال: دخل رجل إلى رسول الله ﷺ وهو قاعد في المسجد فتزحزح)** أي تنحى عن مكان هو فيه **(له)** أي لذلك الرجل **(رسول الله ﷺ فقال الرجل: يا رسول الله إن في المكان سعة)** بفتح السين وسعاً، فلأي شيء تتعب بالتزحزح مع أني من عبيدك **(فقال النبي ﷺ: إن للمسلم لحقاً)** اللام في الاسم لتأكيد الحكم؛ وفي رواية الجامع بدون اللام **(إذا رآه أخوه)** ظرف لقوله: **(«أن يتزحزح له»)** وهو بيان لحقاً أو بدل. قال الطيبي: وفيه استحباب إكرام الداخل وإجلاسه صدر المجلس قلت: لا دلالة في الحديث على الأجلاس المذكور، بل كل أحد يجلس في مقامه اللائق به كما في صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «انزلوا الناس منازلهم»[3] وفي رواية الخرائطي عن ابن عباس «أنزل الناس منازلهم من الخير والشر وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة»[4]. **(رواهما)** أي الحديثين السابقين **(البيهقي في شعب الإيمان)**.

الحديث رقم ٤٧٠٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٦٧ الحديث رقم ٨٩٣٠.

(١) في المخطوطة «القدم». (٢) في المخطوطة «فقده».

الحديث رقم ٤٧٠٦: أخرجه البيهقي في الشعب ٦/ ٤٦٨ الحديث رقم ٨٩٣٣.

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه تعليقاً ١/ ٦ ولم يخرجه سنداً وقد أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٣ الحديث رقم ٤٨٤٢، وتكلم في إسناده، وسيأتي في الفصل الثاني من باب الشفقة والرحمة الحديث رقم (٤٩٨٩).

(٤) الجامع الصغير ١/ ١٦٣ الحديث رقم ٢٧٣٦، وهو عن معاذ لا عن ابن عباس.

(٥) باب الجلوس والنوم والمشي

الفصل الأول

٤٧٠٧ ـ (١) عن ابن عُمَرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بِفناءِ الكعبةِ مُحتبِياً بيديهِ. رواه البخاري.

٤٧٠٨ ـ (٢) وعن عبَّادِ بن تميم، عن عمِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ

باب الجلوس والنوم والمشي

وفيه ذكر الاستلقاء

(الفصل الأوّل)

٤٧٠٧ ـ **(عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة)** بكسر فاء ونون ممدودة أي جانبها من قبل الباب، ذكره ابن حجر وقال شارح: هو سعة أمام البيت، وقيل: ما امتد من جوانبه، وقيل: الموضع المتسع المحاذي لبابه، وفي القاموس الفناء ككساء ما اتسع من أمامها **(محتبياً بيديه)** أي جالساً بحيث يكون ركبتاه منصوبتين وبطن قدميه على الأرض ويداه موضوعتين على ساقيه، والمراد به سنية الاحتباء في الجلوس ذكره ابن الملك، والظاهر أن سنيته لا تحصل بمجرد هذا الفعل بل هو بيان الجواز ودليل الاستحباب. **(رواه البخاري)**.

٤٧٠٨ ـ **(وعن عباد رضي الله تعالى عنه)** بفتح [عين مهملة] فتشديد موحدة **(ابن تميم عن عمه)** لم يذكرهما المؤلف في أسمائه **(قال:)** أي عمه، قال ميرك: هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني أبو محمد صحابي مشهور، روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال: هو الذي قتل مسيلمة الكذاب[1] واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين **(رأيت رسول الله ﷺ)** أي رأيته

الحديث رقم ٤٧٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٦٥ الحديث رقم ٦٢٧٢، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٢٧ الحديث رقم ٣٧٣٣.

الحديث رقم ٤٧٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٨٠ الحديث رقم ٦٢٨٧، ومسلم في ٣/ ١٦٦٢ الحديث رقم ٢١٠٠، وأبو داود في السنن ٥/ ١٨٨ الحديث رقم ٤٨٦٦، والترمذي في ٥/ ٨٨ الحديث رقم ٢٧٦٥، والدارمي في ٢/ ٣٦٧ الحديث رقم ٢٦٥٦.

(١) في المخطوطة «المكذب».

في المسجدِ مُستلقياً واضعاً إحدى قدمَيه على الأخرى. متفق عليه.

٤٧٠٩ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يرفعَ الرجلُ إِحدى رجليه على الأخرى وهوَ مستلقٍ على ظهره. رواه مسلم.

٤٧١٠ ـ (٤) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يستلقيَنَّ أحدُكم ثمَّ يضع إِحدى رجليه على الأخرى». رواه مسلم.

(في المسجد مستلقياً) أي حال كونه مضطجعاً على ظهره **(واضعاً إحدى قدميه على الأخرى)** حال متداخلة أو مترادفة، ووضع القدم على القدم لا يقتضي كشف العورة بخلاف وضع الرجل على الرجل، فإنه قد يؤدي إلى ذلك، وبهذا يجمع بين هذا الحديث وبين النهي الآتي عن وضع إحداهما على الأخرى، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك. قال النووي: يحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عنه ليس على الإطلاق، بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة وفيه جواز الاستلقاء في المسجد. قال القاضي عياض: لعله ﷺ فعله لضرورة من تعب أو طلب راحة[1] وإلا، فقد علم أن جلوسه عليه السلام في المجامع على خلاف هذا، بل كان يجلس متربعاً على الوقار والتواضع اهـ. وقال الخطابي: فيه دلالة على أن خبر النهي منسوخ، وقال غيره: إن [هذا] كان قبل النهي، ولا يخفى أن مثل هذا الاحتمال لا يصح بدون معرفة تاريخ، فالإعراض عنهما أولى. **(متفق عليه)**.

٤٧٠٩ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره)** فيه تجريد أو تأكيد كما لا يخفى. قال المظهر: وجه الجمع بين حديث عبادة بن تميم وجابر أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى قد يكون على نوعين أن تكون رجلاه ممدوتين إحداهما فوق الأخرى ولا بأس بهذا، فإنه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة، وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل أو يكون إزاره أو ذيله طويلين جاز وإلا فلا اهـ. وقال بعض علمائنا: وإنما أطلق النهي لأن الغالب فيهم الاتزار. **(رواه مسلم)**، ورواه أحمد عن أبي سعيد ولفظه «نهى أن يضع[2] الرجل» الخ.

٤٧١٠ ـ **(وعنه)** أي عن جابر رضي الله تعالى عنه **(أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع»)** بالرفع أي ثم هو يضع، وفي نسخة بالجزم أي ثم لا يضع **(«إحدى رجليه على الأخرى»)**، فالنهي عن الاستلقاء المقيد لا مطلق الاستلقاء كما سبق من فعله ﷺ. **(رواه مسلم)**.

---

(١) في المخطوطة «راحلة».

الحديث رقم ٤٧٠٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦٢ الحديث رقم ٢٠٩٩، وأبو داود في السنن ٥/ ١٨٧ الحديث رقم ٤٦٦٥، وأحمد في المسند ٣/ ٢٩٩.

(٢) في المخطوطة «يطع».

الحديث رقم ٤٧١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٦١ الحديث رقم ٢٠٩٩.

٤٧١١ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينما رجلٌ يتبختَرُ في بردَينِ وقد أعجبتْه نفسُه، خُسِفَ به الأرضَ، فهوَ يتجلجلُ فيها إلى يومِ القيامةِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٧١٢ ـ (٦) وعن جابرِ بن سمُرة، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مُتكئاً على وِسادة على يساره رواه الترمذي.

٤٧١١ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بينا رجل**)، قيل: هو قارون، وقيل: هو من أعراب فارس. وقال النووي: يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة وأنه أخبار عمن قبله كما مر في كتاب اللباس (**يتبختر**) أي يمشي خيلاء (**في بردين**) ويفتخر ويتكبر في لبسهما، (**وقد أعجبته نفسه**) أي من عجب وتكبر نشأ منها (**خسف**) على بناء المجهول ونائبه قوله: (**به**)، وقوله: (**الأرض**) بالنصب على أنه مفعول ثان ذكره سعدي جلبي في قوله تعالى: ﴿**فخسفنا به وبداره الأرض**﴾ [القصص ـ ٨١] وقيل: منصوبة بنزع الخافض أي فيها، ويؤيده ما في القاموس خسف الله بفلان الأرض أي غيب فيها (**فهو يتجلجل**) بجيمين أي يغوص ويذهب (**فيها**) أي في الأرض من حيث خسف به (**إلى يوم القيامة**)، وفي النهاية الجلجلة حركة مع الصوت. (**متفق عليه**).

(الفصل الثاني)

٤٧١٢ ـ (**عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ**) أي أبصرته (**متكئاً**) حال من مفعول رأيت (**على وسادة**) متعلق بمتكئاً (**على يساره**) أي كائنة على جانب يساره أو متعلق بمتكئاً بعد تقييده بالظرف الأوّل فيكون من قبيل تظريف المظروف. ذكره الحنفي وقال ابن حجر: أي حال كونها موضوعة على يساره وهو لبيان الواقع لا للتقييد، فيجوز الاتكاء على الوسادة يميناً ويساراً. وقال ابن الملك: فيه ندب الاتكاء ووضع الوسادة على الجانب الأيسر اهـ. وفيه نظر لاحتمال وقوع اليسار أمراً اتفاقياً وإلا فمقتضى القياس أن الاضطجاع على الأيمن هو المندوب، ويكون هذا الحديث لبيان الجواز والله أعلم. (**رواه الترمذي**). أي في جامعه، ورواه في شمائله أيضاً من طريقين وقال: لم يذكر وكيع على

الحديث رقم ٤٧١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٢٥٨ الحديث رقم ٥٧٨٩، ومسلم في ٣/١٦٥٣ الحديث رقم ٢٠٨٨، والترمذي في السنن ٤/٥٦٥ الحديث رقم ٢٤٩١، والنسائي في ٨/٢٠٦ الحديث رقم ٥٣٢٦، والدارمي في ١/١٢٧ الحديث رقم ٤٣٧، وأحمد في المسند ٢/٢٦٧.

الحديث رقم ٤٧١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٨٠ الحديث رقم ٤١٤٣، والترمذي في ٥/٩١ الحديث رقم ٢٧٧٠.

٤٧١٣ ـ (٧) وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إِذا جلسَ في المسجد احْتبى بيديه. رواه رزين.

٤٧١٤ ـ (٨) وعن قِيلةَ بنتَ مَخْرمةَ، أنها رأت رسولَ الله ﷺ في المسجدِ وهو قاعدٌ القُرْفُصاءَ. قالتْ: فلمَّا رأيتُ رسولَ الله ﷺ المتخشع

يساره، وهكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحداً روى على يساره إلا ما روى إسحاق بن منصور عن إسرائيل، فتبين أن رواية إسحاق عن يساره انفرد بها إسحاق فهو غريب في اصطلاح المحدثين.

٤٧١٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المسجد)**، وفي بعض نسخ الشمائل للترمذي في المجلس موضع في المسجد **(احتبى بيديه. رواه رزين)**، وكذا رواه أبو داود والبيهقي لكن بغير قيد في المسجد على ما في الجامع الصغير.

٤٧١٤ ـ **(وعن قيلة رضي الله تعالى عنه)** بفتح قاف وسكون تحتية **(بنت مخرمة)** بسكون خاء معجمة بين فتحات، قال المؤلف: تميمية روت عنها صفية وجيبية ابنتا علية وكانتا من ربيبتها وهي جدة أبيهما ولها صحبة **(أنها رأت رسول الله ﷺ في المسجد وهو قاعد)** أي جالس **(القرفصاء)** بالنصب على أنه مفعول مطلق وهو ممدود؛ وفي نسخة مقصور، قال السيوطي: هو بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة، ومد جلسة المحتبي أن يدير ذراعيه ويديه على ساقيه؛ وقال الجوهري: القرفصاء ضرب من القعود يمد ويقصر، فإذا قلت: قعد القرفصاء فكأنك قلت: قعوداً مخصوصاً وهو أن يجلس على إليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه ويضعهما على ساقيه، وقيل: هو أن يجلس على ركبتيه متكئاً ويلصق بطنه لفخذيه ويتأبط كفيه، وفي القاموس القرفصاء، مثلثة القاف والفاء مقصورة والقرفصاء بالضم والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع. **(قالت: فلما رأيت)** أي أبصرت **(رسول الله ﷺ المتخشع)** أي الخاشع الخاضع المتواضع الظاهر أنه حال على ما جوّزه الكوفيون في قول لبيد:

وأرسلها العراك ولم يردها

مع أن تأويل البصريين قد يأتي هنا أيضاً بأنه معرفة موضوعة موضع النكرة بمعنى أن اللام للعهد الذهني أو زائدة، وإنما اخترنا الحالية على الوصفية مع أنه لا مانع لأن معنى الحال في هذا المقام أظهر، فتأمل وتدبر. وقال التوربشتي: يجوز أن يكون نعتاً لرسول الله ﷺ وأن يكون مفعولاً ثانياً ويكون التقدير الرجل المتخشع. وقال القاضي: المتخشع صفة رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يجعل ثاني مفعولي رأيت لأنه ههنا بمعنى أبصرت. قال الطيبي: سلك الشيخ

الحديث رقم ٤٧١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٥ الحديث رقم ٤٨٤٦، ولم يذكر المسجد.

الحديث رقم ٤٧١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٦ الحديث رقم ٤٨٤٧.

أُزعِدتُ منَ الفَرَقِ. رواه أبو داود.

٤٧١٥ ـ (٩) وعن جابر بن سمرةَ، قال: كان النبيُّ [٣٥٥ ـ ب ـ] ﷺ إذا صلَّى الفجرَ تربَّعَ في مجلسِه حتى تطلع الشمسُ حسناء. رواه أبو داود.

٤٧١٦ ـ (١٠) وعن أبي قتادة: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا عرَّسَ

التوربشتي مسلك التجريد جرد من ذاته الزكية الرجل المتخشع وجعله شخصاً آخر، وهو مبالغة لكمال التخشع فيه، وإلقاء رداء الهيبة عليه، ومن ثم قالت: **(أرعدت من الفرق)**، ونحوه قوله تعالى: **﴿فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان﴾** [الرحمٰن ـ ٣٧] الكشاف. قرأ عبيد بن عمير وردة بالرفع بمعنى فحصلت سماة وردة وهو من الكلام الذي يسمى التجريد كقوله:

فلئن بقيت لأرحلن بغزوة تحوي الغنائم أو يموت كريم

والتفعل هنا ليس للتكلف بل هو لزيادة المعنى والمبالغة كما في أسماء الله تعالى نحو المتكبر اهـ. وقولها: أرعدت بصيغة المجهول أي أخذتني الرعدة والاضطراب والحركة من الفرق بفتحتين أي من أجل الخوف، والمعنى هبته مع خضوعه وخشوعه. **(رواه أبو داود)**.

٤٧١٥ ـ **(وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه)** أي جلس مربعاً واستمر عليه **(حتى تطلع الشمس)** أي ترتفع **(حسناً)** بفتحتين على ما في الأصول المعتمدة أي طلوعاً ظاهراً بيناً، وفي بعض النسخ المصححة حسناء بفتح فسكون ممدود أي طلعة كاملة. قال التوربشتي: هذا خطأ، والصواب الأوّل، قال القاضي. قيل: الصواب حسناً على المصدر أي طلوعاً حسناً، ومعناه أنه كان يجلس متربعاً في مجلسه إلى أن ترتفع الشمس، وفي أكثر النسخ حسناء، فعلى هذا يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف، والمعنى ما سبق أو حالاً، والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التي تتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الأفق من الأبخرة والأدخنة. وقال ميرك: هو بفتح الخاء والسين وبالتنوين، ورواه بعضهم بفتح الحاء وسكون السين وبالمد والنصب، ورواه بعضهم حيناً بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالنون أي زماناً يريد مدة جلوسه. **(رواه أبو داود)** أي بأسانيد صحيحة على ما في الرياض؛ وفي الجامع الصغير بلفظ: «كان إذا صلى الغدوة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس». رواه أحمد ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي عنه[(١)].

٤٧١٦ ـ **(وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا عرس)** بتشديد الراء، ففي

الحديث رقم ٤٧١٥: أخرجه أبو داود في السنن ١٧٨/٥ الحديث رقم ٤٨٥٠، وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه ٤٦٤/١ الحديث رقم (٢٨٧ ـ ٦٧٠)، إلا أنه لم يذكر «تربع» بل «جلس».

(١) الجامع الصغير ٤١٨/٢ الحديث رقم ٦٧٣٧.

الحديث رقم ٤٧١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٦/١ الحديث رقم (٣١٣ ـ ٦٨٣)، والبغوي في شرح السنة ٣٢٥/١٢ الحديث رقم ٣٣٥٩، وأحمد في المسند ٣٠٩/٥.

بليلٍ اضطجعَ على شقِّه الأيمن، وإذا عرَّس قُبيلَ الصبحِ نصبَ ذراعَه ووضعَ رأسَه عَلى كفِّه. رواه في «شرح السنة».

٤٧١٧ ـ (١١) وعن بعضِ آل أم سلمة، قال: كانَ فراشُ رسول الله ﷺ نحواً ممَّا يوضعُ في قبره، وكانَ المسجدُ عند رأسِهِ. رواه أبو داود.

٤٧١٨ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قالَ: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنِهِ، فقال: «إنَّ هذه ضِجمةٌ لا يحبُّها اللَّهُ».

النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل نزوله للنوم والاستراحة، فقوله: **(بليل)** فيه تجريد أو تأكيد، والمعنى إذا نزل بليل للراحة والنوم، وقال شارح: أراد إذا نام بليل أي في سفر **(اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه)**، أي احتراساً لئلا ينام طويلاً، فيفوته الصبح. قال الطيبي: هذا القيد مشعر بأن تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة اهـ. وهو ظاهر بلا مرية. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده، وقد روى أحمد وابن حبان بسند صحيح، والحاكم في مستدركه عنه أنه ﷺ إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده[1].

٤٧١٧ ـ **(وعن بعض آل أم سلمة)** أي من خدمها أو أقاربها ممن [كان] يدخل عليها. **(قال: كان فراش رسول الله ﷺ نحواً مما يوضع في قبره)** أي كان ما يفترشه للنوم قريباً مما يوضع في قبره، وهو معلوم عند بعض الناس، ولعل العدول عن الماضي للمضارع حكاية للحال، وفي رواية الجامع مما يوضع للإنسان في قبره وهو واضح وفيه إشعار بأنه كان يوضع فرش لبعض الناس في قبرهم، والمعنى أنه كان شيئاً خفيفاً ولا طويلاً ولا عريضاً. قال الطيبي: قوله: نحو أخبر كان، ومن قيل: بيان لمحذوف أي مثل شيء مما يوضع في قبره، قيل: وقد وضع في قبره قطيفة حمراء أي كان فراشه للنوم نحوها، **(وكان المسجد)** بكسر الجيم **(عند رأسه)** أي إذا نام يكون رأسه إلى جانب المسجد، وفي نسخة بفتح الجيم أي وكان مصلاه أو سجادته عند رأسه. **(رواه أبو داود)**.

٤٧١٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه، فقال:)** [أي] النبي ﷺ له على ما هو الظاهر أو لغيره إعراضاً عنه واعتراضاً عليه لكونه غير قابل للنصيحة **(إن هذه)** أي هذا الاضطجاع وتأنيثه لتأنيث خبره، وهو قوله: **(ضجعة)** وهي بكسر أوّله للنوع **(لا يحبها الله)** لأن وضع الصدر والوجه اللذين من أشرف الأعضاء على الأرض إذلال[2] في غير السجود، أو هذه الضجعة رقدة اللواطة، فالتشبيه بهم مذموم، وسيأتي

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٥.

الحديث رقم ٤٧١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩٧ الحديث رقم ٥٠٤٤.

الحديث رقم ٤٧١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٩٠ الحديث رقم ٢٧٦٨، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٤.

(٢) في المخطوطة «إذالة».

رواه الترمذي.

٤٧١٩ ـ **(١٣)** وعن يعيشَ بن طخفةَ بنِ قيسٍ الغفاريِّ، عن أبيهِ ـ وكانَ منْ أصحاب الصُّفة ـ قال: بينما أنا مضطجعٌ من السَّحَرِ على بطني إذا رجلٌ يحرِّكني برجله فقال: «إنَّ هذهِ ضِجعَةٌ يبغُضُها الله» فنظرتُ فإذا هو رسولُ الله ﷺ. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٧٢٠ ـ **(١٤)** وعن عليِّ بن شيبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن باتَ على ظهرِ بيت ليسَ عليه حجابٌ ـ وفي رواية: حجارٌ ـ فقد برئتْ منه الذمَّةُ».

في الحديث أنها ضجعة يبغضها الله، وفي حديث إنما هي ضجعة أهل النار. **(رواه الترمذي)**.

٤٧١٩ ـ **(وعن يعيش)** بعين مهملة وشين معجمة على وزن يزيد **(ابن طخفة)** بكسر الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالفاء كذا في الأصول المصححة وهو موافق لضبط المصنف، وقيل: طهفة بالهاء بدل الخاء، وفي المغني بمفتوحة وسكون معجمة ففاء، ويقال: بهاء، ويقال: بغين معجمة مكان خاء **(ابن قيس الغفاري)** بكسر الغين المعجمة **(عن أبيه)** أي طخفة، **(وكان)** أي أبوه **(من أصحاب الصفة)** لم يذكره المؤلف في أسمائه، بل ذكر يعيش في التابعين وقال في حرف القاف في فصل الصحابة: هو قيس بن أبي غرزة الغفاري عداده في أهل الكوفة، روى عنه أبو وائل شقيق ابن سلمة وليس له إلا حديث واحد في ذكر التجارة. **(قال:)** أي أبوه **(بينما أنا مضطجع من السحر)** بفتحتين، وفي نسخة بسكون الثاني وهو الرئة، ففي الصحاح السحر الرئة، وكذلك السحر ويحرك، وفي القاموس السحر ويضم ويحرك الرئة اهـ. وقيل: ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن، ذكره الطيبي، والمعنى راقد من أجل داء به وبسبب وجعه **(على بطني إذا رجل)** أي شخص **(يحركني برجله فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله)** هذا آكد وأبلغ من قوله السابق «لا يحبها الله»، **(فنظرت فإذا هو)** أي الرجل **(رسول الله ﷺ)**، ولعله عليه السلام لم يتبين له عذره أو لكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين والله أعلم. **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٤٧٢٠ ـ **(وعن علي بن شيبان)** بفتح معجمة وسكون تحتية فموحدة. قال المؤلف في فصل الصحابة: حنفي يماني روى عنه ابنه عبد الرحمن رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: من بات)** أي نام ليلاً **(على ظهر بيت)** أي سطح له **(ليس عليه)** أي على أطرافه **(حجاب)** أي مانع من السقوط، **(وفي رواية حجار)** أي بالراء بدل الموحدة وهو جمع حجر بكسر الحاء، وهو ما يحجر به من حائط ونحوه، ومنه حجر الكعبة، **(فقد برئت منه الذمة)**. قال القاضي: معناه من نام على سطح لا ستر له فقد تصدى للهلاك وأزال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر

الحديث رقم ٤٧١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩٥ الحديث رقم ٥٠٤٠، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٧ الحديث رقم ٣٧٢٣، وأحمد في المسند ٣/ ٤٣٠.

الحديث رقم ٤٧٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩٥ الحديث رقم ٥٠٤١ وأحمد في المسند ٥/ ٧٩.

رواه أبو داود وفي «معالم السنن» للخطابي «حجىً».

٤٧٢١ ـ (١٥) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن ينامَ الرجلُ على سطحٍ ليس بمحجورٍ عليه. رواه الترمذي.

٤٧٢٢ ـ (١٦) وعن حذيفةَ، قال: ملعونٌ على لسان محمَّدٍ ﷺ مَنْ قعدَ وسْطَ الحَلْقَةِ.

الذي لا ذمة له، فلعله[١] ينقلب في نومه فيسقط ويموت مهدراً، وأيضاً فإن لكل من الناس عهداً من الله تعالى بالحفظ والكلأة فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع [عنه]. وقال بعضهم: معناه لم يبق بيننا وبينه عهد وهذا تهديد كراهة اضطجاع الرجل في موضع مخوف، وهذا من جملة تعليم الأب الناشيء عن مرحمة سيد أولي الألباب وشفقته على أمته لكونه كالأب، بل أكمل وأتم وأرحم من كل من يرحم كما قال الله تعالى وهو أعلم العالمين: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾ [الأنبياء ـ ١٠٧] **(رواه أبو داود)**؛ وكذا البخاري في تاريخه لكن بلفظ حجاب على ما في الجامع. **(وفي معالم السنن للخطابي حجى)** بكسر الحاء المهملة فجيم، وفي نسخة بفتح أوّله، ففي القاموس الخجا كإلى العقل وبالفتح الناحية اهـ. وهو منوّن، وهو مرفوع تقديراً، وفي النهاية حجى، هكذا رواه الخطابي في معالم السنن وقال: إنه يروى بكسر الحاء وفتحها، ومعناه فيهما الستر[٢] فمن قال بالكسر شبهه بالحجر العقل لأن العقل يمنع الإنسان من الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك، فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للإنسان من التردّي والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية إلى الردى. ومن رواه بالفتح فقد ذهب إلى الناحية والطرف، وإحجاء الشيء نواحيه، وأحدها حجى بالفتح، وفي جامع الأصول الذي قرأته في كتاب أبي داود وليس عليه حجاب، وفي نسخة أخرى حجار أما الحجاب بالباء فهو الذي يحجب الإنسان عن الوقوع، وبالراء يجوز أن يكون جمع حجر وهو ما حجر به من حائط وذلك أيضاً مما يمنع النائم على السطح من السقوط، ويعضد رواية الراء الحديث الذي يليه ليس بمحجور عليه اهـ. وفي المصابيح مثل ما ذكره الخطابي حيث قال شارح له: ليس عليه حجى، بفتح الحاء وكسرها.

٤٧٢١ ـ **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل)** أي ليلاً أو مطلقاً **(على سطح ليس بمحجور عليه)** أي ليس [حوله] جدار مانع من الوقوع عن السطح. **(رواه الترمذي)**.

٤٧٢٢ ـ **(وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: ملعون)** أي مذموم **(على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة)** بسكون السين واللام، وفي شرح السنة «لعن من جلس وسط الحلقة»،

---

(١) في المخطوطة «قلقه». (٢) في المخطوطة «السنن».

الحديث رقم ٤٧٢١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٣٠ الحديث رقم ٢٨٥٤.

الحديث رقم ٤٧٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٦٤ الحديث رقم ٤٨٢٦، والترمذي في السنن ٥/ ٨٣ الحديث رقم ٢٧٥٣.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٢٣ ـ (١٧) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ المجالسِ أوسعُها». رواه أبو داود.

٤٧٢٤ ـ (١٨) وعن جابر بن سمرة، قال: جاءَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه جُلوسٌ، فقال: «ما لي أراكم عِزينَ؟». رواه أبو داود.

وهو يتأوّل على وجهين أحدهما أن يأتي حلقة قوم، فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس، والثاني أن يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به. وقال التوربشتي: المراد منه والله أعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن يجري مجراه من المتأكلين بالسمعة والشعوذة. **(رواه الترمذي وأبو داود)**. وفي الجامع الصغير رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن حذيفة لكن بلفظ: «لعن الله من قعد وسط الحلقة»[(١)].

٤٧٢٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير المجالس أوسعها». رواه أبو داود)**. وكذا أحمد والبخاري في تاريخه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في شعبه عنه[(٢)] ورواه البزار والحاكم والبيهقي عن أنس[(٣)].

٤٧٢٤ ـ **(وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: جاء رسول الله ﷺ)** أي حضر **(وأصحابه جلوس)** أي جالسون، والجملة حال، **(فقال: ما لي أراكم)** أي أبصركم **(عزين)** بكسر العين والزاي أي متفرقين جمع عزة، والهاء عوض عن الياء، وهي فرقة من الناس متميزة عن غيرها، والمعنى اجلسوا في الحلقة أو في الصف أمرهم به كيلا يدبر بعضهم بعضاً ولا يؤدي إلى التفرقة فيما بينهم. قال تعالى: **﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾** [آل عمران ـ ١٠٣] الآية؛ ولئلا يتشبهوا بالكفار على ما حكاه سبحانه عنهم بقوله: **﴿فمال الذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين﴾** [المعارج ـ ٣٧] وفي شرح السنة قال سفيان: يعني حلقاً، قال وروى يحيى عن الأعمش فقال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال: «ما لي أراكم عزين» أي متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد. **(رواه أبو داود)**، وكذا أحمد ومسلم، والنسائي عنه.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٤٧ الحديث رقم ٧٢٧٩.

الحديث رقم ٤٧٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٦٢ الحديث رقم ٤٨٢٠، وأحمد في المسند ٣/ ١٨.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٩، البيهقي في الشعب الحديث ٨٢٤٠.

(٣) الحاكم في المستدرك المصدر السابق والبيهقي الحديث رقم ٨٢٤١.

الحديث رقم ٤٧٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٢ الحديث رقم (١١٩ ـ ٤٣٠)، وأبو داود في السنن ٥/ ١٦٣ الحديث رقم ٤٨٢٣، وأحمد في المسند ٥/ ٩٣.

٤٧٢٥ ـ (١٩) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ أحدُكم في الفيءِ فقَلَصَ [٣٥٦ ـ أ ـ] عنه الظلُّ، فصار بعضُه في الشَّمسِ وبعضُه في الظلِّ، فلْيقُمْ». رواه أبو داود.

٤٧٢٦ ـ (٢٠) وفي «شرح السنة» عنه. قال: إذا كانَ أحدُكم في الفيءِ فقَلَص عنه فليقُمْ؛ فإنَّه مجلسُ الشيطان». هكذا رواه معْمَرٌ موقوفاً.

٤٧٢٧ ـ (٢١) وعن أبي أُسيد الأنصاريِّ،

٤٧٢٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ [قال: إذا كان أحدكم في الفيء)** بفتح فسكون أي في ظل **(فقلص)** أي ارتفع **(عنه] الظل)** أي بعضه، وفيه تفنن، **(فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل)** بيان لما قبله، **(فليقم)** أي فليتحول منه إلى مكان آخر يكون كله ظلاً أو شمساً لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين؛ كذا قاله بعض الشراح، وتبعه ابن الملك، ولأنه خلاف العدالة الموجبة لاختلال الاعتدال مع أنه تشبه بمجلس المجانين، ونظيره النهي عن لبس إحدى النعلين، والأولى أن يعلل بما علله الشارع من قوله الآتي: «فإنه مجلس الشيطان». **(رواه أبو داود)**. أي مرفوعاً.

٤٧٢٦ ـ **(وفي شرح السنة عنه)** أي عن أبي هريرة **(قال:)** أي أبو هريرة **(إذا كان أحدكم في الفيء فقلص)** أي ارتفع الفيء **(عنه، فليقم، فإنه)** أي ذلك المجلس **(مجلس الشيطان)**. الظاهر أنه على ظاهره؛ وقيل: إنما أضافه إليه لأنه الباعث عليه ليصيبه السوء، فهو عدو للبدن كما هو عدوّ للدين، ويدل عليه إطلاق قوله سبحانه **﴿إن الشيطان لكم عدوّ فاتخذوه عدوّاً﴾** [فاطر ـ ٦] ويمكن أن تكون عداوته للبدن بناء على استعانته بضعف البدن على ضعف الدين. **(هكذا رواه معمر موقوفاً)**. أي على أبي هريرة، لكنه في حكم المرفوع. قال التوربشتي: الأصل فيه الرفع وإن لم يرد مرفوعاً لأن الصحابي لا يقدم على التحدث بالأمور الغيبية إلا من قبل الرسول صلوات الله عليه وسلامه لا سيما وقد وردت به الروايات من غير هذا الوجه عنه ﷺ، والحق الأبلج فيه وفي أمثاله التسليم لنبي الله عليه السلام في مقاله، فإنه يعلم ما لا يعلم غيره ويرى ما لا يرى اهـ. وفي الجامع الصغير أنه ﷺ «نهى أن يجلس الرجل بين الضبح والظل وقال: مجلس الشيطان»[(١)]. رواه أحمد بسند حسن عن رجل مرفوعاً.

٤٧٢٧ ـ **(وعن أبي أسيد)** بضم همز وكسر سين وهو مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري

الحديث رقم ٤٧٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٦٢ الحديث رقم ٤٨٢١، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٧ الحديث رقم ٣٧٢٢، وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٣.

الحديث رقم ٤٧٢٦: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/ ٣٠١ الحديث رقم ٣٣٣٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٣.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤١٤.

الحديث رقم ٤٧٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤٢٢ الحديث رقم ٥٢٧٢، والبيهقي في الشعب.

أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهوَ خارجٌ منَ المسجدِ، فاختلطَ الرجالُ مع النساءِ في الطريقِ، فقال للنساءِ: «استأخِرْنَ فإنه ليسَ لكُنَّ أن تحقُقْنَ الطريقَ، عليكنَّ بحافاتِ الطريقِ». فكانت المرأةُ تلصَقُ بالجدارِ حتى إنَّ ثوبَها ليتعلقُ بالجدارَ. رواه أبو داود، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان».

٤٧٢٨ ـ (٢٢) وعن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ يمشيَ - يعني الرجلَ - بين المرأتينِ. رواه أبو داود.

٤٧٢٩ ـ (٢٣) وعن جابرِ بن سمرةَ، قال: كنَّا إذا أتينا النبيَّ ﷺ جلسَ أحدُنا حيثُ ينتهي.

سبق ترجمته (**أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: وهو**) أي النبي ﷺ (**خارج من المسجد**) جملة حالية (**فاختلط**). قال الطيبي: هو مسبب عن محذوف هو المقول أي يقول: كيت وكيت، فاختلط (**الرجال مع النساء في الطريق فقال للنساء.**) فالفاء في فاختلط مسبب عن [مقول] يقول، [وفي] فقال: عن اختلط اهـ. وقوله: (**استأخرن**) من باب الاستفعال بمعنى التفعل، فالمعنى تأخرن عن وسط الطريق، وأبعدن عن حاقها إلى حافتها كما يدل عليه قوله: (**فإنه**) أي الشأن (**ليس لكن أن تحقُقن الطريق**) بضم القاف الأولى أي تذهبن في حاق الطريق وإلحاق بتشديد القاف الوسط (**عليكم بحافات الطريق**) جمع حافة بتخفيف الفاء أي بأطرافها وجوانبها، وفي النهاية الحافة الناحية، وعينها واو بدليل تصغيرها على حويفة، (**فكانت المرأة**) أي بعد ذلك الأمر (**تلصق**) بفتح الصاد أي تلزق (**بالجدار**) وتبالغ في لصوقها (**حتى إن**) بكسر الهمزة (**ثوبها ليتعلق**) أي أحياناً (**بالجدار. رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان**).

٤٧٢٨ ـ (**وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يمشي يعني الرجل**) تفسير من بعض الرواة أي يريد النبي ﷺ بفاعل يمشي الرجل، والحاصل أن لفظ الرجل ليس من أصل الحديث، فالجملة معترضة بين سابقه ولاحقه وهو قوله: (**بين المرأتين. رواه أبو داود**). ولفظ الجامع «نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين». رواه أبو داود والحاكم[1].

٤٧٢٩ ـ (**وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا أتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم**) أي مجلسه الشريف (**جلس أحدنا حيث ينتهي**) أي هو إليه من المجلس أو حيث ينتهي المجلس إليه، والحاصل أنه لا يتقدم على أحد من حضارة تأدباً وتركا للتكلف ومخالفة لحظ

الحديث رقم ٤٧٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤٢٣ الحديث رقم ٥٢٧٣.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٦٧ الحديث رقم ٩٥٥١.

الحديث رقم ٤٧٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٦٤ الحديث رقم ٤٨٢٥. والترمذي في ٥/ ٩٩ الحديث رقم ٢٧٢٥. وأحمد في المسند ٥/ ٩١.

رواه أبو داود.

وذكر حديثاً عبد الله بن عمْرو في «باب القيام».

وسنذكر حديث عليٍّ وأبي هريرةَ في «باب أسماءِ النبيِّ ﷺ وصفاته» إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

الفصل الثالث

٤٧٣٠ ـ (٢٤) عن عمْرِو بن الشَّرِيدِ، عن أبيهِ، قال: مَرَ بي رسولُ الله ﷺ وأنا جالسٌ هكذا وقد وضعتُ يديَ اليسرى خلفَ ظهري واتكأتُ على ألَيةِ يدي. قال: «أتقعدُ قِعدَةَ المغضوبِ عليهم؟».

النفس من طلب العلوّ كما هو شأن أرباب الجاه. **(رواه أبو داود وذكر حديثاً عبد الله بن عمر؛ وفي باب القيام)** كذا في أكثر الأصول المعتمدة بلفظ التثنية، وفي أصل السيد حديث عبد الله ابن عمر، وبلفظ الأفراد أما على الأصول، فالحديثان أوّلهما لا يحل لرجل والآخر بعده لا تجلس بين رجلين، وإنما قال: حديثا عبد الله، مع أن الحديث الثاني منسوب فيما سبق إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأن المراد بجده هو عبد الله بن عمر وعلى الصحيح كما قدمنا الخلاف فيه، وأما على نسخة السيد فيتعين أن يكون المراد به الحديث الأوّل والله أعلم. **(وسنذكر حديثي علي وأبي هريرة في باب أسماء النبي ﷺ وصفاته إن شاء الله تعالى)**، فالأوّل كان رسول الله ﷺ إذا مشى تكفأ، والثاني ما رأيت أحداً أسرع في مشيه.

(الفصل الثالث)

٤٧٣٠ ـ **(عن عمرو بن الشريد)** تابعي **(عن أبيه)** أي شريد بن السويد الثقفي، روى عنه نفر، وهو صحابي مشهور **(قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا)** المشار إليه مفسر بقوله: **(وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي)** أي اليمنى، والألية بفتح الهمزة اللحمة [التي] في أصل الإبهام **(فقال:)** أي منكراً [عليّ] **(أتقعد قعدة المغضوب عليهم)** القعدة بالكسر للنوع والهيئة، والظاهر أن عكس فعله أيضاً يتعلق به الإنكار، وكذا وضع اليدين وراء ظهره متكئاً عليهما من قعد المتكبرين، لكن في أخذه من الحديث محل تردد. قال الطيبي: والمراد بالمغضوب عليهم اليهود، وفي التخصيص بالذكر فائدتان، إحداهما أن هذه القعدة مما يبغضه الله تعالى، والأخرى أن المسلم ممن أنعم الله عليه، فينبغي أن يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه اهـ. وفي كون اليهود هم المراد من المغضوب عليهم

الحديث رقم ٤٧٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٦ الحديث رقم ٤٨٤٨، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٨.

رواه أبو داود.

٤٧٣١ ـ (٢٥) وعن أبي ذرٍّ، قال: مرَّ بيَ النبيُّ وأنا مضطجعٌ على بطني فركضني برجله وقال: «يا جندب، إنما هيَ ضِجَعةُ أهلِ النار». رواه ابنُ ماجه.

(٦) باب العطاس والتثاؤب

الفصل الأول

٤٧٣٢ ـ (١) عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ اللَّهَ يُحبُّ العُطاسَ

هنا محل بحث، وتتوقف صحته على أن يكون هذا شعارهم، والأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيهم ونحوهما. نعم ورد في حديث صحيح «أن المغضوب عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود»، وقد بينا وجهه في أوّل شرح حزب الفتح. **(رواه أبو داود)**.

٤٧٣١ ـ **(وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: مر بي)** أي على **(النبي ﷺ وأنا مضطجع على بطني)**، والظاهر أنه كان ممدود الرجل على عادة أجلاف العرب، **(فركضني برجله وقال: يا جندب)** بضم الجيم والدال ويفتح اسم أبي ذر **(إنما هي)** أي رقدتك **(هذه ضجعة أهل النار)** بكسر الضاد، وهو يحتمل أن يكون المراد أن هذه عادة الكفار أو الفجار في هذه الدار أو هذه تكون ضجعتهم حال كونهم في النار والله أعلم **(رواه ابن ماجه)**. وسبق حديثان في معناه.

باب العطاس والتثاؤب

العطاس بضم العين من العطسة والتثاؤب تفاعل من الوثباء، وهي فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه، ومنه إذا تثاءب أحدكم فليغط فاه، والهمزة بعد الألف هو الصواب، والواو غلط. كذا في المغرب، وكذا ذكر شارح للمصابيح، وفي القاموس تثاءب أصابه كسل، وفترة كفترة النعاس اهـ. ولم يذكره [إلا في] المهموز، وقال النووي في شرح مسلم: وقع في بعض النسخ تثاءب بالمد، وفي أكثرها تثاوب بالواو. قال القاضي عياض: قال ثابت: لا يقال تثاءب بالمد مخففاً بل تثاءب بتشديد الهمز. قال ابن دريد: أصله من تثأب الرجل بالتشديد إذا استرخى وكسل، وقال الجوهري: يقال: تثاءبت بالمد مخففاً على تفاعلت ولا يقال: تثاوبت، والاسم منه الثوباء ممدودة.

(الفصل الأوّل)

٤٧٣٢ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الله يحب العطاس)** لأنه

الحديث رقم ٤٧٣١: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٢٧ الحديث رقم ٣٧٢٤.

الحديث رقم ٤٧٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٦١١ الحديث رقم ٦٢٢٦، وأبو داود في السنن =

ويكره التثاؤبَ، فإذا عطسَ أحدُكم وحمِدَ اللَّهَ كانَ حقّاً على كلِّ مسلم سمعَه أن يقولَ له: يرحمُكَ اللَّهُ. فأمَّا التَّثاؤبُ فإنَّما هوَ من [٣٥٦ ـ ب ـ] الشَّيطان، فإذ تثاءَبَ أحدُكم فليرُدَّه ما استطاعَ، فإنَّ أحدكم إذا تثاءَبَ ضحكَ منه الشيطانُ». رواه البخاري. وفي رواية لمسلمٍ: «فإنَّ أحدكم إذا قال: ها؛ ضحكَ الشيطانُ منه».

سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الإدراكية، فيحمل صاحبه على الطاعة، **(ويكره التثاؤب)** لأنه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة، ولذا يفرح به الشيطان، وهو المعنى في ضحكه الآتي. قال القاضي: التثاؤب بالهمز التنفس الذي يفتح عنه الفم وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم، ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان وضحك منه، والعطاس لما كان سبباً لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان أمره بالعكس، **(فإذا عطس أحدكم)** بفتح الطاء نص عليه السيوطي، وجوّز كسره القاموس، **(وحمد الله)**، قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوّة الفكر ومنه ينشأ الأعصاب التي هو معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فهو نعمة جليلة يناسب أن تقابل بالحمد، **(كان حقاً على كل مسلم)** فيه إيذان بأن التشميت فرض عين، وإليه ذهب بعض والأكثرون على أنه فرض كفاية، وهو لا ينافي الحديث لأن المراد به أنه يجب على كل أحد لكن يسقط بفعل البعض لدليل آخر أو بالقياس على رد السلام، وقال الشافعي: إنه سنة وحمل الحديث على الندب، ثم قوله: **(سمعه)** صفة لمسلم احترازاً من حال عدم سماعه، فإنه حينئذ لا يتوجه عليه الأمر، وكذلك حكم السلام وسائر فروض الكفاية من عيادة المريض وتجهيز الميت وصلاة الجنازة ونحوها. وفي شرح السنة فيه دليل على أنه ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده، ويستحق التشميت، وقوله: **(أن يقول:)** اسم كان أي يرد كل مسلم سامع **(له)** أي للعاطس الحامد **(يرحمك الله)** فهذا حكم العطاس، **(فأما التثاؤب إنما هو من الشيطان)** أي مما يفرح به أو يبعث على الباعث الجاذب إليه، فلذا لا يحمد عليه. قال الخطابي: صار العطاس محموداً لأنه يعين على الطاعات، والتثاؤب مذموماً لأنه يثنيه ويصرفه عن الخيرات. فالمحبة والكراهية تنصرف إلى الأسباب الجالبة لها، وإنما أضيف إلى الشيطان لأنه هو الذي يزين للنفس شهوتها. وقيل: ما تثاءب نبي قط، **(فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع)** أي يكظم فمه، **(فإن أحدكم إذا تثاءب)** أي وفتح فاه **(ضحك منه الشيطان)** أي فرحاً بذلك. **(رواه البخاري)**، ووافقه أبو داود والترمذي في الجملة الأولى. **(وفي رواية لمسلم)** الظاهر، وفي رواية مسلم **(فإن أحدكم إذا قال: ها)** مقصوراً أي إذا بالغ في التثاؤب وفتح الفم، وقيل: هو حكاية صوت التثائب **(ضحك الشيطان منه)**؛ وفي الجامع الصغير «إذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع،

= ٥/ ٢٨٧ الحديث رقم ٥٠٢٨، والترمذي في ٥/ ٨١ الحديث رقم ٢٧٤٧، وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٨.
والرواية الثانية أخرجها البخاري في ١٠/ ٦٠٧ الحديث رقم ٦٢٢٣.

٤٧٣٣ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا عطسَ أحدُكم فلْيقلِ: الحمدُ للَّهِ، ولْيقُل له أخوه ـ أو صاحبُه ـ: يرحمكَ اللّهُ. فإذا قال له: يرحمكَ الله، فلْيقُلْ: يهديكم اللّهُ ويصلحُ بالَكم». رواه البخاري.

٤٧٣٤ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: عطَس رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ، فشمَّتَ أحدهما

فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان منه». رواه البخاري عن أنس[١]؛ وفي رواية لأحمد والشيخين وأبي داود عن أبي سعيد بلفظ «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب»[٢]. وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه».[٣] وفي رواية للبيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره «إذا تجشأ أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت، فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت»[٤]. وفي رواية للحاكم والبيهقي عن أبي هريرة «إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته»[٥].

٤٧٣٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله»)**، عده الشارع نعمة فيسن عقيبه الحمد لله، **(وليقل له أخوه)** أي في الإسلام **(أو صاحبه)** شك من الراوي **(: يرحمك الله)**. قيل: وإنما شرع الترحم من جانب المشمت لأنه كان قريباً من الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها، **(فإن قال له: يرحمك الله، فليقل:)** أي العاطس في جوابه **(يهديكم الله ويصلح بالكم)** أي شأنكم وحالكم لأنه إذا دعا له بالرحمة شرع في حقه دعاء بالخير له تأليفاً للقلوب، ولفظ العموم خرج مخرج الغالب، فإن العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن أصحابه أو هو إشارة إلى تعظيمه واحترامه في الدعاء أو إلى أمة محمد ﷺ كلهم. **(رواه البخاري)**.

٤٧٣٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما)**

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٣٨ الحديث رقم ٥١٧.

(٢) أخرجه في الجامع الصغير ١/ ٣٨ الحديث رقم ٥١٦.

(٣) أخرجه في الجامع الصغير ١/ ٣٨ الحديث رقم ٥١٨.

(٤) أخرجه في الجامع الصغير ١/ ٣٨ الحديث رقم ٥١٩.

(٥) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٤.

الحديث رقم ٤٧٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٦٠٨ الحديث رقم ٦٢٢٤، والترمذي في ٥/ ٧٧ الحديث رقم ٢٧٤١، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٤ الحديث رقم ٣٧١٥ وأحمد في المسند ٤/ ٤١٢.

الحديث رقم ٤٧٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٦١٠ الحديث رقم ٦٢٢٥، ومسلم في ٤/ ٢٢٩٢ الحديث رقم ٢٩٩١، وابن ماجه في السنن ٢/ ٢٢٣ الحديث رقم ٣٧١٣، والدارمي في ٢/ ٣٦٨ الحديث رقم ٢٦٦٠، وأحمد في المسند ٤/ ٤١٢.

ولم يشمّت الآخرَ. فقال الرجلُ: يا رسولَ الله! شمَّتَّ هذا ولم تشمّتني قال: «إنَّ هذا حمِدَ اللّهَ، ولم تحمَدِ اللّهَ». متفق عليه.

٤٧٣٥ ـ (٤) وعن أبي مُوسى، قال: سمعتُ رسولَ الله يقول: «إذا عطسَ أحدكم فحمِدَ اللّهَ فشمِّتوه، وإنْ لم يحمَد اللّهَ فلا تشمِّتوه». رواه مسلم.

٤٧٣٦ ـ (٥) وعن سلمةَ بن الأكوع، أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ وعطسَ رجلٌ عندَه، فقال له: «يرحمكَ اللّهُ»

بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وقال الجزري: بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان. قال ثعلب: معناه بالمعجمة أبعدك عن الشماتة، وبالمهملة من السمت وهو حسن القصد والهدى، (**ولم يشمت الآخر فقال الرجل:**) أي الذي لم يشمت له (**يا رسول الله شمت**) بتشديدتين (**هذا ولم تشمتني**) أي وما الحكمة في ذلك؟ (**فقال: إن هذا**) وضع موضع ذاك لجوازه في الاستعمال، ويمكن أن يكون الرجل حاضراً فالمعنى أن هذا الرجل (**حمد الله**) أي فأجبته، (**ولم تحمد الله**) أي أنت، فلم تستحق التشميت، قال القاضي: تشميت العاطس أن يقال له: «يرحمك الله»، وكان أصله إزالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك؛ وفي شرح السنة فيه بيان أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت. قال مكحول: كنت إلى جنب عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال: «يرحمك الله إن كنت حمدت الله»، وقال الشعبي: «إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته»، وقيل: قال إبراهيم: «إذا عطست فحمدت وليس عندك أحد قل: يغفر الله لي ولكم، فإنه يشمتك من سمعك». (**متفق عليه**).

٤٧٣٥ ـ (**وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتونه، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه». رواه مسلم**)، وكذا البخاري في تاريخه والإمام أحمد في مسنده.

٤٧٣٦ ـ (**وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجل عنده**) الجملة حال من مفعول سمع (**فقال له: «يرحمك الله»**)، قال الطيبي: الظاهر أن يقال: يقول له: لأنه حال من النبي ﷺ. الكشاف في قوله تعالى: ﴿**إننا سمعنا منادياً ينادي**﴾ [آل عمران ـ

الحديث رقم ٤٧٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٢ الحديث رقم (٥٤ ـ ٢٩٩٢) وأحمد في المسند ٤/ ٤١٢.

الحديث رقم ٤٧٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٢ الحديث رقم (٥٥ ـ ٢٩٩٣)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٩١ الحديث رقم ٥٠٣٧، والترمذي في ٥/ ٧٩ الحديث رقم ٢٧٤٣، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٣ الحديث رقم ٣٧١٤، والدارمي في ٢/ ٣٦٩ الحديث رقم ٢٦٦١، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٦٥ الحديث رقم ٤ من كتاب الاستئذان وأحمد في المسند ٤/ ٤٦.

ثمَّ عطسَ أخرى، فقال: «الرجلُ مزكومٌ». رواه مسلم وفي رواية للترمذي أنَّه قال له في الثالثة: «إنَّه مزكومٌ».

٤٧٣٧ ـ (٦) وعن أبي سعيد الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تثاءَبَ أحدكم فليُمْسكْ بيدهِ

١٩٣] تقول: سمعت زيداً يتكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله حالاً منه، فأغناك عن ذكره، فإذا مقتضى الكلام أن يقال: سمعت النبي ﷺ شمته، فقال: فلا إشكال حينئذ، **(ثم عطس أخرى)** أي مرة أخرى **(فقال:)** أي النبي ﷺ **(الرجل مزكوم)** أي مريض فربما يكثر تعطسه وحمده، وفي الجواب كل مرة حرج لا سيما مع عدم تجويز التداخل في المجلس، ويؤيد ما ذكرته ما سيأتي في الحديث مرفوعاً، فما زاد أي على ثلاث مرات، فإن شئت فشمته وإن شئت فلا، حيث صرح بالتخيير. فقول النووي: يستحب أن يدعي له، لكن غير دعائه للعاطس وقع في غير محله، إذ حاصل الحديث أن التشميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات، وما زاد فهو مخير بين السكوت، وهو رخصة، وبين التشميت، وهو مستحب والله أعلم. **(رواه مسلم. وفي رواية للترمذي إنه)** أي النبي ﷺ **(قال له في الثالثة:)** أي في المرة الثالثة، وفي نسخة في الثالث أي في العطاس الثالث **(إنه)** أي الرجل **(مزكوم)**، كذا في جميع نسخ المشكاة، وقال الطيبي: كذا في نسخ المصابيح، وفي جامع الأصول عن الترمذي أنت مزكوم، قال النووي: يعني أنت لست ممن يشمت بعد هذا [لأن هذا] الذي بك مرض، ويوافقه في التثليث ما رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث»[(١)] أي لا يجب تشميته بعد ثلاث لا أنه غير جائز لما سبق؛ وفي شرح مسلم للنووي فإن قيل: إذا كان مريضاً، فكان ينبغي أن يدعي له لأنه أحق بالدعاء من غيره، فالجواب أنه يستحب أن يدعي له لكن غير دعائه للعاطس، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك، ولا يكون من باب التشميت. قلت: بل إنما قال ذلك: ليعرف أن التشميت متى يجب ومتى لم يجب؟ فلو دعا له بالعافية [والسلامة] ونحوهما ربما يتوهم أن في المرة الثانية أو الثالث يدعي له بالسلامة ونحوها، فيدخل تحت الوجوب، وأما الدعاء بالصحة فمن المستحبات المعلومة مع أن الزكام محمود يخرج كثيراً من الأسقام.

٤٧٣٧ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا تثاءب أحدكم فليمسك)** بضم أوّله وفي نسخة بفتحه **(بيده)** الباء للتعدية، ففي القاموس مسك به وأمسك

---

(١) راجع الحديث رقم (٤٧٤٣).

الحديث رقم ٤٧٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٣ الحديث رقم (٥٧ ـ ٢٩٩٥)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٨٦ الحديث رقم ٥٠٢٦، والترمذي في ٥/ ٨٠ الحديث رقم ٢٧٤٦، وابن ماجه في ١/ ٣١٠ الحديث رقم ٩٦٨، وأحمد في المسند ٣/ ٩٦.

على فمه، فإِنَّ الشيطانَ يدخلُ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٧٣٨ - (٧) عن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا عطسَ غطّى وجهَه يدِه أو ثوبِه، وغضَّ بها صوتَه. رواه الترمذي، وأبو داود. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٤٧٣٩ - (٨) وعن أبي أيوبَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا عطسَ أحدكم فلْيقلْ: الحمدُ لله على كلِّ حال، وليقلِ الذي يردُّ عليه: يرحمُكَ الله، وليقلْ هوَ: يهديكم اللَّهُ ويصلحُ بالكم»

وتمسك وتماسك واستمسك احتبس واعتصم به، وفي المغرب أمسك بالشيء وتمسك به واستمسك واعتصم به (على فمه) أي واضعاً عليه، (فإن الشيطان يدخل)، يحتمل أن يراد الدخول حقيقة وهو وإن كان يجري مجرى الدم من الإنسان لكنه لا يتمكن منه ما دام منتبهاً، ويحتمل أن يراد به التمكن منه بالوسوسة. (رواه مسلم)، وسبق روايات أخر في هذا المعنى.

(الفصل الثاني)

٤٧٣٨ - (**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو ثوبه**) لئلا يظهر تشويه صورة أو تنزيل فضلة، (**وغض**) أي خفض أو نقص (**بها**) أي بالعطسة أو بالتغطية (**صوته**)، والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته. قال التوربشتي. هذا نوع[1] أدب بين الجلساء، وذلك لأن العاطس لا يأمن عند العطاس مما يكرهه الراؤون من فضلات الدماغ. (**رواه الترمذي وأبو داود**). وكذا الحاكم[2]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي رواية لأحمد والطبراني عن عبد الله بن جعفر أنه ﷺ «كان إذا عطس حمد الله، فيقال له: يرحمك الله»، فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

٤٧٣٩ - (**وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال**) أي تصريحاً بالإجمال، فالزيادة من باب الإكمال[3]، (**وليقل**) [أي وجوباً على ما هو مذهبنا وعليه الجمهور، (**الذي يرد عليه يرحمك الله**)، خبر معناه الدعاء، (**وليقل:**)] أي ندباً (**هو**) أي العاطس (**يهديكم الله ويصلح بالكم**) البال القلب. يقول:

الحديث رقم ٤٧٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٨٧ الحديث رقم ٥٠٢٩، والترمذي في ٥/ ٨٠ الحديث رقم ٢٧٤٥، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٩.

(١) في المخطوطة «الفزع». (٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٣.

الحديث رقم ٤٧٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩٠ الحديث رقم ٥٠٣٣، والترمذي في ٥/ ٧٧ الحديث رقم ٢٧٤١، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٤ الحديث رقم ٣٧١٥، والدارمي في ٢/ ٣٦٨ الحديث رقم ٢٦٥٩، وأحمد في المسند ٥/ ٤١٩.

(٣) في المخطوطة «الكمال».

رواه الترمذي، والدارمي.

٤٧٤٠ ـ (٩) وعن أبي موسى، قال: كانَ اليهودُ يتعاطسونَ

فلان ما يخطر ببالي أي قلبي، والبال رخاء العيش يقال: فلان رخى البال أي واسع العيش والبال الحال. يقول: ما بالك أي حالك، والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة، والأولى إن الحمل على المعنى الثالث أنسب لعمومه المعنيين الأوّلين أيضاً، كذا في المفاتيح، والأوّل أولى. فإنه إذا صلح القلب صلح الحال؛ هذا وقال النووي: اتفقوا على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقيب عطاسه: الحمد لله، فلو زاد رب العالمين كان أحسن، فلو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل، قلت، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي موقوفاً «من قال عند كل عطسة: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع ضرس ولا أذن أبداً». قال العسقلاني: هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي أي فله حكم المرفوع. قال النووي: ويستحب للسامع أن يقول له: يرحمك الله أو يرحمكم الله أو رحمك الله أو يرحمكم الله، وللعاطس يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم، قلت: أو يغفر الله لي ولكم كما جاء في أحاديث بينها الجزري في الحصن، ثم قال النووي: وقول السامع يرحمك الله سنة على الكفاية، فلو قال بعض الحاضرين أجزأ عنهم، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد منهم، الظاهر قوله: «كان حقاً على كل مسلم سمعه». هذا مذهب الشافعي ومذهب مالك في التشميت اختلاف في أنه واجب، ومن جعله من جملة ما في قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست جعله سنة»[(١)]، قلت: ظاهر قوله ﷺ: «كان حقاً على كل مسلم» إما فرض عين أو كفاية ولا دلالة فيه على أنه سنة كفاية كما لا يخفى على أرباب الدراية من أصحاب البداية والنهاية، وأما نقل قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست»، فليس فيه لفظ حق كما سبق في حديثين من باب السلام في الفصل الأوّل، بل لفظه: «للمسلم على المسلم ست بالمعروف»، وهو مجمل لأن المعروف هو ما عرف في الشرع أعم من أن يكون فرضاً أو سنة. **(رواه الترمذي والدارمي)**، وفي الجامع الصغير «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له: يرحمك الله، وليقل هو: يغفر الله لنا ولكم»[(٢)]. رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود، وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الأشجعي، وفي رواية للطبراني عن ابن عباس مرفوعاً فقال: «الحمد لله»، قالت الملائكة: رب العالمين، فإذا قال: رب العالمين. قالت الملائكة: رحمك الله.

٤٧٤٠ ـ **(وعن أبي موسى قال: كان اليهود يتعاطسون)** أي يطلبون العطسة من أنفسهم.

(١) مر سابقاً.

(٢) الجامع الصغير ١/ ٥٢ الحديث رقم ٧٥٧ و٧٥٨.

الحديث رقم ٤٧٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩٢ الحديث رقم ٥٠٣٨، والترمذي في ٥/ ٧٦ الحديث رقم ٢٧٣٩، وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٠.

عندَ النبيِّ ﷺ يرجونَ أن يقولَ لهم: يرحمكم اللّهُ، فيقول: «يهديكم اللّهُ ويصلح بالكم». [٣٥٧ ـ أ ـ] رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٤١ ـ (١٠) وعن هلالِ بن يساف، قال: كنَّا مع سالم بن عبيدٍ، فعطسَ رجلٌ من القومِ، فقال: السلامُ عليكم. فقال له سالم: وعليك وعلى أُمكَ. فكأنَّ الرجلَ وجَدَ

(عند النبي ﷺ يرجون) أي يتمنون بهذا السبب **(أن يقول لهم: يرحمك الله، فيقول:)** أي النبي ﷺ عند عطاسهم وحمدهم **(يهديكم الله ويصلح بالكم)** ولا يقول لهم: «يرحمكم الله» لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين، بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان. قال الطيبي: لعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته لكن منعهم عن الإسلام إما التقليد وإما حب الرياسة، وعرفوا أن ذلك مذموم فتحروا أن يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه ﷺ اهـ. وفيه بحث لأنهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة لا بالهداية على ما سبق وإلا فدعاؤه بالهداية لجميع أمته قد وقع في قوله: «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون»، ولكن كما قال تعالى: **﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾** [القصص ـ ٥٦] ففي الجملة دعوته مستجابة. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٤٧٤١ ـ **(وعن هلال بن يساف)** بكسر الياء، وقيل: بفتحها وهو نسخة، وجزم به المؤلف في أسمائه، ففي القاموس هلال بن يساف بالكسر، وقد يفتح، تابعي كوفي اهـ، والياء أصلية فيتعين الصرف، وفي المغني بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وبالفاء أو هو بفتح ياء وكسرها وبكسر همزة مكان ياء. قال المؤلف: هو مولى أشجع أدرك علي بن أبي طالب، وروى عن مسلم بن قيس وسمع أبا مسعود الأنصاري وعنه جماعة. **(قال: كنا مع سالم بن عبيد)** بالتصغير، قال المؤلف: هو أشجعي من أهل الصفة، وعداده في أهل الكوفة روى عنه هلال بن يساف وغيره، **(فعطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم)** ظناً أنه يجوز أن يقال: بدل الحمد لله. ذكره ابن الملك، ويحتمل أنه وقع من سبق اللسان كما قد يشاهد من غيره لكن يرجح الأول حيث اعترض عليه، **(فقال له سالم، وعليك)** بالواو، **(وعلى أمك)** نبه بذلك على حماقتها حيث سرى فيه من صفاتها، فافتقر إلى الدعاء بالسلامة من الآفات. ذكره ابن الملك، وفيه أنه لا وجه لنسبة الحماقة إلى ذاتها الغائبة ولسريان صفاتها إلى ولدها فإنه غير معتبر شرعاً، بل إنما هو دعاء لهما بالسلامة لكن على طبق كلامه حيث وقع في غير موقعه، نعم قد يقال: الأوجه في وجه تخصيص الأم[1] أنه كناية عن تربيتها إياه دون أبيه، فإنهن ناقصات العقل والدين ولم يعرفن تفصيل الآداب بخلاف الآباء فإنهم لمعاشرة العلماء يعرفون غالباً مثل هذه الأشياء، **(فكان الرجل)** بتشديد النون **(وجد)** أي الكراهة أو الخجالة أو الحزن

الحديث رقم ٤٧٤١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩٠ الحديث رقم ٥٠٣١، والترمذي في ٥/ ٧٧ الحديث رقم ٢٧٤٠، وأحمد في المسند ٦/ ٧.

(١) في المخطوطة «السلام».

في نفسِه، فقال: أما إني لم أقُلْ إلاّ ما قال النبيُّ ﷺ إذ عطسَ رجلٌ عندَ النبيِّ ﷺ فقال: السلامُ عليكم، فقال النبي ﷺ: «عليكَ وعلى أُمِّكَ، إذا عطسَ أحدكم فليقلْ: الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وليقلْ له مَن يردُّ عليه: يرحمكَ اللَّهُ وليقلْ: يغفرُ الله لي ولكم» رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٤٢ ـ (١١) وعن عبيدِ بن رفاعة، عن النبيِّ ﷺ قال: «شمِّتِ العاطس ثلاثاً فإنْ زادَ فشمِّته،

لما قال سالم: **(في نفسه)** لكن لم يظهره، وظهر عليه بعض آثاره وقال شارح: أي غضب أو حزن من الموجدة وهو الغضب أو الوجد وهو الحزن، وقال الجوهري: وجد عليه في الغضب موجدة ووجداناً أيضاً، ووجد في الحزن وجداً بالفتح، وفي الحديث إذا حمل على الغضب قيل: وجد عليه في نفسه أي لم يظهر الغضب وكظم الغيظ، وإذا حمل على الحزن قيل: أي أوقع الحزن في نفسه، **(فقال:)** أي سالم **(إما)** بالتخفيف للتنبيه **(إني لم أقل إلا ما قال النبي ﷺ)** أي فأنا متبع لا مبتدع **(إذا عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فقال النبي ﷺ: عليك)** بلا واو، **(وعلى أمك)**. قال التوربشتي: نبه بقوله عليك وعلى أمك على بلاهته وبلاهة أمه، وأنها كانت محمقة فصارا مفتقرين إلى السلام فيسلمان به من الآفات اهـ، وفيه على ما سبق أن تقدير السلام غير متعين في المقام إذ يمكن أن يقال: معناه عليك وعلى أمك الملام من جهة عدم التعلم والإعلام، وليس المراد به رد السلام، بل القصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام. قال النووي: إذا قال العاطس: لفظاً آخر غير الحمد لله لم يستحق التشميت، قلت: والظاهر أنه إذا سلم كذلك لم يستحق الجواب لأنه وقع سلامه في غير صوب الصواب، والحاصل أنه ﷺ لما زجره ومزج من كلامه الحق بطيب حلاوة مزجه الصدق نصح وأفاد وعم العباد، **(فقال: إذا عطس أحدكم، فليقل:)** أي استحباباً **(الحمد لله رب العالمين)** أي مثلاً **(وليقل له من يرد عليه:)** أي وجوباً **(يرحمك الله)** أي مثلاً **(وليقل:)** أي العاطس ندباً **(يغفر الله لي ولكم)** أي مثلاً، وقيل: الأولى أن يجمع بينه وبين قوله: «يهديكم الله ويصلح بالكم». **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٤٧٤٢ ـ **(وعن عبيد بن رفاعة)** بكسر الراء قال المؤلف: هو رفاعة بن رافع يكنى أبا معاذ الزرقي الأنصاري شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهد مع علي الجمل وصفين، مات في أوّل ولاية معاوية روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد اهـ. وأما ابنه فتابعي مشهور روى عن أبيه وأسماء بنت عميس وعنه جماعة، فالحديث إما مرسل وإما سقط من صدر الحديث قوله: عن أبيه، **(عن النبي ﷺ قال: شمت العاطس)** أي الحامد **(ثلاثاً)** أي ثلاث مرات في مجلس واحد **(فما زاد)** أي عطسه عن الثلاث، **(فإن شئت فشمته،**

الحديث رقم ٤٧٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩١ الحديث رقم ٥٠٣٦، والترمذي ٥/ ٧٩ الحديث رقم ٢٧٤٤.

وإنْ شئتَ فلا». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٤٧٤٣ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: «شمِّتْ أخاكَ ثلاثاً، فإن زادَ فهوَ زكامٌ». رواه أبو داود، وقال: لا أعلمُه إلاَّ أنَّه رفع الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ.

الفصل الثالث

٤٧٤٤ ـ (١٣) عن نافع: أنَّ رجلاً عطسَ إلى جنب ابن عمَرَ، فقال: الحمدُ للَّهِ والسلامُ على رسول الله ﷺ، قال ابنُ عمرَ: وأنا أقولُ: الحمدُ للَّهِ والسلامُ على رسولِ الله، وليسَ هكذا.

وإن شئت فلا. رواه أبو داود وقال: هذا حديث غريب).

٤٧٤٣ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه)** أي موقوفاً **(قال: شمت أخاك ثلاثاً فإن زاد)**، وفي نسخة فما زاد، **(فهو)** أي العطاس **(زكام)** أي من أثره وعلامته أو صاحبه ذو زكام، ويؤيده الحديث السابق أنه مزكوم. **(رواه أبو داود وقال:)** أي أبو داود حاكياً عمن يروي عن أبي هريرة أو قال أبو داود من تلقاء نفسه: **(لا أعلم)** الضمير لأبي هريرة **(إلا أنه)** أي أبا هريرة **(رفع الحديث إلى النبي ﷺ)**. هذا القول إن صدر ممن روي عن أبي هريرة فمعناه اعلم رفعه، لكن بحسب الظاهر كان الأولى أن يقول: لا أظن إلا أنه[1]، ولكني ما أدري بأي لفظ كان من سمعت أو قال ونحوهما، وإن كان من غير فمعناه إن هذا الموقوف في حكم المرفوع لأن مثله ما يقال من قبل الرأي والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٤٧٤٤ ـ **(عن نافع رضي الله عنه أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما)** أي منتهياً جلوسه إلى جنبه **(فقال:)** [أي] العاطس **(«الحمد لله والسلام على رسول الله»)**، يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعي أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه لأنه من جملة الأذكار أو جزاء لتعليمنا آداب الأبرار أو قياساً على زيادة ذكره بعد الحمدلة في كثير من الأمور كابتداء الخطبة، ودخول المسجد ونحوهما، لكن لما كان هذا من باب القياس مع الفارق **(قال ابن عمر: وأنا أقول:)** أي كما تقول أيضاً: **(الحمد لله والسلام على رسول الله)** لأنهما ذكر أن شريفان كل أحد مأمور بهما، لكن لكل مقام مقال، وهذا معنى قوله: **(وليس هكذا)** أي ليس

الحديث رقم ٤٧٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩٠ الحديث رقم ٣٠٣٥.

(١) في المخطوطة «ألا أظنه إياه».

الحديث رقم ٤٧٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٧٦ الحديث رقم ٢٧٣٨.

علَّمنا رسولُ الله ﷺ أن نقولَ: الحمدُ لله على كلِّ حالٍ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

الأدب المأمور المندوب هكذا بأن يضم السلام مع الحمد عند العطسة، بل الأدب متابعة الأمر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلي. (**علمنا رسول الله ﷺ أن نقول: الحمد لله على كل حال**)، فالزيادة المطلوبة إنما هي المتعلقة بالحمدلة سواء ورد أو لا، وأما زيادة ذكر آخر بطريق الضم إليه فغير مستحسن لأن من سمع ربما يتوهم أنه من جملة المأمورات ثم لا يبعد أن يتعلق قوله على كل حال بقوله: نقول، فالمعنى أنه ﷺ علمنا قول: الحمد لله عند العطسة على كل حال من الأحوال من غير تفاوت في الأفعال، وقال الطيبي: في قوله: وليس هكذا أي والحال أنه ليس كذلك لأن شأن العاطس أن يقول: الحمد لله كما علمنا رسول الله ﷺ، وقوله: علمنا رسول الله ﷺ مستأنف دال على المقدر فهو من باب الرجوع إلى ما هو أحق وأحرى على طريق إرخاء العنان والتساهل والاجتناب عن التخشن خلافاً لقول سالم: «عليك وعلى أمك» كما مر في الحديث. قلت: هذا جرأة عظيمة وغلظة جسيمة في نسبة التخشن إلى صاحب النبوّة، فإن قول سالم عين قوله ﷺ، ثم ما ذكره بعد ذلك من الاعتذار دفعاً لما يرد عليه من الاعتراض ذنب آخر أعظم منه حيث قال، فإن قلت: لم زجر النبي ﷺ في حديث هلال إذا عطس الرجل فقال: السلام عليكم العاطس وسمى أمه على سبيل الفظاظة وهو جدير بالرفق قلت: لعله قد سمع منه مراراً التشميت وعدل منه إلى ذلك، فلهذا زجره، وما كان من ابن عمر ابتداء تعليم وإرشاد فأقول: ليته كان تفضض جميع أسنانه وأقلام بنانه ولم ينسب في تقريره وتحريره، بل لم يخطر في خاطره وضميره إسناد الفظاظة إليه ﷺ. وقد قال تعالى: ﴿**ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك**﴾ [آل عمران ـ ١٥٩] فإنه كفر صريح ما عنه عذر صحيح إذا أثبت له ﷺ ما نزهه سبحانه وتعالى عنه، ثم من أين له علم الغيب بأنه سمع منه مراراً، وما كان من ابن عمر ابتداء مع أن هذا غير معقول ولا في كتب سير الأصحاب منقول أنه ﷺ نهى بعض أصحابه المؤمنين مراراً عن مثل هذا القول، وهو عدل منه إلى المنهي عنه فاحتاج إلى زجره بالعدول عن رفقه اللائق به، ونحن بحمد الله بينا لطافة كلامه في تعليم سلامه بما قدرنا عليه وصرحنا وأشرنا إليه مع الاعتراف بالعجز عن بلوغ فهم كلامه ﷺ وشرف وكرم وعظم، على أن فرقاً ظاهراً بين صاحب ابن عمر وبين صاحبه ﷺ حيث إن الأول وضع السلام المتعارف عند اللقاء مكان حمد الله حال العطاس، والثاني زاد السلام على رسول الله بعد قوله: الحمد لله، فالحمد لله والسلام على رسول الله. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب**).

تم الجزء الثامن، ويليه الجزء التاسع

وأوله: «باب الضحك» من كتاب الآداب

فهرس محتويات

الجزء الثامن

من

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

الفهرس

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الأطعمة

كتاب اللباس

كتاب الطب والرقى

كتاب الرؤيا

كتاب الآداب

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء التاسع

المحتوى

تتمة كتاب الآداب - كتاب الرقاق

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمٰن الرحيم

(٧) باب الضحك

الفصل الأول

٤٧٤٥ ـ (١) عن عائشةَ [رضي اللّهُ عنها]، قالت: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ مستجمِعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهَواتِهِ، إنما كانَ يتبسَّمَ.

باب الضحك

هو بكسر فسكون في الأصول، وفي القاموس ضحك ضحكاً بالفتح وبالكسر وبكسرتين ككتف، هذا ولعل المصنف أراد بالضحك المعنى الأعم الشامل للتبسم وإلا فكان أكثر ضحكة ﷺ تبسماً، أو أراد بالضحك من حيث هو استدلالاً على جوازه بوقوعه منه ﷺ ومن أصحابه رضي الله عنهم، وأما ما نقل البغوي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿**لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها**﴾ [الكهف ـ ٤٩] عن ابن عباس أنه قال: الصغيرة التبسم، والكبيرة: الضحك فمحمول على سخرية الكفار بالمؤمنين أو جهلة الفجار بالعلماء الصالحين كما أخبر الله سبحانه بقوله: ﴿**إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون**﴾ [المطففين ـ ٢٩].

(الفصل الأوّل)

٤٧٤٥ ـ (**عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً ضاحكاً**) أي أي ما أبصرته حال كونه مستجمعاً من جهة الضحك، فقوله: ضاحكاً نصب على التمييز وإن كان مشتقاً كقوله: «لله دره فارساً»، والمعنى ما رأيته يضحك تاماً منبلاً بكليته على الضحك، (**حتى أرى منه لهواته**) بفتح اللام والهاء جمع اللهاة وهي اللحمات في سقف أقصى الفم مشرفة على الحلق، (**إنما كان يتبسم**) أي غالباً، وقد يضحك لكن لا يصل إلى الحد المذكور، والاعراب السابق زبدة كلام الطيبي، ومال ابن الملك إلى أن قوله: ضاحكاً حال أي ما رأيته مستجمعاً لضحكه في حال ضحكه أي لم أره يضحك ضحكاً تاماً ضاحكاً بجميع فمه اهـ، وهو مأخوذ من كلام شارح سبقه وقال: فكأنها قالت: مستجمعاً ضحكاً، وفي المصباح استجمعت شرائط الإمامة، واجتمعت بمعنى حصلت، فالفعلان على اللزوم وحينئذ لا يحتاج إلى تقدير مفعول، وفي المغرب استجمع السيل اجتمع من كل موضع، واستجمعت للمرء أموره اجتمع له ما يحبه، وهو لازم كما ترى، وقولهم: استجمع الفرس جرياً نصب على التمييز، وأما قول

الحديث رقم ٤٧٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٠٤ الحديث رقم ٦٠٩٢، ومسلم في ٢/ ٦١٦ .

رواه البخاري.

٤٧٤٦ ـ (٢) وعن جريرٍ، قال: ما حجَبني النبيُّ ﷺ منذ أسلمتُ، ولا رآني إلاّ تبسَّمَ. متفق عليه.

٤٧٤٧ ـ (٣) وعن جابر بنَ سَمُرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يقومُ من مصلاَّهُ [٣٥٧ ـ ب ـ] الذي يصلِّي فيه الصُّبحَ حتى تطلعَ الشَّمسُ، فإذا طلعتِ الشمسُ قامَ، وكانوا يتحدثون فيأخذونَ في أمرِ الجاهليَّةِ

الفقهاء: مستجمعاً شرائط الجمعة فليس يثبت والله أعلم. **(رواه البخاري)**. وروى أحمد والترمذي والحاكم عن جابر بن سمرة أنه ﷺ «كان لا يضحك إلا تبسماً» جعل التبسم من الضحك واستثنى منه، فإن التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم، ومنه قوله تعالى: **﴿فتبسم ضاحكاً﴾** [النمل ـ ١٩] أي شارعاً في الضحك.

٤٧٤٦ ـ **(وعن جرير)** أي ابن عبد الله البجلي **(قال: ما حجبني النبي ﷺ)** أي ما منعني من مجالسته الخاصة أو من بيته حيث يمكن الدخول عليه، والمقصود أني لم أحتج إلى الاستئذان، ويحتمل أن يكون المراد ما منعني من ملتمساتي عنه، بل أعطاني ما طلبته منه البتة **(منذ أسلمت)**، وقد أسلم قبل موته ﷺ بأربعين يوماً، **(ولا رآني)** أي منذ أسلمت إذ الحذف من الثاني لدلالة الأوّل كثير، ويؤيده ما في رواية للترمذي عنه بلفظ «ما حجبني رسول الله ﷺ ولا رآني منذ أسلمت»، فهو متعلق بكل من الفعلين لكن قوله: **(إلا تبسم)** مرتبط بالفعل الثاني، وفي رواية للترمذي إلا ضحك، والمراد به التبسم وهذا من كمال مكارم أخلاقه ﷺ، ولعل منشأ كثرة انبساطه عليه السلام معه أنه رضي الله عنه كان من مظاهر الجمال، ولذا قال عمر رضي الله عنه: إن جريرا يوسف هذه الأمة. **(متفق عليه)**.

٤٧٤٧ ـ **(وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه)** أي الصبح **(حتى تطلع الشمس)** أي طلوعاً حسناً كما سبق، **(فإذا طلعت الشمس قام)** أي لصلاة الإشراق وهو مبدأ صلاة الضحى، أو معناه قام للانصراف. قال النووي: فيه استحباب الذكر بعد الصبح، وملازمته مجلسها ما لم يكن عذر. قال القاضي عياض: وكان السلف يواظبون على هذه السنة ويقتصرون في ذلك على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس، **(وكانوا)** أي أصحابه **(يتحدثون)** أي فيما بين الوقتين، وهو الأظهر أو في غيره أو مطلقاً غير مقيد بوقت دون وقت، **(فيأخذون في أمر الجاهلية)** أي على سبيل المذمة أو

الحديث رقم ٤٧٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٠٤ الحديث رقم ٦٠٨٩، ومسلم في ٤/ ١٩٢٥، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٩.

الحديث رقم ٤٧٤٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨١٠ الحديث رقم ٢٣٢٢، والترمذي في السنن ٥/ ١٢٨ الحديث رقم ٢٨٥٠.

فيضحكونَ، ويتبسَّمُ ﷺ. رواه مسلم. وفي رواية للترمذي: يتناشدون الشِّعْرَ.

الفصل الثاني

٤٧٤٨ ـ (٤) عن عبدِ الله بن الحارثِ بن جَزْء، قال: ما

بطريق الحكاية لما فيها من فائدة وغيره من جملته أنه قال: واحد ما نفع أحداً صنمه مثل ما نفعني، قالوا: كيف هذا؟ قال: صنعته من الحيس، فجاء القحط فكنت آكله يوماً فيوماً، وقال آخر: رأيت ثعلبين جاآ وصعد فوق رأس صنم لي وبالا عليه فقلت:

«أرب يبول الثعلبان برأسه»

فجئتك يا رسول الله وأسلمت، (**فيضحكون ويتبسم رسول الله ﷺ. رواه مسلم، وفي رواية للترمذي يتناشدون الشعر**) أي يقرؤونه أو يطلب بعضهم من بعض قراءته في الشمائل عن جابر بن سمرة قال: جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت وربما يتبسم معهم، ومن المعلوم أن في مجلسه الشريف لا يتناشد إلا الشعر المنيف المشتمل على التوحيد والترغيب والترهيب، وقد كان ﷺ يتمثل بشعر ابن رواحة ويقول:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ... ويأتيك بالأخبار من لم تزوّد

وقد قال ﷺ وهو الصادق المصدوق: إن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل ... وكل نعيم لا محالة زائل

أي من نعيم الدنيا لقوله بعد ذلك:

نعيمك في الدنيا غرور وحسرة ... وعيشك في الدنيا محال وباطل

هذا ومن لطائف ما حكي عن بعض المشايخ أنه قرأ بعد صلاة الصبح حزبه من القرآن ثم أنشد أحد من أصحابه شعراً، فحصل له بكاء وتواجد فلما سكن قال: أتلومون الناس يقولون: فلان ملحد أو زنديق، قرأت كذا من القرآن ولم يخرج لي دمعة، فلما سمعت هذا الشعر كدت أن أتجنن، أقول: هذا فتح باب للسماع وينجر إلى ما وقع فيه من النزاع ويحتاج إلى بيان الحكمة في الفرق بين حالي الشيخ في ذلك المقام مما يحتاج إلى بسط في الكلام فأعرضنا عنه شروعاً في الأهم منه من المرام.

(الفصل الثاني)

٤٧٤٨ ـ (**عن عبد الله بن الحارث بن جزء**) بفتح جيم وسكون زاي بعده همز (**قال: ما**

الحديث رقم ٤٧٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٦١ الحديث رقم ٣٦٤١، وأحمد في المسند ٣٦٤١.

رأيتُ أحداً أكثرَ تبسُّماً من رسولِ الله ﷺ. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٤٧٤٩ ـ (٥) عن قتادةَ، قال: سُئلَ ابنُ عمَرَ: هلْ كانَ أصحابُ رسول الله ﷺ يضحكونَ؟ قال: نعمْ والإيمانُ في قلوبهم أعظمُ من الجبلِ. وقال بلالُ بنُ سعد: أدركتُهم يشتدونَ بين الأغراض، ويضحكُ بعضُهم إِلى بعض،

رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ. رواه الترمذي).

(الفصل الثالث)

٤٧٤٩ ـ **(عن قتادة)** من أكابر التابعين **(قال: سئل ابن عمر هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال: نعم. والإيمان)** أي نعم يضحكون، والحال أن عظمة الإيمان وجلالته **(في قلوبهم أعظم من الجبل)** فكانوا في غاية من الوقار والثبات على قواعد الآداب الشرعية، وفي نهاية من مراعاة مكارم الأخلاق الرضية حيث لم يتجاوزوا في حال الضحك وغيره عن دائرة الأمور الدينية وقال الطيبي: هو من باب الرجوع والقول بالموجب أي نعم كانوا يضحكون لكن لا يتجاوزون إلى ما يميت قلوبهم ويتزلزل بهم إيمانهم من كثرة الضحك كما ورد أن كثرة الضحك تميت القلوب، **(وقال بلال بن سعد.)** تابعي، ولم يذكره المؤلف في أسمائه **(أدركتهم)** أي كثيراً من الصحابة **(يشتدون)** بتشديد الدال من الشد وهو العدو أي يعدون ويجرون **(بين الأغراض)** جمع الغرض بفتحتين وهو الهدف زنة، ومعنى، والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحد ليوافق ما في النهاية في حديث عقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وأنت شيخ كبير، ثم قوله: **(ويضحك بعضهم إلى بعض)** أي متوجهاً وملتقياً إليه لا معرضاً ومائلاً عنه أو إلى بمعنى مع كما نقل في قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم**﴾ [النساء ـ ٢] وفي قوله: ﴿**إلى المرافق**﴾ [المائدة ـ ٦] أو ضمن يضحك معنى ينبسط. وأغرب الطيبي في قوله: وضمن ضحك معنى السخرية وعداه بإلى، كقوله تعالى: ﴿**وإذا خلوا إلى شياطينهم**﴾ [البقرة ـ ١٤] ووجه غرابته من وجهين أما أوّلاً فإن السخرية يتعدى بمن كقوله تعالى: ﴿**فيسخرون منهم سخر الله منهم**﴾ [التوبة ـ ٧٩] نعم في قوله تعالى: ﴿**إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون**﴾ [المطففين ـ ٢٩] ضمن الضحك معنى السخرية، وأما ثانياً فلأن قوله تعالى: ﴿**وإذا خلا بعضهم إلى بعض**﴾ [البقرة ـ ٧٦] ليس فيه تضمين السخرية بل ولا يصح لفظاً ولا معنى، بل فيه تأويلان أحدهما أن إلى بمعنى مع كما في قوله عزَّ وجلّ: ﴿**من أنصاري إلى الله**﴾ [آل عمران ـ ٥٢]، وثانيهما تضمين إلى معنى الانضمام أو الانتهاء. هذا

الحديث رقم ٤٧٤٩: أخرجه البغوي في شرح السنن ٣١٨/١٢ الحديث رقم ٣٣٥١.

فإذا كانَ الليلُ كانوا رُهباناً. رواه في «شرح السنَّة».

(٨) باب الأسامي

الفصل الأول

٤٧٥٠ ـ (١) عن أنسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ في السوقِ،

وحاصل المعنى إن هذا كان حالهم في النهار وفي مجالس أصحابهم الأبرار، **(فإذا كان الليل)** أي وجد أو كان الوقت زمان الليل ومقام الوحدة ومرتبة الخلوة بعد منزلة الجلوة **(كانوا رهباناً)** بضم الراء جمع راهب كركبان وراكب، وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين، ففي النهاية الرهبان من ترك الدنيا وزهد فيها وتخلى عنها وعزل عن أهلها وتعمد مشاقها اهـ، فهم كما قال تعالى فيهم: **﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾** [النور ـ ٣٧]، وقال عزَّ وجلّ أخباراً عنهم **﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون﴾** [السجدة ـ ١٦] وقال سبحانه: **﴿كانوا قليلاً من الليل يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون﴾** [الذاريات ـ ١٨] بل أقول: «إنهم كانوا حال الضحك ظاهراً في عين البكاء باطناً، فإنهم فرشيون بأشباحهم، عرشيون بأرواحهم كائنون مع الخلق بأبدانهم، بائنون عنهم مع الحق بقلوبهم وجنانهم، قريبون في الظاهر مع القريب والبعيد، غريبون عن الخلق في الباطن على قدم التجريد والتفريد، ملوك في سلوك لباس الأطمار، وأغنياء مع كمال فقرهم في هذه الدار رضي الله عنهم ونفعنا ببركة ما ظهر منهم». **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)**.

باب الأسامي

بتشديد الياء وتخفيفها، فإن الأسماء جمع اسم وكذا أساميّ وأسام على ما في القاموس، فأسامي على وزن أفاعيل، وأسام على وزن أفاعل.

(الفصل الأوّل)

٤٧٥٠ ـ **(عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ في السوق)** أي قاعداً أو واقفاً أو

الحديث رقم ٤٧٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٩٩ الحديث رقم ٢١٢٠، ومسلم في ٣/ ١٦٨٢ الحديث رقم ٢١٣١، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٤٩ الحديث رقم ٤٩٦٥ والترمذي في ٥/ ١٢٥، الحديث رقم ٢٨٤١، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٠ الحديث رقم ٣٧٣٥، والدارمي في ٢/ ٣٧٩ الحديث رقم ٢٣٩٣، وأحمد في المسند ٣/ ١٧٠.

فقال رجلٌ: يا أبا القاسم! فالتفتَ إليهِ النبيُّ ﷺ فقال: إِنما دعوتُ هذا. فقال النبيُّ ﷺ: «سمُّوا باسمي، ولا تكتَنوا بكُنيتي». متفق عليه.

٤٧٥١ ـ (٢) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «سمُّوا باسمي ولا تَكتَنوا بكُنيتي، فإِني إِنما جُعِلْتُ قاسماً أقسمُ بينكم».

ماراً (**فقال رجل: يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي ﷺ فقال:**) أي الرجل (**إنما دعوت هذا**) أي وأشار إلى غيره ﷺ (**فقال النبي ﷺ: سموا باسمي**) يعني فإنه لا يوجب الالتباس لأنكم منهيون عن دعائي باسمي لقوله تعالى: ﴿**لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً**﴾ [النور ـ ٦٣] وللتعليم العقلي من الله تعالى لعباده حيث ما خاطبه ﷺ في كلامه إلا بيا أيها النبي، ونحوه بخلاف سائر الأنبياء حيث ناداهم بأسمائهم وقال: «يا آدم ويا إبراهيم ويا موسى ويا عيسى»، (**ولا تكتنوا**) من باب الافتعال، وفي نسخة «ولا تكنوا» بضم التاء وتشديد النون من التكنية من باب التفعيل، وفي نسخة بفتح أوّله وسكون ثانيه، والكل لغات، وفي رواية الطبراني عن ابن عباس ولا تكنوا (**بكنيتي**) لأن الكنية من باب التعظيم والتوقير بخلاف الاسم المجرد فنهاهم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حين مناداة بعض الناس ثم اعلم أن علماء العربية قالوا: العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم، وهو اللقب، وإما أن لا يكون فأما أن يصدر باب أو ابن وهو الكنية أولاً وهو الاسم، فاسمه محمد ﷺ، وكنيته أبو القاسم، ولقبه رسول الله ﷺ، وإنما كني بأكبر أولاده. (**متفق عليه**).

٤٧٥١ ـ (**وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سموا باسمي ولا تكتنوا»**) من باب الافتعال، ولفظ الجامع «ولا تكنوا»، وهو يحتمل أن يكون مجرداً، وأن يكون من باب التفعيل (**بكنيتي**) أي المخصوصة بي، قيل: مذهب العرب في العدول عن الاسم إلى الكنية هو التوقير إلا أن تكون الكنية نبذاً يتأذى منه المدعو به، ولما كان من حق الرسول ﷺ فيما يراد به التعظيم أن لا يشاركه فيه أحد كره أن يكنى أحد بكنيته، وقد قال تعالى: ﴿**لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً**﴾ [النور ـ ٦٣] وبين هذا المعنى قوله: (**فإني إنما جعلت**) أي جعلني الله (**قاسماً**)، وفي رواية الجامع إنما بعثت قاسماً (**لأقسم بينكم**) أي العلم والغنيمة ونحوهما، وقيل: البشارة للصالح والنذارة للطالح، ويمكن أن تكون قسمة الدرجات والدركات مفوّضة إليه ﷺ ولا منع من الجمع كما يدل عليه حذف المفعول لتذهب أنفسهم كل المذهب ويشرب كل واحد من ذلك المشرب، وهذا المعنى غير موجود حقيقة في حقكم، بل مجرد اسم لفظاً وصورة في شأنكم وشأن أولادكم، والحاصل أني لست أباً لقاسم بمجر[دان] ولدي كان مسمى بقاسم، بل لوحظ فيّ معنى القاسمية باعتبار القسمة الأزلية في الأمور الدينية

الحديث رقم ٤٧٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢١٧ الحديث رقم ٣١١٤، ومسلم في ٣/ ١٦٨٣ الحديث رقم (٣ ـ ٢١٣٣)، والترمذي في السنن ٥/ ١٢٥ الحديث رقم ٢٨٤٢، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٠ الحديث رقم ٣٧٣٦، وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٩.

. . . .

والدنيوية فلست كأحدكم لا في الذات ولا في الأسماء والصفات، فعلى هذا يكون أبا القاسم نظير قول الصوفية: الصوفي أبو الوقت أي صاحبه وملازمه الذي لا ينفك عنه، فمعنى أبي القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال: أبو الفضل، وإن لم يكن له ولد مسمى بالفضل ومجمله إن هذه الكنية ترجع إلى معنى اللقب المحمود والله أعلم. [وقيل: النهي مخصوص بحياته لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره، وهذا هو الصحيح لما تقدم من سبب ورود النهي في الحديث المتفق عليه بالصريح، وقيل: النهي عن الجمع بينهما، وهو أيضاً ينبغي أن يكون مخصوصاً بحياته عليه السلام، هذا وقد قال الطيبي: اختلفوا فيه على وجوه أحدها أنه لا يحل التكني بأبي القاسم أصلاً سواء كان اسمه محمداً أو أحمداً، ولم يكن اسم لظاهر هذا الحديث]، وذلك أنه لما كان رسول الله ﷺ يكنى أبا القاسم لأنه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى إما بوحي إليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم، ولم يكن أحد منهم يشاركه في هذا المعنى، منع أن يكنى به غيره بهذا المعنى وهو مذهب الشافعي، وأهل الظاهر. قال القاضي: هذا إذا أريد به المعنى المذكور أما لو كني به أحد للنسبة إلى ابن له اسمه قاسم أو للعلمية المجردة جاز، ويدلك عليه التعليل المذكور للنهي، قلت: لكن يأبى عليك ما سبق من سبب الورود المسطور للنهي، قال: وثانيها أن هذا الحكم كان في بدء الأمر ثم نسخ فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء فيه من اسمه محمد أو غيره، وعلته التباس خطابه بخطاب غيره، ويدل عليه نهيه عنه في حديث أنس عقيب ما سمع رجلاً يقول: يا أبا القاسم، فالتفت إليه ﷺ فقال: إنما دعوت هذا، وما روي في الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله إن ولد لي بعدك ولد أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك قال: نعم» أقول: دعوى النسخ ممنوعة لأنها غير مسموعة، بل ينبغي أن يقال: ينتفي الحكم بانتفاء العلة، والعلة في ذلك الاشتباه وهو متعين في حال الحياة. قال: وهذا مذهب مالك، قال القاضي عياض: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار، وثالثها أنه ليس بمنسوخ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم، وهو مذهب جرير، قلت: وهو خلاف الأصل في أن النهي للتحريم لا سيما وما يترتب عليه من الأذى له ﷺ ولو كان في بعض الأحيان من حياته على أنه علل النهي بعلة دالة على اختصاص الاسم به حال وجوده، قال: ورابعها أن النهي للجمع ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى واحداً من الاسمين، ويدل عليه ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته»، ونظيره قولهم، «اشرب اللبن ولا تأكل السمك» أي حين شربته، فيكون النهي عن الجمع بينهما وهو مذهب جماعة من السلف، قلت: هذا مع مخالفة ظاهر الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع التكنية أعم من أن يكون مقارناً بالتسمية أو مفارقاً لها لا يلائمه سبب ورود النهي في الحديث الأوّل، ولا يناسبه العلة المسطورة في الحديث الثاني، فتأمل. والنظير لفظي لا معنوي، فإن الجمع بين شرب اللبن وأكل السمك مضر على قول الأطباء، وأما هنا فالضرر في التكنية وحدها أعم من أن يوجد معها اشتراك الاسم أم لا، فالنظير الحقيقي هو أن يقال: خالط

متفق عليه.

٤٧٥٢ ـ (٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أحبَّ أسمائِكم إِلى الله: عبدُ الله، وعبدُ الرحمن».

الناس ولا تؤذ، قال: وخامسها أنه نهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً وأراد المقيد، وهو النهي عن التسمية بالقاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك، وكان اسمه القاسم، وكذا عن بعض الأنصار قلت: لو قيل قول سابع وهو النهي عن التكنية بأبي القاسم كما يدل عليه سبب الورود المذكور، وعن التسمية بالقاسم أيضاً نظراً إلى التعليل المذكور لكان له وجه وجيه مع التقييد في حال حياته تنزيهاً لغيره أن يكون مشاركاً له في أسمائه وصفاته، وأما جواز إطلاق أبي القاسم ومنع القاسم فممنوع ولا له وجه مشروع، والظاهر أن مروان غيّر اسم ابنه القاسم لما بلغه الحديث عن التكني بأبي القاسم، وخاف أنه يكنى به ويقع المحظور فغيره تخلصاً من حصول المحذور قال: وسادسها أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً وجاء فيه حديث عن النبي ﷺ «تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنوهم»، قلت: ليس في الحديث دلالة على منع التسمية بمحمد، بل فيه إشعار إلى أنه إذا سمى ولد بمحمد يجب تعظيمه بسبب هذا الاسم الشريف فلا يعامل معه معاملة سائر الأسماء، ويؤيده ما رواه البزار عن أبي رافع مرفوعاً «إذا سميتم محمداً فلا تضربوه ولا تحرموه» وما رواه الخطيب عن علي مرفوعاً «إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه وأوسعوا له في المجلس، ولا تقبحوا له وجهاً». قال: وكتب عمر إلى الكوفة «لا تسموا أحداً باسم النبي ﷺ وسببه أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن يزيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد، فدعاء عمر رضي الله عنه، فقال: أرى أن رسول الله ﷺ يسب بك، والله لا تدعى محمداً ما بقيت وسماه عبد الرحمن، قلت: فالنهي عنه ليس مطلقاً لذاته بل مقيد بأن يحصل بسببه إهانة لسميه ﷺ من حيث إنه شربكه في اسمه، قال: وهذا أكثره من كلام الشيخ محيي الدين النووي، وقال أيضاً: أجمعوا على جواز التسمية بأسماء الأنبياء إلا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب، قلت: وقد قدمت ما هو الصواب، قال: وكره مالك التسمي بأسماء الملائكة كجبريل، قلت: ويؤيده ما رواه البخاري في تاريخه عن عبد الله بن جرار «سموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة». **(متفق عليه)**.

٤٧٥٢ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»)**. قيل: أي بعد أسماء الأنبياء عليهم السلام بدليل الإضافة فدل

الحديث رقم ٤٧٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٨٢ الحديث رقم (١٢ ـ ٢١٣٢)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٣٦ الحديث رقم ٤٩٤٩، والترمذي في ٥/ ١٢١ الحديث رقم ٢٨٣٣، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٩ الحديث رقم ٣٧٢٨، والدارمي في ٢/ ٣٨٠ الحديث رقم ٢١٩٥، وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٥.

رواه مسلم.

٤٧٥٣ ـ (٤) وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُسمِّينَّ غلامكَ يساراً، ولا رَباحاً، ولا نَجيحاً، ولا أفلحَ، فإنَّكَ تقول: أثَمَّ هوَ؟ فلا يكونُ، فيقول: لا». رواه مسلم. وفي رواية له، قال: «لا تُسمِّ غلامكَ رباحاً، ولا يساراً، ولا أفلحَ، ولا نافعاً».

على أن الاسمين ليسا بأحب من اسم محمد فهما في مرتبة التساوي معه أو يكون اسم محمد أحب من الاسمين إما مطلقاً أو من وجه، والله سبحانه أعلم. **(رواه مسلم)**. وروى الحاكم في الكنى والطبراني عن أبي زهير الثقفي مرفوعاً «إذا سميتم فعبدوا أي أنسبوا عبوديتهم إلى أسماء الله، فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرهما، ولا يجوز نحو عبد الحارث ولا عبد النبي ولا عبرة بما شاع فيما بين الناس».

٤٧٥٣ ـ **(وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تسمين)** أي البتة أيها المخاطب بالخطاب العام **(غلامك)** أي صبيك أو عبدك **(يساراً)** من اليسر ضد العسر **(ولا رباحاً)** بفتح الراء من الربح ضد الخسارة **(ولا نجيحاً)** من النجح، وهو الظفر **(ولا أفلح)** من الفلاح، وهو الفوز، **(فإنك تقول:)** أي أحياناً **(أثم)** بفتح المثلثة وتشديد الميم بتقدير استفهام أي أهناك **(هو)** أي المسمى بأحد هذه الأسماء المذكورة **(فلا يكون)** أي فلا يوجد هو في ذلك المكان اتفاقاً **(فيقول:)** أي المجيب **(لا)** أي ليس هناك يسار أو لا رباح عندنا أو لا نجيح هناك أو لا أفلح موجود، فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل أو فيكره لشناعة الجواب في شرح السنة معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء التفاؤل بحسن ألفاظها أو معانيها، وربما ينقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد إذا سألوا فقالوا: أثم يسار أو نجيح، فقيل: لا، فتطيروا بنفيه وأضمروا اليأس من اليسر وغيره فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والأياس من الخير، قال: حميد بن زنجويه «فإذا ابتلي رجل في نفسه أو أهله ببعض هذه الأسمء فليحوله إلى غيره، فإن لم يفعل، وقيل: أثم يسار أو بركة»، فإن من الأدب أن يقال: كل ما هنا يسر وبركة والحمد لله، ويوشك أن يأتي الذي تريده، ولا يقال: ليس هنا ولا خرج والله أعلم. **(رواه مسلم. وفي رواية له)** أي لمسلم **(قال: لا تسم غلامك رباحاً ولا يساراً ولا نافعاً)**. في شرح مسلم للنووي قال أصحابنا: يكره التسمي بالأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة فيه ما نبه ﷺ بقوله: أثم هو، فيقول لا فكره لشناعة الجواب.

الحديث رقم ٤٧٥٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٨٥ الحديث رقم (١٠ ـ ٢١٣٦)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٤٣ الحديث رقم ٤٩٥٨، والترمذي في ٥/ ١٢٢ الحديث رقم ٢٨٣٦، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٩ الحديث رقم ٣٧٣٠، والدارمي في ٢/ ٣٨١ الحديث رقم ٢٦٩٦، وأحمد في المسند ٥/ ٧.

٤٧٥٤ ـ (٥) وعن جابرٍ، قال: أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ ينهى عن أن يُسمَّى بيَعْلى وببركةَ وبأفلحَ وبيسارٍ [٣٥٨ ـ أ ـ] وبنافعٍ وبنحو ذلك. ثمَّ رأيته سكتَ بعدُ عنها، ثمَّ قُبِضَ ولم يَنهَ عن ذلك. رواه مسلم.

٤٧٥٥ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أخْنى الأسماءِ يومَ القيامةِ عندَ الله رجلٌ يُسمَّى

٤٧٥٤ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: أراد النبي ﷺ أن ينهي عن أن يسمى بيعلى)** بالفتح مضارع على في الشرف بالكسر، **(وببركة)** بعدم الصرف، وكذا قوله: **(وبأفلح)**، وأما قوله: **(وبيسار)** فالياء أصلية فصرف **(وبنافع وبنحو ذلك)** أي وبمعنى ما ذكر من الأسماء كما سبق بعضها **(ثم رأيته سكت بعد)** بالضم مبنياً أي بعد إرادته النهي عن التسمية بما ذكر **(عنها)** أي سكت عن الأسماء المسطورة وغيرها، ولم يصرح بنهي ولا بجواز، **(ثم قبض)** أي توفي **(ولم ينه عن ذلك)** أي عما ذكر من الأسماء. قال الطيبي: كأنه رأى أمارات، وسمع ما يشعر بالنهي، ولم يقف على النهي صريحاً، فلذا قال ذلك، وقد نهاه ﷺ في الحديث السابق لسمرة، وشهادة الإثبات أثبت، قلت: وله وجه آخر من التأويل وهو أنه أراد أن ينهي نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة لعموم البلوى وإيقاع الحرج لا سيما وأكثر الناس ما يفرقون بين الأسماء من القبح والحسن، فالنهي المنفي محمول على التحريم والمثبت على التنزيه، وقد روى أبو داود وابن ماجه عن سمرة أنه ﷺ «نهى أن يسمى أربعة أسماء أفلح ويساراً ونافعاً ورباحاً»[1]. وروى الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود أنه ﷺ «نهى أن يسمى الرجل حرباً أو وليداً أو امرأة أو الحكم أو أبا الحكم أو أفلح أو نجيحاً أو يساراً». وروى الطبراني عن بريدة أنه ﷺ «نهى أن يسمى كلب أو كليب».

٤٧٥٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أخنى الأسماء)** بسكون الخاء المعجمة بعدها نون أي أقبحها، وروي أخنع أي أذلها وأوضعها باعتبار مسماه **(يوم القيامة عند الله)** أي وإن كان اليوم عند عامة الناس أعظم الأسماء وأكرمها **(رجل)** أي اسم رجل **(يسمى)** بصيغة المجهول من التسمية نص عليه السيد جمال الدين، وهو المطابق لما في النسخ المصححة، وفي نسخة بفتح الفوقية وتشديد الميم ماض معلوم من التسمي مصدر من باب التفعل، قال بعضهم: وقع في أكثر نسخ المصابيح بصيغة المجهول من التسمية، وكذا رأيته في

الحديث رقم ٤٧٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٨٦ الحديث رقم (١٣ ـ ٢١٣٨)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٤٤ الحديث رقم ٤٩٦٠، والترمذي في ٥/ ٢٢ الحديث رقم ٢٨٣٦، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٩ الحديث رقم ٣٧٢٩.

الحديث رقم ٤٧٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٨١ الحديث رقم ٦٢٠٦، ومسلم في ٣/ ١٦٨٨ الحديث رقم (٢٠ ـ ٢١٤٣)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٤٥ الحديث رقم ٤٩٦١، والترمذي في ٥/ ١٢٣ الحديث رقم ٢٨٣٧، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٥.

مَلِك الأملاكِ». رواه البخاري. وفي روايةٍ لمسلم، قال: «أغيظُ رجلٍ على الله يومَ القيامةِ وأخبثُه رجلٌ كانَ يسمَّى مَلِكَ الأملاكِ لا مَلِكَ إلاَّ الله».

أصل مصحح من كتاب مسلم ووقع في بعض النسخ بصيغة المعروف من التسمي، ثم قوله: **(ملك الأملاك)** منصوب على المفعولية والأملاك جمع ملك كالملوك على ما في القاموس، وقد فسره سفيان الثوري فقال: هو شهنشاه يعني شاه شاهان بلسان العجم، وقدم المضاف إليه ثم حذف الألف وفتح الهاء تخفيفاً وهو بالعربي سلطان السلاطين. **(رواه البخاري. وفي رواية مسلم قال:)** أي النبي ﷺ **(أغيظ رجل)** اسم تفضيل بني للمفعول أي أكثر من يغضب عليه ويعاقب، فإن الغيظ غضب العاجز عن الانتقام، وهو مستحيل في حقه سبحانه، فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم أو مجازاً عن عقوبته للتسمي بالاسم الآتي، وأضيف إلى مفرد بمعنى الجمع أي أشد أصحاب الأسماء الكريهة عقوبة **(على الله)** بحذف مضاف أي بناء على حكمه **(يوم القيامة وأخبثه)** أي حالاً ومقاماً **(رجل كان يسمى ملك الأملاك)** وهو من التسمية بصيغة المجهول في جميع الأصول، والمفهوم من كلام ابن حجر أنه بصيغة الفاعل حيث قال: أي يسمي نفسه بذلك فيرضى أن اسمه على ذلك **(لا ملك)** أي لا سلطان **(إلا الله)**، والجملة استئناف لبيان تعليل تحريم التسمية، فبين أن الملك الحقيقي ليس إلا هو وملكية غيره مستعارة فمن سمي بهذا الاسم نازع الله بردائه وكبريائه، وقد قال تعالى في الحديث القدسي «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني فيهما قصمته»، ولما استنكف أن يكون عبد الله جعل له الخزي على رؤوس الاشهاد، وهذا مجمل الكلام في مقام المرام، وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وأبو داود والترمذي ولفظه «أخنع الأسماء عند الله يوم القيامة رجل يسمى ملك الأملاك لا مالك إلا الله»(١) اهـ. وظاهره أن الأملاك جمع الملك بالكسر فيكون بهذا المعنى أيضاً مذموماً على أنه يمكن أن يقرأ ملك مالك كما في قوله تعالى: **﴿ملك يوم الدين﴾** [الفاتحة ـ ٤] وهو مرسوم بحذف الألف اتفاقاً والله أعلم. وقال الطيبي: لا بد في الحديث من الحمل على المجاز لأن التقييد بيوم القيامة مع أن حكمه في الدنيا كذلك للإشعار بترتب ما هو مسبب عنه من إنزال الهوان وحلول العقاب، والرواية الأخرى لمسلم أخنع اسم عند الله، وقال الشيخ محيي الدين: سأل أحمد بن حنبل أبا عمرو عن أخنع فقال: أوضع، والمعنى أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة اهـ. وقوله: رجل يسمى خبر أخنى، ولا بد من التأويل ليطابق الخبر المبتدأ وهو على وجهين أحدهما أن يقدر مضاف في الخبر أي اسم رجل، وثانيهما أن يراد بالاسم المسمى مجازاً أي أخنى الرجال رجل كقوله تعالى: **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾** [الأعلى ـ ١] وفيه من المبالغة أنه إذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فكان ذاته بالتقديس أولى، وهنا إذا كان الاسم محكوماً عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى، فإذا كان حكم الاسم(٢) ذلك فكيف بالمسمى، وهذا إذا كان رضي المسمى بذلك الاسم واستمر عليه ولم يبدله، وهذا التأويل أبلغ

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٢٤ الحديث رقم ٣٠٣.

(٢) في المخطوطة «المسمى».

. . . .

من الأول وأولى لأنه موافق لرواية أغيظ رجل. قال القاضي: أي أكبر من يغضب عليه غضباً اسم تفضيل بني للمفعول كألوم، وأضافه إلى المفرد على إرادة الجنس والاستغراق فيه. قال الطيبي: وعلى هنا ليست بصلة إلا غيظ كما يقال: اغتاظ على صاحبه وتغيظ عليه لأن المعنى يأباه كما لا يخفى، ولكن بيان كأنه لما قيل: أغيظ رجل قيل: على من قيل على الله كقوله تعالى: ﴿هيت لك﴾ [يوسف ـ ٢٣] فإن لك بيان لاسم الصوت، قلت: التقدير ما أفاد التغيير ليكون دفع الفساد، بل وقع في عين ما أراد منه الشر إذ ثم ليس نظيره ما ذكره من الآية، فإن الغيظ تعديته بعلى في أصل اللغة بخلاف هيت، فإنه ليس بمتعد أصلاً بل معناه أقبل وبادر أو تهيأت، والكلمة على الوجهين اسم فعل بني على الفتح عند جمهور القراء كأين واللام للتبيين كالتي في سقياً لك، فالأولى ما أوّلناه أولاً، وفي النهاية هذا مجاز الكلام معدول عن ظاهره، فإن الغيظ صفة تعتري المخلوق عند احتداده يتحرك لها والله تعالى يتعالى عن ذلك، وإنما هو كناية عن عقوبته للمسمى بهذا الاسم أي أنه أشد أصحاب هذه الأسماء عقوبة عند الله سبحانه. قال الطيبي: إن الغيظ والغضب من الأعراض النفسانية لها بدايات وغايات، فإذا وصف الله تعالى بها يتعين حملها على الغايات من الانتقام بإنزال الهوان وحلول العقاب لا على بداياتها من التغيير النفساني، فعلى هذا في على معنى الوجوب أي واجب على الله تعالى على سبيل الوعيد أن يغيظ عليه ويتكل به ويعذبه أشد العذاب، قلت: هذا غاية كلام صاحب النهاية، غايته أنه زاد في معنى على أنه للوجوب وهو لا يصح في هذا المقام لأن الله تعالى لا يجب عليه شيء لذاته، وإنما يحب وقوع ما أخبر به إذا كان على سبيل التحتم كما في قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ [النساء ـ ٤] فحينئذ يقال: إنه يجب وقوع عذاب الكفار، وألا يقع الخلف في اخباره تعالى عن ذلك، فهذا واجب لغيره وهو لا يصح في هذا المحل لأن ما عدا الشرك تحت المشيئة، فلا يصح أن يقال: واجب عليه تعالى على سبيل الوعيد أن يعذبه، فتدبر وتأمل لئلا تقع في الخلل والخطر، وقد أوضحت هذه المسألة في رسالتي المسماة بالقول السديد في خلف الوعيد.

هذا وفي شرح مسلم للنووي عند قوله: ملك الأملاك زاد ابن أبي شيبة في روايته «لا مالك إلا الله»، قال سفيان: مثل شاهنشاه، وقال القاضي عياض: وقع في رواية شاه شاه، قال: وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان، قلت: كذلك حتى يصح الإضافة أو يقدر مضاف فيقال شاه كل شاه، قال القاضي: فلا ينكر مجيء ما جاءت به الرواية لأن كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه، قلت: هذا إنما يستقيم في شاهنشاه، قال الطيبي: فيتغير الاعتبار فيكون المعنى شاهانراشاه، قلت: والتحقيق ما قدمناه فلا يحتاج إلى زيادة الراء على ما بيناه، ثم قال القاضي عياض: ومنه قولهم: شاه ملوك وشاهان الملوك، وكذا ما يقولون: قاضي القضاة، قال الطيبي: ومما يلحق به ملك شاه، وتأول بعضهم قوله: باسم ملك الأملاك أي تسمى باسم الله عزَّ وجلّ كقوله: ﴿الرحمن الجبار العزيز﴾ وفي شرح السنة، والذي قاله سفيان أشبه، وكل له وجه.

٤٧٥٦ ـ **(٧)** وعن زينبَ بنتِ أبي سلَمةَ، قالت: سمِّيتُ برَّةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تزكُّوا أنفسكم، اللَّهُ أعلمُ بأهلِ البرِّ منكم، سمُّوها زينبَ». رواه مسلم.

٤٧٥٧ ـ **(٨)** وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانت جوَيريةُ اسمُها برَّةَ، فحوَّلَ رسولُ الله ﷺ اسمَها جويريةَ، وكان يكره أن يقال: خرجَ من عند بَرَّةَ. رواه مسلم.

٤٧٥٨ ـ **(٩)** وعن ابن عمر، أنَّ بنتاً كانت لعمرَ يقال لها: عاصيةٌ،

٤٧٥٦ ـ **(وعن زينب بنت أبي سلمة)** وهي ربيبة النبي ﷺ **(قالت: سميت)** بصيغة المجهول أي سماني أهلي **(برة)** بفتح الموحدة وراء مشددة مبالغة بارة إما على الوصفية أو المصدرية، **(فقال رسول الله ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم»)** أي كما قال تعالى: (**﴿الله أعلم بأهل البر منكم﴾**) قال ابن الملك: تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها، والبر اسم لكل فعل مرضي، **(سموها زينب)**، في القاموس زنب كفرح سمن والأزنب السمين، وبه سميت المرأة زينب يعني إخباراً أو تفاؤلاً أو من زبانا العقرب لزباناها أو من الزيب الشجر حسن المنظر طيب الرائحة أو أصلها زين أب. **(رواه مسلم)**. وفي الجامع الصغير كان ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة ويقول: «يا زوينب يا زوينب» مراراً. رواه الضياء عن أنس[1].

٤٧٥٧ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان)**، وفي نسخة كانت **(جويرية)** بجيم مضمومة تصغير جارية، وهي من أمهات المؤمنين رضي الله عنها **(اسمها برة)** أي قبل أن تدخل في عصمته ﷺ **(فحوّل رسول الله ﷺ اسمها)** يعني برة **(جويرية)** على نزع الخافض أي إلى جويرية، ويمكن أن يجعل حوّل بمعنى صير، فيصير متعدياً إلى مفعولين، **(وكان)** أي النبي ﷺ **(يكره أن يقال: خرج من عند برة)**. الظاهر أن هذا من عند ابن عباس، ويحتمل أنه عليه السلام أخبره عما في ضميره، فحينئذ يصح قول النووي: بين ﷺ في الحديثين نوعين من العلة، وهما التزكية وخوف التطير، قلت: يعني أن العلة في الأول التزكية، وفي الثاني التطير مع أنه لا منع من الجمع. **(رواه مسلم)**.

٤٧٥٨ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن بنتاً كانت لعمر يقال لها: عاصية)**، ولعلها

الحديث رقم ٤٧٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٧٥ الحديث رقم ٦١٩٢، ومسلم في ٣/ ١٦٨٧ الحديث رقم (١٩ ـ ٢١٤٢)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٣٩ الحديث رقم ٤٩٥٣، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٠ الحديث رقم ٣٧٣٢، والدارمي في ٢/ ٣٨١ الحديث رقم ٢٦٩٨.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٤١ الحديث رقم ٧١٨٨.

الحديث رقم ٤٧٥٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٨٧ الحديث رقم (١٦ ـ ٢١٤٠)، وأحمد في المسند ١/ ٣١٦.

الحديث رقم ٤٧٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٨٧ الحديث رقم (١٥ ـ ٢١٣٩)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٣٨ الحديث رقم ٤٩٥٢، والترمذي في السنن ٥/ ١٢٣ الحديث رقم ٢٨٣٨، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٠ الحديث رقم ٣٧٣٣، والدارمي في ٢/ ٣٨١ الحديث رقم ٢٦٩٧.

فسماها رسول الله ﷺ جميلةً. رواه مسلم.

٤٧٥٩ ـ (١٠) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: أُتي بالمنذرين أبي أُسَيْدٍ إِلى النبيِّ ﷺ حين وُلد، فوضعه على فخذه فقال: «ما اسمُه؟» قال: فلان. قال: «لا، لكن اسمه المنذر». متفق عليه.

٤٧٦٠ ـ (١١) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدُكم

سميت بها في الجاهلية، ويمكن أن لا يكون من العصيان بل من العيص، وهو بالكسر الشجر الكثير المتلف، ويطلق على المنبت، ومنه عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام، وكأنه لما أبدلت الياء ألقاها فتحت العين، ومنه العاص وأبو العاص، والحاصل أنها مؤنث العاص لا تأنيث العاصي، لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيرها، **(فسماها رسول الله ﷺ جميلة)**، ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية والله أعلم. ثم رأيت التوربشتي قال: وإنما كان ذلك منه في الجاهلية، فإنهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الأباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم، فلما جاء الله بالإسلام كره له ذلك، وقال الطيبي: كان من الظاهر أن يسمي بما يقابل اسمها، والمقابل برة وهو أيضاً غير جائز للعلتين السابقتين، ولذلك عدل إلى جميلة وهي مقابلة لها من حيث المعنى لأن الجميل لا يصدر منه إلا الجميل والبر، قلت: لا يلزم من التحويل المقابلة البتة، فلا يحتاج إلى مراعاتها مع أن المقابل للعاصية إنما هو المطيعة على ما قدمناه، فالظاهر أن الجميلة هنا بمعنى الحسنة لا بمعنى الآتية بالجمال، فإنها ترجع إلى معنى التزكية والله أعلم. قال النووي: وفيه استحباب تغيير الاسم القبيح كما يستحب تغيير الأسامي المكروهة إلى حسن. **(رواه مسلم)**.

٤٧٥٩ ـ **(وعن سهل بن سعد رضي الله عنه)** أي الساعدي الأنصاري، وكان اسمه حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً، مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، روى عنه ابنه العباس والزهري وأبو حازم. **(قال: أتي)** أي جيء **(بالمنذر)** بالكسر **(ابن أبي أسيد)** بالتصغير هو الساعدي أيضاً **(إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه على فخذه)** بفتح فكسر، في القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنث كالفخذ ويكسر، **(فقال:)** أي لمن أتي به **(ما اسمه قال: فلان)** لم أقف على تعيينه **(قال: لكن)**، وفي نسخة لا لكن أي لا أرضى بذلك لكن **(اسمه المنذر)**. قال الطيبي: أي لا أرضى بما سميتموه ولكن أرضى له أن يكون اسمه المنذر، ولعله ﷺ تفاءل به ولمح إلى معنى التفقه في الدين في قوله تعالى: **﴿ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم﴾** [التوبة ـ ١٢٢]. **(متفق عليه)**.

٤٧٦٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم**

الحديث رقم ٤٧٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٧٥ الحديث رقم ٦١٩١، ومسلم في ٣/ ١٦٩٢ الحديث رقم (٢٩ ـ ٢١٤٩).

الحديث رقم ٤٧٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٧٧ الحديث رقم ٢٥٥٢، ومسلم في ٤/ ١٧٦٤ =

عبدي وأُمَتي؛ كلكم عبيدُ الله، وكلُّ نسائكم إماءُ الله. ولكن ليقلْ: غلامي وجاريتي، وفتايَ وفتاتي. ولا يقلِ العبدُ: ربي؛ ولكنْ ليقلْ: سيدي». وفي رواية: «لِيقُلْ: سيدي ومولايَ». وفي رواية: «لا يقلِ العبدُ لسيدِه: مولايَ؛ فإِنَّ مولاكم اللّهُ».

عبدي») أي يا عبدي أو عبدي فلان دفعاً لتوهم الشركة في العبودية أو في حقيقة العبدية، وكذا قوله: (**«وأمتي»**) في الإعراب، والمعنى فإن الأمة هي المملوكة على ما في القاموس ولا ملك في الحقيقة إلا له سبحانه وتعالى، (**كلكم**) استئناف تعليل، والمعنى كل رجالكم (**عبيد الله**) بقرينة المقابلة بقوله: (**وكل نسائكم إماء الله**)، ويحتمل أن يكون الأول عاماً على وجه التغليب، والثاني تخصيصاً بعد تعميم، ويؤيد التوجيه السابق قوله تعالى: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم**﴾ [النور ـ ٣٢] (**ولكن ليقل: «غلامي وجاريتي»**) أي بدلاً عن عبدي وأمتي، وكذا قوله: (**«فتاي وفتاتي»**). فالواو بمعنى أو وهما بمعنى الشاب أو الشابة بناء على الغالب في الخدم أو القوي والقوية، ولو باعتبار ما كان، (**ولا يقل. العبد: ربي**) أي بالنداء أو الإخبار لأن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد فكره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك إذا العبد والحر فيهد بمنزلة واحدة، (**ولكن ليقل: سيدي**) لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة وحسن التدبير في المعيشة، ولذلك يسمى الزوج سيداً، (**وفي رواية ليقل: سيدي**) أي تارة (**ومولاي**) أي أخرى لكن بمعنى متصرف؛ (**وفي رواية لا يقل العبد لسيده: مولاي**) أي بمعنى الناصر والمعين، فلا ينافي ما سبق، ولذا يطلق المولى على المعتق والمعتق، ومنه قوله ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم»[(١)] على ما رواه البخاري عن أنس، ومولى الرجل أخوه وابن عمه على ما رواه الطبراني عن سهل بن حنيف، والحاصل أن المولى له معان متعددة منها ما يختص به سبحانه، فلا يجوز استعماله في حق غيره تعالى وهو نعم المولى، ولذا قال: (**فإن مولاكم الله**) أي المختص بهذا المعنى الخاص، ولذا قيل في كراهة هذه الأسماء هو أن يقول ذلك على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشأنه، وإلا فقد جاء به القرآن قال الله تعالى: ﴿**والصالحين من عبادكم وإمائكم**﴾ [النور ـ ٣٢] وقال: «عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء»، وقال: اذكرني عند ربك، وقال: ألفيا سيدها لدى الباب، ومعنى هذا راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع، فلم يحسن لأحد أن يقول: فلان عبدي، بل يقول: فتاي، وإن كان قد ملك فتاه ابتلاء وامتحاناً من الله بخلقه كما قال تعالى: ﴿**وجعلنا بعضكم لبعض فتنة**﴾ [الفرقان ـ ٢٠] وعلى هذا امتحان الله تعالى لأنبيائه وأوليائه ابتلى يوسف عليه السلام بالرق، كذا في شرح السنة، وفي شرح مسلم للنووي. قالوا: «إنما كره للمملوك أن يقول لمالكه: «ربي لأن فيه إيهام المشاركة لله تعالى، وأما حديث حتى يلقاها ربها في الضالة، فإنما استعمل لأنها غير مكلفة، فهي كالدار والمال، ولا كراهة أن يقول رب المال

= الحديث رقم (١٥ ـ ٢٢٤٩)، وأبو داود في السنن ٥/٢٥٦ الحديث رقم ٤٩٧٥، وأحمد في المسند ٢/٤٩٦.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/٤٨ الحديث رقم ٦٧٦١.

رواه مسلم.

٤٧٦١ ـ (١٢) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تقولوا: الكرمَ؛ فإِنَّ الكرم قلبُ المؤمنِ». رواه مسلم.

والدار، وأما قول يوسف عليه السلام: ﴿**اذكرني عند ربك**﴾ [يوسف ـ ٤٢] و﴿**إنه ربي أحسن مثواي**﴾ [يوسف ـ ٢٣] ففيه جوابان أحدهما أنه خاطبه بما يعرفه وجاز ذلك للضرورة، وثانيهما أن هذا منسوخ في شرعنا اهـ. والأظهر في الجواب عن قوله: ﴿**إنه ربي أحسن مثواي**﴾ [يوسف ـ ٢٣] أن الضمير لله تعالى أي أنه خالقي أحسن منزلتي ومأواي بأن عطف عليّ القلوب فلا أعصيه، وعن قوله: ﴿**اذكرني عند ربك**﴾ [يوسف ـ ٤٢] أي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني فأنساه الشيطان ذكر ربه أي أنسى يوسف ذكر الله حتى استعان بغيره، ويؤيده قوله عليه السلام: «رحم الله أخي يوسف لو لم يقل اذكرني عند ربك لما لبث في السجن سبعاً بعد الخمس» كذا في تفسير البيضاوي، وقال أبو سعيد القرشي: لما قال لصاحب السجن ﴿**اذكرني عند ربك**﴾ نزل جبريل عليه السلام، فقال: الله يقرئك السلام ويقول: من حببك إلى أبيك من بين أخوتك، ومن قيض لك السيارة لتخليصك، ومن طرح في قلب من اشتراك من مودتك حتى قال: ﴿**اكرمي مثواه**﴾ [يوسف ـ ٢١] الآية. ومن صرف عنك وبال المعصية؟ قال: الله تعالى قال فإنه يقول: أنا الذي حفظتك في هذه المواضع أخشيت أن أنساك في السجن حتى استعنت بغيري وقلت: ﴿**اذكرني عند ربك**﴾ أما كان ربك أقرب منك وأقدر على خلاصك من رب صاحب السجن لتلبثن فيه بضع سنين، قال يوسف: وربي عني براض، قال: نعم. قال: لا أبالي ولوالي الساعة». كذا في حقائق السلمي. **(رواه مسلم)**.

٤٧٦١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه **(عن النبي ﷺ قال: لا تقولوا:)** أي للعنب **(الكرم)** بسكون الراء ويفتح على ما في بعض النسخ، **(فإن الكرم قلب المؤمن)**. قال شارح: سمت العرب العنبة كرماً ذهاباً إلى أن الخمر تورث شاربها كراماً، ويلتفت إليه قول القائل:

فيا ابنة الكرم لا بل يا ابنة الكرم

فلما حرم الخمر نهاهم عن ذلك تحقيراً للخمر وتأكيداً لحرمتها، وبين لهم أن قلب المؤمن هو الكرم لأنه معدن التقوى لا الخمر المؤدي إلى اختلال العقل وفساد الرأي وإتلاف المال، وصرفه لا على وجه الصواب. وفي الفائق أراد أن يقرر ما في قوله تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات ـ ١٣] بطريق منيف ومسلك لطيف، وفي القاموس الكرم محركة ضد اللؤم وأرض كرم محركة أي طيبة والكرم العنب والكريمان الحج والجهاد، ومنه

الحديث رقم ٤٧٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٥٦٦ الحديث رقم ٦١٨٣، ومسلم في ٤/١٧٦٣ الحديث رقم (٧ ـ ٢٢٤٧)، وأبو داود في السنن ٥/٢٥٥ الحديث رقم ٤٩٧٤، والدارمي في ٢/ ٣٨٢ الحديث رقم ٢٧٠٠، وأحمد في المسند ٢/٣١٦.

٤٧٦٢ ـ (١٣) وفي رواية له عن وائلِ بن حُجرٍ، قال: «لا تقولوا: الكرمُ؛ ولكنْ قولوا: العنبُ والحَبَلَةُ».

٤٧٦٣ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ [٣٥٨ ـ ب ـ]: «لا تسمُّوا العنبَ الكرمَ، ولا تقولوا: يا خيبَةَ الدَّهر! فإنَّ اللَّهَ هو الدهرُ». رواه البخاري.

٤٧٦٤ ـ (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يسبَّ أحدُكم الدهرَ، فإنَّ اللَّهَ هوَ الدهرُ». رواه مسلم.

خير الناس مؤمن بين كريمين، وفي الحديث «لا تسموا العنب الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم»، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرماً، ولكنه رمز إلى أن هذا النوع من غير الأناسي المسمى بالاسم المشتق من الكرم أنتم أحقاء بأن لا تؤهلوه بهذه التسمية غيرة للمسلم التقي أن يشارك فيما سماه الله وخصه بأن جعله صفته فضلاً أن تسموا بالكريم من ليس بمسلم، وكأنه قال: «أن تأتي لكم أن لا تسموه مثلاً باسم الكرم فلا تسموا به غيره». وقوله: فإن الكرم أي فإنما المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم، وفي شرح مسلم للنووي قال: أهل اللغة رجل كرم وامرأة كرم، ورجلان كرم ورجال كرم، ونسوة كرم كله بفتح الراء وإسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف.

٤٧٦٢ ـ **(وفي رواية له)** أي لمسلم **(عن وائل بن حجر)** بضم حاء وسكون جيم **(لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب)** وهو يطلق على الثمر والشجر، والمراد به هنا الشجر **(والحبلة)** بفتح مهملة وباء موحدة ويسكن وهو الأصل من شجر العنب.

٤٧٦٣ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا: يا خيبة الدهر»)** الخيبة الحرمان والخسران وهو من إضافة المصدر الفاعل، وكانوا في الجاهلية إذا أصابتهم مصيبة قالوا: يا خيبة الدهر يريدون سب الدهر، فنهوا عن ذلك بقوله: **(«فإن الله هو الدهر»)** أي هو ما يضاف إلى الدهر من الخير والشر أو فإن الله خالق الدهر ومصرفه ومقلبه والمتصرف فيه، والدهر مسخر حكمه. **(رواه البخاري)**. وفي الجامع الصغير رواه الشيخان(1).

٤٧٦٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر»)** قد مر شرحه في كتاب الإيمان مفصلاً. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٤٧٦٢: أخرجه مسلم في ٤/ ١٧٦٤ الحديث رقم (١٢ ـ ٢٢٤٨).

الحديث رقم ٤٧٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٦٤ الحديث رقم ٦١٨٢، ومسلم في ٤/ ١٧٦٣ الحديث رقم (٤ ـ ٢٢٤٦)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٩.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٠ الحديث رقم ٩٨٠٠.

الحديث رقم ٤٧٦٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦٣ الحديث رقم (٦ ـ ٢٢٤٧)، وأبو داود في السنن ٥/ ٤٢٣ الحديث رقم ٥٢٧٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٢.

٤٧٦٥ ـ (١٦) وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدُكم: خَبُثَتْ نفسي؛ ولكن ليقُلْ: لَقِسَتْ نفسي». متفق عليه.

وذكر حديثُ أبي هريرةَ: «يُؤذيني ابنُ آدمَ» في «باب الإيمان».

الفصل الثاني

٤٧٦٦ ـ (١٧) عن شريح بن هانىء، عن أبيهِ، أنَّه لما وفَدَ إلى رسول الله ﷺ مع قومِهِ سمعهم يكنُّونَه

٤٧٦٥ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «لا يقولن أحدكم: خبثت»)** بفتح خاء معجمة وضم موحدة وفتح مثلثة وتاء ساكنة **(«نفسي، ولكن ليقل: لقست»)** بفتح لام فكسر قاف أي غثيت على ما في النهاية من أن اللقس الغثيان، وإنما كره خبثت هرباً من لفظ الخبث والخبيث يعني من الاشتراك المعنوي مع التبادر إلى المعنى القبيح، وقال شارح: لقست بالكسر وخبثت أي غثيت، والعرب تستعمل كلاً منهما مكان الآخر، فكره النبي ﷺ أن يضرب المؤمن لنفسه مثل السوء، ويضيف الخبث الذي يطلق على خباثه النفس وسوء الخلق كما يطلق على الغثيان إلى نفسه، ولذلك أطلق على من لم يقم الصلاة الليل كسلاً وتهاوناً الخبث حيث قال: أصبح خبيث النفس كسلاناً ذماً وزجراً له وقال النووي: إنما كره لفظ «الخبث» لشناعته، وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال أحسنها وهجران قبيحها، فإن قيل: قد قال ﷺ في الذي ينام عن الصلاة: خبيث النفس كسلان، والجواب أنه ﷺ مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال، قال التوربشتي: وكم مثل ذلك في السنن نهى عن لعن المسلم أشد النهي، ثم قال: لعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من سرق منار الأرض وأمثال ذلك مما كان القصد فيه الوعيد والزجر لا اللعن لمسلم بعينه. **(متفق عليه، وذكر حديث أبي هريرة يؤذيني ابن آدم في باب الإيمان)**.

(الفصل الثاني)

٤٧٦٦ ـ **(عن شريح)** بالتصغير **(ابن هانىء)** بنون مكسورة فهمزة **(عن أبيه)** أي هانىء بن يزيد **(أنه لما وفد)** أي جاء **(إلى رسول الله ﷺ سمعهم)** أي سمع النبي ﷺ **(يكنونه)** بتشديد

الحديث رقم ٤٧٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٦٣ الحديث رقم ٦١٧٩، ومسلم في ٤/ ١٧٦٢ الحديث رقم (٢ ـ ٢٢٤٦)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٥٨ الحديث رقم ٤٩٧٨، وأحمد في المسند ٦/ ٢٨١.

الحديث رقم ٤٧٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٤٠ الحديث رقم ٤٩٥٥، والنسائي في ٨/ ١٢٢٦ الحديث رقم ٥٣٨٧.

بأبي الحكمِ، فدعاه رسولُ الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ هوَ الحَكَم، وإِليهِ الحُكْمُ، فلمَ تُكنَّى أبا الحكم؟» قال: إِنَّ قومي إِذا اختلفوا في شيءٍ أتوني فحكمتُ بينهم، فرضي كلا الفريقين بحكمي. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أحسنَ هذا، فما لكَ من الولدِ؟» قال: لي شريح. ومسلم، وعبدُ الله. قال: «فمن أكبرهُم؟». قال: قلتُ: شريحٌ. قال: «فأنتَ أبو شريح».

النون مع ضم أوّله وتخفيف مع فتح أوله (**بأبي الحكم**) الكنية قد تكون بالأوصاف كأبي الفضائل وأبي المعالي وأبي الحكم وأبي الخير، وقد تكون بالنسبة إلى الأولاد كأبي سلمة وأبي شريح وإلى ما لا يلابسه كأبي هريرة، فإنه عليه السلام رآه ومعه هرة فكناه بأبي هريرة، وقد تكون للعلمية الصرفة كأبي بكر وأبي عمرو (**فدعاه رسول الله ﷺ**) أي طلب هانئاً (**فقال: إن الله هو الحكم**) عرف الخبر وأتى بضمير الفصل فدل على الحصر، وأن هذا الوصف مختص به لا يتجاوز إلى غيره (**وإليه الحكم**) أي منه يبتدأ الحكم وإليه ينتهي الحكم له الحكم وإليه ترجعون لا رادّ لحكمه ولا يخلو حكمه عن حكمته، وفي إطلاق أبي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة، وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم لما فيه من إيهام الوالدية والولدية وقد غير ﷺ اسم عمرو بن هشام المكنى بأبي الحكم بأبي جهل، وفي شرح السنة الحكم هو الحاكم الذي إذا حكم لا يرد حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن أسمائه الحكم، (**فلم تكنى أبا الحكم**) أي فلأي شيء وبأي سبب من أنواع الكنية تكنى بأبي الحكم (**قال: إن قومي**) استئناف تعليل (**إذا اختلفوا في شيء**) وصاروا فرقتين مختلفتين وكاد أن يقتتلا (**أتوني، فحكمت بينهم**) أي بأي نوع من الحكم (**فرضي كل الفريقين بحكمي**) أي لمراعاتي الجانبين والعدل بين الخصمين وحصول الصلح من الطرفين (**فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا»**) أي الذي ذكرته من الحكم بالعدل أو من وجه التكنية وهو الأولى، وأتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الإيهام ما سبق في الكلام أراد تحويل كنيته إلى ما يناسبه في المرام فقال: إذا كان الأمر كذلك، (**فما لك من الولد**)؛ وأغرب المظهر في قوله: ما للتعجب يعني الحكم بين الناس حسن، ولكن هذه الكنية غير حسنة، وتبعه الطيبي فقال: ولما لم يطابق جواب أبي شريح قال له ﷺ على ألطف وجه وأرشقه رداً عليه ذلك ما أحسن هذا لكن أين ذلك من هذا فأعدل عنه إلى ما هو يليق بحالك من التكني بالأبناء، وهو من باب الرجوع والتنبيه على ما هو أولى به وأليق بحاله. (**قال لي شريح ومسلم وعبد الله**): ظاهر الترتيب المقتضي لعقله أنه قدم الأكبر فالأكبر لكن الواو لدلالته على مطلق الجمع كان غير صريح في المدعي (**قال: ومن أكبرهم**)، في شرح السنة فيه أن الأولى أن يكنى الرجل بأكبر بنيه فإن لم يكن له ابن فبأكبر بناته، وكذلك المرأة بأكبر بنيها فإن لم يكن لها ابن فبأكبر بناتها. (**قال:**) أي هانىء (**قلت: شريح**) أي أكبرهم (**قال: فأنت أبو شريح**) أي رعاية للأكبر سناً فصار ببركته ﷺ أكبر رتبة وأكثر فضلاً، فإنه من أجلة أصحاب علي رضي الله عنه، وكان مفتياً في زمن الصحابة ويرد على بعضهم، وقد ولاه علي رضي الله عنه قاضياً، وخالفه في قبول شهادة الحسن له والقضية مشهورة، قال بعض علمائنا: وأما التابعي فإن ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض، ولعله عد في فصل الصحابة في أسماء رجال المصنف لهذا المعنى أو

رواه أبو داود، والنسائي.

٤٧٦٧ ـ (١٨) وعن مسروقٍ، قال: لقيتُ عُمَرَ. فقال: مَنْ أنتَ؟ قلتُ: مسروقُ بنُ الأجدَعِ. قال عمَرُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الأجدَعُ شيطانٌ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٤٧٦٨ ـ (١٩) وعن أبي الدرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُدعَونَ يومَ القيامةِ بأسمائكم وأسماءِ آبائكم، فأحسِنوا أسماءَكم» رواه أحمد، وأبو داود.

٤٧٦٩ ـ (٢٠) وعن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ يجمعَ أحدٌ بين اسمه

لكونه من المخضرمين كما قاله ابن عبد البر في الاستيعاب والله أعلم بالصواب. **(رواه أبو داود والنسائي)**.

٤٧٦٧ ـ **(وعن مسروق)** همداني كوفي أسلم قبل وفاة النبي ﷺ وأدرك الصدر الأوّل من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وكان أحد الأعلام والفقهاء، قال محمد بن المنتشر: إن خالد بن عبد الله وكان عاملاً على البصرة أهدى إلى مسروق ثلاثين ألفاً وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها، يقال: إنه سرق صغيراً ثم وجد فسمي مسروقاً. **(قال: لقيت عمر فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأجدع شيطان)** أي اسم شيطان من الشياطين. قال الطيبي وهو استعارة من مقطوع[1] الأطراف لمقطوع الحجة اهـ. وهو يحتمل أن يكون مطايبة من عمر رضي الله عنه أو تنبيهاً على تغيير هذا الاسم عن أبيه إن كان حياً، ويقال له: أبو مسروق إن كان ميتاً واحتراساً من أن يسمى ولده باسم أبيه، ويكنى بأبي الأجدع والله تعالى أعلم. **(رواه أبو داود وابن ماجه)**، وكذا أحمد والحاكم[2].

٤٧٦٨ ـ **(وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تدعون)**، وفي رواية الجامع «إنكم تدعون» وهو بصيغة المجهول أي تنادون أو تسمون **(«يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فاحسنوا»)** أي أنتم وآباؤكم **(«أسماءكم». رواه أحمد وأبو داود)**.

٤٧٦٩ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يجمع أحد بين اسمه**

الحديث رقم ٤٧٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٤٣ الحديث رقم ٤٩٥٧، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٩ الحديث رقم ٣٧٣١، وأحمد في المسند ١/ ٣١.

(١) في المخطوطة «مقطوف». (٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٧٩.

الحديث رقم ٤٧٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٣٦ الحديث رقم ٤٩٤٨، والدارمي في ٢/ ٣٨٠ الحديث رقم ٢٦٩٤، وأحمد في المسند ٥/ ١٩٤.

الحديث رقم ٤٧٦٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٤٤ الحديث رقم ٢٨٤١، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٣.

وكُنيتِه، ويسمَّى محمَّدٌ أبا القاسمِ. رواه الترمذي.

٤٧٧٠ - (٢١) وعن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا سمَّيتم باسمي فلا تكتنوا بكُنيَتي». رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. وفي رواية أبي داود، قال [٣٥٩ - أ -]: «مَن تسمَّى باسمي، فلا يكتنِ بكُنيتي؛ ومَن تكنَّى بكنيتي، فلا يتسمَّ باسمي».

٤٧٧١ - (٢٢) وعن عائشةَ [رضي اللّهُ عنها]، أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ الله! إنِي

وكنيته»، وسمي) بصيغة المجهول **(محمد)** بالرفع **(أبا القاسم)** بالنصب، ويؤيده ما في بعض النسخ نهى أن يجمع بين اسمه على بناء المفعول من غير ذكر أحد، وفي نسخة صحيحة يسمى بصيغة الفاعل ومحمداً بالنصب وهو ظاهر مطابق لما قبله. قال الطيبي: محمد مرفوع على أنه مفعول أقيم مقام الفاعل، كذا في جامع الترمذي وشرح السنة وأكثر نسخ المصابيح، والمعنى يسمى المسمى بمحمد أبا القاسم، وفي جامع الأصول وبعض نسخ المصابيح محمداً منصوب، فالفعل يكون على بناء الفاعل اهـ، ولا يخفى أنه على بناء الفاعل يكون بفتح الياء بالنصب الظاهري بخلاف ما إذا كان مفعولاً، فإن نصبه مقدر على الألف ثم على الأول يكون تقديره وأن يسمى أحد محمداً أبا القاسم وتقدم تحقيقه، وأن النهي في الحقيقة إنما هو عن كنيته ﷺ في حال حياته، ولعل تخصيص اسم محمد لما كان الغالب عليهم ذلك، والله أعلم. **(رواه الترمذي)**.

٤٧٧٠ - **(وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سميتم باسمي)** أي فلا حرج عليكم في تسميته، **(فلا تكتنوا بكنيتي»)** أي في حياتي لئلا يلتبس في ذاتي كما يدل عليه الحديث الصحيح «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» على ما رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أنس، وأحمد والشيخان وابن ماجه عن جابر وقال ابن الملك: في الحديث أن أفراد لكنية جائز، فإنه أقل كراهة من الجمع إذ في الأفراد يمكن رفع اللبس بخلاف الجمع فإنه لا يمكن الرفع إلا بكفه لكثرة الاشتراك، سواء كان ذلك في زمانه أو بعده اهـ، وما قررناه سابقاً أولى. **(رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي رواية أبي داود قال: «من تسمى باسمي فلا يكتن بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي»)**، وهذه الرواية تؤيد قول ابن الملك، لكن تخالف الحديث الصحيح السابق نعم يمكن تقييده بأن هذا بعد موته ﷺ لئلا يورث الاشتباه في ذكره أو نسبه، وأما الكنية في حال حياته فمنهية مطلقاً لما سبق من سبب وروده، وأما وجه المنع على التعليل المتقدم فإنه مع وجود الفرد الأكمل لا ينبغي إطلاق الوصف على غيره والله أعلم.

٤٧٧١ - **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن امرأة قالت: «يا رسول الله أني**

الحديث رقم ٤٧٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٤٩ الحديث رقم ٤٩٦٦، والترمذي في ٥/ ١٢٤ الحديث رقم ٢٨٤٢، وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٩.

الحديث رقم ٤٧٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٥١ الحديث رقم ٤٩٦٨، والترمذي في ٥/ ١٢٥ الحديث رقم ٢٨٤٣.

ولدتُ غلاماً فسمَّيتُه محمَّداً، وكنَّيتُه أبا القاسمِ، فذُكِرَ لي أنَّكَ تكرهُ ذلكَ. فقال: «ما الذي أحلَّ اسمي وحرَّمَ كنيتي؟ أو ما الذي حرَّمَ كَنيتي وأحلَّ اسمي؟». رواه أبو داود. وقال محيي السنة: غريبٌ.

٤٧٧٢ ـ (٢٣) وعن محمَّدِ ابن الحنفيَّةِ، عن أبيهِ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! بتّ إِنْ وُلد لي بعدَكَ ولدٌ أُسميهِ باسمِكَ وأُكنِّيهِ بكنيتِكَ؟ قال: «نعمْ». رواه أبو داود.

٤٧٧٣ ـ (٢٤) وعن أنسٍ، قال: كنَّاني رسولُ الله ﷺ ببقلَةٍ كنتُ أجتنيها. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ لا نعرِفه إِلا من هذا الوجه. وفي «المصابيح»:

ولدت غلاماً») أي نفسه (**«فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم»**) أي تبركاً بهما (**«فذكر»**) بصيغة المجهول أي فذكر بعض (**لي أنك تكره ذلك**) أي كراهة تحريم كما يدل عليه ما أجاب (**«فقال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي»**) بالاستفهام الإنكاري (**«أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي»**) شك من أحد الرواة، وفيه تصريح على أن النهي عن الجمع ليس للتحريم بل للتنزيه كما سبق. (**رواه أبو داود، وقال محيي السنة: غريب**) أي متناً أو إسناداً.

٤٧٧٢ ـ (**وعن محمد ابن الحنفية**) هو محمد بن علي بن أبي طالب يكنى أبا القاسم وأمه خولة بنت جعفر الحنفية، ويقال: بل كانت أمه من سبي اليمامة فصارت إلى علي رضي الله عنه، وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: رأيت أم محمد ابن الحنفية سندية سوداء وكانت أمة بني حنيفة، روى عنه ابنه إبراهيم مات بالمدينة سنة إحدى وثمانين وله خمس وستون سنة، (**عن أبيه قال:**) أي أبوه علي كرم الله وجهه (**قلت: يا رسول الله أرأيت**) أي أخبرني (**أن ولد لي بعدك**) أي فرضاً وتقديراً (**ولد**) أي من فاطمة أو غيرها (**أسميه**)، وفي نسخة وأسميه (**باسمك وأكنيه**) بتشديد النون (**بكنيتك**) أي تبركاً وتذكراً (**قال: نعم**) فيه أن النهي مقصور على زمانه ﷺ، فيجوز الجمع. بينهما بعده لرفع الالتباس، وبه قال مالك، وقد حققنا البحث قبل ذلك. (**رواه أبو داود**).

٤٧٧٣ ـ (**وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كناني**) بتشديد النون الأولى [أي جعلني مكنى بأبي حمزة] (**رسول الله ﷺ ببقلة**) أي بسبب اسم بقلة خريفية في طعمها حموضة اسمها حمزة بالحاء والزاي (**كنت أجتنيها**) أي أقلعها. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه**) أي الحديث غريب، والغرابة تجتمع مع الصحيح وغيره، ولذا قال المؤلف، (**وفي المصابيح صحيحة**).

الحديث رقم ٤٧٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٥٠ الحديث رقم ٤٩٦٧، والترمذي في ٥/ ١٢٥ الحديث رقم ٢٨٤٣، وأحمد في المسند ١/ ٩٥.

الحديث رقم ٤٧٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٤٠ الحديث رقم ٣٨٣٠، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٧.

٤٧٧٤ ـ (٢٥) وعن عائشةَ [رضي اللّهُ عنها]، قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يغير الاسمَ القبيحَ. رواه الترمذيُّ.

٤٧٧٥ ـ (٢٦) وعن بشيرِ بن ميمونٍ، عن عمِّه أُسامةَ بن أَخْدَريّ، أنَّ رجلاً يقال له أصْرمُ كانَ في النَّفرِ الذينَ أتوا رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما اسمُكَ؟» قال: أصْرمُ قال: «بلْ أنتَ زُرْعَةُ». رواه أبو داود.

٤٧٧٦ ـ (٢٧) وقال: وغيَّر النبي ﷺ اسمَ العاص، وَعزيزٍ، وعَتَلَةَ،

٤٧٧٤ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح)** أي غير اللائق بضده وقد تقدم بعض الأمثلة، وروي أن رجلاً كان اسمه أسود فسماه أبيض. **(رواه الترمذي)**.

٤٧٧٥ ـ **(وعن بشر بن ميمون)** ذكره المؤلف في فصل التابعين وقال: صدوق، روى عنه بشر بن المفضل وغيره **(عن عمه أسامة بن أخدري)** بفتح همزة وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة وكسر راء وياء مشددة لم يذكره المؤلف في أسمائه، وقيل: في صحبته وفي إسناد حديثه مقال، له حديث واحد في تغيير الأسماء **(أن رجلاً يقال له أصرم)** افعل من الصرم **(كان في النفر الذي)** أفرد الموصول باعتبار لفظ النفر وجمع في قوله: **(أتوا)** بحسب المعنى، ونحوه قوله تعالى: **﴿كالذي خاضوا﴾** [التوبة ـ ٦٩] وفي نسخة الذين أتوا **(رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ قال: أصرم، قال: بل أنت زرعة)** بضم زاي وسكون راء مأخوذ من الزرع وهو مستحسن بخلاف أصرم فإنه مأخوذ من الصرم وهو القطع، فبادله به وغيره له. **(رواه أبو داود)**.

٤٧٧٦ ـ **(وقال:)** أي أبو داود بطريق التعليق **(وغير النبي ﷺ اسم العاص)**، قال شارح: لأنه من العصيان، وفي الفائق كره العاصي لأن شعار المؤمن الطاعة لكن المفهوم من القاموس أن العاص ليس من مادة العصيان حيث ذكر في معتل العين لأن الأعياص من قريش أولاد أمية ابن عبد شمس الأكبر وهم العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص، قال: والعيص المنيت وعيص بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام، فلعل التبديل الاسمي لأجل الاشتباه اللفظي **(وعزيز)** لأنه من أسماء الله تعالى، فينبغي أن يقال: عبد العزيز لأن العبد موصوف بالذل والخضوع والعزة لله تعالى، وكذا لا ينبغي أن يسمى بحميدة فإنه من أسمائه وصفاته على وجه المبالغة فلا يقال: إلا عبد الحميد وكذلك الكريم وأمثاله، **(وعتلة)** بفتحات لأن معناه الغلظة والشدة من عتلته إذا جذبته جذباً عنيفاً، والمؤمن موصوف بلين الجانب وخفض الجناح وقيل:

الحديث رقم ٤٧٧٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٢٤ الحديث رقم ٢٨٣٩.
الحديث رقم ٤٧٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٣٩ الحديث رقم ٤٩٥٤.
الحديث رقم ٤٧٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٤٣ الحديث رقم ٤٩٥٦.

وشيطان، والحَكَم، وغُرابٍ، وحُبَابٍ، وشِهاب، وقال: تركت أسانيدها للاختصار.

٤٧٧٧ ـ (٢٨) وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول في (زعموا؟) قال: سمعتُ رسول الله ﷺ

العتلة عمود حديد يهدم به الحيطان، وقيل: حديدة كبيرة يقلع بها الحجر والشجر **(وشيطان)** لأنه مع قطع النظر عن مسماه يتشاءم به كل من رآه، وهو باعتبار اللغة أيضاً مأخوذ من شاط احترق أو هلك، قال صاحب القاموس: ومنه الشيطان في قول أو من شطن، ففي القاموس الشاطن الخبيث، والشيطان معروف، وكل عات متمرد من أنس أو جن أو دابة، وشيطن وتشيطن فعل فعله والحية، وفي شرح السنة لأن اشتقاقه من الشطن وهو البعد عن الخير **(والحكم)** بفتحتين مبالغة الحاكم فإن الله تعالى هو الحاكم ولا حكم إلا له، فإذا كان ﷺ غير أبا الحكم على ما سبق فالحكم بالأولى كما لا يخفى، **(وغراب)** لأن معناه البعد ولأنه أخبث الطيور لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسات، وقال شارح: لأن الغراب طير مذموم شرعاً أو لأنه من الغروب وهو غير مستحسن في التفاؤل يعني وكان ﷺ يحب الاسم الحسن والفأل الحسن على ما ورد كما سبق **(وحباب)** بضم الحاء وموحدتين اسم الشيطان، ويقع على الحية أو نوع منها، **(وشهاب)** بكسر الشين المعجمة لأنه شعلة نار ساقطة والنار عقاب الكفار ولأنه يرجم به الشيطان والظاهر أنه إذا أضيف إلى الدين مثلاً لا يكون مكروهاً، **(وقال:)** أي أبو داود اعتذاراً عن إيراد هذه الأحاديث معلقاً **(تركت أسانيدها للاختصار)**، ويمكن أن يكون قوله: تركت استئناف تعليل، وإعادة قال: لطول الفصل هذا الذي ظهر لي في حل هذا المحل، وقال الطيبي: قوله: وقال تركت أسانيدها عطف على قوله: قال: وغير وهو قول راوي أبي داود، يقول: روى أبو داود أحاديث متعددة بإسناده إلى النبي ﷺ وفيها أنه غير أسامي رجال ثم عطف أبو داود قوله وغير الخ من حيث المعنى على المذكور، ثم قال: ما ذكرته من التغيير ورد في أحاديث متفرقة مسندة وإني تركت أسانيدها اختصاراً كذا في شرح السنة، وفي سنن أبي داود قال: أبو داود سليمان بن الأشعث وغير النبي ﷺ غير اسم العاص، ولعله سهو من الناسخ اهـ. كلام الطيبي فتأمل.

٤٧٧٧ ـ **(وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال لأبي عبد الله:)** وهو كنية حذيفة عند الإطلاق في اصطلاح المحدثين **(أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود:)** الشك من أحد الرواة عنهما **(ما سمعت رسول الله ﷺ)** أي أي شيء فسمعته **(يقول في زعموا)** أي في شأن هذه الكلمة أو في حق هذا اللفظ، ويمكن أن تكون ما نافية وهمزة الاستفهام مقدرة أي أما سمعته ﷺ يطعن، ويذكر الذم فيما استعمله الناس من قولهم: زعموا، وينسبون الأخبار إليهم بهذه العبارة ظناً وحسباناً لا تحقيقاً وإيقاناً. **(قال: سمعت رسول الله ﷺ**

الحديث رقم ٤٧٧٧: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/ ٣٦١ الحديث رقم ٣٣٩٢، وأحمد في المسند ٤/ ١١٩.

يقول: «بئس مطيَّةُ الرجلِ». رواه أبو داود

يقول: بئس مطية الرجل) وهو بفتح ميم وكسر طاء مهملة وتشديد تحتية أي مركوبه ويقال له بالفارسية باركير يعني إذا عجز عن كل شيء تعلق به ليخلص عهدته، وفي القاموس(١) مطاجد في السير، والمطية التي تمطو في سيرها وما أحسن مناسبة اشتقاقها بالمقام، فإنه شبه بها الكلام الذي لم يتوقف في تحقيقه ويتبادر فيه إلى نقله ونشره، ثم الجملة مفعول يقول، والمخصوص بالذم محذوف للعلم به أي بئس مطية الرجل زعموا ولو رويت المطية منصوبة لكان في بئس ضمير راجع إلى زعموا قيل: أراد بذلك النهي عن التكلم بكلام يسمعه من غيره ولم يعلم صحته أو عن اختراع القول بإسناده إلى من لا يعرف يقول: زعموا أن قد كان كذا وكذا فيتخذ قوله: زعموا مطية يقطع بها أودية الإسهاب، وقيل: سماه مطية لأن الرجل يتوصل بهذا القول إلى مقصوده من إثبات شيء كما أنه يتوصل إلى موضع بواسطة المطية، وتوضيحه ما في النهاية من أن معناه أن الرجل إذا أراد شيئاً من المسير إلى بلد والظعن في حاجة ركب مطية وسار حتى يقضي أربه، فشبه ما يقدمه المتكلم أمام كلامه ويتوصل به إلى غرضه من قوله: زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها إلى الحاجة، وإنما يقال: زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه، وإنما يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كان هذا سبيله والزعم بالضم والفتح الظن اهـ. وفي الحديث مبالغة في الاجتناب عن اخبار الناس كيلاً يقع في الكذب، وقد ورد في حديث رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً: «كفى بالمرء اثماً أن يحدث بكل ما سمع» لأن الرجل إذا كان مذموماً مع قوله: زعموا أن الأمر كذا وكذا حيث أسند إلى الناس ولم يجعله إنشاء من تلقاء نفسه ولا جزم به، بل عبر بالزعم الذي بمعنى الادعاء والافتراء كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿**زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا**﴾ [التغابن ـ ٧] فكيف لا يكون مذموماً إذا أسند إليهم القول على وجه التحقيق أو نسب إلى نفسه من غير إسناد إلى من سمعه أو كذب عليه ﷺ، والحاصل من الحديث أنه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الإضافة فأما أن يحقق الكلام وينسبه إلى قائله أو يسكت كما قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». ولعل وجه مناسبة إيراد هذا الحديث للباب مجرد التغيير المذموم أعم من أن يكون اسماً أو غيره، وكذا الأمر في الحديث الآتي. هذا وقال الطيبي: قوله: في زعموا أي في شأن زعموا وأمره أي هل كان يرضى به قولاً أم لم يرض، ولا بد من هذا التأويل ليدخل في باب تغيير الأسماء الشنيعة ولما لم يرض به ﷺ قال: بئس مطية الرجل يعني ينبغي أن لا يكثر الرجل في كلامه زعم فلان وفلان كيت وكيت وينسب الكذب. إلى أخيه المسلم اللهم إذا إذا تحقق وتيقن كذبه وأراد أن يحترز الناس عنه كما ورد في كلامه تعالى: ﴿**زعم الذين كفروا**﴾ [التغابن ـ ٧] ﴿**بل زعمتم أن لن نجعل لكم موعداً**﴾ [الكهف ـ ٤٨] ﴿**أين شركائي الذين زعمتم**﴾ [القصص ـ ٦٢] اهـ. وليس مسلك غير ما شرحه الشراح كما قدمناه، فتأمل. **(رواه أبو داود)** أي هكذا على الشك، وفي الجامع الصغير بئس مطية

---

(١) في المخطوطة «الفاتن».

وقال: إن أبا عبد الله، حذيفةُ.

٤٧٧٨ ـ (٢٩) وعن حُذيفةَ عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاءَ فلانٌ، ولكن قولوا: ما شاء الله ثمّ شاءَ فلانٌ». رواه أحمد وأبو داود.

٤٧٧٩ ـ (٣٠) وفي رواية منقطعاً قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاءَ محمّدٌ [٣٥٩ ـ أ ـ] وقولوا: ما شاءَ اللّهُ وحْدَه».

الرجل زعموا رواه أحمد وأبو داود عن حذيفة[1]. **(وقال:)** أي أبو داود **(أن أبا عبد الله)** أي المذكور في صدر الحديث **(هو حذيفة)**.

٤٧٧٨ ـ **(وعن حذيفة)** لم يقل، وعنه لئلا يرجع الضمير إلى أبي مسعود، **(عن النبي ﷺ قال: لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان)** فيه حذف تقديره فهو كائن أو كان لما فيه من التسوية بين الله وبين عباده لأن الواو للجمع والاشتراك **(ولكن قولوا: ما شاء الله)** أي كان، **(ثم شاء فلان)** أي ثم بعد مشيئة الله **شاء فلان**، لأن ثم للتراخي، وإنما قدرنا كان قبل، ثم شاء فلان ليندفع توهم الاشتراك في الحكم ولو بالتراخي أيضاً فتأمل، فإنه مسلك دقيق وبالتحقيق حقيق وحينئذ قوله: ثم شاء فلان جملة مستأنفة أو معطوفة على الجملة السابقة كما أشرنا إليه، وثم لتراخي الأخبار هذا مجمل ما ظهر لي في حل هذا المحل، وفي شرح السنة لما كان الواو حرف الجمع والتشريك منع من عطف إحدى المشيئتين على الأخرى وأمر بتقديم مشيئة الله وتأخير مشيئة من سواه بحرف ثم الذي هو للتراخي قال الطيبي: ثم ههنا يحتمل التراخي في الزمان وفي الرتبة، فإن مشيئة الله تعالى أزلية ومشيئة غيره حادثة تابعة لمشيئة الله تعالى قال تعالى: **﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله﴾** [التكوير ـ ٢٩] وما شاء الله كان، ومشيئة العبد لم يقع أكثرها فأين أحدهما من الأخرى. **(رواه أحمد وأبو داود)**.

٤٧٧٩ ـ **(وفي رواية منقطعاً)** أي إسنادها **(قال: لا تقولوا: شاء الله وشاء محمد، وقولوا: ما شاء الله وحده)** أي شاء غيره أو لم يشاء وهو لا ينافي ما سبق من جواز ما شاء الله ثم شاء فلان كما لا يخفى. قال الطيبي: فإن قلت: كيف رخص أن يقول: ما شاء الله ثم شاء فلان ولم يرخص في اسمه ﷺ حيث قال: قولوا: ما شاء الله وحده، قلت: فيه جوابان أحدهما قال دفعاً لمظنة التهمة في قولهم: ما شاء الله وشاء محمد تعظيماً له ورياء لسمعته، وثانيهما أنه رأس الموحدين ومشيئته مغمورة في مشيئة الله تعالى ومضمحلة فيها، أقول: أصل السؤال مدفوع لأنه ﷺ داخل في عموم فلان، فيجوز أن يقال: ما شاء الله ثم شاء محمد، ولا

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٩١ الحديث رقم ٣١٨٨.

الحديث رقم ٤٧٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٥٩ الحديث رقم ٤٩٨٠، وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٤.

الحديث رقم ٤٧٧٩: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/ ٣٦١، والدارمي ٢/ ٣٨٢ الحديث رقم ٢٦٩٩، وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٩.

رواه في «شرح السنة».

٤٧٨٠ ـ (٣١) وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تقولُوا للمنافقِ سَيِّدٌ، فإِنَّه إِن يكُ سيِّداً فقد أسخطتُم ربّكم».

يجوز أن يقال: ما شاء الله وشاء محمد، فجوابه الأوّل خطأ فاحش لأنهم لو قالوا: ما شاء الله وشاء محمد لكان شركاً جلياً لا مظنة للتهمة التي ذكرها وجوابه الثاني في نفس الأمر صحيح لكن لا يفيد جواز الإتيان بالواو مع أن مشيئة غيره ﷺ أيضاً مضمحلة في مشيئة الله تعالى سبحانه، وأيضاً ما سبق من قوله ﷺ: ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان لمجرد الرخصة، وقال: هنا قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد لكان أمر وجوب أو ندب، وليس الأمر كذلك مع أن المشيئة المسندة إلى فلان إنما هي مشيئة جزئية لا يجوز حملها على المشيئة الكلية كما رمزنا إليه فيما سبق من الكلام والله سبحانه أعلم بالمرام. **(رواه)** أي ما ذكر من الرواية المقطوعة الإسناد **(في شرح السنة)** فقوله في المصابيح وفي رواية معناه في رواية أخرى لغير أحمد وأبي داود خلافاً لما هو المتبادر من الإطلاق.

٤٧٨٠ ـ **(وعنه)** أي عن حذيفة، وفي بعض الحواشي عن بريدة لكن لم يظهر لي وجه صحته **(عن النبي ﷺ قال: لا تقولوا للمنافق سيد)** مفهومه أنه يجوز أن يقال للمؤمن سيد، وهو لا ينافي ما رواه أحمد والحاكم عن عبد الله بن الشخير مرفوعاً «السيد الله»[(١)] لأن في الحقيقة لا سيادة إلا له وما سواه مملوكه، **(فإنه)** أي الشأن أو المنافق **(إن يك سيداً)** أي سيد قوم أو صاحب عبد وإماء وأموال **(أسخطتم ربكم)** أي أغضبتموه لأنه يكون تعظيماً له وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف إن لم يكن سيداً بأحد من المعاني، فإنه مع ذلك يكون كذباً ونفاقاً وفاقاً. وفي النهاية فإنه إن كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك، وقال الطيبي: أي إن يك سيداً لكم فتجب عليكم طاعته، فإذا أطعمتموه فقد أسخطتم ربكم أو لا تقولوا للمنافق: سيد، فإنكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم فوضع الكون موضع القول تحقيقاً له، قال: وفيه إن قول الناس لغير الملة كالحكماء والأطباء مولانا داخل في هذا النهي والوعيد بل هو أشد لورود قوله تعالى مولانا في التنزيل دون السيد قلت: إذا كان المراد به تعظيمه فلا شك في عدم جوازه، وأما إذا أريد به أحد معاني المولى مما سبق فلا يبعد جوازه لا سيما عند الحاجة والضرورة، والمخلص أن يكون على سبيل التورية وقد قال تعالى في تجويز إطلاق المولى على غيره سبحانه: **﴿فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين﴾** [الأحزاب ـ ٥] أي في المسلمين ومواليكم في غيرهم، والحاصل أن المولى والسيد على الإطلاق هو الله سبحانه، وجواز إطلاقه وعدمه على غيره لا يعرف إلا من الشارع ولم يرد نهي عن إطلاق المولى على غيره سبحانه، فيجوز على أصل الإباحة وهو المتعارف فيما بين

الحديث رقم ٤٧٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٥٧ الحديث رقم ٤٩٧٧، وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٦.

(١) أحمد في المسند ٤/ ٢٤.

رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٧٨١ ـ (٣٢) عن عبدِ الحميدِ بنِ جُبيرِ بن شيبةَ قال: جلستُ إلى سعيد بن المسيِّب، فحدَّثني أنَّ جدَّهُ حَزْناً قدِمَ على النبي ﷺ فقال: «ما اسمُك؟» قال: اسمي حَزْنٌ، قال: «بل أنت سَهْلٌ» قال: ما أنا بمغيِّرٍ اسماً سمانيه أبي. قال ابن المُسيِّب: فما زالت فينا الحُزُونةُ بعدُ. رواه البخاري.

المسلمين وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. (رواه أبو داود)، ورواه الحاكم والبيهقي عن بريدة بلفظ «إذا قال الرجل للمنافق: يا سيد فقد أغضب ربه»[1]، ولعل هذا منشأ وهم المحشي فيما صدر عنه مما ذكرناه في صدر الحديث.

(الفصل الثالث)

٤٧٨١ ـ **(عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة)** قال المؤلف: حجبى روى عن عمته صفية وابن المسيب وعنه ابن جريج وابن عيينة **(قال: جلست إلى سعيد بن المسيب)** بتشديد التحتية المفتوحة وقد تكسر وهو من أكابر التابعين وقد سبق ذكره، **(فحدثني أن جده حزناً)** بفتح حاء وسكون زاي **(قدم على النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ فقال: اسمي حزن، قال: بل أنت سهل)** أي فإن الحزن ضد السهل، وقد ورد أن الله تعالى يحب السهل الطليق على ما رواه البيهقي وغيره عن أبي هريرة ومنه قوله ﷺ: «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن سهلاً إذا شئت»، وفي القاموس: «الحزن ما غلظ من الأرض والسهل من الأرض ضد الحزن». **(قال: «ما أنا بمغير اسماً سمانيه أبي»)**، وفي رواية أبي داود لأن السهل يوطأ ويمتهن أي لا أغير اسمي لأن السهل يوطأ ويهان أي يداس بالأقدام، وفيه نوع نزغة من نزغات إبليس وقياساته من التلبيس حيث لم يدر أن من تواضع لله رفعه الله، وأن المرء عند الامتحان يكرم أو يهان، والحاصل أنه كما قيل: الأسماء تنزل من السماء يوفق اسمه حزنه الجبلية مطابقاً للحزن الجبلي، وما أفاده قول الحكيم الإلهي وأبعد الطيبي في قوله: بل أنت سهل أي هذا الاسم غير مناسب لك لأنك حليم لين الجانب ينبغي أن تسمى سهلاً، فإنه لو كان حليماً لين الجانب لراعى أدب جانب النبوّة وعمل بمقتضى أخلاق الفتوّة ولو بدل اسمه السهل بالحزن فكيف والأمر بالعكس، وقد أباه حتى سرى هذا الطبع في ذريته، **(قال ابن المسيب: فما زالت فيناً)** أي معشر أولاده **(الحزونة)** أي صعوبة الخلق على ما ذكره السيوطي **(بعد)** أي بعد إباء أبي اسم السهل من النبي ﷺ. **(رواه البخاري)**.

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣١١.

الحديث رقم ٤٧٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٧٥ الحديث رقم ٦١٩٣، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٤١ الحديث رقم ٤٩٥٦، وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٣.

٤٧٨٢ ـ (٣٣) وعن أبي وهبٍ الجُشَميِّ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تسمَّوا أسماءِ الأنبياءِ، وأحبُّ الأسماءِ إلى الله: عبدُ الله وعبدُ الرَّحمن، وأصدقُها حارثٌ وهمامٌ، أقبحها حربٌ ومُرَّة». رواه أبو داود.

(٩) باب البيان والشعر

الفصل الأول

٤٧٨٣ ـ (١) عن ابن عمر، قال: قدم رجلانِ من المشرقِ

٤٧٨٢ ـ **(وعن أبي وهب الجشمي)** بضم جيم وفتح شين معجمة قال المؤلف: اسمه كنيته، وله صحبة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء»)** أي دون الملائكة لما سبق، ولا بأسماء الجاهلية من كلب وحمار وعبد شمس ونحوها، **(«وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»)** أي ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم وأمثالهما **(«وأصدقها حارث وهمام»)**. فإن الأوّل بمعنى الكاسب والثاني فعال من هم يهم فلا يخلو إنسان عن كسب وهم بل عن هموم **(«وأقبحها حرب ومرة»)** لأن الحرب يتطير بها وتكره لما فيها من القتل والأذى، وأما مرة فلان المركريه ولأن كنية إبليس أو مرة. **(رواه أبو داود)** وكذا النسائي في مسنده والبخاري في تاريخه.

باب البيان والشعر

في النهاية البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب وأصله الكشف والظهور، وقال الراغب: الشعر معروف، وشعرت أصبت الشعر ومنه استعير شعرت كذا أي علمت علماً في الدقة كإصابة الشعر قيل: وسمي الشاعر شاعر الفطنتة ودقة معرفته، فالشعر في الأصل اسم للعلم الدقيق في قولهم: ليت شعري صار في التعارف أسماء للموزون المقفى من الكلام، والشاعر للمختص بصناعته اهـ. وقال بعضهم: الشعر كلام مقفى موزون قصداً ليخرج ما وقع في القرآن أو كلام النبوّة قلت: لكن يشكل مع هذا في الكلام الإلهي لعدم تصوّر نفي الإرادة فيه، فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن اللهم إلا أن يقال: بأن وقوعه غير مقصود بالذات كما ذكروا في قوله ﷺ: «والخير بيديك والشر ليس إليك».

(الفصل الأوّل)

٤٧٨٣ ـ **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم رجلان من المشرق)** أي من جانبه قال الميداني: هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم وكذا عن الشيخ التوربشتي على ما سيأتي

الحديث رقم ٤٧٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٣٧ الحديث رقم ٤٩٥٠، وأحمد في المسند ٤/ ٣٤٥.
الحديث رقم ٤٧٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٣٧ الحديث رقم ٥٧٦٧، وأبو داود في السنن

فخطبا، فعَجِبَ الناسُ لبيانهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ البيانِ لَسِحْراً».

(فخطبا) أي بكلمات محسنات جامعة للبلاغة والفصاحة (فعجب الناس لبيانهما) أي ولفصاحة لسانهما وغرابة شأنهما (فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحراً») أي في استمالة القلوب كالسحر قال التوربشتي: وكان هذا القول منه ﷺ عند قدوم وفد بني تميم، وكان فيهم الزبرقان وعمرو ففخر الزبرقان فقال: يا رسول الله أنا سيد تميم والمطاع فيثهم والمجاب أمنعهم من الظلم وآخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك فقال عمرو: إنه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أذنه فقال الزبرقان: «والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد» فقال عمرو: «أنا أحسدك، فوالله أنك لئيم» الحال حديث المال ضيق العطن حمق الولد مضيع في الغيرة، والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت أوّلاً وما كذبت فيما قلت آخراً ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت، ولقد صدقت في الأولى والأخرى جميعاً فقال النبي ﷺ إن من البيان لسحراً قال الميداني: يضرب هذا المثل في استحسان المنطق، وإيراد الحجة البالغة اهـ. والأظهر أنه ذو وجهين، والمعنى أن بعض البيان بمنزلة السحر في ميلان القلوب له أو في العجز عن الإتيان بمثله، وهذا النوع ممدوح إذا صرف إلى الحق كمذمة الخمر مثلاً ومذموم إذا صرف إلى الباطل كمدحها مثلاً، وفي شرح السنة اختلفوا في تأويله فمنهم من حمله على الذم وذلك أنه ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه ليروق للسامعين قوله وليستميل به قلوبهم، وأصل السحر في كلامهم الصرف وسمي السحر سحراً لأنه مصروف عن جهته فهذا المتكلم ببيانه يصرف قلوب السامعين إلى قبول قوله وإن كان غير حق، أو المراد من صرف الكلام فضله وما يتكلف الإنسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة قد يدخله الرياء ويخالطه الكذب، وأيضاً قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه إرادة التلبيس عليهم فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخييل لا حقيقة له، وقيل: أراد به أن من البيان ما يكتسب به صاحبه من الاثم ما يكتسب الساحر بسحره، وقيل: معناه الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قول النبي ﷺ: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»[1] الحديث. وذهب آخرون إلى أن المراد منه مدح البيان، والحث على تحسين الكلام، وتحبير الألفاظ لأن إحدى القرينتين وهو قوله: «إن من الشعر حكماً». على طريق المدح، فكذلك القرينة الأخرى، وقال شارح: هذا ورد للذم أي أن من البيان نوعاً يحل من العقول والقلوب محل السحر، فإن الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقاً، وكذا المتكلم بمهارته في البيان وتفننه في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع

= ٥/ ٢٧٧ الحديث رقم ٥٠١١، والترمذي في ٤/ ٣٢٩ الحديث رقم ٢٠٢٨، ومالك في ٢/ ٩٨١ الحديث رقم ٧، وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٨٨ الحديث رقم ٢٦٨٠، ومسلم في ٣/ ١٣٣٧ الحديث رقم (٤ - ١٧١٣).

رواه البخاري.

٤٧٨٤ ـ (٢) وعن أُبيِّ بن كعبٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ منَ الشِّعْرِ حكمةً».
رواه البخاري.

٤٧٨٥ ـ (٣) وعن ابن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المُتَنَطِّعون»

ويشغله عن التفكر فيه، والتدبر له حتى يخيل إليه الباطل حقاً والحق باطلاً، فبين النبي ﷺ إن جنس البيان وإن كان محموداً فإن فيه ما يذم للمعنى الذي ذكرناه، وأن جنس الشعر وإن كان مذموماً فإن فيه ما يحمد لاشتماله على الحكم وهو ما فيه موعظة وثناء لله ورسوله وزهد في الدنيا ورغبة في الآخرة قلت: ومما يدل على أن البيان في أصله محمود قوله تعالى: **﴿الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان﴾** [الرحمٰن ـ ٤] ومما يدل على أن الشعر في أصله مذموم قوله تعالى: **﴿والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون﴾** [الشعراء ـ ٢٢٦] الآية وقد كثر الأحاديث في ذمه ومن ثم سموا الأدلة الكاذبة شعراً وقيل في الشعر: أكذبه أحسنه، ولذا قال بعض المفسرين في قول الكفار له ﷺ: «إنه شاعر» يعنون أنه كاذب لأن ما يأتي الشاعر أكثره كذب والله أعلم. وروي عن عمر بن عبد العزيز إن رجلاً طلب إليه حاجة كان يتعذر عليه إسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فأنجزها له ثم قال: هذا هو السحر الحلال، وقال الطيبي: من للتبعيض والكلام فيه تشبيه وحقه أن يقال: إن بعض البيان كالسحر، فقلب وجعل الخبر مبتدأ مبالغة في جعل الأصل فرعاً والفرع أصلاً ووجه الشبه أنه يتغير بتغير إرادة المدح والذم. **(رواه البخاري)**، وكذا مالك وأحمد وأبو داود والترمذي، ورواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس بلفظ «إن من البيان سحراً وإن من الشعر حكماً»[(١)].

٤٧٨٤ ـ **(وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكمة»)** أي ما فيه حق وحكمة أو قولاً صادقاً مطابقاً للحق، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع عن السفه والجهل، وهو ما نظمه الشعراء من المواعظ والأمثال التي ينتفع به الناس، فإن الشعر كلام فحسنه كحسن الكلام. **(رواه البخاري)**.

٤٧٨٥ ـ **(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون»)** أي المتكلفون في الفصاحة أو المصوّتون من قعر حلوقهم والمرددون لكلامهم في أفواههم رعونة في القول. قال التوربشتي: أراد بهم المتعمقين الغالين في خوضهم فيما لا يعنيهم من

---

(١) أبو داود في السنن ٥/ ٢٧٧ الحديث رقم ٥٠١١، وأحمد في المسند ١/ ٣٠٣.

الحديث رقم ٤٧٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٣٧ الحديث رقم ٦١٤٥، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٧٦ الحديث رقم ٥٠١٠، والترمذي في ٥/ ١٢٦ الحديث رقم ٢٨٤٤، وابن ماجه ٢/ ١٢٣٥ الحديث رقم ٣٧٥٥، والدارمي في ٢/ ٣٨٣ الحديث رقم ٢٧٠٤، وأحمد في المسند ٥/ ١٢٥.

الحديث رقم ٤٧٨٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٥٥ الحديث رقم ٢٦٧٠.

قالها ثلاثاً. رواه مسلم.

٤٧٨٦ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أصدقُ كلمةٍ قالها الشاعر كلمةُ لبيدٍ: ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللَّهَ باطلٌ».

الكلام، والأصل في المتنطع الذي يتكلم بأقصى حلقه مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى **(قالها:)** أي هذه الكلمة أو الجملة **(ثلاثاً)**، إنما ردد القول ثلاثاً تهويلاً وتنبيهاً على ما فيه من الغائلة وتحريضاً على التيقظ والتبصر دونه وكم تحت هذه الكلمة من مصيبة تعود على أهل اللسان والمتكلفين في القول الذين يرومون بسبك الكلام سبي قلوب الرجال، نسأل الله العافية من الدخول في الأوحال. قال الطيبي: لعل المذموم من هذا ما يكون القصد فيه مقصوراً على مراعاة اللفظ ومجيء المعنى تابعاً للفظ، وأما إذا كان بالعكس وكلام الله تعالى وكلام الرسول مصبوب في هذا القالب فيرفع الكلام إلى الدرجة القصوى. قال تعالى حكاية عن الهدهد **﴿وجئتك من سبأ بنبأ يقين﴾** [النمل ـ ٢٢] الكشاف. هذا من جنس الكلام الذي سماه المحدثون البديع، وهو من محاسن الكلام التي يتعلق باللفظ بشرط أن يجيء مطبوعاً أو بصيغة عالم بجوهر الكلام يحفظ معه صحة المعنى وسداده ولقد جاء ههنا زائداً على الصحة فحسن وبدع لفظاً ومعنى، ألا ترى أنه لو وضع مكان بنبأ بخبر لكان المعنى صحيحاً وهو كما جاء أصح لما في النبأ من الزيادة التي يطابقها وصف الحال، وقال أبو الحسن الهروي صاحب دلائل النبوّة: «اعلم أن التلاؤم يكون بتلاؤم الحروف وتلاؤم الحركات والسكنات وتلاؤم المعنى، فإذا اجتمعت هذه الوجوه خرج الكلام غاية في العذوبة، وفي حصول بعضها دون بعض انحطاط عن درجة العذوبة، وكلما ظهرت الصيغة أكثر كان الكلام أقرب إلى التعسف. **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد وأبو داود.

٤٧٨٦ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أصدق كلمة)** أي جملة من الكلام **(قالها الشاعر:)** أراد به جنس الشعراء، وفي شمائل الترمذي أشعر كلمة تكلمت بها العرب أي أحسنها وأجودها **(كلمة لبيد:**

«ألا كــل شــيء مــا خــلا الله بــاطــل»)

قال النووي: المراد بالباطل الفاني المضمحل، وفي الحديث منقبة للبيد وهو صحابي، قال الطيبي: وإنما كان أصدق لأنه موافق لأصدق الكلام، وهو قوله كل من عليها فان، فإن قلت الأوفق أنه أصدق، لما قال الحق: كل شيء هالك إلا وجهه، وقد بينت وجهه الوجيه في شرح حرب الفتح عند قول الشيخ استغفر الله مما سوى الله وقول بعض العارفين ليس في الدار غير ديار، وقول آخر سوى الله، والله ما في الوجود، وأوضحت معنى التوحيد لتحصيل المريد

الحديث رقم ٤٧٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٥٣٧ الحديث رقم ٦١٤٧، ومسلم في ٤/١٧٦٨ الحديث رقم (٢ ـ ٢٢٥٦)، والترمذي في السنن ٥/١٢٨ الحديث رقم ٢٨٤٩، وابن ماجه ٢/ ١٢٣٥، الحديث رقم ٣٧٥٧.

متفق عليه.

٤٧٨٧ ـ (٥) وعن عمرو بن الشَّريدِ، عن أبيهِ، قال: رَدِفتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يوماً فقال: «هل معكَ من شِعْرِ أميَّة بنِ أبي الصّلتِ شيءٌ؟» قلت: نعم. قال: «هِيهِ» فأنشدتُهُ بيتاً. فقال: «هيهِ» ثم أنشدته بيتاً فقال: «هيه» حتى أنشدتُه مائةَ بيتٍ. رواه مسلم.

إذا كان من أهل المزيد وأما لبيد فهو ابن ربيعة الشاعر العامري قدم على النبي ﷺ سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام نزل الكوفة ومات بها سنة إحدى وأربعين وله من العمر مائة وأربعون سنة، وقيل: «مائة وسبع وخمسون سنة» ذكره المؤلف ومن جملة فضائله أنه لما أسلم لم يقل: شعراً وقال يكفيني القرآن وتمام كلامه:

وكـل نـعـيـم لا مـحـالـة زائـل نـعـيـمـك فـي الـدنـيـا غـرور وحـسـرة
وعـيـشـك فـي الـدنـيـا مـحـال وبـاطـل

(متفق عليه)، ورواه ابن ماجه.

٤٧٨٧ ـ (**وعن عمرو بن الشريد رضي الله عنه**) سبق ذكرهما (**عن أبيه قال: ردفت رسول الله ﷺ**) بكسر الدال أي ركبت خلفه ورواية الشمائل كنت رديفه يوماً، وهذا يدل على كمال قربه ويشعر إلى كمال حفظه (**فقال: هل معك من شعر أمية**) بالتصغير (**ابن أبي الصلت**) بفتح فسكون (**شيء**) بيانه مقدم قال شارح: وإنما استنشده شعر أمية لأنه كان ثقفياً أدرك مبادىء الإسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للإيمان برسول الله ﷺ وقال ميرك: كان رجلاً مترهباً غواصاً في المعاني معتنياً بالحقائق مضمناً لها في أشعاره، ولذا قال ﷺ في شأنه: «كاد أن يسلم». وفي خبر آخر: «آمن لسانه وكفر قلبه» (**قلت: نعم. قال: هيه**) بكسر هاء وسكون تحتية بينهما أي هات، قال ابن الملك هو بمعنى: أية بكسر الهمزة فأبدلت الهمزة هاء وهو اسم فعل بمعنى الأمر «أي تكلم وقد ينون فتحاً وكسراً للتنكير أي حدث حديثاً (**فأنشدته بيتاً**) أي قرأت له بيتاً من أشعار أمية فأعجبه (**فقال: هيه**) أي زد في النهاية تقول للرجل إيه بغير تنوين إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما فإن نونته استزدته من حديث مّا غير معهود للتنكير (**ثم أنشدته بيتاً فقال: هيه حتى أنشدته مائة بيت**)، والغرض أنه ﷺ استحسن شعر أمية واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بوحدانية الله تعالى والبعث، وهذا يؤيد قول من قال من أرباب الحال: «انظر إلى ما قال، ولا تنظر إلى من قال»، ويوافق حديث الحكمة ضالة المؤمن، وفيه استحباب إنشاد الشعر المحمود المشتمل على الحكمة. (**رواه مسلم**).

الحديث رقم ٤٧٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦٧ الحديث رقم (١ ـ ٢٢٥٥)، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٣٦ الحديث رقم ٣٧٥٨، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٠.

٤٧٨٨ ـ (٦) وعن جُنْدُبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في بعض المشاهد وقد دَمِيتْ إِصْبَعُهُ فقال:

«هـــل أنــتِ إلا إِصْــبَــعٌ دَمــيــتِ وفي سبيلِ اللّهِ [٣٦٠ ـ أ] ما لقيتِ»

٤٧٨٨ ـ **(وعن جندب)** بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضاً وهو ابن عبد الله بن سفيان البجلي، روى عنه جماعة، مات في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف في فصل الصحابة **(إن النبي ﷺ كان في بعض المشاهد)** أي المغازي وهو غزوة أحد على ما قاله العلامة الكرماني في شرح البخاريّ، ووقع في صحيح مسلم كان النبي ﷺ في غار، فدميت أصبعه قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الباجي: لعله غازياً فتصحف، قلت: الأظهر في التصحيف أن يقال في غاز بالزاي والتقدير في فريق غاز أي معهم ثم قال الباجي: لما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد، ولما جاء في رواية للبخاري يعني في كتاب الأدب بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر فدميت أصبعه قال القاضي عياض، وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه «ما ظنك يا مريء جمع بين هذين الغارين» أي العسكرين، وقال العسقلاني: وقع في رواية شعبة عن الأسود خرج إلى الصلاة، أخرجه الطيالسي وأحمد، قلت: يمكن الجمع بأنه كان في غزوة وخرج إلى الصلاة فأجره مرتين أو في سبيل الله كرتين، **(وقد دميت)** بفتح الدال **(اصبعه)** بكسر الهمزة وفتح الموحدة على ما في الأصول، وفي القاموس أنه مثلث الهمزة والباء ففيه تسع لغات عاشرها أصبوع، وفي الشمائل أصاب حجر أصبع النبي ﷺ فدميت **(فقال:)** أي النبي ﷺ اتفاقاً على مقتضى الطبع السليم السليقي من غير قصد إلى وزنه كما يقع لكثير من الناس:

(هـــل أنـــت إلا أصـــبـــع «دمـــيـــت»)

الاستفهام في معنى. النفي ودميت صفة أصبع والمستثنى منه أعم عام الصفة أي ما أنت يا أصبع موصوفة بشيء من الأشياء إلا بأن دميت كأنها لما تجرحت وتوجعت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة مسلياً لها، والمعنى هوّني على نفسك فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى إنك دميت ولم يكن ذلك هدراً، بل كان في سبيل الله ورضاه كما أفاده بقوله:

(«وفـــي ســـبـــيـــل الله مـــا لـــقـــيـــت»)

ما موصولة[1] أي الذي لقيته هو في سبيل الله لا في سبيل غيره فلا يكون ضائعاً فافرحي به قيل: ويجوز أن يكون ما نافية أي ما لقيت شيئاً تحقيراً لما لقيه فيه قلت: هذا تحصيل للحاصل لأنه استفيد من المصراع الأوّل مع ما يوهم إطلاقه من الخلل فتأمل، قال السيوطي:

الحديث رقم ٤٧٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٩ الحديث رقم ٢٨٠٢، ومسلم في ٣/ ١٤٢١ الحديث رقم (١١٢ ـ ١٧٩٦)، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٢.

(١) في المخطوطة «موصوفة».

متفق عليه.

٤٧٨٩ ـ (٧) وعن البَراءِ، قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ قُريظةَ

الرواية بكسر التاء فيهما ومن قال: إنهما بالسكون فراراً من الوزن يعارضه أنه مع السكون أيضاً موزون من الكامل واختلفوا هل قاله النبي ﷺ: منشئاً أو متمثلاً، وبالثاني حزم الطبري وغيره، فقيل: هو للوليد بن الوليد بن المغيرة، وقيل: لعبد الله بن رواحة قاله في غزوة مؤتة وقد أصيبت أصبعه، وبعده:

يا نفس إن لا تقتلي تموت ... هذي حياض الموت قد صئيت
وما تمنيت فقد لقيت ... إن تفعلي فعلهما هديت

أي فعل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب اهـ. وقد جزم به بعض شراح المصابيح بأن الرجز [الذي] في الحديث قول ابن رواحة وقد تلفظ به النبي ﷺ، قلت: الظاهر أن ابن رواحة ضمن كلامه ﷺ تبركاً وصدر به شعراً صدر من صدره تيمناً لأن قضية مؤتة متأخرة عن غزوة أحد مع احتمال التوارد والله أعلم. قال الخطابي: اختلف الناس في هذا وما أشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي ﷺ في بعض أسفاره وأوقاته، وفي تأويل ذلك مع شهادة الله تعالى بأنه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له، فذهب بعضهم [إلى أن الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم] إلى أن هذا وما أشبهه وإن استوى على وزن الشعر فإنه لم يقصد به الشعر إذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه، وإنما هو اتفاق كلام يقع أحياناً فيخرج منه الشيء بعد الشيء على أعاريض الشعر، وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه أنه ليس بشعر، وقال بعضهم معنى قول الله تعالى: **﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾** [يس ـ ٦٩] الردّ على المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فلا يخالف معنى الآية هذا مع قوله: «إن من الشعر لحكمة»، وإنما الشاعر هو الذي قصد الشعر ونشيه ويصفه ويمدحه ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الأفانين وقد برأ الله رسوله ﷺ من ذلك وصان قدره، وأخبر أن الشعر لا ينبغي له وإذا كان مراد الآية هذا المعنى لم يضر أن يجري على لسانه الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه. قال القاضي عياض: وقد غفل بعض الناس وقال: «رواية أنا النبي لا كذب» بفتح الباء «وأنا ابن عبد المطلب» بالخفض، وكذا قوله: دميت» من غير مد حرصاً منه على أنه بغير الرواية ليستغني عن الاعتذار، وإنما الرواية بإسكان الباء والمد اهـ. وسبق أن القصر ما يضر بالوزن وأما ما في بعض النسخ من ضبط قوله: «دميت ولقيت» على صيغة الغائبة وإن كان يخرجه عن حيز الوزن لكن لا أصل له أصلاً. (متفق عليه).

٤٧٨٩ ـ **(وعن البراء)** أي ابن عازب رضي الله عنه **(قال: قال النبي ﷺ: يوم قريظة)** أي

الحديث رقم ٤٧٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٠٤ الحديث رقم ٣٢١٢، ومسلم في ٤/ ١٩٣٣ الحديث رقم (٥١ ـ ٤٢٨٥).

لحسانَ بن ثابتٍ: «أُهجُ المشركين، فإنَّ جبريلَ معكَ» وكان رسولُ الله ﷺ يقولُ لحسانَ: «أجبْ عني، اللَّهمَّ أيِّدْه بروحِ القُدُس». متفق عليه.

٤٧٩٠ ـ (٨) وعن عائشة [رضي الله عنها] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُهجوا قريشاً؛ فإنَّه أشدُّ عليهم من رَشْق النَّبْل». رواه مسلم.

يوم محاصرة بني قريظة طائفة من اليهود في أطراف المدينة (**لحسان**) بغير الصرف على الأصح (**ابن ثابت**)، قال المؤلف: أنصاري خزرجي شاعر رسول الله ﷺ وهو من فحول الشعراء أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت، روى عنه عمر وأبو هريرة وعائشة، مات في خلافة علي وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام (**اهج المشركين**) أمر بالهجو ابتداء أو جواباً (**فإن جبريل**) بكسر الجيم وفيه أربع قرآن متواترات ذكرناها سابقاً أي الروح الأمين (**معك**) أي معين لك وملهم إياك والحديث إلى هنا متفق عليه من حديث البراء، وأما ما بعده فمتفق عليه من حديث أبي هريرة كما سيأتي بيانه، (**وكان رسول الله ﷺ يقول لحسان: «أجب عني»**) أي من قبلي وعوضاً عن جانبي (**«اللهم أيده»**) أي قوّ حسان (**«بروح القدس»**) بضم الدال ويسكن أي بجبريل سمي به لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب، فهو كالمبدأ لحياة القلب كما أن الروح مبدأ حياة الجسد، والقدس صفة للروح وإنما أضيف إليه لأنه مجبول على الطهارة والنزاهة عن العيوب، وقيل: القدس بمعنى المقدس وهو الله، فإضافة الروح إليه للتشريف ثم تأييده إمداده له بالجواب وإلهامه لما هو الحق والصواب، قيل: لما دعاه أعانه جبريل تسعين بيتاً. (**متفق عليه**) أي من حديث أبي هريرة، ورواه أبو داود والنسائي أيضاً من حديث أبي هريرة وقد حقق ميرك شاه [رحمه الله] حيث قال: ظاهر إيراد المؤلف يقتضي أن قوله: وكان رسول الله ﷺ يقول لحسان أجب الخ من حديث البراء وليس كذلك بل يفهم من الصحيحين إن حديث البراء ينتهي إلى قوله: فإن جبريل معك، وقوله: وكان الخ من حديث أبي هريرة لا من حديث البراء.

٤٧٩٠ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها إن رسول الله ﷺ قال لشعراء المسلمين: اهجوا قريشاً**) أي مجازاة لمهاجاتهم (**فإنه**) أي الهجو (**أشد**) أي أصعب (**عليهم**) وأكثر تأثيراً فيهم (**من رشق النبل**) بفتح الراء وسكون الشين المعجمة وبالقاف والنبل بفتح النون فسكون موحدة فلام أي من رمى السهم إليهم، قال النووي: الرشق بفتح الراء، الرمي بالسهم وبالكسر النبل التي ترمي دفعة واحدة وفيه جواز هجو الكفار وإذا هم ما لم يكن لهم أمان لأن الله تعالى قد أمر بالجهاد فيهم والأغلاظ عليهم لأن في الأغلاظ بياناً لنقصهم، والانتصار منهم لهجائهم المسلمين، ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم**﴾ [الأنعام ـ ١٠٨] (**رواه مسلم**).

الحديث رقم ٤٧٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٣٥ الحديث رقم (١٥٧ ـ ٢٤٩٠).

٤٧٩١ ـ (٩) وعنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لحسانَ: «إنَّ روحَ القُدُس لا يزال يؤيِّدُكَ ما نافحتَ عن اللَّهِ ورسولِهِ». وقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هجاهُم حسَّانُ فشفى واشتفى». رواه مسلم.

٤٧٩٢ ـ (١٠) وعن البَراءِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ينقُل الترابَ يومَ الخندقِ حتى اْغبرَّ بطنُهُ يقول:

والـلَّـهِ لـولا الـلَّـهُ مـا اهـتـديـنـا ولا تـصـدَّقـنـا ولا صـلَّـيـنـا
فـأنـزلـنْ سـكـيـنـةً عـلـيـنـا وثـبِّـتِ الأقـدام إن لاقـيـنـا

٤٧٩١ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة رضي الله عنه **(أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك»)** بفتح الهمزة ويجوز إبدالها واواً **(«ما نافحت عن الله ورسوله»)** أي دافعت وخاصمت واجتهدت في الذب عن حريمهما، في النهاية المنافحة المدافعة والمضاربة، والمراد بمنافحة هجاء المشركين ومحاربتهم على إشعارهم، قال التوربشتي: المعنى إن شعرك هذا الذي تنافح به عن الله وعن رسوله يلهمك الملك سبيله بخلاف ما تقوله الشعراء إذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد فإن مادة قولهم من إلقاء الشيطان إليهم، **(وقالت:)** أي عائشة **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هجاهم حسان فشفى»)** أي المسلمين **(«واشتفى»)** أي بنفسه، قال التوربشتي: ويحتمل أنه أراد بالكلمتين التأكيد أي شفى العيظ بما أمكنه. **(رواه مسلم)**.

٤٧٩٢ ـ **(وعن البراء رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ينقل التراب)** أي مع الأصحاب **(يوم الخندق)** أي يوم الأحزاب **(حتى اغبر بطنه)** أي صار ذا غبار **(يقول:)** استئناف أو بدل من ينقل أو حال من ضميره **(والله)** قسم **(لولا الله)** أي لو هدايته أو فضله علينا معشر الإسلام بأن هدانا **(ما اهتدينا)** أي بنفسنا إلى الإسلام وهو مقتبس من قوله تعالى: **﴿وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾** [الأعراف ـ ٤٣] **(ولا تصدقنا)** أي على وجه الإخلاص **(ولا صلينا)** أي صلاة الاختصاص **(فأنزلن سكينة)** أي وقاراً وطمأنينة **(علينا)**، وهو مستفاد من قوله سبحانه: **﴿فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين﴾** [الفتح ـ ٢٦] **(وثبت الأقدام)** أي أقدامنا **(إن لاقينا)** أي إن رأينا الكفار وبلغنا إليهم ثبتنا على محاربتهم وانصرنا عليهم، وهو مأخوذ من قوله عزَّ وجلّ: **﴿وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين﴾** [البقرة ـ ٢٥٠] **(إن الأولى)** مقصور أولاء وهو لغة فيه، والإشارة إلى أهل مكة والأحزاب الذين تحزبوا معهم يومئذ **(قد بغوا علينا)** أي تكبروا وتجبروا وتعدوا بالظلم علينا والسبب في ذلك أنهم كما قال: **(إذا**

الحديث رقم ٤٧٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٣٥ الحديث رقم (١٥٧ ـ ٢٤٩٠).
الحديث رقم ٤٧٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٩٩ الحديث رقم ٤١٠٤. ومسلم في ٣/ ١٤٣٠ الحديث رقم (١٢٥ ـ ١٨٠٣). وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٢.

إنَّ الأولـى قـد بـغَـوْا عـلـيـنـا إذا أرادُوا فـتـنـةً أبَـيْـنَـا

يرفع بها صوته: «أبَينا أبَينا». متفق عليه.

٤٧٩٣ ـ (١١) وعن أنسٍ، قال: جعلَ المهاجرونَ والأنصارُ يحفِرونَ الخندَقَ وينقلونَ الترابَ وهم يقولون:

نـحـن الـذيـنَ بـايـعـوا مـحـمَّـدا عـلـى الـجـهـادِ مـا بـقـيـنـا أبـدا

يقول النبي ﷺ وهو يجيبهم:

«الـلـهـمَّ لا عـيـشَ إلاَّ عـيـشُ الآخـره فـاغـفـر لـلأنـصـارَ والـمـهـاجـره»

أرادوا فتنة) أي شركاً أو قتلاً ونهباً أو إضلالنا وإعادتنا في ملتهم **(أبينا)** أي امتنعنا عن القبول أشد الامتناع على ما في النهاية، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: **﴿إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودّوا لو تكفرون﴾** [الممتحنة ـ ٢] **(يرفع)** أي النبي ﷺ **(بها)** أي بهذه الكلمة أو بجملة أبينا **(صوته)** قائلاً **(أبينا أبينا)** أي مكرراً للتأكيد والتلذذ والتسميع لغيره من المسلمين والكافرين قال الطيبي: الضمير في بها راجع إلى الأبيات وأبينا أبينا حال أي خصوصاً أبينا أبينا، ويحتمل أن يكون مفعولاً مطلقاً، ويجوز أن يكون الضمير في بها مبهم مفسر بقوله: أبينا كقوله تعالى: **﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم﴾** [الكهف ـ ٥] **(متفق عليه)**.

٤٧٩٣ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق)** وهو حفرة كبيرة عريضة طويلة حاجزة بين المسلمين والكافرين، **(وينقلون التراب وهم يقولون: نحن الذين بايعوا محمداً)** بفتح التحتية ماض من المبايعة **(على الجهاد ما بقينا)** بكسر القاف أي ما عشنا **(أبداً يقول النبي ﷺ)** استئناف جواباً لما يقال، فما كان يقول وقوله **(وهو يجيبهم)** جملة حالية معترضة بين القول ومقولة وهو: **(«اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة»)** وهي بهاء ساكنة للوقف، وفي نسخة بالتاء المخفوضة أي الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الآخرة وفيه تسلية للأصحاب عن تحمل مشاقهم في مجاهدة الأحزاب، كقوله تعالى: **﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾** [آل عمران ـ ٨٥] **﴿وأن الآخرة هي دار القرار﴾** [غافر ـ ٣٩] **﴿والآخرة خير وأبقى﴾** [الأعلى ـ ١٧] **﴿والآخرة خير لمن اتقى﴾** [النساء ـ ٧٧] وأمثال ذلك. وقال النووي: هو ما يسد الرمق، وقال القرطبي: أي ما يقربهم ويكفيهم بحيث لا يشعرهم الجهد ولا يرهقهم الفاقة ولا تزلهم المسألة والحاجة ولا يكون في ذلك أيضاً فضول يخرج إلى الترفه والتبسط في الدنيا والركون إليها. وقال الطيبي: يعني أنهم إذا وفوا بما عاهدوا الله ورسوله جازاهم مجازاة ليس بعدها ولا يكون ذلك إلا في الآخرة **(فاغفر للأنصار والمهاجرة)** أي فاغفر لهم الآن ليكون ذلك

الحديث رقم ٤٧٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٦ الحديث رقم ٢٨٣٥، ومسلم في ٣/ ١٤٣٢ الحديث رقم (١٣٠ ـ ١٨٠٥) وأحمد في المسند ٣/ ١٧٢.

متفق عليه.

٤٧٩٤ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَن يمتلىءَ جوفُ رجلٍ قَيْحاً يَرِيهِ خيرٌ من أن يمتلىءَ شِعْراً». متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٧٩٥ ـ (١٣) عن كعبِ بنِ مالكٍ،

سبباً للمطلوب اهـ، ضمن اغفر معنى استر، وفي نسخة للأنصار فيقرأ بالنقل مراعاة للوزن والتاء في المهاجرة للجمع يريد جماعة المهاجرين (**متفق عليه**)، ورواه النسائي.

٤٧٩٤ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يمتلىء**) بهمزة في آخره (**جوف رجل قيحاً**) نصبه على التمييز أي صديداً ودماً وما يسمى نجاسة (**يريه**) بفتح ياء وكسر راء وسكون ياء أخرى صفة قيح أي يفسده من الورى وهو داء يفسد الجوف، ومعناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده، وقيل: أي يصل إلى الرئة ويفسدها ورد بأن المشهور في الرئة الهمز (**خير من أن يمتلىء**) أي ما في جوفه من الصدر والقلب (**شعراً**) أي مذموماً. في شرح مسلم قالوا: المراد منه أن يكون الشعر غالباً عليه متولياً بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى، وهو مذموم من أي شعر كان وإلا فلا يضره حفظ اليسير من الشعر لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً، وقيل: هذا الذم مختص بمعين كما يجيء في الفصل الثالث، وقال السيوطي: قيل: خاص بشعر هجي به النبي ﷺ لرواية شعر أهجيت به قلت: الظاهر الإطلاق وهو يدخل فيه دخولاً أوّلياً ولعل وجه تخصيصه بالذكر تنبيهاً على أنه أقبح أنواعه أو إشعاراً بأن الشعر مذموم لأنه قد يؤدي إلى ذلك وإلا فلا يحتاج إلى قيد الامتلاء كما لا يخفى على أرباب الإملاء، فإن هذا النوع من الشعر وما يلحق به من هجو مسلم أو افتراء مذموم سواء امتلأ الجوف أم لا. (**متفق عليه**)، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. ذكره ميرك، وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان والأربعة(١).

(الفصل الثاني)

٤٧٩٥ ـ (**عن كعب بن مالك**) أنصاري خزرجي وكان أحد شعراء النبي ﷺ، روى عنه

الحديث رقم ٤٧٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٥٤٨ الحديث رقم ٦١٥٥، ومسلم في ٤/٧٦٩ الحديث رقم (٧ ـ ٢٢٥٧) وأبو داود في السنن ٥/٢٧٦ الحديث رقم ٥٠٠٩، والترمذي في ٥/ ١٢٩ الحديث رقم ٢٨٥١، وابن ماجه في ٢/١٢٣٦ الحديث رقم ٣٧٥٩، والدارمي في ٢/ ٣٨٤ الحديث رقم ٢٧٠٥، وأحمد في المسند ١/ ١٧٥.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٤٤ الحديث رقم ٧٢١٨.

الحديث رقم ٤٧٩٥: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/٣٧٨ الحديث رقم ٣٤٠٩، وأحمد في المسند ٣/٤٥٦.

أنَّه قال للنبيِّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى قد أنزلَ في الشعرِ ما أنزلَ. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ المؤمنَ يُجاهدُ بسيفِهِ ولسانِهِ، والذي نفسي بيدِهِ لكأنَّما ترمونهم به نَضْحَ النبل». رواه في شرح السنة.

وفي «الاستيعاب» لابن عبدِ البرِّ، أنَّهُ قال: يا رسولَ الله! [٣٦٠ ـ ب ـ] ماذا ترى في الشِّعْر: فقال: «إنَّ المؤمنَ يُجاهدُ بسيفِهِ ولسانِهِ».

٤٧٩٦ ـ (١٤) وعن أبي أُمامةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «الحياءُ والعِيُّ

جماعة ومات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد أن عمي، ذكره المؤلف وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن سيرين قال: كان شعراء المسلمين حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك، وكان كعب يخوّفهم الحرب. قال ابن سيرين: بلغنا أن دوساً إنما أسلمت فرقاً من قول كعب بن مالك، ثم اعلم أنه وقع في بعض النسخ هنا عن أبيه، وهو خطأ فاحش، **(أنه قال:)** أي كعب **(للنبي ﷺ: إن الله تعالى قد أنزل في الشعر)** أي في حقه **(ما أنزل)** أي من الذم، فكأنه لما سمع قوله تعالى: **﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾** [الشعراء ـ ٢٢٤] أنكر على نفسه الشعر، **(فقال النبي ﷺ: «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم»)** اللام زائدة لتأكيد القسم، والتقدير: والذي نفسي بيده إنما ترمونهم» **(به)** أي بالشعر أو باللسان **(«نضح النبل»)** بالنصب أي نضحاً مثل نضح النبل؛ وقال الطيبي: أي كنضح النبل لأن أصل كان زيد الأسد إن زيداً كالأسد فقدم حرف التشبيه اهتماماً به، ويدل عليه ما في الفصل من قوله، والفصل بينه وبين الأصل أنك ههنا بأن كلامك على التشبيه من أوّل الأمر، وثم بعد مضي صدره على الإثبات. وقال القاضي: نضح النبل رميه مستعار من نضح الماء، والمعنى أن هجاءهم يؤثر فيهم تأثير النبل، وقام قيام الرمي في النكاية بهم؛ وقال الطيبي: خلاصة جوابه ﷺ أنه ليس فيه ذم الشعر على الإطلاق فإن ذلك في شأن الهائمين في أودية الضلال، وأما المؤمن فهو خارج من ذلك الحكم لأنه إحدى عدتيه في ذب الكفار من اللسان والسنان، بل هو أعدى وأبلى كما قال ﷺ: «فإنه أشد عليهم من رشق النبل»، وإليه ينظر قول الشاعر:

جراحات السنان لها التئام ... ولا يلتأم ما جرح اللسان

(رواه في شرح السنة). قال ميرك بإسناد الصحيحين، إلا أحمد بن منصور، فإنه عالم ثبت؛ **(وفي الاستيعاب لابن عبد البر أنه قال: يا رسول الله ما ترى في الشعر؟ فقال: «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه»)**، قلت: وقد رواه أحمد والطبراني عن كعب بن مالك مرفوعاً «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه».

٤٧٩٦ ـ **(وعن أبي أمامة)** أي الباهلي **(عن النبي ﷺ قال: الحياء والعي)** بكسر العين المهملة وتشديد التحتية أي العجز في الكلام والتحير في المرام، والمراد به في هذا المقام هو

الحديث رقم ٤٧٩٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٢٩ الحديث رقم ٢٠٢٧، وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٩.

شُعبتانِ من الإيمانِ، والبَذاءُ والبيانُ شعبتان منَ النِّفاقِ». رواه الترمذي.

٤٧٩٧ ـ (١٥) وعن أبي ثَعلبةَ الخُشنيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحبَّكُمْ إِليَّ وأقربَكم مني يومَ القيامةِ، أحاسنُكم أخلاقاً، وإنَّ أبغضَكُم إِليَّ وأبعدَكم مني، مساويكم أخلاقاً»

السكوت عما فيه اثم من النثر والشعر لا ما يكون للخلل في اللسان (**شعبتان من الإيمان**)، فإن المؤمن يحمله الإيمان على الحياء فيترك القبائح حياء من الله تعالى ويمنعه عن الاجتراء على الكلام شفقة عن عثرة اللسان فهما شعبتان من شعب الإيمان، والحاصل أن الإيمان منشؤهما ومنشأ كل معروف وإحسان، (**والبذاء**) بفتح موحدة فذال معجمة، فحش الكلام أو خلاف الحياء، (**والبيان**) أي الفصاحة الزائدة عن مقدار حاجة الإنسان من التعمق في النطق وإظهار التفاصح للتقدم على الأعيان، (**شعبتان من النفاق**)! ومنه قوله تعالى: ﴿**ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام**﴾ [البقرة ـ ٢٠٤] قال القاضي: لما كان الإيمان باعثاً على الحياء والتحفظ في الكلام والاحتياط فيه عدا من الإيمان وما يخالفهما من النفاق، وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التأمل في المقال والتحرز عن الوبال لا للخلل في اللسان، وبالبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان. (**رواه الترمذي**) وقد قال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن مطرف اهـ، ورجاله رجال الصحيحين، كذا نقله ميرك عن التصحيح، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه.(١)

٤٧٩٧ ـ (**وعن أبي ثعلبة الخشني**) رضي الله عنه مر ذكره (**إن رسول الله ﷺ قال: «إن أحبكم إلي»**) أي في الدنيا (**«وأقربكم مني يوم القيامة»**) أي منزلة (**«أحاسنكم أخلاقاً»**) نصبه على التمييز وجمعه لإرادة الأنواع أو لمقابلة الجمع بالجمع، (**«وإن أبغضكم إلي»**) أي في الدنيا (**«وأبعدكم مني»**) أي في العقبى (**«مساويكم أخلاقاً»**) بفتح الميم وكسر الواو جمع مسوأ بفتح الميم والواو، كمحاسن في جمع محسن وهو إما مصدر وصف به وإما اسم مكان أي محال سوء الأخلاق، ويروى أساويكم وهو جمع أسوأ كأحاسن جمع أحسن وهو مطابق لما في أصل المصابيح، هذا مجمل الكلام في مقام المرام، وقال القاضي: افعل التفضيل إذا أضيف على معنى أن المراد به زائد على المضاف إليهم في الخصلة التي هو وهم مشتركون فيها جاز الافراد والتذكير في الحالات كلها وتطبقها لما هو وصف له لفظاً ومعنى، وقد جمع الوجهان في الحديث فأفرد أحب وأبغض وجمع أحاسن وأساوي في رواية من روى أساويكم بدل مساويكم وهو جمع مسوأ كمحاسن في جمع محسن، وهو إما مصدر ميمي نعت به ثم

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٩.

الحديث رقم ٤٧٩٧: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٩٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٢٥٠ الحديث رقم ٤٩٦٩.

الثرثارون، المتشدِّقون، المتفيهقون». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٤٧٩٨ ـ (١٦) وروى الترمذي نحوَه عن جابرٍ، وفي روايته قالوا: يا رسول الله! قد علمنا الثرثارونَ والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون».

جمع، أو اسم مكان بمعنى الأمر الذي فيه السوء، فأطلق على المنعوت به مجازاً. وقال الدارقطني: أراد بأبغضكم، بغيضكم وبأحبكم للتفضيل فلا يكون المخاطبون بأجمعهم مشتركين في البغض والمحبة، وقال الحاجبي: تقديره أحب المحبوبين منكم وأبغض المبغوضين منكم، ويجوز إطلاق العام وإرادة الخاص للقرينة. قال الطيبي: إذا جعل الخطاب خاصاً بالمؤمنين، فكما لا يجوز أبغضكم لا يجوز بغيضكم لاشتراكهم في المحبة، فالقول ما ذهب إليه ابن الحاجب لأن الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق، فإذا أريد به المنافق الحقيقي فالكلام ظاهر، وإذا أريد به غير الحقيقي كما سبق في باب علامات النفاق فمستقيم أيضاً، كما يدل عليه قوله: (**الثرثارون**) الخ، وهو إما بدل من مساويكم أخلاقاً فيلزم أن تكون هذه الأوصاف أسوأ الأخلاق لأن المبدل كالتمهيد والتوطئة وإما رفع على الذم فإنه خبر مبتدأ محذوف، فيكون أشنع وأبلغ. وفي النهاية الثرثارون هم الذين يكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق من الثرثرة وهي كثرة الكلام وترديده (**المتشدقون**) أي المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز، وقيل: أراد بالمتشدق المستهزىء بالناس يلوي شدقه لهم وعليهم، وقيل: هم المتكلفون في الكلام فيلوي به شدقيه، والشدق جانب الفم (**المتفيهقون**) أي الذين يملؤون أفواههم بالكلام ويفتحونها من الفهق، وهو الامتلاء والاتساع، قيل: وهذا من التكبر والرعونة، والحاصل أن كل ذلك راجع إلى معنى التزيد في الكلام ليميل بقلوب الناس وأسماعهم إليه؛ قال الطيبي: وزاد في الفائق والنهاية على هذا أي على هذا الحديث أو على هذا الوصف المعهود الموطؤون أكنافاً الذين يألفون يؤلفون، قال: وهذا مثل وحقيقته من التوطئة، وهي التمهيد والتذليل، وفراش وطيء لا يؤذي جنب النائم، والأكناف الجوانب أراد الذين جوانبهم وطيئة يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتأذى. (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**).

٤٧٩٨ ـ (**وروى الترمذي نحوه**) أي مثله معنى لا لفظاً (**عن جابر**). قال ميرك: ولم يقل فيه: مساويكم أخلاقاً بل قال: وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون الخ؛ (**وفي روايته**) أي رواية جابر والترمذي (**قالوا: «يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال: المتكبرون»**) أي المظهرون للكبرياء والعظمة في أقوالهم وأفعالهم. قال النووي في الأذكار: يكره التفخر في الكلام وبالتشدق وتكلف السجع، والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون من زخارف القول، فكل ذلك من التكلف المذموم، وكذلك التحري في دقائق الأعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام، بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته إياهم لفظاً يفهمونه فَهْماً جَلِيّاً، ولا يدخل في الذم تحسين القادر للخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط

الحديث رقم ٤٧٩٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٢٥ الحديث رقم ٢٠١٨.

٤٧٩٩ ـ (١٧) وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتَّى يخرجَ قومٌ يأكلونَ بألسنتِهم كما تأكل البقرةُ بألسنتِها». رواه أحمد.

٤٨٠٠ ـ (١٨) وعن عبدِ الله بن عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ يُبغِضُ البليغَ مِنَ الرجالِ الذي يتخلَّلُ بلسانِهِ كما يتخللُ الباقرةُ بلسانها». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

وإغراب، لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة الله تعالى؛ ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر

٤٧٩٩ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقرة»)** بفتحتين، وفي نسخة الباقرة، وهي جماعة البقرة (**«بألسنتها»**) أي يجعلون ألسنتهم وسائل أكلهم كالبقرة تأخذ العلف بلسانها، قال التوربشتي: ضرب للمعنى مثلاً يشاهده الراؤون من حال البقر ليكون أثبت في الضمائر، وذلك أن سائر الدواب تأخذ من نبات الأرض بأسنانها، فضرب بها المثل لمعنيين أحدهما أنهم لا يهتدون من المآكل إلا إلى ذلك سبيلاً كما أن البقرة لا تتمكن من الاحتشاش إلا بلسانها، والآخر أنهم في مغزاهم ذلك كالبقرة التي لا تستطيع أن تميز في رعيها بين الرطب والشوكة وبين الحلو والمر، بل تلف الكل بلسانها لفاً فكذلك «هؤلاء الذين يتخذون ألسنتهم ذريعة إلى مأكلهم لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الحلال والحرام، سماعون للكذب أكالون للسحت». **(رواه أحمد)**، ورواه محيي السنة في شرح السنة بإسناده(١)، ذكره ميرك وفي الحلية لأبي نعيم عن أبي هريرة مرفوعاً «لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية والورع تصنعاً».

٤٨٠٠ ـ **(وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبغض البليغ»)** أي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته (**«من الرجال»**) أي مما بينهم وخصوا لأنه الغالب فيهم (**«الذي»**) صفة البليغ (**«يتخلل بلسانه»**) أي يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته وبيانه (**«كما يتخلل الباقرة بلسانها»**) أي البقرة كأنه أدخل التاء فيها على أنه واحد من الجنس كالبقرة من البقر، واستعمالها مع التاء قليل. قال القاضي: شبه إدارة لسانه حول الأسنان والفم حال التكلم تفاصحاً بما تفعل البقرة بلسانها، والباقرة جماعة البقرة. وفي النهاية: هو الذي يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة بلسانها لفاً اهـ. فالمرضي من الكلام ما يكون قدر الحاجة يوافق ظاهره باطنه على منوال الشريعة. **(رواه الترمذي وأبو داود)** وكذا الإمام أحمد. **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**. وذكر الحاكم في تاريخه عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله يبغض كل عالم بالدنيا جاهل بالآخرة».

الحديث رقم ٤٧٩٩: أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٨٤.

(١) شرح السنة للبغوي ١٢/ ٣١٨ الحديث رقم ٣٣٩٧.

الحديث رقم ٤٨٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٧٤ الحديث رقم ٥٠٠٥، والترمذي في ٥/ ١٢٩ الحديث رقم ٢٨٥٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٧.

٤٨٠١ ـ (١٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مررْتُ ليلةَ أُسرِيَ بي بقومٍ تُقْرَضُ شفاهُهم بِمقاريضَ منَ النّارِ، منَ النّارِ، فقلتُ: يا جبريلُ! مَنْ هؤُلاءِ؟ قال: هؤلاءِ خُطباءُ أُمتكَ الذينَ يقولونَ ما لا يفعلونَ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٤٨٠٢ ـ (٢٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تعلَّمَ صرفَ الكلامِ ليَسْبي بهِ قُلوبَ الرِّجالِ أو النَّاسِ لمْ يقبلِ اللّهُ منه يومَ القيامةِ صرْفاً ولا عدْلاً». رواه أبو داود.

٤٨٠٣ ـ (٢١) وعن عمْرِو بن العاصِ، أنَّه قال يوماً وقامَ رجلٌ فأكثرَ القولَ. فقال عمْرٌو:

٤٨٠١ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت ليلة أسري بي»)** بنى الليلة على الفتح لإضافتها إلى الجملة، وفي نسخة بالتنوين، فالتقدير ليلة أسري بي فيها، وقوله: (**«بقوم»**) متعلق بمررت (**«تقرض»**) بصيغة المجهول أي تقطع (**«شفاههم»**) بكسر أوّله جمع الشفة بالفتح (**«بمقاريض»**) جمع مقراض (**«من النار فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء»**) إشارة تحقير، ولذا أعيد (**«خطباء أمتك»**) أي علماؤهم ووعاظهم أو شعراؤهم (**«الذين يقولون ما لا يفعلون»**). قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**﴾ [الصف ـ ٣] وقال عزَّ وجلّ: ﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون**﴾ [البقرة ـ ٤٤] **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**(١).

٤٨٠٢ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم صرف الكلام»)** أي إيراده على وجوه مختلفة، وقيل: أي الزيادة من القول والتصرف فيه كيف شاء، والصرف الفضل (**«ليسبي»**) بكسر الموحدة أي ليسلب ويستميل (**«به»**) أي بصرف الكلام (**«قلوب الرجال أو الناس»**) أي عامتهم، وأو للشك من الراوي (**«لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»**). في النهاية الصرف التوبة أو النافلة، والعدل الفدية أو الفريضة. **(رواه أبو داود)**. وقد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: «من تعلم علماً لغير الله فليتبوّأ مقعده من النار»(٢).

٤٨٠٣ ـ **(وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال:)** أي عمرو **(يوماً)** أي من الأيام **(وقام)** أي وقد قام **(رجل)** أي خطيباً وواعظاً، **(فأكثر القول)** أي أطال الكلام إظهاراً للفصاحة والبلاغة حتى حصل للسامعين الملالة **(فقال عمرو:)** كذا في جميع نسخ المشكاة. قال الطيبي: كذا في سنن أبي داود وبعض نسخ المصابيح وهو تكرار لطول الكلام لأن قوله: (**«لو**

الحديث رقم ٤٨٠١: أحمد في المسند ٣/ ١٨٠.

(١) ليس هذا الحديث عند الترمذي بل رواه أحمد.

الحديث رقم ٤٨٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٧٤ الحديث رقم ٥٠٠٦.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٢ الحديث رقم ٢٦٥٥.

الحديث رقم ٤٨٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٧٦ الحديث رقم ٥٠٠٨.

لوْ قصَدَ في قولِه لكانَ خيراً له، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لقد رأيتُ ـ [٣٦١ ـ أ ـ] أو أُمرتُ ـ أنْ أتجوَّزَ في القولِ، فإِنَّ الجوازَ هو خيرٌ». رواه أبو داود.

٤٨٠٤ ـ (٢٢) وعن صخرِ بن عبد الله بنِ بُريدةَ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولِ الله ﷺ يقول: «إِنَّ منَ البيانِ سحْراً، وإِنَّ منَ العلمِ جهْلاً،

قصد في قوله لكان خيراً له») هو المقول لقوْله: قال يوماً، وقوله: «وقام رجل» حال، فلما وقع بينهما طال الكلام فأعاد. قال عمرو: ونظيره قول الحماسي وإن أمر أدامت مواثيق عهده، على مثل هذا أنه لكريم؛ فقوله: لكريم خبران الأولى، وأعاد أنه لطول الكلام. وقال التوربشتي. قوله: قصد أي لو أخذ في كلامه الطريق المستقيم، والقصد ما بين الإفراط والتفريط. **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد رأيت»)** أي علمت **(«أو أمرت»)** شك من الراوي **(«أن أتجوّز في القول»)** أي أسرع فيه وأخفف المؤنة عن السامع، من قولهم: تجوز في صلاته أي خفف، ذكره التوربشتي: **(«فإن الجواز»)** بفتح الجيم، وهو الاقتصار على قدر الكفاية **(«هو خير»)**. قال شارح: التجوّز في القول، والجواز فيه الاقتصار لأنه إسراع وانتقال من التكلم إلى السكوت. **(رواه أبو داود)**. قال ميرك: وفي سنده محمد بن إسماعيل بن عباس عن أبيه وفيهما مقال اهـ. وفي الجامع الصغير بلفظ: «لقد أمرت أن أتجوّز في القول، فإن الجواز في القول وهو خير». رواه أبو داود والبيهقي عن عمرو بن العاص.

٤٨٠٤ ـ **(وعن صخر بن عبد الله بن بريدة)** تابعي يروي عن أبيه عن جده، وعن عكرمة، وعنه حجاج بن حسان وعبد الله بن ثابت، **(عن أبيه)** أي عبد الله بن بريدة وهو قاضي مرو تابعي من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع أباه وغيره من الصحابة، وروى عنه ابنه سهل وغيره، مات بمرو وله أحاديث كثيرة **(عن جده)** أي بريدة بن الحصيب الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وبايع بيعة الرضوان، وكان من ساكني المدينة ثم تحوّل إلى البصرة، ثم خرج منها إلى خراسان غازياً فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين، روى عنه جماعة. والحصيب تصغير الحصب. ذكره المؤلف. **(قال:)** أي بريدة **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان سحراً»)** مر بيانه **(«وإن من العلم جهلاً»)** أي لكونه علماً مذموماً والجهل به خير منه أو لكونه علماً بما لا يعنيه فيصير جهلاً بما يعنيه. في النهاية قيل: هو أن يتعلم من العلوم ما لا يحتاج إليه كالنجوم وعلم الأوائل، ويدع ما يحتاج إليه في دينه من علم القرآن والسنة، فالاشتغال به يمنعه عن تعلم ما هو محتاج إليه فيكون جهلا له. قال الأزهري: وقيل: هو أن لا يعمل بعمله. فيكون ترك العمل بالعلم جهلاً ومصداقه قوله تعالى: **﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾** [الجمعة ـ ٥] قلت: ويؤيده أيضاً قوله تعالى: **﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة﴾** [النساء ـ ١٧] ففي معالم التنزيل قال قتادة: أجمع أصحاب النبي ﷺ على أن كل ما عصي به الله فهو جهالة عمداً كان أو لم يكن،

الحديث رقم ٤٨٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٢٧٨ الحديث رقم ٥٠١٢.

وإِنَّ من الشِّعرِ حُكْماً، وإِنَّ من القولِ عيالاً». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٨٠٥ ـ (٢٣) عن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يضعُ لحسَّانَ منبراً في المسجدِ يقومُ عليه قائماً، يُفاخِرُ عن رسولِ الله ﷺ، أو يُنافحُ. ويقولُ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤيِّدُ حسَّانَ بروحِ القدسِ ما نافحَ أَوْ فاخرَ عن رسولِ الله ﷺ». رواه البخاري.

وكل من عصى الله فهو جاهل، **(وإن من الشعر حكماً)** بضم فسكون أي حكمة كما سبق، ولقوله تعالى: **﴿وآتيناه الحكم صبياً﴾** [مريم ـ ١٢] أي الحكمة **(وإن من القول)** أي الكلام **(عيالاً)** بكسر أوّله، وفي رواية لغير أبي داود عيلاً بفتح فسكون أي ثقلاً ووبالاً عليك أو ثقلاً على سامعك لأنه عالم به أو جاهل لا يفهمه. ففي النهاية هو عرضك حديثك وكلامك على من لا يريده وليس من شأنه. **(رواه أبو داود)**. قال ميرك: وفي إسناده أبو عبيدة يحيى بن واضح الأنصاري وثقه ابن معين وأبو حاتم قال: وأدخله البخاري في الضعفاء، قال أبو حاتم: تحوّل من هناك اهـ. ووهم أبو حاتم فيه بل البخاري احتج به.

(الفصل الثالث)

٤٨٠٥ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً)** أي قياماً، ففي المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائماً **(يفاخر عن رسول الله ﷺ)** أي لأجله وعن قبله **(أو ينافح)** بنون ثم فاء فحاء مهملة أي يدافع عنه ﷺ، ويخاصم المشركين، ويهجوهم مجازاة لهم؛ وأو تحتمل الشك والتنويع، ويؤيد الأوّل ما في الشمائل أو قال: أي الراوي، وفي نسخة أو قالت: **(ويقول رسول الله ﷺ: «إن الله يؤيد حسان»)**، وفي بعض نسخ الشمائل حساناً **(«بروح القدس»)** بضم الدال ويسكن، والمراد به جبريل عليه السلام كما يدل عليه حديث «إن جبريل مع حسان ما نافح عني»، وإضافته إلى القدس وهو الطهارة لأنه خلق منها على ما ذكره في النهاية، وقيل: المراد به القدس وهو الله تعالى، والإضافة فيه للتشريف كبيت الله وتسميته بالروح لأنه يأتي الأنبياء بما فيه الحياة الأبدية والطهارة السرمدية **(ما نافح أو فاخر عن رسول الله ﷺ)**. وفي الشمائل ما ينافح أو يفاخر أي ما دام مشتغلاً بتأييد دين الله وتقوية رسول الله ﷺ، وقد تقدم بعض ما يتعلق به من المعاني في الحديث المتفق عليه. **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٤٨٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٨٠ الحديث رقم ٥٠١٥، والترمذي في ٥/ ١٢٦ الحديث رقم ٢٨٤٦، وأحمد في المسند ٦/ ٧٢.

٤٨٠٦ ـ (٢٤) وعن أنسٍ، قال: كانَ للنبيِّ حادٍ يقالُ له: أنجشةُ، وكانَ حسَنَ الصَّوتِ. فقال له النبيُّ ﷺ: «رُويدَكَ يا أنجشةُ لا تكسرِ القواريرَ». قال قتادةُ: يعني ضعفةَ النساءِ. متفق عليه.

٤٨٠٦ ـ (وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان للنبي ﷺ حاد) اسم فاعل من حدا الإبل، وبها حدواً وحداء وحداء زجرها وساقها، ذكره صاحب القاموس، وفي أساس البلاغة حدا بها إذا عنى بها. قال صاحب القاموس: وأصل الحداء في دي دي، وقال: فيه ما كان للناس حداء فضرب أعرابي غلامه [وعض أصابعه] ومشى وهو يقول: «دي دي دي» أراد بأيدي، فسارت الإبل على صوته فقال له: الزمه وخلع عليه، فهذا أصل الحداء اهـ، وله تأثير بليغ في سرعة مشي الإبل وتأثير الغناء فيهن، ومما حكي فيه «إن شخصاً صار ضيفاً لأعرابي فرأى عبداً أسْودَ مسلسلاً مقيداً وبين يديه بعير واحد فقال له: اشفع لي عند سيدي فإنه لا يرد شفاعة الضيف، فتكلم في حقه فقال: إن هذا عمل ذنباً كبيراً فإنه كان لي عشرة من الابل فحدا بهن ليلة حتى سرن فيها مسافة ليالي، فلما وصلن إلى المنزل لم يبق إلا هذا الإبل، لكني قبلت شفاعتك، فقال: إذا تأمره أن يسمعني بعض حدياته وهنياته، فأمر به، فلما أبدى بعض الكلمات قامت الإبل ونفرت وحشية إلى الصحراء، وقام الرجل مجنوناً أو مجذوباً لا يدري أين يذهب في البيداء». (يقال له:) أي للحادي (أنجشة) بفتح همز وسكون نون وجيم وشين معجمة مفتوحتين مولى رسول الله ﷺ على ما في القاموس، وقال السيوطي: هو غلام للنبي ﷺ حبشي يكنى أبا مارية، (وكان) أي أنجشة (حسن الصوت) أي وكان يحدو ابل بعض النساء، (فقال له النبي ﷺ: «رويدك») أي امهل إمهالك ومنه قوله تعالى: ﴿أمهلهم رويداً﴾ [الطارق ـ ١٧] فهو مصدر منصوب بفعله المقدر والكاف في محل جر، وقيل: اسم فعل والكاف حرف خطاب («يا أنجشة لا تكسر القوارير») بالجزم على جواب الأمر، والقوارير جمع قارورة سميت بها لاستقرار الشراب فيها، وهي الزجاجة كني بها عن النساء لما فيهن من الرقة واللطافة وضعف البنية، أمره أن يغض من صوته الحسن خشية أن يقع من قلوبهن موقعاً لضعف عزائمهن وسرعة تأثرهن كسرعة الكسر إلى القوارير. وفي النهاية شبههن بالقوارير لأنه يسرع إليها الكسر، وكأن أنجشة يحدو وينشد القريض والرجز فلم يأمن أن يصيبهن أو يقع في قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك. وفي المثل «الغناء رقية الزنا»، وقيل: «أراد أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واشتدت، فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة»، قلت: وهذا المعنى أظهر كما لا يخفى، فإنه ناشىء عن الرحمة والشفقة، وذاك عن سوء ظن لا يليق بمنصب النبوّة (قال قتادة:) تابعي جليل يروي عن أنس وغيره (يعني) أي يريد النبي ﷺ (بالقوارير ضعفة النساء) وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف. (متفق عليه).

الحديث رقم ٤٨٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٩٤ الحديث رقم ٦٢١١، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨١٢ والدارمي في ٢/ ٣٨٢ الحديث رقم ٢٧٠١، وأحمد في المسند ٢٧٠١.

٤٨٠٧ ـ (٢٥) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالتْ: ذُكرَ عندَ رسولِ الله ﷺ الشِّعْرُ فقال رسولُ الله ﷺ: «هوَ كلامٌ، فحسنَهُ حسنٌ، وقبيحُه قبيحٌ». رواه الدارقطني.

٤٨٠٨ ـ (٢٦) وروى الشافعيُّ، عن عروةَ، مرسلاً.

٤٨٠٩ ـ (٢٧) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: بيْنا نحنُ نسير معَ رسولِ الله ﷺ بالعَرْجِ إِذ عرضَ شارعٌ يُنشِدُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذوا الشيطانَ، أو أمسِكوا الشيطانَ، لأَنْ يمتلىءَ جوفُ رجلٍ قيحاً خيرٌ له من أنْ يمتلىءَ شِعْراً». رواه مسلم.

٤٨٠٧ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنه قالت: ذكر)** بصيغة المجهول **(عند رسول الله ﷺ الشعر)** فكأنه ذمه بعض ومدحه بعض على إطلاقه أو ذكر بالذم فقط ومنه قوله تعالى حكاية **(قالوا سمعنا فتى يذكرهم﴾**، **(فقال رسول الله ﷺ: «هو كلام»)** أي كسائر الكلام أو هو نوع من الكلام، فإنه قول موزون **(«فحسنه حسن وقبيحه قبيح»)**، والمعنى أن الحسن والقبح إنما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ سواء كان موزوناً أو غيره، عربياً أو غيره. **(رواه الدارقطني)**، وكذا أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن، ذكره ميرك. وفي الجامع الصغير «الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبح الكلام»(١) رواه البخاري في الأدب، والطبراني في الأوسط عن ابن عمر، وعبد الرزاق في الجامع عن عائشة، وروي في نسخة

٤٨٠٨ ـ (ورواه الشافعي عن عروة مرسلاً)(٢)، وهو لا يضر لكون المرسل حجة عند الجمهور وكذا عند الشافعي إذا اعتضد، وقد تقدم من طرق أنه أسند.

٤٨٠٩ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينا نحن)** أي معشر الصحابة **(نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج)** بفتح فسكون، في القاموس العرج بالفتح بلد باليمن، وواد بالحجاز، ونخيل وموضع ببلاد هذيل، ومنزل بطريق مكة. وقال النووي: هو بفتح العين المهملة وإسكان الراء وبالجيم، قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة **(إذ عرض)** أي ظهر **(شاعر ينشد)** بضم أوله أي يقرأ شعره أو شعر غيره **(فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الشيطان أو امسكوا الشيطان»)** شك من الراوي أي امنعوه من إنشاده، ولعله ﷺ لما رآه ينشد الشعر متعرضاً غير ملتفت إليهم وميال بهم مستهتراً بإنشاد الشعر عرف أن الغالب عليه هو قرض الشعر وأنه مسلوب الحياء معزول عن الأدب، ولذلك أطلق عليه اسم الشيطان وأتبعه بقوله: **(«لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً»)** وقد مر بيانه. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٤٨٠٧: أخرجه الدارقطني في السنن ٤/ ١٥٥ الحديث رقم ٢ من باب الخبر الواحد يوجب العمل.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٠٤ الحديث رقم ٤٩٣٩.

(٢) وهي نسخة المتن.

الحديث رقم ٤٨٠٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٦٩ الحديث رقم (٩ ـ ٢٢٥٩) وأحمد في المسند ٣/ ٨.

٤٨١٠ - (٢٨) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الغِناءُ يُنبتُ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنبتَ الماءُ الزَّرعَ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٤٨١١ - (٢٩) وعن نافعٍ، [رحمه الله]، قال: كنتُ معَ ابن عمَرَ في طريقٍ، فسمعَ مِزماراً، فوضع أصبعَيهِ في أُذنيهِ وناءَ عن الطريقِ إلى الجانبِ الآخرِ، ثمَّ قال لي بعدَ أن بعُدَ: يا نافعُ! [٣٦١ - ب -] هلْ تسمعُ شيئاً؟ قلتُ: لا، فرفعَ أصبعيهِ منْ أُذنيهِ، قال: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ فسمعَ صوتَ يراعٍ، فصنعَ مثلَ ما صنعتُ. قال نافعُ: فكنتُ إذ ذاكَ صغيراً.

٤٨١٠ - (**وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغناء**) بكسر الغين ممدوداً أي التغني (**«ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع»**) يعني الغناء سبب النفاق ومؤد إليه، فأصله وشعبته كما قال البذاء: «والبيان شعبتان من النفاق»، وفي شرح السنة قيل: «الغناء رقية الزنا»، وقال الشافعي: ولو كان يديم الغناء ويغشاه المغنون معلناً فهذا سفه يرد شهادته وإن كان يقل لا ترد شهادته». وقال النووي في الروضة: «غناء الإنسان بمجرد صوته مكروه، وسماعه مكروه، وإن كان سماعه من الأجنبية كان أشد كراهة، والغناء بآلات مطربة هو من شعار شاربي الخمر كالعود والطنبور والصنج والمعازف، وسائر الأوتار حرام، وكذا سماعه حرام». وفي اليراع الوجهان؛ صحح البغوي الحرمة، والغزالي الجواز وهو أقرب، وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي «وما يضرب به من الأوتار حرام بلا خلاف». ثم قال: الأصح أو الصحيح حرمة اليراع وهي هذه المزمارة التي تسمى الشبابة، وقد صنف الإمام أبو القاسم الدولقي كتاباً في تحريم اليراع مشتملاً على نفائس وأطنب في دلائل تحريمه. (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**)، ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن ابن مسعود لكن لفظه البقل بدل الزرع.

٤٨١١ - (**وعن نافع رضي الله عنه قال: «كنت مع ابن عمر في طريق، فسمع مزماراً فوضع أصبعيه في أذنيه وناء»**) بهمز بعد الألف أي بعد (**«عن الطريق إلى الجانب الآخر»**) أي مما هو أبعد منه (**«ثم قال لي بعد أن بعد:»**) بفتح فضم أي صار بعيداً بعض البعد عن مكان صاحب المزمار (**«يا نافع هل تسمع شيئاً»**) أي من صوت المزمار (**«قلت: لا، فرفع أصبعيه من أذنيه قال:»**) استئناف بيان وتعليل بالدليل (**«كنت مع رسول الله ﷺ فسمع صوت يراع»**) بفتح أوّله أي قصب (**«فصنع مثل ما صنعت»**) أي من وضع الأصبعين في الأذنين فقط، أو جميع ما سبق من البعد عن الطريق ومراجعة السؤال والله أعلم. (**قال نافع: وكنت إذ ذاك صغيراً**)، ولعل ابن عمر أيضاً كان صغيراً فيتم به الاستدلال والله أعلم بالحال مع أنه قد يقال: إنه أيضاً كان واضعاً أصبعيه في أذنيه، فلما سأله رفع أصبعيه فأجاب وليس حينئذ محذور، فإنه لم

الحديث رقم ٤٨١٠: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٢٧٩ الحديث رقم ٥١٠٠.

الحديث رقم ٤٨١١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٢٢ الحديث رقم ٤٩٢٤.

رواه أحمد، وأبو داود.

(١٠) باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

الفصل الأول

٤٨١٢ ـ (١) عن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يضمنْ

يتعمد السماع ومثله يجوز للشخص أن يفعل أيضاً بنفسه إذا كان منفرداً، بل التحقيق إن نفس الوضع من باب الورع والتقوى ومراعاة الأولى وإلا فلا يكلف المرء إلا بأنه لم يقصد السماع لإبانة يفقد السماع والله أعلم. وقال الطيبي: هذا جواب سؤال مقدر يعني ليس لقائل أن يقول: سماع اليراع مباح، والمنع ليس للتحريم بل للتنزيه، لأنه لو كان حراماً لمنع أيضاً نافعاً عن الاستماع، والجواب أن نافعاً لم يبلغ مبلغ التكليف وإليه الإشارة بقوله: وكنت إذ ذاك صغيراً ولو لم يذهب إلى هذه الفائدة لكان وصفه لنفسه بالصغر ضحكة للساخرين كما في قولك: «الميت اليهودي لا يبصر هذا»، وذكر الحديث بعيد السابق شعر بأن استماع الغناء والمزمار واليراع من واد واحد أي في الجملة، وفي شرح السنة اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف، وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة، وقد جاء مذكوراً في الحديث وإلا لم يكن يقتصر فيه على سد المسامع دون المبالغة في الرد والزجر، وقد رخص بعضهم في صفارة الرعاة اهـ؛ ولعله كان صاحب اليراع يهودياً من أهل الذمة أو بعيداً عن المواجهة. هذا وفي فتاوى قاضي خان: أما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر»، إنما قال ذلك على وجه التشديد، وإن سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي أن رسول الله ﷺ أدخل أصبعه في أذنيه، وأما قراءة أشعار العرب ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لأنه ذكر الفواحش **(رواه أحمد وأبو داود)**.

باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

حفظ اللسان من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، والمراد منه حفظه عما لا يعنيه، فعطف الغيبة والشتم على الحفظ من باب التخصيص بعد التعميم، والغيبة بكسر الغين «إن تذكر أخاك بما يكره»، في الغيبة بالفتح، بشرط أن يكون موجود فيه وإلا فهو بهتان، والشتم السب واللعن هو يشمل الحاضر والغائب والحي والميت».

(الفصل الأوّل)

٤٨١٢ ـ **(عن سهل بن سعد)** أي الساعدي **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من يضمن»)**

الحديث رقم ٤٨١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٨/١١ الحديث رقم ٦٤٧٤.

لي ما بينَ لَحْيَيْه وما بينَ رجليهِ، أضمنْ له الجنَّةَ». رواه البخاري.

٤٨١٣ - (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ ليتكلمُ بالكلمةِ منْ رضوانِ الله لا يُلقي لها بالاً، يرفعُ اللَّهُ بها درجاتٍ،

بالجزم على أن من شرطية (**«لي ما بين لحييه»**) بفتح اللام منبت الأسنان أي من يكفل لي محافظة ما بينهما من اللسان والفم عن تقبيح الكلام وأكل الحرام (**«وما بين رجليه»**) أي من الفرج عن الزنا ونحوه (**«أضمن له الجنة»**) أي دخولها أو لا أو درجاتها العالية. قال الطيبي وعن بعضهم: «من يضمن لي لسانه أي شر لسانه وبوادره وحفظه عن التكلم بما لا يعنيه ويضره مما يوجب الكفر والفسوق، وفرجه بأن يصونه أضمن له دخول الجنة، ولحييه بفتح اللام تثنية لحى وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان علواً وسفلاً. (**رواه البخاري**)، ورواه أحمد والحاكم عن أبي موسى بلفظ: «من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة»[(١)]، والفقم بالضم والفتح اللحى على ما في النهاية؛ ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظ: «من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة»[(٢)]، وفي رواية للبيهقي عن أنس «من وقى شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة»، واللقلق اللسان، والقبقب البطن، والذبذب الذكر. كذا في مختصر النهاية للسيوطي.

٤٨١٣ - (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله**) بكسر أوّله ويضم، ومن بيانية حال من الكلمة أي من كلام فيه رضاه (**«لا يلقي»**) بضم الياء وكسر القاف أي لا يرى (**«لها»**) أي لتلك الكلمة (**«بالاً»**) أي شأناً أو بأساً (**«يرفع الله»**) أي له (**«بها»**) أي بتلك الكلمة (**«درجات»**)، والمعنى إن العبد لا يعرف قدرها ويظنها هينة قليلة الاعتبار وهي عند الله عظيمة الاقتدار، والجملة مستأنفة بيان للموجب كأن قائلاً يقول: ماذا يستحق بعد قيل: له يرفع الله بها درجات وفي بعض النسخ بفتح الياء والقاف، والمعنى لا يجد لها عظمة عنده، ولا يلتفت عاقبتها عند ربه؛ والجملة حال من ضمير يتكلم في النهاية أي لا يستمع إليها ولا يجعل قلبه نحوها اهـ. وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم، وفي شرح المشارق أنه بفتحهما ورفع البال. فالبال على هذا بمعنى الحال، والظاهر أنه في المصابيح كذلك، فإنه قال شارحه زين العرب أي لا يلحقه بأس وتعب في قولها أولاً، ولا يحضر باله أي قلبه لما يقوله منها، أو هو من قولهم: «ليس هذا من بالي أو مما أباليه»، والمعنى أنه يتكلم بكلمة الحق يظنها قليلة وهي عند الله جليلة، فيحصل له

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٥٨/٤، وأحمد في المسند ٣٩٨/٤.

(٢) أخرجه ابن حبان في ٨/١٣ الحديث رقم ٥٠٧١، والترمذي في السنن الحديث رقم (٢٤٠٨).

الحديث رقم ٤٨١٣ أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٠٨ الحديث رقم ٦٤٧٧، ومسلم في ٤/ ٢٢٩٠ الحديث رقم (٥٠ـ٢٩٨٨)، والترمذي في السنن ٤/ ٤٨٤ الحديث رقم ٢٣١٩، وابن ماجه في ٢/ ١٣١٢ الحديث رقم ٣٩٦٩، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٨٥ الحديث رقم ٥، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٩.

وإنَّ العبدَ ليتكلمُ بالكلمةِ منْ سَخَطِ الله لا يُلقي لها بالاً، يهْوي بها في جهنَمَ». رواه البخاري وفي رواية لهما: «يهوي بها في النارِ أبعدَ ما بينَ المشرقِ والمغرب».

٤٨١٤ ـ (٣) وعن عبد الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سِبابُ المسلمِ فسوقٌ، وقتالُه كفرٌ».

رضوان الله، وقد يتكلم بسوء ولا يعلم أنه كذلك وهو عند الله ذنب عظيم، فيحصل له السخط من الله. وهذا معنى قوله: (**«وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله»**) أي مما يوجب غضبه (**«لا يلقي لها بالاً، يهوي»**) بكسر الواو أي يخوض ويقع ويسقط (**«بها»**) أي بتلك الكلمة (**«في جهنم». رواه البخاري**)، وكذا الإمام أحمد. (**وفي رواية لهما**) أي الشيخين ذكره السيد جمال الدين (**«يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»**) أي هوياً أبعد من البعد الذي بينهما، قال الطيبي: الظاهر أنه صفة مصدر محذوف أي هوياً بليغاً بعيد المبتدأ والمنتهى؛ وفي الجامع الصغير «وإن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» رواه أحمد والشيخان عنه[(١)].

٤٨١٤ ـ (**وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم»**) بكسر أوّله أي شتمه وهو من باب إضافة المصدر إلى مفعوله (**«فسوق»**) لأن شتمه بغير حق حرام. قال الأكمل: الفسوق لغة الخروج زنة، ومعنى وشرعاً هو الخروج عن الطاعة (**«وقتاله»**) أي محاربته لأجل الإسلام (**«كفر»**). كذا قاله شارح، لكن بعده لا يخفى لأن هذا من معلوم الدين بالضرورة، فلا يحتاج إلى بيانه، بل المعنى مجادلته ومحاربته بالباطل كفر بمعنى كفران النعمة والإحسان في أخوة الإسلام، وأنه ربما يؤول إلى الكفر أو أنه فعل الكفرة أو أراد به التغليظ والتهديد والتشديد في الوعيد كما في قوله ﷺ: «من ترك صلاة متعمداً فقد كفر»، نعم «قتاله مع استحلال قتله كفر صريح». ففي النهاية السب الشتم. يقال: سبه يسبه سباً وسباباً قيل: هذا محمول على من سب أو قاتل مسلماً من غير تأويل وقيل: إنما ذلك على جهة التغليظ لا أنه يخرجه إلى الفسق والكفر، وفي شرح السنة «إذا استباح دمه من غير تأويل ولم ير الإسلام عاصماً له فهو ردة وكفر». قال الطيبي: معنى الحديث راجع إلى قوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[(٢)]، وقد تقرر أن المراد بالمسلم هنا الكامل في الإيمان المؤدي لحقوقه بحسب استطاعته، فالنسبة إلى الكفر في هذا الحديث إشارة إلى نقصان إيمانه تغليظاً اهـ، وهو منه وهم حيث ظن أن الإضافة من باب إضافة المصدر إلى فاعله وليس

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٢٦ الحديث رقم ٢٠٦١.

الحديث رقم ٤٨١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١١٠ الحديث رقم ٤٨، ومسلم في ١/ ٨١ الحديث رقم (١١٦ ـ ٦٤)، والترمذي في السنن ٤/ ٣١١ الحديث رقم ١٩٨٣، والنسائي في ٧/ ١٢١ الحديث رقم ٤١٠٥، وابن ماجه في ٢/ ١٢٩٩ الحديث رقم ٣٩٣٩، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٣ الحديث رقم ١٠، ومسلم في ١/ ٦٥ الحديث رقم (١٤ ـ ٤٠).

متفق عليه.

٤٨١٥ ـ (٤) وعن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ قال لأخيهِ كافرٌ، فقدْ باءَ بها أحدُهما».

كذلك كما قدمناه «لأن سب المسلم وقتاله فسق وكفران سواء يكون كامل الإسلام أم لا». هذا وفي شرح السنة فيه دليل على المرجئة الذين لا يرون الطاعة من الإيمان ويقولون: «إن الإيمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية»، فإنه ﷺ أشار بقوله: «قتاله كفر» إلى أن ترك القتال من الإيمان وأن فعله ينقص الإيمان، قلت: قد سبق في أوّل الكتاب ما هو فصل الخطاب في هذا الباب من أن القول الصواب هو أن الأعمال ليست من أصل الإيمان بل من كماله، وأن حقيقة الإيمان وهو التصديق غير قابل للزيادة والنقصان، نعم قد يحصل له قوّة بحسب معرفة الدليل وضعف بفقده، وقد يثمر ثمرته من ظهور الطاعات، وقد لا يثمر، فيقع صاحبه في السيئات والله أعلم بالحالات والمقامات. **(متفق عليه)**. ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة وعن سعد، والطبراني عن عبد الله بن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن، والدارقطني في الأفراد عن جابر، وزاد الطبراني في رواية عن ابن مسعود «وحرمة ماله كحرمة دمه».

٤٨١٥ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل قال لأخيه: كافر»)** بضم الراء على البناء، فإنه منادي حذف حرف ندائه كما ذكره ميرك ويؤيده ما جاء في رواية بالنداء، وفي بعض النسخ بتنوينه على أنه خبر محذوف تقديره أنت أو هو **(«فقد باء بها»)** أي رجع بأثم تلك المقالة **(«أحدهما»)**. وفي النهاية التزمها ورجع بها اهـ. وفي بعض نسخ المصابيح به أي بالكفر وهو أولى، ذكره ابن الملك وفيه بحث، بل الأولى إن معناه رجع بأثم ذلك القول المفهوم من قال: أحدهما، أما القائل إن اعتقد كفر المسلم بذنب صدر منه أو الآخر إن صدق القائل، كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا، وقال الطيبي: لأنه إذا قال القائل لصاحبه: يا كافر مثلاً، فإن صدق رجع إليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها، وإن كذب واعتقد بطلان دين الإسلام رجعت إليه هذه الكلمة، وقال النووي: هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك إن مذهب أهل الحق «أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وقوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام»، وإذا تقرر ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه، أحدها أنه محمول على المستحل لذلك فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر أي رجع عليه الكفر، وثانيها أن معناه رجعت عليه نقيصته ومعصية تكفيره، وثالثها أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا ضعيف لأن المذهب

الحديث رقم ٤٨١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥١٤ الحديث رقم ٦١٠٤، ومسلم في ١/ ٧٩ الحديث رقم (١١١ ـ ٦٠) ومالك في الموطأ ٢/ ٩٨٤ الحديث رقم ١ من كتاب الكلام، وأحمد في المسند ٢/ ٤٧.

متفق عليه.

٤٨١٦ ـ (٥) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوقِ، ولا يرميهِ بالكفرِ إلاَّ ارتدَّتْ عليه إنْ لم يكنْ صاحبُه كذلكَ» رواه البخاري.

٤٨١٧ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دعا رجلاً بالكفرِ، أو قال: عدُوَ الله وليسَ كذلكَ، إلاَّ حارَ عليهِ». متفق عليه.

٤٨١٨ ـ (٧)، ٤٨٢٠ ـ (٨) وعن أنس، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون: أن الخوارج كسائر أهل البدع لا تكفر، قلت: وهذا في غير حق الرافضة الخارجة في زماننا، فإنهم يعتقدون كفر أكثر الصحابة فضلاً عن سائر أهل السنة والجماعة، فهم كفرة بالإجماع بلا نزاع: قال: وخامسها فقد رجع إليه تكفيره، وليس الراجع حقيقة الكفر بل كفر من هو مثله. قال: لأن كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام؛ وقال الطيبي: وفي أكثر الوجوه أحدهما محمول على القائل. (متفق عليه). وفي الجامع الصغير «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما». رواه البخاري من أبي هريرة، ورواه أحمد والبخاري عن ابن عمر[1].

٤٨١٦ ـ (**وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه»**) أي رجل رجلاً (**«بالكفر إلا ارتدت»**) أي رجعت تلك الكلمة من نسبة الفسق أو الكفر (**«عليه»**) أي على القائل أو على أحدهما، والظاهر الأوّل لقوله: (**«إن لم يكن صاحبه»**) أي المقول له: (**«كذلك»**) أي مثل ما قيل له من الفسوق أو الكفر. (**رواه البخاري**).

٤٨١٧ ـ (**وعنه**) أي عن أبي ذر رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا رجلاً بالكفر»**) أي بأن قال له: «يا كافر» (**«أو قال: عدو الله»**) بالنصب أي يا عدو الله، وفي نسخة عدوّاً لله أي هو أو أنت عدواً لله (**«ليس كذلك»**) أي والحال أنه ليس مثل ما ذكر من كونه كافراً أو عدوّ الله، بل هو مسلم محب لله (**«إلا حار عليه»**) بالحاء المهملة والراء أي رجع عليه ما نسب إليه كذا في النهاية، وقال الطيبي: المستثنى منه محذوف [دال] على جواب الشرط أي «من دعا رجلاً بالكفر باطلاً فلا يلحقه من قوله ذلك شيء إلا الرجوع عليه»، ويجوز أن يكون من استفهامية، وفيه معنى الإنكار أي ما يفعل أحد هذه الفعلة في حالة من الأحوال إلا في هذه الحالة. (**متفق عليه**).

٤٨١٨ ـ (**وعن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: قال**

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٥٤ الحديث رقم ٧٧٦.

الحديث رقم ٤٨٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٦٤ الحديث رقم ٦٠٤٥، وأحمد في المسند ٥/ ١٨١.

الحديث رقم ٤٨١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٧٩ الحديث رقم (١١٢ ـ ٦١) وأحمد في المسند ٥/ ١٦٦.

الحديث رقم ٤٨١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠٠ الحديث رقم (٦٨ ـ ٢٥٨٧)، وأبو داود في السنن ٤/ ٢٠٣ الحديث رقم ٤٨٩٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٥.

«المستبَّان ما قالا، فعلى البادىء ما لم يعتد المظلوم». رواه البخاري.

٤٨١٩ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لصدِّيقٍ أنْ يكونَ لعَّاناً». رواه مسلم.

المستبان) بتشديد الموحدة تثنية اسم الفاعل من باب التفاعل أي المتشائمان وهما اللذان سب كل منهما الآخر لكن الآخر أراد رد الآخر أو قال شيئاً من معايبه الموجودة فيه، وهو مبتدأ خبره جملة (**«ما قالا:»**) أي اثم قولهما (**«فعلى البادىء»**) أي على المبتدىء فقط، والفاء إما لكون إما شرطية أو لأنها موصولة متضمنة للشرط، ثم البادىء بالهمز، وإنما كان الإثم كله عليه لأنه كان سبباً لتلك المخاصمة، وقيل: إثم ما قالا: للبادىء أكثر مما يحصل للمظلوم (**«ما لم يعتد المظلوم»**) فإن جاوز الحد بأن أكثر المظلوم شتم البادىء وإيذاءه صار إثم المظلوم أكثر من إثم البادىء، وقيل: إذا تجاوز فلا يكون الإثم على البادىء، فقط، بل يكون الآخر آثماً أيضاً باعتدائه، وحاصل الخلاف يرجع إلى خلاف الاعتداء. قال الطيبي: يجوز أن تكون ما شرطية، وقوله: فعلى البادىء جزاؤه أو موصولة فعلى البادىء خبره، والجملة مسببة، ومعناه إثم ما قالاه على البادىء إذا لم يعتد المظلوم، فإذا تعدى يكون عليهما؛ نعم إلا إذا تجاوز غاية الحد فيكون إثم القولين عليه اهـ، وفيه بحث ظاهر، وفي شرح السنة، من أربى الربا من يسب سبتين بسبة» (**رواه مسلم**). وفي الجامع الصغير بلفظ «المستبان ما قالا، فعلى البادىء منهما حتى يعتدي المظلوم». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة من غير ذكر أنس[1]، وفي رواية لأحمد والبخاري في الأدب عن عياض بن حمار «المستبان شيطاناً يتهاتران ويتكاذبان» والتهاتر التعالج في القول.

٤٨١٩ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي»**) أي لا يجوز (**«لصديق»**) بكسر فتشديد أي مبالغ في الصدق، والمراد به المؤمن لقوله تعالى: ﴿**والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون**﴾ [الحديد ـ ١٩] ولرواية لا ينبغي للمؤمن (**«أن يكون لعاناً»**) أي كثير اللعن وهو الطرد، والمراد به هنا الدعاء بالبعد عن رحمة الله تعالى، وإنما أتى بصيغة المبالغة لأن الاحتراز عن قليله نادر الوقوع في المؤمنين، قال ابن الملك: وفي صيغة المبالغة إيذان بأن هذا الذم لا يكون لمن يصدر منه اللعن مرة أو مرتين، وقال الطيبي: قوله: ولا ينبغي لصديق حكم مرتب على الوصف المناسب وذلك أن هذه الصفة تالية صفة النبوّة وقال تعالى: ﴿**أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين**﴾ [النساء ـ ٦] والأنبياء إنما بعثوا رحمة للخلق ومقربين للبعيد والطريد إلى الله ورحمته واللاعن طارد لهم وطالب لبعدهم منها فاللعنة منافية له اهـ، وفيه أن مفهوم المخالف المختلف جوازه المعتبر عنده يخالفه. (**رواه مسلم**).

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٥٠ الحديث رقم ٩١٩٧.

الحديث رقم ٤٨١٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠٥ الحديث رقم (٨٤ ـ ٢٥٩٧)، والترمذي في السنن ٤/ ٣٢٥ الحديث رقم ٢٠١٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٧.

٤٨٢٠ ـ (٩) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللعَّانينَ لا يكونونَ شهداءَ ولا [٣٦٢ ـ أ ـ] شفعاءَ يومَ القيامةِ». رواه مسلم.

٤٨٢١ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا قال الرجلُ: هلكَ النَّاسُ؛ فهوَ أهلكُهم» رواه مسلم.

٤٨٢٠ ـ **(وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن اللعانين لا يكونون شهداء»)** أي على الناس وهم الأمم السالفة بأن رسلهم بلغوا الرسالة إليهم فيحرمون عن هذه المرتبة الشريفة المختصة بهذه الأمة كما قال تعالى: ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس**﴾ [البقرة ـ ١٤٣] قال الطيبي: المراد بالوسط العدل واللعنة سالبة للعدالة، وقال شارح: لا يكونون شهداء لصيرورتهم فاسقين باللعن على الناس، **(«ولا شفعاء»)** أي ولا تكون لهم مرتبة الشفاعة لأنهم باللعنة أسقطوا مرتبتهم تلك من مراتب الأنبياء والشهداء **(«يوم القيامة»)** ظرف لهما. **(رواه مسلم)**.

٤٨٢١ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل: هلك الناس»)** أي استوجبوا النار بسوء أعمالهم **(«فهو أهلكهم»)** بضم الكاف ويفتح، ففي النهاية يروى بفتح الكاف وضمها، فمن فتحها كان فعلاً ماضياً، ومعناه أن الغالين الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون: هلك الناس، فإذا قال الرجل ذلك فهو الذي أوجبه لهم لا الله تعالى يعني، ولا عبرة بإيجابه لهم، فإن فضل الله واسع ورحمته تعمهم. ثم قال: أو هو الذي لما قال لهم ذلك وآيسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي، فهو الذي أوقعهم في الهلاك، وأما الضم فمعناه أنه إذا قال لهم: فهو أهلكهم أي أكثرهم هلاكاً، وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب بنفسه عجباً ويرى له فضلاً عليهم، وزاد في شرح السنة أنه روى معنى هذا عن مالك حيث قال: إذا قال ذلك: عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نهى عنه، وأما إذا قال ذلك: تحزناً أو تحذيراً لما يرى في الناس من أمر دينهم فلا أرى به بأساً اهـ. وقيل: المراد به أهل البدع الذين يؤيسون الناس من رحمة الله ويوجبون الخلود بذنوبهم إذا قالوا ذلك في أهل السنة والجماعة، فهم أهلكهم أي هم بهذا الاعتقاد الفاسد أنجس من المؤمن الفاسق. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٤٨٢٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠٦ الحديث رقم (٨٥ ـ ٢٥٩٨) وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٨.

الحديث رقم ٤٨٢١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٤ الحديث رقم (١٣٩ ـ ٢٦٢٣)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢٦٠ الحديث رقم ٤٩٨٣، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٨٤ الحديث رقم ٢ من كتاب الكلام وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٢.

٤٨٢٢ ـ (١١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تجدونَ شرَّ الناسِ يومَ القيامةِ ذا الوَجهينِ، الذي يأتي هؤلاءِ بوجهٍ، وهؤلاء بوجهٍ». متفق عليه.

٤٨٢٣ ـ (١٢) وعن حُذيفةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يدخلُ الجنَّةَ قَتَّاتٌ». متفق عليه وفي رواية مسلم: «نمَّام».

٤٨٢٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «تجدون شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين»)** أي بقصد الفساد **(«الذي يأتي هؤلاء»)** أي طائفة **(«بوجه وهؤلاء بوجه»)** أي بوجه آخر كالمنافقين والنمامين، وقد قال تعالى: **﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾** [النساء ـ ١٤٥] **(متفق عليه)**. هذا مختصر من حديث رواه أحمد والشيخان عنه ولفظه: «تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية قبل أن يقع فيه، وتجدون شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين». الحديث.

٤٨٢٣ ـ **(وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة»)** أي مع الفائزين **(«قتات»)** بفتح القاف وتشديد التاء أي نمام، والنميمة نقل الكلام على وجه الفساد فلا يحتاج إلى ما قاله ابن الملك من أن هذا إذا لم يكن للإصلاح فلو كان له جاز لأنه حينئذ يكون مصلحاً، وقد قال تعالى: **﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾** [النساء ـ ١١٤] وفي النهاية القتات هو النمام، يقال: قت الحديث إذا زوّره وهيأه وسواه، وقيل: النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدث فيهم وعليهم، والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم، قال الشيخ أبو حامد: قيل: النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق وهي آثافي الذل، فينبغي أن يبغض النمام ولا يوثق به وبصداقته، حكي أن حكيماً زاره أحد وأخبره عن غيره بخبر، فقال: أبطلت زيارتي ثم أتيتني بثلاث جنايات بغضت إلي أخي، وشغلت قلبي الفارغ، واتهمت نفسك الأمينة. **(متفق عليه. وفي رواية مسلم)** الأولى، وفي رواية لمسلم كما في نسخة **(نمام)**.

الحديث رقم ٤٨٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٧٤ الحديث رقم ٦٠٥٨، ومسلم في ٤/ ٢٠١١ الحديث رقم (١٠٠ ـ ٢٥٢٦)، وأبو داود في السنن ٥/ ١٩٠ الحديث رقم ٤٧٨٢، والترمذي في السنن ٤/ ٣٢٨ الحديث رقم ٢٠٢٥، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٩١ الحديث رقم ٢١ من كتاب الكلام، وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٥.

الحديث رقم ٤٨٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٧٢ الحديث رقم ٦٠٥٦، ومسلم في ١/ ١٠١ الحديث رقم (١٦٩ ـ ١٠٥)، وأبو داود في السنن ٥/ ١٩٠ الحديث رقم ٤٨٧١، والترمذي في ٤/ ٣٢٩ الحديث رقم ٢٠٢٦، وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٢.

٤٨٢٤ ـ (١٣) وعن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بالصِّدقِ فإنَّ الصدْقَ يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّةِ، وما يزالُ الرجلُ يصدُقُ ويتحرَّى الصّدْقَ حتى يُكتبَ عندَ اللّهِ صدِّيقاً. وإيَّاكم والكذِبَ، فإنَّ الكذِبَ يهدي إلى الفُجورِ، وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النَّارِ، وما يزالُ الرجلُ يكذِبُ ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً». متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال: «إن الصدق بر وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الكذب فجور، وإن الفجور يهدي إلى النار».

٤٨٢٤ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق»)** أي الزموا الصدق وهو الأخبار على وفق ما في الواقع (**«فإن الصدق»**) أي على وجه ملازمته ومداومته (**«يهدي»**) أي صاحبه (**«إلى البر»**) بكسر الباء، وهو جامع الخيرات من اكتساب الحسنات واجتناب السيئات، ويطلق على العمل الخالص الدائم المستمر معه إلى الموت (**«وإن البر يهدي»**) أي يوصل (**«صاحبه إلى الجنة»**) أي مراتبها العالية ودرجاتها الغالية، (**«وما يزال الرجل»**) أي الشخص (**«يصدق»**) أي في قوله وفعله (**«ويتحرى الصدق»**) أي يبالغ ويجتهد فيه (**«حتى يكتب»**) أي يثبت (**«عند الله صديقاً»**) بكسر الصاد وتشديد الدال أي مبالغاً في الصدق، ففي القاموس الصديق من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق، وفي الحديث إشعار بحسن خاتمته وإشارة إلى إن الصديق يكون مأمون العاقبة، وقيل: المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للملأ الأعلى وإلقاء ذلك في الأرض (**«وإياكم والكذب»**) بفتح فكسر، وفي نسخة بكسر فسكون، والأوّل هو الأفصح (**«فإن الكذب يهدي إلى الفجور»**) بضم الفاء أي الميل عن الصدق والحق والانبعاث في المعاصي وهو أظهر للمقابلة بالبر، وفي القاموس فجر فسوّ وكذب وعصى وخالف. (**«وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»**) قال النووي: ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم أو صفة الكذابين وعقابهم، والمراد إظهار ذلك للمخلوقين، وأما بأن يكتب اسمه بخط المصنفين حتى يوضع له القبول أو البغضاء بقدرة الله سبحانه وتعالى. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري في الأدب، ومسلم في صحيحه، والترمذي عن ابن مسعود، **(وفي رواية لمسلم قال: «إن الصدق بر وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الكذب فجور، وإن الفجور يهدي إلى النار»)**. وفي الجامع الصغير «إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى

الحديث رقم ٤٨٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٥٠٧ الحديث رقم ٦٠٩٤، ومسلم في ٤/٢٠١٣ الحديث رقم (١٠٥ ـ ٢٦٠٧) وأبو داود في السنن ٥/ ٢٦٤ الحديث رقم ٤٩٨٩، والترمذي في ٤/ ٣٠٦ الحديث رقم ٥٩٧١، والدارمي في ٢/ ٣٨٨ الحديث رقم ٢٧١٥، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٨٩ الحديث رقم ١٥، وأحمد في المسند ١/ ٣٩٣.

٤٨٢٥ ـ (١٤)وعن أم كلثوم، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً»

الفجور، وأن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً». رواه الشيخان عن ابن مسعود.

٤٨٢٥ ـ **(وعن أم كلثوم)** بضم الكاف، وقد صرح به المغني، وفي نسخة بفتحها، ففي القاموس أم كلثوم كزنبور بنت رسول الله ﷺ اهـ؛ والمراد بها هنا بنت عقبة بن أبي معيط أسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت ولم يكن لها بمكة زوج، فلما قدمت المدينة تزوّجها زيد ابن حارثة فقتل عنها في غزوة مؤنة، فتزوّجها الزبير بن العوّام ثم طلقها فتزوّجها عبد الرحمن ابن عوف، فولدت له إبراهيم وحميداً ومات عنها فتزوّجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهراً وماتت، وهي أخت عثمان بن عفان لأمه؛ روى عنها ابنها حميد **(قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس الكذاب»)** بالرفع على أنه اسم ليس، وفي نسخة بالنصب على أنه خبرها مقدم على اسمها وهو أظهر دراية لأنه المحكوم به والمحكوم عليه قوله: **(«الذي يصلح بين الناس»)**، ثم الظاهر أن الفعال هنا للنسبة كلبان وتمار أي ذي كذب، كما قيل في قوله تعالى: **﴿وما ربك بظلام﴾** [فصلت ـ ٤٦] أي بذي ظلم إذ لا يلزم من نفي المبالغة انتفاء أصل الفعل، والمعنى من كذب ليصلح بين الناس لا يكون كاذباً مذموماً **(«ويقول خيراً»)** أي قولاً متضمناً للخير دون الشر بأن يقول للإصلاح مثلاً بين زيد وعمرو: يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول: أنا أحبه، وكذلك يجيء إلى زيد ويبلغه عن عمرو مثل ما سبق **(«وينمي خيراً»)** أي يبلغه ويرفعه إليه؛ هذا وأغرب الطيبي في قوله: اللام في الكذاب إشارة إلى الكذاب المعهود الذي في الحديث السابق ونحوه يعني الكذاب المذموم عند الله تعالى، الممقوت عند المسلمين، ليس من يصلح ذات البين، فإنه محمود عند الله تعالى وعندهم، فعلى هذا يجب أن يكون الكذاب مرفوعاً على أنه اسم ليس، وقوله: الذي يصلح خبره خلافاً لمن زعم أن الكذاب خبر ليس، والذي اسمه اهـ. ووجه غرابته أنه لا يلزم من سبق الحديث السابق في الكتاب صدوره من صدر صدر الأنبياء أو لا في هذا الباب، أو وقوعه عند هذا الخطاب والله أعلم بالصواب. ثم في النهاية يقال: نميت الحديث وأنميته إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نميته بالتشديد، هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء، قلت: فقوله: خيراً أي حديث خير للتأكيد أو على إرادة التجريد، وقال الحربي: نمى مشددة، وأكثر المحدثين يقولها: مخففة وهذا لا يجوز ورسول الله ﷺ لم يكن يلحن، ومن خفف لزمه أن يقول: خير بالرفع. قال صاحب النهاية: وهذا ليس بشيء فإنه ينتصب بنما كما انتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان، وإنما نمى متعد يقال: نميت الحديث أي رفعته وأبلغته اهـ. وفي القاموس نما ينمو زاد كنمى ينمي نمياً وأنمى ونمى الحديث ارتفع، ونميته

الحديث رقم ٤٨٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٩٩ الحديث رقم ٢٦٩٢، ومسلم في ٤/ ٢٠١١ الحديث رقم (١٠١/ ٢٦٠٥) وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٣.

متفق عليه.

٤٨٢٦ ـ (١٥)وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب». رواه مسلم.

ونميته رفعته وعزوته، وأنماه أذاعه على وجه النميمة. **(متفق عليه)**. ولفظ الجامع ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ويقول: خيراً. رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أم كلثوم بنت عقبة، والطبراني عن شداد بن أوس[1].

٤٨٢٦ ـ **(وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه)**، قال المؤلف: هو المقداد بن عمرو الكندي وذلك أن أباه حالف كندة فنسب إليها، وإنما سمي ابن الأسود لأنه كان حليفه أو لأنه كان في حجره، وقيل: بل كان عبداً فتبناه، وكان سادساً في الإسلام، روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما، مات بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة، **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم المداحين»)** أي المبالغين في المدح متوجهين إليكم طمعاً سواء يكون نثراً ونظماً **(«فاحثوا»)** بهمزة وصل وضم مثلثة أي ارموا **(«في وجوههم»)**، وفي نسخة في أفواههم **(«التراب»)** قيل يؤخذ التراب ويرمي به في وجه المداح عملاً بظاهر الحديث، وقيل: معناه الأمر بدفع المال إليهم إذ المال حقير كالتراب بالنسبة إلى العرض في كل باب أي اعطوهم إياه واقطعوا به ألسنتهم لئلا يهجوكم، وقيل: معناه أعطوهم عطاء قليلاً فشبهه لقلته بالتراب، وقيل: المراد منه أن يخيب المادح ولا يعطيه شيئاً لمدحه، والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح لأنه يجعل الشخص مغروراً ومتكبراً. قال الخطابي: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء في أشباهه فليس بمداح؛ وفي شرح السنة قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحثيه في وجه المادح، وقد يتأول على أن يكون معناه الخيبة والحرمان أي من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه، كني بالتراب عن الحرمان كقولهم: «ما في يده غير التراب»، وكقوله ﷺ: «إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً»، وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه لأنه قلما يسلم الماحد عن كذب يقوله في مدحه، وقلما يسلم الممدوح من عجب يدخله. **(رواه مسلم)**؛ ورواه أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب، وأبو داود والترمذي عن المقداد، والطبراني والبيهقي عن ابن عمر، والحاكم في الكنى عن أنس، ولفظ الجامع الصغير «أحثوا التراب في وجوه المداحين»، رواه الترمذي عن أبي هريرة وابن عدي في الكامل وأبو نعيم في

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٦٤ الحديث رقم ٧٥٨٤.

الحديث رقم ٤٨٢٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٧ الحديث رقم (٦٩ ـ ٣٠٠٢)، وأبو داود في السنن ٥/ ١٥٤ الحديث رقم ٤٨٠٣، والترمذي في ٤/ ٥١٨ الحديث رقم ٢٣٩٣، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٢ الحديث رقم ٣٧٤٢، وأحمد في المسند ٦/ ٥.

٤٨٢٧ - (١٦) وعن أبي بكر، قال: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال: «ويلك قطعت عنق أخيك ثلاثاً من كان منكم مادحاً لا محالة فليقل: أحسب فلاناً كذا وكذا والله حسيبه إن كان يرى أنه كذلك ولا يزكي على الله أحد».

الحلية عن ابن عمر؛ وفي رواية ابن ماجه عن المقداد «أحثوا في أفواه المداحين التراب»، وكذلك رواه ابن حبان عن ابن عمر، وكذا ابن عساكر عن عبادة بن الصامت[1].

٤٨٢٧ - (وعن أبي بكرة) أي الثقفي (قال: «أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ») أي بالغ في مدحه («فقال: ويلك») الويل بمعنى الهلاك أي هلكت هلاكاً وأهلكت إهلاكاً، وفي نسخة ويحك وهو للشفقة والمرحمة بخلاف الأوّل فإنه للزجر في الموعظة («قطعت عنق أخيك») بضم عين ونون في جميع النسخ المصححة والأصول المعتمدة، وفي القاموس العنق بالضم وبضمتين وكأمير وصرد الجيد ويؤنث، وإنما كره ذلك لئلا يغتر المقول له فيستشعر الكبر والعجب وذلك جناية عليه، فيصير كأنه قطع عنقه فأهلكه. قال النووي: هذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين، وقد يكون من جهة الدنيا (ثلاثاً) أي قاله: ثلاث مرات (من كان منكم) استئناف لبيان المدح الممدوح (مادحاً) أي لأحد (لا محالة) بفتح الميم أي البتة، وفي نسخة بضمها. ففي القاموس لا محالة منه بالفتح أي لا بد، والمحال بالضم من الكلام ما عدل عن وجهه، وفي الصحاح لا محالة بالضم بمعنى لا بد أي لا فراق، وبالفتح بمعنى لاحتيال (فليقل: أحسب فلاناً) بكسر السين وفتحها أي أظنه (كذا وكذا) يعني رجلاً صالحاً مثلاً (والله حسيبه) أي محاسبه ومجازيه على أعماله وهو عالم به ومطلع على أحواله، والجملة حال من المفعول وبقية المقول (إن كان) شرط لإباحة القول المسطور أي فليقل ما ذكر إن كان القائل المادح (يرى) بضم الياء أي يظن، وفي نسخة بفتحها أي يعلم (أنه) أي الممدوح (كذلك) أي مثل ما مدحه (ولا يزكي) أي والحال أن المادح لا يزكي (على الله) أي على حكمه من قضائه وقدره (أحداً)، والمعنى لا يقطع بتقوى أحد ولا بتزكيته عند الله فإن ذلك غيب، وقيل: عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لأن من جزم على تزكية أحد عند الله فكأنه غلب عليه في معرفته، هذا ما ظهر لي في حل هذا المحل، وقال الأشرف: والله حسيبه جملة اعتراضية، وقوله: إن كان يرى متعلق بقوله: أحسب فلاناً، وقوله: ولا يزكي على الله أحداً منع عن الجزم وهو عطف على قوله: فليقل اهـ. وفيه أن لا يزكي جاء بإثبات الياء فيحتاج على هذا بأن يقال إخبار في معنى النهي أي ولا يكن منكم التزكية على الله. وقد أبعد بعضهم حيث قال: ولا يزكي عطف على يرى وهو الصواب، وأنت لا يخفى عليك أنه هو الخطأ منه في هذا الباب، ثم لا يخلو كلام الطيبي من الأغراب أيضاً في

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٢١ الحديث رقم ٢٣٤ و٢٣٥.

الحديث رقم ٤٨٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٥٢ الحديث رقم ٦١٦٢، ومسلم في ٤/ ٢٢٩٦ الحديث رقم (٦٥ - ٣٠٠) وأبو داود في السنن ٥/ ١٥٤ الحديث رقم ٤٨٠٥، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٢ الحديث رقم ٣٧٤٤ وأحمد في المسند ٥/ ٤٧.

متفق عليه.

٤٨٢٨ ـ (١٧) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما الغيبة» قالوا: الله ورسوله أعلم. «قال: ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرايت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» رواه مسلم. وفي رواية «إذا قلت لأخيك ما فيه فقد اغتبته، وإذا قلت ما ليس فيه

الأعراب حيث قال: إن كان يرى الجملة الشرطية وقعت حالاً من فاعل فليقل؛ وعلى في على الله فيه معنى الوجوب والله أعلم. **(متفق عليه)**.

٤٨٢٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما الغيبة»)** بكسر الغين المعجمة، قيل: أي أتعلمون ما جواب هذا السؤال (**«قالوا: الله ورسوله أعلم»**)، والأظهر أن يقال: أتدرون ما الغيبة التي ذكرها الله في قوله: **﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾** [الحجرات ـ ١٢] قالوا: الله ورسوله أعلم يعني ولو علمنا بعض العلم لكن يستفاد منك حقيقة العلم بكل شيء فضلاً عن الغيبة ونحوها. (**«قال: ذكرك»**) أي أيها المخاطب خطاباً عاماً (**«أخاك»**) أي المسلم (**«بما يكرهه»**) أي بما لو سمعه لكرهه. قال النووي: اعلم أن الغيبة من أقبح القبائح وأكثرها انتشاراً في الناس حتى لا يسلم منها إلا القليل من الناس، وذكرك فيه بما يكرهه عام سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو مشيه وحركته وبشاشته وعبوسته وطلاقته أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك أو كتابك أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ونحو ذلك، وضابطه «إن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة»، ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو مطأطئاً أو على غير ذلك من الهيئات مريداً حكاية هيئة من ينقصه بذلك (**«قيل:»**) أي قال بعض الصحابة: (**«أفرأيت»**) أي فأخبرني (**«إن كان في أخي»**) أي موجوداً (**«ما أقول:»**) أي من المنقصة، والمعنى أيكون حينئذ ذكره بها أيضاً غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره (**«قال: إن كان فيه ما تقول»**) أي من العيب (**«فقد اغتبته»**) أي لا معنى للغيبة إلا هذا، وهو أن تكون المنقصة فيه (**«وإن لم يكن فيه ما تقول، فقد بهته»**) بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب أي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم، يبهت فيه من يقال في حقه. **(رواه مسلم)**: وكذا الثلاثة ذكره السيد جمال الدين، والمراد بهم الترمذي وأبو داود والنسائي ولفظهما قيل: «يا رسول الله ما الغيبة؟» قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، وذكره بتمامه على ما حرره ميرك، **(وفي رواية)** المتبادر منه أنها رواية لمسلم وليس كذلك، بل رواية للبغوي في شرح السنة على ما بينه السيد **(إذا قلت لأخيك ما فيه فقد اغتبته، وإذا قلت ما ليس فيه**

الحديث رقم ٤٨٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠١ الحديث رقم (٧٠ ـ ٢٥٨٩)، وأبو داود في السنن ٥/ ١٩١ الحديث رقم ٤٨٧٤، والترمذي في ٤/ ٢٩٠ الحديث رقم ١٩٣٤، والدارمي في ٢/ ١٣٨٧ الحديث رقم ٢٧١٤، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٨٧ الحديث رقم ١٠ من كتاب الكلام، وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٤.

فقد بهته».

٤٨٢٩ ـ (١٨) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: ائذنوا فبئس أخو العشيرة فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه فلما انطلق الرجل قالت عائشة:

فقد بهته»). قال ميرك: هذه الرواية ليست في واحد من الصحيحين وإنما رواها صاحب المصابيح في شرح السنة بإسناده عن أبي هريرة(١) اهـ، وفيه تلويح إلى الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذه الرواية في الصحاح ومر مراراً الاعتذار عنه بأن ذلك الالتزام إنما هو في الأصول لا في معتضدات الفصول.

٤٨٢٩ ـ (**وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلاً**)، قيل: هو عيينة الفزاري، وقيل: مخرمة بن نوفل، ويمكن الجمع بتعدد الواقعة (**استأذن على النبي ﷺ**) أي في الدخول عليه (**فقال: ائذنوا**) بهمزة ساكنة وصلاً، ويجوز إبدالها ياء لكن إذا ابتدىء به يقرأ بهمزة مكسورة وياء ساكنة والذال مفتوحة مطلقاً أي اعطوا الاذن (**له**)، أو اعلموا بالاذن (**فبئس أخو العشيرة**) أي بئس هو من قومه، وفي رواية للبخاري «بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة» من غير شك، وفي الشمائل، «بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة» على الشك، فقيل: يحتمل أن يكون الشك من سفيان، فإن جميع أصحاب المنكدر رووه عنه بدون الشك. قال الطيبي: العشيرة القبيلة أي بئس هذا الرجل من هذه العشيرة، كما يقال: يا أخا العرب لرجل منهم، قال النووي: واسم هذا الرجل عيينة بن حصين ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف بحاله، وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، ووصف النبي ﷺ بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوّة لأنه ظهر كما وصف، (**فلما جلس**) أي بعد دخوله (**تطلق النبي ﷺ في وجهه**) أي أظهر له طلاقة الوجه وبشاشة البشرة، (**وانبسط إليه**) أي تبسم له وألان القول له كما في رواية، وقال شارح: أي جعله قريباً من نفسه. قال النووي: وإنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام، وفيه مداراة من يتقي فحشه وجواز غيبة الفاسق؛ وفي شرح السنة فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه ليعرف أمره فيتقي لا يكون من الغيبة»، ولعل الرجل كان مجاهراً بسوء أفعاله «ولا غيبة لمجاهر»، قال النووي: ومن الذين يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه أو بدعته فيجوز ذكره بما يجهر به ولا يجوز بغيره، (**فلما انطلق الرجل**) أي ذهب (**قالت عائشة:**) لعل هذا نقل بالمعنى ويدل عليه رواية الشمائل عن عروة عن عائشة قالت: «استأذن رجل على رسول الله ﷺ وأنا عنده فقال: بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة ثم أذن له، فألان له القول

---

(١) البغوي في شرح السنة ١٣/ ١٣٨ الحديث رقم ٣٥٦٠.

الحديث رقم ٤٨٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٥٢ الحديث رقم ٦٠٣٢، ومسلم في ٤/ ٢٠٠٢ الحديث رقم (٧٣ ـ ٥٩١) وأبو داود في السنن ٥/ ١٤٤ الحديث رقم ٤٧٩٢، والترمذي في السنن ٤/ ٣١٦ الحديث رقم ١٩٩٦، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٠٣ الحديث رقم ٤ من كتاب حسن الخلق.

يا رسول الله قلت له: كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: «متى عاهدتني فحاشاً إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره». وفي رواية اتقاء فحشه متفق عليه.

فلما خرج قلت: **(يا رسول الله قلت له: كذا وكذا)**. وفي الشمائل قلت له ما قلت، **(ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه)** أي ألنت له القول على ما في الشمائل **(فقال رسول الله ﷺ: متى عاهدتني)** أي وجدتني ورأيتني **(فحاشاً)** أي ذا فحش يعني قائلاً للفحش، وأصل الفحش زيادة الشيء على مقداره، وهذا إنكار على قولها: إنك خالفت بين الغيب والحضور فلم لم تذممه في الحضور كما ذممته في الغيب **(إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة)** استئناف كالتعليل لقوله: متى عاهدتني فحاشاً **(من تركه الناس)**، وفي رواية ودعه الناس كقراءة ما ودعك في الشواذ بالتخفيف، وفيه رد لقول الصرفيين أماتوا ماضي يدع إلا أن يريدوا بإماتته ندرته، فهو شاذ استعمالاً صحيح قياساً، والمعنى من ترك الناس التعرض له **(اتقاء شره)** كيلا يؤذيهم بلسانه وفيه رخصة المداراة لدفع الضرر؛ **(وفي رواية)** أي للشيخين وغيرهما **(اتقاء فحشه)**، وهو مجاوزة الحد قولاً وفعلاً، وقيل: المعنى إنما ألنت له القول لأني لو قلت له في حضوره ما قلته في غيبته لتركني اتقاء فحشي فأكون أشر الناس، قيل: ذلك الرجل كما وصفه النبي ﷺ فإنه ارتد بعد موته ﷺ مع المرتدين وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه، وفي فتح الباري أن عيينة ارتد في زمن الصديق وحارب ثم رجع وأسلم، وكان يقال له: الأحمق المطاع، كذا فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي، وأخرج عبد الغني من طريق أبي عامر الخزاعي عن عائشة قالت: «جاء مخرمة بن نوفل يستأذن، فلما سمع النبي ﷺ صوته قال: بئس أخو العشيرة». الحديث ذكره القسطلاني في المواهب وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علماً وأدباً، وليس قوله عليه السلام في أمته بالأمور التي يسمهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه ﷺ أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمورهم، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه، وليقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله، وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته؛ وقال القرطبي: فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة، ثم قال تبعاً للقاضي حسين: والفرق بين المداراة والمداهنة إن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً وهي مباحة وربما استحسنت، والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا اهـ. وهذه فائدة جليلة ينبغي حفظها والمحافظة عليها فإن أكثر الناس عنها غافلون وبالفرق بينهما جاهلون، **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير «إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ترك اتقاء فحشه»(١). رواه الشيخان وأبو داود والترمذي، وفي رواية الطبراني في

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٣٨ الحديث رقم ٢٢٨٤.

٤٨٣٠ ـ (١٩) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون وإن من المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه»

الأوسط عن أنس بلفظ «من يخاف الناس شره»(١).

٤٨٣٠ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ كل أمتي معافى**)، هكذا في جميع نسخ المشكاة وهو اسم مفعول من عافاه الله أي أعطاه الله العافية والسلامة من المكروه، وقال النووي في شرح مسلم: معافاة بالهاء في آخره هكذا هو في معظم النسخ والأصول المعتمدة. قال الطيبي: وفي نسخ المصابيح معافى بلا هاء، وعلى هذا ينبغي أن يكتب ألفه بالياء فيكون مطابقاً للفظ كل كما ورد «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»(٢) (**إلا المجاهرون**) بالرفع في جميع نسخ المشكاة. قال التوربشتي: كتب مرفوعاً في نسخ المصابيح وحقه النصب على الاستثناء. قال الأشرف: هو مستثنى من قوله: معافى، وهو في معنى النفي أي كل أمتي لا ذنب عليهم إلا المجاهرون، وأورد الحافظ أبو موسى في مجموعه المغيث إلا المجاهرين بالنصب على الأصل، وهكذا أورده في النهاية. قال الطيبي: والأظهر أن يقال: «كل أمتي يتركون عن الغيبة إلا المجاهرون» كما ورد «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له»، والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي، ونحوه قوله تعالى: ﴿**ويأبى الله إلا أن يتم نوره**﴾ [التوبة ـ ٣٢] والمجاهرون هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم منها فيتحدثون. يقال: جهر وجاهر وأجهر أقول قول الأشرف: «كل أمتي لا ذنب عليهم» لا يصح على إطلاقه، بل المعنى «كل أمتي لا يؤاخذون أو لا يعاقبون عقاباً شديداً إلا المجاهرون». وأما ما ذكره الطيبي من التقييد بالغيبة فلا دلالة للحديث عليه ولا عبرة بعنوان الباب كما لا يخفى على أولي الألباب، بل في نفس الحديث [ما] يؤيد ما ذكرناه وهو قوله ﷺ على طريق الاستئناف البياني: (**«وإن من المجانة»**) بفتح الميم وخفه الجيم مصدر مجن يمجن من باب نصر وهي أن لا يبالي الإنسان بما صنع ولا بما قيل له من غيبة ومذمة ونسبة إلى فاحشة، (**أن يعمل الرجل بالليل**) أي مثلاً (**«عملاً»**) أي من أعمال المعصية (**«ثم يصبح»**) بالنصب، وفي نسخة بالرفع أي ثم هو يدخل في الصباح (**«وقد ستره الله»**) أي عمله عن الناس أو ستره ولم يعاقبه في ليله حتى عاش إلى النهار (**«فيقول:»**) بالنصب ويرفع أي فينادي صاحباً له (**«يا فلان عملت البارحة»**) أي في الليلة الماضية (**«كذا وكذا»**) أي من الأعمال السيئة (**«وقد بات»**) أي والحال أن الرجل العاصي دام في ليله (**«يستره ربه»**) أي عن غيره ولم يكشف حاله بالعقوبة (**«ويصبح»**) أي الرجل مع ذلك (**«يكشف»**) خبر يصبح أي يرفع ويزيل (**«ستر الله عنه»**) وهو

---

(١) الجامع الصغير ١/١٣٨ الحديث رقم ٢٢٨٣.

الحديث رقم ٤٨٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٤٨٦ الحديث رقم ٦٠٦٩، ومسلم في ٤/٢٢٩١ الحديث رقم (٥٢ ـ ٢٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٣٨٠ الحديث رقم ٨٩٣.

متفق عليه. وذكر حديث أبي هريرة من كان يؤمن بالله في باب الضيافة.

(الفصل الثاني)

٤٨٣١ ـ (٢٠) عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الكذب وهو باطل بني له قصر في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسط الجنة

بكسر السين بمعنى الستر والحجاب، وفي نسخة بفتحها وهو مصدر، والمقصود غاية الاستغراب؛ ولذا وقع في الكلام نوع من الإطناب **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير بلفظ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون» وإن من الجهار أن يعمل الرجل[١]. الحديث لكن بدون يا فلان، رواه الشيخان عنه، وراوه الطبراني في الأوسط عن أبي قتادة ولفظه: «كل أمتي معافى إلا المجاهر الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول: يا فلان إني عملت البارحة كذا وكذا، فيكشف ستر الله عزَّ وجلّ». قال المؤلف: **(وذكر حديث أبي هريرة من كان يؤمن بالله)** أي واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت **(في باب الضيافة)** أي في حديث طويل ذكر فيه، وسببه أن صدره مناسب لذلك الباب فيكون إسقاطه هنا للتكرير، فكلامه للاعتذار لكنه متضمن لنوع من الاعتراض.

(الفصل الثاني)

٤٨٣١ ـ **(عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الكذب»)** أي وقت مرائه كما يدل عليه القرينة الآتية ويحتمل الإطلاق والله أعلم. **(وهو باطل)** جملة معترضة بين الشرط والجزاء للتنفير عن الكذب، فإن الأصل فيه أنه باطل أو جملة حالية من المفعول أي والحال أنه باطل لا مصلحة فيه من مرخصات الكذب كما في الحرب أو إصلاح ذات البين والمعاريض، أو حال من الفاعل أي وهو ذو باطل بمعنى صاحب بطلان **(«بني له»)** بصيغة المجهول وله نائبه أي بنى الله له قصراً **(«في ربض الجنة»)** بفتح الراء والموحدة أي نواحيها وجوانبها منْ داخلها لا من خارجها، وأما قول شارح: هو ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي حول المدن وتحت القلاع، فهو صريح اللغة لكنه غير صحيح المعنى، فإنه خلاف المنقول ويؤدي إلى المنزلة بين المنزلتين حساً، كما قاله المعتزلة معنى، فالصواب أن المراد به أدناها كما يدل عليه قوله: **(«ومن ترك المراء»)** بكسر الميم أي الجدال **(«وهو محق»)** أي صادق ومتكلم بالحق **(«بني له في وسط الجنة»)** بفتح السين ويسكن أي في أوسطها لتركه كسر

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٩١ الحديث رقم ٦٢٧٨ و٦٢٧٩.

الحديث رقم ٤٨٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣١٥ الحديث رقم ١٩٩٣، وابن ماجه في ١/ ١٩ الحديث رقم ٥١، والبغوي في شرح السنة ١٣/ ٨٢ الحديث رقم ٣٥٠٢.

ومن حسن خلقه بني له في أعلاها. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن وكذا في شرح السنة وفي المصابيح غريب.

٤٨٣٢ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتدرونَ ما أكثرُ ما يدخلُ النَّاسَ الجنَّةَ؟ تَقوى اللَّهِ، وحُسنُ الخلُقِ. أتدرونَ ما أكثرُ ما يدخلُ الناسَ النَّارَ؟ الأجْوَفانِ: الفمُ والفرْجُ».

قلب من يجادله ودفعه رفعة نفسه وإظهار نفاسة فضله، وهذا يشعر بأن معنى صدر الحديث أن من ترك المراء وهو مبطل، فوضع الكذب موضع المراء لأنه الغالب فيه، أو المعنى أن من ترك الكذب ولو لم يترك المراء بني له في ربض الجنة لأنه حفظ نفسه عن الكذب، لكن ما صانها عن مطلق المراء فلهذا يكون أحط مرتبة منه (**«ومن حسن»**) بتشديد السين أي أحسن بالرياضة (**«خلقه»**) بضمتين ويسكن اللام أي جميع أخلاقه التي من جملتها المراء وترك الكذب (**«بني له في أعلاها»**) أي حساً ومعنى؛ وهذا يدل على أن الخلق مكتسب وإن كان أصله غريزياً، ومنه خبر صحيح «اللهم حسن خلقي كما حسنت خلقي»(١) وكذا خبر مسلم «اللهم اهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت»(٢). قال الإمام حجة الإسلام [حد] المراء الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه إما لفظاً أو معنى أو في قصد المتكلم، وترك المراء بترك الإنكار والاعتراض، فكل كلام سمعته فإن كان حقاً فصدق به وإن كان باطلاً ولم يكن متعلقاً بأمور الدين فاسكت عنه. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن**) وتمامه لا يعرف إلا من حديث سلمة بن وردان. قال ميرك نقلاً عن التصحيح، وسلمة تكلم فيه لكن حسن حديثه الترمذي، وللحديث شواهد اهـ. فالحديث حسن لذاته أو لغيره، (**وكذا في شرح السنة**) أي حسن، (**وفي المصابيح غريب**) أي إسناداً لما سبق، وهو لا ينافي كونه حسناً كما قررناه.

٤٨٣٢ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما أكثر ما يدخل الناس الجنة»**) أي ما أكثر أسباب إدخالهم الجنة مع الفائزين (**«تقوى الله»**) وأقلها التقوى عن الشرك وأعلاها عن خطور ما سوى الله (**«وحسن الخلق»**) أي مع الخلق وأدناه ترك أذاهم، وأعلاه الإحسان إلى من أساء إليه منهم، وفيه مبادرة إلى الجواب حيث يعلم جهل أهل الخطاب وفائدة يراد السؤال أوّلاً إبهام وتفصيل وهما يوجبان إيقاع الكلام وتأثيره في النفوس أكثر (**«أتدرون ما أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان»**) أي المجوّفان أو المعتلان الوسط علة معنوية (**«الفم والفرج»**)، لأن المرء غالباً بسببهما يقع في مخالفة الخالق وترك المخالفة مع المخلوق، وبه يظهر الارتباط بين القرينتين من الكلام والله أعلم بحقيقة المرام. وقال الطيبي: قوله: «تقوى الله» إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق بأن يأتي جميع ما أمره به، وينتهي عما

---

(١) أحمد في المسند. (٢) أحمد في المسند ١/ ١٠٢.

الحديث رقم ٤٨٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣١٩ الحديث رقم ٢٠٠٤، وابن ماجه في ٢/ ١٤١٨ الحديث رقم ٤٢٤٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩١.

رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

٤٨٣٣ ـ (٢٢) وعن بلالِ بن الحارثِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ منَ الخيرِ ما يعلمُ مبلغها يكتبُ اللَّهُ له بها رضوانَه إلى يومِ يلقاهُ. [٣٦٢ ـ أ ـ] وإِنَّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ منَ الشرِّ ما يعلمُ مبلغَها يكتبُ اللَّهُ بها عليه سَخَطَهُ إِلى يومِ يلقاهُ».

نهى عنه، وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق، وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة ونقيضهما النار، فأوقع الفم والفرج مقابلاً لهما، أما الفم فمشتمل على اللسان وحفظ ملاك أمر الدين كله، وأكل الحلال رأس التقوى كله، وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين. قال تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون**﴾ [المؤمنون ـ ٥] لأن هذه الشهوة أغلب الشهوات على الإنسان وأعصاها على العقل عند الهيجان؛ «ومن ترك الزنا خوفاً من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب لا سيما عند صدق الشهوة وصل إلى درجة الصديقين». قال تعالى: ﴿**وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى**﴾ [النازعات ـ ٤٠] وقصة الرشيد في تعليق طلاق زبيدة مع الإمام أبي يوسف مشهورة، ومعنى الأكثرية في القرينتين إن أكثر أسباب السعادة الأبدية الجمع بين هاتين الخلتين، وإن أكثر أسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين. (**رواه الترمذي وابن ماجه**).

٤٨٣٣ ـ (**وعن بلال بن الحارث**)، قال المؤلف في فصل الصحابة: وأبو عبد الرحمن المزني سكن بالاستعراء[١] وراء المدينة، روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن الوقاص، مات سنة ستين وله ثمانون سنة، (**قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير»**) من بيانية (**«ما يعلم»**) أي الرجل (**«مبلغها»**) أي قدر تلك الكلمة ومرتبتها (**«عند الله»**)، والجملة حال أي والحال أنه يظن أنها يسيرة قليلة وهي عند الله عظيمة جليلة (**«يكتب الله»**) أي يثبت ويديم (**«له بها رضوانه»**) بكسر الراء وبضم أي رضاه، وهو يحتمل أن يكون من باب إضافة المصدر إلى فاعله أو مفعوله والأول أظهر لمقابلة القرينة الآتية (**«إلى يوم يلقاه»**) بكسر الميم في أكثر النسخ وبفتحها في بعضها، وبالتنوين في بعضها، والضمير البارز في يلقاه يحتمل أن يكون إلى اليوم، والمستتر إلى الرجل ويمكن عكسه تجوّزاً، ويمكن أن يكون أحد الضميرين إلى الله والآخر إلى الرجل، فتأمل. (**«وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله بها سخطه»**) أي غضبه (**«إلى يوم يلقاه»**) قال ابن عيينة: هي الكلمة عند السلطان، فالأولى ليرده بها عن ظلم، والثانية ليجره بها إلى ظلم، وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في تفسيرها بذلك، نقله السيوطي. قال الطيبي: فإن قلت: ما معنى قوله: «يكتب الله بها رضوانه، وما

الحديث رقم ٤٨٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٨٤ الحديث رقم ٢٣١٩، وابن ماجه في ٢/ ١٣١٢ الحديث رقم ٣٩٦٩، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٨٥ الحديث رقم ٥ من كتاب الكلام، والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٣١٤ الحديث رقم ٢١٢٤، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٩.

(١) في المخطوطة «الأشعري».

رواه في «شرح السنة». وروى مالك، والترمذي، وابن ماجه نحوَه.

٤٨٣٤ ـ **(٢٣)** وعن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيهِ، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ لمن يُحدِّثُ فيكذبُ ليُضحكَ به القوْمَ،

فائدة التوقيت إلى يوم يلقاه» قلت: معنى كتبه رضوان الله توفيقه لما يرضي الله تعالى من الطاعات والمسارعة إلى الخيرات فيعيش في الدنيا حميداً وفي البرزخ يصان من عذاب القبر ويفسح له قبره، ويقال له: نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، ويحشر يوم القيامة سعيد، ويظله الله تعالى في ظله، ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم في الجنة ثم يفوز بلقاء الله. ما كل ذلك دونه، وفي عكسه قوله: يكتب الله بها عليه سخطه، ونظيره قوله تعالى لإبليس: **﴿إن عليك لعنتي إلى يوم الدين﴾** [ص ـ ٧٨] **(رواه في شرح السنة)** أي بهذا اللفظ، **(وروى مالك والترمذي وابن ماجه نحوه)** أي بمعناه، وفي الجامع الصغير رواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن بلال بن الحارث مرفوعاً ولفظه: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه يوم القيامة، وأن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم القيامة». وفي الأحياء، وكان علقمة يقول: وكم من كلام مَنَعنيهِ حديثُ بلال بن الحارث(١).

٤٨٣٤ ـ **(وعن بهز)** بفتح موحدة وسكون هاء فزاي **(ابن حكيم)** تابعي، قال المصنف: قد اختلف العلماء فيه؛ روى عنه جماعة ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما شيئاً منه، وقال ابن عدي ولم أر حديثه منكراً، **(عن أبيه)** أي حكيم بن معاوية القشيري البصري قال البخاري: في صحبته نظر، روى عنه ابن أخيه معاوية بن حكيم وقتادة، **(عن جده)** أي معاوية ابن حيدة بفتح حاء مهملة فسكون تحتية ودال مهملة لم يذكره المؤلف. **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل»)** أي هلاك عظيم أو واد عميق في جهنم **(«لمن يحدث»)** أي لمن يخبر الناس **(«فيكذب»)** أي لا يصدق في تحديثه وإخباره **(«ليضحك»)** بضم أوله وكسر حائه **(«به»)** أي بسبب تحديثه أو الكذب **(«القوم»)** بالنصب على أنه مفعول ثان هكذا في النسخ، ويجوز فتح الياء والحاء ورفع القوم، ثم المفهوم منه أنه إذا حدث بحديث صدق ليضحك القوم فلا بأس به، كما صدر مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه مع النبي ﷺ حين غضب على بعض أمهات المؤمنين؛ قال الغزالي: وحينئذ ينبغي أن يكون من قبيل مزاح رسول الله ﷺ فلا يكون إلا حقاً ولا يؤذي قلباً ولا يفرط فيه، فإن كنت أيها السامع تقتصر عليه أحياناً وعلى الندور فلا حرج عليك، ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاح حرفة، ويواظب عليه، ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله ﷺ، فهو كمن يدور مع الزنوج أبداً لينظر إلى رقصهم، ويتمسك بأن

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٢١ الحديث رقم ١٩٧٣.

الحديث رقم ٤٨٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٦٥ الحديث رقم ٤٩٩٠، والترمذي في ٤/ ٤٨٣ الحديث رقم ٢٣١٥ والدارمي في ٢/ ٣٨٢ الحديث رقم ٢٧٠٢، وأحمد في المسند ٥/ ٥.

ويلٌ له، ويلٌ له». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارميُّ.

٤٨٣٥ ـ (٢٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ ليقولُ الكلمةَ لا يقولُها إلاَّ ليُضحكَ به الناسَ، يهْوي بها أبعد ما بينَ السماءِ والأرضِ، وإِنَّه ليزِلُّ عن لسانه أشدَّ ممَّا يزِلُّ عن قدمِه». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

رسول الله ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنه في النظر إليهم وهم يلعبون». (**ويل له، ويل له**») إنما أعاده مرتين للتأكيد أو أولها للبرزخ وثانيها للموقف، وثالثها للنار. (**رواه أحمد والترمذي**) أي وقال: حسن اهـ. وقد تكلم بعضهم في بهز ووثقه جماعة، ذكره ميرك (**وأبو داود والدارمي**) وكذا النسائي والحاكم[١].

٤٨٣٥ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد»**) أي الشخص (**«ليقول الكلمة»**) أي الكاذبة (**«لا يقولها إلا ليضحك به الناس»**) أي بتلفظها، أو المراد بها الكلام على أنها كلمة لغوية، والمستثنى من أعم عام الغرض (**«يهوي»**) بفتح الياء وكسر الواو أي يسقط في جهنم (**«بها»**) أي بسببها (**«أبعد»**) أي هوياً وسقوطاً أبعد (**«مما بين السماء والأرض»**)، وفي نسخة، «أبعد ما بين السماء والأرض»، وقيل: معناه يبعد بها عن الخير والرحمة بعداً أبعد ما بينهما، (**«وإنه»**) أي العبد، والمراد به الجنس، فلا يرد أن المعرفة إذا أعيدت تكون عين الأول فتأمل. (**«ليزل»**) بفتح اللام والياء وكسر الزاي وتشديد اللام أي ليعثر ويزلق ويخطأ (**«عن لسانه»**) أي عن جهته ومن قبله وبسببه (**«أشد»**) أي زللاً أقوى وأكثر (**«مما يزل عن قدمه»**)، والمعنى أن صدور الكذب ونحوه عن لسانه أضر عليه من ضرر سقوطه عن رجله على وجهه، فإن الضرر البدني أهون من الضرر الديني. قال الطيبي: قوله: وإنه ليزل عن لسانه تمثيل بعد تمثيل مثلاً أوّلاً مضرته في جاهه، وسقوطه من منزلته عند الله تعالى بمن سقط من أعلى مكان إلى أدناه، ثم مثل ثانياً مضرته بها في نفسه وما يلحقه من المشقة والتعب بمن يتردد في وحل عظيم فيدحض قدماه في تلك المزالق قلما يتخلص منها. (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**). قال ميرك ناقلاً عن التصحيح، ورواه أحمد في مسنده من طريق مكحول عن أبي هريرة، ورواه صاحب المصابيح في شرح السنة بهذا اللفظ من طريق يحيى بن أبي عبيد عن أبيه عن أبي هريرة[٢]، قلت: وفي الجامع الصغير بلفظ «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب». رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة، وفي رواية للترمذي وابن ماجه والحاكم عنه بلفظ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار». وفي رواية أحمد عن أبي سعيد ولفظه: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يريد بها بأساً ليضحك بها القوم وأنه ليقع بها أبعد من السماء»[٣].

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٦.

الحديث رقم ٤٨٣٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٢١٣ الحديث رقم ٤٨٣٢.

(٢) البغوي في شرح السنة ١٤/ ٣١٩ الحديث رقم ٤١٣١.

(٣) الجامع الصغير ١/ ١٢٦ الحديث رقم ٢٠٦١.

٤٨٣٦ ـ (٢٥) وعن عبد اللَّهِ بن عمْرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صمتَ نجا». رواه أحمد، والترمذي، والدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٨٣٧ ـ (٢٦) وعن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: لقيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: ما

٤٨٣٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من صمت»)** أي سكت **(«عن الشر نجا»)** أي فاز وظفر بكل خير أو نجا من آفات الدارين. قال الراغب: الصمت أبلغ من السكوت لأنه قد يستعمل فيما لا قوّة له للنطق[1] وفيما له قوّة النطق، ولهذا قيل لما لا نطق له الصامت والمصمت والسكوت يقال: لما له نطق فيترك استعماله. وقال الغزالي: اعلم أن ما ذكره ﷺ من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف أحد ما تحت كلماته من بحار المعاني الأخواص العلماء، وذلك إن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الخطأ والكذب والنميمة والغيبة والرياء والسمعة والنفاق والفحش والمراء، وتزكية النفس والخوض في الباطل وغيرها، ومع ذلك النفس مائلة إليها لأنها سباقة إلى اللسان لا تثقل عليه، ولها حلاوة في النفس، وعليها بواعث من الطبع والشيطان، فالخائض فيها قلما يقدر على أن يزم اللسان فيطلقه بما يجب وكفه عما لا يجب، ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار والفراغة للفكر ،العبادة والذكر، والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في العقبى. وقد قال تعالى ما يلفظ من قول **﴿إلا لديه رقيب عتيد﴾** [ق ـ ١٨] ويدلك على لزوم الصمت أمر وهو أن الكلام أربعة أقسام قسم هو ضرر محض، وقسم هو نفع محضر، وقسم فيه ضرر ومنفعة، وقسم لا ضرر فيه ولا منفعة، أما الذي هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه، وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا نفي بالضرر، وأما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال به تضييع زمان وهو عين الخسران ظاهراً فلا يبقى إلا القسم الرابع وفيه خطر إذ قد يمتزج به ما فيه اثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة وتزكية النفس وفضول الكلام امتزاجاً يخفي مدركه فيكون الإنسان به مخاطراً اهـ. وحاصله أن آفات اللسان غير محصورة، وفي الصمت خلاص منها. وقد قيل: «اللسان جرمه صغير وجرمه كبير وكثير» **(رواه أحمد والترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الإيمان)**.

٤٨٣٧ ـ **(وعن عقبة بن عامر)** أي الجهني **(قال: لقيت رسول الله ﷺ فقلت: ما**

الحديث رقم ٤٨٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦٩ الحديث رقم ٢٥٠١، والدارمي في ٢/ ٣٨٧ الحديث رقم ٢٧١٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٢٥٤ الحديث رقم ٤٩٨٣، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٧.

(١) في المخطوطة من «النطق».

الحديث رقم ٤٨٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٢٣ الحديث رقم ٢٤٠٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢٥٩.

النَّجاةُ؟ فقال: «أَملِكْ عليكَ لسانَكَ، ولْيَسَعْكَ بيتُكَ، وابْكِ على خطيئتِكَ». رواه أحمد، والترمذي.

٤٧٣٨ ـ (٢٧) وعن أبي سعيدٍ، رفعَه، قال: «إِذا أصبحَ ابنُ آدمَ، فإِنَّ الأعضاءَ

النجاة»؟) أي ما نجاة هذا الأمر حتى نتعلق به، أو ما الخلاص عن الآفات حتى أحترس به، (**«فقال: أملك عليك لسانك»**) بفتح الهمزة وكسر اللام أي احفظ لسانك عما ليس فيه خير كما قاله شارح، والأظهر أن معناه أمسك لسانك حافظاً عليك أمورك مراعياً لأحوالك، ففيه نوع من التضمين. وفي النهاية أي لا تجره إلا بما يكون لك لا عليك اهـ. وهو حاصل المعنى كما لا يخفى، وعن بعضهم أي «اجعل لسانك مملوكاً لك فيما عليك وباله وتبعته فامسكه عما يضرك وأطلقه فيما ينفعك» اهـ. وهو ناظر إلى أن الصيغة من الثلاثي المجرد، ففي القاموس ملكه يملكه ملكاً مثلثة احتواه قادراً على الاستبداد به، وأملكه الشيء وملكه إياه تمليكاً بمعنى لكن النسخ المصححة والأصول المعتمدة بصيغة المزيد مضبوطة؛ نعم كتب ميركشاه على هامش كتابه الظاهر «إملك» بكسر الهمزة من الثلاثي المجرد فإنه متعد، لكن في الأصل صحح من الثلاثي المزيد فيه وليس بظاهر تأمل، قلت: لعل الزيادة لزيادة المبالغة في التعدية فتدبر هذا وقد قال الطيبي هذا الجواب من أسلوب الحكيم سئل عن حقيقة النجاة فأجاب عن سببه لأنه أهم بحاله وأولى، وكان الظاهر أن يقول: حفظ اللسان، فأخرجه على سبيل الأمر الذي يقتضي الوجوب مزيداً للتقرير والاهتمام اهـ، وما فيه من التكلف لا يخفى، بل من التعسف في حق الصحابي فإنه جعل العدول عن معرفته حقيقة النجاة بالنسبة إليه أولى، فالصواب أن تقدير السؤال ما سبب النجاة بقرينة الجواب وقد أشرنا فيما تقدم إلى تقدير آخر والله أعلم. (**«وليسعك»**) بكسر اللام ويسكن (**«بيتك»**) بأن تسكن فيه ولا تخرج منه إلا لضرورة ولا تضجر من الجلوس فيه، بل تجعله من باب الغنيمة، فإنه سبب الخلاص من الشر والفتنة، ولذا قيل: «هذا زمان السكوت وملازمة البيوت والقناعة إلى أن يموت». قال الطيبي: الأمر في الظاهر وارد على البيت، وفي الحقيقة على المخاطب أي تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته والخلوة عن الأغيار (**«وابك على خطيئتك»**) أي ابك إن تقدر وإلا فتباك نادماً على معصيتك فيما سبق من أيام حياتك. قال الطيبي: ضمن بكى معنى الندامة وعداه بعلى أي اندم على خطيئتك باكياً. (**رواه أحمد والترمذي**)؛ وروى ابن قانع والطبراني عن الحارث بن هشام صدر الحديث فقط وهو «أملك عليك لسانك».

٤٨٣٨ ـ (**وعن أبي سعيد**) أي الخدري (**رفعه**) أي أسند الحديث إلى النبي ﷺ وإنما أبهمه الراوي لأنه شك في كيفية رفعه أنه هل هو بصيغة السمع أو القول ونحوهما (**قال: «إذا أصبح ابن آدم»**) أي دخل في الصباح وهو مفتاح باب النجاح [لأن آفات اللسان إنما هي بمعاشرة الإخوان وهي في النهار أكثر باعتبار أغلب الأزمان] (**«فإن الأعضاء»**) أي التي يتأتى

الحديث رقم ٤٨٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٢٣ الحديث رقم ٢٤٠٧، وأحمد في المسند ٣/ ٩٦.

كلَّها تكفِّرُ اللسانَ، فتقولُ: اتقِ اللَّهَ فينا، فإنا نحنُ بكَ، فإنِ استقمتَ استقمْنا، وإنِ اعوججْتَ اعوَججْنا». رواه الترمذي.

منها العصيان أو مطلقها فإن لها تعلقاً ما في الحركات والسكنات للإنسان، ويؤيده تأكيدها بقوله: («كلها تكفر») بتشديد الفاء المكسورة أي تتذلل وتتواضع («اللسان»)، من قولهم: كفر اليهودي إذا خضع مطأطأ رأسه وانحنى لتعظيم صاحبه، كذا قاله شارح، وفي النهاية التكفير هو أن ينحني الإنسان ويطأطيء رأسه قريباً من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه («فتقول»:) أي الأعضاء («اتق الله فينا») أي في حفظ حقوقنا («فإنما نحن بك») أي نتعلق ونستقيم ونعوج بك» («فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا»). قال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «إن في الجسد لمضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»، قلت: اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن، فإذا أسند إليه الأمر يكون على سبيل المجاز في الحكم كما في قولك: «شفى الطبيب المريض». قال الميداني: في قوله: المرء بأصغر به يعني بهما القلب واللسان أي يقوم ويكمل معانيه بهما وأنشد لزهير:

وكأن ترى من صامت لك معجب ... زيادته أو نقصه في التكلم
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ... فلم يبق إلا صورة اللحم والدم

اهـ ولا يخفى ظهور نوقف صلاح الأعضاء وفسادها على القلب بحسب صلاحه وفساده فإنه معدن الأخلاق الكريمة كما أنه منبع الأحوال الذميمة، ونظيره الملك المطاع، والرئيس المتبع، فإنه إذا صلح المتبوع صلح التبع. وقد قال بعض أكابر الصوفية: «إن البطن عضوان جاع هو شبع سائر الأعضاء» يعني سكن فلا يطالبك بشيء، «وإن شبع هو جاع سائر الأعضاء»، وبيانه على ما في منهاج العابدين أن في كثرة الأكل فتنة الأعضاء وانبعاثها للفضول والفساد، فالرجل إذا كان شعبان بطراً اشتهت عينه النظر إلى ما لا يعنيه من حرام أو فضول، والاذن الاستماع إليه واللسان التكلم به والفرج الشهوة والرجل المشي إليه، وإذا كان جائعاً فتكون الأعضاء كلها ساكنة هادية لا تطمْح إلى شيء من هذا ولا تنشط له. وجملة الأمر إن أفعال الرجل وأقواله على حسب طعامه وشرابه، «إن دخل الحرام خرج الحرام، وإن دخل الفضول خرج الفضول كأن الطعام بذر الأفعال، والأفعال نبت يبدو منه»، فهذا المعنى ظاهر جداً في أمر القلب والبطن، وأما تعلق الأعضاء جميعها باللسان فلم يظهر لي مدة من الزمان حتى ألهمني الله تعالى ببركة الصلاة على نبيه ﷺ وهو أن اللسان من أعضاء الإنسان آله البيان للكفر والإيمان، فمع استقامته تنفعه استقامة سائر الأعضاء، ومع اعوجاجه تبطل أحوالها سواء تكون مستقيمة أو معوجة في أفعالها والله الملهم بالصواب وإليه المرجع والمآب. (رواه الترمذي)، وكذا ابن خزيمة والبيهقي.

٤٨٣٩ ـ (٢٨) وعن عليِّ بن الحسينِ [رضي اللَّهُ عنهما] قال قال: رسولُ الله ﷺ:

«مِنْ حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يعنِيه».

٤٨٣٩ ـ **(وعن علي بن الحسين)** أي ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وهو الإمام زين العابدين وقد سبق بعض مناقبه من جملة محاسن مراتبه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء»)** أي من جملة محاسن إسلام الشخص وكمال إيمانه **(«تركه ما لا يعنيه»)** أي ما لا يهمه ولا يليق به قولاً وفعلاً ونظراً وفكراً، «فحسن الإسلام عبارة عن كماله، وهو أن تستقيم نفسه في الاذعان لأوامر الله تعالى ونواهيه والاستسلام لأحكامه على وفق قضائه وقدره فيه وهو علامة شرح الصدر بنور الرب ونزول السكينة على القلب وحقيقة ما لا يعنيه ما لا يحتاج إليه في ضرورة دينه ودنياه، ولا ينفعه في مرضاة مولاه بأن يكون عيشه بدونه ممكناً وهو في استقامة حاله بغيره متمكناً، وذلك يشمل الأفعال الزائدة والأقوال الفاضلة، فينبغي للمرء أن يشتغل بالأمور التي يكون بها صلاحه في نفسه في أمر زاده بإصلاح طرفي معاشه ومعاده، وبالسعي في الكمالات العلمية والفضائل العملية التي هي وسيلة إلى نيل السعادات الأبدية والفوز بالنعم السرمدية»؛ ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿**والذين هم عن اللغو معرضون**﴾ [المؤمنون ـ ٣] قال الغزالي: وحد ما لا يعنيك أن تتكلم بكل ما لو سكت عنه ولم تأثم ولم تتضرر في حال ولا مآل ومثاله أن تجلس مع قوم فتحكي معهم أسفارك وما رأيت فيها من جبال وأنهار وما وقع لك من الوقائع وما استحسنته من الأطعمة والثياب وما تعجبت منه من مشايخ البلاد ووقائعهم، فهذه أمور لو سكت عنها لم تأثم ولم تتضرر، وإذا بالغت في الاجتهاد حتى لم يمتزج بحكايتك زيادة ولا نقصان ولا تزكية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الأحوال العظيمة، ولا اغتياب لشخص ولا مذمة لشيء مما خلقه الله تعالى، فأنت مع ذلك كله مضيع زمانك ومحاسب على عمل لسانك إذ تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير لأنك لو صرفت زمان الكلام في الذكر والفكر ربما ينفتح لك من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه، ولو سبحت الله بنى لك بها قصراً في الجنة، ومن قدر على أن يأخذ كنزاً من الكنوز فأخذ بدله بدرة لا ينتفع بها كان خاسراً خسراناً مبيناً، وهذا على فرض السلامة من الوقوع في كلام المعصية وأنى تسلم من الآفات التي ذكرناها. وذكر أن بعض العارفين مر على غرفة بنيت فقال: «مذ كم بنيت هذه؟ ثم أقبل على نفسه وقال: يا نفسي المغرورة تسألين عما لا يعنيك؟ وعاقبتها بصوم سنة» وقد ورد في الحديث ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها على ما رواه الطبراني عن معاذ مرفوعاً، فطوبى لمن حاسب نفسه قبل أن يحاسب. قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون**﴾ [الحشر ـ ١٩] قال الأوزاعي: كتب إلينا [عمر بن] عبد العزيز: أما بعد فإن من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير، ومن

الحديث رقم ٤٨٣٩: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٠٣ الحديث رقم ٣ من كتاب حسن الخلق، وأحمد في المسند ١/ ٢١١.

رواه مالك، وأحمد.

٤٨٤٠ ـ (٢٩) ورواه ابنُ ماجه، عن أبي هريرة.

٤٨٤١ ـ (٣٠) والترمذيُّ، والبيهقي في «شعب الإِيمان» عنهما.

عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه، وقيل: ما تكلم الربيع بن خيثم بكلام الدنيا عشرين سنة، وكان إذا أصبح وضع قرطاساً نقياً وقلما فكلما تكلم به كتبه ثم يحاسب نفسه عند المساء. هذا وعن بعضهم من في قوله: «من حسن إسلام المرء» تبعيضية، ويجوز أن تكون بيانية، اهـ وبيانه أن تركه ما لا يعنيه هو حسن إسلام المرء وكماله فيه، وتقديم الخبر لكون التركيب من باب على التمرة مثلها زبداً. قال الطيبي: وعلى أن تكون تبعيضية إشارة إلى قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»[1]. الحديث بعد الإيمان والإسلام وأنت تعلم أن التحلية مسبوقة بالتخلية، فالترك بعض من الاحسان، فيكون إشارة إلى الانسلاخ عما يشغله عن الله، فإذا أخذ السالك في السلوك تجرد بحسب أحواله ومقاماته شيئاً فشيئاً مما لا يعنيه إلى أن يتجرد عن جميع أوصافه، ويتوجه بكليته إلى الله سبحانه، وإليه يلمح قوله تعالى: **﴿بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن﴾** [البقرة ـ ١١٢] وقول إبراهيم عليه السلام: **﴿إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين﴾** [البقرة ـ ١٣١] قال النووي: هذا أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. قال أبو داود: وهي أربعة الأوّل حديث نعمان بن بشير الحلال بين والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن»، الثاني «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، الثالث «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، الرابع «الأعمال بالنيات»، وقيل بدل الثالث: «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس». وأنشد الإمام الشافعي رضي الله عنه في معناه:

عمدة الخير عندنا كلمات ... أربع قالهن خيراً لبريه
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنيه

قلت: مدار الأربعة السنية على تصحيح النية، فإنه إذا عمل بالنية المرتبطة بحسن الطوية يورث له اتقاء الشبهات أكلاً وترك ما لا يعنيه قولاً وفعلاً ويترتب عليها الزهد في الدنيا والزهد فيما في أيدي الناس بالأولى، فيحب المؤمنين ويحبونه لله تعالى، فنية المؤمن خير من عمله كما ورد في حديث، وقد جعلت في شرحه رسالة تعين مبانيه وتبين معانيه. **(رواه مالك وأحمد)** أي عن علي بن الحسين.

٤٨٤٠ ـ **(ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة)**.

٤٨٤١ ـ **(والترمذي)** أي في جامعه، **(والبيهقي في شعب الإيمان عنهما)** أي عن علي

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١١٤ الحديث رقم ٥٠، ومسلم في ١/ ٤٠ الحديث رقم (٧/ ١٠).

الحديث رقم ٤٨٤٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣١٥ الحديث رقم ٣٩٧٦.

الحديث رقم ٤٨٤١: أخرجه الترمذي في السنن، ٤/ ٢٨٣ الحديث رقم ٢٣١٧، و٢٣١٨ والبيهقي في =

٤٨٤٢ ـ (٣١) وعن أنسٍ، قال: توفيَ رجلٌ منَ الصَّحابةِ. فقال رجلٌ: أبشرْ بالجنَّةِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أوَ لا تدري، فلعلَّه تكلَّم فيما لا يعنِيه، أو بخِلَ بما لا ينقصُه» [٣٦٣ ـ ب ـ].

وأبي هريرة معاً، أما في حديث واحد أو في حديثين والله أعلم. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والطبراني عن الحسين بن علي، والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، والحاكم في الكنى عن أبي بكر، والشيرازي عن أبي ذر، والحاكم في تاريخه عن علي بن أبي طالب، والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت، وابن عساكر عن الحارث بن هشام(١). قال المؤلف: هو علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب يكنى أبا الحسن المعروف بزين العابدين من أكابر سادات أهل البيت ومن أجلة التابعين وأعيانهم اهـ، فكان حقه أن يقول في آخر الحديث أو أوّله مرسلاً، ويمكن أن يكون عن أبيه ساقطاً أو وقع تغيير بتقديم وتأخير من أحد من الرواة أو المصنفين، وأصله عن الحسين بن عليّ على ما نقلناه عن الجامع والله أعلم، ثم رأيت كلام ميرك حيث قال: حديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». رواه ابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري علي بن الحسين عن النبي ﷺ: «أن من حسن إسلام المرء» الخ. قال: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عنه عن علي بن الحسين نحو حديث مالك قال: وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة اهـ، كلام الترمذي وطريقه عن أبي سلمة عن أبي هريرة جيدة، وقال النووي: حديث حسن، قال الشيخ الجزري وقال جماعة من الحفاظ: الصواب أنه عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ مرسل، كذا قاله أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم، وكذا رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين، ذكره المنذري والله أعلم.

٤٨٤٢ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: توفي رجل من الصحابة فقال رجل: أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: أو لا تدري)** بفتح الواو على أنها عاطفة على محذوف أي تبشر ولا تدري أو تقول هذا ولا تدري ما تقول، أو على أنها للحال أي والحال أنك لا تدري، وفي نسخة بسكونها وهي رواية، فأو عاطفة على مقدر أيضاً أي أتدري أنه من أهلها أو لا تدري، والمعنى بأي شيء علمت ذلك؟ أو كيف دريت ما لم يدر غيرك؟ **(فلعله تكلم فيما لا يعنيه)** أي فيما يضره ولا ينفعه **(أو بخل بما لا ينقصه)** أي مما لا يغنيه فيما يجب عليه بذله من العبادات المالية أو المسائل العلمية أو إعطاء الماعون بالعارية، والضمير المنصوب للرجل، والمرفوع لما قال الغزالي؟ وفي حديث آخر «أن النبي ﷺ فقد كعباً فسأل عنه فقالوا: مريض، فخرج يمشي حتى أتاه فلما دخل عليه قال: أبشر يا كعب، فقالت أمه: هنيأ لك الجنة يا كعب، فقال: من هذه المتألية على الله، قال: هي أمي يا رسول الله قال: وما يدريك يا أم

= شعب الإيمان ٤/ ٢٥٥ الحديث رقم ٤٩٨٧ و٤٩٨٦.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٠٣ الحديث رقم ٨٢٤٣.

الحديث رقم ٤٨٤٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٨٣ الحديث رقم ٢٣١٦.

رواه الترمذي.

٤٨٤٣ ـ (٣٢) وعن سُفيانَ بن عبدِ الله الثَّقفيِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما أخوَفُ ما تخافُ عَلَيَّ؟ قال: فأخذَ بِلِسانِ نفسِه وقال: «هذا».

كعب لعل كعباً قال ما لا يعنيه أو منع ما لا يغنيه»[1]، ومعناه أنه «إنما تتهنأ الجنة لمن لا يحاسب ولا يعاقب ومن تكلم فيما لا يعنيه حوسب عليه وإن كان مباحاً، فلا تتهنأ له الجنة مع المناقشة في الحساب، فإنه نوع من العذاب». **(رواه الترمذي)** ورجاله رجال الصحيحين إلا سليمان بن عبد الجبار البغدادي شيخ الترمذي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، كذا في التصحيح وقال المنذري: رواه الترمذي، وقال: غريب اهـ. ورواته ثقات، وروى ابن أبي الدنيا وأبو يعلى عن أنس أيضاً قال: «استشهد منا رجل يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت أمه التراب عن وجهه وقالت: هنيأ لك يا بني الجنة فقال النبي ﷺ: ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره»، وروى أبو يعلى أيضاً والبيهقي عن أبي هريرة قال: «قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ شهيداً فبكت عليه أمه وقالت: واشهيداه فقال النبي ﷺ: وما يدريك أنه شهيد، لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه أو يبخل بما لا ينقصه». وفقنا الله لما يعنينا ومن سوى مرضاته يغنينا.

٤٨٤٣ ـ **(وعن سفيان بن عبد الله)** أي ابن ربيعة **(الثقفي)**، قال المؤلف: يكنى أبا عمرو يعد في أهل الطائف له صحبة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف، وقال الجزري: وقع في بعض نسخ المصابيح سعيد بن عبد الله الثقفي، والصواب سفيان بن عبد الله **(قال: قلت: يا رسول الله ما أخوف ما تخاف عليّ)** ما الأولى استفهامية مبتدأ خبره أخوف وهو اسم تفضيل بني للمفعول نحو أشهد وألوم وأشعل، وما الثانية مضاف إليه لأخوف وهي موصولة والعائد محذوف أي أي شيء أخوف أشياء تخاف منها عليّ؛ وقال الطيبي: ما في ما تخاف يجوز أن تكون موصولة أو موصوفة وأن تكون مصدرية على طريقة جد جده وجن جنونه وخشيت خشيته **(قال:)** أي سفيان **(فأخذ)** أي النبي ﷺ **(بلسان نفسه)** الباء زائدة لمزيد التعدية **(وقال: هذا)** هو مبتدأ أو خبر، والمعنى هذا أكثر خوفي عليك منه، قال في الأحياء: وإنما أسند ﷺ شدة خوفه على أمته في سائر الأخبار إلى اللسان لأنه أعظم الأعضاء عملاً إذ ما من طاعة ومعصية إلا وله فيها مجال، فمن أطلق عذبة اللسان وأهمله مرخى العنان سلك به الشيطان في كل ميدان، وساقه إلى شفا جرف هار إلى أن يضطره إلى البوار، ولا يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم، ولا ينجي من شره إلا أن يقيد بلجام الشرع، وعلم ما يحمد إطلاق اللسان فيه أو يذم غامض عزيز، والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير

(١) الخطيب ذكره في كنز العمال ٣/ ٦٤١ الحديث رقم ٨٢٩٥.

الحديث رقم ٤٨٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٢٤ الحديث رقم ٢٤١٠، وابن ماجه في ٢/ ١٣١٤ الحديث رقم ٣٩٧٢ والدارمي في ٢/ ٣٨٦ الحديث رقم ٢٧١١، وأحمد في المسند ٣/ ٤١٣.

رواه الترمذيُّ، وصحَّحَه.

٤٨٤٤ ـ (٣٣) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كذبَ العبدُ تباعدَ عنه الملَكُ ميلاً منْ نتنِ ما جاءَ به». رواه الترمذي.

٤٨٤٥ ـ (٣٤) وعن سُفيان بن أسدٍ الحضرميِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كبُرتْ خيانةً أن تحدِّثَ أخاكَ حديثاً هوَ لكَ بهِ مصدِّقٌ وأنتَ به كاذبٌ».

لكن على ما يسره الله يسير. **(رواه الترمذي وصححه)**، قال ميرك: ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم[1]، وقال: صحيح الإسناد.

٤٨٤٤ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كذب العبد تباعد عنه الملك»)** أي الحفظة، وفي بعض النسخ لفظ عنه مؤخر **(«ميلاً»)** وهو ثلث الفرسخ أو قطعة من الأرض أو مد البصر، وذكره ابن الملك **(«من نتن ما جاء به»)** أي عفونته، وهو بفتح النون وسكون التاء في القاموس هو ضد الفرح، والمعنى من نتن شيء جاء ذلك الشيء بالنتن أي من نتن الكذب أو جاء العبد به والباء للتعدية. **(رواه الترمذي)**. وفي الجامع الصغير بلفظ: «إذا كذب العبد كذبة» الخ. رواه الترمذي وأبو نعيم في الحلية[2].

٤٨٤٥ ـ **(وعن سفيان بن أسد)** بفتحتين، وفي نسخة صحيحة بل هي الأصح أسيد بفتح فكسر فتحتية ساكنة **(الحضرمي)**، زاد المؤلف في أسمائه الشامي روى عنه جبير بن نفير حديثه في الحمصين[3] ذكره المؤلف في الصحابة وقال: أسيد بفتح الهمز وكسر السين وهو الأكثر، والثانية بضم الهمزة، والثالثة بفتح الهمزة والسين وحذف الياء **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كبرت»)** بضم الموحدة أي عظمت **(«خيانة»)** تمييز **(«إن تحدث أخاك»)** فاعل كبرت، قال شارح: انثه باعتبار التمييز إذ هو فاعل معنى، وقيل: بتأويل الخصلة أو الفعلة، وقال الطيبي: أنت الفعل له باعتبار المعنى لأنه يعني التحديث نفس الخيانة وفيه معنى التعجب كما في قوله تعالى: ﴿**كبر مقتاً عند الله**﴾ [الصف ـ ٣] الكشاف، هذا من أفصح الكلام وأبلغه في معناه، فإنه قصد في كبر التعجب من غير لفظه، ومعنى التعجب تعظيم الأمر في قلوب السامعين لأن التعجب لا يكون إلا من شيء خارج عن نظائره وأشكاله اهـ كلامه، والمعنى جناية عظيمة منك إذا حدثت أخاك المسلم **(«حديثاً هو لك به مصدق وأنت به»)** أي له كما في رواية **(«كاذب»)** أي بحديث كذب وهو يعتمد عليك ويثق بقولك، وظن بك أنك مسلم لا

---

(١) أخرجه ابن حبان في ٧/١٣ الحديث رقم ٥٧٠٠.

الحديث رقم ٤٨٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣٠٧/٤ الحديث رقم ١٩٧٢.

(٢) أخرجه في الجامع الصغير ٥٨/١ الحديث رقم ٨٤٠.

الحديث رقم ٤٨٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢٥٤/٥ الحديث رقم ٤٩٧١.

(٣) في المخطوطة «الحصين».

رواه أبو داود.

٤٨٤٦ ـ (٣٥) وعن عمَّارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ ذا وَجْهين في الدنيا، كانَ له يومَ القيامةِ لسانان منْ نارٍ». رواه الدارمي.

٤٨٤٧ ـ (٣٦) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: رسولُ الله ﷺ: قال: «ليسَ المؤمنُ الطعَّانِ ولا باللعَّانِ، ولا الفاحشِ، ولا البذِيءِ» رواه الترمذي، والبيهقي في شعب الإيمان». وفي أخرى له: «ولا الفاحشِ البذيءِ». وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

تكذب فيصدقك، والحال أنك كاذب. (رواه أبو داود)، وكذا البخاري في الأدب عنه، ورواه أحمد والطبراني عن النوّاس.

٤٨٤٦ ـ (وعن عمار) أي ابن ياسر (قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان ذا وجهين في الدنيا)، قيل: المراد به من يرى نفسه عند شخص أنه من جملة محبيه وناصحيه وهو يحدث في غيبته بماسويه، وقيل: المعنى مع كل واحد من عدوّين كأنه صديقه، ويظن أنه ناصر له، ويذم هذا عند ذلك وذلك عند هذا. («كان له يوم القيامة لسانان من نار». رواه الدارمي)، وكذا رواه أبو داود لكن بلفظ «من كان له وجهان» الخ، وقال ميرك نقلاً عن المنذري: حديث عمار رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، وقال العراقي: حديث عمار «من كان له وجهان» البخاري في كتاب الأدب المفرد، وأبو داود بسند حسن.

٤٨٤٧ ـ (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن») أي الكامل («بالطعان») أي عياباً للناس («ولا اللعان»)، ولعل اختيار صيغة المبالغة فيها لأن الكامل قل أن يخلو عن المنقصة بالكلية («ولا الفاحش») أي فاعل الفحش أو قائله، وفي النهاية أي من له الفحش في كلامه وفعاله قيل: أي الشاتم، والظاهر أن المراد به الشتم القبيح الذي يقبح ذكره («ولا البذيء») بفتح موحدة وكسر ذال معجمة وتشديد تحتية، وفي نسخة بسكونها وهمزة بعدها، وهو الذي لا حياء له كما قاله بعض الشراح، وفي النهاية البذاء بالمد الفحش في القول، وهو بذيء اللسان، وقد يقال: بالهمز وليس بكثير اهـ، فعلى هذا يخص الفاحش بالفعل لئلا يلزم التكرار أو يحمل على العموم، والثاني يكون تخصيصاً بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لأنه متعد، وقد يقال: عطف تفسير ولا زائدة ويؤيده الرواية الآتية. (رواه الترمذي) أي في جامعه، (والبيهقي في شعب الإيمان، وفي أخرى) أي وفي رواية أخرى للبيهقي («ولا الفاحش البذيء»، وقال الترمذي: هذا حديث غريب). قال ميرك ورجاله رجال الصحيحين

الحديث رقم ٤٨٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٩١ الحديث رقم ٤٨٧٣، والدارمي في ٢/ ٤٠٥ الحديث رقم ٢٧٦٤.

الحديث رقم ٤٨٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٠٨ الحديث رقم ١٩٧٧، وأحمد في المسند ١/ ٤٠٥ والبيهقي في الشعب ٤/ ٢٩٣ الحديث رقم ٥١٤٩.

٤٨٤٨ ـ (٣٧) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يكونُ المؤمنُ لعَّاناً». وفي رواية: «لا ينبغي للمؤمنِ أنْ يكونَ لعَّاناً». رواه الترمذيُّ.

٤٨٤٩ ـ (٣٨) وعن سمُرةَ بن جُندبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تلاعَنوا لعنةِ الله، ولا بغضبِ الله، ولا بجهنم». وفي رواية «ولا بالنار». رواه الترمذي، أبو داود.

٤٨٥٠ ـ (٣) وعن أبي الدرداءِ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ العبدَ إذا لعن شيئاً صَعِدتْ اللعنةُ إلى السَّماءِ،

سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان والدارقطني، وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري في تاريخه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه[١].

٤٨٤٨ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون المؤمن»)** أي الكامل **(«لعاناً»)** أي كثير اللعن وإن كان قد يتبادر منه أحياناً، **(وفي رواية «لا ينبغي للمؤمن»)** أي مطلقاً **(أن يكون لعاناً. رواه الترمذي)**.

٤٨٤٩ ـ **(وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلاعنوا»)** بحذف إحدى التاءين **(«بلعنة الله»)** أي لا يلعن بعضكم بعضاً فلا يقل أحد لمسلم معين: عليك لعنة الله مثلاً **(«ولا بغضب الله»)** بأن يقول: غضب الله عليك **(«ولا بجهنم»)** بأن يقول: لك جهنم أو مأواك. **(وفي رواية «ولا بالنار»)** بأن يقول: أدخلك الله النار أو النار مثواك. وقال الطيبي: أي لا تدعوا الناس بما يبعدهم الله من رحمته، إما صريحاً كما تقولون: لعنة الله عليه أو كناية كما تقولون: عليه غضب الله أو أدخله الله النار، فقوله: لا تلاعنوا من باب عموم المجاز لأنه في بعض أفراده حقيقة وفي بعضه مجاز، وهذا مختص بمعين لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم كقوله: ﴿**لعنة الله على الكافرين**﴾ أو بالأخص كقوله: «لعنة الله على اليهود» أو على «كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبي جهل». **(رواه الترمذي وأبو داود)**، وكذا الحاكم ولفظهم: «ولا بالنار» على ما في الجامع[٢].

٤٨٥٠ ـ **(وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت»)** بكسر العين أي طلعت اللعنة وكأنها تتجسد **(«إلى السماء»)** أي جهة العلوّ

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٦٤ الحديث رقم ٧٥٨٤.

الحديث رقم ٤٨٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٢٥ الحديث رقم ٢٠١٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٦.

الحديث رقم ٤٨٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢١١ الحديث رقم ٤٩٠٦، والترمذي في ٤/ ٣٠٨ الحديث رقم ١٩٧٦، وأحمد في المسند ٥/ ١٥.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٣ الحديث رقم ٩٨٦٣.

الحديث رقم ٤٨٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢١١ الحديث رقم ٤٩٠٥.

فتغلق أبواب السماءِ دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثمَّ تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لُعَن، فإن كان لذلك أهلاً، وإلاَّ رجعت إلى قائلها». رواه أبو داود.

٤٨٥١ ـ (٤٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أن رجلاً نازعتهُ الريحُ رداءه فلعنها. فقال رسول الله ﷺ: «لا تلعنها [٣٦٤ ـ أ ـ] فإنها مأمورةٌ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعتِ اللعنةُ عليه». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٨٥٢ ـ (٤١) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلّغني

(«فتغلق أبواب السماء») بصيغة المجهول من الإغلاق لأن غلق الباب لثغة أو لغة رديئة في أغلقه ـ على ما في القاموس. نعم يجوز تشديد لامه، ومنه قوله تعالى: ﴿وغلقت الأبواب﴾ [يوسف ـ ٢٣] («دونها») أي قدام اللعنة («ثم تهبط») بكسر الموحدة أي تنزل («إلى الأرض») أي جهة السفل («فتغلق أبوابها») أي أبواب طبقاتها (دونها) أي عند ظهور اللعنة («ثم تأخذ يميناً وشمالاً») أي تميل إلى جهتي اليمين واليسار مما بين السماء والأرض فيمنعان دونها. قال ابن الملك: صعود اللعنة وهبوطها وأخذها يميناً وشمالاً تصوير أن فعله ههنا كالمتردد الذي لا يجد سبيلاً («فإذا لم تجد مساغاً») بفتح الميم أي مدخلاً وطريقاً من ساغ الشراب في الحلق دخل فيه بسهولة («رجعت إلى الذي لعن») بصيغة المجهول («فإن كان») أي الملعون («لذلك») أي لما ذكر من اللعنة («أهلاً») جزاء الشرط محذوف تقديره لحقته ونفذت فيه» («وإلا») أي وإن لم يكن أهلاً بأن كان مظلوماً («رجعت إلى قائلها»)، فإنه المستحق لها وأهلها. (رواه أبو داود) أي وسكت عليه وأقره المنذري، ورجاله موثوقون، نقله ميرك عن التصحيح.

٤٨٥١ ـ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً نازعته الريح») أي جاذبته («رداءه فلعنها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تلعنها فإنها مأمورة») أي بأمر مّا أو المنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها إعادة أو فإنها مأمورة حتى بهذه المنازعة أيضاً ابتلاء لعباده وهو الأظهر («وأنه») أي الشأن («من لعن شيئاً ليس») أي ذلك الشيء («له») أي اللعن («بأهل») أي بمستحق («رجعت اللعنة عليه») أي على اللاعن لأن اللعنة، وكذا الرحمة تعرف طريق صاحبها. (رواه الترمذي وأبو داود)، وكذا ابن حبان في صحيحه[1]، ذكره ميرك.

٤٨٥٢ ـ (وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغني») بتشديد

الحديث رقم ٤٨٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢١٢ الحديث رقم ٤٩٠٨، والترمذي في ٤/ ٣٠٩، الحديث رقم ١٩٧٨.

(١) أخرجه ابن حبان ١٣/ ٥٥ الحديث رقم ٥٧٤٥.

الحديث رقم ٤٨٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٨٣ الحديث رقم ٤٨٦٠ والترمذي ٥/ ٦٦٧ الحديث رقم ٣٨٩٧، وأحمد في المسند ١/ ٣٩٦.

أحدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئاً، فإني أُحِبُّ أنْ أخرجَ إليكم وأنا سليمُ الصَّدرِ». رواه أبو داود.

٤٨٥٣ ـ (٤٢) وعن عائشة، قال: قلتُ للنبيّ ﷺ: حسبك من صَفيَّةَ كذا وكذا ـ تعني قصيرةً ـ فقال: «لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَ بها البحر لمزجَتْهُ».

اللام ويخفف، وهو نفي بمعنى النهي، وفي نسخة بالجزم أي لا يوصلني (**«أحد من أصحابي»**) بيان لأحد (**«عن أحد»**) أي عن قبل أحد منهم أو من غيرهم من المسلمين (**«شيئاً»**) أي مما أكرهه وأغضب عليه، وهو عام في الأفعال والأقوال بأن شتم أحداً وآذاه أو قال فيه خصلة سوء (**«فإني أحب أن أخرج إليكم»**) أي من البيت والاقيكم (**«وأنا سليم الصدر»**) أي من مساويكم جملة حالية. قال ابن الملك: والمعنى أنه ﷺ يتمنى أن يخرج من الدنيا وقلبه راض عن أصحابه من غير سخط على أحد منهم، وهذا تعليم للأمة أو من مقتضيات البشرية. (**رواه أبو داود**).

٤٨٥٣ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنه قالت: «قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية»**) أي من عيوبها البدنية (**«كذا وكذا»**) كناية عن ذكر بعضها، وهو كذا في جميع نسخ المشكاة، وقيل: هذا تحريف في كتاب المصابيح والصواب حسبك من صفية أنها كذا وكذا (**«تعني»**) أي تريد عائشة بقولها: كذا وكذا (**«قصيرة»**) أي كونها قصيرة، قال شارح: قولها: كذا إشارة إلى شبرها. قلت: الظاهر من تكرار كذا تعدد نعتها، فلعلها قالت بلسانها: أنها قصيرة وأشارت بشبرها أنها في غاية من القصر، فأرادت التأكيد بالجمع بين القول والفعل والله أعلم. (**«فقال: لقد قلت كلمة»**) أي طويلة عريضة ومرة نتنة عند أرباب الحواس الكاملة (**«لو مزج»**) بصيغة المجهول أي لو خلط (**«بها»**) أي على فرض تجسيدها وتقدير كونها مائعاً (**«البحر»**) أي ماؤه (**«لمزجته»**) أي غلبته وغيرته، قال القاضي: المزج الخلط والتغيير بضم غيره إليه، والمعنى أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرته وغزارته، فكيف بأعمال قذرة خلطت بها، وقال التوربشتي: قد حرفت ألفاظ هذا الحديث في المصابيح، والصواب لو مزجت بالبحر لمزجته، قال الطيبي: قد ورد هذا الحديث كما في المصابيح، والمتن في نسخة مصححة من سنن أبي داود، ولعل التخطئة من أجل الدراية لا الرواية إذ لا يقال: مزج بها البحر بل مزجت بالبحر، ويمكن أن يقال: إن المزج والخلط يستدعيان الامتزاج والاختلاط، وكل من الممتزجين يمتزج بالآخر يعني مع قطع النظر عن الكثرة والقلة والمائعية والجامدية، وإن كان الأصل هو الفصل عند أرباب الفضل، ثم قال: قال تعالى: ﴿**فاختلط به نبات الأرض**﴾ [يونس ـ ٢٤] قال الكشاف: وكان حق اللفظ «فاختلط بنبات الأرض»، ووجه صحته أن كل واحد منهما موصوف بصفة صاحبه على أن هذا التركيب أبلغ لأنه حينئذ من باب عرضت الناقة على الحوض أقول: فيه أبحاث، أما أوّلاً فينبغي أن تكون الدراية تابعة للرواية، فتخطئة المحدثين ليس من شأن أرباب العناية فلا بد من تنبيه نبيه وتوجيه وجيه بعد ثبوت هذا

الحديث رقم ٤٨٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٩٢ الحديث رقم ٤٨٧٥، والترمذي في ٤/ ٥٧٠ الحديث رقم ٢٥٠٢، وأحمد في المسند ٦/ ١٨٩.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٨٥٤ ـ (٤٣) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان الفُحْشُ

اللفظ ممن أوتي، جوامع الكلم وبدائع الحكم، وأما ثانياً فقوله: يقال: مزجت بالبحر لا مزج بها سببه أنه ينسب القليل إلى الكثير لا عكسه عرفاً وعادة وإن جاز لغة، فإنه يقال: اختلط اللبن بالماء وعكسه تفاضلاً وتساوياً فنقول: في الحديث الشريف إشارة لطيفة إلى أن هذه الكلمة منك ولو كانت صغيرة وقليلة عندك فهي عند الله كبيرة وكثيرة بحيث لو مزج بها البحر بأجناسها وأصنافها وأنواعها ووسعها من طولها وعرضها وعمقها لغلبته، وهذا من البلاغة غاية مبلغها، وفي البليغ من الزجر نهاية حدها ومنتهاها، وأما ثالثاً فقول الكشاف في قوله تعالى: **﴿فاختلط به نبات الأرض﴾** [الكهف ـ ٤٥] حق اللفظ، فاختلط نبات الأرض خطأ فاحش لأنه ليس المعنى على أنه اختلط بالماء نبات الأرض إذ ليس تحته طائل، بل الصواب أن الباء للسببية وأن المختلط هو بعض نبات الأرض ببعضه، وتوضيحه أن المطر سابق وجوده على تحقق النبات على ما أشار إليه، فاء التعقيبية في قوله تعالى: **﴿إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض﴾** [يونس ـ ٢٤] الآية فكيف يتصوّر اختلاطهما[1]، وأما رابعاً فقوله: إنه من باب عرضت الناقة على الحوض ممنوع ومدفوع بأن العرض إنما يكون على أرباب التمييز، فبهذه القرينة يعرف أن الكلام مقلوب بخلاف ما نحن فيه، فإن بكل من الطرفين قابلية الخلط على ما بيناه، فإن قلت: لعل صاحب الكشاف أراد اختلاط أثر ماء المطر بما ينبت به الأرض من الحبة مثلاً قلت: الظاهر أن هذا مطمح نظره ومطلع فكره لكنه يرده قوله تعالى: **﴿فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيماً تذروه الرياح﴾** [الكهف ـ ٤٥] إذ تعقيبية الأصباح المذكور، إنما هو عند حصول اختلاط النبات بعضها ببعض لاحين اختلاط الماء بالحب والنوى كما لا يخفى، ومما يدل صريحاً على كون الباء للسببية قوله تعالى: **﴿وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء﴾** [الأنعام ـ ٩٩] ثم رأيت الكشاف اختار ما اخترناه وحرر ما حررناه حيث قال: فالتفت بسببه وتكاثف حتى خالط بعضه بعضاً ثم قال: وقيل: نجمع في النبات الماء فاختلط به حتى روى ورف رفيفاً، وكان حق اللفظ على هذا التفسير «فاختلط بنبات الأرض»، ووجه صحته إن كلاً من المختلطين موصوف بصفة صاحبه. اهـ كلامه. فالاعتراض يحول إلى ما قيل، ويتوجه عليه أيضاً من جهة تحريره وتوجيهه وتقريره، ويبين أن نقل الطيبي محمول على تقصيره، ثم لا يخفى ما فيه من الدسيسة الاعتزالية في قوله: وحق اللفظ مع سوء الأدب بالنسبة إلى الآية القرآنية والله ولي دينه وناصر نبيه. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)**.

٤٨٥٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان الفحش»)** أي القبيح

---

(١) في المخطوطة «اختلافهما».

الحديث رقم ٤٨٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٠٧ الحديث رقم ١٩٧٤، وابن ماجه في ٢/ ١٤٠٠ الحديث رقم ٤١٨٥، وأحمد في المسند ٣/ ١٦٥.

في شيءٍ إلا شأنَهُ، وما كان الحياءُ في شيءٍ إلا زانَهُ». رواه الترمذي.

٤٨٥٥ ـ (٤٤) وعن خالدِ بن معدانَ، عن معاذٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عيَّرَ أخاه بذنبٍ لم يمتْ حتى يَعْمَلَهُ» ـ يعني من ذنب قد تاب منه ـ. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، لأنَّ خالداً لم يُدرك معاذ بن جبل.

٤٨٥٦ ـ (٤٥) وعن واثلةَ،

من الكلام («في شيء») أي في أمر من الأمور («إلا شأنه») أي عيبه الفحش، والأظهر أن المراد بالفحش العنف لما في رواية عبد بن حميد والضياء عن أنس أيضاً «ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شأنه»، («وما كان الحياء في شيء إلا زانه») أي زينه. قال الطيبي: قوله: في شيء فيه مبالغة أي لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء في جماد لزانه أو شأنه فكيف بالإنسان اهـ؟ ويمكن أن يكون المراد بشيء شيء يتصور فيه الفحش والحياء، فكأنه قال: ما كان في أحد. (رواه الترمذي). قال ميرك: وإسناده صحيح، وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري في الأدب، والترمذي وابن ماجه لكن بزيادة قط بعد كل من قوله: في شيء[(١)].

٤٨٥٥ ـ (وعن خالد بن معدان) بفتح ميم وسكون عين فدال مهملتين يكنى أبا عبد الله الشامي الكلاعي من أهل حمص قال: لقيت سبعين رجلاً من الصحابة، وكان من ثقات الشاميين مات بالطرطوس سنة أربع ومائة كذا ذكره المؤلف. (عن معاذ) بضم الميم وهو ابن جبل عند الإطلاق (قال: قال رسول الله ﷺ: «من عير») بتشديد التحتية أي وبخ ولام، («أخاه») أي المسلم («بذنب») أي صدر منه سابقاً أو على طريق الشماتة («لم يمت حتى يعمله») أي مثل ذنبه («يعني») أي يريد النبي ﷺ التعيير («من ذنب قد تاب منه»). قال ميرك: هذا التفسير منقول عن الإمام أحمد، (رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل لأن خالداً لم يدرك معاذ بن جبل) قلت: وكان معاذاً ليس من السبعين الذين أدركهم، ولعل سببه أنه مات سنة ثماني عشرة وإلا فالمعاصرة تكفي في صحة الاتصال عند الجمهور واعتباراً للقي إنما هو عند البخاري ومن تبعه، وفي الأحياء قال أعرابي لرسول الله ﷺ: «أوصني! فقال: عليك بتقوى الله، وإن امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه يكن وباله عليه وأجره لك»، قال العراقي: رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد من حديث أبي جري الهجيمي، قيل: اسمه جابر بن سليم وقيل: سليم بن جابر.

٤٨٥٦ ـ (وعن واثلة) بكسر المثلثة وهو ابن الأسقع الليثي أسلم والنبي ﷺ متوجه إلى

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٨٦ الحديث رقم ٧٩٦٣

الحديث رقم ٤٨٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٧١ الحديث رقم ٢٥٠٥.

الحديث رقم ٤٨٥٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٧١ الحديث رقم ٢٥٠٦.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُظْهِرِ الشماتةَ لأخيكَ فيرحمُهُ الله ويبتليكَ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤٨٥٧ ـ (٤٦) وعن عائشةَ [رضي الله عنها] قالت: قال النبيُّ ﷺ: «ما أُحِبُّ أنّي حَكيتُ أحداً وأنَّ لي كذا وكذا». رواه الترمذي وصحَّحه.

٤٨٥٨ ـ (٤٧) وعن جُنْدُبٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ، فأناخَ راحِلَتَهُ، ثمَّ عقَلَها ثمَّ دخَلَ

تبوك ويقال: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين وكان من أهل الصفة ومات ببيت المقدس وهو ابن مائة سنة (**قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تظهر الشماتة»**) أي الفرح ببلية عدوّك (**«لأخيك»**) أي لأجل أخيك المسلم الذي وقع في بلية دينية أو دنيوية بدنية أو مالية (**«فيرحمه الله»**) بالنصب على جواب النهي، وفي نسخة بالرفع وهو الملائم لمراعاة السجع في عطف قوله: «ويبتليك»، والمعنى يرحمه رغماً لأنفك (**«ويبتليك»**) حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك عليه ونحوه قوله ﷺ: في قول من قال لصاحبه «والله لا يغفر الله لك أبداً، فقال الله تعالى للمذنب: أدخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: تستطيع أن تحظر عن عبدي رحمتي»(١). الحديث (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب**). وفي الأحياء بلفظ «فيعافيه الله ويبتليك». قال العراقي: أخرجه الترمذي من حديث واثلة بن الأسقع، وفي رواية ابن أبي الدنيا «فيرحمه الله».

٤٨٥٧ ـ (**وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال النبي ﷺ: «ما أحب»**) أي ما أود (**«إني حكيت أحداً»**) أي فعل أحد، والمعنى ما أحب أن أتحدث بعيب أحد قولياً أو فعلياً (**«وإن لي كذا وكذا»**) أي ولو أعطيت كذا وكذا من الأشياء بسبب ذلك الحديث، كذا قاله شارح، أو حكيت بمعنى حاكيت، ففي النهاية أي فعلت مثل فعله، يقال: حكاه وحاكاه وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة قلت: فيحمل حكيت على الحسن فيفيد المبالغة. قال الطيبي: وإن لي كذا وكذا جملة حالية واردة على التتميم والمبالغة أي ما أحب أن أحاكي أحداً واو أعطيت كذا وكذا من الدنيا اهـ، وفيه أن الأصول المعتمدة على فتح أن، والظاهر أنه معطوف على ما سبق من قوله: «إني»، والمعنى إني ما أحب الجمع بين المحاكاة حصول كذا وكذا من الدنيا وما فيها بسبب المحاكاة، فإنها أمر مذموم. قال النووي: ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو مطأطأً رأسه أو غير ذلك من الهيئات كما مر. (**رواه الترمذي وصححه**). وفي الجامع الصغير عنها بلفظ «ما أحب أني حكيت إنساناً» الخ. رواه أبو داود والترمذي(٢).

٤٨٥٨ ـ (**وعن جندب**) مر ذكره رضي الله عنه (**قال: «جاء أعرابي»**) أي واحد من الأعراب وهم سكان البادية من العرب (**«فأناخ راحلته ثم عقلها»**) أي قيدها (**«ثم دخل**

---

(١) أحمد في المسند ٢/ ٣٢٣.

الحديث رقم ٤٨٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٧ الحديث رقم ٢٥٠٣، وأحمد في المسند ٦/ ١٢٨.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٤٧٧ الحديث رقم ٧٧٨٦.

الحديث رقم ٤٨٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٩٨ الحديث رقم ٤٨٨٥، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٢.

المسجدَ فصلَّى خلفَ رسولِ الله ﷺ، فلما سلَّم أتي راحِلَتَه فأطْلَقَها، ثمَّ رَكِبَ، ثمَّ نادى: اللَّهمَّ ارحمني ومحمَّداً ولا تشرِكْ في رَحمَتِنا أحداً. فقال رسولُ الله ﷺ: «أتقولون هو أضلُّ أم بعيره؟ ألم تسمعوا إِلى ما قال؟» قالوا: بلى. رواه أبو داود.

وذُكر حديث أبي هريرة «كفى بالمرءِ كذباً» في «باب الاعتصام» في الفصل الأول.

الفصل الثالث

٤٨٥٩ ـ (٤٨) عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا مُدِحَ الفاسِقُ غضِبَ الرَّبُّ تعالى، واهتزَّ [٣٦٤ ـ ب ـ] لهُ العرشُ».

المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ فلما سلم») أي من الصلاة أو عليه عليه السلام **(«أتي راحلته فأطلقها ثم ركب ثم نادى»)** أي رفع صوته بقوله: **(«اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: أتقولون»)** في النهاية أي أتظنون **(«هو أضل أم بعيره»)** أي أجهل **(«ألم تسمعوا إلى ما قال»)** فيه تنبيه على أنه يستحق أن يقال في حقه ما قال **(«قالوا: بلى»)** وقال الطيبي: أيدور هذا الترديد في ظنكم ولا يقول: ما قال إلا جاهل بالله وسعة رحمته حيث يحجر الواسع. **(رواه أبو داود)**، ورجاله رجال الصحيحين إلا أبا عبد الله الجشمي الراوي عن جندب لم يرو له غير أبي داود ولم يتكلم فيه أحد. كذا نقله ميرك عن التصحيح، وفي الحصن للجزري ومن جملة آداب الدعاء أن لا يتحجر. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه. قال ميرك: كلهم من حديث أبي هريرة «إن أعرابياً دخل المسجد فصلى فيه ثم دعا فقال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحدا، فقال النبي ﷺ: لقد تحجرت واسعاً». قال صاحب النهاية: أي ضيقت ما وسعه الله فخصصت به نفسك دون غيرك. **(وذكر حديث أبي هريرة «كفى بالمرء كذباً»)** تمامه أن يحدث بكل ما سمع **(في باب الاعتصام في الفصل الأول)**، كان الأولى أن يقول في الفصل الأوّل من باب الاعتصام ثم في تحويله من هذا الباب المناسب له أيضاً بل الأنسب، فإنه يفيد المعنى الأعم من كون الكذب في حديثه ﷺ أو في حديث غيره بكل ما سمع من غير تثبت خلاف الصواب كما لا يخفى على أولي الألباب، فالاعتذار المتضمن للاعتراض مردود عليه.

(الفصل الثالث)

٤٨٥٩ ـ **(عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مدح الفاسق»)** بأن قال له: يا سيد مثلاً **(«غضب الرب تعالى»)** أي على المادح **(«واهتز له»)** أي لأجل مدحه، وفي رواية لذلك **(«العرش»)** أي وكاد أن يتحرك وينْدك من هيبة أثر عظمة سخطه سبحانه،

الحديث رقم ٤٨٥٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٢٣٠ الحديث رقم ٤٨٨٦.

رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٤٨٦٠ ـ (٤٩) وعن أبي أمامةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُطبَعُ المؤمِنُ على الخِلالِ كلِّها إلا الخيانةَ والكذبَ».

ونظيره قوله تعالى: ﴿تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً إن دعوا للرحمن ولداً﴾ [مريم ـ ٩٠] وقال الطيبي: اهتزاز العرش عبارة عن وقوع أمر عظيم وداهية دهياء لأن فيه رضا بما فيه سخط الله وغضبه، بل يقرب أن يكون كفراً لأنه يكاد أن يفضي إلى استحلال ما حرمه الله تعالى، وهذا هو الداء العضال لأكثر العلماء والشعراء والقراء المرائين في زماننا، هذا وإذا كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف بمن مدح الظالم وركن إليه ركوناً، وقد قال تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ [هود ـ ١١٣] الكشاف. النهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع إليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضا بأعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين إلى زمرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم. ولما خالط الزهري السلاطين كتب إليه أخ له في الدين «عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك ويرحمك، أصبحت شيخاً كبيراً وقد أنقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه، وعلمك من سنة نبيه وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى: ﴿لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ [آل عمران ـ ١٨٧] واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغيّ بدونك ممن لم يؤد حقاً ولم يترك باطلاً حين أدناك، اتخذوك قطباً يدور عليك رحى باطلهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلائهم، وسلماً يصعدون فيك إلى ضلالهم، يدخلون الشك بك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء، فما أيسر ما عمرو لك في جنب ما أخربوا عليك، وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك، فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾ [مريم ـ ٥٩] فإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فَدَاوِ دينَكَ فقد دخله السقم وهيىء زادك فقد حضر السفر البعيد وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء والسلام». (رواه البيهقي في شعب الإيمان)، وكذا رواه أبو يعلى الموصلي وابن أبي الدنيا في الصمت وإسناده ضعيف، ذكره ميرك، وكذا رواه ابن عدي عن بريدة.

٤٨٦٠ ـ (وعن أبي أمامة) أي الباهلي (قال: قال رسول الله ﷺ: «يطبع المؤمن») بصيغة المفعول أي يخلق ويجبل («على الخلال») أي الخصال زنة ومعنى («كلها») أي جميع الأخلاق الذميمة لأن الكلام فيها أو الأعم منها («إلا الخيانة والكذب») بنصبهما أي غيرهما، فإن المؤمن يخلق ويجبل على الصدق والأمانة كما هو مقتضى التصديق والإيمان، ولذا قال تعالى بصيغة الحصر ﴿إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون﴾ [النحل ـ ١٠٥]

الحديث رقم ٤٨٦٠: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٥٢.

رواه أحمد.

٤٨٦١ ـ (٥٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» عن سعد بن أبي وقَّاصٍ.

٤٨٦٢ ـ (٥١) وعن صفوان بن سليم، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جَباناً؟ قال: «نعم». فقيل له: أيكون المؤمنُ بخيلاً؟ قال: «نعم». فقيل: أيكون المؤمنُ كذاباً؟ قال: «لا». رواه مالك والبيهقي في «شعب الإيمان» مرسلاً.

أي الكاملون في الكذب أو المجبولون عليه وقال ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، على ما رواه أحمد والبيهقي عن أنس، فما يصدر عن المؤمن من الكذب والخيانة فهو من الأمور العارضة لطبيعته لا من أصل خلقته وجبلته، ويمكن أن يراد به المبالغة في نفي المؤمن عنهما. قال في النهاية: قوله: يطبع عليها أي يخلق، والطباع ما ركب في الإنسان من جميع الأخلاق التي لا يكاد يزاولها[1] من الخير والشر. قال الطيبي: وإنما كانت الخيانة والكذب منافيين بحاله، فإن الإيمان أفعال من الأمن وحقيقته أمنه التكذيب والمخالفة ولأنه حامل أمانة الله تعالى، فينبغي أن يكون أميناً لا خائناً. **(رواه أحمد)** أي عن أبي أمامة.

٤٨٦١ ـ **(والبيهقي)**، والأظهر ما في نسخة، ورواه البيهقي **(في شعب الإيمان عن سعد ابن أبي وقاص)**. وفي الجامع الصغير «يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب»، رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر.

٤٨٦٢ ـ **(وعن صفوان بن سليم)** بالتصغير تابعي كبير روى عن أنس بن مالك ونفر من التابعين، وكان من خيار عباد الله الصالحين يقال: إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة، ويقولون: إن جبهته ثقبت من كثرة السجود، وكان لا يقبل جوائز السلاطين، ومناقبه كثيرة. روى عنه ابن عيينة. كذا ذكره المؤلف، **(أنه قيل لرسول الله ﷺ: «أيكون المؤمن جباناً»)** أي بالطبع أو مطلقاً وهو بفتح الجيم وتخفيف الموحدة ضد الشجاع **(«قال: نعم»)** أي يكون ولا ينافي الإيمان. **(«فقيل له:»)** أي لرسول الله ﷺ **(«أيكون المؤمن بخيلاً»)** أي بالطبع كما قال تعالى: **﴿وكان الإنسان قتوراً﴾** [الإسراء ـ ١٠٠] أو بإخراج ما يجب عليه من المال لميله على وجه الكمال **(«قال: نعم»)** أي يكون ولا ينافيه مطلق الإيمان أو كماله، **(«فقيل»)** أي له **(«أيكون المؤمن كذاباً»)** أي كثير الكذب مبالغاً فيه أو ذا كذب بحسب الطبع والخلقة **(«قال: لا»**. **رواه مالك والبيهقي في شعب الإيمان مرسلاً)**، قيد لهما.

---

(١) في المخطوطة «بزوالها».

الحديث رقم ٤٨٦١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٢٠٧ الحديث رقم ٤٨٠٩٠.

الحديث رقم ٤٨٦٢: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٩٠ الحديث رقم ١٩ من كتاب الكلام، وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٨ والبيهقي في شعب الإيمان ٤٠/ ٢٠٧ الحديث رقم ٤٨٣٢.

٤٨٦٣ ـ (٥٢) وعن ابن مسعودٍ، قال: «إنَّ الشيطانَ ليتمثلُ في صورةِ الرجلِ، فيأتي القومَ فيحدِّثهم بالحديثِ من الكذبِ فيتفرَّقونَ؛ فيقول الرجل منهم: سمعتُ رجلاً أعرفُ وجْهَهُ ولا أدري ما اسمُه يحدِّث». رواه مسلم.

٤٨٦٤ ـ (٥٣) وعنِ عمران بن حِطَّان، قال: أتيتُ أبا ذَرٍّ فوجدته في المسجدِ محتبياً بكساءٍ أسودَ وحده. فقلتُ: يا أبا ذرٍّ! ما هذه الوحدة؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الوحدةُ خيرٌ من جليسِ السوء، والجليسُ الصالحُ خيرٌ من الوَحدة وإملاءُ الخير خيرٌ من السكوتِ، والسكوتُ خيرٌ من إملاءِ الشر».

٤٨٦٥ ـ (٥٤) وعن عمرانَ بن حُصَينٍ، أنَ رسولَ الله ﷺ قال: «مقامُ الرجلِ

٤٨٦٣ ـ **(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل»)** أي أحياناً **(«فيأتي القوم»)** أي جماعة **(«فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون، فيقول الرجل منهم: سمعت رجلاً أعرف وجهه»)** أي رسمه **(«ولا أدري ما اسمه»)** أي ووصفه **(«يحدث»)** أي كذا وكذا، وظاهره أنه من حديث رسول الله ﷺ فإنه من أقبح أنواع الكذب حتى عد كفراً، فلهذا يعتني به رئيسهم ويتصوّر بصورة حسية تقوية للوسوسة الداخلية المعنوية، فكان الأنسب إيراده في باب الاعتصام، ولا يبعد أن يراد به مطلق خبر الكذب أو ما يتفرع عليه الفساد من نحو البهتان والقذف وأمثالهما، والمراد بالشيطان واحد من الجنس. قال الطيبي: وفيه تنبيه على التحري فيما يسمع من الكلام، وأن يتعرف من القائل أهو صادق يجوز النقل عنه، أو كاذب يجب الاجتناب عن نقل كلامه، على ما ورد «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع». **(رواه مسلم)**.

٤٨٦٤ ـ **(وعن عمران بن حطان)** بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبالنون دوسي خزرجي سمع عائشة وابن عباس وأبا ذر، وروى عنه محمد بن سيرين ويحيى بن أبي كثير وغيرهما **(قال: أتيت أبا ذر فوجدته في المسجد محتبياً بكساء أسود وحده)** أي منفرداً ليس أحد عنده **(فقلت: يا أبا ذر ما هذه الوحدة؟)** أي التي تورث الوحشة، والمعنى ما سببها وباعثها **(«فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوحدة خير من جليس السوء»)** بفتح السين وبضم أي السيىء الطالح **(«والجليس الصالح خير من الوحدة»)** يعني والجليس الصالح قليل في هذا الزمان **(«وإملاء الخير خير من السكوت والسكوت خير من إملاء الشر»)** يعني ومما يعين على السكوت العزلة والوحدة. في الجامع الصغير رواه البيهقي والحاكم.

٤٨٦٥ ـ **(وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: مَقام الرجل)** بفتح

الحديث رقم ٤٨٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٦٨ الحديث رقم (٧٣ ـ ٤٦)، وأحمد في المسند ٣/ ٨٩٨.

الحديث رقم ٤٨٦٤: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٢٥٦ الحديث رقم ٤٩٩٣.

الحديث رقم ٤٨٦٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٢٤٥ الحديث رقم ٤٩٥٣.

بالصَّمتِ أفضلُ من عبادةِ ستينَ سنةً».

٤٨٦٦ ـ (٥٥) وعن أبي ذرٍّ، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: قلت: يا رسول الله! أوصني قال: «أوصيكَ بتقوى الله، فإنَّهُ أزينُ لأمركَ كلِّه» قلت: زدني قال: «عليكَ بتلاوةِ القرآن وذكرِ اللَّهِ عزَّ وجلّ، فإنّه ذِكرٌ لكَ في السماءِ، ونورٌ لكَ في الأرض».

الميم وبضم أي ثباته (**«بالصمت»**) أي بمداومة سكوته عن الشر، وقال الطيبي: أي منزلته عند الله (**«أفضل من عبادة ستين سنة»**) أي مع كثرة الكلام وعدم التثبت في المقام. قال الطيبي: لأن في العبادة آفات يسلم عنها بالصمت كما ورد «من صمت نجا»، وفي الجامع الصغير رواه الطبراني والحاكم عن عمران لكن لفظه «مقام الرجل في الصف في سبيل الله»[(١)] اهـ. ولعل الصمت وقع فيه تصحيف فراجع في الأصول.

٤٨٦٦ ـ (**وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ فذكر**) أي أبو ذر أو راويه (**الحديث بطوله**). قال الطيبي: ولعله أراد مثل ما ذكر في حديث أنس التالي لهذا الحديث وفيه أنه لا دلالة له على هذا مع أنه لو كان هو المراد لجمع بينهما في حديث واحد، ثم رأيت الحديث في الجامع الصغير وفيه طول، لكن في أثنائه وأواخره على ما سنورده (**إلى أن قال:**) أي أبو ذر (**«قلت: يا رسول الله أوصني قال: «أوصيك بتقوى الله»**) وهو وصية الله للأولين والآخرين كما قال تعالى: ﴿**ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله**﴾ [النساء ـ ١٣١] (**«فإنه»**) أي الاتقاء أو ما ذكر من التقوى (**«أزين»**) أي غاية من الزين ونهاية [من] الحسن (**«لأمرك»**) أي لأمور دينك الاعتقادي والقولي والعملي، بل ولأمور دنياك التي هي معاشك المقتضية لحسن معادك كله لأن التقوى بجميع مراتبها من ترك الشرك الجلي والخفي واجتناب الكبائر والصغائر والاحتراز عن الشبهات والتورّع في المباحات والتنزه عن الشهوات والتخلي عن خطور ما سوى الله بالبال من شيم أرباب الكمال في الأحوال. قال الطيبي: نسب الزينة إلى التقوى كما نسب إليه تعالى اللباس في قوله: ﴿**ولباس التقوى ذلك خير**﴾ [الأعراف ـ ٢٦] بعد قوله: ﴿**خذوا زينتكم عند كل مسجد**﴾ [الأعراف ـ ٣١] فكما أن السماء مزينة بزينة الكواكب كذلك قلوب العارفين مزينة بالمعارف والتقوى. قال تعالى: ﴿**فإنها من تقوى القلوب**﴾ [الحج ـ ٣٢] اهـ وفيه أنه غير مذكور بعد قوله: ﴿**خذوا زينتكم**﴾ بل قبله بعد قوله: ﴿**يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً**﴾ [الأعراف ـ ٢٦] (**قلت: زدني**) أي في الوصية بالعمل الصالح (**قال: «عليك بتلاوة القرآن»**) أي فإنها مجلبة للتقوى ومورثة للدرجات العلى (**وذكر الله عزَّ وجلّ**) تعميم وتتميم (**«فإنه»**) أي ما ذكر لك من التلاوة والذكر، (**«ذكر لك في السماء نور لك في الأرض»**) وهو يحتمل أن يكون باعتبار كل واحد

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٠١ الحديث رقم ٨١٩٤.

الحديث رقم ٤٨٦٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٢٤٢ الحديث رقم ٤٩٤٢.

قلت: زدني. قال: «عليك بطول الصَّمتِ، فإِنَّهُ مَطْرَدةٌ للشيطانِ وعَوْنٌ لكَ على أمرِ دينكَ» قلت: زدني. قال: «إِيَّاكَ وكثرةَ الضحكِ، فإِنَّهُ يُميتُ القلبَ، ويذهَبُ بنورِ الوجهِ» قلت: زدني قال: «قُلِ الحق وإِن كانَ مرّاً». قلت: زدني. قال: «لا تخف في الله لومةَ لائم». قلت: زدني. قال: «ليحجزكَ عن [٣٦٥ ـ أ ـ] الناسِ ما تعلمُ من نفسكَ».

وأن يكون بطريق اللف[1] والنشر المرتب، فإن ما بينهما من الفرق كما بين السماء والأرض على ما أشار إليه ﷺ بقوله: «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»[2]، ويمكن أن يكون ضمير، فإنه «راجع إلى أقرب مذكور وهو الذكر، فيعرف مرتبة التلاوة بالأولى على أن التلاوة مناجاة مع الرب سبحانه وتعالى (**«قلت: زدني»**) أي في الوصية بما يعنيني على ما ذكرت (**«قال:»**)، وفي نسخة فقال: (**«عليك بطول الصمت»**) أي بدوامه (**«فإنه مطردة للشيطان»**) أي لرئيسهم أو لجنسهم، ويؤيده ما في نسخة للشياطين (**«وعون»**) أي معين (**«لك على أمر دينك»**) أي استقامته (**«قلت: زدني قال: إياك وكثرة ضحك، فإنه»**) أي إكثاره، وقيل ما ذكر من كثرة الضحك أو الضحك الكثير (**«يميت القلب»**)، وفي نسخة القلوب أي يورث قساوة القلب، وهي مفضية إلى الغفلة وليس موت القلب إلا الغفلة عن الذكر (**«ويذهب بنور الوجه»**) أي بهائه وحسنه في قوله سبحانه: ﴿**سيماهم في وجوههم من أثر السجود**﴾ (**«قلت: زدني. قال: قل الحق وإن كان»**) أي وإن كان قول الحق على النفس أو عند أهل الباطل المتلهين بالحلويات النفسانية (**«مراً»**) أي صعب المذاق وشديد المشاق وأنشد:

«لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا»

قال الطيبي: شبه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيمن يأباهما بالصبر، فإنه مر المذاق لكن عاقبته محمودة (**«قلت: زدني قال: لا تخف في الله»**) أي في حقه وطريق عبادته (**«لومة لائم»**) أي ملامة أحد، وفيه قطع تعلقه عن الخلق بالكلية فيما يأتي ويذرو ثباته على الحق من غير نظر إلى مذمة الناس ومدحهم قال تعالى: ﴿**وتبتل إليه تبتيلا**﴾ [المزمل ـ ٨] وقال الطيبي: أي كن صلباً في دينك إذا شرعت في إنكار منكر أو أمر بمعروف أمتن فيه كالمسامير المحماة لا يرعك قول قائل ولا اعتراض معترض اهـ، ولا يخفى أن هذا المعنى فهم من قوله: «قل الحق ولو كان مراً»، والحمل على التأسيس أولى من التأكيد (**«قلت: زدني قال: لِيَحَجْزُكَ»**) بكسر اللام وفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم وسكون الزاي أي ليمنعك (**«عن الناس»**) أي عيوبهم (**«ما تعلم من نفسك»**) أي من عيوبها كما ورد عن أنس، أخرجه الديلمي «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس». قال ميرك: حديث المتن رواه أحمد والطبراني وابن حبان والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد[3]. وفي الجامع الصغير روى عبد بن حميد في تفسيره، والطبراني في الكبير عن أبي ذر مرفوعاً: أوصيك بتقوى الله تعالى

---

(١) في المخطوطة «اللغو» والصواب ما أثبت.

(٢) ابن عدي.

(٣) أخرجه ابن حبان ٢/ ٧٦ الحديث رقم ٣٦١.

٤٨٦٧ ـ (٥٦) وعن أنسٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «يا أبا ذر! ألا أدلُّكَ على خَصْلَتينِ هما أخفُّ على الظَّهر، وأثقَلُ في الميزانِ؟» قال: قلت: بلى يا رسول الله قال: «طول الصَّمْتِ، وحُسْنُ الخُلُقِ، والذي نفسي بيده ما عمل الخلائقُ بمثلهما».

٤٨٦٨ ـ (٥٧) وعن عائشةَ، قالت: مرَّ النبيُّ ﷺ بأبي بكرٍ وهو يَلْعَنُ بعضَ رقيقهِ، فالتفت إليه فقال: «لعانين وصدِّيقين؟

فإنه رأس الأمر كله، عليك بتلاوة القرآن وذكر الله، فإنه ذكر لك في السماء ونور لك في الأرض، عليك بطول الصمت إلا من خير، فإنه مطردة للشيطان عنك وعون لك على أمر دينك، إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه، عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتي، أحب المساكين وجالسهم، انظر إلى من تحتك ولا تنظر إلى من فوقك فإنه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عندك، صل قرابتك وإن قطعوك، قل الحق وإن كان مراً، لا تخف في الله لومة لائم، ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي وكفى بالمرء عيباً أن يكون فيه ثلاث خصال أن يعرف من الناس ما يجهل من نفسه، ويستحيي لهم مما هو فيه، ويؤذي جليسه. يا أبا ذر لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق»[(١)].

٤٨٦٧ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله)**، وفي نسخة أن رسول الله (ﷺ **قال: «يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر»**) أي ظهر المكلف وبدنه أو على ظهر اللسان (**«وأثقل في الميزان»**). قال الطيبي: تشبيه للمعقول بالمحسوس في تأتيه بالسهولة كما في قوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان». (**«قال: قلت: بلى قال: طول الصمت»**) أي المتضمن ليتفكر (**«وحسن الخلق»**) أي المشتمل على الصبر والشكر وهو أعم من المعاملة مع الحق أو الخلق (**«والذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما»**) الباء زائدة أي ما عمل الخلائق عملين مثل عملهما أو عمل بمعنى أتي أي ما أتوا بمثلهما من الأعمال. قال ميرك نقلاً عن المنذري: أخرجه ابن أبي الدنيا والبزار والطبراني وأبو يعلى، ورواته ثقات. ورواه البيهقي ورواه أبو الشيخ ابن حبان من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئك بأمرين خفيف أمرهما عظيم أجرهما لم تلق الله عزَّ وجلّ بمثلهما: طول الصمت وحسن الخلق». ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً عن صفوان بن سليم مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأيسر العبادة وأهونها على البدن الصمت وحسن الخلق».

٤٨٦٨ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مر النبي ﷺ بأبي بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت)** أي النبي ﷺ كما في نسخة (**إليه**) أي إلى أبي بكر أو فالتفت أبو بكر إليه ﷺ (**فقال:**) أي النبي ﷺ (**«لعانين وصديقين»**) بتقدير همزة الاستفهام في صدر الكلام أي هل رأيت لعانين

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٦٦ الحديث رقم ٢٧٩٣.

الحديث رقم ٤٨٦٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٢٤٢ الحديث رقم ٤٩٤١.

الحديث رقم ٤٨٦٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٤٩٤ الحديث رقم ٥١٥٤.

كلا وربِّ الكعبة» فأعتق أبو بكرٍ يومئذٍ بعضَ رقيقِه، ثمَّ جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: لا أعُود. روى البيهقي الأحاديث الخمسة في «شعب الإيمان».

٤٨٦٩ ـ (٥٨) وعن أسلم، قال: إنَّ عمرَ دخلَ يوماً على أبي بكر الصِّدّيق [رضي الله عنهم] وهو يَجْبِذُ لسانَهُ فقال عُمر: مه، غفر الله لك فقال له أبو بكر: إنَّ هذا أوردني الموارد. رواه مالك.

وصديقين أي جامعين بين هاتين الصفتين، والعطف لتغاير الصفة، ويمكن أن يكون الجمع لإرادة تعظيم الصديق («**كلا ورب الكعبة**»). قال الطيبي: أي هل رأيت صديقاً يكون لعاناً كلا والله لا تتراءى ناراهما، فالواو للجمع أي لا يجتمعان أبداً، وفي الكلام معنى التعجب («**فأعتق أبو بكر يومئذ بعض رقيقه**») أي كفارة لما صدر عنه من غير شعوره («**ثم جاء إلى النبي ﷺ**») أي للاعتذار («**فقال: لا أعود**») أي في لعن أحد الحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وشيخه بشار بن موسى الخفاف وضعفه الجمهور، وكان أحمد حسن الرأي فيه. ذكره العراقي. (**روى البيهقي الأحاديث الخمسة في شعب الإيمان**).

٤٨٦٩ ـ (**وعن أسلم**) [هو] مولى عمر بن الخطاب كنيته أبو خالد كان حبشياً اشتراه عمر بمكة سنة إحدى عشر سمع عمر بن الخطاب، وروى عنه زيد بن أسلم وغيره، مات في ولاية مروان وله مائة وأربع عشرة سنة. (**قال: إن عمر دخل يوماً على أبي بكر الصديق وهو يجبذ**) بكسر الموحدة أي يجذب («**لسانه**») ويمده ويجره، ففي المغرب الجبذ بمعنى الجذب وكلاهما من باب ضرب. قال الطيبي، وفي النهاية: الجبذ لغة في الجذب، وقيل: هو مقلوب منه اهـ، وفي القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة، ووهم الجوهري وغيره (**فقال عمر: مه**) بفتح ميم وسكون هاء اسم فعل بمعنى اكفف وامتنع عن ذلك («**غفر الله لك**») دعاء أو إخبار عما سمع في حقه («**فقال له أبو بكر: إن هذا**») أي اللسان والإشارة للتعظيم أو التحقير («**أوردني الموارد**») أي أدخلني المهالك. (**رواه مالك**)، وكذا ابن أبي الدنيا والبيهقي، وفي لفظ البيهقي قال: «إن هذا أوردني شر الموارد أن رسول الله ﷺ قال: ليس شيء من الجسد إلا يشكو إلى الله ذرب اللسان على حدته». كذا نقله ميرك عن المنذري، وقال العراقي: حديث ابن عمر اطلع على أبي بكر، وهو يمد لسانه فقال: ما تصنع يا خليفة رسول الله فقال: «إن هذا أوردني الموارد أن رسول الله ﷺ قال: ليس شيء من الجسد إلا يشكو إلى الله اللسان على حدته»(١) ابن أبي الدنيا في الصمت وأبو يعلى في مسنده، والدارقطني في العلل، والبيهقي في الشعب من رواية أسلم مولى عمر، وقال الدارقطني: إن المرفوع وهم على الدراوردي قال: وروي هذا الحديث عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر ولا علة له. قال الغزالي: وفي الآثار روي عن الصديق أنه كان يضع حصاة في فيه يمنع بها نفسه من الكلام،

الحديث رقم ٤٨٦٩: أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٨٨ الحديث رقم ١٢.

(١) البيهقي في شعب الإيمان ٤/٢٤٤ الحديث رقم ٤٩٤٧.

٤٨٧٠ ـ (٥٩) وعن عبادة بن الصامت، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اضمَنوا لي ستًّا من أنفسكم أضمنْ لكم الجنَّة: اصدُقوا إِذا حدَّثتم، وأوفوا إِذا وعدتم، وأدُّوا إِذا أُئتمنتُم، واحْفَظوا فروجَكم، وغضُّوا أبصارَكم، وكفُّوا أيديَكُم».

٤٨٧١ ـ (٦٠) ٤٨٧٢ ـ (٦١) وعن عبد الرحمن بنِ غَنم، وأسماء بنت يزيد [رضي الله عنهم]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خيارُ عبادِ الله الذينَ إِذا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ».

وكان يشير إلى لسانه ويقول: «هذا الذي أوردني الموارد».

٤٨٧٠ ـ **(وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اضمنوا لي»)** بفتح الميم أي تكلفوا لأجلي (**«ستاً»**) أي من الخصال (**«من أنفسكم»**) أي من خصالها أو من أجل منفعتها (**«أضمن لكم الجنة»**) أي دخولها مع الفائزين أو وصولها إلى أعلى درجات المقربين (**«أصدقوا»**) بضم الدال أي تكلموا بالصدق (**«إذا حدثتم»**) أي أخبرتم، (**«وأوفوا إذا وعدتم»**) أي وعهدتم (**«وأدوا»**) أي أدوا الأمانة وأعطوا الشهادة (**«إذا ائتمنتم»**) بصيغة المجهول (**«واحفظوا فروجكم»**) أي عن الزنا ونحوه (**«وغضوا أبصاركم»**) بضم الغين أي غموضها عن النظر إلى ما لا يجوز (**وكفوا أيديكم»**) بضم الكاف وتشديد الفاء أي امسكوا أنفسكم عن الظلم. قال ميرك: حديث عبادة رواه أحمد وابن أبي الدنيا وابن حبان في صحيحه، والحاكم[(١)] والبيهقي كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد اهـ. وقال المنذري: المطلب لم يسمع من عبادة، وفي الجامع الصغير «اضمنوا لي ست خصال أضمن لكم الجنة، لا تظالموا عند قسمة مواريثكم، وانصفوا الناس من أنفسكم، ولا تجبنوا عند قتال عدوّكم، ولا تغلوا غنائمكم، وامنعوا ظالمكم من مظلومكم». رواه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً[(٢)].

٤٨٧١ ـ ٤٨٧٢ ـ **(وعن عبد الرحمن بن غنم)** بفتح الغين المعجمة وسكون النون على ما ضبطه المغني ونص عليه المؤلف وقال: هو أشعري شامي أدرك الجاهلية والإسلام وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يره، ولازم معاذ بن جبل منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن إلى أن مات معاذ، وكان أفقه أهل الشام. روى عن قدماء الصحابة مثل عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل اهـ فكان حقه أن يقول في آخر الحديث؛ مرسلاً تنبيهاً على ذلك (**وأسماء بنت يزيد**) أي ابن السكن، ولم يذكرها المؤلف في الأسماء، (**أن النبي ﷺ قال: «خيار عباد الله الذين إذا رؤوا**

الحديث رقم ٤٨٧٠: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٥٧، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٢٠ الحديث رقم ٥٢٥٦، والترمذي في ٤/ ٢٨٣ الحديث رقم ١٩١٩.

(١) ابن حبان في ١/ ٥٠٦ الحديث رقم ٢٧١، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٥٨.

(٢) الجامع الصغير ١/ ١٧١ الحديث رقم ١٠٩٤.

الحديث رقم ٤٨٧١ و٤٨٧٢: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٢٧، والبيهقي في الشعب ٧/ ٤٩٤ الحديث رقم ١١١٠٨ وعن أسماء أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٥٦.

وشرارُ عبادِ الله المشَّاؤونَ بالنَّميمةِ، والمفرِّقونَ بينَ الأحبَّة، الباغونَ البرَآءَ العَنَتَ» رواهما أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٨٧٣ ـ (٦٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رجُلينِ صلَّيا صلاةَ الظهرِ أو العصر،

ذكر الله») بصيغة المفعول فيهما أي يتذكر برؤيتهم ذكر الله، وفيه إيماء إلى حديث: «المؤمن مرآة القلوب»[1] على أحد معانيه. قال الطيبي: يحتمل وجهين أحدهما أنهم في الاختصاص بالله بحيث إذا رؤوا خطر ببال من رآهم مولاهم لما فيهم من سيما العبادة، وثانيهما أن من رآهم يذكر الله تعالى كما روى ابن الأثير في النهاية عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «النظر إلى وجه علي عبادة»، قلت: وقد رواه الطبراني والحاكم عن أبي مسعود وعن عمران بن حصين بلفظ: «النظر إلى علي عبادة»، ونظيره ما روى أبو الشيخ عن عائشة مرفوعاً «النظر إلى الكعبة عبادة»، ثم قيل: معناه أن علياً كرم الله وجهه، كان إذا برز قال الناس: «لا إله إلا الله ما أكرم هذا الفتى، ما أشجع هذا الفتى، ما أعلم هذا الفتى، ما أحلم هذا الفتى»، فكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد (**«وشرار عباد الله المشاؤون»**) بصيغة المبالغة للنسبة أي الذين يمشون (**«بالنميمة»**) أي على وجه الفساد كما بينه بقوله: (**«المفرقون بين الأحبة الباغون»**) أي الطالبون (**«البراء»**) بفتح الموحدة والراء بمعنى البريء: مصدر وصف به للمبالغة، ففي القاموس «أنت بريء» والجمع بريؤون، وكفقهاء وكرام وأشراف وأنصباء ورجال وأنا براء منه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث بريء. قال الطيبي: وهو وقوله: (**«العنت»**) منصوبان مفعولان للباغين. يقال: بغيت فلاناً خيراً، وبغيتك الشيء طلبته لك، وبغيت للشيء طلبته اهـ. وحاصله أن العنت مفعول ثان للباغون، وفي رواية للبراء العنت وهو بفتح العين المهملة والنون المشقة والفساد والهلاك والإثم والخطأ والغلط والزنا كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه، والحديث يحتمل كلها، فإن الموجود في نسخة صحيحة بضم الموحدة في البراء وهو جمع بريء كما سبق، وفي نسخة بضم موحدة وفتح راء وهمزة ممدودة. قال النووي في شرح مسلم: هو على وزن فضلاء جمع بريء اهـ. والحديث في الجامع الصغير بلفظ «خياركم الذين إذا رؤوا ذكر الله بهم وشرارهم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون البراء العنت»[2]. رواه البيهقي عن ابن عمر؛ لكن قال المؤلف: (**رواهما**) أي الحديثين السابقين وسبق الكلام على السابق منهما (**أحمد والبيهقي في شعب الإيمان**). وفي الجامع الصغير رواه أحمد عن عبد الرحمن بن غنم، والطبراني عن عبادة بن الصامت بلفظ. «خيار أمتي الذين إذا رؤوا ذكر الله، وشرار أمتي المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون البراء العنت»[3].

٤٨٧٣ ـ (**وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلين صليا صلاة الظهر أو العصر**) أي

---

(١) الطبراني كما في الجامع الصغير ٢/٥٤٨ الحديث رقم ٩١٤١، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد.
(٢) الجامع الصغير ٢/٢٤٣ الحديث رقم ٣٩٨٦. (٣) الجامع الصغير ٢/٢٢٣ الحديث رقم ٣٩٧٦.
الحديث رقم ٤٨٧٣: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٣٠٣ الحديث رقم ٦٧٢٩.

وكانا صائمينِ، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ قال: «أَعِيدا وُضوءَكما وصلاتكما، وامْضِيا في صومِكما واقضياهُ يوماً آخرَ». قالا: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «اغْتبتُم فلاناً».

٤٨٧٤ ـ (٦٣) ٤٨٧٥ ـ (٦٤) وعن أبي سعيدٍ، وجابرٍ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «الغِيبةُ أشدُّ منَ الزِّنا». قالوا: يا رسولَ الله! وكيفَ الغِيبةُ أشدُّ منَ الزنا؟ قال: «إنَّ الرَّجلَ ليزني فيتوبُ، فيتوبُ اللّهُ عليه» [٣٦٥ ـ ب ـ] وفي رواية: «فيتوبُ فيغفرُ اللّهُ له، وإنَّ صاحبَ الغِيبةِ لا يُغفرُ له حتى يغفِرَها له صاحبُه».

معه ﷺ (**وكان صائمين**) عطف أو حال (**فلما قضى النبي ﷺ الصلاة**) أي فرغ عن إدائها (**قال:**) أي النبي ﷺ للرجلين (**«أعيدوا»**) بصيغة الجمع على أن الاثنين أقله بقرينة ما بعده، وفي نسخة أعيدا (**«وضوءكما وصلاتكما وامضيا»**) بهمز وصل وكسر ضاد أي انفذا في صومكما يعني لا تقطعاه بالإفطار عن مضي في أمره إذا نفذ فيه ولم يتوقف (**«واقضياه»**) أي صومكما (**«يوماً آخر»**). قال الطيبي: وهذا في الصوم ظاهر لقوله تعالى: ﴿**أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً**﴾ [الحجرات ـ ١٢] وأما في الصلاة، فلأنه شرب دم أخيه ولحمه فحمل النجاسة اهـ. وحاصله أن الإتيان بالمعصية قبل الطاعة ينقص كمالها كما أن الحسنة بعد السيئة توجب زوالها فإن قوله تعالى: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ [هود ـ ١١٤] ورد فيمن قبل امرأة أجنبية، ولعله ﷺ هنا أظهر الزجر الشديد والتغليظ والوعيد لما يتعلق بالغيبة من حق العباد، وربما تذهب العبادة بالكلية حيث يعطى لصاحب الغيبة النافلة الطوية، فيبقى المذنب بلا صوم وصلاة، فلهذا أمرهما بإعادتهما وقضائه وهذا من قبيل فتوى الخاصة لا من قبيل أحكام العامة وفي مسند الفردوس للديلمي عن ابن عمر مرفوعاً: «الغيبة تنقض الوضوء والصلاة» (**قالا:**)، وفي نسخة فقالا: (**«لم يا رسول الله»**) أي لأي سبب (**«قال: اغتبتم فلاناً»**) أي قبل الصلاة وبعد الطهارة ومباشرة الصوم.

٤٨٧٤ ـ و٤٨٧٥ ـ (**وعن أبي سعيد وجابر رضي الله تعالى عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «الغيبة أشد من الزنا»**) أي أصعب منه لتعلقها بحق العباد ألبتة بخلافه (**قالوا:**) أي بعض الصحابة، ويمكن أن يكون هما المراد بهم (**«وكيف الغيبة أشد من الزنا»**) أي والحال أن الزنا ذنب كبير وقد وقع عليه وعيد كثير وتعلق به الحد والرجم ونحو ذلك، قال الطيبي: أشد من الزنا مبتدأ على سبيل حكاية قول رسول الله ﷺ، وكيف خبره أي كيف قولك هذا؟ (**«قال: إن الرجل ليزني فيتوب»**) أي بينه وبين الله (**«فيتوب الله عليه»**) أي فيقبل توبته ويفقه على ثباته؛ (**وفي رواية «فيتوب فيغفر له، وإن صاحب الغيبة»**) عطف على ما سبق (**«لا يغفر له»**) أي ولو تاب بينه وبين ربه (**«حتى يغفر هاله»**) أي لصاحب الغيبة.

الحديث رقم ٤٨٧٤ و٤٨٧٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٣٠٦ الحديث رقم ٦٧٤١.

٤٨٧٦ ـ (٦٥) وفي رواية أنسٍ [رضي الله عنه]، قال: «صاحبُ الزِّنا يتوبُ، وصاحبُ الغِيبةِ ليسَ له توبة». روى البيهقيُّ الأحاديث الثلاثةَ في «شعب الإيمان».

٤٨٧٧ ـ (٦٦) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ منْ كفَّارةِ الغِيبةِ أنْ تستغفِرَ لمنِ اغتَبتَه، تقولُ: اللهُمَّ اغفِرْ لنا وله».

٤٨٧٦ ـ **(وفي رواية أنس قال: «صاحب الزنا يتوب»)** أي يتصوّر منه التوبة أو يتوب غالباً لأنه ذنب عظيم عنده (**«وصاحب الغيبة ليس له توبة»**) أي غالباً لأنه يحسبه هيناً وهو عند الله عظيم، لكن البلية إذا عمت طابت، أو ليس له توبة مستقلة لتوقف صحتها على رضا صاحبها. (**روى البيهقي الأحاديث الثلاثة**) أي حديث ابن عباس وأبي سعيد وأنس (**في شعب الإيمان**)، قال ميرك نقلاً عن المنذري: إن حديث أبي سعيد وجابر رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة والطبراني في الأوسط، وروى البيهقي حديث أنس عن رجل لم يسم عنه، ورواه عن سفيان بن عيينة غير مرفوع وهو الأشبه.

٤٨٧٧ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من كفارة الغيبة»)** أي بعد تحقق التوبة (**«أن تستغفر»**) أي أنت أيها المخاطب خطاباً عاماً (**«لمن اغتبته، تقول:**) بدل أو بيان أو حال (**«اللهم اغفر لنا»**) أي إذا كانوا جماعة أو لنا معشر المسلمين عموماً (**«وله»**) أي لمن اغتبته خصوصاً، والظاهر أن هذا إذا لم تصل الغيبة إليه، وأما إذا وصلت إليه فلا بد من الاستحلال بأن تخبر صاحبها بما قال فيه، ويتحللها منه، فإن تعذر ذلك فليعزم على أنه متى وجده تحلل منه، فإذا حلله سقط عنه ما وجب عليه له من الحق، فإن عجز عن ذلك كله بأن كان صاحب الغيبة ميتاً أو غائباً فليستغفر الله تعالى، والمرجو من فضله وكرمه أن يرضى خصمه من إحسانه فإن جواد كريم رؤوف رحيم، وفي روضة العلماء سألت محمداً فقلت له: «إذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها إلى المغتاب عنه هل تنفعه توبته؟ قال: نعم. تنفعه توبته، فإنه تاب قبل أن يصير الذنب ذنباً يعني ذنباً يتعلق به حق العبد قال: «لأنها تصير ذنباً إذا بلغت إليه، قلت: فإن بلغت إليه بعد توبته قال: لا تبطل توبته بل يغفر الله لهما جميعاً، المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة، قلت: أو بما حصل له من المغفرة، قال: لأنه كريم ولا يحمل كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنهما جميعاً، قلت فيه: إنه يحتمل أن يكون قبل توبته موقوفاً على عدم تحقق وصولها إليه وحصول مشقته والله أعلم». وقال الفقيه أبو الليث: قد تكلم الناس في توبة المغتابين هل تجوز من غير أن يستحل من صاحبه؟ قال بعضهم: تجوز، وقال بعضهم: لا تجوز، وهو عندنا على وجهين، أحدهما إن كان ذلك القول قد بلغ إلى الذي اغتابه فتوبته أن يستحل منه، وإن لم يبلغ فيستغفر الله ويضمر أن لا يعود لمثله اهـ. وهل يكفيه أن يقول: اغتبتك فاجعلني في حل أم لا بد أن يبين ما اغتاب؟ قال بعض علمائنا في

الحديث رقم ٤٨٧٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٠٦ الحديث رقم ٦٧٤٢.

الحديث رقم ٤٨٧٧: أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير.

رواه البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير» وقال: في هذا الإِسناد ضعفٌ.

(١١) باب الوعد

الفصل الأول

٤٨٧٨ ـ (١) عن جابرٍ، قال: لما ماتَ رسولُ الله ﷺ، وجاءَ أبا بكرٍ مالٌ

الغيبة: لا يعلمه بها بل يستغفر الله له إن علم أن إعلامه يثير فتنة، ويدل عليه ما هو المقرر في الأصول أن الإبراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا، ثم اعلم أنه يستحب لصاحب الغيبة أن يبرئه منها ليخلص أخاه من المعصية ويفوز هو بعظيم ثواب الله في العفو. وفي القنية تصافح الخصمين لأجل العذر استحلال؛ وقال النووي: رأيت في فتاوى الطحاوي أنه يكفي الندم والاستغفار إلى الغيبة وإن بلغت، فالطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه فإن تعذر لموته أو لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى، ولا اعتبار بتحليل الورثة، وإذا اغتاب أحداً فهل يكفي أن يقول: قد اغتبتك فاجعلني في حل؟ أم لا بد أن يبين ما اغتابه به؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي أحدهما يشترط، فإن أبرأه من غير بيانه لم يصح كما لو أبرأه عن مال مجهول، وثانيهما لا يشترط، لأن هذا مما يتسامح فيه بخلاف المال، والأوّل أظهر لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة. وقال الشيخ أبو حامد: «سبيل المعتذر أن يبالغ في الثناء عليه والتودد إليه ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه، فإن لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له فتقابل بها سيئة الغيبة في القيامة» **(رواه البيهقي في الدعوات الكبير)** اسم كتاب له، **(وقال: في هذا الإسناد ضعف)** قلت: وما يضر فإن فضائل الأعمال يكفيها الحديث الضعيف للعمل والله أعلم ثم رأيت في الجامع الصغير ما يعضده وهو ما رواه ابن أبي الدنيا في الصمت عن أنس أيضاً ولفظه: «كفارة من اغتبت أن تستغفر له».

باب الوعد

الوعد يستعمل في الخير والشر. يقال: وعدته خيراً ووعدته شراً، فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا: في الخير الوعد والعدة وفي الشر ألا يعاد والوعيد ومنه قول القائل:

وأنـــي وإن أوعـــدتـــه أو وعـــدتـــه ... لـمـخـلـف مـيـعـادي ومـنـجـز مـوعـدي

(الفصل الأوّل)

٤٨٧٨ ـ (عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: لما مات رسول الله ﷺ وجاء أبا بكر مال

الحديث رقم ٤٨٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٢٦٨ الحديث رقم ٣١٦٤، ومسلم في ٤/١٨٨ الحديث رقم (٦٠ ـ ٢٣١٤).

مِنْ قِبَلِ العلاءِ بن الحضرميِّ. فقال أبو بكرٍ: مَنْ كانَ له على النبيِّ ﷺ دَينٌ، أو كانتْ له قِبَله عِدَةٌ فلْيأتِنا. قال جابر: فقلتُ: وعدَني رسولُ الله ﷺ أنْ يُعطيَني هكذا، وهكذا، وهكذا. فبسطَ يدَيهِ ثلاثَ مرَّاتٍ. قال جابر: فحَثا لي حَثيةً، فعدَدْتُها فإذا هيَ خمسمائة، وقال: خُذْ مثلَيها. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٨٧٩ - (٢) عن أبي جحيفةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أبيضَ قد شابَ، وكانَ الحسنُ بن عليٍّ يشبهُه، وأمرَ لنا

من قبل العلاء بن الحضرمي) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته وهو بفتح العين واسمه عبد الله، من حضرموت وكان عامل رسول الله ﷺ على البحرين وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة، روى عنه السائب بن يزيد وغيره **(فقال أبو بكر: «من كان له على النبي ﷺ دين أو كانت له قبله»)** بكسر ففتح أي عنده **(«عدة»)** بكسر فتخفيف دال أي وعد **(«فليأتنا»)**. قال الأشرف وغيره من علمائنا: فيه استحباب قضاء دين الميت وإنجاز وعده لمن يخلفه بعده، وأنه يستوي فيه الوارث والأجنبي اهـ. وفيه إشعار بأن الوعد ملحق بالدين كما ورد عنه ﷺ «العدة دين» على ما رواه الطبراني في الأوسط عن علي وابن مسعود. **(قال جابر: فقلت: «وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا»)** أي ثلاثاً، وفي نسخة مرتين والأول هو الظاهر لقوله: **(«فبسط يديه ثلاث مرات بياناً لهكذا، قال جابر: فحثا لي حثية»)** أي فملأ أبو بكر كفيه من الدراهم وصبها في ذيلي **(«فعددتها»)** أي ما فيها **(«فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثليها»)** أي مثلي ما في الحثية من العدد لئلا يزيد ولا ينقص. **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٤٨٧٩ - **(عن أبي جحيفة)** بضم جيم فحاء مهملة مفتوحة فياء ساكنة بعدها. قال المؤلف: ذكر أن النبي ﷺ توفي ولم يبلغ الحلم، لكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة أربع وسبعين، روى عنه ابنه عوف وجماعة من التابعين **(قال: رأيت رسول الله ﷺ أبيض)** أي أبيض اللون مائلاً إلى الحمرة، ومنه قوله ﷺ لعائشة: «يا حميراء» **(قد شاب)** أي بعض لحيته أو ظهر فيه شيب **(وكان الحسن بن علي يشبهه)**. والمشهور أنه شبيهه في النصف الأعلى والحسين في النصف الآخر. **(وأمر لنا)** أي لأجلنا أو لإعطائنا، وهو كذا في جامع الأصول،

الحديث رقم ٤٨٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٦٤ الحديث رقم ٣٥٤٤، ومسلم في ٤/ ١٨٢٢ الحديث رقم (١٠٧ - ٢٣٤٣). والترمذي في السنن ٥/ ١١٨ الحديث رقم ٢٨٢٦.

بثلاثةَ عشر قلوصاً، فذهبْنا نقبضُها، فأتانا موتُه. فلم يُعطونا شيئاً. فلمّا قامَ أبو بكرٍ قال: مَن كانتْ له عندَ رسولِ الله ﷺ عِدَةٌ فلْيجيءْ فقُمتُ إليه فأخبرتُه، فأمرَ لنا بها. رواه الترمذي.

٤٨٨٠ ـ (٣) وعن عبدِ الله بن أبي الحَسْماءِ، قال: بايعتُ النبيَّ ﷺ قبلَ أنْ يُبعثَ، وبقيتْ له بقيَّةٌ، فوعدتُه أنْ آتيَه بها في مكانِه، فنسيتُ، فذكرتُ بعدَ ثلاثٍ، فإذا هوَ في مكانِه، فقال: «لقدْ شقَقتَ عليَّ، أنا ههُنا منذُ ثلاثٍ أنتظرُكَ»

وفي سائر نسخ المصابيح أمر له، والأوّل أنسب لاتفاق الضمائر التالية (**بثلاثة عشر قلوصاً**) بفتح فضم أي ناقة شابة (**فذهبنا نقبضه**) أي فشرعنا في الذهاب إلى المأمور لنقبض العطاء المذكور (**فأتانا موته**) أي خبر موته (ﷺ) بالقدر المقدور (**فلم يعطونا شيئاً**) فيه دليل على أن الهبة والعطية والصدقة لا تملك إلا بالقبض (**فلما قام أبو بكر**) أي خطيباً أو قام بأمر الخلافة (**قال: من كان له عند رسول الله ﷺ عدة فليجيء**) أي فليأت إلينا فإن وفاءه علينا، ولعل الاكتفاء بها وعدم ذكر الدين هنا لأنه يلزم منها بالأولى، ويمكن أن يكون اقتصاراً من الراوي لا سيما وكلامه في العدة (**«فقمت إليه»**) أي متوجهاً (**«فأخبرته»**) أي بما سبق (**«فأمر لنا بها»**) أي بالقلوص الموعودة. (**رواه الترمذي**). قال في جامع الأصول: اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الأوّل من حديث أبي جحيفة، واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني، وانفرد الترمذي بذكر أبي بكر وإعطائه إياهم، كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح. قال ميرك: ولذا قال المؤلف في آخر مجموع الحديث: رواه الترمذي.

٤٨٨٠ ـ (**وعن عبد الله ابن الحمساء**) بفتح الحاء المهملة وإسكان الميم وبالسين المهملة. ذكره الشيخ الجزري في التصحيح وهو كذلك في القاموس وزاد المغني وهو بالمد (**قال: بايعت النبي ﷺ**) أي بعت منه بمعنى اشتريت، فهو من البيع لا من المبايعة، فإنه الطيبي: وفيه أنه غير مستقيم بحسب القاعدة الصرفية، فالظاهر أنه محمول على بيع المقابضة والمعاوضة فتكون الصيغة من المفاعلة على بابه (**«قبل أن يبعث»**) أي للرسالة (**«وبقيت له»**) أي للنبي ﷺ (**«بقية»**) أي شيء من ثمن ذلك المبيع (**«فوعدته أن آتيه بها»**) أي أجيئه بتلك البقية (**«في مكانه»**) أي المعين أو النسبي (**«فنسيت»**) أي ذلك الوعد (**«فذكرت بعد ثلاث»**) أي ثلاث ليال (**«فجئت ذلك المكان فإذا هو»**) أي النبي ﷺ [ينتظرني] (**«في مكانه»**) أي في ذلك المكان أو في مكانه الموعود وفاء بما وعد من لزوم المكان حتى أجيئه بما بقي من الثمن، وفيه إرشاد إلى ندب تصديق الوعد والوفاء بالعهد (**فقال: «لقد شققت»**) بقافين أي حملت المشقة (**«علي»**) وأوصلتها إلي (**«أنا ههنا منذ ثلاث أنتظرك»**)، وكان انتظاره ﷺ لصدق وعده لا لقبض ثمنه. قال الطيبي: واعلم أن الوعد أمر مأمور الوفاء به في جميع الأديان، حافظ عليه الرسل المتقدمون. قال تعالى: ﴿**وإبراهيم الذي وفى**﴾ [النجم ـ ٣٧] ومدح ابنه إسماعيل» يعني جد

الحديث رقم ٤٨٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٦٨ الحديث رقم ٤٩٩٦.

رواه أبو داود.

٤٨٨١ ـ (٤) وعن زيدِ بن أرقَم، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا وعدَ الرجلُ أخاهُ ومنْ نيَّتِه أنْ يَفيَ له، فلم يَفِ ولم يجيء للميعادِ، فلا إثمَ عليه» [٣٦٦ ـ أ ـ] رواه أبو داود، والترمذي.

٤٨٨٢ ـ (٥) وعن عبدِ الله بن عامرٍ، قال: دعَتني أُمي يوماً ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ في بيتِنا، فقالت: ها تعالَ أُعطيكَ.

نبينا عليهم السلام بقوله عزَّ وجلّ: ﴿إن كان صادق الوعد﴾ [مريم ـ ٥٤] يقال: «إنه وعد إنساناً في موضع فلم يرجع إليه، فأقام عليه حتى حال الحول قلت: وذلك بحوله وقوّته». **(رواه أبو داود)**.

٤٨٨١ ـ **(وعن زيد بن أرقم)** يكنى أبا عمرو الأنصاري الخزرجي سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين، روى عنه عطاء بن يسار وغيره **(عن النبي ﷺ قال: «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي»)** بفتح فكسر وأصله أن يوفي **(«له»)** أي للرجل **(«فلم يف»)** أي بعذر **(«ولم يجيء للميعاد»)** أي لمانع **(«فلا إثم عليه»)**. قال الأشرف. هذا دليل على أن النية الصالحة يثاب الرجل عليها وإن لم يقترن معها المنوي وتخلف عنها اهـ. ومفهومه أن من وعد وليس من نيته أن يفي فعليه الإثم سواء وفى به أو لم يف، فإنه من أخلاق المنافقين ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته أن يفي ولم يف بغير عذر، فلا دليل لما قيل: من أنه دل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب إذ هو أمر مسكوت عنه على ما حررته، وسيجيء بسط الكلام على هذا المرام في آخر باب المزاح. **(رواه أبو داود والترمذي)**.

٤٨٨٢ ـ **(وعن عبد الله بن عامر)** قال المؤلف: قرشي خال عثمان بن عفان ولد على عهد رسول الله ﷺ فأتى به فتفل عليه وعوّذه، ورأى النبي ﷺ وله ثلاث عشرة سنة وقيل: إنه لم يرو عن النبي ﷺ شيئاً ولا حفظ عنه، ومات سنة تسع وخمسين. ولاه عثمان البصرة وخراسان وأقام عليها إلى أن قتل عثمان، فلما أفضى الأمر إلى معاوية رد إليه ذلك وكان سخياً كريماً كثير المناقب، وهو افتتح خراسان وقتل كسرى في ولايته، ولم يختلفوا أنه افتتح أطراف فارس وعامة خراسان وأصفهان وكرمان وحلوان وهو الذي شق نهر البصرة. **(قال: دعتني أمي يوماً)** أي نادتني وطلبتني وأنا صغير **(ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا)** الجملة حالية **(فقالت: ها)** للتنبيه أو اسم فعل بمعنى خذ، فقولها: **(«تعال»)** بفتح اللام بلا ألف تأكيد **(«أعطيك»)** أي أنا

الحديث رقم ٤٨٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٦٨ الحديث رقم ٤٩٩٥، والترمذي في السنن ٥/ ٢١ الحديث رقم ٢٦٣٣.

الحديث رقم ٤٨٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٦٥ الحديث رقم ٤٩٩١، وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٧، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٢١٠ الحديث رقم ٤٨٢٢.

فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما أردتِ أنْ تُعطِيهِ؟» قالت: أردتُ أنْ أُعطيَه تمراً. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَما إِنَّكِ لو لم تُعطيهِ شيئاً كُتِبَتْ عليكِ كذبةٌ». رواه أبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان».

الفصل الثالث

٤٨٨٣ ـ (٦) عن زيدِ بن أرقَمَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وعدَ رجلاً فلم يأتِ أحدهُما إلى وقتِ

فهو مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، وفي نسخة اعطك بغير ياء على أنه مجزوم، قال الطيبي: هو بالجزم في بعض نسخ المصابيح جواباً للأمر، وفي بعضها بإثبات الياء وهو لرواية في سنن أبي داود وشعب الإيمان على أنه استئناف كقوله تعالى: ﴿**فهب لي من لدنك ولياً يرثني**﴾ [مريم ـ ٦] بالرفع اهـ. وفي الآية الوجهان متواتران على أنه يمكن أن الياء حصل من الأشباع فلا ينافي الجزم على أن إثبات الياء في المجزوم لغة كقوله تعالى: ﴿**أنه من يتقي ويصبر**﴾ [يوسف ـ ٩٠] ونحوه كثير (**فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أردت»**) أي شيء أنويت (**«أن تعطيه»**) بسكون التحتية لأن الصيغة للمخاطبة وعلامة نصبها حذف النون، ووقع في أصل السيد وبعض النسخ هيًا بفتح الياء، وهو من زلة القلم أو زلقة القدمة (**«قالت: أردت أن أعطيه تمراً»**) أي واحداً أو شيئاً من التمر فإنه اسم جنس. قال الطيبي: قوله: فقال لها: ما أردت أن تعطيه قالت: أردت أن أعطيه تمراً»، ليس في المصابيح فكأنه سقط من النساخ والله أعلم. (**فقال لها رسول الله ﷺ: أما**) بالتخفيف للتنبيه (**«إنك لو لم تعطيه»**) بالياء فإنها ضمير الكلمة لا لامها أي لو لم تنوي بإعطائه شيئاً (**«كتبت عليك كذبة»**) بفتح الكاف وسكون الذال أي مرة من الكذب، وفي بعض النسخ بكسر فسكون أي نوع من الكذب، وأما ما في بعض النسخ المصححة على زعم صاحبه من ضبطه بفتح الكاف. وكسر الدال فغير صحيح لما سبق تحقيقه من نقل اللغة وكلام الأئمة، فكأنه غير كلام ابن الملك حيث قال: بفتح الكاف ثم السكون وبفتحهما مع كسر الذال والباء الموحدة اهـ، وهو غير صحيح لأن الفتح مع كسر الذال لم يوجد مع التاء لغة، وقد نص النووي أن الذال ساكنة فيهما، فكلام ابن الملك مخالف للرواية والدراية. (**رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان**).

(الفصل الثالث)

٤٨٨٣ ـ (**عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وعد رجلاً»**) أي مثلاً، والمعنى أن الرجل وعده أيضاً في مكان وزمان معينين (**«فلم يأت أحدهما إلى وقت**

الحديث رقم ٤٨٨٣: رواه رزين.

الصَّلاةِ، وذهبَ الذي جاءَ ليُصلي، فلا إِثمَ عليهِ». رواه رزين.

(١٢) باب المزاح

الصلاة») أي قيامها وقد أتى الآخر (**«وذهب الذي جاء ليصلي فلا إثم عليه»**) أي على الجائي لوعده والذاهب لصلاته في غيبته لحضور الصلاة لأنه من ضرورات الدين، والظاهر أنه كذلك إذا ذهب لضرورات أمر البدن من أكل وشرب وقضاء حاجة ونحوها. (**رواه رزين**).

باب المزاح

بضم الميم ويكسر. قال شارح: المزاح بالضم اسم المزاح بالكسر، وقيل: بالضم اسم من مزح يمزح وبالكسر مصدر مازح، وفي القاموس مزح كمنع مزحاً ومزاحه ومزاحاً دعب ومازحه ممازحة ومزاحاً بالكسر وتمازحاً، ثم المزاح انبساط مع الغير من غير إيذاء فإن بلغ الإيذاء يكون سخرية، ثم اعلم أنه ورد عنه ﷺ «لا تمار أخاك ولا تمازحه»[1]، وأخرجه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الجزري: إسناده جيد، فقد رواه زياد بن أيوب، عن عبد الرحمن بن محمد البخاري، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا إسناد مستقيم وليث بن أبي سليم وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه، فقد روى له مسلم مقروناً وكان عالماً ذا صلاة وصيام. ذكره ميرك، والحديث له تتمة على ما في الجامع الصغير وهي لا تعده موعداً فتخلفه، والحديث سيأتي في أصل الكتاب. قال النووي: اعلم أن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار، فأما ما سلم من هذه الأور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة، فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتياج إليه اهـ. وقال الحنفي: لكن لا يلائمه ما روي عن عبد الله بن الحارث قال: ما رأيت أحداً أكثر مزاحاً من رسول الله ﷺ قلت: يلائمه من حيث إن غيره ما كان يتمالك من نفسه مثله ﷺ، فكأن ترك المزاح بالنسبة إلى غيره أولى، وقد روى الترمذي في الشمائل عن أبي هريرة قال: «قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا، قال: إني لا أقول إلا حقاً»، والمعنى لا يقاس الملوك بالحدادين، والحاصل أن غيره ﷺ داخل تحت نهيه إلا إذا كان متمكناً في الاستقامة على حده وعدم العدول عن جادته.

---

(١) راجع الحديث رقم ٤٨٩٢.

الفصل الأول

٤٨٨٤ ـ (١) عن أنسٍ، قال: إِنْ كانَ النبيُّ ﷺ لَيُخالطنا حتى يقول لأخ لي صغيرٍ: «يا أبا عُمَير! ما فعلَ النُّغيرُ؟» كانَ له نُغيرٌ يلعبُ به فمات

(الفصل الأوّل)

٤٨٨٤ ـ (**عن أنس رضي الله عن قال: إن**) مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشأن أي إنه (**كان النبي ﷺ ليخالطنا»**) بفتح اللام وتسمى لام المفارقة، وفي نسخة للشمائل ليخاطبنا، والمعنى ليخالطنا غاية المخالطة ويعاشرنا نهاية المعاشرة ويجالسنا ويمازحنا (**«حتى يقول لأخ لي»**) أي من أمي وأبوه أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري (**«صغير: يا أبا عمير»**) بالتصغير واسمه كبشة (**«ما فعل»**) بصيغة الفاعل أي ما صنع (**«النغير»**) بضم ففتح تصغير نفر بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، وقيل: هو العصفور، وقيل: هو الصعو صغير المنقار أحمر الرأس، وقيل: أهل المدينة يسمونه البلبل، والمعنى ما جرى له حيث لم أَرَهُ معك وفي هذا تسلية له على فقده بموته بينه بقوله: (**«كان له نغير يلعب به فمات»**) أي النغير، وحزن الولد لفقده على عادة الصغار، قال الطيبي: حتى غاية قوله: «يخالطنا»، وضمير الجمع لأنس وأهل بيته أي انتهت مخالطته لأهلنا كلهم حتى الصبي، وحتى الملاعبة معه، وحتى السؤال عن فعل النغير. وفي مسلم أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم فإنه كان يدخل عليها، وأم سليم أم أنس بن مالك، وقال الراغب: الفعل التأثير من جهة مؤثرة، والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها بغير قصد وقد ينسب إلى الجمادات اهـ. كلامه. فالمعنى ما حاله وشأنه، ذكره الطيبي، ولو روي بصيغة المفعول لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه وصار المعنى ما **فعل** به، وفي شرح السنة فيه فوائد منها أن صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة قلت: لو ثبت هذا لارتفع الخلاف في أن المدينة لها حرم أم لا، لكن للشافعية أن يقولوا: ليس نص في الحديث على أنه من صيد المدينة لاحتمال أنه صيد من خارجها وأدخل فيها، وحينئذ لا يضر، فإن الصيد لو أخذ خارج مكة ثم أدخل في الحرم وذبح كان حلالاً عندهم فكذا هذا والله أعلم. قال: وإنه لا بأس أن يعطى الصبي الطير ليلعب به من

الحديث رقم ٤٨٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٨٢ الحديث رقم ٦٢٠٣، ومسلم في ٣/ ١٦٩٢ الحديث رقم (٣٠ ـ ٢١٥٠) وأبو داود في السنن ٥/ ٢٥١ الحديث رقم ٤٩٦٩، والترمذي في ٤/ ٣١٤ الحديث رقم ١٩٨٩، وابن ماجه في ٢/ ١٢٢٦ الحديث رقم ٣٧٢٠، وأحمد في المسند ٣/ ١١٥.

متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٨٨٥ ـ (٢) عن أبي هريرةَ، قال: قالوا: يا رسولَ الله! إِنَّكَ تداعبُنا. قال: «إِني لا أقولُ إِلاَّ حقّاً». رواه الترمذي.

غير أن يعذبه قلت: هذا فرع آخر على المسألة السابقة إذ لو ثبت حرمية المدينة لوجب إرسال الصيد أن أخذ منها، وكذا عندنا بعد دخوله في حرم مكة قال: وإباحة تصغير الأسماء قلت: لأنه مبني على اللطف والشفقة لا سيما وفيه مراعاة السجع وهو مباح الكلام إذا لم يكن مقروناً بالتكلف قال: وإباحة الدعابة ما لم يكن اثماً قلت: بل استحبابه إذا كان تطييباً ومطايبة قال: وجواز تكنى الصبي ولا يدخل ذلك في باب الكذب قلت: لأنه قصد به التفاؤل قال: وقد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبير غير ذلك من الفوائد، وهي أن يجوز للرجل أن يدخل في بيت فيه امرأة أجنبية إذا أمن على نفسه الفتنة قلت: فيه بحث لأنه إن أراد جواز الخلوة مع الأجنبية فهو لا يجوز بالإجماع وإن أراد الدخول عليها مع وجود غيرها فهو أمر ظاهر لا شبهة في جوازه حتى مع عدم الأمن عن الفتنة أيضاً كما في مسألة تحمل الشهادة ونحوها، وليس في الحديث دلالة على الخلوة مع أنها لو ثبت لكان جوازه من خصوصياته ﷺ مع كونه معصوماً، مع أنه أب للأمة وليس لغيره ذلك، ولو كان ولياً فإن الحفظ مرتبة دون العصمة ولذا لما سئل الجنيد أيزني العارف؛ فاطرق رأسه ملياً ثم قال: «وكان أمر الله قدراً مقدوراً». وإنما أطلت هذا المبحث لئلا يتعلق به بعض الزنادقة والملاً حدة والمباحية مع أنا لا نشك في جلالة الشيخ قدس سره حيث أثر نظره في الكلب قال: وأن يجوز للرجل أن يسأل عما هو عالم به تعجباً منه قلت: هذا يتوقف على تقدم علمه ﷺ بموت النغير لاحتمال صدور هذا القول بمجرد فقده وهو أعم من حصول موته، قال: وفيه كمال خلق النبي ﷺ، وإن رعاية الضعفاء من مكارم الأخلاق ويستحب استمالة قلوب الصغار وإدخال السرور في قلوبهم قلت: كيف لا وقد قال تعالى في وصفه الكريم في كلامه القديم: **﴿وأنك لعلى خلق عظيم﴾** [القلم ـ ٤] **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٤٨٨٥ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالوا: يا رسول الله)** أي بعض الصحابة **(«إنك تداعبنا»)** من الدعابة أي تمازحنا وكأنهم استبعدوه منه فلذلك أكدوا الكلام بأن وباللام أيضاً ما في بعض النسخ من قوله: لتداعبنا، والأظهر أن منشأ سؤالهم أنه ﷺ نهاهم عن المزاح كما قدمناه **(«قال: إني لا أقول: إلا حقاً»)**. أي عدلاً وصدقاً، ولا كل أحد منكم قادر على هذا الحصر لعدم العصمة فيكم. **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٤٨٨٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣١٤ الحديث رقم ١٩٩٠، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٠.

٤٨٨٦ ـ (٣) وعن أنسٍ، أنَّ رجلاً استحملَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «إني حاملكَ على ولدِ ناقةٍ؟» فقال: ما أصنعُ بولدِ النَّاقةِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وهلْ تلدُ الإبلَ إلاَّ النوقُ؟». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٨٨٧ ـ (٤) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «يا ذا الأذُنَينِ!». رواه أبو داود، والترمذيُّ.

٤٨٨٨ ـ (٥) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال لامرأةٍ عجوزٍ:

٤٨٨٦ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً)** قيل: وكان به بله، **(استحمل رسول الله ﷺ)** أي سأله الحملان، والمعنى طلبه أن يحمله على دابة، والمراد به أن يعطيه حملة يركبها **(فقال: «إني حاملك على ولد ناقة»)** قاله: مباسطاً له بما عساه أن يكون شفاء لبلهه بعد ذلك **(«فقال:»)** أي يا رسول الله كما في الشمائل **(«ما أصنع بولد الناقة»)** حيث توهم أن الولد لا يطلق إلا على الصغير وهو غير قابل للركوب **(«فقال رسول الله ﷺ: هل تلد الإبل»)** أي جنسها من الصغار والكبار **(إلا النوق)** بضم النون جمع الناقة وهي أنثى الإبل، والمعنى أنك لو تدبرت لم تقل ذلك، ففيه مع المباسطة له الإشارة إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر إلى رده إلا بعد أن يدرك غوره. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٤٨٨٧ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ قال له: «يا ذا الأذنين»)** معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لأن السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر، وقيل: إن هذا القول من جملة مداعباته ﷺ ولطيف أخلاقه. قاله صاحب النهاية: وقال شارح: الأظهر أنه حمده على ذكائه وفطنته وحسن استماعه، ويحتمل أنه قال ذلك: على سبيل الانبساط إليه والمزاح معه قلت: لا منافاة بينهما حتى يجعل قولان في معناه، فإن مزحه الصوري اللفظي لا ينفك عن مزح حقه المعنوي على أنه يمكن أن يكون في أذنه نوع طول أو قصر أو قصور فأشار بذلك. **(رواه أبو داود والترمذي)**.

٤٨٨٨ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال لامرأة عجوز:)** بفتح أوّله، وأما العجوز بالضم فهو الضعف، وفي القاموس ولا تقل: عجوزة أو هي لغة ردئية ثم قيل: هي صفية بنت عبد المطلب أم الزبير بن العوّام عمة النبي ﷺ وسيأتي أنها غيرها، ويمكن

الحديث رقم ٤٨٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٧٠ الحديث رقم ٤٩٩٨، والترمذي في ٤/ ٣١٤ الحديث رقم ١٩٩١، وأحمد في المسند ٣/ ٢٦٧.

الحديث رقم ٤٨٨٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٧٢ الحديث رقم ٥٠٠٢، والترمذي في ٤/ ٣١٥ الحديث رقم ١٩٩٢، وأحمد في المسند ٣/ ١٢٧.

الحديث رقم ٤٨٨٨: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/ ١٨٣ الحديث رقم ٣٦٠٦.

«إِنَّه لا تدخلُ الجنّةَ عجوزٌ» فقالتْ: وما لهُنَّ؟ وكانت تقرأُ القرآنَ. فقال لها: «أَما تقرئينَ القرآنَ؟ ﴿إِنّا أنشأناهن إنشاءً فجعلناهُنَّ أبكاراً﴾. رواه رزين. وفي «شرح السنة» بلفظ «المصابيح».

الجمع بتعدد الواقعة والله أعلم، («أنه») أي الشأن (لا تدخل الجنة عجوز فقالت: وما لهن) أي وأي مانع للعجائز من دخولها وهن من المؤمنات أي الداخلات في عموم المؤمنين من أهل الجنة («وكانت تقرأ القرآن») أي ولذا سألته مستغربة لمعنى كلامه ﷺ («فقال لها: أما تقرئين القرآن») أي وقد قال تعالى: (﴿إنا أنشأناهن إنشاء﴾) الضمير لما دل عليه سياق السباق في الآية وهو فرش مرفوعة، والمراد النساء أي أعدنا إنشاءهن إنشاء خاصاً وخلقناهن خلقاً غير خلقهن (﴿فجعلناهن أبكار﴾)[1] أي عذارى كلما أتاهن أزواجهن وجدوهن أبكاراً. وفي الحديث، «هن اللواتي قبض في دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر فجعلن عذارى متعشقات على ميلاد واحد أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة، ومن يكون لها أزواج فتختار أحسنهم خلقاً». الحديث في الطبراني والترمذي، مطوّلاً. (رواه رزين) أي بهذا اللفظ الذي ذكر في المشكاة. (وفي شرح السنة) أي للبغوي بإسناده، (بلفظ المصابيح)، وهو روى أنه ﷺ قال لعجوز: «إن الجنة لا يدخلها العجز» بضمتين جمع عجوز ذكره شارح، فولت تبكي قال: أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز إن الله تعالى قال: ﴿إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكاراً﴾ [الواقعة، ٣٥ ـ ٣٦] اهـ ورواه الترمذي في الشمائل عن الحسن البصري مرسلاً قال: «أتت عجوز النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة فقال: يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز، قال: فولت تبكي فقال: أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول: ﴿إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكاراً﴾» [الواقعة، ٣٥ ـ ٣٦] وفي نسخة زيادة ﴿«عرباً أتراباً»﴾ [الواقعة ـ ٣٧] والعرب بضمتين ويسكن الثاني جمع عروب كرسل ورسول أي عواشق ومتحببات إلى أزواجهن، وقيل: العروب الملقة، والملق الزيادة في التودد ومنه التملق وقيل: الغنجة والغنج في الجارية تكسر وتدلل، وقيل: الحسنة الكلام والأتراب المستويات في السن، والمراد هنا بنات ثلاثين أو ثلاث وثلاثين كأزواجهن على ما في المدارك وهذا أكمل أسنان أبناء الدنيا، وقد أخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي ﷺ من طريق محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن عن ليث عن مجاهد قال: دخل النبي ﷺ على عائشة وعندها عجوز فقال: من هذه؟ قالت: هي عجوز من أخوالي، فقال النبي ﷺ: «إن العجز لا يدخلن الجنة»، فشق ذلك على المرأة، فلما دخل النبي ﷺ قالت له عائشة، فقال: إن الله عزَّ وجلّ «ينشئهن خلقاً غير خلقهن». وأخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء من طريق الزبير بن بكار قال: حدثني رجل، حدثنا الفضل بن خالد النحوي، ثنا خارجة ابن مصعب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس «إن عجوز أدخلت على رسول الله ﷺ فسألته عن شيء فقال لها ومازحها: إنه لا يدخل الجنة عجوز»، فخرج النبي ﷺ إلى

(١) سورة الواقعة، الآيتان ٣٥ ـ ٣٦.

٤٨٨٩ ـ (٦) وعنه، أنَّ رجلاً منْ أهل البادية كانَ اسمُه زاهرَ بن حرامٍ، وكانَ يُهْدي للنبيِّ ﷺ من البادية، فَيُجَهِّزُه [٣٦٦ ـ ب ـ] رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يخرجَ فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ زاهراً باديتنا ونحنُ حاضروه». وكانَ النبيُّ ﷺ يحبُّه، وكانَ دميماً. فأتى النبيُّ ﷺ يوماً وهوَ يبيعُ متاعَه،

الصلاة فبكت بكاء شديداً حتى رجع النبي ﷺ فقالت عائشة: «يا رسول الله إن هذه المرأة تبكي لما قلت لها: إنه لا يدخل الجنة عجوز فضحك وقال: أجل لا يدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى ﴿**أنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكاراً عرباً أتراباً**﴾ وهن العجائز الرمص». قال ميرك: هو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع في الموق. هذا وجعل بعض المفسرين ضمير أنشأناهن للحور العين على ما يفهم من السياق أيضاً، فالمعنى خلقناهن من غير توسط ولادة، ثم يحتمل أن المراد ثم ربيناهن حتى وصلن لحد التمتع، ويحتمل وهو الظاهر أنهن خلقن ابتداء كاملات من غير تدريج في التربية والسن لكن وجه المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر على هذا، فالصواب أن يجعل الضمير إلى نساء الجنة بأجمعهن، وحاصله «إن أهل الجنة كلهم أنشأهم الله تعالى خلقاً آخر يناسب الكمال والبقاء والدوام، وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص عنها»، والله سبحانه أعلم.

٤٨٨٩ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله عنه **(أن رجلاً من أهل البادية)** في الاستيعاب أنه كان حجازياً يسكن البادية، وقال ابن حجر: أشجعي شهد بدراً، **(كان اسمه زاهر بن حرام)** أي ضد حلال، ولم يذكره المؤلف في أسمائه، **(وكان يهدي)** بضم الياء وكسر الدال **(للنبي ﷺ)** أي لأجله أو إليه، وفي الشمائل إلى النبي ﷺ هدية **(من البادية)** أي حاصلة مما يوجد في البادية من الثمار والنبات والرياحين والأدوية ونحوها **(فيجهزه رسول الله ﷺ)** بتشديد الهاء، وفي نسخة بالتخفيف على ما في الشمائل أي يعدله ويهيىء له أسبابه ويعوّضه ما يحتاج إليه في البادية من أمتعة البلدان **(إذا أراد)** أي زاهر **(أن يخرج)** أي من المدينة إلى البادية **(فقال النبي ﷺ: «إن زاهراً باديتنا»)** أي ساكن باديتنا أو صاحبها أو أهلها، وفي بعض نسخ الشمائل بادينا من غير تاء، والبادي المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى: ﴿**سواء العاكف فيه والباد**﴾ [الحج ـ ٢٥] وهو في المعنى أظهر من الأوّل **(«ونحن حاضروه»)** من الحضور وهو الإقامة في المدن والقرى. قال الطيبي: معناه أنا نستفيد من ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع النباتات ونحن نعد له ما يحتاج إليه من البلد اهـ. وصار المعنى كأنه باديته، وقيل: تاؤه للمبالغة، وقيل: من إطلاق اسم المحل على الحال، **(وكان النبي ﷺ يحبه)** أي حباً شديداً **(«وكان»)** مع حسن سيرته **(«رجلاً دميماً»)** بالدال المهملة أي قبيح المنظر كريه الصورة **(فأتى النبي ﷺ)** بالرفع أي فجاءه أو مر عليه النبي **(«يوماً وهو»)** أي زاهر **(«يبيع متاعه»)** أي في سوق أو فضاء

الحديث رقم ٤٨٨٩: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/ ١٨١ الحديث رقم ٣٦٠٤، وأحمد في المسند ٣/ ١٦١.

فاحتضنَه منْ خلفِه وهو لا يُبصره. فقال: أرسلني، مَن هذا؟ فالتفتَ فعرفَ النبيَّ ﷺ، فجعلَ لا يألو ما ألزَقَ ظهرَه بصدرِ النبيِّ ﷺ حينَ عرفَه، وجعلَ النبيُّ ﷺ يقولُ: «مَن يشتري العبدَ؟» فقال: يا رسولَ الله! إِذاً والله تجدُني كاسداً فقال النبيُّ ﷺ: «لكنْ عندَ اللّهِ لستَ بكاسدٍ» رواه في «شرح السنة».

(**«فاحتضنه»**)، وفي الشمائل بالواو أي أخذه من حضنه وهو ما دون الإبط إلى الكشح (**«من خلفه»**) أي من جهة ورائه، وحاصله أنه عانقه من خلفه بأن أدخل يديه تحت إبطي زاهر وأخذ عينيه بيديه لئلا يعرفه، وقيل: معناه أنه أخذ من عقبه من غير أخذ عينيه. ذكره النووي (**«وهو لا يبصره»**) جملة حالية، وفي الشمائل ولا يبصر، وفي نسخة ولا يبصره، (**فقال: أرسلني**) أي أطلقني (**«من هذا»**) أي المعانق، وفي الشمائل من هذا أرسلني (**«فالتفت»**) أي زاهر فرآه بطرف عينه (**«فعرف النبي ﷺ فجعل»**) أي شرع وطفق (**«لا يألو»**) بسكون الهمز ويبدل وضم اللام أي لا يقصر (**«ما ألزق ظهره»**)، وفي الشمائل ما ألصق بالصاد وهو بمعناه، وما مصدرية منصوبة المحل على نزع الخافض أي في إلزاق ظهره (**«بصدر النبي ﷺ»**) أي تبركاً حين عرفه، قيل: ذكره ثانياً اهتماماً بشأنه وتنبيهاً على أن منشأ هذا الإلزاق ليس إلا معرفته (**«وجعل»**) بالواو، وفي الشمائل فجعل (**«النبي ﷺ يقول: من يشتري العبد»**)، وفي بعض نسخ الشمائل هذا العبد، ووجه تسميته عبداً ظاهر، فإنه عبد الله، ووجه الاستفهام عن الاشتراء الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء تارة وعلى الاستبدال[1] أخرى أنه أراد من يقابل هذا العبد بالإكرام، أو من يستبدله مني بأن يأتين بمثله، ويمكن أن يكون من قبيل التجريد؛ والمعنى من يأخذ هذا العبد (**«فقال: يا رسول الله إذا»**) بالتنوين جواب وجزاء أي أن بعثني أو عرضتني للبيع أو الأخذ إذا (**«والله تجدني كاسداً»**) أي رخيصاً أو غير مرغوب فيه، وفي بعض نسخ الشمائل إذا تجدني والله كاسداً بتأخير كلمة القسم عن الفعل أي متاعاً كاسداً لما فيه من الدمامة، وتجد بالرفع في أكثر النسخ، وفي بعضها بالنصب وهو ظاهر فإنه نحو:

إذا والله نـــرمـــيـــهـــم بـــحـــرب

ولعل وجه الرفع هو أن يراد بالفعل معنى الحال دون الاستقبال. قال ميرك: وفي بعض نسخ الشمائل تجدوني بلفظ الجمع، ويحتاج إلى تكلف قلت: صيغة الجمع قد تأتي للتعظيم فيكون الضمير له أو له ولأصحابه. (**فقال النبي ﷺ: لكن عند الله لست بكاسد»**) تقديم الظرف على متعلقه وعامله للاهتمام والاختصاص، وفي الشمائل أو قال أنت عند الله غال والشك من الراوي، ولا يبعد أن يكون أو بمعنى بل، وفي نسخة لكن عند الله غال وفيه زيادة منقبة لا تخفى. (**رواه**) أي صاحب المصابيح (**في شرح السنة**) أي بإسناده، وكذا الترمذي في الشمائل وابن حبان وصححه هذا، ونظير هذا الحديث ما روى أبو يعلى أن رجلاً كان يهدي إليه ﷺ العكة من السمن أو العسل، فإذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي ﷺ: اعطه متاعه أي

---

(١) في المخطوطة «الاستدلال».

٤٨٩٠ ـ (٧) وعن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في غزوةِ تبوك، وهوَ في قُبَّة من أَدمٍ، فسلَّمتُ، فردَّ عليَّ وقال: «ادخُلْ» فقلتُ: أكلّي يا رسولَ الله؟ قال: «كلُّكَ» فدخلتُ. قال عثمانُ بن أبي العاتكة: إنما قال ادخل كلّي منْ صِغَرِ القُبَّةِ. رواه أبو داود.

٤٨٩١ ـ (٨) وعن النعمانِ بن بشيرٍ، قال: استأذنَ أبو بكرٍ على النبيِّ ﷺ، فسمعَ صوتَ عائشة عالياً، فلمَّا دخلَ

ثمنه فما يزيد ﷺ على أن يتبسم ويأمر به فيعطي، وفي رواية أنه كان لا يدخل المدينة طرفة إلا اشترى ثم جاء بها فقال: يا رسول الله هذا هدية لك فإذا طالبه صاحبه بثمنه جاء به فقال: اعط هذا الثمن فيقول: ألم تهده لي فيقول: ليس عندي، فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه، قلت: فكأنه رضي الله عنه من كمال محبته للنبي ﷺ كلما رأى طرفة أعجبت نفسه اشتراها وآثره ﷺ بها وأهداها إليه على نية أداء ثمنها إذا حصل لديه، فلما عجز وصار كالمكاتب رجع إلى مولاه وأبدى له صنيع ما أولاه فإن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فترجع المطالبة إلى سيده، ففعله هذا حق ممزوج بمزاح صدق. والله أعلم.(١)

٤٨٩٠ ـ (**وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه**). قال المؤلف: أول مشاهده خيبر وكان مع راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، (**قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة**) أي خيمة صغيرة (**من أدم**) بفتحتين أي جلد (**فسلمت**) أي سلام الاستئذان أو سلام الملاقاة (**فرد عليّ**) أي السلام (**وقال: أدخل، فقلت: أكلّي يا رسول الله، قال: كلّك**) بالرفع وينصب، قال الطيبي: يجوز فيه الرفع والنصب، والتقدير أيدخل كلي، فقال: كلك يدخل أو أدخل كلّي، فقال: أدخل كلك، (**فدخلت قال عثمان بن أبي العاتكة**) أحد رواة الحديث: (**إنما قال: أدخل كلي**) بمتكلم ثلاثي، وفي نسخة من المزيد. قال الطيبي: الظاهر أنه مضموم الهمزة على أنه من باب الأفعال ولو ذهب إلى الفتح، فوجهه أن يحمل كلي على أنه تأكيد وهو بعيد (**من صغر القبة**)، ويمكن من كبر عوف لا سيما مع صغرها أو من كثرة الناس فيها وهذا من مزاح أصحابه معه ﷺ وطي لبساط الأدب عند انبساط الحب وترك التكلف في مقام القرب. (**رواه أبو داود**).

٤٨٩١ ـ (**وعن النعمان**) بضم أوله (**ابن بشير**)، قيل: مات النبي ﷺ وله ثمان سنين وسبعة أشهر، ولأبويه صحبة. ذكره المؤلف في فصل الصحابة وقد سبق زيادة في ترجمته (**قال: استأذن أبو بكر على النبي ﷺ فسمع**» أي أبو بكر (**صوت عائشة عالياً، فلما دخل**») أي

---

(١) ابن حبان في ١٣/ ١٠٦ الحديث رقم ٥٧٩٠.

الحديث رقم ٤٨٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٧٢ الحديث رقم ٥٠٠٠، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٤١ الحديث رقم ٤٠٤٢، وأحمد في المسند ٦/ ٢٢.

الحديث رقم ٤٨٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٧١ الحديث رقم ٤٩٩٩.

تناولَها ليلطمَها وقال: لا أراكِ ترفعينَ صوتكِ على رسولِ الله ﷺ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يحجُزه، وخرج أبو بكرٍ مغضَباً. فقال النبيُّ ﷺ حينَ خرجَ أبو بكرٍ: «كيفَ رأيتِني أنقذتُكِ منَ الرَّجلِ؟» قالتْ: فمكثَ أبو بكرٍ أياماً، ثمَّ استأذنَ فوجدهما قدِ اصطلَحا، فقال لهما: أدخلاني في سِلمِكُما كما

بعد الاذن («تناولها») أي أخذها («ليلطمها») بكسر الطاء، ويجوز ضمها من اللطم، وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة على ما في القاموس («وقال: لا أراك») أي بعد هذا، وهو نفي بمعنى النهي من قبيل «لا أرينك ههنا»، أو على لغة إثبات حرف العلة مع الجازم، ومنه قول الجزري:

ألا قولوا: لشخص قد تقوّى ... على ضعفي ولم يخشى رقيبه

وقول غيره:

ألم يأتيك والأنباء تنمي

وعليه وردت رواية قنبل عن ابن كثير في قوله تعالى: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ [يوسف ـ ٩٠] («ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ»)، الجملة مفعول ثان لأرى، ولا يبعد أن يكون لا أراك دعاء، وهمزة الإنكار مقدرة على قوله: «ترفعين»؛ وقال الطيبي: أي لا تتعرضي لما يؤدي إلى رفع صوتك، فالنهي وارد على المتكلم، والألف في لا أراك للإشباع؛ ويجوز أن تحمل على النفي الواقع موقع النهي أي لا ينبغي لي أن أراك على هذه الحالة. («فجعل النبي ﷺ يحجزه») بضم الجيم والزاي أي يمنع أبا بكر من لطمها وضربها («وخرج أبو بكر مغضباً») بفتح الضاد أي غضبان عليها («فقال النبي ﷺ: حين خرج أبو بكر: كيف رأيتني»). أي أبصرتني أو عرفتني («أنقذتك من الرجل») أي خلصتك من ضربه ولطمه. وقال الطيبي: الظاهر أن يقال: من أبيك فعدل إلى الرجل أي من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب لله ولرسوله («قالت: فمكث»)، قيل: هكذا وجد في أصل أبي داود، وقال الطيبي: وهذا يدل على أن النعمان سمع هذا الحديث من عائشة، قلت: فيكون من مراسيل الصحابة وهي مقبولة إجماعاً، ثم هو بضم الكاف ويفتح أي فلبث («أبو بكر أياماً») أي لم يدخل فيها عندهم، والظاهر أنه ثلاثة أيام للنهي عن الهجران فوقها، قال الطيبي: قولها: فمكث أبو بكر بدل أبي لما حدث في صحبتها من غضبه عليها فجعلته كأنه أجنبي إذ في الأبوة استعطاف قلت: هذا يبعد منها كل البعد مع كمال عقلها وفهمها وأدبها وعلمها بمرتبة النبوّة والولاية، وأن يكون غضب أبيها في باطنها بعد مدة بمجرد قصده أن يلطمها أو مع تحقق لطمها رعاية لأجل رسول الله ﷺ، وتأديبها لها، وقد وقع نظيره كثيراً في الصحابة أن يذكروا آباءهم بأسمائهم وهذا من عدم تكلفاتهم التي استحدثت بعدهم، وإن كان ذكره بوصف الأبوة أولى وأنسب؛ نعم نداؤه باسمه خلاف الأدب على أن الظاهر أن في الحديث تصرفاً من الراوي حيث إنه نقل بالمعنى، ولذا قال: («ثم استأذن فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما:)، فإن حق الكلام من عائشة فوجدنا قد اصطلحنا فقال لنا: («ادخلاني في سلمكما») بكسر السين ويفتح أي في صلحكما («كما

أدخلتُماني في حربِكُما فقال النبيُّ ﷺ: «قدْ فعلنا، قدْ فعلنا». رواه أبو داود.

٤٨٩٢ ـ (٩) وعن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُمارِ أخاكَ، ولا تُمازِحْه، ولا تعِدْهُ موعداً فتُخلفَه». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.

أدخلتماني في حربكما») أي في شقاقكما وخناقكما، وإسناد الإدخال إليهما في الثاني من المجاز السببي أو من قبيل المشاكلة، وإلا فالمعنى كما دخلت في حربكما (**«فقال النبي ﷺ: قد فعلنا»**) مفعوله محذوف أي فعلنا إدخالك في السلم أو نزل الفعل منزلة اللازم أي أوقعنا هذا الفعل، وقد للتحقيق. وقوله ثانياً: (**قد فعلنا**) للتأكيد أو ثانيهما عوض عن عائشة أو على لسانها. (**رواه أبو داود**).

٤٨٩٢ ـ (**وعن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تمار»**) بضم أوله من المماراة أي لا تجادل ولا تخاصم (**«أخاك»**) أي المسلم (**«ولا تمازحه»**) أي بما يتأذى منه (**«ولا تعده موعداً»**) أي وعداً أو زمان وعد أو مكانه (**فتخلفه**») من الأخلاف وهو منصوب، وفي بعض النسخ بالرفع. قال الطيبي: إن روي منصوباً كان جواباً للنهي على تقدير فيكون مسبباً عما قبله، فعلى هذا التنكير في موعد النوع من الموعد وهو ما يرضاه الله تعالى بأن يعزم عليه قطعاً ولا يستثني، فيجعل الله ذلك سبباً للأخلاف أو ينوي في الوعد كالمنافق، فإن آية النفاق الخلف في الوعد كما ورد «إذا وعد أخلف» ويحتمل أن يكون النهي عن مطلق الوعد لأنه كثيراً ما يفضي إلى الخلف، ولو روي مرفوعاً كان المنهي الوعد المستعقب للأخلاف أي لا تعده موعداً، فأنت تخلفه على أنه جملة خبرية معطوفة على إنشائية وعلى هذا يتفرع عليه مسائل. قال النووي: أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجب أو مستحب، فيه خلاف ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فإنه الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يأثم يعني من حيث هو خلف وإن كان يأثم إن قصد به الأذى. قال: وذهب جماعة إلى أنه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم إلى التفصيل، ويؤيد الوجه الأوّل ما أورده في الأحياء حيث قال: وكان ﷺ: «إذا أوعد وعداً قال: عسى»، وكان ابن مسعود لا يعد وعداً إلا ويقول: إن شاء الله تعالى وهو الأولى، ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر، فإن كان عند الوعد عازماً على أن لا يفي به فهذا هو النفاق اهـ. وهذا كله يؤيد الوجوب إذا كان الوعد مطلقاً غير مقيد بعسى أو بالمشيئة ونحوهما مما يدل على أنه جازم في وعده، فقوله: وهو الأولى محل بحث كما لا يخفى. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب**). وقد سبق ما تعلق به.

الحديث رقم ٤٨٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٦٦ الحديث رقم ١٩٩٥.

[وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث].

(١٣) باب المفاخرة والعصبية

[٣٦٧ ـ أ ـ]

الفصل الأول

٤٨٩٣ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ النَّاسِ أكرَمُ؟

باب المفاخرة والعصبية

الفخر ويحرك التمدح بالخصال كالافتخار، وفاخره مفاخرة عارضة بالفخر، كذا في القاموس، وفي النهاية العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم، والعصبة الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم، ومنه «ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل عصبية»(١) قلت: لأنها من حمية الجاهلية، والقواعد الشرعية ﴿**إنهم يكونون قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين**﴾، ولعل وجه الجمع بين المفاخرة والعصبية إن بينهما تلازماً غالبياً ومنه قوله تعالى: ﴿**ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر**﴾ [التكاثر، ١ ـ ٢] أي شغلكم التباهي والتفاخر بالكثرة حتى وصلتم إلى ذكر أهل المقابر. روي «أن بني عبد مناف وبني أسهم تفاخروا بالكثرة فكثر سهم بني عبد مناف فقال بنو سهم: «إن البغي أهلكنا في الجاهلية فعادونا بالأحياء والأموات فكثر بنو سهم».

(الفصل الأوّل)

٤٨٩٣ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الناس»)** أي من بين أنواعهم أو أوصافهم **(«أكرم»)** أي أشرف وأعظم؛ قال الطيبي: يحتمل أن يراد به أكرم عند الله تعالى مطلقاً من غير نظر إلى النسب ولو كان عبداً حبشياً، وأن يراد به الحسب مع النسب، وأن يراد به الحسب فحسب، وكان سؤالهم عن هذا لقوله ﷺ «فعن معادن العرب أي عن أصولهم التي ينسبون إليها وكان جوابهم، فسلك على ألطف وجه حيث جمع بين الحسب

---

(١) راجع الحديث رقم ٤٩٠٧.

الحديث رقم ٤٨٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٣٦٢ الحديث رقم ٤٦٨٩، ومسلم في ٤/ ١٨٤٦ الحديث رقم (١٦٨ ـ ٢٣٧٨)، وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٥.

قال: «أكرمُهم عندَ اللّهِ أتقاهُم». قالوا: ليسَ عنْ هذا نسألُكَ. قال: «فأكرمُ النَّاسِ يوسفُ نبيُّ اللّهِ ابن نبيِّ الله ابنِ نبيِّ الله ابنِ خليلِ الله». قالوا: ليسَ عن هذا نسألُكَ قال: «فعنْ معادنِ العربِ تسألوني؟» قالوا: نعمْ. قال: «فخيارُكم في الجاهليَّةِ خِيارُكم في الإِسلامِ إِذا فقُهوا».

والنسب» وقال: إذا فقهوا، قلت: لما أطلقوا السؤال؟ وكان المناسب صرفه عليه الصلاة والسلام إلى الفرد الأكمل والوصف الأفضل (**قال: أكرمهم عند الله أتقاهم**) وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات ـ ١٣] بعد قوله تعالى: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا**﴾ [الحجرات ـ ١٣] وقد نبه سبحانه وتعالى أن معرفة الأنساب إنما هو للتعارف بالوصلة، وأن الكرم لا يكون إلا بالتقوى لأن العاقبة للمتقين والعبرة بما في العقبى، ثم يحتمل أنه علم غرضهم ولكن عدل عنه إلى أسلوب الحكيم (**قال: «ليس عن هذا نسألك»**) تنزيل للفعل منزلة المصدر. قال الطيبي: تقديره ليس سؤالنا عن هذا على منوال قوله، فقالوا: ما تشاء؟ فقلت: الهوى اهـ. فلما تبين له ﷺ أنهم لم يسألوه عن الكرم المطلق وظن أن مرادهم الجمع بين النسب والحسب (**«قال: فأكرم الناس»**) أي من حيثية جمعية النسب والحسب النبوية (**«يوسف نبي الله ابن نبي الله»**) أي يعقوب (**«ابن نبي الله»**) أي اسحاق (**«ابن خليل الله»**) بإثبات ألف ابن في المواضع الثلاثة، والمراد بالخليل إبراهيم عليه السلام، فقد اجتمع شرف النبوّة والعلم وكرم الآباء والعدل والرياسة في الدنيا والدين في يوسف، وهو قد يهمز ويثلث سينه على ما في القاموس، والضم هو المشهور (**«قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: فعن معادن العرب»**) أي قبائلهم (**«تسألوني»**) بتشديد النون وتخفيفه (**«قالوا: نعم. قال: فخياركم في الجاهلية خياركم»**) أي هم خياركم (**«في الإسلام»**) أي في زمنه (**«إذا فقهوا»**) بضم القاف ويكسر أي إذا علموا آداب الشريعة وأحكام الإسلام بعد دخولهم فيه. ففي القاموس الفقه بالكسر العلم بالشيء والفطنة له، وغلب على علم الدين لشرفه، وفقه ككرم وفرح فهو فقيه، ولعله ﷺ أراد بهذا إخراج المنافقين والمؤلفة قلوبهم، ويحتمل أن يراد به التنبيه على أن استواء النسب إنما يكون عند استواء الحسب بأن يكونوا مستوين في الفقه، وأما من زاد في الفقه فهو أعلى، ومن لم يفقه فهو في مرتبة الأدنى، والمراد بالفقه هو العلم المقرون بالعمل وهو حاصل التقوى، فرجع الأمر إلى قوله تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات ـ ١٣] لكن كما قال عزَّ وجلّ: ﴿**لا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى**﴾ [النجم ـ ٣٢] وقال ﷺ: «التقوى ههنا»[١]، وأشار إلى صدره الشريف مومياً إلى انحصارها فيه بحسب كمالها، وفي شرح السنة يريد أن من كانت له مأثرة وشرف إذا أسلم وفقه فقد حاز إلى ذلك ما استفاده بحق الدين، ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيع نسبه. وفي شرح مسلم للنووي قالوا: لما سئل ﷺ: «أي الناس أكرم» أجاب: «بأكملهم وأعمهم» وقال:

---

(١) الترمذي في السنن ٢٨٦/٤ الحديث رقم ١٩٢٧.

متفق عليه.

٤٨٩٤ ـ (٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الكريمُ بنُ الكريمِ بن الكريمِ بن الكريم، يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بن إبراهيمَ». رواه البخاري.

٤٨٩٥ ـ (٣) وعن البراءِ بن عازبٍ، قال: في يومِ حنينٍ كانَ أبو سفيانَ بن الحارثِ آخذاً بعنان بغلتِه، يعني بغلةَ رسول الله ﷺ، فلمَّا غشيَه المشركونَ، نزلَ فجعلَ

«أتقاهم لله» لأن أصل الكرم كثرة الخير، ومن كان متقياً كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الأخرى، ولما قالوا: ليس عن هذا نسألك قالوا: «يوسف جمع النبوّة والنسب وضم مع ذلك شرف علم الرؤيا والرياسة وتمكنه فيها، وسياسة الرعية بالسيرة الحميدة والصورة الجميلة». **(متفق عليه)**.

٤٨٩٤ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الكريم بن الكريم ابن الكريم بن الكريم»)**. قال ابن الملك في شرح المصابيح: كتب ابن في الثلاثة بدون الألف وصوابه أن يكتب بها لوقوعها بين الصفات (**«يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم». رواه البخاري**)، وكذا الإمام أحمد عنه. وعن أبي هريرة أيضاً.

٤٨٩٥ ـ **(وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما)** صحابيان جليلان (**«قال: في يوم حنين»**) ظرف مقدم والجملة هي المقول (**«كان أبو سفيان بن الحارث»**) أي ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ وكان أخاه من الرضاعة، أرضعتهما حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية، وكان من الشعراء المطبوعين، وكان سبق له هجاء في رسول الله ﷺ وأجابه حسان بن ثابت ثم أسلم فحسن إسلامه، ويقال: إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله ﷺ حياء منه، وكان إسلامه عام الفتح، وقال له علي كرم الله وجهه: «ائت رسول الله ﷺ من قبل وجهه فقل له: ما قال إخوة يوسف: تالله لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين، ففعل ذلك أبو سفيان فقال رسول الله ﷺ: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين». وقبل منه وأسلم، وكان سبب موته أنه حج فلما حلق الحلاق رأسه قطع أثلوثاً في رأسه فلم يزل مريضاً منه حتى مات بعد مقدمه من الحج بالمدينة سنة عشرين، ودفن في دار عقيل بن أبي طالب وصلى عليه عمر رضي الله عنه؛ والحاصل أنه يوم حنين (**«كان آخذاً بعنان بغلته يعني»**) هو كلام بعض الرواة أي يريد البراء بقوله: بغلته (**«بغلة رسول الله ﷺ»**) احترازاً من رجع الضمير إلى أبي سفيان (**«فلما غشيه»**) بفتح فكسر (**«المشركون»**) أي أتوه من جميع جوانبه (**«نزل»**) أي عن بغلته (**«فجعل**

الحديث رقم ٤٨٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤١٧ الحديث رقم ٣٣٨٢، والترمذي في السنن ٥/ ٢٧٣ الحديث رقم ٣١١٦، وأحمد في المسند ٢/ ٩٦.

الحديث رقم ٤٨٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٦٤ الحديث رقم ٣٠٤٢، ومسلم في ٣/ ١٤٠٠ الحديث رقم (٧٨ ـ ١٧٧٦)، وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٠.

يقول:

«أنـــا الـــنـــبـــيُّ لا كـــذِبْ أنـــا ابـــنُ عـــبـــدِ الـــمـــطـــلـــبْ»

قال: فما رُئِيَ منَ النَّاسِ يومئذٍ أشدُّ منه.

يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب) بسكون الباء فيهما على الصواب وقيل: بفتحها في الأول وكسرها في الثاني، وقد تقدم الكلام عليه من جهة أنه شعر أم لا. قال التوربشتي: ليس لأحد أن يحمل هذا على المفاخرة، والشيخ يعني صاحب المصابيح لم يرد في إيراد هذا الحديث في هذا الباب، ولا شك أنه تبع بعض أصحاب الحديث في منصفاتهم ولم يصيبوا أولئك أيضاً، وقد نفى نبي الله ﷺ عن نفسه أن يذكر الفضائل التي خصه الله بها فخراً بل شكراً لأنعمه، فقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» الحديث. وذم العصبية في غير موضع فأنى لأحد أن يعد هذا الحديث من أحد القبيلين، وكيف يجوز على نبي الله ﷺ أن يفتخر بمشرك وكان ينهى الناس أن يفتخروا بآبائهم، وإنما وجه ذلك أن تقول: تكلم بذلك على سبيل التعريف، فإن الله تعالى قد أري قوماً قبل ميلاده ما قد كان علماً لنبوّته ودليلاً على ظهور أمره، وأظهر علم ذلك على الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم، فالنبي ﷺ ذكّرهم بذلك وعرفهم أنه ابن عبد المطلب الذي روي فيه ما روى وذكر فيه ما ذكر. قال الطيبي: الجواب ما ذكره في شرح السنة من قوله: الافتخار والاعتزاز المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار، وقد رخص النبي ﷺ الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها؛ وروي أن علياً رضي الله عنه بارز مرحباً يوم خيبر فقال: «أنا الذي سمتني أمي حيدرة» قلت: حاصله يرجع إلى تأويل التوربشتي أنه للتعريف لا للافتخار، ثم قال الطيبي: وكأنه ﷺ يرى الكفار شدة جأشه وشجاعته مع كونه مؤيداً من عند الله تعالى حين قل شوكة المسلمين وهو السكينة التي أنزلها الله عليه يوم حنين وعلى المسلمين، وتلخيص الجواب أن المفاخرة نوعان مذمومة ومحمودة، فالمذموم منها ما كان عليها الجاهلية من الفخر بالآباء والأنساب للسمعة والرياء، والمحمود منها ما ضم مع النسب الحسب في الدين لا رياء، بل إظهاراً لأنعمه تعالى عليه، فقوله: لا فخر احترازاً عن المذموم منها وكفى به شاهداً قوله في الحديث السابق: «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»، وقوله ﷺ حين جاءه عباس، وكأنه سمع شيئاً فقام على المنبر فقال: «من أنا؟ فقالوا: أنت رسول الله، قال: أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، إن الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم فرقة، ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتاً فجعلني في خيرهم بيتاً، فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً» قلت: وهذا كله تعريف لنسبه الشريف المنضم بحسبه المنيف وليس فيه الافتخار بآبائه الكفار لما سيأتي في أوّل الفصل الثاني مع أنه لو أراد الافتخار لافتخر بأجداده الأبرار وقال: «أنا ابن إسماعيل أو إبراهيم عليهما السلام»، وقد قال في الأحياء: كان افتخاره ﷺ بالله تعالى وبقربه لا بكونه مقدماً على ولد آدم، كما أن المقبول عند الملك قبولاً عظيماً إنما يفتخر بقبوله إياه وبه يفرح لا بتقدمه على بعض رعاياه **(قال:)** أي الراوي **(«فما رئي»)** بصيغة المجهول أي ما عرف **(«من الناس»)** أي أحد منهم **(«يومئذ أشد منه»)** أي أقوى وأشجع من النبي ﷺ، ومما يدل عليه اختياره البغلة

متفق عليه.

٤٨٩٦ ـ (٤) وعن أنس، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا خيرَ البريَّة! فقال رسولُ الله ﷺ: «ذاكَ إبراهيمُ».

التي لا تصلح للعزة بالمرة، ثم زاد عليه بأنه نزل منها وعرف الناس به بإظهار نسبه وحسبه المتضمن لكمال التعريف المنافي عادة لمقام التخويف، وما ذاك إلا لقوّة قلبه وتوكله على ربه واعتماده على عصمته بمقتضى وعده حيث قال تعالى: ﴿**والله يعصمك من الناس**﴾ [المائدة ـ ٦٧] وبموجب حكمه حيث قال: ﴿**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله**﴾ [التوبة ـ ٣٣] (**متفق عليه**).

٤٨٩٦ ـ (**وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا خير البرية**) بتشديد الياء، ويجوز تسكينها وهمز بعدها، ومعناها الخليقة؛ ففي النهاية يقال: برأه الله يبرأ برأ أي خلقه ويجمع على البرايا والبريات من البري وهو التراب إذا لم يهمز، ومن ذهب إلى أن أصله الهمزة أخذه من برأ الله الخلق يبرأهم أي خلقهم ثم ترك فيها الهمز تخفيفاً ولم تستعمل مهموزة قلت: بل المهموزة مشهورة متواترة قرأ بها الإمام نافع وابن ذكوان عن ابن عامل على الأصل والباقون بإبدال الهمزة ياء وإدغامها في الياء تخفيفاً (**فقال رسول الله ﷺ:**) أي تواضعاً لربه وأدباً مع جده (**«ذاك»**) أي المشار إليه الموصوف بخير البرية (**«هو إبراهيم»**). قال النووي: فيه وجوه أحدها أنه قال هذا تواضعاً واحتراماً لإبراهيم عليه السلام لخلته وأبوّته، وإلا فنبينا ﷺ كما قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، وثانيها أنه قال هذا قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فإن الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فأخبر بفضيلة إبراهيم عليه السلام إلى أن علم تفضيل نفسه فأخبر به، قلت: وفيه أنه يحتاج إلى معرفة تاريخ ليدفع التعارض به، وثالثها أن المراد به أنه أفضل برية عصره، فأطلق العبارة الموهمة للعموم لأنه أبلغ في التواضع، قلت: ومآل هذا يرجع إلى الأوّل مع أن كون كل منهما أفضل برية عصره ليس فيه مزيد مزية قال: وفيه جواز التفاضل بين الأنبياء عليهم السلام قلت: لا دلالة عليه في كل من الوجوه الثلاثة، نعم أفضلية نبينا ثابتة بأدلة صحيحة صريحة كاد أن تكون المسألة قطعية بل إجماعية، منها حديث مسلم وأبي داود «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأوّل من ينشق عنه القبر، وأوّل شافع وأوّل مشفع»[1] ومنها حديث الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لولاء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أوّل من تنشق عنه الأرض ولا فخر، وأنا أوّل شافع وأوّل مشفع ولا فخر»[2]،

الحديث رقم ٤٨٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٣٩ الحديث رقم (١٥٠ ـ ٢٣٦٩)، وأحمد في المسند ٣/ ١٧٨.

(١) مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٨٢ الحديث رقم (٣ ـ ٢٢٧٨)، وأبو داود في السنن ٥/ ٥٤ الحديث رقم ٤٦٧٣.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٤٨ الحديث رقم ٣٦١٥، وابن ماجه في ٢/ ١٤٤٠ الحديث رقم ٤٣٠٨.

رواه مسلم.

٤٨٩٧ ـ (٥) وعن عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُطْروني كما أَطَرَت النصارى ابنَ مريمَ،

ومنها حديث الترمذي عن أبي هريرة «أنا أوّل من تنشق عنه الأرض فأكسي حلة من حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري»(١)؛ وأمثال ذلك من الأحاديث كثيرة صحيحة شهيرة، ومما يدل على سيادته وزيادته في سعادته. وفي الأحاديث المسطورة إشعار بتأخير قوله: «أنا سيد ولد آدم عن قوله: «ذاك إبراهيم» لأن الأوصاف المذكورة يوم القيامة لا تتصوّر أن تكون في المفضول مع أن النسخ لا يوجد في الأخبار. هذا وقد قال بعض الشراح من علمائنا: بحمل الحديث على أنه ﷺ قاله تواضعاً ليوافق الأحاديث الدالة على فضله على سائر البشر، أو على أن إبراهيم كأنه يدعى بهذا النعت حتى صار علماً له كالخليل فقال: ذاك إبراهيم أي المدعو بهذه التسمية إبراهيم إجلالاً له يعني من التشريك، فيكون معنى خير البرية راجعاً إلى من خلق دون من لم يخلق بعده، ولم يكن ذكر البرية على العموم فلم يدخل النبي ﷺ في غمارهم اهـ. وحاصله أنه ﷺ مستثنى منهم إما بطريق النقل وهو ما ذكرنا، وإما بطريق العقل، فإن المتكلم عند بعض الأصوليين غير داخل في أمره وخبره والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

٤٨٩٧ ـ **(وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطروني»)** بضم أوله وأصله لا تطريون من الإطراء وهو المبالغة في المدح والغلو في الثناء **(«كما أطرت النصارى ابن مريم»)** أي مثل إطرائهم أياه، مفهومه إن إطراءه من غير جنس إطرائهم جائز ولله در صاحب البردة حيث قال:

دع ما أدعته النصارى في نبيهم ... واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم

وفي شرح السنة، وذلك أن النصارى أفرطوا في مدح عيسى عليه السلام وإطرائه بالباطل وجعلوه ولد الله تعالى، فمنعهم النبي ﷺ أن يطروه بالباطل. قال الطيبي: وفي العدول عن عيسى والمسيح إلى ابن مريم تبعيداً له، عن الألوهية يعني بالغوا في المدح والإطراء والكذب بأن جعلوا من جنس النساء الطوامث إلا هاء أو ابن إله اهـ. ولكون اليهود بالغوا في قدح المسيح والنصارى في مدحه قال تعالى: **﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق﴾** [المائدة ـ ٧٧] فالحق هو الوسط العدل كما بينه سبحانه بقول: **﴿إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله﴾** [النساء ـ ١٧١] والمعنى أنه عبد الله ورسوله لأن كونه ابن مريم يدل على أنه عبده وابن أمته كما أشار إليه بقوله: **﴿كانا يأكلان الطعام﴾** [المائدة ـ ٧٥] أي يبولان ويغوطان

---

(١) الترمذي في السنن ٥/ ٥٤٦ الحديث رقم ٣٦١١.

الحديث رقم ٤٨٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٧٨ الحديث رقم ٣٤٤٥، والدارمي في ٢/ ٤١٢ الحديث رقم ٢٧٨٤، وأحمد في المسند ١/ ٢٣.

فإنما أنا عبدُه، فقولوا: عبدُ الله ورسولُه» متفق عليه.

٤٨٩٨ - (٦) وعن عياضِ بن حمارٍ المجاشعيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ أوْحى إليَّ: أنْ تواضَعوا حتى لا يَفخَرَ أحدٌ على أحدٍ، ولا يبغيَ أحدٌ على أحد». رواه مسلم.

ويحتاجان إلى الأكل والشرب فلا يصلحان للألوهية، ولا مناسبة لهما بالربوبية، وإنما شأنهما العبودية («**فإنما أنا عبده**») أي الخاص في مقام الاختصاص، وهو في الحقيقة أفضل مدح عند الفاضل الكامل، كما قال القائل:

لا تـدعـنـي إلا بـيـا عـبـدهـا فـإنـه أفـضـل أسـمـائـيـا

ولذا ذكره الله سبحانه في مواضع من كتابه بهذا الوصف المنيع والفضل البديع، منها في مقام الإسراء ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده**﴾ [الإسراء - ١] ومنها في مقام إنزال الكتاب ﴿**تبارك الذي نزل الفرقان على عبده**﴾ [الفرقان - ١] و﴿**الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب**﴾ [الكهف - ١] وفيه إشارة لطيفة وبشارة شريفة أن العناية الربوبية باعتبار غاية العبودية ﴿**فقولوا: عبد الله ورسوله**﴾ أي ليتميز به عن بقية عبيده، وفي ذكرهما أيضاً إيماء إلى مبدأ حالته ومنتهى غايته، وكان إياس الخاص أخذ حظاً الشمائل، كذا قاله الشيخ الجزري، فتأمل في قول المصنف. متفق عليه.

٤٨٩٨ - (**وعن عياض بن حمار**) بكسر أولهما (**المجاشعي**) بضم الميم يعد في البصريين، وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً، روى عنه جماعة (**إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا**») إن هذه مفسرة لما في الإيحاء من معنى القول، وتواضعوا أمر من التواضع تفاعل من الضعة بالكسر وهي الذل والهوان والدناءة («**حتى لا يفخر**») متعلق بأوحى وهو بفتح الخاء من الفخر وهو ادعاء العظمة والكبرياء والشرف أي كي لا يتعاظم («**أحد على أحد ولا ينبغي**») بكسر الغين أي ولا يظلم («**أحد على أحد**») وفي الجمع بينهما إشعار بأن الفخر والبغي نتيجتا الكبر لأن المتكبر هو الذي يرفع نفسه فوق كل أحد ولا ينقاد لأحد. (**رواه مسلم**) أي في حديث طويل في آخر صحيحه ذكره ميرك، وكذا رواه أبو داود وابن ماجه عنه، وروى البخاري في الأدب المفرد، وابن ماجه عن أنس ولفظه «إن الله تعالى أوحى إليّ أن تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض»[1].

الحديث رقم ٤٨٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢١٩٨ الحديث رقم (١٤ - ٢٨٦٥)، وابن ماجه في السنن ٢/١٣٩٧ الحديث رقم ٤١٧٩.

(١) ابن ماجه في السنن ٢/١٤٠٩ الحديث رقم ٤٢١٤.

الفصل الثاني

٤٨٩٩ ـ (٧) عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيَنتهيَنَّ أقوامٌ يفتخرونَ بآبائهم الذينَ ماتوا، إنما هُم فحمٌ من جهنمَ، أو ليكونُنَّ أهونَ على اللّهِ منَ الجُعَلِ الذي يُدَهْدِه [٣٦٧ ـ ب ـ] الخِراءَ بأنفِه

(الفصل الثاني)

٤٨٩٩ ـ (**عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لينتهين**) بلام مفتوحة في جواب قسم مقدر أي والله ليمتنعن عن الافتخار (**«أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا»**) أي على الكفر، وهذا الوصف بيان للواقع لا مفهوم له، ولعل وجه ذكره أنه أظهر في توضيح التقبيح، ويؤيده ما رواه أحمد عن أبي ريحانة مرفوعاً «من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزاً وكرماً ما كان عاشرهم في النار»[١]، (**وإنما هم**) أي آبائهم (**«فحم من جهنم»**) حالاً ومآلاً. قال الطيبي: حصر آباءهم على كونهم فحماً من جهنم لا يتعدون ذلك إلى فضيلة يفتخر بها (**«أو ليكونن»**) بضم النون الأولى عطفاً على لينتهين، والضمير الفاعل العائد إلى أقوام، وهو واو الجمع محذوف من ليكونن، والمعنى أو ليصيرن (**«أهون»**) أي أذل (**«على الله»**) أي عنده وفي حكمه (**«من الجعل»**) بضم جيم وفتح عين، وهو دويبة سوداء تريد الغائط يقال لها: الخنفساء فقوله: (**«الذي يدهده الخراء»**) أي يدحرجه (**«بأنفه»**) صفة كاشفة له والخرا بفتح الخاء والراء مقصوراً، وفي نسخة بالمد، وفي نسخة مصححة بكسر الخاء ممدوداً وهو العذرة، ويحتمل أن يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم؛ ففي لباب الغريبين. «إن الخرء العذرة» وجمعه خروء كجند وجنود، وفي القاموس خرى كفرح خراء أو خراءة ويكسر، والاسم منه الخراء بالكسر، وفي شرح المصابيح إن الخرء بفتح الخاء وضمها واحد الخروء مثل قرء وقروء والقرء بفتح القاف وضمها الحيض، وكتب الخرء في الحديث بالألف إما لأنها مفتوحة فكتبت بحرف حركتها وإما لأنه نقلت حركتها إلى الراء وقلبت ألفاً على لفظ العصا، والحاصل أنه ﷺ «شبه المفتخرين بآبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعل، وآباءهم المفتخر بهم بالعذرة ونفس افتخارهم بهم بالدهدهة بالأنف»، والمعنى أن أحد الأمرين واقع البتة، أما الانتهاء عن الافتخار، أو كونهم أذل عند الله تعالى من الجعل الموصوف؛ وأغرب القاضي حيث قال: أو

الحديث رقم ٤٨٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٩٩ الحديث رقم ٥١١٦، والترمذي في ٥/ ٦٩٠ الحديث رقم ٣٩٥٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١.

(١) أحمد في المسند ٤/ ١٣٤.

إِنَّ الله قدْ أذهبَ عنكم عُبِيَّةَ الجاهليَّةِ، وفخرَها بالآباءِ، إِنما هوَ مؤمنٌ تقيٌّ، أو فاجرٌ شقيٌّ، النَّاسُ كلُّهم بنو آدمَ، وآدمُ منْ ترابٍ».

ههنا للتخيير والتسوية، والمعنى أن الأمرين سواء في أن يكون حال آبائهم الذين يفتخرون بهم وأنت مخير في توصيفهم بأيهما شئت اهـ. والصواب ما قدمناه، وقد راعى الأدب معه الطيبي حيث قال: الظاهر أنه عطف على قوله: لينتهين، والضمير فيه ضمير القوم لأن اللام في المعطوف والمعطوف عليه لام الابتداء على نحو قوله تعالى: ﴿**لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا**﴾ [الأعراف - ٨٨] كأنه ﷺ حلف على أن أحد الأمرين كائن لا محالة، ثم أغرب الطيبي في سوء سؤاله حيث قال: فإن قلت: هب أنه ﷺ عرف أنه تعالى يعذبهم بسبب المفاخرة بآبائهم فاقسم عليه فبم عرف انتهاءهم عنها قلت: لما نظمهما بأوفى الحكم الذي هو الحلف، آل كلامه إلى قولك: ليكونن أحد الأمرين يعني إن كان الانتهاء لم تكن المذلة وإن لم تكن كانت كذا، حققه صاحب الكشاف في النمل، فكأنه قيل: أحد الأمرين لا بد منه، أما الانتهاء عما هم فيه أو إنزال الصغار والهوان عليهم من الله تعالى اهـ. وهو ظاهر المرام لكن وقع بسط في الكلام، ثم إنه ﷺ استأنف لبيان علة الانتهاء عن الافتخار بعد زوال زمان الجاهلية وكمال القواعد الإسلامية بقوله: («**إن الله قد أذهب**») أي أزال ورفع («**عنكم عبية الجاهلية**») بضم العين المهملة وكسرها وكسر موحدة فتحتية مشددتين أي نخوتها وكبرها («**وفخرها**») أي وافتخار أهل الجاهلية في زمانهم («**بالآباء**»). قال التوربشتي: يقال: رجل فيه عبية بضم العين المهملة وكسرها أي كبر وتجبر، والمحفوظ عن أهل الحديث تشديد الياء؛ وذكر أبو عبيد الهروي أنه من العبء بمعنى الحمل الثقيل، ثم قال وقال الأزهري: بل هو مأخوذ من العبء وهو النور والضياء. يقال: هذا عب الشمس وأصله عبوء الشمس، وعلى هذا فالتشديد فيه كما في الذرية من الذرء بالهمز، والجوهري أدخله في باب المضاعف قلت: وكذا فعل صاحب القاموس حيث قال: العبية وبالكسر الكبر والفخر والنخوة. وقال أيضاً: عب الشمس ويخفف ضوءها. وذكره في المهموز أيضاً وقال: العبء بالفتح ضياء الشمس («**إنما هو**») أي المفتخر المتكبر بالآباء لا يخلو عن أحد الوصفين فأما هو («**مؤمن تقي**»)، فلا ينبغي له أن يتكبر على أحد لأن مدار الإيمان على الخاتمة والله سبحانه وتعالى أعلم بمن اتقى («**أو فاجر**») أي منافق أو كافر («**شقي**») أي غير سعيد فهو ذليل عند الله، والذليل لا يناسبه التكبر ولا يلائمه التجبر، فالتكبر لا يليق بالمخلوق فإنه صفة خاصة للخالق ولذا قال: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني فيهما قصمته»، ثم أشار ﷺ إلى دليل آخر ينتفي به التكبر عن الإنسان بقوله: (﴿**الناس كلهم بنو آدم وآدم من تراب**﴾) أي فلا يليق بمن أصله التراب النخوة والتجبر، أو إذا كان الأصل واحد قال أخوة فلا وجه للتكبر لأن بقية الأمور عارضة لا أصل لها حقيقة، نعم العاقبة للمتقين وهي مبهمة، فالخوف أولى للسالك من الاشتغال بهذه المسالك، هذا ما اخترناه في هذا المقام من خلاصة المرام، وتكلف الطيبي فقال: في ضمير هو وجوه أحدها إن في الكلام تقديماً وتأخيراً، فقوله: ﴿**الناس كلهم بنو آدم**﴾ مقدم لأنه مجمل وذاك تفصيله على نحو قوله:

رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٩٠٠ ـ (٨) وعن مُطرِّفِ بن عبدِ الله بن الشِّخّيرِ، قال: [قال أبي:] انطلقت في وفدِ بني عامر إلى رسول الله

الناس من جهة التمثال أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواء
فإن يكن لهم في أصلهم شرف ... يفاخرون به فالطين والماء
ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء

ووحد الضمير نظراً إلى الجنس أو على تأويل الإنسان، وثانيها أنه ضمير مبهم يفسره الخبر. كذا قرر صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿**وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا**﴾ [الجاثية ـ ٢٤] وقولهم: «هي العرب تقول ما شاءت»، وثالثها أن يكون بمعنى اسم الإشارة فيرجع إلى المذكور السابق منطوقاً ومفهوماً، وبيانه إن قوله أقوام من باب سوق المعلوم مساق غيره وهم قوم مخصوصون نكرهم وجعلهم غائبين، ثم التفت من الغيبة إلى الخطاب في قوله: «قد أذهب عنكم» وهذا يشعر بغضب شديد وسخط متتابع» كان أناساً من المسلمين تفاخروا بأسلافهم الذين ماتوا على الكفر كالعباس بن مرداس وإضرابه حتى قال قائلهم:

فما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في مجمع

فوبخهم وزجرهم وسفه رأيهم، والمعنى لينته من شرفه الله وخلع عليه حلل الإسلام ورفعه من حضيض الكفر إلى بقاع الإيمان عن هذه الشنعاء وإلا فيحطه من تلك المنزلة ويرده إلى أسفل السافلين من الكفر والذل، فإن تشبيههم بأخس الحيوانات في أخس أحواله يدل عليه، فالمعنى «ما ذاك العزيز الكريم عند الله إلا رجل تقي، وما ذاك الذليل الدنيء عنده إلا فاجر شقي»، ثم رجع ﷺ من ذاك العنف إلى اللطف ومن التوبيخ إلى إسماع الحق قائلاً: «والناس كلهم بنو آدم لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى**﴾ إلى قوله: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات ـ ١٣] وفي ذكر التراب إشارة إلى نقصانهم وأنهم فيه سواء طف الصاع بالصاع. (**رواه الترمذي وأبو داود**). وروى البزار بسند حسن عن حذيفة مرفوعاً «كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب، لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان».

٤٩٠٠ ـ (**وعن مطرف**) بتشديد الراء المكسورة (**ابن عبد الله بن الشخير**) بكسر فتشديد خاء معجمة، وفي نسخة بالتعريف. قال المؤلف في فصل التابعين: مطرف عامري بصري روى عن أبي ذر وعثمان بن أبي العاص، وفد أبوه على النبي ﷺ في بني عامر، روى عنه ابناه مطرف ويزيد (**قال:**) أي قال أبي: (**«انطلقت»**) كما في سنن أبي داود، ذكره السيد جمال الدين وهو المفهوم من أسماء الرجال (**«في وفد بني عامر إلى رسول الله»**) أي قاصدين ومتوجهين إليه

الحديث رقم ٤٩٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٥٤ الحديث رقم ٤٨٠٦. وأحمد في المسند ٤/ ٢٥.

ﷺ، فقلنا: أنتَ سيِّدنا. فقال: «السيِّدُ اللَّهُ» فقلنا وأفضلُنا فضلاً، وأعظمُنا طَوْلاً. فقال: «قولوا قولكم، أو بعضَ قولِكم، ولا يستجرِيَنَّكُم الشيطانُ».

(«صلى الله عليه وسلم فقلنا:») أي بعدما وصلنا («أنت سيدنا فقال: السيد الله»)، وفي نسخة السيد هو الله بزيادة ضمير الفصل لمزيد تأكيد إفادة الحصر مبالغة في تعظيم ربه وتواضع نفسه، فحوّل الأمر فيه إلى الحقيقة مراعاة للآداب الشرعية والطريقة أي الذي يملك نواصي الخلق ويتولاهم ويسوسهم هو الله سبحانه، وهذا لا ينافي سيادته المجازية الإضافية المخصوصة بالأفراد الإنسانية حيث قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» أي لا أقول افتخاراً، بل تحدثاً بنعمة الله وإخباراً بما أمرني الله، وإلا فقد روى البخاري عن جابر أن عمر كان يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالاً اهـ. وهو بالنسبة إلى بلال تواضع والله أعلم. («فقلنا: وأفضلنا فضلاً») أي مزية ومرتبة، ونصبه على التمييز («وأعظمنا طولاً») أي عطاء للأحباء وعلوّاً على الأعداء، والواو الأولى استئنافية لربط الكلام أو من قبيل العطف على التوهم («فقال: قولوا قولكم») أي مجموع ما قلتم، أو هذا القول ونحوه («أو بعض قولكم») أي اقتصروا على إحدى الكلمتين من غير حاجة إلى المبالغة بهما، ويمكن أن تكون أو بمعنى بل أي بل قولوا بعض ما قلتم مبالغة في التواضع، وقيل: «قولوا قولكم الذي جئتم لأجله وقصدتموه، ودعوا غيركم مما لا يعنيكم» ونظيره قوله ﷺ لجويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، دعي هذه وقولي: ما كنت تقولين أو قولوا قولكم المعتاد المسترسل فيه على السجية دون المستعمل للإطراء والتكلف لمزيد الثناء، وحاصله لا تبالغوا في مدحي فضلاً عن غيري («ولا يستجرينكم الشيطان») أي لا يتخذنكم جرياً بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية أي كثيراً لجري في طريقه ومتابعة خطواته، وقيل: هو من الجراءة بالهمزة أي لا يجعلنكم ذوي شجاعة على التكلم بما لا يجوز، وفي النهاية أي «لا يغلبنكم فيتخذكم جرياً أي رسولاً ووكيلاً، وذلك أنهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه، والمعنى تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على لسانه»، هذا زبدة الكلام في مقام المرام، وقد تكلف الطيبي حيث قال: وأفضلنا عطف على قوله: سيدنا كأنهم قالوا: أنت سيدنا وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فكره رسول الله ﷺ الكل وخص الرد بالسيد، فأدخل الراوي كلامه بين المعطوف والمعطوف عليه، والذي يدل على كراهة الكل قوله: «قولوا قولكم» أي بقول أهل ملتكم، وما هو من شعار المسلمين، وذلك قولهم: «رسول الله ونبي الله»، وقال المظهر: وقوله: «قولوا قولكم» يعني قولوا هذا القول أو أقل منه ولا تبالغوا في مدحي بحيث تمدحونني بشيء يليق بالخالق ولا يليق بالمخلوق. وقال الخطابي: أراد ﷺ بقوله: قولوا بقول أهل دينكم أو ملتكم وادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله في كتابه، ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم لأني لست كأحد منهم إذ كانوا يسودونكم في أسباب الدنيا وأنا أسودكم بالرسالة والنبوّة فسموني رسولاً ونبياً». وقال التوربشتي: سلك القوم في الخطاب معه مسلم مع رؤساء القبائل، فإنهم يخاطبونهم بنحو هذا الخطاب، فكره ذلك لأنه كان من حقه أن يخاطبوه بالنبي والرسول فإنها

رواه أحمد وأبو داود.

٤٩٠١ ـ (٩) وعن الحسنِ، عن سمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحسَبُ المالُ، والكرَمُ التَّقْوى». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

المنزلة التي لا منزلة وراءها لأحد من البشر، **(رواه أبو داود)**. وفي نسخة صحيحة رواه أحمد وأبو داود.

٤٩٠١ ـ **(وعن الحسن)** أي البصري، فإنه المراد عند الإطلاق على اصطلاح المحدثين لكن لم يظهر وجه ذكره، فإن مقتضى العادة هو الاكتفاء بذكر الصحابي إلا لسبب عارض في الإسناد محوج إلى ذكر التابعي. **(عن سمرة)** بفتح وضم **(قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسب»)** بفتحتين **(«المال»)** أي مال الدنيا الحاصل به الجاهل غالباً **(«والكرم»)** أي الكرم المعتبر في العقبى المترتب عليه الإكرام بالدرجات العلى **(«التقوى»)** لقوله تعالى: **﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾** [الحجرات ـ ١٣] وفيه تنبيه نبيه على «أن الدنيا فانية والأخرى باقية، فآثروا ما يبقى على ما يفنى، فإن من أحب آخرته أضر بدنياه، ومن أحب دنياه أضر بعقباه فما ضدان لا يجتمعان»، فمثالهما كفتا الميزان، ونعم ما قال بعض أرباب الحال:

زيادة المرء في دنيا نقصان ... وربحه غير محض الخير خسران

قال شارح: الحسب ما يعده الرجل من مفاخر آبائه، والكرم ضد اللؤم فقيل: معناه الشيء الذي يكون به الرجل عظيم القدر عند الناس هو المال، والشيء الذي يكون به عظيم القدر عند الله التقوى والافتخار بالآباء ليس بشيء منهما، وبهذا المعنى يظهر مناسبة إيراد هذا الحديث بعنوان الباب وقيل: معناه «أن الغني يعظم كما يعظم الحسيب وأن الكريم هو المتقي لا من يجود بماله ويخطر بنفسه ليعد جواداً شجاعاً». وقال الطيبي: الحسب ما يعده من مآثره ومآثر آبائه، والكرم الجمع بين أنواع الخير والشرف والفضائل، وهذا بحسب اللغة، فردهما ﷺ إلى ما هو المتعارف بين الناس وعند الله أي ليس ذكر الحسب عند الناس للفقير حيث لا يوقر ولا يحتفل به، بل كل الحسب عندهم من رزق الثروة ووقر في العيون، ومنه حديث عمر رضي الله عنه من حسب الرجل اتقاء ثوبيه أي أنه يوقر لذلك من حيث إنه دليل الثروة وذو الفضل والشرف عند الناس، ولا يعد كريماً عند الله، وإنما الكريم عنده من ارتدى برداء التقوى وأنشد:

كانت مودة سلمان له نسباً ... ولم يكن بين نوح وابنه رحم

(رواه الترمذي وابن ماجه). وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ذكره ميرك، وكذا رواه أحمد والحاكم(١).

الحديث رقم ٤٩٠١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٦٣ الحديث رقم ٣٢٧١، وابن ماجه في ٢/ ١٤١٠ الحديث رقم ٤٢١٩، وأحمد في المسند ٥/ ١٠.

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٣.

٤٩٠٢ - (١٠) وعن أُبيِّ بن كعبٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن تعزَّى بعزاءِ الجاهليَّةِ، فأعضُّوهُ بهَنِ أبيه ولا تَكْنوا». رواه في «شرح السنَّة».

٤٩٠٣ - (١١) وعن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي عُقبةَ، عن أبي عُقبةَ، وكانَ مولىً مِنْ أهلِ فارس، قال: شهِدتُ مع رسول الله ﷺ أُحُداً، فضربتُ رجلاً مَن المشركينَ، فقلتُ: خذها مني وأنا الغُلامُ الفارسيُّ! فالتفتَ إليَّ فقال: «هلاً قلتَ: خُذْها مني وأنا الغلامُ الأنصاريُّ؟».

٤٩٠٢ - (**وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعزى»**) أي انتسب (**«بعزاء الجاهلية»**) بفتح العين أي نسب أهلها وافتخر بآبائه وأجداده (**«فأعضوه»**) بتشديد الضاد والمعجمة من أعضضت الشيء جعلته يعضه، والعض أخذ الشيء بالأسنان أو باللسان على ما في القاموس (**«بهن أبيه»**) بفتح الهاء وتخفيف النون، وفي النهاية لهن بالتخفيف والتشديد كناية عن الفرج أي قولوا له: أعضض بذكر أبيك أو أيره أو فرجه»، (**ولا تكنوا**) بفتح أوّله وضم النون أي لا تكنوا بذكر الهن عن الأير بل صرحوا له بآلة أبيه التي كانت سبباً فيه تأديباً وتنكيلاً، وقيل: معناه من انتسب وانتمى إلى جاهلية بإحياء سنة أهلها وابتداع سنتهم في الشتم واللعن والتعيير، ومواجهتكم بالفحشاء والتكبر، فاذكروا له قبائح أبيه من عبادة الأصنام والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك مما كان يعير به من لؤم ورذالة صريحاً لا كناية كي يرتدع عن التعرض لأعراض الناس. (**رواه**) أي صاحب المصابيح (**في شرح السنة**) أي بإسناده.

٤٩٠٣ - (**وعن عبد الرحمن بن أبي عقبة**) بضم أوّله هو مولى جبير بن عقيق (**عن أبي عقبة**)، قال ميرك: اسمه رشد بضم الراء وفتح الشين المعجمة مولى الأنصار، ويقال: مولى بني هاشم، وقال المؤلف: هو صحابي من أبناء فارس وابنه عبد الرحمن تابعي، روى عن أبيه وعن داود بن الحصين، (**وكان**) أي أبو عقبة (**مولى من أهل فارس قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً**) بضمتين أي حضرته (**فضربت رجلاً من المشركين**) أي برمي أو برمح أو بسيف (**فقلت: «خذها»**) أي الضربة أو الطعنة مني (**«وأنا الغلام الفارسي»**) بكسر الراء، والجملة حال وهذا على عادتهم في المحاربة أن يخبر الضارب المضروب باسمه ونسبه إظهاراً بشجاعته (**«فالتفت إلي رسول الله ﷺ فقال: هلا قلت:»**) «أي لا قلت (**«خذها مني وأنا الغلام الأنصاري»**) أي إذا افتخرت عند الضرب فانتسب إلى الأنصار الذين هاجرت إليهم ونصروني،

الحديث رقم ٤٩٠٢: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/ ١٢٠ الحديث رقم ٣٥٤١، وأحمد في المسند ٥/ ١٣٦.

الحديث رقم ٤٩٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٤٢ الحديث رقم ٥١٢٣، وابن ماجه في ٢/ ٩٢١ الحديث رقم ٢٧٨٤.

رواه أبو داود.

٤٩٠٤ ـ (١٢) وعن ابن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن نصرَ قومَه على غيرِ الحقِّ فهوَ كالبعيرِ الذي رُدِّي، فهو يُنزَعُ بذنَبِه». رواه أبو داود.

٤٩٠٥ ـ (١٣) وعن واثلةَ بن الأسقَعِ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما العصبيَّةُ؟ قال: «أنْ تُعينَ قومكَ على الظلمِ». رواه أبو داود.

٤٩٠٦ ـ (١٤) وعن سُراقَة بن مالكِ بن جُعْشُم،

وكان فارس في ذلك الزمان كفاراً فكره ﷺ الانتساب إليهم وأمره بالانتساب إلى الأنصار ليكون منتسباً إلى أهل الإسلام، وفيه إشعار بأن الصحابة مما عدا المهاجرين قد يطلق عليهم الأنصار وليسوا بمخصوصين بأهل المدينة كما يتوهم، وبهذا يحصل العموم والشمول للصحابة في قوله تعالى: ﴿من المهاجرين والأنصار﴾ [التوبة ـ ١٠٠] (رواه أبو داود).

٤٩٠٤ ـ (وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نصر قومه على غير الحق») أي على باطل أو مشكوك («فهو كالبعير الذي ردي») بفتح الدال مخففة، وفي نسخة بكسرها وفتح الياء، وفي نسخة صحيحة بضم الراء وكسر الدال مشددة وفتح الياء أي تردى وسقط في البئر، وقيل: معناه هلك («فهو») أي البعير إذا وقع فيها («ينزع») بصيغة المفعول أي يعالج ويخرج («عنها بذنبه») أي بجر من ورائه، قيل: المعنى أوقع نفسه في الهلكة بتلك النصرة الباطلة حيث أراد الرفعة بنصرة قومه، فوقع في حضيض بئر الإثم وهلك كالبعير، فلا ينفعه كما لا ينفع البعير نزعه عن البئر بذنبه، وقيل: شبه القوم، ببعير هالك لأن من كان على غير حق فهو هالك، وشبه ناصرهم بذنب هذا البعير، فكما أن نزعه بذنبه لا يخلصه من الهلكة، كذلك هذا الناصر لا يخلصهم عن بئر الهلاك التي وقعوا فيها. (رواه أبو داود). وأما ما رواه البيهقي والضياء عن أنس مرفوعاً «من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا الآخرة» فمحمول على نصرة الحق وإن كان اللفظ مطلقاً.

٤٩٠٥ ـ (وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما العصبية؟) أي الجاهلية («قال: إن تعين قومك على الظلم») يعني أن الواجب عليك متابعة الحق من غير نظر إلى ملاحظة الحق، ولهذا قال ﷺ على ما رواه الدارمي وابن عساكر عن جابر مرفوعاً «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، إن يك ظالماً فأردده عن ظلمه، وإن يك مظلوماً فانصره». (رواه أبو داود)، وكذا ابن ماجه.

٤٩٠٦ ـ (وعن سراقة) بضم أوّله (ابن مالك بن جعشم) بضم جيم وسكون عين مهملة

الحديث رقم ٣٩٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٤١ الحديث رقم ٥١١٨.

الحديث رقم ٤٩٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٤١ الحديث رقم ٥١١٩، وابن ماجه في ٢/ ١٣٠٢ الحديث رقم ٣٩٤٩.

الحديث رقم ٤٩٠٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٤١ الحديث رقم ٥١٢٠.

قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «خيرُكم المدافعُ عن عشيرتِه ما لم يأثَم». رواه أبو داود.

٤٩٠٧ ـ (١٥) وعن جُبيرِ بن مُطعم، أنَّ رسولَ الله ﷺ [٣٦٨ ـ أ ـ] قال: «ليسَ منَّا مَنْ دعا إِلى عصبيَّة، وليسَ منَّا مَن قاتلَ عصبيَّةً، وليسَ منَّا مَن ماتَ على عصبيَّة». رواه أبو داود.

٤٩٠٨ ـ (١٦) وعن أبي الدَّرداءِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «حبُّكَ الشيءَ يُعْمي ويُصِمُّ».

وضم شين معجمة، قال المؤلف: مدلجي كناني كان ينزل قديداً، ويعد في أهل المدينة. روى عنه جماعة، وكان شاعراً مجيداً مات سنة أربع وعشرين (**قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «خيركم المدافع عن العشيرة»**) أي أقاربه المعاشر معهم (**«ما لم يأثم»**) أي ما لم يظلم على المدفوع، فإنه حينئذ يكون جامعاً بين نصرة المظلوم ووصلة الأقارب، ثم اعلم أنه لو قدر على دفع الظالم عن قومه بكلام لم يجز له الضرب، ولو قدر بالضرب لم يجز له القتل لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب مراعاة الترتيب. قال تعالى: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾ [النحل ـ ١٢٥] إلى قوله: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾ [النحل ـ ١٢٦] الآية. (**رواه أبو داود**).

٤٩٠٧ ـ (**وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه**) مره ذكره (**أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا»**) أي من أهل ملتنا أو من أصحاب طريقتنا (**«من دعا»**) أي الناس (**«إلى عصبية»**) أي إلى اجتماع عصبية في معاونة ظالم، وفي الحديث ما بال دعوى الجاهلية؟ قال صاحب النهاية: هو قولهم: يا آل فلان كانوا يدعون بعضهم بعضاً عند الأمر الحادث» (**«وليس منا من قاتل عصبية»**) أي بالباطل (**«وليس منا من مات على عصبية»**) أي على طريقتهم من حمية الجاهلية. (**رواه أبو داود**).

٤٩٠٨ ـ (**وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «حبك»**) من إضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله (**«الشيء»**) وهو مبتدأ خبره (**«يعمي ويصم»**) بضم أوّلهما وكسر عينهما أي يجعلك أعمى عن رؤية معايب الشيء المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيباً ويجعلك أصم عن سماع قبائحه بحيث لا تسمع فيه كلاماً قبيحاً لاستيلاء سلطان المحبة على فؤادك، كما قال:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... ولكن عين السخط تبدي المساويا

وحاصله أنك ترى القبيح منه حسناً وتسمع منه الخنا قولاً جميلاً، كما قيل:

الحديث رقم ٤٩٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٤٣ الحديث رقم ٥١٢١.

الحديث رقم ٤٩٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٤٦ الحديث رقم ٥١٣٠، وأحمد في المسند ٥/ ١٩٤.

رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٩٠٩ ـ (١٧) عن عُبادةَ بن كثيرٍ الشاميِّ من أهلِ فلَسطينَ، عن امرأةٍ منهم يُقال لها فَسيلةَ، أنَّها قالت: سمعتُ أبي يقولُ: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله! أمِنَ العصبيَّةِ أنْ يُحبَّ الرجل قومَه؟ قال: «لا، ولكنْ منَ العصبيَّةِ أنْ ينصرَ الرجلُ قومَه على الظلمِ». رواه أحمد، وابنُ ماجه.

٤٩١٠ ـ (١٨) وعن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنسابُكم هذِه ليستْ بمسبَّةٍ

ويقبح من سواك الفعل عندي فتفعله فيحسن منك ذاكا

وقال الأستاذ أبو علي: «حبك الشيء يعمي عن الغير غيرة، وعن المحبوب هيبة». قال الطيبي: ومورد الحديث في الذم وذكر العصبية يستدعي أن يقال: إنه ﷺ قال فيمن يتعصب لغيره ويحاميه بالباطل «وحبه إياه يعميه عن أن يبصر الحق في قضيته ويصمه عن أن يسمع الحق في قصته»، وإلا فالحديث ذو وجهين. **(رواه أبو داود)**، وكذا أحمد والبخاري في تاريخه عنه، والخرائطي في اعتلال، القلوب عن أبي برزة وابن عساكر عن عبد الله بن أنيس والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٤٩٠٩ ـ **(عن عبادة بن كثير الشامي)**، لم يذكره المصنف في أسمائه، **(من أهل فلسطين)** بكسر ففتح فسكون فنون مفتوحة، وفي المغني فلسطون وفلسطين بكسر أوّلهما، وفي القاموس وقد يفتح فاؤهما كورة بالشام تقول: في حال الرفع بالواو وبالنصب والجر بالياء، أو تلزمها الياء في كل حال. **(عن امرأة منهم)** أي من أهل فلسطين **(يقال لها: فسيلة)** بفتح فاء فكسر سين مهملة، وفي نسخة بالتصغير، ولم يذكرها المؤلف في التابعيات **(أنها قالت: «سمعت أبي»)** ليس له ذكر في أسماء المؤلف **(«يقول:»)** أي أبو فسيلة **(«سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟»)** أي حباً بليغاً **(«قال: لا. ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم»)** أي على ظلمهم أو مع ظلمهم أو على وجه الظلم **(رواه أحمد وابن ماجه)**.

٤٩١٠ ـ **(وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «أنسابكم هذه»)** أي المعروفة المشهورة كأمر محسوس يشار إليه **(«ليست بمسبة»)** بفتحتين وتشديد موحدة أي

الحديث رقم ٤٩٠٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٠٢ الحديث رقم ٣٩٤٩، وأحمد في المسند ٤/ ١٠٧.

الحديث رقم ٤٩١٠: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٤٥، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٢٩٢ الحديث رقم ٥١٤٦.

على أحدٍ، كلكم بنو آدمَ طَفُّ الصَّاعِ بالصَّاعِ لـم تملؤوه، ليسَ لأحدٍ على أحدٍ فضلٌ إلاَّ بدينٍ وتقوى، كفى بالرجلِ أن يكونَ بذيّاً فاحشاً بخيلاً». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان».

(١٤) باب البر والصلة

محل سب وسبب عار («على أحد») أي منكم («كلكم بنوا آدم») أي جميعكم أولاد آدم وحواء («طف الصاع بالصاع») بفتح طاء وتشديد فاء، وهو مرفوع ومنصوب، والثاني أظهر على أنه بنزع الخافض ورفعه على الخبرية، وبنو آدم بيان أو بدل أو مبتدأ ثان، فيكون من التشبيه البليغ أي كلكم متساوون في النسبة إلى أب واحد متقاربون كتقارب ما في الصاع أو تساويه للصاع إذا لم يملأ ملأ تاماً حتى يزداد عليه، وهذا معنى قوله: («لم تملؤوه») أي والحال أنكم لم تملؤوه، وفي النهاية أي قريب بعضكم من بعض يقال: هذا طف المكيال أي ما قرب من ملئه، والمعنى كلكم في الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام شبيههم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ المكيال، ثم اعلم أن التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى حيث قال: («ليس لأحد») أي على أحد كما في نسخة ضعيفة («فضل») أي زيادة مرتبة («الأبدين») أي من الأديان الحقة («وتقوى») بالقصر، وفي نسخة بالتنوين أي باجتناب من الشرك الجلي والخفي واحتراز من الكبائر والصغائر، والحاصل أن أفراد الإنسان كلهم في مرتبة النقصان والخسران إلا ذوي التقوى والكمال من أهل الأديان كما أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [العصر - ١ - ٣] هذا وقال الطيبي: قوله: طف الصاع يجوز نصبه على أنه حال مؤكدة نحو زيد أبوك عطوفاً فإن ذكر بني آدم يدل على النقصان لكونهم من التراب، وبالرفع على أنه بدل أو خبر بعد خبر، والباء في بالصاع للحال أي طف الصاع مقابلاً بمثله من النقصان، والمراد التسوية بينهم في النقصان («كفى بالرجل») الجار والمجرور فاعل كفى، والتمييز محذوف أي مسبة وعاراً أو نقصاناً («أن يكون بذياً») بيان للتمييز كقوله ﷺ: «كفى بالمرء اثماً أن يحدث بكل ما سمع»[1]. وهو فعيل من البذاء بمعنى الكلام القبيح فقوله: («فاحشاً») عطف بيان له، وفي القاموس البذي كرضى الرجل الفاحش («بخيلاً») أي جامعاً بين إطالة اللسان وتقصير الإحسان. (رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان).

باب البر والصلة

في النهاية البر بالكسر الإحسان، وهو في حق الأبوين والأقربين ضد العقوق، وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم، يقال: بربير فهو بار، وجمعه بررة، وجمع البرابر، وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطُّف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم، وقطع الرحم ضد ذلك يقال: وصل رحمه يصلها وصلاً وصلة والهاء فيها عوض عن

(١) راجع باب الاعتصام الفصل الأول.

الفصل الأول

٤٩١١ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رجل: يا رسول الله! من أَحقُّ بحسْنِ قرابتي؟ قال: «أُمُّك». قال: ثمَّ من؟ قال: «أُمُّك». قال: ثمَّ من؟ قال: «أُمُّك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك». وفي رواية، قال: «أمَّك، ثمَّ أمكَ، ثمَّ أمَّكَ، ثمَّ أباك، أدناكَ أدناكَ». متفق عليه.

الواو المحذوفة فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر.

(الفصل الأول)

٤٩١١ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق)** أي أولى وأليق **(بحسن صحابتي)** بفتح أوّله وبكسر أي بإحسان مصاحبتي في معاشرتي، قال الجوهري: صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح، وفي القاموس صحبة كسمعه صحابة ويكسر، وصحبه عاشره، وقال النووي: هو بفتح الصاد هنا بمعنى الصحبة **(قال: أمك)** بالرفع كذا في الأصول المعتمدة والنسخ المصحّحة هنا وفيما بعده إلى آخر الرواية الأولى، وفي نسخة بالنصب، وهو خطأ، كما سنذكر وجهه**(قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك)** وفي رواية قال: قال ميرك: هذه الرواية من إفراد مسلم فتأمل في قوله: متّفق عليه، قلت: أراد المتّفق عليه معنى **(أمك)** بالنصب على الإغراء أي ألزم **أمك** أي أحسن صحبتها أو رعاية معاشرتها أو على نزع الخافض أي أحسن إليها أو على المفعول به، والتقدير بر أمك وهو الأظهر **(ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك)** أي أقربك **(أدناك)** بحذف العاطف وأعيد للتأكيد، قال الطيبي: قوله: «أمك» الخ جاء مرفوعاً في رواية، وفي أخرى منصوباً أما الرفع فظاهر والنصب على معنى أحق من أبر، ويدل عليه رواية بهز بن حكيم من أبر اهـ، وهو موهم أن **أمك** في الروايتين جاء مرفوعاً ومنصوباً وليس كذلك، بل الرفع متعيّن في الأول لقوله: أبوك هناك، والنصب متعيّن هنا لقوله: «أباك» وإياك أن تخلط الرواية فتحرم الدراية، وفي شرح للنووي فيه الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقّهم بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب قالوا: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفعتها وخدمتها، قلت: وفي التنزيل إشارة إلى هذا التأويل في قوله تعالى: **﴿حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾** [الأحقاق ـ ١٥] فالتثليث في مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالأم وهي تعب الحمل ومشقة الوضع ومحنة الرضاع. **(متّفق عليه)**.

الحديث رقم ٤٩١١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٤٠١ الحديث رقم ١٩٧١، ومسلم في ٤/١٩٧٤ الحديث رقم (١ ـ ٢٥٤٨) وابن ماجه في السنن ٢/١٢٠٧ الحديث رقم ٣٦٥٨.

٤٩١٢ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَغِمَ أنفُه، رغم أنفه، رغم أنفُه». قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدركَ والديه عندَ الكبرِ، أحدُهما أو كلاهما، ثم لم يدخل الجنة».

٤٩١٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: رغم)** بفتح فكسر أي لصق بالرغام وهو التراب المختلط بالرمل **(أنفه)**، والمراد به الذل وهو اخبار أو دعاء، والضمير مبهم سيبينه، والقصد من الإبهام ثم التبيين كونه أوقع في نفس السامع، وكذا تأكيداً بإعادته مرتين **(رغم أنفه قيل: من)** أي من هو أو هو من أو تعني من أو أنف من **(يا رسول الله: قال: من أدرك والديه)** فيه تغليب، **(عند الكبر)** خص به لأنه أحوج الأوقات إلى حقوقهما. قال المظهر: هو ظرف في موضع الحال، والظرف إذا كان في موضع الحال يرفع ما بعده فقوله: **(أحدهما)** مرفوع بالظرف وقوله: **(أو كلاهما)** معطوف على أحدهما اهـ، فهما فاعلان في المعنى، وقال الأشرف: يجوز أن يكون أحدهما خبر المبتدأ محذوف أي مدركه أحدهما أو كلاهما فإن من أدرك شيئاً فقد أدركه ذلك الشيء وهذه الجملة بيان لقوله: «من أدرك والديه»، وفي شرح المصابيح قوله: من أدرك والديه الكبر أحدهما أو كلاهما الكبر فاعل أدرك وأحدهما مفعوله قلت، الظاهر أنه بدل من مفعوله وهو والديه، قال الطيبي: قوله: عند الكبر بالإضافة، وأحدهما أو كلاهما مرفوعان، هكذا هو في جميع روايات مسلم، وفي كتاب الحميدي وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح وغير في بعضها إلى قوله: «عنده» بالهاء، والكبر بالرفع وأحدهما أو كليهما بالنصب، نعم هو في الترمذي كذا عن أبي هريرة أنه قال ﷺ: «رغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة». اهـ ثم عطف على أدرك أي **(ثم)** بعد إدراكه ما ذكر وإمهاله مدة يسع فيها قضاء حقوقهما وأداء برهما **(لم يدخل الجنة)** بصيغة المعلوم من الدخول أي لم يدخلها بسبب عقوقهما والتقصير في حقوقهما وقال النووي: معناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصّر في ذلك فاته دخول الجنة، وقال الطيبي: ثم في قوله: ثم لم يدخل الجنة استبعادية يعني ذل وخاب وخسر من أدرك تلك الفرصة التي هي موجبة للفلاح والفوز بالجنة ثم لم ينتهزها وانتهازها هو ما اشتمل عليه قوله تعالى: **﴿وبالوالدين إحساناً أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما﴾** [الإسراء ـ ٢٣] إلى قوله: **﴿وقل رب ارحمهما كما ربّياني صغيرا﴾** [الإسراء ـ ٢٤] فإنه دل على الاجتناب عن جميع الأقوال المحرمة والإتيان بجميع كرائم الأقوال والأفعال في التواضع والخدمة والإنفاق عليهما ثم الدعاء لهما في العاقبة. **(رواه مسلم)**. وفي الجامع الصغير «رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه من أدرك أبويه عنده الكبر أحدهما أو كلاهما ثم لم يدخل الجنة»[1] رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة، ورواه الترمذي والحاكم عنه بلفظ: رغم

الحديث رقم ٤٩١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٧٨ الحديث رقم (٩ ـ ٢٥٥١)، وأبو داود في السنن ٢/ ٣٠٧. الحديث رقم ١٦٦٨، والترمذي في ٥/ ٥٥٤ الحديث رقم ٣٥٤٥، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٦.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٧٣ الحديث رقم ٤٤٦٠.

رواه مسلم.

٤٩١٣ ـ (٣) وعن أسماءَ بنت أبي بكرٍ [رضي الله عنه]، قالت: قدِمَتْ عَليَّ وهي مشركةٌ في عهدِ قريشٍ، فقلت: يا رسول الله! إِن أمي قدِمَتْ عليَّ وهي راغبةٌ أفأَصِلُها؟ قال: «نعم صِليها». متفق عليه.

٤٩١٤ ـ (٤) وعن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ آلَ

أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة»[(١)].

٤٩١٣ ـ **(وعن أسماء بنت أبي بكر)** أي الصديق الأكبر **(رضي الله عنهم قالت: قدمت على أمي)** أي من مكة إلى المدينة **(وهي مشركة)** أي ما أسلمت بعد **(في عهد قريش)** متعلّق بقدمت أي كان ذلك القدوم وفي المدة التي كان عهد المصالحة بينه ﷺ وبين قريش على ترك قتالهم فيها **(فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي)** أي نزلت عندي **(وهي راغبة)** بالموحدة أي معرضة **(عن الإسلام)** أو مائلة فيه أو راغبة في صلتي أو راغبة في الإشراك، وفي نسخة صحيحة راغمة بالميم أي كارهة إسلامي وهجرتي أو ذليلة محتاجة إلى عطائي، وقيل: أي هاربة من قومها، قال التوربشتي: قد روي بالباء وكذلك هو في المصابيح، والصواب راغمةً بالميم بدل الباء، وقال النووي في شرح هذا الحديث: قدمت على أمي وهي راغبة أو راهبة، وفي الرواية الأخرى راغبة بلا شك وهي مشركة، قال القاضي عياض: الصحيح راغبة بلا شك، وفي رواية أبي داود راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة[(٢)]، قيل: معناه راغبة عن الإسلام أو كارهةً له، وقيل: طامعة فيما أعطيها حريصةً عليه، ومعنى راغمة بالميم كارهةً للإسلام ساخطةً له، قال الطيبي: تحريره إن قوله: راغبة إذا أطلقت من غير تقييد يقدر راغبة عن الإسلام لا غير، وإذا قرنت بقوله: وهي مشركة أو في عهد قريش يقدر راغبة في صلتي، ليطابق ما رواه أبو داود وهي راغمة، **(أفاصلها؟ قال: نعم صليها)** أي واعطيها ما يرضيها، قال النووي: وفيه جواز صلة القريب المشرك. **(متّفق عليه)**.

٤٩١٤ ـ **(وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن آل**

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٧٣ الحديث رقم ٤٤٥٩.

الحديث رقم ٤٩١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٨١ الحديث رقم ٣١٨٣، ومسلم في ٢/ ٦٩٦ الحديث رقم (٢ ـ ٦٩٦)، وأحمد في المسند ٦/ ٣٤٤.

(٢) أبو داود في السنن ٢/ ٣٠٧ الحديث رقم ١٦٦٨.

الحديث رقم ٤٩١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤١٩ الحديث رقم ٥٩٩٠، ومسلم في ١/ ١٩٧ الحديث رقم (٣٦٦ ـ ٢١٥)، والترمذي في السنن ٥/ ٣١٦ الحديث رقم ٣١٨٥، والنسائي في ٦/ ٢٤٨ الحديث رقم ٣٦٤٤، وأحمد في المسند ٢/ ٥١٩.

عمرانٍ ليسوا لي بأولياءَ، إِنما وليّيَ اللّهُ وصالحُ المؤمنين، ولكن لهم رَحِمٌ أَبلُّها بِبلاها». متفق عليه.

٤٩١٥ ـ (٥) وعن المغيرة[٣٦٨ ـ ب ـ] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله حرَّم عليكم عقوقَ الأمهاتِ،

أبي) أي أبي فلان كما في نسخة صحيحة، فقيل: هو كناية من بعض الرواة خوفاً من الفتنة، والمكنّى عنه هو أبو سفيان بن حرب، وقيل: هو الحكم بن العاص، والأظهر أنه على العموم من طوائف قريش أو بني هاشم أو أعمامه وهو ظاهر الحديث أي أهل أبي **(ليسوا لي بأولياء)** لأنه كما قال تعالى: **﴿إن أولياؤه إلاّ المتّقون﴾** [الأسراء ـ ٣٤] وأشار إليه بقوله: **(إنما وليي الله)** وفي نسخة بياء واحدة مشددة مفتوحة، وروي مكسورة **(وصالح المؤمنين)** أي صلحاؤهم، والمراد بالصالح الجنس، ولذلك عم بالإضافة وهو مقتبس من قوله تعالى: **﴿فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين﴾** [التحريم ـ ٤] وكذلك في قوله: **﴿إن وليي الله الذي أنزل الكتاب وهو يتولّى الصالحين﴾** [الأعراف ـ ١٩٦] إيماءً إلى هذا المعنى، وفي رواية الطبراني عن أنس مرفوعاً آل محمد كل تقي، وقيل: المراد بصالح المؤمنين الأنبياء، وقيل: أبو بكر وعمر، وقيل: علي، والصحيح العموم، قال التوربشتي: المعنى إني لا أوالي أحداً بالقرابة، وإنّما أحب الله سبحانه وأوالي من والى بالإيمان والصلاح وأراعي لذوي الرحم حقّهم بصلة الرحم، وهذا معنى قوله: **(ولكن لهم)** أي لآل أبي **(رحم)** أي قرابة أعم من ذي محرم أو غيره **(أبلها)** بضم الموحدة واللام المشدّدة أي أصلها **(ببلالها)** بكسر الموحدة الثانية ويفتح أي بصلتها والإحسان إليها، والأصل في معناه أن يقال: «أنديها بما يجب أن تندى لئلاّ تنقطع، وأصلها بما ينبغي أن توصل به» يقال: الوصل بل يوجب الالتصاق والاتصال والهجر يبس يفضي إلى التعنت والانفصال، فالبلال بالكسر ما يبل به الحلق من الماء واللبن، والمراد به ههنا ما يوصل به الرحم من الإحسان، وقال بعض الشراح، يروى بفتح الباء على المصدر وبكسرها جمع بلل مثل جمل وجمال، وقيل: الكسر أوجه ومنه قوله عليه السّلام على ما رواه البزار عن ابن عباس والطبراني عن أبي الطفيل والبيهقي عن أنس وسويد بن عمر ومرفوعاً بلوا أرحامكم ولو بالسّلام» أي صلوها وندوها، والعرب تقول للقطيعة: اليبس شبه قطيعة الرحم بالحرارة تطفا بالماء وتندى بالصلة. **(متّفق عليه)**.

٤٩١٥ ـ **(وعن المغيرة)** أي ابن شعبة الثقفي أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً بالكوفة وهو أميرها لمعاوية، **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات)** أي مخالفتهن من العق وهو القطع والشق، المراد صدور ما يتأذى به أحد الوالدين من ولده عرفاً بقول أو فعل، وخصّ الأمهات بالذكر للاهتمام بشأنهن وضعفهن، ويمكن أن يكون من قبيل الاكتفاء،

الحديث رقم ٤٩١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٠٥ الحديث رقم ٥٩٧٥، ومسلم في ٣/ ١٣٤١ الحديث رقم (١٢ ـ ٥٩٣)، والدارمي في ٢/ ٤٠١ الحديث رقم ٢٧٥١، وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٤.

ووأدَ البناتِ، ومنعَ وهاتِ. وكره لكم قيلَ وقال، وكثرةَ السؤالِ،

يذكر أحد الشيئين من الآخر كقوله تعالى: ﴿**وسرابيل تقيكم الحر**﴾ [النحل ـ ٨١] أي الحر والبرد، وقال الخطابي: لم يخص الأمهات بالعقوق، فإن عقوق الآباء محرّم أيضاً، ولكن نبه بأحدهما عن الآخر فإن بر الأم مقدّم على بر الأب إلاّ أن لعقوق الأمهات مزية في القبح، وحق الأب مقدّم في الطاعة وحسن المتابعة لرأيه، والنفوذ لأمره، وقبول الأدب منه. **(وأد البنات)** بسكون الهمز ويبدل أي دفنهنّ حيّات، قيل: قدّم حقوق الأمهات لأنهنّ الأصول وعقبه بوأد البنات لأنهنّ الفروع، فكان ذلك تنبيهاً على أن أكبر الكبائر قطع النسل الذي هو موجب لخراب العالم **(ومنع)** بسكون النون ويفتح وبفتح العين على أنه مصدر أو ماضٍ، وفي رواية الجامع الصغير ومنعاً بالتنوين **(وهات)** بكسر التاء وهو اسم فعل بمعنى اعط، وعبّر بهما عن البخل والسؤال أي كره أن يمنع الرجل ما عنده ويسأل ما عند غيره، قيل: ولم ينوّن على رواية المصدر لأن المضاف إليه محذوف منه مراداً أي كره منع ما عنده، وقول: هات، وفي النهاية أي حرّم عليكم منع ما عليكم عطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه اهـ. وقيل: نهى عن منع الواجب من أمواله وأقواله وأفعاله وأخلاقه من الحقوق اللازمة فيها، ونهى عن استدعاء ممّا لا يجب عليهم من الحقوق، وتكليفه إياهم بالقيام بما لا يجب عليهم، فكأنه ينصف ولا ينتصف، وهذا من أسمج الخلال **(وكره)** بكسر الراء، وفي نسخة بتشديدها مع فتحها في القاموس كرهه كسمعه وكرهه إليه تكريهاً صيّره كريهاً **(لكم)**أي لأجلكم **(قيل: وقال)** بصيغتي المجهول والمعلوم للماضي، في الفائق نهى عن فضول ما يتحدّث به المجالسون من قولهم: قيل كذا، وقال: كذا، وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمّنين للضمير، والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خاليين من الضمير، ومنه قوله: إنّما الدنيا، قال: وقيل: وإدخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم: يعرف من القيل، وفي النهاية، وهذا النهي إنّما يصح في قول لا يصح ولا يعلم حقيقته فأما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته وأسنده إلى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم، وقال أبو عبيد: فيه تجوّز عربية، وذلك أنه يجعل كلاً من القيل والقال مصدراً كأنه نهى عن قيل، وقول: يقال قلت: قولاً وقالا، وقيلا، وهذا التأويل على أنهما اسمان، وقيل: أراد النهي عن كثرة الكلام مبتدئاً ومجيباً، وقيل: هذا الكلام يتضمّن بعمومه حرمة النميمة والغيبة، فإن تبليغ الكلام من أقبح الخصال، والإصغاء إليها من أفحش الفعال. وقال شارح قوله: قيل وقال، إما مصدران أتى بهما للتأكيد وحذف التنوين لإرادة المضاف إليه المحذوف أي كره لكم قيل: وقال ما لا فائدة فيه أو ماضيان، وفيه تنبيه على ترك الخوض في إخبار الناس وتتبيع أحوالهم حكاية أقوالهم وأفعالهم. وقال السيوطي: المراد بها كثرة الكلام لأنها تؤول إلى الخطأ في المرام وقيل: حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر بها ويقول: قال فلان كذا، وقيل له: كذا، والنهي إما للزجر عن الاستكثار منه أو لشيء مخصوص وهو أن يكرهه المحكي عنه ثم هما فعلان ذكرا على الحكاية، وقيل: اسمان مصدران بمعنى القول، وللكشميهني قيل وقال بالتنوين. **(وكثرة السؤال)** بالهمز ويبدل، وفيه وجوه أحدها ما في الفائق السؤال عن أمور الناس وكثرة البحث عنها، وثانيها مسألة الناس

وإِضاعةَ المالِ». متفق عليه.

٤٩١٦ - (٦) وعن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من الكبائرِ شتمُ الرجلِ والديه». قالوا: يا رسول الله! وهل يشتمُ الرجلُ والديه؟ قال: «نعم، يسبُّ أبا الرجل، فيسبُّ أباه؛ ويسبُّ أُمَّه، فيسبُّ أُمَّه».

أموالهم قال التوربشتي: ولا أرى حمله على هذا، فإن ذلك مكروه وإن لم يبلغ حد الكثرة، وثالثها كثرة السؤال في العلم للامتحان وإظهار المراء، وقيل: بلا حاجة أو مطلقاً، فإنه قد يفضي به إلى ما لا يعنيه، ورابعها كثرة سؤال النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿**لا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسؤكم**﴾ [المائدة - ١٠١] **(وإضاعة المال)**، في الفائق هو إنفاقه في غير طاعة الله والسرف. قال الطيبي: قيل: والتقسيم الحاصر فيه الحاوي بجميع أقسامه أن تقول: إن الذي يصرف إليه المال إما أن يكون واجباً كالنفقة والزكاة ونحوهما فهذا لا ضياع فيه، وهكذا إن كان مندوباً إليه، وإما أن يكون مباحاً ولا إشكال إلاّ في هذا القسم إذ كثير من الأمور يعده بعض الناس من المباحات، وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الأبنية وتزيينها والإسراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب الناعمة والأطعمة الشهية اللذيذة وأنت تعلم أن قساوة القلب، وغلظ الطبع يتولد من لبس الرقاق، وأكل الرقاق وسائر أنواع الارتقاق، ويدخل فيه تمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى تضيع وتهلك، وقسمة مالا ينتفع الشريك به كاللؤلؤة والسيف يكسران، وكذا احتمال الغبن الفاحش في البياعات وإيتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر، وهذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق الذي هو منبع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة قلت: وهو من جوامع الكلم وبدائع الحكم، وممّل يدل على جواز السجع حيث لا تكلّف. **(متفق عليه)**.

٤٩١٦ - **(وعن عبد الله بن عمرو)** أي ابن العاص رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: من الكبائر)** يا أي من جملتها أو بعضها **(شتم الرجل والديه)** أي سبّه إياهما أو أحدهما ولو تسبباً **(قالوا: يا رسول الله وهل يشتم)** بكسر عينه ويضم أي يسب **(الرجل والديه)** أي هل يقع ذلك **(قال: نعم)** أي يقع حقيقة تارةً، وهو نادر ومجازاً أخرى، وهو كثير لكن ما تعرفونه ثم بينه بقوله: **(يسب أبا الرجل فيسب)** أي الرجل **(أباه)** أي أبا من سبّه **(ويسب)** أي تارةً أخرى، وقد يجمع ويسب أيضاً **(أمه)** أي أم الرجل **(فيسب)** أي الرجل **(أمه)** أي أم سابه وفي الجمع بين الشتم والسب تفنّن، ففي القاموس شتمه يشتمه ويشتمه سبّه وقد يفرّق بينهما ويقال: السب أعم، فإنه شامل للعن أيضاً بخلاف الشتم، وأصل السب على ما في القاموس سبّه قطعه وطعنه في السبّة أي الأست وشتمه والسبة بضم العار، وقيل: وإنّما ذلك من الكبائر إذا كان

الحديث رقم ٤٩١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٠٣ الحديث رقم ٥٩٧٣، ومسلم في ١/ ٩٢ الحديث رقم (١٤٦ - ٩٠)، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٥٢ الحديث رقم ٥١٤١، والترمذي في السنن ٤/ ٢٧٦ الحديث رقم ١٩٠٢، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٤.

متفق عليه.

٤٩١٧ ـ (٧) وعن ابن عُمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أبرِّ البرِّ صِلَةَ الرجلِ أهلَ وُدِّ أبيهِ بعد أن يُولِّي».

الشتم ممّا يوجب حداً كما إذا شتمه بالزنا والكفر وقال له: أبوك زان أو كافر أو نحوهما، فقال في جوابه: بل أبوك كافر أو زان أما إذا شتمه بما دون ذلك بأن قال له: أبوك أحمق أو جاهل أو نحوهما فلا يكون من الكبائر قلت: «إذا كان بعض أفراده كبيرة فيصدّق عليه أنه من الكبائر قال الطيبي: ويمكن أن يقال: إنه من الكبائر مطلقاً لأن سبب السب سب، فكأنه واجه أباه بقوله: «أنت أحمق وجاهل»، ولا شك أن هذا من الكبائر وقد قال تعالى: **﴿ولا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما﴾** [الإسراء ـ ٢٣] ونحوه قوله تعالى: **﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾** [الأنعام ـ ١٠٨] قلت؛ السب لا يصح أن يكون كبيرة لا سيما إذا وجد من غير قصد، ألا ترى أنه من سب رافضياً أو خارجياً فسب أحدهما بعض الصحابة لا يعد الأوّل ساباً، وكذا إذا سب أحد بعض الكفار فيسبوا الله فإنه لا يصير كافراً، نعم ما يتوسّل به إلى الحرام حرام لكن بشرط وعلمه. قال النووي: وفيه قطع «بتحريم الوسائل والذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير لمن يتّخذ الخمر، والسلاح ممّن يقطع الطريق» ونحو ذلك قلت: ويؤخذ هذا الحكم من قوله: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾** [المائدة ـ ٢]. **(متّفق عليه)**. وروى ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن أبي هريرة مرفوعاً من الكبائر استطالة الرجل في عرض رجلٍ مسلم، ومن الكبائر البهتان بالسبة.

٤٩١٧ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أبر البر»)** أي أفضله بالنسبة إلى والده، وكذا الوالدة أو هي بالأولى. **(صلة الرجل أهل ودّ أبيه)** بضم الواو أي أصحاب مودّته ومحبته، وفي القاموس الود الحب والمحب ويثلث اهـ، وإرادة المعنى الثاني أبلغ هنا كما لا يخفى. **(بعد أن يولي)** بتشديد اللام المكسورة أي يدبر ويغيب بسفر أو موت، وهو الأظهر لكونه أبعد من الرياء والسمعة فيكون أخلص، فأجره أكثر، ولمّا رواه أبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه: «من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه من بعده»[1]. قال التوربشتي: هذه الكلمة ممّا يتخبّط الناس فيها، والذي أعرفه هو أن الفعل مسند إلى أبيه أي بعد أن يغيب أبوه أو يموت من ولى يولي، ويؤيّده حديث أبي أسيد الساعدي يعني الآتي: «إنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلاّ بهما، وإكرام صديقهما». قال الطيبي: وهكذا صحّح في جامع الأصول ومشارق الأنوار أن يولي بضم الياء وفتح الواو

الحديث رقم ٤٩١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٧٩/٤ الحديث رقم (١٣ ـ ٢٥٥)، وأبو داود في السنن ٣٥٣/٥ الحديث رقم ٥١٤٣، والترمذي في ٢٧٦/٤ الحديث رقم ١٩٠٣، وأحمد في المسند ٨٨/٢.

(١) ابن حبان في ١٧٥/٢ الحديث رقم ٤٣٢.

رواه مسلم.

٤٩١٨ ـ (٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ أن يُبسَطَ لهُ في رِزْقِهِ ويُنْسَأ له في أثرهِ؛ فليصِلْ رحِمه».

وكسر اللام المشدّدة قلت؛ ولعلّ الخبط جاء من قبيل الضبط بأن ضبط يولي مجهولاً أو معلوماً من التولي أو من قبل الإسناد حيث أسند إلى أهل ود أبيه والله أعلم. ثم المعنى «إن من جملة المبرّات الفضلى مبرّة الرجل من أحباء أبيه، فإن مودّة الآباء قرابة الأبناء»، وخلاصته أنه إذا غاب الأب أو مات يحفظ أهل ودّه يحسن إليهم، فإنه من تمام الإحسان إلى الأب، وإنما كان أبرّ لأنه إذا حفظ غيبته فهو بحفظ حضوره أولى، وإذا راعى أهل ودّه فكأن مراعاة أهل رحمه أخرى. **(رواه مسلم)**.

٤٩١٨ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه أحب أن يبسط)** بصيغة المجهول أي يوسع **(له في رزقه)** أي في دنياه أو آخرته. **(وينسأ)** بضم فسكون ففتح فنصب فهمزة أي يؤخّر له **(في أثره)** بفتحتين أي أجله **(فليصل رحمه)**. في النهاية النسأ التأخير، يقال: نسأت الشيء انسأ وأنسأنه إذا أخرته، والنساء الاسم، ويكون في العمر والدين والأثر والأجل ويسمّى به لأنه يتبع العمر.. قال زهير:

يسعى الفتى لأمور ليس يدركها ... والنفس واحدةٌ والهم منتشرُ
والمرء ما عاش ممدودٌ له أمل ... لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثرُ

وأصله من أثر مشيه في الأرض، فإن من مات لا يبقى له أثر فلا يرى لإقدامه في الأرض أثر. قال النووي في تأخير الأجل. سؤال مشهور وهو أن الآجال والأرزاق مقدّرة ولا تزيد ولا تنقص، فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعةً ولا يستقدمون، وأجاب العلماء بوجوه أحدها أن الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع وغير ذلك، وثانيها أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون وقد علم الله تعالى ما سيقع له من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت**﴾ [الرعد ـ ٣٩] فبالنسبة إلى علم الله تعالى وما سبق قدره لا زيادة بل هي مستحيلة، وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين يتصوّر الزيادة وهو مراد الحديث، وثالثها أن المراد بقاء ذكره الجميل فكأنه لم يمت وهو ضعيف اهـ. وإنّما قال: في القول الأوسط أنه مراد الحديث، لأن الأوّل أيضاً يرجع إليه، فإن بركة العمر وتوفيق العمل من جملة المقدّرات التي لا تزيد ولا تنقص في الحقيقة وكذا الأخير، وإنجما ضعفه لأنه من جملة الصيت المشتمل على الرياء والسمعة غالباً فلا يصح أن يكون مراد الحديث، وإن كان له وجه في الجملة على أنه ورد في

الحديث رقم ٤٩١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤١٥ الحديث رقم ٥٩٨٦، ومسلم في ٤/ ١٩٨٢ الحديث رقم (٢١ ـ ٢٥٥٧)، وأبو داود في السنن ٢/ ٣٢١ الحديث رقم ١٦٩٣.

متفق عليه.

٤٩١٩ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلقَ اللّهُ الخلقَ، فلما فرَغَ منه قامتِ الرَّحِمُ فأخذت بحقوي الرحمنِ فقال: مه؟ قالت: هذا مقام العائذ بك

غير حديث أن صلة الرحم تزيد في العمر فإرادة غير الأجل المتعارف خلاف الحقيقة والعدول منها إلى المجاز غير جائز بلا ضرورة، وقد غفل الطيبي عن هذا المعنى فتعقب النووي على غير المبني فقال: وكان هذا الوجه أظهر، فإن أثر الشيء حصول ما يدل على وجوده، فمعنى يؤخّر في أثره أي يؤخّر ذكره الجميل بعد موته أو يجري له ثواب عمله الصالح بعد موته قال تعالى: ﴿ونكتب ما قدّموا وآثارهم﴾ [يس ـ ١٢] قلت: وفيه إن المعنى الثاني عام غير مخصوص بواصل الرحم. بقي الأوّل قال: وعليه كلام صاحب الفائق حيث قال: يجوز أن يكون المعنى أن الله يبقي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلاً فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم، قلت: كيف يجوز ما عبّر عنه الفائق بيجوز أن يكون هو الأظهر في مراد الحديث والله أعلم. (**متّفق عليه**). ورواه أبو داود والنسائي عن أنس وأحمد والبخاري أيضاً عن أبي هريرة.

٤٩١٩ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله الخلق»**) أي قدّر المخلوقات في العلم السابق على ما هو عليه وقت وجودهم (**فلمّا فرغ منه**) أي لمّا صح ذلك ووقع ما هنالك، قال التوربشتي: أي قضاء وأتمه أو نحو ذلك ممّا يشهد بأنه مجاز القول فإنه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن حتى يطلق عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل (**قامت الرحم**) أي قيام صورة مصوّرة أو معنوية مقدّرة (**فأخذت بحقوي الرحمن**) أي بكتفي رحمته العامة والخاصة؛ والحقو بفتح الحاء وسكون القاف الإزار والخصر ومعقد الازار في اللغة، والمراد به هنا والله أعلم الاستعارة عن الاستغاثة والاستعانة كما يقال: «أخذت بذيل الملك حتى أنصفني»، وتوضيحه أنه لمّا كان من شأن المستجير أن يستمسك بحقوي المستجار به وهما جانباه الأيمن والأيسر استعير الأخذ بالحقو في اللياذ بالشيء تقول العرب: عذت بحقو فلان أي استجرت واعتصمت به، والحاصل أن الرحم استعاذت بلسان القال أو ببيان الحال، والتجأت وعاذت بعزّة الله وعظمته من أن يقطها أحد، ووجّه تخصيص الرحمن لا يخفى من مناسبة المبنى والمعنى ولا يبعد أن يقال: التقدير بحقوى عرش الرحمن أي بطرفيه أو أطراف ذيله متردّدة من جانب إلى جانب كما يدل عليه حديث عائشة الآتي: «الرحم معلقة بالعرش»، (**فقال: مه**) بفتح ميم وسكون هاء اسم فعل أي اكففي وامتنعي عن هذا الالتجاء، فإن حاجتك مقضية، والأظهر أن يكون استفهاماً وقلبت الألف هاء ويمكن حذف ألف الاستفهام ثم إتيان هاء السكت، والمعنى ما يقول، والمراد منه الأمر بإظهار الحاجة ليعلم الاعتناء بها لا الاستعلام، فإنه يعلم السر وأخفى (**قالت: هذا**) أي مقامي هذا (**مقام العائذ**) أي المستعيذ بك

الحديث رقم ٤٩١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٤١٧ الحديث رقم ٥٩٨٧ ومسلم في ٤/١٩٨٠ الحديث رقم (١٦ ـ ٢٥٥٤)، وأحمد في المسند ١/١٩١.

من القطيعةِ. قال: أَلا ترضَيْنَ أن أَصِلَ من وصَلَكِ، وأقطَعَ من قطَعَكِ؟ قالت: بلى يا ربِّ! قال: فذاكِ». متفق عليه.

٤٩٢٠ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرحم شِجْنَةٌ من الرحمن. فقال الله: من وصلَكِ وصَلْتُه، ومن قَطَعَكِ قطَعتُه». رواه البخاري.

٤٩٢١ ـ (١١) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم مُعلَّقةٌ بالعرش

(من القطيعة) أي قطيعتي، والمعنى أن سبب عياذي وباعث لياذي بذيل رحمتك التي وسعت كل شيء أن يقطعني أحد فيقع في غضبك وسخطك **(قال: ألا ترضين)** بفتح الضاد أي ألا تحبين **(أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت: بلى يا رب)** أي أرضى بذلك فإنك الرب تربي من تشاء بما تشاء وتعطي من تشاء ما تشاء **(قال: فذاك)** بكسر الكاف مبتدأ أو خبره محذوف أي لك، والمعنى أفعل، ما قلت؛ من الوصل والقطع، قال النووي: الرحم التي توصَل وتقطَع إنّما هي معنى من المعاني، والمعاني لا يتأتّى منها القيام ولا الكلام فيكون المراد تعظيم شأنها وفضيلة وأصلها، وعظم اثم قاطعها، ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة، وللصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها ولا يسمّى قاطعاً، ولو قصر عمّا يقدر عليه، وينبغي له أن يفعله لا يسمّى واصلاً.

٤٩٢٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: الرحم)**، قال السيوطي: أي رحم الأقارب كيف كانوا **(شجنة)** بكسر الشين المعجمة وبضم وسكون الجيم فنون، وفي القاموس أنها مثلّثة، وضبط في النهاية بالكسر والضم، وبعض الشراح، بالكسر والفتح وهي في الأصل عروق الشجر المشتبكة، والمراد منها هنا أنها مشتقة **(من الرحمن)** أي من الرحم المشتق من اسم الرحمن، فكأنها مشتبكة به اشتباك العروق، وقيل: في وجه الشجنة أن حروف الرحم موجود في اسم الرحمن ومتداخلة كتداخل العروق لكونهما من أصل واحد، والمعنى أنها أثر من آثار رحمته ومشتبكة بها، فالقاطع منها قاطع من رحمة الله، والواصل فيها واصل إلى رحمته تعالى كما بينه ﷺ بقوله: **(فقال الله: من وصلك)** أي أيها الرحمن بالصلة **(وصلته)** أي بالرحمة **(ومن قطعك قطعته)** أي عنها. **(رواه البخاري)**، وكذا أبو داود ولكن عن عائشة.

٤٩٢١ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش»)**

الحديث رقم ٤٩٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤١٧ الحديث رقم ٥٩٨٨، والترمذي في ٤/ ٢٨٥ الحديث رقم ١٩٢٤، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠.

الحديث رقم ٤٩٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤١٧ الحديث رقم ٥٩٨٩، ومسلم في ٤/ ١٩٨١ الحديث رقم (١٧ ـ ٢٥٥٥)، وأحمد في المسند ٦/ ٦٢.

تقول: من وصلني وَصَلَهُ الله، ومن قطعني قطَعَهُ الله». متفق عليه.

٤٩٢٢ - (١٢) وعن جبيرِ بنِ مُطْعِم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنة قاطعٌ» متفق عليه.

٤٩٢٣ - (١٣) وعن ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصِلُ بالمكافىء،

أي مستمسكة بعرش الرحمن متعلّقة بذيله مستجيرة من القطيعة مخبرة عن حكم الصلة **(تقول)** أي بطريق الإخبار بداية ورواية وحكاية وتلذذاً بما سمعت من الله تعالى أو على سبيل الدعاء **(من وصلني وصله الله)** أي بحسن رعايته وبجميل حمايته **(ومن قطعني قطعه الله)** أي عن عين عنايته، ومن كمال رحمته ورأفته، فالوصل كناية عن الإقبال إليه والقبول منه، والقطع عبارة عن الغضب عليه والإعراض عنه. قال النووي: واختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل: «في كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال» واحتج هذا القائل بتحريم بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام، وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيره، ويدل عليه قوله ﷺ «ثم أدناك ثم أدناك» قلت: وهذا هو الصحيح لقوله تعالى: **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾** وأما ما قاله القائل الأول فإنّما هو تعريف ذي رحم محرم لا مطلق الرحم، والله أعلم. **(متّفق عليه)**. وفي الجامع أسنده إلى مسلم والله أعلم.

٤٩٢٢ - **(وعن جبير بن مطعم)** مرّ ذكره **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»)** أي للرحم أو للطريق، ويدل على الأوّل إيراده في هذا الباب مع أنه يمكن أن يكون باعتبار أحد معنييه. قال النووي: قد سبق نظائره ممّا حمل تارةً على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها، وأخرى لا يدخلها مع السابقين. قلت: وأخرى لا يدخلها مع الناجين من العذاب. **(متّفق عليه)**، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٤٩٢٣ - **(وعن ابن عمرو)** بالواو، وفي نسخة بلا واو. قال ميرك: الصحيح أن راوي هذا الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا ابن عمر، والله أعلم. قلت: وكذا أسنده السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن عمرو **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصل»)** أي واصل الرحم **(بالمكافىء)** بكسر فاء فهمز أي المجازي لأقاربه أن صلة فصلة وإن قطعا فقطع، والمراد به

الحديث رقم ٤٩٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤١٥ الحديث رقم ٥٩٨٤، ومسلم في ٤/ ١٩٨١ الحديث رقم (١٨ - ٢٥٥٦)، وأبو داود في السنن ٢/ ٣٢٣ الحديث رقم ١٦٩٦، والترمذي في ٤/ ٢٧٩ الحديث رقم ١٩٠٩، وأحمد في المسند ٤/ ٨٠.

الحديث رقم ٤٩٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٢٣ الحديث رقم ٥٩٩١، وأبو داود في السنن ٢/ ٣٢٣ الحديث رقم ١٦٩٧، والترمذي في السنن ٤/ ٢٧٩ الحديث رقم ١٩٠٨، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠.

ولكنَّ الواصلَ الذي إذا قُطعَتْ رَحمُهُ وَصَلِهَا». رواه البخاري.

٤٩٢٤ ـ (١٤) وعن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي قَرَابةً أصلهم ويقطعوني، وَأُحْسِنُ إليهم ويسيؤونَ إليَّ، وأَحْلمُ عنهم ويجهلون عَلَيَّ. فقال: «لئن كنتَ كما قلتَ فكأنما تُسفُّهم

نفي الكمال **(ولكن الواصل)** بتشديد النون وفتح اللام، وفي نسخة بتخفيف النون وكسرها للالتقاء ورفع اللام أي ولكن الواصل الكامل **(الذي إذا قطعت)** بصيغة المجهول **(رحمه)** بالرفع على نيابة الفاعل، ويؤيّده رواية الجامع «إذا انقطعت رحمه»، وفي نسخة بصيغة الخطاب ونصب رحمه على المفعولية ـ **(وصلها)** أي قرابته التي تقطع عنه، وهذا من باب الحث، على مكارم الأخلاق كقوله تعالى: **﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة﴾** [فصلت ـ ٣٤] في آية أخرى: **﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾** [فصلت ـ ٣٤] **﴿وما يلقاها إلاّ الذين صبروا وما يلقاها إلاّ ذو حظٍ عظيم﴾** [فصلت ـ ٣٥] ومنه قوله ﷺ على ما رواه البخاري عن علي: «صل من قطعك وأحسن إلى من أساء إليك، وقل الحق ولو على نفسك». هذا وقد قال الطيبي: التعريف الواصل للجنس أي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله من يكافىء صاحبه بمثل فعله، ونظيره قولك: هو ليس بالرجل بل الرجل من يصدر منه المكارم والفضائل، والرواية في لكن بالتشديد وإن جاز التخفيف. **(رواه البخاري)**، وكذا أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان.

٤٩٢٤ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: «يا رسول الله أن لي قرابة»)** أي ذوي قرابة **(أصلهم ويقطعوني)** بتشديد النون ويخفّف، وكأنه أراد بالوصل المأتي إليهم وبالقطع ضده ولذا قال: **(وأحسن إليهم)** أي بالبر والوفاء **(ويسيؤون إليّ)** أي بالجور والجفاء **(واحلم عنهم)** أي بالعفو والتحمُّل **(ويجهلون عليّ)** أي بالسب والغضب، وكان لفظة على ساقطة في أصل الطيبي فقال قوله: ويجهلون متعلقة بمحذوف أي علي يعني يغضبون ثم هذا كما قال بعض الشعراء:

وإن الذي بيني وبين بني أبي	وبين بني عمي لمختلف جدا
إذا أكلوا لحمي وفرت لحومهم	وإن هدموا مجدي بنيت لهم مجدا
وإن ضيّعوا غيبي حفظت غيوبهم	وإن هم هووا عني هويت لهم رشدا

(فقال:) أي النبي ﷺ **(لئن كنت كما قلت)** أي إن كان مقولك كما قلت، أو إن كنت مثل ما قلت من الأوصاف الجميلة والأخلاق الجزيلة **(فكأنّما)** بالفاء **(تسفهم)** بضم فكسر فتشديد فاء من باب الأفعال مأخوذ من السقوف بالفتح يقال: سففته بالكسر أسفه وأسعفته

الحديث رقم ٤٩٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٢ الحديث رقم (٢٢ ـ ٢٥٥٨) وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٠.

المَلَّ، ولا يزالُ مَعَكَ من الله [٣٦٩ ـ أ ـ] ظهير عليهم مَا دُمْتَ على ذلك». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٩٢٥ ـ (١٥) عن ثوبانَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرُدّ القدرَ إلا الدعاءُ، ولا يزيدُ في العمر إلا البرُّ»

غيري أي تلقي في وجوههم (**الملّ**) بفتح الميم وتشديد اللام أي الرماد الحار الذي يدفن فيه الخبز (**لينضج**) أي تجعل الملة لهم سفوفاً يسفونه، والمعنى إذا لم يشكروا فإن عطاءك إيّاهم حرام عليهم ونارٌ في بطونهم، وقال التوربشتي: أي إحسانك إليهم إذا كانوا يقابلونه بالإساءة يعود وبالاً عليهم حتى كأنك في إحسانك إليهم مع إساءتهم إيّاك أطعمتهم النار اهـ. وقيل: «إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقّرهم في أنفسهم فصاروا كمن سف المل»، وقيل؛ «بإحسانك إليهم كالمل يحرق أحشاءهم» وقيل: «يجعل وجوههم كلون الرماد». هذا وقال الطيبي: قوله: فكأنّما في المصابيح، ومسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول بالفاء، والظاهر باللام لأن اللام في قوله: «لئن كنت» موطئة للقسم وهذه جوابه سد مسد جواب الشرط اللهم إلاّ أن يعكس ويجعل جزاء الشرط ساداً مساد جواب القسم، وقد ورد في شرح السنّة لكأنّما (**ولا يزال معك من الله**) أي من عنده (**ظهير عليهم**) أي معين لك عليهم ودافع عنك أذاهم (**ما دمت على ذلك**) أي ما ذكرت من إحسانك وإساءتهم، فالجملة عطف على قوله: لئن قلت: «وإن عطفت عليّ فكأنّما فقوله: ما دمت واقع موقع التأكيد وإشعار بأن هذا هو المسلك السديد، وإن كان على النفس لشديد. (**رواه مسلم**).

الفصل الثاني

٤٩٢٥ ـ (**عن ثوبان**) أي مولى رسول الله ﷺ رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد القدر»**) بفتح الدال، وقد يسكن أي القضاء المعلّق (**إلاّ الدعاء**) أي المستجاب المحقق (**ولا يزيد في العمر**) بضمّتين، وهو الأفصح، وبضم فسكون أي أيام الحياة الفانية التي خلقت لعمارة الحياة الباقية (**إلاّ البر**) كما روي أن الدنيا مزرعة الآخرة، فالدنيا معمر والآخرة معبر. قال التوربشتي: يحتمل أن يكون المراد بالقدر أمر لولا الدعاء لكان مقدراً وبالعمر ما لولا البر لكان قصيراً، وهو القضاء المعلّق في اللوح المحفوظ المكشوف لملائكته وبعض خلّص عباده من أنبيائه وأوليائه لا من القضاء المبرم المتعلق به علم الله المعبّر عنه بأم الكتاب في قوله تعالى: ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**﴾ [الرعد ـ ٣٩]. فيكون الدعاء والبر سببين من أسباب ذلك وهما مقدّران أيضاً كتقدير حسن الأعمال وسيّئها اللذين من أسباب السعادة

الحديث رقم ٤٩٢٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٣٤ الحديث رقم ٤٠٢٢، وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٧.

وإن الرجلَ ليُحرمُ الرزقَ بالذنبِ يصيبهُ». رواه ابن ماجه.

٤٩٢٦ ـ (١٦) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «دخلتُ الجنةَ فَسمعتُ فيها قراءَةً، فقلت: من هذا؟ قالوا: حارثةُ بنُ النعمانِ،

والشقاوة مع أنهما مقدّران أيضاً، والمراد برد القدر تسهيل للأمر المقدور عليه حتى يصير كأنه قد رد، والمراد بزيادة العمر البركة فيه، ففي شرح السنّة ذكر أبو حاتم السجستاني في معنى الحديث أن دوام المرء على الدعاء يطيب له ورودأ القضاء، فكأنّما ردّه والبر يطيب له عيشه، فكأنّما زيد في عمره والذنب يكدر عليه صفاء رزقه إذا فكّر في عاقبة أمره، فكأنّما حرمه **(وإن الرجل ليحرم)** بصيغة المفعول وقوله: **(الرزق)** بالنصب على أنه مفعول ثان، والمعنى ليصير محروماً من الرزق **(بالذنب)** أي بسبب ارتكابه **(يصيبه)** أي حال كونه يصيب الذنب ويكتسبه. قال المظهر: له معنيان أحدهما أن يراد بالرزق ثواب الآخرة، وثانيهما أن يراد به الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية، وعلى هذا إشكال، فإنّا نرى الكفار والفسّاق أكثر مالاً وصحة من الصلحاء، والجواب أن الحديث مخصوص بالمسلم يريد الله به أن يرفع درجته في الآخرة فيعذّبه بسبب ذنبه الذي يصيبه في الدنيا، قلت: وهذا أيضاً من القضاء المعلّق لأن الآجال والآمال والأخلاق والأرزاق كلها بتقديره وتيسيره. **(رواه ابن ماجه)** وكذا ابن حبان والحاكم في صحيحيهما[(١)] والبغوي في شرح السنّة، ذكره ميرك، وفي الجامع الصغير «لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر»[(٢)]. رواه الترمذي والحاكم عن سلمان، وفي الحصن: «لا يرد القضاء إلاّ الدعاء ولا يزيد في العمر إلاّ البر». رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه. قال ميرك: رواه الترمذي وابن ماجه عن سلمان والباقيان عن ثوبان، لكن في روايتهما لا يرد القدر كما نقله صاحب السلاح عنهما، وفي الترغيب للمنذري عن ثوبان كما في أصل المشكاة، وقال: رواه ابن حبان والحاكم، واللفظ له وقال: صحيح الإسناد والله أعلم.

٤٩٢٦ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة»)** أي في عالم المنام لما سيأتي **(فسمعت فيها قراءة)** أي صوت قراءة يقرؤها أحد أو قراءة قارىء على أن التنوين عوض من المضاف إليه **(فقلت؛ من هذا؟)** أي القارىء لها **(قالوا: حارثة بن النعمان)** بضم أوّله شهد بدراً وأحد والمشاهد كلّها، وكان من فضلاء الصحابة، روي أنه قال: مررت على رسول الله ﷺ ومعه جبريل جالس بالمقاعد فسلّمت عليه وجزت، فلمّا رجعت وانصرف النبي ﷺ قال لي: هل رأيت الذي كان معي قلت: نعم. قال: فإنه جبريل وقد ردّ عليك السّلام، وكان قد كفّ بصره هذا، ولمّا قصّ عليهم الرؤيا كما ورد في رواية أخرى عن الزهري

(١) ابن حبان في ٣/ ١٥٣ الحديث رقم ٨٧٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٩٣.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٧ الحديث رقم ٩٩٦٩.

الحديث رقم ٤٩٢٦: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/ ٧ الحديث رقم ٣٤١٨، وأحمد في المسند ٦/ ١٥١ الحديث رقم ٦/ ١٥١.

كذلكم البرُّ، كذلكم البرُّ». وكان أبرَّ الناس بأمّه رواه في «شرح السنة»، والبيهقي في «شعب الإيمان». وفي رواية: قال: «نِمْتُ فرأيتني في الجنة» بدل: «دخلتُ الجنة».

٤٩٢٧ ـ (١٧) وعن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «رضى الربِّ في رضى الوالدِ، وسخطُ الربِّ في سخط الوالد». رواه الترمذي.

٤٩٢٨ ـ (١٨) وعن أبي الدرداء، أنَّ رجلاً

قال: «نمت فرأيتني في الجنة» الخ خاطبهم بقوله: (**كذلكم البر**) جزاؤه أو أريد به المبالغة حيث جعل جزاء البر براً (**كذلكم البر**) كرّره للتقرير والتوكيد. قال الطيبي: المشار إليه ما سبق، والمخاطبون الصحابة، فإنه ﷺ رأى هذه الرؤيا وقصّ على أصحابه، فلمّا بلغ إلى قوله حارثة بن النعمان نبّههم على سبب نيل تلك الدرجة فقال: «كذلكم البر» أي مثل تلك الدرجة تنال بسبب البر اهـ. ولا يبعد أن يكون كذلك البر من جملة مقول الملائكة والخطاب له ﷺ، وجمع تعظيماً أو أريد هو وأصحابه تغليباً (**وكان أبر الناس بأمه**) هذا من كلام الراوي، ويحتمل أن يكون من كلامه ﷺ (**رواه في شرح السنة والبيهقي في شعب الإيمان، وفي روايته**) أي رواية البيهقي (**قال: نمت فرأيتني في الجنة بدل دخلت الجنة**)، وقال الجزري: في التصحيح بعد الرواية الأولى رواه الحاكم في صحيحه وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبي، ورواه البيهقي في شعبه، ورواه محيي السنّة في شرح السنّة من طريقين.

٤٩٢٧ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو**) أي ابن العاص (**قال: قال رسول الله ﷺ: «رضا الرب في رضا الوالد»**)، وكذا حكم الوالدة بل هي أولى (**وسخط الرب في سخط الوالد. رواه الترمذي**). أي من طريق يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وموقوفاً قال: والموقوف أصح، أخرجه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً ولفظه: «رضا الله في رضا الوالد وسخط الله في سخط الوالد» كذا في التصحيح، وفي الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن عمر، ورواه الطبراني عن ابن عمرو ولفظه: «رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما»[١]. وقال المنذري في حديث الأصل رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة إلاّ أنه قال: «طاعة الله طاعة الوالد ومعصية الله معصية الوالد». رواه البزار من حديث ابن عمر أو ابن عمرو ولا يحضرني الآن أيهما، ولفظه قال: «رضا الرب تبارك وتعالى في رضا الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى في سخط الوالدين»[٢].

٤٩٢٨ ـ (**وعن أبي الدرداء**). كان حق المؤلف أنه يذكر التابعي لتستقيم روايته «(**أن رجلاً**

الحديث رقم ٤٩٢٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٧٤ الحديث رقم ١٨٩٩.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٧٣ الحديث رقم ٤٤٥٦.

(٢) كشف الأستار ٢/ ٣٦٦ الحديث رقم ١٨٦٥، وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الحديث رقم ٤٩٢٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٧٥ الحديث رقم ١٩٠٠، وابن ماجه في ٢/ ١٢٠٨ =

أتاهُ، فقال: إنَّ لي امرأةً وإنَّ أمي تأمرني بطلاقها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئتَ فحافظْ على الباب أو ضيِّعْ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٩٢٩ ـ (١٩) وعن بَهزِ بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قلت: يا رسول الله! من أبرُّ؟

أتاه» أي أبا الدرداء (**«فقال: أن لي امرأة وأن أمي تأمرني بطلاقها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة»**). قال القاضي: أي خير الأبواب وأعلاها. والمعنى أن أحسن ما يتوسّل به إلى دخول الجنة، ويتوصّل به إلى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه، وقال غيره: «إن للجنة أبواباً وأحسنها دخولاً لا أوسطها، وأن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد» اهـ. فالمراد بالولد الجنس أو إذا كان حكم الوالد هذا، فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى، (**«فإن شئت فحافظ على الباب»**) أي داوم على تحصيله (**«أو ضيع»**) حصول الباب بترك المحافظة عليه، وهذا كلام أبي الدرداء، والمعنى فاختر خيرهما. (**رواه الترمذي وابن ماجه**)، وكذا ابن حبان في صحيحه وأبو داود الطيالسي والحاكم في مستدركه[1]، وصححه وأقرّه الذهبي والبيهقي في شعبه، وصححه الترمذي، ونقله ميرك عن التصحيح وقال المنذري: رواه الترمذي وغيره واللفظ وقال: ربّما قال سفيان: إن أمي أو ربّما قال: أبي قال: وهذا حديث صحيح. رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: «إن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال: إن أبي لم يزل بي حتى زوّجني وإنه الآن يأمر بطلاقها قال: ما أنا بالذي آمرك أن تعق والدك ولا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك غير أنك إن شئت حدّثتك ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على ذلك إن شئت أو دع»، قال: فاحسب عطاء قال فطلّقها قلت: وسيأتي في الفصل الثالث أنه ﷺ قال لابن عمر: طلّقها لأن عمر كان يكرهها؛ وفي الجامع الصغير، «الوالد أوسط أبواب الجنة». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي الدرداء.

٤٩٢٩ ـ (**وعن بهز**) بفتح موحدة وسكون هاء فزاي (**ابن حكيم**) أي ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري قد اختلف العلماء فيه، وقد روى عن أبيه عن جده ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما شيئاً. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، ذكره المؤلف في فصل التابعين (**عن أبيه**) أي حكيم، قال المؤلّف: أعرابي حسن الحديث روى عن أبيه وسمع منه ابنه بهز والجريري (**عن جده**) أي جد بهز وهو معاوية بن حيدة لم يذكره المؤلف لا في الصحابة ولا في التابعين، والظاهر أنه صحابي (**قال: قلت: «يا رسول الله من أبر»**) بفتح الموحدة

= الحديث رقم ٣٦٦٣، وأحمد في المسند ٥/١٩٦.

(١) ابن حبان في ٢/١٦٧ الحديث رقم ٤٢٥، والحاكم في المستدرك ٤/١٥٢.

الحديث رقم ٤٩٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٥١ الحديث رقم ٥١٣٩، والترمذي في السنن ٤/٢٧٣ الحديث رقم ١٨٩٧، وابن ماجه في ٢/١٢٠٧ الحديث رقم ٣٦٦١، وأحمد في المسند ٥/٣.

قال: «أمَّكَ» قلتُ: ثُمَّ من؟ قال: «أمك» قلتُ: ثم من؟ قال: «أمَّك». قلت: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقربَ فالأقربَ» رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٩٣٠ ـ (٢٠) وعن عبد الرحمن بن عوفٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلَها وصلتُهُ، ومن قطعَهَا بتَتُّه». رواه أبو داود.

وتشديد الراء على صيغة المتكلم أي من أحسن إليه ومن أصله («قال: أمك») بالنصب أي أبر أمك وصلها أولاً («قلت: ثم من») أي أبر («قال: ثم من؟ قال: أمك») وتقدّمت حكمة هذا الحكم («قلت: ثم من؟ قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب») أي إلى آخر ذوي الأرحام. (رواه الترمذي وأبو داود). وفي التصحيح أن اللفظ للترمذي وقال: حسن. وفي بعض النسخ حسن صحيح، ورواه أبو داود بلفظ: «من أبر قال: أمك ثم أمك ثم أمك ثم الأقرب فالأقرب». ورواه الحاكم وقال: صحيح، وفي الجامع الصغير «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب»[١] رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن معاوية بن حيدة وابن ماجه عن أبي هريرة قلت: وتقدم الحديث المتفق عليه في هذا المعنى أوّل الباب.

٤٩٣٠ ـ (وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) أحد العشرة المبشرة (قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «قال الله تبارك وتعالى أنا الله») أي المعبود الواجب الوجود، وكان هذا توطئة للكلام حيث ذكر العلم الخاص ثم ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال: («وأنا الرحمن») أي المتصف بهذه الصفة («خلقت الرحمن») أي قدرتها أو صوّرتها مجسّدة. («وشققت») أي أخرجت وأخذت اسماً («لها») أي للرحم («من اسمي») أي الرحمن وفيه إيماء إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن، ويتعيّن على المؤمن التخلُّق بأخلاق الله تعالى والتعلُّق بأسمائه وصفاته ولذا قال («فمن وصلها وصلته») أي إلى رحمتي أو محل كرامتي («ومن قطعها بتته») بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي الخاصة. (رواه أبو داود)، وكذا الترمذي وكلاهما من رواية أبي سلمة عنه وقال الترمذي: حسن صحيح، قال المنذري في تصحيحه له نظر، فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئاً قاله ابن معين وغيره، نقله ميرك، وفي الجامع الصغير بلفظ: «قال الله تعالى أنا الرحمن أنا خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته، ومن بتها بتته»[٢]، فهو للتأكيد، والمراد بالبت القطع الكلي ومنه طلاق البت، وكذا قولهم: «البتة» والله أعلم. رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي والحاكم عن عبد الرحمن بن عوف والحاكم أيضاً عن أبي هريرة.

---

(١) الجامع الصغير ١/١٠٣ الحديث رقم ١٦٥٠.

الحديث رقم ٤٩٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/٣٢٢ الحديث رقم ١٦٩٤، والترمذي في ٤/٢٧٨ الحديث رقم ١٩٠٧، وأحمد في المسند ١/١٩٤.

٤٩٣١ ـ (٢١) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَنْزِلُ الرحمةُ على قومٍ فيهم قَاطِعُ الرحم» رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٤٩٣٢ ـ (٢٢) وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنبٍ أحرى أن يعجِّل اللَّهُ لصاحبِهِ العقوبةَ في الدنيا، مع ما يدخِرُ له في الآخرة، من البغي وقطيعةِ الرحم». [٣٦٩ ـ ب ـ]. رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٩٣٣ ـ (٢٣) وعن عبدِ الله بن عمروٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ

٤٩٣١ ـ **(وعن عبد الله بن أبي أوفى)** جهني أنصاري شهد أحداً وما بعدها **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنزل الرحمة»)** بصيغة الفاعل **(على قوم فيهم)**، وفي نسخة فيه، وأفرده باعتبار لفظ القوم **(«قاطع رحم»)**، قال التوربشتي: يحتمل أنه أراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر أي يحبس عنهم المطر بشؤم القاطع. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

٤٩٣٢ ـ **(وعن أبي بكرة)** أي الثقفي **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب»)** ما نافية ومن زائدة للاستغراق **(«أحرى»)** أي أحق وأولى **(أن يعجل الله)** صلة أحرى على تقدير الباء أي بتعجيله سبحانه **(«لصاحبه»)** أي لمرتكب الذنب **(«العقوبة»)** مفعول يعجل وظرفه قوله: **(««في الدنيا مع ما يدخر»)** بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة أي مع ما يؤجّل من العقوبة **(«له»)** أي لصاحب الذنب **(«في الآخرة من البغي»)** أي من بغي الباغي، وهو الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبر، ومن تفصيلية **(«وقطيعة الرحم»)** أي ومن قطع صلة ذوي الأرحام. **(رواه الترمذي وأبو داود)**. قال ميرك وقال الترمذي: حسن. صحيح، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد اهـ. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي بكرة، ورواه الطبراني عنه أيضاً ولفظه: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدّخر له في الآخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب، وأن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم حتى أن أهل البيت ليكونوا فجرة فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا تواصلوا».

٤٩٣٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة**

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٧٥ الحديث رقم ٦٠٣٢.

الحديث رقم ٤٩٣١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٢٣ الحديث رقم ٧٩٦٢.

الحديث رقم ٤٩٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٠٨ الحديث رقم ٤٩٠٢، والترمذي في ٤/ ٥٧٣ الحديث رقم ٢٥١١، وابن ماجه في ٢/ ١٤٠٨ الحديث رقم ٤٢١١.

الحديث رقم ٤٩٣٣: أخرجه النسائي في السنن ٨/ ٣١٨ الحديث رقم ٥٦٧٢، والدارمي في ٢/ ١٥٣ الحديث رقم ٢٠٩٤.

مَنَّانٌ، ولا عاقٌ، ولا مدمنُ خمرٍ». رواه النسائي، والدارمي.

٤٩٣٤ ـ (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلَّموا من أنسابكم ما تصلونَ به أرحامَكُم، فإن صلة الرحم محبةٌ في الأهل، مثْراةٌ في المالِ، منسأة في الأثرِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٤٩٣٥ ـ (٢٥) وعن ابن عمر، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول

منّان») قيل: هو من المنة أي من يمن على الناس بما يعطيهم، وذلك مذموم، قال تعالى: **﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾** [البقرة ـ ٢٦٤] وقيل: من المن بمعنى القطع، قال تعالى؛ **﴿وإن لك لأجراً غير ممنون﴾** [القلم ـ ٣] ومنه المنية أي قاطع الرحم وقاطع الطريق، والظاهر أن الصيغة للنسبة أي صاحب المن (**«ولا عاق»**) أي عاص بأحد والديه (**«ولا مدمن خمر»**) أي شاربها من غير توبة، وأما ما قيل: من أن المعنى من يداوم على شرب الخمر، فله مفهوم غير صحيح، قال التوربشتي: محمل هذا أنه لا يدخل مع الفائزين أو لا يدخل حتى يعاقب بما اجترحه من الإثم بكل واحد من الأعمال الثلاثة، قلت: لا بدّ من تقييده بالمشيئة لقوله تعالى: **﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** [النساء ـ ٤٨] أي بشفاعة أو بغيرها. **(رواه النسائي والدارمي)**.

٤٩٣٤ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا من أنسابكم»)** أي من أسماء آبائكم وأجدادكم وأعمامكم وأخوالكم وسائر أقاربكم (**«ما»**) أي قدر ما **(تصلون به أرحامكم»)**، وفيه دلالة على أن الصلة تتعلّق بذوي الأرحام كلها لا بالوالدين فقط، كما ذهب إليه البعض على ما سبق، والمعنى «تعرفوا أقاربكم من ذوي الأرحام ليمكنكم صلة الرحم وهي التقرُّب لديهم والشفقة عليهم والإحسان إليهم» (**«فإن صلة الرحم محبة»**) بفتحات وتشديد موحدة مفعلة من الحب مصدر المبني للمفعول، وفي نسخة بكسر الحاء أي مظنّة للحب وسبب للود (**«في الأهل»**) أي في أهل الرحم، وفي نسخة بضم الميم، ففي القاموس أحبه وهو محبوب على غير قياس، ومحب قليل، وحببته أحبه بالكسر شاذ وحببت إليه ككرم صرت حبيباً (**«مثراة في المال»**) أي سبب لكثرة المال وخبر ثان، وفي النهاية هي مفعلة من الثرى وهو الكثرة (**«منسأة»**) بفتح الهمزة مفعلة من النسا وهو التأخير (**«في الأثر»**) بفتحتين أي الأجل، والمعنى أنها سبب لتأخير الأجل وموجب لزيادة العمر وقيل: باعث دوام واستمرار في النسل، والمعنى أن يمن الصلة يقضي إلى ذلك. **(رواه الترمذي وقال؛ هذا حديث غريب)**. أي من هذا الوجه على ما في الجامع، وورواه الحاكم وقال: صحيح ذكره ميرك.

٤٩٣٥ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول**

الحديث رقم ٤٩٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٠٩ الحديث رقم ١٩٧٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٤.

الحديث رقم ٤٩٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٧٦ الحديث رقم ١٩٠٤، وأحمد في المسند ٢/ ١٤.

الله! إِني أذنبتُ ذنباً عظيماً، فهل لي من توْبةٍ؟ قال: هل لك من أمٍّ؟» قال: لا. قال: وهل لك من خالةٍ؟». قال: نعم. قال: «فبرَّها». رواه الترمذي.

٤٩٣٦ ـ (٢٦) وعن أبي أسيد الساعدي، قال: بينا نحن عندَ رسول الله ﷺ: إذ جاءَ رجلٌ من بني سَلمة، فقال: يا رسول الله! هل بقي من برِّ أبويَّ شيءٌ أبرُّهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفارُ لهما، وإِنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحمِ التي لا توصَلُ إِلا بهما، وإِكرامُ صدِيقهما».

الله إني أصبت») أي فعلت («ذنباً عظيماً») أي قولياً أو فعلياً («فهل لي من توبة») أي رجعة بطاعة بعد الندامة القلبية تداركاً للمعصية العظيمة («قال: هل لك من أم») أي ألك أم فمن زائدة («قال: لا قال: وهل لك من خالة») يحتمل أن تكون من زائدة أو تبعيضية («قال: نعم قال: فبرها») بفتح الموحدة وتشديد الراء أمر من بررت فلاناً بالكسر أبر بالفتح أي أحسنت إليه، فأنا بارٌ به وبر به، والمعنى أن صلة الرحم من جملة «الحسنات التي تذهبن السيئات أو تقوم مقامها من الطاعات»، وهو أحد معنى قوله تعالى: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ [الفرقان ـ ٧٠] قال المظهر: يجوز أنه أراد عظيماً عندي لأن عصيان الله تعالى عظيم، وإن كان الذنب صغيراً، ويجوز أن يكون ذنبه كان عظيماً من الكبائر، وأن هذا النوع من البر يكون مكفراً له، وكان مخصوصاً بذلك الرجل علمه النبي ﷺ من طريق الوحي اهـ. وتبعه ابن الملك وفيه أنه لا دلالة على أن الرجل مصر غير تائب من ذلك الذنب ليكون من خصوصياته. (رواه الترمذي).

٤٩٣٦ ـ (وعن أبي أسيد) بالتصغير (الساعدي) قال المؤلف: أنصاري شهد المشاهدة كلها، روى عنه خلق كثير، مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد أن ذهب بصره وهو آخر من مات من البدريين (قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة) بكسر اللام بطن من الأنصار ليس في العرب سلمة غيرهم (فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي) أي والدي وفيه تغليب («شيء») أي من البر («أبرهما») بفتح الموحدة أي أصلهما وأحسن إليهما («به») أي بذلك الشيء من البر الباقي (بعد موتهما قال: نعم، الصلاة عليهما) أي الدعاء، ومنه صلاة الجنازة («والاستغفار») أي طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم («وإنفاذ عهدهما») أي إمضاء وصيّتهما («من بعدهما») أي من بعد موتهما ولو من عهدهما («وصلة الرحم») أي وإحسان الأقارب. («التي لا توصل إلاّ بهما») أي تتعلّق بالأب والأم، فالموصول صفة كاشفة للرحم. قال الطيبي: الموصول ليس بصفة للمضاف إليه بل للمضاف أي الصلة الموصوفة فإنها خالصة بحقهما ورضاهما لا لأمرِ آخر ونحوه، قلت: يرجع المعنى إلى الأوّل فتدبّر وتأمّل. وأما اعتبار خلوص النية وتصحيح الطوية فمعتبر في كل قضية غير

الحديث رقم ٤٩٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٥٢ الحديث رقم ٥١٤٢، وابن ماجه في ١٢٠٨/٢ الحديث رقم ٣١١٤، وأحمد في المسند ٤٩٧/٣.

رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٩٣٧ ـ (٢٧) وعن أبي الطفيل، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يقسم لحماً بالجعرانةِ إِذ أقبلتِ امرأةٌ حتى دَنَتْ إِلى النبيِّ ﷺ، فبسط لها رِدَاءَهُ، فجلستْ عليه. فقلت: من هي؟ فقالوا: هي أمه التي أرضعَتْه. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٩٣٨ ـ (٢٨) عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بينما ثلاثةُ نفرٍ

منحصر في جزئية مع أن ما ذكره مضاف لما نقله عن الإمام في الإحياء، وأن العباد أمروا بأن لا يعبدوا إلاّ الله ولا يريدوا بطاعتهم غيره، وكذلك من يخدم أبويه لا ينبغي أن يخدم لطلب منزلة عندهما إلاّ من حيث إن رضا الله في رضا الوالدين، ولا يجوز له أن يرائي بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين، فإن ذلك معصية في الحال وسيكشف الله عن ريائه فتسقط منزلته من قلبهما أيضاً اهـ. فنقله كلام الحجة حجة عليه لا علينا. **(رواه أبو داود وابن ماجه)**.

٤٩٣٧ ـ **(وعن أبي الطفيل)** بالتصغير وهو آخر من مات من الصحابة على وجه الأرض، **(«قال: أرأيت النبي ﷺ: يقسم لحماً بالجعرانة»)** بكسر جيم فسكون عين وتخفيف راء وقد يكسر ويشدّد الراء على ما في بعض النسخ **(«إذ أقبلت امرأة»)**، وهي حليمة **(حتى دنت»)** أي قربت **(«إلى النبي ﷺ فبسط لها رداءه فجلست عليه»)** إما لعدم التكلُّف على ما هو دأب العرب أو لوجود أمر هناك، قيل: فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم إكرام من له صحبة سابقة **(«فقلت:»)** أي لبعضهم **(من هي؟ فقالوا: هذه)**، وفي نسخة هي **(«أمه التي أرضعته»)**، في المواهب اللدنية أما أمه في الرضاعة فحليمة بنت أبي ذؤيب من هوازن وهي التي أرضعته حتى أكملت رضاعه وجاءته عليه السّلام يوم حنين، فقام إليها وبسط رداءه لها فجلست عليه، وكذا ثويبة جارية أبي لهب أيضاً واختلف في إسلامها كما اختلف في إسلام حليمة وزوجها والله أعلم، وكانت ثويبة تدخل عليه ﷺ بعد أن تزوّج خديجة، فكانت تكرمها، وأعتقها أبو لهب وكان عليه السلام يبعث إليها من المدينة بكسوة وصلة حتى ماتت بعد فتح خيبر. ذكره أبو عمرو. **(رواه أبو داود)**.

الفصل الثالث

٤٩٣٨ ـ **(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: بينما)** بالميم **(«ثلاثة نفر»)**

الحديث رقم ٤٩٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٥٣ الحديث رقم ٥١٤٤.

الحديث رقم ٤٩٣٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٩ الحديث رقم (١٠٠ ـ ٢٧٤٣)، وأحمد في المسند ٢/ ١١٦.

يتماشَوْنَ أخذَهم المطرُ، فمالوا إلى غارٍ في الجبلِ، فانحطتْ على فمِ غارِهم صخرةٌ من الجبلِ، فأطبقتْ عليهم فقال بعضُهم لبعضٍ: انظروا أعمالاً عمِلتموها للّهِ صالحةً، فادعوا اللّهَ بها لعله يفرِّجُها. فقال أحدُهم: اللهُمَّ إنَّه كانَ لي والدانِ شيخان كبيران، ولي صبيةٌ صغارٌ كنتُ أرعى عليهم، فإذا رحتُ عليهم فحلبتُ بدأتُ بوالديَّ أسقيهِما قبل ولدي، [٣٧٠ ـ أ ـ] وإنَّه قد نأى بي الشجرُ،

بالإضافة البيانية («يتماشون») بفتح الشين أي يسيرون في طريق («أخذهم المطر») أي جاءهم بكثرة («فمالوا إلى غار في الجبل فانحطّت») أي نزلت وقعت. («على فم غارهم صخرة») أي حجر كبير من الجبل («فأطبقت»)أي الصخرة («عليهم») وأغلقت عليهم باب الغار وغطّتهم («فقال بعضهم لبعض: انظروا») أي تفكّروا وتذكّروا («أعمالاً عملتموها لله صالحة») صفة أخرى لأعمالاً أي خالصة لوجهه لا رياء ولا سمعة فيها يدل عليه قوله: ابتغاء وجهك فيما بعد، كذا قاله الطيبي، وقال السيد جمال الدين: الأظهر أن يقال: صالحة لأعمالاً، وفي العبارة تقديم وتأخير أي انظروا أعمالاً صالحة لله، فأخرج بالقيد الأوّل الأعمال الغير الصالحة، وبالثاني الغير الصالحة لله، ويؤيّده ما وقع في رواية للبخاري، انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله قلت: لا شك أن كلاً من صالحة ولله صفة لأعمالاً سواء أخرت إحداهما أو قدمت، وإنّما حمل الطيبي الثانية على أنها صفة مؤكّدة لأن الأعمال التي عملت لله لا تكون إلاّ صالحة، لكن قوله يدل عليه قوله: ابتغاء وجهك فيما بعد مستدرك لأنه فهم من قوله: «لله» نعم كلام السيد له وجه وجيه وتنبيه نبيه لكن على روايته التي ذكرها فإنه لا يلزم من الأعمال الصالحة أن تكون خالصة لله، ولذا قيل: «الخلق كلّهم هلكى إلاّ العاملون، والعالمون كلّهم هلكى إلاّ العالمون، والعالمون كلهم هلكى إلاّ المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم»، («فادعوا الله بها») أي بتلك الأعمال الصالحة وبجعلها شفيعة ووسيلة إلى إجابة الدعوة («لعلّه») أي على رجاء أنه تعالى أو لكي («يفرجها») بتشديد الراء المكسورة، وفي نسخة بفتح أوّله وتخفيف الراء أي يزيل الصخرة أو يكشف الكربة، ففي القاموس «فرج الله الغم يفرجه»، كشفه كفرجه («فقال أحدهم: اللهم إنه») أي الشان («كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية») بكسر فسكون جمع صبي أو ولي أيضاً أطفال («صغار كنت أرعى عليهم»)، قال ابن الملك: أي أرعى ماشيتهم، قال الجوهري: يقال: فلان يرعى على أبيه أي يرعى غنمه اهـ. والتحقيق ما ذكره الطيبي من أن الرعي ضمن معنى الإنفاق، فعدى بعلى أي أنفق عليهم راعياً الغنيمات، وكذا قوله: («فإذا رحت عليهم») ضمن معنى رددت أي إذا رددت الماشية من المرعى إلى موضع مبيتهم («فحلبت») عطف على رحت، وقوله: («بدأت بوالدي») جواب إذا، وقوله: («أسقيهما») بفتح الهمزة ويضم («قبل ولدي») بفتحتين وبضم الواو ويسكن اللام أي أولادي إما حال أو استئناف بيان للعلة («وأنه»)أي الشأن («قد نأى بي الشجر») أي بعد بي طلب المرعى («يوماً»)، وفي نسخة ناء بهمز بعد الألف وهو كرواية ابن ذكوان عن ابن عامر في قوله تعالى: ﴿ونأى بجانبه﴾ [الإسراء ـ ٨٢] قال النووي: وفي بعض نسخ مسلم نأى يجعل الهمزة قبل الألف، وبه

فما أتيتُ حتى أمسيتُ، فوجدتُهما قد ناما، فحلبتُ كما كنتُ أحلبُ، فجئتُ بالحِلابِ، فقمتُ عند رؤوسهِما أكرهُ أنْ أوقظهما، وأكرهُ أنْ أبدأ بالصبيةِ قبلَهُما والصِبيةُ يتضاغونَ عند قدَميَّ، فلم يزلْ ذلكَ دأبي ودأبُهم حتى طلعَ الفجرُ، فإنْ كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهِكَ فأفرجْ لنا فرجةً نرى منها السَّماءَ. ففرَجَ اللَّهُ لهم حتى يرَوْنَ السماءَ.

قال الثاني: اللهُمْ إنَّه كانتْ لي بنتُ عمٍّ أُحبُّها كأشدِّ ما يُحبُّ الرجالُ النساءَ،

قرأ أكثر القرّاء السبعة وهما لغتان أي صحيحتان («**فما أتيت**») أي إليهم لبعد المرعى عنهم («**حتى أمسيت**») أي دخلت في المساء جداً («**فوجدتهما قد ناما**»)أي من الضعف أو من غلبة الانتظار وكثرة الإبطاء («**فحلبت كما كنت أحلب**»)بضم اللام، ويجوز كسره على ما في القاموس («**فجئت**») أي إليهما («**بالحلاب**») بكسر أوله وهو الإناء الذي يحلب فيه، قيل: وقد يراد بالحلاب هنا اللبن المحلوب، ذكره الطيبي فيكون مجازاً يذكر المحل وإرادة الحال، والأظهر أنه أتى بالحلاب الذي فيه المحلوب استعجالاً («**فقمت**») أي وقفت («**على رؤوسهما**») أي عند رؤوسهما كما في نسخة صحيحة («**أكره أن أوقظهما**») استئناف بيان أو حال («**وأكره**») يعني أيضاً («**أن أبدأ بالصبية قبلهما**») أي مع أنهم غير نائمين لأجل الجوع («**والصبية يتضاغون**») بفتح الغين المعجمة أي يضجون ويصيحون من الجوع («**عند قدمي**») بفتح الميم وتشديد الياء، ، وفي نسخة بالكسر والتخفيف، والجملة حالية («**فلم يزل ذلك**») أي ما ذكر من الوقوف وغيره («**دأبي ودأبهم**») بالنصب، وفي نسخة بالرفع أي عادتي وعادتهم، والضمير للوالدين والصبية («**حتى طلع الفجر**») انشق الصبح وظهر نوره، والمعنى أنه حينئذٍ سقيتهما أوّلاً، ثم سقيتهم ثانياً تقديماً لإحسان الوالدين على المولودين لتعارض صغرهم بكبرهما، فإن الرجل الكبير يبقى كالطفل الصغير، ومن لم يصدق بذلك أبلاه الله بما هنالك («**فإن كنت**») أي بالله «تعلم إني فعلت ذلك ابتغاء وجهك»)، والترديد في أن عمله ذلك هل اعتبر عند الله لا خلاص فيه أو لا لعدمه («**فأفرج**») بهمز وصل وضم راء وفي نسخة بهمز قطع وكسر راء، قال ميرك: بهمزة الوصل وضم الراء من الفرج ويجوز بهمز القطع وكسر الراء من الإفراج أي اكشف لنا («**فرجة**») بضم الفاء وبفتح («**نرى منها السماء، ففرج**») بتخفيف الراء ويكسر أي كشف («**الله لهم حتى يرون السماء**») بإثبات النون كما في بعض نسخ شرح السنّة فيكون حكاية حال ماضية كقولك: «شربت الإبل حتى يخرج بطنه»، وفي بعضها بإسقاطه، وحينئذٍ بضم الواو وصلاً للالتقاء («**قال الثاني: اللهم إنه**») أي الشأن («**كانت لي بنت عم أحبها**»)، قال الطيبي: ذكر ضمير الشان والمذكور في التفسير مؤنث وهذا يدل على جواز ذلك اهـ. وقال العسقلاني: وقع في كلام الأوّل اللهم إنه «والثاني اللهم إنها»، والثالث «اللهم إني» «وهو من التفنن وإنه في الأوّل ضمير الشان وفي الثاني للقصة ناسب ذلك أن القصة في امرأة اهـ. فهذا الكلام يدل على أن رواية البخاري وقعت أنها في كلام الثاني خلاف المشكاة. ذكره ميرك، والظاهر أن عبارة المشكاة مأخوذة من مسلم لفظاً ويكون قوله متفق عليه معنىً («**كأشد ما يحب الرجال النساء**») أي حباً شديداً نحو قوله تعالى: ﴿**يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً**

فَطلبتُ إليها نفسَها، فأبتْ حتى آتيها بمائةِ دينارٍ، فسعيتُ حتى جمعتُ مائةَ دينارٍ، فلقيتُها، فلمَّا قعدْتُ بينَ رجليها. قالتْ: يا عبدَ الله! اتَّقِ اللَّهَ ولا تفتحِ الخاتمَ، فقمتُ عنها. اللهُمَّ فإِنْ كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهِكَ، فافرجْ لنا منها، ففرجَ لهم فرجةً.

قال الآخرُ: اللهُمَّ إِني كنتُ استأجرتُ أجيراً بفَرَقِ أَرُزٍّ، فلما قضى عملَه قال: أعطِني حقي. فعرضتُ عليه حقَّه، فتركه ورغبَ عنه، فلم

الله﴾ [البقرة ـ ١٦٥]. قال الطيبي: صفة مصدر محذوف وما مصدرية أي أحبها حباً مثل أشد حب الرجال النساء أو حالاً أي أحبها مشابهاً حبي أشد حب الرجال النساء، ونظيره قوله تعالى: ﴿**يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية**﴾ [النساء ـ ٧٧] فإن قوله تعالى أشد خشيةً حال على تقدير مشبهين أشد خشية من أهل خشية الله («**فطلبت إليها نفسها**») فيه تضمين معنى الإرسال أي أرسلت إليها طالباً نفسها («**فأبت حتى آتيها**») بالنصب، وفي نسخة بالسكون على حكاية الحال الماضية أي أجيئها («**بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها**») أي أتيتها («**بها فلمّا قعدت بين رجليها قالت: يا عبد الله**»)، يحتمل الاسمية والوصفية («**اتق الله**») أي عذابه أو مخالفته («**ولا تفتح الخاتم**») بفتح التاء، وهو كناية عن البكارة («**فقمت عنها**») أي معرضاً عن تعرُّضها («**اللهم**») فيه زيادة تضرع («**فإن كنت**»)، قال الطيبي: عطف على مقدر أي اللهم فعلت ذلك فإن كنت («**تعلم إني فعلت**»)، ويجوز أن يكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتأكيد الابتهال والتضرُّع إلى الله تعالى فلا يقدّر معطوف عليه وهو الوجه، يدل عليه القرينة السابقة واللاحقة، وإنّما كرّر اللهم في هذه القرينة دون أختيها لأن هذا المقام أصعب المقامات، وأشقّها، فإنه ردع لهوى النفس فرقاً من الله تعالى ومقامته قال تعالى: ﴿**وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى**﴾ [النازعات ـ ٤٠] قال الشيخ أبو حامد: شهوة الفرج أغلب الشهوات على الإنسان وأصعبها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفاً من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسُّر الأسباب لا سيما عند صدق الشهوة حاز درجة الصديقين قوله: («**ذلك**») أي ما ذكر («**ابتغاء وجهك فافرج لنا**») أي زيادة («**فرجة منها**») أي من هذه الكربة أو الصخرة، ويمكن أن تكون من للتبعيض أي بعض الفرجة («**ففرج**») أي الله («**لهم فرجة**») أي أخرى («**وقال الآخر:**») بفتح الخاء، وفي نسخة بكسرها ومآلهما واحد، والثاني أدل على المقصود («**اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق أرز**») بفتح همز وضم راء وتشديد زاي، وفي القاموس الأرز كأشد وعتل وقفل وطنب ورز ورنز وآرز ككابل وارز كعضد اهـ، ففيه لغات بعدد أوّله وآخره، والفرق بكسر الراء ويسكن، قال الطيبي: الفرق بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وفي القاموس الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك أو هو أفصح أو يسع ستة عشر رطلاً أو أربعة أرباع، وفي النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وبالسكون مائة وعشرون رطلاً ثم قيل: وفي رواية بفرق ذرة، فيجمع بأن الفرق كان من صنفين («**فلمّا قضى عمله**») أي عمل عمله وانتهى أجله («**قال: اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه**») أي أعرض عن أخذه لمانع أو باعث («**فلم

أزلْ أزرعُه حتى جمعتُ منه بقراً وراعيها، فجاءَني فقال: اتَّقِ اللَّهَ ولا تظلمْني وأعطِني حقي. فقلتُ: اذهبْ إلى ذلكَ البقرِ وراعيها فقال: اتَّقِ اللَّهَ ولا تهزَأْ بي. فقلتُ: إني لا أهزأُ بكَ فخذْ ذلكَ البقرَ وراعيَها، فأخذَه فانطلقَ بها. فإن كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهِكَ فافرُجْ ما بقي ففرَّجَ اللَّهُ عنهم».

أزل أزرعه» أي الأرز (**«حتى جمعت منه»**) أي من ذلك الأرز أو من زرعه (**«بقراً وراعيها»**) أي قيمتهما، فاشتريتهما، وهذا يدل على جواز تصرُّف الفضولي في مال الغير على وجه النصيحة وطريق الأمانة وإرادة الشفقة حيث استحسن ذلك منه ﷺ فهو في حكم التقرير، لا يقال: لعلّ هذا شرع مَن قبلنا، فإنه قد ورد نظيره في زمانه ﷺحيث دفع قيمة كبش لبعض أصحابه فاشتراه بها فباعه بضعف ثمنه، واشترى كبشاً آخر وأتى به مع قيمته فدعا له ﷺ بالبركة (**«فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني وأعطني حقي»**) ظاهر كلامه عنف لكن باطنه حقٌ ولطف (**«فقلت: اذهب إلى ذلك البقر وراعيها»**)، قال الطيبي: ذلك إشارة إلى البقر باعتبار السواد المرئي كما يقال: ذلك الإنسان أو الشخص فعل كذا، وأنت الضمير الراجع إلى البقر باعتبار الجنس (**«فقال: اتق الله ولا تهزأ بي»**) بالباء، وفي نسخة بالنون، ولعلّه توهّم أنه حصل له من كلامه لا تظلمني جزع مع إيهام قوله: اذهب إلى ذلك (**«فقلت: إني لا أهزأ بك فخذ ذلك البقر وراعيها فأخذه»**) أي مجموع ما ذكر، وفي نسخة فأخذها أي كلّها (**«فانطلق»**)، قال ميرك: عند قوله: حتى جمعت بقراً وراعيها وقع في رواية الصحيح فثمرت[1] أجره حتى كثرت منه الأموال وفيها، فقلت له: كل ما ترى من الإبل والبقر والغنم والرقيق من أجرك، وفيها فاستاقه فلم يترك شيئاً فدلّت هذه الرواية على أن قوله في الرواية المذكورة في المشكاة: «جمعت بقراً» أنه لم يرد جمع البقر فقط، وإنّما كان الأكثر الأغلب، فذلك اقتصر عليه، ووقع في بعض الروايات أنه دفع إليه عشرة آلاف درهم وهو محمول على أنها كانت قيمة الأشياء المذكورة، قلت: ولا بدع أن الدراهم من زوائد الفوائد منضمة إليها فإن البركة توافي (**«فإن كنت تعلم إني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي»**) أي من إطباق الباب (**«ففرج الله عنهم»**) فإن قلت: رؤية الأعمال نقصان عند أهل الكمال فما بال هذه الأحوال قلت: فكأنهم توسلوا بما وقع له تعالى معهم من توفيق العمل الصالح المقرون بالإخلاص على أنه ينجيهم من مضيق الهلاك إلى قضاء الخلاص، فكأنهم قالوا: كما أنعمت علينا بمعروفك أوّلاً فأتم علينا فضلك ثانياً فإنا لا نستغني عن كرمك أبداً، قال النووي: استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه وفي الاستسقاء وغيره ويتوسّل بصالح عمله إلى الله تعالى، فإن هؤلاء فعلوه واستجيب لهم، وذكره النبي ﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم، وفيه فضل بر الوالدين وإيثارهما على من سواهما من الأهل والولد، وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرّمات لا سيما بعد القدرة عليها، وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل الحق،

---

(١) في المخطوطة «فنموت».

متفق عليه.

٤٩٣٩ ـ (٢٩) وعن معاويةَ بن جاهِمةُ، أنَّ جاهمةَ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! أردتُ أنْ أغزوَ وقدْ جئتُ أستشيرُكَ. فقال: «هلْ لكَ منْ أُمٍّ؟» قال: نعمْ. قال: «فالزمْها، فإنَّ الجنَّةَ عندَ رجلِها». رواه أحمدُ، والنسائيُّ، والبيهقي في «شعب الإيمان».

قلت: لا خلاف في جواز استجابة الدعاء للولي وغيره ما عدا الكافر، فإن فيه خلافاً لكنه ضعيف لاستجابة دعاء إبليس، والاستدلال بقوله تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلاّ في ضلال﴾ [الرعد ـ ١٤] غير صحيح لأنه ورد في دعاء الكفار في النار بخلاف الدنيا، فإنه ورد أنه ﷺ قال: «اتق دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونه حجاب»، على ما رواه أحمد وغيره عن أنس، فمثل هذا لا يعد بعد من كرامات الأولياء لأن الكرامة من أنواع خوارق العادة، قال: وتمسّك به أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ممّن يجوز بيع الإنسان مال غيره والتصرُّف فيه بغير إذنه إذا أجازه المالك بعد ذلك، وأجاب أصحابنا بأن هذا إخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعاً لنا خلاف، فإن قلنا: إنا متعبّدون به فهو محمول على أنه استأجره في الذمة ولم يسلم إليه بل عرضه عليه فلم يقبضه فلم يتعيّن ولم يصر ملكه، فالمستأجر قد تصرّف في ملك نفسه ثم تبرّع بما اجتمع منه من البقر والغنم وغيرهما، قلت: وفيه أن قوله: «استأجره في الذمة» غير صحيح لما في الحديث التصريح بخلافه حيث قال: «استأجرت أجيراً بفرق أرز»، ولا بدّ من تعيينه وإلاّ فالإجارة المجهولة غير صحيحة عندهم، وكذا يرد عليه قوله: «فعرضت عليه حقه» لأنه لو فرض أنه في الذمة من غير تعيين لا يسمّى حقه، فالحق أحق أن يتبع ولا يوصل تقليد ويفرع. **(متّفق عليه)**.

٤٩٣٩ ـ **(وعن معاوية بن جاهمة)** بجيم ثم هاء مكسورة سلمي عداده في الحجازيين روى عن أبيه وعنه طلحة بن عبيد الله، كذا ذكره المؤلّف في فصل الصحابة ولم يذكر أباه **(أن جاهمة)**قيل: هو ابن العباس بن مرداس السلمي **(«جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: فالزمها»)** أي التزم خدمتها ومراعاة أمرها **(«فإن الجنة»)** أي وإن ورد أنها تحت ظلال السيوف على ما رواه الحاكم عن أبي موسى فهي حاصلة **(«عند رجلها»)** لكونها سبباً لحصولها على ما ورد من رواية الخطيب في الجامع عن أنس أيضاً الجنة تحت أقدام الأمهات. قال الطيبي: قوله: «عند رجلها» كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل كما في قوله تعالى: **﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾** [الإسراء ـ ٢٤]، ولعله ﷺ عرف من حاله وحال أمه حيث ألزمه خدمتها ولزومها إن ذلك أولى به. **(رواه أحمد والنسائي والبيهقي في شعب الإيمان)**. قال المنذري: رواه ابن ماجه والنسائي واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ورواه الطبراني بإسناد جيد ولفظه:

الحديث رقم ٤٩٣٩: أخرجه النسائي في السنن ٥/ ١١ الحديث رقم ٣١٠٤، وأحمد في المسند ٣/ ٤٢٩ والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٧٨ الحديث رقم ٧٨٣٣.

٤٩٤٠ ـ (٣٠) وعن ابنِ عمَرَ، قال: كانتْ تحتي امرأةٌ أُحبها، وكانَ عمرُ يكرهُها. فقال لي: طلِّقْها، فأبيتُ. فأتى عمرُ رسولَ الله ﷺ، فذكرَ ذلكَ له، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «طلِّقها». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٩٤١ ـ (٣١) وعن أبي أُمامةَ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! ما حقُّ الوالدَين على ولدِهما؟ قال: «هُما جنَّتُكَ ونارُكَ». رواه ابنُ ماجه.

٤٩٤٢ ـ (٣٢) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العبدَ ليموتُ والداهُ أو أحدُهما وإنَّه لهما لعاقٌّ،

قال: «أتيت النبي ﷺ أستشيره في الجهاد فقال النبي ﷺ: ألك والدان؟ قلت: نعم. قال: ألزمهما، فإن الجنة تحت أرجلهما»[1] اهـ. ولعل الاقتصار في الرواية الأولى للإشعار بأن خدمة الوالدة هي الأولى، ولهذا اقتصر في حديث آخر على الأم حيث قال: «الجنة تحت أقدام الأمهات» مع أن خدمة الوالد أيضاً سبب لدخول الجنة بلا مرية وسيأتي في الحديث «هما جنتك ونارك».

٤٩٤٠ ـ **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي: طلقها فأبيت)** أي امتنعت لأجل محبتي فيها **(فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال لي رسول الله ﷺ: «طلقها»)** أمر ندب أو وجوب إن كان هناك باعث آخر. **(رواه الترمذي وأبو داود)**، وكذا النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث صحيح، نقله ميرك عن المنذري.

٤٩٤١ ـ **(وعن أبي أمامة)** أي الباهلي رضي الله تعالى عنه **(أن رجلاً قال: يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال: «هما جنتك ونارك»)** أي أسبابهما، والمعنى أن حقهما رضاهما الموجب لدخول الجنة وترك عقوقهما المقتضي لدخول النار، ولا ينحصر في حق دون حق على ما يفهم من السؤال، فالجواب له مطابقة مع المبالغة. قال الطيبي: الجواب من أسلوب الحكيم أي حقهما البر والإحسان إليهما وترك العقوق الموجبان لدخول الجنة وَعْداً، وترك الإحسان والعقوق الموجبان لدخول النار وعيداً، فأوجز كما ترى. وقوله: «جنتك ونارك» على الخطاب العام لأن سؤاله عام فيدخل فيه السائل دخولاً أوّلياً، **(رواه ابن ماجه)**.

٤٩٤٢ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليموت والداه أو أحدهما وأنه لهما»)** أي لأجلهما الصادق لهما أو لأحدهما **(«لعاق»)** اللام فيه للتأكيد ولهما

---

(١) سبق التعليق عليه في كتاب الجهاد.

الحديث رقم ٤٩٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٥ الحديث رقم ٥١٣٨، والترمذي في ٣/ ٢٩٤ الحديث رقم ١١٨٩، وابن ماجه في ١/ ٦٧٥ الحديث رقم ٢٠٨٥.

الحديث رقم ٤٩٤١: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٠٨ الحديث رقم ٣٦٦٢.

الحديث رقم ٤٩٤٢: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٠٢ الحديث رقم ٧٩٠٢.

فلا يزالُ يدعو لهُما ويستغفرُ لهُما حتى يكتبَه اللَّهُ باراً».

٤٩٤٣ ـ (٣٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أصبحَ مُطيعاً للَّهِ في والدَيهِ أصبحَ له بابانِ مفتوحانِ منَ الجنَّةِ، وإن كانَ واحداً فواحداً. ومَنْ أمسى عاصياً لله في والدَيه أَصبحَ له بابانِ مفتوحان من النَّارِ، إن كانَ واحداً فواحداً» قال رجلٌ: وإنْ ظلماهُ؟ قال: «وإنْ ظلماهُ، وإن ظلماهُ، وإنْ ظلماهُ».

٤٩٤٤ ـ (٣٤) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما منْ ولَدٍ بارٍّ ينظرُ إلى والدَيه نظرةَ رحمةٍ إلا كتبَ اللَّهُ له بكلِّ نظرةٍ حجَّةً مبرورةً». قالوا: وإنْ نظرَ كلَّ يومٍ مائةَ مرَّةٍ؟

متعلق بعلق قدم عليه للاختصاص (**«فلا يزال»**) أي العاق في حياتهما التائب بعد موتهما (**«يدعو لهما»**) أي بالرحمة ونحوها (**«ويستغفر لهما»**) أي لذنوبهما (**«حتى يكتبه الله»**) أي في ديوان عمله بأمر الحفظة (**«باراً»**)، ﴿**فإن الحسنات يذهبن السيئات**﴾، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإنما قيدنا بالتوبة، فإن العقوق من حقوق الله أيضاً فلا بد منها حتى يصير باراً.

٤٩٤٣ ـ (**وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح مطيعاً لله في والديه»**) أي في حقهما، وفيه أن طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله التي بلغت توصيتها من الله تعالى بحسب طاعتهما لطاعته، وكذلك العصيان والأذى وهو من باب قوله تعالى: ﴿**إن الذين يؤذون الله ورسوله**﴾ [الأحزاب ـ ٥٧] ذكره الطيبي، قلت: ويؤيده إنه ورد: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١]، بل من أطاعهما ولم ينو رضا الله تعالى لا يكون باراً، وفي نسخة والده وكأنه أراد به الجنس مع قطع النظر عن وصف الذكورة والأنوثة؛ وقيل: إنه من صبغ النسب كتامر، ولابن، فيشمل الأب والأم قلت: ومع هذا لا بد أن يراد به الجنس ليستقيم قوله: (**«أصبح له بابان مفتوحان من الجنة»**) يجوز أن يكون صفة أخرى لقوله «بابان»، وأن يكون حالاً من الضمير في مفتوحان. ذكره الطيبي، (**«وإن كان»**)، وفي نسخة فإن كان أي الوالد المطاع (**«واحداً فواحداً»**) أي فكان الباب المفتوح واحداً. إلى هنا رواه ابن عساكر عن ابن عباس، (**«ومن أمسى عاصياً لله تعالى في والديه أصبح له بابان مفتوحان من النار، وإن كان واحداً فواحداً، قال رجل: وإن ظلماه**) قال الطيبي: يراد بالظالم ما يتعلق بالأمور الدنيوية لا الأخروية. (**«قال: وإن ظلماه وإن ظلماه وإن ظلماه»**) ثلاث مرات، للتأكيد والمبالغة.

٤٩٤٤ ـ (**وعنه**) أي عن ابن عباس رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ولد بار ينظر إلى والديه»**) أي أو أحدهما (**«نظرة رحمة»**) أي محبة وشفقة (**«إلا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة»**) أي ثواب حجة نافلة (**«مقبولة، قالوا: وإن نظر كل يوم مائة مرة»**) أي أيكون

الحديث رقم ٤٩٤٣: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٠٦ الحديث رقم ٧٩١٦.
(١) أحمد في المسند ١/ ١٣١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأخرجه أيضاً عن غيره.
الحديث رقم ٤٩٤٤: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٨٦ الحديث رقم ٧٨٥٦.

قال: «نعمْ، اللَّهُ أكبرُ وأطيبُ».

٤٩٤٥ ـ (٣٥) وعن أبي بكرةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ الذنوبِ يغفرُ اللَّهُ منها ما شاءَ إلاَّ عقوقَ الوالدَين فإنَّهُ يُعجِّلُ لصاحبِه في الحياةِ قبلَ المماتِ».

كذلك («قال: نعم الله أكبر») أي أعظم مما يتصوّر، وخيره أكثر مما يحصى ويحصر («وأطيب») أي أطهر من أن ينسب إلى قصور في قدرته ونقصان في مشيئته وإرادته، قال الطيبي: وبالاستبعاده من أن يعطي الرجل بسبب النظرة حجة وإن نظر مائة مرة يعني الله أكبر مما في اعتقادك من أنه لا يكتب له تلك الأعداد الكثيرة ولا يثاب عليه ما هو أطيب اهـ. وفيه أن قوله: «أطيب» صفة لله لا للثواب والله أعلم بالصواب.

٤٩٤٥ ـ (وعن أبي بكرة) بالهاء رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «كل الذنوب») أي جميع أنواع المعاصي ما عدا الشرك («يغفر الله منها») أي من جملتها («ما شاء») فمن تبعيضية، والأظهر أنها مبينة مقدمة («إلا عقوق الوالدين فإنه») أي إليه («يعجل») [أي الله] («لصاحبه») أي لمرتكب العقوق جزاء ذنبه («في الحياة قبل الممات») أي فلا يؤخر إلى يوم القيامة، واللام عوض عن المضاف إليه أي في حياة العاق قبل مماته، ويمكن أن يكون التقدير في حياة الوالدين قبل مماتهما، ثم يحتمل أن يكون في معناهما سائر حقوق العباد، ولأن مثل هذا الوعيد أيضاً ورد في حق أهل الظلم والبغي بغير الحق. هذا وقال الطيبي: أن من تبعيضية منصوبة المحل مفعول يغفر مجازاً، وما شاء بدل منه. ويجوز أن يتعلق بيغفر وتكون ابتدائية وما شاء مفعول، ومعنى الشمول في الكل الاستغراق يعني كل فرد من أفراد الذنوب مغفور إذا تعلقت مشيئة الله تعالى به إلا عقوق الوالدين، وهذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد، ومفعول يعجل محذوف أي العقوبة يدل عليه سياق الكلام اهـ. وتبعه ابن الملك، لكن في عبارتهما خطأ فاحش إذ مفهومه أن مغفرة عقوق الوالدين مستثنى، ولو تعلقت بها مشيئة الله تعالى، وليس كذلك، فإيراد ما شاء في الحديث إنما هو لإخراج الشرك فقط قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء ـ ٤٨] فالصواب إن معناه كل فرد من أفراد الذنوب التي قد يتعلق به مشيئة الله تعالى مغفور إلا عقوق الوالدين، فإن الغالب أن لا يتعلق به مشيئة المغفرة، وفي هذا أو في زجر وتهديد، ولا يصح أن يقال: التقدير إلا عقوقهما فإنه لا يتعلق به المشيئة مطلقاً وحينئذ يكون وارداً على سبيل الوعيد والتشديد لأن كلامه ﷺ لا يحمل على ما يكون ظاهره مناقضاً لكلامه سبحانه، وقد أخبر بأن مشيئته تتعلق بما عدا الشرك.

الحديث رقم ٤٩٤٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٩٧ الحديث رقم ٧٨٩٠.

٤٩٤٦ ـ (٣٦) وعن سعيدِ بن العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حقُّ كبيرِ الإِخوَةِ على صغيرِهم حقُّ الوالدِ على ولدِه». روى البيهقيُّ الأحاديثَ الخمسةَ في «شعب الإيمان».

(١٥) باب الشفقة والرحمة على الخلق

الفصل الأول

٤٩٤٧ ـ (١) عن جريرِ بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يرحمُ اللَّهُ مَنْ لا يرحمُ النَّاسَ». متفق عليه.

٤٩٤٦ ـ **(وعن سعيد بن العاص)** هو أخو عمرو بن العاص ولد عام الهجرة وكان أحد أشراف قريش، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، واستعمله عثمان على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان فافتتحها، ومات سنة تسع وخمسين. ذكره المؤلف في فصل الصحابة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «حق كبير الأخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده»)** أي كحقه عليهم فهو من التشبيه البليغ مبالغة. **(روى البيهقي الأحاديث الخمسة في شعب الإيمان)**، ولفظ الجامع «كحق الوالد على ولده». والله أعلم.

باب الشفقة والرحمة على الخلق

الشفقة الاسم من الإشفاق وهو الخوف، والشفقة عناية مختلطة بخوف لأن المشفق يحب المشفق عليه، ويخاف ما يلحقه من المشقة الدنيوية والأخروية، وفي القاموس أشفق أي حاذر.

(الفصل الأوّل)

٤٩٤٧ ـ **(عن جرير بن عبد الله)** أي البجلي **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»)** أي من لا يتعطف عليهم ولا يرأف بهم، والظاهر أنه أخبار، ويحتمل أن يكون دعاء، والمعنى أنه لا يكون من الفائزين بالرحمة الكاملين والسابقين إلى دار الرحمة وإلا فرحمته وسعت كل شيء. قال الطيبي: الرحمة الثانية محمولة على الحقيقة والأولى على المجاز لأن الرحمة من الخلق التعطف والرقة وهو لا يجوز على الله والرحمة من الله، الرضا عمن رحمه لأن من رق له القلب فقد رضي عنه، أو الأنعام وإرادة الخير لأن الملك إذا عطف على رعيته ورق لهم أصابهم بمعروفه وأنعامه. **(متفق عليه)**؛ ورواه أحمد والشيخان وأبو داود

الحديث رقم ٤٩٤٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢١٠ الحديث رقم ٧٩٢٩.

الحديث رقم ٤٩٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣٥٨ الحديث رقم ٧٣٧٦، ومسلم في ٤/ ١٨٠٩ الحديث رقم (٦٦ ـ ٢٣١٩)، والترمذي في السنن ٤/ ٢٨٤ الحديث رقم ١٩٢٢، وابن ماجه في ٢/ ١٣٥٤ الحديث رقم ٣٦٦٥، وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٨.

٤٩٤٨ ـ (٢) وعن عائشةَ، قالتْ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: أَتُقبِّلونَ الصبيانَ؟ فما نُقبِّلهم. فقال النبيُّ ﷺ: «أوَ أملكُ لكَ إن نزعَ اللَّهُ من قلبِكَ الرحمةَ؟». متفق عليه.

٤٩٤٩ ـ (٣) وعنها، [٣٧١ ـ أ ـ] قالتْ: جاءَتني امرأةٌ ومعها ابنتانِ لها تسألني، فلم تجدْ عندي غيرَ تمرةٍ واحدةٍ، فأعطيتُها إيَّاها، فقسمتْها بينَ ابنتيها، ولم تأكلْ منها، ثمَّ قامتْ فخرجتْ. فدخل النبيُّ ﷺ، فحدَّثته، فقال:

والترمذي عن أبي هريرة، والشيخان عن جرير أيضاً بلفظ: «من لا يرحم لا يرحم» وفي رواية لأحمد والشيخين والترمذي عن جرير، ولأحمد والترمذي أيضاً عن أبي سعيد بلفظ: «من لا يرحم الناس؛ لا يرحمه الله» وفي رواية للطبراني عن جرير «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء»، وفي أخرى له عنه أيضاً «من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه»، كذا في الجامع الصغير، ولم يذكر فيه لفظ المشكاة والله أعلم.

٤٩٤٨ ـ (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى رسول الله**)، وفي نسخة إلى النبي، (ﷺ **فقال: أتقبلون الصبيان**) أي الصغار، والهمزة للإنكار (**فما نقبلهم**) أي إن كنتم تقبلونهم فما نقبلهم، وهو إما للاستكبار أو للاستحقار، قال الطيبي: الفاء استبعادية أي أتفعلون ذلك وهو مستبعد عندنا، قلت: الظاهر أن الاستبعاد مفهوم من الاستفهام لا من الفاء لأنه غير معروف في معانيها، (**فقال النبي ﷺ: «أو أملك لك»**) بفتح الهمزة الاستفهامية الإنكارية وواو العاطفة أو الرابطة (**«أن نزع الله من قلبك الرحمة»**) بفتح همزة أن، فإن مع الفعل مصدر وقع موقع الظرف، وفي نسخة بكسرها، فإن شرطية دل على جزائها ما قبلها. قال الأشرف: يروى أن بفتح الهمزة فهي مصدرية ويقدر مضاف أي لا أملك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة، أو لا أملك لك أن أضع في قلبك ما نزعه الله منه من الرحمة، ويروى بكسرها فتكون شرطية. والجزاء محذوف من جنس ما قبله أي إن نزع الله من قلبك الرحمة لا أملك لك دفعه ومنعه. (**متفق عليه**).

٤٩٤٩ ـ (**وعنها**) أي عائشة رضي الله عنه (**قالت: «جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني»**) أي عطية (**«فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها»**) أي التمرة ولم تستحقرها لقوله تعالى: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**﴾ [الزلزلة ـ ٧] ولقوله عليه السلام: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، (**«فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها»**) أي مع جوعها إذ يستبعد أن تكون شبعانة مع جوع ابنتيها (**«ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ فحدثته»**) أي بما جرى (**«فقال:**

الحديث رقم ٤٩٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٢٦ الحديث رقم ٥٩٩٨، ومسلم في ٤/ ١٨٠٨ الحديث رقم ٦٤/ ٢٣١٧، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٠٩ الحديث رقم ٣٦٦٥.

الحديث رقم ٤٩٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٢٦ الحديث رقم ٥٩٩٥، ومسلم في ٤/ ٢٠٢٧ الحديث رقم ١٤٧ ـ ٢٦٢٩، والترمذي في السنن ٤/ ٢٨٢ الحديث رقم ١٩١٥ وابن ماجه في ٢/ ١٢١٠ الحديث رقم ٣٦٦٨، وأحمد في المسند ٦/ ٣٣.

«مَن ابتُلِيَ من هذه البنات بشيءٍ فأحسنَ إليهنَّ كنَّ له ستراً من النَّارِ». متفق عليه.

٤٩٥٠ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عالَ جاريتينِ حتى تبلغا جاءَ يومَ القيامةِ أنا وهوَ هكذا» وضمَّ أصابعَه. رواه مسلم.

من ابتلي») بصيغة المجهول أي امتحن لأن الناس يكرهونهن غالباً **(«من هذه البنات بشيء»)** متعلق بابتلي، ومن بيانية مع مجرورها حال من شيء، والإشارة إلى الجنس. وقال شارح للمصابيح: قوله: من بلي من الإبلاء من هذه البنات شيئاً أي بشيء، وفي كتاب مسلم من ابتلي من هذه البنات بشيء وهو الصواب. وروى لفظ المصابيح بلي من الولاية لمكان شيئاً وليس بشيء؛ وقال التوربشتي: قوله: «من ابتلي من هذه البنات بشيء»، هذه الرواية هي الصواب. والرواية التي اختارها صاحب المصابيح يتخبط الناس فيها لمكان قوله: شيئاً، وروي بالياء من الولاية وليس بشيء. والصواب فيه «من بلي من هذه البنات بشيء» اهـ. وحاصل كلامه أن الرواية الثانية إما ابتلي كما في المشكاة وإما بلي كما في المصابيح، وإن الصواب فيهما بشيء، وإن شيئاً بالنصب خطأ وكذا بلي من الولاية، بل هو تصحيف وتحريف والله أعلم. قال الطيبي: الرواية في البخاري والحميدي والبيهقي وشرح السنة «من ابتلي من هذه البنات بشيء»، ولم أتفق على ما في المصابيح وهو «من بلي من هذه البنات شيئاً» في الأصول اهـ. **(«فأحسن إليهن»)** قيل: بتزويجهن الأكفاء، والأحسن أن يعم الإحسان **(«كن له»)** أي للمبتلى **(«ستراً»)** بكسر أوّله أي حجاباً دافعاً **(«من النار»)** أي دخولها، ولعل وجه تخصيصهن أن احتياجهن إلى الإحسان يكون أكثر من الصبيان فمن سترهن بالإحسان عن لحوق العار يجازى بالستر عن النار جزاء وفاقاً، واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو الابتلاء بما صدر منهن أو الإنفاق عليهن. وكذا اختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر على قدر الواجب أو ما زاد عليه، والظاهر الثاني، ثم شرط الإحسان أن يوافق الشرع، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر عليه إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره. **(متفق عليه)**؛ ورواه أحمد والترمذي بلفظ المشكاة على ما في الجامع الصغير.

٤٩٥٠ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين»)** أي أنفق عليهما وقام بمؤنتهما **(«حتى تبلغا»)** أي تدركا البلوغ أو تصلا إلى زوجهما» **(«جاء يوم القيامة أنا وهو كذلك»)** جملة حالية بغير واو أي جاء مصاحباً لي **(«وضم أصابعه»)** أي أصبعيه. **(رواه مسلم)**. وفي الجامع الصغير بلفظ «من عال جاريتين حتى تدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين». رواه مسلم والترمذي عن أنس، وروى أبو داود بسند حسن عن أبي سعيد ولفظه: «من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوّجهن وأحسن إليهن فله الجنة»[1].

الحديث رقم ٤٩٥٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٢٧ الحديث رقم (١٤٩ ـ ٢٦٣١)، والترمذي في السنن ٤/ ٢٨١ الحديث رقم ١٩١٤.

(١) أبو داود في السنن ٥/ ٣٥٥ الحديث رقم ٥١٤٧.

٤٩٥١ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال رسولُ الله ﷺ: «السَّاعي على الأرملةِ والمسكينِ كالساعي في سبيلِ الله»، وأحسبِه قال: «كالقائمِ لا يفتُرُ وكالصَّائمِ لا يفطرُ». متفق عليه.

٤٩٥٢ ـ (٦) وعن سهلِ بن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا

٤٩٥١ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة»)** بفتح الميم التي لا زوج لها، قيل: سواء كانت غنية أو فقيرة، وفيه بعد، وإن كان ظاهر إطلاق الحديث يعمهما (**«والمسكين»**)، وفي معناه الفقير بل بالأولى عند بعضهم (**«كالساعي في سبيل الله»**) أي ثواب القائم بأمرهما وإصلاح شأنهما والإنفاق عليهما كثواب الغازي في جهاده، فإن المال شقيق الروح وفي بذله مخالفة النفس ومطالبة رضا الرب. قال النووي: المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما، والأرملة من لا زوج لها سواء تزوّجت قبل ذلك أم لا. وقيل: التي فارقها زوجها. قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج. يقال: أرمل الرجل إذا فنى زاده. قلت: وهذا مأخذ لطيف في إخراج الغنية من عموم الأرملة. قال الطيبي: وإنما كان معنى الساعي على الأرملة ما قاله النووي، لأنه ﷺ عداه بعلى مضمناً فيه معنى الإنفاق (**«وأحسبه»**) بكسر السين وفتحها أي أظنه (**«قال: كالقائم»**)، قيل: قائله عبد الله بن سلمة القعنبي شيخ البخاري، ومسلم الراوي عن مالك كما صرح به في البخاري، ومعناه أظن أن مالكاً قال: كالقائم، وظاهر المشكاة أن قائله أبو هريرة، فالتقدير أحسب النبي ﷺ قال أيضاً: كالقائم، أو وقع له الشك في التشبيه الأوّل والثاني، ويؤيده ما في الجامع الصغير برواية أحمد والشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار»، على أنه يمكن أن تكون أو بمعنى بل والله أعلم. فقوله: كالقائم أي بالليل للعبادة (**«لا يفتر»**) من الفتور، وهو الملل والكسل، وهو من باب نصر كما في المفاتيح، ومن باب ضرب أيضاً على ما في القاموس، وأكثر النسخ على الأوّل، فهو المعوّل. والمعنى لا يضعف عن العبادة (**«وكالصائم لا يفطر»**) أي في نهاره بل يصوم الدهر كله. قال الأشرف: الألف واللام في كالقائم والصائم غير معرفين، ولذلك وصف كل واحد بجملة فعلية بعده كقوله الشاعر:

ولقد أمر على اللئيم يسبني

وقال الطيبي: هما عبارتان عن الصوم بالنهار والقيام بالليل كقوله: «نهاره صائم وليله قائم» يريدون الديمومة. **(متفق عليه)**. وتقدم رواية غيرهما.

٤٩٥٢ ـ **(وعن سهل بن سعد)** أي الساعدي رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا**

الحديث رقم ٤٩٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٣٧ الحديث رقم ٦٠٠٧، ومسلم في ٤/ ٢٢١٦ الحديث رقم (٤ ـ ٢٩٨٢)، والترمذي في السنن ٤/ ٣٠٥ الحديث رقم ١٩١٩، والنسائي في ٥/ ٨٦ الحديث رقم ٢٥٧٧، وابن ماجه في ٢/ ٧٤٤ الحديث رقم ٢١٤٠، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦١.

الحديث رقم ٤٩٥٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٣٦ الحديث رقم ٦٠٠٥، ومسلم في ٤/ ٢٢٨٧ =

وكافلُ اليتيمِ له، ولغيرِه، في الجنَّةِ هكذا» وأشار بالسَّبابة والوسطى وفرَّجَ بينهما شيئاً. رواه البخاري.

٤٩٥٣ ـ (٧) وعن النعمانِ بن بشيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ترى المؤمنينَ في تراحُمِهم وتوادِّهم وتعاطفِهم كمثلِ الجسدِ إذا اشتكى عضواً

وكافل اليتيم» أي الذي مات أبوه وهو صغير يستوي فيه المذكر والمؤنث أي مربيه (**«له»**) أي كائناً لذلك الكافل كولد ولده وإن سفل أو ابن أخيه ونحوه (**«ولغيره»**) الواو بمعنى أو أي أو كائناً لغيره فيكون أجنبياً منه (**«في الجنة»**) خبر أنا ومعطوفه (**«هكذا»**) إشارة إلى كمال القرب (**«وأشار بالسبابة»**) أي المسبحة (**«والوسطى وفرج»**) بالتشديد أي فرق (**«بينهما شيئاً»**) أي قليلاً لعدم تصوّر الكثير، وكأنه أشار بذلك إلى علق مرتبة النبوّة وإن تلوها رتبة الفتوّة والمروّة. هذا وفي النهاية الكافل هو القائم بأمر اليتيم المربي له، وهو من الكفيل بمعنى الضمين، والضمير في له ولغيره راجع إلى الكافل أي أن اليتيم سواء كان للكافل من ذوي رحمة وأنسابه أو كان أجنبياً لغيره وتكفل به. قال الطيبي: قوله: «في الجنة» خبر أنا، وهكذا نصب على المصدر من متعلق الخبر وأشار بالسبابة والوسطى أي أشار بهما إلى ما في ضميره عليه السلام من معنى الانضمام وهو بيان هكذا اهـ. والظاهر أنه ﷺ ضم أصبعيه عند قوله: «هكذا» فعبر الراوي عن فعله ﷺ بقوله: وأشار، إذ الإشارة عما في ضميره عليه السلام غير متصوّر للراوي، قيل: اليتيم من الناس من مات أبوه ومن الدواب من مات أمه، وكافل اليتيم من يقوم بأمره ويعوله ويربيه وينفق عليه ولو من مال اليتيم والله أعلم. **(رواه البخاري)**. وفي الجامع الصغير «أنا وكافل اليتيم في الجنة» هكذا رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد اهـ. وظاهره أن قوله في المشكاة: «له ولغيره» من كلام سهل أو من بعده أدرج في الحديث، أو هو رواية أخرى وفيها زيادة مقبولة، وأما قوله: «وأشار» فهو من كلام سهل، ولعله تركه صاحب الجامع اختصاراً والله أعلم.

٤٩٥٣ ـ **(وعن النعمان بن بشير مر ذكرهما رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين»)** أي الكاملين (**«في تراحمهم»**) أي في رحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب رحم ونحوه (**«وتوادهم»**) بتشديد الدال المكسورة أي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي (**«وتعاطفهم»**) أي بإعانة بعضهم بعضاً (**«كمثل الجسد»**) أي جنسه (**«الواحد»**) المشتمل على أنواع الأعضاء (**«إذا اشتكى»**) أي الجسد (**«عضواً»**) لعدم اعتدال حال مزاجه،

= الحديث رقم (٤٢ ـ ٢٩٨٣)، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٥١ الحديث رقم ٥١٥٠، والترمذي في ٤/ ٢٨٣ الحديث رقم ١٩١٨، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٤٨ الحديث رقم ٥ من كتاب الشعر، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٥.

الحديث رقم ٢٩٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٣٨ الحديث رقم ٦٠١١ ومسلم في ٤/ ١٩٩٩ الحديث رقم (٦٦ ـ ٢٥٨٦). وأحمد في المسند ٤/ ٢٩٨.

تداعى له سائرُ الجسدِ بالسَّهرِ والحُمَّى». متفق عليه.

٤٩٥٤ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنونَ كرجلٍ واحدٍ، إنِ اشتكى عينه اشتكى كله، وإنِ اشتكى رأسه اشتكى كله». رواه مسلم.

٤٩٥٥ ـ (٩) وعن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيانِ يشدُّ بعضُه بعضاً» ثمَّ شبَّكَ بينَ

ونصبه على التمييز، والمعنى إذا تألم الجسد من جهة ذلك العضو، وفي نسخة إذا اشتكى عضو بالرفع أي إذا تألم عضو من أعضاء جسده (**«تداعى له»**) أي لذلك العضو (**«سائر الجسد»**) أي باقي أعضائه (**«بالسهر»**) بفتحتين أي عدم الرقاد (**«والحمى»**) أي بالحرارة والتكسر والضعف ليتوافق الكل في العسر كما كانوا في حال الصحة متوافقين في اليسر، ثم أصل التداعي أن يدعو بعضهم بعضاً ليتفقوا على فعل شيء، فالمعنى أنه كما أن عند تألم بعض أعضاء الجسد يسري ذلك إلى كله، كذلك المؤمنون كنفس واحدة إذا أصاب واحداً منهم مصيبة ينبغي أن يغتم جميعهم ويهتموا بإزالتها عنه. وفي النهاية كأن بعضه دعا بعضاً، ومنه قولهم: تداعت الحيطان أي تساقطت أو كادت، ووجه الشبه هو التوافق في المشقة والراحة والنفع والضر. (**متفق عليه**).

٤٩٥٤ ـ (**وعنه**) أي عن النعمان رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون كرجل»**) أي كأعضاء رجل (**«واحد»**) لأنهم على دين واحد (**«إن اشتكى عينه»**) بالرفع، وفي نسخة بالنصب، وكذا فيما بعده (**«اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله». رواه مسلم**). وكذا الإمام أحمد.

٤٩٥٥ ـ (**وعن أبي موسى**) أي الأشعري (**رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن»**) التعريف للجنس، والمراد بعض المؤمن للبعض، ذكره الطيبي، ويمكن أن يكون للاستغراق أي كل مؤمن لكل مؤمن، والأظهر أنه للعهد الذهني في الأوّل وللجنس في الثاني أي المؤمن الكامل لمطلق المؤمن (**«كالبنيان»**) أي البيت المبني (**«يشد بعضه»**) أي بعض البنيان (**«بعضاً»**)، والجملة حال أو صفة أو استئناف بيان لوجه الشبه وهو الأظهر، ثم لا شك أن القوي هو الذي يشد الضعيف ويقويه، وحاصل معناه أن المؤمن لا يتقوّى في أمر دينه أو دنياه إلا بمعونة أخيه كما أن بعض البناء يقوّي بعضه (**«ثم شبك»**) أي النبي ﷺ أو أبو موسى (**«بين**

الحديث رقم ٤٩٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠ الحديث رقم (٦٧ ـ ٢٥٨٦)، وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٦.

الحديث رقم ٤٩٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٤٩ الحديث رقم ٦٠٢٦، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٩ الحديث رقم (٦٥ ـ ٢٥٨٥)، والنسائي في السنن ٥/ ٧٩ الحديث رقم ٢٥٦٠، وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٤.

أصابِعه. متفق عليه.

٤٩٥٦ - (١٠) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كانَ إذا أتاهُ السَّائلُ أو صاحبُ الحاجةِ قال: «اشْفعوا فلتُؤجَروا ويقضي اللَّهُ على لسان رسولِه ما شاءَ».

أصابعه») أي أدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع اليد الأخرى، قال الطيبي: قوله: «ثم شبك كالبيان» لوجه الشبه أي شداً مثل هذا الشد. **(متفق عليه)**. قال ميرك: اختص البخاري بذكر التشبيك، وبدونه رواه الترمذي والنسائي، قلت: وفي الجامع الصغير بدون التشبيك أسنده إلى الشيخين والترمذي والنسائي، وهذا يؤيد أن ضمير شبك إلى أبي موسى، فمن رواه إنما رواه مدرجاً والله أعلم. قال النووي: فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه، وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الإفهام.

٤٩٥٦ - **(وعنه)** أي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا أتاه السائل»)** أي للعطية **(«أو صاحب الحاجة»)** أي إليه أو إلى غيره وهو أعم من السؤال، فأو للتنويع **(«قال: اشفعوا»)** أي له **(«فلتؤجروا»)** بسكون الهمزة ويبدل، وهو أمر المخاطب باللام نحو قوله تعالى: **﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾** [يونس - ٥٨] بالخطاب في رواية يعقوب من العشرة بفاء على الأصل المرفوض، وقد روي مرفوعاً ويؤيده أنه قرىء فأفرحوا، والفاء بمعنى الشرط كأنه قيل: إن شفعتم فتؤجروا، وفي المغني أن اللام الطلبية قد تخرج عن الطلب إلى غيره كالتي يراد بها أو بمصحوبها الخبر نحو قوله تعالى: **﴿قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مداً اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم﴾** [العنكبوت - ١٢] أي فيمد ونحمل اهـ. وخلاصة المعنى أشفعوا تؤجروا كما في رواية ابن عساكر عن معاوية، وكذا في هذا الحديث على ما سيأتي، ثم رأيت الطيبي قال: الفاء في فلتؤجروا أو اللام مقحمة للتأكيد بل كلاهما مؤكدان لأنه لو قيل: تؤجروا جواباً للأمر ثم كلامه ولا يخفى ما سبق من التحقيق والله ولي التوفيق. قال المظهر: والمعنى إذا عرض صاحب حاجة حاجته على اشفعوا له إلى فإنكم إن شفعتم له حصل لكم بتلك الشفاعة أجر سواء قبلت شفاعتكم أو لم تقبل. وقوله: **(ويقضي الله على لسان رسوله)** أي يجري على لساني **(ما شاء)** أي إن قضيت حاجته من شفاعتكم له فهو بتقدير الله، وإن لم أقض فهو أيضاً بتقدير الله اهـ. وقوله على لسان رسوله: يحتمل أن يكون نقلاً بالمعنى وأن يكون فيه نوع التفات، وهو ظاهر كلام المظهر، وفي زيادة المضاف إفادة أن غيره في هذا المعنى بطريق الأولى. وقال الطيبي: هو من باب التجريد إذ الظاهر أن يقال على لساني كأنه قال: اشفعوا لي ولا تقولوا ما تدري أيقبل رسول الله ﷺ شفاعتنا أم لا، فإني وإن

الحديث رقم ٤٩٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٤٤٨ الحديث رقم ٧٤٧٦، ومسلم في صحيحه ٤/٢٠٢٦ الحديث رقم (١٤٥ - ٢٦٢٧)، وأبو داود في السنن ٥/٣٣٤ الحديث رقم ٥١٠٨، والترمذي في ٥/٤١ الحديث رقم ٢٦٧٢، والنسائي في ٥/٧٨ الحديث رقم ٢٥٥٧، وأحمد في المسند ٤/٤٠٠.

متفق عليه.

٤٩٥٧ ـ (١١) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنصُرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! أنصرُه مظلوماً، فكيفَ أنصرُه ظالماً؟ قال: «تمنعُه من الظلم، فذلك نصرُكَ إيّاهُ». متفق عليه.

٤٩٥٨ ـ (١٢) وعن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: [٣٧١ ـ ب ـ] «المسلمُ أخو

كنت رسول الله ونبيه وصفيه لا أدري أيضاً أقبل شفاعتكم أم لا لأن الله تعالى هو القاضي، فإن قضى لي أن أقبل أقبل وإلا فلا، وهو من قوله ﷺ: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، قلت: وفيه تلميح وتلويح إلى قوله: «ما أدري ما يفعل بي ولا بكم». قال النووي: أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها إلى الإمام، وأما قبله فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، وأما المعاصي التي لا حد فيها والواجب التعزيز. فيجوز الشفاعة والتشفع فيها سواء بلغت الإمام أم لاثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه مؤذياً وشريراً. (**متفق عليه**)؛ ورواه أبو داود والترمذي والنسائي ذكره ميرك؛ وفي الجامع الصغير «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء». رواه الشيخان والثلاثة.

٤٩٥٧ ـ (**وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنصر أخاك»**) أي المسلم (**«ظالماً»**) حال من المفعول (**«أو مظلوماً»**) تنويع (**«فقال رجل: يا رسول الله أنصره»**) أي أنا (**«مظلوماً»**) أي حال كونه مظلوماً وهو ظاهر المبنى (**«فكيف أنصره ظالماً»**) فإنه خفي المعنى (**«قال: تمنعه من الظلم»**) أي الذي يريد فعله (**«فذلك»**) أي منعك إياه منه (**«نصرك إياه»**) أي على شيطانه الذي يغويه أو على نفسه التي تطغيه. (**متفق عليه**). قال ميرك: فيه نظر، فإن الحديث بهذا السياق من أفراد البخاري من حديث أنس ورواه الترمذي أيضاً كما صرح به الشيخ الجزري أيضاً. نعم أخرجه مسلم من حديث جابر في أثناء حديث بلفظ: «ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره». قلت: وينصره صنيع صاحب الجامع الصغير حيث أورد الحديث بلفظ «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قيل: «كيف أنصره ظالماً قال: تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره». رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أنس ثم قال: وفي رواية الدارمي وابن عساكر عن جابر «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً إن يك ظالماً فأردده عن ظلمه وإن يك مظلوماً فانصره».

٤٩٥٨ ـ (**وعن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو**

الحديث رقم ٤٩٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/٣٢٣ الحديث رقم ٦٩٥٢، ومسلم في ٤/١٩٩٨ الحديث رقم (٦٢ ـ ٢٥٨٤)، والترمذي في السنن ٤/٤٥٣ الحديث رقم ٢٢٥٥، والدارمي في ٢/٤٠١ الحديث رقم ٢٧٥٣، وأحمد في المسند ٣/٩٩.

الحديث رقم ٤٩٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٩٧ الحديث رقم ٢٤٤٢، ومسلم في ٤/١٩٩٦ الحديث رقم (٥٨ ـ ٢٥٨٠)، والترمذي في السنن ٤/٢٦ الحديث رقم ١٤٢٦.

المسلم، لا يظلِمه، ولا يُسلِمَهُ، ومن كان في حاجةِ أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّجَ عن مسلم كربةً فرج الله عنه كربةً من كُربات يوم القيامة،

المسلم» فيه إشعار بأن المسلم والمؤمن واحد لقوله تعالى: **﴿إنما المؤمنون أخوة﴾** [الحجرات - ١٠] وهو مجمل تفصيله ما بعده، ولهذا ورد منقطعاً عما بعده على ما رواه أبو داود عن سويد بن حنظلة، وابن عساكر عن واثلة. وحاصله «أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والأخ لا يضر أخاه بل ينفعه في كل ما يراه»، ويمكن أن يكون التركيب من قبيل التشبيه البليغ مبالغة كما ورد «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». (**«لا يظلمه»**) نفي بمعنى النهي، والمعنى لا ينبغي له أن يظلمه، وفي حكم المسلم الذمي والمستأمن ثم إنه لا مفهوم له، فإن الظلم لا يتصوّر في حق الكافر، وهو استئناف بيان للموجب أو لوجه الشبه، فإن الظالم ينحط أوّلاً عن رتبة النبوّة «لا ينال عهدي الظالمين»، وثانياً عن درجة الولاية «ألا لعنة الله على الظالمين»، وثالثاً عن مزيد السلطنة «لبيت الظالم خراب ولو بعد حين»، ورابعاً عن نظر الخلائق «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها»، وخامساً عن حفظ نفسه «ولكن كانوا أنفسهم يظلمون». (شعر).

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً ... فالظلم آخره يأتيك بالندم
نامت عيونك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك وعين الله لم تنم

(**«ولا يسلمه»**) بضم أوله وكسر اللام أي لا يخذله بل ينصره، ففي النهاية يقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى التهلكة ولم يحمه من عدوّه، وهو عام في كل من أسلمته إلى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء في الهلكة، وقال بعضهم: الهمزة فيه للسلب أي لا يزيل سلمه، وهو بكسر السين وفتحها الصلح. (**«ومن كان في حاجة أخيه»**) أي ساعياً في قضائها (**«كان الله في حاجته»**) هذا من قبيل المشاكلة، وقد ورد في رواية مسلم عن أبي هريرة ولفظه: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، وفيه تنبيه نبيه على فضيلة عون الأخ على أموره، وإشارة إلى أن المكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار أو جذب المنافع إذا لكل عون (**«ومن فرج»**) بتشديد الراء ويخفف، وفي رواية من نفس بتشديد الفاء، والمعنى واحد أي أزال وَكشف (**«عن مسلم كربة»**) أي من كرب الدنيا كما في نسخة، وهي كذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة، والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب، وهي الخصلة التي يحزن بها، وجمعها كرب بضم ففتح، والتنوين فيها للأفراد والتحقير أي هما واحداً من همومها أي هم كان صغيرة أو كبيرة عرضه وعرضه عدده وعدده، وقوله «من كرب الدنيا» أي بعض كربها أو كربة مبتدأة من كربها (**«فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة»**) بضم الكاف والراء، وفي رواية من كرب يوم القيامة أي التي لا تحصى لأن الخلق كلهم عيال الله، وتنفيس الكرب إحسان لهم، وقد قال تعالى: **﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾** [الرحمن - ٦٠] وليس هذا منافياً لقوله تعالى: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾** [الأنعام - ١٦٠] لما ورد من أنها تجازي بمثلها وضعفها إلى عشرة إلى مائة إلى سبعمائة إلى غير حساب على أن كربة من كرب يوم القيامة تساوي عشراً أو أكثر من كرب الدنيا، ويدل عليه

ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» متفق عليه.

٤٩٥٩ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يَخْذله، ولا يَحْقِرُه، التقوى ههنا».

تنوين التعظيم، وتخصيص يوم القيامة دون يوم آخر. والحاصل أن المضاعفة إما في الكمية أو في الكيفية، (**«ومن ستر مسلماً»**) أي بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معايبه، وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفاً بالفساد وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالي، فإذا رآه في معصية فينكرها بحسب القدرة وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة، كذا في شرح مسلم للنووي (**«ستره الله يوم القيامة»**). وفي رواية «ستره الله في الدنيا والآخرة»، وفيه إشارة خفيفة صوفية صفية إلى أن من وقف على شيء من مقامات أهل العرفان وكرامات ذوي إلا يقال إن، أن يحفظ سره ويكتم أمره، فإن كشف الأسرار على الأغيار يسد باب العناية ويوجب الحرمان والغواية.

من أطلعوه على سر فباح به لم يأمنوه على الأسرار ما عاش

(**متفق عليه**)، وهو مختصر من حديث طويل ذكره الإمام النووي في أربعينه مسند إلى مسلم عن أبي هريرة وقد سبق ذكره في الكتاب.

٤٩٥٩ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله»**) بضم الذال المعجمة من الخذلان، وهو ترك النصرة والإعانة (**«ولا يحقره»**) بكسر القاف وفتح أوله أي لا يحتقره بذكر المعايب وتنابز الألقاب والاستهزاء والسخرية إذا رآه رث الحال أو ذا عاهة في بدنه أو غير لائق في محادثته، فلعله أخلص ضميراً وأتقى قلباً ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله (**«التقوى ههنا»**). وقال المظهر: يعني لا يجوز تحقير المتقي من الشرك والعاصي، والتقوى محله القلب، وما كان محله القلب يكون مخفياً عن أعين الناس، وإذا كان مخفياً فلا يجوز لأحد أن يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يحقره، ويحتمل أن يكون معناه محل التقوى هو القلب، فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلماً لأن المتقي لا يحقر المسلم. قال الطيبي: والقول الثاني أوجه والنظم له أدعى، لأنه ﷺ إنما شبه المسلم بالأخ لينبه على المساواة وأن لا يرى أحد لنفسه على أحد من المسلمين فضلاً ومزية ويحب له ما يحب لنفسه، وتحقيره إياه مما ينافي هذه الحالة، وينشأ منه قطع وصلة الأخوة التي أمر الله بها أن توصل، ومراعاة هذه الشريطة أمر صعب لأنه ينبغي أن يسوى بين السلطان وأدنى العوام وبين الغني والفقير وبين القوي والضعيف والكبير والصغير، ولا يتمكن من هذه الخصلة إلا من امتحن الله قلبه للتقوى وأخلصه من الكبر والغش

الحديث رقم ٤٩٥٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٨٦ الحديث رقم (٣٢ ـ ٢٥٦٤)، وأبو داود في السنن ٥/١٩٦ الحديث رقم ٤٨٨٢، والترمذي في ٤/٢٨٦ الحديث رقم ١٩٢٧، وأحمد في المسند ٣/٤٩١.

ويشير إلى صدره ثلاث مرار «بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حَرامٌ: دمُه ومالهُ وعرضه». رواه مسلم.

والحقد ونحوها إخلاص الذهب الابريز من خبثه ونقاه منها، فيؤثر لذلك أمر الله تعالى على متابعة الهوي، وكذلك جاء قوله ﷺ التقوى ههنا **(ويشير إلى صدره ثلاث مرات)** معترضاً بين قوله: «ولا يحقره»، وبين قوله: **(«بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم»)**، فإن كلاً منهما متضمن للنهي عن الاحتقار، وأنت عرفت أن موقع الاعتراض بين الكلام موقع التأكيد وقوله: **(«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»)** هو الغرض الأصلي، والمقصود الأولى، والسابق كالتمهيد، والمقدمة له، فجعل المسلم وعرضه جزءاً منه تلويحاً إلى معنى ما روى «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»، والمال يبذل للعرض قال:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه ... لأبارك الله بعد العرض في المال

ولما أن التقوى تشتد من عقد هذه الأخوة وتستوثق من عراها قال الله تعالى: **﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله﴾** [الحجرات ـ ١٠] يعني أنكم إن أتقيتم لم تحملكم التقوى إلا على التواصل والائتلاف والمسارعة إلى إحاطة ما يفرط منه، وإن مستقر التقوى ومكانها المضغة التي إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله قال تعالى: **﴿أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾** [الحجرات ـ ٣] ولذلك كرر ﷺ هذه الكلمة وأشار إلى صدره ثلاثاً، وإنما عدل الراوي عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الحالة في مشاهدة السامع واهتماماً بشأنها؛ وهذا الحديث من جوامع الكلم، وفصل الخطاب الذي خص به هذا النبي المكرم ﷺ إلى هنا كلام الطيبي قد تم، فلنرجع إلى بعض ما يتعلق بالحديث الشريف من زوائد فوائد شرحه المنيف، منها قوله: التقوى ههنا، قال بعض العارفين: معناه أن حقيقة التقوى في صدري وفروعها في قلوب جميع الخلق لأنه محل عين الجمع ومرآة كشوف الغيب، كما قال: «أنا أعلمكم بالله وأخوفكم منه» بين أن من زاد معرفته زاد خشيته وتقواه وليس في الكونين أعرف منه، وقد ورد أنه قال: «لكل شيء معدن ومعدن التقوى قلوب العارفين» لأن العارف غائب في عظمة الله تعالى، شائق إلى لقائه، هائم في محبته، تجري عين التقوى من بحار معرفته من روحه إلى قلبه ومن قلبه إلى قالبه، وسره معدن التوحيد لأن الحق تجلى فيه بنعت القدم، وروحه معدن المعرفة لأن الحق تجلى بوصف البقاء فيها، وقلبه معدن الخشية والتقوى لأنه تجلى بوصف الكبرياء، والعظمة، فالتوحيد من عين القدم، والمعرفة من عين البقاء، والتقوى من عين الكبرياء. وقوله ثلاث مرار براء في آخره. في الأصول المعتمدة، وفي بعض النسخ بالتاء الفوقية، ثم قوله: «بحسب امرىء» مبتدأ والباء فيه زائدة، وقوله: «أن يحقر أخاه» خبره أي حسبه، وكافيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق تحقير أخيه المسلم. كذا ذكره الطيبي وهو موهم إن قوله: «يحقر» من باب التفعيل وليس كذلك بل هو بفتح الياء وكسر القاف في الأصول، قال بعض المحققين: وحسب يستوي فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث لأنه مصدر قال النحاة إذا كان ما بعده معرفة فرفعه على الخبرية، والإضافة لفظية أو على الابتداء، وإن كان نكرة فرفعه على الابتداء فقط،

٤٩٦٠ ـ (١٤) وعن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقسطٌ متصدِّقٌ موفَّقٌ، ورجلٌ رحيم رقيق القلب لكلِّ ذي قربى ومسلم،

والإضافة معنوية؛ ثم المراد بالعرض ما يجب أو يستحب شرعاً حمايته لا العصبية والحمية الجاهلية التي اعتادها كثير من الناس فيصرفون المال لطلب الجاه، والمنزلة في قلوب الخلق إذ هو من الهوى المتبع المهلك لكثير من الناس، فما أهلك الناس إلا الناس، ولو أنصف العلماء لعلموا أن أكثر ما هم فيه من العلوم والعبادات فضلاً عن العادات ما يحملهم عليها إلا مراعاة الخلق. قال يحيى بن معاذ: الرياسة ميادين إبليس ينزل هو وجنوده، وقيل: آخر شيء يخرج من رأس الصديقين محبة الجاه. هذا وزبدة الحديث أنه يجب على كل مسلم أن لا يقع في عرض أخيه بالغيبة والطعن والقذف والشتم والغمز واللمز والتجسس عن عوراته وإفشاء أسراره، فإن من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته ولا يماريه، ويرى الفضل لكل أحد على نفسه؛ أما الصغير فلأنه لم يعص الله وهو قد عصى، والكبير فلأنه أكثر عبادة، والعالم لعلمه، والجاهل لأنه قد عصى الله بجهله فحجة الله على العالم أوكد، ولذا ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات، وأما لكافر فلأن حسن العاقبة غير معلومة، والمدار على خاتمتها ختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الأسني. **(رواه مسلم)**، وهو أيضاً بعض من الحديث الذي رواه الإمام النووي في أربعينه وأسنده إلى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوان، المسلم أخو المسلم». الحديث.

٤٩٦٠ ـ **(وعن عياض بن حمار)** وهو اسم الحيوان المعروف، والعرب ما كانوا يتحاشون عن مثل هذه الأسماء حتى كانوا يسمون أولادهم كلباً وكلاباً. قال المؤلف: هو عياض بن حمار التميمي المجاشعي يعد في البصريين وكان صديقاً لرسول الله ﷺ، أسلم قديماً، روى عنه جماعة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة ثلاثة»)** أي ثلاثة أجناس من الأشخاص **(«ذو سلطان»)** أي حكم، قال الطيبي: أي سلطان لأنه ذو قهر وغلبة من السلاطة، وهي التمكن من القهر، قال تعالى: ﴿**ولو شاء الله لسلطهم**﴾ [النساء ـ ٩٠]، ومنه سمي السلطان، وقيل: ذو حجة لأنه يقام الحجج به **(«مقسط»)** بالرفع صفة المضاف أي عادل يقال: اقسط فهو مقسط إذا عدل، وقسط فهو قاسط إذا جار، فالهمزة فيه للسلب كما يقال: شكا إليه فأشكاه، **(«متصدق»)** أي محسن إلى الناس **(«موفق»)** أي الذي هيىء له أسباب الخير وفتح له أبواب البر **(«ورجل رحيم»)** أي على الصغير والكبير **(«رقيق القلب لكل ذي قربى»)** خصوصاً **(«ومسلم»)** أي لكل مسلم عموماً. قال الطيبي: مفسر لقوله: رحيم أي يرق قلبه ويرحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة أو صلة الإسلام اهـ. والظاهر أن يراد بالرحيم صفة فعلية

الحديث رقم ٤٩٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢١٩٧ الحديث رقم (٦٣ ـ ٢٨٦٥)، وأحمد في المسند ٤/٢٦١.

وعفيفٌ متعفِّف ذو عيال. وأهلُ النار خمسةٌ: الضعيفُ الذي لا زَبْر له الذين هم فيكم تَبَعٌ

يظهر وجودها في الخارج وبالرقيق صفة قلبية سواء ظهر أثرها أم لا، والثاني أظهر فيكون باعتبار القوّة، والأوّل باعتبار الفعل ويمكن أن تتعلق رحمة الرحيم إلى المعنى الأعم من الإنسان والحيوان الشامل للمؤمن والكافر والدواب، فيكون الثاني أخص. والحاصل أن التأسيس أولى من التأكيد («**وعفيف**») بالرفع على أنه الثالث من الثلاثة أي مجتنب عما لا يحل («**متعفف**») أي عن السؤال متوكل على الملك المتعال في أمره وأمر عياله مع فرض وجودهم، فإنه أصعب، ولهذا قال: («**ذو عيال**») أي لا يحمله حب العيال ولا خوف رزقهم على ترك التوكل بارتكاب سؤال الخلق وتحصيل المال الحرام والاشتغال بهم عن العلم والعمل مما يجب عليه، ويحتمل أنه أشار بالعفيف إلى ما في نفسه من القوّة المانعة عن الفواحش، وبالمتعفف إلى إبراز ذلك بالفعل واستعمال تلك القوّة وإظهار العفة عن نفسه. قال الطيبي: وإذا استقريت أحوال العباد على اختلافها لم تجد أحداً يستأهل أن يدخل الجنة ويحق له أن يكون من أهلها إلا وهو مندرج تحت هذه الأقسام غير خارج عنها. («**وأهل النار خمسة**») إشارة إلى كثرتهم («**الضعيف الذي لا زبر له**») بفتح الزاي وسكون الموحدة أي لا رأي له ولا عقل كاملاً يعقله ويمنعه عن ارتكاب ما لا ينبغي، وقد ورد «الدنيا دار من لا دار له، ومال من لا مال له، ولها يجمع من لا عقل له». وفي القاموس: الزبر العقل والكمال والصبر والانتهار والمنع والنهي اهـ، ولكل وجه في المعنى؛ وفي شرح السنة أي لا عقل له، وفي الغريبين يقال: ماله زبر أي عقل، قال التوربشتي: المعنى لا يستقيم عليه لأن من لا عقل له لا تكليف عليه، فكيف يحكم بأنه من أهل النار، وأرى الوجه فيه أن يفسر بالتماسك، فإن أهل اللغة يقولون: «لا زبر له» أي لا تماسك له، وهو في الأصل مصدر، والمعنى لا تماسك له عند مجيء الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة ولا يتورع عن حرام؛ قلت: التماسك إنما هو من كمال العقل وحاصل بالصبر، فيحمل على أحدهما. وأغرب الطيبي في قوله: لعل الشيخ ذهب إلى أن قوله: («**الذين هم فيكم تبع**») قسم آخر من الأقسام الخمسة، ولذلك فسره بقوله: يعني به الخدام الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات، وعليه كلام القاضي حيث قال: «الذين هم فيكم تبع» يريد به الخدام الذين لا مطمح لهم ولا مطمع إلا ما يملؤون به بطونهم من أي وجه كان، ولا تتخطى هممهم إلى ما وراء ذلك من أمر ديني أو دنيوي أقول: والظاهر أن الضعيف وصف باعتبار لفظه تارة بالمفرد، وباعتبار الجنس أخرى بالجمع، أو الموصول الثاني بيان أو بدل مما قبله لعدم العاطف كما في الأصول المشهورة، وعليه كلام الأشرف حيث قال: الذي في قول: الذي لا زبر له بمعنى الذين للجمع، وهو الذي جوّز جعل قوله: «الذين هم فيكم تبع» بدلاً من قوله: «الذي لا زبر له»، اهـ، كلامه؛ وعلى هذا لا يتوجه الإشكال الذي أورده الشيخ التوربشتي، ويتعين تقسيم الأقسام الخمسة أحدها الضعيف، وثانيها الخائن، وثالثها رجل، ورابعها البخيل، وخامسها الشنظير. تم كلام الطيبي، ووجه غرابته أنه ليس في كلام الشيخ والقاضي ما يدل على جعله قسماً آخر وهما أعقل من أن يخالفا النص على الخمس بالزيادة عليه لا سيما عند عدم وجود العاطف على ما في الأصول المشهورة، ولا دلالة لتفسير بهما

لا يبغون أهلاً ولا مالاً، والخائن الذي لا يخفى له طمعٌ وإن دَقَّ إلاّ خانه، ورجلٌ لا يصبح ولا يُمْسي إلا وهو يخادعك عن أهلِك ومالِك، وذكر البُخْلَ أو

على ما توهم الفاضل، إذ لا منافاة بين الوصف السابق واللاحق، بل الثاني مميز للأوّل. وحاصله أن القسم الأوّل هو جنس الضعيف في أمر دينه «الناقصون في عقولهم الذين هم فيكم تبع» (**«لا يبغون أهلاً»**) أي لا يطلبون زوجة ولا سرية فأعرضوا عن الحلال وارتكبوا الحرام (**«ولا مالاً»**) أي ولا يطلبون مالاً حلالاً من طريق الكد والكسب الطيب فقيل: «هم الخدم الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات التي سهل عليهم مأخذها عما أبيح لهم وليس لهم داعية إلى ما وراء ذلك من أهل ومال»، وقيل: «هم الذين يدورون حول الأمراء ويخدمونهم ولا يبالون من أي وجه يأكلون ويلبسون، أمن الحلال أم من الحرام ليس لهم ميل إلى أهل ولا إلى مال، بل قصروا أنفسهم على المأكل والمشرب»، ثم الإشكال الذي أورده الشيخ على معنى لا زبر له لا تعلق له بأن يكون ما بعده قسماً آخر أو لا والله أعلم. ثم قوله: تبع هو الأصل، وفي نسخة بالنصب، وهو بفتحتين جمع تابع كخدم جمع خادم. قال الطيبي: تبع في بعض نسخ المصابيح مرفوع كما في صحيح مسلم على أنه فاعل الظرف أو مبتدأ خبره الظرف، والجملة خبرهم، وفي بعضها منصوب كما في الحميدي وجامع الأصول، وهو حال من الضمير المستتر في الخبر اهـ. وقوله: «لا يبغون» بفتح الباء وتسكين الموحدة وضم الغين المعجمة في النسخ المصححة المعتمدة، وفي بعضها بفتح الياء وتشديد الفوقية وكسر الموحدة والعين المهملة من الاتباع، وفي نسخة بضم الياء وسكون الفوقية وكسر الموحدة والعين المهملة. قال النووي: «لا يتبعون» بالعين المهملة يخفف ويشدد من الإتباع، وفي بعض النسخ يبغون بالغين المعجمة، (**«والخائن الذي لا يخفى له طمع»**) مصدر بمعنى المفعول. قال القاضي: أي لا يخفى عليه شيء مما يمكن أن يطمع فيه (**«وإن دق»**) بحيث لا يكاد أن يدرك (**«الإخانة»**) أي إلا وهو يسعى في التفحص عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه، وهذا هو الإغراق في الوصف بالخيانة قلت: بل هو إغراق في وصف الطمع، والخيانة تابعة له، والمعنى أنه لا يتعدى عن الطمع ولو احتاج إلى الخيانة، ولهذا قال الحسن البصري: «الطمع فساد الدين والورع صلاحه». قال: ويحتمل أن يكون خفي من الأضداد، والمعنى لا يظهر له شيء يطمع فيه إلا خانه وإن كان شيئاً يسيراً، قلت: لا خفاء في أن المعنى الأسبق أبلغ وأنسب بقوله وإن دق، فهو بالاعتبار أولى وأحق، وإن كان تعدية خفي باللام في معنى الإظهار أظهر فإنه يقال: خفي له أي ظهر، وخفي عليه الأمر أي استتر على ما ذكره بعض الشراح لكن في القاموس خفاء يخفيه أظهره، وخفي كرضي لم يظهر اهـ. فالمعنى الأوّل هو المعوّل بفتح الفاء في لا يخفى إلا أن ثبت الرواية بكسرها كما لا يخفى والله أعلم. (**«ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك»**) أي بسببهما، فعن بمعنى الباء كما في قوله تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى**﴾ [النجم ـ ٣] على ما في القاموس. الكشاف، في قوله: فأولهما الشيطان عنها أي حملهما الشيطان على الزلة بسببها (**«وذكر»**) أي النبي ﷺ إن كان لشك الآتي من الصحابي أو ذكر عياض أن كان من التابعي وهلم جرا (**«البخل»**) أي في القسم الرابع (**«أو

الكذب، والشِنظير الفحَّاشُ». رواه مسلم.

٤٩٦١ - (١٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمنُ عبدٌ حتى يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه».

الكذب»). قال التوربشتي: أي البخيل والكذاب، أقام المصدر مقام الفاعل؛ وقال الطيبي: ولعل الراوي نسي ألفاظاً ذكرها ﷺ في شأن البخيل أو الكذاب، فعبر بهذه الصيغة، وإلا كان يقول: والبخيل أو الكذاب، قلت: المعنى كما قال الشيخ: سواء كان هناك صفة أخرى لهما أم لا. هذا وروي بالواو، وحينئذ إما أن يجعل اثنين من الخمسة فيكون قوله: (**«والشنظير»**) منصوباً عطفاً على الكذب تتمة له، وإما إن يجعلا واحداً فيكون الشنظير مرفوعاً، كذا قاله شارح. لكن قوله: تتمة له غير صحيح لأن التعدد المفهوم من الواو وهو الذي فر منه واقع فيه، ولا يصح أن يكون الشنظير عطف تفسير للكذب لما بينهما من التباين، فالصواب أن الواو بمعنى أو كما يدل عليه الأصول المعتمدة. والنسخ المصححة، ثم الشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة السيىء الخلق وهو مرفوع على التصحيح كما سبق قوله: (**«الفحاش»**) نعت له، وليس بمعنى له أي المكثر للفحش، والمعنى أنه مع سوء خلقه فحاش في كلامه لما بينهما من التلازم الغالبي. هذا وفي شرح مسلم للنووي في أكثر النسخ أو الكذب بأو وفي بعضها بالواو، والأوّل وهو المشهور في نسخ بلادنا. وقال القاضي عياض: روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو إلا ابن أبي جعفر عن الطبري. وقال بعض الشيوخ: ولعله الصواب، وبه تكون المذكورات خمسة. قال الطيبي: فعلى هذا قوله: والشنظير مرفوع فيكون عطفاً على رجل كما سبق، وعلى تأويل الواو ينبغي أن يكون منصوباً من تتمة بالكذب أو البخل أي البخيل السيىء الخلق الفحاش أو الكذاب السيىء الخلق الفحاش اهـ. وما قدمناه هو التحقيق وإن خفي على بعض أرباب التدقيق والله ولي التوفيق. (**رواه مسلم**).

٤٩٦١ - (**وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد**)، أي إيماناً كاملاً (**«حتى يحب لأخيه»**) أي المسلم (**«ما يحب لنفسه»**) أي مثل جميع ما يحبه العبد لنفسه، وفي شرح مسلم للنووي قالوا: «لا يؤمن الإيمان التام»، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة، والمراد يحب لأخيه من الطاعات والمباحات يدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لأخيه من الخير. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك إذ معناه «لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه»، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، وذلك سهل على القلب السليم اهـ. وتحقيق ذلك أن المؤمنين

الحديث رقم ٤٩٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٦ الحديث رقم ١٣ ومسلم في ١/ ٦٨ الحديث رقم (٧٢ - ٤٥)، والنسائي في ٨/ ١٢٥ الحديث رقم ٥٠٣٩، والدارمي في ٢/ ٣٩٧ الحديث رقم ٢٧٤٠، وأحمد في المسند ٣/ ٢٥١.

متفق عليه.

٤٩٦٢ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن». قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمَنُ جارُه بوائقه».

متحدون بحسب الأرواح متعددون من حيث الأجسام والأشباح كنور واحد في مظاهر مختلفة، أو كنفس واحدة في أبدان متفرقة بحيث لو تألم الواحد تأثر الجميع كما لوح إلى هذا المعنى قوله ﷺ: «المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله». وكما روي عن بعض المشايخ النقشبندية أنه أحس بالبرودة فقال: «زملوني زملوني فغطوه»، فجاءه مريد له وقع في ماء بارد في شتاء شديد، فقال الشيخ: «أدفؤه» فلما دفىء المريد قام الشيخ مستدفئاً، ونظيره أن ليلى اقتصدت فخرج الدم من يد العامري فأنشد:

أنا من أهوى ومن أهوى أنا نحن روحان حللنا بدنا

لكن الأظهر أن يقول: نحن روح واحد تعلق بها بدنان فيكون إشارة إلى الأبدان المكتسبة الواقعة للسادة الصوفية وإلا فهو موهم للحلول، ثم بل لو تمكنوا فيه صح ذلك لهم بالنسبة إلى جميع الأشياء كما روي عن بعضهم أنه ضرب عبده حماراً فتألم الشيخ بحيث رئي ألم الضرب في عضوه الذي بإزاء العضو المضروب للحمار، وذلك لأن إيمانهم من أثر نور الهداية شرعاً وطريقة ومن أثر نور الله حقيقة، وهو نور التوحيد من عكس نور الفردانية من نور الذات فأرواحهم اتحدت بذلك النور المقتضي للإلفة والرحمة، فإن حزن واحد حزنوا وإن فرح واحد فرحوا، وهذا مقام الجمع بالروح، وهو أن يجتمع عند تجلي الروح الأعظم عن تفرقة الطبيعة وتتحد الأرواح، وهناك مقام أعلى يقال له: جمع الجمع، وهو أن يجتمع عند تجلي الحق له عن تفرقة الغير روحانياً ونفسانياً ملكياً وملكوتياً، فلا يرى غير الله لاختفاء جميع الأشياء في نور التوحيد كاختفاء النجوم عند إشراق الشمس، وهذا رشحة من رحيق مختوم ختامه مسك. **(متفق عليه)**. أي معنى، فلفظ البخاري: «لا يؤمن أحدكم» وفي نسخة عبد، وفي أخرى أحد من غير قسم، ولفظ مسلم «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو - قال: لأخيه - ما يحب لنفسه»، فلم يذكر المؤلف لفظ واحد منهما؛ ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، ذكره ميرك. فالمتفق عليه لفظاً هو «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». كما رواه النووي في أربعينه وقال: رواه البخاري ومسلم، وكذا في الجامع الصغير وقال: رواه أحمد والشيخان والثلاثة.

٤٩٦٢ - **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله»)** قسم خبره **(«لا يؤمن»)** أي إيماناً كلاماً أو إيماناً مطابقاً لمبناه ومعناه **(«والله لا يؤمن والله لا يؤمن»)** كرره ثلاثاً للتأكيد، وهو بلا عاطفة للتأكيد **(«قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»)** جمع بائقة بالهمز وهي الداهية، أي غوائله وشروره على ما في النهاية، وذلك لأن كمال

الحديث رقم ٤٩٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٤٤٣ الحديث رقم ٦٠١٦.

متفق عليه.

٤٩٦٣ ـ (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنةَ من لا يأمنُ جارهُ بوائقَهُ». رواه مسلم.

٤٩٦٤ ـ (١٨) وعن عائشة وابن عمر [رضي الله عنهم] عن النبيِّ ﷺ قال: «ما زال جبريلُ يُوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورّثه». متفق عليه.

٤٩٦٥ ـ (١٩) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم

الإيمان هو العمل بالقرآن، ومن جملته قوله تعالى: ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾ [النساء ـ ٣٦] **(متفق عليه)**.

٤٩٦٣ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة»)** أي مع الناجين **(«من لا يأمن جاره بوائقه»)**؛ وفيه مبالغة حيث جعل عدم الأمن من وقوع الضرر سبباً لنفي دخول الجنة فكيف إذا تحقق لحوق الضرر والشر. **(رواه مسلم)**.

٤٩٦٤ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل»)** تقدم فيه أربع قراءات **(«يوصيني بالجار»)** أي يأمرني بحفظ حقه من الإحسان إليه ودفع الأذى عنه **(«حتى ظننت أنه»)** أي جبريل **(«سيورثه»)** أي الجار، وهو بتشديد الراء ويجوز تخفيفه على ما في القاموس، ورث أباه ومنه بكسر الراء يرثه كيعده، وأورثه جعله من ورثته أي سيشركه جبريل في الميراث كما قال شارح. والمعنى أنه يحكم بميراث أحد الجارين من الآخر. **(متفق عليه)**. قال المنذري: ورواه الترمذي أيضاً من حديثهما، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة وحدها، وابن ماجه أيضاً وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة، ذكره ميرك. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي. عن ابن عمر، ورواه أحمد والشيخان والأربعة عن عائشة، ورواه البيهقي بسند حسن من حديث عائشة بلفظ: «ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه يورثه، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق».

٤٩٦٥ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم**

الحديث رقم ٤٩٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٦٨ الحديث رقم (٣٣ـ٤٦)، وأحمد في المسند ٢/ ١٣٧٣.

الحديث رقم ٤٩٦٤: أخرجه البخاري في: صحيحه ١٠/ ٤٤١ الحديث رقم ٦٠١٤ و٦٠١٥ ومسلم في ٤/ ٢٠٢٥ الحديث رقم (١٤٠ ـ ٢٦٢٤) و(١٤١ ـ ٢٦٢٥)، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٥٧ الحديث رقم ٥١٥٢، والترمذي في السنن ٤/ ٢٩٣ الحديث رقم ١٩٤٢. وابن ماجه في ٢/ ٢١١ الحديث رقم ٣٦٧٣ وأحمد في المسند ٦/ ٥٢ و٢/ ٨٥.

الحديث رقم ٤٩٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٨٢ الحديث رقم ٦٢٩٠، ومسلم في ٤/ ١٧١٨

ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، ومن أجل أن يحزنه» متفق عليه.

٤٩٦٦ ـ (٢٠) وعن تميم الداري،

ثلاثة») أي في المصاحبة سفراً أو حضراً (**«فلا يتناجى اثنان»**) أي لا يتكلما بالسر (**«دون الآخر»**) أي مجاوزين عنه غير مشاركين له لئلا يتوهم أن نجواهما لشر متعلق به (**«حتى تختلطوا»**) أي جميعكم (**«بالناس»**)، وفيه إيذان بأن النهي محله أن يكونوا في موضع لا يأمن الواحد فيه على نفسه (**«من أجل أن يحزنه»**) بفتح الياء وضم الزاي، وفي نسخة بضم أوّله وكسر ثالثه، وهما لغتان فصيحتان، والأولى أشهر وعليها الأكثر، وأما ما ضبط بفتح الياء والزاي فخطأ لأنه لازم وهنا الفعل متعد وضمير الفاعل للتناجي وضمير المفعول للآخر. قال الطيبي: يجوز أن يكون علة للنهي أي «لا تناجوا لئلا يحزن صاحبك»، وأن يكون علة للفعل المنهي عنه أي لا ينبغي أن يصدر منكم تناج هو سبب للحزن، فعلم أن هناك تناجياً غير منهي عنه، والأوّل هو المعوّل لرواية، فإن ذلك يحزنه. قال الخطابي: وإنما يحزنه ذلك لأحد معنيين أحدهما أنه ربما يتوهم أن نجواهما لتبييت رأى فيه أو دسيس غائلة له أو الأحزان لأجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه، قلت: ويرد القول الآخر قوله: «حتى يختلطوا»، وقد قال أبو عبيد: هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه، فأما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا بأس به. وقيل: قيد بالثلاثة لأنهم لو كانوا أربعة فتناجى اثنان فلا بأس وقال شارح: «إن تناجى اثنان إذا كثر الناس فلا بأس لأنه لا يظن الثالث أنهما يذكر أن منه قبيحاً قلت: ولو ظنه أيضاً لا يبالي حيث إنه مختلط بالناس، وفي شرح السنة قد صح عن عائشة: «إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده يوماً فأقبلت فاطمة، فلما رآها رحب ثم سارها». ففيه دليل على أن المسارّة في الجمع حيث لا ريبة جائزة. قال النووي: هذا النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد هو نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا بإذنه، وهذا مذهب ابن عمر ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء وهو عام في كل الأزمان حضراً وسفراً. (**متفق عليه**). وفي الجامع الصغير بلفظ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس فإن ذلك يحزنه». رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود[(١)].

٤٩٦٦ ـ (**وعن تميم الداري**) منسوب إلى جد له اسمه دار عند الجمهور ومروياته ثمانية عشر حديثاً وليس له في الصحيحين إلا هذا. قال المؤلف: هو تميم بن أوس الداري كان

= الحديث رقم (٣٧ ـ ٢١٨٤)، والترمذي في السنن ٥/ ١١٧ الحديث رقم ٢٨٢٥ والدارمي في ٢/ ٣١٧ الحديث رقم ٢٦٥٧، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٨٩ الحديث رقم ١٤.

(١) الجامع الصغير ١/ ٥٨ الحديث رقم ٨٤٢.

الحديث رقم ٤٩٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٧٤ الحديث رقم (٩٥ ـ ٥٥)، والترمذي في السنن ٥/ ٢٨٦ الحديث رقم ١٩٢٦، والنسائي في ٧/ ١٥١ الحديث رقم ٤١٩٩، والدارمي في ٢/ ٤٠٢ الحديث رقم ٢٧٥٤، وأحمد في المسند ٤/ ١٠٢.

أن النبيَّ ﷺ قال: «الدين النصيحة» ثلاثاً قلنا: لمن؟ قال: «للَّهِ، ولكتابِهِ،

نصرانياً أسلم سنة تسع، وكان يختم القرآن في ركعة، وربما ردد الآية الواحدة كلها إلى الصباح، قال محمد بن المنكدر: إن تميماً الداري نام ليلة ولمن يقم للتهجد فيها حتى أصبح فقام سنة لم ينم فيها عقوبة للذي صنع، سكن المدينة ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان وأقام بها إلى أن مات، وهو أوّل من أسرج السراج في المسجد؛ روى عنه النبي ﷺ قصة الدجال والجساسة، وعنه أيضاً جماعة (**إن النبي ﷺ قال: «الدين»**) أي أعماله وأفضل أعماله أو الأمر المهم في الدين (**«النصيحة»**)، وهي تحري قول أو فعل فيه صلاح، ولصاحبه أو تحري إخلاص الودّ له، والحاصل أنها إرادة الخير للمنصوح له وهو لفظ جامع لمعان شتى. قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة وجيزة يحصرها ويجمع معناها غيرها؛ كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كله أجمع لخير الدنيا والآخرة منه، فقوله عليه الصلاة والسلام: «الدين النصيحة» يريد عماد الدين وقوامه إنما هو النصيحة وبها ثباته كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وكما في قوله: «الحج عرفة»، فالحصر ادعائي، وهو مبني على ما اشتهر من أن هذا الحديث أحد أرباع الإسلام، وأما على ما اختاره النووي من أنه عليه مدار الإسلام كما سيأتي، فالحصر حقيقي، وهي مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخليص القول والفعل من الغش بتخليص العسل من الشمع (**«ثلاثاً»**) أي ذكرها ثلاثاً للتأكيد بها والاهتمام بشأنها، وليس له ذكر في الأربعين للنووي، ثم لما كانت النصيحة من الأمور الإضافية استفصلت. فقال الراوي: (**«قلنا»**): أي معشر الصحابة، والمراد بعضهم (**«لمن»**) أي النصيحة لمن (**«قال:»**) أي النبي عليه الصلاة والسلام (**«لله»**) أي بالإيمان وصحة الاعتقاد في وحدانيته وترك الإلحاد في صفاته وإخلاص النية في عبادته وبذل الطاقة فيما أمر به ونهى عنه والاعتراف بنعمته والشكر له عليها وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه، وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه لله، والله غني عن نصح كل ناصح. كذا ذكره الخطابي، وخلاصته أن النصيحة لله هي التعظيم لأمره والشفقة على خلقه؛ وقال بعض المحققين: هي الإيمان بوجوداً بأن يعلم أن وراء المتحيزات موجود خالقاً وبصفاته الثبوتية والسلبية والإضافية، وبأفعاله بأن يعلم أن كل ما سواه المسمى بالعالم، فإنما حدث بقدرته، وهو من العرش إلى الثرى بالنسبة إلى العظمة الإلهية أقل من خردلة بالنسبة إلى جميع العالم، وبأحكامه بأن يعلم أنها غير معللة بغرض؛ وأن المقصود من شرعها منافع عائدة إلى العباد، وأن له الحكم كيف يشاء، ولا يجب عليه شيء إن أثاب فبفضله، وإن عذب فبعدله، وبأسمائه بأن يعلم بأنها توفيقية، ثم بإخلاص العبادة واجتناب معاصيه والحب له والبغض فيه، (**«ولكتابه»**) أي والنصيحة لكتابه بالإيمان به وبأنه كلام الله ووحيه وتنزيله لا يقدر على مثله أحد من المخلوقين، وإقامة حروفه في التلاوة والتصديق بوعده ووعيده، والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم بمتشابهه. ذكره الخطابي. وقيل: هو أن يكرمه ويبذل مجهوده في الذب عنه من تأويل الجاهلين وابتهال المبطلين. وقال بعض المدققين: المراد بالكتاب القرآن لأن الإيمان به يتضمن الإيمان بجميع

ولرسولِهِ ولأئمةِ المسلمين، وعامتهم». رواه مسلم.

الكتب أو جنس الكتب السماوية إذ الجنس المضاف يفيد العموم كما تقرر في الأصول على أن صاحب المفتاح صرح بأن استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع، ولذا قال ابن عباس: الكتاب أكثر من الكتب لتناوله وحدان الجنس بخلاف الكتب، لكن حقق بعض الأفاضل أن الجمع المحلى باللام يشمل كل فرد فرد مثل المفرد، قلت: ولو سلم فليس شمول الجمع مثل شمول المفرد، ثم وقوع الكتاب في جواب من على سبيل التغليب. (**«ولرسوله»**) بالتصديق لنبوّته وقبول ما جاء به ودعا إليه، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه، والانقياد له وإيثاره بالمحبة فوق نفسه وولده ووالده والناس أجمعين، والمراد محمد ﷺ أو الجنس ليشمل الملك أيضاً إذ هم رسل إلى الأنبياء كما قال تعالى: ﴿**جاعل الملائكة رسلاً**﴾ [فاطر ـ ١] وقال الله: ﴿**يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس**﴾ [الحج ـ ٧٥] (**«ولأئمة المسلمين»**) بأن ينقاد لطاعتهم في الحق ولا يخرج عليهم إذا جاروا، ويذكرهم برفق ولطف، ويعلمهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم [من حقوق المسلمين] ويؤلف قلوب الناس لطاعتهم، ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وأن لا يغرهم بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعو لهم بالصلاح. هذا كله على أن المراد بالأئمة الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولاية؛ ومجمل معنى الإمام من له خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على الكل، وقد يتناول ذلك الأئمة الذين هم علماء الدين، وأن من نصيحتهم قبول ما رووه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظن بهم، (**«وعامتهم»**) أي ولعامة المسلمين، ولعل حكمة ترك إعادة العامل هنا إشارة إلى حط مرتبتهم بسبب تبعيتهم للخواص من أئمتهم بخلاف ما قبله، فإن كلاً من المعمولات مستقل في قصد النصيحة، ثم نصيحة العامة بإرشادهم إلى مصالحهم الدينية والدنيوية وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وإعانتهم عليه قولاً وفعلاً، وستر عوراتهم وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق، وتوقير كبيرهم ورحم صغيرهم، وتخوّلهم بالموعظة الحسنة وترك غيبتهم وحسدهم، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم، ومجملة «أن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر». قال الطيبي: وجماع القول فيه أن النصيحة هي خلوص المحبة للمنصوح له والتحري فيما يستدعيه حقه، فلا يبعد أن يدخل فيه نفسه بأن ينصحها بالتوبة النصوح، وأن يأتي بها على طريقتها متداركة للفرطات ماحية للسيئات، ويجعل قلبه محلاً للنظر والفكر، وروحه مستقراً للمحبة، وسره منصاً للمشاهدة، وعلى هذا أعمال كل عضو من العين بأن يحملها على النظر إلى الآيات النازلة والأحاديث الواردة، واللسان على النطق بالحق وتحري الصدق، والمواظبة على ذكر الله وثنائه. قال تعالى: ﴿**إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً**﴾ [الإسراء ـ ٣٦] (**رواه مسلم**). وروى البخاري في تاريخه صدر الحديث فقط وهو قوله: «الدين النصيحة»، عن ثوبان والبزار عن ابن عمر قال النووي: هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام والإيمان، وأما ما قيل: من أنه أحد أرباع الإسلام أي أحد الأحاديث

٤٩٦٧ ـ **(٢١)** وعن جرير بن عبد الله، قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقامِ الصلاة وإِيتاءِ الزكاة، والنُّصح لكل مسلم متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٩٦٨ ـ **(٢٢)** عن أبي هريرة، قال: سمعتُ أبا القاسم الصادقَ

الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قالوا، بل المدار على هذا وحده، وقال بعضهم: فيه أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول وقالوا: «النصيحة فرض كفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقين»، «والنصيحة لازمة على قدر الطاقة، إذا علم الناصح أنه تقبل نصيحته ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه، وإن خشي أذى فهو في سعة»، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٩٦٧ ـ **(وعن جرير)** أي ابن عبد الله كما في نسخة، وهو البجلي **(قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة»)** أي إقامتها وإدامتها، وحذف تاء الإقامة عند الإضافة للإطالة، **(«وإيتاء الزكاة»)**، أي إعطائها وتمليكها لمستحقيها. قال النووي: وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما أما العبادات[1] المالية والبدنية، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وإظهارها اهـ. لا يقال: لعل غيرهما من الصوم والحج لم يكونا واجبين حينئذ، لأنه أسلم عام توفي رسول الله ﷺ ـ كما سبق في ترجمته ـ ولأن الصوم من جملة العبادات البدنية، ومن أقام على محافظة الصلوات ومداومتها فبالأولى أن يقيم بالصوم بخلاف عكسه كما هو مشاهد في أهل الزمان، والحج مركب من العبادات المالية والبدنية، فمن قام بهما قام به لا سيما ومحله في العمر مرة بخلاف الصلاة فإن لها أوقاتاً في كل يوم وليلة، والزكاة واجبة في كل سنة **(«والنصح»)** بضم فسكون أي وبالنصيحة **(«لكل مسلم»)** أي من خاصة المسلمين وعامتهم. قال النووي: روي أن جريراً رضي الله عنه اشترى له فرس بثلاثمائة درهم فقال جريراً لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاثمائة درهم أتبيعه بأربعمائة قال: ذلك إليك يا عبد الله فقال: فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة، ثم لم يزل يزيد مائة مائة حتى بلغ ثمانمائة، فاشتراه بها. فقيل له في ذلك فقال: بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم. **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٤٩٦٨ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «سمعت أبا القاسم الصادق»)** أي في

الحديث رقم ٤٩٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣١٢ الحديث رقم ٢٧١٥، ومسلم في ٢/ ٧٥ الحديث رقم (٩٧ ـ ٥٦).

(١) في المخطوطة «العبادة».

الحديث رقم ٤٩٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٢٣ الحديث رقم ٤٩٤٢، والترمذي في السنن ٤/ ٢٨٥ الحديث رقم ١٩٢٣، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٢.

المصدوقَ ﷺ يقول: «لا تُنزعُ الرَّحمةُ إلاَّ مَن شقي». رواه أحمدُ، والترمذي.

٤٩٦٩ ـ **(٢٣)** وعن عبدِ الله بن عمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الراحِمون يرحمُهم الرحمنُ، ارحَمُوا مَنْ في الأرضِ يرحمْكم مَن في السَّماءِ». رواه أبو داود والترمذي.

أقواله وأفعاله (**«المصدوق»**) أي المشهود بصدقه في قوله تعالى: **﴿وما ينطق عن الهوى﴾** [النجم ـ ٣] (**«ﷺ»**). قال المظهر: الصادق من صدق في قوله وتحراه بفعله، والمصدوق من صدقه غيره اهـ، وهو بتخفيف الدال، ومعناه أنه قال له: صدقت، وأما بتشديد الدال، فالمفعول منه مصدق لا مصدوق فافهم والله أعلم. (**«يقول: لا تنزع الرحمة»**) بصيغة المجهول أي لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم نفسه التي هي أولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها بل فائدة شفقته على غيره راجعة إليها لقوله تعالى: **﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم﴾** [الإسراء ـ ٧] ولأن شفقته على خلق الله سبب لرحمته تعالى عليه لما سيأتي «أن الراحمون يرحمهم الرحمن» (**«إلا من شقي»**) أي كافر أو فاجر يتعب في الدنيا ويعاقب في العقبى. (**رواه أحمد والترمذي**). قال ميرك وأبو داود وقال الترمذي: حسن. قلت: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه.

٤٩٦٩ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو**) بالواو (**«رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن»**) لأنهم مظاهره ومتخلقون بأخلاقه. (**«ارحموا من في الأرض»**)، قال الطيبي: أتى بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر، والناطق والبهم، والوحوش والطير اهـ. وفيه إشارة إلى أن يراد من لتغليب ذوي العقول لشرفهم على غيرهم أو للمشاكلة المقابلة بقوله: (**«يرحمكم من في السماء»**)، وهو مجزوم على جواب الأمر، وفي نسخة بالرفع أي [«من ملكه الواسع وقدرته الباهرة في السماء»، أو] من أمره نافذ في السماء والأرض من باب الاكتفاء، وخص السماء بالذكر تشريفاً، أو لأن الأرض تفهم بالأولى أو لأن السماء محيطة بها وهي كحلقة بجنبها في وسطها فلا تذكر معها لحقارتها. وقيل: المراد سكن فيها، وهم الملائكة، فإنهم يستغفرون للذين آمنوا ويقولون **﴿ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا﴾** [غافر ـ ٧] الآية. قال المظهر: اختلف في المراد بقوله: من في السماء، فقيل: هو الله سبحانه أي «ارحموا من في الأرض شفقة يرحمكم من في السماء تفضلاً»، وتقدير الكلام «يرحمكم من في السماء ملكه وقدرته» وإنما نسب إلى السماء لأنها أوسع وأعظم من في الأرض، أو لعلوّها وارتفاعها، أو لأنها قبلة الدعاء ومكان الأرواح القدسية الطاهرة، وقيل: المراد منه الملائكة أي يحفظكم الملائكة من الأعداء والمؤذيات بأمر الله ويستغفروا لكم الرحمة من الله الكريم. قلت: المعنى الأوّل هو المدار عليه كما أشار صدر الحديث إليه، ولأن رحمة الملائكة فرع رحمته تعالى. (**رواه أبو داود والترمذي**)، وزاد فيه «الرحم شجنة من الرحمن من

الحديث رقم ٤٩٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٣١ الحديث رقم ٤٩٤١، والترمذي في السنن ٤/ ٢٨٥ الحديث رقم ١٩٢٤، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٠.

٤٩٧٠ ـ (٢٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منَّا مَن يرْحَمْ صغيرَنا، ولم يوَقِّرْ كبيرنا، ويأمرْ بالمعروفِ، وينهَ عن المنكرِ». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريب.

٤٩٧١ ـ (٢٥) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أكرمَ شابٌّ شيخاً منْ أجلِ سنِّه إلا قيَّضَ الله له عندَ سنِّهِ من يُكرمه».

وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه»، وقال: حسن صحيح اهـ، كلام الترمذي؛ وهذا هو الحديث المسلسل بالأولية ذكره ميرك وبينا طريقه في بحث المسلسل من شرحنا على شرح النخبة؛ وفي الجامع الصغير رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمر، وزاد أحمد والترمذي والحاكم «والرحم» الخ[1].

٤٩٧٠ ـ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا») أي من خواصنا، وهو كناية عن التبرئة («من لم يرحم صغيرنا ويوقر») بالجزم، وفي نسخة، ولم يوقر أي لم يعظم («كبيرنا»)، وهو شامل للشاب والشيخ («ويأمر بالمعروف») بالجزم عطفاً على المجزوم، وكذا قوله: («وينه عن المنكر»)، وهو بحذف الألف، وأما إثباته على ما في نسخة فغير صحيح رواية وإن كان له وجه دراية فتأمل. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)، وفي نسخة: حسن غريب، ورواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود في سننه عن ابن عمر أيضاً لكن بلفظ: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا».

٤٩٧١ ـ (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكرم») أي ما عظم ووقر («شاب شيخاً من أجل سنه») أي كبر عمره [لأن الغالب عليه] زيادة علم وعمل مع سبق إيمانه («إلا قيض الله») بتشديد التحتية: ومنه قوله تعالى: ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن﴾ [الزخرف ـ ٣٦] نقيض له شيطاناً، فهو له قرين أي قدر، («له») أي للشاب («عند سنه») أي حال كبره («من يكرمه») أي قريناً يعظمه ويخدمه، لأن من خدم خدم، وفيه إشارة إلى طول عمر الشاب المعظم للشيخ المكرم، وقد حكي أن بعض المريدين خرج من خراسان لملازمة شيخ من أهل مصر فاجتمع به وكان معه مدة فجاء جماعة من الأكابر لزيارة الشيخ فأشار إلى المريد أنه يمسك دوابهم، فخرج المريد إلى الخدمة. لكن خطر بباله أنه مع طول مدة السفر واجتماعه سنين مع الشيخ في الحضر هذا نتيجته، فلما خرج الأكابر ودخل المريد عند الأستاذ فقال: «يا ولدي سيأتيك الأكابر ويقدر الله لك من يخدمهم». قال شيخ الإسلام ونديم الباري عبد الله الأنصاري صاحب منازل السائرين نفعنا الله من بركاتهم أجمعين، فكان كما قال الشيخ، حيث إنه لم يوجد زمان إلا على بابه بغل أو فرس لكثرة زيارة الأكابر. هذا وراوي هذا الحديث ممن

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٧٥ الحديث رقم ٤٤٨٩.

الحديث رقم ٤٩٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٨٤ الحديث رقم ١٩٢١.

الحديث رقم ٤٩٧١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٢٧ الحديث رقم ٢٠٢٢.

رواه الترمذي.

٤٩٧٢ ـ (٢٦) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن إجلالِ الله إكْرامَ ذي الشَّيبةِ المسلمِ، وحاملِ القرآنِ غيرِ الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإِكرامَ السُّلطان المقسطِ». رواه أبو

وفقه الله لهذا المنصب الجليل، وهو القائم بخدمة الحبيب وعمره عشر سنين وقد أطال الله عمره، وأكثر ماله وولده، فهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة وله من العمر مائة وثلاث سنين، وولد له مائة ولد، وروى عنه خلق كثير. **(رواه الترمذي)**. قال ميرك، وقال الترمذي: حديث غريب.

٤٩٧٢ ـ **(وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله»)** أي تعظيمه وتكريمه، والمصدر مضاف إلى الفاعل أو المفعول قاله ابن الملك، والظاهر هو الثاني كما هو متعين في قوله: **(«إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن»)** أي وإكرام قارئه وحافظه ومفسره **(«غير الغالي فيه»)** بالجر أي غير المجاوز عن الحد لفظاً ومعنى كالموسوسين والشكاكين أو المرائين أو الخائن، في لفظه، بتحريفه كأكثر العوام، بل وكثير من العلماء، أو في معناه بتأويله الباطل كسائر المبتدعة **(«ولا الجافي عنه»)** أي وغير المتباعد عنه، المعرض عن تلاوته وإحكام قراءته واتقان معانيه، والعمل بما فيه. وقيل: الغلو المبالغة في التجويد أو الإسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى، والجفاء أن يتركه بعدما علمه لا سيما إذا كان نسيه، فإنه عد من الكبائر في النهاية، ومنه الحديث «اقرؤوا القرآن ولا تجفوا عنه» أي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته بأن تتركوا قراءته وتشتغلوا بتفسيره وتأويله، ولذا قيل: «اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل، واشتغل بالعمل بحيث لا يمنعك عن العلم». وحاصله أن كلاً من طرفي الإفراط والتفريط مذموم، والمحمود هو الوسط العدل المطابق لحاله ﷺ في جميع الأقوال والأفعال. **(«وإكرام السلطان المقسط»)** أي العادل، وأقله أن يغلب عدله جوره خلافاً لمن كان عكسه، فإن البعد عنه أفضل، ولذا قال بعض علمائنا: من قال في هذا الزمان: سلطاننا عادل، فهو كافر مع أنه لا يخلو كل سلطان عن نوع عدل، وتحقيقه مبني على الفرق بين من يعدل وبين العادل، فإن الثاني يطلق عرفاً على من كان موصوفاً بالعدل على طريق الدوام كما يقال: فلان المصلي وفلان الذي يصلي. هذا وفي شرح السنة قال طاوس: من السنة أن توقر أربعة العالم، وذا الشيبة، والسلطان والوالد. قلت: وفي معناه الوالدة، والمراد بالعالم هو الجامع بين العلم والعمل كما هو مستفاد من قوله: «حامل القرآن»، ولعل عدم ذكر الوالد في الحديث لظهوره وعمومه، أو لأن الكلام في الأجانب، فإذا كان الأب شيخاً وحاملاً للقرآن وسلطاناً ظاهرياً أو باطنياً فيزاد في إجلاله لأنه يجب تعظيمه من وجوه كثيرة. **(رواه أبو**

الحديث رقم ٤٩٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٤ الحديث رقم ٣٨٤٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٤٦٠ الحديث رقم ١٠٩٨٦.

داود، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٩٧٣ ـ (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ بيتٍ في المسلمينَ بيتٌ فيه يتيمٌ يُحسنُ إليه، وشرُّ بيت في المسلمينَ بيتٌ فيه يتيمٌ يُساءُ إليه». رواه ابنُ ماجه.

٤٩٧٤ ـ (٢٨) وعن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مسحَ رأسَ يتيمٍ لم يمسحْه إلاّ لله، كانَ له بكلِّ شعرة تمرُّ عليها يدُه حسناتٌ، ومن أحسنَ إلى يتيمة أو يتيم

داود والبيهقي في شعب الإيمان)، وروى الخطيب في الجامع عن أنس «إن من الإجلال توقير الشيخ من أمتي»، ولعله من جوامع الكلم، فإن الشيخ يطلق على ذي الشيبة والعالم والرئيس، ومنه ما روي «الشيخ في قومه كالنبي في أمته».

٤٩٧٣ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير بيت في المسلمين»)** أي فيما بين بيوتهم **(«بيت فيه يتيم يحسن إليه»)** بصيغة المفعول **(«وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه»)** أي يؤذي بالباطل، فإن ضربه للتأديب وتعليم القرآن جائز فهما داخلان في الإحسان معنى وإن كان في الصورة إساءة، والعكس عكس. **(رواه ابن ماجه)**. زاد في الجامع «أنا وكافل اليتيم في الجنة» هكذا وقال: رواه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه وأبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة.

٤٩٧٤ ـ **(وعن أبي أمامة)** أي الباهلي **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من مسح رأس يتيم»)** وكذا حكم اليتيمة بل هي الأولى بالحنية لضعفها، ثم التنكير يفيد العموم فيشمل القريب والأجنبي يكون عنده أو عند غيره **(«لم يمسحه»)** حال من فاعل مسح أي، والحال أنه لم يمسح رأس اليتيم **(«إلا لله»)** أي لا لغرض سواه **(«كان له»)** أي للماسح **(«بكل شعرة»)** بسكون العين ويفتح أي بكل واحدة **(«من شعر رأسه يمر»)** بالتذكير ويؤنث من المرور أي يأتي **(«عليها»)**، وكذا حكم محاذيها **(«يده»)**، وفي نسخة من الإمرار، ففاعله ضمير الماسح ويده مفعوله **(«حسنات»)** بالرفع على اسم كان، والظاهر أن الحسنات مختلفة كمية وكيفية باعتبار تحسين النيات. قال الطيبي: مسح رأس اليتيم كناية عن الشفقة والتلطف إليه، ولما لم تكن الكناية منافية لإرادة الحقيقة لإمكان الجمع بينهما كما تقول: فلان «طويل النجاد» وتريد طول قامته مع طول علاقة سيفه رتب عليه قوله: «بكل شعرة يمر عليه يده»، **(«ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم»)** قيل: أو للتنويع وقدم اليتيمة لأنها أحوج، والظاهر أنه شك من أحد الرواة وقع في غير محله لأن حكم اليتيم قد علم مما سبق؛ ففي هذه الفقرة جير اليتيمة باللطف اللهم إلا أن يخص الإحسان بالأنعام والإنفاق ونحوهما مما يغاير معنى مطلق الإحسان الشامل للمسح، فأو للتنويع حينئذ مع احتمال الشك، لأن الأحكام الشرعية غالباً يستوي فيها المذكر والمؤنث مع

الحديث رقم ٤٩٧٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢١٣ الحديث رقم ٣٦٧٩.

الحديث رقم ٤٩٧٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٨٢ الحديث رقم ١٩١٧، وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٥.

عنده كنتُ أنا وهو في الجنَّة كهاتين» وقرنَ بينَ أصبعَيهِ. رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٤٩٧٥ ـ (٢٩) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آوى يتيماً إِلى طعامِهِ وشرابه أوجبَ اللَّهُ له الجنَّةَ البتَّة، إلاَّ أن يعملَ ذنباً لا يُغفَرُ. ومَن عالَ ثلاثَ بناتٍ أو مثلَهُنَّ منَ الأخَواتِ فأدَّبهنَّ ورحِمُهن

احتمال أن يكون كل فصل من الحديث على حدة، سمعه الراوي فجمعهما في الأداء. ثم قوله: («**عنده**») أعم من أن يكون اليتيم له أو لغيره («**كنت أنا وهو**») أي المحسن، وأتى بضمير الفصل ليصح العطف على الضمير («**في الجنة**») خبر كان، فيجب أن يقدر متعلقه خاصاً يوافق قوله: («**كهاتين**») أي متقارنين في الجنة اقتراناً مثل هاتين الاصبعين، ويجوز أن يكون كهاتين حال من الضمير المستقر في الخبر، وأن يكون هو الخبر وفي الجنة ظرف لكنت. كذا حققه الطيبي، («**وقرن بين أصبعيه**») أي المسبحة والوسطى. وفي الحديث إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة. (**رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب**). وفي الجامع الصغير «من أحسن إلى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو في الجنة كهاتين». رواه الحكيم عن أنس[(١)]، وفي رواية الطبراني عن ابن عباس بلفظ: «من آوى يتيماً أو يتيمين ثم صبر واحتسب كنت أنا وهو في الجنة كهاتين»[(٢)].

٤٩٧٥ ـ (**وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من آوى»**) بمد الهمزة ويقصر، ففي النهاية آوى وأوى بمعنى واحد، والمقصور منهما لازم ومتعد أي ضم («**يتيماً**»)، واليتيمة بالأولى، أو هو من باب الاكتفاء («**إلى طعامه وشرابه**») أي سواء أكل معه أم لا، والضميران لمن، ويحتمل أن يكونا لليتيم، وإلى بمعنى مع، فيكون أبلغ في الترغيب ويفهم الأول بالأولى («**أوجب**») أي أثبت («**الله له الجنة**») أو أوجب الله سبحانه على نفسه بمقتضى وعده («**البتة**») أي إيجاباً قاطعاً بلا شك وشبهة («**إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر**»). المراد منه الشرك لقوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء ـ ١١٦] كذا ذكره الطيبي وهو ظاهر. وقال شارح وتبعه ابن الملك: أي الشرك. وقيل: مظالم الخلق قلت: والجمع هو الأظهر للإجماع على أن حق العباد لا يغفر بمجرد ضم اليتيم البتة، مع أن من جملة حقوق العباد أكل مال اليتيم، نعم يكون تحت المشيئة، فالتقدير إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر إلا بالتوبة أو بالاستحلال ونحوه، وحاصله أن سائر الذنوب التي بينه وبين الله تغفر إن شاء الله تعالى («**ومن عال ثلاث بنات**») أي تعهدهن وقام بمؤنتهن («**أو مثلهن**») أي في العدد («**من الأخوات فأدبهن**») أي البنات أو الأخوات، وكذا قوله («**ورحمهن**») أي أشفق

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٠٨ الحديث رقم ٨٣٣٦.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٠٥ الحديث رقم ٨٢٧٣.

الحديث رقم ٤٩٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٢٠ الحديث رقم ١٩١٧، والبغوي في شرح السنة ١٣/ ٤٤ الحديث رقم ٣٤٥٧.

حتى يغنيَهنَّ اللَّهُ أوجبَ اللَّهُ له الجنةَ». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! واثنتَينِ؟ قال: «أو اثنتَينِ» حتى لو قالوا: أو واحدةً؟ لقال: واحدةً «ومَن أذهبَ اللَّهُ بكريمتَيه وجَبتْ له الجنَّةُ». قيل: يا رسولَ الله! وما كريمتَاهُ؟ قال: «عيناهُ». رواه في «شرح السنَّة».

عليهن وأحسن إليهن («حتى يغنيهن الله») إما بمال أو بزوج أو بموت («أوجب الله له الجنة. فقال رجل: يا رسول الله أو اثنتين») قال الطيبي: عطف تلقين أي قل أو اثنتين ولذلك قال: («أو اثنتين») قلت: واو للتنويع أو بمعنى بل أو بمعنى الواو للتشريك في الحكم، وكأن الحكم الإلهي كان عاماً أو مطلقاً مفوضاً إليه فاختار الأكثر بالذكر ترغيباً، فلما قيل تهويناً للأمر أو اثنتين قال: أو اثنتين، («حتى لو قالوا:») أي بعض الصحابة أعم من ذلك القائل («أو واحدة») بالنصب («لقال: واحدة») أي أو واحدة. قال الطيبي: حتى غاية الموافقة أي لم يزل يوافقه في التنزل حتى لو قال: أو واحدة لوافقه اهـ. ويمكن أنه ﷺ أخبر عن حكم الثلاث، وقال رجل: أو «اثنتين» فقال بوحي جديد: «أو اثنتين» حتى لو قالوا: «أو واحدة» لوافقهم بناء على عادة الله الجارية للأمة المرحومة من كمال لطفه وكرمه إليهم ببركته ﷺ، ونظيره: «اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين». الحديث، استدعى أن يشمل الرحمة للمقصرين أيضاً، وإنما وقع الالتماس التلقيني هنا لأنه ربما لا توجد عند شخص ثلاثة أو اثنتين فيصير محروماً من الثواب، وهم حريصون على تحصيله من كل باب كما ورد في البخاري عن أبي سعيد أنه ﷺ قال: «ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كن لها حجاباً من النار» فقالت امرأة منهن: يا رسول الله أو اثنين، فأعادتها مرتين، ثم قال: «واثنين واثنين». وفي رواية لأحمد عن معاذ «ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما، فقالوا: يا رسول الله أو اثنان، قال: أو اثنان، قالوا: أو واحد قال: أو واحد». وجاء في بعض الروايات: «ومن لم يكن له فرط فأنا فرطه فإنهم لن يصابوا بمثلي». وحاصله إن حكم البنت والأخت الواحدة كذلك، لكنها في المرتبة الأدنى، «ومن لم يكن له بنت أو أخت فليتعهد يتيمة من الأقارب أو الأجانب، ومن لم يقدر على ذلك فنية المؤمن خير من عمله». («ومن أذهب الله كريمتيه») أي عينيه، والمراد نورهما، وهو بأن خلق أكمه أو حدث له في الصغر أو الكبر، وفي النهاية أي جارحتيه الكريمتين عليه، وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك، وفي القاموس «الكريمان الحج والجهاد»، ومنه «خير الناس مؤمن بين كريمين»، أو معناه بين فرسين يغزو عليهما أو بعيران يستقي عليهما وأبوان كريمان مؤمنان، وكريمتك ابنتك وكل جارحة شريفة كالاذن، والكريمتان العينان اهـ، فتأمل. وفي نسخة صحيحة بكريمتيه، فالباء زائدة فيها للمبالغة في التعدية، والمعنى «فصبر على فقدهما وشكر ربه على سائر نعمه» («وجبت له الجنة»). وفي نسخة إلا أوجب الله له الجنة («قيل: يا رسول الله وما كريمتاه؟ قال: عيناه»)، والظاهر أن إيراد التثنية لإرادة كمال الثواب، وإلا فقد واحدة أيضاً لا يخلو عن المثوبة. (رواه) أي البغوي (في شرح السنة) أي بإسناده، ونقل ميرك عن التصحيح إن الحديث رواه الطبراني بجملته، وروى الترمذي [منه] إلى قوله: «إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر»، ورواه المصنف يعني صاحب المصابيح في شرح السنة بتمامه أيضاً إلا قوله: «إلا أن يعمل ذنباً لا

٤٩٧٦ ـ (٣٠) وعن جابرِ بن سمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَأَنْ يؤدِّبَ الرجلُ ولدَه خيرٌ له من أنْ يتصدَّقَ بصاعٍ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وناصحٌ الراوي ليسَ عند أصحابِ الحديث بالقويِّ.

٤٩٧٧ ـ (٣١) وعن أيوبَ بن موسى، عن أبيهِ، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما نَحَلَ والدٌ ولدَه من نُحلٍ

يغفر» اهـ. فالصواب أن ينسب الحديث إلى الطبراني فيتوجه الاعتراض على صاحب المشكاة في قصور تتبعه؛ وفي الجامع الصغير «من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوّجهن وأحسن إليهن، فله الجنة». رواه أبو داود[1] عن أبي سعيد، وفيه أيضاً «من ذهب بصره في الدنيا جعل الله له نوراً يوم القيامة إن كان صالحاً». رواه الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود.

٤٩٧٦ ـ **(وعن جابر بن سمرة)** رضي الله عنه مر ذكره **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يؤدب الرجل»)** أي والله لتأديب الرجل يقول أو فعل **(«ولده»)** أي تأديباً واحداً ليلائم قوله: **(«خير له»)** أي للرجل **(«من أن يتصدق بصاع»)**، وإنما يكون خيراً له لأن الأوّل واقع في محله لا محالة، بخلاف الثاني، فإنه تحت الاحتمال، أو لأن الأوّل إفادة عملية حالية، والثاني عملية مالية، أو لأن أثر الثاني سريع الفناء ونتيجة الأوّل طويلة البقاء، أو «لأن الرجل بترك الأوّل قد يعاقب وبترك الثاني لم يعاقب»، وأمثال ذلك. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، وناصح الراوي ليس عند أصحاب الحديث بالقوي)**. أي ولم يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه اهـ، ذكره ميرك، وعلى تقدير ضعفه يعمل به في فضائل الأعمال إجماعاً، ولا شك أن المراد بالتأديب هنا تعليم الآداب الشرعية وهذا المعنى مستفاد من الأدلة القرآنية والحديثية، وقد روى الطبراني بسند حسن عن أبي رافع مرفوعاً «لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت». ومما يؤيده الحديث الآتي مما يليه.

٤٩٧٧ ـ **(وعن أيوب بن موسى)** أموي تابعي، روى عن عطاء ومكحول وطبقتهما، وعنه شعبة وغيره، وكان أحد الفقهاء **(عن أبيه)** أي موسى بن عمر، ولم يذكره المصنف، **(عن جده)** أي عمرو بن سعيد أو سعيد بن العاص ـ وسيأتي بيانه ـ وسعيد بن العاص ولد عام الهجرة وكان أحد أشراف قريش، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، واستعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان فافتتحها، ومات سنة تسع وخمسين ذكره المصنف في فصل الصحابة **(إن رسول الله ﷺ قال: «ما نحل»)** أي ما أعطى **(«والد ولده من نحل»)** بضم النون

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٣٤ الحديث رقم ٨/٤٤٧.

الحديث ٤٩٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٩٧ الحديث رقم ١٩٥١. وأحمد في المسند ٥/ ٩٦.

الحديث رقم ٤٩٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٩٨ الحديث رقم ١٩٥٢، وأحمد في المسند ٤/ ٧٨ والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٣٩٩ الحديث رقم ٨٦٥٣.

أفضلَ من أدبٍ حسَنٍ». رواه الترمذيُّ، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وقال الترمذي: هذا عندي حديثٌ مرسل.

٤٩٧٨ ـ (٣٢) وعن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا وامرأةٌ سَفعاءُ الخدَّينِ كهاتين

ويفتح أي عطية أو إعطاء، ففي النهاية النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. يقال: نحله ينحله نحلاً بالضم، والنحلة بالكسر العطية، وفي القاموس النحل الشيء المعطى، وبالضم مصدر نحله أعطاه، والاسم النحلة بالكسر ويضم (**«أفضل من أدب حسن»**)، وهو المطابق للعرف الموافق للشرع. قال الطيبي: جعل الأدب الحسن من جنس المال والعطيات مبالغة كما جعل الله القلب السليم من جنس البنين والمال في قوله: ﴿**يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم**﴾ [الشعراء ـ ٨٨، ٨٩] قلت: الصحيح في الآية أن الاستثناء منقطع أي ولكن سلامة من أتى الله بقلب سليم تنفعه أو متصل، والمعنى الأمال من هذا شأنه وبنوه حيث أنفق ماله من البر، وأرشد بنيه إلى الحق. وقيل: الاستثناء مما يدل عليه المال والبنون أي لا ينفع غنى الأغنياء. هذا ولم يظهر وجه المبالغة لا في الحديث ولا في الآية مع أن الحديث مستغن عن التكلف، فإنه إذا قيل: «الأدب خير من الذهب أو البشر خير من الملك»، فالمعنى أن هذا الجنس أحسن من هذا الجنس، ولا يحتاج إلى جعل أحدهما من جنس الآخر، إذ معنى الكلام تام بدونه. (**رواه الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان وقال الترمذي: هذا حديث عندي مرسل**). قال الطيبي: قوله: عندي يدل على اختلاف فيه، وذلك أن قوله عن جده يوهم الاتصال والإرسال، فإنه يحتمل أن يكون جد أيوب وهو عمرو، فيكون مرسلاً، وأن يكون جد أبيه وهو سعيد صحابي، فيكون متصلاً. قال الطيبي[1]: روى البخاري الحديث في تاريخه وقال: إنه لم يصح سماع جد أيوب فوافق الترمذي البخاري وقال: هذا عندي مرسل. وفي جامع الأصول إشعار بأنه متصل حيث روي عن سعيد بن العاص، عن النبي ﷺ. قلت: وفي الجامع الصغير إشارة إلى أنه مرسل حيث قال: رواه الترمذي والحاكم عن عمرو بن سعيد بن العاص. هذا وكلام البخاري أنه لم يصح له سماع جد أيوب، إن أراد به جده الكبير فلا يضر الحديث لأنه حينئذ من مراسيل الصحابة وهو مقبول عند الكل، وإن أراد به جده بلا واسطة فهو المرسل المتعارف، لكنه حجة عند الجمهور على أن الحديث من فضائل الأعمال والله أعلم بالحال.

٤٩٧٨ ـ (**وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وامرأة شفعاء الخدين»**) بضم الهمزة ويفتح بتقدير هي أو أعني أي متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك صفة كاشفة باعتبار غالب حالها ليصح الإطلاق في رواية أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي عن سهل بن سعد «أنا وكافل اليتيم» هكذا (**«كهاتين»**) أي من

---

(١) في المخطوطة «البيهقي».

الحديث رقم ٤٩٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٥٦ الحديث رقم ٥١٤٩، وأحمد في المسند ٦/ ٢٩.

يومَ القيامة». وأومأ يزيدُ بن ذريعٍ إلى الوُسطى والسَّبابة «امرأةٌ آمَتْ من زوجِها، ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، حبَسَتْ نفسَها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا». رواه أبو داود.

٤٩٧٩ ـ (٣٣) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانتْ له أُنثى فلمْ يئِدها ولم يُهنْها، ولم يُؤثِرْ ولدَه عليها ـ يعني الذكورَ ـ

الأصبعين (**«يوم القيامة وأومأ»**) بهمز في آخره، من ومأ إليه أشار كأومأ، كذا في القاموس، ولم يذكر فيه مادة و م ي فما في بعض النسخ أومي بالياء لا يظهر له وجه إلا أن يقال: بالإبدال، وإبدال الهمز المتحرك ضعيف عند قوم والله أعلم. والحاصل أنه أشار (**يزيد بن زريع**) بضم زاي وفتح راء أحد رواة الحديث (**«إلى الوسطى والسبابة»**) أي بياناً لهاتين (**«امرأة»**) أي هي، فهي خبرها محذوف (**«آمت»**) بمد همزة وتخفيف ميم أي صارت أيماً بأن فارقت (**«من زوجها»**) بموت أو طلاق (**«ذات منصب»**) بكسر الصاد أي صاحبة نسب أو حسب (**«وجمال»**) أي كمال صورة وسيرة، وهي صفة لامرأة، وأريد بها كمال الثواب، وليست للاحتراز. والمعنى أنها مع هذه الصفة المرغوبة المطلوبة لكل أحد (**«حبست نفسها»**)، فالجملة استئناف أو صفة أخرى أو حال بتقدير قد أو بدونه أي منعتها عن الزواج صابرة أو شفقة (**«على يتاماها»**)، وقال شارح: أي اشتغلت بخدمة الأولاد وعملت لهم، فكأنها حبست نفسها أي وقعت عليهم، وفي نسخة على أيتامها (**«حتى بانوا»**) أي إلى أن كبروا وحصلت لهم الإبانة أو وصلوا إلى مرتبة كمالهم، فإن البين من الأضداد بمعنى الفصل والوصل، وقال شارح: أي حتى فضلوا وزادوا قوّة وعقلاً واستقلوا بأمرهم من البون، وهو الفضل والمزية (**«أو ماتوا»**) أي أو ماتت، فأو للتنويع. وقال القاضي قوله: امرأة آمت الخ بدل مجرى مجرى البيان والتفسير، وآمت المرأة أيمة وأيوماً إذا صارت بلا زوج، وقوله: حتى بانوا أي استقلوا بأمرهم وانفصلوا عنها. وقال الطيبي: التنكير في امرأة للتعظيم، وقوله: «سفعاء الخدين» نصب أو رفع على المدح، وهو معترض بين المبتدأ والخبر. (**رواه أبو داود**).

٤٩٧٩ ـ (**وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أنثى»**) أي بنت أو أخت (**«فلم يئدها»**) على وزن يعدها أي لم يدفنها حية كما هو عادة الجاهلية للقرار عن الفقر أو لعار (**ولم يهنها»**) من الإهانة، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: **﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب﴾** [النحل ـ ٥٩] فالمعنى ولم يمسكها على هوان ومذلة وحقارة ومشقة (**«ولم يؤثر»**) من الإيثار أي لم يختر (**«ولده»**) أي صبيه إذا كان له (**«عليها»**) أي على الأنثى، ولما كان الولد في اللغة يطلق على الابن والبنت قال ابن عباس: (**«يعني»**) أي يريد النبي عليه السلام بالولد (**«الذكور»**)، ويحتمل أن يكون التفسير لغير ابن عباس فتأمل، ثم تفسير الولد

الحديث رقم ٤٩٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٥٤ الحديث رقم ٥١٤٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٢٣.

أدخلَه اللَّهُ الجنَّةَ». رواه أبو داود.

٤٩٨٠ ـ (٣٤) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن اغتيبَ عنده أخوه المسلمُ وهو يقدرُ على نصرِه فنصرَه؛ نصرَه اللَّهُ في الدنيا والآخرةِ. فإنْ لم ينصُرْه وهو يقدرُ على نصره؛ أدركه اللَّهُ به في الدنيا والآخرةِ». رواه في «شرح السنَّة».

٤٩٨١ ـ (٣٥) وعن أسماءَ بنت يزيد، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَبَّ عن لحمِ أخيهِ بالمغيبَة كانَ حقّاً على اللَّهِ أنْ يُعتقَه منَ النَّارِ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

بالذكور على صيغة الجمع لأن الولد اسم جنس، أو الجنسية هنا مستفادة من الإضافة، ولعل العدول في التفسير عن الذكر إلى الذكور تحاشياً عن ذكر الذكر فتدبر. (**«أدخله الله الجنة»**) أي مع السابقين. قال الطيبي: في وضع الأنثى موضع البنت تحقير لشأنها، كما وضع الولد موضع مكان الابن تعظيماً له إيذاناً بمخالفة عظيمة لهوى النفس وإيثار رضا الله على رضاه، ولذلك رتب عليه دخول الجنة. (**رواه أبو داود**).

٤٩٨٠ ـ (**وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من اغتيب»**) يجوز كسر النون وضمها وصلاً أي من تكلم بالغيبة (**«عنده أخوه المسلم وهو يقدر على نصره»**)، الجملة حال من ضمير من (**«فنصره»**) عطف على الشرط أي فمنعه ودفعه وجزاؤه (**«نصره الله في الدنيا والآخرة، فإن لم ينصره وهو يقدر على نصره أدركه الله»**) أي عاقبه (**«به»**) أي بسبب عدم نصره عند وجود قدرته (**«في الدنيا والآخرة». رواه في شرح السنة**)؛ وفي سنده ضعف، لكن له شواهد يقوي بها. نقله ميرك عن التصحيح.

٤٩٨١ ـ (**وعن أسماء بنت يزيد**) أي ابن السكن (**قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ذب»**) أي دفع (**«عن لحم أخيه»**) كناية عن غيبته على طبق الآية، والمعنى من دفع أو من منع مغتاباً عن غيبة أخيه (**«بالمغيبة»**) أي في زمان كون أخيه غائباً، وهو مصدر أو اسم زمان أو مكان. قال الطيبي: كأنه قيل: «من ذب عن غيبة أخيه في غيبته»، وعلى هذا بالمغيبة ظرف، ويجوز أن يكون حالاً، وفي هذه الكناية من المبالغة أنه جعل الغيبة كأكل لحم الإنسان، ولم يقتصر عليه، بل جعلها كلحم أخيه لأنه أشد نفاراً من لحم الأجانب، وزاد في المبالغة حيث جعل الأخ ميتاً (**«كان حقاً على الله»**) أي ثابتاً عنده أو واجباً عليه بمقتضى وعده (**«أن يعتقه من النار»**)، وهو إما في أوّل وهلة قبل دخولها أو بعده قبل استيفاء العقوبة. (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**). وفي التصحيح رواه الطبراني ومحيي السنة، وفي سنده ضعيف وقال الحافظ المنذري في الترغيب: رواه أحمد بسند حسن، وابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهم. نقله ميرك، وفي الجامع الصغير بلفظ: «من ذب عن عرض أخيه بالمغيبة كان حقاً على الله أن يقيه من

الحديث رقم ٤٩٨٠: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/ ١٠٧ الحديث رقم ٣٥٣٠.

الحديث رقم ٤٩٨١: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٤٦١، والبيهقي في الشعب الإيمان.

٤٩٨٢ ـ (٣٦) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما منْ مسلمٍ يردّ عن عِرْض أخيه إلا كان حقاً على الله أن يردّ عنه نارَ جهنم يوم القيامة». ثم تلا هذه الآية: **﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾**. رواه في «شرح السنة».

النار». رواه أحمد والطبراني في الكبير عن أسماء بنت يزيد.

٤٩٨٢ ـ **(وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يرد عن عرض أخيه»)** أي يمنع عن غيبة أخيه مثلاً، **(«إلا كان حقاً على الله أن يرد»)** أي يصرف **(«عنه»)** أي عن الراد **(«نار جهنم يوم القيامة»، ثم تلا)** أي النبي ﷺ استشهاداً، ويحتمل أنه قرأ أبو الدرداء اعتضاداً (**﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾**[1]). قال الطيبي: قوله: «وكان حقاً علينا» الخ استشهاد لقوله: «إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه»، والضمير في عنه راجع إلى المسلم الذاب عن عرض أخيه. أتى بالعام فيدخل فيه من سبق له الكلام دخولاً أوّلياً كما في قوله تعالى: **﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين﴾** [البقرة ـ ٨٩] وهو أبلغ من لو قيل عليهم لموقع الكناية اهـ، ولا خفاء أن ما في صدر الحديث نافية ومن مزيدة لاستغراق النفي. فالحكم عام شامل، وليس في الحديث ما يدل على أن هناك من سيق له الكلام ليدخل دخولاً أوّلياً، وأما الآية فالظاهر أن حكمة العدول عن عليهم إلى على الكافرين ليخرج من سيؤمن منهم ويدخل فيهم غيرهم من سائر الكفار مع ما فيه من تنبيه نبيه على أن لعن الأحياء من الكفار غير جائز إذا كانوا قوماً محصورين، لأن المدار على الخاتمة. وأما قول الطيبي، وفيه أن مفهوم المسلم والمؤمن واحد كما في قوله تعالى: **﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾**، ففيه أن الصواب كون مفهومها لغة وشريعة متغايرين على ما يشهد له قوله تعالى: **﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾** [الحجرات ـ ١٤] ويدل عليه حديث جبريل كما سبق في أوّل الكتاب من تغاير تعريف الإيمان والإسلام، نعم ما صدقهما واحد في اعتبار عرف الفقهاء والمتكلمين بحيث يطلق كل موضع الآخر لأن انقياد الظاهر بدون انقياد الباطن غير صحيح، وكذا العكس، فلا بد من تحققهما، ثم لا يلزم من ترك عمل من أعمال الإسلام عدم انقياد الظاهر للفرق بين تركه كسلاً وإعراضاً، فمن ترك صلاة متعمداً أو قتل نفساً غير معتقد وجوب الأوّل وحرمة الآخر كان كافراً، وهذا هو [المذهب] الفارق بين مذهب أهل الحق من أهل السنة والجماعة، وبين مشرب المعتزلة والخوارج وسائر أهل الضلالة والبدعة. **(رواه في شرح السنة)**. وقال المنذري: أخرجه الترمذي بلفظ: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة». وقال: حديث حسن، ورواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ ولفظه قال: «من ذب عن أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة»، وتلا رسول الله ﷺ: **﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾** [الروم ـ

الحديث رقم ٤٩٨٢: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/ ١٠٦ الحديث رقم ٣٥٢٨، والترمذي في ٤/ ٣٢٧ الحديث رقم ١٩٣١، وأحمد في المسند ٦/ ٤٥٠.

(١) سورة الروم، الآية: ٤٧.

٤٩٨٣ - (٣٧) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «ما مِنْ امرىء مسلم يخذل امرأً مسلماً في موضعٍ يُنتهك فيه حرمتهُ وينتقص فيه من عرضه إلاَّ خذله الله تعالى في موطنٍ يُحبّ فيه نصرته وما من امرىءٍ مسلم ينصر مسلماً في موضع يُنتقص فيه من عرضه ويُنتهك فيه من حرمته إِلا نصره الله في موطن يحبُّ فيه نصرته». رواه أبو داود.

٤٩٨٤ - (٣٨) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى عورةً فسترها

٤٧] نقله ميرك. وفي الجامع الصغير بلفظ: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة». رواه أحمد والترمذي عن أبي الدرداء، وروى البيهقي عن أبي الدرداء أيضاً بلفظ: «من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار».

٤٩٨٣ - (**وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من امرىء مسلم يخذل»**) بضم الذال (**«امرأ مسلماً في موضع ينتهك»**) بصيغة المجهول أي يتناول بما لا يحل (**«فيه»**) أي في ذلك الموضع (**«حرمته»**) أي احترامه وبعض إكرامه؛ ورواية الجامع الصغير «من حرمته»، ولعله هو الصواب في الرواية كما تقتضي الدراية من حسن المقابلة، إلا أن في الجامع «ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته»، ولا يخفى أن ترتيبه أيضاً هو الأنسب ليكون تعميماً بعد تخصيص، وهو المطابق لما سيأتي في الفقرة الثانية فعكس في ترتيب المشكاة هنا بقوله: (**«وينتقص فيه عرضه»**) بصيغة المجهول من الانتقاص، وهو لازم ومتعد، والمعنى ليس أحد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول أو الفعل عند حضور غيبته أو إهانته أو ضربه أو قتله ونحوها (**«إلا خذله الله تعالى في موطن يحب»**) أي ذلك الخاذل (**«فيه»**) أي في ذلك الموطن (**«نصرته»**) أي إعانته سبحانه، ويجوز أن تكون إضافته إلى المفعول، وذلك شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة (**«وما من امرىء مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتقص من عرضه وينتهك»**) أي فيه. كما في نسخة مطابقة لرواية الجامع (**«من حرمته»**) أي من بعض احترامه من لوازم إكرامه (**«إلا نصره الله في موطن»**)، فيه تفتن بالعبارة. ورواية الجامع في الموضعين بلفظ موطن (**«يحب فيه نصرته»**)، ولعل هذا مقتبس من قوله تعالى: ﴿**جزاء وفاقاً**﴾ [النبأ - ٢١] وقوله عزَّ وجلّ: ﴿**ومن يعمل سوءاً يجز به**﴾ [النساء - ١٢٣]. (**رواه أبو داود**). وكذا أحمد والضياء عن جابر وأبي طلحة بن سعد.

٤٩٨٤ - (**وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى عورة»**) وهي ما يكره الإنسان ظهوره، فالمعنى من علم عيباً أو أمراً قبيحاً في مسلم (**«فسترها»**) أو رأى عورة مسلم مكشوفة فسترها بثوبه أو من عنده وقال الطيبي: أي من رأى خللاً من هتك ستر أو

الحديث رقم ٤٩٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٩٧ الحديث رقم ٤٨٨٤، وأحمد في المسند ٤/ ٣٠.
الحديث رقم ٤٩٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٠٠ الحديث رقم ٤٨٩١، والترمذي ٤/ ٢٨٧ الحديث رقم ١٩٣٠، وأحمد في المسند ٤/ ١٤٧.

كان كمن أحيا موؤدة» رواه أحمد، والترمذي وصححه.

وقع في عرض ونحوهما لأن الناس يختل حالهم عندها («كان كمن أحيا») أي كان ثوابه كثواب من أحيا («موؤدة») بأن رأى أحد أحداً يريد وأد بنت فمنع أو سعى في خلاصها ولو بحيلة. وقال المظهر: بأن رأى حياً مدفوناً في قبر، فأخرج ذلك المدفون من القبر كيلا يموت، ووجه تشبيه الستر على عيوب الناس بإحياء الموؤدة. «إن من انتهك ستره يكون من الخجالة كميت، إذ يحب الموت منها، فإذا ستر أحد على عيبه فقد دفع عنه الخجالة التي هي عنده بمنزلة الموت» اهـ. ويمكن أن يقال: وجه المشابهة هو المناسبة الضدية، فإن بالشيء يذكر ضده، والمعنى «من ستر ما شرع الله ستره كان كمن رفع الستر عما لم يشرع ستره»، أو وجه الشبه هو إصلاح الفساد في القرينتين فلا إشكال والله أعلم بالحال. وقال الطيبي: يمكن أن يقال: إن وجه الأمر الشبه العظيم يعني «من ستر على مسلم فقد ارتكب أمراً عظيماً كمن أحيا موؤدة فإنه أمر عظيم»، فيدل على فخامة تلك الشنعاء نحو قوله تعالى: ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾ [المائدة ـ ٣٢] الكشاف فيه تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ليستمر الناس على الجسارة عليها ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها لأن المتعرض لقتل النفس إذا تصوّر قتلها بصورة قتل جميع الناس عظم ذلك عليه فثبطه، وكذلك الذي أراد إحياءها، اهـ كلامه. فكذا من أراد أن يستر عيب مؤمن وعرضه إذا تصوّر أنه إحياء الموؤدة عظم عنده ستر عورة المؤمن، فيتحرى فيه ويبذل جهده قلت: وهذا المعنى لا ينافيه اعتبار وجه الشبه فيما سبق. نعم في الآية لما عظم على صاحب الكشاف وجه شبه «قتل نفس واحدة بقتل الأنفس جميعها»، وكذا «إحياؤها بأحيائها» اعتبر معنى العظمة المشتملة على المناسبة للمشابهة بين الكمية والكيفية مع أن في الآية معاني أخر أظهر من قول الكشاف، فقال بعضهم: أي «من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس» لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، وهذا قول ابن عباس، أو لأنه يقتل قصاصاً كما لو قتل جميع الناس وجزاؤه جهنم كما لو قتل الجميع، وهذا قول مجاهد، أو كما قتل الناس جميعاً وزراً وإثماً، وهذا قول قتادة، وهو تعظيم للقتل، ولا يصح إلا على طريق الوعيد والتهديد. وقال البيضاوي: فكأنما قتل الناس جميعاً من حيث إن قتل الواحد والجمع سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم أي في أصل الاستجلاب والله أعلم بالصواب. (**رواه أحمد والترمذي، وصححه**). ونقل ميرك عن التصحيح أنه رواه أحمد وأبو داود، وفيه قصة. وقد جاء من عدة طرق اهـ. وفي الجامع الصغير بلفظ «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة من قبرها». رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر.

٤٩٨٥ ـ (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذىً فليمُطْ عنه». رواه الترمذي وضعفه. وفي رواية له ولأبي داود: «المؤمنُ مرآة المؤمنِ، والمؤمن أخو المؤمن، يكفُّ عنه ضيعته، ويحوطه من ورائه».

٤٩٨٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم مرآة أخيه»)** بكسر ميم ومد همز أي آلة لإراءة محاسن أخيه ومعايبه، لكن بينه وبينه، فإن النصيحة في الملأ فضيحة، وأيضاً هو يرى من أخيه ما لا يراه من نفسه كما يرسم في المرآة ما هو مختف عن صاحبه، فيراه فيها أي إنما يعلم الشخص عيب نفسه بأعلام أخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرآة **(«فإن رأى»)** أي أحدكم **(«به»)** أي بأخيه **(«أذى»)** أي عيباً مما يؤذيه أو يؤذي غيره **(«فليمط»)** أي فليمطه، كما في رواية الجامع الصغير من الإماطة، والمعنى فليزل ذلك الأذى **(«عنه»)** أي عن أخيه إما بإعلامه حتى يتركه أو بالدعاء له حتى يرفع عنه، وهذا وجه قول عمر رضي الله عنه «رحم الله امرأ أهدى إليّ بعيوب نفسي»، وفي إتيانه بصيغة الجمع إشارة إلى أن النفس معدن العيوب ومنبعها، ولذا قيل:

وجـــودك ذنـــب لا يـــقـــاس بـــه ذنـــب

وفي شرح الطيبي قيل: أي المؤمن في إراءة عيب أخيه كالمرآة المجلوة التي تحكي كل ما يرسم فيها من الصور ولو كان أدنى شيء، فالمؤمن إذا نظر إلى أخيه يستشف من وراء أقواله وأفعاله وأحواله تعريفات وتلويحات من الله الكريم، فأي وقت ظهر من أحد المؤمنين المجتمعين في عقد الأخوة عيب قادح في أخوته نافروه، لأن ذلك يظهر بظهور النفس من تضييع حق الوقت فعلموا منه خروجه بذلك عن دائرة الجمعية فتنافروه ليعود إلى دائرة الجمعية. قال رويم: لا يزال الصوفية بخير ما تنافروا، فإذا اصطلحوا هلكوا، وهذا إشارة منه إلى حسن تفقد بعضهم أحوال البعض إشفاقاً من ظهور النفس، يقول: إذا اصطلحوا ورفع التنافر بينهم يخاف أن يخامر البواطن المساهلة والمرآة ومسامحة البعض البعض في إهمال دقيق آدابهم، وبذلك تظهر النفوس وتتولى وتصدأ مرآة القلب، فلا يرى فيها الخلل والعيب. قال عمر رضي الله عنه في مجلس فيه المهاجرون والأنصار: «أرأيتم لو ترخصت في بعض الأمور ماذا كنتم فاعلين مرتين أو ثلاثاً فلم يجيبوا، قال: بشير بن سعد لو فعلت ذلك قوّمناك تقويم القدح، قال عمر: «أنتم إذاً أنتم» كذا في كتاب العوارف. **(رواه الترمذي وضعفه وفي رواية له ولأبي داود)**. وكذا للبخاري في الأدب المفرد **(«المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عنه ضيعته»)** أي يمنع عن أخيه تلفه وخسرانه، فهو مرة من الضياع. وقيل: ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه أي يجمع عليه معيشته **(«ويحوطه»)** أي يحفظه وينصره ويضمه إليه **(«من ورائه»)** أي في غيبته نفساً ومالاً وعرضاً بأن لا يسكت إذا اغتيب عنده وقدر على دفعه هذا،

الحديث رقم ٤٩٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢١٧ الحديث رقم ٤٩١٨، والترمذي في ٤/ ٢٨٧ الحديث رقم ١٩٢٩.

. . . .

وصدر الحديث وهو قوله: «المؤمن مرآة المؤمن» حديث مستقل أيضاً. ورواه الطبراني في الأوسط، والضياء عن أنس، وللطائفة الصوفية الصفية تعلق بهذا الحديث من حيث تصوير الجمع بين الكثرة والوحدة تارة بوجود مرآة واحدة ومراء متعددة، وتارة بالعكس في الانعكاس، وجعلوا أحد المؤمنين عبارة عن المؤمن المهيمن المتعال وهو تمثال على وجه الكمال ولله المثل الأعلى والصفة الأعلى من حجة دلالته على تنزيه الرائي والمرئي من المحب والمحبوب والطالب والمطلوب، ومن حيثية كون المرآة مظهر أو مظهر المتعالي عن الحلول والاتحاد والانفصال والاتصال خلاف ما تصوّره أهل الضلال، وأيضاً فيه إشارة إلى أن تجليات الظهور الرباني وتجليات العوارف الصمداني إنما هو بقدر[(١)] صفاء المرآة عن صداء الذنوب وتخليات الشهوات وسائر العيوب مما يحجب القلوب عن مطالعة الغيوب: لكن إذا كان الرائي متوجهاً إلى مرآة القلب لا معرضاً عنها، وإلا فيكون وجه المرآة وفقهاءها مستويين عنده، وكذا إذا تراكم الصدأ والرين وارتفع العين بسبب الغين فيكون محجوباً في البين، فانظر التفاوت بين الفريقين، فإنه بون بين، ولذا قال نديم الباري خواجه عبد الله الأنصاري صاحب منازل السائرين ومقامات الطائرين. آه آه من تفاوت سالكي طريق الإله مع أن الكل من حديد واحد في كير وارد فيصاغ من قطعة مرآة يرى بها وجه المحبوب ويصنع من أخرى نعل يوضع تحت رجل المركوب مشير إلى قوله تعالى: **﴿أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون﴾** [الأعراف ـ ١٧٩] أي الكافرون الكاملون في الغفلة بخلاف المؤمنين الكاملين في مرتبة الحضور دائماً كالأنبياء أو غالباً كالأولياء وتارة وتارة كسائر المؤمنين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فإن الغفلة كفر كما بينته في شرح حزب الفتح للشيخ أبي الحسن البكري قدس الله سره السري. هذا وكان صاحب المنازل أراد بأحدهما مثل آدم وموسى والخاتم وبالآخر إبليس وفرعون وأبا جهل، لكن عندي أن يقال: نبينا الرئيس بمقابلة إبليس، فإن سيدنا محمد أعظم مظاهر الجمال وإبليس أقوى مظاهر الجلال، وكذا ما يترتب على متابعتهما من الجنة والثواب والنار والعقاب، وأبو جهل يقابل بآدم الذي هو أبو العلم، ولكل فرعون موسى، وهنا يفتح أبواب بحث القضاء والقدر ويدخل أسباب التحير في أمر القوي والقدر، والجواب المحمدي لا يسأل عما يفعل، ثم هذان الأمران باقتضاء صفتي الجمال والجلال من صاحب الكمال وبسطهما يوجب كلال أرباب الملال مع أنه غاية ذوق أصحاب الحال فقد مزجت لك الإشارة الصوفية الباطنية بالعبارة العملية الظاهرية لعلك تعترف بالجهل من هذا المذهب وتغترف بالعلم من هذا المشرب ولو كان ممزوجاً لعدم حصوله صرفاً. كما أشار إليه سبحانه ودل عليه كلامه وبرهانه حيث قال: **﴿إن كتاب الأبرار لفي عليين﴾** [المطففين ـ ١٨] إلى أن قال: **﴿يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ومزاجه من تسنيم عيناً يشرب بها المقربون﴾** [المطففين ـ ٢٨] وقد قال العارف ابن الفارض:

---

(١) في المخطوطة «بمقدر».

٤٩٨٦ ـ (٤٠) وعن معاذ بن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمى مؤمناً من منافق بعثَ اللَّهُ ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ومن رمى مسلماً بشيءٍ يريد به شينَه حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرُجَ مما قال». رواه أبو داود.

٤٩٨٧ ـ (٤١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره». [٣٧٣ ـ ب ـ] رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

عليك بها صرفاً وإن شئت مزجها فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم

أذاقنا الله من كأس مشربهم ورزقنا سلوك مذهبهم وحسن مطلبهم.

٤٩٨٦ ـ **(وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه)** أي الجهني روى عنه ابنه سهل ذكره المؤلف في فصل الصحابة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمى»)** أي حرس **(«مؤمناً»)** أي عرضه **(«من منافق»)** أي مغتاب، وإنما سمي منافقاً لأنه لا يظهر عيب أخيه عنده ليتدارك، بل يظهر عنده خلاف ذلك أو لأنه يظهر النصيحة ويبطن الفضيحة **(«بعث الله ملكاً يحمي لحمه»)** أي لحم حامي المؤمن **(«يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى»)** أي قذف **(«مسلماً»)** فيه تفنن وإشعار بصحة إطلاق كل موضع الآخر **(«بشيء»)** أي من العيوب **(«يريد به شينه»)** أي عيبه، والجملة حال من الضمير للاحتراز عمن يريد به زجره أو احتراس غيره عنه ونحو ذلك من المجوّزات الشرعية **(«حبسه الله»)** أي وقفه **(«على جسر جهنم»)** وهو صراط ممدود بين ظهرانيها أدق من الشعر وأحد من السيف **(«حتى يخرج مما قال:»)** أي من عهدته، والمعنى حتى ينقى من ذنبه ذلك بإرضاء خصمه أو بشفاعة أو بتعذيبه بقدر ذنبه. **(رواه أبو داود)** أي من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه. ذكره ميرك.

٤٩٨٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** [بالواو] **(قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب»)** أي أكثرهم ثواباً **(«عند الله»)** أي في حكمه الذي هو المعتبر عند الكل **(«خيرهم لصاحبه»)** أي أكثرهم إحساناً ولو بالنصيحة **(«وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»)** أي ولو برفع الأذى عنه. **(رواه الترمذي والدارمي)**، وكذا أحمد والحاكم في مستدركه[(١)]. **(وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب)**. قال ميرك: وإسناده جيد رجاله رجال الصحيح، وفي الجامع الصغير «خير الأصحاب صاحب إذا ذكرت الله أعانك وإن نسيت ذكرك»[(٢)]. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأخوان عن الحسن مرسلاً.

الحديث رقم ٤٩٨٦ : أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٩٦ الحديث رقم ٤٨٨٣ ، وأحمد في المسند ٣/ ٤٤١.

الحديث رقم ٤٩٨٧ : أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٩٤ الحديث رقم ١٩٤٤ ، والدارمي في ٢/ ٢٨٤ الحديث رقم ٢٤٣٧ ، وأحمد في المسند ٢/ ١٦٨.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٣.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٢٤٤ الحديث رقم ٣٩٩٩.

٤٩٨٨ ـ (٤٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله! كيف لي أن أعلم إِذا أحسنتُ أو إِذا أسأتُ؟ فقال النبي ﷺ: «إِذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنت؛ فقد أحسنت. وإِذا سمعتهم يقولون: قد أسأتَ؛ فقد أسأت». رواه ابن ماجه.

٤٩٨٩ ـ (٤٣) وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «أنزِلوا الناس منازَلهم». رواه أبو داود.

٤٩٨٨ ـ **(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: «كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو إذا أسأت»)**، وفي نسخة بالواو بمعنى أو، والمعنى كيف يحصل لي العلم بإحساني أو إساءتي إذا صدر مني عمل غير معروف حسنه وقبحه شرعاً (**«فقال النبي ﷺ: «إذا سمعت جيرانك»**) أي جميعهم لعدم اجتماعهم على الضلالة غالباً (**«يقولون: قد أحسنت، فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأت فقد أسأت»**)، وفيه إشارة إلى أن ألسنة الخلق أقلام الحق. (**رواه ابن ماجه**)؛ وكذا ابن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده، والطبراني ورجال ابن ماجه رجال الصحيحين إلا شيخه محمد بن يحيى، قد أخرج له البخاري دون مسلم، كذا في التصحيح؛ وفي الجامع رواه أحمد وابن ماجه والطبراني عن ابن مسعود، وابن ماجه أيضاً عن كلثوم الخزاعي.

٤٩٨٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أنزلوا الناس»)** أمر من الإنزال وقوله: (**«منازلهم»**) منصوب بنزع الخافض قيل: أي مقاماتهم المعينة المعلومة لهم، قال تعالى حكاية عن الملائكة، **﴿وما منا إلا له مقام معلوم﴾**، ولكل أحد مرتبة ومنزلة لا يتخطاها إلى غيرها، فالوضيع لا يكون في موضع الشريف ولا الشريف في منزل الوضيع، فاحفظوا على كل أحد منزلته ولا تسوّوا بين الخادم والمخدوم والسائد والمسود، وأكرموا كلاً على حسب فضله وشرفه»، وقد قال تعالى: **﴿ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات﴾** [الزخرف ـ ٣٢] وقال عزّ من قال: **﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾** [المجادلة ـ ١١] وهذا الحديث مبدأ فهم أقوال العلماء في تفاضل الأنبياء وتفضيل البشر على الملك وتفضيل الخلفاء وأمثال ذلك من المباحث، كما أنه منشأهم الأغنياء والأغبياء والمتكبرين من الأمراء والوزراء على ما هو مشاهد في مجالس الحوادث «قد علم كل أناس مشربهم، وفهم كل فريق مذهبهم، يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً»، (**رواه أبو داود**) أي من طريق ميمون بن أبي شعيب عن عائشة، وقال ميمون بن شعيب: لم يدرك عائشة اهـ. وسئل أبو بكر الرازي ميمون عن عائشة متصل قال: لا. نقله ميرك عن التصحيح، وفي الجامع الصغير رواه مسلم وأبو داود عن عائشة، فالاعتراض متوجه على صاحب المصابيح، وكذا على صاحب المشكاة في غفلة الأول بإيراده في الفصل الثاني، وفي تقصير الثاني بقصور التتبع، بل وعلى صاحب التصحيح إن كان نقل الجامع هو التصحيح. هذا ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بلفظ: «أنزل الناس منازلهم من الخير والشر وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة».

الحديث رقم ٤٩٨٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤١١ الحديث رقم ٤٢٢٢، وأحمد في المسند ١/ ٤٠٢.

الحديث رقم ٤٩٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٣ الحديث رقم ٤٨٤٢.

الفصل الثالث

٤٩٩٠ ـ (٤٤) عن عبد الرحمن بن أبي قُراد، أن النبي ﷺ توضأ يوماً، فجعل أصحابُهُ يتمسَّحون بوضوئه، فقال لهم النبي ﷺ: «ما يحملُكم على هذا؟» قالوا: حبُّ الله ورسولِهِ فقال النبي ﷺ: «من سرَّهُ أن يحبَّ اللَّهَ ورسوله أو يحبَّهُ اللَّهُ ورسولهُ فليصْدُقْ حديثَه إِذا حدَّث، وليؤدِّ أمانته إِذا أؤتمن، وليحسن جوار من جاوره».

(الفصل الثالث)

٤٩٩٠ ـ **(عن عبد الرحمن بن أبي قراد)** بضم القاف، قال المؤلف: صحابي أسلمي يعد في أهل الحجاز، روى عنه أبو جعفر الخطمي وغيره **(إن النبي ﷺ: «توضأ يوماً فجعل أصحابه يتمسحون بوضوئه»)** بفتح الواو، وأبعد من ضمها وقدر الماء **(«فقال لهم النبي ﷺ: ما يحملكم على هذا»)** أي التمسح، وكان هذا من المعلوم الواضح عنده أنه للتبرك الناشىء عن حسن الاعتقاد في الله ورسوله فالسؤال لإظهار ما يترتب على الجواب **(«قالوا: حب الله ورسوله»)** أي الحامل أو حملنا **(«فقال النبي ﷺ: «من سره أن يحب الله ورسوله»)** أي على وجه الكمال **(«أو يحبه الله ورسوله»)** أو للتنويع أو بمعنى بل، وهو الأظهر، ويحتمل شك الراوي **(«فليصدق»)** بضم الدال **(«حديثه»)** بالنصب أي في حديثه، ففي القاموس الصدق بالكسر والفتح ضد الكذب أو بالفتح مصدر وبالكسر الاسم، وصدق في الحديث وصدق فلاناً الحديث أو القتال وصدقه تصديقاً ضد كذبه **(«إذا حدث»)** أي متى تكلم وتحدث **(«وليؤدّ أمانته إذا اؤتمن»)** بسكون الهمز، ويبدل ألفاً حال الوصل، وهو على بناء المفعول، ويكتب بالواو لأن حالة الابتداء به بعد الوقف على ما قبله، يجب قلب الهمزة الثانية واواً، ولا يعزك كتابته في أكثر النسخ إذا ائتمن بالياء، فإنه نشأ من قلة الإطلاع على الرسم وآداب الوقف والوصل، وهو علم مستقل بل علمان غير ما يتعلق بالكلمة من القواعد الصرفية والنحوية وسائر علوم العربية، ومن هذا القبيل قوله تعالى: **﴿فليؤدّ الذي اؤتمن أمانته﴾** [البقرة ـ ٢٨٣] **(«وليحسن»)** من الإحسان أي ليكرم **(«جوار من جاوره»)** بكسر الجيم أي مجاورة جيرانه ومعاشرة أصحابه وإخوانه، فإن هذه الأوصاف من أخلاق المؤمنين وأضدادها من علامات المنافقين، فالمدار على الأفعال الباطنة دون الأحوال الظاهرة، فكأنه ﷺ نبههم على أن جملة همتهم يجب أن تكون على أمثال هذه الأخلاق دون الاكتفاء بظواهر الأمور المشترك فيها المؤمن والمنافق والمخالف والموافق والله الموفق، وخلاصة معناه ما ذكره الطيبي من قوله: «يريد أن ادعاءكم محبة الله ومحبة رسوله لا

الحديث رقم ٤٩٩٠: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٠١ الحديث رقم ١٥٣٣.

٤٩٩١ ـ (٤٥) وعن ابن عباس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

٤٩٩٢ ـ (٤٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! إن فلانةَ تُذْكَرُ من كثرةِ صلاتها وصيامها وصدقتها، غير أنَّها تؤذي جيرانها بلسانها. قال: «هي في النار» قال يا رسول الله! فإن فلانة تذكر قلةَ صيامها وصدقتها وصلاتها،

يتم ولا يستتب بمسح الوضوء فقط بل بالصدق في المقال وبأداء الأمانة وبالإحسان إلى الجار».

٤٩٩١ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس المؤمن»)** أي الكامل **(«بالذي»)** الباء زائدة قد تدخل في خبر ليس، وفي نسخة صحيحة الذي **(«يشبع وجاره جائع إلى جنبه»)**، الجملة حال من ضمير يشبع أي، وهو عالم بحال اضطراره وقلة اقتداره، وفي ذكر الجنب إشعار بكمال غفلته عن تعهد جاره. **(رواهما)** أي الحديثين **(البيهقي في شعب الإيمان)**، والأوّل رواه الطبراني بإسناد ضعيف. ذكره ميرك، والثاني رواه البخاري في الأدب المفرد والطبراني في الكبير بسند صحيح وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في شعبه على ما في الجامع الصغير.

٤٩٩٢ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله أن فلانة)** بفتح آخرها، وهي كناية عن اسم امرأة **(«تذكر»)** بصيغة المجهول مسنداً إلى ضمير فلانة، والمعنى أنها تذكر فيما بين الناس بطريق الشهرة **(«من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها»)** أي من أجل هذه النوافل، ومن تعليلية متعلقة بتذكر **(«غير أنها»)** أي إلا أنها **(«تؤذي»)** قال الطيبي: الاستثناء منقطع يعني لكن تؤذي **(«جيرانها بلسانها»)**، ولعل وجه التقييد باللسان أنه أغلب ما يؤذي به وأقوى ما يتأذى به الإنسان. كما قال الشاعر:

جراحات السنان لها التئام ... ولا يلتأم ما جرح اللسان

(«قال: هي في النار») أي لارتكاب النفل المباح تركه واكتساب الأذى المحرم في الشرع، وفي نظيره كثير من الناس واقعون حتى عند دخول البيت الشريف واستلام الركن المنيف، ومن هذا القبيل عمل الظلمة من جمع مال الحرام وصرفه في بناء المساجد والمدارس وإطعام الطعام **(«قال:»)** أي الرجل **(«يا رسول الله إن فلانة»)** أي غيرها **(«تذكر»)** أي على ألسنة الناس **(«قلة صيامها وصدقتها وصلاتها»)**، وفي نسخة من قلة صيامها، قال الطيبي: القرينة الثانية ليست فيها من، وقلة نصب على نزع الخافض اهـ، وكأنه ثبت عنده رواية النصب كما

الحديث رقم ٤٩٩١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣١ الحديث رقم ٥٦٦، وأحمد في المسند ١/ ٥٥.

الحديث رقم ٤٩٩٢: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٤٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٧٩ الحديث رقم ٥٩٤٦.

وإِنها تصدَّقُ بالأثوار من الإِقطِ، ولا تؤذي بلسانها جيرانها. قال: «هي في الجنة». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٩٩٣ ـ (٤٧) وعنه، قال: إِن رسول الله ﷺ وقف على ناسٍ جلوسٍ فقال: «ألا أخبركم بخيركم من شركم؟» قال: فسكتوا فقال ذلك ثلاث مرات [٣٧٤ ـ أ ـ] فقال رجلٌ: بلى رسول الله! أخبرْنا بخيرنا من

تقتضي مراعاة المناسبة بين القرينتين، وإلا فلو روي أو قرىء بالرفع، فوجهه ظاهر والله أعلم. («وأنها») بالكسر («تصدق») بحذف إحدى التاءين وضم القاف، والجملة حال، وإن روي بفتح إن عطفاً على أنها معمول تذكر فله وجه، فتذكر، والمعنى أنها تتصدّق («بالأثوار من الأقط») أي بقطع منه جمع ثور بالمثلثة وهو قطعة من الاقط. ذكره الجوهري، ففي الكلام تجريد أو توكيد، وفي ذكره إشارة إلى أن صدقتها بالنسبة لتلك المرأة قليلة جداً، ثم في القرينة الثانية توسطت العبادة المالية بين عبادتي البدنية لعلها بسبب طرفيها تنجبر قلتها («ولا تؤذي بلسانها جيرانها») عطف على تصدق أو حال من ضميره («قال: هي في الجنة») لأن مدار أمر الدين على اكتساب الفرائض واجتناب المعاصي، إذ لا فائدة في تحصيل الفضول وتضييع الأصول كما هو واقع فيه أكثر العلماء وكثير من الصلحاء حيث لم يقم الأوّلون بما يجب عليهم من العمل، ولم يحصل الآخرون ما يجب عليهم من العلم، وأما الصوفية المجامعون بين العلم والعمل المقرونين بالإخلاص فهم يقدمون رعاية الاحتماء إلى إعطاء الدواء سالكين سبيل الحكماء فيقولون: التخلية مقدمة على التحلية، ولذا جعلوا التوبة أوّل منازل السائرين ومقامات الطائرين، وفي كلمة التوحيد إشارة إلى هذا المعنى بطريق النفي والإثبات دائماً إلى أن الصفات السلبية مقدمة على النعوتية الثبوتية فكأنه يلزم من الأولى حصول الثانية بخلاف العكس والله أعلم. (رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان)، وكذا البزار وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح ذكره ميرك.

٤٩٩٣ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: إن رسول الله ﷺ: «وقف على ناس جلوس») أي جالسين أو ذوي جلوس («فقال: ألا أخبركم بخيركم من شركم») أي مميزاً منه حال من المتكلم («قال: ») أي الراوي («فسكتوا») أي متوقفين في أن السؤال أولى أو السكوت أحرى خوفاً من أن يكون من باب لا تسألوا عن أشياء أن تبدلكم تسؤوكم وعملاً بقوله ﷺ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها («فقال ذلك: ») أي الكلام السابق («ثلاث مرات»)، فلما أفاد التكرار أنه لا بد من الاختيار أجاب بعضهم (فقال رجل:) أي كل الرجل شديد القلب، فتنوينه للتعظيم («بلى يا رسول الله، أخبرنا بخيرنا من

الحديث رقم ٤٩٩٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٥٧ الحديث رقم ٢٢٦٣، وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٨ والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٥٤٠ الحديث رقم ١١٢٦٨.

شرنا فقال: «خيركم من يُرجى خيرُهُ ويؤمن شرّه، شرُّكم من لا يرجى خيرُه ولا يؤمن شرُّه». رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤٩٩٤ ـ (٤٨) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، إن الله تعالى يعطي الدنيا من يحب

شرنا»)، وفيه بسط الكلام بمقتضى انبساط المقام (**«فقال:»**) أي بطريق الإبهام احترازاً من فضيحة الأنام (**خيركم من يرجى خيره»**)، فخبر الأوّل بمعنى الأخير والثاني مفرد الخيور أي من يرجو الناس منه إحسانه إليهم (**«ويؤمن شره»**) أي من يأمنون عنه من إساءته عليهم (**«وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره»**)، وترك ذكر من يأتي منه الخير والشر ونقيضه، فإنهما ساقطا الاعتبار حيث تعارضا تساقطاً، ونظيره ما أشار إليه ﷺ في حديث آخر ما معناه أن من الناس من هو سريع الغضب سريع الفيء، فهذا بذاك، ومنهم بطيء الغضب بطيء الفيء، فكذلك، وخيرهم من يكون بطيء الغضب سريع الرجوع، وشرهم عكس ذلك». هذا وقال الطيبي: ولما توهموا معنى التمييز وتخوفوا من الفضيحة سكتوا حتى كرر ثلاثاً ثم أبرز البيان في معرض العموم لئلا يفضحوا فقال: خيركم»، والتقسيم العقلي يقتضي أربعة أقسام ذكر منها اثنين ترغيباً وترهيباً وترك قسمين لأنه ليس فيها ترغيب وترهيب. (**رواه الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح**). وفي الجامع الصغير «خيركم من يرجى خيره»[1] الحديث. رواه أبو يعلى في مسنده عن أنس، وأحمد والترمذي عن أبي هريرة، ورواه أحمد والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة بلفظ «ألا أخبركم بخيرك من شركم، خيركم من يرجى خيره» الخ. وروى ابن عساكر عن معاذ بلفظ «ألا أنبئكم بشر الناس من أكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده، ألا أنبئكم بشر من هذا، من يبغض الناس ويبغضِونه، ألا أنبئكم بشر من هذا، من يخشى شره ولا يرجى خيره، ألا أنبئكم بشر من هذا من باع آخرته بدنيا غيره، ألا أنبئكم بشر من هذا من أكل الدنيا بالدين».

٤٩٩٤ ـ (**وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قسم»**) بالتخفيف، ويجوز تشديده، ففي القاموس قسمه، وقسمه جزأه، والمعنى قدر بمقدار معين (**«بينكم أخلاقكم»**) أي أعمالكم وأحوالكم (**«كما قسم بينكم أرزاقكم»**) أي أموالكم سواء حرامكم وحلالكم كما قال تعالى: ﴿**نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا**﴾ [الزخرف ـ ٣٢] إلى أن قال: ﴿**ورحمة ربك خير مما يجمعون**﴾ [الزخرف ـ ٣٢] اللهم فحسن أخلاقنا وطيب أرزاقنا (**«إن الله يعطي الدنيا»**) أي الأرزاق الدنيوية الدنية (**«من يحب»**) أي من يحبه من

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٥٠ الحديث رقم ٤١١٣.

الحديث رقم ٤٩٩٤: أخرجه البيهقي في كشف الإيمان ٤/ ٣٩٥ الحديث رقم ٥٥٢٤ وأحمد في المسند ١/ ٣٨٧.

ومن لا يحب، لا يعطي الدينَ إلا من أحب فمن أعطاه الله الدينَ فقد أحبَّه، والذي نفسي بيده لا يُسْلم عبدٌ حتى يسلم قلبُه ولسانه، ولا يؤمنُ حتى يأمنَ جارهُ بوائقَه».

الأنبياء والأولياء كسليمان وعثمان (**«ومن لا يحب»**) أي ويعطيها أيضاً من لا يحبه كفرعون وهامان قال تعالى: ﴿**كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً**﴾ [الإسراء ـ ٢٠] أي ممنوعاً ﴿**انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً**﴾ [الإسراء ـ ٢١] (**«ولا يعطي الدين»**) أي الأخلاق الحسنة والآداب المستحسنة (**«إلا من أحب»**)، قال بعض العارفين: التصوّف هو الخلق، فمن زاد عليك بخلق حسن فقد زاد عليك في التصوّف (**«فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه»**) أي سواء أعطاه الدنيا أم لا، ولا يتوهم أن من جمع له بين الأرزاق الدنيوية والأخلاق الدينية أنه أفضل ممن اقتصر له على الدين مع قدر كفايته من الدنيا كما يتبادر إلى فهم أرباب العقول الناقصة، فإنه ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من أحب آخرته أضر بدنياه، ومن أحب دنياه أضر بآخرته، فآثروا ما يبقى على ما يفنى». وفي رواية قال: «أجوعكم في الدنيا أشبعكم في الآخرة». وورد أن سليمان عليه السلام يدخل الجنة بعد الأنبياء بخمسمائة عام، وعبد الرحمن بن عوف مع كونه من العشرة المبشرة يدخل الجنة حبواً، وحاصل المسألة يرجع إلى القول: «بأن الفقير الصابر أفضل أم الغني الشاكر» وإجماع الصوفية وأكثر العلماء على الأول، بل قال بعضهم: «الفقير الشاكر أفضل»، وقال بعضهم: التفويض والتسليم أكمل، وهو كذلك، لكن ليس له دخل في البحث، بل فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر أنه كان بعباده خبيراً بصيراً**﴾ [الإسراء ـ ٣٠] قد بسطت في الجملة هذه المسألة في شرح حزب الفتح للشيخ أبي الحسن البكري، والعاقل يكفيه الإشارة ولا يحتاج إلى تطويل العبارة، ومن أراد الاستقصاء فعليه بكتاب الأحياء (**«والذي نفسي بيده لا يسلم عبد»**) أي إسلاماً كاملاً مطابقاً اسمه لمسماه من العبودية وموافقاً وصفه لما أخذه من الإسلام والسلامة، وحاصله أن مدار الخلق الحسن على ترك الإساءة وإحسان القلب واللسان إذ هما منبع الأخلاق، وأحدهما ترجمان الآخر، فإن الإناء يترشح بما فيه (**«حتى يسلم قلبه ولسانه»**). وفي نسخة يسلم بفتحتين بمعنى ينقاد (**«ولا يؤمن»**) أي عبد إيماناً تاماً (**«حتى يأمن جاره»**) أي خصوصاً أو مثلاً (**«بوائقه»**) أي شرور. قال الطيبي: قوله: إن الله تعالى يعطي الدنيا كالنشر لما لف قبله، وأشار بالدنيا إلى الأرزاق، وبالدين إلى الأخلاق ليشعر بأن الرزق الذي يقابل الخلق هو الدنيا وليس من الدين في شيء، وأن الأخلاق الحميدة ليست غير الدين. قال تعالى: ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾ [القلم ـ ٤] ثم أتى بما يفضل الدين من الأعمال الخارجة والداخلة من الانقياد والتصديق كما في حديث جبريل عليه السلام «أتاكم يعلّمكم أمر دينكم بعد ذكر الإسلام والإيمان، وفسرهما بما ينبىء عن الأخلاق، وخص القلب واللسان بالذكر لأن مدار الإنسان عليهما كما ورد في المثل «المرء بأصغريه»، فإسلام اللسان كفه عما فيه آفاته، وهي لا تكاد تنحصر، وإسلام القلب تطهيره عن العقائد الباطلة والآراء الزائغة والأخلاق الذميمة ثم تحليتهما بما يخالفهما.

٤٩٩٥ ـ (٤٩) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المؤمن يَألَفُ لا خيرَ فيمن لا يألفَ ولا يُؤلف» رواهما أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٩٩٦ ـ (٥٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قضى لأحدٍ من أمَّتي حاجةً يريد أن يَسرَّه بها فقد سرَّني، ومن سرَّني فقد سرَّ الله، ومن سرَّ الله أدخلهُ اللَّهُ الجنةَ».

٤٩٩٧ ـ (٥١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أغاثَ ملهوفاً كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرةً،

٤٩٩٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المؤمن يألف»)** بفتح اللام مصدر ميمي استعمل في معنى الفاعل والمفعول أي يألف ويؤلف كما في رواية، ويؤيده آخر الحديث أيضاً. وقال الطيبي: يحتمل أن يكون مصدراً على سبيل المبالغة كرجل عدل يعني إذا لم يألف صاحبه ألف معه وإذا ائتلف ائتلف، أو اسم مكان أي يكون مكان الإلفة ومنشؤوها ومنه إنشاؤها وإليه مرجعها، **(«ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف»)** لأن التألف سبب الاعتصام بالله وبحبله، وبه يحصل الاجتماع بين المسلمين، وبضده يحصل التفرقة بهم وهو بتوفيق الله وتأليفه. وإليه أشار تعالى بقوله: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً**﴾ [آل عمران ـ ١٠٢] **(رواهما)** أي الحديثين **(أحمد والبيهقي في شعب الإيمان)**. وفي الجامع الصغير روى الحديث الثاني أحمد عن سهل بن سعد، ورواه الدارقطني في الأفراد، والضياء عن جابر ولفظه: «المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس».

٤٩٩٦ ـ **(وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قضى لأحد من أمتي»)** أي أمة الإجابة **(«حاجة»)** أي دينية أو دنيوية **(«يريد أن يسره»)** أي أحد أمتي **(«بها»)** أي بقضاء حاجته **(«فقد سرني»)** أي فإني أسر بسرور جميع أمتي **(«ومن سرني فقد سر الله»)** أي أرضاه **(«ومن سر الله أدخله الجنة»)** أي وأحسن مثواه، وفي الجامع الصغير «من قضى لأخيه المسلم حاجة كان له من الأجر كمن حج أو اعتمر». رواه الخطيب عن أنس. «ومن قضى لأخيه المسلم حاجة كان له من الأجر كمن خدم الله عمره». رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس أيضاً[1].

٤٩٩٧ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: «من أغاث ملهوفاً»)** أي ضعيفاً متحيراً، وفي النهاية مكروباً **(«كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة»)** حكمة

الحديث رقم ٤٩٩٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٧٠ الحديث رقم ٨١١٩، وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٠.

الحديث رقم ٤٩٩٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١١١ الحديث رقم ٧٦٣٥.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٣٩ الحديث رقم ٨٩٦٠.

الحديث رقم ٤٩٩٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٢٠ الحديث رقم ٧٦٧٠.

واحدةٌ فيها صلاحُ أمره كلِّه، وثنتان وسبعون له درجاتٌ يوم القيامة».

٤٩٩٨ ـ (٥٢)، ٤٩٩٩ ـ (٥٣) وعنه، وعن عبد الله، قالا: قال رسول الله ﷺ: «الخلق عيالُ الله، فأحب الخلق إلى الله من أحسنَ إلى عياله». روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان».

العدد مفوّض إلى صاحب الوحي، ولعل فيه إشارة إلى أن مثوبته مزيدة بوصف الجمعية على العدد المشهور في الكثرة، ويمكن أن يكون بالنظر إلى صاحب الحساب عدد الثلاث مأخوذ من الثلاثة الحروف في آخر الملهوف، وعدد السبعين من مجموع الميم واللام، وهذا من أنواع التعمية والإبهام والله أعلم بالمرام. (**«واحدة فيها صلاح أمره كله»**) أي في الدنيا (**«وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة»**)، فيه إشارة خفية إلى بشارة جلية وهي أن المغفرة الواحدة تعم جميع ذنوبه في الدنيا، ويعوّض عن سائر أعداد المغفرة بالدرجات العلى في العقبى، ولعل هذا الحديث مأخذ ما قاله بعض العلماء كالنووي وغيره «أن المكفرات إذا اجتمعت، فتتوجه أوّلاً إلى محو الصغائر، ثم إلى تخفيف الكبائر من السيئات، ثم تكون سبباً لرفع الدرجات العاليات». وقال الطيبي: فيه «إن غفران الذنوب مقدمة على فتح باب رحمة الله تعالى في الدنيا والعقبى»، ومن ثم قدمها في قوله تعالى: ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾ [الفتح ـ ٢] على قوله: ﴿**ويتم نعمته عليك ويهديك**﴾ [الفتح ـ ٢] لأن التحلية بعد التخلية اهـ، فتأمل يظهر لك ما لا يخفى.

٤٩٩٨ ـ ٤٩٩٩ ـ (**وعنه**) أي عن أنس رضي الله تعالى عنه (**وعن**) بالعاطف مع إعادة العامل ليصح العطف على الضمير المجرور على القول المشهور (**عبد الله**) أي ابن مسعود (**قالا:**) أي كلاهما (**قال رسول الله ﷺ: «الخلق عيال الله»**) عيال المرء بكسر العين من يعوله ويقوم برزقه وإنفاقه، وهو بالنسبة إلى غيره مجاز صورة وإلا فهو الرزاق كما أنه هو الخلاق، وقد قال تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها**﴾ [هود ـ ٦] (**«فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله»**) أي من هيىء ووفق إلى الإحسان إلى خلقه تعالى كما ورد «خير الناس أنفعهم للناس»، وفي الجامع الصغير «الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»، وقال: رواه أبو يعلى في مسنده، والبزار عن أنس، والطبراني عن ابن مسعود. (**روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في شعب الإيمان**)، ولعله عدل عن الضمير بأن يقول: رواها إلى الاسم الظاهر تنصيصاً على العدد لئلا يلتبس بالتثنية لفظاً أو معنى، ثم الحديث الثاني منها أسنده في الجامع الصغير إلى البخاري في تاريخه عنه أيضاً.

الحديث رقم ٤٩٩٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٢٠ الحديث رقم ٧٦٧٠.

الحديث رقم ٤٩٩٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٢ الحديث رقم ٧٤٤٧ و٧٤٤٨.

٥٠٠٠ ـ (٥٤) وعن عقبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أولُ خصمين يوم القيامة جاران». رواه أحمد.

٥٠٠١ ـ (٥٥) وعن أبي هريرة، أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ قَسْوة قلبه فقال: «امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين». رواه أحمد.

٥٠٠٠ ـ (**وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أوّل خصمين»**) أي متخاصمين بعد خصام أهل الدار (**«يوم القيامة جاران»**) أي فيما حصل من الأذى أو وقع تقصير من حقوق واجب الأداء، وقال السيوطي ورد أوّل «ما يحاسب به العبد صلاته»، وورد «أوّل ما يقضى بين الناس الدم»، ولا تنافي لأن ذلك بالنسبة إلى المظالم كذا في الزجاجة حاشية على ابن ماجه، وحاصله أن «أوّل ما يحاسب العبد فيما بينه وبين ربه هو الصلاة لفضلها على سائر العبادات، وأوّل ما يقضى من حقوق العباد قتل النفس، فإنه أكبر الخطيئات»، وأما هذا الحديث فمقيد باختصام خصمين وقع الذنب من كل منهما نوع تقصير، وإن فرض أن التقصير من أحدهما، وإطلاق الخصمين على التغليب أو المشاكلة كقوله تعالى: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ [الشورى ـ ٤٠] فالأول إضافية، ولعل المراد منه الصغائر دون الكبائر والله أعلم. (**رواه أحمد**)، وكذا الطبراني عنه.

٥٠٠١ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (**«أن رجلاً شكا»**) ينبغي أن يكتب بالألف كدعا وعفا، ويجوز كتابتها بالياء أيضاً لأن شكيت لغة في شكوت (**«إلى النبي ﷺ قسوة قلبه»**) أي قساوته وشدته وقلة رقته وعدم إلفته ورحمته (**«قال: امسح رأس اليتيم»**) لتتذكر الموت فيغتنم الحياة، فإن القسوة منشؤها الغفلة (**«واطعم المسكين»**) لترى آثار نعمة الله عليك حيث أغناك وأحوج إليك سواك، فيرق قلبك ويزول قسوته؛ ولعل وجه تخصيصهما بالذكر أن الرحمة على الصغير والكبير موجبة لرحمة الله تعالى على عبده المتخلق ببعض صفاته، فينزل عليه الرحمة ويرتفع عنه القسوة، وحاصله أنه لا بد من ارتكاب أسباب تحصيل الأخلاق بالمعالجة العلمية أو بالعملية أو بالمعجون المركب منهما على ما بينه في الأحياء. وقال الطيبي: خصهما بالذكر تلميحاً إلى قوله تعالى: ﴿**أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة**﴾ [البلد، ١٤ ـ ١٦] ومراعاتهما من اقتحام العقبة الشاقة لما في ذلك من معاناة المشقة ومجاهدة النفس، فمن اقتحم تلك العقبة يرق قلبه وتسمح نفسه في تعاطي كل خير، وفيه أن من ابتلي بداء من الأخلاق الذميمة يكون تداركه بما يضاده من الدواء، فالتكبر يداوى بالتواضع، والبخل بالسماحة وقاسي القلب بالتعطف والرقة. (**رواه أحمد**).

الحديث رقم ٥٠٠٠: أحمد في المسند ٤/ ١٥١.

الحديث رقم ٥٠٠١: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦٣.

٥٠٠٢ ـ (٥٦) وعن سراقة بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلُّكم على أفضلِ الصدقة؟ ابنتُك مردودةً إليك ليس لها كاسبٌ غيرك» [٣٧٤ ـ ب ـ] رواه ماجه.

(١٦) باب الحب في الله ومن الله

الفصل الأول

٥٠٠٣ ـ (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الأرواح جنودٌ

٥٠٠٢ ـ **(وعن سراقة)** بضم السين **(ابن مالك)** أي ابن جعشم المدلجي صحابي مشهور **(أن النبي ﷺ قال: ألا أدلكم على أفضل الصدقة ابنتك»)** بالرفع أي هو صدقتها **(«مردودة»)** بالنصب على الحالية أي مطلقة **(«راجعة إليك ليس لها كاسب»)** أي منفق عليها **(«غيرك»)** بالرفع على الوصفية، وفي نسخة بالنصب على الاستثناء لكنه ضعيف، لأن الصحيح في ذي الحال أن يكون معرفة. هذا وفي النهاية المردودة هي التي تطلق وترد إلى بيت أبيها، وأراد ألا أدلك على أفضل أهل الصدقة، فحذف المضاف. قال الطيبي: ويمكن أن تقدر صدقة تستحقها ابنتك في حال ردها إليك وليس لها كاسب غيرك، وهما حالان إما مترادفان أو متداخلتان والله أعلم. **(رواه ابن ماجه)**.

باب الحب في الله ومن الله

الحب في الله أي في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى، ومن الله أي من جهة الله أي إذا أحب عبداً أحبه لأجل الله وسببه، ومن ههنا كما في قوله تعالى: **﴿تفيض من الدمع﴾** [المائدة ـ ٨٣] وفي كما قوله تعالى: **﴿والذين جاهدوا فينا﴾** [العنكبوت ـ ٦٩] وهو أبلغ من حيث جعل المحبة مظروفاً كذا حققه الطيبي، وفيه أن مآلهما إلى معنى واحد، والظاهر أن مراده من عنوان الباب فضيلة الحب لله وما يترتب عليه من الحب من جانب الله كما سيصرح الأحاديث الآتية بهذا المعنى، فالصواب أن يقال: إن في تعليلية، ومن ابتدائية والمعنى حب العبد لعبد لأجل رضا الرب، والحب الكائن من الله للعبد، والثاني نتيجة الأول كما في الشريعة أو مقدمة له كما في الطريقة، أو هو محفوف بهما كما في الحقيقة على ما حقق في قوله تعالى: **﴿يحبهم ويحبونه﴾** [المائدة ـ ٥٤] وقوله تعالى: **﴿إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾** [آل عمران ـ ٣١] والله أعلم.

(الفصل الأوّل)

٥٠٠٣ ـ **(عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الأرواح»)** أي أرواح الإنسان **(«جنود»)**

الحديث رقم ٥٠٠٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٠٩ الحديث رقم ٣٦٦٧، وأحمد في المسند ٤/ ١٧٥.

الحديث رقم ٥٠٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٦٩ الحديث رقم ٣٣٣٦، ومسلم في ٤/ ٢٠٣١ =

مجندة، ما تعارف منها ائتلفَ، وما تناكر منها اختلف».

جمع جند أي جموع (**«مجندة»**) بفتح النون المشددة أي مجتمعة متقابلة أو مختلطة منها حزب الله **﴿ألا أن حزب الله هم المفلحون﴾** [المجادلة ـ ٢٢] ومنها حزب الشيطان **﴿ألا أن حزب الشيطان هم الخاسرون﴾** [المجادلة ـ ١٩] وفي قوله تعالى: **﴿ولله جنود السموات والأرض﴾** [الفتح ـ ٤] إشارة إلى أن الجندين أحدهما علوي الهمة والآخر سفلي النهمة (**«فما تعارف منها»**) التعارف جريان المعرفة بين اثنين والتناكر ضده أي فما تعرف بعضها من بعض قبل حلولها في الأبدان (**«ائتلف»**) بهمزة وصل ثم همزة ساكنة تبدل ألفاً في الوصل جوازاً وتبدل ياء حال الابتداء وجوباً أي حصل بينهما الإلفة والرأفة حال اجتماعهما بالأجساد في الدنيا (**«وما تناكر منها»**) أي في عالم الأرواح (**«اختلف»**) أي في عالم الأشباح، والأفراد والتذكير في الفعلين باعتبار لفظ ما، والمراد منه بطريق الإجمال والله أعلم بحقية الحال. إن الأرواح البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على مراتب مختلفة وشواكل متباينة، وكل ما شاكل منها في عالم الأمر في شاكلته تعارفت في عالم الخلق وائتلفت واجتمعت، وكل ما كان على غير ذلك في عالم الأمر تناكرت في عالم الخلق، فاختلفت وافترقت. فالمراد بالتعارف ما بينهما من التناسب والتشابه، وبالتناكر ما بينهما من التنافر والتباين، فتارة على وجه الكمال وتارة على وجه النقصان، إذ قد يوجد كل من التعارف والتناكر بأدنى مشاكلة بينهما إما ظاهراً وإما باطناً، وتحقيقه بطول وتخاف من أعراض الملول واعتراض الفضول. هذا وقيل: هذا الاجتماع كان يوم الميثاق فمن تقابل منهم اثنان يومئذ يأتلفان في الدنيا غاية المؤالفة ومن تدابر منهم شخصان يختلفان في نهاية المخالفة، ومن وقع في الاجتناب له مشاركة من مشاكلة كل باب كالمنافقين وأشباههم مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ثم لا يمنع من هذا التعارف والتناكر وصلة الأجانب وشجنة الأقارب.

كانت مودة سلمان له نسباً ... ولم يكن بين نوح وابنه رحم

ولا يدفعه بعد الدار ولا يجمعه قرب المزار.

مناسبة الأرواح بيني وبينها ... وإلا فأين الترك من ساكني نجد

قال حكيم: أقرب القرب مودة القلب، وإن تباعد جسم أحدهما من الثاني، وأبعد البعد تنافر التداني، وفي النهاية قوله: «جنود مجندة» أي مجموعة، كما يقال ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة، ومعناه الاخبار عن مبدأ كون الأرواح وتقدمها الأجساد أي أنها خلقت أول خلقتها على قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود المجندة المجموعة إذا تقابلت وتواجهت، ومعنى تقابل الأرواح ما جعلها الله عليها من السعادة والشقاوة والأخلاق في مبدأ الخلق. يقول: «إن الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما خلقت عليه، ولهذا

= الحديث رقم (١٥٩ ـ ٢٦٣٨)، وأبو داود في السنن ٥/١٩٩ الحديث رقم ٤٨٣٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٥.

رواه البخاري.

٥٠٠٤ ـ (٢) ورواه مسلم عن أبي هريرة.

٥٠٠٥ ـ (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أحبَّ أحداً دعا جبريلَ فقال: إني أحب فلاناً فأحبَّهُ، قال: فيحبُّه جبريلُ، ثم ينادي في السماء

ترى الخير يحب الأخيار ويميل إليهم والشرير يحب الأشرار ويميل إليهم، اهـ، وفيه الإشارة إلى المناسبة بين الحديث وعنوان الباب لا سيما وهو صدر الخطاب، وفي شرح السنة فيه دليل على «أن الأرواح ليست بأعراض، وعلى أنها كانت موجودة قبل الأجساد في الخلقة». **(رواه البخاري)** أي عن عائشة.

٥٠٠٤ ـ **(ورواه مسلم عن أبي هريرة)**. وفي الجامع الصغير: رواه البخاري عن عائشة، ورواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة، والطبراني عن ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح وزاد فيه تلتقي فتشأم كما تشأم الخيل. قال البيهقي: سألت الحاكم عن معناه فقال: «المؤمن والكافر لا يسكن قلبه إلا إلى شكله»، ورواه مسلم عن أبي هريرة أيضاً بلفظ «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها في الله ائتلف، وما تناكر منها في الله اختلف»(١).

٥٠٠٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أحب عبداً»)** أي إذا أراد إظهار محبته لعبد من عباده وهي إما من صفات الذات، فمعناها إرادة الخير أو من صفات الأفعال، فهي بمعنى إكرامه له وإحسانه به وإنعامه عليه **(«دعا جبريل»)** يدل على جلالته من حيث خصه من بين أفراد الملائكة فيكون أفضل من إسرافيل وميكائيل وسائر حملة العرش والملائكة المقربين، ويحتمل أن يكون وجه تخصيصه لكونه سفيراً بين الله ورسله المبعوثين إلى المخلوقين **(«فقال:»)** أي الله **(«إني أحب فلاناً»)**، وفي عدم ذكر سبب لمحبته من أوصاف عبده إشارة إلى أن أفعاله تعالى مبرأة عن الأغراض والعلل، بل يترتب على محبته تعالى محبة العبد إياه بسلوك سبيله واتباع رسله، ودوام اشتغاله بذكره، ودعائه وثنائه، والشوق إلى رضائه ولقائه، **(«فأحبه»)** أي أنت أيضاً زيادة لإكرام العبد وإلا فكفى بالله محباً ومحبوباً وطالباً ومطلوباً وحامداً ومحموداً **(«قال:»)** أي رسول الله ﷺ **(«فيحبه جبريل»)** أي ضرورة عدم عصيانه أمر ربه فيحبه لحبه، وهذا من المحبة في الله أي لا يحبه لغرض سوى مرضاة مولاه، ومحبة جبريل دعاؤه واستغفاره له والميل إلى الاجتماع به ونحو ذلك **(«ثم ينادي»)** أي جبريل بأمر الملك الجليل **(«في السماء»)** أي في أهل السماء كما في قرينته الآتية، والمعنى بحيث يصل بسماع

الحديث رقم ٥٠٠٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٣١ الحديث رقم (١٥٩ ـ ٢٦٣٨).

(١) الجامع الصغير ١/ ١٨٣ الحديث رقم ٣٠٥٠.

الحديث رقم ٥٠٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٠٣ الحديث رقم ٣٢٠٩، ومسلم في ٤/ ٢٠٣٠ الحديث رقم (١٥٧ ـ ٢٦٣٧)، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٥٣ الحديث رقم ١٥ من باب ما جاء في المتحابين، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٧.

فيقولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحبُّ فلاناً فأحبُّوه، فيحبُّه أهلُ السَّماءِ، ثمَّ يوضعُ له القَبُولُ في الأرض. وإذا أبغضَ عبداً دعا جبريلَ فيقولُ: إِني أبغضُ فلاناً فأبغضْه. قال: فيبغضُه جبريلُ، ثمَّ يُنادي في أهلِ السماءِ: إِنَّ اللَّهَ يبغضُ فلاناً فأبغضوه. قال: فيبغضونه. يوضعُ له البغضاءُ في الأرض». رواه مسلم.

كلامه إلى أهلها كلهم («**فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء**») أي جميعهم («**ثم يوضع له القبول**»)، وهو من آثار المحبة، ثم هذا الوضع ابتداء من جبريل أو غيره («**في الأرض**») أي في قلوب أهلها من أهل المحبة، فلا يرد أن كثيراً من الأولياء ليس لهم قبول عند أهل الدنيا لأن العبرة بخواص الأنام لا بالعوام كالأنعام، («**وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلاناً فابغضه قال: فيبغضه جبريل**»). قال النووي: محبة الله العبد هي إرادة الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته، وبغضه إرادة عقوبته وشقاوته ونحو ذلك، وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين أحدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له، وثانيهما أن محبتهم على ظاهرها المعروفة من المخلوقين، وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه قلت: هذا هو الأظهر لأنه متى صح حمل اللفظ على معناه الحقيقي فلا وجه للعدول عنه إلى المجاز مع أن المعنى الأوّل متفرع على الثاني قال: وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً لله محبوباً له قلت: كونه مطيعاً إما سابقاً أو لاحقاً كما حقق في مرتبتي السالك والمجذوب، والمريد والمراد. قال: ومعنى يوضع له القبول في الأرض الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل إليه القلوب وترضى عنه. وقد جاء في رواية «فتوضع له المحبة». قال الطيبي: والكلام في المحبة وبيان اشتقاقها مضى مستوفى في أسماء الله الحسنى قلت: وبقي كثير محله كتاب الأحياء («**ثم ينادي**») أي جبريل («**في أهل السماء إن الله**») بالكسر على إضمار القول عند البصريين وعند الكوفيين على أن في النداء معنى القول. ذكره ابن الملك، ويحتمل أن يكون بالفتح كما في بعض النسخ على إضمار الباء كما ذكره المفسرون في قوله تعالى: ﴿**فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله**﴾ [آل عمران ـ ٣١] فإن جمهور القراء فيه على الفتح وقد يفرق بينهما بأن إن إذا كان مكسورة تكون من جملة المنادي بخلاف ما إذا كانت مفتوحة، وحاصله أنه سبحانه («**يبغض فلاناً فابغضوه**») وفيه إشعار بأن الملأ الأعلى ليس لهم شعور بمحبوبه تعالى ومبغوضه إلا بإعلامه إياه، ثم مثل هذا المحبوب والمبغوض لا ينقلب حكمه لئلا يلزم خلف في أخباره تعالى («**قال: فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء في الأرض**». **رواه مسلم**). وفي الدر المنثور عند قوله تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً**﴾ [مريم ـ ٩٦] أخرج الحكيم الترمذي وابن مردويه عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ عن قوله: سيجعل لهم الرحمن وداً ما هو؟ قال: المحبة في صدور المؤمنين والملائكة المقربين، يا علي إن الله أعطى المقت والمحبة والحلاوة والمهابة في صدور الصالحين»، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وهناد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس سيجعل لهم الرحمن وداً قال: يحبهم ويحببهم، وأخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي هريرة إن رسول الله ﷺ قال: «إذا

٥٠٠٦ ـ (٤) وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يقولُ يومَ القيامةِ: أينَ المتحابُّونَ بجلالي؟ اليومَ أُظلُّهم في ظِلي يومَ لا ظلَّ إلاَّ ظِلي». رواه مسلم.

٥٠٠٧ ـ (٥) وعنه، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ رجلاً زارَ أخاً

أحب الله عبداً نادى جبريل عليه السلام إني قد أحببت فلاناً فأحبه، فينادي في السماء ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض، فذلك قول الله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً﴾ [مريم ـ ٩٦] وإذا أبغض الله عبداً نادى جبريل أني قد أبغضت فلاناً فينادي في أهل السماء، ثم ينزل له البغضاء[1] في الأرض» اهـ. فحديث المشكاة متفق عليه في المعنى.

٥٠٠٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة:)** أي على رؤوس الأشهاد تعظيماً لبعض العباد من العباد **(«أين المتحابون بجلالي»)** أي بسبب عظمتي ولأجل تعظيمي، أو الذين يكون التحابب بينهم لأجل رضا جنابي وجزاء ثوابي، قال الطيبي: الباء فيه بمعنى في وفيه ما فيه، قال: وخص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة أي المنزهون عن شائبة الهوى والنفس والشيطان في المحبة فلا يتحابون إلا لأجلي ولوجهي قلت: ويمكن أن يكون من باب الاكتفاء والتقدير بجلالي وجمالي أي المتحابون لي أي في حالتي القبض والبسط والخوف والرجاء والمحنة والمنحة، فيفيد دوام تحابيهم **(«اليوم»)**. قال شارح: ظرف متعلق بأين. قلت: الأظهر أنه ظرف لقوله: **(«أظلهم في ظلي»)** أي أدخلهم في ظل حمايتي أو أريحهم من حرارة الموقف راحة من استظل، أو أظلهم في ظل عرشي وهو الأظهر فتدبر. ويؤيده ما رواه الطبراني في الكبير عن أيوب «المتحابون في الله على كراسي من ياقوت تحت العرش» وقوله: **(«يوم لا ظل إلا ظلي»)** بدل من اليوم المتقدم كما قاله الطيبي أو منصوب بتقدير أعني وهو الأظهر. وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي: الظاهر أنه في ظل الله عن الحر ووهج الموقف، وقال عيسى بن دينار: هو كناية عن كونه في كنفه وستره، ومنه قولهم: السلطان ظل الله في الأرض، ويحتمل أن يكون عبارة عن الراحة والتنعم. يقال: هو في عيش ظليل أي طيب. ذكره الطيبي، وأوسط الأقوال إذ لا يصح إسناد الظل حقيقة إلى الله تعالى فيتعين تأويله بارتكاب المجاز أو بحذف المضاف وما أبعد الاحتمال الأخير إذ يصير التقدير أنعمهم في نعمتي، ولكن التقليد متغلب على الأمي وحسب الشيء يصم ويعمي. **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد.

٥٠٠٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(عن النبي ﷺ: «إن رجلاً زار أخاً له»)** أي أراد زيارة

---

(١) في المخطوطة «البغض».

الحديث رقم ٥٠٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٨٨ الحديث رقم (٣٧ ـ ٢٥٦٦)، والترمذي في السنن ٤/٥١٦ الحديث رقم ٢٣٩٠، والدارمي في ٢/٤٠٣ الحديث رقم ٢٧٥٧، ومالك في الموطأ ٢/٩٥٢ الحديث رقم ١٣ من باب جاء في المتحابين في الله، وأحمد في المسند ٢/٣٣٨.

الحديث رقم ٥٠٠٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٨٨ الحديث رقم (٣٨ ـ ٢٥٦٧).

له في قريةٍ أخرى، فأرصدَ اللَّهُ له على مَدْرجتِهِ ملَكاً قال: أينَ تُريدُ؟ قال: أُريدُ أخاً لي في هذِه القريةِ. هلْ لكَ عليه من نعمةٍ تَرُبُّها؟ قال: لا، غيرَ أني أحببْتُه في اللَّهِ.

أخيه المسلم أو متؤاخيه في الله وهو أعم من أن يكون أخاه حقيقة أو مجازاً (**«في قرية أخرى»**) أي غير مكان الزائر (**«فأرصد الله له على مدرجته»**) أي أعد وهيأ أو أقعد في طريقه (**«ملكاً»**)، وفي النهاية أي وكله بحفظ مدرجته. يقال: رصدته إذا قعدت له على طريقه تترقبه اهـ فقوله تعالى: ﴿**إن ربك لبالمرصاد**﴾ [الفجر ـ ١٤] فيه تجريد، والمعنى أنه مراقب للعباد. قال: المدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سمي بذلك لأن الناس يدرجون عليها أي يمضون ويمشون اهـ، والأظهر أن المدرجة من الطريق مكان مرتفع يمشي فيه درجة درجة في الطلوع والنزول، ومنه مدرجة منى التي هي وصلة إلى منى يعرفها من ذهب في طريق المعرفة إلى عرفات، الهنا من هنا (**«قال:»**) استئناف جواب لمن قال وما بعد ذلك قال: أي الملك للزائر (**«أين تريد»**). الظاهر أن هذا من باب تجاهل العارف مع ما فيه من التورية حيث إن مقصوده الأصلي من تريد، ولما كان من القواعد المقررة أن من أحب شيئاً أكثر ذكره، والإناء يترشح بما فيه (**«قال:»**) أي الزائر (**أريد أخاً**) أي زيارة أخ (**«لي»**) أي مختصاً لي (**«في هذه القربة»**)، ولعل تعيينها علم بالإشارة، وأطنب في الكلام ليتضمن المرام على نوع من أسلوب الحكيم فكأنه قال له: لا تسأل عن المحل واكتف بالسؤال عن الحال، فإن هذا طريق أرباب الحال بلا محال. قال الطيبي: فإن قلت: كيف طابق هذا سؤاله بقوله: أين تريد قلت: من حيث إن السؤال متضمن لقوله: أين تتوجه، ومن تقصد ولما كان قصده الأولى الزيارة ذكره وترك ما لا يهمه، قلت: هذا إنما يتم لو لم يقل: في هذه القرية، ونظيره قوله: ﴿**وما أعجلك عن قومك يا موسى قال هم أولاء على أثري وعجلت إليك رب لترضى**﴾ [طه ـ ٨٤] لما كان الغرض من السؤال في استعجاله إنكار تركه القوم وراءه وتقدمه عليهم قدمه في الجواب وأخر ما وقع السؤال عنه. قلت: في كونه نظيراً له نظر، بل مثال له بحسب المعنى، وتوضيحه ما ذكره البيضاوي من أن قوله تعالى: ﴿**وما أعجلك عن قومك يا موسى**﴾ سؤال عن سبب العجلة يتضمن إنكارها من حيث إنها نقيصة في نفسها انضم إليها إغفال القوم وإبهام التعظيم عليهم، فلذلك أجاب موسى عن الأمرين وقدم جواب الإنكار لأنه أهم. قال: هم أولاء على أثري أي ما تقدم عنهم إلا بخطا يسيرة لا يعتد بها إعادة وليس بيني وبينهم إلا مسافة قريبة يتقدم بها الرفقة بعضهم بعضاً، وعجلت إليك رب لترضى، فإن المسارعة إلى امتثال أمرك والوفاء بوعدك يوجب مرضاتك اهـ. (**«قال:»**) أي الملك للزائر (**«هل لك عليه»**) أي على المزور (**«من نعمة تربُّها»**) بضم الراء والموحدة المشددة أي تقوم بإصلاحها وإتمامها أي هل هو مملوكك أو ولدك أو غيرهما ممن هو في نفقتك وشفقتك لتحسن إليه، من رب فلان الضيعة أي أصلحها وأتمها، وفي بعض النسخ «هل له عليك من نعمة تربها؟ أي تقوم بشكرها، ثم قيل: نعمة مبتدأ ومن زائدة ولك خبره وعليه متعلق بحال محذوف أي هل لك نعمة داعية على زيارته تربها أي تحفظها أو تستزيدها بالقيام على شكرها، وقال الطيبي: أي هل أوجبت عليه شيئاً من النعم الدنيوية تذهب إليها فتربها أي تملكها منه وتستوفيها (**«قال: لا، غير أني أحببته في الله»**) أي

قال: فإني رسولُ الله إليكَ بأنَّ اللَّهَ قدْ أحبَّكَ كما أحببتَه فيه». رواه مسلم.

٥٠٠٨ ـ (٦) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! كيفَ تقولُ في رجلٍ أحبَّ قوماً ولم يَلحقْ بهم؟ فقال: «المرءُ معَ مَنْ أحبَّ». متفق عليه.

٥٠٠٩ ـ (٧) وعن أنسٍ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! متى السَّاعةُ؟

ليس لي داعية إلى زيارته إلا محبتي إياه في طلب مرضاة الله («**قال:**») أي الملك («**فإني رسول الله ﷺ إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه**»)، ولعل وجه التشبيه أنه كما أحبه من غير سبب دنيوي كذلك الحق أحبه من غير باعث آخر من عمل أخروي، ويمكن أن تكون الكاف للتعليل كقوله تعالى: ﴿**واذكروا كما هداكم**﴾ [البقرة ـ ١٩٨] قال النووي: فيه فضل المحبة في الله وأنها سبب لحب الله وفضيلة زيارة الصالحين، وأن الإنسان قد يرى الملائكة، قلت: رؤية غير الأنبياء والرسل من المؤمنين للملائكة على صور البشر أمر واضح ثبت في صدر الكتاب في حديث جبريل وغيره، وإنما يقال هنا: فيه دليل على إرسال الله الملائكة إلى الأولياء ومخاطبته إياهم بتبليغ المرام زيادة على مرتبة الإلهام؛ والظاهر أن هذا من خصائص الأمم السابقة تحقيقاً لختم النبوّة والله سبحانه أعلم. (**رواه مسلم**).

٥٠٠٨ ـ (**وعن ابن مسعود قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً»**) أي من العلماء أو الصلحاء («**ولم يلحق بهم**») أي بالصحبة أو العلم أو العمل أو بمجموعهما أي لم يصاحبهم ولم يعامل معاملتهم وقيل: أي لم يرهم («**فقال المرء: مع من أحب**») أي يحشر مع محبوبه ويكون رفيقاً لمطلوبه قال تعالى: ﴿**ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم**﴾ [النساء ـ ٦٩] الآية. وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والطالح، ويؤيده حديث «المرء على دين خليله» كما سيأتي، ففيه ترغيب وترهيب ووعد ووعيد. (**متفق عليه**). وفي الجامع الصغير «المرء مع من أحب»(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن أنس، والشيخان أيضاً عن ابن مسعود، وفي رواية للترمذي عن أنس «المرء مع من أحب وله ما اكتسب»(٢).

٥٠٠٩ ـ (**وعن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله متى الساعة:**) أي وقت قيام القيامة ولما

الحديث رقم ٥٠٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٥٥٧ الحديث رقم ٦١٦٩ ومسلم في ٤/٢٠٣٤ الحديث رقم (١٦٥ ـ ٢٦٤٠)، وأبو داود في السنن ٥/ ٣٤٤ الحديث رقم ٥١٢٦، والترمذي في السنن ٤/ ٥١٤ الحديث رقم ٢٣٨٧، والدارمي في ٢/ ٤١٤ الحديث رقم ٢٧٨٧، وأحمد في المسند ١/ ٣٩٢.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٥٠ الحديث رقم ٩١٩٠. (٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٥٠ الحديث رقم ٩١٩١.

الحديث رقم ٥٠٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٥٥٣ الحديث رقم ٦١٦٧، ومسلم في ٤/ ٢٠٣٢، الحديث رقم (١٦١ ـ ٢٦٣٩)، والدارمي في السنن ٢/ ٤١٤ الحديث رقم ٢٧٨٧، وأحمد في المسند ٣/١٦٨.

قال: «وَيلكَ! وما أعدَدْتَ لها؟». قال: ما أعدَدتُ لها إلاّ أني أُحبُّ اللّهَ ورسولَه. قال: «أنتَ معَ مَنْ أحبَبتَ». قال أنسٌ: فما رأيتُ المسلمينَ فرحوا بشيءٍ بعدَ الإِسلامِ فرحَهم بها.

كان السؤال محتملاً لأن يكون تعنتاً وإنكاراً لها وأن يكون تصديقاً بها وإشفاقاً منها واشتياقها للقاء بها (**«قال:»**) امتحاناً له (**«ويلك وما أعددت لها»**) وإلا لو تحقق عنده ﷺ إيمانه بها وإيقانه لها لقال له: ويحك بدل ويلك (**«قال: ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله»**) ولم يذكر غيره من العبادات القلبية والبدنية والمالية لأنها كلها فروع للمحبة مترتبة عليها ولأن المحبة هي أعلى منازل السائرين وأغلى مقامات الطائرين، فإنها باعثة لمحبة الله أو نتيجة لها قال تعالى: **﴿يحبهم ويحبونه﴾** [المائدة ـ ٥٤] وقال: **﴿إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾**، فكان من المعلوم الواضح عندهم أن المحبة المجردة من غير المتابعة ليس لها كثير فائدة ولا كبير عائدة (**«قال: أنت مع من أحببت»**) أي ملحق بمن غلب محبته على محبة غيره من النفس والأهل. والمال ومدخل في زمرته ومن علامة المحبة الصادقة أن يختار أمر المحبوب ونهيه على مراد غيره، ولذا قالت رابعة العدوية:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه ... هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

وقال الطيبي: سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم لأنه سأل عن وقت الساعة فقيل له: فيم أنت من ذكراها، وإنما يهمك أن تهتم بأهبتها وتعتني بما ينفعك عند إرسالها من العقائد الحقة والأعمال الصالحة، فأجاب بقوله: ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله اهـ. وبعده من المبني والمعنى لا يخفى (**قال أنس: «فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد الإسلام»**) أي بعد فرحهم به أو دخولهم فيه (**«فرحهم»**) بفتحات أي كفرحهم (**«بها»**) أي بتلك الكلمة، وهي «أنت مع من أحببت». قال الخطابي: ألحقه عليه السلام بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة اهـ، ولا يخلو عن إيهام وإبهام، والتحقيق أنهم حسبوا أن لا تحصل المعية بمجرد المحبة مع وجود المتابعة، بل تتوقف على كثرة العبادات وزيادة الرياضات والمجاهدات، ويدل عليه ما أورده عماد الدين ابن كثير في تفسيره بإسناده إلى عائشة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنك لأحب إلي من نفسي وأحب إلي من أهلي وأحب إلي من ولدي وأني لأكون في البيت فاذكرك فما أصبر حتى آتيك فانظر إليك وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك» فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت: **﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾** [النساء ـ ٦٩] فتبين بهذا أن المراد بالمعية هنا معية خاصة، وهي أن تحصل فيها الملاقاة بين المحب والمحبوب أنهما يكونان في درجة واحدة لأنه بديهي البطلان. وقد روي مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراؤون في الجنة كما تراؤون أو ترون الكوكب الدري الغارب في

متفق عليه.

٥٠١٠ ـ (٨) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله [٣٧٥ ـ أ ـ] ﷺ: «مثلُ الجليسِ الصالحِ والسَّوءِ، كحامل المسكِ ونافخ الكيرِ؛ فحاملُ المسكِ إمَّا أن يُحذيكَ وإمَّا أن تبتاعَ منه، وإمَّا أن تجدَ منه ريحاً طيِّبةً؛ ونافخُ الكيرِ إمَّا أن يُحرِقَ ثيابَكَ، وإمَّا أنْ تجدَ منه ريحاً خبيثةً».

الأفق الطالع في تفاضل الدرجات، قالوا: يا رسول الله أولئك النبيون قال: بلى والذي نفسي بيده أقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»، يعني وأنهم عملوا بمقتضى إيمانهم وتصديقهم ما يدل على إيقانهم وتحقيقهم، ثم جاء في حديث بيان كيفية الملاقاة المذكورة وهو ما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن جرير، حدثنا المثنى، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله تعالى: ﴿**ومن يطع الله ورسوله**﴾ [النساء ـ ١٣] الآية. قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قد علمنا أن النبي ﷺ له فضل على من آمن به في درجات الجنات وعلى من اتبعه وصدقه، وكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً فأنزل الله في ذلك يعني هذه الآية فقال: يعني رسول الله ﷺ: «إن الأعلين ينحدرون إلى من هو أسفل منهم، فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما أنعم الله عليهم، ويثنون عليه، وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به، فهم في روضة يحبرون ويتنعمون»، ثم الظاهر أن هذه المعية والمواجهة والمجاملة تختلف باختلاف حسن المعاملة والله أعلم. (**متفق عليه**).

٥٠١٠ ـ (**وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الجليس»**) أي المجالس (**«الصالح والسوء»**) بفتح السين ويضم أي والجليس الصالح (**«كحامل المسك»**) ناظر إلى الأوّل (**«ونافخ الكير»**) بكسر الكاف زق ينفخ فيه الحدّاد، وأما المبنى من الطين فكور كذا في القاموس (**«فحامل المسك أما أن يحذيك»**) من الأحذاء أي يعطيك مجاناً (**«وإما أن تبتاع منه»**) أي تشتري (**«وإما أن تجد منه رائحة طيبة»**)، وهذا بيان أقل المنفعة (**«ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك»**) من الاحراق أي يكون سبباً للإحراق أو التقدير يحرق بناره ثيابك، ولعله وقع اختصاراً حيث لم يقل: إما أن يحرق أعضاءك أو ثيابك (**«وأما أن تجد منه ريحاً خبيثة»**) أي دخانه وهذا أقل المضرة، والمعنى فعليك بمحبة الأوّل ومصاحبته وإياك، ومودة الثاني ومرافقته، قيل: فيه إرشاد إلى الرغبة في صحبة الصلحاء والعلماء ومجالستهم فإنها تنفع في الدنيا والآخرة، وإلى الاجتناب عن صحبة الأشرار والفساق فإنها تضر ديناً ودنيا، قيل: «مصاحبة الأخيار تورث الخير ومصاحبة الأشرار تورث الشر كالريح إذا هبت على الطيب عبقت طيباً، وإن مرت على النتن حملت نتناً وقيل: إذا جالست الحمقى علق بك من حماقتهم ما لا يعلق بك من العقل إذا

الحديث رقم ٥٠١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦٦٠ الحديث رقم ٥٥٣٤، ومسلم في ٤/ ٢٠٢٦ الحديث رقم (١٤٦ ـ ٢١٢٨)، وأبو داود في السنن ٥/ ١٦٦ الحديث رقم ٤٨٢٩، وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٨.

متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٠١١ ـ (٩) عن معاذِ بن جبلٍ، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال اللّهُ تعالى: وجَبَتْ محبَّتي للمتحابّينَ فيَّ، والمتجالسينَ فيَّ، والمتزاورينَ فيَّ، والمتباذلينَ فيّ». رواه مالك. وفي رواية الترمذيِّ، قال: «يقولُ اللّهُ تعالى: المتحابُّونَ في جلالي

جالست العقلاء لأن الفساد أسرع إلى الناس وأشد اقتحاماً في الطبائع». والحاصل أن الصحبة تؤثر، ولذا قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾ [التوبة ـ ١٨٩] وقال بعض العارفين: «كونوا مع الله، فإن لم تقدروا أن تكونوا مع الله فكونوا من يكون مع الله». وتفصيل هذه المسألة وتفصيل الخلطة والعزلة في الأحياء بطريق الاستقصاء. **(متفق عليه)**. وفي الجامع الصغير «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكبر الحداد لا يعديك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة»(١). رواه البخاري عن أبي موسى «مثل الجليس الصالح مثل العطار إن لم يعطك من عطره أصابك من ريحه»(٢). رواه أبو داود والحاكم عن أنس «مثل المؤمن كمثل العطار إن جالسته نفعك وإن ماشيته نفعك وإن شاركته نفعك»(٣). رواه الطبراني عن ابن عمر والله أعلم.

(الفصل الثاني)

٥٠١١ ـ **(عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: وجبت)** أي ثبتت أو تقدمت **(«محبتي للمتحابين في»)** بتشديد التحتية أي لأجلي **(«والمتجالسين في»)** أي في حبي أو سبيلي **(«والمتزاورين في»)** بأن يزور بعضهم بعضاً لعيادة ونحوها **(«والمتباذلين»)** أي بأن يبذل بعضهم لبعض المال **(«فيّ»)** أي في رضائي. **(رواه مالك»)**. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن معاذ(٤)، **(وفي رواية الترمذي)** بالإضافة **(«قال: يقول الله تعالى: المتحابون في جلالي»)** أي لأجل إجلالي وتعظيمي أو هو من

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٩٧ الحديث رقم ٨١٣٠.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٤٩٧ الحديث رقم ٨١٣١.

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٤٩٨ الحديث رقم ٨١٤٤.

الحديث رقم ٥٠١١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥١٥ الحديث رقم ٢٣٩٠، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٥٣ الحديث رقم ١٦ وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٧.

(٤) الجامع الصغير ٢/ ٣٧٥ الحديث رقم ٦٠٣٨.

لهم منابرُ من نورٍ يغبِطهم النبيُّونَ والشهداءُ».

باب الاكتفاء كما سبق («لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء») بكسر الموحدة من الغبطة بالكسر وهي تمني نعمة على أن لا تتحوّل عن صاحبها بخلاف الحسد، فإنه تمنى زوالها عن صاحبها، فالغبطة في الحقيقة عبارة عن حسن الحال كذا قيل، وفي القاموس الغبطة حسن الحال والمسرة فمعناها الحقيقي مطابق للمعنى اللغوي، فمعنى الحديث يستحسن أحوالهم الأنبياء والشهداء وبهذا يزول الإشكال الذي تحير فيه العلماء. وفي الجامع الصغير «المتحابون في الله على كراسي من ياقوت حول العرش»[1]. رواه الطبراني عن أبي أيوب. وقال القاضي كل ما يتحلى به الإنسان أو يتعاطاه من علم وعمل فإن له عند الله منزلة لا يشاركه فيه صاحبه ممن لم يتصف بذلك، وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع قدراً وأعز ذخراً فيغبطه بأن يتمنى ويحب أن يكون له مثل ذلك مضموماً إلى ماله من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة، وذلك معنى قوله: ﴿يغبطهم النبيون والشهداء﴾ فإن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك من دعوة الخلق وإظهار الحق وإعلاء الدين وإرشاد العامة والخاصة إلى غير ذلك من كليات أشغلتهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات، والقيام بحقوقها والشهداء وإن نالوا رتبة الشهادة وفازوا بالفوز الأكبر، فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء فإذا رأوهم يوم القيامة في منازلهم وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله ودوا لو كانوا ضامين خصالهم، فيكونون جامعين بين الحسنتين فائزين بالمرتبتين، هذا والظاهر أنه لم يقصد في ذلك إلى إثبات الغبطة لهم على حال هؤلاء بل بيان فضلهم وعلوّ شأنهم وارتفاع مكانهم وتقريرها على آكد وجه وأبلغه، والمعنى أن حالهم عند الله يوم القيامة بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ مع جلالة قدرهم ونباهة أمرهم حال غيرهم لغبطوهم، وقال الطيبي: يمكن أن تحمل الغبطة هنا على استحسان الأمر المرضي المحمود فعله لأنه لا يغبط إلا في الأمر المحبوب المرضي، كأن الأنبياء والشهداء يحمدون إليهم فعلهم ويرضون عنهم فيما اتجروا من المحبة في الله، ويعضده ما رويناه في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ بتبوك قال: فتبرز رسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر للوضوء وحملت معه أداوة ثم أقبلنا حتى نجد الناس قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم ثم قال: «أحسنتم» أو قال: أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها[2]، فقوله: يغبطهم الخ كلام الراوي تفسيراً وبياناً لقوله ﷺ: «أحسنتم أو أصبتم» قال: وأيضاً لا يبعد أن هذه الحالة في المحشر قبل دخول الناس في الجنة أو النار لقوله يعني في الحديث الآتي «لا يخافون إذا خاف الناس»، والتعريف للاستغراق فيحصل لهؤلاء الأمن والفراغ في بعض الأوقات ما لا يحصل لغيرهم لاشتغالهم بحال أنفسهم أو حال أمتهم فيغبطونهم لذلك

---

(١) الجامع الصغير ٢/٥٤٩ الحديث رقم ٩١٦٧.

(٢) مسلم في صحيحه ١/٣١٧ الحديث رقم (١٠٥ ـ ٢٧٤).

٥٠١٢ ـ (١٠) وعن عُمَرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ منْ عبادِ الله لأُناساً ما هُم بأنبياءَ ولا شهداءَ يغبطُهم الأنبياءُ والشهداءُ يومَ القيامةِ بمكانهم من اللَّهِ». قالوا: يا رسولَ الله! تخبرُنا مَن هُم؟ قال: «هُم قومٌ تحابُّوا بروحِ الله،

اهـ. وقوله: فيحصل لهؤلاء الأمن ما لا يحصل لغيرهم غير صحيح لقوله تعالى: ﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن**﴾ [الأنعام ـ ٨٢] وأيضاً تصوّر أمن المتحابين وخوف الأنبياء على أنفسهم خطأ فاحش لأنه يلزم منه تفضيل الأولياء على الأنبياء كما يشعر به ظاهر الحديث، والعلماء عاملون في تأويله بوجه يزيل الإشكال والله أعلم بالحال. وكذا قول بعض الشراح: «يغبطهم وقت الحساب قبل دخولهم الجنة يعني هم على المنابر والخلق في الحساب» اهـ، وهو بظاهره عدول عن صوب الصواب.

٥٠١٢ ـ (**وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله»**) أي الكاملين في الإيمان العاملين بالإحسان (**«لأناساً»**) أي جماعة عظيمة من الأولياء (**«ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء»**) أي ممن فاتهم التزاور، وإلا فالتحابب والتجالس لله بين كل نبي وأمته حاصل بلا شبهة اللهم إلا أن يراد بالتحابب ونحوه وجود الفعل بين المتماثلين (**«والشهداء»**) أي ممن فاتهم المجالسة ونحوها (**«يوم القيامة بمكانهم»**) أي بمنزلة الأولياء المتحابين ومكانتهم ومرتبتهم الزائدة على غيرهم (**«من الله»**) أي من قربه سبحانه (**«قالوا: يا رسول الله تخبرنا»**) بهمزة مقدرة وهو أقرب إلى الأدب أو خبر معناه الأمر بمعنى الالتماس أي أخبرنا (**«من هم قال: هم قوم تحابوا»**) اقتصر عليه لأن ما سبق من التجالس والتزاور والتبادل فرع التحابب، والمعنى تحابب بعضهم بعضاً (**«بروح الله»**) بضم الراء وهو ما يحيا به الخلق ويكون حياة لهم، وفي بعض النسخ بفتحها، ففي النهاية الروح بفتح الراء نسيم الريح، فالمعنى أنه بإذن الله أو بنفحة من نفحاته، ومنه ما روي «أني لأجد نفسي الرحمن من قبل اليمن»، وأن لله في أيام دهركم نفحات إلا فتعرضوا لها، ففيه إيماء إلى أن هذه النعمة لم تحصل لكل أحد، ولا توجد في كل وقت لأنها تتوقف على جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين، فالتحابب سبب التجاذب، وأما رواية الضم، فقال القاضي: الروح بضم الراء قيل: أراد به هنا القرآن لقوله تعالى: ﴿**وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا**﴾ [الشورى ـ ٥٢] سمي بذلك لأنه يحيا به القلب كما يحيا بالروح البدن، والمعنى أنهم يتحابون بداعية الإسلام، ومتابعة القرآن وما حثهم عليه من موالاة المسلمين ومصادقتهم اهـ. وخلاصته أن السبب الداعي إلى تحاببهم هو الوحي المنزل الهادي إلى سواء السبيل لا شيء آخر من الأغراض، وقيل: المراد من الروح المحبة، فإنه يقال: أنت روحي أي محبوبي كالروح أي تحابوا بما ألقى الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله عزّ وجلّ، وأما قول الطيبي ومنه قوله تعالى: ﴿**فأرسلنا إليها روحنا**﴾ [مريم ـ ١٧] فبعيد جداً، إذا المراد به جبريل باتفاق المفسرين وسمي روحاً لأن الدين يحيا به ووحيه

الحديث رقم ٥٠١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٩٩ الحديث رقم ٣٥٢٧، وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٣.

على غيرِ أرحامٍ بينهم، ولا أموالٍ يتعاطَونَها، فوَالله إنَّ وُجوهَهم لنورٌ، وإنَّهم لعلى نورٍ، لا يخافونَ إذا خافَ النَّاس، ولا يحزنونَ إذا حزنَ النَّاسُ» وقرأ هذه الآية: ﴿**إلاَ إنَّ أولياء اللَّهِ لا خوفٌ عليهم ولا هُم يحزنونَ**﴾. رواه أبو داود.

٥٠١٣ ـ (١١) ورواه في «شرح السنة» عن أبي مالك بلفظ «المصابيح» مع زوائد وكذا في «شعب الإيمان».

(**«على غير أرحام»**) أي حال كون تحاببهم على غير أرحام (**«بينهم»**) أي بغير سبب نسب صوري بل لأجل قرب معنوي (**«ولا أموال»**) أي ولا اشتراك أموال (**«يتعاطونها»**) أي بالمعاملة أو المجاملة، ولما كانت الأغراض الفاسدة في المحبة منحصرة في أنها إما أن تكون للقرابة على ما هو مركوز في الطبائع أو للمال من حيث إنه مطمح الأطماع اقتصر عليهما، والمقصود تحسين النية وتزيين الطوية (**«فوالله أن وجوههم لنور»**) أي منورة أو ذات نوراً وهي نفس النور مبالغة كرجل عدل (**«وأنهم لعلى نور»**) أي على منابر من نور كما جاء في حديث آخر قال القاضي: وهو تمثيل لمنزلتهم ومحلهم مثلها بما هو أعلى ما يجلس عليه في المجالس والمحافل على أعز الأوضاع وأشرفها من جنس ما هو أبهى وأحسن ما يشاهد ليدل على أن رتبتهم في الغاية القصوى من العلاء والشرف والبهاء اهـ. وعبر عنها بالنور مبالغة «فهم نور على نور في غاية من الظهور ولهم سرور على سرور» (**«لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس»**) بكسر الزاي (**«وقرأ»**) أي النبي ﷺ استشهاداً للفقرة الأخيرة من الحديث أو قرأ الصحابي اعتضاداً (**هذه الآية «إلا»**) للتنبيه (**﴿إن أولياء الله﴾**) أي المتقون الأعم من المتحابين (**﴿لا خوف عليهم﴾**) أي يوم القيامة من لحوق عقاب (**﴿ولا هم يحزنون﴾**) من فوت ثواب. (**رواه أبو داود**) أي عن عمر بلفظ المشكاة.

٥٠١٣ ـ (**ورواه**) أي البغوي (**في شرح السنة**) أي بإسناده (**عن أبي مالك**). قال المؤلف في فصل الصحابة: هو كعب بن عاصم الأشعري، كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره، روى عنه جماعة مات في خلافة عمر ـ (**بلفظ المصابيح مع زوائد**) أي مع كلمات زائدة أو مع زوائد فوائد على حديث أبي داود ـ (**وكذا**) أي مثل حديث المصابيح (**في شعب الإيمان**) أي للبيهقي ولفظ المصابيح هكذا عن أبي مالك الأشعري أنه قال: كنت عند النبي ﷺ إذ قال: «إن لله عزّ وجلّ عباد ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيامة» فقال أعرابي: حدثنا من هم؟ فقال: «هم عباد من عباد الله من بلدان شتى وقبائل شتى لم يكن بينهم أرحام يتواصلون ولا دنيا يتباذلون بها يتحابون بروح الله يجعل الله وجوههم نوراً

---

(١) سورة يونس، الآية: ٦٢.

الحديث رقم ٥٠١٣: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/٥٣ الحديث رقم ٣٤٦٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/٤٨٦ الحديث رقم ٨٩٩٨.

٥٠١٤ ـ (١٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي ذرٍّ: «يا أبا ذرّ! أيُّ عُرى الإيمانِ أوثقُ؟» قال: اللّهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «الموالاةُ في اللّهِ، والحبُّ في اللّه، والبُغضُ في الله». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٠١٥ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا عادَ المسلمُ أخاهُ أوْ زارَه

ويجعل لهم منابر من نور قدام عرش الرحمن». قال ابن مالك في شرحه: هذا عبارة عن قرب المنزلة من الله عزَّ وجلّ، وقال شارح آخر قوله: قدم الرحمن أي قدام عرش الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون، ويخاف الناس ولا يخافون. قال ابن الملك: الفرق بين الفزع والخوف أن الفزع أشد أنواع الخوف وقيل: الفزع خوف مع جبن، والخوف غم يلحق الإنسان بسبب أمر مكروه سيقع اهـ، والأظهر في الفرق أن المراد بالفزع هنا الاستغاثة على ما في القاموس، وهي تنشأ من خوف العقوبة، وقد تكون من طمع تعلية الدرجة والله أعلم. هذا وكان حق المؤلف أن يصدر الحديث بقوله عن ابن مالك، ويأتي بالحديث على ما في المصابيح بمقتضى أصله فيقول: رواه البيهقي في الشعب، وكذا رواه في شرح السنة، ثم يقول: ورواه أبو داود ونحوه مع تغيير يسير، لكن من رواية عمر لأن التصنيف معهما أمكن حقه أن لا يغير.

٥٠١٤ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر أي عرى الإيمان»**) بضم عين وفتح راء جمع عروة، وهي في الأصل ما يتعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما يتمسك به في أمر الدين يتعلق به من شعب الإيمان وقوله: (**«أوثق»**) أي أحكم (**«قال: الله ورسوله أعلم»**)، ولعل الحكمة في السؤال بأن يقع الجواب في حال التوجه إليه وإقبال الفكر عليه فهو بمنزلة التأكيد لديه (**«قال: المولاة في الله»**) أي المعاونة والمحابية من الطرفين (**«والحب في الله»**) أي لأجله ولو من طرف واحد كحبنا لبعض أولياء الله ممن لم يرنا ولا نراه (**«والبغض في الله»**) أي في سبيله قال تعالى: ﴿**لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه**﴾ [المجادلة ـ ٢٢] الآية. (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**)، ورواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ «أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله عزَّ وجلّ». وروى أبو داود والضياء عن أبي أمامة مرفوعاً «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»[1]، وفي رواية فقد استكمل إيمانه.

٥٠١٥ ـ (**وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا عاد المسلم أخاه**) أي مريضاً (**أو زاره**)

الحديث رقم ٥٠١٤: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٧٠ الحديث رقم ٩٥١٤.

(١) أبو داود في السنن ٥/ ٦٠ الحديث رقم ٤٦٨١.

الحديث رقم ٥٠١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٢٠ الحديث رقم ٢٠٠٨، وابن ماجه في ١/ ٤٦٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٤.

قال اللَّهُ تعالى: طبتَ وطاب مَمشاكَ، وتبوَّأتَ منَ الجنَّةِ منزِلاً». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥٠١٦ ـ (١٤) وعن المقدامِ بن معد يكرب، عن النبيِّ ﷺ، قال [٣٧٥ ـ ب ـ]: «إذا أحبَّ الرجلُ أخاهُ فليُخبرهُ أنَّه يحبُّه». رواه أبو داود، والترمذي.

أي صحيحاً. فأو للتنويع، ويحتمل أن تكون للشك بناء على تغليب أحدهما أو نظر الأصل المعنى اللغوي لأن العيادة والزيارة متقاربان في المعنى إلا أن العيادة تستعمل غالباً في المرض، والزيارة في الصحة، والأظهر أن الزيارة أعم في العيادة كما أن كلاً منهما أخص من العبادة **(قال الله تعالى)** أي بلا واسطة أو على ألسنة بعض الملائكة **(«طبت»)** بكسر الطاء أي صرت طيب العيش في الآخرة أو حصل لك طيب عيش فيها وهو إخبار، ويحتمل الدعاء **(«وطاب ممشاك»)** أي صار مشيك سبب طيب عيشك فيها، كذا ذكره بعض الشراح ولا بعد في تعميم طيب العيش ليشمل طيب الحياة في الدنيا بالقناعة والرضاء وبركة الرزق وسعة القلب وحسن الخلق وتوفيق العلم والعمل، ويمكن أن يكون الطيب كناية عن قبول نيته وشكر سعيه **(«وتبوأت من الجنة منزلاً»)** أي هيأت منها بهذه العيادة منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة، فإن إدخال السرور في قلب المؤمن أفضل من عبادة الثقلين لا سيما والعيادة فرض كفاية، وفيها موعظة وعبرة وتذكرة وتنبيه على استغنام الصحة والحياة، ورفع الهموم الزائدة نسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة، **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

٥٠١٦ ـ **(وعن المقدام بن معدي كرب)** مر ذكره **(عن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه»)** أي ليحبه أيضاً أو ليدعوه لمحبة الله له كما سيأتي فيكونا من المتحابين. قال الخطابي: معناه الحث على التودد والتألف، وذلك أنه إذا أخبر أنه يحبه استمال قلبه واجتلب به وده، وفيه أنه إذا علم أنه محب له قبل نصحه ولم يرد عليه قوله في عيب أن أخبره به نفسه. **(رواه أبو داود والترمذي)** وقال: حسن صحيح. قال ميرك: ورواه النسائي في اليوم والليلة اهـ. وفي الجامع الصغير «إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه أنه يحبه». رواه أحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود الترمذي والحاكم وابن حبان عن المقدام وابن حبان أيضاً عن أنس[(١)]، وفي رواية لأحمد والضياء عن أبي ذر بلفظ «إذا أحب أحدكم صاحبه فليأته في منزله فليخبره أنه يحبه لله»[(٢)]. ورواه البيهقي وأبو نعيم في الحلية، إذا أحببت رجلاً فلا تماره ولا تشاره ولا تسأل عنه أحداً فعسى أن توافي له عدوّاً فيخبرك بما ليس فيه فيفرق ما بينك وبينه»[(٣)].

الحديث رقم ٥٠١٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٤٣ الحديث رقم ٥١٢٤، والترمذي في ٤/ ٥١٧ الحديث رقم ٢٣٩٢، وأحمد في المسند ٤/ ١٣٠.

(١) الجامع الصغير ١/ ٢٨ الحديث رقم ٣٥٧.

(٢) المصدر السابق الحديث رقم ٣٥٨.

(٣) المصدر السابق الحديث رقم ٣٦١.

٥٠١٧ ـ (١٥) وعن أنسٍ، قال: مرَّ رجلٌ بالنبيِّ ﷺ وعندَه ناسٌ. فقال رجلٌ ممَّنْ عنده: إنِي لأحبُّ هذا لله. فقال النبيُّ ﷺ: «أَعْلَمتَه؟». قال لا. قال: «قُم إِليه فأعلمْه». فقام إِليه فأعلمَه فقال: أحبَّكَ الذي أحببتَني له. قال: ثمَّ رجعَ فسألَه النبيُّ ﷺ، فأخبرَه بما قال. فقال النبيُّ ﷺ: «أنتَ معَ من أحبَبتَ، ولك ما احتسبتَ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وفي رواية الترمذي: «المرءُ معَ من أحبَّ ولَه ما اكتسبَ».

٥٠١٨ ـ (١٦) وعن أبي سعيد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تصاحب إِلا مؤمناً ولا يأكل طعامك

٥٠١٧ ـ **(وعن أنس قال: مر رجل بالنبي ﷺ وعنده ناس)** جملة حالية **(«فقال رجل ممن عنده: إني لأحب هذا لله فقال النبي ﷺ: أعلمته»)** بهمزة مقدرة محققة أو مسهلة، ويجوز أن يقرأ بهمزة ممدودة على أن الثانية منقلبة **(«قال: لا، قال: قم إليه»)** أي مبادرة **(«فاعلمه فقام إليه فأعلمه فقال:»)** أي الرجل الأول **(«أحبك»)** أي الله، كما في نسخة **(«الذي أحببتني له، قال:»)** أي الراوي **(«ثم رجع»)** أي الرجل الثاني **(«فسأله النبي ﷺ»)** أي عما جرى بينهما أو عما أجاب له **(«فأخبره بما قال: فقال النبي ﷺ: أنت مع من أحببت»)** أي دنيا وأخرى **(«ولك ما احتسبت»)** أي أجر ما احتسبت والاحتساب طلب الثواب، وأصل الاحتساب بالشيء الاعتداد به، ولعله مأخوذ من الحساب أو الحسب، واحتسب بالعمل إذا قصد به مرضاة ربه. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان. وفي رواية الترمذي «المرء مع من أحب وله ما اكتسب»)**. قال التوربشتي: وكلا اللفظين قريب من الآخر في المعنى المراد منه. قال الطيبي: وذلك لأن معنى ما اكتسب كسب كسباً يعتد به ولا يرد عليه مسبب الرياء والسمعة، وهذا هو معنى الاحتساب لأن الافتعال للاعتمال. في النهاية الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد، وإنما قيل لمن ينوي، بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في مباشرة الفعل كأنه معتد به، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد. هذا وفي حصن الجزري: «وإذا قال له: إني أحبك»، وفي رواية «في الله، قال: أحبك الذي أحببتني له». رواه النسائي وأبو داود ابن ماجه وابن السني في عمل اليوم والليلة.

٥٠١٨ ـ **(وعن أبي سعيد)** أي الخدري **(أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تصاحب»)** أي لا تقصد في المصاحبة **(«إلا مؤمناً»)** أي كاملاً بل مكملاً، أو المراد منه النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين لأن مصاحبتهم مضرة في الدين، فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين **(«ولا يأكل طعامك**

الحديث رقم ٥٠١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٣٤ الحديث رقم ٥١٢٥، والترمذي في ٤/ ٥١٤ الحديث رقم ٢٣٨٦، وأحمد في المسند ٣/ ١٥٠.
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٨٩ الحديث رقم ٩٠١١.

الحديث رقم ٥٠١٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٦٧ الحديث رقم ٤٨٣٢ والترمذي في ٤/ ٥١٩ الحديث رقم ٢٣٩٥، والدارمي في ٢/ ١٤٠ الحديث رقم ٢٠٥٧، وأحمد في المسند ٣/ ٣٨.

إلا تقيٌّ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٥٠١٩ ـ (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يُخالل».

إلا تقي») أي مؤمن أو متورع يصرف قوّة الطعام إلى عبادة الله الملك العلام وأنهى، وإن نسب إلى التقي ففي الحقيقة مسند إلى صاحب الطعام فهو من قبيل لا أرينك ههنا، فالمعنى لا تطعم طعامك إلا تقياً، وفي رواية بزيادة «ولا تأكل طعام تقي فإن طعامه غالباً يكون حلالاً مؤثراً في تحصيل العبادة»، وقال الخطابي: هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك أنه تعالى قال: **﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾** [الإنسان ـ ٨] ومعلوم أن إسراءهم كانوا كفاراً غير مؤمنين وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته لأن المطاعم توقع الإلفة والمودة في القلوب. قال الطيبي: فإن قلت: المؤمن يجوز أن يراد به العام، وأن يراد به الخاص الذي يقابله الفاسق كقوله تعالى: **﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً﴾** [السجدة ـ ١٨] فيكون المعنى لا تصاحب إلا صالحاً قلت: المراد بالفاسق الكافر باتفاق المفسرين، ويدل عليه ما بعده من قوله تعالى: **﴿لا يستوون أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلاً بما كانوا يعملون وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها﴾** [السجدة، ١٨ ـ ٢٠] قال البيضاوي: هذا عبارة عن خلودهم، وفي تفسير السيد معين الدين الصفوي نزلت في علي رضي الله عنه والوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان بينهما تنازع فقال لعلي أنك صبي وأنا والله أبسط لساناً واحد سناناً وأشجع منك جناناً، فقال له علي: اسكت، فإنك فاسق». هكذا قاله عطاء بن يسار والسدي وغيرهما، فالفاسق ههنا معناه الخارج عن الإيمان الثابت على الكفر فلا يشكل بأن الوليد أسلم آخر عمره، قال الطيبي: ولا يأكل نهي لغير التقي أن يأكل طعامه، والمراد نهيه عن أن يتعرض لما لا يأكل التقي طعامه من كسب الحرام وتعاطي ما ينفر عنه التقي، فالمعنى لا تصاحب إلا مطيعاً ولا تخالل الأتقياء» اهـ. وهو في غاية من البهاء غير أنه لا يستقيم به وجه الحصر، فالصواب ما قدمناه والله أعلم. **(رواه الترمذي وأبو داود)** والدارمي وكذا أحمد وابن حبان والحاكم عنه[١].

٥٠١٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء على دين خليله»)** أي غالباً، والخلة الحقيقية لا تتصوّر إلا في الموافقة الدينية، أو الخلة الظاهرة قد تقضي إلى حصول ما غلب على خليله من الخصلة الدينية ويؤيده قوله: **(«فلينظر أحدكم من يخالل»)** قال تعالى:

---

(١) أخرجه ابن حبان في ٢/ ٣١٤ الحديث رقم ٥٥٤، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٢٨.

الحديث رقم ٥٠١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٦٨ الحديث رقم ٤٨٣٣، والترمذي في السنن ٤/ ٥٠٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٣. والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٥٥ الحديث رقم ٩٤٣٦.

رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال النووي: إسناده صحيح.

٥٠٢٠ ـ (١٨) وعن يزيد بن نَعامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آخى الرجلُ الرجلَ فليسأله عن اسمه واسم أبيه، وممَّن هو؟ فإنه أوصلُ للمودَّة». رواه الترمذي.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ [التوبة ـ ١١٩] وقال الغزالي: مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص ومجالسة الزاهد ومخالطته تزهد في الدنيا لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء، بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري. هذا وفي النهاية الخليل الصديق فعيل بمعنى فاعل، وقد يكون بمعنى مفعول، والخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله أي في باطنه اهـ واختلف في أن المحبة أولى أو[١] الخلة أعلى، والظاهر الأول وبسطه يطول فيتعين العدول (**رواه أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي في شعب الإيمان. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال النووي**): وفي نسخة بزيادة ألف؛ (**إسناده صحيح**). قال الطيبي: ذكره في رياض الصالحين وغرض المؤلف من إيراده والإطناب فيه دفع الطعن في هذا الحديث ورفع توهم من توهم أنه موضوع قال السيوطي: هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وقال: إنه موضوع، وقال الحافظ ابن حجر يعني العسقلاني في رده عليه قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم[٢].

٥٠٢٠ ـ (**وعن يزيد بن نعامة**) بفتح النون والعين المهملة ضبي، روى عنه سعيد بن سلمان وكان قد شهد حنيناً مشركاً ثم أسلم بعد ذلك. قال الترمذي: لا يعرف له سماع من النبي ﷺ ذكره المؤلف في فصل الصحابة، وسيأتي في آخر الحديث أن صحبته مختلف فيها (**قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آخى الرجل الرجل»**) بمد الهمزة من المؤاخاة أي [إذا] اتخذه أخاً في الله (**«فليسائله»**) من باب المفاعلة، وفي نسخة فصبحة فليسأل (**عن اسمه واسم أبيه وممن هو**) أي ويسأله من أي قبيلة وقوم هو (**«فإنه»**) أي السؤال عما ذكر (**«أوصل»**) أي أكثر وصلة (**«للمودة»**) أي للمحبة في الأخوة، وفي شرح للمصابيح أوصل أي للمودة (**رواه الترمذي**). وكذا ابن سعد والبخاري في تاريخه عنه، وقال الترمذي: غريب لا نعرف ليزيد سماعاً عن النبي ﷺ اهـ، ورجال إسناده موثقون، ويزيد بن نعامة بفتح النون أبو مردود الضبي، ذكره ابن عبد البر في الصحابة، وحكي عن البخاري أنه قال: إن له صحبة، وقال ابن عبد البر: شهد حنيناً مشركاً ثم أسلم بعد اهـ، والجمهور على أنه تابعي ثقة، قال ابن أبي حاتم لا صحبة له وسئل أبي عنه فقال: صالح الحديث، وقال في تهذيب الكمال الصواب أنه يرسل وهو صدوق روى عن أنس، وروى عنه أبو خلدة وسلام بن مسكين نقله ميرك عن التصحيح

---

(١) في المخطوطة «و».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٧١.

الحديث رقم ٥٠٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥١٧ الحديث رقم ٢٣٩٢.

الفصل الثالث

٥٠٢١ ـ (١٩) عن أبي ذر، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ قال: «أتدرون أي الأعمال أحبُّ إلى الله تعالى؟» قال قائل؛ الصَّلاةُ والزكاةُ. وقال قائل؛ الجهادُ. قال النبي ﷺ: «إن أحبَّ الأعمال إلى الله تعالى الحبُّ في الله والبغض في الله».

وخلاصة الخلاف أن الصحبة السابقة على الإسلام هل هي معتدة أم لا، والصحيح الثاني مع اتفاقهم على جواز تحمل الحديث في حال الكفر وتأديته حال الإسلام، فإن صحت له الصحبة والسماع فيها ونعمت، وأن ثبتت الصحبة ولم يصح سماعه، فالحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل وإلا فالحديث من مراسيل التابعي، وهو غير مضر لأنه حجة عند الجمهور وعليه مذهبنا المنصور. هذا وقد اعتضد الحديث برواية ابن عمر على ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ولفظه «إذا أحببت رجلاً فاسأله عن اسمه واسم أبيه فإن كان غائباً حفظته وإن كان مريضاً عدته وإن مات شهدته»[١]، وهذا الحديث كالتفسير للسابق والله أعلم بالحقائق.

(الفصل الثالث)

٥٠٢١ ـ (**عن أبي ذر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ**) أي من الحجرة الشريفة (**قال:**) استئناف بيان جواباً لسؤال مقدر (**«أتدرون أي الأعمال»**) أي أي نوع من أنواعها (**«أحب إلى الله»**) أي أفضل، وأما ما قيل: من أن الأحبية لا تستلزم الأفضلية، ففي هذا المقام غير مستقيمة نعم يتصوّر بالنسبة إلى المخلوق لأن ولده أحب إليه، وليس يلزم منه أنه أفضل، وكذلك علي رضي الله عنه أحب إلى السيد السني مع أنه ليس أفضل من الشيخين، وكذا قد تكون مطالعة علم أو مباشرة عمل أحب عند أحد مع أنه ليس بأفضل عنده أيضاً (**«قال: قائل الصلاة والزكاة»**). الظاهر أن الواو بمعنى أو، والتقدير وقال قائل: الزكاة (**قال**) وفي نسخة وقال (**قائل: الجهاد، قال النبي ﷺ: «إن أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله»**) ويؤيده غبطة الأنبياء والشهداء، ولعل وجه كونه أفضل من أركان الإسلام وعموده أن هذا أمر زائد بعد حصول الفرائض نعم يلزم منه أن يكون أفضل من نوافل العبادات وهو كذلك، ولا محذور فيه، وحاصله أن بعد ارتكاب المأمورات الشرعية، واجتناب المحظورات المنهية، «الحب في الله والبغض لله أفضل العبادات وأكمل الطاعات فعليكم بهما». ومن الواضح المعلوم أنه ليس المراد أنهما أفضل من نحو الصلاة والزكاة بمعنى أنهما يختاران عليهما أو

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٩٢ الحديث رقم ٩٠٢٣.

الحديث رقم ٥٠٢١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٤٦ وأخرج أبو داود الفصل الأخير في السنن ٥/ ٦ الحديث رقم ٤٥٩٩.

رواه أحمد، وروى أبو داود الفصل الأخير.

٥٠٢٢ ـ (٢٠) وعن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحبُّ عبدٌ عبد الله إلا أَكرم ربَّه عزَّ وجلّ». رواه أحمد.

٥٠٢٣ ـ (٢١) وعن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أنبئكم بخياركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: [٣٧٦ ـ أ ـ] «خياركم الذين إِذا رُؤوا ذُكِر الله» رواه ابن ماجه.

ثوابهما أكثر من ثوابهما مطلقاً، ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عباس «أحب الأعمال إلى الله بعد الفرائض إدخال السرور في قلب المؤمن». ورواه أيضاً عن الحكيم بن عمير بلفظ «أحب الأعمال إلى الله من أطعم مسكيناً من جوع أو دفع عنه مغرماً أو كشف عنه كرباً اهـ». والكل من باب الحب في الله ولا شك أن العبادة المتعدية أفضل من النوافل القاصرة. وقال الطيبي: فإن قلت: «كيف يكون الحب في الله أحب إلى الله من الصلاة والزكاة والجهاد قلت: من أحب في الله يحب أنبياءه وأولياءه ومن شرط محبتهم أن يقفو أثرهم، وكذلك من أبغض في الله أبغض أعداءه وبذل جهده في المجاهدة معهم بالسنان واللسان» اهـ. وهو جواب غير شاف كما لا يخفى ولا مناسبة بينهما في المبنى والمعنى. **(رواه)** أي مجموع الحديث **(أحمد، وروي أبو داود الفصل الأخير)** أي قوله أحب الأعمال الخ، وفي الجامع الصغير رواه أحمد عن أبي ذر بلفظ «أحب الأعمال الحب في الله والبغض في الله»[(١)].

٥٠٢٢ ـ **(وعن أبي أمامة)** أي الباهلي **(قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحب عبد عبد الله»)** أي لابتغاء مرضاته **(إلا أكرم ربه)** أي عظمه **(«عز»)** أي بهاؤه **(«وجل»)** أي ثناؤه أو ذاته وصفاته أو عزيز وجليل بغير إعزاز وإجلال وإكرام من مخلوق، كما قال في آية العلم **﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً﴾** [الإسراء ـ ١١١] **(رواه أحمد)**.

٥٠٢٣ ـ **(وعن أسماء بنت يزيد)** أي ابن السكن **(أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أنبئكم بخياركم»)** جمع خير بمعنى أخبر أي أفاضلكم **«(قالوا: بلى يا رسول الله قال: خياركم الذين إذا رؤوا)»** بصيغة المفعول، وكذا قوله: **(ذكر الله. رواه أحمد)** وسبق الحديث مستوفي بطريق مبانيه وبيان معانيه في أواخر الفصل الثالث من باب حفظ اللسان، وفي الجامع الصغير بلفظ «ألا أنبئكم بخيارك، خياركم الذين إذا رؤوا ذكر الله». رواه أحمد وابن ماجه عنها[(٢)].

---

(١) الجامع الصغير ١/١٩ الحديث رقم ٢٠٢.

الحديث رقم ٥٠٢٢: أحمد في المسند ٥/٢٥٩.

الحديث رقم ٥٠٢٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٣٧٩ الحديث رقم ٤١١٩.

(٢) الجامع الصغير ١/١٧٢ الحديث رقم ٢٨٨٥.

٥٠٢٤ ـ (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو إنَّ عبدينِ تحابَّا لله عزَّ وجلّ، واحدٌ في المشرق وآخرُ في المغرب؛ لجمع الله بينهما يوم القيامة. يقول: هذا الذي كنت تحبُّه فيَّ».

٥٠٢٥ ـ (٢٣) وعن أبي رَزِينٍ، أنه قال له رسولُ الله ﷺ: «ألا أدُلُّك على ملاك هذا الأمر الذي تصيب به خير الدنيا والآخرة؟ عليك بمجالس أهل الذكر،

٥٠٢٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن عبدين تحابا في الله»)** أي تحابَبا لله **(«عز»)** أي عدله **(«وجل»)** أي فضله **(«واحد»)** بكسر الحاء ويجوز فتحها، وفي نسخة واحدهما **(«في المشرق وآخر في المغرب»)** أي مثلاً **(«لجمع الله بينهما يوم القيامة»)** أي لشفاعة أحدهما للآخر أو في الجنة على سبيل المصاحبة والمزاورة والمجاورة **(«يقول:»)** أي سيقول أو يقال: ليس عند الله صباح ولا مساء، والأظهر أنه حال من الفاعل، وهو يحتمل أن يقول على لسان ملك أو بغير واسطة لكل واحد منهما **(«هذا الذي كنت تحبه فيّ»)** أي لأجلي.

٥٠٢٥ ـ **(وعن أبي رَزِين)** بفتح الراء وكسر الزاي قال المؤلف: هو لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي صحابي مشهور. روى عنه ابن عاصم وابن عمر وغيرهما **(أنه قال له رسول الله ﷺ: ألا)** (للتنبيه أو الهمزة للاستفهام الإنكاري ولا للنفي، ونفي النفي إثبات إلا أنه ما أتى ببلي في جوابه وهو غير لازم، وعلى كل ففي الكلام تنبيه على التنبه، فالمعنى تنبه لقولي: **(«ألا أدلك على ملاك هذا الأمر»)** الملاك بكسر الميم ما يتقوم به الشيء، والمشار إليه ما في الذهن وهو مبهم بينه وصفه بقوله: **(«الذي تصيب به خير الدنيا والآخرة، عليك بمجالس أهل الذكر»)** أي ألزمها جميعها لأنها رياض الجنة على ما رواه الترمذي من حديث أنس مرفوعاً «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة قال: «الذكر»[(١)]، والمعنى إذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروا الله أنتم أيضاً موافقة لهم فإنهم في رياض الجنة، وفي رواية له من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت: وما رياض الجنة؟ قال: المساجد، قلت: وما الرتع يا رسول الله؟ قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»[(٢)]. قال بعض شراح الحديث، الحديث مطلق في المكان والذكر، فيحمل المطلق على المقيد. ذكره ميرك، والصحيح أن المساجد والأذكار المذكورة ذكرها على سبيل المثال، نعم المساجد خير المجالس، فيحمل على أنه خصها لكونها أفضل، والأذكار هن الباقيات الصالحات، وهن من القرآن، ولذا نص عليها وإلا فمجالس الذكر تشمل مجالس العلماء ومحافل الوعاظ والأولياء ممن يكون مجالسهم مشحونة بذكر الله، وما يتعلق به من

الحديث رقم ٥٠٢٤: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٩٢ الحديث رقم ٩٠٢٢.

الحديث رقم ٥٠٢٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٩٢ الحديث رقم ٩٠٢٤.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٨ الحديث رقم ٣٥١٠.

(٢) الترمذي في السنن ٥/ ٤٩٧ الحديث رقم ٣٥٠٩.

وإذا خلوتَ فحرِّكْ لسانك ما استطعت بذكر الله، وأحِبَّ في الله وأَبغضْ في الله، يا أبا رزين! هل شعرت أن الرجل إِذا خرج من بيته زائراً أخاه، شيَّعه سبعون ألف ملك، كلهم يصلون عليه ويقولون: ربَّنا إِنَّه وصل فيك، فَصِلْهُ؟ فإِن استطعت أن تُعمِلَ جسدك في ذلك

معرفة العقائد الحقية والشرائع الدينية من العبادات البدنية والمالية، وما يتعلق بالحلال والحرام والترغيب والترهيب وأمثال ذلك، والله أعلم. (**«وإذا خلوت فحرك لسانك ما استطعت بذكر الله»**)، ومجمله أنه لا تغفل عن ذكر الله لا في الملأ ولا في الخلاء، فقد روى البزار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس مرفوعاً قال: قال الله تبارك وتعالى: «يا ابن آدم إذا ذكرتني خالياً ذكرتك خالياً، وإذا ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ خير من الذي ذكرتني فيهم»(١)، وفي حديث رواه الجماعة ألا أبا داود يقول الله: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»(٢) فقوله في نفسه ظاهر أن المراد به الذكر القلبي لمقابلته بالذكر النفسي الذي هو من جملة الكلام النفسي، ففيه إشارة إلى بيان الأفضل من نوعي الذكر الخفي، وقوله: فحرك لسانك محمول على المبتدىء حيث احتاج إلى أنه يذكر الله بجنانه باستعانة لسانه كما حقق في بحث النية أو إشارة إلى أن الجمع بينهما أكمل وإن كان أحدهما أفضل لما روى أبو يعلى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفاً، إذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا، قال لهم: انظروا أهل بقي له من شيء؛ فيقولون: ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه، فيقول الله: إن لك عندي حسناً لا تعلمه وأنا أجزيك به وهو الذكر الخفي» اهـ؛ وفي قوله: «لا تعلمه» إشارة خفية إلى ما قالت الصوفية: من فناء الذاكر في الذكر، وبقائه بالمذكور، كما في قوله تعالى: **﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾** [الكهف ـ ٢٤] أي نسيت نفسك أو ذكرها أيضاً، بل الشعور عنها والشعور عن عدم الشعور، هو المقام المعبر عنه بفناء الفناء رزقنا الله البقاء واللقاء (**«وأحب في الله»**) أي من [لا] يعينك على ذكر الله (**«وأبغض في الله»**) أي من يشغلك عن الله (**«يا أبا رزين»**) تكرار النداء المستطاب لزيادة الاقتراب ورفع الحجاب (**«هل شعرت»**) بفتح العين، ويجوز ضمه، ففي القاموس شعر به كنصر وكرم علمه به وفطن، والمعنى هل علمت (**«أن الرجل إذا خرج من بيته زائراً أخاه»**) أي حال كونه مريداً زيارة أخيه في الله (**«شيعه سبعون ألف ملك كلهم يصلون عليه»**) أي يدعون له ويستغفرون له أو يثنون عليه (**«ويقولون: ربنا أنه وصل»**) أي أخاه (**«فيك»**) أي لأجلك (**«فصله»**) أي يوصلك المعبر عن قربك جزاء وفاقاً أوصله بصلة من عندك (**«فإن استطعت»**) أي دائماً (**«أن تعمل جسدك»**) من الأعمال أي أن قدرت أن تبذل جهدك وتستفرغ طاقتك (**«في ذلك»**) أي في مجموع ما ذكر أو في الحب في الله والبغض فيه أو في

---

(١) كشف الأستار ٤/ ٦ الحديث رقم ٣٠٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣٨٤ الحديث رقم ٧٤٠٥، ومسلم في ٤/ ٢٠٦٧ الحديث رقم (٢٠ ـ ٢٦٧٥).

فافعل».

٥٠٢٦ ـ (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لعُمُداً من ياقوتٍ عليها غُرفٌ من زبرجد، لها أبواب مفتحة تضيء كما يضيء الكوكب الدريُّ». فقالوا: يا رسول الله! من يسكنها؟ قال: «المتحابُّون في الله، والمتجالسون في الله، والمتلاقون في الله» روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان».

(١٧) باب

ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات

زيارة الأخ لله («فافعل») أي ولا تمل في حصول العمل رجاء لوصول الأمل.

٥٠٢٦ ـ (**وعن أبي هريرة قال: كنت مع رسول الله ﷺ**) أي وحدي ليترتب فائدة على ذكر الجملة الكونية (**فقال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لعمداً»**) بضمتين جمع عمود بمعنى الأسطوانة، وفي نسخة بفتحهما، وقرىء بالوجهين في عمد ممددة، وفي القاموس العمود معروف والجمع أعمدة وعمد وعمد (**«من ياقوت، عليها»**) أي على العمد (**غرف**) بضم ففتح جمع غرفة (**«من زبرجد»**) بفتحتين فسكون ففتح (**«لها»**) أي للغرف (**«أبواب مفتحة»**) إشارة إلى كمال الأمن أو إيماء إلى انتظار مقدم صاحبها (**«تضيء»**) أي الأبواب أو الغرف بما فيها، وأضاء لازم ومتعد (**«كما يضيء الكوكب الدري»**) بضم الدال وبكسر وتشديد الراء والتحتية، وفي القاموس يثلث قال البيضاوي: في قوله تعالى: ﴿**كأنها كوكب دري**﴾ [النور ـ ٣٥] أي مضيء متلألىء كالزهرة في صفائه وزهرته منسوب إلى الدر، أو فعيل كمريق أي العصفر من الدرء، فإنه يدفع الظلام بضوئه أو بعض ضوئه بعضاً من لمعانه إلا أنه قلب همزته ياء، ويدل عليه قراءة حمزة وأبي بكر على الأصل، وقراءة أبي عمرو الكسائي دري كشريب أي كثير الشرب، وقد قرىء به مقلوباً أي بكسر الدال وقلب همزته ياء لكنه شاذ قرأ به الزهري (**فقالوا: يا رسول الله من يسكنها»**) أي هذه الغرف (**«قال: المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتلاقون»**) أي المتزاورون أو المتصافحون (**«في الله». روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في شعب الإيمان**)، ورروى الحديث الأخير ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان.

باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات

الهجر ضد الوصل، والتهاجر أخص من التقاطع، والاتباع بمعنى التتبع والتجسس، والعورة ما في المرء عيب وخلل.

الحديث رقم ٥٠٢٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٨٧ الحديث رقم ٩٠٠٢.

الفصل الأول

٥٠٢٧ ـ (١) عن أبي أيُوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ،

(الفصل الأوّل)

٥٠٢٧ ـ **(عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر»)** بضم الجيم (**«أخاه»**) أي المسلم، وهو أعم من أخوّة القرابة والصحابة. قال الطيبي: وتخصيصه بالذكر إشعار بالعلية، والمراد به أخوّة الإسلام، ويفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة اهـ. وفيه أنه [حينئذ] يجب هجرانه وقوله: (**«فوق ثلاث ليال»**) أي بأيامها، وإنما جاز الهجر في ثلاث وما دونه لما جبل عليه الآدمي من الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع فيها ويزول[1] ذلك العرض ذكره السيوطي وقال: أكمل الدين من أئمتنا في الحديث دلالة على حرمة هجران الأخ المسلم فوق ثلاثة أيام، وأما جواز هجرانه في ثلاثة أيام فمفهوم منه لا منطوق، فمن قال بحجية المفهوم كالشافعية جاز له أن يقول بإباحته ومن لا فلا اهـ. وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة، والشارع إنما حرم المهاجرة المقيدة لا المطلقة مع أن في إطلاقها حرجاً عظيماً حيث يلزم منه أن مطلق الغضب المؤدي إلى مطلق الهجران يكون حراماً. قال الخطابي: رخص للمسلم أن يغضب على أخيه ثلاث ليال. لقلته، ولا يجوز فوقها إلا إذا كان الهجران في حق من حقوق الله تعالى، فيجوز فوق ذلك. وفي حاشية السيوطي على الموطأ قال ابن عبد البر: هذا مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث أمر ﷺ أصحابه بهجرهم يعني زيادة على ثلاث إلى أن بلغ خمسين يوماً، قال: وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل مضرة في دنياه يجوز له مجانبته وبعده، «ورب صرم جميل خير من مخالطة تؤذيه». وفي النهاية يريد به الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب ومواجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع واجبة

الحديث رقم ٥٠٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٩٢ الحديث رقم ٦٠٧٧، ومسلم في ٤/ ١٩٨٤ الحديث رقم (٢٥ ـ ٢٥٦٠)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢١٤ الحديث رقم ٤٩١١، والترمذي في ٤/ ٢٨٨ الحديث رقم ١٩٣٢، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٠٦ الحديث رقم ١٣ من كتاب حسن الخلق، وأحمد في المسند ١/ ١٧٦.

(١) في المخطوطة «زوال».

يلتقيان فيُعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». متفق عليه.

٥٠٢٨ ـ (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِياكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث،

على مر الأوقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع إلى الحق، فإنه ﷺ لما خاف على كعب بن مالك وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك أمر بهجرانهم خمسين يوماً، وقد هجر نساءه شهراً، وهجرت عائشة ابن الزبير مدة، وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم وماتوا متهاجرين، ولعل أحد الأمرين منسوخ بالآخر قلت: الأظهر أن يحمل نحو هذا الحديث على المتؤاخيين أو المتساويين بخلاف الوالد مع الولد والأستاذ مع تلميذه، وعليه يحمل ما وقع من السلف والخلف لبعض الخلف، ويمكن أن يقال: الهجرة المحرمة إنما تكون مع العداوة والشحناء كما يدل عليه الحديث الذي يليه، فغيرها إما مباح أو خلاف الأولى («**يلتقيان**») أي يتلاقيان، وهو مع ما عطف عليه من قوله: («**فيعرض هذا**») أي وجهه عنه (**ويعرض هذا**) استئناف لبيان كيفية الهجران أو حال من فاعل يهجر ومفعوله فيفيد أنه إذا لم يحصل التلاقي والإعراض فلا بأس بالهجران المطلق، وهل يعتبر التثليث أم لا محل بحث أو توقف («**وخيرهما**») عطف على لا يحل، وقال الطيبي: عطف على يلتقيان من حيث المعنى لما يفهم منها أن ذلك الفعل ليس بخير اهـ؛ وتكلفه بل تعسفه لا يخفى، والمعنى أفضلهما في طريق الأخلاف وحسن المعاشرة («**الذي يبدأ بالسلام**») أي ثم الذي يرده، وفيه إيماء إلى أن من لم يرده ليس فيه خير أصلاً، فيجوز هجرانه بل يجب، لأنه بترك رد السلام صار فاسقاً، وإنما يكون البادىء خيرهما لدلالة فعله على أنه أقرب إلى التواضع، وأنسب إلى الصفاء وحسن الخلق، وللإشعار بأنه معترف بالتقصير، وللإيماء إلى حسن العهد وحفظ المودة القديمة أو كأنه بادىء في المحبة والصحبة والله أعلم. قال الأكمل: وفيه حث على إزالة الهجران وأنه يزول بمجرد السلام اهـ. وفيه إيماء بأنه لا ينبغي لمسلم أن يبدأ بالكلام قبل السلام كما ورد فيما سبق. (**متفق عليه**).

٥٠٢٨ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن»**) أي احذروا اتباع الظن في أمر الدين الذي مبناه على اليقين. قال تعالى: ﴿**يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً**﴾ [يونس ـ ٣٦] قال القاضي: التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث به عند الاستغناء عنه أو عما يظن كذبه اهـ، أو اجتنبوا الظن في التحديث والأخبار، ويؤيده قوله: («**فإن الظن**») في موضع الظاهر زيادة تمكين في ذهن السامع حثاً على الاجتناب («**أكذب. الحديث**»). ويقويه حديث «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»[(١)]، وقيل: أي

الحديث رقم ٥٠٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٨٤ الحديث رقم ٦٠٦٦، ومسلم في ٤/ ١٩٨٥ الحديث رقم (٢٨ ـ ٢٥٦٣)، وأبو داود في السنن ٥/ ٢١٣ الحديث رقم ٤٩١٠ في الحديث ٤٩١٧، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٠٧ الحديث رقم ١٤ من كتاب حسن الخلق وأحمد في المسند ٣/ ١١٠.

(١) مسلم في مقدمة صحيحه ١/ ١٠ الحديث رقم (٥ ـ ٥).

ولا تحسَّسوا ولا تجسَّسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا،

أكذب حديث النفس لأنه يكون بإلقاء الشيطان أو «اتقوا سوء الظن بالمسلمين». قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن**﴾ [الحجرات ـ ١٢] وهو ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر بقلبه أن بعض الظن وهو أن يظن ويتكلم إثم فلا تجسسوا وهو الملائم لقوله (**«ولا تحسسوا ولا تجسسوا»**) بحاء مهملة في الأوّل، وبالجيم في الثاني، فقال ابن الملك: أي لا تطلبوا التطلع على خير أحد ولا على شره وكلاهما منهي عنه لأنه لو اطلعت على خير أَحَدٍ رُبَّما يحصل لك حَسَدٌ بأن لا يكون ذلك الخير فيك، ولو اطلعت على شره تعيبه، وتفضحه. وقد ورد طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، وفي شرح مسلم للنووي قال بعض العلماء: التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، وقيل: بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور، وقيل: هما بمعنى، وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال قلت: وهذا أقرب الأقوال لكن الأنسب أن يقيد بالأخبار التي تفضي إلى سوء الظن كما تفيده الآية الشريفة، وقد قرىء فيها بالحرفين، لكن الحاء شاذ قال البيضاوي: أي لا تبحثوا عن عورات المسلمين تفعل من الجس باعتبار ما فيه من معنى الطلب كالتلمس، وقرىء بالحاء من الحس الذي هو أثر الجس وغايته ولذلك قيل للحواس الجوّاس اهـ. وقيل: بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور بتلطف، ومنه الجاسوس، وبالحاء تطلب الشيء بالحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية. وقيل: الأوّل التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو غيره، والثاني بنفسه. وقيل: الأوّل مخصوص بالشر والثاني [أعم] (**«ولا تناجشوا»**) من النجش بالجيم والمعجمة. قيل: المراد [به] طلب الترفع والعلو على الناس وهو المناسب لسابقه ولاحقه؛ وقيل: أن يغري بعض بعضاً على الشر والخصومة وهو من نتائج التجسس؛ وقيل: هو الزيادة في الثمن بغير رغبة في السلعة بل ليخدع[1] المشتري بالترغيب من النجش رفع الثمن، وهذا المعنى هو المشهور عند الفقهاء؛ وقيل: النجش بمعنى التنفير أي لا ينفر بعضكم بعضاً بأن يسمعه كلاماً أو يعمل شيئاً يكون سبب نفرته (**«ولا تحاسدوا»**) أي لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض سواء أرادها لنفسه أو لا. قال تعالى: ﴿**ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض**﴾ [النساء ـ ٣٢] إلى أن قال: ﴿**واسألوا الله من فضله**﴾ [النساء ـ ٣٢] أي مثل تلك النعمة أو أمثل منها، وهذا الحسد المحمود المسمى بالغبطة كما تقدم في حديث لا حسد إلا في اثنتين. الحديث (**«ولا تباغضوا»**) أي لا تختلفوا في الأهواء والمذاهب لأن البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض، كذا قيل؛ والأظهر أن النهي عن التباغض تأكيد للأمر بالتحابب مطلقاً إلا ما يختل به الدين، فإنه لا يجوز حينئذ التحابب، ويجوز التباغض لأن غرض الشارع اجتماع كلمة الأمة لقوله تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**﴾ ولا شك أن التحابب سبب الاجتماع، والتباغض موجب الافتراق. فالمعنى لا يبغض بعضكم بعضاً، وقال بعض المحققين: أي لا تشتغلوا بأسباب العداوة [إذ العداوة]

---

(١) في المخطوطة «لينخدع».

ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إِخواناً». وفي رواية: «ولا تنافسوا». متفق عليه.

٥٠٢٩ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ [٣٧٦ ـ ب ـ]: «تفتحُ

والمحبة مما لا اختيار فيه، فإن البغض من نفار النفس عما ما يرغب [عنه]، وأوّله الكراهة، وأوسطه النفرة، وآخره العداوة، كما أن الحب من انجذاب النفس إلى ما يرغب فيه ومبدؤه الميل، ثم الإرادة، ثم المودة وهما من عزائز الطبع والله أعلم. وقيل: لا توقعوا بين المسلمين فيكون نهياً عن النميمة، لما فيه من تأسيس الفساد، وهذا إذا لم يكن لمصلحة، فإذا دعت كما لو أخبر أن إنساناً يريد الفتك به أو بأهله أو بماله فلا منع، بل قد يكون واجباً (**«ولا تدابروا»**) بحذف إحدى التاءين فيه وفيما قبله من الأفعال الخمسة، ويجوز تشديد التاء وصلاً كما قرأ به البزي، راوي ابن كثير في نحو لا تيمموا أي لا تقاطعوا ولا تولوا ظهوركم عن إخوانكم ولا تعرضوا عنه مأخوذ من الدبر، لأن كلاً من المتقاطعين يولي دبره صاحبه؛ وقيل: معناه لا تغتابوا (**«وكونوا عباد الله إخوانا»**) خبر آخر أو بدل أو هو الخبر، وعباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء. قال الطيبي: وهذا الوجه أوقع؛ قلت: بل وقوعه خبراً واقعاً تحت الأمر أوجه لكون هذا الوجه مشعراً بالعلية من حيث العبودية، ويؤيده أن في رواية ضبط عباداً بالنصب، ولله باللام الأجلية، والمعنى أنتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم واحدة، والتحاسد والتباغض والتقاطع منافية لحالكم، فالواجب أن تعاملوا معاملة الأخوة، والمعاشرة في المودّة، والمعاونة على البر، والنصيحة بكل حسنة. قيل: الأخ النسبي يجمع على الأخوة، قال تعالى: ﴿**فإن كان له إخوة**﴾ [النساء ـ ١١] والمجازي على الإخوان، قال تعالى: ﴿**إخواناً على سرر متقابلين**﴾ [الحجر ـ ٤٧] فقوله تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾ [الحجرات ـ ١٠] للمبالغة، والمفهوم من القاموس عدم الفرق بينهما والله أعلم. وفي رواية «ولا تنافسوا» ظاهره أن محله بعد الكل، ويحتمل أن يكون بدلاً عن إحدى صيغ النهي، ويمكن أن يكون بعد لا تحاسدوا وهو الأظهر، ولذا قال الشراح: التنافس والتحاسد في المعنى واحد وإن اختلفا في الأصل، قلت: لكن التنافس يفيد المبالغة التي قد تفضي إلى المنازعة، فالمعنى «لا تحاسدوا ولا تنازعوا في الأمور الخسيسة الدينية والدنيوية، بل ينبغي أن يكون تنافسكم في الأشياء النفيسة المرضية الأخروية، كما قال تعالى: ﴿**وفي ذلك فليتنافس المتنافسون**﴾ [المطففين ـ ٢٦] وما أنفس نفس الشاطبي حيث ذكر مضمون هذا الكلام النفيس بقوله:

«عليك بها ما عشت فيها منافساً وبع نفسك الدنيا بأنفاسها العلى»

(**متفق عليه**). وزاد في الجامع الصغير قوله: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك، وقال: رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عنه[1].

٥٠٢٩ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: «يفتح»**) بالتذكير ويؤنث

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٧٣ الحديث رقم ٢٩٠١.

الحديث رقم ٥٠٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٧ الحديث رقم (٣٥ ـ ٢٥٦٥)، وأبو داود في =

أبوابُ الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغفر لكلِّ عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناءُ فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا». رواه مسلم.

٥٠٣٠ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُعْرض

مخففاً مجهولاً («أبواب الجنة») أي أبواب طبقاتها أو غرفها ودرجاتها («يوم الاثنين ويوم الخميس») أي لكثرة الرحمة النازلة فيهما الباعثة على المغفرة، وفي شرح مسلم قال القاضي عياض: معنى وإن فتح أبواب الجنة كثرة الصفح والغفران، ورفع المنازل، وإعطاء الثواب الجزيل، ويحتمل أن يكون على ظاهره وإن فتح أبوابها علامة لذلك («فيغفر») أي فيهما كما في رواية الجامع الصغير («لكل عبد لا يشرك بالله») صفة عبد («شيئاً») أي من الإشراك أو من الأشياء أو شيئاً من شرك جلي أو خفي، وفي رواية لكل عبد مؤمن، ولعل المراد به مؤمن كامل («إلا رجل») بالرفع في جميع نسخ المشكاة أيَ إلا ذنب رجل، فالمضاف مقدر، وإلا فالظاهر النصب؛ كذا قاله السيد جمال[1] الدين، وفيه أن تقدير المضاف لا يجوز كونه رفعاً، نعم لو روي بالجر لكان له وجه بأن حذف المضاف المنصوب وأبقى المضاف إليه مجروراً على حال أصله. قال الطيبي: والظاهر فيه النصب لأنه[2] استثناء من كلام موجب، ويمكن أن يقال: إن الكلام محمول على المعنى أي لا يبقى ذنب أحد إلا ذنب رجل، ونحوه قوله تعالى: ﴿فشربوا منه إلا قليل﴾ [البقرة ـ ٢٤٩] أي فلم يطيعوه إلا قليل منهم اهـ؛ وقراءة الرفع شاذة والمتواترة بالنصب. وقيل: وجه رفعه أنه صفة لكل عبد فإن محله الرفع وإلا بمعنى غير أي غير رجل («كانت»)، وفي نسخة كان («بينه») أي بين الرجل («وبين أخيه المسلم شحناء») فعلاء من الشحن أي عداوة تملأ القلب («فيقال: انظروا») بقطع الهمزة وكسر الظاء أي امهلوا («هذين») أي الرجلين، وأخروا مغفرتهما من ذنوبهما مطلقاً زجراً لهما أو من ذنب الهجران فقط وهو الأظهر («حتى يصطلحا») أي يتصالحا ويزول عنهما الشحناء، فلا يفيد التصالح للسمعة والرياء، والظاهر أن مغفرة كل واحد متوقفة على صفائه وزوال عداوته سواء صفا صاحبه أم لا، والله أعلم. قال الطيبي: وأتى باسم الإشارة بدل الضمير لمزيد التمييز والتعيين [(رواه مسلم)، وكذا البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي عنه.

٥٠٣٠ ـ (وعنه) أي] عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: «يعرض») بالتذكير ويؤنث

= السنن ٥/ ٢١٦ الحديث رقم ٤٩١٦، والترمذي في ٤/ ٣٢٧ الحديث رقم ٢٠٢٣ ومالك في الموطأ ٢/ ٩٠٨ الحديث رقم ١٧ من كتاب حسن الخلق، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٨.

(١) في المخطوطة «حلال». (٢) في المخطوطة «أي أنه».

الحديث رقم ٥٠٣٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٧ الحديث رقم (٣٦ ـ ٢٥٦٥)، وأبو داود في السنن ٢/ ٨١٤ الحديث رقم ٢٤٣٦، والترمذي في السنن ٣/ ١٢٢ الحديث رقم ٧٤٧، والنسائي في ٤/ ٢٠٢ الحديث رقم ٢٣٥٩، والدارمي في ٢/ ٣٢ الحديث رقم ١٧٥٠ ومالك في الموطأ ٢/ ٩٠٩ الحديث رقم ١٨ من كتاب من حسن الخلق، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٨.

أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغفر لكلِّ عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناءُ، فيقال: اتركوا هذين حتى يفيئا». رواه مسلم.

٥٠٣١ ـ (٥) وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذابُ الذي يُصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً».

(«أعمال الناس»)، يحتمل اختصاصه بالمؤمنين، فإنهم الناس («في كل جمعة») بضمتين ويسكن الثاني أي أسبوع («مرتين») أي عرضتين («يوم الاثنين ويوم الخميس») نصب على الظرفية، والأظهر أنهما بدل من مرتين لئلا يتوهم أن العرض مرتين في كل من اليومين. قال القاضي: أراد بالجمعة الأسبوع، وعبر عن الشيء بآخره وما يتم به ويوجد عنده، والمعروض عليه هو الله تعالى أو ملك وكله الله على جميع صحف الأعمال وضبطها، والأوّل هو الصحيح لما سيأتي به التصريح («إلا عبداً»). قال التوربشتي: وجدناه في كتاب المصابيح إلا عبد على الرفع، وهو في كتاب مسلم بالنصب وهو الأوجه، فإنه استثناء من كلم موجب وبه وردت الرواية الصحيحة («بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: اتركوا هذين») أو أوقفوا أمر مغفرتهما («حتى يفيئا») مضارع مثنى من فاء إذا رجع أي حتى يرجعا من العداوة إلى المحبة. (رواه مسلم)، ورواه الطبراني عن أسامة بن زيد بلفظ «تعرض الأعمال على الله يوم الاثنين والخميس، فيغفر الله إلا ما كان من متشاحنين أو قاطع رحم». وفي رواية الحكيم عن والد عبد العزيز ولفظه «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس على الله تعالى وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضاً وإشراقاً، فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم»، وبهذه الأحاديث يظهر وجه حكمة النهي عن المهاجرة فوق ثلاث كيلا يقع محروماً عن المغفرة في يومي عرض الأعمال والله أعلم بالأحوال.

٥٠٣١ ـ (وعن أم كلثوم) بضم الكاف ويفتح، ففي المغني بضم كاف وسكون لام وضم مثلثة، وفي القاموس الكلثوم كزنبور الكثير لحم الخدين، وأطلق الزنبور في بابه، فمقتضاه الفتح. قال: وأم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، ولذا ميزها[1] المؤلف بقوله مبدلاً: («بنت عقبة ابن أبي معيط») بالتصغير أسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت، وسبق بقية ترجمتها («قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب») أي ذو الكذب («الذي»)، وفي رواية الجامع بالذي («يصلح بين الناس») أي بكذبه ويقول خيراً أي لكل من المتخاصمين ما يفيد النصيحة المفتضية إلى الخير، والتقدير كلام خير أو قول خير أي حسناً أو يقول كلام خير الذي ربما سمعه منه ويدع شره عنه («وينمي خيراً») بفتح الياء وكسر الميم أي ويبلغه لهما ما لم يسمعه منهما من الخير بأن يقول: «فلان يسلم عليك ويحبك وما يقول فيك إلا خيراً، ونحو ذلك»،

الحديث رقم ٥٠٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢٩٩ الحديث رقم ٢٦٩٢، ومسلم في صحيحه ٤/٢٠١١ الحديث رقم (١٠١ ـ ٢٦٠٥)، وأحمد في المسند ٦/٤٠٣.

(١) في المخطوطة «أبرزها».

متفق عليه. وزاد مسلم قالت: ولم أسمعْه - تعني النبي ﷺ - يرخص في شيء ممَّا يقول النَّاسُ كذبٌ إِلا في ثلاث: الحرب،

وظاهر الحديث. وقال القاضي: أي يبلغ خير ما سمعه ويدع شره قلت: فلا يظهر وجه نفي الكذب عنه مع أن الكلام في معنى استثناء الكذب، وسيأتي صريح الاستثناء قال: يقال: نميت الحديث مخففاً في الإصلاح، ونميته مثقلاً في الإفساد، وكان الأوّل من النماء لأنه رفع لما يبلغه، والثاني من النميمة قلت: مراده أن أصل الثاني نممته بالميمين وإبدال الثانية كما في تقضي البازي، ولكنه خلاف الظاهر ففي القاموس ذكرهما في مادة واحد. فقال: إنما ينمو زاد كنمى ينمي وأنمى ونمى، والحديث ارتفع ونميته ونميته رفعته، وأنماه أذاعه على وجه النميمة اهـ؛ ومفهومه أن المخفف والمثقل منهما لا فرق بينهما، وإنما الإنماء يستعمل في الإفساد؛ وعبر عنه بالنميمة لا مشتق منها وعلى كل تقدير فينمي المخفف في الحديث متعين لمعنى الإصلاح، فقوله: خير الإفادة التأكيد أو على قاعدة التجريد أو على أنه بالمعنى الأعم، فيحتاج إلى التقييد وهو الأظهر، فتدبر. ثم قال: وإنما نفى عن المصلح كونه كذاباً باعتبار قصده دون قوله، قلت: (**متفق عليه**)؛ وفي الجامع [الصغير] بلفظ فينمي خيراً رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عنها، والطبراني عن شداد بن أوس(١)، وفي رواية لأبي داود عنها بلفظ «لم يكذب من ينم بين اثنين ليصلح»(٢)، (**وزاد مسلم**) أي على البخاري في المرخص للكذب حيث («**قالت:** ») أي الراوية («**ولم أسمعه**») لعل الواو عاطفة على كلام سبق لها غير حديث البخاري وإلا فيلزم التكرار كما لا يخفى، وضمير المفعول راجع إليه ﷺ، ولذا قال الراوي عنها: («**تعني**») أي تريد بضمير اسمعه («**النبي ﷺ يرخص في شيء**»). قال ميرك: هذه الزيادة في البخاري أيضاً، لكن قال ابن شهاب: ولم يرخص في شيء («**مما يقول الناس: كذب**») بالرفع، وفي نسخة بالنصب، وفي أخرى بالجر وهو بفتح الكاف وكسر الذال، ويجوز الكسر والسكون. قال الطيبي: كذب مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف مقول للقول، ومما يقول بيان لقوله في شيء أي في شيء من أقوال الناس هو كذب، أقول: الأظهر أنه مبتدأ خبره محذوف ومن تبعيضية، والمعنى لم أسمعه يرخص في شيء من جملة ما يقول الناس فيه أي في حقه كذب («**إلا في ثلاث**») أي كذبات استثناء من شيء بإعادة العامل. قال: وإن روي منصوباً كان مفعولاً مطلقاً أي قولاً كذباً، أقول: ويمكن أن يكون حالاً من مفعول، يقول: المقدر العائد إلى الموصول. قال: وإن روي مجروراً كان صفة أخرى لشيء، أقول: الأظهر أنه بدل من شيء أو من الموصول («**الحرب**») بالجر بدل من ثلاث، وسبق تحقيقه. وفي نسخة بالرفع على تقدير أحدها أو أوّلها أو منها، ويجوز نصبه بأعني، والرواية في جامع الأصول. وفي أكثر نسخ المصابيح هي الأولى فهي الأولى. قيل: الكذب في الحرب كأن يقول في جيش المسلمين

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٦٤ الحديث رقم ٧٥٨١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢١٨ الحديث رقم ٤٩٢٠، وفي المخطوطة ذكر من «ينمي» وفي الحديث عند أبي داود من «نمى».

والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

٥٠٣٢ ـ (٦) وذكر حديث جابر: «إِن الشيطان قد أيس» في «باب الوسوسة».

الفصل الثاني

٥٠٣٣ ـ (٧) عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ الكذبُ إِلا في ثلاث: كذب الرجلِ

كثرة وجاءهم مدد كثير، أو يقول: انظر إلى خلفك فإن فلاناً قد أتاك من ورائك ليضربك. ذكره ابن الملك (**«والإصلاح بين الناس»**) أي ثانيتها وثالثتها مجموع قوله: (**«وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»**) أي فيما يتعلق بأمر المعاشرة وحصول الإلفة بينهما قالوا: والأخيرة عاطفة على ما قبلها وما قبلها مع ما عطف عليه عطف على السابق؛ قال ابن الملك: كأن يقول: لا أحد أحب إليّ منك، ومثله حديث المرأة زوجها وهما في قوّة حديث الزوجين ليكون الثالث. قال الخطابي: هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصديق طالباً للسلامة ودفعاً للضرر، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الإفساد لما يؤمل فيه الكثير من الإصلاح، فالكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً ويبلغه جميلاً وإن لم يكن سمعه منه يريد بذلك الإصلاح والكذب في الحرب أن يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به أصحابه ويكيد به عدوه؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة، وأما كذب الرجل زوجته هو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها، ويصلح به خلقها». قال سفيان بن عيينة: لو أن رجلاً اعتذر إلى رجل بحرف الكلام ولحنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذباً، وقوله: وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها في معنى حديث أحد الزوجين الآخر ليستقيم مع إلا في ثلاث.

٥٠٣٢ ـ (**«وذكر حديث جابر: «إن الشيطان قد أيس»**) أي من أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم (**«في باب الوسوسة»**) أي لكونه أنسب به في حاصل المعنى لا سيما صدر الحديث وإن كان التحريش مفسراً بالمعاصي التي من جملتها ما عنون بها هذا الباب والله أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

٥٠٣٣ ـ (**عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث»**) أي ثلاث كذبات (**«كذب الرجل»**) بالجر على البدلية، ويجوز وجهان آخران باعتبار

الحديث رقم ٥٠٣٢: مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٦٦ الحديث رقم (٦٥ ـ ٢٨١٢).

الحديث رقم ٥٠٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٩٢ الحديث رقم ١٩٣٩، وأحمد في المسند ٦/ ٤٦١.

امرأته ليُرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس». رواه أحمد، والترمذي.

٥٠٣٤ ـ (٨) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة؛ فإذا لقيه سلَّم عليه ثلاث مرَّات كل ذلك لا يردُّ عليه فقد باء بإثمه». رواه أبو داود.

٥٠٣٥ ـ (٩) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار». رواه أحمد، وأبو داود.

قواعد العربية (**«امرأته»**) أي لها (**«ليرضيها»**) أي في المباشرة أو المعاشرة، وحذف قرينته للاكتفاء أو للمقايسة أو وقع اختصاراً من الراوي (**«والكذب في الحرب»**) أي مع الكفرة (**«والكذب ليصلح بين الناس»**) أي فيما بينهم من المخاصمة المالية وغيرها. (**رواه أحمد والترمذي**).

٥٠٣٤ ـ (**وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون»**) أي لا ينبغي ولا يصح أو لا يوجد مبالغة في النفي لتأكيد النهي أو لا يكون حلالاً (**«لمسلم أن أيهجر مسلماً فوق ثلاثة»**) أي ثلاثة أيام، (**«فإذا لقيه»**) أي المسلم المسلم بعد ثلاثة (**«سلم عليه»**) حال من فاعل لقيه أو بدل من لقيه، ويؤيد الأوّل قوله في حديث أبي خراش «فلقيه فليسلم عليه» (**«ثلاث مرات»**) أي إن لم يرد عليه في الأولى والثانية أو ثلاث دفعات من الملاقاة وهو الأظهر (**«كل ذلك»**) بالرفع مبتدأ خبره (**«لا يرد عليه»**)، والجملة صفة ثلاث مرات والعائد محذوف أي لا يرد فيها أي في المرات، وفي نسخة بالنصب على أنه ظرف لا يرد (**«فقد باء بإثمه»**). قال الطيبي: هو جواب إذا أي إذا سلم عليه ثلاث مرات غير مردود فيها جوابه فقد رجع بإثمه، والضمير فيه يحتمل أن يكون للثاني أي لمن لم يرد، فالمعنى أن المسلم خرج من اثم الهجران وبقي الإثم على الذي لم يرد السلام أي فهو قد باء بإثم هجرانه، ويحتمل أن يكون للمسلم، والمعنى أنه ضم إثم هجران المسلم إلى اثم هجرانه وباء بهما لأن التهاجر يعد منه وبسببه. (**رواه أبو داود**).

٥٠٣٥ ـ (**وعن أبي هريرة إن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»**) أي ثلاث ليال، ففيه تفنن، ويتحصل من مجموعهما أن المراد ثلاثة أيام ولياليها كما في قضية زكريا عليه الصلاة والسلام (**«فمن هجر فوق ثلاث»**) ظاهره ولو ساعة، ويحتمل أن يكون المراد بما فوق الثلاث الأربع لأنه به يتم زيادة عدد المعدود فتأمل. (**«فمات»**) أي على تلك الحالة من غير توبة (**«دخل النار»**). قال التوربشتي: أي استوجب دخول النار، فالواقع في الإثم كالواقع في العقوبة إن شاء عذبه وإنَ شاء غفر له. (**رواه أحمد وأبو داود**)، وكذا النسائي بإسناد على شرط الشيخين. ذكره ميرك.

الحديث رقم ٥٠٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢١٥ الحديث رقم ٤٩١٣.

الحديث رقم ٥٠٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢١٥ الحديث رقم ٤٩١٥، وأحمد في المسند ٤/ ٢٠٠.

٥٠٣٦ ـ (١٠) وعن أبي خراش السُّلَميِّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَن هَجَر أخاه سنةً [٣٧٧ ـ أ ـ] فهو كسَفْك دمِه». رواه أبو داود.

٥٠٣٧ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لمؤمنٍ أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرَّت به ثلاثُ فَلْيلقَهُ فليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر،

٥٠٣٦ ـ **(وعن أبي خراش)** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة واسمه حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح الراء صحابي أسلمي ذكره المؤلف فقوله: **(السلمي)** بضم ففتح من خطأ الكتاب[1]، وقد قال ميرك: صوابه الأسلمي، قال المنذري: أبو خراش حدرد بن أبي حدرد الأسلمي، قال العسقلاني في الكنى: أبو خراش الأسلمي اسمه حدرد بن أبي حدرد وقد تقدم، وقال في الأسماء حدرد بن حدرد الأسلمي صحابي له حديث واحد **(سمع رسول الله ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنة فهو»)** أي هجره سنة **(«كسفك دمه»)** السفك الإراقة والصب يعني مهاجرة الأخ المسلم سنة توجب العقوبة، كما أن سفك دمه يوجبها، فهي شبيهة بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها إلا أنها في العقوبة لأن القتل كبيرة عظيمة لا يكون بعد الشرك أعظم منه، فشبه الهجران به تأكيداً في المنع عنه، وفي المشابهة تكفي المساواة في بعض الصفات. كذا ذكره بعض شراح الحديث. قال الطيبي: التشبيه إنما يصار إليه للمبالغة كما يقال: زيد كالأسد. إلحاقاً له بالأسد في الجراءة وأنه نظيره فيها، ولم يقصد به أنه دونه كذلك [ههنا] لأن قوله ﷺ: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث» دل على أن التهاجر فوق الثلاث حرام، وراكبه راكب الإثم، فإذا امتد إلى مدة يهجر فيها الغائب والمسافر عن أهله غالباً بلغ التهاجر والتقاطع إلى الغاية، فيبلغ إثمه أيضاً إلى الغاية، وهذا معنى تخصيص ذكر السنة والله أعلم اهـ، ويمكن أن يكون تخصيص السنة بالذكر لاشتمالها على الفصول الأربعة، فإذا لم يعتدل مزاجه بمرور السنة عليه فلا يرجى رجوعه، ونظيره مسألة العنين المنقولة في الفروع المعلومة بما قلنا في الأصول. **(رواه أبو داود)**. قال ميرك [وسكت عليه]: ورواه الحاكم[2] وقال: صحيح، وأقره الذهبي، ورواه البيهقي أيضاً. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري في تاريخه، وأبو داود الحاكم[3].

٥٠٣٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر»)** أي

---

(١) في المخطوطة «خطاب الكتابة». (٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٦٣.

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٥٤٥ الحديث رقم ٩٠٦٩.

الحديث رقم ٥٠٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢١٥ الحديث رقم ٤٩١٥. وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٠.

الحديث رقم ٥٠٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢١٤ الحديث رقم ٤٩١٢، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٠٦ الحديث رقم ١٣ من كتاب حسن الخلق.

وإن لم يَرُدَّ عليه فقد باء بالإثم وخرج المُسلِمُ من الهجرة». رواه أبو داود.

٥٠٣٨ ـ (١٢) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجةِ الصِّيامِ والصدقةِ والصلاةِ؟» قال: قلنا: بلى. قال: «إِصلاح ذاتِ البينِ، وفسادُ ذات

في أجر السلام أو في أجر ترك الهجر أو فيهما («وإن لم يرد عليه») أي السلام («فقد باء بالإثم») أي رجع بإثم الهجران. كذا قاله شارح، والأظهر أنه بإثم الهجر وبإثم ترك السلام، فاللام للجنس أو عوض عن المضاف إليه أي بإثم الأمرين، ولا يبعد أن يقال: باء بإثم ترك السلام زيادة على إثم الهجران المستمر الذي يقارب سفك الدم، («وخرج المسلم») بتشديد اللام المكسورة («من الهجرة») أي من إثم الهجران. (رواه أبو داود)، أي من طريق هلال بن أبي هلال مولى بني كعب عن أبي هريرة. قال أحمد في هلال: لا أعرفه. وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، ووثقه بعضهم، ذكره ميرك.

٥٠٣٨ ـ (وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل») أي بعمل أفضل درجة وأكثر مثوبة («من درجة الصيام») أي نفلاً بقرينة قوله: («والصدقة»)، فإنها للمندوبة غالباً («والصلاة»)، لعل تأخيرها للترقي، وظاهر الواو أنه للجمع، فالمعنى أنه أفضل من فعل مجموعها، ويحتمل أن يكون بمعنى أو، فالمعنى أنه أفضل من كل منها، والأوّل أبلغ في مقام الترغيب كما لا يخفى. قال الأشرف: المراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرائض، قلت والله أعلم بالمراد: إذ قد يتصوّر أن يكون الإصلاح في فساد يتضرع عليه سفك الدماء ونهب الأموال وهتك الحرم أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة مع إمكان قضائها على فرض تركها، فهي من حقوق الله التي هي أهون عنده سبحانه من حقوق العباد، فإذا كان كذلك فيصح أن يقال: هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس لكون بعض أفراده أفضل «كالبشر خير من الملك والرجل خير من المرأة» («قال:») أي أبو الدرداء[1] («قلنا: بلى») أي أخبرنا، وفي نسخة زيادة يا رسول الله («قال: إصلاح ذات البين») أي هو هذا. قيل: يريد بذات البين الخصلة التي تكون بين القوم من قرابة ومودّة ونحوهما وقيل: المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بين أي فرقة، والبين من الأضداد الوصل والفرق، وقال الطيبي: إصلاح ذات البين أي أحوال بينكم يعني ما بينكم من الأحوال ألفة ومحبة واتفاق كقوله تعالى: ﴿والله عليم بذات الصدور﴾ [آل عمران ـ ١٥٤] وهي مضمراتها، ولما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها: «ذات البين» كقولهم: «اسقني ذا إناءك»[2] يريدون ما في الإناء من الشراب. كذا في الكشاف في قوله تعالى: ﴿وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال ـ ١] اهـ، ولما

الحديث رقم ٥٠٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢١٨ الحديث رقم ٤٩١٩، والترمذي في ٤/ ٥٧٢ الحديث رقم ٢٥٠٩، ومالك في ٢/ ٩٠٢ الحديث رقم ٧ من كتاب حسن الخلق وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٤.

(١) في المخطوطة «أبو داود». (٢) كشف الأستار ٢/ ٤٤١ الحديث رقم ٢٠٥٩.

البين هي الحالقة». رواه أبو داود، والترمذي وقال: هذا حديث صحيح.

٥٠٣٩ ـ (١٣) وعن الزُّبيرِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَبَّ إِليكم داءُ الأمم قبلَكم الحسَدُ، والبغضاءُ هي الحالقةُ، لا أقولُ: تحلقُ الشَّعرَ،

كان الكلام السابق في قوّة صلاح ذات البين هي الخصلة الصادقة قال: (**«وفساد ذات البين هي الحالقة»**) أي الماحية والمزيلة للمثوبات والخيرات، والمعنى يمنعه شؤم هذا الفعل عن تحصيل الطاعات والعبادات، وقيل: المهلكة من حلق بعضهم بعضاً أي قتل مأخوذ من حلق الشعر، وفي النهاية هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر. وقيل: هي قطيعة الرحم والتظالم وقال الطيبي: فيه حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلمة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله [الصائم] القائم المشتغل بخويصة نفسه، فعلى هذا ينبغي أن يحمل الصلاة والصيام على الإطلاق والحالقة على ما يحتاج إليه أمر الدين. (**رواه أبو داود والترمذي**)؛ وكذا الإمام أحمد (**وقال:**) أي الترمذي (**هذا حديث صحيح**). قال: ويروى عن النبي ﷺ قال: «هي الحالقة» لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين» اهـ. وفي الباب أحاديث كثيرة منها ما نقله ميرك عن المنذري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل شيء أفضل من الصلاة وإصلاح ذات البين». رواه الأصبهاني. وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة إصلاح ذات البين». رواه الطبراني والبزار وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وحديثه [هذا] حسن لحديث أبي داود والترمذي عن أبي الدرداء وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا أيوب ألا أدلك على صدقة يحب الله موضعها قلت: بلى يا رسول الله بأبي أنت وأمي قال: تصلح بين الناس، فإنها صدقة يحب الله موضعها». رواه الأصبهاني، وفي رواية له والطبراني أيضاً «ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين الناس إذا تغاضبوا وتفاسدوا». وفي رواية للطبراني والبزار «ألا أدلك على عمل يرضاه الله ورسوله قال: من أصلح بين الناس أصلح الله أمره وأعطاه بكل كلمة تكلم بها عتق رقبة ورجع مغفوراً له ما تقدم من ذنبه». رواه الأصبهاني، وهو حديث غريب جداً.

٥٠٣٩ ـ (**وعن الزبير**) أي ابن العوّام أحد العشرة المبشرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: «دب»**) بفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة أي نقل وسرى ومشى بخفية (**«إليكم داء الأمم قبلكم الحسد»**) [أي في الباطن (**«والبغضاء»**) أي العداوة في الظاهر، ورفعهما على أنهما بيان للداء أو بدل، وسميا داء لأنهما داء القلب (**«هي»**) أي البغضاء، وهو أقرب مبنى ومعنى أو كل واحدة منهما (**«الحالقة»**) أي القاطعة للمحبة والإلفة والصلة والجمعية، والخصلة الأولى هي المؤدية إلى الثانية، ولذا قدمت (**«لا أقول: تحلق الشعر»**) أي تقطع ظاهر البدن فإنه أمر سهل

الحديث رقم ٥٠٣٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥٧٣/٤ الحديث رقم ٢٥١٠، وأحمد في المسند ١٦٧/١.

ولكنْ تحلقَ الدينَ» رواه أحمد، والترمذي.

٥٠٤٠ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِيَّاكم والحسد؛ فإنَّ الحسدَ يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ»

(«**ولكن تحلق الدين**») وضرره عظيم في الدنيا والآخرة. قال الطيبي: أي البغضاء تذهب بالدين كالموسى تذهب بالشعر، وضمير المؤنث راجع إلى البغضاء كقوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها**﴾ [التوبة ـ ٣٤] وقوله تعالى: ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة وأنها لكبيرة**﴾ [البقرة ـ ٤٥] أي في بعض أقوال المفسرين في كل منهما. قال: ولأن البغضاء أكثر تأثيراً في ثلمة الدين وإن كانت نتيجة الحسد أي في بعض أفرادها. (**رواه أحمد والترمذي**). وقال المنذري: رواه أحمد والبزار بإسناد صحيح جيد، والبيهقي وغيرهما نقله ميرك. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والترمذي والضياء عن الزبير بن العوّام ولفظه: «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه وتحاببتم، افشوا السلام بينكم»(١).

٥٠٤٠ ـ (**وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إياكم والحسد»**)] أي في مال أو جاه دنيوي فإنه مذموم بخلاف الغبطة في الأمر الأخروي («**فإن الحسد**») أي باعتبار ما ينتج في حق المحسود من ارتكاب السيئات («**يأكل الحسنات**») أي يفني ويذهب طاعات الحاسد («**كما تأكل النار الحطب**») لأن الحسد يفضي بصاحبه إلى اغتياب المحسود ونحوه، فيذهب حسناته في عرض ذلك المحسود فيزيد المحسود نعمة على نعمة، والحاسد حسرة على حسرة، فهو كما قال تعالى: ﴿**خسر الدنيا والآخرة**﴾ [الحج ـ ١١] قال القاضي: تمسك به من يرى إحباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة وأجيب عنه بأن المعنى أن الحسد يذهب حسنات الحاسد ويتلفه عليه بأن يحمله على أن يفعل بالمحسود من إتلاف مال وهتك عرض وقصد نفس ما يقتضي صرف تلك الحسنات بأسرها في عرضه. كما روي في صحاح باب الظلم عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقيام، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار لإحباط الطاعات بالمعاصي وإلا لم يكن يبقى لهذا الآتي المتعاطي لتلك الكبائر حسنة يقضي بها حتى خصمه»(٢)، اهـ. كلامه. وهذا أحد الوجهين مما ذكره التوربشتي، والوجه الآخر له إن يقال: إن التضعيف في الحسنات يوجد على حسب استعداد العبد وصلاحه [في

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٥٤ الحديث رقم ٤١٧٠.
الحديث رقم ٥٠٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٢٠٨ الحديث رقم ٤٩٠٣.
(٢) وهو الحديث رقم (٥١٢٧).

رواه أبو داود.

٥٠٤١ ـ (١٥) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِياكم وسوءَ ذاتِ البَينِ؛ فإِنَّها الحالقةُ».
رواه الترمذي.

دينه]، فمهما كان مرتكباً للخطايا نقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف ما يوازي انحطاطه في المرتبة بما اجترحه من الخطايا مثل أن يقدر أن ذا رهق عمل حسنة فأثيب عليها عشراً ولو لم يكن رهقه لأثيب أضعاف ذلك؛ فهذا الذي نقص من التضعيف بسبب ما ارتكبه من الذنب هو المراد من الإحباط. وقال الطيبي ما خلاصته: «إن الحسنات لا تقبل بواسطة الحسد لأنها تحبط به»، قلت: المعنيان متقاربان مع أن الأحاديث الواردة في نفي القبول محمولة على نفي الكمال، وكذا قوله تعالى: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ [المائدة ـ ٢٧] عند أهل السنة. فقوله: إن تلك الحسنات الصادرة عنده مردوده عليه وليست بثابتة في ديوان أعماله الصالحة حتى تحبط كمن صلى في دار مغصوبة. أنت تعلم أن العبادة الصحيحة في الشريعة لا يصح أن يقال فيها: إنها ليست ثابتة في ديوان الأعمال، بل أظن أنه خلاف الإجماع. هذا وظاهر التشبيه أنه يذهب بالشيء الموجود لا المعدوم [ولا] المفقود، وقد ورد عن معاوية بن حيدة مرفوعاً على ما رواه الديلمي في الفردوس «الحسد يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل»، فهذا الحديث صريح في المعنى الذي قلنا من أنه يفسد ويبطل كمال الإيمان وسائر الحسنات لا أنه يذهبها بالمرة ويفنيها، فتأويل الحديث يتم بتقدير المضاف، وكذا يوافقه التشبيه من حيث إن النار تأخذ نور الحطب وتخلي أصله الذي هو الرماد، فلا يعارض الحديث حينئذ قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود ـ ١١٤] وقد سنح بالبال والله أعلم بالحال أنه يحتمل أن يكون معنى الحديث «إن الحسد يأكل حسنات المحسود إلى صاحب الحسد»، بمعنى أنها لا تؤثر فيه ولا تغيره ولا يوجد لها قدر عنده كما تأكل النار الحطب، ففيه تنبيه نبيه على أن الإحسان إلى الحاسد غير نافع، وأن التقرب التردد إليه ضائع، وأن الحسد أقوى من كل عداوة لقوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ [فصلت ـ ٣٤] وأنشد:

كل العداوة قد يرجى إزالتها ... إلا عداوة من عاداك من حسد

(رواه أبو داود)، أي من طريق إبراهيم بن أسيد عن جده عن أبي هريرة، وجد إبراهيم لم يسم، وذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ الكبير وذكر له هذا الحديث وقال: لا يصح. كذا ذكره الشيخ الجزري، وقال ميرك: لكن له شاهد من حديث أنس مرفوعاً «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب». رواه ابن ماجه[1] والبيهقي.

٥٠٤١ ـ (وعنه عن النبي ﷺ إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة رواه الترمذي)[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٤٠٨ الحديث رقم ٤٢١٠.

الحديث رقم ٥٠٤١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٧٢ الحديث رقم ٢٥٠٨.

(٢) هذا الحديث ناقص من المخطوطة والمطبوعة إلا أنه مثبت في «مشكاة المصابيح» ٣/١٤٠١ الحديث =

٥٠٤٢ ـ (١٦) وعن أبي صِرمةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ: «مَنْ ضارَّ ضارَّ اللَّهُ به ومَن شاقَّ شاقَّ اللَّهُ عليه». رواه ابنُ ماجه، والترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٥٠٤٣ ـ (١٧) وعن أبي بكرِ الصديقِ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ:

٥٠٤٢ ـ **(وعن أبي صرمة)** بكسر الصاد وسكون الراء المهملتين قال المؤلف: هو مالك ابن قيس المازني شهد [بدراً و]ما بعدها من المشاهد **(أن النبي ﷺ قال: «من ضار»)** أي مؤمناً كما في الرواية الآتية بأن أوصل الضرر إليه ابتداء **(«ضار الله به»)** أي جازاه بعمله وعامله معاملته، ففيه نوع من المشاكلة والمقابلة **(«ومن شاق»)** أي خالفه وعاداه **(«شاق الله عليه»)** أي عاقبه، قال تعالى: **﴿ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب﴾** [الحشر ـ ٤] وفي وضع المؤمن موضع ذاته اغتناه بعلو درجاته كما قال عزَّ وجلّ في آية أخرى **﴿ومن يشاقق الله ورسوله﴾** [الأنفال ـ ١٣] وفي أخرى **﴿ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم﴾** [النساء ـ ١١٥] والمشاقة بين المتنازعين أن أحدهما يأخذ بشق دون شق الآخر أو يبعد عنه في شق أو يريد كل منهما مشقة الآخر، فهو إما مأخوذ من الشق بالكسر، وهو المشقة ومنه قوله تعالى: **﴿إلا بشق الأنفس﴾** [النحل ـ ٧] أو من الشق بمعنى نصف الشيء، ومنه ما ورد «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[(١)]، فكأن المتنازعين بعد أن كانا مجتمعين صارا نصفين، أو من الشق بالفتح الفصل في الشيء وهو الفرق. قيل: إن الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل في إتلاف المال، والمشقة في إيصال الأذية إلى البدن كتكليف عمل شاق اهـ. والأظهر أن الضرر يشمل البدني والمالي والدنيوي والأخروي، وأما المشاقة فهي المخالفة التي تؤدي إلى المنازعة والمحاربة وأمثال ذلك. هذا وفي جامع الأصول المضارة المضرة، والمشقة النزاع، فمن أضر غيره تعدياً أو شاقه ظلماً بغير حق فإن الله يجازيه على فعله بمثله اهـ. وحاصله أن معناهما واحد، والثاني تأكيد، وما قدمناه أولى لأنه يفيد التأسيس والتقييد، وأما قول الطيبي: ويجوز أن يحمل على المشقة أيضاً بأن كلف صاحبه فوق طاقته فيقع في التعب والمشقة فداخل أيضاً في المضرة. **(رواه ابن ماجه والترمذي وقال: وهذا حديث غريب)**. وفي التصحيح رواه ابن ماجه والترمذي وأبو داود والنسائي أيضاً. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، ذكره ميرك. وفي الجامع الصغير بلفظ: «من ضار ضر الله به ومن شاق شق الله عليه»[(٢)]. رواه أحمد والأربعة عن أبي صرمة.

٥٠٤٣ ـ **(وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:**

= رقم ٥٠٤١، وفي هامش مرقاة المفاتيح ٤/ ٧٢٣، وفي «مصابيح السنة» ٣/ ٣٨٧ الحديث رقم ٣٩١٩.

الحديث رقم ٥٠٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٩ الحديث رقم ٣٦٣٥، والترمذي في السنن ٤/ ٢٩٣ الحديث رقم ١٩٤٠، وابن ماجه في ٢/ ٧٨٥ الحديث رقم ٢٣٤٢، وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٣.

(١) متفق عليه. (٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٣٣ الحديث رقم ٨٨٢٤.

الحديث رقم ٥٠٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٩٣ الحديث رقم ١٩٤١.

«ملعونٌ منْ ضارَّ مؤمناً أو مكرَ بهِ». رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥٠٤٤ - (١٨) وعن ابنِ عمَرَ، قال: صعِدَ رسولُ الله ﷺ المنبرَ، فنادى بصوتٍ رفيعٍ فقال: «يا معشرَ منْ أسلمَ بلسانِه ولم يُفضِ الإيمانُ إلى قلبِه! لا تُؤْذوا المسلمين ولا تُعيِّروهُم، ولا تتَّبعوا عَوراتهم؛ فإنَّه مَن يتَّبعْ عَورةَ أخيهِ المسلمِ يتَّبعِ اللَّهُ عَورتَه، ومَنْ يتَّبعِ اللَّهُ عورتَه يَفضحْه ولو في جَوفِ رَحْله».

(«ملعون») أي مبعود، عن الخير (**«من ضار مؤمناً»**) أي ضرراً ظاهراً أو مكر به أي بإيصال الضرر إليه خفية. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب**). قال صاحب التصحيح: وفي سنده أبو سلمة الكندي لا يعرف عن فرقد السنجي، وثقه ابن معين وضعفه غيره، ذكره ميرك.

٥٠٤٤ - (**وعن ابن عمر قال: «صعد»**) بكسر العين أي طلع (**«رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع»**) أي عال (**«فقال:»**) بيان لقوله فنادى (**«يا معشر من أسلم بلسانه»**) يشترك فيه المؤمن والمنافق (**«ولم يفض»**) من الإفضاء أي لم يصل الإيمان أي أصله وكماله (**«إلى قلبه»**)، فيشمل الفاسق، وهو الأظهر لما سيأتي من قوله: «تتبع عورة أخيه»، «ولا أخوّة بين المنافق والمسلم»، فما اختاره الطيبي من حصر حكم الحديث على المنافق خلاف الظاهر الموافق، والحكم بالأعم هو الوجه الإثم والله أعلم. (**«ولا تؤذوا المسلمين»**) أي الكاملين في الإسلام، وهم الذين أسلموا بلسانهم وآمنوا بقلوبهم (**«ولا تعيروهم»**) من التعيير، وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لهم من قديم العهد سواء علم توبتهم منه أم لا، وأما التعيير في حال المباشرة أو بعيده قبل ظهور التوبة، فواجب لمن قدر عليه، وربما يجب الحسد أو التعزير، فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (**«ولا تتبعوا»**) من باب الافتعال أي لا تجسسوا (**«عوراتهم»**) فيما تجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها[1] (**«فإنه»**) أي الشأن (**«من يتبع»**) بتشديد التاء مجزوماً وقيل: مرفوعاً، وفي بعض النسخ المقروء على المشايخ ضبط بصيغة الماضي المعلوم من باب التفعل [هنا وفيما بعد من الموضعين أي من يطلب (**«عورة أخيه»**) أي ظهور عيب أخيه (**«المسلم»**) أي الكامل بخلاف الفاسق، فإنه يجب الحذر والتحذير عنه] (**«يتبع الله، عورته»**). ذكره على سبيل المشاكلة أي يكشف عيوبه، ومن أقبحها تتبع عورة الأخ المسلم وهذا في الآخرة (**«ومن تتبع الله عورته يفضحه»**) **من فضح** كمنع أي يكشف مساويه (**«ولو في جوف رحله»**) أي ولو كان في وسط منزله مخفياً من الناس. قال تعالى: ﴿**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾ [النور - ١٩] قال الغزالي: التجسس والتتبع ثمرة سوء الظن بالمسلم، والقلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق، فيؤدي إلى هتك الستر وحد الاستتار أن يغلق باب داره ويستتر

الحديث رقم ٥٠٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٩٤ الحديث رقم ٤٨٨٠، والترمذي في السنن ٤/ ٣٣١ الحديث رقم ٢٠٣٢، وأحمد في المسند ٤/ ٤٢١.

(١) في المخطوطة «تعرفوها».

رواه الترمذي.

٥٠٤٥ ـ (١٩) وعن سعيدِ بن زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، [٣٧٧ ـ ب ـ] قال: «إِنَّ من أَرْبى الرِّبا الاستطالةُ في عرضِ المسلمِ

بحيطانه، فلا يجوز استراق السمع على داره ليسمع صوت الأوتار ولا الدخول عليه لرؤية المعصية إلا أن يظهر بحيث يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والسكارى بالكلمات المألوفة بينهم، وكذلك إذا ستروا أواني الخمر وظروفها وآلات الملاهي في الكم وتحت الذيل، فإذا رأى ذلك لم يجز أن يكشف عنه وكذلك لا يجوز أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره، وأنشد في معناه شعر:

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا فيهتك الله ستراً عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ولا تعب أحداً منهم بما فيكا

وفي قوله: «ولم يفض الإيمان إلى قلبه» إشارة إلى أنه ما لم يصل الإيمان إلى القلب لم يحصل له المعرفة بالله ولم يؤد حقوقه، فإذا علاج جميع أمراض القلب المعرفة بالله تعالى لتؤدي إلى أداء حقوق الله وحقوق المسلمين، فلا يؤذي ولا يضر ولا يعير ولا يتجسس أحوالهم. اهـ، كلام الإمام وحصل تمام المرام. **(رواه الترمذي)**، وقال: حسن غريب، نقله ميرك.

٥٠٤٥ ـ **(وعن سعيد بن زيد)**، قال المؤلف: عدوي أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديماً، وكانت فاطمة أخت عمر تحته وبسببها كان إسلام عمر، مات بالعقيق فحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع. روى عنه جماعة. **(عن النبي ﷺ [قال]: «إن من أربى الربا»)** أي من أكثر أنواعها وبالاً وأزيد آثام أفرادها مآلا **(«الاستطالة»)** أي إطالة اللسان **(«في عرض المسلم»)**، وأصل التطاول استحقار الناس والترفع عليهم، وأصل الربا الزيادة والكثرة لغة، وأما شرعاً فهو معروف بأنواعه المحرمة في كتب الفقه وإنما يكون هذا أشدها تحريماً لأن العرض عند أرباب الكمال أعز على النفس من المال. وأنشد:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لابارك الله بعد العرض في المال

وإنما عبر عنه بلفظ الربا لأن المتعدي يضع عرضه ثم يستزيد عليه، فكأنه قال: أزيد الزيادات التي تتجاوز عن الحد الاستطالة في عرض المسلم الذي هو أقوى من ماله. وقال الطيبي: أدخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين، متعارف وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون، وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض أخيه، ثم فضل أحد النوعين على الآخر وقال القاضي: الاستطالة في عرض المسلم أن يتناول

الحديث رقم ٥٠٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٩٣ الحديث رقم ٤٨٧٦، وأحمد في المسند ١/ ١٩٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٣٩٥ الحديث رقم ٥٥٢١ أخرجه عن أبي هريرة وعن أنس.

بغيرِ حقٍّ». رواه أبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٥٠٤٦ - (٢٠) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لما عرجَ بي ربِّي مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ يخمشونَ وجوهَهم وصدورهم، فقلتُ: مَن هؤلاءِ يا جبريلُ؟ قال: هؤلاءِ الذينَ يأكلونَ لُحومَ الناسِ ويقَعونَ في أعراضهم». رواه أبو داود.

٥٠٤٧ - (٢١) وعن المستوردِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن أكلَ برجُلٍ مسلمٍ أُكْلةً؛ فإِنَّ اللَّهَ يُطعِمُه مثلَها منْ جهنَّمَ،

منه أكثر مما يستحقه على ما قيل له أو أكثر مما رخصوا له، فيه، ولذلك مثله بالربا وعده من عداده، ثم فضله على سائر أفراده لأنه أكثر مضرة وأشد فساداً، فإن العرض شرعاً وعقلاً أعز على النفس من المال وأعظم منه خطراً، ولذلك أوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الأعراض ما لم يوجب بنهب الأموال اهـ ويعني به أن هتك بعض الأعراض يوجب الرجم، ونهب المال فقط لم يوجب القتل. قال التوربشتي: وقوله: («بغير حق»)، فيه تنبيه على أن العرض ربما تجوز استباحته في بعض الأحوال وذلك مثل قوله ﷺ ليّ «الواجد يحل عرضه، فيجوز لصاحب الحق أن يقول فيه: إنه ظالم وأنه متعد» ونحو ذلك، ومثله الكلام في جرح الشاهد ونحو ذلك أي من ذكر مساوىء الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير. (**رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان**)، وكذا الإمام أحمد في مسنده.

٥٠٤٦ - (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي»**) أي أسري بي (**«مررت بأقوام لهم أظفار من نحاس يخمشون»**) بكسر الميم أي يخدشون (**«وجوههم وصدورهم»**)، ففي المصباح خمشت المرأة كضرب وجهها بظفر جرحت ظاهر البشرة (**«فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس»**) أي يغتابون المسلمين (**«ويقعون في أعراضهم»**). قال الطيبي: لما كان خَمّش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات جعلهما جزاء من يغتاب ويفري في أعراض المسلمين إشعاراً بأنهما ليستا من صفات الرجال، بل هما من صفات النساء في أقبح حالة وأشوه صورة. (**رواه أبو داود**)، وهو حديث حسن سكت عليه هو والمنذري، وقد روي عن سعيد بن جبير مرسلاً. ذكره ميرك، وفي الجامع الصغير رواه أحمد وأبو داود والضياء عن أنس.

٥٠٤٧ - (**وعن المستورد**) أي ابن شداد يقال: إنه كان غلاماً يوم قبض النبي ﷺ ولكنه سمع منه وروى عنه جماعة، (**عن النبي ﷺ قال: «من أكل برجل مسلم»**) أي بسبب غيبته أو قذفه أو وقوعه في عرضه أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه (**«أكلة»**) بالضم أي لقمة، وفي نسخة بالفتح أي مرة من الأكل (**«فإن الله [تعالى] يطعمه مثلها»**) أي قليلاً أو كثيراً (**«من جهنم»**)

الحديث رقم ٥٠٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٩٤ الحديث رقم ٤٨٧٨، وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٤.
الحديث رقم ٥٠٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٩٥ الحديث رقم ٤٨٨١، وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٩.

ومَن كَسا ثوباً برجُلٍ مسلم؛ فإنَّ اللَّهَ يكسوه مثلَه من جهنمَ، ومنْ قامَ برجلٍ مقامَ سمُعةٍ ورِياءٍ؛ فإنَّ اللَّهَ يقومُ له مقامَ سمعَةٍ ورياءٍ يومَ القيامةِ». رواه أبو داود.

٥٠٤٨ ـ (٢٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حسنُ الظنّ من حسْنِ

أي من نارها أو من عذابها (**«ومن كسا»**) بصيغة الفاعل أي ألبس شخصاً (**«ثوباً برجل مسلم»**) أي بسبب إهانته، وفي نسخة بصيغة المفعول وهو المناسب للقرينة السابقة، وقيل: معنى الأوّل كسا نفسه ثوباً، ومعنى الثاني، اكتسى ثوباً فصار مآلهما واحد، أو في النهاية معناه الرجل يكون صديقاً ثم يذهب إلى عدوّه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة فلا يبارك الله له فيها. قال الطيبي: فعلى هذا، فالباء في برجل للسببية، والجائزة عامة في المطعوم والملبوس، وعليه كلام أكثر الشارحين (**«فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل»**) الباء للتعدية، والمراد بالرجل نفسه أو غيره (**«مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم»**) أي منتصراً ومنتقماً (**«له»**) أي لأجل إفضاح القائم به (**«مقام سمعة ورياء يوم القيامة»**)، وهو كناية عن إفضاحه إياه الناشىء عن مقت الله. وقد جاء في رواية الطبراني عن عبد الله الخزاعي مرفوعاً «من قام مقام رياء وسمعة فإنه في مقت الله حتى يجلس». قال التوربشتي: أي من قام ينسبه إلى ذلك ويشهره به فيما بين الناس فضحه الله وشهره بذلك على رؤوس الإشهاد يوم القيامة وعذبه عذاب المرائين. وقال المظهر: الباء في برجل يحتمل أن تكون للتعدية وللسببية، فإن كانت للتعدية يكون معناه «من أقام رجلاً مقام سمعة ورياء» يعني من أظهر رجلاً بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقاداً حسناً ويعزونه ويخدمونه ويجعله حبالاً ومصيدة كما يرى في زماننا لينال بسببه المال والجاه، فإن الله تعالى يقوم له مقام سمعة ورياء بأن يأمر ملائكته بأن يفعلوا معه مثل فعله، ويظهروا أنه كذاب، وإن كانت للسببية فمعناه إن من قام وأظهر من نفسه الصلاح والتقوى لأجل أن يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وجاه كما يقول الناس في العرف: هذا زاهد الأمير، قال الطيبي: ومعنى الكناية عن التهديد في قوله: «فإن الله يقوم له» كما في قوله تعالى: **﴿سنفرغ إليكم أيها الثقلان﴾** [الرحمن ـ ٣١]. الكشاف: سنفرغ مستعار من قول الرجل لمن يهدده سأفرغ لك أي سأتجرد للإيقاع بك من كل ما يشغلني عنه حتى لا يكون لي شغل سواه، والمراد التوفر على الكتابة فيه والانتقام منه، وقال الأشرف: معنى السببية لا يستقيم في قوله: «ومن كسا ثوباً برجل مسلم»، فالباء فيه صلة قلت: وهذا لا يستقيم أيضاً إذ يصير التقدير «ومن كسا ثوباً رجلاً مسلماً وهو فاسد»، المعنى، فالوجه ما قدمناه كما لا يخفى، ثم رأيت الطيبي قال: ولعله أراد أن كسا متعد إلى مفعولين وليس هنا إلا مفعول واحد، فيجب أن يكون برجل ثاني مفعوليه، وفيه نظر لما يؤدي إلى فساد المعنى كما لا يخفى، فالواجب أن يقدر «من كسا نفسه ثوباً برجل» (**رواه أبو داود**).

٥٠٤٨ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حسن الظن») أي بالله (**«من حسن**

الحديث رقم ٥٠٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٦٦ الحديث رقم ٤٩٩٣، وأحمد في المسند ٢/ ٤٠٧.

العِبادةِ». رواه أحمد، وأبو داود.

٥٠٤٩ ـ (٢٣) وعن عائشةَ، قالت: اعتلَّ بعيرٌ لصفيَّةَ وعند زينبَ فضلَ ظهرٍ، فقال رسولُ الله ﷺ لزينبَ: «أعطِيها بعيراً». فقالتْ: أنا أُعطي تلك

العبادة») أي الله، والمعنى أن حسن الظن به تعالى من جملة العبادات الحسنة، فلا ينبغي أن تظن ما يظنه العامة من أن حسن الظن هو أن تترك العمل وتعتمد على الله وتقول: إنه كريم غفور رحيم، ويمكن أن يكون المعنى بعض حسن العبادة حسن الظن، وقدم الخبر اهتماماً، فإن السالك إذا حسن الظن بالله على سبيل الرجاء حسن العبادة في الخلا والملا، فيستحسن مأموله ويرجى قبوله. قال الله تعالى: **﴿إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله﴾** [البقرة ـ ٢١٨] وأما من يترك العبادة ويدعي حسن الظن بالمعبود فهو مغرور ومخدوع ومردو، ومثلهما الغزالي بمن زرع ومن لم يزرع راجيين للحصاد، ولا شك أن الثاني ظاهر الفساد والله رؤوف بالعباد. قال المظهر: يعني اعتقاد الخير والصلاح في حق المسلمين عبادة. قال الطيبي: فعلى هذا من للتبعيض أي من جملة عبادة الله، والإخلاص فيها حسن المعاشرة مع عباده، ويجوز أن تكون للابتداء أي حسن الظن بعباد الله [تعالى]، ناشىء من حسن عبادة الله وينصره قوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، اهـ، فإن قلت: قد ورد احترسوا من الناس بسوء الظن على ما رواه ابن عدي والطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً قلت: التقدير من بعضهم، ولذا قال تعالى: **﴿اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾** [الحجرات ـ ١٢] أو يقال: يحترس منهم بسوء الظن في الباطن على ما أشار إليه ﷺ [بقوله]: أخبره نقله على ما رواه جماعة عن أبي الدرداء، ودل عليه ما ورد في حديث [ثابت من] أن الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة أو يعاملهم في الظاهر بحسن الظن بناء على الأمر المبهم والله أعلم. **(رواه أحمد وأبو داود)**، وكذا الحاكم في مستدركه(١).

٥٠٤٩ ـ **(وعن عائشة قالت: «اعتل»)** بتشديد اللام أي مرض **(«بعير لصفية»)**، المراد بها هنا بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل سبط هارون، كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، فقتل يوم خيبر في محرم سنة سبع ووقعت في السبي، فاصطفاها رسول الله ﷺ، فأسلمت وأعتقها وتزوّجها، وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع، وروى عنها أنس وابن عمر وغيرهما. **(«وعند زينب فضل ظهر»)** أي مركب فاضل عن حاجتها، وهي أم المؤمنين أيضاً بنت حجش، وأمها أمية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، وكانت تحت زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، فطلقها ثم تزوّجها النبي ﷺ سنة خمس، مناقبها جمة، روت عنها عائشة وأم حبيبة وغيرهما. **(فقال رسول الله ﷺ لزينب: «أعطيها»)** أي صفية **(«بعيراً، فقالت: أنا أعطي»)** بتقدير الاستفهام الإنكاري، ولعل حذف المفعول لإفادة العموم، مبالغة في النفي أي أنا ما أعطي شيئاً **(«تلك**

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/٢٥٦.

الحديث رقم ٥٠٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٨ الحديث رقم ٤٦٠٢، وأحمد في المسند ٦/٢٦١.

اليهوديَّةَ؟! فغضبَ رسولُ الله ﷺ، فهجرها ذا الحجةِ والمحرمَ وبعضَ صفر. رواه أبو داود.

وذُكر حديثُ معاذ بن أنسٍ: «مَنْ حَمى مؤمناً» في «باب الشفقة والرحمة».

الفصل الثالث

٥٠٥٠ ـ (٢٤) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأى عيسى ابنُ مريمَ رجلاً يسرقُ، فقال له عيسى: سرقتَ؟ قال: كلا، والذي لا إلهَ إلا هوَ. فقال عيسى: آمنتُ باللّهِ وكذَّبتُ نفْسي». رواه مسلم.

٥٠٥١ ـ (٢٥) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كادَ الفقرُ أنْ يكونَ كفراً،

اليهودية») أي باعتبار ما كانت، وإنما حملها على هذا القول الغيرة المنضمة إلى كونها من أكابر قريش، لكنها خالفت من حيث المخالفة وسوء المخالفة (**«فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم»**) بالنصب (**«وبعض صفر»**)، قال ابن الملك: فيه جواز الهجران فوق ثلاث لفعل القبيح يعني على قصد الزجر والتأديب لا على إرادة العداوة والبغضاء والشحناء، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث كما سبق. (**رواه أبو داود**). قال صاحب التصحيح: رجاله رجال مسلم إلا سمية البصرية الراوية عن عائشة فلم يخرج لها مسلم اهـ. وقال المنذري: سمية لم تثبت، وقال العسقلاني: مقبولة من الثالثة، نقله ميرك، (**وذكر حديث معاذ بن أنس: «من حمى مؤمناً»**) أي من منافق. الحديث بطوله (**في باب الشفقة والرحمة**).

(الفصل الثالث)

٥٠٥٠ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق فقال له عيسى: سرقت»**) أي أسرقت، والظاهر أتسرق، ولعل العدول عنه إيماء إلى تحققه (**«قال: كلا»**) أي حاشا (**«والذي لا إله إلا هو»**)، ويمكن أن يكون في الكلام تورية أي ارتدع عن هذا الظن أو عن هذا السؤال «والذي لا إله إلا هو» (**«فقال عيسى: آمنت بالله»**) أي بوحدانيته المفهومة من الجملة المقسمية، أو التقدير صدقت قسمك بالله (**«وكذبت نفسي»**) أي فيما قلت بناء على الظاهر لاحتمال أن ذلك الأخذ بخفية لا يكون سرقة لفقدان أحد الشروط المعتبرة في حدها الشرعية. وقال الطيبي: أي صدقتك في حلفك بقولك: «والذي لا إله إلا هو»، «وبرأتك ورجعت عما ظننت بك وكذبت نفسي». قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم**﴾ [الحجرات ـ ١٢] اهـ، وفيه ما لا يخفى. (**رواه مسلم**).

٥٠٥١ ـ (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «كاد الفقر أن يكون كفراً»**) أي كاد أن

الحديث رقم ٥٠٥٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٨٣٨ الحديث رقم (١٤٩ ـ ٢٣٦٨)، وأحمد في المسند ٢/ ٣١٤.

الحديث رقم ٥٠٥١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٦٧ الحديث رقم ٦٦١٢.

وكادَ الحسدُ أنْ يغلبَ القدَرَ».

يكون الفقر القلبي سبباً للكفر، إما بالاعتراض على الله [تعالى] وإما بعدم الرضا بقضاء الله تعالى، أو بالشكوى إلى ما سواه، أو بالميل إلى الكفر لما رأى أن غالب الكفار أغنياء متنعمون وأكثر المسلمين فقراء ممتحنون بمقتضى ما ورد عنه ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»، وقد قال [تعالى] تسلية للعباد ﴿**لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلاً من عند الله وما عند الله خير للأبرار**﴾ [آل عمران - ١٩٦] وقال البيضاوي: وسبب نزول هذه الآية «إن بعض المؤمنين كانوا يرون المشركين في رخاء ولين عيش فيقولون: «إن أعداء الله فيما نرى من الخير، وقد هلكنا من الجوع والجهد»، وفي معالم التنزيل بإسناده المتصل إلى البخاري والمنتهى إلى ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «جئت فإذا رسول الله في مشربة أي غرفة، وأنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، وإن عند رجليه قرظاً مصبوباً، وهو ما يدبغ به وعند رأسه أهب معلقة، فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيت فقال: ما يبكيك فقلت: يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله فقال: «أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة»(١). قال الطيبي: أي الفقر يحمل الإنسان على ركوب كل صعب وذلول فيما لا ينبغي طالباً إزالته عنه بالقتل والنهب في السرقة وغير ذلك، وربما يؤديه إلى الاعتراض على الله، والتصرف في ملكه كما فعل ابن الراوندي في قوله:

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه ... وكم جاهل جاهل تلقاه مرزوقاً
هذا الذي ترك الأوهام حائرة ... وصير العالم النحرير زنديقاً

(**وكاد الحسد أن يقلب القدر**»). سبق معناه اهـ. ومجمل المعنى أنه لو فرض شيء يسبق القدر ويغلبه لكان الحسد في زعم الحاسد أن يقلب القدر، وفي الجامع الصغير بلفظ: «وكاد الحسد أن يكون سبق القدر» على ما رواه أبو نعيم في الحلية(٢)؛ والمناسبة بين القرينتين أن الحسد غالباً ينشأ من الفقر وقد يكون من أنواع الكفر، فإنه يريد زوال نعمة الله عن عبده، فهو معارضة بالقضاء أو منازعة بالقدر في حق نفسه وفي حق غيره، فالحسد أقرب إلى الكفر من الفقر المجردة، فالترتيب الذكرى للترقي أو لكون الأول سبباً لحصول الثاني مع أن الحسد مرض مزمن لا يرجى برؤه، والفقر قد يبدل بالغنى أو بالصبر والرضا، وهو الذي عليه أكثر الأنبياء أو غالب الأولياء حتى اجتمعت الصوفية على أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، وعليه أيضاً أكثر العلماء والله أعلم. وأما حديث: «الفقر فخري وبه افتخر» فباطل موضوع، كما قاله الحافظ العسقلاني وغيره.

---

(١) البخاري في ٨/ ٦٥٧ الحديث رقم ٤٩١٣.

(٢) أبو نعيم في الحلية ٣/ ١٠٩.

٥٠٥٢ ـ (٢٦) وعن جابرٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن اعتذَرَ إِلى أخيهِ فلمْ يعذُرْه، أو لـم يقبلْ عذرَه؛ كانَ عليه مثلُ خطيئةِ صاحب مَكْسٍ». رواهُما البيهقيُّ في «شعب الإِيمان» [٣٧٨ ـ أ ـ]، وقال: المَكَّاسُ: العشَّارُ.

٥٠٥٢ ـ (**وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «من اعتذر إلى أخيه»**) أي المسلم (**«فلم يعذره»**) بفتح الياء ويضم وكسر الذال (**«أو لم يقبل عذره»**) شك من الراوي، وهو تفسير لما قبله (**«كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس»**) بفتح الميم أي صاحب عشر، ولما كان الغالب عليه الظلم وعدم العمل بالعلم أطلق ذمه، أو المراد بالمكس أخذ مال الناس بالظلم، ثم رأيت القاموس فقال: المكس النقص والظلم. (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**). وفي الجامع رواه ابن ماجه والضياء عن جودان ولفظه: «من اعتذر إليه أخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس»[1]. (**قال:**) أي البيهقي في تفسير حديثه: (**«المكاس العشار»**) وفي بعض الأصول الماكس العشار، ولعل المناسبة التشبيهية إن صاحب المكس أيضاً لم يقبل اعتذار التاجر في قوله: «إن ماله مال أمانة أو أخذ منه في بندر آخر أو أنه مديون»، ونحو ذلك، وكون المشبه به أقوى هو أنه مع هذا يظلم عليه بأخذ ماله مع التعدي إلى الزائد؛ ونقل ميرك عن المنذري إن حديث جابر رواه الطبراني أيضاً في الأوسط، وروي عن عائشة مرفوعاً «من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد عليّ الحوض». رواه الطبراني في الأوسط، وروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بشراركم قالوا: بلى إن شئت يا رسول الله. قال: إن شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده، ألا أنبئكم بشر من ذلك قالوا: بلى إن شئت يا رسول الله، قال: من يبغض الناس ويبغضونه، قال: أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا: بلى إن شئت يا رسول الله، قال: الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنباً، قال: أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره». رواه الطبراني وغيره، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم، وبروا آباءكم يبركم أبناؤكم، ومن أتاه أخوه متنصلاً فليقبل ذلك محقاً كان أو مبطلاً فإن لم يفعل لم يرد عليّ الحوض». رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. والتنصل الاعتذار.

الحديث رقم ٥٠٥٢: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٣٢١ الحديث رقم ٨٣٣٨.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٢٥ الحديث رقم ٣٧١٨.

(١٨) باب الحذر والتأني في الأمور

الفصل الأول

٥٠٥٣ - (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُلدَغُ المؤمنُ من جُحْرٍ واحدٍ مرَّتينِ».

باب الحذر والتأني في الأمور

الحذر الاحتراس من الضرر، والتأني ضد العجلة من تأنى في الأمر إذا توقف فيه.

(الفصل الأول)

٥٠٥٣ - **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلدغ المؤمن»)** برفع الغين على النفي، ويروى بكسر الغين على النهي، والمراد بالمؤمن الكامل في عقله **(«من حجر»)** بضم جيم وسكون حاء أي ثقب وخرق **(«واحد مرتين»)** أي كرتين أو مرة بعد أخرى. قال الخطابي: هذا يروى على وجهين أحدهما على الخبر، وهو أن المؤمن الممدوح هو المتيقظ الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفطن هو به، وقد قيل: إنه الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا، وثانيهما على النهي أي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه، وهذا يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة. قال التوربشتي: وأرى أن الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه، وهو مشهور عند أهل السير، وذلك أن النبي ﷺ: «منّ على بعض أهل مكة، وهو أبو غرة الشاعر الجمحي، وشرط عليه أن لا يحرض عليه، فلما بلغ ما منّه عاد إلى ما كان عليه، فأسر تارة أخرى، فأمر بضرب عنقه، فكلمه بعض الناس في المنّ عليه فقال: «لا يلدغ المؤمن». الحديث. وروى النووي عن القاضي عياض هذه القصة وقال: سبب هذا الحديث معروف، وهو أن النبي ﷺ أسر أبا غرة الشاعر يوم بدر فمَن عليه وعاهده أن لا يحرض عليه ولا يهجوه فأطلقه، فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسر يوم أحد فسأله المنّ فقال النبي ﷺ: «لا يلدغ المؤمن» الحديث. وهذا السبب يضعف الوجه الثاني. ذكره الطيبي ولم يظهر لي وجه ضعفه على أنه قد يقال: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وإلا لكان المؤمن مختصاً به عليه السلام لكونه أخبر عن

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٥٤.

الحديث رقم ٥٠٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٢٩ الحديث رقم ٦١٣٣، ومسلم في ٤/ ٢٢٩٥ الحديث رقم (٦٣ - ٢٩٩٨)، وأبو داود في السنن ٥/ ١٨٥ الحديث رقم ٤٨٦٢، وابن ماجه في ٢/ ١٤٠١ الحديث رقم ٤١٨٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٩.

متفق عليه.

٥٠٥٤ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأشجّ عبدِ القيسِ: «إِنَّ فيكَ لخصلتَينِ يُحبُّهما اللَّهُ: الحلمُ والأناةُ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٠٥٥ ـ (٣) عن سهلِ بن سعدِ الساعديِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الأناةُ منَ اللَّهِ

نفسه، وقد أطنب الطيبي في نصرة الخطابي إلى أن قال: فظهر أن القول بالنهي أولى والمقام له أدعى اهـ، وبعده لا يخفى. (**متفق عليه**). ورواه أحمد وأبو داود والترمذي عنه وأحمد أيضاً وابن ماجه عن ابن عمر.

٥٠٥٤ ـ (**وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ**)، وفي نسخة أن النبي (ﷺ **قال: «لأشج عبد القيس»**)، بالإضافة، وهو كان رئيس عبد القيس، وهي قبيلة، وفي نسخة بالفتح على أنه غير منصرف، وأن عبد القيس بدل منه أو عطف بيان له على حذف مضاف أي رئيس عبد القيس واسمه المنذر بن عائذ، ولم يذكره المؤلف. (**«إن فيك الخصلتين يحبهما الله»**) أي فيك وفي غيرك (**«الحلم»**) وهو بكسر الحاء تأخير مكافأة الظالم في الأصل، ثم يستعمل في العفو عن الذنب. قيل: والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه، قلت: فيبقى مكرراً مع قوله: (**«والأناة»**) بفتح الهمزة على وزن نواة، وهي اسم من التأني فقيل: معناه الوقار والتثبت، وقيل: الثبات في الطاعات، وقيل: المراد جودة نظره في العواقب، وضبطا في أصل السيد بالرفع فيهما وجوز نصبهما، لكن الأظهر هو النصب على البدلية من الخصلتين كما حقق في قوله تعالى: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ وفي حديث «بني الإسلام على خمس»(١). هذا وفي شرح السنة روي عن المنذر الأشج أنه قال: «يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: الله جبلك عليهما قال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله» اهـ وإنما عطف رسوله عليه لأن محبته ﷺ تابعة لمحبته تعالى لا تنفك عنها. (**رواه مسلم**) وكذا الترمذي.

(الفصل الثاني)

٥٠٥٥ ـ (**عن سهل بن سعد الساعدي**) صحابيان (**أن النبي ﷺ قال: «الأناة من الله»**) أي

الحديث رقم ٥٠٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٩ الحديث رقم (٢٥ ـ ١٧)، والترمذي في السنن ٤/ ٣٢٢ الحديث رقم ٢٠١١، وابن ماجه ٢/ ٤٠١ الحديث رقم ٤١٨٧، وأحمد في المسند ٣/ ٢٣.

(١) متفق عليه.

الحديث رقم ٥٠٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٢٢ الحديث رقم ٢٠١٢

والعَجَلةُ منَ الشيطان». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. وقد تكلمَ بعضُ أهل الحديث في عبدِ المهيمن بن عبَّاسٍ الرَّاوي من قِبَلِ حفظِه.

٥٠٥٦ ـ (٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا حليمَ إلا ذو عثرةٍ، ولا حكيمَ إلا ذو تجربة». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن غريب.

٥٠٥٧ ـ (٥) وعن أنسٍ، أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: أوْصِني. فقال: «خُذِ الأمرَ بالتَّدبيرِ،

من إلهامه (**«والعجلة»**) أي في أمور الدنيا (**«من الشيطان»**) أي وسوسته، قيل: ويستثنى من ذلك ما لا شبهة في خيريته، قال تعالى: ﴿**إنهم كانوا يسارعون في الخيرات**﴾ [الأنبياء ـ ٩] قلت: بون بين المسارعة والمبادرة إلى الطاعات وبين العجلة في نفس العبادات، فالأول محمود والثاني مذموم. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب**). قال ميرك: وفي بعض النسخ: حسن غريب. (**وقد تكلم بعض أهل الحديث**) أي من العارفين بأحوال رجال الإسناد (**في عبد المهيمن بن عباس الراوي**) بسكون الياء أي أحد رواة هذا الحديث (**«من قبل حفظه»**) أي وقع طعن البعض فيه من جهة حفظة، فإنه عدل ثقة فأمره سهل، وقد رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعاً ولفظه: «التأني من الله والعجلة من الشيطان»[1].

٥٠٥٦ ـ (**وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حليم إلا ذو عثرة»**) بفتح العين وسكون المثلثة أي صاحب زلة قدم أو لغزة قلم في تقريره أو تحريره. قال الشارح: أي «لا حليم كاملاً إلا من وقع في زلة وحصل منه الخطأ والتخجل». فعفى عنه فعرف به رتبة العفو فبحلم عند عثرة غيره لأنه عند ذلك يصير ثابت القدم، (**«ولا حكيم إلا ذو تجربة»**) أي صاحب امتحان في نفسه وفي غيره، قال الشارح: أي لا حكيم كاملاً إلا من جرب الأمور وعلم المصالح والمفاسد فإنه لا يفعل فعلاً إلا عن حكمة إذ الحكمة أحكام الشيء وإصلاحه عن الخلل اهـ، وهو موافق لما في النهاية وشرح المظهر، لكن ينبغي أن يقال: لا حليم ولا حكيم من المخلوقين إلا كذا ليصح الحصر، وقد عرفت وصفه تعالى بهما في الأسماء الحسنى ويمكن أن يقال: المعنى لا حليم إلا وقد يعثر، كما قيل: «نعوذ بالله من غضب الحليم»، ولا حكيم من الحكماء الطيبة إلا صاحب التجربة في الأمور الدائبة والذاتية والله أعلم. (**رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب**) وكذا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه[2].

٥٠٥٧ ـ (**وعن أنس أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «أوصني»**) أي بشيء يزيل تحيري في أمري (**«فقال: خذ الأمر»**) أي الذي تريد أن تفعله (**«بالتدبير»**) من باب التفعيل أي بالتفكر في دبره

---

(١) البيهقي في الشعب ٤/ ٨٩ الحديث رقم ٤٣٦٧.

الحديث رقم ٥٠٥٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٣٢ الحديث رقم ٢٠٣٣، وأحمد في المسند ٣/ ٦٩.

(٢) أخرجه ابن حبان في ١/ ٤٢١ الحديث رقم ١٩٣، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٣.

الحديث رقم ٥٠٥٧: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/ ١٧٥ الحديث رقم ٣٦٠٠.

فإنْ رأيتَ في عاقبتِه خيراً فأمضِه، وإنْ خِفتَ غَيّاً فأمسِك رواه في «شرح السنة».

٥٠٥٨ ـ (٦) وعن مصعب بن سعدٍ، عن أبيهِ، قال الأعمشُ: لا أعلمُه إِلا النبيَّ ﷺ قال: «التُّؤَدَةُ في كلِّ شيءٍ خيرٌ إلاَّ في عملِ الآخرةِ».

والتأمل في مصالحه ومفاسده والنظر في عاقبة أمره (**«فإن رأيت في عاقبته خيراً»**) أي نفعاً دنيوياً أو أخروياً (**«فامضه»**) بقطع الهمزة أي فافعله (**«وإن خفت»**) أي رأيت بقرينة القرينة، ففيه تفنن، وما أحسن موقعه في الشر المعبر عنه بقوله: (**«غياً»**) أي ضلالة، وإنما ترك مراعاة المقابلة ليفيد زيادة إفادة المشاكلة، فكأنه قال: في الأول خير وهداية، وفي الثاني شر وضلالة، وهذا بعض الصنيع من صنائع البديع ثم قوله: رأيت بمعنى عملت أو ظننت، والثاني أظهر لأن مبنى الأمور الشرعية غالبها، والمطالب العرفية كلها إنما هو على الظن لا سيما بالنسبة إلى المخاطب، فإن أرباب اليقين في كل قضية لا يوجد إلا من الأنبياء، وكمل العارفين مع أن حكم العلم يعلم بالأولى كما لا يخفى، وقال الطيبي: الخوف هنا بمعنى الظن كما في قوله تعالى: ﴿**إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله**﴾ [البقرة ـ ٢٢٩]، ويجوز أن يكون بمعنى العلم واليقين لأن من خاف من شيء احترز عنه وتحرى حقيقته اهـ. وفيه بحث ليحقق حقيقته، قال: وهذا أنسب بالمقام لأنه وقع في مقابلة رأيت وهو بمعنى العلم وهما نتيجة التفكر والتدبير قلت: بل هما المتفرعان عليهما المنتجان للفعل المعبر عنه بالإمضاء، والترك المعبر عنه بقوله: (**«فامسك»**) أي كف عنه واتركه. (**رواه في شرح السنة**)، وذكر السيوطي المرفوع في الجامع الصغير وقال: رواه عبد الرزاق في الجامع وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان[١].

٥٠٥٨ ـ (**وعن مصعب**) بصيغة المفعول أبو زارة (**بن سعد**) أي ابن أبي وقاص (**عن أبيه**) أي سعد، وهو أحد العشرة المبشرة، وأما مصعب فسمع أباه وعلياً وابن عمر، وروى عنه سماك بن حرب وغيره (**قال الأعمش:**) أي أحد الرواة، وهو تابعي جليل، قال المؤلف: اسمه سليمان بن مهران الكاهلي الأسدي مولى بني كاهل بطن من بني أسد خزيمة ولد سنة ستين بأرض الري، فجيء به حميلاً إلى الكوفة، فاشتراه رجل من بني كاهل فأعتقه، وهو أحد الأعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة، وعليه مدار أكثر الكوفيين، روى عنه خلق كثير مات سنة ثمان وأربعين ومائة (**«لا أعلمه»**) أي قول سعد هذا (**«إلا عن النبي ﷺ»**) أي نقلاً ورواية عنه، أو لا أعلم الحديث إلا مرفوعاً إليه عليه السلام (**«قال التؤدة»**) بضم التاء وفتح الهمزة أي التأني (**«في كل شيء»**) أي من الأعمال (**«خير»**) أي مستحسن (**«إلا في عمل الآخرة»**) أي لأن في تأخير الخيرات آفات، وروي أن أكثر صياح أهل النار من تسويف العمل. قال الطيبي: وذلك لأن الأمور الدنيوية لا يعلم عواقبها في ابتدائها أنها محمودة العواقب حتى

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٣٦ الحديث رقم ٣٨٨٥.

الحديث رقم ٥٠٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧٥ الحديث رقم ٤٨١٠.

رواه أبو داود.

٥٠٥٩ ـ (٧) وعن عبدِ الله بن سَرْجِس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «السَّمْتُ الحسَنُ والتُّؤَدَةُ والاقتصادُ جزءٌ من أربعٍ وعشرينَ جزءاً»

يتعجل فيها، أو مذمومة فيتأخر عنها بخلاف الأمور الأخروية لقوله تعالى: **﴿فاستبقوا الخيرات وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾** [آل عمران ـ ١٣٣] قال الغزالي: في قوله تعالى: **﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾** [البقرة ـ ٢٦٨] ينبغي للمؤمن إذا تحركت له داعية البذل أن لا يتوقف لأن الشيطان يعده الفقر ويخوفه ويصده عنه، كأن أبو الحسن الفرشخي في الخلاء فدعا تلميذاً له فقال: «انزع عني القميص وادفعه إلى فلان فقال: هلا صبرت حتى تخرج قال: خطر لي بذله ولا آمن على نفسي أن تتغير». **(رواه أبو داود)**، وكذا الحاكم في مستدركه، والبيهقي في شعب الإيمان عن سعد مرفوعاً[(١)].

٥٠٥٩ ـ **(وعن عبد الله بن سرجس)** كنرجس بكسر الجيم وفتح السين، وفي نسخة بفتح الجيم وكسر السين وسبق تحقيقه **(أن النبي ﷺ قال: «السمت الحسن»)** أي السيرة المرضية والطريقة المستحسنة. قال شارح: السمت الطريق، ويستعار لهيئة أهل الخير، وفي الفائق السمت أخذ المنهج ولزوم المحجة **(«والتؤدة»)** أي التأني في جميع الأمور **(«والاقتصاد»)** أي التوسط في الأحوال والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط. قال التوربشتي: الاقتصاد على ضربين أحدهما ما كان متوسطاً بين محمود ومذموم كالمتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود وهذا الضرب أريد بقوله تعالى: **﴿ومنهم مقتصد﴾** [فاطر ـ ٣٢] والثاني محمود على الإطلاق وذلك فيما له طرفان إفراط وتفريط كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل والشجاعة، فإنها بين التهوّر والجبن، وهذا الذي في الحديث هو الاقتصاد المحمود على الإطلاق قلت: ومن هذا القبيل الاقتصاد في الاعتقاد، فإنه بين التعطيل والتشبيه وبين الجبر والقدر والاقتصاد في المعيشة ومنه قوله تعالى: **﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾** [الفرقان ـ ٦٧] منه حديث: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة»، وحديث: «ما عال من اقتصد»[(٢)] وكذا حكم الاقتصاد في سائر الأفعال، ومنه قوله تعالى: **﴿واقصد في مشيك واغضض من صوتك﴾** [لقمان ـ ١٩] وقوله عزَّ وجلّ: **﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾** [الأعراف ـ ٣١] وقال بعض العارفين: «اطلب العلم بحيث لم يمنعك عن العمل واعمل بحيث لم يشغلك عن العلم». **(«جزء»)** أي كلها أو كل منها **(«من أربع وعشرين جزءاً»)**، ويؤيد الأخير ما رواه الضياء عن أنس مرفوعاً: «السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءاً من النبوّة» مع

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٦٤،.

الحديث رقم ٥٠٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٢٢ الحديث رقم ٢٠١٠، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٥٤ الحديث رقم ١٧ من كتاب الشعر.

(٢) شعب الإيمان ٥/ ٢٥٥ الحديث رقم ٦٥٦٩.

من النُّبوةِ». رواه الترمذي.

٥٠٦٠ ـ (٨) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إنَّ الهَدْيَ الصالح والسَّمتَ الصالحَ والاقتصادَ جزءٌ منْ خمسٍ وعشرينَ جزءاً منَ النبوَّةِ». رواه أبو داود.

٥٠٦١ ـ (٩) وعن جابرِ بن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «حدَّثَ الرجلُ

زيادة إفادة أن المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد، وينصره الحديث الآتي حيث قال: جزء من خمس وعشرين على أنه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف الكمية والكيفية الحاصلة في المتصف به، وأما ما قال شارح من أن التفاوت بين العددين من خمس وأربع يحتمل أن يكون من غلط الرواة، فهو احتمال غلط منه، وسببه الغفلة عما ذكرناه نقلاً وعقلاً والله أعلم. قال القاضي: كان الصواب أن يقول: أربعة على التذكير، فلعله أنث على تأويل الخصلة أو القطعة أو لإجراء الجزء مجرى الكل في التذكير والتأنيث، قلت: التأويلات كلها مستحسنة، وأما قوله: وكان الصواب فخطأ ظاهر لا يخفى («من النبوّة») أي من أجزائها. قال الخطابي: الهدى والسمت حالة الرجل ومذهبه، والاقتصاد سلوك القصد في الأمور والدخول فيها برفق على سبيل تمكن الدوام عليها، يريد أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأنها جزء من أجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معناه أن النبوّة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخصال كان نبياً فإن النبوّة غير مكتسبة، وإنما هي كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده والله أعلم حيث يجعل رسالته، ويحتمل أن يكون معناه أن هذه الخلال مما جاءت به النبوّة ودعا إليها الأنبياء، وقيل: معناه أن من جمع هذه الخصال[1] لقيه الناس بالتوقير والتعظيم، وألبسه الله لباس التقوى الذي ألبس أنبياءه عليهم الصلاة والسلام، فكأنها جزء من النبوّة. قال التوربشتي: والطريق إلى معرفة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص من قبل الرأي والاستنباط مسدود، فإنه من علوم النبوّة، وقد سبق القول في هذا المعنى في كتاب الرؤيا. **(رواه الترمذي)**.

٥٠٦٠ ـ **(وعن ابن عباس أن نبي الله ﷺ قال: «إن الهدى»)** بفتح فسكون **(«الصالح»)** أي السيرة الحسنة **(«والسمت الصالح»)** أي الطريقة المستحسنة من زي الصالحين، وحاصل الفرق بينهما أن الهدى متعلق بالأحوال الباطنة والسمت بالأخلاق الظاهرة فهما في الطريقة بمنزلة الإيمان والإسلام في الشريعة، والجمع بينهما نور على نور وبه تتم الحقيقة **(«والاقتصاد»)** أي التوسط في أمر المعيشة والمعاد **(«جزء من خمس»)**. وفي رواية الجامع خمسة بالتاء وهو الظاهر **(«وعشرين جزءاً من النبوّة». رواه أبو داود)**، وكذا الحاكم.

٥٠٦١ ـ **(وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إذا حدث الرجل»)** أي عندك أو عند

---

(١) في المخطوطة «الخلال».

الحديث رقم ٥٠٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٣٦ الحديث رقم ٤٧٧٦، وأحمد في المسند ١/ ٢٩٦.

الحديث رقم ٥٠٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٨٨ الحديث رقم ٤٨٦٨، والترمذي في السنن ٤/ ٣٠١ الحديث رقم ١٩٥٩، وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٩.

الحديثَ ثم التفتَ؛ فهي أمانةٌ». رواه الترمذي وأبو داود.

٥٠٦٢ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي الهيثم بن التَّيِّهان: «هلْ لكَ خادمٌ؟» [٣٧٨ ـ ب ـ] فقال: لا. قال: «فإذا أتانا سَبيٌ فأتِنا» فأُتِيَ النبيُّ ﷺ برأسَينِ، فأتاهُ أبو الهيثمِ، فقال النبيُّ ﷺ: «اخترْ منهما». فقال: يا نبيَّ الله اخترْ لي منها فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ المستشارَ مُؤتمَنٌ. خُذْ هذا فإني رأيتُه يُصلي واستَوْصِ به معروفاً». رواه الترمذي.

أحد، وهو الأظهر («**الحديث**») أي الذي يريد إخفاءه («**ثم التفت**») أي غاب عنك أو عنه بمفارقة المجلس («**فهي**») أي ذلك الحديث، وأنث باعتبار خبره، وهو قوله: («**أمانة**»)، وقيل: لأن الحديث بمعنى الحكاية، والمعنى أن حكمة حكم الأمانة فلا يجوز إضاعتها بإشاعتها، وقد فسر المظهر قوله: «التفت» بغاب، وحينئذ ثم على بابه من التراخي المستفاد منه حكم التعقيب بالأولى؛ وقال الطيبي: والظاهر أن التفت هنا عبارة عن التفات خاطره إلى ما تكلم، فالتفت يميناً وشمالاً احتياطاً، ثم هنا للتراخي في الرتبة ويدل على هذا ترتب الفاء، وأن الثاني مسبب عن الأوّل، قلت: هذا تكلف ظاهر مستغنى عنه، فإن الحكم عام غير مخصوص بما يفهم منه، والفاء لازمة للجزاء فليس فيها دلالة على ما ادعاه أصلاً، وحاصله إجمالاً معنى الحديث الآتي المجالس بالأمانة ويستثنى منها ما سيأتي والله أعلم. (**رواه الترمذي وأبو داود**). وكذا أحمد والضياء عن جابر وأبو يعلى في مسنده عن أنس.

٥٠٦٢ ـ (**وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لأبي الهيثم بن التيهان**) بفتح التاء المثناة الفوقية وكسر المثناة التحتية المشددة وبالنون، ذكره في جامع الأصول، وقد تقدم ترجمته في باب الضيافة، وهذا الحديث ذيل لذلك الحديث وقد بيناه هناك («**هل لك خادم**») أي عبد («**قال: لا. قال: فإذا أتانا سبي**») أي أسارى («**فأتنا فأتي**») أي جيء («**النبي ﷺ برأسين**») أي من العبيد («**فأتاه أبو الهيثم فقال النبي ﷺ اختر منهما**») أي واحداً منهما أو بعضهما («**فقال: يا نبي الله اختر لي**») أي أنت أولى بالاختيار فإنك المصطفى المختار وعلى اختيارك المدار («**فقال النبي ﷺ:**») توطئة وتمهيد («**إن المستشار**») من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة («**مؤتمن**») اسم مفعول من الأمن أو الأمانة، ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته («**خذ هذا**») أي مشاراً إلى أحدهما («**فإني رأيته يصلي**»)، فيه أنه يستدل على خيرية الرجل بما يظهر عليه من آثار الصلاح لا سيما الصلاة، فإنها تنهي عن الفحشاء والمنكر («**واستوص به معروفاً**») أي استيصاء معروف، قيل: معناه لا تأمره إلا بالمعروف والنصح له، وقيل: وص في حقه بمعروف. كذا ذكره زين العرب. وقال الطيبي: أي اقبل وصيتي في حقه وأحسن ملكته بالمعروف. (**رواه الترمذي**) أي في جامعه،

الحديث رقم ٥٠٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٤٥ الحديث رقم ٥١٢٨ مختصراً، وأخرجه الترمذي في ٤/ ٥٠٤ الحديث رقم ٢٣٦٩، وابن ماجه في ٢/ ١٢٣٣ الحديث رقم ٣٧٤٥ وأحمد في المسند ٤/ ١٧٢.

٥٠٦٣ - (١١) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المجالسُ بالأمانةِ ثلاثةَ مجالسَ: سفكُ دمٍ حرامٍ، أو فرج حرام، أوِ اقتِطاع مالٍ بغيرِ حقٍّ». رواه أبو داود.

وذُكرَ حديثُ أبي سعيدٍ: «إنَّ أعظمَ الأمانةِ» في باب «المباشرةِ» في «الفصل الأول».

الفصل الثالث

٥٠٦٤ - (١٢) عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لمَّا خلقَ اللَّهُ العقلَ قالَ له: قُمْ،

وكذا في الشمائل مطولاً كما أوردناه في باب الضيافة، وفيه أنه أعتق العبد لأجل وصيته عليه السلام. وأما حديث «المستشار مؤتمن»، فقد رواه الأربعة عن أبي هريرة والترمذي عن أم سلمة وابن ماجه عن ابن مسعود، وفي رواية الطبراني في الكبير عن سمرة بلفظ «المستشار مؤتمن إن شاء أشار وإن شاء لم يشر»، وفي رواية له في الأوسط عن علي بلفظ: «المستشار مؤتمن فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه».

٥٠٦٣ - **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس»)** أي إحدى الثلاثة من المجالس، والمعنى ينبغي للمؤمن إذا رأى أهل مجلس على منكر أن لا يشيع ما رأى منهم إلا ثلاثة مجالس **(«سفك دم»)** بالرفع بتقدير هي مجلس إراقة دم **(«حرام»)** بالجر صفة دم أي دم حرام سفكه أو دم محترم في الشرع **(«أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق»)** قيد للأخير فقط، ولعل العدول عن حرام هنا لأجل مفهومه من الحلال، فإن اقتطاع مال الناس ظلماً حرام سواء يكون المال حلالاً أو حراماً، فالجار متعلق بالاقتطاع كما لا يخفى. قال المظهر: كما إذا سمع من قال في مجلس أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة أو أخذ مال فلان، فإنه لا يجوز ستر ذلك حتى يكونوا على حذر منه. **(رواه أبو داود)**. وأما صدر الحديث وهو قوله: «المجالس بالأمانة»، فقد رواه الخطيب عن علي رضي الله عنه، **(ذكر حديث أبي سعيد: «إن أعظم الأمانة»)** أي «عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها». رواه مسلم **(في باب المباشرة في الفصل الأوّل)**. قال الطيبي: تنبيه على أن هذا الحديث جاء مكرراً في المصابيح وعلى أن إيراده في الصحاح أولى منه في الحسان، أقول: الظاهر أن المؤلف حوّل الحديث من هنا إلى ذلك الباب لأنه أنسب به، فهو اعتراض واعتذار لئلا يتوهم إسقاطه والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٥٠٦٤ - **(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله العقل قال له: قم،**

الحديث رقم ٥٠٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٨٩ الحديث رقم ٤٨٦٩، والترمذي في ٤/ ٣٠١ الحديث رقم ١٩٥٩، وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٢.

الحديث رقم ٥٠٦٤: أخرجه البيهقي في الشعب ٤/ ١٥٤ الحديث رقم ٤٦٣٣.

فقامَ، ثمَّ قال له: أدبِرْ، فأدبرَ، ثمَّ قال له: أقبِلْ، فأقبلَ، ثمَّ قال له: أقعُدْ، فقعدَ، ثمَّ قال له: ما خلقتُ خلقاً هوَ خيرٌ منكَ ولا أفضلُ منكَ ولا أحسنُ منكَ، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أُعرف، وبك أعاتب، وبك الثَّواب، وعليكَ العقابُ».

فقام، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: اقعد فقعد») ظاهر الحديث أنه خلق مجسداً مجسماً كما يخلق الموت على صورة كبش يذبح بين الجنة والنار، أو المراد بالقيام والقعود والإقبال والإدبار أمور معنوية حاصلة منه ناشئة عنه باعتبار اختلاف أرباب العقول، ولعل القيام كناية عن الظهور والقعود عن خفائه، والإقبال عن توجهه إلى شيء، والإدبار عن إعراضه عنه بحسب ما تعلق به المشيئة والإرادة الأزلية. قال الطيبي: المجموع كناية عن أن العقل هو محل التكليف، وإليه ينتهي الأوامر والنواهي، وبه يتم غرض خلق المكلفين من العبادة التي ما خلقت السموات والأرض إلا لأجلها، ويدل عليه ما بعده، قلت: الصواب وضع الحكمة موضع الغرض لأن أفعاله تعالى لا تعلل بالأغراض، (**ثم قال له: ما خلقت خلقاً هو خير منك»**) أي في حد ذاته، فإنه جوهر شريف يحتاج إليه الوضيع والشريف، ومن جملة الدلالة على كماله أن كل أحد يغضب من نسبة فقده أو نقصانه إليه (**«ولا أفضل منك»**) لحصول الفضائل والفواضل وزيادة العبادات والدرجات به (**«ولا أحسن منك»**) أي في حسن المعاشرة وتحسين المعاملة (**«بك»**) أي بسببك أو بقدرك (**«آخذ»**) أي العبادات من عبادي (**«وبك أعطي»**) أي الثواب والدرجات (**«وبك أعرف»**) بصيغة المجهول أي ذاتاً وصفة وحكماً (**«وبك أعاتب»**) أي على من أعاتب، فإن المجنون ونحوه لا عتب عليه (**«وبك الثواب»**) أي وصوله حال الإقبال، (**«وعليك العقاب»**) أي حصوله وقت الإدبار، واعلم أن شرف العقل إنما هو لكونه سبباً للعلم المنتج للعمل المؤدي إلى السعادة الأبدية، وسمي عقلاً لأنه يعقل صاحبه عما لا ينبغي كما يسمى نهية لأنه ينهى عن الفحشاء والمنكر، وقال الراغب: العقل يقال: للقوّة المتهيئة لقبول العلم، ويقال: للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوّة عقل. ولهذا قيل:

فإن العقل عقلان ... فمطبوع ومسموع
ولا ينفع مسموع ... إذ لم يك مطبوع
كما لا تنفع الشمس ... وضوء العين ممنوع

وإلى الأوّل أشار بقوله عليه السلام: «ما خلق الله خلقاً أكرم عليه من العقل» وإلى الثاني أشار بقوله ﷺ: «ما كسب أحد شيئاً أفضل من عقل يهديه إلى هدى أو يرده عن ردي»(١)، وهذا العقل هو المعنى بقوله تعالى: ﴿**وما يعقلها إلا العالمون**﴾ [العنكبوت ـ ٤٣] قلت: الظاهر أنه كما لا ينفع مسموع بلا مطبوع كذلك لا ينفع مطبوع بلا مسموع. ألا ترى أن الحكماء مع زعمهم أنهم أكبر العقلاء ما نفعهم مجرد عقولهم المطبوعة من غير متابعتهم للأنبياء، وأقوالهم المسموعة. وقال تعالى: ﴿**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم**﴾

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٦١ الحديث رقم ٤٦٦٠.

وقد تكلم فيه بعض العلماءِ.

٥٠٦٥ ـ (١٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرجلَ ليكونُ منْ أهل الصلاة والصوم والزكاة والحج والعمرة». حتى ذكر سهامَ الخير كلها: وما يُجزي يوم القيامة إلا بقدرِ عقله».

[الجاثية ـ ٢٣] ونظيره المشاهد لكل أحد، الأصم الخلقي فإنه ينتفع بعقله المطبوع وليس له حظ من العقل المسموع، ثم هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان، كما أجمله المؤلف في آخر الفصل وقال هنا («وقد تكلم فيه») أي في ضعف هذا الحديث أو وقد طعن في ثبوته («بعض العلماء»)، ففيه تنبيه نبيه على اختلاف العلماء في حقه، لكن قال السخاوي في المقاصد: أنه كذب موضوع اتفاقاً[1] ثم رأيت في مختصر الشيخ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي أنه قال: «أوّل ما خلق الله العقل»، الخ ضعيف «وما خلق الله خلقاً أكرم من العقل». للحكيم ضعيف، وفي شرح الطيبي قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: الحديث الذي ذكروه كذب موضوع عند أهل المعرفة بالحديث، كما ذكر ذلك أبو جعفر العقيلي وأبو حاتم السبتي وأبو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم اهـ. ووجه ذكر هذا الحديث في باب الحذر والتأني في الأمور ظاهر من نتائج العقل والله أعلم.

٥٠٦٥ ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليكون من أهل الصلاة والصوم والزكاة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الخير»**) أي أبوابه وأنواعه (**«كلها»**) أي جميعها (**«وما يجزي»**) بصيغة المجهول أي ما يثاب (**«يوم القيامة إلا بقدر عقله»**) أي بمقدار استعماله في هذه العبادات، ويحتمل أن يكون المراد بالعقل هنا المستفاد بالعقل فيفيد أن زيادة المثوبان والدرجات في العبادات باختلاف مراتب علوم أصحابها وعقول أربابها. قال الطيبي: إشارة إلى أن العقل المسموع لا ينفع كل النفع إلا بالعقل المطبوع لأنه هو المميز الذي يضع كل شيء في موضعه وبه تتفاوت صلاة عن صلاة وصدقة عن صدقة وصوم عن صوم، لأنه ربما يركع ركعة في مقام تفضل ألف ركعة في غيره، وكذلك الصدقة وغير ذلك من أعمال البرور بما يعمل ويظن به خيراً فيرجع عليه وبالاً. قلت: لا خفاء أن العقل المطبوع ليس له التمييز في الأمر المشروع، ولهذا لا يعتبر التحسين والتقبيح العقليان، فالمدار هنا على العقل المسموع لكن بمساعدة العقل المطبوع بأن يصلي على ما ينبغي من المعلوم في الشريعة، وفي مقام يليق به من المسموع في الطريقة، وكذا سائر العبادات والله أعلم بالنيات. فمدار كمال الصلاة مثلاً بعد مراعاة الشروط والأركان وواجباتها وسننها وآدابها المسموعة المعروفة على حضور القلب مع الله وقطع النظر عما سواه. فقد روى أحمد وأبو داود وابن حبان عن عمار بن ياسر مرفوعاً أن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها وربعها ثلثها

---

(١) المقاصد الحسنة ص١٣٤.

الحديث رقم ٥٠٦٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٥٥ الحديث رقم ٤٦٣٧.

٥٠٦٦ ـ (١٤) وعن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! لا عقلَ كالتدبير، ولا ورع كالكفِّ، ولا حسَب كحسن الخلق».

٥٠٦٧ ـ (١٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاقتصاد في النَّفقة نصفُ المعيشة، والتودُّد إِلى الناس نصفُ العقل،

نصفها»[1]

٥٠٦٦ ـ (**وعن أبي ذر قال: قال لي:**) أي مخاطباً (**رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر لا عقل كالتدبير»**). قال الطيبي: أراد بالتدبير العقل المطبوع لما سبق من أن العقل المسموع لا يعتد به ولا يحتسب لصاحبه إلا بالعقل المطبوع، قلت: وقد تقدم أن العقل المطبوع لا نفع له بدون العقل المسموع بل ربما ينفع المسموع بدون المطبوع كمن آمن بمجرد التقليد، فالمعنى لا عقل كعقل التدبير أي كالعقل الذي يصحبه التدبير وهو الذي ينظر في دبر الأمر وعاقبته، ويميز ما يحمد ويذم في الآخرة، ولا شك أن مداره على العقل المسموع (**«ولا ورع كالكف»**) أي ولا تورع عن المحرمات والشبهات مثل الكف عن المعاملات وترك المباحات إلا الضروريات (**«ولا حسب»**) أي لا مكرمة ولا شرف (**«كحسن الخلق»**) أي كمداراة الخلق مع مراعاة الحق. هذا وفي النهاية الورع في الأصل الكف عن المحارم والتحرج فيه ثم استعير للكف عن المباح والحلال، قلت: فالمراد بالورع في الحديث معناه الأصلي، وبالكف معناه العرفي على ما قررناه، ولما غفل الطيبي عما حررناه قال بعد كلام صاحب النهاية: فإن قلت: فعلى هذا الورع هو الكف فكيف قيل: ولا ورع كالكف قلت: الكف إذا أطلق فهم منه كف الأذى أو كف اللسان كما قال ﷺ: «كف هذا وأخذ بلسانه» كما قيل: ولا ورع كالصمت أو الكف عن أذى المسلمين ولا حسب كحسن الخلق أي لا مكارم مكتسبة كحسن الخلق مع الخلق، فالأوّل عام والثاني خاص. قلت: الصواب أن الأول خاص والثاني عام، لأن حسن الخلق شامل لجميع أنواع المستحسنات، ولذا ورد «الخلق الحسن أحسن الحسن». وقال تعالى: ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾ [القلم ـ ٤] فكل الصيد في جوف الفرا والله أعلم.

٥٠٦٧ ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الاقتصاد في النفقة»**) أي في صرفها أو في الإنفاق (**«نصف المعيشة»**) وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**﴾ [الفرقان ـ ٦٧] (**«والتودد إلى الناس»**) أي التحبب إلى المؤمنين الصالحين (**«نصف العقل»**) أي استعمال نصفه أو سبب تحصيل نصفه، فإنه

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/ ٢١٠ الحديث رقم ١٨٨٩، وأبو داود في السنن ١/ ٥٠٣ الحديث رقم ٧٩٦، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٩.

الحديث رقم ٥٠٦٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤١٠ الحديث رقم ٤٢١٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٧ الحديث رقم ٥٦٤٧.

الحديث رقم ٥٠٦٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٥٤ الحديث رقم ٦٥٦٨.

وحسنُ السؤال نصفُ العلم» روى البيهقيُّ الأحاديث الأربعة في «شعب الإيمان».

بالاستصحاب يحصل للعقل الاكتساب، فكان عقل المنفرد نصف العقل، فيكمل بعقل صاحبه، ولذا قيل: «علمان خير من علم واحد»، وكان بعض العارفين يقول لبعض تلاميذه: «أنا وأنت إنسان كامل لأنك حافظ القرآن وأنا مفسره»، ولعل هذا معنى ما رواه ابن أبي الدنيا في الإخوان عن سهل بن سعد مرفوعاً «المرء كثير بأخيه»، ولا شك أن مصاحبة أرباب الكمال تورث كمال العقل في جميع الأحوال (**«وحسن السؤال نصف العلم»**)، فإن السائل الفطن يسأل عما يهمه وما هو بشأنه أعني، وهذا يحتاج إلى فضل تميز بين مسؤول ومسؤول، فإذا ظفر بمبتغاه وفاز به كمل علمه، وعلى هذا يمكن أن يحمل قوله: «لا أدري نصف العلم» اهـ. والأظهر أن يقال: يفهم من حسن سؤال الطالب أن له مشاركة في العلم وأنه يريد أن يضيف إليه بقية العلم، وعلى هذا يمكن أن يحمل قوله: لا أدري نصف العلم بخلاف من يسأل من غير تأمل وحسن مقال، فإنه يكون نصاً على نقصان عقله وكمال جهله. حكي أن تلميذاً كان لأبي يوسف ساكتاً في المجلس فقال له: إذا أشكل عليك شيء فسل ولا تستح، فإن الحياء يمنع العلم، وكان الإمام يتكلم في تعريف الصوم أنه من الصبح إلى الغروب فقال: فإذا لم تغرب فإلى متى؟ فقال له: اسكت فإن سكوتك خير من كلامك. وما أحسن ما قال بعض أرباب الحال: «إن الجاهل إذا تكلم فهو كالحمار، وإذا سكت فهو كالجدار». هذا والصحيح في معنى قوله: «لا أدري نصف العلم» بيان أن العالم ولو بلغ مبلغ الكمال في العلم فإنه لا بد له من الجهل ببعضه، ففي ذلك جوابه لا أدري، وروى أنه ﷺ قال: «لا أدري أعزير نبي أم لا» وفي القرآن: **﴿لا أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾** [الأحقاف ـ ٩] **﴿وقل الروح مع أمر ربي﴾** [الإسراء ـ ٨٥] **﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾** [الإسراء ـ ٨٥] وقد حكي أن علياً كرم الله وجهه سئل عن شيء وهو على المنبر فقال: لا أدري، فقيل له: فإذا كنت لا تدري فلم صعدت المنبر؟ قال: إنما طلعت بقدر علمي، ولو صعدت بقدر جهلي لو صلت: السماء». وفي قول الملائكة **﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾** [البقرة ـ ٣٢] تنبيه على ذلك والله أعلم. (**روى البيهقي الأحاديث الأربعة في شعب الإيمان**). قلت: والحديث الأخير رواه الطبراني في مكارم الأخلاق عن ابن عمر أيضاً، وروى الخطيب عن أنس مرفوعاً «الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين» وروى أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً «ما عال من اقتصد».

(١٩) باب الرفق والحياء وحسن الخلق

الفصل الأول

٥٠٦٨ ـ (١) عن عائشة [رضي الله عنها] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى رفيق يُحبُّ الرِّفقَ، ويعطي على الرفق

باب الرفق والحياء وحسن الخلق

الرفق بالكسر ضد العنف وهو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب، واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها، وأما الحياء فقال الحكماء: هو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يلام به. وقال الجنيد: حالة تتولد من رؤية الآلاء والتقصير في شكل النعماء. وقال ذو النون: الحياء وجود الهيبة في القلب مع وحشة ما سبق منك إلى ربك. وقال الدقاق: هو ترك الدعوى بين يدي المولى، وأما حسن الخلق فقالوا: هو الانصاف في المعاملة وبذل الإحسان والعدل في الأحكام. والأظهر أنه هو الاتباع بما أتى به محمد ﷺ من أحكام الشريعة وآداب الطريقة وأحوال الحقيقة، ولذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه ﷺ الوارد في حقه ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾ [القلم ـ ٤] فقالت: كان خلقه القرآن(١) تعني أن كل ما فيه من خصله محمودة كان يتصف بها، وكل فعلة مذمومة فيه يجتنب عنها، ثم الاتباع بقدر المحبة وتوفيق المتابعة بأخذ كل سهمه ونصيبه، وقد أشار إلى ذلك الشاطبي [رحمه الله] في وصفه للقراء:

أولو البر والإحسان والصبر والتقى   حلاهم بها جاء القرآن مفصلاً

(الفصل الأوّل)

٥٠٦٨ ـ **(عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله رفيق»)** أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيسامحهم ولا يكلف فوق وسعهم، أو يحب أن يرفق العباد بعضهم بعضاً كما بينه بقوله **(«يحب الرفق»)** أي يرضى [به] ويثني عليه **(«ويعطي على الرفق»)** أي

(١) مسلم في صحيحه ١/ ٥١٢ الحديث رقم (١٣٩ ـ ٧٤٦).

الحديث رقم ٥٠٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠١ الحديث رقم (٧٧ ـ ٢٥٩٣)، والرواية الثانية في ٤/ ٢٠٠٤ الحديث رقم (٧٨ ـ ٢٥٩٤)، وأبو داود في السنن ٥/ ١٥٥ الحديث رقم ٤٨٠٧ و٤٨٠٨، والترمذي في ٥/ ٥٨ الحديث رقم ٢٧٠١، وابن ماجه في ٢/ ١٢١٦ الحديث رقم ٣٦٨٨، والدارمي في ٢/ ٤١٦ الحديث رقم ٢٧٩٣، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٧٩ الحديث رقم ٣٨ من كتاب الاستئذان، وأحمد في المسند ٦/ ١٧١.

ما لا يعطي على العُنف، وما لا يعطي على ما سواه رواه مسلم.

المثوبات والمآرب أو من الأغراض والمطالب («ما لا يعطي على العنف») بالضم، وفي القاموس هي مثلثة العين ضد الرفق («وما لا يعطي على ما سواه») أي سوى الرفق وهو العنف، ففي الكلام زيادة مبالغة وتأكيد للحكم، والأظهر أن التقدير ما سوى الرفق من الخصال الحسنة. قال القاضي: والظاهر أنه لا يجوز إطلاق الرفيق على الله تعالى اسماً لأنه لم يتواتر، ولم يستعمل أيضاً على قصد الاسمية وإنما أخبر به عن تمهيداً للحكم الذي بعده فكأنه قال: هو الذي يرفق عباده في أمورهم فيعطيهم بالرفق ما لا يعطيهم على ما سواه، وإنما ذكر قوله: وما لا يعطي على ما سواء بعد قوله: ما لا يعطي على العنف ليدل على أن الرفق أنجح الأسباب كلها وأنفعها بأسرها. قال الطيبي: وفي معناه قول الشاعر:

يا طالب الرزق الهنيّ بقوّة ... هيهات أنت بباطل مشغوف

أكل العقاب بقوّة جيف الفلا ... ورعى الذباب الشهد وهو ضعيف

المعنى ينبغي للمرء أن لا يحرص في رزقه بل يكل أمره إلى الله تعالى الذي تولى القسمة في خلقه، فالنسر يأكل الجيفة بعنفه، والنحل يرعى العسل برفقه. قال التوربشتي: فإن قيل: فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أنت رفيق والله الطبيب»(١)، قلنا: الطبيب الحاذق بالشيء الموصوف، ولم يرد بهذا القول نفي هذا الاسم عمن(٢) يتعاطى ذلك وإنما حوّل المعنى من الطبيعة إلى الشريعة وبين لهم أن الذي يرجون من الطبيب فالله فاعله والمنان به على عباده، وهذا كقوله: فإن الله هو الدهر وليس الطبيب بموجود في أسماء الله سبحانه ولا الرفيق، فلا يجوز أن يقال في الدعاء: يا طبيب ولا يا رفيق اهـ. وفيه إيماء إلى أنه يجوز أن يقال: هو الطبيب وهو. رفيق على منوال ما ورد. وأما قوله ﷺ في آخر كلامه عند خروجه من الدنيا: الرفيق الأعلى فيحتمل أن يراد به الله، وأن يراد به الملأ الأعلى، فمع الاحتمال لا يصح الاستدلال، وفي شرح مسلم للنووي قال المازري: لا يوصف الله سبحانه وتعالى إلا بما سمى به نفسه، أو سماه به رسوله ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه، وأما لم يرد به أذن في إطلاقه ولا ورد منع ففيه خلاف. منهم من قال: يبقى على ما كان قبل ورود الشرع، فلا يوصف به ولا يمنع منه، ومنهم من منعه؛ وبين الأصوليين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت بخير الآحاد فقال بعضهم: يجوز لأن الخبر الواحد عنه يقتضي العمل به، وبعضهم لا يجوز ذلك لأنه من باب العمليات فلا يثبت بالأقيسة وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية العملية. قال النووي: والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقاً وغيره مما يثبت بخبر الواحد. **(رواه مسلم)**. وفي الجامع الصغير «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف». رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في جامعه عن عبد الله بن مغفل وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة وأحمد في مسنده، والبيهقي في شعب الإيمان عن علي والطبراني عن أبي أمامة والبزار

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٦٣/٤.
(٢) في المخطوطة «المن».

[٣٧٩ ـ أ ـ] وفي رواية له: قال لعائشة: «عليك بالرفق، وإيَّاكِ والعُنْفَ والفحش إنَّ الرِّفقَ لا يكونُ في شيءٍ إلاَّ زانه، ولا يُنزَع من شيءٍ إلا شانه».

٥٠٦٩ ـ (٢) وعن جرير، عن النبي ﷺ قال: «من يُحْرَمِ الرفقَ يُحرمِ الخير» رواه مسلم.

٥٠٧٠ ـ (٣) وعن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار وهو يَعِظ أخاه في الحياء،

عن أنس فكاد الحديث أن يكون متواتراً عند بعضهم(١). (وفي رواية له) [أي] لمسلم («قال لعائشة: عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش») أي المتولد منه («إن الرفق») استئناف بيان («لا يكون») أي لا يوجد («في شيء») أي من الذوات والأعراض («إلا زانه») أي زينه وكمله («ولا ينزع») بصيغة المجهول أي لا يفقد ولا يعدم («من شيء إلا شانه») أي عيبه ونقصه قال الطيبي: قوله: يكون يحتمل أن تكون تامة وفي شيء متعلق بها، وأن تكون ناقصة وفي [شيء] خبر كان، فالاستثناء مفرغ من أعم عام وصف الشيء أي لا يكون الرفق مستقراً في شيء يتصف بوصف من الأوصاف إلا بصفة الزينة، وفي الجامع الصغير «عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش». رواه البخاري في الأدب المفرد عن عائشة(٢). وروى مسلم عن عائشة «عليك بالرفق إن الرفق لا يكون في شيء». الحديث والله أعلم.

٥٠٦٩ ـ (وعن جرير عن النبي ﷺ قال: «من يحرم») بصيغة المجهول مجزوماً وقيل مرفوعاً («الرفق») بالنصب على أنه مفعول ثان أي من يصير محروماً منه («يحرم الخير») أي كله كما في الجامع الصغير ففيه فضل الرفق. والحث على التخلق به وذم العنف، وإن الرفق سبب كل خير. (رواه مسلم)، وكذا أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٥٠٧٠ ـ (وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه) أي ينصحه (في الحياء) بأن لا يكثر منه، فإن الحياء يمنع الرزق ويمنع العلم على ما روى. قال الطيبي: أي ينذره. قال الراغب: الوعظ زجر مقترن بتخويفه؛ وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب اهـ. كلامه. والوعظ هنا بمعنى العتاب لما جاء في شرح السنة، مر رسول

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٠٩ الحديث رقم ١٧٤٣.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٣٤٠ الحديث رقم ٥٥٠٤.

الحديث رقم ٥٠٦٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠٣ الحديث رقم (٧٤ ـ ٢٥٩٢)، وأبو داود في السنن ٥/ ١٥٧ الحديث رقم ٤٨٠٩، وابن ماجه في ٢/ ١٢١٦ الحديث رقم ٣٦٨٧، وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٢.

الحديث رقم ٥٠٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٤ الحديث رقم ٢٤، ومسلم في ١/ ٦٣ الحديث رقم (٥٩/ ٣٦) وأبو داود في السنن ٥/ ١٤٧ الحديث رقم ٢٧٩٥، والترمذي في ٤/ ٣٢٩ الحديث رقم ٢٠٢٧ والنسائي في ٨/ ١٢١ الحديث رقم ٥٠٣٣، وابن ماجه في ١/ ٢٢ الحديث رقم ٥٨ ومالك في الموطأ ٢/ ٩٠٥ الحديث رقم ١٠ من كتاب حسن الخلق، وأحمد في المسند ٢/ ١٤٧.

فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُ فإنَّ الحياء من الإيمان» متفق عليه.

٥٠٧١ ـ (٤) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء لا يأتي إلاَّ بخيرٍ». وفي روايةٍ: «الحياءُ خيرٌ كلُّهِ». متفق عليه.

الله ﷺ برجل وهو يعاتب أخاه في الحياء ويقول: إنه ليستحي [يعني] كأنه يقول: قد أضربك **(فقال رسول الله ﷺ: «دعه»)** أي اتركه **(«على حاله»)** من كثرة الحياء **(«فإن الحياء من الإيمان»)** أي بعضه أو من شعبه قال النووي: يعظه في الحياء أي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك أي دعْه على فعل الحياء وكف عن نهيه، ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم. **(متفق عليه)**. قلت: أما قوله: الحياء من الإيمان، فقد رواه الترمذي أيضاً عن ابن عمر وكذا الترمذي والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة والبخاري في الأدب المفرد، وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن أبي بكرة الثقفي والطبراني والبيهقي عن عمران بن حصين وابن عساكر عن أبي هريرة.

٥٠٧١ ـ **(وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير»)** أي لا يغري الإنسان إلا بخير، والحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم. ذكره الطيبي. وقال النووي قد يشكل[1] على بعض الناس هذا الحديث من حيث إن صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحق من يجله ويعظمه فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة. والجواب ما أجاب عنه جماعة من العلماء منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة، بل هو عجز وجور وتسميته حياء بحسب اللغة، وإنما حقيقة الحياء في اصطلاح أهل الشرع خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، يدل عليه ما روى الإمام أبو القاسم القشيري عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد قال: الحياء رؤية الآلاء ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء. قال القاضي عياض وغيره: إنما جعل الحياء من الإيمان لأنه قد يكون تخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة، ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، وهذا المعنى يقوله ﷺ: «الحياء من الإيمان». قال الطيبي: ويمكن أن يحمل التعريف فيه على العهد ويكون إشارة إلى ما ورد في قوله ﷺ: «الاستحياء من الله أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن ما حوى» الحديث اهـ. وهو معنى حسن وقيد مستحسن يزول به الإشكال السابق، وبيانه أن الحياء من الله هو الذي خير كله، وهو الذي لا يأتي إلا بخير، وهو الذي لا ينفك عن الإيمان، وأما الحياء من الخلق، فالغالب فيه أيضاً أن يكون محموداً، فالحصر ادعائي أو كله محمود إلا إذا عارضه ترك

الحديث رقم ٥٠٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٥٢١ الحديث رقم ٦١١٧ ومسلم في صحيحه ١/ ٦٤ الحديث رقم (٦٠ ـ ٣٧)، وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٧.

(١) في المخطوط «أشكل».

٥٠٧٢ ـ (٥) وعن ابن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مما أدركَ الناس منْ كلامِ النبوةِ الأولى: إِذا لم تَسْتَحى فَاْصنعْ ما شئْتَ».

الحياء من الله، فيترك جانبه من أداء الحقوق ويراعي جانب المخلوق، فحينئذ يستحق ذلك الحياء أن لا يسمى حياء، فالحياء كله خير والله أعلم. **(وفي رواية)** أي لهما على ما هو ظاهر، لكن في الجامع أسندها إلى مسلم وأبي داود (**«الحياء خير كله»**) قيل: عام أريد به الخاص أي الحياء عن فعل ما لا يرضاه الله سبحانه. **(متفق عليه)**. وفي رواية الطبراني عن قرة الحياء هو الدين كله.

٥٠٧٢ ـ **(وعن أبي مسعود)** هو عقبة بن عمر الأنصاري شهد العقبة، روى عنه ابنه بشير وخلق سواه. قال ميرك: وفي نسخة ابن مسعود وهو غلط **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس»)** بالرفع نص الكازروني على أنه الرواية، وفي بعض النسخ بالنصب أي مما وصل إليهم وظفروا به ولحقوه **(من كلام النبوّة)**، من تبعيضية، والمعنى أن من جملة أخبار أصحاب النبوّة **(الأولى)** أي السابقة من الأنبياء والمرسلين أضافه إليهم إعلاماً بأنه من نتائج الوحي (**«إذا لم تستحى»**) بسكون الحاء وكسر الياء وحذف الثانية للجزم (**«فاصنع ما شئت»**) أي الرادع عما لا ينبغي هو الحياء، فإذا لم يكن صدر كل ما لا ينبغي، فالأمر بمعنى الخبر أو الأمر للتهديد وأنشد:

إذا لـم تـخـش عـاقـبـة الـلـيـالـي ... ولـم تـسـتـحـى فـاصـنـع مـا تـشـاء
فــلا والله مــا فــي الـعـيـش خـيـر ... وفــي الـدنـيـا إذا ذهـب الـحـيـاء

قال الطيبي: من في مما ابتدائية، وهو خبر إن واسمه قوله: «إذا لم تستحى» على تأويل أن هذا القول حاصل مما أدرك الناس، والراجع إلى ما محذوف، والناس فاعل أدرك. وعليه كلام الشيخ التوربشتي حيث قال: المعنى أن مما بقي بين الناس وأدركوه من كلام الأنبياء، ويجوز أن يكون فاعل أدرك الضمير الراجع إلى ما، والناس مفعوله، وعليه كلام القاضي أي مما بلغ الناس من كلام الأنبياء المتقدمين «إن الحياء هو المانع من اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستحبات العقل». وقوله: «إذا لم تستحى»، الجملة الشرطية اسم إن على الحكاية قال الخطابي: قوله: من كلام النبوّة الأولى معناه اتفاق كلام الأنبياء عليهم السلام على استحسان الحياء، فما من نبي إلا وقد ندب إليه وبعث عليه، ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعه، ولم يبدل فيما بدل منها وذلك أنه أمر قد علم صوابه وبأن فضله واتفقت العقول على حسنه، وما كان هذا صفة له لم يجر عليه النسخ والتبديل، وقيد النبوّة بالأولى للإرشاد إلى اتفاق كلمة الأنبياء عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم؛ وفي شرح السنة قوله: «فاصنع ما شئت» فيه أقاويل أحدها أن معناه الخبر وإن كان لفظه لفظ الأمر كأنه يقول: «إذا لم يمنعك الحياء فعلت

الحديث رقم ٥٠٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٢٣ الحديث رقم ٦١٢٠، وأبو داود في السنن ٥/ ١٤٨ الحديث رقم ٤٧٩٧، وابن ماجه في ٢/ ١٤٠٠ الحديث رقم ٤١٨٣، وأحمد في المسند ٤/ ١٢١.

رواه البخاري.

٥٠٧٣ ـ (٦) وعن النَّواس بن سمعان، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن البر والإِثم فقال:

ما شئت مما تدعوك إليه نفسك من القبيح»، وإلى هذا المعنى ذهب أبو عبيد، وثانيها أن معناه الوعيد كقوله تعالى: ﴿**اعملوا ما شئتم**﴾ [فصلت ـ ٤٠] أي اصنع ما شئت فإن الله يجازيك، وإليه ذهب أبو العباس، وثالثها معناه «ينبغي أن تنظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان ذلك مما لا يستحي منه فافعله وإن كان مما يستحيي منه فدعه»، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، وروى هذا الحديث جرير عن منصور بإسناده، ثم قال جرير: معناه أن يريد الرجل أن يعمل الخير فيدعه حياء من الناس كأنه يخاف مذهب الرياء يقول: فلا يمنعك الحياء من مضي ما أردت. قال أبو عبيد: وهو شبيه بالحديث الآخر «إذا جاءك الشيطان وأنت تصلي فقال: إنك مراء، فزدها طولاً». قلت: ويؤيده كلام الفضيل بن عياض «ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجلهم شرك، والإخلاص أن يخلصك الله منهما». واختار النووي إن صيغة الأمر للإباحة أي إذا أردت أن تفعل شيئاً فإن كان بحيث لا يستحيي من الله ومن الناس في فعله فافعله وإلا فلا؛ وزبدة كلامه إنك إذا لم تستحى من صنع أمر فذلك دليل على جواز ارتكابه، ثم قال: وعلى هذا مدار الإسلام وتوجيهه إن أفعال الإنسان إما أن يستحي منها أم لا، فالأول يشمل الحرام والمكروه وتركهما هو المشروع، والثاني يشمل الواجب والمندوب والمباح، وفعلها مشروع في الأولين جائز في الثالث، فعلى هذا يتضمن الحديث الأحكام الخمسة. وقال بعض العارفين التحقيق إن الحياء ينشأ عن علم القلب بأن الله رقيب عليه فيحافظ ظاهره وباطنه من مخالفة أحكامه، ويستقبح ما صدر من هفواته، ويتحمل أنواع البلاء في نظره نشيطاً، ولا يشتكي إلى غيره، فإذا ترقى عن ذلك وتحقق أن الله [تعالى جل جلاله ولا إله غيره] أقرب الأشياء إليه بلا ريب استحيا من قربه فوق ما يستحي من رؤيته، فيدعوه ذلك إلى محبته والخلوة معه مستوحشاً من الأغيار مستلذاً بروح أنس الملك الغفار حتى تطلع عليه طوالع أنوار التوحيد وتلمع في سره بوارق أسرار التفريد، فيستحي من شهود مشهوده فانياً عن الخلق باقياً مع الحق. قال العارف السهروردي: الحياء إطراق الروح إجلالاً لعظم الجلال، ومن هذا القبيل حياء إسرافيل كما ورد أنه يستتر بجناحه حياء من الله عزَّ وجلّ، وحياء عثمان رضي الله عنه كما قال: «إني لاغتسل في البيت المظلم فأنطوي حياء من الله عزَّ وجلّ». قلت: روى ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعاً «الحياء من الإيمان وأحيى أمتي عثمان». **(رواه البخاري)**، وكذا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي مسعود وأحمد أيضاً عن حذيفة.

٥٠٧٣ ـ **(وعن النوّاس)** بتشديد الواو **(ابن سمعان)** بكسر السين ويفتح كان من أصحاب الصفة **(«قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر»)** أي الطاعة **(«والإثم»)** أي المعصية **(«فقال: البر»)**

الحديث رقم ٥٠٧٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٠ الحديث رقم (١٤ ـ ٢٥٥٣)، والترمذي في ٤/ ٥١٥ الحديث رقم ٢٣٨٩، والدارمي في ٢/ ٤١٥ الحديث رقم ٢٧٩٩، وأحمد في المسند ٤/ ١٨٤.

«البِرُّ حُسْنُ الخلقِ، والإِثمُ ما حاكَ في صدرِك وكرهتَ أن يطَّلع عليهِ الناسُ». رواه مسلم.

أي أعظم خصاله أو البر كله مجملاً («حسن الخلق») أي مع الخلق بأمر الحق أو مداراة الخلق ومراعاة الحق قيل: فسر البر في الحديث بمعان شتى ففسره في موضع بما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، وفسره في موضع بالإيمان، وفي موضع بما يقربك إلى الله وهنا بحسن الخلق، وفسر حسن الخلق باحتمال الأذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام وكلها متقاربة في المعنى. ذكره الطيبي وقال الترمذي: «البر هنا الصلة والتصدق والطاعة ويجمعها حسن الخلق». وقال بعض المحققين. تلخيص الكلام في هذا المقام أن يقال: «البر اسم جامع لأنواع الطاعات والأعمال المقربات». ومنه بر الوالدين وهو استرضاؤهما بكل ما أمكن، وقد قيل: إن البر من خواص الأنبياء عليهم السلام أي كمال البر إذ لا يستبعد أن يوجد في الأمة من يوصف به، وقد أشار إليهما من أوتي جوامع الكلم ﷺ بقوله: حسن الخلق لأنه عبارة عن حسن العشرة والصحبة مع الخلق بأن يعرف أنهم اسراء الأقدار وإن كل مالهم من الخلق والخلق والرزق والأجل بمقدار، فيحسن إليهم حسب الاقتدار فيأمنون منه ويحبونه بالاختيار قلت: وقد أشار الشاطبي إلى هذا المعنى بقوله:

يعد جميع الناس مولى لأنهم ... على ما قضاء الله يجرون أفعلا

هذا مع الخلق، وأما مع الخالق فبأن يشتغل بجميع الفرائض والنوافل ويأتي بأنواع الفضائل عالماً بأن كل ما أتى منه ناقص يحتاج إلى العذر، وكل ما صدر من الحق كامل يوجب الشكر. قلت: وإليه الإيماء في قول الشاطبي:

يرى نفسه بالذم أولى لأنها ... على المجد لم تلعق من الصبر وإلا لا

ثم يتخلق بأخلاق الله بدوام الأعراض عما سواه والإقبال عليه ودوام ذكره حتى يكتحل القلب بنور ذكر الذات، فصار بحراً مواجاً من نسمات القرب، وجرى في جداول[1] أخلاق النفس صفاء النعوت والصفات، وحينئذ يحصل نهاية التحقيق بعناية التوفيق («والإثم ما حاك») أي تردد وتحرك وأثر في صدرك، ورواية الأربعين في نفسك بأن لم تنشرح له وحل في القلب منه الشك والخوف من كونه ذنباً وأقلقه ولم يطمئن إليه. قال التوربشتي: يريد أن الإثم ما كان في القلب منه شيء فلا ينشرح له الصدر، والأقرب أن ذلك أمر يتهيأ لمن شرح الله صدره للإسلام دون عموم المؤمنين. وقال شارح: يعني الإثم ما أثر قبحه في قلبك أو تردد في قلبك ولم ترد أن تظهره لكونه قبيحاً وهو المعنى بقوله: («وكرهت أن يطلع عليه الناس») أي أعيانهم وأماثلهم إذ الجنس ينصرف إلى الكامل، وذلك لأن النفس بطبعها تحب إطلاع الناس على خيرها، فإذا كرهت الإطلاع على بعض أفعالها فهو غير ما تقرب به إلى الله أو غير ما أذن الشرع فيه [وعلم أنه لا خير فيه] ولا بر فهو إذاً إثم وشر. (رواه مسلم). وفي الجامع الصغير «البر حسن الخلق» الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ومسلم والترمذي عن النواس[2]،

---

(١) في المخطوط «جدال».
(٢) الجامع الصغير ١/ ١٩٢ الحديث رقم ٣١٩٧.

٥٠٧٤ ـ (٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: رسول الله ﷺ: «إنَّ مِن أحبِّكم إليَّ أحسنَكم أخلاقاً».

ورواه أحمد عن أبي ثعلبة ولفظه: «البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن له القلب. وإن أفتاك المفتون»[١]. هذا وفي الأربعين للإمام النووي عن وابصة بن معبد الأسدي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: جئت تسأل عن البر فقلت: نعم فقال: استفت قلبك البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك[٢]. حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن. قال الطيبي: في شرح حديث المشكاة مراعاة المطابقة تقتضي أن نفس حسن الخلق بما يقابل ما حاك في الصدر وهو ما اطمأنت إليه النفس والقلب كما في حديث وابصة، فوضع موضعه حسن الخلق ليؤذن أن حسن الخلق هو ما اطمأنت إليه النفس الشريفة الطاهرة من أوضار الذنوب الباطنة والظاهرة، وتبديل مساوي الأخلاق من الصدق في المقال، واللطف في الأحوال والأفعال أحسن معاملته مع الرحمن ومعاشرته مع الأخوان وصلة الرحم [والسخاء] والشجاعة أقول: الأحسن في تحسين المقابلة بين القرينتين الحسنتين أن يقال: المراد بحسن الخلق مستحسن الطبع الجبلي الجبلي الفطري العاري عن التعلقات التقليدية والتقييدات العرفية، فإن الإنسان إذا خلى وطبعه الأصلي اختار الأحسن من العقائد والأخلاق والأفعال وسائر الأحوال كما حقق في حديث كل مولود يولد على الفطرة، وحاصل الجواب على طريق الاستيعاب أن الأمر لا يخلو إما أن يجزم العقل باستحسانه أو باستقباحه أو يتردد فيما بينهما، فالأوّل هو البر وما عداه هو الإثم وهذا تمهيد قاعدة كلية تحتها مسائل جزئية فيما لم يعرف من الشرع حسنه وقبحه على طريق اليقين في العلميات، وعلى سبيل الظن أيضاً في العمليات والله أعلم.

٥٠٧٤ ـ (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أحبكم إلي»)** أي أكثركم محبة لي أو أعظمكم محبوبية عندي **(«أحسنكم أخلاقاً»)** أي شمائل مرضية مراعي فيها حقوق الربوبية والعبودية، وقد رواه الحكيم عن العلاء بن كثير مرسلاً «أن محاسن الأخلاق مخزونة عند الله تعالى، فإذا أحب الله عبداً منحه خلقاً حسناً»، وفي رواية الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة إن هذه الأخلاق من الله، فمن أراد الله به خيراً منحه خلقاً حسناً؛ ومن أراد الله به سوءاً منحه سيأتم الظاهر أن من زائدة على مذهب من يجوز زيادتها في الكلام المثبت أو المراد أحسنكم أخلاقاً مع الخلق، ويؤيده ما رواه الترمذي والحاكم عن عائشة «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»[٣]، ويؤيد الأوّل ما في الجامع الصغير

---

(١) أحمد في المسند ٤/ ١٩٤. (٢) وهو الحديث رقم ٢٧.

الحديث رقم ٥٠٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٠٢ الحديث رقم ٣٧٥٩، والترمذي في ٤/ ٣٢٥ الحديث رقم ٢٠١٨، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٩.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٠ الحديث رقم ٢٦١٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٣.

رواه البخاري.

٥٠٧٥ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ خيارِكم أحسنَكم أخلاقاً». متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٠٧٦ ـ (٩) عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ أُعطِي حَظَّهُ من الرفق أُعطي حظَّه من خيرِ الدنيا والآخرةِ، ومنْ حُرِم حظَّه من الرفق حُرِم حظَّهُ منْ خير الدنيا والآخرة». رواه في «شرح السّنة».

٥٠٧٧ ـ (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياءُ من الإيمانِ، والإيمان في الجنة.

على ما رواه أحمد والشيخان والترمذي عن ابن عمر بلفظ «خياركم أحسنكم أخلاقاً». **(رواه البخاري)**.

٥٠٧٥ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمرو **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من خياركم أحسنكم»)**، وفي نسخة صحيحة أحسنكم **(أخلاقاً. متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٥٠٧٦ ـ **(عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «من أعطي»)** بصيغة المجهول **(«حظه»)** أي نصيبه **(«من الرفق»)** أي اللطف **(«أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، ومن حرم»)** على بناء المفعول **(«حظه»)** بالنصب أي نصيبه **(«من الرفق حرم حظه من خير الدنيا والآخرة»)** وهذا تصريح بما علم ضمناً للمبالغة والتأكيد في الحكم. **(رواه في شرح السنة)**، ورواه أحمد والترمذي عن أبي الدرداء لكن لفظه من الخير بدل من خير الدنيا والآخرة[(١)]. والحديثان متفقان في المعنى لأن المراد بالخير جنسه الشامل لنوعيه.

٥٠٧٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء من الإيمان والإيمان»)** أي أهله **(«في الجنة»)**. **قال الطيبي**: جعل أهل الإيمان عين الإيمان دلالة على أنهم تمحضوا منه

الحديث رقم ٥٠٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٥٦٦ الحديث رقم ٣٥٥٩، ومسلم في ٤/١٨١٠ الحديث رقم (٦٨ ـ ٢٣٢١) والترمذي في السنن ٤/٣٠٨ الحديث رقم ١٩٧٥، وأحمد في المسند ٢/١٩٣.

الحديث رقم ٥٠٧٦: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/ ٧٤ الحديث رقم ٣٤٩١، وأحمد في المسند ٦/ ١٥٩.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٢٣ الحديث رقم ٢٠١٣.

الحديث رقم ٥٠٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٢١ الحديث رقم ٢٠٠٩، وأحمد في المسند ٢/ ٥٠١.

والبَذاء مِنَ الجفاء، والجفاء في النار». رواه أحمد، والترمذي.

٥٠٧٨ ـ (١١) وعن رجلٍ من مزينةَ، قال: قالوا: يا رسول الله! ما خيرُ ما أُعطي الإنسانُ؟ قال: «الخلق الحَسَنُ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

٥٠٧٩ ـ (١٢) وفي «شرح السنة» عن أُسامة بن شريك.

وتمكنوا من بعض شعبه الذي هو أعلى فرع منه كما جعل الإيمان مقراً ومبوّأ لأهله في قوله تعالى: **﴿والذين تبوّؤا الدار والإيمان﴾** لتمكنهم من الإيمان واستقامتهم عليه (**«والبذاء»**) بفتح الباء خلاف الحياء الناشيء منه الفحش في القول والسوء في الخلق (**«من الجفاء»**)، وهو خلاف البر الصادر منه الوفاء (**«والجفاء»**) أي أهله التاركون للوفاء الثابتون على[١] غلاظة الطبع وقساوة القلب (**«في النار»**) أما مدة أو أبداً لأنه في مقابل الإيمان الكامل أو مطلقه، فصاحبه أما من أهل الكفران أو الكفر. (**رواه أحمد والترمذي**). وكذا الحاكم[٢] والبيهقي عنه والبخاري في الأدب وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن أبي بكرة الثقفي والطبراني[٣]، والبيهقي عن عمران بن حصين، وفي رواية لأحمد والترمذي والحاكم عن أبي أمامة «الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق»[٤].

٥٠٧٨ ـ (**وعن رجل من مزينة**) بالتصغير قبيلة معروفة وجهالة الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول ومرسلهم عند الكل مقبول (**«قال: قالوا:**) أي بعض الأصحاب (**يا رسول الله ما خير ما أعطي الإنسان»**) بالرفع أي أعطيه الإنسان، فالمفعول الثاني محذوف من الصلة، وفي نسخة بالنصب، فنائب الفاعل ضمير راجع إلى ما (**«قال: الخلق الحسن»**) أي هو هذا (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**).

٥٠٧٩ ـ (**وفي شرح السنة عن أسامة بن شريك**). قال ميرك: وظاهره أن البيهقي لم يرو الحديث عن أسامة لكن قال الشيخ الجزري: رواه البيهقي في الشعب من حديث أسامة قلت: وفي الجامع «خير ما أعطى الناس خلق حسن». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أسامة بن شريك[٥]، وروى ابن أبي شيبة عن رجل من جهينة ولفظه: «خير ما أعطي الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما أعطي الرجل قلب سوء في صورة حسنة»[٦]، وقد روى البيهقي عن

---

(١) في المخطوطة «عليه». (٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٢.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣ وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٠٠ الحديث رقم ٤١٨٤.

(٤) الحاكم في المستدرك ١/ ٩، وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٩، والترمذي في السنن ٤/ ٣٢٩ الحديث رقم ٢٠٢٧.

الحديث رقم ٥٠٧٨: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٧٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٣٥ الحديث رقم ٧٩٩٢.

الحديث رقم ٥٠٧٩: أحمد في المسند ٤/ ٢٧٨.

(٥) الجامع الصغير ٢/ ٢٤٨ الحديث رقم ٤٠٧٨.

(٦) الجامع الصغير المصدر السابق الحديث رقم ٤٠٧٩.

٥٠٨٠ ـ (١٣) وعن حارثةَ بن وهبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ الجوَّاظ ولا الجَعْظرِيُّ» قال: والجواظُ: الغليظُ الفظُّ رواه أبو داود في «سننه». والبيهقي في «شعب الإيمان» وصاحب «جامع الأصول» فيه عن حارثة وكذا في «شرح السنة» عنه، ولفظه: «لا يدخل الجنَّة الجوَّاظُ الجعظريُّ يقال: الجعظريُّ: الفظ الغليظ.

الحسن مرسلاً «ثلاث خلال من لم تكن فيه واحدة منهن كان الكلب خيراً منه، ورع يحجزه عن محارم الله عزَّ وجلّ، أو حلم يرد به جهل جاهل، أو حسن خلق يعيش به في الناس». وقد ذكر السيوطي عن الحسن، عن أبي الحسن، عن جد الحسن: «إن أحسن الحسن الخلق الحسن»(١).

٥٠٨٠ ـ **(وعن حارثة بن وهب)** قال المؤلف في فصل الصحابة: خزاعي أخو عبيد الله ابن عمر بن الخطاب لأمه، روى عنه أبو إسحاق السبيعي **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة الجواظ»)** بفتح جيم وتشديد واو وظاء معجمة **(«ولا الجعظري»)** بفتح جيم وسكون عين مهملة وفتح ظاء معجمة فراء فتحتية مشددة **(«قال:»)** أي الراوي **(«الجوّاظ الغليظ الفظ»)** بتشديد الظاء أي سيىء الخلق، قال تعالى: ﴿**ولو كنت فظاً غليظ القلب**﴾ [آل عمران ـ ١٥٩] فاللائق أن يفسر الجعظري بغليظ القلب، وكأن غلظ القلب إيماء إلى سوء باطنه من الأحوال، والفظ إشارة إلى قبح ظاهره من الأفعال، وقدم الجواظ ما لظهوره وأما لأن مداراً لحكم عليه، وإنما أتى بلا المزيدة إشارة إلى «أن الموصوف بكل من الخصلتين لا يدخل الجنة مطلقاً إن كان من المنافقين أو لا يدخلها مع الفائزين إن كان من المؤمنين». **(رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان)**. قال الطيبي: قوله: الجواظ الغليظ الفظ كذا في سنن أبي داود والبيهقي، وفي النهاية وشرح التوربشتي وكلام القاضي الجواظ: المختال، وقيل: الجموع المنوع، وقيل: هو السمين، وقيل: الصياح المهذار والجعظري: الفظ الغليظ، وقيل: القصير المنتفخ بما ليس عنده، وقيل: «العظيم الجسم الأكول والمانع لمن شأنه هذا أن يدخل الجنة حيث يدخلها الآخرون عجبهم وسوء خلقهم وشرههم على الطعام وإفراطهم في الكلام». اهـ. والأظهر ما قدمناه من أن المراد غليظ القلب سيىء الخلق، وسببه ما روى الخطيب عن عائشة مرفوعاً «إن لكل شيء توبة إلا صاحب سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع في شر منه». **(وصاحب جامع الأصول)** أي ورواه أيضاً **(فيه)** أي في الجامع **(عن حارثة، وكذا في شرح السنة عنه)** أي روى عن حارثة **(ولفظه)** أي ولفظ ما في شرح السنة أو لفظ صاحب شرح أو لفظ حارثة في الشرح **(قال: «لا يدخل الجنة الجواظ الجعظري»)** أي من غير عاطفة وزيادة لا ولعله عد الموصوفان واحد الكمال الاتحاد بين الوصفين، أو المراد الجامع بينهما فهو الفرد الكامل في

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٣٣ الحديث رقم ٢١٨٣.

الحديث رقم ٥٠٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٥١ الحديث رقم ٤٨٠١، والبغوي في شرح السنة ١٣/ ١٦٩ الحديث رقم ٣٥٩٣، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٨٥ الحديث رقم ٨١٧٣.

وفي نسخ «المصابيح» عن عكرمة بن وهب ولفظه قال: والجوَّاظ: جَمَعَ ومَنَعَ. والجعظريُّ: الغليظ الفَظُّ.

٥٠٨١ ـ (١٤) وعن أبي الدرداءِ، عن النبي ﷺ قال: «إن أثقلَ شيءٍ يوضَعُ في ميزانِ المؤمن يومَ القيامة خُلُقٌ حسنٌ، وإنَّ اللَّهَ يُبغضُ الفاحِشَ البذيء». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

القبح، (**وفي نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب**) أي في بعضها، وإلا ففي أكثرها عن حارثة ابن وهب، (**ولفظه**) أي لفظ المصابيح، وفيه تجوز (**والجوّاظ الذي جمع**) أي مالاً مما لا يجوز (**ومنع**) أي منعه من الصرف فيما يجب عليه (**والجعظري الغليظ الفظ**). قال الطيبي: أشار المؤلف بهذا أن راوي الحديث في الأصول المذكورة هو حارثة بن وهب وهو صحابي، وفي نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب وقد قال الشيخ التوربشتي: لم يذكره أحد في الصحابة، فالحديث مرسل حينئذ أي إن صح كونه تابعياً وكذا قوله الذي جمع ومنع ليس في الأصول، وقد أثبت في حواشي المصابيح، فالحق بالمتن. وكذا قوله: «الغليظ الفظ» في المصابيح تفسير للجعظري، وفي الأصول تفسير للجواظ تم كلامه. وفي الجامع برواية الطبراني عن أبي الدرداء «ألا أخبرك بأهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع منوع ألا أخبرك بأهل الجنة كل مسكين لو أقسم على الله لأبره».

٥٠٨١ ـ (**وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إن أثقل شيء يوضع»**) أي ثوابه وصحيفته أو عينه المجسد (**«في ميزان المؤمن يوم القيامة خلق حسن»**) فإنه تعالى يحبه ويرضى عن صاحبه (**«وإن الله يبغض الفاحش»**) أي لفحشه أي والفحش أيضاً (**«البذيء»**) فعيل من البذاء، وهو ضد الحي ذكره شارح وهو المناسب للمقام، وفي الغريبين رجل بذيء أي فاحش سيىء الخلق اهـ. ومن المقرر أن كل ما يكون مبغوضاً لله ليس له وزن وقدر كما أن كل ما يكون محبوباً له يكون عنده عظيماً قال تعالى في حق الكفار: ﴿**فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً**﴾ [الكهف ـ ١٠٥] وفي الحديث المشهور «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»(١). وبهذا تمت المقابلة بين القرينتين. هذا وقال الطيبي: أوقع قوله: وإن الله يبغض الفاحش البذيء مقابلاً لقوله: إن أثقل شيء يوضع في الميزان دلالة على أن أخف ما يوضع في الميزان هو سوء الخلق وإن حسن الخلقَ أحب الأشياء عند الله والخلق السيىء أبغضها، وإن الفحش والبذاءة أسوأ شيء في مساوىء الأخلاق. (**رواه**) أي الحديث بكماله (**الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.**)

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٧٠ الحديث رقم ٢٨٥٣.

الحديث رقم ٥٠٨١: أخرجه أبو داود والفصل الأول في السنن ٥/ ١٤٩ الحديث رقم ٤٧٩٩، والترمذي في السنن بأكمله ٤/ ٣١٨ الحديث رقم ٢٠٠٢، وأحمد في المسند ٦/ ٤٤٢.

(٢) متفق عليه.

وروى أبو داود الفصلَ الأول.

٥٠٨٢ ـ (١٥) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ المؤمن ليدرك بحُسْن خُلقه درجة قائمِ اللَّيل وصائم النهار». رواه أبو داود.

٥٠٨٣ ـ (١٦) وعن أبي ذرّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اتق اللَّهَ حيثُما كنت،

وروى أبو داود الفصل الأوّل) أي القرينة الأولى دون الثانية، وقد روى أحمد عن أسامة بن زيد «إن الله يبغض الفاحش المتفحش»، وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه «إن الله يبغض المعبس في وجوه إخوانه».

٥٠٨٢ ـ **(وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن»)** أي الكامل، وهو العالم العامل (**«ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل»**) أي في الطاعة (**«وصائم النهار»**). قال: الحسن: «حسن الخلق بسط الوجه بذل الندى وكف الأذى»، وقال الواسطي: «هو أن لا يخاصم ولا يخاصم من شدة معرفته بالله تعالى» وقال أيضاً: «هو إرضاء الخلق في السراء والضراء»، وقال سهل: «أدنى حسن الخلق الاحتمال وترك المكافأة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه». **(رواه أبو داود)**. وفي الجامع بلفظ «درجة القائم الصائم». رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه [عنها].

٥٠٨٣ ـ **(وعن أبي ذر)** أي الغفاري رابع الإسلام أو خامسه، زاد النووي في أربعينه ومعاذ بن جبل **(قال: قال رسول الله ﷺ:)** أي مختصاً لي بخطابه وهو لا ينافي في التعدد لاحتمال اختلاف المجلس مع أنه غير مذكور في الأربعين (**«اتق الله»**) أي بالإتيان بجميع الواجبات والانتهاء عن سائر المنكرات، فإن التقوى أساس الدين وبه يرتقي إلى مراتب اليقين، ثم التحقيق «إن التقوى أدناها التبرىء عن الشرك بالله وأعلاها الإعراض عما سواه، وما بينهما مراتب بعضهما فوق بعض من ترك المحظور ثم المكروه ثم المباح مما لا يعني»، ولله در من قال من أهل الحال:

من عرف الله فلم تغنه معرفة الله فذاك الشقي
ما يصنع العبد بعز الغنى فالعز كل العز للمتقي

(**«حيثما كنت»**) أي في الخلاء والملأ وفي النعماء والبلاء فإن الله عالم بسر أمرك كما أنه مطلع على ظواهرك، فعليك برعاية دقائق الأدب في حفظ أوامره ومراضيه، والاحتراز عن

الحديث رقم ٥٠٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٤٩ الحديث رقم ٤٧٩٨، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٠٤ الحديث رقم ٦ من كتاب حسن الخلق، وأحمد في المسند ٦/ ٩٠.

الحديث رقم ٥٠٨٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣١٢ الحديث رقم ١٩٨٧، والدارمي في ٢/ ٤١٥. الحديث رقم ٢٧٩١ وأحمد في المسند ٥/ ١٥٣.

وأتبع السَّيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن». رواه أحمد، والترمذي والدارمي.

مساخطه ومساويه، وعن داود الطائي أنه سمع صوتاً من قبر ألم أزك ألم أصل ألم أصم ألم أفعل كذا، فأجيب بلى يا عبد الله، ولكن إذا خلوت بارزته بالمعاصي ولم تراقبه (**«وأتبع»**) أمر من باب الأفعال وهو متعد إلى مفعولين (**«السيئة الحسنة»**) أي التوبة والطاعة [مطلقاً] أو بأن تباشر حسنات تضاد آثارها تلك السيئات. قال الطيبي: فسماع الملاهي يكفر بسماع القرآن وبمجالس الذكر والوعظ عن المناهي وشرب الخمر يكفر بالتصدق بكل شراب حلال، وعلى هذا ففسر، لأن المرض يعالج بضده والمتضادات هي المناسبات، فلذلك ينبغي أن يمحو كل سيئة بحسنة من جنسها لكن تضادها، فالبياض يزال بالسواد لا بغيره وحب الدنيا لأن أثر السرور بها في القلب، فلا جرم كفارته كل أذى يصيب المسلم من الهم والغم اهـ. ولا خفاء أنه لا يظهر حسن المقابلة بين حب الدنيا وما ذكره من المشاكلة لأن الهم والغم ليسا من الأمور الاختيارية المراد بها في الحديث على ما هو ظاهر من قوله: «اتبع»، فالصواب أن مقابلة حب الدنيا بضدها وهو بغضها بأن يتصدق ولو ببعضها على أن هذه المناسبات غير لازمة في محو السيئات لقوله تعالى: **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾** [هود ـ ١١٤] وقد وردت الآية فيمن قبل امرأة ثم صلى معه ﷺ والله أعلم (**«تمحها»**) أي تدفع الحسنة السيئة وترفعها، والإسناد مجازي، والمراد يمحو الله بها آثارها من القلب أو من ديوان الحفظة هذا إذا كانت بينه وبين الله تعالى، فإن تعلقت بالعبد فتدفع الحسنة إلى خصمه عوضاً عن المظلمة أو يرضيه الله من فضله. حكي عن بعضهم أنه رئي في المنام فقيل له: «ما فعل الله بك قال: غفر لي وأحسن إلي إلا أنه حاسبني حتى طالبني بيوم كنت صائماً. فلما كان وقت الإفطار أخذت حنطة من حانوت صديق لي فكسرتها فذكرت أنها ليست لي فألقيتها على حنطته، فأخذ من حسناتي مقدار أرش كسرها». قال البيضاوي: صغائر الذنوب تقع مكفرة بالحسنات وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى: **﴿نكفر عنكم سيئاتكم﴾** [النساء ـ ٣١] والحديث إما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط حدها ولا بالتوبة، ولما وصاه بما يتعلق بحقوق الله تعالى وإصلاح نفسه ذكر ما يتعلق بحقوق العباد فقال (**«وخالق الناس»**) أمر من المخالقة مأخوذ من الخلق مع الخلق أي خالطهم وعاملهم (**«بخلق حسن»**)، وهو بسط المحيا وبذل الندى وتحمل الأذى، (**رواه أحمد والترمذي والدارمي**). وفي الأربعين رواه [أحمد] والترمذي وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح[1] اهـ كلامه. وفي الجامع [الصغير] رواه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن أبي ذر وأحمد والترمذي والبيهقي عن معاذ وابن عساكر عن أنس[2].

---

(١) وهو الحديث رقم ١٨.

(٢) الجامع الصغير ١/ ١٤ الحديث رقم ١١٥.

٥٠٨٤ ـ (١٧) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبرَكم بمن يَحْرُمُ عَلَى النار وبمن تحرمُ النارُ عليه؟ على كلّ هينٍ لينٍ قريبٍ سهلٍ». رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

٥٠٨٥ ـ ((١٨) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المؤمنُ غِرّ كريمٌ

٥٠٨٤ ـ (**وعن عبد الله بن مسعود قال: ألا أخبركم بمن يحرم**) بضم الراء (**«على النار»**) أي بمنع عنها (**«وبمن تحرم النار عليه»**) زيادة تأكيد، وإلا فالمعنيان متلازمان، ولما كان مآلهما واحداً اكتفى بالجواب عن الأول لأنه المعول، والثاني مؤكد محملٍ مجمل، فقال: قبل قولهم: بلى (**«على كل هين لين»**) بتشديد التحتية فيهما أي تحرم على كل سهل طلق حليم لين الجانب، قيل: هما يطلقان على الإنسان بالتثقيل والتخفيف وعلى غيره بالتشديد، وعن ابن الأعرابي بالتخفيف للمدح وبالتشديد للذم. ذكره ابن الملك. ثم قوله: هين فعيل من الهون وهو السكون والوقار والسهولة فعينه واو فأبدلت وأدغمت، وأما اللين فيأتي (**«قريب»**) أي من الناس بمجالستهم في محافل الطاعة وملاطفتهم بقدر الطاعة (**«سهل»**) أي في قضاء حوائجهم أو معناه أنه سمح القضاء، سمح الاقتضاء، سمح البيع، سمح الشراء على ما ورد في فضل المؤمن الكامل. هذا وقال الطيبي: قوله: على كل هين لين هذا جواب عن السؤالين والجواب الظاهر عنهما كل هين لين، ثم في الدرجة الثانية أن يقال عن الأوّل: يحرم على النار كل هين لين، وعلى الثاني تحرم النار على كل هين لين، فأتى بجواب موجز يدل عليهما بالتفصيل، ولو أتى به كما يقتضيه الظاهر وهو قوله: كل هين لين لم يدل على التفصيل اهـ، وهو غريب منه. فإن دلالة ما يقتضيه الظاهر على التفصيل أظهر من دلالة الجواب الموجز عنده عليه كما يظهر بأدنى تأمل، فإن تقديره حينئذ [هو] كل هين لين ويكون مرجع الضمير ما ذكر من الوصفين وهو «من يحرم على النار ومن تحرم عليه النار» بل لو حققت النظر ودققت التأمل لوجدت أن جوابه الموجز على زعمه لا دلالة له على التفصيل أصلاً، بل دلالته إجمالية كما قدمناه، وقد يقال: إنه من باب الاكتفاء كقوله تعالى: ﴿**سرابيل تقيكم الحر**﴾ [النحل ـ ٨١] أي والبرد، فكذلك هنا يقدر وعلى كل هين لين مع احتمال أن القرينة الثانية زائدة من بعض الرواة لأجل المبالغة، ويؤيده ما في الجامع بلفظ: «ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غداً على كل هين لين قريب سهل» والله أعلم. (**رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب**). وفي الجامع رواه أبو يعلى في مسنده عن جابر والترمذي والطبراني عن ابن مسعود.

٥٠٨٥ ـ (**وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «المؤمن»**) أي البار (**«غر»**) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء (**«كريم»**) أي موصوف بالوصفين أي له الاغترار لكرمه، وله المسامحة

الحديث رقم ٥٠٨٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦٤ الحديث رقم ٢٤٨٨. وأحمد في المسند ١/ ٤١٥.

الحديث رقم ٥٠٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٤٤ الحديث رقم ٤٧٩٠، والترمذي في ٤/ ٣٠٣ الحديث رقم ١٩٦٤، وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٤.

والفاجرُ خَبٌّ لئيمٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٥٠٨٦ ـ (١٩) وعن مكحولٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنونَ هيِّنونَ ليِّنونَ كالجملِ الآنفِ [٣٨٠ ـ أ ـ]

في حظوظ الدنيا لا لجهلة، («والفاجر خب») بفتح خاء معجمة وتكسر وتشديد موحدة أي خداع («لئيم») أي بخيل لجوج سيىء الخلق، وفي كل منهما الوصف الثاني سبب للأوّل، وهو نتيجة الثاني فتأمل، فكلاهما من باب التذييل والتكميل، وفي النهاية أي ليس بذي مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب يريد «أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة، وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك فيه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق، والفاجر من عادته البحث لا على أنه عقل منه بل خبث ولؤم». اهـ. قال الفرزدق:

إن الكـريـم إذا خـادعـتـه انـخـدعـا

وقيل: هم الذين لم يجربوا الأمور فهو قليلو الشر منقادون، فإن من آثر الخمول وإصلاح نفسه والمتزوّد لمعاده ونبذ أمور الدنيا فليس غراً فيما قصده ولا مذموماً بنوع من الذم. قال الطيبي: والأوّل هو الوجه لما سبق في قوله ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من حجر مرتين»، ولأن المؤمن قد ينخدع في مقام اللين والتعطف مع الأغيار. روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كلما صلى عبد له أعتقه، فقيل له، فقال: «من خادعنا بالله ننخدع»، قلت: ومن ذلك انخداع آدم وحوّاء بكلام إبليس حيث قاسمهما **﴿إني لكما لمن الناصحين﴾** [الأعراف ـ ٢١] قال: ولفظ الحديث أيضاً يساعده لأنه ﷺ لما وصفه بالغرور أي بوصف غير كامل كمله بقوله: «كريم» لئلا يتوهم فيه ذلك نقصاً، والخب بالفتح الخداع وهو الحريز الذي يسعى بين الناس بالفساد. يقال: رجل خب، وقد تسكر خاؤه، وأما المصدر فبالكسر لا غير اهـ. فالكسر يحتمل وجهين فتأمل. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)**، وكذا الحاكم[1]، ورواه البيهقي عن أبي هريرة بلفظ: «المؤمن هين لين حتى تخاله من اللين أحمق».

٥٠٨٦ ـ **(وعن مكحول)** تابعي جليل **(قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون هينون لينون»)** بالتشديد ويخففان، ففي النهاية هما تخفيف الهين واللين اهـ، وكأنه اعتمد على كلام ابن الأعرابي وقد سبق أنه ضعيف خلاف الأصل، فلا يثبت إلا بثبت، فالجزم به غير تثبت، وفي الفائق والمحذوفة من ياءي هين ولين الأولى، وقيل: الثانية، قلت: الثانية أولى من الأولى للاحتياج عندها للتخفيف ولئلا يحتاج إلى تخفيف آخر فتدبر. **(«كالجمل الأنف»)** بفتح الهمزة ويمد وكسر النون، ففي القاموس أنف البعير كفرح اشتكى أنفه من البرة فهو أنف ككتف وصاحب، والأوّل أصح وأفصح، وقال شارح: المد فيه خط، وهو يحتمل أنه أراد رواية أو

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤.

الحديث رقم ٥٠٨٦: أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٨٠.

إِنْ قِيدَ انْقَادَ، وإِنْ أُنيخَ على صخرةٍ استَناخَ». رواه الترمذي مرسلاً.

٥٠٨٧ ـ (٢٠) وعن ابنِ عمَرَ، عن النبي ﷺ قال: «المسلمُ الذي يُخالطُ النَّاسَ ويصبِرُ على أذاهُم أفضلُ منَ الذي لا يُخالطهُم ولا يصبرُ على أذاهُم».

دراية، وفي النهاية الأنف بمعنى المأنوف وهو الذي عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به، وقيل: الأنف الذلول، يقال: أنف البعير فهو أنف إذا اشتكى أنفه من الخشاش، وكان الأصل أن يقال: مأنوف لأنه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للذي يشتكي صدره وبطنه، وإنما جاء هذا شاذاً، ويروى كالجمل الآنف بالمد وهو بمعناه الجوهري الخشاش بالكسر خشب يدخل في أنف البعير ثم الكاف مرفوعة المحل على أنها خبر ثالث، والمعنى أن كل واحد منهم كالجمل الأنف، ويجوز أن ينتصب محلها على أنها صفة لمصدر محذوف تقديره لينون ليناً مثل الجمل الأنف. ذكره الطيبي، والثاني أظهر والأوّل أدق، وبالاعتماد أحق، ولا يحتاج إلى تقدير كل واحد بل المعنى «أن المؤمنون كلهم من كمال انقيادهم واجتماعهم في سبيل رضاء مولاهم مثل الجمل الواحد المأنوف»، فالجمل صحيح مع إفادة المبالغة كما ورد «المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه اشتكى كله، وإن اشتكى عينه اشتكى كله»[1] على ما رواه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير، أو المراد بالجمل الجنس فيستفاد منه معنى الجمعية فلا إشكال (**«إن قيد»**) مجهول قاده وجره وقوله: (**«انقاد»**) ومطاوع له أي طاوعه وانسحب معه (**«وإن أنيخ»**) مجهول أناخ البعير إذا بركه، ومنه حديث مني مناخ من سبق (**«على صخرة»**) أي فرضاً أو مثلاً (**«استناخ»**). في شرح السنة معنى الحديث أن المؤمن شديد الانقياد للشارع في أوامره ونواهيه، وفي قوله: إن أنيخ [على صخرة] استناخ إيذان بكثرة تحمل المشاق لأن الإناخة على الصخرة شاقة. (**رواه الترمذي مرسلاً**). وفي الجامع رواه ابن المبارك عن مكحول مرسلاً والبيهقي عن ابن عمر أي متصلاً مرفوعاً[2].

٥٠٨٧ ـ (**وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»**)، فيه فضيلة الخلطة على العزلة، وذلك مما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وأهلهما مع الشروط المعتبرة في آداب الصحبة. ففي الأحياء اختلفوا في المخالطة والعزلة وتفضيل أحدهما على الآخر، فقال أكثر التابعين: باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والأحوال للتألف والتحبب إلى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاوناً على البر والتقوى؛ روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «عليكم بالإخوان فإنهم عدة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠٠ الحديث رقم (٦٧ ـ ٢٥٨٦)، وأحمد في المسند ٤/ ٢٧١.

(٢) لم أقف عليه عند الترمذي كما لم يعزه في الجامع الصغير ٢/ ٥٤٩ الحديث رقم ٩١٦٣ وأخرجه البيهقي في الشعب ٦/ ٢٧٢ الحديث رقم ٨١٢٨.

الحديث رقم ٥٠٨٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٧٢ الحديث رقم ٢٥٠٧، وابن ماجه في ٢/ ١٣٣٨ الحديث رقم ٤٠٣٢، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣.

رواه الترمذيُّ، وابنُ ماجه.

٥٠٨٨ ـ (٢١) وعن سهلِ بن معاذٍ، عن أبيهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن كظمَ غيظاً وهوَ يقدِرُ على أن يُنفِّذَه دعاهُ اللَّهُ على رؤوسِ الخلائقِ يومَ القيامةِ

لكم في الدنيا والآخرة، ألا تسمع إلى قول أهل النار، فما لنا من شافعين ولا صديق حميم»، وهذا الحديث أوّل شيء على استحباب المخالطة ومال أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة، وعليه الفضيل وأحمد بن حنبل وغيرهم. قال عمر رضي الله عنه. «خذوا بحظكم من العزلة»، وقال فضيل: «كفى بالله محباً وبالقرآن مؤنساً وبالموت واعظاً اتخذ الله صاحباً ودع الناس جانباً». وأوصى داود الطائي. أبا الربيع فقال: «صم من الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الأسد». وقال وهب بن الورد: «بلغنا أن الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت والعاشر في عزلة الناس». ودخل على حاتم الأصم بعض الأمراء فقال: «ألك حاجة» قال: نعم. قال: ما هي؟ قال: أن لا تراني». وقال ابن عباس: «أفضل المجالس مجلس في قعر بيتك [أن] لا ترى ولا ترى». وقيل: «آداب العزلة أربعة أن ينوي بها كف شره أوّلاً، ثم السلامة من الشر ثانياً، ثم الخلاص من الإخلال بالحقوق، ثالثاً ثم التجرد بكنه الهمة للعبادة رابعاً» اهـ. والمختار هو التوسط بين العزلة عن أكثر الناس وعوامهم، والخلطة بالصالحين منهم وخواصهم، والاجتماع مع عامتهم في نحو جمعتهم وجماعتهم بعد حصول العلم المحتاج إلى العمل ووصول الزهد الموجب لقطع الطمع عن الخلق؛ ولذا قال بعض العارفين: «العزلة بغير عين العلم زلة»: وبغير زاي الزهد علة، وهذا طريق الكمل من الصوفية كالنقشبندية والشاذلية والبكرية فهم كائنون بائنون قريبون غريبون فرشيون عرشيون. كما قيل: «كن وسطاً وامش جانباً». **(رواه الترمذي وابن ماجه)**. وفي الجامع بلفظ «المؤمن الذي يخالطه الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»[1] رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر.

٥٠٨٨ ـ **(وعن سهل بن معاذ)** أي ابن أنس كما في المعالم **(عن أبيه)**، المتبادران المراد بمعاذ هو ابن جبل لأنه المشهور بين الصحابة إلا أنه في هذا المقام معاذ بن أنس بقرينة قوله: سهل بن معاذ، فإنه ولد معاذ بن أنس، فقد قال المؤلف في أسماء رجاله: هو معاذ بن أنس الجهني معدود في أهل مصر وحديثه عندهم، روى عنه ابنه سهل **(أن النبي ﷺ قال: «من كظم غيظاً»)** أي اجترع غضباً كامناً فيه **(«وهو يقدر على أن ينفذه»)** بتشديد الفاء أي يمضيه، وفي رواية على إنفاذه، فيجوز تخفيف الفاء، والجملة حالية وجواب الشرط **(«دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة»)** أي شهره بين الناس وأثنى عليه وتباهى به ويقال في حقه: هذا الذي

---

(١) الجامع الصغير في ٢/ ٥٤٩ الحديث رقم ٩١٥٤.

الحديث رقم ٥٠٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٣٧ الحديث رقم ٤٧٧٧، والترمذي في السنن ٤/ ٣٢٦ الحديث رقم ٢٠٢١، وابن ماجه ٢/ ١٤٠٠ الحديث رقم ٤١٨٦ وأحمد في المسند ٣/ ٤٤٠.

حتى يُخيِّرَه في أيِّ الحُورِ شاءَ». رواه الترمذيُّ، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٥٠٨٩ ـ (٢٢) وفي رواية لأبي داود، عن سُوَيدِ بن وهبٍ، عن رجلٍ من أبناءِ أصحاب النبيِّ ﷺ، عن أبيه، قال: «ملأ اللَّهُ قلبَه أمْناً وإيماناً».

وذُكرَ حديثُ سوَيدٍ: «مَن تركَ لُبسَ ثوبِ جمالٍ» في «كتاب اللباس».

صدرت منه هذه الخصلة العظيمة (**«حتى يخيره»**) أي يجعله مخيراً (**«في أي الحور شاء»**) أي في أخذ أيهن شاء، وهو كناية عن إدخاله الجنة المنيعة وإيصاله الدرجة الرفيعة. وفي النهاية كظم الغيظ تجرعه، واحتمال سببه والصبر عليه. قال الطيبي: وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الإمارة بالسوء ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿**والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس**﴾ [آل عمران ـ ١٣٤]، ومن نهي النفس عن هواه فإن الجنة ما واه والحور العين جزاه، قلت: وهذا الثناء الجميل والجزاء الجزيل إذا ترتب على مجرد كظم الغيظ، فكيف إذا انضم العفو إليه أو زاد بالإحسان عليه. قال النووي: «الإحسان أن تحسن إلى المسيء، فإن الإحسان إلى المحسن متاجرة»، وفي البيضاوي عن النبي ﷺ: «إن هؤلاء في أمتي قليل إلا من عصمه الله وقد كانوا كثيراً من الأمم التي مضت» اهـ. وهو قد ذكره التغلبي عن مقاتل بن حبان قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «إن هؤلاء الخ» ولعله مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم ثلة من الأوّلين وقليل من الآخرين**﴾ [الواقعة ـ ١٠ ـ ١٤] (**رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي: هذا حديث غريب**)، وكذا رواه أحمد في مسنده.

٥٠٨٩ ـ (**وفي رواية لأبي داود عن سويد بن وهب**) ذكره المؤلف في التابعين وقال: هو شيخ لابن عجلان (**«عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن أبيه**) أي الصحابي، ويحتمل أن يكون الابن أيضاً صحابياً وأن يكون تابعياً (**قال:**) أي بدل الجزاء السابق مع محافظة الإبقاء على شرطه إلا قول: أن ينفذه، فإن أصول هذا الحديث اتفقت على تبديله على إنفاذه (**«ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً»**). وفي الجامع رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن أبي هريرة (**وذكر حديث سويد**) أي ابن وهب بإسناده المذكور (**«ومن ترك لبس ثوب جمال»**) أي وهو يقدر عليه كساه الله حلة الكرامة (**«في كتاب اللباس»**)، وهو محتمل أن يكون عن تكرير أسقطه وأن يكون حوّله من هنا إلى ذلك الباب لمناسبته إلى ذلك الكتاب والله أعلم بالصواب.

الحديث رقم ٥٠٨٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦١ الحديث رقم ٢٤٨١.

الفصل الثالث

٥٠٩٠ ـ (٢٣) عن زيدِ بن طلحةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لكلِّ دِينٍ خُلُقاً وخُلقُ الإسلامِ الحَياءُ». رواه مالك مرسلاً.

٥٠٩١ ـ (٢٤) و٥٠٩٢ ـ (٢٥) ورواه ابنُ ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أنسٍ، وابنِ عبَّاسٍ.

(الفصل الثالث)

٥٠٩٠ ـ (**عن زيد بن طلحة**) تابعي روى عنه سلمة بن صفوان الزرقي أخرج حديثه مالك في الحياء ذكره المؤلف (**قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل دين خلقاً»**) أي مختصاً به أو غالباً فيه، (**«وخلق الإسلام الحياء»**) أي فيما شرع فيه الحياء بخلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها. كذا ذكره السيوطي، وفيه أن ارتكاب المذكورات لا يخلو عن الحياء، عن الحق وعدم الالتفات إلى الخلق على ما سبق تحقيقه وحقق طريقه، فالحكم على عمومه من استعمال الحياء من الله في جميع الأحكام بأن يستحيي من فعل الآثام، ومن ترك شعبة من شعب الإسلام بل ولا عبرة بالحياء من الأنام لا فعلاً ولا تركاً عند علماء الأعلام «وفي النهاية الخلق الدين والطبع والسجية قلت: المراد هنا السجية أي بمعنى الخصلة أي لكل دين سجية شرعت فيه، وحض أهل ذلك الدين عليها قال الطيبي: والمعنى أن الغالب على أهل كل دين سجية سوى الحياء، والغالب على أهل ديننا الحياء لأنه متمم لمكارم الأخلاق، وإنما بعث ﷺ لإتمامها وقال يوماً لأصحابه: «استحيوا من الله تعالى حق الحياء»[1]. الحديث قلت: الظاهر أن المعنى أن الغالب على أهل كل دين سجية سوى الحياء فإنه مختصة بالغلبة لنا مع اشتراكنا لجميع الملل في سائر السجيات لقوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، بل الأظهر أن الأخلاق كلها كانت ناقصة فيمن قبلنا، وإنما كملت في ديننا ببركة نبينا ﷺ، ولذا قال تعالى: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾ [آل عمران ـ ١١٠] الآية. (**رواه مالك**) أي عن زيد بن طلحة (**مرسلاً**) لأنه تابعي.

٥٠٩١ ـ ٥٠٩٢ ـ (**ورواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس وابن عباس**) أي

الحديث رقم ٥٠٩٠: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٠٥ الحديث رقم ٩، من كتاب حسن الخلق.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٥٠ الحديث رقم ٢٤٥٨.

الحديث رقم ٥٠٩١ و٥٠٩٢: أخرجه ابن ماجه في ٢/ ١٣٩٩ الحديث رقم ٤١٨١، وعن ابن عباس الحديث رقم ٤١٨٢٢ والبيهقي في الشعب ٦/ ١٣٦ الحديث رقم ٧٧١٦.

٥٠٩٣ ـ (٢٦) وعن ابنِ عمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الحَياءَ والإِيمانَ قرناء جميعاً، فإِذا رُفِعَ أحدُهما رُفِعَ الآخَرُ».

٥٠٩٤ ـ (٢٧) وفي رواية ابنِ عبَّاسٍ: «فإذا سُلبَ أحدُهما تبعَه الآخر» رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٠٩٥ ـ (٢٨) وعن مُعاذٍ، قال: كانَ آخرُ ما وصَّاني به رسولُ الله ﷺ: وضعتُ رِجلي في الغَرْزِ أن قال: «يا معاذ! أحسِنْ خُلُقَكَ للنَّاس».

مرفوعاً لا موقوفاً كما يتوهم من الإطلاق، ثم ظاهره أن كلاً منهما يروي عن كليهما، ويحتمل أن يكون على طريق اللف والنشر والله أعلم، ثم رأيت في الجامع الصغير أسند الحديث إلى ابن ماجه بروايته عنهما فدل على أن البيهقي كذلك.

٥٠٩٣ ـ **(وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الحياء والإيمان»)** أي الكامل **(«قرناء»)** جمع قرين. قال الطيبي: فيه دليل لمن يقول: أقل الجمع اثنان اهـ. وفي نسخة قرناً بالماضي المثنى المجهول أي جعلاً مقرونين **(«جميعاً»)** أي مجتمعين وهو تأكيد في المعنى، **(فإذا رفع أحدهما رفع الآخر)**.

٥٠٩٤ ـ **(وفي رواية ابن عباس فإذا سلب أحدهما تبعه الآخر، رواه البيهقي في شعب الإيمان)**، ووافقه الحاكم وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر(١) ووافقه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس لكن لفظه: «الحياء والإيمان في قرن، فإذا سلب أحدهما تبعه الآخر». وفي رواية له أيضاً عن أبي موسى بلفظ «الحياء والإيمان مقرونان لا يفترقان إلا جميعاً».

٥٠٩٥ ـ **(وعن معاذ)** أي ابن جبل **(قال: كان آخر ما وصاني به رسول الله ﷺ)** أي حالة توجهي إلى اليمن بأمره **(«حين وضعت رجلي في الغرز»)** بغين معجمة مفتوحة فسكون راء فزاي أي في موضع ركاب من رحل البعير كالركاب للسرج، قاله الباجي. وفي النهاية الفرز ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً كالركاب للسرج، **(«إن قال: يا معاذ أحسن خلقك للناس»)**. قال الطيبي: إن قال: خبر كان وحين وضعت ظرف، قاله: حين بعثه إلى اليمن للقضاء أوصاه ليجامل الناس بحسن الخلق. قال السيوطي، تحسين خلقه أن يظهر لمن يجالسه أو ورد عليه البشر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير، والمراد بالناس من يستحق ذلك فأما أهل الكفر والإصرار على الكبائر والتمادي على الظلم فلم يؤمر بتحسين الخلق لهم، بل يؤمر بأن يغلظ عليهم قلت: قد يقال:

الحديث رقم ٥٠٩٣: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٤٠ الحديث رقم ٧٧٢٧.

الحديث رقم ٥٠٩٤: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٤٠ الحديث رقم ٧٧٢٦.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٩٧.

الحديث رقم ٥٠٩٥: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٠٢ الحديث رقم ١ من كتاب حسن الخلق.

رواه مالك.

٥٠٩٦ ـ (٢٩) وعن مالكٍ، بلَغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بُعثتُ لأتَمِّمَ حُسنَ الأخلاقِ». رواه في «الموطأ».

٥٠٩٧ ـ (٣٠) ورواه أحمد عن أبي هريرةَ.

إن الرفق من جملة حسن الخلق، فيمكن أن يعم جميع الخلق، قال الله تعالى: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**﴾ [النحل ـ ١٢٥] الآية. (**رواه مالك**).

٥٠٩٦ ـ (**وعن مالك بلغه**) بتخفيف اللام وضمير المفعول إليه والفاعل قوله: («**إن رسول الله ﷺ**)، وهو يحتمل أن يكون متصلاً عند مالك، لكنه لم يذكر التابعي ولا الصحابي، وأن يكون منقطعاً بأن ترك فيه روايات، وهذا هو الظاهر وإلا لذكر الصحابي فكان مرفوعاً أو ذكر التابعي فكان مرسلاً. وقال الطيبي: هذا يحتمل أن يكون متصلاً، وراوي مالك لم يذكر الاتصال وأن يكون مرسلاً وإن لم يذكر مالك التابعي ولا الصحابي وقيل: إنه منقطع، قلت: هذا كله احتمالات عقلية وكونه متقطعاً هو الموافق للقواعد الحديثية إذ لا يقال في غيره: إنه بلغه بل التحقيق أنه من قبيل المعلق، وفيه بحث طويل بينته في شرح النخبة في أصول الحديث (**قال: بعثت**) بصيغة المفعول أي أرسلت إلى الخلق («**لأتمم حسن الأخلاق**») بضم حاء وسكون سين أي الأخلاق الحسنة والأفعال المستحسنة، وفي نسخة بفتحتين أي لأن أجعل حسنها أحسنها. قال البيضاوي: «وكانت العرب أحسن أخلاقاً بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام، وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها، فبعث ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق». ذكره السيوطي، والتحقيق ما قدمناه فيما سبق، وقال الطيبي: قوله: «لأتمم» الخ يحتمل أن يراد به أنه كملها بعد النقصان وأنه جمعها بعد التفرقة، وعليه قوله تعالى: ﴿**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**﴾ [الأنعام ـ ٩٠] قال الإمام فخر الدين: الآية دالة على فضله صلوات الله وسلامه عليه لأنه تعالى أمره بالاقتداء بهداهم، ولا بد له من امتثاله لذلك الأمر، فوجب أن يجتمع فيه جميع خصائلهم وأخلاقهم المتفرقة، وإلى معنى الأوّل أشار ﷺ بقوله: «مثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بنيانه وترك موضع لبنة منه» إلى أن قال: «فكنت أنا سددت موضع تلك اللبنة حتى تم بي البنيان» اهـ. ولا منع من الجمع بين القولين لأنه ﷺ كان في مرتبة جمع الجمع الله يجمع بيننا في المسير وإليه المصير. (**رواه**) أي مالك (**في الموطأ**) وتقدم ما فيه من المناقشة أو يصير التقدير رواه مالك عن مالك فكان حق المؤلف أن يقول: كذا في الموطأ.

٥٠٩٧ ـ (**رواه أحمد عن أبي هريرة**) أي مرفوعاً. وفي الجامع «إنما بعثت لأتمم صالح

الحديث رقم ٥٠٩٦: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٠٤ الحديث رقم ٢ من كتاب حسن الخلق.

الحديث رقم ٥٠٩٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٨١.

٥٠٩٨ - (٣١) وعن جعفر بن محمَّدٍ، عن أبيهِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ نظرَ في المرآةِ قال: «الحمدُ للَّهِ الذي حسَّنَ خَلقي وخُلقي، وزانَ [٣٨٠ - ب] مني ما شانَ منْ غيري» رواه البيهقي في «شعب الإيمان مرسلاً».

٥٠٩٩ - (٣٢) وعن عائشةَ، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «اللهم كما حسَّنتَ

الأخلاق». رواه ابن سعد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي في شعبه عن أبي هريرة(١).

٥٠٩٨ - **(وعن جعفر)** أي الصادق **(«ابن محمد»)** أي الباقر **(«عن أبيه»)** تابعي أدرك جابراً وبلغه السلام من النبي ﷺ **(«قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر»)** أي إلى وجهه الشريف **(«في المرآة»)** بكسر الميم **(«قال: الحمد لله الذي حسن»)** بتشديد السين أي أحسن **(«خلقي وخلقي»)** بفتح الأول وضم الثاني، وقدم الأوّل لظهوره أولا ونظراً إلى الترقي **(«وزان»)** أي زين **(«مني»)** أي من خلقي وخلقي **(«ما شان»)** أي عابه وقبحه **(«من غيري»)** سواء في خلقه أو خلقه وفيه دلالة صريحة على أن صورته وسيرته على أتم الحسن بالنسبة إلى غيره. قال الطيبي: فيه معنى قوله: «بعثت لأتمم حسن الأخلاق»، فجعل النقصان شيناً. كما قال أبو الطيبي: ولم أر في عيوب الناس عيباً، كنقص القادرين على التمام، وعلى نحو هذا الحمد حمد داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام في قوله تعالى: **﴿ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين﴾** [النحل - ١٥] وفيه استحباب النظر في المرآة والحمد على حسن الخلقة والخلق لأنهما نعمتان موهوبتان من الله تعالى يجب الشكر عليهما اهـ بقي أن معرفة حسن الظاهر من المرآة ظاهرة باعتبار المظاهر، فما معنى ذكر الخلق والسيرة، فإنه أمر باطن ويمكن أن يقال: إن الظاهر عنوان الباطن أو أنه من باب الشيء بالشيء يذكر، فإن قلت: فهل لغيره أن يقتدي به ويقول هذا الحمد، أو هذا مختص به ﷺ ويكون لغيره أن يدعو بما سيأتي في الحديث الذي يليه قلت: ويجوز لكل مؤمن أن يقول: ذلك القول لأن الإنسان من حيث هو خلق على أحسن تقويم، وصاحب الإيمان لا شك أنه على خلق مستقيم ودين قويم وفوق كل ذي علم عليم. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان مرسلاً)**، وكذا رواه البزار عن أنس مرفوعاً ولفظه «الحمد لله الذي سوى خلقي وأحسن صورتي وزان مني ما شان من غيري»(٢). وفي رواية للطبراني وابن السني عن أنس أيضاً «الحمد لله الذي سوّى خلقي فعدله، وصوّر صورة وجهي فأحسنها، وجعلني من المسلمين».

٥٠٩٩ - **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول:)** أي مطلقاً أو عند نظره إلى المرآة على ما صرح به الجزري في الحصن، وهو اللائق للحديث السابق **(«اللهم كما حسنت**

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٦١٣.

الحديث رقم ٥٠٩٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١١١ الحديث رقم ٤٤٥٩.

(٢) كشف الأستار ٤/ ٣٢ الحديث رقم ٣١٢٤.

الحديث رقم ٥٠٩٩: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٦٨.

خَلقي فأحسِنْ خُلقي». رواه أحمد.

٥١٠٠ ـ (٣٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «ألاَ أُنَبِّئكم بخيارِكم؟» قالوا: بلَى قال: «خِيارُكم أطولُكم أعماراً، وأحسنُكم أخلاقاً» رواه أحمد.

٥١٠١ ـ (٣٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكملُ المؤمنين إِيماناً أحسنُهم خُلقاً». رواه أبو داود، والدارمي.

خلقي فأحسن خلقي»)، يحتمل أن يريد به طلب الكمال وإتمام النعمة عليه بإكمال دينه قال تعالى: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾** [المائدة ـ ٣] وفيه إشارة إلى قول عائشة رضي الله عنها: «كان خلقه القرآن»، وأن يكون قد طلب المزيد والثبات على ما كان قلت: طلب الثبات على ما كان بالنسبة إليه ﷺ كتحصيل الحاصل الذي لا يرضى به الكامل، فالتحقيق أنه لطلب المزيد كما يفيده قوله تعالى: **﴿وقل رب زدني علماً﴾** [طه ـ ١١٤] وقد صرح بعض العارفين بأن الترقيات الباطنية لا تتناهى حتى في الجنة لأنها حاصلة من التجليات الإلهية وهي لا تحصى. ولعل في قوله سبحانه: **﴿للذين أحسنوا الحسنى﴾** [يونس ـ ٢٦] وزيادة إيماء إلى هذه الإفادة. **(رواه أحمد)** وكذا رواه الدارمي عن عائشة وابن حبان عن ابن مسعود ولفظهما «اللهم أنت حسنت خلقي فحسن خلقي». ورواه البزار عن عائشة وأبي هريرة أيضاً بلفظ «اللهم كما حسنت خلقي فأحسن خلقي وحرم وجهي على النار»(١).

٥١٠٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخياركم قالوا: بلى. قال: خياركم أطولكم أعماراً»)** أي في الكمية أو الكيفية **(«وأحسنكم أخلاقاً»)** أي الهية وإنسانية أو عبر عن الأعمال بالأخلاق لأنها منبعها ومعدنها ولأن مدارها في الحسن والقبح عليها لقوله عليه السلام على ما رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن بسر مرفوعاً: «طوبى لمن طال عمره وحسن عمله»(٢). قال الطيبي: فيه إشارة إلى ما قال ﷺ في جواب من سَأَلَهُ أي الناس خير قال: «من طال عمره وحسن عمله»، فقوله: وأحسنكم أخلاقاً كقوله: وحسن عمله، في إرادة الجمع بين طول العمر وحسن الخلق. **(رواه أحمد)**.

٥١٠١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً. رواه أبو داود والدارمي)**، وكذا أحمد وابن حبان والحاكم(٣)، وزاد الترمذي

---

(١) أخرجه ابن حبان في ٣/ ٢٣٩ الحديث رقم ٩٥٩.

الحديث رقم ٥١٠٠: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٦٨.

(٢) أبو نعيم في الحلية ٦/ ١١١.

الحديث رقم ٥١٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٦٠ الحديث رقم ٤٦٨٢، والدارمي في ٢/ ٤١٥ الحديث رقم ٢٧٩٢، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٠.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢/ ٢٢٧ الحديث رقم ٤٧٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٣ والترمذي في السنن الحديث رقم ١١٦٢.

٥١٠٢ ـ (٣٥) وعنه، أنَّ رجلاً شتمَ أبا بكرٍ، والنبيُّ ﷺ جالسٌ يتعجَّب ويتبسَّمُ، فلمَّا أكثرَ ردَّ عليه بعضَ قولِه، فغضبَ النبيُّ ﷺ، وقامَ، فلحقَه أبو بكرٍ، وقال: يا رسولَ الله! كانَ يشتمُني وأنت جالسٌ، فلمَّا ردَدْتُ عليه بعضَ قولِهِ غضبتَ وقمتَ. قال: «كانَ معكَ ملَكٌ يرُدُّ عليه، فلمَّا رددتَ عليهِ وقعَ الشَّيطانُ». ثمَّ قال: «يا أبا بكرٍ! ثلاثٌ كلُّهنَّ حقٌّ: ما منْ عبدٍ ظُلَم بمظلَمةٍ

وابن حبان في رواية «وخياركم لنسائهم».

٥١٠٢ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (**«إن رجلاً شتم أبا بكر والنبي ﷺ جالس»**) جملة حالية (**«يتعجب»**) أي من شتم الرجل وقلة حيائه أو من صبر أبي بكر وكثرة وفائه (**«ويتبسم»**) لما يرى من الفرق بين الشخصين، وما يترتب على فعلهما من العقوبة الكاملة والرحمة النازلة، ولما ظهر له من مظاهر الجلال والجمال على ما هو مشهود أهل الكمال (**«فلما أكثر»**) أي الرجل في مقاله (**«رد»**) أي أجاب (**«أبو بكر عليه»**) أي على الرجل (**«بعض قوله:»**) عملاً بالرخصة المجوّزة للعوام وتركاً للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص قال تعالى: ﴿**والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله**﴾ [الشورى ـ ٣٩] وقال عز وجل: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**﴾ [النحل ـ ١٢٦] وهو رضي الله عنه وإن كان جمع بين الانتقام عن بعض حقه وبين الصبر عن بعضه لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسب لمرتبته من الصديقية ما استحسنه ﷺ، وهذا معنى قوله: (**«فغضب النبي ﷺ»**) أي تغير منه تغير القضبان (**«وقام»**) أي من ذلك المجلس وخلاهما عملاً بقوله تعالى: ﴿**وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه**﴾ [القصص ـ ٥٥] (**«فلحقه أبو بكر»**) أي معتذراً ومستفهماً (**«وقال: يا رسول الله كان»**) أي الرجل (**«يشتمني»**) بضم التاء ويكسر، (**«وأنت جالس، فلما رددت عليه بعض قوله»**) أي من الشتم بعينه أو بما يناسبه (**«غضبت قمت»**) يعني فما الحكمة في ذلك (**«قال: كان معك ملك يرد عليه»**) أي بدلك ويدلك على الصبر (**«فلما رددت عليه»**) أي بذاتك ودخل فيه حظاً لنفس (**«وقع الشيطان»**) أي وطلع الملك «والشيطان إنما يأمر بالفحشاء والمنكر، فخفت عليك أن تتعدى على خصمك وترجع ظالماً بعد أن كنت مظلوماً». وقد روي «كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم». وفي رواية «كن خيراً بني آدم». قال تعالى حكاية عن هابيل جواباً لقابيل ﴿**لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك**﴾ [المائدة ـ ٢٨] مع أنه يجوز له قتله دفعاً عن نفسه، وكان أقوى منه لكن اختار الطريق الأكمل ليكون من الفريق الكمل (**«ثم قال: يا أبا بكر ثلاث»**) أي خصال (**«كلهن حق»**) أي ثابت وصدق (**«ما من عبد ظلم»**) بصيغة المجهول (**«بمظلمة»**) بكسر اللام على المشهور وقيل: بفتحها أيضاً وأنكره بعض، وحكى الفراء الضم أيضاً، وفي المغرب: المظلمة الظلم واسم المأخوذ، وفي القاموس الظلم وضع الشيء في غير موضعه

الحديث رقم ٥١٠٢: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٣٦.

فبُغضي عنها للَّهِ عزَّ وجلَّ إلا أعز الله بها نصرَه، وما فتحَ رجلٌ بابَ عطيَّةٍ يريدُ بها صلةً إلا زادَ اللَّهُ بها كثرة، وما فتحَ رجلٌ بابَ مسألة يريدُ بها كثرةً إلا زادَ اللَّهُ بها قلَّةً». رواه أحمد.

٥١٠٣ ـ (٣٦) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُريدُ اللَّهُ بأهلِ بيتٍ رِفقاً إلاَّ نَفَعَهمْ، ولا يَحْرِمَهم إيَّاه إلاَّ ضَرَّهمْ». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

والمظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل (**«فيغضي»**) من الاغضاء بالغين والضاد المعجمتين وهو أدناء الجفون بمعنى الإغماض، والمراد منه هنا الأعراض، وفي نسخة فيعفى بالعين المهملة من الإعفاء وهو لغة في العفو والمعنى فيسامح (**«عنها»**) أي عن تلك المظلمة ويترك جوابها أو المطالبة بها في الدنيا أو مطلقاً (**«لله عزَّ وجلّ»**) أي لا لفخر ولا سمعة ورياء (**«ألا أعز الله بها»**) أي بمقابلة تلك المظلمة والإهانة أو بسبب تلك الخصلة المعانة (**«نصره»**) أي إعانته في الدنيا والآخرة (**«وما فتح رجل باب عطية»**) أي صدقة (**«يريد بها صلة»**) أي صلة للرحم والقرابة أو وصلة للقربة، وفي رواية باب عطية بصدقة أو صلة (**«إلا زاد الله بها كثرة»**) أي بركة صورية ومعنوية (**«وما فتح رجل باب مسألة»**) أي سؤال من مخلوق (**«يريد بها كثرة»**) أي لأدفع حاجة ضرورية تلجئه (**«إلا زاد الله بها قلة»**) أي حسية أو حقيقية. وفي رواية إلا زاده الله تعالى في الموضعين. (**رواه أحمد**)، ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن عبد الرحمن بن عوف ولفظه «ثلاث أقسم عليهن ما نقص مال قط من صدقة فتصدقوا، ولا عفا رجل عن مظلمة ظلمها إلا زاده الله بها عزاً فاعفوا يزدكم الله عزاً، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة يسأل الناس إلا فتح الله عليه باب فقر». ورواه أحمد والترمذي عن أبي كبشة الأنماري ولفظه: «ثلاث أقسم عليهن ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزَّ وجلَّ عزاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه، إنما الدنيا الأربعة، نفر عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً يخبط في ماله بغيره علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقاً فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء»(١).

٥١٠٣ ـ (**وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يريد الله بأهل بيت رفقاً إلا نفعهم»**) أي الله به (**«ولا يحرمهم»**) بفتح أوّله، وقيل: بضمه أي ولا يمنع أهل بيت (**«إياه»**) أي الرفق (**«إلا ضرهم»**) أي أضرهم الله به. (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**).

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٨٧ الحديث رقم ٢٣٢٥، وأحمد في المسند ٤/ ٢٣١.

الحديث رقم ٥١٠٣: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٣٣٧ الحديث رقم ٨٤١٨.

(٢٠) باب الغضب والكبر

الفصل الأول

٥١٠٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ، أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: أوْصِني.

باب الغضب والكبر

قال بعض المحققين: الغضب فوران دم القلب أو عرض يتبعه ذلك لدفع المؤذيات وللانتقام بعد وقوعها، فإطلاقه على الله كما في حديث رواه الترمذي وغيره «من لم يسأل الله يغضب عليه»[1] مجاز أي يفعل به ما يفعل الملك إذا غضب على من تحت يده من الانتقام وإنزال العقوبة، وأما الكبر فقال الراغب: هو الحالة التي يتخصص بها الإنسان من إعجاب نفسه بأن يرى نفسه أكبر من غيره وأعظمه الامتناع عن قبول الحق عن الله تعالى والإذعان للعبادة والاستكبار على وجهين، أحدهما أن يتحرى الإنسان أن يصير كبيراً وذلك متى كان على ما يحب فهو المحمود، والثاني أن يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له فهو المذموم كقوله: ﴿**أبى واستكبر**﴾ [البقرة ـ ٣٤] والمتكبر أيضاً على وجهين إما محمود وهو أن تكون أفعاله الحسنة كثيرة زائدة في الحقيقة على محاسن غيره وعلى هذا وصفه الله تعالى بالمتكبر في قوله تعالى: ﴿**العزيز الجبار المتكبر**﴾ [الحشر ـ ٢٣] أو مذموم وذلك إذا كان متكلفاً متشبعاً لذلك، وهذا وصف عامة الناس نحو قوله تعالى: ﴿**فبئس مثوى المتكبرين**﴾ [الزمر ـ ٧٢] وقال الغزالي: الكبر ينقسم إلى ظاهر وباطن، فإذا ظهر على الجوارح يقال: تكبر وإذا لم يظهر يقال: في نفسه كبر، فالأصل هو الخلق في النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، فإن الكبر يستدعي متكبراً عليه ليرى نفسه فوقه في صفات الكمال، ومتكبراً به، وبه يفصل الكبر عن العجب، فإن العجب لا يستدعي غير المعجب به بل لو لم يخلق إلا وحده تصوّر أن يكون معجباً ولا يتصوّر أن يكون متكبراً.

(الفصل الأوّل)

٥١٠٤ ـ (**عن أبي هريرة: «أن رجلاً»**) هو ابن عمر، أو حارثة بن قدامة، أو سفيان بن عبد الله (**«قال للنبي ﷺ: أوصني»**) أي أرشدني بخصوصي إلى عموم ما ينفعني ديناً ودنيا،

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٢٦ الحديث رقم ٣٣٧٣.

الحديث رقم ٥١٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥١٩ الحديث رقم ٦١١٦، والترمذي في السنن ٤/ ٣٢٦ الحديث رقم ٢٠٢٠، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٠٥ الحديث رقم ١١ من باب الغضب وأحمد في المسند ٢/ ١٧٥.

قال تغضبْ». فردَّ ذلكَ مراراً قال: «لا تغضبْ». رواه البخاري.

٥١٠٥ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ الشديدُ

ويقربني إلى الله زلفى («**قال: لا تغضب فردد**») أي الرجل السؤال، وهو المشار إليه بذلك على ما في بعض النسخ («**مراراً**») أي ثلاثاً أو مرة بعد أخرى رجاء أن يضم معه إيصاء آخر («**قال: لا تغضب**»)، قال بعض المحققين: الغضب من نزغات الشيطان يخرج به الإنسان عن حد الاعتدال صورة وسيرة حتى يتكلم بالباطل، ويفعل المذموم شرعاً وعرفاً، وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح التي كلها من أثر سوء الخلق، بل قد يكفر؛ ولهذا قال: لا تغضب وأصر عليه مع إلحاح السائل مريداً للزيادة أو التبديل فكأنه قال له: «حسن خلقك»، وهو من جوامع الكلم[١]، فالحديث من بدائع الكلم، ثم علاجه معجون مركب من العلم والعمل بأن يرى الكل من الله، ويذكر نفسه إن غضب الله أعظم وفضله أكثر، وكم خالف أمره ولم يغضب عليه، ويتعوّذ ويتوضأ ويشغل نفسه بشيء. قال التوربشتي: قد كان ﷺ مكاشفاً بأوضاع الخلق عارفاً بأدوائهم يضع الهنا موضع النقب[٢]، يأمرهم بما هو أولى بهم فلما استوصاه الرجل وقد رآه مملوءاً بالقوّة الغضبية لم ير له خيراً من أن يتجنب عن دواعي الغضب ويزحزح نفسه عنه. وقال القاضي: لعله ﷺ لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للإنسان وتعتريه إنما تعرض له من فرط شهوته واستيلاء غضبه، والشهوة مكثورة [بالنسبة] إلى ما يقتضيه الغضب غير ملتفت إليها، فلما سأله الرجل أن يشير إليه ما يتوسل به إلى التجنب عن القبائح والتحرز عن مظانها نهاه عن الغضب الداعي إلى ما هو أعظم ضرراً وأكثر وزراً، فإن ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسبباته لا محالة، قلت: هو كلام حسن وبيان مستحسن، إلا أن التحقيق أن مدار الغضب على شهوة النفس، فإن الإنسان لا يغضب غضباً مذموماً إلا بتوهم فوت شهوة له أو بعد تحقق فوتها، ولهذا ترى كل من كان شهوته أكثر كالملوك والأمراء يكون غضبه أكبر ويجب عنه الحذر، ويؤيده الحديث الذي يليه. (**رواه البخاري**)، وكذا أحمد والترمذي عن أبي هريرة وأحمد والحاكم عن حارثة بن قدامة[٣]، ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن رجل ولفظه: «لا تغضب فإن الغضب مفسدة». وفي رواية لابن أبي الدنيا والطبراني عن أبي الدرداء: «لا تغضب ولك الجنة».

٥١٠٥ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ**: «**ليس الشديد**») أي القوي

---

(١) في المخطوطة «الحكم». (٢) في المخطوطة «المنام موضع التعب».

(٣) أحمد في المسند ٥/ ٣٤ والحاكم في المستدرك ٣/ ٦١٥ وهو عن جارية بن قدامة وليس «حارثة بن قدامة».

الحديث رقم ٥١٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥١٨ الحديث رقم ٦١١٤، ومسلم في ٤/ ٢٠١٤ الحديث رقم (١٠٧ ـ ٢٦٠٩)، وأبو داود في السنن ٥/ ١٣٨ الحديث رقم ٤٧٧٩، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٠٦ الحديث رقم ١٢ من كتاب البر والصلة، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٦.

بالصُّرَعةِ الشديدُ الذي يملِكُ نفسَه عندَ [٣٨١ ـ أ ـ] الغضبِ». متفق عليه.

٥١٠٦ ـ (٣) وعن حارثةَ بن وهبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبركم بأهلِ الجنَّةِ؟ كلُّ ضعيفٍ متضعِّفٍ لو أقسَمَ على اللَّهِ لأبرَّه. ألا أُخبرُكم بأهل

كامل القوّة («**بالصرعة**») بضم ففتح كهمزة من يكثر الصرع، وهو إسقاط المصارع له لأنه قوّة بدنية صورية نفسية فانية («**إنما الشديد**») أي الكامل («**الذي يملك نفسه عند الغضب**»)، فإنه قوّة دينية معنوية إلهية باقية، فحوّل النبي ﷺ معنى هذا الاسم من القوّة الظاهرة إلى الباطنة ومن أمر الدنيا إلى الدين. وفي النهاية الصرعة بضم الصاد وفتح الراء المبالغ في الصراع الذي لا يغلب فنقله إلى الذي يملك نفسه عند الغضب، فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه، ولذلك قال: «أعدى عدوّك نفسك التي بين جنبيك»، وهذا من الألفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي بضرب من التوسع والمجاز، وهو من فصيح الكلام، لأنه لما لكان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته، كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه. (**متفق عليه**). ورواه الإمام أحمد في مسنده.

٥١٠٦ ـ (**وعن حارثة بن وهب**) ذكره المؤلف في الصحابة (**قال: قال رسول الله ﷺ**: «**ألا أخبركم بأهل الجنة، كل ضعيف**») بالرفع على تقدير هو؛ وفي نسخة بالجر على البدلية. قال شارح: معناه أنه لا يسقط الناس، والأظهر أن معناه أنه ليس بمتكبر جبار ويدل عليه قرينته الآتية، فالحكم كلي لا غالبي على ما سيجيء، وقوله: («**متضعف**») بفتح العين ويكسر من باب التأكيد كجنود مجندة والقناطير المقنطرة وظل ظليل، وفائدة التاء الموضوع للطلب أن الضعف الحاصل فيه كأنه مطلوب منه التذلل والتواضع مع إخوانه وإن كان قوياً مترجلاً مع أعدائه، قال تعالى: ﴿**أشداء على الكفار رحماء بينهم**﴾ [الفتح ـ ٢٩] ﴿**أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين**﴾ [المائدة ـ ٥٤] ففيه إشارة إلى أن [كل] من كثر تواضعه مع المؤمنين يكون أعلى مراتب المقربين كما أن من يكون أكثر تكبراً وتجبراً يكون في أسفل السافلين، وقال النووي: ضبطوه بفتح العين وكسرها، والمشهور الفتح، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجرؤون عليه لضعف حاله في الدنيا. يقال: تضعفه واستضعفه، وإما على الكسر فمعناه متواضع متذلل خامل واضع من نفسه، والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن معظم أهل النار القسم الأخير («**لو أقسم على الله**») أي في فعل أو ترك («**لأبره**») أي لأمضاه على الصدق وجعله باراً غير حانث في طلبه من الحق. وقال الطيبي: أي لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله بإبراره لأبره («**ألا أخبركم بأهل**

الحديث رقم ٥١٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٦٣ الحديث رقم ٤٩١٨، ومسلم في ٤/ ٢١٩٠ الحديث رقم (٤٦/ ٢٨٥٣)، والرواية الثانية في (٢٧ ـ ٢٨٥٣)، والترمذي في السنن ٤/ ٦١٨ الحديث رقم ٢٦٠٥، وابن ماجه في ٢/ ١٣٧٨ الحديث رقم ٤١١٦، وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٦.

النَّارِ؟ كلُّ عُتُلٍّ جوَّاظٍ مستكبرٍ». متفق عليه. وفي رواية لمسلمٍ: «كلُّ جواظ زنيمٍ متكبِّرٍ».

٥١٠٧ ـ (٤) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ النار أحدٌ في قلبِه مثقالُ حبَّةٍ منْ خردل منْ إيمان. ولا يدخلُ الجنة أحدٌ في قلبه مثقال حبةٍ من خردل من كِبرٍ».

النار كل عتل») بضمتين فتشديد أي جاف شديد الخصومة بالباطل. وقيل: الجافي الفظ الغليظ **(«جوّاظ»)** بتشديد الواو أي جموع منوع أو مختال، وقيل: السمين من التنعم، وقيل: الفاجر بالجيم، وقيل: بالخاء **(«مستكبر»)** أي متكبر عن الحق أو على أهله. **(متفق عليه)**. ورواه ابن ماجه عن معاذ ولفظه «ألا أخبركم عن ملوك الجنة» رجل ضعيف مستضعف ذو طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره، ورواه الطبراني عن أبي الدرداء بلفظ: «ألا أخبركم بأهل النار، كل جعظري جوّاظ مستكبر جماع منوع، ألا أخبركم بأهل الجنة، كل مسكين لو أقسم على الله لأبره». **(وفي رواية لمسلم «كل جواظ زنيم متكبر»)**، والزنيم: الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم تشبيهاً له بالزنمة، وهي شيء يقطع من أذن الشاة ويترك معلقاً بها. ذكره الطيبي، وهو المناسب للآية الواردة في حق الوليد ابن المغيرة وأضرابه، وأما الحديث فينبغي أن يفسر بالمعنى الأعم، وهو اللئيم المعروف بلؤمه أو شره على ما في القاموس، ويمكن أن يكون الزنيم كناية عن هذا الوصف، فإنه لازمه غالباً، وقد ورد في حديث رواه أحمد وغيره عن أبي هريرة «ولد الزنا شر الثلاثة»، وفي رواية «إذا عمل بعمل أبويه»، وأما حديث «ولد الزنا لا يدخل الجنة فلا أصل له أصلاً» والله أعلم.

٥١٠٧ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار»)** أي دخول خلود **(«أحد في قلبه مثقال حبة»)** أي مقدار وزن حبة **(«من خردل»)**، قيل: إنه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء مثقال ذرة **(«من إيمان»)** أي من ثمرته وهي أخلاقه المتعلقة بالباطن أو الظاهر الصادر من نور الإيمان وظهور الإيقان، فإن حقيقة الإيمان، وهو التصديق، ليس قابلاً للزيادة والنقصان. فقول الطيبي فيه إشعار بأن الإيمان قابل للزيادة، والنقصان صدر من غير شعور بحقيقة الإيقان والاتقان، فإن الإيمان لا يتجزأ إلا باعتبار تعدد المؤمن به، ولا شك أن الإيمان ببعض ما يجب الإيمان به كلاً إيمان نعم، له شعب كثيرة خارجة عن حقيقته وماهيته كالصلاة والزكاة وسائر أحكام الإسلام الظاهرة، وكالتواضع والترحم وسائر الأخلاق الباطنة الباهرة، ومنه الحديث «الإيمان بضع وسبعون شعبة»، ويدل على ما ذكرناه قوله: «والحياء شعبة من الإيمان»، فإن الإجماع على أنه غير داخل في مفهوم الإيمان ويدل عليه مقابلته بقوله: **(«ولا يدخل الجنة»)** أي مع السابقين **(«أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر»)**،

الحديث رقم ٥١٠٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٩٣ الحديث رقم (١٤٨ ـ ٩١)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٥١ الحديث رقم ٤٠٩١، والترمذي في ٤/ ٣١٧ الحديث رقم ١٩٩٨، وابن ماجه في ٢/ ١٣٩٧ الحديث رقم ٤١٧٣، وأحمد في المسند ١/ ٤١٢.

رواه مسلم.

٥١٠٨ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ مَن كان في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ من كبْرٍ». فقال رجلٌ: إنَّ الرجلَ يُحبُّ أنْ يكونَ ثوبُه حسناً ونعلُه حسَناً. قال: «إنَّ اللَّهَ تعالى جميلٌ يحبُّ الجمالَ.

فإنه «لا نزاع أن الكبر المجرد ليس بكفر، كما أن الكبر عن قبول الحق كفر إجماعاً. نعم، الكفر قابل للزيادة والنقصان على ما لا يخفى، ولذا قال تعالى: **﴿الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور﴾** [البقرة ـ ٢٥٧] أي من أنواع ظلمات الكفر والكفران إلى النور أي نور التوحيد، والإيمان، فمعنى الحديث، أنه لا يدخل الجنة مع الكبر، بل يصفى منه ومن كل خصلة مذمومة إما بالتعذيب أو بعفو الله ثم يدخل الجنة». قال الخطابي: للحديث تأويلان أحدهما أن يراد بالكبر الكفر والشرك، ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان، وثانيهما أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة نزع من قلبه ما كان في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر وعلى في قلبه، وقوله: لا يدخل النار يعني دخول تأبيد وتخليد اهـ. وأراد في المعنى الثاني بالكبر التكبر على الناس. قال الطيبي: الوجه الأوّل من باب المقابلة المعنوية وهو من أنفسها، فإنه أشار بالإيمان إلى أن الكبر من صفات الكافرين، فيجب أن يجتنب عنه، وبالكبر تلميح إلى أن التواضع من سمات المؤمنين، فينبغي أن يرغب فيه، وهو الوجه، لأن القصد الأولى في سياق الكلام، وإيراده إلى معنى الوصفين للترغيب في أحدهما، والتنفير عن الآخر لا إلى حكم الموصوفين وإن لزمه تبعاً اهـ وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق. **(رواه مسلم)**.

٥١٠٨ ـ **(أي عن ابن مسعود (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل:)** هو معاذ بن جبل أو عبد الله بن عمرو بن العاص أو ربيعة بن عامر أقوال (**«أن الرجل»**) أي جنسه، والمراد به الشخص (**«يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً»**) أي من غير أن يراعي نظر الخلق وما يترتب عليه من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء، وعلامة صدقه أن يحب ذلك أيضاً في الخلاء ثم النعل ما وقيت به القدم، وهي مؤنثة سماعية. ذكرها ابن الحاجب في رسالته فيما يجب تأنيثه، وفي المشارق ونعله حسنة، فالتذكير هنا باعتبار معناها، وهو ما وقيت به القدم. كذا ذكره بعضهم، ويمكن أن يقال: التقدير: ونعله ذات حسن أو عدل عن فعلاء إلى فعل للمشاكلة مع قابلية اللفظ أن يقرأ كذلك، ولعل سبب السؤال ما ذكره الطيبي أنه لما رأى الرجل العادة في المتكبرين ليس الثياب الفاخرة ونحو ذلك سأل ما سأل (**«قال:»**) أي مجيباً له (**«إن الله جميل»**) أي في ذاته وصفاته وفعاله، وكل جمال صوري أو جميل معنوي فهو أثر جماله، فلا جمال ولا جلال ولا كمال إلا له سبحانه (**«يحب الجمال»**) أي ظهوره في مخلوقاته، ولذلك أظهرهم وجعلهم مظاهره، ويؤيده حديث «إن الله

الحديث رقم ٥١٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٩٣ الحديث رقم (١٤٧ ـ ٩١)، وأبو داود في السنن ٤/ ٣٥١ الحديث رقم ٤٠٩١، والترمذي في ٤/ ٣١٧ الحديث رقم ١٩٩٩ وأحمد في المسند ١/ ٣٩٩.

الكِبْرُ بطرُ وغمط الحقّ الناس». رواه مسلم.

٥١٠٩ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يكلمُهم اللّهُ يومَ القيامةِ ولا يُزكّيهم». وفي رواية: «ولا ينظرُ إليهم ولهم عذابٌ أليمٌ: شيخٌ زانٍ، وملِكٌ كذّابٌ، وعائلٌ مستكبِرٌ».

يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» (**«الكبر بطر الحق»**) بفتح الموحدة والمهملة أي الكبر المذموم بطلان جمال الحق (**«وغمط الناس»**) أي استحقار الخلق، وأصل البطر شدة الفرح والنشاط، والمراد هنا قيل: سوء احتمال الغنى، وقيل: الطغيان عند النعمة، والمعنيان متقاربان. وفي النهاية بطر الحق هو أن يجعل ما يجعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً، وقيل: هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقاً، وقيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله. قال التوربشتي: وتفسيره على الباطل أشبه لما ورد في غير هذه الرواية إنما ذلك من سفه الحق وغمص الناس أي رأى الحق سفهاً. (**رواه مسلم**). وكذا الترمذي عن ابن مسعود والطبراني عن أبي أمامة، والحاكم عن ابن عمرو[1]، وابن عساكر عن جابر وعن ابن عمر، ورواه البيهقي عن أبي سعيد بزيادة «ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده ويبغض البؤس والتباؤس». ورواه ابن عدي بزيادة «سخي يحب السخاء نظيف يحب النظافة».

٥١٠٩ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة»**) أي أشخاص (**«لا يكلمهم الله»**) أي كلام رضا أو مطلقاً (**«يوم القيامة»**) أي وقت ظهور عدله وفضله وغضبه ورضاه (**«ولا يزكيهم»**) أي لا يثني عليهم بخلاف سائر المؤمنين أو لا يطهرهم من دنس الذنوب بالعفو عنهم. (**وفي رواية**) بدلاً عما قبله أو زيادة عليه وهو الظاهر (**«ولا ينظر إليهم»**) أي نظر لطف وعناية ورحمة ورعاية (**«ولهم عذاب أليم»**)، يحتمل أن يكون من تتمة الرواية وأن يكون عوداً إلى أصل الحديث وهو المعتمد كقوله: (**«شيخ زان»**) لأن الزنا إذا كان قبيحاً من الشاب كونه معذوراً طبعاً، فمن الشيخ المنطفىء شهوته المنتفي غلمته يكون أقبح وفي نظر العقل أسمج (**«وملك كذاب»**) أي كثير كذب أو ذو كذب بناء على أن الصيغة للمبالغة أو النسبة، والثاني أبلغ (**«وعائل مستكبر»**) أي فقير متكبر لأن كبره مع انعدام سببه فيه من الجاه والمال يدل على كونه بالطبع ذميماً في الشرع. وقيل: المراد بالعائل ذو العيال، فتكبره عن أخذ الصدقة قدر ما يسد خلته وخلة عياله لم يكن إلا لاستيلاء هذه الرذيلة عليه بحيث يلحقه وعياله الضرر الشديد من تكبره. قال الطيبي: يعني الزنا قبيح، ومن الشيخ أقبح، والكذب سمج، ومن الملك أسمج، والتكبر مذموم ومن الفقير أذم اهـ. ويمكن أن يقال: المراد بالشيخ المحصن سواء

---

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ٤١٦.

الحديث رقم ٥١٠٩: أخرجه مسلم في ١/ ١٠٢ الحديث رقم (١٧٢ ـ ١٠٧)، وأبو داود في السنن ٣/ ٧٤٩ الحديث رقم ٣٤٧٥ والترمذي في ٤/ ١٢٨ الحديث رقم ١٥٩٥، والنسائي في ٧/ ٢٤٥ الحديث رقم ٤٤٥٨، وابن ماجه في ٢/ ٧٤٤ الحديث رقم ٢٢٠٧، وأحمد في المسند ٢/ ٤٨٠.

رواه مسلم.

٥١١٠ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقولُ اللَّهُ تعالى: الكِبرياءُ ردائي، والعظمةُ إِزاري؛ فمن نازَعَني واحداً منهما أدخلتُه النَّارَ».

يكون شاباً أو لا، ولكون الزنا أقبح منه شرعاً وعرفاً وجب فيه الرجم كما في الآية المنسوخة «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»، والمراد بالملك الغني، فإن الفقير قد يكذب لغرض فاسد من منفعة دنيوية ضرورية، والغني لا يحتاج إليه مطلقاً، فالكذب منه أقبح، والمراد بالفقير الذي يتكبر على الفقراء لأن التكبر على المتكبرين من الأغنياء صدقة والأظهر أن المراد به الفقير المتكبر عن الكسب والكد لنفسه وعياله مع القدرة عليه كما هو مشاهد في أهل زماننا، ولا شك أن هذا التكبر المتضمن للرعونة والرياء والسمعة مع إضرار النفس وارتكاب السؤال وأخذ المال من غير وجه حلال أقبح من تكبر الأغنياء لا سيما إذا كان يتكلف ويتزيا بزي الأكابر كبعض الفقهاء القائلين: «بأن الحلال ما حل بنا وأن الحرام ما حرمنا»، فإن العلل المركبة داء عضال يعجز عنه الحكماء وإن بلغوا مبلغ الكمال. **(رواه مسلم)**، وفي الجامع بلفظ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر».

٥١١٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: «الكبرياء»)** أي الذاتي **(«ردائي»)** أي بمنزلته عندكم **(«والعظمة»)** أي الصفاتي **(«إزاري»)** أي في مرتبته لديكم، فإن رتبة الصفة دون رتبة الذات ولذا خص التكبير بكونه تحريمة للصلاة في القيام لله تعالى والتعظيم بالركوع المندوب فيه «سبحان ربي العظيم»، ومنه التعظيم لأمر الله، وحقيقته ترك الاشتغال بما سواه، فالتركيب نوع من التشبيه البليغ، والمعنى أنهما مختصان بي اختصاصاً ظاهراً كنسبة الثوبين إليكم حيث لا يمكن المنازعة في واحد منهما لأحد عليكم. فإذا عرفتم ذلك وعلمتم ما هنالك **(«فمن نازعني واحد منهما»)** أي من الوصفين بأن تكبر باعتبار ذاته، أو تعظم من حيثية صفاته وأراد نوعاً من المشاركة معي في نعوت ذاتي وصفاتي **(«أدخلته النار»)** أي نار العذاب وعقاب الحجاب، فإنه جزاء الكافرين وبئس مثوى المتكبرين. **(وفي رواية «قذفته»)** أي رميته من غير مبالاة به **(«في النار»)**. هذا مجمل المرام في هذا المقام، وأما تفصيله، ففي النهاية الكبرياء والعظمة الملك؛ وقيل: هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى، وهو من الكبر بالكسر، وهو العظمة. ويقال: كبر بالضم يكبر أي عظم، فهو كبير اهـ. وقيل: إن الكبرياء والكبر والعظمة ألفاظ مترادفة متحدة المعنى. ولم يتعرض معظمهم للفرق، ولا بد من الفرق، إذ الأصل عدم الترادف ولما يقتضيه المقام من الفرق في مرتبة الجمع، قال الإمام فخر الدين الرازي: جعل الكبرياء قائماً. مقام الرداء،

الحديث رقم ٥١١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٣ الحديث رقم (١٣٦ ـ ٢٦٢٠)، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٩٧ الحديث رقم ٤١٧٤، وأحمد في المسند ٢/ ٤١٤.

وفي رواية: «قذفتُه في النَّارِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥١١١ ـ (٨) عن سلَمةَ بن الأكوَعِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ الرجلُ يذهبُ بنفسه حتى يكتب في الجبارين، فيصيبهُ ما أصابه». رواه الترمذي.

والعظمة قائمة مقام الإزار، ومعلوم أن الرداء أرفع درجة من الإزار فوجب أن يكون صفة الكبرياء أرفع حالاً من صفة العظمة، ثم قال: يشبه أن يكون متكبراً في ذاته سواء استكبره غيره أم لا، وسواء عرف هذه الصفة أحد أم لا، وأما العظمة فهي عبارة عن كونه بحيث يستعظمه غيره، وإذا كان كذلك كانت الصفة الأولى ذاتية، والثانية إضافية، والذاتي أعلى من الإضافي اهـ. وأطنب الطيبي في توجيه قول الفخر وتوضيحه، ثم قال: وقد عرفت ما قيل: إن الكبر هو الإعراض عن الحق وتحقير الناس، فالتواضع هو الإذعان للحق وتوقير الناس، وهو المعني بقوله: التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله. فالمعنى «من تكبر على الله وعلى الخلق ابتلاه الله تعالى في الدنيا بالذل والهوان وفي الآخرة بقذفه في أقصى دركات النيران، ومن تواضع لله مع الخلق رفع الله درجته في الدنيا والآخرة». **(رواه مسلم)**، وكذا أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، وابن ماجه أيضاً عن ابن عباس[1]، ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصراً بلفظ: «الكبرياء ردائي، فمن نازعني ردائي قصمته»، ورواه سمويه عن أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ: «الكبرياء ردائي والعز إزاري، من نازعني في شيء منهما عذبته».

(الفصل الثاني)

٥١١١ ـ **(عن سلمة بن الأكوع)** صحابي مشهور **(قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الرجل يذهب بنفسه»)**، قال المظهر وغيره الباء للتعدية أي يعلي نفسه ويرفعها ويبعدها عن الناس في المرتبة، ويعتقدها عظيمة القدر، أو للمصاحبة أي يرافق نفسه في ذهابها إلى الكبر ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى تصير متكبرة؛ وفي أساس البلاغة يقال: ذهب به مر به مع نفسه قلت: ومن قبيل الأول قوله تعالى: ﴿**ذهب الله بنورهم**﴾ [البقرة ـ ١٧] أي أذهب نورهم. وخلاصة المعنى أنه لا يزال يذهبها عن درجتها ومرتبتها إلى مرتبة أعلى وهكذا **(«حتى يكتب»)** أي اسمه أو يثبت رسمه **(«في الجبارين»)** أي في ديوان الظالمين والمتكبرين أو معهم في أسفل السافلين **(«فيصيبه»)** بالنصب، وقيل: بالرفع أي فينال الرجل من بليات الدنيا وعقوبات العقبى **(«ما أصابهم»)** أي الجبارين كفرعون وهامان وقارون. **(رواه الترمذي)**.

---

(١) ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٩٧ ـ ٤١٧٥.

الحديث رقم ٥١١١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣١٨ الحديث رقم ٢٠٠٠.

٥١١٢ ـ (٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ قال: «يُحشر المتكبِّرون أمثالَ الذَّرِ يومَ القيامةِ، في صورِ الرجال يغشاهم الذلُّ من كل مكان،

٥١١٢ ـ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «يحشر المتكبرون أمثال الذر») أي في الصغر والحقارة («يوم القيامة في صور الرجال») أي من جهة وجوههم، أو من حيثية هيئتهم من انتصاب القامة («يغشاهم») أي يأتيهم («الذل من كل مكان») أي من كل جانب، والمعنى أنهم يكونون في غاية من المذلة والنقيصة يطؤهم أهل المحشر بأرجلهم من هوانهم على الله كما سيأتي في رواية الجامع. هذا وفي النهاية: الذر النمل الأحمر الصغير وأحدها ذرة وقيل: الذرة يراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة قلت: نعم، قد يراد بها، بل الظاهر أنه المراد في قوله: ﴿ومن يعمل مثقال ذرة﴾ [الزلزلة ـ ٨] كما أنه المراد جزماً في قوله تعالى: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ [النساء ـ ٤٠] وأما إرادة هذا المعنى في هذا المقام فغير صحيح لقوله: في صور الرجال، وما فيه من المقال، قال التوربشتي: يحمل ذلك على المجاز دون الحقيقة أي أذلاء مهانين يطؤهم الناس بأرجلهم، وإنما منعنا عن القول بظاهره ما أخبرنا به الصادق المصدوق ﷺ: «إن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الإجزاء، حتى أنهم يحشرون غرلاً يعاد منهم ما انفصل عنهم من القلفة»، وإلى هذا المعنى أشار بقوله: «يغشاهم الذل من كل مكان». قال الأشرف: إنما قال في صور الرجال بعد قوله: «أمثال الذر» قطعاً منه حمل قوله: «أمثال الذر على الحقيقة ودفعاً لوهم من يتوهم أن المتكبر لا يحشر في صورة الإنسان، وتحقيقاً لإعادة الأجساد المعدومة على ما كانت عليه من الأجزاء». وقال المظهر: يعني صورهم صور الإنسان وجثتهم كجثة الذر في الصغر. قال الطيبي: لفظ الحديث يساعد هذا المعنى لأن قوله: «أمثال الذر» تشبيه لهم بالذر، ولا بد من بيان وجه الشبه لأنه يحتمل أن يكون وجه الشبه الصغر، في الجنة، وأن يكون الحقارة والصغار، فقوله: «في صور الرجال» بيان للوجه ودفع وهم من يتوهم خلافه، وأما قوله: «إن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء»، فليس فيه أن لا تعاد تلك الأجزاء الأصلية في مثل الذر لأنه تعالى قادر عليه، وفيه الخلاف المشهور بين الأصوليين، وعلى هذا الحقارة ملزوم هذا التركيب، فلا ينافي إرادة الجثة مع الحقارة اهـ، وفيه أنه لا كلام في قدرته تعالى على كل شيء، وإنما الكلام في أنه هل تعلق القدرة به أم لا؟ وإذا صح في الخير «إن الخلق كلهم يحشرون غرلاً»، فلا شك أنه لا بد من تحقق إعادة جميع الأجزاء الأصلية من المتصلة والمنفصلة كالأظفار المقلوعة والشعور المحلوقة، وأمثال ذلك تصديقاً لكلام الشارع وتحقيقاً لما أخبره به وحصول هذا كله في ذرة من المجالات العقلية، ونفيه يعتبر في القواعد النقلية منها قوله تعالى: ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ [الأعراف ـ ٤٠] فإن المراد به أن دخول الكفار الجنة من المحال الذي لا يقع أبداً كوجود الجمل في سم الخياط، إذا عرفت هذا علمت أن الشيخ التوربشتي عدل عن الحقيقة إلى المجاز للضرورة الملجئة له

الحديث رقم ٥١١٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦٥ الحديث رقم ٢/ ١٧٩، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٩.

يُساقونَ إِلى سجنٍ في جهنَّم يسمَّى: بَوْلَسَ، تعلوهم نار الأنيار، يسقون من عُصارة أهل النار

إليه لكن يأباه ما في سياق الحديث على ما حققه بقية الشراح، فالتحقيق أن الله يعيدهم عند إخراجهم من قبورهم على أكمل صورهم وجمع أجزائهم المعدومة تحقيقاً لوصف الإعادة على وجه الكمال، ثم يجعلهم في موقف الجزاء على الصورة المذكورة إهانة وتذليلاً لهم جزاء وفاقاً أو يتصاغرون من الهيبة الإلهية عند مجيئهم إلى موضع الحساب وظهور أثر العقوبة السلطانية التي لو وضعت على الجبال لصارت هباء منثوراً، وقد ثبت تبديل صور أهل جهنم على أشكال مختلفة وصور متباينة كصور الكلاب والخنازير والحمير بحسب ما يليق بصفاتهم وحالاتهم، وقد تكبر جثتهم حتى يكون ضرس الكافر كجبل أحد على ما ورد في الحديث، وكذا تغيير صور أهل الجنة من السواد إلى البياض ومن القصر إلى الطول المعتدل ومن الكبر إلى السن المتوسط، وجعلهم جرداً مرداً مكحلين وأمثال ذلك، وبه يزول الإشكال، والله أعلم بحقيقة الحال. ويدل على ما قررنا أن تبديلهم إنما هو في آخر أمرهم قوله بطريق الاستئناف البياني أو على الحال التباني (**«يساقون»**) بضم القاف أي يسحبون ويجرون (**«إلى سجن»**) أي مكان حبس مظلم مضيق منقطع فيه عن غيره (**«يسمى»**) أي ذلك السجن (**«بولس»**) بفتح موحدة وسكون واو وفتح لام وسين مهملة، وفي بعض النسخ بضم أوله، ففي القاموس بولس بضم الباء وفتح اللام سجن جهنم، وقال المنذري: هو بضم الموحدة وسكون الواو وفتح اللام، ذكره ميرك وقال شارح: بفتح الموحدة وفتح اللام وكسرها فوعل من الإبلاس بمعنى اليأس سمي به ليأس داخله من الخلاص. وفي النهاية هكذا جاء في الحديث مسمى، ذكره الطيبي من غير تعرض لضبطه، فالاعتماد على ما ذكره المنذري؛ وصاحب القاموس أولى من كلام غيرهما لجلالتهما في علم الحديث والله أعلم. (**«تعلوهم»**) أي تحيط بهم وتغشاهم كالماء يعلو الغريق (**«نار الأنيار»**) أي نار النيران. قال شارح: أنيار جمع نار كأنياب جمع ناب، وفيه أن الناب يأتي والنار واوي، ولذا لم يذكر أنيار في القاموس لكونه شاذاً، والقياس الأنوار؛ إلا أنه قيل: الأنيار لئلا يشتبه بجمع النور. قال القاضي: وإضافة النار إليها للمبالغة كأن هذه النار لفرط إحراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها أقول: أو لأنها أصل نيران العالم لقوله تعالى: ﴿**الذي يصلى النار الكبرى**﴾ [الأعلى ـ ١٢] ولقوله ﷺ: «ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم»[١] على ما ذكره البيضاوي. وفي النهاية قوله: «نار الأنيار» ولم أجده مشروحاً ولكن هكذا يروى، فإن صحت الرواية فيحتمل أن يكون معناه «نار النيران» فجمع النار على أنيار وأصلها أنوار لأنها من الواو، وكما جاء في ريح وعيد أرياح وأعياد وهما من الواو. ذكره الطيبي ولم يبين وجههما، وتوجيهه ما قدمناه من مخافة الالتباس، فإن الأعواد بمعنى الأخشاب، والأرواح جمع الروح (**«يسقون»**) بصيغة المجهول، وفيه إشارة إلى الإكراه، وإيماء إلى زيادة الإحراق المؤثر إلى بطونهم أيضاً (**«من عصارة أهل النار»**) أي صديدهم المنتن

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦١٢ الحديث رقم ٢٥٩٠.

طينة الخَبَالِ». رواه الترمذي.

٥١١٣ ـ (١٠) وعن عطية بن عروة السعديّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الغضبَ [٣٨١ ـ ب ـ] من الشيطان، وإن الشيطان خُلق من النَّار، وإنما يُطفأ النارُ بالماءِ، فإذا غضب أحدكم فلْيتوضأ».

المحمى غاية الحرارة المعبر عنه بحميم («طينة الخبال») تفسير لما قبله، وهو بفتح الخاء بمعنى الفساد. قال شارح: هو اسم عصارة أهل النار، وهو ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم، (**رواه الترمذي**) وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يجاء بالجبارين والمتكبرين رجال في صور الذر يطؤهم النار من هوانهم على الله حتى يقضي بين الناس، ثم يذهب بهم إلى نار الأنيار، قيل: يا رسول الله وما نار الأنيار؟ قال: عصارة أهل النار». ذكره السيوطي في البدور السافرة في أحوال الآخرة.

٥١١٣ ـ (**وعن عطية بن عروة**) السعدي منسوب إلى سعد ولم يذكره المؤلف في أسمائه (**قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان»**) أي من أثر وسوسته (**«وإن الشيطان خلق من النار»**)، قال تعالى: ﴿**والجان خلقنا من قبل من نار السموم**﴾ [الحجر ـ ٢٧] وقال: ﴿**خلقتني من نار**﴾ [الأعراف ـ ١٢] وهذا دليل على أنه من الجن لأن الملائكة خلقوا من النور، ومعنى خلقه منها أن عنصره الناري غالب على سائر أجزائه بخلاف الإنسان (**«وإنما يطفأ»**) بصيغة المجهول مهموزاً أي يدفع (**«النار»**) أي الحسية (**«بالماء»**) أي الحقيقي (**«فإذا غضب أحدكم»**) أي واشتعلت نار غضبه من جوفه، ويريد إحراق المغضوب عليه بنوع من عذابه (**«فليتوضأ»**)، فإن الوضوء مركب معجون من الماء الحسي والمظهر المعنوي المؤثر في الظاهر والباطن، وهذا من طب الأنبياء الذي غفلوا عنه الحكماء؛ وأغرب الطيبي حيث أخرج الحديث عن حقيقته الأصلية من غير باعث من الأمور النقلية والعقلية فقال: أراد أن يقول: «إذا غضب أحدكم فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن الغضب من الشيطان»، فصوّر حالة الغضب ومنشأه، ثم الإرشاد إلى تسكينه، فأخرج الكلام هذا المخرج ليكون أجمع وأنفع وللموانع أزجر، وهذا التصوير لا يمنع من إجرائه على الحقيقة لأنه من باب الكناية اهـ. والصواب أن الاستعاذة علاج آخر مستقل كما ورد به الأثر على ما ذكره الجزري في الحصن حيث قال: «ومن غضب» فقال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد»، ونسبه إلى البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي عن سليمان بن صرد، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله**﴾ [الأعراف ـ ٢٠٠]، ورواه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة بلفظ: «إذا غضب الرجل فقال: «أعوذ بالله سكن غضبه». وجملة الأمر أن هذا علاج قولي سهل التناول، والحصول والوضوء معالجة فعلية صعب الوصول، لا سيما والوضوء مقدمة للصلاة، فهو بمنزلة المعجون المسهل المخرج للمواد الفاسدة من أصلها، وأما مجرد

الحديث رقم ٥١١٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/١٤١ الحديث رقم ٤٧٨٤، وأحمد في المسند ٤/٢٢٦.

رواه أبو داود.

٥١١٤ ـ (١١) وعن أبي ذر [رضي الله عنه] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذا غضب أحدُكم وهو قائمٌ فليجلس، فإِن ذهب عنهُ الغضب وإِلا فليضطجعْ». رواه أحمد، والترمذي.

٥١١٥ ـ (١٢) وعن أسماء بنت عميس،

الاستعاذة فهو بمنزلة الاستفراغ لتخلية المعدة من آثار التخمة؛ وحاصله أن الحكيم الكامل يدرج في المعالجة ويعلم مزاج كل صاحب علة بما يوافقه ويناسبه من خواص الأشياء المفردة والمركبة وأنواع الغضب، كالأمراض المختلفة، فعلى العليل أن يسلم تسليماً ويجعل نفسه بين يدي الطبيب الحبيب الكامل كالميت بين يدي الغاسل، وخلاصة الكلام أنه: «إذا أحس بالغضب فليتعوّذ بالله أوّلاً، ثم إذا رأى أنه ما يزول به يقوم ويتوضأ ويصلي ركعتين لله تعالى فإنه دواء صبر كريه على الطبع الشيطاني والمزاج النفساني، بل هو كعروق السوس يخرج كل مرض مدسوس. قال تعالى: ﴿**استعينوا بالصبر والصلاة وأنها الكبيرة إلا على الخاشعين**﴾ [البقرة ـ ٤٥] (**رواه أبو داود**) وكذا أحمد.

٥١١٤ ـ (**وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا غضب أحدكم»**) أي ظهر أثر غضبه على أحد (**«وهو قائم. فليجلس»**) لأن المعالجة بالأضداد، والقوّة الغضبية الناشئة من الوسوسة الشيطانية تقتضي الخفة والتعلية التي من خواص النار، والقيام لأجل الانتقام، فمخالفته بالجلوس المشير إلى القعود عن الفتنة نافعة جداً (**«فإن ذهب عند الغضب»**) أي أثر حرارته وقوّة مرارته بالجلوس فيها ونعمت (**«وإلا»**) أي وإن لم يذهب به (**«فليضطجع»**) مبالغة في المعالجة المذكورة ما فيه من الإشارة إلى رجوع الإنسان إلى مأخذه من التربة المناسبة للتواضع في مقابلة عمل الشيطان بمقتضى جبليته من الشعلة النارية المقتضية للتكبر، وكل شيء يرجع إلى أصله. هذا وفي شرح السنة: «إنما أمره بالقعود والاضطجاع لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم عليه، فإن المضطجع أبعد من الحركة والبطش من القاعد، والقاعد من القائم». وقال الطيبي: لعله أراد به التواضع والخفض، لأن الغضب منشؤه التكبر والترفع قلت: لا منع من الجمع، فإن كلامه ﷺ منبع الحكم والله أعلم. ثم يحتمل أن يكون هذا الصنيع منه قبل الوضوء، وهو الظاهر، وأن يكون بعده إن لم يذهب الغضب والله أعلم بالسرائر. (**رواه أحمد والترمذي**)؛ وكذا أبو داود وابن حبان في صحيحه[(١)].

٥١١٥ ـ (**وعن أسماء بنت عميس**) بالسين المهملة مصغراً، وقد تقدمت ترجمتها

الحديث رقم ٥١١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٤١ الحديث رقم ٤٧٨٢، وأحمد في المسند ٤/ ١٥٢.

(١) هذا الحديث غير موجود عند الترمذي، ولعل هذا وهم من المؤلف رحمه الله تعالى، وأخرجه ابن حبان في ١٢/ ٥٠١ الحديث رقم ٥٦٨٨.

الحديث رقم ٥١١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٤٥ الحديث رقم ٢٤٤٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٧٨ الحديث رقم ٨١٨١.

قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بئس العبد عبدٌ تخيَّل واختال، ونسي الكبير المتعال، بئس العبد عبدٌ تجبَّر واعتدى، ونسي الجبَّارَ الأعلى، بئس العبد عبدٌ سهى ولهى ونسي المقابرَ والبلى، بئس العبد عبدٌ عَتَى وطغَى، ونسي المبتدأ والمُنتهى، بئس العبدُ عبدٌ يختل الدنيا بالدين

(«قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس العبد»)، لم يقل: بئس الرجل أو المرء تنبيهاً على أن الأوصاف الآتية ليست من مقتضيات العبدية ولا من نعوت العبودية («عبد تخيل») أي تكبر وتجبر («واختال») أي تمايل وتبختر من الخيلاء، وهو الكبر والعجب بالجاه والمال والجمال والعلوم والأعمال والأحوال، وتوهم الكمال حيث يخيل له أنه وصل إلى الكمال. قال التوربشتي: أي تخيل له أنه خير من غيره، واختال أي تكبر («ونسي الكبير المتعال») بحذف الياء مراعاة للفاصلة، وهو لغة في المنقوص المعرف، وعليه قراءة الجمهور في قوله تعالى: ﴿عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال﴾ [الرعد ـ ٩٠] وأثبته ابن كثير في الحالين، ومعنى الكبير على الشأن جلي البرهان، والمتعالي أي عن الأشباه والأضداد والأنداد أي نسي أن الكبرياء والتعالي ليس إلا لله تعالى، أو نسي محاسبته ومعاتبته ومعاقبته في العقبى حيث لم يراع مراقبته في الدنيا بالتقوى («بئس العبد عبد تجبر») أي قهر على المظلومين («واعتدى») أي تجاوز على المساكين أو تجاوز قدره، وما راعى حكم ربه وأمره («ونسي الجبار الأعلى») أي القهار الذي فوق عباده الغالب على أمره («بئس العبد عبد سهى ولهى»)[1] حقهما أن يكتبا بالألف لأنهما واويان مأخوذان من السهو واللهو، وفي كثير من النسخ بالياء. فلعله للمشاكلة اللفظية في الفواصل السجعية، ومعنى سها أي صار غافلاً عن الحق والطاعة، وإلا فسائر الأنبياء وعامة الصلحاء قد سهوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [الماعون ـ ٤ ـ ٥] قال بعض العارفين: «الحمد لله لم يقل في صلاتهم، وإلا كان الويل كل الويل على الكل في اليوم والليل»، ولها أي اشتغل باللهو واللعب، ومنه قوله تعالى: ﴿ألهاكم التكاثر﴾ [التكاثر ـ ١] وخلاصتهما أنه سها عن أمور الدين الرضية ولها بأمر الدنيا الدنية («ونسي المقابر») أي أهلها بالتذكر والعبرة بهم أو بذكرهم على سبيل الرحمة عليهم وزيارتهم، وذكر المقابر كناية عن الموت أي نسي الموت بعدم الاستعداد له وكفى بالموت واعظاً، أو نسي مرجع الأحياء من أماكن الأموات وما يحصل لهم فيها من الوحشة والظلمة والغربة والضيق وغيرها مما يعسر ضبطها وحصرها («والبلى») بكسر الموحدة. وهو تفتت الأعضاء وتشتت الأجزاء إلى أن تصير رميمها ورفاتاً، («بئس العبد عبد عتا») من العتو أي أفسد («وطغى») من الطغيان أي تجاوز عن الحد، وقيل: معناهما واحد وأتى بهما تأكيداً، أو الثاني تفسيراً، وأتى به للفاصلة («ونسي المبتدأ والمنتهى») بصيغة المفعول. قال الأشرف: أي نسي ابتداء خلقه، وهو كونه نطفة، وانتهاء حاله الذي يؤول إليه، وهو صيرورته تراباً أي من كان

(١) في المخطوطة «سها» و«لها» وهو الصواب.

بئس العبد عبدٌ يختل الدين بالشبهات، بئس العبدُ عبدٌ طمع يقودهُ، بئس العبد عبدٌ هَوىً يُضلُّه، بئس العبد عبدٌ رغب يذلُّه».

ذلك ابتداءه ويكون انتهاؤه هذا جدير بأن يطيع الله تعالى فيما بينهما. وقيل: المراد بهما الله أي نسي الذي صدر ابتداء وجوده منه ولا بد من انتهاء رجوعه إليه، فترك مراعاة أمره أوّلاً ومحافظة نهيه آخراً («**بئس العبد عبد يختل**») بكسر التاء أي يطلب («**الدنيا بالدين**») أي بعمل الآخرة من ختله إذا خدعه كذا في النهاية، والمعنى يخدع أهل الدنيا بعمل الصلحاء ليعتقد وافيه، وينال منهم مالاً أو جاهاً، من ختل الذئب الصيد خدعه وخفي له. قال القاضي: ختل الصائد إذا مشى للصيد قليلاً قليلاً لئلا يحس به شبه فعل من يرى ورعاً وديناً ليتوسل به إلى المطالب الدينوية بختل الذئب الصائد («**بئس العبد عبد يختل الدين**») أي يفسده («**بالشبهات**») بضمتين وبفتح الثانية («**بئس العبد عبد طمع**») أي له طمع أو ذو طمع، أو وصف بالمصدر مبالغة ولو قرىء بإضافة العبد لاستقام من غير تكلف وقوله: («**يقوده**») أي يسحبه الطمع عن وجهة المولى إلى جهة السوي، ومن الغرائب ما حكي عن السيد الشاذلي قدس سره أنه سئل عن علم الكيمياء فقال: «هو كلمتان اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الحق، أن يعطيك غير ما قسم لك». ومن هذا القبيل حديث: «القناعة مال لا ينفد» على ما رواه القضاعي عن أنس («**بئس العبد عبد هوى يضله**»). قال الأشرف: كأنه من كثرة الطمع والهوى اللازمين للعبد وشدة اتصالهما به أطلق نفس الطمع والهوى عليه، وإن كانا قائمين به، وتقديره ذو طمع يقوده وذو هوى يضله، ويمكن أن يجعل قوله: طمع فاعل يقوده، وهوى فاعل يضله مقدمين على فعلهما على مذهب الكوفيين. وقال الشاعر:

صددت فأطولت الصدود وقلما وصال على طول الصدود يدوم

أي قلما يدوم وصال على الصدود. وقال الطيبي: الوجه الثاني أقرب من الأوّل لما يلزم منه وصف الوصف لأن قوله: يقوده على هذا صفة طمع، وهو صفة عبد، والأشبه أن يكون طمع مبتدأ ويقوده خبره أي طمع عظيم يقوده نحو شر أهر ذا ناب، والجملة صفة عبد، قلت: هذا مراعاة للمبنى وغفلة عن المعنى، فإن الذم مترتب على مطلق الطمع الذي يقوده إلى الهوى، وكذا حكم الهوى على ما لا يخفى («**بئس العبد عبد رغب**») بضم الراء وفتحها وبفتحات، ففي القاموس رغب فيه كسمع رغباً ويضم ورغبة أراده، وإليه رغبة محركة، وفي المشارق الرغب بسكون الغين وفتحها، وبضم الراء وفتحها، وفي نسخة بالإضافة، واقتصر عليها القاضي كما سيأتي وهو يؤيد جواز كونها فيما قبلها من الوصفين أيضاً. وقال ابن الملك: هو بضم الراء وسكون الغين المعجمة الشره والحرص على الدنيا، وقيل: الرغب سعة الأمر وطلب الكثير، ويروى بفتح الراء بمعنى الرغبة في الدنيا وقوله: («**يذله**») أي يجعله ذليلاً، قال الإمام التوربشتي: الرواية عندي بفتح الغين أي مذلة الرغبة في الدنيا، ومن الناس من يقوم الرغب بضم الراء وهو الشره. يقال: الرغب شؤم، ولعل الأصل فيه السعة، يقال: جوف رغيب أي واسع، فكنى به على الحرص والشره. كذا ذكره شارح، وفي القاموس الرغب بضم وبضمتين كثرة الأكل وشدة النهم، وفعله ككرم فهو رغيب ككريم. قال القاضي:

رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان». وقالا: ليس إِسناده بالقوي، وقال الترمذيُّ أيضاً: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

٥١١٦ ـ (١٣)عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تجرَّعَ عبدٌ أفضل عند الله عزَّ وجلّ من جرعَةِ غيظٍ يكظمها ابتغاءَ وجهِ الله تعالى». رواه أحمد.

٥١١٧ ـ (١٤) وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾

وإضافة العبد للإهانة كقولهم: عبد البطن، لأن مجامع همته واجتهاده صورة عليه عائدة إليه اهـ. ولا يخفى أن تكرار جملة الذم في صدر الجمل المذكورة والنعوت المسطورة للإشعار بأن كل واحدة من الصفات مستقلة في استحقاق ذم فاعلها، وأن مراعاة السجع من غير تكلف الطبع غير مكروهة في الشرع. (**رواه الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان وقالا:**) أي كلاهما (**ليس إسناده بالقوي**)، قال التوربشتي: رواه الترمذي بإسناد له عن هاشم بن سعيد الكوفي، وقد ذكره ابن عدي في كتابه وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، قلت: قد وجد لهذا الحديث متابع، فإنه رواه الطبراني والبيهقي عن نعيم بن هماز، وروراه الحاكم أيضاً في مستدركه عن أسماء بنت عميس، ولا شك أن كثرة الطرق تقوّي الضعيف وتجعله حسناً لغيره وبه يتم المقصود والله أعلم. (**وقال الترمذي أيضاً:**) أي مع قوله: إنه ليس بقوي (**هذا حديث غريب**)، وأنت تعرف أن الغرابة لا تنافي الصحة والحسن غايته. إن الحديث ضعيف، وهو يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقاً، ففي المواعظ ينبغي أن يكون بالأولى.

(الفصل الثالث)

٥١١٦ ـ (**عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تجرع عبد أفضل»**) أي تجرعاً أفضل (**«عند الله من جرعة غيظ يكظمها»**) بكسر الظاء أي يبلعها ويمنعها من إظهارها مع كثرتها، وملء باطنه منها من كظم القربة ملأها وشد فمها على ما في أساس البلاغة، وفي رواية الجامع كظمها بصيغة الماضي (**«ابتغاء وجه الله تعالى»**) أي طلبا مرضاته لا لغرض آخر ولا لعجز عن إمضائها. (**رواه أحمد**)، وكذا الطبراني.

٥١١٧ ـ (**وعن ابن عباس في قوله تعالى: «﴿ادفع﴾»**)أي السيئة لدلالة ما قبله عليه وهو قوله سبحانه: **﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع﴾** [فصلت ـ ٣٤] (**«﴿بالتي﴾»**) أي بالخصلة (**«﴿هي أحسن﴾»**)[1]، فيه مبالغة عظيمة حيث عدل عن الحسنة إلى الأحسن مع الرخصة المفهومة من قوله عزَّ وجلّ: **﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾** [الشورى ـ ٤٠] أو المراد أنها أحسن

الحديث رقم ٥١١٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٠١ الحديث رقم ٤١٨٩، وأحمد في المسند ٢/ ١٢٨.

الحديث رقم ٥١١٧: البخاري تعليق من حديث طويل ٨/ ٥٥٥ سورة السجدة.

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

قال الصبرُ عند الغضب، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا عصَمهم الله وخضع لهم عدُوهُم كأنَّه وليٌّ حميم قريب. رواه البخاري تعليقاً.

من مجازاة السيئة بالسيئة، فإنها حسن، وإنما سميت سيئة في الآية للمشاكلة أو بالنسبة والإضافة إلى الأحسن والله أعلم. وما بعدها **﴿فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم﴾** [فصلت، ٣٤ ـ ٣٥] **﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله أنه هو السميع العليم﴾** [الأعراف ـ ٢٠٠] ففي الآية إشارة إلى أن العمل بها أكمل الأخلاق الإنسانية التي يعجز عنها أكثر الأفراد البشرية (**«قال:»**) أي ابن عباس بياناً للخصلة (**«الصبر عند الغضب»**)، قيل: المراد به غضب الغير، فإنه سيئة منه، فيقابله بالصبر الذي هو أحسن من مجازاته بالغضب، ويمكن أن يكون المعنى أنه يصير عند أثر [ظهور] الغضب، فإن كظم الغيظ أحسن من إمضائه (**«والعفو»**) أي عن المسيء (**«عند الإساءة»**) أي وقت تحققها، والواو بمعنى أو فإن كلاً منهما من أفراد الخصلة التي هي أحسن، وكأنه رضي الله عنه مثل بأقل المطلوب من السالك، وإلا فالسادة الصوفية على المجازاة بأحسن ما يتصوّر له من أنواع الإحسان إليه من التواضع وتقبيل اليد والرجل وأمثال ذلك، وبإعطاء البر المالي من قليل أو كثير، وأقل المراتب أن يحلله ويدعو له بالتوبة والهداية، وزاد بعضهم الوعد له بالشفاعة يوم القيامة، وهذه كلها خوارق عادات تطوي بساط كرامات ربما يكون تحتها غرور في بدايات أو نهايات، ولذا قالوا: «الاستقامة خير من ألف كرامة»، وقد ورد: «شيبتني سورة هود، فقيل: لما فيها من آية **﴿فاستقم كما أمرت﴾** [هود ـ ١١٢]، وقيل: لما فيها من وقائع الأمم» والله أعلم. (**«فإذا فعلوا»**) أي ما ذكر من المثالين وأمثالهما (**«عصمهم الله»**) أي حفظهم من الزيغ والتعدي على أحبابهم (**«وخضع لهم عدوّهم»**) أي حياء منهم ورجعوا عن إساءتهم إليهم والغضب عليهم (**«كأنه»**) أي العدوّ، ويستوي فيه المفرد والجمع، (**«ولي»**) أي ناصرهم (**«حميم»**) صديق يهتم لأمرهم وحاجتهم ويحمم بحرارتهم وحرقتهم (**«قريب»**) أي ذو قرابة منهم. والحاصل أن هذه الخصلة التي هي أحسن تقلب العداوة محبة، وترفع الأخلاق الذميمة من الحقد والحسد والغيبة ونحوها. قال الطيبي: هذا التفسير على أن تكون لا في قوله تعالى: **﴿ولا السيئة﴾** [فصلت ـ ٣٤] مزيدة، والمعنى لا تستوي الحسنة والسيئة، فعلى هذا يراد بالتي هي أحسن التي هي حسنة، فوضع الأحسن ليكون أبلغ في الدفع بالحسنة، وإذا لم تجعل «لا مزيدة يكون المعنى والسيئة متفاوتتان في أنفسهما فخذ بالحسنة التي هي أحسن من أختها فإذا اعترضتك حسنات فادفع بها السيئة التي ترد عليك من بعض أعدائك ومثله: «رجل أساء إليك إساءة فالحسنة أن تعفو عنه، والتي هي أحسن أن تحسن إليه مكان إساءته إليك» مثل: «أن يذمك فتمدحه، فإنك إذا فعلت ذلك انقلب عدوك المشاق مثل الولي الحميم مصافاة لك». (**رواه البخاري تعليقاً**) أي بلا إسناد، وتقدم أن ما علقه بصيغة المجهول ضعيف وما رواه بصيغة المعلوم صحيح والله أعلم.

٥١١٨ ـ (١٥) وعن بَهْزِ بنِ حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الغضبَ لَيُفْسِدُ الإيمانَ كما يُفسدُ الصبرُ العسلَ».

٥١١٩ ـ (١٦) وعن عمر، قال وهو على المنبر: يا أيُّها الناسُ! تواضَعُوا فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تواضَع للَّهِ رَفَعهُ اللَّهُ، فهو في نفسه صغيرٌ، وفي أعين الناس عظيم، ومن تكبَّر وضعه الله، فهو في أعينِ الناس صغير، وفي نفسه كبير، حتى [٣٨٢ ـ أ ـ] لهوَ أهونُ عليهم من كلبٍ أو خنزيرٍ».

٥١١٨ ـ **(وعن بهز)** بفتح موحدة وسكون هاء فزاي تابعي **(ابن حكيم عن أبيه)** تابعي حسن الحديث، **(عن جده)** أي معاوية بن حيدة القشيري ولم يذكره المؤلف **(قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب ليفسد الإيمان»)** أي كماله أو نوره وبهاءه، وقد يجر إلى بطلانه نعوذ بالله من ذلك، ولما كان بعض أفراده كذلك صح التشبيه بقوله: **(«كما يفسد الصبر العسل»)**، وهو بفتح الصاد وكسر الباء ويسكن على ما في نسخة، لكن قال صاحب القاموس: الصبر ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر عصارة شجر مر اهـ، وأما كسر الصاد وسكون الباء على ما اشتهر على الألسنة فلعله مأخوذ من قوله: ككتف، فإن الكتف فيه لغتان والله أعلم.

٥١١٩ ـ **(وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال وهو)** أي عمر **(على المنبر:)** فيه إشارة إلى حفظ القضية وإيماء إلى أنه كالمسألة الإجماعية لكونه في محضر من الصحابة **(«يا أيها الناس»)**، ولعل العدول عن المؤمنين إليه لإفادة العموم ونفي توهم الخصوص **(«تواضعوا»)** أي ليتواضع بعضكم لبعض ويترك التكبر على إخوانه المؤمنين لقوله تعالى: **﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾** [المائدة ـ ٥٤] والتعبير بالأذلة للإشعار بكمال التواضع على سبيل المبالغة **(«فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تواضع لله رفعه الله»)**. هذه الجملة فقط رواها أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة **(«فهو»)** الفاء تفريعية أي فالمتواضع المرفوع نتيجته أو علامته أنه **(«في نفسه صغير»)** أو جزائية، وتقديره: وإذا رفعه الله فهو في نفسه صغير حقير خال عن العجب والكبر **(«وفي أعين الناس عظيم»)** أي عظيم القدر جليل الشأن لرفعه تعالى إياه بهذه الخصلة الحميدة، وقد جاء في بعض الدعوات المأثورة «اللهم اجعلني في نفسي صغيراً وفي أعين الناس كبيراً» **(«ومن تكبر وضعه الله، فهو في أعين الناس صغير وفي نفسه كبير» حتى)** متعلق بقوله: صغير، أو بحاصل المجموع، ثم الظاهر أن «حتى» هذه ابتدائية، ففي المغني إن «حتى» قد تكون حرف ابتداء أي حرفاً يبتدأ بعده الجمل أي تستأنف فيدخل على الجملة الاسمية كقول جرير:

فما زالت القتلى تمج دماءها ... بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

الحديث رقم ٥١١٨: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٣١١، الحديث رقم ٨٢٩٤.

الحديث رقم ٥١١٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٧٦ الحديث رقم ٨١٤٠.

٥١٢٠ ـ **(١٧)** وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال موسى بن عمران عليه السلام: يا ربِّ! من أعزُّ عبادِكَ عندكْ؟ قال: من إِذا قَدَر غَفَر».

٥١٢١ ـ **(١٨)** وعن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «منْ خَزَنَ لسانَهُ سَتَر الله عورَته،

ويؤيد هذا المعنى دخولاً لام الابتدائية في قوله: (**«لهو»**) أي المتكبر الموضوع (**«أهون عليهم»**) أي أذل وأحقر على الناس (**«من كلب أو خنزير»**) والتنويع إما باختلاف حال المتكبر أو باعتبار أحوال الناس. قال الطيبي: الفاء في قوله: «فهو» جزائية لشرط محذوف يعني من تواضع لله هضم حقه من نفسه فجعل نفسه دون منزلته، وهو المراد بقوله: «في نفسه صغير، ثم إن الله يرفعه من تلك المنزلة التي هي حقه إلى ما هي أرفع منها، ويعظمه عند الناس، ويعكسه في القرينة الأخرى»، وفي شرح السنة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن الرجل إذا تواضع رفع الله حكمته»، قال: «انتفش نفسك، فهو في نفسه صغير وفي أعين الناس كبير، وإذا بطر وعدا طوره وهضه الله إلى الأرض». وقال: «اخسأ أخساك الله فهو في نفسه كبير وفي أعين الناس صغير حتى يكون أهون على الله من الخنزير».

٥١٢٠ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال موسى بن عمران:**) عليه السلام (**«يا رب من أعز عبادك عندك قال: من إذا قدر غفر»**)، والمراد أن الأعز في المرتبة الجمعية الربوبية العندية هو الذي اختار كونه أذل في طريق العبودية العبدية، فإن العبد والعبادة مأخوذان من طريق معبد أي مذلل، وقد قالوا: «العبادة هي أقصى غاية الخضوع والتذلل»، ولذلك لا تستعمل إلا لله تعالى مع أن الغفران مع القدرة إنما هو من باب التخلق بأخلاق الله تعالى سبحانه، وأشار إلى هذا المعنى في قوله: ﴿**إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً**﴾ [النساء ـ ١٤٩] وفيه تنبيه له عليه السلام على العفو لما كان الغالب عليه الحدة الجلالية ليصحل له الاعتدال كما يقتضيه الكمال، بل ينبغي غلبة نعت الجمال كما أشار إليه الحديث القدسي: «غلبت رحمتي غضبي»، ولكون الرحمة غالبة على نبينا ﷺ وصف «بكونه رحمة للعالمين، وأمته أمة مرحومة، فإن الراحمين يرحمهم الرحمن» على ما سبق فيه البيان، وفي الجامع الصغير «من عفا عند القدرة عفا الله عنه يوم العسرة». رواه الطبراني عن أبي أمامة.

٥١٢١ ـ (**وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من خزن»**) بفتح زاي أي حفظ (**«لسانه»**).
قال امرؤ القيس:

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان

قال الطيبي: أي من ستر عيوب الناس وكتمها (**«ستر الله عورته»**) أي عيبه عن الناس أو

الحديث رقم ٥١٢٠: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٣١٩ الحديث رقم ٨٣٢٧.

الحديث رقم ٥١٢١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٣١٥ الحديث رقم ٨٣١١.

ومن كَفَّ غضبَهُ كَفَّ الله عنه عذابهُ يومَ القيامةِ، ومن اعتذَر إلى الله قَبِلَ اللّهُ عذره».

٥١٢٢ ـ (١٩) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ مُنجياتٌ، وثلاثٌ مُهلكاتٌ؛ فأمَّا المنجياتُ: فتقوى الله في السرِّ والعلانيةِ، والقولُ بالحقِّ في الرضى والسخط، والقصدُ في الغنى والفقر. وأمَّا المُهلكات: فهوىً مُتَبَّعٌ، وشحٌّ مطاعٌ، واعجابُ المرء بنفسه، وهي أشدُّهن». روى البيهقي الأحاديث الخمسة في «شعب الإيمان».

عن الحفظة، ولا منع من الجمع (**«ومن كف»**) أي منع (**«غضبه»**) أي عن الناس (**«كف الله عنه عذابه»**) أي الذي أثر غضبه (**«يوم القيامة»**) جزاء وفاقاً، وفي الجامع برواية ابن أبي الدنيا عن ابن عمر. «من كف غضبه ستر الله عورته» أي بأن لم يعذبه، فتوافق الحديثان (**«ومن اعتذر»**) فيما وقع له من التقصير (**«إلى الله»**) أي بالرجوع إليه وإظهار العجز لديه (**«قبل الله عذره»**)، ظاهر نظائره أن يقال: «من قبل عذر أخيه قبل الله عذره»، ولعله من تصرفات الرواة أو لحكمة اقتضت ذلك والله أعلم بما هنالك.

٥١٢٢ ـ (**وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث»**) أي من الخصال (**«منجيات»**) أي أسباب نجاة وخلاص (**«وثلاث مهلكات، فأما المنجيات فتقوى الله»**) أي خوفه (**«في السر والعلانية، والقول بالحق في الرضا والسخط»**) أي لا يبدل القول الحق لأجل محبته ورضاه عن أحد أو سخطه وغضبه على أحد (**«والقصد»**) أي التوسط في التفقه (**«في الغنى والفقر»**) أي في الحالين بالاجتناب عن طرفي الإفراط والتفريط (**«وأما المهلكات فهوى»**) أي للنفس (**«متبع»**) احتراز عن متروك، فإن مخالفة النفس من أكبر المنجيات كما أن متابعتها من أكبر المهلكات (**«وشح»**) أي بخل (**«مطاع»**) أي مطاوع له معمول بمقتضاه، فقيل: الشح منع الواجب، وقيل: أكل مال الغير، وقيل: العمل بمعاصي الله، وقيل: الشح مما في يد غيرك، والبخل مما في يدك. والأظهر أن الشح هو البخل المقرون بالحرص (**«وإعجاب المرء بنفسه»**) أي باستحسان أعمالها وأحوالها أو مالها وجمالها وسائر ما يتوهم أنه من كمالها (**«وهي»**) أي الخصلة الأخيرة (**«أشدهن»**) أي أعظمهن وزراً وأكثرهن ضرراً لأنه يتصوّر أن يتوب من متابعة الهوى ومن رذيلة البخل، والمعجب مغرور ومزين فهو محبوب لا يرجى زواله كالمبتدع، فإنه قل أن يتوب من بدعته. وقال الطيبي: لأن المعجب بنفسه متبع هواه، ومن هوى النفس الشح المطاع، قال تعالى: **﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾** [الحشر ـ ٩] حيث أضاف الشح إلى النفس. (**روى البيهقي الأحاديث الخمسة في شعب الإيمان**).

الحديث رقم ٥١٢٢: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٤٥٢ الحديث رقم ٧٢٥٢.

(٢١) باب الظلم

الفصل الأول

٥١٢٣ ـ (١) عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الظلم ظُلماتٌ يوم القيامة» متفق عليه.

باب الظلم

قال الراغب: الظلم عند أهل اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة وإما بعدول عن وقته أو مكان.. وقال القطب الرباني الشيخ عبد الكبير اليماني: إن الله سبحانه وتعالى خلق قلب عبده لذكره وفكره فمن وضع فيه غيره فهو ظالم لنفسه. وقال العارف ابن الفارض موميا إلى الاشتغال بالوحدة والنبوّة أو الذكر والصلاة أو الكتاب والسنة:

عليك بها صرفاً وإن شئت مزجها فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم

(الفصل الأوّل)

٥١٢٣ ـ **(عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: الظلم)** أي جنسه الشامل للمتعدي، والقاصر الصادر من الكافر والفاجر **(«ظلمات»)** أي أسباب ظلمة لمرتكبه أو موجبات شدة لصاحبه يوم القيامة، ومفهومه أن العدل بأنواعه أنوار **(«يوم القيامة»)** «لأن الدنيا مزرعة الآخرة»، وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي: هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا، كما أن المؤمن يسعى بنور هو مسبب عن إيمانه في الدنيا، قال تعالى: **﴿يسعى نورهم بين أيديهم وبإيمانهم﴾** [الحديد ـ ١٢]، ويحتمل أن يراد بالظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى: **﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر﴾** [الأنعام ـ ٦٣] أي شدائدهما، ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات. قال الطيبي: قوله: على ظاهره يوهم أن قوله: ظلمات هنا ليس مجازاً بل حقيقة، لكنه مجاز لأنه حمل المسبب على السبب، فالمراد ظلمات حقيقية مسببة عن الظلم قلت: إنما أراد القاضي بالحقيقة المقابلة للمجاز المفسر بالشدة نظراً إلى جوهر المعنى مع قطع النظر عن حمل اللفظ بالأعراب والمبنى، ثم قال: والفرق بين الشدائد والأنكال إن الشدائد كائنة في العرصات قبل دخول النار، والأنكال بعد الدخول قلت: فالمراد بيوم القيامة الدار الآخرة. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ٥١٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٠٠ الحديث رقم ٢٤٤٧، ومسلم في ٤/١٩٩٦ الحديث رقم (٥٧ ـ ٢٥٧٩)، والترمذي في السنن ٤/ ٣٣٠ الحديث رقم ٢٠٣٠، والدارمي في ٢/ ٣١٣ الحديث رقم ٢٥١٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٣٧.

٥١٢٤ ـ (٢) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملي للظالم أخذه لم يفلِتْهُ» ثم قرأ ﴿وكذلك أخذُ ربِّك إِذا أخذَ القرى وهي ظالمةٌ﴾ متفق عليه.

٥١٢٥ ـ (٣) وعن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ لمَّا مرَّ بالحِجْرِ قال: «لا تدْخلوا مساكنَ الذينَ ظلموا أنفسهم إِلا أن تكونوا باكينَ، أن يصيبكم ما أصابهم» ثم قنع رأسه وأسرع السَّير حتى اجتاز الوادي.

٥١٢٤ ـ (**وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملي للظالم»**) من الإملاء أي يمهله ويؤخره ويطوّل عمره حتى يكثر منه الظلم (**«حتى إذا أخذه لم يفلته»**) من الإفلات، وهو الخروج من ضيق مع فرار. ذكره شارح، والمعنى لم يتركه بل أخذه أخذاً شديداً. ذكره ابن الملك. قيل: أفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره. ففي النهاية أي لم ينفلت منه، ويجوز أن يكون المعنى لم يفلته منه أحد أي لم يخلصه قلت: هذا المعنى هو الظاهر على ما يدل عليه الضمير، والقول الأول إما حاصل المعنى أو يقال بالحذف والإيصال، وفيه تسلية للمظلوم في الحال، ووعيد للظالم لئلا يغتر بالإمهال كما قال تعالى: ﴿**ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار**﴾ [هود ـ ١٠٢] (**«ثم قرأ»**) أي النبي ﷺ اعتضاداً أو أبو موسى استشهاداً (**«وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى»**) أي أهلها (**«﴿وهي ظالمة﴾»**)[1]. الآية) أي أن أخذه أليم شديد كما في نسخة بدل الآية. (**متفق عليه**). وفي الجامع إلى قوله: ثم قرأ رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه.

٥١٢٥ ـ (**وعن ابن عمر أن النبي ﷺ: «لما مر»**) أي أراد المرور (**«بالحجر»**) بكسر الحاء أي ديار ثمود وقوم صالح (**«قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم»**) أي بالكفر (**«إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم»**) أي لئلا يصيبكم أو مخافة أن يصيبكم (**«ما أصابهم»**) أي نوع من العذاب أي مثل ما أصابهم من العقاب إذ لا يخلو أحد منكم من الذنوب إذا شدد عليه الحساب، ويمكن أن يكون المراد أن يصيب منافقيكم عين ما أصابهم فعمم الحكم بالتخويف تستراً عليهم. (**«ثم قنع رأسه»**) بتشديد النون مبالغة من الإقناع أي أطرق رأسه ولم يلتفت يميناً وشمالاً كالخائف لئلا يقع نظره على مساكنهم أو جعل قناعة على رأسه شبه الطيلسان (**«وأسرع السير حتى اجتاز الوادي»**) أي تجاوزه أي قطع عرضه وخرج عن حده، وإنما فعل ذلك تعليماً للأمة ليقتدوا به، وجمع بين القول والفعل تأكيداً في القضية، أو لأنه ﷺ كان في غاية من الخشية لأنها إنما تكون على قدر المعرفة قال تعالى: ﴿**إنما يخشى الله من عباده العلماء**﴾

الحديث رقم ٥١٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٣٥٤ الحديث رقم ٤٦٨٦، ومسلم في ٤/ ١٩٩٧ الحديث رقم (٦١ ـ ٢٥٨٣)، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٣٢ الحديث رقم ٤٠١٨.

(١) سورة هود، الآية: ١٠٣.

الحديث رقم ٥١٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٢٥ الحديث رقم ٤٤١٩، ومسلم في ٤/ ٢٢٨٦ الحديث رقم (٣٩ ـ ٢٩٨٠)، وأحمد في المسند ٢/ ٦٦.

متفق عليه.

٥١٢٦ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيءٌ فليتحلله منه بعد اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهم،

[فاطر ـ ٢٨] وقد قال: «أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له»، هذا مجمل معنى الحديث، وأما تفصيله فقال التوربشتي: الحجر منازل ثمود، وذلك في سيره إلى تبوك خشي على أصحابه أن يجتازوا على تلك الديار ساهين غير متعظين بما أصاب أهل تلك الديار، وقد أمرهم الله تعالى بالانتباه والاعتبار في مثل تلك المواطن. قال القاضي: ولذلك استثنى عن النهي وأن يصيبكم نصب على المفعول له أي مخافة أن يصيبكم. قال الطيبي: والمعنى لا تدخلوا مساكنهم في حال من الأحوال لا حال كونكم باكين. قال الخطابي: معناه الداخل في دار قوم أهلكوا بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكياً إما شفقة عليهم وإما خوفاً من حلول مثلها به كان قاسي القلب قليل الخشوع، فلا يأمن إذا كان هكذا أن يصيبه ما أصابهم اهـ. وما أصاب في قوله: «إما شفقة عليهم» لقوله تعالى: ﴿**ولا تحزن عليهم**﴾ [الحجر ـ ٨٨] وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**فلا تأس على القوم الفاسقين**﴾ [المائدة ـ ٢٦] قال التوربشتي: وفي الحديث: «إنه نهاهم أن يشربوا ماءها وكانوا قد خمروا به عجينهم فأمرهم أن يعلفوها دوابهم[(١)]، ولم يرخص لهم في الأكل منها.» وفي شرح السنة فيه دليل على أن منازل هؤلاء لا تتخذ مسكناً ووطن، لأنه ﷺ: «قد نهى عن دخولها إلا مع البكاء»، فالمتوطن يكون دهره باكياً قلت: ويلائمه ظاهر قوله تعالى تقريعاً وتوبيخاً: ﴿**وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم**﴾ [إبراهيم ـ ٤٥] وتبين لكم كيف فعلنا بهم. وفيه تنبيه نبيه على أن الأماكن لها تأثير من عند الله تعالى بالنسبة إلى سكانها محنة ومنحة كما في الأزمنة من موسم الطاعات وساعات الإجابة، ومنه ما روي «إن لله في أيام دهركم نفحات، ألا فتعرضوا لها»، وقد تقدم «إن أحب البلاد إلى الله المساجد وأبغضها إليه الأسواق»، ونظير ذلك تأثير صحبة الأخيار والأشرار على ما ورد به الأخبار وآثار الأبرار. **(متفق عليه)**.

٥١٢٦ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة»)** بكسر اللام ويفتح اسم ما أخذه الظالم أو تعرض له **(«لأخيه»)** أي في الدين **(«من عرضه»)** بيان للمظلمة، وهو بكسر العين جانبه الذي يصونه من نفسه ونسبه وحسبه ويتحامى أن ينتقص **(«أو شيء»)** أي أمر آخر كأخذ ماله أو المنع من الانتفاع به أو هو تعميم بعد تخصيص **(«فليتحلله»)** أي فليطلب الظالم حل ما ذكر **(«منه»)** أي من المظلوم. في النهاية يقال: تحللته واستحللته إذا سألته أن يجعلك في حل **(«اليوم»)** أي في أيام الدنيا لمقابلته بقوله: **(«قبل أن لا يكون»)** أي لا يوجد **(«دينار ولا درهم»)** وهو تعبير عن يوم القيامة، وفي التعبير به تنبيه على أنه يجب عليه أن

---

(١) في المخطوطة «ورأهم».

الحديث رقم ٥١٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٠١ الحديث رقم ٢٤٤٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٦.

إِن عملٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقدر مظلمته، وإِن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات صاحبه فحمل عليه». رواه البخاري.

٥١٢٧ ـ (٥) وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟». قالوا: المفلسُ فينا من لا درهمَ له ولا متاع. فقال: «إِنَّ المفلسَ منْ أُمتي

يتحلل منه ولو ببذل الدينار والدرهم في بذل مظلمته لأن أخذ الدينار والدرهم اليوم على التحلل أهون من أخذ الحسنات أو وضع السيئات على تقدير عدم التحلل كما أشار إليه بقوله: («**إن كان له عمل صالح**») أي بأن يكون مؤمناً ظالماً غير معفو عن مظلومه («**أخذ**») بصيغة المجهول أي عمله الصالح («**منه**») أي من صاحبه الظالم على غيره («**بقدر مظلمته**»)، ومعرفة مقدار الطاعة والمعصية كمية وكيفية مفوّض علمها إلى الله سبحانه. هذا، وقال الطيبي: قوله: إن كان استئناف كأنه لما قيل: «فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم يؤخذ منه بدل مظلمته» توجه لسائل أن يسأل، فما يؤخذ منه بدل مظلمته بعد أن كان الخ اهـ. («**وإن لم يكن**») أي لم توجد («**له حسنات**») أي باقية أو مطلقة («**أخذ من سيئات صاحبه**») أي المظلوم («**فحمل عليه**») بصيغة المجهول مخففاً أي فوضع على الظالم. قال ابن الملك: يحتمل أن يكون المأخوذ نفس الأعمال بأن تتجسم فتصير كالجواهر وأن يكون ما أعدلهما من النعم والنقم إطلاقاً فالسبب على المسبب، وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [الأنعام ـ ١٦٤] لأن الظالم في الحقيقة مجزى بوزر ظلمه، وإنما أخذ من سيئات المظلوم تخفيفاً له وتحقيقاً للعدل. (**رواه البخاري**).

٥١٢٧ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**أن رسول الله ﷺ قال**: «**أتدرون**») أي أتعلمون («**ما المفلس؟**»)، كذا في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الأصول وشرح السنة، فعلى هذا السؤال عن وصف المفلس لا عن حقيقته ومن ثم أجاب ﷺ بوصفه في قوله: شتم وأكل وقذف، وفي مشارق الأنوار وفي بعض نسخ المصابيح من الفلس، وهذا سؤال إرشاد لا استعلام، ولذلك قال: إن المفلس كذا وكذا قلت: الظاهر أن المراد بقوله: «ما المفلس»، من المفلس بدليل ما بعده في جواب الصحابة وفي كلامه ﷺ أيضاً من التعبير بمن («**قالوا:**») أي بعض أصحابه («**المفلس فينا**») أي فيما بيننا («**من لا درهم**») أي من نقد («**له**») أي ملكاً («**ولا متاع**») أي مما يحصل به النقد ويتمتع به من الأقمشة والعقار والجواهر والمواشي والعبيد وأمثال ذلك. والحاصل أنهم أجابوا بما عندهم من العلم بحسب عرف أهل الدنيا كما يدل عليه قولهم: «فينا»، وغفلوا عن أمر الآخرة، وكان حقهم أن يقولوا: «الله ورسوله أعلم» لأن المعنى الذي ذكروه كان واضحاً عنده ﷺ، فلما أجابوا بما أجابوه («**فقال: إن المفلس**») أي الحقيقي أو المفلس في الآخرة («**من أمتي**») أي أمة الإجابة، ولو كان غنياً في

الحديث رقم ٥١٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٩٧ الحديث رقم (٥٩ ـ ٢٥٨١)، والترمذي في ٤/ ٥٢٩ الحديث رقم ٢٤١٨، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٣.

من يأتي يوم القيامةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ ويأتي قد شتمَ هذا، وقذفَ هذا، وأكلَ مالَ هذا، وسفكَ دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناتُه قبل أن يُقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرح في النّار». رواه مسلم.

الدنيا بالدرهم والمتاع («**من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة**»)، أي مقبولات، والباء للتعدية أي مصحوباً بها («**أو يأتي**») أي ويحضر أيضاً حال كونه («**قد شتم هذا**») أي وقع له شتم لأحد («**وقذف هذا**») أي بالزنا ونحوه («**وأكل مال هذا**») أي بالباطل («**وسفك**») أي أراق («**دم هذا**») أي بغير حق («**وضرب هذا**») أي من غير استحقاق أو زيادة على ما يستحقه، والمعنى من جمع بين تلك العبادات وهذه السيئات، ولا يبعد أن تكون الواو بمعنى أو، ولكن لفظ المفلس يلائم كثرة المعاصي الموجبة لإفلاسه والله أعلم. («**فيعطي**») بصيغة المجهول («**هذا**») أي المظلوم («**من حسناته**») أي بعض حسنات الظالم («**وهذا**») أي ويعطي المظلوم الآخر («**من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى**») بصيغة المفعول أي يؤدي («**ما عليه**») أي من الحقوق («**أخذ من خطاياهم**») أي من سيئات أصحاب الحقوق («**فطرحت عليه**») أي وضعت على الظالم («**ثم طرح**») أي ألقي ورمي («**في النار**»)، وفيه إشعار بأنه لا عفو ولا شفاعة في حقوق العباد إلا إن شاء الله يرضي خصمه بما أراد. قال النووي: يعني حقيقة المفلس. هذا الذي ذكرت، وأما من ليس له مال ومن قل ماله، فالناس يسمونه مفلساً، وليس هذا حقيقة المفلس لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته بخلاف ذلك المفلس، فإنه يهلك الهلاك التام. قال المازري: زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض بقوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [الأنعام ـ ١٦٤] وهو باطل، وجهالة بينة لأنه إنما عوقب بفعله ووزره، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت إليه من حسناته، فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصومه فوضعت عليه، فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قلت: وهذا من ضرورة قضية العدل الثابت له تعالى بالنقل والعقل، فإن الظالم إذا أكثر من الحسنات وثقلت موازينه منها وغلبت على سيئاته، فإن أدخل الجنة يبقى حق المظلوم ضائعاً، وأن أدخل النار ينافي قوله تعالى: ﴿**فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون**﴾ [الأعراف ـ ٨] وسيأتي أن حقوق العباد مما لا يترك الله تعالى فلا بد من أحد الأمرين، إما أخذ الحسنات وإما وضع السيئات حتى يتحقق خفة ميزان عمله، فيدخل النار فيعذب بقدر استحقاقه ثم يخرج ويدخل الجنة بسبب الحسنات الباقية إن كانت هناك، وإلا ببركة الإيمان، ﴿**فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً**﴾، وهذا من البراهين الواضحة المؤيدة بالشواهد والأدلة اللائحة. (**رواه مسلم**).

٥١٢٨ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتُؤدُّنَ الحقوق إلى أهلها يومَ القيامةِ، حتى يُقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء».

٥١٢٨ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: «لتؤدن) بفتح الدال المشددة، وفي بعض النسخ، بضمها فقوله: («الحقوق») بالرفع على الأول وبالنصب على الثاني («إلى أهلها يوم القيامة»)، وجزم شارح. وقال: هو بفتح الدال على بناء المجهول، والحقوق أقيم مقام فاعله. وقال ابن الملك: اللام فيه جواب قسم مقدر، والدال فيه مضمومة، والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا به، والحقوق مفعوله، وقيل: الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول، والحقوق نائب الفاعل لكن هذا غير مستقيم لأنه لو كان كذلك لظهر الياء وقال: لتؤدين اهـ. وأراد أنه حينئذ صيغة الواحدة فيكون حكمه حكم اخشين واغزون وارمين برد اللامات وفتحها على طبق التثنية كما تقول: اخشيا وارميا واغزوا على ما حقق في محله. قال التوربشتي: هو على بناء المجهول، والحقوق مرفوع، هذه هي الرواية المعتد بها، ويزعم بعضهم ضم الدال ونصب الحقوق، والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا به، والصحيح ما قدمناه اهـ. والظاهر أنه أراد صحة الرواية، وإلا فقد تقدم صحة الدراية باعتبار الصيغة التصريفية، ويؤيد كلام الشيخ ضبط الكلمة بفتح الدال في أصل السيد وسائر الأصول المعتمدة والنسخ المصححة، ولعل وجهه أنه عومل معاملة الفعل الصحيح حيث يقال في المفرد المجهول: «ليضربن» بفتح الموحدة، وقد غفل الطيبي عن هذا المبنى وذهب إلى رعاية المعنى حيث قال: إن كان الرد لأجل الرواية فلا مقال، وإن كان بحسب الدراية فإن باب التغليب واسع، فيكون قد غلب العقلاء على غيرهم وجعل قوله: («حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء») غاية بحسب التغليب كما في قوله تعالى: ﴿جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه﴾ [الشورى ـ ١١] فالضمير في يذرؤكم راجع إلى الأناسى والأنعام على التغليب اهـ، والمعنى يكثركم من الذرء، وهو البث، وقوله: فيه أي في هذا التدبير، وهو جعل الناس والأنعام أزواجاً يكون بينهم توالد، فإنه كان كالمنبع للبث والتكثير. ذكره البيضاوي وجعل في للظرفية المعنوية، وشبه التدبير بالمنبع، وفي الاتقان أن في بمعنى الباء أي بسببه، وهو ظاهر جداً، وهذا إذا أريد بالجلحاء والقرناء الشاتان المعروفتان، وأما إذا أريد بالجلحاء الفقير أو المظلوم، وبالقرناء الغني أو الظالم على ما قيل، فلا يحتاج إلى ارتكاب التغليب والأمر قريب، ثم الجلحاء بجيم فلام فحاء مهملة، قال النووي: الجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها، والقرناء ضدها؛ وهذا تصريح. بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كما يعاد أهل التكليف من الآدميين والأطفال والمجانين، ومن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة، قال تعالى جل جلاله ولا إله غيره ﴿وإذا الوحوش حشرت﴾ [التكوير ـ ٥] وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره مشرع، ولا عقل وجب حمله على

الحديث رقم ٥١٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٩٧ الحديث رقم (٦٠/ ٢٥٨٢)، والترمذي في السنن ٤/ ٥٣٠ الحديث رقم ٢٤٢٠، وأحمد في المسند ٢/ ٤١١.

رواه مسلم.

وذُكِرَ حديثُ جابرٍ: «اتَّقوا الظلم». في «باب الإِنفاق».

الفصل الثاني

٥١٢٩ ـ (٧) عن حُذَيْفَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا إِمَّعَةً،

ظاهره قالوا: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب، وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس من قصاص التكليف، بل هو قصاص مقابلة اهـ. وفي كونه قصاص مقابلة نظر لا يخفى من أن قصاص المقابلة نحن مكلفون به أيضاً، قال ابن الملك: أي لو نطح شاة قرناء شاة جلحاء في الدنيا فإذا كان يوم القيامة يؤخذ القرن من القرناء ويعطي الجلحاء حتى تقتص لنفسها من الشاة القرناء، فإن قيل: الشاة غير مكلفة فكيف يقتص منها قلنا: إن الله تعالى فعال لما يريد ولا يسأل عما يفعل، والغرض منه إعلام العباد بأن الحقوق لا تضيع بل يقتص حق المظلوم من الظالم اهـ، وهو وجه حسن وتوجيه مستحسن إلا أن التعبير عن الحكمة بالغرض وقع في غير موضعه، وجملة الأمر أن القضية دالة بطريق المبالغة على كمال العدالة بين كافة المكلفين، فإنه إذا كان هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكليف فكيف بذوي العقول من الوضيع والشريف والقوي والضعيف. **(رواه مسلم)**. وفي الجامع بزيادة «تنطحها» رواه أحمد ومسلم والبخاري في الأدب والترمذي **(وذكر حديث جابر: «اتقوا الظلم»)**، تمامه، «فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن يسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم». **(في باب الإنفاق)** أي من كتاب الزكاة، وهذا من المؤلف إن كان عن تكرار أسقطه فهو اعتذار حسن، وأما إن كان من باب تحويل الحديث إلى باب أنسب منه فهو اعتراض لكن في غير المحل، فتأمل.

(الفصل الثاني)

٥١٢٩ ـ **(عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا إمعة»)** بكسر الهمزة وتشديد الميم والهاء للمبالغة، وهمزته أصلية، ولا يستعمل ذلك في النساء، فلا يقال: «امرأة إمعة»، كذا في النهاية وقال صاحب الفائق: هو الذي يتابع كل ناعق ويقول لكل أحد: «أنا معك» لأنه لا رأي له يرجع إليه، ووزنه فعلة كديمة، ولا يجوز الحكم عليه بزيادة الهمزة لأنه ليس في الصفات أفعلة، وهي في الأسماء أيضاً قليلة، ومعناه المقلد الذي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا روية ولا تحصيل برهان اهـ، كلامه. وفيه إشعاراً بالنهي عن التقليد المجرد حتى في الأخلاق فضلاً عن الاعتقادات والعبادات، الأظهر أن الكلمة غير موضوعة لصفة أو اسم، بل

الحديث رقم ٥١٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٢٠ الحديث رقم ٢٠٠٧.

تقولون: إن أحسن الناس أحسنًا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطّنوا أنفسكم إن أحسنَ النَّاسُ أن تُحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا». رواه الترمذي.

٥١٣٠ ـ (٨) وعن معاوية، أنَّه كتبَ إلى عائشة [رضي الله عنها] أن اكتبي إليَّ كتاباً توصيني فيه ولا تكْثري. فكتَبَتْ: سلامٌ عليكَ؛

موضوعة مركبة من الكلمتين المعبر عنهما «بأنا معك»، ونظيرها البسملة والحيعلة» ونحوهما. وفي القاموس الأمع كهلع وهلعة ويفتحان الرجل يتابع كل واحد على رأيه لا يثبت على شيء، ومتبع الناس إلى الطعام من غير أن يدعى، والمحقب الناس دينه والمتردد في غير صنعة، ومن يقول: «أنا مع الناس» ولا يقال: «امرأة إمعة»، أو قد يقال: وتأمع واستأمع صار إمعة. وقال شارح: الأمع والأمعة عند أهل اللغة الرجل الذي يكون لضعف رأيه مع كل أحد، والمراد هنا من يكون مع ما يوافق هواه ويلائم أرب نفسه وما يتمناه؛ وقيل: المراد هنا الذي يقول: «أنا أكون مع الناس كما يكونون معي إن خيراً فخير وإن شراً فشر» قلت: وهذا المعنى هو المتعين كما يدل عليه قوله: (**«يقولون:»**) الظاهر أن الأمعة يستوي فيه المفرد وغيره، أو المعنى أن الموصوفين بهذا الوصف يقولون (**«إن أحسن الناس»**) أي إلينا أو إلى غيرنا (**«أحسنا»**) أي جزاء أو تبعاً لهم (**«وإن ظلموا»**) أي ظلمونا أو ظلموا غيرنا فكذلك (**«نحن ظلمنا»**) على وفق أعمالهم. قال الطيبي: قوله: يقولون الخ بيان وتفسير للأمعة لأن معنى قوله: «إن أحسن الناس وإن ظلموا أنا مقلد الناس في إحسانهم وظلمهم ومقتفي أثرهم»، (**«ولكن وطنوا أنفسكم»**) أمر من التوطين، وهو العزم والجزم على الفعل أي عزموا أنفسكم على (**«أن أحسن الناس أن تحسنوا»**) أي فعليكم أن تحسنوا (**«وإن أساؤوا فلا تظلموا»**)، قال في أساس البلاغة: أوطن الأرض ووطنها واستوطنها، ومن المجاز وطنت نفسي على كذا فتوطنت. قال:

ولا خير فيمن لا يوطن نفسه ... على نائبات الدهر حين تنوب

ومعنى الحديث، «أوجبوا على أنفسكم الإحسان بأن تجعلوها وطناً للإحسان». قال الطيبي: فعلى هذا «أن تحسنوا» متعلق بقوله: «وطنوا»، وجواب الشرط محذوف يدل عليه «أن تحسنوا»، والتقدير: «وطنوا أنفسكم على الإحسان إن أحسن الناس فأحسنوا وإن أساؤوا فلا تظلموا»، لأن عدم الظلم إحسان. (**رواه الترمذي**).

٥١٣٠ ـ (**وعن معاوية**) أي ابن أبي سفيان صحابيان مشهوران (**«أنه كتب إلى عائشة»**) أي أم المؤمنين (**«أن اكتبي»**) أن مصدرية أو مفسرة لما في الكتابة من معنى القول (**«إلى»**) أي مرسلاً أو موصولاً حال أو متعلق بقوله: (**«كتاباً توصيني فيه»**) أي في ذلك الكتاب من كل باب (**«ولا تكثري»**) أي بالإطناب، بل أوجزي بكلام جامع يكون فصل الخطاب لأنها من أهل بيت من أوتي جوامع الحكم وبدائع الكلم (**«فكتبت: سلام عليك»**)، واقتصرت على غنيمة السلامة

الحديث رقم ٥١٣٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٢٧ الحديث رقم ٢٤١٤.

أما بعد: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من التمَس رضى الله بسخط الناس كفاهُ اللّهُ مؤونة الناس، ومن التمس رضى الناس بسخط الله وكلهُ الله إلى الناس» والسلام عليك. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥١٣١ ـ (٩) عن ابن مسعود، قال لما نزلت: ﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**﴾. شقّ ذلك على أصحاب رسولِ الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله: أيُّنا لم يظلم نفسه فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذاك؛ إنما هو الشركُ،

خوف السآمة («**أما بعد**») أي بعد السلام، أو ما بعد ما سبق من الكلام («**فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من التمس رضا الله بسخط الناس**») أي من طلب رضاه في شيء يسخط الناس عليه بسببه («**كفاه الله مؤنة الناس**») أي مؤنة شرهم من الظلم عليه والإساءة إليه («**ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله**») بتخفيف الكاف أي خلاه وترك نصره ودفعه (**إلى الناس**) وهذا وصية جامعة لجميع الناس قال المظهر يعني إذا عرض له أمر في فعله رضا الله وغضب الناس أو عكسه فإن فعل الأوّل رضي الله عنه ودفع عنه شر الناس وإن فعل الثاني وكله إلى الناس يعني سلط الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه ولم يدفع عنه شرهم في النهاية وكلت أمري إلى فلان أي ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه (**والسلام عليك**) فالأوّل بمنزلة سلام الملاقاة والثاني في مركبة الموادعة أو كأنها قالت السلام عليك أوّلاً وآخراً أو في الدنيا والآخرة وفي تكرار السلام إشارة خفية إلى تأكيد طلب السلامة وترك ما يؤدي إلى الملامة (**رواه الترمذي**).

(الفصل الثالث)

٥١٣١ ـ (**عن ابن مسعود قال لما نزلت**) بالتأنيث لكون ما بعده من فاعله آية والتقدير لما نزلت آية: (﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا**﴾) بكسر الموحدة أي لم يخلطوا (﴿**إيمانهم بظلم**﴾[1]) تمامه (﴿**أولئك لهم الأمن**﴾) أي في الآخرة ﴿**وهم مهتدون**﴾ [الأنعام ـ ٨٢] أي في الدنيا (**شق ذلك**) أي صعب ذلك الكلام أو الحكم (**على أصحاب رسول الله ﷺ**) أي ظناً منهم أن المراد بالظلم مطلق المعاصي كما يتبادر إلى الفهم لا سيما من التنكير الذي يفيد العموم (**وقالوا يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه**) أي ظلماً قاصراً أو متعدياً مع أن الثاني أيضاً يرجع إلى ظلم النفس لقوله تعالى: ﴿**إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها**﴾ (**فقال رسول الله ﷺ ليس ذاك**) أي ليس معناه كما فهمتم (**إنما هو**) أي الظلم (**الشرك**) ففي التنكير إشارة إلى أن المراد

الحديث رقم ٥١٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٩٤ الحديث رقم ٤٦٢٩، وأخرجه مسلم في ١/ ١١٤ الحديث رقم (١٩٧ ـ ١٢٤).

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

ألم تسمعوا قولَ لقمان لابنه: ﴿يا لقمان لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾؟. وفي روايةٍ: «ليس هو كما تظنُّونَ، إنما هو كما قال لقمان لابنه». متفق عليه.

٥١٣٢ ـ (١٠) وعن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ شرِّ الناسِ منزلة عندَ اللّهِ يومَ القيامةِ، عبدٌ أذهبَ آخرتَه بدُنيا غيره». رواه ابن ماجه.

أي نوع من الكفر أو أريد به التعظيم أي بظلم عظيم كما يدل عليه قوله: **(ألم تسمعوا قول لقمان لابنه)** أي وهو مؤمن (**﴿يا بني﴾**) بفتح الياء وكسرها (**﴿لا تشرك بالله﴾**) أي لا تخلط الإشراك بالإيمان بالله وسائر ما يجب الإيمان به (**﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾**)[1] استئناف تعليل أي فإنه يبطل الإيمان ويستأصله ولا يجتمع معه أصلاً فضلاً عن غيره من الأعمال قال تعالى: **﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾** بخلاف سائر المعاصي فإنه لا ينافي الإيمان على مذهب الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة وسائر المبتدعة فالصحابة رضي الله تعالى عنهم فهموا خلط المعصية بالإيمان لأن الشرك لا يتصوّر خلطه به فأجاب بأن خلطه ممكن بأن يؤمن بالله ويشرك في عبادته غيره فيكون إيماناً لغوياً لا شرعياً إلا فالإيمان بالله إنما يكون معتبراً إذا اشتمل على إثبات صفات الكمال له وتنزيهه عن نعوت النقص وإلا فيلزم أن يكون جميع الكفار مؤمنين بالله حقيقة قال تعالى **﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾** ولكن الله تعالى لم يرض بالإشراك الصوري أيضاً كما ورد في الحديث القدسي أنا أغنى الشركاء عن الشرك وإذا تأملت ظهر لك أنه لا يتصوّر وجود الشرك الحقيقي بالله سبحانه إذ الممكن بجنب واجب الوجود كالمعدوم **(وفي رواية ليس هو)** أي الأمر أو الظلم أو الحكم **(كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه)** أي الخ قال الطيبي فهم من معنى اللبس أن المراد من الظلم المعصية لأن لفظ اللبس يأبى أن يراد به الشرك فالمعنى لم يلخطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم كذا في الكشاف وقول رسول الله ﷺ ليس ذلك معناه ليس كما تعتقدون أن اللبس يقتضي الخلط ولا يتصوّر خلط الشرك بالإيمان بل هو واقع لمن يؤمن بالله ويشرك في عبادته غيره وإليه الإشارة بقوله تعالى: **﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾** قال: الحسن هم أهل الكتاب معهم شرك وإيمان به وقيل النفاق ليس الإيمان الظاهر بالكفر الباطن وفي الآية لشاهد على أن المراد بالظلم فيها الشرك ومن أراد زيادة اطلاع عليه فلينظر في فتوح الغيب **(متفق عليه)**.

٥١٣٢ ـ **(وعن أبي أمامة)** أي الباهلي **(أن رسول الله ﷺ قال: من شر الناس)** وفي الجامع بزيادة أن للتأكيد **(منزلة)** أي عند الله كما في نسخة **(يوم القيامة)** قيد به لظهور الأمر فيه **(عبد أذهب آخرته)** أي ضيعها **(بدنيا غيره رواه ابن ماجه)** وكذا الطبراني.

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٣.

الحديث رقم ٥١٣٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣١٢ الحديث رقم ٣٩٦٦.

٥١٣٣ ـ (١١) وعن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الدَّواوينُ ثلاثة ديوانٌ لا يغفرُهُ اللَّهُ: الإشراكُ باللهِ. يقولُ الله عزَّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يغفرُ أَنْ يشرك به﴾، وديوانٌ لا يتركه اللَّهُ: ظلمُ العباد فيما بينهم حتى يقتصَّ بعضُهم من بعض وديوان لا يعبأ الله به ظلم العباد فيما بينَهم وبينَ اللَّه، فذاكَ إلى الله: إِنْ شاءَ عذَّبه وإِن شاءَ تجاوزَ عنه».

٥١٣٤ ـ (١٢) وعن عليّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِياك ودعوةَ المظلوم، فإنما يسألُ اللَّهَ تعالى حقَّه، وإِنَّ اللَّهَ لا يمنعُ ذا حقٍّ حقَّه».

٥١٣٣ ـ (**وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: الدواوين**) أي صحائف الأعمال (**ثلاثة:**) أي ثلاثة أنواع من الدواوين وفي المغرب الديوان الجريدة من دون الكتب إذا جمعها لأنها قطع من القراطيس مجموعة (**ديوان لا يغفر الله**) أي لا يغفره ولا يعفو عنه البتة (**الإشراك بالله**) والمراد منه الكفر بأنواعه (**يقول الله: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾**)[1] أي بلا توبة أو لا يغفر الإشراك به يوم القيامة (**وديوان لا يتركه الله**) أي بلا محاسبة ولا مطالبة لا محالة (**ظلم العباد فيما بينهم حتى يقص**) متعلق بلا بتركه وفي نسخة صحيحة حتى يقتص[2] (**بعضهم من بعض**) أي بتفضل الله على بعضهم بإرضاء خصومهم فإنه بمنزلة الاقتصاص قائم مقام الدية في الدنيا (**وديوان لا يعبأ الله**) بفتح الموحدة وضم الهمزة أي لا يبالي (**به**) ولا يرى موزناً من العبء وهو الثقل (**ظلم العبادة فيما بينهم وبين الله**) وهذا يتعلق به حق الله أيضاً لأنه لا يوجد حق عبد إلا ويتعلق به حق الله أيضاً فحقوق العباد مركبة من الجهتين والجهة المتعلقة بالعبد مقدمة على الأخرى لفقر العبد واستغنائه سبحانه (**فذاك**) بالألف دون اللام في الأصول المعتمدة والمراد به الإشارة إلى القريب من حق العبد (**إلى الله**) أي مفوّض إلى مشيئته (**إن شاء عذبه**) أي بقدر ذنبه أو بأقل منه (**وإن شاء تجاوز عنه**) أي غفره مجاناً وبتقدير أنا هذا يندفع ما يرد فيه من الإشكال حيث ظاهر الحديث من التقسيم قد ينافيه آية **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** [النساء ـ ٤٨] قال الطيبي وإنما قال في القرينة الأولى لا يغفر ليدل على أن الشرك لا يغفر أصلاً في الثانية لا يترك فيؤذن بأن حق الغير لا يهمل قطعاً أما بأن يقتص من خصمه أو يرضيه الله تعالى وفي الثالثة لا يعبأ ليشعر بأن حق الله تعالى على المساهلة فيترك حقه كرماً ولطفاً.

٥١٣٤ ـ (**وعن علي** [رضي الله عنه] **قال: قال رسول الله ﷺ: «إياك ودعوة المظلوم»**) أي ولو ذمياً (**فإنما يسأل الله حقه**) أي سؤال محاسبة ومطالبة (**وإن الله لا يمنع ذا حق حقه**) أي بل يعطي كل ذي حق حقه فإن قوله: «حق وعده صدق وفعله عدل ثم بعده فضل».

الحديث رقم ٥١٣٣: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٤٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٥٢ الحديث رقم ٧٤٧٣.

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨. (٢) وهي نسخة المتن.

الحديث رقم ٥١٣٤: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٤٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٤٩ الحديث رقم ٧٤٦٤.

٥١٣٥ ـ (١٣) وعن أوْسِ بن شَرحبيل، أنَّه سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَن مشى معَ ظالمٍ ليُقوِّيه وهو يعلمُ أنه ظالمٌ، فقدْ خرجَ منَ الإسلامِ».

٥١٣٦ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، أنَّه سمعَ رجلاً يقولُ: إنَّ الظالمَ لا يضرُّ إلا نفسَه. فقال أبو هريرةَ: بَلى واللهِ، حتى الحبارى لتَموتُ في وكْرِها هُزلاً لظلمِ الظالمِ. روى البيهقيُّ الأحاديثَ الأربعةِ في «شعب الإيمان».

٥١٣٥ ـ **(وعن أوس بن شرحبيل)** بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة أو كسر موحدة وترك صرف كذا في المغني ولم يذكره المؤلف **(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من مشى مع ظالم ليقويه»)** وفي الجامع ليعينه **(«وهو يعلم أنه ظالم»)** أي فيه **(«فقد خرج من الإسلام»)** أي من كمال الإيمان أو من حقيقة الإسلام المقتضي أن يسلم المسلمون من لسانه ويده.

٥١٣٦ ـ **(وعن أبي هريرة أنه سمع رجلاً يقول: إن الظالم لا يضر إلا نفسه)** وهذا الكلام حق لقوله تعالى: **﴿ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾** وقوله: **﴿من عمل صالحاً فلنفسه﴾** ومن أساء فعليها وكان أبا هريرة فهم أنه أراد بهذا أنه لا يسري أثر ظلمه إلا إلى نفسه كما يدل عليه الحصر **(فقال بلى)** أي بلى قد يضر غيره أيضاً وليس ينحصر أثر ضرره على نفسه **(والله حتى)** أي حتى يتعدى إلى غيره من الإنسان والحيوان المستأنس وغيره حتى **(الحبارى)** بضم الحاء طير مشهور **(لتموت في وكرها)** أي بيتها وعشها **(هزلاً)** بضم هاء وسكون زاي نقيض السمن **(لظلم الظالم)** أي لأجل ظلمه ولكن الله يعفو عن كثير ويمهل عن بعض ولا يهمل حق المظلوم وإليه الإشارة بقوله تعالى: **﴿ولو يؤاخذ لله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة﴾** [النحل ـ ٦١] الآية وفي النهاية يعني أن الله تعالى يحبس القطر عن الحبارى بشؤم ذنوب الظالم وإنما خصها بالذكر لأنها أبعد الطير نجعة أي طبعاً للكلأ الناشىء من الغيث فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة ومنبتها مسيرة أيام قال الطيبي: قوله بلى الحجاب لما نفى قبله وههنا وقعت جواباً للسيئات فالوجه أن يقال أن مفهوم قوله لا يضر إلا نفسه لا يضر غيره فقال بلى يضر غيره حتى يضر الحبارى **(روى البيهقي الأحاديث الأربعة في شعب الإيمان)** أما الحديث الأخير فهو موقوف على أبي هريرة وأما الأوّل فقد رواه أحمد والحاكم في مستدركه[1] أيضاً على ما في الجامع ولفظه الدواوين ثلاثة فديوان لا يغفر الله منه شيئاً وديوان لا يعبأ الله به شيئاً وديوان لا يترك الله منه شيئاً أما الديوان الذي لا يغفر الله منه شيئاً فالإشراك بالله وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها فإن الله يغفر ذلك إن شاء ويتجاوز وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظالم العباد بينهم القصاص لا محالة. وأما الحديث الثاني: فقد أخرجه سمويه عن أنس ولفظه إياك

الحديث رقم ٥١٣٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٢٢ الحديث رقم ٧٦٧٥.

الحديث رقم ٥١٣٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٥٤ الحديث رقم ٧٦٧٩.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٧٥.

. . . .

المظلوم وإن كانت من كافر فإنه ليس لها حجاب دون الله عزَّ وجلّ رواه أحمد وأبو ليلى في مسنديهما والضياء عن أنس اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس ما دون دعائه حجاب ورواه الحاكم عن ابن عمر ولفظه «اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة»[(١)] ورواه الطبراني والضياء عن خزيمة بن ثابت ولفظه اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام ثم يقول الله وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين وأما الثالث فقد أخرجه الطبراني والضياء عن أوس بن شرحبيل أيضاً.

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٩.

(٢٢) باب الأمر بالمعروف

الفصل الأول

٥١٣٧ ـ (١) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ رأى منكم مُنكراً

(باب الأمر بالمعروف)

في النهاية: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعات الله تعالى والتقرب إليه والإِحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه. والمعروف النصفة[1] وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر ضد ذلك جميعه. اهـ. وكان حق المؤلف أن يقول: والنهي عن المنكر، ولعله تركه لأن الأمر بالمعروف يعم النهي عن المنكر أو [هو] من باب الاكتفاء بذكر أحد الضدين عن الآخر كقوله تعالى: ﴿**سرابيل تقيكم الحر**﴾ [النحل . ٨١]، أي والبرد.

(الفصل الأوّل)

٥١٣٧ ـ **(عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: من رأى)** أي علم **(منكم منكراً)** أي في غيره من المؤمنين. والخطاب للصحابة أصالة ولغيرهم من الأمة تبعاً. وفي الإِتيان بمن التبعيضية إشعار بأنه من فروض الكفاية وإيماء إلى أنه لا يباشره إلا من يعرف مراتب الإِحسان وتفاوت المنكرات، ويميز بين المتفق عليه والمختلف فيه منها. وهذا المعنى مقتبس من قوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾ [آل عمران: ١٠٤] ﴿**ويسارعون في الخيرات**﴾ [آل عمران: ١١٤]. وخلاصة الكلام: من أبصر

---

(١) في المخطوطة «الصفة».

الحديث رقم ٥١٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٦٩ حديث رقم (٧٨ . ٤٩). وأبو داود في السنن ٤/ ٥١١ حديث رقم ٤٣٤٠. والترمذي في السنن ٤/ ٤٠٨ حديث رقم ٢١٧٢. والنسائي في السنن ٨/ ١١١ حديث رقم ٥٠٠٨. وأحمد في المسند ٣/ ٢٠.

فلْيُغيّره بيدِه، فإنْ لم يستطعْ فبِلسانِه، فإنْ لم يستطعْ فبقلبِه، وذلكَ أضعفُ الإيمانِ».

ما أنكره الشرع. ﴿فليغيره بيده﴾أي بأن يمنعه بالفعل بأن يكسر الآلات ويريق الخمر ويرد المغصوب إلى مالكه. (**فإن لم يستطع**) أي التغيير باليد وإزالته بالفعل لكون فاعله أقوى منه. (**فبلسانه**) أي فليغيره بالقول وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة. (**فإن لم يستطع**) أي التغيير باللسان أيضاً (**فبقلبه**) بأن لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه فيكون تغييراً معنوياً، إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير. وقيل: التقدير: فلينكره بقلبه لأن التغيير لا يتصوّر بالقلب فيكون التركيب من باب: علفتها تبناً وماء بارداً. ومنه قوله تعالى: ﴿والذين تبوّؤوا الدار والإيمان﴾ [الحشر: ٩]. (**وذلك**) أي الإنكار بالقلب وهو الكراهية (**أضعف الإيمان**) أي شعبه أو خصال أهله. والمعنى أنه أقلها ثمرة، فمن غير المراتب مع القدرة كان عاصياً ومن تركها بلا قدرة أو يرى المفسدة أكثر ويكون منكراً بقلبه فهو من المؤمنين. وقيل: معناه وذلك أضعف زمن الإيمان. إذ لو كان إيمان أهل زمانه قوياً لقدر على الإنكار القولي أو الفعلي ولما احتاج إلى الاقتصار على الإنكار القلبي، أو ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان فإنه لو كان قوياً صلباً في الدين لما اكتفى به، ويؤيده الحديث المشهور: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر[1]. وقد قال تعالى: ﴿ولا يخافون لومة لائم﴾ [المائدة: ٥٤]. هذا وقد قال بعض علمائنا: الأمر الأوّل للأمراء والثاني للعلماء والثالث لعامة المؤمنين. وقيل: المعنى إنكار المعصية بالقلب أضعف مراتب الإيمان لأنه إذا رأى منكراً معلوماً من الدين بالضرورة فلم ينكره ولم يكرهه ورضي به واستحسنه كان كافراً. ولعل الإطلاق الدال على العموم لإفادة التهديد والوعيد الشديد. قال ابن الملك رحمه الله: فإن قلت: هذا الحديث يدل على أن الإيمان يزيد وينقص كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله فما تأويله عند الحنفية. قلنا: معناه أضعف ثمرات الإيمان، والإنكار بالقلب منها. فإن قلت: لو كان كذلك لزم أن لا يخرج من الإيمان لانتفائه، وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات: وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل. قلت: أراد به أن الثمرات القوية والضعيفة إذا انتفت كان الإيمان كالمعدوم. اهـ. وفيه أنه حينئذ يرجع الحديث دليلاً للخصم. فالصواب أن يقال التقدير: وليس وراء ذلك من كمال الإيمان أو من الإيمان الكامل حبة خردل. لا يقال هذا أيضاً يدل على تحقق الكمال والنقصان بالنسبة إلى الإيمان. فإنا نقول الخلاف إنما هو في حقيق الإيمان وهو التصديق القلبي هل هو قابل للزيادة والنقصان أم لا. بل المحققون من الشافعية أيضاً على أن النزاع لفظي، فإن نفس الإيمان وجوهره لا يتجزأ وإنما كماله أن ينضم إليه وجود الأعمال الصالحة، لأن الله تعالى حيث مدح المؤمنين الكاملين عطف الأعمال على الإيمان وقال: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [البروج: ١١]. ومن المعلوم أن الأصل في العطف التغاير. وأما كون الأعمال جزء الإيمان حقيقة فإنما هو مذهب الخوارج والمعتزلة. وأما

---

(١) ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٢٩ حديث رقم ٤٠١١.

. . . .

الآيات والأحاديث الدالة على الزيادة والنقصان فإمّا محمولة على ما ذكرنا وإمّا بالنظر إلى تعدد المؤمن به، وهذا بحث طويل الذيل محله كتب العقائد ومباحث الكلام والله تعالى أعلم بحقيقة المرام[١]. ثم اعلم أنه إذا كان المنكر حراماً وجب الزجر عنه وإذا كان مكروهاً

---

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة ازدياد الإيمان ونقصانه.
ذهب الإمام أحمد إلى أن الإيمان يزيد وينقص بالطاعة والمعصية. فقد روى ابن الجوزي بسنده عن سليمان بن الأشعث قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، والبر كله من الإيمان، والمعاصي تنقص من الإيمان».
وقد روى أبو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي فيما أملاه من عقيدة الإمام أحمد «وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يذهب إلى أن الإيمان قول باللسان، وعمل بالأركان واعتقاد بالقلب، يزيد بالطاعة، وينقص المعصية. ويقوى بالعلم ويضعف بالجهل، وبالتوفيق يقع، وأن الإيمان مسميات كثيرة من أفعال وأقوال. وذكر الحديث «الإيمان بضع وسبعون شعبة...» واستدل الإمام أحمد رحمه الله تعالى بقول الله سبحانه وتعالى ﴿**ويزداد الذين آمنوا إيماناً**﴾ [سورة المدثر . آية رقم ٣١] وغيرها من الآيات. [من كتاب العقيدة للإمام أحمد بن حنبل في رواية أبي بكر الخلال ص ٤٩ . ٥٠].
وروى الإمام البيهقي رحمه الله في كتابه المعتقد قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الإيمان. فعن الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول: «الإيمان قول وعمل يزد وينقص». واستُدل بذلك:
قال الله تعالى ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً**﴾ [الأنفال الآيات ٢ و٤] فأخبر الله تعالى بزيادة إيمانهم بتلاوة آياته عليه. وفي كل ذلك دلالة على أن هذه الأعمال وما فيه بها عليه من جوامع الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص. وذهب أكثر أهل الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها. والأحاديث في ذلك كثيرة. منها: «الطهور وشطر الإيمان» و «الإيمان بضع وستون أو سبعون شعبة».
ما أخرجه البخاري ومسلم «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً».
ما أخبر أبو داود قال الرسول ﷺ: «من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان».
حديث رسول الله ﷺ: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه من الإيمان ما يزن بره».
وروي عن سفيان الثوري قوله: «خالفنا المرجئة في ثلاث: نحن نقول الإيمان قول وعمل، وهم يقولون قول بلا عمل. ونحن نقول: الإيمان يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص. ونحن نقول أهل القبلة عندنا مؤمنون أما عند الله فالله أعلم، وهم يقولون: نحن عند الله مؤمنون».
والأحاديث في تسمية شرائع الإسلام إيماناً وأن الإيمان والإسلام عبارتان عن دين واحد، إذا كان الإسلام حقيقة ولم يكن بمعنى الإستسلام وأن الإيمان يزيد وينقص. كثيرة. غير التي ذكرت هنا.
قال البيهقي رحمة الله: «وقد روينا في ذلك عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم عن عبد الله بن رواحة ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وأبي الدرداء وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعثمان بن حنيف وعمير بن حبيبة وجندب وعقبة بن عامر رضي الله عنهم.

. . . .

ندب. والأمر بالمعروف أيضاً تبع لما يؤمر به، فإن وجب فواجب وإن ندب فمندوب. ولم يتعرض له في الحديث لأن النهي عن المنكر شامل له، إذ النهي عن الشيء أمر بضده، وضد المنهي إما واجب أو مندوب أو مباح والكل معروف. وشرطهما أن لا يؤدي إلى الفتنة كما علم من الحديث وأن يظن قبوله، فإن ظن أنه لا يقبل فيستحسن إظهاراً لشعار الإسلام. ولفظ من لعمومه شمل كل أحد رجلاً أو امرأة، عبداً أو فاسقاً أو صبياً مميزاً إذا كان وإن كان يستقبح ذلك من الفاسق. قال تعالى: **﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾** [البقرة: ٤٤]. وقال عزَّ وجلَّ: **﴿لم تقولون ما لا تفعلون﴾** [الصف: ٢]. وأُنشِدَ:

وغير تقيّ يأمر الناس بالتقى * طبيب يداوي الناس وهو مريض

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: قوله: فليغيره بيده، هو أمر إيجاب وقد تطابق على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهي أيضاً من النصيحة التي هي الدين. ولم يخالف في ذلك إلا بعض الروافض ولا يعتد بخلافهم. قال إمام الحرمين أبو المعالي: لا نكترث بخلافهم ووجوبه يالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة، فمن وجب عليه وفعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه لكونه أدى ما عليه، وما عليه أن يقبل منه. وهو فرض كفاية ومن تمكن منه وتركه بلا عذر أثم، وقد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو[1] أو

= وعن التابعين وأتباعهم عن جماعة يكثر تعدادهم. وهو قول [زيادة الإيمان ونقصانه] فقهاء الأمصار رحمهم الله [تعالى]: مالك بن أنس والأوزاعي وسفيان بن سعيد الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي... وغيرهم من أهل الحديث...» [كتاب الاعتقاد ١٤١ . ١٤٥].

ومن الفقهاء الذين قالوا بعدم زيادة الإيمان ونقصانه الإمام أبو حنيفة رحمه الله: فقد قال في كتابه «الفقه الأكبر»:

.. وإيمان أهل السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق.

وذكر الملا علي القاري في شرحه للفقه الأكبر قول الإمام الرازي: «إن الإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان». والمراد بزيادة الإيمان ونقصانه القوة والضعف. فإن التصديق بطلوع الشمس أقوى من التصديق بحدوث العالم. وإن كانا متساويين في أصل تصديق المؤمن به. وقال: «ونحن نعلم قطعاً أن إيمان آحاد الأمة ليس كإيمان النبي ﷺ. ولا كإيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه باعتبار هذا التحقيق. وهذا معنى ما ورد: «لو وزن إيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإيمان جميع المؤمنين لرجح إيمانه». يعني لرجحان ابقاته ووقار جنانه وثبات اتقانه وتحقيق عرفانه لا من جهة ثمرات الإيمان من زيادات الإحسان لتفاوت أفراد الإنسان من أهل الإيمان في كثرة الطاعات. وقلة العصيان وعكسه في مرتبة النقصان مع بقاء أصل وصف الإيمان في حق كل منهما بنعت الإيقان فالخلاف لفظي بين أرباب العرفان». [مشرح الفقه الأكبر ١٢٦ . ١٢٧] والله تعالى أعلم.

(١) في المخطوطة «إذ».

رواه مسلم.

٥١٣٨ . (٢) وعن النعمانِ بن بشيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثلُ المداهنِ في حدودِ الله والواقعِ فيها، مثلُ قومٍ اسْتَهموا سفينةً،

لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر. قالوا: ولا يسقط عن المكلف لظنه أن لا يفيد، بل يجب عليه فعله. فإن الذكرى تنفع المؤمنين. وما على الرسول إلا البلاغ المبين. ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل يجب عليه مطلقاً لأن الواجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر. قالوا: ولا يختص ذلك بأصحاب الولايات بل هو ثابت على آحاد المسلمين، فإن السلف الصالح كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل به. ثم إنه إنما يأمر وينهي من كان عالماً بما يأمر به وينهي عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء. فإن كان من الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزكاة والزنا والخمر ونحوهما فكل المسلمين عالم بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه لأن إنكاره على ذلك للعلماء. ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب. وينبغي للآمر والناهي أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. قال القاضي عياض رحمه الله: إن هذا الباب باب عظيم في الدين به قوام الأمر وملاكه، فإذا فسد عم العقاب الصالح والظالم، قال تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**﴾ [الأنفال: ٢٥]. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد والأربعة.

٥١٣٨ . **(وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المداهن)** أي المداهن المتساهل **(في حدود الله)** أي ترك القيام لإقامتها أو بالنهي عن ارتكاب المعاصي التي توجب الحدود. ولعل التخصيص للاعتناء بها، أو لأن ضررها قد يتعدى إلى غير فاعلها. ويمكن أن يراد بالحدود مطلق المعاصي، فذكر الحدود لتغليب الأقوى أو لأن حد كل معصية معروف مقرر. **(والواقع فيها)** أي ومثل الفاعل للمناهي. وفي التعبير بالواقع فيها إشارة إلى أنه بسبب المعصية، كأنه طارح من علو منزلته في هويّ بئر عميق ومكان سحيق. **(مثل قوم)** بالرفع، أي كمثل جمع مجتمع من الصالحين وغيرهم **(استهموا سفينة)** أي اقتسموا محالها ومنازلها بالقرعة. وهذا قيد اتفاقي، وإنما يتصوّر في جمع خاص ملكوها بالشركة المتساوية، وإلا فقد يكون الاقتسام بحسب أمر صاحب السفينة على مقتضى الإجارة وغيرها. وقال بعضهم: فيه

الحديث رقم ٥١٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٩٢. حديث رقم ٢٦٨٦. والترمذي في السنن ٤/ ٤٠٨ حديث رقم ٢١٧٣. وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٣.

فصارَ بعضُهم في أسفلها، وصارَ بعضُهم في أعْلاها، فكانَ الذي في أسفلِها يمرُّ بالماءِ على الذينَ في أعلاها، فتأذَّوا به، فأخذَ فأساً، فجعل ينقرُ أسفلَ السفينة، فأتوهُ فقالوا: ما لكَ؟ قال: تأذَّيتُم بي ولا بُدَّ لي منَ الماءِ. فإِن أخذوا على يديه أنجَوهُ ونَجَّوا أنفسَهم، وإِن تركوه أهلَكُوه وأهلكوا أنفسَهم».

ندب القرعة إذا تشاجروا، أي تنازعوا على الجلوس في الأعلى والأسفل وذلك إذا نزلوا فيها جملة. أما إذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم إلى مكان فهو أحق به من غيره. قلت: وهذا لا يصح إلا إذا كانت السفينة موقوفة على الفقراء أو على الحجاج والغزاة، بخلاف ما إذا كانت مملوكة لأحد أو لجماعة على سبيل الاشتراك. **(فصار بعضهم في أسفلها)** أي من المنازل **(وصار بعضهم في أعلاها)** أي في المجلس **(فكان الذي)** أي ولو كان واحداً **(في أسفلها)** أي البعض الذي مستقر في أسفلها، فأفرد الموصول نظراً إلى لفظة البعض وإيماء إلى أنه ولو كان واحداً فالأمر كذلك، وإشعاراً بأن الصلحاء في الأمة كثيرون وأن الطلحاء قليلون مغلوبون مقهورون. أو إيماء إلى أن الصالح وإن كان واحداً فهو كثير كبير عال بعلو الدين، والفسقة وإن كانوا جماعة فهم في مرتبة القلة ومنزلة الذلة ومقام أسفل السافلين. **(يمر بالماء)** أي بسببه **(على الذين في أعلاها فتأذوا به)** أي فتأذى من بالأعلى بمروره عليهم. وحاصله أنه يجيء من أسفلها إلى أعلاها ليأخذ الماء ويذهب إلى موضعه، ففي ذهابه وإيابه وإمراره بالماء عليهم تأذوا به بحيث ظهر له أو أظهروا له بالقول الغليظ أو الفعل الشنيع، لا سيما إذا كان الماء كناية عن البول والغائط وإمراره لطرحه في البحر، فإنه حينئذ يوجد التأذي أكثر ووجه المضايقة والمخالفة أظهر، خصوصاً إذا كان أهل السفل فقراء على ما هو الغالب على مقتضى طالعهم ونازلهم في الحظ عن منازلهم. ثم الأظهر أنه صور محل الأوّلين أعلى لخلوهم بأنفسهم عن المعاصي وجعل مقابلهم أسفل لارتكابه المنهي. **(فأخذ فأساً)** بسكون الهمزة ويبدل ألفاً **(فجعل)** أي شرع **(ينقر)** بضم القاف أي يدق ويخرق ويقطع **(أسفل السفينة)** أي من ألواحها **(فأتوه)** أي فجاءه أهل العوالي **(فقالوا: ما لك)** أي أي شيء باعث لك على ذلك **(قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء)** أي من استعماله أو طرحه **(فإن أخذوا على يديه)** أي منعوه، يقال: أخذت على يد فلان إذا منعته عما يريد أن يفعله كأنك أمسكت يده، كذا في النهاية. **(أنجوه)** أي خلصوه **(ونجوا)** بالتشديد، أي وخلصوا **(أنفسهم)** أيضاً فخلصوا من الهلاك جميعاً. وفي الجمع بين اللغتين تفنن في العبارتين **(وإن تركوه)** أي على فعله **(أهلكوه وأهلكوا أنفسهم)** والمعنى أنه كذلك إن منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى، وإن تركوه على فعل المعصية ولم يقيموا عليه الحد حل بهم العذاب وهلكوا بشؤمه وهذا معنى قوله تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**﴾ [الأنفال: ٢٥]. أي بل تصيبكم عامة بسبب مداهنتكم. والفرق بين المداهنة المنهية والمداراة المأمورة، أن المداهنة في الشريعة أن يرى منكراً ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظاً لجانب مرتكبه أو جانب غيره لخوف أو طمع أو لاستحياء منه أو قلة مبالاة في الدين، والمداراة موافقته بترك حظ نفسه وحق يتعلق بماله وعرضه فيسكت عنه دفعاً للشر ووقوع الضرر. ومنه قول الشاعر:

رواه البخاري.

٥١٣٩ . (٣) وعن أُسامةَ بن زيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُجاءُ بالرجل يومَ القيامةِ، فيُلقى في النارِ، فتندَلقُ أقتابُه في النار. فيطحنُ فيها كطحنِ الحمارِ برحاه، فيجتمعُ أهل النارِ عليه فيقولونَ: أيْ فلانُ! ما شأنُكَ؟ أليسَ كنتَ تأمرُ بالمعروف وتنهانا عن المنكرِ؟ قال: كنتُ آمرُكم بالمعروف ولا آتيهِ، وأنهاكم عن المنكرِ وآتيهِ». متفق عليه.

---

* فدارهم ما دمت في دارهم *

وحاصل المعنى تحمل الأذى من الخلق رضاً بما قضى له الحق. ومجمله أن المداهنة إنما تكون في الباطل مع الأعداء، والمداراة في أمر حق مع الأحباء. قال الأشرف: شبه النبي ﷺ المداهن في حدود الله بالذي في أعلى السفينة وشبه الواقع في تلك الحدود بالذي في أسفلها، وشبه انهماكهم في تلك الحدود وعدم تركه إياها بنقره أسفل السفينة. وعبر عن نهي الناهي الواقع في تلك الحدود بالأخذ على يديه وبمنعه إياه عن النقر، وعبر عن فائدة ذلك المنع بنجاة الناهي والمنهي، وعبر عن عدم نهي النهاة بالترك، وعبر عن الذنب الخاص للمداهنين الذين ما نهوا الواقع في حدود الله بإهلاكهم إياه وأنفسهم. وكأن السفينة عبارة عن الإسلام المحيط بالفريقين؛ وإنما جمع فرقة النهاة إرشاداً إلى أن المسلمين لا بد وأن يتعاونوا على أمثال هذا النهي، أو إلى أن من يصدر عنه هذا النهي فهو كالجمع قال تعالى: ﴿**إن إبراهيم كان أمة**﴾ [النحل: ١٢٠]. وأفرد الواقع في حدود الله لأدائه إلى ضد الكمال. (**رواه البخاري**).

٥١٣٩ . (**وعن أسامة بن زيد**) صحابيان جليلان (**قال: قال رسول الله ﷺ: يجاء**) أي يؤتى (**بالرجل**) أي المقصر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (**يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق**) أي تخرج سريعاً (**أقتابه**) أي أمعاؤه (**فيطحن**) بصيغة الفاعل على الصحيح أي يدور (**فيها**) أي في أقتابه وأقصابه (**كطحن الحمار برحاه**) أي كدورانه حول رحاه. قال الطيبي رحمه الله: قوله: فيطحن فيها هو على بناء الفاعل، والضمير للرجل وفي فيها للأمعاء. وفي بعض نسخ المصابيح هو على بناء المفعول، وهو خطأ لما ورد في رواية أخرى: «فيدور كما يدور الحمار برحاه»[1]. قال المظهر: أي يدور ويتردد في أقتابه، يعني يدور حول أقتابه ويضربها برجله. ويمكن أن يكون المعنى: فيدور في النار وما حولها كما يدور الحمار برحاه أي في رحاه. (**فيجتمع أهل النار عليه**) أي من الفسقة (**فيقولون: أي فلان**) كناية عن اسمه ووصفه بالعلم أو المشيخة (**ما شأنك**) أي حالك الغريب ومآلك العجيب (**أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال: كنت آمركم**) بصيغة المتكلم (**بالمعروف ولا آتيه**) أي لا أفعله (**وأنهاكم عن المنكر وآتيه. متفق عليه**).

الحديث رقم ٥١٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣١. حديث رقم ٣٢٦٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٠ حديث رقم (٥١ . ٢٩٨٩) وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٥.

(١) وهي رواية مسلم.

الفصل الثاني

٥١٤٠ . (٤) عن حُذيفةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «والذي نفْسي بيدِه لتأمرُنَّ بالمعروف ولتَنهَوُنَّ عن المنكرِ أو ليُوشكَنَّ اللَّهُ أن يبعث عليكم عذاباً منْ عندِه ثمَّ لتَدْعُنَّه ولا يُستجابُ لكم». رواه الترمذي.

٥١٤١ . (٥) وعن العُرسِ بن عمِيرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا عُملِتِ الخطيئةُ في الأرضِ مَن شهِدَها فكرهَها كانَ كمن غابَ عنها، ومَن غابَ عنها فرضِيَها كان كمنْ شهدَها». رواه أبو داود.

(الفصل الثاني)

٥١٤٠ . (**عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن**) أي ليسرعن (**الله أن يبعث عليكم عذاباً من عنده ثم لتدعنه**) أي لتسألنه (**ولا يستجاب لكم**) والمعنى والله إن أحد الأمرين واقع إمَّا الأمر والنهي منكم وإمَّا إنزال العذاب من ربكم، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم (**رواه الترمذي**) ورواه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ولفظه: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم.

٥١٤١ . (**وعن العرس**) بضم العين المهملة وسكون الراء وسين مهملة. (**ابن عميرة**) بفتح عين وكسر ميم وبراء، ولا يعرف في الرجال عميرة بالضم بل كله بالفتح كذا في المغني. وقال المؤلف في فصل الصحابة: هو كندي روى عنه عدي بن عدي ابن أخيه وغيره. (**عن النبي ﷺ قال: إذا عملت الخطيئة**) بصيغة المجهول، أي إذا فعلت السيئة. (**في الأرض**) أي على وجه الأرض جميعاً (**من شهدها**) جواب الشرط والفاء محذوفة كما في قوله تعالى: ﴿**وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**﴾ [الأنعام. ١٢١]. ذكره الطيبي رحمه الله. وإنما حسن حذف الفاء فيه لأن الشرط بلفظ الماضي. ذكره القاضي رحمه الله. والمعنى من حضرها. (**فكرهها**) أي فأنكرها ولو بقلبه (**كان كمن غاب عنها**) أي ولم يعلم بها (**ومن غاب عنها**) أي وعلم بها (**فرضيها**) أي فرضي بها واستحسنها (**كان كمن شهدها**) أي ولم ينكرها (**رواه أبو داود**)، ولفظ الجامع مسنداً إليه: إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها الحديث.

الحديث رقم ٥١٤٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٠٦ حديث رقم ٢١٦٩. وابن ماجه ٢/ ١٣٢٧ حديث رقم ٤٠٠٤. وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٨.

الحديث رقم ٥١٤١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥١٠٥ حديث رقم ٤٣٤٥.

٥١٤٢ - (٦) وعن أبي بكرٍ الصديق رضي اللَّهُ عنه، قال: يا أيُّها الناسُ! إنكم تقرؤونَ هذهِ الآية: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضُرُّكم من ضلَّ إذا اهتديتم﴾. فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الناسَ إذا رأوْا منكراً فلم يُغَيّروه يوشِكُ أن يعمَّهم الله بعقابه».

٥١٤٢ - (وعن أبي بكر الصديق) رضي الله عنه (قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[(١)] أي الزموا حفظ أنفسكم عن المعاصي فإذا حفظتم أنفسكم لم يضركم إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضِلال من ضل بارتكاب المناهي إذا اهتديتم إلى اجتنابها (فإني) قال الطيبي: الفاء فصيحة تدل على محذوف، كأنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية وتجرون على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس كذلك فإني (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه) أي مع القدرة على إنكاره (يوشك أن يعمهم الله بعقابه) قال الطيبي رحمه الله: وإنما قلت ليس كذلك لأن الآية نزلت في أقوام أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فأبوا القبول كل الإِباء، فذهبت أنفس المؤمنين حسرة عليهم فقيل لهم: عليكم أنفسكم وما كلفتم من إصلاحها والمشي بها في طرق الهدى، لا يضركم الضلال في دينكم إذا كنتم مهتدين. ويشهد لذلك ما قبل هذه الآية: وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول. وهذا تخصيص بحسب الأشخاص. وأما بحسب الزمان فيدل عليه الحديث الآتي لأبي ثعلبة، فإن العام قد يخص مرة أخرى. اهـ. ولا يخفى أنه غير صحيح المبنى وصريح المعنى من وجهين. أما أوّلاً فقوله: نزلت الآية في قوم أمروا بالمعروف فأبوا كل الإِباء، فلا يعرف له أصل أصلاً، بل ولا يتصوّر له وجود أبداً، لأن من المعلوم أنه لا يؤمر بالمعروف إلا المؤمنون ولا يمكن أنهم يأبون كل الإِباء، ولم يثبت أن قوماً ارتدوا بسبب هذا الأمر حتى يصح قوله: فذهبت أنفس المؤمنين حسرة عليهم الخ. وأما ثانياً فقوله: ويشهد لذلك ما قبل هذه الآية لا تعلق له بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً، بل المطلوب منهم أن يؤمنوا بما أنزل الله إلى الرسول ويتركوا تقليد آبائهم في ضلالتهم وإبائهم فأصروا على بطلانهم وقالوا: حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا. فقال تعالى: ﴿أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون﴾ [المائدة. ١٠٤]. نعم ورد ما يناسب بين اقتران الآيتين على ما أخرجه ابن أبي حاتم أنه إنما أنزلت هذه الآية لأن الرجل كان يسلم ويكفر أبوه ويسلم الرجل ويكفر أخوه، فلما دخل قلوبهم حلاوة الإِيمان دعوا آباءهم وإخوانهم فقالوا: ﴿حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا﴾ [المائدة. ١٠٤]. فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ [المائدة. ١٠٥] الآية. وهذا معنى قول البيضاوي: والآية نزلت لما كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون إيمانهم. وفي تفسير

الحديث رقم ٥١٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٠٩ حديث رقم ٤٣٣٨. والترمذي في السنن ٤/ ٤٠٦ حديث رقم ٢١٦٨. وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٢٧ حديث رقم ٤٠٠٥. وأحمد في المسند ١/ ٢.

(١) سورة المائدة. آية رقم ١٠٥.

رواه ابن ماجه، والترمذي وصححه. وفي رواية أبي داود: «إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهم الله بعقابٍ». وفي أخرى له: «ما من قومٍ يُعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرونَ على أن يُغَيِّروا ثم لا يُغَيِّرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقابٍ». وفي أُخرى له: «ما من قومٍ يُعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممَّن يعمله».

المعين الصفوي: في هذه الآية رخصة في ترك الحسبة[١] إذا علم عدم قبولها أو فيها مفسدة أو إضرار له، منها اتفقت عليه كلمة السلف على ذلك والأحاديث تدل عليه. أو معنى إذا اهتديتم، إذا ائتمرتم بالمعروف وأمرتم به وانتهيتم عن المنكر ونهيتم عنه؛ كذا رواه ابن جرير عن سعيد بن المسيب. وروي عن غير واحد من السلف. فإن الاهتداء لا يحصل إلا بإتيان ما يجب عليه ومنه الأمر بالمعروف، أو المراد المنع عن إهلاك النفس أسفاً على ما عليه الكفرة والفسقة كقوله تعالى: ﴿**فلا تذهب نفسك عليهم حسرات**﴾ [فاطر . ٨]. وقال النووي: وأما قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا**﴾ الآية[٢]. فليست مخالفة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [الأنعام . ١٦٤، الإسراء . ١٥، فاطر . ١٨، الزمر . ٧]. فإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف إذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه لكونه أدى ما عليه. (**رواه ابن ماجه والترمذي وصححه**).

(**وفي رواية أبي داود: إذا رأوا**) أي الناس (**الظالم**) أي الفاسق (**فلم يأخذوا على يديه**) أي لم يمنعوه عن ظلمه (**أوشك أن يعمهم الله بعقاب**) أي بنوع من العذاب فإنه أشد الحجاب (**وفي أخرى له:**) أي لأبي داود (**ما من قوم يعمل فيهم**) بصيغة المجهول والجار والمجرور وهو النائب، أو التقدير يعمل أحد فيما بينهم. (**بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب**).

(**وفي أخرى له: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله**) هم صفة قوم، أي إذا كان الذين لا يعملون المعاصي أكثر من الذين يعملونها فلم يمنعوهم عنها عمهم العذاب. قال الطيبي رحمه الله: يزاد بعده ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب. وهم صفة قوم. وإلا يوشك خبر ما. قلت: هذه التقادير مستفادة مما قبله، وإنما أراد المصنف اختلاف الرواية في صدر الحديث. وقال البغوي رحمه الله: وفي رواية: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليستعملن الله عليكم شراركم فليسومنكم سوء العذاب ثم ليدعن الله خياركم فلا يستجاب لهم. قال أبو عبيد: خاف الصديق أن يتأول الناس الآية غير تأولها فيدعوهم إلى ترك الأمر بالمعروف، فأعلمهم أنها ليست كذلك وأن الذي أذن في الإمساك عن تغييره من المنكر هو الشرك الذي ينطق به المعاهدون [من أجل] أنهم يتدينون[٣] به وقد

---

(١) في المخطوطة «المسنة».

(٢) أي قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾.

(٣) في المخطوطة «يتزينون».

٥١٤٣ ـ (٧) وعن جَرِير بن عبد الله، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يكونُ في قومٍ يُعملُ فيهم بالمعاصي، يَقدرونَ على أن يُغَيّروا عليه ولا يغيّرون، إلا أصابَهم اللّهُ منه بعقابٍ قبلَ أن يموتوا». رواه أبو داود، وابن ماجه.

صولحوا عليه. فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل فيه. وقال مجاهد وسعيد بن جبير: الآية في اليهود والنصارى، يعني: عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل من أهل الكتاب فخذوا منهم الجزية واتركوهم. وعن ابن مسعود قال في هذه الآية: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما قبل منكم، فإن رد عليكم فعليكم أنفسكم. ثم قال: إن القرآن نزل منه، أي قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن، ومنه أي وقع تأويلهن على عهد رسول الله ﷺ، ومنه أي وقع تأويلهن بعد رسول الله ﷺ بيسير، ومنه أي ويقع تأويلهن في آخر الزمان، ومنه أي يقع تأويلهن يوم القيامة وهو ما ذكر من الحساب والجنة والنار، فما دامت قلوبكم وأهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعاً ولم يذق بعضكم بأس بعض فامروا وانهوا، فإذا اختلفت القلوب والأهواء وألبستم شيعاً وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية. اهـ. وهو مطابق لما في حديث أبي ثعلبة الآتي.

٥١٤٣ ـ **(وعن جرير بن عبد الله)** أي البجلي **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يكون في قوم يعمل)** بفتح الياء صفة ثانية لرجل أو حال منه وسوّغه وصفه، أي يفعل **(فيهم بالمعاصي)** أي بهذا الجنس من العمل **(يقدرون)** أي القوم **(على أن يغيروا عليه)** أي على الرجل باليد أو اللسان. فإنه لا مانع من إنكار الجنان. **(ولا يغيرون إلا أصابهم الله منه)** أي من عنده تعالى **(بعقاب قبل أن يموتوا)** قال الطيبي رحمه الله: الضمير المجرور إما عائد إلى الرجل أو إلى عدم التغيير، وتكون من ابتدائية. أي بسبب شؤمه وأن يعود إلى الله تعالى، أي عذاباً من عنده وهذا أبلغ كقوله تعالى: ﴿**إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمٰن**﴾ [مريم ـ ٤٥]. **(رواه أبو داود وابن ماجه)** وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد عن جرير البجلي ولفظه: سمعت النبي ﷺ يقول: ما من قوم يكون بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم أمنع منه وأعز ثم لا يغيرون عليه إلا أوشك أن يعمهم الله منه بعقاب(١). قال الطيبي رحمه الله: وهذا الحديث مخالف للحديث الذي في المصابيح بحسب اللفظ وكان موضعه الفصل الثالث، إلا أنه ذكره هنا تنبيهاً على أن المؤلف ما وجد في الأصول كما في المصابيح. قلت: هذا التنبيه موجه نبيه متضمن للاعتراض الفعلي. وأما كون موضعه الفصل الثالث فليس في موضعه.

الحديث رقم ٥١٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥١٠ حديث رقم ٤٣٣٩. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٢٨ حديث رقم ٤٠٠٩. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٤.

(١) عبد الرزاق في مصنفه ١١/ ٣٤٨ حديث رقم ٢٠٧٢٣.

٥١٤٤ ـ (٨) وعن أبي ثعلبةَ في قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضرُّكم من ضلَّ إذا اهتدَيتُم﴾. فقال: أَما والله لقدْ سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمِروا بالمعروفِ، وتَناهَوا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً، وهوًى مُتَّبعاً، ودنياً مُؤثَرةً، وإِعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه،

٥١٤٤ ـ **(وعن أبي ثعلبة)** أي ابن جرهم بن ثابت الخشني بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان وأرسله إلى قومه فأسلموا. ونزل بالشام ومات بها سنة خمس وخمسين. **(في قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم﴾)** قال البيضاوي رحمه الله: أي احفظوها والزموا إصلاحها. والجار مع المجرور جعل اسماً لألزموا ولذلك نصب أنفسكم. وقرىء بالرفع على الابتداء. **(﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾)**[1] أي لا يضركم الضلال إذا كنتم مهتدين. ومن الاهتداء أن ينكر المنكر حسب طاقته على ما سبق من الحديث. ولا يضركم يحتمل الرفع على أنه مستأنف، ويؤيده أن قرىء: لا يضركم، بالجزم على الجواب أي للأمر أو على النهي لكنه ضمت الراء اتباعاً لضمة الضاد المنقولة إليها من الراء المدغمة. ويؤيده قراءة من قرأ: لا يضركم، بالفتح، ولا يضركم بكسر الضاد وضمها، أي مع سكون الراء من ضاره يضيره ويضوره. قال الطيبي رحمه الله: يقول الراوي: سئل أبو ثعلبة في شأن قوله تعالى: **﴿عليكم أنفسكم﴾** **(فقال:)** أي أبو ثعلبة **(إما)** بتخفيف الميم للتنبيه **(والله لقد سألت عنها)** أي عن الآية **(رسول الله ﷺ فقال: بل ائتمروا)** أي امتثلوا **(بالمعروف)** أي ومنه الأمر به **(وتناهوا)** أي انتهوا واجتنبوا **(المنكر)** ومنه الامتناع عن نهيه. أو الائتمار بمعنى التآمر كالاختصام بمعنى التخاصم. ويؤيده التناهي. والمعنى: ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر. وقال الطيبي رحمه الله: قوله: بل ائتمروا، إضراب عن مقدر أي سألت عنها رسول الله ﷺ وقلت: أما نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية. فقال عليه الصلاة والسلام: لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف الخ. اهـ. والمعنى: كونوا قائمين بهما على وجه كمالهما. **(حتى إذا رأيت)** أي أيها المخاطب، خطاباً عاماً ونكتة الأفراد انفراد المستقيم واجتماع العامة على العدول عن الطريق القويم. والمعنى: إذا عملت الغالب على الناس. **(شحاً مطاعاً)** أو إذا عرفت شحاً، أي بخلاً مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك. **(وهوى متبعاً)** بصيغة المفعول أي وهوى للنفس متبوعاً وطريق الهدى مدفوعاً. وحاصله أن كلاً يتبع هواه وما تأمره نفسه الأمارة وما تتمناه. **(ودنيا)** بالقصر وفي نسخة بالتنوين، وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنيا **(مؤثرة)** أي مختارة على أمور الدين ودرجات الآخرة **(وإعجاب كل ذي رأي برأيه)** أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس على أقوى الأدلة وترك الاقتداء بنحو الأئمة الأربعة، والإِعجاب بكسر الهمزة، وهو وجدان الشيء حسناً ورؤيته مستحسناً بحيث يصير صاحبه به

الحديث رقم ٥١٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥١٢ حديث رقم ٤٣٤١. والترمذي في السنن ٥/ ٢٤٠ حديث رقم ٣٠٥٨. وابن ماجه ٢/ ١٣٣١ حديث رقم ٤٠١٥.

(١) سورة المائدة. آية رقم ١٠٥.

ورأيتَ أمراً لا بدَّ لك منه؛ فعليك نفسَكَ، ودعْ أمرَ العوامِّ، فإنَّ وراءكم أيامَ الصَّبرِ، فمن صبرَ فيهنَّ قَبضَ على الجمرِ، للعاملِ فيهنَّ أجرُ خمسينَ رجلاً يعملونَ مثلَ عملِه». قالوا: يا رسولَ الله! أجرُ خمسينَ منهم؟ قال: «أجرُ خمسينَ منكم». رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

معجباً، وعن قبول كلام الغير مجتنباً وإن كان قبيحاً في نفس الأمر. **(ورأيت أمراً لا بد لك منه)** بضم الموحدة وتشديد المهملة في جميع النسخ المصححة والأصول المعتمدة. وقال الطيبي رحمه الله: يحتمل أن يكون بالباء الموحدة بمعنى لا فراق لك منه. والمعنى: رأيت أمراً يميل إليه هواك ونفسك من الصفات الذميمة حتى إذا قمت بين الناس لا محالة أن تقع فيها **(فعليك نفسك)** واعتزل عن الناس حذراً من الوقوع. وأن يكون بالياء المثناة كما في بعض نسخ المصابيح. والمعنى: فإن رأيت أمراً لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك. اهـ. ونفسك منصوب، وقيل مرفوع. أي فالواجب أو فيجب عليكم حفظها من المعاصي، لكن يؤيد الأول وهو أن يكون للإغراء بمعنى الزم خاصة نفسك قوله: **(ودع أمر العوام)** أي واترك أمر عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص. وحاصله أنه إذا رأيت بعض الناس يعملون المعاصي ولا بد لك من السكوت لعجزك فاحفظ نفسك عن المعاصي واترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واشتغل بنفسك ودع أمر الناس إلى الله، فإنه تعالى: **﴿لا يكلف نفساً إلا وسعها﴾**. **(فإن وراءكم)** أي قدامكم من [الأزمان الآتية، أو خلفكم من الأمور الهاوية][1]. **(أيام الصبر)** أي أياماً لا طريق لكم فيها إلا الصبر أو أياماً يحمد فيها الصبر، وهو الحبس على خلاف النفس من اختيار العزلة وترك الخلطة والجلوة. **(فمن صبر فيهن)** أي في تلك الأيام **(قبض على الجمر)** يعني يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده. وقد أشار إليه الشاطبي بقوله:

وهذا زمان الصبر من لك بالتي * كقبض على جمر فتنجو من البلاء

(للعامل فيهن) أي الكامل ولو لم يكن مكملاً لغيره **(أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله)** أي في غير زمانه **(قالوا: يا رسول الله أجر خمسين)** بتقدير الاستفهام **(منهم)** فيه تأويلان: أحدهما أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير مبتلى ولم يضاعف أجره. وثانيهما أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يبتلوا ببلائه. **(قال: أجر خمسين منكم. رواه الترمذي وابن ماجه)** وقد صححه الترمذي ورواه ابن جرير والبغوي في معجمه وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه. والبيهقي [في الشعب] عن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية، قال: أي آية، قلت: قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾** [المائدة . ١٠٥]. قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً. سألت عنها رسول الله ﷺ الحديث إلى أن قال: فإن من ورائكم أيام الصبر، الصابر فيهن مثل القابض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم. وقد ذكر البغوي في تفسيره بإسناده إلى ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم كما

---

(١) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين «الزمان».

٥١٤٥ . (٩) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ خطيباً بعدَ العصرِ، فلم يدعْ شيئاً يكونُ إلى قيامِ السَّاعةِ إلاَّ ذكرَه، حفِظه مَن حفِظه، ونسيَه مَن نسيَه، وكانَ فيما قال: «إنَّ الدُّنيا حُلْوَةٌ خَضِرةٌ، وإنَّ اللَّهَ مُستخلِفُكم فيها، فناظرٌ كيفَ تعملونَ، ألاَ فاتقوا الدنيا واتقوا النساءَ» وذكرَ: «إنَّ لكلِّ غادِرٍ لواءً يومَ القيامة بقدرِ غَدرتِه في الدنيا،

في أصل المشكاة إلى قوله: مثل عمله، ثم قال: وزاد في غيره قال: يا رسول الله [أجر خمسين منهم]. قال: أجر خمسين منكم.

٥١٤٥ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قام فينا)** أي فيما بيننا أو في حقنا أو لأجلنا **(رسول الله ﷺ خطيباً)** أي واعظاً لقوله: **(بعد العصر فلم يدع)** أي لم يترك **(شيئاً)** أي مما يتعلق بأمر الدين مما لا بد منه **(يكون)** أي يقع ذلك الشيء **(إلى قيام الساعة)** أي ساعة القيامة **(إلا ذكره)** أي عينه وبينه **(حفظه من حفظه)** أي ممن وفقه الله وحفظه **(ونسيه من نسيه)** أي ممن أنساه الله وترك نصره **(وكان فيما قال:)** أي من خطبته وموعظته **(إن الدنيا)** وفي الجامع: أما بعد فإن الدنيا **(حُلوة)** بضم أوّله أي لذيذة حسنة **(خضرة)** بفتح فكسر أي ناعمة طرية. وفي الجامع تقديم خضرة. وإنما وصفها بالخضرة لأن العرب تسمي الشيء الناعم خضراً، أو لشبهها بالخضراوات في ظهور كمالها وسرعة زوالها. وفيه بيان أنها غدارة مكارة سجارة تفتن الناس بلونها وطعمها. وتوضيحه أن الدنيا طيبة مليحة في عيون أربابها وقلوب أصحابها لا يشبعون من جمع المال ولا من سعة الجاه وكثرة الإقبال وطول الآمال. وفيه إيذان بشدة انجذاب النفوس إليها لأن كلاً من هذين الوصفين تميل إليه النفوس الناقصة، فإن[1] اجتمعا كانت إليها أميل وعليها أقبل. **(وإن الله مستخلفكم فيها)** أي جاعلكم خلفاء في الدنيا. ومعناه أن أموالكم ليست في الحقيقة لكم وإنما هي لله جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء، أو جاعلكم خلفاء فيمن كان قبلكم وأعطى ما كان في أيديهم إياكم. **(فناظر كيف تعملون)** أي تعتبرون بحالهم وتتفكرون في مآلهم وتتصرفون في دنياكم وتراعون في دينكم لعقباكم. وحاصله أنه يتعلق به العلم التنجيزي على طبق العلم الأزلي التقديري. **(ألا)** للتنبيه **(فاتقوا الدنيا)** أي احذروا زيادتها على قدر الحاجة المعينة للدين النافعة في الأخرى. **(واتقوا النساء)** أي مكرهن وغدرهن وحبهن البالغ الباعث على جمع المال المانع من تحصيل العلم والعمل من أسباب الكمال. وفي الجامع زيادة: فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء. **(وذكر)** أي النبي ﷺ في جملة ما ذكر **(أن)** بفتح الهمزة وتكسر **(لكل غادر)** من الغدر، وهو ترك الوفاء. **(لواء)** بكسر اللام، أي علما إعلاماً بسوء حاله وقبح مآله. **(يوم القيامة)** أي يوم الفضيحة **(بقدر غدرته)** مصدر بمعنى الغدر. ولعل وجه الإتيان بصيغة المرة أن يجازى بغدره في العقبى ولو كان مرة. **(في الدنيا)** ولا شك أن الغدر فيها له مراتب مختلفة، فلهذا قال:

الحديث رقم ٥١٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤١٩ حديث رقم ٢١٩١. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٢٥ حديث رقم ٤٠٠٠. وأحمد في المسند ٣/ ٦١.

(١) ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٢٩ حديث رقم ٤٠١١.

ولا غدْرَ أكبرُ من غدْرِ أميرِ العامَّةِ، يُغرَزُ لواؤه عندَ اَستِه». قال: «ولا يمنعنَّ أحداً منكم هيبةُ الناسِ أنْ يقولَ بحقٍ إذا علمَه» وفي رواية: «إن رأى مُنكراً أنْ يُغيّرَه» فبكى أبو سعيدٍ وقال: قدْ رأيناهُ فمنعتْنا هيبةُ النَّاسِ أنْ نتكلمَ فيهِ. ثمَّ قال: «ألاَ إنَّ بني آدمَ

(**ولا غدر أكبر من غدر أمير العامة**) قال التوربشتي رحمه الله: أراد به المتغلب الذي يستولي على أمور المسلمين وبلادهم بتأمير العامة ومعاضدتهم إياه من غير مؤامرة من الخاصة وأهل العقد من أولي العلم، ومن ينضم إليهم من ذوي السابقة ووجوه الناس. وقوله: (**يغرز لواؤه عند استه**) من شأن الأمراء أن يكون لواؤهم خلفهم ليعرفوا به. فيوم القيامة يكون لكل من دعا إلى حق أو باطل لواء يعرف به. وذكر عند استه استهانة وتنبيهاً على أنه يلصق به ويدنى منه دنوّاً لا يكون معه اشتباه. اهـ. فقوله: يغرز، بصيغة المجهول، أي ينصب لواؤه عند استه تحقيراً له. وهو بهمزة الوصل، مكسورة العجز أو حلقة الدبر. (**قال:**) أي النبي ﷺ (**ولا يمنعن**) بالتذكير ويؤنث (**أحداً منكم هيبة الناس**) أي عظمتهم وشوكتهم ومخالفتهم ومهابتهم (**أن يقول بحق**) أي من أن يتكلم به أو يأمر به (**إذا علمه**) وفي النهاية: يجعل العربي القول عبارة عن جميع الأفعال ويطلقه على غير الكلام فيقول: قال بيده، أي أخذ، وقال برجله أي مشى (**وفي رواية:**) أي بدلاً من قوله: أن يقول بحق (**إن رأى منكراً**) بأن الشرطية (**أن يغيره**) مفعول لا يمنعن، أي من تغيير المنكر (**فبكى أبو سعيد وقال: قد رأيناه**) أي المنكر (**فمنعتنا هيبة الناس أن نتكلم فيه**) أي عملاً بما في بعض الأحاديث من رخصة السكوت عند المخافة على نفسه أو عرضه أو ماله عند العجز وضعف زمن الإيمان. وأما العزيمة فأن لا يبالي بشيء مما ذكر، ولذا ورد: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر». على ما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد وجماعة عن أبي أمامة وغيره. وقد قال تعالى: ﴿**ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله**﴾ [البقرة. ٢٠٧]. أي يبيعها ببذلها في الجهاد أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى يقتل طلباً لرضاه لا لغرض سواه. فإن[1] أكابر الصحابة في الصدر الأول عجزوا مع كمال قوّتهم في الدين واليقين والمعرفة ولم يقدروا على إظهار الحق لأهل البطلان كيزيد والحجاج وأمثالهما من الظلمة والفسقة، فكيف حالنا اليوم والحال أن بعد الألف أيام تقهقر الإسلام وتسلط السلاطين على جميع الأنام من غير تحققهم بشروط الإمامة والخلافة وقلة العلماء العاملين وكثرة الفضلاء الجاهلين والقضاة الظالمين والمشايخ المرائين فإنا لله وإنا إليه راجعون. فهذا لا شك أنه زمان الصبر المقرون بالشكر المنضم إلى الرضا بالقضاء المتعين فيه السكوت وملازمة البيوت والقناعة بالقوت إلى أن يموت. (**ثم قال:**) أي النبي ﷺ (**ألا**) للتنبيه (**إن بني آدم**) خصوا بالذكر لأن الملائكة خُلِقُوا للخير فقط، والشياطين خلِقوا للشر فقط. فالأوّلون مظاهر الجمال والآخرون مظاهر الجلال وبنو آدم خلقوا على وصف[2] الكمالِ. ولعل هذا معنى قوله ﷺ: «إن الله خلق آدم على صورته»[3]، أي على صفة الكمال الجامعة

---

(١) في المخطوطة «كان». (٢) في المخطوطة «وجه».

(٣) من حديث متفق عليه. راجع الحديث رقم (٤٦٢٨).

خُلقوا على طبَقاتٍ شَتَّى، فمنهم مَن يولَدُ مؤمناً، ويحيى مؤمناً، ويموت مؤمناً؛ ومنهم مَن يولدُ كافِراً، ويحيى كافِراً، ويموتُ كافراً؛ ومنهم مَن يولدُ مؤمناً، ويحيى مؤمناً، ويموتُ كافراً؛ ومنهم مَن يولدُ كافِراً، ويحيى كافراً، ويموتُ مؤمناً» قال: وذكر الغضبَ «فمنهم مَن يكون سريعَ الغضبِ

لنعوت الجلال والجمال. ولما خلق فيهم هذه القابلية الكاملة قدروا على حمل الأمانة الشاملة التي عرضت على السمٰوات والأرض والجبال، أي على أهلها من العلويات والسفليات، فأبين أن يحملنها أي امتنعن لعدم استعدادهن وأشفقن منها لعدم استطاعتهن، وحملها الإِنسان. [فالإِنسان] معجون مركب من النعوت الملكية الموجبة لعناية الجمال الرباني، والصفات الشيطانية المقتضية لغضب الجلال الصمداني. فإن مال السالك إلى الملك صار خيراً منه، وإن مال إلى الشيطان صار شراً منه. وهم مع هذا الوصف الإِجمالي والنعت الإكمالي كما قال ﷺ **(خلقوا)** أي جبلوا على ما خلق الله فيهم من اختيار الخير والشر **(على طبقات شتى)** أي مراتب مختلفة باعتبار اختلاف أحوال الإِيمان والكفر وأوقاتهما. **(فمنهم من يولد مؤمناً)** أي من أبويه المؤمنين أو في بلاد المؤمنين. فإنه حين يولد قبل التمييز لا ينسب إليه الإِيمان إلا باعتبار ما علم الله فيه من الأزل أو باعتبار ما يؤول إليه أمره في الاستقبال. **(ويحيا)** أي يعيش في جميع عمره من حين تمييزه إلى انتهاء عمره **(مؤمناً)** أي كاملاً أو ناقصاً **(ويموت مؤمناً)** أي كذلك جعلنا الله منهم **(ومنهم من يولد كافراً)** أي بخلاف ما سبق. وهو لا ينافي [ما ورد: «كل مولود يولد على الفطرة»[1]. فإن المراد بها قابلية قبول الهداية لولا مانع من بواعث الضلالة، كما يشهد له] قوله: فأبواه يهودانه الحديث. **(ويحيا كافراً ويموت كافراً)** نعوذ بالله من ذلك **(ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً)** [نسأل الله العافية من خاتمة الهاوية **(ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً)**] فالعبرة بالخواتيم اللاحقة المطابقة للكتابة السابقة من السعادة الكاملة والشقاوة الشاملة. وكأن التقسيم[2] غالبي، وإلا فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً. ولعل عدم ذكرهما لأن المقصود منه أن العبرة بالخاتمة وقد علمت مما ذكر إجمالاً. **(قال:)** أي أبو سعيد **(وذكر)** أي النبي ﷺ **(الغضب)** وهو فرد من أنواع الأخلاق إشارة إلى أنها أيضاً كالإِيمان مجبولة مجعولة في أفراد الإِنسان وأن أصحابه على طبقات شتى. ويقاس عليه سائر الشمائل المرضية[3] والأخلاق الدنية **(فمنهم)** أي من بني آدم مع أنهم كلهم من نسل نبي الله وصفيه. ولكنه لما كانت طينته معجونة بوصف: خلقته[4] بيدي. اقتضت هذه القضية المختلفة التي وقعت له أولاً من الصعود والهبوط والاجتباء آخراً أن يكون على طبقها طبقات أولاده من الإِيمان والكفر على ما سبق ومن الأخلاق الناشئة عنهما بقوله: فمنهم: **(من يكون سريع الغضب)** أي بمقتضى

---

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤٥ حديث رقم ١٣٨٥.

(٢) في المخطوطة «القلم». (٣) في المخطوطة «الرضية».

(٤) في المخطوطة «خلقته».

سريعَ الفَيْءِ فإحداهُما بالأخرى؛ ومنهم مَن يكونُ بطيءَ الغضب بطيءَ الفيءِ فإحداهُما بالأخرى، وخيارُكم مَن يكونُ بطيءَ الغضبِ سريعَ الفيءِ، وشرارُكم مَن يكونُ سريعَ الغضبِ بطيءَ الفيءِ». قال: «اتقوا الغضبَ؛ فإنَّه جمرةٌ على قلبِ ابن آدم، ألاَ ترَونَ إلى انتِفاخِ أوْداجِه؟ وحُمرةِ عينَيه؟ فمنْ أحسَّ بشيءٍ منْ ذلكَ فليضْطجعْ ولْيتلَبَّدْ بالأرض» قال: وذكرَ الدَّينَ فقال: «منكم مَن يكونُ حسَنَ القضاءِ،

الخلق النفساني (**سريع الفيء**) أي الرجوع من الغضب (**فإحداهما بالأخرى**) أي إحدى الخصلتين مقابلة بالأخرى، ولا يستحق المدح والذم فأعلهما لاستواء الحالتين فيه [بمقتضى العقل]، فلا يقال في حقه أنه خير الناس ولا شرهم. (**ومنهم من يكون بطيء الغضب**) فعيل من الإبطاء مهموز، وقد يدل ويدغم. وهو ضد السريع (**بطيء الفيء فإحداهما بالأخرى**) كما سبق بيانه في الأولى (**وخياركم من يكون بطيء الغضب سريع الفيء وشراركم من يكون سريع الغضب بطيء الفيء**) والتقسيم [بمقتضى] العقل رباعي لا خامس له. وفيه إشارة إلى أن الإنسان خلق فيه جميع الأخلاق المرضية والدنية وأن كماله أن تغلب له الصفات الحميدة على الذميمة، لا أنها تكون معدومة فيه بالكلية. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**والكاظمين الغيظ**﴾ [آل عمران: ١٣٤]. حيث لم يقل: والعادمين. إذ أصل الخلق لا يتغير ولا يتبدل ولذا ورد: ولو سمعتم أن جبلاً زال عن مكانه فصدقوه وإن سمعتم أن رجلاً تغير عن خلقه أي الأصلي فلا تصدقوه. ومما يدل على جواز تبديل الأخلاق في الجملة دعاؤه ﷺ: «اللهم اهدني لصالح [الأخلاق] لا يهدي لصالحها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت»[1]. (**قال:**) أي النبي عليه الصلاة والسلام في إعادة قال إشارة إلى أنه لم يحفظ الحديث بكماله لطوله. (**اتقوا الغضب**) أي ما يؤدي إليه من السبب أو بالتعوذ منه إلى الرب (**فإنه جمرة**) أي حرارة غريزية وحدة جبلية مشعلة جمرة نار مكمونة في كانون النفس (**على قلب ابن آدم**) أي متعالية عليه عند غلبته بحيث لا تخلي للقلب والعقل معها مجال تصرف وتعقل (**ألا ترون**) أي ألا تنظرون (**إلى انتفاخ أوداجه**) أي عروق حلق الغضبان (**وحمرة عينيه**) كما يوجد مثل هذا عند حرارة الطبيعة في أثر الحمى، فإن الظاهر عنوان الباطن، وكل إناء يترشح بما فيه. (**فمن أحس بشيء من ذلك**) أي أدرك ظهور أثر منه، أو من علم في باطنه شيئاً منه. (**فليضطجع**) أي تواضعاً لله وإظهاراً لعجزة عنه (**وليتلبد بالأرض**) أي ليلتصق ويلتزق بها حال اضطجاعه، أو يزيد عليه بالتمرغ في ترابها حتى يسكن غضبه. وإنما أمر به لما فيه من الضعة عن الاستعلاء وتذكار أن من كان أصله من التراب لا يستحق أن يتكبر ويتجبر على الأصحاب، وأن الأنانية الناشئة عن غلبة العنصر النارية من صفة الشيطان وما يترتب عليها من الإفساد، وأن الإنسان خلق من تراب يقتضي التواضع والتحمل وسائر ما يقتضي صلاح العباد والمعاد (**قال:**) أي أبو سعيد (**وذكر**) أي النبي ﷺ (**الدين**) أي أنواع قضائه (**فقال: منكم من يكون حسن القضاء**) أي

---

(١) البزار.

وإذا كانَ له أفحشَ في الطلبِ، فإحداهُما بالأخرى؛ ومنهم مَن يكونُ سَيِّيءَ القضاءِ، وإنْ كانَ له أجملَ في الطلب، فإحداهُما بالأخرى. وخِياركم مَن إذا كانَ عليه الدَّينُ أحسَنَ القضاءَ، وإن كانَ له أجملَ في الطلبِ؛ وشرارُكم مَن إذا كان عليهِ الدَّينُ أساءَ القضاء وإنْ كانَ له أفحشَ في الطلبِ». حتى إذا كانتِ الشَّمسُ على رؤوسِ النَّخلِ وأطرافِ الحيطانِ فقال: «أَما إِنَّه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلاَّ كما بقيَ من يومِكم هذا فيما مضى منه». رواه الترمذي.

٥١٤٦ . (١٠) وعن أبي البختري، عن رجلٍ منْ أصحاب رسولِ الله ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لنْ يَهلكَ النَّاسُ

مستحسن الأداء إذا كان عليه الدين **(وإذا كان)** أي الدين **(له)** أي على أحد **(أفحش في الطلب)** بأن لم يراع الأدب وآذى في تقاضيه وعسر على صاحبه في الطالب **(فإحداهما بالأخرى)** أي فالخصلتان متعارضتان متساقطتان متساويتان **(ومنهم من يكون سيىء القضاء وإن كان له)** أي الدين **(أجمل)** أي أسهل وأيسر **(في الطلب)** أي في طلب دينه **(فإحداهما بالأخرى)** إذ لا خير في اجتماعها **(وخياركم من إذا كان عليه الدين أحسن القضاء وإن كان له)** أي الدين **(أجمل في الطلب، وشراركم من إذا كان عليه الدين أساء القضاء وإن كان له)** أي الدين **(أفحش في الطلب)** فالتقسيم عقلي رباعي **(حتى إذا كانت الشمس)** قال الطيبي رحمه الله: غاية قوله: قام فينا خطيباً، أي قام فلم يدع شيئاً إلا ذكره حتى إذا كانت الشمس، أي وقعت **(على رؤوس النخيل وأطراف الحيطان)** جمع حائط بمعنى الجدار. ثم قوله: إذاً، للمستقبل وكانت ماضٍ. وفائدته استحضار الحال الماضية في مشاهدة السامع كقوله تعالى: ﴿**وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض**﴾ [آل عمران: ١٥٦]. الكشاف هو على حكاية الحال الماضية كقوله: حين يضربون في الأرض. **(فقال: أما)** للتنبيه **(إنه)** أي الشأن **(لم يبق من الدنيا فيما مضى منها)** أي في جملة ما مضى منها. وفي حديث: ما سبق منها. **(إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه)** يعني نسبة ما بقي من أيام الدنيا إلى جملة ما مضى، كنسبة ما بقي من يومكم هذا إلى ما مضى منه. وقوله: إلاّ كما بقي، مستثنى من فاعل لم يبق، أي لم يبق شيء من الدنيا إلا مثل ما بقي من يومكم هذا. **(رواه الترمذي)** وفي الجامع رواه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد، لكن مع نوع تغيير وزيادة يسير[١].

٥١٤٦ ـ **(وعن أبي البختري)** بفتح موحدة وسكون معجمة فمثناة فوقية مفتوحة فراء فتحتية مشددة. اسمه سعيد بن فيروز[٢]، ذكره المؤلف في التابعين وقال: حديثه في رؤية الهلال. **(عن رجل من أصحاب النبي ﷺ)** وكلهم عدول فلا تضر جهالته ولا توهم إرساله **(قال: قال رسول الله ﷺ: لن يهلك)** بفتح ثم كسر، أي لن يفسد ولن يتلف. **(الناس)** أي

---

(١) الجامع الصغير ١/١٠١ حديث رقم ١٦١٠.

الحديث رقم ٥١٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٥١٥ حديث رقم ٤٣٤٧. وأحمد في المسند ٤/٢١٠.

(٢) في الخطوطة «فيرد».

حتى يُعذِروا من أنفسِهم» رواه أبو داود.

٥١٤٧ ـ (١١) وعن عديٍّ بنِ عديّ الكنديّ، قال: حدَّثنا مولىً لنا أنّه سمعَ جدِّي [رضي الله عنه]، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللّهَ تعالى لا يعذِّبُ العامَّةَ بعملِ الخاصَّةِ حتى يروا المنكرَ بينَ ظَهرانَيهم وهُم قادرونَ على أنْ ينكِروه فلا ينكِروا؛ فإذا فعَلوا ذلكَ عذَّبَ اللّهُ العامَّةَ والخاصَّةَ». رواه في «شرح السنَّة».

دينهم وكمالهم. أو معناه: لن يعذبوا في الدنيا **(حتى يعذروا)** بضم الياء وكسر الذال ويفتح. وفي نسخة بالفتح والكسر **(من أنفسهم)** قال القاضي رحمه الله: قيل: إنه من أعذر فلان إذا كثر ذنبه، فكأنه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب، أو من أعذر غيره إذا جعله معذوراً، فكأنهم أعذروا من يعاقبهم بكثرة ذنوبهم. أو من أعذر، أي صار ذا عذر. والمعنى: حتى يذنبون فيعذرون أنفسهم بتأويلات زائغة وأعذار فاسدة من قبلها. ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً. قال الطيبي رحمه الله: الوجه الثالث أنسب بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأن الناهي ينكر عليه ذنبه وهو يتبرأ من الذنب ويعذر لنفسه ولإقدامه عليه. وقال ابن الملك رحمه الله: هو من أعذر الرجل إذا صار ذا ذنب كثير، أي حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبوا العقوبة ويقيموا لمن عاقبهم العذر في ذلك. ومن للتبيين، أي تكثر ذنوب أنفسهم لا ذنوب غيرهم. ويروى ببناء المجهول من أعذره إذا سلب عذره، أي حتى يجعلهم الله بحيث لا يقدرون على العذر بأن يبعث إليهم الرسل حتى يبينوا لهم الرشاد من الضلال والحلال من الحرام والحق من الباطل. ويروى بفتح الياء، أي حتى يعذروا أنفسهم بتأويلات زائغة وأعذار باطلة. **(رواه أبو داود)** وكذا الإمام أحمد في مسنده بإسناد حسن.

٥١٤٧ ـ **(وعن عدي بن عدي الكندي)** بكسر الكاف، تابعي. روى عن أبيه وعن جابر ابن حيوة، وعنه عيسى بن عاصم وغيره. ذكره المؤلف ولم يذكر أباه. **(قال: حدثنا مولى)** أي معتوق **(لنا أنه سمع جدي)** وهو عميرة الكندي الحضرمي، بفتح العين وكسر الميم. سكن الكوفة ثم انتقل إلى الجزيرة وسكنها ومات بها. روى عنه قيس بن أبي حاتم وغيره **(يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تعالى لا يعذب العامة)** أي الأكثر من الناس **(بعمل الخاصة)** أي بعصيان الأقل منهم **(حتى يروا)** أي الأكثرون **(المنكر بين ظهرانيهم)** أي فيما بينهم ظاهراً فاشياً **(وهم قادرون على أن ينكروه)** جملة حالية معترضة احترازاً عن حال عجز الأكثر أيضاً كما في زماننا. **(فلا ينكروا)** عطف على قوله: يروا المنكر **(فإذا فعلوا ذلك)** أي ما ذكر من سكوتهم عن المنكر مع قدرة الأكثر **(عذب الله العامة والخاصة)** كما قال تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة**﴾ [الأنفال. ٢٥]. **(رواه في شرح السنة)**.

الحديث رقم ٥١٤٧: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٤/٣٤٦. حديث رقم ٤١٥٥. ومسالك في الموطأ ٢/ ٩٩١ حديث رقم ٢٣. من باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة. وأحمد في المسند ٤/ ١٩٤.

٥١٤٨ ـ (١٢) وعن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لما وقعتْ بنو إسرائيلَ في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم، وآكلوهم وشاربوهم، فضربَ اللَّهُ قلوبَ بعضهم ببعض، فلعنهم على لسانِ داود وعيسى ابن مريمَ ذلكَ بما عصَوْا وكانوا يعتَدونَ». قال: فجلسَ رسولُ الله ﷺ وكانَ متكئاً فقال: «لا والذي نفْسي بيده حتى تأطِرُوهم أطْراً».

٥١٤٨ ـ (**وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي**) أي من الزنا وصيد يوم السبت وغيرهما (**نهتهم علماؤهم**) أي أوّلاً (**فلم ينتهوا**) أي فلم يقبلوا النهي ولم يتركوا المنهي (**فجالسوهم**) أي العلماء (**في مجالسهم**) أي مجالس بني إسرائيل العصاة ومساكنهم (**وآكلوهم**) بمد الهمزة، من المؤاكلة مفاعلة للمشاركة في الأكل. وكذا قوله: (**وشاربوهم فضرب الله**) أي خلط (**قلوب بعضهم ببعض**) يقال: ضرب اللبن بعضه ببعض أي خلطه، ذكره الراغب. وقال ابن الملك رحمه الله: الباء للسببية، أي سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير، أو الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً. اهـ. وقوله: قلب من لم يعص، ليس على إطلاقه لأن مؤاكلتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم ويقاطعوهم ولا يواصلوهم. ولذا قال: (**فلعنهم**) أي العاصين والساكتين المصاحبين، ففيه تغليب كما في قوله تعالى: ﴿**لعن الذين كفروا من بني إسرائيل**﴾. (**على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك**) أي لعنهم (**بما عصوا**) أي بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرة (**وكانوا يعتدون**) أي يتجاوزون عن الحد بأن جر المعاصي إلى الكفر بالاستحلال ونحوه، وبالرضا للمعاصي واستحسانهم من أهلها. (**قال**) أي ابن مسعود (**فجلس رسول الله ﷺ**) أي من كمال إعراضه وقوّة اعتراضه. (**وكان متكئاً**) أي على أحد شقيه أو مستنداً إلى ظهره قبل ذلك، فجلس مستوياً للاهتمام بإتمام الكلام. (**فقال: لا**) [أي لا تعذرون أو لا تنجون من العذاب أنتم أيها الأمة خلف أهل تلك الأمة] (**والذي نفسي بيده حتى تأطروهم**) بهمزة ساكنة ويبدل بكسر الطاء (**أطراً**) بفتح الهمزة مفعول مطلق للتأكيد، أي حتى تمنعوا أمثالهم من أهل المعصية، وإن لم ينتهوا عن أفعالهم فتمتنعوا أنتم عن مواصلتهم ومكالمتهم ومؤاكلتهم ومجالستهم. وقال شارح: الأطر الامالة والتحريف من جانب إلى جانب، أي حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق وتميلوهم عن الباطل إلى الحق وفي الفائق حتى متعلقة بلا، كأن قائلاً قال له عند ذكره مظالم بني إسرائيل: هل يعذر في تخلية الظالمين وشأنهم فقال: لا حتى تأطروهم وتأخذوا على أيديهم. والمعنى: لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النصفة للمظلوم، واليمين معترضة بين لا

الحديث رقم ٥١٤٨: أخرجه أبو داود في ٤/ ٥١٩ حديث رقم ٤٣٣٧. والترمذي في السنن ٥/ ٢٣٥ حديث رقم ٣٠٤٧. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٢٧ حديث رقم ٤٠٠٦. وأحمد في المسند ١/ ٣٩١.

رواه الترمذي، وأبو داود وفي روايته قال: «كلاً والله لتأمُرُنَّ بالمعروفِ ولتنهوُنَّ عن المنكرِ، ولتأخذُنَّ علي يديِ الظالمِ، ولتأطرُنَّه على الحقِّ أطْراً، ولتُقصرنَّه على الحقّ قصراً، أو ليضربَنَّ اللَّهُ بقُلوبِ بعضكم على بعضٍ ثمَّ ليلعننَّكم كما لعنهم».

٥١٤٩ ـ (١٣) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رأيتُ ليلةَ أُسريَ بي رجالاً تُقرضُ شفاهُهم بمقاريضَ من نارٍ، قلتُ: مَنْ هؤلاءِ يا جبريلُ؟ قال: هؤلاءِ خُطباءُ أُمتكَ يأمرونَ النَّاسَ بالبِرِّ وينسَونَ أنفسَهم».

وحتى. وليست هذه بتلك التي يجيء بها المقسم تأكيد القسمة. (**رواه الترمذي وأبو داود. وفي روايته**) الضمير لأبي داود. وفي نسخة وفي رواية، أي لأبي داود على ما هو الظاهر، ويحتمل للترمذي أولهما أو لغيرهما. (**قال:**) أي النبي ﷺ (**كلا**) أي حقاً أو ارتدعوا عن حسبان ما لا ينبغي من جواز السكوت عن المنكر. (**والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر**) أي بطريق فرض الكفاية ومراتب الاحتساب على الغاية والنهاية (**ولتأخذن على يدي الظالم**) بالتثنية مبالغة. وفي نسخة بالافراد إما على إرادة الجنس أو على قصد الاكتفاء بالواحدة. (**ولتأطرنه**) أي لتمنعن الظالم باللسان عند العجز عن أخذ اليد باليد. (**على الحق**) أي على إجباره على الحق وإنكاره على الباطل (**أطرا**) أي منعا ظاهراً ليس فيه لومة لائم (**ولتقصرنه**) بضم الصاد، أي ولتحبسنه (**على الحق**) أي على قبوله (**قصراً**) أي بالهجرة عنه إذا عجزتم عما سبق حتى تضيق عليه الأرض بما رحبت، فإنه حبس معنوي أقوى من سجن صوري[١]. (**أو ليضربن الله**) أي ليخلطن (**بقلوب بعضكم بعضاً**) الباء زائدة لتأكيد التعدية لما سبق أنه متعد بنفسه (**ثم ليلعننكم**) أي الله (**كما لعنهم**) أي بني إسرائيل على كفرهم ومعاصيهم. والمعنى أن أحد الأمرين واقع قطعاً.

٥١٤٩ ـ (**وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: رأيت ليلة أسري بي**) بالإضافة إلى الفعل المجهول، وفي نسخة بالتنوين نصباً على الظرفية، أي أبصرت ليلة أسري بي فيها (**رجالاً تقرض**) بصيغة المفعول أي تقطع (**شفاههم**) بكسر الفاء جمع شفة بالفتح ويكسر ولامها هاء كما يدل عليه جمعها[٢]. (**بمقاريض**) جمع مقراض بكسر الميم آلة القطع المعروفة (**من نار**) أي مخلوقة منها (**قلت: من هؤلاء**) أي هؤلاء الرجال بهذا الحال (**يا جبريل. قال: هؤلاء خطباء من أمتك**) من بيانية. وفي نسخة: خطباء أمتك، أي علماؤهم ووعاظهم ومشايخهم. (**يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم**) محط الإنكار الجملة الثانية. وإنما ذكر الجملة الأولى تقبيحاً لسوء أفعالهم وأقوالهم وتوبيخاً على علومهم المقرونة بترك أعمالهم، كما قال تعالى: ﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون**﴾ [البقرة ـ ٤٤]. أي

---

(١) في المخطوطة «صفدي».

الحديث رقم ٥١٤٩: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٤/ ٣٥٣ حديث رقم ٤١٥٩. والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٨٣ حديث رقم ١٧٧٣. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٠.

(٢) في المخطوطة «جميعاً».

رواه في «شرح السنة»، والبيهقي في «شعب الإِيمان» وفي روايته قال: «خُطباء من أُمتكَ الذينَ يقولونَ ما لا يفعلونَ، ويقرؤونَ كتابَ اللّهِ ولا يعملونَ».

٥١٥٠ . (١٤) وعن عمَّارِ بن ياسرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُنزلتِ المائدةُ منَ السَّماءِ خُبزاً ولحماً، وأُمِروا أن لا يخونوا ولا يدَّخروا لغدٍ، فخانوا وادَّخروا ورفعوا لغَدٍ، فمُسِخوا قَردةً

سوء صنيعكم. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**﴾ [الصف . ٣]. وكما قال ﷺ: ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات[١]. وكما ورد في الحديث المشهور: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»[٢] **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة والبيهقي)** عطف على الفاعل المقدر **(في شعب الإِيمان. وفي روايته)** أي رواية البيهقي **(قال: خطباء من أمتك)** بمن البيانية **(الذين يقولون ما لا يفعلون)** بدل من قوله خطباء، ويجوز أن يكون صفة له لأنه لا توقيت فيه على عكس قوله:

* ولقد أمر على اللئيم يسبني *

ويجوز أن يكون منصوباً على الذم وهو الأوجه، يتفطن لذلك من رزق الذهن السليم والطبع المستقيم ذكره الطيبي رحمه الله. وفيه أن أهل العربية أطبقوا في مثل هذا التركيب على أن البدل أوجه الوجوه المحتملة، كما حقق في الاستعاذة والبسملة، ذكره الطيبي رحمه الله. وفي قوله تعالى: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ [الفاتحة . ٢، غافر . ٦٥]. وقوله سبحانه: ﴿**فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون**﴾ [البقرة . ٢، ٣]. وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**وما يضل به إلا الفاسقين الذين ينقضون**﴾ [البقرة . ٢٦، ٢٧]. وفي قوله ﷺ: بني الإِسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله[٣]. **(ويقرؤون كتاب الله ولا يعملون)** وفيه اقتباس من الآيتين الشريفتين اللتين ذكرناهما أوّلاً.

٥١٥٠ ـ **(وعن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: أنزلت المائدة من السماء)** قال الراغب: المائدة الطبق الذي عليه الطعام، ويقال لكل منهما مائدة، أي على الحقيقة المشتركة، أو على أحدهما مجازاً باعتبار المجاورة، أو بذكر المحل وإرادة الحال. وقوله: **(خبزاً ولحماً)** تمييز بخورافر دخلا. **(وأمروا أن لا يخونوا)** أي بقصد أكل الأحسن أو الأكثر من غيرهم **(ولا يدّخروا)** بتشديد الدال المهملة المبدلة من الذال المعجمة من باب الافتعال من الذخيرة، وهو التخبية. **(لغد)** أي ليوم عقب يوم نزول المائدة أو لوقت مستقبل بعده **(فخانوا وادخروا ورفعوا لغدٍ)** تفسير لما قبله **(فمسخوا)** أي فغير الله صورهم الإِنسانية بعد تغيير سيرتهم الإِنسية. **(قردة**

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإِيمان ٢/ ٢٨٤ حديث رقم ١٧٧٨.

(٣) راجع الحديث رقم (٤).

الحديث رقم ٥١٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٤٢ حديث رقم ٣٠٦١.

وخَنازيرَ». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥١٥١ - (١٥) عن عُمَرَ بن الخطابِ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّهُ تصيبُ أُمَّتي في آخرِ الزمانِ من سلطانهم شدائدُ، لا ينجو منه إلاَّ رجلٌ عرفَ دِينَ الله، فجاهدَ عليه بلسانه ويدِه وقلبِه، فذلكَ الذي سبقتْ له السَّوابقُ؛

وخنازير) منصوبان على أنهما مفعول ثان على ما يستفاد من القاموس حيث قال: مسخه كمنعه حول صورته إلى أخرى أقبح، ومسخه الله قرداً فهو مسخ ومسيخ. وقال الطيبي رحمه الله: حالان مقدرتان كقوله تعالى: ﴿**وتنحتون من الجبال بيوتاً**﴾ [الشعراء - ١٤٩]. اهـ. والظاهر أن شبابهم مسخوا قردة وشيوخهم خنازير. **(رواه الترمذي)**.

(الفصل الثالث)

٥١٥١ - **(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنه)** أي الشأن **(تصيب أمتي في آخر الزمان من سلطانهم)** يحتمل الجنس والشخص كيزيد والحجاج وأمثالهما. **(شدائد)** أي محن دنيوية أو دينية أو مركبة منهما **(لا ينجو)** استئناف بيان أو حال أي لا يخلص **(منه)** أي من السلطان وشدائده الناشئة من ظلمه فهما في حكم واحد، فيجوز أن يعبر عنه بضمير مفرد. **(إلا رجل عرف دين الله)** قال الطيبي رحمه الله: الضمير في منه يجوز أن يعود إلى السطان أو يحمل على أنه واقع موقع اسم الإشارة، أو يعود إلى شدائد باعتبار المذكور أو المنكر وهو الشدائد. وقوله: لا ينجو، على الأول استئناف، وعلى الثاني صفة قوله: شدائد. اهـ. والحاصل أنه لا يتخلص في زمان ذلك السلطان المشابه بالشيطان إلا من جمع بين العلم والعمل والكمال والتكميل فعرف دين الله أوّلاً بتفصيله من الأصول والفروع، وعمل لنفسه على ما يقتضيه الأمر المشروع **(فجاهد عليه)** أي على تحصيل إعلاء دين الله **(بلسانه)** أي بطريق النصيحة والبيان **(ويده)** أي إن كان له قدرة وقوّة **(وقلبه)** أي بإنكاره عند العجز عملاً بقوله تعالى: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن**﴾ [النحل . ١٢٥]. وقياماً بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾ [آل عمران . ١٠٤]. وهذا معنى قوله: **(فذلك الذي سبقت له السوابق)** أي السعادات السابقة حيث جمع بين الأحوال الثلاث اللاحقة، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**والسابقون السابقون**﴾ [الواقعة . ١٠]. أي الجامعون بين مراتب الكمال والتكميل ودرجات العلم والعمل والتعليم. أولئك المقربون. ففي

الحديث رقم ٥١٥١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٩٥ حديث رقم ٧٥٨٧.

ورجلٌ عرفَ دينَ اللّهِ، فصدَّقَ به، ورجلٌ عرفَ دينَ اللّهِ فسكتَ عليه، فإنْ رأى مَن يعملُ الخيرَ أَحبَّه عليه، وإنْ رأى من يعملُ بباطلٍ أبغضَه عليه، فذلكَ ينجو على إبطانِهِ كله».

٥١٥٢ ـ (١٦) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوْحى اللّهُ عزَّ وجلَّ إلى جبريلَ عليه السلام: أن اَقلبْ مدينةَ كذا وكذا بأهلها قال: يا ربِّ! إنَّ فيهم عبدكَ فلاناً لم يعصِكَ طرفةَ عينٍ». قال: «فقال: اقلِبْها عليه وعليهم، فإنَّ وجهَه لم يتمعَّرْ

كلام عيسى عليه الصلاة والسلام: من عمل وعلم وعلم يدعى في الملكوت عظيماً. **(ورجل عرف دين الله فصدق به)** أي فتكلم بلسانه ما يجب تصديقه من الأمر بالحق والنهي عن الباطل، واكتفى به عن الإنكار باليد لعجزه أو ضعف قلبه وقوّة خصمه **(ورجل عرف دين الله فسكت عليه)** أي تاركاً للأمر والنهي لغيره مكتفياً بإنكار قلبه لضعف إيمانه أو ضعف أهل زمانه، ويدل على تحقق إنكار قلبه قوله: **(فإن رأى من يعمل الخير)** أي بعمل حق **(أحبه)** أي بقلبه **(عليه)** أي على ذلك العمل أو لأجله **(وإن رأى من يعمل بباطل)** أي من يعمل الشر **(أبغضه عليه)** أي وترك مصاحبته ومجالسته ولو كان من كان **(فذلك ينجو على إبطانه)** أي إبطان ما ذكر في قلبه من محبة الخير وبغض الباطل. **(كله)** تأكيد مفيد لأن يكون جامعاً للأمرين لا مقتصراً على أحدهما فتأمل هذا. وقد قال الطيبي رحمه الله: السوابق جمع سابقة وهي الخصلة المفضلة، إما السعادة وإما البشرى بالثواب من عند الله، وأما التوفيق للطاعة كقوله تعالى: ﴿**إن الذين سبقت لهم منا الحسنى**﴾ [الأنبياء. ١٠١]. وقوله: عرف دين الله فجاهد عليه إلى آخر الحديث. هو من باب التقسيم الحاصر لأن الناهي عن المنكر إما سابق أو مقتصد أو دونهما. فالفآت في قوله: فجاهد فصدق فسكت مسببات عن العرفان، فمعنى الأول: من عرف دين الله تعالى حق معرفته وتصلب في دينه فبذل جهده في المجاهدة بلسانه ويده وقلبه. ومعنى الثالث: من عرف دين الله أدنى معرفة وسكت فلم يجهد فيه إلا على قدر إيمانه وذلك بالكراهة بالقلب، وهو المراد من قوله في الحديث الآخر: وذلك أضعف الإيمان. فيبقى قوله: فصدق به في درجة المقتصد فينبغي أن يفسر بما هو دون الأولى. وفوق الثالثة: وهو أن يجاهد بلسانه وقلبه، والتصديق يستعمل حقيقة في اللسان مجازاً في العمل، فتصديقه هنا معبر به عن دفع المنكر بلسانه وقلبه.

٥١٥٢ ـ (وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى جبريل عليه الصلاة والسلام أن اقلب) بهمزة وصل ولام مكسورة **(مدينة كذا وكذا بأهلها)** أي مصحوبة معهم. قال الطيبي رحمه الله: إن مفسرة لما في أوحى من معنى القول. اهـ. ويجوز أن تكون مصدرية والباء مقدرة. **(فقال: يا رب إن فيهم عبدك فلاناً لم يعصك طرفة عين)** فيه دلالة على حفظ الأولياء **(قال:)** أي النبي ﷺ، أو قال جبريل عليه الصلاة والسلام. **(فقال:)** أي الله تعالى **(اقلبها عليه وعليهم)** في تقديمه عليهم إيذان بوعيد شديد **(فإن وجهه لم يتمعر)** أي لم

الحديث رقم ٥١٥٢: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٩٧ حديث رقم ٧٥٩٥.

فيَّ ساعةً قطُّ».

٥١٥٣ ـ (١٧) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يسألُ العبدَ يومَ القيامةِ، فيقول: ما لَكَ إذا رأيتَ المنكرَ فلم تنكرْه»؟ قال رسولُ الله ﷺ: «فيُلقَّى حجَّتَه، فيقول: يا ربِّ! خِفتُ النَّاسَ ورجَوتُكَ». روى البيهقي الأحاديثَ الثلاثةَ في «شعب الإيمان».

٥١٥٤ ـ (١٨) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفْسُ محمَّدٍ بيدِه إنَّ المعروفَ والمنكرَ خليقتانِ، تُنصبانِ للنَّاسِ يومَ القيامةِ، فأمَّا المعروفُ فيبشِّرُ أصحابَه ويوعِدهم الخيرَ، وأمَّا المنكرُ فيقول: إليكم إليكم؛

يتغير (فيّ) بكسر الفاء وتشديد الياء، أي في حقي ولأجلي. والحاصل أنه لم يظهر أثر غضب إنكار القلب على مرتكب المنكر. **(ساعة)** أي واحدة **(قط)** أي أبداً. وفيه توسعة للإشعار بأنه لو غضب عليه مرة لله لسومح في بقية أوقات عمره.

٥١٥٣ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عزَّ وجلَّ يسأل العبد يوم القيامة فيقول: ما لك إذا رأيت المنكر فلم تنكره)** أي بلسانك أو يدك **(قال رسول الله ﷺ: فيلقى)** بتشديد القاف المفتوحة **(حجته)** بالنصب، أي بينته عليها ويلقى بها إذا كان الله يريد إنجاءه. **(فيقول: يا رب خفت الناس ورجوتك)** فيه اعتراف بالذنب وإظهار للعجز واعتماد على كرم الرب. قال البيهقي: يحتمل أن يكون هذا فيمن يخاف سطوتهم وهو لا يستطيع دفعها عن نفسه ذكره الطيبي رحمه الله. وفيه أن مثل هذا معذور في الشرع فلا يعاتب عليه فيحاج إلى تلقي الحجة، بل إنما هو فيمن قصر في الجملة فيلهمه الله العذرة. **(روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في شعب الإيمان)**.

٥١٥٤ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده إن المعروف والمنكر خليقتان)** أي مخلوقتان ذكره الطيبي رحمه الله: والظاهر أن المعنى سيخلقان خلقاً آخر كسائر المعاني من الأعمال والموت ونحو ذلك فيجسدان ويجسمان لقوله: **(تنصبان)** بصيغة التأنيث على بناء المجهول، وفي نسخة بالتذكير وهو الأظهر، لأن التاء في الخليقة ليست للتأنيث بل للمبالغة. والمعنى: أنهما نوعان من المخلوقات يظهران. **(للناس يوم القيامة فأما المعروف فيبشر أصحابه)** أي أهل المعروف بالفعل أو الأمر **(ويوعدهم الخير)** أي ويوعدهم ابتغاء الجميل والجزاء الجزيل وبالمواصلة بينه وبينهم. **(وأما المنكر فيقول:)** أي لأصحاب المنكر بلسان القال، أو ببيان الحال **(إليكم إليكم)** أي ابعدوا عني وتنحوا من قربي.

الحديث رقم ٥١٥٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٣٢. حديث رقم ٤٠١٧. والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٩١ حديث رقم ٧٥٧٥.

الحديث رقم ٥١٥٤: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٩١. والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٥١٧ حديث رقم ١١١٨.

وما يستطيعونَ له إِلاّ لزوماً». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإِيمان».

(وما يستطيعون له إلا لزوماً) أي لصوقاً وقرباً من نتيجة المنكر وما يترتب عليه من عتابه. والحاصل أن العمل الصالح يظهر في أحسن صورة وأطيب ريح في القبر وكذا يوم القيامة، والعمل الطالح بخلاف ذلك ويؤيده ما ورد في حديث قدسي: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم ثم أوفيكم إياها. فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»[1]. وتحقيق المرام في هذا المقام أن أفعال العباد وإن كانت غير موجبة للثواب والعقاب بذواتها إلا أنه تعالى أجرى عادته بربطهما ربط المسببات بالأسباب. وأنشد بعض أرباب الألباب:

أخاف وأرجو عفوه وعقابه ... وأعلم حقاً أنه حكم عدل

فإن يك عفواً فهو منه تفضل ... وإن يك تعذيباً فإني له أهل

والتدقيق والله ولي التوفيق أن السبب الفاعلي للخير والشر ليس إلا الله وحده بمقتضى فضله وعدله، وبموجب جماله وجلاله. وأما السبب القابلي فهو وإن كان أيضاً منه في الحقيقة إلا أن قابلية الخير من الاستعداد الأصلي الذي من الفيض الأقدس الذي لا دخل للاختيار فيه، وقابلية الشر من الاستعداد الحادث بسبب ظهور النفس بالصفات والأفعال الحاجبة للقلب المكدرة لجوهر الروح، حتى احتاج إلى الصقل بالرزايا والبلايا ونحوهما ولذا قال تعالى: **﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسب أيديكم ويعفو عن كثير﴾** [الشورى ـ ٣٠]. وههنا يتموج أمواج بحر القضاء والقدر لتقسم العباد فيما يفعلون، وسفينة النجاة قوله تعالى: **﴿لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون﴾** [الأنبياء ـ ٢٣]. **(رواه أحمد والبيهقي في شعب الإِيمان)**.

---

(١) مسلم في صحيحه ٤٠/١٩٩٤ حديث رقم ٢٥٧٧.

كتاب الرقاق

الفصل الأول

٥١٥٥ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمتانِ مَغبونٌ فيهما كثيرٌ منَ النَّاس: الصِّحةُ والفَراغُ».

(كتاب الرقاق)

الرقاق بالكسر جمع رقيق وهو الذي له رقة أي لطافة، قاله شارح. والظاهر ما قاله السيوطي من أن المراد بها الكلمات التي ترق بها القلوب إذا سمعت وترغب عن الدنيا بسببها وتزهد فيها. سميتِ هذه الأحاديث بذلك لأنها تحدث رقة ورحمة.

(الفصل الأول)

٥١٥٥ ـ **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: نعمتان)** مبتدأ **(مغبون فيهما كثير من الناس)** صفة له أو خبره **(الصحة والفراغ)** أي صحة البدن والقوة الكسبية وفراغ الخاطر بحصول الأمن ووصول كفاية الأمنية. والمعنى لا يعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس حيث لا يكسبون فيهما من الأعمال كفاية ما يحتاجون إليه في معادهم فيندمون على تضييع أعمارهم عند زوالها ولا ينفعهم الندم. قال تعالى: ﴿**ذلك يوم التغابن**﴾ [التغابن ـــ ٩]. وقال ﷺ: ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها. وفي حاشية السيوطي رحمه الله، قال العلماء: معناه أن الإنسان لا يتفرغ للطاعة إلا إذا كان مكفياً صحيح البدن، فقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً وقد يكون صحيحاً ولا يكون مستغنياً فلا يكون متفرغاً للعلم والعمل لشغله بالكسب، فمن حصل له الأمران وكسل عن الطاعة فهو المغبون أي الخاسر في التجارة. مأخوذ من الغبن في البيع. اهـ. ويمكن أن يكون الغبن كناية عن فساد حاله وضياع ماله. كما قال بعضهم: إن الشباب والفراغ والجدة * مفسدة للمرء، أي مفسدة. وقال العارف بالله ابن الفارض:

الحديث رقم ٥١٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٢٩. حديث رقم ٦٤١٢. والترمذي في السنن ٤/ ٤٧٧ حديث رقم ٢٣٠٤. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٩٦ حديث رقم ٤١٧٠ والدارمي في السنن ٢/ ٣٨٥ حديث رقم ٢٧٠٧. وأحمد في المسند ١/ ٣٤٤.

رواه البخاري.

٥١٥٦ ـ (٢) وعن المستورِد بن شدَّادٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «واللَّهِ ما الدُّنيا في الآخرة إِلاَّ مثلُ ما يجعلُ أحدُكم إصبعَه في اليمِّ؛ فلْينظُرْ بِمَ يرجع». رواه مسلم.

٥١٥٧ ـ (٣) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بجَدْيٍ أسكّ

على نفسه فليبك من ضاع عمره وليس له فيها نصيب ولا سهم

(رواه البخاري) وفي الجامع الصغير رواه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجه عنه[1].

٥١٥٦ ـ **(وعن المستورد بن شداد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: والله)** قسم للمبالغة في تحقق الحكم **(ما الدنيا)** ما نافية، أي ما مثل الدنيا من نعيمها وزمانها **(في الآخرة)** أي في جنبها ومقابلة نعيمها وأيامها **(إلاّ مثل)** بكسر الميم ورفع اللام. وفي نسخة بنصبها. وما في قوله: **(ما يجعل أحدكم)** مصدرية، أي مثل جعل أحدكم **(أصبعه)** وفي الجامع بزيادة هذه. والظاهر أن المراد بها أصغر الأصابع. **(في اليم)** أي مغموساً في البحر المفسر بالماء الكثير **(فلينظر)** أي فليتأمل أحدكم **(بم يرجع)** أي بأي شيء يرجع أصبع أحدكم من ذلك الماء. واعلم أن قوله: يرجع، ضبط بالتذكير في أكثر الأصول. وفي بعض النسخ بالتأنيث وهو الأظهر، لأن ضميره يرجع إلى الأصبع وهو مؤنث، وقد يذكر على ما في القاموس. والمعنى: فليتفكر بأي مقدار من البلة الملتصقة من اليم يرجع أصبعه إلى صاحبه، اللهم إلا أن يقال المعنى بم يرجع الحال وينتقل المآل. وحاصله أن منح الدنيا ومحنها في كسب الجاه والمال من الأمور الفانية السريعة الزوال، فلا ينبغي لأحد أن يفرح ويغتر بسعتها ولا يجزع ويشكو من ضيقها بل يقول في الحالتين: لا عيش إلا عيش الآخرة، فإنه قاله ﷺ مرة في يوم الأحزاب وأخرى في حجة الوداع وجمعية الأصحاب. ثم يعلم أن الدنيا مزرعة الآخرة وأن الدنيا ساعة فيصرفها في الطاعة. قال الطيبي رحمه الله: وضع موضع قوله: فلا يرجع بشيء، كأنه ﷺ يستحضر تلك الحالة في مشاهدة السامع ثم يأمره بالتأمل والتفكر، هل يرجع بشيء أم لا. وهذا تمثيل على سبيل التقريب، وإلا فأين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد وابن ماجه.

٥١٥٧ ـ **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ مر بجدي)** أي ولد معز **(أسك)** بتشديد الكاف،

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٥٥ حديث رقم ٩٢٨٠. وفيه عن البخاري وليس البخاري في تاريخه.

الحديث رقم ٥١٥٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٩٣ حديث رقم (٥٥ . ٢٨٥٨). والترمذي في السنن ٤/ ٤٨٦ حديث رقم ٢٣٢٣. وابن ماجه ٢/ ١٣٧٦ حديث رقم ٤١٠٨. وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٩.

الحديث رقم ٥١٥٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٧٢ حديث رقم (٢ ـ ٢٩٥٧). والترمذي في السنن ٤/ ٤٨٥ حديث رقم ٢٣٢١. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٧٧ حديث رقم ٤١١١.

ميِّتٍ. قال: «أَيُّكم يُحبُّ أنَّ هذا له بدرهم؟» فقالوا: ما نحبُّ أنَّه لنا بشيءٍ. قال: «فوَاللَّهِ لَلدُّنيا أهوَنُ على اللَّهِ من هذا عليكم». رواه مسلم.

٥١٥٨ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدنيا سجنُ المؤمنِ وجنَّةُ الكافرِ».

أي صغير الأذن أو عديمها أو مقطوعها. (**ميت قال: أيكم يحب أنَّ هذا له بدرهم**) أي مثلاً (**فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء**) أي بشيء مّا مما يطلق عليه اسم الشيء من تراب وغيره. والمراد أنا لا نحبه بلا شيء أيضاً. (**قال: فوالله للدنيا**) أي لجميع أنواع لذاتها (**أهون**) أي أسهل وأحقر وأذل (**على الله**) أي عنده تعالى (**من هذا**) أي من هوان هذا الجدي (**عليكم**) ويؤيده ما سيأتي: إن الدنيا لو كانت تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء. والمقصود منه التزهيد في الدنيا والترغيب في العقبى، فإن حب الدنيا رأس كل خطيئة على ما رواه البيهقي عن الحسن مرسلاً. كما أن ترك الدنيا رأس كل عبادة. والسبب في ذلك أن محب الدنيا ولو اشتغل بأمور الدين تكون أعماله مدخولة بأغراض فاسدة، وتارك الدنيا ولو اشتغل بأمر دنيوي يكون له مطمح أخروي ولذا قال بعض العارفين من أرباب اليقين: من أحب الدنيا لم يقدر على هدايته جميع المرشدين، ومن ترك الدنيا لم يقدر على ضلالته جميع المفسدين. (**رواه مسلم**).

٥١٥٨ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**) أي كالسجن للمؤمن في جنب ما أعد له في الآخرة من الثواب والنعيم المقيم، وكالجنة للكافر في جنب ما أعد له في الآخرة من العقوبة والعذاب الأليم. وقيل: إن المؤمن عرض نفسه عن الملاذ وأخذها بالشدائد فكأنه في السجن، والكافر فرّجها بالشهوات فهي له كالجنة، كذا ذكر في الفائق. ويؤيد القول الأخير ما قاله فضيل بن عياض: من ترك لذات الدنيا وشهواتها فهو في سجن، فأما الذي لا يترك لذاتها وتمتعاتها فأي سجن عليه. وأقول: الظاهر أن مراتب السجن ومنازله(١) مختلفة باختلاف أحوال أهله مع أنه لا يخلو أحد من ضيق التكاليف الشرعية من ارتكاب الواجبات الفعلية واجتناب الأمور المنهية، وكذا من مشقات الأحوال الكونية من البرد والحر في الصيف والشتاء والبلاء والغلاء وموت الأحباء وغلبة الأعداء وأمثال ذلك من ابتداء خلق النطفة وأطوارها في مشيمة البطن إلى الظهور في المهد والبطون في اللحد وما بينهما من أنواع الكد والكبد. ولذا قال تعالى: ﴿**لقد خلقنا الإنسان في كبد**﴾ [البلد ـ ٤]. أي لا يزال في تعب عظيم مبدؤه(٢) ظلمة الرحم ومضيقه ومنتهاه الموت وما بعده إلى أن يكون

الحديث رقم ٥١٥٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٧٢ حديث رقم (١ ـ ٢٩٥٦). والترمذي في السنن ٤/ ٤٨٦ حديث رقم ٢٣٢٤. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٧٨. حديث رقم ٤١١٣ وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٣.

(١) في المخطوطة «مغازلها». (٢) في المخطوطة «مدة».

رواه مسلم.

٥١٥٩ ـ (٥) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ لا يظلُم مؤمناً حسنةً،

ما بعد هذا السجن إما إلباس الخلع السلطانية والقرار في المناصب العلية، وإما تسليط الزبانية بموجب الغضب الإلهي عليه، ونقله من السجن السهل الفاني إلى الحبس الصعب الباقي نعوذ بالله من ذلك. ولما مات داود الطائي سمع هاتفاً يهتف: أطلق داود من السجن. قال أبو حفص السهروردي: إن السجن والخروج منه يتعاقبان على قلب العبد المؤمن على[1] الساعات ومرور الأوقات، لأن النفس كلما ظهرت بصفاتها أظلم الوقت على القلب حتى ضاق وانكمد. وهل السجن إلا تضييق وحجز من الخروج والولوج، فكلما هم القلب بالتبرز عن مشائم الأهواء الدنيوية والتخلص عن قيود الشهوات العاجلة تسبباً إلى الآجلة وتنزهاً في فضاء الملكوت ومشاهدة للجمال الأزلي، حجزه الشيطان المردود من هذا الباب المطرود بالاحتجاب، فيدلي بحسب النفس الأمارة إليه، فكدر صفو العيش عليه وحال بينه وبين محبوب طبعه، وهذا من أعظم السجون وأضيقها. فإن من حيل بينه وبين محبوبه ضاقت عليه الأرض بما رحبت وضاقت عليه نفسه. ولهذا المعنى أخبر الله تعالى عن جماعة [من الصحابة] حيث تخلفوا عن رسول الله ﷺ في بعض الغزوات، قال تعالى: ﴿**وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت**﴾ [التوبة ـ ١١٨] الآية. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، والطبراني والحاكم[2] عن سلمان، والبزار عن ابن عمرو رواه أحمد والطبراني وأبو نعيم في الحلية، والحاكم عن ابن عمرو بن العاص ولفظه: الدنيا سجن المؤمن وسنته، فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة[3]. والسنة بفتح أوله القحط والجدب. وأخرج ابن المبارك عن ابن عمر قال: إن الدنيا جنة الكافر وسجن المؤمن، وإنما مثل المؤمن حين تخرج نفسه كمثل رجل كان في سجن فأخرج منه فجعل يتقلب في الأرض ويتفسح فيها. وأخرجه ابن أبي شيبة عنه نحوه. وأخرج أبو نعيم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: يا أبا ذر إن الدنيا سجن المؤمن والقبر أمنه والجنة مصيره. يا أبا ذر الدنيا جنة الكافر والقبر عذابه والنار مصيره[4]. وروى ابن لال عن عائشة: الدنيا لا تصفو لمؤمن، كيف وهي سجنه وبلاؤه[5].

٥١٥٩ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة)** قال شارح:

---

(١) في المخطوطة «من». (٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٦٠٤.

(٣) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣١٥ وأحمد في المسند ٢/ ١٩٧.

(٤) حلية الأولياء ٦/ ٣٥٣.

(٥) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٢٦٠ حديث رقم ٤٢٨٥.

الحديث رقم ٥١٥٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٦٢. حديث رقم (٥٦ ـ ٢٨٠٨). وأحمد في المسند ٣/ ١٢٣.

يُعْطَى بها في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطْعَمُ بحسناتِ ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكنْ له حسنةٌ يُجزى بها». رواه مسلم.

أي لا يضيع أجر حسنة المؤمن. ولا يخفى أنه حاصل المعنى. وأما بحسب التركيب والمعنى، فالظلم يتعدى إلى مفعولين. قال تعالى: ﴿**إن الله لا يظلم الناس شيئاً**﴾ [يونس ـ ٤٤]. وفي القاموس: ظلمه حقه، أي منعه إياه. فالحديث تفسير لما في القرآن وتبيين لما فيه من نوعي جنس الإنسان، وبيان أن الله يجازي عبادة المؤمن والكافر على النقير والقطمير والقليل والكثير من الخير والشر، إما في الدنيا وإما في العقبى كما قال: ﴿**فمن يعمل مثال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره**﴾ [الزلزلة ـ ٧]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً**﴾ [النساء ـ ٤٠]. ولذا قال عمر رضي الله عنه: لو كانت لي حسنة واحدة لكفتني. بناء على المضاعفة المذكورة والمثوبة العظيمة المسطورة. (**يعطى**) استئناف بيان بصيغة المجهول، أي يعطى المؤمن كل خير (**بها**) أي بسبب تلك الحسنة (**في الدنيا**) من رفع البلاء وتوسعة الرزق وغير ذلك من النعماء. وفي نسخة بصيغة الفاعل، أي يعطي الله إياه بتلك الحسنة أجراً في الدنيا. (**ويجزى بها في الآخرة**) على بناء المفعول أو الفاعل طبق ما قبله. (**وأما الكافر فيطعم**) بصيغة المجهول لا غير، أي يعطى. وفي العدول إشارة إلى أن مطمح نظر الكافر في العطاء إنما هو بطنه، والمعنى أنه يجزى. (**بحسنات ما عمل بها لله**) أي من إطعام فقير وإحسان ليتيم وإغاثة ملهوف ونحوها من طاعات لا يشترط في صحتها الإِسلام. (**في الدنيا**) ظرف ليطعم (**حتى إذا أفضى**) أي وصل (**إلى الآخرة لم تكن**) بالتأنيث وتذكر، أي لم يبق ولم يوجد له[1]. (**حسنة يجزى بها**) فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. وفي شرح السنة قوله: لا يظلم، لا ينقص وهو معدى إلى مفعولين، أحدهما مؤمناً والآخر حسنة. ومعناه: أن المؤمن إذا اكتسب حسنة يكافئه الله تعالى [بأن يوسع عليه رزقه ويرغد عيشه في الدنيا، وبأن يجزى ويثاب في الآخرة. والكافر إذا اكتسب حسنة في الدنيا بأن يفك أسيراً أو ينقذ غريقاً يكافئه الله تعالى] في الدنيا ولا يجزى بها في الآخرة. اهـ. وحاصلة أن الله يقابل عبده المؤمن بالفضل والكافر بالعدل، ولا يسأل عما يفعل. ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿**من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب**﴾ [الشورى ـ ٢٠]. (**رواه مسلم**) وفي الجامع رواه أحمد ومسلم عن أنس بلفظ: إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها في الدنيا ويثاب عليها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يعطى بها خيراً[2]. اهـ. ومقتضى المقابلة ما ورد في حديث آخر: إن المؤمن يجزى بسيئاته في الدنيا من أنواع المحنة والمشقة والبلايا والرزايا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له سيئة يعاقب عليها. ويؤيده ما روى أحمد وابن حبان أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿**من يعمل سوءاً يجز به**﴾ [النساء ـ ١٢٣]. قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: فمن ينجو

---

(١) في المخطوطة «ولم تبق ولم توجد». (٢) الجامع الصغير ١/ ١١٣ حديث رقم ١٨٢٣.

٥١٦٠ ـ (٦) وعن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُجبتِ النارُ بالشهوات، وحجبتِ الجنَّةُ بالمكاره». متفق عليه. إِلاَّ أنَّ عند مسلم: «حُفَّت» بدل: «حجبت».

٥١٦١ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعسَ

من هذا يا رسول الله. فقال عليه الصلاة والسلام: غفر الله لك يا أبا بكر ألست تحزن ألست تنصب ألست تمرض ألست تصبك اللاواء. قال: بلى يا رسول الله. قال: هو مما تجزون به[١]. وقد صح على ما رواه الترمذي وابن جرير: المصائب والأمراض في الدنيا جزاء[٢]. وروى الحاكم في مستدركه عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا.

٥١٦٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: حجبت النار)** أي أحيطت **(بالشهوات)** كالخمر والزنا **(وحجبت الجنة بالمكاره)** كالصلاة والزكاة **(متفق عليه. إلا عند مسلم: حفت، بدل حجبت)**. يعني لفظ حجبت للبخاري ولفظ حفت لمسلم، فالحديث متفق عليه عن أبي هريرة معنى. وقد وافق مسلماً أحمد والترمذي عن أنس، لكن حديثهم فيه تقديم وتأخير مخالف للبخاري في ترتيبه على ما ذكره في الجامع بلفظ: حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات. والله [تعالى] أعلم. قال النووي رحمه الله: معناه لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره ولا يوصل إلى النار إلا بارتكاب الشهوات، وكذلك هما محجوبتان بهما. فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجب النار بارتكاب الشهوات. وأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة على الطاعات والصبر عن الشهوات ونحو ذلك، وأما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والغيبة ونحو ذلك، وأما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذا. اهـ. ويناسب هذا الحديث ما ذكره السيوطي في الجامع الكبير أنه ﷺ قال: إن الله بنى مكة على المكروهات والدرجات. أي لا تحصل درجاتها إلا بالتحمل على مكروهاتها والله [تعالى] أعلم.

٥١٦١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: تعس)** بكسر العين ويفتح،

---

(١) أحمد في المسند ١/ ١١.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٥١ حديث رقم ٩٢١٧ وقال رواه سعيد بن منصور وأبو نعيم في الحلية.

الحديث رقم ٥١٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٢٠. حديث رقم ٦٤٨٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٧٤ حديث رقم ١/ ٢٨٢٢. والترمذي في السنن ٤/ ٥٩٨ حديث رقم ٢٥٥٩. والنسائي في السنن ٧/ ٣ حديث رقم ٣٧٦٣. والدارمي في السنن ٢/ ٤٣٧ حديث رقم ٢٨٤٣. وأحمد في المسند ٢/ ٣٨٠.

الحديث رقم ٥١٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٨١. حديث رقم ٢٨٨٧. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٨٦ حديث رقم ٤١٣٥.

عبدُ الدينارِ وعبدُ الدرهمِ وعبدُ الخميصةِ، إِن أُعطي رضي، وإِن لم يُعْطَ سخط، تَعِسَ وانتكسَ،

أي خاب وخسر. (عبد الدينار) أي الذي اختاره على رضا معبوده الجبار بأن يأخذه من غير حله وأن لا يصرفه في محله. وكذا قوله: (وعبد الدرهم) وهذان مثالان وخصا بالذكر لأنهما النقدان الحاصل بهما جميع مقاصد النفس والشيطان. (وعبد الخميصة) وهي ثوب خز أو صوف معلم. وخصت بالذكر لأن الغالب في لبسها الخيلاء والرعونة والرياء والسمعة ومن كمال ميل النفس إليها وعدم الطاقة على مفارقتها، فكأنه عبد لها. وقيل: هي كساء أسود مربع له علمان. أراد به محب كثرة الثياب النفيسة والحريص على التجمل فوق الطاقة. وحاصله ذم التقيد بالزينة الظاهرة مما يتعلق بالثياب الجميلة لا سيما إذا كانت محرمة أو مكروهة. وعدم التعلق بتخلية الباطن عن الأوصاف الدنية وتحليتها بالنعوت الرضية. فإن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن رق ثوبه رق دينه. ثم تطويل الأكمام وجر الأذيال حرام على وجه التكبر والخيلاء، ومكروه إذا كان بخلافه. وأما إذا كان اللبس على الوجه المباح في الشريعة فيختلف باختلاف النية في اختيار التكلف والتقشف[١]، فقد قال تعالى: ﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق**﴾ [الأعراف ـ ٣٢] الآية. واختلف السادة الصوفية في أيهما أفضل، ومختار الشاذلية والنقشبندية والبكرية التلبس بلباس الأغنياء كما عليه بعض السلف من الأولياء، كما رُوِي أن فرقد السنجي دخل على[٢] الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن: ما لك تنظر إلى ثيابي. [ثيابي] ثياب أهل الجنة وثيابك ثياب أهل النار، بلغني أن أكثر أهل النار أصحاب الأكسية. ثم قال الحسن: جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم، والذي يحلف به لأحدهم بكسائه أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطرفه. ثم الجملة أنها خبر أو دعاء على من استعبده حب الدنيا واسترقه الهوى وأعرض عن عبودية المولى. ولذا قال بعض العارفين:

أتمنى على الزمان محالاً ... أن ترى مقلتاي طلعة حر

ولم يقل صاحبها إيذاناً بأن [المذموم] من يكون أسيراً لجمع المال بحيث لا يؤدي حق الملك المتعال. (إن أعطي) أي هذا التعيس (رضي وإن لم يعط سخط) بكسر الخاء أي غضب. والجملة بيان لشدة حرصه وانقلاب حاله كما أخبر الله تعالى عن حال المنافقين بقوله: ﴿**ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون**﴾ [التوبة ـ ٥٨] الآية. وكما قال عزَّ وجلَّ: ﴿**ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين**﴾ [الحج ـ ١١] (تعس) كرر للتأكيد وليعطف عليه التشديد

(١) في المخطوطة «التعسف».
(٢) في المخطوطة «عليه».

وإذا شيكَ فلا انتُقِشَ. طوبى لعبدٍ آخذٍ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعثَ رأسُه، مغبرةً قدماه، إِن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإِن كان في السَّاقة

[قوله]: **(وانتكس)** أي [صار] ذليلاً **(وإذا شيك)** بكسر أوله، أي دخل[1] شوك في عضوه **(فلا انتقش)** بصيغة المجهول. وفي نسخة على بناء المعلوم أي فلا يقدر على إخراجه أو لا يجد من يخرجه. والمعنى أنه إذا وقع في البلاء لا يرحم عليه ولا يقدر على دفعه بنفسه أيضاً. هذا وفي النهاية تعس إذا عثر وانكب على وجهه، وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك. وانتكس أي انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة لأن من انتكس في أمره فقد خاب وخسر، وإذا شيك أي [إذا] شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو إخراجها بالمنقاش. والخميصة ثوب خز أو صوف معلم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً. قال الطيبي رحمه الله: قيل: خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا خلاص له عن أسره. ولم يقل: مالك الدينار ولا جامع الدينار، لأن المذموم من الدنيا الزيادة على قدر الحاجة لا قدر الحاجة. وقوله: إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، يؤذن إلى شدة حرصه في جمع الدنيا وطمعه فيما في أيدي الناس. وفي قوله: تعس وانتكس صيغة الترديد مع الترقي. أعاد تعس الذي هو الانكباب على الوجه ليضم معه الانتكاس الذي هو الانقلاب على الرأس ليترقى في الدعاء عليه من الأهون إلى الأغلظ. ثم ترقى منه إلى قوله: وإذا شيك فلا انتقش، على معنى أنه إذا وقع في البلاء فلا يترحم عليه، فإن من وقع في البلاء إذا ترحم له الناس ربما هان الخطب عليه وتسلى بعض التسلي، وهؤلاء بخلافه بل يزيد غيظهم بفرح الأعداء وشماتتهم. وإنما خص انتقاش الشوك بالذكر لأن الانتقاش أسهل ما يتصور من المعاونة لمن[2] أصابه مكروه، فإذا نفى ذلك الأهون فيكون ما فوق ذلك منفياً بالطريق الأولى. **(طوبى)** أي حالة طيبة، أو شجرة في الجنة. **(لعبد)** أي خالص لله تعالى. **(آخذ)** بصيغة الفاعل، أي ماسك. **(بعنان فرسه)** بكسر العين، أي بلجامه. **(في سبيل الله)** أي طريق الجهاد **(أشعث)** بالنصب على أنه صفة عبد أو حال منه. وقوله: **(رأسه)** مرفوع على الفاعلية لأشعث وهو مغبر الرأس. وفي نسخة برفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة عبد. وقوله: **(مغبرة)** بالنصب. وفي نسخة بالرفع وفي أخرى بالجر على أنها صفة عبد. وقوله: **(قدماه)** فاعلها، وقال الطيبي رحمه الله: أشعث ومغبرة حالان من الضمير في آخذ لاعتماده على الموصوف، ويجوز أن يكونا حالين من العبد لأنه موصوف. **(إن كان)** أي ذلك العبد **(في الحراسة)** بكسر الحاء أي حماية الجيش ومحافظتهم عن أن يتهجم عليهم عدوّهم **(كان)** أي كاملاً **(في الحراسة)** غير مقصر فيها بالنوم والغفلة ونحوهما. والحراسة وإن كانت في اللغة أعم لكنها في العرف مختصة بمقدمة العسكر، ولذا قال: **(وإن كان في الساقة)** أي في مؤخرة الجيش منها الحراسة

---

(١) في المخطوطة «أدخل».

(٢) في المخطوطة «بأن».

كان في السَّاقة، إن استأذنَ لم يُؤذنْ [له]، وإن شُفِّعُ لم يُشَفَّع». رواه البخاري.

٥١٦٢ ـ (٨) وعن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ مما أخافُ عليكم من بعدي ما يفتحُ عليكم من زهْرةِ الدنيا وزينتها». فقال رجلٌ: يا رسول الله! أوَ يأتي الخيرُ بالشَّرِّ؟

أيضاً. (كان) أي كاملاً (في الساقة) في تلك الحالة أيضاً بأن لا يخاف من الانقطاع ولا يهتم إلى السبق، بل يلازم ما هو لأجله. وقد تقرر في علم المعاني أن الشرط والجزاء إذا اتحدا يراد بالجزاء الكمال. فالمعنى إن كان في الحراسة أو الساقة يبذل جهده فيها ولا يغفل عنها على وجه الكمال. قال التوربشتي رحمه الله: أراد بالحراسة حراسته من العدو أن يهجم عليهم وذلك أن يكون في مقدمة الجيش، والساقة مؤخرة الجيش. فالمعنى ائتماره لما أمر وإقامته حيث أقيم لا يفقد من مكانه بحال، وإنما ذكر الحراسة والساقة لأنهما أشد مشقة وأكثر آفة، الأوّل عند دخولهم دار الحرب والآخر عند خروجهم. (إن استأذن) أي طلب الإذن في دخول محفل. وفي نسخة إذا استأذن. (لم يؤذن [له]) أي لعدم ماله وجاهه (وإن شفع) أي لأحد (لم يشفع) بتشديد الفاء المفتوحة، أي لم تقبل شفاعته. وتوضيحه ما قيل إن فيه إشارة إلى عدم التفاته إلى الدنيا وأربابها بحيث يفنى بكليته في نفسه لا يبتغي مالاً ولا جاهاً عند الناس، بل يكون عند الله وجيهاً، ولم يقبل الناس شفاعته وعند الله يكون شفيعاً مشفعاً. (رواه البخاري) وروى الترمذي صدر الحديث بلفظ: لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم. مختصراً[(١)].

٥١٦٢ ـ (وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إن مما أخاف عليكم) أي من جملة ما أخشى عليكم أيها الصحابة أو أيها الأمة (من بعدي) أي بعد وفاتي وفقد حياتي (ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا) بفتح الزاي وسكون الهاء، ويفتح. ففي القاموس: الزهرة ويحرك النبات أو نوره أو الأصفر منه، والمراد حسنها وبهجتها، فقوله: (وزينتها) عطف تفسير. وإنما عبر بالزهرة إشارة إلى حدوثها خضرة وحلوة وسرعة فنائها. والمعنى أني أخاف عليكم أن كثرة أموالكم عند فتح بلادكم تمنعكم من الأعمال الصالحة وتشغلكم عن العلوم النافعة وتحدث فيكم الأخلاق الدنية من التكبر والعجب والغرور ومحبة المال والجاه، وما يتعلق بهما من لوازم الأمور الدنيوية والإعراض عن الاستعداد للموت وما بعده من الأحوال الأخروية. (فقال رجل: يا رسول الله، أو يأتي الخير بالشر) بفتح الواو، والاستفهام للاسترشاد. والمعنى: أيفتح علينا ويأتي الخير من الغنائم والمال والحلال وتوسيع الرزق مصحوباً بالشر المترتب[(٢)] عليه ترك الخير من الطاعة والعبادة مما يخاف علينا. وقيل: الباء صلة يأتي وهي للتعدية، أي هل يستجلب الخير الشر. وتوضيحه أن حصول الغنيمة لنا خير، وهل يكون ذلك الخير سبباً للشر.

---

(١) الترمذي في السنن الحديث رقم ٢٣٧٥.

الحديث رقم ٥١٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢٧. حديث رقم ١٤٦٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٨ حديث رقم (١٢٣/ ١٠٥٢). والترمذي في السنن ٤/ ٥٥٣ حديث رقم ٢٤٦٣.

(٢) في المخطوطة «مرتب».

فسكت، حتى ظنّنا أنه يُنْزَلُ عليه قال: فمسح عنه الرُّحَضاء وقال: «أين السائلُ؟». وكأنه حمده فقال: «إنه لا يأتي الخيرُ بالشَّر وإنَّ مما ينبتُ الربيعُ ما يقتُلُ حَبَطاً أو يُلمُّ، إلا آكلَة الخَضِرِ أكلت حتى امتدت خاصرتاها، استقبلت عينَ الشمس فثلَطَت وبالت ثم عادت فأكلت.

(**فسكت**) أي متأملاً أو مستغرقاً أو منتظراً للوحي [سكوتاً ممتداً (**حتى ظننا أنه ينزل**) بصيغة المجهول، أي نزل الوحي. (**عليه**) أي بواسطة جبريل. وإلا ﴿**فهو ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾ إما وحياً جلياً أو خفياً، (**قال:**) أي الراوي (**فمسح عنه**) [أي] عن وجهه الشريف (**الرحضاء**) بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة وبالمد، عرق الحمى على ما في المقدمة. والمراد هنا[1] عرق يظهر عليه ﷺ عند نزول الوحي عليه، فالتركيب من باب التشبيه البليغ. والمعنى: أنه مسح عنه عرقاً كعرق أثر الحمى ترحض الجسد، أي تغسله من كثرته. (**وقال: أين السائل وكأنه**) أي النبي ﷺ. (**حمده**) أي حمد السائل واستحسنه في سؤاله لكونه سؤال استرشاد لنفع[2] العباد والعُبَّاد. (**فقال: إنه**) أي الشأن (**لا يأتي الخير بالشر**) أي حقيقة لتنافيهما، لكن قد يكون الخير سبباً للشر، فضرب لذلك مثلاً بقوله المناسب لتعبير الخير بالزهرة حيث قال: (**وإن مما ينبت الربيع**) أي بقدرته تعالى وإرادته وخلق أسبابه وآلته. (**ما يقتل**) أي نباتاً أو شيئاً يهلك الدواب (**حبطاً**) بفتحتين أي انتفاخ بطن من الامتلاء وهو تمييز. والمراد أنه قد يقتل حقيقة. (**أو يلم**) بضم ياء وتشديد ميم، أي يكاد أن يقتل ويقرب أن يهلك، فأو للتنويع. والمعنى أن الربيع ينبت خيار العشب فتستكثر منه الماشية لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاعتدال، فتنفتق أمعاؤها من ذلك فتموت أو تقرب الموت. ومن المعلوم أن الربيع ينبت أضراب العشب فهي كلها خير في نفسها، وإنما يأتي الشر من قبل إفراط الأكل، فكذلك المفرط في جمع المال من غير حله أو من الحلال المشغل عن حاله، يكثر في التنعيم بماله من غير تأمل في مآله فيقسو قلبه من كثرة الأكل فيورث الأخلاق الدنية فيتكبر ويتجبر ويحقر الناس ويمنع ذا الحق الحق منها، فحيث آل مآل المال لهلاكه في الدنيا ولعذابه في العقبى يصير سبباً للوبال وشدة النكال وسوء الحال. (**إلا آكلة الخضر**) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وهو الطري الغض من النبات. وفي نسخة بضم ففتح على أنه جمع خضرة، وروي بزيادة الهاء. والمعنى يقتل أو يلم كل آكلة إلا آكلة الخضر على الوجه المذكور والبيان المسطور بقوله: (**أكلت**) أي الماشية الآكلة المفرطة في أكلها. (**حتى امتدت**) أي امتلأت وشبعت (**خاصرتاها**) أي جنباها. وعبر عن الشبع بامتدادهما لأنهما يمتدان عند امتلاء البطن. (**استقبلت عين الشمس**) أي ذاتها وقرصها. والمعنى: إنها بركت مستقبلة إليها تستمري بذلك ما أكلت. وقال شارح: أي تركت الأكل ولم تأكل ما فوق طاقة كرشها حتى تقتلها كثرة الأكل، وتوجهت إلى مسقط ضوئها واستراحت فيه. (**فثلطت**) أي ألقت روثها رقيقاً سهلاً (**وبالت**) أي فزال عنها الحبط (**ثم عادت فأكلت**) أي ثم إذا حصل لها

---

(١) في المخطوطة «منها». (٢) في المخطوطة «يمنع».

. . . .

خفة واحتاجت إلى الأكل عادت فأكلت. كذلك من أخرج ما في المال من الحقوق وعالج نفسه بالاحتماء عن مساوي الأغنياء وعرف الداء والدواء بتتبع كلام الحكماء من الأنبياء والأولياء، فيكون المال حينئذ خيراً له لأنه معونة له في تحصيل الخير ودفع الشر. لكن لما كان الخطر فيه كثيراً بحيث يضر السالكين بحسب الأغلب، اختار الله لأكثر الأنبياء والأولياء طريق الفقر والفاقة. وذهب الصوفية أجمعهم والعلماء أكثرهم إلى أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر والله سبحانه [وتعالى] أعلم، هذا مجمل الكلام في مرام المقام. وأما تفصيله لغة وحلاً من جهة المبنى والمعنى ففي النهاية: الحبط بالتحريك الهلاك. يقال: حبطت الدابة تحبط حبطاً بالتحريك إذا أصابت مرعى طيباً فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت. وذلك أن الربيع ينبت أحرار العشب فتستكثر منه الماشية ويلم، أي يقرب ويدنو من الهلاك. والخضر بكسر الضاد نوع من البقول ليس من أحرارها وجيدها وإنما ترعاها المواشي إذا لم تجد غيرها فلا تكثر من أكلها ولا تستمرئها. قال القاضي: أكله نصب على أنه مفعول يقتل والاستثناء مفرغ. والأصل أن مما ينبت الربيع ما يقتل أكله إلا أكل الخضر على هذا الوجه، وإنما صح الاستثناء المفرغ من المثبت لقصد التعميم فيه ونظيره: قرأت إلا يوم كذا. قال الطيبي [رحمه الله تعالى]، وعليه ظاهر كلام المظهر: والأظهر أن الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت، وهو غير جائز عند الكشاف في أكثر النسخ إلا بالتأويل فيه، لأن ما يقتل حبطاً بعض[١] ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه والتقسيم في قوله: إلا آكلة الخضر، لأن الخضر غير ما يقتل حبطاً، يشهد له ما في شرح السنة. قال الأزهري: فيه مثلان، ضرب أحدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها، وضرب الآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها. وأما قوله: وإن مما[٢] ينبت الربيع ما يقتل حبطاً. فهو مثل للمفرط الذي يأخذها بغير حق، وذلك أن الربيع ينبت أحرار العشب فتستكثر[٣] منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنفتق أمعاؤها فتهلك، كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار. وأما مثل المقتصد فقوله ﷺ: إلا آكلة الخضر. وذلك أن الخضر ليست من أحرار البقول التي ينبتها الربيع فتستكثر[٤] منها الماشية ولكنها من كلا الصيف التي ترعاها المواشي بعد هشيم البقول شيئاً فشيئاً من غير استكثار. فضرب مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا ولا يحمله الحرص على أخذها فهو ينجو من وبالها. قال الأشرف في قوله: حتى امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس. أن المقتصد المحمود العاقبة وإن جاوز حد الاقتصاد في بعض الأحيان وقرب من السرف المذموم لغلبة الشهوة المركوزة في الإنسان، وهو المعني بقوله: أكلت حتى امتدت خاصرتاها. لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم ولا يلْبث عليه، بل يلتجيء إلى الدلائل النيرة والبراهين الواضحة الدافعة

---

(١) في المخطوطة زيادة «الربيع».
(٢) في المخطوطة «بما».
(٣) في المخطوطة «فتكثر».
(٤) في المخطوطة «فتكثر».

وإن هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوةٌ، فمن أخذه بحقّه، ووضعه في حقّه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقّه كان كالذي يأكلُ ولا يشبَعُ، ويكون شهيداً عليه يومَ القيامة»

للحرص المهلك القامعة له، وهو المدلول عليه بقوله: استقبلت عين الشمس وثلطت وبالت. فحذف ما حذف في المرة الثانية لدلالة ما قبلها عليه. وفيه إرشاد إلى أن المحمود العاقبة وإن تكرر منه الخروج عن حد الاقتصاد والقرب من حد الإسراف مرة بعد أولى وثانية بعد أخرى لغلبة الشهوة عليه وقوتها فيه، لكنه يمكن أن يبعد بمشيئة الله تعالى عن الحد المذموم الذي هو الإسراف ويقرب من الاقتصاد الذي هو الحد المحمود. قال الطيبي [رحمه الله]: فعلى هذا الاستثناء متصل، لكن يجب التأويل في المستثنى منه. والمعنى أن من جملة ما ينبت الربيع شيئاً يقتل آكله إلا الخضر منه إذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع[1] ما يؤديه إلى الهلاك. **(وإن هذا المال)** أي المحسوس في البال **(خضرة)** بفتح فكسر **(حلوة)** بضم الحاء أي حسنة المنظر لزيادة المذاق. والتأنيث باعتبار أن هذا المال عبارة عن الدنيا وزينتها، إذ التقدير أن زهرة هذا المال خضرة حلوة. قال التوربشتي رحمه الله: كذلك نرويه من كتاب البخاري على التأنيث. وقد روي أيضاً: خضر حلو. والوجه فيه أن يقال: إنما أنث على معنى تأنيث المشبه به أي أن هذا المال شيء كالخضرة. وقيل: معناه كالبقلة الخضرة أو يكون على معنى فائدة المال، أي إن الحياة أو المعيشة خضرة. قال الطيبي [رحمه الله]: ويمكن أن يعبر عن المال بالدنيا لأنه أعظم زينتي الحياة الدنيا لقوله تعالى: ﴿**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**﴾ [الكهف ـ ٤٦]. فيوافق حديث أبي سعيد الخدري: الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم. على ما مر في الباب السابق. اهـ. والمعنى أن هذا المال[2] جنسه أو نوع مشبه بالمرعى المشتهاة للأنعام[3]. **(فمن أخذه بحقه)** أي بقدر احتياجه من طريق حله أي في محله الواجب أو ندبه **(فنعم المعونة)** أي ما يعان به على [الـ] طاعة ويدفع به ضرورات المؤنة. إذ المراد بالمعونة الوصف مبالغة، أي فنعم المعين على الدين. **(هو)** أي المال. ونظيره ما ورد: نعم المال الصالح للرجل الصالح. **(ومن أخذه بغير حقه)** أي من غير احتياج إليه وجمعه من حرام ولم يصرفه في مرضاة ربه **(كان كالذي يأكل ولا يشبع)** فيقع في الداء العضال والورطة المهلكة لغلبة الحرص، كالذي به جوع البقر وكالمريض الذي به الاستسقاء حيث ما يروى: وكل ما يشرب يزيد عطشاً وانتفاخاً. **(ويكون)** أي المال **(شهيداً عليه يوم القيامة)** أي حجة عليه يوم يشهد على حرصه وإسرافه وإنه أنفقه فيما لا يرضاه الله [تعالى] ولم يؤد حقه من مال الله لعباد الله. قال الغزالي [رحمه الله]: مثال المال مثال الحية التي فيها ترياق ناقع وسم نافع، فإن أصابها المعزم الذي يعرف وجه الاحتراز عن شرها وطريق استخراج ترياقها كانت نعمة، وإن أصابها السوادي الغبي

(١) في المخطوطة «رفع».

(٢) في المخطوطة زيادة بعد كلمة المال: «جنسه أو نوع خاص منه من مال بيت المال ونحوه ناعم مستحسن لوناً وطعماً. مشتهى الأنفس أكثر الأنام».

(٣) في المخطوطة «المشتهية الأنعام».

متفق عليه.

٥١٦٣ ـ (٩) وعن عمرو بن عوفٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «فوالله لا الفقرَ أخشى عليكم، ولكن أخْشَى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بُسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهْلَكَتْهُمْ». متفق عليه.

فهي عليه بلاء مهلك. وتوضيحه ما قاله الخواجة عبيد الله النقشبندي [رحمه الله]: أن الدنيا كالحية فكل من يعرف رقيتها يجوز له أخذها وإلا فلا. فقيل: وما رقيتها. فقال: أن يعرف من أين يأخذها وفي أين يصرفها. **(متفق عليه)**.

٥١٦٣ ـ **(وعن عمرو بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: فوالله لا الفقر)** بالنصب مفعول مقدم للاهتمام على عامله. وهو قوله: **(أخشى عليكم)** والمعنى: ما أخشى عليكم الفقر لأن الغالب عليه السلامة وأنه أنفع لكم، ولذا قيل: إن من العصمة أن لا تقدر وإن كان كاد الفقر أن يكون كفراً. **(ولكن أخشى عليكم أن تبسط)** أي توسع **(عليكم الدنيا)** أي فتعملوا معاملة الأغنياء الأغبياء فتهلكوا بأنواع البلاء **(كما بسطت على من كان قبلكم)** أي فهلكوا بسبب عدم ترحمهم على الفقراء لأجل كمال الميل إلى المال **(فتنافسوها)** بحذف إحدى التاءين عطف على تبسط من نافست في الشيء، أي رغبت فيه. وبحقيقة أن المنافسة والتنافس ميل النفس إلى الشيء النفيس، ولذا قال تعالى: **﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾**. والمعنى: فتختاروها أنتم وترغبوا فيها غاية الرغبة **(كما تنافسوها)** بصيغة الماضي، أي كما رغب فيها من قبلكم **(وتلهككم)** أي الدنيا **(كما أهلكتهم)** قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: ما الفائدة في تقديم المفعول في القرينة الأولى دون الثانية، قلت: فائدته الاهتمام بشأن الفقر لأن الأب المشفق إذا احتضر إنما يكون اهتمامه بشأنه الولد وضياعه وإعدامه المال، كأنه ﷺ يقول: حالي معكم خلاف حال الوالد، فإني لا أخشى الفقر كما يخشاه الوالد ولكن خوفي من الغنى الذي هو مطلوب الوالد للولد. ثم التعريف في الفقر إما أن يكون للعهد فهو الفقر الذي كانت الصحابة عليه من الإعدام والقلة، والبسط [هو ما بسط] الله عليهم من فتح البلاد. وإما للجنس وهو الفقر الذي يعرفه كل أحد كما هو، والبسط الذي يعرفه كل أحد؛ ونظيره ما فسر به قوله تعالى: **﴿فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً﴾** [الشرح ـ ٥ ـ ٦]. اهـ. والظاهر أن المراد بالفقر ما لم يكن عنده جميع ما يحتاج إليه من ضروريات الدين والبدن، وبالغنى الزيادة على مقدار الكفاية الموجبة للطغيان وشغل الإنسان عن عبادة الرحمٰن. فالمعنى كما قال الطيبي [رحمه الله]: ترغبون فيها فتشتغلون بجمعها وتحرصون على إمساكها فتطغون بها فتهلكون بها. قال تعالى: **﴿كلا إن الإنسان ليطغى إن رآه استغنى﴾**. ويحتمل أن يكون هلاكهم من أجل أن

الحديث رقم ٥١٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣١٩. حديث رقم ٤٠١٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٧٣ حديث رقم ٦/ ٢٩٦١. والترمذي في السنن ٢٤٦٢. وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣٣٤ حديث رقم ٣٩٩٧.

٥١٦٤ ـ (١٠) وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ اجعل رزق آلِ محمدٍ قوتاً» وفي روايةٍ: «كفافاً».

المال مرغوب فيه فيطمع الناس ويتوقعون منه فمنعه منهم فتقع العداوة بينهم فيفضي ذلك إلى الهلاك. اهـ. وهذا الاحتمال بعيد عن أن يكون مراد الحديث بل محال [بلا مجال]. **(متفق عليه)** وروى الطبراني في الصغير عن أنس مرفوعاً قال: من أصبح حزيناً على الدنيا أصبح ساخطاً على ربه تعالى، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو الله تعالى، ومن تضعضع لغنى لينال مما في يديه أسخط الله تعالى، ومن أعطى القرآن فدخل النار فأبعده الله تعالى. ورواه أبو الشيخ في الثواب من حديث أبي الدرداء إلا أنه قال في آخره: ومن قعد أو جلس إلى غنى فتضعضع له لدنيا تصيبه ذهب ثلثا دينه ودخل النار.

٥١٦٤ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اللهم اجعل رزق آل محمد)** أي ذريته وأهل بيته أو أتباع محمد وأحبابه على وجه الكمال **(قوتاً)** أي ما يكسب قوّة(١) على الطاعة ويسد رمقاً في المعيشة. **(وفي رواية: كفافاً)** بفتح الكاف، وهو من القوت ما يكف الرجل من الجوع أو عن السؤال. والظاهر أن هذه الرواية تفسير للأولى وبيان أن الاكتفاء بأدنى المعيشة هو الطريق الأولى. وقد استجاب الله دعاءه في حق من شاءه ممن أراد اصطفاءه واجتباءه. ويؤيد القول الثاني وهو أن يكون المراد بالآل خواص أمته من أرباب الكمال ما ورد في دعائه عليه الصلاة والسلامُ على ما رواه ابن ماجه عن عمرو بن غيلان الثقفي، والطبراني عن معاذ بن جبل: اللهم من آمن بي وصدقني وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأقلل ماله وولده وحبب إليه لقاءك وعجل له القضاء. ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم أن ما جئت به الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره(٢). ولعل السبب في ذلك ما ورد عنه ﷺ: قليل يكفيك خير من كثير يطغيك. وفي رواية قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه. ونعم ما قال بعض أرباب الحال:

زيادة المرء في دنياه نقصان ... وربحه غير محض الخير خسران

هذا وفي النهاية: الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه. قال الطيبي رحمه الله: هذه الرواية مفسرة للرواية الأولى لأن القوت ما يسد به الرمق. وقيل: سمي قوتاً لحصول القوّة منه، سلك ﷺ طريق الاقتصاد المحمود. فإن كثرة المال تلهي وقلته تنسي فما قلَّ وكفى خير مما كثر وألهى. وفي دعاء النبي ﷺ إرشاد لأمته كل الإِرشاد إلى أن الزيادة

الحديث رقم ٥١٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٨١. حديث رقم ٦٤٦٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٨١ حديث رقم (١٨ ـ ١٠٥٥). والترمذي في السنن ٤/ ٥٠١ حديث رقم ٢٣٦١. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٨٧. حديث رقم ٤١٣٩. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٦.

(١) في المخطوطة «يكتسب قوتاً».

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٨٥ حديث رقم ٤١٣٣.

متفق عليه.

٥١٦٥ ـ (١١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافاً، وقنَّعه الله بما آتاه». رواه مسلم.

٥١٦٦ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول العبد: مالي مالي.

على الكفاف لا ينبغي أن يتعب الرجل في طلبه لأنه لا خير فيه. وحكم الكفاف يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمنهم من يعتاد قلة الأكل حتى أنه يأكل في كل أسبوع مرة فكفافه وقوته تلك المرة في أسبوع، ومنهم من يعتاد الأكل في كل يوم مرة أو مرتين فكفافه ذلك أيضاً لأنه إن تركه أضره ذلك ولم يقو على الطاعة. ومنهم من يكون كثير العيال فكفافه ما يسد رمق عياله، ومنهم من يقل عياله فلا يحتاج إلى طلب الزيادة وكثرة الاشغال. فإذا قدر[١] الكفاية[٢] غير مقدر ومقداره غير معين، إلا أن المحمود ما به من القوّة على الطاعة والاشتغال به على قدر الحاجة. (متفق عليه) وفي الجامع: اللهم ارزق آل محمد في الدنيا قوتاً. رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة [٣].

٥١٦٥ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو**) بالواو (**قال: قال رسول الله ﷺ: قد أفلح**) أي فاز وظفر بالمقصود (**من أسلم**) أي انقاد لربه المعبود (**ورزق**) أي من الحلال (**كفافاً**) أي ما كفاه في أمر دنياه وكفه عما سواه. (**وقنعه الله**) أي جعله قانعاً (**بما آتاه**) أي بما أعطاه إياه، بل جعله شاكراً لما[٤] أعطاه راضياً بكل ما قدره وقضاه. (**رواه مسلم**) وكذا أحمد والترمذي وابن ماجه. وفي رواية لأحمد عن أبي ذر مرفوعاً: قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان وجعل قلبه [سليماً] ولسانه صادقاً ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة [وأذنه مستمعة] وعينه ناظرة. وجاء في رواية مختصراً: قد أفلح من رزق لباً. رواه البيهقي عن قرة بن هبيرة[٥]. وقد قال تعالى: ﴿**قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾ [المؤمنون ـ ١ ـ ٢] الآيات. والله [تعالى] أعلم بحقيقة النيات.

٥١٦٦ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يقول العبد:**) أي مع أن العبد وما في يده لمولاه ولا ينبغي له أن ينسب إلى نفسه شيئاً، كما قالته الصوفية الصفية. (**مالي مالي.**)

---

(١) في المخطوطة «فإذن». (٢) في المخطوطة «الكناف».

(٣) الجامع الصغير ١/ ٨٩ حديث رقم ١٤٤٩ وفيه: «اللهم اجعل رزق آل محمد في الدنيا قوتاً».

الحديث رقم ٥١٦٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٣٠ حديث رقم (١٢٥ . ١٠٥٤) والترمذي في السنن ٤/ ٤٩٧ حديث رقم ٢٣٤٨. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٨٦ حديث رقم ٤١٣٨ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٨.

(٤) في المخطوطة «ما». (٥) البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ٤٦٥٥.

الحديث رقم ٥١٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٧٣ حديث رقم (٤ . ٢٩٥٩). والترمذي في السنن ٤/ ٤٩٤ حديث رقم ٢٣٤٢. والنسائي في السنن ٦/ ٢٣٨ حديث رقم ٣٦١٣ وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٨.

وإنَّ ما له من ماله ثلاثٌ: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى. وما سوى ذلك فهو ذاهبٌ وتاركهُ للناس». رواه مسلم.

٥١٦٧ ـ (١٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتبعُ الميّتَ ثلاثةٌ: فيرجع اثنان، ويبقى معه واحد، يتبعه أهله ومالهُ وعملُه، فيرجعُ أهلُه ومالهُ، ويبقى عمله». متفق عليه.

٥١٦٨ ـ (١٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّكم مالُ وارثِهِ أحبُّ إليه

أي مالي كذا مالي كذا. والمعنى يعده افتخاراً أو يذكره احتقاراً، أو لم يعرف المقصود من المال ولا ما يترتب عليه في المآل من الوبال. **(وإن ما له من ماله ثلاث)** ما الأولى موصولة وله صلته، ومن ماله متعلق بالصلة وثلاث خبر. وإنما أنثه على تأويل المنافع ذكره الطيبي [رحمه الله]. والمعنى أن الذي يحصل له من ماله ثلاث منافع في الجملة، لكن منفعة واحدة منها حقيقة باقية والباقي منها صورية فانية. **(ما أكل)** أي ما استعمل من جنس المأكولات والمشروبات، بغية تغليب أو اكتفاء. **(فأفنى)** أي فأعدمها **(أو لبس)** أي من الثياب **(فأبلى)** أي فأخلقها **(أو أعطى)** أي لله تعالى **(فاقتنى)** أي جعله قنية وذخير للعقبى **(وما سوى ذلك)** أي وما عدا ما ذكر من سائر أنواع المال من المواشي والعقار والخدم والنقود والجواهر ونحو ذلك **(فهو)** أي العبد **(ذاهب)** أي عنه **(وتاركه للناس)** أي من الورثة أو غيرهم بلا فائدة راجعة إليه، مع أن مطالبة المحاسبة والمعاقبة عليه **(رواه مسلم)**.

٥١٦٧ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: يتبع الميت)** أي إلى قبره **(ثلاثة)** أي من أنواع الأشياء **(فيرجع اثنان)** أي إلى مكانهما ويتركانه وحده **(ويبقى معه واحد)** أي لا ينفك عنه **(يتبعه أهله)** أي أولاده وأقاربه وأهل صحبته ومعرفته **(وماله)** كالعبيد والإماء والدابة والخيمة ونحوها. قال المظهر: أراد بعض ماله وهو مماليكه. وقال الطيبي [رحمه الله]: اتباع الأهل على الحقيقة واتباع المال على الاتساع، فإن المال حينئذ له نوع تعلق بالميت من التجهيز والتكفين ومؤونة الغسل والحمل والدفن، فإذا دفن انقطع تعلقه بالكلية. **(وعمله)** أي من الصلاح وغيره **(فيرجع أهله وماله)** أي كما تشاهد حاله ومآله(١) **(ويبقى)** أي معه **(عمله)** أي ما يترتب عليه من ثواب وعقاب. ولذا قيل: القبر صندوق العمل. وفي الحديث: القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران. **(متفق عليه)**.

٥١٦٨ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: أيكم مال وارثه أحب إليه**

الحديث رقم ٥١٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٦٢. حديث رقم ٦٥١٤. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٧٣ حديث رقم ٥/ ٢٩٦٠. والنسائي في السنن ٦/ ٥٣ حديث ١٩٣٧ والترمذي في السنن ٤/ ٥٠٩ حديث رقم ٢٣٧٩. وأحمد في المسند ٣/ ١١٠.

(١) في المخطوطة «قاله وماله».

الحديث رقم ٥١٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٦٠. حديث رقم ٦٤٤٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٢.

من ماله؟» قالوا: يا رسول الله! ما منّا أحدٌ إلا مالهُ أحبُّ إليه من مال وارثه. قال: «فإن مالَه ما قدَّم، ومالَ وارثِه ما أخَّر». رواه البخاري.

٥١٦٩ ـ (١٥) وعن مُطرِّف، عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يقرأ: ﴿ألهاكم التكاثر﴾ قال: «يقول ابنُ آدم: مالي مالي». قال: «وهل لك يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدَّقت فأمضيت؟». رواه مسلم.

٥١٧٠ ـ (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكنَّ

من ماله) أي من مال نفسه **(قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه. قال: فإن ماله)** أي حقيقة **(ما قدم)** أي ما قدمه على موته بإرساله إلى الدار الآخرة فإنه النافع الباقي له فيها. قال تعالى: **﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله﴾** [البقرة ـ ١١٠]. **(ومال وارثه ما أخر)** أي ما خلفه لهم حيث يفعلون فيه ما قدره الله عليهم من الخير والشر. قال تعالى: **﴿علمت نفس ما قدمت وأخرت﴾** [الانفطار ـ ٥]. **(رواه البخاري)**.

٥١٦٩ ـ **(وعن مطرف)** بضم الميم وكسر الراء المشددة **(عن أبيه)** أي عبد الله بن الشخير، بكسر فتشديد ومر ذكره. **(قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿ألهاكم التكاثر﴾)**[1] أي أشغلكم [طلب] كثرة المال **(قال: يقول ابن آدم)** أي لكونه ظلوماً جهولاً في حمل الأمانة المانعة عن الخيانة: **(مالي مالي)** أي يغتر بنسبة المال تارة ويفتخر به أخرى. **(قال:)** أعيد للتأكيد ودفعاً لتوهم أن يكون من قول الراوي. **(وهل لك)** أي وهل يحصل لك من المال وينفعك في المآل **(يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت)** أي فأمضيته من الإفناء والإبلاء وأبقيته لنفسك يوم الجزاء. قال تعالى: **﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باق﴾** [النحل ـ ٩٦]. وقال عزَّ وجلَّ: **﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم﴾** [البقرة ـ ٢٤٥]. **(رواه مسلم)**.

٥١٧٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس الغنى)** أي المعتبر عند أرباب الحقيقة غنى صادراً **(عن كثرة العرض)** وهو غنى اليد من الأمور العارضة والأحوال الحادثة. وهو بفتح العين والراء، متاع الدنيا وحطامها على ما في النهاية. وقال شارح: العرض بالتحريك يتناول النقود وغيرها من الأموال، وبالسكون لا يتناول النقود. وقال الطيبي [رحمه الله]: وعن هذه مثلها في قوله تعالى: **﴿فأزلهما الشيطان عنها﴾** [البقرة ـ ٣٦]. الكشاف: أي فحملهما الشيطان على الزلة بسببها وتحقيقه فأصدر الشيطان زلتهما عنه. **(ولكن)** بتشديد

الحديث رقم ٥١٦٩: مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٧٣ حديث رقم (٣ ـ ٢٩٥٨). وأحمد في المسند ٤/ ٢٤.

(١) سورة التكاثر آية رقم ١.

الحديث رقم ٥١٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣١/ ٢٧١. حديث رقم ٦٤٤٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٦ حديث رقم (١٢٠ ـ ١٠٥١) والترمذي في السنن ٤/٥٠٦ حديث رقم ٣٣٧٣. وابن ماجه ٢/ ١٣٨٦ حديث رقم ٤١٣٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٦١.

الغنى غنى النفس» متفق عليه.

الفصل الثاني

٥١٧١ ـ (١٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذُ عني هؤلاءِ الكلمات

النون ويجوز تخفيفه (**الغنى**) أي الغنى الحقيقي (**غنى النفس**) أي عن المخلوق لاستغناء القلب بإغناء الرب. والمعنى: إن الغنى الحقيقي هو قناعة النفس بما أعطاه المولى والتجنب عن الحرص في طلب الدنيا. فمن كان قلبه حريصاً على جمع المال فهو فقير في حقيقة الحال ونتيجة المآل، وإن كان له كثير من الأموال لأنه محتاج إلى طلب الزيادة بموجب طول الآمال. ومن كان له قلب قانع بالقوت وراض بعطية مالك الملك والملكوت فهو غني بقلبه مستغن عن الغير بربه سواء يكون في يده مال أو لا، إذ لا يطلب الزيادة على القوت ولا يتعب نفسه في طلب الدنيا إلى أن يموت، بل يستعين بالقليل من الدنيا لتحصيل الثواب الجميل في العقبى والثناء الجزيل من المولى، رزقنا الله المقام الأعلى. وفي الحديث: القناعة كنز لا يفنى، وفي رواية: لا ينفد[1]. وما أحسن من قال من أرباب الحال:

عزيز النفس من لزم القناعة ولم يكشف لمخلوق قناعه

قال الأشرف: المراد بغنى النفس القناعة. ويمكن أن يراد به ما يسد الحاجة. قال الشاعر:

غنى النفس ما يكفيك من سد حاجة فإن زاد شيئاً عاد ذاك الغنى فقرا

قال الطيبي [رحمه الله]: ويمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العملية والعلمية. وأنشد أبو الطيب معناه:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر

يعني ينبغي أن ينفق ساعاته وأوقاته في الغنى الحقيقي، وهو طلب الكمالات ليزيد غنى بعد غنى لا في المال لأنه فقر بعد فقر. اهـ. وقد قال بعض أرباب الكمال:

رضينا قسمة الجبار فينا لنا علم وللأعداء مال

فإن المال يفنى عن قريب وإن العلم يبقى لا يزال

ومن المعلوم أن المال إرث فرعون وقارون وسائر الكفار والفجار، وأن العلم إرث الأنبياء والأولياء والعلماء الأبرار. (**متفق عليه**) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(الفصل الثاني)

٥١٧١ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من يأخذ عني هؤلاء الكلمات**) أي

---

(١) القضاعي كذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٨٥ حديث رقم ٦١٩٣.

الحديث رقم ٥١٧١: أخرجه الترمذي ٤/ ٤٧٨ حديث رقم ٢٣٠٥. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤١٠ حديث رقم ٤٢١٧. وأحمد في المسند ٢/ ٣١٠.

فيعمل بهنَّ أو يُعلِمُ من يعمل بهنَّ؟» قلت: أنا يا رسول الله! فأخذ بيدي فعَدَّ خمساً، فقال: «اتَّقِ المحارم تكن أعبد الناس، وارْض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إِلى جارك تكنْ مؤمناً، وأحِبَّ للناسِ ما تُحبُّ لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإِنَّ كثرة

الأحكام الآتية للسامع المصوّرة في ذهن المتكلم. ومن للاستفهام. (**فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن**) أو بمعنى الواو كما في قوله تعالى: ﴿**عذراً أو نذراً**﴾ [المرسلات ـ ٦]. ذكره الطيبي [رحمه الله] وتبعه غيره. والظاهر أن أو في الآية للتنويع كما أشار إليه البيضاوي بقوله: عذراً للمحققين أو نذر للمبطلين. ويمكن أن تكون أو في الحديث بمعنى بل، إشارة إلى الترقي من مرتبة الكمال إلى منصة التكميل على أن كونها للتنويع له وجه وجيه وتنبيه نبيه على أن العاجز عن فعله قد يكون باعثاً لغيره على مثله كقوله: فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. (**قلت: أنا**) أي آخذها عنك (**يا رسول الله**) وهذه مبايعة خاصة ومعاهدة خالصة [و] نظيره ما عاهد بعض أصحابه بأنه لا يسأل مخلوقاً، أو كان إذا وقع سوطه من يده وهو راكب نزل وأخذه من غير أن يستعين بأحد من أصحابه. (**فأخذ بيدي**) أي تحقيقاً للقضية وتقريباً للخصوصية (**فعد خمساً**) أي من الخصائل أو من الأصابع على ما هو المتعارف، واحدة بعد واحدة. (**فقال: اتق المحارم**) وهي شاملة لجميع المحرمات من فعل المنهيات وترك المأمورات (**تكن أعبد الناس**) إذ لا عبادة أفضل من الخروج عن عهدة الفرائض. وعوام الناس يتركونها ويعتنون بكثرة النوافل فيضيعون الأصول ويقومون بالفضائل. فربما يكون على شخص قضاء صلوات ويغفل عن أدائها ويطلب علماً أو يجتهد عملاً في طواف وعبادات نفل، أو يكون على أحد من الزكاة أو حقوق الناس فيطعم الفقراء أو يبني المساجد والمدارس ونحوها. ولعل التعبير بالإِتقاء اعتناء لجانب الاحتماء على قاعدة الحكماء في معالجة الداء بالدواء. (**وارض بما قسم الله لك**) أي سواء يقع لك بواسطة مخلوق أو بغيرها (**تكن أغنى الناس**) سأل شخص السيد أبا الحسن الشاذلي [رحمة الله] عن الكيمياء فقال: هي كلمتان، اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الله أن يعطيك غير ما قسم لك. وقال السيد عبد القادر الجبلي [عليه رحمة الباري]: اعلم أن القسم لا يفوتك بترك الطلب وما ليس يقسم لا تناله بحرصك في الطلب والجد والاجتهاد، فاصبر والزم الحال وأرض به ليرضى عنك ذو الجلال. (**وأحسن إلى جارك**) أي ولو أساء إليك (**تكن مؤمناً**) أي كاملاً أو معطياً له الأمن لقوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه**»[1]. أي شروره وغوائله (**وأحب للناس**) أي عموماً (**ما تحب لنفسك**) أي مثل ما تحبه لك خاصة حتى تحب الإِيمان للكافر والتوبة للفاجر ونحو ذلك. (**تكن مسلماً**) أي كاملاً. وهذا الحديث أعم من حديث: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. وقد استشهد الطيبي [رحمه الله] به. فالأظهر فيما اعتضده حديث: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[2]. (**ولا تكثر الضحك**) أي تكن طيب القلب وحياً بذكر الرب (**فإن كثرة**

---

(١) البخاري في صحيحه ١٠/٤٤٣ حديث رقم ٦٠١٦.

(٢) مسلم في صحيحه ١/٦٧ حديث رقم ٤٥.

الضحك تميت القلب». رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٥١٧٢ ـ (١٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله تعالى يقول: ابنَ آدم! تَفَرَّغْ لعبادتي أملأْ صدرك غِنًى وأسدَّ فقرك، وإِن لا تفعلْ ملأتُ يدك شغلاً ولم أسُدَّ فقرك». رواه أحمد، وابن ماجه.

الضحك) أي المورثة للغفلة عن الاستعداد للموت وما بعده من الزاد للمعاد **(تميت القلب)** أي إن كان حياً ويزيد اسوداداً إن كان ميتاً **(رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب)**. وفي التصحيح للجزري رواه الترمذي من حديث الحسن عن أبي هريرة، والحسن لم يسمع من أبي هريرة. قال: وروى أبو عبيدة الباجي عن الحسن هذا الحديث قوله: ولم يذكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وقال المنذري بعد نقل قول الترمذي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة. [و] رواه البزار والبيهقي بنحوه في كتاب الزهد له عن مكحول عن واثلة، لكن بقية إسناده فيه ضعف ذكره ميرك. وفيه أن حديث الحسن اعتضد بحديث مكحول فترقى عن درجة الضعف، مع أنه معتبر في فضائل الأعمال إجماعاً.

٥١٧٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يقول: ابن آدم)** خص بالنداء لأنه عمدة العابدين، وأضيف إلى آدم إشعاراً بأنه يتبعه في مرتبة التائبين. **(تفرغ لعبادتي)** أي بالغ في فراغ قلبك لعبادة ربك. **(املأ صدرك غنى)** أي أحسن قلبك علوماً ومعارف تورث الغنى عن غير المولى. **(وأسد فقرك)** أي وأسد باب حاجتك إلى الناس. وهو بفتح الدال المشددة في النسخ المصححة لعطفه على المجزوم من جواب الأمر. وفي نسخة بضمها لمتابعة عينها. وقد جوّز في لم بمد الحركات الثلاث مع الإِدغام. **(وإن لا تفعل)** أي ما أمرتك من الإِعراض عن الدنيا والإِقبال على عبادة المولى النافعة في الدنيا والأخرى **(ملأت يدك)** أي جوارحك كما يدل عليه رواية يديك[١]. وفي الجامع يديك بصيغة التثنية. وإنما خصت اليد لمزاولة أكثر الأفعال بها. **(شغلاً)** بضم فسكون، ويجوز ضمهما وفتحهما. وفتح فسكون على ما في القاموس، أي اشتغالاً من غير منفعة. **(ولم أسد فقرك)** أي لا من شغلك[٢] ولا من غيره. وحاصله أنك تتعب نفسك بكثرة التردد في طلب المال ولا تنال إلا ما قدرت لك من المال في الأزل، وتحرم عن غنى القلب لترك عبادة الرب. **(رواه أحمد وابن ماجه)** وكذا الترمذي والحاكم على ما ذكر في الجامع[٣]. وفي التصحيح رواه الترمذي وابن ماجه من طريق أبي خالد الوالبي واسمه هريرة[٤]، ويقال: هرم عن أبي هريرة. قال ابن عدي في حديث

الحديث رقم ٥١٧٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٥٤ حديث رقم ٢٤٦٦ حديث رقم ٢/ ٣٥٦ وابن ماجه ٢/ ١٣٧٦ حديث رقم ٤١٠٧.

(١) في المخطوطة «بذلك». (٢) في المخطوطة «بشغلك».

(٣) الجامع الصغير ١/ ١١٨ حديث رقم ١٩٢٥.

(٤) في المخطوطة «هرز».

٥١٧٣ ـ (١٩) وعن جابرٍ، قال: ذُكر رجلٌ عند رسول الله ﷺ بعبادةٍ واجتهادٍ، وذُكِرَ آخَرُ بِرِعَةٍ فقال النبي ﷺ: «لا تعدِلْ بالرِّعة». يعني الورع. رواه الترمذيُّ.

أبي خالد لين. وقال الحافظ المنذري في الترغيب: رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال: حديث حسن. وابن حبان في صحيحه باختصار إلا أنه قال: يديك شغلاً. والحاكم وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في كتاب الزهد. قال ميرك: وله شاهد من حديث معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: يقول ربكم: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى واملأ يديك رزقاً. يا ابن آدم لا تباعد عني املأ قلبك فقراً وأملأ بدنك شغلاً[١]. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وروى ابن عساكر والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً: خير سليمان بين المال والملك والعلم فاختار العلم فأعطي الملك والمال لاختياره العلم[٢]. وروى البيهقي عن عمران بن حصين مرفوعاً: من انقطع إلى الله عزَّ وجلَّ كفاه كل مؤونة ورزقه من حيث لا يحتسب. ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله تعالى إليها. وروى الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة، والبيهقي عن علي مرفوعاً: آلى الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب[٣].

٥١٧٣ ـ (**وعن جابر قال: ذكر رجل عند رسول الله ﷺ بعبادة واجتهاد**) أي في طاعة مع قلة ورع عن معصية. والتنوين فيهما للتعظيم أو للتنكير (**وذكر**) أي عنده (**آخر برعة**) بكسر الراء على وزن عدة أي بورع عن حرام مع قلة عبادة. والمعنى أنه طلب منه ﷺ بيان الأفضل منهما. (**فقال النبي ﷺ: لا تعدل**) بصيغة الفاعل مجزوماً، وقيل بصيغة المفعول مرفوعاً. أي لا تزن ولا تقابل العبادة. (**بالرعة يعني الورع**) تفسيره من الراوي. والمراد بالورع التقوى عن المحرمات، فإنه قد يفضي إلى امتثال الواجبات من العبادات. قال المظهر: لا تعدل يجوز أن يكون نهي المخاطب المذكر[٤] مجزوم اللام، يعني لا تقابل شيئاً بالرعة وهي بكسر الراء وتخفيف العين الورع، فإن الورع أفضل من كل خصلة. ويجوز أن يكون خبراً منفياً بضم التاء وفتح الدال، أي لا تقابل خصلة بالورع فإنه أفضل الخصال. قال الراغب: الورع في عرف الشرع عبارة عن ترك التسرع إلى تناول أعراض الدنيا، وذلك ثلاثة أضرب: واجب، وهو الإحجام عن المحارم وذلك للناس كافة. وندب، وهو الوقوف عند الشبهات وذلك للأوسط. وفضيلة، وهو الكف عن كثير من المباحات والاقتصار[٥] على أقل الضرورات، وذلك للنبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين. (**رواه الترمذي**). قال الطيبي رحمه الله: وقد ألحق في بعض

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٦.

(٢) مسند الفردوس ٢/ ١٩٢ حديث رقم ٢٩٥٧.

(٣) مسند الفردوس ١/ ٤٢١ حديث رقم ١٧١٤.

الحديث رقم ٥١٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٧٧ حديث رقم ٢٥١٩.

(٤) في المخطوطة الجملة بهذا اللفظ: «نهي عن المخاطب المذكور».

(٥) في المخطوطة «الاقتصاد».

٥١٧٤ ـ (٢٠) وعن عمرو بن ميمون الأَوْدي، قال: قال رسول الله ﷺ لرجلٍ وهو يعظه: «اغتَنمْ خمساً قبل خمس: شبابَك قبل هَرَمِكَ، وصحَّتك قبل سَقَمِك، وغِناكَ قبل فقرِك، وفراغَك قبل شغلِك، وحياتَك قبل موتِك». رواه الترمذي مرسلاً.

٥١٧٥ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «ما ينتظرُ أحدُكم

نسخ المصابيح بعد قوله: لا تعدل بالرعة، قوله: شيئاً. وليس في جامع الترمذي وأكثر نسخ المصابيح منه أثر. قلت: وفي الجامع ضبط لا يعدل بصيغة المذكر المجهول، على أن الجار والمجرور نائب الفاعل وهو ظاهر جداً حيث لا يحتاج إلى تقدير شيء مطلقاً.

٥١٧٤ ـ **(وعن عمرو بن ميمون الأودي)** بفتح فسكون فمهملة، نسبة إلى أود بن صعب ذكره السيوطي [رحمه الله]. وقال المؤلف: أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه. وهو معدود في كبار التابعين من أهل الكوفة. روي عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود: **(قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه:)** حال **(اغتنم)** من الاغتنام، وهو أخذ الغنيمة. **(خمساً)** أي من الأحوال الموجودة في الحال. **(قبل خمس)** أي من العوارض المتوقعة في الاستقبال. **(شبابك)** أي زمان قوّتك على العبادة **(قبل هرمك)** بفتحتين أي قبل كبرك وضعفك عن الطاعة **(وصحتك)** أي ولو في هرمك **(قبل سقمك)** بفتحتين وبضم فسكون، أي مرضك. **(وغناك)** أي قدرتك على العبادات المالية والخيرات والمبرات الأخروية في مطلق الأحوال ومن أعم الأموال. **(قبل فقرك)** أي فقدك إياه بالحياة أو الممات، فإن المال في صدد الزوال. **(وفراغك قبل شغلك)** سبق بيان مبناه ومعناه **(وحياتك)** ولو في الكبر المقرون بالمرض والفقر الممكن فيه الإتيان بذكر الله **(قبل موتك)** أي وقت إتيان أجلك وانقطاع عملك. **(رواه الترمذي مرسلاً)** قال الجزري [رحمه الله] في التصحيح: حديث عمرو بن ميمون رواه النسائي هكذا مرسلاً، وعمرو بن ميمون تابعي كبير من المخضرمين أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه. قال ميرك: وله شاهد مرفوع من حديث ابن عباس. الحديث بهذا اللفظ أخرجه الحاكم[١] وقال: صحيح على شرطهما. قلت: وفي الجامع بلفظ: اغتنم خمساً قبل خمس حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك. رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً. ورواه أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي عن عمرو بن ميمون مرسلاً[٢].

٥١٧٥ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما ينتظر أحدكم)** خرج مخرج التوبيخ على تقصير المكلفين في أمر دينهم، أي متى تعبدون ربكم فإنكم إن لم تعبدوه مع قلة الشواغل

الحديث رقم ٥١٧٤: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٤/ ٢٢٤ حديث رقم ٤٠٢١.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٠٦.
(٢) الجامع الصغير ١/ ٧٧ حديث رقم ١٢١٠.

الحديث رقم ٥١٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٧٨ حديث رقم ٢٣٠٦.

إِلا غنًى مُطْغياً، أو فَقراً مُنسِياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنِداً، أو موتاً مُجْهِزاً، أو الدجالَ، فالدجالَ شرُّ غائبٍ ينتظر، أو السَّاعةَ، والساعةُ أدهى وأمرُّ»

وقوة البدن فكيف تعبدونه مع كثرة الشواغل وضعفت القوى، لعل أحدكم ما ينتظر. (**إلا غنى مطغياً**) أي جاعلك طاغياً عاصياً مجاوزاً للحد (**أو فقراً منسياً**) من باب الافعال. ويجوز أن يكون من باب التفعيل، ولكن الأول أولى لمشاكلة الأولى، أي جاعلاً صاحبه مدهوشاً ينسيه الطاعة من الجوع والعري والتردد في طلب القوت. (**أو مرضاً مفسداً**) أي للبدن لشدته أو للدين لأجل الكسل الحاصل به (**أو هرماً مفنداً**) بالتخفيف، أي مبلغاً صاحبه إلى الفند وهو ضعف الرأي. يقال: أفنده إذا جعل رأيه ضعيفاً. وقال شارح يقال: فند الرجل إذا كثر كلامه من الخرف، وأفنده الكبر يعني الذي لا يدري ما يقول من غاية كبره. اهـ. والأظهر أن التفنيد للنسبة إلى الخرف ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه الصلاة والسلام: ﴿**إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون**﴾ [يوسف ـ ٩٤]. قال البيضاوي [رحمه الله]: أي تنسبوني إلى الفند وهو نقصان عقل يحدث من هرم. وفي القاموس: الفند بالتحريك الخرف وإنكار العقل لهرم أو مرض، والخطأ في القول والرأي والكذب كالإِفناد. وفنده تفنيداً كذبه وعجزه وخطأ رأيه كأفنده ولا تقل عجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأي أبداً. اهـ. وكذا قال البيضاوي [رحمه الله] معللاً: يكون نقصان عقلها ذاتي. أقول: ولا شك أن نقصان عقلها إضافي، ومع هذا لا ينافي صحة إطلاقه عليها لنقصان عرضي. [هذا] وفي النهاية: الفند في الأصل الكذب، وأفند تكلم بالفند. وفي الفائق قالوا للشيخ إذا هرم: قد أفند لأنه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة، فشبه بالكاذب في تحريفه والهرم المفند من أخوات قولهم نهاره صائم جعل الفند للهرم وهو للهرم. ويقال أيضاً: أفنده الهرم. وفي كتاب العين: شيخ مفند، يعني منسوب إلى الفند، ولا يقال: امرأة مفندة لأنها لا تكون في شبيبتها ذات رأي فتفند في كبريتها. قال التوربشتي [رحمه الله]: قوله: مفند، الرواية فيه بالتخفيف ومن شدده[1] فليس بمصيب. (**أو موتاً مجهزاً**) بالتخفيف، أي قاتلاً بغتة من غير أن يقدر على توبة ووصية. ففي النهاية: المجهز هو السريع. يقال: أجهز على الجريح إذا أسرع قتله. قال القاضي [رحمه الله]: الموت المجهز المسرع، يريد به الفجاءة ونحوها مما لم يكن بسبب مرض أو كبر سن، كقتل وغرق وهدم. (**أو الدجال فالدجال**) وفي نسخة والدجال (**شر غائب ينتظر**) أي أسوأه (**أو الساعة**) أي القيامة (**والساعة أدهى**) أي أشد الدواهي وأفظعها وأصعبها (**وأمر**) أي أكثر مرارة من جميع ما يكابده الإِنسان في الدنيا من الشدائد لمن غفل عن أمرها ولم يعد لها قبل حلولها. قال الطيبي [رحمه الله : الفاء في قوله: فالدجال، تفسيرية لأنه فسر ما أبهم مما سبق، والواو في والساعة نائبة مناب الفاء الملابسة للعطف. قلت: الظاهر أن الواو للحال والله [تعالى] أعلمُ وحاصل مجمل الحديث أنه استبطاء لمن تفرغ لأمر وهو لا يغتنم

---

(١) في المخطوطة «شده».

رواه الترمذي، والنسائي.

٥١٧٦ ـ (٢٢) وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا إنَّ الدنيا ملعونة، ملعونٌ ما فيها، إلا ذكرُ الله وما والاه، وعالم أو متعلم».

الفرصة فيه، فالمعنى أن الرجل في الدنيا ينتظر إحدى الحالات المذكورة[١]، فالسعيد من انتهز الفرصة واغتنم المكنة واشتغل بأداء مفترضه ومسنونه قبل حلول رمسه. وهذه موعظة بليغة وتذكرة بالغة. **(رواه الترمذي والنسائي)**.

٥١٧٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(أن رسول الله ﷺ قال: ألا)** للتنبيه **(إن الدنيا ملعونة)** أي مبعودة من الله لكونها مبعدة[٢] عن الله **(ملعون ما فيها)** أي مما يشغل عن الله **(إلا ذكر الله)** بالرفع، وفي نسخة بالنصب وهو استثناء منقطع. **(وما والاه)** أي أحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب. أو معناه ما والى ذكر الله، أي قاربه من ذكر خير أو تابعه من اتباع أمره ونهيه، لأن ذكره يوجب ذلك. قال المظهر: أي ما يحبه الله في الدنيا. والموالاة المحبة بين اثنين، وقد تكون من واحد وهو المراد هنا. يعني: ملعون ما في الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله مما يجري في الدنيا، وما سواه ملعون. وقال الأشرف: هو من الموالاة وهي المتابعة. ويجوز أن يراد بما يوالي ذكر الله تعالى طاعته واتباع أمره واجتناب نهيه. **(وعالم أو متعلم)** أو بمعنى الواو أو للتنويع، فيكون الواوان بمعنى أو. قال الأشرف: قوله: وعالم أو متعلم في أكثر النسخ مرفوع، واللغة العربية تقتضي أن يكون عطفاً على ذكر الله فإنه منصوب مستثنى من الموجب. قال الطيبي [رحمه الله]: هو في جامع الترمذي هكذا، وما والاه وعالم أو متعلم بالرفع، وكذا في جامع الأصول إلا أن بدل أو فيه الواو. وفي سنن ابن ماجه: أو عالماً أو متعلماً، بالنصب مع أو مكرراً. والنصب في القرائن الثلاث هو الظاهر، والرفع فيها على التأويل، كأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يحمد ما فيها إلا ذكر الله وعالم ومتعلم. قال في مختصر الإِحياء: الدنيا أدنى المنزلتين، ولذلك سميت دنيا وهي معبرة إلى الآخرة، والمهد هو الميل الأول واللحد هو الميل الثاني[٣] وبينهما مسافة هي القنطرة، وهي عبارة عن أعيان موجودة للإنسان فيها حظ وله في إصلاحها شغل. ويعني بالأعيان: الأرض وما عليها من النبات والحيوان والمعادن، ويعني بالحظ: حيها فيندرج فيها جميع المهلكات الباطنة كالرياء والحقد وغيرهما. ونعني بقولنا: له في إصلاحها شغل أنه يصلحها بحظ له أو لغيره دنيوي أو أخروي فيندرج فيه الحرف والصناعات. وإذا عرفت حقيقة الدنيا فدنياك ما لك فيه لذة في العاجل وهي مذمومة فليست وسائل العبادات من الدنيا كأكل الخبز مثلاً للتقوى عليها. وإليه الإِشارة بقوله: الدنيا مزرعة

---

(١) في المخطوطة «المشهورة».

الحديث رقم ٥١٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٨٥ حديث رقم ٢٣٢٢. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٧٧ حديث رقم ٤١١٢.

(٢) في المخطوطة «مبعودة». (٣) في المخطوطة أبدل كلمتي «الميل» «اليوم».

رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥١٧٧ ـ (٢٣) وعن سهل بن سعد، قال: قال

الآخرة. وبقوله ﷺ: الدنيا ملعونة وملعون ما فيها إلا ما كان لله منها. وقال ابن عباس [رضي الله تعالى عنهما]: إن الله تعالى جعل الدنيا ثلاثة أجزاء، جزء للمؤمن وجزء للمنافق وجزء للكافر. فالمؤمن يتزوّد والمنافق يتزين والكافر يتمتع. قال الطيبي [رحمه الله]: وكان من حق الظاهر أن يكتفي بقوله: وما والاه لاحتوائه على جميع الخيرات والفاضلات ومستحسنات الشرع. ثم بينه في المرتبة الثانية بقوله: والعلم. تخصيصاً بعد التعميم دلالة على فضله، فعدل إلى قوله: وعالم ومتعلم. تفخيماً لشأنهما صريحاً بخلاف ذلك التركيب، فإن دلالته عليه بالالتزام، وليؤذن أن جميع الناس سوى العالم والمتعلم همج ولينبه على أن المعني بالعالم والمتعلم العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منها الجهلاء والعالم الذي لم يعمل بعلمه ومن تعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين. وفي الحديث: [إن] ذكر الله رأس كل عبادة و [رأس كل سعادة]. بل هو كالحياة للأبدان والروح للإنسان، وهل للإنسان عن الحياة غنى وهل له عن الروح معدل، وإن شئت قلت به بقاء الدنيا وقيام السموات والأرض. روينا عن مسلم: قال ﷺ: لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله[١]. فالحديث إذاً من بدائع الحكم وجوامع الكلم التي خص بها هذا النبي المكرم ﷺ، لأنه دل بالمنطوق على جميع الأخلاق[٢] الحميدة وبالمفهوم على رذائلها. **(رواه الترمذي)** أي وقال: حسن. **(وابن ماجه)** وكذا البيهقي، وفي الجامع نسب إليهما بدون لفظ: إلا، وبالنصب ولفظ: أو، في قوله: عالماً أو متعلماً[٣]. وهذا في باب الهمزة. وأما في باب الدال فقال: الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان منها لله عزَّ وجلَّ. رواه أبو نعيم في الحلية والضياء عن جابر[٤]، وأيضاً: الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالماً أو متعلماً[٥]. رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد. وأيضاً: الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ذكر الله. رواه البزار عن أبي مسعود[٦]. وأيضاً: الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما ابتغي به وجه الله عزَّ وجلَّ. رواه الطبراني عن أبي الدرداء[٧].

٥١٧٧ ـ **(وعن سهل بن سعد)** أي الساعدي الأنصاري صحابيان جليلان. **(قال: قال**

---

(١) راجع الحديث رقم (٥٥١٦). (٢) في المخطوطة «انحلال».
(٣) الجامع الصغير ١/ ١٢١ حديث رقم ١٩٦٧.
(٤) الجامع الصغير ٢/ ٢٦٠ حديث رقم ٤٢٩٠.
(٥) ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٧٧ حديث رقم ٤١١٢.
(٦) الجامع الصغير ٢/ ٢٦٠ حديث رقم ٤٢٨٢.
(٧) الجامع الصغير ٢/ ٢٦٠ حديث رقم ٤٢٨٣.

الحديث رقم ٥١٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٨٥ حديث رقم ٢٣٢٠. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٧٧ حديث رقم ٤١١٠.

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لو كانتِ الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة، ما سقى كافراً منها شربة».
رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٥١٧٨ ـ (٢٤) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتَّخذوا الضيعةَ فترغبوا في الدنيا». رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإِيمان».

رسول الله ﷺ: **لو كانت الدنيا تعدل** بفتح التاء وكسر الدال، أي تزن وتساوي. **(عند الله جناح بعوضة)** أي ريشة ناموسة، وهو مثل للقلة والحقارة. والمعنى أنه لو كان لها أدنى قدر. **(ما سقى كافراً منها)** أي من مياه الدنيا **(شربة ماء)** أي يمنع[1] الكافر منها أدنى تمتع. فإن الكافر عدو الله والعدو لا يعطى شيئاً مما له قدر عند المعطي، فمن حقارتها عنده لا يعطيها لأوليائه كما أشار إليه حديث[2]: إن الله يحمي عبده المؤمن عن الدنيا كما يحمي أحدكم المريض عن الماء. وحديث: ما زويت الدنيا عن أحد إلا كانت خيرة له[3]. ومن كلام الصوفية أن من العصمة أن لا يقدر: وفي دعائه ﷺ الجامع المانع القائم في مقام الرضا القانع بما جرى عليه من القضاء: اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوّة لي فيما تحب، اللهم وما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب[4]. ومن دناءتها لديه أن يكثرها على الكفار والفجار، بل قال تعالى: **﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمٰن لبيوتهم سقفاً من فضة﴾** [الزخرف ـ ٣٣] الآية. وقال ﷺ لعمر: أما ترضى أن يكون لهم الدنيا ولنا الآخرة. قال تعالى: **﴿وما عند الله خير للأبرار﴾** [آل عمران ـ ١٩٨]. **﴿ورزق ربك خير وأبقى﴾** [طه ـ ١٣١]. **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)** وكذا الضياء. وقال الترمذي: حديث صحيح.

٥١٧٨ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا الضيعة)** وهي البستان والقرية والمزرعة. وفي النهاية: الضيعة في الأصل المرة من الضياع، وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالضيعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. **(فترغبوا في الدنيا)** أي فتميلوا إليها عن الأخرى. والمراد النهي عن الاشتغال بها وبأمثالها مما يكون مانعاً عن القيام بعبادة المولى وعن التوجه كما ينبغي إلى أمور العقبى. وقال الطيبي [رحمه الله]: المعنى: لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهوا بها عن ذكر الله، قال تعالى: **﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾** [النور ـ ٣٧] الآية. **(رواه الترمذي والبيهقي في شعب الإِيمان)** وكذا أحمد والحاكم[5].

---

(١) في المخطوطة «يتمتع». (٢) أحمد في المسند. والحاكم في المستدرك.
(٣) مسند الفردوس ٤/ ٦٨ حديث رقم ٣٧٩٦.
(٤) الدارقطني.
الحديث رقم ٥١٧٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٨٨ حديث رقم ٢٣٢٨. وأحمد في المسند ١/ ٣٧٧. والبيهقي في شعب الإِيمان ٧/ ٣٠٤ حديث رقم ١٠٣٩١.
(٥) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٢.

٥١٧٩ ـ (٢٥) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبَّ دنياه أضرَّ بآخرته، ومن أحب آخرته أضرَّ بدنياه، فآثِرُوا ما يبقى على ما يفنى». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإِيمان».

٥١٨٠ ـ (٢٦) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لُعنَ عبدُ الدينار، ولُعنَ عبدُ الدرهم». رواه الترمذي.

٥١٧٩ ـ (**وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب دنياه**) أي حباً يغلب على حب مولاه (**أضر بآخرته**) الباء للتعدية وكذا في القرينة الآتية، أي نقص درجته في الآخرة لأنه يشغل ظاهره وباطنه بالدنيا فلا يكون له فراغ لأمر الأخرى ولطاعة المولى. (**ومن أحب آخرته أضر بدنياه**) أي لعدم توجه فكره وخاطره لأمرها لاشتغاله بأمر الآخرة ومهمها. (**فآثروا**) تفريع على ما قبله، أو جواب شرط مقدر. فكأنه قال: إذا عرفتم أنهما ضدان لا يجتمعان. ولذا قال ﷺ: أجوعكم في الدنيا أشبعكم في العقبى ورب كاسية في الدنيا عارية في الأخرى. وقال تعالى في حق الساعة: ﴿**خافضة رافعة**﴾ [الواقعة ـ ٣] فآثروا بالمد، أي فاختاروا. (**ما يبقى على ما يفنى**) فإن العاقل يختار الخزف الباقي على الذهب الفاني، فكيف والأمر بالعكس. ولذا قال الغزالي [رحمه الله]: أقل العلم بل أقل الإِيمان بل أقل العقل أن يعرف صاحبه أن الدنيا فانية وأن الأخرى باقية. ونتيجة هذا العلم أن يعرض عن الفاني ويقبل على الباقي. وعلامة الإِقبال على العقبى والإِعراض عن الدنيا الاستعداد للموت قبل وقوع الميعاد وظهور المعاد. قال الطيبي [رحمه الله]: أي هما ككفتي ميزان فإذا رجحت إحدى الكفتين خفت الأخرى وبالعكس، وذلك أن محبة الدنيا سبب لاشتغاله بها والانهماك [فيها] وذلك للاشتغال عن الآخرة فيخلو عن الذكر والفكر والطاعة فيفوت الفوز بدرجاتها وثوابها، وهو عين المضرة سوى ما يقاسيه من الخوف والحزن والغم والهم والتعب في دفع الحساد وتجشم المصاعب(١) في حفظ الأموال وكسبها في البلاد. (**رواه أحمد**) ورواته ثقات (**والبيهقي في شعب الإِيمان**) وكذا الحاكم في مستدركه(٢). وروى الخطيب في الجامع عن أنس مرفوعاً: خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ولا دنياه لآخرته ولم يكن كلاً على الناس(٣).

٥١٨٠ ـ (**وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لعن عبد الدينار ولعن عبد الدرهم**) كذا بالعطف في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة. ووقع في الجامع بغير الواو العاطفة والله [تعالى] أعلم ونظيره من حديث. تعس عبد الدينار. قد تقدم. (**رواه الترمذي**).

الحديث رقم ٥١٧٩: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤١٢. والبيهقي في شعب الإِيمان ٧/ ٢٨٨ حديث رقم ١٠٣٣٧.

(١) في المخطوطة «المصائب». (٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٠٨.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٢٥٠ حديث رقم ٤١١٢.

الحديث رقم ٥١٨٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٠٧ حديث رقم ٢٣٧٥.

٥١٨١ ـ (٢٧) وعن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسدَ لها من حرصِ المرء على المال والشرف لدينه»

٥١٨١ ـ **(وعن كعب بن مالك)** أنصاري خزرجي شهد العقبة الثانية. **(عن أبيه)** هكذا في النسخ الحاضرة جميعاً وهو سهو قلم وخطأ [قدم]، ولذا قال ميرك: صوابه عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، أو عن كعب بن مالك بدون [عن][1] أبيه. وقال السيد جمال الدين: هكذا وقع في أكثر نسخ المشكاة التي رأيناها وكذلك وجدناه في غير واحد من نسخ المصابيح وهو سهو. والظاهر أنه كان واقعاً من كتاب المصابيح ووقع من صاحب المشكاة تقليداً. وصوابه عن ابن كعب بن مالك عن أبيه كما في أصل الترمذي. والابن المذكور هو عبد الله كما هو مصرح في جامع الأصول. **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما)** نافية **(ذئبان)** بهمزة ساكنة ويبدل **(جائعان)** أتى به للمبالغة **(أرسلا)** أي خليا وتركا **(في غنم)** أي في قطيعة غنم **(بأفسد)** الباء زائدة، أي أكثر إفساداً. **(لها)** أي تلك [الغنم]. والتأنيث باعتبار الجنس أو القطعة. **(من حرص المرء)** المشبه بالذئبين لتعلقه بالشيئين ظاهراً وباطناً وهما قوله: **(على المال)** أي الكثير **(والشرف)** أي الجاه الوسيع. وقوله: **(لدينه)** متعلق بأفسد. والمعنى أن حرص المرء عليهما[2] أكثر فساداً لدينه المشبه بالغنم لضعفه بجنب حرصه من افساد الذئبين للغنم. قال الطيبي [رحمه الله تعالى]: ما بمعنى ليس، وذئبان اسمها وجائعان صفة له، وأرسلا في غنم الجملة في محل الرفع على أنها صفة بعد صفة. وقوله: بأفسد خبر لما والباء زائدة وهو أفعل تفضيل، أي بأشد إفساداً، والضمير في لها للغنم. واعتبر فيها الجنسية فلذا أنث. وقوله: من حرص المرء، هو المفضل عليه لاسم التفضيل. وقوله: على المال [والشرف] يتعلق بالحرص، والمراد [به] الجاه. وقوله: لدينه، اللام فيه بيان كما في قوله تعالى: ﴿**لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ [البقرة ـ ٢٣٣]. كأنه قيل: بأفسد لأي شيء، قيل: لدينه. ومعناه ليس ذئبان جائعان أرسلا في جماعة من جنس الغنم، بأشد افساداً لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه، فإن إفساده لدين المرء أشد من إفساد الذئبين الجائعين لجماعة من الغنم إذا أرسلا فيها. أما المال فإفساده أنه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات ويجر[3] إلى التنعم في المباحات فيصير التنعم مألوفاً، وربما يشتد أنسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال فيقتحم في الشبهات مع أنها ملهية عن ذكر الله تعالى. وهذه لا ينفك عنها أحد. وأما الجاه فكفى به إفساداً أن المال يبذل للجاه ولا يبذل الجاه للمال، وهو الشرك الخفي فيخوض في المراءاة والمداهنة والنفاق وسائر الأخلاق الذميمة فهو أفسد وأفسد. اهـ. وقد قالت السادة الصوفية [رحمهم الله]: إن آخر ما يخرج من رأس الصديقين محبة الجاه، فإن الجاه وإن كان في الأمور العلمية والعملية والمشيخة والحالات الكشفية فمن حيث النظر إلى المخلوق والغفلة عن الغيرة الربوبية أو الرؤية

الحديث رقم ٥١٨١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٠٨ حديث رقم ٢٣٧٦. وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٠.

(١) كذا في المخطوطة والصواب مما ذكره ميرك راجع المرقاة.

(٢) في المخطوطة «عليها». (٣) في المخطوطة «يجبر».

رواه الترمذي، والدارمي.

٥١٨٢ ـ (٢٨) وعن خباب، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنفقَ مؤمنٌ من نفقةٍ إلا أُجر فيها، إلا نفقتَه في هذا التراب». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥١٨٣ ـ (٢٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة كلُّها في سبيل الله إلا البناء فلاَ خير فيه».

الإثنينية بعد ظهور أنوار الأحدية يحجب السالك عن الخلوة في الجلوة بوصف البقاء بالله والفناء عما سواه. هذا وقد روى صاحب الكشاف في ربيع الأبرار عن ابن مسعود رضي الله عنه: يكون الرجل مرائياً في حياته وبعد موته(١). قيل: كيف ذاك. قال: يحب أن يكثر الناس في جنازته. **(رواه الترمذي والدارمي)** لعل لفظ الحديث للترمذي، وإلا فحق الترتيب أن يقدم الدارمي. فإنه روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم. هذا وفي الجامع رواه أحمد والترمذي عن كعب بن مالك من غير ذكر عن أبيه.

٥١٨٢ ـ **(وعن خباب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى، وهو ابن الأرت بفتحتين وتشديد الفوقية، يكنى أبا عبد الله التميمي لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امرأة من خزاعة وأعتقته. أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهو ممن عذب في الله على إسلامه فصبر. نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين وله ثلاث وسبعون سنة، روى عنه جماعة. **(عن رسول الله ﷺ قال: ما أنفق مؤمن من نفقة إلا أجر)** بصيغة المجهول، أي أثيب. **(فيها)** أي في تلك النفقة، أو إنفاقها. **(إلا نفقته)** بالنصب على الاستثناء من الموجب لأن النفي عاد إلى الإيجاب بالاستثناء الأوّل فتأمل. **(في هذا التراب)** أي البناء فوق الحاجة وهذا للتحقير. وقيل: التراب كناية عن البدن وما يحصل له من اللذة الزائدة على قدر الضرورة الدينية والدنيوية. قال الطيبي [رحمه الله]: نفقته منصوبة على الاستثناء من الكلام الموجب، إذ المستثنى منه مستثنى من كلام منفي فيكون موجباً. **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٥١٨٣ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: النفقة كلها في سبيل الله)** أي ثابت في طريق رضاه **(إلا البناء)** اللام للعهد، أي إلا البناء الزائد(٢) على مقدار الحاجة. **(فلا خير فيه)** لوقوع الإسراف وإن الله لا يحب المسرفين. وأما النفقة فلا يتصوّر فيها السرف لأنها من باب الإطعام والإنعام وكل منها خير، سواء وقع لمستحق أو غيره من الأنام. والفاء في قوله: فلا

---

(١) في المخطوطة «حياة وبعد موت».

الحديث رقم ٥١٨٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٢ حديث رقم ٢٤٨٣ وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٩٣ وأحمد في المسند ٥/ ١١٠.

الحديث رقم ٥١٨٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦١ حديث رقم ٢٤٨٢.

(٢) في المخطوطة «الزائدة».

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥١٨٤ ـ (٣٠) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ يوماً ونحنُ معه، فرأى قُبَّةً مُشرَفةً، فقال: «ما هذه؟» قال أصحابُه: هذه لفلانٍ، رجلٍ منَ الأنصارِ، فسكتَ وحملَها في نفسِه، حتى [إذا][1] جاءَ صاحبُها، فسلَّمَ عليه في النَّاس، فأعرضَ عنه، صنعَ ذلكَ مراراً حتى عرفَ الرجلُ الغضبَ فيه والإِعراضَ، فشكا ذلكَ إلى أصحابه وقال: والله إِني لأنكرُ رسول

خير فيه. تفريعية وهي ثابته في جميع النسخ الحاضرة. وكأنه وقع في أصل الطيبي [رحمه الله] بالواو حيث قال في شرحه: قوله: ولا خير فيه. حال مؤكدة من الجملة. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

٥١٨٤ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(أن رسول الله ﷺ خرج يوماً)** أي وقتاً **(ونحن معه)** جملة حالية **(فرأى قبة مشرفة)** أي بناءً عالياً **(فقال: ما هذا)** استفهام إنكار، أي ما هذه العمارة المنكرة ومن بانيها. **(قال أصحابه: هذه لفلان رجل)** بالجر، وفي نسخة بالرفع. **(من الأنصار. فسكت وحملها)** أي أضمر تلك الفعلة في نفسه غضباً على فاعلها في فعلها. ففي أساس البلاغة: حملت الحقد عليه إذا أضمرته. قال الشاعر:

ولا أحمل الحقد القديم عليهم ... وليس رئيس القوم من يحمل الحقدا

(حتى لما جاء صاحبها فسلم) أي صاحبها **(عليه)** أي على النبي عليه الصلاة والسلام. **(في الناس)** أي في محضر منهم أو فيما بينهم **(فأعرض عنه)** أي فلم يرد عليه السلام، أو رد وأعرض عن الالتفات كما هو دأبه من الملاطفة لديه ﷺ، تأديباً له وتنبيهاً لغيره. **(صنع ذلك مراراً)** لا يبعد أن يكون جواب لما. ويحتمل أن يكون مدخول حتى. ولما الحينية ظرف معترض بين العامل والمعمول [مسامحة. وكان الطيبي رحمه الله جعل قوله: صنع. استئناف بيان حيث قال: قوله: فأعرض. يجوز أن يكون جواب لما مع الفاء، وهو قليل: ويجوز]أن يقدر جواب لما، أي كرهه فأعرض عنه. وقوله: **(حتى عرف الرجل الغضب فيه)** أي عرف أن الغضب كان لأجله. **(والإعراض عنه)** أي بسببه **(فشكا ذلك)** أي ما رآه من أثر الغضب والإعراض. **(إلى أصحابه)** أي أصحابه الخلص، أو [إلى]أصحاب نبيه ﷺ. **(وقال:)** تفسير لما قبله. **(والله [إني] لأنكر رسول الله ﷺ.)** أي أرى منه ما لم أعهده من الغضب والكراهة ولا أعرف له سبباً. وفي نسخة إلى رسول الله، ولا يظهر لها وجه. **(قالوا: خرج فرأى قبتك. فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سوّاها بالأرض)** اختياراً لرضا الله تعالى[2] على نفسه وما تهواه. **(فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها)** أي القبة **(قال:)** استئناف بيان **(ما فعلت القبة)**

الحديث رقم ٥١٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤٠٣ حديث رقم ٥٢٣٧. وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٠.

(١) في المخطوطة «لما» وفي الحديث عند أبي داود «إذا».

(٢) في المخطوطة رسول الله ﷺ.

الله ﷺ. قالوا: خرجَ فرأى قُبّتكَ. فرجعَ الرجلُ إلى قُبَّتِه فهدَمها حتى سوَّاها بالأرض. فخرجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، فلم يرَها، قال: «ما فعلتِ القُبةُ؟» قالوا: شكا إلينا صاحبُها إعراضك، فأخبرناه، فهدمَهاً. فقال: «أَما إنَّ كلَّ بناءٍ وبالٌ عَلَى صاحبِه إلاَّ ما لا، إلاَّ ما لا» يعني ما لا بدَّ منه. رواه أبو داود.

٥١٨٥ ـ (٣١) وعن أبي هاشم بن عُتبَةَ قال: عهدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ قال: «إنما يكفِيكَ منْ جمع المالِ خادِمٌ ومركبٌ في سبيل الله». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

بصيغة الفاعل، وفي نسخة على بناء المجهول. **(قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك)** أي سببه **(فأخبرناه)** أي بأنه لأجل بنائك القبة **(فهدمها. فقال: أما)** بتخفيف الميم للتنبيه **(إن كل بناء)** بكسر الموحدة، وهو إما مصدر أو أريد به المبنى[١]. **(وبال على صاحبه إلا ما لا إلا ما لا)**. كرره للتأكيد **(يعني إلا ما لا بد منه)** أي [لا]فراق [عنه]. قيل: معنى الحديث أن كل بناء بناه صاحبه فهو وبال، أي عذاب في الآخرة. والوبال في الأصل الثقل والمكروه. أراد ما بناه للتفاخر والتنعم فوق الحاجة، لا أبنية الخير من المساجد والمدارس والرباطات فإنها من الآخرة. وكذا ما لا بد منه للرجل من القوت والملبس والمسكن. **(رواه أبو داود)** روى البيهقي عن أنس مرفوعاً: كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا مسجداً[٢]. وروى الطبراني عن واثلة مرفوعاً: كل بنيان وبال على صاحبه إلا ما كان هكذا، وأشار بكفه، وكل علم وبال على صاحبه يوم القيامة إلا ما عمل به.

٥١٨٥ ـ **(وعن أبي هاشم بن عتبة)** بضم عين فسكون فوقية فموحدة بعدها هاء. قال المؤلف: هو شيبة بن عتبة بن ربيعة القرشي، وهو خال معاوية بن أبي سفيان. أسلم يوم الفتح وسكن الشام وتوفي في خلافة عثمان وكان فاضلاً صالحاً رضي الله تعالى عنه. روى عنه أبو هريرة وغيره. **(قال: عهد إليّ رسول الله ﷺ)** أي أوصاني **(قال:)** بدل من عهد، أو تفسير وبيان للعهد. واختار الطيبي [رحمه الله]الأوّل حيث قال: بدل منه بدل الفعل من الفعل، كما في قوله:

متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطباً جزلاً وناراً تأججا

أبدل تلمم بنا من قوله: تأتنا. **(إنما يكفيك من جمع المال)** أي للوسيلة بحسن المآل **(خادم)** أي في السفر لضرورة الحاجة إليه. **(ومركب)** أي مركوب يسار عليه **(في سبيل الله)** أي في الجهاد أو الحج أو طالب العلم. والمقصود منه القناعة والاكتفاء بقدر الكفاية مما يصح أن يكون زاداً للآخرة، كما رواه الطبراني والبيهقي عن خباب: إنما يكفي أحدكم ما كان في الدنيا مثل زاد الراكب[٣]. **(رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه)** وفي الجامع من قوله: إنما

---

(١) في المخطوطة «البناء».
(٢) البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ١٠٧٠٤.

الحديث رقم ٥١٨٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٨٨. حديث رقم ٢٣٢٧. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٣٢. حديث رقم ٤١٠٣. وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٠.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/٢٦١٦. والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٠٤٠٠.

وفي بعض نسخ «المصابيح» عن أبي هاشمِ بن عُتبدٍ، بالدالِ بدل التاءِ، وهو تصحيفٌ.

٥١٨٦ ـ (٣٢) وعن عثمانَ [بنِ عفان] رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ لابن آدمَ حقٌّ في سوى هذه الخصالِ: بيتٍ يسكنُه، وثوبٍ يُواري به عورتَه، وجلفِ الخبزِ والماءِ».

يكفيك الخ. نسبة إلى الثلاثة الأخيرة عن أبي هاشم بن عتبة. وللحديث تتمة قصة تأتي في الفصل الثالث. (**وفي بعض نسخ المصابيح عن أبي هاشم بن عتبد**) بضم فسكون فوقية ففتح موحدة (**بالدال**) أي المهملة. (**بدل التاء**) أي الفوقية الواقعة في آخر لفظ عتبة. (**وهو تصحيف**) إذ لم يوجد في الأسماء مع مخالفته لما سبق من الضبط الواقع في الأصول، وهنا تحريف في بعض النسخ وبعض الحواشي أيضاً فاحذر فإن الصواب ما تحرر.

٥١٨٦ ـ (**وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس لابن آدم حق**) أي حاجة (**في سوى هذه الخصال**) قال الطيبي [رحمه الله]: موصوف سوى محذوف، أي شيء سوى هذه. اهـ. وفي نسخة موافقة لما في الجامع، فيما سوى هذه الخصال. والمراد بها ضروريات بدنه المعين على دينه. (**بيت**) بالجر وروي بالرفع، وكذا فيما بعده من الخصال المبينة. (**يسكنه**) أي دفعاً للحر والبرد (**وثوب يواري**) أي يستر (**به عورته**) أي عن أعين الناس أو حال الصلاة لكونه شرطاً فيها. (**وجلف الخبز**) بكسر جيم وسكون لام ويفتح. ففي القاموس: الجلف بالكسر الغليظ اليابس من الخبز غير المأدوم، أو حرف الخبز والظرف والوعاء. وقال شارح: الجلف ظرفهما من جراب وركوة وأراد المظروف. والأظهر أنه أراد الظرف والمظروف واكتفى بذكر أحدهما عن الآخر لتلازمهما في الحاجة. (**والماء**) بالجر عطفاً على الجلف أو الخبز. وهو الظاهر المفهوم من كلام الشراح. وفي بعض النسخ بالرفع بناء على أنه إحدى الخصال. قال شارح: أراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة وسؤال عنه، وإذا اكتفى بذلك من الحلال لم يسأل عنه لأنه من الحقوق التي لا بد للنفس منها، وأما ما سواه من الحظوظ يسأل عنه ويطالب بشكره. وقال القاضي [رحمه الله]: أراد بالحق ما يستحقه الإنسان لافتقاره إليه وتوقف تعيشه عليه وما هو المقصود الحقيقي من المال. وقيل: أراد به ما لم يكن له تبعة حساب إذا كان مكتسباً من وجه حلال. وفي النهاية: الجلف الخبز وحده لا أدم معه. وقيل: هو الخبز الغليظ اليابس. قال: ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز. وفي الغريبين قال شمر عن ابن الأعرابي: الجلف الظرف مثل الخرج والجوالق. قال القاضي [رحمه الله]: ذكره الظرف وأراد به المظروف، أي كسرة خبز وشربة ماء. اهـ. والمقصود غاية القناعة ونهاية الكفاية كما نقل عن ابن أدهم:

وما هي إلا جوعة قد سددتها ... وكل طعام بين جنبيّ واحد

الحديث رقم ٥١٨٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٩٤ حديث رقم ٢٣٤١. وأحمد في المسند ١/٦٢.

رواه الترمذي.

٥١٨٧ ـ (٣٣) وعن سهل بن سعدٍ، قال: جاءَ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! دُلّني على عمَلٍ إذا أنا عملتُه أحبَّني اللّهُ وأحبَّني الناسُ. قال: «ازْهَد في الدنيا يُحبَّكَ اللّهُ، وازْهدْ فيما عندَ الناسِ يُحبكَ الناسُ»

وللشافعي رحمه الله تعالى:

أيا نفس يكفيك طول الحياة ... إذا ما قنعت ورب الفلق
رغيف بفوذنج يابس ... وما روى ولبس خلق
وخفش تكفك جدرانه ... فماذا العنا وماذا القلق

(رواه الترمذي) وكذا الحاكم في مستدركه[1].

٥١٨٧ ـ **(وعن سهل بن سعد قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله دلني على عمل)** أي جامع نافع [في]باب المحبة **(إذا أنا)** للتأكيد **(عملته أحبني الله وأحبني الناس)** بفتح ياء المتكلم، ويسكن. **(قال: ازهد في الدنيا)** أي بترك حبها والإعراض عن زوائدها والإقبال على الآخرة وعوائدها **(يحبك الله)** أي لعدم محبتك عدوّ الله تعالى. وهو بفتح الموحدة المشددة للجزم على جواب الأمر. وقيل: مرفوع على الاستئناف. **(وازهد فيما عند الناس)** أي من المال والجاه **(يحبك الناس)** لتركك محبوبهم وعدم المزاحمة على مطلوبهم. وأنشد بعضهم:

وما الزهد إلا في انقطاع الخلائق ... وما الحق إلا في وجود الحقائق
وما الحب إلا حب من كان قلبه ... عن الخلق مشغولاً برب الخلائق

وقيل: الزهد عبارة عن عزوب النفس عن الدنيا مع القدرة عليها لأجل الآخرة خوفاً من النار أو طمعاً في الجنة أو ترفعاً عن الالتفات إلى ما سوى الحق. ولا يكون ذلك إلا بعد شرح الصدر بنور اليقين. ولا يتصوّر الزهد ممن ليس له مال ولا جاه. وقيل لابن المبارك [رحمه الله]: يا زاهد. قال: الزاهد عمر بن عبد العزيز إذ جاءته الدنيا راغمة فتركها، وأما أنا ففيم زهدت. قلت: هذا بيان كمال الزهد، وإلا فأصل الزهد هو عدم الميل إلى الشيء وهو في الحقيقة لا يحصل إلا بجذبة إلهية تصرف السالك عن الأمور الفانية وتشغله بالأحوال الباقية. وغايته أن النفس مدعية للزهد ولا يظهر صدقها من كذبها إلا عند القدرة على الدنيا ووجودها، وأما عند فقدها فالأمر دائر بين أحد الاحتمالين والله [تعالى]أعلم. وثمرته القناعة من الدنيا بقدر الضرورة من زاد الطريق، وهو مطعم يدفع الجوع وملبس يستر عورته ومسكن يصونه عن الحر والبرد وأثاث يحتاج إليه كما سبق في الحديث المتقدم. وفي المنازل ما حاصله أن الزهد إسقاط الرغبة في الشيء عنه بالكلفة وهو على ثلاث مراتب: الزهد في الشبهة[2] بالحذر عن

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٠٢.

الحديث رقم ٥١٨٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٧٧٣ حديث رقم ٤١٠٢.

(٢) في المخطوطة «الزهد لشبهة».

رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥١٨٨ ـ (٣٤) وعن ابن مسعودٍ، أنَّ رسول الله ﷺ نامَ على حصيرٍ، فقامَ وقد

معتبة الحق عليه، ثم الزهد فيما زاد على البلاغ من القوت باغتنام التفرغ إلى عمارة الوقت بالاشتغال بالمراقبة، ثم الزهد في الزهد باستحقار ما زهدت فيه بالنسبة إلى عظمة الرب واستواء الزهد وعدمه عنده والذهاب عند اكتساب أجر بتركها ناظراً بعين الحقيقة إلى وحدانية الفاعل الحق، فيشاهد تصرف الله في العطاء والمنع والأخذ والترك. قال الطيبي [رحمه الله]: وفيه دليل على أن الزهد أعلى المقامات وأفضلها لأنه جعله سبباً لمحبة الله تعالى، وأن محب الدنيا متعرض لبغض الله سبحانه. **(رواه الترمذي وابن ماجه)** قال ميرك: أظن أن ذكر الترمذي وقع سهواً من نساخ الكتاب أو من صاحبه. فإن الحافظ المنذري والإمام النووي والشيخ الجزري [رحمهم الله تعالى]قالوا كلهم: رواه ابن ماجه فقط، فتأمل. قلت: ذكر النووي في أربعينه أنه حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره. اهـ. لكن الترمذي غير مذكور في الأصول ويؤيده أنه ذكر في الجامع من قوله: ازهد في الدنيا الخ. وقال: رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم والبيهقي عن سهل بن سعد نعم في حديث رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي ذر مرفوعاً: الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق منك بما في يد الله [تعالى]وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك[(١)]. وفي حديث رواه أحمد في الزهد والبيهقي عن طاوس مرسلاً: الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن، والرغبة في الدنيا تطيل الهم والحزن. ورواه القضاعي عن ابن عمرو مرفوعاً ولفظه: يكثر بدل: يطيل ورواه الطبراني في الأوسط، وابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً والبيهقي عن عمر موقوفاً بلفظ: تتعب القلب والبدن[(٢)]. وروى البيهقي عن الضحاك مرسلاً: أزهد الناس من لم ينسى القبر والبلى وترك أفضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غداً من أيامه وعد نفسه في الموتى[(٣)]. وعن ابن عمر مرفوعاً: صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين، وهلاك آخرها بالبخل والأمل[(٤)]. رواه الطبراني.

٥١٨٨ ـ **(وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ نام على حصير فقام)** أي عن ا لنوم **(وقد**

---

(١) الترمذي في السنن ٤/٤٩٣ حديث رقم ٢٣٤٠. وابن ماجه ٢/١٣٧٣ حديث رقم ٤١٠٠.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير الأحاديث الثلاثة ٢/٢٨١ حديث رقم ٤٥٩٤ و٤٥٩٥ و٤٥٩٦. والحايتان عن طاوس وعمر أخرجهما البيهقي في شعب الإيمان ١٠٥٣٦ و١٠٦٠٩.

(٣) البيهقي في شعب الإيمان.

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/٣١٥ حديث رقم ٥١١٢ وروى البيهقي في شعب الإيمان نحوه الحديث رقم ١٠٨٤٥.

الحديث رقم ٥١٨٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٠٨ حديث رقم ٢٣٧٧. وابن ماجه ٢/١٣٧٦ حديث رقم ٤١٠٩ وأحمد في المسند ١/٣٩١.

أثَّرَ في جسدِه، فقال ابنُ مسعود: يا رسولَ الله! لو أمرتَنا أن نبسُطَ لكَ ونعملَ. فقال: «ما لي وللدنيا؟ وما أنا والدنيا إلاَّ كراكبٍ استظلَّ تحتَ شجرةٍ، ثمَّ راحَ وتركها». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٥١٨٩ ـ (٣٥) وعن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أغبَطُ أوليائي عندي لمؤمنٌ خفيفُ الحاذِ، ذو حظٍّ منَ الصَّلاةِ،

أثر) أي أثر الحصير **(في جسده)** أي غاية التأثير **(فقال ابن مسعود: لو أمرتنا أن نبسط)** بضم السين، يحتمل أن تكون لو للتمني وأن تكون للشرطية. والتقدير لو أذنت لنا أن نبسط لك فراشاً ليناً. **(ونعمل)** أي لك ثوباً حسناً، أي لكان أحسن من اضطجاعك[1] على هذا الحصير الخشن **(فقال: ما لي وللدنيا وما أنا والدنيا)** ما نافية، أي ليس لي ألفة ومحبة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة ومحبة معي حتى أرغب إليها وأنبسط عليها وأجمع ما فيها ولذتها، أو استفهامية، أي ألفة ومحبة لي مع الدنيا أو أي شيء لي مع الميل إلى الدنيا أو ميلها إليَّ، فإني طالب الآخرة وهي ضرتها المضادة لها. هذا وقال الطيبي [رحمه الله]: قوله: ونعمل، متعلقه محذوف فيقدر من جنس الكلام السابق وهو وجود[2] التنعم في التلذذ بالأعراض الدنيوية أعم من أن يكون بساطاً، ومن ثم طابقه قوله: ما لي وللدنيا، وقوله: وما أنا والدنيا، أي ليس حالي مع الدنيا. **(إلا كراكب)** أي إلا كحال راكب **(استظل تحت شجرة ثم راح وتركها)** وهو من التشبيه التمثيلي وهو التشبيه بسرعة الرحيل وقلة المكث، ومن ثم خص الراكب. واللام في الدنيا مقحمة للتأكيد إن كان الواو بمعنى مع، وإن كان للعطف فالتقدير: ما لي مع الدنيا وما للدنيا معي. **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)** وكذا الحاكم[3] والضياء.

٥١٨٩ ـ **(وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: أغبط أوليائي)** أفعل تفضيل بُنِيَ للمفعول لأن المغبوط به حال، أي أحسنهم حالاً وأفضلهم مآلاً. **(عندي)** أي في ديني ومذهبي **(لمؤمن)** اللام زائدة [في]خبر المبتدأ للتأكيد، أو هي للابتداء أو المبتدأ محذوف، أي لهو مؤمن **(خفيف الحاذ)** بتخفيف الذال المعجمة، أي خفيف الحال الذي يكون قليل المال وخفيف الظهر من العيال فيتمكن من السير في طريق الخالق بين الخلائق ولا يمنعه شيء من العلائق والعوائق. ومجمل المعنى: أحق أحبائي وأنصاري عندي بأن يغبط ويتمنى حاله مؤمن بهذه الصفة. **(ذو حظ من الصلاة)** أي ومع هذا هو صاحب لذات وراحة من المناجاة مع الله والمراقبة واستغراق في المشاهدة، ومنه قوله ﷺ: قرة عيني في الصلاة[4]. وارحنا بها يا

---

(١) في المخطوطة «اضجاعك». (٢) في المخطوطة «وجوه».
(٣) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣١٠.
الحديث رقم ٥١٨٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٩٦. وابن ماجه ٢/ ١٣٧٨ حديث رقم ٢٣٤٧. وأحمد في المسند ٥/ ٢٥٢.
(٤) النسائي في السنن ٧/ ٦١ حديث رقم ٣٩٣٩.

أحسنَ عبادةَ ربّه، وأطاعَه في السرِّ، وكانَ غامضاً في النَّاسِ، لا يشارُ إليه بالأصابعِ، وكانَ رزقُه كفافاً، فصبرَ على ذلكَ» ثم نَقَدَ بيدِه فقال: «عُجِّلتْ منيَّتُه، قلَّتْ بواكيهِ، قلَّ تُراثُه».

بلال[1]. أي بوجودها وحصولها. وما أقرب الراحة من قرة العين وما أبعدها مما قيل: معناه أذن بالصلاة لنستريح بأدائها من شغل القلب بها. وقوله: **(أحسن عبادة ربه)** تعميم بعد تخصيص ذكره الطيبي [رحمه الله]. أو الأوّل إشارة إلى الكمية والثاني عبارة عن الكيفية. **(وأطاعه في السر)** أي كما أطاعه في العلانية، فهو من باب الاكتفاء والتخصيص لما فيه من الاعتناء. وجعله الطيبي عطف تفسير على أحسن، وتفسيرنا أحسن ويمكن أن يكون المعنى: وأطاعه في عبادته بالإخفاء، ولا يظهر طاعته في الملأ الأعلى على عادة الملامتية من الصوفية. ويناسبه قوله: **(وكان غامضاً)** أي خاملاً خافياً غير مشهور **(في الناس)** أي فيما بينهم. وفيه إشارة إلى أنه لا يخرج عنهم، فإن الخروج عنهم يوجب الشهرة بينهم. وفيه إيماء إلى أن المراد بالناس عمومهم فلا يضره معرفة خصوصهم من الأولياء والصلحاء ممن يصاحبهم، كما يدل عليه قوله: **(لا يشار إليه بالأصابع)** أي علماً وعملاً وهو بيان وتقرير لمعنى[2] الغموض. **(وكان رزقه كفافاً)** أي قدر كفايته بحيث يكفه ويمنعه عن الإجناح إلى الكافة. **(فصبر على ذلك)** أي على الرزق الكفاف، أو على الخمول والغموض أو على ما ذكر دلالة على أن ملاك الأمر الصبر وبه يتقوّى على الطاعة. قال تعالى: ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة**﴾ [البقرة ـ ٤٥]. وقال: ﴿**أولئك يجزون الغرفة بما صبروا**﴾ [الفرقان ـ ٧٥]. وقال: ﴿**وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا**﴾ [السجدة ـ ٢٤]. **(ثم نقد)** بالنون والقاف والدال المهملة المفتوحات **(بيده)** أي نقد النبي ﷺ بيده بأن ضرب إحدى أنملتيه على الأخرى حتى سمع منه صوت. وفي النهاية[3]: هو من نقدت الشيء بأصبعي أنقده واحداً بعد واحد نقد الدراهم، ونقد الطائر الحب إذا لقطه واحداً بعد واحد وهو مثل النقر، ويروى بالراء. اهـ. وهو كذا في نسخة، أي صوّت بأصبعه. وفي رواية وهي الظاهر من جهة المعنى جداً: ثم نفض يده. **(فقال: عجلت)** بصيغة المجهول من باب التفعيل **(منيته)** أي موته **(قلت بواكيه)** جمع باكية وهي المرأة التي تبكي على الميت. **(قل: تراثه)** أي ميراثه وماله المؤخر عنه مما يورث عنه. حمل على سبيل التعداد. قال التوربشتي [رحمه الله]: أريد بالنقد ههنا ضرب الأنملة على الأنملة، وضربها كالمتقلل للشيء. أي لم يلبث قليلاً حتى قبضه الله تعالى. يقال: مدة عمره وعدد بواكيه ومبلغ تراثه. وقيل: الضرب[4] على هذه الهيئة يفعله المتعجب من الشيء، أو من رأى ما يعجبه حسنه وربما يفعل ذلك من يظهر قلة المبالاة بشيء أو يفعل طرباً وفرحاً بالشيء. اهـ. والمعنى: من كان هذه صفته فهو يتعجب من حسن حاله وجمال مآله. وقيل: قوله: عجلت منيته أنه يسلم روحه سريعاً لقلة تعلقه بالدنيا وغلبة شوقه إلى المولى

---

(١) أبو داود في السنن ٥/ ٦٢ حديث رقم ٤٩٨٥ و٤٩٨٦.

(٢) في المخطوطة «بمعنى».

(٣) في المخطوطة «وهو في النهاية».

(٤) في المخطوطة «الأرض».

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٥١٩٠ ـ (٣٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عرضَ عَليَّ ربِّي

لحديث: الموت تحفة المؤمن[١]. قال الأشرف [رحمه الله]: ويمكن أنه أراد به أنه قليل مؤن الممات، كما كان قليل مؤن الحياة. (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه) وفي الجامع رواه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي عن أبي أمامة ولفظه: أغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من صلاة وكان رزقه كفافاً فصبر عليه حتى يلقى الله، وأحسن عبادة ربه وكان غامضاً في الناس، عجلت منيته وقل تراثه وقلت بواكيه. وروى الديلمي في مسنده عن حذيفة: خيركم في المائتين كل خفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد[٢]. قال شيخ مشايخنا السخاوي في المقاصد الحسنة في الأحاديث المشهورة على الألسنة علته داود[٣]، ولذا قال الخليل: ضعفه الحفاظ [فيه]وخطؤه. اهـ. فإن صح فهو محمول على جواز الترهب أيام الفتن. وفي معناه أحاديث كثيرة واهية منها ما رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث ابن مسعود مرفوعاً: سيأتي على الناس زمان تحل فيه العزبة ولا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من شاهق إلى شاهق ومن حجر إلى حجر كالطائر بفراخه وكالثعلب بأشباله وأقام الصلاة وآتى الزكاة واعتزل الناس إلا من خير الحديث. ومنها ما رواه الديلمي من حديث زكريا بن يحيى الصوفي عن ابن حذيفة بن اليمان عن أبيه حذيفة مرفوعاً: خير نسائكم بعد ستين ومائة العـ ـاقر وخير أولادكم بعد أربع وخمسين البنات[٤]. وفي الترمذي من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً: إن أغبط أوليائي إلى أن قال فصبر على ذلك ثم نفض يده فقال: عجلت منيته الحديث. وقال عقبة: على ضعيف. وقد أخرجه أحمد والبيهقي في الزهد والحاكم في الأطعمة من مستدركه، وقال: هذا إسناد للشاميين صحيح عندهم ولم يخرجاه[٥]. اهـ. ولم ينفرد به علي بن يزيد، فقد أخرجه ابن ماجه في الزهد من سننه من غير طريقه من حديث صدقة بن عبد الله عن إبراهيم بن قرة عن أيوب بن سليمان عن أبي أمامة ولفظه: أغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ. وذكر نحوه[٦]. ومن شواهده ما للخطيب وغيره من حديث ابن مسعود رفعه: إذا أحب الله العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد. وللديلمي من حديث عبد الله بن عبد الوهاب ـ رحمهم الله ـ الخوارزمي عن داود بن غفال عن أنس رفعه: يأتي على الناس زمان لأن يربي أحدكم جرو كلب خير له من أن يربي ولداً من صلبه[٧].

٥١٩٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي أمامة **(قال: قال رسول الله ﷺ: عرض عليَّ ربي)** أي إلى

---

(١) الدارقطني.

(٢) مسند الفردوس ٢/ ١٧٠ حديث رقم ٢٨٥٢.

(٣) في المخطوطة «علة رواته».

(٤) لم أجده في مسند الفردوس والله تعالى أعلم.

(٥) الترمذي في السنن ٤/ ٤٩٦ حديث رقم ٢٣٤٧. والحاكم في المستدرك ٤/ ١٢٣.

(٦) ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٧٨ حديث رقم ٤١١٧.

(٧) مسند الفردوس ٥/ ٤٤٢ حديث رقم ٨٦٨٤.

الحديث رقم ٥١٩٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٩٦. حديث رقم ٢٣٤٧. وأحمد في المسند ٥/ ٢٥٤.

ليجعلَ لي بطحاءَ مكةَ ذهباً، فقلتُ: لا يا ربِّ! ولكنْ أشبَعُ يوماً، وأجوعُ يوماً، فإذا جعتُ تضرَّعتُ إليكَ وذكرتُكَ، وإذا شبِعتُ حمدْتُكَ وشكرتُكَ». رواه أحمدُ، والترمذي.

٥١٩١ ـ (٣٧) وعن عبيدِ الله بنِ مِحْصَنٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أصبحَ منكم آمناً

عرضاً حسياً أو معنوياً وهو الأظهر. والمعنى: شاورني وخيرني بين الوسع في الدنيا واختيار البلغة لزاد العقبى من غير حساب ولا عتاب. **(ليجعل لي)** أي ملكاً لي أو مخصوصاً لأمتي على تقدير إقبالي عليها والتفاتي إليها ويصير لأجلي **(بطحاء مكة)** أي أرضها ورمالها **(ذهباً)** أي بدل حجرها ومدرها. وأصل البطحاء مسيل الماء. وأراد هنا عرصة مكة وصحاريها فإضافته بيانية. قال الطيبي: قوله: بطحاء مكة تنازع فيه عرض وليجعل، أي عرض عليّ بطحاء مكة ليجعلها لي ذهباً. **(فقلت: لا)** أي لا أريد ولا أختار **(يا رب ولكن أشبع يوماً)** أي أختار أو أريد أن أشبع وقتاً، أي فأشكر. **(وأجوع يوماً)** أي فأصبر كما فصله وبينه بقوله: **(فإذا جعت تضرعت إليك)** أي بعرض الافتقار عليك **(وذكرتك)** أي بسببه فإن الفقر يورث الذكر، كما أن الغنى يورث الكفر. **(وإذا شبعت حمدتك)** أي بما ألهمتني من ثنائك **(وشكرتك)** على إشباعك وسائر نعمائك. قال الطيبي [رحمه الله]: جمع في القرينتين بين الصبر والشكر وهما صفتا المؤمن الكامل. قال تعالى: ﴿**إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور**﴾ [إبراهيم ـ ٥، لقمان ـ ٣١، سبأ ـ ١٩، الشورى ـ ٣٣]. الكشاف، صبار على بلائه شكور لنعمائه وهما صفتا المؤمن المخلص، فجعلهما كناية عنه. أقول: وتحقيقه على طريقة الصوفية السادة الصفية أن الصفتين المذكورتين والخصلتين المسطورتين ناشئتان من تربية الله للسالك بين صفتي الجلال والجمال، إذ بهما تتم مرتبة الكمال وهو الرضا عن المولى بكل حال، بخلاف حال المتحرفين وأفعال المتحيرين المذنبين حيث قال تعالى: ﴿**فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون**﴾ [التوبة ـ ٥٨]. وقال: ﴿**ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين**﴾ [الحج ـ ١١]. **(رواه أحمد والترمذي)**.

٥١٩١ ـ **(وعن عبيد الله بن محصن)** بكسر الميم وفتح الصاد. قال المؤلف في فصل الصحابة: أنصاري خطمي يعد في أهل المدينة وحديثه فيهم. روى عنه ابنه سلمة. قال ابن عبد البر: ومن الناس من يرسل حديثه. اهـ. وهو يحتمل كونه صحابياً لكن ليس له سماع منه ﷺ، فحديثه من مراسيل الصحابة وهو حجة اتفاقاً. ويحتمل كونه تابعياً فمرسله معتبر عند الجمهور خلافاً للشافعية والله تعالى أعلم. والأول أظهر لإطلاقهم حديثه. **(قال: قال رسول الله ﷺ: من أصبح منكم)** أي أيها المؤمنون **(آمناً)** أي غير خائف من عدوّ أو من أسباب عذابه

الحديث رقم ٥١٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٩٦ حديث رقم ٢٣٤٦. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٨٧. حديث رقم ٤١٤١.

في سِربِه، مُعافًى في جسدِه، عندَه قوتُ يومِه؛ فكأنما حِيزَتْ له الدنيا بحذافيرها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥١٩٢ ـ (٣٨) وعن مقدامِ بن معدي كرب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مَلأ آدميٌّ وعاءً شراً منْ بطنٍ، بحسبِ ابن آدَمَ أُكُلاتٌ يُقمنَ صلبَه، فإنْ كانَ لا محالَةَ فثُلُثٌ طعامٌ، وثُلثٌ شرابٌ، وثُلثٌ لنفسه».

تعالى بالتوبة عن المعاصي والعصمة عن المناهي. ولذا قيل: ليس العيد لمن لبس الجديد، إنما العيد لمن أمن الوعيد. **(في سربه)** المشهور كسر السين أي في نفسه. وقيل: السرب الجماعة. فالمعنى في أهله وعياله. وقيل بفتح السين. أي في مسلكه وطريقه. وقيل بفتحتين أي في بيته كذا ذكره شارح. وقال التوربشتي [رحمه الله]: أبى بعضهم إلا السرب بفتح السين والراء، أي في بيته ولم يذكر فيه رواية. ولو سلم له قوله أن يطلق السرب على كل بيت، كان قوله هذا حرياً بأن يكون أقوى الأقاويل، إلا أن السرب يقال للبيت الذي هو في الأرض. وفي القاموس: السرب الطريق، وبالكسر الطريق والبال والقلب والنفس، وبالتحريك جحر الوحش والحفير تحت الأرض. اهـ. فيكون المراد من الحديث المبالغة في حصول الأمن ولو من بيت تحت الأرض ضيق كجحر لوحش، أو التشبيه به في خفائه وعدم ضيائه. **(معافى)** اسم مفعول من باب المفاعلة، أي صحيحاً سالماً من العيوب. **(في جسده)** أي بدنه ظاهراً وباطناً **(عنده قوت يومه)** أي كفاية قوته من وجه الحلال **(فكأنما حيزت)** بصيغة المجهول من الحيازة، وهي الجمع والضم. **(له)** والضمير عائد لمن رابط للجملة، أي جمعت له. **(الدنيا)** أي بحذافيرها كما في نسخة مصححه، أي بتمامها. والحذافير الجواب. وقيل الأعالي، وأحدها حذفار، أو حذفور. والمعنى فكأنما أعطى الدنيا بأسرها. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**. وفي الجامع رواه البخاري في الأدب المفرد، والترمذي وابن ماجه من غير ذكر حذافيرها.

٥١٩٢ ـ **(وعن المقدام بن معدي كرب[1] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما ملأ آدمي وعاء)** أي ظرفاً **(شراً من بطن)** صفة وعاء **(بحسب ابن آدم)** مبتدأ والباء زائدة. وقوله: **(أكلات)** بضمتين خبره، نحو قوله: بحسبك درهم. والأكلة بالضم اللقمة، وفي رواية: لقيمات، بالتصغير للإشارة إلى التحقير مع الدلالة على التقليل بالتنكير. **(يقمن صلبه)** أي ظهره لإقامة الطاعة وقيام المعيشة. وإسناد الإقامة إلى الأكلات مجازية سببية. **(فإن كان لا محالة)** بفتح الميم ويضم، أي لا بد من الزيادة. **(فثلث)** بضمهما ويسكن للام. **(طعام)** مبتدأ وخبر، أي ثلث منه للطعام. وكذا قوله: **(وثلث شراب)** وللام مقدرة فيهما بقرينة قوله: **(وثلث لنفسه)** بحركتين. والمعنى: فإن كان لا يكتفي بأدنى قوت البتة ولا بُدَّ، أن يملأ بطنه فليجعل ثلث

الحديث رقم ٥١٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٢/ ٥٠٩ حديث رقم ٢٣٨٠. وابن ماجه في السنن ٢/ ١١١١ حديث رقم ٣٣٤٩. وأحمد في المسند ٤/ ١٣٢.

(١) في المخطوطة «معد يكرب».

. . . .

بطنه للطعام وثلثه للشراب وليترك ثلثه خالياً بخروج النفس. ولا ينبغي أن يكون كطائفة القلندرية حيث يقولون بملء البطن من الطعام والماء يحصل مكانة ولو في المسام والنفس إن اشتهى خرج وإلا فلا بعد تمام المرام، فأولئك كالأنعام بل هم أضل. قال تعالى: **﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون﴾** [الحجر ـ ٣]. وسبق أن المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء[(١)]. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي الحق الواجب أن لا يتجاوز[(٢)] عما يقام به صلبه ليتقوّى به على طاعة الله تعالى، فإن أراد البتة التجاوز فلا يتجاوز عن القسم المذكور. جعل البطن أوّلاً وعاء كالأوعية التي تتخذ ظروفاً لحوائج البيت توهيناً لشأنه، ثم جعله شر الأوعية لأنها استعملت فيما هي له. والبطن خلق لأنه يتقوّم به الصلب بالطعام، وامتلاؤه يفضي إلى الفساد في الدين والدنيا فيكون شراً منها. قال الشيخ أبو حامد: في الجوع عشر فوائد: الأولى صفاء القلب وإيقاد القريحة ونفاد البصيرة، فإن الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويكثر البخار في الدماغ كشبه الشبكة حتى يحتوي على معادن الفكر، فيثقل القلب بسببه عن الجريان. وثانيتها رقة القلب وصفاؤه الذي به هيىء لإدراك لذة المناجاة والتأثر بالذكر. وثالثتها الانكسار والذل وزوال البطر والأشر والفرح الذي هو مبدأ الطغيان. ولا تنكسر النفس لشيء ولا تذل كما تذل بالجوع فعنده تستكن لربها وتقف على عجزها. ورابعتها أنه لا ينسى بلاء الله وعذابه وأهل البلاء، فإن الشبعان ينسى الجائعين والجوع. وخامستها وهي من كبار الفوائد كسر شهوات المعاصي كلها والاستيلاء على النفس الأمارة بالسوء، وتقليلها يضعف كل شهوة، وقوة. والسعادة كلها في أن يملك الرجل نفسه، والشقاوة في أن تملكه نفسه. وسادستها دفع النوم ودوام السهر فإن من شبع شرب كثيراً ومن كثر شربه كثر نومه، وفي كثرة النوم ضياع العمر وفوات التهجد وبلادة الطبع وقساوة القلب، والعمر أنفس الجواهر وهو رأس مال العبد فيه يتجر. والنوم موت فتكثيره[(٣)] تنقيص من العمر. وسابعتها تيسير المواظبة على العبادة فإن الأكل يمنع من كثرة العبادات لأنه يحتاج إلى زمان يشتغل بالأكل، وربما يحتاج إلى زمان في شراء الطعام أو طبخه ثم يحتاج إلى غسل اليد والخلاء ثم يكثر تردده إلى بيت الماء. ولو صرف هذه الأوقات في الذكر والمناجاة وسائر العبادات لكثر ربحه. قال السري: رأيت مع علي الجرجاني سويقاً يستف منه فقلت: ما دعاك إلى هذا فقال: إني حسبت ما بين المضغ إلى الاستفاف سبعين تسبيحة فما مضغت الخبز منذ أربعين سنة. وثامنتها من قلة الأكل صحة البدن ودفع الأمراض فإن سببها كثرة الأكل وحصول فضلة الأخلاط في المعدة والعروق. ثم المرض يمنع عن العبادات ويشوّش القلب ويحوج إلى الفصد والحجامة والدواء والطبيب وكل ذلك يحتاج إلى مؤن، وفي الجوع ما يدفع عنه كل ذلك. وتاسعتها خفة المؤونة فإن من تعوّد قلة الأكل كفاه من المال قدر يسير. وعاشرتها أن

(١) وهو حديث متفق عليه.

(٢) في المخطوطة «يجاوز».

(٣) في المخطوطة «فكثرته».

رواه الترمذي، وابنُ ماجه.

٥١٩٣ ـ (٣٩) وعن ابن عمَرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سمعَ رجلاً يتجشَّأُ، فقال: «أقصِرْ منْ جُشائكَ، فإِنَّ أطولَ الناسِ جوعاً يومَ القيامةِ أطولُهم شِبَعاً في الدنيا». رواه في «شرح السنة». وروى الترمذي نحوَه.

يتمكن من الإِيثار والتصدق بما فضل من الأطعمة على المساكين فيكون يوم القيامة في ظل صدقته فما يأكله فخزانته الكنيف وما يتصدق به فجزاؤه فضل الله تعالى. **(رواه الترمذي وابن ماجه)** وفي الجامع رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم(1) بلفظ: فثلث لطعامه وثلث لشرابه.

٥١٩٣ ـ **(وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يتجشأ)** بتشديد الشين المعجمة بعدها همزة، أي يخرج الجشاء من صدره وهو صوت مع ريح يخرج منه عند الشبع. وقيل: عند امتلاء المعدة. وقيل: الرجل وهب بن عبد الله وهو معدود في صغار الصحابة. وكان في زمانه عليه الصلاة والسلام لم يبلغ الحلم. رُوِيَ أنه لم يملأ بطنه بعد ذلك. قال التوربشتي: الرجل هو وهب أبو جحيفة السوائي، روى عنه أنه قال: أكلت ثريدة بر بلحم وأتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ **(فقال: أقصر)** بفتح الهمزة وكسر الصاد، أي امتنع **(من جشا[ئك])** بضم الجيم ممدوداً، وكان أصل الطيبي [رحمه الله]: أقصر عنا فقال: معناه أكفف عنا، والنهي عن الجشاء هو النهي عن الشبع لأنه السبب الجالب له. اهـ. وقيل: التجشؤ التكلف. **(فإن أطول الناس)** أي أكثرهم [في الزمان] **(جوعاً يوم القيامة أطولهم شبعاً)** بكسر ففتح **(في الدنيا. رواه في شرح السنة)** قال ميرك: هو وهب بن عبد الله أبو جحيفة روى عنه أنه قال: أكلت ثريدة بلحم وأتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ فقال: يا هذا كف من جشائك فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة. رواه الحاكم وقال: صحيح الإِسناد [قال المنذري: بل هو واه جداً فيه وهد بن عوف وعمرو بن موسى، لكن رواه البزار بإسنادين رواة]وأحدهما ثقات. ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي وزاد: قال الراوي: فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا. كان إذا تعشى لا يتغدى وإذا تغدى لا يتعشى. وفي رواية لابن أبي الدنيا قال أبو جحيفة: فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة. اهـ. **(وروى الترمذي نحوه)** قال ميرك: ولفظه عن ابن عمر قال: تجشأ رجل عند رسول الله ﷺ فقال له: كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة. رواه ابن ماجه والبيهقي كلهم من رواية يحيى البكاء عن ابن عمر وقال الترمذي: حديث حسن كذا في الترغيب للمنذري. وقال الشيخ الجزري: في سند هذا الحديث عبد العزيز بن عبد الله عن يحيى البكاء وهما ضعيفان، لكن للحديث شاهد من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٩٦ حديث رقم ٨١١٧. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٣١.

الحديث رقم ٥١٩٣: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٤/ ٢٥٠ حديث رقم ٤٠٤٩. والترمذي في السنن ٤/ ٥٦٠ حديث رقم ٢٤٧٨. وابن ماجه في السنن ٢/ ١١١١ حديث رقم ٣٣٥٠.

٥١٩٤ ـ (٤٠) وعن كَعْبِ بن عِياضٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ لكلِّ أمةٍ فتنةً، وفتنةُ أُمتي المالُ». رواه الترمذي.

٥١٩٥ ـ (٤١) وعن أنسٍ، عن النبيّ ﷺ، قال: «يُجاءُ بابن آدمَ يومَ القيامةِ كأنه بذَجٌ، فيوقفُ بينَ يديِ الله، فيقولُ له: أعطيتُكَ وخوَّلتُكَ وأنعمْتُ عليكَ، فما صنعتَ؟ فيقولُ: يا ربِّ! جمَّعتُه وثمَّرتُه وتركتُه أكثرَ ما كانَ، فارجِعني آتِكَ به كلّه. فيقولُ له: أرِني ما قدَّمتَ. فيقول: ربِّ! جمَّعتُه وثمَّرته وتركتُه أكثرَ ما كانَ، فارجعْني آتكَ به كله. فإذا عبدٌ لم يُقدِّمْ خيراً

٥١٩٤ ـ (وعن كعب بن عياض) أي الأشعري معدود في الشاميين. روى عنه جابر بن عبد الله وجبير بن نفير. (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن لكل أمة فتنة) وهي ما توقع أحداً في الضلالة والمعصية (وفتنة أمتي) بالرفع، وفي نسخة بالنصب. (المال) لأنه جامع لحصول المنال ومانع عن كمال المآل (رواه الترمذي) [وكذا الحاكم في مستدركه][(١)].

٥١٩٥ ـ (وعن أنس عن النبي ﷺ قال: يجاء) أي يؤتى (بابن آدم يوم القيامة كأنه) أي من كمال ضعفه (بذج) بفتح موحدة وذال معجمة فجيم. ولدا الضَأن معرب برة[(٢)]. أراد بذلك هوانه وعجزه، وفي بعض الطرق كأنه بذج من الذل. وفي شرح السنة شبَّه ابن آدم بالبذج لصغاره وصغره، أي يكون حقيراً ذليلاً. (فيوقف) أي فيحبس (قائماً بين يدي الله تعالى) أي عند حكمه وأمره سبحانه (فيقول له:) أي بلسان ملك أو بلا واسطة ببيان القال أو الحال (أعطيتك) أي الحياة والحواس والصحة والعافية ونحوها (وخوّلتك) أي جعلتك ذا خول من الخدم والحشم والمال والجاه وأمثالها. وقيل معناه جعلتك مالكاً لبعض وملكاً لبعض. (وأنعمت عليك) أي بإنزال الكتاب وبإرسال الرسل وغير ذلك (فما صنعت) أي فيما ذكر (فيقول: رب جمعته) أي المال (وثمرته) بتشديد الميم، أي أنميته وكثرته (وتركته) أي في الدنيا عند موتي (أكثر ما كان) أي في أيام حياتي (فارجعني) بهمزة وصل أي ردني إلى الدنيا (آتك به كله) أي بإنفاقه في سبيلك، كما أخبر عن الكفار أنهم يقولون في الآخرة: ﴿رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت﴾ [المؤمنون ـ ٩٩ ـــ ١٠٠]. (فيقول له:) أي الرب (أرني ما قدمت) أي لأجل الآخرة من الخير (فيقول:) أي ثانياً كما قال أوّلاً (رب جمعته وثمرته وتركته أكثر ما كا فارجعني آتك به كله فإذا عبد) الفاء فصيحة تدل على المقدر، وإذا للمفاجأة وعبد خبر مبتدأ محذوف. أي قال رسول الله ﷺ: فإذا هو عبد. (لم يقدم خيراً) أي فيما أعطي ولم

الحديث رقم ٥١٩٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٩٢ حديث رقم ٣٣٣٦. وأحمد في المسند ٤/ ١٦٠.
(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣١٨.
الحديث رقم ٥١٩٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٣٤ حديث رقم ٢٤٢٧. والدارقطني ١/ ٥١ حديث رقم ٢ من باب النية.
(٢) في المخطوطة «بن».

فيُمضى به إِلى النارِ». رواه الترمذي وضعَّفه.

٥١٩٦ - (٤٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أوَّلَ ما يسألُ العبدُ يومَ القيامةِ مِنَ النَّعيم أن يُقالَ له: ألم نُصحَّ جسمَكَ؟ ونُروِّكَ مِنَ الماءِ البارِدِ؟».

يمتثل ما أمر به ولم يتعظ ما وعظ به من قوله تعالى: **﴿ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾** [الحشر - ١٨]. **﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله﴾** [البقرة - ١١٠]. **(فيمضى)** بصيغة المجهول، أي فيذهب. **(به إلى النار)** قال الطيبي [رحمه الله]: فظهر مما حُكِيَ عن هذا الرجل أنه كان كعبد أعطاه سيده رأس مال ليتجر(١) به ويربح فلم يمتثل أمر سيده فأتلف رأس ماله بأن وضعه في غير موضعه وأتجر فيما لم يؤمر بالتجارة فيه، فإذا هو عبد خائب خاسر. قال تعالى: **﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾** [البقرة - ١٦]. فما أحسن موقع العبد وذكره في هذا المقام. قال الشيخ أبو حامد [رحمه الله]: اعلم أن كل خير ولذة وسعادة، بل كل مطلوب ومؤثر يسمى نعمة، ولكن النعمة الحقيقية هي السعادة الأخروية وتسمية ما عداها غلط أو مجاز كتسمية السعادة الدنيوية التي لا يعبر عليها إلى الآخرة، فإن ذلك غلط محض. وكل سبب يوصل إلى السعادة الأخروية ويعين عليها إما بواسطة واحدة أو بوسائط فإن تسميته نعمة صحيح وصدق لأجل أنه يفضي إلى النعمة الحقيقية **(رواه الترمذي وضعفه)** بتشديد العين، أي نسب إسناده إلى الضعف وإن كان صحيحاً.

٥١٩٦ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أوّل ما يسأل العبد)** أي عنه **(يوم القيامة)** ما موصولة(٢)، أي أوّل شيء يحاسب به في الآخرة. **(من النعيم)** بيان لما **(أن يقال له:)** خبر إن. وكان الطيبي [رحمه الله]جعل من النعيم متعلقاً بيسأل حيث قال: ما فيه مصدرية، وأن يقال خبر إن، أي أوّل سؤال العبد هو أن يقال له. **(ألم نصح)** أي بعظمتنا **(جسمك)** من الإِصحاح وهو إعطاء الصحة **(ونروّك)** بتشديد الواو وفي نسخة من الإِرواء **(من الماء البارد)** فالماء البارد نعمة عظيمة ومصحة جسيمة عند الذوق السليم وعدم البدن السقيم ولذا بالغ ﷺ في مدحه حيث قال في دعائه: «اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي ومن الماء البارد»(٣). ومن غرائب حال الماء أنه لا قيمة له من الرخاء ولا في الغلاء إذ حال كثرة وجوده لا يشترى ووقت فقده لا يباع ومن عجائب ما حكي فيه أن ملكاً وقع في برية وعطش عطشاً شديداً كاد أن يهلك فظهر له عارض وملك فقال ما تعطيني إن سقيتك! فقال نصف ملكي فسقاه، فحبس له البول حتى اشتد عليه الأمر فظهر له ثانياً فقال ما تنعم علي أن أعالجك منه؟ قال أعطيك النصف الآخر من الملك فعالجه ثم قال له: خذ ملكك واعرف قيمته

---

(١) في المخطوطة «يتجر».

الحديث رقم ٥١٩٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤١٨ حديث رقم ٣٣٥٨.

(٢) في المخطوطة «موصوف». (٣) الترمذي في السنن ٥/٤٨٨ حديث رقم ٣٤٩٠.

رواه الترمذي.

٥١٩٧ ـ (٤٣) وعن ابن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تزولُ قدما ابن آدمَ يومَ القيامةِ حتى يُسألَ عن خمسٍ: عن عمرِه فيما أفناهُ، وعن شبابِه فيما أبلاهُ، وعن مالِه من أينَ اكتسبَه، وفيما أنفقَه، وماذا عمِلَ فيما علِمَ؟». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

ولا يغرك زهرته. وفي الجمع بين نعمة الصحة وتروية الماء إشارة إلى ذلك والله أعلم. **(رواه الترمذي)** وكذا ابن حبان والحاكم ولفظهما: أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له: ألم أصح لك جسمك وأروك من الماء البارد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ذكره ميرك[١].

٥١٩٧ ـ **(وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس)** أي خمسة أحوال تذكر وتؤنث. وقال الطيبي [رحمه الله]: أنثه بتأويل الخصال **(عن عمره)** بضمتين ويسكن الميم، أي عن مدة أجله. **(فيما أفناه)** أي صرفه **(وعن شبابه)** أي قوّته في وسط عمره **(فيما أبلاه)** أي ضيعه. وفيه تخصيص بعد تعميم وإشارة إلى المسامحة في طرفيه من حال صغره وكبره. وقال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: هذا داخل في الخصلة الأولى فما وجهه. قلت: المراد سؤاله عن قوّته وزمانه الذي يتمكن منه على أقوى العبادة. **(وعن ماله مما اكتسبه)** أي أمن حلال أو حرام **(وفيما أنفقه)** أي في طاعة أو معصية **(وماذا عمل فيما علم)** ولعل العدول عن الأسلوب للتفنن في العبارة المؤدية للمطلوب. وأما ما ذكره الطيبي [رحمه الله]من أنه إنما غير السؤال في الخصلة الخامسة حيث لم يقل: وعن علمه ماذا عمل به. لأنها أهم شيء وأولاه فغير ظاهر. نعم يمكن أن يكون نكتة لختم الخصال بها ترقياً. ثم قال: وفيه إيذان بإن العلم مقدمة العمل وهو لا يعتد به لولا العمل. اهـ. وهو غير صحيح بإطلاقه وإنما يصلح هذا في العلم بالفروع الدنيوية، وأما العلم بذات الله [تعالى] وصفاته ومعرفة كتابه وآياته ونحو ذلك من الأصول الدينية فأشرف العلوم وأفضلها وألطفها وأكملها. ولذا قال الشيخ أبو سعيد بن أبي الخير قدس سره لأبي علي بن سينا سامحه الله تعالى: ما تعلم علماً ينتقل معك بانتقالك. وفيه إشارة إلى ما ورد من أن أهل الجنة فيها يحتلسون إلى العلماء أيضاً. هذا وفي حديث رواه ابن عساكر عن أبي الدرداء [رضي الله عنه]. كيف أنت يا عويمر إذا قيل لك يوم القيامة أعلمت أم جهلت. فإن قلت علمت قيل لك فماذا عملت فيما علمت وإن قلت جهلت قيل لك فما كان عذرك فيما جهلت ألا تعلمت[٢]. ومع هذا روي: ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات. وفي حديث صحيح: أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه[٣]. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.)** وتمامه لا

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٢.

الحديث رقم ٥١٩٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٢٩. حديث رقم ٢٤١٦.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٤٠١ حديث رقم ٦٤٤١.

(٣) البيقهي في شعب الإيمان حديث رقم ١٧٧٨.

الفصل الثالث

٥١٩٨ ـ (٤٤) عن أَبي ذَرٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «إِنَّكَ لستَ بخيرٍ منْ أحمرَ ولا أسوَدَ إِلاَّ أنْ تفضلَه بتقوى». رواه أحمد.

نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من حديث حسين بن قيس وهو ضعيف في الحديث، ذكره ميرك.

(الفصل الثالث)

٥١٩٨ ـ **(عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال له: إنك لست بخير)** أي بأفضل **(من أحمر)** أي جسماً **(ولا أسود)** أي لوناً. والمراد أن الفضيلة ليست بلون دون لون، وإنما خصهما بالذكر مثلاً لكونهما أكثر وجوداً. والأظهر أن المراد بهما لون السيد والعبد كما هو الغالب. وأغرب الطيبي [رحمه الله]حيث جزم وقال: المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب. **(إلا أن تفضله)** بضم الضاد، أي تزيد أنت أحدهما. **(بتقوى)** بالقصر، وفي نسخة بالتنوين. وقد قال تعالى: ﴿**أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله**﴾ [التوبة ـ ١٠٩]. ففي قراءة شاذة بالتنوين. والمعنى أن الفضيلة ليست بالصورة الظاهرة ولا بالنسبة الباهرة، بل بالتقوى كما قال تعالى: ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى**﴾ [الحجرات ـ ١٣]. إلى أن قال: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات ـ ١٣]. قال الطيبي [رحمه الله]: والضمير في تفضله عائد إلى كل واحد منهما أو لهما بتأويل الإنسان، والاستثناء مفرغ والتقدير لست بأفضل منهما بشيء من الأشياء إلا بالتقوى. وقوله: أن تفضله، تكرير تأكيد. اهـ. فتأمل فيه. فإن جعل الضمير إلى كل واحد منهما مع دلالتهما على العموم من الجنس الذي وقع المخاطب فرداً منه غير صحيح، وكذا تأويلهما بالإنسان المراد به الجنس فتدبر. ثم الظاهر أن الاستثناء مفرغ من أعم الأحوال، أي لست بأفضل عند الله من أحد النوعين في حال من الأحوال إلا حال زيادتك عليه بتقوى معتبرة في الشرع، وهي لها مراتب أدناها التقوى عن الشرك الجلي، وأوسطها عن المعاصي والمناهي والملاهي وعن الشرك الخفي وهو الرياء والسمعة في الطاعة، وأعلاها أن يكون دائم الحضور مع الله غائباً عن حضور ما سواه. وإليه الإشارة فيما رُوِيَ عنه ﷺ: ما فضلكم أبو بكر بفضل صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في قلبه. ذكره الغزالي [رحمه الله]. وقال العراقي: لم أجده مرفوعاً وهو عند الحكيم الترمذي في النوادر من قول بكر بن عبد الله المزني **(رواه أحمد)** وفي الجامع انظر فإنك لست بخير الحديث[1].

الحديث رقم ٥١٩٨: أخرجه أحمد في المسند ١٥٨/٥.

(١) الجامع الصغير ١٦٣/١ حديث رقم ٢٧٤٠.

٥١٩٩ ـ (٤٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما زهِدَ عبدٌ في الدنيا إلاّ أنبتَ اللَّهُ الحكمةَ في قلبِه، وأنطقَ بها لسانَه، وبصَّرَه عيبَ الدنيا وداءَها ودواءَها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلامِ» رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

٥٢٠٠ ـ (٤٦) وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قد أفلحَ مَن أخْلَصَ اللَّهُ قلبَه للإِيمان، وجعلَ قلبَه سليماً، ولسانَه صادقاً، ونفسَه مطمئنَّةً، وخَليقتَه مستقيمةً، وجعلَ أُذنَه مستمعةً، وعينَه ناظرةً،

٥١٩٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي ذر **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما زهد)** بكسر الهاء **(عبد في الدنيا)** أي زيادتها على قدر الحاجة من مال أو جاه **(إلا أنبت الله الحكمة)** أي أنبت المعرفة المتقنة **(في قلبه وأنطق بها لسانه وبصره)** بتشديد الصاد من البصيرة، أي جعله معايناً. **(عيب الدنيا)** أي معايبها من كثرة عنائها وقلة غنائها وخسة شركائها وسرعة فنائها وغير ذلك من أتعاب[1] البدن وإكثار الحزن وإشغال القلب عن ذكر الرب. قال الطيبي [رحمه الله]: هو إشارة إلى الدرجة الثانية، يعني لما زهد في الدنيا لما حصل له من علم اليقين بعيوب الدنيا أورثه الله تعالى به بصيرة حتى حصل له بها حق اليقين. **(وداءها)** أي علة محبتها وسبب طلبتها **(ودواءها)** أي معالجتها بمعجون العلم والعمل، والاحتمال عنها بالصبر والقناعة والرضا بما قسم له منها. **(وأخرجه)** أي الله تعالى **(منها)** أي من الدنيا وآفاتها وبلياتها **(سالماً)** أي بالإِعراض عنها والإِقبال على العقبى **(إلى دار السلام)** وفيه إشارة إلى أن من لم يزهد فيها ولم يطلع على عيبها ودائها ودوائها لم يدخل الجنة أصلاً، أو لم يدخل بسلام بل بعد سابقة عذاب أو لاحقة حجاب والله [تعالى]أعلم. **(رواه البيهقي في شعب الإِيمان)** وروى أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر [رضي الله تعالى عنهما]: ما زان الله العباد بزينة أفضل من زهادة في الدنيا وعفاف في بطنه وفرجه[2].

٥٢٠٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي ذر أيضاً **(أن رسول الله ﷺ قال: قد أفلح من أخلص الله قلبه للإِيمان)** أي جعل قلبه خالصاً للإِيمان بحيث لا يسعه غيره وما يتبعه **(وجعل قلبه سليماً)** أي عن الحسد والحقد والبغض وسائر الأخلاق الذميمة والأحوال الرديئة من حب الدنيا والغفلة عن المولى والذهول عن العقبى. قال تعالى: ﴿**يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم**﴾ [الشعراء ـ ٨٨ ـــ ٨٩]، **(ولسانه صادقاً)** أي في قوله ووعده وعهده. **(ونفسه مطمئنة)** أي بذكر ربه وحبه **(وخليقته)** أي جبلته التي خلق عليها من أصلها مع قطع النظر عن عوارضها المعبر عنها بالفطرة. **(مستقيمة)** أي غير مائلة إلى طرفي الإفراط والتفريط. **(وجعل أذنه)** بضمتين ويسكن الثانية **(مستمعة)** أي للحق واعية للعلم **(وعينه ناظرة)** أي إلى دلائل الصنع من

الحديث رقم ٥١٩٩: أخرجه البيهقي في شعب الإِيمان ٧/ ٣٤٦ حديث رقم ١٠٥٣٢.

(١) في المخطوطة «ألقاب». (٢) حلية الأولياء ٨/ ١٧٧.

الحديث رقم ٥٢٠٠: أخرجه البيهقي في شعب الإِيمان ١/ ١٣٢. حديث رقم ١٠٨ وأحمد في المسند ٥/ ١٤٧.

فأما الأذنُ فقمْعٌ، وأمّا العينُ فمقرَّةٌ لِما يُوعي القلب، وقد أفلحَ من جُعلَ قلبُه واعِياً» رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإِيمان».

٥٢٠١ ـ (٤٧) وعن عُقبةَ بن عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا رأيتَ اللّهَ عزَّ وجلَّ

الآفاق والأنفس (**فأما**) بالفاء العاطفة، ولعل المعطوف عليه مقدر. والمعنى أما ما سبق من القلب واللسان وغيرهما فأمره ظاهر في كونه شرط للإفلاح، وأما (**الأذن فقمع**) بفتح فسكون وبكسر القاف مع سكون الميم وفتحها. ففي القاموس: القمع بالفتح والكسر وكعنب، ما يوضع في فم الإِناء فيصب فيه الدهن وغيره. وفي النهاية: القمع كضلع، إناء يترك في رؤوس الظروف لتملأ بالمائعات من الأشربة والدهان. قال الطيبي [رحمه الله]: شبه أسماع الذين يستمعون القول ويعونه بقلوبهم بالأقماع (**وأما العين فمقرة**) بضم الميم وكسر القاف وتشديد الراء، كذا في أصل الأصيل. وفي أكثر النسخ بفتحات وهو الأظهر أي محل قرار. (**لما يوعي**) أي يحفظ (**القلب**) بالرفع، وفي بعض النسخ بالنصب وهو يؤيد ما في الأصيل ويناسب الإِيعاء. قال الطيبي: قوله: فمقرة وارد على سبيل الاستعارة لأنها تثبت في القلب وتقر فيه ما أدركته بحاستها، وكان القلب لها وعاء وهي تقر فيه ما رأته. قال في أساس البلاغة: ومن المجاز قر الكلام في أذنه وضع فاه على أذنه فأسمعه، وهو من قر الماء في الإِناء إذا صبه فيه. والقلب مرفوع على أنه فاعل يوعي ويحتمل النصب، أي يقر في القلب أي يحفظه. وإنما خص السمع والبصر لأن الآيات الدالة على وحدانية الله إما سمعية فالأذن هي التي تجعل القلب وعاء لها، أو نظرية[1] فالعين هي التي تقرها في القلب وتجعله وعاء لها. ومن ثم جعل قوله: (**وقد أفلح من جعل قلبه واعياً**) أي حافظاً، كالفذلكة للقرينتين. قلت: وبه يتم آلات العلم وأسبابه، ولذا قال تعالى: ﴿**إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً**﴾ [الإِسراء ـ ٣٦]. وفي تقديم السمع إشعار بأن العمدة هي العلوم الشرعية التي تعرف من الأدلة السمعية المورثة لعلم اليقين، ثم يرتقي إلى مرتبة النظر ورتبة الفكر إلى أن يصير علمه عين اليقين وينتهي إلى القلب الذي هو عرش الرب، وبه يصل إلى كمال حق اليقين رزقنا الله [تعالى] جميع مراتب اليقين في درجات الدين المعبر عنها بقوله سبحانه: ﴿**واعبد ربك حتى يأتيك اليقين**﴾ [الحجر ـ ٩٩]. ووجه الغاية أنه لا يتصوّر بعد تحقق اليقين[2] ترك العبادة في الدين، بل يحصل له مرتبة وضع الميت بين يدي الغاسل كما قيل: موتوا قبل أن تموتوا، ولذا أجمع المفسرون على أن المراد باليقين في الآية هو الموت. وما أحسن هذا الموت الذي هو عين الحياة أذاقنا الله منه بعض الذوق الممزوج بحلاوة الشوق. (**رواه أحمد والبيهقي في شعب الإِيمان**).

٥٢٠١ ـ (وعن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: إذا رأيت الله عزَّ وجلَّ

(١) في المخطوطة «فظرية». (٢) في المخطوطة «التعيين».

الحديث رقم ٥٢٠١: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٤٥.

يُعطي العبدَ من الدنيا، على معاصِيه، ما يُحبُّ؛ فإنما هو استِدراجٌ». ثمَّ تَلا رسول الله ﷺ: ﴿فلما نسوا ما ذكِروا بهِ فتحنَا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرِحوا بما أُوتوا أخذناهم بغتة فإذا همْ مُبلِسُون﴾. رواه أحمد.

٥٢٠٢ ـ (٤٨) وعن أبي أمامة، أنَّ رجلاً من أهل الصفة توفي وتَركَ ديناراً،

يعطي العبد من الدنيا على معاصيه) أي مع وجود فعله إياها **(ما يحب)** أي من أسبابها **(فإنما هو)** أي ذلك الإعطاء **(استدراج)** أي مكر منه سبحانه، قال تعالى: **﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾** [الأعراف ـ ١٨٢]. قال الطيبي [رحمه الله]: الاستدراج هو الأخذ في الشيء والذهاب فيه درجة فدرجة كالمراقي والمنازل في ارتقائه ونزوله. ومعنى استدراج الله استدراجهم قليلاً قليلاً إلى ما يهلكهم ويضاعف عقابهم من حيث لا يعلمون ما يراد بهم، وذلك أن يواتر الله نعمه عليهم مع انهماكهم في الغي، فكلما جدد عليهم نعمة ازدادوا بطراً وجددوا معصية فيتدرجون في المعاصي بسبب ترادف النعم، ظانين أن متواترة النعم أثرة من الله وتقريب وإنما هي خذلان منه وتبعيد. **(ثم تلا رسول الله ﷺ:)** أي استشهاداً أو اعتضاداً **(فلما نسوا)** أي عهده سبحانه أو تركوا أمره ونهيه، وهو المعني بقوله: **(ما ذكروا به)** أي وعظوا **(فتحنا)** بالتخفيف ويشدد **(عليهم أبواب كل شيء)** أي من أسباب النعم التي في الحقيقة من موجبات النقم **(حتى إذا فرحوا بما أوتوا)** أي أعطوا من المال والجاه وصحة البدن وطول العمر **(أخذناهم بغتة)** أي فجأة بالموت أو العذاب فإنه أشد في تلك الحالة **(فإذا هم مبلسون)** [الأنعام ـ ٤٤] أي واجمون ساكتون محسرون متحيرون آيسون **(رواه أحمد)** وفي الجامع عنه بلفظ: إذا رأيت الله تعالى يعطي العبد من الدنيا ما يحب وهو مقيم على معاصيه فإنما ذلك منه استدراج. رواه الطبراني وأحمد والبيهقي(١).

٥٢٠٢ ـ **(وعن أبي أمامة أن رجلاً من أهل الصفة)** في النهاية: [هم]فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منزل يسكنه، وكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. قال الطيبي [رحمه الله]: وفي وصف الرجل بهذا النعت إشعار بأن الحكم الذي يليه معلل به، يعني انتماءه إلى الفقراء الذين زهدوا في الدنيا مع وجود الدينارين أو الدينار دعوى كاذبة يستحق به العقاب، وإلا فقد كان كثير من الصحابة كعثمان بن عفان وعبد الرحمٰن بن عوف وطلحة بن عبيد الله [رضي الله تعالى عنهم أجمعين] يقتنون الأموال ويتصرفون فيها وما عليهم أحد ممن أعرض عن الفتنة، لأن الإعراض اختيار للأفضل وإلا دخل في الورع والزهد في الدنيا والاقتناء فيها مباح مرخص لا يذم صاحبه ولكل شيء حد. والحاصل أن رجلاً منهم **(توفي)** بصيغة المجهول وجوّز المعلوم، أي قبض ومات. **(وترك ديناراً)** أي وجد عنده أو عند

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٤٤ حديث رقم ٦٢٩.

الحديث رقم ٥٢٠٢: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٥٨. والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٦٤. حديث رقم ٦٩٦٤.

فقال رسول الله ﷺ: «كيَّةٌ» قال: ثم توفي آخر فتركَ دينارينِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيَّتَانِ». رواه أحمد، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان».

٥٢٠٣ ـ (٤٩) وعن معاوية: أنهُ دَخلَ على خالِه أبي هاشم بن عتبة يعوده، فبكى أبو هاشم، فقال ما يبكيك يا خال؟ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أم حرصٌ على

غيره (فقال رسول الله ﷺ: كية] أي هوكية للمبالغة أو سبب كية أو آلة وهو الأظهر لقوله تعالى: ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم﴾ [التوبة ـ ٣٥]الآية. (قال:) أي الراوي (ثم توفي آخر) أي من أهل الصفة (فترك دينارين فقال رسول الله ﷺ: كيتان) وتوضيح المرام في هذا المقام أنهما لما كانا مع الفقراء الذين كان الناس يتصدّقون عليهم بناء على نهاية حاجتهم وغاية فاقتهم فهم بمنزلة السائلين أما قالاً وأما حالاً، ولا يحل لأحد يسأل وعنده قوت يوم، فوقع [أي السؤال] لكليهما مع وجود الدينار لهما حراماً. وكذا كل من أظهر نفسه بصورة الفقراء من لبس الخلق أو زي الشحاذين وعنده شيء من النقود أو ما يقوم مقامها، وأخذ مما في أيدي الناس وأكل فهو حرام عليه. وكذا من أظهر نفسه عالماً أو صالحاً أو شريفاً ولم يكن في نفس الأمر مطابقاً وأعطى [لأجل] علمه أو صلاحه أو شرفه فيكون حراماً عليه. وقد حكي أن الشيخ أبا إسحاق الكازروني [رحمه الله] رأى جمعاً من الفقراء يأكلون من الطعام الموضوع للمستحقين من تكية فقال: يا أكلة الحرام. فامتنعوا من الأكل. فقال: كل من لم يكن معه شيء من الدنيا يأكل وإلا فلا. فأكل بعضهم وامتنع بعضهم، فقال: سبحانه [جلَّ شأنه]طعام واحد حرام لقوم وحلال لآخرين فليحذر أهل الحرمين الشريفين أعزهما الله تعالى في الدارين من أن يأكل أحد منهم. والحال أنه غنى شرعي من الأوقاف الموضوعة للفقراء، وكذلك [كل] من سكن الخلاوي الموقوفة للمساكين. فقد صرح ابن الهمام [رحمه الله]بأن الغني يحرم عليه أن يسكن في خلاوي الأربطة. ولا يغتر أحد بما اشتهر من أن أوقاف الحرمين عام للفقير والغني، فإنه على تقدير صحته لا يصح الوقف عندنا على الأغنياء إذا كانوا غير محصورين. وبهذا يظهر أن إمامنا الأعظم ومقتدانا الأقوم لو كان في هذا الزمان وشاهد سكان هذا المكان لقال بحرمة لمجاورة خلافاً لما قال في الصدر الأوّل من كراهتها لعدم من يقوم بحق عظمتها وحرمتها إلا نادراً، والنادر لا حكم له. (رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان).

٥٢٠٣ ـ (وعن معاوية) أي ابن أبي سفيان، وهو خال المؤمنين. (أنه دخل على خاله) أي النسبي (أبي هاشم بن عتبة) ومر ترجمته (يعوده) حال أو استئناف بيان، أي يزوره لمرضه. (فبكى أبو هاشم فقال: ما يبكيك) أي أي شيء يجعلك باكياً (يا خال) بكسر اللام، وفي نسخة بضمها على حد يا غلام. (أوجع يشئزك) بضم الياء وكسر الهمزة، أي يقلقك ويتعبك، فيبكيك. ففي القاموس: شئز شأزاً غلظ واشتد ويقال: قلق وأشأزه أقلقه. (أم حرص على

الحديث رقم ٥٢٠٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٨٨ حديث رقم ٢٣٢٧. والنسائي في السنن ٨/ ٢١٨ حديث رقم ٥٣٧٢. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٧٤ حديث رقم ٤١٠٣. وأحمد في المسند ٥/ ٢٩٠.

الدنيا؟ قال: كلا؛ ولكنَّ رسول الله ﷺ عهد إلينا عهداً لم آخذْ به. قال: وما ذلك؟ قال سمعته يقول: «إنما يكفيكَ من جمعِ المال خادمٌ ومركبٌ في سبيل الله». وإني أراني قد جمعتُ. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٥٢٠٤ ـ (٥٠) وعن أم الدرداء، قالتْ: قلت لأبي الدرداءِ: ما لك لا تطلبُ كما يطلبُ فلانٌ؟ فقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن أَمامكم عقبةً كَؤُوداً لا يجوزُها المُثقَلون». فأحِب أن أتخفف لتلك العقبة.

٥٢٠٥ ـ (٥١) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل من أحدٍ يمشي على الماءِ

الدنيا) أي يقلقك فيبكيك. وفيه تنبيه على أن الأمر لا يخلو إما من اشتداد مرض صوري أو عرض معنوي يكون كل منهما باعثاً على نكد ظاهري وباطني. **(قال: كلا)** أي ارتدع عن حسبانك، كلا ومعناه ليس الباعث أحدهما. **(ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا عهداً لم آخذ به)** والمراد بالعهد أما وصية عامة أو مبايعة خاصة **(قال: وما ذلك)** أي العهد، وفي نسخة وما ذاك. **(قال: سمعته يقول: إنما يكفيك من جمع المال)** أي الذي يحصل المنال(١) في المآل **(خادم ومركب في سبيل الله وإني أراني)** بضم الهمزة أي أظن. وفي نسخة بفتحها، أي أبصر أو أعلم. **(قد جمعت)** أي زيادة على ما عهدت. وأغرب الطيبي [رحمه الله]حيث قال: حذف متعلقه ليدل على الكثرة من أنواع المال والله [تعالى]أعلم بالحال. **(رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه)**.

٥٢٠٤ ـ **(وعن أم الدرداء قالت: قلت لأبي الدرداء: ما لك لا تطلب)** أي مالاً أو منصباً **(كما يطلب فلان)** أي وهو من نظرائك **(فقال: إني)** بكسر الهمزة ويجوز فتحها بتقدير لأني. **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمامكم)** بفتح الهمزة، أي قدامكم وهو ظرف وقع خبراً مقدماً، والاسم قوله: **(عقبة)** بفتحات، أي مرقي صعباً من الجبال على ما في القاموس. **(كؤوداً)** بفتح فضم همزة فواو فدال، أي شاقة فاصلة بينكم وبين دخول الجنة. قال الطيبي [رحمه الله]: والمراد بها الموت والقبر والحشر وأهوالها وشدائدها، شبهها بصعود العقبة ومكابدة ما يلحق الرجل من قطعها. **(لا يجوزها)** أي لا يتجاوز تلك العقبة على طريق السهولة. **(المثقلون)** من باب الإفعال، أي الحاملون ثقل المال ومؤونة الجاه وسعة الحال. ولذا قيل: فاز المخفون وهلك المثقلون. **(فأحب أن أتخفف)** [أي بترك الطلب]والصبر(٢) على قلة المؤونة **(لتلك العقبة)** لئلا يحصل لي التعب فيها.

٥٢٠٥ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: هل من أحد يمشي على الماء**

---

(١) في المخطوطة «منال».

الحديث رقم ٥٢٠٤: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٠٩ حديث رقم ١٠٤٠٨.

(٢) في المخطوطة «اصبر».

الحديث رقم ٥٢٠٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٢٣ حديث رقم ١٠٤٥٧.

إِلاَّ ابتلَّتْ قدماه؟». قالوا: لا، يا رسول الله! قال: «كذلك صاحبُ الدنيا لا يسلمُ منَ الذنوب». رواهما البيهقي في «شعب الإِيمان».

٥٢٠٦ ـ (٥٢) وعن جُبير بن نُفير [رضي الله عنه] مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُوحي إِليَّ أنْ أجمعَ المال وأكونَ من التاجرين، ولكن أوحي إِليَّ أن **﴿فسبّح بحمدِ ربّك وكنْ من السَّاجدين. واعبد ربَّك حتى يأتيك اليقين﴾**». رواه في «شرح السنة» وأبو نعيم في «الحلية» عن أبي مسلم.

إلا ابتلت قدماه) أي هل يمشي على الماء في حال من الأحوال إلا في حال الابتلال. وحاصل معناه: هل يتحقق المشي على الماء بلا ابتلال. **(قالوا: لا يا رسول الله. قال: كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب)** أي من المعاصي اللازمة لصاحب حب الدنيا. قال الطيبي [رحمه الله]: فيه تخويف شديد للمتقين وحث أكيد على الزهد [في الدنيا]وإيثار الآخرة على الأولى، وكفى بها تبعة أن يدخل الفقراء في الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام عافانا الله منها بكرمه وفضله. **(رواهما)** أي الحديثين **(البيهقي في شعب الإِيمان)** وكذا الحاكم روى الحديث الأوّل[(١)]. وقال ميرك نقلاً عن المنذري: حديث أم الدرداء رواه الطبراني بإسناد صحيح، ورواه البزار عن أبي الدرداء رفعه: إن بين أيديكم عقبة كؤوداً لا ينجو منها إلا كل مخف. وإسناده حسن.

٥٢٠٦ ـ **(وعن جبير بن نفير)** بالتصغير فيهما. قال المؤلف: تابعي خضرمي أدرك الجاهلية والإسلام وهو من ثقات الشاميين وحديثه فيهم. روى عن أبي الدرداء وأبي ذر، وعنه جماعة. **(مرسلاً)** أي بحذف الصحابي **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما أوحي إلي)** أي لم يوح إلى **(أن أجمع المال)** أن مصدرية والباء مقدرة. وقوله: **(وأكون)** عطف عليه **(من التاجرين)** أي المتوغلين في التجارة **(ولكن أوحي إليّ)** أي قيل لي بالوحي **(أن ﴿فسبح﴾)** أن مفسرة لما في الوحي من معنى القول، أي سبح. **(﴿بحمد ربك﴾)** أي مقروناً به. والمعنى نزه الله تعالى عما لا يليق بذاته وصفاته منتهياً إلى ثناء ربك بإثبات صفات الجلال والجمال له. **(﴿وكن من الساجدين﴾)** أي المصلين بذكر أحد الأركان وإرادة تمام الصلاة، فهو من قبيل مجاز إطلاق الجزء وإرادة الكل. ووجه تخصيص السجدة ما ورد في حديث مسلم: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. **(﴿واعبد ربك﴾)** تعميم بعد تخصيص، سواء كان المراد به الأمر بالعبادة أو بالعبودية. **(﴿حتى يأتيك اليقين﴾)**[(٢)] أي الموت بإجماع المفسرين. وفيه اقتباس من قوله تعالى: **﴿ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾** [الحجر آيات ٩٧، ٩٨، ٩٩]. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي عن جبير بن نفير **(وأبو نعيم)** بالتصغير **(في الحلية عن أبي مسلم)** قال المؤلف: هو أبو

---

(١) أخرج حديث ابن ماجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٧٤.

الحديث رقم ٥٢٠٦: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٤/ ٢٣٧. حديث رقم ٤٠٣٦.

(٢) سورة الحجر الآيتان رقم ٩٨ و٩٩.

٥٢٠٧ ـ **(٥٣)** وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طلبَ الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة، وسَعْياً على أهله، وتعطُّفاً على جاره؛ لَقِيَ اللّهَ تعالى يومَ القيامةِ ووجهُهُ مثلُ القمرِ ليلة البدر. ومن طلب الدنيا حلالاً، مكاثراً، مفاخراً، مرائياً؛ لَقيَ الله تعالى وهوَ عليهِ غَضْبان». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وأبو نُعَيْم في «الحلية».

٥٢٠٨ ـ **(٥٤)** وعن سهل بن سعد، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إنَّ هذَا الخيرَ خزائن، لتلك الخزائنُ مفاتيح،

مسلم الخولاني الزاهد، لقي أبا بكر وعمر ومعاذاً [رضي الله عنهم]. روى عنه جبير بن نفير وعروة وأبو قلابة. ومناقبه كثيرة. مات سنة اثنتين وستين انتهى، فيحتمل أن الحديث مروي من طريق جبير عن أبي مسلم أو من طريق غيره والله [تعالى] أعلم.

٥٢٠٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من طلب الدنيا حلالاً)** أي من طريق حلال **(استعفافاً)** أي لأجل طلب العفة **(عن المسألة)** ففي النهاية: الاستعفاف طلب العفاف. والتعفف وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس. **(وسعياً على أهله)** أي لأجل عياله ممن يجب عليه مؤونة حاله **(وتعطفاً على جاره)** إحساناً عليه بما يكون زائداً لديه **(لقي الله تعالى يوم القيامة ووجهه)** أي والحال أن وجهه من جهة كمال النور وغاية السرور. **(مثل القمر ليلة البدر)** قيد به لأنه وقت كماله. وفيه إشارة خفية إلى أن هذا النور له ببركة المصطفى المنزل عليه: **﴿طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾** [طه ـ ١ ــ ٢]. فإن طه أربعة عشر بحساب أبجد الذي يعرفه الأب والجد، وهذا يوم لا ينفع ذا الجد منك الجد **(ومن طلب الدنيا حلالاً)** أي فضلاً عن أن يطلب حراماً **(مكاثراً)** أي حال كونه طالباً كثرة المال لا حسن الحال ولا صرفه في تحسين المآل. **(مفاخراً)** أي على الفقراء كما هو دأب الأغبياء من الأغنياء. **(مرائياً)** أي إن فرض عنه صدور خير أو عطاء. **(لقي الله تعالى وهو عليه غضبان)** ولعله ﷺ لم يذكر من طلب الحرام أما اكتفاء بما يفهم من فحوى الكلام، وأما إيماء إلى أنه ليس من صنيع أهل الإسلام، أو إشعار بأن الحرام أكله وقربه حرام ولو لم يكن هناك طلب ومرام. قال الطيبي [رحمه الله]: وفي الحديث معنى قوله تعالى: **﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾** [آل عمران ـ ١٠٦]. وهما عبارتان عن رضا الله [تعالى] وسخطه، فقوله: ووجهه مثل القمر. مبالغة في حصول الرضا بدلالة قوله في مقابلته: وهو عليه غضبان. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان وأبو نعيم في الحلية)**.

٥٢٠٨ ـ **(وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: إن هذا الخير)** أي هذا الجنس من الخير المدسوس المعلوم كالمحسوس **(خزائن)** أي أنواع كثيرة مخزونة مكنونة مركوزة موضوعة فيما بين عباده. **(لتلك الخزائن)** خبر مقدم على مبتدئه وهو قوله: **(مفاتيح)** أي على أيدي

الحديث رقم ٥٢٠٧: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٩٨ حديث رقم ١٠٣٧٥. وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٢١٥.

الحديث رقم ٥٢٠٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٨٧ حديث رقم ٢٣٨.

فطوبى لعبدٍ جعله الله مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشرّ؛ وويلٌ لعبدٍ جعلَه الله مفتاحاً للشرّ، مغلاقاً للخَيْر». رواه ابن ماجه.

٥٢٠٩ ـ (٥٥) وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لَمْ يُبَارِكْ للعبد

الذين هم بمنزلة وكلائه. ثم الظاهر أن ذكر[1] الخير بدون ذكر الشر من باب الاكتفاء، أو إشارة إلى أن الشر ما خلق لذاته. ولذا ورد في قوله تعالى: ﴿**بيدك الخير**﴾ [آل عمران ـ ٢٦]. مع أن الأمر كله لله. وفي الحديث الشريف: الخير كله بيديك والشر ليس إليك[2]. أدباً. فقيل: المعنى أنه لا ينسب إليك، والأظهر أن الشر إنما يحصل بترك الخير فيكون بينهما نسبة التضاد كالنور والظلمة والوجود والعدم. ومما يدل على أن لله خزائن للشر أيضاً قوله: (**فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير**) أي علماً أو عملاً أو حالاً أو مآلاً (**مغلاقاً للشر. وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر**) أي للكفر والعصيان والبطر والطغيان والبخل وسوء العشرة مع الإخوان. (**مغلاقاً للخير**) قال الراغب: الخير ما يرغب فيه الكلّ كالعقل مثلاً والعدل والفضل والشيء النافع، والشر ضده. والخير والشر قد يتحدان وهو أن يكون خير الواحد شر الآخر، كالمال الذي يكون رياء كان خيراً لزيد وشراً لعمرو، ولذلك وصفه الله تعالى بالأمرين فقال في موضع: ﴿**إن ترك خيراً**﴾ [البقرة ـ ١٨٠]. أي مالاً. وقال في موضع آخر: ﴿**أيحسبون إنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات**﴾ [المؤمنون ـ ٥٦]. وكذا العلم بالنسبة إلى بعضهم حجاب وسبب العذاب، وبالنسبة إلى بعض آخر اقتراب إلى رب الأرباب. وقس على هذا العبادة فإن منها ما يورث العجب والغرور ومنها ما يورث النور والسرور والحبور كالسيف والخيل ونحوهما قد يجعل آلة للجهاد مع الكفار ويتوصل بها إلى القرار في دار الأبرار، وقد يتوصل بها إلى قتل الأنبياء والأولياء وينتهي بها إلى الدرك الأسلف من النار. وهذا معنى ما سيأتي من قوله ﷺ: إلا وأن الخير كله بحذافيره في الجنة إلا وأن الشر كله بحذافيره في النار. يعني بحسب ما قسم لأهلها قسمة أزلية أبدية مبنية على جعل بعضهم مرائي الجمال، وبعضهم مظاهر الجلال كما قال: ﴿**فريق في الجنة وفريق في السعير**﴾ [الشورى ـ ٧]. وقد قال: [الله تعالى في الحديث القدسي] خلقت هؤلاء للجنة ولا أبالي وخلقت هؤلاء للنار ولا أبالي. مشيراً إلى قوله سبحانه: ﴿**لا يسأل عما يفعل وهم يسألون**﴾ [الأنبياء ـ ٢٣]. فبحر القضاء والقدر عريض عميق لا يغوص فيه إلا من له تحقيق بتوفيق، يتحير فيه أرباب السواحل ويمضي منه أصحاب سفن الشرائع الكوامل. (**رواه ابن ماجه**) وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً: أن هذه الأخلاق من الله فمن أراد الله تعالى به خيراً منحه خلقاً حسناً، ومن أراد به سوءاً منحه سيئاً[3].

٥٢٠٩ ـ (وعن علي رضي الله [تعالى]عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا لم يبارك للعبد

---

(١) في المخطوطة «ذلك»

(٢) من حديث أخرجه مسلم ١/ ٥٣٤ حديث رقم ٧٧١.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١٥١ حديث رقم ٢٥١٦.

الحديث رقم ٥٢٠٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٩٤ حديث رقم ١٠٧١٩.

في ماله جعله في الماءِ والطينِ».

٥٢١٠ ـ (٥٦) وعن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اتّقوا الحرامَ في البنيانِ، فإنهُ أساسُ الخراب». رواهما البيهقيُّ في «شعب الإِيمان».

٥٢١١ ـ (٥٧) وعن عائشة [رضي الله عنها]، عن رسول الله ﷺ قال: «الدُّنيا دَارُ مَنْ لا دَارَ لهُ، ومالُ مَنْ لا مالَ له، ولها يجمعُ مَنْ لا عقلَ له».

في ماله) أي بأن لا يصرفه في رضا مولاه وعمارة عقباه وحسن مآله. **(جعله)** أي أنفق ماله وضيعه **(في الماء والطين)** أي المعبر بهما عن عمارة الدنيا بسبب إعراضه عن أعراض الدين.

٥٢١٠ ـ **(وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: اتقوا الحرام)** أي احذروا إنفاقه. وفي الجامع: اتقوا الحجر الحرام **(في البنيان)** أي في صرف عمارة الدنيا الفانية **(فإنه أساس الخراب)** أي في الأيام الآتية كما ورد: «لدوا للموت وابنوا للخراب»(١). والتقييد بالحرام ليس له مفهوم معتبر، بل فيه إشارة إلى أن المال الحلال لم ينفق صرفه في غير حسن المآل. فقد قال الإِمام الغزالي: لو أكل الناس أربعين يوماً من الحلال لخربت الدنيا ولم يبق لها نظام في الحال. ولذا قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا. وقال بعضهم: الغفلة رحمة، ولذا قال تعالى: **﴿اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون﴾** [الأنبياء ـ ١]. قيل: التقدير أسباب خراب الدين، أو أساس خراب البنيان. فعلى الأول يدل على جواز إنفاق الحلال في البنيان، وعلى الثاني لا، وهذا أنسب بالباب والله [تعالى]أعلم بالصواب. **(رواهما)** أي الحديثين **(البيهقي في شعب الإِيمان)** وروى الطبراني الحديث الأول عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: للرجل بدل للعبد.

٥٢١١ ـ **(وعن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: الدنيا دار من لا دار له)** قال الطيبي [رحمه الله]: لما كان القصد الأول من الدار الإِقامة مع عيش هنيء ودار الدنيا خالية عنها لا يستحق لذلك أن تسمى داراً، فمن داره الدنيا فلا دار له. قال تعالى: **﴿وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون﴾** [العنكبوت ـ ٦٤]. وقال ﷺ: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة»(٢). **(ومال من لا مال له)** فإن المقصود من المال هو الانفاق في المبرات والصرف في وجوه الخيرات، فمن أتلفه في تحصيل الشهوات واستيفاء اللذات فحقيق بأن يقال: لا مال له. قال تعالى: **﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾** [آل عمران ـ ١٨٥]. ولذا قدم الظرف على عامله في قوله: **(ولها)** أي للدنيا **(يجمع)** أي المال **(من لا عقل له)** أي عقلاً كاملاً أو عقل الدين

الحديث رقم ٥٢١٠: أخرجه البيهقي في شعب الإِيمان ٧/ ٣٩٤ حديث رقم ١٠٧٢٢.

(١) البيهقي في شعب الإِيمان ٧/ ٣٩٦ حديث رقم ١٠٧٣٠ ولفظة «للتراب».

الحديث رقم ٥٢١١: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٧١. والبيهقي في شعب الإِيمان ٧/ ٣٧٥ حديث رقم ١٠٦٣٨.

(٢) متفق عليه. البخاري في صحيحه ١١/ ٢٢٩ حديث رقم ٦٤١٢ ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٣١ حديث رقم ١٨٠٤.

رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإِيمان».

٥٢١٢ ـ (٥٨) وعن حُذيفَةَ [رضي الله عنه]، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «الخمرُ جماعُ الإِثم، والنساء حبائلُ الشيطان، وحب الدنيا رأس كل خطيئة». قال: وسمعته يقول: «أخّروا النساء حيث أخّرهنّ الله».

دلالة على أن جمع الدار الآخرة للتزود هو المحمود. قال تعالى: ﴿**وتزودوا فإن خير الزاد التقوى**﴾ [البقرة ـ ١٩٧]. قلت: ومجمل المعنى أن الدنيا لا تستحق أن تعد داراً إلا لمن لا دار له ولا مالاً إلا لمن لا مال له. والمقصود استحقارها وانحطاطها عن أن تعد داراً أو مالاً لمن كانت الآخرة له قرار ومآلاً. قال الراغب: كل اسم نوع يستعمل على وجهين: أحدهما دلالة على المسمى وفصلاً بينه وبين غيره، والثاني لوجود المعنى المختص به، وذلك هو الذي يمدح به. فكل شيء لم يوجد كاملاً لما خلق له لم يستحق اسمه مطلقاً، بل قد ينفي عنه كقولهم: فلان ليس بإنسان، أي لا يوجد فيه المعنى الذي خلق لأجله. **(رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان)** ورواه البيهقي أيضاً في الشعب عن ابن مسعود موقوفاً.

٥٢١٢ ـ **(وعن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته:)** أي موعظته **(الخمر جماع الإِثم)** بكسر الجيم أي مجمعه ومطيته. و [قيل]: أصل الجماع [ما يجمع] عدداً. ويرادفه حديث ابن عباس على ما رواه الطبراني مرفوعاً: الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته[(١)]. وفي رواية البيهقي عن ابن عمر بلفظ: الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وعمته وخالته[(٢)]. قيل: دعي رجل إلى سجدة لصنم فأبى ثم إلى قتل النفس فأبى ثم إلى الزنا فأبى ثم إلى شرب الخمر[(٣)] فلما شرب فعل جميع ما طلب منه. **(والنساء)** أي جنسهن **(حبائل الشيطان)** والمراد به الجنس أو رئيسهم. ويؤيد الأول ما في نسخة بلفظ الشياطين، أي مصائدهم. واحدها حباله بالكسر وهي ما يصاد بها من أي شيء. كان قيل: ما أيس الشيطان من بني آدم إلا أتى من قبل النساء. **(وحب الدنيا رأس كل خطيئة)** أي ملاكها. ومفهومه أن ترك الدنيا رأس كل عبادة. وقد قيل: من أحب الدنيا لا يهديه جميع المرشدين، ومن تركها لا يغويه جميع المفسدين. قال الطيبي [رحمه الله]: والكلمات الثلاث كلها من الجوامع لأن كل واحدة منها على الانفراد أصل في المغرم والمأثم. **(قال:)** أي حذيفة **(وسمعته)** أي النبي ﷺ **(يقول: أخروا النساء حيث أخرهن الله)** قال الطيبي [رحمه الله]: حيث للتعليل، أي أخرهن الله تعالى في الذكر

الحديث رقم ٥٢١٢: رواه رزين. وروى عبد الرزاق في المصنف عن ابن مسعود قوله «أخروهن حيث أخرهن الله» ٣/١٤٩ حديث رقم ٥١١٥.

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/٢٥٢ حديث رقم ٤١٤١.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٤١٤٢ وقال في الجامع أنه للطبراني في الكبير.

(٣) في المخطوطة «دعني إلى شرب خمر فأبى».

رواه رزين.

٥٢١٣ ـ (٥٩) وروى البيهقي منه في «شعب الإيمان» عن الحسن، مرسلاً: «حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ».

٥٢١٤ ـ (٦٠) وعن جابر [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أخوفَ ما أتخوَّفُ على أُمتي الهَوى وطولُ الأمل؛ فأما الهوى فيصدُّ عن الحقّ، وأما طول الأمل فيُنسي الآخرةَ،

وفي الحكم وفي المرتبة فلا تقدموهن ذكراً وحكماً ومرتبة. قلت: وأصحابنا استدلوا به على بطلان محاذاة المرأة بشروطها المعتبرة على ما هو مقرر عندهم ومحقق عند المحقق ابن الهمام [رحمه الله]. **(رواه)** أي الحديث بكماله **(رزين)** وفي التمييز لابن الربيع حديث: أخروهن من حيث أخرهن الله. يعني النساء. قال شيخنا في مصنف عبد الرزاق [رحمه الله]: ذكر أحاديث بمعناه من طريق الطبراني ثم قال: ولا نطيل بها. وأشار شيخنا لبعضها في مختصر تخريج الهداية انتهى. فالحديث مشهور عند المحدثين لكن بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الإصطلاحي، فإنه يطلق على القريب من المتواتر القطعي. ولذا قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية: ولنا الحديث المشهور لا يثبت رفعه فضلاً عن شهرته، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود لكنه في حكم المرفوع.

٥٢١٣ ـ **(وروى البيهقي عنه)** أي من الحديث الطويل المتشعب على جمل من الكلام **(في شعب الإيمان)** أي بإسناد حسن **(عن الحسن مرسلاً: حب الدنيا رأس كل خطيئة)** قلت: وهو عند أبي نعيم في ترجمة سفيان الثوري من قول عيسى ابن مريم عليه [الصلاة]والسلام وعند ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان له من قول مالك بن دينار، وكذا البيهقي في الزهد من كلام عيسى عليه [الصلاة]والسلام. قال السيوطي [رحمه الله]: وقد عد الحديث في الموضوعات. وتعقبه شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني [رحمه الله]بأن ابن المديني اثنى على مراسيل الحسن والإسناد حسن إليه، وقد رواه الديلمي من حديث علي بن أبي طالب في مسنده ولم يذكر له إسناداً[(١)]، وهو في تاريخ ابن عساكر عن سعد بن مسعود الصدفي التابعي بلفظ: حب الدنيا رأس الخطايا.

٥٢١٤ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إن أخوف ما أتخوف على أمتي الهوى)** أي هوى النفس ومشتهياتها **(وطول الأمل)** أي بتسويف العمل وتأخيره إلى آخر حياتها. **(فأما الهوى)** أي المخالف للهدي الموافق للباطل **(فيصد)** أي يمنع صاحبه **(عن الحق)** أي عن قبوله وانقياده **(وأما طول الأمل فينسي)** من الإنساء، ويجوز بالتشديد. **(الآخرة)** لأن ذكرها يقطع

الحديث رقم ٥٢١٣: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٨٨ حديث رقم ١٠٥٠١.

(١) لم أجده في «الفردوس».

الحديث رقم ٥٢١٤: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٧٠ حديث رقم ١٠٦١٦.

وهذه الدنيا مُرْتحلة ذاهبة، وهذه الآخرة مرتحلة قادمة، ولكلٍّ واحدةٍ منهما بنون، فإن استطعتم أن لا تكونوا من بَنِي الدُّنيا فافعلوا، فإنكم اليوم في دار العملِ ولا حساب، وأنتم غداً في دارِ الآخرة ولا عمل».

الأمل ويوجب العمل. **(وهذه الدنيا)** أي المعلومة هنا والمفهومة حساً. **(مرتحلة)** أي ساعة فساعة **(ذاهبة)** أي رائحة من حيث لا يدري صاحبها كما لا يشعر بسير السفينة راكبها. ولذا قيل: [كل]نفس خطوة(١) إلى أجل راعيها. **(وهذه الآخرة مرتحلة قادمة)** أي آتية. شبههما بالمطيتين المختلفتين في طريقهما، وفيه إشعار بأن كل ما هو آت قريب وإيماء إلى أن كل ساعة يحتمل أنها [تكون]النفس الأخير(٢) المقتضي أن يصرفها في طاعة. **(ولكل واحدة منهما بنون)** أي ملازمون ومحبون وراكبون وراغبون، والجمع بينهما من الأضداد المعلومة كما حققه العلماء العاملون. **(فإن استطعتم أن لا تكونوا من بني الدنيا فافعلوا)** وفيه اهتمام تام بترك الدنيا ومبالغة بليغة في ملازمة أمر الآخرة حيث لم يقل: فإن استطعتم أن تكونوا من أبناء الآخرة فافعلوا. ولعل العدول لما يلزم من ترك حب الدنيا حصول الآخرة، ولا يلزم من وصول الآخرة ترك حظ الدنيا لقوله تعالى: **﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب ﴾** [الشورى ـ ٢٠]. ولقوله سبحانه: **﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً من أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً ﴾** [الإسراء ـ ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١]. **(فإنكم اليوم في دار العمل)** أي في دار يطلب منكم عمل الآخرة، فإن الدنيا دار تكليف فاغتنموا العمل قبل حلول الأجل بترك الأمل لأن الدنيا ساعة فينبغي أن تصرف في طاعة. **(ولا حساب)** أي اليوم بحسب الظاهر بالنسبة إلى الفاجر. وإلا فروي خطاباً للأبرار: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا. ويدل عليه قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾** [الحشر: ١٨]. **(وأنتم غداً في دار الآخرة)** أي وفي الحساب المترتب عليه الثواب والعقاب(٣) **(ولا عمل)** أي يومئذ لانقطاعه بالأجل. قال السيوطي [رحمه الله]: قوله: ولا حساب. بالفتح بغير التنوين ويجوز الرفع بالتنوين، وكذا قوله: ولا عمل. قال الطيبي [رحمه الله]: أشار بهذه الدنيا إلى تحقير شأنها ووشك زوالها. وفي قوله: الآخرة. أشار إلى تعظيم أمرها وقرب نزولها. وقوله: فإن استطعتم، يعني بينت لكم حال الدنيا من غرورها وفنائها وحال الآخرة من نعيمها وبقائها وجعلت زمام(٤) الاختيار في أيديكم فاختاروا أياً مّا شئتم. وكان من حق الظاهر أن يقال: فإنكم اليوم في دار الدنيا ولا حساب فوضع دار العمل موضعها المؤذن بأن الدنيا ما خلقت

---

(١) في المخطوطة «خطرة».
(٢) في المخطوطة «نفس الآخر».
(٣) في المخطوطة «العقاب والثواب».
(٤) في المخطوطة «أيام».

رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٢١٥ ـ (٦١) وعن علي رضي الله عنه قال: ارتحلتِ الدنيا مُدبرة، وارتحلتِ الآخرة مقبلةً، ولكلٍ واحدةٍ منهما بنون، فكونوا منْ أبناءِ الآخرة، ولا تكونوا من أبناءِ الدنيا، فإنَّ اليوم عملٌ ولا حسابَ، وغداً حساب ولا عمل. رواه البخاري في ترجمة باب.

٥٢١٦ ـ (٦٢) وعن عمرو [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ خطبَ يوماً فقال في خطبته: «ألا إنَّ الدنيا عرض حاضرٌ، يأكل منه البرّ والفاجر، ألا وإنَّ الآخرة أجلٌ صادق،

إلا للعمل والتزود منها للدار الآخرة، ولم يعكس [ليشعر بأن][1] الدار هي دار الآخرة. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** قال الطيبي [رحمه الله]: وهذا الحديث رواه جابر مرفوعاً. وفي رواية البخاري عن علي رضي الله [تعالى] عنه كما سيأتي موقوفاً. وهذا الحديث يدل على أن حديث علي كرم الله وجهه أيضاً مرفوع. قلت: وفيه بحث لأنه إنما يقال في الموقوف الذي لا مجال للرأي فيه أنه في حكم المرفوع، ولا شك أن هذا الموقوف ليس من ذلك القبيل المعروف فيحتمل أن يكون مرفوعاً مسموعاً، ويحتمل أن يكون وقع منه رضي الله [تعالى]عنه توارداً مطابقاً مطبوعاً.

٥٢١٥ ـ **(وعن علي رضي الله عنه)** أي موقوفاً **(قال: ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الآخرة مقبلة)** أي ظهر إدبار الدنيا وفناؤها وإقبال الآخرة وبقاؤها. **(ولكل واحدة منهما بنون)** أي بهما متعلقون **(فكونوا من أبناء الآخرة)** أي بالتوجه إليها **(ولا تكونوا من أبناء الدنيا)** أي بالاعراض عنها وعدم الاقبال عليها **(فإن اليوم عمل)** أي وقت عمل **(ولا حساب)** [أي زمان لا محاسبة على الاكتساب. وقد يقال: جعل اليوم نفس العمل والمحاسبة مبالغة. كذا قوله: **(وغداً)** أي يوم القيامة **(حساب]ولا عمل)** وتقدم ما في الحساب والعمل من اختلاف الإعراب. **(رواه البخاري في ترجمة باب)** أي من غير ذكر إسناد في كتاب.

٥٢١٦ ـ **(وعن عمرو)** بالواو **(أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته: ألا)** للتنبيه **(إن الدنيا عرض)** بفتحتين، أي مال حادث وحال عارض. **(حاضر)** أي عاجل محسوس **(يأكل منه)** أي من العرض. وفي نسخة: منها، أي من الدنيا. **(البر والفاجر)** أي المؤمن والكافر فإنه تعالى قال: ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**﴾ [الأنعام ـ ٣٨]. وقال: ﴿**كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً**﴾ [الإسراء ـ ١٧]. أي ممنوعاً. هذا وقال الراغب: العرض ما لا يكون له ثبات، ومنه استعار المتكلمون قولهم: العرض لما لا ثبات له إلا بالجوهر كاللون والطعم. وقيل: للدنيا عرض حاضر تنبيهاً على أن لا ثبات لها. **(إلا وأن الآخرة)** قال الطيبي [رحمه الله]: حرف التنبيه هنا مقحم وما بعده معطوف على قوله: إن الدنيا، قوبلت القرينة السابقة بقوله: ألا وإن الآخرة. **(أجل)** أي مؤجل **(صادق)** أي وقوعها

---

(١) في المخطوطة بدل المعكوفتين «ثم بأن».

الحديث رقم ٥٢١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٣٥. في باب رقم ٤ باب في الأمل وطوله.

الحديث رقم ٥٢١٦: لم أقف عليه في مسند الإمام الشافعي.

ويقضي فيها مَلِك قادر، أَلا وإِن الخيرَ كله بحذافيره في الجنة، أَلا وإِنَّ الشرّ كله بحذافيره في النار، أَلا فاعملوا وأنتم من الله على حَذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم، ﴿فمنْ يعملْ مثقالَ ذرةٍ خيراً يرَهُ ومن يعملْ مثقال ذرّةٍ شرّاً يره﴾». رواه الشافعي.

٥٢١٧ ـ (٦٣) وعن شداد [رضي الله عنه] قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يا أيُّها الناس! إِن الدنيا عرضٌ حاضرٌ، يأكل منها البرّ والفاجر، وإِن الآخرة وعدٌ صادق، يحكم فيها ملك عادل قادر،

(ويقضي) أي يحكم **(فيها ملك قادر)** أي مميز بين البر والفاجر والمؤمن والكافر بالثواب والعقاب. قال الطيبي [رحمه الله]: الأجل الوقت المضروب الموعود وصفه بالصدق دلالة على تحققه وثباته وبقائه. وقال الراغب: يستعمل التصديق في كل ما فيه تحقيق. يقال: صدقني فعله وكتابه. وفي المثل: صدقني من بكره وصدق في القتال إذا وفى حقه وفعل على ما يحب وكما يحب. **(ألا وإن الخير)** أي أصحابه **(كله)** أي جميع أصنافه **(بحذافيره)** أي بجوانبه وأطرافه **(في الجنة، ألا وإن الشركاء بحذافيره في النار)** الظاهر أن [كلاً من]المعطوف والمعطوف عليه أتى بحرف التنبيه إشارة إلى استقلال كل من الجملتين خلافاً لما سبق عن الطيبي [رحمه الله]، فتدبر. **(ألا فاعملوا)** أي الخير **(وأنتم من الله على حذر)** أي على خوف من وقوع شر **(واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم)** قال الطيبي [رحمه الله]: أي الأعمال معروضة عليكم من باب القلب كقولهم: عرضت الناقة على الحوض[1]. انتهى. وإلا ظهر أن معناه: مقابلون بأفعالكم مجزيون على أعمالكم، كعرض العسكر على الأمير. ومنه قوله تعالى: ﴿يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية﴾ [الحاقة ـ ١٨]. على أنها تحتمل أن تكون على العلة كما قال تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة ـ ١٨٥]. أو التركيب من قبيل علفت ماء وتبناً، والتقدير: معرضون على مجازون[2] على أعمالكم، إن كان خيراً فخير أو كان شراً فشر. **(﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾)** أي جزاءه في إحدى الدارين. **(﴿ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾)** قال السيوطي [رحمه الله]: الذرة النمل الأحمر الصغير، وسئل ثعلب عنها فقال: إن مائة نملة وزن حبة. وقيل: الذرة ليس لها وزن؛ ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في الكوة النافذة. **(رواه الشافعي)**.

٥٢١٧ ـ **(وعن شداد)** بتشديد الدال الأولى، أي ابن أوس. **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها)** أي من الدنيا ويتمتع بها **(البر والفاجر)** أي المؤمن والكافر **(وإن الآخرة وعد)** أي موعود **(صادق)** أي واقع غير كاذب. في مختصر الطيبي [رحمه الله]وصف الوعد بالصدق على الإسناد المجازي، أي صادق وعده أي في وعده. **(يحكم فيها)** أي يقضي في الآخرة **(ملك)** أي سلطان **(عادل)** أي غير ظالم **(قادر)** أي غير

---

(١) في المخطوطة «القلب» (٢) في المخطوطة «يجاوزون».

الحديث رقم ٥٢١٧: أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٦٤.

يُحق فيها الحقَّ، ويُبطل الباطلَ، كونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن كل أم يتبعها ولدها».

٥٢١٨ ـ (٦٤) وعن أبي الدرداءِ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما طلعت الشمسُ إلا وبجنبتيها مَلَكان يناديان، يسمعان الخلائق غَير الثقلين: يا أيُّها الناس! هلموا إلى ربِكم، ما قلَّ وكفى خيرٌ مما كثر وألهى»

عاجز **(يحق فيها الحق)** أي يثبت ويعين **(ويبطل)** أي يزهق **(الباطل)** والمعنى يميز بين أهليهما ويفصل بينهما بالثواب والعقاب. **(كونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإن كل أم يتبعها ولدها)** فكأن الدنيا الباطلة مقرها النار وبئس القرار، والآخرة الحقة محلها الجنة فنعم الدار.

٥٢١٨ ـ **(وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: ما طلعت الشمس إلا وبجنبتيها)** بفتح الجيم والنون ويسكن. وفتح الموحدة وسكون التحتية تثنية الجنبة وهي الناحية، ففي المقدمة: إنها بالتحريك، وفي القاموس: الجنب والجانب والجنبة محركة شق الانسان وغيره، وجانبتا الأنف وجنبتاه ويحرك جنباه. قال الطيبي [رحمه الله]: الواو للحال والاستثناء مفرغ من أعم عام الأحوال. وقوله: **(ملكان)** يجوز أن يكون فاعل الجار والمجرور على رأي أو مبتدأ، والجار والمجرور خبره، انتهى. وقوله: **(يناديان)** حال أو استئناف أو صفة لقوله: ملكان. وقوله: **(يسمعان الخلائق غير الثقلين)** بدل مما قبله أو حال من ضميره أو بيان بعد بيان. والظاهر حمل الإسماع للخليقة على الحقيقة. ثم لعل السر لعدم إسماع الثقلين أن لا يرتفع التكليف بمعاينة الغيب كما حقق في قوله ﷺ: لولا أن تدافعوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر(١). فإن قلت: فما فائدة النداء لغيرهما مع أنهما هما المحتاجان للتنبيه عن غفلة الإنباء. قلت: فائدته أن يخبر الصادق المصدق بقوله ناقلاً عما سمع بنفسه أو بما أخبر به الحق المطلق. **(يا أيها الناس هلموا)** أي تعالوا. **(إلى ربكم)** أي أمره وحكمه أو انقطعوا إليه من غيره كما قال تعالى: **﴿ففروا إلى الله﴾** [الذاريات ـ ٥٠]. **﴿وتبتل إليه تبتيلاً﴾**. **(ما قل)** أي من المال، وما موصولة. **(وكفى)** أي في أمر الدنيا وزاد العقبى. **(خير مما كثر)** أي من المال **(وألهى)** أي شغل عن المولى وحسن الحال وتحسين المآل. وقال الطيبي [رحمه الله]: يجوز أن يكون الاسماع على الحقيقة، وأن يكون على التنبيه عن الغفلة مجازاً، فمعنى: يسمعان الخلائق غير الثقلين أنهما يقصدان بالأسماع الثقلين فيسمعان غيرهما. ثم خص من الثقلين الإنسان بقوله: يا أيها الناس. تنبيهاً على تماديهم في الغفلة وانهماكهم في الحرص وجمع حطام الدنيا حتى ألهاهم ذلك عن الإقبال إلى ذكر الله تعالى وعبادته فقيل لهم: إلى كم هذه الغفلة والإعراض عن ذكر الله، هلموا إلى طاعة ربكم ما قل من المال ويكفيكم، ولا

الحديث رقم ٥٢١٨: أحمد في المسند ٥/١٩٧ وأبو نعيم في الحلية ١/٢٢٦.

(١) مسلم في صحيحه ٤/٢٢٠٠ حديث رقم ٢٨٦٨.

رواهما أبو نعيم في «الحلية».

٥٢١٩ ـ (٦٥) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] يبلغ به، قال: «إِذا مات الميّت قالت الملائكة: ما قدّم؟ وقال بنو آدم: ما خَلّفَ؟». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

٥٢٢٠ ـ (٦٦) وعن مالك [رضي الله عنه]: أن لقمان قال لابنه: «يا بُني! إِن الناسَ قد تطاولَ عليهم ما يوعدون، وهم إِلى الآخرة سِرَاعاً يذهبون،

يلهيكم خير مما كثر وألهى؛ سمع هذا النداء من ألقى السمع وهو شهيد. أولئك هم الذين أشار الله بذكرهم ورفع من منزلهم في قوله: ﴿لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ [النور ـ ٣٧] الآية. ومعنى اسماع غير المكلفين كونها مسبحة لله منقادة لما يراد منها. وإن من شيء إلا يسبح بحمده. انتهى. ولا يخفى أن صحة كلامه يحتاج إلى أن يقال التقدير غير عامة الثقلين والله [تعالى]أعلم. **(رواهما)** أي الحديثين **(أبو نعيم في الحلية)** وقد روى ابن حبان الأول في صحيحه.

٥٢١٩ ـ **(وعن أبي هريرة يبلغ)** بفتح الياء **(به)** والباء للتعدية. والمعنى: يرفع مرويه إلى النبي ﷺ. **(قال: إذا مات الميت)** قال الطيبي [رحمه الله]: هو من باب المجاز باعتبار ما يؤول، فإن الميت لا يموت بل الحي هو الذي يموت. قلت: إلا الحي الذي لا يموت. وفي الكشاف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إذا أراد أحدكم الحج فليعجل فإنه يمرض المريض وتضل الضالة. فسمى المشارف للمرض والضلال مريضاً وضالة، وعلى هذا يسمى المشارف للموت ميتاً. قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ [الزمر ـ ٣٠]. ومآل القولين واحد، وإنما الخلاف باعتبار النظر في أول أمره أو آخر حاله كنظر الصوفية في أمر السابقة واللاحقة، والأولى هي الأولى. **(قالت:)** وفي رواية الجامع: تقول. **(الملائكة: ما قدم)** بتشديد الدال، أي من الأعمال. **(وقال بنو آدم:)** وفي رواية الجامع: ويقول الناس. **(ما خلف)** بتشديد اللام، أي أخر من الأموال. قال الطيبي [رحمه الله تعالى]: وفائدته اهتمام شأن الملائكة بالأعمال، أي ما قدم من عمل حتى يثاب به أو يعاقب عليه واهتمام الوراث بماله ليرثوه. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

٥٢٢٠ ـ **(وعن مالك)** أي ابن أنس **(أن لقمان قال لابنه: يا بني)** بتشديد الياء المفتوحة، وتكسر على صيغة التصغير للشفقة. **(إن الناس)** أي من عهد آدم إلى يومنا هذا **(قد تطاول)** أي بعد **(عليهم ما يوعدون)** أي من البعث والحساب وما بعدهما من الثواب والعقاب. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي طال عليهم مدة ما وعدوا به. **(وهم إلى الآخرة سراعاً)** أي مسرعين، حال من المبتدأ أو من ضمير الخبر وهو قوله: **(يذهبون)** قدم اهتماماً. والجملة حال من ضمير ما يوعدون. والمعنى: تطاول على الناس بعد الوعد وقرب العهد. والحال أنهم كل ساعة، بل كل نفس يذهبون إلى ما يوعدون كالقافلة السيارة، لكنهم لا يحسون كالسكان في الفلك

الحديث رقم ٥٢١٩: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/٣٢٨. حديث رقم ١٠٤٧٥.

الحديث رقم ٥٢٢٠: رواه رزين.

وإنّك قد استدبرت الدنيا منذ كنت، واستقبلتَ الآخرة، وإن داراً تسيرُ إليها أقربُ إليك من دارِ تخرج منها». رواه رزين.

٥٢٢١ ـ (٦٧) وعن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنهما] قال: قيلَ لرسول الله ﷺ: أيُّ الناسِ أفضلُ؟ قال: «كل مَخْمُومِ القلب، صَدوق اللّسان». قالوا: صدوقُ اللِسان نعرفه، فما مخمومُ القلب؟ قال: «هو النقي، التقي، لا إثم عليه، ولا بغي، ولا غلَّ، ولا حسد». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

المشحون. ثم بين هذا المعنى بقوله: **(وإنك)** أي أيها الولد. وأريد به خطاب العامة الشامل لنفسه وغيره. **(قد استدبرت)** أي أنت **(الدنيا)** أي ساعة فساعة **(مذ كنت)** أي وجدت وولدت **(واستقبلت الآخرة)** أي نفساً فنفساً من غير اختيار لك في هذا المسير من البدء والمصير، ثم أوضح له القصة بطريق الحكمة حيث بين الدارين المعنويتين بالدارين المحسوستين فقال: **(وإن داراً تسير إليها أقرب إليك من دار تخرج منها)** والمقصود من هذه الموعظة دفع الغفلة عن أمر الآخرة. **(رواه رزين)**.

٥٢٢١ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الناس أفضل. قال: كل مخموم القلب)** بالخاء المعجمة أي سليم القلب لقوله تعالى: ﴿**إلا من أتى الله بقلب سليم**﴾. من خممت البيت إذا كنسته على ما في القاموس وغيره. فالمعنى: أن يكون قلبه مكنوساً من غبار الأغيار ومنظفاً من أخلاق الأقذار. **(صدوق اللسان)** بالجر، أي كل مبالغ للصدق في لسانه فيحصل به المطابقة بين تحسين لسانه[1] وبيانه فيخرج عن كونه منافقاً أو مرائياً مخالفاً. **(قالوا: صدوق اللسان)** بالجر على الحكاية ويجوز رفعه على إعراب الابتدائية، والخبر قوله: **(نعرفه، فما مخموم القلب. قال: هو النقي)** أي نقي القلب وطاهر الباطن عن محبة غير المولى. **(التقي)** أي المجتنب عن خطور السوي **(لا إثم عليه)** فإنه محفوظ وبالغفران محفوظ وبعين العناية ملحوظ. ومن المعلوم أن لا لنفي الجنس. فقوله: **(ولا بغي)** أي لا ظلم له **(ولا غل)** أي لا حقد **(ولا حسد)** أي لا تمني زوال نعمة الغير من باب التخصيص والتعميم على سبيل التكميل والتتميم لئلا يتوهم اختصاص الإثم بحق الله، فصرح بأنه لا مطالبة عليه لا من الخلق ولا من جهة الخالق[2] والله [تعالى]أعلم بالحقائق. قال الطيبي [رحمه الله]: الجواب ينظر إلى قوله تعالى: ﴿**أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى**﴾ [الحجرات ـ ٣]. أي أخلصها للتقوى من قولهم: امتحن الذهب وفتنه إذا أذابه فخلص ابريزة من خبثه ونقاه. وعن عمر رضي الله تعالى عنه: أذهب الشهوات عنها. **(رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان)**.

الحديث رقم ٥٢٢١: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٤٠٩ حديث رقم ٤٢١٥.

(١) في المخطوطة «جنانه».

(٢) في المخطوطة جاءت العبارة على الشكل التالي: «لا من جهة الخالق ولا من جهة المخلوق».

٥٢٢٢ ـ (٦٨) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أربع إِذا كنَّ فيك فلا عليك ما فاتك [من] الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفَّة في طُعْمةٍ». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإِيمان».

٥٢٢٣ ـ (٦٩) وعن مالك [رضي الله عنه] قال: بلغني أنه قيل للقمان الحكيم: ما بلغ بك ما نرى؟ يعني الفضل. قال: صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني. رواه في «الموطأ».

٥٢٢٤ ـ (٧٠) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «تجيء

٥٢٢٢ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عمرو **(أن رسول الله ﷺ قال: أربع)** أي من الخصال **(إذا كن فيك)** أي وجدن في وجودك ظاهراً وباطناً **(فلا عليك)** أي لا بأس **(ما فاتك الدنيا)** وفي الجامع: ما فاتك من الدنيا. قال الطيبي [رحمه الله]: يحتمل أن تكون ما مصدرية والوقت مقدر، أي لا بأس عليه وقت فوت الدنيا إن حصلت لك هذه الخصال وأن تكون نافية، أي لا بأس عليك لأنه لم تفتك الدنيا إن حصلت لك هذه الخصال انتهى. والأول أظهر كما لا يخفى. **(حفظ أمانة)** يشمل أمانة الأموال والأعمال **(وصدق حديث)** يعم الأقوال **(وحسن خليقة)** أي خلق. والتعبير بها إشارة إلى الحسن الجبلي لا التكلفي والتصنعي في الأحوال. **(وعفة في طعمة)** بضم الطاء مع تنوين التاء، أي احتراز من الحرام واحتفاظ على الحلال. **(رواه أحمد والبيهقي في شعب الإِيمان)** ولفظ الجامع: صدق الحديث وحفظ الأمانة وحسن الخلق وعفة مطعم. رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر بلا واو، والطبراني عن ابن عمرو بالواو، وابن عدي وابن عساكر عن ابن عباس[(١)].

٥٢٢٣ ـ **(وعن مالك)** أي الإِمام **(قال: بلغني أنه قيل للقمان الحكيم ما بلغ بك ما نرى، يعني الفضل)** يحتمل أن يكون من كلام مالك أو غيره تفسيراً، والمعنى: يريد لقمان بما الموصولة في قوله ما نرى الفضل، وأما ما الأولى[(٢)] فهي استفهامية. والمعنى: أي شيء أوصلك هذه المرتبة التي نراها فيك من الفضيلة الزائدة على غيرك. **(قال: صدق الحديث)** أي ملازمة صدق الحديث قولاً ونقلاً **(وأداء الأمانة)** أي مالاً وفعلاً **(وترك ما لا يعنيني)** أي ما لا ينفعني حالاً ومآلاً **(رواه)** أي مالك **(في الموطأ)** أي عن مالك، وقد تقدم بحث ذلك.

٥٢٢٤ ـ **(وعن أبي هريرة [رضي الله تعالى عنه]قال: قال رسول الله ﷺ: تجيء)**

الحديث رقم ٥٢٢٢: أحمد في المسند ٢/ ١٧٧. ورواه البيهقي في شعب الإِيمان ٤/ ٣٢١ حديث رقم ٥٢٥٨.

(١) الجامع الصغير ١/ ٦٢ حديث رقم ٩١٢.

الحديث رقم ٥٢٢٣: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٩٠ حديث رقم ١٧ من كتاب الأحكام.

(٢) في المخطوطة «الأولية».

الحديث رقم ٥٢٢٤: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٩٠ حديث رقم ١٧ من كتاب الكلام. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٢.

الأعمال، فتجيء الصلاة فتقول: يا ربّ! أنا الصلاة. فيقول: إِنك على خير. فتجيء الصدقة، فتقول: يا ربّ! أنا الصدقة. فيقول: إِنك على خير. ثم يجيء الصيامُ، فيقول: يا ربِّ! أنا الصيام. فيقول: إِنك على خير. ثم تجيء الأعمال على ذلك. يقول الله تعالى: إِنك على خير. ثم يجيء الإِسلام فيقول: يا ربّ! أنت السلام وأنا الإِسلام فيقول الله تعالى: إِنكَ على خيرٍ، بكَ اليوم آخُذُ، وبكَ أُعطي. قال الله تعالى في كتابه: ﴿ومن يبتغ غير الإِسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾».

بالتأنيث ويجوز تذكيرها، أي تأتي. **(الأعمال)** أي مجسمة لتحتج لصاحبها وتشفع لمراعيها أو تخاصم لمخالفيها وتاركيها **(فتجيء الصلاة فتقول)** أي بلسان القال، ويمكن أن يكون بلسان الحال وأن المراد بالمجيء ظهور أثر الأعمال ونتيجة الأفعال في المآل. **(فتقول: يا رب أنا الصلاة)** أي المبدوءة في كتابك عن جميع الأعمال حيث قلت: **﴿إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾** [المعارج - ٢٣]. والمختومة[١] منها بقولك: **﴿والذين هم على صلاتهم يحافظون أولئك في جنات مكرمون ﴾** [المعارج - ٣٤ - ٣٥]. وقيل: التقدير أنا المعروفة المشهورة بالفضل والمزية كما يقال: أنا العالم، ومنه قول القائل:

أنــا أبــو الــنــجــم وشــعــري شــعــري

وقال الطيبي [رحمه الله]: أي إن لي مرتبة الشفاعة لأني عماد الدين. **(فيقول:)** أي الرب **(إنك على خير)** وهذا رد لها على ألطف وجه، أي أنت ثابتة مستقرة على خير كقوله تعالى: **﴿أولئك على هدى﴾** ولكن لست بمستقلة فيها ولا كافية في الاحتجاج وعلى هذا المنوال سائر الأعمال من الصدقة والصيام وبقية الأفعال. **(فتجيء الصدقة فتقول: يا رب أنا الصدقة فيقول: إنك على خير. ثم يجيء الصيام)** ولعل وجه تأخيره عن الصدق في العقبى تأخير وجوبه عنها في الدنيا. **(فيقول: يا رب أنا الصيام فيقول: إنك على خير. ثم تجيء الأعمال)** أي سائرها من الحج والجهاد وطلب العلم ونحوها **(على ذلك)** أي على هذا المنوال متفقة على هذا المقال **(يقول)** استئناف أو حال. وكان مقتضى الظاهر فيقول: **(الله تعالى:)** وفي نسخة صحيحة: عزَّ وجلَّ. **(إنك)** أي أيها العمل **(على خير. ثم يجيء الإِسلام)** أي الانقياد الباطن الموجب للانقياد الظاهر المعبر عنه بالإيمان، وعلى ترادفهما أصحاب الإِيقان وأرباب الإِتقان. **(فيقول: يا رب أنت السلام وأنا الإِسلام)** أي وبيننا مناسبة الاشتقاق الاسمية المعتبرة عند العلماء الرسمية والوسمية كما حقق في حديث: الرحم شجنة من الرحمٰن. فإن المقتضى بذلك أن القائم بي يدخل دارك دار السلام. **(فيقول الله تعالى: إنك على خير)** أي خير عظيم لاشتمالك على دين وسيم **(بك اليوم آخذ)** بصيغة المتكلم، أي آخذ بك من اؤاخذه بالعقوبة. **(وبك أعطي)** أي من أسامحه بالمثوبة، فإنك أنت الأصل المدار عليك أمر الطاعة والمعصية. **(قال الله تعالى في كتابه: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾)**[٢]. وفيه

---

(١) في المخطوطة «أعمار».

(٢) سورة آل عمران - آية رقم ٨٥.

٥٢٢٥ ـ (٧١) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان لنا سِترٌ فيه تماثيلُ طير، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! حوِّليه؛ فإني إذا رأيته ذكرت الدنيا».

٥٢٢٦ ـ (٧٢) وعن أبي أيُّوب الأنصاري [رضي الله عنه] قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: عظني وأوجز. فقال: «إذا قمت في صلاتك فصلِّ صلاةَ مُودِّعٍ، ولا تكلَّمْ بكلام تَعذِرُ منه غداً، وأجمع الإِياس مما في أيدي الناس».

إشارة لطيفة متضمنة لبشارة شريفة، وهي أن من مات على الإسلام ليس من الخاسرين أبداً، بل من المفلحين الناجين مآلاً ومنالاً، وأن أمر الطاعة والعبادة مع قوة الإِسلام يرجى فيهما المسامحة. نسأل الله العفو والعافية ونعوذ بالله من درك الهاوية.

٥٢٢٥ ـ **(وعن عائشة رضي الله [تعالى]عنها قالت: كان لنا سِتر)** بكسر السين، أي شيء يستر به الجدار وباب الدار. **(فيه تماثيل طير)** أي تصاوير طيور أو طير. **(فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة حوليه)** أي غيريه بتبديله أو تنقيله. **(فإني إذا رأيته ذكرت الدنيا)** وفي هذا التعليل دليل على أن الصور كانت صغيرة جداً، أو قبل العلم بتحريم التصوير وامتناع دخول ملائكة الرحمة في مكانه، مع الإيماء إلى أن رؤيته أسباب يتنعم بها الأغنياء مما تذهب بحلاوة قلوب الفقراء. وقد قال تعالى: **﴿لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى﴾** [طه ـ ١٣١].

٥٢٢٦ ـ **(وعن أبي أيوب الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عظني وأوجز)** أي اختصر وعلى المهم اقتصر **(فقال: إذا قمت)** أي شرعت **(في صلاتك فصلِ صلاة مودع)** بكسر الدال المشددة، أي مودع لما سوى الله بالاستغراق في مناجاة مولاه، أو المعنى صل صلاة من يودع الصلاة ومنه حجة الوداع، أي اجعل صلاتك آخر الصلوات فرضاً فحسن خاتمة عملك واقصر طول أملك لاحتمال قرب أجلك. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي فأقبل على الله بشراشرك [و]ودع غيرك لمناجاة ربك. **(ولا تكلم)** بحذف إحدى التائين. وفي نسخة بإثباتهما، أي لا تتحدث **(بكلام تعذر)** [بفتح]التاء وكسر الذال، أي تحتاج أن تعتذر. **(منه)** أي من أجل ذلك الكلام **(غداً)** أي يوم القيامة، وهو المعنى بقوله: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[(١)]. **(وأجمع الإِياس)** بفتح الهمزة وكسر الميم ويجوز عكسه ومنه قوله تعالى: **(فأجمعوا كيدكم)** [طه ـ ٦٤]. فقد قرأ أبو عمرو بوصل الهمزة وفتح الميم، من جمع يجمع، والباقون بقطعها والكسر من أجمع بمعنى عزم على الأمر، أو هما لغتان بمعنى الجمع. فالمعنى: اعزم على قطع اليأس، أو أجمع خاطرك على قصد اليأس وترك الطمع. **(مما في أيدي الناس)** أي قناعة بالكفاية المقدرة بالقسمة المحررة المقررة في قوله تعالى: **﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم**

الحديث رقم ٥٢٢٥: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٤١.

الحديث رقم ٥٢٢٦: أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣٩٦ حديث رقم ٤١٧١. وأحمد في المسند ٥/ ٤١٢.

(١) أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم ٢٣١٧.

٥٢٢٧ ـ (٧٣) وعن معاذ بن جبل [رضي الله عنه] قال: لما بعثَه رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ، خرجَ معه رسولُ الله ﷺ يُوصيهِ، ومعاذٌ راكبٌ ورسولُ الله ﷺ يمشي تحت راحلتِه، فلما فرغ قال: «يا معاذ! إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلَّكَ أن تمرَّ بمسجدي هذا وقبري».

في الحياة الدنيا ﴾ [الزخرف ـ ٣٢]إلى أن قال: ﴿وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين ﴾ [الزخرف ـ ٣٥]. وفي الحديث إشارة إلى أن الاستئناس بالناس من علامة الافلاس، وأن الغنى القلبي هو الاياس[1] مما في أيدي الناس. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي أجمع رأيك على اليأس من الناس وصمم عليه، وهو من قوله تعالى: ﴿فاجمعوا كيدكم ﴾ [طه ـ ٦٤]. قال: والظاهر أن الاياس وقع موقع اليأس سهواً من الكاتب[2]، لأن الإياس مصدر أسه إذا أعطاه، وليس مصدر أيس مقلوب يئس، لأن مصدر المقلوب يوافق الفعل الأصلي لا المقلوب. ويمكن أن يقال: إنه من آيس نفسه مما في أيدي الناس إيناساً فخفف الهمزة، أي بالنقل والحذف انتهى. [وفي القاموس]: أيس منه كسمع إياساً قنط فبطل. تخطئة الرواة الحفاظ المعتمدين على ذوات الصدور لا على ما في السطور، خصوصاً وقد جاء هذا الحديث من طرق متعددة مصححة على ما ذكره ميرك نقلاً عن المنذري بعد قول المؤلف. (رواه أحمد) أي عن أبي أيوب. ولهذا الحديث شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني. قال: عليك بالإياس مما في أيدي الناس وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر وصل صلاتك وأنت مودع وإياك وما يعتذر منه. [رواه الحاكم والبيهقي في الزهد. وقال الحاكم واللفظ له: صحيح الإسناد][3]. ورواه الطبراني من حديث ابن عمر نحوه. اهـ. ومن المحال اتفاق الحفاظ والأصحاب على سهو وقع من أحد الكتاب والله [تعالى] أعلم بالصواب.

٥٢٢٧ ـ (وعن معاذ بن جبل قال: لما بعثه رسول الله ﷺ) أي لما أراد إرساله قاضياً أو عاملاً (إلى اليمن خرج معه رسول الله ﷺ يوصيه) بالتخفيف ويشدد (ومعاذاً راكب) أي بأمره (ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته) أي تواضعاً لله وتلطفاً للمؤمنين، ومنه يؤخذ استحباب متابعة الأصحاب. (فلما فرغ) أي من الوصية (قال: يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا ولعلك أن تمر بمسجدي هذا وقبري) أي مع قبري على أن الواو بمعنى مع، ذكره الطيبي [رحمه الله]. والظاهر أنه عطف على مسجدي والتقدير: أن تمر بمسجدي هذا وبقبري أيضاً وأبهمه لعدم ظهوره حينئذ على ما لا يخفى. ثم اعلم إن عسى معناه الترجي في المحبوب والإشفاق في المكروه وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم

---

(١) في المخطوطة «غنى القلب هو البأس». (٢) في المخطوطة «الكتابة».

(٣) الحاكم في المستدرك ٤/٣٢٦.

الحديث رقم ٥٢٢٧: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٥.

فبكى معاذٌ جَشَعاً لفراقِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثم التفت فأقبل بوجهه نحوَ المدينة فقال: «إِن أولى الناس بي المتَّقون، من كانوا وحيثُ كانوا»

وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ﴾ [البقرة ـ ٢١٦]. وأما لعل فمعناه التوقع وهو ترجي المحبوب والإِشفاق من المكروه، نحو: لعل الحبيب واصل ولعل الرقيب حاصل. ويختص بالممكن بخلاف ليت فإنه يستعمل في المحال نحو: ليت الشباب يعود. فاستعمال عسى ولعل في الحديث بالمعنيين الأخيرين على ما هو الظاهر المتبادر. ثم في المغني يقترن[1] خبر لعل بأن كثيراً حملا على عسى كقوله:

لعلك يوماً أن تلم ملمة عليك من اللائي يدعنك أجدعا

وقال الطيبي [رحمه الله]: استعمال لعل على الحقيقة لكونه ﷺ راغباً للقاء الله تعالى. وأدخل أن في الخبر تشبيهاً للعل بعسى تلويحاً إلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ [الإِسراء ـ ٧٩]. **(فبكى معاذ جشعاً)** بفتح الجيم والشين المعجمة، أي جزعاً وفزعاً. ففي النهاية: الجشع الجزع لفراق الألف. فقوله: **(لفراق رسول الله ﷺ)** للتأكيد أو للتجريد **(ثم التفت)** أي رسول الله ﷺ عن معاذ **(فأقبل بوجهه نحو المدينة)** تفسير للالتفات. ولعل وجه الالتفات بإدارة وجهه الشريف عن معاذ لئلا يرى بكاءه ويصيره سبباً لبكائه عليه [الصلاة]والسلام ويشتد الحزن في ذلك المقام مع الإِيماء بأنه لا بد من المفارقة في الدنيا والمواجهة في العقبى، فسلاه فعلاً ووصاه قولاً حيث بين فيه أنك تفارقني وتفارق المدينة وترى المدينة ولا تراني. وأشار إلى أن مجمع الأنبياء والأتقياء في دار البقاء. **(فقال: إن أولى الناس بي)** أي بشفاعتي أو أقرب الناس إلى منزلتي **(المتقون من كانوا)** جمع باعتبار معنى من. والمعنى: كائناً من كان عربياً أو عجمياً أبيض أو أسود شريفاً أو وضيعاً. **(وحيث كانوا)** أي سواء كانوا بمكة والمدينة أو باليمن والكوفة والبصرة، فسره فانظر إلى رتبة أويس القرني باليمن على كمال التقوى وحالة جماعة من أكابر الحرمين الشريفين من حرمان المنزلة الزلفى، بل من إيصال ضررهم إليه ﷺ حتى من بعض ذوي القربى. وحاصله أنه لا يضرك بعدك الصوري عني مع وجود قربك المعنوي لي فإن العبرة بالتقوى كما يستفاد من إطلاق قوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [الحجرات ـ ١٣]. من غير اختصاص بمكان أو زمان أو نوع إنسان. ففيه تحريض على مراعاة التقوى المناسبة للوصية عند المفارقة الصغرى والكبرى. وقد قال تعالى: ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ﴾ [النساء ـ ١٣١]. مع ما فيه من التسلية لبقية الأمّة الذين لم يدركوا زمن الحضرة ومكان الخدمة، هذا الذي سنح لي في هذا المقام من حل الكلام على ظهور المرام. وقال الطيبي [رحمه الله]: لعل الالتفات كان تسلية لمعاذ بعد ما نعى نفسه إليه. يعني: إذا رجعت إلى المدينة بعدي فاقتد بأولى الناس بي وهم المتقون، وكنى به عن أبي بكر الصديق. ونحوه حديث جبير بن مطعم أن امرأة أتت

---

(١) في المخطوطة «قبري».

روى الأحاديث الأربعة أحمد.

٥٢٢٨ ـ (٧٤) وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال: تلا رسولُ الله ﷺ: **﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرحْ صدرهُ للإسلام﴾** فقال رسول الله ﷺ: «إن النورَ إذا دخل الصدر انفسح». فقيل: يا رسول الله! هل لتلك من عَلمٍ يعرف به؟ قال: «نعم، التجافي

النبي ﷺ فكلمته في شيء فأمرها أن ترجع إليه فقالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم أجدك. كأنها تريد الموت. قلت: والذي ظن أنه المراد خلاف الأدب على ما هو المتبادر، بل الظاهر أنها تريد عدم وجوده في المدينة أو البيت. قال: فإن لم تجديني فأتي أبا بكر[1]. قال: وفيه دليل على أنه رضي الله تعالى عنه خليفة رسول الله ﷺ بعده وقائم مقامه. قلت: لما لم يكن صريحاً في المدعي لاحتمال أن القضية تتعلق بأبي بكر رضي الله [تعالى]عنه، صرح العلماء بأنه لا نص في أمر الخلافة لا على الصديق ولا على المرتضى. **(روى الأحاديث الأربعة أحمد)** أي في مسنده، وأقل مراتب أسانيده أنه حسن.

٥٢٢٨ ـ **(وعن ابن مسعود قال: تلا)** أي قرأ **(رسول الله ﷺ: ﴿فمن يرد الله أن يهديه﴾)** أي هديه الخاص الموصل إلى مقام الاختصاص **(﴿يشرح صدره﴾)** أي يوسع قلبه **(﴿للإسلام﴾)**[2] أي لشرائعه على سبيل الإخلاص. قال الطيبي [رحمه الله]: أي يلطف به ويقذف النور فيه حتى يرغب في الإسلام وتسكن إليه نفسه ويحب الدخول فيه. قلت: هذا معنى صحيح في نفس الأمر، لكنه غير ملائم لما سيجيء في تفسير شرح الصدر. **(فقال رسول الله ﷺ: إن النور)** أي نور الهداية **(إذا دخل الصدر انفسح)** أي انشرح وتوسع بحيث يسعه قبول جميع شرائع الإسلام، ويحلو في مذاقه مرارة ما قدره وقضاه من الأحكام. وهذا القلب في الحقيقة عرش الرب الذي عبر عنه بالحديث القدسي: «لا يسعني أرضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن». لأن السفليات والعلويات ليس لهنّ قابلية إدراك الكليات والجزئيات المتعلقة بالذات والصفات. ولهذا قال تعالى: **﴿إنا عرضنا الأمانة على السمٰوات والأرض والجبال﴾** [الأحزاب ـ ٧٢] الآيات. وهذا فيمن شرح الله صدره وأراد هدايته بخلاف غيره ممن يرد الله غوايته كما أخبر عنه بقوله: **﴿ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء﴾** [الأنعام ـ ١٢٥]. **(فقيل: يا رسول الله [هل]لتلك)** أي الخصلة كذا قيل. والصواب: هل لتلك الحالة المعبر عنها بالانفساح. **(من علم)** أي علامة وأمارة. ومن زائدة للمبالغة **(تعرف)** أي تلك الحالة. وفي نسخة بالتذكير نظراً إلى معناها، وهو الانفساخ. **(به)** أي بذلك العلم حتى نقيس حالنا عليه ونرجع عند اختلاف الآراء إليه. **(قال: نعم)** أي فيه علم بل علامات وهي **(التجافي)** أي المبالغة والتكلف في البعد على طريق الزهد لتحصيل

---

(١) راجع الحديث رقم (٦٠٢٢).

الحديث رقم ٥٢٢٨: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٣٥٢ حديث رقم ١٠٥٥٢.

(٢) سورة الأنعام. آية رقم ١٢٥.

من دار الغرور، والإِنابة إِلى دار الخلود، والاستعداد للموت قبل نزوله».

٥٢٢٩ و ٥٢٣٠ ـ (٧٥ و٧٦) وعن أبي هريرة وأبي خَلاَّدٍ [رضي الله عنهما]: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذا رأيتم العبد يُعْطى زهداً في الدنيا، وقلةَ منطق؛ فاقتربوا منه فإِنَّه يُلقَّى الحكمة».

السعد. **(من دار الغرور)** أي الدنيا الغرارة السحارة الغدارة المكارة كما قال تعالى: ﴿**فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور**﴾ [لقمان ـ ٣٣، فاطر ـ ٥]. فإنها دار العناء والشقاء وإن كان صورتها أنها النعماء، كسراب بقيعة يحسبه الظمآن أنه الماء حتى اتبعهم فيها الملوك والأمراء والأغنياء الأغبياء. **(والإنابة)** أي الرجوع والميل التام **(إلى دار الخلود)** أي دار البقاء واللقاء **(والاستعداد للموت)** أي بالتوبة والمبادرة إلى العبادة وصرف الطاقة في الطاعة. **(قبل نزوله)** أي قبل حلول الموت أو ظهور مقدماته من المرض والهرم حيث لم يقدر حينئذ على تحصيل علم أو عمل ولا ينفعه الندم. وكان هذا فذلكة لما قبله وهو العمدة لكونه علماً له، وما قبله إنما هو باعث بطرفيه هنالك على أقدام السالك على ذلك.

٥٢٢٩ و٥٢٣٠ ـ **(وعن أبي هريرة وأبي خلاد)** بتشديد اللام. قال المؤلف: أبو خلاد رجل من الصحابة. وقال ابن عبد البر: لم أقف له على اسم ولا نسبة، حديثه عند يحيى بن سعيد عن أبي فروة عن أبي خلاد قال: إذا رأيتم المؤمن قد أعطي زهداً في الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فإنه يلقى الحكمة. وفي رواية مثله، ولكن بين أبي فروة وأبي خلاد أبو مريم وهذا أصح انتهى. ففيه إشارة إلى الخلاف في أن هذا الحديث منقطع أو متصل، وأنه أراد برواية مثله ما ذكره المصنف بقوله: **(أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم العبد يعطى زهداً)** أي قلة رغبة **(في الدنيا وقلة منطق)** أي في اللغو والهوى **(فاقتربوا منه)** أي اطلبوا القرب منه والتمسوا في مجالسته القربى إلى المولى **(فإنه يلقى)** بتشديد القاف المفتوحة، وفي نسخة بتخفيفها، أي يلقن ويؤتى **(الحكمة)** أي الموعظة المطابقة للكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿**يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وما يذكر إلا أولو الألباب**﴾ [البقرة ـ ٢٦٩]. والحكمة في الحقيقة إتقان العلم والعمل على سبيل الشريعة والطريقة، وصاحبها بحكم حديث: «من أخلص لله أربعين صباحاً أظهر الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»(١). هو العالم العامل المخلص الكامل يكون مرشداً مكملاً، فيجب على كل أحد أن يطلب مجالسته ويحصل محادثته. قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾ [التوبة ـ ١١٩]. أي قالاً وحالاً. وقال بعض العارفين: اصحبوا مع الله فإن لم تطيقوا فأصحبوا مع من يصحب مع الله. وعلامة صحة أحواله بعد تصحيح أقواله وأفعاله ما تقدم في الحديث السابق

الحديث رقم ٥٢٢٩ ـ ٥٢٣٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٧٣ حديث رقم ٤١٠١. والبيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٢٥٤ حديث رقم ٤٩٨٥.

(١) أبو نعيم في الحلية.

رواهما البيهقي في «شعب الإِيمان».

(١) باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ

من علامة انشراح الصدر بحيث تؤثر صحبته في جميع الأمور ويزهد أصحابه في الدنيا وتوابعها من تحصيل المال والجاه زيادة على قدر الحاجة الموصلة إلى دار العقبى، بل يجعلهم فارغين عن أمور الكونين على ما أشار إليه خلع النعلين غائبين عن السوي حاضرين في حضرة المولى ذاهلين عن مراقبة الفناء واصلين إلى مشاهدة البقاء حاصلين في الجنة العاجلة على لذة اللقاء. فهذا العارف حينئذ خليفة الأنبياء وقائم مقام الأولياء الأصفياء رزقنا الله رؤيته وخدمته وصحبته. **(رواهما)** أي الحديثين **(البيهقي في شعب الإِيمان)** والحديث الأول منهما أخرجه ابن المبارك في الزهد والفريابي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي جعفر المدايني رجل من بني هاشم، وليس هو محمد بن علي: قال: سئل النبي ﷺ أي المؤمنين أكيس. قال: أكثرهم ذكراً للموت وأحسنهم لما بعده استعداداً. قال: وسئل النبي ﷺ عن هذه الآية: **﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾** [الأنعام ـ ١٢٥]. قالوا: كيف يشرح صدره يا رسول الله. قال: نور يقذف فيه فينشرح له وينفسح له. قالوا: فهل لذلك من أمارة يعرف بها. قال: الإنابة إلى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل لقاء الموت. وفي رواية: قبل نزول الموت. وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى: **﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾**. يقول: يوسع قلبه للتوحيد والإِيمان به، **﴿ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً﴾** يقول شاكاً: **﴿كأنما يصعد في السماء﴾**. يقول: كما لا يستطيع ابن آدم أن يبلغ السماء فكذلك لا يقدر على أن يدخل التوحيد والإيمان قلبه حتى يدخله الله في قلبه. وللحديث في الدر المنثور طرق كثيرة والله [تعالى]أعلم.

(باب فضل الفقراء وما كان من عيش النبي ﷺ)

المراد بالفضل هنا زيادة الأجر والثواب لا فضيلة المال وزيادة تحسين الثياب. وقوله: وما كان من عيش النبي، أي معيشته. وفي نسخة: من عيش رسول الله ﷺ على فضل الفقراء على ما لا يخفى. ونكته الجمع بينهما أنه ﷺ كان عيشه عيش الفقراء كأكثر الأنبياء والأولياء، وكفى به فضلاً للفقراء على الأغنياء وإن خفي هذا الأمر على بعض الأغنياء ممن ادعى أنه من العلماء.

الفصل الأول

٥٢٣١ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ أشعثَ مَدفوعٍ بالأبواب لو أقسم على الله لأبرّه». رواه مسلم.

(الفصل الأوّل)

٥٢٣١ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: رب أشعث)** أي رب رجل أشعث، أي متفرق شعر رأسه. **(مدفوع)** بالجر **(بالأبواب)** أي ممنوع منها باليد أو اللسان. والمعنى أنه لا يدخله أحد في بيته لو فرض وقوفه على بابه من غاية حقارته في نظر الناس، وذلك لما أراد الله ستر حاله عن الخلق لئلا يحصل له بالغير شيء من الاستئناس فيحفظه من الوقوف على أبواب الظلمة وأكله الحرام، كما يحمي أحدنا المريض عن استعمال [الطعام]فلا يحضر إلا باب مولاه ولا يسأل عما سواه من كمال غناه. وليس المراد منه أنه يأتي [أبواب]أرباب الدنيا فيطردونه عنها ويدفعونه عن دخوله منها، فإن الأولياء محفوظون عن هذه المذلة وإن كان قد يقع لبعضهم من اختيار أرباب الملامة أو ممن صدر عنه الذلة. ولعل في بعض النسخ مرفوع بالراء حتى قال القاضي البيضاوي [رحمه الله]: الأشعث هو المغبر الرأس المتفرق الشعر. وأصل التركيب هو التفرق والانتشار. والصواب مدفوع بالدال، أي يدفع عن الدخول على الأعيان والحضور في المحافل فلا يترك أن يلج الباب فضلاً أن يحضر معهم ويجلس فيما بينهم. **(لو أقسم على الله)** أي على فعله سبحانه بأن حلف أن الله يفعل كذا أو لا يفعله **(لأبره)** أي لصدقه وصدق يمينه وأبره فيها بأن يأتي بما يوافقه، كما وقع لأنس بن النضر في قوله: والله لا تكسر ثنيتها بعد قوله ﷺ: كتاب الله القصاص فرضوا أهلها بالدية بعد ما أبوا عليها. وقال القاضي: أي لو سأل [الله]شيئاً وأقسم عليه أن يفعله لم يخيب دعوته، فشبه إجابة المنشد والمقسم على غيره بوفاء الحالف على يمينه وبره فيها. وقال شارح: قيل: معناه لو أقسم على الله بأن يقول: اللهم إني أقسم عليك بجلالك أن تفعل كذا. ولا يستقيم هذا المعنى في هذا الموضع لأنه قال: لأبره، أي صدقه ولا مدخل للصدق والكذب في مثل هذا اليمين فيدخلها الأبرار. قلت: اللهم إلا أن يقال المعنى صدق رجاءه ووافق دعاءه. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد. وفي رواية الحاكم وأبي نعيم في الحلية عنه بلفظ: رب أشعث أغبر ذي طمرين تنبو عنه أعين الناس لو أقسم على الله لأبره[(١)].

الحديث رقم ٥٢٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٤ حديث رقم (١٣٨ . ٢٦٢٢).

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٨.

٥٢٣٢ ـ (٢) وعن مصعب بن سعدٍ، قال: رأى سعدٌ أن له فضلاً على من دونه، فقال رسول الله ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟!». رواه البخاري.

٥٢٣٣ ـ (٣) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «قمتُ على باب الجنة، فكان عامةُ من دخلها المساكينَ، وأصحابُ الجدِّ محبوسون، غير أنَّ أصحابَ النار قد أمر بهم إلى النار،

٥٢٣٢ ـ **(وعن مصعب بن سعد)** أي ابن أبي وقاص القرشي سمع أباه وعلي بن أبي طالب وابن عمر. روى عنه سماك بن حرب وغيره. **(قال: رأى سعد)** أي ظن أو توهم **(أن له فضلاً)** أي زيادة فضيلة أو مثوبة من جهة الشجاعة أو السخاوة ونحوهما **(على من دونه)** أي من الفقراء والضعفاء **(فقال رسول الله ﷺ:)** أي جواباً له وإسماعاً لغيره **(هل تنصرون)** أي على أعدائكم **(وترزقون)** أي الأموال من الغنيمة وغيرها **(إلا بضعفائكم)** أي إلا ببركة وجود ضعفائكم ووجود فقرائكم، فهم بمنزلة الأقطاب والأوتاد لثبات العباد والبلاد. وحاصله أنه إنما جعل النصر على الأعداء وقدر توسيع الرزق على الأغنياء ببركة الفقراء، فأكرموهم ولا تتكبروا عليهم فإنهم أهل سلوك المحبة على أضيق المحجة وملوك الجنة في أعلى مراتب المعزة. وقال الطيبي [رحمه الله]: قوله أن له فضلاً، أي شجاعة وكرماً وسخاوة، فأجابه ﷺ بأن تلك الشجاعة ببركة ضعفاء المسلمين وتلك السخاوة أيضاً ببركتهم، وأبرزه في صورة الاستفهام ليدل على مزيد التعزيز والتوبيخ. **(رواه البخاري)** ورواه أبو نعيم في الحلية عنه بلفظ: هل تنصرون إلا بضعفائكم بدعوتهم وإخلاصهم.

٥٢٣٣ ـ **(وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: قمت على باب الجنة)** أي ليلة المعراج أو في المنام أو حالة كشف المقام، أو بطريق دلالة المرام. **(فكان عامة من دخلها)** أي أكثرها وهي مرفوعة. وقيل: منصوبة فيعكس **(المساكين)** أي الفقراء والضعفاء **(وأصحاب الجد)** وفي الجامع: وإذا أصحاب الجد. بفتح الجيم، أي أرباب الغنى من المؤمنين الأغنياء والأمراء. **(محبوسون)** أي موقوفون يوم القيامة في الصحراء. وخلاصته أن أصحاب الحظ الفاني من أرباب الأموال والمناصب محبوسون في العرصات لطول حسابهم في المتاعب بسبب كثرة أموالهم وتوسيع جاههم وتلذذهم بهما في الدنيا وتمتعهم على وفق شهوات النفس والهوى، فإن حلال الدنيا له حساب ولحرامها عقاب والفقراء من هذا برآء، [فلا]يحاسبون [ولا يحبسون]بل قبل الأغنياء بأربعين خريفاً في الجنة يدخلون مكافأة لهم في العقبى لما فاتهم من الدنيا. **(غير أن أصحاب النار)** أي الكفار **(قد أمر بهم إلى النار)** [قال الطيبي رحمه الله]: أي يساق الكفار إلى النار ويوقف المؤمنون في العرصات للحساب. والفقراء هم السابقون [إلى

الحديث رقم ٥٢٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٨٨. حديث رقم ٢٨٩٦. وأحمد في المسند ١/ ١٧٣.

الحديث رقم ٥٢٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤١٥. حديث رقم ٦٥٤٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٦ حديث رقم (٩٣ ـ ٢٧٣٦) وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٥.

وقمت على باب النار فإذا عامةُ من دخلها النساءُ». متفق عليه.

٥٢٣٤ ـ (٤) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلعتُ في الجنَّة، فرأيت أكثر أهلها الفقراء. واطلعتُ في النار فرأيت أكثر أهلها النساء». متفق عليه.

٥٢٣٥ ـ (٥) وعن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنهما] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فقراءَ المجاهرينَ

الجنة لفقرهم أي من غير وقوف في العرصات]. وفي الجامع: إلا أصحاب النار فقد أمر بهم إلى النار. [وخلاصته أن غير بمعنى لكن، والمعنى أن أصحاب الجنة] جعلوا قسمين محبوسين ومدخلين، ولكن أصحاب النار جعلوا قسماً واحداً أمر بإدخالهم النار. **(وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها)** أي أكثر من دخلها مع الكفار **(النساء)** لكثرة ميلهن إلى الدنيا ولمنعهن الرجال عن طريق العقبى **(متفق عليه)** ورواه أحمد والنسائي عنه.

٥٢٣٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: اطلعت في الجنة)** أي أشرفت عليها لقوله تعالى: ﴿**لو اطلعت عليهم**﴾ [الكهف ـ ١٨]. ففي بمعنى على كقوله تعالى: ﴿**لأصلبنكم في جذوع النخل**﴾ [طه ـ ٧١]. وحاصلة: نظرت إليها أو أوقعت الإطلاع فيها. **(فرأيت)** أي علمت **(أكثر أهلها الفقراء)** وقال الطيبي [رحمه الله تعالى]: ضمن اطلعت بمعنى تأملت، ورأيت بمعنى علمت، ولذا عداه إلى مفعولين. ولو كان الإطلاع بمعناه الحقيقي لكفاه مفعول واحد انتهى. وفيه أنه لم يتعد هنا إلى مفعولين كما لا يخفى. **(واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء. متفق عليه)**. هذا الحديث رواه البخاري من حديث عمران بن حصين، ومن حديث أبي هريرة أيضاً. ورواه مسلم من حديث ابن عباس، ورواه الترمذي من حديث عمران وابن عباس، كذا قال الشيخ الجزري. وعلى هذا فقول المؤلف في آخر حديث ابن عباس متفق عليه لا يخلو عن تأمل، ذكره ميرك. وفيه أن مبناه على المسامحة حيث وقع الاتفاق على لفظ الحديث وإن اختلفا في المروي عنه من الصحابة، نعم كان حقه أن يقول: رواه مسلم ورواه البخاري عن عمران بن حصين، كما قال في الجامع بعد إيراد الحديث بعينه. رواه أحمد ومسلم والترمذي عن ابن عباس، والبخاري والترمذي عن ابن عباس، والبخاري والترمذي عن عمران بن حصين.

٥٢٣٥ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن فقراء المهاجرين**

الحديث رقم ٥٢٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤١٥. حديث رقم ٦٥٤٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩١ حديث رقم (٩٤ ـ ٢٧٣٧). والترمذي في السنن ٤/٦١٧ حديث رقم ٢٦٠٢. وأحمد في المسند ١/ ٢٣٤.

الحديث رقم ٥٢٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٨٥ حديث رقم (٣٧ . ٢٩٧٩) وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٨١ حديث رقم ٤١٢٣. والدارمي في السنن ٢/ ٤٣٧ حديث رقم ٢٨٤٤ وأحمد في المسند ٢/ ١٦٩.

يسبقونَ الأغنياء يومَ القيامةِ إلى الجنة بأربعين خريفاً». رواه مسلم.

٥٢٣٦ ـ (٦) وعن سهل بن سعد، قال: مرّ رجلٌ على رسول الله ﷺ فقال لرجلٍ عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» فقال رجل من أشراف الناس: هذا والله حريٌّ إن خطب إن يُنكحَ، وإن شَفَعَ أن يُشفَّعَ. قال: فسكت رسول الله ﷺ ثم مرَّ رجلٌ فقال له رسول الله ﷺ:

يسبقون الأغنياء) أي من المهاجرين فغيرهم بالأولى، ولذا أطلق الأغنياء. وعلى هذا [يقاس] فقراء كل طائفة من أهل زمان ومكان على أغنيائهم. **(يوم القيامة)** أي لمحاسبة الأغنياء ولخلاص الفقراء عن العناء، فإن المفلس في أمان الله دنيا وأخرى. **(إلى الجنة)** متعلق بيسبقون، أي يسابقون ويبادرون إليها. **(بأربعين خريفاً)** قال الطيبي [رحمه الله]نقلاً عن النهاية: الخريف الزمان المعروف بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة انتهى. فالمعنى بمقدار أربعين سنة من أعوام الدنيا أو الأخرى، مع احتمال أن يراد بها الكثرة ويختلف باختلاف أحوال الفقراء والأغنياء في الكمية والكيفية المعتبرة. وخلاصته أن الفقراء في تلك المدة لهم حسن العيش في العقبى مجازاة لما فاتهم من التنعم في الدنيا كما قال تعالى: ﴿**كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية**﴾ [الحاقة ـ ٢٤]. أي الماضية، أو الخالية عن المأكل والمشرب صياماً أو وقت المجاعة. وقد ورد على ما سبق: إن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أطولهم شبعاً في الدنيا. ويؤيد ما ذكرناه من تفاوت المراتب أنه جاء في رواية ابن ماجه عن أبي سعيد بلفظ: أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بمقدار خمسمائة [سنة][(١)]. **(رواه مسلم)**.

٥٢٣٦ ـ **(وعن سهل بن سعد قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده)** الظاهر أنه كان من الأغنياء فيكون في سؤاله وجوابه له تنبيه نبيه على فضل الفقراء. **(جالس:)** بالجر صفة رجل. وفي نسخة بالرفع على أنه فاعل الظرف أو خبر بعد خبر، أو خبر لمبتدأ محذوف هو هو. **(ما رأيك في هذا)** أي ما ظنك في حق هذا الرجل المار تظنه خيراً أم شراً، ذكره ابن الملك. **(فقال)** أي الذي عنده **(رجل)** أي هو، أو هذا يعني المار **(من أشراف الناس:)** أي كبرائهم وعظمائهم **(هذا)** أي هذا الرجل بعينه أو هذا الشخص بجنبه، أي مثل هذا الرجل. **(والله حري)** على وزن فعيل وهو خبر هذا والقسم معترض بينهما، أي جدير وحقيق. **(إن خطب [الناس])** أي طلب أن يتزوج امرأة **(أن ينكح)** [بصيغة المجهول أي بأن يزوجه إياها أهلها] **(وإن شفع)** أي لأحد عند الحكام أو الرؤساء في جلب العطاء أو دفع البلاء **(أن يشفع)**] بصيغة المفعول مشدداً، أي تقبل شفاعته. **(قال:)** أي الراوي **(فسكت رسول الله ﷺ.)** أي عن الجواب ولم يذكر ما تقتضيه المحاورة من الخطاب **(ثم مر رجل)** أي آخر **(فقال له:)** أي

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٨١ حديث رقم ٤١٢٣.

الحديث رقم ٥٢٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٧٣. حديث رقم ٦٤٤٧. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٧٩ حديث رقم ٤١٢٠.

«ما رأيك في هذا؟» فقال: يا رسول الله! هذا رجلٌ من فقراءِ المسلمين، هذا حريٌّ إِن خَطب أن لا ينكح، وإِن شفع أن لا يُشفَع، وإِن قال أن لا يسمع لقوله. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ من ملء الأرضِ مثل هذا».

للرجل الذي عنده (**ما رأيك في هذا. فقال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري**) ترك القسم لاحتمال التخلف، وأما تأكيد الحكم به سابقاً، فللمبالغة في تحقق الظن فيه. والمعنى: هذا لائق. (**إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال**) أي بكلام، ولو كان صدقاً أو حقاً. (**أن لا يسمع**) بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله: (**لقوله:**) والمعنى أن أحداً لا يسمع لكلامه ولا يلتفت إليه من غاية فقره وقلة نظام أمره. ❊ ففي غرائب ما يحكى أن رجلاً غريباً فقيراً رافق شخصاً ملك بعيراً وحمله حملاً ثقيلاً فقال: ما حملك هذا وما حملك على هذا. قال: عدل منه حب الطعام وعدل آخر مليء من البطحاء ليعتدل النظام. قال الفقيرُ له: لو تركت البطحاء وقسمت الحب في العدلين متناصفين لخف حملك وركبت جملك. فقال: بارك الله فيك لما صدر من فيك فأطاعه فيما بينه وركب على وجه عينه فسأله: هل أنت بهذا العقل كنت في بلادك سلطاناً. فقال: لا، فقال: فوزيراً فأميراً فتاجراً فرئيساً فصاحب إبل وصاحب خيل أو غنم أو زراعة ونحو ذلك. فيقول: لا. فقال: أكنت في بلدك فقيراً على هذا الحال وحقيراً على هذا المنوال، فقال: نعم. فقال: أنت شؤم ووجهك شؤم وكلامك شؤم ومن يسمعك أيضاً شؤم. ونزل عن بعيره وأمر على تغييره من سوء تدبيره. ومثل هذا مشاهد في العَالم كثيراً، مثلاً إذا كان العالم فقيراً والشيخ إذا كان حقيراً حيث لا يلتفت أحد [إلى كلامه]ولا يعظم على قدر مقامه بخلاف العالم والشيخ إذا كان مشهوراً وعلم جاهه بين العوام منشوراً فإنه[1] يقبل قوله ويتبع فعله، ولو كان في نفس الأمر ناقصاً في علمه أو عمله والله ولي دينه وناصر نبيه، ومن هذا القبيل قول أهل الجاهلية في حقه ﷺ لما كان تاركاً للمال والجاه على ما حكاه الله تعالى عنهم بقوله: ﴿**وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم**﴾ [الزخرف ـ ٣١]. وأرادوا بالقريتين مكة والطائف، كان كل أهل قرية[2] قالوا هذه المقالة فلف النشر اعتماداً على معرفة تلك الحالة، فقال تعالى رداً عليهم: ﴿**أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا**﴾ [الزخرف ـ ٣٢]الآيات. (**فقال رسول الله ﷺ: هذا**) أي هذا الرجل وحده وكذا أمثاله (**خير من ملء الأرض مثل هذا**) [أي مثل] الرجل الأوّل. ووجهه والله تعالى أعلم أن الفقير لصفاء قلبه أقرب إلى قبول أمر ربه والوصول إلى مرتبة حبه، بخلاف الأغنياء الأغبياء فإن لهم الطغيان والاستغناء والتكبر والخيلاء. وقد قال الله تعالى: ﴿**سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق**﴾ [الأعراف ـ ١٤٦]. وهذا أمر مشاهد مرئي في تلامذة العلماء ومريدي الصلحاء والتابعين أولاً للأنبياء، بل السابقين إلى العبادات من الصلوات وغيرها حتى الحج الذي لم يجب إلا على الأغنياء. فالفائزون به لا سيما على وجه الإخلاص المبرأ عن الأغراض الفاسدة والمكاسب

---

(١) في المخطوطة «شأنه». (٢) في المخطوطة «قومه».

متفق عليه.

٥٢٣٧ ـ (٧) وعن عائشةَ، قالتْ: ما شَبِعَ آل محمّد من خبز الشعير يومينِ متتابعين حتى قُبض رسول الله ﷺ.

الكاسدة إنما هم الفقراء. هذا وقال شارح: مثل، منصوب على التمييز من ملء الأرض. ويؤيده قول الطيبي [رحمه الله]: وقع ملء الأرض مفضلاً عليه باعتبار مميزة وهو قوله: مثل هذا، لأن البيان والمبين شيء واحد انتهى. ويمكن أن يكون نصبه بنزع الخافض، ويؤيده أنه وقع في بعض النسخ بالجر، أي من مثل هذا الرجل الأوّل. لكن النسخ المصححة من نسخة [السيد]وغيرها على الأوّل فهو المعول. ولا يغرك قول ابن حجر: مثل هذا، بكسر اللام ويجوز فتحها. ثم المراد من الرجل الأوّل المعبر عنه بأنه من أشراف الناس واحد من أغنياء المؤمنين، وإنما عبر عن الخاص بلفظ العام للمبالغة في تحصيل المرام. فإن الغني بغير الخواص والعوام. ولا يتوهم أن المراد بالرجل الأوّل أحد من الكفار لعدم انتظام الكلام حينئذ في قوله عليه الصلاة والسلام: هذا خير، بمعنى أفضل منه. إذ لا مفاضلة بين الكفار وأهل الإِسلام لأنه لا خير في كفار الأنام حتى قال بعض العلماء الأعلام: إن من قال النصراني خير من اليهودي يخشى عليه [الكفر]إذا ثبت الخير فيمن لا خير فيهم، وإنما لم يجزم بكفره لأنه قد يقصد بالخير أنه أقرب إلى الحق، ولذا قال تعالى: **﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى﴾** [المائدة ـ ٨٢]. كما أنه قد يقصد بالخير مجرد زيادة الحسن، ومنه قوله تعالى: **﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً﴾** [الفرقان ـ ٢٤]. لكن إيراد الحديث في هذا الباب يدل على أن ما ذكرناه هو الصواب، وهو لا ينافي ما ذكره الغزالي: أن عذاب الكافر الفقير الدنيء أخف من الكافر الغني. فإذا كان الفقر ينفع الكافر في النار فما ظنك بنفعه للأبرار في دار القرار. **(متفق عليه)**.

٥٢٣٧ ـ **(وعن عائشة قالت: ما شبع آل محمد)** أي أهل بيته من حرمه وخدمه **(من خبز الشعير)** فمن البر بالأولى. **(يومين متتابعين)** أي بل إن حصل الشبع يوماً وقع الجوع يوماً بناء على ما اختاره ﷺ حين عرض عليه خزائن الأرض وأن يجعل جبال مكة ذهباً، فاختار الفقر قائلاً: أجوع يوماً فأصبر وأشبع يوماً فأشكر. لأن الإِيمان نصفان، نصفه شكر ونصفه صبر. كما قال تعالى: **﴿إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾** [إبراهيم ـ ٥، لقمان ـ ٣١، سبأ ـ ١٩، الشورى ـ ٣٣]. أي لكل مؤمن كامل بالوصفين عالم وعامل **(حتى)** أي استمر عدم الشبع على الوجه المذكور حتى **(قبض رسول الله ﷺ)** أي ودرعه مرهونة عند يهودي في جملة صاع من الشعير. وفيه رد على من قال: صار ﷺ في آخر عمره غنياً. نعم وقع مال كثير في

الحديث رقم ٥٢٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٥٤٩. حديث رقم ٥٤١٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٨٢ حديث رقم (٢٢ . ٢٩٧٠). وأخرجه النسائي في السنن ٧/٢٣٦ حديث رقم ٤٤٣٢ وأخرجه ابن ماجه ٢/١١١٠ حديث رقم ٣٣٤٣.

متفق عليه.

٥٢٣٨ ـ (٨) وعن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أنَّه مرَّ بقومٍ بين أيديهم شاةٌ مصلية، فدعوه، فأبى أن يأكلَ، وقال: خرج النبيُّ ﷺ من الدنيا ولم يشبَعْ من خبز الشعير. رواه البخاري.

٥٢٣٩ ـ (٩) وعن أنس، أنه مشى إِلى النبيِّ ﷺ بخبز شعير وإِهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهوديّ،

يده لكنه ما أمسكه بل صرفه في مرضاة ربه وكان دائماً غني القلب بغنى الرب. **(متفق عليه)** ورواه الترمذي في شمائله عنها. وروي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً، أي جائعاً هو وأهله لا يجدون عشاء. وكان أكثر خبزهم خبز الشعير[١]. وبهذا الحديث يتبين أن أحداً في زماننا من الفقراء ما يعيش عيشه ﷺ، وهو أفضل الأنبياء. ففي فعله ﷺ تسلية عظيمة للفقراء، كما أن في قوله[٢] توصية جسيمة للأغنياء فهو رحمة للعالمين وإمام للعالمين العاملين.

٥٢٣٨ ـ **(وعن سعيد)** وفي نسخة أبي سعيد وهو خطأ مخالف للأصول المعتمدة. والنسخ المصححة على ما صرح به بعضهم. وقال: هو سعيد بن أبي سعيد المقبري، واسم أبي سعيد كيسان وكان يسكن عند مقبرة فنسب إليها انتهى. ولم يذكرهما المؤلف في أسمائه. [ثم قوله]: **(المقبري)** بفتح ميم وسكون قاف وضم موحدة، وبفتح وبكسر نسبة إلى موضع القبور. والمراد أبو سعيد وابنه سعيد كذا في أنساب المغني. **(عن أبي هريرة أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية)** اسم مفعول من صلى على وزن مرمية، أي مشوية. **(فدعوه)** أي أبا هريرة إلى أكلها **(فأبى أن يأكل)** أي فامتنع من أكله إياها. **(وقال:)** أي معتذراً **(خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير. رواه البخاري)**.

٥٢٣٩ ـ **(وعن أنس أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير)** أي مصحوباً به **(وإهالة)** [بكسر الهمزة، كل]دهن يؤتدم به. **(سنخة)** فتح سين مهملة وكسر نون وفتح خاء معجمة بعدها هاء، أي متغيرة الريح لطول المكث. في النهاية [قيل]: الإِهالة ما أذيب من الألية والشحم، وقيل الدسم الجامد[٣] والسنخة المتغيرة الريح. **(ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي**

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٠١ حديث رقم ٢٣٦٠. وكذلك أحمد وابن ماجه.

(٢) في المخطوطة «حوله».

الحديث رقم ٥٢٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٥٤٩. حديث رقم ٥٤١٤.

الحديث رقم ٥٢٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٠٢. حديث رقم ٢٠٦٩. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٨٩ حديث رقم ٤١٤٧. وأحمد في المسند ٣/ ١٣٣.

(٣) في المخطوطة «الجلدة».

وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: «ما أمسى عند آلِ محمَّدٍ صاعُ بُرّ ولا صاعُ حَبّ، وإِن عنده لتسعَ نسوةٍ». رواه البخاري.

٥٢٤٠ ـ (١٠) وعن عمر رضي الله عنه، قال: دخلتُ على رسولِ اللّهِ ﷺ فإذا هو

وأخذ منه شعيراً) أي مقداراً معيناً من الشعير **(لأهله)** أي لأهل بيته. ولعل وجه الأخذ منه لتكون الحجة بالغة عليه أو ستراً لحاله عن المساكين، أو لئلا يثقل عليهم فيعطوه استحياء، أو لم يأخذوا منه وقت العطاء رياء. والأظهر أنه مبالغة في تنزهه ﷺ عن طلب الأجر من الأمة ولو صورة حيث قال تعالى: **﴿قل لا أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على الله ﴾** [الشورى ـ ٢٣]. ونظيره ما وقع لإمامنا الأعظم [رحمه الله]حيث لم يقف في ظل جدار من كان يطالبه بدين معللاً بحديث: «كل قرض جر منفعة فهو رياء»[(١)]. وقد روي أن الإِمام حمزة أحد الأئمة القراء السبعة الذي قال الشاطبي [رحمه الله]في حقه من المنقبة:

وحمزة ما أزكاه من متورع إماماً صبوراً للقرآن مرتلا

كان لا يأخذ أجراً على الإِقراء لأنه تمذهب بحديث التغليظ في أخذ الأجرة عليه، أو من كمال تورعه حتى عرض تلميذه عليه ماء في يوم حر فأبى. وقيل إنه وقع في بئر فكل من جاء ليستخرجه منها سأله هل قرأت عليّ فيقول بلى فيمتنع أن يستعين به إلى الخروج من الخلا إلى الملا، وأهل الكوفة كانوا كلهم تلاميذه فعجزوا حتى رأوا أعرابياً فأتاه فأخرجه منها بعد أن بين له أنه قط ما قرأ عليه ولا سمع ممن[(٢)] يقرأ لديه. **(ولقد سمعته)** قال الطيبي: ضميراً المفعول في سمعته عائد إلى أنس والفاعل هو راوي أنس انتهى. وتبعه ابن الملك وغيره من الشراح، أي قال راوي الحديث عن أنس: سمعت أنساً. **(يقول: ما أمسى)** أي للذخيرة **(عند آل محمد صاع بر)** أي للقوت **(ولا صاع حب)** تعميم بعد تخصيص. والمعنى أنه لم يدخر في الليل للغد. **(وإن عنده لتسع نسوة)** بكسر الهمزة والجملة حالية. وفي بعض الروايات وإن عنده يومئذ لتسع نسوة، وهذه الجملة من كلام الراوي قطعاً لقوله: عنده. والتأويل بالالتفات مما لا يلتفت إليه ولا يعول عليه. وإنما الخلاف فيما قبله حيث قال بعضهم: الحق أن الضمير[(٣)] المفعول راجع إلى النبي ﷺ، والفاعل هو أنس كما صرح به الشيخ ابن حجر العسقلاني [رحمه الله]. ويدل عليه رواية أحمد قال: ولقد سمعت رسول الله ﷺ الخ. ويؤيده قوله: ما أمسى عند آل محمد. إذ لو كان من كلام الراوي ناسب أن يقول: عند آل النبي ﷺ. والله [تعالى]أعلم. **(رواه البخاري)**.

٥٢٤٠ ـ **(وعن عمر رضي الله [تعالى]عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو**

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٩٤ حديث رقم ٦٣٣٦. وقال رواه الحارث عن علي.

(٢) في المخطوطة «ما».

(٣) في المخطوطة «ضمير».

الحديث رقم ٥٢٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٥٧ حديث رقم ٤٩١٣. ومسلم في صحيحه =

مضطجعٌ على رِمالِ حصيرٍ، ليس بينه وبينه فراش، قد أثَّر الرِّمالُ بجنبه، متَّكئاً على وسادةٍ منْ أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ. قلتُ: يا رسول الله: ادعُ اللَّهَ فلْيوسعْ على أمَّتك، فإن فارسَ والرّومَ قدِ وُسعَ عليهم وهم لا يعبدونَ الله. فقال: «أو في هذا أنتَ يا ابن الخطاب؟

مضطجع على رمال حصير) بالإضافة، أي على رمال من حصير. قال شارح: الرمال بكسر الراء وضمها جمع رميل بمعنى مرمول، أي منسوج ويستعمل في الواحد، وهذا من إضافة الجنس إلى النوع كخاتم فضة. والمراد بالحصير هنا المنسوج من ورق النخل انتهى. وقيل: الرمال ما ينسج عوداً عوداً. والظاهر أن ضم الراء أشهر ولذا صاحب القاموس عليه اقتصر وقال: رمال الحصير كغراب مرموله. وفي النهاية: الرمال ما رمل أي نسج. قال الزمخشري: ونظيره الحطام والزكام لما يحطم ويزكم. وقال غيره: الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله تعالى بمعنى مخلوقه. والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير ذكره الطيبي [رحمه الله]. لكن كون المراد برمال الحصير شريط السرير بعيد عند الفقير، بل الظاهر أنه مضطجع على منسوج من حصير. **(ليس بينه)** أي بين النبي ﷺ **(وبينه)** أي بين الحصير **(فراش)** أي لا من القطن ولا من الحرير. **(قد أثر الرمال بجنبه)** أي من بدنه لا سيما عند كشفه من ثوبه **(متكئاً)** أي حال كونه معتمداً **(على وسادة)** أي مخدة **(من أدم)** بفتحتين، أي جلد **(حشوها)** أي محشو الوسادة **(ليف)** في القاموس: ليف النخل بالكسر معلوم. **(قلت: يا رسول الله ادع الله فليوسع)** بكسر السين المشددة وسكون العين. **(على أمتك)** أي فإنهم لا يطيقون متابعتك في تحمل محنتك، فربما يتنفرون عن الميل إلى ملتك. **(فإن فارس والروم قد وسع عليهم وهم لا يعبدون الله)** وكأن ابن الخطاب الناطق بالصواب الموافق رأيه للكتاب أخذ هذا المعنى من قوله تعالى: **﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمٰن لبيوتهم سقفاً من فضة﴾** [الزخرف ـ ٣٣]الآية. ومفهومها أنه ما وسع عليهم توسيعاً كلياً ولا ضيق على المؤمنين تضييقاً كلياً وإن كان ذلك مقتضى ظاهر العدل من تقسيم الدارين بين الفريقين كما أخبر به ﷺ في حديث: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»[(١)]. فالحكمة البالغة هي المانعة من ميل المؤمنين إلى طريق الكافرين وهي الحالة الوسطى بالنسبة إلى عموم الخلق، وإن كانت المرتبة العليا بالإضافة إلى الخواص من الأنبياء والأولياء كمال الزهد في الدنيا والقناعة بأقل ما يتصور من متاعها، ليكون تمتعهم تاماً في العقبى. **(فقال:)** أي النبي ﷺ **(أو في هذا أنت)** بفتح الواو بعد استفهام إنكاري والمعطوف عليه مقدر، أي أتقول هذا الكلام وأنت إلى الآن في هذا المقام ولم يحصل لك الترقي إلى فهم المرام. وقيل: قدم الاستفهام لصدارته، والواو لمجرد الربط بين الكلام السابق واللاحق. **(يا ابن الخطاب)** قيل: في خطابه يابن الخطاب دون عمر إيذان بأن الالتذاذ بطيبات الدنيا من خصال ذوي الجهل

= ٢/ ١١٠٥ حديث رقم (٣٠ ـ ١٤٧٩). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٩٠ حديث رقم ٤١٥٣ وأحمد في المسند ٣/ ١٤٠.

(١) مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٧٢ حديث رقم ٢٩٥٦.

أُولئكَ قومٌ عُجّلتْ لهم طيّباتهم في الحياة الدنيا». وفي رواية: «أمَا ترضى أن تكونَ لهم الدنيا ولنا الآخرة؟!». متفق عليه.

٥٢٤١ ـ (١١) وعن أبي هريرة، قال: لقد رأيتُ سبعين من أصحاب الصُّفة، ما منهم رجلٌ عليه رداءٌ، إِما إِزارٌ وإِما كساءٌ، قد ربطوا في أعناقهم،

والعمى وكأنه يقول: يا ابن ذلك المقيد بطيبات الدنيا الغافل عن نعيم [دار]العقبى. **(أولئك)** أي فارس والروم وسائر الكفار. **(عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا)** أي كما أخبر الله في كتابه أنه ينكر عليهم يوم القيامة بخطابه حيث قال: **﴿ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون﴾** [الأحقاف ـ ٢٠]. هذا وقد قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: فليوسع، الظاهر نصبه ليكون جواب الأمر، أي ادع الله فيوسع واللام للتأكيد والرواية الجزم على أنه أمر للغائب، كأنه التمس من رسول الله ﷺ الدعاء لأمته بالتوسعة وطلب من الله الإجابة. وكان من حق الظاهر أن يقال: ادع الله ليوسع عليك فعدل إلى الدعاء للأمة إجلالاً لمحله ﷺ وإبعادا لمنزلة[1] من رسخ للنبوة أن يطلب من الله تعالى هذا الدنيء الخسيس لنفسه النفيس، ومع ذلك أنكر عليه هذا الإِنكار البليغ. وقوله: أو في هذا، مدخول الهمزة محذوف، أي أتطلب هذا وفي هذا أنت وكيف يليق بمثلك أن يطلب من الله التوسعة في الدنيا. **(وفي رواية: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا)** أي موسعة خاصة **(ولنا الآخرة)** أي مرضعة خالصة **(متفق عليه)**. وروى ابن ماجه الرواية الأخيرة.

٥٢٤١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة)** وفي نسخة: من أهل الصفة. وهم كانوا أربعمائة من المهاجرين تهيؤوا لتعلم القرآن والخروج في السرايا لقتال أهل الطغيان، وكان أبو هريرة ناظرهم ونقيبهم ومتفقد حالهم ورقيبهم. وكانوا يأوون في صفة آخر مسجده ﷺ. وقد نزل في حقهم: **﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً﴾** [البقرة ـ ٢٧٣]. أي أصلاً، بل كانوا متوكلين ومتقنعين بالتقاط[2] النواة ونحوها من جهة الزاد للمعاش والمعاد. وأما من جهة الكسوة فكما بينه أبو هريرة بقوله: **(ما منهم رجل عليه رداء)** ففي النهاية: هو الثوب أو البرد الذي يضعه الإِنسان على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه. قال السيد جمال الدين [رحمه الله]: قوله: فوق ثيابه، خلاف ما عليه أئمة اللغة، وإنما الرداء هو الذي يستر أعالي البدن فقط. قلت: ويؤيده قوله: **(إما إزار وإما كساء)** أي إزار واحد يستر عورته، وإما كساء واحد يشتمل به كما بينه بقوله: **(قد ربطوا)** أي طرفه **(في أعناقهم)** وحاصل المعنى

---

(١) في المخطوطة «المنزلته».

الحديث رقم ٥٢٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٣٦ حديث رقم ٤٤٢.

(٢) في المخطوطة «بالقاط».

فمنها ما يبلغُ نصفَ الساقين، ومنها ما يبلغُ الكعبين فيجمعه بيده كراهيةَ أن تُرى عورته». رواه البخاري.

٥٢٤٢ ـ (١٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا نظر أحدكم إِلى مَنْ فُضّل عليه في المال والخَلْق؛ فلينظر إِلى من هو أسفل مِنه».

أنه لم يكن له ثوب يتردى به، بل كان له إما إزار فحسب أو كساء فحسب. وفي العدول عن ضمير المفرد إلى الجمع في قوله: قد ربطوا في أعناقهم، حيث لم يقل: قد ربطه في عنقه، إشعار بأن حال جميعهم كان على هذا المنوال كما يفيده تنكير رجل واستغراق النفي مع زيادة المبالغة بزيادة من في قوله: منهم. ثم تأنيث الضمير في قوله: **(فمنها ما يبلغ [نصف]الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين)** مع أنه راجع إلى الكساء والإِزار باعتبار الجمعية في الأكسية والإِزار، أو الأكسية وحدها لقربها ولمقايسة غيرها عليها. ولها نظائر من قوله تعالى: ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين**﴾ [البقرة ـ ٤٥]. ومن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله**﴾ [التوبة ـ ٣٤]. فإن المفرد يدل[(١)] على الجمع، لا سيما والمراد به الجنس الذي قد يعبر عنه بالتأنيث لدلالته على جمعية الجماعة كما قد يفرد باعتبار لفظه، وهو المعني بقوله: **(فيجمعه)** أي يجمع الرجل ذلك الثوب من الكساء أو الإِزار **(بيده)** لئلا يفترق أحد طرفيه من الآخر **(كراهة أن ترى عورته)** أي في نظر غيره أو حال صلاته. هذا وقد قال الطيبي [رحمه الله]: التأنيث باعتبار الجمعية في الأكسية والإِزار وتعدد المكتسين، والإِفراد في بيده باعتبار الرجل المذكور. **(رواه البخاري)**.

٥٢٤٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه)** بصيغة المجهول من التفضيل، أي زيد عليه. **(في المال والخلق)** أي في الصورة أو في الخدم والحشم. وحاصله أنه إذا رأى أحدكم من هو أكثر منه حشمة ومالاً ولباساً وجمالاً ولم يعرف أن [له]في الآخرة به وبالاً. **(فلينظر إلى من هو أسفل منه)** بفتح اللام ويضم، أي من هو دونه في الدنيا وأقل رتبة منه مالاً ومنالاً وله في الآخرة الدرجة العليا مآلاً. وفي الحديث دلالة على أن [حال]أكثر الخلق هو الاعتدال ولو بحسب الإِضافة والانتقال. فالسالك بالنظر إلى حال طرفيه يحصل له حسن الحال، وإيماء إلى أن المفضل على الخلق كلهم من جميع الوجوه مثلاً أو فرضاً لا ينظر إلى من تحته لئلا يحصل له العجب والغرور والافتخار والتكبر والخيلاء، بل يجب عليه أن يقوم بحق شكره على النعماء. وأما من لم يكن تحته أحد في الفقر فينبغي أن يشكر ربه حيث لم يبتله بالدنيا لقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة

---

(١) في المخطوطة «يدخل».

الحديث رقم ٥٢٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٢٢ حديث رقم ٦٤٩٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٧٥ حديث رقم (٨ ـ ٢٩٦٣). والترمذي في السنن ٤/ ٥٧٤ حديث رقم ٢٥١٣. وابن ماجه ٢/ ١٣٨٧ حديث رقم ٤١٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣١٤.

متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم، قال: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم؛ فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم».

الفصل الثاني

٥٢٤٣ ـ (١٣) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخلُ الفقراء الجنة قبلَ الأغنياء بخمسمائة عام نصف

شركائها. ولذا كان الشبلي [رحمه الله تعالى]إذا رأى أحداً من أرباب الدنيا قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والعقبى. ويناسبه ما حُكِيَ أن شخصاً من الفقراء قام في مجلس واعظ من الأولياء وشكا أنه لم يأكل كذا مدة في الخلا والملا فقال الشيخ: كذبت يا عدو الله فإنه لا يعطي الجوع الشديد إلا لأصفيائه وخاصة أنبيائه وخلاصة أوليائه، ولو كنت منهم لما أظهرت هذه الشكاية ولسترت عن الخلق هذه الغاية. ومجمل الحال وخلاصة المقال أن المؤمن إذا سلم دينه من الخلل والزوال فلا يبالي بنقصان الجاه والمال وسائر المشقات الكائنة في الحال والاستقبال، كما روي أن صاحباً للغزالي ضرب وحبس فشكا إليه فقال: اشكر فإن البلاء قد يكون أعظم من هذا، ثم طرح في بئر من السجن فشكا إليه ورد بما سبق عليه. ثم أتي بيهودي يسهل كل ساعة ووضع معه مسلسلاً بسلسلته يحتاج كل نفس إلى مرافقته ومصاحبته مع ضيق المكان وظلمة الزمان والعفونة في كل آن فشكا إلى الإمام من ضيق الصدر فأمره بالشكر والصبر فأجاب جزعاً: أي بلاء أشد من هذا العذاب. فقال الإمام في الجواب: هو أن يوضع في رقبتك طوق الكفر والحجاب ويسلك بك عن صوب الصواب. **﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾**. **(متفق عليه)** ورواه أحمد. **(وفي رواية لمسلم)** وقد أخرجها أحمد والترمذي وابن ماجه عنه أيضاً مرفوعاً **(قال: انظروا إلى من هو أسفل منكم)** أي دونكم رتبة **(ولا تنظروا إلى من هو فوقكم)** أي مرتبة **(فهو)** أي النظر المذكور إثباتاً ونفياً **(أجدر)** أي أحق وأولى **(أن لا تزدروا نعمة الله عليكم)** أي بعدم الازدراء والاحتقار لما قسم الله عليكم في هذه الدار، فإنه يظهر لكم بذلك النظر أن لله تعالى عليكم نعماً كثيرة بالنسبة إلى من دونكم أو نعماً كثيرة حيث اختار لكم الفقر والبلاء وجعلكم من أهل الولاء وشبهكم بالأنبياء والأولياء وخلصكم عن ظلم الأمراء وظلمة الأغنياء الأغبياء.

(الفصل الثاني)

٥٢٤٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يدخل الفقراء)** أي الصابرون، وقيل: ولو كانوا شاكين[(١)]. **(الجنة قبل الأغنياء)** أي الشاكرين **(بخمسمائة عام)** أي سنة **(نصف**

الحديث رقم ٥٢٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٩٩ حديث رقم ٢٣٥٤. وابن ماجه ٢/ ١٣٨٠ حديث رقم ٤١٢٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٣.

(١) في المخطوطة «شاكرين».

يومٍ». رواه الترمذي.

٥٢٤٤ ـ (١٤) وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «اللَّهم أحيني مسكيناً،

يوم) بالجر على أنه صفة فارقة أو بدل أو عطف بيان عن خمسمائة عام، فإن اليوم الأخروي مقدار طوله ألف سنة من سني الدنيا لقوله تعالى: **﴿وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون﴾** [الحج ـ ٤٧]. فنصفه خمسمائة. وأما قوله تعالى: **﴿في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾** [المعارج ـ ٤]. فمخصوص من عموم ما سبق أو محمول على تطويل ذلك اليوم على الكفار كما يطوى حتى يصير كساعة بالنسبة إلى الأبرار، كما يدل عليه قوله تعالى: **﴿فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير﴾** [المدثر ـ ٨ ـ ٩ ـ ١٠]. قال الأشرف: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق من قوله: بأربعين خريفاً. قلت: يمكن أن يكون المراد من الأغنياء في الحديث الأول أغنياء المهاجرين أي يسبق فقراء المهاجرين إلى الجنة بأربعين خريفاً، ومن الأغنياء في الحديث الثاني الأغنياء الذين ليسوا من المهاجرين فلا تناقض بين الحديثين انتهى. وفيه أن هذا إنما يتم إذا أريد بالفقراء الخاص وبالأغنياء العام فلا يفهم حكم الفقراء من غير المهاجرين. فالأولى حمل الحديث على معنى يفهم الحكم [عموماً]وهو بأن يقال: المراد بكل من العددين إنما هو التكثير لا التحديد، فتارة عبر به وأخرى بغيره تفنناً ومآلهما واحد، أو أخبر أولاً بأربعين كما أوحيَ إليه ثم أخبر ثانياً بخمسمائة عام زيادة من فضله على الفقراء ببركته ﷺ، أو التقدير بأربعين خريفاً إشارة إلى أقل المراتب وبخمسمائة عام إلى أكثرها. ويدل عليه ما رواه الطبراني عن مسلمة بن مخلد ولفظه: [سبق]المهاجرون الناس بأربعين خريفاً إلى الجنة ثم يكون الزمرة الثانية مائة خريف. انتهى. فالمعنى أن يكون الزمرة الثالثة مائتين وهلم جرا وكأنهم محصورون في خمس زمر والله [تعالى] أعلم. أو الاختلاف باختلاف مراتب أشخاص الفقراء في حال صبرهم ورضاهم وشكرهم وهو الأظهر المطابق لما في جامع الأصول حيث قال: وجه الجمع بينهما أن الأربعين أراد بها تقدم الفقير الحريص على الغني، وأراد بالخمسمائة تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب، فكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد، وهذه نسبة الأربعين إلى الخمسمائة. ولا تظنن أن هذا التقدير وأمثاله يجري على لسان النبي ﷺ جزافاً ولا باتفاق بل لسر أدركه ونسبة أحاط بها علمه[1]، فإنه ﷺ **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾** [النجم ـ ٣ ـ ٤]. **(رواه الترمذي)** وقال: حسن صحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه. قال المنذري: ورجاله محتج بهم في الصحيح، ورواه ابن ماجه بزيادة من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر.

٥٢٤٤ ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ قال: اللهم أحيني مسكيناً)** ولم يقل فقيراً لئلا يتوهم

---

(١) في المخطوطة «عليه».

الحديث رقم ٥٢٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٩٩ حديث رقم ٢٣٥٢.

وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين». فقالتْ عائشةُ: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «إِنَّهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، يا عائشة! لا تَرُدِّي المسكين ولو بشق تمرة؛ يا عائشة! أَحبي المساكين وقربيهم، فإِنَّ الله يقرِّبُكِ يومَ القيامةِ». رواه الترمذي والبيهقي في «شعب الإِيمان».

كونه محتاجاً حقيراً فينافيه دعاؤه: «اللهم اجعلني في نفسي صغيراً وفي أعين الناس كبيراً»[1]. وأما المسكين فهو من مادة[2] المسكنة وهو التواضع على وجه المبالغة ولو أفضى إلى المذلة أو من السكون والسكينة وهو الوقار والاطمئنان والقرار تحت أحكام الأقدار رضاً بقضاء الجبار. وقال بعضهم: أي اجعلني متواضعاً لا جباراً متكبراً. وفيه تعليم الأمة ليعرفوا فضل الفقراء فيحبوهم ويجالسوهم لينالهم بركتهم. وفيه تسلية للمساكين وتنبيه على علو درجاتهم. ويجوز أن يراد بهذا أن يجعل قوته كفافاً ولا يشغله بالمال، فإن كثرة المال في حق المقربين مؤونة من الوبال في خشية المآل وخشونة الحال. **(وأمتني)** وفي رواية الحاكم: وتوفني **(مسكيناً)** دل على أنه ﷺ كان على وصف المسكنة إلى آخر العمر. **(واحشرني في زمرة المساكين)** أي فريقهم وجماعتهم. وفيه مبالغة لا تخفى لأنه لو قال: واحشرهم في زمرتي لكان لهم فضل كثير وعلو كبير. ونظيره ما قال ﷺ: فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم[3]. حيث لم يقل: كفضلي على أعلاكم. هذا وقد مر بعض سلاطين الإِسلام على طائفة من الفقراء والصلحاء الكرام فلم يلتفتوا إليه ولم يقبلوا عليه فقال: من أنتم. فقالوا: نحن قوم ومحبتنا ترك الدنيا وعداوتنا ترك العقبى فجاوزهم وتجاوز عنهم. وقال: نحن لم نقدر على محبتكم ولا طاقة لنا على عداوتكم. **(فقالت عائشة رضي الله عنها]: لم يا رسول الله)** أي لأي شيء دعوت هذا الدعاء واخترت الحياة والممات والبعثة مع المساكين والفقراء دون أكابر الأغنياء. **(قال: إنهم)** استئناف في معنى التعليل، أي لأنهم مع قطع النظر عن بقية فضائلهم وحسن أخلاقهم وشمائلهم. **(يدخلون الجنة قبل أغنيائهم)** أي زماناً ومكاناً ومكانة. **(بأربعين خريفاً)** والاكتفاء به لأنه أقل موعود في مدة المسابقة كمضاعفة الحسنة بالعشرة في الطاعة. **(يا عائشة لا تردي المسكين)** أي لا ترديه خائباً بل سامحيه جائياً وآيباً وأحسني إليه قليلاً أو كثيراً[4]. **(ولو بشق تمرة)** أي بنصفها أو ببعضها، أو رديه رداً جميلاً تستحقي به جزاء جزيلاً. ولذا لما وقف مسكين عندها وأعطته حبة عنب بقيت في يدها وعاتب المسكين [عليها]ولم يدر ما ألقي من الفهم إليها. قالت: قال تعالى: **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾** [الزلزلة ـ ٧]. والحبة مشتملة على مقدار كذا من الذرة. **(يا عائشة أحبي المساكين)** أي بقلبك **(وقربيهم)** أي إلى مجلسك حال تحديثك. **(فإن الله يقربك يوم القيامة)** أي بتقريبهم تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى. **(رواه)** أي الحديث بكماله **(الترمذي والبيهقي في شعب الإِيمان)** أي عن أنس.

---

(١) البزار كذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٩١ حديث رقم ٦٤٧٩.
(٢) في المخطوطة «عادة». (٣) الترمذي في السنن ٥/ ٤٨ حديث رقم ٢٦٨٥.
(٤) في المخطوطة كثيراً أو قليلاً.

٥٢٤٥ ـ (١٥) وروى ابن ماجه عن أبي سعيدٍ إِلى قوله «في زمرة المساكين».

٥٢٤٦ ـ (١٦) وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «ابغوني في ضعفائكم، فإِنما تُرْزقون ـ أو

٥٢٤٥ ـ (وروى) وفي نسخة: ورواه. (ابن ماجه عن أبي سعيد إلى قوله: في زمرة المساكين) قال ميرك نقلاً عن المنذري: ورواه الحاكم أي عن أبي سعيد وزاد: وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة. وقال: صحيح الإسناد(١). ورواه أبو الشيخ والبيهقي عن عطاء بن أبي رباح، سمع أبا سعيد يقول: أيها الناس لا يحملنكم العسر على طلب الرزق من غير حله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم توفني فقيراً ولا توفني غنياً واحشرني في زمرة المساكين، فإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة. قال أبو الشيخ: زاد فيه غير أبي زرعة عن سليمان بن عبد الرحمٰن: ولا تحشرني في زمرة الأغنياء. قلت: إن لم يكن دليل آخر غير هذا الحديث الشريف لكفي حجة واضحة وبينة لائحة على أن الفقير الصابر خير من الغني الشاكر. وأما حديث: الفقر فخري وبه أفتخر. فباطل لا أصل له على ما صرح به الحفاظ من العسقلاني وغيره. وأما حديث: كاد الفقر أن يكون كفراً(٢). فهو ضعيف جداً، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الفقر القلبي المؤدي إلى الجزع والفزع بحيث يفضي إلى عدم الرضا بالقضاء والاعتراض على تقسيم رب الأرض والسماء ولذا قال ﷺ: ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس(٣). وقد رُوِيَ: الفقر [أ]زين على المؤمن من العذار الحسن على خد العروس. رواه الطبراني عن شداد بن أوس(٤). ورُوِيَ: الفقر شين عند الناس وزين عند الله يوم القيامة. رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس(٥). ورُوِيَ: الفقر أمانة فمن كتمه كان عبادة ومن باح به فقد قلد إخوانه المسلمين. رواه ابن عساكر عن عمر(٦).

٥٢٤٦ ـ (وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: ابغوني) بهمزة قطع مفتوحة. وفي بعض النسخ بهمزة وصل مكسورة أي اطلبوا رضائي. (في ضعفائكم) أي فقرائكم بالإحسان إليهم والمظلومين ولو [من أغنيائكم]بالمساعدة لديهم. (فإنما ترزقون) أي رزقاً حسياً أو معنوياً (أو

الحديث رقم ٥٢٤٥: أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣٨١ حديث رقم ٤١٢٦.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٢. (٢) أبو نعيم في الحلية.

(٣) البخاري في صحيحه ١١/ ٢٧١ حديث رقم ٦٤٤٦. ومسلم ٢/ ٧٢٦. حديث رقم ١٠٥١.

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٧٠ حديث رقم ٥٩٨٦. وذكر فيه على «خد الفرس» وأما في المخطوطة فذكر على «حد العرش». (٥) مسند الفردوس ٣/ ١٥٤ حديث رقم ٤٤١٨.

(٦) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٧٠ حديث رقم ٥٩٨٧.

الحديث رقم ٥٢٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٧٣ حديث رقم ٢٥٩٤. والترمذي في السنن ٤/ ١٧٩ حديث رقم ١٧٠٢. والنسائي في السنن ٦/ ٤٥ حديث رقم ٣١٧٩. وأحمد في المسند ٥/ ١٩٨.

تنصرون ـ بضعفائكم». رواه أبو داود.

٥٢٤٧ ـ (١٧) وعن أُمية بن خالد بن عبد الله بن أَسيد، عن النبي ﷺ: أنه كان يستفتح بصعاليك المهاجرين. رواه في «شرح السنة».

تنصرون) أي على الأعداء الظاهرة والباطنة، وأو للتنويع. ويؤيده رواية الواو. ويحتمل أن تكون أو للشك من الراوي. **(بضعفائكم)** أي ببركة وجودهم وإحسانهم، إذ منهم الأقطاب والأوتاد وبهم نظام البلاد والعباد. قال ابن الملك: يعني اطلبوا إلي حفظ حقوقهم وجبر قلوبهم فإني معهم بالصورة في بعض الأوقات وبالقلب في جميعها لا أعلم من شرفهم وعظيم منزلتهم عند الله، فمن أكرمهم فقد أكرمني ومن آذاهم فقد آذاني. انتهى. ويؤيده الحديث القدسي: «من عادى لي ولياً فقد بارزني بالحرب»[(١)]. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: ابغوني. بهمزة القطع والوصل يقال: بغى يبغي بغاء إذا طلب. وهذا نهي عن مخالطة الأغنياء وتعليم منه. انتهى. ويؤيده حديث: اتقوا مجالسة الموتى. قيل: ومن الموتى. قال: الأغنياء. وفي مختصر النهاية: ابغني[(٢)]، كذا بهمزة الوصل، أي اطلبه لي[(٣)]، وبهمزة القطع أعني على الطلب. وفي القاموس: بغيته طلبته وأبغاه الشيء طلبه له كبغاه إياه كرماه أو أعانه على طلبه. **(رواه أبو داود)** وكذا الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. نقله ميرك عن التصحيح. وفي الجامع بلفظ: ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم[(٤)]. رواه أحمد والثلاثة [والحاكم]وابن حبان عنه.

٥٢٤٧ ـ **(وعن أمية)** بالتصغير **(ابن خالد بن عبد الله بن أسيد)** بفتح فكسر، لم يذكره المؤلف في أسمائه. ونقل ميرك عن التصحيح أنه قال: ابن عبد البر أمية بن خالد، روى عن النبي ﷺ وذكر هذا الحديث وقال: ولا يصح عندي صحبته، والحديث مرسل. قلت: مرسل التابعي حجة عند الجمهور، فكيف مرسل من اختلف في صحة صحبته. **(عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح)** أي يطلب الفتح والنصرة على الكفار من الله تعالى. **(بصعاليك المهاجرين)** أي بفقرائهم وببركة دعائهم. وفي النهاية: أي يستنصر بهم. ومنه قوله [تعالى]: **﴿إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح﴾** [الأنفال ـ ١٩]. وقال ابن الملك: بأن يقول: اللهم انصرنا على الأعداء بحق عبادك الفقراء المهاجرين. وفيه تعظيم الفقراء والرغبة إلى دعائهم والتبرك بوجوههم. أقول: ولعل وجه التقييد بالمهاجرين لأنهم فقراء غرباء مظلومون مجتهدون مجاهدون، فيرجى تأثير دعائهم أكثر من عوام المؤمنين وأغنيائهم. والصعاليك جمع صعلوك كعصفور الفقير على ما في القاموس. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** بإسناده وحيث أطلقه وما بين إرساله دل على أنه قال بصحبة الراوي واتصال سنده مع أنه معتضد في المعنى بما سبق من حديث: إنما

---

(١) البخاري في صحيحه ١١/ ٣٤٠ حديث رقم ٢٥٠٢. ولفظه.. «فقد آذنته بالحرب».

(٢) في المخطوطة «اجفي». (٣) في المخطوطة «ولي».

(٤) الجامع الصغير ١/ ١٠ حديث رقم ٥٨. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٠٦.

الحديث رقم ٥٢٤٧: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٤/ ٢٦٤ حديث رقم ٤٠٦٢.

٥٢٤٨ ـ (١٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغبطنَّ فاجراً بنعمة، فإنك لا تدري ما هو لاقٍ بعد موته، إنَّ له عند الله قاتلاً لا يموت». يعني النار. رواه في «شرح السنة».

٥٢٤٩ ـ (١٩) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وسنَتُهُ، وإذا فارق الدنيا فارق السجنَ والسنةَ».

تنصرون بضعفائكم. ثم رأيت في الجامع أنه رواه ابن أبي شيبة والطبراني عن أمية بن عبد الله ولفظه: كان ﷺ يستفتح ويستنصر بصعاليك المسلمين[١].

٥٢٤٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تغبطن)** بكسر الموحدة وتشديد النون المؤكدة. **(فاجراً)** أي كافراً، أو فاسقاً. **(بنعمة)** أي بنعمة هو فيها من طول عمر أو كثرة أولاد أو سعة مال وجاه بأن تطلب زوالها عنه، أو تريد مثلها لنفسك. **(فإنك لا تدري ما هو لاق)** أي ملاق في مقابلة تلك النعمة من النقمة والمحنة. **(بعد موته)** أي في القبر أو الحشر **(إن له)** أي للفاجر **(عند الله قاتلاً)** أي مهلكاً له أو معذباً عذاباً شديداً من شأنه أن يقتل. **(لا يموت)** أي لا يفنى ولا ينعدم ذلك القاتل، بل موجود دائماً ولا ينقطع [أبداً]. **(يعني النار)** قال الطيبي [رحمه الله تعالى]: هذا تفسير عبد الله ابن مريم راوي أبي هريرة كذا في شرح السنة انتهى. وقال الجزري قيل: قوله: قائلاً بهمزة مكسورة من القيلولة، أي مقيلاً باقياً، يعني تحشر معه النار وتقبل حيث قال وتبيت حيث بات. وقيل هو بالتاء المثناة من فوق، أي من تقتله أي النار. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده. وفي الجامع رواه البيهقي في الشعب عنه ولفظه: لا تغبطن فاجراً بنعمة أن له عند الله قاتلاً لا يموت[٢].

٥٢٤٩ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: الدنيا سجن المؤمن)** أي حبسه وعذابه بالنسبة إلى ما أعد الله له في الآخرة من نعيمه وثوابه. **(وسنته)** بفتحتين، أي قحطه وشدة معيشته. ولذا روي: لا يخلو المؤمن من قلة أو علة أو ذلة وقد يجتمع للمؤمن الكامل جميع ذلك. قال الطيبي [رحمه الله]: السنة من الأسماء الغالبة للقحط. وقال ابن عطاء: ما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الأكدار، أي بل استغرب خلاف ذلك إن وقع شيء هنالك. **(وإذا فارق الدنيا)** أي المؤمن. **(فارق السجن والسنة)** ولعل الجمع بينهما لدفع ما يتوهم أن السجن قد يكون فيه السعة كما قد يقع نادراً، فدفع هذا الوهم بقوله: والسنة، فيكون زيادته من باب التذييل والتكميل. وأطلق فيما سبق من الحديث الصحيح اعتماداً على غالب

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٣٤ حديث رقم ٧٠٤٧.

الحديث رقم ٥٢٤٨: أخرجه البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٩٤ حديث رقم ٤١٠٣.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٢ حديث رقم ٩٨٣٤. والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ٤٥٤٢.

الحديث رقم ٥٢٤٩: أحمد في المسند ٢/ ١٩٧.

رواه في «شرح السنة».

٥٢٥٠ ـ (٢٠) وعن قتادة بن النعمان، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أحبَّ اللَّهُ عبداً حماه الدنيا، كما يظلُّ أحدكم يحمي سقيمَه الماءَ». رواه أحمد، والترمذي.

الأحوال مع أنه لا يخلو من نوع ضيق مكان وبطء رزق وتشتت البال ولو قام بخدمته الرجال (رواه في شرح السنة) وقد أخرجه ابن المبارك والطبراني عنه. قال ميرك: رواه الحاكم في صحيح[١]، لكن في سنده عبد الله بن أيوب المغافري انتهى. وقد سبق طرف هذا الحديث وبعض معانيه في أول الباب والله [تعالى]أعلم بالصواب. قال الإمام الحافظ أبو القاسم الوراق: إن قيل: كيف يكون معنى الحديث وقد نرى مؤمناً في عيش رغد وكافراً في ضنك وقصر يد. قلنا: الجواب من وجهين، أحدهما أن الدنيا كالجنة للكافر ذي جنب ما أعد الله له من العذاب في الآخرة وإنها كالسجن للمؤمن بالإضافة إلى ما وعده الله له من الثواب في الآخرة ونعيمها، فالكافر يحب المقام فيها ويكره مفارقتها، والمؤمن يتشوق الخروج منها ويطلب الخلاص من آفاتها كالمسجون الذي يريد أن يخلى سبيله. الثاني أن يكون هذا صفة المؤمن المستكمل الإيمان الذي قد غرق نفسه عن ملاذ الدنيا وشهواتها فصارت عليه بمنزلة السجن في الضيق والشدة، وأما الكافر فقد أهمل نفسه وأمرحها في طلب اللذات وتناول الشهوات فصارت الدنيا كالجنة له في السعة والنعمة.

٥٢٥٠ ـ (وعن قتادة بن النعمان) بضم أوله. قال المؤلف: أنصاري عقبي بدري شهد المشاهد كلها، وروى عنه أخوه من أمه أبو سعيد الخدري وعمر ابنه وغيرهما. مات سنة ثلاث وعشرين وله خمس وستون سنة، وصلى عليه عمر وكان من فضلاء الصحابة. (إن رسول الله ﷺ قال: إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا) أي حفظه من مال الدنيا ومنصبه وما يضر بدينه ونقصه في العقبى. قال الأشرف: أي منعه عنها ووقاه من أن يتلوث بزينتها كيلا يمرض قلبه بداء محبتها. (كما يظل) بفتح الظاء من ظل زيد صائماً أي صار. والمعنى: كما يكون. (أحدكم يحمي سقيمه) أي مريضه لا سيما إذا كان معه مرض الاستسقاء أو ضعف المعدة ونحوهما مما يضره الماء فيمنعه (الماء) أي لئلا يزيد مرضه بشربه ولا ينظر إلى رأي العليل من طلب الماء وحبه، مع أن الماء أرخص شيء غالباً فلا يتصور فيه البخل، خصوصاً بالنسبة إلى المريض الذي يحن عليه كل أحد. والحاصل أن الحكمة تقتضي أن المحبوب عند أهله وآله يكون ممنوعاً من كل شيء يضره في حاله. (رواه أحمد والترمذي) ولفظ الجامع: إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يحمي أحدكم سقيمه الماء. رواه الترمذي والحاكم والبيهقي في الشعب[٢]. وفي رواية للبيهقي عن حذيفة بلفظ: إن الله يحمي عبده المؤمن كما يحمي الراعي

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣١٥.

الحديث رقم ٥٢٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٣٤ حديث رقم ٢٠٣٦. وأحمد في المسند ٥/ ٤٢٧.

(٢) الجامع الصغير ١/ ٢٨ حديث رقم ٣٥٥ والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٧.

٥٢٥١ ـ (٢١) وعن محمود بن لَبيد، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: اثنتان يكرههما ابن آدم: يكره الموتَ، والموتُ خيرٌ للمؤمنِ منَ الفتنةِ، ويكره قِلةَ المال، وقلةُ المال أقلُّ للحساب». رواه أحمد.

الشفيق غنمه عن مراتع الهلكة[1]. وهذا المعنى مقتبس من التنزيل وهو قوله: ﴿**وأنت أرحم الراحمين**﴾ [الأعراف ـ ١٥١، الأنبياء ـ ٨٣].

٥٢٥١ ـ **(وعن محمود بن لبيد)** بفتح فكسر. قال المؤلف: أنصاري أشهلي ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث. قال البخاري: له صحبة. وقال أبو حاتم: لا يعرف له صحبة. وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم. قال ابن عبد البر: والصواب قول البخاري فأثبت له صحبة، وكان محمود أحد العلماء. روي عن ابن عباس وعتبان بن مالك مات سنة ست وتسعين. **(أن النبي ﷺ قال: اثنتان)** أي خصلتان **(يكرههما)** أي بالطبع **(ابن آدم)** أي وهما خير له بالشرع كما بينه بقوله: **(يكره الموت والموت خير للمؤمن من الفتنة)** قال ابن الملك: الفتنة التي الموت خير منها هي الوقوع في الشرك أو فتنة يسخطها الإنسان ويجري على لسانه ما لا يليق وفي اعتقاده ما لا يجوز. وقال الراغب: الفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال الكريهة. قال الطيبي [رحمه الله]: وقد تكون الفتنة في الدين مثل الارتداد وإكراه الغير على المعاصي، وإليه أشار بقوله ﷺ: «إذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون»[2]. قلت: وقد أخرج أبي نعيم في الحلية عن أبي عبد الله الصنابحي قال: الدنيا تدعو إلى فتنة والشيطان يدعو إلى خطيئة ولقاء الله خير من الإقامة معهما[3]. **(ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب)** أي وأبعد من العذاب. **(رواه أحمد)** وكذا سعيد بن منصور في سننه بسند صحيح عن محمود بن لبيد. وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن زرعة بن عبد الله مرسلاً أن النبي ﷺ قال: يحب الإنسان الحياة والموت خير لنفسه، ويحب الإنسان كثرة المال وقلة المال أقل لحسابه[4]. هذا وأخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير وابن المبارك في الزهد والبيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: تحفة المؤمن الموت[5]. [وأخرج]المروزي في الجنائز وابن أبي شيبة في المصنف والطبراني عن ابن مسعود قال: ذهب صفو الدنيا فلم يبق منها إلا الكدر فالموت تحفة لكل مسلم. وأخرج المروزي وابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال: حبذا المكروهان الفقر والموت[6]. وأخرج أحمد في الزهد وابن أبي الدنيا عن

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ١٠٤٥١.

الحديث رقم ٥٢٥١: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٢٧.

(٢) أخرجه الترمذي ٥/ ٣٤٢ حديث رقم ٣٢٣٣.

(٣) لم أجده في الحلية. (٤) البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ١٠٥٧٠.

(٥) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣١٩. والبيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ٩٨٨٤.

(٦) البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ٩٩٧٥.

٥٢٥٢ ـ (٢٢) وعن عبد الله بن مغفَّل، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: «إني أُحبُّك. قال: «انظر ما تقول». فقال: والله إني لأحبُّك، ثلاث مرَّات. قال: «إن كنتَ صادقاً فأعدَّ للفقرِ تجْفافاً، للفقرُ أسرعُ إلى من يحبُّني من السيل إلى منتهاه». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

ابن مسعود قال: ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله تعالى. وأخرج ابن أبي الدنيا عن جعفر الأحمر قال: من لم يكن له في الموت خير فلا خير له في الحياة. قلت: وكذا من لم يكن له خير في الحياة فلا خير له في الممات. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وعبد الرزاق في تفسيره والحاكم في المستدرك والطبراني والمروزي في الجنائز عن ابن مسعود قال: ما من نفس برة ولا فاجرة إلا والموت خير لها من الحياة، فإن كان باراً فقد قال الله تعالى: ﴿**وما عند الله خير للأبرار**﴾ [آل عمران ـ ١٩٨]. وإن كان فاجراً فقد قال تعالى: ﴿**ولا يحسبن الذين كفروا إنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين**﴾ [آل عمران ـ ١٧٨].

٥٢٥٢ ـ (**وعن عبد الله بن مغفل قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحبك**) أي حباً بليغاً، وإلا فكل مؤمن يحبه. (**قال: انظر ما تقول**) أي تفكر فيما تقول فإنك تدعي أمراً عظيماً وتقصد خطباً جسيماً. (**فقال: والله إني لأحبك ثلاث مرات**) ظرف لقال (**قال: إن كنت صادقاً**) أي في دعوى محبتي وعلى تحمل محنتي. ولفظ الجامع: إن كنت تحبني (**فأعدّ**) أي فهيىء (**للفقر**) أي بالصبر عليه بل بالشكر والميل إليه. (**تجفافاً**) بكسر الفوقية وسكون الجيم أي درعاً وجنة. ففي المغرب: هو شيء يلبس على الخيل عند الحرب كأنه درع، تفعال من جف لما فيه من الصلابة واليبوسة انتهى. فتاؤه زائدة على ما صرح به في النهاية. وفي القاموس: التجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه الفرس والإنسان ليقيه في الحرب. فمعنى الحديث: إن كنت صادقاً في الدعوى ومحقاً في المعنى فهيىء آلة تنفعك حال البلوى فإن البلاء والولاء متلازمان في الخلا والملا. ومجمله أنه تهيأ للصبر خصوصاً على الفقر لتدفع به عن دينك بقوة يقينك ما ينافيه من الجزع والفزع وقلة القناعة وعدم الرضا بالقسمة. وكنى بالتجفاف عن الصبر لأنه يستر الفقر كما يستر التجفاف[1] البدن عن الضر. (**للفقر**) بلام مفتوحة وهي لام الابتداء (**أسرع إلى من يحبني من السيل**) أي الماء الكثير (**إلى منتهاه**) والمعنى أنه لا بد من وصول الفقر بسرعة إليه ومن نزول البلايا والرزايا بكثرة عليه، فإن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل [خصوصاً]سيد الأنبياء فيكون بلاؤه أشد من بلائهم، ويكون لأتباعه نصيب على قدر ولائهم، والمرء مع من أحب مشاركة فيما يكره[2] وأحب. وفيه أن الفقر أشد البلايا لاشتماله على جميع المحن والرزايا، لكنه مع مرارته في الدنيا يورث حلاوة في العقبى بمزيد العطايا. (**رواه الترمذي**) وكذا أحمد (**وقال:**) أي الترمذي (**هذا حديث حسن غريب**).

الحديث رقم ٥٢٥٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٩٨ حديث رقم ٢٣٥٠.

(١) في المخطوطة «الجفاف». (٢) في المخطوطة «مرة».

٥٢٥٣ ـ (٢٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أُخِفتُ في الله وما يُخاف أحد، ولقد أُوذيتُ في الله وما يُؤذى أحدٌ، ولقد أَتَتْ عليَّ ثلاثون من بين ليلةٍ ويومٍ، وما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبدٍ، إلا شيء يواريه إِبطُ بلالٍ». رواه الترمذي قال: ومعنى هذا الحديث: حينَ خَرَجَ النبيُّ ﷺ هارباً من مكةَ

٥٢٥٣ ـ (وعن أنس [رضي الله تعالى عنه]قال: قال رسول الله ﷺ: لقد أخفت) مجهول ماض من الإخافة، أي خوفت. (في الله) أي في إظهار دينه (وما يخاف) بضم أوله، أي مثل ما أخفت. (أحد) أي غيري (ولقد أوذيت) أي بالفعل بعد التخويف بالقول (في الله) أي في سبيله وطريق رضاه (وما يؤذي أحد) أي خوّفت وحدي وأوذيت بانفرادي. وفائدة التقييد بالجملة الحالية في الجملتين أن أمرهما صعب في تينك الحالتين، فإن البلية إذا عمت طابت. وخلاصة المعنى أنه حكاية حال لا شكاية بال، بل تحدث بالنعمة وتوفيق بالصبر على المحنة إلى أن تنتهي إلى المنحة على ما تقتضيه المحبة وتسلية للأمة لإزالة ما قد يصيبهم من الغمة. [أي كنت] وحيداً في ابتداء إظهاري للدين فخوفني في ذلك وآذاني الكفار الملاعين ولم يكن معي أحد حينئذ يوافقني في تحمل الأذى، إلا مساعدة المولى ومعاونة الرفيق الأعلى. ثم بين أنه كان مع ذلك كله [في]قلة الزاد وعدم الاستعداد بقوله: (ولقد أتت) أي مضت (على ثلاثون من بين ليلة ويوم) أي من بين أوقات وهي الليلة واليوم. وقال الطيبي: تأكيد للشمول، أي ثلاثون يوماً وليلة متواترات لا ينقص منها شيء من الزمان. (وما لي) أي والحال أنه ليس لي (ولبلال طعام يأكله ذو كبد) بفتح فكسر. وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف معلوم أي حيوان. قال الطيبي: أي ما معنا طعام سواء كان مما يأكل الدواب أو الإنسان. (إلا شيء) أي قليل (يواريه) أي يستره ويغطيه (إبط بلال) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وتكسر. ففي الصحاح: الإِبط بسكون الباء ما تحت الجناح. وفي القاموس: الإبط ما تحت المنكب وتكسر الباء وقد يؤنث، والمعنى أن بلالاً كان رفيقي في ذلك الوقت وما كان لنا من الطعام إلا شيء قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت إبطه، ولم يكن لنا ظرف [نضع]الطعام فيه. (رواه الترمذي) وفي الجامع بتقديم: لقد أوذيت. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان عنه. (وقال:) أي الترمذي. وفي نسخة: قال. (ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي ﷺ هارباً من مكة) أي فاراً من الخلق إلى الله كما قال تعالى: ﴿ففروا إلى الله﴾ [الذاريات ـ ٥٠]. رُوِيَ أنه ﷺ خرج من مكة هارباً إلى عبد ياليل بالطائف ليحميه من كفار مكة حتى يؤدي رسالة ربه، فسلط عليه صبيانه فرموه بالأحجار حتى أدموا كعبه ﷺ، كذا ذكره بعضهم. وفي المواهب اللدنية [أن]خروجه عليه الصلاة والسلام إلى الطائف كان بعد موت خديجة بثلاثة أشهر في ليال بقين من شوّال سنة عشر من النبوة لما ناله من قريش بعد موت أبي طالب، وكان معه زيد بن حارثة. فأقام به شهراً

الحديث رقم ٥٢٥٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٥٦ حديث رقم ٢٤٧٢. وابن ماجه في السنن ١/ ٥٤ حديث رقم ١٥١. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٠.

ومعه بلال، إنما كان مع بلال من الطعام ما يحملُ تحتَ إبطه.

٥٢٥٤ ـ (٢٤) وعن أبي طلحة، قال: شكونا إلى رسولِ اللّهِ ﷺ الجوعَ، فرفعنا عن بطونِنا عن حَجرٍ حَجَرٍ،

يدعو أشراف ثقيف إلى الله تعالى فلم يجيبوه وأغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبونه. قال موسى ابن عقبة: ورجموا عراقيبه بالحجارة حتى اختضبت نعلاء بالدماء، زاد غيره: وكان إذا أزلفته الحجارة قعد إلى الأرض فيأخذون بعضديه فيقيمونه فإذا مشى رجموه وهم يضحكون، وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى لقد شج في رأسه شجاجاً. وفي الصحيحين عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم أشد من يوم أحد. قال: لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب. فرفعت رأسي فإذا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبرائيل فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت. فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك، [إن شئت] أن أطبق عليهم الأخشبين. وفي القاموس: هما جبلا مكة أبو قبيس والأحمر أو جبلا مني. قال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً. وعبد ياليل بتحتانية بعدها ألف فلام مكسورة فتحتانية ساكنة، فلام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام. وكان عبد ياليل من أكابر أهل الطائف من ثقيف، وقرن الثعالب هو ميقات أهل نجد ويقال له: قرن المنازل. وروى الطبراني في كتاب الدعاء عن عبد الله بن جعفر قال: لما توفي أبو طالب خرج النبي ﷺ ماشياً إلى الطائف فدعاهم إلى الإسلام فلم يجيبوه فأتى تحت ظل شجرة فصلى ركعتين ثم قال: اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس. أرحم الراحمين أنت أرحم الراحمين أنت رب المستضعفين إلى من تكلني إلى عدو بعيد يتجهمني، أي يلقاني بغلظة ووجه كريه على ما في النهاية، أم إلى صديق قريب كلفته أمري إن لم تكن غضباناً علي فلا أبالي غير أن عافيتك أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بي غضبك أو يحل بي سخطك لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك. ثم قوله: **(ومعه بلال)** لا ينافي كون زيد بن حارثة معه أيضاً مع احتمال تعدد خروجه عليه [الصلاة]والسلام، لكن أفاد بقوله: معه بلال. إنه لم يكن هذا الخروج في الهجرة من مكة إلى المدينة لأنه لم يكن معه بلال حينئذ. **(إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمل تحت إبطه)** وهو كناية عن كمال قلته وخفة مؤونته.

٥٢٥٤ ـ **(وعن أبي طلحة قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ)** وفي نسخة: إلى النبي ﷺ. **(الجوع فرفعنا عن بطوننا)** أي فكشفنا ثيابنا عنها كشفاً صادراً **(عن حجر حجر)** أي لكل منا

الحديث رقم ٥٢٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٠٦ حديث رقم ٢٣٧١.

فرفع رسول الله ﷺ عن بطنه عن حجرين. رواه الترمذيُّ وقال: هذا حديث غريب.

٥٢٥٥ ـ (٢٥) وعن أبي هريرة، أنه أصابهم

حجر [واحد، ورفع عنه. فالتكرير باعتبار تعداد المخبر عنهم بذلك]. **(فرفع رسول الله ﷺ [عن بطنه]عن حجرين)** قال الطيبي [رحمه الله]: عن الأولى متعلقة برفعنا على تضمين الكشف، والثانية صفة مصدر محذوف، أي كشفنا عن بطوننا كشفاً صادراً عن حجر. ويجوز أن يحمل التنكير في حجر على النوع، أي عن حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلاً. وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه أن يشد على بطنه حجراً ليتقوم به صلبه انتهى. وتوضيحه أن تعلق حرفي جر بمعنى لعامل في مرتبة واحدة غير جائز، وأما تعلق الثاني بعد تقييد الأول فجائز كما تقرر في محله. فكونه صفة مصدر محذوف ظاهر لا غبار عليه. وأما تجويز البدل على أنه بدل اشتمال بإعادة الجار، مع أن بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل فمبني على أن يراد بالحجر النوع، والتقدير عن حجر مشدود عليها. وكلام الطيبي [رحمه الله]يوهم أن القول بالبدل كلامه، وقد نقل ميرك عن زين العرب أنه قال: بدل اشتمال كما تقول: زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق. ثم قيل: فائدة شد الحجر على البطن أن لا يدخل النفخ في الأمعاء الخالية، وأن نفس شد الأمعاء إعانة على شد الصلب. وقيل: إنما ربط الحجر على البطن لئلا يسترخي البطن وينزل المعي فيشق التحرك، فإذا ربط حجراً على بطنه يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة، وإذا اشتد الجوع يربط حجرين. فكان رسول الله ﷺ أكثرهم جوعاً وأكثرهم رياضة فربط على بطنه حجرين. قال صاحب المظهر: وهذا عادة أصحاب الرياضة. وقال ابن حجر [رحمه الله]: هذا عادة العرب أو أهل المدينة. وقال صاحب الأزهار في ربط الحجر على البطن أقوال أحدها: إن ذلك أحجار بالمدينة تسمى المشبعة كانوا إذا جاع أحدهم يربط على بطنه حجراً من ذلك، وكأن الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع والحرارة. وقال بعضهم: يقال لمن يؤمر بالصبر: اربط على قلبك حجراً، فكأنه ﷺ أمر بالصبر وأمر أمته بالصبر قالاً وحالاً والله [تعالى]أعلم. **(رواه الترمذي)** أي في جامعه **(وقال: هذا حديث غريب)** وهو ما يتفرد بروايته عدل ضابط من رجال النقل، فإن كان المنفرد برواية متنه فهو غريب متناً أو بروايته عن غير المعروف عند من كان يعرف الحديث عن صحابي، فيرويه عدل وحده عن صحابي آخر فهو غريب إسناداً. وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي: غريب من هذا الوجه. وقد صرح في الشمائل بقوله: هذا حديث غريب من حديث أبي طلحة لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى. فغرابته ناشئة عن طريق أبي طلحة لا من سائر الطرق مع أنه قال ميرك: رواته ثقات.

٥٢٥٥ ـ **(وعن أبي هريرة أنه أصابهم)** أي الصحابة. والظاهر أنهم أصحاب الصفة.

الحديث رقم ٥٢٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٥٧ حديث رقم ٢٤٧٤. وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣٩٢ حديث رقم ٤١٥٧.

جوعٌ فأعطاهم رسولُ اللَّهِ ﷺ تمرَةً تمرةً. رواه الترمذيُّ.

٥٢٥٦ ـ (٢٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ قال: «خصلتانِ من كانتا فيه كَتَبَه اللَّهُ صابراً شاكراً: من نظر في دينه إلى من هو فوقه، فاقتدى به، ونظر في دنياه إلى من هو دونه، فحمد الله على ما فضلَّهُ الله عليه؛ كتبه الله شاكراً صابراً. وَمَنْ نَظَرَ في دينه إلى من هو دونه، ونَظَرَ في دنياه إلى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فأسِفَ على ما فاته منه؛

(جوع) أي شديد. والظاهر أنه في سفر بعيد. **(فأعطاهم رسول الله ﷺ تمرة تمرة)** أي مقداراً قليلاً من التمر بحيث عند توزيعه عليهم وتقسيمه إليهم وصل لكل واحد منهم تمرة واحدة إذ كانوا أربعمائة بل أكثر، وربما وقعت البركة في تلك التمرة حتى كانت ثمرتها رفع المحنة وحبتها أنتجت المحبة التي فوق كل منجة. **(رواه الترمذي)**.

٥٢٥٦ ـ **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه)** أي ابن عمرو على ما صرح به في الجامع، **(عن رسول الله ﷺ قال: خصلتان من كانتا فيه كتبه الله صابراً شاكراً)** أي مؤمناً كاملاً لقوله تعالى: ﴿**إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور**﴾ [إبراهيم ـ ٥، لقمان ـ ٣١، سبأ ـ ١٩، الشورى ـ ٣٣]. وفي الحديث: الإيمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر[١]. فالصبر عن السيئات والشكر على الطاعات. وزاد في الجامع: ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً[٢]. **(من نظر في دينه)** أي خصلة من نظر في أمر دينه من الأعمال الصالحة **(إلى من هو فوقه)** أي إلى من هو أكثر منه علماً وعبادة وقناعة ورياضة أحياء وأمواتاً. **(فاقتدى به)** أي في الصبر على مشاق الطاعات وعن ارتكاب السيئات، أو تأسف على ما فاته من الكمالات. ويمكن أن يكون قوله: من نظر، استئنافاً مبيناً للصابر والشاكر المتضمن للخصلتين المبهمتين إحداهما هذه، والثانية مبينة بقوله: **(ونظر في دنياه إلى من هو دونه)** أي إلى من هو أفقر منه وأقل منه مالاً وجاهاً. **(فحمد الله على ما فضله الله عليه)** أي فشكره على ما زاده عليه من فضله. وفي رواية الجامع: فحمد الله على ما فضله به. **(كتبه الله شاكراً)** أي للخصلة الثانية **(صابراً)** أي للخصلة السابقة. ففيه لف ونشر مشوش اعتماداً على فهم ذوي العقول بالنسبة إلى الفذلكة وإن كان مرتباً باعتبار المقدمة. ولما كان المفهوم قد يعتبر وقد لا يعتبر ومع اعتباره المنطوق أقوى أيضاً صرح بما علم ضمناً حيث قال: **(ومن نظر في دينه إلى من هو دونه)** أي في الأعمال الصالحة وأنتجه الغرور والعجب والخيلاء **(ونظر في دنياه إلى من هو فوقه)** أي من أصحاب المال والجاه وأورثه الحرص والأمل والرياء **(فأسف)** بكسر السين، أي حزن. **(على ما فاته منه)** أي من المال وغيره بعدم وجوده أو بحصول فقده. وقد قال تعالى: ﴿**لكيلا تأسوا**

الحديث رقم ٥٢٥٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٧٤ حديث رقم ٢٥١٢ وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٨٧ حديث رقم ٤١٤٢.

(١) البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٢٣ حديث رقم ٩٧١٥.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٢٣٨ حديث رقم ٣٩١٨.

لم يكتبه اللّهُ شاكراً ولا صابراً». رواه الترمذي.

وذكر حديث أبي سعيد: «أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين» في بابٍ بعد فضائل القرآن.

الفصل الثالث

٥٢٥٧ ـ (٢٧) عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُليِّ، قال سمعتُ عبدَ اللّهِ بنَ عمرٍو، وسأله رجلٌ قال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأةٌ تأوي إِليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنُه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياءِ. قال: فإِن لي خادماً، قال: فأنت من الملوك.

على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم) [الحديد ـ ٢٣]وَرُوِيَ عنه ﷺ: من أسف على دنيا فاتته اقترب من النار مسيرة ألف سنة ومن أسف على آخرة فاتته اقترب من الجنة مسيرة ألف سنة[١]. **(لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً)** لعدم صدور واحد منه بل قام بضديهما من الكفران والجزع والفزع باللسان والجنان. **(رواه الترمذي: وذكر حديث أبي سعيد:)** أي في ضمن حديث طويل صدره يناسب باب القراءة **(ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين)** أي بالفوز التام يوم القيامة: تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة رواه أبو داود. **(في باب)** أي بغير عنوان **(بعد فضائل القرآن)** أي بعد كتاب فضائل القرآن.

(الفصل الثالث)

٥٢٥٧ ـ **(عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي)** بحاء مهملة وموحدة وضمها. قال المؤلف: اسمه عبد الله بن يزيد المصري تابعي. **(قال: سمعت عبد الله بن عمرو)** بالواو. قال الطيبي: لا بد من محذوف، أي سمعته يقول قولاً يفسره ما بعده. أقول: ويمكن أن يقدر مضاف ويقال: سمعت قول عبد الله بن عمرو. **(وسأله)** أي وقد سأله **(رجل قال:)** أي الرجل استئناف مبين. **(ألسنا)** أي نحن وأمثالنا **(من فقراء المهاجرين)** أي من خواصهم الذين يسبقون أغنياءهم. **(فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها)** أي تضمها وتسكن إليها وتقبل عليها **(قال: نعم. قال: ألك مسكن)** بفتح الكاف وتكسر، أي مكان. **(تسكنه. قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء)** أي أغنياء المهاجرين، فإن فقراءهم ما كان لهم امرأة ولا مسكن، أو إن كان لأحدهم أحدهما ما كان له الآخر منهما. **(قال: فإن لي خادماً)** أي عبداً أو جارية، أو أجيراً[٢] زيادة على ما سبق. **(قال: فأنت من الملوك)** أي ولا يصح أن يقال لك الصعلوك، فلست من

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/٥١٣ حديث رقم ٨٤٣٢ وقال أخرجه الرازي في شيخته.

الحديث رقم ٥٢٥٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٢٨٥ حديث رقم (٣٧ ـ ٢٩٧٩).

(٢) في المخطوطة «أخيران ولي».

قالَ عبد الرحمٰن: وجاءَ ثلاثةُ نَفَرٍ إلى عبدِ اللّٰهِ بنِ عمرٍو وأنا عنده فقالوا: يا أبا محمد! إنَّا والله ما نقدرُ على شيءٍ، لا نفقةٍ ولا دابة ولا متاع. فقال لهم: ما شئتم إن شئتم رجعتم إلينا، فأعطيناكم ما يسَّر الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمرَكم للسلطان، وإن شئتم صبرتم، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياءَ يومَ القيامةِ إلى الجنةِ بأربعين خريفاً». قالوا: فإنَّا نصبرُ لا نسألُ شيئاً. رواه مسلم.

٥٢٥٨ ـ (٢٨) وعن عبدِ الله بنِ عمْرٍو، قال: بينما أنا قاعدٌ في المسجدِ وحلقةٌ منْ فقراءِ المهاجرينَ قُعودٌ

صعاليك المهاجرين. ولعله اقتبس هذا الكلام من قوله تعالى: ﴿وجعلكم ملوكاً﴾ [المائدة ـ ٢٠]. على ما رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وجعلكم ملوكاً﴾. قال: الزوجة والخادم. وزاد ابن جرير عنه: وكان الرجل من بني إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكاً. **(قال عبد الرحمٰن:)** هكذا في جميع نسخ المشكاة الحاضرة. وصوابه أبو عبد الرحمٰن لما سبق. قال السيد جمال الدين المحدث: هكذا في أكثر نسخ المشكاة التي رأيناها وهو غلط ظاهر، والصواب أبو عبد الرحمٰن وهو راوي الحديث كما في مسلم. **(وجاء ثلاثة نفر)** بالإضافة كقوله تعالى: ﴿تسعة رهط﴾. والجملة عطف على قوله: وسأله رجل. أي والحال أنه أتى ثلاثة نفر فقراء. **(إلى عبد الله بن عمرو وأنا عنده فقالوا: يا أبا محمد والله لا نقدر على شيء لا نفقة)** تعميم مبين **(ولا دابة)** أي لنجاهد عليها أو نحج بها **(ولا متاع)** أي زائد يباع ويصرف ثمنه في النفقة والدابة. **(فقال لهم: ما شئتم)** ما استفهامية، أي أي شيء شئتم. ويمكن أن تكون موصولة مبتدأ والخبر محذوف، أي ما أردتم من الأمور المعروضة عليكم فعلناه. **(إن شئتم)** أي أن نعطيكم شيئاً من عندنا. **(رجعتم إلينا)** فإنه لا يحضرنا الآن شيء. **(فأعطيناكم)** أي بعد هذا **(ما يسر الله لكم)** أي ما سهله على أيدينا **(وإن شئتم)** أي أن نرفع أمركم إلى الخليفة، أو من يقوم مقامه. **(ذكرنا أمركم للسلطان)** أي للمتسلط على خزانة بيت المال فيعطيكم ما يوسع لكم البال. **(وإن شئتم صبرتم)** أي على هذه الحال فإنه مقام أرباب الكمال وأصحاب حسن المآل وطيب المنال. **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء)** أي أغنياءهم فضلاً عن غيرهم **(يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً)** . أي سنة **(قالوا: فإنا نصبر لا نسأل شيئاً)** أي حال كوننا لا نطلب شيئاً من أحد بعد ذلك. **(رواه مسلم)**.

٥٢٥٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: بينا)** وفي نسخة: بينما. **(أنا قاعد في المسجد)** أي مسجد المدينة **(وحلقة)** بفتح فسكون ويفتح، أي وجماعة متحلقة وقلوبهم به متعلقة. **(من فقراء المهاجرين قعود)** أي قاعدون أو ذوو قعود. ففي القاموس: حلقة الباب والقوم، وقد يفتح لامها ويكسر، أو ليس في الكلام حلقة محركة إلا جمع حالق، أو لغة

الحديث رقم ٥٢٥٨: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٤٣٧ حديث رقم ٢٨٤٤.

إذ دخلَ النبيُّ ﷺ، فقعدَ إِليهم، فقُمتُ إِليهم، فقال النبيُّ ﷺ: «لِيُبَشَّرْ فقراءُ المهاجرينَ بما يسرُّ وجوهَهم، فإِنهم يدخلونَ الجنَّةَ قبلَ الأغنياءِ بأربعينَ عاماً» قال: فلقدْ رأيتُ ألوانَهم أسْفَرت. قال عبدُ الله بنُ عمْرٍو: حتى تمنَّيتُ أن أكونَ معهم أو منهم. رواه الدارمي.

٥٢٥٩ ـ (٢٩) وعن أبي ذرّ، قال: أمرَني خليلي بسبعٍ: أمرني بحبِّ المساكينِ والدنوِّ منهُم، وأمرني أن أنظرَ إِلى منْ هوَ دُوني ولا أنظرَ إِلى مَن هوَ فَوقي، وأمرني أن أصلَ الرَّحمَ وإِن أدبرتْ، وأمرني أنْ لا أسألَ أحداً شيئاً،

ضعيفة والجمع حلق محركة أو كبدر. (إذ دخل النبي ﷺ فقعد إليهم) أي فجلس متوجهاً إلى الفقراء لقوله تعالى: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾ [الكهف ـ ٢٨]الآية. (فقمت إليهم) أي مائلاً إليهم ميلاً للمتابعة ونيلاً للقربة لديهم، ولأطلع على كلام من طلع عليهم. (فقال النبي ﷺ ليبشر) أمر مجهول من التبشير[1]، ويجوز من البشارة أريد به الخبر أو الدعاء. (فقراء المهاجرين بما يسر وجوههم) [بالنصب]، أي بشيء يفرح قلوبهم ويظهر أثر السرور على ظاهر أشرف بشرتهم وألطف جلدتهم. وفي نسخة: برفع وجوههم، فيكون التقدير بما يسر به وجوههم. (فإنهم يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين عاماً. قال:) أي ابن عمرو (فلقد) اللام جواب القسم، أي فوالله لقد: (رأيت ألوانهم أسفرت) أي أضاءت، من الإسفار وهو إشراق اللون. قال الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ مسفرة﴾ [عبس ـ ٣٨]. ﴿والصبح إذا أسفر﴾ [المدثر ـ ٣٤]. وفي الحديث: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر. (قال عبد الله بن عمرو: حتى تمنيت) متعلقة بأسفرت، أي أشرقت إشراقاً كاملاً تاماً حتى وددت (أن أكون معهم) أي في الدنيا دائماً موصوفاً بحالهم أو منهم أي في العقبى محشوراً في زمرتهم وحسن مآلهم. فأو للتنويع أو للشك. والمعنى: أحببت أن أكون من جملة فقراء المهاجرين. (رواه الدارمي) ورواه أبو نعيم في الحلية عن أبي سعيد ولفظه: ليبشر فقراء المهاجرين بالفوز يوم القيامة قبل الأغنياء بمقدار خمسمائة عام، هؤلاء في الجنة ينعمون وهؤلاء يحاسبون.

٥٢٥٩ ـ (وعن أبي ذر قال: أمرني خليلي) أي حبيبي ورسولي (بسبع.) أي بسبع خصال (أمرني بحب المساكين والدنو منهم) أي والقرب من حالهم أو التقرب من مآلهم. (وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني) أي في الأمور الدنيوية (ولا أنظر إلى من هو فوقي) أي في المال والجاه والمناصب الدنية (وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت) أي ولت بأن غابت أو بعدت. والمراد أهلها. ويؤيده حديث: «صلوا أرحامكم ولو بالسلام» وقال الطيبي [رحمه الله]: أي وإن قطعت على ما ورد صل من قطعك. وأسند الإدبار إلى الرحم مجازاً لأنه لصاحبها. (وأمرني أن لا أسأل) أي لا أطلب (أحداً شيئاً) ومن دعاء الإمام أحمد: اللهم كما صنت وجهي عن

---

(١) في المخطوطة «البشرى».

الحديث رقم ٥٢٥٩: أخرجه أحمد في المسند ١٥٩/٥.

وأمرني أن أقول بالحقّ وإنْ كانَ مُرّاً، وأمرني أنْ لا أخافَ في اللّهِ لوْمةَ لائمٍ، وأمرني أنْ أُكثرَ منْ قولِ: لا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلاّ باللهِ؛ فإنهنَّ من كنزٍ تحتَ العرشِ.

سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك. ويمكن أن يكون أحداً على عمومه بناء على ما قاله بعض أرباب الكمال إلهي: كفى علمك بالحال عن المقال وكرمك عن السؤال، وهو المقام الجليل المأخوذ من حال الخليل حيث قال له جبريل: آلك حاجة. قال: أما إليك فلا. قال: فسل ربك. قال: حسبي من سؤالي علمه بحالي. وهو معنى قوله تعالى حكاية عن [قول] أصحاب الجميل: ﴿**حسبنا الله ونعم الوكيل**﴾ [آل عمران ـ ١٧٣]. وفي الحكم لابن عطاء الله: ربما استحيا العارف أن يرفع حاجته إلى مولاه اكتفاء بمشيئته فكيف لا يستحيي أن يرفعها إلى خليقته[(١)]. (**وأمرني أن أقول بالحق**) أي أتكلم به (**وإن كان مراً**) أي على السامع، أو صعباً عليّ. (**وأمرني أن لا أخاف**) أي ظاهراً أو باطناً (**في الله**) أي في حقه أو في سبيله ولأجله (**لومة لائم**) ملامة أحد من خلقه (**وأمرني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوّة إلا بالله**) أي للاستعانة على الطاعة وإصابة المصيبة والإستعانة على دفع المعصية، خصوصاً العجب والغرور والمخيلة. (**فإنهن**) أي هذه الكلمات (**من كنز تحت العرش**) أي من جملة كنز معنوي موضوع تحت عرش الرحمٰن لا يصل إليه أحد إلا بحول الله وقوّته، أو كنز من كنوز الجنة لأن العرش سقفها. وأبعد من قال: فإنهن أي الخصال السبع من كنز تحت العرش إذ لا طائل تحته، بل ورد من طرق كثيرة أخرجه الستة عن أبي موسى الأشعري، وأحمد والبزار عن أبي هريرة، والطبراني عن معاذ، والنسائي عن أبي هريرة وأبي ذر أيضاً مرفوعاً: قل: لا حول ولا قوّة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة[(٢)]. واختلف العلماء في معناه. فقيل: سمى هذه الكلمة كنزاً لأنها كالكنز في نفاسته وصيانته من أعين الناس، أو أنها من ذخائر الجنة أو من محصلات نفائس الجنة. وقال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه في الجنة انتهى. ويحتمل أن يقال: إنها كنز من كنوز الجنة العاجلة فمن قام بها وأدرك معناها واستمر على مبناها فإنه ظفر بكنز عظيم مشتمل على كنوز لا يعرف كنهها ومنتهاها. فقد روى البزار عن ابن مسعود قال: كنت عن النبي ﷺ فقلتها فقال: تدري ما تفسيرها. قلت: الله ورسوله أعلم. قال: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوّة على طاعة الله إلا بعون الله. قال النووي [رحمه الله]: هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك شيئاً وليس له حيلة في دفع شر، ولا قوّة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى انتهى. فيكون صاحبها في ملك جسيم وكنز عظيم حال كونه حاضراً بقلبه مشاهداً فعل ربه بالنسبة إلى جميع خلقه، فصح ما قال بعض العارفين في قوله تعالى: ﴿**ولمن خاف مقام ربه جنتان**﴾ [الرحمٰن ـ ٤٦]. جنة في الدنيا وجنة في

---

(١) الحكم العطائية ص ١٣١ الحكمة رقم ١٩١.

(٢) البخاري في صحيحه ١١/ ٢١٣ حديث رقم ٦٤٠٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٦ حديث رقم ٢٧٠٤. وأبو داود في السنن ٢/ ١٨٢ حديث رقم ١٥٢٦. والترمذي في السنن ٥/ ٤٧٥ حديث رقم ٣٤٦١. وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٨.

رواه أحمد.

٥٢٦٠ ـ (٣٠) وعن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُعجبُه من الدُّنيا ثلاثةٌ: الطعامُ، والنساءُ، والطيبُ، فأصابَ اثنينِ، ولم يُصِبْ واحداً، أصابَ النساءَ والطيبَ، ولم يُصبِ الطعامَ. رواه أحمد.

٥٢٦١ ـ (٣١) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُبِّبَ إِليَّ الطيبُ والنساءُ، وجُعلتْ قُرَّةُ عيني في الصَّلاةِ».

العقبى. وقال بعض الصوفية في معنى قول رابعة العدوية: استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير. أرادت أن الاعتذار من الذنب مشتمل على ذنوب كثيرة تستحق أن تكون كبيرة من دعوى الوجود الأصلي ودعوى الفعل الحقيقي ودعوى الاقتدار الاستقلالي، وقد قال ﷺ إيماء إلى نفي ما سوى الله: لا حول ولا قوّة إلا بالله. **(رواه أحمد)**.

٥٢٦٠ ـ **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه من الدنيا ثلاثة)** أي ثلاثة أشياء كما في رواية. **(الطعام)** أي حفظاً لبدنه وتقوية على دينه **(والنساء)** أي صوناً لنفسه النفيسة عن الخواطر الخسيسة **(والطيب)** أي لتقوية الدماغ الذي هو محل العقل عند بعض الحكماء **(فأصاب اثنين)** أي شيئين بوصف الكثرة **(ولم يصب واحداً. أصاب النساء)** أي حتى بلغ تسعاً، والطيب أي من الخارج مع أن عرقه كان من أفضل أنواع الطيب. **(ولم يصب الطعام)** أي إلا بوصف القلة، فإطلاق النفي للمبالغة لما سبق من أنه ﷺ لم يشبع من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض. وأغرب الطيبي [رحمه الله]في قوله: أي لم يكثر من إصابته إكثارهما، حيث إنه يوهم أنه وقع له إكثار من الطعام أقل من إكثار النساء والطيب. **(رواه أحمد)** قال السيوطي [رحمه الله]في تخريج أحاديث الشفاء: إسناده صحيح إلا أن فيه رجلاً لم يسم.

٥٢٦١ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: حبب إليّ)** أي من دنياكم كما في رواية **(الطيب والنساء وجعلت قرّة عيني في الصلاة)** كذا في نسخ المشكاة بلفظ: جعلت. وكأنه غير موجود في أصل الطيبي [رحمه الله]. كما ورد في رواية. أو غفل عنه حيث قال: قوله: قرة عيني في الصلاة. جملة اسمية عطفت على جملة فعلية لدلالته على الثبات والدوام في الثانية والتجدد في الأولى. قلت: وفيه بحث، إذ القول بالتجدد إنما هو في الفعل المضارع، وأما الماضي فهو للثبات حتى إذا عبر عن المضارع بالماضي يعلل بأنه لتحققه كأنه قد وقع. قال: وجيء بالفعل المجهول دلالة على أن ذلك لم يكن من جبلته وطبعه وأنه مجبور على الحب رحمة للعباد، بخلاف الصلاة فإنها محبوبة لذاتها. ومنه قوله ﷺ: «أرحنا يا بلال»[1]، أي

الحديث رقم ٥٢٦٠: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٧٢.

الحديث رقم ٥٢٦١: أخرجه النسائي في السنن ٧/ ٦١ حديث رقم ٣٩٣٩. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٨.

(١) أبو داود في السنن ٥/ ٢١٢ حديث رقم ٤٩٨٥.

رواه أحمد، والنسائي. وزادَ ابنُ الجَوزيِّ بعد قولِه: «حُبِّبَ إِليَّ» «مِنَ الدنيا».

٥٢٦٢ ـ (٣٢) وعن معاذِ بن جبلٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما بَعثَ بهِ إلى اليمنِ، قال: «إِياكَ والتَّنعُّمَ؛ فإنَّ عبادَ الله ليسوا بالمتنعِّمينَ».

اشغلنا عما سواها بها فإنه تعب وكدح وإنما الاسترواح في الصلاة فأرحنا بندائك بها. (رواه أحمد والنسائي) وكذا الحاكم في مستدركه والبيهقي في الشعب كذا في الجامع[1]. وذكر ابن الربيع في مختصر المقاصد للسخاوي أن الطبراني رواه في الكبير والنسائي في سننه بهذا اللفظ، والحاكم في مستدركه بدون لفظ: جعلت. وقال: إنه صحيح على شرط مسلم. وأما ما اشتهر في هذا الحديث من زيادة ثلاث فقال السخاوي: لم أقف عليه إلا في موضعين من الإحياء وفي تفسير آل عمران من الكشاف وما رأيتها في شيء من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش، وبذلك صرح الزركشي فقال: إنه لم يرد فيه لفظ: ثلاث. قال: وزيادته محيلة للمعنى، فإن الصلاة ليست من الدنيا. (وزاد ابن الجوزي بعد قوله: حبب إلي من الدنيا) أي قوله: من الدنيا. منصوباً على أنه مفعول زاد: وقد ذكر الحافظ السيوطي في الفتاوى الحديثية مسألة قوله ﷺ: حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة. لم بدأ النساء وأخر الصلاة، الجواب: لما كان المقصود من سياق الحديث ما أصاب النبي ﷺ من متاع الدنيا بدأ به كما قال في الحديث: ما أصابنا من دنياكم هذه إلا النساء[2]. ولما كان الذي حبب إليه من متاع الدنيا هو أفضلها وهو النساء بدليل قوله في الحديث الآخر: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[3]. ناسب أن يضم إليه بيان أفضل الأمور الدينية وذلك الصلاة، فإنها أفضل العبادات بعد الإيمان. فكان الحديث على أسلوب البلاغة من جمعه بين أفضل أمور الدنيا وأفضل أمور الدين، وفي ذلك ضم الشيء إلى نظيره. وعبر في أمر الدين بعبارة أبلغ مما عبر به في أمر الدنيا على مجرد التحبيب. وقال في أمر الدين: جعلت قرة عيني. فإن قرة العين من التعظيم في المحبة ما لا يخفى انتهى. ولعل السكوت عن الطيب لأنه تابع للنساء وجوداً وعدماً على ما في الروايتين. ثم الصلاة عند الجمهور محمولة على العبادة المعروفة. وقيل: المراد بالصلاة في هذا الحديث الصلاة عليه ﷺ وشرفه لديه.

٥٢٦٢ ـ (وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما بعث به) أي أرسله (إلى اليمن) أي قاضياً ووالياً (قال: إياك والتنعم) وهو المبالغة في تحصيل قضاء الشهوات على وجه التكلف في البغية بتكثير النعمة والحرص على النهمة (فإن عباد الله) أي المخلصين (ليسوا بالمتنعمين) بل التنعم مختص بالكافرين والفاجرين والغافلين والجاهلين كما قال تعالى: ﴿ذرهم يأكلوا

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٢٢٣ حديث رقم ٣٦٦٩. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٠.

(٢) الطبراني في الكبير. كذا في الجامع الصغير ٢/ ٤٧٨ حديث رقم ٧٨٢١.

(٣) مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٩٠ حديث رقم ١٤٦٧.

الحديث رقم ٥٢٦٢: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٤٣.

رواه أحمد.

٥٢٦٣ ـ (٣٣) وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن رضيَ منَ اللَّهِ باليَسيرِ منَ الرِّزقِ رضيَ اللَّهُ منه بالقليلِ من العملِ».

٥٢٦٤ ـ (٣٤) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن جاعَ أو احتاجَ، فكتمَه[1] الناسَ؛ كانَ حقّاً على اللَّهِ عزَّ وجلَّ أنْ يَرْزُقَهُ رِزقَ سنةٍ من حلالٍ».

ويتمتعوا ويلههم الأول فسوف يعلمون ﴾ [الحجر ـ ٣]. وقال: ﴿ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم ﴾ [محمد ـ ١٢]. وقال: ﴿إنهم كانوا قبل ذلك مترفين ﴾ [الواقعة ـ ٤٥]. (رواه أحمد) وكذا البيهقي في شعب الإيمان.

٥٢٦٣ ـ (وعن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: من رضي من الله باليسير من الرزق) أي من قنع منه بقليل من العطاء (رضي الله منه) وفي نسخة: عنه. (بالقليل) وفي نسخة: باليسير. (من العمل) أي من الطاعة. وفي حديث رواه ابن عساكر عن عائشة: من رضي عن الله رضي الله عنه[1]. فإن قلت: هذا الحديث يدل على أن رضا العبد مقدم، وفي قوله سبحانه: ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ [المائدة ـ ١١٩، التوبة ـ ١٠٠، المجادلة ـ ٢٢، البينة ـ ٨]. إيماء إلى أن رضا العبد متأخر. قلت: التحقيق أن رضا العبد محفوف برضاءين من الله، رضا أزلي تعلق به العلم الأولي، ورضا أبدي تعلق بعمل العبد يترتب عليه الجزاء الأخروي. وفي الحقيقة رضا العبد إنما هو أثر رضا الله عنه أولاً، وأما رضا الله آخراً فإنما هو غاية الرضا الذاتي من النعت الصفاتي وهو الإحسان والإنعام. وكذلك القول في قوله تعالى: ﴿يحبهم ويحبونه ﴾ [المائدة ـ ٥٤]. وقوله: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ [آل عمران ـ ٣١].

٥٢٦٤ ـ (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من جاع) أي في نفسه بالفعل (أو احتاج) أي إلى ما يدفع الجوع أو غيره، فأو للتنويع. (فكتمه[2] الناس) قيل: أي من الناس. ففيه إشارة إلى أن الرواية بتخفيف التاء وأنه متعد إلى واحد، فنصب الناس على نزع الخافض. ويحتمل أن تكون الرواية بتشديدها وأنه حينئذ متعد إلى اثنين على ما في القاموس: كتمه كتماً وكتماناً وكتمه إياه. (كان حقاً على الله عزَّ وجلَّ) أي وعداً ثابتاً عليه أو أمراً لازماً لديه[3]. (أن يرزقه رزق سنة من حلال) والمراد بالجوع جوع يتصور معه الصبر ويجوز فيه الكتمان، وإلا فقد صرح العلماء بأن الشخص إذا مات جوعاً ولم يسأل أو لم يأكل ولو من الميتة يموت

الحديث رقم ٥٢٦٣: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٣٩ حديث رقم ٤٥٨٥.

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٢٧ حديث رقم ٨٧٠٦.

الحديث رقم ٥٢٦٤: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢١٥ حديث رقم ١٠٠٥٤.

(٢) في المخطوطة «فكتم». (٣) في المخطوطة «إليه».

رواهما البيهقي في «شعب الإِيمان».

٥٢٦٥ ـ (٣٥) وعن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحبُّ عبدَه المؤمنَ الفقيرَ المتعفِّفَ أبا العيالِ». رواه ابن ماجه.

٥٢٦٦ ـ (٣٦) وعن زيدِ بنِ أسلمَ، قال: استسقى يوماً عمَرُ، فجيءَ بماءٍ قد شيبَ بعسلٍ، فقال: إنَّه لطيِّبٌ؛ لكني أسمعُ اللَّهَ عزَّ وجلَّ نعى على قومٍ شهواتِهم فقال: ﴿**أذهبتُم طيِّباتِكم في حياتِكم الدنيا واستمتعتُمْ بها**﴾ فأخافُ أن تكونَ حسناتُنا عُجّلَتْ لنا، فلم يشربْه. رواه رزين.

عاصياً. (**رواهما**) أي الحديثين (**البيهقي في شعب الإِيمان**).

٥٢٦٥ ـ (**وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال**) المعنى أنه مع كونه صاحب العيال وفقير الحال وكسير البال تعفف عن السؤال، فهو المؤمن على وجه الكمال فلذا أحبه ذو الجلال والجمال. (**رواه ابن ماجه**).

٥٢٦٦ ـ (**وعن زيد بن أسلم**) قال المؤلف: يكنى أبا أسامة مولى عمر بن الخطاب مدني من أكابر التابعين سمع جماعة من الصحابة، وروى عنه الثوري وأيوب السختياني ومالك وابن عيينة. مات سنة ست وثلاثين ومائة. (**قال: استسقى**) أي طلب الماء (**يوماً عمر فجيء بماء قد شيب**) بكسر أوله، أي خلط. (**بعسل فقال: إنه**) أي ماء العسل (**الطيب**) أي طبعاً وشرعاً ورفعاً ونفعاً (**لكنني أسمع الله عزَّ وجلَّ**) قال الطيبي [رحمه الله]: مستدرك عن مقدر، يعني إنه لطيب أشتهيه لكني أعرض عنه لأني سمعت الله عزَّ وجلَّ (**نعى**) أي عاب (**على قوم شهواتهم**) أي استيفاءها (**فقال: ﴿أذهبتم﴾**) بهمزة إنكار مقدرة وهي في قراءة موجودة أذهبتم (**﴿طيباتكم﴾**) أي أخذتم لذاتكم (**﴿في حياتكم الدنيا﴾**) أي في مدة الحياة الدنيوية الدنية. (**﴿واستمتعتم بها﴾**)[1] أي متابعة للشهوات النفسية وما تركتم شيئاً ذخيرة للدار الأخروية. (**فأخاف أن تكون حسناتنا**) أي مثوباتها (**عجلت لنا**) قال الطيبي [رحمه الله]: أي ثواب حسناتنا التي نعملها نستوفيها في الدنيا قبل الآخرة. قال تعالى: ﴿**من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً**﴾ [الإِسراء ـ ١٨]. قلت: الآيتان وإن كانتا نزلتا[2] في الكفار، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. (**فلم يشربه**) أي لم يشرب عمر ذلك الماء تورعاً ومخالفة للنفس والهوى. (**رواه رزين**).

الحديث رقم ٥٢٦٥: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٨٠ حديث رقم ٤١٢١.

الحديث رقم ٥٢٦٦: رواه رزين.

(١) سورة الأحقاف. آية رقم ٢٠. (٢) في المخطوطة «أنزلت».

٥٢٦٧ ـ (٣٧) وعن ابنِ عمَرَ، قال: ما شبِعنا من تمرٍ حتى فتَحْنا خَيبرَ. رواه البخاريُّ.

(٢) باب الأمل والحرص

٥٢٦٧ ـ **(وعن ابن عمر قال: ما شبعنا)** أي أهل بيت عمر، أو نحن معشر الصحابة معه ﷺ وهو الأظهر. **(حتى فتحنا خيبر. رواه البخاري)**.

(باب الأمل والحرص)

الجوهري: الأمل الرجاء. وقال الراغب: الحرص فرط الشره في الإرادة. قال تعالى: **﴿إن تحرص على هداهم﴾** [النحل ـ ٣٧]. أي [إن]تفرط إرادتك في هدايتهم. وفي القاموس: أسوأ الحرص أن تأخذ نصيبك وتطمع في نصيب غيرك انتهى. والمراد بالأمل هنا طول الأمل في أمر الدنيا غافلاً عن الاستعداد للموت وزاد العقبى كما قال سبحانه: **﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل﴾** [الحجر ـ ٣]. وأما طول الأمل في تحصيل العلم والعمل فمحمود بالإجماع كما قال ﷺ: طوبى لمن طال عمره[١]. وقال: لو عشت إلى قابل لأصومن التاسع[٢]. وكذلك الحرص في أمر جمع المال وكثرة الجاه والإقبال مذموم وإلا فالحرص على القتال وعلى تحصيل العلوم وتكثير الأعمال فمستحسن بلا نزاع. ثم تحقيق الأمل على ما حققه المحققون من أهل اليقين ما ذكره الغزالي في منهاج العابدين [رحمه الله]أنه قال: أكثر علمائنا أنه إرادة الحياة للوقت المتراخي بالحكم، وقصر الأمل ترك الحكم فيه بأن يقيده بالإسناد لمشيئة الله تعالى وعلمه في الذكر، أو بشرط الصلاح في الإرادة. فإذن إن ذكرت حياتك بأن أعيش بعد نفس ثان أو ساعة ثانية أو يوم ثان بالحكم والقطع فأنت آمل وذلك منك معصية. إذ هو حكم على الغيب. وإن قيدته بالمشيئة والعلم من الله [تعالى]فقد خرجت عن حكم الآمل فتأمل. وإنما جمع بينهما في العنوان لتلازمهما في الإمكان، وقدم الأمل لأنه الباعث على تأخير العمل، والحرص على الزلل.

الحديث رقم ٥٢٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٤٢٤٣.

(١) الطبراني في الكبير ذكره السيوطي في الجامع الصغير.

(٢) مسلم في صحيحه ٢/٧٩٨ حديث ١١٣٤.

الفصل الأول

٥٢٦٨ ـ (١) عن عبدِ الله، قال: خطَّ النبيُّ ﷺ خطّاً مربَّعاً، وخطَّ خطاً في الوسَطِ خارجاً منه، وخطَّ خُططاً صِغاراً إِلى هذا الذي في الوسطِ من جانبِه الذي في الوسِط، فقال: «هذا الإِنسانُ، وهذا أجلهُ مُحيطٌ به، وهذا الذي هو خارجٌ أملُه، وهذه الخطوطُ الصغارُ الأعراضُ، فإِنْ أخطأه هذا نهسَه

(الفصل الأوّل)

٥٢٦٨ ـ **(عن عبد الله)** أي ابن مسعود **(قال: خط النبي ﷺ خطاً مربعاً)** الظاهر أنه كان بيده المباركة على الأرض. قال الطيبي [رحمه الله]: المراد بالخط الرسم والشكل **(وخط)** أي خطاً كما في نسخة مصححة. والمعنى: وخط. **(خطاً)** آخر **(في الوسط)** أي وسط التربيع **(خارجاً منه)** أي حال كون الخط خارجاً من أحد طرفي المربع **(وخط خططاً)** بضم الخاء المعجمة والطاء الأولى للأكثر، وجوز فتح الطاء، أي خطوطاً. **(صغاراً)** جمع صغيرة **(إلى هذا)** أي متوجهة ومائلة ومنتهية إلى هذا الخط. **(الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط)** أي من جانبيه اللذين في الوسط. فالمراد بالمفرد الجنس. **(فقال: هذا [الإنسان])** أي الخط الوسط كذا قاله شارح. والظاهر أن المراد بهذا مركز الدائرة المربعة وإن كان ليس له صورة مستقلة في الخط الظاهري، أو المراد بهذا مجموع التصوير المعلوم خطاً المفهوم ذهناً. فإن الإِنسان مع ما فيه من الأمل العوارض المنتهية إلى الأجل المشار إليه بهذا، فالتقدير أن الخط المصور مجموعة هو الإِنسان. **(وهذا)** أي الخط المربع **(أجله)** أي مدة أجله ومدة عمره **(محيط به)** أي من كل جوانبه بحيث لا يمكنه الخروج والفرار منه **(وهذا الذي هو خارج)** أي من المربع **(أمله)** أي مرجوه ومأموله الذي يظن أنه يدركه قبل حلول أجله، وهذا خطأ منه لأن أمله طويل لا يفرغ منه[1]، وأجله أقرب إليه منه. **(وهذه الخطط)** أي الخطوط **(الصغار الأعراض)** أي الآفات والعاهات والبليات من المرض والجوع والعطش وغيرها مما يعرض للإنسان، وهو جمع عرض بالتحريك. **(فإن أخطأه هذا)** أي أحد الاعراض **(نهسه)** بسين مهملة

الحديث رقم ٥٢٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٣٥ حديث رقم ٦٤١٧. والترمذي في السنن ٤/ ٥٤٨ حديث رقم ٢٤٥٤. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤١٥ حديث رقم ٤٢٣١. والدارمي في السنن ٢/ ٣٩٣ حديث رقم ٢٧٢٩. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٥.

(١) في المخطوطة «عنه».

هذا، وإن أخطأه هذا نهسَه هذا». رواه البخاري.

٥٢٦٩ ـ (٢) وعن أنس، قال: خطَّ النبيُّ ﷺ خطوطاً فقال: «هذا الأملُ، وهذا أجلُه، فبينما هوَ كذلكَ إذ جاءَهُ الخطُّ الأقربُ».

وقيل بمعجمة، أي أصابه وعضه. (**هذا**) أي عرض آخر. وعبر عن الإصابة بالنهش وهو لدغ ذات السم، مبالغة في المضرة. (**وإن أخطأه هذا**) أي عرض آخر (**نهسه هذا**) أي عرض آخر وهلم جراً إلى انقضاء الأجل وعدم انتهاء الأمل. وصورة الخط هذه عند بعضهم:

قال الشيخ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: هذه الصفة هي المعتدة. وسياق الحديث يتنزل عليه، فالإشارة بقوله: هذا الإنسان إلى النقطة الداخلة، وبقوله: وهذا أجله محيط به إلى المربع، وبقوله: وهذا الذي هو خارج أمله إلى الخط المستطيل المنفرد، وبقوله: وهذه إلى الخطوط وهي مذكورة على سبيل المثال، لا أن المراد انحصارها في عدد معين. ويؤيده قوله في حديث أنس بعده: إذ جاءه الأقرب إلى الخط المحيط به. ولا شك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه

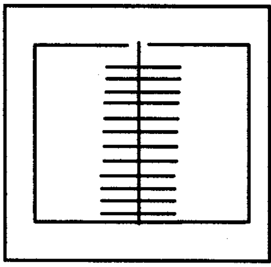

انتهى. والأولى أن يجعل عدد الخطوط سبعاً لإتيان هذا العدد كثيراً على لسان الشارع ولأنه عشر العدد الذي يعبر به عن الكثرة، مع الإيماء إلى الأعضاء السبعة للإنسان والأطوار السبعة في مراتب الإيقان ومرور الأيام السبعة على دوران الأفلاك السبعة المحيطة بالأراضي السبعة، ثم اعلم أن ما أشار الشيخ به إلى النقطة الداخلة فغير مستفاد من التصوير النبوي ولذا ما صوره غير واحد من الشراح كالطيبي [رحمه الله]. ثم رأيت صورة أخرى غير الصورة المسطورة المشهور وهي هذه:

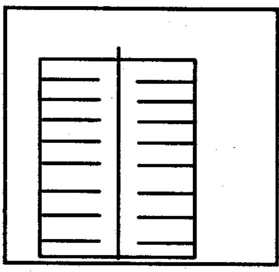

فهذه الهيئة هي المطابقة لما قاله بعض الشراح والأظهر في التصوير فتدبر. (**رواه البخاري**).

٥٢٦٩ ـ (**وعن أنس قال: خط النبي ﷺ خطوطاً**) أي مختلفة على الهيئة المصورة السابقة (**فقال: هذا**) أي أحد الخطوط وهو الخط الخارج من دائرة التربيع (**الأمل**) أي أمل الإنسان (**وهذا**) أي الخط المربع المحيط به (**أجله. فبينما هو كذلك**) أي بين أوقات هو أي أمره دائر، كما صور في الدائرة بين طلبه الأمل وطلب الأجل إياه. (**إذ جاءه الخط الأقرب**) وهو الأجل المحيط به من كل جانب وأخطأه الخط الأبعد الخارج من دائرة الإحاطة وهو خطه من قصور الأمل. وقال الطيبي [رحمه الله]: قوله: فبينما هو كذلك، أي هو طالب لأمله البعيد فتدركه الآفات

الحديث رقم ٥٢٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٣٦ حديث رقم ٦٤١٨. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤١٤ حديث رقم ٤٢٣١.

رواه البخاري.

٥٢٧٠ ـ (٣) وعنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يَهْرمُ ابنُ آدمَ ويشِبُّ منه اثنانِ: الحرصُ على المالِ، والحرصُ على العمر». متفق عليه.

٥٢٧١ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يزالُ قلبُ الكبيرِ شابّاً في اثنينِ: في حبِّ الدنيا وطولِ الأملِ». متفق عليه.

التي هي أقرب إليه فتؤديه إلى الأجل المحيط به. وهذا التأويل محمول على معنى الحديث السابق. ويجوز أن يحمل على حديث أبي سعيد في الفصل الثاني أن النبي ﷺ غرز عموداً بين يديه، الحديث. قلت: حمل هذا الحديث مع التصريح بقوله: خط خطوطاً، على الغرز خطأ ظاهر، لأن الظاهر المتبادر أن يكون الخط خطاً ظاهراً. **(رواه البخاري)**.

٥٢٧٠ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: قال رسول الله ﷺ: يهرم)** بفتح الراء أي يشيب كما في رواية، والمعنى: يضعف. **(ابن آدم ويشب)** بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة، أي ينمو ويقوى. **(منه)** أي من أخلاقه **(اثنان)** ففي التاج للبيهقي وكذا في القاموس: إن الهرم كبر السن من باب علم وشب شباباً من باب ضرب. **(الحرص على المال)** أي على جمعه ومنعه **(والحرص على العمر)** أي بتطويل أمله وتسويف عمله وتبعيد أجله. قال النووي [رحمه الله]: قوله: يشب استعارة. ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب يحتكم احتكاماً مثل احتكام قوّة الشاب في شبابه. قال الطيبي [رحمه الله]: يجوز أن يكون من باب المشاكلة والمطابقة لقوله: يهرم، أي بمعنى يشيب. **(متفق عليه)** قال ميرك: هذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: يكبر ابن آدم، والباقي مثله. ورواه الترمذي وابن ماجه انتهى. فقوله: متفق عليه، معناه أنهما اتفقا على روايتهما في المعنى دون اللفظ في جميع المبنى، وهذا مبني على ما ذكره وإلا فلفظ الجامع أيضاً: يهرم ابن آدم ويبقى منه اثنان الحرص والأمل[1]. رواه أحمد والشيخان والنسائي عن أنس. فالظاهر أن لفظ: يكبر. رواية للبخاري، وأن في الصحيحين روايات متعددة كما يدل عليه كلام السخاوي في المقاصد حديث: يهرم ابن آدم ويبقى فيه اثنان الحرص والأمل. متفق عليه. وفي لفظ: يشيب ابن آدم ويشيب فيه.

٥٢٧١ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يزال قلب الكبير شاباً)** أي قوياً نشطاناً **(في اثنين)** أي في أمرين **(في حب الدنيا)** ويلزم منه كراهة الأجل **(وطول الأمل)** وهو يقتضي تأخير العمل. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ٥٢٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٣٩ حديث رقم ٦٤٢١. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٤ حديث رقم (١١٥ ـ ١٠٤٧). والترمذي في السنن ٤/ ٤٩٣ حديث رقم ٢٣٣٩. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤١٥ حديث رقم ٤٢٣٤.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٩٠ حديث رقم ١٠٠٢٥.

الحديث رقم ٥٢٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٣٩ حديث رقم ٦٤٢٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٤ حديث رقم (١١٤ ـ ١٠٤٦). والترمذي في السنن ٤/ ٤٩٣ حديث رقم ٢٣٣٨. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤١٥ حديث رقم ٤٢٣٣.

٥٢٧٢ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعذَرَ اللَّهُ إلى امرئٍ أخَّرَ أجلَه حتى بلَّغَه ستينَ سنةً». رواه البخاري.

٥٢٧٣ ـ (٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لو كانَ لابنِ آدمَ وادِيانِ

٥٢٧٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: أعذر الله)** قيل الهمزة للسلب، أي أزال الله العذر منهياً. **(إلى امرىء أخر أجله)** أي منتهاه. وفي رواية: عمره. **(حتى بلغه)** بتشديد اللام أي أوصله، وفي رواية: حتى بلغ **(ستين سنة)** أي ولم يتب عن ذنوبه ولم يقم بإصلاح عيوبه ولم يغلب خيره شره فيكون ممن لم يبق الله له عذراً في ترك الطاعة وفيما ضيع عمره. وحاصله من بلغ ستين سنة، وقيل أربعين ولم يغلب خيره شره فالموت خير له. قال التوربشتي [رحمه الله]: المعنى أنه أفضى بعذره إليه فلم يبق له عذر. يقال: أعذر الرجل إلى فلان أي بلغ به أقصى العذر، ومنه قولهم: أعذر من أنذر، أي أتى بالعذر أو أظهره. وهذا مجاز من القول، فإن العذر لا يتوجه على الله وإنما يتوجه له على العبيد. وحقيقة المعنى فيه أن الله تعالى لم يترك له سبباً في الاعتذار يتمسك به انتهى. فالمعنى أنه أزال أعذاره بالكلية، فكأنه أقام عذره فيما يفعل به بين العقوبة والبلية. وفي مختصر النهاية. أي لم يبق فيه موضعاً للاعتذار حيث أمهله طول هذه المدة ولم يعتبر. **(رواه البخاري)** وكذا أحمد وعبد بن حميد والنسائي والبزار وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي عنه[(١)]. وأخرج عبد بن حميد والطبراني والروياني والرامهرمزي في الأمثال، والحاكم وابن مردويه عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ العبد ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر[(٢)]، وقد قال تعالى: **﴿أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر﴾** [فاطر ـ ٣٧]. وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ والحاكم وصححه، وابن مردويه عن ابن عباس أنه قال في تفسيره ستين سنة، وأخرج ابن جرير عن علي في الآية قال: العمر الذي أعذرهم الله منه ستون سنة. وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال: أربعين سنة. وأما قوله تعالى: **﴿وجاءكم النذير﴾** [فاطر ـ ٣٧]. فأخرج ابن أبي حاتم وعبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة قال: الشيب. وكذا أخرجه ابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس أنه الشيب.

٥٢٧٣ ـ **(وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لو كان لابن آدم)** أي فرضاً وتقديراً **(واديان**

الحديث رقم ٥٢٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٣٨ حديث رقم ٦٤١٩.

(١) أحمد في المسند بنحوه ٢/ ٣٢٠ وكذلك الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢٨.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢٧.

الحديث رقم ٥٢٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٥٣ حديث رقم ٦٤٣٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٥ حديث رقم (١١٨ . ١٠٤٩). أخرجه الترمذي ٥/ ٦٦٨ حديث رقم ٣٨٩٨. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤١٥ حديث رقم ٤٢٣٤. والدارمي في السنن ٢/ ٤١٠ حديث رقم ٢٧٧٨. وأحمد في المسند ٣/ ١٢٢.

مِنْ مالٍ لابتغى ثالثاً،

من مال) وفي رواية: من ذهب. **(لأبتغى)** أي لطلب **(ثالثاً)** أي وادياً آخر أعظم منهما ذخراً، وهلم جرا كما يشير إليه بقوله: **(ولا يملأ جوف ابن آدم)** أي بطنه أو وسط عينه **(إلا التراب)** أي تراب القبر. ففيه تنبيه نبيه على أن البخل المورث للحرص مركوز في جبلة الإنسان كما أخبر الله عنه سبحانه في القرآن حيث قال: أبلغ من هذا الحديث والمقال: ﴿**قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتوراً**﴾ [الإسراء - ١٠٠]. فهذا يدل على أن حرص ابن آدم وخوفه من الفقر الباعث له على البخل حتى على نفسه، أقوى من الطير الذي يموت عطشاً على ساحل البحر خوفاً من نفاده، ومن الدودة التي قوتها التراب وتموت جوعاً خشية من فراغة، لأن ما ذكر من الماء والتراب في جنب خزائن رحمة رب الأرباب كقطرة من السحاب. **(ويتوب الله)** أي يرجع بالرحمة **(على من تاب)** أي رجع إليه بطلب العصمة، أو يتفضل الله بتوفيق التوبة وتحقيق استعادة العقبى على من تاب، أي من محبة الدنيا والغفلة عن حضرة المولى. قال النووي [رحمه الله]: معناه أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلىء جوفه من تراب قبره. وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا، ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله. ومعناه: أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات. قال الطيبي [رحمه الله]: ويمكن أن يقال معناه: إن بني آدم كلهم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه، وقليل ما هم، فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه إشعاراً بأن هذه الجبلة المركوزة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله وتسديده. ونحوه قوله تعالى: ﴿**ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾ [الحشر - ٩]. أضاف الشح إلى النفس دلالة على أنها غريزة فيها، وبين إزالته بقوله: يوق. ورتب عليه قوله: ﴿**فأولئك هم المفلحون**﴾ [الحشر - ٩]. وههنا نكتة دقيقة، فإنه ذكر ابن آدم تلويحاً لي أنه مخلوق من التراب ومن طبيعته القبض واليبس، فيمكن إزالته بأن يمطر الله عليه السحائب من غمائم توفيقه فيثمر حينئذ الخصال الزكية والشمائل الرضية كما قال تعالى جلَّ جلاله: ﴿**والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً**﴾ [الأعراف - ٥٨]. فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد إلا حرصاً وتهالكاً على جمع المال. وموقع قوله: ولا يملأ جوف ابن آدم. موقع ركوز الجبلة ونيط به حكم أشمل وأعم كأنه قيل: ولا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب، وموقع ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني: إن ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله تعالى عليه، فحقيق أن لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر. روينا عن الترمذي عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه: ﴿**لم يكن الذين كفروا**﴾ [البينة - ١]، وقرأ فيها: إن الدين عند الله الحنيفية المسلمية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل خيراً فلن يكفر، وقرأ عليه: لو أن لابن آدم وادياً من مال لأبتغى إليه

ولاَ يَملأُ جَوفَ ابن آدمَ إلاَّ الترابُ، ويتوبُ اللّهُ على مَن تابَ». متفق عليه.

٥٢٧٤ ـ (٧) وعن ابنِ عمَرَ، قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ ببعضِ جسدي فقال: «كُنْ في الدُّنيا كأنَّكَ غريبٌ

ثانياً ولو أن له ثانياً لأبتغى إليه ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب[١]. انتهى. (رواه البخاري) قال ميرك ناقلاً عن التصحيح: حديث: لو كان لابن آدم واديان إلى آخره. رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، وبمعناه من حديث أنس[٢] ومسلم بهذا اللفظ، وبمعناه من حديث ابن عباس[٣]. رواه الترمذي أيضاً وقد ثبت في الحديث أن هذا كان قرآناً فنسخ خطه، رواه أحمد وغيره. وفي رواية لابن عباس وأنس: فلا ندري أشيء أنزل أم شيء كان يقول[٤]. ولأنس عن أبي قال: كنا نرى هذا من القرآن حتى نزل: ﴿ألهاكم التكاثر﴾ [التكاثر ـ ١]. أخرجه البخاري[٥]. انتهى. وفي الجامع: لو كان لابن آدم واد من مال لأبتغى إليه ثانياً ولو كان له واديان لأبتغى لهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب. رواه أحمد والشيخان والترمذي عن أنس، وأحمد والشيخان عن ابن عباس، والبخاري عن ابن الزبير، والنسائي عن أبي هريرة، وأحمد عن أبي واقد، والبخاري في تاريخه، والبزار عن بريدة. ورواه أحمد وابن حبان عن جابر ولفظه: لو كان لابن آدم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى أودية ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب[٦].

٥٢٧٤ ـ (**وعن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي**) أي بمنكبي كما في رواية، ونكتة الأخذ تقريبه إليه وتوجهه عليه ليتمكن في ذهنه ما يلقى لديه. وفيه إيماء إلى أن هذه الحالة الرضية لا توجد إلا بالجذبة الإلهية. (**فقال: كن**) أي عش وحيداً وعن الخلق بعيداً. (**في الدنيا كأنك غريب**) أي فيما بينهم لعدم مؤانستك بهم وقلة مجالستك معهم. قال النووي [رحمه الله]: أي لا تركن إليها ولا تتخذها وطناً ولا تتعلق منها إلا بما يتعلق الغريب في غير وطنه. انتهى. وذلك لأن الدنيا دار مرور وجسر عبور، فينبغي للمؤمن أن يشتغل بالعبادة والطاعة وأن ينتظر المسافرة عنها ساعة فساعة متهيئاً لأسباب الارتحال برد المظالم والاستحلال، مشتاقاً إلى الوطن الحقيقي قانعاً في سفره ببلغة [وسترة]، مستقبلاً للبليات

---

(١) الترمذي في السنن ٥/ ٦٦٨ حديث رقم ٣٨٩٨.
(٢) البخاري في الصحيح حديث رقم ٦٤٣٩.
(٣) مسلم في صحيحه حديث رقم ١٠٤٩.
(٤) مسلم في صحيحه ٢/ ٧٢٥ حديث رقم (١١٦ ـ ١٠٤٨).
(٥) البخاري في صحيحه ١١/ ٢٥٣ حديث رقم ٦٤٤٠.
(٦) الجامع الصغير ٢/ ٤٥٨ حديث رقم ٧٤٧٦ و٧٤٧٧.

الحديث رقم ٥٢٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٣٣ حديث رقم ٦٤١٦. والترمذي في السنن ٤/ ٤٩٠ حديث رقم ٢٣٣٣. وابن ماجه ٢/ ١٣٧٨ حديث رقم ٤١١٤. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤.

أو عابرُ سبيلٍ، وعُدَّ نفسَكَ في أهلِ القُبورِ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٢٧٥ ـ (٨) عن عبدِ الله بنِ عمْرٍو، قال: مرَّ بنا رسولُ الله ﷺ وأنا وأُمي نُطيِّنُ

الكثيرة في سفره غير مشتغل بما لا يعنيه من الأمل الطويل والحرص الكثير. **(أو عابر سبيل)** أي مسافر بطريق، واو للتنويع أو بمعنى بل للترقي. والمعنى: بل كن كأنك مار على طريق قاطع لها بالسير ولو بلا رفيق، وهذا أبلغ من الغربة لأنه قد يسكن الغريب في غير وطنه ويقيم في منزل مدة زمنه، فللّه در طائفة رفضوا الدنيا وتوجهوا إلى العقبى شوقاً إلى لقاء المولى واعتزلوا بالكلية عن الناس، فإن الاستئناس بالناس علامة الإفلاس. وتجردوا عما عليهم من الأثقال والألباس بل صاروا حفاة عراة حاسري الرأس وهم العقلاء الأكياس الخارج فضلهم عن حد الحدود ومقياس القياس شعر:

إن لله عباداً فطنا ... طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلما عرفوا ... أنها ليست لحي وطنا
جعلوها لجة واتخذوا ... صالح الأعمال فيها سفنا

(وعد نفسك) بضم العين وفتح الدال المشددة، أي اجعلها معدودة. **(في أهل القبور)** أو عدها كائنة أو ساكنة فيهم. وفي بعض النسخ المصححة: من أهل القبور. أي من جملتهم وواحدة من جماعتهم. ففيه إشارة إلى ما قيل: موتوا قبل أن تموتوا وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا. **(رواه البخاري)** قال ميرك: فيه نظر، لأن الذي أورده هو لفظ الترمذي، ولفظ البخاري عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل. وليس في البخاري: وعد نفسك في أهل القبور. بل هو في الترمذي والبيهقي والله [تعالى]أعلم [وأحكم]. أقول: وفي الجامع: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل. رواه البخاري عن ابن عمر. زاد أحمد والترمذي وابن ماجه: وعد نفسك من أهل القبور[١]. وزاد النووي في أربعينه: وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك وخذ من حياتك لموتك[٢]. وزاد الإمام الغزالي في الأربعين قوله: فإنك يا عبد الله لا تدري ما اسمك غداً. وجعل صدر الحديث مرفوعاً بأن قال: قال ﷺ لعبد الله بن عمر إذا أصبحت، إلى آخره، والله [تعالى]أعلم.

(الفصل الثاني)

٥٢٧٥ ـ **(عن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: مر بنا رسول الله ﷺ وأنا وأمي نطين)**

---

(١) الجامع الصغير ٢/٣٩٩ حديث رقم ٦٤٢١ . (٢) الأربعين النووية حديث رقم ٤٠.

الحديث رقم ٥٢٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٤٠١ حديث رقم ٥٢٣٦. والترمذي في السنن ٤/٤٩١ حديث رقم ٢٣٣٥ وابن ماجه في السنن ٢/١٣٩٣ حديث رقم ٤١٦٠. وأحمد في المسند ٢/١٦١.

شيئاً، فقال: «ما هذا يا عبدَ الله؟» قلت: شيءٌ نصْلحُه. قال: «الأمرُ أسرعُ من ذلك». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥٢٧٦ ـ (٩) وعن ابن عبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُهريقُ الماءَ فيتيمَّمُ بالترابِ، فأقولُ: يا رسولَ الله! إنَّ الماءَ منكَ قريبٌ، يقولُ: «ما يُدريني لعلي لا أبلغُه». رواه في «شرح السنة»، وابن الجوزي في كتاب «الوفاء».

بتشديد الياء المكسورة، أي نصلح بالطين. (شيئاً) أي مكاناً أو جزءاً (من البيت فقال: ما هذا) أي استعمال الطين (يا عبد الله) أي لا عبد الهوى (قلت: شيء) أي من البيت (نصلحه) أي خوفاً من فساده أو زيادة على استحكامه واستبداده (قال: الأمر أسرع من ذلك) أي الأمر الذي ينبغي لنا أن نعمره وعلى تعمير بناء القدماء نعتبره أعجل مما ذكرته من أن تصلحه وتعمره: والظاهر أن عمارته لم تكن ضرورية بل كانت ناشئة عن أمل في تقويته أو صادرة عن ميل إلى زينته. قال الطيبي [رحمه الله]: أي كوننا في الدنيا كعابر سبيل أو راكب مستظل تحت شجرة أسرع مما أنت فيه من اشتغالك بالبناء. وقال شارح: أي الأجل أقرب من تخرب هذا البيت، أي تصلح بيتك خشية أن ينهدم قبل أن تموت وربما تموت قبل أن ينهدم، فإصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك. (رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب) قال ميرك نقلاً عن المنذري: حديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وابن ماجه وابن حبان في صحيحه. وقال السيد جمال الدين رحمه الله: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده في جامع الترمذي، ولكن أخرج عبد الله بن عمر وقال: مر علينا رسول الله ﷺ ونحن نعالج خصاً لنا قال: ما هذا. فقلنا: قد وهى فنحن نصلح. فقال: ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك. وقال: هذا حديث صحيح حسن.

٥٢٧٦ ـ (وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يهريق الماء) بضم الياء وفتح الهاء ويسكن، أي يصب والماء كناية عن البول. فالمعنى أنه كان يبول أحياناً (فيتيمم بالتراب) أي أو ما يقوم مقامه لما ثبت أنه اكتفى بوضع يده على الجدار حال التيمم من غير وجود الغبار (فأقول: يا رسول الله إن الماء منك قريب) . أي فالتيمم حينئذ غريب (يقول:) استئناف (ما يدريني) ما للاستفهام (لعلي) للإشفاق، أي أخاف. (لا أبلغه) أي لا أصل الماء لمسارعة أجلي مبادراً، فأحب أن أكون حينئذ ظاهراً باطناً وظاهراً. وما أبعد قول الأشرف وما أقربه إلى الوجه الأضعف حمل الحديث على معنى غير مناسب باباً ومبنى حيث قال: أي يستعمل الماء قبل الوقت فإذا لم يبق تيمم، والله [تعالى]أعلم. (رواه) أي البغوي (في شرح السنة وابن الجوزي في كتاب الوفا) اسم كتاب له أظنه في شرف المصطفى عليه [الصلاة]والسلام[1].

الحديث رقم ٥٢٧٦: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٤/ ٢٣٢ حديث رقم ٤٠٣١ وأحمد في المسند ١/ ٢٨٨.

(١) اسم الكتاب «الوفا في فضائل المصطفى ﷺ».

٥٢٧٧ ـ (١٠) وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «هذا ابنُ آدمَ وهذا أجلُه» ووضعَ يدَه عندَ قفاهُ، ثمَّ بسطَ، فقال: «وثَمَّ أملُه». رواه الترمذي.

٥٢٧٨ ـ (١١) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ غرزَ عوداً بينَ يديهِ، وآخرَ إلى جنبه، وآخرَ أبعدَ [منه]. فقال: «أتدرون ما هذا؟» قالوا: اللَّهُ ورسولُه أعلَمُ. قال: «هذا الإنسانُ وهذا الأجلُ»

٥٢٧٧ ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ قال: هذا ابن آدم)** الظاهر أن هذا إشارة حسية إلى صورة معنوية، وكذا قوله: **(وهذا أجله)** وتوضيحه أنه أشار بيده إلى قدامه في مساحة الأرض أو في مسافة الهواء بالطول أو العرض. وقال: هذا ابن آدم. ثم أخرها وأوقفها قريباً مما قبله وقال: هذا أجله. **(ووضع يده)** أي عند تلفظه بقوله: هذا ابن آدم وهذا أجله. **(عند قفاه)** أي في عقب المكان الذي أشار به إلى الأجل **(ثم بسط)** أي نشر يده على هيئة فتح ليشير بكفه وأصابعه، أو معنى بسط وسع في المسافة من المحل الذي أشار به إلى الأجل. **(فقال: وثم)** بفتح المثلثة وتشديد الميم، أي هنالك. وأشار إلى بعد مكان ذلك **(أمله)** أي مأموله وهو مبتدأ خبره ظرف، قدم عليه للاختصاص والاهتمام. وخلاصة العبارات والاعتبارات أن هذه الإشارات المؤيدة بالبشارات المؤكدة بالحركات والسكنات القولية والفعلية المطابقة لما سبق من التصورات الصورية، إنما هو للإشارة المعنوية المنبهة من نوم الغفلة المبينة أن أجل ابن آدم أقرب إليه من أمله، وأن أمله أطول من أجله كما قال لله در قوله:

كل امرىء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

هذا ما سنح [لي]في هذا المقام من توضيح المرام. وقال الطيبي [رحمه الله]ممتازاً عن سائر الشراح الفخام قوله: ووضع يده، الواو للحال. وفي قوله: وهذا أجله، للجمع مطلقاً. فالمشار إليه أيضاً مركب فوضع اليد على قفاه، معناه أن هذا الإنسان الذي يتبعه أجله هو المشار إليه، وبسط اليد عبارة عن مدها إلى قدام انتهى الكلام. **(رواه الترمذي)**.

٥٢٧٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري أن النبي)** وفي نسخة صحيحة: أن رسول الله (ﷺ **غرز)** أي أدخل في الأرض **(عوداً)** أي خشباً طويلاً **(بين يديه وآخر إلى جنبه)** أي وغرز عوداً آخر إلى جنب العود الأول **(وآخر أبعد)** أي من الثاني أو منهما **(فقال: أتدرون ما هذا)** أي مجموع ما فعلت. والمعنى: أتعلمون ما المراد بهذا الغرز، والتقرير: وما الغرض من هذا التصوير. **(قالوا: الله ورسوله أعلم)** أي بما في الضمير **(قال: هذا الإنسان)** أي العود الأول مثاله. **(وهذا الأجل)** أي وهذا العود الثاني المتصل إلى جنبه أجله، أي انتهاء عمره وانقطاع

الحديث رقم ٥٢٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٩١ حديث رقم ٢٣٣٤. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤١٤ حديث رقم ٤٢٣٢. وأحمد في المسند ٣/ ٢٥٧.

الحديث رقم ٥٢٧٨: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٤/ ٢٨٦ حديث رقم ٤٠٩٣. وابن ماجه ٢/ ١٤١٤ حديث رقم ٤٢٣٢. وأحمد في المسند ٣/ ١٨.

أُراه قال: «وهذا الأملُ، فيتعاطى الأملَ فلحقَه الأجلُ دونَ الأملِ». رواه في «شرح السنة».

٥٢٧٩ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «عُمْرُ أُمتي منْ ستينَ سنةً إلى سبعينَ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥٢٨٠ ـ (١٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعمارُ أُمَّتي ما بينَ الستينَ إلى السَّبعينَ، وأقلُّهم مَن يجوزُ ذلكَ».

عمله. **(أراه)** بضم الهمزة، أي قال الراوي: أظنه. **(قال: وهذا الأمل)** أي هذا العود الأبعد هو طول أمله ومآل آماله. **(فيتعاطى)** أي يتناول الإنسان **(الأمل)** بأن يباشره ويستعمله ويشتغل بما يأمله ويريد أن يحصله. **(فلحقه الأجل)** أي فيلحقه الموت قبل أن يصله. وعبر عن المضارع بالماضي مبالغة في تحقق حال وقوعه. **(دون الأمل)** أي قبل أن يتم أمله ويكمل عمله. قال الطيبي [رحمه الله]: دون الأمل حال من الضمير المنصوب، أي لحقه وهو متجاوز عما قصد من الأمل. قال أمية:

يـا نـفـس مـا لـك دون الله مـن واقـي

(رواه) أي البغوي **(في شرح السنة)**.

٥٢٧٩ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: عمر أمتي)** أي غالباً **(من ستين سنة إلى سبعين)** قيل: معناه آخر عمر أمتي ابتداؤه إذا بلغ ستين سنة وانتهاؤه سبعون سنة، وقل من يجوز سبعين. وهذا محمول على الغالب بدليل شهادة الحال، فإن منهم من لم يبلغ ستين ومنهم من يجوز سبعين، ذكره الطيبي [رحمه الله]. وفيه أن اعتبار الغلبة في جانب الزيادة على سبعين واضح جداً، وأما كون الغالب في آخر عمر الأمة بلوغ ستين في غاية من الغرابة المخالفة لما هو ظاهر في المشاهدة. فالظاهر أن المراد به أن عمر الأمة من سن المحمود الوسط المعتدل الذي مات فيه غالب الأمة ما بين العددين، منهم سيد الأنبياء وأكابر الخلفاء كالصديق والفاروق والمرتضى وغيرهم من العلماء والأولياء مما يصعب فيه الاستقصاء ويعسر الاستحصاء. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

٥٢٨٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين)** أي نهاية أكثر أعمار أمتي غالباً ما بينهما **(وأقلهم من يجوز ذلك)** أي السبعين فيصل إلى المائة وما فوقها. وأكثر ما اطلعنا على طول العمر في هذه الأمة من المعمرين في الصحابة والأئمة سن[1] أنس بن مالك، فإنه مات وله من العمر مائة وثلاث سنين، وأسماء

الحديث رقم ٥٢٧٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٨٩ حديث رقم ٢٣٣١.

الحديث رقم ٥٢٨٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥١٧ حديث رقم ٣٥٥٠. وابن ماجه ٢/ ١٤١٥ حديث رقم ٤٢٣٦.

(١) كذا في المخطوطة. ولعل الصواب أن يقال مثل.

رواه الترمذي، وابن ماجه.

وذُكر حديثُ عبدِ الله بنِ الشِخيرِ في «باب عيادة المريض».

الفصل الثالث

٥٢٨١ ـ (١٤) عن عمْرِو بنِ شُعيبِ، عن أبيهِ، عن جدّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أوّلُ صلاح هذه الأمَّةِ اليقينُ والزُّهدُ، وأوّلُ فسادِها البخلُ والأملُ».

بنت أبي بكر ماتت ولها مائة سنة ولم يقع لها سن ولم ينكر في عقلها شيء وأزيد منهما عمراً حسان بن ثابت مات وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، وأكثر منه عمرا سلمان الفارسي فقيل: عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: ثلثمائة وخمسين سنة والأول أصح والله [تعالى]أعلم. ثم من تاريخ موته يفهم أنه عاش في الإسلام قليلاً، لأنه ذكر المؤلف أنه مات بالمدائن سنة خمس وثلاثين وقد أدركنا سيدنا السيد زكريا وسمعنا منه أن عمره مائة وعشرون سنة رحمه الله [تعالى]. (**رواه الترمذي وابن ماجه**) وكذا أبو يعلى في مسنده عن أنس قال ابن الربيع، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه صحيح على شرط مسلم[1]. وقال الترمذي: حسن غريب. وفي لفظ لأحمد والترمذي مرفوعاً: معترك المنايا ما بين الستين إلى السبعين انتهى. لكن في الجامع أسنده إلى الحكيم الترمذي والله [تعالى] أعلم[2]. (**وذكر حديث عبد الله بن الشخير**) بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين وضبط فيما سبق بدون لام التعريف. (**في باب عيادة المريض**) أي في أواخر الفصل الثاني وهو قال: قال رسول الله ﷺ: مثل ابن آدم أي صور وإلى جنبه تسع وتسعون منية، أي مهلكة. إن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت. انتهى. ولا شك أن مناسبته هنا أظهر من هناك، فإن جملوه إليه فالحجة عليه وإن أسقط عن تكرار فقد يسلم لديه.

(الفصل الثالث)

٥٢٨١ ـ (**عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: أول صلاح هذه الأمة اليقين**) أي في أمر العقبى (**والزهد**) أي في شأن الدنيا (**وأول فسادها البخل**) بضم فسكون وبفتحتين وهو الأنسب هنا لمشاكلة قوله: (**والأمل**) فالأمل إنما هو الغفلة عن سرعة القيامة الصغرى والكبرى، والبخل إنما ينشأ من حب الدنيا. ويقرب من هذا الحديث معنى قول الحسن البصري: صلاح الدين الورع وفساده الطمع. قال الطيبي [رحمه الله]: معناه أن اليقين

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢٧.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٠٠ حديث رقم ٨١٨٧.

الحديث رقم ٥٢٨١: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٤٢٧ حديث رقم ١٠٨٤٤.

رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

٥٢٨٢ ـ (١٥) وعن سفيانَ الثوريّ، قال: ليسَ الزهدُ في الدنيا بلُبسِ الغليظِ والخشِنِ، وأكل الجَشِبِ؛ إِنما الزهدُ في الدنيا قِصَرُ الأمل.

بأن الله هو الرزاق المتكفل للأرزاق، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، فمن تيقن هذا زهد في الدنيا فلم يأمل ولم يبخل لأن البخيل إنما يمسك المال لطول الأمل وعدم اليقين. رُوِيَ عن الأصمعي أنه قال: تلوت على أعرابي: ﴿**والذاريات**﴾. فلما بلغت قوله: ﴿**وفي السماء رزقكم وما توعدون**﴾ [الذاريات ـ ٢٢]. قال: حسبك. وقام إلى ناقته فنحرها ووزعها على من أقبل وأدبر، وعمد إلى سيفه وقوسه فكسرهما وولى. فلقيته في الطواف قد نحل جسمه واصفر لونه فسلم علي واستقرأ السورة فلما بلغت الآية صاح وقال: قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً. قال: وهل غير هذا. فقرأت: ﴿**فورب السماء والأرض أنه لحق**﴾ [الذاريات ـ ٢٣]. فصاح وقال: يا سبحان الله من ذا الذي أغضب الجليل، حتى حلف فلم يصدقوه بقوله حتى ألجأه إلى اليمين قالها ثلاثاً وخرجت معها نفسه. (**رواه البيهقي في شعب الإِيمان**).

٥٢٨٢ ـ (**وعن سفيان الثوري**) أي الكوفي إمام المسلمين وحجة الله على خلقه أجمعين، جمع زمنه بين الفقه والاجتهاد فيه. والحديث والزهد والعبادة والورع والعفة وإليه المنتهى في علم الحديث وغيره من العلوم، أجمع الناس على دينه وزهده وورعه وثقته، ولم يختلفوا في ذلك. وهو أحد الأئمة المجتهدين وأحد أقطاب الإِسلام وأركان الدين. ولد في أيام سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين، سمع خلقاً كثيراً وروي عن معمر والأوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وخلق كثير سواهم، مات سنة إحدى وستين ومائة ذكره المؤلف. (**قال: ليس الزهد في الدنيا بلبس الغليظ**) أي في الغزل (**والخشن**) بفتح فكسر، أي في النسج. (**وأكل الجشب**) بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة، أي ولا يأكل الغليظ الجشب من الطعام. وقيل: غير المأدوم (**إنما الزهد في الدنيا قصر الأمل**) بكسر قاف ففتح صاد. وفي نسخة بضم فسكون، أي اقتصار الأمل والاستعداد للأجل بالمسارعة إلى التوبة والعلم والعمل. وحاصلة أن الزهد الحقيقي هو ما يكون في الحال القلبي من عزوب النفس عن الدنيا وميلها إلى العقبى، وليس المدار على الانتفاع القالبي فإنه يستوي الأمران فيه باعتبار الحقيقة، وإن كان التقشف في اللبس والتقلل في كمية الأكل وكيفيته له تأثير بليغ في استقامة العبد على الطريقة. والحاصل أن حب الدنيا في القلب هو المهلك للهالك لا وجودها على قالب السالك. وشبه القلب بالسفينة حيث إن الماء المشبه بالدنيا في قوله تعالى: ﴿**إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء**﴾ [يونس ـ ٢٤]. إن دخل داخل السفينة أغرقها مع أهلها، وإن كان خارجها وحولها سيرها وأوصلها إلى محلها. ولذا قال ﷺ: نعم المال الصالح للرجل الصالح. وقد اختار جماعة من الصوفية وأكابر الملامية لبس العوام وبعضهم لبس أكابر الفخام تستراً

الحديث رقم ٥٢٨٢: أخرجه البغوي في شرح السنة ٢٨٦/١٤.

رواه في «شرح السنة».

٥٢٨٣ ـ (١٦) وعن زيدِ بن الحسينِ، قال: سمعتُ مالكاً وسُئل أيُّ شيءٍ الزهدُ في الدنيا؟ قال: طيبُ الكَسبِ وقِصَرُ الأمل. رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

لأحوالهم ومنازلهم الكرام ويتعدى عما ينادي لبس المرقع من الشكاية من الحق إلى الخلق وإلى السؤال بلسان الحال، ومن الطمع في غير المطمع ومن المظنة في موقع الرياء والسمعة. وقد أخرج الديلمي في مسند الفردوس عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: ليس البر في حسن اللباس والزي ولكن البر السكينة والوقار[١]. هذا والطرق إلى الله بعدد أنفاس الخلائق والمدار على الإخلاص والخلاص عن العلائق والعوائق. **(رواه في شرح السنة)**.

٥٢٨٣ ـ **(وعن زيد بن الحسين)** لم يذكره المؤلف في أسمائه لكونه من رواة مالك، وهو وشيخه ليسا من الصحابة والتابعين. **(قال: سمعت مالكاً وسئل)** أي والحال أنه سئل **(أي شيء الزهد في الدنيا قال: طيب الكسب)** . أي المكسوب من المأكول والمشروب بأن يكون حلالاً طيباً يورث علماً نافعاً وعملاً صالحاً لأنه قال تعالى للرسل: **﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾** [المؤمنون ـ ٥١]. وقال: **﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴾** [البقرة ـ ١٧٢]. **(وقصر الأمل)** أي بكثرة العمل مخافة إتيان الأجل المزهد في الدنيا المرغب في العقبى. قال الطيبي رحمه الله: فإن قلت: أي مدخل لطيب الكسب في الزهد. قلت: هذا رد على من زعم أن الزهد في مجرد ترك الدنيا ولبس الخشن وأكل الجشب، أي ليس حقيقة الزهد ما زعمته بل حقيقته أن تأكل الحلال وتلبس الحلال وتقنع بالكفاف وتقصر الأمل. ونحوه قوله ﷺ: الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا بأن لا تكون بما في يديك أوثق بما في أيدي الناس[٢]. انتهى. وتمامه على ما في الجامع برواية الترمذي وابن ماجه عن أبي ذر: وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك[٣]. وسيأتي هذا الحديث في أصل الكتاب من أواخر الباب. ونظيره أنه قيل للإمام محمد صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: لم لم تصنف في التصوف فقال: صنفته وألفته. فقيل: ما هو. فقال: كتاب البيع فمن لم يعرف صحته وفساده يأكل حراماً ومن أكل حراماً لا يصلح حاله أبداً. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** .

---

(١) لم أجده في مسند الفردوس.

الحديث رقم ٥٢٨٣: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٤٠٦٢ حديث رقم ١٠٧٧٩.

(٢) الترمذي في السنن ٤/ ٤٩٣ حديث رقم ٢٣٤٠. وفيه «أن لا تكون بما في يديك أوثق مما في يدي الله...».

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٢٨١ حديث رقم ٤٥٩٣.

(٣) باب استحباب المال والعمر للطاعة

الفصل الأول

٥٢٨٤ ـ (١) عن سعدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ تعالى يُحبُّ العبدَ التَّقيَّ الغنيَّ الخفيَّ».

(باب استحباب المال والعمر للطاعة)

أي جواز طلب المال وطول العمر لصرفهما في الطاعة والعبادة.

(الفصل الأوّل)

٥٢٨٤ ـ **(عن سعد)** أي ابن أبي وقاص **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب العبد التقي)** أي من يتقي المناهي أو من لا يصرف ماله في الملاهي. وقيل: هو الذي يتقي المحرمات والشبهات ويتورع عن المشتهيات والمباحات. **(الغني)** قال النووي [رحمه الله]: المراد بالغنى غنى النفس وهذا هو الغنى المحبوب لقوله ﷺ: الغنى غنى النفس(١). وأشار القاضي [رحمه الله]إلى أن المراد به غنى المال. قلت: وهذا هو المناسب لعنوان الباب وهو لا ينافي غنى النفس، فإنه الأصل في الغنى والفرد الأكمل في المعنى. ويترتب عليه غنى اليد الموجب لتحصيل الخيرات والمبرات في الدنيا ووصول الدرجات العاليات في العقبى. والحاصل أن المراد به الغنى الشاكر، وقد يستدل به على أنه أفضل من الفقير الصابر. لكن المعتمد خلافه لما سبق بيانه وتحقق برهانه. **(الخفي)** بالخاء المعجمة، أي الخامل المنقطع لعبادة ربه المشتغل بأمور نفسه، أو الخفي الخير بأن يعمله ويصرف ماله في مرضاة ربه حيث لا يطلع عليه غيره، الشامل للفقير أيضاً كما ورد: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». وهو الأظهر. ورُوِيَ بالمهملة، أي المشفق. وقال النووي [رحمه الله]: معناه الواصل للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء، والصحيح الأوّل، وفيه حجة لمن يقول: الاعتزال أفضل من الاختلاط، ومن قال بتفضيل الاختلاط تأول هذا بالاعتزال في وقت الفتنة. أقول: أو

الحديث رقم ٥٢٨٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٧٧ حديث رقم (١١ ـ ٢٩٦٥). وأحمد في المسند ١/ ١٧٧.

(١) البخاري في صحيحه ١/ ٧٧ حديث رقم ٦٤٤٦. ومسلم ٢/ ٧٢٦ حديث رقم ١٠٥١.

رواه مسلم.

وذُكر حديثُ ابن عمَر: «لا حسدَ إلا في اثنينِ» في «باب فضائل القرآن».

الفصل الثاني

٥٢٨٥ ـ (٢) عن أبي بكرةَ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! أيُّ النَّاسِ خيرٌ؟ قال: «مَن طالَ عمُرُه، وحسُنَ عملُه». قال: فأيُّ النَّاسِ شرٌّ؟ قال: «مَن طالَ عمُرُه وساءَ عملُه».

يحمل على اختلاط أرباب البطالة. وقال ابن الملك: أراد به الخفي عن أعين الناس في نوافله لئلا يدخله الرياء. وقيل: هو من لا يتكبر على الناس ولا يفتخر عليهم بالمال، بل يجعل نفسه منكسرة من التواضع. وقيل: أراد به قليل التردد والخروج إلى نحو الأسواق. **(رواه مسلم)** أي من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص ذكره الجزري. وقال في الجامع رواه أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص(١). قال الطيبي [رحمه الله]: وفي بعض نسخ المصابيح: الحق بعد قوله: التقي النقي، بالنون ولم يوجد في صحيح مسلم وشراحه ولا في الحميدي وجامع الأصول. **(وذكر حديث ابن عمر: لا حسد إلا في اثنين)** أي رجل آتاه الله القرآن ورجل آتاه الله مالاً. **(في باب فضائل القرآن)** [صوابه في كتاب فضائل القرآن]. ثم لما كان الحديث مشتملاً على المعنيين المناسبين للبابين باعتبار الرجلين، والأول منهما متعلق بفضل القرآن خص به أولاً مقرراً، وصار الثاني مستدركاً [مكرراً].

(الفصل الثاني)

٥٢٨٥ ـ **(عن أبي بكرة)** بالتاء **(أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الناس)** أي أي أصنافهم **(خير)** أي أخير **(قال: من طال عمره)** بضمتين على ما هو الأفصح الوارد في كلامه سبحانه، وبضم فسكون على ما هو المشهور على السنة العامة تخفيفاً، وفتح العين وسكون الميم لغة فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿**لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون**﴾ [الحجر ـ ٧٢]. وفي القاموس: العمر بالفتح وبالضم، وبضمتين الحياة. **(وحسن عمله. قال: فأي الناس شر)** أي أشر **(قال: من طال عمره وساء عمله)** قال الطيبي [رحمه الله]: وقد سبق أن الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر فينبغي أن يتجر فيما يربح فيه، وكلما كان رأس ماله كثيراً كان الربح أكثر، فمن مضى لطيبه فاز وأفلح ومن أضاع رأس

---

(١) راجع الحديث رقم (٧٠١).

(٢) الجامع الصغير ١/١١٦ حديث رقم ١٨٦٩.

الحديث رقم ٥٢٨٥: أخرجه الدارمي في السنن ٢/٣٩٨ حديث رقم ٢٧٤٢. والترمذي في السنن ٤/٤٨٩ حديث رقم ٢٣٣١. وأحمد في المسند ٥/٤٠.

رواه أحمد، والترمذي، والدارمي.

٥٢٨٦ - (٣) وعن عُبيدِ بن خالدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ آخى بين رجُلينِ، فقُتل أحدُهُما في سبيل الله ثمَّ ماتَ الآخرُ بعدَه بجمعةٍ أو نحوِها، فصلَّوْا عليه، فقال النبيُّ ﷺ: «ما قلتم؟» قالوا: دعَونا اللَّهَ أنْ يغفرَ له ويرحَمه، ويُلحقَه بصاحبِه. فقال النبيُّ ﷺ: «فأينَ صلاتُه بعدَ صلاتِه، وعملُه بعدَ عملِه؟» أو قال: «صيامُه بعدَ صيامِه؛ لمَا بينهما

ماله لم يربح وخسر خسراناً مبيناً انتهى. وبقي صنفان مستويان ليس فيهما زيادة من الخير والشر وهما من قصر عمره وحسن عمله، أو ساء عمله. **(رواه أحمد والترمذي)** وفي نسخة [وقال: حسن صحيح. **(والدارمي)** وكذا رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم والبيهقي عنه. وروى الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن بسر مرفوعاً: طوبى لمن]طال عمره وحسن عمله. وروى الحاكم عن جابر مرفوعاً: خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالا[1].

٥٢٨٦ - **(وعن عبيد)** بالتصغير **(بن خالد)** قال المؤلف في فضل الصحابة: سلمي بهزي مهاجري سكن الكوفة، روى عنه جماعة من الكوفيين. **(أن النبي ﷺ آخى)** أي عقد عقد الأخوة وبيعة الصحبة والمحبة **(بين رجلين)** أي من أصحابه **(فقتل أحدهما)** أي استشهد **(في سبيل الله)** أي في الجهاد **(ثم مات الآخر)** أي على فراشه **(بعده)** وفي نسخة: بعد بضم الدال مبنياً. والمعنى: بعد قتل أخيه. **(بجمعة)** أي بأسبوع **(أو نحوها)** أي قريباً منها تخميناً أقل أو أكثر، وإنما أتى به احتياطاً. **(فصلوا)** أي المسلمون **(عليه)** أي على الآخر **(فقال النبي ﷺ: ما قلتم)** [أي]في حقه من الكلام، وما للاستفهام. **(قالوا: دعونا الله أن يغفر له)** أي ذنوبه **(ويرحمه)** أي يتفضل عليه ويثيبه **(ويلحقه)** من الإلحاق أي يوصله **(بصاحبه)** أي في علو درجته لكي يكونا في منزلة واحدة من الجنة في العقبى كما كانا في مرتبة واحدة من المحبة في الدنيا. **(فقال النبي ﷺ: فأين)** جواب شرط مقدر، أي إذا كنتم تدعون الله بأن يلحقه بصاحبه زعماً منكم أن مرتبته دون مرتبة أخيه، فأين **(صلاته)** أي الزائدة للميت **(بعد صلاته)** أي الواقعة للشهيد **(وعمله بعد عمله)** تعميم بعد تخصيص، أو التقدير وسائر عمله أي عمل الميت بعد انقطاع عمل الشهيد. **(أو قال:)** شك من الراوي **(صيامه بعد صيامه)** ولعله كان في رمضان، أو المتخلف كان ممن يصوم النافلة كثيراً. **(لما بينهما)** قال ابن الملك: اللام فيه توطئة للقسم أو للابتداء. قلت: الثاني هو الصحيح لأن شرط الموطئة أن تكون مقرونة بأن الشرطية نحو قوله تعالى: ﴿لئن أشركت﴾ [الزمر - ٦٥]. الآية. نعم يمكن أن تكون اللام في جواب القسم المقدر، أي والله لما بينهما والمعنى للتفاوت الذي بين الأخوين في القرب عند الله تعالى.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٩.

الحديث رقم ٥٢٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٥ حديث رقم ٢٥٢٤. والنسائي في السنن ٤/ ٧٤ حديث رقم ١٩٨٥ وابن ماجه في السنن ٢/ ١٢٩٤ حديث رقم ٣٩٢٥. وأحمد في المسند ٣/ ٥٠٠.

أبعدُ ممَّا بينَ السَّماءِ والأرضِ» رواه أبو داود، والنسائي.

٥٢٨٧ ـ (٤) وعن أبي كبشةَ الأنماريّ، أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ثلاثٌ أُقسمُ عليهنَّ، وأُحدِّثُكم حديثاً فاحفظوهُ؛ فأمَّا الذي أُقسم عليهنَّ فإنَّه ما نقصَ مالُ عبدٍ من صَدقةٍ،

(أبعد مما بين السماء والأرض) يعني مرتبة الميت أعلى فإلحاق الشهيد به أولى، وذلك لأنه أيضاً كان مرابطاً في سبيل الله فله المشاركة في الشهادة حكماً وطريقة وله الزيادة في الطاعة والعبادة شريعة وحقيقة، وإلا فمن المعلوم أن لا عمل أزيد ثواباً على الشهادة جهاداً في سبيل الله وإظهاراً لدينه، لا سيما في مبادىء الدعوة مع قلة أعوانه من أهل الملة. وقال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: كيف تفضل هذه الزيادة في العمل بلا شهادة على عمله معها. قلت: قد عرف ﷺ إن عمل هذا بلا شهادة ساوى عمله مع شهادته بسبب مزيد إخلاصه وخشوعه، ثم زاد عليه بما عمل بعده. وكم من شهيد لا يدرك شيئاً والصديق في العمل انتهى. فتأمل، فإنه ليس في الحديث لشعار بقلة إخلاص الشهيد فهذا الظن بالصحابة ليس بالسديد، مع أنه لو كان هذا علة التفضيل لبينه ﷺ في وجه التعليل ولا كلام في الصديق إنه ممن تفضل عليه سبحانه بزيادة التوفيق مع أنه رضي الله تعالى عنه شهيد حكماً وقد قدم الله سبحانه مرتبة الصديقين على الشهداء في مواضع من كتابه والله أعلم. (رواه أبو داود والنسائي) رجال هذا الحديث رجال الصحيح، إلا عبد الله بن ربيعة السلمي عن عبيد بن خالد. قال النسائي: إنه صحابي، وعلى تقدير أن لا يكون صحابياً فهو تابعي ولم يذكره أحد بضعف. وأما عبيد بن خالد وهو أبو عبد الله السلمي البهزي فله صحبة ونزيل الكوفة. روى عنه عبد الله بن ربيعة وتميم بن سلمة وسعيد بن عبيدة نقله ميرك عن التصحيح. وفي التقريب عبد الله بن ربيعة بن فرقد السلمي ذكر في الصحابة، ونفاها أبو حاتم ووثقه ابن حبان انتهى. وسيأتي زيادة كلام في هذا المرام.

٥٢٨٧ ـ (وعن أبي كبشة الأنماري) قال المؤلف: هو عمرو بن سعيد نزل بالشام روى عنه سالم بن أبي الجعد ونعيم بن زياد. (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ثلاث) أي من الخصال (أقسم) أي أحلف (عليهم وأحدثكم) عطف على قوله: ثلاث، بحسب المعنى. فكأنه قال: أخبركم بثلاث أؤكدهن بالقسم عليهن وأحدثكم. (حديثاً) أي تحديثاً عظيماً أو بحديث (آخر فأحفظوه) أي الأخير أو المجموع. ومما يدل على ما اخترناه من التقدير المذكور والتحرير المسطور قوله: (فأما الذي أقسم عليهن) أي الذي أخبركم بثلاث وأحلف عليهن هو هذا الذي أبينه (فإنه) أي الشأن (ما نقص مال عبد) أي بركته (من صدقة) أي من أجل إعطاء صدقة لأنها مخلوفة معوضة كمية أو كيفية في الدار الدنيوية والأخروية. قال تعالى جلَّ جلاله: ﴿وما أنفقتم

الحديث رقم ٥٢٨٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٨٧ حديث رقم ٢٣٢٥. وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٤١٣ حديث رقم ٤٢٢٨ وأحمد في المسند ٤/ ٢٣١.

ولا ظُلِمَ عبدٌ مظلِمةً صبرَ عليها إلاَّ زادَه اللَّهُ بها عزّاً، ولا فتحَ عبدٌ بابَ مسألةٍ إلاَّ فتحَ الله عليه بابَ فقرٍ وأمَّا الذي أُحدِّثُكم فاحفَظوه» فقال: «إنما الدنيا لأربعةِ نفرٍ: عبدٌ رزقَه اللَّهُ مالاً وعلماً، فهوَ يتَّقي فيهِ ربَّه، ويَصِلُ رحِمَه، ويعملُ للَّهِ فيه بحقه،

من شيء فهو يخلفه﴾. (ولا ظلم عبد) بصيغة المجهول (مظلمة) بفتح الميم وكسر اللام اسم ما أخذه الظالم ظلماً كذا ذكره ابن الملك. وفي القاموس: المظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل. والظاهر أنه هنا مصدر بمعنى المفعول، صفته قوله: (صبر) أي العبد (عليها) أي على تلك الظلمة ولو كان متضمنة لنوع من المذلة. (إلا زاده الله بها عزا) أي عنده تعالى، كما أنه يزيد للظالم عنده ذلاً بها أو يزيده الله بها عزاله في الدنيا معاقبة كما يحصل للظالم دل بها ولو بعد حين من المدة، بل ربما ينقلب الأمر ويجعل الظالم تحت ذل المظلوم جزاء وفاقاً. (ولا فتح عبد) أي على نفسه (باب مسألة) أي باب سؤال وطلب من الناس لا لحاجة وضرورة، بل لقصد غنى وزيادة. (إلا فتح الله عليه باب فقر) أي باب احتياج آخر وهلم جرا أو بأن سلب عنه ما عنده من النعمة فيقع في نهاية من النقمة كما هو مشاهد في أصحاب التهمة، ومثل حاله بالحمار الذي ليس له الذنب وهو دائر في الطلب، فدخل في بستان حريصاً عليه فقطع الحارس أذنيه. وشبه أيضاً بكلب في فمه عظم ومر على نهر لطيف يظهر من تحته عظم نظيف ففتح الكلب فمه حرصاً على أخذ ما في قعر الماء فوقع ما في فمه من العظم في الماء، فالحرص شؤم والحريص محروم. هذا وقال الطيبي [رحمه الله]في قوله: فأما الذي أقسم عليهن أفرده وذكره باعتبار كون المذكور موعود، أو جمع المرجع إلى الموصول باعتبار الخصال المذكورات، وبه فسر قوله تعالى: ﴿مثلهم كمثل الذي استوقد﴾ [البقرة ـ ١٧]. في وجه، أي الجمع أو الفوج. وفي المصابيح: أما اللاتي أقسم عليهن. وهو ظاهر وليس المراد تحقيق الحلف، بل تأكيده تنويهاً، فإن المدعي يثبت بذكر القسم تارة وأخرى بلفظ القسم انتهى. والأظهر أن يقال: التقدير: فأما قولي الذي أقسم فيه على الخصال الثلاث وأوكده فإنه إلى آخره. (وأما الذي أحدثكم حديثاً فاحفظوه فقال: إنما الدنيا) هو تفسير وبيان بل قال: جملة معترضة للتأكيد والتقدير: فإنما الدنيا. ويؤيده أنه ليس في الجامع لفظ: فقال، بل فيه: إنما الدنيا. (لأربعة نفر) أي كل واحد عبارة عن جمع وصنف. (عبد) بالجر ويرفع (رزقه الله مالاً وعلماً) فيه إيماء إلى أن العلم رزق أيضاً وأن الله تعالى هو الذي يرزق العلم والمال وبتوفيقه وفتحه يفتح باب الكمال. وقد ورد في حديث: إن علماً لا يقال به ككنز لا ينفق منه. فيدخل العلماء ولو كانوا فقراء في قوله تعالى: ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾ [البقرة ـ ٣]. ثم فيه اشعار بأن المراد بالمال هنا ما يزيد على قدر ضرورة الحال. (فهو يتقي فيه) أي في المال (ربه) بأن لا يصرف ماله في معصية خالقه (ويصل رحمه) أي بالمواساة إلى أقاربه (ويعمل لله فيه) أي في العلم (بحقه) أي قياماً بحق العلم وما يقتضيه من العمل بحق الله وحق عباده. ففيه لف ونشر مرتب، ويؤيده لفظ الجامع: ويعلم الله فيه حقاً. ويمكن رجوع كل من الضميرين إلى كل من المال والعلم. وأفرده باعتبار ما ذكر. وقال ابن الملك: أي بحق المال. والمعنى: يؤدي ما في المال من الحقوق كالزكاة والكفارة والنفقة وإطعام الضيف ويجوز كون المضير لله أي بحق الله

فهذا بأفضل المنازِل. وعبدٌ رزقَه اللّهُ علماً ولمْ يرزُقْه مالاً، فهوَ صادِقُ النيّةِ، يقولُ: لو أنَّ لي مالاً لعمِلتُ بعملِ فلانٍ؛ فأجرُهما سواءٌ. وعبدٌ رزَقه اللّهُ مالاً ولم يرزُقْه علماً، فهوَ يتخبَّطُ في مالِه بغيرِ علم، لا يتَّقي فيه ربَّه، ولا يصِلُ فيه رحِمَه، ولا يعملُ فيه بحقّ؛ فهذا بأخبثِ المنازِلِ. وعبدٌ لَم يرزُقْه اللّهُ مالاً ولا علماً، فهوَ يقولُ: لو أنَّ لي مالاً لعمِلتُ فيه بعملِ فلانٍ، فهوَ نيَّتُه ووِزرهُما سواءٌ». رواه الترمذي. وقال: هذا حديثٌ صحيح.

الواجب في المال. **(فهذا)** أي العبد الموصوف بما ذكر **(بأفضل المنازل)** أي في أكمل مراتب الشمائل في الدنيا، أو في أعلى الدرجات في العقبى. **(وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية)** أي ظاهره مطابق لما في الطوية. **(يقول:)** أي بلسان المقال أو بلسان الحال[1] **(لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان)** أي من أهل الخير **(فاجرهما سواء)** [وهو استئناف بيان أو حال] وفي الجامع فهو بينة فاجرهما سواء **(وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً فهو يتخبط)** وفي الجامع يخبط بكسر الباء بدون فهو، فهو حال أو استئناف بيان. والمعنى: يقوم وهو يقعد بالجمع والمنع. **(في ماله)** أو يختلف في حاله باعتبار الإنفاق والإمساك في ماله. **(بغير علم)** أي بغير استعمال علم بأن يمسك تارة حرصاً وحباً للدنيا وينفق أخرى للسمعة والرياء والفخر والخيلاء. **(لا يتقي فيه ربه)** أي لعدم علمه في أخذه وصرفه. **(ولا يصل فيه رحمه)** أي لقلة رحمه وعدم حلمه وكثرة حرصه وبخله **(ولا يعمل فيه بحق)** أي بنوع من الحقوق المتعلقة بالله وبعباده، ولفظ الجامع: ولا يعلم لله فيه حقاً **(فهذا بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان)** أي من أهل الشر **(فهو نيته)** أي فهو مغلوب نيته ومحكوم طويته، أو الحمل بطريق المبالغة. فكأنه عين نيته كرجل عدل. وفي نسخة: فهو بنيته، وكذا في الجامع، أي مجزى بها ومعاقب عليها. ولما كان الظاهر أن إثمه بمجرد نيته دون إثم العامل المشتمل عمله على النية والمباشرة، أكد الوعيد وشدد التهديد بقوله: **(ووزرهما سواء)** ولفظ الجامع: فوزرهما سواء. قال الطيبي [رحمه الله]: فهو نيته، مبتدأ أو خبر، أي فهو يسيء النية يدل عليه وقوعه في مقابلة قوله: فهو صادق النية، في القرينة الأولى. وقوله: لو أن لي مالاً إلى آخره، تفسير لقوله: صادق النية. وقوله: فهو يقول: لو أن لي مالاً إلى آخره، مقابل له، قوله: فاجرهما سواء، وقوله: ووزرهما سواء، متقابلان. قال ابن الملك: هذا الحديث لا ينافي خبر: إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به لأنه عمل هنا بالقول اللساني، والمتجاوز عنه هو القول النفساني انتهى. والمعتمد ما قاله العلماء المحققون: إن هذا إذا لم يوطن نفسه ولم يستقر قلبه بفعلها، فإن عزم واستقر يكتب معصية وإن لم يعمل ولم يتكلم وقد تقدم والله [تعالى]أعلم. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح)**. قال المنذري: حديث أبي كبشة رواه أحمد والترمذي واللفظ له وقال: حسن

---

(١) في المخطوطة عبارة «وهذا استئناف بيان أو حال».

٥٢٨٨ ـ (٥) وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى إذا أرادَ بعبدٍ خيراً استعملَه». فقيلَ: وكيفَ يستعملُه يا رسولَ الله؟ قال: «يُوفِّقهُ لعمل صالحٍ قبلَ الموتِ». رواه الترمذي.

صحيح. وابن ماجه بمعناه ذكره ميرك. وفي الجامع وكذا رواه أحمد في مسنده[١]، وروى ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن عبد الرحمٰن بن عوف صدر الحديث فقط ولفظه: ثلاث أقسم عليهن، ما نقص مال قط من صدقة فتصدقوا ولا عفا رجل عن مظلمة ظلمها إلا زاده الله تعالى [جلَّ جلاله] بها عزا فاعفوا يزدكم الله عزاً، ولا فتح رجل باب مسألة يسأل الناس إلا فتح الله عليه باب فقر. فهذا يدل على أن الحديث الأول مركب من حديثين جمعهما الراوي وجعلهما حديثاً واحداً. وما يدل عليه أن لفظ الجامع عن الأنماري: ثلاث أقسم عليهن إلى قوله: باب فقر. ثم قال: وأحدثكم حديثاً فاحفظوه، إنما الدنيا الخ. فالتفسيرات المحتاجة إلى التأويلات إنما هي من تصرفات بعض الرواة والله [تعالى]أعلم.

٥٢٨٨ ـ (**وعن أنس أن النبي ﷺ قال: إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً**) أي في عاقبته (**استعمله**) أي جعله عاملاً (**في الطاعة**) فإنه الفرد الأكمل عند إطلاق العمل (**فقيل: وكيف يستعمله يا رسول الله**) أي والحال أنه دائم الاستعمال (**قال: يوفقه لعمل صالح قبل الموت**) أي حتى يموت على التوبة والعبادة فيكون له حسن الخاتمة. وزاد في الجامع: ثم يقبضه عليه. (**رواه الترمذي**) أي وقال: صحيح الإسناد. نقله ميرك عن التصحيح. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ذكره المنذري[٢]. وفي الجامع رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم[٣]، ورواه الطبراني عن أبي أمامة ولفظه: إذا أراد الله بعبد خيراً طهره قبل موته. قالوا: وما طهر العبد قال: عمل صالح يلهمه إياه حتى يقبضه عليه[٤]. ورواه أحمد والطبراني عن أبي عتبة ولفظه: إذا أراد الله بعبد خيراً عسله، بفتح العين والسين المهملة. قالوا: وما عسله، بالضبط المذكور على الحكاية: قال: يفتح له عملاً صالحاً قبل موته ثم يقبضه عليه[٥]. ورواه أحمد والحاكم عن عمرو بن الحمق، بفتح فكسر ولفظه: إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله، قيل: وما استعمله. قال: يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه من حوله[٦]. هذا ورواه أحمد وابن حبان عن أبي سعيد مرفوعاً: إن الله إذا رضي عن العبد أثنى عليه بسبعة أصناف من الخير لم يعمله، وإذا سخط على العبد أثنى عليه بسبعة أصناف من الشر لم يعمله[٧]، انتهى. وكان العمل في الموضعين مبني على نيته، أو محمول على أخذ عبادة ظالم المظلوم ووضع مظلمة من مظلوم على ظالم والله [تعالى] أعلم.

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٢٠٧ حديث رقم ٣٤٥٠.
الحديث رقم ٥٢٨٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٩٢ حديث رقم ٢١٤٢. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٦.
(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٦٠٨. (٣) الجامع الصغير ١/ ٢٩ حديث رقم ٣٨٠.
(٤) الجامع الصغير ١/ ٢٩ حديث رقم ٣٨٢. (٥) أحمد في المسند ٤/ ٢٠٠.
(٦) أحمد في المسند ٥/ ٢٢٤. (٧) أحمد في المسند ٣/ ٣٨.

٥٢٨٩ ـ (٦) وعن شدَّادِ بن أَوْسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الكَيِّسُ مَن دانَ نفسَه، وعمِلَ لما بعدَ الموتِ. والعاجِزُ مَن أَتْبعَ نفسَه هَواها، وتمنَّى على اللّهِ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥٢٨٩ ـ **(وعن شداد)** بتشديد الدال الأولى **(ابن أوس)** بفتح فسكون، قال المؤلف: يكنى أبا يعلى الأنصاري. قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء: كان شداد ممن أوتي العلم والحلم. **(قال: قال رسول الله ﷺ: الكيس)** بفتح الكاف وتشديد الياء، أي العاقل الحازم المحتاط في الأمور. **(من دان نفسه)** أي جعلها دنية مطيعة لأمره تعالى منقادة لحكمه وقضائه وقدره. وفي النهاية: أي أذلها واستعبدها، وقيل: حاسبها. وذكر النووي أنه قال الترمذي وغيره من العلماء: معنى دان نفسه حاسبها انتهى. أي حاسب أعمالها وأحوالها وأقوالها في الدنيا، فإن كانت خيراً حمد الله تعالى، وإن كانت شراً تاب منها واستدرك ما فاتها قبل أن يحاسب في العقبى، كما رُوِيَ: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا. وقد قال تعالى: ﴿**ولتنظر نفس ما قدمت لغد**﴾ [الحشر ـ ١٨]. **(وعمل)** أي عملاً نافعاً **(لما بعد الموت. والعاجز)** أي عن استعمال العقل والاحتياط في الأمر. والحاصل أن الكيس هو المؤمن القوي، والعاجز هو المؤمن الضعيف وهو **(من أتبع نفسه هواها)** من الاتباع أي جعلها تابعة لهواها من تحصيل المشتهيات واستعمال اللذات والشبهات، بل من ارتكاب المحرمات وترك الواجبات. **(وتمنى على الله)** قائلاً: ربي كريم رحيم. وقد قال تعالى جلَّ شأنه: ﴿**ما غرك بربك الكريم**﴾ [الانفطار ـ ٦]. وقال: ﴿**نبيء عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم**﴾ [الحجر ـ ٤٩ ـ ٥٠]. وقال: ﴿**إن رحمت الله قريب من المحسنين**﴾ [الأعراف ـ ٥٦]. وقال: ﴿**إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله**﴾ [البقرة ـ ٢١٨]. وقد عبر عن الرجاء مع غير الطاعة بلفظ التمني إشارة إلى أن وقوعه قريب من المحال وإن كان يمكن صدوره من الملك المتعال على طريق الإفضال. قال الطيبي [رحمه الله]: والعاجز الذي غلبت عليه نفسه وعمل ما أمرته به نفسه فصار عاجزاً لنفسه فاتبع نفسه هواها وأعطاها ما اشتهته، قوبل الكيس بالعاجز. والمقابل الحقيقي للكيس السفيه الرأي، وللعاجز القادر ليؤذن بأن الكيس هو القادر والعاجز هو السفيه، وتمنى على الله أي يذنب ويتمنى الجنة من غير الاستغفار والتوبة. **(رواه الترمذي وابن ماجه)** وكذا أحمد والحاكم[1].

الحديث رقم ٥٢٨٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٥٠ حديث رقم ٢٤٥٩. وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٤٥٤ حديث رقم ٤٢٦٠ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٤.

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٧.

الفصل الثالث

٥٢٩٠ ـ (٧) عن رجلٍ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: كنّا في مجلسٍ، فطلعَ علينا رسولُ الله ﷺ وعلى رأسِه أثرُ ماءٍ فقلنا: يا رسولَ الله! نراكَ طيّبَ النَّفسِ. قال: «أَجَلْ». قال: ثمَّ خاضَ القومُ في ذكرِ الغِنى، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ بالغِنى لِمن اتّقى اللّهَ عزَّ وجلَّ، والصحَّةُ لمنِ اتّقى خيرٌ منَ الغِنى، وطِيبُ النَّفسِ منَ النَّعيمِ». رواه أحمد.

٥٢٩١ ـ (٨) وعن سُفيان الثوريّ، قال: كانَ المالُ فيما مضى يُكرَه، فأما اليوم فهوَ تُرسُ المؤمنِ.

(الفصل الثالث)

٥٢٩٠ ـ **(عن رجل)** سيأتي اسمه من أصحاب النبي ﷺ **(قال: كنا في مجلس فطلع علينا رسول الله ﷺ)** أي فظهر لنا كطلعة الشمس **(وعلى رأسه أثر ماء)** أي من الغسل **(فقلنا: يا رسول الله نراك طيب النفس)** أي ظاهر البشر والسرور ومنشرح الخاطر على ما يتلألأ منك من النور **(قال: أجل)** بفتحتين وسكون اللام المخففة، أي نعم. **(قال:)** أي الرجل الراوي **(ثم خاض القوم)** أي شرعوا وبالغوا **(في ذكر الغنى)** أي في سؤاله او ذم حاله وسوء مآله. **(فقال رسول الله ﷺ: لا بأس بالغنى لمن اتقى الله عزَّ وجلَّ)** أشار بقوله: لا بأس، أن الفقر أفضل لمن اتقى الله. **(والصحة)** أي صحة البدن ولو مع الفقر لمن اتقى. **(خير من الغنى)** أي مطلقاً، أو المعنى وصحة الحال لمن اتقى المال خير من الغنى الموجب للحساب والعقاب في المآل. **(وطيب النفس)** أي انشراح الصدر المقتضي للشكر والصبر المستوي عنده الغنى والفقر. **(من النعيم)** أي من جملة النعيم الذي يعبر عنه بجنة نعيم على ما قاله بعض العارفين في قوله تعالى: ﴿**ولمن خاف مقام ربه جنتان**﴾ [الرحمٰن ـ ٤٦]. جنة في الدنيا وجنة في العقبى. وقيل: من النعيم المسؤول عنه المذكور في قوله تعالى: ﴿**ثم لتسألن يومئذ عن النعيم**﴾ [التكاثر ـ ٨]. وهو لا ينافي ما ذكرناه فإنه الفرد الأكمل من جنس النعيم الذي لا ينبغي أن يقال لغيره بالنسبة إليه إنه النعيم، فإن ما عداه قد يعد كونه من الماء الحميم أو من عذاب الجحيم. **(رواه أحمد)** وكذا ابن ماجه والحاكم عن يسار بن عبد على ما في الجامع(١). فتبين إبهام الرجل مع أن جهالة الصحابي لا تضر، فإن الصحابة كلهم عدول.

٥٢٩١ ـ **(وعن سفيان الثوري قال: كان المال فيما مضى يكره)** أي عند أرباب الحال **(فأما اليوم)** أي في هذا الزمان **(فهو ترس المؤمن)** أي جنته من جنته وجنته(٢) بلاء منه.

الحديث رقم ٥٢٩٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٧٢٤ رقم ٢١٤١. وأحمد في المسند ٥/ ٣٧٢.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٧٦ حديث رقم ٩٧٠٩ والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣.

الحديث رقم ٥٢٩١: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٤/ ٢٩٠ حديث رقم ٤٠٩٨.

(٢) في المخطوطة بدل كلمتين «جنته».

وقال: لولا هذهِ الدَّنانيرُ لتمندَلَ بنا هؤلاءِ الملوكُ. وقال: مَن كانَ في يدِه منْ هذِه شيءٌ فلْيُصلحه، فإنَّه زمانٌ إنِ احتاجَ كانَ أوَّلَ مَن يبذلُ دينَه وقال: الحَلالُ لا يَحتملُ السَّرَفَ. رواه في «شرح السنة».

٥٢٩٢ ـ (٩) وعنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُنادي مُنادٍ يومَ القيامةِ:

وحاصله أن المال الحلال يقي صاحب الحال من الوقوع في الشبهة والحرام ويمنعه من ملازمة الظلمة ومصاحبتهم في الظلام، أو يتستر به المؤمن عن الرياء والسمعة والشهرة عند العوام. **(وقال: لولا هذه الدنانير)** أي وجودها عندنا وظهور استغنائنا بها عند الخلق **(لتمندل بنا هؤلاء الملوك)** أي لجعلونا مناديل أوساخهم وهي كناية عن الابتذال والمذلة للظلمة، أو عن موافقتهم في تصويرات إساءة حيل المسألة. قيل: هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ. قيل لبعضهم: إن المال يدنيك من الدنيا، فقال: لئن أدناني من الدنيا لقد صانني عنها. وقيل: لأن أترك مالاً يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس. يعني: احتياجي إلى الله خير من احتياجي إلى ما سواه. وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن المقدام بن معدي كرب مرفوعاً به: يأتي على الناس زمان من لم يكن معه أصفر ولا أبيض لم يتهن بالعيش. وهو عند الإمام أحمد بلفظ: يأتي على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدرهم والدينار. هذا وقد قيل: الدراهم للجراحات مراهم. **(وقال:)** أي الثوري **(من كان في يده من هذه)** أي الدنانير والأموال **(شيء)** أي قليل على قدر الكفاية **(فليصلحه)** أي ليصرفه على وجه القناعة أو لا يتلفه بل يستزده بنوع من التجارة **(فإنه)** أي زماننا **(زمان)** أي عجيب من وصفه **(إن احتاج)** أي الشخص فيه **(كان أول من يبذل دينه)** أي لتحصيل دنياه، وأول منصوب وقيل مرفوع. قال الطيبي [رحمه الله]: أي كان ذلك الشخص أول شخص يبذل دينه فيما يحتاج إليه هو، ولو حمل من على ما كما نقل المالكي عن قطرب لكان أبين. ويؤيده رواية الكشاف: كان أوّل ما يأكل دينه. فما موصوفة وأول اسم كان ودينه خبره. قلت: ويمكن عكسه، بل هو الأظهر فتدبر. **(وقال:)** أي الثوري **(الحلال)** أي لأنه قليل الوجود في المال **(لا يحتمل السرف)** أي صرفه بالإكثار. قال الطيبي [رحمه الله]: يحتمل معنيين، أحدهما أن الحلال لا يكون كثيراً فلا يحتمل الإسراف، وثانيهما أن الحلال لا ينبغي أن يسرف فيه ثم يحتاج إلى الغير انتهى. وفي كل منهما نظر إذ معنى الإسراف هو التجاوز عن الحد بأن يصرفه في غير محله زيادة على قدره، وهو يحتمل في القليل والكثير ويشمل المال الحلال والحرام. فالأوجه أن يقال: إن الحلال من خاصيته أنه لا يقع في الإسراف كصرفه في الماء والطين بلا ضرورة، وكزيادة إعطاء الأطعمة على طريق الرياء والسمعة. ولذا قيل: لا سرف في خير ولا خير في سرف. وفيه تنبيه أنه ينبغي للطالب أن يجتهد في تحصيل الحلال ولو كان القليل من المال وأن يقنع به ولا يصرفه على طريق الإسراف لئلا يحوج نفسه إلى الأكابر والأشراف. **(رواه في شرح السنة)**.

٥٢٩٢ ـ (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ينادي مناد يوم القيامة

الحديث رقم ٥٢٩٢: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٦٤ حديث رقم ١٠٢٥٤.

أينَ أبناءُ الستينَ؟ وهوَ العمرُ الذي قال اللّهُ تعالى: ﴿أَوَ لم نُعمّرْكم ما يتذكَّرُ فيه مَن تذكَّرَ وجاءكُم النَّذيرُ﴾. رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٢٩٣ - (١٠) وعن عبدِ الله بنِ شدَّادٍ، قال: إنَّ نفراً منْ بَني عُذْرَةَ ثلاثةً أتوا النبيَّ ﷺ، فأسلموا، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يكفينيهم؟» قال طلحةُ: أنا. فكانوا عندَه، فبعثَ النبيُّ ﷺ بَعْثاً، فخرج فيهِ أحدُهم، فاستشهدَ، ثمَّ بعثَ بَعْثاً فخرجَ فيه الآخر، فاستشهد، ثم ماتَ الثالثُ على فراشه؛ قال: قال طلحة: فرأيت هؤلاءِ الثلاثةَ في الجنة، ورأيتُ الميت على فراشه أَمامهم والذي استشهد آخراً يليه، وأوَّلَهم يليه، فدخلني من ذلك،

أين أبناء الستين) أي أصحابها ممن وصل عمره إليها (وهو العمر الذي قال الله تعالى:) أي في حقه (﴿أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر﴾) قال الطيبي [رحمه الله]: ما موصوفة، أي عمرناكم عمراً يتعظ فيه العاقل الذي من شأنه أن يتعظ. (﴿وجاءكم النذير﴾) [1] أي المنذر أو الانذار وهو الشيب، أو القرآن أو الرسول أو الموت أو جنس المنذر فيشمل الكل، والجملة حالية. (رواه البيهقي في شعب الإيمان) وقد سبق ما يتعلق به رواية ودراية.

٥٢٩٣ - (وعن عبد الله بن شداد) تابعي جليل كما سيجيء بيانه ولم يذكره المؤلف في أسمائه. (قال: إن نفراً من بني عذرة) بضم فسكون، قبيلة مشهورة. (ثلاثة) بالنصب بدلاً، أو بياناً من نفراً. (أتوا النبي ﷺ) أي جاؤوه[2] (فأسلموا) أي وأرادوا الإقامة بنية المجاهدة وهم من أهل الفقر والفاقة. (قال رسول الله ﷺ:) استئناف بيان (من يكفينيهم) أي مؤونتهم من طعامهم وشرابهم ونحو ذلك. قال الطيبي [رحمه الله]: هم ثاني مفعوليّ يكفي على تقدير مضاف. (قال طلحة: أنا) أي أكفيكهم[3] (فكانوا) أي الثلاثة أو النفر (عنده) أي عند أبي طلحة (فبعث النبي ﷺ بعثاً) أي أرسل سرية، فالبعث بمعنى المبعوث. (فخرج فيه) أي في ذلك البعث (أحدهم فاستشهد) بصيغة المجهول أي صار شهيداً (ثم بعث بعثاً فخرج فيه الآخر فاستشهد ثم مات الثالث على فراشه) أي مرابطاً ناوياً للجهاد (قال:) أي ابن شداد (قال طلحة: فرأيت) أي في المنام أو في كشف المقام (هؤلاء الثلاثة في الجنة ورأيت الميت على فراشه) أي الكائن عليه (أمامهم) بفتح الهمزة أي قدامهم. قال الطيبي [رحمه الله]: الظاهر أن يقال: أمامهما، إلا أن يقال: المراد المقدم من بينهم، أو يذهب إلى أن أقل الجمع اثنان. (والذي) عطف على الميت. وفي نسخة: فالذي (استشهد آخراً يليه) أي يقرب الميت (وأولهم) بالنصب. وقيل برفعه. (يليه) أي يلي المستشهد آخراً (فدخلني) أي شيء أو إشكال (من ذلك)

---

(١) سورة فاطر. آية رقم ٣٧.

(٢) في المخطوطة جاؤوا.

الحديث رقم ٥٢٩٣: أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٦٣.

(٣) في المخطوطة «أكفيهم».

فذكرت للنبيِّ ﷺ ذلك، فقال: «وما أنكرتَ من ذلك؟! ليسَ أحدٌ أفضلَ عند الله من مؤمنٍ يعمَّر في الإِسلام، لتسبيحه وتكبيره وتهليله».

٥٢٩٤ ـ (١١) وعن محمد بن أبي عميرةَ ـ وكان من أصحابِ رسول الله ﷺ ـ قال: إنَّ عبداً لو خرَّ على وجهه من يوم وُلد إلى أن يموتَ هرماً في طاعة الله لحقَّرهُ

أي مما رأيته من التقديم والتأخير على خلاف ما كان يخطر في الضمير، والفاعل محذوف على مذهب ابن مالك. **(فذكرت للنبي ﷺ ذلك)** الفاء فصيحة، أي فجئت رسول الله ﷺ وذكرت له ذلك مستغرباً ومستنكراً. **(فقال: وما أنكرت)** أي وأي شيء أنكرته **(من ذلك)** والمعنى لا تنكر شيئاً منه فإنه **(ليس أحد أفضل عند الله)** فالاستئناف مبين متضمن للعلة، أي ليس أحد أكثر ثواباً عنده سبحانه. **(من مؤمن يعمر)** بتشديد الميم المفتوحة، أي يطول عمره. **(في الإِسلام لتسبيحه)** أي لأجل تسبيحه **(وتكبيره وتهليله)** أي ونحو ذلك من سائر عباداته القولية والفعلية. ولفظ الجامع رواية عن أحمد: لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله. قال ميرك: حديث عبد الله ابن شداد رواه أحمد وأبو يعلى ورواتهما رواة الصحيح، وفي أوله عند أحمد إرسال، لكن وصله أبو يعلى بذكر طلحة فيه كذا قاله المنذري في الترغيب، وكأنه يشير إلى أن عبد الله بن شداد ليست له صحبة وإن ولد على عهد النبي ﷺ، كما ذكره العجلي أنه من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء ولم يصرح في هذا الحديث عند أحمد بالسماع بل قال: إن نفراً الخ. وصرح أبو يعلى بأنه رواه عن طلحة. ومما ناسب حديث عبد الله بن شداد هذا وحديث عبيد بن خالد الذي سبق في الفصل الثاني، ما رواه أحمد بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: كان رجلان من بني قضاعة أسلما مع رسول الله ﷺ فاستشهد أحدهما وأخر الآخر سنة. قال طلحة بن عبيد الله: فرأيت المؤخر منهما أدخل الجنة قبل الشهيد فتعجبت لذلك فأصبحت فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: أليس قد صام بعده رمضان وصلى ستة آلاف [ركعة]وكذا وكذا ركعة صلاة سنة. ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي، كلهم عن طلحة بنحوه: أطول منه. وزاد ابن ماجه في آخره: فلما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض(١).

٥٢٩٤ ـ **(وعن محمد بن أبي عميرة)** بفتح العين وكسر الميم. قال المؤلف: مزني يعد في الشاميين روى عنه جبير بن نفير. **(وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: إن عبد لو خر)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء، أي سقط. **(على وجهه من يوم ولد)** بفتح الميم على البناء، وقيل بجرها منوناً. **(إلى أن يموت هرماً)** بفتحتين، أي ذا هرم. وفي نسخة بكسر الراء، أي شيخاً كبيراً. **(في طاعة الله لحقره)** بتشديد القاف، أي بعده قليلاً لما يرى من ثواب العمل.

---

(١) الحديث الذي في الفصل الثاني (٥٢٨٦) رواه عبيد بن خالد وليس أبو هريرة وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٣.

الحديث رقم ٥٢٩٤: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٨٥.

في ذلك اليوم، ولوَدَّ أنه رُدَّ إلى الدُّنيا كيما يزداد من الأجر والثَّواب. رواهما أحمد.

(٤) باب التوكل والصبر

(في ذلك اليوم ولودّ) أي لأحب وتمنى **(أنه رد إلى الدنيا كيما يزداد)** أي ليزيد **(من الأجر والثواب)** أي من أجر العمل بمقتضى الوعد والعدل وزيادة المثوبة على طريق الفضل. **(رواهما)** أي الحديثين **(أحمد)** أي في مسنده. لكن الثاني رواه موقوفاً والأوّل رواه مرسلاً كما تقدم والله [تعالى]أعلم. وروى أحمد والبخاري في تاريخه والطبراني عن عتبة بن عبد [الله][1] مرفوعاً: لو أن رجلاً يخر على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت هرماً في مرضاة الله لحقره يوم القيامة[2].

(باب التوكل والصبر)

قال تعالى: **﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾** [الطلاق ـ ٣]. **﴿إن الله يحب المتوكلين﴾** [آل عمران ـ ١٥٩]. وقال: **﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾** [النحل ـ ١٢٧]. **﴿إن الله مع الصابرين﴾** [البقرة ـ ١٥٣، الأنفال ـ ٤٦]. جمع بينهما لتلازمهما ودم انفكاكهما. وقدم التوكل لأنه منتج الصبر وبه يحلو المرء وينكشف الضر، فإن النصر مع الصبر ومن توكل على الله كفاه. وقال بعضهم: التوكل على أحد هو أن يتخذه[3] بمنزلة الوكيل القائم بأمره المتكفل بإصلاح حاله على قدره. وقال ابن الملك: المراد بالتوكل هو أن يتيقن أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه من النفع والضر انتهى. والصبر على مراتب من حبس النفس عن المناهي وعن المشتهيات والملاهي وعلى تحمل المشقات في أداء العبادات، وعلى تجرع المرارات عند حصول المصيبات ووصول البليات. هذا وفي النهاية يقال: توكل بالأمر إذا ضمن القيام به، ووكلت أمري إلى فلان أي ألجأت إليه واعتمدت فيه عليه، ووكل فلان فلاناً إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته، أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه. والوكيل هو القيم الكفيل بأرزاق العباد. وحقيقته أنه مستقل بأمر الموكول إليه. وقال الراغب: الصبر الإمساك في ضيق، يقال: صبرت الدابة حبستها بلا علف، والصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع، أو عما يقتضيان حبسها عنه. فالصبر لفظ عام، وربما خولف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه، فإن كان حبس النفس لمصيبة[4] سمى صبراً لا غير، ويضاده الجزع. وإن كان في محاربة سمى شجاعة ويضاده الجبن، وإن كان في نائبة مضجرة سمي رحب الصدر ويضاده الضجر، وإن كان

---

(١) كذلك في المسند لم يذكر أنه عبد الله بل قال عن عتبة بن عبد.

(٢) أحمد في المسند ٤/ ١٨٥.

(٣) في المخطوطة «فيجده».

(٤) في المخطوطة «المعصية».

الفصل الأول

٥٢٩٥ ـ (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخلُ الجنةَ منْ أُمَّتي سبعونَ ألفاً بغير حسابٍ، هُم الذينَ لا يسْتَرْقُونَ ولا يَتطيَّرونَ، وعلى ربِّهم يتوكَّلونَ».

في إمساك الكلام سمي كتماناً وضده الإفشاء. وزاد في عين العلم وفي فضول العيش زهد وضده الحرص، وفي اليسير من الدنيا قناعة وضده الشره انتهى. والتوكل بلسان العارفين على ما قال السري السقطي: هو الانخلاع من الحول والقوّة بلا نزاع. وقال ابن مسروق: التوكل هو الاستسلام لجريان القضاء في الأحكام. وقال الجنيدي [رحمه الله]: التوكل أن يكون لله كما لم يكن فيكون الله له كما [لم]يزل. ثم قيل: الصبر على ثلاثة أنواع: صبر العوام وهو حبس النفس على ما يكره، وصبر الخواص وهو تجرع المرارة من غير تعبس، وصبر خواص الخواص وهو التلذذ بالبلاء وبه يصل إلى مرتبة الشكر وغاية الرضا بالقضاء؛ وقد ورد: أعبد الله على الرضا فإن لم تستطع فالصبر على ما تكره خير كثير. وقال تعالى: ﴿فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثير ﴾. اهـ.

(الفصل الأوّل)

٥٢٩٥ ـ **(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب)** أي مستقلاً من غير ملاحظة أتباعهم، فلا ينافي ما ورد من أن مع كل واحد منهم سبعون ألفاً. هم **(الذين لا يسترقون)** أي لا يطلبون الرقية مطلقاً، أو بغير الكلمات القرآنية والأسماء الصمدانية **(ولا يتطيرون)** أي ولا يتشاءمون بنحو الطير ولا يأخذون من الحيوانات والكلمات المسموعات علامة الشر والخير، [بل]يقولون كما ورد: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك اللهم ولا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت. **(وعلى ربهم يتوكلون)** أي في جميع ما يفعلون ويتركون. قال الطيبي [رحمه الله]: الجمع بين جملتي لا يسترقون ولا يتطيرون من الثنائي الذي يراد به الاستيعاب لقولهم: لا ينفع زيد ولا عمرو على معنى: لا ينفع إنسان، ما قال صاحب النهاية هذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا وعوائقها الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، وأما العوام فرخص لهم في التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج

الحديث رقم **٥٢٩٥**: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٠٥. حديث رقم ٦٤٧٢. ومسلم في صحيحه ١/ ١٩٨ حديث رقم (٣٧٢ . ٢١٨). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٤٠ حديث رقم ٢٤٣٧ وابن ماجه ٢/ ١٤٣١ حديث رقم ٤٢٨٦. والدارمي في السنن ٢/ ٤٢٢ حديث رقم ٢٨٠٧. وأحمد في المسند ٤/ ٤٤١.

متفق عليه.

٥٢٩٦ ـ (٢) وعنه، قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً فقال: «عُرضتْ عليَّ الأممُ فَجَعلَ يَمرُّ النبيُّ ومعه الرَّجلُ، والنبي ومعه الرَّجلانِ، والنبيُّ ومعه الرهط، والنبي وليسَ معه أحدٌ، فرأيتُ سواداً كثيراً سَدَّ الأفقَ،

من الله سبحانه بالدعاء كان من جملة الخواص والأولياء، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء. ألا ترى أن الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه ﷺ علماً منه بيقينه وصبره، ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال: لا أملك غيره. فضربه بحيث لو أصابه عقره وقال فيه ما [قال]. قلت: الظاهر أن سبب غضبه ﷺ لم يكن إتيانه بجميع ماله بل إفشاء سره وإظهار حاله بقوله: لا أملك غيره. مع الإيماء إلى توهم السمعة والرياء والله [تعالى] أعلم. وفي شرح مسلم للنووي [رحمه الله تعالى]. قال المازري: احتج بعضهم به على أن التداوي مكروه، ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بالأحاديث الواردة في منافع الأودية وبأنه ﷺ تداوي، وبأخبار عائشة رضي الله تعالى عنها عن كثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقياه، فإذا ثبت هذا حمل الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى. قلت: لا يصح حمل الحديث المذكور على القول المسطور، فإنه صريح في أنهم من كمل الأولياء وخلص الأصفياء. فالصواب ما ذكره صاحب النهاية من أن الأولى في حق أهل الهداية إنما هو عدم تعاطي الأسباب غير العادية، وإن كان جاز هذا للعوام وباب البداية، ويحمل فعله ﷺ في المعالجة بالأدوية على اختيار الرخصة رعاية لعامة الأمة، أو على مرتبة جمع الجمع المشهور عند الصوفية من أن مشاهدة الأسباب وملاحظة صنائع رب الأرباب هو الأكمل والأفضل عند الكمل فتدبر وتأمل. ولعل الحديث مقتبس من أحد معنيين في قوله تعالى: ﴿**إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب**﴾ [الزمر ـ ١٠] والله تعالى أعلم بالصواب (**متفق عليه**).

٥٢٩٦ ـ (**وعنه**) أي عن ابن عباس (**قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً فقال: عرضت علي**) أي أظهرت لدي (**الأمم**) أي مع أنبيائهم (**فجعل يمر النبي ﷺ**) التعريف فيه للجنس وهو ما يعرفه كل أحد أنه ما هو، فهو بمنزلة النكرات ذكره الطيبي [رحمه الله] فالمعنى: أنه يمر نبي منهم عند العرض علي (**ومعه الرجل**) أي الواحد من أتباعه ليس له تابع غيره. (**والنبي ومعه الرجلان والنبي ومعه الرهط**). أي الجماعة والمراد الرجال (**وليس معه أحد**) أي لا من الرجال ولا من النساء. والمراد من النبي هنا الرسول [عليه الصلاة والسلام] المأمور بالتبليغ، وقيد الرجولية واقعية غالبية أو قضية مثالية. والمراد الواحدة، والتثنية والجمعية. (**فرأيت**) أي من أمامي (**سواداً كثيراً**) أي جمعاً عظيماً وفوجاً جسيماً (**سد الأفق**) أي ستر طرف السماء بكثرته

الحديث رقم ٥٢٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤٠٥. حديث رقم ٦٥٤١. ومسلم في صحيحه ١/ ١٩٩ حديث رقم (٣٧٤. ٢٢٠) والترمذي في السنن ٤/ ٥٤٤ حديث رقم ٢٤٤٦.

فرجوتُ أن يكونَ أمتي. فقيل: هذا موسى في قومه، ثم قيل لي: أنْظر، فرأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق، فقيل لي: أنظر هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سدَّ الأفق. فقيل: هؤلاءِ أُمَّتك، ومعَ هؤلاءِ سبعونَ ألفاً قدَّامَهُمْ يدخلونَ الجنةَ بغير حسابٍ، هم الذين لا يتطيَّرون، ولا يسْتَرقُون، ولا يكتوون، وعلى ربِّهم يتوكلون» فقام عكاشةُ بنِ محْصن فقال: ادعُ اللَّهَ أن يجعلني منهم. قال: «اللَّهم اجعله منهم». ثم قام رجلٌ آخر فقال: أدع اللَّهَ أن يجعلني منهم. فقال: «سبقك بها عكاشةُ».

(فرجوت أن يكون) أي السواد الكثير **(أمتي. فقيل: هذا موسى في قومه)** أي ممن آمن به ولم يتغير عن دينه **(ثم قيل لي: انظر)** فكأنه ﷺ أطرق حينئذ وأعرض عن موضع العرض حياء فقيل له: انظر ترى رجالاً. **(فرأيت)** أي من قدامي **(سواداً كثيراً سد الأفق)** أي فقنعت بذلك وشكرت لما هنالك. **(فقيل لي:)** أي بل لك الزيادة على ما ذكرت من الاستفادة **(انظر هكذا وهكذا)** أي اليمين والشمال **(فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق فقيل:)** أي لي **(هؤلاء)** أي مجموع ما بين يديك وطرفيك **(أمتك ومع هؤلاء)** أي من جملتهم أو زيادة عليهم **(سبعون ألفاً قدامهم)** وفيه منقبة عظيمة لهم كما في قوله: **(يدخلون الجنة بغير حساب)** قال النووي [رحمه الله]: يحتمل هذا أن يكون معناه: وسبعون ألفاً من أمتك غير هؤلاء، وأن يكون معناه في جملتهم سبعون ألفاً. ويؤيد هذا رواية البخاري: هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً. **(هم)** استئناف بيان، أي السبعون هم. **(الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون)** أي إلا عند الضرورة لما وقع الكي من بعض الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة، أو مطلقاً استسلاماً للقضاء وتلذذاً بالبلاء مع علمهم بأنه لا يضر ولا ينفع إلا الله، ولا تأثير يحسب الحقيقة لما سواه، فهم في مرتبة الشهود خارجون عن دائرة الوجود فانون عن حظوظ أنفسهم باقون بحق الله في حراسة أنفاسهم كما قال: **(وعلى ربهم يتوكلون. فقام عكاشة)** بضم العين وتشديد الكاف وتخفف على ما في القاموس والمغني. **(ابن محصن)** بكسر ميم وفتح صاد. قال المؤلف: أسدي شهد بدراً وما بعدها وانكسر سيفه يوم بدر فأعطاه النبي ﷺ عرجوناً، أي وعوداً فصار في يده سيفاً. وكان من فضلاء الصحابة مات في خلافة الصديق وله خمس وأربعون سنة. روى عنه أبو هريرة وابن عباس وأخته أم قيس. **(فقال: ادع الله أن يجعلني منهم)** ما أحسن هذا السؤال المشير إلى أنه من أصحاب الكمال، بل من أرباب الوصال حيث علم أنه لم يصل إلى هذا المقال والحال إلا بوسيلة دعائه ﷺ من ذي الجلال والجمال. **(قال: اللهم اجعله منهم، ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم)** والظاهر أن الأوّل كان ناوياً قاصداً[1] للقيام بأفعالهم، بل متصفاً بأحوالهم، وإن الثاني طلبه على وجه التمني من غير التعني وطريق التقليد في التحلي من غير قصد التجلي. **(قال: سبقك بها)** أي بهذه الدعوة أو هذه المسألة **(عكاشة)** وقد استجيب له. والمعبر فيها هي الأولية كما ورد: إن الصبر عند

(١) في المخطوطة «قصداً».

متفق عليه.

٥٢٩٧ ـ (٣) وعن صهيبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمرِ المؤمنِ! إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّه له خيرٌ، وليس ذلك لأحد إِلاَّ للمؤمن، إِن أصابتْه سرَّاءُ شكر فكان خيراً له، وإِن أصابتْه ضرَّاءُ صَبَر فكان خيراً له»

الصدمة الأولى. ولعل وجه الامتناع من الدعاء أن لا ينفتح هذا الباب المتفرع عليه الاكتفاء. قال ابن الملك: لأنه لم يؤذن له في ذلك المجلس بالدعاء إلا لواحد. وفيه حث على المسارعة إلى الخيرات وطلب دعاء الصالحين لأن في التأخير آفات. وقيل: كان الرجل منافقاً فأجابه ﷺ بكلام محتمل ولم يصرح بأنك لست منهم لحسن خلقه انتهى. وقيل: قد يكون سبق عكاشة بوحي ولم يحصل ذلك للآخر. وقال القاضي عياض: قيل: إن الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة. وفي شرح الطيبي [رحمه الله]: قال الشيخ: وقد ذكر الخطيب البغدادي أنه قال في كتابه في الأسماء المبهمة أنه يقال: إن هذا الرجل هو سعد بن عبادة، فإن صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق. **(متفق عليه)**.

٥٢٩٧ ـ **(وعن صهيب)** بالتصغير. قال المؤلف: هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان التيمي يكنى أبا يحيى، كانت منازلهم بأرض الموصل فيما بين دجلة والفرات فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشأ بالروم، فابتاعته منهم كلب. ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه فأقام معه إلى أن هلك. وأسلم قديماً بمكة وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة، ثم هاجر إلى المدينة وفيه نزل: ﴿**ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله**﴾ [البقرة ـ ٢٠٧]. روى عنه جماعة، مات سنة ثمانين وهو ابن تسعين [سنة]ودفن بالبقيع. **(قال: قال رسول الله ﷺ: عجباً)** أي عجبت عجباً **(لأمر المؤمن)** أي لشأنه وماله في كل حاله. **(إن أمره كله)** بالنصب ويجوز رفعه كما قرىء بالوجهين في قوله تعالى: ﴿**قل إن الأمر كله لله**﴾ [آل عمران ـ ١٥٤]. أي جميع أموره. **(له خير)** أي خير له في المآل وإن كان بعضه شراً صورياً في الحال. وقدم الظرف اهتماماً. **(وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن)** قال الطيبي [رحمه الله]: مظهر وقع موقع المضمر ليشعر بالعلية انتهى. وفيه أن الإظهار والإضمار مستويان في الإشعار بالعلية. ولعل النكتة هي إظهار الإشعار على وجه التصريح فإنه آكد من طريق التلويح، ثم بينه على وجه التوضيح بقوله: **(إن أصابته سراء)** أي نعماء وسعة عيش ورخاء وتوفيق طاعة من أداء وقضاء. **(شكر فكان)** أي شكره **(خيراً له، وإن أصابته ضراء)** أي فقر ومرض ومحنة وبلية **(صبر فكان)** أي صبره **(خيراً له)** وبهذا تبين قول بعض العارفين أنه لا يقال على الإطلاق: إن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر. بل حالة

الحديث رقم ٥٢٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٥ حديث رقم (٦٤ . ٢٩٩٩) وأخرجه الدارمي ٢/ ٤٠٩ حديث رقم ٢٧٧٧. وأحمد في المسند ١/ ١٧٧.

رواه مسلم.

٥٢٩٨ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللَّهِ منَ المؤمنِ الضعيفِ، وفي كلّ خيرٌ،

التفويض والتسليم أولى والقيام بمقتضى الوقت أعلى بحسب اختلاف الأحوال وتفاوت الرجال، قال تعالى: [جلَّ جلاله]: ﴿**والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾ [البقرة ـ ٢١٦]. وقال تعالى: ﴿**إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيراً بصيراً**﴾ [الإسراء ـ ٣٠]. وفي الحديث القدسي: إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر فلو أغنيته لفسد حاله، وإن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى فلو أفقرته لضاع حاله. ولذا قال عمر رضي الله تعالى عنه: الفقر والغنى مطيتان لا أبالي أيتهما أركب. وعلى هذا الاختلاف الواقع بين القوم في طلب طول العمر لطاعة الله، أو طلب الموت لخوف الفتنة أو للاشتياق إلى لقاء الله [تعالى]، ثم المعتمد التفويض والتسليم كما أشار إليه ﷺ في دعائه: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي[١]، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر. ثم وجه حصر الخير في كل حال للمؤمن الكامل، لأن غيره إن أصابته سراء شبع وبطر وإن أصابته ضراء جزع وكفر، بخلاف حال المؤمن فإنه كما قال بعض أرباب الكمال:

إذا كان شكر نعمة الله نعمة ... عليّ له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله ... وإن طالت الأيام واتسع العمر
إذا مس بالنعماء عم سرورها ... وإن مس بالضراء أعقبه الأجر

(**رواه مسلم**) وكذا الإمام أحمد. وروى أحمد وابن حبان عن أنس مرفوعاً: عجبت للمؤمن أن الله تعالى لم يقض له قضاء إلا كان خيراً له[٢]. وروى الطيالسي والبيهقي في شعب الإيمان عن سعد مرفوعاً: عجبت للمسلم إذا أصابته مصيبة احتسب وصبر وإذا أصابه خير حمد الله وشكر إن المسلم يؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه[٣].

٥٢٩٨ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن القوي**) أي القادر على تكثير الطاعة (**خير وأحب إلى الله**) عطف تفسير (**من المؤمن الضعيف**) أي العاجز عنه (**وفي كل خير**) أي أصل الخير موجود في كل منهما. قيل: المراد بالمؤمن القوي الصابر على مخالطة الناس وتحمل أذيتهم وتعليمهم الخير وإرشادهم إلى الهدى، ويؤيده ما رواه أحمد وغيره عن ابن عمر

---

(١) البخاري في صحيحه الحديث ٥٦٧١ ومسلم في الحديث ٢٦٨٠.

(٢) أحمد في المسند ٣/١١٧. (٣) البيهقي في شعب الإيمان الحديث رقم ٩٩٥٠.

الحديث رقم ٥٢٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٥٢ حديث رقم (٣٤ ـ ٢٦٦٤). وابن ماجه ٢/ ١٣٩٥ حديث رقم (٣٤ ـ ٢٦٦٤). وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٧٠.

احرِص على ما ينفعك، واستعِن بالله، ولا تعجز، وإن أَصابك شيءٌ، فلا تقل: لو أني فعلتُ كان كذا وكذا، ولكنْ قُلْ: قدَّر اللَّهُ، وما شاء فعل، فإِنَّ لو تفتحُ عملَ الشيطان».

مرفوعاً: المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم(١). وقيل: أراد بالمؤمن القوي الذي قوي في إيمانه وصلب في إيقانه بحيث لا يرى الأسباب ووثق بمسبب الأسباب، والمؤمن الضعيف بخلافه وهو في أدنى مراتب الإِيمان. وقال النووي [رحمه الله]: القوّة هنا يراد بها عزيمة النفس في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا أكثر إقداماً على الغزو والجهاد وأسرع خروجاً وذهاباً في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك. وقوله: في كل خير. معناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإِيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات. **(احرص)** بكسر الراء ومنه قوله تعالى: **﴿إن تحرص على هداهم﴾** [النحل ـ ٣٧]. وفي نسخة بفتحها. ففي القاموس: حرص كضرب وسمع. والمعنى: كن حريصاً. **(على ما ينفعك)** أي من أمور الدين **(واستعن بالله)** أي على فعلك فإنه لا حول ولا قوّة إلا بالله. **(ولا تعجز)** بكسر الجيم ومنه قوله تعالى جلَّ جلاله: **﴿أعجزت﴾** [المائدة ـ ٣١]. وفي نسخة بالفتح. ففي القاموس: عجز كضرب وسمع، أي ولا تعجز عن الحرص والاستعانة، فإن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يعطيك قوة على طاعته إذا استقمت على استعانته. وقيل: معناه لا تعجز عن العمل بما أمرت ولا تتركه مقتصراً على الاستعانة به، فإن كمال الإِيمان أن يجمع بينهما. قال الطيبي [رحمه الله]: يمكن أن يذهب إلى اللف والنشر فيكون قوله: احرص على ما ينفعك ولا تترك الجهد، بيان للقوي، ولا تعجز بيان للضعيف. **(وإن أصابك شيء)** أي من أمر دينك أو دنياك **(فلا تقل لو أني فعلت)** أي كذا وكذا **(كان)** أي لصار **(كذا وكذا)** فإن هذا القول غير سديد ومع هذا غير مفيد فإنه قال تعالى جلَّ شأنه: **﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا﴾** [التوبة ـ ٥١]. وقال ﷺ: ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك(٢). وقد قال عزَّ وجلَّ: **﴿لكيلا تأسوا على ما فاتكم﴾** [الحديد ـ ٢٣]. **(ولكن قل:)** أي بلسان القال أو لسان الحال **(قدر الله)** بتشديد الدال، أي قل: قدر الله. ويجوز تخفيفها، أي قل: قدر الله كذا وكذا، أي وقع ذلك بمقتضى قضائه وعلى وفق قدره. **(وما شاء)** أي الله فعله **(فعل)** فإنه فعال لما يريد ولا راد لقضائه ولا معقب لحكمه **(فإن لو)** أي كلمة الشرط، أو أن. **(تفتح عمل الشيطان)** قال الشاطبي رحمه الله: ولم ولو وليت تورث القلب انقلا. قال بعض شراح المصابيح: أي أن قول لو واعتقاد معناها يفضي بالعبد إلى التكذيب بالقدر أو عدم الرضا بصنع الله، لأن القدر إذا ظهر بما يكره العبد قال: لو فعلت كذا لم يكن كذا. وقد قدر في علم الله أنه لا يفعل إلا الذي فعل ولا يكون إلا الذي كان وقد أشار ﷺ بقوله قبل ذلك: ولكن قدر الله

---

(١) أحمد في المسند ٢/ ٤٣.

(٢) هذه من رواية لحديث ابن عباس رضي الله عنه. أخرجها عبد بن حميد. راجع الأذكار ص ٦٣٣. حديث رقم ١٠٩٠.

رواه مسلم.

وما شاء فعل. ولم يرد كراهة التلفظ بلو في جميع الأحوال وسائر الصور، وإنما عنى الإتيان بها في صيغة تكون فيها منازعة القدر والتأسف[١] على ما فاته من أمور الدنيا، وإلا فقد ورد في القرآن مثل: ﴿لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل﴾ [آل عمران ـ ١٥٤]. وفي الحديث: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت»[٢]. لأنه لم يرد به منازعة القدر. وقال القاضي [رحمه الله]: قوله: فإن لو تفتح، أي لو كان الأمر لي وكنت مستبداً بالفعل والترك كان كذا وكذا. وفيه تأسف على الفائت ومنازعة للقدر وإيهام بأن ما كان يفعله باستبداده ومقتضى رأيه خير مما ساقه القدر إليه من حيث أن لو تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فيما مضى، ولذلك استكرهه وجعله مما يفتح عمل الشيطان. وقوله ﷺ في حديث فسخ الحج إلى العمرة: «ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت». ليس من هذا القبيل وإنما هو كلام قصد به تطييب قلوبهم وتحريضهم على التحلل بأعمال العمرة. وفي شرح مسلم للنووي [رحمه الله]: وقال القاضي عياض [رحمه الله]: هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً. وأما قول أبي بكر رضي الله عنه: لو أن أحدهم رفع رأس لرآنا. فهذا لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن مستقبل، وكذا قوله ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذا»[٣]. وشبه ذلك لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته، وأما الماضي فليس في قدرته. وأما معنى قوله: فإن لو تفتح عمل الشيطان. أنه يلقى في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان. قال الشيخ [رحمه الله تعالى]: وقد جاء استعمال لو في الماضي كقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي». فالظاهر إنما ورد فيما لا فائدة فيه فيكون نهى تنزيه لا تحريم، وأما من قاله متأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى أو هو معتذر من ذلك فلا بأس به وعليه يحمل أكثر استعمال لو الموجودة في الأحاديث. أقول: بل التأسف على فوت طاعة الله مما يثاب فينبغي أن يعد من باب الاستحباب. فقد روى الرازي في مشيخته عن أبي عمرو: من أسف على دنيا فاتته اقترب من النار مسيرة ألف سنة، ومن أسف على آخرة فاتته اقترب من الجنة مسيرة ألف سنة. ذكره السيوطي في الجامع[٤]. (**رواه مسلم**) ولفظ الجزري في الحصن ومن وقع له ما لا يختاره فلا يقل: لو أني فعلت كذا وكذا، أي لكان كذا وكذا، ولو للتمني ولكن ليقل: بقدر الله وما شاء فعل رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن السني لكن لفظ النسائي وابن السني قدر الله موضع بقدر الله. وقد ضبط بصيغة الفعل مخففاً ومشدداً وبصيغة المصدر بالرفع مضافاً، وأيضاً لفظهما صنع بدل فعل، والله [تعالى]أعلم. وروى أبو داود والنسائي وابن السني عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً: من غلبه أمر فليقل: حسبي الله ونعم الوكيل[٥].

---

(١) في المخطوطة «التألف».
(٢) من حديث أخرجه مسلم ٢/ ٨٨٦ حديث رقم ١٢١٨.
(٣) لم أجده في مسند الفردوس.
(٤) الجامع الصغير ٢/ ٥١٣ حديث رقم ٨٤٣٢.
(٥) أبو داود في سننه ٤/ ٤٤ حديث رقم ٣٦٢٧.

الفصل الثاني

٥٢٩٩ ـ (٥) عن عمر بنِ الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو أنكم تتوكلونَ على اللَّهِ حقَّ توكلهِ لَرزقَكم كما يَرْزُقُ الطَّيرَ، تغدو خماصاً وتروحُ بِطَاناً».

(الفصل الثاني)

٥٢٩٩ ـ **(عن عمر ب الخطاب رضي الله [تعالى]عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو إنكم تتوكلون)** وفي رواية الجامع بحذف إحدى التائين، أي تعتمدون. **(على الله حق توكله)** أي بأن تعلموا يقيناً أن لا فاعل في الوجود موجود إلاّ الله وأن كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع وضر ونفع وفقر وغنى ومرض وصحة وموت وحياة وغير ذلك مما يطلق عليه اسم الموجود من الله تعالى، ثم يستعمل في الطلب على الوجه الجميل. ويشهد لذلك تشبيهه بالطير فإنها تغدو خماصاً ثم تسرح في طلب القوت فتروح بطاناً. **(لرزقكم)** أي ولو تركتم الأسباب فإنه يرزق البطال والعمال، وقد يرزق الضعيف بحيث يتعجب القوي. **(كما يرزق الطير)** بصيغة الفاعل **(تغدو)** أي تذهب أول النهار **(خماصاً)** بكسر الخاء المعجمة جمع خميص، أي جياعاً. **(وتروح)** أي ترجع آخر النهار **(بطاناً)** بكسر الموحدة جميع بطين وهو عظيم البطن، والمراد شباعاً. وفي قوله: تغدو إيماء إلى أن السعي بالإجمال لا ينافي الاعتماد على الملك المتعال كما قال تعالى [جلَّ جلاله]: ﴿**وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم**﴾ [العنكبوت ـ ٦٠]. فالحديث للتنبيه على أن الكسب ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى، لا للمنع عن الكسب فإن التوكل محله القلب فلا ينافيه حركة الجوارح مع أنه قد يرزق أيضاً من غير حركة، بل بتحريك غيره إليه يصل رزق الله ببركته، كما يستفاد العموم من قوله تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**﴾ [هود ـ ٦]. وقد حُكِيَ أن فرخ الغراب عند خروجه من بيضته يكون أبيض فيكرهه الغراب فيتركه ويذهب ويبقى الفرخ ضائعاً فيرسل الله تعالى إليه الذباب والنمل فيلتقطهما إلى أن يكبر قليلاً يسود فيرجع إليه الغراب فيراه أسود فيضمه إلى نفسه فيتعهده، فهذا يصل إليه رزقه بلا سعي. والحكايات في ذلك كثيرة والروايات به شهيرة. ومن غرائب ما حُكِيَ أنه سبحانه وتعالى قال لعزرائيل: هل رحمت على أحد عند نزع الأرواح: فقال: نعم يا رب حين غرق أهل سفينة وبقي بعض أهله على الألواح وكانت

الحديث رقم ٥٢٩٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٩٥ حديث رقم ٢٣٤٤. وابن ماجه ٢/ ١٣٩٤ حديث رقم ٤١٦٤. وأحمد في المسند ١/ ٣٠.

رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥٣٠٠ ـ (٦) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّها النَّاس! ليس من شيءٍ يقرِّبكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلاَّ قَدْ أمرتُكُمْ به، وليس شيءٌ يُقرِّبكم من النارِ ويباعدُكم من الجنةِ إلاَّ قدْ نهيتكمْ عنه، وإن الرُّوحَ الأمينَ ـ وفي روايةٍ: وإن روح القدس ـ

امرأة بولدها ترضعه فوق لوح فأمرت بقبض روحها فرحمت حينئذ على ولدها. قال تعالى: فألقيته على جزيرة وأرسلت إليه أسداً ترضعه إلى أن كبر قليلاً ثم قيضت له بعضاً من الجن ليعلمه لسان الإنس إلى أن نشأ نشأة كاملة ودخل في العمارة وحصل له الامارة ووصل إلى مرتبة السلطنة وأحاط بجميع المملكة، فادعى الألوهية ونسي العبودية وحقوق الربوبية واسمه شداد والله رؤوف بالعباد. فالرحيم الذي يرزق أعداءه كيف ينسى أحباءه. قال الشيخ أبو حامد [رحمه الله تعالى]: قد يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط على الأرض كالخرقة الملقاة أو كلحم على وضم، وهذا ظن الجهال فإن ذلك حرام في الشرع والشرع قد أثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحظور من محظورات الدين، بل نكشف عن الحق فيه فنقول: إنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله إلى مقاصده. وقال الإمام أبو القاسم القشيري: اعلم أن التوكل محله القلب وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعدما يحقق العبد أن الرزق من قبل الله تعالى، فإن تعسر شيء فبتقديره وإن تيسر شيء فبتيسيره. **(رواه الترمذي وابن ماجه)** وكذا أحمد والحاكم[١].

٥٣٠٠ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: أيها الناس ليس من شيء)** من زائدة مبالغة، أي ليس شيء ما من الأشياء. **(يقربكم)** بتشديد الراء أي يجعلكم قريباً **(إلى الجنة ويباعدكم)** أي ومن شيء يبعدكم **(من النار)** أي على وجه النسبية فالنسبة في الفعلين مجازية. **(إلا قد أمرتكم به)** أي بما ذكر أو بكل منهما **(وليس شيء)** ليس من هنا في الأصول **(يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه)** وفيه دليل صريح على أن جميع العلوم من الأمور النافعة والأمور الدافعة يستفاد من الكتاب والسنة أن الاشتغال بغيرهما تضييع العمر من غير المنفعة. **(وأن الروح الأمين)** وفي نسخة: وأن روح الأمين. أي جبريل [عليه السلام] كما قال تعالى: نزل به الروح الأمين. **(وفي رواية: وأن روح القدس)** بضمتين وتسكن الدال كقوله تعالى: ﴿**وأيدناه بروح القدس**﴾ [البقرة ـ ٨٧]. أي الروح المقدسة من الأخلاق المدنسة. قال الطيبي [رحمه الله]: هو كمال يقال[٢]: حاتم الجود[٣] ورجل صدق، فهو من باب إضافة الموصوف إلى الصفة للمبالغة في الاختصاص. ففي الصفة: القدس منسوب إليها وفي الإضافة

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/٣١٨.

الحديث رقم ٥٣٠٠: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/٢٩٩. حديث رقم ١٠٣٧٦. والبغوي في شرح السنة ١٤/٣٠٣ حديث ٤١١١.

(٢) في المخطوطة «يقول». (٣) في المخطوطة «الوجود».

نَفَثَ في رُوعي أن نفساً لن تموتَ حتى تستكملَ رزقها، ألا فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاءُ الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله، فإنه لا يُدرَكُ ما عندَ اللَّهِ إلاَّ بطَاعتِهِ». رواه في «شرح السنة» والبيهقي في «شعب الإيمان» إلا أنه لم يذكُرْ: «وإنَّ روح القدس».

بالعكس نحو: مال زيد. **(نفث في روعي)** بضم الراء، أي أوحى إلي وألقى من النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق والروع الجلد والنفس كذا في النهاية. والمعنى: أنه أوحى إلي وحياً خفياً **(أن نفساً)** بفتح الهمزة ويجوز الكسر لأن الإيحاء في معنى القول. والمعنى: أن نفساً ذات نفس، وهي حي مخلوق. **(لن تموت حتى تستكمل رزقها)** أي المقدر لها كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿**الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم**﴾. **(ألا)** للتنبيه أي تنبهوا **(فاتقوا الله)** فإنكم مأمورون بالتقوى وبالسعي إلى الدرجات العلى **(وأجملوا)** [أي] من الإجمال، أي وأحسنوا. **(في الطلب)** أي في تحصيل الرزق ولا تبالغوا في طلبه فإنكم غير مكلفين بطلب الرزق قال تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين**﴾ [الذاريات ـ ٥٨]. وقال عزَّ وجلَّ: ﴿**وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى**﴾ [طه ـ ١٣٢]. فالأمر للإباحة، أو المعنى: اطلبوا من الحلال فالأمر للوجوب. ويؤيده قوله: **(ولا يحملنكم)** بكسر الميم أي لا يبعثكم **(استبطاء الرزق)** أي تأخيره ومكثه عليكم. **(إن تطلبوه)** أي على أن تبتغوه **(بمعاصي الله)** أي بسبب ارتكابها بطريق من طرق الحرام كسرقة وغصب وخيانة وإظهار وسيادة وعبادة وديانة وأخذ من بيت المال على وجه زيادة نحو ذلك. **(فإنه)** أي الشأن **(لا يدرك ما عند الله)** أي من الرزق الحلال أو من الجنة وحسن المآل **(إلا بطاعته)** أي لا بتحصيل المال من طريق الوبال. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: فأجملوا أي اكتسبوا المال بوجه جميل وهو أن لا تطلبه إلا بالوجه الشرعي. والاستبطاء بمعنى الإبطاء والسين فيه للمبالغة، كما أن استعف بمعنى عف في قوله تعالى: ﴿**ومن كان غنياً فليستعفف**﴾ [النساء ـ ٦]. وفيه أن الرزق مقدر مقسم لا بد من وصوله إلى العبد، لكن العبد إذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بأنه حلال وإذا طاب بوجه غير مشروع فهو حرام فقوله: ما عند الله. إشارة إلى أن الرزق كله من عند الله الحلال والحرام. وقوله: إن تطلبوه بمعاصي الله [تعالى]. إشارة إلى أن ما عند الله إذا طلب بمعصية الله ذم وسمي حراماً. وقوله: إلا بطاعته. إشارة إلى أن ما عند الله إذا طلب بطاعته مدح وسمي حلالاً. وفي هذا دليل بين لأهل السنة على أن الحلال والحرام يسمى رزقاً وكله من عند الله خلافاً للمعتزلة. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة والبيهقي في شعب الإيمان إلا أنه)** أي البيهقي **(لم يذكر: وأن روح القدس)** فرواية روح القدس من روايات البغوي أو غيره. قال ميرك: ورواه ابن أبي الدنيا في القناعة والحاكم وصححه عنه. وعن جابر [رضي الله تعالى عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي في رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب [خذوا ما حل ودعوا ما

٥٣٠١ ـ (٧) وعن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ قال: «الزَّهادةُ في الدُّنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثقَ بما في يدي الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أُصبتَ بها أرغبَ فيها لو أنها أُبقيَتْ لك»

حرم. رواه ابن ماجه واللفظ له والحاكم[1] وقال: صحيح على شرط مسلم. قلت: روى أبو نعيم في الحلية عن أبي أمامة مرفوعاً: إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فأجملوا في الطلب]ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته.

٥٣٠١ **(وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: الزهادة)** بفتح الزاي، أي ترك الرغبة **(في الدنيا)**. **(ليست بتحريم الحلال)** كما يفعله بعض الجهال زعماً منهم إن هذا من الكمال فيمتنع من أكل اللحم أو الحلواء والفواكه ولبس الثوب الجديد ومن التزوج ونحو ذلك وقد قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾** [المائدة ـ ٨٧]. وقد ثبت أنه ﷺ فعل هذه الأفعال ولا أكمل من حاله الكمال. **(ولا إضاعة المال)** أي بتضييعه وصرفه في غير محله بأن يرميه في بحر أو يعطيه للناس من غير تمييز بين غني وفقير. وحاصله أنه لا عبرة بالزهادة الظاهرة وخلو اليد عن الأموال الظاهرة ثم توجه القلب إلى الخلق عند الاحتياج إلى المعيشة الحاضرة، بل المدار على الزهد القلبي بالانجذاب الربي ولذا استدرك ما سبقه من المقال حيث قال: **(ولكن الزهادة)** بتشديد النون ويخفف، أي ولكن الزهادة المعتبرة الكاملة. **(في الدنيا)** أي في شأنها **(أن لا تكون بما في يديك)** أي من الأموال أو من الصنائع والأعمال **(أوثق)** أي أرجى منك **(بما في يدي الله)** بصيغة التثنية أي بخزائنه الظاهرة والباطنة، وفيه نوع من المشاكلة. والمعنى: ليكن اعتمادك بوعد الله لك من إيصال الرزق إليك ومن إنعامه عليك من حيث لا تحتسب ومن وجه لا تكتسب أقوى وأشد مما في يديك من الجاه والمال والعقار وأنواع الصنائع من الاستعمال، ولو علم الكيميا وعلم السيميا. فإن ما في يديك يمكن تلفه وفناؤه بخلاف ما في خزائنه فإنه محقق بقاؤه كما قال تعالى: **﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باق﴾** [النحل ـ ٩٦]. **(وأن تكون)** عطف على أن لا تكون. والزهادة فيها أيضاً أن لا تلتفت إلى التنعم فيها والتلذذ بوجود نعمها، بل وأن تغتنم حصول المحنة ووصول البلية فيها لئلا يميل قلبك إليها ولا تستأنس نفسك بما عليها فتكون حينئذ. **(في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها)** بصيغة المجهول **(أرغب فيها)** أي في حصول المصيبة **(لو أنها)** أي لو فرض أن تلك المصيبة **(أبقيت لك)** أي منعت لأجلك وأخرت عنك. فوضع أبقيت موضع لم تصب، وجواب لو ما دل عليه ما قبلها. وخلاصته أن تكون رغبتك في وجود المصيبة لأجل ثوابها أكثر من رغبتك في عدمها فهذان الأمران شاهدان عدلان على

---

(١) ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٢٥ حديث رقم ٢١٤٤. والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٥.

الحديث رقم ٥٣٠١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٩٣ حديث رقم ٢٣٤٠. وابن ماجه ٢/ ١٣٧٣ حديث رقم ٤١٠٠.

رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريبٌ، وعمرو بن واقد الراوي منكر الحديث.

٥٣٠٢ ـ (٨) وعن ابن عباس، قال: كنتُ خلفَ رسول الله ﷺ يوماً فقالَ: «يا غلام!

زهدك في الدنيا وميلك في العقبى. وقال الطيبي: لو أنها أبقيت لك، حال من فاعل أرغب وجواب لو محذوف وإذا ظرف. والمعنى: أن تكون في حال المصيبة وقت إصابتها أرغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصاب بها لأنك تثاب بوصولها إليك ويفوتك الثواب إذا لم تصل إليك. **(رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب وعمرو بن واقد الراوي منكر الحديث)** قلت: وغايته أنه حديث ضعيف مبني لكنه حديث شريف معنى، ومثله يعتبر في فضائل الأعمال في جميع الأقوال، ومن جملتها الزهادة في الدنيا والرغبة في العقبى.

٥٣٠٢ ـ **(وعن ابن عباس قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً)** أي[1] رديفه، وفيه إشعار بكمال حفظه وإحسانه واستحضار لفظه واتقانه، فهذا الحديث من جملة أحاديثه التي سمعها من رسول الله ﷺ، وإلا فأكثر مروياته بالواسطة لكنها معتبرة لكونها من مراسيل الصحابة، وما ذاك إلا لأجل صغره في زمانه ﷺ. قال المؤلف: ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل خمس عشرة، [وقيل عشر]. لكن صار حبر هذه الأمة وعالمها لأنه قد دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل، ورأى جبريل عليه السلام مرتين وكف بصره في آخر عمره ومات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وهو ابن إحدى وسبعين سنة، وروي عن خلق كثير من الصحابة والتابعين. قيل: المعنى أمشي خلفه، لا أنه راكب رديفه وهو مردود لما في وسيط الواحدي عن ابن عباس أنه أهدى كسرى إلى النبي ﷺ بغلة فركبها بحبل من شعر ثم أردفني خلفه وسار بي ميلاً ثم التفت. **(فقال: يا غلام)** بالرفع كذا في الأصول المعتمدة والنسخ المتعددة، والظاهر كسر الميم بناء على أن أصله يا غلامي بفتح الياء وسكونها ثم بعد حذفها تخفيفاً اكتفى بكسرة ما قبلها، لكن قد يضم وذلك في الاسم الغالب عليه الإِضافة إلى الياء للعلم بالمراد، ومنه القراءة الشاذة: ﴿رب احكم﴾ [الأنبياء ـ ١١٢] بضم الباء على أنه يحتمل وقوع ضمها لمشاكلة ضم الكاف كما حقق في: ﴿وأن أحكم﴾ [المائدة ـ ٤٩]. حيث قرىء بالوجهين من السبعة. ثم في يا غلام لغة أخرى وهي قلب الياء ألفاً وقد جاء شاذاً يا غلام بالفتح اكتفاء بالفتحة عن الألف، ثم الأظهر أنه ﷺ وقف عليه بالسكون ولم يظهر عليه إعراباً على ما هو المتعارف في مثله. هذا والمراد بالغلام هنا الولد الصغير لا المملوك. ففي القاموس: الغلام الطارد الشارب والكهل ضد، أو من حين

---

(١) في المخطوطة «في».

الحديث رقم ٥٣٠٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٧٥ حديث رقم ٢٥١٦. وأحمد في المسند ١/ ٢٩٣.

احفظ الله يحفظْكَ، احفظ الله تجدهُ تُجاهَكَ، وإِذا سألت فاسأل الله، وإِذا استعنت فاستعن

يولد إلى حين يشب. والمقصود من النداء استحضاره لديه وتوجهه إلى ما يلقى إليه. وزاد في الأربعين: إني أعلمك كلمات، أي فصولاً ولا مفيدة في دفع البلاء وجلب المنافع والآلاء. **(احفظ الله)** أي أمره ونهيه **(يحفظك)** أي يحفظك في الدنيا من الآفات والمكروهات، وفي العقبى من أنواع العقاب والدركات جزاء وفاقاً، فإن من كان لله كان الله له. **(احفظ الله)**، أي حقه من دوام ذكره وتمام فكره وقيام شكره. **(تجده تجاهك)** بضم التاء أي أمامك. والمعنى: أنك تجده حينئذ كأنه حاضر تلقاءك وقدامك وتشاهده في مقام إحسانك وإيقانك وكمال إيمانك كأنك تراه بحيث تفتي بالكلية عن نظرك ما سواء، فالأوّل حال المراقبة والثاني مقام المشاهدة. وقيل: المعنى إذا حفظت طاعة الله وجدته يحفظك وينصرك في مهماتك أينما توجهت ويسهل لك الأمور التي قصدت. وقيل: المعنى تجد عنايته ورأفته قريباً منك يراعيك في جميع الحالات وينقذك من جميع المضرات ويسعدك بأنواع التحف والكرامات، فهو تلميح إلى قوله تعالى: ﴿**ونحن أقرب إليه من جبل الوريد**﴾ [ق ـ ١٦]. وقد أشار بعض العارفين إلى أنه لا ذرة من ذرات العالم إلا ونور الأنوار محيط بها قاهر عليها قريب من وجوده إليها إلا بمجرد العلم فقط ولا بمعنى الإِيجاد فقط، بل بمعنى آخر لا يجوز كشفه رمزت إليه حذار الرقيب وكتمان سر الحبيب:

إذا ما تلاشيت في نوره يقول لي ادع فإني قريب

قال الطيبي [رحمه الله]: أي راع حق الله وتحر رضاه تجده تجاهك أي مقابلك وحذاءك، والتاء بدل من الواو كما في تقاة وتخمة، أي احفظ حق الله تعالى حتى يحفظك الله من مكاره الدنيا والآخرة. **(وإذا سألت)** أي أردت السؤال **(فاسأل الله)** بإثبات الهمز ويجوز نقله، أي فاسأل الله وحده فإن خزائن العطايا عنده ومفاتيح المواهب والمزايا بيده وكل نعمة أو نقمة دنيوية أو أخروية فإنها تصل إلى العبد أو تندفع عنه برحمته من غير شائبة غرض ولا ضميمة علة، لأنه الجواد المطلق والغني الذي لا يفتقر، فينبغي أن لا يرجى إلا رحمته ولا يخشى إلا نقمته ويلتجأ في عظائم(١) المهام إليه ويعتمد في جمهور الأمور عليه ولا يسأل غيره، لأن غيره غير قادر على العطاء والمنع ودفع الضر وجلب النفع فإنهم: لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً. ولا يترك السؤال بلسان الحال أو ببيان المقال في جميع الأحوال. ففي الحديث: «من لم يسأل الله يغضب عليه». إذ السؤال إظهار شعائر الانكسار والإِقرار بسمت العجز والافتقار والإِفلاس عن ذروة القوّة والطاقة إلى حضيض الاستكانة والفاقة، ونعم ما قيل:

الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسئل يغضب

(وإذا استعنت) أي أردت الاستعانة في الطاعة وغيرها من أمور الدنيا والآخرة. **(فاستعن**

---

(١) في المخطوطة «عظام».

بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه اللَّهُ لك، ولو اجتمعوا على أن يضرُّوك بشيءٍ لم يضرُّوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام، وجفَّت الصحف»

بالله) فإنه المستعان وعليه التكلان في كل زمان ومكان. (واعلم) زيادة حث على التوجه إليه والتقرب بالاستفادة لديه. (أن الأمة) أي جميع الخلق من الخاصة والعامة والأنبياء والأولياء وسائر الأمة. (لو اجتمعت) أي اتفقت فرضاً وتقديراً. (على أن ينفعوك بشيء) أي في أمر دينك أو دنياك (لم ينفعوك) أي لم يقدروا أن ينفعوك (إلا بشيء قد كتبه الله لك) أي قدره وأثبته في الذكر وفرغ منه وقد أذنهم في ذلك (ولو اجتمعوا) وقع في الأربعين هنا بلفظ: وإن اجتمعوا. فقال بعض الشراح من المحققين: إن لفظة لو فيما سبق بمعنى أن إذ المعنى على الاستقبال لقوله تعالى: ﴿لو تركوا من خلفهم﴾ [النساء ـ ٩]. فنكتة العدول هو أن اجتماعهم على الإمداد من المستحيلات بخلاف الاتفاق على الإيذاء فإنه ممكن ولذا قيل:

الظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعله يظلم

انتهى كلامه. وهو غفلة منه عن الحكم المقرر في الاعتقاد أن اجتماعهم على إيصال النفع والضر بدون المشيئة من المحال. فإن ثبتت الرواية بالاختلاف فهو من باب التفنن، واختيار لو في القرينة الأولى أولى لأنها أدل على الفرضية المحالية، ووقوع أن في الثانية على أصلها مع استفادة الحكم من المعطوف عليها. (على أن يضروك بشيء) أي من سلب نفع أو جلب ضر (لم يضروك) أي لم يقدروا أن يضروك (إلا بشيء قد كتبه الله عليك) وخلاصة المعنى أنك وحد الله في المطلب والمهرب فهو الضار النافع والمعطي المانع. وفي بعض الكتب الإلهية: وعزتي وجلالي لأقطعن من يؤمل غيري وألبسنه ثوب المذلة عند الناس ولأجنبنه من قربي ولأبعدنه من وصلي ولأجعلنه متفكراً حيران يؤمل غيري في الشدائد والشدائد بيدي وأنا الحي القيوم ويطرق بالفكر أبواب غيري وبيدي مفاتيح الأبواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني. هذا وأورد اللام في جانب النفع لأنه للملك. وحقيقته الاختصاص النافع. وقوله: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء ـ ٧]. مجاز في صورة الضر على ما هو المشهور عند الجمهور. (رفعت الأقلام) أي من كتابة الأحكام. (وجفت الصحف) أي نشفت ما دون فيها من أقضية المخلوقين إلى يوم الدين فلا يوضع عليها بعد بتدوين شيء وتغيير أمر. وخلاصته أنه كتب في اللوح المحفوظ ما كتب من التقديرات ولا يكتب بعد الفراغ منه شيئاً آخر، فعبر عن سبق القضاء والقدر برفع القلم وجفاف الصحيفة تشبيهاً بفراغ الكاتب في الشاهد من كتابته. وقد سبق في أول الكتاب حديث: «إن أوّل ما خلق الله القلم فقال: اكتب. قال: [و]ما أكتب. قال: اكتب القدر. فكتب ما كان وما هو كائن إلى الأبد[1]. وحديث: جف القلم على علم الله[2]، أي ما علمه وحكم به في الأزل لا يتغير ولا يتبدل، وجفاف القلم

---

(١) الترمذي الحكيم. (٢) البخاري تعليقاً في صحيحه ١١/ ٤٩١ باب جف القلم على علم الله.

رواه أحمد، والترمذي.

عبارة عنه والله [تعالى]أعلم. لا يقال هذا ينافي قوله تعالى: ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت**﴾ [الرعد ـ ٣٩]. لأنا نقول المحو والإثبات أيضاً مما جفت الصحف لأن القضاء قسمان مبرم ومعلق وهذا بالنسبة إلى اللوح المحفوظ، وأما بالإضافة إلى علم الله فلا تبديل ولا تغيير. ولهذا قال: ﴿**وعنده أم الكتاب**﴾ [الرعد ـ ٣٩]. وقيل: عند الله كتابان اللوح وهو الذي لا يتغير والذي يكتبه الملك على الخلق وهو محل المحو والإثبات. فهذا القدر من الحديث (**رواه [أحمد]والترمذي**) وقال: هذا حديث حسن صحيح. كما قاله النووي: ثم قال: وفي رواية غير الترمذي: احفظ الله تجده أمامك. تعرف إلى الله، بتشديد الراء، أي تحبب إليه بحفظ أحكامه. ذكره النووي [رحمه الله]لأن المعرفة سبب المحبة، يعرفك في الشدة بتخفيف الراء، أي يجازك فيها. واعلم أن ما أخطأك، أي جاوز عنك من النعمة والرخاء والشدة والبلاء، وأصل الخطأ العدول عن الجهة، لم يكن ليصيبك، أي محال أن يصيبك. وفيه مبالغة من وجوه من حيث دخول اللام المؤكدة للنفي على الخبر وتسليط النفي على الكينونية وسرايته في الخبر. وما أصابك لم يكن ليخطئك. فيه الحث على التوكل والرضا ونفي الحول والقوّة عنه، إذ ما من حادثة من سعادة وشقاوة وعسر ويسر وخير وشر ونفع وضر وأجل ورزق إلا ويتعلق بقدره وقضائه قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف عام جرى قلم القضاء بما يكون، فسيان التحرك والسكون فيجب الشكر في حال السراء والصبر في حال الضراء قائلاً كما قال تعالى: ﴿**قل كل من عند الله**﴾ [النساء ـ ٧٨]. واعلم أن النصر أي على الأعداء مع الصبر أي على المحن والبلاء، وإن الفرج وهو الخروج من الغم مع الكرب أي الغم الذي يأخذ بنفس النفس ولذا ورد:

* اشتدي أزمة تنفرجي[(١)] *

﴿**وإن مع العسر يسرا**﴾ [الشرح ـ ٩]. قال شارح: وقد وقعت الآية في القرآن مكررة ليعلم أنه لا يوجد عسر إلا معه يسران، وهذا مبني على القاعدة المشهورة إن النكرة المعادة غير الأولى، والمعرفة المعادة عين الأولى لكنها غالبية لأن قوله تعالى: ﴿**قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك**﴾ [آل عمران ـ ٢٦]. لا شك فيه أن اللام الأولى للاستغراق والثانية للجنس الذي يحصل بوجود فرد منه، ثم قيل: مع بمعنى بعد، وهذا بعيد عن حقيقة المعنى وإرادة المبالغة في المبنى حيث قصد معاقبة أحدهما للآخر واتصاله به حتى جعله كالمقارن لزيادة في التسلية والتنفيس على أن المحن لا تخلو عن المنح، بل إنها عينها. ﴿**وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم**﴾ [فصلت ـ ٣٥]. ﴿**وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم**﴾ [فصلت ـ ٣٥]. هذا وقد قال القطب الرباني والغوث الصمداني السيد عبد القادر الجيلاني قدس سره في فتوحات الغيب: ينبغي لكل مؤمن أن يجعل هذا الحديث مرآة قلبه وشعاره ودثاره وحديثه فيعمل به في جميع حركاته وسكناته حتى يسلم في الدنيا والآخرة ويجد العزة فيها برحمة الله [تعالى]. رواه

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٦٩ حديث رقم ١٠٤٧ وقال رواه القضاعي والديلمي.

٥٣٠٣ ـ (٩) وعن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادةِ ابن آدم رضاه بما قضى الله له، ومن شقاوةِ ابْنِ آدمَ تركه استخارةَ الله، ومن شقاوة ابنِ آدم سخطه بما قضى الله له».

أحمد والترمذي. قال الطيبي [رحمه الله]: وزاد بعد قوله: تجاهك. في رواية رزين: تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة. وفي آخره: فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل فإن لم تستطيع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أن النصر مع الصبر والفرج مع الكرب وأن مع العسر يسراً ولن يغلب عسر يسرين. والحديث بطوله قد جاء مثله أو نحوه في مسند أحمد بن حنبل [رحمه الله]. في النهاية: معنى: تعرف إلى الله، أي اجعل تعرفك بطاعته والعمل فيما أولاك من نعمته فإنه يجازيك عند الشدة والحاجة إليه في الدنيا والآخرة. وأراد بقوله: لن يغلب عسر يسرين. إن التعريف في العسر الثاني في قوله تعالى للعهد، والتنكير في يسراً للنوع، فيكون العسر واحداً واليسر اثنين. فالعسر ما كانوا عليه من متاعب الدنيا ومشاقها واليسر في الدنيا الفتح والنصرة على الأعداء، وفي العقبى الفوز بالحسنى ولقاء الأحباء.

٥٣٠٣ ـ **(وعن سعد)** أي ابن أبي وقاص **(قال: قال رسول الله ﷺ: من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له)** أي ومن سعادة ابن آدم استخارة الله ثم رضاه بما حكم به وقدره وقضاه كما يدل عليه مقابلته بقول: **(ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله)** أي طلب الخيرة منه فإنه يختار له ما هو خير له. ولذا قال بعض العارفين: اترك الاختيار وإن كنت لا بد أن تختار فاختر أن لا تختار وربك يخلق ما يشاء ويختار. وقد قال تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾ [الأحزاب ـ ٣٦]. **(ومن شقاوة ابن آدم سخطه)** أي غضبه وعدم رضاه **(بما قضى الله [له])** فالرضا بالقضاء باب الله الأعظم، وهو من بين منازل السائرين موسوم بالمقام الأفخم. ثم تقديم الاستخارة لأنه سبب للرضا ولأنها توجد قبل تحقق القضاء. قال الطيبي رحمه الله: أي الرضا بقضاء الله وهو ترك السخط علامة سعادته، وإنما جعله علامة سعادة العبد لأمرين: أحدهما ليتفرغ للعبادة لأنه إذا لم يرض بالقضاء يكون مهموماً أبداً مشغول القلب بحدوث الحوادث ويقول: لم كان كذا ولم لا يكون كذا والثاني لئلا يتعرض لغضب الله تعالى بسخطه. وسخط العبد أن يذكر غير ما قضى الله له وقال إنه أصلح وأولى فيما لا يستيقن فساده وصلاحه. فإن قلت: ما موقع قوله: ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله بين المتقابلين. قلت: موقعه بين القرينتين لدفع توهم من يترك الاستخارة ويفوّض أمره بالكلية انتهى. وفيه أن الاستخارة والتفويض مآلهما واحد وكذا اكتفى بالاستخارة في القرينتين في رواية على ما يأتي. ثم لا شك أن التسليم المطلق أولى من الاستخارة لأنها نوع طلب وإرادة وضيق منازعة في أمر قد تحقق. هنا وحقيقة الاستخارة وهي أن يطلب الخير من الله في جميع أمره، بل وأن يعتقد أن الإنسان لا يعلم خيره من شره كما

الحديث رقم ٥٣٠٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣٩٦/٤ حديث رقم ٢١٥١. وأحمد في المسند ١٦٨/١.

رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

٥٣٠٤ ـ (١٠) عن جابرٍ، أنه غزا معَ النبي ﷺ قِبَل نَجْدٍ،

قال تعالى: ﴿**وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾ [البقرة ـ ٢١٦]. ثم يترقى بأن يرى أن لا يقع في الكون غير الخير ولذلك ورد: الخير بيديك والشر ليس إليك[١]. ثم المستحب دعاء الاستخارة بعد تحقق المشاورة في الأمر المهم من الأمور الدينية والدنيوية وأقله أن يقول: «اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني إلى اختياري». والأكمل أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعو بالدعاء المشهور في السنة على ما قدمناه في كتاب الصلاة. (**رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب**) تمامه ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن حميد وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. ورواه الحاكم في صحيحه وزاد فيه: من سعادة ابن آدم استخارته الله ومن شقاوته تركه استخارة الله. رواه الحاكم[٢] والترمذي. قال ميرك: كلاهما من حديث سعد بن أبي وقاص وقال الترمذي: غريب ولفظه: من سعادة ابن آدم كثرة استخارته الله تعالى ورضاه بما قضى الله تعالى له، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله تعالى له. وفي الجامع أسند الحديث إلى الترمذي والحاكم عن سعد لكن لفظه: من سعادة ابن آدم استخارته الله تعالى ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله[٣]. فهذا وما قبله مما يدل على أن لفظ المشكاة وقع فيه اختصار مخل والله سبحانه [وتعالى]أعلم. وروى الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً: ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد[٤]. وقال بعض الحكماء: من أعطى أربعاً لم يمنع أربعاً. من أعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول ومن أعطى الاستخارة لم يمنع الخير ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب.

(الفصل الثالث)

٥٣٠٤ ـ (**عن جابر أنه غزا مع النبي**) وفي نسخة: رسول الله. (**ﷺ قبل نجد**) بكسر

---

(١) من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٤ حديث رقم ٧٧١.

(٢) الحاكم في مستدركه ١/ ٥١٨.

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٥٠٤ حديث رقم ٨٢٥٢.

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٤٨٢ حديث رقم ٧٨٩٥.

الحديث رقم ٥٣٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٩٦. حديث رقم ٢٩١٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٨٧ حديث رقم (١٤ ـ ٨٤٣) وأحمد في المسند ٣/ ٣٦٥.

فلما قفلَ رسول اللَّهِ ﷺ قَفَل معَه، فأدركَتْهُم القائلةُ في وادٍ كثيرِ العضاهِ، فنزل رسول الله ﷺ، وتفرَّقَ الناس يستظلُّونَ بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ تحتَ سمُرَةٍ فعلَّق بها سيفه ونِمْنَا نومة، فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابيٌّ فقال: «إن هذا اخترطَ عَلَيَّ سيفي وأنا نائمٌ، فاستيقظتُ وهو في يده صَلتاً. قال: من يمنعك مني؟ فَقُلْتُ: الله، ثلاثاً» ولم يُعاقِبْه، وجلس. متفق عليه.

٥٣٠٥ ـ (١١) وفي رواية أبي بكر الإِسماعيلي في «صحيحه» قال: من يمنعك مني؟

القاف وفتح الباء أي جهته وجانبه. وفي النهاية: النجد ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز. (**فلما قفل رسول الله ﷺ**) أي رجع، وسمى القافلة قافلة ولو كانت ذاهبة تفاؤلاً بمآلها. (**قفل معه**) أي قفل جابر مع النبي ﷺ (**فأدركتهم**) أي الصحابة أو الغزاة (**القائلة**) أي الظهيرة أو وقت القيلولة. (**في واد كثير العضاه**) بكسر العين وهو الشجر الذي له شوك. (**فنزل رسول الله ﷺ**) أي فأراد النزول أو أمر بالنزول (**وتفرق الناس يستظلون بالشجر**) أي بجنسه من أنواع الأشجار (**فنزل رسول الله ﷺ تحت سمرة**) بفتح سين فضم ميم، شجرة من الطلح وهي العظام من شجر العضاه. (**فعلق بها**) أي بغصن من أغصانها (**سيفه ونمنا**) بكسر أوّله. (**نومة**) أي خفيفة (**فإذا رسول الله ﷺ يدعونا**) أي ينادينا ويطلبنا (**وإذا**) وفي نسخة: فإذا. (**عنده أعرابي**) أي بدوي كافر (**فقال:**) أي النبي ﷺ (**إن هذا**) أي الأعرابي (**اخترط**) أي سل (**عليّ سيفي**) أي المعلق (**وأنا نائم**) حال (**فاستيقظت وهو**) أي والحال أن سيفي (**في يده صلتاً**) بفتح الصاد ويضم أي مسلولاً مجرداً عن الغمد. قال الجوهري: وهو بفتح الصاد وضمها. وفي القاموس: الصلت السيف الصقيل الماضي، ويضم وفي النهاية: وسيف مجرد. (**قال:**) أي الأعرابي (**من يمنعك مني**) أي من أذيتي، فالفعل على حقيقته والمضاف مقدر. قال الطيبي [رحمه الله]: أي من يحميك مني. قال في أساس البلاغة: ومن المجاز فلان يمنع الجار، [أي]يحميه من أن يضام. (**فقلت: الله**) أي الله يمنعين على الحقيقة، أو نظر إلى العصمة الموعودة بقوله سبحانه: ﴿**والله يعصمك من الناس**﴾ [المائدة ـ ٦٧]. (**ثلاثاً**) أي ثلاث مرات. وفيه إيماء إلى أنه يستحب تثليث لفظ الجلالة حالة الاستغاثة والاستعانة. (**ولم يعاقبه**) أي الأعرابي (**وجلس**) أي النبي ﷺ بعد ما كان قائماً أو مضطجعاً. ثم يحتمل أن تكون القضية وقعت قبل المناداة فأخبرهم بما وقع من خرق العادة، ويمكن أن تكون بعدها فناداهم ليريهم المعجزة، والأوّل أظهر والله أعلم. (**متفق عليه**).

٥٣٠٥ ـ (وفي رواية أبي بكر الإِسماعيلي في صحيحه فقال: من يمنعك مني

الحديث رقم ٥٣٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٩٧. حديث رقم ٢٩١٣. وأخرجه مسلم ٤/ ١٧٨٧ حديث رقم (١٤ ـ ٨٤٣). وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٠.

قال: «الله» فسقَط السيفُ من يدِهِ، فأخذ رسول الله ﷺ السيفَ فقال: «من يمنعُكَ مني؟» قال: كنْ خيرَ آخذٍ. فقال: «تشهد أنْ لا إله إلاَّ الله، وأني رسولُ اللَّهِ؟» قال: لا، ولكني أعاهِدُك على أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخَلَّى سبيلَه، فأتى أصحابَه، فقال: جئتكم من عندِ خيرِ الناسِ. هكذا في «كتاب الحميدي» و «الرياض».

٥٣٠٦ ـ (١٢) وعن أبي ذر، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إني لأعلم آيةً لو أخَذ النَّاسُ بها لكفتهم: ﴿ومن يتَّقِ اللَّهَ يجعلْ له مخرجاً ويرزقْه من حيثُ لا يحتسبُ﴾ رواه أحمد، وابن ماجه، والدارمي.

فقال: الله [تعالى]، **فسقط السيف من يده. فأخذ رسول الله ﷺ السيف فقال: من يمنعك مني فقال: كن خير آخذٍ)** . أي متناول للسيف، وهو كناية للعفو مع القدرة. وقال الطيبي [رحمه الله تعالى]: أي بالجنايات يريد العفو انتهى. فالأخذ بمعنى المؤاخذة. **(فقال: تشهد)** أي أتشهد **(أن لا إله إلا الله وأني رسول الله. قال: لا)** أي لا أشهد **(ولكن أعاهدك على أن لا أقاتلك)** أي بانفرادي **(ولا أكون)** أي ولا أن أكون (**رفيقاً مع قوم يقاتلونك. فخلى سبيله)** أي فتركه حتى مضى إلى طريقه **(فأتى)** أي الأعرابي **(أصحابه)** أي قومه **(فقال: جئتكم من عند خير الناس)** أي كرماً وحلماً **(هكذا)** أي هذا الحديث المتفق عليه مع الزيادة **(في كتاب الحميدي وفي الرياض)** أي وكذا في كتاب رياض الصالحين للنووي[(١)].

٥٣٠٦ ـ (**وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إني لأعلم آية لو أخذ الناس)** أي عملوا **(بها)** أي بانفرادها **(لكفتهم: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾)** أي من البلايا **(﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾)**[(٢)] أي من العطايا. وما بعده: **﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾** [الطلاق ـ ٣]. قال الطيبي [رحمه الله]: يريد الآية بتمامها، فقوله: **﴿ومن يتق الله﴾** إلى قوله: **﴿من حيث لا يحتسب﴾**. إشارة إلى أنه تعالى يكفيه جميع ما يخشى ويكره من أمور الدنيا والآخرة. وقوله: **﴿ومن يتوكل﴾**. الخ إشارة إلى أن الله تعالى يكفيه جميع ما يطلبه ويبتغيه من أمور الدنيا والآخرة، وبالغ أمره أي نافذ أمره. وفيه بيان لوجوب التوكل عليه وتفويض الأمر إليه، لأنه إذا علم أن كل شيء من الرزق ونحوه لا يكون إلا بتقديره وتوفيقه لم يبق إلا التسليم للقدر والقضاء والتوكل، وأنشد:

إذا المرء أمسى حليف التقي ... فلم يخش من طارق حله
ألم تسمع الله سبحانه ... ومن يتق الله يجعل له مخرجاً

(رواه أحمد وابن ماجه والدارمي).

---

(١) رياض الصالحين ص ٥١ الحديث رقم ٥ من باب اليقين والتوكل.

الحديث رقم ٥٣٠٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤١١ حديث رقم ٤٢٢٠. والدارمي في السنن ٢/ ٣٠٩٢ حديث رقم ٢٧٢٥. وأحمد في المسند ١/ ٢٤٨.

(٢) سورة الطلاق. آيتان رقم ٢ و٣.

٥٣٠٧ ـ (١٣) وعن ابن مسعود، قال: أقرأني رسول الله ﷺ: ﴿**إني أنا الرزاق ذو القوّة المتين**﴾. رواه أبو داود، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٥٣٠٨ ـ (١٤) وعن أنسٍ، قال: كان أَخَوانِ على عهد نبي الله ﷺ، فكان أحدهُما يأتي النبيَّ ﷺ، والآخرُ يحتَرِفُ، فشكا المحترفُ أخاه النبيَّ ﷺ، فقال: «لعلك ترزق به» رواه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح غريب.

٥٣٠٧ ـ (**وعن ابن مسعود قال: أقرأني رسول الله ﷺ**) أي حملني على أن أقرأ ذكره الطيبي. والأظهر أن معناه علمني. (**إني أنا الرزاق**) أي قراءته هكذا قال الطيبي [رحمه الله]هي قراءة شاذة منسوبة إلى رسول الله ﷺ. والمشهور ﴿**إن الله هو الرزاق**﴾ [الذاريات ـ ٥٨]. انتهى. والمراد أنها كانت قراءة قطعية متواترة معنوية، وكان علمها رسول الله ﷺ ابن مسعود لكنها نسخت أو شذت طرقها بعد ابن مسعود. (**ذو القوّة المتين**) أي الشديد القوّة. والمعنى في وصفه بالقوة والمتانة أنه القادر البليغ الاقتدار على كل شيء. وقوله: ذو القوة. خبر بعد خبر، وفيه من المبالغات تصدير الجملة بأن وتوسيط ضمير الفصل المفيد للاختصاص وتعريف الخبر بلام الجنس، ثم أردفه بقوله: ذو القوة. وتتميمه بالمتانة فوجب أن لا يتوكل إلا عليه ولا يفوض الأمور إلا إليه، ذكره الطيبي [رحمه الله]. (**رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح**).

٥٣٠٨ ـ (**وعن أنس قال: كان اخوان**) أي اثنان من الإخوان (**على عهد النبي ﷺ**) أي في زمنه (**فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ**) أي لطلب العلم والمعرفة (**والآخر يحترف**) أي يكتسب أسباب المعيشة فكأنهما كانا يأكلان [معاً](**فشكا المحترف**) أي في عدم مساعدة أخيه إياه في حرفته أو في كسب آخر لمعيشتة. (**أخاه النبي**) بنزع الخافض أي إلى النبي ﷺ فقال: (**لعلك ترزق به**) بصيغة المجهول أي أرجو أو أخاف أنك مرزوق ببركته، لا أنه مرزوق بحرفتك فلا تمنن عليه بصنعتك. وفي الحديث دليل على جواز أن يترك الإنسان شغل الدنيا وأن يقبل على العلم والعمل والتجرد لزاد العقبى. قال الطيبي [رحمه الله]: ومعنى لعل في قوله: لعلك. يجوز أن يرجع إلى رسول الله ﷺ فيفيد القطع والتوبيخ كما ورد: «فهل ترزقون إلا بضعفائكم»[١]. وأن يرجع للمخاطب ليبعثه[٢] على التفكر والتأمل فينتصف من نفسه. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح غريب**). ورواه الحاكم أيضاً[٣].

الحديث رقم ٥٣٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٧٦. حديث رقم ٢٩٤٠.

الحديث رقم ٥٣٠٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٩٦. حديث رقم ٢٣٤٥.

(١) البخاري وراجع الحديث رقم (٥٢٣٢).

(٢) في المخطوطة «اليعبه».

(٣) الحاكم في مستدركه ١/ ٩٤.

٥٣٠٩ ـ (١٥) وعن عمرو بنِ العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قَلْبَ ابنِ آدمَ بكل وادٍ شعبة، فمن أَتْبعَ قلبه الشُّعَبَ كلَّها لم يبال الله بأيِّ وادٍ أهلكه، ومن توكل على الله كفاه الشُّعَبَ». رواه ابن ماجه.

٥٣١٠ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قال ربُّكم عزَّ وجلَّ: لوْ أنَّ عبيدي أطاعوني لأسقَيْتُهم المطرَ بالليلِ، وأطلعْتُ عليهمُ الشَّمسَ بالنَّهارِ، ولمْ أُسمِعْهم صوتَ الرَّعدِ». رواه أحمد.

٥٣١١ ـ (١٧) وعنه، قال: دخلَ رجلٌ على أهلِه، فلمَّا رأى ما بهم منَ الحاجةِ خرجَ إلى البريَّةِ،

٥٣٠٩ ـ (وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: إن قلب ابن آدم بكل واد شعبة) أي لقلبه قطعة. والمعنى بعض توجه منه لأن القلب واحد وأودية الهموم متعددة، وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه. ففي النهاية: الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه. قال الطيبي [رحمه الله]: ولا بد فيه من تقدير، أي في كل واد له شعبة. (فمن أتبع قلبه الشعب كلها) من الإتباع أي من جعل قلبه تابعاً لشعب الهموم في أدوية الغموم. (لم يبال الله بأي واد أهلكه. ومن توكل على الله كفاه الشعب) أي كفاه الله مؤمن حاجاته المتشعبة المختلفة. وفي معناه ما رُوِيَ عن النبي ﷺ من جعل الهموم هماً واحداً هم الدين كفاه الله هم الدنيا والآخرة. (رواه ابن ماجه).

٥٣١٠ ـ (وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: قال ربكم عزَّ وجلَّ: لو أن عبيدي أطاعوني) أي في أمري ونهيي (لأسقيتهم) أي لأنزلت عليهم (المطر بالليل) أي وهم نائمون مستريحون (وأطلعت) من باب الإفعال أي أظهرت وأبرزت (عليهم الشمس بالنهار) أي وهم بمكاسبهم وأمورهم مشتغلون (ولم أسمعهم) وفي رواية الجامع: ولما أسمعتهم. (صوت الرعد) أي لا ليلاً ولا نهاراً كيلا يخافون ولا ينفجعوا فلا يتضررون. قال الطيبي [رحمه الله]: هو من باب التتميم، فإن السحاب مع وجود الرعد فيه شائبة الخوف لقوله تعالى: ﴿هو الذي يريكم البرق خوفاً وطمعاً﴾ [الرعد ـ ١٢]. فنفاه ليكون رحمة محضة (رواه أحمد) وكذا الحاكم[(١)].

٥٣١١ ـ (وعنه[(٢)] قال: دخل رجل على أهله) أي أهل بيته وأصحاب نفقته (فلما رأى ما بهم من الحاجة) أي من الجوع والفاقة (خرج إلى البرية) أي إلى قطعة من الأرض منسوبة إلى

الحديث رقم ٥٣٠٩: أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣٩٥ حديث رقم ٤١٦٦.

الحديث رقم ٥٣١٠: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٩.

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٤٩.

الحديث رقم ٥٣١١: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥١٣.

(٢) في المخطوطة «وعن أبي هريرة».

فلمَّا رأتِ امرأتُه قامتْ إلى الرَّحى، فوضعتها، وإلى التنُّورِ، فسجَرَتْه، ثمَّ قالتِ: اللهُمَّ ارزُقنا، فنظرتْ فإذا الجَفنةُ قدِ امتلأتْ. قال: وذهبتْ إلى التَّنور، فوجدَتْهُ مُمتلئاً. قال: فرجعَ الزَّوجُ، قال: أصَبتم بعدي شيئاً؟ قالتْ امرأتُه: نعمْ، من ربِّنا، وقامَ إلى الرَّحى فذُكرَ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أمَا إنَّه لو لمْ يرفعْها لم تزلْ تدورُ إلى يومِ القيامةِ». رواه أحمد.

٥٣١٢ ـ (١٨) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الرِّزقَ ليطلبُ العبدَ كما يطلبُه أجلُه». رواه أبو نعيم في «الحلية».

البر للتضرع إلى خالق البرية (**فلما رأت امرأته**) أي خلو يد الرجل وإدباره عن الأهل من الحياء والخجل (**قامت إلى الرحى فوضعتها**) أي الطبقة العليا على السفلى. والمعنى: فهيأتها ونظفتها (**وإلى التنور فسجرته**) بتخفيف الجيم وتشدد أي أوقدته (**ثم قالت:**) فيه إشارة إلى أن العبد يسعى في طلب الحلال ما أمكنه الوقت ويقتضيه الحال. ثم يستعين في تحصيل أمره إلى الملك المتعال بالدعاء بنحو: (**اللهم ارزقنا**) أي من عندك فإنك خير الرازقين، وقد انقطع طمعنا عن غيرك ولا نطمع إلا في خيرك. (**فنظرت**) أي إلى الرحى (**فإذا الجفنة**) وهي القصعة على ما في القاموس، أو القصعة الكبيرة على ما في خلاصة اللغة، والمراد هنا ما يوضع تحت الرحى ليجتمع فيها الدقيق. (**قد امتلأت**) أي من الدقيق (**قال:**) أي الراوي (**وذهبت**) وفي نسخة صحيحة: فذهبت (**إلى التنور**) أي لتخبز فيه من الدقيق بعد عجنه (**فوجدته ممتلئاً**) أي من الخبز الملتصق به (**قال:**) أي الراوي (**فرجع الزوج**) أي راجياً لما قام بأمر الله داعياً (**قال:**) أي الزوج، وهو استئناف بيان. (**أصبتم**) أي أكلتم أو حصلتم (**بعدي شيئاً**) أي من الأشياء أو من الإصابة (**قالت امرأته: نعم**) أي أصبنا (**من ربنا**) أي من عند ربنا أو من رزقه وما أخطأنا. وأغرب الطيبي [رحمه الله]في قوله: اللهم ارزقنا. حيث قال: دعت أن تصيب زوجها بما تطحنه وتعجنه وتخبزه فهيأت الأسباب لذلك انتهى. (**وقام**) أي فتعجب الزوج وقام (**إلى الرحى**) أي ورفعها ليرى أثرها (**فذكر**) بصيغة المجهول. وفي نسخة صحيحة: فذكر. أي هو بنفسه (**ذلك**) أي ما ذكر من القضية بتمامها (**للنبي ﷺ فقال: أما**) بالتخفيف للتنبيه (**إنه**) أي الشأن (**لو لم يرفعها لم تزل تدور إلى يوم القيامة. رواه أحمد**).

٥٣١٢ ـ (**وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله**) أقول: بل حصول الرزق أسبق وأسرع من وصول أجله لأن الأجل لا يأتي إلا بعد فراغ الرزق. قال الله تعالى: ﴿**الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم**﴾ [الروم ـ ٤٠]. (**رواه أبو نعيم في الحلية**) قال ميرك نقلاً عن المنذري: رواه ابن ماجه في صحيحه والبزار، ورواه الطبراني بإسناد جيد، إلا أنه قال: إن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله. قلت: وكذا رواه ابن عدي في الكامل، وهو يؤيد ما قررته وفيما سبق من المعنى حررته. وروى أبو

الحديث رقم ٥٣١٢: أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/٨٦.

٥٣١٣ ـ (١٩) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: كأني أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ يحكي نبياً منَ الأنبياءِ، ضربَه قومُه فأدْمَوْه وهوَ يمسحُ الدَّمَ عن وجهِه ويقولُ: اللهُمَّ اغفرْ لقومي فإنهم لا يعلمونَ. متفق عليه.

(٥) باب الرياء والسمعة

نعيم في الحلية عن جابر مرفوعاً: لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت(١).

٥٣١٣ ـ **(وعن ابن مسعود قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ)** أي في استحضار القضية واستحفاظ القصة **(يحكي نبياً)** أي حال كونه يحكي حال نبي **(من الأنبياء ضربه قومه)** أي قد ضربه قومه، فهو حال بتقدير قد وجوز بدونه أيضاً. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: نبياً، منصوب على شريطة التفسير بقرينة قوله: ضربه قومه، وهو حكاية لفظ الرسول ﷺ. ويجوز أن تقدر مضافاً، أي يحكي حال نبي من الأنبياء وهو معنى ما تلفظ به وحينئذ ضربه يجوز أن يكون صفة للنبي وأن يكون استئنافاً، كان سائلاً سأل ما حكاه فقيل: ضربه قومه. **(فأدموه)** أي جعلوه صاحب دم خارج من رأسه **(وهو يمسح الدم عن وجهه)** أي خوفاً من الوقوع في فمه أو عينه **(ويقول:)** أي من كمال صبره **(اللهم اغفر لقومي)** أي فعلهم هذا، بمعنى: لا تعذبهم به في الدنيا ولا تستأصلهم. وإلا فمن المعلوم أن مغفرة الكفار بمعنى العفو عن شركهم وكفرهم غير جائز بالإجماع. ويمكن أن تكون المغفرة كناية عن التوبة الموجبة للمغفرة. وإليه الإشارة بقوله: **(فإنهم لا يعلمون)** وهذا من كمال حلمه وحسن خلقه حيث أذنب القوم وهو يعتذر عنهم عند ربهم إنهم ما فعلوا ما فعلوا إلا لجهلهم بالله ورسوله. ففيه إشعار بأن الذنب مع الجهل أهون في الجملة بالنسبة إلى الذنب مع العلم ولذا ورد: ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع [مرات] **(متفق عليه)**.

(باب الرياء والسمعة)

في المغرب يقال: فعل ذلك سمعة، أي ليريه الناس من غير أن يكون قصد به التحقيق وسمع بكذا شهرة تسميعاً انتهى. والتحقيق أن الرياء مأخوذ من الرؤية فهو ما يفعل ليراه الناس ولا يكتفي فيه برؤية الله سبحانه وتعالى، والسمعة بالضم مأخوذة من السمع فهو ما يفعل أو يقال ليسمعه الناس ولا يكتفي فيه بسمعه تعالى. ثم يستعمل كل منهما موضع الآخر، وقد يجمع بينهما تأكيداً أو لإرادة أصل المعنيين تفصيلاً. وضدهما الإخلاص في العمل لله على

---

(١) حلية الأولياء ٨/ ٢٤٦.

الحديث رقم ٥٣١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥١٤. حديث رقم ٣٤٧٧. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٣٥ حديث رقم ٤٠٢٥. وأحمد في المسند ١/ ٤٤١.

الفصل الأول

٥٣١٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لا ينظرُ إلى صوَرِكم، و [لا] أموالِكم، ولكنْ ينظرُ إلى قلوبِكم وأعمالِكم». رواه مسلم.

٥٣١٥ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللَّهُ تعالى: أنا أغنى الشُّركاءِ عنِ الشِّركِ، مَن عمِلَ عمَلاً أشركَ فيه معي

قصد الخلاص. ثم الرواية الصحيحة في الرياء الهمز وعليه السبعة، ويجوز إبداله ياء وبه قرأ بعض القراء، وهو المشهور على ألسنة العامة.

(الفصل الأول)

٥٣١٤ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا ينظر**) أي نظر اعتبار (**إلى صوركم**) إذ لا اعتبار بحسنها وقبحها (**وأموالكم**) إذ لا اعتبار بكثرتها وقلتها (**ولكن**) وزاد في الجامع: ولكن إنما (**ينظر إلى قلوبكم**) أي إلى ما فيها من اليقين والصدق والاخلاص وقصد الرياء والسمعة وسائر الأخلاق الرضية والأحوال الردية (**وأعمالكم**) أي من صلاحها وفسادها فيجازيكم على وفقها. هذا وفي النهاية: معنى النظر ههنا الاجتباء والرحمة والعطف، لأن النظر في الشاهد دليل المحبة وترك النظر دليل البغض والكراهة وميل النفس إلى الصور المعجمة والأمور الفانية والله يتقدس عن شبه المخلوقين، فجعل نظره إلى ما هو البر واللب وهو القلب والعمل، والنظر يقع على الأجسام والمعاني فما كان بالأبصار فهو للأجسام وما كان بالبصائر كان للمعاني ذكره الطيبي [رحمه الله]. ولا يخفى بعد المراد من النظر هنا ما ذكره من الرحمة والعطف لا سيما في جانب النفي فتدبر، خصوصاً فيما ذكره من تنصيل النظر فإن نفيه في حقه تعالى لا يتصور والله [تعالى]أعلم. (**رواه مسلم**) وكذا ابن ماجه.

٥٣١٥ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: (أنا أغنى الشركاء**) أي أنا أغنى من يزعم أنهم شركاء على فرض أن لهم غنى. (**عن الشرك**) أي عما يشركون به مما بيني وبين غيري في قصد العمل. والمعنى: ما أقبل إلا ما كان خالصاً لوجهي وابتغاء لمرضاتي. فاسم المصدر الذي هو الشرك مستعمل في معنى المفعول، ويؤيد ما قررناه ما أوضحه بطريق الاستئناف بقوله: (**من عمل عملاً أشرك فيه**) أي في قصد ذلك العمل (**معي**)

الحديث رقم ٥٣١٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٧. حديث رقم (٣٤ . ٢٥٦٤). وابن ماجه ٢/ ١٣٨٨ حديث رقم ٤١٤٣. وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٥.

الحديث رقم ٥٣١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٨٩ حديث رقم (٤٦ . ٢٩٨٥). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٠٥ حديث رقم ٤٢٠٢ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠١.

غيري، تركتُه وشركه» وفي رواية: «فأنا منه بريءٌ، هوَ للذي عمِله».

أي مع ابتغاء وجهي (غيري) أي من المخلوقين فلا يضره قصد الجنة وتوابعها مثلاً فإنها من جملة مرضاته سبحانه، وإن كان المقام الأكمل أن لا يعبده لطمع جنة أو خوف نار، فإنه عد كفراً عند بعض العارفين. لكن التحقيق فيه أنه لو كان بحيث لو لم تخلق جنة ولا نار لما عبده سبحانه لكان كافراً فإنه يستحق العبادة لذاته، ولذا مدح صهيب بما رُوِيَ في حقه: نعم العبد صهيب لو لم يخف الله ما عصاه[1]. وقوله: **(تركته وشركه)** خبر من والواو بمعنى مع، أو المعنى تركته عن نظر الرحمة وتركت عمله المشترك عن درجة القبول. **(وفي رواية: فأنا منه بريء)** قيل من ذلك العمل. والأظهر من عامل ذلك العمل لئلا يكون تكراراً في قوله. **(هو)** أي ذلك العمل **(للذي عمله)** أي لأجله ممن قصده بذلك العمل رياء وسمعة، وهو تأكيد لما قبله. وقال شارح: أي هو لفاعله، يعني: تركت ذلك العمل وفاعله لا أقبله ولا أجازي فاعله بذلك العمل لأنه لم يعمله لي انتهى. وفيه أنه يلزم منه أن يكون عمله حينئذ مباحاً مع أن العمل على وجه الإشراك حرام إجماعاً فيعاقب فاعله بذلك العمل فتأمل. ولنذكر بقية كلام الشراح، فقال ابن الملك [رحمه الله]: أعني أفعل التفضيل من غني به عنه غنية، أي استغنى به عنه وإضافته إما للزيادة المطلقة، أي أنا غني من بين الشركاء، وإما للزيادة على ما أضيف إليه، أي أنا أكثر الشركاء استغناء عن الشرك لكون استغنائه من جميع الجهات وفي جميع الأوقات، وفيما ذكره من الوجه الثاني ما لا يخفى. وقال الطيبي [رحمه الله]: اسم التفضيل هنا لمجرد الزيادة والإضافة فيه للبيان، أو على زعم القوم. وفيه أن وجه الإضافة للبيان يحتاج إلى مزيد البيان وكأنه أراد أن معناه: أنا غني مما بينهم دونهم. ثم قال: والضمير المنصوب في تركته يجوز أن يرجع إلى العمل. والمراد من الشرك الشريك، قال النووي [رحمه الله تعالى]: معناه أنا غني عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله بل أتركه مع ذلك الغير. ويدل عليه الحديث الأول من الفصل الثاني. ويجوز أن يرجع إلى العامل. والمراد بالشرك الشركة وقوله وهو يعود إلى العمل على الوجه الأول وإلى العامل على الوجه الثاني أي العامل لما عمل به من الشرك يعني يختص به ولا يتجاوز عنه وكذا الضمير في منه.
أقول: ويمكن أن يقال معناه: أنا أغنى كل ممن يطلق عليه اسم الشريك كقوله تعالى: ﴿**أحسن الخالقين**﴾ [الصافات ـ ١٢٥]. فإن كثيراً من الشركاء في الدنيا من الأغنياء إذا وقع لهم سهم مع الفقراء فإنهم يسامحونهم به ويعطونهم إياه أو يهبونه لواحد منهم من أفقرهم، فإذا كان هذا وصف بعض الشركاء من الضعفاء فكيف بالذي لا شريك له وله وصف العظمة والكبرياء. هذا وقال الإمام حجة الإسلام: درجات الرياء أربعة أقسام الأولى: وهي أغلظها أن لا يكون مراده الثواب أصلاً كالذي يصلي بين أظهر الناس ولو

(١) ذكر الدكتور نور الدين عتر في كتابه منهاج النقد في علوم الحديث نقلاً عن المقاصد الحسنة وكشف الخفاء أن هذا الحديث لا سند له [منهاج النقد ص ٤١١].

رواه مسلم.

٥٣١٦ ـ (٣) وعن جُندبٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن سمَّعَ سمَّعَ اللَّهُ به، ومَن يُرائي يُرائي اللَّهُ به».

انفرد لكان لا يصلي، بل ربما يصلي من غير طهارة مع الناس فهذا جرد قصده للرياء فهو الممقوت عند الله تعالى. والثانية أن يكون له قصد الثواب أيضاً ولكن قصداً ضعيفاً بحيث لو كان في الخلوة لكان لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد على العمل، ولو لم يكن الثواب لكان قصد الرياء يحمله على العمل فقصد الثواب فيه لا ينفي عنه المقت. والثالثة أن يكون قصد الثواب والرياء متساويين بحيث لو كان واحد خالياً عن الآخر لم يبعثه على العمل فلما اجتمعا انبعثت الرغبة، وظواهر الأخبار تدل على أنه لا يسلم رأساً برأس. والرابعة أن يكون إطلاع الناس مرجحاً مقوياً لنشاطه ولو لم يكن لم يترك العبادة، ولو كان قصد الرياء وحده لما أقدم. فالذي نظنه والعلم عند الله أنه لا يحبط أصل الثواب ولكنه ينقص منه أو يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب. وأما قوله ﷺ: أنا أغنى الشركاء[١]. فهو محمول على ما إذا تساوى القصدان أو كان قصد الرياء أرجح **(رواه مسلم)** وكذا ابن ماجه الرواية الأولى.

٥٣١٦ ـ **(وعن جندب)** مر ذكره **(قال: قال النبي)** وفي نسخة: رسول الله. **(ﷺ: من سمع)** بتشديد الميم، أي من عمل عملاً للسمعة بأن نوه بعمله وشهره ليسمع الناس به ويمتدحوه. **(سمع الله به)** بتشديد الميم أيضاً، أي شهره الله بين أهل العرصات وفضحه على رؤوس الإِشهاد. وأما ما نقله الطيبي [رحمه الله]عن النووي [رحمه الله]بأن معناه: من أظهر عمله للناس رياء، فهو غير ملائم لمقام التفصيل والتمييز بين المعنيين من السمعة والرياء حيث قال: **(ومن يرائي يرائي الله به)** بإثبات الياء في الفعلين على أن من موصولة مبتدأ. والمعنى: من يعمل عملاً ليراه الناس في الدنيا يجازيه الله تعالى به بأن يظهر رياءه على الخلق. وخلاصة القرينتين وزبدة الجملتين أن المعنى يسمع الله الخلق بكونه مسمعاً ويظهر لهم بكونه مرائياً. وفي شرح مسلم معنى: من يرائي من أظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك يرائي الله به، أي يظهر سريرته على رؤوس الخلائق. وفيه أن قيده بقوله: وليس هو كذلك. ظاهره أنه ليس كذلك بل هو على إطلاقه سواء يكون كذلك أو لا يكون كذلك. ثم قال: وقيل معناه: من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه. وقيل: أسمعه المكروه. وقيل: أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه: من أراد أن

---

(١) الأولى أن يقال قول الله تعالى في الحديث القدسي.

الحديث رقم ٥٣١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٣٥. حديث رقم ٦٤٩٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٨٩ حديث رقم (٤٨ ـ ٢٩٨٧). والترمذي في السنن ٤/ ٥١٠ حديث رقم ٢٣٨١ وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٠٧ حديث رقم ٤٢٠٧. وأحمد في المسند ٣/ ٤٠.

متفق عليه.

٥٣١٧ ـ (٤) وعن أبي ذرّ، قال: قيل لرسولِ الله ﷺ: أرأيتَ الرَّجلَ يعملُ العملَ منَ الخيرِ ويحمَدُه الناسُ عليه. وفي رواية: يُحبُّه الناسُ عليه. قال: «تلكَ عاجلُ بشرى المؤمنِ». رواه مسلم

الفصل الثاني

٥٣١٨ ـ (٥) عن أبي سعدِ بن أبي فَضالةَ،

يعلمه الناس أسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه. قال الشيخ أبو حامد: الرياء مشتق من الرؤية، والسمعة من السماع. وإنما الرياء أصله طلب المنزلة في قلوب الناس بإرائهم الخصال المحمودة، فحد الرياء هو إراء العبادة بطاعة الله تعالى، فالمرائي هو العابد والمراء له هو الناس والمراءى به هو الخصال الحميدة، والرياء هو قصد إظهار ذلك. **(متفق عليه)** ورواه أحمد ومسلم وابن عباس ولفظ: من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به.

٥٣١٧ ـ **(وعن أبي ذر قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت)** أي أخبرني كما قاله شارح. فقوله **(الرجل يعمل العمل)** مبتدأ وخبر في محل النصب وقال الطيبي [رحمه الله]أي أخبرنا بحاله فالرجل منصوب بنزع الخافض. والمراد بالعمل جنسه. وقوله: **(من الخير)** بيان له، ومن المعلوم أن لا خير في العمل للرياء فيكون عمله خالصاً. **(ويحمده الناس عليه)** أي يثنونه على ذلك العمل أو على ذلك الخير. **(وفي رواية: ويحبه الناس)** أي يعظمونه **(عليه)** أي على ذلك الخير، أو لأجل ذلك العمل. **(قال: تلك)** أي المحمدة أو المحبة أو الخصلة أو المثوبة **(عاجل بشرى المؤمن)** أي معجل بشارته، وأما مؤجلها فباق إلى يوم آخرته. وظاهره أنه يستوي فيه أنه يعجبه حمدهم ومحبتهم أولاً، والثاني أولى والأول أظهر. وسيجيء التصريح به في حديث أبي هريرة من الفصل الآتي. قال المظهر: أي أخبرنا بحال من يعمل عملاً صالحاً لله تعالى لا للناس ويمدحونه هل يبطل ثوابه فقال ﷺ: تلك عاجل بشرى المؤمن، يعني هو في عمله ذلك ليس مرائياً فيعطيه الله تعالى به ثوابين في الدنيا وهو حمد الناس له وفي الآخرة ما أعدله. **(رواه مسلم)**.

(الفصل الثاني)

٥٣١٨ ـ **(عن أبي سعيد بن أبي فضالة)** بفتح الفاء. قال الطيبي [رحمه الله]: أبو سعد

الحديث رقم ٥٣١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٣٤ حديث رقم (١٦٦ . ٢٦٤٢). وابن ماجه ٢/ ١٤١٢ حديث رقم ٤٢٢٥. وأحمد في المسند ٥/ ١٥٦.

الحديث رقم ٥٣١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٩٤ حديث رقم ٣١٥٤. وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٦.

عن رسول اللَّهِ ﷺ، قال: «إذا جمعَ اللَّهُ الناسَ يومَ القيامةِ ليوم لا ريبَ فيه نادى مُنادٍ: مَن كانَ أشركَ في عملٍ عملَه للَّهِ أحداً، فليَطلبْ ثوابَه منْ عندِ غيرِ اللَّهِ؛ فإنَّ اللَّهَ أغنى الشركاءِ عن الشِّركِ». رواه أحمد.

٥٣١٩ ـ (٦) وعن عبدِ الله بن عمْرٍو، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «من سَمَّعَ الناسَ بعملِه سمَّع اللَّهُ به أَسَامِعَ خلقِه

بسكون العين كذا في مسند أحمد وفي الاستيعاب وجامع الأصول. وفي نسخ المصابيح: أبو سعيد بياء بعد العين انتهى. قال الجزري: هو تصحيف. وقال المؤلف: اسمه كنيته وهو حارثي أنصاري يعد في أهل المدينة. (**عن رسول الله ﷺ قال: إذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم**) أي لحسابه وجزائه (**لا ريب فيه**) أي في وقوع ذلك اليوم أو في حصول ذلك الجمع. قال الطيبي [رحمه الله]: اللام متعلق بجمع. ومعناه: جمع الله الخلق ليوم لا بد من حصوله ولا يشك في وقوعه لتجزى كل نفس بما كسبت. وقوله: يوم القيامة، توطئة له ويجوز أن يكون ظرفاً لجمع، كما جاء في الاستيعاب: إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه. الحديث. فعلى هذا قوله: ليوم، مظهر وقع مقام المضمر أي جمع الله الخلق يوم القيامة ليجزيهم فيه. (**نادى مناد: من كان أشرك في عمل عمله لله أحداً**) منصوب على أنه مفعول أشرك، أي أحداً غير الله ولذا قال: (**فليطلب ثوابه من عند غير الله**) ولعل وجه العدول عن قوله من عنده أو من عند ذلك الأحد ما يحصل به من إبهام الإيهام ويخل به مقام المرام. (**فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك**) فهذا الحديث يؤيد ما قررناه آخراً في معنى الحديث الأول فتأمل (**رواه أحمد**) وكذا الترمذي وابن ماجه ورجاله رجال مسلم إلا زياد بن مينا وقد وثقوه. ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ذكره ميرك.

٥٣١٩ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو**) بالواو (**أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من سمع الناس**) بتشديد الميم أي راءاهم بعمله، أي المطلوب منه أن يخفيه عن نظر الخلق فأظهره لهم فكأنه ناداهم. (**سمع الله**) بتشديد الميم أيضاً أي أسمع (**به**) أي بعمله الريائي والسمعي (**أسامع خلقه**) أي آذانهم ومحل سماعهم. والمعنى: جعله مسموعاً لهم ومشهوراً فيما بينهم في العقبى، أو أظهر لهم سريرته وملأ أسماعهم مما ينطوي عليه من خبث سرائره جزاء لفعله. ويمكن أن يكون الضمير في قوله: به، راجعاً إلى الموصول. ففي شرح السنة. يقال: سمعت بالرجل تسميعاً إذا أشهرته. وقوله: أسامع خلقه، هي جمع أسمع. يقال: سمع وأسمع وأسامع جمع الجمع. يريد أن الله يسمع أسماع خلقه به يوم القيامة. وحاصله أن أسامع بالنصب مفعول سمع، أي بلغ الله مسامع خلقه أنه مراء مزور وأشهره بذلك فيما بين الناس. فأسامع جمع أسمع وهو جمع سمع بمعنى الأذن، وروي سامع خلقه مرفوعاً على أنه صفة لله. فالمعنى: سمع الله الذي هو سامع خلقه يعني فضحه الله. قال صاحب الفائق في هذه الرواية: ولو روي

الحديث رقم ٥٣١٩: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٣١ حديث رقم ٦٨٢١. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٢.

وحَقَّرهُ وصَغَّرَه». رواه أحمد والبيهقي في «شعب الإيمان».

٥٣٢٠ ـ (٧) وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كانتْ نيَّتُهُ طلبَ الآخرةِ جَعَلَ اللَّهُ غناه في قلبه، وجَمَعَ له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومنْ كانت نيَّتُه طلبَ الدنيا جعَلَ اللَّهُ الفقرَ بينَ عينَيهِ، وشتّتَ عليه أمره، ولا يأتيه منها إلاّ ما كُتِبَ له». رواه الترمذي.

٥٣٢١ ـ (٨) ورواه أحمد، والدارمي عن أبان،

بالنصب لكان المعنى: سمع الله به من كان له سمع من خلقه. **(وحقره وصغره)** بالتشديد فيهما أي جعله حقيراً ذليلاً من الصغار وهو الذل، ولا يبعد أن يجعله كالذر صغيراً كما ورد في حق المتكبرين والله سبحانه [وتعالى]أعلم. **(رواه البيهقي)** وفي نسخة صحيحة رواه أحمد والبيهقي[1]. **(في شعب الإيمان)** قال ميرك: حديث عبد الله بن عمرو رواه الطبراني بأسانيد أحدها صحيح، والبيهقي كذا قاله المنذري.

٥٣٢٠ ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ قال: من كانت نيته)** أي قصده الأصلي في الأمر العلمي والعملي **(طلب الآخرة)** أي مرضاة مولاه **(جعل الله غناه في قلبه)** أي جعله قانعاً بالكفاف والكفاية كيلا يتعب في طلب الزيادة **(وجمع له شمله)** أي أموره المتفرقة بأن جعله مجموع الخاطر بتهيئته أسبابه من حيث لا يشعر به **(وأتته الدنيا)** أي ما قدر وقسم له منها **(وهي راغمة)** أي ذليلة حقيرة تابعة له لا يحتاج في طلبها إلى سعي كثير بل تأتيه هينة لينة على رغم أنفها وأنف أربابها، ولذا قيل: العلم يغطي ولو يبطي. **(ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر)** أي جنس الاحتياج إلى الخلق كالأمر المحسوس منصوباً **(بين عينيه وشتت)** بتشديد التاء الأولى أي فرق **(عليه أمره ولا يأتيه منها)** أي من الدنيا **(إلا ما كتب له)** أي وهو راغم فلا يأتيه ما يطلب من الزيادة على رغم أنفه وأنف أصحابه. قال الطيبي [رحمه الله تعالى]: يقال: جمع الله شمله أي ما تشتت من أمره، وفرق الله شمله أي ما اجتمع من أمره فهو من الأضداد والحديث من باب التقابل والمطابقة. فقوله: جعل الله غناه في قلبه مقابل لقوله: جعل الله الفقر بين عينيه. وقوله: جمع له شمله مقابل لقوله: وشتت عليه أمره. وقوله: وأتته الدنيا وهي راغمة مقابل لقوله: ولا يأتيه منها إلا ما كتب له. فيكون معنى الأوّل وأتاه ما كتب له من الدنيا وهي راغمة، ومعنى الثاني وأتاه ما كتب له من الدنيا وهو راغم. **(رواه الترمذي)** أي عن أنس.

٥٣٢١ ـ **(ورواه أحمد والدارمي عن أبان)** بفتح همزة وتخفيف موحدة يصرف ولا

---

(١) وكذلك نسخة المتن.

الحديث رقم ٥٣٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٥٤ حديث رقم ٢٤٦٥. وابن ماجه ٢/ ١٣٧٥ حديث رقم ٤١٠٥. وأحمد في المسند ٥/ ١٨٣.

الحديث رقم ٥٣٢١: أحمد في المسند ٥/ ١٨٣.

عن زيد بن ثابت.

٥٣٢٢ - (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قلتُ: يا رسول الله! بينا أنا في بيتي في مصلاي، إِذ دخل عليَّ رجلٌ، فأعجبني الحال التي رآني عليها، فقال رسول الله ﷺ: «رحمك اللّهُ يا أبا هريرة! لكَ أجرانِ: أجرُ السِّرِّ وأجرُ العلانية». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

يصرف. وهو ابن عثمان بن عفان تابعي سمع أباه وكثيراً من الصحابة. **(عن زيد بن ثابت)** قال ميرك: ورواه البزار والطبراني معناه وابن حبان في صحيحه.

٥٣٢٢ - **(وعن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله بينا أنا في بيتي في مصلاي إذ دخل عليّ رجل فأعجبني الحال التي رآني عليها. فقال رسول الله ﷺ: رحمك الله يا أبا هريرة)** قال الطيبي [رحمه الله]: صدر الحديث أخبار فيه معنى الاستخبار، يعني: هل تحكم على هذا أنه رياء أم لا. وكذلك طابقه قوله ﷺ: رحمك الله يا أبا هريرة. **(لك أجران أجر السر)** أي لإخلاصك **(وأجر العلانية)** أي للاقتداء بك أو لفرحك بالطاعة وظهورها منك. قيل: معناه فأعجبه رجاء أن يعمل من رآه بمثل عمله فيكون له مثل أجره، وهذا معنى قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها»[(١)]. ذكره في شرح السنة. والأظهر أن إعجابه بحسب أصل الطبع المطابق للشرع من أنه يعجبه أنه رآه أحد على حالة حسنة ويكره أن يراه على حالة قبيحة مع قطع النظر عن أن يكون ذلك العمل مطمحاً للرياء ومطمعاً للسمعة، فيكون من قبيل قوله ﷺ على ما رواه الطبراني عن أبي موسى: «من سرته حسنة وساءته سيئة فهو مؤمن»[(٢)]. وقد قال تعالى: **﴿قل بفضل الله وبرحمه فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾** [يونس - ٥٨]. فالمؤمن يفرح بتوفيق الأعمال كما أن غيره يفرح بتكثير الأموال والله [تعالى] أعلم بالأحوال **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)** أي إسناداً. وقال ميرك نقلاً عن الجزري: رواه صاحب المصابيح في شرح السنة بهذا السياق من طريق سعد بن بشر عن الأعمش عن أبي هريرة ثم قال: قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب. وظاهر هذا الكلام يدل على أن الترمذي رواه هكذا والذي في الترمذي بغير هذا اللفظ فقال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو سنان الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فإذا اطلع عليه أعجبه ذلك. فقال رسول الله ﷺ: له أجران أجر السر وأجر العلانية. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب عن أبي صالح عن النبي ﷺ مرسلاً. انتهى كلام الترمذي والله [تعالى] أعلم.

الحديث رقم ٥٣٢٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥١٢ حديث رقم ٢٣٨٤. وابن ماجه ٢/ ١٤١٢ حديث رقم ٤٢٢٦.

(١) مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٥٩ حديث رقم ١٠١٧. وكذلك الترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٢٩ حديث رقم ٨٧٥١.

٥٣٢٣ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يخرج في آخر الزمان رجالٌ يختلونَ الدنيا بالدينِ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من السكر، وقلوبهم قلوبُ الذئاب، يقول الله: «أبي يغترُّون أم عليَّ يجترؤون؟ فبي حلفتُ لأبعثنَّ على أولئك منهم فتنةً تدع الحليمَ فيهم حيران»».

٥٣٢٣ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: يخرج في آخر الزمان**) أي يظهر (**رجال يختلون**) بسكون الخاء وكسر التاء، أي يطلبون. (**الدنيا بالدين**) أي بعمل أهل الآخرة أو يستبدلونها به ويختارونها عنه. والأظهر أن معناه يخدعون أهل الدنيا بعمل الدين من ختله إذا خدعه. والمعنى: يختلون في طلبها بملابسة الأمور الدينية والتدرع بلباسها على وجه الرياء والسمعة وسائر الأحوال الدنية، كما يدل عليه قوله: (**يلبسون للناس**) أي لا لله (**جلود الضأن**) بسكون الهمزة ويبدل. والمراد به عينه أو ما عليه من الصوف وهو الأظهر. فالمعنى أنهم يلبسون الأصواف ليظنهم الناس زهاداً وعباداً تاركين الدنيا راغبين في العقبى. (**من اللين**) أي من أجل إظهار التلين والتلطف والتمسكن والتقشف مع الناس وأرادوا به في حقيقة الأمر التملق والتواضع في وجوه الناس ليصيروا مريدين لهم ومعتقدين لأحوالهم. (**ألسنتهم أحلى من السكر وقلوبهم قلوب الذئاب**) بهمز ويبدل، أي أمر من مرارتها من شدة حب الدنيا والجاه وكثرة البغض والعداوة لأهل التقوى وغلبة الصفات البهيمية والشهوات الحيوانية والإرادات النفسانية، كما قال تعالى: ﴿**ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام**﴾ [البقرة ـ ٢٠٤]. أي على الطعام وعلى تحصيل المال الحرام. (**يقول الله: أبي**) أي بإمهالي (**يغترون**) أي لم يدروا أني أمهل ولا أهمل. والمراد بالاغترار هنا عدم الخوف من الله تعالى وترك التوبة من فعلهم القبيح، أي أفلا يخافون من سخطي وعقابي. (**أم عليّ**) أي على مخالفتي (**يجترؤون**) أي بمكرهم الناس في إظهار الأعمال الصالحة، افتعال من الجراءة. ولذا قيل: الاجتراء الانبساط والتشجع. قال الطيبي [رحمه الله]: أم منقطعة أنكر أولاً اغترارهم بالله وبإهماله إياهم حتى اغتروا، ثم أضرب عن ذلك وأنكر عليهم ما هو أضم[١] منهم وهو اجتراؤهم على الله. (**فبي**) أي فبذاتي وصفاتي (**حلفت لأبعثن**) من البعث أي لأسلطن أو لأقضين (**على أولئك**) أي الموصوفين بما ذكر (**منهم**) أي مما بينهم بتسليط بعضهم على بعض (**فتنة تدع الحليم**) أي تترك العالم الحازم فضلاً عن غيره. وفي بعض نسخ المصابيح: الحكيم بالكاف بدل الحليم باللام، والمؤدى واحد. (**فيهم**) أي فيما بينهم (**حيران**) أي حال كونه متحيراً في الفتنة لا يقدر على دفعها ولا على الخلاص منها بالإقامة فيها ولا بالفرار منها. قال الأشرف: من في منهم يجوز أن يكون للتبيين بمعنى الذين، والإشارة إلى الرجال وتقديره: على أولئك الذين يختلون الدنيا بالدين وأن يجعل متعلقاً بالفتنة، أي لأبعثن

الحديث رقم ٥٣٢٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٢٢ حديث رقم ٢٤٠٤.

(١) أضم: أظلم.

رواه الترمذي.

٥٣٢٤ ـ (١١) وعن ابن عمرَ، عن النبي ﷺ قال: «إن اللَّهَ تبارك وتعالى، قال: لقد خلقتُ خلقاً ألسنتهُم أحلى من السكر، وقلوبهم أمرُّ من الصَّبر، فبي حلفتُ لأتيحنَّهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانَ، فبي يغترّون أم عليَّ يجترؤونَ؟». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥٣٢٥ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لكلِّ شيءٍ شِرَّةً، ولكلِّ شِرَّةٍ فترةً، فإنْ صاحبُها سدَّد وقاربَ فارجوه، وإن أُشيرَ إليه بالأصابع فلا تعدّوه».

على الرجال الذين يختلون الدنيا بالدين فتنة ناشئة منهم **(رواه الترمذي)**.

٥٣٢٤ ـ **(وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إن الله تبارك)** أي تكاثر خيره وبره **(وتعالى)** أي تعاظم أن يدرك كنهه **(قال: لقد خلقت خلقاً)** أي جمعاً من المخلوقين **(ألسنتهم أحلى من السكر)** أي لما يظهر عليهم من أثر الوعظ والذكر وأثر الصبر والشكر **(وقلوبهم أمر من الصبر)** ضبط في أكثر النسخ بكسر الباء وفي بعضها بسكونها. وفي القاموس: الصبر ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر، عصارة شجر مر، والمشهور على ألسنة العامة بكسر الصاد وسكون الباء. ولعله مأخوذ من لغات الكتف فيكون من باب النقل تخفيفاً. **(فبي حلفت لأتيحنهم)** من الإتاحة بمعنى التقدير. يقال: أتاح الله لفلان كذا أي قدره له وأنزله به. فالفعل من باب الحذف والإيصال. فالمعنى: لأتيحن لهم. **(فتنة تدع الحليم فيهم حيران فبي يغترون)** بتقدير الاستفهام **(أم عليَّ يجترؤون. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

٥٣٢٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال النبي)** وفي نسخة: رسول الله. **(ﷺ: إن لكل شيء شرة)** بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء: الحرص على الشيء والنشاط فيه والرغبة. **(ولكل شرة فترة)** بفتح الفاء وسكون التاء، أي وهناً وضعفاً. وفي نسخة برفعها. والمعنى: إن العابد يبالغ في العبادة في أوّل أمره وكل مبالغ يفتر ويسكن حدته ومبالغته في أمره ولو بعد حين. **(فإن صاحبها)** فاعل فعل دل عليه قوله: **(سدد)** أي قصد السداد والاستقامة أو اقتصد في أمر [على مداومته، لكن لا تقطعه]الطاعة والعبادة. **(وقارب)** أي دنا من التوسيط واحترز من الإفراط والتفريط **(فارجوه)** أي أن يكون من الفائزين، فإن من سلك الطريق المتوسط يقدر على مداومته لكن لا تقطعوا له، فإن الله هو الذي يتولى السرائر. **(وإن أشير إليه بالأصابع)** أي وإن اجتهد وبالغ في العمل ليصير مشهوراً بالزهد والعبادة وصار مشهوراً ومشاراً إليه فيها. **(فلا تعدوه)** أي شيئاً ولا تعتقدوه صالحاً لكونه من المرائين حيث جعل أوقات فترته عبادة وهو لا

الحديث رقم ٥٣٢٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٢٢ حديث رقم ٢٤٠٤.

الحديث رقم ٥٣٢٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٤٨ حديث رقم ٢٤٥٣. وابن ماجه ٢/١٤٠٥ حديث رقم ٤٢٠١. وأحمد في المسند ٢/١٥٨.

رواه الترمذي.

٥٣٢٦ ـ (١٣) وعن أنسٍ، عن النبي ﷺ قال: «بحسب أمرىءٍ من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دينٍ أو دنيا إلاَّ من عصمه الله».

يتصوّر إلا فيما يتعلق به رياء وسمعة، وأيضاً إذا أقبل الناس عليه بوجوههم ربما زاد في العبادة وحصل له عجب وغرور فصار من الهالكين إلا أن يتداركه الله بفضله وجعله من المخلصين. وتوضيحه أن الإنسان يشتغل بالأشياء على حرص شديد ومبالغة عظيمة في أوّل الأمر ثم إن تلك الشرة يتبعها فترة فإن كان مقتصداً محترزاً عن جانبي الإفراط والتفريط وسالكاً الطريق المستقيم فارجو كونه من الفائزين الكاملين، وإن سلك طريق الإفراط حتى يشار إليه بالأصابع فلا تلتفتوا إليه ولا تعولوا عليه فإنه ربما يكون من الهالكين لكن لا تجزموا بأنه من الخاسرين ولا تعدوه منهم، لكن لا ترجوه كما رجوتم المقتصد إذ قد يعصم الله في صورة الإفراط والشهرة كما أنه قد يعفو عن صاحب التفريط وراعي التقصير في العبادة. قال الطيبي [رحمه الله]: ويؤيد هذا التأويل الحديث الذي يليه والاستثناء فيه فترك ما للقسم الثالث لظهوره **(رواه الترمذي)** ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه: إن كل شيء شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك.

٥٣٢٦ ـ **(وعن أنس عن النبي ﷺ قال: بحسب امرىء)** الباء زائدة أي يكفيه **(من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا)** فإن من اشتهر بخصلة قلما سلم من الآفات الخفية كالكبر والعجب والرياء والسمعة وغير ذلك من الأخلاق الدنية **(إلا من عصمه الله)** أي حفظه الله في مقام تقواه. ولذا اختار طائفة من الصوفية طريق الملامية في كتمان العبادات الدينية إظهاراً للشهوات النفسانية الدنية. قيل للحسن البصري: إن الناس قد أشاروا إليك بالأصابع. فقال: لا يريد النبي ﷺ ذلك وإنما عنى به المبتدع في دينه الفاسق في دنياه. انتهى. ووجهه أن الإشارة إنما تكون في البدعة والغرابة، لكن قد توجد في الكثرة المجاوزة عن حد العادة فيحصل به الإشارة والشرة فتارة تفضي بصاحبها إلى الرياء والسمعة والطمع من الناس في المنزلة، وتارة يعصمه الله من نظر ما سواه فلا يلتفت إلى غيره ويعرف أن الغير لا يقدر على دفع الشر ولا جلب الخير ولا اعتبار بالخلق مدحاً وذماً لا في العبارة ولا في الإشارة، فإنه ما أيسر الدعوى وما أعسر المعنى فهذه حالة فيها إشارة إلى كمال البشارة لكنه مزلة الأقدام للرجال ومزلقة أفهام الجبال كما ورد: لا يؤمن أحدكم حتى يكون الخلق عنده كالأباعر. وتوضيحه ما ذكره الطيبي [رحمه الله]بأحسن عبارة وأزين إشارة حيث قال: وبين الحال. يعني: حب الرئاسة والجاه في قلوب الناس هو من أخر غوائل النفس ومواطن مكائدها يبتلى به العلماء والعباد والمشمرون عن ساق الجد لسلوك طريق الآخرة من الزهاد، فإنهم مهما قهروا أنفسهم وفطموها عن الشهوات وصانوها عن الشبهات وحملوها بالقهر على أصناف العبادات

الحديث رقم ٥٣٢٦: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٦٧ حديث رقم ٦٩٧٨.

رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

الفصل الثالث

٥٣٢٧ ـ (١٤) عن أبي تميمة، قال: شهدت صفوانَ وأصحابَه وجندبٌ يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: سمعتُ رسول الله

عجزت نفوسهم عن الطمع في المعاصي الظاهرة الواقعة على الجوارح، فطلبت الاستراحة إلى التظاهر بالخير وإظهار العلم والعمل فوجدت مخلصاً من مشقة المجاهدة إلى لذة القبول عند الخلائق ولم تقنع باطلاع الخالق وفرحت بحمد الناس(١) ولم تقنع بحمد الله وحده، فأحب مدحهم وتبركهم بمشاهدته وخدمته وإكرامه وتقديمه في المحافل فأصابت النفس في ذلك أعظم اللذات وألذ الشهوات وهو يظن أن حياته بالله تعالى وعباداته، وإنما حياته بهذه الشهوات الخفية التي تعمى عن دركها إلا العقول الناقدة قد أثبت اسمه عند الله من المنافقين وهو يظن أنه عند الله من عبادة المقربين. فهذه مكيدة للنفس لا يسلم عنها إلا الصديقون من المخلصين ولذلك قيل: آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين حب الرياسة وهو أعظم شبكة للشياطين فإذا المحمود هو المخمول إلا من شهرة الله عالى بنشر دينه من غير تكلف منه كالأنبياء والمرسلين والخلفاء الراشدين والعلماء المحققين والسلف الصالحين والحمد لله رب العالمين. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** أي عن أنس وعن أبي هريرة أيضاً على ما في الجامع.

(الفصل الثالث)

٥٣٢٧ ـ **(عن أبي تميمة)** قال المؤلف: هو طريف بن مجالد الجهمي البصري كان أصله من عرب اليمن فباعه عمه وهو تابعي. روى عنه نفر من الصحابة وعنه قتادة وغيره، مات سنة خمس وتسعين. **(قال: شهدت صفوان وأصحابه)** الظاهر أن المراد به صفوان بن سليم الزهري مولى حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، تابعي جليل القدر من أهل المدينة مشهور. روي عن أنس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين. يقال إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة، ويقال إن جبهته ثقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة. روى عنه ابن عيينة ذكره المؤلف. ثم الظاهر أن المراد بأصحابه أتباعه في العلم والعمل **(وجندب)** أي حضرتهم. والحال أن جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي وهو من أكابر الصحابة. **(يوصيهم)** بالتخفيف ويشدد. والمعنى يعظهم في الاستقامة على المجاهدة أو بزيادة العبادة أو بالاقتصاد في الطاعة أو بالاحتراز عن الرياء والسمعة وعن الإِشارة والشهرة، والأظهر الأخيران كما يدل عليه السؤال والجواب. **(فقالوا: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً)** أي من الأحاديث فحدثنا به وأفدنا من كلامه فإنه أقوى تأثيراً وألطف تعبيراً. **(قال: سمعت رسول الله**

---

(١) في المخطوطة «الله» [سبحانه وتعالى].

الحديث رقم ٥٣٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/١٢٨. حديث رقم ٧١٥٢.

ﷺ يقول: «من سمَّع سمَّع الله به يومَ القيامة، ومن شاقَّ شقَّ اللَّهُ عليه يوم القيامة» قالوا: أوْصِنا. فقال: إنَّ أوَّلَ ما يُنتِنُ من الإنسان بطنُه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل، ومن استطاعَ أن لا يحول بينَه وبينَ الجنة ملءُ كفّ من دمٍ أَهراقه فَلْيَفْعل. رواه البخاري.

٥٣٢٨ ـ (١٥) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنَّه خَرَجَ يوماً إِلى مسجد رسول

ﷺ **يقول: من سمع سمع الله به يوم القيامة)** سبق مبناه ومعناه **(ومن شاق)** صيغة المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة. فالمعنى: إن من شق على نفسه بأن يكلفها فوق طاقتها أو شق على غيره بأن حمله فوق استطاعته، ومنه قوله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة[1]. قال الطيبي [رحمه الله]: أطلق ليشمل فتأمل. **(شق الله)** وفي نسخة صحيحه: شاق الله. **(عليه يوم القيامة. قالوا)** أي الصحابة للنبي ﷺ بدلالة المقام على ذكرهم وهو الظاهر. أو صفوان وأصحابه لجندب على ما هو المتبادر من قاعدة رجوع الضمير **(أوصنا. فقال: إن أوّل ما ينتن)** بضم أوّله أي ما يفسد **(من الإنسان بطنه)** أي في الدنيا فإنه محل النتن أو في القبر بالتفقع **(فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً)** أي حلالاً **(فليفعل)** أي ما استطاع، أو معناه فليأكل فإن من عرف أن مال المأكول ما ذكر من الأحوال فلا ينبغي له أن يجتهد في لذات النفس من طرق الوبال بل عليه أن يكتفي بالحلال ولو بقليل من المال وقد أنشد ابن أدهم:

وما هي إلا جوعة قد سددتها ... وكل طعام بين جنبي واحد

وتكلف الطيبي [رحمه الله]حيث قال: نتن البطن كناية عن مسه النار وإنما يفتقر إلى هذا التأويل ليطابق قوله: فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً، أي حلالاً ونظيره قوله تعالى: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾** [النساء ـ ١٠]. ولا دلالة على أن أوّل ما يمس النار منه هو البطن. **(ومن استطاع أن لا يحول)** أي من قدر على أن لا يمنع **(بينه وبين الجنة)** أي دخولها أوّلاً مع الفائزين **(ملء كف من دم أهراقه)** بفتح الهاء ويسكن أي صبه **(فليفعل)** أي ما استطاع مما ذكر وقاله بقوله: ملء كف، إشارة إلى أن القليل يحول فكيف بالكثير. وقيل: إشعار إلى تسفيه القائل بأن فوت الجنة على نفسه بهذا الشيء الحقير المسترذل. **(رواه البخاري)** وذكره السيوطي في باب نتن الميت وبلاء جسده إلا الأنبياء ومن ألحق بهم من كتاب شرح الصدور في أحوال القبور. وأخرج البخاري من حديث جندب البجلي: أول ما ينتن من الإنسان بطنه. انتهى. والظاهر من عبارته أن الحديث بكماله مرفوع والله [تعالى]أعلم.

٥٣٢٨ ـ (وعن عمر بن الخطاب رضي الله [تعالى]عنه أنه خرج يوماً إلى مسجد رسول

---

(١) الترمذي في السنن ١/ ٣٤ حديث رقم ٢٢.

الحديث رقم ٥٣٢٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٢٠ حديث رقم ٣٩٨٩. والبيهقي في شعب الإيمان ٥/٣٢٨ حديث رقم ٦٨١٢. وهو عن معاذ.

الله ﷺ فوجد معاذ بن جبل قاعداً عند قبر النبي ﷺ يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: يبكيني شيءٌ سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ يسير الرياء شرك، ومن عادى لله ولياً فقد بارز الله بالمحاربة، إنَّ اللَّهَ يُحبُّ الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابُوا لم يُتفقَّدوا، وإن حضروا لم يُدْعَوْا ولم يُقرَّبوا، قلوبهم مصابيحُ الهدى، يخرجون من كل غَبْراءَ مظلمة». رواه ابن ماجه،

الله ﷺ فوجد معاذ بن جبل قاعداً عند قبر النبي ﷺ يبكي فقال:) أي عمر رضي الله [تعالى] عنه (**ما يبكيك**) أي أي شيء يجعلك باكياً أشوقاً إلى اللقاء أم وقوعاً من الله ببعض البلاء أو غير ذلك من أسباب البكاء. (**قال: يبكيني شيء سمعته من رسول الله ﷺ**) جواب سؤال مقدر (**يقول: إن يسير الرياء**) أي قليله (**شرك**) أي عظيم أو نوع من الشرك يعني وهو في غاية من الخفاء لأنه أدق من دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء، وقلما يسلم منه الأقوياء فكيف الضعفاء فهو من جملة أسباب البكاء، وسبب آخر أذى الأولياء وغالبهم أخفياء كما في الحديث القدسي: «أوليائي تحت قبائي لا يعرفهم غيري». والإنسان لا يخلو عن بذاذة اللسان مع الإخوان مما يجر إلى العصيان وكأنه أراد هذا المعنى بقوله: (**ومن عادى**) أي آذى وأغضب بالفعل أو القول (**لله ولياً**) أي واحداً من أوليائه تعالى (**فقد بارز الله**) أي أظهر له نفسه (**بالمحاربة**) وفي التعبير عن المخالفة بالمحاربة إشارة إلى أنها جراءة عظيمة وجناية جسيمة. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: لله لا يجوز أن يكون متعلقاً بعادي فهو إما متعلق بقوله ولياً، أو صفة له قدم فصار حالاً منه. (**إن الله يحب الأبرار**) أي الذين يعملون عمل البر وهو الطاعة للحق والإحسان للخلق. ولذا قال بعض العارفين: مدار الدين على التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله (**الأتقياء**) أي عن الشرك الجلي والخفي وعن المناهي والملاهي (**الأخفياء**) أي عن نظر الخلق من عامتهم وعن مخالطتهم ومعاشرتهم (**الذين إذا غابوا**). أي من غاية الخمول (**لم يتفقدوا**) بصيغة المجهول. ففي القاموس: تفقده طلبه عند غيبته، ومنه قوله تعالى: ﴿**وتفقد الطير**﴾ [النمل - ٢٠]. (**وإن حضروا**) أي فيما بينهم (**لم يدعوا**) بصيغة المفعول أي لم يطلبوا إلى الدعوة وغيرها (**ولم يقربوا**) بالمجهول أيضاً، أي ولم يقربهم العامة ولم يعرفوا قدر قربهم ومقدار منزلتهم. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: إن الله. استئناف مبين لحقيقة الولي وذكر لهم أحوالاً ثلاثاً: إذا كانوا سفراً لم يتفقدوا وإذا كانوا حاضرين لم يدعوا إلى مأدبة، وإن حضروها لم يقربوا وتركوا في صف النعال. وهذا تفصيل ما وردت: «رب أشعث أغبر لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره»[(١)]. (**قلوبهم مصابيح الهدى**) أي هم أدلة الهداية وهداة العناية فيستحقون الرعاية بل ينبغي أن يطلب منهم الحماية. (**يخرجون من كل غبراء مظلمة**) أي من عهدة كل مسألة مشكلة أو بلية معضلة. وقال الطيبي [رحمه الله]: كناية عن حقارة مساكنهم وإنها مظلمة مغبرة لفقدان أداة ما يتنور ويتنظف به. (**رواه ابن ماجه**) أي في

---

(١) راجع الحديث رقم (٥٢٣١).

والبيهقي في «شعب الإيمان».

٥٣٢٩ ـ (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا صلّى في العلانية فأحسنَ، وصلى في السر فأحسن؛ قال الله تعالى: هذا عبدي حقّاً».

سننه (**والبيهقي في شعب الإيمان**) وقد جاء في صدر حديث من أحاديث الأربعين مما رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»[1]. قال شارح له: أي أعلمته بمحاربته ومعاداته معي أو بأني سأحاربه وأقهره وأنتصر منه وأنتقم له. وفي رواية: وإني لأغضب لأوليائي كما يغضب الليث للجرو، أي لولده. وفي أخرى: إنه ينتقم بعدوه. ثم الولي بحسب التركيب يدل على القرب فكأنه قريب منه سبحانه لاستغراقه في نور معرفته وجماله وجلاله وكمال مشاهدته. واختلفوا في تعريفه فقال المتكلمون: الولي من كان آتياً بالاعتقاد الصحيح المبني على الدليل وبالأعمال الشرعية، أي كذلك ويؤيده ما قاله بعض الكبراء أنه: إن كان العلماء ليسوا بأولياء فليس لله ولي. وقال الغزالي [رحمه الله تعالى]: الولي من كوشف ببعض المغيبات ولم يؤمر بإصلاح الناس. وفي كل منهما نظر، إذ أكثر الأولياء لا سيما من السلف الصالحين لم يظهر عليهم كرامة وكشف حالة، بخلاف بعض الخلف المتأخرين. فقيل: لقوّة قلوب الأولين وضعف دين الآخرين ولأن الأولياء وهم العلماء العاملون لا شك أنهم كاملون في أنفسهم مكملون لغيرهم، فهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله والواعظون عن الاشتغال بما سواه كما أشار إليه الحديث بقوله: مصابيح الهدى. فطوبى لمن بهم اقتدى وبنورهم استضاء واهتدى. فالأقرب في معناه ما ذكره القشيري [رحمه الله]، من أن الولي إما فعيل بمعنى المفعول وهو من يتولى الله حفظه وحراسته على التوالي، أو بمعنى الفاعل أي من يتولى عبادة الله وطاعته ويتوالى عليها من [غير]تخلل معصية، وكلا الوصفين شرط في الولاية انتهى كلامه. وفيه إشعار بأن أو للتنويع وإيماء في الأول إلى المجذوب السالك المعبر عنه بالمراد، وفي الثاني إلى السالك المجذوب المعبر عنه بالمريد وقد أشار إليهما سبحانه في قوله: ﴿**الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب**﴾ [الشورى ـ ١٣]. وتحقيقه أن يقال: الولي هو من يتولى الله بذاته أمره فلا تصرف له أصلاً إذ لا وجود له ولا ذات ولا فعل ولا وصف، فهو الفاني بيد الباقي كالميت بين يدي الغاسل يفعل به ما يشاء حتى يمحو رسمه واسمه ويمحو عينه وأثره ويحييه بحياته ويبقيه ببقائه ويوصله إلى لقائه.

٥٣٢٩ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا صلى في العلانية فأحسن**) أي في أداء صلاته بالقيام بشرائطه وواجباته وسننه ومستحباته وكذا في سائر طاعاته وعباداته (**وصلى في السر**) أي في الخلوة عن الخلق (**فأحسن**) أي عمله اكتفاء بنظر الحق (**قال الله تعالى: هذا**) أي العبد (**عبدي**) أي المخلص لي (**حقاً**) أي صدقاً خالياً عن أن يكون عمله

---

(١) الأربعين النووية حديث رقم ٣٨.

الحديث رقم ٥٣٢٩: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٠٥ حديث رقم ٤٢٠٠.

رواه ابن ماجه.

٥٣٣٠ ـ (١٧) وعن معاذ بن جبل، أنَّ النبي ﷺ قال: «يكونُ في آخر الزمان أقوامٌ، إخوان العلانية، أعداءُ السريرة». فقيل: يا رسول الله! وكيف يكونُ ذلك؟ قال: «ذلك برغبة بعضهم إِلى بعض، ورهبة بعضهم من بعض».

٥٣٣١ ـ (١٨) وعن شدّادِ بن أوس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلَّى يُرائي فقد أَشركَ، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدَّق يرائي فقد أشرك». رواهما أحمد.

في العلانية نفاقاً. ولعل هذا هو السر في حثه ﷺ أن تصلي[1] السنن والنوافل في البيت **(رواه ابن ماجه)**.

٥٣٣٠ ـ **(وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: يكون)** أن يوجد ويحدث **(في آخر الزمان أقوام)** أي جماعات[2] كثيرة أو مختلفة مؤتلفة **(إخوان العلانية أعداء السريرة)** أي أحباء في الظواهر وأعداء في السرائر ذكرهما من غير عطف على سبيل التعداد، أو من قبيل الخبر بعد الخبر. قال الطيبي [رحمه الله]: في مقدرة فيها وفي قرينتها الجوهري: السر ما يكتم والسريرة مثله. **(فقيل: يا رسول الله وكيف يكون ذلك)** أي ما ذكر وما يكون سببه **(قال: ذلك برغبة بعضهم إلى بعض)** أي بسبب طمع طائفة منهم إلى أخرى **(ورهبة بعضهم)** أي خوفهم **(من بعض)** والحاصل أنهم ليسوا من أهل الحب في الله والبغض لله، بل أمورهم متعلقة بالأغراض الفاسدة والمقاصد الكاسدة، فتارة يرغبون في قوم لأغراض فيظهرون لهم الصداقة وتارة يكرهون قوماً لعلل فيظهرون لهم العداوة. وخلاصته أنه لا عبرة بمحبة الخلق وعداوتهم فإنهما مبنيتان على غرضهم وشهوتهم.

٥٣٣١ ـ **(وعن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى يرائي)** أي مرائياً **(فقد أشرك)** أي شركاً خفياً كما سيجيء مصرحاً فيما يليه من حديثه **(ومن صام يرائي فقد أشرك)** فيه إشعار بأن الرياء له مدخل في الصيام أيضاً خلافاً لمن نفاه وعلله بأن مدار الصوم على النية ولا يدخل فيها الرياء ولا عبرة بعدم أكله وشربه مع عدم صحة الطوية، فإنا نقول: الرياء [المحصن]لا يتصور في الصوم. لكن الرياء قد يوجد على وجه الاشتراك بأن يريد به وجه الله ويريد به أيضاً التشهير أو غرضاً سواه سواء يكون المقصدان متساويين أو متقابلين على ما تقدم تفصيل المرام في كلام حجة الإِسلام. **(ومن تصدق يرائي فقد أشرك. رواهما)** أي الحديثين **(أحمد)**.

---

(١) في المخطوطة «يصلي».

الحديث رقم ٥٣٣٠: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٣٥.

(٢) في المخطوطة «جماعة».

الحديث رقم ٥٣٣١: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٢٦.

٥٣٣٢ ـ (١٩) وعنه، أنه بكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: شيء سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول، فذكرته، فأبكاني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَتَخوَّفُ على أمتي الشرك والشهوةَ الخفية» قال: قلت: يا رسول الله! أَتُشرك أُمَّتُك من بعدك؟ قال: «نعم؛ أَمَا إِنهم لا يعبدون شمساً، ولا قمراً، ولا حجراً، ولا وثناً، ولكن يراؤون بأعمالهم. والشهوة الخفيّة أن يصبح أحدهم صائماً، فتَعْرض له شهوة من شهواته

٥٣٣٢ ـ (وعنه) أي عن شداد (أنه بكى فقيل له: ما يبكيك. قال: شيء) أي يبكيني شيء (سمعت) أي سمعته (من رسول الله ﷺ) فيه استعمال من على أصله (يقول:) أي حال كونه قائلاً وفيه نوع من التأكيد (فذكرته) أي المسموع أو المقول (فأبكاني) أي فصار ذلك سبباً لحزني وبكائي، وفيه نوع من الإجمال ولذا استأنف بيانه فقال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: أتخوف) قال الراغب: الخوف توقع أمر مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة، والتخوف ظهور الخوف من الإنسان انتهى. والظاهر أن التاء للمبالغة، والمعنى: أخاف خوفاً كثيراً. (على أمتي الشرك) أي الخفي، ويدل على صحة تقديرنا ما جاء في رواية: أخوف ما أخاف على أمتي الإشراك بالله (والشهوة الخفية) أي التي لا يدركها إلا أصحاب الرياضات الرضية والمجاهدات القدسية والمخالفات النفسية (قال: قلت: يا رسول الله أتشرك) بالتذكير وتؤنث (أمتك من بعدك. قال: نعم، أما) بالتخفيف للتنبيه على أنه لا يريد به الشرك الجلي (إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا حجراً ولا وثناً) أي ولا صنماً ونحو ذلك فهو تعميم بعد تخصيص. (ولكن يراؤون بأعمالهم) وقد قال تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [الكهف ـ ١١٠]. (والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائماً) أي ناوياً للصوم (فتعرض) بكسر الراء مرفوعاً ومنصوباً، أي فتظهر. (له شهوة من شهواته) أي كالأكل والجماع وغيرهما ذكره الطيبي [رحمه الله]: والأظهر أن المراد بالشهوة الخفية شهوة خاصة عزيزة الوجود من بين مشتهاته بحيث لا توجد في جميع أوقاته فيميل إليها بالطبع ولا يلاحظ مخالفته للشرع، حيث قال تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد ـ ٣٣]. والنفل يلزم بالشروع فيجب إتمامه (فيترك صومه) أي وهو حرام عليه من غير [ضرورة]داعية إليه. قال الطيبي [رحمه الله]: يعني إذا كان الرجل في طاعة من طاعات الله تعالى فتعرض له شهوة من شهوات نفسه يرجح جانب النفس على جانب الله تعالى فيتبع هوى نفسه، فيؤديه ذلك إلى الهلاك والردى. قال تعالى: ﴿فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾ [النازعات ـ ٣٧ ـ ٣٨ ـ ٣٩ ـ ٤٠ ـ ٤١]. اهـ. وفيه أن المراد بالهوى في الآية الشهوة الجلية وهي المحرمات والأمور المنهية. ثم قال: وسمي خفياً لخفاء هلاكه أو مشاكلة لقوله: الشرك. لأن المراد منه الشرك

الحديث رقم ٥٣٣٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٠٦ حديث رقم ٤٢٠٥ وأحمد في المسند ٤/ ١٢٦ والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٣٣ حديث رقم ٦٨٣٠.

فيترك صومه». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٥٣٣٣ ـ (٢٠) وعن أبي سعيدٍ الخدريّ، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نتذاكرُ المسيحَ الدَّجالَ، فقال: «ألا أُخبرُكم بما هو أخوَفُ عليكم عندي من المسيحِ الدَّجالِ؟» فقُلنا: بَلى يا رسول الله! قال: «الشِّركُ الخفيُّ أنْ يقومَ الرجلُ فيصلي، فيزيد صلاتَه لما يَرى من نظرِ رجلٍ». رواه ابن ماجه.

٥٣٣٤ ـ (٢١) وعن محمودِ بنِ لبيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم الشركُ الأصغرُ» قالوا: يا رسولَ الله! وما الشركُ الأصغرُ؟ قال: «الرِّياءُ».

الخفي بدلالة ما ذكر في الحديث الآتي انتهى. وفيه أنه لا يظهر وجه المشاكلة لا في الاطلاق ولا في التقييد بحسب المقابلة **(رواه أحمد)** أي في مسنده **(والبيهقي في شعب الإيمان)** قال ميرك: ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وفي الجامع: الشهوة الخفية والرياء شرك[1]. رواه الطبراني عن شداد، ورواه ابن ماجه عنه ولفظه: إن أخوف ما أخاف على أمتي الإشراك بالله أما إني لست أقول يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً ولكن أعمالاً لغير الله وشهوة خفية.

٥٣٣٣ ـ **(وعن أبي سعيد)** أي الخدري كما في نسخة **(قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال: ألا أخبركم)** قال الطيبي [رحمه الله]: ألا ليست للتنبيه، بل هي لا النافية دخلت عليها همزة الاستفهام يعني بقرينة بلى[2] في جوابهم. والمعنى: ألا أعلمكم. **(بما هو أخوف عليكم)** أي لعمومه وخفائه **(عندي)** أي في شريعتي وطريقتي **(من المسيح الدجال)** أي لخصوص وقته ولظهور مقته فيجب عليكم رعاية محافظته **(فقلنا: بلى يا رسول الله. قال: الشرك الخفي أن يقوم)** بدل مما قبله، أو التقدير هو أن يقوم. **(الرجل فيصلي)** بالرفع والنصب، وكذا قوله: **(فيزيد)** أي في الكمية أو الكيفية **(صلاته)** أي في جميع أركانها أو بعضها **(لما يرى من نظر رجل)** أي مخلوق مثله **(إليه)** ولم يكتف بإطلاعه سبحانه عليه **(رواه ابن ماجه)**.

٥٣٣٤ ـ **(وعن محمود بن لبيد)** أنصاري أشهلي ولد على عهد رسول الله ﷺ وحدث عنه أحاديث. قال البخاري: له صحبة. وقال أبو حاتم: لا يعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين وقال ابن عبد البر: الصحيح قول البخاري **(إن النبي ﷺ قال: إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر. قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر)** فيه دلالة على أن التعبير بالشرك الأصغر وقع في هذا الحديث أولاً **(قال: الرياء)** أي جنس الرياء والسمعة من الظهور والخفاء.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٠٥ حديث رقم ٤٩٦٠.

الحديث رقم ٥٣٣٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٠٦ حديث رقم ٤٢٠٤.

(٢) في المخطوطة «لها».

الحديث رقم ٥٣٣٤: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٣٣ حديث رقم ٦٨٣١.

رواه أحمد. وزادَ البيهقي في «شعب الإيمان»: «يقولُ اللَّهُ لهم يومَ يُجازي العبادَ بأعمالِهم: اذهبوا إِلى الذينَ كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هلْ تجدون عندهم جزاءً وخيراً؟».

٥٣٣٥ ـ (٢٢) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ رجلاً عمِلَ عملاً في صخرةٍ لا بابَ لها ولا كوَّةَ؛ خرَجَ عملُه إِلى النَّاسِ كائناً ما كانَ».

٥٣٣٦ ـ (٢٣) وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانتْ له سريرةٌ صالحةٌ أو سيِّئةٌ؛ أظهرَ اللَّهُ منها رِداءً يُعرفُ به».

٥٣٣٧ ـ (٢٤) وعن عمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إِنما

(**رواه أحمد. وزاد البيهقي في شعب الإِيمان يقول الله لهم**) أي للمرائين (**يوم يجازي العباد**) على بناء الفاعل ونصب العباد، وفي نسخة على بناء المفعول ورفع العباد. (**بأعمالهم:**) أي إن خيراً فخير وإن شراً فشر (**اذهبوا**) أي أيها المراؤون (**إلى الذين كنتم تراؤون**) أي في حسن العبادة، أو أصلها نظرهم تراعون. (**فانظروا هل تجدون عندهم جزاء وخيراً**) الواو بمعنى أو كما في نسخة، أو عطف تفسير والله [تعالى]أعلم. قال الحافظ المنذري: حديث محمود بن لبيد هذا رواه أحمد بإسناد جيد وابن أبي الدنيا والبيهقي في الزهد وغيره.

٥٣٣٥ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن رجلاً عمل عملاً في صخرة**) أي في داخل حجر صلب فرضاً أو في جوف كهف جبل. (**لا باب لها ولا كوّة**) بفتح الكاف وتضم وتشديد الواو، أي طاقة. وقيل: هي بالفتح إذا كانت غير نافدة وبالضم إذا كانت نافذة، فالأولى أولى لأنها في باب المبالغة أعلى. (**خرج عمله إلى الناس**) أي ظهر عليهم (**كائناً**) أي ذلك العمل (**ما كان**) أي من الأعمال، ونصب كائناً على الحال أي حال كون ذلك العمل أي شيء كان خيراً أو شراً من الأقوال والأفعال. وفي نسخة: من كان. فالتقدير كائناً ذلك العامل أو صاحب العمل من كان، أي سواء أراد ظهوره أو لم يرده لقوله تعالى: ﴿**والله مخرج ما كنتم تكتمون**﴾ [البقرة ـ ٧٢].

٥٣٣٦ ـ (**وعن عثمان بن عفان**) بلا صرف ويصرف (**رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت**) بالتأنيث، وفي نسخة: من كان (**له سريرة**) أي طوية (**صالحة أو سيئة أظهر الله منهما**) أي من تلك السريرة (**رداء**) أي علامة من هيئة وصورة (**يعرف به**) أي يمتاز به عن غيره كما يعرف بالرداء كون الرجل من الأعيان أو غيره من الأعوان.

٥٣٣٧ ـ (**وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: إنما**

الحديث رقم ٥٣٣٥: رواه البيهقي في شعب الإِيمان ٥/ ٣٥٩ حديث رقم ٦٩٤٠.
الحديث رقم ٥٣٣٦: رواه البيهقي في شعب الإِيمان ٥/ ٣٥٩ حديث رقم ٦٩٤٢.
الحديث رقم ٥٣٣٧: رواه البيهقي في شعب الإِيمان ٢/ ٢٨٤ حديث رقم ١٧٧٧.

أخافُ على هذهِ الأمةِ كلَّ مُنافقٍ يتكلمُ بالحكمةِ ويعملُ بالجورِ» روى البيهقي الأحاديثَ الثلاثةَ في «شعب الإِيمان».

٥٣٣٨ ـ (٢٥) وعن المهاجرِ بنِ حبيبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللَّهُ تعالى: إِني لستُ كلَّ كلامِ الحكيم أتقبَّلُ، ولكني أتقبَّلُ همَّه وهَواه، فإِنْ كانَ همُّه وهواهُ في طاعتي جعلتُ صمتَه حمْداً لي ووقاراً وإِنْ لمْ يتكلَّمْ». رواه الدارمي.

(٦) باب البكاء والخوف

أخاف على هذه الأمة) أي أمة الإِجابة **(كل منافق)** بالنصب. والمعنى: ما أخاف عليهم إلا شر كل منافق، أي مراء أو فاسق. **(يتكلم بالحكمة)** أي بالشريعة والموعظة الحسنة **(ويعمل بالجور)** أي بالظلم والسيئة ويعدل عن جادة الاستقامة. وقد أبعد الطيبي [رحمه الله]حيث جوز أن يكون كل منافق مجروراً بدلاً من هذه الأمة، فإنه يقتضي أن يكون التقدير: ما أخاف إلا على كل منافق، ولا يخفى فساده اللاحق سواء جعل بدل الكل أو البعض، فإن المبدل حينئذ يكون في قوّة المطروح ويقع الاهتمام بشأن البدل فتأمل. ثم لا يفيده[(١)] استدراكه بقوله: أي أخاف عليهم من النفاق، فإن هذا المعنى صحيح في نفس الأمر بالوفاق، **(روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في شعب الإِيمان)**.

٥٣٣٨ ـ **(وعن المهاجر بن حبيب)** لم يذكره المؤلف في أسمائه **(قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: إني لست كل كلام الحكيم)** أي جميع قول العالم، وهو مفعول مقدم لخبر ليس [وهو قوله]: **(أتقبل)** لأني لا أنظر إلى الأقوال وحركة اللسان، بل أنظر إلى الأحوال وبركة الجنان، وهذا معنى قوله: **(ولكني أتقبل همه)** أي نيته ولو كانت في أوائل مراتب الخواطر **(وهواه)** أي قصده المقرر في الأواخر لأن نية المؤمن خير من عمله حتى له الأجر على طول أمله ولو بعد حلول أجله **(فإن كان همه وهواه في طاعتي)** أي في موافقتي **(جعلت صمته)** أي سكوته **(حمداً لي)** أي بمنزلة الثناء اللساني على **(ووقاراً)** أي سكينة وطمأنينة ورزانة في الحكم ومتانة في العلم **(وإن لم يتكلم)** أي بالحمد ونحوه ومفهومه، فإن كان همه وهواه في معصيتي أي مخالفتي جعلت كلامه وزراً وإن تكلم بالحمد وأظهر علماً وذكراً. **(رواه الدارمي)** في مسنده.

(باب البكاء والخوف)

جمع بينهما تنبياً لتلازمهما غالباً، وقدم البكاء ولو سببه الخوف لظهوره أولاً، أو أريد بالخوف التعميم فذكره بعد البكاء كالتتميم. ثم البكاء بالقصر خروج الدمع مع الحزن. وبالمد

---

(١) في المخطوطة يبعده.

الحديث رقم ٥٣٣٨: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٩١ حديث رقم ٢٥٢.

الفصل الأول

٥٣٣٩ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «والذي نفْسي بيدِه لو تعلمونَ ما أعلمُ لبكيتم كثيراً ولضحِكتم قليلاً». رواه البخاري.

خروجه مع رفع الصوت كذا قيل والمد أشهر. والظاهر أن المراد به ههنا المعنى الأعم، فحمله على التجريد في أحد معينيه هو الأتم.

(الفصل الأول)

٥٣٣٩ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم**[1] **ﷺ: والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم)** أي من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة يوم الحساب للعتاة وكشف السرائر وخبث النيات **(لبكيتم)** جواب القسم السادس جواب لو **(كثيراً)** أي بكاء كثيراً أو زماناً كثيراً، أي من خشية الله ترجيحاً للخوف على الرجاء وخوفاً من سوء الخاتمة. **(ولضحكتم قليلاً)** وكأن الحديث مقتبس من قوله تعالى: **﴿فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً﴾** [التوبة ـ ٨٢]. قال الغزالي: [رحمه الله]: هذا الحديث من الأسرار التي أودعها قلب محمد الأمين الصادق ولا يجوز إفشاء السر فإن صدور الأحرار قبور الأسرار. بل كان يذكر ذلك لهم حتى يبكوا ولا يضحكوا، فإن البكاء ثمرة شجرة حياة القلب الحي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله، والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك، فبيان الحقيقة حث الخلق على طلب القلب الحي والتعوذ من القلب الغافل. **(رواه البخاري)** أي من حديث أبي هريرة وهو متفق عليه من حديث أنس. وكذا رواه الترمذي والنسائي ذكره ميرك. وفي الجامع رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس، والحاكم[2] عن أبي هريرة، ورواه الضياء عن أبي ذر وزاد: ولما ساغ لكم الطعام والشراب. ورواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن أبي الدرداء ولفظه: لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى لا تدرون تنجون أو لا تنجون[3]. وسيأتي هذا الحديث في الفصل الثاني مطولاً. وروي أن المنادي ينادي من السماء: ليت هذا الخلق لم يخلقوا وليتهم إذ خلقوا علموا لماذا خلقوا. وعن الصديق الأكبر أنه قال: وددت

الحديث رقم ٥٣٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣١٩. حديث رقم ٦٤٨٥. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦١٨ حديث رقم (١ . ٩٠١). والترمذي في السنن ٤/ ٤٨١ حديث رقم ٢٣١٣. وابن ماجه ٢/ ١٤٠٢ حديث رقم ٤١٩١. والدارمي في السنن ٢/ ٣٩٦ حديث رقم ٢٧٣٥. ومالك في الموطأ ١/ ١٨٦ حديث رقم ١ من كتاب الصلاة وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٧.

(١) في المخطوطة «رسول الله» [ﷺ]. (٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٧٩.

(٣) الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٠.

٥٣٤٠ ـ (٢) وعن أُمِّ العلاءِ الأنصاريَّةِ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «واللَّهِ لا أدري، واللَّهِ لا أدري، وأنا رسولُ الله، ما يُفعلُ بي ولا بكم». رواه البخاري.

أنى أكون خضراً تأكلني الدواب مخافة العذاب. وعن عمر الفاروق أنه سمع إنساناً يقرأ: ﴿**هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكورا**﴾ [الإنسان ـ ١]. فقال: ليتها تمت. بل ورد عنه ﷺ في رواية أنه قال: ليت رب محمد لم يخلق محمداً. وعن الفضيل أنه قال: إني لا أغبط ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً ولا عبداً صالحاً أليس هؤلاء يعاينون يوم القيامة، إنما أغبط من لا يخلق.

٥٣٤٠ ـ **(وعن أم العلاء الأنصارية)** هي من المبايعات، روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت وهي أمه، وكان رسول الله ﷺ يعودها في مرضها. **(قالت: قال رسول الله ﷺ: والله لا أدري)** وفي نسخة **(والله لا أدري)** مكرراً **(وأنا رسول الله)** ﷺ جملة خالية **(ما يفعل بي ولا بكم)** مفعول لا أدري ودخول لا لمزيد التأكيد ليفيد اشتمال النفي على كل واحد من القبيلتين على حدة. قال الطيبي [رحمه الله]: فيه وجوه أحدها: إن هذا القول منه حين قالت امرأة عثمان بن مظعون لما توفي هنيئاً لك الجنة زجراً لها على سوء الأدب بالحكم على الغيب، ونظيره قوله لعائشة [رضي الله عنها]وعن أبيها حين يسمعها تقول: طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة. قلت: لا يخفى أن هذا سبب ورود الحديث وزمان صدوره ولا مدخل له في إزالة إشكال معناه. وثانيها: أن يكون هذا منسوخاً بقوله تعالى: ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾ [الفتح ـ ٢]. كما ذكره ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وما أدري ما يفعل بي ولا بك**﴾ [الأحقاف ـ ٩]. قلت: وفيه أن النسخ على تقدير صحة تأخير الناسخ إنما يكون في الأحكام لا في الأخبار كما هو مقرر في الاعتبار. وثالثها: أن يكون نفياً للدراية المفصلة دون المجملة. قلت: هذا هو الصحيح. ورابعها: أن يكون مخصوصاً بالأمور الدنيوية من غير نظر إلى سبب ورود الحديث. قلت: وهذا مندرج فيما قبله، والحكم بطريق الأعم هو الوجه الأتم. والمراد من الأمور الدنيوية بالنسبة إليه ﷺ هي الجوع والعطش والشبع والري والمرض والصحة والفقر والغنى وكذا حال الأمة. وقيل المعنى: وأخرج من بلدي أم أقتل كما فعل بالأنبياء قبلي وأترمون بالحجارة أم يخسف بكم كالمكذبين من قبلكم. والحاصل أنه يريد نفي علم الغيب عن نفسه وأنه ليس بمطلع على المكنون. قال التوربشتي: لا يجوز حمل هذا الحديث وما ورد في معناه على أن النبي ﷺ كان متردداً في عاقبة أمره غير متيقن بماله عند الله من الحسنى لما ورد عنه ﷺ من الأحاديث الصحاح التي ينقطع العذر دونها بخلاف ذلك، وأنى يحمل على ذلك وهو المخبر عن الله تعالى أنه يبلغه المقام المحمود وأنه أكرم الخلائق على الله تعالى وأنه أول شافع وأول مشفع إلى غير ذلك. **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٥٣٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٤١٠. حديث رقم ٧٠١٨.

٥٣٤١ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرضتْ عليَّ النَّارُ، فرأيتُ فيها امرأةً منْ بني إِسرائيلَ تُعذَّبُ في هرَّةٍ لها، ربطَتها فلم تُطْعِمْها ولم تدَعْها تأكُلُ منْ خَشاشِ الأرضِ حتى ماتتْ جوعاً، ورأيتُ عمْرَو بنَ عامرٍ الخزاعيَّ يَجرُّ قُصْبَه في النارِ، وكانَ أوَّلَ مَن سيَّبَ السَّوائبَ». رواه مسلم.

٥٣٤١ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت علي النار)** أي أظهرت لي [وأهلها]**(فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل)** أي من مؤمنيهم **(تعذب في هرة)** أي في شأن هرة ولأجلها. وفي نسخة صحيحة: في هرة لها. **(ربطتها)** استئناف بيان **(فلم تطعمها)** أي كفايتها **(ولم تدعها)** أي ولم تتركها **(تأكل)** بالرفع والجملة حال، أي تصيد وتأكل **(من خشاش الأرض)** بفتح الخاء المعجمة وتكسر وتضم. ففي القاموس: الخشاش مثلث حشرات الأرض. وقال ابن الملك: هو بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها والفتح أظهر. وفي النهاية: ورُوِيَ بالحاء المهملة، وهو يابس النبات. وهو وهم. **(حتى ماتت)** أي الهرة **(جوعاً ورأيت عمرو بن عامر الخزاعي)** بضم الخاء المعجمة نسبة إلى بني خزاعة قبيلة مشهورة. قال التوربشتي: هو أول من سن عبادة الأصنام بمكة وحمل أهلها بالتقرب إليها بتسييب السوائب، وهو أن يترك الدابة فتسيب حيث شاءت فلا ترد عن حوض ولا علف ولا يتعرض لها بركوب ولا حمل، وكانوا يسيبون العبيد أيضاً بأن يعتقوهم ولا يكون الولاء للمعتق ولا على المعتق حجر في ماله فيضعه حيث شاء، وقد قال له إنه سائبة. **(يجر)** أي يجذب **(قصبه)** بضم قاف فسكون صاد مهملة، أي أمعاءه. **(في النار)** وقيل: لعل النبي ﷺ كوشف من سائر ما كان يعاقب به في النار بجر قصبه في النار لأنه استخرج من باطنه بدعة جر بها الجريرة إلى قومه الجريمة. **(وكان أول من سيب السوائب)** أي وضع تحريم السوائب جمع سائبة، وهي ناقة يسيبها الرجل عند برئه من المرض أو قدومه من السفر فيقول: ناقتي سائبة. فلا تمنع من المرعى ولا ترد عن حوض ولا عن علف ولا يحمل عليها ولا يركب عليها ولا تحلب، وكان ذلك تقرباً منهم إلى أصنامهم [وقيل]: هي ناقة ولدت عشر إناث على التوالي ذكره ابن الملك. **(رواه مسلم)** أي من حديث طويل يتضمن ذكر صلاة الكسوف عن جابر واتفق هو والبخاري على إخراج حديث الهرة عن ابن عمر، وعن أبي هريرة أيضاً وليس فيه ذكر عمرو بن عامر. لكن رؤيا حديث عمرو من حديث أبي هريرة كذا نقله ميرك عن التصحيح. وفي الجامع: رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب وبحر البحائر، يعني إذا نتجت الناقة خمسة أبطن بحروا أذنها أي شقوها وخلوا سبيلها فلا تركب ولا تحلب.

الحديث رقم ٥٣٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥١٥. حديث رقم ٣٤٨٢. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦٢٢ حديث رقم (٩ ـ ٩٠٤). والنسائي ٣/ ١٣٧ حديث رقم ١٤٨٢. وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٥.

٥٣٤٢ ـ (٤) وعن زينبَ بنتِ جحشٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ عليها يوماً فزعاً يقولُ: «لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وَيلٌ للعربِ منْ شرّ قدِ اقتربَ، فُتحَ اليومَ منْ رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذِه» وحلَّقَ بأصبعَيهِ: الإبهامِ والتي تَليها. قالتْ زينبُ: فقلتُ: يا رسولَ الله! أفنَهلِكُ وفينا الصالحونَ؟ قال: «نعمْ، إذا كثُرَ الخَبَثُ». متفق عليه.

٥٣٤٢ ـ **(وعن زينب بنت جحش)** [مر ذكرها وهي] إحدى أمهات المؤمنين. **(أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعاً)** بفتح فكسر أي خائفاً **(يقول: لا إله إلا الله ويل للعرب)** ففي القاموس: الويل حلول الشر وهو تفجيع انتهى. وخص بذلك العرب لأنهم كانوا معظم من أسلم حينئذ **(من شر)** أي خروج جيش يقاتل العرب **(قد اقترب)** أي قرب ذلك الشر في غاية القرب بيانه قوله: **(فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج)** بالألف ويهمز فيهما بلا انصراف. والمراد بالردم السد والاسم والمصدر فيه سواء، وهو السد الذي بناه ذو القرنين. **(مثل هذه)** بالرفع على أنه نائب الفاعل لقوله: فتح. والإشارة إلى الحلقة المبينة بقوله: **(وحلق)** بتشديد اللام، أي جعل حلقة **(بإصبعيه)** أي بضمهما **(الإبهام والتي تليها)** بالنصب على أنه مفعول حلق، أو على تفسير الأصبعين بتقدير أعني ويجوز جرهما على البدلية. والمراد أنه لم يكن في ذلك الردم ثقبة إلى اليوم وقد انفتحت فيه إذ انفتاحها من علامات قرب الساعة، فإذا اتسعت خرجوا وذلك بعد خروج الدجال كما سيأتي قريباً. ويأجوج ومأجوج جنسان من بني آدم وطائفتان كافرتان من الترك. **(قالت زينب: فقلت: يا رسول الله أفنهلك)** بصيغة المجهول من الاهلاك، وفي نسخة صحيحة بفتح النون وكسر اللام **(وفينا الصالحون)** أي أنعذب فنهلك نحن معشر الأمة، والحال أن بعضنا مؤمنون وفينا الطيبون الطاهرون. ويمكن أن يكون هذا من باب الاكتفاء على تقدير الاستغناء، أي وفينا الصالحون ومنا القاسطون. **(قال: نعم)** أي يهلك الطيب أيضاً **(إذا كثر الخبث)** بفتحتين، أي الفسق والفجور والشرك والكفور. وقيل: معناه الزنا. والمقصود أن النار وقعت في موضع واشتدت أكلت الرطب واليابس وغلبت على الطاهر والنجس ولا تفرق بين المؤمن والمنافق والمخالف والموافق. وسيأتي أن الله إذا أنزل بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم. وفي نسخة صحيحة الخبث بضم فسكون، أي الفواحش والفسوق أو معناهما واحد. **(متفق عليه)** وروى أبو داود والحاكم عن أبي هريرة: ويل للعرب من شر قد اقترب قد أفلح من كف يده[1].

الحديث رقم ٥٣٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٨١. حديث رقم ٣٣٤٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٠٨ حديث رقم (٢/ ٢٨٨). والترمذي في السنن ٤/ ٤١٦ حديث رقم ٢١٨٧. وابن ماجه ٢/ ١٣٠٥ حديث رقم ٣٩٥٣. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٩١ حديث رقم ٢٢ من كتاب الكلام. وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٠.

(١) أبو داود في سننه ٤/ ٢٤٩ حديث رقم ٤٢٤٩. والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٣٩.

٥٣٤٣ ـ (٥) وعن أبي عامرٍ، أو أبي مالكٍ الأشعريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ليكونَنَّ من أُمتي أقوامٌ يستحلُّونَ الخزَّ والحريرَ والخمرَ والمعازفَ، ولينزلَنَّ أقوامٌ إلى جَنبِ عَلَمٍ يروحُ عليهم بسارِحةٍ لهم»

٥٣٤٣ ـ **(وعن أبي عامر)** هو عم أبي موسى الأشعري واسمه عبيد بن وهب. **(وأبي مالك الأشعري)** ويقال له الأشجعي واسمه مختلف فيه، وقد أخرج حديثه البخاري بالشك. فقال: عن أبي مالك الأشعري، أو أبي عامر. **(قال:)** أي أحدهما **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليكونن من أمتي)** كذا هو في نسخ البخاري، أي من جملتهم ووقع في المصابيح: في أمتي. **(أقوام)** أي جماعات **(يستحلون الخز)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي، نوع من الحرير رديه. **(والحرير والخمر)** تخصيص بعد تعميم أو المراد بالنهي عن الخز هو الركوب عليه وفرشه للوطء لأنه من الإسراف وهو مكروه وإلا فلا، ونهيه عن لبسه فإنه ثوب ينسج[(١)] من صوف وإبريسم، نعم إذا كان لحمته حريراً وسداه غيره فممنوع لبسه إلا في الحرب بخلاف العكس فإنه قطني مشروع لبسه. **(والمعازف)** بفتح الميم أي آلات اللهو يضرب بها كالطنبور والعود والمزمار ونحوها. والمعنى: يعدون هذه المحرمات حلالات بإيرادات شبهات وأدلة واهيات، منها ما ذكره بعض علمائنا من أن الحرير إنما يحرم إذا كان ملتصقاً بالجسد وأما إذا لبس من فوق الثياب فلا بأس به فهذا تقييد من غير دليل نقلي ولا عقلي، ولإطلاق كلام الشارع ﷺ بقوله: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[(٢)]. وكثير من الأمراء والعوام إذا قيل لهم لبس الحرير حرام يقولون: لو كان حراماً لما لبسه القضاة وعلماء الأعلام فيقعون في استحلال الحرام. وكذلك لبعض العلماء تعلقات بالمعازف يطول بيانها فأعرضت عن تفصيل شأنها فإنه يحتاج إلى مصنف مستقل في تبيانها. وهذا الحديث مؤيد بقوله تعالى: **﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم﴾** [لقمان ـ ٦]. وروى ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن أنس مرفوعاً: ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ وذلك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف. أي إذا فعلوا هذه الأشياء مستحلين لها. **(ولينزلن أقوام)** أي منهم على ما هو الظاهر من استحقاقهم العذاب **(إلى جنب علم)** أي جبل **(يروح)** أي يسير **(عليهم بسارحة لهم)** أي ماشية لهم والباء زائدة في الفاعل. وقيل: الصواب يروح عليهم رجل بسارحة ذكره الطيبي [رحمه الله]. والأظهر أن الفعل نزل منزلة اللازم والتقدير يقع السير عليهم بسير ماشية. وفيه إشارة لطيفة إلى أنهم في سيرهم تابعون لحيواناتهم على مقتضى الطباع الحيوانية والشهوات النفسانية وتاركون متابعة العلماء بالآيات القرآنية والأحاديث النورانية، ولذا وقعوا فيما وقعوا أولاً وجوزوا على ما فعلوه آخراً.

الحديث رقم **٥٣٤٣**: أخرجه البخاري في ١٠/ ٥١. حديث رقم ٥٥٩٠. وأبو داود في السنن ٤/ ٣١٩ حديث رقم ٤٠٣٩.

(١) في المخطوطة «و».

(٢) البخاري في صحيحه ١٠/ ٢٨٤ حديث رقم ٥٨٣٢. ومسلم ٣/ ١٦٤١ حديث رقم (١١ ـ ٢٠٦٩).

يأتيهم رجلٌ لحاجة فيقولونَ: ارجعْ إلينا غداً، فيُبَيِّتُهم اللَّهُ، ويضعُ العلمَ، ويمسخُ آخرينَ قردةً وخنَازيرَ إلى يومِ القيامةِ». رواه البخاريُّ. وفي بعض نسخ «المصابيح»: «الحِرَ» بالحاءِ والراءِ المهملتينِ، وهو تصحيفٌ، وإنما هوَ بالخاءِ والزاي المعجمتين، نصَّ عليه الحميديُّ وابن الأثير في هذا الحديث. وفي كتاب «الحميدي» عن البخاريِّ، وكذا في «شرحه» للخطابي: «تروحُ عليهم سارحَةٌ لهم يأتيهم لحاجةٍ».

وقيل: الأظهر أن الفاعل ضمير مفهوم من السياق، أي يأتيهم راعيهم كل حين بسارحة أي ماشية لهم تسرح بالغدوة ينتفعون بألبانها وأوبارها. **(يأتيهم رجل لحاجة)** أي ضرورية، وإلا فهم مبعدون من أن يأتيهم الناس أو من أن يحصل لهم بأحد من المؤمنين شيء من الاستئناس. **(فيقولون:)** أي تعللاً أو بخلاً وتذللاً **(ارجع إلينا غداً)** أي لنقضي حاجتك أو لنؤدي طلبتك من غير أن يقولوا: إن شاء الله **(فيبيتهم)** بالتشديد أي يعذبهم **(الله)** بالليل فإنه أدهى بالويل **(ويضع)** أي يوقع الله ويسقط **(العلم)** أي الجبل على بعضهم كما يدل عليه قوله: **(ويمسخ آخرين قردة وخنازير)** أي ويحول صور بعضهم إلى صور القردة والخنازير، فيكون نصبها بنزع الخافض وإيصال الفعل إليهما. ففي القاموس: مسخه كمنعه حول صورته إلى أخرى. ولعل المراد أن شبابهم صاروا قردة وشيوخهم خنازير لكثرة ذنوب الكبار وتخفيف أمر الصغار، فإن القرد يبقى فيه نوع من المعرفة وصنف من المشابهة بالجنس الإنساني. وقوله: **(إلى يوم القيامة)** إشارة إلى أن مسخهم امتد إلى الموت وإن من مات فقد قامت قيامته، ويمكن أن يكون حشرهم على تلك الصور أيضاً. **(رواه البخاري)** وكذا أبو داود. وروى الطبراني عن أبي أمامة: ليبيتن أقوام من أمتي على أكل ولهو ولعب ثم ليصبحن قردة وخنازير[(١)]. **(وفي بعض نسخ المصابيح الحر بالحاء)** أي المكسورة **(والراء)** أي المخففة **(المهملتين وهو تصحيف، وإنما هو بالخاء)** أي المفتوحة **(والزاي)** أي المشددة **(المعجمتين نص عليه الحميدي)** أي الجامع بين الصحيحين **(وابن الأثير)** أي صاحب جامع الأصول **(في هذا الحديث وفي كتاب الحميدي عن البخاري)** أي رواية عنه أيضاً **(وكذا في شرحه)** أي شرح البخاري **(للخطابي: تروح)** قيل بالتأنيث ويجوز تذكيره، بل هو الأظهر فتدبر. **(عليهم سارحة لهم)** أي بغير الباء الجارة **(يأتيهم لحاجة)** أي بحذف الفاعل والتقدير: يأتيهم الآتي أو المحتاج أو الرجل على ما يفهم من السياق. وللإسماعيلي: يأتيهم طالب حاجة على ما ذكره العسقلاني والله [تعالى]أعلم. ثم للشراح هنا مباحث شريفة وأجوبة لطيفة، منها قول الشيخ التوربشتي [رحمه الله]: الحر بتخفيف الراء الفرج وقد صحف هذا اللفظ في كتاب المصابيح، وكذلك صحفه بعض الرواة من أصحاب الحديث فحسبوه الخز بالخاء والزاي المنقوطتين، والخز لم يحرم حتى يستحل. ولقد وجدت من الناس من اعتنى بخط من كان يعرف بعلم الحديث وحفظه فقد كان قيده بالخاء والزاي المنقوطتين حتى ثبت له أنه صحف، أو اتبع رواية بعض من لم يعلم ومنها قوله أيضاً في قوله:

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٤٦٢ حديث رقم ٧٥٤٢٠.

. . . .

تروح عليهم بسارحته. سقط منه فاعل تروح فالتبس المعنى على من لم يعلم به. وإنما الصواب يروح عليهم رجل بسارحة لهم كذا رواه مسلم في كتابه. وإنما السهو من المؤلف لأنا وجدنا النسخ سائرها على ذلك ومنها قوله: ويضع العلم سقط كلمة وهي عليهم انتهى. ويؤيده ما ذكره صاحب المفاتيح من شراح المصابيح من أن الحر بحاء مهملة مكسورة وراء مهملة مخففة وأصله الحرج. فحذفت الحاء الأخيرة وجمعه أحراج والحر الفرج. يعني: قد يكون جماعة في آخر الزمان يزنون ويعتقدون أنه إذا رضي الزوج والمرأة حل منها جميع أنواع الاستمتاعات ويقولون: المرأة مثل البستان، فكما أن لصاحب البستان أن يبيح ثمرة بستانه لمن شاء فكذلك للزوج أن يبيح زوجته لمن شاء. والذين لهم هذا الاعتقاد هم الحرفيون والملاحدة. وأما لبس الحرير فهو حرام على الرجال ومن اعتقد حله فهو كافر. وفي هذا الحديث اختلف نسخ المصابيح في موضعين: أحدهما في الحر فإنه في بعض النسخ بالخاء والزاي المعجمتين، والصواب ما قلنا فإنه ذكر في سنن أبي داود بالحاء والراء المهملتين. والموضع الثاني قوله: يروح عليهم رجل بسارحته لهم. ففي بعض النسخ هكذا وفي بعضها يروح عليهم من غير لفظ رجل. والرجل مذكور في سنن أبي داود، وأفاد هذا الحديث أنه يكون في آخر الزمان نزول الفتن ومسخ الصور فليجتنب المؤمن العاصي كيلا يقع في العذاب ومسخ الصور. قال الطيبي [رحمه الله]بعد نقله كلام الشارح الأول: أما قوله: أولاً فقد صحف إلى آخره، فجوابه ما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في هذا الحديث بعد ما روى: يستحلون الخز بالخاء والزاي المعجمتين. قلت: معارضة الخصم لا تصلح أن تكون جواباً. قال: والذي ذكره أبو إسحاق الحربي في باب الحاء والراء ليس من هذا في شيء، إنما هو حديث آخر عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة وخيرة ثم ملك عض يستحل فيه الحر والحرير. يريد استحلال الحرام من الفروج، وهذا لا يتفق مع الذي أخرجه البخاري وكذلك أخرجه أبو داود في السنن في كتاب اللباس في باب الخز ولباسه. وإنما ذكرنا ذلك لأن من الناس من يتوهم في ذلك شيئاً فبيناه. وحديث أبي ثعلبة ليس من شرط الصحيح، ثم كلامه أي كلام أبي إسحاق وقريب منه ما ذكره صاحب النهاية في باب الحاء والراء المهملتين. قلت: كونه حديثاً آخر مسلم لكنه مؤيد للمنازع فيه بل نص في المعنى، المراد ولا يضره أنه ليس على شرط الشيخين إذا ثبت صحته، والأصل توافق الأحاديث لأن بعضها يفسر بعضاً لا سيما والخز بالزاي ليس من المحرمات حتى يكون استحلاله من الكفريات. ثم رأيت في الجامع الصغير أن ابن عساكر روى عن علي مرفوعاً: أوشك أمتي أن تستحل فروج النساء والحرير[1]. وأما قوله ثانياً: والخز لم يحرم حتى يستحل فجوابه ما ذكره ابن الأثير في النهاية في حديث علي أنه نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه. والخز المعروف في الزمن الأول ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة وقد لبسها

(١) الجامع الصغير ١/ ١٦٥ حديث رقم ٢٧٨٥.

. . . .

الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين، وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الإِبريسم وعليه يحمل الحديث الآخر. معنى هذا الحديث: يستحلون الخز والحرير. ثم كلامه أي كلام ابن الأثير. وفيه أن كون الركوب على الخز وفراشه مكروهاً مع أن الحرير كذلك لا يقتضي أن استباحته كفر يوجب العذاب، لا سيما والخز لغة واصطلاحاً في زمنه ﷺ كان من جملة المباحات، فكيف يصح أن يحمل عليه. وأما على ما تعورف عند بعض الناس من حمل الخز على الإبريسم فيبعد كلامه ﷺ أن يفسر به، لا سيما مع وقوع تكراره مع صريح لفظ الحرير والأصل التغاير بين المتعاطفين. قال الطيبي [رحمه الله: فإن]قلت: [كيف]يعطف الحرير على الخز والأول مكروه والثاني حرام على المعنى الأول وعلى الثاني يلزم عطف الشيء على نفسه، أو كيف يحرم وإنه لم يكن مصطلحاً حينئذ. والجواب عن الأول أنه ﷺ ذهب إلى التغليب لإرادة التغليظ. قلت: التغليب تغلب وعن ظاهره تقلب. قال: والجواب عن الثاني أنه عطف بيان وعن الثالث بأنه إخبار عن الغيب فكان معجزة. قلت: عطف البيان مسلم لو كان الخز في زمنه يطلق على الحرير، وأما جعله معجزة بأنه يطلق بعده على الحرير ففي غاية من البعد. قال: وأما قوله ثالثاً سقط منه فاعل يروح فالتبس المعنى، فجوابه أنه ما التبس منه بل رواه البخاري كما في المصابيح، ولكن الحميدي والخطابي وصاحب جامع الأصول ذكروا: تروح عليهم سارحة[(١)] بالتاء المقيدة بنقطتين من فوق ويرفع سارحة على الفاعلية، فوجب أن يقال إن الباء زائدة على أن الباء تزاد في الفاعل كما استدل بقول امرىء القيس:

ألا هل أتاها والحوادث جمة بأن امرأ القيس بن نملك بيقرا

قلت: لا شك في وقوع الالتباس على تلك النسخة، وزيادة الباء في الفاعل من مختصات كفى والبيت ليس نصاً في المعنى بل الأظهر فيه حذف الفاعل على ما جوّزه بعضهم. قال: وأما نسبته إلى مسلم وأنه رواه في كتابه كذا فهو سهو منه لأني ما وجدت الحديث في كتاب مسلم، فكيف وقد أورده الحميدي في أفراد البخاري فحسب، وصاحب جامع الأصول رواه عن البخاري وأبي داود. قلت: من حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي، والشيخ ثقة محقق لا سيما وهو في صدد الاحتجاج. قال: وأما قوله رابعاً وقد سقط منه كلمة عليهم فإني ما وجدت في الأصول هذه الكلمة ثابتة. قلت: فثبت المدعي بالأقوى مع أنه أثبت وجوده في بعض النسخ وأسنده إلى مسلم وإسناده مسلم ثم قال: فإن قلت: كيف يكون نزول بعضهم إلى جنب علم ورواح سارحتهم عليهم ودفعهم[(٢)] ذا الحاجة بالمطل والتسويف سبباً لهذا العذاب الأليم والنكال الهائل العظيم. قلت: إنهم لما بالغوا في

(١) في المخطوطة «بارحة».

(٢) في المخطوطة «رفع».

٥٣٤٤ ـ (٦) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذا أنزلَ اللَّهُ بقومٍ عذاباً أصابَ العذابُ من كانَ فيهم، ثمَّ بعِثوا على أعمالهم». متفق عليه.

الشح والمنع بولغ في العذاب، وبيان ذلك أن في إيثار ذكر العلم على الجبل إيذاناً بأن المكان مخصب ممرع ومقصد لذوي الحاجات، فيلزم منه أن يكونوا ذوي ثروة وموئلاً للملهوفين، فلما دل خصوصية المكان على ذلك المعنى دل خصوصية الزمان في قوله: تروح عليهم سارحتهم. وتعديته بعلى المنبهة للاستعلاء على أن ثروتهم حينئذ أوفر وأظهر، وأن احتياج الواردين إليهم أشد وأكثر لأنهم أحوج ما يكونون حينئذ. وفي قولهم: ارجع إلينا غداً، إدماج لمعنى الكذب وخلف الموعد واستهزاء بالطالب فإذاً يستأهلون. قلت: هذا كله لم يفد استحقاق العذاب الشديد من المسخ المقرر فإنه لا يوجد في غير أهل الكفر. فالصواب ما قررناه وفيما سبق قدرناه وحررناه. قال: وإنما قلنا إن العلم يدل على الشهرة والمقصد لقول الخنساء في مدح أخيها:

* كـأنــه عـلـم فــي رأسـه نـار *

نبهت به على أن أخاها مشهور معروف وملجأ للملهوفين ومأمن للمضطرين، فإن رواح السارحة دل على وفور الثروة وظهورها كقوله تعالى: **﴿ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون﴾** [النحل ـ ٦]. قال صاحب الكشاف: فإن قلت: لم قدمت الإِراحة على التسريح. قلت: لأن الجمال في الإِراحة أظهر إذا أقبلت ملأى البطون حافلة الضروع ثم أدبرت إلى الحظائر. قال الخطابي: فيه بيان أن المسخ قد يكون في هذه الأمة وكذلك الخسف كما كانا في سائر الأمم خلاف قول من زعم أن ذلك لا يكون إنما مسخها بقلوبها. أقول: فما جاء في الأحاديث من نفيها فهو إما محمول على أول زمان الأمة فهو عام خص منه آخر الزمان بهذا الحديث، وإما محمول على مسخ جميع الأمة وخسفهم والمثبت منهما ما وقع لبعضهم والله [تعالى]أعلم.

٥٣٤٤ ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم)** أي جميعهم الصالحين والطالحين **(ثم بعثوا)** أي يوم القيامة **(على أعمالهم)** أي بعث الصالح على عمله وكذا الطالح. قال المظهر: يعني إذا أذنب بعض القوم نزل العذاب بجميع من كان في القوم سواء فيه المذنب وغيره بشرهم، ولكنهم مجزيون يوم القيامة على حسب أعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر. **(متفق عليه)** أي من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب [رضي الله عنهما]عن أبيه ذكره ميرك. فكان حق المؤلف أن يسند الحديث إلى عمر رضي الله [تعالى]عنه.

الحديث رقم ٥٣٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٦٠. حديث رقم ٧١٠٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٠٦ حديث رقم (٨٤ ـ ٢٨٧٩) وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٠.

٥٣٤٥ ـ (٧) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يبعثُ كلُّ عبدٍ على ما ماتَ عليه». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٣٤٦ ـ (٨) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما رأيتُ مثلَ النارِ نامَ هاربها، ولا مثلَ الجنةِ نامَ طالبُها». رواه الترمذي.

٥٣٤٧ ـ (٩) وعن أبي ذرّ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «إِني أرى ما لا ترونَ، وأسمَعُ ما لا تسمعونَ، أطَّتِ السَّماءُ وحُقَّ لها أنْ تئطَّ، والذي نفْسي بيدِه ما فيها

٥٣٤٥ ـ (وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: يبعث) أي يحشر يوم القيامة (كل عبد على ما مات عليه) أي من العمل خيراً كان أو شراً فيجازى به. (رواه مسلم) وكذا ابن ماجه. وفي رواية أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: يبعث الناس على نياتهم[(١)].

(الفصل الثاني)

٥٣٤٦ ـ (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما رأيت) فيه معنى التعجب أي ما علمت (مثل النار) أي شدة وهولاً (نام هاربها) مفعول ثان ويمكن أن يكون رأيت بمعنى أبصرت فتكون الجملة صفة أو حالاً، أي صار غافلاً عنها وينبغي للهارب من عذاب النار أن يفر من عمل الفجار. (ولا مثل الجنة) أي من نعمة ونزلاً (نام طالبها) وينبغي له أن يجد كل الجد في امتثال الأوامر ليدرك الحد. (رواه الترمذي) ورواه الطبراني في الأوسط عن أنس.

٥٣٤٧ ـ (وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:[(٢)] إني أرى ما لا ترون) أي أبصر ما لا تبصرون بقرينة قوله: (وأسمع ما لا تسمعون) ثم بين سماعه لقربه ولكونه نتيجة لكثرة ما رآه بقوله: (أطت السماء) بتشديد الطاء من الأطيط وهو صوت الأقتاب وأطيط الإِبل أصواتها وحنينها على ما في النهاية، أي صوّتت. (وحق) بصيغة المجهول، أي ويستحق وينبغي (لها أن تئط) أي تصوت. ثم بين سببه وهو ما رآه من الكثرة بقوله: (والذي نفسي بيده ما فيها) أي

الحديث رقم ٥٣٤٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٠٦ حديث رقم (٨٣ . ٢٨٧٨). وأحمد في المسند ٣/ ٣٣١.

(١) أحمد في المسند ٢/ ٣٩٢.

الحديث رقم ٥٣٤٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦١٦ حديث رقم ٢٦٠١.

الحديث رقم ٥٣٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٨٢. حديث رقم ٢٣١٣. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٠٢ حديث رقم ٤١٩٠. وأحمد في المسند ٥/ ١٧٣.

(٢) في المخطوطة «النبي» [ﷺ].

موضِعُ أربعةِ أصابعَ إِلاَّ وملَكٌ واضعٌ جبهتَه ساجدٌ للَّهِ، واللَّهِ لو تعلمونَ ما أعلمُ لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، وما تلذَّذتم بالنساءِ على الفُرشاتِ، ولَخرجتم إِلى الصُّعُداتِ تجأرونَ إِلى اللَّهِ». قال أبو ذرّ: يا ليتني كنتُ شجرةً تُعضَدُ. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

ليس في السماء جنسها **(موضع أربعة أصابع)** بالرفع على أنه فاعل للظرف المعتمد على حرف النفي والمذكور بعد إلا في قوله: **(إلا وملك)** حال منه أي وفيه ملك **(واضع جبهته لله ساجداً)** أي منقاداً ليشمل ما قيل إن بعضهم قيام وبعضهم ركوع وبعضهم سجود كما قال تعالى حكاية عنهم: ﴿**وما منا إلا له مقام معلوم**﴾ [الصافات ـ ١٦٤]. أو خصه باعتبار الغالب منهم أو هذا مختص بإحدى السموات والله [تعالى]أعلم. ثم اعلم أن أربعة بغير هاء في جامع الترمذي وابن ماجه، ومع الهاء في شرح السنة وبعض نسخ المصابيح. وسببه أن الأصبع يذكر ويؤنث. قال الطيبي [رحمه الله]: أي أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت وهذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثمة أطيط وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى. قلت: ما المحوج عن عدول كلامه ﷺ من الحقيقة إلى المجاز مع إمكانه عقلاً ونقلاً حيث صرح بقوله: وأسمع ما لا تسمعون. مع أنه يحتمل أن يكون أطيط السماء صوتها بالتسبيح والتحميد والتقديس والتمجيد لقوله سبحانه: ﴿**وإن من شيء إلا يسبح بحمده**﴾ [الإسراء ـ ٤٤]. لا سيما وهي معبد المسبحين والعابدين ومنزل الراكعين والساجدين. **(والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفرشات)** بضم الفاء والراء جمع فرش، فهو جمع الجمع للمبالغة. **(ولخرجتم)** أي من منازلكم العاليات. **(إلى الصعدات)** بضمتين، أي إلى الصحارى واختيار الجمع للمبالغة. والصعد جمع صعيد كطرق جمع طريق وطرقات. والصعيد هو الطريق وفي الأصل التراب، أي لخرجتم إلى الطرقات البراري والصحارى وممر الناس، كما يفعل المحزون لبث الشكوى والهم المكنون. والأظهر أن الصعيد هو وجه الأرض، وقيل: التراب ولا معنى له ههنا. قال التوربشتي: المعنى لخرجتم من منازلكم إلى الجبانة متضرعين إلى الله تعالى. ومن حال المحزون أن يضيق به المنزل فيطلب الفضاء الخالي لشكوى بثه. **(تجأرون إلى الله)** أي تتضرعون إليه بالدعاء ليدفع عنكم البلاء. **(قال أبو ذر: يا ليتني كنت شجرة تعضد)** بصيغة المجهول، أي تقطع وتستأصل وهذا نشأ من كمال خوفه من عذاب ربه. **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)**. قال التوربشتي [رحمه الله]: قوله: يا ليتني هو من قول أبي ذر ولكن ليس في كتاب أحمد ممن نقل هو عن كتابه. قال أبو ذر: بل أدرج في الحديث، ومنهم من قال قيل هو من قول أبي ذر وقد علموا أنه بكلام أبي ذر أشبه والنبي ﷺ أعلم بالله من أن يتمنى عليه حالاً هي أوضع مما هو فيه، ثم إنها مما لا تكون. قال الطيبي [رحمه الله تعالى]: في جامع الترمذي وجامع الأصول هكذا: تجأرون إلى الله لوددت أني شجرة تعضد. وفي رواية: أن أبا ذر قال: لوددت أني شجرة تعضد. ويروى عن أبي ذر موقوفاً وفي سنن ابن ماجه كما في المتن ونسخ المصابيح قال أبو ذر: يا ليتني. إلى آخره وللبحث فيه مجال.

٥٣٤٨ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن خافَ أدلَجَ، ومَنْ أدلجَ بلغَ المنزلَ. ألاَ إنَّ سِلعةَ اللَّهِ غاليةٌ، ألا إنَّ سلعةَ اللَّهِ الجنَّةُ». رواه الترمذي.

٥٣٤٩ ـ (١١) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يقولُ اللَّهُ جلَّ ذكرُه: «أخرِجوا منَ النَّارِ مَن ذكرني يوماً أو خافَني في مقامٍ».

٥٣٤٨ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من خاف**) أي البيات والإغارة من العدو وقت السحر. (**أدلج**) أي سار أوّل الليل ومن خاف فوت المطلوب سهر في طلب المحبوب. (**ومن أدلج**) أي بالسهر (**بلغ المنزل**) أي وصل إلى المطلب. قال الطيبي [رحمه الله]: هذا مثل ضربه النبي ﷺ لسالك الآخرة فإن الشيطان على طريقه، والنفس وأمانيه الكاذبة أعوانه، فإن تيقظ في مسيره وأخلص النية في عمله أمن من الشيطان وكيده ومن قطع الطريق بأعوانه ثم أرشد إلى أن سلوك طريق الآخرة صعب وتحصيل الآخرة متعسر لا يحصل إلا بأدنى سعي. فقال: (**ألا**) بالتخفيف للتنبيه (**أي سلعة الله**) أي متاعه من نعيم الجنة المعبر عنه بالحسنى وزيادة (**غالية**) بالغين المعجمة، أي رفيعة القدر. (**ألا إن سلعة الله**) أي الغالية (**الجنة**) أي العالية، والمعنى ثمنها الأعمال الباقية المشار إليها بقوله سبحانه: ﴿**والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً**﴾ [الكهف ـ ٤٦]. والمومىء إليها بقوله عزَّ وعلا: ﴿**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن له الجنة**﴾ [التوبة ـ ١١١]. (**رواه الترمذي**) وكذا الحاكم[(١)].

٥٣٤٩ ـ (**وعن أنس عن النبي ﷺ قال: يقول الله جلَّ ذكره:**) أي عظم ذكره وفخم ذاكره، وما أحسن رفع[(٢)] ذكره في هذا المقام من حيث إنه توطئة لذكره في الأيام وخوفه في كل مقام. (**أخرجوا من النار من ذكرني**) أي بشرط كونه مؤمناً مخلصاً. (**يوماً**) أي وقتاً وزماناً (**أو خافني في مقام**) أي مكان في ارتكاب معصية من المعاصي كما قال تعالى: ﴿**وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى**﴾ [النازعات ـ ٤٠ ـ ٤١]. قال الطيبي [رحمه الله]: أراد الذكر بالإخلاص وهو توحيد الله عن إخلاص القلب وصدق النية، وإلا فجميع الكفار يذكرونه باللسان دون القلب يدل عليه قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة»[(٣)]. والمراد بالخوف كف الجوارح عن المعاصي وتقيدها بالطاعات، وإلا

الحديث رقم ٥٣٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥٤٦/٤ حديث رقم ٢٤٥٠.

(١) الحاكم في المستدرك ٣٠٨/٤.

الحديث رقم ٥٣٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٦١٣/٤ حديث رقم ٢٥٩٤.

(٢) في المخطوطة «توقع».

(٣) أخرج أصحاب السنن وكتب الحديث. أحاديث كثيرة في ضرورة الإخلاص. منها ما أخرجه البخاري [١٩٣/١ حديث رقم ٩٩] وما أخرجه أحمد في المسند [٢٠٧/٢]. وكذلك الترمذي في السنن [٥٣٦/٥ حديث رقم ٣٥٩٠] وأخرجه أحمد في المسند «قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان»=

رواه الترمذي، والبيهقي في «كتاب البعث والنشور».

٥٣٥٠ ـ (١٢) وعن عائشةَ، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنْ هذه الآية: ﴿**والذينَ يُؤتونَ ما آتوا وقُلوبُهم وَجِلَةٌ**﴾ أَهمُ الذينَ يشربونَ الخمرَ ويسرِقونَ؟ قال: «لا، يا بنتَ الصدِّيقِ! ولكنهم الذين يصومونَ ويصلونَ ويتصدَّقونَ،

فهو حديث نفس وحركة لا يستحق أن يسمى خوفاً وذلك عند مشاهدة سبب هائل، وإذا غاب ذلك السبب عن الحس رجع القلب إلى الفضلة. قال الفضيل: إذا قيل لك: هل تخاف الله فاسكت. فإنك إذا قلت: لا، كفرت وإذا قلت: نعم، كذبت أشار به إلى الخوف الذي هو كف الجوارح عن المعاصي. (**رواه الترمذي**) أي في سننه (**والبيهقي في كتاب البعث والنشور**).

٥٣٥٠ ـ (**وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: والذين يؤتون ما آتوا**) أي يعطون ما أعطوه من الزكاة والصدقات. وقرىء يأتون ما أتوا بالقصر، أي يفعلون ما فعلوه من الطاعات. (**وقلوبهم وجلة**)[1] أي خائفة أن لا يقبل منهم وأن لا يقع على الوجه اللائق فيؤاخذون به. وتمامه: ﴿**أنهم إلى ربهم راجعون**﴾. أي لأن مرجعهم إليه. ﴿**أولئك الذين يسارعون في الخيرات**﴾. أي يرغبون في الطاعات أشد الرغبة فيبادرونها. ﴿**وهم لها سابقون**﴾ [المؤمنون ـ ٦١]. أي لأجلها فاعلون السبق، أو سابقون الناس إلى الطاعات[2] أو الثواب أو الجنة. قال الطيبي [رحمه الله]: هو هكذا في نسخ المصابيح وهي القراءة المشهورة، ومعناه يعطون ما أعطوا. وسؤال عائشة رضي الله تعالى عنها: (**أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون**) لا يطابقها وقراءة رسول الله ﷺ **يأتون ما أتوا** بغير مد، أي يفعلون ما فعلوا وسؤالها مطابق لهذه القراءة وهكذا هو في تفسير الزجاج والكشاف. قلت: مؤدي القراءتين واحد لأن المراد بالقراءة الشاذة المنسوبة إليه ﷺ قبل قطع طرق التواتر يفعلون ما فعلوه من الطاعة، لا ما ظنت عائشة رضي الله عنها أن المراد به ما فعلوه من المعصية ولا المعنى الأعم من الخير والشر لعدم مطابقته لقوله سبحانه: ﴿**أولئك يسارعون في الخيرات**﴾ [المؤمنون ـ ٦١]. (**قال:**) أي النبي ﷺ (**لا**) أي ليسوا هم، أو ليس المراد من الآية أمثالهم. (**يا بنت الصديق**) وفي نسخة يا ابنة الصديق. وفي هذا النداء منقبة عظيمة لها ولأبيها على وجه التحقيق فكأنه قال: ليس كذلك وأنت الصادقة على ما هو المتعارف من حسن الآداب بين الأحباب. (**ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون**) فهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿**والذين يؤتون ما آتوا**﴾. على القراءتين غايته

= [١٤٧/٥] وأخرج النسائي في السنن «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً» [٢٥/٦ حديث رقم ٣١٤٠]. وحديث من قال «لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة». أخرجه البزار.

الحديث رقم ٥٣٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣٠٦/٥ حديث رقم ٣١٧٥. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٠٤ حديث رقم ٤١٩٨. وأحمد في المسند ١٥٩/٦.

(١) سورة المؤمنون. آية رقم ٦٠. (٢) في المخطوطة «طاعة».

وهُم يخافونَ أن لا يُقبلَ منهم، أولئكَ الذين يسارِعونَ في الخيراتِ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥٣٥١ ـ (١٣) وعن أُبيِّ بن كعبٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا ذهبَ ثُلثا الليلِ قامَ فقال: «يا أيُّها الناسُ! اذكروا اللَّهَ، اذكروا اللَّهَ، جاءَتِ الرَّاجفةُ، تتبعُها الرادِفةُ، جاءَ الموتُ بما فيهِ، جاءَ الموتُ بما فيه».

أن في كل نوع منهما تغليب، فالمشهورة ظاهرها متعلق بالعبادة المالية كما أن الشاذة تتعلق بالطاعة البدنية على أن المشهورة، يمكن أن يقال في تفسيرها: يعطون من أنفسهم ما أعطوا من الطاعات فيشمل النوعين من العبادة. **(وهم يخافون أن لا يقبل منهم)** أي لا أنهم يخافون مما فعلوا بدليل قوله تعالى: **(أولئك الذين يسارعون في الخيرات)** فإنه لا يصح أن يحمل على شربة الخمر وسرقة المال وسائر السيئات **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٥٣٥١ ـ **﴿وعن أبي بن كعب قال: كان النبي ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: يا أيها الناس)** أراد به النائمين من أصحابه الغافلين عن ذكر الله ينبههم عن النوم ليشتغلوا بذكر الله تعالى والتهجد، وفي هذا مأخذ للمذكرين من المؤذنين وأنه ينبغي لهم أن لا يقوموا قبل مضي الثلثين من الليل. وفيه إشارة إلى استحباب القيام في الثلث الأخير من الليل استحباباً مؤكداً. **(اذكروا الله)** أي بوحدانية ذاته وسائر صفاته **(اذكروا الله)** أي عقابه وثوابه لتكونوا بين الخوف والرجاء وممن قال تعالى فيهم: **﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً﴾** [السجدة ـ ١٦]. وفي نسخة: اذكروا الله ثلاث مرات، أي آلاءه ونعماءه وسراءه وضراءه، **(جاءت الراجفة)** فيه إشارة إلى قوله تعالى: **(يوم ترجف الراجفة ﴾** [النازعات ـ ٦]. وعبر بصيغة الماضي لتحقق وقوعها فكأنها جاءت. والمراد أنه قارب وقوعها فاستعدوا لتهويل أمرها. والراجفة هي الأجرام الساكنة التي تشتد حركتها حينئذ من الأرض والجبال لقوله تعالى: **﴿يوم ترجف الأرض والجبال ﴾** [المزمل ـ ١٤]. أو مجاز عن الواقعة التي ترجف الأجرام عندها، وهذا المعنى أنسب بالحديث في هذا المقام وهي النفخة الأولى. **(تتبعها الرادفة)** أي التابعة وهي السماء والكواكب تنشق وتنتثر أو النفخة الثانية وهي التي يحيي فيها الخلق. والجملة في موقع الحال أو استئناف بيان لما يقع بعد الرجفة. قال الطيبي [رحمه الله]: راد بالراجفة النفخة الأولى التي يموت منها جميع الخلق والراجفة صيحة عظيمة فيها تردد واضطراب كالرعد إذا تمحص، وأراد بالرادفة النفخة الثانية ردفت النفخة الأولى. أنذرهم ﷺ باقتراب الساعة لئلا يغفلوا عن استعدادها **(جاء الموت بما فيه)** أي مع ما فيه من الشدائد الكائنة في حالة النزع والقبر وما بعده. وفيه إشارة إلى أن من مات فقد قامت قيامته فهي القيامة الصغرى الدالة على القيامة الكبرى. **(جاء الموت بما فيه)** لعل الأول بيان ما وقع وتحقق لمن قبلنا موعظة لنا فقد ورد: كفى بالموت واعظاً. والثاني إشارة إلى قرب مجيئه بالموجودين وهذا

الحديث رقم ٥٣٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٤٩ حديث رقم ٢٤٥٧. وأحمد في المسند ٥/ ١٣٦.

رواه الترمذي.

٥٣٥٢ ـ (١٤) وعن أبي سعيدٍ، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ لصلاة فرأى النَّاسَ كأنَّهم يكتَشرون قال: «أَما إِنَّكم لَو أكْثرتُم ذكر هاذِم اللَّذات لشغلكم عمَّا أرى، الموتُ، فأكثروا ذكر هاذِم اللَّذاتِ، الموتِ، فإنَّهُ لم يأتِ على القبر يومٌ إلا تكلَّم فيقول: أنا بيتُ الغربة، وأنا بيتُ الوحدة،

التأسيس السديد المؤسس على التأبيد أولى من حمل التكرار على التأكيد **(رواه الترمذي)** قال المنذري: رواه أحمد والترمذي والحاكم وصححه[١]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٣٥٢ ـ **(وعن أبي سعيد قال: خرج النبي ﷺ لصلاة)** أي لأداء صلاة. والظاهر المتبادر من مقتضى المقام أنها صلاة جنازة لما ثبت أنه ﷺ إذا رأى جنازة رؤيت عليه كآبة أي حزن شديد وأقل الكلام. **(فرأى الناس كأنهم يكتشرون)** أي يضحكون من الكشر وهو ظهور الأسنان للضحك، ولعل التاء للمبالغة. ففي القاموس: كشر عن أسنانه أبدى يكون في الضحك وغيره انتهى. فيؤخذ منه أنهم جمعوا بين الضحك البالغ والكلام الكثير. قال التوربشتي [رحمه الله]: أي يضحكون، والمشهور في اللغة الكسر. **(قال: أما)** بالتخفيف لينبه على نوم الغفلة الباعث على الضحك والمكالمة. **(إنكم لو أكثرتم ذكر هادم[٢] اللذات)** بالدال المهملة في أصل السيد وأكثر النسخ المعتمدة، وفي بعضها بالذال المعجمة واقتصر عليه السيوطي [رحمه الله]في حاشية الترمذي. وفي القاموس: هذم بالمعجمة قطع وأكل بسرعة، وبالمهملة نقض البناء. والمعنى: لو أكثرتم من ذكر قاطع اللذات. **(لشغلكم عما أرى)** أي من الضحك وكلام أهل الغفلة **(الموت)** بالجر تفسير لهادم اللذات أو بدل منه كما يأتي فيما بعده، وبالنصب بإضمار أعني وبالرفع بتقدير هو الموت. **(فأكثروا ذكر هاذم[٣] اللذات)** أي الموجودة المعمولة للأغنياء والمفقودة المسؤولة للفقراء، فهو موعظة بليغة للطائفتين. ومن الغريب أن ذكر الموت يحيي القلب والنوم أخو الموت. وكان شيخنا العارف بالله تعالى [رحمه الله]الولي مولانا نور الدين علي المتقي يعمل كيساً مكتوباً عليه لفظ الموت يعلق في رقبة المريد ليستفيد منه أنه قريب غير بعيد، فيقصر أمله ويكثر عمله. وكان بعض الصالحين من السلاطين أمر واحداً من أمرائه أن يقف دائماً من ورائه يقول: الموت الموت. ليكون دواء لدائه. ثم إنه ﷺ بين للصحابة وجه حكمة الأمر بإكثار ذكر الموت وأسبابه بقوله: **(فإنه)** أي الشأن **(لم يأت على القبر يوم)** أي وقت وزمان **(إلا تكلم)** أي بلسان القال أو بيان الحال. وفي رواية زيادة: فيه، أي في ذلك اليوم **(فيقول: أنا بيت الغربة)** أي فكن في الدنيا كأنك غريب **(وأنا بيت الوحدة)** أي فلا ينفع

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢١.

الحديث رقم ٥٣٥٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٥١ حديث رقم ٢٤٦٠. والنسائي في السنن ٤/ ٤ حديث رقم ١٨٢٤. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٢٢ حديث رقم ٤٢٥٨.

(٢) كذا في المخطوطة. والصواب «هاذم» كذا الرواية المشهورة.

وأنا بيتُ التراب، وأنا بيتُ الدُودِ، وإذا دُفن العبدُ المؤمنُ قال له القبر: مَرحباً وأهلاً، أمَا إن كنت لأحبّ من يمشي على ظهري إليّ. فإذ وُلِّيتُكَ اليوم وصرتَ إليَّ فسترى صنيعي بك». قال: «فيتّسعُ له مَدَّ بَصرِه، ويُفْتَحُ له بابٌ إلى الجنَّة، وإذا دفن العبدُ الفاجرُ أو الكافرُ قال له القبر: لا مرحباً ولا أهلاً، أمَا إن

إلا التوحيد وشهود الواحد القهار. **(وأنا بيت التراب)** أي أصل كل حي مخلوق فمن مرجعه للتراب ينبغي أن يكون مسكيناً ذا متربة لئلا تفوته جنسية المناسبة. **(وأنا بيت الدود)** أي فلا ينبغي أن تكون همتكم ونهمتكم في استعمال اللذات من المأكول والمشروب، لأن مآل أمرها إلى الفناء ولا ينفع في ذلك المكان إلا العمل الصالح فالقبر صندوق العمل. قيل: يتولد الدود من العفونة وتأكل الأعضاء ثم يأكل بعضها بعضاً إلى أن تبقى دودة واحدة فتموت جوعاً، واستثني الأنبياء والأولياء والعلماء من ذلك فقد قال ﷺ: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء[1]. وقال تعالى في حق الشهداء: **﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾** [آل عمران ـ ١٦٩]. والعلماء العاملون المعبر عنه بالأولياء مدادهم أفضل من دماء الشهداء. **(وإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر:)** أو ما يقوم مقامه **(مرحباً)** أي أتيت مكاناً واسعاً لرقدتك **(وأهلاً)** أي وحضرت أهلاً لمحبتك **(أما)** بتخفيف الميم للتنبيه **(إن كنت)** أي أنه كنت فإن مخففة من المثقلة واللام فارقة بينها وبين أن النافية في قوله: **(لا حب)** وهو أفعل تفضيل بني للمفعول أي لأفضل **(من يمشي على ظهري إليّ)** متعلق بأحب **(فإذ)** بسكون الذال. وأبعد الطيبي حيث قال: وفي إذ معنى التعليل، إذ الصحيح أنه هنا ظرف محض والعلة والسبب كونه مؤمناً، أي فحين. **(وليتك)** من التولية مجهولاً، أو من الولاية معلوماً، أي صرت قادراً حاكماً عليك. **(اليوم)** أي هذا الوقت وهو ما بعد الموت والدفن **(وصرت إليّ)** أي مقهوراً ومجبوراً **(فسترى)** أي ستبصر أو تعلم **(صنيعي بك)** من الإحسان إليك بالتوسيع عليك **(قال:)** أي النبي ﷺ وإنما أعاده لطول الكلام ولئلا يتوهم أن ما بعده من كلام الراوي تفسير للمرام. **(فيتسع)** أي فيصير القبر وسيعاً. وفي رواية: فيوسع **(له)** أي للمؤمن **(مد بصره)** أي من كل جانب حقيقة أو كشفاً أو مجازاً عن عدم التضييق حساً ومعنى، وفيه كناية عن تنويره أيضاً. **(ويفتح له باب إلى الجنة)** أي ويعرض له مقعده منها يأتيه من روحها ونسيمها ويشم من طيبها وتقر عينه بما يرى فيها من حورها وقصورها وأنهارها وأشجارها وأثمارها. **(وإذا دفن العبد الفاجر)** أي الفاسق والمراد به الفرد الأكمل وهو الفاسق بقرينة مقابلته لقوله: العبد المؤمن. سابقاً ولما سيأتي من قول القبر له بكونه أبغض من يمشي على ظهره، ومنه قوله تعالى: **﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً﴾** [السجدة ـ ١٨]الآية. **(أو الكافر)** شك من الراوي لا للتنويع وقد جرت عادة الكتاب والسنة على بيان حكم الفريقين في الدارين والسكوت عن حال المؤمن الفاسق ستراً عليه، أو ليكون بين الرجاء والخوف لا لإثبات المنزلة بين المنزلتين كما توهمت المعتزلة. **(قال له القبر: لا مرحباً ولا أهلاً أما إن**

---

(١) اللالكائي في السنة ذكره في كنز العمال ١١/ ٣٢٤ حديث رقم ٣١٦٣٧.

كنت لأبْغضَ مَنْ يمشي على ظهري إليّ، فإذ وُلّيتكَ اليومَ وصرتَ إليّ فسترى صنيعي بك» قال: «فيلتئم عليه حتَّى يختلِفَ أضلاعُهُ». قال: وقال رسول الله ﷺ بأصابعه، فأدخل بعضها في جوف بعضٍ. قال: «ويُقيَّضُ له سبعون تِنّيناً لَو أنَّ واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبتَتْ شيئاً ما بقيت الدنيا، فيَنْهَسْنَهُ ويخدِشْنَهُ حتى يُفْضى به إلى الحساب». قال: وقال رسول الله ﷺ: «إنما القبر روضةٌ من رياض الجنَّة، أو حُفْرَةٌ منْ حُفَرِ النارِ». رواه الترمذي.

كنت لأبغض من يمشي على ظهري إلي فإذ وليتك اليوم وصرت إلي فسترى صنيعي بك. قال:) أي النبي ﷺ **(فيلتئم)** أي ينضم القبر **(عليه حتى تختلف أضلاعه)** أي يدخل بعضها في بعض. وفي رواية: حتى تلتقي وتختلف أضلاعه **(قال:)** أي الراوي **(وقال)** أي أشار **(رسول الله ﷺ بأصابعه)** أي من اليدين الكريمتين **(فأدخل بعضها)** وهو أصابع اليد اليمنى **(في جوف بعض)** وفيه إشارة إلى أن تضييق القبر واختلاف الأضلاع حقيقي لا أنه مجاز عن ضيق الحال وأن الاختلاف مبالغة في أنه على وجه الكمال كما توهمه بعض أرباب النقصان، حتى جعلوا عذاب القبر روحانياً لا جسمانياً. والصواب أن عذاب الآخرة ونعيمها متعلقان بهما. **(قال:)** أي النبي ﷺ **(ويقيض)** بتشديد الياء المفتوحة، أي يسلط ويوكل **(له)** أي بخصوصه وإلا فهو عليه **(سبعون تنيناً)** بكسر التاء وتشديد النون الأولى مكسورة، أي حية عظيمة يقال له أزرد بالفارسي وبالعربي أفعى. وعدد السبعين يحتمل التحديد والتكثير. ويؤيد الثاني ما ذكره في الإخياء عن أبي هريرة مرفوعاً: هل تدرون في ماذا أنزلت. ﴿**فإن له معيشة ضنكاً**﴾ [طه ـ ١٢٤]. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: عذاب الكافر في قبره يسلط عليه تسعة وتسعون تنيناً. هل تدرون ما التنين قال: تسعة وتسعون حية لكل واحدة تسعة وتسعون رأساً يخدشنه ويلحسنه وينفخن في جسمه إلى يوم القيامة انتهى. **(لو أن واحداً منها نفخ)** بالخاء المعجمة أي تنفس **(في الأرض ما أنبتت)** أي الأرض **(شيئاً)** أي من الإنبات أو النباتات **(ما بقيت الدنيا)** أي مدة بقائها **(فينهسنه)** بفتح الهاء وسكون السين المهملة، أي يلدغنه. وفي القاموس: نهس اللحم كمنع وفرح أخذه بمقدم أسنانه ونتفه. **(ويخدشنه)** بكسر الدال أي يجرحنه **(حتى يفضي)** بضم فسكون فاء ففتح ضاد معجمة، أي يوصل. **(به)** أي بالكافر **(إلى الحساب)** أي وثم إلى العقاب. وفيه دليل على أن الكافر يحاسب خلافاً لما توهم بعضهم أن الكافر يدخل النار بغير حساب، اللهم إلا أن يقال المراد بالحساب الجزاء وإن ظواهر الآيات من قوله: ﴿**ومن خفت موازينه**﴾ [المؤمنون ـ ١٠٣، الأعراف ـ ٩]. فصريح في حسابهم. نعم يمكن أن يكون بعضهم من العصاة العتاة يدخلون النار من غير حساب ولا كتاب كما يدخل بعض المؤمنين المبالغين في الصبر والتوكل على ما سبق بغير حساب والله [تعالى]أعلم بالصواب. **(قال:)** أي الراوي **(وقال رسول الله ﷺ:)** أي في هذا المحل أو في وقت آخر فتأمل. **(إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار)** بصيغة الإفراد المناسبة للفظة الجنة. وفي نسخة: النيران. لمناسبة جمع الحفر ولأن المراد بالجنة الجنان. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: من حفر النار. كذا في جامع الترمذي وجامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح، وفي بعضها النيران بالجمع. **(رواه الترمذي)** قال السيوطي [رحمه الله]: وحسنه. وأخرج الطبراني في الأوسط عن

٥٣٥٣ ـ (١٥) وعن أبي جحيفة، قال: قالوا: يا رسول الله! قَد شِبتَ. قال: «شيبتني سورة هودٍ وأخواتُها». رواه الترمذي.

أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس إلى قبر فقال: ما يأتي على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادي بصوت طلق ذلق: يا ابن آدم كيف نسيتني ألم تعلم أني بيت الوحدة وبيت الغربة وبيت الوحشة وبيت الدود وبيت الضيق إلا من وسعني الله عليه. ثم قال رسول الله ﷺ: القبر روضة. وفي نسخة: إما روضة من رياض الجنة أو حفر من حفر النار. قال سفيان الثوري: من أكثر من ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة. ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار.

٥٣٥٣ ـ **(وعن أبي جحيفة)** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء. ذكر أن النبي ﷺ توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروي عنه. مات بالكوفة روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين. **(قال: قالوا)** أي بعض الصحابة **(قد شبت)** أي ظهر عليك آثار الضعف. قيل: أوان الكبر. وليس المراد منه ظهور كثرة الشعر الأبيض عليه لما روى الترمذي عن أنس قال: ما عددت في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاً. **(قال: شيبتني هود)** بغير انصراف وفي نسخة بالصرف. قيل: إن جعل هود اسم السورة لم يصرف وإلا صرف[1]، فالمضاف مقدر حينئذ. أقول: لأنه إذا لم يصرف كان كجور وإذا صرف كان التقدير سورة هود. ويؤيده ما في نسخة صحيحة: سورة هود. **(وأخواتها)** أي وأشباهها من السور التي فيها ذكر القيامة والعذاب. قال التوربشتي [رحمة الله تعالى]: يريد أن اهتمامي بما فيها من أهوال القيامة والحوادث النازلة بالأمم الماضية أخذ مني مأخذه حتى شبت قبل أوان المشيب خوفاً على أمتي. وذكر في شرح السنة عن بعضهم قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت له: رُوِيَ عنك أنك قلت: شيبتني هود. فقال: نعم. فقلت: بأية آية. قال: قوله: ﴿**فاستقم كما أمرت**﴾ [هود ـ ١١٢]. قال الإمام فخر الدين [رحمه الله]: الملك المعين وذلك أن الاستقامة على الطريق المستقيم من غير ميل إلى طرفي الافراط والتفريط في الاعتقادات والأعمال الظاهرة والباطنة عسر جداً. قلت: لا شك أن الاستقامة خير من ألف كرامة لكونها أصعب من جسر القيامة، مع أنها أدق من الشعر وأمر من الصبر وأحد من السيف وأحر من الصيف. لكن حمل الحديث على الآية غير ظاهر لقوله: وأخواتها المفسرة بالسور الآتية التي ليس فيها ذكر الاستقامة. فأما أن يقال المقصود من ذكر القيامة وأهوالها والنار وأهوالها إنما هو تحصيل الاستقامة للتخليص عن الندامة والملامة، فكأنها مذكورة في جميعها. أو يقال الجواب للنائم كان على طبق ما يناسبه من المقام الذي هو فيه والتحريض على ما هو المطلوب منه، فيكون من باب أسلوب الحكيم والله سبحانه [وتعالى] أعلم. **(رواه الترمذي)** أي عن أبي جحيفة. ورواه الطبراني عن عقبة بن عامر وعن أبي جحيفة أيضاً وزاد ابن مردويه عن أبي بكر: قبل المشيب.

الحديث رقم ٥٣٥٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٧٥ حديث رقم ٣٢٩٧.

(١) في المخطوطة «الأطراف».

٥٣٥٤ ـ (١٦) وعن ابنِ عبَّاسٍ. قال: قال أبو بكر: يا رسول الله! قد شِبْتَ. قال: «شيبتني (هود) و (الواقعة) و (المرسلات) و (عمَّ يتساءلون) و (إِذا الشمسُ كوِّرت)». رواه الترمذي.

وذكر حديث أبي هريرةَ: «لا يلج النار» في «كتاب الجهاد».

الفصل الثالث

٥٣٥٥ ـ (١٧) عن أنسٍ، قال: إِنَّكُمْ لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعينِكم من الشعر، كنَّا نعدُّها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات، يعني المهلكات. رواه البخاري.

٥٣٥٤ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال أبو بكر: يا رسول الله قد شبت. قال: شيبتني هود والواقعة والمرسلات)** بالرفع ويجوز كسرها على الحكاية. **(وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت)** يعني وأمثالها مما فيه ذكر القيامة وأهوالها. **(رواه الترمذي)** وكذا الحاكم[1] ورواه أيضاً عن أبي بكر، ورواه ابن مردويه عن سعد. ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أنس، وابن مردويه عن عمران بلفظ: شيبتني هود وأخواتها من المفصل. وفي رواية لابن مردويه عن أنس: شيبتني سورة هود وأخواتها الواقعة والقارعة والحاقة وإذا الشمس كورت وسأل سائل. **(وذكر حديث أبي هريرة: لا يلج النار)** أي لا يدخلها من بكى من خشية الله الحديث بطوله. **(في كتاب الجهاد)** أي فأسقط للتكرار.

(الفصل الثالث)

٥٣٥٥ ـ **(عن أنس قال: إنكم لتعملون أعمالاً)** أي عظيمة في نفس الأمر وتستصغرونها وتعدونها من الكرامات، وهذا معنى قوله: **(هي أدق في أعينكم من الشعر)** قال الطيبي [رحمه الله]: عبارة عن تدقيق النظر في العمل وإمعانه فيه. والمعنى: إنكم تعملون أعمالاً وتحسبون أنكم تحسنون صنعاً وليس كذلك في الحقيقة. **(كنا نعدها)** أي تلك الأعمال **(على عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمانه **(من الموبقات)** بكسر الموحدة يعني المهلكات، تفسير من أحد الرواة، أي يريد أنس بالموبقات المهلكات ومنه قوله تعالى: **﴿وجعلنا بينهم موبقاً﴾** [الكهف ـ ٥٢]. بفتح الميم أي مهلكاً. **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٥٣٥٤: أخرجه الترمذي ٥/ ٣٧٥ حديث رقم ٣٢٩٧.

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٤٣.

الحديث رقم ٥٣٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٢٩. حديث رقم ٦٤٩٢. والدارمي في السنن ٢/ ٤٠٧ حديث رقم ٢٧٦٨. وأحمد في المسند ٦/ ٧٠.

٥٣٥٦ ـ (١٨) وعن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة! إِيَّاكِ ومحقراتِ الذنوب، فإِنَّ لها مِنَ اللَّهِ طالباً». رواه ابن ماجه، والدارمي، والبيهقي في «شعب الإِيمان».

٥٣٥٧ ـ (١٩) وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري ما قال أبي لأبيكَ؟ قال: قلت: لا. قال: فإِن أبي قال لأبيك: يا أبا موسى!

٥٣٥٦ ـ **(وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب)** أي صغائرها، وخص بها فإنه ربما يسامح صاحبها فيها بعدم تداركها بالتوبة وبعدم الالتفات بها في الخشية غفلة عنه أنه لا صغيرة مع الإِصرار، وإن كل صغيرة بالنسبة إلى عظمة الله وكبريائه كبيرة والقليلة منها كثيرة، ولذا قد يعفو الله عن الكبيرة ويعاقب على الصغيرة كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿**ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء ـ ٤٨]. وأما قوله تعالى: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم**﴾ [النساء ـ ٣١]. الصغيرة بسبب العبادات المكفرة، لكن بشرط اجتنابكم الكبائر لا بمجرد اجتناب الكبائر على ما ذهب إليه المعتزلة والله [تعالى] أعلم. **(فإن لها)** أي للمحقرات من الذنوب **(من الله)** أي من عنده سبحانه **(طالباً)** أي نوعاً من العذاب يعقبه، فكأنه يطلبه طلباً لا مرد له. فالتنوين للتعظيم، أي طالباً عظيماً فلا ينبغي أن يغفل عنه بل ينبغي أن يخشى منه. وقال الطيبي [رحمه الله]: قوله: من الله طالباً، هو من باب التجريد كقول القائل:

* وفي الرحمٰن للضعفاء كاف *

وأقول: الظاهر في قول القائل أن معناه: وفي رحمة الرحمٰن للضعفاء كفاية؛ فإن اسم الفاعل قد يأتي بمعنى المصدر كما هو مذكور في مقامه المقرر. **(رواه ابن ماجه)** أي في سننه **(والدارمي)** أي في مسنده **(والبيهقي في شعب الإيمان)** ورواه أحمد والطبراني والبيهقي والضياء عن سهل بن سعد مرفوعاً ولفظه: إياكم ومحقرات الذنوب، فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه. رواه أحمد والطبراني أيضاً عن ابن مسعود نحوه.

٥٣٥٧ ـ **(وعن أبي بردة بن أبي موسى)** قال المؤلف: هو عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري أحد التابعين المشهورين المكثرين، مع أباه وعلياً وغيرهما. كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج. **(قال: قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري ما قال أبي لأبيك)** أي في أمر غلبة الخوف المعنون به الباب. **(قال:)** أي أبو بردة أو التقدير: قال الراوي ناقلاً عن أبي بردة. **(قلت: لا.)** أي لا أدري **(قال: فإن أبي قال لأبيك: يا أبا موسى)** ناداه بكنيته إشعاراً

الحديث رقم ٥٣٥٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢١٧ حديث رقم ٤٢٤٣. والدارمي في السنن ٢/ ٣٩٢ حديث رقم ٢٧٢٦. وأحمد في المسند ١/ ٤٠٢.

الحديث رقم ٥٣٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٥٤. حديث رقم ٣٩١٥.

هل يسُرُّك أنَّ إسلامنا مع رسول الله ﷺ وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه بَرَد لنا؟ وأن كلَّ عملٍ عملناهُ بعدهُ نجونا منه كفافاً، رأساً برأس؟ فقال أبوك لأبي: لا والله، قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ وصلّينا وصمنا وعملنا خيراً كثيراً. وأسلم على أيدينا بشرٌ كثير وإنا لنرجو ذلك. قال أبي: ولكني أنا، والذي نفسُ عمَرَ بيده لوددتُ أن ذلك بَرَد لنا، وأنَّ كل شيءٍ عملناه بعده نَجَوْنَا منه كفافاً رأساً برأس.

بعظمته وتقريباً لحضرته. **(هل يسرك)** أي يوقعك في السرور **(إن إسلامنا مع رسول الله ﷺ)** أي منهما مع بعثته **(وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا)** كالصلاة والصوم والزكاة والحج وأمثالها. **(كله)** أي جميعه بجميع أفراده وأصنافه **(معه)** أي في زمنه **(برد)** أي ثبت ودام **(لنا)** ففي النهاية في الحديث: الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة. أي لا تعب فيه ولا مشقة وكل محبوب عندهم بارد. وقيل: معناه الغنيمة الثابتة المستقرة من قولهم: برد لنا على فلان حق، أي ثبت. انتهى كلامه. وهو خبر قوله: إن إسلامنا. والجملة فاعل هل يسرك ذكره الطيبي [رحمه الله]: **(وأن كل عمل)** عطف على أن إسلامنا **(عملْناه بعده)** أي بعد موت رسول الله ﷺ. **(نجونا منه)** أي من ذلك العمل كله. **(كفافاً)** بفتح الكاف، أي سواء. **(رأساً برأس)** بدل أو بيان ونصبه على الحال من فاعل نجونا، أي متساويين لا يكون لنا ولا علينا بأن لا يوجب ثواباً ولا عقاباً. وقال الطيبي [رحمه الله]: قوله: كفافاً، نصب على الحال من الضمير المجرور، ورأى نجونا منه في حالة كونه لا يفضل علينا شيء منه أو من الفاعل، أي مكفوفاً عنا شره. **(فقال أبوك لأبي: لا والله)** أي لا يسرنا وبين سببه بقوله: **([قد]جاهدنا)** أي الكفار **(بعد رسول الله ﷺ وصلينا)** أي الصلوات[1] **(وصمنا)** أي سنوات **(وعملنا خيراً كثيراً)** أي من الصدقات أو نوافل العبادات. **(وأسلم على أيدينا)** أي بسببنا **(بشر كثير)** أي من فتح البلاد. **(وإنا لنرجو ذاك)** وفي نسخة: ذلك، أي ثواب ما ذكر زيادة على ما سبق لنا من الإسلام والهجرة وسائر الأعمال. **(قال أبي:)** يعني عمر **(لكني أنا)** زيد للتأكيد **(والذي نفس عمر بيده لوددت أن ذلك)** أي ما سبق لنا من العمل معه ﷺ **(برد لنا)** أي تم ولم يبطل ولم ينقص ببركة وجوده وفضل وجوده ﷺ. **(وإن كل شيء عملناه)** بإثبات الضمير هنا **(بعده)** أي بعد مماته وفقد حياته وبعد بركاته **(نجونا منه كفافاً رأساً برأس)** وذلك والله [تعالى]أعلم أن التابع أسير المنبوع في الصحة والفساد اعتقاداً وإخلاصاً وعلماً وعملاً، أما ترى[2] صحة بناء صلاة المقتدي على صلاة الإمام المقتدي وكذا فسادها ولا شك في وصول الكمال وحصول صحة الأعمال في حال ملازمته ﷺ، وأما بعده فما وقع من الطاعات لا يخلو من تغيير النيات وفساد الحالات ومراعات المراءات، كما أخبر بعض الصحابة عند الوفاة بقوله: فما نفضنا أيدينا عن التراب وإنا لفي دفنه ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا. يعني بالمظلمة الناشئة عن غيبة نور شمس وجوده وقمر جوده. فالغنيمة الباردة أن يكون في مرتبة السريات بين الطاعات والسيئات وهذا بالنسبة إلى إجلاء الصحابة وعظماء الخلافة،

---

(١) في المخطوطة «صلاة». (٢) في المخطوطة «ما يرى».

فقلتُ: إِن أباكَ واللَّهِ كان خيراً من أبي. رواه البخاري.

٥٣٥٨ ـ (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرني ربي بتسع: خشيةِ اللَّهِ في السرّ والعلانية وكلمةِ العدلِ في الغضب والرضى، والقصدِ في الفقرِ والغنى، وأن أَصِلَ من قطعني، وأعطي من حرمني، وأَعْفُوَ عمَّن ظلمني،

وأما من بعدهم فطاعاتهم المشحونة بالغرور والعجب والرياء أسباب للمعاصي ووسائل لعقوبات العاصي غالباً إلا أن يتفضل الله برحمته وعين عنايته بأن يلحق المسيئين بالمحسنين. بل قال بعض العارفين: معصية أورثت ذلاً واستصغاراً خير من طاعة أورثت عجباً واستكباراً. **(فقلت: إن أباك)** أي عمر **(والله كان خيراً من أبي)** أي أبي موسى في كل شيء، فهذا كذلك لأن كلام السادات سادات الكلام، وكيف وهو الناطق بالصواب والفاروق الذي يفرق بين الحق والباطل من كل باب والموافق رأيه نزول الكتاب وقد طابق قوله حديثه ﷺ: أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له. وقال سبحانه وتعالى: **﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾** [فاطر ـ ٢٨]. هذا وقال الطيبي [رحمه الله]: قوله: لوددت، خبر لكني مع اللام وهو ضعيف. ويجوز أن يكون لوددت جواب القسم والجملة القسمية خبر لكني على التأويل. قلت: بل الحديث حجة للكوفيين. ففي المغني ولا يدخل اللام في خبر لكن خلافاً للكوفيين احتجوا بقوله:

* ولـكـنـنـي مـن حـبـهـا لـعـمـيـد *

وخرج على زيادة اللام أو على أن الأصل لكن [إنني ثم]حذفت الهمزة تخفيفاً ونون لكن للساكنين. قلت: هذه كلها تكلفات بعيدة وتعسفات مزيدة ما أنزل الله بها من سلطان ولا دليل ولا برهان. فالصواب أنها للتأكيد كما جوز في بعض أخوات لكن على القياس السديد، لا سيما وقد ورد على لسان الأوحدي من فصحاء العرب بإسناد هو أصح الأسانيد. **(رواه البخاري)** ثم من أعجب الغرائب وأغرب العجائب أنه لو حكى من طريق الأصمعي ونحوه أن أعرابياً ممن يبول على عقبيه تكلم بمثله نثراً أو نظماً أخذ النحاة به وجعلوه أصلاً ممهداً وأساساً مؤيداً. فصدق من قال: إن أدلة الصرفيين والنحويين كنارات بيت العنكبوت فتارة تطرد وتارة تفوت.

٥٣٥٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أمرني ربي بتسع)** أي خصال **(خشية الله)** بالجر ويجوز اخشاه أي خوفه المقرون بالعظمة. **(في السر والعلانية)** أي في القلب والقالب أو في الخلا والملا **(وكلمة العدل في الغضب والرضا)** بالقصر، أي في الحالين. **(والقصد)** أي الاقتصاد في المعيشة أو التوسط بين الصبر والشكر غير خارج عنهما بالجزع والطغيان. **(في الفقر والغنى، وأن أصل من قطعني)** أي من ذوي الأرحام أو غيرهم، وهذا غاية الحلم ونهاية التواضع. **(وأعطي من حرمني)** وهذا لكمال الكرم والجود **(وأعفو عمن ظلمني)** أي مع قدرتي على الانتقام وهذا نتيجة الصبر وقضية الشكر ورعاية الإحسان والرحمة على أفراد

الحديث رقم ٥٣٥٨: رواه رزين.

وأن يكون صمتي فكراً، ونطقي ذكراً، ونَظَري عبرةً، وآمر بالعرفِ» وقيل: «بالمعروف». رواه رزين.

٥٣٥٩ ـ (٢١) وعن عبدِ اللَّهِ بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من عبدٍ مؤمنٍ يخرجُ من عينيه دموعٌ وإن كانَ مثلَ رأس الذباب من خشية الله، ثُمَّ يصيبُ شيئاً من حُرِّ وجهه إلاَّ حرَّمه الله على النار» رواه ابن ماجه.

الإنسان **(وأن يكون صمتي فكراً)** أي في أسمائك وصفاتك ومصنوعاتك ومعاني آياتك. **(ونطقي ذكراً)** أي بتسبيحك وتحميدك وتقديسك وتمجيدك وتكبيرك وتوحيدك وتلاوة كتابك وموعظة عبادك. **(ونظري عبرة)** [أي]في الآفاق والأنفس وملكوت السمٰوات والأرض **(وآمر بالعرف. وقيل: بالمعروف)** أي بدلاً عن العرف بالضم والسكون ولم يقل: وأنهي عن المنكر، اكتفاء أو العرف يشمل المعروف في الشرع ارتكاباً واجتناباً. قال الطيبي [رحمه الله]: ذكر تسعاً وأتى بعشرة، فالوجه أن يحمل العاشر وهو الأمر بالمعروف على أنه مجمل عقب التفصيل لأن المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، كأنه قيل: أمرني ربي بأن اتصف بهذه الصفات وآمر غيري بالإتصاف بها. فالواوات كلها عطفت المفرد على المفرد. وفي قوله: وآمر بالمعروف، عطفت المجموع من حيث المعنى على المجموع بحسب اللفظ، ونحوه في التفرقة بين الواوين قوله تعالى: **﴿وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور﴾** [فاطر ـ ١٩ ـ، ٢٠ ـ، ٢١]. **(رواه رزين)**.

٥٣٥٩ ـ **(وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه)** أي أو من أحدهما **(دموع)** أي دمعات أقلها ثلاث **(وإن كان)** أي الخارج أو كل دمع **(مثل رأس الذباب)** أي كمية أو كيفية **(من خشية الله ثم يصيب)** بالرفع وقيل بالنصب، أي يصل الدمع. **(شيئاً من حر وجهه)** بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين أي خالصة. ففي القاموس: حر الوجه ما أقبل عليك وبدا لك منه. **(إلا حرمه الله على الله)** وضمير لمفعول راجع إلى العبد المؤمن الموصوف ويمكن أن يرجع إلى حر وجهه فيكون كناية عن تحريم ذاته والله [تعالى]أعلم. **(رواه ابن ماجه)** وفي الجامع بلفظ: ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه من الدموع مثل رأس الذباب من خشية الله فيصيب حر وجهه فتمسه النار أبداً. رواه ابن ماجه عن ابن مسعود(١).

الحديث رقم **٥٣٥٩**: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٠٤ حديث رقم ٤١٩٧.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٩٣ حديث رقم ٨٠٧٥.

(٧) باب تغير الناس

الفصل الأول

٥٣٦٠ ـ (١) عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنما النَّاسُ كالإِبل المائة، لا تكاد تجدُ فيها راحلة».

(باب تغير الناس)

أي بتغير الزمان على ما هو المتبادر الموافق لمضمون أكثر أحاديث الباب. أو المراد بالتغير اختلاف حالاتهم ومراتبهم في منازلاتهم الشاملة لتغير أزمنتهم، وعليه ظاهر الحديث الأوّل من الفصل الأوّل فتأمل.

(الفصل الأوّل)

٥٣٦٠ ـ (**عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الناس**) أي في اختلاف حالاتهم وتغير صفاتهم. (**كالإِبل المائة**) قال الطيبي [رحمه الله تعالى]: اللام فيهما للجنس. قال التوربشتي [رحمه الله تعالى]: الرواية فيه على الثبت كإبل مائة بغير ألف ولام فيهما. (**لا تكاد**) أي لا تقرب أيها المخاطب خطاباً عاماً (**تجد فيها**) أي في مائة من الإِبل (**راحلة**) أي ناقة شابة قوية مرتاضة تصلح للركوب. فكذلك لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة وحمل المودة وركوب المحبة، فيعاون صاحبه ويلين له جانبه. وهذا زبدة كلام الشارح الأول ومن تابعه من شراح المصابيح. وقال الخطابي: معناه أن الناس في أحكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع منهم على وضيع كابل المائة لا يكون فيها راحلة. قال الطيبي [رحمه الله]: على القول الأول لا تجد فيها راحلة صفة لا، بل والتشبيه مركب تمثيلي. وعلى الثاني هو وجه الشبه وبيان لمناسبة الناس للإِبل. قلت: ولا يخفى ظهور المعنى الأول فتدبر وتأمل. وخلاصته أن المرضى المنتخب من الناس الصالح للصحبة سهل الانقياد عسر وجوده كالنجيبة الصالحة للركوب التي لا توجد في الإِبل الكثيرة القوية على الأحمال والأسفار، فذكر المائة [للتكثير]لا للتحديد. فإن وجود العالم العامل المخلص من قبيل الكيمياء أو من باب تسمية العنقاء، ولذا قال بعض العرفاء:

أتمنى على الزمان محالاً ... أن ترى مقلتاي طلعة حر

الحديث رقم ٥٣٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٣٣. حديث رقم ٦٤٩٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٧٣ حديث رقم (٢٣٢ ـ ٢٥٤٧). والترمذي في السنن ٥/ ١٤١ حديث رقم ٣٨٧٢. وابن ماجه ٢/ ١٣٢١ حديث رقم ٣٩٩٠. وأحمد في المسند ٢/ ٧٠.

متفق عليه.

٥٣٦١ ـ (٢) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ قبلكم، شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبّ تَبِعتُموهمْ».

وقال الآخر:

وإذا صفا لك من زمانك واحد فهو المراد وأين ذاك الواحد

وكان يقول بعض أرباب الحال: هذا زمان قحط الرجال، ورُوِيَ أن سهلاً التستري خرج من مسجد ورأى خلقاً كثيراً في داخله وخارجه فقال: أهل لا إله إلا الله كثير والمخلصون [منهم]قليل. وقد نبه سبحانه على هذا المعنى في آيات منها قوله تعالى: **﴿وقليل من عبادي الشكور﴾** [سبأ ـ ١٣]. ومنها: **﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾** [ص ـ ٢٤]. ومنها قوله [تعالى]في وصف السابقين المقربين: **﴿ثلة من الأولين وقليل من الآخرين﴾** [الواقعة ـ ١٣ ـ ١٤]. **(متفق عليه)** ورواه الترمذي، وهذا لفظ البخاري نقله ميرك عن التصحيح. وفي الجامع بلفظ: إنما الناس كإبل مائة. بالتنكير، رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه.

٥٣٦١ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: لتتبعن)** بتشديد التاء الثانية وضم العين، أي لتوافقن بالتبعية. **(سنن من قبلكم)** بضم السين جمع سنة، وهي لغة الطريقة حسنة كانت أو سيئة. والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم من تغير دينهم وتحريف كتابهم، كما أتى على بني إسرائيل: حذو النعل بالنعل. وفي بعض النسخ بفتح السين. ففي المقدمة: أي طريقهم. **(شبراً بشبر)** حال مثل يداً بيد وكذا قوله: **(ذراعاً بذراع)** أي ستفعلون مثل فعلهم سواء بسواء، **(حتى لو دخلوا)** أي من قبلكم من بني إسرائيل **(حجر ضب)** وهو من أضيق أنواع الحجر وأخبثها **(تبعتموهم)** ولعل الحكمة في ذلك أنه ﷺ لما بعث لإتمام مكارم الأخلاق في آخر الأمم فيقتضي أن يكون أهل الكمال منهم، موصوفين بجميع الخصال الحميدة في الأديان المتقدمة، ومن لوازم ذلك أن يكون أهل النقصان منهم في كمال مرتبة القصور منعوتين بجميع الخلال الذميمة الكائنة في الأمم السابقة. ونظيره أن بعض المشايخ ذكر أنه ارتاض بجميع ما سمع من رياضات أرباب الولايات فأعطى له جميع أصناف الكرامات وخوارق العادات، ويناسبه ما ذكره بعض المحققين من أن التوقف لا يوجد في حق الإنسان فإن لم يكن في الزيادة فهو في النقصان. وأيضاً نوع بني آدم معجون مركب من الطبع الملكي الروحاني العلواني ومن الطبع الحيواني النفساني السفلاني فإن كان يميل إلى العلو فيصير إلى المرتبة الأولى من الملأ الأعلى وإن كان يميل إلى أسفل فيسير في طريقته من مراتب البهائم أدنى، كما أشار إليه سبحانه بقوله: **﴿أولئك كالأنعام بل هم أضل﴾**

الحديث رقم ٥٣٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٩٥. حديث رقم ٣٤٥٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٥٤ حديث رقم (٦/ ٢٦٦٩). وأحمد في المسند ٢/ ٥١١.

قيل: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟». متفق عليه.

٥٣٦٢ ـ (٣) وعن مرداس الأسلمي، قال: قال النبي ﷺ: «يذهب الصالحون، الأول فالأول، وتبقى حُفالة كحفالة الشعير أو التمر، لا يباليهم الله بالةً». رواه البخاري.

[الأعراف ـ ١٧٩]. وهنا ينفتح باب القضاء والإخلاص إلى القضاء إلا بقوله: ﴿**لا يسأل عما يفعل**﴾ [الأنبياء ـ ٢٣]. فتأمل. **(قيل: يا رسول الله اليهود والنصارى)** بالنصب، أي أتعني بمن نتبعهم أو بمن قبلنا سنة اليهود والنصارى **(قال:)** أي النبي ﷺ **(فمن)** أي إن لم أردهم فمن سواهم والمعنى أنهم الغالبون المشهورون من أهل الكتاب وغيرهم مندرسون، فإذا أطلق من قبلكم فهم المراد وكأن غيرهم غير موجودين في الاعتبار عند الإطلاق. وقال شارح: فمن استفهام، أي فمن يكون غيرهم يعني المتبوعين لكم هم لا غيرهم. وقال ابن الملك: روى اليهود بالجر، أي هل نتبع سنن اليهود، وبالرفع على أنه خبر المبتدأ على تقدير حرف الاستفهام يعني من قبلنا هم اليهود انتهى. وقيل: التقدير أي المتبوعون هم اليهود والنصارى أم غيرهم. **(متفق عليه)** ورواه الحاكم عن ابن عباس ولفظه: لتركبن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه[١].

٥٣٦٢ ـ **(وعن مرداس)** بكسر الميم **(الأسلمي)** كان من أصحاب الشجرة يعد في الكوفيين روى عنه قيس بن أبي حازم حديثاً واحداً ليس له غيره. **(قال: قال النبي)** وفي نسخة صحيحة: رسول الله (ﷺ: **يذهب)** أي يموت **(الصالحون الأوّل فالأوّل)** بالرفع بدل من الصالحون وبالنصب حال أي واحداً بعد واحد أو قرناً بعد قرن **(وتبقى حفالة)** بضم الحاء المهملة، حثالة. بالثاء المثلثة بدل الفاء. ومعناهما الرديء من الشيء، والتنكير في حفالة للتحقير **(كحفالة الشعير)** أي نخالته **(أو التمر)** أي دقله. قال الطيبي [رحمه الله]: الفاء للتعقيب ولا بد من التقدير أي الأوّل منهم فالأوّل من الباقين منهم، وهكذا حتى ينتهي إلى الحفالة مثل الأفضل فالأفضل. قال القاضي: الحفالة رذالة الشيء وكذا الحثالة والفاء والثاء يعاقبان كثيراً. **(لا يباليهم الله)** أي لا يرفع لهم قدراً ولا يقيم لهم وزناً **(بالة)** أي مبالاة فيكون محذوف الميم والألف لكونها من الزوائد كما قيل في لبيك، فإنه مأخوذ من ألب بالمكان أقام به وأصل بالة بالية مثل عافاة الله عافية فحذفوا الياء منها تخفيفاً. يقال: ما باليته وما باليت به ومنه، أي لم أكترث به. وقيل: بالة بمعنى حالة، أي لا يبالي الله حالة من أحواله ومنه البال بمعنى الحال. **(رواه البخاري)** وكذا الإمام أحمد.

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٥٥.

الحديث رقم ٥٣٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٥١. حديث رقم ٦٤٣٤.

الفصل الثاني

٥٣٦٣ ـ (٤) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا مشت أُمَّتِي المُطَيطِياء وخَدَمَتْهُمْ أبناءُ الملوكِ أبناء فارس والروم، سلَّط الله شرارَها على خيارِها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٥٣٦٤ ـ (٥) وعن حُذَيفةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى تقتلوا إِمامكم، وتجتلدوا بأسيافكم، ويرَث دنياكم شرارُكم». رواه الترمذي.

٥٣٦٥ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يكونَ

(الفصل الثاني)

٥٣٦٣ ـ (**عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مشت أمتي المطيطيا**) بضم الميم وفتح المهملة الأولى وكسر الثانية ممدودة وتقصر بمعنى التمطي وهو المشي فيه التبختر ومد اليدين. ويروى بغير الياء الأخيرة وهو لفظ الجامع، ونصبه على أنه مفعول مطلق أي مشي تبختر. وقيل: إنه حال، أي إذا صاروا في نفوسهم متكبرين وعلى غيرهم متجبرين. (**وخدمتهم**) وفي الجامع: خدمها، وهو الأنسب بالسابق واللاحق. والمعنى: قام بخدمتهم وإنقاد في حضرتهم. (**أبناء الملوك أبناء فارس والروم**) بدل مما قبله وبيان له (**سلط الله شرارها**) ولفظ الجامع: سلط شرارها. أي ظلمة الأمة[1]. (**على خيارها**) أي مظلومهم. قال الشراح: وهذا الحديث من دلائل نبوته ﷺ لأنه أخبر عن المغيب ووافق الواقع خبره، فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم وأخذوا أموالهم وتجملاتهم وسبوا أولادهم فاستخدموهم سلط الله قتلة عثمان رضي الله عنه عليه حتى قتلوه، ثم سلط بني أمية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا وهكذا. (**رواه الترمذي**) وكذا ابن حبان، ذكره ميرك. (**وقال:**) أي الترمذي (**هذا حديث غريب**).

٥٣٦٤ ـ (**وعن حذيفة أن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم**) أي الخليفة أو السلطان (**وتجتلدوا**) أي تتضاربوا (**بأسيافكم ويرث دنياكم شراركم**) بأن يصير الملك والمال والمناصب في أيدي الظلمة وغير أرباب الاستحقاق (**رواه الترمذي**).

٥٣٦٥ ـ (**وعنه**) أي عن حذيفة (**قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يكون**

الحديث رقم ٥٣٦٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٥٦ حديث رقم ٢٢٦١.

(١) الجامع الصغير ١/ ٥٩ حديث رقم ٨٦٧.

الحديث رقم ٥٣٦٤: أخرجه الترمذي ٤/ ٤٠٧ حديث رقم ٢١٧٠. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٤٢ حديث رقم ٤٠٤٣ وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٩.

الحديث رقم ٥٣٦٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٢٧ حديث رقم ٢٢٠٩. وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٩.

أسعد الناس بالدنيا لُكَعُ بنُ لُكع». رواه الترمذي، والبيهقي في «دلائل النبوة».

أسعد الناس) بنصب أسعد ويرفع، أي أكثرهم مالاً وأطيبهم عيشاً وأرفعهم منصباً وأنفذهم حكماً. **(بالدنيا)** أي بأمورها أو فيها **(لكع بن لكع)** بضم اللام وفتح الكاف غير مصروف، أي لئيم بن لئيم، أي رديء النسب دنيء الحسب. وقيل: أراد به من لا يعرف له أصل ولا يحمد له خلق، وحذف ألف ابن لإجراء اللفظين مجرى علمين لشخصين خسيسين لئيمين. قال ابن الملك [رحمه الله]: في بعض النسخ بنصب أسعد على أنه خبر يكون وفي بعضها برفعه على أن الضمير في يكون للشأن والجملة بعده تفسير للضمير المذكور انتهى. ولا يجوز أن يكون أسعد اسماً ولكع بنصب على الخبرية لفساد المعنى كما لا يخفى، فلا يغرك ما في بعض النسخ من نصب لكع فإنه مخالف للرواية والدراية. وقد اقتصر شارح على نصب أسعد وقال: لكع بالرفع اسم يكون وهو الأحمق. وقيل: العبد وهو معدول عن اللكع. يقال: لكع الوسخ عليه لكعاً فهو لكع إذا ألصق به، وللرجل اللئيم كما عدلت لكاع المرأة اللئيمة، ثم استعمل للأحمق والعبد لما فيه من الذلة وللجحش لما فيه من الخفة، وللصبي لما فيه من الضعف. ويقال للذليل الذي تكون نفسه كالعبيد. وأريد به ههنا الذي لا يعرف له أصل ولا يحمد له خلق انتهى. وبهذا ظهر معنى قوله ﷺ في حق الحسن بن علي رضي الله [تعالى]عنهما: أثم لكع. وحاصله أنه يطلق على الصغير قدراً وجثة بحسب ما يقتضيه المقام من المعنى المناسب للمرام، ولذا قيل: يقال للصبي لكع مصروفاً ذهاباً إلى صغر جثته. ويطلق على العبد واللئيم والأحمق لصغر قدرهم، فإذا عرفت هذا فيصلح أن يراد بلكع كل من هذه المعاني من الصغير والحقير والعبد والأحمق واللئيم. ثم قال بعضهم هو ليس بمعدول وإنما هو مثل صرد ونغر فحقه أن ينون لأنه ليس بمعدول. وفي القاموس: اللكع كصرد اللئيم والعبد والأحمق ومن لا يتجه لمنطق ولا لغيره والمهر والصغير والوسخ. ويقال في النداء: يا لكع ولا يصرف في المعرفة لأنه معدول عن اللكع انتهى. وهذا يؤيد أن يكون لكع هنا مصروفاً. وقال الطيبي [رحمه الله]: وهو غير منصرف للعدل والصفة. **(رواه الترمذي)** أي في سننه **(والبيهقي في دلائل النبوة)** وكذا أحمد والضياء. وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أنس مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[١]. وروى أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة: لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية والورع تصنعاً[٢]. وروى أحمد ومسلم عن ابن مسعود: لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس[٣]. وروى أبو يعلى الموصلي والحاكم عن أبي سعيد: «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت»[٤]. وروى السجزي عن ابن عمر: لا تقوم الساعة حتى يرفع الذكر والقرآن[٥]. وروى الطبراني عن ابن عمرو: لا تقوم الساعة حتى يخرج

---

(١) أبو داود في السنن ١/ ٣١١ حديث رقم ٤٤٩. وابن ماجه حديث رقم ٧٣٩. والنسائي حديث رقم ٦٨٩.

(٢) حلية الأولياء ٣/ ١١٩. (٣) راجع الحديث رقم (٩٨٥٤).

(٤) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٥٣.

(٥) ذكره السيوطي في الجامع الصغير «بلفظ» «الركن والقرآن» ٢/ ٥٨٣ حديث رقم ٩٨٥٤.

٥٣٦٦ ـ (٧) وعن محمد بن كعب القرظي، قال: حدَّثني مَنْ سمعَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إنَّا لجلوسٌ معَ رسولِ الله ﷺ في المَسجدِ، فاطلع علينا مُصعَب ابن عمير، ما عليهِ إلا بُردَةٌ له مرقوعةٌ بفَروٍ، فلما رآه رسولُ اللّهِ ﷺ بكى للذي كان فيه من النعمة والذي هو فيه اليوم،

سبعون كذاباً[١]. وروى أحمد ومسلم والترمذي عن أنس: لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله[٢]. وسيأتي في أوّل باب الملاحم من حديث أبي هريرة المشتمل على ثلاث عشرة علامة لقيام الساعة مستوفي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

٥٣٦٦ ـ **(وعن محمد بن كعب القرظي)** بضم قاف وفتح راء فظاء معجمة نسبة إلى بني قريظة طائفة من يهود المدينة، شرفها الله. ذكره المصنف في التابعين وقال: سمع نفراً من الصحابة ومنهم محمد بن المنكدر وغيره. وكان أبوه ممن لم يثبت يوم قريظة فترك. **(قال: حدثني من سمع علي بن أبي طالب رضي الله [تعالى]عنه)** لم يسم هذا السامع لكن تابعي تغفر جهالته مع احتمال كونه صحابياً آخر فتدبر. **(قال:)** أي علي رضي الله عنه **(إنا لجلوس)** أي لجالسون **(مع رسول الله ﷺ في المسجد)** أي مسجد المدينة أو مسجد قباء **(فاطلع)** بتشديد الطاء أي فظهر **(علينا مصعب بن عمير)** بضم الميم وفتح العين، وعمير مصغراً. **(ما عليه)** أي ليس على بدنه **(إلا بردة له)** أي كساء مخلوط السواد والبياض **(مرفوعة بفرو)** أي مرقعة بجلد. قال ميرك: هو قرشي هاجر إلى النبي ﷺ وترك النعمة والأموال بمكة وهو من كبار أصحاب الصفة الساكنين في مسجد قباء. وقال المؤلف: هو عبدري كان من أجلة الصحابة وفضلائهم هاجر إلى أرض الحبشة في أوّل من هاجر إليها ثم شهد بدراً وكان رسول الله ﷺ بعث مصعباً بعد العقبة الثانية إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وهو أوّل من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة. وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً وألينهم لباساً فلما أسلم زهد في الدنيا. وقيل: إنه بعثه النبي ﷺ بعد أن بايع العقبة الأولى فكان يأتي الأنصار في دورهم ويدعوهم إلى الإسلام فيسلم الرجل والرجلان حتى فشا الإسلام فيهم، فكتب إلى النبي ﷺ يستأذنه أن يجمع بهم فأذن له ثم قدم على النبي ﷺ مع السبعين الذين قدموا عليه في العقبة الثانية فأقام بمكة قليلاً وفيه نزل: ﴿**رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه**﴾ [الأحزاب ـ ٢٣]. وكان إسلامه بعد دخول النبي ﷺ دار الأرقم. **(فلما رآه)** أي أبصر مصعباً بتلك الحال الصعباء **(رسول الله ﷺ بكى للذي)** أي للأمر الذي **(كان فيه)** أي قبل ذلك اليوم **(من النعمة والذي هو فيه)** أي وللأمر الذي هو فيه من المحنة والمشقة **(اليوم)** أي في الوقت الحاضر والظاهر المتبادر أن بكاءه ﷺ إنما كان رحمة له وشفقة عليه لما رآه من فقره وفاقته لا سيما وقد كان عزيزاً في

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٨٣ حديث رقم ٩٨٥٥.

(٢) راجع الحديث رقم (٥٥١٦).

الحديث رقم ٥٣٦٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٥٨ حديث رقم ٢٤٧٦.

ثم قال رسول الله ﷺ: «كيفَ بِكمْ إذا غدا أحدُكم في حُلَّةٍ، وراحَ في حلَّة؟ ووُضعِتْ بين يديه صحفة ورفعت أخرى، وسترتم بيوتكم كما تُسْتَرُ الكعبة؟». فقالوا: يا رسول الله! نحن يومئذ خيرٌ منا اليومَ، نتفرغ للعبادة، ونُكفَى المؤونة. قال: «لا، أنتم اليومَ خيرٌ منكم يومئذٍ» رواه الترمذي.

قومه ومنغمساً في نعمته. لكن ينافيه بعض المنافاة ما وقع له ﷺ مع عمر حيث بكى عمر رضي الله [تعالى]عنه لما رأى النبي ﷺ مضطجعاً على حصير سرير ليس بينه وبينه شيء وقد أثر الحصير على بدنه الشريف، وتذكر عمر تنعم كسرى وقيصر فقال له: أأنت في هذا المقام يا عمر أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة[1]. فالأولى أن يحمل البكاء على الفرح في أنه وجد في أمته من اختار الزهد في الدنيا والإقبال على العقبى أو على الحزن في فقد ما عنده من بعض المساعدة لبعض الكسوة أو المعاونة في بعض المعيشة والله [تعالى]أعلم. ويؤيد تأويلنا نقل الراوي. (**ثم قال رسول الله ﷺ: كيف**) أي الحال (**بكم إذا غدا**) أي ذهب أول النهار و(**أحدكم في حلة**) بضم فتشديد، أي في ثوب أو في إزار ورداء. (**وراح**) أي ذهب آخر النهار (**في حلة**) أي أخرى من الأولى. قال ابن الملك: أي كيف يكون حالكم إذا كثرت أموالكم بحيث يلبس كل منكم أول النهار حلة وآخره أخرى من غاية التنعم. (**ووضعت بين يديه صحفة**) أي قصعة من مطعوم (**ورفعت أخرى**) أي من نوع آخر كما هو شأن المترفين من طائفة الأروام، وهو كناية عن كثرة أصناف الأطعمة الموضوعة على الأطباق بين يدي المتنعمين من طبقة الأعجام. (**وسترتم بيوتكم**) بضم الموحدة وكسرها أي جدرانها. والمعنى زينتموها بالثياب النفيسة من فرط التنعم. (**كما تستر الكعبة**) وفيه إشارة إلى أن سترها من خصوصياتها لامتيازها (**فقالوا: يا رسول الله نحن يومئذ خير منا اليوم**) وبينوا سبب الخيرية بقولهم مستأنفاً فيه معنى التعليل. (**نتفرغ**) أي عن العلائق والعوائق (**للعبادة**) أي بأنفسنا (**ونكفى**) بصيغة المجهول المتكلم (**المؤونة**) أي بخدمنا. والواو لمطلق الجمع. فالمعنى ندفع عنا تحصيل القوت لحصوله بأسباب مهيأة لنا فنتفرغ للعبادة من تحصيل العلوم الشرعية والعمل بالخيرات البدنية والمبرات المالية. (**قال:**) وفي نسخة: فقال. (**لا**) أي ليس الأمر كما ظننتم (**أنتم اليوم خير منكم يومئذ**) لأن الفقير الذي له كفاف خير من الغني لأن الغني يشتغل بدنياه ولا يتفرغ للعبادة مثل من له كفاف لكثرة اشتغاله بتحصيل المال. فالحديث صريح في تفضيل [الفقير] الصابر على الغني الشاكر، فإن الغني بالنسبة إلى الصحابة وهم أقوياء إذا كان كذلك فما بال غيرهم من الضعفاء. ويؤيده ما رواه الديلمي في الفردوس عن ابن عمر مرفوعاً: «ما زويت الدنيا عن أحد إلا كانت خيرة له»[2]. أقول: قوله: عن أحد، على عمومه فإن الكافر الفقير عذابه أخف من الكافر الغني في النار فإذا نفع الفقر الكافر في تلك الدار فكيف لا ينفع المؤمن الصابر في دار القرار. (**رواه الترمذي**).

---

(١) راجع الحديث رقم (٥٢٤٠).

(٢) مسند الفردوس ٤/٦٨ حديث رقم ٦٢١٣.

٥٣٦٧ ـ (٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ، الصَّابرُ فيهم على دينه كالقابض على الجمر» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ إِسناداً.

٥٣٦٨ ـ (٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ «إِذا كان

٥٣٦٧ ـ (**وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي على الناس زمان الصابر فيهم**) أي في أهل ذلك الزمان (**على دينه**) أي على حفظ أمر دينه بترك دنياه (**كالقابض**) أي كصبر القابض في الشدة ونهاية المحنة (**على الجمر**) جمع الجمرة وهي شعلة من نار. قال الطيبي [رحمه الله]: الجملة صفة زمان والراجع محذوف، أي الصابر فيه. وفيه أن الرابط مذكور فيه بقوله: فيهم، كما أشرنا إليه سابقاً. قال: والمعنى كما لا يقدر القابض على الجمر أن يصبر لإحراق يده كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصي وانتشار الفسق وضعف الإِيمان انتهى. والظاهر أن معنى الحديث كما لا يمكن القبض على الجمرة إلا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة كذلك في ذلك الزمان لا يتصور حفظ دينه ونور إيمانه إلا بصبر عظيم وتعب جسيم. ومن المعلوم أن المشبه به يكون أقوى فالمراد به المبالغة فلا ينافيه أن ما أحد يصبر على قبض الجمر. ولذا قال [تعالى]: ﴿**فما أصبرهم على النار**﴾ [البقرة ـ ١٧٥]. مع أنه قد يقبض على الجمر أيضاً عند الإِكراه على أمر أعظم منه من قتل نفس أو إحراق أو إغراق ونحوها، ولذا قال تعالى: ﴿**قل نار جهنم أشد حراً**﴾ [التوبة ـ ٨١]. وقد أشار الشاطبي [رحمه الله]في زمانه إلى هذا المعنى بقوله:

وهـذا زمـان الـصـبـر مـن لـك بـالـتـي كـقـبـض عـلـى جـمـر فـتـنـجـو من الـبـلا

قال الجعبري أي هذا الزمان زمان الصبر لأنه قد أنكر المعروف وعرف المنكر وفسدت النيات وظهرت الخيانات وأوذي المحق وأكرم المبطل، فمن يسمح لك بالحالة التي لزومها في الشدة كالقابض على جمر النار. فقد روى أبو ثعلبة الخشني عنه عليه [الصلاة]والسلام أنه قال: ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل برأيه فعليك خاصة نفسك ودع العوام فإن وراءكم أياماً، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم[(١)]. انتهى. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب إسناداً**) قال ميرك نقلاً عن التصحيح: هذا الحديث وقع له ثلاثياً وفي سنده عمر بن شاكر شيخ الترمذي وحده وقد ذكره ابن حبان في الثقات انتهى. وروى ابن عساكر عن أنس أيضاً: «يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه أذل من شاته»[(٢)].

٥٣٦٨ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان**) ولفظ الجامع: إذا كانت

الحديث رقم ٥٣٦٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٥٦ حديث رقم ٢٢٦٠. وأحمد في المسند ٢/ ٣٩٠.

(١) راجع الحديث رقم (٥١٤٤).

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٨٩ حديث رقم (٩٩٨٩).

الحديث رقم ٥٣٦٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٥٩ حديث رقم ٢٢٦٦.

أمراؤكم خيارَكم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأموركم شورى بينكم؛ فظهر الأرض خيرٌ لكم من بطنها. وإذا كان أمراؤكم شرارَكم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأمورُكم إِلى نسائكم؛ فبطن الأرضِ خيرٌ لكم من ظهرها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥٣٦٩ ـ (١٠) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الأمم أن تَداعَى عليكم كما تَداعى الأكلةُ إِلى قصعتها». فقال قائل: ومن قلةٍ نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غُثاء كغثاءِ السَّيل،

(**أمراؤكم خياركم**) أي أتقياءكم (**وأغنياؤكم سمحاءكم**) أي أسخياءكم، واحده سمح فكأنه جمع سميح بمعنى سمح. (**وأموركم شورى بينكم**) مصدر بمعنى التشاور، أي ذوات شورى على تقدير مضاف أو على أن المصدر بمعنى المفعول أي متشاور فيها ومنه قوله تعالى: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ [الشورى ـ ٣٨]. وقد قال سبحانه [عزَّ وجلَّ]النبيه ﷺ: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ [آل عمران ـ ١٥٩]. والمعنى: ما دمتم متشاورين في أموركم. (**فظهر الأرض خير لكم من بطنها**) أي لأجل أنكم عاملون بما في الكتاب والسنة، وطوبى لمن طال عمره وحسن عمله. (**وإذا كان أمراؤكم شراركم**) أي بالفسق والظلم (**وأغنياؤكم بخلاءكم**) أي بقلة الرحمة والشفقة (**وأموركم إلى نسائكم**) أي مفوض إلى رأيهن والحال أنهن من ناقصات العقل والدين وقد ورد: شاوروهن وخالفوهن. وفي معناهن كل من يكون في مرتبة حالهن من الرجال ممن يغلب عليه حب الجاه والمال ولم يعلم ما يتعلق بضرر الدين ووبال المال. (**فبطن الأرض خير لكم من ظهرها**) أي فإن من لم يغلب خيره شره فالموت خير له. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب**).

٥٣٦٩ ـ (**وعن ثوبان**) وهو مولى للنبي ﷺ (**قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك الأمم**) أي يقرب فرق الكفر والضلالة (**إن تداعى**) حذف إحدى التاءين أي تتداعى (**عليكم**) بأن يدعو بعضهم بعضاً لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والأموال (**كما تداعى**) أي تتداعى (**الأكلة**) بالمد وهي الرواية على نعت الفئة والجماعة أو نحو ذلك كذا روي لنا عن كتاب أبي داود. وهذا الحديث من أفراده ذكره الطيبي [رحمه الله]. ولو روي الأكلة بفتحتين على أنه جمع آكل اسم فاعل لكان له وجه وجيه. والمعنى: كما يدعو أكلة الطعام بعضهم بعضاً. (**إلى قصعتها**) أي التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع فيأكلونها عفواً صفواً كذلك يأخذون ما في أيديكم بلا تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعهم. (**فقال قائل: ومن قلة**) خبر مبتدأ محذوف. وقوله: (**نحن يومئذ**) مبتدأ وخبر صفة لها، أي أذلك التداعي لأجل قلة نحن عليها يومئذ. (**قال: بل أنتم يومئذ كثير**) أي عدداً وقليل مدداً وهذا معنى الاستدراك بقوله: (**ولكنكم غثاء**) بالضم ممدوداً. قال الطيبي [رحمه الله]: (**كغثاء السيل**) قال الطيبي بالتشديد أيضاً ما يحمله السيل من زبد ووسخ، شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم وخفة

الحديث رقم ٥٣٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٨٣ حديث رقم ٤٢٩٧. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٨.

ولينزعنَّ الله من صدورِ عدوكم المهابة منكم، وليقذفنَّ في قلوبكم الوَهن». قال قائل: يا رسول الله! وما الوهن؟ قال: «حبُّ الدُّنيا وكراهيةُ الموت». رواه أبو داود، والبيهقي في «دلائل النبوة».

الفصل الثالث

٥٣٧٠ ـ (١١) عن ابن عباس، قال: «ما ظهر الغلولُ في قوم إِلا أَلقَى اللَّهُ في قلوبهم الرُّعبَ، ولا فشا الزنا في قومٍ إِلا كثر فيهم الموت، ولا نقَصَ قومٌ المكيالَ والميزانَ إِلا قُطع عنهم الرزق، ولا حكم قومٌ بغير حقّ إِلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إِلا سُلِّطَ

أحلامهم. وخلاصته: ولكنكم تكونون متفرقين ضعيفي الحال خفيفي البال مشتتي الآمال، ثم ذكر سببه بعطف البيان فقال: **(ولينزعن)** أي ليخرجن **(الله من صدور عدوّكم المهابة)** أي الخوف والرعب **(منكم)** أي من جهتكم **(وليقذفن)** بفتح الياء، أي وليرمين أي الله. **(في قلوبكم الوهن)** أي الضعف وكأنه أراد بالوهن ما يوجبه ولذلك فسره بحب الدنيا وكراهة الموت حيث قال: **(قال قائل: يا رسول الله وما الوهن)** أي ما سببه وما موجبه، قال الطيبي [رحمه الله]: سؤال عن نوع الوهن أو كأنه أراد من أي وجه يكون ذلك الوهن. **(قال: حب الدنيا وكراهية الموت)** وهما متلازمان فكأنهما شيء واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنية في الدين من العدوّ المبين. ونسأل الله العافية فقد ابتلينا بذلك فكأنما نحن المعنيّون بما ذكر هنالك. **(رواه أبو داود)** أي في سننه **(والبيهقي في دلائل النبوّة)**.

(الفصل الثالث)

٥٣٧٠ ـ **(عن ابن عباس)** رضي الله عنه أي موقوفاً **(قال: ما ظهر الغلول)** بالضم، أي خيانة المغنم. **(في قوم إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب)** بسكون العين وضمها، أي خوف العدو. **(ولا فشا الزنا)** أي انتشر **(في قوم إلا كثر فيهم الموت)** أي بالرياء أو الطاعون أو موت القلب أو موت العلماء. **(ولا نقص قوم المكيال والميزان)** أي وما في معناهما كالذراع والعدد من طريق الغش والخديعة. **(إلا قطع عنهم الرزق)** أي الحلال أو بركة الرزق الذي في أيديهم. **(ولا حكم قوم)** أي من الحكام **(بغير حق)** أي بغير استحقاق أو بغير علم في أحكامهم الفاسدة بل بآرائهم الكاسدة **(إلا فشا فيهم الدم)** أي القتل والمراد ما يتجر إليه **(ولا ختر)** بفتح الخاء المعجمة والفوقية ومنه قوله تعالى: ﴿**وما يجحد بآياتنا إلا كل ختار**﴾ [لقمان ـ ٣٢]. أي غدر **(قوم بالعهد)** أي بنقضه خديعة رجاء الغلبة **(إلا سلط)** بصيغة المجهول، أي بتسليط الله.

الحديث رقم ٥٣٧٠: أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤١٠٠ حديث رقم ٢٦ من كتاب الجهاد.

عليهم العدوُّ». رواه مالك.

(٨) باب الإِنذار والتحذير

الفصل الأول

٥٣٧١ ـ (١) عن عياض بن حمار المجاشعي، أنَّ رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا إِنَّ ربي أمرني أن أُعلِمكم ما جَهلتُم ممّا علَّمني يومي هذا: كلُّ مال نحلته عبداً حلالٌ، وإِني خلقتُ عبادي حنفاءَ كلَّهم،

(**عليهم العدوّ. رواه مالك**) أي في باب ما جاء في الغلول من الموطأ.

(باب)

كذا في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة من غير ترجمة وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أو الباء ساكن على الوقف. وقال ابن الملك: باب في ذكر الإِنذار والتحذير، أي التخويف والتذكير.

(الفصل الأول)

٥٣٧١ ـ (**عن عياض بن حمار المجاشعي**) بضم الميم. قال المؤلف: وكان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً. روى عنه جماعة وهو تميمي يعد في البصريين. (**أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته:**) أي المعروفة، أو في موعظته. (**ألا**) بالتخفيف للتنبيه (**إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني**) يحتمل أن يكون من بيان ما أو تبعيضية على أنه منقطع عما قبله خبر لما بعده مستأنف، أي من جملة ما علمني. (**يومي هذا:**) أي بما أوحى الله إلي في هذا اليوم بخصوصه. (**كل مال نحلته**) أي أعطيته (**عبداً**) أي من عبادي وملكته إياه فلا يدخل الحرام. (**حلال**) أي فلا يستطيع أحد أن يحرمه من تلقاء نفسه ويمنعه من التصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، وهذا من مقول الله كما يدل عليه قوله: (**وإني خلقت عبادي حنفاء**) أي مستعدين لقبول الحق ومائلين إليه عن الباطل (**كلهم**) أي جميعهم لقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»[(١)]. وهي التوحيد المطلق وما به يتعلق لقوله تعالى: ﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله**﴾ [الروم ـ ٣٠]. أي لا تبدلوا مخلوقاته باليهودية والنصرانية والمجوسية ونحوها ﴿**ذلك الدين القيم**﴾ [التوبة ـ٣٦، يوسف ـ ٤٠، الروم ـ ٣٠]. أي

الحديث رقم ٥٣٧١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٩٧ حديث رقم ٦٣/ ٢٨٦٥. وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٦.

(١) مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٤٨ حديث رقم (٢٥ . ٢٦٥٨).

وإنهم أتتهم الشياطينُ، فاجتالتهم عن دينِهم، وحرّمتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمَرَتْهُمْ أن يشركوا بي ما لم أُنزلْ به سلطاناً، وإنَّ الله نظرَ إلى أهلِ الأرض فمقتهم، عربهم

المستقيم فلا تعدلوا عن الجادة إلى الطريق الزايغة كما قال تعالى: ﴿**وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**﴾ [الأنعام - ١٥٣]. أي عن الطريق الحقيقي الواصل إليه المقبول لديه لمن أراد المنة عليه ومنه قوله تعالى: ﴿**وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين**﴾ [النحل - ٩]. ثم بين سبب ضلالة الخلق وغوايتهم عن الحق بقوله: (**وأنهم**) أي عبادي الحنفاء (**أتتهم الشياطين**) أي جاؤوهم بالوسوسة (**فاجتالتهم**) أي صرفتهم وساقتهم مائلين (**عن دينهم**) من اجتاله أي ساقه وذهب به. وقيل: الافتعال هنا للحمل على الفعل كاختطب زيد عمراً أي حمله على الخطبة. حملتهم الشياطين على جولانهم وميلانهم عن دينهم. (**وحرمت**) أي الشياطين (**[عليهم]ما أحللت لهم**) أي من البحيرة والسائبة وغيرهما. وتوضيحه ما حققه القاضي حيث قال قوله: كل مال نحلته. حكاية ما علمه الله تعالى وأوحى إليه في يومه هذا. والمعنى: ما أعطيت عبداً من مال فهو حلال له ليس لأحد أن يحرم عليه وليس لقائل أن يقول هذا يقتضي أن لا يكون الحرام رزقاً لأن كل رزق ساقه الله تعالى إلى عبد نحله وأعطاه، وكل ما نحله وأعطاه فهو حلال فيكون كل رزق رزقه الله إياه فهو حلال، وذلك يستلزم أن يكون كل ما ليس بحلال ليس برزق لأنا نقول الرزق أعم من الإعطاء فإنه يتضمن التمليك. ولذا قال الفقهاء: لو قال الأمر أنه إن أعطيتني الفاً فأنت طالق فأعطته ألفاً بانت ودخل الألف في ملكه ولا كذلك الرزق. (**وأمرتهم**) أي الشياطين لهم (**أن يشركوا بي ما**) أي إشراكاً أو شيئاً ما (**لم أنزل به**) أي بوجود (**سلطاناً**) أي حجة وبرهاناً سميت به لتسلطه على القلوب عند هجوم الخواطر عليها بالقهر والغلبة. والمعنى: ما ليس على إشراكه دليل عقلي ولا نقلي، إذ لو كان أحدهما لبينه سبحانه وتعالى بل الأمر بخلافه حيث قال: ﴿**وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه**﴾ [الإسراء - ٢٣]. والقرآن مشحون بالأدلة على بطلان الإشراك بالله [تعالى]. قال القاضي: هو مفعول يشركوا يريد به الأصنام وسائر ما عبد من دون الله، أي أمرتهم بالإشراك بالله بعبادة ما لم يأمر الله بعبادته ولم ينصب دليلاً على استحقاقه للعبادة. وقال الطيبي [رحمه الله]: ما لم أنزل به سلطاناً، أي لا إنزال سلطان ولا شريك على أسلوب قوله:

* علـى لاحـب لا يـهـتـدي بـمـنـاره *

أي لا منار ولا اهتداء به وقوله:

* ولا يـرى الـضـب بـهـا يـنـحـجـر *

أي لا ضب ولا انحجار نفياً للأصل والفرع أي القيد والمقيد. وقيل: هذا على سبيل التهكم، إذ لا يجوز على الله أن ينزل برهاناً أن يشرك به غيره. (**وإن الله نظر إلى أهل الأرض**) أي رآهم ووجدهم متفقين على الشرك منهمكين في الضلالة. (**فمقتهم**) أي أبغضهم (**عربهم**

وعجمهم إِلا بقايا من أهل الكتابِ، وقال: إِنما بعثتُك لأبتليَكَ وأبتلي بكَ، وأنزلتُ عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرؤه نائماً ويقظان،

وعجمهم) بدل من الضمير. والمراد بالعجم غير العرب. والمعنى: أبغضهم بسوء صنيعهم وخبث عقيدتهم واتفاقهم قبل بعثة محمد ﷺ على الشرك وانغماسهم في الكفر قوم موسى [عليه السلام]كفروا بعيسى وعبدوا عزيراً وذهبوا إلى أنه ابن الله، وقوم عيسى ذهبوا إلى التثليث أو إلى إلى أنه ابن الله وغير ذلك. **(إلا بقايا من أهل الكتاب)** أي من اليهود والنصارى تبرؤوا عن الشرك كذا قاله بعضهم. والأظهر أن المراد بهم جماعة من قوم عيسى بقوا متابعته عليه السلام إلى أن آمنوا بنبينا ﷺ. **(وقال:)** أي الله تعالى **(إنما بعثتك)** أي أرسلتك يا محمد **(لأبتليك)** أي لأمتحنك كيف تصبر على إيذاء قومك إياك **(وأبتلي بك)** أي قومك هل يؤمنون بك أم يكفرون **(وأنزلت عليك كتاباً)** أي عظيماً وهو القرآن **(لا يغسله الماء)** أي لم نكتف بإيداعه الكتب فيغسله الماء، بل جعلناه قرآناً محفوظاً في صدور المؤمنين. قال تعالى: ﴿**بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم**﴾ [العنكبوت ـ ٤٩]. وقال سبحانه: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ [الحجر ـ ٩]. أو المراد بالغسل النسخ، والماء مثل أي لا ينزل بعده كتاب ينسخه ولا نزل قبله كتاب يبطله كما قال تعالى: ﴿**لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد**﴾ [فصلت ـ ٤٢]. قال الطيبي [رحمه الله]: أي كتاباً محفوظاً في القلوب لا يضمحل بغسل القراطيس، أو كتاباً مستمراً متداولاً بين الناس ما دامت السموات والأرض لا ينسخ ولا ينسى بالكلية. وعبر عن إبطال حكمه وترك قراءته والإعراض عنه بغسل أوراقه بالماء على سبيل الاستعارة أو كتاباً واضحاً آياته بيناً معجزاته لا يبطله جور جائر ولا يدحضه شبهة مناظر، فمثل الإبطال معنى بالإبطال صورة. وقيل: كنى به عن غزارة معناه وكثرة جدواه من قولهم: مال فلان لا يفنيه الماء أو النار. وقوله: **(تقرؤه)** أي أنت **(نائماً ويقظان)** بسكون القاف. والمعنى: يصير لك ملكة بحيث يحضر في ذهنك وتلتفت إليه نفسك في أغلب الأحوال فلا تغفل عنه نائماً ويقظان، وقد يقال للقادر على الشيء الماهر به هو يفعله بالماء كذا ذكره الطيبي [رحمه الله]. وخلاصته أنه في قلبك وأنت نائم. وأقول: لا احتياج إلى التأويل بالنسبة إلى قلبه الجليل لأنه تنام عيناه[(١)] ولا ينام قلبه وقد شوهد كثير من الناس صغيراً وكبيراً أنهم يقرؤون وهم نائمون. وأغرب من هذا ما حكى بعض المريدين أنه وشيخه كانا يتدارسان وقت السحر في تلاوة القرآن عشراً عشراً، فلما توفي الشيخ رحمه الله [تعالى] أتاه المريد وقت السحر على عادته عند قبره وأراد أن يقرأ ورده. فلما تم العشر سمع من القبر صوت شيخه أنه قرأ عشراً وسكت وهكذا كان الأمر مستمر إلى أنه حكى المريد القضية لبعض أصحابه، فوقع تحت حجابه. ونظيره سماع سعيد بن المسيب صوت الأذان من الضريح الأنور أيام فتنة يزيد في المدينة المعظمة[(٢)] حيث لم يبق في المسجد أحد إلا سعيد وكانوا يقولون إنه شيخ مجنون. **(وأن الله أمرني أن أحرق)** أي أهلك **(قريشاً)** أي كفارهم **(فقلت: رب)** أي يا

---

(١) في المخطوطة «عينه». (٢) في المخطوطة «العظيمة».

وإنَّ الله أمرني أن أحرقَ قريشاً، فقلت: [يا] ربِّ! إذاً يثلغوا رأسي، فيدعوه خبزةً، قال: استخرجْهم كما أخرجوكَ واْغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وأنفِقْ فسننفقُ عليك، وابعثْ جيشاً نبعثْ خمسةً مثله، وقاتِلْ بمَنْ أطاعكَ من عصاكَ». رواه مسلم.

٥٣٧٢ ـ (٢) وعن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين**﴾، صعدَ النبيُّ ﷺ الصفا فجعل ينادي: «يا بني فهر! يا بني عدي!» لبطون قريش

رب (**إذاً**) بالتنوين (**يثلغوا**) بفتح اللام أي يشدخوا ويكسروا (**رأسي فيدعوه**) بفتح الدال أي رأسي (**خبزة**) أي فيتركوه بالشدخ بعد الشكل الكروي مصحفاً مثل خبزة (**قال:**) أي الله لنبيه ﷺ (**استخرجهم**) أي قريشاً، والمراد كفارهم. (**كما أخرجوك**) أي كإخراجهم إياك جزاء وفاقاً وإن كان بين الإخراجين بون بين. فإن إخراجهم إياه بالباطل وإخراجه إياهم بالحق. (**واغزهم**) أي وجاهدهم. فالواو: والمطلق الجمع فإن القتال مقدم على الإخراج (**نغزك**) بضم النون من أغزيته إذا جهزته للغزو وهيأت له أسبابه. (**وأنفق**) أي ما في جهدك في سبيل الله (**سننفق عليك**) أي نخلف عليك بدله في الدنيا والأخرى. قال تعالى: ﴿**وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين**﴾ [سبأ ـ ٣٩]. وفيه وعد وتسلية (**وابعث**) أي ارسل أنت (**جيشاً**) أي كبيراً وصغيراً (**نبعث خمسة**) أي مقدار خمسة (**مثله**) بالنصب. والمعنى: نبعث من الملائكة خمسة أمثال تعينهم كما فعل ببدر. قال تعالى: ﴿**بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين**﴾ [آل عمران ـ ١٢٥]. وكان المشركون يومئذ ألفاً والمسلمون ثلثمائة. (**وقاتل بمن أطاعك**) أي بمعونته أو معه (**من عصاك**) أي بعدم[١] الإيمان بك (**رواه مسلم**).

٥٣٧٢ ـ (**وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما نزلت: ﴿وانذر عشيرتك الأقربين﴾**[٢] **صعد**) بكسر العين وهو جواب لما. وفي بعض النسخ: فصعد بالفاء فلا وجه له، أي طلع. (**النبي ﷺ الصفا**) وهو جبل معروف بمكة من شعائر الله (**فجعل**) أي فشرع (**النبي ﷺ ينادي**) أي قبائل العرب (**يا بني فهر**) بكسر الفاء وسكون الهاء قبيلة من قريش على ما في القاموس. (**يا بني عدي**) وهم قبيلة [من قريش]أيضاً على ما في القاموس. فقوله: (**لبطون قريش**) فيه إشكال إذ البطن دون القبيلة أو دون الفخذ وفوق العمارة، والقبيلة واحد قبائل الرأس لقطع الشعوب بعضها إلى بعض ومنه قبائل العرب واحدهم قبيلة، وهم بنو أب واحد كذا في القاموس. والحاصل أن القبيلة بمنزلة الجنس والبطن بمنزلة النوع والفخذ بمنزلة

---

(١) في المخطوطة «بعد».

الحديث رقم ٥٣٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٤٧٧٠. ومسلم في صحيحه ١/ ١٩٣ حديث رقم (٣٥٥ ـ ٢٠٨). والترمذي في السنن ٥/ ٤٢٠ حديث رقم ٣٣٦٣. والدارمي ٢/ ٣٩٥. حديث رقم ٢٧٣٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٠٧.

(٢) سورة الشعراء. آية رقم ٢١٤.

حتى اجتمعُوا فقال: «أرأيتُكم لو أخبرتكم أنَّ خيلاً بالوادي تريدُ أن تغير عليكم أكنتم مصدِّقِي؟» قالوا: نعم؛ ما جرَّبنا عليكَ إلا صدقاً. قال: «فإني نذير لكم بين يَدَيْ عذابٍ شديدٍ». فقال أبو لهب: تبًّا لك سائرَ اليومِ،

الفصل، وقد يستعار[١] بعضها لبعض والله [تعالى]أعلم. وقال الطيبي [رحمه الله]: اللام فيه بيان كقوله تعالى: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ [البقرة ـ ٢٣٣]. كأنه قيل لمن قيل لبطون قريش. (**حتى اجتمعوا**) أي من كل قبيلة وبطن جمع. (**فقال: أرأيتكم**) بفتح التاء ويجوز تحقيق الهمزة الثانية وتسهيلها وإبدالها وحذفها. والمعنى: أخبروني. وتحقيقه ما ذكره الطيبي [رحمه الله]، من أن الضمير المتصل المرفوع من الخطاب العام، والضمير الثاني لا محل له وهو كالبيان للأول، لأن الأول بمنزلة الجنس الشائع في المخاطبين فيستوي فيه التذكير والتأنيث والإفراد والجمع. فإذا أريد بيانه بأحد هذه الأنواع بين به فأتى في الحديث بعلامة الجمع بياناً للمراد انتهى. فكأنه قال: أرأيتم فإن رأيتم فأعلموني. (**لو أخبرتكم أن خيلاً**) أي جيشاً (**بالوادي**) أي نزل به. قال شارح: وهو موضع معروف بقرب مكة، وكأنه أريد به الوادي المشهور بوادي فاطمة بين مكة والمدينة شرفها الله. (**تريد**) أي الخيل (**أن تغير عليكم**) من الإغارة وهي النهب والبيوتة بالغفلة، يعني أصحابها على أحد المجازين في قوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف ـ ٨٢]. (**أكنتم مصدقي**) أي مصدقين لي في قولي. (**قالوا: نعم**) أي كنا نصدقك، وسببه أنا في جميع عمرنا. (**ما جربنا عليك إلا صدقاً**) قال الطيبي [رحمه الله]: ضمن جرب معنى الإلقاء وعداه بعلي، أي ما ألقينا عليك قولاً مجربين لك فيه هل تكذب فيه أم لا ما سمعنا منك إلا صدقاً. (**قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد**) أي قبل نزول عذاب عظيم وعقاب أليم. والمعنى أنكم إن لم تؤمنوا بي ينزل عليكم عذاب قريب. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: بين يدي، ظرف لغو نذير وهو بمعنى قدام لأن كل من يكون قدام أحد يكون بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله. وفيه تمثيل مثل إنذاره القوم بعذاب الله تعالى النازل على القوم بنذير قوم يتقدم جيش العدو فينذرهم. (**فقال أبو لهب:**) مشهور بكنيته، واسمع عبد العزى وهو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ. (**تباً لك**) أي خسراناً وهلاكاً ونصبه بعامل مضمر قاله القاضي، فهو إما نصب على الصدر والمعنى: تب تباً أو بإضمار فعل أي ألزمك الله هلاكاً وخسراناً وألزم تباً لك. (**سائر اليوم**) أي في باقي الأوقات أو في جميع الأيام. قال التوربشتي [رحمه الله]: من ذهب في سائر إلى البقية فإنه غير مصيب لأن الحرف من السير لا من السور، وفي أمثالهم في اليأس من الحاجة أسائر اليوم وقد زال الظهر. قال الطيبي [رحمه الله]: وفيه نظر لأنه قال صاحب النهاية السائر مهموز الباقي والناس يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشيء. ويدل على تصحيح ما في النهاية ما في أساس البلاغة فإنه أورده في باب السين مع الهمزة قائلاً: سار الشارب في الإناء

---

(١) في المخطوطة «يستفاد».

ألهذا جمعتنا؟! فنزلت ﴿تبَّتْ يدا أبي لهبٍ وتب﴾. متفق عليه. وفي رواية: نادى: «يا بني عبد مناف! إنما مثلي ومثلكم كمثلِ رجلٍ رأى العدوَّ فانطلق يَربأُ أهله، فخشي أن يسبقوه، فجعل يهتف: يا صباحاه!».

سوراً وسورة، أي بقية. وفي المثل: أسائر اليوم وقد زال الظهر انتهى كلامه. فعلى هذا المراد بسائر اليوم بقية الأيام المستقبلة. وفي القاموس: السؤر البقية والفضلة وأسار أبقاه كسأر كمنع والفاعل فيها سائر والقياس مسئر، ويجوز والسائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات، أو قد يستعمل له. ومنه قول الأحوص:

فجلتها لنا لبابة لما ... وفد القوم سائر الحراس

وضاف أعرابي قوماً فأمروا الجارية بتطييبه فقال: بطني عطري وسائري ذري وأغير على قوم فاستصرخوا بني عمهم فأبطأوا عنهم حتى أسروا وذهب بهم ثم جاؤوا يسألون عنهم فقال لهم المسؤول: أسائر القوم وقد زال الظهر. أي تطمعون فيما بعد وقد تبين لكم اليأس لأن من كانت حاجته اليوم بأسره وزال الظهر وجب أن ييأس منها بالغروب. **(ألهذا)** أي لهذا الاستخبار والإخبار **(جمعتنا)** أي بالمناداة **(فنزلت: ﴿تبت﴾)** أي هلكت وخسرت **(﴿يدا أبي لهب﴾)** بفتح الهاء ويسكن، أي نفسه كقوله تعالى: **﴿ولا تلقوا بأيديكم﴾** [البقرة ـ ١٩٥]. أي بأنفسكم والباء زائدة. وقيل: المراد بهما دنياه وأخراه. وقيل: إنما خصتا لأنه لما قال: ألهذا دعوتنا. أخذ حجراً ليرميه به فنزلت. وإنما كناه والكنية تكرمة لاشتهاره بكنيته أو لأن اسمه عبد العزى فاستكره ذكره، أو لأنه لما كان من أهل النار كانت الكنية أوفق بحاله وإن كان كنى لكمال جماله. وقرىء: أبو لهب كما قيل علي بن أبو طالب على لغة من تصر على الواو في الأسماء الستة، كما قصر بعضهم على الألف فيها كقوله: إن أباها وأبا أباها **(﴿وتب﴾)**[1] أخبار بعد خبر للتأكيد والتعبير بالماضي لتحقق وقوعه، أو الأول دعاء والثاني إخبار **(متفق عليه)**.

(وفي رواية:) قال ميرك: هذه الرواية من أفراد مسلم. **(نادى: يا بني عبد مناف)** هو أخو هاشم وعبد شمس والمطلب، ومناف صنم كذا في القاموس. **(إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو)** أي بعينه **(فانطلق)** أي ذهب مسرعاً **(يربأ)** بفتح الموحدة وبالهمز، أي يحفظ من العدو. **(أهله)** أي قومه ويرقبهم بقتالهم على موضع عال **(فخشي)** أي الرجل **(أن يسبقوه)** أي يسبق العدو إلى أهله ويصلوا إلى القوم قبل أن يصل إليهم بنفسه **(فجعل)** أي فشرع **(يهتف)** بكسر التاء أي يصيح وينادي من أعلى جبل. وربما يجعل ثوبه على يده أو على خشب يرفعه لزيادة الإِعلام. ومنه النذير العريان أو هو كناية عن خلوه من العرض أو ايماء إلى أنه أخذ وسلب عنه ثوبه وهرب منهم، فحينئذ كل أحد يصدقه في قوله. **(يا صباحاه)** بسكون الهاء ولما كانت الغارة غالباً تكون في الصباح خصت[2] به ولو كان في المساء أيضاً والله [تعالى] أعلم.

---

(١) سورة المسد ـ آية رقم ١.

(٢) في المخطوطة «خص».

٥٣٧٣ ـ (٣) وعن أبي هريرة، قال: لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ دعا النبي ﷺ قريشاً، فاجتمعوا، فعَمَّ وخَصَّ، فقال: «يا بني كعب بنِ لؤيٍّ! أنقذُوا أنفُسَكم من النَّار. يا بني مرَّةَ بن كعب! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد شمسٍ! أنقذُوا أنفُسَكم من النار. يا بني عبد مناف! أنقِذُوا أنفسكم من النار. يا بني هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد المطلب! أنقذوا أنفسكم من النار. يا فاطمة! أنقذي نفسَك من النار؛ فإِني لا أملكُ لكم من الله شيئاً، غيرَ أنَّ لكم رَحِمًا سَأبُلُّها ببلالها».

فهي كلمة تقال لإنذار أمر مخوف. والمعنى: يا قوم احذروا الإغارة بالذهاب قبل مجيء العدو، فكأنه ﷺ قال: احذروا عقاب الله بالإيمان قبل نزوله.

٥٣٧٣ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ دعا النبي ﷺ قريشاً) أي قبائله (فاجتمعوا فعم) أي النبي ﷺ في النداء بما ذكره (وخص) ثم بين الراوي كيفية العموم والخصوص بقوله: (فقال:) أي النبي ﷺ (يا بني كعب بن لؤي) بضم لام وفتح همز وقد يبدل واواً فتحتية مشددة وهو ابن غالب بن فهر (أنقذوا) بفتح همزة وكسر قاف أي خلصوا (أنفسكم من النار يا بني مرة بن كعب) بضم ميم وتشديد راء، أي أبو قبيلة من قريش على ما في القاموس. (انقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار) ختم بها لأنها خلاصة قومها ثم عم في تبرىء إنقاذه إياهم من النار بغير الإِيمان والعمل الصالح بقوله: (فإني لا أملك لكم) أي لجميعكم عامكم وخاصكم (من الله) أي من عذابه (شيئاً) أي من الملك والقدرة والدفع والمنفعة. والمعنى: إني لا أقدر أن أدفع عنكم من عذاب الله شيئاً إن أراد الله أن يعذبكم. وهو مقتبس من قوله سبحانه: ﴿قل فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضراً أو أراد بكم نفعاً﴾ [الفتح ـ ١١]. بل قال [الله]تعالى: ﴿قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله﴾ [الأعراف ـ ١٨٨]. وهذا التوحيد على وفق التفريد وهو ﷺ وإن كان قد ينفع المؤمنين بالشفاعة حيث يشفع ويشفع، لكن أطلقه ترهيباً لهم على الاتكال عليه وترغيباً لهم على الاجتهاد في أمر زاد المعاد والله رؤوف بالعباد. وهذا معنى قوله: (غير أن لكم رحماً) أي قرابة (سأبلها) بضم موحدة وتشديد لام أي ساصلها (ببلالها) بكسر الموحدة ويفتح أي بصلتها وبالإِحسان إليها. ومجمله أني سأصل تلك القرابة بالشيء الذي يتوصل به إلى الأقارب من الإِحسان ودفع الظلم والضر عنهم وغير ذلك. ففي النهاية: البلال جمع بلل والعرب يطلقون النداوة على الصلة كما يطلق اليبس على القطيعة، لأنهم لما رأوا أن بعض الأشياء يتصل

الحديث رقم ٥٣٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٨٢. حديث رقم ٢٧٥٣. ومسلم في صحيحه ١/ ١٩٢ حديث رقم (٣٤٨ـ ٢٠٤). والترمذي في السنن ٥/ ٣١٦ حديث رقم ٣١٨٥. والنسائي ٦/ ٢٤٩ حديث رقم ٣٦٤٤. وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٣.

رواه مسلم.

وفي المتفق عليه قال: «يا معشر قريش! اشتروا أنفسَكم، لا أُغْني عنكم من الله شيئاً. ويا بني عبد مناف! لا أُغني عنكم من الله شيئاً. يا عباسُ بنَ عبدِ المطلب! لا أُغني عنك من الله شيئاً. ويا صفيَّةُ عمَّةَ رسول الله! لا أغني عنكِ من الله شيئاً. ويا فاطمةُ بنتَ محمَّدٍ! سليني ما شئت من مالي، لا أُغني عنك من الله شيئاً».

الفصل الثاني

٥٣٧٤ ـ (٤) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمَّتي

بالنداوة ويجعل بينها التجافي والتفرق باليبس استعاروا البلل لمعنى الوصل واليبس لمعنى القطيعة. والمعنى: أصلكم في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئاً[١]. (رواه مسلم).

(وفي رواية المتفق عليه:) هذا موجود في بعض النسخ المصححة (يا معشر قريش اشتروا أنفسكم) أي أعتقوها وخلصوها من النار بالإيمان وترك الكفران وبالطاعة لما جئت به والانقياد لما منعت منه (لا أغني عنكم من الله شيئاً) أي لا أبعد منكم ولا أدفع عنكم شيئاً من عذاب الله (يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب) بالنصب فيهما، وفي نسخة برفع عباس. (لا أغني عنك من الله شيئاً ويا صفية) بالواو العاطفة بخلاف ما قبله من ألفاظ النداء فإنها كانت على سبيل التعداد. وصفية مرفوعة. وقوله: (عمة رسول الله) منصوبة (لا أغني عنك من الله شيئاً) وكذا قوله: (ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي) كذا في نسخ من موصولة. قال التوربشتي [رحمه الله تعالى]: أرى أنه ليس من المال المعروف في شيء وإنما عبر به عما يملكه من الأمر وينفذ تصرفه فيه ولم يثبت عندنا أنه كان ذا مال لا سيما بمكة. ويحتمل أن الكلمتين أعني من وما وقع الفصل فيهما من بعض من لم يحققه من الرواة فكتبهما[٢] منفصلتين انتهى. وفيه أنه يرده قوله تعالى: ﴿ووجدك عائلاً فأغنى﴾ [الضحى ـ ٨]. أي بمال خديجة رضي الله عنها على ما قاله المفسرون، وأيضاً لم يلزم من عدم وجود المال الحاضر للجواد أن لا يدخل في يده شيء من المال في الاستقبال فيحمل الوعد المذكور على تلك الحال. ومهما أمكن الجمع لتصحيح الدراية تعين عدم التخطئة في الرواية والله سبحانه [وتعالى]أعلم. [(لا أغني عنك من الله شيئاً)].

(الفصل الثاني)

٥٣٧٤ ـ (عن أبي موسى) أي الأشعري رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: أمتي

---

(١) في المخطوطة «من شيء». (٢) في المخطوطة «فكتبها».

الحديث رقم ٥٣٧٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٦٨ حديث رقم ٤٢٧٨. وابن ماجه ٢/١٤٣٤ حديث رقم ٢٤٩٢ وأحمد في المسند ٤/٤١٠.

هذه أُمَّةٌ مرحومةٌ، ليس عليها عذابٌ في الآخرة، عذابُها في الدنيا: الفتَنُ والزلازلُ والقتل». رواه أبو داود.

هذه) أي أمة الإجابة الموجودة ذهناً المعهودة معنى كأنها المذكورة حساً. **(أمة مرحومة)** أي رحمة زائدة على سائر الأمم لكون نبيهم رحمة للعالمين، بل مسمى بنبي الرحمة وهم خير أمة. **(ليس عليها عذاب)** أي شديد **(في الآخرة)** بل غالب عذابهم أنهم مجزيون بأعمالهم في الدنيا بالمحن والأمراض وأنواع البلايا كما حقق في قوله تعالى: ﴿**من يعمل سوءاً يجز به**﴾ [النساء ـ ١٢٣]. على ما تقدم والله [تعالى]أعلم. ويؤيده قوله: **(عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل)** أي بغير حق وقيل: الحديث خاص بجماعة لم تأت كبيرة، ويمكن أن تكون الإِشارة إلى جماعة خاصة من الأمة وهم المشاهدون من الصحابة، أو المشيئة مقدرة لقوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء ـ ٤٨]. وقال المظهر: هذا حديث مشكل لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمته ﷺ سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره، فقد وردت الأحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم إلا أن يؤوّل بأن المراد بالأمة هنا من اقتدى به ﷺ كما ينبغي ويمتثل بما أمر الله وينتهي عما نهاه. وقال الطيبي [رحمه الله]: الحديث وارد في مدح أمته ﷺ واختصاصهم من بين سائر الأمم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم، وأنهم إن أصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها إن الله يكفر بها في الآخرة ذنباً من ذنوبهم. وليست هذه الخاصية لسائر الأمم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله: مرحومة. فإنه يدل على مزية تمييزهم بعناية الله [تعالى]ورحمته والذهاب إلى المفهوم مهجور في مثل هذا المقام، وهذه الرحمة هي المشار إليها بقوله: ﴿**ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون**﴾ [الأعراف ـ ١٥٦]. إلى قوله: ﴿**الذين يتبعون الرسول النبي الأمي**﴾ [الأعراف ـ ١٥٧]. انتهى. ولا يخفى عليك أن هذا كله مما لا يدفع الإِشكال فإنه لا شك عند أرباب الحال أن رحمة هذه الأمة إنما هي على وجه الكمال. وإنما الكلام في أن [هذا] الحديث بظاهره يدل على أن أحداً منهم لا يعذب في الآخرة وقد تواترت الأحاديث في أن جماعة من هذه الأمة من أهل الكبائر يعذبون في النار ثم يخرجون إما بالشفاعة وإما بعفو الملك الغفار، وهذا منطوق الحديث ومعناه المأخوذ من ألفاظه ومبناه وليس بمفهومه المتعارف المختلف في اعتباره حتى يصح قوله أن هذا المفهوم مهجور، بل المراد بمفهومه في كلام المظهر المعلوم في العبارة. ثم قول الطيبي [رحمه الله]: وليست هذه الخاصية وهي كفارة الذنوب بالبلية لسائر الأمم يحتاج إلى دليل مثبت ولا عبرة بما فهم من المفهوم من قوله: عذابها في الدنيا الفتن، إلى آخره. فإنه قابل للتقييد بكون وقوع عذابها [بها]غالباً **(رواه أبو داود)** وكذا الحاكم في مستدركه وصححه وأقره الذهبي ذكره ميرك(١). وفي الجامع بلفظ: أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب إنما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا. رواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي عن أبي موسى(٢). ورواه الحاكم في الكنى عن أنس:

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٤٤.
(٢) الجامع الصغير ١/ ١٠٢ حديث رقم ١٦٢٢.

٥٣٧٥ ـ (٥)، ٥٣٧٦ ـ (٦) وعن أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هذا الأمرَ بَدَأَ نبوَّةً ورحمةً، ثمَّ يكونُ خلافةً ورحمةً، ثمَّ ملكاً عَضُوضاً، ثمَّ كائنٌ جبريةً وعُتوًّا وفساداً في الأرضِ،

أمتي أمة مرحومة مغفور لها متاب عليها[1]. أي يتوب الله عليها ولا يتركها مصرة على الذنوب. ففيه دليل على أن المراد به خواص هذه الأمة والله [تعالى]أعلم.

٥٣٧٥ و٥٣٧٦ ـ **(وعن أبي عبيدة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: إن هذا الأمر)** أي ما بعث به من إصلاح الناس ديناً ودنيا وهو الإِسلام وما يتعلق به من الأحكام **(بدا)** بالألف أي ظهر وفي نسخة بالهمزة، أي ابتدأ أول أمر الدين إلى آخر زمانه ﷺ زمان نزول الوحي والرحمة. **(نبوة ورحمة)** نصبهما على التمييز أو الحال، أي ذا نبوة ورحمة كاملة من نبي الرحمة على الأمة المرحومة **(ثم يكون)** أي أمر الدين **(خلافةً)** أي نيابة عن حضرة النبوة **(ورحمة)** أي شفقة على الأمة بطريق كمال الولاية على وجه التبعية إلى ثلاثين سنة فانقضت بستة أشهر أيام الحسن، فليس لمعاوية نصيب في الخلافة خلافاً لمن خالفه. **(ثم ملكاً عضوضاً)** بفتح العين فعول للمبالغة من العض بالسن، أي يصيب الرعية فيه ظلم يعضون فيه عضاً. وروي بضم العين جمع عض بالكسر وهو الخبيث الشرير، أي يكون ملوك يظلمون الناس ويؤذونهم بغير حق وهذا مبني على الغالب إذ النادر لا حكم له فلا يشكل بأن عمر بن عبد العزيز كان عادلاً حتى سمي عمر الثاني وقضاياه مشهورة ومناقبه مسطورة. **(ثم كائن)** أي ذلك الأمر، أو ثم هذا الأمر كائن. **(جبرية)** بفتح الجيم والموحدة على النصب، أي قهراً وغلبة. **(وعتواً)** بضمتين فتشديد أي تكبراً **(وفساداً في الأرض)** أي في الحرث والأنعام وغير ذلك من منكرات العظام. ولعل وجه العدول في الكلام هو الاستمرار والدوام كما هو مشاهد في هذه الأيام حيث استقرت الخلافة في أيدي الظلمة بطريق التسلط والغلبة من غير مراعاة شروط الإِمامة، أولاً. ثم في زيادة الظلم والتعدي على الرعايا والتحكم عليهم بأنواع البلايا وأصناف الرزايا ثانياً. ثم في إعطاء المناصب لغير أربابها المستحق لها وعدم الالتفات إلى العلماء العاملين والأولياء الصالحين ثالثاً. ثم غالب سلاطين زماننا تركوا القتال مع المشركين وتوجهوا إلى مقاتلة المسلمين لأخذ البلاد وإعطاء الفساد، ولذا قال بعض علمائنا: من قال سلطان زماننا عادل فهو كافر. وما أقبح ما صدر من بعض خوانين الأزبك في زماننا أنه أمر بالقتل العام في بلد عظيم من بلدان أهل الإِسلام المشتمل على المشايخ الكرام والسادات العظام وعلماء الإِسلام والنساء والضعفاء والأطفال وسائر المرضى والعميان والأهل والعيال ألوف مؤلفة وصنوف مؤتلفة. والحال أن أهل البلد المذكور على الملة الحنيفية ومذهب الحنفية من جملة أهل السنة والجماعة، ومدعي السلطنة يزعم أنه على تعظيم العلم والشريعة وقد

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٠٢ حديث رقم ١٦٢٣.

الحديث رقم ٥٣٧٥ و٥٣٧٦: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١٥٥ حديث رقم ٢١٠١. والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٦ حديث رقم ٥٦١٦.

يَسْتَحِلُّونَ الحريرَ والفروجَ والخمورَ، يُرزقون على ذلك ويُنْصَرُونَ، حتى يَلْقَوا الله» رواه البيهقي في «شعب الإيمان»:

٥٣٧٧ ـ (٧) وعن عائشة، قالت: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أولَ ما يُكْفَأُ ـ قال زيد بن يحيى الراوي: يعني الإِسلام ـ كما يُكْفَأُ الإِناءُ» يعني الخمر. قيل: فكيفَ يا رسولَ اللَّهِ! وقد بيَّنَ الله فيها ما بين؟ قال: «يسمُّونَها بغيرِ اَسمِها فيستحلونها».

صرح علماؤنا بأن المسلمين لو فتحوا قلعة من أهل الكفر ويوجد فيهم ألوف من أهل الحرب لكن فيهم ذمي واحد مجهول العين فيما بينهم لا يحل قتل العام في ذلك المقام، فلا حول ولا قوّة إلا بالله وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، أعلم أن الله على كل شيء قدير وإن الله قد أحاط بكل شيء علماً. هذا وقد ظهر الفساد في البر والبحر حتى في الحرمين الشريفين مما لم يمكن ذكره ومما لم يتصور فكره، والله ولي دينه وناصر نبيه، وكل عام بل كل يوم بل كل ساعة شر مما قبله إلى أن تقوم الساعة، ولم يكن في الأرض من يقول: الله الله. ويؤيده قوله: **(يستحلون الحرير والفروج والخمور)** أي بأنواعها كما سبق **(يرزقون)** وفي نسخة: ويرزقون. أي والحال أنهم يرزقون **(على ذلك)** أي ما ذكر من الاستحلال وسائر قبائح الأفعال. **(وينصرون)** أي على مقاصدهم من الأعمال لحكمة عجزت عن إدراكها أرباب الكمال. **(حتى يلقوا الله)** إشارة إلى قوله تعالى: **﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار﴾** [إبراهيم ـ ٤٢]. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** قلت: وكان الأولى أن يذكره في كتابه دلائل النبوّة.

٥٣٧٧ ـ **(وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أوّل ما يكفأ)** بصيغة المجهول مهموزاً من كفأت الإِناء، أي قلبته وأملته وكببته لإفراغ ما فيه. قيل: إنه ﷺ كان يتحدث في الخمر فقال في أثناء حديثه: إن أوّل إلى آخره، فالخبر محذوف أي الخمر لكنه غير ملائم لما بعده من نقل المؤلف. **(قال زيد بن يحيى الراوي)** أي أحد رواة هذا الحديث **(يعني الإِسلام)** فإن الظاهر أن مراده تقدير الخبر وأن معناه أوّل ما يتغير الإِسلام وهو الانقياد الظاهر المتعلق بارتكاب الطاعات واجتناب المحرمات. ويؤيده قوله: **(كما يكفأ الإناء)** أي ما فيه ولهذا قال الراوي: **(يعني)** أي يريد النبي ﷺ بقوله الإناء **(الخمر)** إما على مجاز الحذف أي مظروف الإناء وإما على ذكر المحل وإرادة الحال كما حقق في قوله تعالى: **﴿واسأل القرية﴾** [يوسف ـ ٨٢]. لكن يشكل بقوله: **(قيل: فكيف يا رسول الله)** أي يشربون الخمر. ويمكن دفعه بأن يقال المعنى: فكيف الحال في انقلاب أحكام الإسلام وتبيان الحلال والحرام **(وقد بين الله فيها)** أي في الخمر مثلاً **(ما بين)** أي من تحريمها **(قال: يسمونها بغير اسمها)** أي يسمونها باسم النبيذ والمثلث **(فيستحلونها)** أي حقيقة فيصيرون كفرة أو فيظهرون أنهم يشربون شيئاً حلالاً فيكونون فسقة مكرة. ولذا قال بعض الشراح: يعني أنهم يستترون بما أبيح لهم من

الحديث رقم ٥٣٧٧: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١٥٥ حديث رقم ٢١٠٠.

رواه الدارمي.

الفصل الثالث

٥٣٧٨ ـ (٨) عن النعمان بن بشير، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون النبوَّةُ فيكم ما شاء الله أن تكون، ثمَّ يرفعها الله تعالى، ثمَّ تكونُ خلافةً على

الأنبذة فيتوصلون بذلك إلى استحلال ما حرم عليهم منها. هذا ما ظهر لي في هذا المقام من حل المرام. وقال الطيبي [رحمه الله]: خبر إن محذوف وهو الخمر، والكاف في كما يكفاء صفة مصدر محذوف. يعني: أول ما يكفأ من الإسلام إكفاء مثل إكفاء ما في الإناء انتهى. وأفاد أن التقدير من الاسلام وأن من تبعيضية ساقطة من الكلام أي من أحكامه. وقال القاضي: يكفا بقلب ويمال. ويقال: كفأت القدر إذ قلبتها لينصب عنها ما فيها، والمراد به الشرب ههنا فإن الشارب يكفأ القدح عند الشرب. وقول الراوي: يعني الإِسلام، يريد به في الإِسلام وسقط عنه. والمعنى أن أوّل ما يشرب من المحرمات ويجترأ على شربه في الإسلام كما يشرب الماء ويجترأ عليه هو الخمر، ويؤولون في تحليلها بأن يسموها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث انتهى. فيفيد أن النبيذ والمثلث حلالان وأن حقيقة الشيء لا يتغير اسم شيء عليه كما يسمى الزنجي بالكافور فلا يصح استدلال من توهم حرمة القهوة المحدثة بأنها من أسماء الخمر ولا بأنها تشرب على هيئة أهل الشرب لأنا نقول لا خصوصية حينئذ بالقهوة فإن اللبن والماء وماء الورد كذلك على أن الشرب المتعارف في الحرمين الشريفين وغيرهما ليس على منوال شرب الفسقة، فإنه يتناول الزبادي المتعددة وشرب جماعة في حالة متحدة وبهذا تزول المشابهة وترتفع الشبهة. ومما يدل على إباحتها ما نص الله في كلامه بقوله: ﴿**هو والذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾ [البقرة ـ ٢٩]. وإن الأصل في الأشياء الإِباحة ما لم يصرف عنها دليل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أو القياس على وجه الصحة. **(رواه الدارمي)** وروى أحمد والضياء عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه.

(الفصل الثالث)

٥٣٧٨ ـ **(عن النعمان بن بشير)** له ولأبويه صحبة **(عن حذيفة)** أي صاحب أسرار النبوة المحمدية **(قال: قال رسول الله ﷺ: تكون النبوّة)** بالرفع على أن تكون تامة، أي توجد وتقع. **(فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله تعالى ثم تكون خلافة)** بالرفع. وفي بعض النسخ المصححة بالنصب على أن تكون ناقصة وهو الملائم لما سيأتي من قوله: ثم تكون ملكاً. والمعنى ثم تنقلب النبوة خلافة أو تكون الحكومة أو الإِمارة خلافة أي بنيابة حقيقية. **(على**

الحديث رقم ٥٣٧٨: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٧٣.

منهاج النبوَّةِ ما شاءَ الله أن تكون، ثمَّ يرفعها الله تعالى، ثمَّ تكون ملكاً عَاضًاً فتكون ما شاء الله أن تكون، ثمَّ يرفعها الله تعالى، ثمَّ تكونُ ملكاً جبريةً، فيكون ما شاءَ الله أن يكون، ثمَّ يرفعها الله تعالى، ثمَّ تكونُ خلافةً على منهاج نبوَّة» ثم سكت، قال حبيب: فلما قامَ عمر ابن عبد العزيز كتبتُ إِليه بهذا الحديث أُذَكِّرهُ إِيَّاه وقلت: أرجو أن تكون أمير المؤمنين بعد الملكِ العاضِّ والجبريةِ، فسُرَّ به وأعجبه، يعني عمر بن عبد العزيز. رواه أحمد والبيهقي في «دلائل النبوة».

منهاج نبوّة) أي طريقتها الصورية والمعنوية **(ما شاء الله أن تكون)** أي الخلافة وهي ثلاثون [سنة] على ما ورد. **(ثم يرفعها الله تعالى ثم تكون ملكاً عاضاً)** أي يعض بعض أهله بعضاً كعض الكلاب. **(فيكون)** أي الملك، أي الأمر على هذا المنوال **(ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها الله تعالى)** أي تلك الحالة **(ثم تكون)** أي الحكومة **(ملكاً جبرية)** أي جبروتية وسلطنة عظموتية **(فيكون)** أي الأمر على ذلك **(ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها الله تعالى)** أي الجبرية **(ثم تكون)** أي تنقلب وتصير **(خلافة)** وفي نسخة بالرفع، أي تقع وتحدث خلافة كاملة. **(على منهاج نبوة)** أي من كمال عدالة. والمراد بها زمن عيسى عليه [الصلاة]والسلام والمهدي رحمه الله. **(ثم سكت)** أي النبي ﷺ عن الكلام **(قال: حبيب:)** قال المؤلف: هو حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه، روى عنه وعن محمد بن المنتشر وغيره. **(فلما قام عمر بن عبد العزيز)** أي بأمر الخلافة **(كتبت إليه هذا الحديث أذكره إياه)** بتشديد الكاف من التذكير بمعنى الموعظة. **(وقلت: أرجو أن تكون)** أي أنت أو الخليفة **(أمير المؤمنين)** وفي نسخة بالغيبة، أي يكون الموعود أمير المؤمنين. وقال الطيبي [رحمه الله]: أمير المؤمنين خبر يكون، وقوله: **(بعد الملك العاض والجبرية)** ظرف للخبر على تأويل الحاكم العادل نحو قوله تعالى: **﴿وهو الله في السموات﴾** [الأنعام ـ ٣]. أي معبود فيها. **قلت**: وفي بعض النسخ بالتذكير في يكون وبالرفع في أمير المؤمنين، فيكون قوله بعد الملك ظرفاً واقعاً خبراً ليكون. **(فسر)** بضم السين وتشديد الراء أي فرح **(به)** أي بهذا الحديث رجاء أن يكون في حقه. **(وأعجبه)** عطف تفسيري **(يعني)** أي يريد القائل بالضميرين. **(عمر بن عبد العزيز. رواه أحمد)** أي في مسنده **(والبيهقي في دلائل النبوة)** وفي الجامع: يكون أمراء يقولون ولا يرد عليهم يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضاً. رواه الطبراني عن معاوية، وروى ابن عساكر عن علي رضي الله [تعالى] عنه مرفوعاً: يكون لأصحابي زلة يغفرها الله تعالى لسابقتهم معي.

تم الجزء التاسع، ويليه الجزء العاشر

وأوله: «كتاب الفتن»

الفهرس

كتاب الرقاق

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها فاصل «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء العاشر

يحتوي على الكتب التالية

الفتن - أحوال القيامة وبدء الخلق - الفضائل والشمائل

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفتن

الفصل الأول

٥٣٧٩ ـ (١) عن حذيفة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، ما ترك شيئاً يكونُ في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدَّثَ به، حفِظَهُ من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته،

(كتاب الفتن)

الفتن جمع الفتنة وهي الامتحان والاختبار بالبلية.

(الفصل الأول)

٥٣٧٩ ـ (**عن حذيفة قال: قام**) أي خطيباً أو واعظاً (**فينا**) أي فيما بيننا أو لأجل أن يعظنا ويخبرنا بما سيظهر من الفتن لنكون على حذر منها في كل الزمن. (**رسول الله ﷺ مقاماً**) أما مصدر ميمي أو اسم مكان. وقيل اسم زمان والجملة المنفية وهي قوله: (**ما ترك شيئاً**) الخ صفة، وقوله: (**يكون**) بمعنى يوجد صفة شيئاً. وقوله: (**في مقامه**) متعلق بترك ووضع مقامه موضع ضمير الموصوف. وقوله: (**ذلك**) صفة مقامه إشارة إلى زمانه ﷺ. وقوله: (**إلى قيام الساعة**) غاية ليكون. والمعنى: قام مقاماً ما ترك شيئاً يحدث فيه وينبغي أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة. (**إلا حدث به**) أي بذلك الشيء الكائن (**حفظه من حفظه**) أي المحدث به (**ونسيه من نسيه قد علمه**) أي هذا القيام أو هذا الكلام بطريق الإجمال (**أصحابي هؤلاء**) أي الموجودون من جملة الصحابة، لكن بعضهم لا يعلمونه مفصلاً لما وقع لهم بعض النسيان الذي هو من خواص الإنسان وأنا الآخر ممن نسي بعضه، وهذا معنى قوله: (**وإنه**) أي الشأن. وأبعد من قال إن الضمير لقوله: شيئاً. (**ليكون منه الشيء قد نسيته**) صفة لشيء واللام فيه زائدة واللام في ليكون مفتوحة على أنه جواب لقسم مقدر. والمعنى ليقع

الحديث رقم ٥٣٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤٩٤. حديث رقم ٦٦٠٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢١٧. حديث رقم (٢٣ . ٢٨٩١). وأخرجه أبو داود ٤/٤٤١ حديث رقم ٤٢٤٠. والترمذي في السنن ٤/ ٤١٠ حديث رقم ٢١٩١. وابن ماجه في السنن ٢/١٣٤٦ حديث رقم ٤٠٥٣. وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٥.

فأَرَاه فأذكره، كما يذكر الرجل وجه الرجلِ إِذا غاب عنه، ثمَّ إِذا رآه عرفه. متفق عليه.

٥٣٨٠ ـ (٢) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «تُعْرضُ الفتنُ على القلوبِ كالحصير عوداً عوداً، فأي قلبٍ أُشربها

شيء مما ذكره النبي ﷺ وقد نسيته. **(فأراه فأذكره)** أي فإذا عاينته تذكرت ما نسيته، والعدول من المضي إلى المضارع لاستحضار حكاية الحال. ثم شبه الموصوف بالمعاين فقال: **(كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه)** أي ثم ينساه **(ثم إذا رآه عرفه. متفق عليه)**.

٥٣٨٠ ـ **(وعنه)** أي عن حذيفة **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تعرض)** بصيغة المجهول، أي توضع وتبسط. **(الفتن)** أي البلايا والمحن. وقيل العقائد الفاسدة والأهواء الكاسدة. **(على القلوب)** وقيل تعرض عليه، أي يظهر لها ويعرف ما يقبل منها وما يأباه وينفر منها من عرض العود على الإِناء إذا وضعه عليه بعرضه. وقيل: هو من عرض الجند بين يدي السلطان لإِظهارهم واختبار أحوالهم. **(كالحصير)** أي كما يبسط الحصير **(عوداً عوداً)** بضم عين ودال مهملة ونصبهما على الحال، أي ينسج الحصير حال كونه على هذا المنوال. وقال التوربشتي [رحمه الله]: قد رُوِيَ بالرفع وكذا نرويه عن كتاب مسلم وعلى هذا الوجه أورده صاحب المصابيح. والتقدير هو عود عود، ورواه آخرون بالنصب انتهى. فهو خبر مبتدأ مقدر، والتقدير ينسج عود عود فهو مفعول ما لم يسم فاعله. وفي نسخة: عوذاً عوذاً بفتح العين والذال المعجمة، أي نعوذ بالله من ذلك عوذاً بعد عوذ. قال النووي [رحمه الله]: هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه أظهرها وأشهرها ضم العين والدال المهملة، والثاني فتح العين والدال المهملة أيضاً، والثالث فتح العين والذال المعجمة. ومعنى تعرض، أي تلصق بعرض القلوب أي جانبها كما تلصق الحصير بجنب النائم وتؤثر فيه بشدة التصاقها. ومعنى عوداً عوداً أي يعاد ويكرر شيئاً بعد شيء. قال ابن السراج [رحمه الله]: ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منهما كما يقال: غفراً غفراً، أي نسألك أن تعيذ[نا]من ذلك وأن تغفر لنا. وقال الخطابي: معناه تظهر على القلوب، أي تظهر لها فتنة بعد أخرى كما ينسج الحصير عوداً عوداً وشطية بعد أخرى. قال القاضي عياض: وعلى هذا تتوجه رواية العين وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحداً بعد واحد انتهى. فإذا كان الأمر كذلك **(فأي قلب أشربها)** بصيغة المفعول. يقال: أشرب في قلبه حبه، أي خالطه. فالمعنى خالط الفتن واختلط بها ودخلت فيه دخولاً تاماً ولزمها لزوماً كاملاً وحلت منه محل

الحديث رقم ٥٣٨٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٢٨ حديث رقم (٢٣١ . ١٤٤) وأحمد في المسند ٥/ ٤٠٥.

نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلبٍ أنكرها نُكِتَتْ فيهِ نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين: أبيض مثل الصَّفا، فلا تضرُّهُ فتنةٌ ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسودُ مِرْبَاداً كالكوز، مجْخِيّاً لا يَعْرِفُ معروفاً ولا يُنكر منكراً إلا ما أُشرب من هواه»

الشراب في نفوذ المسام وتنفيذ المرام. ومنه قول تعالى: ﴿**وأُشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم**﴾ [البقرة ـ ٩٣] أي حب العجل والإشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين شرب الآخر وكسي لوناً آخر. فالمعنى جعل متأثراً بالفتن بحيث يتداخل فيه حبها كما يتداخل الصبغ الثوب. (**نكتت**) بصيغة المجهول، أي نقطت وأثرت. (**فيه**) أي في قلبه (**نكتة سوداء**) وأصل النكت ضرب الأرض بقضيب فيؤثر فيها. (**وأي قلب أنكرها**) أي رد الفتن وامتنع من قبولها (**نكتت فيه نكتة بيضاء**) أي إن لم تكن فيه ابتداء وإلا فمعنى نكتت أثبتت[1] فيه ودامت واستمرت. (**حتى**) غاية للأمرين (**تصير**) بالفوقية وفي نسخة بالتحتية، أي تصير قلوب أهل ذلك الزمان أو يصير الإنسان باعتبار قلبه أو يصير قلبه. (**على قلبين**) أي نوعين أو صفتين (**أبيض**) بالرفع أي أحدهما أبيض (**مثل الصفا**) بالقصر، أي مثل الحجر المرمر الأملس من غاية البياض والصفا. وفي نسخة بفتحهما على أن الأوّل بدل البعض من قلبين والثاني على الحال منه، أي مماثلاً ومشابهاً للصفا في النور والبهاء. (**فلا تضره فتنة**) وظلمة وبلية (**ما دامت السموات والأرض**) لأنها قلوب صافية قد أنكرت تلك الفتن في ذلك الزمن فحفظها عنها بعد تلك الساعة إلى يوم القيامة. (**والآخر**) بالرفع وكذا قوله: (**اسود مرباداً**) بكسر الميم وبالدال المشددة من ارباد كاحمار، أي صار كلون الرماد من الربدة لون بين السواد والغبرة وهو حال أو منصوب على الذم (**كالكوز**) أي يشبه الآخر الكوز حال كونه (**مجخيّاً**) بضم ميم وسكون جيم وخاء مكسورة مشددة وقد تخفف وياء آخر الحروف. وفي النهاية ورُوِيَ بتقديم الخاء على الجيم، أي مائلاً منكوساً مشبهاً من هو خال من العلوم والمعارف بكوز مائل لا يثبت فيه شيء ولا يستقر، وهذا معنى قوله: (**لا يعرف**) أي هذا القلب (**معروفاً ولا ينكر منكراً**) والمعنى لا يبقى فيه عرفان ما هو معروف ولا إنكار ما هو منكر. (**إلا ما أشرب**) أي القلب (**من هواه**) أي فيتبعه طبعاً من غير ملاحظة كونه معروفاً أو منكراً شرعاً. هذا مجمل الكلام وتفصيله ما ذكره الشراح الكرام في هذا المقام، قال القاضي [رحمه الله]: أي حتى يصير جنس الإِنس على قسمين قسم ذو قلب أبيض كالصفا وذو قلب أسود مربداً. قال المظهر: الضمير في يصير للقلوب أي تصير القلوب على نوعين أحدهما أبيض وثانيهما أسود. قال التوربشتي [رحمه الله]: الصفا الحجارة الصافية الملساء، وأريد به هنا النوع الذي صفا بياضه وعليه نبه بقوله: أبيض. وإنما ضرب المثل به لأن الأحجار إذا لم تكن معدنية لم تتغير بطول الزمان ولم يدخلها لون آخر لا سيما النوع الذي ضرب به المثل فإنه أبداً على البياض الخالص الذي لا يشوبه كدرة. وإنما وصف القلب بالربدة لأنه أنكر ما يوجد من السواد بخلاف ما يشوبه صفاء وتعلوه طراوة من النوع الخالص. وفي شرح مسلم قال القاضي عياض [رحمه الله تعالى]: ليس

---

(١) في المخطوطة «أثبت».

رواه مسلم.

٥٣٨١ ـ (٣) وعنه، قال: حدّثنا رسول الله ﷺ حديثينِ، رأيتُ أحدَهما وأنا أنتظرُ الآخر: حدَّثنا: «إِنَّ الأمانة نزلت في جَذْر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة».

تشبيهه بالصفا بياناً لبياضه لكنه صفة أخرى لشدته على عقد الإِيمان وسلامته من الخلل وإن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء. وأما قوله: مرباداً فكذا هو في روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال. وذكر القاضي عياض [رحمه الله]خلافاً في ضبطه فإن منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من روى مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء، وأصله أن لا يهمز ويكون مربداً مثل مسود ومحمر لأنه من أربد إلا على لغة مَن قال احمأر بهمز بعد الميم لالتقاء الساكنين. فيقال أربأد فهو مربئد والدال مشددة على القولين. قال المظهر: قوله: إلا ما أشرب. يعني لا يعرف القلب إلا ما قيل من الاعتقادات الفاسدة والشهوات النفسانية. وقال الطيبي [رحمه الله]: ولعله أراد من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح، أي ليس فيه خير البتة إلا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه أن لا يكون فيه خير. **(رواه مسلم)**.

٥٣٨١ ـ **(وعنه)** أي عن حذيفة **(قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين)** أي في أمر الأمانة الحادثة في زمن الفتنة وبهذا يظهر وجه مناسبة ذكرهما في الباب. قال النووي [رحمه الله]: الأول حدثنا أن الأمانة نزلت إلى آخره، والثاني حدثنا عن رفعها. **(رأيت أحدهما)** وهو نزول الأمانة **(وأنا أنتظر الآخر)** وهو رفع الأمانة **(حدثنا)** وهو الحديث الأول **(إن الأمانة)** وهي الإِيمان، ومنه قوله تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة**﴾ [الأحزاب ـ ٧٢]. وعبر عنه بها لأنها مدار أمر الديانة. **(نزلت في جذر قلوب الرجال)** بفتح الجيم ويكسر، أي أصل قلوبهم. قال شارح: جذر كل شيء أصله، أي أن الأمانة أول ما نزلت في قلوب رجال الله واستولت عليها فكانت هي الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة، وهذا هو المعنى بقوله: **(ثم علموا)** أي بنور الإِيمان **(من القرآن)** أي مما يتلقون عنه ﷺ واجباً كان أو نفلاً حراماً أو مباحاً مأخوذاً من الكتاب أو الحديث. وقوله: **(ثم من السنة)** وفي نسخة صحيحة: ثم علموا من السنة. فيه إشارة إلى تأخير رتبة المأخوذ من الحديث بالنسبة إلى نص كلام القديم. قال النووي [رحمه الله]: الظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذي كلف الله تعالى بها عباده والعهد الذي أخذه عليهم. قال صاحب التقرير: الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة**﴾. وهي عين الإِيمان انتهى. والظاهر أن المراد بالعهد في كلام النووي العهد الميثاقي

الحديث رقم ٥٣٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٣٣. حديث رقم ٦٤٩٧. ومسلم في صحيحه ١/ ١٢٦ حديث رقم (٢٣٠ ـ ١٤٣). والترمذي في السنن ٤/ ٤١١ حديث رقم ٢١٧٩. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٤٦ حديث رقم ٤٠٥٣. وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٣.

وحدثنا عن رفعها قال: «ينامُ الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فَيظلُّ أثرها مثل أثر الوكْت، ثم ينامُ النومة فتقبض، فيبقى أثرها مثل أثر المَجْل كجمرٍ دَحْرَجْتَهُ على رجلِك، فَنفِطَ، فتراه منتبراً وليس فيه شيء»،

وهو الإيمان الفطري، فذكر قول صاحب التقرير لبيان مزيد تحرير التقرير لا لأنه مخالف للظاهر على ما هو المتبادر، فإنه غير موافق لصدر الحديث السابق، وكذا ما يأتيه من ختم الحديث بقوله اللاحق حيث قال: وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، على أن الإيمان هو منع الأمانة. وأما قوله ﷺ: لا إيمان لمن لا أمانة له[١]. فالمراد به نفي الكمال والله [تعالى] أعلم بالحال. **(وحدثنا)** وهو الحديث الثاني **(عن رفعها)** أي ارتفاع ثمرة الإيمان وانتقاصه فإنه سيكون بعد عصره في عصر الصحابة. **(قال: ينام الرجل النومة)** وهي [إما]على حقيقتها فما بعده أمر اضطراري، وأما النومة كناية عن الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة الباعثة على نقص الأمانة ونقص الإيمان. **(فتقبض الأمانة)** أي بعضها كما يدل عليه ما بعده. والمعنى يقبض بعض ثمرة الإيمان. **(من قلبه فيظل)** بفتحات فتشديد لام، أي فيصير. **(أثرها)** أي أثر الأمانة وهو[٢] ثمرة الإيمان. **(مثل أثر الوكت)** بفتح الواو وإسكان الكاف وبالفوقية وهو الأثر اليسير كالنقطة في الشيء. **(ثم ينام النومة)** أي الأخرى **(فتقبض)** أي الأمانة أي بعض ما بقي منها. **(فيبقى)** معروفاً، وقيل مجهولاً **(أثرها مثل أثر المجل)** بفتح الميم وسكون الجيم وتفتح، وهو أثر العمل في اليد. **(كجمر)** أي تأثيراً كتأثير[٣] جمر. وقال شارح: أبدل من مثل أثر المجل أي يكون أثرها في القلب كأثر جمر، أو خبر مبتدأ محذوف، أي هو يعني أثر المجل كجمر. **(دحرجته)** أي قلبته ودورته **(على رجلك فنفط)** بكسر الفاء ذكر الضمير فيه، وكذا قوله: **(فتراه منتبراً)** بكسر الموحدة أي منتفخاً مع أن الرجل مؤنث سماعي على إرادة الموضع المدحرج عليه الجمر، ومنه قول عمر رضي الله [تعالى]عنه: إياكم والتخلل بالقصب فإن الفم ينتبر منه، أي يرم وينتفط. قيل: المعنى يخيل إليك أن الرجل ذو أمانة وهو في ذلك بمثابة نقطة تراها منتفطة مرتفعة كبيرة لا طائل تحتها. وفي الفائق الفرق بين الوكت والمجل، أن الوكت النقطة في الشيء من غير لونه، والمجل غلظ الجلد من العمل لا غير. ويدل عليه قوله: فتراه منتبراً. **(وليس فيه شيء)** أي صالح بل ماء فاسد. وفي شرح مسلم قال صاحب التحرير: معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلب شيئاً فشيئاً فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت، وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها. ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر ويبقى النفط. وإنما ذكر نفط ولم يقل نفطت اعتباراً بالعضو انتهى. وقال شارح من علمائنا: يريد أن الأمانة ترفع عن القلوب عقوبة لأصحابها على

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ٢١٠.
(٢) في المخطوطة «وهي».
(٣) في المخطوطة «كأثر».

ويصبحُ الناسُ يتبايعونَ ولا يكاد أحدٌ يؤدِّي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أَميناً ويقال للرجل: ما أعقله! وما أظرفه! وما أجلده! وما في قلبِهِ مثقالُ حبَّةٍ مِنْ خردلٍ من إِيمان». متفق عليه.

٥٣٨٢ ـ (٤) وعنه، قال: كانَ الناسُ

ما اجترحوا من الذنوب حتى إذا استيقظوا من منامهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه ويبقى فيه أثر تارة مثل الوكت وتارة مثل المجل، وهو انتفاظ اليد من العمل والمجل وإن كان مصدراً، إلا أن المراد به ههنا نفس النفطة وهذا أقل من المرة الأولى لأنه شبهها بالمجوف بخلاف المرة الأولى أراد به خلو القلب عن الأمانة مع بقاء أثرها من طريق الحساب. **(ويصبح الناس)** أي يدخلون في الصباح أو يصيرون **(يتبايعون)** أي يجري بينهم التبايع ويقع عندهم التعاهد **(ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة)** بل يظهر من كل أحد منهم الخيانة في المبايعة والمواعدة والمعاهدة(١). ومن المعلوم أن حفظ الأمانة أثر كمال الإيمان فإذا نقص الأمانة نقص الإيمان وبطلِ الإِيقان وزال الإِحسان. **(فيقال:)** أي من غاية قلة الأمانة في الناس. **(إن في بني فلان رجلاً أميناً)** أي كامل الإِيمان وكامل الأمانة **(ويقال)** أي في ذلك الزمان **(للرجل:)** أي من أرباب الدنيا ممن له عقل في تحصيل المال والجاه وطبع في الشعر والنثر وفصاحة وبلاغة وصباحة وقوة بدنية وشجاعة وشوكة. **(ما أعقله وما أظرفه وما أجلده)** تعجباً من كماله واستغراباً من مقاله واستبعاداً من جماله. وحاصله أنهم يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة ويتعجبون منه ولا يمدحون أحداً بكثرة العلم النافع وصلاح العمل الصالح. **(وما في قلبه)** حال من الرجل والحال أنه ليس في قلبه. **(مثقال حبة)** أي مقدار شيء قليل **(من خردل)** من بيانية لحبة أي هي خردل. **(من إيمان)** أي كائناً منه. وهو يحتمل أن يكون المراد منه نفي أصل الإِيمان أو كماله والله [تعالى] أعلم. قال الطيبي [رحمه الله]: لعله إنما حملهم على تفسير الأمانة في قوله: إن الأمانة نزلت بالإيمان لقوله آخراً: وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فهلا حملوها على حقيقتها لقوله: ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة فيكون وضع الإيمان آخراً موضعها تفخيماً لشأنها وحثاً على أدائها. قال ﷺ: لا دين لمن لا أمانة(٢) له. قلت: إنما حملهم عليه ما ذكر آخراً وما صدر أولاً من قوله: نزلت في جذر قلوب الرجال، فإن نزول الأمانة بمعنى الإِيمان هو المناسب لأصل قلوب المؤمنين، ثم يعلمون إيقانه واتقانهم بتتبع الكتاب والسنة. وأما الأمانة فهي جزئية من كلية ما يتعلق بالإيمان والقرآن والله سبحانه [وتعالى]أعلم. **(متفق عليه)**.

٥٣٨٢ ـ **(وعنه)** أي عن حذيفة رضي الله تعالى عنه **(قال: كان الناس)** أي أكثرهم

---

(١) في المخطوطة زيادة كلمة «والمعابرة».

الحديث رقم ٥٣٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦١٥. حديث رقم ٣٦٠٦. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٥ حديث رقم (٥١ ـ ١٨٤٧). وابن ماجه ٢/ ١٣١٧ حديث رقم ٣٩٧٩.

يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، قال: قلتُ: يا رسول الله! إِنا كنَّا في جاهليّةٍ وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرٍ؟ قال: «نعم». قلتُ: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخنٌ». قلت: وما دَخَنُه؟ قال: «قومٌ يَستنُّون بغير سنتي، ويهدون بغير هَدْيي، تعرفُ منهم وتُنكر».

(**يسألون رسول الله ﷺ عن الخير**) أي عن الطاعة ليمتثلوها أو عن السعة والرخاء ليفرحوا به ويستعينوا بالدنيا على الأخرى (**وكنت أسأله عن الشر**) أي عن المعصية أو الفتنة المترتبة على التوسعة. (**مخافة أن يدركني**) أي خشية أن يلحقني الشر نفسه أو بسببه. وهذا الطريق هو مختار الحكماء وكثير من الفضلاء أن رعاية الاحتماء أولى في دفع الداء من استعمال الدواء، وأن التخلية مقدمة على التحلية. وفي كلمة التوحيد إشارة إلى ذلك حيث نفي السوي ثم أثبت المولى، بل مدار جل معرفة الله [سبحانه]على النعوت التنزيهية كقوله تعالى [جلَّ جلاله]: ﴿**ليس كمثله شيء**﴾ [الشورى ـ ١١]. دون الصفات الثبوتية لظهور وجودها في خالق الأشياء بالضرورة العقلية. قال الطيبي [رحمه الله تعالى]: المراد بالشر الفتنة ووهن عرى الإِسلام واستيلاء الضلالة وفشو البدعة، والخير عكسه يدل عليه ما نقله الراوي عنه. (**قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية**) أي أيام غلب فيها الجهل بالتوحيد والنبوة وما يتبعهما من سائر أحكام الشريعة. فقوله: (**وشر**) عطف تفسيري أو المعني به الكفر فهو تخصيص بعد تعميم. (**فجاءنا الله بهذا الخير**) أي الخير العظيم وهو الإِسلام ببركة بعثتك. ومفهومه أنه ذهب بالشر عنا بهدم قواعد الكفر والضلال ولعله حذف وجعل من باب الاكتفاء لا سيما وهما ضدان لا يجتمعان. (**فهل بعد هذا الخير**) أي الثابت (**من شر**) أي من حدوث بعض شر (**قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير. قال: نعم وفيه دخن**) بفتحتين، أي كدورة إلى سواد. والمراد أن لا يكون خيراً صفواً بحتاً بل يكون مشوباً بكدورة وظلمة. (**قلت: وما دخنه. قال: قوم يستنون**) بتشديد النون الأولى، أي يقتدون. (**بغير سنتي ويهدون**) أي يدلون الناس (**بغير هديي**) أي بغير طريقتي ويتخذون سيرة غير سيرتي. (**تعرف منهم وتنكر**) قال المظهر: أي ترى فيهم ما تعرفه أنه من ديني وترى أيضاً ما تنكر أنه ديني. قال الأشرف: يعرف منهم المنكر بأن يصدر المنكر عنهم، وتنكر هو خبر بمعنى الأمر، أي أنكر عليهم صدور المنكر عنهم. قال الطيبي [رحمه الله]: الوجه الأول راجع إلى معنى قوله: نعم. وفيه دخن، أي تعرف فيهم الخير فتقبل والشر فتنكر فهو من المقابلة المعنوية، والوجه الثاني راجع إلى معنى قوله: يستنون بغير سنتي. فالوجه أن يكون المعطوف والمعطوف عليه كلاهما في معنى الأمر، أي اعرف منهم ذلك وأنكر والخطاب في تعرف وتنكر من الخطاب العام. أقول: وفيه نظر لا يخفى، إذ ليس كل أحد له قابلية معرفة المعروف وإنكار المنكر فالخطاب خاص لحذيفة وأمثاله من أهل العلم والديانة. قيل: المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت عند قتل عثمان رضي الله [تعالى] عنه وما بعده، وبالخير الثاني ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز [رضي الله عنه]وبالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل ومنهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور، [أو]ومنهم من يعمل بالمعروف تارة ويعمل بالمنكر أخرى بحسب ما

قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم؛ دعاةٌ على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفُوه فيها». قلت: يا رسول الله! صِفْهم لنا. قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا». قلت: فما تأمرني إِن أدركني ذلك؟ قال: «تلزمُ جماعةَ المسلمين وإمامهم». قلت: فإِنْ لم يكنْ لهم جماعةٌ ولا إِمام؟ قال: «فاعتزلْ تلك الفِرقَ كلَّها، ولو أن تَعَضَّ بأصلِ شجرةٍ

يقع لهم من تتبع الهوى وتحصيل غرضهم من أمور الدنيا، لا أنهم يريدون تحري الأحرى ورعاية الدار الأخرى كما عليه بعض أمراء زماننا. وقيل: المراد من الشر الأول فتنة عثمان [رضي الله عنه]وما بعده، وبالخير الثاني ما وقع من صلح الحسن مع معاوية والإجماع عليه، وبالدخن ما كان في زمنه من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج. **(قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر. قال: نعم دعاة)** جمع داع **(على أبواب جهنم)** قال الأشرف: أي جماعة يدعون الناس إلى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبيس ومن الخير إلى الشر ومن السنة إلى البدعة ومن الزهد إلى الرغبة. جعل النبي ﷺ دعوة الدعاء وإجابة المدعوين سبباً لإدخالهم إياهم في جهنم ودخولهم فيها، وجعل كل نوع من أنواع التلبيس بمنزل باب من أبواب جهنم. **(من أجابهم)** أي الدعاة **(إليها)** أي إلى جهنم يعني إلى الضلالة المؤدية إليها **(قذفوه فيها)** أي رموه وصاروا سبباً لقذفه في جهنم. قيل: المراد بالدعاة من قام في طلب الملك من الخوارج والروافض وغيرهما ممن لم يوجد فيهم شروط الإمارة والإمامة والولاية، وجعلوا دعاة على أبواب جهنم باعتبار المآل نحو قوله تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً**﴾ [النساء ـ ١٠]. وقيل: هو كقوله تعالى: ﴿**إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم**﴾ [الانفطار ـ ١٤]. فكأنهم[(١)] كائنون على أبواب جهنم داعين الناس إلى الدخول في ضيافتهم، أو لأن المباشر بسبب شيء فكأنه واقع به داخل فيه. **(قلت: يا رسول الله صفهم لنا)** أي أنهم منا أو من غيرنا **(قال: هم من جلدتنا)** أي من أنفسنا وعشيرتنا كذا في النهاية. وقيل: معناه من أهل ملتنا ذكره الأشرف وهو الألطف. وقيل: من أبناء جنسنا وفيه أن الجلدة أخص من الجلد وجلد الشيء ظاهره، وهو في الأصل غشاء البدن. **(ويتكلمون بألسنتنا)** أي بالعربية أو بالمواعظ والحكم أو بما قال الله وقال رسوله وما في قلوبهم شيء من الخير. يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم. **(قلت: فما تأمرني)** أي أن أفعل به فيهم **(إن أدركني ذلك)** أي ذلك الزمان **(قال: تلزم جماعة المسلمين)** أي طريقتهم وحضور جمعتهم وجماعتهم **(وإمامهم)** أي ورعاية إمامهم ومتابعتهم ومساعدتهم. **(قلت: فإن لم تكن لهم جماعة)** أي متفقة **(ولا إمام)** أي أمير يجتمعون عليه وهو يحتمل فقدهما أو فقد أحدهما: **(قال: فاعتزل تلك الفرق كلها)** أي الفرق الضالة الواقعة على خلاف الجادة من طريق أهل السنة والجماعة. **(ولو أن تعض بأصل شجرة)** أي ولو كان الاعتزال بالعض. وأن مصدرية وتعض منصوب في النسخ المصححة والأصول المعتمدة. وقيل إن

---

(١) في المخطوطة «فهم».

حتى يُدْرِكَكَ الموتُ وأنتَ على ذلك». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم: قال: «يكونُ بعدي أئمةٌ لا يهتدون بهُداي، ولا يستنُّون بسنتي، وسيقومُ فيهم رجالٌ، قلوبُهم قلوبُ الشياطين في جُثمان إِنس». قال حذيفة: قلت: كيفَ أصنع يا رسول الله إِن أدركتُ ذلك؟ قال: تَسْمَعُ وتطيعُ الأمير، وإِن ضُرِب ظهرك وأخِذَ مالك فاسمع وأطع».

مخففه من المثقلة. قال التوربشتي [رحمه الله]: أي تمسك بما يصبرك وتقوى به على اعتزالك ولو بما لا يكاد يصح أن يكون متمسكاً. قال الطيبي [رحمه الله]: هذا شرط يعقب به الكلام تتميماً ومبالغة أي اعتزل الناس اعتزالاً لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض أصل الشجر افعل فإنه خير لك. **(حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)** أي على ما ذكرت من الاعتزال أو العض أو الخير. **(متفق عليه. وفي رواية لمسلم)** قال ميرك: أخرج مسلم هذه الرواية عقب الحديث المتقدم من حديث أبي سلام عن حذيفة، وذكر الدارقطني أن أبا سلام لم يسمع من حذيفة ولذا قال فيه: قال حذيفة: فيكون الحديث منقطعاً. وقال بعض الحفاظ إنما لم يخرج البخاري لأبي سلام شيئاً في صحيحه لأن رواياته مرسلة. اهـ. وأبو سلام اسمه ممطر الأسود الحبشي. وقال النووي [رحمه الله]: ما قاله الدارقطني صحيح ولكن المتن صح بالطريق الأوّل وإنما أتى مسلم بها متابعة، فإن المرسل إذا أتى من طريق آخر تبين به صحة المرسل وجاز به الاحتجاج ويصير في المسألة حديثان صحيحان والله [تعالى]أعلم. أقول: هذا الإِشكال إنما هو على قول الشافعي ومن تبعه من أن المرسل ليس بحجة، وأما على قول الجمهور بأنه حجة ومعهم أبو حنيفة [رحمه الله]عنه فلا شبهة فيه. **(قال:)** أي النبي ﷺ **(يكون بعدي أئمة)** بتحقيق الهمزة الثانية وتسهيلها وإبدالها جمع إمام على أن أصله أئمة على وزن أفعلة، أي جماعة يطلق عليهم الأئمة. **(لا يهتدون بهداي)** أي من حيث العلم **(ولا يستنون بسنتي)** أي من حيث العمل. والمعنى أنهم لا يأخذون بالكتاب والسنة. **(وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين)** أي كقلوبهم في الظلمة والقساوة والوسوسة والتلبيس والآراء الكاسدة والأهواء الفاسدة. **(في جثمان أنس)** بضم الجيم، أي في جسده. والمراد به جنس الإِنس فيطابق الجمع السابق. **(قال حذيفة: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك)** أي ذلك الوقت أو ما ذكر من أهل الزمان. **(قال: تسمع)** أي ما يأمرك الأمير، خبر بمعنى الأمر وكذا قوله: **(وتطيع)** فيما لا معصية فيه **(الأمير)** مفعول تنازع فيه الفعلان. **(وإن ضرب ظهرك)** بصيغة المجهول، أي ولو ضربت. **(وأخذ مالك)** وفي نسخة بصيغة المعلوم فيهما ففيهما ضمير للأمير والإِسناد حقيقي أو مجازي، وتخصيص الظهر لبيان الواقع غالباً. وقوله: **(فاسمع وأطع)** جزاء الشرط أتى لمزيد تقرير واهتمام تحرير بشأنه، وإلا فما قبل الشرط أغنى عنه. قال ابن الملك: إلا إذا[1] أمرك بإثم فلا تطعه لكن لا تقاتل بل فر منه.

---

(١) في المخطوطة «إن».

٥٣٨٣ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال فِتناً كقَطعِ الليل المظلم، يصبحُ الرجلُ مؤمناً ويُمْسي كافِراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا». رواه مسلم.

٥٣٨٣ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بادروا)** أي سابقوا وسارعوا **(بالأعمال)** أي بالاشتغال بالأعمال الصالحة **(فتناً)** أي وقوع فتن **(كقطع الليل المظلم)** بكسرالقاف وفتح الطاء جمع قطعة. والمعنى كقطع من الليل المظلم لفرط سوادها وظلمتها وعدم تبين الصلاح والفساد فيها. وفيه إيماء إلى أن أهل هذه الفتن ما قال تعالى في حقهم: **﴿كأنما أغشيت وجوههم قطعاً من الليل مظلما﴾** [يونس ـ ٢٧]. وقد قرأ ابن كثير والكسائي في الآية بسكون الطاء على أن المراد به جزء من الليل أو من سواده، ويرادفه قطعة، وحاصل المعنى تعجلوا بالأعمال الصالحة قبل مجيء الفتن المظلمة من القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين في أمر الدنيا والدين فإنكم لا تطيقون الأعمال على وجه الكمال فيها. والمراد من التشبيه بيان حال الفتن من حيث إنه بشيع فظيع ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها، فالمبادرة المسارعة بإدراك الشيء قبل فواته أو يدفعه قبل وقوعه. **(يصبح الرجل مؤمناً)** أي موصوفاً بأصل الإيمان أو بكماله. **(ويمسي كافراً)** أي حقيقة، أو كافراً للنعمة أو مشابهاً للكفرة أو عاملاً عمل الكافر. **(ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً)** وقيل: المعنى يصبح محرماً ما حرمه الله ويمسي مستحلاً إياه وبالعكس. وحاصلة التذبذب في أمر الدين والتتبع لأمر الدنيا كما بينه بقوله: **(يبيع)** أي الرجل أو أحدهم كما في الجامع **(دينه)** أي بتركه **(بعرض)** بفتحتين، أي بأخذ متاع دنيء وثمن رديء. **(من الدنيا)** زاد في الجامع: قليل بالجر على أنه صفة عرض. وقد روى ابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: ستكون فتن يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً إلا من أحياه الله بالعلم[(١)]. فقوله: يصبح، استئناف لبيان بعض الفتن في ذلك الزمن. وقال الطيبي [رحمه الله]: استئناف بيان الحال المشبه وهو قوله: فتناً. وقوله: يبيع الخ. بيان للبيان. قال المظهر: فيه وجوه أحدها أن يكون بين طائفتين من المسلمين قتال لمجرد العصبية والغضب فيستحلون الدم والمال، وثانيها أن يكون ولاة المسلمين ظلمة فيريقون دماء المسلمين ويأخذون أموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر فيعتقد بعض الناس أنهم على الحق، ويفتيهم بعض علماء السوء على جواز ما يفعلون من المحرمات من إراقة الدماء وأخذ الأموال ونحوها، وثالثها ما يجري بين الناس مما يخالف الشرع في المعاملات والمبايعات وغيرها فيستحلونها والله [تعالى] أعلم. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد والترمذي. وروى البيهقي عن أبي أمامة مرفوعاً: بادروا بالأعمال [هرماً فاغضاً وموتاً خالساً ومرضاً حابساً

الحديث رقم ٥٣٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١١٠ حديث رقم (١٨٦ . ١١٨). وأبو داود في السنن ٤٠/ ٤٥٧ حديث رقم ٤٢٥٩. والترمذي في السنن ٤/ ٤٢٢ حديث رقم ٢١٩٥. وابن ماجه ٢/ ١٣٠٥. حديث رقم ٣٩٥٤. وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٤.

(١) ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٠٥ حديث رقم ٣٩٥٤.

٥٣٨٤ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكونُ فِتَنٌ، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، من تشرَّف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأ

وتسويفاً مسيئاً[١]. وروى الترمذي والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً]: بادروا بالأعمال سبعاً، ما تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنى مطغياً أو مرضاً مفسدا أو هرماً مفنداً أو موتاً مجهزاً أو الدجال، فإنه شر منتظر أو الساعة، والساعة أدهى وأمر[٢]. وروى الطبراني عن عابس الغفاري مرفوعاً: بادروا بالأعمال ستاً، أمارة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافاً بالدم وقطيعة الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقهاً[٣].

٥٣٨٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: ستكون فتن)** أي عظيمة أو كثيرة متعاقبة متوالية أو متراخية **(القاعد فيها)** أي في تلك الفتن **(خير من القائم)** لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه القاعد، فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده القاعد. ويمكن أن يكون المراد بالقاعد هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه، والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في إثارة الفتنة. **(والقائم فيها)** أي من بعيد متشرف عليها، أو القائم بمكانه في تلك الحالة. **(خير من الماشي)** أي من الذاهب على رجله إليها. **(والماشي [فيها])** أي إليها أو فيما بينها **(خير من الساعي)** أي من المسرع إليها ماشياً أو راكباً **(من تشرف لها)** بتشديد الراء، أي من نظر إليها **(تستشرفه)** بالجزم ويرفع، أي تطلبه وتجذبه إليها. قال التوربشتي [رحمه الله]: أي من تطلع لها دعته إلى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا للإصابة بشرها، أو أريد به أنها تدعوه إلى زيادة النظر إليها. وقيل: إنه من استشرفت الشيء أي علوته، يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته. وقيل: هو من المخاطرة والإشفاء على الهلاك، [أي]من خاطر بنفسه فيها أهلكته. قال الطيبي [رحمه الله]: ولعل الوجه الثالث أولى لما يظهر منه معنى اللام في لها وعليه كلام الفائق وهو قوله: أي من غالبها غلبته. قلت: ولعل الوجه الأوّل أولى لما فيه من رعاية المعنى المفهوم منه المبالغة المفيدة للاحتراس واختيار الأخرى النافع في الدنيا والأخرى. قال شارح: تشرف واستشرف، أي صعد شرفاً أي مرتفعاً لينظر إلى شيء، هذا هو الأصل. ثم استعملا في النظر إلى أي شيء في أي مكان كان يعني من قرب من تلك الفتن ونظر إليها نظرت إليه الفتن. **(وتجره إلى نفسها)** فالخلاص في التباعد منها والهلاك في مقاربتها. **(فمن وجد ملجأً)** أي

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ١٠٥٧٤.
(٢) الحاكم في المستدرك ٤/٥١٦ ولفظه «بادروا ستاً».
(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/١٨٧ حديث رقم ٣١٢٠.

الحديث رقم ٥٣٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٦١٢. ٧٠ حديث رقم ٣٦٠١. ومسلم في صحيحه ٤/٢٢١٢ حديث رقم (١٠ . ٢٨٨٦). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٢١ حديث رقم ٢١٩٤ وأحمد في المسند ٢/٢٨٢.

أو معاذاً فليَعُذْ بِهِ». متفق عليه. وفي روايةٍ لمسلم، قال: «تكون فتنةٌ، النائمُ فيها خيرٌ من اليقظان، واليقظانُ فيها خيرٌ من القائمِ، والقائمُ فيها خيرٌ من الساعي، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فَلْيَسْتَعِذْ بِهِ».

٥٣٨٥ ـ (٧) وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّها ستكون فتنٌ، ألا ثم تكون فِتنٌ، ألا ثمّ تكونُ فتنةٌ، القاعدُ خير من الماشي فيها، والماشي فيها خيرٌ من الساعي إليها، ألا فإذا وقعت فمن كان له إبل فليَلحق بإبله، ومن كان له غَنمٌ فَلْيَلْحَقْ بغنمه، ومن كانت له أرضٌ

مناصاً ومفراً ومهرباً (أو معاذاً) بفتح الميم، أي موضعاً أو شخصاً ملاذاً يتخلص بالذهاب إليه وبالعياذ به من الفتن. (فليعذ) بضم العين، أي فليستعذ (به) أي بالمعاذ أو بما ذكر من الملجأ والمعاذ، أي فليذهب إليهما. (متفق عليه) ورواه أحمد (وفي رواية لمسلم [رحمه الله]قال: تكون فتنة) أي عظيمة (النائم فيها خير من اليقظان) بسكون القاف، أي المنتبه لعدم شعور النائم عنها. وفي معناه الغافل ولو كان يقظان. فالمراد باليقظان هو العالم بالفتنة سواء كان[1] مضطجعاً أو قاعداً أو قائماً. (واليقظان) أي مضطجعاً، أو جالساً (خير من القائم) أي لتطلعه وإشرافه، أو لأن فيه نوع حركة. (والقائم فيها) أي لتوقفه في مكانه (خير من الساعي) أي مشياً أو ركوباً إليها (فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليستعذ به) وفي الجامع روى الحاكم عن خالد بن عرفطة: ستكون أحداث وفتنة وفرقة واختلاف فإن استطعت أن تكون المقتول لا القاتل فافعل[2].

٥٣٨٥ ـ (وعن أبي بكرة) أي الثقفي (قال: قال رسول الله ﷺ: إنها) أي القصة (ستكون) أي ستوجد وتحدث وتقع (فتن، ألا) للتنبيه (ثم تكون فتنة) أي عظيمة، وفي بعض النسخ المصححة: ألا ثم تكون فتن. بصيغة الجمع ثم بعده: ألا ثم تكون فتنة. بصيغة الوحدة. قال الطيبي [رحمه الله]: فيه ثلاث مبالغات، أقحم حرف التنبيه بين [المعطوف][و]المعطوف عليه لمزيد التنبه لها وعطف بثم لتراخي مرتبة هذه الفتنة الخاصة تنبيهاً على عظمها، وهو لها على أنه من عطف الخاص على العام لاختصاصها بما يفارقها من سائر أشكالها وأنها كالداهية الدهياء نسأل الله العافية منها بفضله وعميم طوله. (القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي إليها) أي يجعلها غاية سعيه ومنتهى غرضه لا يرى مطلباً غيرها، ولام الغرض وإلى الغاية متقاربان معنى فحينئذ يستقيم التدرج والترقي من الماشي فيها إلى الساعي إليها. (ألا) للتنبيه زيادة للتأكيد. (فإذا وقعت) أي الفتن أو تلك الفتنة (فمن كان له إبل) أي في البرية (فليلحق بإبله ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض) أي عقار أو مزرعة بعيدة عن

---

(١) في المخطوطة «يكون».

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٢٨٨ حديث رقم ٤٦٧٩. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٨١.

الحديث رقم ٥٣٨٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢١٢ حديث رقم (١٢ . ٢٨٨٦). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٠٨ حديث رقم ٣٩٥٨. وأحمد في المسند ٥/ ٤٨.

فَلْيَلْحَقْ بِأرضه». فقال رجلٌ: يا رسول الله! أرأيت من لم يكن له إبِل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «يعمِد إلى سيفه فيدق على حدِّه بحجر، ثم لينجُ إن استطاع النجاء، اللهم هل بلّغت؟» ثلاثاً، فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت إن أُكرِهت حتى يُنطَلَقَ بي إلى أحد الصَّفين، فضربني رجلٌ بسيفه أو يجيء سهمٌ فيقتلني؟ قال: «يَبُوءُ بإثمه وإثمك، ويكونُ من أصحاب النار»

الخلق (**فليلحق بأرضه**) فإن الاعتزال والاشتغال بخويصة الحال حينئذ واجب لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال كما قال الشاعر:

إن السلامة من ليلى وجارتها أن لا تمر على حال بواديها

(**فقال رجل: يا رسول الله أرأيت**) أي أخبرني (**من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض**) أي فأين يذهب أو كيف يفعل (**قال: يعمد**) بكسر الميم، أي يقصد. (**إلى سيفه**) أي إن كان له (**فيدق على حده**) أي فيضرب على جانب سيفه الحاد (**بحجر**) والمعنى فليكسر سلاحه كيلا يذهب به إلى الحرب، لأن تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها. (**ثم لينج**) بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وسكون النون وضم الجيم، أي ليفر ويسرع هرباً حتى لا تصيبه الفتن. (**إن استطاع النجاء**) بفتح النون والمد، أي الإسراع. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: ليعمد الخ، عبارة عن تجرده تجرداً تاماً كأنه قيل: من لم يكن له ما يشتغل به من مهامه فلينج برأسه. اهـ. والظاهر أنه حمل قوله: فلينج. على أنه أمر من النجاة وليس كذلك كما يدل عليه قوله: إن استطاع النجاء، حيث لم يقل: إن استطاع النجاة، اللهم إلا أن يراد به حاصل المعنى مع قطع النظر عن المادة والمبنى والله [تعالى]أعلم. (**اللهم**) أي قال ﷺ بعد ذكر هذه الفتن والتحذير عن الوقوع في محن ذلك الزمن اللهم، أي يا الله. (**هل بلغت**) أي قد بلغت إلى عبادك ما أمرتني به أن أبلغه إياهم. (**ثلاثاً**) مصدر للفعل المقدر أي قاله ثلاث مرات. (**فقال رجل: يا رسول الله أرأيت**) أي أخبرني (**إن أكرهت**) أي أخذت بالكره وأجبرت (**حتى ينطلق**) بصيغة المجهول، أي يذهب. (**بي إلى أحد الصفين**) [أي صفي المتخاصمين](**فضربني رجل بسيفه، أو**) للتنويع (**يجيء سهم**) بصيغة المضارع عطفاً على الماضي (**فيقتلني**) الظاهر أنه تفريع على الأخير والإسناد مجازي، ويحتمل أن يشتمل أيضاً على الأول فتأمل. والمعنى فما حكم القاتل والمقتول (**قال: يبوء**) أي يرجع القاتل، وقيل: المكره. (**بإثمه**) أي بعقوبة ما فعله من قبل عموماً (**وإثمك**) أي وبعقوبة قتلك إياه خصوصاً. أو المراد بإثمه قصده القتل وبإثمك لو مددت يدك إليه. أو المراد بإثمك سيئاتك التي فعلتها بأن توضع في رقبة القاتل بعد فقد حسناته على ما ورد. (**ويكون**) أي هو (**من أصحاب النار**) قال تعالى: ﴿**وذلك جزاء الظالمين**﴾ [المائدة ـ ٢٩، الحشر ـ ١٧]. وإنما لم يقل: وأنت من أصحاب الجنة، وإن كان هذا هو المفهوم منه وترك للاكتفاء احتياطاً لتبادر الفهم إلى الخطاب المعين، لا المفروض المقدر المراد به الخطاب العام على طريق الإبهام، ثم الحكم مقتبس من قوله تعالى: ﴿**واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق**﴾ [المائدة ـ ٢٧]. الخ. وقد قال ﷺ: كن خير ابني آدم. وفي رواية: كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل. قال الطيبي [رحمه الله]: يبوء الخ. فيه وجهان

رواه مسلم.

٥٣٨٦ ـ (٨) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكونَ خيرَ مالِ المسلمِ غنمٌ يتبع بها شعَفَ الجبال ومواقع القطر، يَفِرُّ بدينِه من الفِتَنِ». رواه البخاري.

٥٣٨٧ ـ (٩) وعن أسامة بن زيد، قال: أشرف النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطام المدينةِ، فقال: «هل ترون ما أرى؟» قالوا: لا. قال: «فإني لأرى الفتنَ تقعُ خِلال بيوتكم كوقع المطَر».

أحدهما: أراد بمثل إثمك على الإتساع أي يرجع بإثمه ومثل إثمك المقدر لو قتلته، وثانيهما أراد بمثل قتلك على حذف المضاف وإثمه السابق على القتل. **(رواه مسلم)**.

٥٣٨٦ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك)** أي يقرب **(أن يكون خير مال المسلم)** بالنصب **(غنم)** أي قطعة من الغنم. [قال الطيبي رحمه الله: غنم]نكرة موصوفة وهو اسم يكون والخبر قوله: خير مال، معروف فلا يجوز. اللهم إلا أن يراد بالمسلم الجنس فلا يعتبر فيه حينئذ. وفائدة التقديم أن المطلوب حينئذ الاعتزال وتحري الخير بأي وجه كان. اهـ. وقيل: يجوز رفع خير وغنم على الابتداء والخبر وفي يكون ضمير الشأن، كذا في المفاتيح. **(يتبع)** بتشديد التاء وفي بعض النسخ بسكونها وفتح الموحدة، أي يتتبع. **(بها)** أي مع الغنم أو بسببها **(شعف الجبال)** بفتح الشين والعين أي رؤوس الجبال أو أعاليها، وأحدها شعفة. **(ومواقع القطر)** بفتح فسكون، أي مواضع المطر وآثاره من النبات وأوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحراء والجبال، فهو تعميم بعد تخصيص. وفي تقديم شعف الجبال إشعار بالمبالغة في فضيلة الاعتزال عن الخلق في تلك الحال. **(يفر بدينه)** أي بسبب حفظه من الفتن أي المحن الدينية، أو يهرب. **(من الفتن)** الدنيوية مصحوباً بدينه ليتخلص بإقامته هناك عنها **(رواه البخاري)**.

٥٣٨٧ ـ **(وعن أسامة بن زيد)** صحابيان رضي الله عنهما **(قال: أشرف النبي ﷺ)** أي اطلع **(على أطم)** بضمتين، أي شاهق جبل أو حصن أو بناء مرتفع. **(من آطام المدينة)** بمد أوله، جمع الأطم. **(فقال: هل ترون ما أرى)** أي من الأشياء الظاهرة منه المرتفعة عنه **(قالوا: لا. قال: فإني لأرى الفتن تقع)** أي منه **(خلال بيوتكم)** أي وسطها **(كوقع المطر)** والمعنى أن الله تعالى أرى نبيه ﷺ حين رأى ذلك الأطم أو حين صعده اقتراب الفتن ليخبر بها أمته فيكونوا

الحديث رقم ٥٣٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٦٩. حديث رقم ١٩. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٦١ حديث رقم ٤٢٦٧. والنسائي ٨/ ١٢٣ حديث رقم ٥٠٣٦. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣١٧ حديث رقم ٣٩٨٠. وأحمد في المسند ٢/ ٦.

الحديث رقم ٥٣٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٤. حديث رقم ١٨٧٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢١١ حديث رقم (٩ . ٢٨٨٥). وأحمد في المسند ٥/ ٢٠٠.

متفق عليه.

٥٣٨٨ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلكةُ أمتي على يَدَي غِلْمةٍ مِنْ قُرَيشٍ» رواه البخاري.

٥٣٨٩ ـ (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقاربُ الزمانُ، ويُقبضُ العلم، وتَظهَرُ الفِتنُ،

على حذر ويعرفوا أنها من قدر ويعدوا معرفتها من معجزاته ﷺ. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: تقع، يحتمل أن يكون مفعولاً ثانياً، والأقرب إلى الذوق أن يكون حالاً والرؤية بمعنى النظر، أي كشف لي فأبصرها عياناً. (**متفق عليه**) وفي الجامع برواية أحمد والشيخين عن أسامة بلفظ: هل ترى ما أرى، إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر(١).

٥٣٨٨ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: هلكة أمتي**) بفتح الهاء واللام أي هلاكهم. والمراد بالأمة [هنا]الصحابة لأنهم خيار الأمة وأكابر الأئمة. (**على يدي**) تثنية مضافة إلى (**غلمة [من قريش]**) بكسر الغين جمع غلام، أي على أيدي الشبان الذين ما وصلوا إلى مرتبة كمال العقل والأحداث السن الذين لا مبالاة لهم بأصحاب الوقار وأرباب النهي. والظاهر أن المراد ما وقع بين عثمان رضي الله [تعالى]عنه وقتلته وبين علي والحسين رضي الله تعالى عنهما ومن قاتلهم. وقال المظهر: لعله أراد بهم الذين كانوا بعد الخلفاء الراشدين مثل يزيد وعبد الملك بن مروان وغيرهما. (**رواه البخاري**) ولفظ الجامع: هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش. رواه أحمد والبخاري عن أبي هريرة(٢).

٥٣٨٩ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: يتقارب الزمان**) أي زمان الدنيا وزمان الآخرة فيكون المراد اقتراب الساعة. قال التوربشتي [رحمه الله]: يريد به اقتراب الساعة. ويحتمل أنه أراد بذلك تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض في الشر، أو تقارب الزمان نفسه في الشر حتى يشبه أوله آخره. وقيل بقصر أعمار أهله. اهـ. ويحتمل أن يكون كناية عن قلة بركة الزمان من كثرة العصيان. وقال القاضي: يحتمل أن يكون المراد به أن يتسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض فيتقارب زمانهم ويتدانى إبانهم. (**ويقبض العلم**) أي في ذلك الزمان يقبض العلماء الأعيان (**وتظهر الفتن**) أي ويترتب عليها المحن (**ويلقى الشح**) في قلوب أهله أي على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه والصانع

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٦٩ ولفظه ٥٩٨٩ ولفظه «هل ترون».

الحديث رقم ٥٣٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦١٢. حديث رقم ٣٦٠٥. وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٨.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٦٩ حديث رقم ٩٥٩٣.

الحديث رقم ٥٣٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٨٢. حديث رقم ٨٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٥٧ حديث رقم (١١ . ١٥٧) وأبو داود في السنن ٤/ ٤٥٤ حديث رقم ٤٢٥٥. وابن ماجه ٢/ ١٣٤٥ حديث رقم ٤٠٥٢. وأحمد في المسند ١/ ٤٠٢.

ويُلْقَى الشحُّ، ويَكْثُر الهَرْج» قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتلُ». متفق عليه.

٥٣٩٠ ـ (١٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تذهبُ الدنيا حتى يأتي على الناس يومٌ لا يدري القاتلُ فيم قَتَل؟ ولا المقتولُ فيم قُتِل؟» فقيل: كيف يكونُ ذلك؟ قال: «الهَرْجُ، القاتِلُ والمقتول في النار». رواه مسلم.

٥٣٩١ ـ (١٣) وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «العبادة في الهرج كهجرةٍ إِليّ».

بصنعته والغني بماله. وليس المراد وجود أصل الشح لأنه موجود في جبلة الإنسان إلا من حفظه الله ولذا قال تعالى: ﴿**ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾ [الحشر ـ ٩، التغابن ـ ١٦]. **(ويكثر الهرج)** بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم **(قالوا: وما الهرج. قال: القتل)** في القاموس: هرج الناس وقعوا في فتنة واختلاط وقتل. اهـ. فعلم أن المراد بالهرج قتل خاص وهو الممزوج بالفتنة والاختلاط، فاللام فيه للعهد. **(متفق عليه)**.

٥٣٩٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا)** أي جميعها **(حتى يأتي على الناس يوم)** أي يوم عظيم فيه شر جسيم **(لا يدري القاتل فيم قتل)** أي المقتول هل يجوز قتله أم لا **(ولا المقتول)** أي نفسه أو أهله **(فيم قتل)** هل بسبب شرعي أو بغيره كما كثر النوعان في زماننا **(فقيل: كيف يكون ذلك)** أي ما سبب وقوع القتل بحيث لا يعرف القاتل ولا المقتول بسببه **(قال: الهرج)** أي الفتنة والاختلاط الكثيرة الموجبة للقتل المجهول. والمعنى: سببه ثوران الهرج بالكثرة وهيجانه بالشدة. **(القاتل والمقتول في النار)** أما القاتل فلقتله مسلماً وأما المقتول فلأنه[1] كان حريصاً على قتل مسلم أيضاً ولم يجد الفرصة. قال النووي [رحمه الله]: أما القاتل فظاهر وأما المقتول فإنه أراد قتل صاحبه، وفيه دلالة للمذهب الصحيح المشهور أن من نوى المعصية وأصر على النية يكون آثماً وإن لم يفعلها ولم يتكلم بها **(رواه مسلم)**.

٥٣٩١ ـ **(وعن معقل بن يسار)** هو ممن بايع تحت الشجرة، مزني سكن البصرة وإليها ينسب. مات زمن ابن زياد، وقيل زمن معاوية. **(قال: قال رسول الله ﷺ: العبادة)** أي ثوابها مع الاستقامة والاستدامة عليها **(في الهرج)** أي زمن الفتنة ووقت المحاربة بين المسلمين **(كهجرة إليّ)** أي قبل فتح مكة، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. ونظيره ما ورد ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد

الحديث رقم ٥٣٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٣١ حديث رقم (٥٦ . ٢٩٠٨).

(١) في المخطوطة «فإنه».

الحديث رقم ٥٣٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٦٨ حديث رقم (١٣٠ . ٢٩٤٨). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٢٤ حديث رقم ٢٢٠١. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣١٩ حديث رقم ٣٩٨٥. وأحمد في المسند ٥/ ٢٥.

رواه مسلم.

٥٣٩٢ ـ (١٤) وعن الزبير بن عدي، قال: أتينا أنسَ بن مالكٍ فشكونا إليهِ ما نلقى من الحجَّاجِ. فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمانٌ إلا الذي بعده أشرُّ منه حتى تَلْقَوْا ربّكم». سمعتهُ من نبيّكم ﷺ.

ونظيره ما ورد ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين. (**رواه مسلم**) وكذا أحمد والترمذي وابن ماجه.

٥٣٩٢ ـ (**وعن الزبير بن عدي**) قال المؤلف: همداني بسكون الميم كوفي كان قاضي الري وهو تابعي، سمع أنس بن مالك روى عنه الثوري وغيره. (**قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج**) بفتح الحاء أي من ظلمه وهو حجاج بن يوسف، روى أنه قتل مائة وعشرين ألفاً سوى ما قتل في حروبه. (**فقال: اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده أشر منه**) أي غالباً ومن وجه دون وجه (**حتى تلقوا ربكم**) قال القاضي [رحمه الله]: أخير وأشر أصلان متروكان لا يكاد يستعملان إلا نادراً، وإنما المتعارف في التفضيل خير وشر. وفي القاموس: هو شر منه وأشر منه قليلة أو رديئة، وفيه أيضاً هو أخير منك كخير. اهـ. وفيه تنبيه أن استعمال أخير خير من استعمال أشر ولعل السبب فيه أن خير يستعمل للتفضيل وغيره فيكون أخير نصاً في المقصود بخلاف شر، وإنما يبالغ فيه بإتيان الهمز والله سبحانه [وتعالى]أعلم. (**سمعته**) أي قوله: اصبروا الخ، والأظهر لما سيأتي أنه لا يأتي عليكم الخ. (**من نبيكم ﷺ**) قيل: هذا الإطلاق يشكل بزمن عمر بن عبد العزيز فإنه بعد الحجاج بيسير وبزمن المهدي وعيسى عليه [الصلاة]والسلام. وأجيب بأنه محمول على الأكثر الأغلب وأن المراد بالأزمنة الفاضلة في السوء من زمن الحجاج إلى زمن الدجال، وأما زمان عيسى عليه [الصلاة]والسلام فله حكم مستأنف. وأقول: الأظهر أن يقال إن زمن عيسى عليه [الصلاة] والسلام مستثنى شرعاً من الكلام وأما بقية الأزمنة فيمكن أن تكون الأشرية فيها موجودة من حيثية دون حيثية وباعتبار دون آخر وفي موضع دون موضع وفي أمر دون أمر من علم وعمل وحال واستقامة وغيرها مما يطول تفصيلها، وهذا من مقتضيات البعد البعدية عن زمان الحضرة النبوية، فإنها بمنزلة المشعل المنوّر للعالم فكلما أبعد عن قربه وقع في زيادة ظلام وحجبة، وقد أدركت الصحابة رضى الله [تعالى]عنهم أجمعين مع كمال صفاء باطنهم التغير من أنفسهم بعد دفنه ﷺ، وحُكِيَ عن بعض المشايخ الكبار أني كنت في جامع شيراز مشغولاً بوردي في ليل إذ هجم علَيَّ الخاطر وأراد بالخروج من غير ظهور داع وباعث له، فخرجت فإذا امرأة ملتصقة بجدار فخطر لي أنها تريد بيتها وتخاف في طريقها من أهل الفساد، فذكرت لها ذلك فأشارت إلي بأن نعم. فتقدمت عليها وقلت لها: قال موسى عليه [الصلاة] والسلام لابنة شعيب إن أخطأت الطريق القويم ارمي حجراً يدلني على الطريق المستقيم

الحديث رقم ٥٣٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٩. حديث رقم ٧٠٦٨. وأحمد في المسند ٣/ ١٧٩.

رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٣٩٣ ـ (١٥) عن حذيفةَ، قال: واللَّهِ ما أدري أنسيَ أصحابي أمْ تناسَوا؟ واللَّهِ ما تركَ رسولُ الله ﷺ منْ قائدِ فتنةٍ

فأوصلتها إلى بيتها ورجعت إلى حزبي ولم يخطر لي حينئذ شيء من الخطرات النفسانية. ثم بعد مدة من الأزمنة المتأخرة عن تلك الحالة الروحانية هجس في النفس وتوسوس في الخاطر من الأمور الشيطانية فتأملت أنه هل باعث هذا تغير في مأكلي أو مشربي أو ملبسي أو في مقصدي لعبادتي وطاعتي، أو حدوث حادث في صحبة أحبتي أو خلطة ظالم وأمثال ذلك فما رأيت سبباً لظهور هذه الظلمة إلا البعد عن [نور]زمان الحضرة الموجب لحصول [مثل] هذه الخطرة. **(رواه البخاري)** وفي الجامع عن أنس مرفوعاً بلفظ: لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم. رواه أحمد والبخاري والنسائي[١]. وأخرج الطبراني عن أنس مرفوعاً: ما من عام إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم[٢]. وفي الكبير للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً: ما من عام إلا ينقص الخير فيه ويزيد الشر[٣]. قال الزركشي [رحمه الله]: وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ما من عام إلا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تمات السنن وتحيا البدع. فهذا الحديث صريح في أن المراد بالشر موت السنن وإحياء البدع، ولا شك في تحقق هذين الأمرين في كل زمن من الملوين. ويؤيده ما في البخاري عن أنس مرفوعاً: لا يأتي على الناس زمان إلا الذي بعده شر منه[٤]. وأما ما اشتهر على ألسنة العامة من حديث: كل عام ترذلون. فهو من كلام الحسن البصري [رحمه الله]في رسالته على ما ذكره الزركشي وغيره والله [تعالى] أعلم.

(الفصل الثاني)

٥٣٩٣ ـ **(عن حذيفة قال: والله ما أدري أنسي أصحابي)** أي من الصحابة[٥] **(أم تناسوا)** أي أظهروا النسيان **(والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة)** أي داعي ضلالة وباعث بدعة، ومن زائدة لتأكيد الاستغراق في النفي. **(إلى أن تنقضي الدنيا)** أي إلى انقضائها وانتهائها **(يبلغ)**

---

(١) الجامع الصغير ٢/٥٨٦ حديث رقم ٩٩٣٧.

(٢) الترمذي في السنن ٤/٤٢٦ حديث رقم ٢٢٠٦ وليس للطبراني. كذا في الجامع الصغير.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/٨٩٢ حديث رقم ٨٠٥٩.

(٤) البخاري تعليقاً ١٣/١٩ الباب ٦ من كتاب «الفتن».

الحديث رقم ٥٣٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٤٣ حديث رقم ٤٢٤٣.

(٥) في المخطوطة «صحابته».

إِلى أَنْ تنقضيَ الدُّنيا يبلغُ مَن معه ثلاثمائةٍ فصاعداً إلاَّ قدْ سمَّاهُ لنا باسمِه واسمِ أبيه واسمِ قبيلتِه. رواه أبو داود.

٥٣٩٤ ـ (١٦) وعن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما أخافُ على أُمتي الأئمَّةَ المُضلينَ، وإِذا وُضِعَ السَّيفُ في أُمَّتي لم يرفعْ عنهم إِلى يومِ القيامةِ». رواه أبو داود، والترمذيُّ.

٥٣٩٥ ـ (١٧) وعن سفينةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الخلافةُ ثلاثونَ سنةً، ثمَّ تكونُ مُلكاً».

صفة للقائد، أي يصل (من معه) أي مقدار اتباعه **(ثلاثمائة فصاعداً)** أي فزائداً عليه **(إلا قد سماه)** أي ذكر ذلك القائد **(لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته)** والمعنى ما جعله متصفاً بوصف إلا بوصف تسميته الخ. يعني وصفاً واضحاً مفصلاً لا مبهماً مجملاً، فالاستثناء متصل. وقال الطيبي [رحمه الله]: قوله: إلى أن تنقضي متعلق بمحذوف، أي ما ترك رسول الله ﷺ ذكر قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا مهملاً، لكن قد سماه، فالاستثناء منقطع. قال المظهر: أراد بقائد الفتنة من يحدث بسببه بدعة أو ضلالة أو محاربة كعالم مبتدع يأمر الناس بالبدعة، أو أمير جائر يحارب المسلمين. **(رواه أبو داود)**.

٥٣٩٤ ـ **(وعن ثوبان)** هو مولى النبي ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين)** الأئمة جمع إمام وهو مقتدي القوم ورئيسهم ومن يدعوهم إلى قول أو فعل أو اعتقاد. **(وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة)** أي فإن لم يكن في بلد يكون في بلد آخر **(رواه أبو داود والترمذي)**.

٥٣٩٥ ـ **(وعن سفينة)** هو أيضاً مولى رسول الله ﷺ، ويقال إن سفينة لقب له واسمه مختلف فيه وإن النبي ﷺ كان في سفر وهو معه فأعيا رجل فألقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحمل شيئاً كثيراً، فقال له النبي ﷺ: أنت سفينة. روى عنه بنوه عبد الرحمٰن ومحمد وزياد[١] وكثير. **(قال: سمعت النبي ﷺ يقول: الخلافة)** أي الحقة أو المرضية لله ورسوله أو الكاملة أو المتصلة **(ثلاثون سنة ثم تكون)** أي تنقلب الخلافة وترجع **(ملكاً)** بضم الميم، أي سلطنة وغلبة على أهل الحق. قال في شرح العقائد: وهذا مشكل لأن أهل الحل والعقد كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المروانية كعمر بن عبد العزيز. ولعل المراد أن الخلافة الكاملة

الحديث رقم ٥٣٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٥١ حديث رقم ٤٢٥٢. والترمذي في السنن ٤/ ٤٣٧ حديث رقم ٢٢٢٩. وابن ماجه ٢/ ١٣٠٤ حديث رقم ٣٩٥٢. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٨.

الحديث رقم ٥٣٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٦ حديث رقم ٤٦٤٦. والترمذي في السنن ٤/ ٤٣٦ حديث رقم ٢٢٢٦. وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٠.

(١) في المخطوطة «دينار».

ثمَّ يقولُ سفينةُ: أمسِكْ: خلافة أبي بكرٍ سنتينَ، وخِلافة عمَر عشرةً، وعثمان اثنتيْ عشرةَ، وعلي ستَّةً. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

التي لا يشوبها شيء من المخالفة وميل عن المتابعة تكون ثلاثين سنة وبعدها قد تكون وقد لا تكون. اهـ. واعلم أن المروانية أوّلهم يزيد بن معاوية ثم ابنه معاوية بن يزيد ثم عبد الملك ثم هشام بن عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد بن الوليد ثم مروان بن محمد، ثم خرجت منهم الخلافة إلى بني العباس.
هذا وفي شرح السنة: يعني أن الخلافة حق الخلافة إنما هي للذين صدقوا هذا الاسم بأعمالهم وتمسكوا بسنة رسول الله ﷺ من بعده فإذا خالفوا السنة وبدلوا السيرة فهم حينئذ ملوك وإن كان أساميهم خلفاء، ولا بأس أن يسمى القائم بأمور المسلمين أمير المؤمنين وإن كان مخالفاً لبعض سير أئمة العدل القائمة بأمر المؤمنين، ويسمى خليفة لأنه خلف الماضي قبله وقام مقامه، ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود عليهما [الصلاة]والسلام. قلت: إني ولا شك أن نبينا ﷺ خليفته في خليقته، بل ويدل إطلاقها على غيره ﷺ أيضاً ما سيأتي من قوله ﷺ: «فإن كان لله في الأرض خليفة». الحديث قال: وقال رجل لعمر بن عبد العزيز: يا خليفة الله. فقال: ويحك لقد تناولت متناولاً، إن أمي سمتني عمر فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت ثم وليتموني أموركم فسميتوني أمير المؤمنين فلو دعوتني بذلك كفاك. أي في رعاية الأدب وقصد التعظيم فهذا منه تواضع مع الخلق وتمسكن مع الخالق فليس فيه دلالة على أن مثله لا يقال له خليفة الله والله [تعالى]أعلم.
(ثم يقول سفينة:) أي لراويه، أو المراد به خطاب العام **(أمسك)** أي عد مدة الخلافة. قال الطيبي [رحمه الله]: لعل الوجه أن يقال: أمسك، أي اضبط الحساب عاقداً أصابعك حتى يكون أمسك محمولاً على أصله. اهـ. وخلاصة المعنى أحسب وأحفظ. **(خلافة أبي بكر سنتين وخلافة عمر عشرة)** أي أعوام **(وعثمان)** أي خلافته **(اثنتي عشرة سنة)** وفي نسخة: اثني عشر، أي عاماً. **(وعلي)** أي وخلافة علي **(ستة)** أي ستة أعوام فعلى خاتم الخلفاء كالنبي خاتم الأنبياء والمهدي خاتم الأولياء. **(رواه أحمد والترمذي وأبو داود)** وكذا النسائي ذكره السيد جمال الدين. وفي الجامع الصغير: الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك. رواه أحمد والترمذي وأبو يعلى وابن حبان عن سفينة(١). وروى البخاري في تاريخه والحاكم عن أبي هريرة: الخلافة بالمدينة والملك بالشام(٢). ففيه تنبيه على أن الخلافة الحقيقة ما توجد في مكان صاحب النبوّة على اتفاق جمهور الصحابة من أهل الحل والعقد وأنه لا عبرة في الحقيقة بأهل الحل والعقد في غير ذلك المكان ومن أمثال غير ذلك الزمان، وإنما ينعقد بطريق التسلط التي تسمى ملكاً للضرورة الداعية إلى نظام حال العامة ولئلا يؤدي إلى الفتنة الطامة والله [تعالى] أعلم.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٥٢ حديث رقم ٤١٤٧.
(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٧٢.

٥٣٩٦ - (١٨) وعن حذيفةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أيكونُ بعد هذا الخيرِ شرٌّ، كما كانَ قبلَه شرٌّ؟ قال: «نعَمْ» قلتُ: فما العصمةُ؟ قال: «السَّيفُ» قلتُ: وهلْ بعدَ السَّيفِ بقيَّةٌ؟ قال: «نعمْ، تكونُ إِمارةٌ على أقذاء، وهدْنةٌ على دَخَنٍ». قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «ثمَّ ينشأ دعاةُ الضَّلالِ، فإنْ

٥٣٩٦ - (وعن حذيفة قال: قلت: يا رسول الله أيكون بعد هذا الخير) أي الإسلام والنظام التام المشار إليه بقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة - ٣]. والمعنى: أيوجد ويحدث بعد وجود هذا الخير (شر كما كان قبله) أي قبل الخير من الإسلام وهو زمن الجاهلية (شر. قال: نعم) أي لأن ما وراء كل كمال زوال إلا كمال ذي الجلال والإكرام (قلت: فما العصمة) أي فما طريق النجاة من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع في ذلك الشر. (قال: السيف) أي تحصل العصمة باستعمال السيف أو طريقها أن تضربهم بالسيف. قال قتادة: المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه كذا ذكره الشراح. ويمكن أن يشمل ما وقع من معاوية مع علي رضي الله عنهما فإن الحق كان مع علي وأن العصمة كانت بالمقاتلة مع معاوية كما يدل عليه حديث عمار: تقتلك الفئة الباغية. وقد قال تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [الحجرات - ٩]. (قلت: وهل بعد السيف بقية) أي من الشر أو من الخير. قال شارح: أي هل يبقى[1] الإسلام بعد محاربتنا إياهم. (قال: نعم تكون إمارة) بكسر الهمزة، أي ولاية وسلطنة. (على أقذاء) في النهاية، الأقذاء جمع قذى والقذى جمع قذاة، وهي ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك. أراد أن اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبهه بقذى العين ونحوها. قال القاضي [رحمه الله]: أي إمارة مشوبة بشيء من البدع وارتكاب المناهي. (وهدنة) بضم الهاء، أي صلح. (على دخن) بفتحتين، أي مع خداع ونفاق وخيانة وفي الفائق هدن أي سكن ضربه مثلاً لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر. اهـ. ويمكن أن يكون المعنى: ثم يكون اجتماع الناس على من جعل أميراً بكراهية نفس لا بطيب قلب. يقال: فعلت كذا وفي العين قذى، أي فعلته على كراهة وإغماض عين كما أن العين التي يقع فيها القذى ظاهرها صحيح وباطنها ضريح. وأصل الدخن هو الكدورة واللون الذي يضرب إلى السواد فيكون فيه إشعار إلى أنه صلاح مشوب بالفساد، فيكون إشارة إلى صلح الحسن مع معاوية وتفويض الملك إليه واستقرار أمر الإمارة عليه، وبه يظهر أن معاوية بصلح الحسن لم يصر خليفة خلافاً لمن توهم[2] خلاف ذلك والله [تعالى]أعلم. (قلت: ثم ماذا) أي ماذا يكون (قال: ثم تنشأ) أي تظهر (دعاة الضلال) أي جماعة يدعون الناس إلى البدع أو المعاصي (فإن

الحديث رقم ٥٣٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٤٤ حديث رقم ٤٢٤٤. أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣١٧ حديث رقم ٣٩٨١. وأحمد في المسند ٥/ ٤٠٣.

(١) في المخطوطة «بقي». (٢) في المخطوطة «وهم».

كانَ للَّهِ في الأرض خليفةٌ جَلَدَ ظهركَ، وأخذ مالَك، فأطعه، وإلاَّ فمتْ وأنتَ عاضٌ على جِذْلِ شجرةٍ». قلتُ: ثمّ ماذا؟ قال: «ثمّ يخرُجُ الدَّجالُ بعدَ ذلكَ، معَه نهرٌ ونارٌ، فمنْ وقعَ في نارِه؛ وَجبَ أجرُه، وحُطَّ وِزرُه. ومَن وقعَ في نهرِه، وجبَ وِزرُه، وحُطَّ أجرُه». قال: قلتُ: ثمّ ماذا؟ قال: «ثمّ يُنْتَجُ المهرُ فلا يُركبُ حتى تقومَ الساعةُ».

كان لله في الأرض خليفة) أي موجوداً فيها ولو من صفته أنه **(جلد ظهرك)** أي ضربك بالباطل **(وأخذ مالك)** أي بالغصب أو مالك من المنصب النصيب بالتعدي **(فأطعه)** أي ولا تخالفه لئلا تثور فتنة **(وإلا)** أي وإن لم يكن لله في الأرض خليفة **(فمت)** أمر من مات يموت إشارة إلى ما قيل: موتوا قبل أن تموتوا. وكأنه عبر عن الخمول والعزلة بالموت فإن غالب لذة الحياة تكون بالشهرة والخلطة والجلوة. **(وأنت عاض)** بتشديد الضاد، والجملة حالية أي حال كونك آخذاً بقوّة وماسكاً بشدة. **(على جذل شجرة)** بكسر الجيم ويفتح، أي أصلها. قال القاضي: أي فعليك بالعزلة والصبر على غصص الزمان والتحمل لمشاقه وشدائده، وعض جذل الشجرة وهو أصلها كناية عن مكابدة الشدائد من قولهم: فلان يعض بالحجارة لشدة الألم. ويحتمل أن يكون المراد منه أن ينقطع عن الناس ويتبوّأ أجمة ويلزمها إلى أن يموت، أو ينقلب الأمر من قولهم: عض الرجل بصاحبه إذا لزمه ولصق به. ومنه: عضوا عليها بالنواجذ. وقيل: هذه الجملة قسيمة قوله: فأطعه. ومعناه إن لم تطعه أدتك المخالفة إلى ما لا تستطيع أن تصبر عليه. ويدل على المعنى الأوّل قوله في الرواية الأخرى: فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار، فإن مت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم. قال الطيبي [رحمه الله]: على الوجه الأوّل لفظة خبر ومعناه الأمر وهو قسيم لقوله: فإن كان لله في الأرض خليفة، وعلى الثاني هو مسبب من قوله: فأطعه. هذا وفي نسخة قمت بصيغة الخطاب من القيام بدل فمت. قال السيد جمال الدين [رحمه الله]: قم خبر بمعنى الأمر. **(قلت: ثم ماذا)** أي من الفتن **(قال: ثم يخرج الدجال)** أي زمن المهدي **(بعد ذلك)** أي بعد ما ذكر من وقوع أنواع الشرور والفتن **(ومعه نهر)** بسكون الهاء وفتحها أي نهر ماء **(ونار)** أي خندق نار. قيل: إنهما على وجه التخيل من طريق السحر والسيمياء. وقيل: ماؤه في الحقيقة نار وناره ماء. **(فمن وقع في ناره)** أي من خالفه حتى يلقيه في ناره، وأضاف النار إليه إيماء إلى أنه ليس بنار حقيقة بل سحر **(وجب أجره)** أي ثبت وتحقق أجر الواقع **(وحط)** أي ورفع وسومح **(وزره)** أي إثمه السابق **(ومن وقع في نهره)** أي حيث وافقه في أمره **(وجب وزره)** أي اللاحق **(وحط أجره)** أي بطل عمله السابق **(قلت: ثم ماذا. قال: ثم ينتج)** بصيغة المجهول، أي ثم يولد. **(المهر)** بضم ميم وسكون هاء، أي ولد الفرس. قال التوربشتي [رحمه الله]: ينتج من النتج لا من النتاج وهو الولادة ولا من الإنتاج. يقال: نتجت الفرس أو الناقة على بناء ما لم يسم فاعله نتاجاً ونتجها أهلها نتجاً، والإنتاج اقتراب ولادها. وقيل: استبانة حملها. **(فلا يركب)** بكسر الكاف من قولهم: أركب المهر، إذا حان وقت ركوبه. وفي نسخة بفتح الكاف، أي فلا يركب المهر لأجل الفتن أو لقرب الزمن. **(حتى تقوم الساعة)** قيل: المراد به زمن عيسى عليه [الصلاة]والسلام فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه إلى محاربة بعضهم

وفي رواية: قال: «هُدنةٌ على دَخَنٍ، وجماعةٌ على أقذاء». قلتُ: يا رسول الله! الهدنةُ على الدَّخَنِ ما هيَ؟ قال: «لا ترجع قلوبُ أقوامٍ على الذي كانت عليه». قلتُ: بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: «فتنةٌ عمياءُ صمَّاءُ، عليها دُعاةٌ على أبوابِ النارِ، فإِنْ مُتَّ يا حذيفةُ وأنتَ عاضٌّ على جَذْلٍ خيرٌ لكَ منْ أنْ تتَّبعَ أحداً منهم». رواه أبو داود.

٥٣٩٧ ـ (١٩) وعن أبي ذر، قال: كنت رديفاً خلف رسول الله ﷺ يوماً، على حمار،

بعضاً، أو المراد أن بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة أي يكون حينئذ قيام الساعة قريباً قدر زمان إنتاج المهر وارتكابه، وهذا هو الظاهر والله [تعالى]أعلم بالسرائر. **(وفي رواية)** أي بدل تكون إمارة على أقذاء الخ. **(قال: هدنة على دخن)** أي صلح مع كدورة وصفاء مع ظلمة **(وجماعة على أقذاء)** أي واجتماع على أهواء مختلفة أو عيوب مؤتلفة **(قلت: يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي. قال: لا ترجع قلوب أقوام)** برفع قلوب وهو الأصح وبنصبه بناء على أن رجع لازم، أو متعد أي لا تصير قلوب جماعات أو لا ترد الهدنة قلوبهم. **(على الذي)** أي على الوجه الذي، أو على الصفاء الذي **(كانت)** أي تلك القلوب **(عليه)** أي لا تكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك **(قلت: بعد هذا)** أي يقع بعد هذا **(الخير شر. قال: فتنة)** أي نعم يقع شر هو فتنة عظيمة وبلية جسيمة. **(عمياء)** أي يعمى فيها الإنسان عن أن يرى الحق. **(صماء)** أي يصم أهلها عن أن يسمع فيها كلمة الحق، أو النصيحة. قال القاضي [رحمه الله]: المراد بكونها عمياء صماء أن تكون بحيث لا يرى منها مخرجاً ولا يوجد دونها مستغاثاً، أو أن يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل قول الحق واستماع النصح. أقول: ويمكن أن يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها وعدم ظهور الحق فيها وعن شدة أمرها وصلابة أهلها وعدم التفات بعضهم إلى بعض في المشاهدة والمكالمة وأمثالها. **(عليها)** أي على تلك الفتنة **(دعاة)** أي جماعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلى قبولها. **(على أبواب النار)** خال، أي فكأنهم كائنون على شفا جرف من النار يدعون الخلق إليها حتى يتفقوا على الدخول فيها. **(فإن مت)** بضم الميم وكسرها **(يا حذيفة وأنت عاض على جذل)** أي والحال أنك على هذا المنوال من اختيار الاعتزال والقناعة بأكل قشر الأشجار والمنام فوق الأحجار. **(خير لك من أن تتبع)** بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة ويجوز تخفيفها وفتح الباء **(أحداً منهم)** أي من أهل الفتنة أو من دعاتهم **(رواه أبو داود)** والنسائي ذكره ميرك.

٥٣٩٧ ـ **(وعن أبي ذر قال: كنت رديفاً)** أي راكباً **(خلف رسول الله ﷺ)** قال الطيبي [رحمه الله]: ظرف وقع صفة مؤكدة لرديفاً. **(يوماً على حمار)** فيه دلالة على كمال

الحديث رقم **٥٣٩٧** أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٥٨ حديث رقم ٤٢٦١. وابن ماجه ٢/١٣٠٨ حديث رقم ٣٩٥٨ وأحمد في المسند ٥/١٤٩.

فلما جاوزنا بيوت المدينة، قال: «كيف بك يا أبا ذر إذا كانَ بالمدينةِ جوعٌ تقوم عن فراشِك ولا تبلغ مسجدك حتى يُجهدك الجوع؟» قال: قلت: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «تعفَّفْ يا أبا ذر!». قال: «كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موتٌ يبلغُ البيتُ العبدَ حتى إنه يباع القبر بالعبد؟». قال: قلتُ: اللَّهُ ورسولهُ أعلم. قال: «تصبر يا أبا ذرّ!».

تواضعه ﷺ وحسن معاشرته مع أصحابه وكمال قرب أبي ذر له حينئذ، ولذا ذكره مع الإيماء إلى كمال حفظه القضية واستحضاره إياها. (**فلما جاوزنا بيوت المدينة قال: كيف بك**) قال الطيبي [رحمه الله]: مبتدأ وخبر والباء زائدة في المبتدأ، أي كيف أنت أي حالك. (**يا أبا ذر إذا كان**) أي وقع (**بالمدينة جوع**) أي خاص لك أو قحط عام (**تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك**) أي الذي قصدته أن تصلي فيه (**حتى يجهدك الجوع**) بضم الياء وكسر الهاء، وفي نسخة بفتحهما. أي يوصل إليك المشقة ويعجزك عن المشي من البيت إلى المسجد. (**قال: قلت: الله ورسوله أعلم**) أي بحالي وحال غيري في تلك الحال وسائر الأحوال. (**قال: تعفف**) بصيغة الأمر، أي التزم العفة. (**يا أبا ذر**) وهي الصلاح والورع والتصبر على أذى الجوع والتقوى والكف عن الحرام والشبهة، وعن السؤال من المخلوق والطمع فيه والمذلة عنده[(١)]. (**قال: كيف بك يا أبا ذر**) في ندائه مكرراً تنبيه له على أخذ الحديث مقرراً. (**إذا كانت بالمدينة موت**) أي بسبب القحط أو وباء من عفونة هواء أو غيرها. (**يبلغ البيت**) أي يصل موضع قبر الميت. (**العبد**) أي قيمته أو نفسه (**حتى إنه**) بكسر الهمز ويفتح أي الشأن، (**يباع القبر بالعبد**) هذا توضيح لما قبله من إيهام البيت. ففي النهاية: المراد بالبيت ههنا القبر، وأراد أن موضع القبور يضيق فيبتاعون كل قبر بعبد. قال التوربشتي [رحمه الله]: وفيه نظر لأن الموت وإن استمر[(٢)] بالأحياء وفشا فيهم كل الفشوّ لم ينته بهم إلى ذلك وقد وسع الله عليهم الأمكنة. اهـ كلامه. وأجيب بأن المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بأنهم لا يتجاوزون عنها. وفي شرح السنة قيل: معناه أن الناس يشتغلون عن دفن الموتى بما هم فيه حتى لا يوجد من يحفر قبر الميت فيدفنه إلا أن يعطي عبداً أو قيمة عبد. وقيل: معناه أنه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس إلا عبد يقوم بمصالح ضعفه أهل ذلك البيت. قال المظهر: يعني يكون البيت رخيصاً فيباع بيت بعبد. قال الطيبي [رحمه الله]: على الوجهين الأخيرين لا يحسن موقع حتى حسنها على الوجهين الأوّلين. قلت: بل لا يصح حينئذ وقوع حتى، ولعلها غير موجودة في المصابيح. قال الخطابي: قد يحتج بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب قطع النباش، وذلك أن النبي ﷺ سمى القبر بيتاً فدل على أنه حرز كالبيوت. قلت: لا سيما وقد ثبت أنه ﷺ قطع النباش، لكن حمله أصحابنا على أنه للسياسة والله [سبحانه وتعالى]أعلم. (**قال: قلت: الله ورسوله أعلم**) كما تقدم (**قال: تصبر يا أبا ذر**) بتشديد الموحدة المفتوحة، أمر من باب التفعل. وفي نسخة تصبر مضارع صبر على أنه خبر بمعنى الأمر، أي اصبر بالبلاء ولا

---

(١) في المخطوطة «فيه».

(٢) في المخطوطة «اشتهر».

قال: «كيف بك يا أبا ذرّ إذا كان بالمدينة قَتْلٌ تَغْمرُ الدماء أحجار الزيت؟» قال: قلت: اللَّهُ ورسوله أعلم. قال: «تأتي من أنت منه». قال: قلت: وأَلْبَسُ السلاح؟ قال: «شاركتَ القومَ إذاً». قلتُ: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال: «إن خشيتَ أن يَبْهرَك شعاعُ السيفِ فَألْقِ ناحيةَ ثوبِك على وجهك ليبوءَ بإثمك وإثمه». رواه أبو داود.

تجزع في الضراء ولا تنس بقية النعماء والسراء وارض بما يجري من القضاء تصب الأجر من خالق الأرض والسماء. (**قال: كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل**) أي سريع عظيم (**تغمر**) بسكون الغين المعجمة وضم الميم، أي تستر وتعلو (**الدماء**) أي كثرة دماء القتلى (**أحجار الزيت**) قيل: هي محلة بالمدينة، وقيل موضع بها. قال التوربشتي [رحمه الله]: هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المزي المستبيح بحرم رسول الله ﷺ، وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام، وقيل خمسة. فلا جرم أنه انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث إن أدركه الموت وهو بين الحرمين، وخسر هنالك المبطلون. (**قال: قلت الله ورسوله أعلم. قال: تأتي من أنت منه**) خبر معناه أمر، أي ائت من يوافقك في دينك وسيرتك. وقال القاضي: أي ارجع إلى من أنت جئت منه وخرجت من عنده يعني أهلك وعشيرتك. قال الطيبي [رحمه الله]: لا يطابق على هذا سؤاله. (**قال: قلت: والبس السلاح**) والظاهر أن يقال: ارجع إلى إمامك ومن بايعته، فحينئذ يتوجه أن يقول: وألبس السلاح وأقاتل معه. (**قال:**) أي النبي ﷺ (**شاركت القوم**) أي في الإثم (**إذا**) أي إذا لبست السلاح. المعنى لا تلبس السلاح وكن مع الإمام وأرباب الصلاح ولا تقاتل حتى يحصل لك الفلاح، هذا حاصل كلام الطيبي [رحمه الله]. لكن فيه أن إمامه إذا قاتل كيف يجوز له أن يمتنع من المقاتلة معه. وقال ابن الملك [رحمه الله]: قوله: شاركت، لتأكيد الزجر عن إراقة الدماء وإلا فالدفع واجب. اهـ. وذكره الطيبي [رحمه الله]: وقرره. والصواب أن الدفع جائز إذا كان الخصم مسلماً إن لم يترتب عليه فساد، بخلاف ما إذا كان العدوّ كافراً فإنه يحب الدفع مهما أمكن. (**قلت: فكيف أصنع يا رسول الله. قال: إن خشيت أن يبهرك**) بفتح الهاء، أي يغلبك. (**شعاع السيف**) بفتح أوله أي بريقه ولمعانه. وهو كناية عن أعمال السيف (**فالق**) أمر من الإلقاء، أي اطرح. (**ناحية ثوبك**) أي طرفه (**على وجهك**) أي لئلا ترى ولا تفزع ولا تجزع. والمعنى: لا تحاربهم وإن حاربوك، بل استسلم نفسك للقتل لأن أولئك من أهل الإسلام ويجوز معهم عدم المحاربة والاستسلام كما أشار إليه بقوله: (**ليبوء**) أي ليرجع القاتل (**بإثمك**) أي بإثم قتلك (**وإثمه**) أي وبسائر إثمه (**رواه أبو داود**) وكذا ابن ماجه والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين، نقله ميرك عن التصحيح[1].

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٢٤.

٥٣٩٨ ـ (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كيف بك إذا أُبقيتَ في حُثالةٍ من الناسِ مَرِجت عهودهم وأماناتهم؟ واختلفوا فكانوا هكذا؟» وشبَّك بين أصابعه. قال: فبم تأمرني؟ قال: «عليك بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بخاصةِ نفسك، وإِياك وعوامَّهم». وفي روايةٍ: «الزَم بيتَكَ، واملك عليك

٥٣٩٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** صحابيان جليلان **(ابن العاص)** بغير ياء هو الصحيح **(أن النبي ﷺ قال: كيف بك)** سبق إعرابه وفي رواية: كيف أنت، أي كيف حالك. **(إذا أبقيت)** مجهول من الإبقاء، أي إذا أبقاك الله بمعنى عمرك. وفي نسخة بصيغة المعلوم من البقاء، أي إذا بقيت. **(في حثالة)** بضم الحاء وبالثاء المثلثة، وهي ما سقط من قشر الشعير والأرز والتمر [و]الرديء من كل شيء، أي في قوم أردياء. **(من الناس مرجت)** استئناف بيان وهو بفتح الميم وكسر الراء، أي فسدت. **(عهودهم وأماناتهم)** وفي نسخة: أمانتهم، بصيغة الإفراد على إرادة الجنس أو باعتبار كل فرد، والجمع إنما هو للمقابلة والتوزيع مع إمكان حقيقة الجمع فيهما فتأمل. والمعنى: لا يكون أمرهم مستقيماً، بل يكون [كل واحد]في كل لحظة على طبع وعلى عهد ينقضون العهود ويخونون الأمانات. قال التوربشتي [رحمه الله]: أي اختلطت وفسدت فقلقت فيهم أسباب الديانات. **(واختلفوا فكانوا هكذا. وشبك بين أصابعه)** أي يموج بعضهم في بعض ويلتبس أمر دينهم فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر. هذا وفي نسخة مرجت بفتح الراء وهو متعد ومنه قوله تعالى: **﴿مرج البحرين﴾** [الرحمٰن ـ ١٩]. ففيه ضمير إلى الحثالة. فالمعنى: أفسدت تلك الجماعة القمامة عهودهم وأماناتهم واختلفوا في أمور دياناتهم فكانوا كما أخبر النبي ﷺ عنهم في الاشتباك مشبهين بالأصابع المشبكة. فما كتبه ميرك على هامش الكتاب من قوله: مرجت، بصيغة المجهول ورمز عليه ظاهر إشارة إلى أنه هو الظاهر، وعلله[1] بأن المرج متعد والمعنى على اللزوم فهو غير ظاهر على ما يظهر من القاموس وغيره. ففي القاموس: المرج الخلط والمرج محركة الفساد والقلق والاختلاط والاضطراب، وإنما يسكن مع الهرج [يعني] للازدواج مرج [كفرح]وأمر مريج مختلط وأمرج العهد لم يف به. اهـ. وفي مختصر النهاية: مرج الدين فسد وقلقت أسبابه. ومرجت عهودهم أي اختلطت. **(قال: فبم تأمرني. قال: عليك بما تعرف)** أي الزم وافعل ما تعرف كونه حقاً **(ودع ما تنكر)** أي واترك ما تنكر أنه حق **(وعليك بخاصة نفسك وإياك وعوامهم)** أي عامتهم. والمعنى: الزم أمر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم. وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار. **(وفي رواية: الزم بيتك واملك)** أمر من الإملاك بمعنى الشد والإحكام أي أمسك **(عليك**

الحديث رقم ٥٣٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٢٥١. حديث رقم ٦٤٣٤. وأبو داود في السنن ٤/ ٥١٣ حديث رقم ٤٣٤٢. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٠٧ حديث رقم ٣٩٥٧. والدارمي في السنن ٢/ ٣٩٠ حديث رقم ٢٧١٩. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٢.

(١) في المخطوطة «وعليه».

لسانك؛ وخذ ما تعرف، ودَعْ ما تنكر، وعليك بأمرِ خاصةِ نفسِك، ودَع أمر العامَّة». رواه الترمذي، وصححه.

٥٣٩٩ ـ (٢١) وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنَّ بينَ يَدَي الساعةِ فِتَناً كقِطَعِ الليل المظلم، يصبحُ الرجلُ فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، فكسّروا فيها قِسِيَّكم، وقطِّعوا فيها أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دُخِل على أحدٍ منكم فليكن كخير ابْني آدم». رواه أبو داود. وفي رواية له: ذكر إلى قوله «خيرٌ من الساعي». ثم

لسانك) ولا تتكلم في أحوال الناس كيلا[1] يؤذوك **(وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بأمر خاصة نفسك ودع أمر العامة. رواه الترمذي وصححه)** قال ميرك: والرواية الثانية رواها أبو داود والنسائي أيضاً.

٥٣٩٩ ـ **(وعن أبي موسى)** أي الأشعري **(عن النبي ﷺ أنه قال: إن بين يدي الساعة)** أي قدامها من أشراطها **(فتناً)** أي فتناً عظاماً ومحناً جساماً **(كقطع الليل المظلم)** بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن، أي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين أمرها. قال الطيبي [رحمه الله]: يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها. **(يصبح الرجل فيها)** أي في تلك الفتن **(مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً)** والظاهر أن المراد بالإصباح والإمساء تقلب الناس فيها وقتاً دون وقت لا بخصوص الزمانين، فكأنه كناية عن تردد أحوالهم وتذبذب أقوالهم وتنوّع أفعالهم من عهد ونقض وأمانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وإيمان وكفر. **(القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي)** أي كلما بعد الشخص عنها وعن أهلها خير له من قربها واختلاط أهلها لما سيؤول أمرها إلى محاربة أهلها، فإذا رأيتم الأمر كذلك **(فكسروا فيها قسيكم)** بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس، وفي العدول عن الكسر إلى التكسير مبالغة لأن باب التفعيل للتكثير، وكذا قوله: **(وقطعوا)** أمر من التقطيع **(فيها أوتاركم)** وفيه زيادة من المبالغة إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي. أو المراد به أنه لا ينتفع بها الغير ولا يستعملها في الشر دون الخير. **(واضربوا سيوفكم بالحجارة)** أي حتى تنكسر أو حتى تذهب حدتها، وعلى هذا القياس الأرماح وسائر السلاح. **(فإن دخل)** بصيغة المفعول ونائب الفاعل في قوله: **(على أحد)** ومن في قوله **(منكم)** بيانية **(فليكن)** أي ذلك الأحد **(كخير ابني آدم)** أي فليستسلم حتى يكون قتيلاً كهابيل ولا يكون قاتلاً كقابيل **(رواه أبو داود)**.

(وفي رواية له) أي لأبي داود عنه **(ذكر)** أي الحديث **(إلى قوله: خير من الساعي ثم**

---

(١) في المخطوطة «لئلا».

الحديث رقم ٥٣٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٥٧ حديث رقم ٤٢٥٩. والترمذي في السنن ٤/ ٤٢٤ حديث رقم ٢٢٠٢. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣١٠ حديث رقم ٣٩٦١. وأحمد في المسند ٤/ ٤١٦.

قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «كونوا أحلاس بيوتكم». وفي رواية الترمذي: أنَّ رسول الله ﷺ قال في الفتنة: «كسّروا فيها قِسِيَّكم، وقطعوا فيها أوتاركم، والزموا فيها أجواف بيوتكم، وكونوا كابن آدم». وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ.

٥٤٠٠ ـ **(٢٢)** وعن أُمِّ مالك البَهْزية، قالت: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ فتنةً فقرَّبها. قلت: يا رسولَ اللّهِ! مَنْ خيرُ الناس فيها؟ قال: «رجلٌ في ماشيته يؤدِّي حقها، ويعبدُ ربَّهُ، ورَجُل آخذٌ برأسِ فرسه يخيف العدوَّ ويخوفونه». رواه الترمذيُّ.

قالوا:) أي بعض الصحابة **(فما تأمرنا)** أي أن نفعل حينئذ **(قال: كونوا أحلاس بيوتكم)** أحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها. وقيل: الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة شبهها به للزومها ودوامها. والمعنى: الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم. **(وفي رواية الترمذي أن رسول الله ﷺ قال في الفتنة:)** أي في أيامها وزمنها، وهو ظرف لقوله: **(كسروا فيها قسيكم وقطعوا فيها أوتاركم والزموا فيها أجواف بيوتكم)** أي كونوا ملازميها لئلا تقعوا في الفتنة والمحاربين فيها. **(وكونوا كابن آدم)** المطلق ينصرف إلى الكامل. وفيه إشارة لطيفة تحت عبارة ظريفة، وهو أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح [عليه الصلاة والسلام]: ﴿**إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح**﴾ [هود ـ ٤٦]. **(وقال:)** أي الترمذي **([هذا] حديث صحيح غريب)**.

٥٤٠٠ ـ **(وعن أم مالك البهزية)** بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي وياء النسبة. قال المؤلف: لها صحبة ورواية[1] وهي حجازية روى عنها طاوس ومكحول. **(قالت: ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقربها)** بتشديد الراء، أي فعدها قريبة الوقوع. قال الأشرف: معناه وصفها للصحابة وصفاً بليغاً. فإن من وصف عند أحد وصفاً بليغاً فكأنه قرب ذلك الشيء إليه. **(قلت: يا رسول الله من خير الناس فيها. قال: رجل في ماشية)** أي من الغنم ونحوها **(يؤدي حقها)** أي من الزكاة وغيرها **(ويعبد ربه)** لقوله تعالى [جل جلاله ولا إله غيره]: ﴿**ففروا إلى الله**﴾ [الذاريات ـ ٥٠]. وقوله تعالى: ﴿**وتبتل إليه تبتيلا**﴾ [المزمل ـ ٨]. وقوله: ﴿**وإليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما تعملون**﴾ [هود ـ ١٢٣]. **(ورجل آخذ)** بصيغة اسم الفاعل، أي ماسك[2]. **(برأس فرسه يخيف العدوّ)** من الإخافة بمعنى التخويف، أي يخوّف الكفار. **(ويخوّفونه)** فيه تفنن. قال المظهر: يعني رجل هرب من الفتن وقتال المسلمين وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه. يعني: فيبقى سالماً من الفتنة وغانماً للأجر والمثوبة. **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٥٤٠٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤١٠ حديث رقم ٢١٧٧. وأحمد في المسند ٦/ ٤١٩.

(١) في المخطوطة «دراية». (٢) في المخطوطة «ممسك».

٥٤٠١ ـ (٢٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكونُ فتنةٌ تستنظف العربَ، قتلاها في النار، اللّسان فيها أشدُّ من وَقْعِ السَّيف».

٥٤٠١ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ستكون فتنة)** أي عظيمة وبلية جسيمة. **(تستنظف العرب)** أي تستوعبهم هلاكاً من استنظفت الشيء أخذته كله، كذا في النهاية وبعض الشروح. وقيل: أي تطهرهم من الأرذال وأهل الفتن. **(قتلاها)** جميع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ خبره قوله: **(في النار)** أي سيكونون في النار أو هم حينئذ في النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم[1] فيها كقوله تعالى: **﴿إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم﴾** [الانفطار ـ ١٣ ـ ١٤]. قال القاضي [رحمه الله]: المراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة وإنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق، وإنما كان قصدهم التباغي والتشاجر طمعاً في المال والملك. **(اللسان)** أي وقعه وطعنه على تقدير مضاف، ويدل عليه رواية: وإشراف اللسان، أي إطلاقه وإطالته. **(فيها أشد من وقع السيف)** وقال الطيبي [رحمه الله]: القول والتكلم فيها إطلاقاً للمحل وإرادة الحال. اهـ. والحاصل أنه لا بد من ارتكاب أحد المجازين المذكورين في قوله تعالى: **﴿واسأل القرية﴾** [يوسف ـ ٨٢]. قال المظهر: يحتمل هذا احتمالين أحدهما أن من ذكر أهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لأنهم مسلمون وغيبة المسلمين إثم. قلت: وفيه أنه ورد: اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس. ولا غيبة لفاسق. ونحو ذلك فلا يصح هذا على إطلاقه ولذا استدرك كلامه بقوله: ولعل المراد بهذه الفتنة الحرب التي وقعت بين أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وبين معاوية رضي الله عنه، ولا شك أن من ذكر أحداً من هذين الصدرين وأصحابهما يكون مبتدعاً لأن أكثرهم كانوا أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ. وقد قال ﷺ: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا»[2]. أي عن الطعن فيهم فإن رضا الله تعالى في مواضع من القرآن تعلق بهم، فلا بد أن يكون مآلهم إلى التقوى ورضا المولى وجنة المأوى وأيضاً لهم حقوق ثابتة في ذمة الأمة فلا ينبغي لهم أن يذكروهم إلا بالثناء الجميل والدعاء الجزيل، وهذا مما لا ينافي أن يذكر أحد مجملاً أو معيناً بأن المحاربين مع علي ما كانوا من المخالفين، أو بأن معاوية وحزبه كانوا باغين على ما دل عليه حديث عمار: «تقتلك الفئة الباغية»[3]. لأن المقصود منه بيان الحكم المميز بين الحق والباطل والفاصل بين المجتهد المصيب والمجتهد المخطىء مع توقير الصحابة وتعظيمهم جميعاً في القلب [لرضا الرب]. ولذا لما سئل بعض الأكابر عمر بن عبد العزيز أفضل أم معاوية قال لغبار أنف فرس معاوية حين غزا في ركاب

الحديث رقم ٥٤٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٦١ حديث رقم ٤٤٦٥ والترمذي في السنن ٤/ ٤١١ حديث رقم ٢١٧٨. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣١٢ حديث رقم ٣٩٦٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢١٢.

(١) في المخطوطة «دخولها».

(٢) الطبراني في الكبير ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٤٣ حديث رقم ٦١٥.

(٣) أبو نعيم في الحلية.

. . . .

رسول الله ﷺ أفضل من كذا وكذا من عمر بن عبد العزيز، إذ من القواعد المقررة أن العلماء والأولياء من الأمة لم يبلغ أحد منهم مبلغ الصحابة الكبراء. وقد أشار إلى هذا المعنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿**لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا**﴾ [الحديد ـ ١٠]. وكذا قوله تعالى: ﴿**والسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار**﴾ [التوبة ـ ١٠٠]. وقوله: ﴿**والسابقون السابقون أولئك المقربون**﴾ [الواقعة ـ ١٠ و١١]. قال المظهر: والثاني أن المراد به أن من مد لسانه فيه بشتم أو غيبة يقصدونه بالقتل والضرب ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم. اهـ. وحاصله أن الطعن في إحدى الطائفتين ومدح الأخرى حينئذ مما يثير الفتنة فالواجب كف اللسان، وهذا المعنى في غاية من الظهور فتأمل. لكن الطيبي رجح المعنى الأوّل حيث قال: ويؤيد قوله: ولعل المراد بهذه الفتنة الخ ما روينا عن الأحنف بن قيس قال: خرجت وإنما أريد هذا الرجل فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد يا أحنف. قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ. قال: فقال: يا أحنف ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا توجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار. قال: فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول. قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه. متفق عليه[1]. قلت: محمل هذا الحديث إذا كان القتال بين المسلمين على جهة العصبية والحمية الجاهلية كما يقع كثيراً فيما بين أهل حارة وحارة وقرية وقرية وطائفة وطائفة من غير أن يكون هناك باعث شرعي لأحدهما. ولا يصح حمل الحديث على إطلاقه الشامل لقضية صفين ونحوها لئلا ينافي قوله تعالى جلَّ شأنه: ﴿**فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي**﴾ [الحجرات ـ ٩]. ولأن الإجماع على أن قتلى طائفة علي ليسوا في النار فكلام أبي بكرة أما محمول على أنه كان متردداً متحيراً في أمر علي ومعاوية ولم يكن يعرف الحق من الباطل ولم يميز أحدهما من الآخر، وإما فهم من كلام الأحنف أنه يريد حماية العصبية لا إعلاء الكلمة الدينية على ما يشير إليه قوله: أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ، ولم يقل: أريد معاونة الإمام الحق والخليفة المطلق. وبهذا يتبين أن حمل هذه الفتنة على قضية علي لا يجوز ويؤول بما قال الطيبي [رحمه الله]. وأما قوله: قتلاها في النار، فللزجر والتوبيخ والتغليظ عليهم. وأما كف الألسنة عن الطعن فيهم فإن كلاً منهم مجتهد وإن كان علي رضي الله عنه مصيباً فلا يجوز الطعن فيهما، والأسلم للمؤمنين أن لا يخوضوا في أمرهما. قال عمر بن عبد العزيز: تلك دماء طهر الله أيدينا منها فلا نلوث ألسنتنا بها. قال النووي [رحمه الله]: كان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ لأنه كان بالاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب أهل السنة. وكانت القضايا مشتبهة حتى أن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن مساعدته. قلت: وسبب هذا التحير لم يكن في أن علياً

---

(١) البخاري في صحيحه ١٣/٣١ حديث رقم ٧٠٨٣. ومسلم في صحيحه ٤/٢٢١٣ حديث رقم ٢٨٨٨.

رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥٤٠٢ ـ (٢٤) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ستكونُ فتنةٌ صمَّاءُ بكماء عمياءُ، من أشرف لها استشرفت له، وإِشراف اللسان فيها كوقوع السيفِ». رواه أبو داود.

أحق بالخلافة أم معاوية لأنهم أجمعوا على ولاية علي واجتمع أهل الحل والعقد على خلافته، وإنما وقع النزاع بين معاوية وعلي في قتلة عثمان حيث تعلل معاوية بأني لم أسلم لك الأمر حتى تقتل أهل الفساد والشرور ممن حاصر الخليفة وأعان على قتله، فإن هذا ثلمة في الدين وخلل في أئمة المسلمين. واقتضى رأي علي وهو الصواب أن قتل فئة الفتنة يجر إلى إثارة الفتنة التي هي تكون أقوى من الأولى مع أن هجوم العوام وعدم تعيين أحد منهم بمباشرة قتل الإِمام ليس بموجب لإمام آخر أن يقتلهم قتلاً عاماً ولا من يتهم بقتله من غير حجة أو بينة شرعية، لا سيما وقد رجعوا إلى الحق ودخلوا في بيعة الخليفة. ومن المعلوم أن أهل البغي إذا رجعوا عن بغيهم أو شردوا عن قتالهم فليس لأحد أن يتعرض لهم. هذا ولما كان ﷺ ذكر الفتن وحذر عن الدخول فيها ورغب عن البعد عنها ورهب عن القرب إليها وأطلقها نظراً إلى فساد غالبها ولم يبين هذه الفتنة بخصوصها مفصلة وإن وقعت مجملة، تحير فيها بعض الصحابة وظنوا أن الأسلم فيها بالخصوص أيضاً، ما ذكره ﷺ فيها بالعموم. لكن لما تبين لهم في الآخر حقي علي كرم الله وجهه وخطأ معاوية ندموا على ما فعلوا من العزلة وتحسروا على ما فاتهم من مثوبة الجلوة ولله حكمة في ذلك كله لله الأمر من قبل ومن بعد. فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم والله [تعالى] أعلم. **(رواه الترمذي وابن ماجه)** قال ميرك: رواه أبو داود أيضاً كلهم مرفوعاً. وقال البخاري: الأصح وقفه على عبد الله بن عمرو بن العاص. أقول: لكن هذا الموقوف في حكم المرفوع لأن قوله: قتلاها في النار. لا يتصور أن يصدر من رأي أحد.

٥٤٠٢ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ستكون فتنة صماء عمياء بكماء)** أي باعتبار أصحابها حيث لا يجدون لها مستغاثاً ولا يرون منها مخرجاً وخلاصاً. والمعنى: لا يميزون فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل من تكلم فيها بحق أوذي ووقع في الفتن والمحن. **(من أشرف لها)** أي من اطلع عليها وقرب منها **(استشرفت له)** أي اطلعت تلك الفتنة عليه وجذبته إليها. **(وإشراف اللسان)** أي إطلاقه وإطالته **(فيها كوقوع السيف)** أي في تأثيره، بل أبلغ لما قيل:

جـراحـات الـسـنـان لـهـا الـتـئـام ... ولا يـلـتـام مـا جـرح الـلـسـان

ولهذا قال في الرواية السابقة: أشد من وقع السيف. **(رواه أبو داود)**.

الحديث رقم ٥٤٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٦٠ حديث رقم ٤٢٦٤. وأحمد في المسند ٥/ ٤٠٦.

٥٤٠٣ ـ **(٢٥)** وعن عبد الله بن عمر، قال: كنا قعوداً عند النبي ﷺ فَذَكَر الفِتَنَ، فأكثر في ذكرها، حتى ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائل: وما فتنة الأحلاس؟ قال: «هي هرب وحرب، ثم فتنةُ السرَّاء دخنها من تحت قدميْ رجلٍ من أهل بيتي، يزعم أنَّه مني وليس مني، إِنما أوليائي المتقون، ثم يصطلحُ الناسُ على رجلٍ كَورِكٍ على ضِلَعٍ،

٥٤٠٣ ـ **(عن عبد الله بن عمر قال: كنا قعوداً)** أي قاعدين **(عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن)** أي الواقعة في آخر الزمان **(فأكثر)** أي البيان **(في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس)** سبق معناه اللغوي **(فقال قائل: وما فتنة الأحلاس قال: هي هرب)** بفتحتين، أي يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة. **(وحرب)** بفتحتين، أي أخذ مال وأهل بغير استحقاق. **(ثم فتنة السراء)** بالرفع عطف على هرب بحسب المعنى، فكأنه قال: وفتنة الأحلاس حرب وهرب وفتنة السراء. وفي نسخة بالنصب عطفاً على فتنة الأحلاس، والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم أو لأنها تسر العدوّ. وقال التوربشتي [رحمه الله]: يحتمل أن يكون سبب وقوع الناس في تلك الفتنة وابتلائهم بها أثر النعمة فأضيفت إلى السراء. يعني: يكون التركيب من قبيل إضافة الشيء إلى سببه، ويحتمل أن يكون صفة للفتنة فأضيفت إليها إضافة مسجد الجامع. ويراد منها سعتها لكثرة الشرور والمفاسد. ومن ذلك قولهم: قفاه سراء إذا كانت وسيعة. يعني: يكون التقدير فتنة الحادثة السراء أي الواسعة التي تعم الكافة من الخاصة والعامة. وقوله: **(دخنها)** بفتحتين، أي إثارتها وهيجانها وشبهها بالدخان الذي يرتفع كما شبه الحرب بالنار. وإنما قال: **(من تحت قدمي رجل من أهل بيتي)** تنبيهاً على أنه هو الذي يسعى في إثارتها، أو إلى أنه يملك أمرها. **(يزعم أنه مني)** أي في الفعل وإن كان مني في النسب. والحاصل أن تلك الفتنة بسببه وأنه باعث على إقامتها. **(وليس مني)** أي من أخلائي أو من أهلي في الفعل لأنه لو كان من أهلي لم يهيج الفتنة ونظيره قوله تعالى: ﴿**إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح**﴾ [هود ـ ٤٦]. أو ليس من أوليائي في الحقيقة ويؤيده قوله: **(إنما أوليائي المتقون)** وهذا أبلغ من حديث: «آل محمد كل تقي»[(١)]. **(ثم يصطلح الناس على رجل)** أي يجتمعون على بيعة رجل **(كورك)** بفتح وكسر **(على ضلع)** بكسر ففتح ويسكن واحد الضلوع أو الأضلاع وتسكين اللام فيه جائز على ما في الصحاح[(٢)]، وهذا مثل. والمراد أنه لا يكون على ثبات لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته. والمعنى أنه يكون غير أهل للولاية لقلة علمه وخفة رأيه وحلمه. وفي النهاية: أي يصطلحون على رجل لا نظام له ولا استقامة لأمره لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما

الحديث رقم ٥٤٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٤٢ حديث رقم ٤٢٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٣٣.

(١) الطبراني في الأوسط ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٨ حديث رقم ١٥.

(٢) في المخطوطة «الصلاح» والصواب «الصحاح» والمقصود به «مختار الصحاح».

ثمَّ فتنة الدُّهَيماء لا تدَعُ أحداً من هذه الأمةِ إلا لطَمَتْهُ لطمةً، فإذا قيل: انقضت، تمادت، يصبحُ الرجلُ فيها مؤمناً ويمسي كافراً، حتى يصيرَ الناسُ إلى فسطاطين: فسطاط إيمانٍ لا نفاق فيه، وفسطاط نفاقٍ لا إيمانَ فيه. فإذا كان ذلك فانتظروا الدجال من يومه أو من غده».

وبعده. وفي شرح السنة: معناه أن الأمر لا يثبت ولا يستقيم له وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله. وحاصله أنه لا يستعد ولا يستبد لذلك فلا يقع[(١)] عنه الأمر موقعه، كما أن الورك على ضلع يقع غير موقعه. قال: وإنما يقال في باب الملائمة والموافقة إذا وصفوا به هو ككف في ساعد وساعد في ذراع ونحو ذلك. يريد أن هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به. **(ثم فتنة الدهيماء)** بالرفع وينصب على ما سبق وهي بضم ففتح. والدهماء السوداء والتصغير للذم، أي الفتنة العظماء والطامة العمياء. وفي النهاية: هي تصغير الدهماء، يريد الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم. وقيل المراد بالدهيماء الداهية ومن أسماء الداهية الدهيم، زعموا أن الدهيم اسم ناقة غزا عليها سبعة إخوة متعاقبين فقتلوا عن آخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلاً في كل داهية. **(لا تدع)** أي لا تترك تلك الفتنة **(أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمة)** أي أصابته بمحنة ومسته ببلية. وأصل اللطم هو الضرب على الوجه ببطن الكف. والمراد أن أثر تلك الفتنة يعم الناس ويصل لكل أحد من ضررها. قال الطيبي [رحمه الله]: هو استعارة مكنية، شبه الفتنة بإنسان ثم خيل لإصابتها الناس اللطم الذي هو من لوازم المشبه به وجعلها قرينة لها. **(فإذا قيل: انقضت)** أي فمهما توهموا أن تلك الفتنة انتهت **(تمادت)** بتخفيف الدال، أي بلغت المدى أي الغاية من التمادي. وفي نسخة بتشديد الدال من التمادد تفاعل من المد، أي استطالت واستمرت واستقرت. **(يصبح الرجل فيها مؤمناً)** أي لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله **(ويمسي كافراً)** أي لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك **(حتى يصير الناس إلى فسطاطين)** بضم الفاء وتكسر، أي فرقتين. وقيل: مدينتين. وأصل الفسطاط الخيمة فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال. **(فسطاط إيمان)** بالجر على أنه بدل. وفي نسخة بالرفع وإعرابه مشهور، أي إيمان خالص. **(لا نفاق فيه)** أي لا في أصله ولا في فصله من اعتقاده وعمله. **(وفسطاط نفاق لا إيمان فيه)** أي أصلاً أو كمالاً لما فيه من أعمال المنافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد وأمثال ذلك. **(فإذا كان ذلك فانتظروا الدجال)** أي ظهوره **(من يومه أو من غده)** وهذا يؤيد أن المراد بالفسطاطين المدينتين. فإن المهدي يكون في بيت المقدس فيحاصره الدجال فينزل عيسى عليه [الصلاة]والسلام فيذوب الملعون كالملح ينماع في الماء فيطعنه بحربة له فيقتله فيحصل الفرج العام والفرج التام كما قال سيد الأنام:

* اشــــتــــدي أزمـــة تـــنـــفـــرجـــي[(٢)] *

---

(١) في المخطوطة «يصح».

(٢) القضاعي والديلمي في مسند الفردوس ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٦٩ حديث رقم ١٠٤٧.

رواه أبو داود.

٥٤٠٤ ـ (٢٦) وعن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ويلٌ للعرب من شرّ قد اقترب، أفلحَ منْ كَفَّ يدَه». رواه أبو داود.

وقد قال تعالى: ﴿فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً﴾ [الشرح ـ ٦ ـ ٧]. ولن يغلب عسر يسرين. وهما هنا الاقتران بين القمرين وضياء أنوارهما في أمر الكونين. قال الطيبي [رحمه الله]: الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها يجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط. وإضافة الفسطاط إلى الإِيمان إما بجعل المؤمنين نفس الإيمان مبالغة وإما بجعل الفسطاط مستعاراً للكتف والوقاية على المصرحة، أي هم في كتف الإيمان ووقايته. **(رواه أبو داود)** أي وسكت عليه، وأقره المنذري ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي نقله ميرك عن تصحيح الجزري[(١)].

٥٤٠٤ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ويل للعرب)** الويل حلول الشر وهو تفجيع، أو ويل كلمة عذاب أو واد في جهنم وخص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم. **(من شر)** أي عظيم **(قد اقترب)** أي ظهوره. والأظهر أن المراد به ما أشار إليه ﷺ في الحديث المتفق عليه بقوله: فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج الحديث. كما تقدم والله [تعالى]أعلم. قال الطيبي [رحمه الله]: أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه، أو ما وقع بين علي كرم الله وجهه ومعاوية رضي الله عنه. أقول: أو أراد به قضية يزيد مع الحسين رضي الله عنه وهو في المعنى أقرب، لأن شره ظاهر عند كل أحد من العجم والعرب. وقال ابن الملك [رحمه الله]: قوله: من شر، أي من خروج جيش يقاتل العرب. وقيل: أرد به الفتن الواقعة في العرب، أولها قتل عثمان واستمرت إلى الآن. أقول: ولم يعرف ما يقع في مستقبل الزمان والله المستعان وعليه التكلان. **(أفلح)** أي نجا وظفر على المدعي وانتصر على الأعداء. **(من كف يده)** أي عن الأذى أو ترك القتال إذا لم يتميز الحق من الباطل. أقول: ولعل وجه عدول الشراح عن المعنى الذي قدمته إلى ما ذكروه أن قوله: أفلح من كف يده، يدل على خلاف ذلك فإن وقت خروجهم ليس لأحد طاقة المقاتلة معهم. فمورد هذا الحديث غير الأول فتدبر وتأمل، اللهم إلا أن يقال إن هذا جملة مستقلة والمعنى: أفلح من كف يده عمن قال لا إله إلا الله، إلا بإذن شرعي حكم به وقضاه. **(رواه أبو داود)** أي بإسناد رجاله رجال الصحيح. والحديث متفق عليه من حديث طويل خلا قوله: قد أفلح من كف يده. نقله ميرك عن التصحيح. وفي الجامع بلفظ المشكاة رواه أبو

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/٤٦٦.

الحديث رقم ٥٤٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/١١. حديث رقم ٧٠٥٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٠٧ حديث رقم (١ ـ ٢٨٨٠) وأبو داود في السنن ٤/٤٤٩ حديث رقم ٤٢٤٩ والترمذي في السنن ٤/٤١٦ حديث رقم ٢١٨٧. وابن ماجه ٢/١٣٠٥ حديث رقم ٣٩٥٣. وأحمد في المسند ٢/٤٤١.

٥٤٠٥ ـ **(٢٧)** وعن المقداد بن الأسود، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِن السعيد لمن جُنّبَ الفتَن، إن السعيد لمن جُنّب الفتن، إن السعيد لمن جُنِّبَ الفتن؛ ولمن ابتليَ فصبر فوَاهاً». رواه أبو داود.

داود والحاكم[١]، وفيه أيضاً حديث: ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره، رواه أحمد والنسائي والحاكم وابن حبان عن أبي سعيد[٢]. وفيه أيضاً: ويل لأمتي من علماء السوء. رواه الحاكم في تاريخه عن أنس[٣].

٥٤٠٥ ـ **(وعن المقداد بن الأسود)** قال المؤلف: هو ابن عمرو الكندي، وذلك أن أباه حالف كندة فنسب إليها وإنما سمي ابن الأسود لأنه كان حليفه أو لأنه كان في حجره. وقيل: بل كان عبداً فتبناه وكان سادساً في الإِسلام. **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن السعيد لمن)** باللام المفتوحة للتأكيد في خبر إن، أي للذي **(جنب)** بضم الجيم وتشديد النون المكسورة، أي بعد. **(الفتن)** منصوب على أنه مفعول ثان. ومنه ما ورد من الدعاء: اللهم جنبنا الشيطان. وقيل: إنه منصوب بنزع الخافض. أي بعد عنها. **(إن السعيد لمن جنب الفتن إن السعيد لمن جنب الفتن)** كررها ثلاثاً للمبالغة في التأكيد. ويمكن أن يكون التكرار باعتبار أول الفتن وآخرها. **(ولمن ابتلي)** اللام للابتداء، أي لمن امتحن بتلك الفتن. **(فصبر)** أي على أذاهم ولم يحاربهم في ذلك الزمن. **(فواهاً)** [بالتنوين]اسم صوت وضع موضع المصدر سد مسد فعله ذكره الطيبي [رحمه الله]: وقال ابن الملك: معناه التلهف وقد يوضع موضع الإعجاب بالشيء والاستطابة له، أي ما أحسن وما أطيب صبر من صبر. وقيل: معناه فطوبى له. وفي النهاية. قيل: معنى هذه التلهف وقد يوضع موضع الإعجاب بالشيء، يقال: وأهاً له. وقد يرد بمعنى التوجع. وقيل: يقال في التوجع آهاً له. قال الطيبي [رحمه الله]: ويجوز أن يكون فواهاً خبراً لمن والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط، فعلى هذا فيه معنى التعجب، أي من ابتلى فصبر فطوبى له، وأن لا يكون خبراً على أن اللام مفتوحة ويكون قوله: ولمن ابتلي، عطفاً على قوله: لمن جنب الفتن، فعلى هذا واهاً للتحسر، أي فواهاً على من باشرها وسعى فيها. اهـ. ويؤيده ما في الجامع بلفظ: «إن السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلي فصبر»[٤]. وقيل: اللام مكسورة ويكون فواهاً بمعنى التعجب، أي ولمن ابتلي فصبر يجب أن يتعجب من حاله. هذا وفي القاموس: واهاً ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف، أي من تلف شيء. **(رواه أبو داود)**.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٧٣ حديث رقم ٩٦٤٧.

(٢) ٢/ ٥٧٣ حديث رقم ٩٦٥٨. ولم يذكر النسائي. والحديث أخرجه الترمذي في سننه حديث رقم (٣١٦٤) وأحمد في المسند (٣/ ٧٥).

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٥٧٣ حديث رقم ٩٦٥٤.

الحديث رقم ٥٤٠٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٦٠ حديث رقم ٤٢٦٣.

(٤) الجامع الصغير ١/ ١٢٣ حديث رقم ٢٠٠٩ والحديث أخرجه أبو داود ٤/ ٤٦٠ حديث رقم ٤٢٦٣.

٥٤٠٦ ـ **(٢٨)** وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضِع السيف في أُمّتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقومُ الساعة حتى تلحق قبائلُ من أُمّتي بالمشركين، وحتى تعْبُدَ قبائلُ من أُمتي الأوثان، وإنَّه سيكون في أُمّتي كذَّابون ثلاثون، كلُّهم يزعم أنّه نبيُّ الله، وأنا خاتم النبيين، لا نبيَّ بعدي، ولا تزالُ طائفةٌ من أُمّتي على الحق ظاهرين، لا يضرُّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله». رواه أبو داود والترمذي.

٥٤٠٧ ـ **(٢٩)** وعن عبد الله بن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «تدور رحى الإِسلام لخمس وثلاثين

٥٤٠٦ ـ **(وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع السيف في أمتي)** أي من بعضهم لبعض **(لم يرفع عنها إلى يوم القيامة)** وقد ابتدىء في زمن معاوية وهلم جراً لا يخلو عنه طائفة من الأمة فصدق في أخباره إمام الأئمة. ثم الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿**أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض**﴾ [الأنعام ـ ٦٥]. وتحقيقه في الأحاديث المنثورة في تفسير الدر المنثور. **(ولا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من أمتي بالمشركين)** منها ما وقع بعد وفاته ﷺ في خلافة الصديق رضي الله عنه. **(وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان)** أي الأصنام حقيقة. ولعله يكون فيما سيأتي، أو معنى ومنه: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم»(١). **(وإنه)** أي الشأن **(سيكون في أمتي كذابون)** أي في دعوتهم النبوّة **(ثلاثون)** أي هم أو عددهم ثلاثون **(كلهم يزعم)** أفرد للفظ كل **(أنه نبي الله وأنا خاتم النبيين)** بكسر التاء وفتحها والجملة حالية. وقوله: **(لا نبي بعدي)** تفسير لما قبله **(ولا تزال طائفة من أمتي على الحق)** خبر لقوله: لا تزال، أي ثابتين على الحق علماً وعملاً. **(ظاهرين)** أى غالبين على أهلِ الباطل ولو حجة. قال الطيبي [رحمه الله]: يجوز أن يكون خبراً بعد خبر وأن يكون حالاً من ضمير الفاعل في ثابتين. أي ثابتين على الحق في حالة كونهم غالبين على العدوّ. **(لا يضرهم من خالفهم)** أي لثباتهم على دينهم **(حتى يأتي أمر الله)** متعلق بقوله: لا تزال. **(رواه أبو داود والترمذي)** وكذا ابن ماجه، ذكره السيد جمال الدين [رحمه الله]. وفي الجامع: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون. رواه الشيخان عن المغيرة(٢).

٥٤٠٧ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: تدور رحى الإِسلام)** أي تستقر وتستمر دائرة رحى الإِسلام ويستقيم دورانها على وجه النظام، أو يبتدىء دوران دائرة الحرب وتزلزله وحركاته وسكناته في الإِسلام. **(لخمس وثلاثين)** أي لوقت خمس وثلاثين من

الحديث رقم ٥٤٠٦: أخرجه أبو داود ٤/ ٤٥١ حديث رقم ٤٢٥٢. وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٢٤ حديث رقم ٢٢٠٢. وابن ماجه ٢/ ١٣٠٤ حديث رقم ٣٩٥٢. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٨.

(١) البخاري في صحيحه وراجع الحديث (٥١٦١).

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٧٩ حديث رقم ٩٧٧٣.

الحديث رقم ٥٤٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٥٣ حديث رقم ٤٢٥٤. وأحمد في المسند ١/ ٣٩٠.

أو ستٍّ وثلاثين أو سبعٍ وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيلُ من هلك، وإنْ يَقُمْ لهم دينُهم يقم لهم سبعين عاماً».

ابتداء ظهور دولة الإسلام وهي زمن هجرة خير الأنام وبانتهاء المدة تنقضي خلافة الخلفاء الثلاثة بلا خلاف بين الخاص والعام، إذ بعدها مقتل عثمان رضي الله عنه **(أو ست وثلاثين)** وفيه قضية الجمل **(أو سبع وثلاثين)** وفيه وقعة صفين، وأو فيها للتنويع أو بمعنى بل. فإن الأمر فيهما أهون مما بعدهما لا سيما أمر الإسلام ونظام الأحكام وظهور الصحابة والعلماء الأعلام. ولهذا قال: **(فإن يهلكوا)** أي إن اختلفوا بعد ذلك واستهانوا في أمر الدين واقترفوا المعاصي **(فسبيل من هلك)** أي فسبيلهم سبيل من هلك من الأمم الماضية الذين زاغوا عن الحق في اختلافهم وزيغهم عن الحق ووهنهم في الدين. وسمى أسباب الهلاك والاشتغال بما يؤدّي إليه هلاكاً هذا مجمل الكلام. وأما تفصيل المرام فقال الخطابي: دوران الرحى، كناية عن الحرب والقتال شبهها بالرحا الدوّارة التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس. قال الشاعر:

* فدارت رحانا واستدارت رحاهم *

قلت: هو معنى ما قال غيره:

فيوماً علينا ويوماً لنا فيوماً نساء ويوماً نسر

وقال تعالى: ﴿وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾ [آل عمران ـ ١٤٠]. ثم الرحا وإن كان فيها ما ذكر من تلف الأرواح وهلاك الأنفس لكن فيها أيضاً قوة الأشباح وقوة الأرواح. قال التوربشتي [رحمه الله]: إنهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحى، ويقولون: دارت رحا الحرب، أي استتب أمرها ولم تجدهم استعملوا دوران الرحا في أمر الحرب من غير جريان ذكرها، أو الإشارة إليها. وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب وإنما قال: رحى الإسلام، فالأشبه أنه أراد بذلك أن الإسلام يستتب أمره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة في الحديث. ويصح أن يستعار دوران الرحى في الأمر الذي يقوم لصاحبه ويستمر له، فإن الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة. ويقال: فلان صاحب دارتهم إذا كان أمرهم يدور عليه، ورحى الغيث معظمه. ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه الحربي في بعض طرقه: تزول رحى الإسلام مكان تدور، ثم قال: كأن تزول أقرب، لأنها تزول عن ثبوتها واستقرارها. وأشار بالسنين الثلاث إلى الفتن الثلاث، مقتل عثمان رضي الله عنه وكان سنة خمس وثلاثين وحرب الجمل وكانت سنة ست وحرب صفين وكانت سنة سبع فإنها كانت متتابعة في تلك الأعوام الثلاثة. **(وإن يقم لهم دينهم)** أي وإن صفت تلك المدد ولم يتفق لهم اختلاف وخور في الدين وضعف في التقوى. **(يقم لهم سبعين عاماً)** تتمادى بهم قوّة الدين واستقامة أمره سبعين سنة. وقد وقع المحذور في الموعد الأول ولم يزل ذلك كذلك إلى الآن. قال الخطابي: أراد بالدين الملك. قال: ويشبه أن يكون أراد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس، وكان ما بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت الدعاة بخراسان وضعف أمر

قلت: أمما بقي أو مما مضى؟ قال: «مما مضى». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٥٤٠٨ ـ (٣٠) عن أبي واقدٍ الليثي: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا خرجَ إلى غزوة حُنين

بني أمية ودخل الوهن فيه نحواً من سبعين سنة. قال التوربشتي: يرحم الله أبا سليمان فإنه لو تأمل الحديث كل التأمل وبنى التأويل على سياقه لعلم أن النبي ﷺ لم يرد بذلك ملك بني أمية دون غيرهم من الأمة، بل أراد به استقامة أمر الأمة في طاعة الولاة وإقامة الحدود والأحكام وجعل المبدأ فيه أول زمان الهجرة وأخبرهم أنهم يلبثون على ما هم عليه خمساً وثلاثين [أو ستاً وثلاثين] أو سبعاً وثلاثين ثم يشقون عصا الخلاف، فتفرق كلمتهم فإن هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم، وإن عاد أمرهم إلى ما كان عليه من إيثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك إلى تمام السبعين هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ أيضاً غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول، فإن الملك في أيام بعض العباسية لم يكن أقل استقامة منه في أيام المروانية، ومدة إمارة بني أمية من معاوية إلى مروان بن محمد كانت نحواً من تسع وثمانين سنة، والتواريخ تشهد له مع أن بقية الحديث ينقض كل تأويل يخالف تأويلنا، هذا وهي قول ابن مسعود. **(قلت:)** أي يا رسول الله **(أو مما بقي أو مما مضى)** يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين، أم تدخل الأعوام المذكورة في جملتها. **(قال: مما مضى)** يعني يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة من أوّل دولة الإِسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين. وفي جامع الأصول قيل: إن الإِسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من إحداثات الظلمة إلى أن ينقضي مدة خمس وثلاثين سنة، ووجهه أن يكون قد قاله، وقد بقيت من عمره ﷺ خمس سنين أو ست فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ، وإن كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ففيها خرج أهل مصر وحصروا عثمان رضي الله عنه، وإن كان سنة ست وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل، وإن كانت سنة سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة صفين. **(رواه أبو داود)**.

(الفصل الثالث)

٥٤٠٨ ـ **(عن أبي واقد الليثي)** قال المؤلف: هو الحارث بن عوف قديم الإِسلام عداده في أهل المدينة وجاور بمكة سنة ومات بها ودفن بفج. **(أنَّ رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة حنين)** أي بعد فتح مكة ومعه بعض من دخل في الإِسلام حديثاً ولم يتعلم من أدلة الأحكام آية

الحديث رقم ٥٤٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه. حديث رقم ٧٣١٩. وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤١٢ حديث رقم ٢١٨٠. وابن ماجه ٢/ ١٣٢٢ حديث رقم ٣٩٩٤. وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٠.

مرَّ بشجرةٍ للمشركين كانوا يُعلّقونَ عليها أَسلحَتَهُم، يقال لها: ذاتُ أنواط. فقالوا: يا رسول الله! اجعل لنا ذاتَ أنواطٍ كما لهُم ذاتُ أنواط فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهةٌ﴾ والذي نفسي بيده لتركبُنَّ سُنَنَ مَنْ كان قبلكم». رواه الترمذي.

٥٤٠٩ ـ (٣١) وعن ابن المسيب، قال: وقعتِ الفتنةُ الأولى ـ يعني مقتل عثمان ـ فلم يبقَ من أصحابِ بدرٍ أحدٌ، ثم وقعتِ الفتنةُ الثانيةُ ـ يعني الحرة ـ فلم يبقَ من أصحاب الحديبيةِ أحدٌ، ثمَّ وقعتِ الفتنةُ الثالثةُ

ولا حديثاً. **(مر بشجرة للمشركين كانوا يعلقون عليها أسلحتهم)** أي ويعكفون حولها يقال لها ذات أنواط جمع نوط، وهو مصدر ناطة أي علقة. **(فقالوا:)** أي بعضهم ممن لم يكمل له مرتبة التوحيد ولم يطلع على حقيقة التفريد. **(يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط)**. أي شجرة نحن أيضاً نعلق عليها أسلحتنا. وكأنهم أرادوا به الضدية والمخالفة العرفية وغفلوا عن القاعدة الشرعية. **(فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله)** تنزيهاً وتعجباً **(هذا)** أي هذا القول منكم **(كما قال قوم موسى: ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة﴾)**[1] لكن لا يخفى ما بينهما من التفاوت المستفاد من التشبيه حيث يكون المشبه به أقوى. **(والذي نفسي بيده لتركبن)** بضم الموحدة، أي لتذهبن أنتم أيها الأمة. **(سنن من كان قبلكم)** بضم السين أي طرقهم ومناهجهم وسبل أفعالهم. وفي نسخة بفتحها أي على منوالهم وطبق حالهم وشبه قالهم. **(رواه الترمذي)** ورواه أيضاً عن ابن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك. ورواه الحاكم عن ابن عباس: لتركبن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو أن أحدهم دخل حجر ضب لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه[2].

٥٤٠٩ ـ **(وعن ابن المسيب)** بفتح التحتية المشددة وقد تكسر، تابعي جليل. **(قال: وقعت الفتنة الأولى يعني)** هذا كلام الراوي عن ابن المسيب وتفسير لكلامه، أي يريد بالفتنة الأولى. **(مقتل عثمان فلم يبق من أصحاب بدر أحد)** هذا كلام ابن المسيب، أي أنهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة. والحاصل أنهم ما ابتلوا بالفتنة مرتين لما صانهم الله ببركة غزوة بدر. **(ثم وقعت الفتنة الثانية يعني الحرة)** في النهاية: هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة كانت الوقعة المشهورة في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المزي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين. **(فلم يبق من أصحاب الحديبية)** بالتخفيف ويشدد، أي من أهل بيعة الرضوان. **(أحد ثم وقعت الفتنة الثالثة)**

---

(١) الأعراف. آية رقم ١٣٨. (٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٥٥.

الحديث رقم ٥٤٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٢٣. حديث رقم ٤٠٢٤.

فلم ترتفع وبالناسِ طبَاخٌ. رواه البخاري.

(١) باب الملاحم

الفصل الأول

٥٤١٠ ـ (١) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ

لعلها فتنة ابن الزبير وما حصل له ولأهل مكة من الحجاج **(فلم ترتفع)** وفي نسخة: ولم ترتفع. **(وبالناس طباخ)** أي أحد وهو بفتح الطاء وتخفيف الباء الموحدة وبالخاء المعجمة على ما صرح به صاحب المشارق والمفهوم من النهاية، فلا وجه لما ضبط في بعض النسخ من كسر الطاء. نعم في القاموس الطباخ كسحاب ويضم القوّة والإحكام والسمن. قال الطيبي [رحمه الله]: أصل الطباخ القوّة والسمن ثم استعمل في غيره، فقيل: فلان لا طباخ له أي لا عقل له ولا خير عنده. أراد أنها لم تبق في الناس من الصحابة أحداً. فالمراد بالناس الصحابة فأل للعهد، [أو المراد بهم الكاملون في مرتبة الإنس ورتبة الإِنس]**(رواه البخاري)**.

(باب الملاحم)

بفتح الميم وكسر الحاء جمع الملحمة وهي المقتلة، أو هي الواقعة العظيمة، وفي النهاية: هي الحرب وموضع القتال، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدي. وقيل: هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها. اهـ. ومن أسمائه ﷺ: نبي الملحمة، وفيه إشارة إلى أنه معدن الجلال كما أنه منبع الجمال لكونه نبي الرحمة والجمع بينهما هو الكمال، وإنما أطلق سبحانه في حقه قوله: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾ [الأنبياء ـ ١٠٧]. بناء على غلبة رحمته تخلقاً بأخلاق الله وصفته كما ورد في الحديث القدسي: «سبقت رحمتي غضبي»[١]. ولذا ينادي: بيا أرحم الراحمين، بل الملحمة في الحقيقة عين المرحمة كما أن المحن من عنده سبحانه هي المنح والمنن والبلاء عين الولاء: ﴿**وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم**﴾ [الأعراف ـ ١٤١].

(الفصل الأوّل)

٥٤١٠ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة)** بتأنيث

---

(١) متفق عليه وراجع الحديث رقم (٥٧٠٠).

الحديث رقم ٥٤١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٨١. حديث رقم ٧١٢١. وأخرجه مسلم ١/ ١٣٧ حديث رقم (٢٤٨ . ١٥٧). وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣١٣.

حتى تقتتِلَ فئتانِ عظيمتان، تكون بينهما مقتلةٌ عظيمة، دعواهما واحدة، وحتى يُبْعَثَ دجالونَ كذّابون، قريبٌ من ثلاثين، كلُّهم يزعم أنّه رسولُ الله، وحتى يُقبض العلم، وتَكْثُرَ الزلازل، ويتقارب الزمان، ويظهر الفتن، ويكثر الهرج وهو القتل، وحتى يكثرَ فيكم المال فيفيض حتى يهم ربُّ المال من يقبلُ صدقته»

الفعل ويذكر وكذا قوله: **(حتى تقتتل فئتان عظيمتان)** أي كثيرتان أو كمية أو كيفية لما كان في كل منهما جماعة من الصحابة. ويمكن حمله على التغليب، إذ الجماعة العظيمة في الحقيقة إنما كانت جماعة علي كرم الله وجهه. قال الأكمل: وهذا من المعجزات لأنه وقع بعده في الصدر الأول **(تكون بينهما مقتلة عظيمة)** أي حرب عظيم وقتال قوي **(دعواهما واحدة)** أي كل واحدة من الفئتين تدعي الإسلام. قال ابن الملك: المراد علي ومعاوية ومن معهما، ويؤخذ من قوله: دعواهما واحدة. الرد على الخوارج في تكفيرهم كلتا الطائفتين. اهـ. وفي كون الحديث رداً عليهم مجرد دعوى لا يخفى، فإنه لا يلزم من تحقق الدعوى [وصول]المدعي وحصول المعنى، مع أن الدعوى قد تصرف إلى دعوى الخلافة ونحوها. **(وحتى يبعث)** أي يرسل من عالم الغيب إلى صحن الوجود ويظهر **(دجالون)** أي مبالغون في فساد العباد والبلاد **(كذابون)** أي على الله ورسوله. في شرح السنة: كل كذاب دجال، يقال: دجل فلان الحق بباطله غطاه، ومنه أخذ الدجال ودجله سحره وكذبه. وقيل: سمي الدجال دجلاً لتمويهه على الناس وتلبيسه. يقال: دجل، إذا موّه ولبس. **(قريب من ثلاثين)** وهذا لا ينافي حرمه فيما سبق بقوله: ثلاثون، فإنه إما متأخر وإما المراد منه التقريب، وكذا لا ينافي في ما رواه الطبراني عن ابن عمر: «ولا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً»(١). فإن المراد منه التكثير، أو الثلاثون مقيدون بدعوى النبوّة والباقون بغيرها على احتمال أن السبعين غير الثلاثين، فتكمل المائة والله [تعالى]أعلم. **(كلهم يزعم أنه رسول الله)** وفي نسخة: نبي الله. **(وحتى يقبض)** أي يؤخذ ويرفع **(العلم)** أي النافع المتعلق بالكتاب والسنة بقبض العلماء من أهل السنة والجماعة، فيكثر أهل الجهل والبدعة. **(وتكثر الزلازل)** أي الحسية وهي تحريك الأرض، أو المعنوية وهي أنواع البلية فإن موت العلماء فوت العالم. **(ويتقارب الزمان)** قال الخطابي: أراد به زمان المهدي لوقوع الأمن في الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت. ويستطيلون أيام الشدة وإن قصرت. **(ويظهر الفتن)** أي ويترتب عليها المحن **(ويكثر الهرج)** قيل: المراد بكثرته شموله ودوامه. **(وهو)** أي الهرج **(القتل)** يحتمل أن يكون مرفوعاً، والأظهر أنه تفسير من أحد الرواة فهو جملة معترضة. **(وحتى يكثر فيكم المال فيفيض)** بالنصب ويرفع من فاض الماء إذا انصب عند امتلائه، والضمير إلى المال فهو مبالغة لحصول المنال في المآل. **(حتى يهم)** بضم الياء وكسر الهاء وتشديد الميم، من أهمه أحزنه وأقلقه. وقوله: **(رب المال)** منصوب على أنه مفعول، والفاعل قوله: **(من يقبل صدقته)** على تقدير مضاف، أي حتى يوقع في الحزن فقدان من يقبل الصدقة رب المال حيث

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٨٣ حديث رقم ٩٨٥٥.

وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أَرَب لي به، وحتى يتطاول الناس في البنيان، وحتى يمرَّ الرجلُ بقبرِ الرجل فيقول: يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين **﴿لا ينفع نفساً إِيمانُها**

لم يجد من يقبله، والتمليك شرط لحصول الزكاة كما أن القبض شرط لحصول الصدقة. وفي بعض النسخ بضم الياء وفتح الهاء على أن همه[١] لغة[٢] بمعنى أحزنه، فرب المال منصوب على حاله وفي بعضها برفعه على أنه فاعل ومن مفعوله، أي يقصده رب المال عكس المتعارف في بقية الأزمنة والأحوال من هم به إذا قصده فيكون من باب الحذف والإِيصال. والمعنى الأوّل هو المعوّل فتأمل. قال النووي [رحمه الله]: في شرح مسلم ضبطوه بوجهين وأشهرهما ضم أوله وكسر الهاء. قال الطيبي [رحمه الله]: وفي جامع الأصول مقيد بضم الياء ورب المال مفعوله والموصول مع صلته فاعله. وقوله: **(وحتى يعرضه)** بكسر الراء عطف على مقدر، والمعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال فيطلبه حتى يجده وحتى يعرضه. اهـ. بكسر الراء عطف على مقدر، والمعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال فيطلبه حتى يجده وحتى يعرضه. اهـ. أي حتى يعرض المال الذي أراد أن يتصدق به على من يظن أنه يقبله. **(فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي به)** بفتح الهمزة والراء، أي لا حاجة لي إليه، إما لغنى قلبه أو لغنى يده. والأظهر أنه لهما جميعاً فكأن الخير وسع الجميع بما فيه وقنع كل أحد بما يكفيه فلا يريد ما يطغيه أو ما لا يعنيه، وإلا فمن المعلوم أنه: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً ولن يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»[٣]. على ما ورد في الحديث بل في القرآن المنسوخ التلاوة فكأن أهل ذلك الزمان كلهم ممن تاب الله عليهم حتى رجعوا إلى مقام الرضا بالقضاء والقناعة بالكفاية والاستغناء بما قسمه الله على الناس، فإن الاستئناس بالناس من علامة الافلاس. **(وحتى يتطاول الناس في البنيان)** أي حتى يتزايدوا في طوله وعرضه أو يفتخروا في تزيينه وتحسينه، وهذا غير مقيد بزمان المهدي بل المراد به أما بعده وأما قبله. فإن الآن قد كثر البنيان وافتخر به أهل الزمان وتطاول به اللسان في كل مكان وهدموا العمارة الموضوعة للخيرات وجعلوها دوراً وبساتين ومواضع التنزهات ومحال التلهيات. **(وحتى يمر الرجل)** أي من كثرة همومه وغمومه في أمر دينه أو دينه أو كثرة بلائه وقلة دوائه. **(بقبر الرجل)** أي من أقاربه أو أجانبه **(فيقول:)** بالنصب ويرفع **(يا ليتني مكانه)** نقل بالمعنى، إذ لفظه: مكانك، أي ليتني كنت ميتاً حتى لا أرى الفتنة ولا أشاهد المحنة. **(وحتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون)** تأكيد للناس أو لضميره، أي كلهم لما رأوه من الآية الملجئة والعلامة العيانية[٤]. وكان المطلوب منهم الإِيمان في الحالة الغيبة كما أشار إليه سبحانه: الذين يؤمنون بالغيب. ولذا قال: **(فذلك)** أي الوقت **(﴿حين لا ينفع نفساً إِيمانها ﴾)** وكذا ما يترتب على إيمانها من عمل

---

(١) في المخطوطة «يهمه». (٢) زيادة «بفتح الباء وكسر الهاء» كذا في المخطوطة.

(٣) متفق عليه. راجع الحديث رقم (٥٢٧٣). (٤) في المخطوطة بصيغة الجمع.

لم تكنْ آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾، ولتَقومَنَّ الساعةُ وقد نشر الرجلان ثوبَهُما بينهما، فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومنَّ الساعة وقد انصرف الرجل بلبنِ لقحته فلا يطعمه، ولتقومَنَّ الساعةُ وهو يَليطُ حوضه فلا يسقي فيه، ولتقومنَّ الساعة وقد رَفعَ أُكْلَتَهُ إلى فيه فلا يطعمها».

خيرها، أي الحادثين في ذلك الوقت كما بينه بقوله: (**﴿لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾**)[1]. فأو للتنويع، إذ قد يوجد إيمان مجرد عن العمل وقد يقترن العمل بالإيقان، لكن لما كان وقوعهما في حال البأس ووقت اليأس لا يكونان نافعين. قال تعالى: **﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾** [غافر ـ ٨٥]. وقيل: التقدير لا ينفع إيمانها ولا كسبها إن لم تكن آمنت من قبل أو لم تكن كسبت، فالكلام من اللف التقديري والنشر الظاهري. هذا وقيل جملة لم تكن آمنت صفة نفس، والأولى أن تحمل على الاستئناف لئلا يقع الفصل بين الصفة والموصوف، وقوله: من قبل، أي قبل إتيان بعض آيات الرب على ما في القرآن مبهماً ومجملاً ومن قبل طلوع الشمس من مغربها على ما في الحديث مفسراً ومبيناً. ثم قيل: أو كسبت، عطف على آمنت. والمراد بالخير التوبة أو الاخلاص فتنوينه للتعظيم، أي لا ينفع تلك النفس إيمانها وقبول توبتها، فيفيد أن أو للتنويع فكأنه قال: لا ينفعها توبة عن الشرك ولا توبة عن المعاصي، وبهذا يندفع استدلال المعتزلة بالآية على أن العمل المعبر عنه بالخير جزاء للإيمان مع أن الظاهر من قوله تعالى: **﴿في إيمانها خيراً﴾**. يدفع ذلك. ثم قيل عدم قبول الإيمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن شاهد طلوعها حتى أن من ولد بعده أو لم يشاهده يقبل كلاهما منه. والصحيح أنه غير مخصوص للخبر الصحيح: إن التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها، فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق. (**ولتقومن الساعة**) أي النفخة الأولى وهي مقدمة الساعة فأطلقت عليها (**وقد نشر الرجلان**) الجملة حالية أي والحال أنهما فتحا وفرقاً (**ثوبهما بينهما**) الإضافة لأحدهما على أنه صاحبه وللآخر على أنه طالبه (**فلا يتبايعانه**) أي لا يكملان البيع والشراء (**ولا يطويانه**) أي ولا يجمعان الثوب فيفترقان، بل تقع الساعة عليهما وهما مشغولان بالبيع والشراء كما قال تعالى: **﴿ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون﴾**. فلا يستطيعون توصية ولا إلى أهلهم يرجعون. وحاصله أن قيام الساعة يكون بغتة لقوم وهم في أشغالهم كما قال تعالى: **﴿لا تأتيكم إلا بغتة ﴾** [الأعراف ـ ١٨٧]. (**ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته**) بكسر اللام وسكون القاف، أي ناقة ذات لبن. (**فلا يطعمه**) أي فلا يمكن الرجل أن يشرب اللبن الذي حلبه وهو في يده. (**ولتقومن الساعة وهو يليط**) بفتح أوّله، أي يطين ويصلح، (**حوضه**) أي ليسقي إبله أو غنمه منه (**فلا يسقي**) أي إبله، وهو بفتح الياء ويجوز ضمها. (**فيه**) أي في ذلك الحوض أو من مائه. والمعنى أن الساعة تأخذ الناس بغتة تأتيهم وهم في أشغالهم فلا تمهلهم أن يتموها. (**ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته**) بضم الهمزة أي لقمته (**إلى فيه فلا يطعمها**) أي فلا يبلعها ولا يأكلها،

---

(١) سورة الأنعام. آية رقم ١٦٨.

متفق عليه.

٥٤١١ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تقاتلوا قوماً نِعالهم الشعر، وحتى تقاتِلوا التركَ صغارَ الأعين، حمر الوجوه، ذُلفَ الأنوفِ، كأنَّ وجوهَهُم المَجَانُّ المُطْرَقة».

وهذا أبلغ مما قبله من الصور (متفق عليه).

٥٤١١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر)** بفتحتين وسكون العين، أي من جلود مشعرة غير مدبوغة. **(وحتى تقاتلوا الترك)** قال السدي: من الترك شرذمة يأجوج ومأجوج، عن قتادة أنهم كانوا ثنتين وعشرين [قبيلة]بني ذو القرنين السد على إحدى وعشرين وبقيت واحدة وهي الترك، سموا بذلك لأنهم تركوا خارجين. **(صغار الأعين)** بالنصب، وهو من أمارات الحرص على أمتعة الدنيا صغيرها وحقيرها والبخل على نقيرها وقطميرها **(خمر الوجوه)** أي من شدة حرارة باطنهم وغليان الغضب في أجوافهم **(ذلف الأنوف)** بضم الذال المعجمة أي صغيرها، فيكون كناية عن عدم شمومهم الجق أو عريضها فيدخل فيها الحق والباطل من غير تمييز لهم بينهما. والأظهر أن معناه فطس الأنوف كما في الرواية الآتية جمع أفطس من الفطس بالتحريك، وهو تطامن قصبة الأنف وانخفاضها وانتشارها فيرجع إلى معنى عريضها. وقال القاضي: ذلف جمع أذلف وهو الذي يكون أنفه صغيراً ويكون في طرفه غلظ. **(كأن)** بتشديد النون **(وجوههم المجان)** بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس. **(المطرقة)** بضم الميم وفتح الراء المخففة المجلدة طبقاً فوق طبق. وقيل هي التي ألبست طراقاً أي جلداً يغشاها، وقيل هي اسم مفعول من الأطراق وهو جعل الطراق بكسر الطاء أي الجلد على وجه الترس. اهـ. شبه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها. وفيه إشارة إلى أنهم لكبر وجوههم وإدارتها وكثرة لحمها ويبوستها أبوا الوجوه الطامعة في المال والأهل ليس فيها لينة الإِنسانية ولا ملاءمة الإِحسانية، بل كأنهم نوع آخر من جنس الناس ينبغي أن يقال إنهم نسناس، ويكفي في ذمهم أنهم فضلة يأجوج ومأجوج ومن إخوانهم وأنموذج وعينة من أعيانهم فلا شك أنهم يكونون في غاية من الفساد ونهاية من الضرر للعباد والبلاد[1]. ولا أرانا الله وجوههم إلى يوم الميعاد. قال القاضي [رحمه الله]: وقد ورد ذلك في الحديث الذي بعده صفة لخوز وكرمان ولو لم يكن ذلك من بعض الرواة، فلعل المراد

الحديث رقم ٥٤١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٠٤. حديث رقم ٢٩٢٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٣٣ حديث رقم (١١ ـ ٢٩١٢). أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٨٦ حديث رقم ٤٣٠٤. والترمذي في السنن ٤/ ٤٣٠ حديث رقم ٢٢١٥. والنسائي ٦/ ٢٤ حديث رقم ٣١٧٧. وابن ماجه ٢/ ١٣٧١ حديث رقم ٤٠٩٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣٩.

(١) في المخطوطة «البلاد والعباد».

متفق عليه.

٥٤١٢ ـ (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تُقاتلوا خوزاً وكرمان من الأعاجم، حمر الوجوه، فطس الأنوف، صغار الأعين، وجوههم المجانُّ المُطرقة، نعالهم الشعر». رواه البخاري.

٥٤١٣ ـ (٤) وفي رواية له عن عمرو بن تغلب

بهما صفتان من الترك كان أحد أصول أحدهما من خوز وأحد أصول الآخر من كرمان فسماهم الرسول ﷺ باسمه وإن لم يشتهر عندنا، كما نسبهم إلى قنطوراء وهي أمة كانت لإبراهيم عليه [الصلاة]والسلام. ولعل المراد بالموعود في الحديث ما وقع في هذا العصر بين المسلمين والترك. اهـ. والأقرب أنه إشارة إلى قضية جنكيز(١) وما وقع له من الفساد وخصوصاً في بغداد والله رؤوف بالعباد (**متفق عليه**).

٥٤١٢ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزاً**) بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وبالزاي في القاموس الخوز بالضم. جيل من الناس واسم لجميع بلاد خوزستان. (**وكرمان**) بكسر الكاف وتفتح وكذا ضبط في النسخ المصححة، لكن في القاموس كرمان وقد يكسر أو لحن، إقليم بين فارس وسجستان. وقال التوربشتي [رحمه الله]: الخوز جيل من الناس وإنما جاء في الحديث منوناً بسكون وسطه هكذا. وقد ذكر ابن الأثير بالخاء المعجمة المضمومة وبالزاي مع الإضافة. يقال: خوز كرمان من غير واو العطف، قال: وروي خوز وكرمان. قال: والخوز جيل معروف وكرمان صقع معروف في العجم. ويروى بالراء المهملة وهو من أرض فارس وصوّبه الدارقطني [رحمه الله]: وقيل: إنه إذا أضيف به فبالراء وإذا عطف فبالزاي نقله الجزري. (**من الأعاجم**) بيان لهما. قال شارح: المراد صنفان من الترك سماهما باسم أبويهما ولا نحمله على أهل خوزستان وكرمان لأنهم لم يوجدوا على النعت المذكور في الحديث، بل وجد عليه الترك. (**حمر الوجوه فطس الأنوف صغار الأعين وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر. رواه البخاري**).

٥٤١٣ ـ (**وفي رواية له**) أي للبخاري (**عن [عمرو بن]تغلب**): بالتاء فوقها نقطتان وبالغين المعجمة وهو غير منصرف. قال المؤلف في فصل الصحابة: هو العبدي بن عبد

---

(١) هو جنكيز خان ويعرف بـ «تيموجين». ودخل هولاكو بغداد عام (٦٥٦). واعمل السيف بها. وهولاكو هو حفيد جنكيز خان. فتح سورية وإيران. وقضى على الخلافة العباسية في بغداد. [راجع تاريخ الخلفاء ص ٤٣٠ . ٤٣٨].

الحديث رقم ٥٤١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٠٤. حديث رقم ٣٥٩٠. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٧٢ حديث رقم ٤٠٩٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣١٩.

الحديث رقم ٥٤١٣: البخاري في صحيحه ٦/ ١٠٣ حديث رقم ٢٩٢٧.

«عراض الوجوه».

٥٤١٤ ـ (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يُقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون، حتى يختبىء اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهوديٌّ خلفي، فتعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود». رواه مسلم.

٥٤١٥ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يخرجَ رجلٌ من قحطانَ يسوقُ الناسَ بعصاه». متفق عليه.

القيس، روى عنه الحسن البصري وغيره. **(عراض الوجوه)** بالنصب على الحكاية وبالرفع على الإعراب لكونه مبتدأ لخبر مقدم.

٥٤١٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه نظراً إلى أن مرجع الضمير إلى المضمون السابق. وفي نسخة صحيحة: وعن أبي هريرة بالإظهار لئلا يتوهم عود الاضمار إلى الصحابي اللاحق، فإنه لقربه ربما يظن أنه الأحق بمرجع اللاحق. **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم)** أي غالبهم أو فيغلبهم **(المسلمون حتى يختبىء)** أي يختفي **(اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر:)** أي كلاهما أو أحدهما **(يا مسلم يا عبد الله)** جمعاً بين الوصفين لزيادة التعظيم **(هذا)** أي تنبه ذا **(يهودي خلفي فتعال فاقتله إلا الغرقد)** استثناء من الشجر وهو نوع شجر ذو شوك يقال له العوسج، كذا ذكره شارح. وفي النهاية: هو ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك ومنه قيل لبقيع[1] أهل المدينة بقيع الغرقد لأنه كان فيه غرقد وقطع. **(فإنه من شجر اليهود)** أضيف إليهم بأدنى ملابسة. قيل: هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمون من تبعه من اليهود. **(رواه مسلم)**.

٥٤١٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة: **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان)** بفتح القاف وسكون الحاء، وهو أبو اليمن. وقيل قبيلة منهم. **(يسوق الناس)** أي لأجل حكمه **(بعصاه)** هذا عبارة عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعي غنمه بعصاه. قيل: لعل الرجل القحطاني هو الذي يقال له جهجاه على ما سيأتي. **(رواه البخاري)**.

الحديث رقم ٥٤١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٠٣ حديث رقم ٢٩٢٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٣٩. حديث رقم (٨٢ . ٢٩٢٢) وأحمد في المسند ٢/ ٤١٧.

(١) في المخطوطة «المقبرة».

الحديث رقم ٥٤١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٥/ ٥٤٥. حديث رقم ٣٥١٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٣٢ حديث رقم (٦ . ٢٩١٠) وأحمد في المسند ٢/ ٤١٧.

٥٤١٦ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهبُ الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له: الجهجاهُ». وفي رواية: «حتى يملك رجلٌ من الموالي يقال له: الجَهجاه». رواه مسلم.

٥٤١٧ ـ (٨) وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتفتحنَّ عصابةٌ من المسلمين كنز آلِ كسرى الذي في الأبيض». رواه مسلم.

٥٤١٨ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك كسرى

٥٤١٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تذهب الأيام والليالي)** أي لا ينقطع الزمان ولا تأتي القيامة **(حتى يملك رجل يقال له الجهجاه)** قال النووي [رحمه الله]: بفتح الجيم وسكون الهاء. وفي بعض النسخ الجهجها بهاءين، وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء التي بعد الألف، والأوّل هو المشهور. **(متفق عليه)**.

(وفي رواية: حتى يملك رجل من الموالي) بفتح الميم جمع المولى أي المماليك. والمعنى: حتى يصير حاكماً على الناس **(يقال له الجهجاه)** قال الجزري: لم أجد هذه الرواية في واحد من الصحيحين نقله ميرك، فيكون من غير الصحيحين للاستشهاد والاعتضاد فلا يرد على المؤلف إيرادها في الفصل الأول لأن اختصاصه بحديث الشيخين إنما هو في الأصول.

٥٤١٧ ـ **(وعن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لتفتحن)** بفتح الحاء، وفي نسخة صحيحة: لتفتتحن. قال التوربشتي [رحمه الله]: وجدناه في أكثر نسخ المصابيح بتاءين بعد الفاء، ونحن نرويه عن كتاب مسلم بتاء واحدة وهو أمثل معنى لأن الافتتاح أكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح في تحقيق الأمر، ووقوعه، والحديث إنما ورد في معنى الأخبار عن الكوائن. والمعنى: لتأخذن. **(عصابة)** بكسر العين أي جماعة من المسلمين **(كنز آل كسرى)** بكسر الكاف ويفتح، والآل مقحم أو المراد به أهله وأتباعه. **(الذي في الأبيض)** قال القاضي [رحمه الله]: الأبيض قصر حصين كان بالمدائن وكانت الفرس تسميه سفيد كرشك والآن بني مكانه مسجد المدائن، وقد أخرج كنزه في أيام عمر رضي الله [تعالى] عنه. وقيل: الحصن الذي بهمدان بناه دارين دار يقال له شهرستان. **(رواه مسلم)**.

٥٤١٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: هلك كسرى)** جملة خبرية أي

الحديث رقم ٥٤١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٣٢ حديث رقم (٦١ . ٢٩١١) والترمذي في السنن ٤/ ٤٣٧ حديث رقم ٢٢٢٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٩.

الحديث رقم ٥٤١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٣٧ حديث رقم (٧٨ . ٢٩١٩) وأحمد في المسند ٥/ ١٠٠.

الحديث رقم ٥٤١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٥٧. حديث رقم ٣٠٢٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٣٧ حديث رقم (٧٦ . ٢٩١٨). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٣١ حديث رقم ٢٢١٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣١٣.

فلا يكون كسرى بعده، وقيصر ليهلكَنَّ ثم لا يكون قيصرُ بعده، ولتقسمنَّ كنوزُهما في سبيل الله» وسمى «الحرب خدْعة». متفق عليه.

سيهلك ملكه وإنما عبر عنه بالمضي لتحقق وقوعه وقربه أو دعاء وتفاؤل. **(فلا يكون كسرى)** وفي نسخة بالتنوين حيث أريد به التنكير. **(بعده)** أي بعد كسرى الموجود في زمنه ﷺ. والمعنى: لا يملك مُلْك كسرى كافر بل يملكه المسلمون بعده إلى يوم القيامة **(وقيصر)** وهو ملك الروم مبتدأ وخبره ليهلكن والتغاير بينهما للتفنن أو عطف على كسرى. وأتى بقوله: **(ليهلكن)** للتأكيد مع زيادة المبالغة المستفادة من لام القسم ونون التأكيد **(ثم لا يكون قيصر)** بالوجهين أي قيصر آخر **(بعده)** أي بعد الأول. قال الطيبي [رحمه الله]: هلاك كسرى وقيصر كانا متوقعين فأخبر عن هلاك كسرى بالماضي دلالة على أنه كالواقع بناء على إخبار الصادق، وأتى في الإخبار عن قيصر بلام القسم في المضارع وبني الكلام على المبتدأ والخبر إشعاراً لاهتمامه بالاعتناء بشأنه وأنه أطلب منه، وذلك أن الروم كانوا سكان الشام وكان ﷺ في فتحه أشد رغبة، ومن ثم غزا ﷺ تبوك وهو من الشام. أقول: لما كان هلاك كسرى قبل قيصر بحسب وقائع الحال فناسب أن يعبر عن الأول بالماضي وعن الثاني بالاستقبال. **(ولتقسمن)** بصيغة المجهول مخففاً **(كنوزهما)** أي كنز كل منهما **(في سبيل الله. وسمى)** عطف على قال رسول الله ﷺ، أي قال الراوي وسمى النبي ﷺ **(الحرب خدعة)** بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضم الخاء مع فتح الدال على ما سبق مبناه وتحقق معناه. ومجمله ما في القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة، ورُوِيَ بهن جميعاً، أي ينقضي بخدعة هذا. والراوي جمع بين حديثين والظاهر أنهما وقعا في وقتين فلا يحتاج إلى طلب المناسبة بين إيرادهما معاً على أن في ذكره إشارة إلى أن هلاكهما وأخذ كنوزهما إنما يكون بالحرب، وربما يكون محتاجاً إلى خدعة فنية أصحابه إلى جوازها حتى لا يتوهموا أن الخدعة من باب الغدر والخيانة والله [تعالى]أعلم. وقال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: ما وجه المناسبة بين قوله وسمى الحرب خدعة وبين الكلام السابق. قلت: هو وارد على سبيل الاستطراد لأن أصل الكلام كان في ذكر الفتح وكان حديثاً مشتملاً على الحرب فأورده في الذكر كما أورد قوله تعالى: **﴿ومن كل تأكلون لحماً طرياً﴾**. بعد قوله: **﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات﴾** [فاطر ـ ١٢]. إذ المراد منهما المؤمن والكافر. قلت: فقوله: من كل تأكلون. إشارة إلى تكميل التشبيه وتتميم وتذييل وهو إفادة أنه ينتفع بهما ونظام العالم بوجودهما، بل هما الدالان على مظهر الجمال والجلال وهما صفتا الكمال وعليهما مدار الكونين ومآل الفريقين كما دل عليهما مثال البحرين حيث قال: **﴿هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج﴾** [الفرقان ـ ٥٣]. فكل في بابه في غاية من الكمال، يضل من يشاء ويهدي من يشاء ويعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء وهو على كل شيء قدير. **(متفق عليه)**.

٥٤١٩ ـ (١٠) وعن نافع بن عتبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله، ثمَّ فارس فيفتحها الله، ثمَّ تغزونَ الروم فيفتحها الله، ثم تغزون الدجال فيفتحه الله». رواه مسلم.

٥٤٢٠ ـ (١١) وعن عوف بن مالك، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبَّةٍ من أدَمٍ فقال: «اعدد ستاً بينَ يدَي الساعة: موتي، ثمَّ فتح بيت المقدس، ثمَّ موتان يأخذ فيكمْ كقُعاص الغنم

٥٤١٩ ـ **(وعن نافع بن عتبة)** أي ابن أبي وقاص الزهري القرشي يعرف بالمرقال بكسر الميم وسكون الراء وبالقاف، وهو ابن أخي سعد بن أبي وقاص صحابي من مسلمة الفتح من المؤلفة. روى عنه ابنٌ عمر وجابر بن سمرة نقله ميرك عن التصحيح. **(قال: قال رسول الله ﷺ: تغزون)** أي بعدي **(جزيرة العرب)** وقد سبق تفسيرها وتحريرها وتقريرها. ومجمله على ما حُكِيَ عن مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن. فالمعنى بقية الجزيرة أو جميعها بحيث لا يترك كافر فيها. **(فيفتحها الله)** أي عليكم **(ثم فارس)** أي ثم تغزونها **(فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها ثم تغزون الدجال)** الخطاب فيه للصحابة، والمراد الأمة: **(فيفتحه الله)** أي يجعله مقهوراً مغلوباً ويقع هلاكه على أيدي بني إسرائيل لمعاونة الأمة وأنزل لمساعدة الملة **(رواه مسلم)** أي في الفتن من حديث جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة ولفظه: حفظت من رسول الله ﷺ أربع كلمات عدهن في يدي قال: تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله الخ. والعجب أن الحاكم أخرجه في مستدركه على الصحيح وقال: على شرط مسلم. وأقره الذهبي نقله ميرك عن التصحيح. وفيه أن الظاهر هو أن الحاكم رواه بإسناد آخر رجاله رجال مسلم فيكون مستدركاً ولا يكون مستدركاً.

٥٤٢٠ ـ **(وعن عوف بن مالك رضي الله عنه)** أي الأشجعي صحابي مشهور **(قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة)** أي خيمة **(من أدم)** بفتحتين أي من جلد **(فقال: اعدد)** أي احسب وعد **(ستاً)** أي من العلامات الواقعة **(بين يدي الساعة)** أي قدامها **(موتي)** أي فوتي بانتقالي من دار الدنيا إلى الأخرى لأنه أول زوال الكمال بحجاب الجمال. **(ثم فتح بيت المقدس)** بفتح ميم وسكون قاف وكسر دال. وفي نسخة بضم ففتح فتشديد. **(ثم موتان)** بضم الميم، أي وباء **(يأخذ فيكم)** أي يتصرف في أبدانكم **(كقعاص الغنم)** بضم القاف داء يأخذ الغنم فلا يلبثها أن تموت. قال التوربشتي [رحمه الله]: أراد بالموتان الوباء وهو في الأصل موت يقع في الماشية [والميم منه مضمومة واستعماله في الإِنسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعه

الحديث رقم ٥٤١٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٢٥ حديث رقم (٣٨ . ٢٩٠٠). وابن ماجه ٢/ ١٣٧٠ حديث رقم ٤٠٩١. وأحمد في المسند ٤/ ٣٣٨.

الحديث رقم ٥٤٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٧٧. حديث رقم ٣١٧٦. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٦٠ حديث رقم (٢٤٩ . ٥٠٣) وابن ماجه ٢/ ١٣٤١ حديث رقم ٤٠٤٢ وأحمد في المسند ٦/ ٢٤.

ثم استفاضةُ المال حتى يُعطى الرجل مائة دينار فيظلُّ ساخطاً، ثمَّ فتنةٌ لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثمَّ هُدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون، فيأتونكم تحت ثمانين غايةً، تحت كل غاية اْثنا عشر ألفاً». رواه البخاري.

٥٤٢١ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تنزل الرومُ بالأعماق أو بدابق

في الماشية]. فإنها تسلب سلباً سريعاً وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب رضي الله [تعالى]عنه وهو أول طاعوّن وقع في الإسلام، مات منه سبعون ألفاً في ثلاثة أيام. وعمواس قرية من قرى بيت المقدس وقد كان بها معسكر المسلمين. **(ثم استفاضة المال)** أي كثرته في شرح السنة وأصله التفرق والانتشار. يقال: استفاض الحديث إذا انتشر. وفي النهاية: هو من فاض الماء والدمع وغيرهما إذا كثر. **(حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل)** بالرفع وجوز النصب، أي فيصير. **(ساخطاً)** أي غضبان لعده المائة قليلاً. وهذه الكثرة ظهرت في خلافة عثمان رضي الله [تعالى]عنه عند الفتوح، وأما اليوم فبعض أهل زماننا يعدون الألف قليلاً ويحقرونه **(ثم فتنة)** أي بلية عظيمة. قيل: هي مقتل عثمان وما بعده من الفتن المترتبة عليها. **(لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته)** قيل: المراد من بيوت أمته. وإنما خص العرب لشرفها وقربها منه، ففيه نوع تغليب أو إيماء إلى ما قيل: إن من أسلم فهو عربي. **(ثم هدنة)** أي مصالحة **(تكون بينكم وبين بني الأصفر)** أي الأروام سموا بذلك لأن أباهم الأول وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن إسحاق، كان أصفر في بياض. وقيل: سموا باسم رجل أسود ملك الروم فنكح من نسائها فولد له أولاد في غاية الحسن فنسب الروم إليه. **(فيغدرون)** أي ينقضون عهد الهدنة **(فيأتونكم تحت ثمانين غاية)** أي راية وهي العلم. قال الطيبي [رحمه الله]: ومن رواه بالباء الموحدة أراد بها الأجمة، فشبه كثرة رماح العسكر بها، **(تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً)** أي ألف فارس. قال الأكمل: جملته سبعمائة ألف وستون ألفاً. **(رواه البخاري)** وكذا ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وهذا أيضاً من الوهم فإن الحديث في صحيح البخاري في كتاب الجهاد في باب ما يجوز من الغدر، نقله ميرك عن التصحيح. وقدمت ما يدفع عنه والله [تعالى]أعلم بالصحيح.

٥٤٢١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق)** بفتح الهمزة. قال التوربشتي [رحمه الله]: العمق ما بعد من أطراف المفاوز، وليس الأعماق ههنا بجمع وإنما هو اسم موضع بعينه من أطراف المدينة. **(أو بدابق)** بفتح الموحدة وقد تكسر ولا يصرف وقد يصرف. قال التوربشتي [رحمه الله]: هو بفتح الباء دار نخلة موضع سوق بالمدينة. وفي المفاتيح: هما موضعان، أو شك من الراوي. وقال الجزري: دابق بكسر الموحدة وهو الصواب وإن كان عياض في المشارق ذكر فيه الفتح ولم يذكر غيره.

الحديث رقم ٥٤٢١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٢١ حديث رقم (٣٤ . ٢٨٩٧).

فيخرجُ إليهم جيشٌ من المدينة، من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافُّوا قالت الروم: خَلُّوا بيننَا وبينَ الذين سَبَوْا منَّا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم، فيَنهزمُ ثُلثٌ لا يتوبُ اللّهُ عليهم أبداً، ويقتلُ ثُلثُهم أفضلَ الشهداء عند الله، ويفتتح الثلثُ لا يفتنون أبداً فيفتتحون قسطنطينية،

وهو موضع معروف من عمل حلب ومرج دابق مشهور. قال صاحب الصحاح: إلا غلب التذكير والصرف لأنه في الأصل اسم قال، وقد يؤنث ولا يصرف. اهـ. والذي يؤنثه ولا يصرفه يريد به البقعة. قلت: وفي القاموس دابق كصاحب موضع بحلب، لكن المضبوط في النسخ بغير صرف. (**فيخرج**) بالنصب ويرفع (**إليهم جيش من المدينة**) قال ابن الملك: قيل: المراد بها حلب، والأعماق ودابق موضعان بقربه. وقيل: المراد بها دمشق. وقال في الأزهار: وأما ما قيل من أن المراد بها مدينة النبي ﷺ فضعيف، لأن المراد بالجيش الخارج إلى الروم جيش المهدي بدليل آخر الحديث ولأن المدينة المنوّرة تكون خراباً في ذلك الوقت. (**من خيار أهل الأرض**) بيان للجيش (**يومئذ**) احتراز من زمنه ﷺ. (**فإذا تصافوا**) بتشديد الفاء المضمومة (**قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا**) على بناء الفاعل (**نقاتلهم**) يريدون ذلك مخاتلة المؤمنين ومخادعة بعضهم عن بعض ويبغون به تفريق كلمتهم، والمرادون بذلك هم الذين غزوا بلادهم فسبوا ذريتهم كذا ذكره التوربشتي [رحمه الله]: وهو الموافق للنسخ والأصول. قال ابن الملك: وروي بسبوا ببناء المجهول. قال القاضي: ببناء المعلوم هو الصواب. وقال النووي [رحمه الله]: كلاهما صواب لأن عساكر الإسلام في بلاد الشام ومصر كانوا مسبيين، ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار. قال التوربشتي: والأظهر هذا القول منهم يكون بعد الملحمة الكبرى التي تدور رحاها بين الفئتين بعد المصالحة والمناجزة لقتال عدو يتوجه إلى المسلمين، وبعد غزوة الروم لهم وذلك قبل فتح قسطنطينية، فيطأ الروم أرض العرب حتى ينزل بالأعماق، أو بدابق فيسأل المسلمين أن يخلوا بينهم وبين من سبى ذريتهم فيردون الجواب على ما ذكر في الحديث. (**فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم**) أي المسلمون الكفرة (**فينهزم ثلث**) أي من المسلمين (**لا يتوب الله عليهم أبداً**) كناية عن موتهم على الكفرة وتعذيبهم على التأبيد (**ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء**) بالرفع على تقدير مبتدأ هو هم. وفي نسخة بالنصب على أنه حال (**ويفتتح الثلث**) أي الباقي من المسلمين (**لا يفتنون**) أي لا يبتلون ببلية أو لا يمتحنون بمقاتلة، أو لا يعذبون. (**أبداً**) ففيه إشارة إلى حسن خاتمتهم. (**فيفتتحون**) الفاء تعقيبية أو تفريعية. قال ابن الملك: وفي نسخة فيفتحون بتاء واحدة وهو الأصوب، لأن الافتتاح أكثر ما يستعمل في معنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح. قلت: سبق مثل هذا في كلام التوربشتي، لكن الظاهر أن فيه إيماء إلى أن الفتح كان بمعالجة تامة. وفي القاموس: فتح كمنع ضد أغلق كفتح وافتتح والفتح النصر وافتتاح دار الحرب والاستفتاح الاستنصار والافتتاح. والمعنى: فيأخذون من أيدي الكفار. (**قسطنطينية**) وهي بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون. قال النووي [رحمه الله] : هكذا ضبطناه ههنا وهو المشهور. ونقل القاضي [رحمه الله] في المشارق عن المتقنين

فبينا هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون، إِذْ صاح فيهم الشيطان: إِنَّ المسيحَ قد خَلَفَكُم في أَهْليكُم فيخرجون، وذلك باطل، فإذا جاؤوا الشامَ خرجَ، فبينا هم يُعدُّونَ للقتالِ يسوُّون الصفوف، إِذْ أُقيمت الصلاة، فينزل عيسى ابنُ مريم، فأَمَّهُم، فإذا رآه عدوُّ الله ذابَ كما يذوب الملح في الماءِ فلو تركه لأَنْذابَ حتَى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حَرْبته».

زيادة ياء مشددة بعد النون. قلت: ونسخ المشكاة متفقة على ما قاله عياض. [وفي] بعض النسخ زيادة ياء مخففة بدل ياء مشددة. فقد قال الجزري: ثم نون ثم ياء مخففة، وحكى بعضهم تشديدها وقال آخرون بحذفها. ونقله عياض عن الأكثرين، ثم هي مدينة مشهورة أعظم مدائن الروم. قال الترمذي: والقسطنطنية قد فتحت في زمن بعض أصحاب النبي ﷺ، وتفتح عند خروج الدجال. قال الحجازي في حاشية الشفاء: قسطنطينة وقسطنطينية، ويروى بلام التعريف دار ملك الروم وفيها ست لغات: فتح الطاء الأولى وضمها مع تخفيف الياء الأخيرة وتشديدها، مع حذفها وفتح النون وهذه بضم الطاء أكثر استعمالاً والقاف مضموم بكل حال. **(فبينا هم)** أي المسلمون **(يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون)** أراد الشجر المعروف، والجملة حال دال على كمال الأمن. **(إذ صاح فيهم الشيطان)** أي نادى بصوت رفيع **(إن المسيح)** بكسر الهمزة لما في النداء من معنى القول، ويجوز فتحها أي أعلمهم. والمراد بالمسيح ههنا الدجال. **(قد خلفكم)** بتخفيف اللام، أي قام مقامكم. **(في أهليكم)** أي في ذراريكم كما في رواية **(فيخرجون)** أي جيش المدينة من قسطنطينية **(وذلك)** أي القول من الشيطان **(باطل)** أي كذب وزور **(فإذا جاؤوا)** أي المسلمون **(الشام)** الظاهر أن المراد به القدس منه لما في بعض الروايات تصريح بذلك. **(خرج فبينا هم يعدون)** بضم فكسر، أي يستعدون ويتهيؤون. **(للقتال)** فقوله: **(يسوّون الصفوف)** بدل منه **(إذ أقيمت الصلاة)** وفي نسخة صحيحة إذا بالألف، أي وقت إقامة المؤذن للصلاة. **(فينزل عيسى ابن مريم)** أي من السماء على منارة مسجد دمشق فيأتي القدس. **(فأمهم)** عدل إلى الماضي تحقيقاً[1] للوقوع وإشعاراً بجواز عطف الماضي على المضارع وعكسه، أي أم عيسى المسلمين في الصلاة ومن جملتهم المهدي. وفي رواية: قدم المهدي، معللاً بأن الصلاة إنما أقيمت لك وإشعاراً بالمتابعة وأنه غير متبوع استقلالاً، بل هو مقرر ومؤيد ثم بعد ذلك يؤم بهم على الدوام. فقوله: فأمهم، فيه تغليب أو تركب مجاز أي أمر إمامهم بالإمامة ويكون الدجال حينئذ محاصراً للمسلمين. **(فإذا رآه)** أي رأى عيسى **(عدوّ الله)** بالرفع أي الدجال **(ذاب)** أي شرع في الذوبان **(كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه)** أي لو ترك عيسى [عليه الصلاة والسلام] الدجال ولم يقتله، **(لأنذاب حتى يهلك)** أي بنفسه بالكلية **(ولكن يقتله الله بيده)** أي بيد عيسى [عليه الصلاة والسلام] **(فيريهم)** أي عيسى [عليه الصلاة والسلام] أو الله تعالى المسلمين أو الكافرين أو جميعهم. **(دمه)** أي دم الدجال **(في حربته)** أي في حربة عيسى

---

(١) في المخطوطة «تحقق».

رواه مسلم.

٥٤٢٢ ـ (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: إِنَّ الساعةَ لا تقومُ حتى لا يُقْسَمَ ميراثٌ، ولا يُفرحَ بغنيمةٍ. ثم قال: عدوٌّ يجمعون لأهلِ الشام ويجمع لهم أهلُ الإِسلام، يعني الروم، فيتشرَّطُ المسلمون شُرْطَةً للموت لا ترجعُ إلا غالبةً،

[عليه الصلاة والسلام] وهو رمح صغير. وقد روى الترمذي عن مجمع بن جارية مرفوعاً: يقتل ابن مريم الدجال باب له[1]. والمشهور أنه من أبواب مسجد القدس. وفي النهاية: هو موضع بالشام، وقيل بفلسطين ذكره السيوطي [رحمه الله] في شرحه للترمذي. ولعل الدجال يهرب من بيت المقدس بعدما كان محاصراً فيلحقه عيسى [عليه الصلاة والسلام] في أحد الأماكن فيقتله والله [تعالى] أعلم. **(رواه مسلم)** أي بهذا السياق. وروى البخاري عن خروج الدجال ونزول عيسى عليه [الصلاة] والسلام، كذا ذكره ميرك عن التصحيح.

٥٤٢٢ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث)** أي من كثرة المقتولين، وقيل من كثرة المال والأول أصح كذا في الأزهار. وقيل: حتى يوجد وقت لا يقسم فيه ميراث لعدم من يعلم الفرائض. وأقول: لعل المعنى أنه يرفع الشرع فلا يقسم ميراث أصلاً أو لا يقسم على وفق الشرع كما هو مشاهد في زماننا. ويحتمل أن يكون معناه أنه من قلة المال وكثرة الفقراء لا يقسم ميراث بين الورثة، إما لعدم وجود شيء أو لكثرة الديون المستغرقة، أو لأن أصحاب الأموال تكون ظلمة فيرجع مالهم إلى بيت المال فلا يبقى لأولادهم نصيب في المال ولا لهم خلاق في المآل والله [تعالى] أعلم بالحال. ويؤيده قوله: **(ولا يفرح)** بصيغة المجهول، أي ولا يفرح أحد. **(بغنيمة)** إما لعدم العطاء أو ظلم الظلمة وإما للغش والخيانة فلا يتهنأ بها أهل الديانة. ومن القواعد المقررة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يضره ما ذكره الراوي. **(ثم قال:)** أي ابن مسعود **(عدوّ)** أي من الروم أو عدو كثير وهو مبتدأ خبره، **(يجمعون)** أي الجيش والسلاح **(لأهل الشام)** أي لمقاتلة أهل الشام **(ويجمع لهم)** أي لقتال العدو **(أهل الإسلام يعني)** أي قال الراوي يريد ابن مسعود بالعدو **(الروم فيتشرَّط المسلمون)** من باب التفعل استعمل تشرط مكان اشترط. يقال: اشترط فلان بنفسه لأمر كذا، أي قدمها وأعلمها وأعدها، وأشرط نفسه للشيء أعلمه. ويروى فيشترط المسلمون، أي يهيؤون ويعدون. **(شرطة)** بضم الشين وسكون الراء طائفة من الجيش تتقدم للقتال وتشهد الواقعة، سموا بذلك لأنهم كالعلامة للجيش. وقوله: **(للموت)** أي للحرب وفيه نوع تجريد. ففي القاموس: الشرطة واحد الشرط كصرد وهم كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت وطائفة من أعوان الولاة. اهـ. والمراد هنا المعنى الأول. وقيل: سموا بها لأنهم يشترطون أن يتقدموا ويعدوا أنفسهم للهلكة. ويؤيده قوله: **(لا ترجع)** أي تلك الشرطة **(إلا غالبة)** فالجملة

---

(١) الترمذي في السنن ٤/٤٤٧ حديث رقم ٢٢٤٤.

الحديث رقم ٥٤٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٢٢٣ حديث رقم (٣٧ . ٢٨٩٩).

فيقتتلون، حتى يحجزَ بينَهُم الليلُ، فيفيء هؤلاءِ وهؤلاءِ، كل غير غالب، وتفنى الشرطة، ثم يتشرط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلاَّ غالبة، فيقتتلون، حتى يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاءِ وهؤلاءِ، كل غير غالب، وتفنى الشرطة، ثم يتشرط المسلمون شرطة

صفة شرطة كاشفة مبينة موضحة. والمعنى: أن المسلمين يبعثون مقدمتهم على أن لا ينهزموا بل يتوقفوا ويثبتوا إلى أن يقتلوا أو يغلبوا. **(فيقتتلون)** أي المسلمون والكفار **(حتى يحجز)** بضم جيم ويكسر، أي يمنع. **(بينهم الليل)** أي دخوله وظلامه فيتركون القتال **(فيفيء)** مضارع من الفيء بمعنى الزوال، أي يرجع **(هؤلاء)** أي المسلمون **(وهؤلاء)** أي الكافرون **(كل)** أي من الفريقين **(غير غالب)** أي وغير مغلوب **(وتفنى)** أي تهلك وتقتل **(الشرطة)** أي جنسها من الجانبين. والحاصل أنه يرجع معظم الجيش وصاحب الرايات من الطرفين ولم يكن لأحدهما غلبة على الآخر وتفنى شرطة الطرفين، وإلا لكانت الغلبة لمن تفنى شرطهم، وقد قال كل غير غالب. هذا وفي بعض النسخ المصححة شرطة بفتح الشين، فقال السيد جمال الدين: اعلم أن لفظ الشرطة يحتمل وجهين، إن كان الشين فيها[1] مفتوحة فمعناه يشترطون معهم شرطة واحدة ومعنى فيئهما زوالهما بسبب دخول الليل، وإن كانت مضمومة فالمراد منها طائفة هي خيار الجيش ففيه إشكال من حيث إن الشرطة إذا فاءت غير غالبة لم تفن، إذ لو فنيت غير غالبة فكيف قال: فيفي هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة، ويمكن أن يقال كان مع الشرطة جمع آخر من الجيش وهم الراجعون غير غالبين لا الشرطة، أو كان سائر المسلمين في كل يوم مع الشرطة ذلك اليوم، فالراجع سائرهم دونها. اهـ. والمعتمد ما قدمناه، ثم يؤيد ما قررناه ما ذكره الطيبي [رحمه الله] حيث قال في الفائق: يقال: شرط نفسه لكذا إذا أعلمها له وأعدها، فحذف المفعول والشرط نخبة الجيش وصاحب رايتهم لا النفر الذين تقدموا وهم الشرطة. وقوله: فيتشرط فإنه في الحديث كذلك استعمل تشرط مكان اشترط. يقال: اشترط فلان بنفسه لأمر كذا، أي قدمها وأعدها وأعلمها. ولو وجدت الرواية بفتح الشين من الشرط لكان معناها أوضح وأقوم مع قوله: وتفنى الشرطة، أي يشترطون فيما بينهم شرطاً أن لا يرجعوا إلا غالبة، يعني يومهم ذلك فإذا حجر بينهم الليل ارتفع الشرط الذي شرطوه. وإنما أدخل فيه التاء لتدل على التوحيد، أي يشترطون شرطة واحدة لا مثنوية فيها ولا نعرف ذلك من طريق الرواية. فقال الطيبي [رحمه الله] : إذا وجدت الرواية الصريحة الصحيحة وجب الذهاب إليها والانحراف عن التحريف من ضم الشين إلى فتحها والتزام التكلف في تأويل التاء والعدول عن الحقيقة في نفي الشرطة إلى ذلك المجاز البعيد، وأي مانع من أن يفرض أن الفئة العظيمة من المسلمين أفرزوا من بينهم طائفة تتقدم الجيش للمقاتلة واشترطوا عليها أن لا ترجع إلا غالبة فلذلك بذلوا جهدهم وصدقوا فيما عاهدوا وقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم، وهو المراد من قولهم: وتفنى الشرطة. قال الجوهري: قد شرط عليه كذا واشترط عليه وشرط. وقوله: فيفيء هؤلاء وهؤلاء، المراد منهما الفئتان العظيمتان لا الشرطة. **(ثم يتشرط المسلمون شرطة)** أي

---

(١) في المخطوطة «منها».

للموت لا ترجع إِلا غالبة، فيقتتلون حتى يمسوا، فيفيء هؤلاءِ وهؤلاءِ، كل غير غالب وتفنى الشرطة فإذا كان يوم الرابع نَهَد إِليهم بقيةُ أهلِ الإِسلام فيجعلُ الله الدَّبْرَةَ عليهم، فيقتلون مقتلة لم يُر مثلها، حتى إِن الطائر ليمرُّ بجنباتهم فلا يخلِّفهم حتى يخرّ ميّتاً، فيتعاد بنو الأب كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم إِلا الرجل الواحد، فبأي غنيمة يفرح

ثالثة **(للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يتشرط المسلمون شرطة)** أي ثالثة **(للموت لا ترجع إلا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا)** أي يدخلوا في المساء بأن يدخل الليل، ففي العبارة تفنن. **(فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة. فإذا كان يوم الرابع نهد إليهم)** أي نهض وقام وقصد [إلى] قتالهم **(بقية أهل الإسلام فيجعل الله الدبرة)** بفتح المهملة والموحدة اسم من الإدبار، ورُوِيَ الدابر وهي بمعنى الأولى أي الهزيمة. **(عليهم)** أي على الكفار. وقال شارح: أي على الروم. **(فيقتتلون)** من باب الافتعال هذا هو الصحيح الموجود في أكثر النسخ المعتمدة. وفي نسخة: فيقتلون بصيغة المجهول من الثلاثي، وهذا مبني لما توهم من أنه متعلق بقوله: فيجعل الله، والحال أن الأمر خلاف ذلك بل هو متعلق بمجموع ما تقدم والله [تعالى] أعلم. وقوله: **(مقتلة)** مفعول مطلق من غير بابه، أو بحذف زوائده، ونظيره قوله تعالى: **﴿والله أنبتكم من الأرض نباتاً﴾** [نوح ـ ١٧]. والمعنى مقاتلة عظيمة. **(لم ير)** أي لم يبصر أو لم يعرف **(مثلها حتى أن الطائر)** بكسر الهمزة وتفتح **(ليمر)** أي ليريد المرور **(بجنباتهم)** بجيم فنون مفتوحين [فموحدة] أي بنواحيهم **(فلا)** وفي نسخة صحيحة: فما **(يخلفهم)** بكسر اللام المشددة من خلفت فلاناً ورائي إذا جعلته متأخراً عنك. والمعنى فلا يجاوزهم. **(حتى يخر)** بكسر معجمة وتشديد راء، أي حتى يسقط الطائر **(ميتاً)** بتشديد التحتية ويخفف. قال المظهر: يعني يطير الطائر على أولئك الموتى فما وصل إلى آخرهم حتى يخر ويسقط ميتاً من نتنهم أو من طول مسافة مسقط الموتى. وقال الطيبي [رحمه الله تعالى]: والمعنى الثاني ينظر إلى قول البحتري في وصف بركة:

لا يبلغ السمك المحصور غايتها لبعد ما بين قاصيها ودانيها

(فيتعاد) بصيغة المعلوم، وقيل بالمجهول من باب التفاعل والمعنى يعد. **(بنو الأب)** أي جماعة حضروا تلك الحرب كلهم أقارب **(كانوا مائة فلا يجدونه)** الضمير المنصوب لمائة بتأويل المعدود أو العدد، أي فلا يجدون عددهم أو لبني الأب لأنه ليس بجمع حقيقة لفظاً، بل معنى، كذا قيل: والحاصل أن بني الأب بمعنى القوم والقوم مفرد اللفظ جمع المعنى فروعي كل منهما حيث قال: فلا يجدونه. **(بقي منهم إلا الرجل الواحد)** وخلاصة المعنى أنهم يشرعون في عد أنفسهم فيشرع كل جماعة في عد أقاربهم فلا يجدون من مائة إلا واحداً، وزبدته أنه لم يبق من مائة إلا واحد. **(فبأي غنيمة يفرح)** الفاء تفريعية أو فصيحة. قال الطيبي [رحمه الله]: هو جزاء شرط محذوف أبهم أولاً في قوله: أن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة. حيث أطلقه، ثم بينه بقوله:

أو أيِّ ميراث يقسم؟ فبينا هم كذلك إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك، فجاءهم الصريخ: إن الدجّال قد خلفهم في ذراريّهم، فيرفضون ما في أيديهم، ويُقبلون فيبعثون عشر فوارِس طليعة». قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرفُ أسماءهم وأسماء آبائهم، وألوان خيولهم، هم خير فوارس، أو من خير فوارس، على ظهر الأرض يومئذ». رواه مسلم.

٥٤٢٣ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، أنَّ النبي ﷺ قال: «هل سمعتم بمدينةٍ، جانبٌ منها في البرّ، وجانبٌ منها في البحر؟» قالوا: نَعَمْ يا رسول الله!

عد[1] الخ. بأن ذلك مقيد بهذه الصفة فحينئذ يصح أن يقال: فإذا كان كذلك فبأي غنيمة يفرح **(أو أي ميراث)** الظاهر أنه بالرفع، أي فأي ميراث. **(يقسم)** وأو للتنويع، وفي النسخ بالجر. فالمعنى: فبأي ميراث تقع القسمة وتأخير الميراث مع تقدمه سابقاً نظيره قوله تعالى: **﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم﴾** [آل عمران ـ ١٠٦] الآية. **(فبينا هم كذلك إذ سمعوا)** أي المسلمون **(ببأس)** بموحدة وهمزة ساكنة ويبدل، أي بحرب شديد. **(هو أكبر)** أي أعظم **(من ذلك)** أي مما سبق. والمراد بالبأس أهله بارتكاب أحد المجازين المشهورين. **(فجاءهم)** أي المسلمين **(الصريخ)** فعيل من الصراخ وهو الصوت، أي صوت المستصرخ وهو المستغيث. **(إن الدجال)** بفتح أن ويكسر **(قد خلفهم)** بتخفيف اللام، أي قعد مكانهم. **(في ذراريهم)** بتشديد الياء، أي أولادهم وفي رواية: في أهليهم **(فيرفضون)** بضم الفاء، أي فيتركون ويلقون **(ما في أيديهم)** أي من الغنيمة وسائر الأموال فزعاً على الأهل والعيال **(ويقبلون)** من الإقبال، أي ويتوجهون إلى الدجال. **(فيبعثون)** أي يرسلون **(عشر فوارس)** جمع فارس أي راكب فرس **(طليعة)** وهو من يبعث ليطلع على حال العدوّ كالجاسوس فعيلة بمعنى فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع، وإنما قال: **عشر**، نظر إلى أن الفوارس طلائع. **(قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف أسماءهم)** أي العشرة **(وأسماء آبائهم وألوان خيولهم)** فيه مع كونه من المعجزات دلالة على أن علمه تعالى محيط بالكليات والجزئيات من الكائنات وغيرها **(هم خير فوارس أو من خير فوارس)** ظاهره أنه شك من الراوي **(على ظهر الأرض)** احتراز من الملائكة **(يومئذ)** أي حينئذ وهو احتراز من العشرة المبشرة وأمثالهم **(رواه مسلم)**.

٥٤٢٣ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: هل سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر. قالوا: نعم يا رسول الله)** قال شارح: هذه المدينة في الروم. وقيل: الظاهر أنها قسطنطينية، ففي القاموس: قسطنطينية دار ملك الروم وفتحها من أشراط الساعة وتسمى بالرومية بورنطيا، وارتفاع سوره أحد وعشرون ذارعاً وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال في دور أربعة أبواع تقريباً وفي رأسه فرس من نحاس وعليه فارس وفي إحدى يديه

---

(١) في المخطوط «عدو».

الحديث رقم ٥٤٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٣٨/٤ حديث رقم ٧٨. ٢٩٢٠.

قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق، فإذا جاؤوها نزلوا، فلم يقاتلوا بسلاح، ولم يرموا بسهم، قالوا: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيسقط أحدُ جانبيها. قالَ ثورُ بنُ يزيد الراوي: لا أعلمه إلا قال ـ: «الذي في البحر، ثم يقولون الثانية: لا إله إلا الله، والله أكبر، فسقط جانبها الآخر، ثم يقولون الثالثة: لا إله إلا الله، والله أكبر، فيفرجُ لهم فيدخلونها فيغنمون، فبينا هُمْ يقتسمون المغانم إذ جاءَهم الصريخ، فقال: إن الدجال قد خرج، فيتركون كلَّ شيءٍ ويرجعون». رواه مسلم.

كرة من ذهب. وقد فتح أصابع يده الأخرى مشيراً بها. وهو صورة قسطنطين بانيها. اهـ. ويحتمل أنها مدينة غيرها، بل هو الظاهر لأن قسطنطينية تفتح بالقتال الكثير، وهذه المدينة تفتح بمجرد التهليل والتكبير. **(قال: لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق)** قال المظهر: من أكراد الشام هم من بني إسحاق النبي عليه [الصلاة] والسلام وهم مسلمون. اهـ. وهو يحتمل أن يكون معهم غيرهم من بني إسماعيل وهم العرب أو غيرهم من المسلمين، واقتصر على ذكرهم تغليباً لهم على من سواهم. ويحتمل أن يكون الأمر مختصاً بهم. **(فإذا جاؤوها)** أي المدينة **(نزلوا)** أي حواليها محاصرين أهلها **(فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم)** تخصيص بعد تعميم لتأكيد إفادة عموم النفي **(قالوا:)** استئناف أو حال **(لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط)** بصيغة المضارع **(أحد جانبيها)** أي أحد طرفي سور المدينة **(قال ثور بن يزيد: الراوي)** قال المؤلف في فصل التابعين: هو كلاعي شامي حمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد، له ذكر في باب الملاحم. **(لا أعلمه)** أي لا أظن أبا هريرة **(إلا قال الذي في البحر)** أحد جانبيها الذي في البحر. والمعنى: لكني لا أجزمه؛ ويمكن أن يكون هذا منه رداً على من نازعه ممن سمع الحديث عن أبي هريرة بغير هذا القيد، وبهذا يندفع ما قال الطيبي [رحمه الله تعالى] . هذا إشارة إلى أن ما وقع في نسخ المصابيح من قوله: الذي في البحر، مدرج من قول الراوي. **(ثم يقولون)** أي المسلمون **(الثانية)**. أي الكرة الثانية **(لا إله إلا الله والله أكبر فسقط)** بصيغة الماضي تفنناً وتحققاً **(جانبها الآخر)** أي الذي في البر **(ثم يقولون الثالثة: لا إله إلا الله والله أكبر فيفرج)** بتشديد الراء المفتوحة، أي فيفتح. **(لهم)** والظرف نائب الفاعل **(فيدخلونها فيغنمون)** أي ما فيها **(فبينا هم يقتسمون المغانم)** أي يريدون الاقتسام ويشرعون فيه **(إذ جاءهم الصريخ فقال: إن الدجال قد خرج فيتركون كل شي)** أي من الغنائم وغيرها من الأنفال **(ويرجعون)** أي سريعاً لمقابلة الدجال ومساعدة الأهل والعيال. **(رواه مسلم)**.

الفصل الثاني

٥٤٢٤ ـ (١٥) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمران بيت المقدسِ خرابُ يثرب، وخرابُ يثرب خروج الملحمة، وخروجُ الملحمة فتح قسطنطينيَّةَ، وفتحُ قسطنطينيَّةَ خروج الدجال».

(الفصل الثاني)

٥٤٢٤ ـ **(عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: عمران بيت المقدس)** بالتخفيف وتشدد، وعمرانه بضم العين وسكون الميم أي عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال. **(خراب يثرب)** أي وقت خراب المدينة. قيل: لأن عمرانه باستيلاء الكفار. وفي الأزهار قال بعض الشارحين: المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فإنه يخرب في آخر الزمان ثم يعمره الكفار. والأصح أن المراد بالعمران، الكمال في العمارة أي عمران بيت المقدس كاملاً مجاوزاً عن الحد وقت خراب يثرب، فإن بيت المقدس لا يخرب. قال ابن الملك: وأما الآن فقد عمره السلطان الملك الناصر واستخرج فيه العيون وأجرى فيه المياه جزاه الله خيراً. قلت: وزاد بنو عثمان حفظهم الله من آفات الدوران في عمارته وأرزاقه وتكياته لكنه مع هذا لم يبلغ عمارة المدينة المعطرة. **(وخراب يثرب خروج الملحمة)** أي ظهور الحرب العظيم. قال ابن الملك: قيل: بين أهل الشام والروم. والظاهر أنه يكون بين تاتار والشام. قلت: الأظهر هو الأول لما في الحديث السابق ولما سيأتي في الحديث اللاحق ولقوله: **(وخروج الملحمة فتح قسطنطينية وفتح قسطنطينية)** وفي نسخة بالتعريف **(خروج الدجال)** قال الأشرف: لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها أمارة مستعقبة بخراب يثرب، وهو أمارة مستعقبة بخروج الملحمة وهو أمارة مستعقبة بفتح قسطنطينية وهو أمارة مستعقبة بخروج الدجال جعل النبي ﷺ كل واحد عين ما بعده وعبر به عنه. اهـ. وخلاصته أن كل واحد من هذه الأمور أمارة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مهلة. قال الطيبي [رحمه الله] : فإن قلت: قال هنا فتح القسطنطينية خروج الدجال، وفي الحديث السابق إذا صاح فيهم الشيطان أن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل، فكيف الجمع بينهما. قلت: إنه ﷺ جعل الفتح علامة لخروج الدجال لا إنها مستعقبة له من غير تراخ، وصراخ الشيطان كان للإيذان بأنه واقع ليشتغلوا عن القسم وكان باطلاً يدل عليه الحديث الآتي: الملحمة العظمى فتح القسطنطينية

الحديث رقم ٥٤٢٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٨٢ حديث رقم ٤٢٩٤. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٧٠ حديث رقم ٤٠٩٢. وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٢.

رواه أبو داود.

٥٤٢٥ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهرٍ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٥٤٢٦ ـ (١٧) وعن عبد الله بن بُسر، أن رسول الله ﷺ قال: «بين الملحمة وفتح المدينة ستُّ سنين، ويخرج الدجال في السابعة».

وخروج الدجال في سبعة أشهر. والتعريف في الصارخ في هذا الحديث للعهد والمعهود الشيطان. أقول: والذي يظهر أن القضية متعددة وأن المسلمين كانوا متفرقة وأن المدينة غير القسطنطينية، إذ قصة [القسطنطينية] كانت بالمقاتلة وفتح المدينة إنما هو بالتهليل والتكبير من غير المحاربة، فحينئذ يحمل صريخ الشيطان بالنسبة إلى غزاة قسطنطينية وصريخ المسلمين إلى أصحاب [فتح] المدينة، وأن كلاً من الفريقين تركوا الغنائم وتوجهوا إلى قتال الدجال والله [تعالى] أعلم بالحال. (**رواه أبو داود**) أي وسكت عليه كما ذكره ميرك، ورواه أحمد عن معاذ أيضاً.

٥٤٢٥ ـ (**وعنه**) أي عن معاذ (**قال: قال رسول الله ﷺ: الملحمة العظمى**) وفي الجامع: الملحمة الكبرى. قيل: هي التي يتعاد فيها بنو الأب ولا يجدون من مائة إلا واحداً كما مر. لكن الأظهر أن المراد بها فتح المدينة حيث فتحت بعظمة أسماء الله الحسنى، ولذا صح عطف قوله: (**وفتح القسطنطينية**) وهي بلام التعريف هنا إذا الأصل في العطف التغاير مع انضمامه إلى التبادر (**وخروج الدجال في سبعة أشهر**) أي باعتبار توجه المسلمين إلى البلدتين وظهور الدجال، وأما باعتبار فتحهما فهو متعاقب لهما من غير تراخ بينهما. (**رواه الترمذي وأبو داود**) وكذا ابن ماجه، ذكره السيد جمال الدين [رحمه الله]. وفي الجامع رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم(١).

٥٤٢٦ ـ (**وعن عبد الله بن بسر**) بضم موحدة وسكون مهملة (**أن رسول الله ﷺ قال: بين الملحمة وفتح المدينة**) أراد بأحدهما المدينة السابقة وبالأخرى القسطنطينية وهذا نص في المغايرة بينهما. وقوله: (**ست سنين**) مشكل مخالف لما تقدم، ويمكن أن يقال اللام في الملحمة غير القسطنطينية من سائر الملاحم فاللام للعهد بالنظر إلى ملحمة سابقة، ويدل عليه أنها ما وصفت بالعظمى ونحو. (**ويخرج الدجال في السابعة**) أي في السنة السابعة في آخر

الحديث رقم ٥٤٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٨٣ حديث رقم ٤٢٩٥. والترمذي في السنن ٤/ ٤٤٢ حديث رقم ٢٢٣٨ وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٧٠. حديث رقم ٤٠٩٢. وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٤.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٥٢ حديث رقم ٩٢٣٤. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٢٦.

الحديث رقم ٥٤٢٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٨٣ حديث رقم ٤٢٩٦. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٧٠ حديث رقم ٤٠٩٣ وأحمد في المسند ٤/ ١٨٩.

رواه أبو داود، وقال: هذا أصح.

٥٤٢٧ ـ (١٨) وعن ابن عمر، قال: يوشِكُ المسلمون أن يُحاصَروا إلى المدينة، حتى يكونَ أبعد مسالِحِهم سَلاح وسلاح: قريب من خيبر. رواه أبو داود.

٥٤٢٨ ـ (١٩) وعن ذي مِخبَرٍ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الرّوم صلحاً آمناً،

السادسة التي فيها فتح المدينة وأوّل السابعة التي رجع المسلمون عنها إلى الدجال. وأما ما قيل من أنه لا يبعد من أن يشتبه سبع سنين بسبعة أشهر ففي غاية من البعد. (**رواه أبو داود**) وكذا ابن ماجه (**وقال: هذا أصح**) أي من الحديث السابق، ففيه دلالة على أن التعارض ثابت والجمع ممتنع والأصح هو المرجح. وحاصله أن بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر.

٥٤٢٧ ـ (**وعن ابن عمر قال: يوشك المسلمون أن يحاصروا**) على بناء المجهول، أي يحبسوا ويضطروا ويلتجؤوا. (**إلى المدينة**) أي مدينة النبي ﷺ لمحاصرة العدوّ إياهم، أو يفر المسلمون من الكفار ويجتمعون بين المدينة وسلاح وهو موضع قريب من خيبر، أو بعضهم دخلوا في حصن المدينة وبعضهم ثبتوا حواليها احتراساً عليها. وهذا المعنى أظهر بقوله: (**حتى يكون أبعد مسالحهم**) بفتح الميم (**سلاح**) بفتح السين وقد ضبط برفعه مضموماً على أنه اسم مؤخر والخبر قوله: أبعد. وفي نسخة برفعه منوناً وفي أخرى بكسر الحاء. ففي القاموس: سلاح كسحاب وقطام موضع أسفل خيبر. وقال ابن الملك: سلاح هو منون في نسخة ومبني على الكسر في أخرى. وقيل: مبني على الكسر في الحجاز غير منصرف في بني تميم. ثم في النهاية: المسالح جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدوّ، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر، والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة. فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له. (**وسلاح قريب**) أي موضع قريب (**من خيبر**) وهذا تفسير من الراوي. والمعنى: أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر، وهذا يدل على كمال التضييق عليهم وإحاطة الكفار حواليهم. (**رواه أبو داود**).

٥٤٢٨ ـ (**وعن ذي مخبر**) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن أخي النجاشي خادم النبي ﷺ، روى عنه خبير بن نفير وغيره يعد في الشاميين ذكره المؤلف. (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستصالحون الروم**) الخطاب للمسلمين (**صلحاً**) مفعول مطلق من غير بابه أو بحذف الزوائد (**آمناً**) بالمد صفة صلحاً أي صلحاً ذا أمن، أو على أن الإسناد

الحديث رقم ٥٤٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٤٩ حديث رقم ٤٢٩٩. وأحمد في المسند ٢/٤٠٢.

الحديث رقم ٥٤٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٨١ حديث رقم ٤٢٩٢ وابن ماجه ٢/١٣٦٩ حديث رقم ٤٠٨٩ وأحمد في المسند ٤/٩١.

فتغزون أنتم وهم عدوّاً من ورائكم، فتُنْصَرون وتغنمون [وتسلمون، ثم ترجعون]، حتى تنزلوا بمرْجٍ ذي تُلول، فيرفع رجلٌ من أهل النصرانية الصَّليبَ، فيقول: غَلَبَ الصليبُ فيغضب رجلٌ من المسلمين فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة» وزاد بعضهم: «فيثور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة». رواه أبو داود.

٥٤٢٩ ـ (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرجُ كنزَ الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة».

مجازي (**فتغزون أنتم**) أي فتقاتلون أيها المسلمون (**وهم**) أي الروم المصالحون معكم (**عدوّاً من ورائكم**) أي من خلفكم (**فتنصرون**) بصيغة المفعول، أي فينصركم الله عليهم. (**وتغنمون**) أي الأموال (**وتسلمون**) أي من القتل والجرح في القتال (**ثم ترجعون**) أي عن عدوّكم (**حتى تنزلوا**) أي أنتم وأهل الروم (**بمرج**) بفتح فسكون أي روضة. وفي النهاية: أرض واسعة ذات نبات كثيرة. (**ذي تلول**) بضم التاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع (**فيرفع رجل من أهل النصرانية**) وهم الأروام حينئذ (**الصليب**) وهو خشبة مربعة يدعون أن عيسى عليه [الصلاة و] السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة. (**فيقول**) أي الرجل منهم (**غلب الصليب**) أي غلبنا ببركة الصليب (**فيغضب رجل من المسلمين**) حيث نسب الغلبة لغير الحبيب (**فيدقه**) أي فيكسر المسلم الصليب (**فعند ذلك تغدر الروم**) بكسر الدال أي تنقض العهد (**وتجمع**) أي رجالهم ويجتمعون (**للملحمة**) أي للقتال أو للمقتلة (**وزاد بعضهم**) أي الرواة (**فيثور**) أي يعدو ويقوم (**المسلمون إلى أسلحتهم**) أي مسرعين وناهضين إليها (**فيقتتلون**) أي معهم (**فيكرم الله تلك العصابة**) أي الجماعة من المسلمين (**بالشهادة**) وجعلهم الله شهداء ﴿**أحياء عند ربهم يرزقون فرحين**﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠]. (**رواه أبو داود**) وكذا ابن ماجه وسكت عليه أبو داود ورواه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح، ذكره ميرك(١).

٥٤٢٩ ـ (**وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما**) بالواو (**عن النبي ﷺ قال: اتركوا الحبشة**) في القاموس: الحبش والحبشة محركتين جنس من السودان. (**ما تركوكم**) أي ما دام أنهم تركوكم (**فإنه لا يستخرج كنز الكعبة**) أي كنزاً مدفوناً تحت الكعبة. وقيل مخلوقاً فيها، وقيل المراد ما يجمعه أهل السدانة من هدايا الكعبة، كذا في الأزهار. (**إلا ذو السويقتين**) أي صاحب دقيق الساقين (**من الحبشة**) أي هو منهم ويكون أميرهم، أو المراد به جنس الحبش لكون هذا الوصف غالباً فيهم. قال النووي: هما تصغير ساقي الإنسان لدقتها وهي صفة سوق السودان غالباً، ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿**حرماً آمناً**﴾ [القصص ـ ٥٧] . لأن معناه آمناً إلى قرب القيامة وخراب الدنيا. وقيل: يخص منه قصة ذي السويقتين. وقال القاضي عياض

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٢١.

الحديث رقم ٥٤٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٩٠ حديث رقم ٤٣٠٩ والنسائي في السنن ٦/ ٤٤ رقم ٣١٧٧. وأحمد في المسند ٥/ ٣٧١.

رواه أبو داود.

٥٤٣٠ ـ (٢١) وعن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: «دَعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما

[رحمه الله]: القول الأوّل أظهر. أقول: الأظهر أنه تعالى جعله حرماً آمناً باعتبار غالب الأحوال كما يدل عليه قضية ابن الزبير وقصة القرامطة ونحوهما، المراد بجعله حرماً آمناً أنه حكم بأنهم يؤمنون الناس ولا يتعرضون لأحد فيه كما أجاب بهذا بعض أهل التوفيق لما قال رئيس أهل الزندقة من القرامطة بعد ما فعلوا من الفساد من قبل العباد وخراب البلاد. فأين كلام الله: ﴿**ومن دخله كان آمناً**﴾ [آل عمران ـ ٩٧]. فقال: إنما معناه فآمنوا من دخله ولا تتعرضوا في مدخله بنهبه أو قتله[١]. (**رواه أبو داود**) وكذا الحاكم في مستدركه[٢].

٥٤٣٠ ـ (**وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دعوا الحبشة**) أي اتركوهم (**ما ودعوكم**) بتخفيف الدال أي ما تركوكم. قال التوربشتي: فلما يستعملون الماضي منه إلا ما رُوِيَ في بعض الأشعار كقول القائل:

* غـالـه فـي الـحـب حـتـى ودعـه *

ويحتمل أن يكون الحديث: ما وادعوكم، أي ما سالموكم فسقط الألف من قلم بعض الرواة. قال الطيبي [رحمه الله]: لا افتقار إلى هذا الطعن مع وروده في التنزيل الكشاف في قوله تعالى: ﴿**ما ودعك ربك**﴾ [الضحى ـ ٣]. وقرىء بالتخفيف يعني ما تركك. قال: وثم ودعنا إلى عمر وعامر ولأن لفظ الازدواج ورد العجز على الصدر يجوز لذلك، وقد جاء في كلامهم: إني لآتيه بالغدايا والعشايا، وقوله: ارجعن مأزورات غير مأجورات. قال المظهر: كلام النبي ﷺ متبوع لا تابع، بل فصحاء العرب عن آخرهم بالإضافة إليه بأقل، وأيضاً[٣] فلغات العرب مختلفة منهم من انقرض لغته وأتى ﷺ بها. قال شمر: زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره وماضيه والنبي ﷺ أفصح. أقول: فأحياهما باستعمال الماضي في هذا الحديث، وبالمصدر في الحديث الذي رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن ابن عباس وابن عمر مرفوعاً: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[٤]. هذا وهو من باب الشاذ الموافق للقياس المخالف للاستعمال كالمسجد ونظائره. (**واتركوا الترك**

---

(١) سنتكلم إن شاء الله تعالى عن الفرق التي ورد ذكرها في هذا الكتاب في جزء خاص.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٥٣.

الحديث رقم ٥٤٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٨٥ حديث رقم ٤٣٠٢. والنسائي في السنن ٦/ ٤٤ حديث رقم ٣١٧٧.

(٣) في المخطوطة «وأقل».

(٤) مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩١ حديث رقم ٨٦٥. وأحمد في المسند عن ابن عباس ١/ ٢٥٤ وعن ابن عمر ١/ ٢٥٤ وعن أبي هريرة ٢/ ٨٤.

تركوكم». رواه أبو داود، والنسائي.

٥٤٣١ ـ (٢٢) وعن بُريدةَ، عن النبي ﷺ في حديث: «يقاتلكم قومٌ صغار الأعين» يعني الترك. قال: «تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في السياقة الأولى فينجو

ما تركوكم) قال الخطابي: اعلم أن الجمع بين قوله تعالى: ﴿**قاتلوا المشركين كافة**﴾ [التوبة ـ ٣٦] . وبين هذا الحديث، أن الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خص ذلك في حق المجوس فإنهم كفرة ومع ذلك أخذ منهم الجزية لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»(١). قال الطيبي [رحمه الله] : ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإِسلام. وأما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع، فلأن بلاد الحبشة وغيره بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظمة المشقة. وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الإِسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد، فلهذين السرين خصصهم. وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهراً والعياذ بالله فلا يجوز لأحد ترك القتال، لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الحالة الأولى فرض كفاية. قلت: وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى حيث قال: ما تركوكم. وحاصل الكلام أن الأمر في الحديث للرخصة والإِباحة لا للوجوب ابتداء أيضاً فإن المسلمين قد حاربوا الترك والحبشة بادين، وإلى الآن لا يخلو زمان عن ذلك وقد أعز الله الإِسلام وأهله فيما هنالك. **(رواه أبو داود والنسائي)** وروى الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً ولفظه: اتركوا الترك ما تركوكم، فإن أول من يسلب أمتي ملكهم وما خوّلهم الله بنو قنطوراء. ففي النهاية: هي جارية إبراهيم الخليل ولدت له أولاداً منهم الترك والصين. اهـ. وسيأتي زيادة تحقيق لهذا في حديث أبي بكرة.

٥٤٣١ ـ **(وعن بريدة عن النبي ﷺ في حديث: يقاتلكم)** ظاهره أن يكون بالإِضافة لكنه في جميع النسخ بالتنوين وفك الإِضافة، فالوجه أن قوله: يقاتلكم، خبر مبتدأ محذوف أي هو يقاتلكم الخ. والجملة صفة حديث، والمعنى في حديث هو أن ذلك الحديث يقاتلكم. **(قوم صغار الأعين يعني الترك)** تفسير من الراوي وهو الصحابي أو التابعي **(قال:)** أي النبي ﷺ أو قال ابن مسعود مرفوعاً **(تسوقونهم)** من السوق أي يصيرون مغلوبين مقهورين منهزمين بحيث أنكم تسوقونهم. **(ثلاث مرات)** أي من السوق **(حتى تلحقوهم)** أي توصلوهم آخراً. **(بجزيرة العرب)** قيل هي اسم لبلاد العرب سميت بذلك لإحاطة البحار والأنهار، بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات. وقال مالك: هي الحجاز واليمامة واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم ذكره الطيبي [رحمه الله] وتبعه ابن الملك. **(فأما في السياقة الأولى فينجو)** أي يخلص

---

(١) مالك في الموطأ ١/٢٧٨ حديث رقم ٤٢ من كتاب الزكاة.

الحديث رقم ٥٤٣١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٨٧ حديث رقم ٤٣٠٥. وأحمد في المسند ٥/٣٤٨.

من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة فَيُصْطَلَمُونَ» أو كما قال. رواه أبو داود.

٥٤٣٢ ـ (٢٣) وعن أبي بكرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ينزلُ أناسٌ من أمتي بغائط، يسمونه البصرةَ، عند نهرٍ يقال له: دجلةُ، يكون عليه جِسْرٌ، يكثر أهلها، ويكون من أمصار المسلمين، وإِذا كان في آخر الزمان جاء بنو قَنْطُوراءَ

(من هرب منهم) أي من الترك **(وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض)** أما بنفسه أو بأخذه وإهلاكه، وهو الظاهر. **(وأما في الثالثة فيصطلمون)** بصيغة المجهول، أي يحصدون بالسيف ويستأصلون من الصلم وهو القطع المستأصل. **(أو كما قال)** أي قال غير هذا اللفظ مما يكون بمعناه، وهذا من غاية ورع الراوي حيث لم يرض أن يكون النقل بالمعنى. **(رواه أبو داود)**.

٥٤٣٢ ـ **(وعن أبي بكرة)** بالتاء **(أن رسول الله ﷺ قال: ينزل أناس)** بضم الهمزة لغة في ناس **(من أمتي بغائط)** أي بغائر من الأرض ذكره شارح، وفي الفائق: أي بواد مطمئن **(يسمونه البصرة)** بفتح الموحدة وفي نسخة بكسرها. وفي القاموس: البصرة بلدة معروفة ويحرك ويكسر الصاد، أو هو معرب بسرة أي كثير الطرق. **(عند نهر)** بفتح الهاء ويسكن **(يقال له دجلة)** بكسر الدال ويفتح، نهر بغداد. **(يكون عليه جسر)** أي قنطرة ومعبر **(يكثر أهلها)** أي أهل البصرة. وفي حاشية الشفاء للحلبي: البصرة مثلث الباء، والفتح أفصح. بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله [تعالى] عنه، ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والنسبة إليها بالكسر والفتح. قال المغني: والكسر في النسبة أفصح من الفتح. قلت: ولعله لمجاورة كسر الراء. هذا وقد قال الأشرف: أراد ﷺ بهذه المدينة مدينة السلام بغداد فإن دجلة هي الشط وجسرها في وسطها، لا في وسط البصرة وإنما عرفها النبي ﷺ ببصرة لأن في بغداد موضعاً خارجياً منه قريباً من بابه يدعى باب البصرة، فسمى النبي ﷺ بغداد باسم بعضها أو على حذف المضاف كقوله تعالى: **(واسئل القرية)** [يوسف ـ ٨٢] . وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي ﷺ على هذه الهيئة ولا كان مصراً من الأمصار في عهده ﷺ، ولذا قال ﷺ: **(ويكون من أمصار المسلمين)** بلفظ الاستقبال، بل كان في عهده ﷺ قرى متفرقة بعد ما خربت مدائن كسرى، منسوبة إلى البصرة محسوبة من أعمالها. هذا وإن أحداً لم يسمع في زماننا بدخول الترك بصرة قط على سبيل القتال والحرب. ومعنى الحديث: إن بعضاً من أمتي ينزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصير ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين، وهو بغداد. **(وإذا كان)** اسمه مضمراً، **(في آخر الزمان جاء بنو قنطورا)** بفتح القاف وسكون النون مقصوراً وقد يمد، أي يجيئون ليقاتلوا أهل بغداد. وقال بلفظ جاء دون يجيء إيذاناً بوقوعه فكأنه قد وقع. وبنو قنطورا اسم أبي الترك، وقيل اسم جارية كانت للخليل عليه [الصلاة] والسلام. ولدت له أولاداً جاء من نسلهم الترك

الحديث رقم ٥٤٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٨٧ حديث رقم ٤٣٠٦ وأحمد في المسند ٥/ ٤٥.

عِراضُ الوجوه، صغارُ الأعين، حتى ينزلوا على شطِّ النهر، فيتفرَّق أهلها ثلاث فِرَق، فرقةٌ يأخذون في أذناب البقر في البريَّة وهلكوا، وفرقةٌ يأخذون لأنفسهم وهلكوا،

وفيه نظر، فإن الترك من أولاد يافث بن نوح، وهو قبل الخليل بكير كذا ذكره بعضهم. ويمكن دفعه بأن الجارية كانت من أولاد يافث، أو المراد بالجارية بنت منسوبة للخليل لكونها من بنات أولاده وقد تزوّجها واحد من أولاد يافث، فأتت بأبي هذا الجيل فيرتفع الإشكال بهذا القال والقيل ويصح انتسابهم إلى يافث والخليل. **(عراض الوجوه)** بدل أو عطف بيان، وكذا قوله: **(صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق أهلها ثلاث فرق)** بكسر ففتح جمع فرقة **(فرقة)** بالرفع ويجوز نصبها **(يأخذون في أذناب البقر)** من أخذ في الشيء شرع فيه. وقوله: **(في البرية)** تتميم وتذييل لأن أخذ أذناب البقر لا يكون غالباً إلا في البرية الخارجة عن المدينة التي يعبر عنها بالبحرية، ومنه قوله تعالى: ﴿**ظهر الفساد في البر والبحر**﴾ [الروم ـ ٤١] . أو المراد بقوله: في البرية، اختيار العزلة وإيثار الصحراء والخلاء على البلد واجتماع الملأ. فعلى الأول صفة أو حال وعلى الثاني بدل كل أو بعض، ويمكن أن تكون في تعليلية. وقوله: **(وهلكوا)** فذلكة ونتيجة لأفعالهم. والمعنى: أن فرقة يعرضون عن المقاتلة هرباً منها وطلباً لخلاص أنفسهم ومواشيهم ويحملون على البقر فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها، أو يعرضون عن المقاتلة ويشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحراثة إلى البلاد الشاسعة فيهلكون. قال الطيبي [رحمه الله] : قوله: يأخذون في أذناب البقر على معنى يوقعون الأخذ في الأذناب كقوله:

* يـجـرح فـي عـراقـيـبـهـا نـصـلـي *

وكأنهم يبالغون في الاشتغال ولا يعبؤون بأمر آخر، أو يوغلون في السير خلفها إلى البلاد الشاسعة فيهلكون فيها. **(وفرقة يأخذون)** أي يطلبون أو يقبلون الأمان من بني قنطوراء **(لأنفسهم وهلكوا)** أي بأيديهم. ولعل المراد بهذه الفرقة المستعصم بالله(١) ومن معه من المسلمين طلبوا الأمان لأنفسهم ولأهل بغداد وهلكوا بأيديهم عن آخرهم. وقال شارح: أراد النبي ﷺ بالبصرة بغداد لأن بغداد كانت قرية في عهد النبي ﷺ من قرى البصرة إطلاقاً لاسم الجزء على الكل، فالواقعة وقعت كما ذكره النبي ﷺ وإن أراد البصرة المعهودة فلعله يقع بعد

---

(١) المستعصم بالله أبو أحمد عبد الله بن المستنصر بالله آخر الخلفاء العباسيين كان كريماً سليم الباطن حسن الديانة. لم يكن متيقظاً حازماً. خلياً من الرأي والتدبير غدر به وزيره مؤيد الدين العلقمي الرافضي. فأشار عليه بقطع أكثر الجند وأن مصانعة التتار وإكرامهم يحصل به المقصود. ففعل ذلك ثم إنه أي الوزير كاتب التتار وأَطْمَعَهم في البلاد وسهل عليهم ذلك وطلب أن يكون نائبهم فوعدوه بذلك. وقصدوا بغداد بقيادة هولاكو ودارت بينهم وبين جيش الخليفة معركة انكسر فيها جيش الخليفة. وكاد الوزير للخليفة بذريعة فأوهمه بحسن صلح التتار فطلب من الفقهاء والأعيان الخروج لحضور العقد فما كان إلا أن أعمل السيف فيهم حتى قتل جميع الفقهاء والعلماء والحجاب والأعيان. ثم مد الجسر ودخل التتار بغداد. وأعملوا فيها السيف نحو أربعين يوماً حتى بلغ القتلى أكثر من ألف ألف نسمة. وقتل الخليفة رفساً. قال الذهبي وما أظنه دفن. [راجع تاريخ الخلفاء ص ٤٢٧ . ٤٣٤].

وفرقة يجعلون ذراريّهم خَلْفَ ظُهورهم ويُقاتلونهم وهم الشهداء». رواه أبو داود.

٥٤٣٣ ـ (٢٤) وعن أنسٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أنس! إنَّ الناس يمصّرون أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البصرة؛ فإن أنتَ مررتَ بها أو دخلتها، فإياك وسِباخها وكلأها ونخيلها وسوقها وبابَ أُمرائها، وعليكَ بضواحيها، فإنَّه يكونُ بها خَسْفٌ وقذفٌ ورجْفٌ وقومٌ يبيتون ويصبحونَ قردةً وخنازير»

ذلك إذ لم يسمع أن الكفار نزلوا بها قط للقتال. **(وفرقة يجعلون ذراريهم)** أي أولادهم الصغار ونساءهم **(خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء)** أي الكاملون. والمعنى أن فرقة ثالثة هم الغازية المجاهدة في سبيل الله قاتلوا الترك قبل ظهورهم على أهل الإسلام فاستشهد معظمهم ونجت منهم شرذمة قليلون، كذا ذكره الأشرف. وقال غيره: وهذا من معجزاته ﷺ فإنه وقع كما أخبر وكانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وستمائة. **(رواه أبو داود)**.

٥٤٣٣ ـ **(وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: يا أنس إن الناس يمصرون)** بتشديد الصاد **(أمصاراً)** بفتح الهمزة جمع مصر، أي يتخذون بلاداً. والتمصير اتخاذ المصر على ما ذكره الطيبي [رحمه الله]. فالتقدير: يتخذون أمصاراً، ففيه تجريد. وقال شارح: أي يضعون أساس مصر وبناءه. **(ون مصراً منها)** أي من الأمصار **(ويقال له البصرة. فإن أنت مررت بها أو دخلتها)** أو للتنويع لا للشك **(فإياك وسباخها)** أي فاحذر سباخها، وهو بكسر السين جمع سبخة بفتح فكسر، أي أرض ذات ملح. وقال الطيبي [رحمه الله]: هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تثبت إلا بعض الشجر. **(وكلاءها)** بفتح الكاف وتشديد اللام ممدوداً موضع بالبصرة وقال شارح: هو شط النهر وهو موضع حبس السفينة. وقيل: هو موضع الرعي، ويؤيده ما في بعض النسخ بالتخفيف والقصر، وقد اقتصر عليه نسخة السيد جمال الدين [رحمه الله]. هذا وقوم يجعلون كلاء البصرة اسم من كل على فعلاء ولا يصرفونه. والمعنى: أنه موضع تكل فيه الريح عن عملها في غير هذا الموضع، فكان الحذر عنها لعفونة هواه. **(ونخيلها)** إما لشبهة فيها أو لخوف غرة بها. **(وسوقها)** إما لحصول الغفلة فيها أو لكثرة اللغو بها أو فساد العقود ونحوها. **(وباب أمرائها)** أي لكثرة الظلم الواقع بها **(وعليك بضواحيها)** جمع الضاحية [وهي الناحية] البارزة للشمس وقيل: المراد بها جبالها وهذا أمر بالعزلة، فالمعنى: الزم نواحيها. **(فإنه يكون بها)** قيل الضمير للسباخ، والصواب للمواضع المذكورة. **(خسف)** أي ذهاب في الأرض وغيبوبة فيها **(وقذف)** أي ريح شديدة باردة، أو قذف الأرض الموتى بعد دفنها أو رمي أهلها بالحجارة بأن تمطر عليهم. **(ورجف)** أي زلزلة شديدة **(وقوم يبيتون)** أي أهل ذلك المصر قوم يبيتون، بحذف المبتدأ، أو فيها قوم بحذف الخبر كذا قاله الشارح. والظاهر أن قوم عطف على خسف، أي يكون بها قوم يمسون طيبين. **(ويصبحون قردة)** أي شبابهم. **(وخنازير)** أي شيوخهم. قال الطيبي [رحمه الله]: المراد به المسخ وعبر عنه بما هو أشنع. اهـ. وقيل:

الحديث رقم ٥٤٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٨٨ حديث رقم ٤٣٠٧.

رواه [أبو داود].

٥٤٣٤ ـ (٢٥) وعن صالح بن درهم، يقول: انطلقنا حاجّين، فإذا رجلٌ فقال لنا: إلى جنبكم قريةٌ يقال لها: الأُبُلَّة؟ قلنا: نعم. قال: من يضمنُ لي منكم أن يصليَ لي في مسجد العَشَّار ركعتين أو أربعاً، ويقول: هذه لأبي هريرة؟ سمعتُ خليلي

في هذا إشارة إلى أن بها قدرية لأن الخسف والمسخ إنما يكون في هذه الأمة للمكذبين بالقدر. **(رواه. . .)** هنا بياض في الأصل. وقال الجزري: رواه أبو داود من طريق لم يجزم بها الراوي، بل قال: لا أعلمه إلا عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك.

٥٤٣٤ ـ **(وعن صالح بن درهم)** بكسر الدال وفتح الهاء. وفي القاموس: درهم كمنبر وزبرج معلوم. قال المؤلف: بأهلي روى عن أبي هريرة وسمرة وعنه شعبة والقطان ثقة. **(يقول: انطلقنا حاجين)** أي ذهبنا مريدين الحج **(فإذا رجل)** المراد به أبو هريرة، وهو مبتدأ خبره محذوف. وقوله: **(فقال)** عطف عليه، أي فإذا رجل واقف فقال **(لنا: إلى جنبكم قرية)** بحذف الاستفهام **(يقال لها الأُبُلَّة)** بضم الهمزة والباء وتشديد اللام، البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري كذا في النهاية، وهي أحد المنتزهات الأربع وهي أقدم من البصرة. قال الأصمعي: هي اسم نبطي ذكره ميرك عن التصحيح. وقال شارح: هي من جنان الدنيا وهي أربع: أبلة البصرة وغوطة دمشق وسفد سمرقند وشعب بوان. ثم قيل: بوان هو كرمان وقيل نوبندجان في الفارس[(١)]. **(قلنا: نعم. قال: من يضمن)** استفهام للالتباس والسؤال. والمعنى: من يتقبل ويتكفل **(لي)** أي لأجلي **(منكم أن يصلي لي)** أي بنيتي **(في مسجد العشار)** بفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة مسجد مشهور يتبرك بالصلاة فيه ذكره ميرك. **(ركعتين أو أربعاً)** أي أربع ركعات، وأو للتنويع أو بمعنى بل **(ويقول:)** أي عند النية أو بعد فراغ الصلاة **(هذه)** أي الصلاة أو ثوابها **(لأبي هريرة)** قيل: فإن قيل الصلاة عبادة بدنية ولا تقبل النيابة، فما معنى قول أبي هريرة. قلنا: يحتمل أن يكون هذا مذهب أبي هريرة قاس الصلاة على الحج، وإن كان في الحج شائبة مالية. ويحتمل أن يكون معناه ثواب هذه الصلاة لأبي هريرة فإن ذلك جوّزه بعضهم كذا ذكره الطيبي [رحمه الله] . وقال علماؤنا: الأصل في الحج عن الغير أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره من الأموات والأحياء حجاً أو صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها، كتلاوة القرآن والأذكار فإذا فعل شيئاً من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل إليه عند أهل السنة والجماعة. **(سمعت خليلي)** قال التوربشتي [رحمه الله] : قد سبق منه هذا القول في عدة أحاديث وكأنه قول لم يصدر عن رواية، بل كان الباعث عليه ما عرف من قلبه من صدق المحبة، ولو تدبر القول لم يلتبس عليه كون ذلك زائغاً عن نهج الأدب، وقد قال ﷺ: «لو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»[(٢)]. وقال ﷺ: «إني

الحديث رقم ٥٤٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٨٩ حديث رقم ٤٣٠٨.

(١) في المخطوطة «القاموس».

(٢) متفق عليه وراجع الحديث رقم (٦٠١٩).

أبا القاسم ﷺ يقول: «إِنَّ الله عزَّ وجلَّ يبعث من مسجد العشَّار يوم القيامة شهداء لا يقوم معَ شهداءِ بدرَ غيرهم». رواه أبو داود وقال: هذا المسجدُ مما يلي النهر.

أبرأ إلى كل خليل من خلته»[1]. فليس لأحد أن يدعي خلته مع براءته عن خلة كل خليل قال الطيبي [رحمه الله]: لو تأمل حق التأمل ما ذهب إلى ما ذهب إليه، لأن المحب من فرط المحبة وصدق الوداد يرفع الاحتشام من البين لا سيما إذا امتد زمان المفارقة، على أنه نسب الخلة إلى جانبه لا إلى رسول الله ﷺ لأنه رضي الله عنه مذ أسلم ما فارق حضرة الرسالة مع شدة احتياجه وفاقته والناس مشتغلون بتجارتهم وزروعهم. أقول: قوله: لأن صدق الوداد يرفع الاحتشام من البين الخ، كلام مدخول وتعليل معلول إذ مثل هذا لا يقال إلا في المتساويين من المتصاحبين ولا يقاس الملوك بالحدادين، فأين منصب صاحب النبوّة والرسالة عن مرتبة أبي هريرة في الحضرة أو الغيبة حتى يعبر عنه ﷺ بأنه خليله بأي معنى يكون سواء من إضافة الوصف إلى فاعله أو مفعوله. ومن المعلوم أن مثل هذا لو صدر عن أبي بكر الصديق [رضي الله عنه] لأنكر عليه لأنه بظاهره مصادم لقوله ﷺ: «لو كنت متخذاً». الحديث. هذا وقد قيل في سبب تسمية إبراهيم بالخليل أنه بعث إلى خليل له بمصر في أزمة أصابت الناس يمتار منه فقال خليله: لو كان إبراهيم يطلب الميزة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للأضياف. فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة فملأوا منها الغرائر حياء من الناس. فلما أخبروا إبراهيم عليه [الصلاة] والسلام ساءه الخبر فحملته عيناه وعمدت امرأته إلى غرارة منها، فأخرجت أحسن حواري واحتبزت واستنبه فاشتم رائحة الخبز فقال: من أين لكم هذه. فقالت امرأته: من خليلك المصري. فقال: بل من عند خليلي الله. فسماه الله خليلاً هكذا ذكره في الكشاف. قال النووي [رحمه الله]: أصل الخلة الاختصاص والاستقصاء. وقيل: أصلها الانقطاع إلى من خاللت مأخوذ من الخلة وهي الحاجة، فسمى إبراهيم عليه [الصلاة] والسلام بذلك لأنه قصر حاجته إلى الله سبحانه وتعالى [جلا جلاله ولا إله غيره]. وقيل: الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الأسرار. وقيل: معناها المحبة والالطاف، هذا كلام القاضي [رحمه الله]. وقال ابن الأنباري: الخليل معناه المحب الكامل المحبة، والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة الذي ليس في حبه نقص ولا خلل. قال الواحدي: هذا القول هو الاختيار لأن الله تعالى خليل إبراهيم وإبراهيم خليل الله، ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل إبراهيم من الخلة التي هي حاجة. اهـ. وبه تبين أن الخلة بالمعاني التي ذكروها لا تصدق على أبي هريرة، فكيف يسوغ له أن يخص نفسه من بين الأصحاب ويقول: سمعت خليلي. **(أبا القاسم ﷺ)** بدل أو عطف بيان **(يقول:)** فاعل سمعت **(إن الله عزَّ وجلَّ يبعث)** أي يحشر **(من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم)** أي من القبور أو في المرتبة **(مع شهداء بدر غيرهم)** ولم يعرف أنهم من شهداء هذه الأمة أو من الأمم السابقة. **(رواه أبو داود وقال:)** أي أبو داود **(هذا المسجد مما يلي النهر)** أي نهر الفرات.

---

(١) الترمذي في السنن ٥/٥٦٦ حديث رقم ٣٦٥٥.

وسنذكر حديث أبي الدرداءِ: «إن فسطاط المسلمين» في باب: «ذكر اليمين والشام»، إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٥٤٣٥ ـ (٢٦) عن شقيق، عن حذيفة، قال: كنا عند عُمرَ فقال: أيُّكم يحفظُ حديثَ رسولِ الله ﷺ في الفتنةِ؟ فقلت: أنا أحفظُ كما قال، قال: هاتِ، إنَّكَ لجريءٌ، وكيف قال؟ قلتُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «فتنةُ الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره

قال المؤلف: **(وسنذكر حديث أبي الدرداء أن فسطاط المسلمين)** تمامه يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب المدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام. **(في باب ذكر اليمن والشام إن شاء الله تعالى)** [جلَّ شأنه].

(الفصل الثالث)

٥٤٣٥ ـ **(عن شقيق)** وهو ابن أبي سلمة أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه، وروى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود. وكان خصيصاً به من أكابر الصحابة وهو كثير الحديث ثقة حجة مات زمن الحجاج. **(عن حذيفة)** أي ابن اليمان. قال المؤلف: هو صاحب سر رسول الله ﷺ، وقد روى عنه عمر وأبو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين. مات بالمدائن بعد قتل عثمان بأربعين ليلة وقبره بها **(قال: كنا عند عمر فقال: أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة فقلت: أنا أحفظ كما قال)** صفة مصدر محذوف، أي أنا أحفظ مقوله ﷺ حفظاً مماثلاً لما قال، ذكره الطيبي [رحمه الله]. فأحفظ متكلم لا تفضيل كما يتوهم. **(قال: هات)** بكسر التاء، أي أعطني على ما في القاموس. **(إنك لجريء)** فعيل من الجراءة وهي الإقدام على الشيء. ومعناه: أنك غير هائب قد تجاسرت على ما لا أعرفه ولا يعرفه أصحابك وادعيت أنك عرفت صريح القول، ومن ثم قال: هات. **(وكيف قال)** أي النبي ﷺ ولم قال الطيبي [رحمه الله تعالى]: هو عطف على هات، أي هات ما قال وبين كيفيته. اهـ. وقد يقال إن الظاهر بالنظر إلى حال حذيفة وما كان معلوماً عندهم من أنه صاحب سر رسول الله ﷺ فيما يقع من الفتن، أن يكون المعنى إنك لجراءتك وكثرة مساءلتك أخذت عن النبي ﷺ ما لم نأخذه منه فهات وبين. **(قلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فتنة الرجل في أهله)** أي عياله من امرأته وجاريته أو أقاربه. **(وماله ونفسه وولده وجاره)** أي وأمثال ذلك. والمعنى: أن الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الأشياء ويسأل عن حقوقها وقد يحصل له ذنوب

الحديث رقم ٥٤٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٢١٨ حديث رقم (٢٦ . ١٤٤). والبخاري في صحيحه ١٣/ حديث رقم ٧٠٩٦. والترمذي في السنن ٤/ ٤٥٤ حديث رقم ٢٢٥٨. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٠٥ حديث رقم ٣٩٥٥. وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٦.

يكفِّرها الصيامُ والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فقال عُمر: ليس هذا أُريدُ، إِنما أريدُ التي تموج كموجِ البحرِ. قال: قلت: ما لك ولها يا أمير المؤمنينَ؟ إِنَّ بينَك وبينَها باباً مُغْلَقاً. قال: فيكسرُ الباب أو يفتحُ؟ قال: قلتُ: لا؛ بل يُكْسَرُ. قال: ذاك

من تقصيره فيها، فينبغي أن يكفرها بالحسنات لقوله تعالى: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾ [هود ـ ١١٤]. وإليه أشار بقوله: (**يكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فقال عمر: ليس هذا أريد**) قال الطيبي [رحمه الله]: وذلك أن عمر رضي الله [تعالى]عنه لما سأل أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ في الفتنة واحتمل أن يراد بالفتنة الاختبار والابتلاء كما في قوله تعالى: ﴿**ولنبلوكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين**﴾ [البقرة ـ ١٥٥]. وأن يراد بها وقعة القتال، وكان سؤاله عن الثاني قال: ليس هذا أريد. (**إنما أريد التي تموج كموج البحر**) أي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه. وكني بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة. وإنما أنت عمر رضي الله [تعالى]عنه المشار إليه بعد ما ذكره باعتبار المذكور دلالة على فظاعة المشار إليه وأنها الداهية الدهياء. (**قال: قلت: ما لك ولها**) استفهام إنكار، أي أي شيء لك من الحاجة إلى تلك الفتنة وإلى سؤالها وما يترتب عليها من المحنة، وأي شيء لها من الوصول إليك والحصول لديك فإنه ليس لك ولها اقتران واجتماع في زمان. (**يا أمير المؤمنين**) يحتمل تعلقه بما قبله وما بعده (**أن بينك وبينها باباً مغلقاً**) استئناف تعليل (**قال: فيكسر الباب**) أي من شدته وصعوبته والاستفهام مقدر، ولذا قابله بقوله: (**أو يفتح**) أي من خفته وسهولته (**قال: قلت: لا**) أي لا يفتح فانصب النفي على الفعل القريب. لكن لما كان موهماً أن يتعلق بالفعلين جميعاً استدركه وقال: (**بل يكسر**) وفائدته التأكيد والتأبيد. وقال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت كان يكفي في الجواب أن يقول يكسر فلم أتي بلا وبل. قلت: للتنبيه على أن هذا ليس من مقام الترديد في الكسر لظهوره فلا يسأل بأم المعادلة كما سبق مراراً. اهـ. ولا يخفى ما فيه من الاعتراض البارد على من هو من زبدة الفصحاء وعمدة البلغاء، وكذا من دعوى الظهور الذي لا يتوهمه أحد من الأغبياء مع أن أم ليس موجوداً في العبارة، بل الترديد إنما وقع بلفظ أو وفرق بينهما عند أرباب الإِشارة. بل الظاهر أنما هو الاعتراض على حذيفة في جوابه لما تقرر في محله من أن جواب أم المتصلة بالتعيين دون نعم أو لا لأنهما لا يفيدان التعيين بخلاف أو مع الهمزة كما إذا قلنا: جاءك زيد أو عمرو، فإنه يصبح جوابه بلا ونعم لأن المقصود بالسؤال أحدهما لا على التعيين أجاءك أولاً. ولا شك هذا المعنى غير مراد هنا في جوابه، بل المراد التعيين وهو المقصود[1] في الحكم بالكسر غايته أنه نفي مقابلة وهو الفتح أولاً، ثم أثبت الكسر لزيادة إفادة الحصر كما حقق في كلمة التوحيد، فإنه لو قيل: الله موجود أو ثابت أو محقق، لم يفد نفي ما سواه فلذا عدل عنه إلى قوله: لا إله إلا الله. (**قال:**) أي عمر [رضي الله عنه](**ذاك**) كذا بلا لام في النسخ المصححة، أي ذاك

(١) في المخطوطة «القصد».

أحرى أن لا يُغْلَقَ أبداً. قال: فقلنا لحذيفةَ: هل كان عمر يعلم مَنِ البابُ؟ قال: نعم كما يعلمُ أن دون غَدٍ ليلةً، إني حدثتُه حديثاً ليس بالأغاليط، قال: فَهِبنا أن نسأل حذيفةَ مَنِ البابُ؟ فقلنا لمسروق: سله. فسأله فقال: عمر. متفقٌ عليه.

الباب الذي من وصفه أن يكسر ولا يفتح (**أحرى**) أي حري وحقيق (**أن لا يغلق أبداً**) لأن الفتح قد يرجى إغلاقه بخلاف الكسر فإنه يبعد من الرجاء ذكره الطيبي. ومما يقوّي هذا المعنى ما رواه الترمذي عن ثوبان: إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة. (**قال:**) أي الراوي وهو شقيق (**فقلنا لحذيفة: هل كان عمر يعلم من الباب**) كان الظاهر أن يقال: ما الباب، فكأنهم تفرسوا أن المراد بالباب الشخص لا الباب الحقيقي كذا حققه الطيبي [رحمه الله]. وفي الكسر شهادة على شهادة عمر رضي الله عنه، فكأن ابن الخطاب كان باب الصواب ومفتاحاً لعز الإسلام ومأمناً من الفتن بين الأنام، فرضي الله [تعالى]عنه وأدخله دار السلام.
(**قال:**) أي حذيفة (**نعم**) أي كان يعلم من الباب (**كما يعلم**) أي كعلمه (**أن دون غد**) أي قدامه (**ليلة**) والمعنى: أن الغد لا يتصوّر إلا متأخراً عن حصول الليلة، وكأنه جعل زمن الأمن في قوّة اليوم الحاضر ووقت الفتن بمنزلة الغد الحاضر والحاجز بينهما في مرتبة ليل ساتر، وما أحسن تعبير[1] حذيفة رضي الله عنه عن ظهور يوم الفتنة بالغد الواقع بعد تحقق الظلمة المعبر عنها بالليلة لخفاء أمر الفتنة وشدة بلائها، فإن الليل أدهى للويل. وحاصله أن علمه بأنه هو الباب أمر ظاهر لا يشك فيه أحد من أولي الألباب. (**إني حدثته**) استئناف فيه معنى التعليل أي ذكرت (**له حديثاً**) أي ظاهراً (**ليس بالأغاليط**) وهي جمع الأغلوطة وهي المسألة التي يغلط بها.
قال الطيبي [رحمه الله]: أراد أن ما ذكرت له لم يكن مبهماً محتملاً كالأغاليط، بل صرحته تصريحاً. وفيه أنه قد آثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه وإنما كني عنه كناية، أي لا يخرج من الفتن شيء في حياتك وكأنه مثل الفتن بدار[2] مقابل لدار الأمن وحياته بباب مغلق، وموته بفتح ذلك الباب. ثم إنه كني بالكسر عن القتل وبالفتح عن الموت. وحاصله أنه لم يكن الكلام من باب الصريح بل من قبيل الرمز والتلويح، لكن عمر ممن لا تخفى عليه الإشارة فضلاً عن العبارة، بل هو أيضاً من أصحاب الأسرار وأرباب الأنوار. وإنما أراد بالسؤال تحقيق الحال وأنه هل بقي أحد من الصحابة ممن يكون هذا العلم منه على الباب، ولذا جزم حذيفة بقوله: نعم والله [تعالى]أعلم. ثم قول الطيبي [رحمه الله]: ولعله لهذا السر قال له عمر: إنك لجريء. وفيه نظر ظاهر لأن إظهار الحق المسموع من سيد الخلق لا يستبعد حتى يسمى جراءة على الرد، فالصواب ما تقدم والله [تعالى] أعلم. (**قال:**) أي شقيق (**فهبنا**) بكسر الهاء من الهيبة، أي فخشينا (**أن نسأل حذيفة من الباب**) أي في ذلك المجلس (**فقلنا لمسروق:**) وهو تابعي جليل (**سله**) أي سل حذيفة (**فسأله فقال:**) أي حذيفة (**عمر**) أي هو الباب بمعنى السد للفتنة عن الأصحاب والأحباب، أو لأنه باب النطق بالصواب. (**متفق عليه**) وفي الجامع: فتنة الرجل في أهله وماله وولده ونفسه وجاره يكفرها

---

(١) في المخطوطة «ترتيب».
(٢) في المخطوطة «بباب».

٥٤٣٦ ـ (٢٧) وعن أنسٍ، قال: فَتْحُ القسطنطينة مع قيام الساعة. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريبٌ.

(٢) باب أشراط الساعة

الفصل الأول

٥٤٣٧ ـ (١) عن أنسٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ مِنْ أشراطِ

الصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه عن حذيفة[١].

٥٤٣٦ ـ **(وعن أنس قال: فتح القسطنطينية مع قيام الساعة)** أي مع قرب قيامها، وقد سبق تحقيق المباني وما يتعلق به من المعاني. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)** أي إسناداً أو متناً والله [تعالى]أعلم [وأحكم].

(باب أشراط الساعة)

أي علامات القيامة. ففي النهاية: الأشراط العلامات واحدتها شرط بالتحريك وبه سميت شرط السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، هكذا قال أبو عبيدة. وحكى الخطابي عن بعض أهل اللغة أنه أنكر هذا التفسير وقال: أشراط الساعة ما ينكره الناس من صغار أمورها قبل أن تقوم الساعة. اهـ. وكأنه أخذه مما ذكره صاحب القاموس أن الشرط محركة العلامة وأوّل الشيء ورذال المال وصغارها، وهو لا ينافي أن يكون الشرط له معنيان كل واحد منهما يصلح للمقام فلا وجه للإنكار[٢] مع أن قوله: ما ينكره الناس، ليس على إطلاقه. إذ قد يوجد في الناس من لا ينكر صغار أمور الساعة لما حصل له من علم اليقين من صاحب السيادة والسعادة أوّلاً، وزيادة عين اليقين في مقام المشاهدة آخراً.

(الفصل الأوّل)

٥٤٣٧ ـ **(عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أشراط**

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٦٠ حديث رقم ٥٨٣٩.

الحديث رقم ٥٤٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٤٢ حديث رقم ٢٢٣٩. وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٢.

(٢) في المخطوطة للكفار.

الحديث رقم ٥٤٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٧٨. حديث رقم ٨٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٥٦ حديث رقم ٩/ ٢٦٧١ وأبو داود في السنن ١/ ٣٩٠ حديث رقم ٦٠. والترمذي في السنن ٤/ ٤٢٦ حديث رقم ٢٢٠٥. والنسائي ٧/ ٢٤٤ حديث رقم ٤٤٥٦ وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٤٧ حديث رقم ٤٠٤٥. والدارمي ١/ ١٣٤ حديث رقم ٤٧٦. وأحمد في المسند ٣/ ١٧٦.

السَّاعةِ أنْ يُرفعَ العلمُ، ويكثرَ الجهل، ويكثرَ الزِّنا، ويكثُرَ شُربُ الخمرِ، ويقِلَّ الرِّجالُ، وتكثُرَ النساءُ، حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً القيِّمُ الواحدُ». وفي رواية: «يقلَّ العلمُ، ويظهرَ الجهلُ». متفق عليه.

٥٤٣٨ ـ (٢) وعن جابرِ بن سمُرةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ بينَ يدَيِ الساعةِ كذَّابينَ،

الساعة أن يرفع العلم) أي يرتفع إما بقبض العلماء وإما بخفضهم عند الأمراء **(ويكثر الجهل)** أي بغلبة السفهاء **(ويكثر الزنا)** أي لأجل قلة الحياء **(ويكثر شرب الخمر)** بضم الشين وفتحها، وقرىء بهما في المتواتر عند قوله تعالى: ﴿**فشاربون شرب الهيم**﴾ [الواقعة ـ ٥٥]. ويجوز كسرها. ففي القاموس: شرب كسمع شرباً ويثلث. ثم كثرة شرب الخمر مورثة لكثير من الفساد في البلاد والعباد فيحصل الاعتداء. **(ويقل الرجال)** أي وجودهم المطلوب منهم نظام العالم **(ويكثر النساء)** أي ممن لا يتعلق بظهورهن الأمر الأهم، بل وجودهن مما يكثر الغم والهم ويقتضي تحصيل الدينار والدرهم. **(حتى يكون لخمسين امرأة القيم)** بكسر التحتية المشددة، أي القائم **(الواحد)** أي المنفرد لمصالحهن. وليس المراد أنهن زوجات له، بل أعم منها ومن الأمهات والجدات والأخوات والعمات والخالات. **(وفي رواية: يقل العلم ويظهر الجهل)** والظاهر أنهما بدلان من يرفع ويكثر، فالتقدير: أن يقل العلم ويظهر الجهل. ولعل هذه الرواية مبنية على أوّل الأمر فإن مآل آخره إلى رفع العلم بالكلية كما جاء في حديث رواه السجزي عن ابن عمر مرفوعاً: لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقرآن(١). وفي حديث أحمد ومسلم والترمذي عن أنس: لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله(٢). **(متفق عليه)** ورواه الترمذي وابن ماجه ذكره السيد جمال الدين [رحمه الله]. وفي الجامع رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بلفظ: إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد(٣). وفي رواية لأحمد والشيخين عن ابن مسعود وأبي موسى مرفوعاً: إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والمرج وهو القتل(٤).

٥٤٣٨ ـ **(وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن بين يدي الساعة كذابين)** قال المظهر: أراد منه كثرة الجهل وقلة العلم والإتيان بالموضوعات من الأحاديث وما يفترونه على رسول الله ﷺ. ويحتمل أن يراد به ادعاء النبوّة كما كان في زمانه

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٨٣ حديث رقم ٩٨٥٤.

(٢) راجع الحديث رقم (٥٥١٦). (٣) الجامع الصغير ٢/ ١٤٩ حديث رقم ٢٤٧٤.

(٤) البخاري في صحيحه ١٣/ ٦٣ حديث رقم ٧٠٦٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ٥٦. حديث رقم ٢٦٧٢.

الحديث رقم ٥٤٣٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٥٤ حديث رقم ١٠/ ١٨٢٢. وابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٠٤ حديث رقم ٣٩٥٢. وأحمد في المسند ٥/ ٨٦.

فاحذَروهُم». رواه مسلم.

٥٤٣٩ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: بينما كانَ النبيُّ ﷺ يُحدِّثُ إذ جاءَ أعرابيٌّ فقال: متى السَّاعةُ؟ قال: «إذا ضُيِّعتِ الأمانةُ فانتظرِ الساعةَ». قال: كيفَ إضاعتُها؟ قال: «إذا وُسِدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِه فانتظرِ الساعةَ».

وبعد زمانه، وأن يراد بهم جماعة يدعون أهواء فاسدة ويسندون اعتقادهم الباطل إليه ﷺ كأهل البدع كلهم. **(فاحذروهم رواه مسلم)**. قال ابن الملك في شرح المشارق قوله: فاحذروهم. غير مذكور في صحيح مسلم، لكن جاء في بعض روايات غيره. وقيل: إنه قول جابر. اهـ. وفي الجامع كلفظ المشكاة بكماله وقال: رواه أحمد ومسلم عن جابر بن سمرة[1].

٥٤٣٩ ـ **(وعن أبي هريرة)** رضي الله تعالى عنه **(قال: بينما النبي ﷺ لم يحدث)** أي يتكلم في أمر مع أصحابه **(إذ جاء أعرابي فقال: متى الساعة قال: إذا ضيعت)** بصيغة المفعول من التضييع، وفي نسخة من الإضاعة **(الأمانة)** أي حين جعلت الأمانة ضائعة بالخيانة أو وضعت عند غير أرباب الديانة. **(فانتظر الساعة)** أي فإنه من أشراط القيامة **(قال: كيف إضاعتها)** هذا يؤيد النسخة، أي كيف تضييع الأمانة والأمة قائمون بأمرها والعامة معتنون بقدرها. **(قال: إذا وسد)** بضم الواو وتشديد السين، وقد تخفف على ما في المقدمة أي أسند وفوّض **(الأمر)** أي أمر السلطنة أو الإمارة أو القضاء أو الحكومة. **(إلى غير أهله)** أي ممن لم يوجد فيه شرائط الاستحقاق كالنساء والصبيان والجهلة والفسقة والبخيل والجبان، ومن لم يكن قرشياً ولو كان من نسل سلاطين[2] الزمان هذا في الخليفة، وقس على هذا سائر أولي الأمر والشأن وأرباب المناصب من التدريس والفتوى والإمامة والخطابة وأمثال ذلك مما يفتخر به الأقران. قال التوربشتي [رحمه الله]: معناه أن يلي الأمر من ليس له بأهل فيلقى له وسادة الملك. وأراد بالأمر الخلافة وما ينضم إليها من قضاء وإمارة ونحوها. والتوسيد أخذ من الوساد يقال: وسدته الشيء بالتخفيف فتوسده إذا جعله تحت رأسه. ولفظة إلى فيها إشكال إذ كان من حقه أن يقال: وسد الأمر لغير أهله. فلعله أتى بها ليدل على إسناد الأمر إليه. اهـ. وفي القاموس: إن إلى تأتي مرادفة للأمر نحو قوله تعالى: **﴿والأمر إليك ﴾** [النمل ـ ٣٣]. اهـ. ويريد أن المعنى والأمر لك، لكن الأظهر أن يقال: الأمر راجع إليك. والأحسن في الحديث أن يضمن معنى التفويض والإسناد كما أشرنا إليه أوّلاً. **(فانتظر الساعة)** للدلالة على قرب قيامها. وإنما دل ذلك على دنوّ الساعة لإفضائه إلى اختلال الأمر وعدم تمام النظام ووهن أمور الدين وضعف أحكام الإسلام. وقال الطيبي [رحمه الله]: لأن تغير الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعية. وقد قيل: الناس على دين ملوكهم. قال القاضي [رحمه الله]: أخرج

---

(١) الجامع الصغير ١/١٣٧ حديث رقم ٢٢٥٦.

الحديث رقم ٥٢٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه. حديث رقم ٥٩.

(٢) في المخطوطة «سلطان».

رواه البخاري.

٥٤٤٠ ـ (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يكثُرَ المالُ ويفيضَ، حتى يُخرجَ الرجلُ زكاةَ مالِه فلا يجدُ أحداً يقبلُها منه، وحتى تعودَ أرضُ العربِ مروجاً وأنهاراً». رواه مسلم. وفي رواية له: قال: «تبلغَ المساكنُ إِهابَ أو يِهاب».

الجوابين مخرج الاستئناف للتأكيد ولأن السؤال الأوّل لما لم يكن مما يمكن أن يجيب عنه بجواب حقيقي يطابقه، فإن تأقيت الساعة غيب لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل عدل عن الجواب إلى ذكر ما يدل على المسؤول عنه دلالة من أماراتها، وسلك في الجواب الثاني مسلك الأوّل لينتسق الكلام. قال الطيبي [رحمه الله]: كان من حق الظاهر أن يكتفي عن جواب السؤال الأوّل بقوله: إذا ضيعت الأمانة، وأن يؤتى في السؤال الثاني بمتى ليطابق الجواب، فزاد في الأوّل فانتظر الساعة لينبه على أن قوله: إذا ضيعت الأمانة، ليس إبان الساعة من أماراتها فلا تكون إذاً شرطية، وتأويل السؤال الثاني متى تضيع الأمانة وكيف حصول التضييع. فقال: إذا وسد الأمر، فأطنب في الأوّل لإفادة معنى زائد واختصر في الثاني لدلالة الكلام عليه تفنناً. اهـ. وفيه أنه يوهم أن قوله: فانتظر الساعة، غير موجود في الجواب الثاني والحال أن الأمر بخلافه، بل هو موجود في الجوابين ولعله سقط من أصل الطيبي [رحمه الله] والله [تعالى]أعلم. **(رواه البخاري)** ولفظ الجامع: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة. رواه البخاري عن أبي هريرة(١).

٥٤٤٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يكثر المال)** أي ابتلاء في الحال والمآل **(ويفيض)** بفتح الياء فيه وفيما قبله وهو عطف تفسير. أي يسيل من كثرته من كل جانب كالسيل ليميل الخلق إليه كل الميل. **(حتى يخرج)** بضم الياء أي يفرز **(الرجل زكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها منه)** أي لكثرة المال ولقلة الميل إليه بتشوّش الحال. **(وحتى تعود أرض العرب)** أي تصير أو ترجع **(مروجاً)** بالضم أي رياضاً كما كانت بنباتاتها وأشجارها وأثمارها. **(وأنهاراً)** أي مياهاً كثيرة جارية في أنهارها. وفي النهاية: المرج الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيه الدواب، أي تخلي تسرح مختلطة كيف شاءت. اهـ. وفيه إشارة إلى ما قيل من أن الدنيا جنة الحمقى في أنهم يأكلون كما تأكل الأنعام غافلين عن العقبى. **(رواه مسلم)**.

(وفي رواية له) أي لمسلم **(قال: تبلغ المساكن)** أي تصل نهاية مساكن المدينة **(إهاب)** بكسر الهمزة وفتح الموحدة **(أو يهاب)** بكسر الياء التحتية وهو الأنسب للازدواج المعتبر عند الفصحاء والبلغاء. وفي نسخة صحيحة بفتحها وهما موضعان قرب المدينة، فأو للتنويع وعدم

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٦٠ حديث رقم ٨٨٧.

الحديث رقم ٥٤٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٨١. حديث رقم ٧١٢٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠١ حديث ٢٠/ ١٥٧.

٥٤٤١ ـ (٥) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يكونُ في آخرِ الزمانِ خليفةٌ يقسِمُ المالَ ولا يعدُّه». وفي رواية: قال: «يكونُ في آخرِ أُمتي خليفة يحثي المالَ حثْياً، ولا يعدُّه عدّاً». رواه مسلم.

٥٤٤٢ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يوشِكُ الفراتُ أنْ

صرفهما باعتبار البقعة. والمراد كثرة عمارة المدينة وما حولها. وقال شارح: أو نهاب بالنون المكسورة وروي بالياء المكسورة. قال النووي [رحمه الله]: أما إهاب فبكسر الهمزة، وأما يهاب فبياء مثناة تحتية مفتوحة ومكسورة، ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارق إلا الكسر. وحكى القاضي [رحمه الله]عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الأوّل. وقد ذكر في الكتاب أنه موضع بقرب المدينة على أميال منها. قال التوربشتي [رحمه الله]: يريد أن المدينة يكثر سوادها حتى يتصل مساكن أهلها بإهاب، أو يهاب شك الراوي في اسم الموضع أو كان يدعي بكلا الاسمين فذكر، أو للتخيير بينهما. وفي التصحيح على ما نقله ميرك أن قوله: إهاب. بكسر الهمزة ولم يصرفه على قصد البقعة ويهاب بياء آخر الحروف مكسورة كذا قيده عياض في المشارق، وقيده غيره بالفتح. وقيل: فيه نهاب بالنون وكأنه تصحيف والشك فيه من الراوي. وفي القاموس: الإهاب ككتاب الجلد وكسحاب موضع قرب المدينة، ولم يذكر فيه يهاب والله [تعالى] أعلم بالصواب.

٥٤٤١ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يكون)** أي يوجد **(في آخر الزمان خليفة)** أي سلطان بحق **(يقسم المال)** أي على المستحقين بالعدل ولا يخزنه كسلاطين زماننا **(ولا يعده)** بفتح الياء وضم العين والدال المشددة، أي ويعطي كثيراً من غير عدٍ وإحصاء بل يكون إحسانه جزفاً. قال ابن الملك [رحمه الله] : ويحتمل كونه من الإعداد وهو جعل الشيء عدة وذخيرة، أي لا يدخر لعدوّ ولا يكون له خزانة كفعل الأنبياء عليهم [الصلاة و] السلام، وقد سبقه شارح حيث قال: إما بفتح الياء وضم العين، أي لا يحصيه. أو بعد بضم الياء وكسر العين، أي لا يدخره. وهو كذا في بعض النسخ، لكن يضعف هذا الاحتمال مبني ومعنى قوله: **(وفي رواية قال: يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال)** بفتح الياء وكسر المثلثة، أي يعطيه بالكفين **(حثياً)** مفعول مطلق أتى به للمبالغة أي حثياً بليغاً. ثم أكد ذلك بقوله: **(ولا يعده عداً)** مصدر بين أن فعله ثلاثي لا رباعي. قال النووي [رحمه الله تعالى] : والحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه. وقال ابن الملك: السر فيه أن ذلك الخليفة يظهر له كنوز الأرض أو يعلم الكيمياء أو يكون من كرامته أن ينقلب الحجر ذهباً. كما رُوِيَ عن بعض الأولياء. **(رواه مسلم)**.

٥٤٤٢ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك الفرات أن**

الحديث رقم ٥٤٤١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٣٥ حديث رقم (٦٩ . ٢٩١٤).

الحديث رقم ٥٤٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٧٨. حديث رقم ٧١١٩. ومسلم في صحيحه =

يحسرَ عنْ كنز منْ ذهبٍ، فمن حضرَ فلا يأخُذْ منه شيئاً». متفق عليه.

٥٤٤٣ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يَحسِرَ الفراتُ عن جبلٍ من ذهبٍ، يقتتلُ النَّاسُ عليه، فيقتلُ من كلِّ مائةٍ تسعةٌ وتسعونَ، ويقولُ كلُّ رجلٍ منهم: لعلي أكونُ أنا الذي أنجُو». رواه مسلم.

يحسر) بضم السين وكسرها، أي يكشف. **(عن كنز)** ففي النهاية: يقال: حسرت العمامة عن رأسي وحسرت الثوب عن بدني، أي كشفتهما. وقال شارح: أي يظهر ويكشف نفسه عن كنزه. فيه إشارة إلى أن حسر متعد. وقال الخلخالي أحد شراح المصابيح: أي سيظهر فرات عن نفسه كنزاً، ففيه إيماء إلى أنه وقع القلب في الكلام فهو من باب عرضت الناقة على الحوض. وفي القاموس: حسره يحسرُه ويحسِره كشفه وحسر الشيء حسوراً انكشف فالفعل متعد ولازم وعلى تقدير اللزوم لا يحتاج إلى تكلف، فالأولى حمله عليه. فالمعنى: يقرب الفرات أن ينكشف عن كنز، أي انكشافاً صادراً عن كنز عظيم. **(من ذهب)** أي كثير **(فمن حضر)** أي فالغائب بالأولى **(فلا يأخذ)** بصيغة النهي. **(منه شيئاً)** أي لما يترتب على الأخذ منه ما سيأتي من المقاتلة الكثيرة والمنازعة الكبيرة. ويحتمل أن يكون فلا يأخذ نفياً. ويؤيده ما سيأتي من قوله: فلا يأخذون منه شيئاً. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والترمذي.

٥٤٤٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب)** الظاهر أن القضية متحدة والرواية متعددة. فالمعنى: عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب. ويحتمل أن يكون هذا غير الأوّل ويكون الجبل معدناً من ذهب. **(يقتتل الناس عليه)** أي على تحصيله وأخذه **(فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون)** أي من الناس المتقاتلين **(ويقول كل رجل منهم:)** أي من الناس أو من التسعة والتسعين. **(لعلي أكون أنا الذي أنجو)** قال الطيبي [رحمه الله]: هو من باب قوله:

أنــا الــذي ســمــتــنــي أمــي حــيــدره

أي أنا الذي ينجو فنظر إلى المبتدأ فحمل الخبر عليه لا على الموصول. اهـ. أي يرجو كل واحد منهم أن يكون هو الناجي فيقتل الباقي في الحال رجاء أن ينجو في المآل فيأخذ المال، وهذا من سوء الآمال وتضييع الأعمال. قال الطيبي [رحمه الله]: فيه كناية لأن الأصل أن يقال: أنا الذي أفوز به، فعدل إلي أنجو لأنه إذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه. **(رواه مسلم)**.

= ٤/٢٢١٩ حديث رقم (٣٠ . ٢٨٩٤). وأبو داود في السنن ٤/٤٩٣ حديث رقم ٤٣١٣. والترمذي في السنن ٤/٦٠٢ حديث رقم ٢٥٦٩. وابن ماجه ٢/١٣٤٣ حديث رقم ٤٠٤٦.

الحديث رقم ٥٤٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٢١٩ حديث رقم (٢٩ . ٢٨٩٤). أخرجه أحمد في المسند ٥/١٤٠.

٥٤٤٤ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تقيءُ الأرضُ أفلاذَ كبِدِها أمثالَ الأسطوانةِ منَ الذَّهبِ والفضَّةِ، فيجيءُ القاتلُ، فيقولُ: في هذا قَتلتُ. ويجيءُ القاطعُ فيقولُ: في هذا قطعتُ رَحِمي. ويجيءُ السَّارقُ فيقول: في هذا قُطِعت يدِي، ثم يدَعونَه، فلا يأخذونَ منه شيئاً». رواه مسلم.

٥٤٤٥ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفْسي بيدِه، لا تذهبُ الدنيا حتى يمرَّ الرجلُ على القبرِ فيتمرَّغ عليه،

٥٤٤٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: تقيء الأرض)** مضارع من القيء، أي تلقي الأرض **(أفلاذ كبدها)** بفتح الهمز جمع الفلذة وهي القطعة المقطوعة طولاً. وسمي ما في الأرض كبداً تشبيهاً بالكبد التي في بطن البعير لأنها أحب ما هو مخبأ فيها. كما أن الكبد أطيب ما في بطن الجزور وأحبه إلى العرب. وإنما قلنا في بطن البعير لأن ابن الأعرابي قال: الفلذ لا يكون إلا للبعير. فالمعنى: تظهر كنوزها وتخرجها من بطونها إلى ظهورها، **(أمثال الأسطوان)** بضم الهمزة والطاء. وفي نسخة صحيحة الأسطوانة فهي واحدة والأوّل جنس وهو الأنسب بجمع الأمثال. وقوله: **(من الذهب والفضة)** لبيان مجمل الحال. قال القاضي [رحمه الله] : معناه أن الأرض تلقي من بطنها ما فيه من الكنوز. وقيل: ما رسخ فيها من العروق المعدنية ويدل عليه قوله: أمثال الأسطوانة. وشبهها بأفلاذ الكباد هيئة وشكلاً، فإنها قطع الكبد المقطوعة طولاً. أقول: ولعل الحديث فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**إذا زلزلت الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أثقالها**﴾ [الزلزلة ـ ١ و٢]. **(فيجيء القاتل)** أي قاتل النفس **(فيقول: في هذا)** أي في طلب هذا الغرض ولأجل تحصيل هذا المقصود **(قتلت)** أي من قتلت من الأنفس **(ويجيء القاطع)** أي قاطع الرحم **(فيقول: في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعت يدي)** بصيغة المجهول، ولو رُوِيَ[1] معلوماً لكان له وجه، أي تسبب لقطع يدي **(ثم يدعونه)** بفتح الدال، أي يتركون ما قاءه الأرض من الكنز أو المعدن **(فلا يأخذون منه شيئاً. رواه مسلم)** وكذا الترمذي.

٥٤٤٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: [والذي نفسي بيده] لا تذهب الدنيا)** أي لا تفرغ ولا تنقضي **(حتى يمر الرجل على القبر)** المراد بهما الجنس، فهما في قوّة النكرة. ويمكن أن يراد بهما الاستغراق فكل فرد في هذا الاستحقاق. **(فيتمرغ)** أي يتقلب الرجل **(عليه)** أي فوق القبر. وقال ابن الملك: أي يتمسك على رأس القبر

الحديث رقم ٥٤٤٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٠١ حديث رقم (٦٢ . ١٠١٣) والترمذي السنن ٤/ ٤٢٧ حديث رقم ٢٢٠٨.

(١) في المخطوطة «كان».

الحديث رقم ٥٤٤٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٢٣١ حديث رقم (٥٤ . ١٥٧) وابن ماجه في السنن ٢/١٣٤٠. حديث رقم ٤٠٣٧.

وَيقولُ: يا ليتني كنتُ مكانَ صاحبِ هذا القبر، وليسَ به الدِّينُ إلاَّ البلاء». رواه مسلم.

٥٤٤٦ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى تخرجَ نارٌ منْ أرضِ الحجازِ تضيءُ أعناقَ الإِبلِ ببُصْرى».

ويتقلب في التراب. **(ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر)** أي ميتاً **(وليس به الدين)** بكسر الدال **(إلا البلاء)** أي الحامل له على التمني ليس الدين بل البلاء وكثرة المحن والفتن وسائر الضراء. قال المظهر: الدين هنا العادة وليس في موضع الحال من الضمير في يتمرغ. يعني: يتمرغ على رأس القبر ويتمنى الموت في حال ليس التمرغ من عادته، وإنما حمل عليه البلاء. وقال الطيبي [رحمه الله]: ويجوز أن يحمل الدين على حقيقته، أي ليس ذلك التمرغ والتمني لأمر أصابه من جهة الدين لكن من جهة الدنيا فيفيد البلاء المطلق بالدنيا بواسطة القرينة السابقة. **(رواه مسلم)** أي بهذا اللفظ، واتفقا على: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه(١). كذا ذكره ميرك عن التصحيح. قلت: وهذا اللفظ في الجامع أسند إلى أحمد والشيخين(٢)، وأخرج أبو نعيم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخرج الدجال حتى لا يكون شيء أحب إلى المؤمن من خروج نفسه(٣). وخرج أيضاً عن أبي هريرة قال: يوشك أن يكون الموت أحب إلى المؤمن من الماء البارد يصب عليه العسل فيشربه(٤). وأخرج أيضاً عن أبي ذر قال: ليأتين على الناس زمان تمر الجنازة فيهم فيقول الرجل: يا ليت أني مكانه(٥). وأخرج ابن سعد عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: مرض أبو هريرة فأتيت أعوده فقلت: اللهم اشف أبا هريرة. فقال: اللهم لا ترجعها. وقال: يوشك يا أبا سلمة أن يأتي علي الناس زمان يكون الموت أحب إلى أحدهم من الذهب الأحمر، ويوشك يا أبا سلمة إن بقيت إلى قريب أن يأتي الرجل القبر فيقول: يا ليتني مكانك.

٥٤٤٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز)** أي مكة والمدينة وما حولهما **(تضيء)** بضم أوّله أي تنوّر **(أعناق الإبل)** جمع العنق بضمتين وهو العضو المعروف وقيل بفتحتين وهو الجماعة **(ببصرى)** بضم موحدة وهي مدينة حوران بالشام. وقيل: مدينة قيسارية البصرة. قال النووي [رحمه الله]: هكذا الرواية بنصب أعناق وهو مفعول تضيء. يقال: أضاءت النار وأضاءت غيرها. وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث

---

(١) البخاري في صحيحه ١٣/ ٧٤ حديث رقم ٧١٦٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٣٤. حديث رقم (٥٣ . ١٥٧).

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٥٨٣ حديث رقم ٩٢٥٢. (٣) لم أقف عليه في الحلية والله تعالى أعلم.

(٤) لم أقف عليه في الحلية والله تعالى أعلم. (٥) لم أقف عليه في الحلية. والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٥٤٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٧٨. حديث رقم ٧١١٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٧ حديث رقم (٤٢ . ٢٩٠٢).

متفق عليه.

٥٤٤٧ ـ (١١) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أولُ أشراطِ السَّاعةِ نارٌ تحشُرُ النَّاسَ منَ المشرقِ إلى المغرب». رواه البخاري.

مراحل. وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة ست وخمسين وستمائة وكانت ناراً عظيمة خرجت من جنب المدينة شرفها الله تعالى الشرقي وراء الحرة وتواتر العلم بها عند جميع أهل الشام وسائر البلدان، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة. قال التوربشتي [رحمه الله]: رأى هذه النار أهل المدينة ومن حولهم رؤية لا مرية فيها ولا خفاء، فإنها لبثت نحواً من خمسين يوماً تتقدر وترمي بالأحجار المجمرة بالنار من بطن الأرض إلى ما حولها مشاكلة للوصف الذي ذكره الله تعالى في كتابه عن نار جهنم ﴿**ترمي بشرر كالقصر كأنه جمالات صفر**﴾ [المرسلات ـ ٣٢، ٣٣] . وقد سال من ينبوع النار في تلك الصحارى مد عظيم شبيه بالصفر المذاب فيجمد الشيء بعد الشيء فيوجد شبيهاً بخبث الحديد. قال القاضي [رحمه الله] : فإن قلت: كيف يصح أن يحمل هذا عليها وقد رُوِيَ في الحديث الذي يليه أنه ﷺ أنه قال: أول أشراط الساعة نار تحشر الناس. وهي لم تحدث بعد. قلت: لعله لم يرد بذلك أوّل الأشراط مطلقاً بل الأشراط المتصلة بالساعة الدالة على أنها تقوم عما قريب، فإن من الأشراط بعثة النبي ﷺ ولم تتقدمها تلك النار أو أراد بالنار نار الحرب والفتن كفتنة التتر[١]، فإنها سارت من المشرق إلى المغرب. (**متفق عليه**) قال ميرك نقلاً عن التصحيح: والعجب من الحاكم أنه أخرجه في مستدركه على الصحيحين وأسنده من طريق رشد بن سعد عن عقبة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وساقه بلفظه فاستدركه عليهما وهو فيهما. وأعجب من هذا روايته له من طريق رشد بن سعد وهو ضعيف باتفاق الحفاظ[٢]. اهـ. وقد سبق جوابه بأنه أتى بإسناد غير إسناد الصحيحين فيكون مستدركاً لا مستدركاً، ويدل عليه أنه روي من طريق رشد ولعله قوي عنده أوله متابع أو مشاهد ينجبر به مع أنه قل راو أجمعوا على ضعفه والله [تعالى] أعلم.

٥٤٤٧ ـ (**وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أوّل أشراط الساعة**) سبق الكلام عليه (**نار**) أي شعلة ساطعة أو فتنة طالعة (**تحشر الناس**) أي تجمعهم (**من المشرق إلى المغرب. رواه البخاري**) ورواه الطيالسي عنه بلفظ: أوّل شيء يحشر الناس نار تحشرهم من المشرق إلى المغرب[٣]. كذا في الجامع وبه يزول الإشكال السابق.

---

(١) في المخطوطة «الترك».

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٤٣.

الحديث رقم ٥٤٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٧٨ تعليقاً في الباب ٢٤ باب خروج النار. وأحمد في المسند ٣/ ١٠٨.

(٣) الجامع الصغير ١/ ١٦٧ حديث رقم ٢٨١٦.

الفصل الثاني

٥٤٤٨ ـ (١٢) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى يتقاربَ الزَّمانُ، فتكونُ السَّنةُ كالشهرِ، والشَّهرُ كالجمعةِ، وتكونُ الجمعةُ كاليومِ، ويكونُ اليومُ كالساعةِ، وتكونُ السَّاعةُ كالضَّرمةِ بالنَّارِ».

(الفصل الثاني)

٥٤٤٨ ـ (**عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان**) أي زمان الدنيا والآخرة، أو يتقارب أهل بعضهم من بعض في الشر، أو يتقارب الزمان نفسه في الشر حتى يشبه أوّله آخره، أو تقصر الأيام والليالي وهو المناسب هنا لقوله: (**فتكون**) بالرفع وينصب وهو بالتأنيث ويجوز تذكيره [ليلاً]، ثم عطف الشهر عليه والمعنى فتصير. (**السنة كالشهر**) قال التوربشتي [رحمه الله]: يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته في كل مكان، أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يذرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم. فإن قيل: العرب تستعمل قصر الأيام والليالي في المسرات وطولها في المكاره، قلنا: المعنى الذين يذهبون إليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي يذهب إليه، فإن ذلك راجع إلى تمني الإطالة للرخاء أو إلى تمني القصر للشدة. والذي يذهب إليه راجع إلى زوال الإحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك أيضاً صحيح. (**والشهر**) أي ويكون الشهر (**كالجمعة**) بضم الميم ويسكن، والمراد بها الأسبوع. (**وتكون**) بالتأنيث رفعاً وينصب، أي وتصير (**الجمعة كاليوم**) أي كالنهار (**ويكون اليوم كالساعة**) أي العرفية النجومية وهي جزء من أجزاء القسمة الاثنتي عشرية في اعتدال الأزمنة الصيفية والشتائية (**وتكون الساعة كالضرمة بالنار**) بفتح الضاد وسكون الراء ويفتح، أي مثلها في سرعة ابتدائها وانقضائها. قال القاضي [رحمه الله]: أي كزمان إيقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار أوّلاً كالقصب والكبريت. وفي القاموس: الضرمة محركة السعفة أو الشيحة في طرفها نار، وفي الأزهار: الضرمة بفتح المعجمة وسكون الراء غصن النخل، والشيحة نبت في طرفها نار فإنها إذا اشتعلت تحرق سريعاً. اهـ. فالمراد بها الساعة اللغوية وهي أدنى ما يطلق عليه اسم الزمان من اللمحة واللحظة والطرفة. قال الخطابي: ويكون ذلك في زمن المهدي أو عيسى عليه [الصلاة] والسلام أو كليهما. قلت: والأخير هو الأظهر لظهور هذا الأمر في خروج الدجال وهو في زمانهما. قال: فإن قيل: إذا كانت السنة كالشهر والشهر كالجمعة

الحديث رقم ٥٤٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٩٠ حديث رقم ٢٣٣٢.

رواه الترمذي.

٥٤٤٩ ـ (١٣) وعن عبدِ الله بنِ حوالةَ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ لنغنمَ على أقدامِنا، فرجعنا فلم نغنمْ شيئاً، وعرفَ الجُهدَ في وجوهِنا، فقامَ فينا فقال: «اللهُمَّ لا تكلْهُم إليَّ فأضعفَ عنهم،

والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة فما وجه التقارب. ومعناه قلنا: المراد بذلك أن السنة ذات شهور وجمع وأيام وساعات، فإن كل سنة اثنا عشر شهراً وثمان وأربعون جمعة وثلثمائة وستون يوماً وأربعة آلاف وثلثمائة وعشرون ساعة، وإذا عادت السنة إلى الشهر عادت جمعتها إلى جمعة شهر تلك السنّة وهي أربع وأيامها إلى أيام شهر بتلك السنة وهي ثلاثون يوماً، وساعاتها إلى ساعات شهر بتلك السنة وهي ثلثمائة وستون ساعة(١). ونسبة كل منها إلى السنة كجزء من اثني عشر جزءاً بلا زيادة ونقص، نعم يزيد وينقص من أمد الضرمة بالنار فإنها غير مقدرة شرعاً ولا عرفاً ولا يتبين للناظر في رأي العين فلذا قال: يتقارب الزمان، ولم يقل: يتساوى الزمان. اهـ. وسيأتي لهذا الحديث زيادة تحقيق وبيان وما يتعلق به من أداء الصلاة في كل زمان في حديث النوّاس من الباب الآتي. **(رواه الترمذي)**.

٥٤٤٩ ـ **(وعن عبد الله بن حوالة)** بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو. قال المؤلف في فصل الصحابة: أزدي نزل الشام روى عنه جبير بن نفير وغيره. **(قال: بعثنا رسول الله ﷺ)** أي أرسلنا **(لنغنم)** أي لنأخذ الغنيمة **(على أقدامنا)** أي ماشين عليها وهو حال من الضمير في بعثنا، أي بعثنا رجالاً غير ركاب. **(فرجعنا)** أي سالمين مأمونين **(فلم نغنم شيئاً)** أي فصرنا مغمومين محزونين. **(وعرف الجهد)** بالفتح وفي نسخة صحيحة بالضم، ففي القاموس: الجهد الطاقة ويضم والمشقة. وقال ابن الملك: الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة. قلت: الظاهر أنهما لغتان لكل منهما، والمراد به هنا المشقة. وقد صرح شارح بالفتح واقتصر عليه السيد في أصله، أي وعرف مشقة ألم فقد الغنيمة. **(في وجوهنا)** أي فيما ظهر عليها من آثار الكآبة والحزن والخجلة والحياء. **(فقام)** أي خطيباً **(فينا)** أي لأجلنا أو فيما بيننا **(فقال: اللهم لا تكلهم)** من الوكول، أي لا تترك أمورهم. **(إليّ)** أي إلى أمري **(فأضعف عنهم)** بالنصب جواباً للنهي، والسبب في ذلك أن الإنسان خلق ضعيفاً وأن المخلوق من حيث هو عاجز عن نفسه فكيف عن غيره. ولذا ورد في الدعاء النبوي: «اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك، فإنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعورة وذنب وخطيئة وإني لا أثق إلا برحمتك(٢). وقال تعالى: **﴿قل لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعاً إلا ما شاء الله﴾** [يونس ـ ٤٩]. وهذا هو التوحيد المبين بقوله: لا حول ولا قوّة ألا بالله. وقد ورد في حديث رواه ابن عدي

---

(١) في المخطوطة «يوماً».

الحديث رقم ٥٤٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٤١. حديث رقم ٢٥٣٥.

(٢) أخرج شطر الأول البزار وتكلمته في المسند عند الإمام أحمد ٥/ ١٩١.

ولا تكِلْهم إلى أنفسِهم فيعجزوا عنها، ولا تكلْهُم إلى النَّاسِ فيستأثِروا عليهم» ثمَّ وضعَ يدَه على رأسي، ثمَّ قال: «يا ابنَ حَوالةَ! إذا رأيتَ الخلافة قد نزلت الأرضَ المقدَّسةَ، فقد دَنَتِ الزَّلازِلُ والبلابلُ والأمورُ العِظامُ، والسَّاعةُ يومئذٍ أقربُ من النَّاسِ منْ يدِي هذه إلى رأسِكَ». رواه أبو داود وإسناده حسن ورواه الحاكم في صحيحه الشيخ الجزري.

في الكامل أن إلياس والخضر عليهما [الصلاة] والسلام يلتقيان في كل عام بالموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويفترقان عن هؤلاء الكلمات: بسم الله ما شاء لا يسوق الخير إلا الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلا بالله. ثم لما كان له القرب الإلهي قدم دفع وكولهم إليه أوّلاً، ثم قال: **(ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها)** بكسر الجيم وتفتح. ففي القاموس: عجز من باب ضرب وسمع. ثم في تأخير أنفسهم عن نفسه إلا نفس إيماء إلى قوله تعالى: **﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾** [الأحزاب ـ ٦] . **(ولا تكلهم إلى الناس)** أي إلى الخلق. وإنما خص الناس لقرب الاستئناس **(فيستأثروا عليهم)** عدل عن قوله: فيعجزوا، لظهوره إلى قوله: فيستأثروا. إشعاراً بأنهم ما يكتفون بإظهار العجز، بل يتبادرون إلى أن يختاروا الجيد لأنفسهم والرديء لغيرهم. ففيه تعليم للأمة في شهود صنع الله والغيبة عما سواه حتى يكلوا أمورهم إليه ويعتمدوا في جميع حوائجهم عليه لأن من توكل على الله كفاه أمور دينه ودنياه، كما قال: **﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾** [الطلاق ـ ٣]. قال الطيبي [رحمه الله]: المعنى لا تفوّض أمورهم إلي فأضعف عن كفاية مؤنتهم وسد خلتهم، ولا تفوضهم إلى أنفسهم فيعجزوا عن أنفسهم لكثرة شهواتها وشرورها، ولا تفوضهم إلى الناس فيختاروا أنفسهم على هؤلاء فيضيعوا، بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد. **(ثم وضع يده على رأسي)** أي لحكمة ستأتي مع ما فيه من البركة، وهو يحتمل الاستمرار على ذلك المرام حتى فرغ من الكلام، ويحتمل أنه وضعها ثم رفعها. **(ثم قال: يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة)** أي خلافة النبوّة **(قد نزلت الأرض المقدسة)** أي من المدينة إلى أرض الشام كما وقعت في أمارة بني أمية **(فقد دنت)** أي قربت **(الزلازل)** أي وقوعها وهي مقدمات زلزلة الساعة التي هي شيء عظيم. وقد أخبر سبحانه أيضاً بقوله: **﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾** [الزلزلة ـ ١]. والزلزلة هي الحركة والزلزال مصدر. **(والبلابل)** جمع بلبلة. ففي النهاية: هي الهموم والأحزان، وبلبلة الصدر وسواسه. **(والأمور العظام)** أي من أشراط الساعة **(والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه)** أي الموضوعة على رأسك. **(إلى رأسك. رواه. . .)** كذا هنا بياض بالأصل والحق في الحاشية أبو داود وإسناده حسن، ورواه الحاكم في صحيحه جزري والحق في نسخة رواه أبو داود والحاكم[1].

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٢٥.

٥٤٥٠ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اتخذَ الفيْءُ دِوَلاً، والأمانةُ مغنَماً، والزَّكاةُ مَغرَماً، وتُعلّمَ لغيرِ الدِّينِ، وأطاعَ الرجلُ امرأتَه، وعقَّ أُمَّه، وأدنى صديقَه، وأقْصى أباهُ، وظهرتِ الأصواتُ في المساجدِ،

٥٤٥٠ ـ (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اتخذ) بصيغة المجهول أي إذا أخذ (الفيء) أي الغنيمة (دولاً) بكسر الدال وفتح الواو ويضم أوّله جمع دولة بالضم والفتح، أي غلبة المداولة والمناولة. ففي القاموس: الدولة انقلاب الزمان والعقبة في المال، ويضم أو الضم فيه والفتح في الحرب أو هما سواء، أو الضم في الآخرة والفتح في الدنيا الجمع دول مثلثة. وفي شرح ابن الملك قال الأزهري: الدولة بالضم اسم لما يتناول من المال، يعني الفيء. وبالفتح الانتقال من حال البؤس والضر إلى حال السرور. قال التوربشتي [رحمه الله]: أي إذا كان الأغنياء وأصحاب المناصب يستأثرون بحقوق الفقراء، أو يكون المراد منه أن أموال الفيء تؤخذ غلبة وأثرة صنيع أهل الجاهلية وذوي العدوان. (والأمانة مغنماً) أي بأن يذهب الناس بودائع بعضهم وأماناتهم فيتخذونها كالمغانم يغنمونها. (والزكاة مغرماً) أي بأن يشق عليهم أداؤها حتى تعد غرامة. (وتعلم) بصيغة المجهول من باب التفعل (لغير الدين) قال الطيبي [رحمه الله]: هو بالألف واللام كذا في جامع الترمذي وجامع الأصول. وفي نسخة المصابيح بغير اللام والأولى أولى، أي رواية ودراية أي يتعلمون العلم لطلب الجاه والمال لا للدين ونشر الأحكام بين المسلمين لإظهار دين الله. (وأطاع الرجل امرأته) أي فيما تأمره وتنهاه مخالف لأمر الله وهداه. (وعق أمه) أي خالفها فيما تأمره وتنهاه. وفي القرينتين إشعار بانقلاب الدهر لانعكاس الأمر، كما في قوله: (وأدنى صديقة وأقصى أباه) حيث قرب صديقه الأجنبي إليه وبعد أقرب الأقربين منه مع أنه أشفق الأشفقين عليه. هذا وقال ابن الملك: خص عقوق الأم بالذكر وإن كان عقوق كل من الأبوين معدوداً من الكبائر لتأكد حقها، أو لكون قوله: وأقصى أباه، بمنزلة: وعق أباه. فيكون عقوقهما مذكوراً. أقول: ففيه تفنن وتسجيع مع زيادة المبالغة في قوله: أقصى على قوله: عق. على أنه يفهم عقوق الأب من عقوق الأم بالأولى. وقال الطيبي [رحمه الله]: قوله: وأدنى صديقه وأقصى أباه. كلاهما قرينة لقوله: وأطاع الرجل امرأته وعق أمه. لكن المذموم في الأولى الجمع بينهما لأن إدناء الصديق محمود بخلاف الثانية، فإن الافراد والجمع بينهما مذمومان. أقول: فيه نظر لأن إطاعة المرأة والأم في المباح مندوبتان. وفي المعصية منهيتان. فالغرابة بينهما إنما هي في انعكاس القضية وانقلاب البلية وكذا في القرينتين الأوليين، إذ يتصوّر إدناء الصديق الصالح وإبعاد الأب الصالح. ويؤيد ما حررناه قوله: فرجح جانب الزوجة لأنها محل الشهوة على جانب الأم فإنها مرضاة الرب. وخص الأم بالذكر لزيادة حقها وتأكد مشقتها في تربيته فعقوقها أقبح من عقوق الأب. وأدنى صديقه أي قربه إلى نفسه للمؤانسة والمجالسة، وأقصى أباه أبعده ولم يستصحبه ولم يستأنس به. (وظهرت الأصوات) أي رفعها (في المساجد) وهذا مما كثر في هذا الزمان. وقد نص

الحديث رقم ٥٤٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٢٨ حديث رقم ٢٢١١.

وسادَ القبيلةَ فاسقُهم، وكانَ زعيمُ القومِ أرذَلَهم، وأُكرِمَ الرَّجلُ مخافةَ شرِّه، وظهرت القَيْناتُ والمَعازِفُ، وشُربتِ الخمورُ، ولعنَ آخرُ هذه الأمَّةِ أوَّلَها؛

بعض علمائنا بأن رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام. **(وساد القبيلة)** وفي معناه البلد والمحلة **(فاسقهم)** وظالمهم بالأولى وقد كثر هذا أيضاً. والظاهر أن الكثرة هي العلامة وإلا فلم يكن يخلو زمان عن مثل هذه الأشياء وقد قال تعالى: **﴿وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها﴾** [الأنعام ـ ١٢٣]. **(وكان زعيم القوم)** أي المتكفل بأمرهم **(أرذلهم)** أي أبخلهم أو أكثرهم رذالة في النسب والحسب. قال السيوطي: زعيم القوم رئيسهم. وفي القاموس: الزعيم الكفيل، وسيد القوم رئيسهم والمتكلم عنهم. ثم اعلم أن النسخ جميعها على رفع زعيم ونصب أرذلهم. وكان الظاهر أن يعكس، اللهم إلا أن يراد بالزعيم الكريم وبالأرذل الأحمق والأخمل وفي المال والجاه أقل. **(وأكرم الرجل)** أي عظم **(مخافة شره)** أي لا لسبب غيره من نحو رجاء خيره. **(وظهرت القينات)** بفتح القاف وسكون التحتية، أي الإماء المغنيات. **(والمعازف)** بفتح الميم وكسر الزاي، أي وظهرت آلات اللهو. **(وشربت)** بصيغة المجهول **(الخمور)** أي أنواع الخمر والمراد أنها تشرب شرباً ظاهراً. **(ولعن آخر هذه الأمة أولها)** فيه إشارة إلى أن هذه العلامة من خصوصيات هذه الأمة وأنها لم تقع في الأمم السابقة، وهي المناسبة أن تكون من أشراط الساعة. ويؤيده أنه لو قيل لليهود والنصارى من أفضل أهل ملتكم قالوا: أصحاب موسى وعيسى عليهما [الصلاة]والسلام. قال الطيبي [رحمه الله]: أي وطعن الخلف في السلف وذكروهم بالسوء ولم يقتدوا بهم في الأعمال الصالحة فكأنه لعنهم. أقول: إذا كانت الحقيقة متحققة فما المحوج إلى العدول عنها إلى المعنى المجازي، وقد كثرت كثرة لا تخفى في العالم مع أن الله تعالى قال في حق الأولين: **﴿والسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾** [التوبة ـ ١٠٠]. وقال: **﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾** [الفتح ـ ١٨]. والكتاب والسنة مشحونان بمناقبهم وفضائلهم وهم الذين نصروا نبيهم في اجتهاده وجاهدوا في الله حق جهاده فتحوا[١] بلاد الإسلام وحفظوا الأحكام وسائر العلوم من سيد الآنام وانتفعوا بهم علماء الأعلام ومشايخ الكرام، وقد علمنا الله في كتابه أن نقول في حقهم: **﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾** [الحشر ـ ١٠]. وقد ظهرت طائفة لاعنة ملعونة إما كافرة أو مجنونة حيث لم يكتفوا باللعن والطعن[٢] في حقهم بل نسبوهم إلى الكفر بمجرد أوهامهم الفاسدة وأفهامهم الكاسدة من أن أبا بكر وعمر وعثمان [رضي الله تعالى عنهم]أخذوا الخلافة وهي حق علي بغير حق. والحال أن هذا باطل بالإجماع سلفاً وخلفاً ولا اعتبار بإنكار المنكرين، وأي دليل لهم من الكتاب والسنة يكون نصاً على خلافة علي. ثم من خالفه من بعض الصحابة في أيام خلافته أيضاً بناء على اختلاف اجتهاد فليس يستحق اللعن غايته أنه كان مخطئاً. ولو فرضنا أنه كان مسيئاً فلعله مات تائباً أو باقياً تحت المشيئة مع غالب رجاء المغفرة والشفاعة

(١) في المخطوطة «حفظوا».
(٢) في المخطوطة «الطرد».

فارتقِبوا عندَ ذلكَ ريحاً حمراءَ وزلزلةً وخسْفاً ومسْخاً، وقذْفاً، وآياتٍ تتابَعُ كنِظامٍ قُطِعَ سِلكُه فتتابعَ». رواه الترمذي.

٥٤٥١ ـ (١٥) وعن عَليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فعلتْ أُمَّتي خمسَ عشرةَ خِصْلةً حلَّ بها البَلاءُ» وعدَّ هذه الخصالَ ولم يذكر «تُعلمَ لغيرِ الدِّينِ» قال:

ببركة الخدمة المتقدمة. وقد روى ابن عساكر عن علي كرم الله [تعالى]وجهه مرفوعاً: يكون لأصحابي زلة يغفرها الله لهم لسابقتهم معي. فنحن مع كثرة ذنوبنا من الصغائر والكبائر إذا كنا راجين رحمة ربنا وشفاعة نبينا ﷺ، فكيف بأكابر هذه الأمة وبأنصار هذه الملة. ومن العجيب أن طائفة الرافضة المرفوضة الباغضة المبغوضة أفسق الخلق وأظلمهم وأحمق العالمين وأجهلهم، فطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس. هذا وقد قال ﷺ: لا تذكروا موتاكم إلا بخير[١]. وقال: إذا ذكر أصحابي فأمسكوا[٢]. وقد أخرج ابن عساكر عن جابر مرفوعاً: حب أبي بكر وعمر من الإيمان وبغضهما كفر، وحب الأنصار من الإيمان وبغضهم كفر، وحب العرب من الإيمان وبغضهم كفر، ومن سب أصحابي فعليه لعنة الله، ومن حفظني فيهم فأنا أحفظه يوم القيامة[٣]. **(فارتقبوا)** جواب إذا، والمعنى: فانتظروا. **(عند ذلك)** أي عند وجود ما ذكر **(ريحاً حمراء)** أي شديدة في الهواء **(وزلزلة)** أي حركة عظيمة للأرض **(وخسفاً)** أي ذهاباً في الأرض وغيبوبة فيها **(ومسخاً)** بتغيير الصور على طبق اختلاف تغير السير **(وقذفاً)** أي رمي حجارة من السماء **(وآيات)** أي علامات أخر لدنوّ القيامة وقرب الساعة **(تتابع)** بحذف إحدى التاءين، أي يتبع بعضها بعضاً. **(كنظام)** بكسر النون، أي عقد من نحو جوهر وخرز. **(وقطع سلكه)** بكسر السين أي انقطع خيطه. **(فتتابع)** أي ما فيه من الخرز وهو فعل ماض بخلاف الماضي فإنه حال أو استقبال. **(رواه الترمذي)** أي وقال: غريب. وروى أحمد والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً: الآيات خرزات منظومات في سلك فانقطع السلك فيتبع بعضها بعضاً[٤].

٥٤٥١ ـ **(وعن علي رضي الله [تعالى]عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فعلت أمتي خمس عشرة)** بسكون الشين المعجمة ويكسر **(خصلة)** أي فعلة ذميمة **(حل بها البلاء)** أي نزل **(وعد)** أي وأحصى النبي ﷺ **(هذه الخصال)** أي الخمس عشرة **(ولم يذكر)** أي علي رضي الله عنه **(تعلم لغير الدين)** قال الطيب [رحمه الله]: هذا كلام صاحب المصابيح، وذلك أن الترمذي ذكر الحديثين على الولاء وعد في كل واحد منهما الأعداد الخمسة عشر. **(قال:)** أي

---

(١) النسائي.

(٢) الطبراني في الكبير. ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/٤٣ حديث رقم ٦١٥.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/٢٢٣ حديث رقم ٣٦٦٨.

(٤) الحاكم في المستدرك ٤/٤٧٤ وأحمد في المسند ٢/٢١٩.

الحديث رقم ٥٤٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٢٨ حديث رقم ٢٢١٠.

«وبَرَّ صديقَه، وجَفا أباهُ» وقال: «وشُربَ الخمرُ، ولُبسَ الحريرُ». رواه الترمذي.

٥٤٥٢ ـ (١٦) وعن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهبُ الدنيا حتى يملِكَ العربَ رجلٌ منْ أهلِ بيتي، يُواطِىءُ اسمُه اسمي». رواه الترمذي، وأبو داود. وفي رواية له: قال: «لوْ لم يبقَ منَ الدُّنيا إِلاَّ يومٌ لطوَّل اللَّهُ ذلك اليومَ حتى

علي (**وبر صديقه**) أي بدل أدنى (**وجفا أباه**) بدل أقصى فهو اختلاف عبارة، وكذا قوله: (**وقال:**) أي علي (**وشرب الخمر**) أي بدل شربت الخمور بتغيير الفعل والفاعل (**ولبس**) بصيغة المجهول (**الحرير**) قال صاحب المختصر: هذا يدل من اللعن وهو غير صحيح لأن اللعن مذكور في حديث علي [رضي الله عنه]، فالصواب أنه بدل من تعلم لغير الدين. فتطابق العددان في الروايتين، فصح قول الطيبي أنه عد في كل واحد منهما الأعداد الخمسة عشر، وبطل قول صاحب المختصر أن المجموع خمسة عشر. وأما المذكور في الحديث السابق فستة عشر. اهـ. وها أنا أذكر لك مفصلاً ما ذكره المؤلف مجملاً بل مختصراً مخلاً مهملاً بقوله: (**رواه الترمذي**) ففي الجامع: إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء. إذا كان المغنم دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أوّلها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً[(١)]. رواه الترمذي عن علي [رضي الله عنه]، فأو هنا للتنويع والواو هناك للجمع وبه يحصل الجمع.

٥٤٥٢ ـ (**وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تذهب الدنيا**) أي لا تفنى ولا تنقضي (**حتى يملك العرب**) أي ومن تبعهم من أهل الإسلام فإن من أسلم فهو عربي. (**رجل من أهل بيتي يواطىء**) أي يوافق (**اسمه اسمي**) أي ويطابق رسمه رسمي فإنه محمد المهدي وبهديه ﷺ [للناس]يهدي. وقال الطيبي [رحمه الله]: لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يداً واحدة قهروا سائر الأمم. ويؤيد حديث أم سلمة بعيد هذا. اهـ. ويمكن أن يقال ذكر العرب لغلبتهم في زمنه أو لكونهم أشرف. أو هو من باب الاكتفاء. ومراده العرب والعجم كقوله تعالى: ﴿**سرابيل تقيكم**﴾ [النحل ـ ٨١]. أي والبرد، والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب، فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاعته والله [تعالى]أعلم. (**رواه الترمذي وأبو داود**).

(**وفي رواية له**) أي لأبي داود (**قال: لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوّل الله ذلك اليوم حتى**

---

(١) الجامع الصغير ١/٥٣ حديث رقم ٧٧٤.

الحديث رقم ٥٤٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٧٣ حديث رقم ٤٢٨٢. والترمذي في السنن ٤/٤٣٨ حديث رقم ٢٢٣٠. وابن ماجه ٢/ ٩٢١ حديث رقم ٢٧٧٩. وأحمد في المسند ١/ ٧٧٦.

يبعثَ الله فيهِ رجلاً مني - أو من أهل بَيتي - يواطىء اسمه اسمي واسمُ أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً».

يبعث الله) أي يظهر **(فيه)** أي في ذلك اليوم **(رجلاً)** أي كاملاً **(مني)** أي من نسبي **(أو من أهل بيتي)** شك من الراوي. ولفظ الجامع: حتى يبعث فيه رجل من أهل بيتي. واختلف في أنه من بني الحسن أو من بني الحسين، ويمكن أن يكون جامعاً بين النسبتين الحسنين. والأظهر أنه من جهة الأب حسني ومن جانب الأم حسيني قياساً على ما وقع في ولدي إبراهيم وهما إسماعيل وإسحاق عليهم [الصلاة]والسلام، حيث كان أنبياء بني إسرائيل كلهم من بني إسحاق، وإنما نبىء من ذرية إسماعيل نبينا ﷺ وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الأنبياء. فكذلك لما ظهرت أكثر الأئمة وأكابر الأمة من أولاد الحسين فناسب أن ينجبر الحسن بأن أعطى له ولد يكون خاتم الأولياء ويقوم مقام سائر الأصفياء، على أنه قد قيل: لما نزل الحسن رضي الله [تعالى]عنه عن الخلافة الصورية ورد في منقبته في الأحاديث النبوية [أعطي له][لواء]ولاية المرتبة القطبية، فالمناسب أن يكون من جملتها النسبة المهدوية المقارنة للنبوّة العيسوية واتفاقهما على إعلاء كلمة الملة النبوية على صاحبها ألوف السلام وألوف التحية. وسيأتي في حديث أبي إسحاق عن علي كرم الله تعالى وجهه ما هو صريح في هذا المعنى والله [تعالى]أعلم. **(يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي)** فيكون محمد بن عبد الله. فيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري **(يملأ الأرض)** استئناف مبين لحسبه كما أن ما قبله [معين]النسبه، أي يملأ وجه الأرض جميعاً أو أرض العرب وما يتبعها والمراد أهلها. **(قسطاً)** بكسر أوّله، وتفسيره قوله: **(وعدلاً)** أتى بهما تأكيد وكذا الجمع في قوله: **(كما ملئت)** أي الأرض قبل ظهوره **(ظلماً وجوراً)** على أنه يمكن أن يغاير بينهما بأن يجعل الظلم هنا قاصراً لازماً والجور تعدياً متعدياً. وكذلك يحتمل أن يراد بالقسط إعطاء كل ذي حق حقه وبالعدل النصفة والحكم بميزان الشريعة وانتصار المظلوم وانتقامه من الظالم فيكون جامعاً لما قال تعالى: **﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾** [النحل - ٩٠]. وقائماً بما قاله العلماء من أن الدين هو التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله وموصوفاً بوصف الكمال وهو إجراء كل من تجلى الجمال وتجلى الجلال في محله اللائق بكل حال من الأحوال. هذا ورواه أحمد وأبو داود عن علي رضي الله [تعالى]عنه مرفوعاً: لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله تعالى رجلاً من أهل بيتي يملأها عدلاً كما ملئت جوراً. ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوّل الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من أهل بيتي يملك جبال الديلم والقسطنطينية. وفي القاموس: الديلم جيل معروف. ورواه الروياني عن حذيفة مرفوعاً: المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري.

٥٤٥٣ ـ (١٧) وعن أمّ سلمة، قالتْ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «المهدي من عترتي من أولادِ فاطمة». رواه أبو داود.

٥٤٥٤ ـ (١٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «المهديُّ مني، أَجْلى الجبهة، أَقْنى

٥٤٥٣ ـ **(وعن أم سلمة)** رضي الله عنها وهي من أمهات المؤمنين **(قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المهدي من عترتي)** قال بعض الشراح: العترة ولد الرجل من صلبه وقد تكون العترة الأقرباء أيضاً وهي العمومة. قلت: المعنيان لا يلائمان بيانه بقوله: **(من أولاد فاطمة)** [رضي الله تعالى عنها]. وفي النهاية: عترة الرجل أخص أقاربه، وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطلب، وقيل قريش كلهم. والمشهور المعروف أنهم الذين حرمت عليهم الزكاة. أقول: المعنى الأوّل هو المناسب للمرام وهو لا ينافي أن يطلق على غيره بحسب ما يقتضيه المقام. وقيل عترته أهل بيته لخبر ورد. وقيل أزواجه وذريته، وقيل أهله وعشيرته الأقربون، وقيل نسله ورهطه الأدنون وعليه اقتصر الجوهري. قلت: وهو الذي ينبغي هنا أن عليه يقتصر ويختصر. **(رواه أبو داود)** وكذا ابن ماجه، ورواه الحاكم وصححه(١). وأما ما رواه الدارقطني في الأفراد عن عثمان رضي الله [تعالى]عنه: «المهدي من ولد العباس عمي»(٢). فمع ضعف إسناده محمول على المهدي الذي وجد من الخلفاء العباسية، أو يكون للمهدي الموعود أيضاً نسبة نسبية إلى العباسية فقد رواه أحمد وابن ماجه عن علي مرفوعاً: «المهدي من أهل البيت يصلحه الله في ليلة»(٣). أي يصلح أمره، ويرفع قدره في ليلة واحدة أو في ساعة واحدة من الليل حيث يتفق على خلافته أهل الحل والعقد فيها.

٥٤٥٤ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: المهدي مني)** أي من نسلي وذريتي أو من عشيرتي وأهل بيتي **(أجلى الجبهة)** قال شارح: أي واسعها. وفي النهاية: خفيف الشعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته، كذا ذكره الطيبي [رحمه الله تعالى]مختصراً. وفي النهاية: النزعتان من جانبي الرأس مما لا شعر عليه، والجلا مقصوراً انحسار مقدم الرأس من الشعر أو نصف الرأس، أو هو دون الصلع والنعت أجلي وجلواء وجبهة جلواء واسعة. فهذا يؤيد قول الشارح السابق وهو الموافق للمقام والمطابق. **(أقنى**

الحديث رقم ٥٤٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٧٤. حديث رقم ٤٢٨٤. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٦٨ حديث رقم ٤٠٨٦.

(١) لم أجده في فهارس المستدرك والله تعالى أعلم. لكن ذكره في الجامع أن راويه الحاكم. وأبو داود. وابن ماجه. ٢/٥٥٢ حديث رقم ٩٢٤١.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٥٢ حديث رقم ٩٢٤٢.

(٣) أحمد في المسند ١/ ٨٤ وابن ماجه في السنن الحديث رقم ٤٠٨٥.

الحديث رقم ٥٤٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٧٤ حديث رقم ٤٢٨٥. وأحمد في المسند ٣/ ١٧.

الأنف يملأ الأرضَ قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، يَملكُ سبعَ سنين». رواه أبو داود.

٥٤٥٥ ـ (١٩) وعنه، عن النبي ﷺ في قصّة المهديّ قال: «فيجيء إِليهِ الرجلُ فيقول: يا مهدي! أعطني أعطني. قال: فيحثي له في ثوبه ما استطاع أن يحمله». رواه الترمذي.

٥٤٥٦ ـ (٢٠) وعن أمّ سلمةَ، عن النبي ﷺ، قال: «يكونُ اختلافٌ عند موتِ خليفةٍ، فيخرجُ رجلٌ من أهلِ المدينة هارباً إِلى مكةَ، فيأتيه الناسُ من أهل مكة، فيخرجوه وهو كاره،

(الأنف) أي مرتفعه كذا قال شارح. وفي النهاية: القنا في الأنف طوله ودقة أرنبته مع حدب في وسطه. يقال: رجل أقنى وامرأة قنواء انتهى. ففي الكلام تجريد. والأرنبة طرف الأنف على ما في القاموس، والحدب الارتفاع وهو ضد الانخفاض. والمراد أنه لم يكن أفطس فإنه مكروه الهيئة. **(يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً يملك سبع سنين)** وأما ما سيأتي من قول راو: أو ثمان سنين أو تسع سنين فهو شك منه، فيحتمل أن هذه الرواية مجزومة بالسبع ويؤيده ما سيأتي من رواية أبي داود أيضاً عن أم سلمة. ويحتمل أن تكون مشكوكة وطرح الشك ولم يذكره واكتفى باليقين والله [تعالى]أعلم. **(رواه أبو داود)** وصححه ابن العربي ورواه الحاكم في مستدركه.

٥٤٥٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي سعيد رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ في قصة المهدي قال: فيجيء [إليه]الرجل فيقول: يا مهدي أعطني أعطني)** التكرير للتأكيد. ويمكن أن يقول: أعطني مرة بعد أخرى لما تعود من كرمه وإحسانه. **(قال:)** أي النبي ﷺ **(فيجيء له في ثوبه ما استطاع أن يحمله)** لما رأى من حرصه على المال ومطالبته منه في كل الأحوال. فأغناه عن السؤال وخلص نفسه عن الملال. **(رواه الترمذي)**.

٥٤٥٦ ـ **(وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: يكون)** أي يقع **(اختلاف)** أي فيما بين أهل الحل والعقد **(عند موت خليفة)** أي حكمية وهي الحكومة السلطانية بالغلبة التسليطية. **(فيخرج رجل من أهل المدينة)** أي كراهية لأخذ منصب الأمارة أو خوفاً من الفتنة الواقعة فيها وهي المدينة المعطرة أو المدينة التي فيها الخليفة **(هارباً إلى مكة)** لأنها مأمن كل من التجأ إليها ومعبد كل من سكن فيها. قال الطيبي [رحمه الله]: وهو المهدي بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود في باب المهدي. **(فيأتيه ناس من أهل مكة)** أي بعد ظهور أمره ومعرفة نور قدره. **(فيخرجونه)** أي من بيته **(وهو كاره)** إما بنية الإمارة وإما خشية الفتنة، والجملة حالية

الحديث رقم ٥٤٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٣٩ حديث رقم ٢٢٣٣. وابن ماجه ٢/ ١٣٦٧ حديث رقم ٤٠٨٣. وأحمد في المسند ٣/ ٢١.

الحديث رقم ٥٤٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٧٥ حديث رقم ٤٢٨٦. وأحمد في المسند ٦/ ٣١٦.

فيبايعونه بين الركن والمقام، ويبعثُ إِليه بعثٌ من الشام، فيخسف بهم بالبيداء بين مكّة والمدينة، فإِذا رأى الناسُ ذلك أتاه أبدال الشام، وعصائب أهل العراق،

معترضة. (**فيبايعونه بين الركن**) أي الركن الأسعد وهو الحجر الأسود (**والمقام**) أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ويقع ما بين زمزم أيضاً [شرفها الله]وهذا المثلث هو المسمى بالحطيم من الزمن القديم، وسمي به لأن من حلف فيه وحنث أو خالف العهد ونقض حطم أي كسر رقبته وقطع حجته وهلك دولته. (**ويبعث إليه**) بصيغة المجهول. أي يرسل إلى حربه وقتاله مع أنه من أولاد سيد الأنام وأقام في بلد الله الحرام (**بعث من الشام**) أي جيش من أهل الشام والملام (**فيخسف بهم**) أي كرامة للإمام (**بالبيداء**) بفتح الموحدة وسكون التحتية (**بين مكة والمدينة**) ولعل تقديم مكة لفضيلتها وتقدمها. قال التوربشتي [رحمه الله]: هي أرض ملساء بين الحرمين. وفي الحديث: «يخسف بالبيداء بين المسجدين». وليست بالبيداء التي أمام ذي الحليفة وهي شرف من الأرض. قلت: ولا بدع أن تكون هي إياها مع أنها المتبادر منها. ولعل الشيخ ظفر بنقل صريح أو بنى على أن طريق أهل الشام من قديم الأيام ليس على المدينة، ولهذا جعل ميقاتهم الجحفة لكنهم عدلوا عن طريقهم المشهورة ومالوا إلى دخول المدينة المطهرة لمصالح دينية ومنافع دنيوية، وأما إذا كان غرضهم محاربة المهدي فمن المعلوم أنهم [ما]يطولون على أنفسهم المسافة، بل يريدون المسابقة والمسارعة إلى المحاربة والمسايفة. (**فإذا رأى الناس ذلك**) أي ما ذكر من خرق العادة وما جعل للمهدي من العلامة (**أتاه أبدال الشام**) ونعم البدل من الكرام عن اللئام. وفي النهاية: أبدال الشام هم الأولياء والعباد الواحد بدل كجمل أو بدل كحمل، سموا بذلك لأنه كلما مات منهم واحد بدل بآخر. قال الجوهري: الأبدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، إذا مات واحد أبدل الله مكانه بآخر. قال ابن دريد: واحده بديل. قلت: ويؤيده أنه يقال لهم بدلاء أيضاً فيكون نظير شريف وأشراف وشرفاء، ثم قيل إنهم سموا إبدالاً لأنهم قد يرتحلون إلى مكان ويقيمون في مكانهم الأول شبحاً آخر شبيهاً بشبحهم الأصلي بدلاً عنه. وفي القاموس: الأبدال قوم بهم يقيم الله عزَّ وجلَّ الأرض وهم سبعون أربعون بالشام وثلاثون في غيرها انتهى. والظاهر أن المراد بالشام جهته وما يليه من روائه لا بخصوص دمشق الشام والله [تعالى]أعلم بالمرام. ثم يحتمل أنهم سموا أبدالاً لأنهم أبدلوا الأخلاق الدنية بالشمائل الرضية أو لأنهم ممن بدل الله سيئاتهم حسنات. وقال القطب الحقاني الشيخ عبد القادر الجيلاني: إنما سموا أبدالاً لأنهم فنوا عن إراداتهم فبدلت بإرادة الحق عزَّ وجلَّ، فيريدون بإرادة الحق أبداً إلى الوفاة فذنوب هؤلاء السادة أن يشركوا إرادة الحق بإراداتهم على وجه السهو والنسيان وغلبة الحال والدهشة فيدركهم الله تعالى برحمته باليقظة والتذكرة فيرجعون عن ذلك ويستغفرون ربهم عزَّ وجلَّ. أقول: ولعل العارف ابن الفارض أشار إلى هذا المعنى في قوله:

ولو خطرت لي في سواك إرادة ... على خاطري سهواً حكمت بردتي

فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، وقد علم كل أناس مشربهم من ماء معين والله المعين. (**وعصائب أهل العراق**) أي خيارهم من قولهم عصبة القوم خيارهم. ولعله من قوله

فيبايعونه، ثم ينشأ رجلٌ من قريش، أخواله كلبٌ، فيبعث إليهم بعثاً، فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلب، ويعمل في الناس بسنَّة نبيِّهم، ويلقي الإسلام بجرانه في الأرض، فيلبث سبع سنين، ثمَّ يتوفى، ويصلي عليه المسلمون». رواه أبو داود.

تعالى: ﴿ونحن عصبة﴾ [يوسف ـ ٨]. أو طوائفهم فإن العصابة تأتي بمعنى الجماعة بتعصب بعضهم لبعض وشد بعضهم ظهر بعض وتعضده. وفي النهاية: العصائب جمع عصابة وهي الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها. ومنه حديث علي رضي الله [تعالى]عنه: الأبدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق. أراد أن التجمع للحروب يكون بالعراق. وقيل: أراد جماعة من الزهاد سماهم بالعصائب لأنه قرنهم بالأبدال والنجباء. ذكر أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء بإسناده عن ابن عمر رضي الله [تعالى]عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: خيار أمتي في كل قرن خمسمائة، والأبدال أربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الأربعون، كلما مات رجل أبدل الله عزَّ وجلَّ من الخمسمائة مكانه وأدخل في الأربعين، وكأنهم قالوا: يا رسول الله دلنا على أعمالهم. قال: يعفون عمن ظلمهم ويحسنون إلى من أساء إليهم ويتواسون فيما آتاهم الله عزَّ وجلَّ(١). وبإسناده أيضاً عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ في الخلق سبعة. وساق الحديث إلى قوله: فبهم يحيي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء. قيل لعبد الله بن مسعود: كيف بهم يحيي ويميت. قال: لأنهم يسألون الله عزَّ وجلَّ إكثار الأمم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسألون فتنبت لهم الأرض ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء(٢). انتهى. والمعنى أن الأبدال والعصائب يأتون المهدي. **(فيبايعونه ثم ينشأ)** أي يظهر **(رجل من قريش)** هذا هو القوي الذي يخالف المهدي. **(أخواله كلب)** وهم قليلة فتكون أمه كلبية. وفيه إشارة حقية وبشارة جلية وتفاؤل بغلبة ذرية خير البرية. قال التوربشتي رحمه الله: يريد أم القرشي تكون كلبية فينازع المهدي في أمره ويستعين عليه بأخواله من بني كلب. **(فيبعث)** أي الكلبي **(إليهم)** أي إلى المبايعين للمهدي **(بعثاً)** أي جيشاً **(فيظهرون عليهم)** أي فيغلب المبايعون على البعث الذي بعثه الكلبي **(وذلك)** أي البعث **(بعث كلب)** أي جيش كلب باعثه هو نفس الكلبي. **(ويعمل)** أي المهدي في الناس **(بسنة نبيهم)** أي شريعته **(ويلقي)** بضم أوله، أي يرمي ويرخي. **(الإسلام)** أي المشبه بالبعير المنقاد للأنام **(بجرانه)** بكسر الجيم فراء ونون وهو مقدم عنقه أي بكماله. ففيه مجاز التعبير عن الكل بالجزء كإطلاق الرقبة على المملوك. وفي النهاية: الجران باطن العنق. ومنه الحديث «أن ناقته ﷺ وضعت جرانها». وحديث عائشة رضي الله [تعالى] عنها. حتى ضرب الحق بجرانة، أي قرَّ الإسلام واستقر قراره واستقام، كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض. قيل: ضرب الجران مثل للإسلام إذا استقر قراره فلم يكن فتنة وجرت أحكامه على السنة والاستقامة والعدل. **(فيلبث)** بفتح الياء والموحدة، أي المهدي بعد ظهوره. **(سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون. رواه أبو داود)** قال الحافظ السيوطي

---

(١) حلية الأولياء ١/٨. (٢) حلية الأولياء ١/٨.

. . . .

[رحمه الله] في تعليقه على أبي داود: لم يرد في الكتب الستة ذكر الأبدال إلا في هذا الحديث عند أبي داود، وقد أخرجه الحاكم وصححه. وقال الشيخ زكريا [رحمه الله] في رسالته المشتملة على تعريف غالب ألفاظ الصوفية القطب ويقال له الغوث هو الواحد الذي هو محل نظر الله تعالى من العالم في كل زمان، أي نظراً خاصاً يترتب عليه إفاضة الفيض واستفاضته فهو الواسطة في ذلك بين الله [تعالى] وبين عباده فيقسم الفيض المعنوي على أهل بلاده بحسب تقديره ومراده. ثم قال: الأوتاد أربعة منازلهم على منازل الأركان من العالم شرق وغرب وشمال وجنوب مقام كل منهم مقام تلك الجهة. قلت: فهم الأقطاب في الأقطار يأخذون الفيض من قطب الأقطاب المسمى بالغوث الأعظم فهم بمنزلة الوزراء تحت حكم الوزير الأعظم، فإذا مات القطب الأفخم أبدل من هذه الأربعة أحد بدله غالباً. ثم قال: الأبدال قوم صالحون لا تخلو الدنيا منهم إذا مات واحد منهم أبدل الله مكانه آخر وهم سبعة. قلت: الأبدال اللغوي صادق على رجال الغيب جميعاً. وقد سبق للبدل معنى آخر فالأولى حمله عليه، ولعلهم خصوا بذلك لكثرتهم ولحصول كثرة البدل فيهم لغلبتهم فإنهم أربعون على ما في الحديث السابق، أو سبعون على ما ذكره صاحب القاموس. فقوله: وهم سبعة وهم. ثم قال النقباء: هم الذين استخرجوا خبايا النفوس وهم ثلثمائة. أقول: لعله أخذ هذا المعنى من النقب بمعنى الثقب. والأظهر أن النقباء جمع نقيب وهو شاهد القوم وضمينهم وعريفهم على ما في القاموس، ومنه قوله تعالى: ﴿**وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً**﴾ [المائدة ـ ١٢] . أي شاهداً من كل سبط ينقب عن أحوال قومه ويفتش عنها، أو كفيلاً يكفل عليهم بالوفاء بما أمروا به وعاهدوا عليه على ما في البيضاوي. والظاهر أنهم خمسمائة على ما سبق في الحديث. ثم قال النجباء: هم المشتغلون بحمل أثقال الخلق وهم أربعون. أقول: كأنه أخذ هذا المعنى من اللغة. ففي القاموس: ناقة نجيب ونجيبة وجمعه نجائب، والأنسب ما ذكر فيه أيضاً من أن النجيب الكريم والجمع نجباء والمنتجب المختار ونجائب القرآن أفضله. هذا وقد أخرج ابن عساكر عن ابن مسعود مرفوعاً: إن للّه تعالى ثلاثمائة نفس قلوبهم على قلب آدم عليه [الصلاة و] السلام، وله أربعون قلوبهم على قلب موسى عليه [الصلاة و] السلام وله سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم عليه [الصلاة و] السلام، وله خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه [الصلاة و] السلام وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه [الصلاة و] السلام، وله واحد قلبه على قلب إسرافيل عليه [الصلاة و] السلام، كلما مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة وكلما مات واحد من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة وكلما مات من الخمسة واحد أبدل الله مكانه من السبعة، وكلما مات واحد من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين، وكلما مات واحد من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة، وكلما مات واحد من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة، بهم يدفع الله تعالى الهم عن هذه الأمة. انتهى. وأرجو من الله تعالى وحسن فضله وكرمه وعموم جوده أنه إذا وقع محلولاً من هذه المناصب العلية [أن]يجعلني منصوباً على طريق البدلية ولو من مرتبة العامة إلى أدنى مرتبة الخاصة، ويتم علي هذه النعمة مع الزيادة إلى حسن الخاتمة. ثم

. . . .

في الحديث دلالة على ما ذكرنا من الاحتمال أن الأبدال لا تكون من خواص الأبدال، بل تعم الرجال من أرباب الأحوال. وفيه تنبيه نبيه على أنه لم يذكر أن أحداً يكون على قلب النبي ﷺ، إذ لم يخلق الله في عالمي الخلق والأمر أشرف وألطف من قلبه الأكرم ﷺ. وفيه أيضاً ما يشعر بظاهره بتفضيل خواص الملك على خواص البشر، وكذا تفضيل إسرافيل وميكائيل على جبرائيل والجمهور على خلاف ذلك والله [تعالى] أعلم. هذا وقال العارف الصمداني الشيخ علاء الدولة السمناني في العروة الوثقى: أن الأبدال من بدلاء السبعة، كما أخبر عنه النبي ﷺ فقال: هو من السبعة وسيدهم. أقول: لا بد من ثبوت هذا من ثقات وسندهم. قال: وكان القطب في زمان النبي ﷺ عم أويس القرني عصام، فحري أن يقول: إني لأجد نفس الرحمٰن من قبل اليمن. وهو مظهر خاص للتجلي الرحماني كما كان النبي ﷺ مظهراً خاصاً للتجلي الإلهي المخصوص باسم الذات وهو الله. قلت: هذا يفيد مؤيداً لما سبق من أن أحداً لم يشاركه ﷺ في مقامه الأعظم، لكن في كون القطبية لعصام وهو غير معروف في أنه من الصحابة أو التابعين بخلاف أويس، فإنه مشهور وقد ورد في حقه أنه سيد التابعين إشكالاً عظيماً، فإنه كيف يكون له القطبية الكبرى مع وجود الخلفاء الأربعة وسائر فضلاء الصحابة الذين هم أفضل الناس بعد الأنبياء بالإجماع. وأيضاً فقد قال اليافعي رحمه الله: وقد سترت أحوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه لكني أقول: الظاهر أن هذا غالبي لثبوت القطبية للسيد عبد القادر [رحمه الله] بلا نزاع، ثم اعلم أن كثيراً من الناس ادعوا أنه المهدي فمنهم من أراد المعنى اللغوي فلا إشكال ومنهم من ادعى باطلاً وزوراً واجتمع عليه جمع من الأوباش، وأراد الفساد في البلاد فقتل واستراح منه العباد. ومنهم من رأى واقعة الحال فحملها شيخه على الآفاق، وكان حقه أن يحملها على الأنفس لئلا يحصل الاختلال وهو رئيس النور بخشية أحد مشايخ الكبروية. وقد ظهر في البلاد الهندية جماعة تسمى المهدوية ولهم رياضات عملية وكشوفات سفلية وجهالات ظاهرية من جملتها أنهم يعتقدون أن المهدي الموعود هو شيخهم الذي ظهر ومات ودفن في بعض بلاد خراسان وليس يظهر غيره مهدي في الوجود. ومن ضلالتهم أنهم يعتقدون أن من لم يكن على هذه العقيدة فهو كافر. وقد جمع شيخنا العارف بالله الولي الشيخ علي المتقي [رحمه الله] رسالة جامعة في علامات المهدي منتخبة من رسائل السيوطي [رحمه الله] واستفتى من علماء عصره الموجودين في مكة من المذاهب الأربعة وقد أفتوا بوجوب قتلهم على من يقدر من ولاة الأمر عليهم، وكذا معتقد الطائفة الشيعية من الإمامية أن المهدي الموعود هو محمد بن حسن العسكري وأنه لم يمت، بل هو مختف عن أعين الناس من العوام والأعيان وأنه إمام الزمان وأنه سيظهر في وقته ويحكم في دولته وهو مردود عند أهل السنة والجماعة والأدلة مستوفاة في الكتب الكلامية. وقد صرح في العروة الوثقى بأن محمد بن الحسن العسكري إذا اختفى دخل في دائرة الأبدال أولاً وبقي فيهم حتى لم يبق منهم أحد فصار سيد الأبدال ثم دخل في دائرة الأبطال، يعني دائرة الأربعين وبقي فيهم حتى لم يبق منهم أحد فصار سيد الأبطال ثم دخل في

٥٤٥٧ ـ (٢١) وعن أبي سعيد، قال: ذكرَ رسول الله ﷺ: «بلاءٌ يصيبُ هذه الأمةَ، حتى لا يجدَ الرجلُ ملجأً يلجأ إِليه منَ الظلم، فيبعثُ اللَّهُ رجلاً من عترتي وأهلِ بيتي، فيملأ به الأرض قسطاً وعدلاً كما مُلئت ظلماً وجوراً، يرضى عنه ساكنُ السماء وساكنُ الأرض، لا تدع السماءُ من قطرها شيئاً إِلا صبَّته مدراراً،

دائرة السياح وهم السبعة وبقي فيهم حتى لم يبق منهم أحد فصار سيد السياح ثم دخل في دائرة الأوتاد وهم الخمسة وبقي فيهم حتى لم يبق منهم أحد فصار سيد الأوتاد ثم دخل في دائرة الأفذاذ وهم الثلاثة وبقي فيهم حتى لم يبق منهم أحد فصار سيد الأفذاذ، ثم جلس على الأريكة القطبية بعد أن توفى الله علي بن الحسن البغدادي القطب إليه وأنه دفن في بغداد في الشونيز بروح وريحان وبقي في المرتبة القطبية تسع عشرة سنة، ثم توفاه الله إليه بروح وريحان انتهى. وقد نقل مولانا عبد الرحمٰن الجامي قدس الله سره السامي هذا عنه في بعض كتبه واعتمد عليه في اعتقاده. لكن لا يخفى أن الشيخ علاء الدولة ظهر بعد محمد بن الحسن العسكري بزمان كثير ولم يسند هذا القول إلى من كان في ذلك الوقت. والظاهر أنه يدعي هذا من طريق الكشف وكذا لا يمكن من غيره أيضاً إلا كذلك. ولا يخفى أن مبنى الاعتقاد لا يكون إلا على الأدلة اليقينية. ومثل هذا المعنى الذي أساسه على ذلك المبنى لا يصلح أن يكون من الأدلة الظنية ولذا لم يعتبر أحد من الفقهاء جواز العمل في الفروع الفقهية بما يظهر للصوفية من الأمور الكشفية أو من الحالات المنامية ولو كانت منسوبة إلى الحضرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية. لكن الأحاديث الواردة في أحوال المهدي مما جمعه السيوطي [رحمه الله] وغيره ترد على الشيعة في اعتقاداتهم الفاسدة وآرائهم الكاسدة، بل جعلوا تمام إيمانهم وبناء إسلامهم وأركان أحكامهم بأن محمد بن الحسن العسكري هو الحي القائم المنتظر وهو المهدي الموعود على لسان صاحب المقام المحمود والحوض المورود.

٥٤٥٧ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله بلاء)** أي عظيماً **(يصيب هذه الأمة حتى لا يجد الرجل ملجأ)** أي ملاذاً **(يلجأ إليه)** أي يعوذ ويلوذ به **(من الظلم)** أي بلاء ناشئاً من الظلم العام **(فيبعث الله رجلاً)** أي كاملاً عادلاً عالماً عاملاً وهو المهدي **(من عترتي)** أي أقاربي **(وأهل بيتي)** أي من أخصهم **(فيملأ)** أي الله **(به)** أي بسبب وجود ذلك الرجل **(الأرض)** أي جميعها. وفي نسخة ضعيفة تملأ بالتأنيث مجهولاً، فالأرض مرفوع. **(قسطاً وعدلاً)** تمييز من النسبة **(كما ملئت)** أي بغيره **(ظلماً وجوراً يرضى عنه ساكن السماء)** أي جنسه من الملائكة وأرواح الأنبياء عليهم [الصلاة]والسلام **(وساكن الأرض)** أي من المؤمنين أو حتى الدواب في البر والحيتان في البحر كما سبق في فضل العلماء. والجملة استئناف بيان كقوله: **(لا تدع السماء)** أي لا تترك في زمانه **(من قطرها شيئاً)** أي من أقطار أمطارها **(إلا صبته)** أي كبته **(مدراراً)** في الفائق: المدرار الكثير الدر ومفعال مما يستوي فيه

الحديث رقم ٥٤٥٧: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٧. والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٥.

ولا تدع الأرضُ من نباتها شيئاً إلاّ أخرجته حتى يتمنى الأحياءُ الأمواتَ، يعيشُ في ذلك سبعَ سنين أو ثمانَ سنين أو تسع سنين». رواه الحاكم.

٥٤٥٨ ـ (٢٢) وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرجُ رجلٌ من وراء النهرِ يقال له: الحارث، حرّاث، على مقدمته رجل يقال له: منصور، يُوَطِّن أو يمكن لآل محمّد كما مكّنَتْ قريشٌ لرسول الله ﷺ،

المذكر والمؤنث كقولهم: امرأة معطار ومطفال، وهو منصوب على الحال من السماء أي من فاعل صبته. **(ولا تدع الأرض من نباتها)** أي من أنواع نباتاتها وأصنافها **(شيئاً إلا أخرجته)** أي أنبتته وأظهرته **(حتى يتمنى الأحياء)** بفتح الهمزة جمع الحي مرفوع. وأخطأ من كسر الهمزة ونصبه. **(الأموات)** بالنصب ومن عكس الترتيب لم يصب. قال التوربشتي [رحمه الله]: الأحياء رفع بالفاعلية وفي الكلام حذف، أي يتمنون حياة الأموات أو كونهم أحياء. وإنما يتمنون ليروا ما هم فيه من الخير والأمن ويشاركوهم فيه. ومن زعم فيه الإحياء بالنصب من باب الإفعال وفاعل التمني الأموات فقد أحال. **(يعيش)** أي المهدي **(في ذلك)** أي فيما ذكر من العدل وأنواع الخير **(سبع سنين)** وهو مجزوم به في أكثر الروايات **(أو ثمان سنين)** شك من الراوي. وكذا قوله: **(أو تسع سنين. رواه)** ترك هنا بياضاً في الأصل. وألحق به رواه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح. لكن نقل الجزري أن الذهبي قال: إسناده مظلم.

٥٤٥٨ ـ **(وعن علي رضي الله [تعالى]عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يخرج رجل)** أي صالح **(من وراء النهر)** أي مما وراءه من البلدان كبخارى وسمرقند ونحوهما **(يقال له: الحارث)** اسم له. وقوله: **(حراث)** بتشديد الراء صفة له، أي زراع **(على مقدمته)** أي مقدمة جيشه **(رجل يقال له: منصور)** اسم له أو صفة. وقيل: المراد به أبو منصور الماتريدي وهو إمام جليل مشهور وعليه مدار أصول الحنفية في العقائد الحنيفية. لكن إيراد الحديث في هذا الباب غير ملائم له، ومع لا يمنع من الاحتمال والله [تعالى]أعلم بالحال مع أن عنوان الباب أشراط الساعة وهو أعم من المهدي وغيره. ونقل عن خواجه عبيد الله السمرقندي النقشبندي [رحمه الله]أنه قال: المنصور هو الخضر، ومثل هذا لم يصدر عنه إلا بنقل. قال: أو كشف حال. **(يوطن)** أي يقرر ويثبت الأمر. وأصل التوطين جعل الوطن لأحد. **(أو يمكن)** شك من الراوي ومنه قوله تعالى: ﴿**الذين إن مكناهم في الأرض**﴾ [الحج ـ ٤١]. أو هي بمعنى الواو، أي يهيىء الأسباب بأمواله وخزائنه وسلاحه ويمكن أمر الخلافة ويقويها ويساعدها بعسكره. **(لآل محمد)** أي لذريته وأهل بيته عموماً وللمهدي خصوصاً أو الآل مقحم. والمعنى لمحمد المهدي **(كما مكنت قريش)** أي كتمكينهم **(لرسول الله ﷺ)** والمراد من آمن منهم ودخل في التمكين أبو طالب أيضاً وإن لم يؤمن عند أهل السنة. وقال الطيبي [رحمه الله]: قوله: يمكن لآل محمد، أي في الأرض كقوله تعالى: ﴿**مكناهم في**

الحديث رقم ٥٤٥٨: أخرجه أبو داود في المسند ٤/ ٤٧٧ حديث رقم ٤٢٩٠.

وجب على كل مؤمن نصره ـ أو قال: إِجابته ـ». رواه أبو داود.

٥٤٥٩ ـ (٢٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تقومُ الساعةُ حتى تُكلِمَ السباعُ الإِنس، وحتى تكلم الرجلَ عذبة سوطه، وشِراك نعله، ويُخبرُه فخذُه بما أحدَثَ أهلهُ بعده». رواه الترمذي.

الأرض ما لم نمكن لكم ﴾ [الأنعام ـ ٦]. أي جعل له في الأرض مكاناً وأما مكانته في الأرض فأثبته فيها ومعناه جعلهم في الأرض ذوي بسطة في الأموال ونصرة على الأعداء. وأراد بقوله: كما مكنت لرسول الله ﷺ قريش آخر أمرها. فإن قريشاً وإن أخرجوا النبي ﷺ أولاً من مكة لكن بقاياهم وأولادهم أسلموا ومكنوا محمد ﷺ وأصحابه في حياته وبعد مماته انتهى. ولا يخفى أن المراد بالتمكين في الآية غير التمكين في الحديث، مع أن المراد من تمكين المشبه تمكينه في أوّل أمره فلا يحسن حمل المشبه به على آخر أمره. ثم قوله: أخرجوا ليس على ظاهره الموهم لإهانته ﷺ ولذا قيل بكفر من أطلق هذا القول. وتأويله أنهم تسببوا لخروجه بالهجرة إلى مكان أنصاره من المدينة المعطرة. فقوله تعالى: **﴿وكأين من قرية هي أشد قوّة من قريتك التي أخرجتك ﴾** [محمد ـ ١٣]. على حذف المضاف وإجراء أحكامه على المضاف إليه والإخراج باعتبار السبب على ما صرح به البيضاوي [رحمه الله]وغيره. **(وجب على كل مؤمن نصره)** أي نصر الحارث وهو الظاهر أو نصر المنصور وهو الأبلغ أو نصر من ذكر منهما، أو نصر المهدي بقرينة المقام إذ وجود نصرهما على أهل بلادهما ومن يمران به لكونهما من أنصار المهدي. **(أو قال: إجابته)** شك من الراوي. والمعنى قبول دعوته والقيام بنصرته **(رواه أبو داود)** أي في باب المهدي بناء على المعنى المتبادر أو لما قام عنده من الدليل الظاهر. قال السيد: وفيه انقطاع.

٥٤٥٩ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع)** أي سباع الوحش كالأسد أو سباع الطير كالبازي، ولا منع من الجمع. **(الإنس)** أي جنس الإنسان من المؤمن والكافر **(وحتى تكلم الرجل)** في تقديم المفعول هنا تفنن في العبارة وبيان جواز في الاستعمال مع أنه يجب تأخير الفاعل في مثل هذا الحال. **(عذبة سوطه)** بفتح العين المهملة والذال المعجمة أي طرفه على ما في القاموس وغيره. وقال شارح: أي رأس سوطه وهي قد تكون في طرفه يساق به الفرس من عذب الماء إذا طاب وساغ في الحلق إذ بها يطيب سير الفرس ويستريح راكبه. وقيل: من العذاب إذ بها يجلد الفرس ويعذب فيرتاض ويهذب به أهله بعده. **(وشراك نعله ويخبره فخذه بما أحدث أهله بعده: رواه الترمذي)** وكذا الحاكم وصححه[1].

الحديث رقم ٥٤٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤١٣ حديث رقم ٢١٨١. وأحمد في المسند ٣/ ٨٤.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٦٧.

الفصل الثالث

٥٤٦٠ ـ (٢٤) عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيات بعد المائتين». رواه ابن ماجه.

٥٤٦١ ـ (٢٥) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا رأيتم الراياتِ السُودَ قدْ جاءتْ من قِبَلِ خُراسان فأتوها فإِنَّ فيها خليفةَ الله المهدي».

(الفصل الثالث)

٥٤٦٠ ـ **(عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: الآيات)** أي آيات الساعة وعلامات القيامة تظهر باعتبار ابتدائها ظهوراً كاملاً **(بعد المائتين)** أي من الهجرة أو من دولة الإِسلام أو من وفاة النبي ﷺ. ويحتمل أن يكون اللام في المائتين للعهد، أي بعد المائتين بعد الألف وهو وقت ظهور المهدي وخروج الدجال ونزول عيسى عليه [الصلاة]والسلام وتتابع الآيات من طلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الأرض وظهور يأجوج ومأجوج وأمثالها. قال الطيبي: الآيات بعد المائتين مبتدأ وخبر أي تتابع الآيات، وظهور أشراط الساعة على التتابع والتوالي بعد المائتين ويؤيده قوله في الحديث السابق: «وآيات تتابع كنظام قطع سلكه فتتابع». والظاهر اعتبار المائتين بعد الإخبار انتهى. ولا يخفى عدم ظهوره على ذوي النهي. **(رواه ابن ماجه)** وكذا الحاكم في مستدركه(١).

٥٤٦١ ـ **(وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم)** المقصود منه الخطاب العام، أي إذا أبصرتم. **(الرايات)** أي الأعلام **(السود)** ويحتمل أن يكون السواد كناية عن كثرة عساكر المسلمين من قبل خراسان. الظاهر أنهم عسكر الحرث والمنصور. **(فأتوها)** أي فاتوا الرايات واستقبلوا أهلها واقبلوا أمر أميرها. **(فإن فيها خليفة الله المهدي)** أي نصرته وأجابته فلا ينافي أن ابتداء ظهور المهدي إنما يكون في الحرمين الشريفين. ثم دل ظاهره على جواز أن يقال: فلان خليفة الله إذا كان على طريق الحق وسبيل العدل، وقد سبق منعه. لكن قد يؤول بأن المراد منه أنه منصوب من الله خليفة لأنبيائه فيصح أن يكون المنصوب هو

الحديث رقم ٥٤٦٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٣٤٨. حديث رقم ٤٠٥٧.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/٤٢٨.

الحديث رقم ٥٤٦١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٦٠ حديث رقم ٢٢٦٩. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٦٧ حديث رقم ٤٠٨٤. والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٥١٦.

رواه أحمد، والبيهقي في «دلائل النبوّة».

٥٤٦٢ ـ (٢٦) وعن أبي إِسحاق، قال: قال عليّ ونظر إِلى ابنه الحسن قال: إِنَّ ابني هذا سيِّدٌ كما سماه رسول الله ﷺ، وسيخرج من صُلبه رجلٌ يسمى باسم نبيّكم، يُشبهه في الخُلق، ولا يشبهه في الخَلق، ـ ثم ذكر قصةً ـ يملأُ الأرض عدلاً. رواه أبو داود ولم يذكر القصة.

المنسوب. ونظيره قوله تعالى: ﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾ [النساء ـ ٨٠]. **(رواه أحمد)** أي في مسنده **(والبيهقي في دلائل النبوّة)** وكذا الحاكم في مستدركه[١]

٥٤٦٢ ـ **(وعن أبي إسحاق)** الظاهر أن المراد به أبو إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي. قال المؤلف: رأى علياً وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن أرقم، وروى عنه الأعمش وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية. ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة. **(قال: قال علي [رضي الله تعالى عنه])** أي موقوفاً **(ونظر إلى ابنه الحسن قال:)** الجملة حال معترضة بين القول ومقوله، وأتى بقوله: قال، أما تأكيد للمبالغة أو لتوهم الاطالة. **(أن ابني هذا)** إشارة إلى تخصيص الحسن لئلا يتوهم أن المراد هو الحسين أو الجنس. **(سيد كما سماه رسول الله ﷺ)** أي بقوله على ما سيأتي في المناقب: أن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين. **(وسيخرج من صلبه)** أي من ذريته **(رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق)** بضم الخاء واللام وتسكن **(ولا يشبهه في الخلق)** أي في جميعه إذ سبق بعض نعته الموافق لخلقه ﷺ. **(ثم ذكر قصة يملأ الأرض عدلاً)** بالإضافة ودونها. فهذا الحديث دليل صريح على ما قدمناه من أن المهدي من أولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة الأم إلى الحسين جمعاً بين الأدلة، وبه يبطل قول الشيعة أن المهدي هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر فإنه حسيني بالاتفاق. لا يقال لعل علياً [رضي الله تعالى عنه] أراد به غير المهدي، فإنا نقول يبطله قصة: يملأ الأرض عدلاً، إذ لا يعرف في السادات الحسينية ولا الحسنية من ملأ الأرض عدلاً إلا ما ثبت في حق المهدي الموعود. **(رواه أبو داود ولم يذكر القصة)** هذا أعني ولم يذكر القصة كلام جامع الأصول نقله عنه صاحب المشكاة، وهذا معنى كلام الطيبي [رحمه الله] قوله: لم يذكر القصة التعريف فيه للعهد. وهذا كلام جامع الأصول وليس في سنن أبي داود. ثم اعلم أن حديث: «لا مهدي إلا عيسى ابن مريم». ضعيف باتفاق المحدثين كما صرح به الجزري على أنه من باب: لا فتى إلا علي. قال الطيبي[٢] [رحمه الله]: الأحاديث عنه ﷺ في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة أصح من هذا الحديث، فالحكم لها دونه. قال: ويحتمل معناه لا مهدي كاملاً معصوماً إلا عيسى عليه السلام انتهى. وأخرج

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٥١٢.

الحديث رقم ٥٤٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٧٧ حديث رقم ٤٢٩٠.

(٢) في المخطوطة «القرطبي».

٥٤٦٣ ـ (٢٧) وعن جابر بن عبدِ الله، قال: فقد الجراد في سنة من سني عمر التي توفي فيها فاهتم بذلك همّاً شديداً، فبعث إلى اليمن راكباً، وراكباً إلى العراق، وراكباً إلى الشام، يسأل عن الجراد، هل أري منه شيئاً، فأتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة فنثرها بين يديه، فلما رآها عمر كبَّر، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عزَّ وَجلَّ خَلَقَ ألف أمةٍ، ستُمائةٍ منها في البحر، وأربعُمائةٍ في البر، فإن أوَّل هلاك هذه الأمة الجراد، فإذا هلك الجراد تتابعت الأمم كنظام السلك». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

الدارقطني في سننه عن محمد بن علي قال: إن لمهدينا آيتين لم تكونا منذ خلق الله السموات والأرض ينكسف القمر لأوّل ليلة من رمضان وتنكسف الشمس في النصف منه[1]. كذا في العرف الوردي في أخبار المهدي للجلال السيوطي [رحمه الله].

٥٤٦٣ ـ **(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: فقد الجراد)** أي عدم **(في سنة)** أي عام **(من سني عمر)** أي من أيام خلافته **(التي توفي فيها)** صفة لسنة **(فاهتم)** أي اغتم عمر **(بذلك)** أي بفقده **(هماً شديداً)** أي خوفاً من هلاك سائر الأمم لما سيأتي **(فبعث إلى اليمن راكباً وراكباً إلى العراق)** وهو المشرق ففنن في العبارة **(وراكباً إلى الشام)** ولعل عدم بعثه إلى الغرب لبعده أو لفصله بالبحر أو لقلة وجوده غالباً في ذلك القطر. **(يسأل)** أي عمر أو كل من الركبان يتفحص **(عن الجراد)** وقوله: **(هل أري)** روي معلوماً ومجهولاً أي بعث قائلاً: هل أري **(منه)** أي من الجراد **(شيئاً)** أي من أثره أو خبره وهو تمن. **(فأتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة)** بفتح القاف والضاد المعجمة أي بمقبوضة من الجراد **(فنثرها بين يديه فلما رآها عمر كبر)** أي فرحاً لما سيأتي **(وقال)** أي عمر رضي الله عنه **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عزَّ وجلَّ خلق ألف أمة)** المراد كل جنس من أجناس الدواب كما في قوله تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم**﴾ [الأنعام ـ ٣٨]. **(ستمائة)** بالرفع **(منها)** أي من الألف **(في البحر وأربعمائة في البر)** وفي نسخة بالنصب في ستمائة وأربعمائة على البدلية من ألف أمة. **(فإن أول هلاك هذه الأمة)** إشارة إلى قوله: ألف أمة، فالمراد بها الجنس. **(الجراد)** وفي رواية: إن أول هذه الأمة. بدون لفظ هلاك. فيقدر هلاكاً. أو المراد أن أول هذه الأمة خلقاً الجراد، ويمكن أن يكون المراد بهذه الأمة أمته ﷺ. **(فإذا هلك الجراد تتابعت الأمم)** أي في الهلاك **(كنظام السلك)** أي كتتابع خرز منظوم الخيط في النثر إذا انقطع السلك أو كتتابع وجود الخرز في حال نظام السلك، لأن المقصود من التشبيه هو التوالي وهو حاصل في الصورتين. لكن الأول أبلغ وأكمل في ملاحظة وجه الشبه في الهلال **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)**.

---

(١) الدارقطني في سننه ٢/ ٦٥ حديث رقم ١٠ من باب صفة صلاة الخسوف.

الحديث رقم ٥٤٦٣: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٣٤ حديث رقم ١٠١٣٢.

(٣) باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال

الفصل الأول

٥٤٦٤ ـ (١) عن حذيفةَ بن أسيد الغفاري، قال: اطَّلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر. فقال: «ما تذكرون؟». قالوا: نذكر الساعة. قال: «إِنها لن تقومَ حتى تَرَوا قبلها عشرَ آياتٍ، فذكر

(باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال)

وفي نسخة: باب علامات. وقوله: بين يدي الساعة أي قدامها. وأصله أن يستعمل في مكان يقابل صدر الشخص مما بين يديه ثم نقل إلى الزمان. ثم قوله: وذكر الدجال، من باب التخصيص بعد التعميم. وهو من دجل إذا ساح في الأرض، ويقال: دجل فلان الحق إذا أعطاه. وفي النهاية: أصل الدجل الخلط، يقال: دجل إذا لبس وموه، والدجال فعال من أبنية المبالغة أي يكثر منه الكذب والتلبيس. وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعي الإِلهية.

(الفصل الأول)

٥٤٦٤ ـ **(وعن حذيفة بن أسيد)** بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ذكره ابن الملك، ولم يذكره المؤلف في أسمائه. **(الغفاري)** بكسر الغين المعجمة نسبة إلى قبيلة منهم أبو ذر. **(قال: اطلع)** بتشديد الطاء أي أشرف. **(النبي ﷺ علينا)** أي وشرفنا بطلعة وجهه المشتمل على الخدين الغالب نورهما على طلوع القمرين حيث يستفاد منه ضياء الدارين. **(ونحن نتذاكر)** أي فيما بيننا **(فقال: ما تذكرون)** أي بعضكم مع بعض **(قالوا:)** وفي نسخة: قلنا. **(نذكر الساعة)** أي أمر القيامة واحتمال قيامها في كل ساعة **(قال: إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات)** أي علامات **(فذكر)** أي النبي ﷺ بياناً للعشر. **(الدخان)** قال الطيبي رحمه الله: هو الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿**يوم تأتي السماء بدخان مبين**﴾ [الدخان ـ ١٠] . وذلك كان في عهد رسول الله ﷺ انتهى. ويؤيده ما قال ابن مسعود، وهو عبارة عما أصاب قريشاً من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان. لكن قال حذيفة هو على حقيقته لأنه ﷺ سئل عنه فقال: يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوماً وليلة، والمؤمن يصير كالزكام والكافر كالسكران. فقوله: يصير كالزكام أي كصاحب(١) . أو مصدر بمعنى المفعول أي كالمزكوم، أو هو من باب المبالغة

الحديث رقم ٥٤٦٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٢٥ حديث (رقم ٣٩ . ٢٩٠١). وأبو داود في السنن ٤/ ٤٩١ حديث رقم ٤٣١١. والترمذي في السنن ٤/ ٤١٤ حديث رقم ٢١٨٣.

(١) في المخطوطة «كصاحبه».

الدّخان، والدجّال، والدَّابة، وطلوعَ الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوفٍ: خسفٍ بالمشرق، وخسفٍ بالمغرب، وخسفٍ بجزيرة العرب، وآخرُ ذلك نارٌ تخرج من اليمن تطرد الناس إِلى محشرِهم».

كرجل عدل. **(والدجال والدابة)** وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿**أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم**﴾ [النمل ـ ٨٢] . **(وطلوع الشمس من مغربها)** قيل: للدابة ثلاث خرجات، أيام المهدي ثم أيام عيسى ثم بعد طلوع الشمس من مغربها، ذكره ابن الملك. **(ونزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام)** أي المنضم إلى ظهور المهدي الأعظم، فهو من باب الاكتفاء. وقد روى الطبراني عن أوس بن أوس مرفوعاً: ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق[١]. وروى الترمذي عن مجمع بن جارية مرفوعاً: يقتل ابن مريم الدجال بباب لد[٢]. في النهاية: هو موضع بالشام، وقيل بفلسطين كذا في شرح الترمذي للسيوطي. وفي القاموس: لد بالضم قرية بفلسطين يقتل عيسى عليه الصلاة والسلام الدجال عند بابها. هذا وقد قيل: إن أول الآيات الدخان ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها فإن الكفار يسلمون في زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة، ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولاً من الكفار، فالواو لمطلق الجمع فلا يردان نزوله قبل طلوعها ولا ما سيأتي أن طلوع الشمس أول الآيات. **(ويأجوج ومأجوج)** بألف فيهما ويهمز، أي خروجهما. **(وثلاثة خسوف)** قال ابن الملك: قد وجد الخسف في مواضع، لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائد على ما وجد كأن يكون أعظم مكاناً وقدراً. **(خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب)** بالرفع في الثلاثة على تقدير أحدها أو منها، ولو روي بالجر لكان له وجه من البدلية. **(وآخر ذلك)** أي ما ذكر من الآيات **(نار تخرج من اليمن)** وفي رواية: تخرج من أرض الحجاز[٣]. قال القاضي عياض: لعلها ناران تجتمعان تحشران الناس أو يكون ابتداء خروجها من اليمن وظهورها من الحجاز ذكره القرطبي رحمه الله. ثم الجمع بينه وبين ما في البخاري من أن أول أشراط الساعة نار تخرج من المشرق إلى المغرب[٤]. بأن آخريتها باعتبار ما ذكر من الآيات وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلاً، بل يقع بانتهائها النفخ في الصور بخلاف ما ذكر معها فإنه يبقى مع كل آية منها أشياء من أمور الدنيا كذا ذكره بعض المحققين من العلماء الموفقين. **(تطرد)** أي تسوق تلك النار **(الناس إلى محشرهم)** بفتح الشين ويكسر، أي إلى مجمعهم[٥]

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٩٠ حديث رقم ١٠٠٢٣.

(٢) الترمذي في السنن ٤/ ٢٤٧ حديث رقم ٢٢٤٤.

(٣) جاء في البخاري ١٣/ ٧٨ حديث رقم ٧١١٨.

(٤) رواه البخاري تعليقاً في كتابه ١٣/ ٧٨ باب رقم ٢٤. خروج النار. من كتاب الفتن.

(٥) في المخطوطة «جمعهم».

وفي روايةٍ: «نارٌ تخرجُ من قعرِ عدن تسوقُ الناس إلى المحشر». وفي روايةٍ في العاشرة «وريحٌ تُلقي الناسَ في البحرِ». رواه مسلم.

٥٤٦٥ - (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال ستّاً. الدخانَ، والدجالَ، ودابةَ الأرض، وطلوعَ الشمس من مغربها، وأمر العامة، وخُوَيّصة أحدِكم».

وموقفهم. قيل: المراد من المحشر أرض الشام إذ صح في الخبر أن الحشر يكون في أرض الشام، لكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها. **(وفي رواية:)** أي لمسلم أو غيره **(نار تخرج من قعر عدن)** أي أقصى أرضها وهو غير منصرف، وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع. ففي المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن. وفي القاموس: عدن محركة جزيرة باليمن. **(تسوق)** أي تطرد النار **(الناس إلى المحشر. وفي رواية في العاشرة:)** أي في بيانها وبدلاً عما ذكر فيها من النار **(وريح تلقي الناس في البحر)** ولعل الجمع بينهما أن المراد بالناس الكفار وأن نارهم تكون منضمة إلى ريح شديدة الجري سريعة التأثير في إلقائها إياهم في البحر وهو موضع حشر الكفار أو مستقر الفجار كما ورد أن البحر يصير ناراً. ومنه قوله تعالى: ﴿**وإذا البحار سجرت**﴾ [التكوير - ٦] . بخلاف نار المؤمنين فإنها لمجرد التخويف بمنزلة السوط مهابة لتحصيل السوق إلى المحشر والموقف الأعظم والله تعالى أعلم. **(رواه مسلم)** وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

٥٤٦٥ - **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: بادروا)** أي أسرعوا وسابقوا **(بالأعمال)** أي الصالحة النافعة في الآخرة **(ستاً)** أي ست آيات أي علامات لوجود الساعة إذ يعسر العمل ويصعب فيما بعدها، أو لم يقبل ولم يعتبر بعد تحققها. **(الدخان والدجال ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها وأمر العامة)** أي الفتنة التي تعم الناس، أو الأمر الذي يستبد به العوام ويكون من قبلهم دون الخواص من تأمير الأمة. **(وخويصة أحدكم)** بضم وفتح وسكون وتشديد وهو تصغير خاصة، أي الوقعة التي تخص أحدكم. قيل: يريد الموت، وقيل: هي ما يختص به الإنسان من الشواغل المتعلقة في نفسه وماله وما يهتم به وصغرت لاستصغارها في جنب سائر الحوادث من البعث والحساب وغير ذلك. ويؤيده ما قررناه بحسب ما حررناه ما قاله الشارح بعين ما ذكرناه، أي قبل ظهور الآيات الست المذكورة في الحديث لأن ظهورها يوجب عدم قبول إيمان اليأس لكونها ملجئة إلى الإيمان فلا ثواب للمكلف عند الالجاء على عمله، فإذا انقطع الثواب انقطع التكليف. وقال القاضي: أمرهم أن يبادروا بالأعمال قبل نزول هذه الآيات فإنها إذا نزلت دهشتهم وشغلتهم عن الأعمال، أو سد عليهم باب التوبة وقبول الأعمال. وفي الفائق: معنى مبادرة الست بالأعمال الانكماش في

الحديث رقم ٥٤٦٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٢٦٧ حديث رقم (١٢٩ . ٢٩٤٧) وابن ماجه في السنن ٢/١٣٤٨ حديث رقم ٤٠٥٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٤.

رواه مسلم.

٥٤٦٦ ـ (٣) وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أول الآيات خروجاً طلوع الشمسِ من مغربها، وخروجُ الدابة على الناس ضحى، وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها قريباً». رواه مسلم.

٥٤٦٧ ـ (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ إذا خرجن

الأعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها. وتأنيث الست لأنها دواه[1] ومصائب. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد في مسنده.

٥٤٦٦ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أوّل الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها)** قال الطيبي رحمه الله: فإن قيل طلوع الشمس من مغربها ليس أول الآيات لأن الدخان والدجال قبله، قلنا: الآيات أما أمارات لقرب قيام الساعة وإما أمارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها، ومن الأول الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس إلى المحشر. وإنما سمي أوّلاً لأنه مبتدأ القسم الثاني ويؤيده حديث أبي هريرة بعده: لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها. **(وخروج الدابة)** هي بالرفع عطف على طلوع الشمس وهو خبر أول، فيلزم أن يكون الأول متعدداً. ولهذا قال ابن الملك: ولعل الواو بمعنى أو، ويؤيده ما في رواية: أو خروج الدابة **(على الناس ضحى)** بالتنوين، أي وقت ارتفاع النهار. ثم الظاهر أن نسبة الأولية الحقيقية إليهما مبهمة وأنها بالنسبة إلى أحدهما مجازية، ولذا قال: **(وأيهما)** ولفظ الجامع: فأيتهما، بالفاء والتأنيث. **(ما كانت)** ما زائدة، أي وأي الآيتين المذكورتين وقعت **(قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها)** بفتحتين وبكسر فسكون أي تحصل عقبها **(قريباً)** أي حصولاً أو وقوعها قريباً. وقد تقدم ما يتعلق بتحقيق الترتيب بينهما. وقال ابن الملك: إن قيل كل منهما ليس بأول الآيات لأن بعض الآيات وقع قبلهما، قلنا: الآيات إما أمارات دالة على قربها، فأولها بعثة نبينا ﷺ أو أمارات متوالية دالة على وقوعها قريباً وهي المرادة هنا. وأما حديث: أن أوّلها خروج الدجال. فلا صحة له، كذا في جامع الأصول. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٥٤٦٧ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث)** أي آيات **(إذا خرجن)** فيه

---

(١) في المخطوطة «داره».

الحديث رقم ٥٤٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٦ حديث رقم (١١٨ . ٢٩٤١). وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٩٠ حديث رقم ٤٣١٠ وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٥٣.

الحديث رقم ٥٤٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٣٨ حديث رقم (٢٤٩ . ١٥٨) وأبو داود في السنن ٤/ ٤٩٢ حديث رقم ٤٣١٢.

﴿لا ينفعُ نفساً إِيمانُها لم تكنْ آمنت من قبلُ أو كسبت في إِيمانها خيراً﴾: طلوعُ الشمسِ من مغربها، والدجالُ، ودابةُ الأرضِ». رواه مسلم.

٥٤٦٨ ـ **(٥)** وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ حين غربت الشمس: «أتدري أين تذهب هذه؟». قلتُ: اللَّهُ ورسولهُ أعلم. قال: «فإِنها تذهبُ حتى تسجدَ تحت العرش، فتستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد، ولا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، ويقال لها: ارجعي من حيثُ جئتِ، فتطلع من مغربها، فذلك قوله تعالى: **﴿والشمسُ تجري لمستقرّ لها﴾** قال: «مستقرها تحت العرش». متفق عليه.

تغليب، أو معناه ظهرت. والمراد هذه الثلاث بأسرها. (**﴿لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾**[1]. **طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض)** وقدم الطلوع وإن كان متأخراً في الوقوع لأن مدار عدم قبول التوبة عليه وإن ضم خروج غيره إليه. **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي.

٥٤٦٨ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: حين غربت الشمس: أتدري أين تذهب هذه)** أي الشمس، والإِشارة للتعظيم. **(قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش)** قال بعض المحققين: لا يخالف هذا قوله تعالى: **﴿وجدها تغرب في عين حمئة﴾** [الكهف ـ ٨٦]. فإن المراد بها نهاية مدرك البصر، وسجودها تحت العرش إنما هو بعد الغروب. وفي الحديث رد على من زعم أن المراد بمستقرها غاية ما تنتهي إليه في الارتفاع وذلك يوم في السنة إلى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا. قال الخطابي: يحتمل أن يراد بذلك أنها تستقر تحته استقراراً علمنا لا يحيط به. **(فتستأذن)** بالرفع في أصل السيد وبعض النسخ المصححة، وكذا قوله: **(فيؤذن لها ويوشك أن تسجد ولا يقبل)** بالتذكير، أي السجود والظرف هو نائب الفاعل ويؤنث أي السجدة. **(منها)** أي من الشمس وهو مرفوع، وقيل منصوب وكذا قوله: **(وتستأذن فلا يؤذن لها ويقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾**[2]. قال: **(مستقرها تحت العرش)** وقوله: لمستقر لها. قال الخطابي عن بعض أهل التفسير: معناه أن الشمس تجري لأجل قدر لها، يعني إلى انقطاع مدة بقاء العالم. وقال بعضهم: مستقرها غاية ما تنتهي إليه في صعودها وارتفاعها، لأطول يوم من الصيف ثم تأخذ في النزول في أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة. وأما قوله: مستقرها تحت العرش، فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده، وإنما أخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه لأن علمنا لا يحيط به ذكره الطيبي. **(متفق عليه)** رواه الترمذي والنسائي.

---

(١) سورة الأنعام. آية رقم ١٥٨.

الحديث رقم ٥٤٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٩٧. حديث رقم ٣١٩٩. ومسلم في صحيحه ١/ ١٣٨ حديث رقم (٢٥١ ـ ١٥٩). والترمذي في السنن ٤/ ٤١٦ حديث رقم (١٥٦).

(٢) سورة يس. آية رقم ٣٨.

٥٤٦٩ ـ (٦) وعن عمران بن حصين، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما بينَ خَلْقِ آدم إلى قيامِ الساعةِ أمرٌ أكبرَ من الدجال». رواه مسلم.

٥٤٧٠ ـ (٧) وعن عبدِ اللّهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ لا يخفى عليكم، إن اللّهَ تعالى ليسَ بأعْوَر وإن المسيحَ الدجال أعورُ عين اليمنى، كأنَّ عينَه عِنَبةٌ طافيةٌ».

٥٤٦٩ ـ (**وعن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر**) ما نافية[١]. والمعنى: ليس فيما بينهما فتنة. (**أكبر**) أي أعظم (**من الدجال**) لعظم فتنته وبليته ولشدة تلبيسه ومحنته. (**رواه مسلم**) وفي الجامع رواه أحمد ومسلم عن هشام ابن عامر[٢] فلينظر في الأصول ليتحقق النقول.

٥٤٧٠ ـ (**وعن عبد الله**) أي ابن مسعود (**قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يخفى عليكم**) أي بالنظر إلى نعوته الثبوتية وصفاته السلبية وتنزهه عن العيوب والنقائص وسائر الحدوثات الزمانية والمكانية، فالجملة توطئة لقوله: (**إن الله ليس بأعور**) ومفهومه لا يعتبر فإن المراد به نفي النقص والعيب لا إثبات الجارحة بصفة الكمال. قال الطيبي رحمه الله: هو للتنزيه كما وصف سبحانه في قوله: ﴿**ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون**﴾ [النحل ـ ٥٧]. (**وإن المسيح**) بحاء مهملة هو الصواب المعروف وهو فعيل بمعنى فاعل لأنه يمسح الأرض جميعها بسرعة، أو بمعنى مفعول فإنه ممسوح إحدى العينين. قال السيوطي رحمه الله نقلاً عن أبي بكر بن العربي: إن من شدد سينه أو أعجم حاءه فقد حرف انتهى. وهو لقب مشترك بينه وبين عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، لكنه يطلق عليه بمعنى الماسح لحصول البرء ببركة مسحه، وبمعنى الممسوح لنزوله نظيفاً من بطن أمه. وفي القاموس: المسيح عيسى عليه [الصلاة]والسلام لبركته، وذكرت في اشتقاقه خمسين قولاً في شرحي لمشارق الأنوار وغيره. والدجال لشؤمه أو هو كسكين، والممسوح بالشؤم والكثير السياحة كالمسيح كسكين، والممسوح الوجه والكذاب. (**الدجال**) تقدم معناه (**أعور عين اليمنى**) من باب إضافة الموصوف إلى الصفة ومن لم يجوزه كالطيبي، قال: أي عين الجثة أو الجهة اليمنى. (**كأن**) بتشديد النون (**عينه**) أي العوراء أو الأخرى (**عنبة**) أي شبيهة بها فهو تشبيه بليغ. (**طافية**) بالياء ويهمز أي مرتفعة. قال ميرك: روي بهمز وتركه وكلاهما صحيح. قال الطيبي رحمه الله: وهي الناتئة عن [حد]أخواتها من الطفو وهو أن يعلو الشيء على الماء انتهى. ومنه الطافي من السمك، ولا

الحديث رقم ٥٤٦٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٦٧ حديث رقم (١٢٦ . ٢٩٤٦).

(١) في المخطوطة «فأنا».

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٤٨٠ حديث رقم ٧٨٦١.

الحديث رقم ٥٤٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٩٠. حديث رقم ٧١٢٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٤٧ حديث رقم (١٠ . ١٦٩). وأبو داود في السنن ٤/ ٤٩٤ حديث رقم ٤٣١٦ وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٥٣ حديث رقم ٤٠٧١. وأحمد في المسند ٢/ ٣٣.

متفق عليه.

٥٤٧١ ـ (٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منْ نبيّ إلا قد أنذرَ أمتَه الأعورَ الكذّاب،

تنافي بين هذه الرواية وبين ما روي أنها ليست بناتئة ولا حجراء، أي لا طافية مرتفعة ولا غائرة منحجرة لإمكان اجتماع الوصفين باختلاف المعنيين. وقال ابن الملك في شرح المشارق: طافية بالهمز أي ذهب ضوؤها. وروي بغير الهمز أي ناتئة بارزة. قال التوربشتي رحمه الله: في الأحاديث التي وردت في وصف الدجال وما يكون منه كلمات متنافرة يشكل التوفيق بينها، ونحن نسأل الله التوفيق في التوفيق بينها وسنبين كلاً منها على حدته في الحديث الذي ذكر فيه أو تعلق به. ففي هذا الحديث أنها طافية وفي آخر أنه جاحظ العين كأنها كوكب، وفي آخر أنها ليست بناتئة ولا حجراء. والسبيل في التوفيق بينها أن نقول: إنما اختلف الوصفان بحسب اختلاف المعنيين ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا أنه أعور عين اليمنى، وفي حديث حذيفة أنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة، وفي حديثه أيضاً أنه أعور عين اليسرى. ووجه الجمع بين هذه الأوصاف المتنافرة أن يقدر فيها أن إحدى عينيه ذاهبة والأخرى معيبة فيصح أن يقال لكل واحدة عوراء، إذ الأصل في العور العيب وذكر نحوه الشيخ محيي الدين كذا في شرح الطيبي رحمه الله. **(متفق عليه)**.

٥٤٧١ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من نبي إلا قد أنذر أمته الأعور الكذاب)** أي خوفهم به. ولا يشكل هذا بما ثبت أنه يقتله عيسى ابن مريم بعد أن ينزل ويحكم بالشريعة المحمدية لأن تعيين وقت خروجه غير معلوم لهم حين أنذروا قومهم، وأيضاً يحمل على هذا ما في بعض طرقه: أن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه. على ما سيأتي فإن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، ثم تبين له وقت خروجه فأخبر به على أنه يحتمل أن الإبهام إنما وقع بسبب أن العلامات قد يكون وجودها معلقاً بشرط، فإذا فقد يتصور خروجه بعدم ظهورها. ونظيره خوف الأنبياء والمرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين مع تحقق عصمتهم وثبوت أمنهم من العذاب المهين، وكذلك خشية العشرة المبشرة بالجنة على لسان سيد المرسلين، أو لأنه لا يجب على الله تعالى شيء وأفعاله لا تعلل والأسباب لا يتعين وجودها ولا تأثير لها أيضاً بعد حصولها. ولعل هذا هو الوجه في السر إليهم حتى ظهر على لسان صاحب الدين الأقوم والله سبحانه وتعالى أعلم. أو يقال إن المراد بالدجال كل من يدعي الألوهية من الرجال كفرعون وشداد ونمروذ وسائر الأبطال، ولا يخلو كل منهم من نقصان العور سواء مما بطن فيه أو ظهر عند أهل النظر، لكن إذا جاء القدر عمي البصر وبطل الحذر

الحديث رقم ٥٤٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤١٥. حديث رقم ٧٤٣١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٤٨ حديث رقم (١٠١ ـ ٢٩٣٣). وأبو داود في السنن ٤/ ٤٩٤ حديث رقم ٤٣١٦. والترمذي في السنن ٤/٤٤٧ حديث رقم ٢٢٤٥.

أَلا إِنَّه أعورُ، وإِنَّ ربَّكم ليسَ بأعوَرَ، مكتوبٌ بينَ عينيه: ك ف ر». متفق عليه.

٥٤٧٢ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلا أُحدِّثُكم حديثاً عنِ

ويكون الدجال الموعود أشر وفتنة[1] وبلية على العامة أظهر وكبرياء ربنا وعظمته أكبر من أن يعرف كنهه أو يقدر، ومظاهر تجلياته الجمالية والجلالية أكثر من أن تحصى وتحصر. وقد قال الشيخ أبو مدين المغربي:

لا تنكر الباطل في طوره * فإنه بعض ظهوراته

فينبغي للسالك أن يقول دائماً بعد امتثال الأوامر واجتناب النواهي: إلهي أرنا الأشياء كما هي وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه وأرنا الحق حقاً وارزقنا أتباعه وارتكابه. **(ألا)** للتنبيه **(إنه)** أي الدجال **(أعور)** أي وهو الغالب أن يكون طالباً للشر **(وإن ربكم ليس بأعور)** أي تنزه أن يكون ناقصاً ومعيباً في ذاته وصفاته. وهذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام من باب التنزل إلى عقل العوام وفهومهم كما ورد: كلم الناس على قدر عقولهم. ونظيره ما في التنزيل: **﴿إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها﴾** [الأعراف ـ ١٩٤ ـ ١٩٥]. والمعنى أن الأصنام مع كمال عجزهن ونقصان آلاتهن بالنسبة إلى العابدين كيف يصلحن أن يكن في مرتبة المعبودين، وليس القصد أنهن لو فرض أن تكون هذه الأعضاء ثابتة لهن لكان يجوز أن يعبدن. وقد روي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال لأمه: من ربي. فقال: من ربك. قالت: أبوك. قال: من ربه. قالت: نمروذ. قال: من ربه. قالت: هو الرب الأكبر لأن جنده أكثر. فقال لأمه: إن كان الأمر كذلك فلأي شيء صورته قبيحة وصورة غلمانه مليحة. وخلاصة الكلام أنه عليه [الصلاة]والسلام جعل ذلك العيب الأكبر والنقصان الأظهر علامة كذبه وكفره لئلا يبقى للناس عذر في قبول تلبيسه ومكره، مع أن الدلائل العقلية والبراهين النقلية تشهد على أن الجسم لا يكون إلهاً وأن الحادث المعيوب لا يصح أن يكون معبوداً. **(مكتوب بين عينيه ك ف ر)** فيه إشارة إلى أنه داع إلى الكفر لا إلى الرشد فيجب اجتنابه. وهذه نعمة عظيمة من الله في حق هذه الأمة حيث ظهر رقم الكفر بين عينيه. قال الطيبي رحمه الله: ولعل المراد بالتنصيص أن لا يتوهم فيه السماحة من حيث المعنى. قال النووي [رحمه الله]: هو بيان علامة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد ولم يقتصر على لحوقه جسماً أو غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العقول لا يهتدي إليها **(متفق عليه)**.

٥٤٧٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ألا)** للتنبيه **(أحدثكم حديثاً عن**

---

(١) كذا في المخطوطة.

الحديث رقم ٥٤٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٧٠. حديث رقم ٣٣٣٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٥٠ حديث رقم (١٠٩ ـ ٢٩٣٦).

الدجالِ ما حدَّثَ به نبيٌّ قومَه؟: إِنَّه أعوَرُ؛ وإِنَّه يجيء معه بمثل الجنة والنار، فالتي يقول: إِنها الجنة، هي النار،

الدجال ما حدث) أي حديثاً لم يحدث **(به نبي قومه)** ويمكن أن تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وبلى مقدرة محذوفة، أو بادر جوابهم بقوله: **(إنه أعور)** أي مصور بصورة كريهة ظاهرة ومزور بسيرة مموهة باهرة على طريقة الطائفة الساحرة، وهذا معنى قوله: **(وإنه)** أي الشأن **(يجيء معه بمثل الجنة)** وفي رواية: بمثال الجنة. **(والنار)** فالباء للتعدية. والمعنى: إنه يأتي بصورتهما معه في نظر الناس مما يقلب الله تعالى حقيقتهما في حق المؤمنين، والباء زائدة. أي يسير معه مثلهما ويصحب له شكلهما. ويؤيده ما في رواية: يجيء معه تمثال، بكسر المثناة الفوقية بدل الجار أي صورتهما. **(فالتي)** أي فالصورة التي **(يقول إنها الجنة)** أي ويظهر بادي الرأي أنها النعمة **(هي النار)** أي ذات النقمة. والظاهر أن هذا من باب الاكتفاء. ويدل عليه الحديث الذي يليه فالتقدير: والتي يقول إنها النار هي الجنة، ونظيره الدنيا في نظر العارفين من أن نقمتها نعمة ونعمتها نقمة ومحنها منحة ومنحها محنة وحسنها وقبحها مختلفة، كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين. **﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾** [الإسراء - ٨٢]. قال شارح: يعني من دخل جنته استحق النار لأنه صدقه، فأطلق اسم السبب على المسبب. أقول: وكذا من لم يطعه ورماه في النار استحق دخول الجنة لأنه كذبه. لكن الأظهر أنهما ينقلبان وينعكسان بالفعل عليهما كما ورد في أن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران، ومنه قوله تعالى: **﴿يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾** [الأنبياء - ٦٩]. وكذا الدنيا المكدرة المسماة بالسجن تصير جنة للعارفين الواقفين في مقام الرضا كما قيل في قوله تعالى: **﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾** [الرحمٰن - ٤٦]. جنة في الدنيا وجنة في العقبى، وكذا زهرة الدنيا بالنسبة إلى أربابها لعدم حضورهم مع ربها كالسم في الدسم والهم في الدرهم والنار في الدينار، وربما لا يحسون بها كالمجنون والمجروح في حال ابتداء الجراحة وكالمصروع ولذا قيل:

سوف ترى إذا انجلى الغبار * أفرس تحتك أم حمار

وقضية ولد السلطان حال كونه سكران وعناقه للميتة العجوز المعطرة مشهورة بين أهل العرفان. قال النووي [رحمه الله]: هذه الأحاديث حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عبادة وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الأرض له وأمر السماء أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ويقتله عيسى ابن مريم [ويثبت]الله الذين آمنوا. وقصته عظيمة جداً تدهش العقول وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأرض ولا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة، ولهذا حذرت الأنبياء عليهم [الصلاة و]السلام من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل إبطاله. وأما أهل التوفيق فلا

وإني أنذركم كما أنذر بِهِ نوحٌ قومه». متفق عليه.

٥٤٧٣ ـ (١٠) وعن حذيفةَ، عن النبي ﷺ قال: «إن الدجالَ يخرجُ وإن معه ماءً وناراً، فأما الذي يراه الناس ماءً فنار تحرق، وأما الذي يراه الناسُ ناراً فماء بارد عذبٌ، فمن أدركَ ذلكَ منكم فليقعْ في الذي يراه ناراً؛ فإنه ماءٌ عذبٌ طيّب». متفق عليه. وزاد مسلم: «وإن الدجالَ

يغترون ولا ينخدعون بما فيه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله. **(وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه)** فإن قيل: لم خص نوحاً عليه [الصلاة]والسلام بالذكر. قلت: فإن نوحاً عليه الصلاة والسلام تقدم المشاهير من الأنبياء كما خصه بالتقديم في قوله تعالى: ﴿**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً**﴾ [الشورى ـ ١٣]. ذكره الطيبي [رحمه الله]: وفيه أنه إنما يتم هذا إن صح أن من سبقه من الأنبياء أنذر قومه وإلا فيترك على حقيقة أوليته، ويدل عليه حديث: إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا قد أنذر الدجال قومه. وأما تقديمه في الآية فلكونه مقدماً[1] على سائر أولي العزم من الرسل بحسب الوجود، ولذا قدم نبينا ﷺ في آية أخرى على أولي العزم لكون تقدمه وجوداً ورتبة وهي قوله سبحانه جلّ جلاله: ﴿**وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم**﴾ [الأحزاب ـ ٧]. وحاصله أن الخمسة هم أولو العزم من الرسل، واجتمع ذكرهم في الآيتين المذكورتين والله [تعالى]أعلم. **(متفق عليه)**.

٥٤٧٣ ـ **(وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الدجال يخرج وإن معه ماء)** أي وما يتولد منه من أسباب النعم بحسب الظاهر المعبر عنه بالجنة فيما تقدم يرغب إليه من أطاعه. **(وناراً)** أي ما يكون ظاهره سبباً للعذاب والمشقة والألم يخوف به من عصاه. **(فأما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق وأما الذي يراه الناس ناراً فماء بارد عذب)** أي حلو[2] يكسر العطش. والمعنى أن الله تعالى يجعل ناره ماء بارداً عذباً على من كذبه وألقاه فيها غيظاً كما جعل نار نمروذ برداً وسلاماً على إبراهيم عليه [الصلاة]والسلام، ويجعل ماءه الذي أعطاه من صدقه ناراً محرقة دائمة. ومجمله أن ما ظهر من فتنته ليس له حقيقة بل تخيل منه وشعبذة كما يفعله السحرة والمشعبذون، مع احتمال أن الله تعالى يقلب ناره وماءه الحقيقيان فإنه على كل شيء قدير. **(فمن أدرك ذلك)** أي الدجال أو ما ذكر من تلبيسه **(منكم فليقع في الذي يراه ناراً)** أي فليختر تكذيبه ولا يبالي بإيقاعه فيما يراه ناراً. **(فإنه ماء عذب طيب)** أي في الحقيقة أو بالقلب أو بحسب المآل والله [تعالى]أعلم بالحال. والكلام من باب الاكتفاء، فالتقدير: ولا يصدقه مغتراً بما يراه معه ماء فإنه نار وعذاب وحجاب. **(متفق عليه. وزاد مسلم: وإن الدجال**

---

(١) في المخطوطة «مقدم».

الحديث رقم ٥٤٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٩٤. حديث رقم ٣٤٥٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٤٩ حديث رقم (١٠٥ ـ ٢٩٣٤).

(٢) في المخطوطة «حلو».

ممسوحُ العينِ، عليها ظفرةٌ غليظةٌ، مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن، كاتبٌ وغيرُ كاتب».

٥٤٧٤ ـ (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدجالُ أعورُ العينِ اليُسْرى، جُفالُ الشعرِ، معه جنَّتُه ونارُه، فنارُه جنَّة، وجنتُه نارٌ». رواه مسلم.

٥٤٧٥ ـ (١٢) وعن النوَّاس بن سمعان، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجالَ فقال: «إِن يخرجْ وأنا فيكم فأنا حجيجُه

ممسوح العين) أي موضع إحدى عينيه ممسوح مثل جبهته ليس له أثر العين. قال القاضي [رحمه الله]: أي ممسوح إحدى عينيه للحديث السابق ونظائره. **(عليها)** أي على العين الأخرى بحيث لا تواري الحدقة بأسرها لتعميها **(ظفرة)** بفتحتين، أي لحمة غليظة أو جلدة. أو على العين الممسوحة ظفرة. **(مكتوب بين عينيه كافر)** كما سبق **(يقرؤه كل مؤمن كاتب)** بالجر بدلاً من مؤمن. وفي نسخة بالرفع بدل بعض من كل. **(وغير كاتب)** وفي رواية لمسلم عن أنس مرفوعاً: الدجال ممسوح العين مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مسلم.

٥٤٧٤ ـ **(وعنه)** أي عن حذيفة **(قال: قال رسول الله ﷺ: الدجال أعور العين اليسرى)** قد سبق أنه أعور العين اليمنى وأنه ممسوح إحدى عينيه، فالجمع أن يقال: إحدى عينيه ذاهبة والأخرى معيبة فيصح أن يقال لكل واحدة عوراء، إذ العور في الأصل هو العيب. وقيل: إن الأعور إنما يكون بالنسبة إلى أشخاص متفرقة فقوم يرونه أعور اليسرى وقوم يرونه أعور اليمنى ليدل على بطلان أمره لأنه إذا كان لا يرى خلقته كما هي دل على أنه ساحر كذاب. قال شارح: ويحتمل أن يكون أحدهما من سهو الراوي. وفي الجامع روى البخاري في تاريخه عن أبي هريرة مرفوعاً: الدجال عينه خضراء(١). [فهو]كالحرباء والغول متلون بألوان شتى. **(جفال الشعر)** بضم الجيم، أي كثير الشعر المجتمعة كذا في الفائق مكسر. **(معه جنته وناره فناره جنة وجنته نار. رواه مسلم)** وكذا أحمد وابن ماجه.

٥٤٧٥ ـ **(وعن النواس)** بتشديد الواو **(ابن سمعان)** بكسر السين ويفتح. **(قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال)** أي خروجه وسائر أموره وابتلاء الناس به **(فقال: إن يخرج وأنا فيكم)** أي موجود فيما بينكم فرضاً وتقديراً. **(فأنا حجيجه)** فعيل بمعنى الفاعل من الحجة وهي

الحديث رقم ٥٤٧٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٢٤٩. حديث رقم (١٠٤ . ٢٩٣٤). وابن ماجه في السنن ٢/١٣٥٣ حديث رقم ٤٠٧١. وأحمد في المسند ٣/١١٥.

(١) الجامع الصغير ٢/٢٥٨ حديث رقم ٤٢٥٠.

الحديث رقم ٥٤٧٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٢٥٠ حديث رقم (١١٠ . ٢٩٣٧). وأبو داود في السنن ٤/٤٩٦ حديث رقم ٤٣٢١. والترمذي في السنن ٤/٤٤٢ حديث رقم ٢٢٤٠. وابن ماجه في السنن ٢/١٣٥٦ حديث رقم ٤٠٧٥.

دونكم، وإِن يخرجْ ولست فيكم فأمرؤٌ حجيجُ نفسه، واللَّهُ خليفتي على كل مسلم، إِنَّهُ شابٌ قَطَط،

البرهان، أي غالب عليه بالحجة. (دونكم) أي قدامكم ودافعه عنكم وأنا إمامكم وأمامكم. وفيه إرشاد إلى أنه ﷺ كان في المحاجة معه غير محتاج إلى معاونة معاون من أمته في غلبته عليه بالحجة كذا ذكره الطيبي رحمه الله. والأظهر أنه ﷺ يدفعه بنور النبوّة ويدفع خارق عادته الباطل بمعجزاته المقرونة بالحق من غير دليل وبرهان لأن بطلانه أظهر من الشمس عند أرباب العرفان، وأيضاً هو من المصممين على الباطل من دعوته ولم يلتفت إلى المجادلة وإثبات الأدلة، وإلا فيحمد الله سبحانه من يوجد في الأمة من يحقق الملة بالحجة، لا سيما خاتمة الأولياء وهو المهدي وزبدة الأنبياء وهو عيسى عليه [الصلاة]والسلام. وحاصله أنه لا ينفع معه الكلام فدفعه إما بإعدامه مع وجود سيد الأنام أو بذوبانه وقتله على يد عيسى عليه [الصلاة و] السلام، هذا ما ظهر لي في هذا المقام والله سبحانه وتعالى أعلم بالمرام. قال التوربشتي رحمه الله: فإن قيل: أو ليس قد ثبت في أحاديث الدجال أنه يخرج بعد خروج المهدي وأن عيسى عليه [الصلاة] والسلام يقتله إلى غير ذلك من الوقائع الدالة على أنه لا يخرج ونبي الله بين أظهرهم، بل لا تراه القرون الأولى من هذه الأمة فما وجه قوله: إن يخرج وأنا فيكم. قلت: إنما سلك هذا المسلك من التورية لإبقاء الخوف على المكلفين من فتنه والملجأ إلى الله تعالى من شره لينالوا بذلك من الله ويتحققوا[1] بالشح على دينهم. وقال المظهر: يحتمل أن يريد تحقق خروجه، والمعنى: لا تشكوا في خروجه فإنه سيخرج لا محالة، وأن يريد به عدم علمه بوقت خروجه كما أنه كان لا يدري متى الساعة. قال الطيبي [رحمه الله] : والوجه الثاني من الوجهين هو الصواب لأنه يمكن أن يكون قوله هذا قبل علمه ﷺ بذلك. أقول: كان حقه أن يقول هو الظاهر ليطابق تعليله بقوله لأنه يمكن، إذ مع الإمكان لا يقال في حق أحدهما هو الصواب لاحتمال الخطأ في كل واحد منهما والله [تعالى] أعلم بالصواب. وخلاصة المعنى: إني إن كنت فيكم فأكفيكم شره وقت خروجه. **(وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه)** بالرفع أي فكل امرىء يحاجه ويحاوره ويغالبه لنفسه كذا قاله الطيبي [رحمه الله]: أي ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحجة كما قاله ابن الملك، لكن هذا على تقدير أنه يسمع الحجة وإلا فالمعنى: إن كل أحد يدفع عن نفسه شره بتكذيبه واختيار صورة تعذيبه. **(والله خليفتي على كل مسلم)** يعني والله سبحانه وتعالى ولي كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره. وهذا دليل على أن المؤمن الموقن لا يزال منصوراً وإن لم يكن معه نبي ولا إمام، ففيه رد على الإمامية من الشيعة. **(إنه)** أي الدجال وهو استئناف بيان لبعض أحواله وتبيان لبعض ما يفيد في دفع شر أفعاله **(شاب)** فيه إشعار بأنه غير ابن الصياد وإيماء إلى أنه محروم من بياض الوقار وثابت على اشتداد السواد في الظاهر الذي هو عنوان الباطن من سواد الفؤاد. **(قطط)** بفتح القاف والطاء[2]، أي شديد جعودة الشعر. وفيه إيماء إلى استحباب

---

(١) كذا في المخطوطة. (٢) في المخطوطة «يكسر قال النووي هو بفتح القاف والطاء».

عينه طافية، كأني أُشبِّهُه بعَبْد العزّى بن قطن، فمن أدركه منكم فلْيقرأ عليه فواتح سورة الكهف». وفي روايةٍ «فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف، فإنها جوارُكم من فتنته».

تسريح الشعر دفعاً للمشابهة بالهيئة البشيعة[١]. (**عينه طافية**) بالياء ويهمز، أي مرتفعة. (**كأني أشبهه**) بتشديد الموحدة، أي أمثله. (**بعبد العزى**) بضم العين وتشديد الزاي. (**ابن قطن**) بفتحتين وهو يهودي قاله شارح. وقال الطيبي [رحمه الله]: قيل: إنه كان يهودياً. ولعل الظاهر أنه مشرك لأن العزى اسم صنم، ويؤيده ما جاء في بعض الحواشي: هو رجل من خزاعة هلك في الجاهلية. ثم قال الطيبي [رحمه الله]: لم يقل كأنه عبد العزى لأنه لم يكن ﷺ جازماً في تشبيهه به. قلت: لا شك في تشبيهه به إلا أنه لما كان معرفة المشبه في عالم الكشف أو المنام عبر عنه بكأني كما هو المعتبر في تعبير حكاية الرؤيا والله [تعالى]أعلم. ويمكن أن يقال: لما لم يوجد في الكون أقبح صورة منه فلا يتم التشبيه من جميع الوجوه، بل ولا من وجه واحد عدل عن صيغة الجزم وعبر عنه بما عبر عنه. ثم في صيغة الحال إشعار باستحضار صورة المآل. (**فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف**) أي أوائلها[٢] إلى ﴿كذباً﴾ [الكهف ـ ٥]. لدلالة تلك الآيات على معرفة ذات الله وصفاته. [لكن لفظه: من أدرك الدجال فليقرأ عليه خواتمها، فإنها جوار له من فتنته]. وثبوت كتابه وآيات بيناته وصدق رسوله وإتيانه بمعجزاته ما يصير خوارق عادات الدجال هباء منثوراً، وإن تابعه يدعو هلاكاً وثبوراً. قال الطيبي [رحمه الله]: المعنى أن قراءته أمان له من فتنته كما أمن تلك الفتية من فتنة دقيانوس الجبار. (**وفي رواية:**) أي لمسلم أيضاً (**فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف فإنها جواركم من فتنة**) أي بلية (**الدجال**) والجوار بكسر الجيم، وفي آخره راء على ما في نسخة السيد والشيخ الجزري وكثير من النسخ المصححة. وفي بعضها بفتح الجيم وزاي في آخره، وهو الصك الذي يأخذه المسافر من السلطان أو نوابه لئلا يتعرض لهم المترصدة في الطريق. واقتصر عليه شارح المصابيح، وذكره ابن الملك ثم قال: وفي بعض النسخ بكسر الجيم وبالراء، فمعناه حافظكم. انتهى. وفي بعض شروح البردة، الجوار بالكسر والضم، والكسر أفصح هو الأمان. هذا والمتبادر من كلام المؤلف أنها رواية لمسلم. لكن صرح الجزري في حصنه بأنها رواية أبي داود عن النواس لكن لفظه: من أدرك الدجال فليقرأ عليه فواتحها فإنها جوار له من فتنته. ثم اعلم أنه جاء في الحصن روايات متعددة في هذا المعنى حيث قال: من قرأها، أي الكهف، كما أنزلت كانت له نوراً من مقامه إلى مكة، ومن قرأ بعشر آيات من آخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه[٣]. رواه النسائي والحاكم في مستدركه من حديث أبي سعيد الخدري واللفظ للنسائي وقال: رفعه خطأ. والصواب أنه موقوف. وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد أيضاً واختلف في رفعه ووقفه أيضاً ولفظ[ـه]: من قرأ سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة، ومن قرأ بعشر آيات من آخرها

---

(١) في المخطوطة «البشعة». (٢) في المخطوطة «أولها».

(٣) الحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٤.

إِنه خارج خَلَّةً بين الشامِ والعراقِ، فعاث

ثم خرج الدجال لم يضره. وروى مسلم وأبو داود عن [أبي الدرداء مرفوعاً: من حفظ عشر آيات من أولها عصم من الدجال. وفي رواية أبي داود]والنسائي عنه: من فتنة الدجال. وفي رواية لمسلم وأبي داود عنه: من حفظ عشر آيات[١]. والنسائي عنه: من قرأ العشر الأواخر من الكهف عصم من فتنة الدجال[٢]. وفي رواية للترمذي عنه: من قرأ ثلاث آيات من أوّل الكهف عصم من فتنة الدجال[٣]. وفي رواية لمسلم والأربعة عن النواس بن سمعان: من أدرك الدجال فليقرأ عليه فواتحها[٤]. الحديث. قيل: وجه الجمع بين الثلاث وبين قوله ﷺ: من حفظ عشر آيات. أن حديث العشر متأخر ومن عمل بالعشرة فقد عمل بالثلاث. وقيل: حديث الثلاث متأخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة إلى العشر وهذا أقرب إلى أحكام النسخ. أقول: بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ مع أن النسخ إنما يكون في الإنشاء لا في الإخبار، فالأظهر أن أقل ما يحفظ به من شره قراءة الثلاث وحفظها أولى وهو لا ينافي الزيادة كما لا يخفى. وقيل: حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة، فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفي وعصم من فتنة الدجال. وقيل: من حفظ العشر عصم من أن لقيه[٥]، ومن قرأ الثلاث عصم من فتنته إن لم يلقه. وقيل: المراد من الحفظ القراءة عن ظهر القلب ومن العصمة الحفظ من آفات الدجال، والله [تعالى]أعلم بالأحوال. **(إنه)** أي الدجال **(خارج خلة)** بفتح معجمة وتشديد لام، أي طريقاً واقعاً. **(بين الشام والعراق)** وأصله الطريق في الرمل. وقال شارح: أي [من]سبيل بينهما ففيه إشارة إلى أنها منصوبة بنزع الخافض، ويؤيده ما في النهاية أي في طريق بينهما. قال النووي [رحمه الله]: هكذا هو في نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء [المعجمة]وتنوين التاء. وقال القاضي [رحمه الله]: المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء، يعني غير منونة. ومعناه سمت ذلك وقبالته. قلت: المناسب أن يكون هي الحلة قرية بناحية دجلة من بغداد أهلها شر من في البلاد من العباد. قال: ورواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء الضمير أي نزوله وحلوله. قال: وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين أيضاً ببلادنا. وقوله: **(فعاث)** هو بعين مهملة وثاء مثلثة ماض من العيث وهو أشد الفساد والإسراع فيه. وحكى القاضي [رحمه الله]أنه رواه بعضهم فعاث على صيغة اسم الفاعل. قال الأشرف: قيل: الصواب فيه فعاث بصيغة اسم الفاعل لكونه عطفاً على اسم فاعل قبله وهو خارج. قلت: أكثر النسخ ومنها أصل السيد على أنه فعل ماض من العيث، وفي بعضها عاث كقاض من العثي بمعنى العيث وهو الأصح[٦] الموافق لما في التنزيل من قوله: **﴿ولا تعثوا في الأرض مفسدين**

(١) مسلم في صحيحه ١/٥٥٥ حديث رقم ٨٠٩. وأبو داود ٤/٤٩٧ حديث رقم ٤٣٢٣.

(٢) النسائي في الكبرى ورواه أيضاً أحمد في المسند ٦/٤٤٦.

(٣) الترمذي في سننه ٥/٤٩ حديث رقم ٢٨٨٦.

(٤) وهو حديث الباب.

(٥) هكذا في الأصل ولعل الصواب يلقاه.

(٦) في المخطوطة «أفصح».

يميناً، وعاث شمالاً، يا عباد اللّهِ فاثبتوا». قلنا: يا رسول الله! وما لَبثُه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يومٌ كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجُمُعة، وسائر أيامه كأيامكم». قلنا: يا رسول الله! فذلك اليوم الذي كسنةٍ أتكفينا فيه صلاةُ يوم؟ قال: «لا، اقْدُرُوا له قَدْرَه».

﴾ [البقرة ـ ٦٠] . ولكن القول بأنه الصواب خطأ، إذ هما لغتان بمعنى الإفساد على ما هو مقرر في كتب اللغة. فالحاصل أن الدجال أفسد أو مفسد. **(يميناً وعاث شمالاً)** وهما ظرفا عاث. والمعنى: يبعث سراياه يميناً وشمالاً ولا يكتفي بالإفساد فيما يطؤه من البلاد ويتوجه له من الأغوار والأنجاد فلا يأمن من شره مؤمن ولا يخلو من فتنته موطن ولا مأمن. **(يا عباد الله)** أي أيها المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان، أو أنتم أيها المخاطبون على فرض أنكم تدركون ذلك الأوان. **(فأثبتوا)** أي على دينكم وإن عاقبكم. قال الطيبي [رحمه الله] : هذا من الخطاب العام أراد به من يدرك الدجال من أمته، ثم قيل: هذا القول منه استمالة لقلوب أمته وتثبيتهم على ما يعاينونه من شر الدجال وتوطينهم على ما هم فيه من الإِيمان بالله تعالى واعتقاده وتصديق ما جاء به الرسول ﷺ. **(قلنا: يا رسول الله وما لبثه)** بفتح لام وسكون موحدة، أي ما قدر مكثه وتوقفه. **(في الأرض. قال: أربعون يوماً)** سيأتي حديث: يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة السنة كالشهر إلى آخره. لكنه نقل البغوي في شرح السنة ولا يصلح أن يكون معارضاً لرواية مسلم هذه، وعلى تقدير صحته لعل المراد بأحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين عند العالم به. **(يوم)** أي من تلك الأربعين **(كسنة)** أي مقدار عام في طول الزمان أو في كثرة الغموم والأحزان. **(ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم)** قال ابن الملك [رحمه الله] : قيل: المراد منه أن اليوم الأول لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة، وفي اليوم الثاني يهون كيده ويضعف أمره فيرى كشهر والثالث يرى كجمعة لأن الحق في كل وقت يزيد قدراً والباطل ينقص حتى ينمحق أثراً، أو لأن الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم إلى أن تضمحل شدتها. ولكن هذا القول مردود لأنه غير مناسب لما ذكر الراوي. **(قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة)** أي مثلاً **(أيكفينا فيه صلاة يوم. قال: لا اقدروا له قدره)** بل هذا جار على حقيقته ولا امتناع فيه لأن الله تعالى قادر على أن يزيد كل جزء من أجزاء اليوم الأول حتى يصير مقدار سنة خارقاً للعادة كما يزيد في أجزاء ساعة من ساعات اليوم انتهى. وفيه أن هذا [القول] الذي قرره على المنوال الذي حرره لا يفيد إلا بسط الزمان كما وقع له ﷺ في قصة الإِسراء مع زيادة على المكان. لكن لا يخفى أن سبب وجوب كل صلاة إنما هو وقته المقدر من طلوع صبح وزوال شمس وغروبها وغيبوبة شفقها، وهذا لا يتصور إلا بتحقق تعدد الأيام والليالي على وجه الحقيقة وهو مفقود. فالتحقيق ما قاله الشيخ التوربشتي رحمه الله [تعالى] : وهو أنه يشكل من هذا الفصل قوله ﷺ: يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة، مع قوله: وسائر أيامه كأيامكم. ولا سبيل إلى تأويل امتداد تلك الأيام على أنها وصفت بالطول والامتداد لما فيها من شدة البلاء وتفاقم البأساء والضراء لأنهم قالوا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم قال: لا. الحديث. فنقول وبالله التوفيق ومنه المعونة في التحقيق قد تبين لنا بأخبار الصادق المصدوق صلوات الله [تعالى]

قلنا: يا رسولَ اللَّهِ! وما إِسراعُه في الأرضِ؟ قال: «كالغيثِ استدْبَرَتْه الريح، فيأتي على القوم، فيدعوهم فيؤمنون به، فيأمر السماءَ فتمطر،

وسلامه عليه أن الدجال يبعث معه من المشبهات ويفيض على يديه من التمويهات ما يسلب عن ذوي العقول عقولهم ويخطف من ذوي الأبصار أبصارهم، فمن ذلك تسخير الشياطين له ومجيئه بجنة ونار وإحياء الميت على حسب ما يدعيه وتقويته على من يريد إضلاله تارة بالمطر والعشب وتارة بالأزمة والجدب، ثم لا خفاء بأنه أسحر الناس فلم يستقم لنا تأويل هذا القول إلا أن نقول إنه يأخذ بأسماع الناس وأبصارهم حتى يخيل إليهم أن الزمان قد استمر على حالة واحدة إسفار بلا ظلام وصباح بلا مساء، يحسبون أن الليل لا يمد عليهم رواقه وأن الشمس لا تطوي عنهم ضياءها فيبقون في حيرة والتباس من امتداد الزمان ويدخل عليهم دواخل باختفاء الآيات الظاهرة في اختلاف الليل والنهار، فأمرهم أن يجتهدوا عند مصادمة تلك الأحوال ويقدروا لكل صلاة قدرها إلى أن يكشف الله عنهم تلك الغمة. هذا الذي اهتدينا إليه من التأويل والله الموفق لإصابة الحق وهو حسبنا ونعم الوكيل. وفي شرح مسلم للنووي رحمه الله قالوا: هذا على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله: وسائر أيامه كأيامكم. وأما قوله ﷺ: اقدروا له قدره. فقال القاضي [رحمه الله]وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع. قالوا: ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا اقتصرنا على الصلاة عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام. ومعناه: إذا بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وكذا حتى ينقضي ذلك اليوم. وقد وقع فيه صلاة السنة(١) فرائض مؤداة في وقتها. وأما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فيقاس على اليوم الأول في أنه يقدر له كاليوم الأول على ما ذكرناه انتهى. وحاصله أن الأوقات للصلوات أسباب وتقديم المسببات على الأسباب غير جائز إلا بشرع مخصوص كما يقدم العصر على وقته بعرفان. فمعنى اقدروا أي قدروا وخمنوا له أي لأداء الصلوات الخمس قدره أي قدر يوم كذا. قيل: والأظهر ما قاله شارح، أي قدر والوقت صلاة يوم في يوم كسنة مثلاً قدره، أي قدره الذي كان له في سائر الأيام كمحبوس اشتبه عليه الوقت. **(قلنا: يا رسول الله وما إسراعه)** أي ما قدر اسراعه أو كيفية اعجاله **(في الأرض)** أي في سيرها ووطىءَ ساحتها. قال الطيبي [رحمه الله]: لعلهم علموا أن له اسراعاً في الأرض فسألوا عن كيفيته كما كانوا عالمين بلبثه فسألوا عن كميته بقولهم: ما لبثه، أي ما مدة لبثه. **(قال: كالغيث)** المراد به هنا الغيم اطلاقاً للسبب على المسبب، أي يسرع في الأرض اسراع الغيم. **(استدبرته الريح)** قال ابن الملك: الجملة حال أو صفة للغيث وأل فيه للعهد الذهني. والمعنى: أن هذا مثال [لا يدرك]كيفيته ولا يمكن تقدير كميته. **(فيأتي)** أي فيمر الدجال **(على القوم)** أي على جنس من الناس **(فيدعوهم)** أي إلى باطله **(فيؤمنون به فيأمر السماء)** أي السحاب **(فتمطر)**

(١) في المخطوطة «صلوات ست».

والأرض فتنبت، فتروحُ عليهم سارحتُهم أطول ما كانت ذُرىً، وأسبغه ضروعاً، وأمدّه خواصِر، ثم يأتي القوم فيدعُوهم، فيردّون عليه قوله، فينصرف عنهم، فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمرّ بالخَرِبة فيقول لها: أَخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزُها كيعاسيب النحل،

من الأمطار حتى تجري الأنهار (**والأرض**) أي ويأمرها (**فتنبت**) من الانبات حتى تظهر الأزهار استدراجاً من الواحد القهار (**فتروح عليهم سارحتهم**) أي فترجع بعد زوال الشمس إليهم ماشيتهم التي تذهب بالغدوة إلى مراعيها (**أطول ما كانت**) أي السارحة من الإِبل، ونصب أطول على الحالية. وقوله: (**ذرى**) بضم الذال المعجمة وحكي كسرها وفتح الراء منوناً جمع ذروة مثلثة وهي أعلى السنام، وذروة كل شيء أعلاه وهو كناية عن كثرة السمن. (**وأسبغه**) أي وأتم ما كانت (**ضروعاً**) بضم أوله جمع ضرع وهو الثدي، كناية عن كثرة اللبن. (**وأمده**) أي وأمد ما كانت، وهو اسم تفضيل من المد. (**خواصر**) جمع خاصرة، وهي ما تحت الجنب ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الأكل. (**ثم يأتي القوم**) أي قوماً آخرين وفي العدول عن قوله على بناء على ما سبق، اشعار بأن اتيانه على الأولين ضرر في الحقيقة دون الآخرين. (**فيدعوهم**) أي بدعوى ألوهيته (**فيردون عليه قوله**) أي لا يقبلونه أو يبطلونه بالحجة. (**فينصرف عنهم**) فيه إشارة إلى أنه ليس له قدرة الاجبار. قال تعالى [جلَّ جلاله]: ﴿**إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين**﴾ [الحجر ـ ٤٢]. والمعنى: فيصرفه الله عنهم. (**فيصبحون ممحلين**) بضم الميم وبالحاء، أي داخلين في المحل. قال التوربشتي [رحمه الله]: أمحل القوم أصابهم المحل وهو انقطاع المطر ويبس الأرض من الكلا. (**ليس بأيديهم شيء من أموالهم**) والحاصل أن المؤمنين صاروا به مبتلين بأنواع من البلاء والمحن والضراء ولكنهم صابرون وراضون وشاكرون لما أعطاهم الله من صفات الأولياء ببركة سيد الأنبياء وسيد الأصفياء. (**ويمر على الخربة**) بكسر الراء، أي يمر الدجال بالأرض الخربة أو بالبقاع الخربة. (**فيقول لها: اخرجي كنوزك**) أي مدفونك أو معادنك. (**فتتبعه**) الفاء فصيحة، أي فتخرج فتعقب الدجال. (**كنوزها كيعاسب النحل**) أي كما يتبع النحل اليعسوب. [قال النووي [رحمه الله]: ليعاسيب ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون. قال القاضي رحمه الله: المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة، لكنه كني عن الجماعة باليعسوب] وهو أميرها [لأنه متى طار تبعته جماعته]، منه قيل للسيد يعسوب. وروى الديلمي عن علي [رضي الله تعالى عنه] مرفوعاً: علي يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب المنافقين(١). ففي الكلام نوع قلب، إذ حق الكلام كنحل اليعاسيب. ولعل النكتة في جمع اليعاسيب هو الإِيماء إلى كثرة الكنوز التابعة وأنه قدر كأنه جمع باعتبار جوانبه وأطرافه، والمراد جمع من أمرائه ووكلائه](٢). وقال الأشرف: قوله: كاليعاسيب، كناية عن سرعة أتباعه، أي تتبعه الكنوز بالسرعة. وقال الطيبي [رحمه الله]: إذا

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/٣٤٦ حديث رقم ٥٦٠٠ ونسبه إلى ابن عدي.

(٢) هذه العبارة التي بين معكوفتين ليست كذلك في المخطوطة.

ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شباباً، فيضربه بالسيف فيقطعه جزلَتين رميةَ الغَرض، ثم يدعوه، فيقبل ويتهلل وجهه يضحك، فبينما هو كذلك إذْ بعثَ اللّهُ المسيحَ ابنَ مريم، فينزل عند المنارة البيضاء، شرقيّ دمشق بين مهروذتين،

كان قوله كاليعاسيب حالاً من الدجال، فالخربة صفة البقاع، وإذا كان حالاً من الكنوز فيجوز أن يكون الموصوف جمعاً أو مفرداً. (**ثم يدعو رجلاً**) أي يطلبه حال كونه (**ممتلئاً**) أي تاماً كاملاً قوياً (**شباباً**) تمييز عن النسبة. قال الطيبي [رحمه الله]: والممتلىء شباباً هو الذي يكون في غاية الشباب. (**فيضربه بالسيف**) أي غضباً عليه لإبائه قبول دعوته الألوهية، أو إظهاراً للقدرة وتوطئة لخرق العادة. (**فيقطعه جزلتين**) بفتح الجيم وتكسر، أي قطعتين تتباعدان. (**رمية الغرض**) أي قدر حذف الهدف فهي منصوبة بمقدر. وفائدة التقييد به أن يظهر عند الناس أنه هلك بلا شبهة كما يفعله السحرة والمشعبذة. قال النووي [رحمه الله]: هو بفتح الجيم على المشهور، وحكى ابن دريد كسرها. ومعنى رمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية الغرض هذا هو الظاهر المشهور. وحكى القاضي هذا ثم قال: وعندي أن فيه تقديماً وتأخيراً وتقديره: فيصيبه إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين، والصحيح الأوّل: قال التوربشتي [رحمه الله]: أراد برمية الغرض إما سرعة نفوذ السيف وإما إصابة المحز. قال الطيبي رحمه الله: ويؤيده تأويل النووي قوله في الحديث الذي يليه: ثم يمشي الدجال بين القطعتين. (**ثم يدعوه فيقبل**) أي الرجل الشاب على الدجال. (**ويتهلل**) أي يتلألأ ويضيء (**وجهه يضحك**) حال من فاعل يقبل، أي يقبل ضاحكاً بشاشاً فيقول: هذا كيف يصلح إلهاً. (**فبينما**) بالميم على الصحيح (**هو**) أي الرجل (**كذلك**) أي على تلك الحال وذلك المنوال (**إذ بعث الله المسيح ابن مريم**) [عليهما الصلاة والسلام]فسبحان من يدفع المسيح بالمسيح. قال تعالى جلّ شأنه: ﴿**بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق**﴾ [الأنبياء ـ ١٨]. (**فينزل**) أي عيسى [عليه الصلاة والسلام](**عند المنارة البيضاء شرقي**) بالنصب على الظرفية مضافاً إلى قوله: (**دمشق**) بكسر الدال وفتح الميم وتكسر وهو المشهور الآن بالشام فإنه تحت ملكه. وفي الجامع روى الطبراني عن أوس بن أوس: ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق[١]. ذكر السيوطي في تعليقه على ابن ماجه أنه قال الحافظ ابن كثير في رواية: أن عيسى عليه [الصلاة] والسلام ينزل ببيت المقدس. وفي رواية: بالأردن. وفي رواية: بمعسكر المسلمين. قلت: حديث نزوله ببيت المقدس عند ابن ماجه[٢] وهو عندي أرجح ولا ينافي سائر الروايات لأن بيت المقدس شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين إذ ذاك، والأردن اسم الكورة كما في الصحاح وبيت المقدس داخل فيه وإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة فلا بد أن تحدث قبل نزوله والله [تعالى]أعلم. وقوله: (**بين مهرودتين**) بالدال المهملة ويعجم، أي حال كون عيسى بينهما بمعنى لابس حلتين مصبوغتين بورس أو زعفران. قال النووي رحمه الله: روي

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٩٠ حديث رقم ١٠٠٢٣.

(٢) ضمن الحديث ٤٠٧٧.

واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، إِذا طأطأ رأسَه قطَر، وإِذا رفعه تحدَّر منه مثل جُمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافرٍ يجدُ مِنْ ريح نَفَسِهِ إِلا مات، ونَفَسُهُ ينتهي حيثُ ينتهي طرفه، فيطلبه

بالدال المهملة، والذال المعجمة أكثر، والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين وأكثر ما يقع في النسخ بالمهملة. ومعناه: لابس ثوبين مصبوغين بالورس ثم الزعفران انتهى. وقال ابن الأنباري: يروى بدال مهملة ومعجمة، أي بين مخصرتين على ما جاء في الحديث ولا نسمعه إلا فيه وكذلك أشياء كثيرة لم تسمع إلا في الحديث. والمخصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة كذا في النهاية. **(واضعاً كفيه على أجنحة ملكين)** حال لبيان كيفية انزاله كما أن ما قبله حال البيان كيفية لبسه وجماله. ثم بين له حالة أخرى بقوله: **(إذا طأطأ)** بهمزتين، أي حفص **(رأسه قطر)** أي عرق **(وإذا رفعه)** أي رأسه **(تحدر)** بتشديد الدال، أي نزل **(منه)** أي من شعره قطرات نورانية **(مثل الجمان)** بضم الجيم وتخفيف الميم وتشدد، حب يتخذ من الفضة. **(كاللؤلؤ)** أي في الصفاء والبياض. ففي النهاية: الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم يتخذ من الفضة على هيئة اللآلىء الكبار. قال الطيبي رحمه الله: شبهه بالجمان في الكبر ثم شبه الجمان باللؤلؤ في الصفاء والحسن، فالوجه أن يكون الوجه الكبر مع الصفاء والحسن. وفي القاموس: الجمان كغراب اللؤلؤ أو هنوات أشكال اللؤلؤ. وقال شارح: الجمان بتشديد الميم. وقال ابن الملك: بالتشديد اللؤلؤ الصغار وبتخفيفها حب يتخذ من الفضة. وقيل: المراد بالجمان في صفة عيسى عليه [الصلاة]والسلام هو الحب المتخذ من الفضة. قلت: بل هو المتعين بقوله: كاللؤلؤ. **(فلا يحل)** بكسر الحاء، أي لا يمكن ولا يقع. **(لكافر أن يجد من ريح نفسه)** بفتح الفاء **(إلا مات)** كذا ذكره النووي. وقال القاضي: معناه عندي حق وواجب، قال: ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط. قال الطيبي [رحمه الله]: معناه لا يحصل ولا يحق أن يجد من ريح نفسه وله حال من الأحوال إلا حال الموت. فقوله: يجد مع ما في سياقه فاعل يحل على تقديران. **(ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه)** بسكون الراء، أي لحظه ولمحه. ويجوز كون الدجال مستثنى من هذا الحكم لحكمة إراءة دمه في الحربة ليزداد كونه ساحراً في قلوب المؤمنين. ويجوز كون هذه الكرامة لعيسى أولاً حين نزوله ثم تكون زائلة حين يرى الدجال، إذ دوام الكرامة ليس بلازم وقيل: نفس الذي يموت الكافر هو النفس المقصود به اهلاك كافر لا النفس المعتاد، فعدم موت الدجال لعدم النفس المراد. وقيل: المفهوم منه أن من وجد من نفس عيسى من الكفار يموت، ولا يفهم منه أن يكون ذلك أوّل وصول نفسه، فيجوز أن يحصل ذلك بهم بعد أن يريهم عيسى عليه [الصلاة] والسلام دم الدجال في حربته للحكمة المذكورة كذا بخط شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي رحمه الله تعالى. ثم من الغريب أن نفس عيسى عليه [الصلاة] والسلام تعلق به الاحياء لبعض والإِماتة لبعض. **(فيطلبه)** أي [يطلب] عيسى عليه [الصلاة] والسلام الدجال **(حتى يدركه بباب لد)** بضم لام وتشديد دال مصروف اسم جبل بالشام، وقيل قرية من قرى بيت المقدس وعليه اقتصر النووي. وزاد غيره سمي به لكثرة شجره. وقال السيوطي رحمه الله في شرح الترمذي: هو على ما في النهاية

حتى يُدركه بباب لُدّ فيقتُله، ثم يأتي عيسى [إلى] قومٍ قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم، ويحدِّثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إذْ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عباداً لي لا يدانِ لأحدٍ بقتالهم، فحرِّزْ عبادي إلى الطور، ويبعث اللَّهُ يأجوج ومأجوج ﴿**وهم من كل حدبٍ ينسِلون**﴾، فيمُر أوائلهم على بحيرة طبرية، فيشربون ما فيها، ويمرّ آخرُهم فيقول: لقد كانَ بهذه مرّة ماءٌ، ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر، وهو جبل بيت المقدس، فيقولون: لقد قتلنا منْ في الأرض، هلمَّ

موضع بالشام، وقيل بفلسطين. **(فيقتله)** في الجامع رواه الترمذي وكذا أحمد. وعن مجمع بن جارية: يقتل ابن مريم الدجال بباب لد **(ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه)** أي حفظهم من شر الدجال **(فيمسح عن وجوههم)** أي يزيل عنها ما أصابها من غبار سفر الغز ومبالغة في إكرامهم، أو المعنى يكشف ما نزل بهم من آثار الكآبة والحزن على وجوههم بما يسرهم من خبره بقتل الدجال. **(ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة)** قال النووي [رحمه الله]: وهذا المسح يحتمل أن يكون على ظاهره فيمسح وجوههم تبركاً، أو أنه إشارة إلى كشف ما يكون فيه من الشدة والخوف. **(فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني)** بفتح الهمزة ويكسر **(قد أخرجت عباد لي)** أي أظهرت جماعة منقادة لقضائي وقدري **(لا يدان)** أي لا قدرة ولا طاقة **(لأحد بقتالهم)** وإنما عبر عن الطاقة باليد لأن المباشرة والمدافعة إنما تكون باليد وثنى مبالغة كان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه، ويمكن أن يكون في التثنية إيماء إلى العجز عنهما جميعاً. **(فحرز عبادي)** أي من التحرير مأخوذ من الحرز، أي احفظهم وضمهم. **(إلى الطور)** واجعله لهم حرزاً **(ويبعث الله يأجوج ومأجوج)** بالألف ويبدل فيهما **(وهم)** أي جميع القبيلتين لقوله تعالى: ﴿**هذان خصمان اختصموا**﴾ [الحج ـ ١٩]. **(﴿من كل حدب﴾)** بفتحتين أي مكان مرتفع من الأرض **(﴿ينسلون﴾)** بفتح الياء وكسر السين، أي يسرعون. **(فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية)** بالإضافة، وبحيرة تصغير بحرة وهي ماء مجتمع بالشام طوله عشرة أميال. وطَبرية بفتحتين اسم موضع. وقال شارح: هي قصبة الأردن بالشام. **(فيشربون ما فيها)** أي من الماء **(ويمر آخرهم فيقول:)** أي آخرهم أو قائل منهم **(لقد كان بهذه)** أي البحيرة أو البقعة **(مرة)** أي وقتاً **(ماءَ)** أي ماء كثير **(ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر)** بفتح الخاء المعجمة والميم وبالراء الشجر المتلف، وفسر في الحديث بقوله: **(وهو جبل بيت المقدس)** لكثرة شجره أو هو كل ما سترك[1] من شجر أو بناء أو غيره كذا في النهاية. **(فيقولون: لقد قتلنا من في الأرض)** أي من ظهر على وجهها لما سيأتي من استثناء عيسى عليه [الصلاة]والسلام وأصحابه حيث كانوا محصورين محصونين. **(هلم)** أي تعال والخطاب لأميرهم وكبيرهم، أو عام غير مخصوص بأحدهم. وفي النهاية: فيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح، وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث تقول: هلم وهلمي

---

(١) في المخطوطة «يترك».

فلنقتل من في السماء فيرمون بنشَّابهم إلى السماء، فيردّ الله عليهم نشابهم مخضوبةً دماً، ويُحصر نبي الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينارٍ لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسلُ الله عليهم النغف في رقابهم، فيصبحون فرسى كموتِ نفسٍ واحدة، ثم يهبط نبيُ الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضعَ شبرٍ إلا ملأه زَهمُهم ونَتْنُهُمْ،

وهلماً وهلموا. (**فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم**) بضم فتشديده مفرده نشابة والباء زائدة أي سهامهم (**إلى السماء**) أي إلى جهتها (**فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة**) أي مصبوغة (**دماً**) تمييز وهذا مكر واستدراج منه سبحانه مع احتمال اصابة سهامهم لبعض الطيور في السماء، فيكون فيه إشارة إلى احاطة فسادهم بالسلفيات والعلويات (**ويحصر**) بصيغة المفعول، أي يحبس في جبل الطور. (**نبي الله**) أي عيسى عليه [الصلاة]والسلام (**وأصحابه**) أي من مؤمني هذه الأمة (**حتى يكون**) أي يصير من شدة المحاضرة والمضايقة (**رأس الثور**) أي البقر مع كمال رخصه في تلك الديار (**لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم**) قال التوربشتي رحمه الله: أي تبلغ بهم الفاقة إلى هذا الحد. وإنما ذكر رأس الثور ليقاس البقية عليه في القيمة. (**فيرغب**) أي إلى الله أو يدعو (**نبي الله**) فيه تنبيه [نبيه على]أنه مع متابعته لشريعة [محمد ﷺ]باق على نبوته (**عيسى وأصحابه**) قال القاضي: أي يرغبون إلى الله تعالى في إهلاكهم وانجائهم عن مكابدة قبلائهم ويتضرعون إليه فيستجيب الله فيهلكهم بالنغف كما قال: (**فيرسل الله عليهم**) أي على يأجوج ومأجوج (**النغف**) بفتح النون والغين المعجمة، دود يكون في أنوف الابل والغنم (**في رقابهم فيصبحون فرسي**) كهلكي وزنا، ومعنى وهو جمع فريس كقتيل وقتلى من فرس الذئب الشاة إذا كسرها وقتلها، ومنه فريسة الأسد. (**كموت نفس واحدة**) لكمال القدرة وتعلق المشيئة، قال تعالى: ﴿**ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة**﴾ [لقمان ـ ٢٨]. قال التوربشتي [رحمه الله]: يريد أن القهر الإلهي الغالب على كل شيء يفرسهم دفعة واحدة فيصبحون قتلى. وقد نبه بالكلمتين أعني النغف وفرسي على أنه سبحانه يهلكهم في أدنى ساعة بأهون شيء وهو النغف فيفرسهم فرس السبع فريسته بعد أن طارت نفرة البغي في رؤوسهم فزعموا أنهم قاتلوا من في السماء. (**ثم يهبط**) أي ينزل من الطور (**نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض**) أي في وجهها جميعاً وهذا هو وجه العدول عن الضمير إلى الظاهرة، فاللام في الأولى للعهد وفي الثانية للاستغراق بدليل الاستثناء. وبه يتبين أن القاعدة المعروفة أن المعرفة إذا أعيدت تكون عيناً للأولى مبنية على غالب العادة أو حيث لا قرينة صارفة. (**موضع شبر إلا ملأه زهمهم**) بفتح الزاي والهاء وقد تضم الزاي. وقال شارح: هو بالضم، وروي بالتحريك وتفسيره قوله: (**ونتنهم**) بسكون التاء. قال التوربشتي [رحمه الله]: الزهم بالتحريك مصدر قولك زهمت يدي بالكسر من الزهومة فهي زهمة أي دسمة وعليه أكثر الروايات فيما أعلم. وفيه من طريق المعنى وهن، وضم الزاي مع فتح الهاء أصح معنى وهو جمع زهمة يعني بضم الزاي وسكون الهاء وهي الريح المنتنة. وقال شارح: هو أصح رواية ودراية ويوافقهما ما في القاموس حيث قال: الزهومة والزهمة بضمها ريح لحم سمين منتن، والزهم بالضم الريح

فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسلُ الله طيراً كأعناقِ البُخت، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله». وفي روايةٍ «تطرحهم بالنهبل، ويستوقد المسلمون من قسيّهم ونُشَّابِهم وجِعابهم سبع سنين، ثم يرسل الله مَطراً لا يَكُنُّ منه بيتُ مدرٍ ولا وبرٍ، فيغسُل الأرضَ حتى يتركَهَا كالزَّلَفَة،

المنتنة وبالتحريك مصدر زهمت يدي كفرح فهي زهمة أي دسمة انتهى. وقد يقال أطلق المصدر وأريد به الوصف مبالغة كرجل عدل. (**فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله**) في ضم أصحابه إليه إشارة إلى أن الهيئة الاجتماعية في الهمة الأطماعية لها تأثير بليغ في الاجابة الدعائية[١]، وفي ذكرهم إيماء إلى أنهم هم الباعث على الدعاء والتضرع إلى رب السماء. (**فيرسل الله طيراً كأعناق البخت**) بضم موحدة وسكون معجمة نوع من الإبل، أي طيراً أعناقها في الطول والكبر كأعناق البخت والطير جمع طائر وقد يقع على الواحد ولذا قال: (**فتحملهم**) أي تلك الطير (**فتطرحهم**) أي فترميهم (**حيث شاء الله**) أي من البحار أو مما وراء معمورة الديار أو خلف جبال قاف ونحوها أو إلى عالم الاعدام والافناء. (**وفي رواية: تطرحهم بالنَهْبَل**) بفتح النون وسكون الهاء وفتح الموحدة موضع، وقيل مكان ببيت المقدس، وفيه أنه كيف يسعهم. ولعل المراد به موضع بعضهم أو على طريق خرق العادة يسعهم. وقيل هو حيث تطلع الشمس، وفي القاموس: نهبل أسن. وروى الترمذي في حديث الدجال: فتطرحهم بالنهبل. وهو تصحيف، والصواب بالميم انتهى[٢]. ولم يذكر المهبل لا لفظاً ولا معنى. (**ويستوقد المسلمون من قسيهم**) بكسرتين فتشديد تحتية جمع قوس والضمير ليأجوج ومأجوج (**ونشابهم**) أي سهامهم (**وجعابهم**) بكسر الجيم جمع جعبة بالفتح وهي طرف النشاب (**سبع سنين ثم يرسل الله مطراً**) أي عظيماً (**لا يكن**) بفتح الياء وضم الكاف وتشديد النون من كنت الشيء، أي سترته وصنته عن الشمس وهي من أكنت الشيء بهذا المعنى والمفعول محذوف والجملة صفة مطراً، أي لا يستر ولا يصون شيئاً. (**منه**) أي من ذلك المطر (**بيت مدر**) بفتحتين أي تراب وحجر (**ولا وبر**) أي صوف أو شعر. والمراد تعميم بيوت أهل البدو والحضر. قال النووي رحمه الله: أي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر وهو الطين الصلب. وقال القاضي رحمه الله: أي لا يحول بينه وبين مكان ماء حائل بل يعم الأماكن كلها (**فيغسل**) أي المطر (**الأرض**) أي وجهها كلها (**حتى يتركها كالزلفة**) بفتح الزاي واللام ويسكن وبالفاء، وقيل بالقاف وهي المرآة بكسر الميم. وقيل ما يتخذ لجمع الماء من المصنع. والمراد أن الماء يعم جميع الأرض بحيث يرى الرائي وجهه فيه. قال النووي رحمه الله: روي بفتح الزاي واللام وبالفاء وبالقاف، وروي بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء. وقال القاضي رحمه الله: روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وبإسكانها وكلها صحيحة. قلت: الأصح وهو الذي عليه الأكثر بفتحتين

---

(١) في المخطوطة «إجابة الرعاية».

(٢) رواه الترمذي في السنن بلفظ «بالمهبل» راجع تخريج الحديث.

ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتكِ ورُدِي بركتك، فيومَئِذٍ تأكل العصابةُ من الرُّمانة ويستظلون بقْحِفِها ويبارك في الرِسْل، حتى إن اللِقحةَ من الإِبِل لَتكفي الفِئامَ من الناس، واللِقحة من البقرِ لتكفي القبيلةَ من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفَخْذَ من الناس، فبينا هم كذلك إِذ بعثَ اللّهُ ريحاً طيبةً فتأخذُهم تحت آباطهم، فتقبض رُوحَ كلِّ مؤمنٍ وكلِّ مسلمٍ،

والفاء واقتصر عليه القاموس في المعاني الآتية كلها [والله تعالى أعلم. قال:]واختلفوا في معناها فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون معناه كالمرآة، وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس أيضاً شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها. وقيل: معناه كمصانع الماء، أي الماء يستنقع فيها حتى تصير الأرض كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء. وقال أبو عبيدة: معناه الإِجانة الخضراء. وقيل كالصحفة، وقيل كالروضة. **(ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك وردي)** أي إلى أهلك **(بركتك)** أي من سائر نعمك **(فيومئذ تأكل العصابة)** بكسر العين، أي الجماعة. **(من الرمانة)** أي ويشبعون منها **(ويستظلون بقحفها)** بكسر القاف أي بقشرها. قال النووي رحمه الله: هو مقعر قشرها شبهها بقحف الآدمي وهو الذي فوق الدماغ. وقيل: هو ما انفلق من جمجمته وانفصل. وقال شارح: أراد نصف قشرها الأعلى وهو في الأصل العظم المستدير فوق الدماغ، وهو أيضاً إناء من خشب على مثاله كأنه نصف صاع واستعير هنا لما يلي رأسها من القشرة. **(ويبارك)** بصيغة المجهول، أي يوضع البركة والكثرة. **(في الرسل)** بكسر الراء وسكون السين. أي اللبن **(حتى أن اللقحة)** بكسر اللام ويفتح أي الناقة الحلوبة. قال النووي [رحمه الله]: اللقحة بكسر اللام وفتحها [لغتان]مشهورتان والكسر أشهر وهي القريبة العهد بالولادة. وقال في المختصر: من النوق وغيرها. فقوله **(من الإبل)** بيانية **(لتكفي)** أي اللقحة والمراد لبنها **(الفئام)** بهمز على زنة رجال والعامة تبدل الهمز ياء أي الجماعة **(من الناس)** ولا واحد له من لفظه والمراد به هنا أكثر القبيلة كما أن القبيلة أكثر من الفخذ على ما سيأتي. وقال النووي [رحمه الله]: الفئام بكسر القاف وبعدها همزة ممدودة، هي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور المعروف في اللغة. ورواية الحديث بكسر الفاء وبالهمز. قال القاضي: ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء. وقال في المشارق: وحكاه الخليل بفتح الفاء، قال: وذكره صاحب العين غير مهمز وأدخله في حرف الياء. وحكى الخطابي أن بعضهم ذكرهم بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش. **(واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس)** قال القاضي عياض [رحمه الله]: الفخذ هنا بسكون الخاء المعجمة لا غير، جماعة من الأقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة. وأما الفخذ بمعنى العضو فبكسر الخاء وسكونها. **(فبينا)** بلا ميم **(هم)** مبتدأ خبره **(كذلك)** وناعوض عن المضاف إليه والعامل فيه قوله: **(إذا بعث الله)** وإذ للمفاجأة، أي بين أوقات يتنعمون في طيب عيش وسعة أرسل عليهم فجأة. **(ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم)** بهمزة ممدودة جمع إبط **(فتقبض)** أي تلك الريح **(روح كل مؤمن)** أسند الفعل إلى الريح مجازاً **(أو كل مسلم)** قال النووي [رحمه الله]: هكذا هو في جميع النسخ بالواو. يعني: كان الظاهر أن يكون بأو بالشك فإنه لا فرق بين المؤمن والمسلم عند أرباب الحق من أهل السنة والجماعة،

ويبقى شرارُ الناس يتهارجون فيها تهارج الحُمُرِ، فعليهم تقومُ الساعة» رواه مسلم إلا الرواية الثانية وهي قوله: «تطرحهم بالنهبل إلى قوله: سبع سنين». رواها الترمذيُّ.

٥٤٧٦ ـ (١٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرجُ الدجالُ، فيتوجّه قِبَلَهُ رجلٌ من المؤمنين، فيلقاه المَسالِحُ مسالِحُ الدجال. فيقولون له: أين

فالمقصود المبالغة في التعميم والتغاير باعتبار اختلاف الوصفين كما في التنزيل: ﴿**تلك آيات الكتاب وقرآن مبين**﴾ [الحجر ـ ١]. وقوله سبحانه: ﴿**إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات**﴾ [الأحزاب ـ ٣٥]. أو بناء على الفرق اللغوي بينهما من أن المراد بالمؤمن المصدق وبالمسلم المنقاد، لكن لما كان أحدهما لا ينفع بدون الآخر جعل الموصوف بهما واحداً وأطلق عليه كل واحد من الوصفين بطريق التساوي، أو لكون أحدهما غالباً عليه في نفس الأمر والله [تعالى]أعلم، قال الطيبي [رحمه الله]: المراد بالتكرار هنا الاستيعاب أي تقبض روح خيار الناس كلهم. (**ويبقى شرار الناس**) بكسر أوله جمع شر (**يتهارجون**) أي يختلطون (**فيها**) أي في تلك الأزمنة أو في الأرض (**تهارج الحمر**) أي كاختلاطها ويتسافدون. وقيل: يتخاصمون. فإن الأصل في الهرج القتل وسرعة عدو الفرس، وهرج في حديثه أي خلط. قال النووي [رحمه الله]: أي يجامع الرجل النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك. والهرج بإسكان الراء الجماع، ويقال: هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها. (**فعليهم تقوم الساعة**) أي لا على غيرهم. وسيأتي حديث: لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس. وفي رواية: لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله. (**رواه**) أي الحديث بكماله (**مسلم إلا الرواية الثانية وهي**) أي الرواية، وفي نسخة: وهو. وتذكيره لتذكير خبره وهو (**قوله: تطرحهم بالنهبل إلى قوله: سبع سنين رواها**) أي تلك الرواية (**الترمذي**).

٥٤٧٦ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يخرج الدجال فيتوجه قبله**) بكسر قاف وفتح موحدة، أي إلى جانبه (**رجل**) أي عظيم (**من المؤمنين**) قال أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان الفقيه راوي صحيح مسلم: يقال: إن هذا الرجل الخضر عليه [الصلاة]والسلام وكذا قال معمر وهذا يقتضي أن يكون الخضر حياً. وقد اختلف العلماء في ذلك، فالجمهور من الفقهاء والمحدثين وغيرهم وبعض الصوفية على أنه مات. وذهب جمهور الصوفية وبعض الفقهاء وغيرهم إلى أنه حي. قال النووي [رحمه الله]: وهو الصحيح ذكره الشيخ الجزري. (**فيلقاه المسالح**) بفتح الميم وكسر اللام جمع المسلحة وهم القوم ذوو السلاح يحفظون الثغور. (**مسالح الدجال**) مرفوع على الإبدال. وفي إشارة إلى أن اللام عوض عن المضاف إليه أو اللام للعهد. قال القاضي [رحمه الله]: ولعل المراد به ههنا مقدمة جيشه وأصلها موضع السلاح ثم استعمل للثغر، فإنه يعد فيه الأسلحة ثم للجند المترصدين ثم لمقدمة الجيش فإنهم من الجيش كأصحاب الثغور ممن وراءهم من المسلمين. (**فيقولون له: أين**

الحديث رقم ٥٤٧٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٥٦/٤. حديث رقم (١١٣ ـ ٢٩٣٨).

تعمِد؟ فيقول: أَعمد إِلى هذا الذي خرجَ، قال: فيقولونَ له: أوَ ما تؤمنُ بربّنا؟ فيقول: ما بربّنا خفاءٌ. فيقولون: اقتلوه. فيقول بعضهم لبعضٍ: أليس قد نهاكم ربُّكم أن تقتلوا أحداً دونه». [قال]: «فينطلقون به إِلى الدجال، فإِذا رآه المؤمنُ قال: يا أيُّها الناس! هذا الدجالُ الذي ذكرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ». قال: «فيأمر الدجال به فَيُشَبَّحُ. فيقول: خذوه وشُجُّوه، فيُوسَعُ ظهرهُ وبَطْنُهُ ضرباً». قال: «فيقول: أَوَ ما تؤمنُ بي؟» قال: «فيقول: أنتَ المسيحُ الكذَّابُ». قال: «فيؤمر به فَيُؤشَرُ بالمنشارِ

تعمد) بكسر الميم، أي تقصد. **(فيقول: أعمد إلى هذا الذي خرج)** أي خرج عن الحق أو على الخلق أو ظهر بالباطل، والإشارة للتحقير. **(فيقولون له: أو ما تؤمن بربنا)** يعنون به الدجال حيث وجدوا عنده الجاه والمال. **(فيقول:)** أي الرجل **(ما بربنا)** أي بربي وربكم، ففيه تغليب أو ما بربنا معشر المؤمنين **(خفاء)** وما نافية، أي ليس يخفى علينا صفات ربنا عن غيره لنعدل عنه إليه أو لنترك الاعتماد عليه:

ففي كل شيء له شاهد ... يدل على أنه واحد

وأما ما عداه فآثار الحدوث عليه لائحة وأنواع النقصان فيه واضحة، ومن أظهر الأدلة القطعية أن المخلوقية تنافي الربوبية والعبودية تناقض الألوهية ما للتراب ورب الأرباب، كيف والعيوب الظاهرة فيه تشهد لمن له أدنى عقل كما لا يخفى. وفيه إيماء إلى ما سبق من قوله ﷺ: إن الله لا يخفي عليكم إن الله ليس بأعور. قال الطيبي [رحمه الله]: هذا تكذيب لهم وبيان لتمويههم وتلبيسهم إذ ما يؤمن بربنا كما قال ﷺ: إن الله لا يخفي عليكم إن الله ليس بأعور[1]. **(فيقولون: اقتلوه، فيقول بعضهم لبعض: أليس قد نهاكم ربكم أن تقتلوا)** أي من قتلكم **(أحداً دونه)** أي دون علمه وأمره وإذنه. **(فينطلقون به إلى الدجال فإذا رآه المؤمن)** أي أبصر الدجال الرجل الموقن وقد عرف علاماته **(قال:)** تذكيراً للأمة وتوهيناً للغمة. **(هذا الدجال الذي ذكر رسول الله ﷺ)** أي في أحاديثه أنه سيخرج في آخر الزمان **(قال:)** أي النبي ﷺ **(فيأمر الدجال به)** أي يضربه **(فيشبح)** بتشديد الموحدة المفتوحة، أي يمد للضرب. **(فيقول:)** أي الدجال تأكيداً وتغليظاً وتشديداً. **(خذوه)** أي امسكوه أخذاً شديداً **(وشجوه)** بضم الشين المعجمة وتشديد الجيم، أي اكسروا رأسه. وفي نسخة: فشبحوه بفتح الشين وكسر الموحدة فحاء مهملة، أي مدوه على بطنه أو على قفاء. يقال: تشبح الحرباء على العود، أي امتد وتشبيح الشيء جعله عريضاً. **(فيوسع)** بسكون الواو وفتح السين **(ظهره وبطنه ضرباً)** أي يكثر الضرب على ظهره وبطنه. **(قال: فيقول:)** أي الدجال **(أما تؤمن بي)** وفي نسخة؛ أو ما تؤمن بي. أي أتنكرني وألوهيتي وما تؤمن بي وربوبيتي. **(قال: فيقول:)** أي المؤمن **(أنت المسيح الكذاب)** أي الذي يقتلك المسيح الصديق **(قال: فيؤمر به فيؤشر)** بضم فسكون همز ويبدل واواً ففتح شين، أي فيقطع **(بالمشار)** بكسر الميم وسكون الهمز ويبدل ياء وبالنون في

---

(١) راجع الحديث رقم (٥٤٧٠).

من مَفرِقه حتى يُفَرِّقَ بين رِجْليه». قال: «ثم يمشي الدجال بين القطعتينِ، ثم يقولُ له: قمْ، فيستوي قائماً، ثم يقول له: أتؤمنُ بي؟ فيقول: ما ازددتُ إلا بصيرةً». قال: «ثم يقولُ: يا أيُّها الناس! إنه لا

بعض النسخ، وهو آلة النشر والقطع. **(من مفرقه)** بفتح الميم وكسر الراء ويفتح، أي مبتدأ من فرق رأسه. **(حتى يفرق)** بصيغة المجهول مخففاً ويشدد، أي حتى يفصل بدنه قطعتين واقعتين. **(بين رجليه)** أي في طرفي قدميه. قال النووي [رحمه الله]: قوله: يشبح بشين معجمة ثم باء موحدة وحاء مهملة وكذا شبحوه، أي مدوه على بطنه. وجاء أيضاً شجوه بجيم مشددة من الشج وهو الجرح في الرأس. ثم قال: وهذه الرواية أصح عندنا. وقوله: فيؤشر الرواية فيه بالهمزة، والمئشار بهمز بعد الميم وهو الأفصح، ويجوز تخفيف الهمز فيهما فيجعل في الأوّل واواً وفي الثاني ياء. ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال: نشرت الخشبة ومفرقه بكسر الراء وسطه، يعني وسط فرقه أو وسط رأسه انتهى. قال الجزري [رحمه الله]: روي هذا الحديث على ثلاثة أوجه، يشبح بمعجمة فموحدة فمهملة وشجوه بالجيم من الشج وهو الجرح في الرأس والوجه، وثانيهما يشبح كالأول وشبحوه بالباء والحاء، وثالثها فيشج وشجوه كلاهما بالجيم وهو الذي ذكره المؤلف. والوجه الثاني هو الذي ذكره الحميدي وصححه القاضي عياض والأصح عند جماعة من أصحابنا الأول والله [تعالى]أعلم. وقال شارح: يقال: وشرت الخشب بالميشار إذا نشرته بالمنشار، وفي الحديث بالياء لا غير يدل عليه فيؤشر. قلت: فيه بحث، إذ قوله: فيؤشر، يحتمل أن يكون بالهمز وأن يكون بواو مبدلة أو أصلية، وكذا في الميشار يصح همزه وإبداله من همز أو من واو. وهذا لا ينافي أن يكون بالهمز وأن يكون المنشار بالنون بناء على التفنن في العبارة، مع أنه هو المشهور باعتبار اللغة على لسان العامة. وفي القاموس: أشر الخشب بالميشار شقه ونشر الخشب نحته ووشر الخشب بالميشار غير مهموز لغة في أشرها بالمئشار إذا نشرها انتهى. وبه يعلم أن الأصل هو الهمز، والواو لغة في الشق والنون خاص بمعنى النحت. **(قال:)** أي النبي ﷺ **(ثم يمشي الدجال بين القطعتين)** أي الشقتين من الرجل تخييلاً لتحقيق القتل **(ثم يقول له: قم. فيستوي قائماً. ثم يقول له: أتؤمن بي. فيقول: ما ازددت)** بفتح الدال. وقال شارح: بكسر الدال الأولى على بناء المجهول. أقول: صحته موقوفة على إتيانه متعدياً إلى مفعولين. وظاهر ما في القاموس أنه لازم حيث قال: زاده الله خيراً، فزاد وازداد حيث أشار إلى أن زاد لازم متعد وإن ازداد قاصر فقط حيث جعله مطاوعاً. نعم قوله تعالى: **﴿ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾** [الفتح - ٤]. صريح في أنه متعد إلى مفعول واحد، وأما زاد فيجيء لازماً ومتعدياً إلى مفعول وإلى مفعولين كقوله تعالى: **﴿فزادهم إيماناً﴾** [آل عمران - ١٧٣]. وقيل: نصب إيماناً على التمييز، وحاصل المعنى ما زدت. **(فيك)** أي في معرفتك بفعلك هذا من القتل والإحياء **(إلا بصيرة)** أي زيادة علم ويقين بأنك كاذب مموه. **(قال: ثم يقول:)** المؤمن **(أيها الناس إنه)** أي الشأن أو الدجال[1] **(لا**

---

(١) في المخطوطة «الحال».

يَفعَلُ بعدي بأحدٍ من الناسِ». قال: «فيأخذه الدجال ليذبحَه، فيُجعَلُ ما بينَ رقبته إلى تَرقوته نُحاساً، فلا يستطيع إليه سبيلاً». قال: «فيأخذه بيديه ورجليه، فيقذفُ بِهِ، فيحسبُ الناسُ أنما قذفه إلى النار، وإنما أُلقي في الجنة» فقال رسول الله ﷺ: «هذا أعظمُ الناسِ شهادةً عند ربّ العالمين». رواه مسلم.

٥٤٧٧ ـ (١٤) وعن أمّ شريكٍ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ:

يفعل) مفعوله محذوف، أي لا يفعل ما فعل بي من القتل والإحياء في الظاهر. **(بعدي)** أي بعد فعله بي **(بأحد من الناس)** وفي هذا اخبار عن سلب القدرة الاستدراجية عنه وتسلية للناس في الخوف منه. **(قال: فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل)** بضم أوله. وفي نسخة بفتحه، أي فيجعل الله. **(ما بين رقبته إلى ترقوته)** بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو، العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. **(نحاساً)** أي كالنحاس لا يعمل فيه السيف. وفي شرح السنة قال معمر: بلغني أنه يجعل [على]حلقه صفحة نحاس. **(فلا يستطيع)** أي الدجال **(إليه)** أي إلى وصول قتله ولا يقدر على حصول مضرته. **(سبيلاً)** تمييز، أي طريقاً من التعرض. قال: فيأخذ) أي الدجال **(بيديه ورجليه فيقذف به)** أي يرمي بالمؤمن ويطرحه. **(في الهواء فيحسب الناس)** بكسر السين وفتحها، أي فيظنون. **(إنما قذفه إلى النار)** في تأويل المصدر أي قذفه إليها. والأظهر ما اختاره الزمخشري من أن أنما بالفتح يفيد الحصر أيضاً كما اجتمعا في قوله تعالى: ﴿**قل إنما يوحى إلي إنما إلهكم إله واحد**﴾ [الأنبياء ـ ١٠٨]. ويؤيده قوله: **(وإنما ألقي)** بصيغة المجهول، أي أوقع. **(في الجنة)** واللام للعهد، أي في بستان من بساتين الدنيا. ويمكن أنه يرميه في النار التي معه ويجعلها الله عليه جنة كما سبق برداً وسلاماً على إبراهيم عليه [الصلاة]والسلام، وتصير تلك النار روضة وجنة. وعلى كل تقدير فلم يحصل له موت على يده سوى ما تقدم. وأما قول الراوي: **(فقال رسول الله ﷺ: هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين)** فالمراد بها قتله الأول فتأمل فإنه موضع الزلل والخطل والوجل كما وقع فيه الطيبي [رحمه الله] بقوله: فيحسب الناس أن الدجال قذفه فيما يزعم أنه ناره وإنما ألقي في الجنة وهي دار البقاء، يدل عليه قوله: هذا أعظم الناس شهادة. ونحوه قوله تعالى: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين**﴾ [آل عمران ـ ١٦٩]. أي يسرحون في ثمار الجنة. أقول: فهذا مناقض لقوله: إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس اللهم إلا أن يقال المراد بقوله: لا يفعل بعدي، أي بعد قتلي ثانياً بأحد من الناس أي غيري، ولا يخفى بعده والله [تعالى] أعلم وسيأتي في حديث أبي سعيد ما يفيد تأييد ما اخترناه. **(رواه مسلم)**.

٥٤٧٧ ـ **(وعن أم شريك)** بفتح فكسر، أي الأنصارية أو القرشية. **(قالت: قال رسول**

الحديث رقم ٥٤٧٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٦٦ حديث رقم (١٢٥ . ٢٩٤٥) والترمذي في السنن ٥/ ٦٨١. حديث رقم ٦/ ٤٦٢.

«لَيفِرنَّ الناس من الدجالِ حتى يلحقوا بالجبال». قالتْ أم شريك: قلتُ: يا رسول الله! فأين العربُ يومئذٍ؟ قال: «هم قليل». رواه مسلم.

٥٤٧٨ ـ (١٥) وعن أنسٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «يَتبَعُ الدجالَ من يهود أصفَهانَ سبعونَ ألفاً، عليهم الطيالسة». رواه مسلم.

٥٤٧٩ ـ (١٦) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الدجالُ

الله ﷺ: ليفرن) أي ليهربن **(الناس)** أي المؤمنون **(من الدجال حتى يلحقوا بالجبال. قالت أم شريك: قلت: يا رسول فأين العرب يومئذ)** قال الطيبي [رحمه الله]: الفاء فيه جزاء شرط محذوف، أي إذا كان هذا حال الناس فأين المجاهدون في سبيل الله الذابون عن حريم الإِسلام المانعون عن أهله صولة أعداء الله. فكني عنهم بها. **([يومئذ]. قال: هم)** أي العرب **(قليل)** أي حينئذ فلا يقدرون عليه. **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي ذكره السيد. ولفظ الجامع: ليفرن الناس من الدجال في الجبال. رواه أحمد ومسلم والترمذي[1].

٥٤٧٨ ـ **(وعن أنس عن رسول الله ﷺ قال: يتبع)** بفتح فسكون ففتح. وقال شارح: من الأتباع بتشديد التاء، أي يطيع. **(الدجال من يهود أصفهان)** بفتح الهمزة ويكسر وفتح الفاء، بلد معروف من بلاد الأرفاض. قال النووي [رحمه الله]: يجوز فيه كسر الهمزة وفتحها وبالباء والفاء انتهى. ونسخ المشكاة كلها بالفاء، وفي المشارق بفتح الهمزة. وقيدها أبو عبيد العكبري بكسر أوّله، وأهل خراسان يقولونها بالفاء مكان الباء. وفي القاموس: الصواب أنها أعجمية وقد يكسر همزها وقد يبدل باؤها فاء. وفي المغني بكسر همزة وفتحها وبفاء مفتوحة في أهل الشرق وباء موحدة في الغرب انتهى. وبه يعلم أن أصفهان اثنان فيطابق ما نقله ابن الملك من أنه قيل: المراد منه أصفهان خراسان لا أصفهان الغرب. لكن في قوله: أصفهان خراسان، مسامحة لأن أصفهان إنما هو في العراق ولكن لما كان خراسان في جهة الشرق أيضاً وكان أشهر من العراق أضيف إليه بأدنى ملابسة **(سبعون ألفاً)** وفي رواية: تسعون. والصحيح المشهور هو الأول ذكره ابن الملك. **(عليهم الطيالسة)**بفتح الطاء وكسر اللام جمع طيلسان وهو ثوب معروف. وفي القاموس: الطيلس والطيلسان مثلثة اللام عن عياض وغيره معرب، أصله تالسان جمعه الطيالسة والهاء في الجمع للعجمة. واستدل بهذا الحديث على ذم لبسه. ورواه السيوطي في رسالة سمّاها طي اللسان عن الطيلسان. **(رواه مسلم)**.

٥٤٧٩ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي الدجال)** أي يظهر في الدنيا أو

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٧٢ حديث رقم ٧٧١٤.

الحديث رقم ٥٤٧٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٦٦ حديث رقم (١٢٤ . ٢٩٢٤) وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٥٩ حديث رقم ٤٠٧٧.

الحديث رقم ٥٤٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ١٠١. حديث رقم ٧١٣٢. والترمذي ٤/ ٤٤٦ حديث رقم ٢٢٤٢. وأحمد في المسند ٥/ ٣٢.

وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخلَ نِقاب المدينة، فَينزلُ بعضَ السِبَاخ التي تلي المدينة، فيخرجُ إليه رجل وهو خير الناس، أو من خيار الناس، فيقول: أشهدُ أنَّك الدجالُ الذي حدَّثنا رسولُ الله ﷺ حديثَه، فيقولُ الدجالُ: أرأيتم إن قتلتُ هذا ثم أَحييتُه، هل تشكُّون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله ثم يحييه، فيقول: واللّهِ ما كنتُ فيكَ أشدَّ بصيرةً مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتلَه، فلا يُسلَّطُ عليه».

يتوجه إلى صوب المدينة المعطرة المصونة. **(وهو محرم)** جملة حالية، أي ممنوع **(عليه أن يدخل نقاب المدينة)** بكسر النون كما نص عليه النووي [رحمه الله]. وهو جمع نقب بفتح النون وهو الطريق بين الجبلين والأنقاب جمع قلة، كذا في النهاية. **(فينزل)** أي الدجال **(بعض السباخ)** بكسر السين أي في بعض الأراضي السبخة وهي ذات ملح لا تنبت. **(التي تلي المدينة)** أي تقربها. وسيأتي أنه ينزل دبر أحد **(فيخرج إليه رجل)** أي عظيم **(وهو خير الناس)** أي حينئذ **(أو من خيار الناس)** على الإطلاق. ويحتمل أن يكون الترديد منه ﷺ وأو للتخيير، ويمكن أن يكون من الراوي فأو للشك. وتقدم أنه الخضر عليه [الصلاة]والسلام بناء على القول الأصح. **(فيقول:)** أي بعد رؤيته **(أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه)** أي وصفه وحاله. ولما كان الظاهر أن يقال: حديثك. قال الطيبي [رحمه الله]: هو جار على قوله الدجال لأن المظهر غائب لا على ضمير المخاطب. وعكسه قوله:

* أنا الذي سمتني أمي حيدرة *

(فيقول الدجال:) أي لمن حوله **(أرأيتم)** أي أخبروني **(إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر)** أي أمري. وقيل: أي في أني إله. **(فيقولون: لا)** أي لا نشك. وهو محتمل أن يتوجه النفي إلى إثبات الأمر أو نفيه. قال النووي [رحمه الله]: أما قول الدجال: إن قتلت هذا ثم أحييته أتشكون في الأمر فيقولون: لا. فقد يشكل لأن ما أظهره الدجال لا دلالة فيه على ربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك. ويجاب بأنهم لعلهم قالوه خوفاً منه لا تصديقاً. ويحتمل أنهم قصدوا لا نشك في كذبك وكفرك فإن من شك في كفره وكذبه كفر وخادعوه بهذه التورية خوفاً منه. ويحتمل أن الذين قالوا لا نشك، هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله سبحانه وتعالى شقاوته. **(فيقتله)** أي الرجل على ما سبق **(ثم يحييه)** أي ويسأله كما تقدم **(فيقول:)** أي المقتول **(والله ما كنت)** أي في سابق الأيام **(فيك)** أي في بطلانك **(أشد بصيرة)** أي يقيناً **(مني)** متعلق بأشد **(اليوم)** بالنصب ظرف لأشد **(فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط)** بفتح اللام المشددة أي فلا يقدر **(عليه)** أي على قتله بوجه من الوجوه كما قررناه فيما تقدم والله [تعالى] أعلم. ثم في عجز الدجال آخراً دليل صريح في أن قدرته أولاً كانت حادثة عارضة مستعارة للاستدراج به والابتلاء لغيره فسلبت عنه. كما ستنزع عنه روحه، فيبقى جيفة ملقاة بالأرض يأكل منها الكلاب. وما أحسن من قال من أرباب الألباب بالتراب ورب الأرباب. قال الكلاباذي: في الحديث دليل على أن الدجال لا يقدر على ما يريد وإنما يفعل الله ما يشاء عند حركته في نفسه ومحل قدرته أن يفعله أختيار للخلق ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة ويضل الله

متفق عليه.

٥٤٨٠ ـ (١٧) وعن أبي هريرةَ، عن رسولُ الله ﷺ قال: «يأتي المسيحُ منْ قِبَلِ المشرقِ هِمَّتهُ المدينة، حتى ينزلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثم تَصرِفُ الملائكةُ وجهه قِبَلَ الشامِ، وهنالكَ يهلِكُ». متفق عليه.

٥٤٨١ ـ (١٨) وعن أبي بكرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخلُ المدينةَ رُعْبُ المسيح الدجَّالِ، لها يومئذٍ سبعةُ أبواب، على كلِّ باب ملكان». رواه البخاري.

من يشاء ويهدي من يشاء. (**متفق عليه**).

٥٤٨٠ ـ (**وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: يأتي المسيح**) أي الدجال (**من قبل المشرق**) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي من جهته. (**همته**) أي قصده ونيته (**المدينة**) أي السكينة (**حتى ينزل دبر أحد**) بضم الدال والموحدة أي خلف أحد، وهو جبل معروف قرب المدينة. (**ثم**) أي بعد ما تقع قصة الرجل السابق (**تصرف الملائكة**) أي ترد (**وجهه**) أي توجهه وقصده (**قبل الشام**) أي إلى حيث جاء منه. وفيه دليل بطلانه وأمارة عجزه ونقصانه حيث رجع القهقرى ولم يقدر أن يدخل داراً فيه مدفن سيد الورى. وظاهره أنه لا يدخل حرم مكة بالأولى والأخرى. (**وهنالك**) أي في الشام (**يهلك**) أي يقتله عيسى عليه [الصلاة]والسلام (**متفق عليه**).

٥٤٨١ ـ (**وعن أبي بكرة رضي الله عنه**) بالباء (**عن النبي ﷺ قال: لا يدخل المدينة**) أي ومن بها (**رعب المسيح الدجال**) بضم راء فسكون عين وبضمتين، أي خوفه. (**لها**) أي للمدينة (**يومئذ سبعة أبواب**) أي طرق، أو المراد بها أبواب القلعة حينئذ. (**على كل باب ملكان**) أي يدفعانه عن الدخول في ذلك المكان. (**رواه البخاري**) قال السيوطي [رحمه الله]: ما اشتهر على الألسنة أن جبريل عليه [الصلاة]والسلام لا ينزل إلى الأرض بعد موت النبي ﷺ فهو شيء لا أصل له، ومن الدليل على بطلانه ما أخرجه الطبراني أن جبريل يحضر موت كل مؤمن يكون على طهارة، وأخرج أبو نعيم في الفتن قال ﷺ: يمر الدجال بالمدينة فإذا هو بخلق عظيم فقال: من أنت. قال: أنا جبريل بعثني لأمنع حرم رسوله. انتهى. ولا مفهوم له كما لا يخفى، فإنه يحتمل أن يكون من باب الاكتفاء أو فوض إلى جبريل منع حرم رسوله. وأما حرمه فهو له ولي وكفيل كما يشير إليه سورة الفيل. وسيأتي فيما روى لتميم الداري عن الدجال أنه قال: فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة هما محرمتان على كلتاهما. وقد قرره النبي ﷺ. وقد روى أحمد عن أبي سعيد مرفوعاً: الدجال لا يولد ولا يدخل المدينة ولا مكة(١).

الحديث رقم ٥٤٨٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠٥ حديث رقم (٤٨٦ . ١٣٨٠) والترمذي في السنن ٤/ ٤٤٦ حديث رقم ٢٢٤٣.

الحديث رقم ٥٤٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٥. حديث رقم ١٨٧٩.

(١) أحمد في المسند ٣/ ٤٣.

٥٤٨٢ ـ (١٩) وعن فاطمة بنت قيس قالتْ: سمعتُ منادي رسول الله ﷺ ينادي: الصلاة جامعة؛ فخرجت إلى المسجد فصلّيت مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر وهو يضحك؛ فقال: «ليلزمْ كلُّ إنسان مصلاَّه». ثم قال: «هل تدرون لِمَ جمعتكم؟». قالوا: اللّهُ ورسولهُ أعلم. قال: «إني واللّهِ ما جمعتكم لرغبةٍ ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأنَّ تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً، فجاء [فبايع] وأسلم، وحدّثني حديثاً وافقَ الذي

٥٤٨٢ ـ **(وعن فاطمة بنت قيس)** أي القرشية أخت الضحاك كانت من المهاجرات الأول، روى عنها نفر كانت ذات جمال وعقل وكمال وزوجها النبي ﷺ من أسامة بن زيد مولاه رضي الله [تعالى]عنه. **(قالت: سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي:)** تحقيق إعرابه كما في القرآن: **﴿سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾** [آل عمران ـ ١٩٣]. **(الصلاة)** بنصبها ويرفع وكذا قوله: **(جامعة)** قال النووي [رحمه الله]: هو بنصب الصلاة وجامعة الأوّل على الإغراء والثاني على الحال. وقال التوربشتي [رحمه الله]: وجه الرواية بالرفع أن يقدر هذه أي هذه الصلاة جامعة، ويجوز أن ينصب جامعة على الحال. ولما كان هذا القول للدعاء إليها والحث عليها كان النصب أجود وأشبه بالمعنى المراد منه انتهى. فالتركيب ثلاثي كما لا يخفى. وقال شارح: هذه الجملة مفعول ينادي لأنه في معنى القول، وهي في إعرابه على أربعه أوجه كما مر أي في صلاة العيد. وتوضيحه ما ذكره ابن الملك هنا حيث قال برفعهما مبتدأ وخبر ونصبهما على تقدير احضروا، الصلاة حال كونها جامعة برفع الأول على تقدير هذه الصلاة ونصب الثاني على الحالية وبالعكس على تقدير احضروا الصلاة وهي جامعة وهو ضعيف لإضمار حرف العطف، وعلى جميع التقادير محل الجملة نصب لأنه مفعول ينادي حكاية لكونه في معنى القول. **(فخرجت إلى المسجد)** ولعل خروجها قبل النهي، أو كان في الليل أو لهن رخصة في حضور الصلاة الجامعة قياساً على صلاة العيد. **(فصليت مع رسول الله ﷺ)** أي صلاة نافلة أو إحدى الصلوات الخمس **(فلما قضى صلاته)** أي أداها وفرغ عنها **(جلس على المنبر وهو يضحك)** أي يتبسم ضاحكاً على عادته الشريفة **(فقال: ليلزم)** بفتح الزاي أو ليلتزم **(كل إنسان مصلاة)** أي موضع صلاته فلا يتغير ولا يتقدم ولا يتأخر **(ثم قال: هل تدرون لم جمعتكم)** أي بنداء الصلاة جامعة **(قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: إني والله ما جمعتكم لرغبة)** أي لأمر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة **(ولا رهبة)** أي ولا لخوف من عدو **(ولكن جمعتكم لأن تميماً الداري)** وهو منسوب إلى جد له اسمه الدار. وفي نسخة صحيحة: تميم الداري. والأوّل هو الصحيح. قال الطيبي [رحمه الله]: كذا هو في جامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح، وتميم الداري من غير تنوين في كتاب الحميدي وفي بعض نسخ المصابيح وفي مسلم لأن تميم الداري. **(كان رجلاً نصرانياً فجاء وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي)** أي طابق الحديث الذي

الحديث رقم ٥٤٨٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٦١ حديث رقم (١١٩ . ٢٩٤٢). وأبو داود في السنن ٤/ ٥٠٠ حديث رقم ٤٣٢٦. والترمذي ٤/ ٤٥٢ حديث رقم ٢٢٥٣.

كنت أُحدِّثُكم به عن المسيح الدجال، حدَّثني أنه رَكِبَ في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لخْم وجُذام، فلعب بهم الموج شهراً في البحر، فأرفؤُوا إلى جزيرةٍ حين تغرب الشمس، فجلسوا في أقرُب السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابةٌ أهلبُ، كثير الشعر، لا يدرون ما قبُلُه من دُبُرِهِ من كثرةِ الشعرِ،

(**كنت أحدثكم به عن المسيح الدجال**) فهذا كما في حديث رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. وفيه إشعار أن كثرة الرواة لها دخل في قوة الاسناد ولهذا قال على سبيل الاستشهاد وطريق الاعتضاد. (**حدثني**) فهو من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر، وفيه إيماء إلى الرد على الجاهل المكابر حتى يتكبر عن أخذ العلم من أهل الخمول والأصاغر وقد قال تعالى: ﴿**سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق**﴾ [الأعراف ـ ١٤]. وقال ﷺ: كلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها[1]. ومن كلام علي رضي الله عنه: انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال. والمعنى: أن تميماً حكى لي. (**أنه ركب في سفينة بحرية**) أي لا برية احترازاً عن الإبل فإنها تسمى سفينة البر. وقيل: أي مركباً كبيراً بحرياً لا زورقاً صغيراً نهرياً. (**مع ثلاثين رجلاً من لخم**) بفتح لام وسكون خاء معجمة مصروف وقد لا يصرف، قبيلة معروفة. وكذا قوله: (**وجذام**) بضم الجيم (**فلعب**) أي دار (**بهم الموج شهراً**) أي مقدار شهر (**في البحر**) واللعب في الأصل ما لا فائدة فيه من فعل أو قول فاستعير لصد الأمواج السفن عن صوب المقصد وتحويلها يميناً وشمالاً. (**فأرفؤوا**) بهمزتين، أي قربوا السفينة. (**إلى جزيرة حين تغرب الشمس**) في شرح التوربشتي قال الأصمعي: أرفأت السفينة أرفئها إرفاء. وبعضهم يقول أرفيها بالياء على الإبدال وهذا مرفأ السفن، أي الموضع الذي تشد إليه وتوقف عنده. (**فجلسوا**) أي بعد ما تحولوا من المركب الكبير (**في أقرب السفينة**) بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحه أشهر وأكثر، وحكي ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس قوارب. قال النووي [رحمه الله]: أقرب السفينة هو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها، وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم. وفي النهاية: أما أقرب فلعله جمع قارب فليس بمعروف في جمع فاعل أفعل. وقد أشار الحميدي في غريبه إلى انكار ذلك. وقال الخطابي أنه جمع على غير قياس. (**فدخلوا في الجزيرة**) اللام للعهد، أي في الجزيرة التي هناك. (**فلقيتهم**) أي فرأتهم (**دابة أهلب**) الهلب الشعر. وقيل ما غلظ من الشعر، وقيل ما كثر من شعر الذنب. وإنما ذكر لأن الدابة يطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض**﴾ [الأنعام ـ ٣٨]. كذا قالوا. والأظهر أنه بتأويل الحيوان ولذا قال: (**كثير الشعر**) وهو تفسير لما قبله وعطف بيان. ثم بينه زيادة تبيان حيث قال استئنافاً: (**لا يدرون**) أي لا يعرف الناس الحاضرون (**ما قبله من دبره**) بضمتين فيهما. قال الطيبي [رحمه الله]: ما استفهامية ويدرون بمعنى يعلمون لمجيء الاستفهام تعليقاً، ولا بد من تقدير مضاف بعد حرف الاستفهام. أي ما نسبة قبله من دبره. (**من كثرة الشعر**) أي

(١) الترمذي في السنن ٥/ ٤٩ حديث رقم ٢٦٨٧. وكذلك ابن ماجه.

قالوا: ويلَكِ ما أنت؟ قالتْ: أنا الجسَّاسةُ [قالوا: وما الجسَّاسةُ؟ قالت: أيها القوم] انطلقوا إلى هذا الرجل في الديرِ، فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سَمَّتْ لنا رجلاً فرِقنا منها أن تكونَ شيطانةً. قال: فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدّير، فإذا فيه أعظمُ إنسان ما رأيناه قطُّ خَلْقاً، وأشَدُّهُ وَثَاقاً،

من أجلها وبسببها (**قالوا: ويلك ما أنت**) خاطبوها مخاطبة المتعجب المتفجع (**قالت: أنا الجساسة**) قال النووي [رحمه الله]: هي بفتح الجيم فتشديد المهملة الأولى. قيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال. وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن. (**انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير**) بفتح الدال وسكون التحتية، أي دير النصارى. ففي المغرب: الدير صومعة الراهب. والمراد هنا القصر كما سيأتي، والجار والمجرور حال والعامل فيه اسم الإشارة أو حرف التنبيه. (**فإنه**) أي الرجل الذي في الدير (**إلى خبركم**) متعلق بقوله: (**بالأشواق**) بفتح الهمزة جمع شوق، أي كثير الشوق وعظيم الاشتياق والباء للإلصاق. قال التوربشتي [رحمه الله]: أي شديد نزاع النفس إلى ما عندكم من الخبر حتى كانت الأشواق ملصقة به، أو كأنه مهتم بها. (**قال:**) أي تميم (**لما سمت**) أي ذكرت ووصفت (**لنا رجلاً فرقنا**) بكسر الراء. أي خفنا (**منها**) أي من الدابة (**أن تكون شيطانة**) أي كراهة أن تكون شيطانة وأن يكون الرجل شيطاناً متعلقاً بها. وقال الطيبي [رحمه الله]: أن تكون شيطانة بدل من الضمير المجرور. (**قال:**) أي تميم (**فانطلقنا سراعاً**) أي حال كوننا مسرعين (**حتى دخلنا الدير**) قال شارح: دير النصارى وأصله الواو انتهى. والمعنى: أن أصله دار بالألف المبدلة من الواو مأخوذاً من الدور لكونه مدوراً، أو يدار فيها أو مدار المعيشة والمبيت إليه ثم أبدلت الألف ياء للفرق. ومراده بقوله: دير النصارى، أنه مثله أو في الأصل يطلق عليه، وقد يطلق على بيت الخمر. (**فإذا فيه أعظم إنسان**) أي أكبره جثة أو أهيبه هيئة. (**رأيناه**) صفة إنسان احتراز عمن لم يروه. ولما كان هذا الكلام في معنى ما رأينا مثله صح قوله: (**قط**) الذي يختص بنفي الماضي وهو بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في أفصح اللغات وقد تكسر، وقد يتبع[١] قافه[٢] طاءه في الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها وإسكانها على ما في المغني. ووقع في نسخة: ما رأيناه قط. وقوله: (**خلقاً**) تمييز أعظم (**وأشده**) أي أقوى انسان (**وثاقاً**) بفتح الواو ويكسر، أي قيداً من السلاسل والأغلال على ما سيأتي. هذا وذكر الأشرف أن ضمير المفعول راجع إلى الأعظم، أي ما رأيناه قط أعظم إنسان خلقاً وخلقاً، نصب على التمييز من أعظم إنسان. وقال الطيبي [رحمه الله]: ويحتمل أن يقدر مضاف، أي ما رأينا مثل ذلك الأعظم، وأشد مرفوع عطف على الأعظم. هذا وإن لفظة: ما، ليست في صحيح مسلم ولا في كتاب الحميدي ولا في جامع الأصول ولا في أكثر نسخ المصابيح. ولعل من زادها نظر إلى لفظة قط حيث يكون في الماضي المنفي، فالوجه أن يكون مراده كما جاء في قول القائل:

---

(١) في المخطوطة «يشبع».

(٢) في المخطوطة «طاؤه».

مجموعةً يده إِلى عُنُقِهِ، ما بين ركبتيه إِلى كعبيه بالحديد. قلنا: ويلَكَ ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري، فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نَحن أُناس من العربِ، ركبنا في سفينةٍ بحرية، فلعِبَ بنا البحر شهراً، فدخلنا الجزيرة، فلقيتْنا دابةٌ أهلب، فقالت: أنا الجسَّاسة، اعمِدُوا إِلى هذا في الدَّيْر، فأقبلنا إِليك سراعاً [وفزعنا منها، ولم نأمن أن تكون شيطانة] فقال: أخبروني عن نخل بَيْسان [قلنا: عن أيِّ شأنها تستخبرُ؟ قال: أسألكم عن نخلها] هل تثمرُ؟ قلنا: نعمْ قال: أَما إِنها توشِكُ أن لا تثمرَ. قال: أخبروني عن بُحيرة الطبريَّةِ [قلنا: عن أيّ شأنِها تستخبر؟ قال:] هل فيها ماءٌ؟ قلنا: هي كثيرةُ الماءِ. قال: [أما] إِنَّ ماءَها يوشِكُ أن يذهبَ.

---

* لله يبقي على الأيام ذو حيد *

(**مجموعة**) بالنصب وفي نسخة بالرفع، أي مضمومة. (**يده إلى عنقه**) وقوله: (**ما بين ركبتيه إلى كعبيه**) لما كان ظاهره أن يؤتى بالواو في أوله ليكون المعنى ومجموعة ساقاه عليه ويكون قوله بالحديد قيداً لهما. (**قال الطيبي [رحمه الله]: ما موصولة مرفوعة المحل المعني (بالحديد**) وحذف مجموعة في الثاني لدلالة الأولى عليه (**قلنا: ويلك ما أنت**) استغربوه فأوردوا مكان من، ويمكن أن يكون السؤال عن وصفه وحاله إذ قد علموا أنه رجل. وقد يجيء ما بمعنى من كما حقق في قوله تعالى: ﴿**والسماء وما بناها**﴾ [الشمس ـ ٥]. أو روعي مشاكلة ما قبلها. وقال الطيبي [رحمه الله]: كأنهم لما رأوا خلقاً عجيباً خارجاً عما عهدوه خفي عليهم حاله فقالوا: ما أنت، مكان: من أنت. (**قال: قدرتم**) أي تمكنتم (**على خبري**) أي فإني لا أخفيه عنكم فأحدث لكم عن حالي (**فأخبروني**) أي عن حالكم وما أسأله عنكم أولاً، وهذا معنى قوله: (**ما أنتم**) حيث لم يقل من أنتم، ويمكن أن يكون طباقاً لقولهم وجزاء لفعلهم. قال الطيبي [رحمه الله]: ومثل ما قالوا له: ما أنت، قال لهم: ما أنتم، لأنه ما عهد أن انساناً يطرق ذلك المكان. وقال ابن الملك: أي من أنتم، أو ما حالكم. (**قالوا:**) فيه التفات من التكلم إلى الغيبة ذكره ابن الملك [رحمه الله]. ويمكن أن يكون التقدير قال بعضنا، ففيه تغليب للغائبين على الحاضرين. (**نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فلعب بنا البحر شهراً فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب فقالت: أنا الجساسة اعمدوا**) بكسر الميم، أي اقصدوا (**إلى هذا**) أي الرجل (**في الدير**) أي القصر الكبير (**فأقبلنا إليك سراعاً. فقال: أخبروني عن نخل بيسان**) بفتح موحدة وسكون تحتية وهي قرية بالشام ذكره الطيبي [رحمه الله]. قريبة من الأردن ذكره ابن الملك [رحمه الله]. وفي القاموس: قرية بالشام وقرية بمرو وموضع باليمامة، وفي نسخة بنون بدل الموحدة، لكن ما وجدت له أصلاً في اللغة يناسب المقام. وإنما ذكره في القاموس وقال: نيسان سابع الأشهر الرومية. (**هل تثمر**) أي تلك النخل (**قلنا: نعم. قال: أما**) بالتخفيف للتنبيه (**إنها توشك**) أي تقرب (**أن لا تثمر. قال:**) أي الرجل (**أخبروني عن بحيرة الطبرية**) بفتحتين والبحيرة تصغير البحر. وفي القاموس: الطبرية محركة قصبة بالأردن والنسبة إليها طبراني. (**هل فيها ماء. قلنا: هي كثيرة الماء. قال: إن ماءها يوشك أن يذهب**) أي يفنى

قال: أخبروني عن عين زُغَرَ [قالوا: وعن أيِّ شأنِها تستخبرُ؟ قال:] هل في العينِ ماءٌ؟ وهل يزرعُ أهلُها بماءِ العينِ؟ قلنا [له]: نعم، هي كثيرةُ الماءِ وأهلُها يزرعونَ منْ مائِها. قال: أخبروني عن نبيِّ الأمّيّينَ ما فعلَ؟ قُلنا: قد خرجَ من مكةَ ونزلَ يثرِبَ. قال: أقاتلَه العربُ؟ قلنا: نعم. قال: كيفَ صنعَ بهِم؟ فأخبرناه أنَّه قد ظهرَ على مَن يَليهِ من العربِ، وأطاعوهُ. قال: [لهم: قد كانَ ذلكَ؟ قلنا: نعم]. قال: أَما إنَّ ذلك خيرٌ لهم أن يُطيعوه وإِني مُخبرُكم عني: إني أنا المسيحُ الدجال، وإِني

(قال: أخبروني عن عين زغر) بزاي فغين معجمتين فراء كزفر بلدة بالشام قليلة النبات قيل: عدم صرفة للتعريف والتأنيث لأنه في الأصل اسم امرأة، ثم نقل يعني ليس تأنيثه باعتبار البلدة والبقعة فإنه قد يذكر مثله ويصرف باعتبار البلد والمكان. وقد قال شارح: هو موضع بالشام. وقال النووي [رحمه الله]: هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام. **(هل في العين)** أي في عينه أو تلك العين فاللام للعوض عن المضاف إليه أو للعهد. **(ماء)** أي كثير لقوله: **(وهل يزرع أهلها)** أي أهل تلك العين أو البلدة وهي الأظهر لقوله: **(بماء العين. قلنا: نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها)** الظاهر أن جوابه على طبق ما سبق، وهو أما إنها يوشك أن لا يبقى فيها ماء يزرع به أهلها. وفي الأسئلة المذكورة وأجوبتها المسطورة إشارة إلى أنها علامات لخروجه وأمارات لذهاب بركتها بشآمة ظهوره ووصوله، ولما كانت هذه الأسئلة توطئة لما بعدها. **(قال:)** أي الدجال معرضاً عن الجواب الثاني وبادر إلى السؤال المقصود وهو ظهور محمد المحمود. **(أخبروني عن نبي الأميين)** أي العرب **(ما فعل)** بفتحتين، أي ما صنع بعدما بعث. قال ابن الملك في شرح المشارق: أراد الدجال بالأميين العرب لأنهم لا يكتبون ولا يقرؤون غالباً، وإنما أضاف نبينا محمداً ﷺ إليهم طعناً عليه بأنه مبعوث إليهم خاصة كما زعم بعض اليهود، أو بأنه غير مبعوث إلى ذوي الفطنة والكياسة والعقل والرياسة. **(قلنا: قد خرج من مكة ونزل بيثرب)** أي هاجر منها إلى المدينة. **(قال: أقاتله العرب. قلنا: نعم. قال: كيف صنع بهم. فأخبرناه أنه قد ظهر)** أي غلب وظفر **(على من يليه)** أي يقربه **(من العرب وأطاعوه. قال: أما إن ذلك خير لهم)** قال الطيبي [رحمه الله]: المشار إليه ما يفهم من قوله: وأطاعوه، وقوله: **(أن يطيعوه)** جاء لمزيد البيان. ويجوز أن يكون المشار إليه رسول الله ﷺ وخيراً ما خبر مسند إلى أن يطيعوه، وعلى هذا لا يكون بمعنى التفضيل، أو يكون أن يطيعوه مبتدأ وخير خبره مقدماً عليه والجملة خبر إن. قال التوربشتي [رحمه الله]: فإن قيل: يشبه هذا القول قول من عرف الحق والمخذول من البعد من الله بمكان لم ير له فيه مساهم، فما وجه قوله هذا. قلنا: يحتمل أنه أراد به الخير في الدنيا، أي طاعتهم له خير لهم فإنهم إن خالفوه اجتاحهم واستأصلهم. ويحتمل أنه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكبر عليه وتفوه بما ذكر عنه، كالمغلوب عليه والمأخوذ عليه فلا يستطيع أن يتكلم بغيره تأييداً لنبيه ﷺ:

* والفضل ما شهدت به الأعداء *

(وإني مخبركم عني إني) بكسر الهمزة وفتحه **(أنا المسيح)** أي الدجال **(وإني)** بالوجهين

يوشكُ أن يؤذنَ لي في الخروجِ فأخرُجَ، فأسيرَ في الأرض، فلا أدعَ قريةً إلاَّ هبطتُها في أربعينَ ليلةً، غيرَ مكةَ وطيبةَ، وهما مُحرَّمتانِ عَلَيَّ كلتاهُما، كلما أردتُ أن أدخُلَ [واحدةً أو] واحداً منهُما استقبلَني ملَكٌ بيدِهِ السيفُ صَلتاً يصدُّني عنها، وإنَّ على كلِّ نَقْبٍ منها ملائكةً يحرسونَها». قال رسولُ الله ﷺ ـ وطعنَ بمخْصَرتِه في المنبرِ ـ: «هذه طيبةُ، هذه طيبةُ، هذه طيبةُ» يعني المدينةَ «ألاَ هلْ كنتُ حدَّثْتُكم؟» فقال الناسُ: نعم، [فإنه أعجبَني حديثُ تميمٍ أنه وافقَ الذي كنتُ أُحدِّثُكم عنه وعن المدينةِ ومكةَ]. أَلا إنه في بحر الشَّأمِ أو بحرِ اليمنِ،

(**يوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع**) بالنصب في الثلاثة وجوز رفعها، أي فلا أترك. (**قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة**) ظرف لأسير وعدم الترك إشعاراً بقوة سياحته التي هي أحد وجوه تسميته بالمسيح، على أن فعيل بمعنى الفاعل لكون سياحته مروراً كالمسح. (**غير مكة**) استثناء من القرية التي وقعت نكرة في سياق النفي المنصب عليه الاستثناء المفيد للاستغراق. (**وطيبة**) عطف على مكة، وهي بفتح الطاء وسكون تحتية فموحدة من أسماء المدينة كطابة. (**هما**) أي مكة وطيبة (**محرمتان عليّ**) أي ممنوعتان على دخولهما. (**كلتاهما**) تأكيد لهما. ثم بين سبب المنع بقوله: (**كلما أردت أن أدخل واحداً**) أي حرماً واحداً (**منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتاً**) بفتح الصاد ويضم، أي مجرداً عن الغمد. قال شارح: هو بالفتح والضم مصدر بمعنى الفاعل أو المفعول حال عن الملك أو السيف، أي مصلتاً أو مصلتاً من قولهم: أصلت سيفه، أي جرده من غلافه. وقوله: (**يصدني عنها**) أي يمنعني عن كل واحدة منهما استئناف بيان أو حال، والضمير للملك أو السيف مجازاً، أو لله تعالى حقيقة وهو المذكور في اللسان والمحظور في الجنان فصح أن يكون مرجعاً للضمير على وجه البيان كما حقق في قوله تعالى: ﴿**قل هو الله أحد**﴾ [الإخلاص ـ ١]. (**وإن على كل نقب**) بفتح نون وسكون قاف، أي طريق أو باب. (**منها**) أي من كل واحدة (**ملائكة يحرسونها**) أي يحفظونها عن الآفات والبليات من غير ذلك الملك. والظاهر أنه جبريل عليه [الصلاة] والسلام لما تقدم والله [تعالى] أعلم. (**قال رسول الله ﷺ: وطعن**) أي وقد طعن، أي ضرب (**بمخصرته**) بكسر الميم وفتح الصاد، أي بعصاه. (**في المنبر**) أي عليه. ففي بمعنى على كقوله تعالى: ﴿**ووصلبنكم في جذوع النخل**﴾ [طه ـ ٧١]. أو في الطعن تضمن الإيقاع كقوله: يجرح في عراقيبها نصلي. وفي الفائق هي قضيب يشير به الخطيب أو الملك إذا خاطب. وقال التوربشتي [رحمه الله]: المخصرة كالسوط وكل ما اختصر الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها فهو مخصرة. وقال شارح: المخصرة ما يمسكه الإنسان بيده من قضيب أو عصا ونحوهما فيضع تحت خاصرته ويتكىء عليها. وقيل: هي كالسوط. (**هذه طيبة**) الجملة مقول لقال وما بينهما حال معترضة بين الفاعل والمفعول. (**هذه طيبة هذه طيبة**) كررها ثلاثاً للتأكيد (**يعني المدينة**) أي يريد النبي ﷺ بقوله: هذه، الموضوعة للإشارة المحسوسة المدينة المحروسة. قال التوربشتي [رحمه الله]: لما وافق هذا القول ما كان حدثهم به أعجبه ذلك وسرّ به. (**فقال: ألا**) أي تنبهوا (**هل كنت حدثتكم**) أي بمثل هذا الحديث ومطابق لهذا الخبر (**فقال الناس: نعم، ألا**) للتنبية (**إنه**) أي الدجال (**في بحر الشام أو بحر اليمن**) قيل: لما حدثهم بقول تميم الداري

لا بل منْ قِبَل المشرقِ ما هو، [منْ قِبَل المشرق ما هو، منْ قبَلِ المشرقِ ما هوَ]». وأومأ بيده إِلى المشرق. رواه مسلم.

٥٤٨٣ ـ (٢٠) وعن عبد الله بن عُمر، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «رأيْتُني الليلةَ عندَ الكعبةِ، فرأيتُ رجلاً آدَم كأحسن ما أنتَ راءٍ من أُدْم الرجال، له لِمَّةٌ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من اللِّمم قد رجَّلَها، فهي تقطر ماءً، متكئاً على عواتق رجلين، يطوف

لم ير أن يبين لهم موطنه ومجلسه كل التبيين لما رأى في الالتباس من المصلحة فرد الأمر فيه إلى التردد بين كونه في بحر الشام أو بحر اليمن. ولم تكن العرب يومئذ تسافر إلا في هذين البحرين. ويحتمل أنه أراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي وببحر اليمن ما يلي الجانب اليماني. والبحر واحد وهو الممتد على أحد جوانب جزيرة العرب، ثم أضرب عن القولين مع حصول اليقين في أحدهما فقال: **(لا بل من قبل المشرق ما هو)** أي هو، وما زائدة أو موصولة بمعنى الذي، أي الجانب الذي هو فيه. قال القاضي [رحمه الله]: لفظة ما هنا زائدة للكلام وليست بنافية، والمراد إثبات أنه في جهة المشرق. قال التوربشتي [رحمه الله]: ويحتمل أن يكون خبراً أي الذي هو فيه، أو الذي هو يخرج منه. **(وأومأ)** بهمزتين أي أشار **(بيده إلى المشرق)** قال الأشرف: يمكن أنه ﷺ كان شاكاً في موضعه وكان في ظنه أنه لا يخلو عن هذه المواضع الثلاثة فلما ذكر بحر الشام وبحر اليمن تيقن له من جهة الوحي أو غلب على ظنه أنه من قبل المشرق، فنفى الأولين وأضرب عنهما وحقق الثالث. **(رواه مسلم)**.

٥٤٨٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: رأيتني)** من الرؤيا كذا ذكره شارح. ويحتمل أن يكون بطريق المكاشفة مع أن رؤيا الأنبياء حق كمكاشفاتهم. **(الليلة)** أي البارحة إن وقع القول في النهار **(عند الكعبة)** ظرف للرؤية أو حال من المفعول. والمعنى: رأيت نفسي عند الكعبة. **(فرأيت رجلاً آدم)** بالمد، أي أسمر. **(كأحسن ما أنت راء)** أي في الأوصاف **(من أدم الرجال)** بضم همز وسكون دال مهملة جمع آدم كحمر جمع أحمر على ما في النهاية. فما وقع في بعض النسخ من الضم فهو من سهو القلم. **(له لمة)** بكسر اللام وتشديد الميم ما جاوز شحمة الأذن من الشعر. **(كأحسن ما أنت راء من اللمم)** بكسر ففتح جمع لمة **(قد رجلها)** بتشديد الجيم، أي سرحها ومشطها، **(فهي)** أي اللمة **(تقطر ماء)** يحتمل أن يراد بالماء الذي سرح به إذ لا يسرح الشعر وهو يابس، وأن يكون كناية عن مزيد النظافة والنضارة. **(متكئاً)** صفة أخرى لرجلاً أو حال منه لوصفه بآدم أي معتمداً **(على عواتق رجلين)** جمع عاتق وهو موضع الرداء من الكتف. وقال السيوطي [رحمه الله]: ما بين المنكب والعنق. ثم التركيب من قبيل قوله تعالى: **﴿فقد صغت قلوبكما﴾**. وحديث أنصاف ساقيه. **(يطوف**

الحديث رقم ٥٤٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٧٧. حديث رقم ٣٤٤٠. ومسلم في صحيحه ١/ ١٥٤ حديث رقم (٢٧٣ ـ ١٦٩) ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٠ حديث رقم ٢ من كتاب صفة النبي ﷺ وأحمد في المسند ٢/ ١٥٤.

بالبيت، فسألتُ: من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح ابن مريم» قال: «ثم إذا أنا برجلٍ جعدٍ قطَطٍ، أعورِ العينِ اليمنى، كأنَّ عينه عنبةٌ طافية، كأشبه من رأيتُ من الناس بابن قَطَن واضعاً يديه على منكبي رجلين، يطوف بالبيت، فسألت من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح الدجَّال».

بالبيت) استئناف بيان أو حال **(فسألت:)** أي الطائفين أو الملائكة الحافين **(من هذا)** وفيه إيماء إلى أن المكاشفة قد تكون في بعض الأشياء مع وجود بعض الاخفاء. **(فقالوا: هذا المسيح ابن مريم. قال:)** أي النبي ﷺ **(ثم إذاً أنا برجل جعد)** بفتح جيم فسكون عين وهو من الشعر خلاف السبط، أو القصير منه كذا في القاموس. **(قطط)** بفتح الطاء الأولى ويكسر. في القاموس: القط القصير الجعد من الرأس كالقطط محركة. **(أعور العين اليمنى)** بالجر في أعور مضافاً **(كان عينه عنبة طافية)** بكسر الفاء بعدها ياء، وفي نسخة بالهمزة. قال السيوطي [رحمه الله]: روي بالهمز بمعنى ذاهب ضوءها وبدونه، وصححه الأكثر بمعنى ناتئة بارزة كنتؤ حبة العنب. قال القاضي عياض [رحمه الله]: كلا عينيه معيبة عوراء فاليمنى مطموسة وهي الطافئة بالهمز واليسرى ناتئة جاحظة كأنها كوكب وهي الطافية بلا همز. **(كأشبه من رأيت)** قال الجزري: ضبطناه بالتكلم والخطاب وهو أوضح. قلت: أكثر النسخ على التكلم وهو الأظهر في مقام التشبيه من الخطاب العام، ثم الكاف مزيدة للمبالغة في التشبيه. والمعنى هو أشبه من أبصرته من الناس. **(بابن قطن)** بفتحتين واحد من اليهود والجار متعلق بأشبه، وفي الرواية الآتية: أقرب الناس به شبهاً ابن قطن. ولعل وجه الشبه باعتبار بعض الوجوه الآتية. **(واضعاً)** أو باعتبار أن عينه عنبة طافية. **(يديه)** حال من الدجال **(على منكبي رجلين)** الظاهر أن المراد بهما من يعاونه على باطله من أمرائه، كما أن المراد بالرجلين الأولين من يساعدان المسيح على حقه ولعلهما الخضر والمهدي من أصحابه. **(يطوف بالبيت)** فيه إشعار بأن أحداً لا يستغني عن هذا الجناب ولا يفتح لهم غرض إلا من هذا الباب. وفي قوله تعالى: **﴿مثابة للناس﴾** [البقرة ـ ١٢٥] . إيماء إلى ذلك ولذا وجد الكفار في الجاهلية وزمن البعثة ما كانوا يتركون الطواف، والآن أيضاً يتمنى اليهود والنصارى أن يتشرفوا برؤية هذا البيت والطواف حوله. وقال التوربشتي [رحمه الله] : طواف الدجال عند الكعبة مع أنه كافر مؤول بأن رؤيا النبي ﷺ من مكاشفاته، كوشف بأن عيسى عليه [الصلاة] والسلام في صورته الحسنة التي ينزل عليها يطوف حول الدين لإقامة أوده واصلاح فساده وأن الدجال في صورته الكريهة التي ستظهر بدول حول الدين يبقى العوج والفساد. **(فسألت من هذا فقالوا: هذا المسيح الدجال)** قال التوربشتي [رحمه الله] : وجه تسميته بالمسيح في أحب الوجوه إلينا أن الخير مسح عنه فهو مسيح الضلالة، كما أن الشر مسح عن مسيح الهداية. وقيل: سمي عيسى به لأنه كان لا يمسح بيده ذا عاهة الابر. أو قيل: لأنه كان أمسح الرجل لا أخمص له. وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن. وقيل: لأنه كان يمسح الأرض أي يقطعها. وقيل: المسيح الصديق، وسمي الدجال به لأن إحدى عينيه ممسوحة لا يبصر بها، والأعور يسمى مسيحاً انتهى. ولأنه يمسح في أيام معدودة

متفق عليه. وفي رواية: قال في الدجال: «رجل أحمر جسيمٌ، جعدُ الرأس، أعورُ عينِ اليمنى، أقربُ الناس به شَبَهاً ابنُ قطَنٍ».

وذكر حديث أبي هريرة: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها» في «باب الملاحم».

وسنذكر حديث ابن عمر: قام رسول الله ﷺ في الناس في «باب قصة ابن صياد» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٥٤٨٤ ـ (٢١) عن فاطمة بنتِ قيسٍ في حديث تميم الداريِّ قالت: قال: «فإذا أنا بامرأةٍ

جميع مساحة الأرض إلا مكة والمدينة فهو فعيل بمعنى فاعل ووصف بالمسح الدجال لأن المسيح وصف غلب على عيسى عليه [الصلاة] والسلام فوصف بالدجال ليتميز المحق من المبطل. (**متفق عليه**) قيل: رواه مسلم في باب الإسراء. (**وفي رواية قال**) أي النبي ﷺ (**في الدجال:**) أي في حقه وشأنه (**رجل**) أي هو رجل (**أحمر**) أي لوناً (**جسيم**) أي بدناً (**جعد الرأس**) أي شعراً (**أعور عين اليمنى أقرب الناس به شبهاً ابن قطن. وذكر حديث أبي هريرة:**) لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها. في باب الملاحم وسنذكر حديث (**ابن عمر: قام رسول الله ﷺ**) أي فأثنى على الله بما هو أهله (**ثم ذكر الدجال الخ في باب قصة ابن صياد إن شاء الله تعالى.**) متعلق بقوله سنذكر، وكان المؤلف رأى أن ذكره في ذلك الباب أقرب إلى الصواب [والله تعالى أعلم].

(الفصل الثاني)

٥٤٨٤ ـ (**عن فاطمة بنت قيس في حديث تميم الداري**) أي على ما سبق بطوله (**قال:**) أي تميم. وفي نسخة: قالت، أي ناقلة عنه. (**فإذا أنا بامرأة**) قال في الحديث السابق: فلقيتهم دابة أهلب. وههنا: فإذا أنا بامرأة. قيل: يحتمل أن للدجال جساستين إحداهما دابة والثانية امرأة، ويحتمل أن الجساسة كانت شيطانة تمثلت تارة في صورة دابة وأخرى في صورة امرأة، وللشيطان التشكل بكل شكل أراد. ويحتمل أن تسمى المرأة دابة مجازاً، قال تعالى: ﴿**إن شر الدواب عند الله الصم البكم**﴾ [الأنفال ـ ٢٢] . قلت: الأظهر في الاستشهاد قوله سبحانه: ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها**﴾ [هود ـ ٦] . إذ الدابة في هذه الآية تعم المخلوقين المرزوقين بخلاف الآية السابقة، فإن الظاهر أن المراد من الدواب بها الحيوانات

الحديث رقم ٥٤٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٥٩٩/٤ حديث رقم ٤٣٢٥.

تجرُّ شعرها قال: ما أنت؟ قالت: أنا الجسَّاسة، اذهبْ إلى ذلك القصر، فأتيتُه، فإذا رجلٌ يجرُّ شعره، مسلسلٌ في الأغلال، ينزو فيما بين السماء والأرض. فقلت: من أنت؟ قال: أنا الدجال». رواه أبو داود.

٥٤٨٥ ـ (٢٢) وعن عبادة بن الصامت، عن رسولِ اللّهِ ﷺ قال: «إني حدثتكم عن الدجَّال حتى خشيتُ أن لا تعقلوا. إنَّ المسيحَ الدجَّال قصيرٌ، أفحج، جَعْدٌ، أعورُ، مطموسُ العين، ليست بناتئة ولا جَحْراء فإنْ أُلبِس عليكم فاعلموا أن ربَّكم ليس بأعور» رواه أبو داود.

فيكون في المعنى كقوله تعالى: ﴿**إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً**﴾ [الفرقان ـ ٤٤]. **(تجر شعرها)** صفة لامرأة وهو كناية عن طول شعرها، والشعر يحرك ويسكن. **(قال:)** أي تميم **(ما أنت. قالت: أنا الجساسة اذهب إلى ذلك القصر.)** أي المعبر عنه فيما سبق بالدير **(فأتيته فإذا رجل يجر شعره مسلسل)** صفة ثانية، أي مقيد بالسلاسل. **(في الأغلال)** أي معها **(ينزو)** بسكون النون وضم الزاي، أي يثب وثوباً. **(فيما بين السماء والأرض)** وأبعد من قال إنه متعلق بمسلسل. **(فقلت: من أنت. قال: أنا الدجال. رواه أبو داود)**.

٥٤٨٥ ـ **(وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: إني حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا)** أي لا تفهموا ما حدثتكم في شأن الدجال أو تنسوه لكثرة ما قلت في حقه. قال الطيبي [رحمه الله]: حتى غاية حدثتكم، أي حدثتكم أحاديث شتى حتى خشيت أن يلتبس عليكم الأمر فلا تعقلوا فاعقلوه. وقوله: **(إن المسيح الدجال)** أي بكسر إن استئناف وقع تأكيداً لما عسى أن يلتبس عليهم انتهى. وقيل: خشيت بمعنى رجوت. وكلمة لا زائدة. ثم قوله: **(قصير)** وهو غير ملائم لما سبق من كونه أعظم إنسان. ووجه الجمع أنه لا يبعد أن يكون قصيراً بطيناً عظيم الخلقة وهو المناسب لكونه كثير الفتنة، أو العظمة مصروفة إلى الهيبة. قيل: يحتمل أن الله تعالى يغيره عند الخروج. **(أفحج)** بتقديم الحاء على الجيم، أي الذي يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه وينفحج ساقاه أي ينفرج وهو خلاف الأروح كذا قاله شارح. وفي النهاية: الفحج تباعد ما بين الفخذين. **(جعد)** أي شعره **(أعور)** أي إحدى عينيه **(مطموس العين)** أي ممسوحها بالنظر إلى الأخرى **(ليست)** أي عينه **(بناتئة)** أي مرتفعة فاعلة من النتوء **(ولا جحراء)** بفتح جيم وسكون حاء، أي ولا غائرة. والجملة المنفية مؤكدة لإثبات العين الممسوحة وهي لا تنافي أن الأخرى ناتئة بارزة كنتوء حبة العنب على ما تقدم والله [تعالى] أعلم. **(فإن ألبس عليكم)** بصيغة المجهول، أي إن اشتبه عليكم أمر الدجال بنسيان ما بينت لكم من الحال، أو أن لبس عليكم أمره بما يدعيه من الألوهية بالأمور الخارقة عن العادة. **(فاعلموا أن ربكم ليس بأعور)** أي أقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية هو التنزيه عن الحدوث والعيوب لا سيما النقائص الظاهرة المرئية. **(رواه أبو داود)** وكذا النسائي.

الحديث رقم ٥٤٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٩٥ حديث رقم ٤٣٢٠. وأحمد في المسند ٥/ ٣٢٤.

٥٤٨٦ ـ **(٢٣)** وعن أبي عبيدةَ بنِ الجرَّاح، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنه لم يكن نبيٌّ بعدَ نوحٍ إلا قد أنذرَ الدجالَ قومَه، وإني أُنذركموه» فوصَفَه لنا قال: «لعلَّه سيدركه بعض من رآني أو سمع كلامي». قالوا: يا رسولَ الله! فكيف قلوبنا يومئذ؟ قال: «مثلها» يعني اليوم «أو خيرٌ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٥٤٨٧ ـ **(٢٤)** وعن عمرو بن حُريثٍ، عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال: «الدجَّال يخرج من أرضٍ بالمشرق يقال لها: خراسان، يتبعه أقوام

٥٤٨٦ ـ **(وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه)** أي الشأن **(لم يكن نبي بعد نوح إلا قد أنذر الدجال قومه)** أي خوفهم به، وقدم المفعول الثاني للاهتمام بذكره. وقد تقدم أن نوحاً عليه [الصلاة] والسلام أنذر قومه فبعد نوح ليس للاحتراز. **(وإني أنذركموه)**. أي الدجال ببيان وصفه خوفاً عليكم من تلبيسه ومكره. **(فوصفه لنا)** أي ببعض أوصافه **(قال:)** أي النبي ﷺ **(لعله سيدركه بعض من رآني)** أي على تقدير خروجه سريعاً. وقيل: دل على بقاء الخضر. **(أو سمع كلامي)** ليس أو للشك من الراوي بل للتنويع، لأنه لا يلزم من الرؤية السماع وهو لمنع الخلو لإمكان الجمع. وقيل: المعنى أو سمع حديثي بأن وصل إليه ولو بعد حين. **(قالوا: يا رسول الله فكيف قلوبنا يومئذ)** فيه إشارة إلى أن سحره لا يؤثر في قلوب المؤمنين وإن كان يخيل في أعينهم ما ليس من اليقين. **(قال: مثلها)** أي مثل قلوبكم الآن، وهو معنى قول الراوي. **(يعني)** أي يريد بالإطلاق تقييد الكلام بقوله: **(اليوم أو خير)** شك من الراوي ويحتمل التنويع بحسب الأشخاص. **(رواه الترمذي)** قيل: وحسنه. **(وأبو داود)**.

٥٤٨٧ ـ **(وعن عمرو بن حريث)** تصغير حرث بمعنى زرع. قال المؤلف: قرشي مخزومي رأى النبي ﷺ ومسح رأسه ودعا له بالبركة. **(عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما)** بصيغة التثنية لأن الحديث من باب رواية الصحابي الصغير عن الكبير **(قال:)** أي الصديق **(حدثنا رسول الله ﷺ قال:)** استئناف مؤكد لحدثنا أو بدل على مذهب الشاطبي ومن تبعه من أن الإبدال يجري في الأفعال وهو أصح الأقوال، أو التقدير حدثنا أشياء من جملتها. **(قال: الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان)** بضم أوله وفي القاموس أنه بلاد يعني معروفة بين بلاد ما وراء النهر وبلدان العراق ومعظمها الآن بلدة هراة المسماة بخراسان كتسمية دمشق بالشام. **(يتبعه)** بسكون التاء وفتح الباء، وفي نسخة بتشديد التاء وكسر الباء. أي يلحقه ويطيعه، **(أقوام)** أي جماعات أي عظيمة وغريبة من جنس الإنسان ولكنهم يشبهون الجان.

الحديث رقم ٥٤٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١١٧ حديث رقم ٤٧٥٦. والترمذي في السنن ٤/ ٤٤٠ حديث رقم ٢٢٣٤. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٨.

الحديث رقم ٥٤٨٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٤١ حديث رقم ٢٢٣٧. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٥٣ حديث رقم ٢٢٣٧. وأحمد في المسند ١/ ٤.

كأنَّ وجوههم المجانّ المطرقة». رواه الترمذي.

٥٤٨٨ ـ (٢٥) وعن عِمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع بالدجَّال فلْينأ منه، فواللَّهِ إِن الرجلَ ليأتيهِ وهو يحسب أنه مؤمنٌ، فيتبعه مما يُبعثُ به من الشبهات» رواه أبو داود.

٥٤٨٩ ـ (٢٦) وعن أسماء بنت يزيد بن السَّكن، قالت: قال النبي ﷺ: «يمكثُ الدَّجالُ في الأرضِ أربعينَ سنةً، السنةُ كالشَّهرِ، والشهر

(كأن وجوههم المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم، وهو الترس. وقوله: **(المطرقة)** بضم الميم وسكون الطاء على ما في أصل السيد وأكثر النسخ. وقال السيوطي: روي بتشديد الراء وتخفيفها فهي مفعولة من أطرقه أو طرقه، أي جعل الطراق على وجه الترس. والطراق بكسر الطاء الجلد الذي يقطع على مقدار الترس. والطراق بكسر الطاء الجلد الذي يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره. والمعنى: أن وجوههم عريضة وجناتهم مرتفعة كالمجنة، وهذا الوصف إنما يوجد في طائفة الترك والأزبك ما وراء النهر. ولعلهم يأتون إلى الدجال في خراسان كما يشير إليه قوله: يتبعه. أو يكونون حينئذ موجودين في خراسان حماه الله من آفات الزمان. **(رواه الترمذي)** وكذا ابن ماجه والحاكم[١].

٥٤٨٨ ـ **(وعن عمران بن حصين)** أسلم قديماً وكان من فضلاء الصحابة **(قال: قال رسول الله ﷺ: من سمع بالدجال)** أي بخروجه وظهوره **(فلينأ)** بفتح الياء وسكون النون وفتح الهمزة، أمر غائب من نأى ينأى حذف الألف للجزم، أي فليبعد. **(منه)** أي من الدجال لأن البعد عن قربه سعد قال تعالى: **﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾** [هود ـ ١١٣]. والركون أدنى الميل **(فوالله إن الرجل ليأتيه وهو)** أي الرجل **(يحسب)** بكسر السين وفتحها أي يظن **(أنه)** أي الرجل بنفسه **(مؤمن فيتبعه)** بالتخفيف ويشدد، أي فيطيع الدجال. **(مما يبعث به)** بضم أوّله ويفتح، أي من أجل ما يثيره ويباشره. **(من الشبهات)** أي المشكلات كالسحر وإحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كافراً وهو لا يدري. **(رواه أبو داود)**.

٥٤٨٩ ـ **(وعن أسماء بنت يزيد بن السكن)** بفتحتين أنصارية من ذوات العقل والدين **(قالت: قال النبي ﷺ: يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة)** وتقدم أن لبثه في الأرض أربعون يوماً. ولعل وجه الجمع بينهما اختلاف الكمية والكيفية كما يشير إليه قوله: **(السنة كالشهر)** فإنه محمول على سرعة الانقضاء كما أن ما سبق من قوله: يوم كسنة، محمول على أن الشدة في غاية من الاستقصاء على أنه يمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال. **(والشهر)**

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٢٨.

الحديث رقم ٥٤٨٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٩٥ حديث رقم ٤٣١٩. وأحمد في المسند ٤/ ٤٣١.

الحديث رقم ٥٤٨٩: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٥/ ٦٢ حديث رقم ٤٢٦٤. وأحمد في المسند ٦/ ٤٥٤.

كالجمعةِ، والجمعةُ كاليومِ، واليومُ كاضطرامِ السَّعَفةِ في النارِ». رواه في «شرح السنة».

٥٤٩٠ ـ (٢٧) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يتَّبعُ الدَّجالَ من أُمَّتي سبعونَ ألفاً عليهم السّيجانُ». رواه في «شرح السنّة».

٥٤٩١ ـ (٢٨) وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ، قالتْ: كانَ رسول الله ﷺ في بيتي، فذكرَ الدجّالَ، فقال: «إنَّ بين يدَيه ثلاثَ سنينَ: سَنةٌ تُمسكُ السماءُ فيها ثُلُثَ قَطرِها، والأرضُ ثُلُثَ نباتِها. والثانيةُ تمسكُ السماءُ ثُلثي قطرِها، والأرضُ ثُلثي نباتِها. والثالثةُ تمسكُ السماءُ قطرَها كلَّه، والأرضُ نباتَها كلَّه. فلا يبقى

أي من السنة (**كالجمعة**) أي كالأسبوع (**والجمعة**) يعني الأسبوع من الشهر (**كاليوم**) أي كالنهار (**واليوم كاضطرام السعفة في النار**) بفتحتين واحدة السعف وهو غصن النخل، أي كسرعة التهاب النار بورق النخل، والاضطرام الالتهاب والاشتعال. فالمعنى: إن اليوم كالساعة. (**رواه**) أي البغوي (**في شرح السنة**) أي بإسناده.

٥٤٩٠ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يتبع الدجال من أمتي**) أي أمة الإجابة أو الدعوة وهو الأظهر لما سبق أنهم من يهود أصفهان. (**سبعون ألفاً عليهم السيجان**) بكسر السين جمع ساج كتيجان وتاج، وهو الطيلسان الأخضر. وقيل: المنقوش ينسج كذلك. قال ابن الملك: أي إذا كان أصحاب الثروة سعبن ألفاً فما ظنك بالفقراء. قلت: الفقراء لكونهم مفلسين هم في أمان الله إلا إذا كانوا طامعين في المال والجاه فهم في المعنى من أصحاب الثروة التابعين لتحصيل الكثرة، سواء يكون متبوعهم على الحق أو الباطل كما شوهد في الأزمنة السابقة من أيام يزيد والحجاج وابن زياد، وهكذا يزيد الفساد كل سنة بل كل يوم في البلاد فيتبع العلماء العباد والمشايخ الزهاد على ما يشاهد بشر العباد للأغراض الفاسدة والمناصب الكاسدة، ونسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة. (**رواه في شرح السنة**) قيل: في سنده أبو هارون وهو متروك.

٥٤٩١ ـ (**وعن أسماء بنت يزيد**) أي ابن السكن (**قالت: كان النبي ﷺ في بيتي فقال: إن بين يديه**) أي قدام الدجال وقبيل زمان خروجه (**ثلاث سنين**) أي مختلفة في ذهاب البركة (**سنة**) بالرفع، وفي نسخة بالنصب. (**تمسك السماء**) أي تمنع بإمساك الله (**فيها**) أي في تلك السنة (**ثلث قطرها**) بفتح القاف أي مطرها المعتاد في البلاد (**والأرض**) أي وتمسك الأرض (**ثلث نباتها**) أي ولو كانت تسقى من غير المطر. (**والثانية**) أي السنة الثانية وهي بالرفع ويجوز نصبها إما على البدلية وإما على الظرفية. (**تمسك السماء ثلثي قطرها والأرض ثلثي نباتها، والثالثة تمسك السماء قطرها كله والأرض نباتها كله.**) يعني فيقع القحط فيما بين أهل الأرض كله ويكون الخزائن والكنوز تتبعه وأنواع النعم من الخبز والثمار والأنهار معه. (**فلا يبقى**) بالتذكير

الحديث رقم ٥٤٩٠: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٥/ ٦٢ حديث رقم ٤٢٦٥.

الحديث رقم ٥٤٩١: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٥٩ حديث رقم ٤٠٧٧. وأحمد في المسند ٦/ ٤٥٥.

ذاتُ ظِلفٍ ولا ذاتُ ضرسٍ منَ البهائمِ إلا هَلَكَ، وإنَّ من أشدِّ فتنتِه أنَّه يأتي الأعرابيَّ فيقول: أرأيتَ إنْ أحييتُ لكَ إبلكَ! ألستَ تعلمُ أني ربُّكَ؟ فيقول: بَلى، فيمثّلُ له الشيطانِ نحْوَ إبلِه كأحسنِ ما يكونُ ضُروعاً، وأعظمِه أسنمةً». قال: «ويأتي الرجلَ قدْ ماتَ أخوهُ، وماتَ أبوهُ، فيقولُ: أرأيتَ إنْ أحيَيتُ لكَ أباكَ وأخاكَ ألستَ تعلمُ أني ربُّكَ؟ فيقول: بَلى، فيُمثّلُ له الشياطين نحوَ أبيهِ ونحوَ أخيهِ». قالتْ: ثمَّ خَرجَ رسولُ الله ﷺ لحاجتِه، ثمَّ رجعَ والقومُ في اهتمامٍ وغمٍّ ممَّا حدَّثَهم. قالت: فأخذَ بلحمتَي البابِ

ويؤنث **(ذات ظلف)** بكسر الظاء المعجمة، هي البقرة والشاة والظبي. **(ولا ذات ضرس)** وهي السباع من البهائم **(إلا هلك)** أي لا يبقى في حال من الأحوال إلا في حال الهلاك **(وإن من أشد فتنته)** أي أعظم بليته **(أنه يأتي)** أي الدجال **(الأعرابي)** أي البدوي ومن في معناه من جنس الغبي. **(فيقول:)** أي الدجال **(أرأيت)** أي أخبرني **(إن أحييت لك إبلك)** أي التي ماتت من القحط **(ألست تعلم أني ربك. فيقول: بلى فيمثل)** بكسر المثلثة المشددة ويفتح، أي يصور له. **(نحو إبله)** أي مثال إبله من الشياطين كما يدل عليه نسخة: فيمثل له الشياطين نحو إبله. **(كأحسن ما يكون)** أي كأحسن أكوانه **(ضروعاً)** أي من اللبن، ونصبه على التمييز. **(وأعظمه)** أي وأعظم ما يكون من جهة السمن. **(أسنمة)** بكسر النون جمع السنام. **(قال:)** أي النبي ﷺ، وإنما ذكره تأكيداً أو اعادة لطول الفصل تأييداً. **(ويأتي الرجل)** عطف على قوله: ويأتي الأعرابي. فيكون من جملة أشد الفتنة **(قد مات أخوه)** أي مثلاً **(ومات أبوه)** الظاهر أن الواو بمعنى أو ولذا أعاد الفعل **(فيقول: أرأيت)** أي أخبرني، والخطاب لمن مات أبوه أو لكل ممن مات أبوه وأمه. **(إن أحييت لك أباك وأخاك)** جميعاً أو أخاك **(ألست تعلم أني ربك فيقول: بلى. فيمثل له الشياطين)** مفعول أوّل **(نحو أبيه ونحو أخيه)** مفعول ثان. وفي نسخة يمثل بصيغة المجهول ورفع الشياطين. وقيل نصب الشياطين بنزع الخافض، أي من الشياطين فعلى هذا ينصب نحو ويرفع باختلاف العاملين. **(قالت:)** أي أسماء [رضي الله تعالى عنها] **(ثم خرج رسول الله ﷺ لحاجته، ثم رجع والقوم في اهتمام وغم)** أي شديد وزيد للتأكيد **(مما حدثهم)** أي من أجل تحديثه إياهم به **(قالت: فأخذ بلحمتي الباب)** بفتح اللام وسكون الحاء كذا في جميع نسخ المشكاة أن ناحيته ذكره ابن الملك في شرح المصابيح. وقال شارح له: هو بلجفتي الباب بالجيم والفاء. قال التوربشتي [رحمه الله] : الصواب: فأخذ بلجفتي الباب. أريد بهما العضادتان وقد فسر بجانبيه ومنه ألجاف البئر أي جوانبها. وفي كتاب المصابيح: بلجمتي الباب، وليس بشيء ولم يعرف ذلك من كتب أصحاب الحديث إلا على ما ذكرنا. قلت: ويؤيده ما في القاموس من أن اللجف حفر في جانب البئر ولجيفتا الباب جانباه، لكن بعد اتفاق النسخ لا بد من التوجيه[1]. ففي القاموس: اللحمة القطعة من اللحم فيجرد ويقال: المراد بهما قطعتا الباب فإنهما تلتحمان وتنفصلان وتلتئمان[2] وهو أولى من تخطئة رواة

---

(١) في المخطوطة «الوجه». (٢) في المخطوطة «بالياء».

فقال: «مَهْيَم أسماءُ؟» قلتُ: يا رسولَ الله! لقد خلعتَ أفئدَتنا بذكرِ الدَّجالِ. قال: «إنْ يخرجْ وأنا حيٌّ، فأنا حجيجُهُ، وإلا فإنَّ ربي خليفَتي على كلِّ مؤمنٍ» فقلتُ: يا رسولَ الله! واللّهِ إنا لنعجنُ عجينَنا فما نخبزه حتى نجوعَ، فكيف بالمؤمنينَ يومئذ؟ قال: «يُجزِئُهم ما يُجْزِىءُ أهلَ السماءِ من التسبيحِ والتقديسِ». رواه أحمد.

الفصل الثالث

٥٤٩٢ ـ (٢٩) عن المغيرةِ بن شعبةَ، قال: ما سأل أحدٌ رسولَ الله ﷺ عن الدجالِ

الكتاب والله [تعالى] أعلم بالصواب. **(فقال:)** أي النبي ﷺ **(مهيم)** بفتح فسكون ثم فتح فسكون. في القاموس: مهيم كلمة استفهام، أي ما حالك وما شأنك أو ما وراءك أو أحدث لك شيء. وقال القاضي [رحمه الله]: مهيم كلمة يمانية ومعناه ما الحال والخبر. وقوله: **(أسماء)** منادى حذف منه حرف النداء **(قلت: يا رسول الله لقد خلعت أفئدتنا)** أي أقلقت أو قلعت قلوبنا **(بذكر الدجال)** أي وما معه من الفتنة وشدة الحال **(قال: إن يخرج وأنا حي)** أي فرضاً وتقديراً **(فأنا حجيجه)** أي دافعه عنكم بالحجة أو الهمة **(وإلا فإن ربي خليفتي على كل مؤمن)** وهو لا ينافي ما سبق من قوله: فامرؤ حجيج نفسه. فإن المقصود أنه يجب على شخص أنه يدفعه عن نفسه بالحجة اليقينية فإذا كان صاحب النبوة موجوداً فلا يحتاج إلى غيره لأنه مؤيد من عند الله تعالى، وإلا فالله ولي دينه وناصر نبيه وحافظ أوليائه ممن آمن به. **(فقلت: يا رسول الله إنا لنعجن)** بكسر الجيم **(عجيننا فما نخبزه)** بكسر الموحدة ويضم أي فما يتم خبزه **(حتى نجوع)** أي من قلة صبرنا عن الأكل **(فكيف بالمؤمنين)** الباء زائدة، أي كيف حالهم. **(يومئذ)** أي وقت القحط وانحصار وجود الخبز عند الدجال وأتباعه **(قال: يجزئهم ما يجزىء)** بضم أوله مهموزاً أي يكفيهم ما يكفي **(أهل السماء)** أي الملائكة **(من التسبيح والتقديس)** قال المظهر: يعني من ابتلى بزمانه في ذلك اليوم لا يحتاج إلى الأكل والشرب كما لا يحتاج الملأ الأعلى. وأبعد الطيبي [رحمه الله] حيث قال: معناه: إنا نعجن العجين لنخبزه فلا نقدر على خبزه لما فينا من خوف الدجال حين خلعت أفئدتنا بذكره، فكيف حال من ابتلي بزمانه. فمعنى قوله يجزئهم: إنه تعالى يسليهم ببركة التسبيح والتقديس. هذا وفي الحديث: كلمة سبحان الله وبحمده عبادة الخلق وبها يقطع أرزاقهم. رواه البزار عن ابن عمر. ومعنى الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، ثم استعمل في كل ما يعين للشخص. **(رواه)** هنا بياض في الأصل وألحق به أحمد وأبو داود والطيالسي. وقيل: رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عنها وانفرد به عنها.

(الفصل الثالث)

٥٤٩٢ ـ (عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأل أحد رسول الله ﷺ عن الدجال

الحديث رقم ٥٤٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٨٩. حديث رقم ٧١٢٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٥٨ حديث رقم (١١٥ ـ ٢٩٣٩) وأحمد في المسند ٥/ ٤٣٤.

أكثرَ ممَّا سألتُه، وإنه قال لي: «ما يضرُّكَ؟» قلتُ: إنَّهم يقولون: إنَّ معه جبلَ خبز ونهَرَ ماءٍ. قال: هوَ أهونُ على الله منْ ذلك». متفق عليه.

٥٤٩٣ ـ (٣٠) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يخرجُ الدَّجال على حمارٍ أقمرَ، ما بينَ أُذنَيه سبعونَ باعاً». رواه البيهقي في «كتاب البعث والنشور».

بأكثر مما سألته) أي عنه (وإنه) بكسر الهمزة والواو للحال أو لعطف الجملة الثانية على المنفية والتقدير. وقال إنه. والواو لمطلق الجمع والضمير للشأن أوله ﷺ. (قال لي: ما يضرك) قال الطيبي [رحمه الله]: الجملة حال والمعنى: كنت مولعاً بالسؤال عن الدجال، مع أنه ﷺ قال: ما يضرك. فإن الله تعالى كافيك شره. أقول: والظاهر أن الجملة إخبارية تقريرية، ويمكن أن تكون خبرية لفظاً وفي المعنى دعائية. وإنما أتى بصيغة المضارع لتوقع وجوده في الاستقبال والله [تعالى]أعلم بالحال. (قلت: إنهم) أي الناس أو أهل الكتاب أو اليهود (يقولون إن معه جبل خبز) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فزاي، أي معه من الخبز قدر الجبل. وفي نسخة: حبل خبز. وهي كذا في المصابيح وكأنه تصحيف (ونهر ماء) بفتح الهاء وهو أفصح وتسكن وهو أشهر. وفيه إشارة إلى أن في زمانه قحط الماء أيضاً ابتلاء للعباد وزوالاً للبركة في البلاد لعموم الفساد، وهذا سؤال مستقل لا تعلق له بما قبله. وأبعد الطيبي [رحمه الله]في قوله: قلت إلى آخره، استئناف جواب عن سؤال مقدر، أي سألته يوماً فقال لي: ما يضرك، أي ما يضلك. قلت: كيف ما يضلني وإنهم يقولون إن معه جبل خبز. (قال: هو أهون على الله من ذلك) أي الدجال هو أحقر عند الله [تعالى] أن يحقق له ذلك، وإنما هو تخييل وتمويه للابتلاء فيثبت المؤمن ويزل الكافر. أو المراد أنه أهون من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه ولا سيما قد جعل فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرؤها من لا يقرأ. وفي شرح مسلم قال القاضي [رحمه الله]: معناه هو أهون على الله من أن يجعل ما خلق الله تعالى على يده مضلاً للمؤمنين ومشككاً لقلوبهم، بل إنما جعله الله ليزداد الذين آمنوا إيماناً ويلزم الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم، وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك. (متفق عليه).

٥٤٩٣ ـ (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يخرج الدجال على حمار أقمر) أي شديد البياض على ما في النهاية. وفيه إيماء إلى أن حماره أحسن من وجهه. (ما بين أذنيه) صفة ثانية لحمار (سبعون باعاً) وهو طول ذراعي الإنسان وما بينهما. (رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور).

الحديث رقم ٥٤٩٣: لم يخرج أحاديث الرجال في كتاب البعث والنشور للبيهقي. الصادر عن مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ـ بيروت. بتحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر. فقد ذكر المحقق في مقدمته: «أنه وقع لي أني رأيت في كتاب شرح مسلم للنووي ١٨/ ٤٧ ـ ٤٨ عبارة يعزوها للبيهقي في كتابه البعث ولم أجدها في النسخة التي اعتمدت عليها»... ثم ساق العبارة. والنقص الواقع في هذه النسخة هي أحاديث الرجال وقصة ابن الصياد. والله تعالى أعلم.

(٤) باب قصة ابن صياد

الفصل الأول

٥٤٩٤ ـ (١) عن عبدِ الله بنِ عُمرَ: أنَّ عُمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه انطلقَ مع رسول اللَّهِ ﷺ، في رهط من أصحابه قِبَل ابن الصياد،

(باب قصة ابن صياد)

كذا في نسخة السيد وأكثر النسخ المعتمدة، وفي بعض النسخ ابن الصياد معرفاً في القاموس ابن صائد أو صياد الذي كان يظن إنه الدجال. وقال الأكمل: ابن صائد اسمه عبد الله، وقيل صياف ويقال ابن صائد وهو يهودي من يهود المدينة. وقيل: هو دخيل فيهم وكان حاله في صغره حال الكهان يصدق مرة ويكذب مراراً ثم أسلم لما كبر وظهرت منه علامات من الحج والجهاد مع المسلمين، ثم ظهرت منه أحوال وسمعت منه أقوال تشعر بأنه الدجال وقيل: إنه تاب ومات بالمدينة. وقيل: بل فقد يوم الحرة. وقال ابن الملك [رحمه الله]: اختلفوا في حال ابن الصياد فقيل هو الدجال، وما يقال إنه مات بالمدينة لم يثبت إذ قد روي أنه فقد يوم الحرة وأما أنه لم يولد للدجال وأنه لا يدخل البلدين وأنه يكون كافراً فذلك في زمان خروجه. وقيل: ليس هو الدجال ونقل أن جابراً حلف بالله أن ابن الصياد هو الدجال وأنه سمع عمر بن الخطاب يحلف ذلك عند النبي ﷺ ولم ينكره. والظاهر من قصة تميم الداري [رضي الله تعالى عنه] أنه ليس هو الدجال، نعم كان أمر ابن الصياد ابتلاء من الله تعالى لعباده فوقى الله تعالى المسلمين من شره. أقول: ولا يناقضه قصة تميم الداري إذ يمكن أن يكون له أبدان مختلفة، فظاهره في عالم الحس والخيال دائر مع اختلاف الأحوال وباطنه في عالم المثال مقيد بالسلاسل والأغلال. ولعل المانع من ظهور كماله في الفتنة وجود سلاسل النبوّة وأغلال الرسالة والله سبحانه [وتعالى]أعلم.

(الفصل الأوّل)

٥٤٩٤ ـ **(عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله [تعالى]عنه)** أفرد الضمير لكونه هو الأصل المروي عنه وذكر ابنه تبعاً له، وفي نسخة عنهما وهو موهم أن يدخل فيه الخطاب وهو عدول عن الصواب. **(انطلق مع رسول الله ﷺ)** أي ذهب عمر معه **(في رهط)** وهو ما دون العشرة من الرجال، والمعنى في جملة جمع. **(من أصحابه قبل ابن صياد)** بكسر

الحديث رقم ٥٤٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٧١. حديث رقم ٣٠٥٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٤٤ حديث رقم (٩٥ . ٢٩٣٠). أخرجه أبو داود في ٤/ ٥٠٣ حديث رقم ٤٣٢٩ وأخرجه الترمذي ٤/ ٤٥٠ حديث رقم ٢٢٤٩. وأحمد في المسند ٢/ ١٤٨.

حتى وجدوهُ يلعبُ مع الصِّبيانِ في أُطُمِ بني مَغالة، وقد قاربَ ابنُ صيَّادٍ يومئذ الحُلُمَ، فلم يشعرْ حتى ضربَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ظهرَه بيدِه، ثمَّ قال: «أتشهدُ أني رسولُ الله؟» فنظر إِليه، فقال: أشهدُ أنكَ رسولُ الأميّينَ. ثمَّ قال ابن صياد: أتشهدُ أني رسول الله؟ فرصَّه النبيُّ ﷺ ثمَّ قال: «آمنت بالله وبرسلِه»

قاف وفتح موحدة، أي جانبه. **(حتى وجدوه)** قيل: حتى هنا حرف ابتداء يستأنف بعده الكلام ويفيد انتهاء الغاية. وقوله: **(يلعب مع الصبيان)** حال من مفعول وجدوه **(في أطم بني مغالة)** بفتح الميم ويضم والغين المعجمة، ونقل بالضم والمهملة وهو قبيلة. والأطم بضمتين القصر وكل حصن مبني بحجارة وكل بيت مربع مسطح، الجمع آطام وأطوم كذا في القاموس. وقال النووي [رحمه الله تعالى]: المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة. **(وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم)** بضمتين ويسكن اللام، أي البلوغ بالاحتلام وغيره. **(فلم يشعر)** بضم العين. وفيه إشعار بأنهم جاؤه[1] على غفلة منه، أي لم يتفطن بمأتانا. **(حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره)** أي ظهر ابن صياد **(بيده)** أي الكريمة **(ثم قال:)** أي النبي ﷺ **(أتشهد أني رسول الله فنظر إليه)** أي إلى النبي ﷺ نظر غضب أو غفلة ولذا لم يترتب عليه نظره له كما قال تعالى: **﴿وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون﴾** [الأعراف ـ ١٩٨]. **(فقال: أشهد أنك رسول الأميين)** قال القاضي [رحمه الله]: يريد بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، وما ذكره وإن كان حقاً من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود، وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه انتهى. ويمكن أن يكون مسموعه من اليهود لأنه منهم، أو هذا منه على طريقة الحكماء في زعمهم أنهم يستغنون عن الأنبياء. **(ثم قال ابن صياد: أتشهد أني رسول الله.)** يحتمل أنه أراد به الرسالة النبوية كما يدل عليه المقابلة الكلامية، ويحتمل أنه أراد الرسالة اللغوية فإنه أرسل من عنده تعالى للفتنة والبلية. **(فرصه النبي ﷺ)** بتشديد الصاد المهملة، أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض ومنه قوله تعالى: **﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾** [الصف ـ ٤]. ذكره الخطابي. وقال النووي [رحمه الله]: في أكثر نسخ بلادنا فرفضه بالفاء والضاد المعجمة، والمعنى تركه وقطع سؤاله وجوابه وجداله من هذا الباب. وقال شارح: قوله: فرضه، أي كسره. وقيل: صوابه بالمهملة والمراد منه العصر والتضييق. **(ثم قال:)** أي النبي ﷺ **(آمنت بالله وبرسله)** قال الطيبي [رحمه الله]: هو عطف على فرصه وثم للتراخي في الرتبة والكلام خارج على ارخاء العنان، أي آمنت بالله ورسله فتفكر هل أنت منهم انتهى. وفيه إيهام تجويز التردد في كونه من الرسل أم لا ولا يخفى فساده. فالصواب أنه عمل بالمفهوم كما فعله الدجال، فالمعنى: إني آمنت برسله وأنت لست منهم فلو كنت منهم لآمنت بك، وهذا أيضاً على الفرض والتقدير أو قبل أن يعلم أنه خاتم

---

(١) في المخطوطة «جاؤوا».

ثمَّ قال لابن صيَّاد: «ماذا ترى؟» قال: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ. قال رسولُ الله ﷺ: «خُلِّط عليك الأمرُ». قال رسولُ الله ﷺ: «إني خبَّأتُ لكَ خَبيئاً» وخبأ لَه: ﴿يومَ تأتي السَّماءُ بدُخانٍ مُبينٍ﴾. فقال: هوَ الدُّخُّ. فقال: «اخسأ فلن تعدُوَ

النبيين، وإلا فبعد العلم بالخاتمة فلا يجوز أيضاً الفرض والتقدير به. وقد صرح بعض علمائنا بأنه لو ادعى أحد النبوة فطلب منه شخص المعجزة كفر. وإنما لم يقتله ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة لأنه صبي، وقد نهي عن قتل الصبيان. أو أن اليهود كانوا يومئذ مستمسكين بالذمة مصالحين أن يتركوا على أمرهم وهو منهم أو من حلفائهم، فلم تكن ذمة ابن الصياد لتنقض بقوله الذي قال كذا قاله بعض علمائنا من الشراح. وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن عهد الوالد يجزىء عن ولده الصغير. وقيل: إنه ما ادعى النبوة صريحاً لأن قوله: أتشهد، استفهام لا تصريح فيه. وفيه تأييد لما قدمته من احتمال المعنى اللغوي في الرسالة. **(ثم قال لابن صياد: ماذا ترى)** إذ زائدة **وما** استفهامية، أي ما تبصر وتكاشف من الأمر الغيبي. **(قال: يأتيني صادق)** أي خبر صادق تارة **(وكاذب)** أي أحرى أو ملك صادق وشيطان كاذب. وقيل: حاصل السؤال أن الذي يأتيك ما يقول لك، ومجمل الجواب أنه يحدثني بشيء قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً. **(قال رسول الله ﷺ: خلط)** بصيغة المجهول مشدداً للمبالغة والتكثير ويجوز تخفيفه، أي شبه عليك الأمر أي الكذب بالصدق. قال النووي [رحمه الله]: أي ما يأتيك به شيطانك مخلط. قال الخطابي: معناه أنه كان له تارات يصيب في بعضها ويخطىء في بعضها فلذلك التبس عليه الأمر. **(قال رسول الله ﷺ: إني خبأت)** أي أضمرت **(لك)** أي في نفسي **(خبيئاً)** أي اسماً مضمراً لتخبرني به. قال ابن الملك: وإنما امتحنه ﷺ بذلك ليظهر إبطال حاله للصحابة وأنه كاهن يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه. **(وخباله: ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾)** [(1)]. الجملة حال بتقدير قد أو بدونه. **(فقال: هو الدخ)** بضم فتشديد، وقيل بالفتح وحكي الكسر أيضاً. ففي النهاية: الدخ بضم الدال وفتحها الدخان لأنه أراد بذلك: ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ [الدخان ـ ١٠]. وقيل: إن عيسى يقتل الدجال بجبل الدخان فيحتمل أن يكون أراده تعريضاً لقتله. وفي القاموس: الدخ ويضم الدخان. أقول: ولو روي بضم الدال وتخفيف الخاء لكان له وجه في أنه رمز وإشارة إلى الدخان وتصريح بنقصان إدراكه كما هو دأب الكهان. وقال النووي [رحمه الله]: وهو بضم الدال وتشديد الخاء المعجمة وهي لغة في الدخان. ومعنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان. والصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾. قال القاضي عياض [رحمه الله]: وأصح الأقوال أنه لم يأت من الآية التي أضمرها النبي ﷺ إلا بهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب. ويدل عليه ما ذكره الدارمي عنه. **(فقال: اخسأ)** بفتح السين وسكون الهمزة، كلمة زجر واستهانة، أي امكث صاغراً أو أبعد حقيراً واسكت مزجوراً من الخسوء وهو زجر الكلب. **(فلن تعدو)** بضم الدال،

(١) سورة الدخان. آية رقم ١٠.

قدرَكَ». قال عمرُ: يا رسولَ الله! أتأذنُ لي فيه أن أضربَ عنُقه؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ يكن هوَ لا تُسلَّط عليه، وإِنْ لم يكنْ هو فلا خير لك في قتلِه». قال ابنُ عمرَ: انطلقَ بعد ذلك رسولُ الله ﷺ وأُبيُّ بن كعبٍ الأنصاريُّ يَؤُمّانِ النخلَ التي فيها ابنُ صيادٍ، فطفقَ رسولُ الله ﷺ يتّقي بجذوعِ النخلِ وهوَ يختِلُ أنْ يسمعَ من ابن صيادٍ شيئاً قبل أنْ يراهُ، وابنُ صيادٍ مضطجع على فراشِه في قطيفةٍ، له فيها زمزمةٌ،

أي فلن تجاوز. (**قدرك**) أي القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء ذكره النووي. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي لا تتجاوز عن إظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوّة فتقول: أتشهد أني رسول الله. أقول: وحاصل الجملة وزبدة المسألة أنك وإن أخبرت عن الخبيء فلن تستطيع أن تجاوز عن الحد الذي حد لك، يريد أن الكهانة لا ترفع بصاحبها عن القدر الذي عليه هو وإن أصاب في كهانته. (**قال عمر:**) فيه التفات أو تجريد، ويمكن أن يكون ابن عمر مصاحباً لهم ويدل عليه ما بعده فقال: قال عمر: (**يا رسول الله أتأذن لي فيه**) أي في حقه (**أضرب**) وفي نسخة: فلأضرب، وفي أخرى: أن أضرب. (**عنقه. قال رسول الله ﷺ إن يكن هو**) أي الدجال (**لا تسلط**) بصيغة المجهول مجزوماً، وفي نسخة بالرفع، أي لا تقدر. (**عليه**) أي على هلاكه لأن المقدر أن قاتله عيسى عليه [الصلاة]والسلام فيما سيأتي من الأيام. (**وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله**) أي لما قدمناه من كونه صغيراً أو ذمياً أو كون كلامه محتملاً. أقوال وأوسطها أعدلها قال ابن الملك [رحمه الله تعالى]: ولما كان فيه قرائن دالة على كونه الدجال ذكر النبي ﷺ الحديث بصورة الشك والله [تعالى]أعلم. قال القاضي: قوله: **إن يكن**، هو الضمير للدجال ويدل عليه ما روي أنه ﷺ قال: «إن يكن هو فلست صاحبه إنما صاحبه عيسى ابن مريم، وإلا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد». وهو خبر كان واسمه مستكن فيه. وكان حقه أن يكنه فوضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب المتصل عكس قولهم لولاه. ويحتمل أن يكون تأكيداً للمستكن والخبر محذوفاً على تقدير إن يكن هو هذا قال الطيبي [رحمه الله]. ويجوز أن يقدر إن يكن هو الدجال وهو ضمير فصل، أو هو مبتدأ والدجال خبره والجملة خبر كان انتهى. وعلى الأخير يكون في يكن ضمير الشأن كما لا يخفى. (**قال ابن عمر: انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري**) بالرفع للعطف ويجوز النصب للمعية (**يؤمان النخل**) من أمه يؤمه إذا قصده، أي يقصدان النخيل. (**التي فيها**) أي فيما بينها أو في بستانها (**ابن صياد فطفق**) بكسر الفاء، أي شرع (**رسول الله ﷺ يتقي**) أي يستر نفسه (**بجذوع النخل**) أي ويتخبأ عن ابن صياد ليأخذه على غرة وغفلة فإن تلك الحالة أدل على بطلان الرهبان. (**وهو**) أي النبي ﷺ (**يختل**) بسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية، من الختل وهو طلب الشيء بحيلة، والمفعول محذوف، أي يخدع ابن صياد. (**أن يسمع**) أي ليسمع (**من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه**) أي يعلم هو وأصحابه حاله في أنه كاهن أم ساحر ونحوهما. قال النووي [رحمه الله]: وفيه جواز كشف أحوال ما يخاف مفسدته وكشف الأمور المبهمة بنفسه. (**وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة**) أي دثار مخمل، وقيل لحاف صغير. (**له فيها زمزمة**) قال

فرأت أمُّ ابن صيادٍ النبيَّ ﷺ وهو يتّقي بجذوعِ النخلِ. فقالت: أيْ صافُ ـ وهو اسمُه ـ هذا محمَّدٌ. فتناهى ابنُ صيادٍ. قال رسول الله ﷺ: «لو تركته بَيَّنَ». قال عبدُ الله بنُ عمرَ: قامَ رسولُ الله ﷺ في الناسِ، فأثنى على الله بما هوَ أهلُه، ثمَّ ذكر الدَّجالَ فقال: «إِني أُنذركموهُ، وما من نبيّ إلاّ وقد أنذرَ قومَه، لقدْ أنذرَ نوحٌ قومَه، ولكني سأقولُ لكم فيهِ قولاً لم يقلْه نبيٌّ لقومه، تعلمونَ أنَّه أعوَرُ، وأنَّ اللَّهَ ليسَ بأعورٍ».

النووي [رحمه الله]: هو في معظم نسخ مسلم بزاءين معجمتين وفي بعضها براءين مهملتين، ووقع في البخاري بالوجهين وهو صوت خفي لا يكاد يفهم أو لا يفهم. قال شارح: هي صوت لا يفهم منه شيء وهو في الأصل صوت الرعد. **(فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل فقالت: أي)** للنداء **(صاف)** بالضم، وفي نسخة بالكسر على أن أصله صافي فحذف الياء واكتفى بالكسرة، ويؤيد الأول ظاهر قوله: **(وهو اسمه)** ويمكن أن يكون الاسم بمعنى الوصف فإنه قد يستعمل بالمعنى الأعم من نحو اللقب والعلم. **(هذا)** أي وراءك **(محمد)** أو جاءك فتنبه له **(فتناهى ابن صياد)** أي انتهى عما كان فيه من الزمزمة وسكت. **(قال رسول الله ﷺ: لو تركته)** أي أمه **(بين)** أي أظهر ما في نفسه كذا في شرح السنة. وقال النووي [رحمه الله]: أي بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه. **(قال عبد الله بن عمر:)** الظاهر أن ما سيأتي حديث آخر ذكره استطراداً ولذا لم يأت بعاطفة. وقال: **(قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال: إني أنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذر قومه)** أي بعد نوح **(لقد أنذر نوح قومه)** أي قبل الأنبياء **(ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، تعلمون)** خبر بمعنى الأمر، أي اعلموا. **(أنه أعور وأن الله)** بالفتح للعطف وبالكسر على أن الجملة حالية **(ليس بأعور)**. أي بالأمر البديهي في التنزيه الإلهي. قال التوربشتي [رحمه الله]: يحتمل أن أحداً من الأنبياء لم يكاشف أو لم يخبر بأنه أعور، ويحتمل أنه أخبر ولم يقدر له أن يخبر عنه كرامة لنبينا ﷺ حتى يكون هو الذي يبين بهذا الوصف دحوض حجته الداحضة ويبصر بأمره جهال العوام فضلاً عن ذوي الألباب والأفهام. وفي شرح مسلم للنووي قالوا: قصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال أم غيره، ولا شك أنه دجال من الدجاجلة. قالوا: وظاهر الأحاديث أنه ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال وكان لابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله [تعالى]عنه: لا يولد للدجال وقد ولد له وأن لا يدخل مكة والمدينة. وابن صياد قد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة فيه لأنه ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض. قال الخطابي: واختلف السلف في أمره بعد كبره، فروي عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا. قال: وكان ابن عمر وجابر يحلفان أن ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه. فقيل لجابر: إنه أسلم فقال: وإن أسلم، فقيل: إنه دخل مكة وكان بالمدينة، فقال: وإن دخل. وروى أبو داود بإسناد

متفق عليه.

٥٤٩٥ ـ (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: لقيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ـ يعني ابن صيَّاد ـ في بعضِ طرق المدينة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أتشهد أني رسولُ الله؟». فقال هو:

صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة[١]. وهذا يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلي عليه. وقد روى مسلم في هذه الأحاديث أن جابراً حلف بالله تعالى أن ابن صياد هو الدجال وأنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله [تعالى]عنه يحلف ذلك عند النبي ﷺ ولم ينكره[٢]. قال البيهقي في كتاب البعث والنشور: اختلفوا في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً هل هو الدجال أم لا، فمن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة ويجوز أن يتوافق صفة ابن صياد وصفة الدجال كما ثبت في الصحيح: إن أشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو. هو قال: وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها. قال: وليس في حديث تميم هذا كلام البيهقي فقد اختار أنه غيره. وقدمنا أنه صح عن ابن عمر وجابر أنه الدجال. فإن قيل: لم لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوّة. فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره أحدهما: أنه كان غير بالغ. واختار القاضي عياض [رحمه الله]هذا الجواب. والثاني: أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم، وجزم الخطابي بالجواب الثاني، قال: لأن النبي ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب الصلح على أن يتركوا على حالهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً فيهم. قال الخطابي: وأما امتحان النبي ﷺ بما خبأه له من آية الدخان فلأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب، فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر إبطال حاله للصحابة فإنه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطين إلى الكهنة فامتحنه ثم قال: فلن تعدو قدرك. أي لا تتجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة، بخلاف الأنبياء عليهم [الصلاة]والسلام فإنه يوحي الله تعالى إليهم من علم الغيب ما يوحي، فيكون واضحاً جلياً كاملاً وبخلاف ما يلهم الله الأولياء من الكرامات والله [تعالى]أعلم. **(متفق عليه)** ورواه أبو داود والترمذي.

٥٤٩٥ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: لقيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يعني)** أي يريد أبو سعيد بالضمير البارز **(ابن صياد)** والمعنى لقوه **(في بعض طرق المدينة فقال له رسول الله ﷺ: أتشهد أني رسول الله. فقال هو:)** أي ابن صياد وهو تأكيد للضمير المستكن في

---

(١) راجع الحديث رقم (٥٥٠٢).

(٢) راجع الحديث رقم(٥٥٠٠).

الحديث رقم ٥٤٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٤١. حديث رقم (٨٧ ـ ٢٩٢٥) والترمذي ٤/ ٤٤٨ حديث رقم ٢٢٤٧.

أتشهد أني رسولُ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «آمنتُ باللَّهِ وملائكته وكتبه ورسله، ماذا ترى؟». قال: أرى عرشاً على الماءِ. فقال رسول الله ﷺ: «ترى عرش إبليسَ على البحر، وما ترى؟» قال: أرى صادقَيْنِ وكاذباً، أو كاذبيْنِ وصادقاً. فقال رسول الله ﷺ: «لُبِّس عليه، فدعوه». رواه مسلم.

٥٤٩٦ ـ (٣) وعنه، أنَّ ابنَ صيَّادٍ سألَ النبيَّ ﷺ عن تُربة الجنة. فقال: «دَرمكةٌ بيضاءُ، مسك خالصٌ». رواه مسلم.

٥٤٩٧ ـ (٤) وعن نافع، قال: لقي ابنُ عمرَ ابنَ صيادٍ في بعض طرق المدينة، فقال له قولاً أغضبه، فانتفخ حتى ملأ السِكة. فدخل ابنُ عمر على حفصةَ وقد بلغها، فقالتْ له:

[فقال:](**أتشهد أني رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: آمنت بالله وملائكته ورسله**) تقدم ما يتعلق به (**ماذا ترى. قال: أرى عرشاً على الماء. فقال رسول الله ﷺ: ترى عرش إبليس على البحر**) أقول: قد جرى لبعض المكاشفين من هذه الأمة وقد قدمنا بيانه. (**وما ترى**) أي غير هذا (**قال: أرى صادقين وكاذباً أو كاذبين وصادقاً**) أي يأتيني شخصان يخبراني بما هو صدق وشخص يخبرني بما هو كذب والشك من ابن الصياد في عدد الصادق والكاذب يدل على افترائه، إذ المؤيد من عند الله لا يكون كذلك. (**فقال رسول الله ﷺ:**) أي لأصحابه (**لبس**) بضم لام وكسر موحدة مخففة ولو شدد لأفاد التأكيد والتكثير أي خلط. (**عليه الأمر**) في كهانته (**فدعوه**) أي فاتركوه فإنه لا يحدث بشيء يصلح أن يعول عليه (**رواه مسلم**).

٥٤٩٦ ـ (**وعنه**) أي عن أبي سعيد (**أن ابن صياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة**) أي ما ترابها (**فقال: درمكة**) في القاموس: الدرمك كجعفر، دقيق الحواري والتراب الناعم. (**بيضاء**) صفة مؤكدة (**مسك خالص**) خبر ثان. وفي النهاية: الدرمكة الدقيق الحواري، شبه تربة الجنة بها لبياضها ونعومتها وبالمسك لطيبها انتهى. ويقال: دقيق حواري بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء، هو ما حور أي بيض من الطعام. (**رواه مسلم**).

٥٤٩٧ ـ (**وعن نافع قال: لقي ابن عمر ابن صياد**) أي رآه (**في بعض طرق المدينة فقال**) أي ابن عمر له (**قولاً أغضبه**) أي القول مجازاً أو ابن عمر (**فانتفخ**) أي صار ذا نفخ من الغضب (**حتى ملأ**) أي جسده المنتفخ (**السكة**) بكسر فتشديد، أي الطريق. (**فدخل ابن عمر على حفصة**) وهي أخته أم المؤمنين (**وقد بلغها**) أي وقد وصل إليها ما جرى بينهما (**فقالت له:**) أي

الحديث رقم ٥٤٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٤٣ حديث رقم (٩٣ . ٢٩٢٨) وأحمد في المسند ٣/ ٤.

الحديث رقم ٥٤٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٤٦. حديث رقم (٩٨ . ٢٩٣٢). وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٣.

رحمك الله ما أردت من ابن صيَّاد؟ أمَا علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يخرجُ من غضبةٍ يغضبها». رواه مسلم.

٥٤٩٨ ـ (٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: صحبتُ ابنَ صيَّادٍ إلى مكةَ، فقال لي: ما لقيتُ من الناس؟! يزعمون أني الدجال، ألستَ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّه لا يولد له»؟. وقد وُلِدَ لي، أليس قد قال: «هو كافر»؟ وأنا مسلم، أو ليس قد قال: «لا يدخل المدينة ولا مكة»؟ وقد أقبلتُ من المدينةِ وأنا أريدُ مكة. ثم قال لي في آخر قوله: أمَا والله إني لأعلم مولده ومكانه وأين هو، وأعرف أباه وأمَّه قال: فلبَّسني،

لأخيها (**رحمك الله**) جملة دعائية دالة على جواز مثلها للأحياء وإن كان العرف الآن على خلاف ذلك. (**ما أردت**) ما استفهام مفعول أردت، أي أي شيء قصدت. (**من ابن صياد**) أي حيث أغضبته في الكلام (**أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إنما يخرج**) أي الدجال حين يخرج (**من غضبة**) بسكون الضاد المعجمة، أي من مرة واحدة من الغضب. (**يغضبها**) الجملة في موضع الجر والضمير في موضع النصب، أي أنه يغضب غضبة فيخرج بسبب غضبه فيدعي النبوّة فلا تغضبه يا عبد الله ولا تتكلم معه كيلا يخرج فتظهر الفتن ذكره الطيبي [رحمه الله]وقال المظهر: يعني إنما يخرج الدجال حين يغضب. (**رواه مسلم**).

٥٤٩٨ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري قال: صحبت ابن صياد إلى مكة**) أي متوجهين إليها (**فقال لي: ما لقيت**) ما استفهام تعجيب، أي شيئاً عظيماً لقيت. (**من الناس**) أي من كلامهم، ثم بينه بقوله: (**يزعمون أني الدجال**) أي ولست إياه. وقال بعضهم: قوله: يزعمون، استئناف كأنه لما قال: ما لقيت، أي أي شيء لقيت من الناس. قيل له: ماذا تشكو منهم. فقال: يزعمون، أو حال من فاعل لقيت، أي أي شيء لقيت من الناس وإنهم يزعمون كذا، أي يترددون في أمري ويشكون فيه أنت تعلم أن الأمر على خلاف ذلك. (**ألست سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يولد له وقد ولد لي، أليس قد قال: هو كافر، وأنا مسلم. أو ليس قد قال: لا يدخل المدينة ولا مكة. وقد أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة.**) وقد سبق تأويلات الجمل المذكورة. (**ثم قال لي في آخر قوله: أما والله إني لأعلم**) أي لأعرف (**مولده**) أي زمان ولادة الدجال (**ومكانه**) أي حينئذ (**وأين هو**) أي الآن (**وأعرف أباه وأمه**) فيه أنه يحتمل أن يكون كاذباً وصادقاً فيه. (**قال:**) أي أبو سعيد (**فلبسني**) بتخفيف الموحدة المفتوحة. قال النووي [رحمه الله]: هو بالتخفيف، أي جعلني ألتبس على أمره وأشك فيه يعني حيث قال أوّلاً: اعلم أنا مسلم، ثم ادعى الغيب بقوله: إني لأعلم، ومن ادعى علم الغيب فقد كفر فالتبس عليّ إسلامه وكفره. وقال ابن الملك: فلبسني من التلبيس، أي التخليط حيث لم يبين مولده وموضعه بل

الحديث رقم ٥٤٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٤٢ حديث رقم (٨٩ ـ ٢٩٢٧) وأحمد في المسند ٣/ ٢٦.

قال: قلت له: تباً لك سائرَ اليوم. قالَ: وقيل له: أيسرُّكَ أنك ذاكَ الرجل؟ قال: فقال: لو عُرض عَليَّ ما كرهتُ. رواه مسلم.

٥٤٩٩ ـ (٦) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: لقيتُه وقد نَفَرت عينه فقلت: متى فعلت عينك ما أَرى؟ قال: لا أدري. قلت: لا تدري وهي في رأسك؟ قال: إِنْ شاءَ الله خلقها في عصاك.

تركه ملتبساً فلبس علي، أو معناه أوقعني في الشك بقوله: ولد لي وبدخوله المدينة ومكة، وكان يظن أنه الدجال. **(قال:)** أي أبو سعيد **(قلت له:)** أي لابن صياد **(تباً)** بتشديد الموحدة، أي هلاكاً وخسراناً. **(لك سائر اليوم)** أي جميع اليوم أو باقيه، أي ما تقدم من اليوم قد خسرت فيه فكذا في باقيه. **(قال:)** أي أبو سعيد **(وقيل له:)** أي لابن صياد **(أيسرك)** أي أيوقعك في السرور ويفرحك ويعجبك **(أنك ذلك الرجل)** أي أن تكون الدجال **(قال:)** أي أبو سعيد **(فقال:)** أي ابن صياد **(لو عرض علي)** بصيغة المجهول، أي لو عرض علي ما جبل في الدجال من الإغواء والخديعة والتلبيس على **(ما كرهت)** أي بل قبلت، والحاصل رضاه بكونه الدجال وهذا دليل واضع على كفره كذا ذكره المظهر وغيره من الشراح. **(رواه مسلم)**.

٥٤٩٩ ـ **(وعن ابن عمر قال: لقيته)** أي ابن صياد **(وقد نفرت)** بفتح الفاء، أي ورمت **(عينه)** كأن الجلد ينفر من اللحم الحادث بينهما. قال شارح: وروي بالقاف على بناء المجهول أي استخرجت. قال النووي: هو بفتح النون والقاف، أي ورمت ونتأت. وذكر القاضي عياض [رحمه الله]وجوهاً أخر، والظاهر أنها تصحيف. **(قلت: متى فعلت عينك)** أسند الفعل إلى العين مجازاً والمراد غيره، والمعنى: متى فعل الله بعينك. **(ما أرى)** أي الذي أراه فيها من الورم، وكأنه لبس على ابن صياد يختبره أو يوافقه أو يخالفه. **(قال: لا أدري. قلت: لا تدري)** بتقدير الاستفهام الإنكاري **(وهي في رأسك)** جملة حالية، وهذا استبعاد بحسب العادة وإلا فمن الإِمكان، بل من أبدع ما كان أنه يحدث في عينه شيء ولا يدري فإنه إذا جاء القدر عمي البصر، لا سيما وكل أحد أعمي في عيب نفسه بصير بعيوب غيره يرى القذى(١) في عين الناس ولا يرى الجذع(٢) في باصرته. **(قال: إن شاء الله خلقها)** أي هذه العلة، أو هذه العين المعيبة. **(في عصاك)** أي بحيث لا تدري بها وهي أقرب شيء إليك. قال القاضي [رحمه الله]: قول ابن صياد: إن شاء الله خلقها في عصاك، في جواب قوله: لا تدري، وهي في رأسك. إشارة إلى أنه يمكن أن تكون العين بحال لا يكون له شعور بحالها، فلم يجوز أن يكون الإنسان مستغرقاً في أفكاره بحيث يشغله عن الإحساس بها والتذكر لأحوالها. قلت: ونظيره قطع عضو مأكولة من بعض العارفين حالة كونه من المصلين مستغرقاً في بلوغ مدارج مشاهدة المقربين، وطلوع معراج مناجاة رب العالمين. وكما يشاهد من آحاد الناس أنه لا يحس بألم الجوع فرحاً أو حزناً

---

(١) في المخطوطة «الجذع». (٢) في المخطوطة «القذى».

الحديث رقم ٥٤٩٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٢٤٦ حديث رقم (٩٩ ـ ٢٩٣٢).

قال: فَنَخَر كأشدِّ نخيرِ حمارٍ سمعتُ. رواه مسلم.

٥٥٠٠ ـ (٧) وعن محمد بن المنكدر، قال: رأيتُ جابر بن عبدِ اللَّهِ يحلفُ باللَّهِ أنَّ ابنَ الصيَّاد الدجالُ. قلتُ: تحلف بالله؟ قال: إِني سمعتُ عمر يَحْلِفُ على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبيُّ ﷺ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥٠١ ـ (٨) عن نافعٍ، قال: كان ٱبنُ عُمر يقول: واللَّهِ ما أَشكُ أنَّ المسيحَ

وغير ذلك. (**قال:**) أي ابن عمر (**فنخر**) أي ابن صياد وهو بفتح النون والخاء المعجمة، أي صوت صوتاً منكراً. (**كأشد نخير حمار**) قال شارح: هو صوت الأنف، يعني مد النفس في الخيشوم. (**سمعت**) بالضم، أي سمعت منه صوتاً منكراً، فإن أنكر الأصوات لصوت الحمير. قال الطيبي [رحمه الله]: كأشد نخير صفة مصدر محذوف، أي نخر نخرة إلى آخره. (**رواه مسلم**).

٥٥٠٠ ـ (**وعن محمد بن المنكدر**) تابعي كبير روى عنه الثوري ومالك وغيرهما وهو ممن جمع بين العلم والزهد والعبادة. (**قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد**) بكسر الهمز وتعريف الصياد في الأصول (**الدجال**) أي هو الدجال (**قلت: تحلف بالله**) أي أتحلف مع أنه أمر مظنون غير مجزوم به. (**قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك**) أي على أن ابن الصياد الدجال (**عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ**) أي ولو لم يكن مقطوعاً لأنكره، أي ولم يجز اليمين على ما يغلب به الظن لما سكت عنه. قيل: لعل عمر أراد بذلك أن ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوّة أو يضلون الناس ويلبسون الأمر عليهم، لا أنه المسيح الدجال لأن النبي ﷺ تردد حيث قال: إن يكن هو وإن لم يكن هو. ولكن فيه أن الظاهر المتبادر من إطلاق الدجال هو الفرد الأكمل، فالوجه حمل يمينه على الجواز عند غلبة الظن والله [تعالى]أعلم. ثم رأيت شارحاً قال: فلم ينكره، لأن النبي ﷺ عرف أنه من جملة من حذر الناس عنه من الدجالين بقوله: يخرج في أمتي دجالون كذابون قريباً من ثلاثين. وابن صياد لم يكن خارجاً من جملتهم لأنه ادعى النبوّة بمحضر من النبي ﷺ، فلم يكن حلف عمر رضي الله [تعالى]عنه مخالفاً للحقيقة، أو يريد أن فيه صفة الدجال والله [تعالى]أعلم بالحال (**متفق عليه**).

(الفصل الثاني)

٥٥٠١ ـ (**عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: والله ما أشك**) أي لا أتردد (**أن المسيح**

الحديث رقم ٥٥٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٣٢٣. حديث رقم ٧٣٥٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٤٣ حديث رقم (٩٤ . ٢٩٢٩) وأبو داود في السنن ٤/ ٥٠٦ حديث رقم ٤٣٣١.

الحديث رقم ٥٥٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥٠٦ حديث رقم ٤٣٣٠.

الدجالَ ابنُ صيَّادٍ. رواه أبو داود، والبيهقي في «كتاب البعث والنشور».

٥٥٠٢ ـ (٩) وعن جابرٍ [رضي الله عنه] قال: قد فقدنا ابنَ صيَّادٍ يوم الحرة. رواه أبو داود.

٥٥٠٣ ـ (١٠) وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمكثُ أَبوا الدجالِ ثلاثينَ عاماً، لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلامٌ أعورُ أضرَسُ، وأقلُّهُ منفعةً، تنامُ عيناه ولا ينامُ قلبهُ». ثم نعت لنا رسول اللّهِ ﷺ أبويهِ فقال: «أبوه طُوال ضرِب اللحم كأن أنفه منقار،

الدجال ابن صياد) أي هو هو، وفي نسخة باللام. **(رواه أبو داود)** أي في سننه بسند صحيح **(والبيهقي في كتاب البعث والنشور)**.

٥٥٠٢ ـ **(وعن جابر قال: قد فقدنا ابن صياد)** وفي نسخة قد فقد بصيغة المجهول وضم ابن صياد. **(يوم الحرة)** هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على أهل المدينة ومحاربته إياهم. قيل: هذا يخالف رواية من روى أنه مات بالمدينة وليس بمخالف ذكره الطيبي [رحمه الله]. وهو مخالف إذ يلزم من فقده المحتمل موته بها وبغيرها وكذا بقاؤه في الدنيا إلى حين خروجه عدم جزم موته بالمدينة. **(رواه أبو داود)** أي بسند صحيح.

٥٥٠٣ ـ **(وعن أبي بكرة)** بالتاء **(قال: قال رسول الله ﷺ: يمكث أبو الدجال)** أي والداه **(ثلاثين عاماً)** ولعل المراد به أحد الدجالين، فلا ينافيه ما سبق ولا ما يأتي من الكلام. **(لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور أضرس.)** أي عظيم الضرس وهو السن. والمراد به الناب لما سيأتي **(وأقله)** أي وأقل غلام **(منفعة)** والمعنى لا غلام أقل منه نفعاً. قال الجزري: قوله: أضرس. كذا في نسخ المصابيح، أي عظيم الضرس، أو الذي يولد وضرسه معه. ولا شك عندي أنه تصحيف أضر شيء وكذا هو في كتاب الترمذي الذي أخذه المؤلف منه، وبهذا يصح عطف: وأقله منفعة عليه، من غير تعسف ولا تكلف تقدير ويكون الضمير عائد إلى شيء، أي أقل شيء منفعة. قلت: ويؤيده أنه أورد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري حديث أبي بكرة ناقلاً عن أبي داود: وفيه غلام أعور أضر شيء وأقله نفعاً. **(تنام عيناه ولا ينام قلبه)** قال القاضي [رحمه الله]: أي لا تنقطع أفكاره الفاسدة عنه عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان إليه، كما لم يكن ينام قلب النبي ﷺ من أفكاره الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحي والإلهام. **(ثم نعت لنا رسول الله ﷺ أبويه فقال:)** أي النبي ﷺ **(أبوه طوال)** بضم الطاء وتخفيف الواو مبالغة طويل والمشدد أكثر مبالغة، لكن الأول هو الرواية. **(ضرب اللحم)** أي خفيفه. وفي النهاية: هو الخفيف اللحم المستدق. وفي صفة موسى عليه [الصلاة]والسلام أنه ضرب من الرجال. **(كأن)** بتشديد النون **(أنفه منقار)** بكسر الميم، أي في أنفه طول بحيث

الحديث رقم ٥٥٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٥٠٦ حديث رقم ٤٣٣٢.

الحديث رقم ٥٥٠٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٤٩ حديث رقم ٢٢٤٨. وأحمد في المسند ٥/ ٤٠.

وأمُه امرأةٍ فِرضاخية طويلة اليدين». فقال أبو بكرة: فسمعنا بمولودٍ في اليهود بالمدينة، فذهبتُ أنا والزبيرُ بنُ العوام، حتى دخلنا على أبويهِ، فإذا نعتُ رسولِ الله ﷺ فيهما، فقلنا: هلْ لكما ولدٌ؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عاماً لا يُولدُ لنا ولد، ثُمَّ وُلِد لا غلام أعورُ أضرس، وأقلُّه منفعةً، تنامُ عيناه ولا ينامُ قلبُه. قال: فخرجنا من عندهما، فإذا هو منجدل في الشمسِ في قطيفةٍ، وله هَمْهمَةٌ، فكشفَ عن رأسِه فقال: ما قلتما؟ قلنا: وهل سمعتَ ما قُلْنَا؟ قال: نعم، تنامُ عيناي ولا ينامُ قلبي. رواه الترمذي.

٥٥٠٤ ـ (١١) وعن جابرٍ، أنَّ امرأةً من اليهودِ بالمدينةِ وَلَدتْ غُلاماً ممسوحةً عينُه طالعةً نابُهُ،

يشبه منقار طائر. (**وأمه امرأة فرضاخية**) بكسر الفاء وتشديد التحتية، أي ضخمة عظيمة ذكره القاضي. وفي الفائق هي صفة بالضخم، وقيل بالطول والياء مزيدة فيه للمبالغة كأحمري. وفي القاموس: رجل فرضاخ ضخم عريض أو طويل، وهي بهاء وامرأة فرضاخة أو فرضاخية عظيمة الثديين. وفي النهاية: فرضاخية ضخمة عظيمة الثديين. (**طويلة اليدين**) أي بالإضافة إلى عادة نسائها، أو بالنسبة إلى سائر أعضائها. (**فقال أبو بكرة: فسمعنا بمولود في اليهود بالمدينة فذهبت أنا والزبير بن العوام**) بالرفع أو النصب (**حتى دخلنا على أبويه فإذا نعت رسول الله**) أي وصفه (ﷺ **فيهما. فقلنا: هل لكما ولد**) بالرفع، أي ولد ولد (**فقالا: مكثنا**) بفتح الكاف وضمها، أي لبثنا (**ثلاثين عاماً لا يولد لنا ولد ثم ولد لنا غلام أعور أضرس**) فيه ما تقدم. (**وأقله منفعة تنام عينه ولا ينام قلبه**) ولعله كان يظهر بعض آثار قلبه على صفحة قالبه، أو هو أخبرهما عن بعض مدركات قلبه حال نومه. (**قال:**) أي أبو بكرة (**فخرجنا من عندهما فإذا هو**) أي الغلام (**منجدل**) بكسر الدال، أي ملقى على وجه الأرض. قال الطيبي رحمه الله: أي ملقى على الجدالة وهي الأرض، ومنه الحديث: «أنا خاتم الأنبياء في أم الكتاب وآدم لمنجدل في طينته»[1]. قلت: ففيه تجريد أو تأكيد. والمعنى أنه ساقط أو واقع. (**في الشمس في قطيفة**) أي دثار مخمل على ما في القاموس. (**وله همهمة**) أي زمزمة وقال شارح: أي كلام غير مفهوم منه شيء وهي في الأصل ترديد الصوت في الصدر، أي كما هو مشاهد في الفرس[2] عند جريانه. وفي النهاية: وأصل الهمهمة صوت البقر. (**فكشف**) أي ابن صياد (**عن رأسه**) أي غطاءه (**فقال: ما قلتما**) فكأنه وقع كلام بينهما فيه [أو في]غيره (**قلنا: وهل سمعت ما قلنا. قال: نعم تنام عيناي ولا ينام قلبي. رواه الترمذي**) وكذا أبو داود.

٥٥٠٤ ـ (**وعن جابر أن امرأة من اليهود بالمدينة ولدت غلاماً ممسوحة عينه**) أي اليمنى وقيل اليسرى (**طالعة نابه**) هكذا هو في شرح السنة. والظاهر طالعاً نابه إلا أن يراد به الجنس

---

(١) أحمد في المسند ٤/١٢٦.
(٢) في المخطوطة «القاموس».

الحديث رقم ٥٥٠٤: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٥/٧٨ حديث رقم ٤٢٧٤. وأحمد في المسند ٣/٣٦٨.

فأشفقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يكونَ الدجالَ، فوجدَه تحت قطيفةٍ يُهَمْهم. فآذنته أُمُّه فقالت: يا عبدَ اللَّهِ! هذا أبو القاسم فَخَرَجَ مِنَ القطيفةِ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما لها قاتلها الله؟ لو تركتْه لبيَّن». فذكر مثل معنى حديثِ ابنِ عمر، فقال عمر بن الخطاب: ائذنْ لي يا رسول الله فأقْتُله، فقال رسول الله ﷺ: «إن يكن هو فَلَسْت صاحبَه إنما صاحبُه عيسى ابنُ مريم، وإِلاَّ يكن هو فليس لكَ أن تَقْتُلَ رجلاً من أهل العهد». فلم يزلْ رسول الله ﷺ مشفقاً أنه هو الدجال. رواه في «شرح السنة».

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

والتعدد فيه على التحمل ذكره الطيبي [رحمه الله]: فالمعنى: طالعة أنيابه. وفي القاموس: الناب السن خلف الرباعية مؤنث، فالتعدد باعتبار الطرفين والجمع باعتبار أن الأقل يكون لاثنين. وهذا الحديث يقوي رواية أضرس فيما تقدم والله [تعالى]أعلم. **(فأشفق)** أي خاف **(رسول الله ﷺ)** أي على أمته **(أن يكون)** أي هو **(الدجال فوجد جده تحت قطيفة يهمهم)** أي يتكلم بكلام غير مفهوم **(فآذنته)** بالمد، أي أعلمته. **(أمه)** أي بمأتى النبي ﷺ إياه **(فقالت: يا عبد الله)** يحتمل العلمية والوصفية **(هذا أبو القاسم)** أي حاضراً و حضر فتنبه له وتهيأ لكلامه. **(فخرج من القطيفة فقال رسول الله ﷺ: ما لها)** ما للاستفهام مبتدأ، ولها خبره، أي أي شيء لها. **(قاتلها الله)** دعاء عليها زجراً لها **(لو تركته لبين)** أي لأظهر ما في ضميره **(فذكر)** أي جابر **(مثل معنى حديث ابن عمر)** أي الحديث الأوّل من باب قصة ابن صياد **(فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي)** أمر من الإذن، أي أعطني الإجازة يا رسول الله. **(فأقتله)** بالنصب على جواب الأمر **(فقال رسول الله ﷺ: إن يكن هو)** أي ابن الصياد الدجال **(فلست صاحبه)** أي صاحب قتله ومباشرة هلاكه **(إنما صاحبه عيسى ابن مريم وإن لم يكن)** استعمال لا أولى هنا من قولهم في مثل هذا المقام وإن لم يكن **(فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد)** أي من الذمة والجزية **(فلم يزل رسول الله ﷺ مشفقاً)** أي خائفاً على أمته **(أنه)** أي ابن الصياد **(هو الدجال. رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** بإسناده. قال بعض المحققين: الوجه في الأحاديث الواردة في ابن صياد مع ما فيها من الاختلاف والتضاد أن يقال إنه ﷺ حسبه الدجال قبل التحقيق بخبر المسيح الدجال، فلما أخبر ﷺ بما أخبر به من شأن قصته في حديث تميم الداري ووافق ذلك ما عنده تبين له ﷺ أن ابن الصياد ليس بالذي ظنه. ويؤيده ما ذكره أبو سعيد حين صحبه إلى مكة. وأما توافق النعوت في أبوي الدجال وأبوي ابن صياد فليس مما يقطع به قولاً، فإن اتفاق الوصفين لا يلزم منه اتحاد الموصوفين، وكذا حلف عمر وابنه مع عدم إنكاره ﷺ من أنه الدجال فإن كل ذلك قبل تبين الحال وقد كان للدجال في بعض علاماته[1] ما أورث ذلك فيه ﷺ إشفاقاً منه.

(١) في المخطوطة «علامة».

(٥) باب نزول عيسى عليه السلام

الفصل الأول

٥٥٠٥ ـ (١) عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكَنَّ أن ينزلَ فيكم ابنُ مريم، حكَماً عَدْلاً، فيكسرُ الصليب، ويقتلُ الخنزير، ويضعُ الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحدٌ، حتى تكونَ السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها».

(باب نزول عيسى عليه الصلاة والسلام)

(الفصل الأول)

٥٥٠٥ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً)** بفتحتين أي حاكماً **(عدلاً)** أي عادلاً **(فيكسر)** بالرفع وقيل بالنصب والفاء فيه تفصيلية لقوله: حكماً عدلاً، أو تفريعية أي يهدم ويقطع. **(الصليب)** قال في شرح السنة وغيره، أي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية. وقال ابن الملك: الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه [الصلاة]والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة، وقد يكون فيه صورة المسيح. **(ويقتل الخنزير)** أي يحرم اقتناءه وأكله ويبيح قتله. في شرح السنة: وفيه بيان أن أعيانها نجسة لأن عيسى عليه [الصلاة]والسلام إنما يقتلها على حكم شرع الإسلام والشيء الظاهر المنتفع به لا يباح إتلافه انتهى. وفيه أنه قد يباح لمصلحة دينية أو دنيوية مع أن في كون الخنزير نجس العين بجميع أجزائه خلافاً للعلماء. **(ويضع الجزية)** أي عن أهل الكتاب ويحملهم على الإسلام ولا يقبل منهم غير دين الحق. وقيل: يضع الجزية عنهم لأنه لا يوجد محتاج يقبل الجزية منهم لكثرة المال وقلة أهل الحرص والآمال، ويؤيده قوله: **(ويفيض)** بفتح أوّله من فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال كالوادي على ما في القاموس، أي يكثر. **(المال حتى لا يقبله أحد)** أي من الرجال **(حتى تكون السجدة)** أي الواحدة لما فيها من لذة العبادة. والمراد بالسجدة نفسها أو الصلاة بكمالها لتضمنها لها. **(خيراً من الدنيا وما فيها)** قال الطيبي [رحمه الله تعالى]: حتى الأولى متعلقة بقوله: ويفيض المال، والثانية غاية لمفهوم قوله: فيكسر الصليب الخ. أقول: والأظهر أن الثانية بدل من الأولى أو غاية لما قبلها قائمة مقام العلة لها. قال التوربشتي [رحمه الله]: لم تزل السجدة الواحدة في الحقيقة كذلك، وإنما أراد بذلك أن الناس يرغبون

الحديث رقم ٥٥٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٩٠. حديث رقم ٣٤٤٨. ومسلم في صحيحه ١/ ١٣٥ حديث رقم (٢٤٢ ـ ١٥٥). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٣٩. حديث رقم ٢٢٣٣. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٦٣ حديث رقم ٤٠٧٨.

«ثم يقول أبو هريرة: فاقرؤوا إن شئتم ﴿وإِنْ من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته﴾ الآية. متفق عليه.

٥٥٠٦ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «واللّهِ لينزلَنَّ ابنُ مريم حكماً عادلاً، فَلَيَكْسِرَنَّ الصليبَ وليَقتُلَنَّ الخنزير، وليضَعَنَّ الجزيةَ، وليَتركن القلاص، فلا يسعى عليها، ولتذهبنَّ الشحناء

في أمر الله ويزهدون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها. **(ثم يقول أبو هريرة: فاقرؤوا إن شئتم: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ الآية)**[1]. بالنصب ويجوز رفعها وخفضها وقدمنا وجهها. قال الطيبي [رحمه الله]: استدل بالآية على نزول عيسى عليه [الصلاة]والسلام في آخر الزمان مصداقاً للحديث. وتحريره أن الضميرين في به وقبل موته لعيسى، والمعنى: وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم أهل الكتاب الذين يكونون في زمان نزوله، فتكون الملة واحدة وهي ملة الإسلام انتهى. وقيل: المعنى ليس أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد ﷺ عند المعاينة قبل خروج الروح وهو لا ينفع، فضمير به راجع إلى نبينا ﷺ وضمير موته للكتابي. وقيل: كل منهم يؤمن عند الموت بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ولا ينفع. وقيل: ضمير به لله سبحانه، أي كل منهم يؤمن به تعالى عند الموت ولا ينفع، والأولى مذهب أبي هريرة [رضي الله تعالى عنه]في الآية. **(متفق عليه)**.

٥٥٠٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً)** وفي نسخة: عدلاً. وهو أبلغ. **(فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية)** أي ليحكم بما ذكر **(وليتركن القلاص)** بصيغة الفاعل وفي نسخة بالمفعول، وهو الملائم لقوله: **(فلا يسعى عليها)** أي لا يعمل على القلاص وهو بكسر القاف جمع القلوص بفتحها وهي الناقة الشابة على ما في النهاية. والمعنى: إنه يترك العمل عليها استغناء عنها لكثرة غيرها، أو معناه لا يأمر أحداً بأن يسعى على أخذها وتحصيلها للزكاة لعدم من يقبلها. ففي النهاية: أي يترك زكاتها فلا يكون لها ساع. وقيل: لا يكون معها راع يسعى. ففي الصحاح: كل من ولي أمر قوم فهو ساع عليهم. وقال المظهر: يعني ليتركن عيسى عليه [الصلاة]والسلام إبل الصدقة ولا يأمر أحداً أن يسعى عليها ويأخذها لأنه لا يجد من يقبلها لاستغناء الناس عنها، والمراد بالسعي العمل. قال الطيبي [رحمه الله]: ويجوز أن يكون ذلك كناية عن ترك التجارات والضرب في الأرض لطلب المال وتحصيل ما يحتاج إليه لاستغنائهم. **(ولتذهبن)** أي ولتزولن **(الشحناء)** بفتح أوله أي العداوة التي تشحن القلب وتملؤه من الغضب.

---

(١) سورة النساء ـ آية رقم ١٥٩.

الحديث رقم ٥٥٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٩١. حديث رقم ٣٤٤٩. ومسلم في صحيحه ١/ ١٣٥ حديث رقم ٢٤٣/ ١٥٢ وأحمد في المسند ٢/ ٤٩٤.

والتباغُضُ والتحاسدُ، وليَدْعُوَنَّ إلى المال فلا يقبله أحدٌ». رواه مسلم. وفي رواية لهما قال: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم؟».

٥٥٠٧ ـ (٣) وعن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين

(والتباغض) أي الذي هو سبب العداوة **(والتحاسد)** أي الذي هو باعث التباغض، وكلها نتيجة حب الدنيا فتزول كل هذه العيوب بزوال محبة الدنيا عن القلوب. وقال الأشرف: إنما تذهب الشحناء والتباغض والتحاسد يومئذ لأن جميع الخلق يكونون يومئذ على ملة واحدة وهي الإسلام، وأعلى أسباب التباغض وأكثرها هو اختلاف الأديان. قلت: اليوم كثير من البلدان متفقون على ملة الإسلام وفيهم علماء الأعلام ومشايخ الكرام مع كثرة التباغض والتحاسد والعداوة، بل المقاتلة والمحاربة بين الحكام وليس السبب الباعث عليها إلا حب الجاه بين الأنام والميل إلى المال الحرام. **(وليدعون)** ضبط في نسخة بضم الواو ونسب إلى النووي رحمه الله تعالى ولا وجه له. فالصواب ما في الأصول المعتمدة من أنه بفتح الواو وتشديد النون، وفاعله ضمير عيسى عليه الصلاة والسلام. والمعنى: ليدعون الناس. **(إلى المال)** أي أخذه وقبوله **(فلا يقبله أحد)** أي استغناء بعطاء الأحد **(رواه مسلم)**. **(وفي رواية لهما)** أي لمسلم والبخاري بقرينة ذكر مسلم، فإن الغالب أن يكون قريناً له ففيه نوع تغليب للحاضر على الغائب. **(قال:)** أي النبي ﷺ **(كيف أنتم)** أي حالكم ومآلكم **(إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم)** أي من أهل دينكم، وقيل من قريش وهو المهدي. والحاصل أن إمامكم واحد منكم دون عيسى فإنه بمنزلة الخليفة، وقيل فيه دليل على أن عيسى عليه [الصلاة]والسلام لا يكون من أمة محمد [عليه الصلاة والسلام]بل مقرراً لملته ومعيناً لأمته ومعيناً لأمته عليهما السلام. وفي شرح السنة قال معمر: وإنكم وإمامكم منكم. وقال ابن أبي ذئب عن ابن شهاب: فإمامكم منكم. قال ابن أبي ذئب في معناه: فأمكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم. قال الطيبي [رحمه الله]: فالضمير في أمكم لعيسى ومنكم حال، أي يؤمكم عيسى حال كونه من دينكم. ويحتمل أن يكون معنى إمامكم منكم كيف حالكم وأنتم مكرمون عند الله تعالى، والحال أن عيسى ينزل فيكم وإمامكم منكم عيسى يقتدي بإمائكم تكرمة لدينكم، ويشهد له الحديث الآتي. اهـ. وسيأتي بقية الكلام عليه فيه وهو قوله:

٥٥٠٧ ـ **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق)** أما مقاتلة حسية أو معنوية على ظهور الحق، أو حال كونهم على الحق. **(ظاهرين)** أي غالبين،

الحديث رقم ٥٥٠٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٣٧ حديث رقم (٢٤٧ . ١٥٦). وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١١ حديث رقم ٢٤٨٤. والترمذي في السنن ٤/ ٤٣٧ حديث رقم ٢٢٢٩. وابن ماجه في السنن ١/ ٤ وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٩.

إلى يوم القيامة». قال: «فينزل عيسى ابنُ مريم، فيقول أميرهم: تعال صلِّ لنا، فيقول: لا إنَّ بعضكم على بعضٍ أمراءُ، تكرمةَ الله هذه الأمة». رواه مسلم.

وهذا الباب خال عن: الفصل الثاني.

الفصل الثالث

٥٥٠٨ ـ (٤) عن عبدِ الله بن عمروٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ينزلُ عيسى ابنُ مريمَ

أي على أعدائهم. قال تعالى: ﴿**إلا أن حزب الله هم الغالبون**﴾. **(إلى يوم القيامة)** أي إلى قرب قيام الساعة **(قال:)** أي النبي ﷺ **(فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم:)** أي المهدي **(تعال)** بفتح اللام، أي أحضر وتقدم. **(صل)** بدل أو استئناف بيان، والمعنى أم. **(لنا)** أي في صلاتنا فإن الأولى بالإمامة هو الأفضل وأنت النبي [ﷺ] لرسول الكمل. وفي رواية: تعال فصل لنا. **(فيقول: لا)** أي لا أصير إماماً لكم لئلا يتوهم بإمامتي لكم نسخ دينكم. وقيل: تعلل بأن هذه الصلاة أقيمت لإمامكم فهو أولى بها، لكن يؤيد الأول إطلاق قوله: **(إن بعضكم على بعض أمراء)** أي دينية أو دنيوية وأن على الإعانة المعية. **(تكرمة الله هذه الأمة)** أي إكراماً منه سبحانه لهذه الجماعة المكرمة. قال القاضي [رحمه الله]: تكرمة الله نصب على المفعول لأجله والعامل محذوف. والمعنى: شرع الله أن يكون إمام المسلمين منهم وأميرهم من عدادهم تكرمة لهم وتفخيماً لشأنهم، أو على أنه مصدر مؤكد لمضمون الجملة التي قبله. قال التفتازاني في شرح العقائد: الأصح أن عيسى عليه [الصلاة]والسلام يصلي بالناس ويؤمهم ويقتدي به المهدي لأنه أفضل وإمامته أولى. قال ابن أبي شريف: هذا يوافق ما في مسلم من قوله: وإمامكم منكم. لكنه فيه ما يخالفه وهو حديث جابر. ويمكن الجمع بينهما بأن يكون صلى بهم أول نزوله تنبيهاً على أنه نزل مقتدى به في الحكم على شريعتهم، ثم دعي إلى الصلاة فأشار بأن يؤمهم المهدي إظهاراً لاكرام الله به هذه الأمة. قلت: ويمكن الجمع بالعكس أيضاً وربما يدعي أنه الأولى على أن قوله: إمامكم منكم، ظاهر في أن المهدي هو الإمام والله تعالى أعلم بالمرام. قال: وأما كونه أفضل فلا يلزم منه بطلان الاقتداء بغيره، وأما الأولوية بالأفضلية فيعارضها اظهار تكرمة الله تعالى هذه الأمة بدوام شريعته كما نطق به الحديث. **(رواه مسلم. وهذا الباب خال عن الفصل الثاني)** يعني عن الأحاديث الموصوفة بالحسان على اصطلاح البغوي المعبر عنها بالفصل الثاني على مصطلح صاحب المشكاة.

(الفصل الثالث)

أي الموضوع في الأحاديث الزائدة لصاحب المشكاة على المصابيح المناسبة للباب.

٥٥٠٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ينزل عيسى ابن مريم**

الحديث رقم ٥٥٠٨: رواه ابن الجوزي في كتاب الوفاء.

إِلى الأرض، فيتزوَّجُ، ويولدُ له، ويمكثُ خمساً وأربعينَ سنةً، ثمَّ يموتُ، فيُدْفَنُ معي في قبري، فأقومُ أنا وعيسى ابنُ مريمَ في قبرٍ واحدٍ بينَ أبي بكرٍ وعمرَ». رواه ابنُ الجوزي في «كتاب الوفاء».

(٦) باب قرب الساعة وأن من مات فقد قامت قيامته

إلى الأرض فيتزوج ويولد له ويمكث خمساً وأربعين سنة) وهذا بظاهره يخالف قول من قال إن عيسى رفع به إلى السماء وعمره ثلاث وثلاثون، ويمكث في الأرض بعد نزوله سبع سنين فيكون مجموع العدد أربعين. لكن حديث مكثه سبعاً رواه مسلم فيتعين الجمع بما ذكر، أو ترجيح ما في الصحيح. ولعل عدد الخمس ساقط من الاعتبار لإلغاء الكسر. **(ثم يموت فيدفن معي)** أي مصاحباً لي **(في قبري)** أي في مقبرتي، وعبر عنها بالقبر لقرب قبره بقبره فكأنهما في قبر واحد. **(فأقوم أنا وعيسى في قبر واحد)** أي من مقبرة واحدة. ففي القاموس: إن في تأتي بمعنى من وكذا في المغني. **(بين أبي بكر وعمر)** [رضي الله عنهما]، أي حال كوننا قائمين واقفين بين أبي بكر وعمر فأحدهما عن يمينهما إيماء إلى تيمنه بالإيمان وأن الإيمان يمان، والظاهر أنه أبو بكر، والآخر عن يسارهما ليسر الإسلام وعزه به وهو عمر. وسيأتي في فضائل سيد المرسلين عن عبد الله بن سلام برواية الترمذي عنه قال: مكتوب في التوراة صفة محمد، وعيسى ابن مريم يدفن معه. قال أبو داود: وقد بقي في البيت موضع قبر[1]. أقول: والظاهر اللائق بمقام عيسى عليه [الصلاة]والسلام أن يكون بين النبي ﷺ وبين أبي بكر رضي الله [تعالى]عنه. لكن سيأتي في كلام الجزري أنه يدفن بعد عمر، ولعله نظر إلى تأخر الدفن باعتبار تأخر زمن الموت أو تكرمة لهذه الأمة وتعظيماً للصحابيين الكريمين أن يكونا بين النبيين العظيمين والله سبحانه [وتعالى]أعلم. **(رواه ابن الجوزي في كتاب الوفاء)**.

(باب قرب الساعة وأن من مات فقد قامت قيامته)

وفي نسخة: القيامة. وأطلق الساعة عليها لأنها تكون بغتة وفجأة، فوقوعها في أدنى ما يطلق عليه اسم الزمان وإن كانت بالنسبة إلى انتهائها مديدة. وقيل: أطلقت عليها لطولها كما يسمى الزنجي بالكافور تسمية بالضد. **(وأن من مات فقد قامت قيامته)** عطف على قرب الساعة لا على الساعة لفساد المعنى. قال التوربشتي [رحمه الله]: الساعة جزء من أجزاء الزمان ويعبر بها عن القيامة، وقد ورد في كتاب الله وسنة رسوله على أقسام ثلاثة: الكبرى وهي بعث الناس للجزاء، والقيامة الوسطى وهي انقراض القرن الواحد بالموت، والقيامة الصغرى وهي موت الإنسان. والمراد هنا هذه أي الأخيرة. والظاهر أن المراد بالساعة هي الكبرى سواء أريد بها

---

(١) راجع الحديث رقم (٥٧٧٢) والقائل أبو مودود وليس أبو داود.

الفصل الأول

٥٥٠٩ ـ (١) عن شعبةَ، عن قتادة، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُعثتُ أنا والسَّاعةُ كهاتَين».

النفخة الأولى لقوله ﷺ: لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس(١). أو الثانية وهي الطامة الكبرى المعروفة في الكتاب والسنة. ومن أحاديث الباب قوله عليه [الصلاة]والسلام: «بعثت أنا والساعة كهاتين يحتملهما»(٢). نعم(٣) حديث عائشة الآتي يدل على القيامة الوسطى، وأما في كتاب الله فما أظن أن الساعة وردت بهذا المعنى ولا ما يدل على القيامة الصغرى إلا ما رواه الديلمي عن أنس مرفوعاً بلفظ: «إذا مات أحدكم فقد قامت قيامته»(٤). وهو المعنون في الباب مع عدم إيراد حديث يلائمه، وهذا كما ترى لم يرد بلفظ الساعة وأريد بها القيامة الصغرى، بل ولا ورد بمعنى القيامة الوسطى إلا بالإضافة فالأولى أن يقال: إن الساعة منقسمة إلى ثلاثة: كبرى وهي الطامة الجامعة، ووسطى وهي النفخة للإماتة العامة، وصغرى وهي إماتة الجماعة. والقيامة تطلق على الثلاثة وعلى من مات وحده أيضاً والله سبحانه [وتعالى]أعلم.

(الفصل الأول)

٥٥٠٩ ـ **(عن شعبة)** أحد رواة الحديث **(عن قتادة)** تابعي جليل **(عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: بعثت أنا والساعة)** بالرفع في بعض وفي بعض النسخ بالنصب. قال النووي [رحمه الله]: وروي بنصب الساعة ورفعها. قال شارح من علمائنا: الساعة مرفوعة رواية ويجوز النصب على أن الواو بمعنى مع. **(كهاتين)** قال القاضي [رحمه الله]: معناه أن نسبة تقدم بعثته على قيام الساعة كنسبة فضل إحدى الإصبعين على الأخرى انتهى. وهو المعنى بما قيل كفضل الوسطى على السبابة في السبق، ويدل عليه ما سيأتي من حديث ابن شداد. والأظهر أن يقال: كفصل إحداهما عن الأخرى بالصاد المهملة لما بينهما من قليل الانفصال، ويؤيده ما في النهاية. ويحتمل وجهاً آخر أن يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق إحداهما عن الأخرى كما أن السبابة لا تفترق عن الوسطى ولم يوجد بينهما ما ليس منهما. وقال شارح آخر: يريد أن دينه متصل بقيام الساعة لا يفصله عنه دين آخر ولا يفرق بينهما دعوة أخرى، كما لا يفصل شيء بين السبابة والوسطى. قال الطيبي [رحمه الله]: ويؤيد الوجه الأول الحديث الآتي للمستورد بن شداد. قلت: فيه نظر لأن في كل حديث روعي معنى لم يراع في

---

(١) راجع الحديث رقم (٥٥١٧).
(٢) وهو الحديث رقم (٥٥٠٩).
(٣) في المخطوطة «قم».
(٤) وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٦٧.

الحديث رقم ٥٥٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٤٧. حديث رقم ٦٥٠٤. ومسلم في صحيحه ٢/ ٢٢٦٨ حديث رقم (١٣٣ ـ ٢٩٥١). وابن ماجه ٢/ ١٣٤١ حديث رقم ٤٠٤٠ والدارمي في السنن ٢/ ٤٠٤ حديث رقم ٢٧٥٩. وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٩.

قال شعبةُ: وسمعتُ قتادةَ يقولُ في قَصصِه: كفضلِ إحداهُما على الأخرى، فلا أدري أذكرَهُ عن أنسٍ أو قاله قتادةُ؟. متفق عليه.

٥٥١٠ ـ (٢) وعن جابرٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ قبل أنْ يموتَ بشهرٍ: «تسألونيّ عن الساعةِ؟ وإنما علمُها عندَ الله، وأُقسم بالله ما على الأرضِ من نفسٍ منفوسةٍ يأتي عليها مائةُ سنةٍ وهي حيَّة يومئذٍ».

الآخر، إذ التأسيس أولى من التأكيد على أنه لا مانع من أن يلاحظ في هذا الحديث كلا المعنيين، إذ لا تدافع فيما بينهما في رأي العينين. نعم يفهم من المعنى الأول إغراق في التشبيه القربي ما لا يفهم من الثاني ولذا اختاره بعضهم. ويؤيده موافقته لتفسير الراوي. **(قال شعبة: وسمعت قتادة يقول في قصصه:)** بفتح القاف مصدر قص يقص بمعنى يعظ أو يحكي القصة، أو يحدث ويروي ومنه قوله تعالى: **﴿نحن نقص عليك أحسن القصص﴾** [يوسف ـ ٣]. وفي نسخة بكسر القاف وهي جمع قصة. والمعنى في قصص قتادة، أي تحديثه أو تفسير حديثه. **(كفضل إحداهما)** أي إحدى الإصبعين **(على الأخرى)** قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: كفضل إحداهما، بدل من قوله كهاتين موضح له وهو يؤيد الوجه الأول، والرفع على العطف. والمعنى: بعثت أنا والساعة بعثاً متفاضلاً مثل فضل إحداهما. ومعنى النصب لا يستقيم على هذا، يعني لا بد على قصد المعية لكن يمكن ادعاؤها على طريق المبالغة كما عبر عنه في الحديث الآتي بقوله: بعثت في نفس الساعة بفتحتين أي في قربها. **(فلا أدري أذكره)** أي قتادة **(عن أنس)** أي مرفوعاً أو موقوفاً **(أو قاله قتادة)** أي من عند نفسه وتلقاء رأيه وهو الأظهر حتى يثبت الآخر **(متفق عليه)** ورواه أحمد والترمذي عن أنس، وكذا روى أحمد والشيخان عن سهل ابن سعد.

٥٥١٠ ـ **(وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: تسألوني)** بتشديد النون وتخفيفه على صيغة الخطاب للأصحاب، وهمزة الإنكار مقدرة أي أتسألوني. **(عن الساعة)** أي القيامة وهي النفخة الأولى أو الثانية **(وإنما علمها عند الله)** أي لا يعلمها إلا هو. وقال الطيبي [رحمه الله]: حال مقررة لجهة الإشكال أنكر عليهم سؤالهم وأكده بقوله: وإنما علمها عند الله. وقوله: **(وأقسم بالله)** مقرر له يعني: تسألونني عن القيامة الكبرى وعلمها عند الله، وما أعلمه هو القيامة الصغرى. انتهى. وهو يؤيد تقسيمنا المتقدم في الساعة. **(ما على الأرض)** ما نافية ومن في قوله: **(من نفس)** زائدة للاستغراق. وقوله: **(منفوسة)** صفة نفس وكذا ما يأتي. والمعنى: ما من نفس مولودة اليوم. **(يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ)** يقال: نفست المرأة غلاماً بالكسر ونفست على البناء للمفعول إذا ولدت نفساً فهي نافس ونفساء والولد منفوس. قال الشاعر:

الحديث رقم ٥٥١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٦٦/٤ حديث رقم (٢١٨. ٢٥٣٨) وأحمد في المسند ٣٢٢/٣.

رواه مسلم.

٥٥١١ ـ (٣) وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يأتي مائةُ سنة وعلى الأرضِ نفسٌ منفوسةٌ اليوم». رواه مسلم.

٥٥١٢ ـ (٤) وعن عائشةَ، قالت: كانَ رجالٌ من الأعراب يأتونَ النبيَّ ﷺ فيسألونه عن الساعةِ، فكان ينظرُ إلى أصغرِهم فيقول: «إنْ يعشْ هذا لا يدركه الهرمُ حتى تقومَ عليكم ساعتُكم».

---

* كما سقط المنفوس بين القوابل *

قال الأشرف: معناه ما تبقى نفس مولودة اليوم مائة سنة، أراد به موت الصحابة رضي الله عنهم. وقال ﷺ هذا على الغالب وإلا فقد عاش بعض الصحابة أكثر من مائة سنة انتهى. ومنهم أنس بن مالك وسلمان وغيرهما. والأظهر أن المعنى لا تعيش نفس مائة سنة بعد هذا القول كما يدل عليه الحديث الآتي فلا حاجة إلى اعتبار الغالب، فلعل المولودين في ذلك الزمان انقرضوا قبل تمام المائة من زمان ورود الحديث. ومما يؤيد هذا المعنى استدلال المحققين من المحدثين وغيرهم من المتكلمين على بطلان دعوى بابارتن الهندي وغيره ممن ادعى الصحبة وزعم أنه من المعمرين إلى المائتين والزيادة، بقي أن الحديث بظاهره يدل على عدم حياة الخضر وإلياس. وقد قال البغوي [رحمه الله]في معالم التنزيل: أربعة من الأنبياء في الحياة اثنان في الأرض الخضر وإلياس واثنان في السماء عيسى وإدريس [عليهم الصلاة والسلام]، فالحديث مخصوص بغيرهم. أو المراد ما من نفس منفوسة من أمتي والنبي [عليه الصلاة والسلام]لا يكون من أمته نبي آخر. وقيل: قيد الأرض يخرج الخضر وإلياس فإنهما كانا على البحر حينئذ والله تعالى أعلم. **(رواه مسلم)**.

٥٥١١ ـ **(وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة)** والجملة حالية **(اليوم)** هو ظرف منفوسة ذكره الطيبي [رحمه الله]. قال ابن الملك: إشارة إلى زمنه ﷺ. **(رواه مسلم)**.

٥٥١٢ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رجال من الأعراب)** أي أهل البدو **(يأتون النبي ﷺ فيسألونه عن الساعة)** الظاهر أن سؤالهم عن الساعة الكبرى، فالجواب الآتي على أسلوب الحكيم. **(فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: إن يعش هذا لا يدركه)** بالرفع وقيل بالجزم، أي لا يلحقه. **(الهرم)** بفتحتين وهو الكبر. **(حتى تقوم عليكم ساعتكم)** أي قيامتكم

الحديث رقم ٥٥١١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٦٦ حديث رقم (٢١٩ . ٢٥٣٩) والترمذي في السنن ٤/ ٤٥٠ حديث رقم ٢٢٥٠. وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٩.

الحديث رقم ٥٥١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٦١. حديث رقم ٦٥١١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٦٩ حديث رقم (١٣٦ . ٢٩٥٢) وأحمد في المسند ٣/ ١٩٢.

متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥١٣ ـ (٥) وعن المستوردِ بن شدَّادٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بُعثتُ في نَفَسِ الساعةِ، فسبقتُها كما سبقَتْ هذِه هذِه» وأشارَ بأصبعيهِ السبَّابةِ والوسطى. رواه الترمذي.

٥٥١٤ ـ (٦) وعن سعدِ بن أبي وقاصٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إني لأرجو أنْ لا تعجزَ أُمتي عندَ ربِّها أن يؤَخِّرَهم نصفَ يومٍ».

وهي الساعة الصغرى عندي والوسطى عند بعض الشراح. والمراد موت جميعهم وهو الظاهر، أو أكثرهم وهو الغالب. قال القاضي [رحمه الله]: أراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم ولذلك أضاف إليهم. وقال بعضهم: أراد موت كل واحد منهم **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٥٥١٣ ـ **(عن المستورد بن شداد)** يقال إنه كان غلاماً يوم قبض النبي ﷺ ولكنه سمع منه وروى عنه جماعة. **(عن النبي ﷺ قال: بعثت في نفس الساعة)** بفتح النون والفاء لا غير، أراد به قربها أي حين تنفست وتنفسها ظهور اشراطها ومنه قوله تعالى: **﴿والصبح إذا تنفس﴾** [التكوير ـ ١٨]. أي ظهر آثار طلوعه، وبعثة النبي ﷺ من أوّل أشراطها هذا معنى كلام التوربشتي [رحمه الله]. والأظهر أن معناه بعثت أنا والساعة في نفس واحد من كمال الاتصال وعدم الاعتبار بقليل من الانفصال ويؤيده قوله: **(فسبقتها)** أي الساعة في الوجود. **(كما سبقت هذه)** أي السبابة **(هذه)** أي الوسطى أي وجوداً أو حساباً باعتبار الابتداء من جانب الابهام وعدل عن الابهام لطول الفصل بينه وبين المسبحة، ثم بين الاشارتين الراوي بقوله: **(وأشار)** أي النبي ﷺ **(بإصبعه السبابة)** أي المسبحة **(والوسطى)** على طريق اللف والنشر المرتب. **(رواه الترمذي)** وروى البيهقي عن سهل بن سعد مرفوعاً: مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان مثلي ومثل الساعة كمثل رجل بعثه قومه طليعة فلما خشي أن يسبق ألاح بثوبه أتيتم أتيتم أنا ذاك أنا ذاك(١).

٥٥١٤ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: إني لأرجو أن لا تعجز أمتي)** بكسر الجيم ويجوز ضمها وهو مفعول أرجو، أي أرجو عدم عجز أمتي. **(عند ربها)** من كمال قربها. **(أن يؤخرهم نصف يوم)** يوم بدل من أن لا تعجز واختاره ابن الملك، أو متعلق به بحذف عن كما اقتصر عليه الطيبي. ثم قال: وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة

الحديث رقم ٥٥١٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٢٩ حديث رقم ٢٢١٣.

(١) البيهقي في شعب الإيمان الحديث رقم ١٠٢٣٧.

الحديث رقم ٥٥١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٥١٧ حديث رقم ٤٣٥٠. وأحمد في المسند ١/ ١٧٠.

قيل لسعْدٍ: وكم نصف يومٍ؟ قال: خمسمائةِ سنة. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٥٥١٥ - (٧) عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثَلُ هذه الدُّنيا مثَلُ ثوبٍ شُقَّ من أوَّله إلى آخرِه، فبقيَ متعلّقاً بخيطٍ في آخرِه، فيوشِكُ ذلك الخيطُ أن ينقطع».

والمكانة عند الله تعالى، مثال ذلك قول المقرب عند السلطان: إني لا أعجز أن يوليني الملك كذا، وكذا يعني به أن لي عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما أرجوه عنده. فالمعنى: إني أرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمسمائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة. **(قيل لسعد: وكم نصف يوم قال: خمسمائة سنة)** إنما فسر الراوي نصف اليوم بخمسمائة، نظراً إلى قوله تعالى: ﴿**وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون**﴾ [الحج - ٤٧]. وقوله تعالى: ﴿**يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة**﴾ [السجدة - ٥]. وإنما عبر رسول الله ﷺ عن خمسمائة سنة بنصف يوم تقليلاً لبغيتهم ورفعاً لمنزلتهم، أي لا يناقشهم في هذا المقدار القليل بل يزيدهم من فضله وقد وهم بعضهم، ونزل الحديث على أمر القيامة وحمل اليوم على يوم المحشر. فهب أنه غفل عما حققناه ونبهنا عليه فهلا انتبه لمكان الحديث، وأنه في أي باب من أبواب الكتاب فإنه مكتوب في باب قرب الساعة فأين هو منه ذكره الطيبي رحمه الله. ولعله ﷺ أراد بالخمسمائة أن يكون بعد الألف السابع فإن اليوم نحن في سابع سنة من الألف الثامن. وفيه إشارة إلى أنه لا يتعدى عن الخمسمائة فيوافق حديث عمر: الدنيا سبعة آلاف سنة. فالكسر الزائد يلغى. ونهايته إلى النصف وأما ما بعده فيعد ألفاً ثامناً بإلغاء الكسر الناقص. وقيل: أراد بقاء دينه ونظام ملته في الدنيا مدة خمسمائة سنة. فقوله: أن يؤخرهم، أي عن أن يؤخرهم الله سالمين عن العيوب من ارتكاب الذنوب والشدائد الناشئة من الكروب والله [تعالى]أعلم. **(رواه أبو داود)**.

(الفصل الثالث)

٥٥١٥ - **(عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: مثل هذه الدنيا)** أي وقلة بقائها **(مثل توب شق)** بضم أوله، أي قطع. **(من أوّله إلى آخره)** أي إلى قريب منه أو هو من قبيل أن الغاية فيه لا تكون داخلة تحت المغيا كقوله تعالى: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ [البقرة - ١٧٨]. **(فبقي متعلقاً بخيط في آخره)** الضميران للثوب **(فيوشك ذلك الخيط)** وهو عبارة عن زمان قليل يكون فيه الدين المحمدي. **(أن ينقطع)** أي فتنقطع الدنيا وتنفصل عن وجودها وتذهب وتأتي

الحديث رقم ٥٥١٥: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٢٦٠ حديث رقم ١٠٢٣٨.

رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

(٧) باب لا تقوم الساعة إلاّ على شرار الناس

الفصل الأول

٥٥١٦ ـ (١) عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى لا يقالَ في الأرضِ: اللَّهُ اللَّهُ». وفي رواية: قال: «لا

الأخرى فتبقى على أبد الآباد فيسعد أهلها أو يشقى. (رواه البيهقي في شعب الإِيمان).

(باب لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس)

روي بتنوين باب وبالإضافة إلى الجملة، واقتصر على الأول أصل السيد، والطيبي على الثاني حيث قال: هذه الجملة محكية مضاف إليها ترجمة الباب وهو من باب تسمية الشيء بالحمل على سبيل الحكاية كما سموا بتأبط شراً وبرق نحره وشاب قرناها، وكما لو سمي بزيد منطلق أو بيت شعر.

(الفصل الأول)

٥٥١٦ ـ **(عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله)** بالرفع فيهما وكرر للتأكيد. وقيل: تكريره عبارة عن تكثير ذكره وقيل معناه الله حسبي أو هو المعبود، فالأول مبتدأ والثاني خبر، وفي نسخة بنصبهما. قال شارح: قوله: الله الله، بالرفع مبتدأ وخبر أي الله هو المستحق للعبادة لا غير، وإن رويا بالنصب فعلى التحذير أي اتقوا الله واعبدوه، فعلى هذا معناه: لا تقوم الساعة حتى لا يبقى في الأرض مسلم لم يحذر الناس من الله. وقيل: أي لا يذكر الله فلا يبقى حكمة في بقاء الناس، ومن هذا يعرف أن بقاء العالم ببركة العلماء العاملين والعباد الصالحين وعموم المؤمنين وهو المراد بما قاله الطيبي [رحمه الله]معنى حتى لا يقال: حتى لا يذكر اسم الله ولا يعبد، وإليه ينظر قوله تعالى: **﴿ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً﴾** [آل عمران ـ ١٩١]. يعني: ما خلقته خلقاً باطلاً بغير حكمة، بل خلقته لأذكر وأعبد فإذا لم يذكر ولم يعبد فبالحري أن يخرب وتقوم الساعة. وقال المظهر: هذا دليل على أن بركة العلماء والصلحاء تصل إلى من في العالم من الجن والإِنس وغيرهما من الحيوانات والجمادات والنباتات. **(وفي رواية: لا**

الحديث رقم ٥٥١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٣١ حديث رقم (٢٣٤ . ١٤٨). والترمذي ٤/٤٢٦ حديث رقم ٢٢٠٧. وأحمد في المسند ٣/١٠٧.

تقومُ الساعةُ على أحدٍ يقولُ: اللَّهُ اللَّهُ». رواه مسلم.

٥٥١٧ ـ (٢) وعن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ إلا على شرارِ الخلقِ». رواه مسلم.

٥٥١٨ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تضطربَ أَلْياتُ نساءِ دَوْس حولَ ذي الخَلَصةِ». وذو الخَلَصة: طاغيَةُ دوسٍ التي كانوا يعبُدونَ في الجاهلية.

تقوم الساعة على أحد يقول الله الله) بالوجهين فيهما **(رواه مسلم)** وكذا أحمد والترمذي.

٥٥١٧ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق)** بكسر الشين جمع الشر. قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قيل: ما وجه التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة. قلنا: السابق مستغرق للأزمنة عام فيها، والثاني مخصص. **(رواه مسلم)** وروى أبو يعلى في مسنده والحاكم في مستدركه عن أبي سعيد مرفوعاً: لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت(١). وروى السجزي عن ابن عمر رفعه: لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقرآن(٢).

٥٥١٨ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تضطرب)** أي تتحرك **(أليات نساء دوس)** بفتح فسكون قبيلة من اليمن والأليات بفتحتين جمع آلية بفتح فسكون وهي في الأصل اللحمة التي تكون في أصل العضو. وقيل: هي اللحمة المشرفة على الظهر والفخذ وهي لحم المقعد. والمعنى: حتى يرتدوا فتطوف نساؤهم **(حول ذي الخلصة)** بفتح الخاء المعجمة واللام **(وذو الخلصة طاغية دوس)** أي صنمهم. وقال شارح: أي أصنامهم. **(التي كانوا)** أي دوس **(يعبدون)** أي يعبدونها **(في الجاهلية)** أي قبل الملة الحنيفية. والظاهر أن هذا تفسير من أبي هريرة أو غيره من الرواة. وفي النهاية: هو بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم. وقيل: ذو الخلصة الكعبة اليمانية التي كانت باليمن فأنفذ إليها رسول الله ﷺ جرير بن عبد الله فخربها. وقيل: ذو الخلصة اسم الصنم نفسه، وفيه نظر لأن ذو لا يضاف إلاّ إلى اسم الجنس. والمعنى: أنهم يرتدون إلى جاهليتهم في عبادة الأوثان

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٥٣.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٨٣ حديث رقم ٩٨٥٤.

الحديث رقم ٥٥١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٦٨ حديث رقم (١٣١ . ٢٩٤٩) وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٤٠ حديث رقم ٤٠٣٩. وأحمد في المسند ٤٠٣٩.

الحديث رقم ٥٥١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٧٦. حديث رقم ٧١١٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٣٠ حديث رقم (٥١ . ٢٩٠٦) وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٢.

متفق عليه.

٥٥١٩ ـ (٤) وعن عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يذهبُ الليلُ والنهارُ حتى يُعبدَ اللاَّتُ والعُزَّى». فقلتُ: يا رسولَ الله! إنْ كنتُ لأظنُّ حينَ أنزلَ اللَّهُ: **﴿هوَ الذي أرسلَ رسوله بالهُدى ودِينِ الحقّ ليُظهِرَه على الدِّينِ كلّه ولو كرِهَ المشركونَ﴾** أنَّ ذلكَ تامّاً؛ قال: «إنَّه سيكونُ منْ ذلكَ، ما شاءَ اللَّهُ، ثمَّ يبعثُ اللَّهُ ريحاً طيّبةً، فتُوفي كلَّ مَن كانَ في قلبِه مثقالُ حبَّةٍ من خردلٍ من إيمان، فيبقى مَن لا خيرَ فيهِ، فيرجعونَ إلى دِين

فتسعى نساء بني دوس طائفات حول ذي الخلصة فترتج أعجازهن مضطربة ألياتهن كما كانت عادتهن في الجاهلية. **(متفق عليه)**.

٥٥١٩ ـ **(وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يذهب الليل والنهار)** أي لا تقوم الساعة **(حتى يعبد)** بالتذكير وجوز تأنيثه **(اللات)** صنم لثقيف **(والعزى)** بضم عين فتشديد زاي صنم لغطفان. **(فقلت: يا رسول الله إن كنت لأظن)** إن هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة. قال المظهر: تقديره إنه كنت لأظن، يعني أن الشأن كنت لأحسب. **(حين أنزل الله: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى﴾)** أي بالتوحيد **(﴿ودين الحق﴾)** أي وبالشريعة الثابتة، ولما كان مؤداهما واحداً أفرد الضمير في قوله: **(﴿ليظهره﴾)** أي ليعليه ويغلبه **(﴿على الدين كله﴾)** أي على الأديان جميعها باطلها بردها وحقها بنسخها **(﴿ولو كره المشركون﴾)**(١) أي ما عليه الموحدون المخلصون **(أن ذلك)** بفتح الهمزة مفعول لأظن، وحين أنزل الله ظرف له، أي كنت أظن حين إنزال تلك الآية أن ذلك الحكم المذكور المستفاد منها يكون. **(تاماً)** أي عاماً كاملاً شاملاً للأزمنة كلها، فنصبه بالكون المقدر. وفي نسخة صحيحة تام بالرفع، والمعنى: أن ما ذكر من عبادة الأصنام قد تم واختتم وغدا ولا يكون بعد ذلك أبداً. **(قال:)** أي النبي ﷺ **(إنه)** أي الشأن **(سيكون من ذلك)** أي بعض ما ذكر من تمام الدين ونقصان الكفر. وأغرب شارح حيث قال: من ذلك أي من عبادة الأصنام. **(ما شاء الله)** أي مدة مشيئته، وبين ذلك بقوله: **(ثم يبعث الله ريحاً طيبة)** أي يشم منها رائحة الوصال **(فتوفي)** بصيغة المجهول، أي فقبض. **(كل من كان في قلبه)** وفي نسخة بصيغة الفاعل على أنه حذف منه إحدى التاءين، أي تتوفى على إسناد التوفي إلى الريح مجازاً فيكون كل منصوباً على المفعولية. والمعنى: تميت كل من كان في قلبه. **(مثقال حبة)** أي مقدار خردل. فقوله: **(من خردل)** بيان لحبة. وقوله: **(من إيمان)** بيان لمثقال. والمراد منه أن يكون في قلبه من العقائد الدينية أقل ما يجب عليه من التصديق القلبي واليقين بالأمور الإجمالية. فليس فيه دلالة على تصور الزيادة والنقصان في نفس الإيمان وحقيقة الإيقان كما لا يخفى على أهل العرفان. **(فيبقى من لا خير فيه)** أي لا إسلام ولا إيمان ولا قرآن ولا حج ولا سائر الأركان ولا علماء الأعيان. **(فيرجعون إلى دين**

الحديث رقم **٥٥١٩**: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٣١ حديث رقم ٥٢ . ٢٩٠٧.

(١) سورة التوبة . آية رقم ٣٣.

آبائهم». رواه مسلم.

٥٥٢٠ ـ (٥) وعن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يخرجُ الدَّجالُ فيمكثُ أربعينَ» لا أدري أربعينَ يوماً أو شهراً أو عاماً «فيبعثُ اللّهُ عيسى ابنَ مريمَ كأنه عروةُ بنُ مسعودٍ، فيطلبُه فيهلِكُه، ثمَّ يمكثُ في الناسِ سبع سنينَ، ليسَ بينَ اثنينِ عداوةٌ، ثمَّ يرسلُ اللّهُ ريحاً باردةً من قِبلِ الشامِ، فلا يبقى على وجه الأرضِ أحدٌ في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ مِنْ خيرٍ أو إيمانٍ إلاّ قبضتْه، حتى لو أنَّ أحدَكم دخلَ في كبدِ جبلٍ لدخلته عليه حتى

آبائهم) أي الأولين من المشركين الجاهلين الضالين المضلين. فروعي لفظ من في ضمير فيه، ومعناه في قوله: فيرجعون. كما في قوله تعالى: **﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين﴾** [البقرة ـ ٨]. هذا وقال الطيبي [رحمه الله]: قوله: تاماً هو بالرفع في الحميدي على أنه خبر أن، وفي صحيح مسلم وشرح النسائي بالنصب. فعلى هذا هو إما حال والعامل اسم الإشارة والخبر محذوف، أو خبر لكان المقدر، أي ظننت من مفهوم الآية أن ملة الإسلام ظاهرة على الأديان كلها غالبة عليها غير مغلوبة، فكيف يعبد اللات والعزى. وجوابه ﷺ بقوله: فتوفي كل من كان في قلبه. نظير قوله: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً. الحديث. **(رواه مسلم)**.

٥٥٢٠ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: يخرج الدجال فيمكث أربعين)** وأبهمه ﷺ لحكمة في ترك التمييز أو نسيه الراوي، ولذا قال: **(لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو عاماً)** قال التوربشتي [رحمه الله]: لا أدري إلى قوله: فيبعث الله، من قول الصحابي، أي لم يزدني النبي ﷺ على أربعين شيئاً يبين. المراد منها فلا أدري أياً أراد بهذه الثلاثة. **(فيبعث الله عيسى ابن مريم)** أي فينزل من السماء **(كأنه)** أي في الصورة **(عروة بن مسعود)** أي الثقفي شهد صلح الحديبية كافراً وقدم على النبي ﷺ سنة تسع بعد عوده من الطائف وأسلم ثم عاد إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه. وقيل: هو أخو عبد الله بن مسعود، وليس بشيء. **(فيطلبه)** أي عيسى الدجال **(فيهلكه)** أي بحربة **(ثم يمكث في الناس سبع سنين)** تقدم ما ورد خلافه **(ليس بين اثنين عداوة)** يحتمل أن يكون قيداً للعدد فلا ينافيه ما سبق من الزيادة، ويؤيده التراخي المفهوم من قوله: **(ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام)** بكسر ففتح، أي جانبه. **(فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان)** الظاهر أن أو للشك، ويحتمل أن يكون للتخيير في التعبير. **(إلا قبضته)** إلا أخذت روحه تلك الريح **(حتى لو أن أحدكم دخل)** أي فرضاً وتقديراً على طريق المبالغة **(في كبد جبل)** أي وسطه وجوفه، ومنه كبد السماء وسطها. **(لدخلته)** أي كبد الجبل **(عليه)** أي على أحدكم **(حتى تقبضه.**

الحديث رقم ٥٥٢٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٢٥٨ حديث رقم (١١٦ ـ ٢٩٤٠).

تقبضه» قال: «فيبقى شرارُ الناس في خِفَّةِ الطيرِ وأحلامِ السباعِ، لا يعرفونَ معروفاً، ولا ينكرونَ منكراً، فيَتَمَثَّلُ لهمُ الشيطان، فيقول: ألا تستجيبونَ؟ فيقولونَ: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادةِ الأوثان، وهم في ذلكَ دارٌّ رزقُهم، حسَنٌ عيشُهم، ثمَّ ينفخُ في الصورِ، فلا يسمعُه أحدٌ إلاّ أصغى لِيتاً، ورفعَ لِيتاً» قال: «وأولُ من يسمعُه رجلٌ يلوطُ حوضَ إبِلِه، فيصعَقُ ويصعقُ النَّاسُ، ثمَّ يُرسلُ اللّهُ مطراً كأنَّه الطلُّ، فينبُتُ منه أجسادُ الناسِ، ثمَّ يُنفخُ فيهِ أخرى فإذا هُم قِيامٌ ينظرونَ، ثمَّ يقالُ: يا أيُّها الناسُ! هَلُمَّ

قال: فيبقى شرار الناس في خفة الطير) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الفاء. قال القاضي [رحمه الله]: المراد بخفة الطير اضطرابها وتنفرها بأدنى توهم، شبه حال الأشرار في تهتكهم وعدم وقارهم وثباتهم واختلال رأيهم وميلهم إلى الفجور والفساد بحال الطير. **(وأحلام السباع)** أي وفي عقولها الناقصة، جمع حلم بالضم أو جمع حلم بالكسر. ففيه إيماء إلى أنهم خالين عن العلم والحلم بل الغالب عليهم الطيش والغضب والوحشة والإتلاف والإهلال وقلة الرحمة. **(لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً)** بل يعكسون فيما يفعلون **(فيتمثل لهم الشيطان)** أي يتصوّر لهم بصورة إنسان فكأن التشكل أقوى على التسلط في الضلالة من طريق الوسوسة، ولذا قدم الله سبحانه شياطين الإنس في قوله: ﴿**وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن**﴾ [الأنعام ـ ١١٢]. **(فيقول: ألا تستحيون)** أي من الله في ترك عبادته والتوسل إلى مقام قربته **(فيقولون: فماذا تأمرنا)** أي به نمتثله، فما موصولة أو استفهامية. فالمعنى: فأي شيء تأمرنا لنطيعك فيه. **(فيأمرهم بعبادة الأوثان)** أي توسلاً إلى رضا الرحمٰن كما قال تعالى مخبراً عنهم: ﴿**ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**﴾ [الزمر ـ ٣]. ﴿**ويقولون هؤلاء شفعاؤها عند الله**﴾ [يونس ـ ١٨]. ﴿**زين لهم سوء أعمالهم**﴾ [التوبة ـ ٣٧]. **(وهم في ذلك)** أي والحال أنهم فيما ذكر من الأوصاف الردية والعبادات الوثنية **(دار)** بتشديد الراء، أي كثير. **(رزقهم حسن عيشهم)** فالأول إشارة إلى الكمية والثاني إلى الكيفية، أو الأول إيماء إلى كثرة الأمطار وما يترتب عليه من الأنهار وأثمار الأشجار والثاني من جهة الأمن وعدم الظلم وكثرة الصحة والغنى بالمال والجاه. **(ثم ينفخ في الصور)** بصيغة المجهول والنافخ هو إسرافيل عليه [الصلاة]والسلام. **(فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا)** بكسر اللام. قال التوربشتي [رحمه الله]: أي آمال صفحة عنقه خوفاً ودهشة. **(ورفع ليتا)** والمراد منه هنا أن السامع يصعق فيصغى ليتا ويرفع ليتا أي يصير رأسه هكذا وكذلك شأن من يصيبه صيحة فيشق قلبه، فأول ما يظهر منه سقوط رأسه إلى أحد الشقين فأسند الاصغاء إليه اسناد الفعل الاختياري. **(قال: وأول من يسمعه رجل يلوط)** أي يطين ويصلح **(حوض إبله فيصعق)** أي يموت هو أولاً **(ويصعق الناس)** أي معه **(ثم يرسل الله مطراً كأنه الطل)** بفتح الطاء وتشديد اللام، أي المطر الضعيف الصغير القطر. **(فينبت منه)** أي من أجله وسببه **(أجساد الناس)** أي النخرة في قبورهم **(ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون)** وبين النفختين أربعون عاماً على ما سيأتي. **(ثم يقال: يا أيها الناس هلم)** في القاموس: هلم. يقال: مركبة من هاء التنبيه ومن لم، أي ضم نفسك إلينا، يستوي فيه الواحد والجمع

إلى ربِكم، وقفوهُم إِنَّهم مسؤولونَ. فيقالُ: أخرِجوا بعثَ النارِ. فيقال: مِن كم؟ كم؟ فيقال: من كلِّ ألفٍ تسعمائةٍ وتسعةً وتسعينَ» قال: «فذلك يومٌ يجعلُ الولدانَ شِيباً، وذلك يومَ يُكشفُ عن ساقٍ». رواه مسلم.

وذُكر حديث معاوية: «لا تنقطعُ الهِجرة»

والتذكير والتأنيث عند الحجازيين. فالمعنى: تعالوا أو ارجعوا أو أسرعوا إلى ربكم. **(قفوهم)** وفي نسخة صحيحة وقفوهم بالعاطفة. قال الطيبي: عطف على قوله: يقال، على سبيل التقدير. أي يقال للناس: هلم، ويقال: للملائكة قفوهم. وفي بعض النسخ بدون العاطف فهو على الاستئناف انتهى. وهو أمر مخاطب والخطاب للملائكة والضمير للناس. يقال: وقفت الدابة ووقفتها يتعدى ولا يتعدى. والمعنى: احبسوهم **(إنهم مسؤولون)** استئاف تعليل. **(فيقال: اخرجوا)** أمر للملائكة، أي ميزوا مما بين الخلائق **(بعث النار)** أي مبعوثها بمعنى من يبعث إليها. **(فيقال: من كم كم)** أي سأل المخاطبون من كمية العدد المبعوث إلى النار، فيقولون: كم عدداً نخرجه من كم عدد. ذكره الطيبي [رحمه الله]. فكم الأولى خبر مقدم وكم الثانية مبتدأ وهما مفعولاً نخرج الذي للمتكلم. **(فيقال: من كل ألف تسعمائة)** بالنصب، أي اخرجوا النار من كل ألف تسعمائة. **(وتسعة وتسعين)** قيل: هم الذين يستوجبون النار بذنوبهم يتركون فيها بقدر ذنوبهم، ويجوز أن يصرفوا عن طريق جهنم بالشفاعة ذكره ابن الملك [رحمه الله]. ويجوز أن يخلصوا منها بعد دخولها بالشفاعة. لكن الظاهر أن المراد بهم الكفار الذين يستحقون عذاب النار بلا حساب ولا كتاب فهم مخلدون في العقاب والله [تعالى] أعلم بالصواب. **(فذلك)** أي الوقت **(يوم)** أو فذاك الحكم وقت **(يجعل)** أي يصير **(فيه الولدان)** أي الصبيان جمع وليد **(شيباً)** بكسر أوله جمع أشيب كأبيض وبيض. والمعنى: أنه يصير الأطفال شيباً في الحال فالمعنى: لو أن وليداً شاب من واقعة عظيمة لكان ذلك اليوم هذا. ويوم مرفوع منون في أكثر النسخ، وفي نسخة بالفتح مضافاً. قال الطيبي [رحمه الله]: يحتمل أن يكون اليوم مرفوعاً ويجعل الولدان صفة له، فيكون الاسناد مجازياً، وأن يكون مضافاً مفتوحاً فيكون الاسناد حينئذ حقيقياً، والأول أبلغ وأوفق لما ورد في التنزيل يعني قوله تعالى: **﴿يوماً يجعل الولدان شيباً﴾**. **(وذلك)** أي أيضاً **(يوم يكشف)** في كثير من النسخ برفع يوم منوناً وفي بعضها بالفتح مضافاً وهو أوفق لما في القرآن: يوم يكشف. **(عن ساق)** أي شدة عظيمة، يقال: كشفت الحرب عن الساق إذا اشتد فيها، وكان أصله أن الولد يموت في بطن الناقة فيدخل المدمر يده في رحمها فيأخذ ساقه، فجعل لكل أمر عظيم وخطب جسيم. قال الخطابي: هذا مما هاب القول فيه شيوخنا فأجروه على ظاهر لفظه ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب، أما من تأوله فقال ذلك يوم يكشف عن شدة عظيمة وبلية فظيعة وهو اقبال الآخرة وظهورها وذهاب الدنيا وادبارها. ويقال للأمر إذا اشتد وتفاقم وظهر وزال خفاؤه كشف عن ساقه، وهذا جائز في اللغة وإن لم يكن للأمر ساق. **(رواه مسلم وذكر حديث معاوية: لا تنقطع الهجرة)** أي حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى

في «باب التَّوبة».

تطلع الشمس من مغربها. وقد ثبت: لا هجرة بعد الفتح. فالمراد بالهجرة التي هي غير منقطعة هي الهجرة من المعصية إلى الطاعة أو من ديار البدعة إلى ديار السنة أو من بلاد الشر إلى بلاد الخير. (**في باب التوبة**) وفيه اعترض فعلي منضم إلى بيان قولي، وهو أن الحديث أنسب بذلك الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب.

[كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق]

(١) باب النفخ في الصور

الفصل الأول

٥٥٢١ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ النَّفختينِ أربعونَ». قالوا: يا أبا هريرةَ! أربعونَ يوماً؟ قال: أبيتُ. قالوا: أربعونَ شهراً، قال: أبيتُ. قالوا: أربعونَ سنةً؟ قال: أبيتُ «ثمَّ يُنزلُ اللَّهُ منَ

(باب نفخ الصور)(*)

بضم أوله وهو قرن ينفخ فيه والمراد به النفخة الثانية. ففي النهاية: هو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل عليه [الصلاة] والسلام عند بعث الموتى إلى المحشر.

(الفصل الأول)

٥٥٢١ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين النفختين)** أي نفخة الصعق وهي الإماتة، ونفخة النشور وهي الإحياء. **(أربعون)** أبهم في الحديث وبين في غيره أنه أربعون عاماً، ولعل اختيار الإبهام لما فيه من الإيهام. **(قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوماً)** باستفهام مقدر **(قال: أبيت)** أي امتنعت عن الجواب لأني لا أدري ما هو الصواب، أو عن السؤال من صاحب المقال فلا أدري ما الحال. **(قالوا: أربعون شهراً. قال: أبيت. قالوا: أربعون سنة. قال: أبيت)** قال القاضي [رحمه الله] : أي لا أدري أن الأربعين الفاصل بين النفختين أي شيء أياماً أو شهوراً أو أعواماً، وأمتنع عن الكذب على الرسول ﷺ والإخبار عما لا أعلم. (**(قال:)** كذا في نسخة والظاهر أن ضميره إليه ﷺ، ويحتمل أن يكون إلى أبي هريرة فيكون موقوفاً، أو التقدير راوياً عنه وناقلاً منه. وليس في الجامع لفظ قال فيه ولا فيما بعده. **(ثم ينزل الله من**

الحديث رقم ٥٥٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٨٩. حديث رقم ٤٩٣٥ ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٧٠ حديث رقم (١٤١ ـ ٢٩٥٥) وأبو داود في السنن ٥/ ١٠٨ حديث رقم ٤٧٤٣. وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٢.

السَّماءِ ماءً فينبتونَ كما ينبتُ البقلُ» قال: «وليسَ منَ الإنسانِ شيءٌ لا يَبْلى إلاَّ عظماً واحداً، وهوَ عَجْبُ الذَّنب، ومنه يُركَّبُ الخلقُ يومَ القيامةِ». متفق عليه. وفي رواية لمسلم، قال: «كلُّ ابنِ آدمَ يأكلُه الترابُ إلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ، منه خُلقَ، وفيهِ

السماء ماء) أي مطراً كالطل على ما سبق **(فينبتون)** أي فينبت أجساد الخلق منه **(كما ينبت البقل)** أي من المطر. والظاهر أن هذا قبل النفخة الثانية كما فهم من الرواية الماضية، فتعبيره بثم هنا للتراخي الرتبي، أي بعد ما علمت ما سبق فاعلم هذا فإنه أمر محقق. **(قال: وليس من الإنسان شيء)** أي جزء من أجزائه **(لا يبلى)** أي لا يخلق ولا يرم ممن يبلى جسده فإن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل من أجساد الأنبياء وكذا من في معناهم من الشهداء والأولياء، بل قيل ومنهم المؤذنون المحتسبون فإنهم في قبورهم أحياء أو كالأحياء. **(إلا عظماً واحداً)** ولفظ الجامع: إلاَّ عظم واحد. بالرفع على البدلية من شيء وهو واضح. وقيل منصوب لأنه استثناء من موجب لأن قوله: ليس شيء من الإنسان لا يبلى إلا عظماً، نفي النفي ونفي النفي إثبات فيكون تقديره: كل شيء منه يبلى إلا عظماً فإنه لا يبلى. ويحتمل أن يكون منصوباً على أنه خبر ليس لأن اسمه موصوف كقولك: ليس زيد إلا قائماً. فمن الإنسان حال من شيء. **(وهو عجب الذنب)** بفتح العين المهملة وسكون الجيم، وحكى اللحياني تثليث العين مع الباء والميم، ففيه ست لغات. وهو العظم بين الأليتين الذي في أسفل الصلب. قال بعض علمائنا من الشراح: المراد طول بقائه تحت التراب لا أنه لا يفنى أصلاً فإنه خلاف المحسوس، وجاء في حديث آخر: إنه أول ما يخلق وآخر ما يبلى. ومعنى الحديثين واحد. وقال بعضهم: الحكمة فيه أنه قاعدة بدن الإنسان وأسه الذي يبنى عليه، فبالحري أن يكون أصلب من الجميع كقاعدة الجدار، وأسه واذا كان أصلب كان أطول بقاء. أقول التحقيق والله ولي التدقيق: إن عجب الذنب يبلى آخراً كما شهد به حديث لكن لا بالكلية كما يدل عليه هذا الحديث وهو الحديث المتفق عليه، ولا عبرة بالمحسوس كما حقق في باب عذاب القبر على أن الجزء القليل منه المخلوط بالتراب غير قابل لأن يتميز بالحس كما لا يخفى على أرباب الحس. **(ومنه يركب)** بتشديد الكاف المفتوحة **(الخلق)** أي سائر الأعضاء المخلوقات من الحيوانات **(يوم القيامة)** أي كما خلق أولاً في الإيجاد كذلك خلق أولاً في الإعادة، أو أبقي حتى يركب عليه الخلق ثانياً. قال تعالى: **﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾** [الأنبياء ـ ١٠٤]. وقال سبحانه: **﴿كما بدأكم تعودون﴾** [الأعراف ـ ٢٩]. **(متفق عليه)** ورواه النسائي. **(وفي رواية لمسلم)** وكذا للبخاري ذكره السيد. وفي الجامع رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة[(١)] **(قال:)** أي النبي ﷺ **(كل ابن آدم)** بالرفع وفي نسخة بالنصب، أي كل أعضاء بدن الإنسان وكذا سائر الحيوان. **(يأكله التراب إلا عجب الذنب)** أي فإنه لا يأكله كله أو بعضه **(منه)** أي من عجب الذنب **(خلق)** بصيغة المجهول، أي ابتدىء منه خلق الإنسان أولاً. **(وفيه)** وفي نسخة: منه. وهو رواية الجامع

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٨٠ حديث رقم ٧٨٥٩.

يُركَّبُ».

٥٥٢٢ ـ (٢) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقبِضُ اللَّهُ الأرضَ يومَ القيامةِ، ويطوي السَّماءَ بيَمينه، ثمَّ يقولُ: أنا الملكُ، أينَ مُلوكُ الأرضِ؟». متفق عليه.

٥٥٢٣ ـ (٣) وعن عبدِ الله بنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يطوي اللَّهُ

وسبق أن في تأتي مرادفة لمن. (يركب) أي ثانياً. قال النووي [رحمه الله]: هذا مخصوص فيخص منه الأنبياء فإن الله حرم على الأرض أجسادهم وهو كما صرح به في الحديث.

٥٥٢٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء)** ولعل المراد بهما إبدالهما كما قال تعالى: **﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات﴾** [إبراهيم ـ ٤٨]. **(بيمينه)** أي بقوته أو قدرته أو بيمينه الصادر عنه أنه يفعله، أو بقبض الملائكة وطيهم الكائنين بيمين عرشه. قال القاضي: عبر به عن إفناء الله تعالى هذه المظلة وهذه المقلة ورفعهما من البين وإخراجهما من أن يكونا مأوى ومنزلاً لبني آدم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الأفعال العظام التي يتضاءل دونها القوي والقدر، ويتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل. وأضاف في الحديث الذي يليه طي السموات وقبضها إلى اليمين وطي الأرض إلى الشمال تنبيهاً وتخييلاً لما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل. وقال بعضهم: اعلم أن الله تعالى منزه عن الحدوث وصفة الأجسام وكل ما ورد في القرآن والأحاديث في صفاته مما ينبىء عن الجهة والفوقية والاستقرار والإتيان والنزول فلا نخوض في تأويله، بل نؤمن بما هو مدلول تلك الألفاظ على المعنى الذي أراد سبحانه مع التنزيه عما يوهم الجهة والجسمية. **(ثم يقول: أنا الملك)** أي لا ملك إلا لي، وأنا ملك الملوك والأملاك. وفيه تنبيه على أن الملك أبلغ من المالك مع أن المفسرين اختلفوا في قوله تعالى: **﴿ملك يوم الدين﴾** و**﴿مالك يوم الدين﴾** [الفاتحة ـ ٤]. إن أي القراءتين أبلغ كما أشار إليه الشاطبي بقوله:

* ومالك يوم الدين راويه ناصر *

ومجمل الكلام في البيضاوي مذكور والتفصيل في غيره مسطور. **(أين ملوك الأرض)** أي الذين كانوا يزعمون أن الملك لهم استقلالاً أو دواماً لا يرون به زوالاً، أو الذين كانوا يدعون الألوهية في الجهة السفلية. وقيد بها لأن الملأ الأعلى هم معصومون عن أفعال أهل السفلى. **(متفق عليه)** ورواه النسائي وابن ماجه.

٥٥٢٣ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: يطوي الله**

الحديث رقم ٥٥٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٥٥١. حديث رقم ٤٨١٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٤٨ حديث رقم (٢٣ . ٢٧٨٧) والدارمي في السنن ٢/ ٤١٨ حديث رقم ٢٧٩٩.

الحديث رقم ٥٥٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٤٨. حديث رقم (٢٤ . ٢٧٨٨) وأبو داود في السنن ٥/ ١٠ حديث رقم ٤٧٣٢. وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ١٩ حديث رقم ١٩٨.

السماواتِ يومَ القيامةِ، ثمَّ يأخذُهنَّ بيدِه اليُمنى، ثمَّ يقولُ: أنا الملكُ، أينَ الجبَّارونَ؟ أينَ المتكبِّرونَ؟ ثمَّ يطْوي الأَرَضينَ بشِمالِه ـ وفي رواية: يأخذهنَّ بيدِه الأخرى ـ ثمَّ يقولُ: أنا الملكُ، أينَ الجبَّارونَ؟ أينَ المتكبِّرونَ؟». رواه مسلم.

٥٥٢٤ ـ (٤) وعن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: جاءَ حَبْرٌ منَ اليهودِ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا محمَّدُ إنَّ اللَّهَ يُمسكُ السَّماواتِ يومَ القيامةِ على أصبعٍ، والأرضينَ على أصبعٍ، والجبالَ والشجرَ على أصبعٍ، والماءَ والثَّرى على أصبعٍ، وسائرَ الخلقِ على أصبعٍ،

السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول: **(أنا الملك أين الجبارون)** أي الظلمة القهارون **(أين المتكبرون)** أي بمالهم وجاههم وخيلهم وحشمهم. لقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أوّل مرة. حفاة عراة غرلاً. **(ثم يطوي الأرضين)** بفتح الراء وتسكن **(بشماله. وفي رواية: يأخذهن)** أي بدل يطوي، فالتقدير: ثم يأخذهن. **(بيده الأخرى)** وهذه الرواية أوفق بحديث: وكلتا يديه يمين. وضميرهن إلى الأرضين بقرينة ذكر السموات. ويحتمل أن المصنف نقل بالمعنى وأن لفظ الرواية: ثم يأخذ الأرضين بيده الأخرى. **(ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون)** فينظر في الأصول لطلب الأخرى. قال أصحاب التأويل: المراد باليد اليمنى والشمال المقدرة، والمراد من الطي التسخير التام والقهر الكامل وهو كذلك الآن أيضاً، ولكن في القيامة يكون أظهر ونسب طي السموات إلى اليمين وطي الأرضين إلى الشمال تنبيهاً لما بينهما من المقبوضين من التفاوت بعد أن نزه ذاته سبحانه من نسبة الشمال إليه بقوله: «وكلتا يديه يمين»[(١)]. لأن الشمال ناقص في القوّة عادة والله منزه عن النقصان وعن سائر صفات الحدثان **(رواه مسلم)**.

٥٥٢٤ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: جاء حبر)** بفتح الحاء ويكسر مفرد الأحبار، أي عالم. **(من اليهود)** أي من جملتهم أو من أحبارهم **(إلى النبي ﷺ فقال: إن الله يمسك السموات يوم القيامة على أصبع)** بكسر الهمزة وفتح الموحدة. وفي القاموس بتثليث الهمزة والباء، ففيه تسع لغات. **(والأرضين على أصبع والجبال والشجر)** أي جنسه **(على أصبع والماء والثرى)** أي التراب الندي يعني الماء وما تحته من الثرى **(على أصبع وسائر الخلق)** أي باقيه **(على أصبع)** وهذا الحديث بظاهره يخالف ما سبق من أن طي العلوي بيمينه والسفلي بالأخرى، وأيضاً ظاهر تقسيم الأشياء على الأصابع موهم لإرادة تحقق الجارحة المشتملة على الأصابع الخمسة كما هو مذهب المجسمة من اليهود وسائر أهل البدع، ولكنه لما قرره ﷺ حيث لم ينكره لزم إما[(٢)] التأويل وهو مذهب الخلف وهو أعلم، أو التسليم والتفويض مع

---

(١) من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٥٨ حديث رقم ١٨٢٧.

الحديث رقم ٥٥٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٥٥١. حديث رقم ٤٨١١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٤٧ حديث رقم (١٩ ـ ٢٧٨٦) والترمذي ٥/ ٣٤٥ حديث رقم ٣٢٣٨.

(٢) في المخطوطة «أن».

ثمَّ يهُزُّهُنَّ فيقولُ: أنا الملكُ، أنا اللَّهُ. فضحكَ رسولُ الله ﷺ تعجُّباً ممَّا قال الحَبرُ تصديقاً له. ثمَّ قرأ: ﴿وما قدَروا اللَّهَ حقَّ قدْرِه والأرضُ جميعاً قبضتُه يومَ القيامة والسَّماواتُ مطوِيَّاتٌ بيَمينِه سُبحانه وتعالى عمَّا يشركونَ﴾. متفق عليه.

٥٥٢٥ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن قولِه:

الاتفاق على التنزيه وهو مذهب السلف وهو أسلم والله [تعالى] أعلم. فقال شارح: والمعنى يهون على الله إمساكها وحفظها كما يقال في العرف: فلان يحمل بأصبعه لقوته. وقال التوربشتي: السبيل في هذا الحديث أن يحمل على نوع من المجاز أو ضرب من التمثيل، والمراد منه تصوير عظمته والتوفيق على جلالة شأنه وأنه سبحانه يتصرف في المخلوقات تصرف قوي قادر على أدنى مقدور. تقول العرب في سهولة المطلب وقرب التناول ووفور القدرة وسعة الاستطاعة هو مني على حبل الذراع وإني أعالج ذلك ببعض كفي، واستقله بفرد أصبع ونحو ذلك من الألفاظ استهانة بالشيء واستظهاراً في القدرة عليه. والمتورع عن الخوض في تأويل أمثال هذا الحديث في فسحة من دينه إذ لم ينزلها في ساحة الصدر منزلة مسميات الجنس **(ثم يهزهن)** الضمير للأصابع، والمعنى يحركهن. **(فيقول: أنا الملك)** أي القادر القوي القاهر **(أنا الله)** أي المعبود بالحق المستحق للمعبودية والعبادة في الباطن والظاهر. **(فضحك رسول الله ﷺ تعجباً مما قال الحبر تصديقاً له)** علة العلة. قال صاحب الكشاف: إنما ضحك أفصح العرب وتعجب لأنه لم يفهم منه إلا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور إمساك ولا أصبع ولا هز ولا شيء من ذلك، ولكن فهمه وقع أول شيء وآخره على الزبدة والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة الباهرة. ولا ترى باباً في علم البيان أدق ولا ألطف من هذا الباب ولا أنفع وأهون على تعاطي تأويل المشتبهات من كلام الله في القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام الأنبياء، فإن أكثره تخيلات قد زلت فيها الأقدام قديماً. **(ثم قرأ:)** أي النبي ﷺ اعتضاداً، ويحتمل أن يكون القارىء هو ابن مسعود استشهاداً. **(﴿وما قدروا الله حق قدره﴾)** أي ما عرفوه حق معرفته، أو ما عظموه حق تعظيمه. **(﴿والأرض﴾)** الواو للحال أي والحال أن جنس الأرض وهو الأرضين السبع **(﴿جميعاً قبضته﴾)** أي مقبوضته وفي ملكه وتصرفه **(﴿يوم القيامة﴾)** يتصرف فيه كيف يشاء بلا مزاحم مع سهولة. والمعنى أنهن بعظمتهن بالنسبة إلى قدرته ليست إلا قبضة واحدة. **(﴿والسموات مطويات بيمينه﴾)** أي مجموعات بقدرته أو مغيبات بقسمه لأنه تعالى أقسم بعزته وجلاله أنه يفنيهما. **(﴿سبحانه وتعالى عما يشركون﴾)**[1] بنسبة الولد والشريك إليه **(متفق عليه)** ورواه الترمذي والنسائي.

٥٥٢٥ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله [تعالى] عنها **(قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله:)**

---

(١) سورة الزمر. آية رقم ٦٧.

الحديث رقم ٥٥٢٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٥٠ حديث رقم (٢٩ . ٢٧٩١). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٣٠ حديث رقم ٤٢٧٩. والدارمي في السنن ٢/ ٤٢٣ حديث رقم ٢٨٠٩. وأحمد في المسند ٦/ ٣٥.

﴿يومَ تُبدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرض والسَّماواتُ﴾، فأينَ يكونُ الناسُ يومئذ؟ قال: «على الصراطِ». رواه مسلم.

٥٥٢٦ ـ (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشمسُ والقمرُ مكوّران يوم القيامة». رواه البخاري.

أي سبحانه وتعالى (**﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾**) أي يوم تبدل هذه الأرض التي تعرفونها أرضاً أخرى غير هذه المعروفة (**﴿والسموات﴾**)[1] أي كذلك. قال صاحب الكواشي: إنها تبدل بخبزة بيضاء فيأكل المؤمنون من تحت أقدامهم حتى يفرغ الحساب وسيأتي في أول باب الحشر ما يؤيد هذا المعنى. وروي عن الضحاك أنه يبدلها أرضاً من فضة بيضاء كالصحائف، وكذا عن علي كرم الله وجهه [ورضي الله تعالى عنه]. وفي شرح السنة: التبديل تغيير الشيء عن حاله، والإبدال جعل الشيء مكان آخر. وقال الطيبي [رحمه الله]: قد يكون التبديل في الذوات كقولك: بدلت الدراهم دنانير، وفي الأوصاف كقولك: بدلت الحلقة خاتماً إذا أذبتها وسوّيتها خاتماً. واختلف في تبديل الأرض والسموات فقيل: تبدل أوصافهما فتسير على الأرض جبالها وتفجر بحارها وتجعل مستوية لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً، وتبدل السموات بانتشار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها. وقيل: يخلق بدلها أرض وسموات أخر. وعن ابن مسعود وأنس: يحشر الناس على أرض بيضاء لم يخطىء عليها أحد خطيئة[2]. والظاهر من التبديل تغيير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب حيث قالت: (**فأين يكون الناس يومئذ. قال: على الصراط**) المعهود عند الناس أو جنس الصراط والله [تعالى] أعلم (**رواه مسلم**).

٥٥٢٦ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الشمس والقمر مكوران**) بتشديد الواو المفتوحة وتذكيره لتغليب القمر لأنه المذكر، أو باعتبار الكوكبين النيرين. وقوله: (**يوم القيامة**) ظرف له والتكوير معناه اللف ومنه تكوير العمامة. وقال تعالى: **﴿يكور الليل على النهار﴾** [الزمر ـ ٥]. وهو معنى الجمع في قوله تعالى: **﴿وجمع الشمس والقمر﴾** [القيامة ـ ٩]. قال التوربشتي: يحتمل أنه من التكوير الذي هو بمعنى اللف والجمع، أي يلف صورهما لنا فيذهب انبساطهما في الآفاق. ويحتمل أن يراد به رفعهما لأن الثوب إذا طوي رفع، ويحتمل أن يكون من قولهم طعنة مكورة من كوره إذا ألقاه، أي ملقيان من فلكهما. وهذا التفسير أشبه بنسق الحديث لما في بعض طرقه: مكوران في النار. فيكون تكويرهما فيها ليعذب بهما أهل النار، لا سيما عباد الأنوار ولا يعذبان في النار فإنهما بمعزل عن التكليف، بل سبيلهما في النار سبيل النار نفسها وسبيل الملائكة الموكلين بها. (**رواه البخاري**) وروى ابن مردويه عن أنس: الشمس والقمر ثوران عقيران في النار إن شاء أخرجهما وإن شاء تركهما: والعقير الزمن.

---

(١) سورة إبراهيم. آية رقم ٤٨.
(٢) لم أقف عليه في كتب السنن والله تعالى أعلم.

الحديث رقم ٥٥٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٩٧. حديث رقم ٣٢٠٠.

الفصل الثاني

٥٥٢٧ ـ (٧) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنعم وصاحبُ الصور قد التقمه وأصغى سمعه، وحنى جبهته يَنْتظِرُ متى يؤمرُ بالنفخِ؟». فقالوا: يا رسول اللّهِ! وما تأمرنا؟ قال: «قولوا: حسبُنا اللّهُ ونِعمَ الوكيل». رواه الترمذي.

٥٥٢٨ ـ (٨) وعن عبدِ اللّهِ بن عَمرٍو، عن النبي ﷺ قال: «الصورُ قرنٌ ينفخُ فيه». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

(الفصل الثاني)

٥٥٢٧ ـ **(عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: كيف أنعم)** أي أفرح وأتنعم من نعم عيشة كفرح اتسع ولأن كذا في المصباح. وفي النهاية: هو من النعمة بالفتح وهي المسرة والفرح والترفه. **(وصاحب الصور قد التقمه)** أي وضع طرف الصور في فمه **(وأصغى سمعه)** أي أمال أذنه **(وحنى جبهته)** أي أمالها وهو كناية عن المبالغة في التوجه لإصغاء السمع وإلقاء الأذن **(ينتظر متى يؤمر بالنفخ)** والظاهر أن كلاً من الالتقام والإصغاء وما بعده على الحقيقة وأنه عبادة لصاحبه بل هو مكلف به. وقال القاضي [رحمه الله]: معناه: كيف يطيب عيشي وقد قرب أن ينفخ في الصور. فكني عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه وهو مترصد مترقب لأن يؤمر فينفخ فيه. **(فقالوا: يا رسول الله وما تأمرنا)** أي أن نقول الآن أو حينئذ أو مطلقاً عند الشدائد **(قالوا: قولوا: حسبنا الله)** مبتدأ وخبر أي كافينا الله **(ونعم الوكيل)** فعيل بمعنى المفعول والمخصوص بالمدح محذوف. أي نعم الموكول إليه الله. **(رواه الترمذي)** وكذا الحاكم، وصححه عنه. وعن ابن عباس. قال ميرك: عن ابن عباس قال: حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم عليه [الصلاة] والسلام حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا له: ﴿**إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم**﴾ [آل عمران ـ ١٧٣]. الآية. رواه البخاري والنسائي.

٥٥٢٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(عن النبي ﷺ قال: الصور قرن)** قيل: دائرة رأسه كعرض السموات والأرض. **(ينفخ فيه)** بصيغة المجهول، أي ينفخ فيه إسرافيل النفختين. **(رواه الترمذي وأبو داود والدارمي)** وكذا أحمد والنسائي والحاكم.

الحديث رقم ٥٥٢٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥٣٦/٤ حديث رقم ٢٤٣١. وأحمد في المسند ٣/ ٧٣.

الحديث رقم ٥٥٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ١٠٧/٥ حديث رقم ٤٧٤٢. والترمذي في السنن ٥٣٦ حديث رقم ٢٤٣٠. والدارمي في السنن ٤١٨/٢ حديث رقم ٢٧٩٨. وأحمد في المسند ٢/ ١٦٢.

الفصل الثالث

٥٥٢٩ ـ (٩) عن ابن عبَّاس، قال في قوله تعالى **﴿فإذا نُقر في النَّاقور﴾**: الصّور قال: و **﴿الراجفة﴾**: النفخة الأولى، و **﴿الرادفة﴾**: الثانية. رواه البخاري في ترجمة بابٍ.

٥٥٣٠ ـ (١٠) وعن أبي سعيد، قال: ذكرَ رسولُ الله ﷺ صاحبَ الصُّور، وقال: «عن يمينه جبريل، وعن يساره ميكائيل».

٥٥٣١ ـ (١١) وعن أبي رَزِين العقيلي، قال: قلتُ: يا رسول الله! كيف يُعيدُ الله الخلقَ؟ وما آية ذلك في خلقهِ؟ قال: «أمَا مررتَ بوادي قومكَ جَدْباً

(الفصل الثالث)

٥٥٢٩ ـ **(عن ابن عباس قال: في قوله تعالى: ﴿فإذا نقر﴾)** أي نفخ **(﴿في الناقور﴾: الصور)** بالجر على التفسير. وفي نسخة بالرفع على تقدير هو الصور. **(قال:)** أي ابن عباس أيضاً **(﴿والراجفة﴾)** أي في قوله تعالى: **﴿يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة﴾** [النازعات ـ ٦ و ٧]. **(النفخة الأولى)** لأنها ترجف الأرض والجبال عندها أي تضطرب وتتحرك وتتزلزل لها. **(﴿والرادفة﴾ الثانية)** أي لأنها تقع عقيبها. وقال الطيبي: الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الأرض والجبال، وهي النفخة الأولى وصفت بما يحدث بحدوثها. والرادفة الواقعة التي تردف الأولى وهي النفخة الثانية. **(رواه البخاري في ترجمة باب)** بفتح التاء والجيم، أي في عنوانه تعليقاً لكن وصله في موضع آخر منه.

٥٥٣٠ ـ **(وعن أبي سعيد قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور)** أي إسرافيل **(وقال: عن يمينه جبريل)** بكسر الجيم وتفتح فكسر راء فسكون ياء وبفتحهما وبهمزة بعدها تحتية وتحذف أربع لغات كلهن متواترات. **(وعن يساره ميكائيل)** بهمزة وتحتية وتحذف وبوزن مفعال ثلاث قراءات. لكن في شرح الشاطبية للجعبري قال أبو عبيدة: هما ممدودان في الحديث انتهى. وهو يحتمل أن مراده المدة الطبيعية أو حرف المد. ويحتمل أنه أراد جبرائيل بالألف الممدودة على الشذوذ واختير لمشاكلة ميكائيل والله [تعالى] أعلم.

٥٥٣١ ـ **(وعن أبي رزين)** بفتح الراء وكسر الزاي **(العقيلي)** مصغراً ولم يذكره المؤلف في أسمائه. **(قال: قلت: يا رسول الله كيف يعيد الله الخلق وما آية ذلك)** أي علامته **(في خلقه)**) أي مخلوقاته الموجودين **(قال: أما مررت بوادي قومك جدباً)** بفتح الجيم وسكون

الحديث رقم ٥٥٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٦٧. تعليقاً في الباب ٤٣ باب نفخ الصور.
الحديث رقم ٥٥٣٠: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٠ وأبو داود ٤/ ٢٩٣ حديث رقم ٣٩٩٩.
الحديث رقم ٥٥٣١: رواه رزين. وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ١١.

ثم مررتَ به يهتزّ خضرا؟». قلت: نعم، قال: «فتلك آيةُ اللَّهِ في خلقه، ﴿كذلك يحيي اللَّهُ الموتى﴾». رواهما رزين.

(٢) باب الحشر

الفصل الأول

٥٥٣٢ ـ (١) عن سهل بن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُحشرُ النَّاسُ يومَ

الدال كذا في النهاية والقاموس. وفي المقدمة بفتح أوله وكسر ثانيه وقد تسكن ضد الخصب. **(ثم مررت به يهتز)** بتشديد الزاي يتحرك **(خضراً)** بفتح فكسر. قال الطيبي [رحمه الله]: يهتز جملة حالية وخضراً نصب على التمييز استعار الاهتزاز لأشجار الوادي تصويراً لحسنها. ويقال: اهتز فلان فرحاً، أي خف له وكل من خف لأمر وارتاح له فقد اهتز له. **(قلت: نعم. قال: فتلكِ آية الله)** أي علامة قدرته **(في خلقه)** أي وفي إعادته والعود أحمد. قال تعالى: **﴿وهو الذي يبدؤوا الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾** [الروم ـ ٢٧]. **(﴿كذلك يحيي الله الموتى﴾)**(١) الظاهر أن هذا استشهاد بالآية أو اقتباس منها. قال الطيبي [رحمه الله]: أي ليس فرق بين إنشاء خلق وإعادته، والتشبيه في قوله تعالى: **﴿كذلك يحيي الله الموتى﴾**. بيان للتسوية نحو قوله تعالى: **﴿قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم﴾** [يس ـ ٧٩]. أي بكل من الإنشاء والاعادة عليم. ونظر هذا الحديث في الدلالة قوله تعالى: **﴿فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها إن ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير﴾** [الروم ـ ٥٠]. يعني أن ذلك القادر الذي يحيي الأرض بعد موتها هو الذي يحيي الناس بعد موتهم وهو على كل شيء من المقدورات قادر، وهذا من جملة المقدورات بدليل الإنشاء. **(رواهما)** أي الحديثين **(رزين)** قال المؤلف [رحمه الله]: هو أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري الحافظ صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح، مات بعد العشرين والخمسمائة.

(باب الحشر)

في المغرب الحشر الجمع قلت: وهو ضد النشر.

(الفصل الأوّل)

٥٥٣٢ ـ **(عن سهل بن سعد)** سبق ذكره **(قال: قال رسول الله ﷺ: يحشر الناس يوم**

---

(١) سورة البقرة. آية رقم ٧٣.

الحديث رقم ٥٥٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٧٢ حديث رقم ٩٥٢١. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٥٠ حديث رقم (٢٨ . ٢٧٩٠).

القيامةِ على أرضٍ بيضاءَ عفراء، كَقُرْصَةِ النَقيِّ ليس فيها عَلَم لأحدٍ». متفقٌ عليه.

٥٥٣٣ ـ (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «تكونُ الأرضُ يومَ القيامةِ خُبزةً واحدةً، يتكفَّؤها الجبَّار بيده كما يتكفَّأُ أَحَدُكُم خُبْزَتَه في السفر نُزُلاً لأهلِ الجنةِ».

القيامة على أرض بيضاء عفراء) أي غير شديدة البياض، والعفرة لون الأرض. وقيل: المعنى لا يخلص بياضها بل يضرب إلى الحمرة. **(كقرصة النقي)** بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء وهو الدقيق المنخول المنظف الذي يتخذ منه الحواري، والقرصة بالضم الرغيف والتاء للوحدة والتشبيه بها في اللون والشكل دون القدر. **(ليس فيها علم)** بفتحتين أي علامة **(لأحد)** يريد به الأبنية. ومعناه أنها تكون قاعاً لا بناء فيها ذكره [القاضي رحمه الله. وقال الطيبي رحمه الله:][1] لعل الظاهر أن ذلك تعريض بأرض الدنيا وتخصيص كل من ملاكها بقطع منها أعلم عليها على نحو قوله تعالى: **﴿لمن الملك اليوم لله الواحد القهار﴾** [غافر ـ ١٦]. **(متفق عليه)**.

٥٥٣٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة)** أي كخبزة واحدة فهو تشبيه بليغ، أو التقدير تصير خبزة واحدة وهو الظاهر على ما سيأتي. **(يتكفؤها)** بالهمزة بعد تشديد الفاء. قال التوربشتي [رحمه الله]: هذه رواية كتاب البخاري، ورواية كتاب مسلم: يكفؤها، بسكون الكاف والهمز من كفأت الإناء أي قلبته وهو الصواب، والمعنى: يقلبها. **(الجبار)** أي الواحد القهار **(بيده)** أي من يد إلى يد وكلتا يديه يمين. ولعل المراد بهما القدرة والإرادة فإنه سبحانه منزه عن الجارحة. **(كما يتكفأ أحدكم خبزته)** أي عجينته فهي تسمية بالمآل كقوله تعالى: **﴿إني أراني أعصر خمراً﴾** [يوسف ـ ٣٦]. **(في السفر)** بفتحتين، وقيل بضم أوّله جمع سفرة، فالأول ظرف الزمان والثاني مكان البيان. والمعنى: كما يفعل بالعجينة إذا أريد به ترقيقها واستواؤها حتى تلقى على الملة في السفر استعجالاً. **(نزلاً)** بضمتين ويسكن الثاني ذكره ابن الملك. أي إضافة. **(لأهل الجنة)** وهو ما يستعجل للضيف من الطعام. قال النووي [رحمه الله]: يتكفؤها بالهمز، أي يقلبها ويميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوي لأنها ليست مبسوطة كالرقاقة ونحوها. وفي نسخة مسلم: ويكفؤها، بالهمز. والخبزة هي الظلمة[2] التي توضع في الملة. والمعنى: أن الله تعالى يجعل الأرض كالطلمة والرغيف العظيم يكون ذلك طعاماً نزلاً لأهل الجنة والله على كل شيء قدير. قال التوربشتي [رحمه الله]: أرى الحديث مشكلاً جداً غير مستنكر شيئاً من صنع الله

---

(١) ما بين المعكوفتين جاء في المخطوطة على الشكل التالي: «ذكره الطيبي رحمه الله وقال القاضي رحمه الله».

الحديث رقم ٥٥٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٧٢. حديث رقم ٦٥٢٠ ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٥١ حديث رقم (٣٠. ٢٧٩٢).

(٢) في المخطوطة «الظلة».

فأتى رجلٌ من اليهود، فقال: باركَ الرحمٰنُ عليكَ يا أبا القاسم! أَلا أُخبرُك بِنُزُلِ أهل الجنةِ يومَ القيامةِ؟ قال: «بلى». قال: تكونُ الأرضُ خُبْزَةً واحِدةً كما قال النبي ﷺ. فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بَدَتْ نواجِذُه، ثم قال: أَلاَ أُخبرك بإِدامهم؟ بالام والنون. قالوا: وما هذا؟

[تعالى]وعجائب فطرته، بل لعدم التوفيق الذي يكون موجباً للعلم في قلب جرم الأرض من الطبع الذي عليه إلى طبع المطعوم والمأكول مع ما ورد في الآثار المنقولة، أن هذه الأرض برها وبحرها تمتلىء ناراً في النشأة الثانية وتنضم إلى جهنم. فنرى الوجه فيه أن نقول معنى قوله: خبزة واحدة، أي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا هو مثل ما في حديث سهل بن سعد كقرصة النقي، وإنما ضرب المثل بقرصة النقي لاستدارتها وبياضها على ما ذكرنا. وفي هذا الحديث ضرب المثل بخبزة تشبه الأرض هيئة وشكلاً ومساحة، فاشتمل الحديث على معنيين أحدهما بيان الهيئة التي تكون الأرض عليها يومئذ، والآخر بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلاً لأهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابداعاً واختراعاً من القادر الحكيم الذي لا يعجزه أمر ولا يعوزه شيء. اهـ. وأطنب الطيبي [رحمه الله]هنا بما لا طائل تحته فأعرضت عن ذكره. وقيل: الحديث مشكل لا من جهة إنكار قدرته، بل من جهة عدم التوفيق بينه وبين حديث: إن هذه الأرض تصير يوم القيامة ناراً. وأجيب بأنه شبه أرض الحشر بالخبزة في الاستواء والبياض كما في حديث سهل، وشبه أرض الجنة كما في حديث أبي سعيد في كونها نزلاً لأهلها تكرمة لهم بعجالة الراكب زاداً يقنع به في سفره. لكن آخر هذا الحديث يشعر بأن كون الأرض خبزة على التجوّز. والأولى الحمل على الحقيقة مهما أمكن وقدرته تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ بأن يقلب الله تعالى بقدرته الكاملة طبع الأرض حتى يأكلوا منها تحت أقدامهم ما شاء الله بغير كلفة ولا علاج، وبهذا يتبين ضعف ما قاله القاضي من أنه لم يرد بذلك أن جرم الأرض ينقلب خبزة في الشكل والطبع وإنما أراد به أنها تكون حينئذ بالنسبة إلى ما أعد الله. **(لأهل الجنة)** كقرصة نقي يستعجل المضيف بها نزلاً للضيف. ثم تعريف الأرض في الحديث كتعريفها في قوله تعالى: **﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾** [الأنبياء ـ ١٠٥]. قال ابن عباس: هي أرض الجنة. هذا ومما يؤيد الحمل على الحقيقة قول الراوي: **(فأتى رجل من اليهود)** أي من أحبارهم **(فقال: بارك الرحمٰن عليك)** دعا له بنزول كثرة الرحمة عليه أو إخبار عنه[1]. **(يا أبا القاسم)** كناه تعظيماً **(ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة. فقال: بلى. قال: تكون الأرض خبزة واحدة. كما قال النبي ﷺ فنظر النبي ﷺ إلينا)** أي نظر التفات وتعجب وتنبيه **(ثم ضحك)** أي فرحاً للمطابقة والموافقة **(حتى بدت نواجذه)** أي ظهرت آخر أضراسه وهو كناية عن المبالغة **(ثم قال:)** أي اليهودي كما في نسخة **(ألا أخبرك بإدامهم)** أي بما يأتدم أهل الجنة الخبزة به **(بالام)** أي هو بالام وهو على وزن فاعال أي ثور **(والنون)** أي السمك **(قالوا:)** أي الصحابة **(وما هذا)** أي ما معنى الذي ذكرته **(قال:**

---

(١) في المخطوطة «عليه».

قال: ثورٌ ونونٌ، يأكل من زائدةِ كبدهما سبعونَ ألفاً. متفق عليه.

٥٥٣٤ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحشَرُ النَّاسُ على ثلاث طرائق: راغبينِ، راهبينِ، واثنانِ على بعيرٍ، وثلاثةٌ على بعيرٍ، وأربعةٌ على بعيرٍ، وعشرةٌ على بعيرٍ،

ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً) قال النووي [رحمه الله]: أما النون فهو الحوت باتفاق العلماء، وأما بالام فبباء موحدة مفتوحة وتخفيف لام وميم [منوّنة]مرفوعة، وفي معناه أقوال. والصحيح منها ما اختاره المحققون [من]أنها لفظة عبرانية معناها بالعربية الثور وفسر اليهودي به، ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها. وأما قوله: يأكل منها سبعون ألفاً. فقال القاضي عياض [رحمه الله]: إنهم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا بأطيب النزل. ويحتمل أنه عبر به عن العدد الكثير ولم يرد الحصر في ذلك القدر وهذا معروف في كلام العرب والله [تعالى]أعلم. **(متفق عليه)**.

٥٥٣٤ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يحشر الناس)** أي بعد البعث **(على ثلاث طرائق)** أي فرق وأصناف الركبان على طريقة واحدة من تلك الثلاث والبقية تتناول الطريقتين الأخيرتين وهما المشاة والذين على وجوههم كما سيأتي في الفصل الثاني. **(راغبين)** أي في الجنة لما فيها من لقاء ربهم، وهو بدل عن ثلاث وهو [و]أحد الفرق وهم: الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. **(راهبين)** أي من النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون منها وهم الفرقة الثانية، ففيه تنبيه نبيه على أن طاعة الله تعالى على الرجاء أولى من عبادته على الخوف، ولذا سمي الأوّلون الطيارين والآخرون السيارين وتحقيقه في كتب التصوّف ويعرفه أهل التعرف. وجملة الكلام أن المراد بالراغبين من غلب عليهم الرجاء وبالراهبين من غلب عليهم الخوف قال تعالى: ﴿**يدعون ربهم خوفاً وطمعاً**﴾ [السجدة ـ ١٦]. وإنما قدم الخوف في الآية لأنه أنسب بعموم العامة لا سيما في البداية. **(واثنان على بعير)** أي اعتقاباً أو اجتماعاً وهو الأظهر. **(وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير)** فعلى مقدار مراتبهم يستريحون على مراكبهم والباقون يمشون على أقدامهم على قدر أقدامهم. قال ابن الملك: قوله: واثنان على بعير، الواو فيه للحال وصفة المبتدأ محذوف أي اثنان منهم وكذا الحكم فيما بعده. وهذه الأعداد تفصيل لمراتبهم على سبيل الكناية والتمثيل، فمن كان أعلى مرتبة كان أقل شركة وأشد سرعة وأكثر سباقاً. فإن قلت: كون الاثنين وإخواته على البعير بطريق الاجتماع أم الاعتقاب. قلنا: قال شارح السنة بطريق الاعتقاب لكن الأولى أن يحمل على الاجتماع إذ في الاعتقاب لا يكون الاثنان والثلاثة على بعير حقيقة، وإنما اقتصر على ذكر العشر إشارة إلى أنه غاية عدد الراكبين على ذلك البعير المحتمل للعشرة من بدائع فطرة الله تعالى كناقة صالح حيث

الحديث رقم ٥٥٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٧٧. حديث رقم ٦٥٢٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٩٣ حديث رقم (٥٩ . ٢٨٦١). وأخرجه النسائي ٤/ ١١٥ حديث رقم ٢٠٨٥.

وتحشرُ بقيتهم النارُ. تقيلُ معهم حيث قالوا، وتبيتُ معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أَصْبَحُوا، وتمسي معهم حيث أمسوا».

قوي ما لا يقوى من البعران، وإنما لم يذكر الخمسة والستة وغيرهما إلى العشرة للإيجاز. **(ويحشر بقيتهم)** أي تجمعهم **(النار تقيل)** بفتح أوّله من القيلولة وفاعله النار، والمراد أنها تكون: **(معهم)** في النهار **(حيث قالوا)** أي كانوا أو استراحوا **(وتبيت)** أي النار **(معهم حيث باتوا)** أي كانوا في الليل **(وتصبح معهم حيث أصبحوا)** أي دخلوا في الصباح **(وتمسي معهم حيث أمسوا)** والمقصود أن النار تلزمهم بحيث لا تفارقهم أبداً هذا مجمل الكلام في تحصيل المرام. وأما تفصيله فقال الخطابي: الحشر المذكور في هذا الحديث إنما يكون قبل قيام الساعة، يحشر الناس أحياء إلى الشام. فأما الحشر بعد البعث من القبور فإنه على خلاف هذه الصورة من ركوب الإبل والمعاقبة عليها، وإنما هو على ما ورد في الحديث: «إنم يبعثون حفاة عراة»[1]. وفسر ثلاثة على بعير وأربعة على بعير على أنهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعضهم ويمشي بعضهم. قال التوربشتي [رحمه الله]: قول: من يحمل الحشر على الحشر الذي هو بعد البعث من القبور أشد وأقوى وأشبه بسياق الحديث من وجوه أحدها: أن الحشر على الإطلاق في متعارف الشرع لا يراد منه إلا الحشر الذي بعد قيام الساعة إلا أن يخص بنوع من الدليل ولم نجد ههنا. والآخر أن التقسيم الذي ذكر في هذا الحديث لا يستقيم في الحشر إلى أرض الشام لأن المهاجر إليها لا بد وأن يكون راغباً راهباً أو راغباً أو راهباً، فأما أن لا يكون راغباً وراهباً وتكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها فلا. والثالث أن حشر النار بقيد الطائفتين على ما ذكره في هذا الحديث إلى أرض الشام والتزامها لهم حتى لا تفارقهم في مقيل ولا مبيت ولا صباح ولا مساء قول لم يرد به التوقيف ولم يكن لنا أن نقول بتسليط النار على أولي الشقاوة في هذه الدار من غير توقيف. والرابع وهو أقوى الدلائل وأوثقها ما روي عن أبي هريرة وهو في الحسان من هذا الباب: «يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف»[2]. الحديث. وأما ما ذكر من بعث الناس حفاة عراة فلا تضاد بين القضيتين لأن إحداهما حالة البعث من النشر وأخرى حالة السوق إلى المحشر. ونرى التقسيم الذي جاء به الحديث التقسيم الذي جاء به التنزيل، قال الله تعالى: **﴿إذا رجت الأرض رجاً وبست الجبال بساً فكانت هباء منبثاً وكنتم أزواجاً ثلاثة﴾** [الواقعة - ٤ و٥ و٦ و٧]. الآيات. فقوله: راغبين راهبين، يريد به عوام المؤمنين وهم ذوو الهنات الذين يترددون بين الخوف والرجاء بعد زوال التكليف، فتارة يرجون رحمة الله لإيمانهم وتارة يخافون عذابه لما اجترحوا من السيئات وهم أصحاب الميمنة في كتاب الله على ما في الحديث الذي رواه أيضاً أبو هريرة وهو في الحسان من هذا الباب. وقوله: واثنان على بعير فالمراد منه أولو السابقة من أفاضل المؤمنين وهم السابقون. وقوله: ويحشر بقيتهم النار، يريد أصحاب المشأمة فهذه ثلاث طرائق. فإن قيل: فلم لم يذكر من السابقين من يتفرد بفرد مركب لا يشاركه فيه أحد. قلنا: لأنه عرف أن ذلك مجعول لمن فوقهم

(١) راجع الحديث رقم (٥٥٣٦). (٢) وهو الحديث (٥٥٤٦).

متفق عليه.

٥٥٣٥ ـ (٤) وعن ابن عبَّاس، عن النبي ﷺ قال: «إنكم محشورون حُفاةً عُراةً غُرلاً». ثم قرأ: **﴿كما بدأنا أوّل خلق نعيده وعداً علينا إنا كنَّا فاعلين﴾** «وأول من يكسى يومَ القيامةِ إبراهيمُ»،

في المرتبة من أنبياء الله ليقع الامتياز بين النبيين والصديقين في المراكب كما وقع في المراتب. اهـ. وعارضه الطيبي [رحمه الله]بما لا طائل تحته فحذفنا بحثه. **(متفق عليه)**.

٥٥٣٥ ـ **(وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: إنكم محشورون)** أي ستبعثون **(حفاة)** بضم الحاء جمع حاف وهو الذي لا نعل له **(عراة)** بضم العين جمع عار وهو من لا ستر له. **(غرلاً)** بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع الأغرل، وهو الأقلف أي غير مختونين. قال العلماء في قوله: غرلاً، إشارة إلى أن البعث [يكون]بعد رد تمام الأجزاء والأعضاء الزائلة في الدنيا إلى البدن. وفيه تأكيد لذلك، فإن القلفة كانت واجبة الإزالة في الدنيا فغيرها من الأشعار والأظفار والأسنان ونحوها أولى وذلك لغاية تعلق علم الله تعالى بالكليات والجزئيات ونهاية قدرته بالأشياء الممكنات. **(ثم قرأ:)** أي استشهاداً واعتضاداً. وقوله تعالى: **(﴿كما بدأنا أوّل خلق نعيده﴾)** الكاف متعلق بمحذوف دل عليه نعيده، أي نعيد الخلق إعادة مثل الأوّل. والمعنى: بدأناهم في بطون أمهاتهم حفاة عراة غرلاً كذا نعيدهم يوم القيامة. **(﴿وعداً علينا﴾)** أي لازماً ما لا يجوز الخلف فيه **(﴿إنا كنا فاعلين﴾)**[1] أي ما وعدناه وأخبرنا به لا محالة. قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: سياق الآية في إثبات الحشر والنشر لأن المعنى نوجدكم من العدم كما أوجدناكم أوّلاً عن العدم، فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور. قلت: دل سياق الآية وعبارتها على إثبات الحشر وإشارتها على المعنى المراد من الحديث، فهو من باب الإدماج. قلت: الظاهر أن الآية بعبارتها تدل على المعنيين وإن كان سياق الآية مختصاً لأحدهما، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ثم في قوله: نوجدكم من العدم مسامحة والله [تعالى]أعلم. **(وأوّل من يكسى يوم القيامة إبراهيم)** [عليه الصلاة والسلام]. قيل: لأنه أوّل من كسا الفقراء، وقيل لأنه أوّل من عري في ذات الله حين ألقي في النار، لا لأنه أفضل من نبينا أو لكونه أباه فقدمه لعزة الأبوّة على أنه قيل إن نبينا يخرج في الناس من قبره في ثيابه التي دفن فيها، وعندي والله [تعالى]أعلم أن الأنبياء بل الأولياء يقومون من قبورهم حفاة عراة لكن يلبسون أكفانهم بحيث لا تكشف[2] عوراتهم على أحد ولا على أنفسهم وهو المناسب لقوله ﷺ: أخرج من قبري وأبو بكر عن يميني وعمر عن يساري وآتي

الحديث رقم ٥٥٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٨٦. حديث رقم ٣٣٤٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٩٤. حديث رقم (٥٨ . ٢٨٦٠) والترمذي في السنن ٤/ ٥٣٢ حديث رقم ٢٤٢٣. وأخرجه النسائي ٤/ ١١٩ حديث رقم ٢٠٨٧. وأحمد في المسند ١/ ٢٢٠.

(١) سورة الأنبياء. آية رقم ١٠٤.
(٢) في المخطوطة «فيكشف».

وإن ناساً من أصحابي يُؤخذ بهم ذاتَ الشمال، فأقول: أُصَيْحابي أُصَيْحابي!! فيقول: إنّهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم مذْ فارقتهم. فأقول كما قال العبدُ الصَّالح: ﴿**وكُنتُ عليهم شهيداً ما دمت فيهم**﴾ إلى قوله: ﴿**العزيزُ الحكِيم**﴾».

البقيع. الحديث. ثم يركبون النوق ونحوها ويحضرون المحشر فيكون هذا الإلباس محمولاً على الخلع الإلهية والحلل الجنتية[١] على الطائفة الاصطفائية. وأولية إبراهيم عليه [الصلاة]والسلام يحتمل أن تكون حقيقية أو إضافية والله سبحانه [وتعالى]أعلم. ثم رأيت في الجامع الصغير حديث: أنا أوّل من تنشق عنه الأرض فأكسى حلة من حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري[٢]. رواه الترمذي عن أبي هريرة، ورواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر: أنا أوّل من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي ثم أنتظر أهل مكة[٣]. وقال التوربشتي [رحمه الله]: نرى أن التقديم بهذه الفضيلة إنما وقع لإبراهيم عليه [الصلاة]والسلام لأنه أوّل من عري في ذات الله حين أرادوا إلقاءه في النار، فإن قيل: أو ليس نبينا ﷺ هو المحكوم له بالفضل على سائر الأنبياء وتأخره في ذلك موهم أن الفضل للسابق. قلنا: إذا استأثر الله سبحانه عبداً بفضيلة على آخر واستأثر المستأثر عليه على المستأثر بتلك الواحدة بعشر أمثالها أو أفضل كانت السابقة له ولا يقدح استئثار صاحبه عليه بفضيلة واحدة في فضله، ولا خفاء بأن الشفاعة حيث لا يؤذن لأحد في الكلام لم تبق سابقة لأولي السابقة ولا فضيلة لذوي الفضائل إلا أتت عليها، وكم له من فضائل مختصة به لم يسبق إليها ولم يشارك فيها. (**وأن ناساً من أصحابي**) أي جماعة منهم والتنكير للتقليل (**يؤخذ بهم ذات الشمال**) أي إلى النار مع أصحاب المشأمة (**فأقول: أصيحابي**) بالتصغير للتقليل، أي هؤلاء أصحابي. (**أصيحابي**) كرره تأكيداً، ويمكن أن يكون إشارة إلى جماعتين (**فيقول:**) أي قائل أو مجيب (**إنهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم مذ فارقتهم**) قال القاضي [رحمه الله]: يريد بهم من ارتد من الأعراب الذين أسلموا في أيامه كأصحاب مسيلمة والأسود واضرابهم، فإن أصحابه وإن شاع عرفاً فيمن يلازمه من المهاجرين والأنصار شاع استعماله لغة في كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة. قلت: الأوّل اصطلاح أصول الفقه والثاني مصطلح أهل الحديث. وقيل: أراد بالارتداد إساءة السيرة والرجوع عما[٤] كانوا عليه من الإخلاص وصدق النية والإعراض عن الدنيا. أقول: هذا بالإشارات الصوفية أنسب وأقرب، وإلا فعبارة الارتداد غير مستقيمة على هذا المعنى أصلاً ولا موافقة لقوله عليه [الصلاة] والسلام. (**فأقول كما قال العبد الصالح:**) وهو عيسى عليه [الصلاة] والسلام (﴿**وكنت عليهم**﴾) أي على أمتي (﴿**شهيداً**﴾) أي مطلعاً رقيباً حافظاً (﴿**ما دمت فيهم**﴾) أي موجوداً فيما بينهم (**إلى قوله:** ﴿**العزيز الحكيم**﴾)[٥]. وهو قوله: ﴿**فلما توفيتني كنت أنت**

---

(١) في المخطوطة «الجنبية».

(٢) الجامع الصغير ١/ ١٦١ حديث رقم ٢٦٩٠.

(٣) الترمذي في السنن ٥/ ٥٨١ حديث رقم ٣٦٩٢.

(٤) في المخطوطة «كما».

(٥) المائدة. الآيتان ١١٧ و١١٨.

متفق عليه.

٥٥٣٦ ـ (٥) وعن عائشةَ، قالتْ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ حُفاةً عُراةً غُرْلاً». قلتُ: يا رسول الله! الرجالُ والنساء جميعاً ينظرُ بعضهم إلى بعضٍ؟ فقال: «يا عائشةُ! الأمرُ أشدُّ من أن ينظرَ بعضُهم إلى بعض». متفق عليه.

الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ [المائدة ـ ١١٧ ـ ١١٨]. **(متفق عليه)** ورواه الترمذي.

٥٥٣٦ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً. قلت: يا رسول الله الرجال)** بتقدير الاستفهام، ويمكن أن يقرأ بالمدّ والتسهيل أيضاً على ما تقرر في قوله تعالى: **﴿قل آلله أذن لكم ﴾** [يونس ـ ٥٩]. **(والنساء)** عطف على الرجال وهما مبتدأ وقوله: **(جميعاً)** أي مجتمعين، حال منهما على ما جوّزه البعض فالخبر قوله: **(ينظر بعضهم إلى بعض)** وهو محط الاستفهام التعجبي. قال الطيبي [رحمه الله]: الرجال والنساء مبتدأ وجميعاً حال سد مسد الخبر، أي مختلطون جميعاً. ويجوز أن يكون الخبر ينظر بعضهم إلى بعض وهو العامل في الحال قدم اهتماماً كما في قوله تعالى: **﴿والأرض جميعاً قبضته ﴾** [الزمر ـ ٦٧]. وفيه معنى الاستفهام، ولذلك أجاب. **(فقال: يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض)** أي أمر القيامة أصعب من أن يقدر أحد على النظر إلى غيره عمداً أو سهواً لقوله تعالى: **﴿لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾** [عبس ـ ٣٧]. **(متفق عليه)** وأخرج عبد بن حميد والترمذي والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في البعث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يحشرون حفاة عراة غرلاً. فقالت زوجته: أينظر بعضنا إلى عورة بعض. فقال: يا فلانة لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه(١). وأخرج الطبراني عن سهل بن سعد نحوه. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أنس أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: كيف يحشر الناس. قال: حفاة عراة. قالت: واسوأتاه. قال: إنه قد نزل على آية لا يضرك كان عليك ثياب أو لا. قالت: وأي آية هي. قال: **﴿لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾**. وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن عائشة نحوه(٢). وأخرج الطبراني في الأوسط عن أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة. قلت: يا رسول الله واسوأتاه ينظر بعضنا إلى بعض. فقال: شغل الناس. قلت: ما شغلهم. قال: نشر

الحديث رقم ٥٥٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٧٧. حديث رقم ٦٥٢٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٩٤ حديث رقم (٥٦ . ٢٨٥٩). وأخرجه النسائي في السنن ٤/ ١١٤ حديث رقم ٢٠٨٤. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٢٩ حديث رقم ٤٢٧٦.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٥١.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٦٥.

٥٥٣٧ ـ (٦) وعن أنسٍ، أن رجلاً قال: يا نبي الله! كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: «أَلَيْسَ الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادراً على أن يُمْشِيَهُ على وجهه يوم القيامةِ؟». متفق عليه.

٥٥٣٨ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «يَلْقَى إبراهيمُ أَباه آزر يومَ القيامةِ وعلى وجهِ آزر قَترَةٌ وغَبرَةٌ فيقول له إبراهيم: ألم أقل لكَ: لا تعصني؟ فيقول له أبوه: فاليومَ لا أعصيكَ. فيقول إبراهيم: يا رب! إنك وعدتني أنْ لا تُخْزِيَني يومَ يبعثونَ، فأيُّ خزيٍ أَخزى من أبي الأبعد، فيقول الله تعالى: إني حرَّمْتُ الجنةَ على

الصحائف، فمنها مثاقيل الذرة ومثاقيل الخردل.

٥٥٣٧ ـ **(وعن أنس أن رجلاً قال: يا نبي الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة)** ولكون[1] الاستفهام مقدراً **(قال: أليس)** أي الشأن **(الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا)** مبتدأ خبره قوله: **(قادر على أن يمشيه)** بالتخفيف ويجوز تشديده. **(على وجهه يوم القيامة، متفق عليه)** وسيأتي حديث الترمذي في الفصل الثاني وحديث أبي ذر في الثالث. وفي الدر المنثور أخرج أحمد والشيخان والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وأبو نعيم في المعرفة، والبيهقي في الأسماء والصفات عن أنس قال: قيل: يا رسول الله كيف يحشر الناس على وجوههم. قال: الذي أمشاهم على أرجلهم قادر أن يمشيهم على وجوههم[2]. وأخرج ابن جرير عن الحسن قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: **﴿الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم﴾** [الفرقان ـ ٣٤]. فقالوا: يا نبي الله كيف يحشرون على وجوههم. قال: أرأيت الذي أمشاهم على أقدامهم أليس قادراً على أن يمشيهم على وجوههم.

٥٥٣٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يلقى)** أي يرى **(إبراهيم أباه آزر)** بدل أو بيان **(يوم القيامة على وجه آزر)** وضع الظاهر موضع الضمير لئلا يتوهم رجعه إلى إبراهيم في ابتداء الحال. **(قترة)** بفتحتين، أي سواد من الكآبة والحزن. **(وغبرة)** بفتحتين غبار معه سواد، فذكرهما مبالغة، والجملة حالية. **(فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني. فيقول له أبوه: فاليوم)** ظرف مقدم **(لا أعصيك. فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني أن لا تخزيني)** أي لا تفضحني **(يوم يبعثون)** أي الخلائق **(فأي خزي)** في النهاية: هو الهلاك والوقوع في بلية. **(أخزى من أبي)** أي من خزي أبي **(الأبعد)** يريد البعد في المرتبة والالتحاق بأهل النار، أو الهالك من البعد بمعنى الهلاك، أو الأبعد من رحمة الله تعالى فإن الفاسق بعيد والكافر أبعد، ورحمة الله قريب من المحسنين وإلى الأنبياء والأولياء أقرب. قال الطيبي [رحمه

الحديث رقم ٥٥٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٤٩٢. حديث رقم ٤٧٦٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٦١ حديث رقم (٥٤ ـ ٢٨٠٦).

(١) في المخطوطة «ولكن».

(٢) هذا اللفظ غير موجود في الصحيحين.

الحديث رقم ٥٥٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٨٧. حديث رقم ٣٣٥٠.

الكافرين. ثم يقال لإبراهيم: ما تحتَ رجليكَ؟ فينظر فإذا هو بذيخٍ متلطخ، فيؤخذ بقوائمه فَيُلْقى في النار». رواه البخاري.

٥٥٣٩ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَعْرَقَ الناسُ يومَ القيامةِ حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعينَ ذراعاً ويُلجمهم حتى يبلغَ آذانهم». متفق عليه.

الله]: هو من أفعل الذي قطع عن متعلقه للمبالغة. (**فيقول الله تعالى: إني حرمت الجنة على الكافرين. ثم يقال لإبراهيم: ما تحت رجليك**). وفي نسخة: انظر ما تحت رجليك. وما استفهامية أو موصولة. قال ابن الملك: ما استفهام خبره تحت، ويجوز كونه بمعنى الذي، أي انظر إلى الذي تحت رجليك. (**فينظر فإذا هو**) أي آزر (**بذيخ**) بكسر الذال المعجمة فتحتية ساكنة فحاء معجمة، وهو ذكر الضبع الكثير الشعر. وفي نسخة بموحدة ساكنة وحاء مهملة، وهو ما يذبح. (**متلطخ**) إما برجيعه أو بدمه، أو بالطين. (**فيؤخذ بقوائمه**) جمع قائمة وهو ما يقوم به الدواب بمثابة الأرجل للإنسان كذا ذكره شارح. ففيه تغليب إذ المراد أنه يؤخذ بيديه ورجليه. (**فيلقى**) أي فيطرح (**في النار**) أي في مقام الكفار فغير صورته ليكون تسلية لإبراهيم حتى لا يخزيه لو رآه قد ألقي في النار على صورته، فيكون خزياً وفضيحة على رؤوس الخلائق فغيره سترة لحاله في تقبيح مآله. قيل: هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿**وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أن عدوّ للّه تبرأ منه**﴾ [التوبة ـ ١١٤]. وأجيب بأنه اختلف في الوقت الذي تبرأ إبراهيم فيه من أبيه، فقيل: كان ذلك في الدنيا لما مات آزر مشركاً. وقيل: إنما تبرأ منه يوم القيامة لما أيس منه حين مسخ. ويمكن الجمع بين القولين بأنه تبرأ منه لما مات مشركاً فترك الاستغفار له، لكن لما رآه يوم القيامة أدركته الرأفة فسأل منه فلما رآه مسخ أيس منه وتبرأ تبرءاً أبدياً. وقيل: إن إبراهيم لم يتيقن بموته على الكفر لجواز أن يكون آمن في نفسه ولم يطلع إبراهيم ويكون وقت تبرئه منه بعد الحال التي وقعت في هذا الحديث. (**رواه البخاري**).

٥٥٣٩ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: يعرق**) بفتح الراء (**الناس**) أي جميعاً والجن بالأولى فتركه من باب الاكتفاء، والظاهر استثناء الأنبياء والأولياء. (**يوم القيامة**) أي في ابتداء أمره (**حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً**) قيل: سبب هذا العرق تراكم الأهوال وحصول الحياء والخجالة والندامة والملامة وتزاحم حر الشمس والنار كما جاء في رواية: إن جهنم تدير أهل المحشر فلا يكون إلى الجنة طريق إلا الصراط. (**ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم**) أي يصل العرق إليها وهي بالمد جمع أذن. قال شارح: أي إلى أفواههم، وسيأتي أن الناس مختلفون في أحوالهم على مراتب أعمالهم. (**متفق عليه**). وروى الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً: إن الرجل ليلجمه

الحديث رقم ٥٥٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٩٢. حديث رقم ٦٥٣٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٩٦. حديث رقم (٦١ ـ ٢٨٦٣). وأحمد في المسند ٢/ ٤١٨.

٥٥٤٠ ـ (٩) وعن المقدادِ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تُدْنَى الشمسُ يومَ القيامةِ من الخلقِ حتى تكون منهم كمقدار ميلٍ، فيكونُ الناسُ على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكونُ إِلى كعبيهِ، ومنهم من يكون إِلى ركبتيه، ومنهم من يكونُ إِلى حقويه، ومنهم من يُلجمهم العرق إِلجاماً». وأشار رسول الله ﷺ بيده إِلى فيه. رواه مسلم.

٥٥٤١ ـ (١٠) وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يقول اللّهُ تعالى: يا آدم! فيقول: لبَّيْك وسعديك، والخير كله في يديك. قال:

العرق يوم القيامة فيقول: رب أرحني ولو إلى النار(١).

٥٥٤٠ ـ **(وعن المقداد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تدنو الشمس)** أي تقرب **(يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم)** أي الشمس والمراد جرمها **(كمقدار ميل)** تقديره حتى يكون مقدار قرب الشمس منهم مثل مقدار ميل، نظيره قوله تعالى: ﴿**فكان قاب قوسين**﴾ [النجم ـ ٩]. أي كان قرب رسول الله من جبريل أو من مكان القرب مثل مقدار قوسين. وفي شرح السنة قال سليم: لا أدري أي الميلين، يعني مسافة الأرض أو الميل الذي يكحل به العين. **(فيكون الناس على قدر أعمالهم)** أي السيئة **(في العرق فمنهم من يكون إلى كعبيه)** أي تقريباً فيقبل النقصان والزيادة **(ومنهم من يكون إلى ركبتيه ومنهم من يكون إلى حقويه)** الحقو الخصر ومشد الإزار. **(ومنهم من يلجمهم العرق إلجاماً. وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه)** أي فمه. قال ابن الملك: إن قلت: إذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل إلى كعب الآخر. قلنا: يجوز أن يخلق الله تعالى ارتفاعاً في الأرض تحت أقدام البعض، أو يقال: يمسك الله تعالى عرق كل انسان بحسب عمله فلا يصل إلى غيره منه شيء كما أمسك جرية البحر لموسى عليه [الصلاة]والسلام. قلت: المعتمد هو القول الأخير فإن أمر الآخرة كله على وفق خرق العادة، ألا ترى أن شخصين في قبر واحد يعذب أحدهما وينعم الآخر ولا يدري أحدهما عن غيره. ونظيره في الدنيا نائمان مختلفان في رؤياهما فيحزن أحدهما ويفرح الآخر. بل شخصان قاعدان في مكان واحد أحدهما في عليين والآخر في أسفل سافلين، أو أحدهما في صحة والآخر في وجع أو بلية. **(رواه مسلم)**.

٥٥٤١ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى)** أي يوم القيامة كما في رواية البغوي **(يا آدم. فيقول: لبيك وسعديك والخير كله في يديك. قال:**

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١٢٢ حديث رقم ١٩٩٠.

الحديث رقم ٥٥٤٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٩٦. حديث رقم (٦٢ ـ ٢٨٦٤). والترمذي في السنن ٤/ ٥٣١ حديث رقم ٢٤٢١. وأحمد في المسند ٥/ ٢٥٤.

الحديث رقم ٥٥٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٨٢. حديث رقم ٣٣٤٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٢٠١ حديث رقم (٣٧٩ ـ ٢٢٢). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٠٢ حديث رقم ٣١٦٨.

أَخْرِجْ بَعْثَ النَّار. قال: وما بَعثُ النار؟ قال: من كلِّ أَلفٍ تسعمائةٍ وتسعةً وتسعينَ، فعنده يشيب الصغير، **﴿وتضع كلُّ ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب اللَّهِ شديدٌ﴾**». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ؟ وأيُّنا ذلكَ الواحدُ؟ قال: «أبشِروا

أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء، أي أظهر وميز[1] من بين أولادك. **(بعث النار)** أي جمعاً يستحقون البعث إليها **(قال: وما بعث النار)** قيل: عطف على مقدر، أي سمعت وأطعت وما بعث النار، أي وما مقدار [مبعوث]النار، وقيل: ما بمعنى كم العددية. والأظهر أن الواو استئنافية تفيد الربط بين سابقها ولاحقها. **(قال:)** أي الله تعالى **(من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين)** قيل: يخالفه ما في حديث أبي هريرة: من كل مائة تسعة وتسعين. وأجاب الكرماني بأن مفهوم العدد مما لا اعتبار له والمقصود منه تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين، ويمكن حمل حديث أبي سعيد على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف عشرة. ويقرب من ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة: ويحتمل أن يكون الأوّل يتعلق بالخلق أجمعين والثاني بخصوص هذه الأمة وأن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخل النار من العصاة، فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافراً ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصياً وهذا هو الأظهر والله [تعالى]أعلم. **(فعنده)** أي عند هذا الحكم **(يشيب الصغير)** أي من الحزن الكثير والهم الكبير. وفي رواية البغوي: فحينئذ يشيب المولود. وظهور الشيب إما على الحقيقة أو على الفرض والتقدير وهذا هو الأظهر الملائم لقوله: **(﴿وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى﴾)** أي من الخوف **(﴿وما هم بسكارى﴾)** [أي] من الخمر **(﴿ولكن عذاب الله شديد﴾)** ثم اعلم أن هذا الحديث مقتبس من قوله تعالى: **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾**. أي احذروا بطاعته عقابه حتى ترجوا ثوابه. **﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾**. والزلزلة شدة الحركة على الحالة الهائلة واختلفوا فيها فقال علقمة والشعبي هي من أشراط الساعة قبل قيامها، وقال الحسن والسدي هي تكون يوم القيامة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: زلزلة الساعة قيامها فتكون معها **﴿يوم ترونها﴾**. أي الساعة أو الزلزلة **﴿تذهل كل مرضعة﴾** أي تشغل. **﴿عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها﴾** [الحج - ٢]. أي تسقط ولدها من هول ذلك اليوم. قال الحسن: تذهل المرضع عن ولدها بغير فطام وتضع الحامل ما في بطنها من غير تمام. وهذا بظاهره يؤيد قول من قال: إن هذه الزلزلة تكون في الدنيا لأن بعد البعث لا يكون حبل. ومن قال: تكون في القيامة. قال: هذا على وجه التعظيم للأمر لا على حقيقته كقولهم: أصابنا أمر يشيب فيه الوليد، يريد به شدته. **(قالوا: يا رسول الله وأينا ذلك الواحد)** ولما استعظموا ذلك الأمر واستشعروا الخوف منه **(قال:)** أي في جوابهم تسلية لفؤادهم **(أبشروا)** قال الطيبي [رحمه الله]: لا يخلو هذا الاستفهام من أن يكون مجرى على حقيقته أو يكون استعظاماً لذلك الحكم واستشعار خوف منه، فالأوّل يستدعي أن يجاب بأن ذلك الواحد فلان أو متصف بالصفة الفلانية، والثاني يستدعي أن يجاب بما يزيل ذلك الخوف رفقاً للناس. والثاني هو المراد لقوله:

---

(١) في المخطوطة «ميزه».

فإنَّ منكم رجلاً، ومنْ يأجوجَ ومأجوجَ ألف».

ثمَّ قال: «والذي نفْسي بيدِه أرجو أنْ تكونوا رُبعَ أهلِ الجنَّةِ» فكبَّرنا. فقال: «أرجو أنْ تكونوا ثُلثَ أهل الجنةِ» فكبَّرنا فقال: «أرجو أن تكونوا نصفَ أهلِ الجنَّة». فكبَّرنا. قال: «ما أنتم في الناسِ إلاَّ كالشَّعرةِ السَّوداءِ في جلدِ ثورٍ أبيضَ، أو كشعرة بَيضاءَ في جلدِ ثورٍ أسوَد». متفق عليه.

أبشروا، وكأنه قال: وأينا من أمة محمد ذلك الناجي المفلح من بين سائر بني آدم. فقال: أبشروا. **(فإن منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج)** بالألف ويهمز فيهما. **(ألف)** بالرفع في الأصول المصححة فالجملة حالية وقدم الجار لكون المبتدأ نكرة. وفي نسخة السيد عفيف الدين ألفاً بالنصب وهو الظاهر فإنه من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم. والمعنى: سيوجد بعدد كل رجل منكم ألف من يأجوج ومأجوج فحينئذ يكثر أهل الجنة. وفيه إشعار بأن أهل النار أكثر من أهل الجنة. ولعل أهلها يكثرون بوجود الملائكة المقربين والحور العين فصح معنى الحديث القدسي: «غلبت رحمتي غضبي»(١). زاد البغوي قال: فقال الناس: الله أكبر. **(ثم قال: والذي نفسي بيده أرجو أن تكونوا)** أي أنتم أيها الصحابة أو أيها الأمة وهو الأظهر **(ربع أهل الجنة. فكبرنا)** التكبير للعجب والفرح التام والاستبشار والاستعظام **(فقال: أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة. فكبرنا)** ولعله ﷺ درج الأمر لئلا تنقطع قلوبهم بالفرح الكثير دفعة، أو بالنظر إلى دخولهم في دفعات أو أوحي إليه وحياً بعد وحي فأخبر بما بشر. **(فقال: أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة. فكبرنا)** قال الطيبي [رحمه الله]: في الحديث تنبيه على أن يأجوج ومأجوج داخلون في هذا الوعيد ودل بقوله: أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة. أن غير يأجوج ومأجوج من الأمم السالفة الفائتة للحصر أيضاً داخلون في الوعيد، فإذا وزع نصف أمة محمد ﷺ مع مثله من الأمم السالفة على هؤلاء يكون كالواحد من الألف، يدل عليه رواية الراوي: **(قال:)** أي النبي ﷺ. وفي نسخة صحيحة: فقال. **(ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود)** الظاهر أن أو للتخيير في التعبير وتحتمل الشك. قال الطيبي [رحمه الله]: وقولهم: الله أكبر مراراً ثلاثاً متعجبين استبشار منهم واستعظام لهذه النعمة العظمى والمنحة الكبرى، فيكون في هذا الاستعظام بعد ذلك الاستعظام إشارة إلى فوزهم بالبغية بعد اليأس منها. اهـ. ولعل ورود هذا الحديث قبل علمه ﷺ بأن أمته ثلثا أهل الجنة. إذ قد ورد أن أهل الجنة مائة وعشرون صفاً ثمانون صفاً أمته ﷺ وأربعون سائر الأمم(٢). ويمكن أن يكونوا نصفاً بالنسبة إلى الداخلين أوّلاً. والأظهر أن هذا الحديث وقع مختصراً على ما سيأتي الحديث بطوله. **(متفق عليه)** ورواه النسائي. وفي المعالم روي عن عمران بن الحصين وأبي سعيد الخدري [رضي الله عنهما] أن

---

(١) البخاري في صحيحه ١٣/ ٥٥٢ حديث رقم ٧٥٥٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٨ حديث رقم ٢٧٥١.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٨٢ والترمذي في السنن الحديث رقم ٢٥٤٦. وكذلك أحمد وابن ماجه.

٥٥٤٢ ـ (١١) وعنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يكشفُ ربُّنا عن ساقِه، فيسجدُ له كلُّ

هاتين الآيتين نزلتا في غزوة بني المصطلق ليلاً فنادى منادي رسول الله ﷺ فحثوا المطي حتى كانوا حول رسول الله ﷺ فقرأها عليهم فلم ير أكثر باكياً من تلك الليلة. فلما أصبحوا لم يحطوا السرج عن الدواب ولم يضربوا الخيام ولم يطبخوا قدراً والناس بين باك أو جالس حزين متفكرين. فقال رسول الله ﷺ: أتدرون أي يوم ذلك. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذلك يوم يقول الله عزَّ وجلَّ: يا آدم قم فابعث بعث النار من ولدك. قال: فيقول آدم: من كل كم كم. فيقول الله عزَّ وجلَّ: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين إلى النار وواحداً إلى الجنة. قال: فكبر ذلك على المسلمين وبكوا وقالوا: فمن ينجو إذاً يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: أبشروا وسددوا وقاربوا فإن معكم خليقتين ما كانتا في قوم إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج، ثم قال: إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكبروا وحمدوا الله. ثم قال: إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة فكبروا وحمدوا الله ثم قال: إني لأرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة، وإن أهل الجنة مائة وعشرون صفاً ثمانون منها أمتي. وما المسلمون في الكفار إلا كالشامة في جنب البعير أو كالرقمة في ذراع الدابة، بل كالشعرة السوداء في الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء في الثور الأسود. ثم قال: ويدخل من أمتي سبعون ألفاً الجنة بغير حساب. فقال عمر [رضي الله تعالى عنه]: سبعون ألفاً. قال: نعم ومع كل واحد سبعون ألفاً. فقام عكاشة بن محيصن فقال: يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم. فقال رسول الله ﷺ: أنت منهم. فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم. فقال: سبقك بها عكاشة.

٥٥٤٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي سعيد رضي الله عنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يكشف ربنا عن ساقه)** قال التوربشتي [رحمه الله]: مذهب أهل السلامة من السلف التورع من التعرض للقول في مثل هذا الحديث وهو الأمثل والأحوط. وقد تأوّله جمع من العلماء بأن الكشف عن الساق مثل في شدة الأمر وصعوبة الخطب واستعماله فيها شائع ومنه قول الشاعر:

عجبت من نفسي ومن اشفاقها * ومن طرادي الطير عن أرزاقها

* في سنة قد كشفت عن ساقها *

ومنه قوله تعالى: ﴿**يوم يكشف عن ساق**﴾ [القلم ـ ٤٢]. أي عن شدة وتنكير الساق في الآية من دلائل هذا التأويل، ووجه تعريف الساق في الحديث دون الآية أن يقال: أضافها إلى الله تعالى تنبيهاً على أنها الشدة التي لا يجليها لوقتها إلا هو، أو على أنها هي التي ذكرها في كتابه. اهـ. وعند الحاكم عن ابن عباس في الآية: هو يوم كرب وشدة. وقال الخطابي: المعنى يكشف عن قدرته التي تكشف عن الشدة والكرب. وقيل: الأصل فيه أن يموت الولد في بطن الناقة فيدخل الرجل يده في رحمها فيأخذ بساقه ليخرجه، فهذا هو الكشف عن

الحديث رقم ٥٥٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٦٦٣. حديث رقم ٤٩١٩ ومسلم في صحيحه ١/ ١٦٨ حديث رقم (٣٠٢ ـ ١٨٣).

مؤمنٍ ومؤمنة، ويبقى من كانَ يسجدُ في الدنيا رياءً وسُمعةً، فيذهبُ ليسجدَ فيعودُ ظهرُه طبقاً واحداً». متفق عليه.

٥٥٤٣ ـ (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليأتي الرجلُ العظيم السَّمينُ يومَ القيامةِ لا يزِنُ عندَ الله جَناحَ بعوضة». وقال: «اقرؤوا **﴿فلا نُقيمُ لهم يومَ القيامةِ وَزْناً﴾**».

الساق، ثم استعمل في كل أمر فظيع. أقول: ويمكن أن يكون استعارة. وحاصله أن الله تعالى يأخذهم بالشدائد كمن يكشف عن ساقه بالتشمير عند دخوله في أمر خطير. **(فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة)** أي من كمال الشدة يقعون في السجدة طالبين رفعها بتلك القربة. وأخرج أبو يعلى بسند فيه ضعف عن أبي موسى مرفوعاً في قوله تعالى: **﴿يوم يكشف عن ساق﴾** قال: عن نور عظيم فيخرون له سجداً. فهذا يشعر بأنه تعالى يتجلى للناس تجلياً صورياً وبهذا ينحل الإشكال في كثير من أحاديث الصفات على ما قرره بعض مشايخنا والله [تعالى]أعلم. ثم المراد بالمؤمن والمؤمنة الخلص منهما ولذا قال: **(ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة)** أي نفاقاً وشهرة **(فيذهب)** أي يقصد ويشرع **(ليسجد فيعود)** أي يصير **(ظهره طبقاً واحداً)** أي عظماً بلا مفصل بحيث لا ينثني عند الرفع والخفض فلا يقدر والطبق فقار الظهر واحده طبقة، يعني صار فقاره واحداً فلا يقدر على الانحناء. والمعنى: إنه تعالى يكشف يوم القيامة عن شدة ترتفع دونها سواتر الامتحان فيتميز أهل الإخلاص والإيقان بالسجود عن أهل الريب والنفاق في اليوم الموعود وكما قال تعالى: **﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون﴾** [القلم ـ ٤٢ و٤٣]. **(متفق عليه)** وأخرج الإسماعيلي الحديث بلفظ: يكشف عن ساق. قال: وهذا أصح لموافقة لفظ القرآن والله سبحانه [وتعالى] أعلم.

٥٥٤٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليأتي الرجل العظيم)** أي جاهاً ومالاً أو لحماً وشحماً فيكون قوله: **(السمين)** عطف بيان له **(يوم القيامة لا يزن)** أي لا يعدل ولا يسوي **(عند الله جناح بعوضة)** أي لا يكون له عند الله قدر ومنزلة. تقول العرب: ما لفلان عندنا وزن، أي قدر لخسته ومنه حديث: لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى كافراً منها شربة ماء. **(وقال:)** أي النبي ﷺ، أو أبو هريرة **(اقرؤوا)** أي استشهاداً واعتضاداً **(﴿فلا نقيم لهم﴾)** أي للكفار **(﴿يوم القيامة وزناً﴾)**(١) قيل: مقداراً وحساباً واعتباراً. وقيل ميزاناً فالتقدير آلة الوزن إذ الكفار الخلص يدخلون النار بغير حساب، وإنما الميزان للمؤمنين الكاملين والمرائين والمنافقين والله سبحانه [وتعالى]أعلم. قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت:

الحديث رقم ٥٥٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٤٢٦. حديث رقم ٤٧٢٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٤٧ حديث رقم (١٨ . ٢٧٨٥).

(١) سورة الكهف . آية رقم ١٠٥.

متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥٤٤ ـ (١٣) عن أبي هريرةَ، قال: قرأَ رسولُ الله ﷺ هذِه الآية: ﴿**يومئذٍ تُحدثُ أخبارَها**﴾ قال: «أتدْرونَ ما أخبارُها؟» قالوا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «فإنَّ أخبارَها أنْ تشهدَ على كلِّ عبدٍ وأمَةٍ بما عَمِلَ على ظهرِها، أن تقول: عمِلَ عَليَّ كذا وكذا، يومَ كذا وكذا». قال: «فهذِه أخبارُها». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب.

كيف وجه صحة الاستشهاد بالآية، فإن المراد بالوزن في الحديث وزن الجثة ومقداره لقوله العظيم السمين وفي الآية، إما وزن الأعمال لقوله تعالى: ﴿**فحبطت أعمالهم**﴾ [الكهف ـ ١٠٥]. وإما مقدارهم. والمعنى: نزدري بهم ولا يكون لهم عندنا وزن ومقدار. قلت: الحديث من الوجه الثاني على سبيل الكفاية وذكر الجثة والعظم لا ينافي ارادة مقداره وتفخيمه قال تعالى: ﴿**وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وأن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة**﴾ [المنافقون ـ ٤] (**متفق عليه**).

(الفصل الثاني)

٥٥٤٤ ـ (**عن أبي هريرة قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يومئذ تحدث﴾**) أي الأرض (**﴿أخبارها﴾**[1]. **قال: أتدرون ما أخبارها**) بفتح الهمزة جمع خبر، وفي نسخة بكسرها على أنه مصدر أي تحديثها. (**قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن أخبارها**) بالوجهين (**أن تشهد على كل عبد أو أمة**) أي ذكر وأنثى (**بما عمل**) بفتح أوّله، أي فعل كل واحد. (**على ظهرها**) وفي نسخة بالضم على أن نائب الفاعل قوله: على ظهرها. (**أن تقول**) بدل بعض من أن تشهد أو بيان ويؤيده ما في رواية الجامع تقول بدون أن، أو خبر مبتدأ محذوف أي هي. يعني: شهادتها أن تقول. (**عمل**) أي فلان (**عليّ**) أي على ظهري (**كذا وكذا**) أي من الطاعة أو المعصية (**يوم كذا وكذا**) أي من شهر كذا وعام كذا (**قال: فهذه**) أي الشهادات أو المذكورات (**أخبارها. رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب**). وكذا رواه عبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه، وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان[2].

الحديث رقم ٥٥٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٣٥ حديث رقم ٢٤٢٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٤.

(١) سورة الزلزال. آية رقم ٤.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٣٢ والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس حديث رقم ٧٢٩٦.

٥٥٤٥ ـ (١٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من أحد يموتُ إلا ندِمَ». قالوا: وما ندامتُه يا رسولَ الله؟ قال: «إِنْ كان مُحسناً ندمَ أن لا يكونَ ازدادَ، وإِنْ كانَ مُسيئاً ندمَ أن لا يكونَ نزع». رواه الترمذيُّ.

٥٥٤٦ ـ (١٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحشرُ الناسُ يومَ القيامةِ ثلاثة أصنافٍ: صنفاً مشاةً، وصنفاً رُكباناً، وصنفاً على وُجوهِهم» قيل: يا رسولَ الله! وكيف يمشونَ على وجوهِهم؟ قال: «إِنَّ الذي أمشاهُم على أقدامِهم قادِرٌ على أنْ يُمشِيَهم على وجوهِهم، أما إِنَّهم يتَّقونَ بوُجوهِهم كلَّ حدَبٍ وشوكٍ».

٥٥٤٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحد يموت إلا ندم)** أي فاغتنموا الحياة قبل الموت واستبقوا الخيرات قبل الفوت. **(قالوا: وما ندامته)** أي ما وجه تأسف كل أحد وملامته يا رسول الله **(قال: إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد)** أي خيراً أو براً **(وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون نزع)** أي كف نفسه عن الإساءة **(رواه الترمذي)**.

٥٥٤٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف)** وفي نسخة على ثلاثة أصناف، ويؤيد الأوّل قوله: **(صنفاً مشاة)** بضم الميم جمع ماش وهم المؤمنون الذين خلطوا صالح أعمالهم بسيئها. **(وصنفاً ركباناً)** أي على النوق وهو بضم الراء جمع راكب وهم السابقون الكاملون الإيمان. وإنما بدأ بالمشاة جبراً لخاطرهم كما قيل في قوله تعالى: **﴿فمنهم ظالم لنفسه﴾** [فاطر ـ ٣٢]. وفي قوله سبحانه: **﴿يهب لمن يشاء إناثاً﴾** [الشورى ـ ٤٩]. أو لأنهم المحتاجون إلى المغفرة أوّلاً أو لإرادة الترقي وهو ظاهر. وقال التوربشتي [رحمه الله]: فإن قيل: لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل أولي السابقة. قلنا: لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان. **(وصنفاً على وجوههم)** أي يمشون عليها وهم الكفار **(قيل: يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم)** أي يمشون عليها وهم الكفار **(قيل: يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم)** أي والعادة أن يمشى على الأرجل **(قال: إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم)** يعني وقد أخبر في كتابه بقوله: **﴿الذين يحشرون على وجوههم﴾** [الفرقان ـ ٣٤]. وأخباره حق ووعده صدق وهو على كل شيء قدير فلا ينبغي أن يستبعد مثل ذلك. **(أما)** بالتخفيف للتنبيه **(إنهم)** أي الكفار **(يتقون)** أي يحترزون ويدفعون **(بوجوههم كل حدب)** أي مكان مرتفع **(وشوك)** أي ونحوه من أنواع ما يتأذى به. والمعنى أن وجوههم واقية لأبدانهم من جميع الأذى لأجل أن غلت أيديهم وأرجلهم، والأمر في الدنيا على عكس ذلك وإنما كان كذلك لأن الوجه الذي هو أعز الأعضاء لم يضعه ساجداً على التراب وعدل عنه تكبراً فجعل أمره على العكس. قال القاضي [رحمه الله]: قوله: يتقون بوجوههم، يريد به بيان هو أنهم واضطرارهم إلى حد جعلوا وجوههم مكان الأيدي والأرجل

الحديث رقم ٥٥٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٢٢ حديث رقم ٢٤٠٣. والنسائي في السنن ٤/ ٢ حديث رقم ١٨١٨. والدارمي في السنن ٢/ ٤٠٣ حديث رقم ٢٧٥٨. وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٣.

الحديث رقم ٥٥٤٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٨٥ حديث رقم ٣١٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٥٤.

رواه الترمذي.

٥٥٤٧ ـ (١٦) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سرَّه أن ينظر إلى يوم القيامةِ كأنَّه رأيُ عينٍ فليَقرأْ: ﴿إذا الشَّمسُ كُوِّرَتْ﴾ و ﴿إذا السَّماءُ انفطرَتْ﴾ و ﴿إذا السَّماءُ انشقَّتْ﴾». رواه أحمد، والترمذيُّ.

الفصل الثالث

٥٥٤٨ ـ (١٧) عن أبي ذرّ، قال: إنَّ الصادقَ المصْدوقَ ﷺ حدَّثني: «إنَّ النَّاسَ يُحشرونَ

في التوقي عن مؤذيات الطرق والمشي إلى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصوّرها. ومما يناسب المقام ما يحكى أنه رؤي بعض الأغنياء أنه يسعى بين الصفا والمروة على بغلة بطريق الخيلاء، ثم رؤي في بعض البادية والصحراء أنه يمشي فقيل له في ذلك فقال: لما ركبنا في محل المشي عاقبنا الله بأن نمشي في محل الركوب. هذا وقد قال تعالى: ﴿أفمن يتقي بوجهه سوء العذاب يوم القيامة﴾ [الزمر ـ ٢٤]. وفسروا بأنه يلقى الكافر مقلوباً في النار فلا يقدر أن يدفع عن نفسه النار إلا بوجهه. **(رواه الترمذي)** وكذا أبو داود وابن جرير وابن مردويه والبيهقي في البعث وحسنه الترمذي رحمهم الله.

٥٥٤٧ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من سره)** أي أعجبه **(أن ينظر إلى يوم القيامة)** أي أحواله وأن يطلع في أهواله **(كأنه رأي عين)** أي فيترقى من علم اليقين إلى عين اليقين **(فليقرأ: ﴿إذا الشمس كورت﴾)** أي لفت وألقيت في النار. وقال القاضي رحمه الله: أي لفت بمعنى رفعت، أو لف ضوؤها أو ألقيت عن فلكها. في الدر عن ابن عباس: أي أظلمت، وعن أبي صالح نكست. **(و﴿إذا السماء انفطرت﴾)** أي انشقت **(و﴿إذا السماء انشقت﴾)** أي انصدعت، والمراد هذه السور فإنها مشتملة على ذكر أحوال يوم القيامة وأهواله. **(رواه أحمد والترمذي)** وكذا ابن المنذر والطبراني وحسنه الترمذي والحاكم[(١)] وصححه وابن مردويه.

(الفصل الثالث)

٥٥٤٨ ـ **(عن أبي ذر رضي الله عنه قال: إن الصادق المصدوق حدثني أن الناس يحشرون**

الحديث رقم ٥٥٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٠٣ حديث رقم ٣٣٣٣. وأحمد في المسند ٢/١٠٠.

(١) الحاكم في المستدرك ٢/٥٧٦.

الحديث رقم ٥٥٤٨: أخرجه النسائي في السنن ٤/١١٦ حديث رقم ٢٠٨٦.

ثلاثةَ أفواجٍ: فوجاً راكبينَ طاعمينَ كاسِينَ، وفوجاً تسحبُهم الملائكةُ على وُجوهِهم وتحشرُهم النارَ، وفوجاً يمشونَ ويسعونَ ويُلقي اللَّهُ الآفةَ على الظهرِ، فلا يبقى، حتى إنَّ الرجلَ لتكونُ له الحديقةُ يعطِيها بذات القَتبِ لا يقدر عليها». رواه النسائي.

ثلاثة أفواج) قال الطيبي [رحمه الله]: المراد بالحشر هنا ما في قوله ﷺ: أوّل أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب(١). وقوله: ستخرج نار من نحو حضرموت تحشر الناس. قلنا: يا رسول الله فما تأمرنا. قال: عليكم بالشام(٢). **(فوجاً)** وهم السابقون من المؤمنين الكاملين. **(راكبين طاعمين كاسين)** قال الطيبي [رحمه الله]: هو عبارة عن كونهم مرفهين لاستعدادهم ما يبلغهم إلى القصد من الزاد والراحلة. **(وفوجاً)** وهم الكفار **(يسحبهم)** بفتح الحاء، أي يجرهم. **(الملائكة على وجوههم)** وهو إما على حقيقته وإما كناية عن كمال هوانهم وذلهم، والأوّل أظهر لدلالة السباق واللحاق. **(وتحشر النار)** بنصب النار في أصل السيد وأكثر النسخ، وفي نسخة برفعها. وفي نسخة صحيحة: وتحشرهم النار. بالضمير مع نصب النار على نزع الخافض أي إليها، ومع رفعها على الفاعلية. قال الطيبي [رحمه الله]: أي تحشر الملائكة لهم النار وتلزمهم إياها حتى لا تفارقهم أين باتوا وأين قالوا وأصبحوا، ويصح أن ترفع النار أي وتحشرهم النار. **(وفوجاً)** وهم المؤمنون المذنبون **(يمشون ويسعون)** أي ويسرعون لا أنهم يمشون بسكينة وراحة. **(ويلقي الله الآفة على الظهر)** أي على المركوب تسمية بما هو المقصود منه وتعبيراً عن الكل بالجزء. **(فلا يبقى)** أي ظهر وفي نسخة بالتأنيث أي دابة. وفي نسخة بضم أوّله، أي فلا تبقي الآفة دابة. **(حتى أن الرجل لتكون له الحديقة)** أي البستان **(يعطيها بذات القتب)** أي بعوضها وبدلها وهو بفتح القاف والتاء للجمل كالأكاف لغيره. **(لا يقدر)** أي أحد **(عليها)** أي على ذات القتب لعزة وجودها. وهذا صريح في أن المراد بالحشر في هذا الحديث ليس حشر القيامة. قال الطيبي [رحمه الله]: فبقي أن يقال لم ذكر المؤلف هذا الحديث في باب الحشر، وهذا محل ذكره باب أشراط الساعة. قلنا: تأسياً بمحيي السنة. والعجب أن محيي السنة حمل الحديث على ما ذهب إليه الخطابي حيث قال: وهذا الحشر قبل قيام الساعة وإنما يكون ذلك إلى الشام أحياء، فأما الحشر بعد البعث من القبور فعلى خلاف هذه الصفة من ركوب الإبل والمعاقبة عليها، وإنما هو كما أخبر أنهم يبعثون حفاة عراة وأورده في هذا الباب. اهـ. وتقدم الجواب على وجه الصواب في كلام التوربشتي [رحمه الله]في حديث أبي هريرة أوّل الباب. والحاصل أن ركوب بعض الخواص من الأنبياء والأولياء ثابت في الحشر بعد البعث أيضاً وأن حديث: يبعثون حفاة عراة. بناء على أكثر الخلق أو نظراً إلى ابتداء الأمر والله [تعالى]أعلم. **(رواه النسائي)** وفي الدر المنثور أخرج أحمد والنسائي والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في البعث عن أبي ذر أنه تلا هذه الآية: **﴿ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم ﴾** [الاسراء ـ ٩٧]. فقال: حدثني الصادق

---

(١) راجع الحديث رقم (٥٤٤٧).

(٢) أحمد في المسند ٢/ ٦٩. والترمذي في السنن الحديث رقم ٢٢١٧.

(٣) باب الحساب والقصاص والميزان

الفصل الأول

٥٥٤٩ ـ (١) عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ أحدٌ يُحاسَبُ يومَ القيامةِ إلا هلَكَ». قلتُ: أوَ ليسَ يقولُ اللَّهُ: **﴿فسوْفَ يُحاسبُ حساباً يسيراً﴾** فقال: «إنما ذلكَ العرضُ؛ ولكنْ مَن نُوقشَ في الحساب يهلكُ».

المصدوق أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج: فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون ويسعون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم[١]. اهـ. فهذا الحديث صريح بأن الحشر حشر يوم القيامة لتصريحه في الآية والحديث بيوم القيامة، ويؤيده سحب الملائكة إياهم على وجوههم فالوجه الوجيه ما اختاره شيخنا التوربشتي [رحمه الله]، لا ما أخطأ الخطابي حيث لم يدركه هذا المدرك وإنما جاء الآفة من قول أبي ذر في هذا الحديث على رواية أصل الكتاب زيادة على ما في رواية الجامع: ويلقي الله الآفة. ويمكن دفعه بأن يقال هذا حديث آخر أدرجه معه وأدمجه فيه بأدنى مناسبة، فينبغي أن يحمل على المسامحة والله [تعالى]أعلم.

(باب الحساب والقصاص والميزان)

الحساب بمعنى المحاسبة والقصاص على ما في النهاية اسم من قصة الحاكم، يقصه إذا مكنه من أخذ القصاص وهو أن يفعل به مثل ما فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح.

(الفصل الأوّل)

٥٥٤٩ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك)** أي على تقدير المناقشة، والمراد بالهلاك العذاب. **(قلت: أو ليس يقول الله:)** أي في حق أهل النجاة (**﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾**)[٢] وتمامه: **﴿وينقلب إلى أهله مسرورا﴾** [الانشقاق ـ ٩]. **(فقال: إنما ذلك العرض)** بكسر الكاف وجوز الفتح على خطاب العام أو تعظيماً لها. والمعنى: إنما ذلك الحساب اليسير في قوله تعالى عرض عمله لا الحساب على وجه المناقشة. **(ولكن من نوقش في الحساب يهلك)** بالرفع وفي نسخة بالجزم، أي يعذب. قال صاحب الفائق: يقال: ناقشه الحساب إذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك قليلاً ولا كثيراً.

---

(١) أحمد في المسند ٥/ ١٦٤ والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٦٤.

الحديث رقم ٥٥٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤٠٠. حديث رقم ٦٥٣٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٠٤ حديث رقم (٧٩ . ٢٨٧٦). والترمذي في السنن ٤/ ٥٣٣ حديث رقم ٢٤٢٦. وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٦.

(٢) سورة الانشقاق. آية رقم ٨.

متفق عليه.

٥٥٥٠ ـ (٢) وعن عديٍّ بن حاتم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا سيكلّمُه ربُّه، ليسَ بينَه وبينَه ترجمانٌ ولا حجابٌ يحجبُه، فينظرُ أيمنَ منه فلا يرى إلا ما قدَّمَ من عملِه، وينظرُ أشأمَ منه فلا يرى إلا ما قدَّمَ،

وحاصله أن المراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والاستيفاء بالمطالبة وترك المسامحة في الجليل والحقير والقليل والكثير. ووجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب، ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب. وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية إنما هو العرض وهو إبراز الأعمال وإظهارها فيقر صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنها لإظهار الفضل، كما أن المناقشة لبيان ظهور العدل. **(متفق عليه)** ورواه أحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن المنذر وابن مردويه. وأخرج البزار والطبراني في الأوسط وابن عدي والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كن فيه يحاسبه الله حساباً يسيراً وأدخله الجنة برحمته: تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك[١]. وفي الجامع الصغير: من نوقش [في الحساب عذب. رواه الشيخان عن عائشة مرفوعاً، ورواه الطبراني عن ابن الزبير ولفظه: من نوقش المحاسبة هلك][٢].

٥٥٥٠ ـ **(وعن عدي بن حاتم)** بكسر التاء **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من أحد)** من مزيدة لاستغراق النفي والخطاب للمؤمنين **(إلا سيكلمه ربه)** أي بلا واسطة والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال. **(ليس بينه وبينه)** أي بين الرب والعبد **(ترجمان)** بفتح الفوقية وسكون الراء وضم الجيم، ويجوز ضمه اتباعاً على ما في نسخة، وكزعفران على ما في القاموس أي مفسر للكلام بلغة عن لغة. يقال: ترجمت عنه، والفعل يدل على أصالة التاء. وفي التهذيب التاء أصلية وليست بزائدة والكلمة رباعية. **(ولا حجاب)** أي حاجز وساتر ومانع بينه وبينه. **(يحجبه)** أي يحجب ذلك العبد من ربه **(فينظر)** أي ذلك العبد **(أيمن منه)** أي من ذلك الموقف. وقال شارح: ضمير منه راجع إلى العبد. قلت: والمآل واحد، والمعنى ينظر في الجانب الذي على يمينه. **(فلا يرى إلا ما قدم من عمله)** أي عمله الصالح مصوّراً أو جزاءه مقدراً **(وينظر أشأم منه)** أي في الجانب الذي في شماله **(فلا يرى إلا ما قدم)** أي من عمله السيىء. والحاصل أن

---

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٥١٨.

(٢) الحديث الأول ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٤٥ حديث رقم ٩٠٦٨. وقد أخرجه الشيخان البخاري في صحيحه ١٠/ ١٩٧ حديث رقم ١٠٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٠٤ حديث رقم ٢٨٧٦. والثاني ذكره في نفس المصدر حديث رقم ٩٠٦٧.

الحديث رقم ٥٥٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤٠٠. حديث رقم ٦٥٣٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٣ حديث رقم (٦٧ ـ ١٠١٦) والترمذي في السنن ٤/ ٥٢٨ حديث رقم ٢٤١٥. وابن ماجه في السنن ١/ ٦٦ حديث رقم ١٨٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٧٧.

وينظرُ بينَ يديه فلا يرى إلا النارَ تِلقاءَ وجهِه، فاتَّقوا النارَ ولو بشقِ تمرة». متفق عليه.

٥٥٥١ ـ (٣) وعن ابنِ عمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يُدني المؤمن فيضعُ عليه كنَفَه ويسترُه، فيقولُ: أتعرِفُ ذنبَ كذا؟ أتعرِفُ ذنبَ كذا؟

النصب في أيمن وأشأم على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال. فقيل: نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه[١] أمر أن يلتفت يميناً وشمالاً لطلب الغوث. وقال الحافظ العسقلاني: ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقاً يذهب فيها لتحصل له[٢] النجاة من النار، فلا يرى إلا ما يفضي إلى النار. **(وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه)** أي في محاذاته وعليها الصراط **(فاتقوا النار)** أي إذا عرفتم ذلك فاحذروا منها ولا تظلموا أحداً **(ولو بشق تمرة)** أو فتصدقوا ولو بشق تمرة، أي ولو بمقدار نصفها أو ببعضها، والمعنى: ولو بشيء يسير منها أو من غيرها فإنه حجاب وحاجز بينكم وبين النار، فإن الصدقة جنة ووسيلة إلى الجنة[٣]. **(متفق عليه)** وفي الجامع: اتقوا النار ولو بشق تمرة، رواه الشيخان والنسائي عن عدي بن حاتم، وأحمد عن عائشة والبزار والطبراني في الأوسط، والضياء عن أنس والبزار أيضاً عن النعمان بن بشير، وعن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن عباس وعن أبي أمامة. ورواه أحمد والشيخان عن عدي مرفوعاً: اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة[٤].

٥٥٥١ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما [قال:]قال رسول الله ﷺ: إن الله يدني المؤمن)** بضم الياء، أي يقربه قرب كرامة لا قرب مسافة فإنه سبحانه يتعالى عن ذلك، والمؤمن في المعنى كالنكرة إذ لا عهد في الخارج ولا بعد أن يراد به الجنس. **(فيضع عليه كنفه)** بفتحتين، أي يحفظه مستعار منْ كنف الطائر وهو جناحه لأنه يحيط به نفسه ويصون به بيضته. **(ويستره)** أي عن أهل الموقف كيلا يفتضح. وقيل: أي يظهر عنايته عليه ويصونه عن الخزي بين أهل الموقف **(كما يضع أحدكم كنف ثوبه)** أي طرفه **(على رجل)** إذا أراد صيانته وقصد حمايته، وهذا تمثيل. قيل: هذا في عبد لم يغتب ولم يعب ولم يفضح أحداً ولم يشمت بفضيحة مسلم، بل ستر على عباد الله الصالحين ولم يدع أحداً يهتك عرض أحد حي على ملأ من الناس فستره الله وجعله تحت كنف حمايته جزاء وفاقاً من جنس عمله. **(فيقول: أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا)** في التكرير إشارة إلى التكثير وإيماء إلى أنه عالم بما في الضمير.

---

(١) في المخطوطة «وهمه».

(٢) في المخطوطة «ليحصل». (٣) في المخطوطة «جنته».

(٤) الجامع الصغير ١/ ١٦ حديث رقم ١٤٣ وحديث رقم ١٤٤.

الحديث رقم ٥٥٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٩٦. حديث رقم ٢٤٤١. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٢٠ حديث رقم (٥٢ . ٢٧٦٨). وأحمد في المسند ٢/ ١٠٥.

فيقولُ: نعمْ أيْ ربِّ! حتى قرَّره بذنوبِه، ورأى في نفسِه أنه قد هَلَك. قال: سترتُها عليكَ في الدنيا، وأنا أغفرُها لكَ اليومَ، فيُعطى كتابَ حسناتِه. وأمَّا الكفَّارُ والمنافقونَ فيُنادى بِهم على رؤوسِ الخلائقِ: ﴿هَؤُلاءِ الذينَ كذبوا على ربِّهم ألاَ لعنةُ اللَّهِ على الظالمينَ﴾». متفق عليه.

٥٥٥٢ - (٤) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ يومُ القيامةِ دفعَ اللَّهُ إلى كلِّ مسلمٍ يهوديّاً أو نصرانيّاً، فيقولُ: هذا فكاكُكَ منَ النارِ». رواه مسلم.

(**فيقول: نعم أي رب، حتى قرره بذنوبه**) أي جعله مقراً بها بأن أظهرها له وألجأه إلى الإقرار بها. (**ورأى في نفسه**) أي ظن المؤمن في باطنه (**أنه قد هلك**) أي مع الهالكين وليس له طريق مع الناجين. وقال شارح: أي علم [الله]في ذاته أنه هلك أي المؤمن. ويجوز كون ضمير رأي للمؤمن والواو للحال. (**قال:**) أي الله تعالى (**سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته**). أي بيمينه (**وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم**) بصيغة المجهول (**على رؤوس الخلائق. ﴿هؤلاء الذين كذبوا على ربهم﴾**) أي بإثبات الشريك ونحوه. (**﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾**)[1] أي المشركين والمنافقين (**متفق عليه**).

٥٥٥٢ - (**وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة**) بالرفع، أي وقع وحصل. وفي نسخة بالنصب، أي إذا كان الزمان يوم القيامة. (**دفع الله إلى كل مسلم**) أي موصوف بالإسلام مذكراً كان أو مؤنثاً (**يهودياً أو نصرانياً**) أي واحداً من أهل الكتاب، فأو للتنويع. (**فيقول:**) أي الله [تعالى](**هذا**) أي الكتابي (**فكاكك**) بفتح الفاء ويكسر أي خلاصك. (**من النار**) قال التوربشتي [رحمه الله]: فكاك الرهن ما يفك به ويخلص والكسر لغة فيه. قال القاضي [رحمه الله]: لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار فمن آمن حق الإيمان بدل مقعده من النار بمقعد من الجنة ومن لم يؤمن فبالعكس كانت الكفرة كالخلف للمؤمنين في مقاعدهم من النار والنائب منابهم فيها. وأيضاً لما سبق القسم الإلهي بملء جهنم كان ملؤها من الكفار خلاصاً للمؤمنين ونجاة لهم من النار فهم في ذلك للمؤمنين كالفداء والفكاك. ولعل تخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهما بمضادة المسلمين ومقابلتهما إياهم في تصديق الرسول المقتضي لنجاتهم. اهـ. وقيل: عبر عن ذلك بالفكاك تارة وبالفداء أخرى على وجه المجاز والاتساع، إذ لم يرد به تعذيب الكتابي بذنب المسلم لقوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [فاطر - ١٨]. (**رواه مسلم**) وفي الجامع رواه مسلم عن أبي موسى بلفظ: إذا كان يوم القيامة أعطى الله تعالى كل رجل من هذه الأمة رجلاً من الكفار. فيقال له: هذا فداؤك من النار. ورواه الطبراني في الكبير، والحاكم في الكنى عن أبي موسى

---

(١) سورة هود. آية رقم ١٨.

الحديث رقم ٥٥٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١١٩ حديث رقم (٤٩ . ٢٧٦٧) وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٣٢ حديث رقم ٤٢٨٥.

٥٥٥٣ ـ (٥) وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُجاءُ بنوحٍ يومَ القيامةِ، فيُقال له: هل بلَّغتَ؟ فيقولُ: نعمْ، يا ربّ! فتُسألُ أُمتُه: هل بلَّغكم؟ فيقولونَ: ما جاءَنا منْ نذيرٍ. فيُقال: مَن شهودُكَ؟ فيقولُ: محمَّدٌ وأُمتُه». فقال رسولُ الله ﷺ: «فيُجاءُ بكم فتشهدونَ أنَّه قد بلَّغَ» ثمَّ قرأَ رسولُ الله ﷺ: **﴿وكذلكَ جعلناكم أُمةً وسَطاً لتكونوا شهداءَ على النَّاسِ ويكونَ الرسولُ عليكم شهيداً﴾**».

ولفظه: إذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى إلى كل مؤمن ملكاً معه كافر فيقول الملك للمؤمن: يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار(١).

٥٥٥٣ ـ **(وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يجاء)** أي يؤتى **(بنوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت. فيقول: نعم يا رب)** وهذا لا ينافي قوله تعالى: **﴿يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب﴾** [المائدة ـ ١٠٩]. لأن الإجابة غير التبليغ وهي تحتاج إلى تفصيل لا يحيط بكنهه إلا علمه سبحانه، بخلاف نفس التبليغ لأنه من العلوم الضرورية البديهية. **(فتسأل أمته:)** أي أمة الدعوة **(هل بلغكم)** أي نوح رسالتها **(فيقولون: ما جاءنا من نذير)** أي منذر لا هو ولا غيره مبالغة في الإنكار توهماً أنه ينفعهم الكذب في ذلك اليوم عن الخلاص من النار، ونظيره قول جماعة من الكفار: **﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾** [الأنعام ـ ٢٣]. **(فيقال:)** أي لنوح **(من شهودك)** وإنما طلب الله من نوح شهداء على تبليغه الرسالة أمته وهو أعلم به إقامة للحاجة وإنافة لمنزلة أكابر هذه الأمة. **(فيقول: محمد وأمته)** والمعنى: أن أمته شهداء وهو مزك لهم. وقدم في الذكر للتعظيم ولا يبعد أنه ﷺ يشهد لنوح عليه [الصلاة]والسلام أيضاً لأنه محل النصرة وقد قال تعالى: **﴿وإذا أخذ الله ميثاق النبيين﴾** إلى قوله: **﴿لتؤمنن به ولتنصرنه﴾** [آل عمران ـ ٨١]. **(فقال رسول الله ﷺ: فيجاء بكم)** وفيه تنبيه نبيه أنه ﷺ حاضر ناظر في ذلك العرض الأكبر فيؤتى بالرسل وأولهم نوح ويؤتى بشهوده وهم هذه الأمة. **(فتشهدون)** أي أنتم **(أنه)** أي أن نوحاً **(قد بلغ)** أي [قومه]رسالة ربه ونبيكم مزك لكم، أو أنتم ونبيكم معكم تشهدون ففيه تغليب. **(ثم قرأ رسول الله ﷺ:)** استشهاداً بالآية الدالة على العموم في مادة الخصوص **(﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾)** قيل: أي عدولاً وخياراً لأنهم لم يغلوا غلو النصارى ولا قصروا تقصير اليهود في حق أنبيائهم بالتكذيب والقتل والصلب. وقد صح عنه ﷺ تفسير الوسط بالعدل. ففي النهاية يقال: هو من وسط قومه، أي خيارهم. **(﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾)** أي على من قبلكم من الكفار. **(﴿ويكون الرسول﴾)** أي رسولكم واللام للعوض أو اللام للعهد، والمراد به محمد ﷺ. **(﴿عليكم شهيداً﴾)**(٢) أي مطلعاً ورقيباً عليكم وناظراً لأفعالكم ومزكياً لأقوالكم.

---

(١) الجامع الصغير الحديث رقم ٨٢٠ والحديث رقم ٨٢١.

الحديث رقم ٥٥٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٧١. حديث رقم ٣٣٣٩.

(٢) البقرة. آية رقم ١٤٣.

رواه البخاري.

٥٥٥٤ ـ (٦) وعن أنسٍ، قال: كنَّا عندَ رسول الله ﷺ فضحك، فقال: «هل تدرونَ ممَّا أضحكُ؟». قال: قلنا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «من مُخاطبةِ العبدِ ربَّه، يقول: يا ربِّ! أَلَم تُجِرْني منَ الظُّلمِ؟» قال: «يقول: بَلى». قال: «فيقول: فإِني لا أُجيزُ على نفسي إِلاَّ شاهداً مني».

قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: كيف قال محمد وأمته وقد قال تعالى: **﴿لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾**. مقدماً صلة الشهادة ليفيد اختصاصهم بشهادته عليهم للزوم المضرة. قلت: الكلام وارد في مدح الأمة فالغرض هنا أنه يزكيهم فضمن شهد معنى رقب لأن العدول تحتاج[1] إلى رقيب يحفظ أحوالهم ليطلع عليها ظاهراً وباطناً فيزكيهم. ولما كانوا هم العدول من بين سائر الأمم خصهم الله بكون الرسول عليهم شهيداً أي رقيباً مزكياً. وهذا لا يدل على أنه لا يشهد على سائر الأمم مع أن مزكي الشاهد أيضاً شاهد. أقول: الأظهر أن معنى الآية هو أن الأمة يشهدون على الأمم السابقة وأنه ﷺ يشهد على هذه الأمة وأن الأنبياء بأجمعهم يشهدون على الكل والله سبحانه [وتعالى]أعلم. ويؤيده ما أخرجه ابن جرير عن أبي سعيد في قوله: **﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾**. بأن الرسل قد بلغوا ويكون الرسول عليكم شهيداً بما علمتم. **(رواه البخاري)** وكذا الترمذي والنسائي وأحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات. وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي في البعث والنشور عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل والنبي ومعه الرجلان وأكثر من ذلك فيدعي قومه فيقال لهم: هل بلغكم هذا فيقولون: لا. فيقال له: هل بلغت. فيقول: نعم. فيقال: من يشهد لك. فيقول: محمد وأمته. فيدعي محمد وأمته فيقال لهم: هل بلغ هذا قومه فيقولون: نعم. فيقال: وما علمكم. فيقولون: جاء نبينا فأخبرنا أن الرسل قد بلغوا فذلك قوله: **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾** الآية[2]. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر عن النبي ﷺ قال: أنا وأمتي يوم القيامة على كوم مشرفين على الخلائق ما من الناس أحد إلا ودانه منا وما من نبي كذبه قومه إلا ونحن نشهد أنه بلغ رسالة ربه.

٥٥٥٤ ـ (وعن أنس قال: كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال: هل تدرون مما أضحك) فيه إيماء إلى أنه لا ينبغي الضحك إلا لأمر غريب وحكم عجيب. **(قال:)** أي جابر **(قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: من مخاطبة العبد ربه، يقول: يا رب ألم تجرني)** من الاجارة، أي ألم تجعلني في اجارة منك بقولك: وما ربك بظلام للعبيد. **(من الظلم)** والمعنى: ألم تؤمني من

---

(١) في المخطوطة «يحتاج».

(٢) أحمد في المسند ٣/٥٨. وابن ماجه في السنن الحديث رقم ٤٢٨٤.

الحديث رقم ٥٥٥٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٨٠ حديث رقم (١٧ ـ ٢٩٦٩).

قال: «فيقول: كفى بنفسِكَ اليومَ عليكَ شهيداً وبالكِرامِ الكاتبينَ شهوداً». قال: «فيُختمُ على فِيه، فيقال لأركانِه: انطقي». قال: «فتنطقُ بأعمالِه ثمَّ يُخلَّى بينَه وبينَ الكلامِ». قال: «فيقول: بُعداً لكُنَّ وسُحقاً، فعنكنَّ كنتُ أُناضلُ». رواه مسلم.

أن تظلم علي. **(قال:)** أي النبي ﷺ **(يقول:)** أي الله تعالى في جواب العبد **(بلى. قال: فيقول: فإني)** أي فإذا أجرتني من الظلم فإني **(لا أجيز)** بالزاي المعجمة، أي لا أجوز ولا أقبل. **(على نفسي إلا شاهداً مني)** أي من جنسي لأن الملائكة شهدوا علينا بالفساد قبل الايجاد. **(قال: فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً)** نصبه على الحال وعليك معموله تقدم عليه للاهتمام والاختصاص والباء زائدة في فاعل كفى واليوم ظرف له، أو لشهيد. **(وبالكرام)** أي وكفى بالعدول المكرمين. **(الكاتبين)** أي لصحف الأعمال **(شهوداً)** قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: دل أداة الحصر على أن لا يشهد [عليه] غيره فكيف أجاب بقوله: كفى بنفسك وبالكرام الكاتبين. قلت: بذل مطلوبه وزاد عليه تأكيداً وتقريراً **(قال: فيختم)** بصيغة المجهول **(على فيه)** أي فمه ومنه قوله تعالى: ﴿**اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون**﴾ [يس ـ ٦٥]. وفي آية أخرى: ﴿**يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون**﴾ [النور ـ ٢٤]. وفي رواية أخرى: ﴿**شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم**﴾ [فصلت ـ ٢٠]. وهذا معنى قوله: **(فيقال لأركانه:)** أي لأعضائه وأجزائه **(انطقي. قال: فتنطق)** أي الأركان **(بأعماله)** أي بأفعاله التي باشرها بها وارتكبها بسببها. **(ثم يخلى)** أي يترك **(بينه وبين الكلام)** أي يرفع الختم من فيه حتى يتكلم بالكلام العادي فشهادة ألسنتهم في الآية يراد بها نوع آخر من الكلام على خرق العادة والله [تعالى]أعلم به. **(قال: فيقول:)** أي العبد **(بعداً لكن وسحقاً)** بضم فسكون ويضم، أي هلاكاً. وهما مصدران ناصبهما مقدر والخطاب للأركان، أي أبعدن وأسحقن. **(فعنكن)** أي عن قبلكن ومن وجهتكن ولأجل خلاصكن. **(كنت أناضل)** أي أجادل وأخاصم وأدافع على ما في النهاية. وقال شارح: أي أخاصم لخلاصكن وأنتن تلقين أنفسكن فيها، والمناضلة المراماة بالسهام. والمراد هنا المحاجة بالكلام. يقال: تناضل فلان عن فلان إذا تكلم عنه بعذر ودفع. قلت: وجوابهن محذوف دل عليه قوله تعالى: ﴿**وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون وذلك ظنكم الذي بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين**﴾ [فصلت ـ ٢١ و٢٢]. **(رواه مسلم)** وأخرج أبو يعلى وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان يوم القيامة عرف الكافر بعمله فجحد وخاصم فيقال: هؤلاء جيرانك يشهدون عليك. فيقول: كذبوا. فيقال: أهلك وعشيرتك. فيقول: كذبوا. فيقال: احلفوا. فيحلفون، ثم يصمتهم الله وتشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم ثم يدخلهم النار.

٥٥٥٥ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قالوا: يا رسولَ الله! هلْ نرى ربَّنا يومَ القيامةِ؟ قال: «هلْ تضارُّونَ في رؤيةِ الشَّمس في الظهيرةِ ليستْ في سحابة؟» قالوا: لا. قال: «فهل تضارُّونَ في رؤيةِ القمرِ ليلةَ البدْرِ ليسَ في سحابة؟» قالوا: لا. قال: «فوالذي نَفْسي بيدِه لا تضارُّونَ في رؤيةِ ربِّكم إلاَّ كما تضارُّونَ في رؤيةِ أحدهما».

٥٥٥٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا:)** أي بعض الصحابة **(يا رسول الله هل نرى ربنا)** الاستفهام للاستخبار والاستعلام **(يوم القيامة)** قيد به للإجماع على أنه تعالى لا يرى في الدنيا لأن الذات الباقية لا ترى بالعين الفانية. **(قال: هل تضارون)** بضم التاء وتفتح وتشديد الراء على أنه من باب المفاعلة أو التفاعل من الضرر، والاستفهام للتقرير وهو حمل المخاطب على الإقرار. والمعنى: هل يحصل لكم تزاحم وتنازع يتضرر به بعضكم من بعض. **(في رؤية الشمس)** أي لأجل رؤيتها أو عندها **(في الظهيرة)** وهي نصف النهار وهو وقت ارتفاعها وظهورها وانتشار ضوئها في العالم كله. **(ليست)** أي الشمس **(في سحابة)** أي غيم **(تحجبها عنكم. قالوا: لا. قال: فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا: لا. قال: فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما)**. قال النووي [رحمه الله]: روي تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما. وفي الرواية الأخرى: هل تضامون، بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها ضمها. وفي رواية البخاري: لا تضارون أو لا تضامون على الشك. قال القاضي البيضاوي [رحمه الله: وفي]تضارون المشدد من الضرر والمخفف من الضير، أي تكون رؤيته تعالى رؤية جلية بينة لا تقبل مراء ولا مرية، فيخالف فيها بعضكم بعضاً ويكذبه كما لا يشك في رؤية أحدهما يعني الشمس والقمر ولا ينازع فيها. فالتشبيه إنما وقع في الرؤية باعتبار جلائها وظهورها بحيث لا يرتاب فيها لا في سائر كيفياتها ولا في المرئي، فإنه سبحانه منزه عن الجسمية وعما يؤدي إليها. وفي تضامون بالتشديد من الضم، أي لا ينضم بعضكم إلى بعض في طلب رؤيته لإشكاله وخفائه كما يفعلون في الهلال، أو لا يضمكم شيء دون رؤيته فيحول بينكم وبينها. وبالتخفيف من الضيم، أي لا ينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعض دون بعض بل يستوون فيها. وأصله تضيمون فنقلت فتحة الياء إلى الضاد فصارت ألفاً لسكونها وانفتاح ما قبلها وكذلك تضارون بالتخفيف. وأما المشدد فيحتمل أن يكون مبنياً للفاعل على معنى: لا تضارون، أي تتنازعون في رؤيته. سذا وقال الطيبي. قوله: إلا كما تضارون، كان الظاهر أن يقال: لا تضارون في رؤية ربكم كما لا تضارون في رؤية أحدهما، ولكنه أخرج مخرج قوله:

الحديث رقم ٥٥٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٩٢. حديث رقم ٨٠٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٧٩ حديث رقم (١٦ . ٢٩٦٨). وأبو داود في السنن ٦/ ٩٨ حديث رقم ٤٧٣٠ والترمذي في السنن ٤/ ٥٩١ حديث رقم ٢٥٤٩. وابن ماجه في السنن ١/ ٦٣ حديث رقم ١٧٧. والدارمي في السنن ٢/ ٤١٩ حديث رقم ٤٨٠١. وأحمد في المسند ٣/ ١٦.

قال: «فيلقى العبدَ فيقول: أي فُلْ: أَلَم أُكرِمْكَ وأُسوِّدْكَ وأُزوِّجْكَ وأُسخِرْ لكَ الخيلَ والإبلَ، وأَذَرْكَ ترأَسُ وتَربعُ؟ فيقول: بَلى». قال: «فيقول: أفظننتَ أَنَّكَ مُلاقِيَّ؟ فيقول: لا. فيقول: فإني قد أنساك كما نسيتني. ثمَّ يلقى الثاني، فذكر مثلَه، ثمَّ يلقى الثالثَ، فيقول له مثلَ ذلكَ، فيقول: يا ربِّ! آمنتُ بكَ وبكتابكَ وبرسُلكَ، وصلَّيتُ وصمتُ، وتصدَّقتُ، ويُثني بخيرِ ما استطاعَ، فيقول: ههنا إِذاً.

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من فراع الكتائب

أي لا تشكون فيه إلا كما تشكون في رؤية القمرين، وليس في رؤيتهما شك فلا تشكون فيها البتة. **(قال:)** أي النبي ﷺ **(فيلقى)** أي الرب **(العبد)** أي عبداً من عباده **(فيقول: أي فل)** بضم الفاء وسكون اللام وتفتح وتضم أي فلان. ففي النهاية معناه يا فلان، وليس ترخيماً له لأنه لا يقال إلا بسكون اللام ولو كان ترخيماً لفتحوها أو ضموها. قلت: وقيل: فلا كما يقال: سعي في سعيد. قال سيبويه: ليست ترخيماً وإنما هي صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاء في غير النداء، قال:

* في لجة أمسك فلان عن فل *

بكسر اللام للقافية، وإنما قيل: ليس مرخماً لأن شرط مثله أن يبقى بعد حذف النون والألف ثلاثة أحرف كمروان. وقال قوم أنه ترخيم فلان فحذفت النون للترخيم والألف لسكونها ويفتح اللام ويضم على مذهبي الترخيم. **(ألم أكرمك)** أي ألم أفضلك على سائر الحيوانات **(وأسودك)** أي ألم أجعلك سيداً في قومك **(وأزوّجك)** أي ألم أعطك زوجاً من جنسك ومكنتك منها وجعلت بينك وبينها مودة ورحمة ومؤانسة وألفة. **(وأسخر لك الخيل والإبل)** أي ألم أذللها لك. وخصتا بالذكر لأنهما أصعب الحيوانات. **(وأذرك)** أي ألم أذرك. والمعنى: ألم أدعك ولم أمكنك على قومك. **(ترأس)** أي تكون رئيساً على قومك، والجملة حال. **(وتربع)** أي تأخذ رباعهم وهو ربع الغنيمة. وكان ملوك الجاهلية يأخذونه لأنفسهم. **(فيقول: بلى)** أي في كل أو في الكل **(قال: فيقول:)** أي الرب **(أفظننت)** أي أفعلمت **(أنك ملاقي)** بضم الميم وتشديد الياء المحذوفة العائدة بحذف التنوين، والثانية ياء المتكلم المضاف إليه. **(فيقول: لا. فيقول: فإني قد أنساك)** أي اليوم أتركك من رحمتي **(كما نسيتني)** أي في الدنيا من طاعتي. قال الطيبي [رحمه الله]: هو مسبب عن قوله: أفظننت أنك ملاقي، يعني سودتك وزوجتك وفعلت بك من الاكرام حتى تشكرني وتلقاني لأزيد في الأنعام وأجازيك عليه، فلما نسيتني في الشكر نسيناك وتركنا جزائك وعليه قوله تعالى: ﴿**كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى**﴾ [طه ـ ١٢٦]. ونسبة النسيان إلى الله تعالى إما مشاكلة أو مجاز عن الترك. **(ثم يلقى)** أي الرب **(الثاني)** أي من العبيد **(فذكر مثله)** أي قال الراوي: ذكر ﷺ في الثاني مثل ما ذكر في الأوّل من سؤال الله تعالى له وجوابه. **(ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول: يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني)** أي يمدح الثالث على نفسه **(بخير ما استطاع. فيقول:)** أي الرب **(ههنا إذا)** بالتنوين. قال الطيبي [رحمه الله]: إذاً جواب وجزاء، والتقدير إذا أثنيت على نفسك بما أثنيت إذا فأثبت هنا كي نريك أعمالك

ثمَّ يقال: الآنَ نبعثُ شاهداً عليكَ، ويتفكَّرُ في نفسِه: مَن ذا الذي يشهدُ عليَّ؟ فيُختم على فيهِ، ويُقال لفخذِه: انطقي، فتنطقُ فخِذُه ولحمُه وعظامُه بعملِه، وذلكَ ليُعذِرَ منْ نفسِه، وذلكَ المنافقُ، وذلكَ الذي يسخطُ اللَّهُ عليه». رواه مسلم.

وذُكر حديث أبي هريرةَ: «يدخلُ منْ أُمتي الجنَّةَ» في «باب التوكُّل» برواية ابن عبّاسٍ.

الفصل الثاني

٥٥٥٦ ـ (٨) عن أبي أُمامةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «وعدَني ربِّي أن يُدخلَ الجنَّةَ من أُمتي سبعينَ ألفاً

بإقامة الشاهد عليها. وقال شارح: أي يقول: إذا تجزى بأعمالك ههنا. وقال ابن الملك: أي أقر الثالث بطنه لقاء الله تعالى وعد أعماله الصالحة فيقول ههنا إذا، أي قف في هذا الموضع إذا ذكرت أعمالك حتى تتحقق خلاف ما زعمت. (**ثم يقال: الآن نبعث شاهداً عليك ويتفكر**) أي العبد الثالث (**في نفسه من ذا الذي يشهد علي**) حال تقديره يتفكر في نفسه قائلاً: من ذا الذي يشهد علي. (**فيختم على فيه**) أي فمه (**فيقال:**) وفي نسخة: ويقال (**لفخذه: انطقي. فتنطق فخذه ولحمه وعظامه**) أي المتعلقة بفخذه (**بعمله وذلك**) أي انطاق أعضائه أو بعث الشاهد عليه. وقال الطيبي [رحمه الله]: أشار إلى المذكور من السؤال والجواب وختم الفم ونطق الفخذ وغيره (**ليعذر من نفسه**) قال التوربشتي [رحمه الله]: ليعذر على بناء الفاعل من الأعذار. والمعنى: ليزيل الله عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة أعضائه عليه بحيث لم يبق له عذر يتمسك به. وقيل: ليصير ذا عذر في تعذيب من قبل نفس العبد. (**وذلك**) أي العبد الثالث (**المنافق وذلك الذي سخط**) بكسر الخاء أي غضب (**الله عليه. رواه مسلم. وذكر حديث أبي هريرة: يدخل من أمتي الجنة**) صوابه على ما سبق: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون. (**في باب التوكل برواية ابن عباس**) فكأن البغوي [رحمه الله]ذكر الحديث مكرراً بإسنادين أحدهما هنا عن أبي هريرة والآخر هناك عن ابن عباس، فحذف صاحب المشكاة ما هنا وأشار إلى أنه ذكر سابقاً برواية ابن عباس تنبيهاً على ذلك فاندفع ما يتوهم من التدافع بين قوله: حديث أبي هريرة، وقوله: برواية ابن عباس.

(الفصل الثاني)

٥٥٥٦ ـ (**عن أبي أمامة**) أي الباهلي (**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وعدني ربي أن يدخل الجنة**) من الادخال لقوله: (**سبعين ألفاً**) والمراد به إما هذا العدد أو الكثرة. قال

الحديث رقم ٥٥٥٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٤٠ حديث رقم ٢٤٣٧. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٣٣ حديث رقم ٤٢٨٥. والدارمي في السنن ٢/ ٤٢٢ حديث رقم ٢٨٠٧. وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٨.

لا حسابَ عليهم، ولا عذابَ، مع كلِّ ألفٍ سبعونَ ألفاً، وثلاث حثَياتٍ منْ حثَياتِ ربِّي». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٥٥٥٧ ـ (٩) وعن الحسنِ، عنِ أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يعرضُ الناس يومَ القيامةِ ثلاثَ عَرضاتٍ: فأما عَرْضَتان فجدالٌ ومعاذيرٌ، وأما العرضةُ الثالثةُ فعند ذلك تطيرُ الصحفُ

الأزهري: سبعين في قوله تعالى: ﴿أن تستغفر لهم سبعين مرة﴾. جمع السبع الذي يستعمل للكثرة، ألا ترى أنه لو زاد على السبعين لم يغفر لهم. **(لا حساب عليهم)** أي لا مناقشة لهم في المحاسبة **(ولا عذاب)** أي بالأولى أو لا عذاب مما يترتب على الحساب **(مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات)** بفتح الحاء والمثلثة جمع حثية. **(من حثيات ربي)** قال شارح: الحثية والحثوة يستعمل فيما يعطيه الإنسان بكفيه دفعة واحدة من غير وزن وتقدير ثم تستعار لما يعطى من غير تقدير. واضافة الحثيات إلى ربه تعالى للمبالغة في الكثرة. قال صاحب النهاية: الحثيات كناية عن المبالغة والكثرة وإلا فلا كف ثمة ولا حثى جلَّ الله عن ذلك. ثم قوله: وثلاث، مرفوع عطف على سبعون وهو أقرب. وقيل منصوب عطفاً على سبعين، أي وأن يدخل ثلاث قبضات من قبضاته أي عدداً غير معلوم. والمعنى: يكون مع هذا العدد المعلوم عدد كثير غير معلوم، أو المراد منهما جميعاً المبالغة في الكثرة. قال الأشرف: يحتمل النصب عطفاً على قوله: سبعين ألفاً. والرفع عطفاً على قوله: سبعون ألفاً. والرفع أظهر في المبالغة، إذ التقدير مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات بخلاف النصب. قال التوربشتي رحمه الله] الحثية ما يحثيه الإنسان بيديه من ماء أو تراب أو غير ذلك ويستعمل فيما يعطيه المعطي بكفيه دفعة واحدة وقد جيء به ههنا على وجه التمثيل وأريد بها الدفعات، أي يعطي بعد هذا العدد المنصوص عليه ما يخفى على العادين حصره وتعداده فإن عطاءه الذي لا يضبطه الحساب أو في وأربي من النوع الذي يتداخله الحساب. قلت: ويمكن حمله على التجلي الصوري والله أعلم بالصواب. **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)**.

٥٥٥٧ ـ **(وعن الحسن)** أي البصري **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يعرض الناس)** أي على الله **(يوم القيامة ثلاث عرضات)** بفتحتين. قيل: أي ثلاث مرات. فأما المرة الأولى فيدفعون عن أنفسهم ويقولون: لم يبلغنا الأنبياء ويحاجون الله تعالى، وفي الثانية يعترفون ويعتذرون بأن يقول كل فعلته سهواً وخطأ أو جهلاً أو رجاء ونحو ذلك، وهذا معنى قوله: **(فأما عرضتان فجدال ومعاذير)** جمع معذرة ولا يتم قضيتهم في المرتين بالكلية **(وأما العرضة الثالثة فعند ذلك تطير الصحف)** كذا هو في سنن الترمذي وجامع الأصول، وفي نسخ المصابيح: تطاير أي تتطاير الصحف وهو بضمتين جمع الصحيفة وهو

الحديث رقم ٥٥٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٣٣ حديث رقم ٢٤٢٥. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٣٠ حديث رقم ٤٢٧٧. وأحمد في المسند ٤/ ٤١٤.

في الأيدي، فآخذٌ بيمينهِ وآخذٌ بشماله». رواه أحمد، والترمذي وقال: لا يصحُ هذا الحديثُ من قِبَلِ أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

٥٥٥٨ ـ (١٠) وقد رواه بعضهم عنِ الحسن عن أبي موسى.

٥٥٥٩ ـ (١١) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اللَّهَ سيخلِّصُ رجلاً من أُمّتي على رؤوس الخلائق يومَ القيامةِ، فينشرُ عليه تسعةً وتسعين سِجِلاً، كلُّ سِجِلٍ مثلُ مدِّ البصرِ، ثم يقول: أَتُنكِرُ من هذا شيئاً؟ أَظَلَمَكَ كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا، يا رب! فيقول: أَفلكَ عُذْرٌ؟ قال: لا، يا رب! فيقول: بلى؛ إن لكَ عندنا

المكتوب. وقال شارح للمصابيح: تطاير الصحف، أي تفرقها إلى كل جانب. فروايته بالمصدر، وأما على رواية غيره فبالمضارع، أي يسرع وقوعها. **(في الأيدي)** أي أيدي المكلفين جميعاً. **(فآخذ بيمينه وآخذ بشماله)** الفاء تفصيلية، أي فمنهم آخذ بيمينه وهو من أهل السعادة ومنهم آخذ بشماله وهو من أهل الشقاوة، فحينئذ تتم قضيتهم على وفق البداية ويتميز أهل الضلالة من أهل الهداية. **(رواه أحمد والترمذي وقال:)** أي الترمذي **(لا يصح هذا الحديث من قبل)** بكسر ففتح، أي من جهة **(أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة)** أي فإسناده منقطع غير متصل. لكن قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح أن البخاري أخرج في صحيحه الحسن عن أبي هريرة ثلاثة أحاديث وبينها قال: وأما مسلم فلم يخرج للحسن عن أبي هريرة شيئاً نقله ميرك. أقول: ولا يلزم من عدم إخراج مسلم حديثه عنه أنه لا يصح إسناده، إذ شرط البخاري وهو تحقق اللقى ولو مرة أقوى من شرط مسلم وهو مجرد وجود المعاصرة.

٥٥٥٨ ـ **(وقد رواه)** أي هذا الحديث **(بعضهم)** أي بعض المخرجين **(عن الحسن عن أبي موسى)** يعني فالحديث متصل من طريقه واعتضد بإسناده، فإن المؤلف ذكر في أسماء رجاله أن الحسن روى عن الصحابة كأبي موسى وأنس بن مالك وابن عباس وغيرهم.

٥٥٥٩ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله سيخلص)** بتشديد اللام أي يختار **(رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر)** بضم الشين المعجمة أي فيفتح **(عليه تسعة وتسعين سجلاً)** بكسرتين فتشديد، أي كتاباً كبيراً. **(كل سجل مثل مد البصر)** أي كل كتاب منها طوله وعرضه مقدار ما يمتد إليه بصر الإنسان **(ثم يقول:)** أي الرب **(أتنكر من هذا)** أي المكتوب **(شيئاً)** أي مما لا تفعله **(أظلمك كتبتي)** بفتحات جمع كاتب، والمراد الكرام الكاتبون. **(الحافظون)** أي لأعمال بني آدم **(فيقول: لا يا رب)** جواب لهما جميعاً أو لكل منهما **(فيقول: أفلك عذر)** أي فيما فعلته من كونه سهواً أو خطأً أو جهلاً ونحو ذلك **(قال: لا يا رب. فيقول: بلى)** أي لك عندنا ما يقوم مقام عذرك **(إن لك عندنا**

الحديث رقم ٥٥٥٨: أحمد في المسند ٤/ ٤١٤.

الحديث رقم ٥٥٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٥ حديث رقم ٢٦٣٩. وابن ماجه ٢/ ١٤٣٧ حديث رقم ٤٣٠٠ وأحمد في المسند ٢/ ٢١٣.

حسنةً، وإنه لا ظلم عليكَ اليوم، فتخرجُ بطاقةٌ فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنكَ. فيقول: يا رب! ما هذه البطاقةُ مع هذه السجلات؟ فيقول: إنك لا تُظلمُ، قال: فتوضعُ السجلاتُ في كِفَّةٍ والبطاقةُ في كِفَّةٍ، فطاشتْ السجلات وثقلتِ البطاقة، فلا يَثْقُلُ مع اسمِ اللَّهِ شيءٌ».

حسنة) أي واحدة عظيمة مقبولة تمحو جميع ما عندك. قال تعالى: ﴿**وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً**﴾ [النساء ـ ٤٠]. وإذا قال الله [جلَّ جلاله ولا إله غيره]الشيء عظيم فهو عظيم. وقد قال عمر رضي الله [تعالى]عنه: لئن كانت لي حسنة عند الله كفتني. **(وإنه)** أي الشأن **(لا ظلم عليك اليوم)** لعله مقتبس من قوله تعالى: ﴿**اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم**﴾ [غافر ـ ١٧]. أي بنقصان أجر لك ولا بزيادة عقاب عليك بل لا حكم إلا لله، وهو إما بالعدل وإما بالفضل. **(فتخرج)** بصيغة المجهول، أي فتظهر **(بطاقة)** بكسر الباء أي رقعة صغيرة ثبت فيها مقدار ما به ويجعل في الثوب إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فثمنه أو قيمته. وقيل: سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من هدب الثوب فتكون التاء حينئذ زائدة وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر، ويروى بالنون وهو غريب. **(فيها)** أي مكتوب في البطاقة **(أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله)** يحتمل أن الكلمة هي أوّل ما نطق بها. واختلف العلماء في أن الإقرار شرط الإيمان أو شطره، ويحتمل أن تكون غير تلك المرة مما وقعت مقبولة عند الحضرة وهو الأظهر في مادة الخصوص من عموم الأمة. **(فيقول: احضر وزنك)** أي الوزن الذي لك أو وزن عملك أو وقت وزنك أو آلة وزنك وهو الميزان ليظهر لك انتفاء الظلم وظهور العدل وتحقق الفضل. **(فيقول: يا رب ما هذه البطاقة)** أي الواحدة **(مع هذه السجلات)** أي الكثيرة وما قدرها بجنبها ومقابلتها **(فيقول: إنك لا تظلم)** أي لا يقع عليك الظلم لكن لا بد من اعتبار الوزن كي يظهر أن لا ظلم عليك فاحضر الوزن. قيل: وجه مطابقة هذا جواباً لقوله: ما هذه البطاقة أن اسم الإشارة للتحقير كأنه أنكر أن يكون مع هذه البطاقة المحقرة موازنة لتلك السجلات فرد بقوله: إنك لا تظلم بحقيرة، أي لا تحقر هذه فإنها عظيمة عنده سبحانه إذ لا يثقل مع اسم الله شيء ولو ثقل عليه شيء لظلمت. **(قال: فتوضع السجلات في كفة)** بكسر فتشديد أي فردة من زوجي الميزان. ففي القاموس: الكفة بالكسر من الميزان معروف ويفتح. **(والبطاقة)** أي وتوضع **(في كفة)** أي في أخرى **(فطاشت السجلات)** أي خفت **(وثقلت البطاقة)** أي رجحت والتعبير بالماضي لتحقق وقوعه. ففي الدر أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة أنه تلا هذه الآية يعني: ﴿**إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً**﴾ [النساء ـ ٤٠]. فقال: لأن تفضل حسناتي على سيئاتي مثقال ذرة أحب إليّ من الدنيا وما فيها. ثم هذا الحديث يحتمل أن تكون البطاقة وحدها غلبت السجلات وهو الظاهر المتبادر، ويحتمل أن تكون مع سائر أعماله الصالحة ولكن الغلبة ما حصلت إلا ببركة هذه البطاقة. **(فلا يثقل)** بالرفع وفي بعض النسخ بالجزم. لا يظهر وجهه بحسب المعنى: أي فلا يرجح ولا يغلب. **(مع اسم الله شيء)** والمعنى لا يقاومه شيء من المعاصي بل يترجح ذكر الله تعالى على جميع المعاصي. قال تعالى: ﴿**إن**

رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥٥٦٠ ـ (١٢) وعن عائشةَ، أنَّها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله ﷺ: «ما يبكيكِ؟». قالتْ: ذكرتُ النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يومَ القيامةِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا في ثلاثةِ مواطن فلا يذكر أحدٌ أحداً: عند الميزان حتى يعلم: أيخِفُّ ميزانُه أم يثقل؟ وعند الكتاب حين يقال ﴿هاؤم اقرؤوا كتابيه﴾، حتى يعلم: أين يقع كتابُه، أفي يمينه أم في شماله؟ أم من وراء ظهره؟

الحسنات يذهبن السيئات ﴾ [هود ـ ١١٤]. ﴿**ولذكر الله أكبر**﴾ [العنكبوت ـ ٤٥]. فإن قيل: الأعمال أعراض لا يمكن وزنها وإنما توزن الأجسام. أجيب بأنه يوزن السجل الذي كتب فيه الأعمال ويختلف باختلاف الأحوال، أو أن الله يجسم الأفعال والأقوال فتوزن فتثقل الطاعات وتطيش السيئات لثقل العبادة على النفس وخفة المعصية عليها، ولذا ورد: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات»(١) **(رواه الترمذي وابن ماجه)**.

٥٥٦٠ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله تعالى عنها **(إنها ذكرت)** أي في نفسها **(النار)** أي نار جهنم **(فبكت)** أي خوفاً منها **(فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك)** أي ما سبب بكائك **(قالت: ذكرت النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة. فقال رسول الله ﷺ: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً)** أي بالخصوص. وأما الشفاعة العظمى فهي عامة للخلائق كلها. **(عند الميزان)** قال أهل الحق: الميزان حق. قال تعالى: ﴿**ونضع الموازين القسط ليوم القيامة**﴾ [الأنبياء ـ ٤٧]. يوضع ميزان يوم القيامة يوزن به الصحائف التي يكون مكتوباً فيها أعمال العباد وله كفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات. وعن الحسن له كفتان ولسان ذكره الطيبي [رحمه الله]. **(حتى يعلم)** أي كل أحد **(أيخف ميزانه أم يثقل)** ظاهره أنه يعم كل أحد ولا يستثنى منه نبي ولا مرسل **(وعند الكتاب)** أي نطايره أو عند عطائه **(حين يقال:)** أي يقول من يعطى بيمينه **(﴿هاؤم﴾)** أي خذوا **(﴿اقرؤوا كتابيه﴾)**(٢) تنازع فيه الفعلان والهاء للسكت لبيان ياء الإضافة. **(حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله من وراء ظهره)** كذا في سنن أبي داود وبعض نسخ المصابيح وفي أكثرها، أو من وراء ظهره. وفي جامع الأصول أم بدل أو والأوّل أولى وأوفق للجمع بين معنى الآيتين: ﴿**فأما من أوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم أوت كتابيه**﴾ [الحاقة ـ ٢٥]. ﴿**وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبوراً ويصلى سعيراً**﴾ [الانشقاق ـ ١٠]. الكشاف قيل: يغل يمناه إلى عنقه وتجعل شماله وراء ظهره ويؤتى كتابه بشماله من وراء ظهره. وقيل: تخلع يده اليسرى من وراء ظهره كذا ذكره الطيبي [رحمه

---

(١) مر في كتاب الرقاق.

الحديث رقم ٥٥٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١١٦ حديث رقم ٤٧٥٥. وأحمد في المسند ٦/ ١١٠. وأحمد في المسند ٦/ ١١٠.

(٢) سورة الحاقة. آية رقم ١٩.

وعند الصّراط: إِذا وضعَ بينَ ظهري جهنم». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٥٥٦١ ـ (١٣) عن عائشةَ، قالتْ: جاءَ رجلٌ فقعدَ بين يديْ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إِنَّ لي مملوكين يكذبونني، ويخونونني، ويعصونني وأشتمهم وأضربهم؛ فكيف أنا منهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِذا كان يومُ القيامة يُحْسَبُ ما خانوكَ وعصوْكَ وكذبوكَ، وعقابُك إِياهم؛ فإن كان عقابُك إِياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإِن كانَ

الله]. **(وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم)** أي وسطها وفوقها. والمعنى: حتى يعلم أنه نجا بالمرور منها والورود عنها أو وقع وسقط وزل فيها. قال تعالى: ﴿**وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً**﴾ [مريم ـ ٧١ و٧٢]. قال النووي [رحمه الله]: مذهب أهل الحق أنه جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب أعمالهم ومنازلهم والآخرون يسقطون فيها عافانا الله الكريم. والمتكلمون من أصحابنا والسلف يقولون إنه أدق من الشعر وأحد من السيف وهكذا جاء في رواية أبي سعيد. **(رواه أبو داود)** قال السيد جمال الدين [رحمه الله]: أي عن الحسن البصري [رحمه الله]عن عائشة [رضي الله عنها]وهو منقطع.

(الفصل الثالث)

٥٥٦١ ـ **(عن عائشة قالت: جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله ﷺ)** أي قدامه **(فقال: يا رسول الله إن لي مملوكين)** بكسر الكاف، أي مماليك وهو يحتمل الذكور والإناث ففيه تغليب **(يكذبونني)** أي يكذبون في أخبارهم لي **(ويخونونني)** أي في مالي **(ويعصونني)** أي في أمري ونهيي **(وأشتمهم)** بكسر التاء ويضم. ففي المصباح شتم من باب ضرب. وفي القاموس من باب نصر أيضاً، أي أسبهم. **(وأضربهم)** أي ضرب تأديب **(فكيف أنا منهم)** أي كيف يكون حالي من أجلهم وبسببهم عند الله تعالى. **(فقال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك)** أي مقدارها **(وعقابك)** عطف على ما خانوك، أي ويحسب أيضاً قدر شتمك وضربك إياهم **(فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم)** أي عرفاً وعادة **(كان)** أي أمرك **(كفافاً)** بفتح الكاف. ففي القاموس: كفاف الشيء كسحاب مثله، ومن الرزق ما كف عن الناس وأغنى. وفي النهاية: الكفاف الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه[١] وهذا هو الأنسب بالمقام، ولذا قال بياناً له: **(لا لك ولا عليك)** أي ليس لك فيه ثواب ولا عليك فيه عقاب، بل فعله مباح ليس عليك جناح. **(فإن)** وفي نسخة: وإن. **(كان**

الحديث رقم ٥٥٦١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٠٠ حديث رقم ٣١٦٥. وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٠.

(١) في المخطوطة «الديه».

عقابُك إياهم دون ذنبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم، اقتص لهم منك الفضل، فتنحّى الرجلُ وجَعَلَ يهتفُ ويبكي، فقال له رسول الله ﷺ: «أمَا تقرأ قول الله تعالى: **﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامةِ فلا تظلم نفسٌ شيئاً وإن كان مثقالَ حبَّةٍ من خردلٍ أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾**». فقال الرجلُ: يا رسول الله! ما أجد لي ولهؤلاءِ شيئاً خيراً من مفارقتهم، أُشهِدكَ أنهم كلَّهم أحرارٌ. رواه الترمذي.

٥٥٦٢ ـ (١٤) وعنها، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته: «اللهمَّ حاسِبْني حساباً يسيراً» قلت: يا نبيَّ الله! ما الحسابُ اليسيرُ؟ قال: «أن ينظر في كتابه فيتجاوز عنه،

عقابك إياهم دون ذنبهم) أي أقل منه **(كان فضلاً لك)** أي عليهم فإن قصدت الثواب تجز به وإلا فلا. **(وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم)** بالجمع هنا وبالإفراد فيما سبق المراد منه الجنس تفنن في الكلام، أي أكثر منها. **(اقتص)** بصيغة المجهول، أي أخذ بمثله. **(لهم)** أي لأجلهم **(منك الفضل)** أي الزيادة **(فتنحى الرجل)** أي بعد عن المجلس **(وجعل يهتف)** بكسر التاء أي شرع يصيح ويبكي **(فقال له رسول الله ﷺ: أما تقرأ قول الله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط﴾)** أي ذوات القسط وهو العدل **(﴿ليوم القيامة﴾)** أي في ذلك اليوم فاللام للتوقيت. **(﴿فلا تظلم نفس شيئاً﴾)** أي قليلاً من الظلم **(﴿وإن كان﴾)** وأي العمل والظلم **(﴿مثقال حبة﴾)** أي مقدارها وهو بالنصب عند الجمهور على إن كان ناقصة ورفع مثقال على كان التامة. **(﴿من خردل أتينا بها﴾)** أي أحضرناها والضمير للمثقال وتأنيثه لإضافته إلى الحبة. **(﴿وكفى بنا حاسبين﴾)**(١) إذ لا مزيد على علمنا ووعدنا. **(فقال الرجل: يا رسول الله ما أجد لي ولهؤلاء)** أي المملوكين. قال الطيبي [رحمه الله]: الجار والمجرور هو المفعول الثاني. **(شيئاً)** أي مخلصاً **(خيراً من مفارقتهم)** أي من مفارقتي إياهم لأن المحافظة على مراعاة المحاسبة والمطالبة عسر جداً **(أشهدك أنهم كلهم)** بالنصب على التأكيد، ويجوز رفعه على الابتداء والخبر قوله: **(أحرار)** ونظيره قوله تعالى: **﴿قل إن الأمر كله لله﴾** [آل عمران ـ ١٥٤]. حيث قرىء بالوجهين في السبعة. **(رواه الترمذي)**.

٥٥٦٢ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة رضي الله عنها **(قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلواته:)** أي من الفرائض أو النوافل أو في بعض أجزائها من أوّل القيام أو الركوع أو القومة أو السجود أو القعدة. **(اللهم حاسبني حساباً يسيراً)** وهذا إما تعليم للأمة وتنبيه لهم عن نوم الغفلة وإما تلذذ بما يقع له من هذه النعمة وأما خشية له كما يقتضيه مقامه من معرفة رب العزة وذهوله عن مرتبة النبوّة ومنزلة العصمة. **(قلت: يا نبي الله ما الحساب اليسير. قال: أن ينظر)** أي العبد **(في كتابه فيتجاوز)** بالرفع وينصب أي **(الله عنه)** وفي نسخة بصيغة المجهول

---

(١) سورة الأنبياء. آية رقم ٤٧.

الحديث رقم ٥٥٦٢: أخرجه أحمد في المسند ٤٨/٦.

إنه من نوقش الحسابَ يومئذٍ يا عائشة! هلك». رواه أحمد.

٥٥٦٣ ـ (١٥) وعن أبي سعيد الخدري، أنه أتى رسولَ الله ﷺ فقال: أخبرني من يقوى على القيام يوم القيامة الذي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يوم يقوم النَّاس لربِّ العالمين﴾؟ فقال: «يخفَّف على المؤمن حتى يكون عليه كالصلاة المكتوبة».

٥٥٦٤ ـ (١٦) وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ﴿يوم كان مقداره خمسينَ ألف سنةٍ﴾ ما طول هذا اليوم؟ فقال: «والذي نفسي بيده إِنه ليخفف على المؤمن

فيهما (**فإنه**) أي الشأن (**من نوقش الحساب**) بالنصب على نزع الخافض أي في المحاسبة والمضايقة في المطالبة (**يومئذ يا عائشة هلك**) أي عذب. ففي الصحاح: المناقشة الاستقصاء، وفي الحديث: من نوقش في الحساب عذب. وقد تقدم بعض طرقه. (**رواه أحمد**) قال السيد وابن ماجه: وأصله في صحيح البخاري. قلت: وفي الدر أخرجه أحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه والحاكم وصححه.

٥٥٦٣ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: أخبرني من يقوى**) أي يقدر (**على القيام**) أي على الوقوف للحساب بين يدي الله سبحانه و[تعالى](**يوم القيامة الذي قال الله عزَّ وجلَّ:**) أي في حقه، فالموصول صفة ليوم القيامة. (**﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾**)(١) قال الطيبي [رحمه الله]: بدل من قوله: ليوم عظيم، أي يوم يتجلى سبحانه بجلاله وهيبته ويظهر سطوات قهره على الجبارين. وروي أن ابن عمر قرأ هذه السورة فلما بلغ قوله: **﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾**. بكى نحيباً ولم يقدر على قراءة ما بعده. (**فقال: يخفف**) أي يوم القيامة (**على المؤمن**) أي الكامل أو المصلي (**حتى يكون**) أي طوله (**عليه كالصلاة المكتوبة**) أي كمقدار أدائها أو قدر وقتها. والظاهر أنه يختلف باختلاف أحوال المؤمنين كما أشار إليه سبحانه بقوله: **﴿تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾** [المعارج ـ ٤]. **﴿فاصبر صبراً جميلاً إنهم يرونه بعيداً ونراه قريباً﴾** [المعارج ـ ٧]. وبقوله: **﴿فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير﴾** [المدثر ـ ٨]. فمفهومه أنه على المؤمنين يصير يسيراً أما في الكمية وأما في الكيفية، وأما فيهما جميعاً حتى بالنسبة إلى بعضهم يكون هو كساعة وهم من جعلوا الدنيا ساعة وكسبوا فيها طاعة.

٥٥٦٤ ـ (**وعنه**) أي عن أبي سعيد رضي الله عنه (**قال: سئل رسول الله ﷺ عن ﴿يوم كان مقداره خمسين ألف سنة﴾ ما طول هذا اليوم**) أي ما حال الناس في طول هذا اليوم فهل يستطيعون القيام فيه مع طوله (**فقال: والذي نفسي بيده إنه**) أي الشأن (**ليخفف على المؤمن**)

الحديث رقم ٥٥٦٣: رواه البيهقي في البعث والنشور. راجع الملاحظة في الحديث رقم ٥٤٩٣.

(١) المطففين ـ آية رقم ٦.

الحديث رقم ٥٥٦٤: رواه البيهقي في شعب الإِيمان ١/ ٣٢٤ فيمن فصل. وأحمد في المسند ٣/ ٧٥.

حتى يكونَ أهون عليه من الصلاة المكتوبة يصليها في الدنيا». رواهما البيهقي في كتاب «البعث والنشور».

٥٥٦٥ ـ (١٧) وعن أسماء بنت يزيد، عن رسول الله ﷺ قال: «يُحشر الناس في صعيدٍ واحدٍ يوم القيامة، فينادي منادٍ فيقول: أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع؟ فيقومون وهم قليل، فيدخلون الجنَّة بغير حساب، ثمَّ يؤمر بسائر الناس إِلى الحساب». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

(٤) باب الحوض والشفاعة

أي الكامل **(حتى يكون أهون عليه من الصلاة المكتوبة)** أي من أدائها أو قيامها **(يصليها في الدنيا. رواهما)** أي الحديثين **(البيهقي في كتاب البعث والنشور)**.

٥٥٦٥ ـ **(وعن أسماء بنت يزيد)** أي ابن السكن بفتحتين **(عن رسول الله ﷺ قال: يحشر الناس في صعيد)** أي مكان **(واحد يوم القيامة فنادى)** وفي نسخة: فينادي. **(مناد فيقول: أين الذين كانت تتجافى جنوبهم)** أي تتنحى وتتباعد **(عن المضاجع)** وفي الإسناد مجاز ومبالغة لا تخفى إشارة إلى قوله تعالى: **﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم﴾**. أي داعين ربهم عابدين له **﴿خوفاً وطمعاً﴾**، أي من سخطه وفي رحمته أو من ناره وفي جنته. **﴿ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾** [السجدة ـ ١٦ ـ ١٧]. واختلف في المراد بهم، فقيل هم المجتهدون وقيل هم الأوّابون. ويحتمل أن يراد بهم من يصلي العشاء والصبح [في جماعة]**(فيقومون)** أي فيظهرون القيام ويتميزون عن سائر الأنام. **(وهم قليل)** أي من أهل الإِسلام قال تعالى: **﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾** [الذاريات ـ ١٧]. وقال عزَّ وجلَّ: **﴿إلاّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم﴾** [ص ـ ٢٤]. **﴿وقليل من عبادي الشكور﴾** [سبأ ـ ١٣]. **(فيدخلون الجنة)** يحتمل صيغتي الفاعل والمفعول **(بغير حساب)** لأنهم صبروا على مرارة الطاعة وترك لذة الراحة وقد قال سبحانه: **﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾**. **(ثم يؤمر بسائر الناس إلى الحساب)** أي المحاسبة والمناقشة والعذاب. **(رواه البيهقي في شعب الإِيمان)**.

(باب الحوض والشفاعة)

قال القرطبي: له ﷺ حوضان أحدهما في الموقف قبل الصراط والثاني في الجنة وكلاهما يسمى كوثراً. والكوثر في كلامهم الخير الكثير. ثم الصحيح أن الحوض قبل الميزان، فإن الناس يخرجون عطاشاً من قبورهم فيقدم الحوض قبل الميزان، وكذا حياض

الحديث رقم ٥٥٦٥: رواه البيهقي في شعب الإِيمان.

الفصل الأول

٥٥٦٦ ـ (١) عن أَنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا أسيرُ في الجنَّةِ إذا أنا بنهر حافتاه قِبَاب الدرّ المجوَّف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاكَ ربُّك، فإذا طينهُ مسكٌ أذفَرُ». رواه البخاري.

٥٥٦٧ ـ (٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، ماؤهُ أبيضُ من اللبن،

الأنبياء في الموقف. قلت: وفي الجامع: «أن لك نبي حوضاً وإنهم يتباهون أيهم أكثروا رده وإني أرجو أن أكون أكثرهم وارده»[١]. رواه الترمذي عن سمرة. وقال الراغب: الشفع ضم الشيء إلى مثله ومنه الشفاعة وهو الانضمام إلى آخر ناصراً له وساتراً عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة إلى من هو أدنى منه، والشفاعة في القيامة.

(الفصل الأوّل)

٥٥٦٦ ـ **(عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بينا أنا أسير في الجنة إذا)** بالألف **(أنا بنهر)** بفتح الهاء ويسكن، أي جدول. **(حافتاه)** بفتح الفاء، أي جانباه وطرفاه. **(قباب الدر)** بكسر القاف جمع قبة بالضم، أي خيم اللؤلؤ. **(المجوّف)** الذي له جوف وفي وسطه خلاء يسكن فيه **(قلت: ما هذا يا جبريل)** أي النهر المذكور على الوصف المسطور **(قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك)** إشارة إلى قوله تعالى: **﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾** [الكوثر ـ ١]. وهو فوعل من الكثرة، والمراد منه الخير الكثير الذي أعطاه ربه من القرآن أو النبوّة أو كثرة الأمة أو سائر المراتب العلية، ومنها المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود ولا منافاة، بل الكل داخل في الكوثر وإن كان اشتهاره في معنى الحوض أكثر. **(فإذا طينه مسك أذفر)** أي شديد الرائحة. قال الطيبي [رحمه الله]: أي طيب الريح، والذفر بالتحريك يقع على الطيب والكريه، ويفرق بينهما بما يضاف إليه ويوصف به. **(رواه البخاري)**.

٥٥٦٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما)** بالواو **(قال: قال رسول الله ﷺ: حوضي)** أي مقداره **(مسيرة شهر وزواياه)** جمع زاوية وهي الجانب والناحية، أي أطراف حوضي. **(سواء)** أي مربع مستو لا يزيد طوله على عرضه، وقيل عمقه أيضاً. **(ماؤه)** استئناف بيان **(أبيض من اللبن)** قال النووي [رحمه الله]: النحويون يقولون لا يبنى فعل التعجب وأفعل

---

(١) راجع الحديث رقم ٥٥٩٥.

الحديث رقم ٥٥٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤٦٤. حديث رقم ٦٥٨١ وأحمد في المسند ٣/ ١٦٤.

الحديث رقم ٥٥٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤٦٣. حديث رقم ٦٥٧٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٩٣ حديث رقم (٢٧ . ٢٢٩٢) وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٤.

وريحه أطيب من المسكِ، وكيزانه كنجوم السَّماءِ، من يشرب منها فلا يظمأ أبداً». متفق عليه.

٥٥٦٨ ـ (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ حوضي أبعدُ من أيْلةَ من عدن؛ لهو أشدُّ بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل باللبن، ولآنيتُه أكثرُ من عددِ النجوم، وإني لأصُدُّ الناسَ عنه كما يصدُّ الرجل إبلَ النّاس عن حوضه». قالوا: يا رسول الله! أتعرفنا

التفضيل من الألوان والعيوب، بل يتوصل إليه بنحو أشد وأبلغ فلا يقال: ما أبيض زيداً ولا زيد أبيض من عمرو. وهذا الحديث يدل على صحة ذلك وحجة على مانعوه وهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال. **(وريحه أطيب من المسك. وكيزانه)** جمع كوز **(كنجوم السماء)** أي في الكثرة والنورانية **(من يشرب)** بالرفع وفي نسخة بالجزم. قال الطيبي [رحمه الله]: يجوز أن يكون مرفوعاً على أن من موصولة، ومجزوماً على أنها شرطية. وقوله: **(منها)** أي من كيزانه، وفي رواية منه، أي من الحوض أو من مائة. **(فلا يظمأ)** برفع الهمز وقيل بالجزم، أي فلا يعطش. **(أبداً)** فيكون شربه في الجنة تلذاذ كأكله تنعماً لقوله تعالى: **﴿إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وإنك لا تظمأ فيها ولا تضحي﴾** [طه ـ ١١٨ ـ ١١٩]. **(متفق عليه)**.

٥٥٦٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن حوضي)** أي بعد ما بين طرفي حوضي **(أبعد من أيلة)** بفتح فسكون تحتية، أي أزيد من بعد أيلة وهي بلدة على الساحل من آخر بلاد الشام مما يلي بحر اليمن. **(من عدن)** بفتحتين يصرف ولا يصرف وهو آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند. قال الطيبي [رحمه الله]: من الأولى متعلقة بأبعد والثانية متعلقة ببعد مقدر، ثم التوفيق بين هذا الحديث وبين الخبر الآتي: ما بين عدن وعمان، وهو بفتح المهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام وما بين صنعاء والمدينة ونحو ذلك، بأن ذلك الإخبار على طريق التقريب لا على سبيل التحديد والتفاوت بين اختلاف أحوال السامعين في الاحاطة به علماً، قال القاضي [رحمه الله]: اختلاف الأحاديث في مقدار الحوض لأنه ﷺ قدره على سبيل التمثيل والتخمين لكل أحد على حسب ما رواه وعرفه. **(لهو)** بضم الهاء ويسكن واللام للابتداء، أي لحوضي. **(أشد بياضاً من الثلج)** ولعله ﷺ رأى الثلج في أرض الشام **(وأحلى)** أي ألذ **(من العسل باللبن)** أي المخلوط به **(ولآنيته)** جمع إناء، أي ولظروفه من كيزانه وغيرها. **(أكثر من عدد النجوم. وإني لأصد)** أي أدفع وأمنع **(الناس)** أي المنافقين والمرتدين **(عنه)** أي الحوض **(كما يصد الرجل)** أي الراعي **(إبل الناس)** أي الأجانب **(عن حوضه)** أي صيانة عن المشاركة والمخالطة. **(قالوا:)** أي بعض الصحابة **(أتعرفنا)** أي تميزنا من

الحديث رقم ٥٥٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢١٧ حديث رقم (٣٦. ٢٤٧). والترمذي في السنن ٤/ ٥٤٤ حديث رقم ٣٤٤٥. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٣١ حديث رقم ٤٢٨٢. وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٤.

يومئذ؟ قال: «نعم، لكم سيماء ليست لأحدٍ من الأمم، تردون عليّ غرّاً محجّلين من أثر الوضوء». رواه مسلم.

٥٥٦٩ ـ (٤) وفي روايةٍ له عن أَنس، قال: «تُرى فيه أباريقُ الذهب والفضة كعدد نجوم السَّماء».

٥٥٧٠ ـ (٥) وفي أخرى له عن ثوبان، قال: سُئل عن شرابه. فقال: «أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل يغتُّ، فيه ميزابان

غيرنا (**يومئذ. قال: نعم لكم سيما**) بالقصر وقد يمد وهو العلامة، قال تعالى: ﴿**سيماهم في وجوههم من أثر السجود**﴾ [الفتح ـ ٢٩]. (**ليست**) أي تلك السيما (**لأحد من الأمم**) إذ المقصود التمييز بمنزلة العلم (**تردون**) بكسر الراء من الورود، أي تمرون (**علي غراً**) جمع الأغر، وهو من في جبهته بياض. (**محجلين**) بتشديد الجيم المفتوحة جمع محجل وهو الذي في يديه ورجليه بياض. (**من أثر الوضوء**) بضم الواو أي استعماله وفي نسخة بالفتح أي ماء الوضوء ونصبهما على الحال. والظاهر أن المراد بالسيما ما ذكر من الوصفين فهما من مختصات هذه الأمة وإن كان الخلاف موجوداً في كون الوضوء هل كان لسائر الأنبياء وأممهم أو لا، وإنما كان لهذه الأمة. وقال بعضهم: وكان أيضاً للأنبياء عليهم [الصلاة]والسلام دون أممهم، وفي هذا فضيلة(١) عظمى ومرتبة كبرى للأمة المرحومة. (**رواه مسلم**) أي عن أبي هريرة.

٥٥٦٩ ـ (**وفي رواية**) له أي لمسلم (**عن أنس قال: ترى**) بصيغة المجهول (**فيه**) أي في حوضي (**أباريق الذهب والفضة**) لعل اختلاف الوصفين باختلاف مراتب الشاربين من الأولياء والصالحين (**كعدد نجوم السماء**). أي من كثرتها.

٥٥٧٠ ـ (**وفي أخرى له**) أي وفي رواية أخرى لمسلم (**عن ثوبان قال: سئل**) أي النبي ﷺ على ما هو الظاهر من السياق (**عن شرابه**) أي صفة مشروبه (**فقال: أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل يغت**) بضم الغين المعجمة وتكسر وبتشديد الفوقية، أي يصب ويسيل. (**فيه**) أي في الحوض (**ميزابان**) قال القاضي [رحمه الله]: أي يدفق دفقاً متتابعاً دائماً بقوة فكأنه من ضغط الماء لكثرته عند خروجه. وأصل الغت الضغط، والميزاب بكسر الميم. وقال الحافظ أبو موسى بفتحها أيضاً من وزب الماء، أي سال. فأصل ميزاب موزاب قلبت الواو ياء

---

(١) في المخطوطة «ميزة».

الحديث رقم **٥٥٦٩**: أخرجه البخاري في ١١/٤٦٣. حديث رقم ٦٥٨٠. ومسلم في صحيحه ٤/١٨٠١ حديث رقم (٤٣ . ٢٣٠٣). والترمذي في السنن ٤/٥٤٢ حديث رقم ٢٤٤٢. وابن ماجه في السنن ٢/١٤٣٩ حديث رقم ٤٣٠٥.

الحديث رقم **٥٥٧٠**: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧٩٩ حديث رقم (٣٧ . ٢٣٠١). وابن ماجه في السنن ٢/١٤٣٨ حديث رقم ٤٣٠٣.

يَمُدَّانه من الجنَّة: أحدهما من ذهب والآخر من وَرِق».

٥٥٧١ ـ (٦) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني فرَطُكم على الحوض، من مرَّ عَلَيَّ شرب، ومن شرب لم يظمَأ أبداً، ليردنَّ عليَّ أقوامٌ أعرفهم ويعرفونني، ثمَّ يحال بيني وبينهم، فأقول: إنهم مني. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك! فأقول: سحقاً سحقاً لمن غيّر بعدي». متفق عليه.

لسكونها وانكسار ما قبلها ولا يظهر وجه فتح الميم. ففي القاموس: أزب الماء كضرب جري ومنه الميزاب، أو هو فارسي معرب أي بل الماء فعلى هذا يجوز أن يهمز الميزاب وأن يبدل همزه ياء. وقال أيضاً: وزب الماء سال ومنه الميزاب، أو هو فارسي معرب ومعناه بل الماء فعربوه بالهمز ولهذا جمعوه مآزيب. **(يمدانه)** بضم الميم وفي نسخة بضم الياء وكسر الميم،أي يزيدان الحوض في مائه **(من الجنة)** أي من أنهارها أو من الحوض الذي له في الجنة المعبر عنه بالنهر الكوثر **(أحدهما من ذهب والآخر من ورق)** بكسر الراء ويسكن، أي من فضة. والقصد بهما الزينة باختلاف لون الأصفر والأبيض لا لكون الذهب عزيز الوجود هناك قياساً على ما في الدنيا. ويمكن أن يكون ميزاب الذهب من نهر العسل وميزاب الفضة من نهر اللبن أو أحدهما من الماء والآخر من العسل، أو اللبن يخلط به في الحوض والله [تعالى]أعلم.

٥٥٧١ ـ **(وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: إني فرطكم)** بفتحتين أي سابقكم ومقدمكم **(على الحوض)** قال النووي [رحمه الله]: الفرط بفتح الفاء والراء وهو الفارط الذي يتقدم الوارد يصلح لهم الحياض والدلاء والأرشية وغيرها من أمور الاستقاء. فمعناه أنا سابقكم إلى الحوض كالمهيىء لكم. **(من مر عليّ شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً)** قال القاضي عياض [رحمه الله]: ظاهر هذا الحديث يدل على أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار. **(ليردن)** من الورود، أي ليمرن. **(على أقوام)** أي جماعات **(أعرفهم ويعرفونني)** قيل: لعل هؤلاء هم الذين ذكرهم حيث قال: أصحابي. **(ثم يحال بيني وبينهم فأقول: إنهم مني)** أي من أمتي أو من أصحابي **(فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك)** أي من الارتداد، فإن سائر المعاصي لا تمنع المؤمن من ورود الحوض والشرب من مائه، ويدل عليه أيضاً قوله: **(فأقول: سحقاً)** بضم فسكون ويضمان **(سحقاً)** كرر للتأكيد أي بعداً وهلاكاً، ونصبهما على المصدر والجملة دعاء بالعذاب. **(لمن غير)** أي دينه **(بعدي)** أي بعد موتي أو بعد قبول ديني والدخول في أمتي **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ٥٥٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤٦٤. حديث رقم ٦٥٨٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٩٣ حديث رقم (٢٦ ـ ٢٩٠). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٣٩ حديث رقم ٤٣٠٤ وأحمد في المسند ١/ ٢٥٧.

٥٥٧٢ ـ (٧) وعن أَنس، أنَّ النبي ﷺ، قال: «يُحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يُهمُّوا بذلك، فيقولون: لو استشفعنا إِلى ربنا فيريحنا من مكاننا! فيأتونَ آدمَ، فيقولون: أنت آدم أبو النَّاس، خلقك الله بيده، وأسكنك جنَّته، وأسجَدَ لك ملائكتَه، وعلمكَ أسماءَ كلِّ شيءٍ، اشفعْ لنا عند ربِّك حتى يُرَيحنَا من مكاننا هذا. فيقول: لستُ هناكم. ـ

٥٥٧٢ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يحبس)** أي يوقف **(المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا)** بصيغة المفعول أي يحزنوا **(بذلك)** أي بسبب ذلك الحبس، وفي نسخة بفتح الياء وضم الهاء على بناء الفاعل وليس بشيء. قال التوربشتي [رحمه الله]: هو على بناء المجهول، أي يحزنوا لما امتحنوا به من الحبس، من قولهم: أهمني الأمر إذا أقلقك وأحزنك. **(فيقولون: لو استشفعنا)** أي ليت طلبنا أحداً ليشفع لنا. **(إلى ربنا فيريحنا)** أي يعطينا الراحة ويخلصنا **(من مكاننا)** قال الطيبي [رحمه الله]: لو هي المتضمنة للتمني والطلب. وقوله: فيريحنا من مكاننا من الإراحة ونصبه بأن المقدرة بعد الفاء الواقعة جواباً للو. والمعنى: لو استشفعنا أحداً إلى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب والحبس. قال في أساس البلاغة: شفعت له إلى فلان وأنا شافعه وشفيعه واستشفعني إليه فشفعت له واستشفع بي. قال الأعمش:

مضى زمن والناس يستشفعونني * فهل لي إلى ليلى الغداة شفيع

(فيأتون آدم) الظاهر أن المراد بهم رؤساء أهل المحشر لا جميع أهل الموقف. **(فيقولون:)** أي بعضهم **(أنت آدم)** هو من باب قوله:

أنا أبو النجم وشعري شعري *

وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه، ففسر بما بعده من قوله: **(أبو الناس خلقك الله بيده)** أي بلا واسطة أو بقدرته الكاملة أو ارادته الشاملة. **(وأسكنك جنته)** فيه إيماء إلى حصول المآل ووصول المنال وما تميل إليه النفس من حسن المآل. **(واسجد لك ملائكته)** أي سجود تحية، وفيه إشارة إلى كمال الجاه والعظمة. **(وعلمك أسماء كل شيء)** فيه إشعار باعطاء الفضيلة العظمى والمرتبة الكبرى. قال الطيبي [رحمه الله]: وضع كل شيء موضع أشياء أي المسميات لقوله تعالى: ﴿**وعلم آدم الأسماء كلها**﴾ [البقرة ـ ٣١]. أي أسماء المسميات إردة للتفصي، أي واحداً فواحداً حتى يستغرق المسميات كلها. **(اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا)** أي هذا المكان العظيم والموقف الأليم. **(فيقول: لست هناكم)** قيل:

الحديث رقم ٥٥٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٤١٧. حديث رقم ٦٥٦٥. ومسلم في صحيحه ١/١٨٠ حديث رقم (٣٢٢ ـ ١٩٣). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٣٧ حديث ٢٤٣٤. وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٤٤٢ حديث رقم ٤٣١٢. والدارمي في السنن ١/٤١ حديث رقم ٥٢ وأحمد في المسند ٣/١٤٤.

ويذكر خطيئته التي أصاب: أكلَهُ منَ الشجرة وقد نُهي عنها ـ ولكن ائتوا نوحاً أوّل نبيّ بعثَهُ الله إِلى أهل الأرض؛

هنا إذا الحق بكاف الخطاب يكون للبعد من المكان المشار إليه. فالمعنى: أنا بعيد من مقام الشفاعة. قال القاضي البيضاوي: أي يقول آدم عليه [الصلاة]والسلام لهم: لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني فيه، يريد به مقام الشفاعة. وقال القاضي عياض [رحمه الله]: هو كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة، قاله تواضعاً واكباراً لما يسألونه. قال: وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي بل لغيري. قال العسقلاني [رحمه الله]: وقد وقع في رواية فيقول: لست لها. وكذا في بقية المواضع. وفي رواية: ليست لصاحبك ذاك. وهو يؤيد الاشارة المذكورة. **(ويذكر خطيئته التي أصاب)** أي اعتذاراً عن التقاعد والتأني عن الشفاعة، والراجع إلى الموصول محذوف أي التي أصابها. وقوله: **(أكله من الشجرة)** بالنصب بدل من خطيئته، أي يذكر أكله من الشجرة ذكره البيضاوي. قال الطيبي [رحمه الله]: ويجوز أن يكون بياناً للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى: **﴿فسواهن سبع سموات﴾** [البقرة ـ ٢٩]. **(وقد نهى)** أي آدم [عليه الصلاة والسلام]**(عنها)** أي عن الشجرة أو عن الخطيئة، والجملة حال من المفعول. **(ولكن ائتوا نوحاً [أول]نبي بعثه الله إلى أهل الأرض)** استشكلت هذه الأولية بأن آدم [عليه السلام]نبي مرسل وكذا شيث وإدريس وغيرهم. وأجيب بأن الأولية مقيدة بقوله: أهل الأرض. ويشكل هذا ذلك بحديث جابر في البخاري في التيمم «وكان النبي يبعث خاصة إلى قوم خاصة»[1] ويجاب بأن العموم لم يكن في أصل بعثة نوح، وإنما اتفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس انتهى. وفيه نظر ظاهر لا يخفى. وقيل: إن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلاً ويرد عليه حديث أبي ذر عند ابن حبان فإنه كالصريح بإنزال الصحف على شيث وهو علامة الإرسال انتهى. وفيه بحث إذ لا يلزم من إنزال الصحف أن يكون المنزل عليه رسولاً لاحتمال أن يكون في الصحف ما يعمل به بخاصة نفسه. ويحتمل أن لا يكون فيه أمر ونهي بل مواعظ ونصائح تختص به. فالأظهر أن يقال: الثلاثة كانوا مرسلين إلى المؤمنين والكافرين، وأما نوح [عليه السلام]فإنما أرسل إلى أهل الأرض وكلهم كانوا كفاراً. هذا وقد قيل هو نبي مبعوث أي مرسل ومن قبله كانوا أنبياء غير مرسلين كآدم وإدريس [عليهم الصلاة والسلام]فإنه جد نوح على ما ذكره المؤرخون. قال القاضي عياض: قيل: إن إدريس هو إلياس وهو نبي من بني إسرائيل فيكون متأخراً عن نوح فيصح أن نوحاً أول نبي مبعوث مع كون إدريس نبياً مرسلاً، وأما آدم وشيث فهما وإن كانا رسولين إلا أن آدم أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كفاراً، بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله وشيئاً كان خلفاً له فيهم بعده بخلاف نوح فإنه مرسل إلى كفار أهل الأرض، وهذا أقرب من القول بأن آدم وإدريس لم يكونا رسولين. وقد يقال: إنه أول نبي بعثه الله بعد آدم على أن شيئاً كان خليفة له، فأوليته إضافية، أو أوّل نبي بعثه الله من أولي العزم فالأولية حقيقية وهذا أوفق الأقوال وبه يزول الاشكال والله

---

(١) البخاري في صحيحه ١/ ٤٣٥ حديث رقم ٣٣٥.

فيأتون نوحاً، فيقول: لستُ هناكم ـ ويذكرُ خطيئتَه التي أصاب: سؤالَه ربَّه بغير علم ـ

[تعالى]أعلم بالحال. وفي شرح مسلم قال المازري: قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح، فإن قام دليل على أنه أرسل أيضاً لم يصح أنه قبل نوح لاخبار النبي ﷺ عن آدم عليه [الصلاة]والسلام أن نوحاً أوّل رسول بعث [بعده]. وإن لم يقم دليل جاز ما قالوه، وصح أن يحمل أن إدريس كان نبياً مرسلاً. قال القاضي عياض: وقد قيل إن إدريس هو إلياس وأنه كان نبياً في بني إسرائيل كما جاء في بعض الأخبار، فإن كان هكذا سقط الاعتراض وبمثل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما إلى من معهما. وإن كانا رسولين فإن آدم إنما أرسل إلى بنيه ولم يكونوا كفاراً وكذلك شيث خلفه أو بعده بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الأرض. قال القاضي [رحمه الله]: وقد رأيت أبا الحسن ذهب إلى أن آدم ليس برسول الله ليسلم من هذا الاعتراض. وحديث أبي ذر نص دال على أن آدم وإدريس رسولان والله سبحانه [وتعالى]أعلم. (**فيأتون نوحاً فيقول:**) إني على ما في نسخة (**لست هناكم**) قال شارح: أي لست في مكان الشفاعة. وأشار بقوله: هناكم، إلى البعد من ذلك المكان. وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: إنما يقولونه تواضعاً واكباراً لما يسألونه، وقد يكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى ينتهي الأمر إلى صاحبه. ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ معيناً ويكون احالة كل واحد منهم على الآخر لأن تندرج الشفاعة في ذلك إلى نبينا محمد ﷺ، ومبادرة النبي ﷺ لذلك واجابته لرغبتهم لتحققه أن هذه الكرامة والمقام له خاصة. قال الشيخ محيي الدين [رحمه الله]: والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله [تعالى وسلامه]عليهم في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا ﷺ اظهار الفضيلة نبينا ﷺ، فإنهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا، وأما إذا سألوا غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب(١). وفيه تفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الآدميين والملائكة المقربين، فإن هذا الأمر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. (**ويذكر**) أي نوح [عليه السلام](**خطيئته التي أصاب يعني سؤاله ربه بغير علم**) أي قوله: **إن** ابني من أهلي. إلى آخره وكان سؤاله انجاء ابنه وكان غير عالم بأنه لا يجوز هذا السؤال ولذا قال تعالى: ﴿**إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم**﴾ [هود ـ ٤٦]. إلى آخره. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: سؤاله ربه بغير علم موقع سؤاله هنا موقع أكله في القرينة السابقة، وقوله: بغير علم، حال من الضمير المضاف إليه في سؤاله، أي صادراً عنه بغير علم وربه مفعول سؤاله. والمراد بالسؤال قوله: ﴿**إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق**﴾ [هود ـ ٤٥]. طلب أن ينجيه من الغرق. والمراد من قوله: بغير علم، إنه سأل ما لا يجوز سؤاله وكان يجب عليه أن لا يسأل كما قال تعالى: ﴿**فلا تسألن ما ليس لك به**

---

(١) في المخطوطة «العزة».

ولكن ائتوا إبراهيمَ خليلَ الرَّحمٰن. قال: فيأتون إبراهيم، فيقول: إني لستُ هناكم - ويذكر ثلاث كذبات كذبهنَّ - ولكن ائتوا موسى عبداً آتاه اللّٰهُ التوراة، وكلَّمه وقرَّبه نجياً. قال: فيأتون موسى فيقول إني لستُ هناكم - ويذكر خطيئته التي أصاب قَتْلَهُ النفسَ - ولكن ائتوا عيسى عبدَ اللّٰهِ ورسولَه، وروحَ الله وكلمَته». قال: «فيأتون عيسى، فيقول: لستُ هناكم، ولكن ائتوا محمَّداً عبداً غفر اللّٰهُ له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر». قال: «فيأتوني فأستأذن على ربِّي في داره، فيؤذن لي عليه،

علم ﴾. وذلك أنه قال: ﴿إن ابني من أهلي وأن وعدك الحق ﴾. أي وعدتني أن تنجي أهلي من الغرق وأن ابني من أهلي فنجه. قيل له ما شعرت من المراد بالأهل وهو من آمن وعمل صالحاً وأن ابنك عمل غير صالح. **(ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمٰن. قال: فيأتون إبراهيم فيقول: إني لست هناكم ويذكر ثلاث كذبات كذبهن)** بالتخفيف، أي قالهن كذباً. قال البيضاوي [رحمه الله]: إحدى الكذبات المنسوبات إلى إبراهيم عليه [الصلاة]والسلام قوله: ﴿**إني سقيم** ﴾ [الصافات - ٨٩]. وثانيتها قوله: ﴿**بل فعله كبيرهم هذا** ﴾ [الأنبياء - ٦٣]. وثالثتها قوله لسارة: هي أختي. والحق أنها معاريض، ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها أكاذيب واستنقص من نفسه لها، فإن من كان أعرف بالله وأقرب منه منزلة كان أعظم خطراً وأشد خشية وعلى هذا القياس سائر ما أضيف إلى الأنبياء من الخطايا. قال ابن الملك: الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة في حق غيره كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين. **(ولكن: ائتوا موسى عبداً آتاه [الله])** استئناف تعليل وبيان. والمعنى: أعطاه الله. **(التوراة)** وهي أوّل الكتب الأربعة المنزلة **(وكلمه)** أي بلا واسطة **(وقربه نجياً)** أي مناجياً له، أو مناجي بناء على أنه حال من الفاعل أو المفعول. **(قال: فيأتون موسى. فيقول: إني لست هناكم. ويذكر خطيئته التي أصاب قتله النفس)** أي نفس القبطي. وفي نسخة: قتلَ النفس. بغير ضمير. **(ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وروح الله)** أضافه إليه تشريفاً ولأنه كان يحيي الموتى. **(وكلمته)** أي خلق بأمركن أو كلمته في دعوته كانت مستجابة. **(قال: فيأتون عيسى فيقول: لست هناكم)** إنما قال كذا مع أن خطيئته غير مذكورة لعله لاستحيائه من افتراء النصارى في حقه بأنه ابن الله ونحو ذلك كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق. **(ولكن ائتوا محمداً عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)** أي فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى. قال النووي: هذا مما اختلفوا في معناه. قال القاضي: قيل: المتقدم ما كان قبل النبوّة والمتأخر عصمته بعدها. وقيل: المراد به ما وقع منه ﷺ عن سهو وتأويل، حكاه الطبري واختاره القشيري [رحمه الله]. وقيل: ما تقدم لأبيه آدم [عليه السلام]وما تأخر من ذنوب أمته. وقيل: المراد أنه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان. وقيل: هو تنزيه له من الذنوب. **(قال: فيأتوني)** بتشديد النون وتخفف كما في قوله تعالى حكاية عن إبراهيم [عليه الصلاة والسلام]﴿**تحاجوني في الله وقد هدان** ﴾ [الأنعام - ٨٠]. **(فاستأذن على ربي)** أي فاطلب الاذن منه للأدب مع الرب. **(في داره)** أي دار ثوابه وهو الجنة. وقيل: غير ذلك تحت عرشه. قال الطيبي [رحمه الله]: أي فاستأذن في الدخول على دار ربي. **(فيؤذن لي عليه)** أي في الدخول على الرب

فإِذا رأيتُهُ وقعتُ ساجداً، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، فيقول: ارفع محمَّد! وقل تُسمَع، واشفَعْ تُشفَعْ، وسَلْ تُعْطَه». قال: «فأرفع رأسي، فأثني على ربِّي بثناءٍ وتحميد يُعَلِّمُنيه، ثم أشفع فيحدُّ لي حداً، فأخرج، فأُخرجهم من النَّار وأُدخلهم الجنَّة، ثمَّ أعود الثانية فأستأذنُ على ربِّي في داره. فيُؤْذنُ لي عليه، فإِذا رأيتُهُ وقعت ساجداً. فيدعُني ما شاءَ اللَّهُ أن يدعَني، ثمَّ يقولُ: ارفعْ محمَّد! وقل تُسْمَعْ، واشفعْ تُشَفَّعْ، وسَلْ تُعْطه». قال: «فأرفع رأسي فأثني على ربِّي بثناءٍ وتحميدٍ يُعلمنيه، ثمَّ أشفع فيحدُّ

سبحانه. قال التوربشتي [رحمه الله تعالى]: إضافة دار الثواب إلى الله تعالى هنا كاضافته في قوله تعالى: **﴿لهم دار السلام عند ربهم﴾** [الأنعام ـ ١٢٧]. على أن السلام من أسماء الله تعالى على أحد الوجهين واضافتها إلى الله تعالى للشرف والكرامة. والمراد بالاستئذان عليه أن يدخل مكاناً لا يقف فيه داع إلا استجيب ولا يقوم به سائل إلا أجيب ولم يكن بين الواقف وبين ربه حجاب. والحكمة في نقله النبي ﷺ عن موقفه ذلك إلى دار السلام لعرض الحاجة هي أن موقف العرض والحساب موقف السياسة، ولما كان من حق الشفيع أن يقوم مقام كرامته فتقع الشفاعة موقعها أرشد ﷺ إلى النقلة عن موقف الخوف في القيامة إلى موقف الشفاعة والكرامة. وذلك أيضاً مثل الذي يتحرى الدعاء في موقف الخدمة ليكون أحق بالإِجابة. قال القاضي عياض [رحمه الله تعالى]: معناه: فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي أخره الله تعالى له فأعلمه أنه يبعثه فيه. **(فإذا رأيته)** أي بارتفاع الحجاب عني. وفي المشارق: فإذا أنا رأيته بزيادة أنا. قال ابن الملك: أي أني رأيتني وهذا التفات من التكلم إلى الغيبة. **(وقعت ساجداً)** أي خوفاً منه واجلالاً، أو تواضعاً له واذلالاً أو انبساطاً واذلالاً. **(فيدعني)** أي يتركني **(ما شاء الله أن يدعني)** أي في السجود. ففي مسند أحمد أنه يسجد قدر جمعة من جمع الدنيا، كذا ذكره السيوطي [رحمه الله]في حاشية مسلم. **(فيقول: ارفع)** أي رأسك من السجود **(محمد)** أي يا محمد فإنك صاحب المقام المحمود **(وقل)** أي ما شئت **(تسمع)** بصيغة المجهول، أي يقبل قولك، أو قل ما ألهمك من الثناء لتسمع أي تجاب. **(واشفع)** أي فيمن شئت **(تشفع)** بفتح الفاء المشددة، أي تقبل شفاعتك. **(وسل)** أي ما تريد من المزيد **(تعطه)** بهاء السكت وفي نسخة بالضمير، أي تعط ما تسأل. فالضمير راجع إلى المصدر المفهوم من الفعل وهو بمعنى المفعول. **(قال: فارفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه)** بتشديد اللام، أي يلهمنيه حينئذ ولا أدري ما هو الآن. **(ثم أشفع)** قال القاضي: وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة ابتدأ النبي ﷺ بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله: أمتي أمتي[(١)]. **(فيحد)** بضم الياء وفتح الحاء، وفي نسخة بالعكس أي فيعين[(٢)]. **(لي حداً)** وهو إما مصدر أو اسم، أي مقداراً معيناً في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٧٣ حديث رقم ٧٥١٠. ومسلم في صحيحه ١/ ١٨٢ حديث رقم (٣٢٦ . ١٩٣). عن أنس وعن أبي هريرة حديث رقم ١٩٤.

(٢) في المخطوطة «يقول».

لي حداً، فأخرجُ، فأخرجُهم من النّار وأُدخلهم الجنّة، ثم أعودُ الثالثة، فأستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيتهُ وقعتُ ساجداً، فيدعُني ما شاء الله أن يدعني، ثمَّ يقول: ارفعْ محمَّدُ! وقُلْ تُسْمَعْ، واشفع تُشَفَّعْ، وسَلْ تُعْطَه» قال: «فأرفعُ

باب الشفاعة. [قال التوربشتي رحمه الله: يريد أنه يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة]حداً أقف عنده فلا أتعداه مثل أن يقول: شفعتك فيمن أخل بالجماعات، ثم يقول: شفعتك فيمن أخل بالجمعات، ثم يقول: شفعتك فيمن أخل بالصلوات، ومثله فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا ليريه علو الشفاعة في عظم الذنب على ما فيه من الشناعة. **(فأخرج)** أي من دار ربي **(فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة)** قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: دل أوّل الكلام [على]أن المستشفعين هم الذين حبسوا في الموقف وهموا وحزنوا لذلك فطلبوا أن يخلصهم من ذلك الكرب، ودل قوله: فأخرجهم من النار على أنهم من الداخلين فيها فما وجهه. قلت: فيه وجهان أحدهما: لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سار بهم إلى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر واستشفعوا به ﷺ فخلصهم مما هم فيه وأدخلهم الجنة، ثم شرع في شفاعة الداخلين في النار زمراً بعد زمر كما دل عليه قوله: فيحد لي حداً الخ. فاختصر الكلام وهو من حلية التنزيل. وقد ذكرنا قانوناً في فتوح الغيب في سورة هود يرجع إليه مثل هذا الاختصار. قلت: مراده إنه ذكر الفرقة الثانية واقتصر على خلاصها لأنه يفهم منها خلاص الفرقة الأولى بالأولى، وقد يقال إنه من باب الاكتفاء. وثانيهما: أن يراد بالنار الحبس والكربة وما كانوا به من الشدة ودنو الشمس إلى رؤوسهم وحرها والجامهم العرق، وبالخروج الخلاص منها. قلت: وهذا القول وإن كان مجازاً لكنه إلى حقيقة الأمر أقرب وإلى أصل القضية أنسب، فإن المراد بهذه الشفاعة الكبرى وهي المعبر عنها بالمقام المحمود واللواء الممدود على ما قاله ﷺ: آدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة. ومحط هذه الشفاعة هي الخلاص من الحبس والقيام والأمر بالمحاسبة للأنام وأماله ﷺ وكذا لغيره من الأنبياء والأولياء والعلماء والشهداء والصالحين والفقراء بعد ذلك شفاعات متعددة في ادخال بعض المؤمنين الجنة بلا حساب وادخال بعضهم الجنة ولو استحقوا دخول النار، واخراج بعضهم من النار وفي تخفيف عذاب بعضهم وفي ترقي درجات بعضهم في الجنة وأمثالها. ولكن فيه أنه لو أريد هذا المعنى لما كررت هذه القضية مرات على ما لا يخفى، اللهم إلا أن يقال: ينقسم أهل الموقف من المؤمنين العصاة على أقسام ثلاثة. وقال ابن الملك: تكون الشفاعة أقساماً أوّلها للإراحة من الموقف، وثانيها لإدخالهم الجنة بغير حساب، وثالثها عند المرور على الصراط، ورابعها للإخراج من النار. فذكر في الحديث القسمين وطوى الآخرين من البين والله [تعالى]أعلم. **(ثم أعود)** أي أرجع إلى دار ربي **(الثانية)** أي المرة الثانية **(فأستأذن على ربي في داره)** أي في دخولها **(فيؤذن لي عليه)** أي بالدخول عليه **(فإذا رأيته)** أي ذلك المكان أو رأيت ربي مع تنزيهه عن المكان وعن سائر صفات الحدثان **(وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني)** أي في مقام الفناء **(ثم يقول:)** رداً إلى حال البقاء **(ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه. قال: فارفع**

رأسي فأثني على ربِّي بثناءٍ وتحميدٍ يعلّمنيه، ثمَّ أشفع؛ فيحدُّ لي حدّاً، فأخرجُ، فأُخرجهم من النَّار وأُدخلهم الجنَّة، حتى ما يبقى في النَّار إلاَ منْ قد حبسه القرآنُ» أي وجب عليه الخلود، ثمَّ تلا هذه الآية ﴿عسى أن يبعثَك ربُّكَ مقاماً محموداً﴾ قال: «وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيُّكم». متفق عليه.

٥٥٧٣ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ يوم القيامة ماجَ النَّاس بعضهم في بعض، فيأتونَ آدم فيقولون: اشفع إلى ربِّك: فيقول: لست لها،

رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حداً فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة. ثم أعود الثالثة فاستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه. قال: فارفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حداً فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار). أي من هذه الأمة **(إلا من قد حبسه القرآن)** أي منعه من خروج النار بأن أخبر أنه مخلد في دار الفجار، وهذا معنى قول الراوي للحديث عن أنس وهو قتادة من أجلاء التابعين. **(أي وجب عليه الخلود)** أي دل القرآن على خلوده وهم الكفار. ومعنى وجب أي ثبت وتحقق، أو وجب بمقتضى اخباره تعالى فإنه لا يجوز فيه التخلف أبداً. **(ثم تلا [هذه الآية])** أي النبي ﷺ أو أنس أو قتادة تذكراً أو استشهاداً أو اعتضاداً. (**﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾**[1]. **قال:**) أي أنس وهو أنسب أو قتادة وهو أقرب. ويحتمل أن فاعله النبي ﷺ على بعد **(وهذا المقام)** مبتدأ وخبر موصوف بقوله: **(المحمود الذي وعده)** أي الله سبحانه **(نبيكم)** وفي نسخة: وعد نبيكم، بصيغة المجهول وهذا على أن فاعل قال غيره ﷺ ظاهر لا اشكال، وأما على القول بأن القائل هو ﷺ فتوجيهه أنه وضع المظهر موضع المضمر وكان الأصل أن يقول: وعدنيه. وقال الطيبي [رحمه الله]: يحتمل أن يكون فاعل. قال الراوي: وأن يكون النبي ﷺ على سبيل التجريد تعظيماً لشأنه والله سبحانه [وتعالى]أعلم. **(متفق عليه)**.

٥٥٧٣ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة ماج)** أي اختلط واضطرب **([الناس] بعضهم في بعض)** أي داخلين فيهم، أي مقبلين ومدبرين متحيرين فيما بينهم. **(فيأتون آدم)** [عليه السلام] **(فيقولون: اشفع)** أي لنا **(إلى ربك)** ليأمر بالحساب ثم يجازي بالثواب أو العقاب **(فيقول: لست لها)** أي لست كائناً للشفاعة ولا مختصاً بها. قال الطيبي [رحمه الله]: اللام فيه مثلها في قوله تعالى: **﴿امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾**

---

(١) الإسراء. آية رقم ٧٩.

الحديث رقم ٥٥٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٧٣. حديث رقم ٧٥١٠ ومسلم في صحيحه ١/ ١٨٢ حديث رقم (٣٢٦ . ١٩٣).

ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمٰن، فيأتون إبراهيم، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله، فيأتون موسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته، فيأتون عيسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمَّدٍ، فيأتوني فأقول: أنا لها، فأستأذن على ربِّي، فيؤذن لي، ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد، وأخرّ له ساجداً، فيقال: يا محمّد! ارفعْ رأسك، وقل: تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا ربِّ! أُمَّتي أُمَّتي. فيقال: انطلق، فأخرجْ من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان،

[الحجر ـ ٣٥]. الكشاف: اللام متعلقة بمحذوف واللام هي التي في قوله: أنت لهذا الأمر، أي كائنٌ له ومختص به. قال:

* أنت لها أحمد من بين البشر *

وفي[١] قوله: أنا لها، وقوله: ليس ذلك لك. **(ولكن عليكم بإبراهيم)** أي الزموه، فالباء زائدة أو المعنى: تشفعوا وتوسلوا به. **(فإنه خليل الرحمٰن، فيأتون إبراهيم فيقول:)** أي بعد قولهم: اشفع إلى ربك. فاختصر للعلم به، أو قبل أن يذكروا هذا الأمر بناء على كشف القضية عنه[٢]. **(لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله)** أي ويناسبه الكلام في مرام هذا المقام **(فيأتون موسى [عليه السلام]فيقول: لست لها ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته)** [أي]فإن روحه مستطابة وكلمته مستجابة. **(فيأتون عيسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بمحمد)** [عليه السلام]أي فإنه خاتم النبيين وسيد المرسلين **(فيأتوني)** بتشديد النون ويخفف **(فأقول: أنا لها. فأستأذن على ربي)** أي على كلامه أو على دخول داره **(فيؤذن لي ويلهمني محامد أحمده بها)** أي حينئذ **(لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد)** وهي جمع حمد على غير قياس كمحاسن جمع حسن أو جمع محمدة. **(وأخر)** بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء، أي أسقط. **(له)** أي لله تعالى أو لشكره **(ساجداً)** حال **(فيقول: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فأقول)** أي بعد رفع الرأس أو في حال السجود **(يا رب أمتي أمتي)** أي ارحمهم واغفر لهم يوم القيامة وتفضل عليهم بالكرامة، وكرره للتأكيد. أو أريد بهم السابقون واللاحقون. **(فيقال: انطلق)** أي اذهب **(فأخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة)** أي وزنها. قال النووي [رحمه الله]: والله [تعالى]أعلم بقدرها. **(من إيمان)** ثم المثقال ما يوزن من الثقل بفتحتين وهو اسم لكل سنج[٣]. واختلف العلماء في تأويله حسب اختلافهم في أصل الإيمان. والتأويل المستقيم هو أن يراد بالأمر المقدر بالشعير والذرة والحبة والخردلة غير الشيء الذي هو حقيقة الإيمان من الخيرات وهو ما يوجد في القلوب من ثمرات الإيمان ولمحات الايقان

---

(١) في المخطوطة «وعلى».
(٢) في المخطوطة «عنك».
(٣) سنج: بالسين والصاد. وقال في لسان العرب بالسين أفصح. وقال ابن السكيت وذكره صاحب مختار الصحاح. بأنه لا يقال «سنجه» بالسين. والصنج أو السنج هو الميزان.

فأنطلِقُ فأفعل، ثمَّ أعودُ فأحمده بتلك المحامد، ثمَّ أخرُّ له ساجداً، فيقال: يا محمَّدُ! ارفعْ رأسكَ، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا ربِّ! أمّتي أمَّتي. فيقال: انطلقْ فأخرجْ من كان في قلبه مثقالُ ذرَّة أو خردلةٍ من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرُّ له ساجداً، فيقال: يا محمَّدُ! ارفعْ رأسك، وقُلْ تُسْمَعْ، وسَلْ تُعْطَهْ، واشفعْ تشفَّعْ. فأقول: يا ربِّ! أمتي أمتي. فيقال: انطلقْ فأخرجْ من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبَّةِ خردلةٍ من إيمان، فأخرجه من النار. فأنطلق فأفعل، ثم أعود الرابعةَ فأحمده بتلك المحامد، ثمَّ أَخرُّ له ساجداً فيقال: يا محمَّدُ! ارفعْ رأسَكَ، وقل تسمع، وسل تعطهْ، واشفع تشفع فأقول: يا رب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلاّ الله. قال:

ولمعان العرفان، لأن حقيقة الإيمان الذي هو التصديق الخاص القلبي وكذا الاقرار المقرر اللساني لا يدخلها التجزيء والتبعيض ولا الزيادة ولا النقصان على ما عليه المحققون. وحملوا ما قاله غيرهم على الاختلاف اللفظي والنزاع الصوري. **(فانطلق)** أي فاذهب **(فافعل)** أي ما أذن لي بالاخراج ممن عين وبين لي. **(ثم أعود فاحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع. فأقول: يا رب أمتي أمتي. فيقال: انطلق فاخرج من كان في قلبه مثقال ذرة)** وهي أقل الأشياء الموزونة. وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس كرؤوس الأبر. وقيل: النملة الصغيرة. **(أو خردلة من إيمان)** يحتمل أن يكون أو للتخيير أو للتنويع أو الشك. **(فانطلق فافعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فأقول: يا رب أمتي أمتي. فيقال: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردلة من إيمان)** وكرر أدنى ثلاثاً للمبالغة في القلة. **(فأخرجه من النار. فانطلق فأفعل ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع. فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله)** أي ولو في عمره مرة بعد إقراره السابق فإنه من جملة عمله اللاحق وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ولاطلاق حديث: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة[(١)]. فإنه يشمل دخوله أوّلاً وآخراً. قال الطيبي [رحمه الله]: هذا يؤذن بأن ما قدر قبل ذلك بمثال شعيرة ثم بمثقال حبة أو خردل، غير الإيمان الذي يعبر به عن التصديق وهو ما يوجد في القلوب من ثمرة الإيمان، وهو على وجهين: أن يراد بالثمرة ازدياد اليقين وطمأنينة النفس لأن ظاهر الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لقوته. وأن يراد بها العمل وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل. وينصر هذا الوجه حديث أبي سعيد بعد هذا يعني قوله: ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من نار فيخرج منها قوماً لم يعلموا خيراً قط. **(قال:)** أي الله تعالى

---

(١) أخرجه البزار كما قال السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٣٦ حديث رقم ٨٨٩٦. والأحاديث في معناه كثيرة في كتب السنة.

ليس ذلك لك، ولكن وعزّتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجنَّ منها من قال: لا إله إلا الله». متفق عليه.

٥٥٧٤ ـ (٩) عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «أسعدُ الناسِ بشفاعتي يومَ القيامةِ من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه».

(ليس ذلك لك، ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله) قال القاضي[1] [رحمه الله]: أي ليس هذا لك وإنما أفعل ذلك تعظيماً لأسمى راجلاً لا لتوحيدي. وهو مخصص بعموم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «أسعد الناس بشفاعتي». الحديث على ما سيأتي. ويحتمل أن يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر. قال الطيبي [رحمه الله]: إذا فسرنا ما يختص بالله تعالى بالتصديق المجرد عن الثمرة وذكرنا أن ما يختص به رسول الله ﷺ هو الإيمان مع الثمرة [من]ازدياد اليقين أو العمل فلا اختلاف. وقال شارح من علمائنا المحققين: المعنى: ليس اخراج من قال لا إله إلا الله من النار [لك]، أي إليك يعني مفوضاً إليك وإن كان لك فيهم مكان شفاعة، أو لسنا نفعل ذلك لأجلك بل لأنا أحقاء بأنا نفعله كرماً وتفضلاً. ثم إنه بين بهذا الحديث أن الأمر في اخراج من لم يعمل خيراً قط من النار خارج عن حد الشفاعة، بل هو منسوب إلى محض الكرم موكول إليه. والتوفيق بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة: أسعد الناس الخ. أما على الأوّل فظاهر لأنه أخرجهم الله بشفاعته ﷺ، وأما على المعنى الثاني فهو أن المراد بمن قال لا إله إلا الله في الحديث الأوّل هم الأمم الذين آمنوا بأنبيائهم لكنهم استوجبوا النار. وفي الثاني هم من أمته ﷺ ممن خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً. **(متفق عليه)**.

٥٥٧٤ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه)** أي لا يشوبه شك وشرك ولا يخالطه نفاق وسمعة ورياء. **(أو نفسه)** شك من الراوي. وقيل: أسعد هنا بمعنى أصل الفعل. وقيل: بل على بابه وإن كل أحد يحصل له سعادة شفاعته، لكن المؤمن المخلص أكثر سعادة فإنه ﷺ يشفع في إراحة الخلق من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار كأبي طالب في تخفيف عذاب النار وقال الكرماني: المراد هو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الإخلاص البالغ غايته. والدليل على التأكيد ذكر القلب، إذ الإخلاص محله القلب ففائدته التأكيد كما في قوله تعالى: ﴿**فإنه آثم قلبه**﴾ [البقرة ـ ٢٨٣]. وقال القاضي [رحمه الله]: أسعد هنا بمعنى السعيد إذ لا يسعد بشفاعته من لم يكن من أهل التوحيد. أو المراد بمن قال: من لم يكن له عمل يستحق به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار فإن احتياجه إلى الشفاعة أكثر وانتفاعه بها أوفر. قال الطيبي [رحمه الله]: قد سبق أن حلول شفاعته إنما هو في حق من أثمر إيمانه إما مزيد طمأنينة أو عمل. وتختلف

---

(١) في المخطوطة «الطيبي».

الحديث رقم ٥٥٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٩٣ حديث رقم ٩٩. وأحمد في المسند ٢/٣٧٣.

رواه البخاري.

٥٥٧٥ ـ (١٠) وعنه، قال: أتيَ النبي ﷺ بلحم فَرُفِعَ إِليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهس منها نهسة، ثم قال: «أنا سيّد الناس يومَ القيامةِ، يومَ يقوم الناس لرب العالمين، وتدنو الشمس فيبلغُ الناس

مراتب اليقين والعمل، فيكون التفضيل بحسب المراتب ولذلك أكد خالصاً بقوله: من قلبه. أي خالصاً كائناً من قلبه. وقد علم أن الاخلاص معدنه ومكانه القلب، فذكر القلب هنا تأكيد وتقرير كما في قوله تعالى: ﴿**فإنه آثم قلبه**﴾ [البقرة ـ ٢٨٣]. الكشاف: فإن قلت: هلا اقتصر على قوله: فإنه آثم. وما فائدة ذكر القلب والجملة هي الآثمة لا القلب وحده. قلت: كتمان الشهادة هو أن يضمرها ولا يتكلم بها، فلما كان آثماً مفترياً بالقلب أسند إليه لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ ألا تراك. تقول: إذا أردت التوكيد هذا مما أبصرته عيني ومما سمعته أذني ومما عرفه قلبي. (**رواه البخاري**) وفي رواية الجامع: خالصاً مخلصاً من قلبه[1]. ولم يذكر أو من نفسه.

٥٥٧٥ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (**قال: أتي النبي ﷺ**) أي جيء (**بلحم فرفع إليه الذراع وكانت**) أي الذراع (**تعجبه فنهس**) بالمهملة وقيل بالمعجمة، أي فأخذ بمقدم أسنانه. (**منها**) أي من الذراع يعني مما عليها (**نهسة**) قال القاضي عياض [رحمه الله]: أكثر الرواة رووه بالسين المهملة. ورواه ابن هامان بالمعجمة. والنهس بالمهملة الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة الأخذ بالأضراس. (**ثم قال: أنا سيد الناس**) أي جميعهم من الأنبياء وغيرهم (**يوم القيامة**) أي حيث يحتاجون إلى شفاعتي ذلك اليوم لكرامتي عند الله تعالى، فإذا اضطروا أتوا إلي طالبين لشفاعتي لهم. ويؤيده حديث: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر وأنا أول شافع وأوّل مشفع ولا فخر». على ما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد[2]. (**يوم يقوم الناس لرب العالمين**) قال الطيبي [رحمه الله]: بدل من قوله: يوم القيامة. وقال ابن الملك: يحتمل أن يكون جواب سائل قال ما يوم القيامة. قلت: ويمكن أن يكون منصوباً بأعني مقدراً أو مرفوعاً بتقدير مبتدأ محذوف هو هو وفتح يوم على الحكاية. (**وتدنو الشمس**) أي تقرب من رؤوس الناس (**فيبلغ الناس**) بالنصب أي فيلحقهم وفي نسخة بالرفع، أي

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٦٨ حديث رقم ١٠٢١.

الحديث رقم ٥٥٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٣٩٥. حديث رقم ٤٧١٢. ومسلم في صحيحه ١/ ١٨٤ حديث رقم (٣٢٧ . ١٩٤). والترمذي في السنن ٤/ ٢٤٤ حديث رقم ١٨٣٧. وابن ماجه ٢/ ١٠٩٩ حديث رقم ٣٣٠٧. وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٥.

(٢) أحمد في المسند ٣/ ٢ وابن ماجه في السنن الحديث رقم ٤٣٠٨. والترمذي في السنن حديث رقم ٣٦١٥.

من الغم والكرب ما لا يطيقون، فيقول الناس: ألا تنظرون من يشفعُ لكم إلى ربكم؟ فيأتون آدم». وذكر حديث الشفاعة وقال: «فأنطلق فآتي تحت العرش، فأقعُ ساجداً لربي، ثم يفتح الله عَليَّ من محامده وحسن الثناءِ عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلي، ثم قال: يا محمَّد! ارفعْ رأسكَ، وسَلْ تُعطَه، واشفعْ تُشَفَّعْ، فأرفع رأسي فأقول: أمَّتي يا رب! أمَّتي يا رب! أمَّتي يا رب! فيقال: يا محمَّدُ! أدْخلْ من أُمَّتك من لا حسابَ عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنةِ، وهم شركاءُ الناسِ فيما سوى ذلك من الأبواب». ثم قال: «والذي نفسي بيده إنَّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنَّة كما بين مكّة وهَجَر». متفق عليه.

فيصلون. **(من الغم)** أي من أجله وسببه **(والكرب)** وهو الهم الشديد الحاصل من القيام ودنو الشمس المترتب عليه الحر التام الموجب للعرق على وجه الإلجام. **(ما لا يطيقون)** أي ما لا يقدرون على الصبر عليه فيجزعون ويفزعون. **(فيقول الناس:)** أي بعضهم لبعض **(ألا تنظرون)** أي ألا تتأملون وألا تتفكرون أو ألا تبصرون **(من يشفع لكم إلى ربكم)** أي ليريحكم من هذا الهم والغم **(فيأتون آدم [عليه السلام]وذكر)** أي أبو هريرة أو النبي ﷺ **(حديث الشفاعة)** أي بطوله كما سبق **(وقال: فأنطلق)** أي فاذهب **(فآتي)** بالمد، أي فأجيء. **(تحت العرش)** قيل: وجه الجمع بينه وبين حديث أنس [رضي الله تعالى عنه]: على ربي في داره، أن يقال داره الجنة والجنة تحت العرش. وقيل: حديث أنس في الجنة وحديث أبي هريرة في الموقف. **(فأقع ساجداً لربي ثم يفتح الله عليّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلي ثم قال: يا محمد ارفع رأسك سل تعطه)** جملة مستأنفة **(واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول: أمتي يا رب أمتي يا رب أمتي يا رب)** ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة، أو إشارة إلى طبقات العصاة. **(فيقال: يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم)** أي من لا حساب عليهم **(شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب)** أي ليسوا ممنوعين من سائر الأبواب، بل هم مخصوصون للعناية بذلك الباب. **(ثم قال: والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعين)** بكسر الميم أي البابين المضروبين[(١)] على مدخل واحد. **(من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر)** بفتحتين مصروفاً وقد لا يصرف. ففي الصحاح: هجر اسم بلد مذكر[(٢)] مصروف. وقال شارح: هي قرية من قرى البحرين، وقيل من قرى المدينة والأول هو المعول. قال المظهر: المصارعان البابان[(٣)] المغلقان على منفذ واحد، والمصراع مفعال من الصرع وهو الإلقاء وإنما سمي الباب المغلق مصراعاً لأنه كثير الإلقاء والدفع. **(متفق عليه)**.

---

(١) في المخطوطة «المكبرين».

(٢) في المخطوطة «مذكور».

(٣) في المخطوطة «الباب».

٥٥٧٦ ـ (١١) وعن حذيفةَ في حديث الشفاعة، عن رسول الله ﷺ قال: «وترسلُ الأمانة والرحم، فتقومان جَنَبتي الصراط يميناً وشمالاً». رواه مسلم.

٥٥٧٧ ـ (١٢) وعن عبدِ اللَّه بنِ عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ تلا قول الله تعالى في إبراهيم: **﴿ربِّ إنهنَّ أضللن كثيراً من الناس فم تبعني فإنه مني﴾** وقال عيسى: **﴿إن تعذِّبهم فإنهم عبادك﴾**

٥٥٧٦ ـ **(وعن حذيفة في حديث الشفاعة عن رسول الله ﷺ قال: وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط)** بفتحات أي بجانبيه **(يميناً وشمالاً)** قال التوربشتي [رحمه الله]: يريد بجنبتي الصراط ناحيتيه اليمنى واليسرى. والمعنى: إن الأمانة والرحم لعظمة شأنهما وفخامة أمرهما مما يلزم العباد من رعاية حقهما يمثلان هنالك للأمين والخائن والواصل والقاطع فيحاجان عن المحق الذي راعاهما ويشهدان على المبطل الذي أضاعهما ليتميز كل منهما. وقيل: ترسل من الملائكة من يحاج لهما وعنهما. وفي الحديث حث على رعاية حقهما والاهتمام بأمرهما. وقال الطيبي [رحمه الله]: ويمكن أن تحمل الأمانة على الأمانة العظمى وهي ما في قوله تعالى: **﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال﴾** [الأحزاب ـ ٧٢]. وصلة الرحم صلتهما الكبرى وهي ما في قوله تعالى: **﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾**. إلى قوله تعالى: **﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾** [النساء ـ ١]. فيدخل في الحديث معنى التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله وكأنهما اكتنفا جنبي الإسلام الذي هو الصراط المستقيم وقطري الإيمان والدين القويم. **(رواه مسلم)**.

٥٥٧٧ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ تلا قول الله تعالى في إبراهيم:)** [عليه السلام]أي في سورته أو حاكياً في حقه **(﴿رب إنهن﴾)** أي الأصنام **(﴿أضللن كثيراً من الناس﴾)** أي صرن سبب ضلال كثير منهم **(﴿فمن تبعني﴾)** أي في التوحيد والإخلاص والتوكل **(﴿فإنه مني﴾)** أي من أتباعي وأشياعي وتمامه: **(﴿ومن عصاني فإنك غفور رحيم﴾)**(١) أي تغفر ما دون الشرك لمن تشاء وترحمه بالتفضل على من تشاء، أو تغفر للعاصي المشرك بأن توفقه للإيمان والطاعة في الدنيا وترحم عليه بزيادة المثوبة في العقبى. **(وقال عيسى [عليه السلام]:)** قال النووي [رحمه الله]: هو مصدر يقال: قال قولاً وقالاً وقيلاً، وقد أضاف إلى عيسى عطفاً على مفعول تلا، أي تلا قول الله وقول عيسى. **(﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾)** وآخره **(﴿وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾)**(٢) أي لا يغلبك شيء فإنك القوي القادر وتحكم بما تشاء فأنت الحاكم الذي لا معقب لحكمه، أو الحكيم الذي يضع

الحديث رقم ٥٥٧٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٨٤ حديث رقم (٣٢٩ . ١٩٥).

الحديث رقم ٥٥٧٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٩١ حديث رقم (٣٤٦ . ٢٠٢).

(١) سورة إبراهيم ـ آية رقم ٣٦.

(٢) سورة المائدة ـ آية رقم ١١٨. وتكملة الآيتان ليست موجودة في متن المشكاة.

فرفع يديه، فقال: «اللهم أمَّتي أمَّتي»، وبكى. فقال الله تعالى: «يا جبريل! اذهب إلى محمَّد، وربُّك أعلم، فسله ما يبكيه؟». فأتاه جبريلُ فسأله فأخبره رسولُ الله ﷺ بما قال: فقال الله لجبريل: «اذهبْ إلى محمَّد، فقل: إنا سنرضيكَ في أمَّتك ولا نسوءك».

الأشياء في موضعها ويتقن الأفعال ويحسنها. (فرفع) أي النبي ﷺ (يديه) أي كريمتيه (فقال: اللهم أمتي أمتي) أي اللهم اغفر لأمتي اللهم ارحم أمتي. ولعل هذا وجه التكرار أو أريد به التأكيد أو قصد به الأولون والآخرون. (وبكى) لأنه تذكر النبي ﷺ الشفاعة الصادرة عن الخليل وروح الله فرق لأمته. (فقال الله تعالى: يا جبريل اذهب إلى محمد وربك أعلم) جملة معترضة حالية دفعاً لما يوهمه قوله: (فاسأله) بالهمز والنقل (ما يبكيك فأتاه جبريل فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال) أي بشيء قاله النبي ﷺ من سبب البكاء وهو الخوف لأجل أمته[1]. (فقال الله لجبريل: اذهب إلى محمد فقل إنا) أي بعظمتنا (سنرضيك) أي سنجعلك راضياً (في أمتك) أي في حقهم (ولا نسوءك) أي ولا نحزنك في حق الجميع بل ننجيهم ولأجل رضاك نرضيهم. وهو في المعنى تأكيد إذ ربما يتوهم من سنرضيك نرضيك في حق البعض ولذا قال بعضهم: ما يرضى محمد وأحد من أمته في النار. قال الطيبي [رحمه الله]: لعله عليه [الصلاة] والسلام أتى بذكر الشفاعة التي صدرت عن النبيين عن الخليل بتقدير الشرط والصيغة الشرطية لأن المعنى أن الأصنام أضللن كثيراً من الناس فمن تاب من عبادتها وبعني في التوحيد فإنه متصل بي فاقبل شفاعتي فيهم، فلا بد من تقدير تاب لأنه مصحح الشفاعة في حق المشركين. قلت: إنما يحتاج تقدير تاب في الشرطية الثانية وهي قوله: ومن عصاني. قال: وعن روح الله كذلك لأن الضمير في تغفر لهم راجع إلى من اتخذه وأمه إلهين من دون الله، فيكون التقدير: أن تغفر لهم بعد ما تابوا عن ذلك فإنك غفور رحيم. قلت: لا يلائمه ما قبله وهو قوله: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾. مع أن هذا الكلام يصدر عنه يوم القيامة، ولا يمكن تقدير التوبة هناك. ثم الجزاء في الآية إنما هو قوله: ﴿فإنك أنت العزيز الحكيم﴾. في كلام عيسى [عليه الصلاة والسلام]، وأما قوله: ﴿فإنك غفور رحيم﴾. جزاء للشرطية الواقعة في كلام إبراهيم: ﴿ومن عصاني فإنك غفور رحيم﴾. ثم قال: وعقبه بقوله: اللهم أمتي أمتي. ليبين لهم الفرق بين الشفاعتين ويبين ما بين المنزلتين. وفيه أن هذا البيان يحتاج إلى البرهان والتبيان فإن العرض بطريق الكناية أبلغ من التصريح بالدعاء كما هو مقرر عند أرباب الفناء والبقاء، وكذلك طريق التفويض والتسليم والرضا بالقضاء، ولا يظهر بيان للمدعي ولا تبيان للمعنى في قوله. وتحريره أن قوله: أمتي أمتي. متعلق بمحذوف، إما أن يقدر شفعني في أمتي وأرضني فيها، أو أمتي ارحمهم وأرضني بالشفاعة فيهم. والحذف لضيق المقام وشدة الاهتمام. قلت: يحتاج أيضاً هذا الكلام إلى توضيح المرام. قال: وهذا يدل على الجزم والقطع. قلت: الدعاء لا يكون بطريق القطع إذ لا حكم على الله سبحانه، فمآل الطريقين في الدعاء واحد وليس لهذا المقصد جاحد. قال: والتكرير لمزيد التقرير. قلت: قد تقدم وجوه أخر، والأظهر أنه من مستحبات

---

(١) في المخطوطة «لأمته».

رواه مسلم.

٥٥٧٨ ـ (١٣) وعن أبي سعيد الخدري، أنَّ ناساً قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربَّنا يوم القيامةِ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعم، هل تُضَارّون

الدعاء فإن الإلحاح من العبد في المسألة لا ينافي الرضا بالقضاء. قال: ومن ثم أجيب في الحديث بقوله: إنا سنرضيك. حيث أتى بإن وضمير التعظيم وسين التأكيد ثم أتبعه بقوله: لا نسوءك. تقريراً بعد تقرير على الطرد والعكس. وفي التنزيل: **﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾** [الضحى ـ ٥]. زيد لام الابتداء على حرف الاستقبال، ولفظة ربك، وجمع بين حرفي التأكيد والتأخير فيكون المعنى: ولأنت سوف يعطيك ربك وإن تأخر العطاء وقوله: وربك أعلم. من باب التتميم صيانة عما لا ينبغي أن يتوهم فهو كقوله: والله يعلم أنك لرسوله. في قوله تعالى: **﴿قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾** [المنافقون ـ ١]. قال النووي [رحمه الله]: هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها: بيان كمال شفقته ﷺ على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه في أمرهم، ومنها البشارة العظيمة لهذه الأمة المرحومة بما وعده الله تعالى بقوله: سنرضيك في أمتك ولا نسوءك. وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة، ومنها بيان عظم منزلة النبي ﷺ عند الله تعالى. والحكمة في إرسال جبريل عليه [الصلاة]والسلام لسؤاله ﷺ إظهاراً لشرفه وأنه بالمحل الأعلى فيرضى ويكرم. **(رواه مسلم)** وكذا البخاري والنسائي ذكره السيد.

٥٥٧٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناساً قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة. قال رسول الله ﷺ: نعم)** أي ترون ربنا، ذكر السيوطي [رحمه الله]في بعض تعاليقه(١) أن رؤية الله تعالى يوم القيامة في الموقف حاصلة لكل أحد من الرجال والنساء، حتى قيل للكافرين والمنافقين أيضاً ثم يحجبون بعد ذلك ليكون عليهم حسرة. وأقول: وفيه بحث لقوله تعالى: **﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾** [المطففين ـ ١٥]. ولقوله ﷺ على ما سيأتي: حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله أتاهم رب العالمين، ولأن لذة النظر ولو مرة تنسي كل محنة وشدة بل يرتفع به كل حسرة، إذ من المعلوم أن النظر لا يوجد دائماً لأهل الجنة أيضاً. قال: وأما الرؤية في الجنة فأجمع أهل السنة على أنها حاصلة للأنبياء والرسل والصديقين من كل أمة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الأمة. وفي نساء هذه الأمة ثلاث مذاهب: لا يرين ويرين ويرين في مثل أيام الأعياد دون غيرها، وفي الملائكة قولان: لا يرون ربهم ويرونه، وفي الجن أيضاً خلاف. **(هل تضارون)** بضم التاء وفتحها مع تشديد الراء وتخفيفها. قال شيخنا المرحوم مولانا عبد الله السندي: ففيه أربعة أوجه، لكن فيه نظر لأن ضم التاء مع التشديد ظاهر لأنه من باب المفاعلة مع احتمال بنائه للفاعل [أو]المفعول، وكذلك

الحديث رقم ٥٥٧٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٦٤ حديث رقم (٢٩٩ . ١٨٢).

(١) في المخطوطة «تأليفه».

في رؤية الشمس بالظهيرة صَحْواً ليس معها سحاب؟ وهل تضارون في رؤيةِ القمر ليلة البدر صحْواً ليس فيها سحاب؟». قالوا: لا، يا رسول الله! قال: «ما تضارّون في رؤية اللّٰهِ يومَ القيامةِ إِلا كما تضارّون في رؤية أحدهما. إذا كانَ يومُ القيامةِ أَذَّن مؤذِّنٌ لِيتَّبِعْ كلُّ أُمَّةٍ ما كانت تعبد فلا يبقىَ أحدٌ كانَ يعبدُ غيرَ اللّٰهِ من الأصنام والأنصاب إِلا يتساقطون في النار، حتى إِذا لم يبقَ إِلا من كان يعبدُ اللّٰهَ من بَرّ وفاجر، أتاهم رب العالمين قال: فماذا تنظرون؟

فتح التاء مع التشديد فإنه من باب التفاعل على حذف إحدى التائين وهو يتعين أن يكون بصيغة الفاعل. وأما ضم التاء مع تخفيف الراء فمبني على أنه للمجهول من ضاره يضيره أو يضوره على ما في القاموس بمعنى ضره. وأما فتح التاء مع الراء المخففة فلا وجه له بحسب القواعد العربية. والمعنى: هل تتدافعون وتتزاحمون ليحصل لكم ضرر. **(في رؤية الشمس بالظهيرة)** أي وقت انتصاف النهار **(صحواً)** أي حين لا سحاب ولا غبار من أصحت السماء إذا خلت من الغيم كذا ذكره شارح. وفي القاموس: الصحو ذهاب الغيم. فقوله: **(ليس معها سحاب)** تأكيد، والمراد بالسحاب الحجاب أعم من أن يكون من جانب الرائي أو من جانب[1] المرئي، ثم أكد ثالثاً وأظهر مثالاً آخر بقوله: **(وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها)** أي في السماء بقرينة المقام وإن لم يجر لها ذكر أو في جهة رؤية القمر من السماء. **(سحاب)** أي مانع وحجاب **(قالوا: لا يا رسول الله. قال: ما تضارون في رؤية الله يوم القيامة)** أريد به الموقف وما بعده من دخول الجنة **(إلا كما تضارون في رؤية أحدهما)** وفيه مبالغة وتعليق بالمحال، أي لو كان في رؤية أحدهما مضارة لكان في رؤيته مضارة. والتشبيه إنما هو لمجرد الظهور، وتحقق الرؤية مع التنزه عن صفات الحدوث من نحو المقابلة والجهة. ولعل ذكر الشمس والقمر للإشعار بأن رؤية الله حاصلة للمؤمنين في الليل والنهار على غاية من الظهور ونهاية من الأنوار، وإيماء إلى تفاوت التجلي الرباني بالنسبة إلى الأبرار. **(إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن)** أي نادى مناد **(ليتبع)** بتشديد التاء المفتوحة وكسر الموحدة، وفي نسخة بالسكون والفتح أي ليعقب. **(كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام)** بيان غير الله **(والأنصاب)** جمع نصب بفتح النون وضمها وسكون الصاد ويضمان وهي حجارة كانت تنصب وتعبد من دون الله تعالى ويذبحون عليها تقرباً إلى آلهتهم، وكل ما نصب واعتقد تعظيمة من الحجر والشجر فهو النصب. **(إلا يتساقطون في النار)** لأن الأنصاب والأصنام ملقاة فيها **(حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله)** أي وحده **(من بر)** أي مطيع صالح **(وعاص)** أي فاجر فاسق **(أتاهم رب العالمين)** أي أتاهم أمره كما أشار إليه بقوله: **(قال:)** أي الرب **(فماذا تنظرون)** أي تنتظرون. ويجوز أن يعبر بالإتيان عن التجليات الإلهية والتعريفات الربانية، بل قيل هو القول الحق وهو بالاعتبار أولى وأحق. وقيل: الإتيان هنا عبارة عن رؤيتهم إياه لأن من غاب عن غيره لا يمكن رؤيته إلا بعد الإتيان فعبر بالإتيان عن الرؤية مجازاً. وقيل: الإتيان

(١) في المخطوطة «جهة».

يَتَّبِعُ كل أمَّة ما كانت تعبد. قالوا: يا ربَّنا فارَقْنا النَّاس في الدنيا أَفقر ما كنَّا إِليهم ولم نُصاحبهم».

فعل من أفعال الله سبحانه سماه إتياناً وقيل: المراد إتيان بعض الملائكة، قال القاضي عياض [رحمه الله]: وهذا الوجه أشبه عندي بالحديث أو يكون معناه: يأتيهم الله في صورة الملائكة مخلوقاته التي لا تشبه صفات الإله ليختبرهم، فإذا قال لهم الملك: أو هذه الصورة: أنا ربكم ورأوا عليه من علامة المخلوق ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم فيستعيذون بالله منه. وقيل: الرؤية حقيقة غير أنا لا نكيف ذلك. وقيل: كنه معرفتها إلى علم الله تعالى. وقال التوربشتي [رحمه الله]: إتيان الله في الكتاب مفسر بإتيان أمره وإتيان بأسه ولفظ التنزيل محتمل لكلا القولين. فأما هذا الحديث فإنه يؤول على إتيان أمره وهو قوله: فماذا تنظرون. ومن السلف من تنزه عن تأويله خشية الخطأ مع تمسكه بالعروة الوثقى وهي تنزيه الله تعالى عن الاتصاف بما تتحدث به النفوس من أوصاف الخَلق. قال الشيخ الإمام أبو الفتوح العجلي في كتاب الأقاويل المشهورة: قال البيهقي: قد تكلم الشيخ أبو سليمان الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث وتأويله بما فيه الكفاية، قال: إن هذا موضع يحتاج الكلام فيه إلى تأويل وتخريج وليس ذلك من أجل أنا ننكر رؤية الله سبحانه وتعالى: بل نثبتها ولا من أجل أنا ندفع ما جاء في الكتاب والسنة من ذكر المجيء والإتيان، غير أنا لا نكيف ذلك ولا نجعله حركة وانتقالاً كمجيء الأشخاص وإتيانها فإن ذلك من نعوت الحادث[1] تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. ويجب أن يعلم أن الرؤية التي هي ثواب الأولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية المذكورة في مقامهم، واحتج بحديث صهيب في الرؤية يعني كما سيجيء في باب رؤية الله تعالى، وإنما تعرضهم لهذه الرؤية امتحان من الله تعالى لهم فيقع بها التمييز بين من عبد الله تعالى وبين من عبد الطواغيت ليتبع كل من الفريقين مبعوده، وليس ننكر أن يكون الامتحان إذ ذاك بعد قائماً وحكمه على الخلق جارياً حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بما يستحقونه من الثواب أو العقاب ثم ينقطع إذا حقت الحقائق واستقرت أمور العباد قرارها، ألا ترى إلى قوله تعالى: **﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون﴾** [القلم ـ ٤٢]. وجاء في الحديث: أن المؤمنين يسجدون ويصير ظهور المنافقين طبقاً واحداً قال: ويخرج معنى إتيان الله في هذا إياهم أنه يشهدهم رؤيته ليتيقنوه[2] فيكون معرفتهم له في الآخرة عياناً كما كان اعترافهم بربوبيته في الدنيا علماً واستدلالاً ويكون طريق الرؤية بعد أن لم يكن بمنزلة إتيان الآتي من حيث لم يكونوا شاهدوه. ثم قوله: فماذا تنظرون، أي قلنا لكم ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فبعضكم اتبع ما عبده فلم أنتم أيضاً لا تتبعونه وهذا معنى قوله: **(يتبع كل أمة ما كانت تعبد)** فإن لفظه خبر ومعناه أمر **(قالوا: يا ربنا فارقنا الناس)** أي الذين عبدوا غير الله فضلاً عن أن نعبد ما سواه في الدنيا. والمعنى: ما اتبعناهم ما دمنا في الدنيا. **(أفقر ما كنا إليهم)** بالنصب على الظرفية، أي في أفقر أكواننا إلى الناس. **(ولم نصاحبهم)** أي في أفعالهم

---

(١) في المخطوطة «الحدث».
(٢) في المخطوطة «لينعتوه».

٥٥٧٩ ـ (١٤) وفي رواية أبي هريرةَ «فيقولون: هذا مكانُنا حتى يأتينا ربُّنا، فإذا جاءَ ربُّنا عرفناه».

وفي رواية أبي سعيد: «فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساقٍ، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاءِ نفسِه إلا أذِنَ اللَّهُ له بالسجودِ، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل اللَّهُ ظهره طبقةً واحدةً، كلما أراد أن يسجد خَرَّ على قفاه،

بل قاتلناهم وحاربناهم وعاديناهم وقاطعناهم لمرضاتك ورجاء لتجلياتك. وحاصله: إنا ما اتبعناهم حينئذ والأمر غيب عنا ونحن محتاجون إليهم فكيف نتبعهم الآن وقت العيان، إنهم وما يعبدون من دون الله حصب جهنم. قال الطيبي [رحمه الله]: أفقر حال من ضمير فارقنا وما مصدرية والوقت مقدر. قال النووي [رحمه الله]: معناه أنهم تضرعوا إلى الله تعالى ولجأوا إليه وتوسلوا بهذا القول المشعر بالإخلاص إلى الخلاص يعني: ربنا فارقنا الناس في الدنيا الذين زاغوا عن طاعتك من الأقرباء وممن يحتاج إليهم في المعاش والمصالح الدنيوية، وهكذا كان دأب الصحابة ومن بعدهم من المؤمنين في جميع الأزمان فإنهم كانوا يقاطعون من حاد الله ورسوله مع حاجتهم إليه وآثروا رضا الله تعالى على ذلك.

٥٥٧٩ ـ (**وفي رواية أبي هريرة فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا**) أي يتجلى علينا بوجه نعرفه (**فإذا جاء ربنا**) أي على ما عرفناه من أنه منزه عن الصورة والكمية والكيفية والجهة وأمثالها (**عرفناه**) أي حق المعرفة. قيل: يشبه والله [تعالى]أعلم أن يكون إنما منعهم عن تحقق الرؤية في الكرة الأولى حتى قالوا: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا من أجل من معهم من المنافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون، فلما ميزوا عنهم ارتفع الحجاب فقالوا عندما رأوه: أنت ربنا. وهذا معنى قوله. (**وفي رواية أبي سعيد فيقول: هل بينكم وبينه**) أي بين ربكم (**آية**) أي علامة (**تعرفونه**) أي بتلك الآية وهي المعرفة والمحبة التي هي نتيجة التوحيد وثمرة الإيمان والتصديق (**فيقولون: نعم. فيكشف عن ساق**) بصيغة المجهول، وقيل على بناء الفاعل. قيل: معنى كشف الساق زوال الخوف والهول. (**فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه**) أي من نحوها وجهتها مخلصاً لا لجهة اتقاء الخلق وتعلق الرجاء بهم. (**إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء**) أي احتراساً من السيف أو خوفاً من الناس (**ورياء**) أي مراياة ومسامعة للخلق (**إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة**) وفي شرح مسلم للنووي [رحمه الله]قوله: طبقة واحدة، أي صفحة أي صار فقار ظهره واحدة كالصفحة. (**كلما أراد أن يسجد خر**) أي سقط (**على قفاه**) قال الشيخ [رحمه الله]: والذي يوضح ما ذكره الإمام أبو سليمان أن الدنيا وإن كانت دار ابتلاء فقد يتحقق الجزاء في بعض الأحوال كما قال تعالى: ﴿**وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم**﴾ [الشورى ـ ٣٠]. فكذا الآخرة وإن كانت دار جزاء فقد يقع

الحديث رقم ٥٥٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٢٠. حديث رقم ٧٤٣٩. ومسلم في صحيحه ١/ ١٦٧ حديث رقم (٣٠٢ ـ ١٨٣). وأحمد في المسند ٢/ ٥٣٤.

ثم يضرب الجسر على جهنم، وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلّم سلّم، فيمرُّ المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلَّمٌ، ومخدوّش مرسَلٌ، ومكدوس في نار جهنم،

بها الابتلاء، أي بالتجلي والسجود ونحوهما بدليل أن القبر هو أوّل منزل من منازل الآخرة يجري فيه الابتلاء. ثم قال: ولئن كان معنى الخبر هذا فذاك وإلا فمعناه ما أراد ﷺ مع تنزيه الله تعالى عن كل مماثلة ومشابهة. وقال النووي [رحمه الله]: هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بهذا وبقوله تعالى: ﴿**يدعون إلى السجود فلا يستطيعون**﴾ [القلم ـ ٤٢]. على [جواز] تكليف ما لا يطاق. أقول: الأظهر ما قال العسقلاني من أن التحقيق هو أن التكليف خاص بالدنيا وأمّا ما يقع في القبر وفي الموقف فإنما هو من آثار ذلك. قال النووي [رحمه الله]: وقد يتوهم من هذا الحديث أن المنافقين يرون الله تعالى وإنما فيه أن الجمع الذي فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الله تعالى ثم يمتحن بالسجود، فمن سجد كان مخلصاً ومن لم يقدر عليه كان منافقاً وهذا لا يدل على أن المنافقين يرون الله تعالى. (**ثم يضرب**) أي يجعل ويمد (**الجسر**) بكسر الجيم ويفتح. ففي القاموس: الجسر الذي يعبر عليه ويكسر. والمعنى موضع الصراط كما في رواية. (**على جهنم**) أي متنها أو وسطها (**وتحل الشفاعة**) بكسر الحاء ويضم أي تقع ويؤذن فيها (**فيقولون:**) أي الأنبياء والرسل بدليل حديث أبي هريرة بعد هذا (**اللهم سلم سلم**) تكراره مرتين المراد به الكثرة أو باعتبار كل واحد من أهل الشفاعة أو للإلحاح في الدعاء كما هو من آدابه، وهو أمر مخاطب أي يقول كل نبي: أمتي اللهم سلم أمتي من ضرر الصراط اللهم اجعلهم سالمين من آفاته آمنين من مخافاته. (**فيمر المؤمنون كطرف العين**) وفي المصابيح: كطرفة العين. قال شارح له: التاء للوحدة. يقال: طرف طرفاً إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر. (**وكالبرق وكالريح وكالطير**) أي بحسب مقاماتهم وعلى قدر حالاتهم من أنواع الجذبة وقوّة الطيران وسرعة الجريان المعبر عنه بقوله: (**وكأجاويد الخيل**) هي جمع أجواد وهو جمع جواد وهو الفارس السابق الجيد كذا في النهاية: فجواد نعت من جاد إذا أسرع في السير وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف. وقوله: (**والركاب**) بكسر الراء عطف على الخيل، والمراد بها الإبل ولا واحد له من لفظه. (**فناج**) الفاء للتفريع أو التفصيل، وقد قسم المارة على الصراط بطريق الإجمال على ثلاث فرق بحسب مراتبهم في العقيدة والعمل والمعرفة. والمعنى: فمنهم ناج. (**مسلم**) بتشديد اللام المفتوحة، أي ينجو من العذاب ولا يناله مكروه من ذلك الباب. (**ومخدوش**) أي ومنهم مجروح (**مرسل**) أي مخلص. قال شارح: أي الذي يخدش بالكلوب فيرسل إلى النار من عصاة أهل الإيمان. وقوله: مرسل، أي مطلق من القيد والغل بعد أن عذبوا مدة. (**ومكدوس**) بالسين المهملة، أي ومنهم مدفوع. (**في نار جهنم**) يقال: كدس، إذا دفع من ورائه فسقط. وهم الذين لا منجى ولا ملجأ لهم المقضيون بالخلود عليهم كذا قاله شارح وهو غير صحيح لقوله [عليه الصلاة والسلام]: فيمر المؤمنون. اللهم إلا أن يقال قوله: فناج، عطف على قوله: فيمر. لا أنه تفريع له، والضمير في منهم المقدر راجع إلى جميع المارة على الجسر. وروي بالشين المعجمة من كدشه إذا

حتى إِذا خَلَص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشدَّ مُناشدةً في الحق ـ قد تبين لكم ـ من المؤمنين لله يومَ القيامةِ لإِخوانهم الذين في النار، يقولون: ربَّنا! كانوا يصومون معنا، ويصلُّون، ويحجُّون. فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فَتُحرَّمُ صورُهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربَّنا! ما بقي فيها أحدٌ ممن أمرتنا به،

ساقه سوقاً شديداً وخدشه وجرحه [و] طرده. وروي مكدوش أي ملقى في نار جهنم. قال النووي [رحمه الله]: مكدوس بالسين المهملة هكذا هو في الأصول وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة. قال: ورواه العذري بالشين المعجمة، ومعناه بالمعجمة السوق الشديد، وبالمهملة كون الأشياء بعضها راكبة على بعض، ومنه تكدست الدواب في سيرها إذا ركب بعضها بعضاً. وفي النهاية: مكدوس في النار، أي جمعت يداه ورجلاه وألقي فيها. قال الطيبي [رحمه الله]: قسم المارة على الصراط من المؤمنين على ثلاث فرق: قسم مسلم فلا يناله شيء أصلاً، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص، وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم. وخدش الجلد قشره بعود. **(حتى إذا خلص)** بفتح اللام، أي نجا. **(المؤمنون من النار)** أي من وقوعهم فيها، فحتى غاية لمرور البعض على الصراط وسقوط البعض في النار. وقال الطيبي [رحمه الله]: حتى غاية قوله: مكدوس في نار جهنم، أي يبقى المكدوس في النار حتى يخلص بعد العذاب بمقدار ذنبه أو بشفاعة أحد، أو بفضله سبحانه وضع المؤمنون موضع الراجع إلى المكدوس أشعار بالعلية وأن صفة الإِيمان منافية للخلود في النار. **(فوالذي نفسي بيده)** جواب إذا **(ما من أحد منكم)** خطاب للمؤمنين، وقوله: **(بأشد)** خبر ما وقوله: **(مناشدة)** منصوب على التمييز. أي أشد مطالبة ومناظرة. وقوله: **(في الحق)** ظرف للمناشدة. **(وقد تبين لكم)** صفة للحق لأنه في المعنى نكرة، أي في حق [قد] تبين [و] ظهر لكم على خصمكم أو حال أما من الضمير في أشد وإما من الحق. وقال شارح: حال من الحق والتقدير: ما من أحد منكم بأشد مناشدة في حال أن تبين لكم [الأمر] الحق. وقوله: **(من المؤمنين)** متعلق بأشد، أي بأشد مناشدة منكم فوضع المظهر موضع المضمر، وقوله: **(لله)** متعلق بمناشدة، وقوله: **(يوم القيامة)** ظرف أشد، أي يناشدون الله. **(لإخوانهم)** أي لأجل إخوانهم **(الذين في النار)** بالشفاعة من الجبار الغفار. قال النووي [رحمه الله]: معناه: ما منكم من أحد يناشد الله في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من جهة خصمه والمعتدي عليه بأشد منكم مناشدة لله تعالى في الشفاعة لإخوانكم يوم القيامة. وقال شارح من علمائنا: معناه: ما من أحد منكم أكثر اجتهاداً ومبالغة في طلب الحق حين ظهر لكم الأمر الحق من المؤمنين في طلب خلاص إخوانهم العصاة في النار من النار يوم القيامة، ثم بين مناشدتهم بقوله: **(يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا)** أي موافقين لنا **(ويصلون)** أي صلاتنا **(ويحجون)** أي على طريقتنا **(فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم)** أي بهذه الأوصاف **(فتحرم)** بفتح الراء المشددة، أي فتمنع **(صورهم)** أي تغيرها **(على النار)** أي بأن تأكلها أو تسودها بحيث لا تعرف وجوههم فيعرفهم المؤمنون الشافعون بسيماهم. **(فيخرجون خلقاً كثيراً)** أي منها **(ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به)** أي بإخراجه من أرباب

فيقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقالَ دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً. ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقالَ نصفِ دينار من خيرٍ فأخرجوه، فيُخرجونَ خلْقاً كثيراً. ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقالَ ذرَّة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربَّنا لم نذر فيها خيراً. فيقول اللّهُ: شَفَعتِ الملائكةُ، وشَفَعَ النبيُّونَ، وشَفَعَ المؤمنونَ، ولم يبقَ إلا أرحمُ الراحمينَ، فيقبضُ قبضةً من النارِ فيُخرجُ منها قوماً لم يعملوا خيراً قطُّ قد عادوا حُمَماً فيُلقيهم في نهرٍ في أفواهِ الجنةِ

الصيام والصلاة والحج **(فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار)** أي مقداره **(من خير فأخرجوه)** في شرح السنة قال القاضي عياض [رحمه الله]: قيل: معنى الخير هنا اليقين. قال: والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وإنما يكون هذا التجزؤ بشيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفي، أو عمل من أعمال القلب من الشفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة. **(فيخرجوا خلقاً كثيراً. ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه نصف مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً... ثم يقولون: ربنا لم نذر)** أي لم نترك **(فيها)** أي في جهنم **(خيراً)** أي أهل خير. قال الطيبي [رحمه الله]: أي من كان فيه شيء من ثمرات الإيمان من ازدياد اليقين أو العمل الصالح فوضع الخير موضع الذات كما يوضع العدل موضعه مبالغة، أي فيقال رجل عدل وأريد به المعنى المصدري مبالغة على أن المعنى كأنه هو، بل هو هو مع أنه قد يقال: إن العدل مصدر بمعنى العادل، أو على تقدير مضاف أي صاحب عدل نحو قوله: ﴿**واسئل القرية**﴾ [يوسف ـ ٨٢] . والله [تعالى] أعلم. **(فيقول الله: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق)** أي أحد ممن يرحم على أحد **(إلا أرحم الراحمين)** أي الذي رحمته وسعت كل شيء وإن رحمة كل أحد في جنب أثر رحمته كلا شيء. **(فيقبض قبضة)** أي ما يسع الكف **(من النار)** أي من أهلها **(فيخرج)** أي الله **(منها)** أي من النار أو من جهة تلك القبضة **(قوماً لم يعملوا خيراً قط)** أي ليس لهم خير زائد على مجرد الإيمان. قال النووي: هم الذي معهم مجرد الإيمان ولم يؤذن فيهم بالشفاعة، وتفرد الله تعالى بعلم ما تكنه القلوب بالرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان. [وفيه دليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب بالرحمة وصحبته نية وعلى زيادة الإيمان] ونقصانه وهو مذهب أهل السنة. قلت: المحققون منهم على أن التصديق الذي هو الإيمان على التحقيق لا يقبل الزيادة والنقصان وإنما التفاوت في أنواره وثمراته ونتائجه من حقائق الإيقان ودقائق العرفان ومراتب الإحسان ومنازل العرفان والله [تعالى] أعلم. **(قد عادوا)** الجملة صفة أو حال والمعنى صاروا **(حمماً)** بضم ففتح جمع حممة وهي الفحم. **(فيلقيهم)** أي يأمر الله بإلقائهم أو يلقيهم بلا واسطة **(في نهر)** بفتح الهاء ويسكن، أي جدول ماء كائن. **(في أفواه الجنة)** أي في أوائلها وهو جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس، وأفواه الأزقة والأنهار أوائلها كذا ذكره الطيبي [رحمه الله] . ويمكن أن يكون الأفواه كناية عن أبواب الجنة وهو الملائم لدخولهم إياها

يُقال له: نهرُ الحياةِ، فيخرجونَ كما تخرجُ الحِبَّةُ في حمِيلِ السَّيل، فيخرجونَ كاللؤلؤِ، في رقابهِمُ الخواتمُ، فيقول أهلُ الجنةِ: هؤلاءِ عُتقاءُ الرحمٰنِ، أدخلَهمُ الجنةَ بغير عملٍ عملوه ولا خيرٍ قدَّموهُ، فيُقالُ لهم: لكم ما رأيتم ومثلُه معه». متفق عليه.

٥٥٨٠ ـ (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلَ أهلُ الجنَّةِ الجنَّةَ وأهلُ النارِ النارَ يقولُ اللَّهُ تعالى: مَن كانَ في قلبه مثقالُ حبَّةٍ من خردلٍ من إيمانٍ فأخرجوهُ،

على أحسن الهيئة. **(يقال له)** أي لذلك النهر **(نهر الحياة. فيخرجون)** أي من النهر **(كما تخرج الحبة)** بكسر الحاء فتشديد الموحدة **(في حميل السيل)** بفتح الحاء وكسر الميم أي محمولة. ففي شرح السنة: الحبة بالكسر اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر إذا هاجت ثم إذا مطرت من قابل نبتت، [و] قال الكسائي: هي حب الرياحين فأما الحنطة ونحوها فهي الحب لا غير والحبة من الحب فبالفتح وحميل السيل هو ما يحمله السيل من غثاء أو طين فإذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة وهي أسرع نابتة نباتاً. قال النووي [رحمه الله]: وإنما شبههم بها لسرعة نباتها وحسنها وطراوتها انتهى. فالتشبيه في سرعة الظهور. وقال شارح: الحبة بالكسر بذور الصحراء مما ليس بقوت. وقال العسقلاني: الحبة بالكسر بذر الصحراء والجمع حبب، وأما الحبة بالفتح فهو ما يزرعه الناس والجمع حبوب. **(فيخرجون كاللؤلؤ)**. أي في البياض والصفاء **(في رقابهم الخواتيم)** جمع الخاتم والجمع لمقابلة الجمع بالجمع، والمراد هنا علامة تظهر في رقابهم ليكونوا متميزين من المغفورين بواسطة العمل الصالح كذا قاله شارح. وقال صاحب التحرير: المراد بالخواتيم هنا أشياء من ذهب أو غيره تعلق في أعناقهم يعرفون بها. **(فيقول أهل الجنة:)** أي حين رأوهم وظهر لهم تلك العلامة **(هؤلاء عتقاء الرحمٰن أدخلهم)** أي الله كما في نسخة **(الجنة بغير عمل)** أي عملوه على ما في نسخة صحيحة **(ولا خير)** أي من عمل باطن **(قدموه فيقال لهم: لكم)** الخطاب للعتقاء أي لكم **(ما رأيتم)** أي مقدار مد بصركم من الجنة **(ومثله معه)** أو لكم ما رأيتم مما جاء في نظركم ومثله معه من الحور العين والقصور. وقال الطيبي [رحمه الله تعالى]: فيه حذف، أي فينظرون في الجنة إلى أشياء ينتهي مد بصرهم إليها فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه. أقول: وفيه إيماء إلى قوله تعالى: **﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾** [الرحمن ـ ٤٦] . أي جنة ظاهرة وجنة باطنة، أو جنة من جهة العدل وجنة من طريق الفضل. **(متفق عليه)**.

٥٥٨٠ ـ **(وعنه)** أي عن أبي سعيد رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى:)** أي للأنبياء أو لغيرهم من الشفعاء أو للملائكة وهو الأظهر لما سيأتي مصرحاً في رواية أبي هريرة. **(من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فاخرجوه)** أي من النار. قيل: بهذا الحديث يظهر أن من أخرجهم الرحمٰن بقبضة كانوا

الحديث رقم ٥٥٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٤١٦. حديث رقم ٦٥٦٠ ومسلم في صحيحه ١/ ١٧٢ حديث رقم (٣٠٤ . ١٨٤).

فيخرجونَ قدِ امتحشوا، وعادوا حمماً، فيُلقون في نهرِ الحياةِ، فينبتونَ كما تنبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيلِ، أَلم تَرَوْا أَنَّها تخرُجُ صفراءَ مُلتَوِيةً». متّفق عليه.

٥٥٨١ ـ (١٦) وعن أبي هريرة، أن الناس قالوا: يا رسولَ الله! هل نرى ربَّنا يومَ القيامةِ؟ فذكر معنى حديثِ أبي سعيدٍ غيرَ كشفِ السَّاقِ، وقال: «يُضربُ الصِّراطُ بينَ ظَهرانَيْ جهنمَ، فأكونُ أوَّلَ من يَجوزُ من الرُّسلِ بأمَّته، ولا يتكلَّمُ يومئذٍ إلا الرسلُ، وكلامُ الرُّسلِ يومئذٍ: اللهمَّ سلِّمْ سلِّمْ».

مؤمنين بلا خير وعمل زائد على الإيمان دون الكفار كما يوهمه ظاهر العبارة هناك فإنه مخالف للإجماع. **(فيخرجون)** بصيغة المجهول **(قد امتحشوا)** على بناء الفاعل أي احترقوا والجملة حالية، وقيل بالمفعول فكأنه جعل متعدياً بمعنى المحش [على حذف الزوائد] وهو إحراق النار الجلد. وفي النهاية: المحش إحراق الجلد وظهور العظم. وفي القاموس: امتحش احترق. وقال العسقلاني: امتحشوا احترقوا وزنا. معنى، وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الحاء ولا يعرف في اللغة امتحشه متعدياً[١] وإنما سمع لازماً مطاوع محشه. وقال النووي [رحمه الله]: هو بفتح التاء والحاء المهملة والشين المعجمة هكذا هو في الروايات وبه ضبط الخطابي والهروي ونقله القاضي عياض [رحمه الله] عن شيوخه ومعناه احترقوا. قال القاضي: ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء[٢]. **(وعادوا حمماً فيلقون في نهر الحياة فينبتون)** أي تعود أبدانهم إليهم **(كما تنبت الحبة في حميل السيل. ألم تروا)** أي ألم تبصروا أو ألم تعلموا **(أنها)** أي الحبة **(تخرج)** أي أوّلاً **(صفراء)** أي خضراء **(ملتوية)** أي ملفوفة مجتمعة[٣]، وقيل منحنية. **(متفق عليه)**.

٥٥٨١ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فذكر)** أي أبو هريرة **(معنى حديث أبي سعيد)** أي الذي مر قبيل ذلك **(غير كشف الساق وقال:)** أي النبي ﷺ، أو أبو هريرة مرفوعاً. **(يضرب الصراط)** أي يمد **(بين ظهراني جهنم)** أي بين طرفيها فيوافق رواية على متنها وظهرها وفوقها. **(فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته)** الباء للتعدية أي من يجاوزهم عنها. **(ولا يتكلم يومئذ)** أي في ذلك المقام **(إلا الرسل)** قال ابن الملك: أراد بقوله: يومئذ، وقت جواز الصراط وإنما فسرناه بهذا لأن ثمة مواطن لا يتكلم فيها الناس. قلت: لقوله: **﴿هذا يوم لا ينطقون﴾** [المرسلات ـ ٣٥] . ولكن هناك مواقف يتكلم فيها عموم الناس أيضاً، فالحصر يفيد التقييد بحينئذ. **(وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم.)**

---

(١) في المخطوطة «ومتعدياً». (٢) في المخطوطة زيادة كلمة: «وقد».

(٣) وقع تقديم وتأخير في المخطوطة.

الحديث رقم ٥٥٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤٤٤. حديث رقم ٦٥٧٣. ومسلم في صحيحه ١/ ١٦٣ حديث رقم (٢٩٩ . ١٨٢). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٣٠ حديث رقم ٤٢٨٠. وأحمد في المسند ٢/ ٢٩٣.

وفي جهنمَ كلاليب مثلُ شَوْكِ السَّعْدانِ، لا يعلمُ قدْرَ عظَمِها إلا اللَّهُ، تخطفُ النَّاسَ بأعمالهم، فمنهم من يُوبَقُ بعملِه، ومنهم مَن يُخردَلُ ثُمَّ ينجو، حتى إذا فرغَ اللَّهُ منَ القضاءِ بينَ عبادِه وأرادَ أن يخرجَ منَ النَّارِ من أرادَ أن يُخرجَه ممَّن كانَ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ، أمرَ الملائكة أنْ يُخرِجوا مَن كان يعبدُ اللَّهَ، فيُخرجونَهم ويعرفونهم بآثارِ السُّجودِ، وحرَّم اللَّهُ تعالى على النارِ أن تأكلَ أثر السجودِ، فكلُّ ابنِ آدمَ تأكلُه النَّارُ إلا أثرَ السجودِ،

كرر للتأكيد **(وفي جهنم)** أي في أطرافها **(كلاليب)** بلا صرف لكونه على صيغة منتهى الجموع جمع كلاب بالضم أو كلوب بالفتح وبتشديد اللام فيهما، وهي حديدة معوجة الرأس يخطف بها أو يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور، أو عود في رأسه اعوجاج يجر بها الجمر. **(مثل شوك السعدان)** بفتح فسكون وهو نبت له شوك عظيم. ويقال لشوكه[1] حسك السعدان ويشبه حلمة الثدي. **(لا يعلم قدر عظمها)** بكسر ففتح، أي عظمة تلك الكلاليب. **(إلا الله. تخطف)** أي تأخذ الكلاليب بسرعة، والطاء مفتوحة، وروي بكسرها والأولى هي الأولى لموافقة القرآن الذي هو اللغة الفصحى. وقال النووي [رحمه الله]: يروى بفتح الطاء وكسرها، أي تخطف. **(الناس بأعمالهم)** أي بسبب أعمالهم القبيحة أو بحسب أعمالهم السيئة. **(فمنهم)** أي من الناس أو من العصاة أو من المخطوفين **(من يوبق)** أي يهلك ويحبس **(بعمله)** أي القبيح من وبق أي هلك وأوبقه غيره. ففي النهاية: وبق يبق ويوبق فهو وبق إذا هلك وأوبقه غيره فهو موبق أي مهلك. **(ومنهم من يخردل)** بالدال المهملة على صيغة المجهول، أي يصرع أو يقطع قطعاً كالخردلة. ففي النهاية: المخردل المقطع تقطعه[2] كلاليب الصراط حتى يهوي في النار. يقال: خردلت اللحم بالدال والذال، أي فصلت أعضاءه وقطعتها. قال ابن الملك [رحمه الله]: وقيل: يقطع الكلاليب لحمه على الصراط ويخرج أعضاؤه. **(ثم ينجو)** أي من الوقوع في النار، فالكافر يوبق والفاسق يخردل ثم يتخلص. **(حتى إذا فرغ الله من القضاء)** أي من الحكم بين عباده بما يستحق كل من جزاء[3] عمله **(وأراد أن يخرج من أراد أن يخرجه ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله أمر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله)** أي يوحده أو يعرفه بالوحدانية أو يعبده على نعت التوحيد. **(فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود)** قال تعالى: ﴿**سيماهم في وجوههم من أثر السجود**﴾ [الفتح ـ ٢٩]. **(وحرم الله على النار)** أي منعها **(أن تأكل أثر السجود)** أي من وجوههم أو جباههم. قال النووي [رحمه الله]: ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان. وقال القاضي عياض [رحمه الله]: المراد بأثر السجود الجبهة خاصة والمختار الأوّل. قلت: ويؤيد الثاني ما سبق من القرآن وما في رواية مسلم إلاّ دارة الوجه وهو المتبادر مما تقدم فتحرم صورهم على النار فهو المعول. **(فكل ابن آدم)** أي آثار أفعاله من أعضائه **(تأكله النار إلا أثر السجود)** وهذا تأكيد

(١) في المخطوطة «الشوك».
(٢) في المخطوطة «لقطعاه».
(٣) في المخطوطة «أجزاء».

فيخرجونَ من النارِ قدِ امْتحشوا، فيصبُّ عليهم ماء الحياةِ، فينبُتونَ كما تنبتُ الحِبَّةُ في حمِيلِ السَّيل، ويبقى رجلٌ بينَ الجنَّةِ والنارِ، وهو آخرُ أهلِ النارِ دُخولاً الجنةَ، مُقبلٌ بوجهِه قِبَلَ النارِ، فيقول: يا ربِّ! اصرِفْ وجْهي عن النار، قد قشَبني ريحُها، وأحرقَني ذكاؤها. فيقولُ: هل عسَيتَ إن أفعلْ ذلك أنْ تسأل غيرَ ذلكَ؟ فيقول: لا وعزَّتكَ، فيُعطي اللَّهَ ما شاءَ اللَّهُ منْ عهدٍ وميثاقٍ، فيَصرفُ اللَّهُ وجهَه عن النارِ، فإذا أقبلَ به على الجنةِ ورأى بهجتَها، سكتَ

لما قبله **(فيخرجون من النار قد امتحشوا)** أي احترقوا وقد سبق **(فيصب عليهم ماء الحياة)** وقد مر أنهم يلقون في نهر الحياة، ولعل الاختلاف باختلاف الأشخاص. **(فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل)** أي محموله **(ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولاً)** تمييز **(الجنة)** بالنصب على أنه مفعول الدخول. **(مقبل)** خبر آخر[1] أو خبر مبتدأ آخر هو مقدر، أي متوجه. **(بوجهه قبل النار)** بكسر القاف وفتح الباء، أي إلى جهتها. **(فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار)** أي رده عنها **(وقد قشبني)** بفتح القاف والشين المعجمة والموحدة، أي آذاني وأهلكني. **(ريحها)** وقيل: سمني وأهلكني من القشيب وهو السم المهلك. وفي المقدمة: أي ملأ خياشيمي، والقشب السم ويطلق على الإصابة بكل مكروه. وقال الداودي: معناه: غير جلدي وصورتي. **(وأحرقني ذكاؤها)** بفتح المعجمة والمد وفي نسخة صحيحة ذكاها بالقصر. قال النووي [رحمه الله]: هو بالمد وفتح الذال المعجمة كذا وقع في جميع روايات الحديث، أي لهبها واشتعالها وشدة وهجها. والأشهر في اللغة مقصورة. وقيل: إن القصر والمد لغتان. **(فيقول:)** أي الرب **(هل عسيت)** أي يتوقع منك **(إن أفعل ذلك)** أي بك، والإشارة إلى صرف الوجه والجملة الشرطية معترضة بين اسم عسى وخبرها وهو قوله: **(أن تسأل غير ذلك)** والمعنى هل يتوقع منك بعد حصول ذلك سؤال غيره. قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون. قلت: معناه أنكم يا بني آدم لما عهد منكم من رخاوة الوعد ونقض العهد أحقاء بأن يقال لكم يا هؤلاء ما ترون[2] هل يتوقع منكم ذلك أم لا. وحاصله أن معنى عسى راجع إلى المخاطب لا إلى الله تعالى وهو من باب إرخاء العنان وبعث المخاطب على التفكر في أمره وشأنه لينصف من نفسه ويذعن للحق. **(فيقول: لا)** أي لا أسألك غير ذلك **(وعزتك)** لا أسأل غير ذلك **(فيعطي)** أي الرجل **(الله ما شاء الله)** مفعول ثان ليعطي، أي ما قدره وقضاه أو ما أراده من عهد وميثاق أي قسم يوثق العهد به ويؤكد. **(فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل)** بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول به أي بوجهه. **(على الجنة رأى بهجتها)** أي حسنها **(وكثرة خيرها سكت)** كذا في الأصول بلا عاطف في الفعلين هنا. والظاهر أن يكون أحدهما جواب إذا والآخر عطف على الشرط والجزاء. ولعل توجيهه أن قوله: رأى بهجتها. جملة حالية على مذهب من يجوزه،

---

(١) في المخطوطة عبارة «عطف على آخر». (٢) في المخطوطة «تدرون».

ما شاءَ اللَّهُ أن يسكتَ، ثمَّ قال: يا ربِّ! قدِّمني عند بابِ الجنةِ، فيقول اللَّهُ تباركَ وتعالى: أليسَ قد أعطيتَ العهودَ والميثاقَ أن لا تسأل غير الذي كنتَ سألتَ. فيقول: يا ربِّ! لا أكونُ أشقى خلقك. فيقول: فما عسيت إن أُعطِيتَ ذلكَ أن تسألَ غيرَه. فيقول: لا وعزَّتِكَ لا أسألُكَ غيرَ ذلكَ، فيُعطي ربَّه ما شاءَ من عهد وميثاقٍ، فيُقدمُه إلى بابِ الجنةِ، فإذا بلغَ بابَها فرأى زهرتَها وما فيها من النَّضرةِ والسرور، فسكتَ ما شاءَ اللَّهُ أن يسكتَ، فيقول: يا ربِّ! أَدخلني الجنَّةَ فيقول اللَّهُ تباركَ وتعالى: ويلكَ يا ابنَ آدمَ! ما أغدرَكَ! أليسَ قد أعطيتَ

ولفظ المشارق: فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت. **(ما شاء الله أن يسكت)** أي سكوته **(ثم قال: يا رب قدمني عند باب الجنة)** أي إلى بابها كما سيأتي ويمكن أن يكون الظرف حالاً مقدرة **(فيقول الله تبارك وتعالى: أليس)** أي الشأن **(قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول: يا رب لا أكون أشقى خلقك)** أي لا تجعلني أشقاهم. والمراد بالشقاوة هنا الحرمان، أي لا أكون محروماً. **(فيقول:)** أي الرب **(فما عسيت)** ما استفهامية، أي فهل عسيت. **(إن أعطيت ذلك)** بصيغة المجهول **(أن تسأل غيره)** أي غير ذلك **(فيقول: لا وعزتك لا أسألك غير ذلك)** تأكيد وبيان لقوله: لا. قبل ذلك. وفي نسخة صحيحة: لا أسأل غير ذلك. **(فيعطي)** أي الرجل **(ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه)** أي الله **(إلى باب الجنة فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها)** بفتح الزاي، أي طيب عيش من فيها والزهرة البياض وزهرة الدنيا نضارتها. **(وما فيها من النضرة)** أي الحسن والرونق **(والسرور)** أي الفرح بما فيها من الدور والقصور وكثرة الحور والتنعم بالحبور. **(فسكت ما شاء الله أن يسكت)** بالفاء هنا على ما في جميع نسخ المشكاة، قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: فسكت. كذا في صحيح البخاري وأكثر نسخ المصابيح، فعلى هذا جواب إذا محذوف، والمعنى: إذا رأى ما رأى تحير فسكت، ونظيره قوله تعالى: ﴿**وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها**﴾ [الزمر ـ ٧٣]. انتهى. وقيل: الواو زائدة وتسمى واو الثمانية نحو قوله تعالى: ﴿**ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم**﴾ [الكهف ـ ٢٢]. وقال أبو البقاء [رحمه الله]: الواو زائدة عند قوم لأن الكلام جواب حتى إذا وليست زائدة عند المحققين والجواب محذوف تقديره: اطمأنوا، أو نحو ذلك، **(فيقول: يا رب أدخلني الجنة. فيقول الله تبارك وتعالى: ويلك يا ابن آدم)** قال شارح: ويلك منصوب على المصدر لا غير إن أضيف وإن لم يضف يرفع على الابتداء وينصب بإضمار الفعل مثل: ويل لزيد وويلا لزيد، أي أهلك الله إهلاكاً أو هلكت هلاكاً. **(ما أغدرك)** بالغين المعجمة والدال المهملة وما فيه للتعجب، أي يستحق أن يتعجب منك بكثرة غدرك في عهودك بأن لا تسأل غيره[1]. ويجوز أن يكون ما للاستفهام والهمزة للصيرورة، أي أيّ شيء صيرك غادرا في عهودك. وفي نسخة بالعين المهملة والذال المعجمة، أي أي شيء جعلك في هذا السؤال معذوراً. **(أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي أعطيت)**. بصيغة

---

(١) في المخطوطة «ميرك».

العهودَ والميثاقَ أن لا تسألَ غير الذي أُعطِيتَ. فيقول: يا ربِّ! لا تجعلني أشقى خلقكَ، فلا يزالُ يدعو حتى يضحكَ اللّهُ منه، فإذا ضحكَ أذنَ له في دخول الجنةِ. فيقولُ: تمنَّ، فيتمنّى حتى إذا انقطعتْ أُمنيّتُه قال اللّهُ تعالى: تمَنَّ مِنْ كذا وكذا، أقبلَ يذكّره ربُّه، حتى إذا انتهتْ به الأماني قال اللّهُ: لكَ ذلكَ ومثلُه معَه».

وفي رواية أبي سعيدٍ: «قال اللّهُ: لكَ ذلكَ وعشرةُ أمثالِه». متفق عليه.

٥٥٨٢ ـ (١٧) وعن ابن مسعودٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «آخرُ من يدخلُ الجنةَ رجلٌ، يمشي مرةً

المجهول (**فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك**) قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: كيف طابق هذا الجواب قوله: أليس قد أعطيت العهود والميثاق. قلت: كأنه قال: يا رب بلى أعطيت العهود والميثاق ولكن تأملت في كرمك وعفوك ورحمتك وقولك ﴿**لا تيأسوا من روح الله أنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون**﴾ [يوسف ـ ٨٧]، فوقفت على أني لست من الكفار الذين أيسوا من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك فسألت ذلك. فكأنه تعالى رضي عنه بهذا القول فضحك انتهى. وهذا معنى قوله: (**فلا يزال يدعو حتى يضحك الله**) أي يرضى (**منه**) أي من أجله وسبب كلامه ودعائه (**فإذا ضحك أذن له في دخول الجنة فيقول: تمن**) أمر مخاطب (**فيتمنى حتى إذا انقطعت أمنيته**) بضم همز وتشديد تحتية، أي مطلوبة ومتمناه. (**قال الله تعالى: تمن من كذا وكذا**) قال المظهر: من فيه للبيان يعني: تمن من كل جنس ما تشتهي منه. قال الطيبي [رحمه الله]: ونحوه: ﴿**يغفر لكم من ذنوبكم**﴾ [الأحقاف ـ ٣١]. ويحتمل أن تكون[1] من زائدة في الإثبات على مذهب الأخفش. وقوله: (**أقبل يذكره ربه**) بدل من الجملة السابقة على سبيل البيان وربه يتنازع فيه العاملان انتهى. وأقبل بمعنى شرع ويذكره بتشديد الكاف، أي يلهمه ويلقنه ربه بما ينبغي أن يسأله فيتمنى. (**حتى إذا انتهت به الأماني**) أي انقطعت ولم تبق له أمنية (**قال الله: لك ذلك**) أي مسؤولك ومأمولك (**ومثله معه**) أي تفضلا عليك. (**وفي رواية أبي سعيد قال: الله: لك ذلك**) أي ما تمنيت (**وعشرة أمثاله**) أي في الكيفية وإن كان مثله في الكمية، وبهذا يرتفع التدافع ويندفع التمانع والله سبحانه [وتعالى] أعلم. (**متفق عليه**).

٥٥٨٢ ـ (**وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة**) قال الطيبي [رحمه الله]: الفاء يجوز أن تكون تفصيلية أبهم أولاد دخوله الجنة ثم فصل كيفية دخولها ثانياً وأن تكون لتعقيب الأخبار وأن تقدم ما بعدها على ما قبلها في

---

(١) في المخطوطة «يكون».

الحديث رقم ٥٥٨٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٧٩٤. حديث رقم (٣١٠ . ١٨٧) والدارمي في السنن ٢/ ٤٠٩ حديث رقم ٢٧٧٧. وأحمد في المسند ١/ ٤١١.

ويكبُو مرةً وتسفعُه النارُ مرةً، فإذا جاوزَها التفتَ إليها فقال: تبارك الذي نجّاني منك، لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأوّلين والآخرين، فتُرفع له شجرةٌ فيقول: أي ربِّ! أدنني من هذه الشجرة فلأستظِل بظلّها وأشرب من مائها، فيقول الله: يا ابن آدم! لعلي إن أعطيتُكَها سألتني غيرَها؟ فيقول: لا يا ربِّ! ويعاهده أن لا يسأله غيرها، وربُّه يعذره لأنَّه يرَى ما لا صبر له عليه، فيُدْنيه منها، فيستظل بظلّها، ويشرب من مائها، ثمَّ ترفع له شجرة هي أحسن من الأولى، فيقول: أي ربِّ أدنني من هذه الشجرة لأشرب من مائها، وأستظل

الوجود فوقعت موقع ثم في المعنى كأنه قيل: أخبركم عقيب هذا القول حاله فهو يمشي قبل دخوله في الجنة مرة. **(ويكبو)** بضم الموحدة أي يقف. وقيل: يسقط لوجهه. **(مرة)** أي أخرى **(وتسعفه النار)** بفتح الفاء أي تحرقه **(مرة)** أو تجعل عليه علامة من سواد الوجه وزرقة العين يقال: سفع من النار، أي علامة منها وسفعت الشيء إذا جعلت عليه علامة. قال ابن الملك: أي تلفحه لفحاً يسيراً فيتغير لون بشرته. وقيل: أي تعلمه علامة أي أثراً منها. وفي القاموس: لفحت النار بحرها أحرقت وسفع الشيء كمنعه أعلمه ووسمه والسموم وجهه لفحه لفحاً يسيراً. **(فإذا جاوزها التفت إليها فقال: تبارك)** أي تعظم وتعالى أو تكاثر خير[ه] **(الذي نجاني منك)** هذا فرح بما أعطاه من النجاة. وقوله: **(لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين)** جواب قسم محذوف، أقسم من الفرح أن نجاته نعمة ما ظفر بها أحد من العالمين. ولعل وجهه أنه ما رأى أحداً مشاركاً له في خروجه من النار ولم يدر أن الأبرار في نعيم دار القرار. **(فترفع له شجرة)** أي عندها عين ماء لما سيأتي. **(فيقول: أي رب)** وأي في الأصل لنداء القريب وبابه. ويا للبعيد فتارة ينظر إلى قرب الرب من العبد كما قال سبحانه [وتعالى]: **﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾** [ق ـ ١٦]. وتارة يراعي بعد العبد من الرب كما قيل: يا للتراب ورب الأرباب. **(أدنني)** أمر من الإدناء، أي قربني. **(من هذه الشجرة فلأستظل)** بكسر اللام الأولى ونصب الفعل. قال الطيبي [رحمه الله]: الفاء سببية واللام مزيدة أو بالعكس، يعني والفاء مزيدة واللام للعلة، ففيه مسامحة لا تخفى، ثم في الكلام تجريد، والمعنى: لأنتفع. **(بظلها وأشرب من مائها. فيقول الله: يا ابن آدم لعلي إن أعطيتكها)** أي مسألتك أو أمنيتك **(سألتني غيرها)** هو جواب الشرط وهو دال على خبر لعل. **(فيقول: لا يا رب. ويعاهده أن لا يسأله غيرها وربه يعذره)** بفتح الياء ويضم، أي يجعله معذوراً. وفي النهاية: وقد يكون أعذر بمعنى جعله موضع العذر. وفي المشارق: عذرته وأعذرته أي قبلت عذره، وفي المصباح: عذرته فيما صنع عذراً من باب ضرب، رفعت عنه اللوم فهو معذور، وأعذرته بالألف لغة واعتذر أي طلب قبول معذرته، واعتذر عن فعله أظهر عذره. **(لأنه)** أي العبد **(يرى ما لا صبر له عليه)** كذا في الأصول في المرتين الأوليين وكذا في الثالثة في بعض الأصول، وفي أكثرها عليها بتأويل ما بنعمة وعلى بمعنى عن كذا في شرح مسلم للنووي، وقرره السيوطي في حاشية على مسلم. **(فيدنيه منها)** أي فيقربه من الشجرة **(فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة)** أي أخرى هي **(أحسن من الأولى)** لأنه أراد له الترقي من الأدنى إلى الأعلى **(فيقول: أي رب أدنني من هذه الشجرة لأشرب من مائها وأستظل**

بظلّها لا أسألكَ غيرها. فيقول: يا ابن آدم! ألم تعاهِدْني أن لا تسألني غيرها؟! فيقول: لعلي إِن أدنيتُك منها تسألني غيرَها؟ فيُعَاهده أن لا يسأله غيرها، وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيدنيهِ منها فيستظلُّ بظلّها ويشرب من مائها، ثم ترفع له شجرةٌ عند بابِ الجنةِ هي أحسنُ من الأوليَين، فيقول: أي ربِّ! أدْنِني من هذهِ فلأستظلَّ بظلّها وأشربْ من مائها، لا أسألكَ غيرَها. فيقول: يا ابن آدم! ألم تعاهِدْني أن لا تسألني غَيرَها؟! قال: بلى يا ربِّ! هذه لا أسألكَ غيرَها، وربه يعذِره لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيُدْنيه منها، فإذا أدناه منها سمع أصواتَ أهل الجنَّة، فيقولُ: أي ربِّ! أدخلنيها، فيقول: يا ابن آدم! ما يصريني منك؟

بظلها) الواو لمطلق الجمع لأن الظاهر أن الاستراحة بظلها قبل الشرب من مائها. **(لا أسألك غيرها)** قال الطيبي [رحمه الله]: هو حال تنازع فيه أستظل وأشرب **(فيقول: يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها. فيقول:)** أي الرب **(لعلي إن أدنيتك منها تسألني)** بالرفع، أي تطلب مني. **(غيرها. فيعاهده أن لا يسأله غيرها وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة)** أي ثالثة **(عند باب الجنة هي أحسن من الأوليين. فيقول: أي رب أدنني من هذه فلأستظل بظلها وأشرب من مائها لا أسألك غيرها. فيقول: يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها. قال: بلى يا رب هذه)** منصوب المحل بفعل يفسره ما بعده أي هذه أسألك **(لا أسألك غيرها)** حال أو استئناف **(وربه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه)** وفي بعض النسخ: عليها، وقد سبق الكلام عليهما. **(فيدنيه منها فإذا أدناه منها سمع أصوات أهل الجنة)** أي في مصاحبتهم مع أزواجهم ومجاورتهم مع أصحابهم فأراد الاستئناس بهم أو في غنائهم فأراد التقرب ليتلذذ بأنغامهم. **(فيقول: يا رب أدخلنيها. فيقول: يا ابن آدم ما يصريني منك)** بفتح الياء وسكون الصاد المهملة. قال صاحب النهاية: وفي رواية: ما يصريك مني، أي ما يقطع مسألتك ويمنعك من سؤالي. يقال: صريت الشيء إذا قطعته وصريت الماء جمعته وحبسته انتهى. والمعنى: قد كررت سؤالك مع معاهدتك أن لا تسأل فماذا يقطع سؤالك عني ويرضيك. قال التوربشتي: صري عنه شره أي دفع، وصريته منعته وصريت ما بينهم صرياً أي فصلت. يقال: اختصمنا إلى الحاكم فصرى ما بيننا، أي قطع ما بيننا وفصل. وحسن أن يقال: ما يفصل بيني وبينك، أي ما الذي يرضيك حتى تترك مناشدتك. والمعنى: إني أجبتك إلى مسألتك كرة بعد أخرى وأخذت ميثاقك أن لا تعود ولا تسأل غيره وأنت لا تفي بذلك، فما الذي يفصل بيني وبينك في هذه القضية. ويكون على وجه المجاز والاتساع، والمبتغى منه التوفيق على فضل الله ورحمته وكرمه وبره بعباده حتى أنه يخاطبهم مخاطبة المستعطف الباعث سائله على الاستزادة. قال: وفي كتاب المصابيح: ما يصريني منك. وهو غلط والصواب: ما يصريك مني. كذا رواه المتقنون من أهل الرواية. قال المظهر: يمكن أن يحمل على القلب فأصله ما يصريك مني وقلب للعلم به والقلب في كلامهم شائع ذائع في استعمالهم. قال الطيبي [رحمه الله]: الرواية صحيحة والمعنى صحيح على سبيل

أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها. قال: أي ربِّ! أتستهزىء مني وأنت ربّ العالمين؟» فضحك ابنُ مسعودٍ، فقال: ألا تسألونيّ ممَّ أضحك؟ فقالوا: ممَّ تضحكُ؟ فقال: هكذا ضحكَ رسولُ الله ﷺ. فقالوا: ممَّ تضحكُ يا رسول الله؟ قال: «من ضحك ربّ العالمين حين قال: أتستهزىء مني وأنت ربُّ العالمين؟

الكناية. قال النووي: ما يصريني منك بفتح الياء واسكان الصاد المهملة كذا في صحيح مسلم. وروي في غير مسلم: ما يصريك مني. قال إبراهيم الحربي [رحمه الله]: هو الصواب وأنكر الرواية التي في صحيح مسلم [رحمه الله] وغيره، وليس كما قال بل كلاهما صحيح وإن السائل متى انقطع عن المسؤول انقطع المسؤول عنه. والمعنى: أي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك. (**أيرضيك أن أعطيك الدنيا**) [أي قدرها] (**ومثلها معها. قال: أي رب أتستهزىء مني**) أي أتحلني محل المستهزأ به (**وأنت رب العالمين**) والجملة حالية، والاستهزاء بالشيء إذا أسند إلى الله تعالى يراد إنزال الهوان عليه وإحلاله إياه محل المستهزأ به كذا ذكره شارح. وقال في شرح مسلم للنووي: هذا وارد من السؤال على سبيل الفرح والاستبشار. قال القاضي عياض: هذا الكلام صادر عنه وهو غير ضابط لما نال من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحاً. وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخاوق ونحوه حديث التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح: «أنت عبدي وأنا ربك» انتهى. وتوضيحه ما ذكره ابن الملك أن قيل كيف صدر منه هذا القول بعد كشف الغطاء واستواء العالم والجاهل في معرفة الله [تعالى] فيما يجوز على الله وما لا يجوز. قلنا: مثابة هذا العالم مثابة العالم العارف الذي يستولي عليه الفرح بما آتاه الله فيزل لسانه من شدة الفرح، كما أخطأ في القول من ضلت راحلته بأرض فلاة عليها طعامه وشرابه فأيس منها ثم بعدما وجدها وأخذ بخطامها قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك[1]. (**فضحك ابن مسعود فقال: ألا**) بالتخفيف (**تسألوني**) بتشديد النون وتخفف[2]. (**مم أضحك**) أي من أي شيء أضحك (**فقالوا: مم تضحك. فقال: هكذا ضحك رسول الله ﷺ فقالوا: مم تضحك يا رسول الله. قال: من ضحك رب العالمين حين قال له: أتستهزىء مني وأنت رب العالمين**) قال التوربشتي [رحمه الله]: الضحك من الله ومن رسوله ﷺ وإن كانا متفقين في اللفظ فإنهما متباينان في المعنى، وذلك أن الضحك من الله سبحانه يحمل على كمال الرضا عن[3] العبد وإرادة الخير ممن يشاء من عباده أن يرحمه. وقال القاضي [رحمه الله]: وإنما ضحك رسول الله ﷺ استعجاباً وسروراً بما رأى من كمال رحمة الله ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضا عنه. وأما ضحك ابن مسعود فكان اقتداء بسنة رسول الله ﷺ لقوله: هكذا ضحك رسول الله ﷺ. قلت: الظاهر أنه لاحظ المعنى الموجب للضحك لا أنه مجرد تقليد وحكاية لفعله ﷺ فإنه ليس أمراً اختيارياً ولا يصدر من غير باعث

(١) مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٠٤ حديث رقم ٢٧٤٧.

(٢) في المخطوطة «يخفف». (٣) في المخطوطة «من».

فيقول: إني لا أستهزىء منك ولكني على ما أشاء قدير». رواه مسلم.

٥٥٨٣ ـ (١٨) وفي رواية له عن أبي سعيدٍ نحوه، إلا أنه لم يذكر «فيقولُ: يا ابن آدم! ما يصريني منك؟» إلى آخر الحديث وزاد فيه: «ويذكّره الله: سل كذا وكذا، حتى إذا انقطعتْ به الأماني قال الله: هو لك وعشرةُ أمثاله. قال: ثم يدخل بيته، فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فيقولان: الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك. قال: فيقول: ما أُعطي أحدٌ مثلَ ما أُعطيت».

٥٥٨٤ ـ (١٩) وعن أَنسٍ، أن النبيَّ ﷺ، قال: «ليصيبنَّ أقواماً سَفْعٌ من النَّار بذنوبٍ أصابوها عقوبةً، ثم يدخلهم الله الجنَّةَ بفضله ورحمته،

من قول عجيب أو فعل غريب. (**فيقول: إني لا أستهزىء منك ولكني على ما أشاء قادر**) وفي نسخة: قدير. قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: مم استدركه. قلت: عن مقدر فإنه تعالى لما قال له: أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها. فاستبعده العبد لما رأى أنه ليس أهلاً لذلك وقال: أتستهزىء بي. قال سبحانه وتعالى: نعم كنت لست أهلاً له لكني أجعلك أهلاً لها وأعطيك ما استبعدته لأني على ما أشاء قدير. (**رواه مسلم**) أي عن ابن مسعود.

٥٥٨٣ ـ (**وفي رواية له**) أي لمسلم (**عن أبي سعيد نحوه**) أي نحو المروي عن ابن مسعود (**إلا أنه**) أي أبا سعيد (**لم يذكر فيقول: يا ابن آدم ما يصريني منك إلى آخر الحديث. وزاد**) أي نقص من الحديث ما سبق وزاد (**فيه ويذكره الله**) بالتشديد، أي يعلمه (**سل كذا وكذا حتى إذا انقطعت به الأماني قال الله: هو لك وعشرة أمثاله. قال:**) أي النبي ﷺ (**ثم يدخل**) أي العبد (**بيته**) أي قصره (**فيدخل عليه زوجتاه من الحور العين**) قال النووي: زوجتاه بالتاء تثنية زوجة هكذا ثبت في الرواية والأصول وهي لغة صحيحة معروفة. (**فتقولان: الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك**) أي خلقك لنا وخلقنا لك، ووضع إحياء موضع خلق إشعاراً بالخلود وأنه تعالى جمع بينهما في هذه الدار التي لا موت فيها وأنها دائمة السرور والحياة. قال تعالى: ﴿**وإن الدار الآخرة لهي الحيوان**﴾ [العنكبوت ـ ٦٤] . (**قال:**) أي النبي ﷺ (**فيقول:**) أي العبد (**ما أعطي أحد مثل ما أعطيت**) أي لعدم اطلاعه على إعطاء غيره والله [تعالى] أعلم.

٥٥٨٤ ـ (**وعن أنس أن النبي ﷺ قال: ليصيبن**) أي والله ليدركن وليمسن. (**أقواماً سفع من النار**) بفتح فسكون، أي سواد من لفح النار أو علامة منها كذا في المقدمة. وقيل إحراق قليل منها (**بذنوب**) أي بسببها. وقوله: (**أصابوها**) صفة ذنوب. وقوله: (**عقوبة**) مفعول له (**ثم يدخلهم الله الجنة بفضله ورحمته**) كذا في أصل السيد وبعض النسخ، وفي بعضها: بفضل

الحديث رقم ٥٥٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٧٥ حديث رقم (٣١١ . ١٨٨).

الحديث رقم ٥٥٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤١٦. حديث رقم ٦٥٥٩. وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٤٣ حديث رقم ٤٣١٥. وأحمد في المسند ٣/ ١٣٣.

فيقال لهم: الجهنّميُّون». رواه البخاري.

٥٥٨٥ ـ (٢٠) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخرُجُ أقوامٌ من النارِ بشفاعةِ محمَّد فيدخلون الجنَّةَ ويُسمَّون الجهنَّميِّين». رواه البخاري. وفي رواية: «يخرج قوم من أُمَّتي من النَّار بشفاعتي، يسمَّون الجهنَّميِّين».

٥٥٨٦ ـ (٢١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم آخر أهل النَّار خروجاً منها، وآخرَ أهلِ الجنَّةِ دخولاً، رجلٌ يخرج من النار حَبْواً. فيقول الله: اذهبْ فادخُلِ الجنةَ، فيأتيها، فيُخَيَّل إليه أنَّها ملأى فيقول: يا ربِّ! وَجدتُها ملأى. فيقول الله: اذهبْ فادخلِ الجنةَ، فإنَّ لكَ مثلَ الدنيا

رحمته. (**فيقال لهم الجهنميون**) قال الطيبي [رحمه الله]: ليست التسمية بها تنقيصاً لهم بل استذكاراً ليزدادوا فرحاً إلى فرح وابتهاجاً إلى ابتهاج وليكون[1] ذلك علماً لكونهم عتقاء الله تعالى. (**رواه البخاري**) وكذا أبو داود والترمذي.

٥٥٨٥ ـ (**وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: يخرج قوم**) وفي نسخة أقوام (**من النار بشفاعة محمد**) وفي نسخة (**ﷺ فيدخلون الجنة**) بصيغة المفعول وقيل بالفاعل (**ويسمون الجهنميين**) وفي المصابيح: الجهنميون. قال شارح له: الرواية بالواو وحقه الياء لأنه مفعول يسمون، ويحتمل أن يكون الجهنميون بالواو علماً لهم فلم يغير. (**رواه البخاري**) وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه. ([**وفي رواية: يخرج قوم من أمتي من النار بشفاعتي يسمون الجهنميين**]).

٥٥٨٦ ـ (**وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها وآخر أهل الجنة دخولاً**) أي فيها، والظاهر أنهما متلازمان فالجمع بينهما للتوضيح ولا يبعد أن يكون احترازاً مما عسى أن يتوهم من حبس أحد في الموقف من أهل الجنة حينئذ والله [تعالى] أعلم. (**رجل يخرج من النار حبواً**) حال أو مصدر من حبا الصبي إذا مشى على أربع أو دب على أسته أي زحفاً، كما في رواية. (**فيقول الله:**) أي له (**اذهب فأدخل الجنة فيأتيها**) أي فيجيء قريباً منها أو فيدخلها (**فيخيل إليه**) أي من تصويره تعالى (**أنها**) أي الجنة (**ملأى**) تأنيث [ملآن] (**فيقول: أي رب وجدتها ملأى**) يعني وليس لي مكان فيها (**فيقول: اذهب فادخل الجنة**) المراد بها جنسها أو جنة بخصوصها (**فإن لك مثل الدنيا**) أي في سعتها

---

(١) في المخطوطة «سيكون».

الحديث رقم ٥٥٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤١٨/١١. حديث رقم ٦٥٦٦ والترمذي ٦١٦/٤ حديث رقم ٢٦٠٠. وابن ماجه في السنن ١٤٤٣/٢. حديث رقم ٤٣١٥.

الحديث رقم ٥٥٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤١٨/١١. حديث رقم ٦٥٧١. ومسلم في صحيحه ١/ ١٧٣ حديث رقم (٣٠٨ ـ ١٨٦). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦١٤ حديث رقم ٤/ ٦١٤ حديث رقم ٢٥٩٥.

وعشرة أمثالها. فيقول: أتسخرُ مني ـ أو تضحك مني ـ وأنت الملكُ؟» ولقد رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ ضَحِكَ حتى بدَتْ نواجذه، وكان يقال: ذلك أدنى أهلِ الجنَّةِ منزلة. متفق عليه.

٥٥٨٧ ـ (٢٢) وعن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم آخر أهلِ الجنَّةِ دُخولاً الجنةَ، وآخر أهلِ النار خُروجاً منها، رجلٌ يُؤتى به يوم القيامة، فيقال: إعرضوا عليه صغارَ ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فتعرض عليه صغار ذنوبه، فيقال: عملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا؟ فيقول: نعم. لا يستطيع أن ينكر وهو مشفقٌ من كبارِ ذنوبه أن تعرض عليه. فيقال له: فإنَّ لك مكانَ كلِّ سيئةٍ حسنةً. فيقول: ربِّ قد عملتُ أشياء لا أراها ههنا» وقد رأيت

وقيمتها **(وعشرة أمثالها)** أي زيادة عليها في الكمية والكيفية. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: **﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾** [الأنعام ـ ١٦٠] . فالمؤمن حيث ترك الدنيا وهي صارت كالحبس في حقه جوزي بمثلها عدلاً وبأضعافها فضلاً. **(فيقول: أتسخر)** بفتح الخاء، أي أتستهزىء. **(مني أو تضحك مني)** شك من الراوي **(وأنت الملك)** أي والحال أنك الملك القدوس الجليل. **(فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت)** أي ظهرت **(نواجذه)** أي أواخر أضراسه. **(وكان يقال:)** الظاهر أن هذا كلام عمران أو من بعده من الرواة. فالمعنى: وكان يقول الصحابة أو السلف. **(ذلك أدنى أهل الجنة [منزلة] متفق عليه)**.

٥٥٨٧ ـ **(وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة)** أي فيها **(وآخر أهل النار خروجاً منها. رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال: إعرضوا)** بكسر الهمزة والراء، أي أظهروا. **(عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها)** أي بمحوها أو بإخفائها **(فتعرض عليه صغار ذنوبه. فيقال: عملت يوم كذا وكذا)** أي في الوقت الفلاني **(كذا وكذا)** أي من عمل السيئات **(وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا)** أي من ترك الطاعات **(فيقول: نعم)** أي في كل منهما أو بعدهما جميعاً **(لا يستطيع أن ينكر)** أي شيئاً منهما استئناف أو حال **(وهو)** أي الرجل **(مشفق)** أي خائف **(من كبار ذنوبه أن تعرض)** أي تلك الكبار **(عليه)** لأن العذاب المترتب عليها أكبر وأكثر **(فيقال له: فإن لك مكان كل سيئة حسنة)** وهو إما لكونه تائباً إلى الله [تعالى] . وقد قال تعالى: **﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾** [الفرقان ـ ٧٠] . لكن يشكل بأنه كيف يكون آخر أهل النار خروجاً. ويمكن أن يقال: فعل بعد التوبة ذنوباً استحق بها العقاب، وإما وقع التبديل له من باب الفضل من رب الأرباب، والثاني أظهر ويؤيده أنه حينئذ يطمع في كرم الله سبحانه. **(فيقول: رب قد عملت أشياء)** أي من الكبائر **(لا أراها ههنا)** أي في الصحائف أو في مقام التبديل **(ولقد رأيت**

الحديث رقم ٥٥٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٧٧ حديث رقم (٣١٤ . ١٩٠) والترمذي ٤/ ٦١٤ حديث رقم ٢٥٩٦.

رسول الله ﷺ ضحك حتى بدَت نواجِذُه. رواه مسلم.

٥٥٨٨ ـ (٢٣) وعن أنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: يخرجُ منَ النارِ أربعةٌ، فيُعرضونَ على اللَّهِ، ثمَّ يُؤمرُ بهم إلى النارِ، فيلتفتُ أحدُهم فيقول: أيْ ربِّ! لقد كنتُ أرجو إذ أخرجتَني منها أن لا تُعيدني فيها» قال: «فيُنجيهِ اللَّهُ منها». رواه مسلم.

٥٥٨٩ ـ (٢٤) وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخلَصُ المؤمنونَ من النارِ، فيُحبسونَ على قنطرة بينَ الجنة والنار، فيقتصُّ لبعضهم من بعضٍ مظالمَ كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُذِّبوا ونُقُّوا أُذِنَ لهم في دخول الجنةِ،

رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه. رواه مسلم).

٥٥٨٨ ـ (**وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: يخرج من النار أربعة**) قال ابن الملك [رحمه الله]: هم الآخرون [خروجاً] منها. (**فيعرضون على الله ثم يؤمر بهم إلى النار فيلتفت أحدهم فيقول: أي رب لقد كنت أرجو إذ أخرجتني منها أن لا تعيدني فيها. قال: فينجيه**) بالتخفيف ويشدد، أي فيخلصه (**الله منها. رواه مسلم**) قال الطيبي [رحمه الله]: ولعل هذا الخروج والله [تعالى] أعلم بعد الورود المعنى بقوله تعالى: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ [مريم ـ ٧١]. وقيل: معنى الورود الدخول فيها وهي خامدة فيعبرها المؤمنون(١) وتنهار بغيرهم، وإليه الإشارة بقوله في الحديث الذي يليه وهو قوله:

٥٥٨٩ ـ (**وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا**) فذكر من الأربعة واحداً وحكم عليه بالنجاة وترك الثلاثة اعتماداً على المذكور لأن العلة متحدة في الإخراج من النار والنجاة منها، ولأن الكافر لا خروج له البتة فيدخل مرة أخرى ولهذا قال: (**حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة**) قال: ونحوه في الأسلوب وهو أن يراد أشياء ويذكر بعضها ويترك بعضها قوله تعالى: ﴿**فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً**﴾. جمع الآيات وفصلها بآيتين إحداهما(٢) قوله: ﴿**مقام إبراهيم**﴾. وثانيتهما: ﴿**ومن دخله كان آمناً**﴾ [آل عمران ـ ٩٧]. الكشاف ذكر هاتان الآيتان وطوى عن ذكر غيرهما دلالة على تكاثر الآيات، ونحوه في طي الذكر قول جرير:

كانت حنيفة أثلاثاً فثلثهم * من العبيد وثلث من مواليها

الحديث رقم ٥٥٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٨٠ حديث رقم (٣٢١/ ١٩٢). وأحمد في المسند ٣/ ٢٨٥.

(١) في المخطوطة «المؤمن».

الحديث رقم ٥٥٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٣٩٥. حديث رقم ٦٥٣٥. وأحمد في المسند ٣/ ١٣.

(٢) في المخطوطة «إحديهما».

فوالذي نفْسُ محمَّد بيدِه لأحدُهم أهْدى بمنزلة في الجنةِ منه بمنزلِهِ كان له في الدنيا». رواه البخاري.

٥٥٩٠ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ أحدٌ الجنةَ إلا أُرِي مقعدَه منَ النارِ لو أساءَ ليزدادَ شكراً، ولا يدخل النارَ أحدٌ إلا أُري مقعدَه منَ الجنةِ لو أحسنَ ليكونَ عليه حسرةً». رواه البخاري.

هذا وضبط قوله: يخلص المؤمنون، بصيغة المجهول مخففاً من الإخلاص وفي نسخة بالتشديد من التخليص وفي أخرى بفتح الياء وضم اللام من الخلاص. ففي النهاية: خلص سلم ونجا. ثم المراد بالقنطرة الصراط الممدود، والمظالم جمع مظلمة بكسر اللام وهي ما تطلبه عند الظالم مما أخذه منك. وقوله: ونقوا، من التنقية عطف تفسير لهذبوا بصيغة المجهول من التهذيب. **(فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم)** أي من أهل الجنة **(أهدى بمنزلة)** أي إليه. فإن الباء تأتي بمعنى إلى على ما في القاموس كقوله تعالى: **﴿وقد أحسن بي﴾** [يوسف ـ ١٠٠] . أي إلي. فالمعنى أعرف وأكثر هداية إلى[1] منزله. **(في الجنة منه بمنزلة كان له في الدنيا)** وقال الطيبي [رحمه الله]: هدى لا يعدى بالباء بل باللام وإلى، فالوجه أن يضمن معنى اللصوق أي ألصق بمنزله هادياً إليه. وفي معناه قوله تعالى: **﴿يهديهم ربهم بإيمانهم تجري من تحتهم الأنهار﴾** [يونس ـ ٩] . أي يهديهم في الآخرة بنور إيمانهم إلى طريق الجنة، فجعل تجري من تحتهم الأنهار بياناً له وتفسيراً لأن التمسك بسبب السعادة كالوصول إليها. **(رواه البخاري)**.

٥٥٩٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل أحد الجنة إلا أري)** بصيغة المجهول من الإراءة، وقوله: **(مقعده)** بالنصب مفعول ثان له وقوله: **(من النار)** بيان للمقعد **(لو أساء)** أي لو أساء العمل وعصى ربه فرضاً وتقديراً لكان ذلك مقعده. **(ليزداد شكراً)** علة لأري، ويحتمل أن يكون الإراءة في القبر على ما يشهد له بعض الأحاديث ويحتمل أن يكون يوم القيامة على ما هو الظاهر المتبادر من هذا الحديث والله [تعالى] أعلم. **(ولا يدخل النار أحد إلا أري مقعده من الجنة لو أحسن)** أي العمل والجواب مقدر على ما سبق أو لو في الموضعين للتمني. **(ليكون)** أي الإراءة لكونه مصدراً ذكر فعله. **(عليه حسرة)** بالنصب على الخبرية وفي نسخة بالرفع على إن كان تامة، أي ليقع عليه حسرة وندامة وملامة يوم القيامة. **(رواه البخاري)**.

---

(١) في المخطوطة «آي».

الحديث رقم ٥٥٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٤١٨/١١. حديث رقم ٦٥٦٩. وأحمد في المسند ٢/ ٥٤١.

٥٥٩١ ـ (٢٦) وعن ابن عمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صارَ أهلُ الجنةِ إلى الجنةِ، وأهلُ النارِ إلى النار، جيءَ بالموتِ حتى يُجعلَ بين الجنةِ والنارِ، ثمَّ يذبحُ، ثمّ يُنادي مُنادٍ: يا أهلَ الجنةِ! لا موتَ. ويا أهلَ النارِ! لا موتَ. فيزدادُ أهلُ الجنةِ فرحاً إلى فرحِهم، ويزدادُ أهلُ النارِ حُزناً إلى حُزنهم». متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥٩٢ ـ (٢٧) عن ثوبانَ، عن النبي ﷺ، قال: «حوْضي من عدَنَ

٥٥٩١ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جيء بالموت)** أي أحضر به. ورد في رواية [أنه] يؤتى به على صورة كبش أملح ليتيقنوا غاية اليقين والعرفان. **(حتى يجعل)** أي واقفاً **(بين الجنة والنار ثم يذبح)** قال العسقلاني [رحمه الله]: والحكمة فيه الإشارة إلى أنه حصل لهم الفداء كما فدي ولد إبراهيم بالكبش، وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار لأن الأملح ما فيه بياض وسواد. **(ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة لا موت)** أي أبداً بل خلود بلا موت كما في رواية. **(ويا أهل النار لا موت فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم)** بضم الحاء وسكون الزاي ويجوز فتحهما وبهما قرىء في السبعة. قال التوربشتي [رحمه الله]: المراد منه أنه يمثل لهم على المثال الذي ذكره في غير هذه الرواية: يؤتى بكبش له. عين الحديث وذلك ليشاهدوه بأعينهم فضلاً أن يدركوه ببصائرهم، والمعاني إذا ارتفعت عن مدارك الأفهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر[1] في النفوس. ثم إن المعاني في الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية، وأما إذا أحببنا أن نؤثر الإقدام في سبيل لا معلم بها لأحد من الأنام فاكتفينا بالمرور عن الإلمام. **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٥٥٩٢ ـ **(عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: حوضي من عدن)** بفتحتين وهو يصرف ولا

الحديث رقم ٥٥٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤١٥. حديث رقم ٦٥٤٨ ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٨٩. حديث رقم (٤٣ . ٢٨٥٠). والترمذي في السنن ٤/ ٥٩٦ حديث رقم ٢٥٥٧. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٤٧ حديث رقم ٤٣٢٧. وأحمد في المسند ٢/ ١١٨.

(١) في المخطوطة «سينقر».

الحديث رقم ٥٥٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٤٣ حديث رقم ٢٤٤٤. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٣٨ حديث رقم ٤٣٠٣. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٥.

إِلى عمَّان البلقاء، ماؤهُ أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحْلى منَ العسلِ، وأكوابُه عدد نجومِ السماءِ، مَن شرب منه شربةً لم يَظمأ بعدَها أبداً، أولُ الناسِ وُروداً فقراءُ المهاجرينَ

يصرف آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند. **(إلى عمان البلقاء)** بضم العين المهملة وتشديد الميم [مضافاً إلى البلقاء بفتح موحدة وسكون لام] . وقاف ممدودة. قال الطيبي [رحمه الله]: عمان مدينة بالشام، وفي شرح السنة: موضع بالشام، وبضم العين وتخفيف الميم موضع بالبحرين. قلت: لكن الأصول المعتمدة والنسخ المصححة اجتمعت على الضبط الأوّل فهو المعول، ثم الأظهر أن البلقاء مدينة بالشام وعمان موضع بها وإنما أضيف لقربه إليها على ما أشار إليه العسقلاني [رحمه الله] . والمعنى: مقدار سعة حوضي في العقبى كما بين الموضعين في الدنيا. ثم اعلم أن اختلاف الأحاديث في تقدير الحوض كحديث أنس: ما بين أيلة وصنعاء[(١)] . وحديث ابن عمر [رضي الله تعالى عنهما]: كما بين جرباء وأذرح[(٢)] . وحديث ابن عمرو: مسيرة شهرين[(٣)] . وحديث حارثة بن وهب: كما بين صنعاء والمدينة[(٤)] . ونحو ذلك، مبني على أن المقصود تصوير كثرة طوله وعرضه لا تعيين قدره بعينه وحصره، فورد الحديث في كل مقام بما يوافق إدراك السامع في المرام ولا يبعد أن يختلف باختلاف مذهب الناظرين ومشرب الواردين وسعة صدورهم وحذاقة بصرهم كاختلاف وسعة القبر ومنازل الجنة بالنسبة إلى السالكين والله [تعالى] أعلم. **(ماؤه أشد بياضاً من اللبن)** فيه إيماء إلى أن البياض هو اللون المحبوب خلافاً لما اختاره بعض من اللون الأصفر لمقتضى طبعه المقلوب، وأغرب منهم أنهم يميلون إلى تغيير شفة نسائهم المحمرة إلى لون السواد مع أنه مما[(٥)] يغم الفؤاد ويورث الشواد والكباد **(وأحلى من العسل)** أي ألذ منه مع ما فيه من الشفاء للعباد. وفيه إشعار إلى مذمة شربة الخمر لما فيها من الحرارة مع قطع النظر عما يترتب على شربها من الفساد. **(وأكوابه)** جمع كوب وهو الكوز الذي لا عروة له على ما في الشروح، أو لا خرطوم له على ما في القاموس. **(عدد نجوم السماء)** بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي عدد أكوابه عدد نجوم السماء. وفي بعض النسخ بالنصب على نزع الخافض وهو الأظهر، أي بعدد نجوم السماء. **(من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً)** فيه إيماء إلى تفاوت مراتب الشاربين واختلاف رفع ظماء الواردين. **(أول الناس وروداً)** أي عليه **(فقراء المهاجرين)** أي لتعطشهم الظاهري والمعنوي، وقد قال ﷺ: «أجوعكم في الدنيا أشبعكم في الآخرة». وعلى قياسه أضمأكم. وقال تعالى: **﴿كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية﴾** [الحاقة ـ ٢٤] . والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وهو ﷺ سيدهم، وفي معناهم كل من هاجر من وطنه

(١) البخاري في صحيحه ١١/٤٦٣ حديث رقم ٦٥٨٠.

(٢) راجع الحديث رقم (٥٦٠٧).

(٣) راجع الحديث رقم (٥٥٦٧). وهو بلفظ «شهر».

(٤) البخاري في صحيحه ١١/٤٦٥ حديث رقم ٦٥٩١.

(٥) في المخطوطة «إنما».

الشُّعثُ رؤوساً، الدُنسُ ثياباً، الذين لا ينكحونَ المتنعماتِ، ولا يفتحُ لهم السُّدَدُ». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريب.

٥٥٩٣ ـ (٢٨) وعن زيدِ بن أرقمَ، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ، فنزلنا منزلاً، فقال: «ما أنتم جزءٌ من مائةِ ألفِ جزءٍ ممنْ يرِدُ عليَّ الحَوضَ». قيل: كم كنتم يومئذ؟ قال: سبعمائةَ أو ثمانمائةَ. رواه أبو داود.

الأصلي لله سبحانه واختار الفقر على الغنى والخمول على الشهرة وزهد في تحصيل المال والجاه واشتغل بالعلم والعمل في رضا مولاه. **(الشعث)** بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة جمع أشعث بالمثلثة، أي المتفرق الشعر. **(رؤوساً)** تمييز. والرأس قد يتناول الوجه فتدخل اللحية في شعر الرأس من هذا الوجه. **(الدنس)** بضم الدال [المهملة] والنون وقد يسكن جمع الدنس، وهو الوسخ. **(ثياباً، الذين لا ينكحون)** بصيغة المجهول أي لا يزوجون لو خطبوا **(المتنعمات)** أي بكسر العين وفي نسخة بفتح الياء وكسر الكاف، أي الذين لا يتزوجون المتنعمات لتركهم الشهوات وزهدهم في اللذات. **(ولا يفتح لهم السدد)** بضم السين وفتح الدال الأولى المهملتين جمع سدة وهي باب الدار سمي بذلك لأن المدخل يسد به. والمعنى: لو وقفوا على باب أرباب الدنيا فرضاً وتقديراً لا يفتح لهم ولا يؤبه بهم، أو هو كناية عن عدم الالتفات إليهم في الضيافة وأنواع الدعوة حيث لم يدعوهم إلى مقامهم ولم يتباركوا بأقدامهم. **(رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)** وكذا الحاكم[1] **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**.

٥٥٩٣ ـ **(وعن زيد بن أرقم قال: كنا مع رسول الله ﷺ)** أي في سفر **(فنزلنا منزلاً فقال: ما أنتم)** أي أيها الصحابة الحاضرون **(جزء)** بالرفع في أصل السيد وكثير من النسخ وفي نسخة بالنصب **(من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض)** قال ابن الملك [رحمه الله]: يجوز نصب جزء على لغة أهل الحجاز بإعمال ما وإجرائه مجرى ليس ويجوز رفعه على لغة بني تميم يريد به كثرة من آمن به وصدقه من الإنس والجن. **(قيل: كم كنتم يومئذ)** كم الاستفهامية محلها نصب على أنه خبر كان، أي كم رجلاً أو عدداً كنتم حين إذ كنتم معه في السفر **(قال:)** أي زيد بن أرقم **(سبعمائة)** بالنصب، أي كنا. وفي نسخة بالرفع، أي كان عددنا سبعمائة. **(أو ثمانمائة)** يحتمل الشك من الراوي عن زيد ويحتمل أن يكون بمعنى بل ويحتمل التردد من زيد كما هو مقرر في باب التخمين. والمراد أن العدد ما بينهما لا ينقص عن الأول ولا يزيد على الثاني [والله تعالى أعلم] . **(رواه أبو داود)**.

---

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٨٤.

الحديث رقم ٥٥٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١١٠ حديث رقم ٤٧٤٦. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٩.

٥٥٩٤ ـ (٢٩) وعن سمرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن لكلّ نبيٍ حوضاً، وإنهم ليتباهَوْن أيُهم أكثر واردةً، وإني لأرجو أن أكون أكثرهم واردةً». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٥٩٥ ـ (٣٠) وعن أنسٍ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ أن يشفعَ ليَ يومَ القيامةِ فقال: «أنا فاعلٌ». قلت: يا رسول الله! فأين أطلبكَ؟

٥٥٩٤ ـ **(وعن سمرة)** أي ابن جندب **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل نبي حوضاً)** أي يشرب أمته من حوضه **(وإنهم)** أي الأنبياء **(ليتباهون)** بفتح الهاء أي يتفاخرون **(أيهم أكثر واردة)** أي ناظرين أيهم أكثر أمة واردة ذكره الطيبي [رحمه الله]: وقيل: أيهم موصولة صدر صلتها محذوف أو مبتدأ وخبر كما تقول: يتباهى العلماء أيهم أكثر علماً أي قائلين. **(وإني لأرجو أن أكون أكثرهم واردة)** ولعل هذا الرجاء قبل أن يعلم أن أمته ثمانون صفاً وباقي الأمم أربعون في الجنة على ما سبق. ثم الحوض على حقيقته المتبادر منه على ما في المعتمد في المعتقد. وأغرب الطيبي [رحمه الله] حيث قال: يجوز أن يحمل على ظاهره فيدل على أن لكل نبي حوضاً، وأن يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى ونحوه [قوله]: «ومنبري على حوضي»[١]. في وجه وإليه يلمح قوله ﷺ: ما من نبي من الأنبياء إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً يوم القيامة. قلت: هذا المعنى لا ينافي الحوض الحسي الذي هوٌ مبني على مراتب الواردة بقدر أخذ الفيض من العلم والهدى الذي حصل لهم من جهة أنبيائهم، بل أقول لا بد في التفاوت بين ماء كل حوض في الصفاء والرواء واللذة والكثرة بحسب اختيارهم مذهبهم فهو على منوال. **﴿فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً قد علم كل أناس مشربهم﴾** [البقرة ـ ٦٠]. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

٥٥٩٥ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة)** أي الشفاعة الخاصة من بين هذه الأمة دون الشفاعة العامة **(فقال: أنا فاعل. قلت: يا رسول الله فأين أطلبك)** قال الطيبي [رحمه الله]: أي في أي موطن من المواطن التي أحتاج إلى شفاعتك أطلبك لتخلصني من تلك الورطة، فأجاب على الصراط وعند الميزان والحوض، أي أفقر الأوقات إلى شفاعتي هذه المواطن. فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث عائشة في الفصل الثاني من باب الحساب: «فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة. فقال ﷺ: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً»[٢]. قلت: جوابه لعائشة بذلك لئلا تتكل على كونها[٣] حرم رسول

الحديث رقم ٥٥٩٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٤٢ حديث رقم ٢٤٤٣.

(١) متفق عليه. (٢) الحديث رقم (٥٥٦٠).

(٣) في المخطوطة «فيتكل على عون».

الحديث رقم ٥٥٩٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٣٧ حديث رقم ٢٤٣٣. وأحمد في المسند ٣/ ١٧٨.

قال: «اُطلبني أوَّل ما تطلبُني على الصراط». قلتُ: فإن لم أَلْقَكَ على الصّراط؟ قال: «فاطلبني عند الميزان». قلت: فإن لم أَلقكَ عند الميزان؟ قال: «فاطلبُني عند الحوض، فإني لا أُخطئُ هذه الثلاثَ المواطن». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٥٩٦ ـ (٣١) وعن ابنِ مسعود، عن النبي ﷺ قال: قيل له: ما المقامُ المحمودُ؟ قال: «ذلك يومٌ ينزلُ اللّهُ تعالى على كرسيّه

الله ﷺ، وجوابه لأنس كيلا ييأس. أقول: فيه أنه خادم رسول الله ﷺ فهو محل الاتكال أيضاً مع أن اليأس غير ملائم لها أيضاً، فالأوجه أن يقال: إن الحديث الأول محمول على الغائبين فلا أحد يذكر أحداً من أهله الغيب، والحديث الثاني محمول على من حضره من أمته فيؤوّل بأن بين عدم التذكر وبين وجود الشفاعة عند التحضر كما يدل عليه قوله: فأين أطلبك. **(قال: اطلبني أول ما تطلبني)** أي في أول طلبك إياي **(على الصراط)** فما مصدرية وأول نصب على الظرفية. قال الطيبي [رحمه الله]: نصبه على المصدر[ية] **(قلت: فإن لم ألقك على الصراط. قال: فاطلبني عند الميزان)** فيه إيذان بأن الميزان بعد الصراط **(قلت: فإن لم ألقك عند الميزان قال: فاطلبني عند الحوض فإني لا أخطىء)** بضم همز وكسر الطاء بعدها همز، أي لا أتجاوز. **(هذه الثلاث)** أي البقاع، وفي نسخة هذه الثلاثة بالتاء أي المواطن. والمعنى: لا أتجاوزهن ولا أحد يفقدني فيهن جميعهن فلا بد أن تلقاني في موضع [منهن] . وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط لما سيأتي في حديث الباب أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن كادوا يردون ويذهب بهم إلى النار. ووجه الإشكال أن الذي يمر على الصراط إلى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد إليها. ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرون فيدفعون في النار قبل أن يخلصوا من الصراط كذا حققه الشيخ ابن حجر العسقلاني [رحمه الله] . **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

٥٥٩٦ ـ **(وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قيل له: ما المقام المحمود)** أي الذي وعدته في قولهِ تعالى: **﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾** [الإسراء ـ ٧٩] . **(قال: ذلك يوم)** بالرفع والتنوين على الرواية الصحيحة على ما صرح به جمع من علمائنا، ويجوز فتحه وهو خبر ذلك على التقديرين. أما على الثاني فظاهر وأما على الأول فتقديره: ذلك اليوم الذي أبلغ فيه المقام المحمود. **(ينزل الله تعالى على كرسيه)** يمكن أن يكون كناية عن حكمه بالعدل في يوم الفصل قيل: إظهار الفضل المتوقف على شفاعته ﷺ إشعاراً لمزيد فضله على خلقه، فكما أنه لولاه أولاً لما خلق الأفلاك ولا وجد الأملاك فكذا لولاه آخر الوقع الأنام في الهلاك فهو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو مظهر الكل المعبر عنه بأنه مظهر الجامع المسمى بالله. وقيل: هذا على طريقة الاستعارة التمثيلية كما أشار إليه القاضي بقوله: مثل التجلي لعبادة بنعت العظمة والكبرياء والإقبال عليهم للعدل والقضاء وإدناء المقربين منهم

الحديث رقم ٥٥٩٦: أخرجه الدارمي في السنن ٢/٤١٩ حديث رقم ٢٨٠٠.

فَيَئِطُّ كما يئطُّ الرحلُ الجديد من تضايقه به وهو كسعةِ ما بينَ السماءِ والأرضِ، ويُجاءُ بكم حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، فيكون أول مَنْ يُكسى إبراهيم؛ يقول الله تعالى: أُكسوا خليلي، فيؤتى بَريْطَتَيْنِ بيضاوين من رياط الجنَّة، ثم أُكْسَى على أَثره، ثم أقومُ عن يمينِ الله مقاماً يغبطني الأولون والآخرون».

على حسب مراتبهم وكشف الحجاب فيما بينه وبينهم بنزول السلطان من غرف القصر إلى صدر الدار وجلوسه على كرسي الملك للحكومة والفصل وإقامة خواصه وأهل كرامته حواليه قداماً ووراء ويميناً وشمالاً على تفاوت مراتبهم لديه، وقيل: معنى نزول الله تعالى على كرسيه ظهور مملكته وحكمه محسوساً. وقيل: معناه التجلي له بنعت العظمة والإقبال بوصف الكبرياء في اليوم الموعود حتى يتضايق من احتمال ما قد غشيه من ذلك، وهذا لم يبعد عن الحق لما في كشف الحجاب من معنى النزول عن معارج الجلال إلى مدارج الجمال. **(فيئط)** بكسر الهمزة وتشديد الطاء، أي يصوت الكرسي. **(كما يئط الرحل)** أي الأكاف **(الجديد براكبه)** أي بسبب ركوب راكبه إذا كان عظيماً. قال الطيبي [رحمه الله]: وهو مبالغة وتصوير لعظمة التجلي على طريق الترشيح **(من تضايقه به)** متعلق بقوله: فيئط. أي من عدم اتساع الكرسي بالله تعالى كذا قاله شارح. وقيل: أي من تضايق الكرسي بملائكة الله وهذا تمثيل عن كثرة الملائكة الحافين حول عرشه. **(وهو كسعة ما بين السماء والأرض)** بفتح سين سعة ويكسر. وفي نسخة: يسعه ما بين السماء والأرض. ففي القاموس: وسعة الشيء بالكسر يسعه كيضعه سعة كدعة ودية. وفي المغرب يقال: وسع الشيء المكان، ومعناه: وسعه المكان وذلك إذا لم يضق عنه. والجملة حال والضمير راجع إلى الكرسي، أي والحال أن الكرسي يسع ما بين السماء والأرض اشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وسع كرسيه السموات والأرض**﴾ [البقرة - ٢٥٥] . لكن جاء في الحديث: إن الأرض بجنب السماء كحلقة في فلاة. وكذا[1] كل سماء بالنسبة إلى ما في فوقها والسموات السبع والأرضين عند الكرسي كحلقة في فلاة، وكذا هو في جنب العرش. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: وهو يسعه حال أو معترضة جيء بها دفعاً لتوهم من يتوهم أن أطيط الكرسي للضيق بسبب تشبيهه بالرحل في الأطيط. **(ويجاء بكم حفاة عراة غرلاً)** أي تحضرون في هذه الحالات **(فيكون أول من يكسى إبراهيم)** برفعه ونصب أوّل وفي نسخة بعكسه. قال الطيبي [رحمه الله]: فعلى الأول فيه تقديم وتأخير كقوله تعالى: ﴿**إن خير من استأجرت القوي الأمين**﴾ [القصص - ٢٦] . **(يقول الله تعالى:)** استئناف بيان **(أكسوا)** بضم الهمزة والسين أمر للملائكة، أي ألبسوا **(خليلي. فيؤتى بريطتين بيضاوين من رباط الجنة)** بكسر الراء جمع ريطة بفتحها وهي الملاءة الرقيقة اللينة من الكتان التي لا تكون لفقتين بل تكون قطعة واحدة يؤتى بها من الشام. **(ثم أكسى)** بصيغة المفعول، أي ألبس أنا. **(على أثره)** بفتحتين وبكسر فسكون أي عقب إبراهيم وبعده. **(ثم أقوم عن يمين الله)** أي قيام كرامة **(مقاماً يغبطني)** بكسر الموحدة أي يتمناه **(الأولون والآخرون)** فإن قيل: كيف وجه المطابقة بين السؤال والجواب أجيب بأن

---

(١) في المخطوطة «هذا».

رواه الدارمي.

٥٥٩٧ ـ (٣٢) وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شعارُ المؤمنين يومَ القيامةِ على

الدال على الجواب هو قوله: ثم أقوم عن يمين الله، لكنه ﷺ ذكر أولاً الوقت الذي يكون فيه المقام المحمود ووصفه بما يكون فيه من الأهوال ليكون أعظم في النفوس وقعاً[1]، ثم أشار إلى الجواب بقوله: ثم أقوم عن يمين الله. وحاصل الجواب أن المقام المحمود هو المقام الذي أقوم فيه عن يمين الله يوم القيامة. قال الطيبي [رحمه الله]: وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضل نبينا ﷺ على ما سوى الله تعالى من الموجودات وحيازته قصب السبق من بين السابق واللاحق من الملائكة والثقلين، وكفى بالشاهد شهيداً على أن الملك الأعظم إذا ضرب سرادق الجلال لقضاء شؤون العباد وجمع أساطين دولته وأشراف مملكته وجلس على سرير ملكه لا يخفى أن [من] يكون عن[2] يمينه هو [أولي] أولي القرب. وأما كسوة إبراهيم عليه [الصلاة] والسلام قبلة ﷺ فلا يدل على تفضيله عليه، بل على فضله وأنه إنما قدم كسوته [على كسوة] مثل من يغبطه الأولون والآخرون إظهاراً لفضله وكرامته ومكانته، ونحوه قوله تعالى: ﴿**إن إبراهيم كان أمة قانتاً**﴾ [النحل ـ ١٢٠] . إلى قوله: ﴿**ثم أوحينا إليك**﴾ [النحل ـ ١٢٣] الآية. الكشاف: في ثم هذه ما فيها من تعظيم منزلة رسول الله ﷺ وإجلال محله والإيذان بأن أشرف ما أوتي خليل الله من الكرامة وأجل ما أولي من النعمة أتباع رسول الله ﷺ ملته من قبل أنها دلت على تباعد هذا النعت في المرتبة من بين سائر النعوت التي أثنى الله تعالى عليه بها. اهـ. وقيل: لا يلزم منه الفضيلة المطلقة. ويمكن أن يقال: لا يدخل النبي ﷺ في ذلك على القول بأن المتكلم لا يدخل تحت خطابه. قلت: هذا غفلة من القائل عن تصريح قوله: ثم أكسى على أثره. قيل: ويمكن أن يقال بأن نبينا ﷺ إنما جيء به كاسياً وإنما كسي ثانياً للكرامة بخلاف غيره فإنه كسي للعري. أقول: وهذا مستبعد جداً، بل الظاهر أنهم يبعثون عراة ثم يخلق لهم أكفانهم فيلبسونها ثم يخلع الله تعالى على من يشاء من عباده. ولما كان الخليل أفضل الأنبياء عليهم [الصلاة] والسلام ابتدىء به ولما كان نبينا ﷺ خاتم النبيين ختم به وأقيم عن يمين الرحمٰن، مع أنه قد يكون الأمر ترقياً على أن إبراهيم كان جده عليه السلام ومتبوعه في بعض المقام مع مراعاة كونه أول من عري في ذات الله حين أرادوا إلقاءه في النار. فبما ذكرنا امتاز الخليل عن سائر الأنبياء بإعطاء الخلعة على طريقة الابتداء وتبين مقام نبينا ﷺ في الانتهاء والله سبحانه [وتعالى] أعلم. **(رواه الدارمي)**.

٥٥٩٧ ـ **(وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: شعار المؤمنين)** بكسر الشين المعجمة أي علامتهم التي يتعارفون بها مقتدياً كل أمة برسولهم قولهم **(يوم القيامة على**

---

(١) في المخطوطة «موقعاً». (٢) في المخطوطة «على».

الحديث رقم ٥٥٩٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٣٦ حديث رقم ٤٢٣٢.

الصراط: ربِّ! سلِّم سلِّم». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٥٥٩٨ ـ (٣٣) وعن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

الصراط: رب سلم سلم) والتكرار للإلحاح، أو المراد به التكثير. ويمكن أن يكون شعار المؤمنين قول الأنبياء في حقهم هذا الدعاء ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عمر [رضي الله عنهما]: وشعار أمتي إذا حملوا على الصراط يا لا إله إلا أنت[1]. ويمكن الجمع بأن هذا من خصوصيات هذه الأمة والأول لسائر الأمم. والأظهر أن قوله: رب سلم سلم. إنما هو من شعار المؤمنين الكاملين من العلماء العاملين والشهداء الصالحين ممن لهم مقام الشفاعة تبعاً للأنبياء والمرسلين. **(رواه الترمذي)** وكذا الحاكم[2] **(وقال:)** أي الترمذي **(هذا حديث غريب)** وروى ابن مردويه عن عائشة مرفوعاً: شعار المؤمنين [يوم يبعثون من قبورهم لا إله إلا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون[3]. وروى الشيرازي عنها أيضاً: شعار المؤمنين] يوم القيامة في ظلم القيامة لا إله إلا أنت[4].

٥٥٩٨ ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ قال: شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)** أي شفاعتي في العفو عن الكبائر من أمتي خاصة دون غيرهم من الأمم. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة بأهل الكبائر. وفي شرح مسلم للنووي: قال القاضي عياض [رحمه الله]: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها سمعاً لصريح قوله تعالى: **﴿يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمٰن ورضي له قولاً﴾** [طه ـ ١٠٩] . وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر لصحة الشفاعة في الآخرة، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا لمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى: **﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾** [المدثر ـ ٤٨] . وبقوله سبحانه: **(ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾** [غافر ـ ١٨] . وأجيب بأن الآيتين في الكفار، والمراد بالظلم الشرك. وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار. قلت: ومنه هذا الحديث حيث لا معنى لزيادة الدرجات في الجنة لأصحاب الكبائر الذين هم على زعمهم من أهل الخلود في النار. قال: والشفاعة خمسة أقسام: أولها مختصة بنبينا ﷺ وهي الإراحة

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٠٠ حديث رقم ٤٨٨٥.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٧٥.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٠٠ حديث رقم ٤٨٨٦.

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٠٠ حديث رقم ٤٨٨٧.

الحديث رقم ٥٥٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٠٦ حديث رقم ٤٧٣٩. والترمذي في السنن ٤/ ٥٣٩ حديث رقم ٢٤٣٥. وأحمد في المسند ٣/ ٢١٣.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٥٥٩٩ ـ (٣٤) ورواه ابن ماجه عن جابر.

٥٦٠٠ ـ (٣٥) وعن عوفِ بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: أتاني آتٍ من عندِ ربِّي، فخيَّرني بين أنْ يَدْخلَ نصفُ أُمتي الجنةَ وبينَ الشفاعةِ،

من هول الموقف وتعجيل الحساب. الثانية في إدخال قوم الجنة بغير حساب وهذه أيضاً وردت في نبينا ﷺ. الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا ﷺ ومن شاء الله تعالى. الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال: لا إله إلا الله. الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وهذه لا ينكرها أيضاً. **(رواه الترمذي وأبو داود)** أي عن أنس.

٥٥٩٩ ـ **(ورواه ابن ماجه عن جابر)** وفي الجامع رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أنس، ورواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن جابر، ورواه الطبراني عن ابن عباس، والخطيب عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة [رضي الله تعالى عنهم][(١)]. وفي رواية للخطيب عن أبي الدرداء: شفاعتي لأهل الذنوب من أمتي وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء[(٢)] وفي رواية له عن علي: شفاعتي لأمتي من أحب أهل بيتي[(٣)]. وروى أبو نعيم في الحلية عن عبد الرحمٰن بن عوف: شفاعتي مباحة إلا لمن سب أصحابي[(٤)]. وروى ابن منيع عن زيد بن أرقم وبضعة عشر من الصحابة ولفظه: شفاعتي يوم القيامة حق فمن لم يؤمن بها لم يكن من أهلها[(٥)].

٥٦٠٠ ـ **(وعن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني آت)** أي ملك عظيم **(من عند ربي فخيرني)** أي ربي أو الملك. **(بين أن يدخل)** بفتح الياء وضم الخاء على ما في الأصول المعتمدة، وفي نسخة صحيحة بصيغة المجهول، وفي أخرى بضم أوّله وكسر الخاء على أن الفاعل هو الله أو الملك مجازاً فقوله: **(نصف أمتي)** مرفوع على الأوّلين ومنصوب على الثالثة وقوله: **(الجنة)** بالنصب على أنه مفعول ثان بكل من الروايات **(وبين الشفاعة**

الحديث رقم ٥٥٩٩: أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٤٤١ حديث رقم ٤٣١٠.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٠١ حديث رقم ٤٨٩٢.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٠١ حديث رقم ٤٨٩٣.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٠١ حديث رقم ٤٨٩٤.

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٠١ حديث رقم ٤٨٩٥.

(٥) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٠١ حديث رقم ٤٨٩٦.

الحديث رقم ٥٦٠٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٤١ حديث رقم ٢٤٤١. وابن ماجه ٢/ ١٤٤١ حديث رقم ٤٣١١. وأحمد في المسند ٦/ ٢٣.

فاخترتُ الشفاعةَ، وهي لمن ماتَ لا يشركُ باللّهِ شيئاً». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٥٦٠١ ـ (٣٦) وعن عبدِ الله بن أبي الجَدعاءِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يدخلُ الجنَّةَ بشفاعةِ رجلٍ من أُمَّتي أكثرُ منْ بَني تميمٍ». رواه الترمذيُّ، والدارمي، وابن ماجه.

٥٦٠٢ ـ (٣٧) وعن أبي سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ منْ أُمتي مَن يشفعُ للفِئامِ، ومنهم مَن يشفعُ للقبيلةِ، ومنهم من يشفعُ للعُصبة، ومنهم من يشفعُ للرَّجلِ حتى

فاخترت الشفاعة) أي لأمة الإجابة لاحتياج أكثرهم إليها **(وهي)** أي الشفاعة **(لمن مات لا يشرك بالله شيئاً)** واعلم أنه نقل عن نسخة السيد جمال الدين المحدث أن تدخل بالتاء المثناة من فوق على بناء الفاعل من الثلاثي المجرد ونصف بالرفع فيحتاج إلى تكلف بل إلى تعسف وهو أن يقال اكتسب التأنيث من المضاف إليه، وضبط بالحمرة أيضاً تدخل من باب الإفعال على البناء للفاعل مخاطباً ويرده قوله: نصف أمتي. والقول بالالتفات في مثل هذا مما لا يلتفت إليه. **(رواه الترمذي وابن ماجه)** وكذا ابن حبان عن عوف، ورواه أحمد عن أبي موسى.

٥٦٠١ ـ **(وعن عبد الله بن أبي الجدعاء)** بفتح الجيم وسكون الدال المهملة كذا في جامع الأصول وهكذا ضبط في النسخ المعتمدة وأيضاً نسب إلى العسقلاني، لكنه في نسخة السيد بالذال المعجمة ويؤيده ما في التقريب من أنه بجيم مفتوحة فذال معجمة ساكنة كناني صحابي له حديثان تفرد بالرواية عنه عبد الله بن شقيق. [وقال المؤلف: تميمي يذكر في الوحدان، روى عنه عبد الله بن شقيق] وعداده في البصريين. **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يدخل الجنة بشفاعة رجل)** أي جليل **(من أمتي أكثر من بني تميم)** وهي قبيلة كبيرة فقيل: الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله [تعالى] عنه، وقيل أوس القرني وقيل غيره. قال زين العرب [رحمه الله]: وهذا أقرب. **(رواه الترمذي والدارمي وابن ماجه)**.

٥٦٠٢ ـ **(وعن أبي سعيد)** أي الخدري [رضي الله عنه] **(أن رسول الله ﷺ قال: إن من أمتي)** أي بعض أفرادهم من العلماء والشهداء والصلحاء **(من يشفع للفئام)** بكسر الفاء بعده همز وقد يبدل. قال الجوهري: هو الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه، والعامة تقول: فيام بلا همز. أقول: الأظهر أن يقال ههنا معناه القبائل كما قيل هو في المعنى جمع فئة لقوله: **(ومنهم من يشفع للقبيلة)** وهي قوم كثير جدهم واحد **(ومنهم من يشفع للعصبة)** بضم فسكون وهو ما بين العشرة إلى الأربعين من الرجال لا واحد لها من لفظها، والأظهر أن المراد بها جمع ولو اثنان لقوله: **(ومنهم من يشفع للرجل)** ويمكن أن يقال طوى ما بين العصبة والرجل لما يدل عليه الرجل بالبرهان الجلي كما يدل على المرأة بالقياس الخفي. **(حتى**

الحديث رقم ٥٦٠١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٤٠ حديث رقم ٢٤٣٨. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٤٣ حديث رقم ٤٣١٦. والدارمي ٢/ ٤٢٣ حديث رقم ٢٨٠٨. وأحمد في المسند ٣/ ٤٦٩.

الحديث رقم ٥٦٠٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٤١ حديث رقم ٢٤٤٠. وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٠.

يدخلوا الجنة». رواه الترمذي.

٥٦٠٣ ـ (٣٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ وعَدَني أن يدخل الجنةَ من أُمتي أربعمائةِ ألفٍ بلا حسابٍ». فقال أبو بكر: زِدْنا يا رسولَ الله! قال: وهكذا، فحثا بكفيه وجمعهما، فقال أبو بكر: زدنا يا رسول الله! قال: وهكذا فقال عمر: دَعْنا يا أبا بكر! فقال أبو بكر: وما عليك أن يُدْخِلنا اللّهُ كلّنا الجنةَ؟ فقال عمر: إنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ إن شاء أن يُدْخِلَ خَلْقَه الجنَّةَ بكفٍّ واحدٍ فعل؛

يدخلوا) أي الأمة كلهم **(الجنة)** قال الطيبي [رحمه الله]: يحتمل أن يكون غاية يشفع والضمير لجميع الأمة، أي ينتهي شفاعتهم إلى أن يدخلوا جميعهم الجنة، ويجوز أن يكون بمعنى كي فالمعنى أن الشفاعة لدخول الجنة. **(رواه الترمذي)** أي وحسنه على ما نقله عند السيد.

٥٦٠٣ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عزَّ وجلَّ وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف بلا حساب)** أي ولا كتاب ولا سابقة عذاب **(فقال أبو بكر: زدنا يا رسول الله)** أي زدنا في الإخبار عما وعدك ربك إدخال أمتك الجنة بشفاعتك، يدل على هذا التأويل حديث أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وعدني ربي أن يدخل الجنة [من] أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات من حثيات ربي(١). كذا ذكره الطيبي [رحمه الله تعالى] وهو مستحسن جداً، إلا أن قيد قوله: بشفاعتك، لا دلالة للكلام عليه. والظاهر أن هؤلاء يدخلون الجنة من غير شفاعة مخصوصة وإن كانوا داخلين في الشفاعة العامة. هذا وفي قوله: زدنا، دليل على أن له ﷺ مدخلاً ومجالاً في الأمور الأخروية وفي التصرفات الربوبية بحسب ما أولاه مولاه من الرتبة الجلية والمزية العلية. **(قال:)** أي أنس **(وهكذا)** أي وفعل هكذا، وتفسيره **(فحثى بكفيه وجمعهما فقال أبو بكر: زدنا يا رسول الله قال: وهكذا)** أي فحثى بكفيه وجمعهما. والظاهر أن هذا حكاية لفعله سبحانه ولذا قال الشراح: إنما ضرب المثل بالحثيات لأن من شأن المعطي الكريم إذا استزيد أن يحثي بكفيه من غير حساب، وربما ناوله ملء كف. فالحثي كناية عن المبالغة في الكثرة وإلا فلا كف ولا حثي. **(فقال عمر: دعنا يا أبا بكر)** أي اتركنا على ما بين لنا الحال بطريق الإجمال لنكون بين الخوف والرجاء على وجه الاعتدال. **(فقال أبو بكر: وما عليك)** أي بأس وضرر **(أن يدخلنا الله كلنا)** أي جميعنا وهو تأكيد للضمير في يدخلنا. **(الجنة. فقال عمر: إن الله عزَّ وجلَّ)** أي بل أقول زيادة على ما تقول على ما هو المعتقد بالمنقول والمعقول، وهو أن الله **(عزَّ وجلَّ إن شاء أن يدخل خلقه الجنة)** أي جميع مخلوقاته من الإنس والجن مؤمنهم وكافرهم ومطيعهم وفاجرهم. **(بكف واحد)** أي بمرتبة واحدة. **(فعل)** كما قال سبحانه: **﴿ولو شاء لهداكم أجمعين﴾** [النحل: ٩]. **﴿ولكن الله يفعل ما يريد﴾** [البقرة ـ ٢٥٣]. قيل: أراد

الحديث رقم ٥٦٠٣: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٥/ ١٦٣ حديث رقم ٢٣٣٥. وأحمد في السنن ٣/ ١٦٥.

(١) الحديث رقم (٥٥٥٦).

فقال النبي ﷺ: «صدق عمر» رواه في «شرح السنّة».

٥٦٠٤ ـ (٣٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصَفُّ أهلُ النَّار، فيمرُّ بهم الرجلُ من أهل الجنَّة، فيقول الرجل منهم: يا فلان! أمَا تعرفني؟ أنا الذي سَقَيْتُكَ شَرْبةً. وقال بعضهم: أنا الذي وَهبْتُ لكَ وَضوءاً، فيشفع له فيدخله الجنةَ». رواه ابن ماجه.

٥٦٠٥ ـ (٤٠) وعن أبي هريرةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلين ممَّن دخلَ النَّارَ

بكف واحد عطاءه وفضله، أي لو أراد أن يدخل [الخلق] كله بفضل رحمته فعل فإنها أوسع من ذلك. هذا والكف على ما في القاموس اليد أو إلى الكوع وجعلها صاحب المغرب من المؤنثات السماعية، وعدها ابن الحاجب أيضاً في رسالته مما يجب تأنيثه. فقوله: بكف واحد مؤوّل بعطاء واحد أو بمقبوض واحد. **(فقال النبي ﷺ: صدق عمر)** قال التوربشتي [رحمه الله]: وإنما لم يجب رسول الله ﷺ أبا بكر بمثل كلام عمر رضي الله [تعالى] عنهما لأنه وجد للبشارات مدخلاً عظيماً في توجه النفوس القدسية، فإن الله ينجي خلقه من عذابه بشفاعة الشافعين الفوج بعد الفوج والقبيل بعد القبيل، ثم يخلص من قصرت عنه شفاعة الشافعين بفضل رحمته وهم الذين سلم لهم الإِيمان ولم يعملوا خيراً قط على ما سبق في الحديث. قال بعض العارفين: ما ذهب إليه أبو بكر هو من باب التضرع والمسكنة وما ذهب إليه عمر من باب التفويض والتسليم. أقول: التسليم أسلم والله [تعالى] أعلم. **(رواه)** أي صاحب المصابيح **(في شرح السنة)** أي بإسناده ورواه أحمد في مسنده على ما ذكره السيد.

٥٦٠٤ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: يصف)** بضم وفتح وتشديد، أي يجعل صفاً وفي نسخة بفتح فضم، أي يصير صفاً. **(أهل النار)** أي من عصاة المؤمنين والفجار في طريق أهل الجنة من العلماء[1] الأخيار والصلحاء الأبرار على هيئة المساكين السائلين في طريق الأغنياء في هذه الدار. **(فيمر بهم الرجل من أهل الجنة فيقول الرجل منهم:)** أي من أهل النار **(يا فلان)** كناية عن اسمه **(أما تعرفني أنا الذي سقيتك شربة)** أي من ماء أو لبن أو نحوهما **(وقال بعضهم: أنا الذي وهبت لك وضوءاً)** بفتح الواو أي ماء وضوء. وعلى هذا القياس من لقمة وخرقة أو نوع إعانة أو جنس عطية كلية أو جزئية ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، فإن الغريق يتعلق بكل حشيش. **(فيشفع له)** أي ذلك الصالح **(فيدخله الجنة)** أي يصير سبباً لدخوله إياها، أو المعنى فيدخله معه الجنة والله [تعالى] أعلم. قال المظهر: فيه تحريض على الإِحسان إلى المسلمين لا سيما مع الصلحاء والمجالسة معهم ومحبتهم فإن محبتهم زين في الدنيا ونور في العقبى. **(رواه ابن ماجه)**.

٥٦٠٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن رجلين ممن دخل النار**

الحديث رقم ٥٦٠٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٢١٥ حديث رقم ٣٦٨٥.

(١) في المخطوطة من دون «ال التعريف».

الحديث رقم ٥٦٠٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦١٥ حديث رقم ٢٥٩٩.

اشتدَّ صياحهما، فقال الربُّ تعالى: أخرجوهما. فقال لهما: لأيِّ شيءٍ اشتدَّ صِياحُكما؟ قالا: فعلنا ذلك لترحمنا. قال: فإنَّ رحمتي لكما أن تنطلقا فتُلْقيا أنفسكما حيثُ كنتما من النار، فيُلْقي أحدُهما نفسه، فيجعلها الله عليه برداً وسلاماً، ويقومُ الآخر، فلا يُلقي نفسه، فيقول له الرب تعالى: ما منعك أن تلقي نفسك كما ألقى صاحبك؟ فيقول: ربِّ! إِني لأرجو أن لا تعيدَني فيها بعدَ ما أخرجتَني منها. فيقول له الرب تعالى: لك رجاؤك. فيدخلان جميعاً الجنَّة برحمة الله». رواه الترمذي.

٥٦٠٦ ـ (٤١) وعن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النارَ،

اشتد صياحهما) [أي بكاؤهما] وتضرعهما واستغاثتهما (**فقال الرب تعالى:**) أي للزبانية (**أخرجوهما. فقال لهما: لأي شيء اشتد صياحكما**) أي بعد ما كنتما ساكتين خامدين (**قالا: فعلنا ذلك**) أي اشتداد الصياح (**لترحمنا**) أي فإنك تحب من يتضرع إليك (**قال: فإن رحمتي لكما أن تنطلقا**) أي تذهبا (**فتلقيا أنفسكما حيث كنتما من النار**) فيه إيماء إلى أن مجرد التضرع الظاهري لا يفيد الرحمة بدون الانقياد الباطني ولذا قال تعالى: ﴿**إن رحمة الله قريب من المحسنين**﴾ [الأعراف ـ ٥٦] . قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: أن تنطلقا فتلقيا، خبر إن. فإن قلت: كيف يجوز حمل الانطلاق إلى النار وإلقاء النفس فيها على الرحمة. قلت: هذا من حمل السبب على المسبب، وتحقيقه أنهما[1] لما فرطا في جنب الله وقصرا في العاجلة في امتثال أمره أمرا هنالك بالامتثال في إلقاء أنفسهما في النار إيذاناً بأن الرحمة إنما هي [مترتبة] على امتثال أمر الله عزَّ وجلَّ. (**فيلقي أحدهما نفسه**) أي في النار (**فيجعلها الله عليه برداً وسلاماً**) أي كما جعلها برداً وسلاماً على إبراهيم (**ويقوم الآخر**) أي يقف (**فلا يلقي نفسه فيقول له الرب تعالى: ما منعك أن تلقي نفسك**) أي من إلقائها في النار (**كما ألقى صاحبك**) أي كإلقائه فيها (**فيقول:** رب **إني لأرجو أن لا تعيدني فيها بعد ما أخرجتني منها**) فالأول امتثل بالخوف والعمل والثاني عمل بالعلم والأمل. (**فيقول له الرب تعالى: لك رجاؤك**) أي مقتضاه ونتيجته كما أن لصاحبك خوفه وعمله بموجبه. (**فيدخلان**) بصيغة المفعول أي فيدخلها الله (**جميعاً الجنة برحمة الله**) أي المترتبة على العمل والمعرفة (**رواه الترمذي**).

٥٦٠٦ ـ (**وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يرد الناس النار**) يرد على وزن يعد مضارع من الورود بمعنى الحضور يقال: وردت ماء كذا، أي حضرته وإنما سمّاه وروداً لأن المارة على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها، وعلى هذا يؤوّل قوله تعالى: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ [مريم ـ ٧١] . وفيه إيماء إلى أنهم حينئذ في العطش الشديد وإنما

---

(١) في المخطوطة «أنه».

الحديث رقم ٥٦٠٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٩٧. حديث رقم ٣١٥٩. والدارمي في السنن ٢/ ٤٢٤. حديث رقم ٢٨١٠. وأحمد في المسند ١/ ٤٣٣.

ثم يصدرون منها بأعمالهم، فأولهم كلمح البرق، ثم كالرِّيح، ثم كحُضْر الفرس، ثم كالراكب في رحله، ثم كشدِّ الرجلِ، ثم كمشيه». رواه الترمذيُّ، والدارميُّ.

الفصل الثالث

٥٦٠٧ ـ (٤٢) عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أمامكم حوضي، ما بين جنبيه كما بين جَرْباءَ

مروا[1] على الصراط للوصول إلى الحوض المورود. قال التوربشتي [رحمه الله]: الورود لغة قصد الماء ثم يستعمل في غيره، والمراد منه ههنا الجواز على جسر جهنم. (**ثم يصدرون منها**) بضم الدال أي ينصرفون عنها فإن الصدر إذا عدي بمن اقتضى الانصراف وهذا على الاتساع، ومعناه النجاة إذ ليس هناك انصراف وإنما هو المرور عليها، فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التي بين الصدور والورود. قال الطيبي [رحمه الله]: ثم في ثم يصدرون مثلها في قوله تعالى: ﴿**ثم ننجي الذين اتقوا**﴾ [مريم ـ ٧٢]. في أنها للتراخي في الرتبة لا الزمان بين الله تعالى التفاوت[2] بين ورود الناس وبين نجاة المتقين منها[3]، فكذلك بين رسول الله ﷺ التفاوت بين ورود الناس النار وبين صدورهم منها على أن المراد بالصدور الانصراف انتهى. والحاصل أن الخلق بعد شروعهم في الورود يتخلصون من خوف النار ومشاهدة رؤيتها وملاصقة لهبها ودخانها وتعلُّق أشواكها وأمثالها على مراتب شتى في سرعة المجاوز وإبطائها. (**بأعمالهم**) أي بحسب مراتب أعمالهم الصالحة (**فأوّلهم**) أي أسبقهم (**كلمح البرق**) أي الخاطف (**ثم كالريح**) أي العاصف (**ثم كحضر الفرس**) أي جريه وهو بضم الحاء وسكون الضاد العدو الشديد. (**ثم كالراكب في رحله**) أي على راحلته وعداه بفي لتمكنه من السير كذا قاله الطيبي [رحمه الله]. وقيل: أراد الراكب في منزله ومأواه فإنه يكون حينئذ السير والسرعة أشد. (**ثم كشد الرجل**) أي عدوه وجريه (**ثم كمشيه**) أي كمشي الرجل على هينته (**رواه الترمذي والدارمي**).

(الفصل الثالث)

٥٦٠٧ ـ (**عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن أمامكم**) بفتح الهمزة، أي قدامكم يوم القيامة. (**حوضي**) أي بعد الصراط (**ما بين جنبيه**) أي طرفيه (**كما بين جرباء**)

---

(١) في المخطوطة «فإنما سروركم». (٢) في المخطوطة «الثقات».
(٣) في المخطوطة «فيها».

الحديث رقم ٥٦٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤٦٣. حديث رقم ٦٥٧٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٩٧ حديث رقم ٣٤/ ٢٢٩٩. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٣٨ حديث رقم ٤٣٠٣٠ وأحمد في المسند ٢/ ٢١٠.

وأَذْرُحَ». قال بعض الرواة: هما قريتانِ بالشام، بينهما مسيرة ثلاث ليال. وفي روايةٍ: «فيه أباريقُ كنجوم السماءِ، من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبداً». متفق عليه.

٥٦٠٨ ـ (٤٣) ٥٦٠٩ ـ (٤٤) وعن حذيفةَ وأبي هريرةَ، قالا: قال رسول الله ﷺ: «يجمعُ اللّهُ تباركَ وتعالى الناس فيقومُ المؤمنون حتى تُزْلَفَ لهم الجنةُ، فيأتون آدمَ فيقولونَ: يا أبانا استفتحْ لنا الجنَّة. فيقول: وهل أخرجكم من الجنةِ إلا خطيئة أبيكم؟ لستُ بصاحب ذلك،

بفتح جيم وسكون راء موحدة ممدودة **(وأذرح)** بفتح همز وسكون ذال معجمة وضم راء وبحاء مهملة غير منصرفين **(قال بعض الرواة:)** أي رواة هذا الحديث **(هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال)** قال صاحب القاموس: الجرباء قرية بجنب أذرح وغلط من قال بينهما ثلاثة أيام، وإنما الوهم من رواة الحديث من إسقاط زيادة ذكرها الدارقطني وهي ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح[1]. **(وفي رواية: فيه)** أي موضوع في أطرافه أو على جوانبه[2] **(أباريق كنجوم السماء)** أي في الكثرة وصفاء الضياء **(من ورده فشرب منه)** أي شربة **(لم يظمأ بعدها)** أي بعد تلك الشربة أو بعد الشرب وهو مصدر يذكر ويؤنث. **(أبداً)** أي دائماً سرمداً فيكون شربه الأشربة في الجنة بعدها بناء على التلذذ والتفكه والتكيف بها. **(متفق عليه)** ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه عنه بلفظ: الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت، تربته أطيب ريحاً من المسك وماؤه أحلى من العسل وأشد بياضاً من اللبن[3].

٥٦٠٨ و٥٦٠٩ ـ **(وعن حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا:)** أي كلاهما **(قال رسول الله ﷺ: يجمع الله تبارك وتعالى الناس)** المراد بهم الخلق وخصوا بالذكر للتشريف فإنهم عمدة أرباب التكليف. **(فيقوم المؤمنون)** أي الخواص من عموم الناس **(حتى تزلف)** بضم التاء وسكون الزاي وفتح اللام وبالفاء أي تقرب. **(لهم الجنة)** ومنه قوله تعالى: **﴿وإذا الجنة أزلفت علمت نفس ما أحضرت﴾** [التكوير ـ ١٣ ـ ١٤]. **(فيأتون)** أي المؤمنون **(آدم)** والمراد منهم بعضهم الخواص من كل أمة. **(فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة)** أي اطلب فتح بابها. **(حتى ندخلها. فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم)** أي وصاحب الخطيئة لا يصلح للشفاعة بل هو محتاج بنفسه إلى الضراعة، وهذا معنى قوله: **(لست بصاحب ذلك)** أي ذلك

---

(١) «جرباء وأذرح» هما قريتان شرق الأردن تقعان شمال غربي مدينة معان.

(٢) في المخطوطة «أجناب».

(٣) أحمد في المسند ٢/٦٧. وابن ماجه في السنن حديث رقم ٤٣٣٤ والترمذي في السنن حديث رقم ٣٣٦١.

الحديث رقم ٥٦٠٨ و٥٦٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٤١٧ حديث رقم ٦٥٦٥. ومسلم في صحيحه ١/١٨٦ حديث رقم (٣٢٩ . ١٩٥). وابن ماجه في السنن ٢/١٤٤٢ حديث رقم (٤٣١٢).

اذهبوا إِلى ابني إِبراهيم خليل الله» قال: «فيقول إِبراهيم: لستُ بصاحبِ ذلك، إِنما كنتُ خليلاً من رواء وراء، اعمِدوا إِلى موسى الذي كلَّمه الله تكليماً، فيأتونَ موسى عليه السلام، فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إِلى عيسى كلمة الله وروحه، فيقول عيسى: لست بصاحبِ ذلك، فيأتونَ محمَّداً ﷺ، فيقوم فيؤذَنُ له، وتُرسل الأمانةُ والرحم، فيقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً، فيمرُ أوَّلكم كالبرق». قال: قلت: بأبي أنتَ وأمي، أيُّ

المقام الذي أردتموه من الشفاعة الكبرى والمرتبة العظمى المسماة بالمقام المحمود المخصوص لصاحب اللواء الممدود. **(اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله)** أي فإنه من أفضل الرسل وجد خاتم الأنبياء فتقربوا إليه اعرضوا أمركم عليه. **(قال: فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك)** أي المقام الموعود والمرام المشهود **(إنما كنت خليلاً من وراء وراء)** بالفتح فيهما على ما في الأوصول المعتمدة والنسخ المقروءة المصححة. قال النووي [رحمه الله]: المشهور الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز في العربية بناؤهما[١] على الضم. قال أبو البقاء: الصواب الضم فيهما لأن تقديره من وراء ذلك. قال: وإن صح الفتح قبل. وقال الشيخ أبو عبد الله: الفتح أصح وتكون الكاملة مركبة كشذر مذر وشغر بغر فبناؤهما على الفتح، وإن ورد منصوباً منوناً جاز ذلك. **(اعمدوا)** بكسر الميم، أي اقصدوا. **(إلى موسى الذي كلمه الله تكليماً)** أي بلا واسطة كتاب ومن غير وراء حجاب. قال صاحب التحرير[٢]. وهذا وارد[٣] على سبيل التواضع، أي لست بصدد تلك الدرجة الرفيعة. ومعناه أن المكارم التي أعطيتها كانت بواسطة سفارة جبريل عليه [الصلاة] والسلام ولكن ائتوا موسى عليه [الصلاة] والسلام فإنه حصل له الكلام بغير واسطة. قال: وإنما كرر لأن نبينا ﷺ حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية أيضاً فكأنه قال: أنا وراء [موسى] الذي هو وراء محمد ﷺ. **(فيأتون موسى فيقول: لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه)** بالجر على البدلية ويجوز رفعهما ونصبهما على المدح. **(فيقول عيسى: لست بصاحب ذلك)** وحينئذ ينحصر الأمر في نبينا خاتم الرسل ومقدم الكل. **(فيأتون محمداً ﷺ)** فيه وضع الظاهر موضع ضمير المتكلم على سبيل الالتفات أو على طريق التجريد. **(فيقوم)** أي عن يمين عرش الرحمٰن ويستأذن بالشفاعة في نوع الإنسان لإزالة كرب الموقف وعموم الأحزان. **(فيؤذن له)** [أي] فيسجد على ما سبق **(وترسل الأمانة والرحم)** أي مصورتين كما تقدم **(فتقومان)** بالتأنيث على تغليب الأمانة المتقدمة وبالتذكير على تغليب الرحم المذكر، أي فيقفان أو فيحضران. **(جنبتي الصراط)** بالفتحات أي طرفيه **(يميناً وشمالاً)** كالبيان لما قبله ونصبهما على البدلية أو الظرفية. **(فيمر أولكم)** التفات من الغيبة العامة إلى الخطاب للخاصة **(كالبرق)** أي في سرعة السير **(قال:)** أي أبو هريرة **(قلت: بأبي أنت وأمي)** الباء للتعدية، أي أفديك بهما. **(أي**

(١) في المخطوطة «بناؤ هو».
(٢) في المخطوطة «التجريد».
(٣) في المخطوطة «ورد».

شيء كمرِّ البرق؟ قال: «ألم تروا إلى البرقِ كَيفَ يَمرُّ ويرجع في طرفة عين. ثم كمرِّ الريح، ثم كمرِّ الطير، وشدُّ الرِّجال، تجري بهم أعمالهم، ونبيّكم قائم على الصّراط يقول: يا ربِّ! سلِّم سلّم، حتى تعجز أعمالُ العباد، حتى يجيءَ الرجلُ فلا يستطيعُ السَّيرَ إلاَّ زَحْفاً». وقال: «وفي حافتي الصّراط كلاليبُ مُعَلَّقةٌ مأمورة، تأخذ من أُمرت به، فمخدوشٌ ناج، ومكرْدَسٌ في النار».

شيء) استفهام **(كمر البرق)** أي أي شيء شبيه به. والمعنى: في أي شيء تشبهه بالبرق. **(قال: ألم تروا إلى البرق كيف يمر)** أي سريعاً **(ويرجع في طرفه عين)** ذكره على سبيل الاستطراد أو على طريق التتميم للمعنى المراد فيكون الجواب بأنه يشبهه في سرعة السير كذا حرره الشراح. وعندي أن التشبيه مركب من سرعة المرور ومن ضياء الظهور ليكون[1] نوراً على نور وليكون إشارة إلى البدن والروح وإلى الظاهر والباطن وإلى الكمية والكيفية، وأيضاً المرور مذكور في كلام السائل ولا بد في الجواب من أمر زائد والله [تعالى] أعلم. ثم الظاهر أن المراد بهم الأنبياء ويحتمل أن يراد بهم الأصفياء من هذه الأمة وهم أرباب الجذبات الآلهية. **(ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال)** أي جريهم، والرجال أما جميع رجل أو جمع راجل. قال الطيبي رحمه الله: قوله: أي شيء كمر البرق، أي ما الذي يشبهه من المارين بمر البرق. وقوله: ألم تروا إلى البرق. بيان لما شبهوا به بالبرق وهو سرعة اللمعان، يعني سرعة مرورهم على الصراط كسرعة لمعان البرق، كأنه أي السائل استبعد أن يكون في الإنسان ما يشبه البرق في السرعة فسأل عن أمر آخر هو المشبه، فأجاب بأن ذلك غير مستبعد وليس بمستنكر أن يمنحهم الله تعالى ذلك بسبب أعمالهم الحسنة، ألا ترى كيف أسند الجريان إلى الأعمال بقول: **(تجري بهم أعمالهم)** أي تجري وهي ملتبسة بهم لقوله تعالى: **﴿وهي تجري بهم في موج كالجبال﴾** [هود ـ ٤٢]. ويجوز أن يكون الباء للتعدية، أي تجعلهم جارين. **(ونبيكم قائم على الصراط. يقول: يا رب سلم سلم. حتى تعجز أعمال العباد)** متعلق بتجري والجملة قبله معترضة بيانية أو حالية. والمعنى: تجري بهم أعمالهم حتى تعجز أعمالهم عن الجريان بهم. **(حتى يجيء الرجل)** بدل من قوله: حتى تعجز، وتوضيح له. **(فلا يستطيع)** أي الرجل لضعف عمله وتقاعده عن السبق في الدنيا **(السير)** أي المرور **(على الصراط إلا زحفاً)** أي حبواً كما تقدم والله [تعالى] أعلم. **(قال:)** أي النبي ﷺ أو أبو هريرة مرفوعاً. **(وفي حافتي الصراط)** بتخفيف الفاء أي جانبيه **(كلاليب)** جمع كلاب **(معلقة مأمورة تأخذ)** أي هي **(من أمرت به)** ولو روي بالباء وفتح الهمز وسكون الخاء على المصدر لكان له وجه وجيه. **(فمخدوش)** أي فمنهم مجروح **(ناج)** أي من الوقوع في النار. **(ومكردس في النار)** بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة، وقيل المعجمة وهو الذي جمعت يداه ورجلاه وألقي في موضع كذا في النهاية في السين المهملة. ثم قال: والمكردش بمعناه

---

(١) في المخطوطة «ليجمع».

والذي نَفْسُ أبي هريرةَ بيده إِن قَعرَ جهنم لسبعين خريفاً. رواه مسلم.

٥٦١٠ ـ (٤٥) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرجُ من النار قومٌ بالشفاعة، كأنهم الثعارير». قلنا: ما الثعارير؟ قال: «إِنَّه الضَّغابيس». متفق عليه.

٥٦١١ ـ (٤٦) وعن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يشفعُ يومَ القيامةِ ثلاثةٌ: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء».

وفي [نسخة] مكدوس بالمهملة، أي مدفوع في النار ذكره في النهاية، ثم قال: ويروى بالمعجمة من الكدش وهو السوق الشديد والكدش الطرد والجرح أيضاً. وفي القاموس: كدسه أي صرعه وبالمعجمة دفعه دفعاً عنيفاً. **(والذي نفس أبي هريرة بيده)** هذا يؤيد أن مرجع ضمير قال إليه ثم هذا القسم أما موقوف عليه أو مرفوع إليه ﷺ. **(أن قعر جهنم لسبعين خريفاً)** قال الدماميني: أي أن مسافة السير إليه لسبعين خريفاً. وقال صاحب المغني: وجهه أن القعر مصدر قعرت البئر إذا بلغت قعرها وسبعين ظرفه، أي أن بلوغ قعرها يكون في سبعين عاماً، وفي نسخة بالواو. قال النووي [رحمه الله]: في بعض الأصول سبعون بالواو وهو ظاهر وفيه حذف، أي مسافة قهر جهنم مسيرة سبعين خريفاً. وفي معظم الأصول والروايات سبعين بالياء وهو صحيح أيضاً على تقدير مسيرة سبعين فحذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه، أو يكون التقدير أن بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفاً وسبعين خريفاً ظرف لمحذوف. **(رواه مسلم)**.

٥٦١٠ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم الثعارير)** بالمثلثة والعين المهملة والراءين جمع ثعرور كعصافير وعصفور. **(قلنا: ما الثعارير. قال: إنه)** على ما في نسخة صحيحة. وفي نسخة: قال **(الضغابيس)** بضاد وغين معجمتين وموحدة وتحتية وسين مهملة جمع ضغبوس. في النهاية: الثعارير هي القثاء الصغار شبهوا بها لأن القثاء ينمو[1] سريعاً. وقيل: هي رؤوس الطراثيث تكون بيضاً شبهوا ببياضها، واحدها طرثوث وهو نبت يؤكل والضغابيس صغار القثاء **(متفق عليه)**.

٥٦١١ ـ **(وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه)** بلا صرف ويصرف **(قال: قال رسول الله ﷺ: يشفع يوم القيامة ثلاثة)** أي ثلاثة أصناف من الأصفياء **(الأنبياء ثم العلماء)** أي العاملون **(ثم الشهداء)** أي المخلصون، وفي العطف بثم دلالة صريحة على تفضيل العلماء على الشهداء كما يدل عليه ما رواه الشيرازي عن أنس وابن عبد البر عن أبي الدرداء، وابن الجوزي في

الحديث رقم ٥٦١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٤١٦. حديث رقم ٦٥٥٨ وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٦.

(١) في المخطوطة «ينمي».

الحديث رقم ٥٦١١: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٤٤٣ حديث رقم ٤٣١٣.

رواه ابن ماجه.

(٥) باب صفة الجنة وأهلها

الفصل الأول

٥٦١٢ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصَّالحين ما لا عينٌ رأت،

العلل عن النعمان بن بشير مرفوعاً: يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء[1]. وفيه مبالغة لا تخفى على الفضلاء فإن مدادهم أقل أمدادهم ودم الشهداء أفضل أسعادهم[2]. **(رواه ابن ماجه)** وروى أبو داود عن أبي الدرداء مرفوعاً: يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته[3].

(باب صفة الجنة وأهلها)

الجنة البستان من الشجر المتكاثف المظلل بالتفاف أغصانه، والتركيب دائر على معنى الستر في الجنة والجنة والجنون ونحوها، فكأن الجنة لتكاثفها وتظللها سميت بالجنة التي هي المرة من مصدر جنة إذا ستره كأنها سترة واحدة لفرط التفافها. وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان أو لكونها مستورة عن أعين الناس ليكون الإِيمان بالغيب لا بالعيان، أو لأن الله تعالى أخفى من قرة الأعين لأهلها الأعيان والله سبحانه [وتعالى] أعلم.

(الفصل الأول)

٥٦١٢ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: أعددت)** أي هيأت **(لعبادي الصالحين)** بفتح ياء المتكلم ويسكن **(ما لا عين رأت)** قال الطيبي [رحمه الله]: ما هنا إما موصولة أو موصوفة، وعين وقعت في سياق النفي فأفاد الاستغراق. والمعنى:

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٩٠ حديث رقم ١٠٠٢٦.

(٢) في المخطوطة «أبعادهم».

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٤ حديث رقم ٢٥٢٢.

الحديث رقم ٥٦١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٣١٨. حديث رقم ٣٢٤٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٧٤ حديث رقم (٢ . ٢٨٢٤). والترمذي في السنن ٥/ ٣٢٣ حديث رقم ٣١٩٧. وابن ماجه في سننه ٢/١٤٤٧ حديث رقم ٤٣٢٨. والدارمي في السنن ٢/ ٤٣٢ حديث رقم ٢٨٢٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣١٣.

ولا أذنٌ سمعت، ولا خَطَر على قلبِ بشر. واقرؤوا إن شئتم: **﴿فلا تعلم نفسٌ ما أخفي لهم من قرّة أعين﴾**.

ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة منهن، والأسلوب من باب قوله تعالى: **﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾** [غافر ـ ١٨] . فيحتمل نفي الرؤية والعين معاً، أو نفي الرؤية فحسب أي لا رؤية ولا عين أو لا رؤية، وعلى الأول الغرض منه العين وإنما ضمت إليه الرؤية ليؤذن بأن انتفاء الموصوف أمر محقق لا نزاع فيه ويبلغ في تحققه إلى أن صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه. **(ولا أذن)** بضمتين ويسكن الذال **(سمعت ولا خطر)** أي وقع **(على قلب بشر)** قال الطيبي [رحمه الله]: هو من باب قوله تعالى: **﴿يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم﴾** [غافر ـ ٥٢] . أي لا قلب ولا خطور أو لا خطوراً، فعلى الأول لهم قلب مخطر فجعل انتفاء الصفة دليلاً على انتفاء الذات، أي إذا لم يحصل ثمرة القلب وهو الإخطار فلا قلب كقوله تعالى: **﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب﴾** [ق ـ ٣٧] . فإن قلت: لم خص البشر هنا دون القرينتين السابقتين. قلت: لأنهم هم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون لشأنه ويخطرون ببالهم بخلاف الملائكة. والحديث كالتفصيل للآية فإنها نفت العلم. والحديث نفي طريق حصوله. **(واقرؤوا)** ظاهره أنه مرفوع ويؤيده العاطف. والأظهر أنه موقوف لقوله: **(إن شئتم)** أي أردتم الاستشهاد والاعتضاد (**﴿فلا تعلم﴾**) في محل النصب على أنه مفعول اقرؤوا، أو التقدير آية: فلا تعلم. (**﴿نفس﴾**) أي متنفس من الملائكة وغيرهم (**﴿ما أخفي لهم﴾**) قرأ الجمهور أخفي بتحريك الياء على البناء للمفعول وقرأ حمزة بسكونها على أنه مضارع مسند للمتكلم ويؤيده قراءة ابن مسعود نخفي بنون العظمة، وقرىء أخفى بفتح أوّله والفاء على البناء للفاعل والفاعل هو الله تعالى. (**﴿من قرة أعين﴾**)[1] الكشاف: لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل أي نوع عظيم من الثواب أدخر الله لأولئك وأخفاه من جميع خلائقه لا يعلمه إلا هو مما تقر به عيونهم، ولا مزيد على هذه النعمة ولا مطمح وراءها. وفي شرح السنة يقال: أقر الله عينك [ومعناه] برد الله دمعتها لأن دمعة الفرح باردة حكاه الأصمعي. وقال غيره: معناه: بلغك الله أمنيتك حتى ترضى به نفسك وتقر عينك فلا تستشرف إلى غيره. قال الطيبي [رحمه الله]: فعلى هذا [الأول] من القرة [بمعنى] البرد والثاني من القرار، وفي قوله: أعددت، دليل على أن الجنة مخلوقة ويعضده سكنى آدم وحواء الجنة ولمجيئها في القرآن على نهج الأسماء الغالبة اللاحقة بالأعلام كالنجم والثرياء والكتاب ونحوها، وذلك أن الجنة كانت تطلق على كل بستان متكاثف أغصان أشجارها، ثم غلبت على دار الثواب. وإنما قلنا اللاحقة للأعلام لكونها غير لازمة للام. وتحقيق القول إنها منقولة شرعية على سبيل التغليب، وإنما تغلب إذا كانت موجودة معهودة. وكذلك اسم النار منقولة لدار العقاب على سبيل الغلبة وإن اشتملت على الزمهرير والمهل والضريع وغير ذلك، ولولا ذلك لما كان يغني عن طلب القصور والحور والولدان بالجنة ولا عن طلب الوقاية من الزمهرير

---

(١) سورة السجدة ـ آية رقم ١٧.

متفق عليه.

٥٦١٣ ـ (٢) وعن، قال: قال رسول الله ﷺ: «موضع سوطٍ في الجنةِ خيرٌ من الدنيا وما فيها».

والمهل والضريع عن مطلق النار. (متفق عليه) وكذا رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة من غير قوله: اقرؤوا إن شئتم. إلى آخره. على ما في الجامع فهو يؤيد كونه موقوفاً(١). وروى الطبراني عن سهل بن سعد مرفوعاً ولفظه: إن في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب أحد(٢). ورواه الطبراني في الأوسط [والبزار] عن أبي سعيد ولفظه: في الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر(٣). وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً قال: لما خلق الله تعالى جنة عدن خلق فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها: تكلمي. فقالت: قد أفلح المؤمنون(٤). هذا وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني [رحمه الله]: سبب هذا الحديث أن موسى عليه [الصلاة] والسلام سأل ربه من أعظم أهل الجنة منزلة فقال: غرزت كرامتهم بيدي وختمت عليها فلا عين رأت. إلى آخره، أخرجه مسلم والترمذي انتهى(٥). ولا يخفى أن الضمير في ما أخفى لهم لقوم خاص: **﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون﴾** [السجدة ـ ١٦]. والمراد المتهجدون والأوابون، ولما أخفوا أعمالهم عن أعين العباد جوزوا بإخفاء الله تعالى لهم ما أراد لهم من الإعداد جزاء وفاقاً على حسب ما وفقوا من الأمداد والأسعاد.

٥٦١٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: موضع سوط في الجنة)** أريد به قدر قليل منها أو مقدار موضعه فيها. **(خير)** أي كمية وكيفية **(من الدنيا وما فيها)** لأن الجنة مع نعيمها باقية والدنيا مع ما فيها فانية. قال ابن الملك: سوى كلام الله تعالى وصفاته وجميع أنبيائه انتهى. وغرابة استثنائه مما لا يخفى ثم قال: وما هو باق لا يوازنه(٦) ما هو في معرض الزوال. قلت: فلفظ: خير، لمجرد الزيادة. وقال التوربشتي [رحمه الله]: إنما خص السوط بالذكر لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل

---

(١) الجامع الصغير ٢/٣٧٣ حديث رقم ٥٩٢٠.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/١٤٠ حديث رقم ٢٣١٩.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/٣٦٦ حديث رقم ٥٩٢٠.

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/٤٥٢ حديث رقم ٧٣٧٣.

(٥) مسلم في صحيحه ١/١٧٦ حديث رقم ١٨٩. والترمذي في السنن ٥/٣٢٤ حديث رقم ٣١٩٨. ولفظ الحديث «أي أهل الجنة أدنى منزلة». وليس أعظم كما في المرقاة.

الحديث رقم ٥٦١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١٥. حديث رقم ٢٧٩٦. والترمذي في السنن ٥/٢١٦ حديث رقم ٣٠٦٣. وابن ماجه في السنن ٢/١٤٤٨ حديث رقم ٤٣٣٠. والدارمي ٢/٤٢٨ حديث رقم ٢٨٢٠. وأحمد في المسند ٢/٣١٥.

(٦) في المخطوطة «يوازنه».

متفق عليه.

٥٦١٤ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَدْوة في سبيلِ اللّهِ أو رَوْحةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولو أنَّ امرأةً من نساءِ أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضَاءَتْ ما بينهما، ولملأت ما بينهما ريحاً، ولنصيفُها على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها». رواه البخاري.

معلماً بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه إليه أحد. **(متفق عليه)** وفي الجامع رواه البخاري والترمذي وابن ماجه عن سهل بن سعد، والترمذي عن أبي هريرة[(١)]، فقول المؤلف: متفق عليه، محل توقف من وجهين. وفي الجامع: لقيد سوط أحدكم من الجنة خير مما بين السماء والأرض. رواه أحمد عن أبي هريرة[(٢)].

٥٦١٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: غدوة)** أي مرة من ذهاب أول النهار **(في سبيل الله أو روحه)** أي مرة من رواح آخر النهار وأول الليل وأو ليس للشك بل للتنويع، أي كل واحدة منهما في سبيل مرضاته من غزو أو حج أو هجرة أو طلب علم. **(خير من الدنيا وما فيها)** أي جزاء وثواباً ومآلاً ومآباً. **(ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت)** بتشديد الطاء أي أشرفت وطالعت **(إلى الأرض لأضاءت ما بينهما)** أي ما بين المشرق والمغرب أو ما بين السماء والأرض أو ما بين الجنة والأرض وهو الأظهر لتحقق ذكرهما في العبارة صريحاً. **(ولملأت ما بينهما ريحاً)** أي طيباً **(ولنصيفها)** كلام مستأنف، أي ولخمارها. **(على رأسها)** قيد به تحقيراً له بالنسبة إلى خمار البدن جميعه. **(خير من الدنيا وما فيها)** أي فكيف الجنة نفسها وما بها من نعيمها **(رواه البخاري)** وفي الجامع: غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها. رواه أحمد والشيخان وابن ماجه عن أنس، والبخاري والترمذي والنسائي عن سهل بن سعد ومسلم، وابن ماجه عن أبي هريرة والترمذي عن ابن عباس[(٣)]. ورواه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي أيوب مرفوعاً ولفظه مرفوعاً: غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت الشمس وغربت[(٤)]. وروى الطبراني والضياء عن سعيد بن عامر مرفوعاً: لو أن امرأة من نساء أهل الجنة أشرفت إلى الأرض لملأت الأرض من ريح المسك ولأذهبت ضوء الشمس والقمر[(٥)]. وروى أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أنس بلفظ: لغدوة

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٤٧ حديث رقم ٩١٢٣.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٤٤٨ حديث رقم ٧٣٠٣. والحديث أخرجه المسند ٢/ ٣١٥.

الحديث رقم ٥٦١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤١٨. حديث رقم ٦٥٦٨. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٩٩ حديث رقم (١١٢ . ١٨٨٠). والنسائي في السنن ٦/ ١٥ حديث رقم ٣١١٨. والدارمي ٢/ ٤٣٥ حديث رقم ٢٨٣٨. وأحمد في المسند ٣/ ٢٦٤.

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٣٥٥ حديث رقم ٥٧٥٨.

(٤) الجامع الصغير ٢/ ٣٥٥ حديث رقم ٥٧٥٩.

(٥) ذكره في الجامع الصغير ٢/ ٤٥٤ حديث رقم ٧٤٠٦.

٥٦١٥ ـ (٤) وعن أبي هريرةَ: قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنةِ شجرةً يسيرُ الراكبُ في ظلّها مائةَ عامٍ لا يقطعُها، ولَقابُ قوسِ أحدِكم في الجنةِ خيرٌ ممَّا طلَعتْ عليه الشمسُ أو تغرب». متفق عليه.

في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم أو موضع قده في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولو اطلعت امرأة من نساء أهل الجنة إلى الأرض لملأت ما بينهما ريحاً ولأضاءت ما بينهما ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها[١]. والقد بكسر القاف وتشديد الدال وتر القوس وقيل السوط.

٥٦١٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة شجرة)** قال ابن الجوزي [رحمه الله]: يقال: إنها طوبى. قال العسقلاني: وشاهد ذلك عند أحمد والطبراني وابن حبان[٢] **(يسير الراكب في ظلها)** أي في ناحيتها، وإلا فالظل في عرف أهل الدنيا ما يقي من حر الشمس وأذاها وقد قال تعالى: ﴿**لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً**﴾ [الإنسان ـ ١٣]. وقد يقال: المراد بالظل هنا ما يقابل شعاع الشمس ومنه ما بين ظهور[٣] الصبح إلى طلوع الشمس ولذا قال تعالى: ﴿**وظل ممدود**﴾ [الواقعة ـ ٣٠]. ويمكن أن يكون للشجرة من النور الباهر ما يكون لما تحته كالحجاب الساتر **(مائة عام لا يقطعها)** أي لا ينتهي الراكب إلى انقطاع ظلها **(ولقاب قوس أحدكم)** في الفائق: القاب والقيب كالقاد والقيد بمعنى القدر وإنه علامة يعرف بها المسافة بين الشيئين من قولهم: قوبوا في هذه الأرض، إذا أثروا فيها بموطئهم ومحلهم. وقال التوربشتي: الراجل يبادر إلى تعيين المكان بوضع قوسه كما أن الراكب يبادر إليه برمي سوطه انتهى. والأظهر في المعنى لقدر موضع قوس أحدكم في الجنة أو لمقداره وقيمته لو فرض أنه قوم فيها. **(خير مما طلعت عليه الشمس)** أي شمس الدنيا **(أو تغرب)** وفي نسخة: أو غربت، وأو إما للشك وإما للتخير وإما بمعنى الواو فإن المراد بها ما بين الخافقين وهو المعبر به[٤] عن الدنيا وما فيها. **(متفق عليه)** وفي الجامع: إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع في ظلها مائة عام ما يقطعها. رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أنس، والشيخان عن سهل بن سعد وأحمد والشيخان والترمذي عن أبي سعيد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة[٥].

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٤٧ حديث رقم ٧٢٨٦. والترمذي في السنن ٤/ ١٥٦ حديث رقم ١٦٥١.

الحديث رقم ٥٦١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤١٥. حديث رقم ٦٥٥٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٧٥ حديث رقم (٦ ـ ٢٨٢٦). والترمذي في السنن ٥/ ٣٧٣ حديث رقم ٣٢٩٢ والدارمي ٢/ ٤٣٦ حديث رقم ٢٨٣٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٧.

(٢) ذكره في الجامع الصغير ٢/ ٣٢٨ عدة أحاديث في هذا المعنى منها حديث: «طوبي شجرة في الجنة مسيرة مائة عام...» أحمد وابن حبان.

(٣) في المخطوطة «طلوع».

(٤) في المخطوطة «عنه».

(٥) الجامع الصغير ١/ ١٤٠ حديث رقم ٢٣١٨.

٥٦١٦ ـ (٥) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للمؤمنِ في الجنة لخيمةً من لؤلؤةٍ واحدةٍ مُجَوَّفةٍ، عرضُها ـ وفي رواية: طولُها ـ ستُّون ميلاً، في كلِّ زاويةٍ منها أهلٌ، ما يرونَ الآخرينَ، يطوفُ عليهم المؤمنُ، وجنَّتانِ من فضةٍ، آنيتُهما وما فيهما؛ [و] جنَّتان من ذهبٍ، آنيتُهما وما فيهما؛

٥٦١٦ ـ **(وعن أبي موسى)** أي الأشعري رضي الله [تعالى] عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن للمؤمن في الجنة لخيمة)** أي عظيمة **(من لؤلؤة)** بهمزتين وتبدلان، وقد تبدل الأولى دون الثانية أي درة **(واحدة مجوفة عرضها)** فالطول أولى. **(وفي رواية: طولها)** أي وعلى قياسه عرضها ويتحصل بالروايتين أن طولها وعرضها كل واحد منهما. **(ستون ميلاً وفي كل زاوية)** أي من الزوايا الأربعة **(منها)** أي من تلك الخيمة **(أهل)** أي للمؤمن من زوج وغيره **(ما يرون)** أي ذلك الأهل، وجمع باعتبار معناه **(الآخرين)** أي الجمع الآخرين من الأهل[(١)] الكائنين في زاوية أخرى **(يطوف عليهم)** أي يدور على جميعهم **(المؤمنون)** بصيغة الجمع في أصل السيد وكثير من نسخ المشكاة، وفي بعضها بصيغة الإفراد. قال الطيبي [رحمه الله]: كذا في البخاري وشرح السنة ونسخ المصابيح، وفي مسلم والحميدي وجامع الأصول: المؤمن فعلى هذا جمع لإرادة الجنس انتهى. وقال شارح: وتبعه ابن الملك أن المعنى يجامع المؤمن الأهل وإن الطواف هنا كناية عن المجامعة. **(وجنتان)** مبتدأ خبره محذوف، أي وللمؤمن جنتان. وأغرب من قال إنه عطف على أهل لكونه بعيداً عن المعنى وإن كان قريباً في اللفظ. ثم قال شارح: أي درجتان أو قصران. **(من فضة آنيتهما وما فيهما)** أي من القصور والأثاث كالسرر وكقضبان الأشجار وأمثال ذلك. قيل: قوله: من فضة، خبر آنيتهما والجملة صفة جنتان، أو من فضة صفة قوله: جنتان، وخبر آنيتهما [محذوف] ، أي آنيتهما وما فيهما كذلك، أو آنيتهما فاعل الظرف أي تفضض آنيتهما وكذا من جهة المبنى، والمعنى قوله: **(وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما)** ثم ظاهره أن الجنتين من فضة لا غير وبالعكس فالجمع بينه وبين حديث وصفه[(٢)] بناء الجنة من أن لبنة من ذهب ولبنة من فضة، أن الأول صفة ما في الجنة من آنية وغيرها، والثاني صفة حوائط الجنة[(٣)]، أو المراد به التبعيض لا التلميع، أو يقال: الجنتان من ذهب للكمل من أهل مقام الخوف الموجب للقيام[(٤)] بالطاعة على الوجه الأكمل كما قال تعالى: **﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾** [الرحمٰن ـ ٤٦] . والجنتان من فضة لمن يكون في مرتبة النقصان من مقام أرباب الكمال كما أشار إليه تعالى بقوله: **﴿ومن دونهما جنتان﴾** [الرحمٰن ـ ٦٢] [(٥)].

الحديث رقم ٥٦١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣١٨. حديث رقم ٣٢٤٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٨٢ حديث رقم (٢٣ ـ ٢٨٣٨). والترمذي في السنن ٤/ ٥٨١ حديث رقم ٢٥٢٨. والدارمي ٢/ ٤٢٩ حديث رقم ٢٨٢٢. وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٠.

(١) في المخطوطة «أهل». (٢) في المخطوطة «وصف».

(٣) في المخطوطة «الجنان». (٤) في المخطوطة «للمقام».

(٥) في المخطوطة ذكر الآية الكريمة **﴿ولمن خلق مقام ربه جنتان﴾** [الرحمٰن. ٤٦].

وما بينَ القومِ وبينَ أنْ ينظروا إِلى ربِّهم إِلاَّ رداءُ الكبرياءِ على وجههِ في جنة عدْنٍ». متفق عليه.

والحاصل أن المراد بالأولين هم السابقون وبالآخرين هم اللاحقون، وأما الجنة الملمعة فأصحابها المخلطون والله سبحانه [وتعالى] أعلم. هذا وقال البيقهي [رحمه الله]: دل الكتاب والسنة على أن الجنان أربع وذلك لأن الله تعالى قال في سورة الرحمٰن: **﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾** [الرحمٰن ـ ٤٦]. ووصفهما ثم قال: **﴿ومن دونهما جنتان﴾** [الرحمٰن ـ ٦٢]. ووصفهما. وروينا عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: جنتان آنيتهما وما فيهما من ذهب وجنتان آنيتهما وما فيهما من فضة. قلت: ويؤيد ما قدمناه ما في رواية: جنتان من ذهب للسابقين وجنتان من فضة لأصحاب اليمين. ولا يبعد أن يكون المراد بالجنتين نوعين من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من فضة وقد يكون لأرباب الكمال جنتان من ذهب وجنتان من فضة على يمين قصورهم وشمالها طلباً للزينة لا لفقدان[1] الذهب أو كثرة القيمة، على أنه قد يراد بالتثنية التكثير ويقويه أن أبواب الجنة وطبقاتها ثمانية فقد قال في المنجاة[2]: هي ثمان جنة عدن وجنة الفردوس وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة المأوى ودار السلام ودار القرار ودار المقامة. **(وما بين القوم)** أي وليس مانع من الموانع بين أهل الجنة **(وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء)** أي صفة العظمة **(على وجهه)** أي ثابتاً على ذاته فهو حال من الرداء **(في جنة عدن)** أي كائن في جنة إقامة وخلود وهو بدل من قوله: في الجنة. كذا قيل، وهو يوهم الاختصاص مع أن وصف الإقامة والخلود لا ينفك عن جنس الجنة فلا عبرة بالمفهوم الموهوم. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: على وجهه. حال من رداء الكبرياء، والعامل معنى ليس وقوله: في الجنة، متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة. قلت: هذا مسلم لكن لفظ الحديث: في جنة عدن، وقال الشيخ التوربشتي [رحمه الله تعالى]: أي ما بين العبد المؤمن إذا تبوّأ مقعده من الجنة مع ارتفاع حجب الكدورة الجسمية واضمحلال الموانع الحسية هناك وبين نظره إلى ربه إلا ما يصده من هيبة الجلال وسبحات الجمال ولا يرتفع ذلك منهم إلا برأفة ورحمة منه تفضلاً على عباده، وأنشد في المعنى:

اشتاقه فإذا بدا * أطرقت من إجلاله
لا خيفة بل هيبة * وصيانة لجماله
وأصد عنه تجلداً * وأروم طيف خياله

(متفق عليه) وفي الجامع: إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلاً للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضاً. رواه مسلم [رحمه الله] عن أبي موسى، ورواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي موسى [رحمهم الله] بلفظ: في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلاً في كل زاوية منها أهل ما يرون الآخرين يطوف

---

(١) في المخطوطة «فقدان».
(٢) المنجاة على المرقاة في الفروع.

٥٦١٧ ـ (٦) وعن عُبادةَ بن الصامتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في الجنَّةِ مائةُ درجةٍ، ما بينَ كلِّ درجتَينِ كما بينَ السماء والأرض، والفردوسُ أعْلاها درجةً، منها تفجَّرُ أنهارُ الجنةِ الأربعةِ، ومن فوقِها يكونُ العرشُ، فإذا سألتمُ اللَّهَ فاسألوهُ الفردوسَ»

عليهم المؤمن[١]. وروى أحمد والطبراني عن أبي موسى مرفوعاً: جنان الفردوس أربع جنتان من ذهب حليتهما وآنيتهما وما فيهما وجنتان من فضة حليتهما وآنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن وهذه الأنهار تشخب من جنة عدن ثم تصدر بعد ذلك أنهاراً[٢].

٥٦١٧ ـ **(وعن عباد بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: في الجنة مائة درجة)** يمكن أن يراد به الكثرة لما ورد من رواية البيهقي عن عائشة [رضي الله تعالى عنها] مرفوعاً: عدد درج الجنة عدد آي القرآن، فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة[٣]. ويمكن أن يقال: في الجنة مائة درجة لكل واحد من أهلها فيكون بيان أقل ما يكون فيها من أنواع السعة وأصناف النعمة. **(ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض)** ويمكن تقييد وصف المائة بما ذكر وغيرها يكون على خلافها من كونه أقل أو أكثر. وروى الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعاً: إن في الجنة درجة لا ينالها إلا أصحاب الهموم. **(والفردوس)** أي الجنة المسماة بالفردوس المذكور في القرآن في قوله تعالى: **﴿قد أفلح المؤمنون﴾**. إلى قوله: **﴿أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس﴾** [المؤمنون ـ ١٠ و١١] . **(أعلاها)** أي على سائر الجنان **(درجة)** أو أعلى هذه المائة باعتبار كل فرد أو باعتبار المجموع. وفي النهاية: الفردوس في اللغة البستان الذي فيه الكروم والأشجار ومنه جنة الفردوس. قلت: لا بد له من وصف زائد يختص به ويمتاز به عن غيره كما يشير إليه[٤]. بقوله: **(منها)** وفي رواية الجامع: ومنها، أي من جنة الفردوس. **(تفجر [أنهار الجنة])** بصيغة المجهول، أي تشقق وتجري أنهار الجنة. **(الأربعة)** بالرفع صفة لأنهار وهي أنها الماء واللبن والخمر والعسل المذكورة في القرآن: **﴿فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى﴾** [محمد ـ ١٥] . **(ومن فوقها يكون عرش الرحمٰن)** فهذا يدل على أن الفردوس فوق جميع الجنان ولذا قال ﷺ تعليماً للأمة وتعظيماً للهمة: **(فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس)** أي فإنه سر الجنة على ما رواه الطبراني عن العرياض وهو بضم العين وتشديد الراء، أي وسطها وخيرها. وروى الطبراني عن سمرة مرفوعاً: الفردوس ربوة الجنة أعلاها وأوسطها

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٦٦ حديث رقم ٥٩١٨.

(٢) الجامع الصغير ١/ ٢١٩ حديث رقم ٣٦٠٠ وأحمد في المسند ٤/ ٤١٦.

الحديث رقم ٥٦١٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٣ حديث رقم ٢٥٣١. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٤٨ حديث رقم ٤٣٣١. وللبخاري نحوه ٦/ ١١. حديث رقم ٢٧٩٠.

(٣) البيهقي في شعب الإيمان كما ذكره السيوطي.

(٤) في المخطوطة «كما شر إلى بعضه».

رواه الترمذيُّ. ولم أجدْه في «الصَّحيحينِ» ولا في «كتاب الحميدي».

٥٦١٨ ـ (٧) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنةِ لسُوقاً يأتونَها كلَّ جُمعةٍ،

ومنها تفجر الأنهار الأربعة[(١)]. وروى ابن مردويه عن أبي أمامة مرفوعاً: إن أهل الفردوس يسمعون أطيط العرش[(٢)]. (رواه الترمذي) وفي الجامع رواه ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي والحاكم في مستدركه. قال المؤلف: (ولم أجده) أي هذا الحديث (في الصحيحين) أي في متنيهما (ولا في كتاب الحميدي) أي الجامع بينهما، ولعله سكت عن جامع الأصول لمانع عن تتبعه. وحاصل كلامه الاعتراض على صاحب المصابيح حيث أورد الحديث في الصحاح، والحال أنه لم يوجد إلا في الحسان. قال ميرك: كذا قاله المصنف ووافقه الشيخ الجزري [رحمه الله] في تصحيح المصابيح. وأقول: قد أخرجه البخاري في كتاب الجهاد عن أبي هريرة مثل عبادة والتفاوت بينهما أي بين حديث أبي هريرة وحديث عبادة يسير[(٣)]، فكان على صاحب المشكاة والشيخ أيضاً أن يقولا: ورواه البخاري من حديث أبي هريرة مع تفاوت يسير انتهى. وقال الحافظ ابن حجر [رحمه الله] في تخريج أحاديث المشكاة: وعجيب من ادخال البغوي له في أحاديث الصحيحين تم كلامه. قيل: ونسبه صاحب المشارق أيضاً إلى البخاري، وقد قيل إنه موجود في البخاري في موضعين: الأوّل في كتاب الجهاد والثاني في باب: وكان عرشه على الماء. وكذا في مسلم في باب فضل الجهاد في سبيل الله، فمن حفظ حجة على من لم يحفظ.

٥٦١٨ ـ **(وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة لسوقاً)** أي مجمعاً فيه الصور المشتهاة **(يأتونها)** أي يحضر أهل الجنة تلك السوق **(كل جمعة)** بضمتين ويسكن الثاني. قال النووي [رحمه الله]: السوق مجمع لأهل الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار جمعة أي أسبوع، وليس هناك أسبوع حقيقة لفقد الشمس والليل والنهار. قلت: وإنما يعرف وقت الليل والنهار بإرخاء أستار الأنوار ورفعها على ما ورد في بعض الأخبار فبهذا يعرف يوم الجمعة وأيام الأعياد وما يترتب عليهما من الزيارة والرؤية وسائر الأمداد والأسعاد. ففي الجامع: إن أهل الجنة ليحتاجون إلى العلماء في الجنة، وذلك أنهم يزورون الله تعالى في كل جمعة فيقول لهم: تمنوا على ما شئتم. فيلتفتون إلى العلماء فيقولون: ماذا نتمنى. فيقولون: تمنوا عليه كذا وكذا. فهم يحتاجون إليهم في الجنة كما يحتاجون إليهم في الدنيا.

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٧٠ حديث رقم ٥٩٨١.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١٣٦ حديث رقم ٢٢٣٦.

(٣) البخاري في صحيحه ٦/ ١١ حديث رقم ٢٧٩٠.

الحديث رقم ٥٦١٨ أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٧٨ حديث رقم (١٣ ـ ٢٨٣٣) أحمد في المسند ٣/ ٢٨٤.

فتهب ريحُ الشمالِ، فتحْثو في وُجوهِهم وثيابِهم، فيزدادونَ حُسنا وجمالاً، فيرجعونَ إلى أهليهم وقدِ ازدادوا حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلوهُم: واللّهِ لقدِ ازدَدتم بعدَنا حسناً وجمالاً. فيقولونَ: وأنتم واللّهِ لقدِ ازددتم بعدَنا حُسناً وجمالاً». رواه مسلم.

٥٦١٩ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أولَ زُمرةٍ يدخلونَ الجنةَ على صورةِ القمرِ ليلةَ البدْرِ، ثمَّ الذينَ يلونَهم كأشدِّ كوكبٍ دُريّ في السماء إضاءةً،

رواه ابن عساكر عن جابر[1]. هذا وتسمية يوم الجمعة بيوم المزيد في الجنة يدل على تمييزه عن سائر الأيام والله [تعالى] أعلم بالمرام. **(فتهب)** بضم الهاء وتشديد الموحدة، أي فتأتي. **(ريح الشمال)** بفتح أوّله من غير همز وخصت بالذكر لأنها من ريح المطر عند العرب. **(فتحثو)** أي تنثر تلك الريح، والمفعول محذوف، أي المسك وأنواع الطيب. **(في وجوههم)** أي أبدانهم، وخصت الوجوه لشرفها، أو المراد بها ذواتها[2]. **(وثيابهم فيزدادون)** أي في ثيابهم **(حسناً وجمالاً)** جمع بينهما للتأكيد، أو المراد بأحدهما الزينة وبالآخر حسن الصورة. **(فيرجعون)** أي من السوق **(إلى أهليهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً)** قيل: يكون زيادة حسنهم بقدر حسناتهم. **(فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم)** أي أنتم أيضاً، وفيه تغليب لكون الأهل أعم من النساء والولدان، أو أريد به التعظيم والتكريم، أو روعي المشاكلة والمقابلة. **(بعدنا)** أي بعد مفارقتكم عنا. **(حسناً وجمالاً. فيقولون: [وأنتم] والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً)** وهو إما لإصابتهم من تلك الريح أو بسبب انعكاس جمالهم أو لأجل تأثير حالهم وترقي مآلهم **(رواه مسلم)**.

٥٦١٩ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أول زمرة)** بضم الزاي أي أول جماعة وهم الأنبياء والأولياء كذا قاله شارح. والظاهر[3] أن المراد بهم الأنبياء خاصة. **(يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر)** ولعل دخولها على صورة الشمس مختص بنبينا ﷺ. **(ثم الذين يلونهم)** أي يقربون تلك الزمرة في قرب المرتبة من الأولياء والعلماء والشهداء والصلحاء. **(كأشد)** أي كل واحد منهم كأشد **(كوكب دري في السماء)** وهو بضم الدال وتشديد الراء [والياء] أي شديد الإنارة منسوب إلى الدر، وتقدمت لغات أخر مع بيان مبانيها ومعانيها. ثم قوله: **(إضاءة)** تمييز يبين وجه الشبه. قال الطيبي [رحمه الله]: أفرد

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٣٥ حديث رقم ٢٢٣٥.

(٢) في المخطوطة مكان هذه العبارة: «وأحدهما المترتب على الآخر حسن التصوير إحداهن أي والسوق وذواتهم».

الحديث رقم ٥٦١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣١٨. حديث رقم ٣٢٤٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٧٩ حديث رقم (١٥ ـ ٢٨٣٤) والترمذي في السنن ٤/ ٥٧٨ حديث رقم ٢٥٢٢. والدارمي في السنن ٢/ ٤٣٠ حديث رقم ٢٨٢٣. وأحمد في المسند ٣/ ١٦.

(٣) في المخطوطة «والأظهر».

قلوبُهم على قلب رجلٍ واحدٍ، لا اختلافَ بينهم ولا تباغُضَ، لكلِّ امرىءٍ منهم زوجتان من الحورِ العِين، يُرى مُخُّ سُوقِهنَّ من وراءِ العظمِ واللحمِ من الحسنِ، يسبّحونَ اللَّهَ بكرةً وعشيّاً، لا يسقمونَ، ولا يبولونَ، ولا يتغوَّطونَ ولا يتفلونَ، ولا يمتخطونَ، آنيتُهم الذهبُ والفضةُ، وأمشاطُهم الذهبُ، ووَقودُ مجامرِهم الألُوَّةُ،

المضاف إليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكوكب، يعني إذا تقصيت كوكباً كوكباً رأيتهم [كأشد] إضاءة. (**قلوبهم**) أي قلوب أهل الجنة حينئذ أو قلوب الزمرة الأخيرة فالأولى بالأولى (**على قلب رجل واحد**) أي في الاتفاق والمحبة. فقوله: (**لا اختلاف بينهم ولا تباغض**) تفسير لقوله: قلوبهم. الخ وهذا المعنى مقتبس من قوله تعالى: ﴿**ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين**﴾ [الحجر - ٤٧] . (**لكل امرىء منهم زوجتان**) أي عظيمتان (**من الحور**) بضم الحاء أي النساء البيض الأبدان من الحور وهو البياض الخالص، ومنه الحواري والحواريون. (**العين**) بكسر العين أي [حسان الأعيان] . (**يرى**) [بصيغة المجهول] أي يبصر (**مخ سوقهن**) جمع الساق أي مخ عظامهن[1] . (**من وراء العظم واللحم**) الواو لمطلق الجمع أو الترتيب للترقي (**من الحسن**) أي من أجل لطافة خلقتهن. قال الطيبي [رحمه الله]: هو تتميم صوناً من توهم ما يتصور من تلك الرؤية مما ينفر عنه الطبع والحسن هو الصفاء ورقة البشرة ونعومة الأعضاء، هذا ولعل الزوجتين المذكورتين لعموم أفراد المؤمنين من أهل الجنة، وأما أهل الخصوص فيزاد لهم على حسب مقاماتهم. وقال الطيبي [رحمه الله]: الظاهر أن التثنية للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى: ﴿**ثم ارجع البصر كرتين**﴾ [الملك - ٤] . لأنه قد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور العين. (**يسبحون الله**) أي أهل الجنة ينزهونه تعالى عن صفات النقصان ويثبتون له نعوت الكمال، فإن النفي والاثبات متلازمان كما حقق [في] كلمة التوحيد من [أن] الجمع بينهما للتوكيد وإلى ذلك أشار في قوله سبحانه: ﴿**دعواهم فيها سبحانك اللهم**﴾ [يونس - ١٠] . (**بكرة وعشيا**) أي دائماً على أنه أراد بهما ليلاً ونهاراً بإطلاق الجزء وارادة الكل مجازاً. وقال الطيبي [رحمه الله]: يراد بهما الديمومة كما تقول[2] العرب: أنا عند فلان صباحاً ومساء، لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة. (**لا يسقمون**) بفتح القاف ويضم. ففي القاموس: سقم كفرح وكرم، والمعنى: لا يمرضون ولا يضعفون ولا يشيبون. (**ولا يبولون**) أي من قبل (**ولا يتغوطون**) أي من دبر (**ولا ينفلون**) بضم الفاء وتكسر، أي لا يبزقون. (**ولا يمتخطون**) أي ليس في فمهم وأنفهم من المياه الزائدة والمواد الفاسدة ليحتاجوا إلى إخراجها، لأن الجنة مساكن طيبة للطيبين فلا يلائمها الأدناس والأنجاس. (**آنيتهم**) جمع آناء أي ظروفهم. (**الذهب والفضة**) أي ملمعة على ارادة الزينة أو ظروف بعضهم الذهب وظروف بعضهم الفضة، فالواو بمعنى أو للتنويع. (**وأمشاطهم**) جمع مشط (**الذهب ووقود مجامرهم**) بفتح الواو، أي ما يوقد به مباخرهم (**الألوة**) بفتح الهمزة ويضم وبضم اللام وتشديد الواو، قال النووي [رحمه الله]: هو العود الهندي. وقال شارح: المجمر بالفتح ما

(١) في المخطوطة «عظامها». (٢) في المخطوطة «يقال».

ورَشحهُمُ المسكُ، على خَلْقِ رجلٍ واحدٍ، على صورةِ أبيهِم آدمَ، ستونَ ذراعاً في السماءِ». متفق عليه.

يوضع فيه الجمر ويحترق فيه العود، وبالكسر الآلة. وقال بعضهم: إنه لا نار في الجنة، وأجيب بأنه يفوح بغير نار. أقول: وقد يكون بالنور وهو في غاية من الظهور. وفي النهاية: المجامر جمع مجمر بالكسر وهي التي توضع فيه النار للبخور، وبالضم هو الذي يتبخر به وأعد له الجمر. قال الطيبي [رحمه الله]: والمراد في الحديث هو الأوّل، وفائدة الإضافة أن الألوة هو الوقود نفسه بخلاف المتعارف فإن وقودهم غير الألوة انتهى. وهذا كله من اللذات المتوالية والشهوات المتعالية، وإلا فلا تلبد لشعورهم ولا وسخ ولا عفونة لأبدانهم وثيابهم، بل ريحهم أطيب من المسك فلا [حاجة] لهم إلى التمشط والتبخر لزيادة الزينة والتلذُّذ بأنواع النعمة الحسية كما قال: **(ورشحهم)** أي عرقهم رائحة **(المسك)** [والمعنى رائحة عرقهم رائحة المسك] ، فهو تشبيه بليغ. **(على خلق رجل واحد)** بضم الخاء واللام وتسكن. والمعنى: أنهم على قلب واحد كما سبق، وبفتح الأوّل. والمعنى أنهم أتراب في سن واحد وهو ثلاثون أو ثلاث وثلاثون سنة على ما سيأتي في الحديث، وهو الملائم المناسب لقوله: **(على صورة أبيهم آدم)** أي في القامة، وبينه بقوله: **(ستون ذراعاً في السماء)** أي طولاً فكني عنه به قاله الطيبي [رحمه الله] . وقيل: العرض سبعة [والله تعالى] أعلم. قال النووي [رحمه الله]: روي بضم الخاء واللام وبفتح الخاء وإسكان اللام وكلاهما صحيح، ورجح الضم بقوله في الحديث الآخر: لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم على قلب واحد. وقد يرجح الفتح بقوله: لا يمتخطون ولا يتفلون. قال الطيبي [رحمه الله]: فعلى هذا لا يكون قوله: على صورة أبيهم آدم، بدلاً من قوله: على خلق رجل واحد، بل يكون خبر مبتدأ محذوف. فإذا قيل: الموصوفون بالصفات المذكورة كلها على خلق رجل واحد حسن الأبدال انتهى. وإنما الاختلاف في المراد بلفظ الحديث، وإلا فلا خلاف أن أهل الجنة كلهم كاملون في الخلق والخلق جميعاً بل الخلق بالضم هو الخليق بالاعتبار، فإنه موجب بحسن الخلق بالفتح ولذا قيل: الظاهر عنوان الباطن. وقد ورد أنه سبحانه ما خلق نبياً إلا حسن الصورة وحسن الصوت ولكن قوله تعالى: ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾ [القلم ـ ٤] . بيان أن يكون له ﷺ شأن عظيم في خلق تصويره الجسيم، فإن المؤمن مرآة المؤمن فبمقدار صفاء المرآة وصقالتها وتخليتها وتجليتها تنعكس وتتجلى فيها صورة المحبوب المطلوب. **(متفق عليه)** وفي الجامع: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والثانية على لون أحسن كوكب دري في السماء، لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة يبدو مخ ساقها من ورائها. رواه أحمد والترمذي عن أبي سعيد(١).

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٦٧ حديث رقم ٢٨١٣.

٥٦٢٠ ـ (٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنَّةِ يأكلون فيها ويشربون، ولا يتفلونَ ولا يبولون، ولا يتغوطون، ولا يمتخطون». قالوا: فما بالُ الطعام؟ قال: «جُشَاءٌ ورشحٌ كرشحِ المسكِ، يُلْهمُونَ التسبيحَ والتحميدَ كما تلهمون النَفَس». رواه مسلم.

٥٦٢٠ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون)** أي فيها **(ولا يتفلون)** أي لا يبصقون **(ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون)** من باب الافتعال وفيما سبق من باب التفعل. **(قالوا:)** أي بعض الصحابة **(فما بال الطعام)** أي ما شأن فضلته **(قال: جشاء)** بضم الجيم وهو تنفس المعدة من الامتلاء. وقال شارح: أي صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع. أقول: التقدير هو جشاء. **(ورشح)** أي عرق **(كرشح المسك)** أي يصير فضل الطعام جشاء، أي نظيره وإلا فجشاء الجنة لا يكون مكروهاً بخلاف جشاء الدنيا ولهذا قال ﷺ: «أقصر عنا جشاءك»[1]. ويصير رشحاً وهو إما باعتبار اختلاف الأشخاص أو الأوقات، أو بعض الطعام يكون جشاء وبعضه [يكون] رشحاً والأظهر أن الأكل ينقلب جشاء والشرب يعود رشحاً، والطعام قد يطلق عليهما نظراً إلى معنى الطعم. ففي القاموس: طعم الشيء حلاوته ومرارته وما بينهما يكون في الطعام والشراب. أقول: وبه يتم التنزيه في قوله: ﴿**وهو يطعم ولا يطعم**﴾ [الأنعام ـ ١٤]، هذا وفي رواية الجامع: ولكن طعامهم ذلك جشاء ورشح كرشح المسك. وأما قول الطيبي [رحمه الله]: أي يندفع الطعام بالجشاء والرشح فهو حاصل المعنى لأجل المبنى كما لا يخفى. ثم بين [بعض] أحوال أخر لأهل الجنة على سبيل الاستئناف والبيان حيث قال: **(يلهمون)** أي أهل الجنة **(التسبيح والتحميد)** أي ونحوهما من الأذكار **(كما تلهمون)** أي أنتم في هذه الدار **(النفس)** بفتحتين أي التنفس. والمعنى: لا يتعبون من التسبيح والتهليل كما لا تتعبون أنتم[2]. وفي الجامع بصيغة الغيبة، أي كما يلهمون من النفس ولا يشغلهم شيء من ذلك كما لا يمنعهم من النفس كالملائكة، أو يريد أنها تصير صفة لازمة لا ينفكون عنها كالنفس اللازم للحيوان. والحاصل أنه لا يخرج منهم نفس إلا مقروناً بذكره وشكره سبحانه ولذا قال العارفون: ﴿**ولمن خاف مقام ربه جنتان**﴾ [الرحمٰن ـ ٤٦]. جنة عاجلة في الدنيا وجنة آجلة في العقبى، فالأولى وسيلة للأخرى والأخرى نتيجة للأولى وقد أشير إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿**إن الأبرار لفي نعيم**﴾ [الانفطار ـ ١٣]. [فإنه لا نعيم] أعلى من دوام ذكر الكريم. ﴿**وأن الفجار لفي جحيم**﴾ [الانفطار ـ ١٤]. فإن الحجاب أشد أنواع العذاب. قال الطيبي [رحمه الله]: الإلهام القاء الشيء في الروع ويختص ذلك بما كان من جهة الله وجهة الملأ الأعلى، فقوله: تلهمون وارد على سبيل المشاكلة لأن المراد به التنفس. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد والترمذي.

الحديث رقم ٥٦٢٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٨٠ حديث رقم (١٨ . ٢٨٣٥). والدارمي في السنن ٢/ ٤٣١ حديث رقم ٢٨٢٨. وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٩.

(١) هو مقدمة الحديث رقم (٥١٩٣). (٢) في المخطوطة «زياهم أوهم من النفس».

٥٦٢١ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يَدْخُلِ الجنَّة ينعَمْ ولا ييأسْ، ولا تَبْلى ثيابُه، ولا يفْنى شبابُه». رواه مسلم.

٥٦٢٢ ـ (١١) ٥٦٢٣ ـ (١٢) وعن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُنادي مُنادٍ: إنَّ لكم أنْ تصِحُّوا فلا تسقَموا أبداً، وإنَّ لكم أنْ تحيَوا فلا تموتوا أبداً، وإنَّ لكم أنْ تشِبُّوا فلا تَهْرَموا أبداً، وإنَّ لكم أنْ تنعَموا فلا تبْأسوا أبداً». رواه مسلم.

٥٦٢١ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من يدخل الجنة ينعم)** بفتح العين أي يتنعم. **(ولا ييأس)** بسكون الموحدة، فالهمزة المفتوحة أي لا يفقر ولا يهتم. قال الطيبي [رحمه الله]: هو تأكيد لقوله: ينعم. والأصل أن لا يجاء بالواو لكن أراد به التقرير على الطرد والعكس كقوله تعالى: **﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾** [التحريم ـ ٦] . قلت: وفي رواية الجامع: لا يبأس، بلا عطف. **(ولا يبلى)** بفتح اللام مع التذكير والتأنيث، أي لا يخلق ثيابه. **(ولا يفنى)** أي لا يذهب **(شبابه)** قال القاضي [رحمه الله]: معناه أن الجنة دار الثبات والقرار وأن التغير لا يتطرق إليها فلا يشوب نعيمها بؤس ولا يعتريه فساد ولا تغيير فإنها ليست دار الأضداد ومحل الكون والفساد. **(رواه مسلم)**.

٥٦٢٢ ـ ٥٦٢٣ ـ **(وعن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ينادي مناد)** أي في الجنة، وقيل: إذا رأوها[1] من بعيد. **(إن لكم)** بكسر الهمزة أي قائلاً إن لكم **(أن تصحوا)** بكسر الصاد وتشديد الحاء، أي تكونوا صحيحي البدن دائماً. **(فلا تسقموا)** أي فلا تمرضوا **(أبداً وإن لكم أن تحيوا)** بفتح الياء، أي تكونوا أحياء. **(فلا تموتوا أبداً وإن لكم أن تشبوا)**. بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة، أي تدوموا شباباً. **(فلا تهرموا)** بفتح الراء، أي لا تشيبوا. **(أبداً وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً)** قال الطيبي [رحمه الله]: هذا النداء والبشارة ألذ وأشهى ما فيه من السرور، وفي عكسه أنشد المتنبي:

أشد الغم عندي في سرور * تيقن عنه صاحبه ارتحالا

(رواه مسلم).

الحديث رقم ٥٦٢١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٨١. حديث رقم (٢١ ـ ٢٨٣٦). والترمذي في السنن ٤/ ٥٨٠ حديث رقم ٢٥٢٦. والدارمي في السنن ٢/ ٤٢٨ حديث رقم ٢٨١٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧.

الحديث رقم ٥٦٢٢ و٥٦٢٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٨١ حديث رقم (٢٢ ـ ٢٨٣٧). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٤٣٩. حديث رقم ٣٢٤٦. والدارمي في السنن ٢/ ٤٣١ حديث رقم ٢٨٢٤. وأحمد في المسند ٣/ ٩٥.

(١) في المخطوطة «أرادها».

٥٦٢٤ ـ (١٣) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ أهلَ الجنةِ يتراَءَونَ أهلَ الغرفِ من فوقِهم كما تتراَءَونَ الكوكبَ الدرِّيَّ الغابرَ في الأفقِ، منَ المشرقِ أو المغربِ،

٥٦٢٤ ـ (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن أهل الجنة يتراءون) أي ينظرون أو يرى بعضهم بعضاً (أهل الغرف) بضم ففتح جمع غرفة وهي بيت يبنى فوق الدار. والمراد هنا القصور العالية في الجنة. (من فوقهم) وفي هذا تصريح بأن قوله تعالى: ﴿في جنة عالية﴾ [الحاقة ـ ٢٢] . يراد بها العلو الحسي أيضاً. (كما تتراءون) أي أنتم في الدنيا (الكوكب الدري) أي لصفاء لونه ونوره وعلو ظهوره (الغابر) بالغين المعجمة [ثم بالموحدة] من الغبور، أي الباقي. (في الأفق) بضمتين جمع الآفاق، أي في أطراف السماء. وفي نسخة بالهمزة بدلها من الغبور، أي الذاهب في الأفق البعيد الغور فيه. (من المشرق) أي من جانبه (أو المغرب) أي من طرفه. والظاهر أن أو للتخيير في التشبيه كقوله تعالى: ﴿أو كصيب من السماء﴾ [البقرة ـ ١٩] . ونحو: ﴿أو كظلمات في بحر لجيء﴾ [النور ـ ٤٠] . وليست للشك. قال التوربشتي [رحمه الله]: قد اختلف في الغابر فمنهم من رواه بالهمزة بعد الألف من الغور يريدون انحطاطه في الجانب الغربي، ومنهم من رواه بالباء من الغبور والمراد منه الباقي في الأفق بعد انتشار ضوء الفجر، فإنما يستبين في ذلك الوقت الكوكب المضيء، ولا شك أن الرواية الأولى نشأت من التصحيف انتهى. ولم يذكر وجه التصحيف فيه. وقال شارح: وروي الغاير من الغور وهو الانحطاط وهو تصحيف لأنه لا يناسب قوله: من المشرق، إذ غور الكوكب في الجانب الشرقي مما لا يتصور ثم قال: قوله: من المشرق والمغرب، كذا في المصابيح أي بالواو، والصواب من المشرق إلى المغرب كما في كتاب مسلم. قال المؤلف: وكذا بأو في شرح السنة وجامع الأصول ورياض الصالحين. قيل: وإنما ذكر المشرق والمغرب [معاً] دون السماء لأن المقصود البعد والإنارة معاً. وقال النووي: معنى الغاير الذاهب الماضي، أي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون. وروي في غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الراء وروي العازب بالعين المهملة والزاي، ومعناه البعيد في الأفق فكلها راجعة إلى معنى واحد. قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: ما فائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الأفق. قلت: للإيذان بأنه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة أمور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي من باب الشرق أو الغرب في الاستضاءة مع البعد، فلو قيل: الغائر لم يصح لأن الإشراق يفوت عند الغروب اللهم إلا أن يقدر المستشرف على الغروب لقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ [البقرة ـ ٢٣٤] . أي شارفن بلوغ أجلهن، لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي. نعم

الحديث رقم ٥٦٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٢٠. حديث رقم ٣٢٥٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٧٧ حديث رقم (١١ . ٢٨٣١). والترمذي في السنن ٤/ ٥٩٥ حديث رقم ٢٥٥٦. والدارمي في السنن ٢/ ٤٣٣ حديث رقم ٢٨٣٠. وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٥.

لتفاضُلِ ما بينَهم» قالوا: يا رسولَ اللَّهِ! تلكَ منازلُ الأنبياءِ لا يبلغُها غيرُهم. قال: «بَلى والذي نفْسي بيدِه، رجَالٌ آمنوا باللَّهِ وصدَّقوا المرسلينَ». متفق عليه.

يجوز على التقدير كقولهم: متقلداً سيفاً ورمحاً وعلفته تبناً وماء بارداً، أي طالعاً في الأفق من المشرق وغائراً في المغرب. **(لتفاضل ما بينهم)** علة للترائي. والمعنى إنما ذلك لتزايد مراتب ما بين سائر أهل الجنة العالية وما بين أرباب أهل الغرف العالية. قيل: الجنة طبقات أعلاها للسابقين وأوسطها للمقتصدين وأسافلها للمخلطين. **(قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال: بلى)** أي يبلغها غيرهم من الأولياء ويشاركها معهم بعض الأصفياء **(والذي نفسي بيده رجال)** أي وهم رجال أو يبلغها رجال أي كاملون في الرجولية لقوله تعالى: ﴿**رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله**﴾ [النور ـ ٣٧] الآية. **(آمنوا بالله)** أي حق الإيمان وغاية[1] الإيقان ونهاية الإحسان. **(وصدقوا المرسلين)** في إجابة ما أمروا به ونهوا عنه وقاموا بوصف الصابرين والشاكرين وترفعوا إلى مقام الراضين، قال تعالى: ﴿**وعباد الرحمٰن الذين يمشون على الأرض هوناً**﴾ [الفرقان ـ ٦٣] . إلى أن قال: ﴿**أولئك يجزون الغرفة بما صبروا**﴾ [الفرقان ـ ٧٥] الآية. وفي جمع المرسلين إشعار بأن هذه المرتبة العلية عامة للسابقين على حسب تفاوتهم في الرتب السنية وليست خاصة لهذه الأمة مع أن تصديق المرسلين على وجه التحقيق إنما هو لهذه الجماعة. نعم قد يراد به مقابلة الجمع للجمع فالمراد رسوله خاصة بالأصالة وسائر الرسل بالتبعية، فإنه يلزم من التصديق بواحد التصديق بالكل وكذا في جانب التكذيب ومنه قوله تعالى: ﴿**كذبت قوم نوح المرسلين**﴾. **(متفق عليه)** وكذا رواه أحمد وابن حبان والدارمي عن أبي سعيد، وكذا الترمذي عن أبي هريرة، ورواه أحمد والشيخان وابن حبان عن سهل بن سعد ولفظه: أن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء. ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن أبي سعيد، والطبراني عن جابر بن سمرة، وابن عساكر عن ابن عمر وعن أبي هريرة [رضي الله تعالى عنهم] بلفظ: أن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كما ترون الكوكب الطالع في أفق السماء وأن أبا بكر وعمر منهم وأنعما. وفي بعض طرق الحديث قيل: وما معنى أنعما. قال: أهل لذلك هما. وروى ابن عساكر عن أبي سعيد مرفوعاً: أن أهل عليين ليشرف أحدهم على الجنة فيضيء وجهه لأهل الجنة كما يضيء القمر ليلة البدر لأهل الدنيا وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما[2]. وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً: إن في الجنة لعمداً من ياقوت عليها غرف من زبرجد ولها أبواب مفتحة تضيء كما يضيء الكوكب الدري يسكنها المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتلاقون في الله[3]. وروى أحمد وابن

---

(١) في المخطوطة «شهادة».

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١٣٥ حديث رقم ٢٢٣٢.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١٤٠ حديث رقم ٢٣١٣. والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان حديث رقم ٩٠٠٢.

٥٦٢٥ - (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يدخلُ الجنَّةَ أقوامٌ أفئدتُهم مثلُ أفئدةِ الطيرِ». رواه مسلم.

٥٦٢٦ - (١٥) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى يقولُ لأهلِ الجنةِ: يا أهلَ الجنةِ! فيقولونَ: لبَّيكَ ربَّنا وسعدَيْكَ، والخيرُ كلُّه في يديك. فيقولُ: هلْ رضيتم؟ فيقولونَ: وما لَنا لا نرضى يا ربُّ وقد أعطَيتنا ما لم تُعطِ أحداً من خلقكَ؟ فيقول: ألا أُعطِيكم أفضلَ من ذلكَ؟ فيقولون: يا ربُّ وأيُّ شيءٍ أفضلُ من ذلكَ؟ فيقول: أُحِلُّ

حبان والبيهقي عن مالك الأشعري، والترمذي عن علي [رضي الله عنه] مرفوعاً: إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام وألان الكلام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام(١).

٥٦٢٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **يدخل الجنة أقوام أفئدتهم)** أي قلوبهم **(مثل أفئدة الطير)** أي في الرقة واللينة والرحمة والصفاء والخلو عن الحسد والحقد والغل والبغضاء، ومجمله لكونها خالية من كل ذنب سليمة من كل عيب. قال النووي [رحمه الله]: قيل: مثلها في رقتها كما ورد: «أهل اليمن أرق أفئدة وألين قلوباً»(٢). وقيل في الخوف والهيبة، والطير أكثر الحيوان خوفاً وفزعاً، قال تعالى: ﴿**إنما يخشى الله من عباده العلماء**﴾ [فاطر - ٢٨]. وقيل في التوكل كما ورد: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً»(٣). وقد قال تعالى: ﴿**وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم**﴾ [العنكبوت - ٦٠]. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد في مسنده.

٥٦٢٦ - (وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **إن الله تعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة. يقولون: لبيك ربنا)** أي يا ربنا **(وسعديك والخير)** أي جنسه أو جميع أفراده **(في يديك)** أي منحصر في قبضة قدرتك وإرادتك **(فيقول: هل رضيتم)** أي عن ربكم **(فيقولون: وما لنا لا نرضى)** الاستفهام للتقرير، والمعنى أي شيء مانع لنا من أن لا نرضى عنك. **(يا رب)** أي يا ربي، والقياس يا ربنا فكأنه أفرد باعتبار كل قائل. **(وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك)** الجملة حالية **(فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك)** أي من عطائكم هذا **(فيقولون: يا رب وأي شيء أفضل من ذلك)** أي من عطائك هذا **(فيقول: أحل)** بضم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٤٣. والترمذي في السنن حديث رقم ٢٥٢٣.

الحديث رقم ٥٦٢٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٨٣. حديث رقم (٢٧ - ٢٨٤٠) وأحمد في المسند ٢/ ٣٣١.

(٢) راجع الحديث رقم (٦٢٦٧). (٣) راجع الحديث رقم (٥٢٩٩).

الحديث رقم ٥٦٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ٤١٥. حديث رقم ٦٥٤٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٧٦ حديث رقم ٩/ ٢٨٢٩. والترمذي في السنن ٤/ ٥٩٥ حديث رقم ٢٥٥٥.

عليكم رِضواني فلا أسْخطُ عليكم بعدَه أبداً». متفق عليه.

٥٦٢٧ ـ (١٦) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أدنى مقعَدِ أحدِكم من الجنةِ أن يقولَ له: تمَنَّ؛ فيتمنَّى، ويتمنَّى. فيقولُ له: هل تمنَّيتَ؟ فيقول: نعمْ. فيقول له: فإنَّ لكَ ما تمنَّيتَ ومثلَه معَه». رواه مسلم.

الهمزة وكسر الحاء، أي أنزل (**عليكم رضواني**) بكسر الراء ويضم، أي دوام رضواني فإنه لا يلزم من كثرة العطاء، دوام الرضا ولذا قال: (**فلا أسخط**) بفتح الخاء المعجمة، أي لا أغضب. (**عليكم بعده أبداً**) ثم اللقاء يترتب على الرضا من الرب المتفرع على الرضا من العبد للقضاء ترتيب البقاء بعد تحقق الفناء، قال ابن الملك: في الحديث دلالة على أن رضوان الله تعالى على العبد فوق إدخاله إياه الجنة. وقال الطيبي [رحمه الله]: الحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر**﴾ [التوبة ـ ٧٢]. الكشاف إنما كبر من ذلك كله لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة لأنهم ينالون برضاه عنهم تعظيمه وكرامته والكرامة أكبر أضعاف الثواب[١]، لأن العبد إذا علم أن مولاه راض عنه فهو أكبر في نفسه مما وراءه من النعم، وإنما يتهنأ له برضاه كما ينتقص عليه بسخطه ولم يجد لها لذة وإن عظمت. قال الطيبي [رحمه الله]: وأكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى. قلت: ولعل الرضوان أكبر لاشتماله على تحصيل اللقاء وسائر أنواع النعماء. (**متفق عليه**) وكذا رواه أحمد والترمذي.

٥٦٢٧ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: إن أدنى مقعد أحدكم**) أي أقل مرتبة ملكه ومسيرة جنانه ومسافة قصوره (**من الجنة**) أي فيها (**أن يقول**) أي الله أو الملك (**له: تمن فيتمنى ويتمنى**) والظاهر أن المراد بالتكرير هو التكثير. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: أن يقول له، خبر إن والمعنى: إن أدنى منزلة أحدكم في الجنة أن ينال أمانيه كلها بحيث لا تبقى له أمنية، ونحوه قول الشاعر:

لم يبق جودك لي شيئاً أؤمله * تركتني أصحب الدنيا بلا أمل

(**فيقول**) أي الرب (**له: هل تمنيت**) أي جميع أمانيك (**فيقول: نعم. فيقول له: فإن لك ما تمنيت**) أي وعداً وعدلاً (**ومثله معه**) أي زيادة وفضلاً، وفيه إيماء إلى أن من يكون منتهى ما تمناه رضا مولاه وما يترتب عليه من لقاه فلا يتصور له مزيد أن يعطاه. (**رواه مسلم**).

---

(١) في المخطوطة «وإكرامه أكبر أصناف الثواب».

الحديث رقم ٥٦٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٦٧ حديث رقم (٣٠١/ ١٨٢) وأحمد في المسند ٢/ ٣١٥.

٥٦٢٨ ـ (١٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ «سِيحانُ وجِيحانُ والفراتُ والنيلُ، كلٌّ من أنهارِ الجنةِ».

٥٦٢٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: سيحان وجيحان)** بفتح أولهما، نهران بالشام أولهما من السيح بالسين والحاء المهملتين وهو جري الماء على وجه الأرض، والنون فيه زائدة، وثانيهما من جحن الصبي بالجيم فالحاء إذا ساء غذاؤه، والنون فيه أصلية. **(والفرات)** نهر بالكوفة **(والنيل)** نهر مصر، وأما سيحون فنهر بالهند وجيحون نهر بلخ وينتهي إلى خوارزم كذا قاله شارح: وقيل: سيحان نهر بالشام، وقيل. بالهند. وجيحان نهر بلخ. وقال النووي [رحمه الله]: سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون، والمذكور في الحديث في بلاد الأرمن فسيحان نهر المصيصة وجيحان نهر اردنه وهما نهران عظيمان جداً هذا هو الصواب. وأما قول الجوهري: جيحان نهر بالشام فغلط. وقال صاحب نهاية الغريب: سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس، واتفقوا على أن جيحون بالواو نهر خراسان، وقيل: سيحون نهر بالهند. **(كل)** أي كل واحد منها **(من أنهار الجنة)** إنما جعل الأنهار الأربعة من أنهار الجنة لما فيها من العذوبة والهضم ولتضمنها البركة الإلهية وتشرفها بورود الأنبياء إليها وشربهم منها، وذلك مثل قوله ﷺ في عجوة المدينة: إنها من ثمار الجنة. ويحتمل أنه سمى الأنهار التي هي أصول أنهار الجنة بتلك الأسامي ليعلم أنها في الجنة بمثابة الأنهار الأربعة في الدنيا، أو لأنها مسميات بتلك الأسماء فوقع الاشتراك فيها كذا ذكر شارح من علمائنا. وقال القاضي [رحمه الله]: جعل الأنهار الأربعة لعذوبة مائها وكثره منافعها كأنها من أنهار الجنة، ويحتمل أن يكون المراد بها الأنهار الأربعة التي هي أصول أنهار الجنة وسماها بأسامي الأنهار الأربعة التي هي أعظم أنهار الدنيا وأشهرها وأعذبها وأفيدها عند العرب على سبيل التشبيه والتمثيل، ليعلم أنها في الجنة بمثابتها وأن ما في الدنيا من أنواع المنافع والنعائم أنموذجات لما يكون في الآخرة. وكذا ما فيها من المضار المردية والمستكرهات المؤذية. وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض [رحمه الله]: كون هذه الأنهار من الجنة أن الإيمان لهم ببلادها وأن الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة. والأصح أنها على ظاهرها وأن لها مادة من الجنة مخلوقة لأنها موجودة اليوم عند أهل السنة. وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان في حديث الإسراء: أن الفرات والنيل يجريان من الجنة، وفي البخاري: من أصل سدرة المنتهى. وفي معالم التنزيل روى ابن عباس أن الله تعالى أنزل هذه الأنهار من عين واحدة من عيون الجنة من أسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل استودعها الجبال وأجراها في الأرض وجعل فيها منافع للناس وذلك قوله تعالى: ﴿**وأنزلنا من السماء ماء بقدر**﴾ [المؤمنون ـ ١٨] . فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله جبريل يرفع من الأرض القرآن والعلم والحجر الأسود ومقام إبراهيم

الحديث رقم ٥٦٢٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٨٣ حديث رقم (٢٦ . ٢٨٣٩) وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٠.

رواه مسلم.

٥٦٢٩ ـ (١٨) وعن عُتبةَ بنِ غزْوانَ، قال: ذُكرَ لنا أنَّ الحجرَ يُلقى من شفةِ جهنمَ فيَهْوي فيها سبعينَ خريفاً لا يُدرِكُ لها قَعراً، واللّهِ لتُملأنَّ، ولقدْ ذُكرَ لنا أنَّ ما بينَ مِصْراعَينِ من مصاريعِ الجنةِ مسيرةُ أربعينَ سنةً، وليأتيَنَّ عليها يومٌ وهو كظيظٌ منَ الزِّحامِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٥٦٣٠ ـ (١٩) عن أبي هريرةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! مِمَّ خُلقَ الخلقُ؟ قال: «منَ الماءِ».

وتابوت موسى وهذه الأنهار فذلك قوله تعالى: ﴿**وأنا على ذهاب به لقادرون**﴾ [المؤمنون ـ ١٨]. (**رواه مسلم**).

٥٦٢٩ ـ (**وعن عتبة**) بضم عين مهملة فمثناة فوقية ساكنة فموحدة على ما في أسماء الرجال للمؤلف. (**ابن غزوان**) بفتح معجمة وسكون زاي، قيل هو سابع سبعة في الإسلام. (**قال: ذكر لنا**) هو في حكم المرفوع لأن الغالب في الصحابي الكبير أن لا يأخذ من غير النبي ﷺ أو من الصحابة، ومراسيل الصحابي حجة بالاتفاق. المعنى: بلغنا. (**أن الحجر يلقى**) أي يرمي (**من شفة جهنم**) بفتح أوله ويكسر، واحدة الشفاه، أي من طرفها. (**فيهوي**) أي فيسقط الحجر وينزل (**فيها**) أي في جهنم (**سبعين خريفاً**) أي سنة (**لا يدرك**) أي الحجر (**لها**) أي جهنم (**قعراً**) وهو أبلغ من أن يقال: لا يصل إلى قعرها. والمعنى أنها مع طولها وعرضها وعمقها (**والله لتملأن**) بصيغة المجهول، أي جهنم من الكفار. ثم قال عتبة بعد وصف جهنم انتقالاً إلى نعت الجنة: (**ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة**) أي ما بين طرفي باب من أبوابها (**مسيرة أربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو**) لعل كلاً من ضميري عليها وهو يرجع إلى ما، فالأول باعتبار المعنى لأن ما عبارة عن أماكن، والثاني باعتبار لفظه. فالمعنى: والحال أن ما بينهما (**كظيظ**) بالمعجمتين أي مملوء فعيل بمعنى مفعول، وقيل: أي ممتلىء (**من الزحام**) بكسر الزاي أي الكثرة (**رواه مسلم**).

(الفصل الثاني)

٥٦٣٠ ـ (**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله مم خلق الخلق. قال: من الماء**) قيل: أي من النطفة. والظاهر أن يكون اقتباساً من قوله تعالى: ﴿**وجعلنا من الماء**

الحديث رقم ٥٦٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٢٧٨ حديث رقم (١٤ . ٢٩٦٧) وأحمد في المسند ٢/ ٣٧١.

الحديث رقم ٥٦٣٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٠ حديث رقم ٢٥٢٦. والدارمي ٢/ ٤٢٩ حديث رقم ٢٨٢١ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٥.

قُلنا: الجنةُ ما بناءُها؟ قال: «لَبِنةٌ من ذهبٍ ولبِنةٌ من فضةٍ، ومِلاطُها المسكُ الأذفرُ، وحصباءُها اللؤلؤُ والياقوتُ، وتربتُها الزَّعفرانُ، مَنْ يدخلُها ينعمُ ولا يبْأسُ، ويخلدُ ولا يموتُ، ولا تَبْلى ثيابُهم، ولا يفْنى شبابُهم». رواه أحمد، والترمذي، والدارمي.

٥٦٣١ ـ (٢٠) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما في الجنةِ شجرةٌ إلا وساقُها من ذهبٍ». رواه الترمذي.

كل شيء حي ﴾ [الأنبياء ـ ٣٠] . أي وخلقنا من الماء كل حيوان لقوله سبحانه: ﴿**والله خلق كل دابة من ماء** ﴾ [النور ـ ٤٥] . وذلك لأن الماء أعظم مواده، أو لفرط احتياجه إليه وانتفاعه بعينه. وقرىء حياً على أنه صفة كل، أو مفعول ثان والظرف لغو، والشيء مخصوص بالحيوان. **(قلنا)** وفي نسخة ضعيفة: قلت. **(الجنة ما بناؤها)** أي هل من حجر أو مدر أو خشب أو شعر **(قال: لبنة من ذهب ولبنة من فضة)** أي بناؤها ملمع ومرصع منهما أو ذكر النوعين باعتبار الجنتين كما تقدم والله [تعالى] أعلم. **(وملاطها)** بكسر الميم أي ما بين اللبنتين موضع النورة **(المسك الأذفر)** أي الشديد الريح. في النهاية: الملاط الطين الذي يجعل بين ساقتي البناء يملط به الحائط أي يخلط **(وحصباؤها)** أي حصباؤها الصغار التي في الأنهار **(اللؤلؤ والياقوت)** أي مثلهما في اللون والصفاء **(وتربتها)** أي مكان ترابها **(الزعفران)** أي الناعم الأصفر الطيب الريح، فجمع بين ألوان الزينة وهي البياض والحمرة والصفرة ويتكمل بالأشجار الملونة بالخضرة، ولما كان السواد مما يغم الفؤاد خص بأهل العناد من العباد. **(من يدخلها ينعم ولا يبأس)** بفتح وسطهما. قال التوربشتي [رحمه الله]: قد وجدناه في المصابيح وفي بعض كتب الحديث ببؤس بالهمزة المضمومة لدلالة الواو على الضم، وبأس الأمر يبؤس إذا اشتد وباس يباس إذا افتقر، والغلط إنما وقع في رسم الخط، والصواب لا يبأس انتهى. وفي القاموس: البأس العذاب والشدة في الحرب، ومنه البأس وبؤس ككرم وبئس كسمع اشتدت حاجته، ومنه البأساء. **(ويخلد)** أي يدوم فيها فلا يتحول عنها. **(ولا يموت)** أي لا يفنى، بل دائماً يبقى. **(ولا تبلى)** بفتح أوله، أي لا تخلق ولا تتقطع. **(ثيابهم)** وكذا أثاثهم **(ولا يفنى شبابهم)** أي لا يهرمون ولا يخرفون ولا يغيرهم مضي الزمان فإنهم خلقوا لنعيم الأبد في ذلك المكان. **(رواه أحمد والترمذي والدارمي)**.

٥٦٣١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب)** وأما أغصانها فمختلفة فتارة من ذهب وأخرى من فضة أو ياقوتة أو زمردة أو لؤلؤة أو مرصعة ملمعة مزينة بأنواع الأزهار وأصناف الأنوار ومن فوقها أجناس الأثمار ومن تحتها تجري الأنهار **(رواه الترمذي)** [رحمه الله] .

الحديث رقم ٥٦٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٥٧٦ حديث رقم ٢٥٢٥.

٥٦٣٢ - (٢١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنةِ مائةَ درجةٍ، ما بينَ كلَّ درجتَينِ مائةُ عامٍ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

٥٦٣٣ - (٢٢) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنةِ مائةَ درجةٍ، لو أنَّ العالمِينَ اجتمعوا في إحداهُنَّ لوَسِعَتهم». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥٦٣٤ - (٢٣) وعنه، عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالى ﴿وفُرُشٍ مرفوعةٍ﴾ قال: «ارتفاعُها لكَما بينَ السماءِ والأرضِ، مسيرة خمسمائةِ سنة».

٥٦٣٢ - **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة مائة درجة)** قال ابنّ الملك: المراد بالمائة ههنا الكثرة وبالدرجة المرقاة. أقول: الأظهر أن المراد بالدرجات المراتب العالية، قال تعالى: **﴿هم درجات عند الله﴾** [آل عمران - ١٦٣]. أي ذوو درجات بحسب أعمالهم من الطاعات كما أن أهل النار أصحاب دركات متسافلة بقدر مراتبهم في شدة الكفر كما يشير إليه قوله سبحانه: **﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾** [النساء - ١٤٥]. ويؤيده الحديث الذي يليه، وظاهر قوله: **(ما بين كل درجتين مائة)** أي مقدار مسافة مائة سنة **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب)**.

٥٦٣٣ - **(وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة مائة درجة لو أن العالمين)** أي خلق الأولين والآخرين **(اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم)** أي لكفتهم **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)** وكذا رواه ابن حبان من وجه آخر وصححه.

٥٦٣٤ - **(وعنه)** أي عن أبي سعيد رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ في قوله: وفرش مرفوعة. قال: ارتفاعها)** أي اعتلاء فرش الجنة أو ارتفاع الدرجة التي فرشت الفرش المرفوعة فيها **(لكما بين السماء والأرض)** خبر لارتفاعها كقوله: **(مسيرة خمسمائة سنة)** أو الثاني بدل أو بيان، ثم دخول اللام في خبر المبتدأ كما في قول الشاعر:

أم الحليس لعجوز شهربة * ترضى من اللحم بعظم الرقبة

والشهربة العجوز الكبيرة ومثله الشهبرة على ما في الصحاح والكاف في لكما اسم. قال الزجاج في قوله تعالى: **﴿إن هذان لساحران﴾** [طه - ٦٣]. قالت النحاة القدماء إن الضمير فيه مضمر، أي أنه هذان لساحران. قالوا: وأصل هذه اللام أن تقع[1] في المبتدأ ووقوعها[2] في الخبر جائز، هذا وفي الكشاف في قوله: فرش مرفوعة، أي نضدت حتى ارتفعت أو مرفوعة على الأسرة. قيل [هي] النساء لأن المرأة يكنى عنها بالفراش ويدل عليه قوله: **﴿إنا أنشأناهن**

الحديث رقم ٥٦٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٢ حديث رقم ٢٥٢٩.

الحديث رقم ٥٦٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٣ حديث رقم ٢٥٣٢. وأحمد في المسند ٣/ ٢٩.

الحديث رقم ٥٦٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٦ حديث رقم ٢٥٤٠. وأحمد في المسند ٣/ ٧٥.

(١) في المخطوطة «يقع». (٢) في المخطوطة «وقويمه».

رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٥٦٣٥ ـ (٢٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أولَ زُمرةٍ يدخلونَ الجنةَ يومَ القيامةِ ضوءُ وجوهِهم على مثْلِ ضوءِ القمرِ ليلةَ البدْرِ، والزُمرةُ الثانيةُ على مثْلِ أحسنِ كوكب درّيّ في السماء، لكلِّ رجلٍ منهم زوجتَانِ، على كلِّ زوجةٍ سبعونَ حُلةً، يُرى مُخُّ ساقِها منْ ورائِها». رواه الترمذي.

٥٦٣٦ ـ (٢٥) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يُعطى المؤمنُ في الجنةِ قوةَ كذا

إنشاء ﴾ [الواقعة ـ ٣٥] . وعلى التفسير الأول أضمر لهن لأن ذكر الفرش وهي المضاجع دل عليهن انتهى. فهن مرفوعة على الفرش أو السرر، أو بالجمال على نساء أهل الدنيا على ما قيل فإن كل فاضل رفيع، لكن ثبت في الحديث أن المؤمنات أحسن من الحور لصلاتهن وصيامهن. قال التوربشتي [رحمه الله]: قول من قال المراد منه ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات وما بين كل درجتين من الدرجات كما بين السماء والأرض، هذا القول أوثق وأعرف الوجوه المذكورة [و] ذلك لما في الحديث: إن للجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض(١). انتهى. وعارضه الطيبي [رحمه الله] بما لا طائل تحته فأعرضت عن ذكره وتركت بحثه. **(رواه الترمذي)** أي موقوفاً **(وقال: هذا حديث غريب)**.

٥٦٣٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن أول زمرة يدخلون الجنة يوم القيامة)** وهم الأنبياء عليهم [الصلاة] والسلام **(ضوء وجوههم)** أي نورها **(على مثل ضوء القمر ليلة البدر)** وهو وقت كمال إنارته **(والزمرة الثانية على مثل أحسن كوكب دري في السماء)** وهم الأولياء والصلحاء على اختلاف مراتبهم في الضياء. **(لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة)** بضم حاء وتشديد لام ولا تطلق غالباً إلا على ثوبين **(يرى)** أي يبصر **(مخ ساقها)** أي مخ عظام ساق كل زوجة **(من ورائها)** أي من فوق حللها السبعين لكمال لطافة أعضائها وثيابها، والتوفيق بينه وبين خبر: أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة وثمانون ألف خادم. بأن يقال: يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بأن يرى مخ ساقها من ورائها، وهذا لا ينافي أن يحصل لكل منهم كثير من الحور العين غير البالغة إلى هذه الغاية كذا قيل. والأظهر أن لكل زوجتان من نساء الدنيا وأن أدنى أهل الجنة من له ثنتان وسبعون زوجة في الجملة، يعني ثنتين من نساء الدنيا وسعبين من الحور العين والله سبحانه [وتعالى] أعلم. **(رواه الترمذي)** وكذا أحمد في مسنده.

٥٦٣٦ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يعطي المؤمن في الجنة قوة كذا**

---

(١) راجع الحديث رقم (٥٦١٧).

الحديث رقم ٥٦٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٤ حديث رقم ٢٥٣٥. وابن ماجه ٢/ ١٤٤٩ حديث رقم ٤٣٣٣ والدارمي ٢/ ٤٣٣ حديث رقم ٢٨٣٢. وأحمد في المسند ٣/ ١٦.

الحديث رقم ٥٦٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٤ حديث رقم ٢٥٣٦.

وكذا من الجماع». قيل: يا رسول الله! أو يطيق ذلك؟ قال: «يُعطى قوةَ مائة». رواه الترمذي.

٥٦٣٧ ـ (٢٦) وعن سعد بنِ أبي وقَّاص، عن النبي ﷺ قال: «لو أنَّ ما يُقِلُّ ظُفُرٌ مما في الجنَّة بدا لتزخرفتْ له ما بينَ خوافقِ السماوات والأرض، ولو أنَّ رجلاً من أهل الجنَّة اطَّلعَ فبدا أساوره لطَمَس ضوؤه ضوءَ الشَّمس كما تطمسُ الشَّمس ضوءَ النجوم» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

وكذا من الجماع) وهو كناية عن جماع عدة من النساء كالعشرة مثلاً. **(قيل: يا رسول الله أو يطيق [ذلك])** بفتح الواو، أي أيعطي تلك القوّة ويستطيع ذلك المقدار، والإشارة إلى مضمون قوله: كذا وكذا من الجماع. **(قال: يعطي قوّة مائة)** أي مائة رجل كذا قيل أو مائة مرة من الجماع، والمعنى: فإذا كان كذلك فهو يطيق ذلك. **(رواه الترمذي)** وفي الجامع: يعطي المؤمن في الجنة قوّة مائة في النساء. رواه الترمذي وابن حبان عن أنس[(١)]، وفي الجامع: أن الرجل من أهل الجنة ليعطي قوّة مائة رجل في الأكل والشرب والشهوة والجماع، حاجة أحدهم عرق يفيض من جلده فإذا بطنه قد ضمر. رواه الطبراني عن زيد بن أرقم[(٢)] [رضي الله تعالى عنه] .

٥٦٣٧ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص)** [رضي الله عنه] **(عن النبي ﷺ أنه قال: لو أن ما يقل)** بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام، أي يحمله. **(ظفر)** بضمتين ويسكن الثاني. قال الطيبي [رحمه الله]: ما موصولة والعائد محذوف أي ما يقله. وقال القاضي [رحمه الله]: أي قدر ما يستقل بحمله ظفر ويحمل عليها. **(مما في الجنة)** أي من نعيمها **(بدا)** أي ظهر في الدنيا للناظرين **(لتزخرفت)** أي تزينت **(له)** أي لذلك المقدار وسببه من الاعتبار وظهور الأنوار. **(ما بين خوافق السموات والأرض)** أي أطرافها وقيل منتهاها، وقيل: الخافقان المشرق والمغرب كذا ذكره شارح. وقال القاضي [رحمه الله]: الخوافق جمع خافقة وهي الجانب وهي في الأصل الجانب التي تخرج منها الرياح من الخفقان، ويقال: الخافقان للمشرق والمغرب. قال الطيبي [رحمه الله]: وتأنيث الفعل لأن ما بين بمعنى الأماكن كما في قوله تعالى: **﴿أضاءت ما حوله﴾** [البقرة ـ ١٧] . وفي وجه **(ولو أن رجلاً من أهل الجنة اطلع)** بتشديد الطاء، أي أشرف. **(على أهل الدنيا فبدا)** أي ظهر **(أساوره)** جمع أسورة جمع سوار، والمراد بعض أساوره: ففي تيسير الوصول فبدا سواره **(لطمس ضوؤه)** أي محا نوره **(ضوء الشمس كما تطمس الشمس)** وفي نسخة: كما يطمس ضوء الشمس. **(ضوء النجوم. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**. وقد سبق هذا المعنى في أحاديث بعضها في صحيح البخاري وبعضها في

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٩٠ حديث رقم ١٠٠١٥.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١٢٢ حديث رقم ١٩٨٨.

الحديث رقم ٥٦٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٥ حديث رقم ٢٥٣٨. وأحمد في المسند ١/ ١٦٩.

٥٦٣٨ ـ (٢٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أهلُ الجنةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كحلي، لا يفنى شبابهم، ولا تبلى ثيابهم». رواه الترمذي، والدارمي.

٥٦٣٩ ـ (٢٨) وعن معاذ بن جبل، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَدْخلُ أهلُ الجنةِ الجنةَ جُرْداً مُرْداً مكحَّلين أبناءَ ثلاثين ـ أو ثلاثٍ وثلاثين ـ سنة» رواه الترمذي.

٥٦٤٠ ـ (٢٩) وعن أسماء بنت أبي بكر، قالتْ: سمعتُ رسول الله ﷺ وذُكر له سدرة المنتهى قال: «يسيرُ الراكبُ في ظلِّ الفَنَنِ منها مائةَ سنةٍ، أو يستظل بظلها مائةُ راكبٍ ـ

الصحيحين. في الجامع: أن الرجل من أهل عليين ليشرف على أهل الجنة فتضيء الجنة لوجهه كأنها كوكب دري. رواه أبو داود عن أبي سعيد [رحمهم الله] (١).

٥٦٣٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أهل الجنة جرد)** بضم جيم وسكون راء جمع أجرد وهو الذي لا شعر على جسده، وضده الأشعر. **(مرد)** جمع أمرد وهو غلام لا شعر على ذقنه وقد يراد به الحسن بناء على الغالب. **(كحلي)** بفتح الكاف فعلى بمعنى فعيل، أي مكحول وهو عين في أجفانها سواد خلقة، كذا قاله شارح. وفي النهاية: الكحل بفتحتين سواد في أجفان العين خلقة، والرجل أكحل وكحيل وكحلي جمع كحيل. **(لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم. رواه الترمذي والدارمي)**.

٥٦٣٩ ـ **(وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحلين)** أي خلقة أو كمكحلين **(أبناء ثلاثين)** أي أتراباً **(أو ثلاث)** أي أو أبناء ثلاث **(وثلاثين سنة)** وأو لشك الراوي **(رواه الترمذي)** قيل: وحسنه.

٥٦٤٠ ـ **(وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ وذكر له)** أي والحال أنه ذكر لرسول الله ﷺ. **(سدرة المنتهى)** قيل: هي شجرة نبق في السماء السابعة عن يمين العرش ثمرها كقلال هجر، والمنتهى بمعنى موضع الانتهاء أو الانتهاء كأنها في منتهى الجنة وآخرها. وقيل: لم يجاوزها أحد وإليها ينتهي علم الملائكة وغيرهم ولا يعلم أحد ما وراءها. **(قال:)** أي النبي ﷺ **(يسير الراكب)** أي المجد **(في ظل الفنن)** محركة، أي الغصن وجمعه الأفنان ومنه قوله تعالى: ﴿**ذواتا أفنان**﴾ [الرحمٰن ـ ٤٨]. ويقال ذلك للنوع، وجمعه فنون كذا حققه الراغب. **(منها)** أي من السدرة **(مائة سنة أو يستظل بظلها مائة راكب)**

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٢٨٧ حديث رقم ٣٩٨٧.

الحديث رقم ٥٦٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٨٦ حديث رقم ٢٥٣٩. والدارمي ٢/ ٤٣١ حديث رقم ٢٨٢٥ وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٣.

الحديث رقم ٥٦٣٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٩ حديث رقم ٢٥٤٥. والدارمي في السنن ٢/ ٤٣١ حديث رقم ٢٨٢٦. وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٣.

الحديث رقم ٥٦٤٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٧ حديث رقم ٢٥٤١.

شكُّ الرَّاوي - فيها فَراشُ الذهبِ، كأنَّ ثَمرَها القِلالُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٦٤١ - (٣٠) وعن أنسٍ، قال: سئل رسول الله ﷺ ما الكوثر؟ قال: «ذاكَ نهرٌ أعطانيه الله - يعني في الجنة - أشدُّ بياضاً مِنَ اللّبنِ، وأحلى من العسلِ، فيه طيرٌ أعناقها كأعناق الجُزُرِ» قال عُمر: إنَّ هذه لناعِمَةٌ. قال رسول الله ﷺ: «أَكَلَتُها أَنْعَمُ منها». رواه الترمذي.

والأوّل أبلغ، ويمكن أن يراد بها المبالغة في طولها وعرضها فأو للتخيير أو للتنويع باختلاف بعض الأماكن أو بالنسبة إلى نظر بعض الأشخاص، لكن قوله: **(شك الراوي)** يأبى عن ذلك إلا أنه لم يعرف من كلام من، والشك وقع ممن والله [تعالى] أعلم. **(فيها)** أي [في] سدرة المنتهى. والمعنى فيما بين أغصانها، أو عليها بمعنى فوقها مما يغشاها. **(فراش الذهب)** بفتح الفاء جمع فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج. قيل: هذا تفسير قوله تعالى: **﴿إذ يغشى السدرة ما يغشى﴾** [النجم - ١٦] . ومنه أخذ ابن مسعود حيث فسر ما يغشى بقوله: يغشاها فراش من ذهب. قال الإمام أبو الفتح العجلي في تفسيره: ولعله أراد الملائكة تتلألأ أجنحتها تتلألؤ أجنحة الفراش كأنها مذهبة. **(كأن ثمرها القلال)** بكسر القاف جمع القلة، أي قلال هجر في الكبر. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

٥٦٤١ - **(وعن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ ما الكوثر قال: ذاك نهر)** بفتح الهاء وتسكن، أي جدول ماء وفي طرفيه حوضان أحدهما في الجنة والآخر في الموقف. **(أعطانيه الله)** وإنما قال القائل **(يعني في الجنة)** لكون أكثره في الجنة أو مآل تمامه إليها **(أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل)** وفيه إيماء إلى أن ماءه جامع بين سوغ[1] اللبن ولذة العسل وإشارة إلى قوله تعالى: **﴿وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين﴾** [الزخرف - ٧١] . **(فيه)** أي في ذلك النهر، أو في أطرافه. **(طير)** أي جنس من الطيور طويل العنق وكبيره **(أعناقها كأعناق الجزر)** بضم الجيم والزاي جمع جزور. والمعنى: أنه أعد للنحر[2] ليأكل منه أصحاب شرب ذلك النهر فإنه بها يتم عيش الدهر. **(قال عمر [رضي الله عنه]: إن هذه)** أي الطير فإنه يذكر ويؤنث **(لناعمة)** أي لمتنعمة أو لنعمة طيبة. **(قال رسول الله ﷺ: أكلتها)** بفتحات جمع آكل اسم فاعل كطلبة جمع طالب، وهذا هو الذي في أصل الجزري وسائر النسخ المصححة. والمعنى: من يأكلها. **(أنعم منها)** وفي نسخة صحيحة وهي أصل السيد: آكلتها بالمد، وبكسر الكاف على أن صيغة الواحد قد تستعمل للجماعة. وفي نسخة: آكلها بصيغة الفاعل المذكر[3]، وفي أخرى: آكلوها، بصيغة جمع المذكر[4]. **(رواه الترمذي)** ورواه الحاكم[5] عنه مرفوعاً: الكوثر

الحديث رقم ٥٦٤١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٧ حديث رقم ٢٥٤٢. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٥٠ حديث رقم ٤٣٣٤. وأحمد في المسند ٣/ ٢٢١.

(١) في المخطوطة «تدحي». (٢) في المخطوطة «للخبر».

(٣)و(٤) في المخطوطة «المذكور». (٥) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٧١.

٥٦٤٢ ـ (٣١) وعن بُريدةَ، أن رجلاً قال: يا رسول الله! هلْ في الجنَّة من خيل؟ قال: إِن اللَّهَ أدْخَلكَ الجنةَ فلا تشاء أن تُحمَل فيها على فرسٍ من ياقوتة حمراء يطيرُ بكَ في الجنة حيثُ شئتَ، إلاّ فعلتَ» وسألهُ رَجُلٌ فقال: يا رسولَ الله! هل في الجنةِ من إبلٍ؟ قال:

نهر أعطانيه الله في الجنة ترابه مسك أبيض من اللبن وأحلى من العسل ترده طير أعناقها مثل أعناق الجزر أكلتها أنعم منها.

٥٦٤٢ ـ **(وعن بريدة)** بالتصغير **(أن رجلاً قال: يا رسول الله هل في الجنة من خيل. قال: إن الله)** بكسر الهمزة وسكون النون، على أن إن شرطية ثم كسر للالتقاء. قال الطيبي [رحمه الله]: مرفوع بفعل يفسره ما بعده وهو. **(أدخلك الجنة)** ولا يجوز رفعه على الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط. وقوله: **(فلا تشاء أن تحمل فيها)** جواب للشرط أي فلا تشاء الحمل في الجنة. **(على فرس من ياقوتة حمراء يطير)** بالتذكير ويؤنث. ففي القاموس: الفرس للذكر والأنثى، أي يسرع **(بك في الجنة حيث شئت إلا فعلت)** بصيغة المخاطب المذكر المعلوم. والمعنى: أن تشاء تفعله. وفي نسخة على بناء المجهول، أي حملت عليها وركبت، وفي أخرى بتاء التأنيث الساكنة فالضمير للفرس أي حملتك. قال القاضي [رحمه الله]: تقدير الكلام إن أدخلك الجنة فلا تشاء أن تحمل على فرس كذلك إلا حملت عليه. والمعنى: أنه ما من شيء تشتهيه الأنفس إلا وتجده في الجنة كيف شاءت حتى لو اشتهت أن تركب فرساً على هذه الصفة لوجدته وتمكنت منه. ويحتمل أن يكون المراد إن أدخلك الله الجنة فلا تشاء أن يكون لك مركب من ياقوتة حمراء يطير بك حيث شئت ولا ترضى به فتطلب فرساً من جنس ما تجده في الدنيا حقيقة وصفة. والمعنى: فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود، ويدل على هذا المعنى ما جاء في الرواية الأخرى، وهو: إن أدخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه. ولعله ﷺ لما أراد أن يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت على التصوير والتمثيل، مثل فرس الجنة في جوهره بما هو عندنا أثبت الجواهر وأدومها وجوداً وأنصعها لوناً وأصفاها جوهراً، وفي شدة حركته وسرعة انتقاله بالطير وأكد ذلك في الرواية الأخرى بقوله: جناحان. وعلى هذا قياس ما ورد في صفة أبنية الجنة ورياضها وأنهارها إلى غير ذلك والعلم بحقائقها عند الله تعالى. قال الطيبي [رحمه الله]: الوجه الأول ذهب إليه الشيخ التوربشتي وتقدير قوله: إلا حملت، يقتضي أن يروى قوله: إلا فعلت، على بناء المفعول فإنه استثناء مفرغ، أي لا تكون بمطلوبك إلا مسعفاً، وإذا ترك على بناء الفاعل كان التقدير: فلا تكون بمطلوبك إلا فائزاً. والوجه الثاني من الوجهين السابقيَن قريب من أسلوب الحكيم، فإن الرجل سأل عن الفرس المتعارف في الدنيا فأجابه ﷺ بما في الجنة، أي أترك ما طلبته فإنك مستغن عنه بهذا المركب الموصوف. **(وسأله رجل فقال: يا رسول الله هل في الجنة من إبل [فإني أحب الإبل]. قال:)**

الحديث رقم ٥٦٤٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٨ حديث رقم ٢٥٤٤. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٢.

فلم يقلْ له ما قال لصاحبِه. فقال: «إنْ يدخلك اللّهُ الجنةَ يكنْ لَكَ فيها ما اشتهَتْ نفسُك ولذّت عينك» رواه الترمذي.

٥٦٤٣ ـ (٣٢) وعن أبي أيوب، قال: أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله! إِني أُحبُّ الخيلَ، أفي الجنَّة خيلٌ؟ قال رسول الله ﷺ: «إِن أُدخلتَ الجنَّة أُتيتَ بفرسٍ من ياقوتةٍ له جناحانِ فَحُمِلتَ عليه ثم طارَ بِك حيث شئت». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ ليس إِسناده بالقويِّ، وأبو سَوْرة الراوي يضعَّف في الحديث، وسمعتُ محمَّد بن إِسماعيل يقول: أبو سوْرةَ هذا منكرُ الحديثِ يرْوي مناكير.

٥٦٤٤ ـ (٣٣) وعن بُريدةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أهلُ الجنَّةِ عشرونَ ومائةُ صفّ، ثمانونَ منها من هذه الأمةِ، وأربعون من سائر الأمم».

أي بريدة (**فلم يقل له ما قال لصاحبه**) أي مثل مقوله لصاحبه كما سبق، بل أجابه مختصراً. (**فقال: إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك ولذت عينك**) أي وجدت عينك لذيذاً من لذذت بالكسر لذاذاً ولذاذة، أي وجدته لذيذاً قاله شارح: وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين**﴾ [الزخرف ـ ٧١] . (**رواه الترمذي**).

٥٦٤٣ ـ (**وعن أبي أيوب قال: أتى النبي ﷺ**) أي جاءه (**أعرابي**) أي بدوي (**فقال: يا رسول الله إني أحب الخيل**) أي في الدنيا (**أفي الجنة خيل**) يعني أو ليس فيها أو لا تشتهي للاستغناء عنها. (**قال رسول الله ﷺ: إن أدخلت الجنة أتيت**) أي جئت (**بفرس من ياقوتة**) قيل: أراد الجنس المعهود مخلوقاً من أنفس الجواهر. وقيل: إن هناك مركباً من جنس آخر يغنيك من المعهود كما مر، والأخير هو الأظهر لما سيأتي. ولقوله: (**له جناحان فحملت عليه**) بصيغة المجهول، أي ركبت. (**ثم طار بك حيث شئت. رواه الترمذي وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وأبو سورة**) بفتح السين المهملة (**الراوي**) أي راوي هذا الحديث (**يضعف**) أي ينسب إلى الضعف بأحد أسبابه (**في الحديث**) أي في علمه أو في إسناده (**وسمعت محمد بن إسماعيل**) أي البخاري (**يقول: أبو سورة هذا منكر الحديث يروي مناكير**) وروى الطبراني عن أبي أيوب مرفوعاً. إن أهل الجنة يتزاورون على النجائب بيض كأنهن الياقوت، وليس في الجنة شيء من البهائم إلا الإبل والطير.

٥٦٤٤ ـ (**وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: أهل الجنة عشرون ومائة صف**) أي قدرها أو صوروا صفوفاً (**ثمانون**) أي صفاً (**منها**) أي من جملة العدد كائنون (**من هذه الأمة وأربعون**) أي صفاً (**من سائر الأمم**) والمقصود بيان تكثير هذه الأمة وأنهم ثلثان في القسمة. قال الطيبي

الحديث رقم ٥٦٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٨ حديث رقم ٢٥٤٤. وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٧.

الحديث رقم ٥٦٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٨٩ حديث رقم ٢٥٤٦. وابن ماجه ٢/ ١٤٣٤ حديث رقم ٤٢٨٩. والدارمي ٢/ ٤٣٤ حديث رقم ٢٨٣٥. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٥.

رواه الترمذي، والدرامِي، والبيهقي في «كتاب البعث والنشور».

٥٦٤٥ ـ (٣٤) وعن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بابُ أمتي الذين يَدْخلونَ منه الجنةَ عرضُه مسيرة الراكبِ المجوِّدِ ثلاثاً، ثم إِنهم لَيُضْغَطُونَ عليه، حتى تكادَ مناكبُهم تزول». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ ضعيفٌ، وسألتُ محمد بن إسماعيل

[رحمه الله]: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وما ورد من قوله ﷺ: والذي نفسي بيده أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة. فكبرنا فقال ﷺ: أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة. فكبرنا، فقال ﷺ: أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة. قلت: يحتمل أن يكون الثمانون صفاً مساوياً في العدد للأربعين صفاً وأن يكونوا كما زاد على الربع والثلث يزيد على النصف كرامة له ﷺ. قلت: وهذا هو الأظهر، على أن النصف قد يطلق ولم يرد به التساوي في العدد والصف ولذا يوصف بالأقل والأكثر. (**رواه الترمذي والدارمي والبيهقي في كتاب البعث والنشور**) وكذا رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم(١) عنه، والطبراني عن ابن عباس، وعن ابن مسعود عن أبي موسى.

٥٦٤٥ ـ (**وعن سالم**) تابعي جليل (**عن أبيه**) أي عبد الله بن عمر (**رضي الله [تعالى] عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: باب أمتي الذين**) كذا في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة بصيغة الجمع(٢) فيكون صفة للأمة، وفي نسخة بصيغة الإفراد على أنه صفة الباب وهو الظاهر إذ المعنى باب أمتي الذي (**يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة الراكب المجود**) اسم فاعل من التجويد وهو التحسين. قال شارح: أي الراكب الذي يجود ركض الفرس من جودته، أي جعلته جيداً. وفي أساس البلاغة: يجود في صنعته يفوق فيها وأجاد الشيء وجوده أحسن فيما فعل وجود في عدوه عدا عدواً جواداً وفرس جواد من خيل جياد. قال الطيبي [رحمه الله]: والمجود يحتمل أن يكون صفة الراكب، والمعنى: الراكب الذي يجود ركض الفرس وأن يكون مضافاً إليه والإضافة لفظية، أي الفرس الذي يجود في عدوه. (**ثلاثاً**) ظرف مسيرة. والمعنى: ثلاث ليال أو سنين وهو الأظهر لأنه يفيد المبالغة أكثر، ثم المراد به الكثرة لئلا يخالف ما سبق من أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة، على أنه يمكن أوحي إليه أولاً بالقليل ثم أعلم بالكثير، أو يحمل على اختلاف الأبواب باختلاف أصحابها والله [تعالى] أعلم. (**ثم إنهم**) أي أهل الجنة من أمتي عند دخولهم من أبوابها، فالمراد بالباب جنسه. (**ليضغطون**) بصيغة المجهول، أي ليعصرون ويضيقون. (**عليه**) أي على الباب (**حتى تكاد**) أي تقرب (**مناكبهم تزول**) أي تنقطع من شدة الزحام (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث ضعيف**) وفي المصابيح: ضعيف منكر. قال شارح له: أي هذا الحديث منكر لمخالفته للأحاديث الصحيحة التي وردت في هذا المعنى مما مر. (**وسألت محمد بن إسماعيل**) أي البخاري [رحمه الله]

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ٨٢.

الحديث رقم ٥٦٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٩٠ حديث رقم ٢٥٤٨.

(٢) في المخطوطة «المجهول».

عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: خالد بن أبي بكر يروي المناكير.

٥٦٤٦ ـ (٣٥) وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ في الجنَّةِ لسوقاً ما فيها شِرىً ولا بيعٌ إلا الصُّور من الرجالِ والنساءِ، فإذا اشتهى الرجلُ صورةً دخلَ فيها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

(عن هذا الحديث فلم يعرفه) أي أصل الحديث والعالم بالحديث المحيط بطرق الأحاديث، إذا قال: أعرفه. دل على ضعفه. **(وقال:)** أي البخاري **(يخلد)** بضم اللام **(ابن أبي بكر)** وهو أحد رواة هذا الحديث **(يروي المناكير)** يعني فيكون حديثاً ضعيفاً وليس فيه أن حديثه هذا منكر. قال السيد جمال الدين: قوله: يخلد سهو من صاحب المشكاة، وصوابه خالد، إذ في الترمذي خالد بن أبي بكر [رحمه الله] وكذا في كتب أسماء الرجال.

٥٦٤٦ ـ **(وعن علي رضي الله [تعالى] عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة لسوقاً)** أي مجتمعاً والسوق مؤنث سماعي، ولذا قال: **(ما فيها)** أي ليس في تلك السوق **(شرى)** بالكسر والقصر، أي اشتراء **(ولا بيع)** والمعنى ليس فيها تجارة **(إلا الصور)** بالنصب وفي نسخة بالرفع، أي التماثيل المختلفة. **(من الرجال والنساء فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها)** وكذا إذا اشتهت النساء صورة دخلن فيها. قال الطيبي [رحمه الله]: قد سبق في الفصل الأول في حديث أنس أن المراد بالسوق الجمع وهذا يؤيده يعني حيث قال: ما فيها شرى ولا بيع. قال: فالاستثناء منقطع ويجوز أن يكون متصلاً بأن يجعل تبديل الهيئات من جنس البيع والشرى كقوله تعالى: ﴿**يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم**﴾ [الشعراء ـ ٨٩] . يعني على وجه، وإلا فالمعتمد أن استثناءه منقطع ثم قيل: يحتمل الحديث معنيين أحدهما أن يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه، فإذا اشتهى وتمنى تلك الصورة المعروضة عليه صوره الله سبحانه وتعالى بشكل تلك الصورة بقدرته. وثانيهما أن المراد من الصورة الزينة التي يتزين الشخص بها في تلك السوق ويتلبس بها ويختار لنفسه من الحلي والحلل والتاج. يقال: لفلان صورة حسنة، أي هيئة مليحة. يعني: فإذا رغب في شيء منها أعطيه ويكون المراد من الدخول فيها التزين بها، وعلى كلا المعنيين التغير في الصفة لا في الذات. قال الطيبي [رحمه الله]: ويمكن أن يجمع بينهما ليوافق حديث أنس: فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً. الحديث. قلت: وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين**﴾ [الزخرف ـ ٧١] . ولعل التقييد بالمكان وهو السوق والزمان وهو يوم الجمعة، وبخصوص الصور لكونه يوم المزيد ويوم اللقاء ويوم الجمع ومشاهدة أهل البقاء وزيادة أهل الصفاء والله سبحانه [وتعالى] أعلم. وسيأتي في الحديث الذي يليه مزيد بيان لذلك. **(رواه الترمذي)** وقال: هذا حديث غريب.

الحديث رقم ٥٦٤٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥٩٢/٤ حديث رقم ٢٥٥٠ وأحمد في المسند ١٥٦/١.

٥٦٤٧ ـ (٣٦) وعن سعيد بن المسيب، أنه لقيَ أبا هريرةَ، فقال أبو هريرةَ: اسأل اللَّهَ أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة. فقال سعيد: أَفيها سوقٌ؟ قال: نعم أخبرني رسول الله ﷺ: «إِن أهلَ الجنّةِ إِذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم، ثم يؤذَنُ لهم في مقدارِ يومِ الجمعةِ من أيام الدنيا، فيزورونَ ربهم، ويبرز لهم عرشه، ويتبدّى لهم في روضةٍ من رياضِ الجنَّة، فيوضع لهم منابر من نور، ومنابر من لؤلؤ، ومنابر من ياقوت، ومنابر من زَبَرْجَد، ومنابر من ذهب، ومنابر من فضة، ويجلس أدناهم ـ وما فيهم دنيٌّ ـ على كثبان المسك والكافور، ما يرون

٥٦٤٧ ـ **(وعن سعيد بن المسيب)** تابعي جليل **(أنه لقي أبا هريرة)** أي في السوق على ما يدل عليه السياق **(فقال له أبو هريرة: اسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة)** أي كما جمع بيننا في سوق المدينة **(فقال سعيد: أفيها)** أي أفي الجنة **(سوق)** يعني وهي موضوعة للحاجة إلى التجارة. **(قال: نعم، أخبرني رسول الله ﷺ أن)** بالفتح في أصل السيد وغيره، وفي نسخة بالكسر على الحكاية، أي الخبر هو قوله: إن، أو التقدير قائلاً إن **(أهل الجنة إذا دخلوها)** أي الجنة **(نزلوا فيها)** أي في منازلها ودرجاتها **(بفضل أعمالهم)** أي بقدر زيادة طاعاتهم كمية وكيفية **(ثم يؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة)** أي قدر إتيانه، والمراد في مقدار الأسبوع **(من أيام الدنيا فيزورون ربهم)** أي فيه **(ويبرز)** من الإبراز، أي ويظهر ربهم. **(لهم عرشه)** أي نهاية لطفه وغاية رحمته كما أشير إليه بقوله: ﴿**الرحمٰن على العرش استوى**﴾ [طه ـ ٥] . وإلا فقد سبق أن العرش سقف الجنة وليلائم أيضاً على وجه التنزيه من الجهة قوله: **(ويتبدى)** بتشديد الدال أي يظهر ويتجلى ربهم. **(لهم في روضة)** أي عظيمة **(من رياض الجنة فتوضع لهم منابر)** أي كراسي مرتفعة **(من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد)** بفتح زاي وموحدة فراء ساكنة فجيم مفتوحة جوهر معروف. **(ومنابر من ذهب ومنابر من فضة)** أي بحسب مقادير أعمالهم ومراتب أحوالهم. **(ويجلس أدناهم)** أي أدونهم منزلة **(وما فيهم دنيء)** أي والحال أنه ليس في أهل الجنة دون وخسيس. قال الطيبي [رحمه الله]: هو تتميم صوناً لما يتوهم من قوله: أدناهم الدناءة، والمراد به الأدنى في المرتبة. والحاصل أنه يجلس أقل أهل الجنة اعتباراً. **(على كثبان المسك)** بضم الكاف وسكون المثلثة جمع كثيب أي تل من الرمل المستطيل من كثبت الشيء إذا جمعته. **(والكافور)** بالجر عطف على المسك، ففي القاموس: هو نبت طيب نوره كنور الأقحوان أو الطلع أو وعائه وطيب معروف يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين يظل خلقاً كثيراً وتألفه النمورة وخشبة أبيض هش ويوجد في أجوافه الكافور وهو أنواع ولونها أحمر، وإنما بيض بالتصعيد مع الكرم، وعين في الجنة. **(ما يرون)** بصيغة المجهول من الاراءة والضمير إلى الجالسين على الكثبان، أي لا يظنون ولا يتوهمون.

الحديث رقم ٥٦٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٩١ حديث رقم ٢٥٤٩. وابن ماجه ٢/ ١٤٥٠ حديث رقم ٤٣٣١.

أن أصحاب الكراسي بأفضلَ منهم مجلساً». قال أبو هريرةَ: قلتُ: يا رسول الله! وهل نرى ربَّنا؟ قال: «نعم! هل تتمارون في رؤية الشمسِ والقمرِ ليلةَ البدر؟» قلنا: لا. قال: «كذلك لا تتمارون في رؤية ربكم، ولا يبقى في ذلك المجلس رجل إلا حاضَرُه الله محاضرةً حتى يقول للرجل منهم يا فلان بن فلان! أتذكر يوم قلت كذا وكذا؟ فيذكّره ببعض غَدراته في الدنيا. فيقول: يا ربِّ! أفلم تغفر لي؟ فيقول: بلى، فبسعة مغفرتي بلغتَ منزلتك هذه.

(أن أصحاب الكراسي) أي أرباب المنابر **(بأفضل منهم مجلساً)** حتى يحزنوا بذلك لقولهم على ما في التنزيل: ﴿**الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن**﴾ [فاطر - ٣٤] . بل إنهم واقفون في مقام الرضا ومتلذذون بحال التسليم بما جرى القضاء **(قال أبو هريرة: قلت: يا رسول الله وهل نرى ربنا)** أي يتجلى الذات **(قال: نعم هل تتمارون)** بفتح الراء وفي نسخة بحذف إحدى التائين، أي هل تشكون. **(في رؤية الشمس)** أي في رؤيتكم الشمس **(والقمر)** أي وفي رؤية القمر **(ليلة البدر)** واحترز عن الهلال وعن القمر في غير ليالي البدر فإنه لم يكن حينئذ في نهاية النور **(قلنا: لا)** أي لا نشك في رؤية الشمس والقمر **(قال: كذلك لا تتمارون في رؤية ربكم)** والتشبيه إنما هو في كمال الظهور لا في غيره من خطرات تختلج في الصدور **(ولا يبقى في ذلك المجلس رجل إلا حاضره الله محاضرة)** بالضاد المعجمة من الحضور وقد صحف بالمهملة. قال التوربشتي [رحمه الله]: الكلمتان بالحاء المهملة والضاد المعجمة، والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقاولة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان ويبينه الحديث: «ما منكم من أحد إلا ويكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان»[(١)]. الحديث. والمعنى: خاطبه الله مخاطبة وحاوره محاورة **(حتى يقول للرجل منهم: يا فلان)** بالفتح وفي نسخة بالضم **(ابن فلان)** بنصب ابن وصرف فلان وهما كنايتان عن اسمه واسم أبيه. وروى أحمد وأبو داود عن أبي الدرداء مرفوعاً: إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم[(٢)]. **(أتذكر يوم قلت كذا وكذا)** أي مما لا يجوز في الشرع فكأنه يتوقف الرجل فيه ويتأمل فيما ارتكبه من معاصيه **(فيذكره)** بتشديد الكاف أي فيعلمه الله **(ببعض غدراته)** بفتح الغين المعجمة والدال المهملة جمع غدرة بالسكون بمعنى الغدر وهو ترك الوفاء، والمراد معاصيه لأنه لم يف بتركها الذي عهد الله إليه في الدنيا. **(فيقول: يا رب أفلم تغفر لي)** أي أدخلتني الجنة فلم تغفر لي ما صدر لي من المعصية **(فيقول: بلى)** أي غفرت لك **(فبسعة مغفرتي)** بفتح السين ويكسر **(بلغت)** أي وصلت **(منزلتك هذه)** قال الطيبي [رحمه الله]: عطف على مقدر، أي غفرت لك فبلغت بسعة رحمتي هذه المنزلة الرفيعة. والتقديم دل على التخصيص، أي بلوغك تلك

---

(١) البخاري في صحيحه ١١/ ٤٠٠ حديث رقم ٦٥٣٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٣ حديث رقم (٦٧. ١٠١٦).

(٢) أبو داود في السنن ٥/ ٢٣٦. حديث رقم ٤٩٤٨.

فبينا هم على ذلك غشيتهم سحابةٌ من فوقهم، فأمطرتْ عليهم طِيباً لم يجدوا مثل رِيحه شيئاً قط، ويقول ربُنا: قوموا إِلى ما أعددتُ لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتهم، فنأتي سوقاً قد حَفَّتْ به الملائكةُ، فيها ما لم تنظرِ العيونُ إِلى مثلِهِ، ولم تسمعِ الآذانُ، ولم يخطرْ على القلوبِ، فيحملُ لنا ما اشتهينا، ليس يُباعُ فيها ولا يُشترى، وفي ذلكَ السوقِ يَلقى أهلُ الجنةِ بعضُهم بعضاً». قال: «فيُقبلُ الرجلُ ذو المنزلةِ المرتفعةِ، فيلقى مَن هو دونَه - وما فيهم دنيٌّ - فيروعُه ما يرى عليه من اللباسِ،

المنزلة كائن بسعة رحمتي لا بعملك. **(فبينا)** وفي نسخة: فبينما. **(هم)** أي أهل الجنة **(على ذلك)** أي على ما ذكر من المحاضرة والمجاورة **(غشيتهم)** أي غطتهم **(سحابة من فوقهم فأمطرت عليهم طيباً)** أي عظيماً **(لم يجدوا مثل ريحه شيئاً قط، ويقول ربنا: قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم فنأتي سوقاً قد حفت)** بتشديد الفاء، أي أحاطت **(به الملائكة فيها كذا)** في بعض الأصول المعتمدة موجود والمعنى عليه، أي في تلك السوق. **(ما لم تنظر العيون)** بضم العين ويكسر جمع العين إلى مثله، وهو في نسخ أكثر الشراح مفقود. فقال المظهر: ما موصولة والموصول مع صلته يحتمل أن يكون منصوباً بدلاً من الضمير المنصوب المقدر العائد إلى ما في قوله: ما أعددت. ويحتمل أن يكون في محل الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف، أي المعد لكم. وقال شارح: أو هو مبتدأ خبره محذوف أي فيها أقول وهو أحق وأوفق. وقال الطيبي [رحمه الله]: الوجه أن يكون ما موصوفة بدلاً من سوقاً **(ولم تسمع لآذان)** بمد الهمزة جمع الأذن، أي وما لم تسمع بمثله. **(ولم يخطر)** بضم الطاء، أي وما لم يمر مثله. **(على القلوب)** وهذا هو معنى الحديث القدسي المشهور: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. على ما رواه أبو هريرة أيضاً كما سبق. **(فيحمل لنا)** أي إلى قصورنا **(ما اشتهينا)** أي في تلك السوق من أنواع المرزوق **(ليس يباع فيها ولا يشترى)** الجملة حال من ما في ما اشتهينا وهو المحمول[1]، والضمير في يباع عائد إليه. **(وفي ذلك السوق)** هو يذكر ويؤنث فانثه تارة وذكره أخرى والتأنيث أكثر وأشهر، أي وفي تلك السوق. **(يلقى)** أي يرى **(أهل الجنة بعضهم بعضاً. قال:)** أي النبي ﷺ أو أبو هريرة مرفوعاً حقيقة أو موقوفاً في حكم المرفوع **(فيقبل)** من الإقبال، أي فيجيء ويتوجه **(الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه)** أي في الرتبة والمنزلة **(وما فيهم من دنيء)** زيد من للمبالغة في نفي الاستغراق وهو في نسخة صحيحة بدون من كما في صدر الحديث **(فيروعه)** بضم الراء، أي يعجب الرجل **(ما يرى)** أي يبصره **(عليه)** أي على من دونه **(من اللباس)** بيان ما كذا ذكره شارح. والظاهر عكس مرجع الضميرين. قال الطيبي [رحمه الله]: الضمير المجرور يحتمل أن يرجع إلى من فيكون الروع مجازاً عن الكراهة مما هو عليه من اللباس، وأن يرجع إلى الرجل ذي المنزلة. فالروع بمعنى الإعجاب، أي يعجبه حسنه

---

(١) في المخطوطة «المجهول».

فما ينقضي آخرُ حديثه حتى يتخيَّل عليه ما هو أحسن منه، وذلك أنّه لا ينبغي لأحدٍ أن يحزنَ فيها، ثمّ ننصرفُ إلى منازِلنا، فيتلقانا أزواجُنا، فيقُلنَ: مرحباً وأهلاً لقد جئتَ وإنَّ بكَ من الجمالِ أفضلَ ممَّا فارقتَنا عليه، فيقول: إنَّا جالسْنا اليومَ ربَّنا الجبَّارَ، ويحِقُّنا أن ننقلبَ بمثلِ ما انقلبْنا». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذيُّ: هذا حديث غريب.

٥٦٤٨ ـ **(٣٧)** وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أدنى أهل الجنَّةِ الذي له ثمانونَ ألفَ خادمٍ، واثنتانِ وسبعونَ زوجةً، وتُنصَبُ له قُبةٌ من لؤلؤٍ وزبرجد وياقوتٍ كما بينِ الجابيةِ إلى صنعاءَ».

فيدخل في روعه ما يتمنى مثل ذلك لنفسه. ويدل عليه قوله: **(فما ينقضي آخر حديثه)** أي ما ألقي في روعه من الحديث وضمير المفعول فيه عائد إلى من. قال شارح: أي حديث من هو دونه مع الرجل الرفيع المنزلة. قلت: ويجوز قلب الكلام أيضاً **(حتى يتخيل عليه)** بصيغة الفاعل وفي نسخة بالبناء للمفعول، أي حتى يتصوّر له. **(أن عليه ما هو أحسن منه)** والمعنى يظهر عليه أن لباسه أحسن من لباس صاحبه **(وذلك)** أي سبب ما ذكر من التخيل **(لأنه)** أي الشأن **(لا ينبغي لأحد أن يحزن)** بفتح الزاي أي يغتم **(فيها)** أي في الجنة، فحزن هنا لازم من حزن بالكسر لا من باب تصرفاته متعد غير ملائم للمقام. **(ثم ننصرف)** أي نرجع ونعود **(إلى منازلنا فيتلقانا)** من التلقي، أي يستقبلنا. وفي نسخة: فيلقانا، من اللقي أي فيرانا. **(أزواجنا)** أي من نساء الدنيا ومن الحور العين **(فيقلن: مرحباً وأهلاً لقد جئت وإن بك من الجمال أفضل مما فارقتنا عليه. فنقول: إنا جالسنا اليوم ربنا الجبار. ويحقنا)** بكسر الحاء وتشديد القاف وفي نسخة بضم الحاء. ففي المصابيح: حق الشيء كضرب ونصر إذا ثبت. وفي القاموس: حق الشيء وجب ووقع بلا شك وحقه أوجبه لازم ومتعدياً. فالمعنى: يوجبنا ويلزمنا. ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال، أي يحق لنا ويليق بنا. **(أن ننقلب بمثل ما انقلبنا)** أي من الانقلاب وهو الانصراف على وجه الكمال لأثر مجالسة ذي الجلال والجمال ومشاهدته المنزهة عن الحلول والاتحاد والاتصال والانفصال. **(رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب)**.

٥٦٤٨ ـ **(وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أدنى أهل الجنة)** أي أقلهم خدماً ونساء **(الذي له ثمانون ألف خادم واثنتان)** أي من نساء الدنيا **(وسبعون زوجة)** أي من الحور العين. وفي نسخة اثنان بالتذكير ولعل وجهه أنه ذكر باعتبار معنى الزوجة من لفظ الحور أو الزوج. **(وتنصب)** بصيغة المجهول، أي ويضرب ويرفع له. **(قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت)** قال القاضي [رحمه الله]: يريد أن القبة معمولة منها أو مكللة بها **(كما بين الجابية)** وهي مدينة بالشام **(إلى صنعاء)** وهي بلدة باليمن. قال شارح: هي قصبة باليمين. وقيل هي

الحديث رقم ٥٦٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٩٩ حديث رقم ٢٥٦٢. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٥٢ حديث رقم ٤٣٣٨. والدارمي ٢/ ٤٣٤ حديث رقم ٢٨٣٤. وأحمد في المسند ٣/ ٧٦.

وبهذا الإِسنادِ، قال: «ومَن ماتَ من أهلِ الجنةِ من صغيرٍ أو كبيرٍ يُردونَ بَني ثلاثينَ في الجنةِ، لا يزيدونَ عليها أبداً، وكذلكَ أهلُ النارِ».

وبهذا الإِسناد، قال: «إِنَّ عليهمُ التيجانَ، أدنى لؤلؤةٍ منها لتُضيءُ ما بينَ المشرقِ والمغربِ».

وبهذا الإِسناد، قال: «المؤمنُ إِذا اشتهى الولدَ في الجنةِ كانَ حمله ووضعُه وسنُّه في ساعة كما يشتهي». وقال إِسحاقُ بن إِبراهيم في هذا الحديث: إِذا اشتهى المؤمنُ في الجنةِ الولدَ

أوّل بلدة بنيت بعد الطوفان. والمعنى: أن فسحة القبة وسعتها طولاً وعرضاً وبعد ما بين طرفيه كما بين الموضعين. قال السيوطي [رحمه الله] في الجامع الصغير: رواه أحمد والترمذي وابن حبان والضياء عنه[1]. **(وبهذا الإِسناد)** أي بالإِسناد الواصل إلى أبي سعيد أيضاً قال: أي النبي ﷺ أو أبو سعيد مرفوعاً. وفي المصابيح وبه قال، أي بالإسناد المذكور. **(قال: ومن مات من أهل الجنة من صغير أو كبير يردون)** أي يعودون وفيه تغليب لأنه لا رد في الصغير، أو المعنى يصيرون. **(بني ثلاثين في الجنة)** متعلق بقوله: يردون. **(لا يزيدون عليها أبداً)** أي زيادة مؤثرة في تغيير أبدانهم وأعضائهم وشعورهم وأشعارهم، وإلا فزمانهم في الجنة يتزايد أبد الآبدين. **(وكذلك أهل النار)** أي في العمر وعدم الزيادة ولعل اختيار هذا المقدار من أزمنة الأعمار للأبرار والكفار ليكون التنعم والعذاب على وجه الكمال في كل من دار البوار ودار القرار. قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: ما التوفيق بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم عن أبي هريرة في باب البكاء: «صغارهم دعاميص الجنة». أي داخلون على منازلهم لا يمنعون من موضع كما في الدنيا. قلت: في الجنة ظرف ليردون وهو لا يشعر [أنهم لم] يكونوا دعاميص قبل الرد. **(وبهذا الإِسناد قال: إن عليهم)** أي على رؤوس أهل الجنة **(التيجان)** بكسر المثناة الفوقية جمع تاج **(أدنى لؤلؤة منها لتضيء)** بالتأنيث في النسخ ولعل وجهه أن المضاف اكتسب التأنيث من المضاف إليه. والمعنى: لتنور **(ما بين المشرق والمغرب)** فأضاء متعد، ويمكن أن يكون لازماً والتقدير: ليضيء به ما بينهما من الأماكن لو ظهرت على أهل الدنيا **(وبهذا الإِسناد قال: المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة)** أي فرضاً وتقديراً **(كان حمله)** أي [حمل] الولد **(ووضعه وسنه)** أي كمال سنه وهو الثلاثون سنة **(في ساعة)** لأن الانتظار أشد من الموت ولا موت في الجنة ولا حزن. **(كما يشتهي)** من أن يكون ذكراً أو أنثى ونحو ذلك **(وقال إسحاق بن إبراهيم:)** رحمه الله، أي ابن حبيب البصري روى عن معمر بن سليمان وروى عنه أبو عبد الرحمٰن النسائي وغيره، مات سنة سبع وخمسين ومائتين. **(في هذا الحديث)** أي ذكر في بيان هذا الحديث **(إذا اشتهى)** أو في هذا الحديث دلالة على أنه إذا اشتهى **(المؤمن في الجنة الولد**

---

(١) الجامع الصغير ١/ ٢٦ حديث رقم ٣٢٤.

كان في ساعة ولكن لا يشتهي. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

روى ابنُ ماجه الرابعةَ، والدارميُّ الأخيرةَ.

٥٦٤٩ ـ (٣٨) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ في الجنةِ لمجتمعاً للحورِ العينِ يرفعنَ بأصواتٍ لم تسمعِ الخلائقُ مثلَها، يقلنَ: نحنُ الخالداتُ فلا نبيدُ، ونحنُ النَاعماتُ فلا نبأسُ، ونحنُ الراضياتُ فلا نسخطُ، طوبى لمن كانَ لنا وكنَّا له». رواه الترمذي.

كان [في ساعة]) أي حصل الولد في ساعة (ولكن لا يشتهي) فقوله: ولكن، هو المقول حقيقة. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. وروى ابن ماجه الرابعة) أي الفقرة الرابعة من فقرات الحديث (والدارمي الأخيرة) وهي ما أورده إسحاق بن إبراهيم. وفي تيسير الوصول إلى جامع الأصول عن أبي رزين قال: قال رسول الله ﷺ: لا يكون لأهل الجنة ولد. أخرجه الترمذي، وزاد في رواية عن الخدري: إن اشتهى الولد كان حمله و[وضعه] وسنه في ساعة واحدة. قال بعضهم: لكن لا يشتهي.

٥٦٤٩ ـ (وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة لمجتمعاً) بفتح الميم الثانية أي موضعاً للاجتماع أو اجتماعاً (للحور العين) قال الراغب: الحور جمع أحور، وحوراء والحور. قيل: ظهور قليل من البياض في العين من بين السواد وذلك نهاية الحسن من العين، ويقال للبقر الوحشي أعين وعيناء لحسن عينها وجمعها عين، وبها شبه النساء قال تعالى: ﴿وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون﴾ [الواقعة ـ ٢٢ و٢٣] . وروى ابن ماجه [وابن] مردويه عن عائشة عنه ﷺ: الحور العين خلقهن من تسبيح الملائكة[(١)]. وروى ابن مردويه والخطيب عن أنس مرفوعاً: الحور العين خلقن من الزعفران[(٢)]. إن قلت: ولا تنافي بين الحديثين لأن من تعليلية في الحديث الأول فتأمل. (يرفعن بأصوات) الباء الزائدة تأكيد للتعدية، أو أراد بالأصوات النغمات والمفعول محذوف، أي يرفعن أصواتهن بأنغام. (لم تسمع الخلائق مثلها يقلن: نحن الخالدات) أي الدائمات في الغنى والمغنى (فلا نبيد) من باد هلك وفني، أي فلا نفنى. (ونحن الناعمات) أي المتنعمات (فلا نبأس) أي فلا نصير فقيرات ومحتاجات إلى غير المولى (ونحن الراضيات) أي عن ربنا، أو عن أصحابنا. (فلا نسخط) في حال من الحالات (طوبى) أي الحالة الطيبة (لمن كان لنا وكنا له) أي في الجنات العاليات (رواه الترمذي).

الحديث رقم ٥٦٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠٠ حديث رقم ٢٥٦٤. وأحمد في المسند ١/ ١٥٦.

(١) الجامع الصغير ١/ ٢١٤ حديث رقم ٣٨٥٥. ولم يروه ابن ماجه.

(٢) ذكره في الجامع الصغير ١/ ٢٣٤ حديث رقم ٣٨٥٤.

٥٦٥٠ ـ (٣٩) وعن حكيمِ بن معاويةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنةِ بحرَ الماءِ، وبحرَ العسلِ، وبحرَ اللَّبنِ، وبحرَ الخمرِ، ثمَّ تشقَّقُ الأنهارُ بعدُ». رواه الترمذي.

٥٦٥١ ـ (٤٠) ورواه الداRميُّ عن معاوية.

الفصل الثالث

٥٦٥٢ ـ (٤١) عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ الرجلَ في الجنَّةِ ليتكىءُ في الجنةِ سبعينَ مَسْنداً

٥٦٥٠ ـ **(وعن حكيم بن معاوية)** أي النميري قال البخاري: في صحبته نظر. وروى عنه ابن أخيه معاوية بن حكيم وقتادة [رضي الله عنهم] كذا ذكره المؤلف. **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة بحر الماء وبحر العسل وبحر اللبن وبحر الخمر ثم تشقق الأنهار بعد)** قال الطيبي [رحمه الله]: يريد بالبحر مثل دجلة والفرات ونحوهما، وبالنهر مثل نهر معقل حيث تشقق من أحدهما ثم منه تشقق جداول انتهى. والظاهر أن المراد بالبحار المذكورة هي أصول الأنهار المسطورة في القرآن كما قال تعالى: **﴿فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى﴾** [محمد ـ ١٥] . وقوله: ثم تشقق بحذف إحدى التاءين أي تفترق الأنهار إلى الجداول بعد تحقق الأنهار إلى بساتين الأبرار وتحت قصور الأخيار، على أنه قد يقال: المراد بالبحار هي الأنهار وإنما سميت أنهاراً لجريانها بخلاف بحار الدنيا، فإن الغالب منها أنها في محل القرار. **(رواه الترمذي)** أي عن حكيم بن معاوية.

٥٦٥١ ـ **(ورواه الدارمي عن معاوية)** الظاهر أنه معاوية بن أبي سفيان لأن معاوية أبا حكيم لم يعرف كونه من الصحابة، ثم رأيت السيوطي [رحمه الله] قال في الجامع الصغير: رواه أحمد والترمذي عن معاوية بن حميدة لكنه لم يذكره المؤلف في أسمائه(١).

(الفصل الثالث)

٥٦٥٢ ـ **(عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: إن الرجل في الجنة)** أي في دار الجزاء **(ليتكىء)** أي ليعتمد ويستند **(في الجنة)** أي في جنته الخاصة به **(سبعين مسنداً)** بفتح الميم ويضم والنون مفتوحة لا غير وهو تمييز لسبعين وهو منصوب بنزع الخافض، أي

الحديث رقم ٥٦٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٦٠٣ حديث رقم ٢٥٧١. وأحمد في المسند ٥/ ٥.
الحديث رقم ٥٦٥١: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٤٣٥ حديث رقم ٢٨٣٦.
(١) الجامع الصغير ١/ ٤٠ حديث رقم ٢٣١٦.
الحديث رقم ٥٦٥٢: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٧٥.

قبلَ أن يتحوَّلَ، ثمَّ تأتيهِ امرأةٌ فتضربُ على منكبه، فينظرُ وجهَه في خدِّها أصفى من المرآةِ، وإنَّ أدنى لؤلؤة عليها تضيءُ ما بينَ المشرقِ والمغربِ، فتسلِّمُ عليه، فيردُّ السلامَ، ويسألُها: مَن أنتِ؟ فتقول: أنا من المزيد، وإنَّه ليكونُ عليها سبعونَ ثوباً، فينفذُها بصرهُ، حتى يُرى مخُّ ساقها من وراءِ ذلكَ، وإنَّ عليها من التيجانِ إنَّ أدنى لؤلؤة منها لتُضيءُ ما بينَ المشرقِ والمغربِ». رواه أحمد.

٥٦٥٣ ـ (٤٢) وعن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتحدَّثُ ـ وعنده رجلٌ من أهل البادية ـ: «إنَّ رجلاً

على سبعين مسنداً أو متكأ واحداً بعد واحد كل بلون وصنف من أنواع الزينة. **(قبل أن يتحول)** أي من شق إلى آخر وهو ظرف ليتكىء كما هو ظاهر. وأغرب الطيبي [رحمه الله] حيث قال: قوله: سبعين مسنداً. هذا يؤيد قول من فسر قوله تعالى: ﴿**وفرش مرفوعة**﴾ [الواقعة ـ ٣٤]. بأنها منضودة بعضها فوق بعض. وقوله: قبل أن يتحول. ظرف لقوله: يأتيه. ولا يخفى غرابة الأول في المعنى وغرابة الثاني في المبنى. **(ثم تأتيه امرأة فتضرب على منكبه)** وفي نسخة: منكبيه. أي ضرب الغنج والدلال وتنبيه على مطالعة الجمال. **(فينظر)** أي فيطالع الرجل فيرى **(وجهه)** أي عكسه **(في خدها)** أي من كمال صفائها وضيائها حال كون خدها. **(أصفى من المرآة)** أي أنور من جنس المرأة المعهودة في الدنيا **(وإن أدنى لؤلؤة عليها)** أي على تلك المرأة **(تضيء ما بين المشرق والمغرب)** أي لو كان في الدنيا **(فتسلم)** أي المرأة **(عليه فيرد السلام)** أي عليها **(ويسألها من أنت فتقول: أنا من المزيد)** يراد به ما في قوله تعالى: ﴿**لهم ما يشاؤون فيها ولدينا مزيد**﴾ [ق ـ ٣٥]. ومن المزيد أفضلها ما قاله سبحانه: ﴿**للذين أحسنوا الحسنى وزيادة**﴾ [يونس ـ ٢٦]. أي الجنة ورؤية الله تعالى، وإنما سميت زيادة لأن الحسنى هي الجنة [وهي] ما وعد الله تعالى بفضله جزاء لأعمال المكلفين والزيادة فضل على فضل. **(وإنه)** أي الشأن **(ليكون عليها)** أي على المرأة **(سبعون ثوباً)** أي بألوان مختلفة وأصناف مؤتلفة **(فينفذها)** بضم الفاء، أي يدرك لطافة بدن المرأة. **(بصره)** أي نظر الرجل **(حتى يرى مخ ساقها من وراء ذلك)** أي ما ذكره من أنواع الثياب ولم يمنع بصره شيء من الحجاب. **(وإن عليها من التيجان)** أي المرصعة ما يقال في حقها **(أن أدنى لؤلؤة منها لتضيء ما بين المشرق والمغرب)** وقيل إن بالكسر مزيدة واللام داخل في خبر إن الأولى نحو قوله تعالى: ﴿**ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم**﴾ [التوبة ـ ٦٣]. انتهى. والظاهر أنها إذا كانت مزيدة تكون اللام داخلة في خبر المبتدأ والجملة خبر إن الأولى، ثم لا شك أن الثانية في الآية غير مزيدة بل لزيادة تأكيد ومبالغة في النسبة. **(رواه أحمد)**.

٥٦٥٣ ـ **(وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يتحدث وعنده رجل من أهل البادية: إن رجلاً)** بكسر الهمزة على الحكاية فهي من جملة ما يتحدث به، وفي بعض النسخ بفتحها على

الحديث رقم ٥٦٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٧. حديث رقم ٢٣٤٨. وأحمد في المسند ٢/ ٥١١.

من أهلِ الجنةِ استأذنَ ربَّه في الزرعِ. فقال له: ألستَ فيما شئتَ؟ قال: بَلى، ولكني أُحبُّ أن أزرعَ، فبذرَ، فبادرَ الطرفَ نباتُه واستواؤُه، واستحصادُه، فكانَ أمثالَ الجبالِ. فيقولُ اللّهُ تعالى: دونكَ يا ابن آدمَ! فإنَّه لا يشبِعُك شيءٌ». فقال الأعرابيُّ: واللّهِ لا تجدُه إلاَّ قُرشيّاً أو أنصاريّاً، فإنهم أصحابُ زرعٍ؛ وأمَّا نحنُ فلسْنا بأصحابِ زرعٍ! فضحكَ رسولُ الله ﷺ. رواه البخاريُّ.

٥٦٥٤ ـ (٤٣) وعن جابرٍ، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ: أينامُ أهلُ الجنةِ؟ قال: «النومُ أخو الموتِ، ولا يموتُ أهلُ الجنةِ». رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان».

أنه مفعول يتحدث والجملة بينهما حالية معترضة. وقال الطيبي [رحمه الله]: هو بكسر الهمزة مفعول يتحدث على حكاية ما يلفظ به رسول الله ﷺ. وحاصله أن رجلاً (**من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع**) أي بناء على ما تعوده به في الدنيا أو لتنزهه به في العقبى (**فقال:**) أي ربه. وفي نسخة: فيقال له (**ألست فيما شئت**) أي من الأكل والشرب وسائر أنواع التنعم (**قال: بلى، ولكني أحب أن أزرع فبذر**) الفاء فصيح، أي فأذن له فيه فبذر، أي رمى البذر في أرض الجنة. (**فبادر الطرف**) بسكون الراء تحريك الجفون في النظر، أي فسابقه. (**نباته**) والمعنى فحصل نباته في الحال وكذا قوله: (**واستواؤه واستحصاده**) أي من غير مؤونة للحصاد من جانب العباد فكان أمثال الجبال (**فيقول الله تعالى:**) أي حينئذ (**دونك يا ابن آدم**) أي خذ ما تمنيته، قاله على سبيل التوبيخ تهجياً لما التمسه ومن ثم رتب عليه قوله: (**فإنه لا يشبعك شيء**) أي كثير حتى في الجنة، وقد يوجد في تعارف الناس مثل هذا التوبيخ من القواعد المقررة أن كل إناء يرشح بما فيه وأن الناس يموتون كما يعيشون ويحشرون كما يموتون، أظهر النبي ﷺ هذا المعنى في لباس هذا المبنى. (**فقال الأعرابي: والله لا تجده**) أي هذا الرجل (**إلا قرشياً**) أي من أهل مكة (**أو أنصارياً**) أي من أهل المدينة فأو للتنويع (**فإنهم**) أي مجموع القبيلتين (**أصحاب زرع**) أي في الجملة وإن كان الأنصار أكثر زرعاً (**فأما**) بالفاء، وفي نسخة صحيحة: وأما. (**نحن**) أي معاشر أهل البادية (**فلسنا بأصحاب زرع**) أي فلا نشتهي مثل ذلك (**فضحك رسول الله ﷺ**) أي من فطانة البدوي أو من مسألة الخبتي وجوابه البديعي (**رواه البخاري**).

٥٦٥٤ ـ (**وعن جابر رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ أينام أهل الجنة قال النوم أخو الموت ولا يموت أهل الجنة**) أي فلا ينامون وهذا جواب بالدليل البرهاني وهو أوقع في النفس وأظهر في اطمئنان الإيمان من الجواب الإجمالي بأن قال لا (**رواه البيهقي في شعب الإيمان**).

الحديث رقم ٥٦٥٤: رواه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ١٨٣ حديث رقم ٤٧٤٥.

(٦) باب رؤية الله تعالى

الفصل الأول

٥٦٥٥ ـ (١) عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكم سترونَ ربَّكم عِيَاناً».

(باب رؤية الله تعالى)

من باب إضافة المصدر إلى مفعوله.

(الفصل الأول)

٥٦٥٥ ـ **(عن جرير بن عبد الله)** أي البجلي **(قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم)** أي أيها المؤمنون **(سترون ربكم)** أي ستبصرونه. فقوله: **(عياناً)** بالكسر مصدر مؤكد، أو حال مؤكدة، إما من الفاعل أو المفعول، أي معاينين بكسر الياء أو معايناً بفتح الياء. والمعاينة رفع الحجاب بين الرائي والمرئي. ففي القاموس: لقيه عياناً، أي معاينة لم يشك في رؤيته إياه. وقال الطيبي [رحمه الله]: عياناً، أي جهاراً. ويجوز أن يكون من العين المحسوسة بالعين الظاهرة. وقال النووي [رحمه الله]: اعلم أن مذهب أهل السنة قاطبة أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلاً، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة أي نقلاً، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين. وزعمت طوائف من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه، وأن رؤيته مستحيلة عقلاً؛ وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح. وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة، على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابياً [رضي الله تعالى عنهم]، عن رسول الله ﷺ. وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مسطورة في كتب المتكلمين وغيرهم على السنة. وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فممكنة. ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لا تقع في الدنيا. وحكى الإمام أبو القاسم القشيري [رحمه الله تعالى] في رسالته المعروفة عن الإمام أبي بكر بن فورك، أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري [رحمه الله]. أحدهما وقوعها، والثاني لا تقع. ثم مذهب أهل الحق، أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها الأشعة ولا مقابلة

الحديث رقم ٥٦٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤١٩/١٣١ حديث رقم ٧٤٣٥ ومسلم ٤٣٩/١ حديث رقم (٢١١ . ٦٣٣) وأخرجه أبو داود ٩٧/٥ حديث رقم ٤٧٢٩. وأخرجه الترمذي ٥٩٢/٤ حديث ٢٥٥١. وابن ماجه ٦٣/١ حديث رقم ١٧٧. والدارمي ٤١٩/٢ حديث رقم ٢٨٠١. وأحمد في المسند ١٦/٣.

وفي رواية: قال: كنَّا جلوساً عند رسول الله ﷺ فنظَرَ إلى القمر ليلةَ البدر فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبُوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبِها فافعلوا». ثمَّ قرأ: ﴿وسبّح بحمد ربّك قبل طلوع

المرئي[1] ولا غير ذلك، ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً بوجود ذلك على وجه الاتفاق، لا على سبيل الاشتراط. وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بالدلائل الجلية. ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة له تعالى عن ذلك، بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة. قلت: وكما يرانا هو لا في جهة ولا مقابلة ولا غير ذلك. والحاصل أنه لا يقاس الغائب بالشاهد، لا سيما الخالق بالمخلوق. ولذا قيل: لا يقاس الملوك بالحدادين. **(وفي رواية)** أي عن جرير **(قال: كنا جلوساً)** أي جالسين **(عند رسول الله ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة البدر)** قال: الأكمل. أي البدر الكامل، وسمى ليلة أربعة عشر بدراً لمبادرته الشمس بالطلوع. **(فقال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر)** أي المحسوس المشاهد المرئي. ثم استأنف وقال، أو ذكر على سبيل بيان الحال. **(لا تضامون)** بضم التاء وتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم. قال الحافظ ابن حجر، وهو الأكثر: أي لا يظلم بعضكم ببعض بالتكذيب والإنكار. وفي نسخة بفتح التاء وتشديد الميم من التضام بمعنى التزاحم، وفي أخرى بالضم والتشديد من المضامة وهي المزاحمة، وهو حينئذ يحتمل كونه للفاعل والمفعول. وحاصل معنى الكل، لا تشكون. **(في رؤيته)** أي في رؤية القمر ليلة البدر. قال في جامع الأصول: قد يخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في قوله: كما ترون. كاف التشبيه للمرئي، وإنما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي. ومعناه: ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك. كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون فيه ولا تمترون. قال: ولا تضامون. روي بتخفيف الميم من الضيم الظلم. المعنى أنكم ترونه جميعكم، لا يظلم بعضكم بعضاً في رؤيته. فيراه البعض دون البعض. وبتشديد الميم من الانضمام بمعنى الازدحام، أي لا يزدحم بعضكم بعضاً في رؤيته، ولا يضم بعضكم إلى بعض من ضيق. كما يجري عند رؤية الهلال مثلاً دون رؤية القمر، فإنه يراه كل منكم موسعاً عليه منفرداً به. **(فإن استطعتم أن لا تغلبوا)** بصيغة المجهول، أي لا تصيروا مغلوبين **(على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا)** أي ما ذكر من الاستطاعة أو عدم المغلوبية. قال القاضي [رحمه الله]: ترتيب قوله إن استطعتم، على قوله سترون بالفاء، يدل على أن المواظب على إقامة الصلوات والمحافظ عليها، خليق بأن يرى ربه. وقوله: لا تغلبوا، معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاتي الصبح والعصر. وإنما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس إلى الاستراحة والنوم، وفي العصر من قيام الأسواق واشتغال الناس بالمعاملات. فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع مالهما من قوّة المانع، فبالحري أن لا تلحقه في غيرهما والله [تعالى] أعلم. **(ثم قرأ)** أي النبي ﷺ، استشهاداً أو جرير[2] اعتقاداً **(﴿وسبح﴾)** بالعطف على ما قبله وهو قوله سبحانه: **﴿فاصبر على ما يقولون وسبح﴾**. **(﴿بحمد ربك قبل طلوع**

(١) في المخطوطة «الرائي».
(٢) في المخطوطة «جريراً».

الشمسِ وقبل غروبها ﴾. متفق عليه.

٥٦٥٦ ـ (٢) وعن صهيب، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخلَ أهلُ الجنة الجنَّةَ يقول الله تعالى: تريدون شيئاً أزيدُكم؟ فيقولون: ألم تبيِّض وجوهنا؟ ألم تدخلْنا الجنةَ وتُنْجِنا من النَّار؟» قال: «فيُرفعَ الحجاب، فينظرون إلى وجه الله، فما أُعطوا شيئاً أحبَّ إليهم من النظر إلى ربهم» ثم تلا: **﴿للَّذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾**. رواه مسلم.

الشمس وقبل غروبها)﴾[١]. أي وصل في هذين الوقتين. وعبر عن الكل بالجزء، وهو التسبيح المراد به الثناء في الافتتاح المقرون بحمد الرب المشتمل عليه سورة الفاتحة. ويدل على هذا المعنى ما بعده، وهو قوله: **﴿ومن آناء الليل ﴾**. أي ساعاته، وهو العشاءان **﴿فسبح وأطراف النهار ﴾**، أي طرفيه وهو وسطه يعني الظهر **﴿لعلك ترضى ﴾** [طه ـ ١٣٠] . بالفتح والضم. أي على رجاء أن تكون راضياً أو مرضياً، أو جمعاً مثبتاً، أو المراد بالتسبيح، تنزيه الرب عن الشريك ونحوه من صفات النقصان والزوال والحدوث والانتقال. والمراد بحمده، ثناء الكمال بنعت الجمال ووصف الجلال. **(متفق عليه)**. وفي الجامع[٢] رواه أحمد والشيخان والأربعة عنه، لكن بغير قراءة الآية.

٥٦٥٦ ـ **(وعن صهيب)** مصغراً **(عن النبي ﷺ قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى: تريدون)** أي أتريدون، **(شيئاً أزيدكم)** أي على عطاياكم **(فيقولون: ألم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة وتنجنا)** بتشديد الجيم ويخفف، أي [و] ألم تخلصنا. **(من النار)** أي من دخولها [وخلودها] . قال الطيبي [رحمه الله]: تقرير وتعجيب من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه. وقوله: **(فيرفع الحجاب)** بصيغة المجهول. ورفع الحجاب رفع للتعجب. كأنه قيل لهم هذا هو المزيد. والله سبحانه [وتعالى] منزه عن الحجاب، فإنه محبوب غير محجوب، إذ المحجوب مغلوب. فالمعنى: فيرفع الحجاب عن أعين[٣] الناظرين كما يدل عليه قوله: **(فينظرون إلى وجه الله)** أي ذاته المنزهة عن الصورة والجهة ونحو ذلك. **(فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم. ثم تلا: ﴿للذين أحسنوا﴾)** أي العمل في الدنيا بأن أجادوه مقروناً بالإخلاص. **(﴿الحسنى﴾)** أي المثوبة الحسنى، وهي الجنة. **(﴿وزيادة﴾)**[٤] أي النظر لوجهه الكريم، وتنكيرها للتعظيم. أي زيادة عظيمة لا يعرف قدرها ولا يكتنه كنهها. قال الطيبي [رحمه الله]: وإذا كان مفسر التنزيل من نزل عليه فمن تعداه فقد تعدى طوره، أقول: أراد به الزمخشري في عدوله عنه إلى التأويل، وكذا من تبعه كالبيضاوي حيث عبر بالقيل عن هذا القول الجميل الثابت ممن نزل عليه التنزيل. **(رواه مسلم)**.

---

(١) سورة طه ـ آية ١٣٠.
(٢) الجامع الصغير ١/ ١٥٢ حديث ٢٥٣٧.

الحديث رقم ٥٦٥٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٦٣ حديث رقم (٢٩٧ . ١٨١). والترمذي ٤/ ٥٩٣ حديث رقم ٢٥٥٢. وأحمد في المسند ٦/ ١٥.

(٣) في المخطوطة «عين».
(٤) سورة يونس ـ آية ٢٦.

الفصل الثاني

٥٦٥٧ ـ (٣) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أدنى أهل الجنَّةِ منزلةً لَمَن ينظر إِلى جِنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسُرره مسيرة ألفِ سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوةً وعشيَّة» ثم قرأ: ﴿**وجوه يومئذٍ ناضرة**

(الفصل الثاني)

٥٦٥٧ ـ **(عن ابن عمر رضي الله [تعالى] عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن أدنى أهل الجنة منزلة)** أي أقلهم مرتبة **(لمن ينظر إلى جنانه)** بكسر الجيم أي بساتينه **(وأزواجه)** أي نسائه وحوره **(ونعيمه)** أي ما يتنعم به **(وخدمه)** أي من الولدان **(وسرره مسيرة ألف سنة)** أي حال كون جنانه، وما عطف عليه كائنة في مسافة ألف سنة. والمعنى، أن ملكه مقدار تلك المسافة. قيل هو كناية عن كون الناظر يملك في الجنة ما يكون مقداره مسيرة ألف سنة، لأن الملكية في الجنة خلاف ما في الدنيا. وفي التركيب تقديم وتأخير، إذ جعل الاسم وهو قوله: لمن ينظر. خبراً، والخبر وهو أدنى منزلة اسماً، اعتناء بشأن المقدم لأن المطلوب بيان ثواب أهل الجنة وسعتها، وأن أدناهم منزلة من يكون ملكه كذا. ونحوه قوله تعالى: ﴿**إن خير من استأجرت القوي الأمين**﴾ [القصص ـ ٢٦]. خبراً **(وأكرمهم)** بالنصب عطفاً على أدنى، وفي نسخة بالرفع عطفاً على مجموع اسم إن وخبرها. أي وأكثرهم كرامة على الله وأعلاهم منزلة وأقربهم رتبة عنده سبحانه. **(من ينظر إلى وجهه)** أي ذاته **(غدوة)** بضم الغين **(وعشية)** أي صباحاً ومساءً. ولهذا وصى بالمحافظة على صلاتي طرفي النهار كما مر. أو المراد بهما أن يكون النظر دواماً، على أن الغدوة عبارة عن النهار والعشية عبارة عن الليل مجازاً بذكر الجزء وإرادة الكل، أو بذكر أوّل الشيء وإرادة تمامه. لكن الأول أظهر، لأنه لو كان النظر على وجه الدوام لما انتفعوا بسائر النعيم وقد خلقت لهم، ومما يؤيده أيضاً ما رواه الحاكم عن بريدة مرفوعاً: إن أهل الجنة يدخلون على الجبار كل يوم مرتين فيقرأ عليهم القرآن وقد جلس كل امرىء منهم مجلسه[1] الذي هو مجلسه على منابر الدر والياقوت والزمرد والذهب والفضة بالأعمال، فلا تقر أعينهم قط كما تقر بذلك ولم يسمعوا شيئاً أعظم منه ولا أحسن منه، ثم ينصرفون إلى رحالهم وقرة أعينهم ناعمين إلى مثلها من الغد[2]. **(ثم قرأ: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾)** أي ناعمة

الحديث رقم ٥٦٥٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٦٤ والترمذي ٤/ ٥٩٣ حديث ٢٥٥٣.

(١) في المخطوطة «مجلس».

(٢) هذا الحديث غير موجود عند الحاكم بل هو للحكيم كما نسبه الإِمام السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١٣٥ حديث ٢٢٣٤.

إلى ربّها ناظرة ﴾. رواه أحمد، والترمذي.

٥٦٥٨ ـ (٤) وعن أبي رزين العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله! كلُّنا يرى ربَّه مُخْلِياً به يوم القيامة؟ قال: «بلى». قال: وما آيةُ ذلك في خلقه؟ قال: «يا أبا رزين! أليس كلُّكم يَرى القمرَ ليلةَ البدرِ مُخْلِياً به؟» قال: بلى. قال: «فإنما هو خَلْقٌ من خَلْقِ الله، والله أجلُّ وأعظم».

غضة حسنة. والمراد بالوجوه، الذوات أو خصت لشرفها ولظهور أثر النعمة عليها. **﴿إلى ربها ناظرة﴾** [القيامة ـ ٢٢ ـ ٢٣] قال الطيبي [رحمه الله]: قدم صلة ناظرة إما لرعاية الفاصلة وهي ناضرة باسرة فاقرة، وإما لأن الناظر يستغرق عند رفع الحجاب بحيث لا يلتفت إلى ما سواه. وكيف يستبعد هذا والعارفون في الدنيا بما استغرقوا في بحار الحب بحيث لم يلتفتوا إلى الكون. ويعضده حديث جابر في آخر الفصل الثالث: فينظر إليهم وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه. **(رواه أحمد والترمذي)** وكذا الطبراني. وروى هناد في الزهد عن عبيد بن عمير مرسلاً: إن أدنى أهل الجنة منزلاً لرجل له دار من لؤلؤة واحدة منها غرفها وأبوابها[١].

٥٦٥٨ ـ **(وعن أبي رزين العقيلي)** مصغراً **(قال: قلت: يا رسول الله أكلنا)** أي أجميعنا معاشر المؤمنين. **(يرى ربه)** أي يبصرونه، والإفراد في يرى باعتبار لفظ كل. **(مخلياً به)** بميم مضمومة فخاء معجمة ساكنة فلام مكسورة فتحتية مخففة، أي خالياً بربه بحيث لا يزاحمه شيء في الرؤية. **(يوم القيامة)** وقيل بفتح ميم وتشديد تحتية، وأصله مخلوي كذا ذكره الجزري [رحمه الله] . واقتصر ابن الملك على الثاني. والمعنى منفرداً به. ففي النهاية يقال: خلوت به ومعه وإليه، اختليت به إذا انفردت به، أي كلكم يراه منفرداً بنفسه. كقوله: لا تضارون في رؤيته. **(قال: بلى)** أي نعم، كلنا يرى ربه. **(قال:)** أي أبو رزين **(قلت:)** وهو موجود في أكثر النسخ المصححة، والمعنى عليه. **(وما آية ذلك)** أي [ما] علامة رؤية كلنا ربه بحيث لا يزاحمه شيء، والمعنى مثل لنا ذلك[٢]. **(في خلقه)** أي مخلوقاته نظيراً لذلك، فإن الله تعالى جعل في الدنيا أنموذجاً لجميع ما في العقبى. **(قال: يا أبا رزين أليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخلياً به. قال: بلى)**. أي قلت: بلى، **(قال: فإنما هو)** أي القمر **(خلق من خلق الله)** أي ويراه كلنا **(والله أجل)** أي أكمل مرتبة **(وأعظم)** أي أفضل منقبة [وأعلى قدرة] ، لأنه واجب الوجود فهو أولى في نظر العقل بالشهود. قال الطيبي [رحمه الله]: قاس القائل رؤية الله تعالى على ما في المتعارف، فإن الجم الغفير إذا رأوا شيئاً يتفاوتون في الرؤية، لا سيما شيئاً له نوع خفاء،

---

(١) ذكره في الجامع الصغير ١/ ١٣٣ حديث ٢١٩٥.

الحديث رقم ٥٦٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٩٩ حديث رقم ٤٧٣١ وابن ماجه ١/ ٦٤ حديث رقم ١٨٠ وأحمد في المسند ٤/ ١١.

(٢) في المخطو[illegible] بين «لنا ذلك» و «مثل».

رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٥٦٥٩ ـ (٥) عن أبي ذرٍ، قال: سألت رسولَ الله ﷺ: هل رأيتَ ربَّك؟ قال: «نورٌ أنّى أراه».

فيضيم بعضهم بعضاً بالازدحام. فمن راء يرى رؤية كاملة وراء دونها. فالمراد بقوله: مخلياً، إثبات كمالها. ولذا طابق الجواب بالتشبيه بالقمر ليلة البدر لا بالهلال. **(رواه أبو داود)**.

(الفصل الثالث)

٥٦٥٩ ـ **(عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ، هل رأيت ربك)** أي في ليلة المعراج **(قال: نور)** أي هو نور عظيم. والمراد، أنه نور الأنوار، ومنه قوله تعالى: **﴿الله نور السموات والأرض﴾** [النور ـ ٣٥] . أي منورهما ومظهر أنوار ما فيهما من الشمس والقمر والكواكب وأمثال ذلك. ومن أسمائه النور، وهو الذي ظاهر بنفسه ومظهر لغيره على ما ذكره المحققون. **(أنّى)** بفتح الهمزة وتشديد النون على ما في أكثر النسخ، أي كيف. **(أراه)** أي أبصره، فإن كمال النور يمنع الإدراك. وفي بعض النسخ: نوراني بتشديد الياء للنسبة لزيادة الألف والنون للمبالغة كالرباني. وحينئذ قوله أراه، بمعنى أظنه من الرؤية بمعنى الرأي. فلو قرىء بضم الهمزة لكان أظهر في هذا المعنى، ويمكن أن يكون بمعنى أبصره، إيماء إلى أنه ما رآه في الدنيا وسيراه في الأخرى. أو مراده، أبصرته، والعدول إلى الاستقبال لحكاية الحال الماضية. فكأنه يستحضره ويتلذذ به. قال ابن الملك: اختلف في رؤيته في تلك الليلة، وفي الحديث دليل للفريقين على اختلاف الروايتين، لأنه روي بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة، فيكون استفهاماً على [سبيل] الإنكار. وروي بكسر النون، فيكون دليلاً للمثبتين ويكون حكاية عن الماضي بالحال انتهى. وقال الإمام أحمد في قوله نوراني: أراه بتشديد النون، يعني على طريق الايجاب. قال الطيبي [رحمه الله]: أراد ليس الاستفهام على معنى الإنكار المستفيد للنفي، بل للتقرير المستلزم للإيجاب، أي نور حيث أراه. قال النووي [رحمه الله]: وفي الرواية الأخرى رأيت نور،أنّى بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة، هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول. ومعناه حجابه نور فكيف أراه. قال الإمام المازري رحمه الله: معناه أن النور منعني من الرؤية كما جرت العادة، فإن كمال النور يمنع الإدراك. وروي نوراني منسوب إلى النور. وما جاء من تسمية الله تعالى بالنور في مثل قوله سبحانه: **﴿الله نور السموات والأرض﴾** [النور ـ ٣٥] . وفي الأحاديث معناه ذو نور أو منورهما. وقيل هادى أهلهما، وقيل منور

الحديث رقم ٥٦٥٩: أخرجه مسلم ١/ ١٥٨ حديث (٢٨٥ . ١٧٥) والترمذي ٥/ ٣٦٩ حديث ٣٢٨٢.

رواه مسلم.

٥٦٦٠ ـ (٦) وعن ابن عبَّاس: ﴿ما كذب الفؤادُ ما رأى﴾. . . ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ قال: رآه بفؤاده مرتين.

قلوب عباده المؤمنين. قلت: ويؤيده قوله: **﴿مثل نوره كمشكاة فيها مصباح﴾** [النور ـ ٣٥]. **(رواه مسلم).**

٥٦٦٠ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما)** أي في قوله تعالى: (**﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾**[1] **﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾**[2]. **قال:**) أي ابن عباس **(رآه بفؤاده مرتين)** قال صاحب المدارك[3]: أي ما كذب فؤاد محمد ما رآه ببصره من صورة جبريل عليه [الصلاة] والسلام، أي ما قال فؤاده لما رآه لم أعرفك، ولو قال ذلك لكان كاذباً لأنه عرفه، يعني أنه رآه بعينه وعرفه بقلبه، ولم يشك في أن ما رآه حق. وقيل: المرئي هو الله سبحانه، رآه بعين رأسه. وقيل: بقلبه. وفي شرح مسلم للنووي، قال ابن مسعود: رأى رسول الله ﷺ جبريل. وهذا الذي قال هو مذهبه في هذه الآية. وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه، ثم اختلفوا. فذهب جماعة إلى أنه ﷺ رأى ربه بفؤاده دون عينه، وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه. قال الإمام أبو الحسن الواحدي: قال المفسرون [رحمهم الله]: هذا إخبار عن رؤية النبي ﷺ ربه عزَّ وجلَّ ليلة المعراج. قال ابن عباس وأبو ذر وإبراهيم التيمي: رآه بقلبه. وعلى هذا، رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة، وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده، أو خلق لفؤاده بصراً حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين. قلت: وهذا قول حسن ووجه مستحسن يمكن به الجمع بين متفرقات الأقوال والله [تعالى] أعلم بالحال. ثم قال الواحدي: ومذهب جماعة من المفسرين أنه رأى بعينه، وهو قول أنس وعكرمة والربيع. قال المبرد: إن الفؤاد رأى شيئاً فصدق فيه. وما رأى في موضع النصب، أي ما كذب الفؤاد مرئيه. وقال القاضي عياض [رحمه الله]: اختلف السلف والخلف، هل رأى نبينا ﷺ ربه ليلة الإسراء، فأنكرته عائشة، وهو المشهور عن ابن مسعود. وإليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين. وروى ابن عباس أنه رأى بعينه، ومثله عن أبي ذر وكعب والحسن كان يحلف على ذلك، وحكي مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل. وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه [رضي الله تعالى عنهم] أنه رآه. ووقف بعض مشايخنا وقال [ليس] عليه دليل واضح، ولكنه جائز، ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة. واختلفوا أن نبينا ﷺ، هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء بغير واسطة أم لا. فحكي عن الأشعري

الحديث رقم ٥٦٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٦١ حديث رقم (٢٩١ . ١٧٨) والترمذي ٥/٣٦٨ حديث رقم ٣٢٧٩.

(١) سورة النجم. آية رقم ١١. (٢) سورة النجم. آية رقم ١٣.

(٣) «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» للإمام حافظ الدين عبد الله بن عمر النسفي ت ٧٠١.

رواه مسلم.

وفي رواية الترمذي قال: رأى محمد ربّه. قال عكرمة: قلتُ: أليس الله يقول: **﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾**؟ قال: ويحك! ذاك إذا تجلّى بنوره الذي هو نوره،

وقوم من المتكلمين أنه كلمه، وعزاه بعضهم إلى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس. وكذلك اختلفوا في قوله تعالى: **﴿ثم دنا فتدلى﴾** [النجم - ٨]. فالأكثرون على أن هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي عليهما الصلاة والسلام. وعن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم [رضي الله تعالى عنهم]، أنه دنو من النبي ﷺ إلى ربه [تعالى]، أو من الله [تعالى] له عليه الصلاة والسلام، والدنو والتدلي على هذا متأوّل ليس على وجه. قال جعفر بن محمد وغيره: الدنو من الله لا حد له، ومن العباد بالحدود. فدنوه عليه الصلاة والسلام من ربه عزَّ وجلَّ قربه منه وظهور عظيم منزلته لديه وإشراق أنوار معرفته عليه، واطلاعه على أسرار ملكوته وغيبه بما لم يطلع عليه سواه. والدنو من الله إظهار ذلك له وإيصال عظيم بره وفضله إليه؛ وقاب قوسين أو أدنى على هذا عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة والإشراف على الحقيقة من نبينا ﷺ. ومن الله إجابة الرغبة وإنابة الرتبة. ونحوه ﷺ حكاية عن ربه: «من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً»[1]. هذا آخر كلام القاضي عياض [رحمه الله]. وقد أوردت بعض الفوائد من هذه الرياض في رسالتي المدراج للمعراج. **(رواه مسلم)**.

(وفي رواية الترمذي قال:) أي ابن عباس **(رأى محمد ربه)** أي بفؤاده لئلا يخالف رواية مسلم. وقيل: أي بعينه. وهو الظاهر من الإطلاق الملائم لما بعده من السؤال. وإلا فرؤية الفؤاد غير منكرة بالإجماع أهل الكمال، ولا يعتري عليها اعتراض نقلاً ولا عقلاً في كل حال. **(قال عكرمة: قلت: أليس الله يقول: ﴿لا تدركه الأبصار [وهو يدرك الأبصار]﴾[2] قال:)** أي ابن عباس **(ويحك)** كلمة تقال عند الشفقة وحال خوف المزلقة. **(ذاك)** أي الإدراك الكلي **(إذا تجلى بنوره)** أي الخالص **(الذي هو نوره)** أي الذاتي. وهذا الجواب بظاهره أنه أراد الرؤية بالفؤاد. وفهم عكرمة خلاف ذلك فرد عليه بأن رؤيته بالعين إنما هي في الآخرة بالتجلي الخاص الكامل العام لكل مؤمن، لكن على قدر مراتبهم في المعرفة. وعدلاً كلاهما عن المعنى المشهور في الإدراك، وهو الإحاطة المنفية بالإجماع لقوله تعالى: **﴿ولا يحيطون به علماً﴾** [طه - ١١٠]. وقال الطيبي: قوله ذاك إذا تجلى بنوره. يعني دلت الآية على أنه تعالى لا يحيط به وبحقيقة ذاته حاسة الأبصار، وهذا إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وظهر بصفة الجلال. وأما إذا تجلى بما يسعه نطاق البشرية من صفات الجمال فلا استبعاد اذن انتهى. وقال صاحب الخلاصة: فهم عكرمة من قول ابن عباس: رآه بفؤاده أنه رآه بعينه لكن بمساعدة

---

(١) البخاري ١٣/ ٥١١ حديث رقم ٧٥٣٦. ومسلم ٤/ ٢٠٦١ حديث ٢٦٧٥.

(٢) سورة الأنعام. آية رقم ١٠٣.

. . . .

فؤاده، فلذلك تمسك بالآية. ولو كان المراد أنه كانت الرؤية بالفؤاد جلية كالرؤية البصرية، لم يتجه السؤال بالآية، إلا أن تحمل الآية على أن المراد نفي الإدراك الذي يكون كالإدراك البصري في الجلاء. وإنما خص ذكر البصر لأنه محل الإدراك بحسب العادة. والظاهر أن سؤال عكرمة كان على قول ابن عباس: رأى محمد ربه كما هو. رواية الترمذي لا على قوله: رآه بفؤاده. كما هو رواية مسلم. وحينئذ لا اشكال في الاستدلال بالآية الكريمة. ومعنى جواب ابن عباس، أنه إذا تجلى بنوره على ما هو عليه اضمحل الإدراك، وأما إذا كان تجلى على قدر ما يفي بإدراكه القوة البشرية فإنه يدرك على ذلك الوجه. ثم قوله: **(وقد رأى ربه مرتين)** يحتمل أنه رآه بفؤاده مرتين، وهو الظاهر الموافق لما في صحيح مسلم. أو مرة بفؤاده ومرة بعينه. إذ لم يقل أحد أنه رآه بعينه مرتين. والحاصل أنه ليس في كلام ابن عباس صريح دلالة على أن مراده رؤية ربه بعين البصر. وأما صاحب التحرير فإنه اختار إثبات الرؤية. فقال الحجج في هذه المسألة وإن كانت كثيرة، لكنا لا نتمسك إلا بالأقوى. منها حديث ابن عباس: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم [عليه الصلاة والسلام] والكلام لموسى [عليه الصلاة والسلام] والرؤية لمحمد عليه الصلاة والسلام[1]. قلت: ليس في كلامه نص، على أن المراد به الرؤية البصرية لاحتمال أن يكون رؤية البصيرة من خصائصه أيضاً. مع أن ظاهر هذا الكلام أن لا يكون لنبينا ﷺ وصف الخلة ونعت الكلام، مع أنهما ثابتان له عليه الصلاة والسلام على ما ذكره العلماء الأعلام. ثم قال: والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة والمرجوع إليه في المعضلات، وقد راجعه ابن عمر في هذه المسألة. هل رأى محمد صلوات الله عليه وسلامه ربه فأخبره أنه رآه. قلت: يحتمل أن يكون سؤال ابن عمر [رضي الله تعالى عنهما]. وكذا سؤال عكرمة ناشئاً عن تفسير قوله تعالى: ﴿**ولقد رآه نزلة أخرى**﴾ [النجم - ١٣]. هل الضمير راجع إلى جبريل أو إلى الله سبحانه. فأخبره أنه رآه أي بفؤاده كما يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه. قال: ولا يقدح في هذا حديث عائشة [رضي الله عنها] لأنها لم تخبر أنها سمعت من النبي ﷺ يقول: لم أر ربي[2]. قلت: وكذا ابن عباس، لم يخبر أنه سمع النبي ﷺ يقول: ما رأيت ربي مطلقاً. فضلاً عن أن يكون مقيداً بعين البصر قال: وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة لقوله تعالى: ﴿**وما كان لبشر أن يكلمه الله**﴾ [الشورى - ٥١] الآية. ولقوله: ﴿**لا تدركه الأبصار**﴾ [الأنعام - ١٠٣]. قلت: هاتان الآيتان سندان لمنعها، على أن ابن عباس أيضاً متأول كما لا يخفى على متأمل. قال: وإذا صحت الروايات عن ابن عباس [رضي الله عنهما] في إثبات الرؤية وجب المصير إلى إثباتها، فإنها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن، وإنما يتلقى بالسماع. ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد. قلت: الرؤية ببصر العين غير مصرحة عنه، وعلى تقدير [الآية] التسليم، فلا شك

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٦٩.

(٢) وهو الحديث رقم ٥٦٦١.

. . . .

أنه نشأ من باب اجتهاده وأخذه من إطلاق الآية. قال: وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس، عائشة ما عندنا بأعلم من ابن عباس. قلت: هذا مع ما فيه من المناقشة لا يفيد فائدة تامة، مع أنها ليست منفردة في هذا الباب، بل يوافقها ابن مسعود وغيره من الأصحاب. ثم على تقدير التعارض وتساقط التناقض، يثبت كلامها ويتحقق مرامها. قال: ثم إن ابن عباس أثبت شيئاً نفاه غيره، والمثبت مقدم على النافي. قلت: هذا إذا كان الإثبات مستنداً إلى حسن، وإلا فمن آداب البحث أن كلام المانع معتبر، لا سيما مع سند المنع، حتى يأتي الخصم ببرهان جلي. إذ الأصل هو العدم. فالوجود يحتاج إلى تحقق بدليل قطعي من النقل أو العقل، هذا آخر كلام صاحب التحرير وما يترتب عليه من التقرير. فقال الإمام النووي: الحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله ﷺ رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء وإثبات هذا ليس إلا بالسماع من رسول الله ﷺ، وهذا مما لا[1] ينبغي أن يشك فيه. قلت: ولا ينبغي أن يجزم به أيضاً [لعدم] ثبوت السماع أصلاً، فضلاً عن أن لا يكون طريقه قطعاً وفصلاً، وإلا لما وقع فيه خلاف للأقل أو الأكثر فتأمل وتدبر. قال: ثم إن عائشة لم تنف الرؤية بحديث، ولو كان معها حديث لذكرته. قلت: وكذا ابن عباس لم يثبت الرؤية بحديث ولو كان معه حديث لذكره، وإنما أخذه من إطلاق الآية المتقدمة لو ثبت النقل صريحاً عنه من إثبات الرؤية بعين البصر. وقد علم أيضاً مما سبق أن عائشة مانعة للرؤية المذكورة وما ذكرته من الأدلة فإنما هي سند منعها للتقوية وليست مستدلة، حتى يقال في حقها ما قال، وإنما اعتمدت على الاستنباط من الآيات. أما احتجاجها بقوله تعالى: **﴿لا تدركه الأبصار﴾** [الأنعام ـ ١٠٣] . فجوابه أن الإدراك هو الإحاطة والله تعالى لا يحاط [به] ، فإذا ورد النص بنفي الإحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير إحاطة. قلت: سبق سؤال عكرمة مطابقاً لما فهمت عائشة من الآية، وكذا تقرير ابن عباس هذا المعنى. وجوابه على غير هذا المبنى وإن كان هذا جواباً حسناً في نفس الأمر كما لا يخفى. قال: ولقوله تعالى: **﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله﴾** [الشورى ـ ٥١] الآية. فجوابه أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية، فيجوز وجود الرؤية من غير كلام. قلت: الظاهر أن هذا المعنى أخذ من سياق قوله تعالى: **﴿فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾** [النجم ـ ٩ و١٠] . حيث استدل الخصم به على الجمع بين كمال القرب، والوحي الخاص المراد به الكلام من غير واسطة، فدفعته بقوله تعالى: **﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً﴾** أي [بالإلقاء بالقلب] **﴿أو من وراء حجاب﴾** [الشورى ـ ٥١] . أي أو تكليماً ظاهراً أيدركه سمع القلب، لكن من وراء الحجاب والله [تعالى] أعلم بالصواب. وفي التفسير الكبير[2] اعلم أن النصوص وردت أن محمداً ﷺ رأى ربه بفؤاده وجعل بصره في فؤاده، أو رآه ببصره وجعل فؤاده في بصره، وكيف لا ومذهب أهل

---

(١) في المخطوطة «كان».

(٢) «التفسير الكبير» ويعرف أيضاً بـ«مفاتيح الغيب» للإمام فخر الدين الرازي ت (٦٠٦).

وقد رأى ربَّه مرتَّين.

٥٦٦١ ـ (٧) وعن الشعبي، قال: لقيَ ابنُ عبَّاسٍ كعباً بعرفة، فسأله عن شيءٍ، فكبَّر حتى جاوبته الجبال.

السنة الرؤية بالإراءة لا بقدرة العبد، فإذا حصل العلم بالشيء من طريق البصر كان رؤية بالإراءة، وإن حصل من طريق القلب كان معرفة والله تعالى قادر على أن يحصل العلم بخلق مدرك للعلوم في البصر، كما قدر أن يحصله بخلق مدرك للعلوم في القلب. والمسألة مختلف فيها بين الصحابة، واختلاف الوقوع مما ينبىء عن الاتفاق على الجواز انتهى. وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والله ولي التوفيق. وقال صاحب التعرف[١] وأجمعوا على أنه لا يرى في الدنيا بالأبصار ولا بالقلب إلا من جهة الإيقان لأنه غاية الإكرام[٢] وأفضل النعم، ولا يجوز أن يكون ذلك إلا في أفضل المكان. وأحرى أن الدنيا دار فناء ولا يجوز أن يرى الباقي في الدار الفانية، ولو رأوه في الدنيا لكان الإيمان به ضرورة. وبالجملة إن الله تعالى أخبر أنها تكون في الآخرة ولم يخبر أنها تكون في الدنيا فوجب الانتهاء إلى ما أخبر الله تعالى به. واختلفوا في النبي ﷺ هل رأى ربه ليلة الإسراء[٣]، فقال الجمهور منهم أنه لم يره محمد ﷺ ببصره، واحتجوا بخبر عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: من زعم أن محمداً عليه الصلاة والسلام رأى ربه فقد كذب[٤]. منهم الجنيد والثوري وأبو سعيد الخراز. وقال بعضهم: رآه وأنه[٥] خص بين الخلائق[٦] بالرؤية، واحتجوا بخبر ابن عباس وأسماء وأنس. منهم أبو عبد الله القرشي وبعض المتأخرين. وقال بعضهم: رآه بقلبه ولم يره ببصره، واستدل بقوله تعالى: ﴿**ما كذب الفؤاد ما رأى**﴾ [النجم ـ ١١] . هذا وزعم بعض الناس أن قوماً من الصوفية ادعوا الرؤية لأنفسهم، فقد أطبق المشايخ على تضليل من قال ذلك وصنفوا في ذلك كتباً، منهم أبو سعيد الخراز له في إنكار ذلك كتاب ورسائل، وكذا للجنيد في تكذيب من ادعاه رسائل وكلام كثير. وأجمعوا على أن من ادعى ذلك لم يعرف الله سبحانه.

٥٦٦١ ـ **(وعن الشعبي)** بفتح فسكون تابعي جليل **(قال: لقي ابن عباس كعباً بعرفة فسأله)** أي كعباً **(عن شيء، فكبر)** أي كعب **(حتى جاوبته الجبال)** قال الطيبي [رحمه الله] : أي كبر تكبيرة مرتفعاً بها صوته حتى جاوبته الجبال صداً، كأنه استعظم ما سأل عنه فكبر لذلك. ولعل ذلك السؤال رؤية الله تعالى، كما سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها. فقف لذلك

---

(١) «التعرف لمذهب التصوف» للشيخ أبي بكر محمد بن إبراهيم البخاري الكلاباذي ت (٣٨٠).

(٢) في المخطوطة «الكرامة». (٣) في المخطوطة «المسري».

(٤) وفي الحديث الصحيح «من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية» مسلم ١/ ١٥٩ حديث ١٧٧.

(٥) في المخطوطة «وإنها». (٦) في المخطوطة «الخلاف».

الحديث رقم ٥٦٦١: أخرجه البخاري ٨/ ٤٧٢ حديث رقم ٤٨٥٥ والترمذي ٥/ ٣١٧ حديث رقم ٣٢٧٨.

فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم. فقال كعب: إنَّ الله قسم رؤيته وكلامه بين محمَّدٍ وموسى، فكلَّم موسى مرَّتين، ورآه محمَّد مرَّتين، قال مسروقٌ: فدخلت على عائشة، فقلت: هل رأى محمَّدٌ ربَّه؟ فقالت: لقد تكلمت بشيءٍ قَفَّ له شعري، قلت: رويداً، ثمَّ قرأتُ ﴿لقد رأى من آيات ربّه الكبرى﴾ فقالت: أين تذهب بك؟

شعرها. قلت: الظاهر كلام كعب الآتي من إثباته الرؤية في الجملة، يأبى عن هذا المعنى وأن يكون نحو ما صدر من عائشة [رضي الله تعالى عنها] في المبنى. فالوجه أن يحمل التكبير على تعظيم ذلك المقام والتشوق إلى ذلك المرام، لكنه لم يرد عليه جواب الكلام. **(فقال** [ابن عباس] : **أنا بنو هاشم)** أي فيجب تعظيمنا وتكليمنا وتفهيمنا **(فقال كعب: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى)** عليهما الصلاة والسلام. وقال الطيبي [رحمه الله] : وأما قوله: [إنا] بنو هاشم: فبعث له على التسكين من ذلك الغيظ والتفكر في الجواب. يعني نحن أهل علم ومعرفة فلا نسأل عما يستبعد هذا الاستبعاد، ولذلك فكر فأجاب بقوله: إن الله إلى آخره. أقول هذا لا يخلو عن بعد، إذ لا دلالة في الحديث على ثبوت غيظ له ولا على تحقق فكر فيه، مع أن تيقن هذه المسألة لا يتحقق بفكر ساعة، مع اعتقاده مدة مديدة على خلافها. **(فكلم)** أي الله [تعالى] **(موسى مرتين)** أي في [الميقاتين] **(ورآه محمد)** ﷺ، أي في المعراج **(مرتين)** كما يدل عليه قوله سبحانه: ولقد **﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾** [النجم ـ ١٣] . فهذا يدل على أن مذهب كعب على أن الضمير في رآه إلى الله تعالى لا إلى جبريل، بخلاف قول عائشة، لكن لا دلالة فيه على أنه برؤية البصيرة أو البصر. على أن قوله تعالى: **﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾** [النجم ـ ١١] . يؤيد المعنى الأول، ولذا صح عن ابن عباس أنه رآه بفؤاده مرتين على ما تقدم والله [تعالى] أعلم. **(قال مسروق: فدخلت على عائشة)** [رضي الله تعالى عنها] ، ظاهره أنه كان حاضراً في مجلس كعب وابن عباس [رضي الله تعالى عنهما] ، وسمع ما [جرى] بينهما. **(فقلت: هل رأى محمد ربه)** أي بالعين أو بالفؤاد **(فقالت:)** استعظاماً لهذا السؤال **(لقد تكلمت بشيء)** وفي نسخة: كلمت. لكنه ليس بشيء لأنه يحتاج إلى القول بزيادة الباء في بشيء. **(قف)** بفتح القاف وتشديد الفاء، أي قام من الفزع **(له)** أي لذلك الشيء [من الكلام] . **(شعري)** أي شعر بدني جميعاً، وهذا لما حصل عندها من عظمة الله وهيبته واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك. **(قلت: رويداً)** أي ارفقي وامهلي، والمقصود تسكينها والملاءمة في تليينها حتى يقدر على السؤال والجواب معها. **(ثم قرأت: ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾**[(١)]) ظاهر هذه الآية لا يناسب مدعي مسروق، بل قال بعض المفسر[ين] أنها المعينة لما رأى فيما سبق من قوله: **﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾**. فهو نقيض مطلوبه، ولذا قال الطيبي [رحمه الله]: أي قرأت الآيات التي خاتمتها هذه الآية كما تشهد له الرواية الأخرى، أعني قوله: قلت لعائشة: فأين قوله: ثم دنا. أقول مع بعده ليس في الرواية الأخرى لفظ رأى، فالأظهر أنه أراد بالكبرى الآية العظمى على عظمة شأنه تعالى، أو على تعظيم

---

(١) سورة النجم. آية رقم ١٨.

إنما هو جبريل. من أخبرك أن محمَّداً رأى ربَّه أو كتم شيئاً ممَّا أمر به، أو يعلم الخَمْس التي قال الله تعالى: ﴿إن الله عنده علم السَّاعة وينزل الغيث﴾ فقد أعظم الفرية، ولكنه رأى جبريل، لم يره في صورته إلا مرَّتين: مرَّة عند سدرة المنتهى، ومرَّة في أجياد، له ستُّمائةِ جناحٍ، قد سدَّ الأُفُقَ». رواه الترمذي.

ورواه الشيخان معَ زيادةٍ واختلافٍ، وفي روايتهما: قال: قلت لعائشة: فأين قولُه ﴿ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى﴾؟ قالت: ذاك جبريل عليه السلام،

جنابه ﷺ، وقصد بها الرؤية البصرية أو الفؤادية **(فقالت: أين تذهب بك)** أي الآية يعني فهمها. قال الطيبي [رحمه الله]: أي أخطأت فيما فهمت من معنى الآية وذهبت إليه، فإسناد الإذهاب إلى الآية مجازاً انتهى، أي أين تذهب بك الآية الكبرى. **(إنما هو)** أي الآية الكبرى **(جبريل)** فذكر الضمير باعتبار الخبر، ومما يدل على أنه الآية الكبرى ما سيأتي عنها، أن له ستمائة جناح قد سد الأفق، ويؤيده أيضاً قولها: **(من أخبرك أن محمداً رأى ربه)** وظاهره أنها تنفي رؤيته تعالى مطلقاً غير مقيد بالفؤاد أو بالبصر **(أو كتم شيئاً مما أمر به)** أي بإظهاره كما يدل عليه قوله تعالى: **﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾** [المائدة ـ ٦٧] . وهو يعم الكتمان عن الجميع أو عن البعض، فيرد الاعتقاد الفاسد للشيعة في اختصاص أهل البيت ببعض الأحكام الشنيعة، وفيه إيماء إلى أنه لو تحقق له رؤية الله تعالى بنوع من الأنواع لبينه وأظهره للحاجة في تفسير الآية إليه. وقد قال تعالى: **﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾** [النحل ـ ٤٤] . **(أو يعلم الخمس التي قال الله تعالى: «إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث)**[1] أي إلى آخر مفاتيح الغيب. ولعلها أرادت بإيراد هذه الآية المبالغة في نفي الرؤية، وأنها بمنزلتها في الفرية. ولهذا قالت في جزاء الكل من الشرطيات. **(فقد أعظم الفرية)** بكسر الفاء أي الكذب الذي هو بلا مرية **(ولكنه رأى جبريل)** أي في صورته الأصلية. **(لم يره في صورته إلا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في أجياد)** بفتح همزة وسكون جيم، موضع معروف بأسفل مكة من شعابها. **(له ستمائة جناح قد سد الأفق. رواه الترمذي ورواه الشيخان مع زيادة واختلاف)** أقول فكان الأولى إيراد روايتهما، فهو تعريض من صاحب المشكاة للاعتراض على صاحب المصابيح. **(وفي روايتهما. قال:)** أي مسروق **(قلت لعائشة: فأين قوله: ﴿ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى﴾)**[2] يعني فإن الظاهر المتبادر أن ضمير دنا إلى الله، وضمير فتدلى إلى النبي ﷺ أو بالعكس كما سبق، وكذا ضمير فكان إلى أحدهما. وقد قال بعده: **﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى ما كذب الفؤاد ما رأى﴾** [النجم ـ ١٠ و١١] . وبما قررنا يتم استشكال مسروق. **(قالت: ذاك)** أي مرجع الضمير في الكل **(جبريل عليه [الصلاة] والسلام)** أي لا الرب سبحانه في هذا المقام، ثم استأنف لبيان دفع ما عسى أن يقال إنه ﷺ كان يرى جبريل عليه [الصلاة] والسلام دائماً،

---

(١) سورة لقمان. آية رقم ٣٤. (٢) سورة النجم. آيات رقم ٨ و٩.

كان يأتيه في صُورةِ الرجل، وإنه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته، فسدَّ الأفق.

٥٦٦٢ ـ (٨) وعن ابن مسعود في قوله: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ وفي قوله: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾ وفي قوله: ﴿رأى من آيات ربّه الكبرى﴾ قال فيها كلِها: رأى جبريل عليه السلام، له ستُّمائةِ جناحٍ. متفق عليه.

وفي رواية الترمذي قال: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾

فما وجه تخصيص ذكر رؤيته في هذا المقام فقالت: (كان) أي جبريل (يأتيه في صورة الرجل) أي متشكلاً بشكله وغالباً بصورة دحية (وإنه أتاه هذه المرة) أي في أجياد (في صورته التي هي صورته) أي الأصلية (فسد الأفق) أي على نحو ما رآه ليلة المعراج في صورته الأصلية على وجه التحقيق، هذا وكأن ابن عباس أخذ بقول كعب واختاره أنه رآه مرتين، على احتمال أن الرؤية بعين البصر أو البصيرة أو إحداهما [بهذه] والأخرى بأخرى. مع الاتفاق على أنه لم يره بعينه مرتين والله [تعالى] أعلم. وأما نفي عائشة فيحتمل أن يحمل على الإطلاق، أو يقيد بنفي البصر وجواز رؤيته بالفؤاد. والظاهر هو الأول فتدبر وتأمل. قال الحافظ ابن حجر [رحمه الله]: الجمع بين اثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب لا مجرد العلم، لأنه ﷺ كان عالماً به تعالى على الدوام، وأن الرؤية التي حصلت له خلقت له في قلبه كما تخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً ولو جرت العادة بخلقها في العين.

٥٦٦٢ ـ (وعن ابن مسعود[1] في قوله تعالى: ﴿فكان﴾) أي القرب المعنوي [من العبد والرب، أو الصوري، أو بين جبريل والنبي عليهما الصلاة والسلام. (﴿قاب قوسين﴾) أي قدرهما] وهو كناية عن كمال قربهما. (﴿أو أدنى﴾) أي بل أقرب وهو ما بين العينين. وقد قال [تعالى] في مقام المزيد لحال المريد: ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ [ق ـ ١٦]. (وفي قوله: ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾) أي ولم يذكر ما بينهما من قوله تعالى: ﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾ لعدم تعلقه بالمبنى، وإن اختلف في مرجع ضمير أوحى في المعنى. (وفي قوله: ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾. قال:) أي ابن مسعود (فيها) أي في هذه الآيات (كلها رأى) أي النبي ﷺ (جبريل عليه [الصلاة] والسلام له ستمائة جناح) يعني الضمائر كلها راجعة إلى جبريل. وهذا التأويل مطابق وموافق لما فهمت عائشة من الآيات كما سبق التنبيه عليه. وقد قال بعض علمائنا: إن ابن مسعود أعلم الصحابة بعد الخلفاء الأربعة (متفق عليه).

(وفي رواية الترمذي قال:) [أي] ابن مسعود في قوله تعالى: (﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾

الحديث رقم ٥٦٦٢: أخرجه البخاري ٨/ ٤٧٦ حديث رقم ٤٨٥٦. وأخرجه مسلم ١/ ١٥٨ حديث رقم ٢٨١/ ١٧٤. والترمذي ٥/ ٣١٩ حديث ٣٢٨٣.

(١) في المخطوطة قال عن ابن عباس والصواب عن ابن مسعود كما في المشكاة.

قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلّة من رفرف، قد ملأ ما بين السماءِ والأرض.

وله، وللبخاري في قوله: ﴿**لقد رأى من آيات ربّه الكبرى**﴾ قال: رأى رفرفاً أخضر، سدَّ أفق السَّماء.

٥٦٦٣ ـ (٩) وسُئل مالك بن أَنسٍ عن قوله تعالى ﴿**إلى ربّها ناظرة**﴾ فقيل: قومٌ يقولون: إلى ثوابه. فقال مالك: كذَبوا، فأين هم عن قولِه تعالى: ﴿**كلاً إنهم عن ربِّهم يومئذٍ لمحجوبونَ**﴾؟

قال) أعاده تأكيداً **(رأى النبي)** وفي نسخة صحيحة: رسول الله ﷺ **(جبريل في حلة من رفرف)** ففي النهاية أي بساط، وقيل فراش، ومنهم من يجعل الرفرف جمعاً واحده رفرفة، وجمع الرفرف رفارف. قلت: الأقرب أن يكون المراد منه ثياب خضر، ويؤيده ما سيأتي ويقويه قوله تعالى: ﴿**متكئين على رفرف خضر**﴾ [الرحمٰن ـ ٧٦] . وقيل: يحتمل أن يكون المراد منه بسط أجنحته فصارت شبه الرفرف. قال السيوطي في مختصر النهاية: رفرف الطائر بجناحيه بسطهما ما عند السقوط على شيء تحوم عليه لتقع فوقه. وفي القاموس: رف الطائر بسط جناحيه كرفرف، والثلاثي مستعمل. والرف شبه الطاق، كالرفرف جمعه رفوف والثوب الناعم، والرفوف ثياب يتخذ منها المجالس وتبسط. والرقيق من ثياب الديباج **[(قد ملأ ما بين السماء والأرض] وله)** أي للترمذي **(وللبخاري)** أي أيضاً، وقدم الترمذي لتقدم مرجعه. **(في قوله:)** متعلق بقال الآتي، (﴿**لقد رأى من آيات ربه الكبرى**﴾. **قال:)** أي ابن مسعود **(رأى رفرفاً)** أي إذا رفرف. **(أخضر سد أفق السماء)** وهو جبريل كما سبق عنه أيضاً، وهو المطابق لما قررنا. وفي تحرير الكلام لما قدرناه والله سبحانه [وتعالى] أعلم.

٥٦٦٣ـ **(وسئل مالك بن أنس)** وهو صاحب المذهب **(عن قوله تعالى: ﴿إلى ربها ناظرة﴾**[1]. **فقيل: قوم)** أي المعتزلة وأشباههم من أهل البدع[2] **(يقولون)** أي في معنى الآية **(إلى ثوابه)** أي ناظرة إلى ثواب ربها، كما قال بعضهم إلى مفرد الآلاء بمعنى النعماء، وأريد هنا الجنس أي منتظرة نعمة ربها. **(فقال مالك: كذبوا)** أي على الله تعالى في معنى قوله **(فأين هم عن قوله تعالى: ﴿كلا﴾)** أي حقاً (﴿**إنهم**﴾) أي الكفار (﴿**عن ربهم**﴾) قدم عن متعلقه للاهتمام أو للتعظيم أو للاختصاص، أو لمراعاة الفاصلة. (﴿**يومئذ**﴾) أي يوم القيامة، أو وقت الجزاء. (﴿**لمحجوبون**﴾)[3] أي لا يرون الله سبحانه. والحجاب أشد العذاب، كما أن الرؤية زيادة على كل مثوبة حيث قال [تعالى]: ﴿**للذين أحسنوا الحسنى وزيادة**﴾ [يونس ـ ٢٦] . والمعنى فأين ذلك القوم حيث وقعوا في بعد وغفلة عن مفهوم هذا القول، وهو أن المؤمنين غير محجوبين، بل يكونون إلى مقام النظر مطلوبين، ويصيرون من كمالهم من مرتبة الحب

الحديث رقم ٥٦٦٣: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٥/ ٢٣٩.

(١) سورة القيامة. آية رقم ٢٣.

(٢) في المخطوطة «البدعة».

(٣) سورة المطففين. آية ١٥.

قال مالك: الناسُ ينظرونَ إلى اللّهِ يومَ القيامةِ بأعيُنهم، وقال: لو لم يرَ المؤمنونَ ربَّهم يومَ القيامةِ لم يعيّرِ اللّهُ الكفَّارَ بالحِجابِ فقال: ﴿كلاَّ إنهم عنْ ربِّهم يومئذٍ لمحجوبونَ﴾. رواه في «شرح السنة».

٥٦٦٤ ـ (١٠) وعن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ: «بيْنا أهلُ الجنَّةِ في نعيمِهم، إذ سطَعَ نورٌ، فرفعوا رؤوسَهم، فإذا الربُّ قد أشرفَ عليهم من فوقِهم، فقال: السَّلامُ عليكم يا أهلَ الجنَّةِ! قال: وذلكَ قولُه تعالى: ﴿سلامٌ قولاً من ربّ رحيم﴾. قال: فينظرَ إليهم وينظرونَ إليه، فلا يلتفتونَ إلى شيءٍ منَ النعيمِ ما داموا ينظرونَ إليهِ، حتى يحتجبَ عنهم

محبوبين. (قال مالك: الناس) أي المؤمنون، فإن في الحقيقة هم الناس وسائر الناس كالنسناس. (ينظرون إلى الله يوم القيامة بأعينهم) وقد سبق بيان ما يدل على ذلك. وقيل: الناس كلهم يرون الله ثم الكفار يصيرون محجوبين لزيادة الحسرة عليهم، وقد مر الكلام عليه. وعلى كل فالرؤية للمؤمنين حاصلة بلا شبهة. (وقال مالك: لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة، لم يعير الله الكفار بالحجاب فقال: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾. رواه) أي البغوي (في شرح السنة) أي بإسناده.

٥٦٦٤ ـ (وعن جابر عن النبي ﷺ: بينا) وفي نسخة بينما. (أهل الجنة في نعيمهم) أي واقعين في لذاتهم مشتغلين بشهواتهم (إذ سطع) أي سنح ولمع (لهم نور) أي عظيم (فرفعوا رؤوسهم. فإذا الرب قد أشرف) أي تجلى تجلي العظمة والكبرياء والبهاء والعلاء. (عليهم من فوقهم) أي مبتدئاً منه آخذاً من جميع جهاتهم (فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة) ولعل المراد بهم جماعة، قيل في حقهم إن أكثر أهل الجنة البله حيث قنعوا باللذات عن رؤية الذات، وعليون لأولي الألباب لاعتلاء همتهم [وارتفاع نهمتهم] عن النظر إلى غير رب الأرباب. ويؤيده ما رواه الدارقطني في الأفراد والديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعاً: أهل شغل الله في الدنيا هم أهل شغل الله في الآخرة، وأهل شغل أنفسهم في الدنيا هم أهل شغل أنفسهم في الآخرة(١)، وفي التنزيل إشارة إلى ذلك في قوله: ﴿إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون هم وأزواجهم في ظلال على الأرائك متكئون لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون سلام قولاً من رب رحيم﴾ [يس ـ ٥٥ ـ ٥٦ ـ ٥٧ ـ ٥٨] . (قال:) أي النبي ﷺ (وذلك) أي سلام الرب يعني شاهده (قوله تعالى:) أو معنى قوله تعالى: (﴿سلام قولاً من رب رحيم﴾)(٢) أي لهم سلام عظيم، يقال لهم قولاً كائناً من جهة رب رحيم. (قال: فنظر) أي الرب إليهم (وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم) أي

الحديث رقم ٥٦٦٤: أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٥ حديث رقم ١٨٤.

(١) الديلمي في مسند الفردوس ١/ ٤١٠ حديث رقم ١٦٦٠.

(٢) سورة يس. آية رقم ٥٨.

ويبقى نورُه [وبركته عليهم في ديارهم]». رواه ابن ماجه.

(٧) باب صفة النار وأهلها

الفصل الأول

٥٦٦٥ - (١) عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ناركم جزءٌ من سبعين جُزءاً مِنْ نارِ جَهَنم» قيل: يا رسولَ اللّهِ! إنْ كانتْ لكافية قال: «فُضِّلَتْ عليهنَّ بتسعة وستينَ جُزءاً كلهنَّ مثلُ حرِّها».

بإيقاع الحجاب عليهم بعد رفعه عنهم **(ويبقى نوره)** أي أثر نوره وثمرة ظهوره على ظاهرهم وباطنهم كما يشاهده أهل المشاهدة في حال البقاء بعد تحقق الفناء والله تعالى أعلم **(رواه ابن ماجه)**.

(باب صفة النار وأهلها)

(الفصل الأول)

٥٦٦٥ - **(عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ناركم)** وفي رواية الترمذي ناركم هذه **(جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم)** زاد الترمذي: لكل جزء منها حرها. **(قيل: يا رسول الله إن كانت لكافية)** إن هي المخففة من المثقلة، واللام هي الفارقة، أي أن هذه النار التي نراها في الدنيا كانت كافية في العقبى لاحتراق الكفار وعقوبة الفجار، فهلا اكتفى بها ولأي شيء زيدت في حرها. **(قال: فضلت)** أي نار جهنم **(عليهن)** أي على أنيار الدنيا **(بتسعة وستين جزءاً. كلهن)** أي حرارة كل جزء من تسعة وستين جزءاً من نار جهنم **(مثل حرها)** أي مثل حرارة ناركم في الدنيا. وحاصل الجواب منع الكفاية، أي لا بد من التفضيل لحكمة كون عذاب الله أشد من عذاب الناس. ولذلك أوثر ذكر النار على سائر أصناف العذاب في كثير من الكتاب والسنة منها قوله تعالى: **﴿فما أصبرهم على النار﴾** [البقرة - ١٧٥]. وقوله: **﴿فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة﴾** [البقرة - ٢٤]. وإنما [أظهر] الله هذا الجزء من النار في الدنيا أنموذجاً لما في تلك الدار. قال الإمام الغزالي [عليه رحمة الباري] في الإحياء: اعلم

الحديث رقم ٥٦٦٥: أخرجه البخاري ٦/ ٣٨٠ حديث رقم ٣٢٦٥. ومسلم ٤/ ٢١٨٤ حديث رقم (٣٠. ٢٨٤٣) والترمذي ٤/ ٦١١ حديث ٢٥٨٩. وابن ماجه ٢/ ١٤٤٤ حديث ٤٣١٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣١٣. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٩٤ حديث رقم ١ من كتاب جهنم. والدارمي ٢/ ٤٣٨ حديث رقم ٢٨٤٧.

متفق عليه. واللفظ للبخاري. وفي رواية مسلم: «ناركم التي يوقد ابن آدم». وفيها: «عليها» و «كلها» بدل: «عليهن». و «كلهنَّ».

٥٦٦٦ ـ (٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بجهنم يومئذٍ لها سبعونَ ألفَ زمامٍ، مَعَ كلِ زمامٍ سبعونَ ألفَ مَلَكٍ يجرُّونها». رواه مسلم.

٥٦٦٧ ـ (٣) وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلانِ وشراكانِ من نارٍ، يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل،

أنك أخطأت في القياس، فإن نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان أشد عذاب في الدنيا عذاب هذه [النار]، عرف عذاب جهنم بها، وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هرباً مما هم فيه. **(متفق عليه، واللفظ للبخاري)** أي ووافقه مسلم في المعنى. **(وفي رواية مسلم: ناركم التي يوقد ابن آدم)** من الإيقاد، ويجوز التشديد من التوقيد. **(وفيها)** أي في رواية مسلم **(عليها. وكلها بدل عليهن وكلهن)** بالنصب، أي عوضهما لفاً ونشراً مرتباً.

٥٦٦٦ ـ **(وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بجهنم)** الباء للتعدية، أي يؤتى بها من المكان الذي خلقها الله تعالى فيه. ويدل عليه قوله تعالى فيه: **﴿وجيء يومئذٍ بجهنم﴾** [الفجر ـ ٢٣] **(يومئذٍ)** أي يوم القيامة وقت الندامة والحسرة والملامة. **(لها سبعون ألف زمام)** بكسر الزاي وهو ما يشد به. **(مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها)** بتشديد الراء، أي يسحبونها، أي إلى أن تدار بأرض لا تبقى للجنة طريق إلا الصراط على ظهرها. وفائدة هذه الأزمة التي يجر بها بعد الإشارة إلى عظمتها، منعها من الخروج على المحشر إلا من شاء الله منهم. **(رواه مسلم)**.

٥٦٦٧ ـ **(وعن النعمان)** بضم النون **(ابن بشير)** صحابي أيضاً رضي الله عنهما **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن أهون أهل النار)** أي أيسرهم **(عذاباً من له نعلان)** أي من تحت قدمه **(وشراكان)** أي من فوقها **(من نار)** أي كائنة منها **(يغلي)** أي يفور **(منهما)** أي من النوعين وهما النعلان والشراكان **(دماغه كما يغلي المرجل)** بكسر الميم وفتح الجيم، أي قدر النحاس كذا قاله شارح: وقال العسقلاني: ويقال أيضاً لكل إناء يغلى فيه الماء من أي صنف كان. والحاصل أنه كما قال تعالى: **﴿[يغلي] في البطون كغلي الحميم﴾**

الحديث رقم ٥٦٦٦: أخرجه مسلم ٤/ ٢١٨٤ حديث رقم (٢٩ . ٢٨٤٢). والترمذي ٤/ ٦٠٤ حديث رقم ٢٥٧٣.

الحديث رقم ٥٦٦٧: أخرجه البخاري ١١/ ٤٢٤ حديث رقم ٦٥٦١ و٦٥٦٢. وأخرجه مسلم ١/ ١٩٦ وأخرجه الترمذي ٤/ ٦١٨ حديث رقم ٢٦٠٤. والدارمي ٢/ ٤٣٩ حديث رقم ٢٨٤٨. وأحمد في المسند ٣/ ٧٨.

ما يُرى أنَّ أحداً أشدُّ منه عذاباً، وإنه لأهونهم عذاباً». متفق عليه.

٥٦٦٨ ـ (٤) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أهونُ أهل النارِ عذاباً أبو طالب، وهو متنعلٌ بنعلين يغلي منهما دماغه». رواه البخاري.

٥٦٦٩ ـ (٥) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهلِ النَّارِ يومَ القيامةِ، فيُصْبَغُ في النارِ صَبْغَةً، ثم يقال: يا ابنَ آدمَ! هل رأيتَ خيراً

[الدخان ـ ٤٥ ـ ٤٦] . وهذا بالنسبة إلى من لم يغمس في الجحيم. ولذا قال: **(ما يرى)** بصيغة المجهول، أي ما يظن من له نعلان وشراكان من نار. **(أن أحداً)** أي من أهل النار **(أشد منه عذاباً)** أي لانفراده وعدم اطلاعه على حال غيره **(وأنه)** بالكسر أي والحال أنه **(لأهونهم عذاباً)** ففيه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار **(متفق عليه.)** وفي الجامع: أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة رجل يوضع في قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه رواه مسلم عن النعمان بن بشير[1]. أقول ولعل هذا الحديث بالنسبة إلى أدنى العصاة من المؤمنين، وما في المتن بالنسبة إلى أدناهم من الكفار كما يدل عليه الحديث الذي يليه.

٥٦٦٨ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أهون أهل النار عذاباً)** أي من الكفار **(أبو طالب)** لقوله تعالى في حقه باتفاق المفسرين: **﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾** [القصص ـ ٥٦] . **(وهو متنعل)** من باب التفعل، وفي نسخة صحيحة من باب الانفعال، أي متلبس **(بنعلين)** أي من نار **(يغلي منهما)** وفي نسخة منها، أي من نعلهما أو من جهة نعله، وأريد بها الجنس. **(دماغه)** وإنما خفف عذابه لكونه حامياً له ﷺ عن تشديد عداوة الكفار، فلما خفف خفف جزاء وفاقاً. **(رواه البخاري)** وأسنده السيوطي في الجامع الصغير إلى أحمد ومسلم عنه والله [تعالى] أعلم[2].

٥٦٦٩ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بأنعم أهل الدنيا)** الباء للتعدية، أي يحضر أشدهم تنعماً وأكثرهما ظلماً لقوله: **(من أهل النار)** من بيانية في محل حال **(يوم القيامة)** ظرف يؤتى **(فيصبغ)** بصيغة المجهول أي يغمس **(في النار صبغة)** بفتح الصاد، أي غمسة إطلاقاً للملزوم على اللازم. فإن الصبغ إنما يكون بالغمس غالباً، وفي النهاية أي يغمس في النار غمسة كما يغمس الثوب في الصبغ. **(ثم يقال:)** أي له **(يا ابن آدم هل رأيت خيراً)** أي نعمة

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٦٥ حديث رقم ٢٧٧٢. والحديث أخرجه مسلم ١/ ١٩٦ حديث رقم (٣٦٣. ٢١٣) وفيه «أن أهون...».

الحديث رقم ٥٦٦٨: أخرجه مسلم ١/ ١٩٦ حديث رقم (٣٦٢. ٢١٢). وأحمد في المسند ١/ ٢٩٠.

(٢) الجامع الصغير ١/ ١٦٥ حديث ٢٧٧٣.

الحديث رقم ٥٦٦٩: أخرجه مسلم ٤/ ٢١٦٢ حديث رقم (٥٥ . ٢٨٠٧). وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٣.

قطّ؟ هل مرَّ بك نعيمٌ قط؟ فيقول: لا والله يا ربّ! ويؤتى بأشدِّ النَّاسِ بؤساً في الدُّنيا من أهل الجنَّة، فيُصْبَغُ صَبْغَةً في الجنة، فيقال له: يا ابن آدم! هل رأيتَ بؤساً قط؟ وهل مرَّ بك شدَّةٌ قطُّ؟ فيقول: لا والله، يا ربّ! ما مرَّ بي بؤسٌ قطُّ، ولا رأيت شدَّةً قطُّ». رواه مسلم.

٥٦٧٠ ـ (٦) وعنه، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله لأهون أهله النارِ عذاباً يومَ القيامةِ: لو أنَّ لكَ ما في الأرض من شيءٍ أكنتَ تفتدي به؟ فيقول: نعم. فيقول: أردت منك أهون من هذا، وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً، فأبيتَ إلا أن تُشركَ بي».

(**قط هل مر بك نعيم قط**) أي في زمان من الأزمنة. وفي الكلام مبالغة لا تخفى حيث أوقع الاستفهام على مجرد الرؤية والمرور دون الذوق والتمتع والسرور. (**فيقول: لا**) أي ما رأيت قط (**والله يا رب**) نفي مؤكد بالقسم والنداء في الجواب لما أنسته شدة العذاب ما مضى عليه من نعيم الدنيا، أو ما بعده من النعيم نظراً إلى مآله وسوء حاله، فأي نعيم آخره الجحيم وأي شدة مآلها الجنة. كما قال: (**ويؤتى بأشد الناس بؤساً**) بضم الموحدة أي شدة ومشقة ومحنة لما كان فيه من فاقة وحاجة وبلية. (**في الدنيا**) أي أولاً (**من أهل الجنة**) مآلاً (**فيصبغ صبغة في الجنة**) أي في أنهارها أو الكوثر منها (**فيقال له: يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط وهل مر بك شدة قط. فيقول: لا والله يا رب ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط**) وكأنه أطنب في الجواب تلذذاً بالخطاب وقلب الكلام للفرح التام. (**رواه مسلم**).

٥٦٧٠ ـ (**وعنه**) أي عن أنس رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى: لأهون أهل النار عذاباً يوم القيامة لو أن لك**) أي لو فرض الآن أن تملك (**ما في الأرض من شيء**) من زائدة للاستغراق، أي جميع ما فيها، وطلب منك أن تفتدي به وتخلص نفسك من النار (**أكنت تفتدي به**) وهو من الافتداء بمعنى إعطاء الفدية للإنجاء. (**فيقول: نعم. فيقول:**) أي الله سبحانه (**أردت منك أهون من هذا**) أي طلبته، فوضع السبب موضع المسبب، ولأن مراد الله تعالى لا يتخلف كما اتفق عليه السلف والخلف بقولهم: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وحاصله أني امرتك بأسهل من هذا. (**وأنت في صلب آدم**) أي تعلق بك الأمر والحال وأنت في صلب آدم، وفيه إيماء إلى قضية الميثاق المشتمل على قوله: ﴿**ألست بربكم قالوا بلى**﴾ [الأعراف ـ ١٧٢]. والمراد منه التوحيد والعبادة على وجه التفريد، وإليه أشار بقوله: (**أن لا تشرك بي شيئاً**) وهو بدل أو بيان لقوله: أهون. (**فأبيت**) أي كل شيء (**إلا أن تشرك بي**) أي فلا جرم، لا أقبل منك ولو افتديت بجميع ما في الأرض كما قال: ﴿**إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم**﴾ [المائدة ـ ٣٦]. وقال في موضع آخر: ﴿**ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعاً ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة**﴾ [الزمر ـ ٤٧]. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: لو أن لك ما في

الحديث رقم ٥٦٧٠: أخرجه البخاري ٦/ ٣٦٣ حديث رقم ٣٣٣٤. وأخرجه مسلم ٤/ ٢١٦٠ حديث (٥١. ٢٨٠٥).

متفق عليه.

٥٦٧١ - (٧) وعن سمرة بن جندبٍ، أنَّ النبي ﷺ قال: «منهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه النار إلى حُجْزَتِهِ، ومنهم من تأخذهُ النارُ إلى تَرْقُوَتِهِ». رواه مسلم.

الأرض جميعاً. أي لو ثبت لأن لو يقتضي الفعل الماضي، وإذا وقعت أن المفتوحة بعد لو كان حذف الفعل واجباً، لأن ما في أن من معنى التحقيق والثبات منزل منزلة ذلك الفعل المحذوف. وقوله: أردت منك، ظاهر هذا الحديث موافق لمذهب المعتزلة. فإن المعنى أردت فيك التوحيد فخالفت مرادي وأتيت بالشرك. وقال المظهر: الإرادة هنا بمعنى الأمر، والفرق بين الأمر والإرادة أن ما يجري في العالم لا محالة كائن بإرادته ومشيئته، وأما الأمر فقد يكون مخالفاً لإرادته ومشيئته. قلت: توضيحه أن [الأمر] بالإيمان توجه على عامة المكلفين وتعلقت مشيئة الإيمان ببعضهم وإرادة الكفر ببعضهم. ولذا قال تعالى: ﴿**ولو شاء الله لجمعهم على الهدى**) [الأنعام - ٣٥] . وقال سبحانه: (**ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد**﴾ [البقرة - ٢٥٣] . وقال: ﴿**ولو يشاء الله لهدى الناس جميعاً**﴾ [الرعد - ٣١] . وقال: ﴿**فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة**﴾ [الأعراف - ٣٠] . قال الطيبي [رحمه الله]: الأظهر أن تحمل الإرادة هنا على أخذ الميثاق في قوله تعالى: ﴿**وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم**﴾ [الأعراف - ١٧٢] الآية. بقرينة قوله: وأنت في صلب آدم. فقوله: أبيت إلا أن تشرك بي. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل**﴾ [الأعراف - ١٧٣] . ويحمل الآباء هنا على نقض العهد. وقوله: لا تشرك استثناء مفرغ، وإنما حذف المستثنى منه مع أنه كلام موجب، لأن في الإباء معنى الامتناع. فيكون نفياً، أي ما اخترت إلاّ الشرك انتهى. وهو كلام حسن، إلا أن اطلاق الإرادة وإرادة أخذ الميثاق يحتاج إلى بيان يدفع به ما تقدم من الإيراد والله سبحانه [وتعالى] أعلم. (**متفق عليه**).

٥٦٧١ - (**وعن سمرة بن جندب**) مر ذكره مراراً (**أن النبي ﷺ قال: منهم**) أي من أهل النار (**من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته**) بضم حاء وسكون جيم فزاي، أي معقد إزاره ووسطه. (**ومنهم من تأخذه النار إلى ترقوته**) بفتح أوله وضم قافه أي إلى حلقه، ففي الصحاح لا يضم أوله. وفي النهاية هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوه بالفتح. وفي الحديث بيان تفاوت العقوبات في الضعف والشدة، لا أن بعضاً من الشخص يعذب دون بعض. ويؤيده قوله في الحديث السابق: وهو متنعل بنعلين يغلي منهما دماغه. (**رواه مسلم.**) قال الطيبي [رحمه الله]: وأول الحديث في شرح السنة برواية أبي سعيد: إذا خلص المؤمنون من النار،

الحديث رقم ٥٦٧١: أخرجه مسلم ٤/ ٢١٨٥ حديث رقم (٣٣. ٢٨٤٥). والنسائي ٨/ ١١٢ حديث رقم ٥٠١٠. وابن ماجه ١/ ٢٣ حديث رقم ٦٠ وأحمد في المسند ٥/ ١٠.

٥٦٧٢ ـ (٨) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ منكبي الكافرِ في النارِ مسيرةُ ثلاثة أيام للراكب المسرع». وفي روايةٍ: «ضِرْسُ الكافرِ مثل أحدٍ، وغِلَظُ جلده مسيرة ثلاث». رواه مسلم.

وذكر حديث أبي هريرةَ:

إلى قوله: فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم.

٥٦٧٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع)** قال القاضي [رحمه الله]: يزاد في مقدار أعضاء الكافر زيادة في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار. قال القرطبي [رحمه الله]: هذا يكون للكفار، فإنه قد جاءت أحاديث تدل على أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال فيساقون إلى سجن في جهنم. قال ابن الملك [رحمه الله] في شرح المشارق، ونظر فيه الشيخ الشارح: يعني الأكمل بأن هذا الحديث يدل على عظم أجسامهم في النار، والذي ذكره في المحشر. أقول: الظاهر أن يراد بالمتكبرين عصاة المؤمنين، وكلام القرطبي محمول عليه ليلائم الحديث الآتي: «ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد». على أن الأظهر في الجمع أن يكونوا[1] أمثال الذر في موقف يداسون فيه، ثم تعظم أجسادهم ويدخلون النار ويكونون فيها. كذلك وقال ابن الملك [رحمه الله] قوله: في النار، غير مذكور في مسلم كذا قاله النووي [رحمه الله] . فالأوجه في منع قول القرطبي أن يقال ما ذكره، لا يدل على انعدام عظمتهم في المحشر لأن تشبيه المتكبرين بالذر إنما هو في الحقارة لا في الصورة، وإلا فلا يستقيم قوله في صورة الرجال انتهى. [وفيه] مباحث لا تخفى. **(وفي رواية: ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده)** بكسر الغين وفتح اللام أي عظمه **(مسيرة ثلاث)** أي ليال، قال الطيبي [رحمه الله]: هكذا هو في جامع الأصول وشرح السنة، أنثه باعتبار الليالي. قال النووي [رحمه الله]: هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه، وهو مقدور لله تعالى يجب الإيمان لإخبار الصادق به. **(رواه مسلم.)** وفي الجامع الصغير[2] أسند الرواية الأولى إلى الشيخين والثانية إلى مسلم والترمذي والله [تعالى] أعلم. وروى البزار عن ثوبان مرفوعاً: ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده أربعون ذراعاً بذراع الجبار[3]. وروى ابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعاً: إن الكافر ليعظم حتى أن ضرسه لأعظم من أحد وفضيلة جسده على ضرسه كفضيلة جسد أحدكم على ضرسه[4]، **(وذكر حديث أبي هريرة**

الحديث رقم ٥٦٧٢: أخرجه البخاري ١١/ ٤١٥ حديث رقم ٦٥٥١. ومسلم ٤/ ٢١٨٩ حديث رقم (٤٥ . ٢٨٥٢) وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٨.

(١) في المخطوطة «يكون».

(٢) الرواية الأولى: الجامع الصغير ٢/ ٤٨١ حديث ٧٨٦٤ والرواية الثانية ٢/ ٣٢١ حديث ٥٢١٢.

(٣) ٤/ ١٨٣ حديث رقم ٣٤٩٦ (كشف الأستار عن زوائد البزار).

(٤) ابن ماجه ٢/ ١٤٤٥ حديث رقم ٤٣٢٢.

«اشتكت النار إلى ربِّها». في باب «تعجيل الصَّلوات».

الفصل الثاني

٥٦٧٣ ـ (٩) عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: أُوقد على النار ألفَ سنةٍ حتَّى احمرَّت، ثم أوقد عليها ألفَ سنةٍ حتى ابيضَّت، ثم أوقد عليها ألفَ سنة حتى اسودَّت، فهي سوداء مظلمة». رواه الترمذي.

٥٦٧٤ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضِرسُ الكافرِ يومَ القيامةِ مثل أُحدٍ، وفخذه مثل البيضاءِ، ومقعده من النَّار مسيرة ثلاث مثل الرَّبذة».

[رضي الله تعالى عنه:] اشتكت النار إلى ربها في [باب] تعجيل الصلوات) يعني فهو إما مكرر أسقطه من ههنا ونبه عليه، وإما اعتراض فعلى تنبيهاً على أن محله اللائق هو ذلك الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

٥٦٧٣ ـ **(عن أبي هريرة)** رضي تعالى عنه **(عن النبي ﷺ قال: أوقد)** بصيغة المفعول وقوله **(على النار)** نائب الفاعل. قال الطيبي [رحمه الله]: هذا قريب من قوله تعالى: **﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم﴾** [التوبة ـ ٣٥]. أي يوقد الوقود فوق النار، أي النار ذات طبقات توقد طبقة فوق أخرى ومستعلية عليها. **(ألف سنة حتى احمرت)** بتشديد الراء للمبالغة في الاحمرار. **(ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت. فهي سوداء مظلمة)** زاد في الجامع كما في الليل المظلم. والحديث دليل على أن النار مخلوقة كما ذهب إليه أهل السنة، خلافاً للمعتزلة وجماعة من أهل البدع. ويؤيدنا قوله تعالى: **﴿أعدت للكافرين﴾** [البقرة ـ ٢٤]. بصيغة الماضي. **(رواه الترمذي)** وكذا ابن ماجه.

٥٦٧٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد، وفخذه)** بفتح فكسر، ففي القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنث كالفخذ، ويكسر أي فخذ الكافر. **(مثل البيضاء)** في النهاية هو اسم جبل. وقال شارح: هو موضع في بلاد العرب، وقيل هو جبل. **(ومقعده)** أي موضع قعوده. **(من النار)** أي فيها كما في رواية **(مسيرة ثلاث مثل الربذة)** بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة، قرية معروفة قرب المدينة كذا في النهاية. وقيل بقرب مكة، وقيل قرية من قرى المدينة على ثلاث ليال.

الحديث رقم ٥٦٧٣: أخرجه الترمذي ٤/ ٦١٢ حديث رقم ٢٥٩٠. وابن ماجه ٢/ ١٤٤٥ حديث رقم ٤٣٢٠.

الحديث رقم ٥٦٧٤: أخرجه الترمذي في ٤/ ٦٠٦ حديث رقم ٢٥٧٨.

رواه الترمذي.

٥٦٧٥ ـ (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن غلظ جلد الكافرِ اثنان وأربعون ذراعاً، وإن ضِرْسَه مثل أحدٍ، وإن مَجْلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة». رواه الترمذي.

٥٦٧٦ ـ (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الكافرِ ليُسْحَب لسانُه الفرسَخ والفرسخين يتوطَّؤُه الناس». رواه أحمد، والترمذي، وقال هذا حديث غريب.

٥٦٧٧ ـ (١٣) وعن أبي سعيد [الخدري]، عن رسول الله ﷺ قال: «الصَّعُودُ

وقال شارح: قريب من ذات عرق، يريد ما بين الربذة والمدينة انتهى. فقوله: مثل الربذة أي مثل بعد الربذة من المدينة، أو مثل مسافتها إليها. فإنه ﷺ، قال هذا الحديث وهو في المدينة. ويؤيده ما روي من أن مقعده في النار ما بيني وبين الربذة(١). وقال ابن الملك [رحمه الله]: قرية من قرى المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري. وقيل جبل بالشام (**رواه الترمذي**.) ورواه أحمد والحاكم عنه بلفظ: ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وعرض جلده سبعون ذراعاً، وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان، ومقعده في النار ما بيني وبين الربذة.

٥٦٧٥ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: إن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً**) لفظ الجامع: اثنتان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار. وفي القاموس الذراع بالكسر من طَرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى والساعد، وقد تذكر فيهما وذرع الثوب قاسه بها. (**وإن ضرسه مثل أحد وإن مجلسه**) أي موضع جلوسه (**من جهنم ما بين مكة والمدينة. رواه الترمذي**) وكذا الحاكم(٢).

٥٦٧٦ ـ (**وعن ابن عمر رضي الله [تعالى] عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن الكافر ليسحب**) بفتح الحاء أي يجر (**لسانه**) ويجوز أن يكون على بناء المفعول، بل هو الأظهر في المعنى المراد، وكذا ضبط في الجامع ولفظه: ليسحب لسانه وراءه. (**الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس**) أي يطؤونه بأقدامهم ويمشون عليه. (**رواه أحمد والترمذي. وقال: هذا حديث غريب**).

٥٦٧٧ ـ (**وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: الصعود**) بفتح الصاد

---

(١) أحمد في المسند ٢/ ٣٢٨. والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٩٥. والبيضاء: قريات بالرملة في القطيف. والقطيف في شرق السعودية على الخليج. وورقان جبل جنوب المدينة. والربذة: تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة أعناكية. (المعالم الأثيرة).

الحديث رقم ٥٦٧٥: أخرجه الترمذي ٤/ ٦٠٦ حديث رقم ٢٥٧٧.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٩٥ ولم يذكره بالكامل.

الحديث رقم ٥٦٧٦: أخرجه الترمذي ٤/ ٦٠٦ حديث رقم ٢٥٨٠. وأحمد في المسند ٢/ ٩٢.

الحديث رقم ٥٦٧٧: أخرجه الترمذي ٤/ ٦٠٥ حديث رقم ٢٥٧٦. وأحمد في المسند ٣/ ٧٥.

جبل من نارٍ يُتصعَّدُ فيه سبعين خريفاً، ويُهْوىَ به كذلك فيه أبداً». رواه الترمذي.

٥٦٧٨ ـ (١٤) وعنه، عن النبي ﷺ قال في قوله: ﴿كالمهل﴾«أي كعَكَر الزيت، فإذا قُرِّب إِلى وجهه سقطت فروة وجهه فيه». رواه الترمذي.

٥٦٧٩ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الحميم

واللام للعهد، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿سأرهقه صعوداً﴾ [المدثر ـ ١٧] . أي سأغشيه عقبة صعبة المسلك. (جبل) ففي القاموس الصعود بالفتح، ضد الهبوط، وجبل في جهنم: والعقبة الشاقة. والمعنى أنه جبل عظيم. **(من نار يتصعد فيه)** بصيغة المجهول، أي يكلف الكافر ارتقاه. وفي نسخة بفتح أوله، أي يطلع في ذلك الجبل. **(سبعين خريفاً)** أي مدة سبعين عاماً **(ويهوي به)** بصيغة المفعول، أي يكاب ذلك الكافر بسقوطه فيه. وفي نسخة بفتح الياء وكسر الواو، أي ينزل بذلك الكافر، من هوى كرمي سقط، فالباء للتعدية. **(كذلك)** أي سبعين خريفاً. **(فيه)** أي في ذلك الجبل **(أبداً)** قيد للفعلين أي يكون دائماً في الصعود والسقوط؛ ومنه يتبين معنى لطيف فيما اشتهر عنه ﷺ أن السفر قطعة من سقر، مع ما فيه من الإِيماء إلى اللطافة النقطية والمحاسبة الأبجدية. وبهذا يندفع ما نقل عن علي كرم الله وجهه، أنه لو لم يقل النبي ﷺ هكذا لعكست. وقلت: إن سقر قطعة من السفر، لكن لا يخفى أحسنية ما في كلامه ﷺ من عدم المغالبة الزائدة، ولما فيه من المطابقة للواقعة الجادة، مع الإِشارة إلى تفسير الآية وما تضمنه مما ذكرناه من إفادة اللطافة والظرافة. هذا وقد ذكر صاحب خلاصة الطيبي [رحمه الله]، ظناً أن ضمير به راجع إلى الجبل وأن الباء بمعنى في أن تكريره على طريقة قولك: فيك زيد راغب فيك، يعني أن الإِعادة للتأكيد والمبالغة. ولا شك أن ما قررناه أحسن في مقام الإفادة. **(رواه الترمذي)** ولفظ الجامع: ثم يهوي فيه، كذلك أبداً. رواه أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم عنه.

٥٦٧٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي سعيد رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال في قوله: كالمهل)** أي في تفسير قوله تعالى: ﴿وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه﴾ [الكهف ـ ٢٩]. **(أي كعكر الزيت)** بفتح العين والكاف، أي درديه. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي الدرن منه والدنس. وأغرب شارح، وفسر المهل بالصديد مع ظهور النص السديد. **(فإذا قرب)** بضم فتشديد راء أي المهل. **(إلى وجهه)** أي وجه العاصي **(سقطت فروة وجهه)** أي جلدته وبشرته. **(فيه)** أي في المهل. وفي النهاية: فروة وجهه، أي جلدته. والأصل فيه فروة الرأس وهي جلدته بما[1] عليها من الشعر، فاستعارها من الرأس للوجه. **(رواه الترمذي)**.

٥٦٧٩ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الحميم)** أي في قوله

الحديث رقم ٥٦٧٨: أخرجه الترمذي ٤/٦٠٨ حديث رقم ٢٥٨٤. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٧٠. ٧١.

(١) في المخطوطة «الما».

الحديث رقم ٥٦٧٩: أخرجه الترمذي ٤/٦٠٧ حديث رقم ٢٥٨٢. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٤.

لَيُصَبُّ على رؤوسهم فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه، فيسلت ما في جوفه حتى يمرق من قدميه، وهو الصَّهْر ثم يُعاد كما كان». رواه الترمذي.

٥٦٨٠ ـ (١٦) وعن أبي أُمامة، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿**يُسْقَى مِنْ ماءٍ صديد يتجرَّعُه**﴾ قال: «يقرّب إلى فيه فيكرهه، فإذا أُدني منه شوى وجهه، ووقعت فروَةُ رأسه، فإذا شربه قَطَّعَ أمعاءه، حتى يَخْرج من دبره. يقول الله تعالى: ﴿**وسُقُوا ماءَ حميماً فقطَّع أمعاءهم**﴾ ويقول: ﴿**وإِن يستغيثوا يغاثوا بماءٍ كالمهل**

تعالى: ﴿**يصب من فوق رؤوسهم الحميم**﴾ [الحج ـ ١٩] . المفسر بالماء البالغ نهاية الحر. (**ليصب على رؤوسهم**) أي يكب فوقها (**فينفذ الحميم**) بضم الفاء من النفوذ، وهو التأثير والدخول في الشيء. أي يدخل أثر حرارته من رأسه إلى باطنه. (**حتى يخلص**) بضم اللام أي يصل (**إلى جوفه**) أي إلى جوف رأسه، أو إلى بطنه وهو الظاهر المتبادر، [بل هو الصواب] لقوله: (**فيسلت**) بضم اللام من سلت القصعة، إذا مسحها من الطعام فيذهب. وأصل السلت القطع، فالمعنى فيمسح ويقطع الحميم. (**ما في جوفه**) أي من الأمعاء. وقال القاضي [رحمه الله]: أي يذهب ويمر (**حتى يمرق**) بضم الراء، أي يخرج. (**من قدميه وهو الصهر**) بفتح الصاد [بمعنى] الإذابة. والمعنى ما ذكر من النفوذ وغيره، وهو معنى الصهر المذكور في قوله تعالى: ﴿**يصهر به ما في بطونهم والجلود**﴾ [الحج ـ ٢٠] . ومع هذا الهم الوعيد الشديد بقوله سبحانه: ﴿**ولهم مقامع من حديد**﴾ [الحج ـ ٢١] . (**ثم يعاد**) أي ما في جوفه (**كما كان**) لقوله تعالى: ﴿**كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب**﴾ [النساء ـ ٥٦] . أي شدة العقاب. (**رواه الترمذي**).

٥٦٨٠ ـ (**وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله**) أي تعالى، كما في نسخة (﴿**يسقى من ماء صديد**﴾) قيل صديد الجرح، ماؤه الرقيق المختلط بالدم السائل منه. (﴿**يتجرعه**﴾) أي يشربه لا بمرة بل جرعة بعد جرعة لمرارته وحرارته. ولذا قال تعالى: ﴿**ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ**﴾ [إبراهيم ـ ١٧]. (**قال:**) أي النبي ﷺ (**يقرب**) بفتح الراء المشددة، أي يؤتى بالصديد قريباً. (**إلى فيه**) أي إلى فم العاصي (**فيكرهه**) أي لعفونته وسخونته (**فإذا أدني**) بصيغة المجهول، أي زيد في قربه. (**منه**) أي من العاصي، أو من فمه. (**شوى**) أي أحرق (**وجهه ووقعت**) أي سقطت (**فروة رأسه**) أي جلدته. (**فإذا شربه**) أي ماء الصديد الحار الشديد (**قطع أمعاءه**) بتشديد الطاء للمبالغة والتكثير. (**حتى تخرج**) أي الأمعاء، وفي نسخة بالياء، أي الصديد (**من دبره**) بضمتين، وهو ضد القبل. (**يقول الله تعالى:** ﴿**وسقوا ماء حميماً فقطع أمعاءهم**﴾، **ويقول:**) أي الله تعالى في موضع آخر. (و﴿**إن يستغيثوا**﴾) أي يطلبوا الغياث بالماء على عادتهم الاستغاثة في طلب الغيث، وهو المطر. (﴿**يغاثوا**﴾) أي يجابوا ويؤتوا (﴿**بماء كالمهل**﴾) أي كالصديد أو كعكر

الحديث رقم ٥٦٨٠: أخرجه الترمذي ٤/٦٠٨. حديث رقم ٢٥٨٤. وأحمد في المسند ٥/ ٢٦٥.

يشوي الوجوه بئس الشراب ﴾» رواه الترمذي.

٥٦٨١ ـ (١٧) وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لسُرادقِ النار أربعةُ جُدُرٍ، كِثَف كل جدار مسيرةُ أربعين سنة». رواه الترمذي.

٥٦٨٢ ـ (١٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن دلواً من غسّاقٍ

الزيت على ما صح عنه ﷺ. (**﴿يشوي الوجوه﴾**) أي ابتداء، ثم يسري إلى البطون وسائر الأعضاء انتهاء. (**﴿بئس الشراب﴾**) أي المهل أو الماء كالمهل فإنه مكروه ومكره. (**رواه الترمذي**).

٥٦٨١ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري**) [رضي الله تعالى عنه] (**عن النبي ﷺ: لسرادق النار**) بكسر اللام وضم السين وجر القاف، وفي نسخة بالفتح والرفع. قال الطيبي [رحمه الله]: روي بفتح اللام على أنه مبتدأ وكسرها على أنه خبر، وهذا أظهر. وفي النهاية: السرادق كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء. أقول: وهو إشارة إلى قوله تعالى: **﴿إنا اعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها﴾** [الكهف ـ ٢٩]. وفي القاموس: السرادق الذي يمد فوق البيت، وجمعه سرادقات. وقال شارح: هو الذي [يمد] فوق صحن الدار. أقول الظاهر أن المراد به في الآية هو المعنى الأعم الشامل للمحيط بجميع جهاتهم. ولعل سرادقها من نار غليظة مركبة من دخان وغيره، ولذا قال لسرادقها. (**أربعة جدر**) بضمتين جمع جدار، وهو لا ينافي أن يمد من فوقهم. فإنه صح في الأخبار أنه يطبق عليهم بل على كل واحد منهم حتى يظن كل أنه لا يعذب في النار غيره، وهو أصعب. فإن البلية إذا عمت طابت، لا سيما إذا رأى أن عذابه أخف من بعض. (**كثف كل جدار**) بضم الكاف والمثلثة مرفوعاً في أصل السيد وكثير من النسخ. وفي بعضها بالكسر والفتح وعليه أكثر الشراح وهو الأظهر. فقال صاحب المفاتيح والخلخالي، بكسر الكاف وفتح المثلثة، أي الغلظ فالمعنى كثافة كل جدار وغلظه. (**مسيرة أربعين سنة**) وقال شارح: بالفتح والكسر الغلظ، وفي النهاية: الكثف جمع كثيف وهو الثخين الغليظ. لكن لا يخفى أن معنى الجمع غير ملائم لإضافته إلى كل جدار. نعم في نسخة ضبط بضمتين مجروراً على أنه صفة جدر وكل جدار بالرفع على الابتداء، وهو ظاهر لفظاً ومعنى، والله [تعالى] أعلم. (**رواه الترمذي**).

٥٦٨٢ ـ (**وعنه**) أي عن أبي سعيد رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن دلواً من غساق**) بالتخفيف والتشديد، ما يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم، وقيل ما يسيل من دموعهم، وقيل هو الزمهرير، كذا في النهاية. وقيل هو الصديد البارد المنتن، لا يقدر على شربه من برودته كما لا يقدر على شرب الحميم لحرارته. قلت: وهو الملائم للجمع بينهما في

الحديث رقم ٥٦٨١: أخرجه الترمذي ٤/٦٠٨ حديث رقم ٢٥٨٤. وأخرجه أحمد في المسند ٣/٢٩.

الحديث رقم ٥٦٨٢: أخرجه الترمذي ٤/٦٠٨ حديث رقم ٢٥٨٤. وأحمد في المسند ٣/٢٨.

يُهراق في الدنيا لأنتن أهل الدنيا». رواه الترمذي.

٥٦٨٣ ـ (١٩) وعن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿**اتقوا الله حقَّ تقاته ولا تموتن إِلا وأنتم مسلمون**﴾ قال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ قطرةً من الزَّقُّوم قَطرت في دارِ

قوله تعالى: ﴿**فليذوقوه حميم وغساق**﴾ [ص ـ ٥٧] . وكذا في قوله سبحانه: ﴿**لا يذوقون فيها برداً ولا شراباً إلا حميماً وغساقاً**﴾ [النبأ ـ ٢٥] . على النشر المشوش اعتماداً على فهم السامع: والحاصل أنه لو أن شيئاً قليلاً منه. **(يهراق)** بفتح الهاء ويسكن أن يصب. **(في الدنيا)** أي في أرضها **(لأنتن أهل الدنيا)**[١] أي لصاروا ذوي نتن منه، فأهل مرفوع على الفاعلية، وعليه الأصول المعتمدة. وكأنه وجد في بعض النسخ بالنصب على توهم أن أنتن متعد بزيادة الهمزة. فقال شارح: أنتن الشيء، أي تغير وصار ذا نتن. فنصب أهل ليس بصواب، إنما الصواب رفعه كذا قاله الإمام التوربشتي رحمه الله. وفي القاموس: النتن ضد الفوح. نتن ككرم وضرب نتانة، وأنتن فهو منتن بكسرتين وبضمتين، وكقنديل. أقول: ولعل وجه الكسرتين أنه كسر الميم تبعاً، كما في قوله: الحمد لله. قرىء في الشواذ بكسر الدال، وضمها تباعاً لما بعدها، وعد الكلمتين كلمة لامتزاجهما وعدم انفكاكهما غالباً. **(رواه الترمذي)** وكذا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه[٢].

٥٦٨٣ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿اتقوا الله﴾)** أولها: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله**﴾. **(﴿حق تقاته﴾)** أي حق تقواه من القيام بالواجبات واجتناب السيئات وقد فسره ابن مسعود بقوله: هو أن يطاع فلا يعصي، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى، ورواه الحاكم عن رسول الله ﷺ، وكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه، وصححه المحدثون. فهو أما تفسير لكمال التقوى فلا إشكال، أو لأصلها فيكون منسوخاً بقوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ [التغابن ـ ١٦] . كما ذكره بعضهم. وقال بعض العارفين: هو أن ينزه الطاعة عن الالتفات إليها وعن توقع المجازات عليها. **(﴿ولا تموتن إلاّ وأنتم مسلمون﴾)**[٣] أي موحدون منقادون تائبون جامعون بين الخوف والرجاء غالبون حسن الظن بالمولى [جلَّ وعلا] في الآخرة والأولى. وهو في الحقيقة أمر بدوام الإِسلام، فإن النهي في هذا المقام توجه إلى القيد في الكلام. **(فقال رسول الله ﷺ: لو أن قطرة من الزقوم)** أي من ماء شجر يخرج في أصل الجحيم. قال شارح: الزقوم شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم والرائحة، يكره أهل النار على تناوله، فلو أن قطرة منه **(قطرت)** بالفتحات، أي نقطت ونزلت. **(في دار**

---

(١) في المخطوطة «أهلها». (٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٦٠٢.

الحديث رقم ٥٦٨٣: أخرجه الترمذي ٤/ ٦٠٩ حديث رقم ٢٥٨٥ وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٤٤٦ حديث رقم ٤٤٠٨ وأحمد في المسند ١/ ٣٠١.

(٣) سورة آل عمران. آية ١٠٢.

الدنيا لأفسدت على أهلِ الأرض معايشَهم فكيف بمن يكون طعامه؟!» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٥٦٨٤ ـ (٢٠) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: ﴿**وهم فيها كالحون**﴾ قال: «تشويه النارُ فَتَقَلَّصُ شفتُه العُلْيا حتى تبلُغَ وسْط رأسه، وتسترخي شفته السّفلى حتى

الدنيا لأفسدت) أي لمرارتها وعفونتها وحرارتها (**على أهل الأرض معايشهم**) بالياء وقد يهمز، جمع معيشة. (**فكيف بمن يكون**) أي الزقوم (**طعامه**) ففي الصحاح: إن الزقوم اسم طعام لهم فيه تمر وزبد والزقم أكله، فالمعنى[(١)] [أن هذا الزقوم] في العقبى بدل زقومهم في الدنيا. كما قال تعالى: ﴿**إن شجرة الزقوم طعام الأثيم**﴾ [الدخان ـ ٤٣ ـ ٤٤] . قال [ابن عباس رضي الله تعالى عنه: لما نزل ﴿**إن شجرة الزقوم طعام الأثيم**﴾. قال أبو جهل: التمر بالزبد نتزقمه. فأنزل الله تعالى: ﴿**إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم**﴾[الصافات ـ ٦٤] الآيات. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: حق تقاته. أي واجب تقواه وما يحق[(٢)] منها، وهو القيام بالواجب واجتناب المحارم، أي بالغوا في التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع منها شيئاً. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ [التغابن ـ ١٦] . وقوله: ﴿**ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾ [آل عمران ـ ١٠٢] . تأكيد لهذا المعنى، أي لا تكونن على حال سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموت، فمن واظب على هذه الحالة وداوم عليها مات مسلماً وسلم في الدنيا من الآفات وفي الآخرة من العقوبات، ومن تقاعد عنها وتقاعس وقع في العذاب في الآخرة. ومن ثم اتبعه ﷺ بقوله: لو أن قطرة من الزقوم. الحديث وهو فعول من الزقم، اللقم الشديد والشرب المفرط. (**رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح**) وكذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان[(٣)].

٥٦٨٤ ـ (**وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:**) أي في قوله تعالى: (﴿**وهم فيها**﴾) أي الكفار في النار. (﴿**كالحون**﴾)[(٤)] أي عابسون حين تحترق وجوههم من النار، كذا ذكره الطيبي [رحمه الله] . وقال شارح: أي بادية أسنانهم، وهو المناسب لتفسيره ﷺ، كما بينه الراوي بقوله: (**قال:**) وأعاده للتأكيد (**تشويه**) بفتح أوله، أي تحرق الكافر. (**النار**) أي نار أهل البوار. (**فتقلص**) على صيغة المضارع بحذف إحدى التائين، أي تنقبض. (**شفته العليا**) بفتح الشين وتكسر. (**حتى تبلغ**) أي تصل شفته (**وسط رأسه**) بسكون السين وتفتح. (**وتسترخي**) بالتذكير والتأنيث أي تسترسل. (**شفته السفلى**) تأنيث الأسفل كالعليا تأنيث

---

(١) في المخطوطة «بمعنى».

(٢) في المخطوطة «نجس».

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩/ ٢٧٨ حديث رقم ٧٤٢٧.

الحديث رقم ٥٦٨٤: أخرجه الترمذي ٤/ ٦١٠ حديث رقم ٢٥٨٧. وأحمد في المسند ٣/ ٨٨.

(٤) المؤمنون. آية ١٠٤.

تضرب سُرَّتَهُ». رواه الترمذي.

٥٦٨٥ ـ (٢١) وعن أنسٍ، عن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس! ابكوا فإن لم تستطيعوا فتباكوا، فإنَّ أهلَ النارِ يبكون في النار حتى تسيل دموعهم في وجوههم، كأنها جداولُ، حتى تنقطع الدموع، فتسيل الدماء، فتقرَّح العيون، فلو أنَّ سُفُناً أُزجِيَتْ فيها لجَرَتْ». رواه في «شرح السنة».

٥٦٨٦ ـ (٢٢) وعن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُلقى على أهلِ النَّارِ الجوعُ، فيعدِلُ ما هُم فيه منَ العذابِ، فيستَغيثونَ، فيُغاثونَ بطعامٍ منْ ضَريعٍ،

الأعلى. (حتى تضرب) أي تقرب شفته. (سرته. رواه الترمذي).

٥٦٨٥ ـ (وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يا أيها الناس ابكوا) بكسر همزة الوصل وضم الكاف، أمر من بكى يبكي. أي ابكوا خوفاً على ذنوبكم أو شوقاً إلى ربكم، كما أخبر الله سبحانه عن حالة أنبيائه وأصفيائه: ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمٰن خروا سجداً وبكياً﴾ [مريم ـ ٥٨]. وقد سجد بعض السلف في هذه الآية، فقال: هذه السجدة فأين البكاء. (فإن لم تستطيعوا) أي لم تقدروا على البكاء الحقيقي فإنه ليس بالأمر الاختياري. (فتباكوا) بفتح الكاف. أمر من باب التفاعل، والمعنى تحملوا أنفسكم [بالتكلف] على البكاء، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً﴾ [التوبة ـ ٨٢]. (فإن أهل النار) أي من الكفار، ويحتمل أن يعم الفجار. (يبكون في النار حتى تسيل دموعهم في وجوههم.) أي عليها، والتعبير بفي أبلغ، ويؤيده قوله: (كأنها) أي دموعهم (جداول) جمع جدول، وهو النهر الصغير. (حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء) بنصب الفعل، ويرفع وكذا الوجهان في قوله: (فتقرح)، بتشديد الراء المفتوحة على أنه مضارع من باب التفعل. حذف إحدى التاءين منه، أي فتخرج (منه) أي من سيلان الدماء. (العيون) بضم العين وتكسر جمع العين. وفي نسخة فتقرح بسكون القاف وفتح الراء. فالعيون منصوب لأن قرح كمنع جرح على ما في القاموس، فالمعنى: فتخرج دموعهم أو دماؤهم عيونهم، فتزيد في سيلانها. (فلو أن سفناً) بضم السين والفاء جمع سفينة. (أزجيت) بصيغة المجهول من الإزجاء بالزاي والجيم أي أرسلت. (فيها) أي في الدموع أو الدماء. (لجرت) أي السفن (بها. رواه) أي البغوي (في شرح السنة) أي بإسناده.

٥٦٨٦ ـ (وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: يلقى) أي يسلط (على أهل النار الجوع) أي الشديد (فيعدل) بفتح الياء وكسر الدال، أي فيساوي الجوع. (ما هم فيه من العذاب) المعنى أن ألم جوعهم مثل ألم سائر عذابهم. (فيستغيثون) أي بالطعام (فيغاثون بطعام من ضريع) وهو نبت بالحجاز له شوك لا تقربه دابة لخبثه، ولو أكلت ماتت. والمراد هنا شوك

الحديث رقم ٥٦٨٥: أخرجه ابن ماجه ٢/١٤٤٦ حديث رقم ٤٣٢٤.

الحديث رقم ٥٦٨٦: أخرجه الترمذي ٤/٦٠٥ حديث رقم ٢٦٨.

لا يُسمِنُ ولا يُغني منْ جوعٍ، فيستَغيثونَ بالطعامِ، فيُغاثونَ بطعامٍ ذي غُصَّةٍ، فيذكرونَ أنهم كانوا يُجيزونَ الغُصصَ في الدنيا بالشَّرابِ، فيستغيثونَ بالشراب فيرفع إليهمُ الحميمُ بكلاليبِ الحديدِ، فإذا دنَت من وُجوهِهِم شوَت وُجوهَهم، فإذا دخلتْ بُطونَهم قطعتْ ما في بطونِهم، فيقولونَ: ادْعوا خَزَنَةَ جهنَم، فيقولونَ: أَلَمْ تَكُ تأتيكم رسُلُكم بالبَيّناتِ؟ قالوا: بَلى. قالوا: فادْعوا، وما دُعاءُ الكافرينَ إِلاّ في ضَلالٍ» قال: «فيقولونَ: ادْعوا مالكاً،

من نار أمر من الصبر وأنتن من الجيفة وأحر من النار. **(لا يسمن)** أي لا يشبع الجائع ولا ينفعه، ولو أكل منه كثيراً. **(ولا يغني من جوع)** أي ولا يدفع ولو بالتسكين شيئاً من ألم الجوع. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: **﴿ليس لهم طعام إلا من ضريع ﴾** [الغاشية ـ ٦] . [إلى آخره] . **(فيستغيثون بالطعام)** أي ثانياً لعدم نفع ما أغيثوا أولاً. **(فيغاثون بطعام ذي غصة)** أي مما ينشب في الحلق ولا يسوغ فيه من عظم وغيره لا يرتقي ولا ينزل. وفيه إشعار إلى قوله تعالى: **﴿إن لدينا أنكالاً وجحيماً وطعاماً ذا غصة وعذاباً أليماً ﴾** [المزمل ـ ١٢ ـ ١٣] . والمعنى أنهم يؤتون بطعام ذي غصة فيتناولونه فيغصون به. **(فيذكرون أنهم كانوا يجيزون)** من الإجازة بالزاي، أي يسيغون **(الغصص)** جمع الغصة بالضم، وهي ما اعترض في الحلق فأشرق على ما في القاموس. والمعنى أنهم كانوا يعالجونها. **(في الدنيا بالشراب فيستغيثون)** أي على مقتضى طباعهم. **(بالشراب)** أي لدفع ما حصل لهم من العذاب. **(فيرفع إليهم الحميم)** بالرفع أي يرفع أطراف إناء فيه الحميم، وهو الماء الحار الشديد. **(بكلاليب الحديد)** أي على أيدي الملائكة أو بيد القدرة من غير الواسطة. **(فإذا دنت)** أي قربت أواني الحميم **(من وجوههم شوت وجوههم)** أي أحرقتها **(فإذا دخلت)** أي أنواع ما فيها من الصديد والغساق وغيرهما **(بطونهم قطعت ما في بطونهم)** أي من الأمعاء قطعة قطعة **(فيقولون: ادعوا خزنة جهنم)** نصب على أنه مفعول ادعوا، وفي الكلام حذف أي يقول الكفار بعضهم لبعض: ادعوا خزنة جهنم فيدعونهم. ويقولون لهم: **﴿ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب﴾**. **(فيقولون:)** أي الخزنة **(ألم تك تأتيكم رسلكم بالبينات. قالوا: بلى. قالوا:)** أي الخزنة تهكماً بهم **(فادعوا)** أي أنتم ما شئتم فأنا لا نشفع للكافر **(وما دعاء الكافرين إلاّ في ضلال)** أي في ضياع، لأنه لا ينفعهم حينئذ دعاء لا منهم ولا من غيرهم. وهذا لا يدل على أنه لا يستجاب لهم دعوة في الدنيا كما فهمه بعض العلماء، وقد استجيب دعاء الشيطان في الامهال والله [تعالى] أعلم بالحال. وقال الطيبي [رحمه الله]: الظاهر أن خزنة جهنم ليس بمفعول ادعوا، بل هو منادى ليطابق قوله تعالى: **﴿وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب ﴾** [غافر ـ ٤٩] . وقوله: ألم تك تأتيكم. الزام للحجة وتوبيخ وأنهم خلفوا وراءهم أوقات الدعاء والتضرع، وعطلوا الأسباب التي يستجيب لها الدعوات. قالوا: فادعوا أنتم فإنا لا نجترىء على الله ذلك. وليس قولهم: فادعوا، لرجاء المنفعة ولكن للدلالة على الخيبة، فإن الملك المقرب إذا لم يسمع دعاؤه فكيف يسمع دعاء الكافرين. **(قال)** أي النبي ﷺ **(فيقولون:)** أي الكفار **(ادعوا مالكاً)** والمعنى أنهم لما أيسوا من دعاء خزنة جهنم لأجلهم وشفاعتهم لهم،

فيقولونَ: يا مالكُ! ليَقْضِ علَينا ربُّكَ» قال: «فيُجيبُهم إِنَّكم ماكِثونَ». قال الأعمشُ: نُبِّئتُ أنَّ بينَ دُعائِهم وإِجابَةِ مالك إِياهُم ألفَ عام قال: «فيقولونَ: ادْعوا ربَّكم، فلا أحدٌ خيرٌ منْ ربّكم، فيقولونَ: ربَّنا غلَبتْ شِقْوَتُنا وكنَّا قوماً ضالِّينَ، ربَّنا أخرِجْنا منها فإِنْ عُدْنا فإِنا ظالمونَ» قال: «فيُجيبُهم: اخْسَؤوا فيها ولا تُكلمونِ» قال: «فعندَ ذلكَ يئِسوا منْ كلِّ خيرٍ، وعندَ ذلكَ يأْخُذونَ في الزَّفيرِ والحسرة والوَيْل». قال عبدُ الله بنُ عبد الرَّحمٰنِ: والنَّاسُ لا يرفعونَ هذا الحديثَ. رواه الترمذيُّ.

٥٦٨٧ ـ (٢٣) وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

أيقنوا أن لا خلاص لهم ولا مناص من عذاب الله. (**فيقولون: يا مالك ليقض**) أي سل ربك داعياً ليحكم بالموت (**علينا ربك**) لنستريح، أو من قضى عليه إذا أماته. فالمعنى ليميتنا ربك فنستريح. (**قال:**) أي النبي ﷺ (**فيجيبهم**) أي مالك جواباً من عند نفسه، أو من عند ربه تعالى بقوله: (**أنكم ماكثون**) أي مكثاً مخلداً (**قال الأعمش:**) وهو أحد الرواة من أجلاء التابعين. (**نبئت**) بتشديد الموحدة المكسورة، أي أخبرت من بعض الصحابة موقوفاً أو مرفوعاً. (**أن بين دعائهم وإجابة مالك إياهم**) أي بهذا الجواب (**ألف عام: قال: فيقولون:**) أي بعضهم لبعض (**ادعوا ربكم فلا أحد**) أي فليس أحد (**خير من ربكم**) أي في المرحمة والقدرة على المغفرة (**فيقولون: ربنا غلبت علينا شقوتنا**) بكسر فسكون وفي قراءة بفتحتين وألف بعدهما، وهما لغتان بمعنى ضد السعادة. والمعنى سبقت علينا هلكتنا المقدرة بسوء خاتمتنا. (**وكنا قوماً ضالين**) أي عن طريق التوحيد (**ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون**) وهذا كذب منهم، فإنه تعالى قال: ﴿**ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وأنهم لكاذبون**﴾ [الأنعام ـ ٢٨]. (**قال: فيجيبهم**) أي الله بواسطة أو بغيرها، [إجابة إعراض]. (**اخسؤوا فيها**) أي ذلوا وانزجروا كما ينزجر الكلاب إذا زجرت. والمعنى، ابعدوا أذلاء في النار. (**ولا تكلمون**) أي لا تكلموني في رفع العذاب فإنه لا يرفع ولا يخفف عنكم (**قال: فعند ذلك يئسوا**) أي قنطوا (**من كل خير**) أي مما ينجيهم من العذاب، أو يخففه عنهم. (**وعند ذلك**) أي أيضاً (**يأخذون في الزفير**) أي في احتراق النفس للشدة. وقيل: الزفير أول صوت الحمار، كما أن الشهيق آخر صوته. قال تعالى: ﴿**لهم فيها زفير وشهيق**﴾ [هود ـ ١٠٦] (**والحسرة**) أي وفي الندامة. (**والويل**) أي وفي شدة الهلاك والعقوبة. وقيل: هو واد في جهنم. (**قال عبد الله بن عبد الرحمٰن:**) أحد المحدثين من أصحاب التخريج (**والناس لا يرفعون هذا الحديث.**) أي بل يجعلونه موقوفاً على أبي الدرداء، لكنه في حكم المرفوع. فإن أمثال ذلك ليس مما يمكن أن يقال من قبل الراوي. (**رواه الترمذي**) أي مرفوعاً كما يفهم من صدر الحديث.

٥٦٨٧ ـ (**وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:**)

الحديث رقم ٥٦٨٧: أخرجه الدارمي في المسند ٢/ ٤٢٥ الحديث رقم ٢٨١٢. وأحمد في المسند ٢٦٨.

«أنذَرتُكمُ النارَ، أنذرْتكمُ النَّارَ» فما زالَ يقولُها، حتى لو كانَ في مقامي هذا سمِعَه أهلُ السوقِ، وحتى سقطتْ خمِيصةٌ كانتْ عليهِ عندَ رِجلَيهِ. رواه الدارميُّ.

٥٦٨٨ ـ (٢٤) وعن عبدِ الله بن عمْرِو بنِ العاصِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لوْ أنَّ رَصاصةً

أنذرتكم النار) أي أخبرتكم بوجودها وأخبرتكم بشدتها وخوفتكم بأنواع عقوبتها. **(أنذرتكم النار)** أي أعلمتكم بما يتقي به عنها حتى قلت لكم: اتقوا النار ولو بشق تمرة. ثم يمكن أن يراد بهما الإنذار في زمان الحال، وعبر بالماضي لتحققه في السابق اللاحق للاستقبال، أو الأول إخبار والثاني إنشاء، أو جمع بينهما للتأكيد في أحد المعاني. وفي نسخة كرر ثلاثاً **(فما زال يقولها)** أي يكرر الكلمة المذكورة ويرفع بها صوته. **(حتى لو كان)** أي النبي ﷺ **(في مقامي هذا)** أي المقام الذي كان الراوي فيه عند روايته هذا الحديث. **(سمعه)** أي سمع صوته **(أهل السوق)** لأنه بالغ في رفع الصوت عملاً بقول نوح عليه [الصلاة] والسلام. **﴿ثم إني دعوتهم جهاراً ثم إني أعلنت لهم وأسررت لهم اسراراً﴾** [نوح ـ ٨ ـ ٩]. **(وحتى سقطت خميصه)** وهي نوع ثوب. **(كانت عليه)** أي فوق كتفه بمنزلة ردائه **(عند رجليه)** أي من جذبته الإلهية وعدم شعوره من الهيبة الحسية. **(رواه الدارمي)**.

٥٦٨٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص)** بحذف الياء في أكثر النسخ المصححة، وفي نسخة بالياء. قال النووي [رحمه الله]: في مقدمة شرح مسلم: أما ابن العاص فأكثر ما يجيء في كتب الحديث والفقه ونحوهما بحذف الياء، وهي لغة. والفصيح الصحيح العاصي بإثبات الياء. وكذلك شداد بن الهادي وابن أبي الموالي. فالصحيح الفصيح في كل ذلك وما أشبهه إثبات الياء، ولا اعتداد بوجوده في كتب الحديث إذ أكثرها بحذفها أقول: تعبيره بالصحيح الفصيح غير صحيح، إذ جاء إثبات الياء وحذفها في الكلام الأفصح كتابة وقراءة. نعم حذفها رسماً أكثر من إثباتها قراءة، وإثباتها قراءة أشهر من حذفها في [نحو] قوله تعالى: **﴿المهتد والمتعال﴾، و﴿باق﴾ و﴿واق﴾**[1]. **ثم عدم الاعتداد بكتب الحديث المطابق لرسم المصحف الشريف المنسوب إلى كتابة الصحابة رضوان الله [تعالى] عليهم أجمعين، مستبعد جداً خصوصاً من الإمام النووي [رحمه الله]، الذي هو من أتباع المحدثين ومن الفقهاء المتورعين. هذا والصحيح في العاص أنه معتل العين لا معتل اللام، على ما حققه صاحب القاموس بقوله: الأعياص من قريش أولاد أمية بن عبد شمس [الأكبر]، وهم العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص فالعاص على هذا يخرج عما نحن فيه بالكلية، ولا يجوز إثبات الياء فيه بالمرة والله [تعالى] أعلم. (قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن رصاصة)** بفتح الراء

الحديث رقم ٥٦٨٨: أخرجه الترمذي ٦١١/٤ حديث رقم ٢٥٨٨ وأحمد في المسند ١٩٧/٢.

(١) وهذه الكلمات من قوله تعالى: المهتد: **﴿ومن يهد الله فهو المهتد﴾** الإسراء. آية ٩٧. المتعال: **﴿عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال﴾** الرعد. آية ٩. **﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باق﴾** النحل. آية ٩٦. **﴿ولعذاب الآخرة أشق وما لهم من الله من واق﴾** الرعد. آية ٣٤.

مثلَ هذِه ـ وأشارَ إلى مثلِ الجُمجُمةِ ـ أُرسِلتْ منَ السَّماءِ إلى الأرض، وهيَ مسيرةُ خمسمائةِ سنةٍ، لبلغتِ الأرضَ قبلَ الليلِ، ولوْ أنَّها أُرسلتْ منْ رأسِ السّلسلةِ، لسارتْ أربعينَ خريفاً الليلَ والنهارَ قبلَ أنْ تبلغَ أصلها أوْ قعرَها». رواه الترمذيُّ.

والصادين المهملتين أي قطعة من الرصاص. ففي القاموس الرصاص: كسحاب معروف. وفي نسخة السيد رضاضة براء واحدة ومعجمتين، وهي الحصا الصغار على ما في النهاية. وفي نسخ المصابيح رضراضة براءين ومعجمتين، وهي الحجارة المدقوقة على ما قاله شارح: وهو سهو من الكتاب، أو من صاحب الكتاب والله [تعالى] أعلم بالصواب. قال التوربشتي [رحمه الله]: في سائر نسخ المصابيح رضراضة مكان رصاصة، وهو غلط لم يوجد في جامع الترمذي، ولعل الغلط وقع من غيره. **(مثل هذه)** إشارة إلى محسوسة معينة هناك، كما أشار إليه الراوي بقوله: **(وأشار إلى مثل الجمجمة)** بضم الجيمين في النسخ المصححة للمشكاة، وهي قدح صغير. وقال المظهر بالخاءين المعجمتين: وهي حبة صغيرة صفراء. وقيل [هي] بالجيمين وهي عظم الرأس المشتمل على الدماغ. وقيل: الأوّل أصح انتهى. والجملة خالية لبيان الحجم والتدوير المعين على سرعة الحركة. قال التوربشتي [رحمه الله]: بين مدى قعر جهنم بأبلغ [ما يمكن] من البيان، فإن الرصاص من الجواهر الرزينة، والجوهر كلما كان أتم رزانة كان أسرع هبوطاً إلى مستقره، لا سيما إذا انضم إلى رزانته كبر جرمه، ثم قدره على الشكل الدوري. فإنه أقوى انحداراً وأبلغ مروراً في الجواهر. فالمختار عنده أن المراد بالجمجمة جمجمة الرأس، على أن اللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه، وهو المغني الظاهر المتبادر من الجمجمة. ثم قوله: **(أرسلت)** صفة لاسم أن، وما بينهما معترضة، أي أدليت. **(من السماء إلى الأرض وهي)** أي مسافة ما بينهما **(مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الأرض قبل الليل. ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة)** أي المذكورة في قوله تعالى: **﴿ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه﴾** [الحاقة ـ ٣٢]. فالمراد من السبعين الكثرة، أو المراد بذرعها ذراع الجبار. وقال شارح: أي رأس سلسلة الصراط، وهو في غاية من البعد. **(لسارت)** أي لنزلت وصارت مدة ما سارت **(أربعين خريفاً)** أي سنة **(الليل والنهار)** أي منهما جميعاً، لا يختص سيرها بأحدهما. **(قبل أن تبلغ أصلها)** أي أصل السلسلة **(أو قعرها)** شك من الراوي. والمراد بقعرها نهايتها وهو معنى أصلها حقيقة أو مجازاً. فالترديد إنما هو في اللفظ المسموع. وأبعد الطيبي [رحمه الله] حيث قال: يراد به قعر جهنم، لأن السلسلة لا قعر لها. قلت: وجهنم في هذا المقام لا ذكر لها مع لزوم تفكيك الضمير فيها وإن كان قعرها عميقاً على ما رواه هنا. وعن أنس مرفوعاً: «لو أن حجراً مثل سبع خلفات ألقي من شفير جهنم هوى فيها سبعين خريفاً لا يبلغ قعرها»[1]. والمراد بالخلفات، النوق الحوامل. فاختيار كبر جرم المرسل هنا مناسب لما قدمه التوربشتي [رحمه الله]. **(رواه الترمذي)**.

---

(١) نسبه السيوطي إلى هناد في الجامع الصغير ٢/ ٤٥٤ حديث رقم ٧٤٠٩.

٥٦٨٩ ـ (٢٥) وعن أبي بُردةَ، عن أبيهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ في جهنمَ لوادِياً يُقالُ له: هَبْهَبُ، يسكنُه كلُّ جبَّارٍ». رواه الدارمي.

الفصل الثالث

٥٦٩٠ ـ (٢٦) عن ابنِ عمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يَعظُمُ أهلُ النَّارِ في النارِ حتى إنَّ بينَ شحمةِ أُذنِ أحدِهم إلى عاتِقِه مسيرةَ سبعمائةِ عامٍ، وإنَّ غِلَظَ جلدِه سبعون ذِراعاً، وإنَّ ضِرْسَهُ مثلُ أُحُدٍ».

٥٦٨٩ ـ **(وعن أبي بردة)** بضم موحدة **(عن أبيه)** قال المؤلف هو أبو بردة بن عامر ابن عبد الله بن قيس أحد التابعين المشهورين المكثرين، سمع أباه وعلياً وغيرهما. وكان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج. **(أن النبي ﷺ قال: إن في جهنم لوادياً)** في القاموس هو مفرج بين جبال أو تلال أو آكام. **(يقال له هبهب)** بضم الباء الثانية من غير تنوين، وفي نسخة الجزري وكثير من النسخ. ولعل عدم انصرافه باعتبار البقعة مع العلمية، وفي نسخة السيد بسكون الباءين. ولا يظهر له وجه، اللهم إلاّ أن يقال إنه تكرار. هب أمر من الهبة، فكأن الوادي أو من حضره يقول بلسان الحال أو المقال: هب هب، مخاطباً خطاب العام والله [تعالى] أعلم بالمرام. وفي النهاية الهبهب السريع، وهبهب السراب إذا برق. قال التوربشتي [رحمه الله]: سمي بذلك إما لسرعة وقوعه في المجرمين أو لشدة أجيج النار فيه، أو للمعانه عند الاضطرام والالتهاب والله [تعالى] أعلم بالصواب. **(يسكنه)** فيه حذف وإيصال، أي يسكن فيه. **(كل جبار)** أي متكبر عنيد عن الحق بعيد، وعلى الخلق شديد. **(رواه الدارمي)** وروى ابن مردويه عن ابن عمر: والفلق سجن في جهنم يحبس فيه الجبارون والمتكبرون، وإن جهنم لتعوذ بالله منه. ورواه ابن جرير عن أبي هريرة: الفلق جب في جهنم مغطى.

(الفصل الثالث)

٥٦٩٠ ـ **(عن ابن عمر رضي الله [تعالى] عنهما، عن النبي ﷺ قال: يعظم أهل النار في النار)** أي تكبر جثثهم **(حتى إن)** بكسر الهمز ويفتح **(بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام)** أي ليزيد عذابهم كمية وكيفية **(وإن غلظ جلده سبعون ذراعاً)** عطف على مدخول حتى، أو على الجملة السابقة. وكذا قوله: **(وإن ضرسه مثل أحد)**.

الحديث رقم ٥٦٨٩: أخرجه الدارمي ٢/ ٤٢٧ حديث رقم ٢٨١٦.

الحديث رقم ٥٦٩٠: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٦.

٥٦٩١ ـ (٢٧) وعن عبدِ الله بنِ الحارثِ بن جَزْءٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في النارِ حيَّاتٍ كأمْثالِ البُخْتِ تلسَعُ إحداهنَّ اللسعةَ فيجدُ حموتها أربعينَ خريفاً، وإن في النار عقارب كأمثال البغال المؤكفة، تلسعُ إحداهنَّ اللسعةَ فيجد حموتَها أربعين خريفاً». رواهما أحمد.

٥٦٩٢ ـ (٢٨) وعن الحسنِ، قال: حدَّثنا أبو هريرةَ، عن رسول اللّهِ ﷺ، قال: «الشمسُ والقمرُ ثورانِ مكوَّرانِ في النارِ يومَ القيامةِ». فقال الحسنُ: وما ذنبُهما؟ فقال: أُحدِّثكَ عن رسولِ الله ﷺ!

٥٦٩١ ـ **(وعن عبد الله بن الحارث بن جزء)** بفتح الجيم وسكون الزاي فهمز. قال المؤلف رحمه الله: هو عبد الله بن جزء أبو الحرث السهمي سكن مصر وشهد بدراً. مات سنة خمس وثمانين بمصر انتهى. وفيه إشكال لا يخفى. **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن في النار حيات كأمثال البخت)** بضم موحدة فسكون معجمة ومفردة. بختي في القاموس بالضم، الإبل الخراسانية. **(تلسع إحداهن اللسعة)** أي اللدغة **(فيجد)** أي ملسوعها **(حموتها)** بفتح فسكون، أي أثر سمها وسورة ألمها. **(أربعين خريفاً. وإن في النار عقارب كأمثال البغال المؤكفة)** بالهمز أو الواو والكاف مفتوحة، من أكفت الحمار وأوكفة شددت عليه الأكاف. **(تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموتها أربعين خريفاً. رواهما)** أي الحديثين **(أحمد)**.

٥٦٩٢ ـ **(وعن الحسن)** أي البصري **(قال: حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: الشمس والقمر ثوران)** بفتح المثلثة، أي كثورين. فهو تشبيه بليغ، كقولهم زيد أسد، **(مكوران)** بتشديد الواو المفتوحة، أي ملقيان من طعنه فكورة، أي ألقاه على ما ذكره الطيبي [رحمه الله]. والمعنى أنه يلقي ويطرح كل منهما عن فلكهما. **(في النار يوم القيامة)** لزيادة عذاب أهلها بحرهما، لما ورد عن ابن عمر على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس مرفوعاً: «الشمس والقمر وجوههما إلى العرش، وأقفاؤهما إلى الدنيا». ففيه تنبيه نبيه على أن وجوههما لو كانت إلى الدنيا لما أطاق حرهما أحد من أهل الدنيا. وقال ابن الملك: أي يلفان ويجمعان ويلقيان فيها. وكأنه أخذه من تكوير العمامة. ومنه قوله تعالى: **﴿يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل﴾** [الزمر ـ ٥] . قال في النهاية: ومنه حديث أبي هريرة [رضي الله تعالى عنه]: «يجاء بالشمس والقمر ثورين مكورين في النار». والرواية ثوران بالثاء المثلثة، كأنهما يمسخان. وقد روي بالنون وهو تصحيف انتهى. ومن الغريب أنه وقع في نسختي الشيخ الجزري والسيد بالنون، أصلاً وبالمثلثة في الهامش نسخة. ومما يؤيد الرواية بالثاء ما ذكره السيوطي [رحمه الله] في البدور عن أنس وعن كعب الأحبار أيضاً: ثوران عقيران. **(فقال الحسن: وما ذنبهما فقال:)** أي أبو هريرة **(أحدثك عن رسول الله ﷺ)** قال الطيبي [رحمه الله]:

الحديث رقم ٥٦٩١: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٩١.

فسكتَ الحسنُ. رواه البيهقيُّ في «كتاب البعث والنشور».

٥٦٩٣ ـ (٢٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخلُ النَّارَ إلاَّ شقيٌّ». قيلَ: يا رسولَ الله! ومَنِ الشقيُّ؟ قال: «مَن لم يعملْ للَّهِ بطاعةٍ، ولم يتركْ له معصيةً».

أي تقابل النص الجلي بالقياس، ويجعل موجب دخول النار العمل، فإن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. أقول: الظاهر من سؤاله بيان الحكمة في إدخالهما النار مع انقيادهما وطاعتهما للملك الجبار، والنار إنما هي دار البوار للكفار والفجار. فمعنى قول أبي هريرة: أحدثكم عن رسول الله ﷺ ما سمعته، وليس لي مزيد علم على ذلك. **(فسكت الحسن)** فثبت أن سؤاله حسن، وكذا جوابه مستحسن، مع أنه لا يلزم من إدخالهما في النار تعذيبهما كخزنة جهنم. فقال بعض العلماء: إنما جعلا في النار لأنهما قد عبدا من دون الله تبكيتاً للكافرين. قال القرطبي [رحمه الله]: قد ورد عن ابن عباس تكذيب كعب الأحبار في قوله هذا حيث قال له: «هذه يهودية يريد إدخالها في الإسلام والله [تعالى] أكرم من أن يعذبهما وهما دائبان في طاعته. ثم حدث عن النبي ﷺ أنهما يعودان إلى ما خلقا منه، وهو نور العرش فيختلطان». وحاصله أنهما يصيران نورين، والنور لا يعذب بالنار. ولذا تقول النار للمؤمن: جز يا مؤمن، فإن نورك أطفأ لهبي. فيرجع الكلام إلى أن فائدة إدخالهما تعبير عبدتهما، فلا منافاة بين قول كعب وبين قول ابن عباس عند التأمل الشافي والله [تعالى] الكافي، مع أن الحديث المروي غير ثابت. قال السيوطي [رحمه الله] في البدور: هذا الحديث أخرجه أبو الشيخ في العظمة من طريق أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن مقاتل، وابن حبان عن عكرمة عن ابن عباس، وأبو عصمة كذاب وضاع. **(رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور.)** وفي الجامع الصغير: الشمس والقمر مكوّران يوم القيامة. رواه البخاري عن أبي هريرة(١). وروى ابن مردويه عن أنس مرفوعاً: الشمس والقمر ثوران عقيران في النار، إن شاء أخرجهما وإن شاء تركهما(٢). قيل: قوله عقيران، أي زمان يعني لا يجريان.

٥٦٩٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل النار إلا شقي. قيل: يا رسول الله ومن الشقي. قال: من لم يعمل لله)** أي لأجل رضاه، أو لأمره. **(بطاعة)** أي بواجبة **(ولم يترك له)** أي للَّه **(معصية)** وهو شامل للكافر والفاجر. فقوله تعالى: **﴿لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى﴾** [الليل ـ ١٥ ـ ١٦] . محمول على الصلي على وجه الخلود. وقال الطيبي [رحمه الله]: الباء زائدة فيهما وبناء المرة فيهما مع التنكير للتقليل، وزيادة الباء للتأكيد يدل على ترجيح جانب الرحمة، وأن الله لا يضيع أجر من عمل له طاعة ما، أو ترك

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٠٤ حديث رقم ٤٩٤٨ والحديث أخرجه البخاري ٦/ ٢٩٧ حديث رقم ٣٢٠٠.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٣٠٤ حديث رقم ٤٩٤٩.

الحديث رقم ٥٦٩٣: أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٤٣٦ حديث رقم ٤٢٩٨. وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٩.

رواه ابنُ ماجه.

(٨) باب خلق الجنة والنار

الفصل الأول

٥٦٩٤ ـ (١) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تحاجَّتِ الجنةُ والنارُ، فقالت النارُ: أُوثِرْتُ بالمتكبّرينَ والمتجبّرينَ، وقالت الجنَّةُ: فما لي لا يدخلُني إلاَّ ضُعفاءُ الناسِ وسَقَطُهم

لأجله ولخوفه معصية ما نحو قوله [تعالى]: **﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾** [النازعات ـ ٤٠ ـ ٤١]. **(رواه ابن ماجه)**.

(باب خلق الجنة والنار)

أي في كونهما مخلوقتين على ما هو مذهب أهل السنة والجماعة، وفي بيان أنهما لمن خلقتا وذكر بعض أوصافهما من خلقتهما.

(الفصل الأول)

٥٦٩٤ ـ **(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تحاجت)** بتشديد الجيم، أي تخاصمت وتجادلت وتعارضت. **(الجنة والنار)** أي بلسان القال أو ببيان الحال. قال الطيبي [رحمه الله]: هذه المحاجة جارية على التحقيق، فإنه تعالى قادر على أن يجعل كل واحدة مميزة مخاطبة، أو على التمثيل. قلت: الأول هو المعول، لأن مذهب أهل السنة على ما في المعالم. إن لله علماً في الجمادات وسائر الحيوانات، سوى العقلاء لا يقف عليها غيره، فلها صلاة وتسبيح وخشية. فيجب على المرء الايمان به ويكل علمه إلى الله سبحانه انتهى. وأدلته كثيرة ليس هذا محل ذكرها والله [تعالى] أعلم. **(فقالت النار: أوثرت)** بصيغة المجهول من الإيثار، أي اخترت. **(بالمتكبرين)** أي عن الحق **(والمتجبرين)** أي على الخلق بالتسلط والقهر. فقيل: هما بمعنى جمع بينهما للتأكيد. وقيل: المتكبر المتعظم بما ليس فيه، والمتجبر الذي لا يوصل إليه. وقيل: الذي لا يكترث ولا يبالي بأمر الضعفاء والمساكين. **(وقالت الجنة: فما لي)** أي فأي شيء وقع لي. **(لا يدخلني إلا ضعفاء الناس)** أي في البدن والمار **(وسقطهم)** بفتحتين، أي أردؤهم وأكثرهم خمولاً، وأقلهم اعتباراً المحقرون فيما بينهم الساقطون عن

الحديث رقم ٥٦٩٤: أخرجه البخاري ٨/ ٥٩٥. حديث رقم ٤٨٥٠. ومسلم ٤/ ٢١٨٦ حديث رقم (٣٦. ٢٨٤٦). وأخرجه الترمذي ٤/ ٥٩٨ حديث رقم ٢٥٦١. وأحمد في المسند ٢/ ٣١٤.

١

وغِرَّتُهم. قال اللَّهُ تعالى للجنةِ: إِنما أنتِ رحمَتي أرحمُ بكِ مَن أشاءُ من عِبادي، وقال للنَّار: إِنما أنتِ عذابي أُعذِّبُ بكِ من أشاءُ منْ عبادي، ولكلّ واحدةٍ منكُما ملؤُها، فأما النَّارُ فلا تمتلىءُ حتى يضعَ اللَّهُ رجلَه.

أعينهم. وهذا بالنسبة إلى ما عند أكثر الناس لأنهم كما قال تعالى: **﴿ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾** [الأنعام ـ ٣٧] . وفي موضع: ولكن أكثرهم يجهلون. وأما بالنسبة إلى ما عند الله عظماء، وكذا عند من عرفهم من العلماء والصلحاء. فوصفهم بالسقط والضعف لهذا المعنى. أو المراد بالحصر الأغلب. **(وغرتهم)** بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء. وهي عدم التجربة أو وجود الغفلة بمعنى الذين لا تجربة لهم في الدنيا ولا اهتمام لهم بها، أو الذين هم غافلون عن أمور الدنيا شاغلون بمهم العقبى، على ما ورد في الخبر: «أكثر أهل الجنة البله»[1]. أي في أمور الدنيا، بخلاف الكفار فإنهم كما قال تعالى: **﴿يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ﴾** [الروم ـ ٧] . هذا وقال الحافظ ان حجر العسقلاني: رواه الأكثر بغين معجمة مفتوحة فراء فثاء مثلثة، أي أهل الحاجة من الغوث وهو الجوع. وروي بكسر الغين المعجمة وتشديد [الراء] وبتاء مثناة فوقية، أي البله الغافلون. وهي ثابتة في أكثر نسخ مسلم. ورواه آخرون بعين مهملة فجيم فزاي مفتوحات وتاء مثناة، جمع عاجز. وروي بضم العين والجيم جمع عاجز أيضاً. **(قال الله للجنة:)** ابتدأ بها للحديث القدسي: «سبقت رحمتي غضبي»[2]. وجبراً لها حيث انكسر بالهاء بما لها من الضعفاء، وغلبت في السؤال وضعفت في الجواب **(إنما أنت رحمتي)** أي مظهرها. في شرح السنة سمى الجنة رحمته لأن بها يظهر رحمة الله تعالى. كما قال: **(أرحم بك من أشاء من عبادي)** وإلا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفاً. ليست لله صفة حادثة ولا اسم حادث، فهو قديم بجميع أسمائه وصفاته جلّ جلاله وتقدست أسماؤه. وفي المعالم الرحمة. ارادة [الله] الخير لأهله. وقيل: ترك عقوبة من يستحقها واسداء الخير إلى من لا يستحق. فهو على الأول صفة ذات، وعلى الثاني صفة فعل. **(وقال)** أي الله **(للنار: إنما أنت عذابي)** أي سبب عقوبتي ومنشأ سخطي وغضبي. **(أعذب بك من أشاء من عبادي)** والحاصل أن الجنة والنار، والمؤمنون والكفار مظاهر للجمال والجلال على وصف الكمال، ولا يظهر لأحد وجه تخصيص. كل بكل في مقام الفصل، مع العلم بأن أحدهما من باب العدل والآخر من طريق الفضل، [و] لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. **(ولكل واحدة منكما ملؤها)** لأن كمالهما في ملء مآلهما. **(فأما النار فلا تمتلىء)** قال تعالى: **﴿يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد ﴾** [ق ـ ٣٠] . أي فتطلب الزياة ولا تمتلىء من أهلها المعد لها **(حتى يضع الله)** أي فيها أو عليها **(رجله)** وفي الرواية الآتية قدمه. فمذهب السلف التسليم والتفويض مع التنزيه. وأرباب التأويل من الخلف يقولون المراد بالقدم قدم بعض مخلوقاته، أو قوم قدمهم الله للنار من أهلها. وتقدم في سابق حكمه أنهم لاحقوها،

---

(١) وأخرجه ابن عدي ٣/ ١١٦٠.

(٢) متفق عليه: البخاري ١٣/ ٤٠٤ حديث ٧٤٢٢ ومسلم ٤/ ٢١٠٨ حديث رقم (١٥ . ٢٧٥١).

تقول: قطِ قطِ قطِ، فهُنالكَ تمتلىءُ ويُزْوى بعضُها إِلى بعضٍ، فلا يظلمُ اللَّهُ منْ خلقِه أحداً، وأما الجنةُ فإنَّ اللَّهَ يُنشىءُ لها خَلقاً».

فتمتلىء منهم جهنم. والعرب تقول: كل شيء قدمته من خير أو شر فهو قدم، ومنه قوله تعالى: ﴿**أن لهم قدم صدق عند ربهم**﴾ [يونس ـ ٢]. أي ما قدموه من الأعمال الصالحة الدالة على صدقهم في تصديقهم. والمراد بالرجل الجماعة [من الجراد]. وهو وإن كان موضوعاً لجماعة كثيرة من الجراد، لكن استعارته لجماعة الناس غير بعيد، أو أخطأ الراوي في نقله الحديث بالمعنى وظن أن الرجل سد مسد القدم. هذا وقد قيل: وضع القدم على الشيء مثل للروع والقمع، فكأنه قال: يأتيها أمر الله فيكفيها من طلب المزيد. ويدل على هذا المعنى قوله: فيضع الرب قدمه عليها، ولم يقل فيها. كذا قاله شارح المصابيح. لكن الرواية الآتية بلفظ فيها في المشكاة، نعم قد تأتي بمعنى على، على ما في التنزيل: ﴿**لأصلبنكم في جذوع النخل**﴾ [طه ـ ٧١]. وقيل: أريد به تسكين فورتها، كما يقال للأمر يراد إبطاله، وضعته تحت قدمي. ذكره في النهاية. وفي شرح السنة: القدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله المنزهة عن التكييف والتشبيه، وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب أو السنة كاليد والإصبع والعين والمجيء والإتيان والنزول؛ فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب. فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغ، والمنكر معطل، والمكيف مشبه. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾. انتهى. وهو الموافق لمذهب الإمام مالك [رحمه الله]. ولطريق إمامنا الأعظم على ما أشار إليه في الفقه الأكبر[1]، فالتسليم أسلم والله تعالى أعلم. **(تقول)** أي النار، والجملة استئناف بيان أو حال. وإلاّ فكان الظاهر أن يقال: فتقول: **(قط)** بفتح القاف وسكون الطاء، وفي نسخة بكسرها منونة، وفي أخرى من غير تنوين. **(قط قط)** ذكر ثلاث مرات على ما في النسخ المصححة. والمفهوم من قول شارح أنه مرتين حيث قال: بسكون الطاء أي كفى كفى. ويحتمل كسر الطاء، أي حسبي حسبي. قال النووي: فيه ثلاث لغات، بإسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة. وفي القاموس إذا كان قط بمعنى حسب فقط كمن، وقط منوناً مجروراً. فاقتصاره عليهما مشعر بأن الكسر مع غير التنوين ضعيف. **(فهنالك)** أي في ذلك الزمان **(تمتلىء)** أي النار بقدرة الله تعالى. **(ويزوي)** بصيغة المجهول، أي يضم ويجمع. **(بعضها إلى بعض)** أي من غاية الامتلاء **(فلا يظلم الله)** أي أبداً **(من خلقه أحداً)** أي لا ينشىء الله خلقاً للنار، فإنه ظلم بحسب الصورة، وإن لم يكن ظلماً حقيقة، فإنه تصرف في ملكه والله تعالى لا يفعل ما في صورة الظلم. **(وأما الجنة فإن الله [تعالى] ينشىء لها)** أي من عنده **(خلقاً)** أي جمعاً لم يعملوا عملاً، وهذا فضل من الله تعالى، كما أنه سبحانه لو أنشأ للنار خلقاً على ما

---

(١) راجع ص ٥٨ من كتاب شرح الفقه الأكبر.

متفق عليه.

٥٦٩٥ - (٢) وعن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تزالُ جهنمُ يُلقى فيها وتقولُ: هلْ منْ مَزيدٍ؟ حتى يضعَ ربُّ العزَّةِ فيها قدَمَه فينزَوي بعضُها إلى بعضٍ، فتقول: قطِ قطِ، بعزَّتكَ وكرمكَ، ولا يزالُ في الجنَّةِ فضلٌ حتى يُنشىءَ اللّٰهُ لها خَلقاً فيُسكنَهم فضلَ الجنةِ». متفق عليه.

وذكرَ حديث أنسٍ: «حُفَّتِ الجنَّةُ بالمكارِهِ» في «كتاب الرِّقاق».

الفصل الثاني

٥٦٩٦ - (٣) عن النبيِّ ﷺ، قال: «لما خلقَ اللّٰهُ الجنَّةَ قال

قيل، لكان عدلاً والله [تعالى] أعلم. (متفق عليه).

٥٦٩٥ - (**وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تزال جهنم يلقى**) أي يطرح (**فيها**) أي من الكفار والفجار (**وتقول: هل من مزيد.**) أي من زيادة (**حتى يضع رب العزة**) أي صاحب الغلبة والقوة والقدرة (**فيها قدمه**) وقد قدمنا ما يتعلق به. (**فينزوي**) أي ينضم ويجتمع. (**بعضها إلى بعض فتقول: قط قط**) أي مرتين، والمراد بهما الكثرة أو انحصار العدد. (**بعزتك وكرمك**) أي زيادة عطائك (**ولا يزال في الجنة فضل**) أي زيادة مساكن خالية عن السكان. (**حتى ينشىء الله لها خلقاً فيسكنهم**) من الإسكان (**فضل الجنة**) أي في تلك الزيادة منها. قال النووي في قوله: وأما الجنة فإن الله ينشىء لها خلقاً. هذا دليل لأهل السنة على أن الثواب ليس متوقفاً على الأعمال، فإن هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون الجنة بغير عمل. قال الطيبي [رحمه الله]: وللمعتزلة أن يقولوا إن نفي الظلم عمن لم يذنب دليل على أنه إن عذبهم كان ظلماً، وهو عين مذهبنا. والجواب أنا وإن قلنا وإن عذبهم لم يكن ظلماً، فإنه لم يتصرف في ملك غيره، لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه ولطفه مبالغة. فنفي الظلم إثبات للكرم (**متفق عليه وذكر حديث أنس: حفت الجنة بالمكاره**) تمامه: وحفت النار بالشهوات. (**في كتاب الرقاق**) أي لأن الحديث أنسب به من هذا الباب، والله [تعالى] أعلم بالصواب.

(الفصل الثاني)

٥٦٩٦ - (**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لما خلق الله الجنة قال**

الحديث رقم ٥٦٩٥: أخرجه البخاري ٨/ ٥٩٤. حديث رقم ٤٨٤٨. ومسلم ٤/ ٢١٨٧ حديث رقم (٣٧. ٢٨٤٨) وأخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٤٣٧ حديث رقم ٢٨٤٣. وأحمد في المسند ٣/ ١٣.

الحديث رقم ٥٦٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٠٨ حديث رقم ٤٧٤٤. وأخرجه الترمذي ٤/ ٥٩٨ حديث رقم ٢٥٦٠. وأخرجه النسائي حديث رقم ٦٧٦٣. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٣٢.

لجبريلَ: اذهبْ فانظرْ إِليها، فذهبَ فنظرَ إِليها وإِلى ما أعدَّ اللَّهُ لأهلِها فيها، ثمَّ جاءَ فقال: «أيْ ربِّ! وعزَّتِكَ لا يسمعُ بها أحدٌ إِلاَّ دخلَها، ثمَّ حفَّها بالمكارِهِ، ثمَّ قال: يا جبريلُ! اذهبْ فانظرْ إِليها، فذهبَ فنظرَ إِليها، ثمَّ جاءَ فقال: أيْ ربِّ! وعزَّتِكَ لقدْ خَشيتُ أن لا يدخُلها أحدٌ» قال: «فلمَّا خلقَ اللَّهُ النارَ قال: يا جبريلُ! اذهبْ فانظرْ إِليها» قال: «فذهبَ فنظرَ إِليها، ثمَّ جاءَ فقال: أيْ ربِّ! وعزَّتِكَ لا يسمعُ بها أحدٌ فيدخلُها، فحفَّها بالشهَواتِ، ثمَّ قال: يا جبريلُ! اذهبْ فانظرْ إِليها، فذهبَ فنظرَ إِليها، فقال: أيْ ربِّ! وعزَّتِكَ لقد خشِيتُ أنْ لا يبقى أحدٌ إِلاَّ دخلَها».

لجبريل: اذهب فانظر إليها.) أي نظر اعتبار **(فذهب فنظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها)** أي ما أعد الله [لعباده] الصالحين، ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر **(ثم جاء)** أي رجع إلى موضعه، أو إلى حيث ما أمر به، أو إلى تحت العرش. **(فقال: أي رب)** أي يا رب **(وعزتك لا يسمع بها أحد)** أي ويحب دخولها

* فالأذن تعشق قبل العين أحياناً *

(إلا دخلها) أي طمع في دخولها وجاهد في حصولها ولا يهتم إلا بشأنها لحضورها ولحسنها وبهجتها. **(ثم حفها)** أي أحاطها الله **(بالمكاره)** جمع مكره، وهي المشقة والشدة على غير قياس. والمراد بها التكاليف الشرعية التي هي مكروهة على النفوس الإِنسانية. وهذا يدل على أن المعاني لها صور حسية في تلك المباني. **(ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها)** أي ثانياً لما تجدد من الزيادة عليها باعتبار حواليها **(قال:)** أي النبي ﷺ، وفي أكثر الأصول بدون قال. **(فذهب فنظر [إليها])**[1] أي ورأى ما عليها **(ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد)** أي لما رأى حولها من الموانع التي هي العلائق والعوائق للخلائق. قال الطيبي [رحمه الله]: أي لوجود المكاره من التكاليف الشاقة ومخالفة النفس وكسر الشهوات. **(قال: فلما خلق الله النار قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها. قال: فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: أي رب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها)** أي لا يسمع بها أحد إلا فزع منها واحترز فلا يدخلها **(فحفها بالشهوات. ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها. قال: فذهب)** وهو موجود هنا في أكثر النسخ المصححة. **(فنظر إليها فقال: أي رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلاَّ دخلها)** أي لميلان النفس إلى الشهوات وحب اللذات وكسلها عن الطاعات والعبادات. فهذا الحديث تفسير للحديث الصحيح السابق: حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات. وفي معناه ما في الجامع الكبير للسيوطي: إن الله بنى مكة على المكروهات والدرجات. ونعم ما قال بعض أرباب الحال:

لولا المشقة ساد الناس كلهم * الجود يفقد والإقدام قتال

---

(١) في المخطوطة «حواليها».

رواه الترمذيُّ، وأبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٥٦٩٧ ـ (٤) عن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلّى لنا يوماً الصلاةَ، ثمَّ رَقِيَ المنبرَ، فأشارَ بيدِه قِبَلَ قبلةِ المسجدِ، فقال: «قدْ أريتُ الآن مذْ صلَّيتُ لكم الصلاةَ الجنةَ والنارَ ممثَّلتينِ في قبلِ هذا الجدارِ، فلم أرَ كاليومِ في الخيرِ والشرِّ». رواه البخاريُّ.

(رواه الترمذي وأبو داود والنسائي).

(الفصل الثالث)

٥٦٩٧ ـ **(عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى)** أي إماماً أو جماعة **(لنا يوماً الصلاة)** اللام للعهد الذهني الذي هو في المعنى كالنكرة. **(ثم رقي)** بكسر القاف أي صعد **(المنبر فأشار بيده قبل قبلة المسجد)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جانبها وجهتها **(فقال: قد أريت)** بصيغة المجهول من الإراءة أي أبصرت **(الآن)** أي في هذا الزمن القريب من الماضي، والاستقبال المعبر عنه بالحال مع مراعاة التوسعة باعتبار المآل. ولذا قال: **(مذ صليت لكم الصلاة)** أي حين صليت، أو من ابتداء زمان ما صليت لكم الصلاة إلى أن رقيت المنبر. **(الجنة والنار ممثلتين)** بتشديد المثلثة، أي مصورتين صورة إجمالية أو تفصيلية. **(في قبل هذا الجدار)** بكسر القاف وفتح الباء، وفي نسخة بضمهما. أي في مقابلته. ففي القاموس: القبل بالضم بضمتين نقيض الدبر. ورأيته قبلاً محركة وبضمتين وكصرد وكعنب أي عياناً ومقابلة. قال الكرماني: فإن قلت الآن للحال وأريت للماضي فكيف يجتمعان. قلت: قد تقربه للحال، فإن قلت: فما قولك في صليت فإنه للمضي البتة. قلت: كل مخبر أو منشىء يقصد الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال انتهى. والمعنى أن الحال في كل مقام بحسب ما يناسبه المقام في تحصيل المرام. **(فلم أر كاليوم في الخير والشر)** أي لم أر مرئياً كمرئي اليوم في الخير، ولا مرئياً كمرئي اليوم في الشر. فإن الجنة جامعة للخيرات من الحور والقصور، والنار حائزة لأنواع الشرور من الويل والثبور، فلا نظير لهما في جمع الخير والشر. قال الطيبي [رحمه الله]: الكاف في موضع الحال، وذو الحال هو المفعول وهو الجنة والنار لشهادة السابق. والمعنى: لم أر الجنة والنار في الخير والشر يوماً من الايام مثل ما رأيت اليوم، أي رأيتهما رؤية جلية ظاهرة مثلتا في قبل هذا الجدار ظاهراً خيرها وشرها. **(رواه البخاري)**. ورواه مسلم عن أنس أيضاً: عرض عليّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط. فلم أر كاليوم في الخير والشر. ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً[1].

الحديث رقم ٥٦٩٧: أخرجه البخاري ١/ ٥١٥ حديث رقم ٤١٩.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٣٢ حديث رقم ٢٣٥٩.

(٩) باب بدء الخلق وذكر الأنبياء

عليهم الصلاة والسلام

الفصل الأول

٥٦٩٨ ـ (١) عنِ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ، قال: إِني كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ إِذ جاءَهُ قومٌ منْ بَني تميمٍ، فقال: «اقبَلوا البُشرى يا بَني تميم!» قالوا: بشَّرتَنا فأعطِنا،

(باب بدء الخلق وذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)

البدء بفتح الموحدة فتسكين الدال فالهمزة بمعنى الابتداء، وينبغي أن لا يكتب بالواو حتى لا يشتبه ضبطه بضمتين فواو ساكنة فهمز، أو بواو مشددة بلا همز. فإن معناهما الظهور على ما حققته في رسالتي التي علقتها على أول كتاب البخاري مما يتعلق بباب، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ منتهياً إليّ، وقول الله تبارك وتعظم من إتيان الإعراب على وجه الخلو عن الإغراب. نعم لو رسم بالياء له وجه وجيه.

(الفصل الأول)

٥٦٩٨ ـ **(عن عمران بن حصين قال: إني كنت عند رسول الله ﷺ إذ جاءه قوم)** أي وقت مجيئهم **(من بني تميم)** قبيلة عظيمة مشهورة **(فقال: اقبلوا)** بفتح الموحدة أي تقبلوا مني **(البشرى)** بضم الموحدة، أي البشارة المطلقة أو المعهودة. **(يا بني تميم)** وهو لما لم يفهموا الإِشارة بالبشارة [ولم] يعرفوا طريق استقبالها بالقبول المرتب عليه حصول كل وصول. **(قالوا: بشرتنا فأعطنا)** فحملوا البشارة على الإحسان العرفي، فطلبوا ما يترتب عليه من العطاء الحسي. وهذا بمقتضى ما غلب عليهم من [حب] الدنيا العاجلة وغفلتهم عن المراتب الآجلة. فكل إناء يترشح بما فيه وينبي عن ذلك البناء معانيه. وقد علم كل أناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون منهجهم ومذهبهمْ. وقال الطيبي [رحمه الله]: أي اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا بالجنة من التفقه في الدين والعمل به، ولما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا والاستعطاء دون دينهم قالوا: بشرتنا للتفقه وإنما جئنا للاستعطاء فأعطنا. ومن ثم قال رسول الله ﷺ: إذ لم يقبلها بنو تميم. وقال العسقلاني: بشرتنا، هو دال على إسلامهم، وإنما راموا العاجل وغفلوا عن الآجل. وسبب غضبه ﷺ ونفيه قبولهم البشرى، إشعاره بقلة علمهم وضعف قابليتهم لكونهم علقوا آمالهم بعاجل الدنيا الفانية، وقدموا ذلك على التفقه في الدين الموصل

الحديث رقم ٥٦٩٨: أخرجه البخاري ٦/ ٢٨٦. حديث رقم ٣١٩٠. وأخرجه الترمذي ٥/ ٦٨٨ حديث رقم ٣٩٥١ وأخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٢٦.

فدخلَ ناسٌ منْ أهلِ اليمنِ، فقال: «اقبلوا البُشرى يا أهلَ اليمنِ! إِذ لم يقبلْها بنو تميم». قالوا: قبِلنا، جئناكَ لنتفقَّهَ في الدينِ، ولنسألكَ عن أولِ هذا الأمرِ ما كانَ؟ قال: «كانَ اللَّهُ ولم يكنْ شيءٌ قبلَه،

إلى ثواب الآخرة الباقية. وكان الواجب عليهم اهتمامهم بالسؤال عن حقائق كلمة التوحيد والمبدأ والمعاد والاعتناء بضبطها والسؤال عن واجباتها والموصلات إليها. (**فدخل ناس من أهل اليمن فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم. قالوا: قبلنا جئناك لنتفقه في الدين**) أي عملاً بقوله تعالى: ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾ [التوبة ـ ١٢٢]. ولما كان نيتهم الصالحة خالصة للتفقه في الدين لا للطمع في الدنيا، حصل لهم البشارة والقبول والعلم والعمل والوصول، وحرم الأولون عن البشارة بل وعن العطاء في الحقارة، ووقعوا في حضيض النذارة. فالهمة العالية هي الموصلة إلى المرتبة الغالية، كما قدمناه في الحكاية المروية عن الشيخ أبي العباس المرسي: أنه خرج من المدينة المطهرة على قصد زيارة تربة الأمين حمزة المنورة، وتبعه رجل ففتح لهما باب المقبرة على خرق العادة. ودخل الشيخ في محل الزيارة فرأى جماعة من رجال الغيب بريئة من النقصان والعيب. فعرف أنه ساعة الإجابة فطلب من الله العفو والعافية والمعافاة في الدنيا والآخرة. ثم قال للرجل الذي تبعه ملتفتاً إليه، رحمة وشفقة عليه: يا أخي اطلب من الله تعالى ما تريد فإن الآن وقت الإجابة والمزيد. فسأل الله تعالى ديناراً ولم يذكر جنةً ولا ناراً فرجعا. ولما وصلا باب المدينة أعطى الرجل ديناراً أحد من أهل السكينة فدخلا كلاهما على القطب الولي السيد أبي الحسن الشاذلي، وقد كشف له القضية. فقال للرجل: أيا دني الهمة تدرك وقت الإجابة وتطلب قطعة دينار دنية فهلا طلبت كأبي العباس العفو والعافية ليكونا لأمر دينك ودنياك كافية ووافية: ثم ما أحسن طريق سؤالهم من الابتداء في أول حالهم الدال على كمال مآلهم حيث قالوا: (**ولنسألك**) أي وجئناك لنسألك (**عن أول هذا الأمر**) أي أمر الخلق ومبدأ العالم. (**ما كان**) أي أي شيء كان أول هذا. قال الطيبي [رحمه الله]: ما في ما كان استفهامية، أي أي شيء كان أول الأمر، وكرر السؤال لمزيد الاهتمام بالأمر. (**قال: كان الله**) أي في أزل الآزال كما هو كائن إلى أبد الآباد بلا وصف التغير والحدوث على ما هو نعت العباد، فإن ما ثبت قدمه استحال عدمه. (**ولم يكن شيء قبله**) أي لأنه خالق كل شيء وموجده فلا يتصور وجود موجود ممكن قبل الموجد الواجب الوجود. وحاصله أنه تعالى الأول الذي هو قبل كل شيء ولا شيء قبله، فكرر الجواب على طريق السؤال مطابقة في الاهتمام بالحال. وخلاصته أنه أول قديم بلا ابتداء، كما أنه آخر كريم بلا انتهاء. قال الطيبي [رحمه الله] قوله: ولم يكن شيء قبله، حال. وعلى مذهب الكوفي خبر. والمعنى يساعده، إذ التقدير كان الله في الأزل منفرداً موحداً، وهو مذهب الأخفش فإنه جوز دخول الواو في خبر كان وأخواتها نحو، كان زيد وأبوه قائم على جعل الجملة خبراً مع الواو وتشبيهاً للخبر بالحال. أقول ولما كان السؤال عن الأول فبين لهم الأولية الأزلية، ونفى لغيره القبلية، ولم يتعرض لمعنى المعية. ولهذا وقع في عبارة السادة الصوفية: كان الله ولم يكن معه شيء. ثم قالوا: والآن على ما عليه كان. لأن وجود الشيء الممكن في جنب وجود الواجب

وكانَ عرشُه على الماءِ، ثمَّ خلقَ السَماواتِ والأرضَ، وكتَبَ في الذكرِ كلَّ شيءٍ» ثمَّ أتاني رجلٌ فقال: يا عمرانُ! أدرِكْ ناقتَكَ فقدْ ذهبتْ، فانطلقتُ أطلبُها، وأيمُ اللّهِ لوَدِدْتُ أنَّها قدْ ذهبتْ ولم أقُم. رواه البخاري.

كلا شيء. ولذا قال بعضهم: ليس في الدار غيره ديار. وقال آخر: سوى الله والله ما في الوجود، أو لأن الأشياء إنما هي مظاهر صفاته ومرامي ذاته. فقد روي: كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لأعرف. وفي قوله تعالى: ﴿**ما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾ [الذاريات - ٥٦]. إشارة إلى ذلك على تفسير حبر الأمة، أي ليعرفون. قال التوربشتي [رحمه الله]: هذا فصل مستقل بنفسه لا امتزاج له بالفصل الثاني، وهو قوله: (**وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض**) لما بين الفصلين من المنافاة، فإنك إذا جعلت: وكان عرشه على الماء من تمام القول الأول فقد ناقضت الأول بالثاني، لأن القديم من لم يسبقه شيء ولم يعارضه في الأولية. وقد أشار بقوله: وكان عرشه على الماء إلى أنهما كانا مبدأ التكوين وأنهما كانا مخلوقين قبل السموات والأرض، ولم يكن تحت العرش قبل السموات والأرض إلا الماء. وكيفما كان فالله سبحانه خالق ذلك كله وممسكه بقوته وقدرته انتهى كلامه. قال الطيبي [رحمه الله]: أراد الشيخ بما قاله إن المعطوف عليه مقيد بقوله: ولم يكن قبله شيء. ولو جعل المعطوف عليه غير مستقل لزم المحذور، فإذا جعل مستقلاً وعطف الثانية على الأولى فلا، فإذن لفظة كان في الموضعين بحسب حال مدخولهما. فالمراد بالأول الأزلية والقدم، وبالثاني الحدوث بعد العدم. والحاصل أن قوله: وكان عرشه على الماء، عطف على مجموع قوله: «كان الله ولم يكن قبله شيء». وأنه من باب الإخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب إلى الذهن، فالواو بمنزلة ثم. قال العسقلاني: وليس المراد بالماء ماء البحر بل هو ما تحت العرش كما شاء الله. وقال ابن الملك: وكان عرشه على الماء، والماء على متن الريح، والريح قائمة بقدرة الله تعالى. وقيل: خلق العرش والماء قبل السموات والأرض ثم خلقهما من الماء بأن تجلى على الماء فتموج واضطرب وحصل له زبد فاجتمع في محل الكعبة الشريفة، ولذا سميت مكة أم القرى، ثم دحيت الأرض من تحتها، ثم ألقى الجبال عليها لئلا تميد، وأول الجبال أبو قبيس على بعض الأقوال، وطلع دخان من تموج الماء إلى جانب السماء، فخلقت السموات منها. ومجملة في سورة حم فصلت وتفصيله في كتب المفسرين وسير المؤرخين والله سبحانه [وتعالى] أعلم بالأولين والآخرين. (**وكتب**) أي أثبت جميع ما هو كائن (**في الذكر كل شيء**) أي في اللوح المحفوظ. قال الراوي: (**ثم أتاني رجل فقال: يا عمران أدرك ناقتك**) أي الحقها (**فقد ذهبت**) أي منفلتة (**فانطلقت أطلبها**) حال أو استئناف تعليل. (**وأيم الله**) بفتح همز وصل أو قطع وتحتية ساكنة وميم مضمومة مضافة إلى الجلالة، وهي كلمة بنفسها وليست جمعاً. قال شارح: أيم الله اسم موضوع للقسم عند سيبويه وهمزته للوصل، ولم يجىء في الأسماء ألف الوصل مفتوحة غيرها. وتقديره أيم الله قسمي، وعند الكوفيين هو محذوف أيمن جمع يمين وهمزته للقطع. (**لوددت**) أي لتمنيت (**أنها**) أي الناقة. (**قد ذهبت**) أي فقدت (**ولم أقم**) أي في طلبها المانع من سماع بقية كلام رسول الله ﷺ مع أهل اليمن. (**رواه البخاري**).

٥٦٩٩ ـ (٢) وعن عمَرَ رضي الله عنه، قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ مقاماً، فأخبرَنا عن بدءِ الخَلقِ حتى دخلَ أهلُ الجنَّةَ منازلَهم، وأهلُ النارِ منازلَهم، حفظَ ذلكَ مَن حفظَه، ونسيَه مَنْ نسيَه. رواه البخاري.

٥٧٠٠ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ اللَّهَ تعالى كتبَ كتاباً قبلَ أن يخلقَ الخلقَ: إنَّ رحمتي سبقَتْ غضبي؛ فهوَ مكتوبٌ عنده فوقَ العرشِ».

٥٦٩٩ ـ **(وعن عمر)** رضي الله عنه **(قال: قام فينا)** أي خطيباً **(رسول الله ﷺ مقاماً)** أي قياماً عظيماً. **(فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم)** أي فبين المبدأ والمعاد. وتوضيحه أنه ﷺ بين أحوال الأمم كلهم إلى وقت دخول الجنة، وعين أحوال أمته مما يجري عليهم من الخير والشر إلى أن يدخل أهل الجنة منهم الجنة، وأهل النار النار. **(حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه)** قال الطيبي [رحمه الله]: حتى غاية أخبرنا، أي أخبرنا مبتدئاً من بدء الخلق حتى انتهى إلى دخول أهل الجنة الجنة، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقيق المستفاد من قول الصادق الأمين. وقال العسقلاني: أي أخبرنا عن المبدأ شيئاً بعد شيء إلى أن انتهى الإخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار. ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات من المبدأ والمعاد والمعاش. وتيسير إيراد ذلك كله في مجلس واحد من خوارق العادة أمر عظيم. **(رواه البخاري)**.

٥٧٠٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله كتب)** أي أثبت أو أمر أن يكتب الملائكة **(كتاباً)** أي مكتوباً وهو اللوح، أو كتب كتابة مستقلة. **(قبل أن يخلق الخلق: إن رحمتي)** بكسر الهمزة وفتحها **(سبقت غضبي)** أي غلبت، كما في رواية: والمعنى غلبت الرحمة بالكثرة في متعلقها على الغضب. والحاصل أن إرادة الخير والنعمة والمثوبة منه سبحانه لعباده، أكثر من إرادة الشر والنقمة والعقوبة، لأن الرحمة عامة والغضب خاص، كما حقق في قوله: الرحمٰن الرحيم. حيث قيل: رحمة الرحمٰن عامة للمؤمن والكافر، بل لجميع الموجودات. ولذا لا يطلق الرحمٰن على غيره سبحانه. فإذا عرفت هذا فالكسر على الحكاية، ويكون لفظة إن من جملة المكتوب، والفتح على أنها بدل من كتاباً، وعلى كل فالمكتوب إنما هو هذه الجملة. ويؤيده قوله: **(فهو مكتوب عنده فوق العرش)** والمعنى أنه مكتوم عن سائر الخلائق مرفوع عن حيز الإدراك. وقيل: معناه أنه مثبت في علمه

الحديث رقم ٥٦٩٩: أخرجه البخاري ٦/٢٨٦. حديث رقم ٣١٩٢. وأخرجه أبو داود ٤/٤٤١ حديث ٤٢٤٠ وأخرجه الترمذي ٤/٤١٩ حديث رقم ٢١٩١. وأخرجه أحمد في المسند ٥/٣٨٥.

الحديث رقم ٥٧٠٠: أخرجه البخاري ٦/٢٨٧. حديث رقم ٣١٩٤. ومسلم ٤/٢١٠٧ حديث رقم (١٤. ٢٧٥١) وأخرجه الترمذي ٥/٥١٣ حديث رقم ٣٥٤٣. وأخرجه ابن ماجه ٢/١٤٣٥ حديث ٤٢٩٥ وأخرجه أحمد في المسند ٢/٤٦٦.

. . . .

سبحانه. وأما اللوح المحفوظ فقد يطلع على بعض معلوماته من أراد الله من ملائكته وأنبيائه وخلص أوليائه من أرباب الكشوف، لا سيما إسرافيل [عليه السلام] ، فإنه موكل عليه ويأخذ الأمور منه فيأمر جبريل وميكائيل وعزرائيل [عليهم الصلاة والسلام]. كلا بما هو من جنس عمله على ما ورد في بعض الأخبار والآثار. وأما على قول من فسر الكتاب هنا باللوح المحفوظ أو القضاء الإجمالي والتفصيلي فيتعين الكسر على الاستئناف، اللهم إلا أن تجعل هذه الجملة المستفادة من الحكمة الإجمالية زبدة ما في اللوح المحفوظ وعمدة ما فيه من أنواع الحظوظ. قال التوربشتي [رحمه الله]: يحتمل أن يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، ويكون معنى قوله: فهو مكتوب عنده. فعلم ذلك عنده. ويحتمل أن يراد منه القضاء الذي قضاه. وعلى الوجهين فإن قوله: فهو عنده فوق العرش. تنبيه على كينونته مكنوناً عن سائر الخلائق مرفوعاً عن حيز الإدراك، ولا تعلق لهذا القول بما يقع في النفوس من التصورات، تعالى عن صفات المحدثات. فإنه هو المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شيء بقهره وقدرته. وفي سبق الرحمة بيان أن قسط الخلق ههنا أكثر من قسطهم من الغضب، وأنها تنالهم من غير استحقاق. وأن الغضب لا ينالهم إلاّ باستحقاق. ألا يرى أنها تشمل الإنسان جنيناً ورضيعاً وفطيماً وناشئاً من غير أن يصدر منه طاعة استوجب بها ذلك، ولا يلحقه الغضب إلا بما يصدر عنه من المخالفات، ولا يزالون مختلفين إلاّ من رحم ربك. ولذلك خلقهم. فللّه الحمد على ما ساق إلينا من النعم قبل استحقاقها. وقال النووي: غضب الله تعالى ورضاه يرجعان إلى اثابة المطيع وعقاب العاصي. والمراد بالسبق هنا والغلبة في أخرى كثرة الرحمة وشمولها. كما يقال: غلب على فلان الكرم والشجاعة، إذا كثرا منه. أقول: ولو أبقيا على حقيقتهما من غير ارادة المجاز جاز أيضاً، لأن رحمته تعالى سابقة على غضبه باعتبار التعلق[1] بالنسبة إلى كل أحد من مخلوقاته. فإن أول الرحمة نعمة الإيجاد ثم نعمة الإمداد، فلا يخلو عن النعمتين أحد من العباد. وكذا منحه سبحانه بالنسبة إلى محنة غالبة كثيرة شاملة لعموم الخلائق سواء من أطاعه أو عصاه في البلاد. قال الطيبي [رحمه الله]: يحتمل أن تكون مفتوحة بدلاً من كتاباً، ومكسورة حكاية لمضمون الكتاب، وهو على وزان قوله تعالى: ﴿**كتب ربكم على نفسه الرحمة**﴾ [الأنعام ـ ٥٤]. أي أوجب وعداً أن يرحمهم قطعاً بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب. فإن الله تعالى غفور كريم يتجاوز عنه بفضله وأنشد:

وإني إذا أوعدته أو وعدته * لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

فالمراد بالسبق هنا القطع لوقوعها. قلت: لا بد وأن يخص بالمؤمنين ممن تعلق المشيئة بمغفرتهم وسبق الإرادة برحمتهم، وإلا فعذاب الكافر مقطوع الوقوع بل واجب الحصول لقوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به**﴾ [النساء ـ ٤٨]. والتخلف في خبره غير جائز قطعاً. وقد

(١) وقع تبديل في الكلام في المخطوطة.

متفق عليه.

٥٧٠١ ـ (٤) وعن عائشةَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «خُلقتِ الملائكة من نورٍ، وخُلقَ الجانُّ منْ مارجٍ منْ نارٍ، وخُلقَ آدمُ ممَّا وُصفَ لكم». رواه مسلم.

٥٧٠٢ ـ (٥) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لما صوَّرَ اللَّهُ آدمَ في الجنةِ تركه

حررت هذه المسألة في خصوص رسالة سميتها: بالقول السديد في خلف الوعيد. **(متفق عليه)**.

٥٧٠١ ـ **(وعن عائشة)** رضي الله [تعالى] عنها **(عن رسول الله ﷺ قال: خلقت الملائكة من نور وخلق الجان)** أي جنسهم. قال النووي [رحمه الله]: الجان الجن، وقال شارح: يعني أبا الجن وهو المناسب لمقابلته بآدم، ثم قيل: المراد به إبليس. **(من مارج)** أي لهب مختلط بسواد دخان النار. قال تعالى: ﴿**وخلق الجان من مارج من نار**﴾ [الرحمٰن ـ ١٥]. وقال: ﴿**والجان خلقناه من قبل من نار السموم**﴾ [الحجر ـ ٢٧]. **(وخلق آدم)** بصيغة المجهول كما قبله **(مما وصف لكم)** على بناء المفعول، [أي] مما بينه الله لكم في قوله: ﴿**خلقه من تراب**﴾ [آل عمران ـ ٥٩]. وقوله: ﴿**خلق الإِنسان من صلصال كالفخار**﴾ [الرحمن ـ ١٤]. وقوله: ﴿**ولقد خلقنا الإِنسان من صلصال من حمأ مسنون**﴾ [الحجر ـ ٢٦]، وقوله: ﴿**إني خالق بشراً من طين**﴾ [ص ـ ٧١]، ولعل كثرة ما ورد في حقه مع اشتهارها أوجبت الإبهام في قوله: مما وصف لكم. **(رواه مسلم.)** وكذا أحمد. وروى الحكيم الترمذي وابن عدي في الكامل بسند حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «خلق الله آدم من تراب الجابية وعجنه بماء الجنة»(١). والجابية على ما في القاموس. قرية بدمشق، وباب الجابية من أبوابها. وروى ابن عساكر عن أبي سعيد مرفوعاً: «خلقت النخلة والرمان والعنب من فضل طينة آدم»(٢). وروى الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: «خلق الحور العين من الزعفران». وروى الحكيم [الترمذي] وابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان، وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه عن أبي الدرداء رفعه: «خلق الله عزَّ وجلَّ الجن ثلاثة أصناف: صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض وصنف كالريح في الهواء، وصنف عليهم الحساب والعقاب. وخلق الله الإنس ثلاثة أصناف، صنف كالبهائم، وصنف أجسادهم أجساد بني آدم وأرواحهم أرواح الشياطين، وصنف في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله». وفي قوله: وصنف عليهم الحساب والعقاب. إيماء إلى قول أبي حنيفة وتوقفه في حق الجن بالثواب والله [تعالى] أعلم بالصواب.

٥٧٠٢ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لما صور الله آدم في الجنة تركه**

الحديث رقم ٥٧٠١: أخرجه ٤/ ٢٢٩٤ حديث رقم (٦٠ ـ ٢٩٩٦) وأحمد في المسند ٦/ ١٦٨.

(١) ابن عدي ١/ ٢٧٨.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٢٤٠ حديث رقم ٣٩٣٧.

الحديث رقم ٥٧٠٢: أخرجه مسلم ٤/ ٢٠١٦ حديث رقم (١١١/ ٢٦١١). وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٩.

ما شاءَ أن يترُكه، فجعلَ إبليسُ يطيفُ بِهِ ينظرُ ما هوَ، فلمَّا رآهُ أجوَفَ عرفَ أنه خلقَ خلقاً لا يتمالَكُ». رواه مسلم.

ما شاء الله أن يتركه) أي في الجنة. قال التوربشتي [رحمه الله]: أرى هذا الحديث مشكلاً جداً. فقد ثبت بالكتاب والسنة أن آدم خلق من أجزاء الأرض، وقد دل على أنه أدخل الجنة وهو بشر حي. ويؤيده المفهوم من نص الكتاب: ﴿**وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة**﴾ [البقرة ـ ٣٥]. وقال شارح: قيل: يحتمل أن تكون الكلمتان، أعني في الجنة سهواً من بعض الرواة أخطأ سمعه فيهما. قال القاضي [رحمه الله]: الأخبار متظاهرة على أنه تعالى خلق آدم من تراب قبض من وجه الأرض وخمره حتى صار طيناً، ثم تركه حتى صار صلصالاً، وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نعمان وهو من أودية عرفات. ولكن ذلك لا ينافي تصويره في الجنة، لجواز أن تكون طينته لما خمرت في الأرض وتركت فيها حتى مضت عليها الأطوار واستعدت لقبول الصورة الإنسانية، حملت إلى الجنة وصورت ونفخ فيها الروح. وقوله تعالى: ﴿**يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة**﴾. لا دلالة له أصلاً على أنه أدخل الجنة بعد ما نفخ [فيه] الروح، إذ المراد بالسكون الاستقرار والتمكن. والأمر به لا يجب أن يكون قبل الحصول في الجنة، كيف وقد تظاهرت الروايات على أن حوّاء خلقت من آدم في الجنة وهي أحد المأمورين، ولعل آدم عليه الصلاة والسلام لما كانت مادته التي هي البدن من العالم السفلي وصورته التي بها يتميز عن سائر الحيوانات ويضاهي بها الملائكة من العالم العلوي، أضاف الرسول ﷺ تكوّن مادته إلى الأرض لأنها نشأت منها. وأضاف حصول صورته إلى الجنة لأنها وقعت فيها. **(فجعل إبليس)** أي فشرع من كمال تلبيسه. **(يطيف به)** بضم حرف المضارعة. قال النووي [رحمه الله] تعالى: طاف بالشيء يطوف طوفاً وطوافاً وأطاف به يطيف إذا استدار حوله. **(ينظر ما هو)** استئناف بيان أو حال، أي يتفكر في عاقبة أمره ويتأمل ماذا يظهر منه. **(فلما رآه أجوف)** وهو من له جوف. **(عرف أنه خلق خلقاً لا يتمالك)** أي لا يتقوى بعضه ببعض، ولا قوة له ولا ثبات، بل يكون متزلزل الأمر متغير الحال متعرضاً للآفات والتمالك التماسك. وقيل: المعنى لا يقدر على ضبط نفسه من المنع عن الشهوات. وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه. وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب. وقال النووي [رحمه الله]: الأجوف في صفة الإنسان، مقابل للصمد في صفة الباري. قيل: السيد سمي بالصمد لأنه يصمد إليه في الحوائج ويقصد إليه في الرغائب، من صمدت الأمر إذا قصدته. وقيل: إنه المنزه عن أن يكون بصدد الحاجة، أو في معرض الآفة، مأخوذ من الصمد بمعنى المصمد وهو الذي لا جوف له. فالإنسان مفتقر إلى الغير بقضاء حوائجه وإلى الطعام والشراب ليملأ جوفه، فإذن لا تماسك له في شيء ظاهراً وباطناً. أقول: ولعل جنس الجن ليسوا على صفة الأجوفية ليتم الاستدلال بالهيئة المخصوصة الإنسانية. **(رواه مسلم)**.

٥٧٠٣ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اختَتَنَ إِبراهيمُ النبيُّ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً بالقَدُومِ». متفق عليه.

٥٧٠٤ ـ (٧) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمْ يكذِبْ إِبراهيمُ إلاَّ ثلاثَ كَذبَاتٍ:

٥٧٠٣ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اختتن إبراهيم النبي)** أي نفسه عليه الصلاة والسلام بأمر الملك العلام حيث قال تعالى: **﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾** [البقرة ـ ١٢٤]. **(وهو)** أي والحال أنه. **(ابن ثمانين سنة)** وفي الموطأ: ابن مائة وعشرين سنة. قيل: والأول هو الصحيح، كذا ذكره الأكمل في شرح المشارق. **(بالقدوم)** بفتح القاف وضم الدال المخففة، وفي نسخة تشديدها. قال صاحب القاموس: القدوم آلة للنجر وموضع اختتن به إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقد تشدد داله. وقال الطيبي [رحمه الله]: القدوم بالتخفيف آلة النجار معروفة وبالتشديد اسم موضع. وقيل: هو بالتخفيف أيضاً، هكذا في جامع الأصول، وفي كتاب الحميدي. قال البخاري [رحمه الله]: قال أبو الزناد وهو راوي الحديث: اختتن إبراهيم بالقدوم، مخففة. قال التوربشتي [رحمه الله]: ومن المحدثين من يشدد وهو خطأ. قال النووي [رحمه الله]: القدوم وقع في رواية البخاري الخلاف في التشديد والتخفيف، ويقال لآلة النجار قدوم بالتخفيف لا غير. وأما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف والتشديد، فمن رواه بالتشديد أراد القرية. ورواية التخفيف يحتمل القرية والآلة، والأكثرون على التخفيف. **(متفق عليه.)** ورواه أحمد.

٥٧٠٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات)** بفتح الذال وفي نسخة بكسرها قال ميرك نقلاً عن الشيخ: هو اسم لا صفة، لأنك تقول كذب كذبة، كما تقول ركع ركعة، ولو كان صفة لسكن في الجمع. وقال أبو البقاء: الجيد أن يقال بفتح الذال في الجمع. أقول: ولعل وجهه أن المصدر جاء بالفتح والكسر على ما يفهم من القاموس. لكن لما كان الفتح مخصوصاً بالمعنى الاسمي بخلاف الكسر، فإنه مشترك بين الاسم والمصدر كان الفتح أجود. هذا وقد أورد على الحصر ما رواه مسلم من ذكر قول إبراهيم في الكوكب هذا ربي، وأجيب بأنه في حالة الطفولية وهي ليست زمان التكليف. أو المقصود منه الاستفهام للتوبيخ والاحتجاج. قال المازري: أما الكذب على الأنبياء فيما هو طريق البلاغ عن الله عزَّ وجلَّ، فالأنبياء معصومون منه سواء قل أو كثر. فإن تجويزه منهم يرفع الوثوق بأقوالهم، لأن منصب النبوة يرتفع عنه. وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا، ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه

الحديث رقم ٥٧٠٣: أخرجه البخاري ٦/ ٣٣٨. حديث رقم ٣٣٥٦. ومسلم ٤/ ١٨٣٩ حديث رقم ١٥١/ ٢٣٧٠. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٢.

الحديث رقم ٥٧٠٤: أخرجه البخاري ٦/ ٣٨٨. حديث رقم ٣٣٥٨. وأخرجه مسلم ٤/ ١٨٤٠ حديث رقم ١٥٤/ ٢٣٧١. وأخرجه الترمذي ٤/ ٥٣٧ حديث رقم ٢٤٣٤. وأحمد في المسند ١/ ٢٨١.

ثنتَينِ منهنَّ في ذاتِ اللَّهِ قولُه ﴿إني سَقيمٌ﴾،

القولان المشهوران للسلف والخلف. قال عياض: الصحيح أن الكذب لا يقع منهم مطلقاً. وأما الكذبات المذكورات فإنما هي بالنسبة إلى فهم السامع لكونها في صورة الكذب، وأما في نفس الأمر فليست كذبات. قلت: ووافقه شارح من علمائنا حيث قال: إنما سماها كذبات، وإن كانت من جملة المعاريض لعلو شأنهم عن الكناية بالحق. فيقع ذلك موقع الكذب عن غيرهم، أو لأنها لما كانت صورتها صورة الكذب سميت كذبات. وقال الأكمل في شرح المشارق: يحتمل أن يراد بها حقيقة الكذب لأن الاستثناء من النفي إثبات، فيحتاج إلى العذر بأن الكذب للإصلاح جائز، فما ظنك في دفع ظلم الظالمين. قال ابن الملك: كيف يحتمل ذلك ومع كلام إبراهيم عليه [الصلاة] والسلام قرينة حالية ومقالية دالة، على أنه تجوز فيه. ولم يرد ظاهره ألا أن يرى أن من جملة كذباته قوله لسارة: إنك أختي في الإسلام. فقوله: في الإسلام، قرينة على أنه لم يرد به الأخت في النسب. وقوله: بل فعله كبيرهم. فإن استحالة صدور الفعل من الجماد قرينة على أنه مؤول أو مجوز فيه، فلا يكون كذباً. قلت: ولا سيما فيه قول بالوقف على: بل فعله. والابتداء بقوله: كبيرهم هذا. **(اثنتين منهن)** بدل من ثلاث كذبات. **(في ذات الله)** أي لأجل الله تعالى، أو في أمر الله، أو فيما يتعلق بتنزيه ذاته عن الشريك. أو يراد به القرآن، أي في كلامه. وعبر به عنه لما لم ينفك عن المتكلم كما هو رأي الأشعري، كذا ذكره ابن الملك. وتوضيحه ما قال شارح: أي في أمر الله وما يختص به، إذ لم يكن لإبراهيم نفسه فيه أرب لأنه قصد بالأولى أن يتخلف عن القوم بهذا العذر، فيفعل بالأصنام ما فعل وبالثانية الزام الحجة عليهم بأنهم ضلال سفهاء في عبادة ما لا يضر ولا ينفع. وقيل: يحتمل حذف المضاف أي في كلام ذات الله، يعني أن ثنتين مذكورتان في كلام الله تعالى دون الثالثة، وهي قوله لسارة: هي أختي. قال النووي: وهذه أيضاً في ذات الله تعالى لأنها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة لا يرضى بها الله تعالى. وإنما خص الثنتين بأنهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعاً له ودفعاً لحرمه هذا. وفي المغرب ذو بمعنى الصاحب، يقتضي شيئين موصوفاً ومضافاً إليه. وتقول للمؤنث: امرأة ذات مال. ثم اقتطعوها عن مقتضاها وأجروها مجرى الأسماء التامة المستقلة بأنفسها غير المقتضية لما سواها. فقالوا: ذات قديمة أو محدثة، ونسبوا إليها من غير تغيير علامة التأنيث. فقالوا: الصفات الذاتية، واستعملوها استعمال النفس، والشيء، عن أبي سعيد كل شيء ذات وكل ذات شيء. قال الطيبي رحمه الله: قوله: في ذات الله، أي في الدفع عن ذات الله ما لا يليق بجلاله. ويدل عليه ما جاء في حديث آخر «ما فيها كذبة، إلا ما حل عن دين الله»، أي خاصم وجادل وذب عن دين الله. وهو بمعنى التعريض لأنه نوع من الكناية. ونوع من التعريض يسمى الاستدراج وهو ارخاء العنان مع الخصم في المجارات ليعثر، حيث يريد تبكيته، فسلك إبراهيم عليه [الصلاة] والسلام مع القوم [هذا] المنهج فحينئذ. **(قوله:)** بالرفع وفي نسخة بالجر **(إني سقيم)** وذلك عندما طلبوا منه عليه الصلاة والسلام أن يخرج معهم إلى عيدهم، فأراد أن يتخلف عنهم للأمر الذي هم به. فنظر نظرة في النجوم. فقال إني سقيم. وفيه إيهام منه أنه

وقولُه ﴿بلْ فعلَه كبيرُهم هذا﴾، وقال: بَينا هُوَ ذاتَ يوم وسارَةُ، إذ أتى على جبَّارٍ منَ الجبابرةِ، فقيلَ له: إنَّ ههُنا رجلاً معَه امرأةٌ من أحسنِ الناسِ، فأرسلَ إِليهِ، فسألَه عنها: مَن هذه؟ قال: أُختي. فأتى سارَة، فقال لها: إنَّ هذا الجبَّارَ إنْ يعلمْ أنَّكِ امرأتي يغلِبْني عليكِ، فإنْ سألكِ فأخبِريهِ أنَّكِ أُختي، [فإنكِ أُختي] في الإِسلامِ، ليسَ على وَجهِ الأرضِ مؤمنٌ غيري وغيرُكِ،

استدل بإمارة علم النجوم على أنه سيسقم ليتركوه فيفعل بالأصنام ما أراد أن يفعل. أو سقيم القلب لما فيه من الغيظ باتخاذكم النجوم آلهة أو بعبادتكم الأصنام. (**وقوله:**) بالوجهين، وهو حين كسر عليه الصلاة والسلام أصنامهم إلا كبيرها وعلق الفاس في عنقه. (**بل فعله كبيرهم هذا**) أي فاسألوهم إن كانوا ينطقون. يعني إن كان لهم نطق. ففيه تنبيه نبيه على أن الإِله الذي لم يقدر على دفع المضرة عن نفسه كيف يرجي منه دفع الضرر عن غيره، وايماء إلى أن العاجز عن النطق لا يصلح للألوهية. فإن الإِله من هو منعوت بصفات الكمال من أسماء الجلال والجمال. (**وقال:**) أي النبي ﷺ في بيان الثالثة (**بينا هو**) أي إبراهيم عليه [الصلاة] والسلام متوجه إلى الشام (**ذات يوم**) أي بعد هلاك نمروذ. (**وسارة**) عطف على هو وهي بنت عمه. (**إذ أتى**) أي مر إبراهيم (**على جبار من الجبابرة**) أي ظالم مسلط. قال الطيبي [رحمه الله]: أتى جواب بينا، أي بينا هما يسيران ذات يوم إذ أتيا على بلد جبار من الجبابرة فوشى بهما. (**فقيل له:**) أي للجبار (**إن ههنا**) أي في بدنا هذا (**رجلاً معه امرأة من أحسن الناس**) أي صورة (**فأرسل**) أي رسولاً (**إليه**) أي إلى إبراهيم يطلبه فذهب إليه (**فسأله عنها**) أي عن جهتها (**من هذه**) أي من تكون لك هذه المرأة التي معك. [قال الطيبي [رحمه الله]: من هذه بيان للسؤال، أي سأل الجبار بهذا اللفظ. (**قال: أختي**) أي في الإِسلام. وقيل كان كاذباً وكان جائزاً، بل واجباً في دفع الظالم على ما في شرح مسلم، لكن حمله على التعريض أولى. فإنه ﷺ قال، على ما رواه ابن عدي والبيهقي عن عمران بن حصين: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»[1]. مع أن نفس قوله: أختي، لا يخلو عن تعريض ما حيث لم يقل هذه أختي، أو هي أختي (**فأتى**) أي إبراهيم (**سارة فقال لها: إن هذا الجبار أن يعلم**) أن شرطية أي إن علم (**أنك امرأتي يغلبني عليك**) أي في أخذك بالظلم عني. (**فإن سألك**) أي عن نسبك ونسبتك على تقدير ارساله إليك ووصولك عنده. (**فأخبريه أنك أختي**) أي على طريق التعريض كما فعلته. (**فإنك أختي في الإِسلام**) أي حقيقة بلا مشاركة لأحد، غيرنا في هذا المقام كما بينه بقوله: (**ليس**) أي موجود (**على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك**) قال الطيبي [رحمه الله]: يريد به قوله تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾ [الحجرات ـ ١٠]. بمعنى أن الإِيمان قد عقد بين أهله من السبب القريب والنسب اللاحق ما يفضل الأخوة في النسب السابق، وليس أحد أحق بهذا العقد مني ومنك الآن، لأنه ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك انتهى. واستشكل

---

(١) ابن عدي ٣/ ٩٦٣.

فأرسلَ إليها، فأتِيَ بها، قامَ إبراهيمُ يُصلي، فلمَّا دخلتْ عليه، ذهبَ يتناولها بيدِه. فأُخِذَ - ويُروى فغُطَّ - حتى ركَضَ برجلِه، فقال: ادْعي اللَّهَ لي ولا أضرُّكِ، فدعتِ اللَّهَ فأُطلِقَ، ثمَّ تناولها الثانية، فأخذَ مثلها أو أشدّ، فقال: ادعي الله لي ولا أضرُّك، فدعت الله فأَطلق، فدَعا بعضَ حجَبتِه، فقال: إنَّكَ لم تأتِني بإنسانٍ، إنما أتيتَني بشيطانٍ،

بكون لوط عليه [الصلاة] والسلام يشاركهما في الإيمان كما قال تعالى: ﴿فآمن له لوط﴾ [العنكبوت - ٢٦]. ويمكن أن يجاب بأن مراده بالأرض هي التي وقع فيها ما وقع له ولم يكن معه لوط إذ ذاك، ذكره العسقلاني [رحمه الله]. ثم قيل: كان من أمر ذلك الجبار الذي يتدين به في الأحكام السياسية أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج، ويرى أنها إذا اختارت الزوج فليس لها أن تمتنع من السلطان، بل يكون هو أحق بها من زوجها. فإن اللائي لا أزواج لهن فلا سبيل عليهن إلا إذا رضين. ويحتمل أن يكون المراد أنه إن علم ذلك الزمني بالطلاق أو قصد قتلي حرصاً عليك. لأن دين الملك أن لا يحل له التزوّج والتمتع بقرابات الأنبياء. **(فأرسل)** أي الجبار **(إليها)** أي إلى سارة يطلبها **(فأتي بها)** أي جيء بها إلى الجبار **(قام إبراهيم)** استئناف بيان كان قائلاً قال: فماذا فعل بعد. فأجيب: قام إبراهيم. **(يصلي)** حال أو استئناف تعليل أي ليصلي عملاً بقوله تعالى: ﴿**واستعينوا بالصبر والصلاة**﴾ [البقرة - ٤٥]. كما «كان ﷺ إذا حز به أمر صلى»، على ما رواه أحمد وأبو داود عن حذيفة[(١)]. **(فلما دخلت)** بصيغة الفاعل، وفي نسخة: أدخلت. **(عليه)** أي على الجبار **(ذهب)** أي طفق **(يتناولها)** أي يأخذها أو يمسها **(بيده)** أي من غير سؤال وجواب، أو بعد سؤالها وسماع جوابها، لكن غلب عليه الميل إليها لكمال حسنها وجمالها. **(فأخذ)** بصيغة المجهول مخففاً، أي حبس نفسه وضغط. والمراد به الخنق ههنا، أي أخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط. وقال ابن الملك: فأخذ ببناء المجهول أي حبس عن امساكها، أو عوقب بذنبه أو أغمي عليه. وفي نسخة بتشديد الخاء. قال شارح: ويروى أخذ على بناء المجهول من التأخيذ، وهو استجلاب قلب شخص برقية أو غيرها كالسحر، بحيث يصل له خوف أو هيمان أو جنون على ما قاله العسقلاني. ويؤيد رواية التخفيف قول المؤلف. **(ويروى)** أي بدل فأخذ، أو زيادة عليه. **(فغط)** بضم غين معجمة وتشديد طاء مهملة أي خنق **(حتى ركض برجليه)** أيضرب برجليه الأرض من شدة الغط. وقال ابن الملك: أي حصر حصراً شديداً. وقيل: الغط هنا بمعنى الخنق، أي أخذ بمجامع مجاري نفسه حتى يسمع له غطط نخير، وهو صوت بالأنف، وقال العسقلاني: أي اختنق حتى صار كالمصروع. **(فقال: ادعي)** أي سلي **(الله لي)** أي لأجلي الخلاص **(ولا أضرك)** أي بالتعرض لك **(فدعت الله فأطلق)** أي من الأخذ **(ثم تناولها)** أي أراد تناولها **(الثانية)** أي المرة الثانية **(فأخذ مثلها)** أي مثل الأخذة الأولى **(أو أشد)** أي بل أشد منها **(فقال: ادعي الله لي ولا أضرك. فدعت الله فأطلق فدعا بعض حجبته)** بفتحتين جمع حاجب كطلبة جمع طالب **(فقال: إنك لم تأتني بإنسان)** أي حتى أقدر عليها **(إنما أتيتني بشيطان)** أي حيث لم أقدر عليها بل

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٧٨ حديث رقم ١٣١٩.

فأَخْدَمَها هاجرَ، فأتَتْه وهو قائمٌ يُصلي، فأوْمأَ بيدِه مَهْيَمْ؟ قالت: ردَّ اللّهُ كيدَ الكافِرِ في نحْرِه، وأخدَمَ هاجرَ». قال أبو هريرةَ: تلكَ أُمُّكم يا بَني ماءِ السَّماءِ!

تصرعني وتريد أن تهلكني. قال الطيبي [رحمه الله]: أراد به المتمرد من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون أمرهم. **(فأخدمها هاجر)** أي جعل الجبار هاجر خادمة لسارة لما رأى كرامتها وقربها عند الله، أو جبراً لما وقع من كسر خاطرها حيث تعرض لها. **(فأتته)** أي إبراهيم **(وهو قائم يصلي)** وهو إما لعدم اطلاعه على خلاصها استمر على حاله، أو انكشف له الأمر وزاد في العبادة ليكون عبداً شكوراً بعد ما كان عبداً صبوراً. ويؤيد الأول قوله: **(فأومأ)** بهمزتين أي أشار إبراهيم **(بيده)** أي إلى سارة وهو في الصلاة **(مهيم)** بفتح فسكون مرتين. أي ما شأنك وما حالك. وهي كلمة يمانية يستفهم بها، وههنا مفسرة للإيماء. أي أومأ بيده بما يفهم منه معناه وليست بترجمة لقوله، وإلا لكان من حقه أن يقول: فأومأ بيده، وقال: مهيم. **(قالت: رد الله كيد الكافر في نحره)** أي على صدره وهو من قوله تعالى: ﴿**ولا يحيق المكر السيىء إلا بأهله**﴾ [فاطر ـ ٤٣]. ومن قبيل الدعاء المأثور: اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم[(١)]. **(وأخدم هاجر)** أي أم إسماعيل [عليه الصلاة والسلام]. قيل: سميت هاجر لأنها هاجرت من الشام إلى مكة. وقيل: كان لا يولد له من سارة فوهبت هاجر له، وقالت: عسى الله أن يرزقك منها ولداً. وكان إبراهيم عليه السلام يومئذ ابن مائة سنة نقله ابن الملك. **(قال أبو هريرة: تلك)** أي هاجر **(أمكم)** أي جدتكم **(يا بني ماء السماء)** قال القاضي [رحمه الله]: قيل. أراد بهم العرب، سموا بذلك لأنهم يتبعون المطر ويتعيشون به، والعرب وإن لم يكونوا بأجمعهم من بطن هاجر، لكن غلب أولاد إسماعيل على غيرهم. وقيل: أراد بهم الأنصار لأنهم أولاد عامر بن حارثة الأزدي، جد نعمان بن المنذر، وهو كان ملقباً بماء السماء لأنه كان يستمطر به. ويحتمل أنه أراد بهم بني إسماعيل وسماهم بذلك لطهارة نسبهم وشرف أصولهم. قال ابن الملك: وقيل: أشار بهم لكونهم من ولدها جر لأن إسماعيل أنبع الله تبارك وتعالى له زمزم. وهي من ماء السماء والله سبحانه وتعالى أعلم. قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: فإذا شهد له الصادق المصدوق بالبراءة عن ساحة، فما باله يشهد على نفسه بها في حديث الشفاعة في قوله: «وإني كنت كذبت ثلاث كذبات». فذكرها ثم قال: «نفسي نفسي نفسي». على أن تسميتها وإنها معاريض بالكذبات أخبار الشيء على خلاف ما هو به. قلت: نحن وإن أخرجناها عن مفهوم الكذبات باعتبار التورية وسميناها معاريض، فلا شك أن صورتها صورة التعويج عن المستقيم. فالحبيب قصد إلى براءة ساحة الخليل عما لا يليق به فسماها معاريض، والخليل لمح إلى مرتبة الشفاعة هنالك وأنها مختصة بالحبيب

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ١٨٧ حديث رقم ١٥٣٧.

متفق عليه.

٥٧٠٥ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحنُ أحقُّ بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿ربِّ أرني كيف تحيي الموتى﴾

فتجوز بالكذبات. (متفق عليه).

٥٧٠٥ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: **نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى﴾**)[1] تمامه: قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي. قال ابن الملك: أراد ﷺ أن ما صدر من إبراهيم عليه [الصلاة] والسلام لم يكن شكاً، بل كان طلباً لمزيد العلم، وأنا أحق به لأني مأمور بذلك لقوله تعالى: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ [طه ـ ١١٤]. وأطلق الشك بطريق المشاكلة. وقال الإمام المزي: معناه لو كان الشك متطرقاً إليه لكنت أحق به، وقد علمتم أني لم أشك، فاعلموا أنه كذلك. وإنما رجح إبراهيم على نفسه تواضعاً أو لصدوره قبل أن يعلم أنه خير ولد آدم. وأما سؤال إبراهيم [عليه السلام] فللترقي من علم اليقين إلى عين اليقين، أو لأنه لما احتج على المشركين بأن ربه يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله عياناً وتوضيحه ما قال الخطابي: مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس، وليس في قوله هذا اعتراف بالشك على نفسه ولا على إبراهيم، لكن فيه نفي الشك عن كل واحد منهما. يقول: إذا لم أشك أنا ولم أرتب في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، فإبراهيم أولى بأن لا يشك فيه ولا يرتاب به. وفيه الإعلام بأن المسألة من قبل إبراهيم لم تعرض من جهة الشك، لكن من قبل طلب زيادة العلم واستفادة معرفة كيفية الإحياء. والنفس تجد من الطمأنينه بعلم الكيفية ما لم تجده بعلم الأمنية. والعلم في الوجهين حاصل، والشك مرفوع. وقد قيل: إنه إنما طلب الإيمان حساً وعياناً لأنه فوق ما كان عليه من الاستدلال، والمستدل لا تزول عنه الوساوس والخواطر. فقد قال عليه الصلاة والسلام: «ليس الخبر كالمعاينة»[2] انتهى. وفيه أن عدم علم الأنبياء من باب الاستدلال غير ظاهر، بل علمهم من باب الكشف والمعرفة التامة والعلم اليقيني الذي لهم في السرائر، بحيث لا يتصور فيه تردد الخواطر وتوسوس الضمائر. نعم مرتبة عين اليقين فوق مرتبة علم اليقين، وإن هذا لهو حق اليقين والله الموفق والمعين. وفي بعض نسخ المصابيح: نحن أحق من إبراهيم. بدون قوله بالشك، فقال شارح له: أي نحن أحق منه بالسؤال الذي سأله يريد به تعظيم أمره وأن سؤاله هذا لم يكن لنقصان في عقيدته، بل لكمال فكرته وعلو همته الطالبة لحصول الاطمئنان بالوصول إلى درجة العيان. قال: وفي بعض الروايات: نحن أحق بالشك من إبراهيم [عليه الصلاة والسلام]. ومعناه ما ذكرناه أي لم يكن صدور هذا السؤال منه شكاً

الحديث رقم ٥٧٠٥: أخرجه البخاري ٦/ ٤١٠. حديث رقم ٣٣٧٢. وأخرجه مسلم ٤/ ١٨٣٩ حديث رقم (١٥٢ ـ ١٥١) وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣٣٥ حديث رقم ٤٠٢٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٦.

(١) سورة البقرة ـ آية ٢٦٠. (٢) أحمد في المسند ١/ ٢١٥.

ويرحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثتُ في السجنِ طولَ ما لَبِثَ يوسفُ لأجَبْتُ الداعي».

من إبراهيم، واختلج في صدره، إذ لو كان الشك يعتريه لنحن أحق بالشك منه، ولكنا لا نشك. فكيف يجوز أن يشك هو فيه. أقول: المراد بقوله: نحن. ليس صيغة التعظيم ليحتاج إلى الاعتذار بأنه قال ذلك تواضعاً لإبراهيم، بل المعنى: أني مع أمتي لا نشك في قدرة الله تعالى على احياء الموتى، بل نحن معاشر الخلق من سائر الأمم غالباً نعتقد قدرته على الإحياء. وإبراهيم عليه [الصلاة] والسلام من أكمل الأنبياء في مرتبة التوحيد ومقام التفريد حتى أمرنا بمتابعته على طريقة القويم وسبيله المستقيم. فكيف يتصوّر منه الشك، إذ لو جاز عليه الشك وهو من المعصومين المتبوعين لجاز لنا بالأولى ونحن من اللاحقين التابعين. والحاصل أنه أراد بالدليل البرهاني نفي الشك عن الخليل الرحماني وإيصاله إياه إلى المقام الاطمئناني والحال العياني. **(ويرحم الله لوطاً)** قيل: تصدير الكلام بهذا الدعاء لئلا يتوهم اعتراء نقص عليه فيما سيأتي من الأنباء على طريقة قوله تعالى: **﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾** [التوبة ـ ٤٣] حيث كان تمهيداً ومقدمة للخطاب المزعج. **(لقد كان يأوي إلى ركن شديد)** أي عشيرة قوية. قال ابن الملك: فيه إشارة إلى وقوع تقصير منه. وقال شارح تبعاً للقاضي: وكأنه استغرب منه وعده بادرة إذ لا ركن أشد من الركن الذي كان يأوي إليه، وهو عصمة الله وحفظه. وعندي أن أخذ هذا المعنى من هذا المبنى ليس من طريق الأدب في الإنباء عن الأنبياء، لأنه ﷺ إذا كان ينهى عن غيبة أفراد العامة حياً وميتاً، فكيف يتصوّر أن يذكر في حق نبي مرسل ما يكون موهماً لنقص مرتبته أو تنزل عن علو همته. فالمعنى والله تعالى أعلم، أنه كان بمقتضى الجبلة البشرية في بعض الأمور الضرورية يميل إلى الاستعانة بالعشيرة القوية، فيجوز لنا مثل ذلك المحال، فإنا مأمورون بمتابعة أرباب الكمال في التعلق بالأسباب مع الاعتماد على رب الأرباب والله تعالى أعلم بالصواب. ثم رأيت في الجامع الصغير ما يقوي المذكور من التقرير والتحرير، وهو ما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: رحم الله لوطاً كان يأوي إلى ركن شديد وما بعث الله بعده نبياً إلا في ثروة من قومه[1]. قلت: ومنه قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب عليه [الصلاة] والسلام: **﴿ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز﴾** [هود ـ ٩١]. وكذلك نبينا ﷺ كان معظماً ومحمياً ومكرماً لقربه من أبي طالب وغيره، وإليه الإيماء في قوله تعالى: **﴿ألم يجدك يتيماً فآوى﴾** [الضحى ـ ٦]. **(ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف)** أي مقدار طول زمن لبثه وجاني داع بالطلب أو ساع إلى الخروج. **(لأجبت الداعي)** أي ولبادرت الخروج عملاً بالجواز، لكن يوسف عليه [الصلاة] والسلام [صبر لحكم تقضيه ذلك]، كما أخبر الله سبحانه عنه: **﴿فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله﴾** [يوسف ـ ٥٠]. إلى آخره. وربما أوجبته عليه في مرام ذلك المقام من قصده البراءة مما اشتهر في حقه من الكلام على ألسنة العوام ليقابل صاحب الأمر على جهة التعظيم والإكرام، ألا ترى أن النبي ﷺ كان

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٧٠ حديث رقم ٤٤١٥ والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٦١.

متفق عليه.

٥٧٠٦ ـ (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ موسى كان رجلاً حيّاً سِتّيراً،

يكلم [بعض أمهات المؤمنين] في طريق فمر عليه صحابي فقال له عليه [الصلاة] والسلام: إن هذه فلانة من الأزواج الطاهرات. فقال: يا رسول الله أيظن فيك ظن السوء. فقال: إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم[1]. قال التوربشتي [رحمه الله]: هو مبني على احماده صبر يوسف [عليه السلام] وتركه الاستعجال [بالخروج] عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه. قال: ثم إن في ضمن هذا الحديث تنبيهاً على أن الأنبياء عليهم [الصلاة] والسلام وإن كانوا من الله بمكان لا ينازلهم فيه أحد، فإنهم بشر يطرأ عليهم من الأحوال ما يطرأ على البشر، فلا تعدوا ذلك منقصة ولا تحسبوه سيئة. قلت: هذا يؤيد ما قررناه من قضية سيدنا لوط عليه [الصلاة] والسلام. وقال ابن الملك: اعلم أن هذا ليس اخباراً عن نبينا ﷺ بتضجره وقلة صبره، بل فيه دلالة على مدح يوسف [عليه السلام] وتركه الاستعجال بالخروج ليزول عن قلب الملك كان ما كان اتهم به من الفاحشة، ولا ينظر إليه بعين مشكوك انتهى. وهو بعينه كما ذكرناه على ما لا يخفى. وقيل: بل فيه إشارة إلى تقصير يوسف [عليه السلام] وذلك من جهة أنه لم يترك الوسائط ولم يفوض كل ما أتاه إليه تعالى. قلت: سبق أن مباشرة الأسباب لا تنافي تفويض الأمر إلى رب الأرباب، بل قال بعض العارفين: إن مرتبة جمع الجمع هي مباشرة السبب مع ملاحظة عمل الرب. وقيل: بل فيه إيماء إلى تقصيره من جهة أنه كان رسولاً، ولذا دعا أهل السجن بقوله: ﴿**أرباب متفرقون خير**﴾ [يوسف ـ ٣٩]. الخ. ولم يكن له طريق إلى دعوة الملك. فلما وجد إليه سبيلاً قدم براءة نفسه مما نسب إليه على حق الله، وهو دعوة الملك. قلت: وهذا ظاهر البطلان، إذ على تقدير تسليم كونه رسولاً عاماً أو خاصاً فتقديم ما يتوقف صحة الإرسال من البراءة عليه مما يجب المبادرة إليه لئلا يدور طعن طاعن حواليه. ومما يدل على صحة ما قررناه على حقيقة ما حررناه ما أخرجه ابن جرير وابن مردويه عن أبي هريرة مرفوعاً: «رحم الله يوسف [عليه السلام] أن كان لذا أناة حليماً لو كنت أنا المحبوس، ثم أرسل إلي لخرجت سريعاً». وفي رواية أحمد في الزهد وابن المنذر عن الحسن مرسلاً: «رحم الله أخي يوسف لو أنا أتاني الرسول بعد طول الحبس» لأسرعت الاجابة حين قال: ﴿**ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة**﴾ [يوسف ـ ٥٠]. كذا في الجامع الصغير[2]. (**متفق عليه**).

٥٧٠٦ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: إن موسى كان رجلاً حيياً**) بكسر التحتية الأولى وبتشديد الثانية على أنه فعيل أي مستحيياً. (**ستيراً**) بفتح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٣٣٦ حديث رقم ٣٢٨١.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٢٧٢ حديث رقم ٤٤٣٧ وحديث رقم ٤٤٣٨.

الحديث رقم ٥٧٠٦: أخرجه البخاري ١/ ٣٨٥. حديث رقم ٢٧٨. وأخرجه مسلم ٤/١٨٤١ حديث رقم (١٥٦ . ٣٣٩). وأخرجه الترمذي ٥/ ٣٣٥ حديث رقم ٣٢٢١. وأحمد في المسند ٢/ ٥١٤.

لا يُرى من جلده شيء استحياءً، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما تَستَّر هذا التستَّر إلا من عيبٍ بجلده: إما برص أو أُدرَة، وإن الله أراد أن يبرئه، فخلا يوماً وحده ليغتسل، فوضع ثوبه على حجرٍ، ففرَّ الحجر بثوبه، فجمح موسى في إثْرِه يقول: ثوبي يا حجرُ! ثوبي يا حجرُ! حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عُرياناً أحسن ما خلق الله وقالوا واللّهِ ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، وطفقَ بالحجر ضرباً، فوالله إن بالحجرِ لَندباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً».

السين وتخفيف الفوقية المكسورة. قال شارح: أي مستوراً، والظاهر أنه مبالغة ساتر. ويدل عليه ما في نسخة من كسر السين والفوقية المشددة، وكأن الشارح جعل قوله: (**لا يرى من جلده شيء**) صفة كاشفة وليس بظاهر، بل هو استئناف بيان لما يلزم من كونه كثير التستر. وحاصله أنه كان من شأنه أن يستر جميع بدنه عند اغتساله. (**استحياء**) أي من الناس (**فآذاه من آذاه**) بالمد فيها أي من أراد إيذاءه (**من بني إسرائيل فقالوا:**) جمع باعتبار معنى من كما أفرد أولاً بناء على لفظه، ونحوه كثير في التنزيل، أي فقال بعض المؤذين (**ما تستر**) أي موسى (**هذا التستر**) أي البليغ (**إلا من عيب بجلده إما برص أو أدرة**) بضم همزة وسكون دال مهملة، نفخة بالخصية على ما في النهاية. (**وإن الله أراد أن يبرئه**) بتشديد الراء، أي ينزهه عن نسبة ذلك العيب، ويثبت له الحياء من عالم الغيب. وقد أشار إليه سبحانه بقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً**﴾ [الأحزاب ـ ٦٩]. ثم اعلم أن قوله: وإن الله، هو هكذا في النسخ المصححة بالواو. وقال الطيبي [رحمه الله]: الفاء في قوله فإن الله للتعقيب وأصل الكلام فقالوا كيت وكيت فأراد الله أن يبرئه وأتى بإن المؤكدة تأكيداً اعتناء بشأنه. (**فخلا يوماً وحده**) أي انفرد عن الناس وقتاً ما حال كونه منفرداً. (**ليغتسل. فوضع ثوبه على حجر**) أي بجنب الماء (**ففر الحجر بثوبه**) الباء للتعدية، أي فأخذه فاراً عن موسى. (**فجمح موسى**) بجيم وميم وحاء مفتوحات أي ذهب وأسرع إسراعاً لا يرده شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿**وهم يجمحون**﴾ [التوبة ـ ٥٧]. (**في أثره**) بفتحتين وقد يكسر الهمز وتسكن المثلثة، أي في عقب الحجر. (**يقول:**) أي بلسان القال أو ببيان الحال (**ثوبي**) أي أعطني ثوبي. (**يا حجر ثوبي**) أي مطلوبي ثوبي (**يا حجر**) والتكرير للتكثير (**حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل**) والظاهر أن فيهم المؤذين (**فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله**) قال الطيبي [رحمه الله]: عرياناً حال، وكذا قوله أحسن لأن الرؤية بمعنى النظر. (**وقالوا: والله ما بموسى من بأس**) أي ليس به عيب ما. (**وأخذ ثوبه وطفق**) أي شرع (**بالحجر ضرباً**) أي يضربه ضرباً، فالجار متعلق بالفعل المقدر كما في قوله سبحانه: ﴿**فطفق مسحاً بالسوق والأعناق**﴾ [ص ـ ٣٣]. (**فوالله إن في الحجر لندباً من أثر ضربه**) الندب بفتح النون والدال أي أثراً وعلامة باقية من أثر ضربه، وأصل الندب أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، فشبه به أثر الضرب بالحجر. وقوله: (**ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً**) متعلق بالضرب أو الندب، والشك من الراوي. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: ثلاثاً أي ندبات ثلاثاً بياناً، وتفسيراً لاسم إن وضربه هذا من أثر غضبه على الحجر لأجل فراره وقلة أدبه. ولعله ذهل عن كونه مأموراً. وكان ذلك في الكتاب مسطوراً.

متفق عليه.

٥٧٠٧ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أيوبُ يغتسلُ عُرياناً، فخرَّ عليه جرادٌ من ذهب، فجعل أيوبُ يحثي في ثوبه، فناداه ربُّه: يا أيوبُ! ألمْ أكنْ أغنيتك عمَّا ترى؟ قال: بلى وعزَّتِك، ولكن لا غِنى بي عن بركتك».

وفيه مأخذ لعلماء الأنام على أن ضرر الخاص يتحمل لنفع العام والله [تعالى] أعلم بالمرام. ثم قيل: إن موسى أمر بحمل الحجر معه إلى أن كان في التيه، فضربه بعصاه مرة أو مرات فانبجست منه اثنتا عشرة عيناً، قال النووي [رحمه الله]: فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه [الصلاة] والسلام إحداهما مشي الحجر بثوبه، والثانية حصول الندب في الحجر بضربه. وفيه حصول التمييز في الجماد وفيه جواز الغسل عرياناً في الخلوة وإن كان ستر العورة أفضل. وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد [رحمهم الله] وخالفهم ابن أبي ليلى. وقال: إن للماء ساكناً. قلت: إمامنا الأعظم [رحمه الله] مع الجمهور وظاهر مخالفة ابن أبي ليلى في دخول الماء. قال: وفيه ابتلاء الأنبياء والصالحين من أذى السفهاء والجهال وصبرهم عليه، وفيه أن الأنبياء عليهم [الصلاة] والسلام منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب اللهم إلاّ على سبيل الابتلاء. **(متفق عليه)**.

٥٧٠٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: بينا أيوب يغتسل عرياناً)** يحتمل أن يكون لابساً للإزار كما يدل عليه قوله الآتي: يحثي في ثوبه. ويحتمل أن يكون متجرداً عن الثياب كلها على طبق ما سبق لموسى عليهما [الصلاة] والسلام، وكان جائزاً عندهما. لكنه ﷺ أشار إلى أن التستر أولى حياء من المولى، بناء على أنه ﷺ بعث ليتم مكارم الأخلاق. **(فخر)** بالخاء المعجمة والراء المشددة، أي فسقط ونزل **(عليه)** أي فوقه على أطرافه **(جراد)** أي جنس جراد **(من ذهب فجعل أيوب يحثي)** أي يضعه **(في ثوبه)** كذا في النهاية. والأظهر أنه يأخذ بكفه أو كفيه ويضع في ثوبه المتصل به وهو الإزار اللابس له قبل الغسل أو بعده أو المنفصل الذي ما لبسه بعد. وفي المصابيح يحثي في ثوبه، قال شارح له: أي يجمعه في ذيله ويضم طرف الذيل إلى نفسه. **(فناداه ربه:)** أي نداء تلطف **(يا أيوب ألم أكن أغنيتك)** أي جعلتك ذا غنى **(عما ترى. قال: بلى وعزتك)** قال الطيبي [رحمه الله: هذا] ليس بعتاب منه تعالى في أن الإنسان وإن كان ثرياً لا يشبع بثراه، بل يريد المزيد عليه، بل من قبيل التلطف والامتحان بأنه هل يشكر على ما أنعم عليه فيزيد في الشكر، وإليه الإشارة بقوله: **(ولكن لا غنى)** بكسر ففتح مقصوراً، أي لا استغناء **(بي عن بركتك)** أي عن كثرة نعمتك وزيادة رحمتك. وفي رواية: من يشبع من رحمتك، أو من فضلك. وفيه جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه الشكر عليه، ويصرفه فيما يحب ربه ويرضاه

الحديث رقم ٥٧٠٧: أخرجه البخاري ١/ ٣٨٧. حديث رقم ٢٧٩. وابن ماجه ٢/ ١٤٢٨. حديث رقم ٤٢٧٤. وأحمد في المسند ٢/ ٢١٤.

رواه البخاريُّ.

٥٧٠٨ ـ (١١) وعنه، قال: استبَّ رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهود. فقال المسلم: والذي اصطفى محمَّداً على العالمين. فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين. فرفَعَ المسلمُ يدَه عند ذلك فلطَم وجهَ اليهودي، فَذَهَبَ اليهوديُّ إلى النبي ﷺ، فأخبره بما كان من أمره وأمرِ المسلم، فدعا النبيُّ ﷺ المسلمَ فسأله عن ذلك، فأخبره، فقال النبي ﷺ: «لا تخيّروني على موسى، فإنَّ الناسَ يصعقون يومَ القيامةِ، فأصعق معهم فأكونُ أوَّلَ من يفيق، فإذا موسى باطشٌ بجانبِ العرشِ، فلا أدري كان فيمن صعق فأفاق قَبْلي،

ويتوجه الأمر إليه، وفيه تسمية المال من جهة الحلال بركة في المآل وحسن الخلال. قال الطيبي [رحمه الله]: ونحوه قوله ﷺ لعمر [رضي الله تعالى عنه] جواباً عن قوله: أعطه، أفقر إليه مني ما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك، **(رواه البخاري)**.

٥٧٠٨ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود)** بتشديد الموحدة افتعال من السب وهو الشتم، والمعنى سب كل واحد منهما الآخر. **(فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين)** أي جميعهم من خلق الأولين والآخرين، والمحلوف عليه مقدر. **(فقال: اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين)** أي عالمي زمانه، لكن لما كان ظاهر كلامه المعارضة وحاصل مرامه المشاركة في الاصطفاء على الخلق من بين الأنبياء، وهو خلاف ما عليه العلماء، ولذا أنكر عليه. **(فرفع المسلم يده عند ذلك)** أي القول الموهم لخلاف الأدب. **(فلطم وجه اليهودي)** أي ضربه بكفه كفاً له وتأديباً **(فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم. فدعا النبي ﷺ المسلم)** أي المدعى عليه **(فسأله عن ذلك)** أي الأمر **(فأخبره)** أي بمطابقة الخبر **(فقال النبي ﷺ: لا تخيروني)** بضم التاء وتشديد الياء من التخيير بمعنى الاصطفاء، والمعنى لا تجعلوني خيراً بمعنى لا تفضلوني. **(على موسى)** أي ونحوه من أصحاب النبوّة تفضيلاً يؤدي إلى إيهام المنقصة، أو إلى تسبب الخصومة. فإن أمر التفضيل ليس بقطعي على وجه التفصيل. **(فإن الناس)** أي جميعهم **(يصعقون)** بفتح العين **(يوم القيامة)** أي عند النفخة الأولى **(فأصعق معهم)** من صعق الرجل إذا أصابه فزع فأغمي عليه، وربما مات منه، ثم يستعمل في الموت كثيراً. لكن هذه الصعقة صعقة فزع قبل البعث لذكر الإفاقة بعده [بقوله]: **(فأكون أول من يفيق)** فإن الإفاقة إنما تستعمل في الغشي والبعث في الموت. **(فإذا موسى باطش)** قال شارح: أي قوي، والظاهر أن معناه آخذ. **(بجانب العرش فلا أدري كان)** أي أكان **(فيمن صعق فأفاق قبلي)** أي لفضيلة اختص بها.

الحديث رقم ٥٧٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٤١. حديث رقم ٣٤٠٨. ومسلم ٤/ ١٨٤٤ حديث رقم (١٦٠ ـ ٢٣٧٣) وأخرجه أبو داود ٥/ ٥٣ حديث رقم ٤٦٧١. وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٤.

أو كان فيمن استثنى الله؟». وفي روايةٍ: «فلا أدري أحوسب بصعقةِ يومَ الطورِ، أو بُعِثَ قبلي؟ ولا أقول: إن أحداً أفضلُ من يُونُس بنِ مَتَّى».

٥٧٠٩ ـ (١٢) وفي رواية أبي سعيدٍ قال: «لا تخيّروا بينَ الأنبياء».

(أو كان فيمن استثنى الله) أي في قوله تعالى: **﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾** [الزمر ـ ٦٨]. والمعنى أو كان فيمن لم يصعق فله منقبة أيضاً من هذه الجهة. قال العسقلاني: يعني فإن أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة، وإن كان ممن استثناه الله تعالى فلم يصعق فهي أيضاً فضيلة، وإنما نهى النبي ﷺ عن التفضيل بين الأنبياء عليهم [الصلاة] والسلام من يقول ذلك من رأيه لا من يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول أو يجر إلى الخصومة. أو المراد لا تفضلوني بجميع أنواع الفضائل. بحيث لا يبقى للمفضول فضيلة. أو أراد النهي عن التفضيل في نفس النبوة، فإنهم متساوون فيها وإنما التفاضل بخصائص وفضائل أخرى. قال تعالى: **﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾** [البقرة ـ ٢٥٣]. **﴿ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض﴾** [الإسراء ـ ٥٥]. **(وفي رواية: فلا أدري أحوسب)** أي أجوزي **(بصعقة يوم الطور)** بإضافة المصدر إلى الظرف. وفي نسخة بالضمير أي بصعقه نفسه في ذلك اليوم، حيث قال تعالى: **﴿فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً وخر موسى صعقاً﴾** [الأعراف ـ ١٤٣]. ففي القاموس صعق كسمع صعقاً، ويحرك وصعقة وتصعاقاً فهو صعق، ككتف غشي عليه. **(أو بعث قبلي)** أي أفاق قبل إفاقتي بعد ما شاركني في صعقتي. فالبعث مجاز عن الإفاقة توفيقاً بين الروايتين. **(ولا أقول إن أحداً)** أي لا أنا ولا غيري من الأنبياء **(أفضل من يونس بن متى)** بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية المقصورة. قيل: هي اسم أم يونس على ما في جامع الأصول. ثم قيل: إن أحداً استعمل في الإثبات لأن المعنى: لا أفضل أحداً على يونس.

٥٧٠٩ ـ **(وفي رواية أبي سعيد قال: لا تخيروا)** أي لا تفضلوا **(بين الأنبياء)** قال التوربشتي [رحمه الله]: قوله: لا تخيروني على موسى أي لا تفضلوني عليه، قول قاله على سبيل التواضع أولاً ثم ليردع الأمة عن التخيير بين أنبياء الله من تلقاء أنفسهم ثانياً، فإن ذلك يفضي بهم إلى العصبية فينتهز الشيطان منهم عند ذلك فرصة يدعوهم إلى الإفراط والتفريط، فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة الغي. ولهذا قال: لا تخيروا بين الأنبياء، أي لا تقدموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم، بل بما آتاكم الله من البيان. وعلى هذا النحو قوله ﷺ: «ولا أقول أن أحداً خير من يونس بن متى»[1]. أي لا أقول من تلقاء نفسي ولا أفضل أحداً عليه من حيث النبوّة والرسالة، فإن شأنهما لا يختلف باختلاف

الحديث رقم ٥٧٠٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٤٥ حديث رقم (١٦٣ . ٢٣٧٤). وأبو داود ٥/ ٥١ حديث رقم ٤٦٦٨.

(١) البخاري ٦/ ٤٥١ حديث ٣٤١٦ وكذلك مسلم والأحاديث في ذلك كثيرة.

متفق عليه.

وفي رواية أبي هريرةَ: «لا تُفَضّلوا بين أنبياء الله».

٥٧١٠ ـ (١٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لعبدٍ أن يقول: إِني خيرٌ من يونس بنِ مَتّى». متفق عليه.

وفي رواية للبخاري قال: «من قال: أنا خيرٌ من يونس بنِ مَتّى فَقَد كَذَب».

الأشخاص. بل نقول كل من أكرم بالنبوّة فإنهم سواء فيما جاؤوا به عن الله، وإن اختلفت مراتبهم، وكذلك من أكرم بالرسالة. وإليه الإشارة بقوله سبحانه: **﴿لا نفرق أحد من رسله﴾** [البقرة ـ ٢٨٥]. وإنما خص يونس [عليه السلام] بالذكر من بين الرسل لما قص الله عليه في كتابه من أمر يونس وتوليه عن قومه وضجرته عن تثبطهم في الإجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين راموا التنصل. فقال عز من قائل: **﴿ولا تكن كصاحب الحوت﴾** [القلم ـ ٤٨]. وقال: **﴿وهو مليم﴾** [الصافات ـ ١٤٢]. فلم يأمن ﷺ أن يخامر بواطن الضعفاء من أمته ما يعود إلى نقيصة في حقه، فنبأهم أن ذلك ليس بقادح فيما آتاه الله من فضله، وأنه مع ما كان من شأنه كسائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين. وهذا قول جامع في بيان ما ورد في هذا الباب، فافهم ترشد إلى الأقوم. وأما ما ذكره في هذا الحديث من الصعقة فهي قبل البعث عن نفخة الفزع. فأما في البعث فلا تقدم لأحد فيه على نبينا ﷺ. واختصاص موسى عليه [الصلاة] والسلام بهذه الفضيلة لا توجب له تقدماً على من تقدمه بسوابق جمة وفضائل كثيرة، والله المأمول أن يعرفنا حقوقهم ويحيينا على محبتهم ويميتنا على سنتهم ويحشرنا في زمرتهم. **(متفق عليه. وفي رواية**[1]: **لا تفضلوا)** بالضاد المعجمة المكسورة على ما في أكثر النسخ، أي لا توقعوا التفضيل. **(بين أنبياء الله)** أي وكذا بين رسله على وجه الازراء ببعض، فإن ذلك يكون سبباً لفساد الاعتقاد في بعض، وذلك كفر. وفي نسخة بالصاد، وهو ظاهر، أي لا تفرقوا بينهم لقوله تعالى: **﴿لا نفرق بين أحد منهم﴾** [البقرة ـ ١٣٦ ـ آل عمران ـ ٨٤].

٥٧١٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما ينبغي لعبد أن يقول: إني)** أي ويعني نفسه أو نفسي **(خير من يونس بن متى)** أي فضلاً عن غيري **(متفق عليه. وفي رواية للبخاري قال: من قال: أنا خير)** أي في النبوّة **(من يونس بن متى فقد كذب.)** لأن الأنبياء كلهم متساوون في مرتبة النبوّة، وإنما التفاضل باعتبار الدرجات. وخص يونس بالذكر لأن الله تعالى وصفه بأوصاف توهم انحطاط رتبته. حيث قال: **﴿فظن أن لن نقدر**

---

(١) وهي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث رقم ٥٧١٠: أخرجه البخاري ٦/٣٩٨. حديث رقم ٣٣٦٥. ومسلم ٤/١٨٤٦ حديث رقم (١٦٦ ـ ٢٣٧٦) وأخرجه أبو داود في ٥/٥١ حديث رقم ٤٦٦٩. والدارمي في سننه ٢/٣٩٩ حديث رقم ٢٧٤٦.

٥٧١١ ـ (١٤) وعن أُبيِّ بنِ كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الغلامَ الذي قتله الخضرُ

عليه﴾ [الأنبياء ـ ٨٧]. ﴿إذ أبق إلى الفلك المشحون﴾ [الصافات ـ ١٤٠]. فلفظ أنا، واقع موقع هو، ويكون راجعاً إلى النبي ﷺ. ويحتمل أن يكون المراد به نفس القائل، فحينئذ كذب بمعنى كفر، كني به عن الكفر لأن هذا الكذب مساو للكفر. قال النووي [رحمه الله]: قيل: ضمير المتكلم يعود إلى رسول الله ﷺ. وقيل: يعود إلى كل قائل، أي لا يقوله بعض الجاهلين من المجتهدين في العبادة أو العلم أو غير ذلك من الفضائل. فإنه لو بلغ ما بلغ إلا أنه لم يبلغ درجة النبوة، ويؤيده الرواية الأولى: «ما ينبغي لعبد أن يقول: إني خير من يونس ابن متى». أقول: في تأييدها نظر لتحقق الاحتمالين فيه أيضاً، بل المعنى الثاني أظهر منها حيث قال: ما ينبغي لعبد. بطريق العموم المشير إلى أنه حديث قدسي على ما ذكره السيوطي في الجامع من رواية مسلم عن أبي هريرة قال [الله] تعالى: لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى[1]. قال الخطابي: وإنما خص يونس بالذكر لأن الله تعالى لم يذكره في جملة أولي العزم من الرسل، وقال: ﴿فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم﴾ [القلم ـ ٤٨]. فقصر به عن مراتب أولي العزم والصبر من الرسل. يقول ﷺ: إذا لم آذن لكم أن تفضلوني على يونس بن متى فلا يجوز لكم أن تفضلوني على غيره من ذوي العزم من أجلة الأنبياء. صلوات الله [وسلامه] عليهم وهذا منه عليه [الصلاة] والسلام على سبيل التواضع والهضم من النفس، وليس ذلك بمخالف لقوله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[2]. لأنه لم يقل ذلك مفتخراً ولا متطاولاً به على الخلق، وإنما قال ذلك ذاكراً للنعمة ومصرفاً بالمنة. وأراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة والله تعالى أعلم.

٥٧١١ ـ (**وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الغلام الذي قتله الخَضِر**) بفتح فكسر، وفي نسخة بكسر فسكون. قال النووي [رحمه الله]: جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا، لا سيما عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به، والأخذ عنه وسؤاله وجوابه، وحضوره في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصى. وصرح الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بذلك وشذ من أنكره من المحققين. قال الحميري المفسر، وأبو عمرو: هو نبي. واختلفوا في كونه مرسلاً. وقال القشيري: وكثيرون هو ولي. واحتج من قال بنبوّته بقوله: ﴿ما فعلته عن أمري﴾ [الكهف ـ ٨٢]. فدل على أنه أوحى إليه وبأنه أعلم من موسى عليه [الصلاة] والسلام. ويبعد أن يكون الولي أعلم من النبي. وأجاب الآخرون، بأنه يجوز أن يكون قد ألقي إليه بطريق الإلهام، كما ألقي إلى أم موسى في

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٧٥ حديث ٦٠٣٠. والحديث أخرجه مسلم ٤/ ١٨٤٦ حديث رقم ٥٧٦١.

(٢) يأتي في الحديث ٥٧٦١.

الحديث رقم ٥٧١١: أخرجه مسلم ٤/ ١٨٥٠ حديث رقم (١٧٢/ ٢٣٨٠). وأبو داود ٥/ ٨٠ حديث رقم ٤٧٠٥ والترمذي ٥/ ٢٩٢ حديث رقم ٣١٥٠.

طُبِعَ كافراً،

قوله تعالى: ﴿إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى أن اقذفيه﴾ [طه - ٣٨ - ٣٩]. قلت: فيه أن الوحي إلى أم موسى فيما يتعلق بتدبير خلاص الطفل حالة الاضطرار في أمره، وأما حمل أمر الغلام على الإلهام إلى الولي غير صحيح، إذ لا يصح لأحد من الأولياء أن يقتل نفساً زكية بغير نفس، اعتماداً على الوحي الإلهامي بأنه طبع كافراً. وقد قال الثعلبي المفسر: الخضر نبي معمر محجوب عن أكثر الأبصار. قال: وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن. قلت: وقد تقدم أنه يقتله الدجال. ثم ذكر أقوالاً من زمن إبراهيم الخليل عليه [الصلاة] والسلام أم بعده بقليل أو كثير. قلت: ويروى أنه من أولاد آدم، والله [تعالى] أعلم. وفي الجامع الصغير، روى الحرث عن أنس: الخضر في البحر وإلياس في البر، يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج، ويحجان ويعتمران كل عام ويشربان من زمزم شربة تكفيهما إلى قابل[(١)]. وفي الفتاوى الحديثية رواه ابن عدي في الكامل: أن إلياس والخضر عليهما الصلاة والسلام يلتقيان في كل عام بالموسم، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويفترقان عن هؤلاء الكلمات: بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير إلا الله بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلا بالله. ثم قوله[(٢)]: (طبع كافراً) أي خلق الغلام على أنه يختار الكفر، فلا ينافي خبر:

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٥١ حديث رقم ٤١٣٣.

(٢) ذكر في اسم الخضر عليه السلام أسماء كثيرة منها: قال وهب بن منبه هو بليا من أبناء سام بن نوح عليه السلام. وقيل اسمه إلياس. وقيل اليسع. وقيل عامر وقيل خضرون. وروى الدارقطني في الافراد عن ابن عباس أنه ابن آدم لصلبه. وذكر أنه ابن قابيل بن آدم عليه السلام. وقيل اسمه أرميا بن طيفاء. وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون. وذكر السهيلي عن قوم أنه من الملائكة وليس من بني آدم. وقيل كان يلقب بأبي العباس واختلفوا فيه أهو حي أم مات. فذهب جمهور العلماء والعامة إلى بقائه حكاه ابن الصلاح وقال إنما شذ بإنكاره بعض المحدثين. وقال النووي رحمه الله أن ذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر اهـ. واستدل القائلون ببقائه بأحاديث عديدة وقال عنها ابن كثير لا يصح منها شيء ومنها حديث التعزية الذي أخرجه البيهقي في دلائل النبوة وهو في المشكاة حديث رقم ٥٧٩٢.

وروى ابن عساكر في ترجمة أبي زرعة الرازي بسند صحيح: أنه رأى وهو شاب رجلاً نهاه عن غشيان أبواب الأمراء ثم رآه بعد أن صار شيخاً كبيراً على حالته الأولى فنهاه عن ذلك أيضاً. قال: فالتفت لأكلمه فلم أره، فوقع في نفسي أنه الخضر. وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه وأبو عروبة من طريق رياح بن عبيدة. قال: رأيت رجلاً يماشي عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - معتمداً على يديه فلما انصرف قلت له من الرجل؟ قال: رأيت؟ قلت: نعم. قال: أحسبك رجلاً صالحاً. ذاك أخي الخضر بشرني أني سأولي وأعدل. لا بأس برجاله. قال ابن حجر في فتح الباري ولم يقع لي إلى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره وذهب آخرون إلى أنه ليس حياً واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾ [الأنبياء . ٣٤]. وحديث ابن عباس: «ما بعث الله نبياً إلا =

ولو عاش لأرهَقَ أبويه طغياناً وكفراً».

«كل مولود يولد على الفطرة»[(١)]. إذ المراد بالفطرة استعداد قبول الإسلام، وهو لا ينافي كونه شقياً في جبلته. وقد روى ابن عدي في الكامل والطبراني في الكبير عن ابن مسعود مرفوعاً: خلق الله يحيى بن زكريا في بطن أمه مؤمناً، وخلق فرعون في بطن أمه كافراً[(٢)]. وفي الحديث المشهور: أن بعد نفخ الروح في كل مولود يكتب شقي أو سعيد[(٣)]. وعلى طبقه: ﴿**يوم يأتي لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد**﴾ [هود ـ ١٠٥]. وقد قال تعالى: ﴿**أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم**﴾ [محمد ـ ١٦]. قال القاضي عياض [رحمه الله]: في هذا حجة بينة لأهل السنة وصحة مذهبهم، في أن العبد لا قدرة له على الفعل إلا بارادة الله وتيسيره له، خلافاً للمعتزلة القائلين بأن للعبد فعلاً من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال، وفيه أن الذين قضى لهم بالنار طبع على قبولهم وختم عليها وجعل من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً أو حجاباً مستوراً، وجعل في آذانهم وقرار في قلوبهم مرضاً لتتم سابقته وتمضي كلمته، لأراد لحكمه ولا معقب لأمره وقضائه. وقد يحتج بهذا الحديث من يقول: إن أطفال الكفار في النار. قلت: الأولى التفصيل بأن من طبع منهم كافراً يكون في النار، ومن ولد على الفطرة فهو في الجنة. وبه يحصل الجمع بين أقوال الأئمة. ويقارب القول بالتوقف الذي اختاره إمامنا الأعظم والله [تعالى] أعلم. ويدل عليه قوله: (**ولو عاش**) أي ذلك الغلام بأن أدرك الكبر (**لأرهق أبويه**) أي لكلفهما (**طغياناً وكفراً**) أي جعل سبباً لاضلالهما. فالحاصل أن علة قتله مركبة من كونه طبع كافراً، وأنه لو فرض أنه عاش لكان مضلاً فاجراً. قال النووي: لما كان أبواه مؤمنين يكون هو مؤمناً. قلت: فكيف يجوز قتل المؤمن. قال: فيجب تأويله بأن

= أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه» أخرجه البخاري ولم يأت بخبر صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه. وقد قال يوم بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض» فلو كان الخضر موجوداً لم يصح النفي وقال ﷺ: «رحم الله موسى لوددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما» فلو كان الخضر موجوداً لما حسن هذا التمني ولا حضره بين يديه وأراه العجائب.

وقد جزم البخاري وإبراهيم الحربي وأبو جعفر بن المنادي وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر العربي. أنه ليس موجود بعد انقضاء مائة سنة على وفاة الرسول ﷺ.

الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال في آخر حياته لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد، وأجابوا عن لقائه مع عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أن ذلك كان قبل انقضاء المائة وللمثبتين روداً تراجع في أماكنها.

وقد اختلفوا فيه أيضاً أهو نبي أم رسول. فذهب قوم إلى أنه رسول وذهب آخرون إلى أنه نبي حكاه ابن عطية البغوي عن أكثر أهل العلم وقالت طائفة ومنهم القشيري أنه ولي. ونقل الماوردي في تفسيره أنه ملكاً. والله تعالى أعلم بالصواب. [فتح الباري ٦/ ٤٣٤ ـ تفسير ابن كثير ٣/ ١٠٠].

(١) متفق عليه وقد مر في المجلد الأول باب القدر.

(٢) ابن عدي ٦/ ٢٢٢١. (٣) متفق عليه وقد مر في باب القدر.

متفق عليه.

٥٧١٢ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «إِنما سميَ الخِضرُ لأنه جلس على فروةٍ بيضاء فإذا هي تهتزُّ من خَلْفِه خَضْراءَ». رواه البخاري.

معناه والله [سبحانه] أعلم، أن ذلك الغلام لو بلغ لكان كافراً ولو عاش لأرهق أبويه. أي غشيهما طغياناً وكفراً. أي طغياناً عليهما وكفراً لنعمتهما بعقوقه. أو معناه حملهما أن يتبعاه فيطغيا. قال ابن الملك: فإن قلت خوف كفر أحد في المآل لا يبيح قتله في الحال، فكيف قتله الخضر من خوف كفره. قلت: يجوز أن يكون ذلك في شرعهم. قلت: تقرير الله تعالى وتقرير موسى صريح في ذلك، بل يدل على جواز مثل ذلك في شرعنا لو علم قطعاً أنه طبع كافراً كما قرره صاحب الشرع في هذا الحديث، فبطل كون الغلام مؤمناً حينئذ إذ لا يجوز قتل المؤمن من غير جنح اجماعاً في جميع الأديان. قال: أو نقول هذا علم لدني وله مشرب آخر غير المعهود في الظاهر، فلا نشتغل بكيفيته. قلت: لا مخالفة بين الشريعة والحقيقة في أحكام الطريقة، ومن فرق بينهما ممن لم يصل إلى مرتبة الجمع نسب إلى الزندقة. ثم إن الأمر لا يخلو عن أحد شيئين، فإن الخضر أن كان من أهل النبوّة فلا بد أن يكون عمله على وفق الشريعة، وإن كان من أهل الولاية فليس له أن يعتمد على علمه اللدني والهامه الغيبي في مثل هذه القضية العظمى والبلية الكبرى. ثم في الحديث بيان الحكمة في قتل الخضر، وكأنه خرج موضع الاعتذار عنه تصريحاً، بخلاف ما في الآية من الإِشارة إلى ذلك تلويحاً. **(متفق عليه)**.

٥٧١٢ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إنما سمي الخضر)** أي خضراً، وفي نسخة بنصبه. أي إنما سمي الرجل المشهور الخضر. **(لأنه جلس على فروة بيضاء)** في النهاية: الفروة الأرض اليابسة، وقيل: الهشيم اليابس من النبات. قلت: ومعناهما واحد ومؤداهما متحد. واختار شارح القول الثاني فقال: المراد بالفروة الهشيم اليابس شبهه بالفرو. وقيل: الأرض اليابسة، وقيل: جلدة وجه الأرض. وقيل: قطعة نبات مجتمعة يابسة. قلت: هذا هو الأظهر. وقال الطيبي [رحمه الله]: ولعل الثاني من قولي صاحب النهاية أنسب لأن قوله: **(فإذا هي تهتز من خلفه خضراً)** إما تمييز، أو حال. فكأنه نظر الخضر عليه [الصلاة] والسلام إلى مجلسه ذاك، فإذا هي تتحرك من جهة الخضرة والنضارة انتهى. ولعله قال من خلفه، مع أن النمو والاهتزاز إنما كان في موضع الجلوس من تحته، للإشعار بأن الخضرة زادت عن المجلس إلى انتهاء الفروة البيضاء. ثم قال شارح: قوله خضراً بفتح فكسر مع التنوين، أي نباتاً أخضر ناعماً. وروي على زنة صفراء. قلت: وهو كذلك في أكثر النسخ المضبوطة المعتمدة، لكن لا يخفى أن النسخة الأولى لمناسبة وجه التسمية أولى للجمع بين المبنى والمعنى. **(رواه البخاري)**

الحديث رقم ٥٧١٢: أخرجه البخاري ٦/ ٤٣٣. حديث رقم ٣٤٠٢. والترمذي ٥/ ٢٩٣ حديث رقم ٣١٥١.

٥٧١٣ ـ (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءَ مَلَكُ الموتِ إِلى موسى بنِ عمران، فقال له: أَجبْ ربّك». قال: «فلطم موسى عينَ مَلك الموتِ ففقأها». قال: «فرجَعَ الملك إِلى الله، فقال: إِنك أرسلتني إِلى عبدٍ لك لا يريدُ الموت، وقد فقأ عيني» قال: فَردَّ الله إِليهِ عينه، وقال: ارجع إِلى عبدي فقل: الحياةَ تريد؟ فإِن كنتَ تريد الحياةَ فَضَعْ يَدَكَ على متن ثورٍ، فما توارت يدك من شعرة

وأسنده السيوطي بهذا اللفظ بعينه في الجامع الصغير إلى أحمد والشيخين والترمذي عن أبي هريرة، والطبراني عن ابن عباس، والله [تعالى] أعلم[١].

٥٧١٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: جاء ملك الموت)** أي في صورة بشر. **(إلى موسى بن عمران فقال له:)** أي لموسى [عليه الصلاة والسلام] **(أجب ربك)** أي بقبول الموت. والمعنى إني جئتك لأقبض روحك. **(قال:)** أي [النبي ﷺ] [٢] **(فلطم موسى عين ملك الموت)** أي ضربها بباطن كفه **(ففقأها)** بفاء فقاف فهمزة مفتوحات، أي فشقها وقلعها وأعماها. قيل: الملائكة يتصورون بصورة الإنسان، وتلك الصورة بالنسبة إليهم كالملابس بالنسبة إلى الإنسان. واللطمة إنما أثرت في العين الصورية لا في العين الملكية، فإنها غير متأثرة باللطمة وغيرها. قال شارح: وإنما لطمها موسى لإقدامه على قبض روحه قبل التخيير، والأنبياء كانوا مخيرين عند الله آخر الأمر بين الحياة والوفاة، وسيأتي زيادة تحقيق لذلك. **(قال: فرجع الملك إلى الله. فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت فقد فقأ عيني. قال: فرد الله إليه عينه، وقال: ارجع إلى عبدي)** قال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: أي فرق بين قول الملك عبد لك على التنكير، وبين قول الله عبدي. قلت: دل قول الملك على نوع طعن فيه حيث نكره، وبينه بقوله: لا يريد الموت. وقوله سبحانه دل على تفخيم [شأنه] وتعظيم مكانه حيث أضافة إلى نفسه رداً عليه. **(فقل: الحياة)** بالنصب على أنه مفعول قوله. **(تريد)** على تقدير الاستفهام قبل الفعل أو المفعول. ويمكن أن يقرأ آلحياة بهمزة ممدودة كما في قوله تعالى: ﴿**قل آلذكرين حرم أم الانثيين**﴾ [الأنعام ـ ١٤٣]. فالتقدير آلحياة تريد أم الموت. ثم فصله بقوله: **(فإن كنت تريد الحياة)** أي الطويلة إذ المؤبدة غير متصورة في الدنيا لقوله تعالى: ﴿**كل نفس ذائقة الموت**﴾ [آل عمران ـ ١٨٥]. **(فضع يدك)** أي واحدة أو اثنتين. **(على متن ثور)** أي على ظهر بقرة. **(فما توارت)** وفي نسخة: فما وارت. **(يدك)** بالرفع، وفي نسخة بالنصب. وقوله: **(من شعرة)** بيان لما، وفي نسخة من شعره

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٥٥ حديث رقم ٢٥٩٤.

الحديث رقم ٥٧١٣: أخرجه البخاري ٦/ ٤٤٠ حديث رقم ٣٤٠٧. ومسلم ٤/ ١٨٤٢ حديث رقم (١٥٧ ـ ١٥٨/ ٢٣٧٢) وأخرجه الترمذي ٥/ ٥٦٤ حديث رقم ٣٦٤٩. والنسائي ٤/١١٨ حديث رقم ٢٠٧٩. وأحمد في المسند ٢/ ٣١٥.

(٢) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين لفظ «عليه السلام».

فإنك تعيش بها سنةً، قال: ثم مَهْ؟ قال: ثمَّ تموت. قال: فالآنَ من قريبٍ، ربِّ أَدنني من الأرضِ المقدَّسةِ رميةً بحجر». قال رسول الله ﷺ: «والله لو أني عنده لأرَيْتُكم قَبْرهُ إلى جنب الطريق عندَ الكثيب الأحمر». متفق عليه.

بالضمير، أي من شعر متن الثور. **(فإنك تعيش بها)** أي بكل شعرة متوارية. **(سنة)** واعلم أنه يقال: واراه الشيء أي ستره، وتوارى أي استتر. ومنه قوله تعالى: **﴿يتوارى من القوم﴾** [النحل ـ ٥٩]. فقال شارح: قوله: فما توارت غلط وقع من بعض الرواة في كتاب مسلم. وفي كتاب البخاري: فله بما غطت يده بكل شعرة سنة. وقال القاضي: قوله: فما توارت يدك هكذا مذكور في صحيح مسلم. ولعل الظاهر فما وارت يدك بالرفع، وأخطأ بعض الرواة. ويدل عليه ما رواه البخاري في صحيحه: «فله بما غطت يده بكل شعرة سنة»[1]. ويحتمل أن يكون يدك منصوباً بنزع الخافض، وفي توارت ضمير [رفع] فأنثه لكونه مفسراً بالشعرة. قال الطيبي: قوله: من شعرة بيان ما، والضمير فيه راجع إلى متن ثور، وما وارت يده قطعة منه فأنثه باعتبار القطعة، أي القطعة التي توارت بيدك أو تحت يدك انتهى. وقيل: التاء الأولى زائدة لأن معناه وارت، أي غطت. ذكره الأكمل. **(قال:)** أي موسى **(ثم مه)** بفتح الميم وسكون الهاء، وأصله ما حذفت ألفه ووقف عليه بالهاء للتعذر بين الحركة والسكون. قال النووي: هي هاء السكت وما استفهامية، أي ثم ماذا يكون أحياة أم موت. **(قال: ثم تموت. قال: فالآن من قريب)** أي فأختار الموت في هذه الحالة. **(رب أدنني)** أمر من الإدناء أي قربني **(من الأرض المقدسة)** ولعله أراد أفضل مواضعها، وهو المسمى ببيت المقدس الذي كان فيه قبلة الأنبياء. وإلا فالأرض المقدسة تطلق على جميع أراضي الشام. **(رمية بحجر)** أي كرمية حجر، والمراد السرعة ذكره شارح. والظاهر أن المراد أن يكون التقريب مقدار رمية واحدة بحجر، ولذا قال ابن الملك: أي بمقدار ذلك. أقول: ولعله كان في التيه، فأراد التقرب إلى بيت الرب ولو بمقدار قليل من موضع دعائه، أو من محل مطلوبه. قال النووي [رحمه الله]: وأما سؤاله الإدناء من الأرض المقدسة فلشرفها، وفضيلة ما فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم من الصالحين. قالوا: وإنما سأل الإدناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لأنه خاف أن يكون قبره مشهوراً عندهم فيفتتن به الناس. قلت: وهذا بعيد جداً إذ لم يقع التفتن بقبر غيره من الأنبياء مع إمكان الفتنة في كل مكان، بل فيه إشارة إلى أن المقبرة ينبغي أن تكون قرب القرية لا داخلها. ولعل عمارة بيوت بيت المقدس كانت حينئذ قريبة إلى محل تربته عليه [الصلاة] والسلام. وعلى كل ففيه استحباب الموت والدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن أرباب الديانة. **(قال رسول الله ﷺ: والله لو أني عنده)** أي عند بيت المقدس، وأبعد شارح حيث قال: لو أني عند موسى. **(لأريتكم قبره إلى جنب الطريق)** أي طريق الجادة من بيت المقدس إلى حواليه. **(عند الكثيب الأحمر)** أي التل المستطيل المجتمع من الرمل **(متفق عليه)**. قال المازري وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث، قالوا: كيف

---

(١) البخاري في صحيحه ٣/ ٢٠٦ حديث رقم ١٣٣٩.

. . . .

يجوز على موسى فقء عين ملك الموت. وأجابوا عن هذا بأجوبة أحدهما، أنه لا يمتنع أن يكون موسى عليه [الصلاة] والسلام قد أذن الله له في هذه اللطمة، وأن يكون ذلك امتحاناً للملطوم والله سبحانه يفعل في خلقه ما يشاء ويمتحنهم بما يريد. قلت: ولا يخفى أنه بعيد. والثاني أن هذا على المجاز، والمراد أن موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة. يقال: فقأ فلان [عين فلان] إذا غلبه بالحجة، قال: وفي هذا ضعف لقوله ﷺ: فرد الله عليه عينه. فإن قيل: أراد رد حجته كان بعيداً. والثالث: أن موسى لم يعلم أنه ملك من عند الله وظن أنه رجل قصده يريد نفسه فدفعه عنها، فأدت المدافعة إلى فقء عينه وما قصدها بالفقء. وهذا جواب الإمام أبي بكر بن حزم وغيره من المتقدمين، واختاره القاضي عياض: قالوا: وأتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت، فاستسلم له بخلاف المرة الأولى. قال ابن الملك في شرح المشارق: فإن قيل: كيف صدر من موسى هذا الفعل، أجيب بأنه متشابه يفوض علمه إلى الله تعالى، وبأن موسى لم يعرف أنه ملك الموت وظن أنه رجل قصد نفسه فدفعه عنها، فأدت مدافعته إلى فقء عينه. وهذا مختار المازري والقاضي عياض. وأنكر الشيخ الشارح يعني الأكمل بأن هذا غير صحيح، لأن الرجل الداخل لم يقصده بالمحاربة حتى يدفعه عنه، بل دعاه إلى الموت وبمجرد هذا القول لا يصدر عن مؤمن صالح مثل هذا الفعل، فما ظنك بموسى عليه [الصلاة] والسلام. وأقول: إن موسى عليه السلام كان في طبعه حدة حتى روي أنه عليه [الصلاة] والسلام «إذا غضب استعلت قلنسوته»، فإذا هجم عليه رجل فدعاه إلى الهلاك عرف أنه لا يكون إلا بالحرب فدفعه قبل قصده. وذا يحتمل أن يكون جائزاً في شرعه، أو لأن موسى عليه الصلاة [والسلام] زعم أنه كاذب حين ادعى قبض روحه لزعمه أن بشراً لا يقبض الروح، فغضب عليه فلطم وكان هذا الغضب لله. وفي الله فلم يكن مذموماً، ولهذا لم يعاتب الله موسى [عليه السلام] حين أخذ رأس هارون ولحيته وكان يجره، مع أن هارون أكبر منه سناً وأجل قدراً عند علماء الأمة. وقد قال ﷺ: «حق كبير الأخوة عليهم كحق الوالد على ولده»(١). قلت: هذا وجه حسن، إلا أن قوله لزعمه غير مستحسن. قال: وما اختاره الشيخ الشارح في الجواب أن موسى عليه [الصلاة] والسلام يحتمل أن يكون مأذوناً في حق اللطمة ويكون ذلك امتحاناً للملطوم، فلا يخفى بعده. وفي شرح السنة يجب على المسلم الإيمان به على ما جاء به من غير أن يعتبره بما جرى عليه عرف البشر، فيقع في الارتياب لأنه أمر مصدره قدرة الله تعالى وحكمه، وهو مجادلة جرت بين ملك كريم ونبي كليم كل واحد منهما مخصوص بصفة يخرج بها عن حكم عوام البشر ومجاري عاداتهم، في المعنى الذي خص به، فلا يعتبر حالهما بحال غيرهما. وقد اصطفى الله تعالى موسى بالمعجزات الباهرة والآيات الظاهرة، فلما دنت وفاته وهو بشر يكره الموت طبعاً لطف الله تعالى به بأن لم يفاجئه بغتة ولم يأمر الملك الموكل به بأن يأخذه قهراً بل أرسله على سبيل الامتحان في صورة بشر. فلما رآه

(١) البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢١٠ حديث رقم ٧٩٢٩.

٥٧١٤ ـ (١٧) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُرِضَ عَلَيَّ الأنبياءُ فإذا موسى ضَرْبٌ منَ الرجالِ، كأنَّه منْ رجالِ شَنوءَةَ، ورأيتُ عيسى ابنَ مريم فإذا أقربُ مَن رأيتُ به شَبَهاً عروةُ بنُ مسعودٍ، ورأيت إبراهيمَ فإذا أقربُ مَنْ رأيتُ به شبَهاً صاحبُكم ـ يعني نفسَه ـ، ورأيتُ جبريلَ، فإذا أقربُ منْ رأيتُ به شبَهاً دِحيَةُ بنُ خليفةَ». رواه مسلم.

٥٧١٥ ـ (١٨) وعن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «رأيتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي

موسى [عليه الصلاة والسلام] استنكر شأنه [واستو] عر مكانه احتجر منه دفعاً عن نفسه بما كان من صكه إياه، فأتى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية، وقد كان في طبع موسى عليه السلام حدة على ما قص الله علينا من أمره في كتابه من وكزه القبطي وإلقائه الألواح وأخذه برأس أخيه يجره إليه. هذا وقد جرت سنة الدين بدفع كل قاصد سوء. وقد ذكر الخطابي هذا المعنى في كتابه رداً على من طعن في هذا الحديث وأمثاله من أهل البدع الملحدين أبادهم الله تعالى.

٥٧١٤ ـ (**وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: عرض علي**) بصيغة المجهول أي أظهر لدي (**الأنبياء**) وهم أعم من الرسل، وهو إما في المسجد الأقصى في ليلة الإسراء أو في السموات العلى كما يدل عليه الحديث الذي يليه. والمعنى عرض أرواحهم متشكلين بصور كانوا عليها في الدنيا. كذا ذكره ابن الملك تبعاً لشارح من علمائنا وهو الظاهر. وقال القاضي: لعل أرواحهم مثلت له بهذه الصور، ولعل صورهم كانت كذلك، أو صور أبدانهم كوشفت له في نوم أو يقظة. (**فإذا موسى ضرب**) أي نوع (**من الرجال**) وقيل أي خفيف اللحم (**كأنه من رجال شنوءة**) بفتح الشين المعجمة وضم النون فواو ساكنة وهمزة وهاء، ويجوز إبدال الهمزة واو أو إدغامها. وقد قال ابن السكيت: أزد شنوة بالتشديد غير مهموز وهي قبيلة معروفة. والمعنى أنه يشبه واحداً من هذه القبيلة. قال شارح: والشنوءة التباعد من الأدناس على ما ذكره الجوهري، ومنهم أزد شنوءة وهم حي من اليمن ولعلهم لقبوا بذلك لطهارة نسبهم ونظافة حسبهم وحسن سيرتهم وأدبهم. (**ورأيت عيسى ابن مريم فإذا هو أقرب من رأيت به شبهاً**) بفتحتين أي نظيراً (**عروة بن مسعود**) قيل: هو أخو عبد الله بن مسعود وليس بصحيح. (**ورأيت إبراهيم فإذا أقرب من رأيت به شبهاً صاحبكم يعني نفسه**) أي يريد ﷺ بقوله: صاحبكم. نفس ذاته لما ظهر له في مرآته ولما كان جبريل ملازماً للأنبياء لكونه من لوازم الإنباء ذكره في معرض الأنبياء. (**فقال: ورأيت جبريل فإذا أقرب من رأيت به شبهاً حية بن خليفة**) بكسر الدال وقد يفتح وهو من الصحابة، وكان من أجمل الناس صورة (**رواه مسلم**).

٥٧١٥ ـ (**وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: رأيت ليلة أسري بي**) بالإضافة، وفي نسخة

الحديث رقم ٥٧١٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٥٣ حديث رقم (٢٧١/ ١٦٧).

الحديث رقم ٥٧١٥: أخرجه البخاري ٦/ ٣١٤. حديث رقم ٣٢٣٩. ومسلم ١/ ١٥١ حديث رقم ٢٦٧/ ١٦٥ وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٤٥.

موسى، رجلاً آدمَ طُوالاً، جعداً كأنَّه من رجالِ شَنوءةَ، ورأيتُ عيسى رجلاً مربوعَ الخلقِ، إلى الحمرةِ والبياضِ، سبِطَ الرَّأسِ، ورأيتُ مالكاً خازنَ النارِ، والدَّجَّالَ في آياتٍ أراهنَّ اللَّهُ إياهُ، فلا تكنْ في مِرْيَةٍ من لقائِه».

بالتنوين. أي أبصرت في ليلة أسري بي فيها. **(موسى رجلاً)** أي حال كونه على صورة رجل **(آدم)** أي أسمر شديد السمرة، على ما في النهاية. **(طوالا)** بضم الطاء وتخفيف الواو، أي طويلاً كعجاب مبالغة عجيب[1]. وأما بكسر الطاء فهو جمع طويل. **(جعداً)** هو ضد السبط، فمعناه غير مسترسل الشعر. ولعل انقباض شعره مما يشعر على حدة باطنة من غير شعوره. **(كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى رجلاً مربوع الخلق)** أي متوسطاً لا طويلاً ولا قصيراً، ولا سميناً ولا هزيلاً. وفيه إيماء إلى اعتدال مزاجه أيضاً. وقوله: **(إلى الحمرة والبياض)** حال، أي مائلاً لونه إليهما، فلم يكن شديد الحمرة والبياض، بل كان بينهما من البياض المشوب بالحمرة كما كان نعت نبينا ﷺ على ما في الشمائل في الوصفين السابقين. **(سبط الرأس)** بكسر الباء وفتحها أيضاً وقد تسكن. ففي القاموس السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد. والمعنى مسترسل شعر الرأس. فهذا يدل على أنه غلب عليه صفة الجمال، كما أنه غلب على موسى نعت الجلال. ونبينا ﷺ لما كان في مرتبة الكمال كان شعره أيضاً في السبوطة والجعودة في غاية من الاعتدال. **(ورأيت مالكاً خازن النار والدجال)** أي ورأيت الدجال **(في آيات)** أي مع علامات **(أراهن الله إياه)** أي النبي ﷺ. يعني رأى النبي ﷺ الدجال مع آيات أخر، أراهن الله النبي ﷺ وما حكاها. وقوله: في آيات أراهن الله إياه. من كلام الراوي أدرجه في الحديث دفعاً لاستبعاد السامعين وإماطة لما عسى أن يختلج في صدورهم. ولو كان من قول النبي ﷺ لقال: أراهن الله إياي. كذا ذكره شارح. والظاهر أن يكون الضمير راجعاً إلى الدجال؛ والمراد بالآيات خوارق العادات التي قدرها الله سبحانه استدراجاً للدجال وابتلاء للعباد على ما تقدم، والله تعالى أعلم. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: في آيات، أي رأيت المذكور في جملة آيات، ولعله أراد بها الآيات المذكورة في قوله تعالى: **﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾** [النجم ـ ١٨]. فعلى هذا في الكلام التفات حيث وضع إياه موضع إياي، أو الراوي نقل معنى ما تلفظ به. والظاهر أن قوله: **(فلا تكن في مرية من لقائه)** متعلق بأول الكلام، وهو حديث موسى عليه السلام تلميحاً إلى ما في التنزيل من قوله تعالى: **﴿ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه﴾** [السجدة ـ ٢٣]. الكشاف قيل: من لقائك موسى عليه [الصلاة] والسلام ليلة الإسراء، فيكون ذكر عيسى وما يتبعه من الآيات على سبيل التبعية والإدماج، أي لا تكن يا محمد في رؤية ما رأيت من الآيات في شك. فعلى هذا الخطاب في قوله [فلا تكن لرسول الله] [2] ﷺ، والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي إلا لفظ إياه. ويشهد له قول الشيخ محيي الدين [رحمه الله] في شرح هذا الحديث: كان قتادة

(١) في المخطوطة «طويل».

(٢) هذه العبارة مكانها في المخطوطة ليس هنا بل ما بين كلمتي التبعية والإدماج لكن الصواب ما ذكر والله تعالى أعلم.

متفق عليه.

٥٧١٦ ـ (١٩) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليلةَ أُسرِيَ بي لقيتُ موسى ـ فنَعَتَه ـ فإذا رجلٌ مضطربٌ، رَجِلُ الشعرِ، كأنَّه منْ رجالِ شَنوءَةَ. ولقيتُ عيسى رَبْعةً أحمرَ كأنَّما خرجَ منْ ديماسَ ـ يعني الحمامَ ـ

يفسرها أن النبي ﷺ قد لقي موسى عليه [الصلاة] والسلام. ووافقه عليه جماعة، منهم مجاهد والكلبي والسدي. ومعناه فلا تكن في شك من لقائك موسى. والشارحون ذهبوا إلى أن قوله: في آيات أراهن الله. من كلام الراوي ألحقه بالحديث دفعاً لاستبعاد السامعين وإماطة لما عسى يختلج في صدورهم. وقال المظهر: الخطاب في فلا تكن، خطاب عام لمن سمع هذا الحديث إلى يوم القيامة، والضمير في لقائه عائد إلى الدجال. أي إذا كان خروجه موعوداً فلا تكن في شك من لقائه. وقال غيره: الضمير راجع إلى ما ذكر أي فلا تكن في شك من رؤية ما ذكر من الآيات إلى يوم القيامة. (**متفق عليه**). وذكر السيوطي الحديث في الجامع الصغير إلى قوله الدجال، وقال: رواه أحمد والشيخان[(١)].

٥٧١٦ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليلة أسري بي**) ظرف مقدم لقوله: (**لقيت موسى فنعته**) أي فوصف موسى فقال في حقه (**فإذا**) أي هو (**رجل مضطرب**) قال القاضي وغيره من الشراح: يريد به أنه كان مستقيم القد حاداً فإن الحاد يكون قلقاً متحركاً كأن فيه اضطراباً. ولذلك يقال: رمح مضطرب إذا كان طويلاً مستقيماً. وقيل: معناه أنه كان مضطرباً من خشية الله تعالى، وهذه صفة النبيين والصديقين كما روي أنه عليه [الصلاة] والسلام كان يصلي ولقلبه أزيز كأزيز المرجل[(٢)]. (**رجل الشعر**) بكسر الجيم ويسكن ويفتح. ففي القاموس شعر رجل وككتف، وجبل بين السبوطة والجعودة. وفي النهاية، أي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما. قلت: الظاهر أن تكون جعودته غالبة على سبوطته لئلا ينافي ما سبق من كون موسى عليه [الصلاة] والسلام جعداً. (**كأنه من رجال شنوءة**) سبق بيانه (**ولقيت عيسى ربعة**) بتسكين الموحدة، ويجوز فتحه على ما ذكره العسقلاني، أي مربوع الخلق. وفي النهاية، أي لا طويل ولا قصير والتأنيث على تأويل النفس. (**أحمر**) أي شديد الحمرة (**كأنه خرج من ديماس**) بكسر الدال وتفتح على ما في القاموس الكن والسرب والحمام. قال الجوهري: فإن فتحت الدال جمعت على دياميس، مثل شيطان وشياطين. وإن كسرتها جمعت على دماميس كقيراط وقراريط. ثم لما كان الديماس له معان قال الراوي: (**يعني**) أي يريد النبي ﷺ به (**الحمام**) قال العسقلاني: هذا في تفسير عبد

---

(١) ٢/٣٦٨ حديث رقم ٤٣٨٠.

الحديث رقم ٥٧١٦: أخرجه البخاري ٦/٤٢٨. حديث رقم ٣٣٩٤. ومسلم ١/ ١٥٤ حديث رقم (٢٧٢/ ١٦٨) والترمذي ٥/ ٢٨٠ حديث رقم ٣١٣٠.

(٢) النسائي ٣/ ١٣ حديث رقم ١٢١٤.

ورأيتُ إِبراهيمَ وأنا أشبه وُلده به» قال: «فأتِيتُ بِإِناءَينِ: أحدُهما لبنٌ والآخرُ فيه خمرٌ. فقيلَ لي: خُذْ أيَّهما شئتَ. فأخذتُ اللبنَ فشربتُه، فقيل لي: هُديتَ الفطرةَ، أما إِنَّكَ لو أخذت الخمرَ غَوَتْ أُمتك». متفق عليه.

الرزاق، والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه، كأنه خرج من حمام وهو عرق. **(ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده)** أي أولاده من نسل ولده إسماعيل، أو مطلقاً. **(به)** أي بإبراهيم صورة، ومعنى. فالمشابهة الصورية عنوان للمناسبة المعنوية، مع أن الولد سر أبيه في مبانيه ومعانيه. **(قال:)** أي النبي ﷺ **(فأتيت بإناءين)** أي أحضرت بهما **(أحدهما لبن)** قال التوربشتي رحمه الله: العالم القدسي يصاغ فيه الصور من العالم الحسي ليدرك بها المعاني، فلما كان اللبن في عالم الحس من أول ما يحصل به التربية ويرشح به المولود صيغ عنه مثال للفطرة التي تتم بها القوة الروحانية، وتنشأ عنها الخاصية الإنسانية. وقال بعضهم: ولم يقل فيه لبن، كأنه جعله لبناً كله تغليباً للبن على الإناء لكثرته، وتكثيراً لما اختاره، ولما كان الخمر منهياً عنه قلله فقال: **(والآخر فيه خمر)** أي خمر قليل **(فقيل لي: خذ أيهما شئت)** أي أي الإناءين، أو أي المشروبين أردته واشتهيته. **(فأخذت اللبن فشربته)** أي لما يدل الأمر بالأخذ على جواز الشرب لأنه المقصود منه، وإنما عرض عليه كلاهما إظهاراً على الملائكة فضله باختياره الصواب. **(فقيل لي: هديت الفطرة)** بصيغة الخطاب مجهولاً، أي فقالت الملائكة: هداك الله إلى الفطرة. وهو يحتمل الإخبار والدعاء، والأوّل أظهر لما سيأتي في آخر الحديث. والمعنى: إنك هديت الفطرة الكاملة الشاملة لاتباعك العالمة العاملة. قال القاضي [رحمه الله]: المراد بها الفطرة الأصلية التي فطر الناس عليها فإن منها الإعراض تما فيه غائلة وفساد كالخمر المخل بالعقل الداعي إلى الخير الوازع عن الشر المؤدي إلى صلاح الدارين وخير المنزلين، والميل إلى ما فيه نفع حال عن مضرة دنيوية ومعرة دينية كشرب اللبن، فإنه من أصلح الأغذية وأول ما حصل به التربية. وقال ابن الملك: وفي هذا القول له عند أخذ اللبن لطف ومناسبة، فإن اللبن لما كان في العالم الحسي ذا خلوص وبياض وأول ما يحصل به تربية المولود، صيغ منه في الغالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم بها القوّة الروحانية، بخلاف الخمر فإنها لكونها ذات مفسدة صيغ منها مثال الغواية وما يفسد القوة الروحانية. ولهذا قيل له: **(أما)** بالتخفيف للتنبيه **(إنك لو أخذت الخمر)** أي شربت أو ما شربت. والمعنى لو ملت إليها أدنى الميل **(غوت)** أي ضلت **(أمتك)** أي نوعاً من الغواية المترتبة على شربها، بناء على أنه لو شربها لأحل للأمة شربها فوقعوا في ضررها وشرها. ولما كان هو معصوماً ما لم يقل له: غويت، على ما تقتضيه المقابلة. وفيه إيماء إلى أن استقامة المقتدي من النبي والعالم والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة أتباعهم لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء **(متفق عليه)**.

٥٧١٧ ـ (٢٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: سرْنا مع رسول الله ﷺ بينَ مكة والمدينة، فمررْنا بوادٍ، فقال: «أيُّ وادٍ هذا؟» فقالوا: وادي الأزرقِ. قال: «كأني أنظرُ إلى موسى» فذكر منْ لونِه وشعرِه شيئاً، «واضعاً إصبعَيه في أُذنَيهِ، له جُؤارٌ إلى الله بالتلبيةِ، ماراً بهذا الوادي». قال: ثمَّ سرنا حتى أتَينا على ثنيَّةٍ. فقال: «أيُّ ثنيَّةٍ هذِه؟» قالوا: هَرشي ـ أو لِفْت ـ. فقال: «كأني أنظرُ إلى يونسَ على ناقةٍ حمراءَ، عليه جُبَّةُ صوفٍ، خِطامُ ناقتِه خُلبَةٌ، ماراً بهذا الوادي ملبياً».

٥٧١٧ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سرنا)** من السير أي سافرنا **(مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة)** يحتمل من مكة إلى المدينة وبالعكس **(فمررنا بواد فقال: أي واد هذا. فقالوا: وادي الأزرق)** وهو موضع بين الحرمين سمي به لزرقته. وقيل: منسوب إلى رجل بعينه. **(فقال: كأني أنظر إلى موسى فذكر من لونه وشعره شيئاً)** أي بعضاً من أوصافهما، وهو أن لونه أسمر وشعره جعد على ما سبق **(واضعاً)** أي حال كون موسى واضعاً. **(إصبعيه في أذنيه)** بضم الذال ويسكن والتثنية فيهما على طريق اللف والنشر. **(له)** أي لموسى **(جؤار)** بضم جيم فهمز وقد يبدل، أي تضرع **(إلى الله بالتلبية)** ذكره شارح. وقال الطيبي [رحمه الله]: رفع صوت بها، ولا منع من الجمع. **(ماراً بهذا الوادي)** قال الطيبي [رحمه الله]: واضعاً وماراً حالان مترادفان أو متداخلان من موسى عليه [الصلاة] والسلام، وقد تخلل بينهما كلام الراوي. يعني الراوي عن حاله وهو النبي ﷺ. **(قال:)** أي ابن عباس **(ثم سرنا)** أي ذهبنا **(حتى أتينا على ثنية)** بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية، أي عقبة وهي طريق عال في الجبل أو بين الجبلين. **(فقال: أي ثنية هذه. قالوا: هرشي)** بهاء فراء فشين معجمة فألف مقصورة، تكتب بالياء كسكرى، على طريق الشام والمدينة قرب الجحفة. **(أو لفت)** بكسر اللام وسكون الفاء على ما في أكثر النسخ. وقال الطيبي [رحمه الله]: يروى فيه كسر اللام وإسكان الفاء وفتحها معه وفتحهما. وقال شارح: هرشي ثنية بقرب الجحفة، يقال لها أيضاً: لفت. والشك للراوي. أقول: ويمكن أن يكون أو للتنويع، على أن بعضهم قال: هرشي، وبعضهم: لفت، ولا خلاف في الحقيقة. **(فقال: كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف)** أي للتواضع واختيار الزهد، وهذا مأخذ للصوفية ومن تبعهم من العلماء كالكسائي، ولعله لبسها على غير هيئة المعتاد، أو كان جائز في شرعه [للمحرم] لبس الجبة ونحوها مطلقاً، والله [تعالى] أعلم. **(خطام ناقته)** أي زمامها وزناً ومعنى، وهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه، أي مقدم أنفه وفمه. **(خلبة)** بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبضمهما فموحدة فهاء، ليفة نخل. **(ماراً بهذا الوادي ملبياً)** حالان من يونس كما تقدم، وفيه إشعار بأن الحج من شعائر الله ومن شعائر أنبيائه أحياء وأمواتاً. فيفيد الترغيب في قصد الحج وما يتعلق به من التلبية الدالة على التوحيد، والهيئة الإحرامية المشعرة إلى التجريد والتفريد والله سبحانه [وتعالى] أعلم. قال النووي [رحمه الله]: فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات، والدار الآخرة ليست

الحديث رقم ٥٧١٧: أخرجه مسلم ١/ ١٥٢ حديث رقم (٢٦٩. ١٦٦). وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢١٥.

رواه مسلم.

٥٧١٨ ـ (٢١) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «خُفِفَ على داودَ القرآنُ، فكانَ يأمرُ بدوابِّه فتسرجُ، فيقرأُ القرآنَ قبلَ أنْ تسرجَ دوابُّه،

بدار عمل. الجواب من وجوه أحدها، أنهم كالشهداء بل أفضل، والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا ويتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا[١]، لأنهم وإن كانوا قد توفوا [فهم] في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فنيت مدتها وتعتقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل. وثانيهما أن التلبية دعاء من عمل الآخرة. قال تعالى: ﴿**دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين**﴾ [يونس ـ ١٠]. وثالثها: أن تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء، كما قال في رواية ابن عمر رضي الله [تعالى] عنهما: بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة. وذكر الحديث في قصة عيسى[٢]. قلت: ورؤيا الأنبياء حق وصدق. قال: ورابعها، أنه ﷺ أري حالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم، كما قال ﷺ: كأني أنظر إلى موسى. قلت: الظاهر أن المراد بقوله هذا، استحضار تلك الحالة الماضية عند الحالة الراهنة للإشارة إلى غاية تحققها ونهاية صدقها. قال: وخامسها، أن يكون أخبر عما أوحي إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم، وإن لم يرهم رؤية عين. قلت: يرده قوله: كأني أنظر إليهما. قال: وهذا آخر كلام القاضي عياض. وفي الحديث دليل على استحباب وضع الإصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه، وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من أصحابنا أو غيرهم إن شرع من قبلنا شرع لنا. قلت: هذا الاستنباط إنما يتم لو قيل باستحباب وضع الإصبعين في الأذنين وقت التلبية، ولا أظن أن أحداً قال بهذا. وأما وضع الإصبع في الأذن حال الأذان فله دليل مستقل ذكر في بابه (**رواه مسلم**).

٥٧١٨ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: خفف**) أي سهل ويسر (**على داود القرآن**) أي قراءة الزبور وحفظه. (**فكان يأمر بدوابه**) أي لركوبه وركوب أصحابه. (**فتسرج**) أي الدواب، أو فيشرع في سرجها (**فيقرأ القرآن**) أي المقروء وهو الزبور (**قبل أن تسرج دوابه**) وفي النهاية الأصل في هذه اللفظة يعني القرآن الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته. وسمي القرآن قرآناً لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها مع بعض. وهو مصدر كالغفران والكفران. وقد يطلق على القراءة نفسها. يقال: قرأ قراءة وقرآناً. قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿**فإذا قرأناه فاتبع قرآنه**﴾ [القيامة ـ ١٨]. قال التوربشتي [رحمه الله]: يريد بالقرآن الزبور، وإنما قال له القرآن لأن قصد إعجازه من طريق القراءة. وقد دل الحديث

---

(١) في المخطوطة كلمة سياقها غير مناسب هنا وهي كلمة «فهم».

(٢) مسلم في صحيحه ١/١٥٦ حديث رقم ١٧١.

الحديث رقم ٥٧١٨: أخرجه البخاري ٦/٤٥٣. حديث رقم ٣٤١٧. وأحمد في المسند ٢/٢١٤.

ولا يأكلُ إلاَّ منْ عملِ يدَيهِ». رواه البخاري.

٥٧١٩ ـ (٢٢) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كانتِ امرأتانِ معهُما ابناهُما، جاءَ الذئبُ فذهبَ بابنِ إحداهُما، فقالتْ صاحبتُها: إنما ذهبَ بابنِكِ. وقالتِ الأخرى: إنما ذهب بابنكِ، فتحاكمَتا إلى داود، فقَضى به للكُبرى، فخرجَتا على سليمانَ بنِ داودَ، فأخبرتاهُ،

على أن الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء من عباده، كما يطوي المكان لهم. وهذا باب لا سبيل إلى إدراكه إلا بالفيض الرباني. قلت: حاصله أنه من خرق العادة على اختلاف في أنه بسط للزمان أو طي للسان. والأوّل أظهر، وقد حصل لنبينا ﷺ في ليلة الإسراء هذا المعنى على الوجه الأكمل في المبنى من الجمع بين طي المكان وبسط الزمان بحسب السمع واللسان في قليل من الآن، ولأتباعه أيضاً وقع حظ من هذا الشأن على ما حكي أن علياً كرم الله [تعالى] وجهه كان يبتدىء القرآن من ابتداء قصد ركوبه مع تحقق المباني وتفهم المعاني، ويختمه حين وضع قدمه في ركابه الثاني. وقد نقل مولانا نور الدين عبد الرحمٰن الجامي قدس الله سره السامي في كتابه نفحات الأنس في حضرات القدس عن بعض المشايخ، أنه قرأ القرآن من حين استلم الحجر الأسود والركن الأسعد، إلى حين وصول محاذاة باب الكعبة الشريفة والقبلة المنيفة، وقد سمعه ابن الشيخ شهاب الدين السهروردي منه كلمة كلمة وحرفاً حرفاً من أوله إلى آخره قدس الله أسرارهم ونفعنا ببركة أنوارهم. **(ولا يأكل)** أي كان لا يتعيش داود عليه [الصلاة] والسلام. **(إلا من عمل يديه)** كما قال تعالى: **﴿وألنا له الحديد أن اعمل سابغات﴾** [سبأ ـ ١٠ ـ ١١]. أي دروعاً واسعات، وفي إيراد يديه بصيغة التثنية إيماء إلى أن عمله كان محتاجاً إلى مباشرة العضوين، فيكون أجره مرتين. فرواية الجامع بيده على صيغة الإفراد، يراد بها الجنس. وقد روى أبو سعيد مرفوعاً على ما رواه ابن لال: أفضل الأعمال الكسب من الحلال(١). **(رواه البخاري.)** وكذا أحمد.

٥٧١٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال: كانت امرأتان معهما ابنان)** أي لكل واحدة منهما ابن **(جاء الذئب)** استئناف بيان **(فذهب بابن إحداهما فقالت صاحبتها:)** أي رفيقة إحداهما التي ذهب بابنها **(إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك)** ولعل الولدين كانا شبيهين، أو كانت إحداهما كاذبة لكنها تريد أن تستأنس بالموجود بدلاً عن المفقود، أو لأغراض أخر فاسدة وأمكار كاسدة. **(فتحاكمتا)** أي فرفعتا الحكومة **(إلى داود فقضى به)** أي حكم بالولد **(للكبرى)** إما لكونه في يدها على مقتضى القاعدة الشرعية أن صاحبة اليد أولى، أو لأنه أشبه بها على اعتبار علم القيافة كما قال به الشافعي. **(فخرجتا على سليمان [بن داود)** أي] مارتين عليه **(فأخبرتاه)** أي بما سبق من حالهما وتحقق من مآلهما

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٧٩ حديث رقم ١٢٣٨.

الحديث رقم ٥٧١٩: أخرجه البخاري ٦/ ٤٥٨. حديث رقم ٣٤٢٧. ومسلم ٣/ ١٣٤٤ حديث رقم (٢٠/ ١٧٢٠). والنسائي ٨/ ٢٣٥ حديث رقم ٥٤٠٢. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٢.

فقال: ائتوني بالسِّكينِ أشُقَّه بينكما. فقالت الصُّغرى: لا تفعلْ، يرحمُكَ اللَّهُ، هوَ ابنُها، فقضى به للصُّغرى». متفق عليه.

٥٧٢٠ ـ (٢٣) وعنه، قال رسولُ الله ﷺ: «قال سليمانُ: لأطوفَنَّ الليلةَ على تسعينَ

(فقال:) أي لخدمه (ائتوني بالسكين أشقه) بفتح القاف المشددة على جواب الأمر، وفي نسخة بالرفع. أي أنا أقطع الولد نصفين (بينكما) أي مقسومين. والمعنى أنه على فرض أنكما لم تظهرا لي الصدق في أمره. ولعل الأخرى أيضاً كانت في أول الأمر متعلقة بالولد متمسكة باليد ومع هذا لم يرد حقيقة التنصيف، وإنما صور لهما هذا التصوير توسلاً إلى ما أراد به من ظهور أمارة التأليف. (فقالت الصغرى: لا تفعل) أي الشق (يرحمك الله) أي كما أوقعني في الرحمة على ولدي (هو ابنها) أي رضيت بأنه يكون ابنها وهو حي، ولا أرضى بالشق المفضي إلى موته. (فقضى به للصغرى) أي لوجود قرينة الشفقة والرحمة فيها وتحقق القساوة واليبوسة والغفلة، بل دلالة العداوة في الأخرى. قال شارح: واعلم أن قضاءهما حق لكونهما مجتهدين، ومستند قضائهما في هذه القضية هي القرينة. لكن القرينة التي قضى بها سليمان أقوى من حيث الظاهر. وقيل: يحتمل أن قرائن الأحوال كانت في شرعهم بمثابة البينة، يعني ولو كانت إحداهما ذات اليد والله [تعالى] أعلم. وفي شرح مسلم للنووي رحمه الله قالوا: يحتمل أن داود عليه [الصلاة] والسلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيهما، أو لكونه كان في يدها. وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية، وإنما أراد اختبار شفقتهما ليتميز له الأمر لا القطع حقيقة. فلما تميز حكم للصغرى بإقرار الكبرى لا بمجرد الشفقة. قلت: الإقرار لا دلالة للعبارة عليه ولا طريق للإشارة إليه. قال: وقال العلماء: ومثله ما يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب. قلت: وقد حقق ابن القيم الجوزي هذا المبحث في كتاب الفراسة في السياسة. قال النووي [رحمه الله]: فإن قيل: كيف نقض سليمان حكم أبيه داود عليه [الصلاة] والسلام، فالجواب من وجوه، أحدها: أن داود لم يكن جزم بالحكم. وثانيها: أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكماً. وثالثها: لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه. قلت: وفي كل منها نظر ظاهر. فالوجه أن القرينة الأقوى كانت عندهما بالاعتبار هو الأولى. وأما لو صح إقرار الكبرى بأنه للصغرى فلا إشكال بكل حال، لأن الاقرار بعد الحكم معتبر في شرعنا أيضاً، كما إذا اعترف المحكوم عليه بعد الحكم بأن الحق لخصمه والله [تعالى] أعلم. (متفق عليه).

٥٧٢٠ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: قال سليمان: لأطوفن) الطواف هنا كناية عن الجماع. والمعنى: [والله] لأدورن. (الليلة) أي الآتية (على تسعين

الحديث رقم ٥٧٢٠: أخرجه البخاري ٦/ ٤٥٤. حديث رقم ٢٨١٩. ومسلم ٣/ ١٢٧٦ حديث رقم (٢٥/ ١٦٥٤). والترمذي ٤/ ٩٢ حديث رقم ١٥٣٢. والنسائي ٧/ ٢٥ حديث رقم ٣٨٣١.

امرأةً ـ وفي رواية: بمائةِ امرأةٍ ـ كلهنَّ تأتي بفارس يُجاهدُ في سبيل الله. فقال له الملكُ: قُلْ إن شاء اللَّهُ. فلم يقلْ ونسيَ، فطافَ عليهِنَّ، فلم تحملْ منهنَّ إلا امرأةٌ واحدةٌ جاءتْ بشقِّ رجلٍ، وآيم الذي نفْسُ محمَّدٍ بيدِه، لو قال: إنْ شاء الله، لجاهدوا في سبيلِ الله فرساناً أجمعونَ». متفق عليه.

٥٧٢١ ـ (٢٤) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كانَ زكريَّاءُ

امرأة. وفي رواية: بمائة امرأة) قال الحافظ العسقلاني: فيه روايات ستون وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، والجمع أن الستين كن حرائر وما زاد كن سرائر أو بالعكس. وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة أتى بالجبر. **(كلهن)** أي كل واحدة. **(تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله)** وهذه نية حسنة إلا أنها غير مبنية على المشيئة. **(فقال له الملك:)** أي الموكل على يمينه أو جبريل أو غيرهما، أو المراد به إبهامه أو إلهامه. **(قل: إن شاء الله. فلم يقل)** أي اكتفاء بما في الجنان عن البيان باللسان **(ونسي)** كعلم، وروي بضم النون وتشديد السين وهو أحسن. أي حصل له النسيان بأن الجمع بين القلب واللسان أكمل عند أرباب الجمع وأصحاب العرفان، أو أراد أن يقول: ونسي. **(فطاف عليهن فلم تحمل منهن)** أي لم تحبل **(إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل)** أي بنصفه أو بعضه حيث عدل عن شق الصواب وصوب الكمال. **(وأيم الذي نفس محمد بيده)** تقدم الكلام على أيم لفظاً ومعنى. وقال التوربشتي [رحمه الله]: هنا الأصل في أيم الله أيمن الله، حذف منه النون وهو اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين. ولم تجيء في الأسماء ألف الوصل مفتوحة غيرها. وتقديره أيمن الله قسمي، وإذا حذف عنه النون. قيل: أيم الله وإيم الله بكسر الهمزة أيضاً. **(لو قال: إن شاء الله لجاهدوا)** أي لوجدوا وولدوا وكبروا وقاتلوا الكفار. **(في سبيل الله)** أي طريق رضاه **(فرساناً)** حال من ضمير جاهدوا **(أجمعون)** تأكيد للضمير. ومنهم من يرويه أجمعين على الحال. والرواية المعتد بها أجمعون بالرفع. قيل: والحديث يدل على أن من أراد أن يعمل عملاً يستحب أن يقول عقيب قوله: إني أعمل كذا إن شاء الله تعالى. تبركاً وتيمناً وتسهيلاً لذلك العمل. وقد قال تعالى: ﴿**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله**﴾ [الكهف ـ ٢٣ ـ ٢٤]. **(متفق عليه.)** ولفظ الجامع: قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مائة امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله. فلم يقل إن شاء الله. فطاف عليهن فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق إنسان. والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله. لم يحنث وكان دركاً لحاجته. رواه أحمد والشيخان والنسائي عن أبي هريرة[1].

٥٧٢١ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال: كان زكريا)**

---

(١) الجامع الصغير ٢/٣٧٨. حديث رقم ٦٠٨٥.

الحديث رقم ٥٧٢١: أخرجه مسلم ٤/١٨٤٧ حديث (١٦٩/٢٣٧٩). وابن ماجه ٢/٧٢٧ حديث رقم ٢١٥٠. وأحمد في المسند ٢/٢٩٦.

نجَّاراً». رواه مسلم.

٥٧٢٢ ـ (٢٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أوْلى الناسِ بعيسى ابنِ مريمَ في الأولى والآخرةِ، الأنبياءُ أُخوَةٌ من علاَّتٍ، وأُمَّهاتُهم شتَّى،

بالقصر ويروى مده (**نجاراً**) أي ينجر الخشبة وينحتها ويأكل من كسب يده. وفيه وفيما قبله من حديث داود عليه [الصلاة] والسلام، دلالة على أن الكسب من سنة الأنبياء، وهو لا ينافي التوكل بترك مراعاة الأسباب في الأشياء، كما فعله بعض الأنبياء وجماعة من أصفياء الأولياء، على خلاف في كون أيهما أفضل عند العلماء. وتحقيقه في كتاب الإحياء. (**رواه مسلم**) وكذا أحمد وابن ماجه.

٥٧٢٢ ـ (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أولى الناس**) أي أقربهم (**بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة**) أي في الدنيا والعقبى. قال الحافظ ابن حجر: أي أقربهم إليه لأنه بشر بأن يأتي من بعده. ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى: ﴿**إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي**﴾ [آل عمران ـ ٦٨]. لأنه هو أولى الناس بإبراهيم من جهة الاقتداء، وأولاهم بعيسى ابن مريم من جهة قرب العهد انتهى. لكن لا يخفى أن مجرد قرب العهد لا يلائمه قوله: ﴿**الأنبياء أخوة**﴾ فالأولى ما قال القاضي [رحمه الله]: من أن الموجب لكونه أولى الناس بعيسى عليه [الصلاة] والسلام أنه كان أقرب المرسلين إليه وأن دينه متصل بدينه، وأن عيسى كان مبشراً به ممهداً لقواعد دينه داعياً للخلق إلى تصديقه. ثم قال: وهذه الجملة استئناف، فيه دليل على الحكم السابق. كان سائلاً سأل عن المقتضي للأولوية فأجاب النبي ﷺ بذلك، وبين أن الأخوّة التي بين الأنبياء ليست بينهم وبين سائر الناس. جعل ذلك كالنسب الذي هو أقرب الأسباب، ثم بقرب زمانه من زمانه واتصال دعوته بدعوته، كما ستجيء الإشارة إليه والدلالة عليه بقوله: وليس بيننا نبي. فقوله: (**من علات**) بفتح فتشديد، أي هم أخوة من أب واحد. فإن العلة الضرة، وبنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتى. فقوله: (**وأمهاتهم شتى**) أي متفرقة مختلفة، إما تأكيد أو تجريد. والمعنى: كما أن أولاد العلات أمهاتهم مختلفة، فكذلك الأنبياء دينهم واحد وشرائعهم مختلفة. قال القاضي [رحمه الله] وغيره من الشراح: العلة الضرة مأخوذة من العلل، وهو الشربة الثانية بعد الأولى، وكأن الزوج عل منها بعدما كان ناهلاً من الأخرى، من النهل وهو الشرب الأول. وأولاد العلات أولاد الضرات من رجل واحد. والمعنى: إن حاصل أمر النبوّة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعاً لأجلها دعوة الخلق إلى معرفة الحق وإرشادهم إلى ما به. ينتظم معاشهم ويحسن معادهم، فهم متفقون في هذا الأصل وإن اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة المؤدية والأوعية الحافظة له. فعبر النبي ﷺ عما هو الأصل المشترك بين جميع الأنبياء بالأب ونسبهم

الحديث رقم ٥٧٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٤٧٧. حديث رقم ٣٤٤٢. ٣٤٤٣. ومسلم ٤/١٨٣٧ حديث رقم (١٤٥. ٢٣٦٥).

ودينُهم واحدٌ، وليسَ بينَنا نبيٌّ». متفق عليه.

٥٧٢٣ ـ (٢٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ بني آدمَ يطعنُ الشيطانُ

إليه، وعبر عما يختلفون فيه من الأحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة في الفرض. يعني بحسب الأزمنة والمصالح المتعلقة بالأشخاص المختلفة طبعاً بالأمهات. وهو معنى قوله: وأمهاتهم شتى. فإنهم وإن تباينت أعصارهم وتباعدت أيامهم، فالأصل الذي هو السبب في إخراجهم وإبرازهم كلا في عصره أمره واحد. ولذا قال: **(ودينهم واحد)** وهو الدين الحق الذي فطر الناس عليه مستعدين لقبوله متمكنين من الوقوف عليه والتمسك به. فعلى هذا المراد بالأمهات، الأزمنة التي اشتملت عليهم وانكشفت عنهم. ولذا قال: **(وليس بيننا)** أي بيني وبين عيسى. **(نبي)** إما مطلقاً أو محمول على نبي ذي شرع، أو على أولي العزم من الرسل. قال ابن الملك [رحمه الله]: أي ليس بيني وبينه نبي، بل جئت بعده. كما قال: **﴿ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾** [الصف ـ ٦]. قال: وبهذا بطل قول من قال: الحواريون كانوا أنبياء بعد عيسى عليه [الصلاة] والسلام انتهى. وكأنه حمل النفي على الاطلاق. قال الطيبي [رحمه الله]: قوله: الأنبياء إخوة من علات، كما مر استئناف على بيان الموجب لقوله ﷺ: أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة. فينبغي أن ينزل البيان على المبين، يعني الأنبياء كلهم متساوون فيما بعثوا لأجله من أصول التوحيد، وليس لأحد اختصاص منه. لكن أنا أخص الناس بعيسى لأنه كان مبشراً بي قبل بعثتي وممهداً لقواعد ملتي، ثم في آخر الزمان متابع شريعتي وناصر لديني فكانا واحد. والأولى والآخرة يحتمل أن يراد بهما الدنيا والآخرة، وأن يراد بهما الحالة الأولى وهي كونه مبشراً، والحالة الآخرة وهي كونه ناصراً مقوياً لدينه. فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث. وبين قوله تعالى: **﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي﴾** [آل عمران ـ ٦٨]. أي إني أخصهم به وأقربهم فيه، قلت: الحديث وارد في كونه ﷺ متبوعاً والتنزيل في كونه تابعاً، له الفضل تابعاً ومتبوعاً. قال تعالى: **﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾** [النحل ـ ١٢٣]. وقد مر تفسيره والله [تعالى] أعلم. **(متفق عليه.)** ولفظ الجامع: أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة وليس بيني وبينه نبي. والأنبياء أولاد علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد. رواه أحمد والشيخان وأبو داود(١). ولا يخفى حسن نظم هذه الرواية المطابق لمراعاة ترتيب الدراية.

٥٧٢٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: كل بني آدم)** فيه تغليب الذكور على الإناث أي كل أولاد آدم. **(يطعن الشيطان)** بفتح العين ويضم من طعنه بالرمح، كمنعه ونصره طعناً ضربه وزجره على ما في القاموس. والمراد هنا المس لما في

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٦٢ حديث رقم ٢٧٠٦.

الحديث رقم ٥٧٢٣: أخرجه البخاري ٦/ ٣٢٧. حديث رقم ٣٢٨٦ ومسلم ٤/ ١٨٣٨ حديث رقم (١٤٧ . ٢٣٦٦).

في جَنبَيهِ بأصبعَيه حينَ يولدُ، غيرَ عيسى ابن مريمَ ذهبَ يطعنُ فطعنَ في الحجابِ». متفق عليه.

٥٧٢٤ ـ (٢٧) وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «كمُل من الرجال كثير، ولم يكمُل من النساءِ إلا مريمُ بنتُ عمران، وآسيةُ امرأة فرعون،

رواية، فالمعنى أنه يمسه ويصيبه. **(في جنبيه بإصبعيه)** أي السبابة والوسطى. وفي التثنية إشعار بكمال العداوة وإيماء إلى قصد إضلاله في أمر الدنيا والآخرة. **(حين يولد)** أي أول زمن ولادتهم، والإفراد باعتبار لفظ كل. **(غير عيسى ابن مريم)** أي لدعوة حنة جدته في حق أمه بقولها: ﴿**وإني سميتها مريم وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم**﴾ [آل عمران ـ ٣٦]. **(ذهب)** أي أراد الشيطان وشرع وطفق. **(يطعن)** أي في جنبي عيسى **(فطعن في الحجاب)** أي فأوقع الطعن في المشيمة، وهي ما فيه الولد، فلم يتأثر من مسه عيسى. قال الطيبي [رحمه الله]: وهذا يدل على أن المس في قوله: «ما من مولوداً لا يمسه الشيطان». على الحقيقة كما مر في الوسوسة. قلت: وتمام الحديث: حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان غير مريم وابنها(١) [عليهما الصلاة والسلام]. فكان الراوي اقتصر في هذا الحديث على ذكر عيسى عليه [الصلاة] والسلام لأنه المقصود الأصلي في المرام، أو خص بعيسى نظراً إلى بعض القيود في الكلام. **(متفق عليه.)** وأسنده السيوطي في الجامع إلى البخاري، وقال: لفظ مسلم: كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه، إلا مريم وابنها(٢).

٥٧٢٤ ـ **(وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: كمل)** بضم الميم، وفي نسخة بفتحها ويجوز كسرها. ففي القاموس كمل كنصر وكرم وعلم. وقال ابن الملك في شرح المشارق: في كمل ثلاث لغات، لكن كسر الميم ضعيف. أقول: الصحيح الضم لموافقته المعنى اللازمي، أي صار كاملاً، أو بلغ مبلغ الكمال. **(من الرجال كثير)** أي كثيرون من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلاً وأنبياء وخلفاء وعلماء وأولياء. **(ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون)** والتقدير: إلا قليل منهن. ولما كان ذلك القليل محصوراً فيهما باعتبار الأمم السابقة، نص عليهما بخلاف الكمل من الرجال. فإنه يبعد تعدادهم واستقصاؤهم بطريق الانحصار سواء أريد بالكمل الأنبياء أو الأولياء. قال الحافظ ابن حجر: استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان لأن أكمل الإنسان الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء. فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة غيرهما. وقال الكرماني: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما، لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه. فالمراد ببلوغهما

---

(١) متفق عليه وقد مر في باب الوسوسة.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٣٩٢ حديث رقم ٦٢٨٩ وحديث رقم ٦٢٩٠.

الحديث رقم ٥٧٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٤٦. حديث رقم ٣٤١١. ومسلم ٤/ ١٨٨٦ حديث رقم (٧٠/ ٢٤٣١) وأخرجه الترمذي ٤/ ٢٤٢ حديث رقم ١٨٣٤. وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠٩١ حديث رقم ٣٢٨٠. وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤.

وفَضْلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعام».

إليه في جميع الفضائل التي للنساء. قلت: لا يخفى أن هذا المقال لا يندفع به الإشكال، إلا أن يقال: لا يلزم من كمال المرأة أكمليتها حتى تلزم النبوة، بل يكفي لحصول الكمال وصولها للولاية. ففائدة ذكرهما بطريق الحصر اختصاصهما بكمال لم يشركهما فيه أحد من نساء زمانهما، أو من نساء الأمم المتقدمة، أو مطلقاً غير مقيد. وذلك لما نقل العلماء من الاجماع على عدم نبوة النساء ولما يدل عليه قوله تعالى: ﴿**وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً**﴾ [يوسف - ١٠٩]. لكن نقل عن الأشعري نبوة حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم وهذا إنما يصح بناء على الفرق بين النبي والرسول والله [تعالى] أعلم. وقال ابن الملك في شرح المشارق في الجواب عن الإيراد السابق: قلنا: الكمال في شيء يكون حصوله للكامل أولى من غيره، والنبوة ليست أولى بالنساء لأن مبناها على الظهور والدعوة، وحالهن الاستتار. فلا تكون النبوة في حقهن، كمالاً بل الكمال في حقهن الصديقية وهي قريبة من النبوة انتهى. ولا يخفى أنه إنما يتم على القول بترادف النبوة والرسالة، وإلا فعلى الفرق بينهما كما عليه الجمهور من أن الرسول مأمور بالتبليغ بخلاف النبي، فلا يلزم من النبوة عدم التستر مع أن الرسالة أيضاً لا تنافي الستارة كما لا يخفى والله [تعالى] أعلم. (**وفضل عائشة على النساء**) أي على جنسهن من نساء الدنيا جميعهن، أو على النساء المذكورات، أو على نساء الجنة، أو على نساء زمانها، أو على نساء هذه الأمة، أو على الأزواج. الطاهرات (**كفضل الثريد على سائر الطعام**) قال الطيبي [رحمه الله]: يعطف عائشة على آسية، لكن أبرزه في صورة جملة مستقلة تنبيهاً على اختصاصها بما امتازت بها عن سائرهن. نحوه في الأسلوب قوله ﷺ: «حبب إلي من الدنيا ثلاث: الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلاة»[(١)]. قلت: وسيأتي ما يدل على خلاف ذلك، مع أن لفظ ثلاث غير ثابت في الحديث. قال التوربشتي [رحمه الله]: قيل: إنما مثل بالثريد لأنه أفضل طعام العرب ولا يرون في الشبع أغنى غناء منه. وقيل: إنهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم. وروي: «سيد الطعام اللحم»[(٢)]. فكأنها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الأطعمة. والسر فيه، أن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤونة في المضغ وسرعة المرور في المريء. فضرب به مثلاً ليؤذن بأنها أعطيت مع [حسن] الخلق والخلق وحلاوة النطق فصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل، والتحبب إلى البغل. فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والإصغاء إليها، وحسبك أنها عقلت عن النبي ﷺ ما لم تعقل غيرها من النساء، وروت ما لم يرو مثلها من الرجال. ومما يدل على أن الثريد أشهى الأطعمة عندهم وألذها قول الشاعر:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم * فذاك أمانة الله الثريد

---

(١) أخرجه النسائي في السنن ٧/ ٦١ حديث رقم ٣٩٣٩.

(٢) أبو نعيم في الطب ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٢٩٢ حديث رقم ٤٧٥٧ ولفظه «سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم».

. . . .

وقد اختلفوا في التفضيل بين عائشة وخديجة وفاطمة. قال الأكمل، روي عن أبي حنيفة، إن عائشة بعد خديجة أفضل نساء العالمين. أقول: فهذا يحتمل تساوي خديجة وعائشة، لكون الأولى من العرفاء السوابق، والثانية من الفضلاء اللواحق. وقال الحافظ ابن حجر: فاطمة أفضل من خديجة وعائشة بالإجماع، ثم خديجة ثم عائشة. وقال السيوطي [رحمه الله]: في النقاية: وشرحها ونعتقد أن أفضل النساء مريم وفاطمة. روى الترمذي وصححه: «حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد [عليه السلام] وآسية امرأة فرعون»(١). وفي الصحيحين من حديث علي: «خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد»(٢). وفي الصحيح: «فاطمة سيدة نساء هذه الأمة»(٣). وروى النسائي عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ قال: هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي ويبشرني أن حسناً وحسيناً سيدا شباب أهل الجنة، وأمهما سيدة نساء أهل الجنة»(٤). وروى الحارث بن أبي أسامة مسنده بسند صحيح لكنه مرسل. مريم خير نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها. ورواه الترمذي موصولاً من حديث علي بلفظ: «خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة»(٥). وفي الدر المنثور أخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سيدة نساء أهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون». وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم ابنة عمران»(٦). قال السيوطي: وأفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة. قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم وآسية وخديجة، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». وفي لفظ: إلا ثلاث: مريم وآسية وخديجة. وفي التفضيل بينهما أقوال ثالثها لوقف. قلت: وصحح العماد بن كثير أن خديجة أفضل لما ثبت أنه ﷺ قال لعائشة حين قالت: «قد رزقك الله خيراً منها. فقال: لا والله ما رزقني الله خيراً منها، آمنت بي حين كذبني الناس وأعطتني مالها حين حرمني الناس». وسئل ابن داود فقال: عائشة أقرأها السلام النبي ﷺ من جبريل، وخديجة أقرأها السلام جبريل من ربها. فهي أفضل على لسان محمد. فقيل له: فأي أفضل فاطمة أم أمها. قال: فاطمة بضعة النبي ﷺ فلا نعدل بها أحداً. وسئل السبكي فقال: الذي نختاره وندين الله به، أن فاطمة بنت محمد [عليه السلام] أفضل ثم أمها خديجة ثم عائشة. ثم استدل لذلك. وعن ابن العماد،

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/ ٦٦٠ حديث رقم ٣٨٧٨ وقال صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ١٣٣ حديث رقم ٣٨١٥. ومسلم ٤/ ١٨٨٦ حديث رقم ٢٤٣٠.

(٣) البخاري تعليقاً ٧/ ١٠٥. كتاب فضائل الصحابة.

(٤) أخرجه الترمذي ٥/ ٦١٩ حديث رقم ٣٧٨١ والنسائي في الكبرى.

(٥) لم أجده عند الترمذي والله تعالى أعلم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٨٨ حديث رقم ٣٢٢٧٣.

متفق عليه.

وذكر حديث أنس: «يا خير البرية». وحديث أبي هريرةَ: «أي الناس أكرم». وحديث ابن عمر: «الكريم ابن الكريم». في «باب المفاخرة والعصبيّة».

الفصل الثاني

٥٧٢٥ ـ (٢٨) عن أبي رزين. قال: قلت: يا رسول الله! أين كان ربُّنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: «كان في عماءٍ،

أن خديجة أفضل من فاطمة باعتبار الأمومة لا السيادة والله تعالى أعلم. **(متفق عليه.)** وفي رواية الجامع، تقديم آسية على مريم وزيادة: وإن فضل عائشة الخ. رواه أحمد. والشيخان والترمذي وابن ماجه. **(وذكر حديث أنس: يا خير البرية)** أي قال أعرابي للنبي ﷺ: يا خير البرية. فقال: ذاك إبراهيم **(وحديث أبي هريرة: أي الناس أكرم)** تمامه: فقال النبي ﷺ: «أكرمهم عند الله أتقاهم. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله»؛ الحديث. قال شارح: أي إذا لم تسألوني عن هذا، فأكرم الناس في زمانه يوسف. قلت: أو في النسب والحسب كما يدل عليه تعداد آبائه وأجداده. **(وحديث ابن عمر: الكريم ابن الكريم)** تمامه: ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم. **(في باب المفاخرة والعصبية)**.

(الفصل الثاني)

٥٧٢٥ ـ **(عن أبي رزين)** قال المؤلف: هو لقيط بن عامر بن صبرة، بفتح اللام وسكون القاف، وصبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة. عقيلي صحابي مشهور عداده في الطائف. روى عنه ابنه عاصم وابن عمر وغيرهما. **(قال: قلت: يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه)** لا شك أن المكان مع الزمان من جملة خلقه معدودان، فلولا التأويل بحسب الإمكان لأول السؤال، وآخره يتعارضان. وسيجيء بيان كشف المعنى من الشراح الأعيان. **(قال: كان في عماء)** بفتح العين ممدوداً، أي في غيب هوية الذات بلا ظهور مظاهر الصفات كما عبر عنه بقوله [تعالى]: «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لأعرف». وفي قوله تعالى: **﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾** [الذاريات ـ ٥٦]. إشارة إليه ودلالة عليه على تفسير حبر الأمة، أي ليعرفون. قال الشيخ علاء الدولة في كتابه العروة: فأثبت تجلي الذات أولاً بقوله: كنت كنزاً مخفياً. ثم تجليه بالصفة الأحدية بقوله: أحببت أن أعرف. ثانياً، ثم تجليه

الحديث رقم ٥٧٢٥: أخرجه الترمذي ٥/ ٢٦٩ حديث رقم ٣١٠٩. وابن ماجه في السنن ١/ ٦٤ حديث رقم ١٨٢.

ما تحته هواءٌ، وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء».

بالصفة الواحدية بقوله: فخلقت الخلق لأعرف. ثالثاً. وفي اصطلاحات الصوفية للكاشي: العماء هي الحضرة الأحدية عندنا لأنه لا يعرفها أحد غيره، فهو في حجاب الجلال. أقول: ولعله أراد بالأحدية أحدية الجمع فإنها بين غيب الغيوب وبين أحدية الصرفة، فإنها بين أحدية الجمع وبين الواحدية، وهذه البينونة بالنسبة إلى العلو والسفل. وهذا القول هو الصحيح، لأن العماء في اللغة غيم رقيق يحول بين السماء والأرض، وكذلك الأحدية الصرفة حائلة بين سماء الذات وأرض الكثرة الأسمائية. ثم قال: هي الحضرة الواحدية التي هي منشأ الأسماء والصفات، لأن العماء هو الغيم الرقيق، والغيم هو الحائل بين السماء والأرض؛ وهذه الحضرة الواحدية هي الحائلة بين سماء الأحدية الصرفة وبين أرض الكثرة الخلقية. وقد جعل العارف الجامي شرحاً على هذا الحديث الشريف، فإن كنت تريد التحقيق فعليك بذلك التصنيف؛ فقد علم كل أناس مشربهم، وتبع كل فريق مذهبهم. هذا وفي الفائق العماء هو السحاب الرقيق. وقيل: السحاب الكثيف المطبق. وقيل: شبه الدخان يركب رأس الجبال. وعن الجرمي: الضباب. وفي النهاية: العماء بالفتح والمد السحاب. وفي القاموس: هو السحاب المرتفع أو الكثيف أو المطر الرقيق أو الأسود أو الأبيض، أو هو الذي هراق ماؤه. ولا شك أن واحداً من هذه المعاني لا يناسب المقام التبياني، إلاّ أن يقال: إن السحاب كناية عن حجاب الجلال. وهو عبارة عن حجاب الذات الباعث على سر الصفات المتعلقة بالعلويات والسفليات. ولذا قال أبو عبيد: لا يدري أحد من العلماء كيف كان ذلك العماء. وفي رواية: عمى. بالقصر. وهو ذهاب البصر. فقيل: هو كل أمر لا تدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصف ولا يدركه الفطن. قال الأزهري: نحن نؤمن به ولا تكيفه بصفة، أي نجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تأويل مع التنزيه عما لا يجوز عليه من الحدوث والتبديل. **(ما تحته هواء وما فوقه هواء)** ما، نافية فيهما. وفيه إشارة إلى ما سبق في الحديث: كان الله ولم يكن معه شيء. قال القاضي: المراد بالعماء ما لا تقبله الأوهام ولا تدركه العقول والأفهام. عبر عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم، وعن عدم ما يحويه ويحيط به بالهواء. فإنه يطلق ويراد به الخلاء الذي هو عبارة عن عدم الجسم ليكون أقرب إلى فهم السامع. ويدل عليه، أن السؤال عما خلق قبل أن يخلق خلقه. فلو كان العماء أمراً موجوداً لكان مخلوقاً، إذ ما من شيء سواه إلاّ وهو مخلوق خلقه وأبدعه. فلم يكن الجواب طبق السؤال والله [تعالى] أعلم بالحال. وقيل: في الكلام حذف مضاف كما في قوله تعالى: **﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله﴾** [البقرة ـ ٢١٠]. ونحوه، فيكون التقدير. أين كان عرش ربنا. ويدل عليه قوله: وخلق عرشه على الماء، المطابق لقوله سبحانه: **﴿وكان عرشه على الماء﴾** [هود ـ ٧]. لأنه لو لم يكن السؤال عن العرش لما كان حاجة للتعرض إليه. وقال الطيبي [رحمه الله]: لم يفتقر إلى التقدير ولا بد لقوله: في عماء، بالمد من التأويل حتى يوافق الرواية الأخرى، عمي مقصوراً، وما ورد في الصحاح عن عمران بن حصين: «كان الله ولم يكن

رواه الترمذي وقال: قال يزيد بن هارون: العماء: أي ليس معه شيء.

٥٧٢٦ ـ (٢٩) وعن العبَّاس بن عبد المطلب، زعم أنه كان جالساً في البطحاء في عصابة ورسول الله ﷺ جالسٌ فيهم، فمرت سحابة، فنظروا إِليها، فقال رسول الله ﷺ: «ما تسمُّون هذه؟».

شيء قبله وكان عرشه على الماء»[١]. وذلك أن قوله: ما تحته هواء وما فوقه هواء. جاء تتميماً صوناً لما يفهم من قوله: في عماء، من المكان. فإن الغمام المتعارف محال أن يوجد بغير هواء، فهو نظير قوله: كلتا يديه يمين. على ما سبق. فالجواب من الأسلوب الحكيم سئل عن الإمكان، فأجاب عن الإمكان، يعني إن كان هذا مكاناً فهو في مكان، وهو ارشاد له في غاية من اللطف. **(رواه الترمذي. وقال: قال يزيد بن هارون)**. وهو أحد مشايخ شيوخ الترمذي من رواة هذا الحديث. **(العماء)** أي يعني معناه **(ليس معه شيء)** وفيه إيماء إلى كلام بعض العارفين في هذا الشأن: كان الله ولم يكن معه شيء والآن على ما هو عليه كان. وإشارة إلى قوله تعالى: **﴿كل من عليها فان﴾**.

٥٧٢٦ ـ **(وعن العباس بن عبد المطلب زعم)** أي نقل **(أنه)** أي العباس **(كان جالساً بالبطحاء)** أي في المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلا، وقد تطلق على مكة. وأصل البطحاء على ما في القاموس: مسيل واسع فيه دقاق الحصى. **(في عصابة)** بكسر أوّله، أي مع جماعة من كفار مكة. قال الطيبي [رحمه الله]: استعمال زعم ونسبته إلى [العباس][٢] رمز إلى أنه لم يكن حينئذ مسلماً، ولا تلك العصابة كانوا مسلمين، يدل عليه قوله: في البطحاء. قلت: وكان وجه دلالته عليه أنه كان غالباً مجتمع الكفار ومجمع رأيهم في تلك الدار. ومن جملة ما اتفق مشايخ العرب عليه في ذلك المكان أنهم يهجرون بني هاشم ولا يبايعونهم ولا يشاورونهم ولا يناكحونهم ولا يجالسونهم حتى يتركوا نصرة محمد ﷺ وحمايته، كما هو في السير معروف. ولذا لما حج النبي ﷺ حجة الوداع نزل به عند نزوله من منى، إشارة إلى ما من الله عليه بالغلبة على أعداء الدين، وإيماء إلى إعلاء كلمة اليقين. هذا وحديث أبي هريرة في الفصل الثالث[٣] مما يدل صريحاً أن تلك العصابة كانوا مسلمين. وأما زعم فكثيراً يستعمل بمعنى القول المحقق والله [تعالى] أعلم. **(ورسول الله ﷺ جالس فيهم)** أي حينئذ وهذا يحتمل أن يكون قبل القضية المذكورة، أو بعد القصة المسطورة بعد ما وقع فيما بينهم من الهدنة. **(فمرت سحابة فنظروا إليها. فقال رسول الله ﷺ: ما تسمون هذه)** ما استفهامية بمعنى التقرير، وهو حمل المخاطب على الإقرار. والمقصود التثبيت ضد الانكار،

---

(١) راجع الحديث رقم ٥٦٩٨.

الحديث رقم ٥٧٢٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٩٣ حديث رقم ٤٧٢٣. وأخرجه الترمذي في سننه ٥/ ٣٩٥ حديث رقم ٣٣٢٠. وابن ماجه في السنن ١/ ٦٩ حديث رقم ١٩٣. وأحمد في المسند ١/ ٢٠٦.

(٢) نسب في المخطوطة الحديث إلى «ابن عباس» والصواب نسبته إلى العباس.

(٣) يأتي في الحديث رقم ٥٧٣٥.

قالوا: السّحاب. قال: «والمزن؟» قالوا: والمزن. قال: «والعنان؟». قالوا: والعنان. قال: «هل تدرون ما بعد ما بين السَّماء والأرض؟». قالوا: لا ندري. قال: «إِن بعد ما بينهما إِما واحدةً وإِما اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، والسماء التي فوقها كذلك». حتى عدَّ سبع سماوات. ثم «فوق السماءِ السابعة بحر، بين أعلاه وأسفله كما بين سماءٍ إِلى سماءٍ، ثم فوق ذلك ثمانية أوعالٍ بين أظلافهن ووركهن مثل ما بين سماءٍ إِلى سماءٍ، ثم على ظهورهِن العرشُ، بين أسفله وأعلاه ما بين سماءٍ إِلى سماءٍ، ثم الله فوق ذلك».

أي أي شيء تسمون هذه، إشارة إلى السحابة. وهو مفعول ثان لتسمون والأوّل لفظة ما. **(قالوا: السحاب)** بالنصب أن نسميه السحاب، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هي السحاب. والمعنى أن هذه واحدة من جملة جنس السحاب. **(قال: والمزن)** أي وتسمونها أيضاً المزن **(قالوا: والمزن)** أي نسميها أيضاً، ففي النهاية: هو الغيم والسحاب واحدته مزنة. وقيل: هي السحابة البيضاء. زاد البيضاوي وماؤه أبيض ومنه قوله تعالى: **﴿أأنتم أنزلتموه من المزن﴾** [الواقعة ـ ٦٩]. **(قال: والعنان. قالوا: والعنان)** كسحاب زنة، ومعنى من عنّ أي ظهر. وفي النهاية: الواحدة عنانة. وقيل: ما عن لك فيها، أي اعترض وبدا لك إذا رفعت رأسك. وحاصله أنه ﷺ لما لاطفهم في الكلام وبيّن لهم معرفته بلغاتهم المختلفة في مقام المرام تدريجاً بالانتقال من معلومهم إلى مجهولهم وترقياً من الخلق إلى الحق. **(قال: هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض)** أي ما مقدار بعد مسافة ما بينهما **(قالوا: لا ندري. قال: إن بعد ما بينهما إما واحدة وإما اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة)** الشك من الراوي كذا قيل، وللتنويع لاختلاف أماكن الصاعد والهاوي. وبهذا يظهر صحة ما قال الطيبي [رحمه الله]: والمراد بالسبعون في الحديث التكثير لا التحديد، لما ورد: من أن ما بين السماء والأرض وبين سماء وسماء مسيرة خمسمائة عام، أي سنة. والتكثير هذا أبلغ والمقام له أدعى. **(والسماء)** بالرفع ويجوز النصب **(التي فوقها)** أي فوق سماء الدنيا. **(كذلك)** أي في البعد **(حتى عد سبع سموات)** أي على هذه الهيئات. **(ثم فوق السماء السابعة بحر)** أي عظيم **(بين أعلاه وأسفله كما بين سماء إلى سماء ثم فوق ذلك)** أي البحر **(ثمانية أوعال)** جمع وعل وهو العنز الوحشي. ويقال له: تيس شاة الجبل. **(بين أظلافهن)** جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والشاة، والظبي بمنزلة الحافر للدابة، والخف للبعير. **(ووركهن)** بفتح فكسر، أي ما فوق أفخاذهن. **(مثل ما بين سماء إلى سماء)** قيل: المراد بهن ملائكة على أشكال أوعال، ويلائمه قوله: **(ثم على ظهورهن العرش)** أي محمول. كما قال تعالى: **﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم﴾** [غافر ـ ٧]. **(بين أسفله)** أي العرش **(وأعلاه ما بين سماء إلى سماء)** أي من كثرة البعد، مع قطع النظر عن الحد وإلاّ فجميع المخلوقات بجنب العرش كحلقة في فلاة، على ما ورد به في حديث. **(ثم الله)** أي وسعة علمه أو اتساع قدرته في ملكه. **(فوق ذلك)** قال الطيبي [رحمه الله]: أراد ﷺ أن يشغلهم عن السفليات إلى العلويات والتفكر في ملكوت السموات والعرش، ثم يترقوا إلى معرفة خالقهم ورازقهم ويستنكفوا عن عبادة الأصنام ولا يشركوا بالله الملك العلام. فأخذ في الترقي من السحاب ثم من السموات ثم من

رواه الترمذي، وأبو داود.

٥٧٢٧ ـ (٣٠) وعن جبير بن مطعم، قال: أتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال: جُهِدَت الأنفس، وجاع العيال، ونُهِكَت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق اللَّهَ لنا، فإنا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك. فقال النبي ﷺ: «سبحان الله، سبحان الله». فما زال يسبّح حتى عُرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «ويحك إِنه لا يستشفع بالله على أحد، شأن الله

البحر ثم من الأوعال، ثم من العرش إلى ذي العرش، والفوقية بحسب العظمة لا المكان. فالمعنى أنه على الشأن عظم البرهان. وقال شارح: أي فوق العرش حكماً وعظمة واستيلاء. **(رواه الترمذي وأبو داود)**.

٥٧٢٧ ـ **(وعن جبير بن مطعم قال: أتى رسول الله ﷺ)** أي جاءه **(أعرابي)** أي بدوي **(فقال: جهدت الأنفس)** بصيغة المجهول من الجهد بفتح الجيم، المشقة. وبضمها الطاقة. والمعنى: حملت فوق طاقتها. **(وجاع العيال)** عيال الرجل بالكسر من يعوله ويمونه وينفق عليه من الزوجة والأولاد والعبيد وغير ذلك. **(ونهكت)** بضم النون وكسر الهاء، أي نقضت. **(الأموال)** أي التي تنمو من الأمطار **(وهلكت الأنعام)** وهو جمع نعم محركة الإبل والبقر والغنم، كما أخبر الله عنها بقوله: ﴿**ثمانية أزواج**﴾ [الأنعام ـ ١٤٣]. **(فاستسق الله لنا)** أي فاطلب الله للسقي بالمطر من أجل معاشنا الذي هو زاد معادنا. **(فإنا نستشفع)** أي نطلب الشفاعة. **(بك)** أي بوجودك وحرمتك وبعظمتك. **(على الله ونستشفع بالله)** أي نستجير ونستغيث به. **(عليك)** في أن تشفع لنا عنده بأن يوفقك على مساعدتنا. لكن لما كان ظاهر هذه العبارة موهماً للتساوي في القدر أو التشارك في الأمر والحال أن الله سبحانه منزه عن الشرك مطلقاً، وقال تعالى: ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾ [آل عمران ـ ١٢٨]. وقال: ﴿**من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه**﴾ [البقرة ـ ٢٥٥]. وقال: ﴿**ولا يشفعون إلا لمن ارتضى**﴾ [الأنبياء ـ ٢٨]. أنكر النبي [ﷺ] واستعظم الأمر لديه وتعجب من هذه النسبة إليه. **(فقال النبي ﷺ: سبحان الله)** أي تنزيهاً عن المشاركة. **(سبحان الله)** كرره تأكيداً، أو ذكر الثاني تعجباً وتعجيباً. **(فما زال يسبح حتى عرف ذلك)** بصيغة المجهول، أي حتى تبيّن أثر ذلك التغير. **(في وجوه أصحابه)** لأنهم فهموا من تكرير تسبيحه، أنه ﷺ غضب من ذلك فخافوا من غضبه، فتغيرت وجوههم خوفاً من الله تعالى. فلما أثر فيهم الخوف رق لهم وقطع التسبيح والتفت إليهم. **(ثم قال: ويحك)** بمعنى ويلك، إلا أن الأول فيه معنى الشفقة عن المزلة والمزلقة. والثاني دعا عليه بالهلكة والعقوبة. والمعنى: اعلم أيها المتكلم الجاهل في كلامه الغافل عن مرامه. **(أنه)** أي الشأن **(لا يستشفع)** بصيغة المجهول. **(بالله على أحد شأن الله)** استئناف تعليل، أي لأنه

الحديث رقم ٥٧٢٧: أخرجه أبو داود ٥/ ٩٤ حديث رقم ٤٧٢٦. والنسائي ٣/ ١٦ حديث رقم ١٥٢٨. وأحمد في المسند ٣/ ٢٥٦

أعظم من ذلك، ويحك أتدري ما الله؟ إنَّ عرشه على سماواته لهكذا» وقال بأصابعه مثل القبَّة عليه «وإنه ليئطُّ أطيط الرحل بالراكب». رواها أبو داود.

٥٧٢٨ ـ (٣١) وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «أُذن لي أن أحدِّث عن ملكٍ من ملائكة الله من حمَلة العرشِ، أن ما بين شحمة أذنيه إلى عاتقيه

شأنه العلي وبرهانه الجلي. **(أعظم من ذلك)** أي من أن يستشفع به على أحد. قال الطيبي: يقال: استشفعت بفلان على فلان ليشفع لي إليه فشفعه أجاب شفاعته. ولما قيل: إن الشفاعة هي الانضمام إلى آخر ناصراً له وسائلاً عنه إلى ذي سلطان عظيم منيع ﷺ أن يستشفع بالله على أحد. وقوله ذلك إشارة إلى أثر هيبة أو خوف استشعر من قوله: سبحان الله، تنزيهاً عما نسب إلى الله تعالى من الاستشفاع به على أحد وتكراره مراراً. **(ويحك)** كرره تأكيداً لزجره وتبييناً لأمره. **(أتدري ما الله)** أي عظمته التي تدل على عظمة ملكه وملكوته وسطوة كبريائه وجبروته. **(إن عرشه على سمواته)** أي محيط بها من جميع جهاته **(لهكذا)** بفتح اللام الابتدائية، دخلت على خبر أن تأكيداً للحكم. **(وقال بأصابعه)** أي أشار بها وفعلاً بيان للمشار إليه قولاً: **(مثل القبة عليه)** حال من العرش، أي مماثلاً لها على ما في جوفها. قال الطيبي [رحمه الله]: هو حال من المشار به، وفي قال: معنى الإشارة، أي أشار بأصابعه إلى مشابهة الهيئة وهي الهيئة الحاصلة للأصابع الموضوع على الكف مثل حالة الإشارة. **(وإنه)** أي العرش مع ما وصف به من المجد والكرم والسعة والعظمة. **(ليئط)** بكسر الهمز وتشديد المهملة، أي ليتضايق ويعجز عن القيام. **(به)** أي بحق معرفته وعن سعة علمه وإحاطة عظمته حيث يئط لما يرتكبه، ويرتعد مما يركبه من أعباء جلاله وهيبته. **(أطيط الرحل بالراكب)** أي كعجز الرحل عن احتمال الراكب. في النهاية: أي أن العرش ليعجز عن حمله وعظمته، إذ كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله. قال الخطابي: هذا الكلام إذا أجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية، والكيفية عن الله سبحانه وصفاته منفية، فعلم أنه ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة، وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى في النفوس وإفهام السائل من حيث يدركه فهمه، إذ كان أعرابياً جافياً لا علم له بمعاني ما دق من الكلام، وقرر بهذا التمثيل والتشبيه معنى عظمة الله وجلاله في نفس السائل، وأن من يكون كذلك لا يجعل شفيعاً إلى من هو دونه. أقول: ويمكن أن معنى يئط يصوّت بالتسبيح والتنزيه من عظمة الله وآياته حيث تحير حملة العرش من معرفة ذاته وصفاته. كصوت الرجل الجديد بالراكب الثقيل الشديد والله [تعالى] أعلم بالقول السديد. **(رواه أبو داود)**.

٥٧٢٨ ـ **(وعن جابر بن عبد الله عن رسول قال: أذن لي أن أحدث عن ملك)** أي عن وصف ملك عظيم **(من ملائكة الله)** أي المعظمين لقوله: **(من حملة العرش)** فإنهم أقوى من غيرهم لأن المطايا على قدر العطايا. **(أن)** بفتح الهمزة ويكسر **(ما بين شحمة أذنيه إلى عاتقيه)**

الحديث رقم ٥٧٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٩٦ حديث رقم ٤٧٢٧.

مسيرةَ سبعمائة عام». رواه أبو داود.

٥٧٢٩ ـ (٣٢) وعن زرارة بن أوفى، أنَّ رسول الله ﷺ قال لجبريل: «هل رأيت ربَّك؟ فانتفض جبريل وقال: يا محمَّد! إن بيني وبينه سبعين حجاباً من نور، لو دنوت من بعضها لاحترقت». هكذا في «المصابيح».

٥٧٣٠ ـ (٣٣) ورواه أبو نعيم في «الحلية» عن أنس إلا أنه لم يذكر: «فانتفض جبريل».

٥٧٣١ ـ (٣٤) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق إسرافيل،

ورواية الجامع بصيغة الإفراد فيهما. **(مسيرة سبعمائة عام)** يعني فقس الباقي على هذا النظام. **(رواه أبو داود.)** وكذا الضياء.

٥٧٢٩ ـ **(وعن زرارة بن أوفى)** بضم الزاي، قال المؤلف: له صحبة مات في زمن عثمان ابن عفان. **(أن رسول الله ﷺ قال لجبريل: هل رأيت ربك. فانتفض جبريل)** أي ارتعد ارتعاداً شديداً من عظمة ذلك السؤال ومن هيبة ما سمع من المقال. قيل: فيه دليل على حقية رؤية الله تعالى في دار البقاء، فإنه لو كانت مستحيلة ما سأل النبي ﷺ. لكن اختلف في أن الملائكة يرون الله تعالى أم لا. ثم لما كان الرؤية غالباً تنبىء عن القربة فارتعد جبريل من الهيبة. **(وقال: يا محمد إن بيني وبينه سبعين حجاباً من نور)** قال شارح: وهو عبارة عن كمال الله [تعالى] ونقصان جبريل، والحجاب من طرف جبريل. اهـ. والمعنى أن المحجوب مغلوب فهو صفة المخلوق والموصوف بنعت النقصان، وأما الخالق ذو الجلال المنعوت بوصف الكمال فلا يحجبه شيء ولو من أنوار الجمال. **(لو دنوت)** أي قربت قدر أنملة، كما في رواية. **(من بعضها)** أي من بعض جميع تلك الحجب النورانية على فرض المحال، وإلا فما منا إلا له مقام معلوم. **(لاحترقت)** أي من أثر ذلك النور الذي يغلب النار في الظهور، فإن النار تقول: جز يا مؤمن فإن نورك أطفأ لهبي. فكيف بنور ربي وهو حسبي. **(هكذا)** أي لفظ الحديث **(في المصابيح)** أي عن زرارة.

٥٧٣٠ ـ **(ورواه أبو نعيم في الحلية عن أنس، إلا أنه)** أي أنساً **(لم يذكر: فانتفض جبريل.)** وفي الجامع برواية الطبراني في الأوسط عن أنس: سألت جبريل: هل ترى ربك. قال: إن بيني وبينه سبعين حجاباً من نور لو رأيت أدناها لاحترقت(١).

٥٧٣١ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله خلق إسرافيل**

الحديث رقم ٥٧٢٩: مصابيح السنة ٤/ ٣٠ حديث رقم ٤٤٥٧.

الحديث رقم ٥٧٣٠: أبو نعيم في الحلية.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٨٣ حديث رقم ٤٦١٠.

الحديث رقم ٥٧٣١: أخرجه البيهقي ضمن حديث طويل في شعب الإيمان ١/ ١٧٦ حديث رقم ١٥٧.

منذ يوم خلقه صافاً قدميه لا يرفع بصره، بينه وبين الربِّ تبارك وتعالى سبعون نوراً، ما منها من نورٍ يدنو منه إِلاّ احترق». رواه الترمذي وصححه.

٥٧٣٢ ـ (٣٥) وعن جابرٍ، أن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله آدم وذرِّيته، قالت الملائكة: يا ربِّ! خلقتهم يأكلون ويشربون وينكحون ويركبون، فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة. قال الله تعالى: لا أجعلُ من خلقته بيديَّ ونفخت فيه من روحي كمن قُلْتُ له: كن

منذ يوم خلقه) بفتح الميم على الإِضافة، وفي نسخة بالجر منوّناً. **(صافاً)** بتشديد الفاء أي حال كون إسرافيل واقفاً **(قدميه)** مفعول صافاً واعلم أن **منذ** بضم الميم ويكسر وهو مبني على الضم ويليه اسم مجرور، وحينئذ حرف جر بمعنى من في الماضي، وبمعنى في في الحاضر. وقال المظهر: منذ ههنا حرف جر وهو بمعنى في. وقال الطيبي [رحمه الله]: صافاً حال من إسرافيل لا من ضميره المنصوب، ومنذ يوم ظرف لصافاً وليس بمعنى في. وقال الدار حديثي اتفقوا أن مذ ومنذ إنما يدخلان اسما الزمان. ثم قالوا: إن أريد ابتداء الزمان الماضي الذي انتهاؤه أنت فيه، يكونان للابتداء نحو: ما رأيته مذ يومين، أو مذ سنة. كذا أي انتفى الرؤية من ابتداء يومين أنا في آخرهما، وليسا بمعنى في، وإن قال به بعض. لأن المفهوم منهما نفي الرؤية في أزمنة معينة، أنت في آخرها مقصوداً به ابتداؤها وانتهاؤها. اهـ. والمعنى: إن الله خلق إسرافيل صافاً قدميه من أوّل مدة خلقه. **(لا يرفع بصره)** أي إلى السماء فوقه أدباً، أو لا يرفع نظره عن اللوح المحفوظ خوفاً. **(بينه وبين الرب تبارك وتعالى سبعون نوراً)** أي من أنوار الحجاب وأسرار الغياب وأستار النقاب حتى لا يعرفه غيره. قال تعالى: **﴿ولا يحيطون به علماً﴾** [طه ـ ١١٠]. **(ما منها)** أي ليس من السبعين من نور **(يدنو)** أي يقرب **(منه)** إسرافيل فرضاً **(إلا احترق)** أي من ذلك النور الذي فوق طاقة نظر إسرافيل. **(رواه الترمذي وصححه)**.

٥٧٣٢ ـ **(وعن جابر أن النبي ﷺ قال: لما خلق الله آدم وذريته)** أي يوم الميثاق أو بعده **(قالت الملائكة: يا رب خلقتهم يأكلون ويشربون وينكحون)** بكسر الكاف أي يطؤون أو يتزوّجون **(ويركبون)** أي على الدواب في البر وعلى السفن في البحر. **(فاجعل لهم الدنيا)** أي بطريق الدوام والبقاء، أو اجعل لخم الدنيا فقط. **(ولنا الآخرة)** أي نعيمها لحرماننا عن الحظوظ المذكورة في الدنيا تعادلاً بيننا. **(قال الله تعالى: لا أجعل من خلقته بيدي)** بصيغة التثنية، وروي بالإفراد. وقال الطيبي [رحمه الله]: قوله: لا أجعل، يحتمل أن يكون نفياً لأجعل وأن تكون كلمة لا رداً لقولهم، ثم يبتدىء بالجملة الاستفهامية إنكاراً عليهم وهو أبلغ. يعني أكثر مبالغة أو بلاغة، فإنه يدل على النفي مكرراً وإن كان الأوّل هو الأظهر فتدبر. والمعنى: لا أجعل عاقبة من خلقته بغير واسطة على سبيل التدريج مركباً من معجون الكمال المشتمل على قابلية الهداية والضلال واستعداد مظهرية الجمال والجلال. **(ونفخت فيه من روحي)** أي بعد تربية كمال جسده وتصويره شكلاً كريماً تشريفاً له وتعظيماً. **(كمن قلت له: كن)** أي بالخلق

الحديث رقم ٥٧٣٢: رواه البيهقي في شعب الإِيمان١/ ١٧٢ حديث رقم ١٧٢.

فكان». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

الفصل الثالث

٥٧٣٣ ـ (٣٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمنُ أكرمُ على الله من بعض ملائكته». رواه ابن ماجه.

الآتي (**فكان**) أي من غير التواني. قال الطيبي [رحمه الله]: أي لا يستوي في الكرامة من خلقته بنفسي ولا وكلت خلقه إلى أحد ونفخت فيه من روحي وهو دم وأولاده، مع من يكون بمجرد الأمر بقول كن وهو الملك. وإضافة الروح إلى نفسه إضافة تشريف كقوله: بيت الله. وقال ابن الملك: أي لا يستوي البشر والملك في الكرامة والقربة، بل كرامة البشر أكثر ومنزلته أعلى. وهذا من جملة ما يستدل به أهل السنة في تفضيل البشر على الملك. أقول: ووجهه والله [تعالى] أعلم، إن الملك خلق معصوماً فصار عن الجحيم ممنوعاً وعن النعيم محروماً، والبشر خلق ممحوناً بالطاعة والمعصية ومبلواً بالعطية والبلية، فمن قام بحقهما استحق الثواب في الدارين، ومن أعرض عنهما استوجب العذاب في الكونين (**رواه البيهقي في شعب الإِيمان**).

(الفصل الثالث)

٥٧٣٣ ـ (**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن**) أي الكامل من الأنبياء أو الأولياء (**أكرم على الله من بعض ملائكته**) وهم خواصهم أو عوامهم من أهل الاصطفاء. وقال الطيبي [رحمه الله]: يراد بالمؤمن عوامهم وببعض الملائكة أيضاً عوامهم. قال محيي السنة [رحمه الله] في تفسير قوله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾ [الإِسراء ـ ٧٠]. الأولى أن يقال: عوام المؤمنين أفضل من عوام الملائكة، وخواص المؤمنين أفضل من خواص الملائكة. قال تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية**﴾ [البينة ـ ٧]. ويستدل به أهل السنة في تفضيل الأنبياء على الملائكة. اهـ. ولا يخفى أن المراد بخواص المؤمنين الرسل والأنبياء، وبخواص الملائكة نحو جبريل وميكائيل وإسرافيل، وبعوام المؤمنين الكمل من الأولياء كالخلفاء وسائر العلماء، وبعوام الملائكة سائرهم. وهذا التفصيل أولى من إجمال بعضهم. وفي قوله: إن البشر أفضل من الملك. بمعنى: إن هذا الجنس لما وجد فيهم الكمل من الرسل أو الأكمل، أفضل من هذا الجنس لعدم وجودهم فيهم فتأمل. (**رواه ابن ماجه**) قلت: وحديث: «المؤمن أعظم حرمة من الكعبة» في ابن ماجه بسند عن ابن عمر: إن النبي ﷺ قال: ونظر إلى الكعبة، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك. وهو بعض حديث طويل[١].

الحديث رقم ٥٧٣٣: أخرجه ابن ماجه ٢/ ١٣٠١ حديث رقم ٣٩٤٧.

(١) أخرجه ابن ماجه ١٢٩٧ حديث رقم ٣٩٣٢.

٥٧٣٤ ـ (٣٧) وعنه، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثَّ فيها الدَّواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق وآخرِ ساعةٍ من النهارِ فيما بين العصر إلى الليل». رواه مسلم.

٥٧٣٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي)** إشارة إلى كمال قربه ودلالة على تمام حفظه. ولعل في أخذ يده إيماء إلى تعداد أعداد الخمسة مع قطع النظر عن خلق آدم [عليه الصلاة والسلام] بعد الجمعة، فإنه بمنزلة العلة الغائبة والفذلكة الإيمانية. **(فقال: خلق الله التربة)** أي التراب، وهو الأرض. **(يوم السبت)** وكأن المراد به آخر يومه المسمى بعشية الأحد، فلها حكمة. فلا ينافي قوله تعالى: ﴿**ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب**﴾ [ق ـ ٣٨]. **(وخلق فيها الجبال يوم الأحد)** وهذا معنى قوله تعالى: ﴿**قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها**﴾ [فصلت ـ ٩ و١٠]. **(وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه)** أي جنسه **(يوم الثلاثاء)** بالمد، قال عزَّ وجلَّ: ﴿**وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام**﴾ [فصلت ـ ١٠]. أي في بقية الأربعة. **(وخلق النور)** بالراء، وفي نسخة بالنون في آخره. قال: الأكمل هو بالراء كما لمسلم ولغيره بالنون. وهو الحوت، ويجوز خلقهما في الأربعاء، والنور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره. اهـ. والظاهر أن المراد بالنور هو نفسه وما فيه ظهوره، فيناسب قوله تعالى: ﴿**ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم**﴾ [فصلت ـ ١٢]. **(يوم الأربعاء)** بفتح الهمزة وكسر الموحدة ممدوداً. وفي القاموس: مثلثة الباء ممدودة. واعلم أن لفظ النور كذا في النسخ المصححة والأصول المعتمدة. **(وبث فيها الدواب)** أي فرقها في الأرض بعد خلق أصولها. **(يوم الخميس)** وهو لا ينافي ما سبق من أن قضاء سبع سموات وخلقهن في يومين. **(وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق)** أي لكونه الفذلكة الإيمانية وبمنزلة العلة الغائية. **(وآخر ساعة من النهار)** أي وفي آخر ساعة من نهار الجمعة. ورواية الجامع: في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة. **(فيما بين العصر إلى الليل)** وهي الساعة المرجوّة للإجابة في يوم الجمعة عند جماعة من الأئمة. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد في مسنده مرفوعاً، لكن قال ابن كثير في تفسيره ما ملخصه: هو أن هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم فيه البخاري وغيره وجعلوه من كلام كعب الأحبار، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كعب، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعاً والله أعلم(١).

الحديث رقم ٥٧٣٤: أخرجه مسلم ٤/٢١٤٩ حديث رقم (٢٧ . ٢٧٨٩).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٩٤.

٥٧٣٥ ـ (٣٨) وعنه، قال: بينما نبي الله ﷺ جالسٌ وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب، فقال نبي الله ﷺ: «هل تدرونَ ما هذا؟». قالوا: اللَّهُ ورسولهُ أعلمُ. قال: «هذه العنان، هذه روايا الأرض، يسوقها الله إلى قوم لا يشكرونه، ولا يدعونه». ثم قال: «هل تدرونَ ما فوقكم؟» قالوا: اللَّهُ ورسولهُ أعلمُ. قال: «فإنها الرقيع، سقف محفوظ، وموج مكفوفٌ». ثم قال: «هل تدرونَ ما بينَكُم وبينَها؟» قالوا: اللَّهُ ورسولهُ أعلمُ. قال: «بينكم وبينَها خمسُمائةِ عام». ثم قال: «هل تدرونَ ما فوقَ ذلك؟». قالوا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «سماءانِ بعدُ ما بينَهما خمسُمائةِ سنةٍ». ثم قال كذلك حتى عدَّ سبعَ سماواتٍ «ما بين كل سماءين ما بين السماءِ والأرض». ثم قال: «هل تدرونَ ما فوق ذلك؟» قالوا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «إنَّ فوقَ ذلك

٥٧٣٥ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: بينما نبي الله ﷺ جالس وأصحابه)** أي معه جلوس **(إذ أتى)** أي مر **(عليهم سحاب)** وفي نسخة سحابة **(فقال نبي الله ﷺ: هل تدرون ما هذا)** أي السحاب **(قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هذه)** أي السحابة، فالتعبير بالتأنيث للوحدة وبالتذكير للجنس من باب التفنن. **(العنان)** بفتح العين، من عين. أي ظهر كما سبق. **(هذه روايا الأرض)** قيل: التقدير بل هذه، وهو غير ظاهر. ففي النهاية: سمي السحاب روايا البلاد، والروايا من الإبل الحوامل للماء، واحدتها راوية. فشبهها به، وبه سميت المزادة راوية، وقيل بالعكس. **(يسوقها الله)** أي يجرها، أو يأمر بسوقها. **(إلى قوم لا يشكرونه)** أي بل يكفرونه حيث ينسبون المطر إلى اقتران النجوم وافتراقها وغروبها وطلوعها، ويقولون: مطرنا بنوء كذا. **(ولا يدعونه)** أي لا يذكرون الله ولا يطلبون منه ولا يعبدونه، بل يعبدون الأصنام، وهو بعميم كرمه يرزقهم ويعافيهم كسائر الأنام وباقي الأنعام. **(ثم قال: هل تدرون ما فوقكم)** أي من السماء **(قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها الرقيع)** وهو اسم لسماء الدنيا، وقيل: لكل سماء. والجمع أرقعة. **(سقف محفوظ وموج مكفوف)** أي ممنوع من الاسترسال. والمعنى: إن الله حفظها عن السقوط على الأرض وهي معلقة بلا عمد كالموج المكفوف. **(ثم قال: هل تدرون ما بينكم وبينها)** أي مقدار ما بين الأرض والسماء **(قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: بينكم وبينها خمسمائة عام)** أي مسيرتها ومسافتها **(ثم قال: هل تدرون ما فوق ذلك)** أي المحسوس أو المذكور من سماء الدنيا **(قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: سماءان)** أي سماء بعد سماء **(بعد ما بينهما خمسمائة سنة. ثم قال كذلك)** أي سماءان مرتين أخريين **(حتى عد سبع سموات)** أي أكمل عدد السبع منهن. **(ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض)** أي كما بينهما من خمسمائة عام، ففيه نوع تفنن في العبارة. **(ثم قال: هل تدرون ما فوق ذلك)** أي المذكور **(قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: إن فوق ذلك)** بالنصب على أنه ظرف

الحديث رقم ٥٧٣٥: أخرجه أبو داود ٥/ ٩٣ حديث رقم ٤٧٢٣. والترمذي ٥/ ٣٧٦ حديث رقم ٣٢٩٨. وابن ماجه ١/ ٦٩ حديث رقم ١٩٣. وأحمد في المسند ١/ ٢٠٦.

العرش، وبينَه وبينَ السماء بعدُ ما بينَ السَّماءين». ثم قال: «هل تدرونَ ما الذي تحتكم؟». قالوا: الله ورسوله أعلمُ. قال: «إنها الأرض». ثم قال: «هل تدرونَ ما تحتَ ذلك؟». قالوا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «إن تَحتَها أرضاً أخرى، بينَهما مسيرة خمسمائة سنةٍ». حتى عدَّ سَبْعَ أرضين «بين كلِّ أرضيْن مسيرةُ خمسمائةِ سنة» ثم قال: «والذي نفسُ محمَّد بيدِه لو أنكم دلَّيتم بحبلٍ إلى الأرض السفلى لهبط على الله». ثم قرأ: ﴿**هو الأوَّلُ والآخر والظاهرُ والباطنُ وهو بكلِّ شيءٍ عليم**﴾. رواه أحمد، والترمذي. وقال الترمذي: قراءة رسولِ الله ﷺ الآية تَدُلُّ على أنه أراد: لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه،

وقع خبراً مقدماً، لإن. وقوله: (**العرش**) بالنصب على أنه اسم له (**وبينه وبين السماء**) أي السابعة (**بعد ما بين السماءين**) أي من السموات السبع (**ثم قال: هل تدرون ما الذي تحتكم. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: إنها الأرض**) أي العليا (**ثم قال: هل تدرون ما تحت ذلك**) أي المشار إليه (**قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: إن تحتها أرض أخرى [بينهما مسيرة خمسمائة سنة**) أي وهكذا ذكر أرضاً بعد أخرى]. (**حتى عد سبع أرضين**) بفتح الراء وتسكن. (**بين كل أرضين**) بالتثنية أي بين كل أرضين منها (**مسيرة خمسمائة سنة. ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو أنكم دليتم**) بتشديد اللام المفتوحة من أدليت الدلو ودليتها إذا أرسلتها البئر، ومنه قوله تعالى: ﴿**فأدلى دلوه**﴾ [يوسف ـ ١٩]. على التجريد أو التأكيد. والمعنى: لو أرسلتم. (**بحبل إلى الأرض السفلى لهبط**) بفتح الموحدة أي لنزل. (**على الله**) أي على علمه وملكه كما صرح به الترمذي في كلامه الآتي. والمعنى: إنه تعالى محيط بعلمه وقدرته على سفليات ملكه كما في علويات ملكوته دفعاً لما عسى يختلج في وهم من لا فهم له أن له اختصاصاً بالعلو دون السفل. ولهذا قيل: كان معراج يونس عليه [الصلاة] والسلام في بطن الحوت، كما أن معراج نبينا ﷺ كان في ظهر السماء. فالقرب بالنسبة [إلى كل] في مد الاستواء كما أخبر عن قربه لكل من العبيد بقوله: ﴿**ونحن أقرب إليه من حبل الوريد**﴾ [ق ـ ١٦]. وإنما يتفاوت القرب المعنوي بالتشريف اللدني، ومنه قرب الفرائض وقرب النوافل كما هو مقرر(١) في محله. (**ثم قرأ**) أي النبي ﷺ استشهاداً وأبو هريرة اعتضاداً (﴿**هو الأول**﴾) أي القديم الذي ليس له ابتداء (﴿**والآخر**﴾) أي الباقي الذي ليس له انتهاء (﴿**والظاهر**﴾) أي بالصفات (﴿**والباطن**﴾) أي بالذات (﴿**وهو بكل شيء**﴾) أي من العلويات والسفليات والجزئيات والكليات (﴿**عليم**﴾)(٢) أي بالغ في كمال العلم به محيط علمه بجوانبه. (**رواه أحمد والترمذي. وقال الترمذي: قراءة رسول الله ﷺ**) أي المذكورة (**تدل على أنه أراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه.**) قال الطيبي [رحمه الله]: أما علمه تعالى فهو من قوله: ﴿**وهو بكل شيء عليم**﴾ وأما قدرته فمن قوله: ﴿**هو الأوّل والآخر**﴾. أي هو الأوّل الذي يبدىء كل شيء ويخرجهم من العدم إلى الوجود، والآخر الذي يفني كل شيء ﴿**كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال**

---

(١) في المخطوطة «مختص». (٢) سورة الحديد ـ آية رقم ٢.

وعلمُ اللَّهِ وقدرته وسلطانهُ في كلّ مكان، وهو على العرش، كما وَصَف نفسه في كتابه.

٥٧٣٦ ـ (٣٩) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كانَ طولُ آدم ستينَ ذراعاً في سبع أذرع عرضاً».

٥٧٣٧ ـ (٤٠) وعن أبي ذَرّ، قال: قلت: يا رسولَ اللَّهِ! أي الأنبياء كان أوّل؟ قال: «آدمُ». قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! ونبي كان؟

والإكرام﴾ [الرحمٰن ـ ٢٦ ـ ٢٧]. وأما سلطانه فمن قوله: **﴿والظاهر والباطن﴾**. قال الأزهري: يقال: ظهرت على فلان إذا غلبته. والمعنى: هو الغالب الذي يغلب ولا يغلب ويتصرف في المكوّنات على سبيل الغلبة والاستيلاء، أو ليس فوقه أحد يمنعه. والباطن هو الذي لا ملجأ ولا منجى دونه. ثم قال الترمذي: **(وعلم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان)** أي يستوي فيه العلويات والسفليات وما بينهما، كما أن هذه الصفات موجودة في كل زمان، بل قبل أن يخلق الزمان والمكان. **(وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه)** قال الطيبي [رحمه الله]: الكاف في كما منصوب على المصدر أي هو مستو على العرش استواء مثل ما وصف نفسه به في كتابه، وهو مستأثر بعلمه باستوائه عليه. وفي قول الترمذي اشعاراً إلى أنه لا بد لقوله «لهبط على الله» من هذا التأويل المذكور، ولقوله: **﴿على العرش استوى﴾** [طه ـ ٥]. من تفويض علمه إليه تعالى والإمساك عن تأويله، كما سبق أن بعضاً من خلاف الظاهر يحتاج إلى التأويل ومنها ما لا يجوز الخوض فيه.

٥٧٣٦ ـ **(وعنه)** أن عن أبي هريرة رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال: كان طول آدم [عليه الصلاة والسلام] ستين ذراعاً في سبع أذرع عرضاً)** قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يريد بقدر ذراع نفسه وأن يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين، والأول أظهر، لأن ذراع كل أحد بقدر مرفقه، فلو كان بالذراع المتعارف لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده والله أعلم. أقول: في القاموس: الذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى والساعد، وقد تذكر فيهما. جمعه أذرع أي بفتح الهمز وضم الراء. وقد تقدم في الحديث المتفق عليه: إن الله تعالى خلق آدم وطوله ستون ذراعاً. فالأولى أن يقال المراد بالذراع طولاً هو المتعارف المتبادر إلى الفهم الذي يحصل به العلم، والمراد به عرضاً ذراعه باعتبار يده وبه يحصل الجمع ويرتفع الدور الذي هو في مرتبة المنع.

٥٧٣٧ ـ **(وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله أي الأنبياء)** أي أي فرد منهم **(كان أول)** بالنصب أي أسبق **(قال: آدم)** بالرفع على تقدير هو **(قلت: يا رسول الله ونبي كان)** قال الطيبي [رحمه الله]: لا بد فيه من تقدير همزة الاستفهام للتقرير لما قال أولاً: أي الأنبياء. وأجيب

الحديث رقم ٥٧٣٦: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٣٥.

الحديث رقم ٥٧٣٧: أخرجه أحمد في المسند ١٧٨/٥.

قال: «نعم نبيٌّ مُكَلَّمٌ». قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ كَمِ المرسلون؟ قال: «ثلاثمائةَ وبضعةَ عشر جماً غفيراً».

وفي روايةٍ عن أبي أمامةَ، قال أبو ذرّ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ كم وفاءُ عِدَّةِ الأنبياءِ؟ قال: «مائة ألفٍ وأربعةٌ وعشرون ألفاً، الرُّسلُ منَ ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً».

٥٧٣٨ ـ (٤١) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ الخبر كالمعاينة، إن الله تعالى أخبر موسى بما صَنَعَ قومُه في العجل، فلم يُلق الألواحَ، فلما

بقوله: آدم، أي أو هو نبي كان. **(قال: نعم نبي)** ذكر نبي بعد قوله نعم لينيط به قوله: **(مكلم)** أي لم يكن نبياً فقط، بل كان نبياً مكلماً، أنزل عليه الصحف. **(قلت: يا رسول الله كم المرسلون)** الكشاف في قوله تعالى: ﴿**وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي**﴾ [الحج - ٥٢]. هذا دليل بين على تغاير الرسول والنبي. والفرق بينهما: أن الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب، وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة من قبله. اهـ. والمشهور في الفرق بينهما أن الرسول من أمر بالتبليغ، والنبي أعم. والله [تعالى] أعلم. **(قال: ثلاثمائة وبضعة عشر)** أبهم العدد إشعاراً بعدم الجزم كيلا يزيد أو ينقص في الحد. **(جماً غفيراً)** أي جمعاً كثيراً. وفي النهاية: أي مجتمعين كثيرين. وأصل الكلمة من الجموم والجمة وهو الاجتماع والكثرة، والغفير من الغفر وهو التغطية والستر. فجعلت الكلمتان في موضع الشمول والإحاطة. ولم تقل العرب الجماء إلا موصوفة، وهو منصوب على المصدر كطراً وقاطبة، فإنها أسماء وضعت موضع المصدر. **(وفي رواية عن أبي أمامة)** الظاهر أن المراد به ليس أبا أمامة الباهلي، فإنه صحابي جليل، بل هو أبو أمامة سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي، ولد على عهد النبي قبل وفاته بعامين ولم يسمع منه شيئاً لصغره. ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة وأثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة. ثم قال: وهو أحد الأجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة، سمع أباه وأبا سعيد وغيرهما. روى عنه نفر، مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة. كذا ذكره المؤلف **(قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله كم وفاء عد الأنبياء)** أي كم كمال عددهم **(قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً)** العدد في هذا الحديث وإن كان مجزوماً به، لكنه ليس بمقطوع. فيجب الإيمان بالأنبياء والرسل مجملاً من غير حصر في عدد، لئلا يخرج أحد منهم ولا يدخل أحد من غيرهم فيهم.

٥٧٣٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس الخبر كالمعاينة، إن الله تعالى)** استئناف فيه معنى التعليل، والمعنى لأنه سبحانه. **(أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح)** أي لعدم تأثير الخبر فيه تأثيراً زائداً باعثاً على الغضب الموجب للإلقاء. **(فلما**

الحديث رقم ٥٧٣٨: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٧١.

عاين ما صنعوا، ألقى الألواحَ فانكسرت». روى الأحاديث الثلاثة أحمد.

عاين ما صنعوا ألقى الألواح) أي غضباً الله على قومه لمخالفة دينه (**فانكسرت**) أي الألواح من شدة إلقائه الدالة على كثرة غضبه، ثم في إلقائها إيماء بأنها إنما تنفع لأهل الإيمان. فإذا اختاروا الكفر والطغيان لم يبق فائدة في إبقائها. لكن الظاهر أن ما فات شيء مهم من كسرها. قال الطيبي: قوله: إن الله. الخ استشهاد وتقرير لمعنى قوله: ليس الخبر كالمعاينة، فإنه تعالى لما قال: ﴿**إنا قد فتنا قومك من بعدك وأضلهم السامري**﴾ [طه ـ ٨٥]. عند نزول ألواح التوراة عليه لم يلق الألواح: ﴿**ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً قال بئسما خلفتموني من بعدي أعجلتم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه**﴾ [الأعراف ـ ١٥٠]. (**روى الأحاديث الثلاثة أحمد**)، ووافقه الطبراني في الأوسط والحاكم في مستدركه[١] عن ابن عباس، وروى الطبراني صدر الحديث فقط وهو قوله: «ليس الخبر كالمعاينة». عن أنس وكذا الخطيب عن أبي هريرة.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣٢١.

[كتاب الفضائل والشمائل]

(١) باب فضائل سيّد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه

الفصل الأول

٥٧٣٩ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعثتُ من خيرِ قرونِ بني آدمَ قرناً فقرناً، حتى كنتُ من القرنِ الذي كنتُ منه».

(باب فضائل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه)

اعلم أن تفصيل فضائله وتحصيل شمائله ﷺ شرف وكرم مما لا يحد ولا يحصى، بل ولا يمكن أن يعد ويستقصى؛ وإنما ذكر مؤلف الكتاب في هذا الباب شمة من شمائله ولمة من فضائله تدل على بقية خصائله.

(الفصل الأوّل)

٥٧٣٩ ـ **(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بعثت)** أي ولدت **(من خير قرون بني آدم)** اعلم أن معنى الخيرية في هذا الحديث والاصطفائية في الذي يليه المذكورتين في حق القبائل ليس باعتبار الديانة، بل باعتبار الخصائل الحميدة والشمائل السعيدة. **(قرناً فقرناً)** قيل: إنه حال للتفضيل والفاء فيه للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من القرن السابق إلى القرن اللاحق، ويدل عليه قوله: **(حتى كنت)** أي صرت **(من القرن الذي كنت منه)** أي وجدت، والقرن من الناس أهل زمان واحد. وقد قال ﷺ: خير القرون قرني. وفي شرح السنة: القرن كل طبقة مقترنين في وقت. قيل: سمي قرناً لأنه يقرن أمة بأمة وعالماً بعالم. وهو مصدر قرنت، أي وصلت وجعل اسماً للوقت، أو لأهله. وقيل: القرن ثمانون سنة. وقيل: أربعون، وقيل: مائة. اهـ. والقول الأوّل هو المراد هنا. فالمعنى: بعثت من خير

الحديث رقم ٥٧٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٥٦٦. حديث رقم ٣٥٥٧. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٣.

رواه البخاريُّ.

٥٧٤٠ ـ (٢) وعن واثلة بن الأسقع، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم». رواه مسلم.

طبقات بني آدم كائنين طبقة بعد طبقة حتى كنت من القرن الذي كنت فيه. ففيه تفضيله على غيره من بني آدم وعلى تفضيل أمته على سائر الأمم. قال الطيبي: قوله: قوله: حتى كنت، غاية قوله: بعثت. والمراد بالبعث تقلبه في أصلاب الآباء أباً فأباً، قرناً فقرناً، حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه. يعني: انتقلت أوّلاً من صلب ولد إسماعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم. فالفاء في قوله: قرناً فقرناً، للترتيب على سبيل الترقي من الآباء الأبعد إلى الأقرب فالأقرب. كما في قولك خذ الأفضل فالأكمل، واعمل الأحسن والأجمل. وفي معناه أنشد ابن الرومي:

كم من أب قد علا بابن ذرى شرف ❊ كما علا برسول الله عدنان

وفي قولنا: حتى ظهر في القرن الذي وجد في نسخته، لما روى الإمام ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن كعب الأحبار قال: لما أراد الله عزَّ وجلَّ أن يخلق محمداً ﷺ أمر جبريل عليه السلام فأتاه بالقبضة البيضاء التي هي موضع قبر رسول الله ﷺ، فعجنت بماء التسنيم فغمست في أنهار الجنة وطيفها في السموات، فعرفت الملائكة محمداً ﷺ قبل أن يعرف آدم. ثم كان نور محمد يرى في غرة جبهة آدم. وقيل له: يا آدم هذا سيد ولدك من المرسلين. فلما حملت حوّاء بشيث انتقل النور من آدم إلى حوّاء، وكانت تلد في كل بطن ولدين ولدين إلا شيئاً، فإنه ولدته وحده كرامة لمحمد ﷺ. ثم لم يزل ينتقل من طاهر إلى طاهر إلى أن ولدته آمنة من عبد الله بن عبد المطلب. اهـ. وقد ذكرت مجملاً من أحوال ولادته ﷺ في رسالة سميتها: بالمورد في المولد. **(رواه البخاري)**.

٥٧٤٠ ـ **(وعن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله اصطفى كنانة)** بكسر الكاف ابن خزيمة أبو قبيلة، كذا في القاموس. **(من ولد إسماعيل)** بفتح الواو واللام، وبالضم والسكون أي من أولاده. **(واصطفى قريشاً من كنانة)** وهم أولاد نضر بن كنانة، كانوا تفرقوا في البلاد فجمعهم قصي بن كلاب في مكة فسموا قريشاً لأنه قرشهم أي جمعهم. ولكنانة ولد سوى النضر، وهم لا يسمون قريشاً لأنهم لم يقرشوا. **(واصطفى من قريش بني هاشم. واصطفاني من بني هاشم)** في شرح السنة: هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر

الحديث رقم ٥٧٤٠: أخرجه مسلم ٤/ ١٧٨٢ حديث رقم (١ ـ ٢٢٧٦). وأخرجه الترمذي ٥/ ٥٤٤ حديث رقم ٣٦٠٥. وأحمد في المسند ٤/ ١٠٧.

وفي رواية للترمذي: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى [من ولد إسماعيل] بني كنانة».

٥٧٤١ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا سيّدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ،

ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن النضر بن نزار بن معد بن عدنان. ولا يصح حفظ النسب فوق عدنان. اهـ. وقد ضبطت الأسماء المذكورة في رسالتي المسماة المسطورة. (**رواه مسلم**) وكذا الترمذي، على ما في الجامع[1]. (**وفي رواية للترمذي:**) أي عن واثلة أيضاً (**إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة**) وتمام الحديث على ما في الجامع: واصطفى من بني كنانة قريشاً واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم[2].

٥٧٤١ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة**) في شرح مسلم للنووي، قال الهروي: السيد هو الذي يفوق قومه في الخير. وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمورهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم. والتقييد بيوم القيامة مع أنه ﷺ في الدنيا والآخرة معناه، أنه يظهر يوم القيامة سودده بلا منازع ولا معاند، بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين، وهو قريب من معنى قوله تعالى: ﴿**لمن الملك اليوم لله الواحد القهار**﴾ [غافر ـ ١٦]. مع أن الملك له قبل ذلك، لكن كان في الدنيا من يدعي الملك أو من يضاف إليه مجازاً فانقطع كل ذلك في الآخرة. وفي الحديث دليل على فضله ﷺ على كل الخلق، لأن مذهب أهل السنة أن الآدمي أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل الآدميين بهذا الحديث وغيره. وأما الحديث الآخر: لا تفضلوني بين الأنبياء فجوابه من خمسة أوجه، أحدها أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، والثاني قاله أدباً وتواضعاً. والثالث أن المنهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول. والرابع إنما نهي عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة. والخامس أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوّة ولا تفاضل فيها، وإنما التفاضل في الخصائص وفضائل أخرى. ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى: ﴿**تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض**﴾ [البقرة ـ ٢٥٣]. وقد قال أيضاً: ﴿**ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض**﴾

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٠٥ حديث رقم ١٦٨٢.

(٢) الجامع الصغير ١/ ١٠٥ حديث رقم ١٦٨٣.

الحديث رقم ٥٧٤١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٨٢ حديث رقم (٣ . ٢٢٧٨) وأبو داود ٥/ ٥٤ حديث رقم ٤٦٧٣. والترمذي ٥/ ٥٤٨ حديث رقم ٣٦١٥. والدارمي ١/ ٤١ حديث رقم ٥٢. وأحمد في المسند ٣/ ٢.

وأوَّلُ مَنْ ينشقُّ عنه القَبرُ، وأوَّلُ شافعٍ، وأوَّلُ مُشَفَّعٍ». رواه مسلم.

٥٧٤٢ ـ (٤) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أكثرُ الأنبياءِ تبعاً يومَ القيامةِ، وأنا أوَّلُ مَن يقْرَعُ بابَ الجنةِ». رواه مسلم.

٥٧٤٣ ـ (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آتي بابَ الجنَّةِ

[الإسراء ـ ٥٥]. (وأوّل من ينشق عنه القبر) أي فهو أوّل من يبعث من قبره ويحضر في المحشر كما رواه الترمذي عن أنس: أنا أوّل الناس خروجاً إذا بعثوا وأنا خطيبهم إذا وفدوا وأنا مبشرهم إذا أيسوا لواء الحمد يومئذ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر(١). وفي رواية للترمذي والحاكم عن ابن عمر: «أنا أوّل من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي ثم أنتظر أهل مكة»(٢). وفي رواية للترمذي عن أبي هريرة: «أنا أوّل من تنشق عنه الأرض فأكسى حلة من حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري»(٣). وأوّل شافع، أي في ذلك المحضر. وأوّل مشفع، بتشديد الفاء المفتوحة أي أوّل من تقبل شفاعته على الإطلاق في أنواع الشفاعات. وفيه دليل أيضاً على أنه ﷺ أفضل المخلوقات وأكمل الموجودات. (رواه مسلم.) وكذا أبو داود. وفي رواية أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أوّل من تنشق عنه الأرض ولا فخر وأنا أوّل شافع وأوّل مشفع ولا فخر.

٥٧٤٢ ـ (**وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أكثر الأنبياء تبعاً**) بفتحتين جمع تابع، أي اتباعاً يوم القيامة لأن أمته ثلثا أهل الجنة على ما سبق في الحديث. وفيه إشعار بأن أكثرية الأتباع توجب أفضلية المتبوع، وكذلك الإمام عاصم من بين القراء. فأبو حنيفة رحمه الله له حظ عظيم ونصيب جسيم من ذلك، فإن غالب أهل الإسلام من أتباعه في فروع الأحكام. (**وأنا أوّل من يقرع**) بفتح الراء أي يدق ويستفتح. (**باب الجنة**) أي فيفتح له فيدخلها (**رواه مسلم.**) وروى ابن النجار عن أنس أيضاً: أنا أوّل من يدق باب الجنة فلم تسمع الآذان أحسن من طنين الحلق على تلك المصاريع.

٥٧٤٣ ـ (**وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: آتي**) أي أجيء (**باب الجنة**

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/ ٥٤٦ حديث رقم ٣٦١٠.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٦٥ والترمذي ٥/ ٥٨١ حديث رقم ٣٦٩٢.

(٣) أخرجه الترمذي ٥/ ٥٤٦ حديث رقم ٣٦١١.

الحديث رقم ٥٧٤٢: أخرجه مسلم ١/ ١٨٨ حديث رقم ٣٣١/ ١٩٦.

الحديث رقم ٥٧٤٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٨٨ حديث رقم (٣٣٣. ١٩٧). وأحمد في المسند ٣/ ١٣٦.

يومَ القيامةِ، فأَسْتفتحُ، فيقولُ الخازنُ: مَن أنتَ؟ فأقولُ: محمَّدٌ فيقولُ: بكَ أُمرتُ أنْ لا أفتحَ لأحدٍ قبلَكَ». رواه مسلم.

٥٧٤٤ ـ (٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أوَّلُ شَفيعٍ في الجنَّةِ لم يصدَّقْ نبيٌّ من الأنبياءِ ما صُدِّقتُ، وإنَّ منَ الأنبياءِ نبيّاً ما صدَّقه من أُمَّته إلا رجلٌ واحدٌ». رواه مسلم.

٥٧٤٥ ـ (٧) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثَلي ومثَلُ الأنبياءِ كمثَلِ قصرٍ أُحسِنَ بُنيانُه تُرِكَ منه موضعُ لبِنَةٍ، فطافَ به النظَّارُ، يتعجَّبونَ من حُسنِ بنيانِه، إلا موضعَ تلكَ اللبِنةِ،

يوم القيامة فأستفتح) أي أطلب فتحه **(فيقول الخازن: من أنت)** سمي الموكل بحفظ الجنة خازناً لأن الجنة خزانة الله تعالى أعدها الله للمؤمنين وهو حافظها. **(فأقول: محمد)** أي أنا محمد **(فيقول: بك)** أي بفتح الباب لك قبل غيرك من الأنبياء **(أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك)** قال الطيبي: بك متعلق بأمرت والباء للسببية قدمت للتخصيص. والمعنى بسببك أمرت أن لا أفتح لغيرك لا بشيء آخر. ويجوز أن يكون صلة للفعل وأن لا أفتح بدلاً من الضمير المجرور، أي أمرت أن لا أفتح لأحد غيرك. **(رواه مسلم)**.

٥٧٤٤ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أوّل شفيع في الجنة)** قال المظهر: أي أنا أوّل شافع للعصاة من أمتي في دخول الجنة. وقيل: أي أنا أوّل شافع في الجنة لرفع درجات الناس فيها. **(لم يصدق نبي من الأنبياء ما صدقت)** ما مصدرية، أي لم يصدق نبي تصديقاً مثل تصديق أمتي إياي، يعني به كثرة مصدقية، قال المظهر: وهذا كناية عن أنه ﷺ أكثر الأنبياء أمة. ويؤيده قوله: **(وإن من الأنبياء نبياً ما صدقه [من أمته] إلا رجل واحد رواه مسلم)**.

٥٧٤٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مثلي)** أي صفتي العجيبة الشأن الغريبة البرهان. **(ومثل الأنبياء)** أي من الإخوان المشتركين في أساس البنيان من التوحيد وتحقيق الإيمان وتدقيق الإيقان مما يوجب مرتبة القرب والإحسان. **(كمثل قصر)** أي بناء مرتفع **(أحسن بنيانه)** أي زين بناء أركانه **(ترك منه)** أي من القصر **(موضع لبنة)** والجملة استئناف بيان، أو حال بتقدير قد أو بدونه. **(فطاف به النظار)** بضم النون وتشديد الظاء المعجمة، أي دار به الحاضرون وتفرج في جوانبه الناظرون. **(يتعجبون من حسن بنيانه)** أي يستحسنون أنواع أركانه **(إلا موضع تلك اللبنة)** فإنه خارج عن موضع الاستحسان داخل في

الحديث رقم ٥٧٤٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٨٨ حديث رقم (٣٣٢ . ١٩٦) وأحمد في المسند ٣/ ١٤٠.

الحديث رقم ٥٧٤٥: أخرجه البخاري ٦/ ٥٥٨ حديث رقم ٣٥٣٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٩٠ حديث رقم (٢١ ـ ٢٢٨٦). وأخرجه الترمذي ٥/ ٥٤٧ حديث رقم ٣٦١٣. وأخرجه الدارمي ١/ ٣٧٤ حديث رقم ١٣٨٩. وأحمد في المسند ٥/ ١٤٥.

فكنتُ أنا سَدَدْتُ موضعَ اللبِنةِ، خُتم بيَ البُنيانُ وخُتمَ بي الرسلُ». وفي رواية: «فأنا اللبِنةُ، وأنا خاتَمُ النَّبِيّينَ». متفق عليه.

٥٧٤٦ ـ (٨) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من الأنبياءِ من نبي إِلا قدْ أُعطي منَ الآياتِ ما مثلُه آمنَ عليه البشرُ،

موضع الاستغراب في ذلك الشأن. **(فكنت)** أي فصرت **(أنا)** ضمير فصل للتأكيد وإفادة الحصر على وجه التأبيد. **(سددت موضع اللبنة)** أي لكوني خاتم النبيين **(ختم بي البنيان)** حال أو استئناف بيان. والمراد به بنيان الدين المشبه بذلك البنيان. **(وختم بي الرسل)** الظاهر أنهم هنا بمعنى الأنبياء إما على القول بالترادف، أو باعتبار التجريد، لأن الرسول نبي أمر بالتبليغ. ويدل عليه قوله: **(وفي رواية: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين)** بكسر التاء ويفتح فيه إيماء إلى ما ورد عنه ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»(١). قال الطيبي: هذا من التشبيه التمثيلي شبه الأنبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وإرشادهم الناس إلى مكارم الأخلاق، بقصر شيد بنيانه وأحسن بناؤه. لكن ترك منه ما يصلحه وما يسد خلله من اللبنة فبعث نبينا لسد ذلك الخلل، مع مشاركته إياهم في تأسيس(٢) القواعد ورفع البنيان. هذا على أن يكون الاستثناء منقطعاً. ويجوز أن يكون متصلاً من حيث المعنى، إذ حاصل المعنى تعجبهم المواضع إلا موضع تلك اللبنة، وليس ذلك المصلح إلا ما اختص به من معنى المحبة وحق الحقيقة الذي يعتنيه أهل العرفان. وقوله: أنا سددت موضع اللبنة. يحتمل أن يكون هو الساد بلبنة ذلك الموضع وأن يسده بنفسه ويكون بمنزلة اللبنة. ويؤيد هذه الرواية الأخرى من قوله: فأنا اللبنة **(متفق عليه)**.

٥٧٤٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما من الأنبياء من نبي)** زيد من الثانية للمبالغة والأولى للتبعيض. والمعنى ليس نبي من الأنبياء. **(إلا قد)** وفي الجامع إلا وقد **(أعطي من الآيات)** أي المعجزات وخوارق العادات. ومن بيان لما في قوله: **(ما مثله آمن عليه البشر)** وهي موصولة ومثله مبتدأ وآمن خبره. وعليه يتعلق بآمن لتضمنه معنى الاطلاع كأنه قال: آمن للاطلاع عليه البشر، أو بحال محذوف. أي آمن البشر واقفاً أو مطلعاً عليه، والمفعول محذوف. والمعنى: أن كل نبي قد أعطي من المعجزات ما إذا شوهد واطلع عليه دعا الشاهد إلى تصديقه، فإذا انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة. هذا خلاصة كلام بعض الشراح من علمائنا. وقال الطيبي: من فيه بيانية، ومن الثانية زائدة تزاد بعد النفي. وما في ما مثله موصولة وقعت مفعولاً ثانياً لأعطي، ومثله مبتدأ وآمن خبره، والجملة صلة الموصول. والراجع إلى الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال، أي مغلوباً عليه في

---

(١) أخرجه أحمد عن أبي هريرة بلفظ «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق» ٢/ ٣٨١.

(٢) في المخطوطة «تأييد».

الحديث رقم ٥٧٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٣. حديث رقم ٤٩٨١. أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٣٤ حديث رقم (٢٣٩ . ١٥٢). وأحمد في المسند ٢/ ٣٤١.

وإنما كانَ الذي أُوتيتُ وحياً أَوْحى اللّٰهُ إِليّ، وأرجو أن أكونَ أكثرَهم تابعاً يومَ القيامةِ». متفق عليه.

٥٧٤٧ ـ (٩) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُعطِيتُ خمساً لم يُعطهُنَّ أحدٌ قبلي: نُصرتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ،

التحدي والمباراة. والمراد بالآيات المعجزات. وموقع المثل هنا موقعه في قوله تعالى: ﴿**فأتوا بسورة من مثله**﴾ [البقرة ـ ٢٣]. أي مما هو على صفته في البيان الغريب وعلو الطبقة في حسن النظم. يعني: ليس نبي من الأنبياء إلا قد أعطاه الله تعالى من المعجزات الدالة على نبوّته الشيء الذي من صفته، أنه إذا شوهد اضطر الشاهد إلى الإيمان به. وتحريره أن كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه، فإذا انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة، كقلب العصا ثعباناً في زمان موسى عليه السلام، وإخراج اليد البيضاء، لأن الغلبة في زمنه للسحر فأتاهم بما هو فوق السحر واضطرهم إلى الإيمان. وفي زمن عيسى عليه السلام الطب فأتاهم بما هو أعلى من الطب، وهو إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص. وفي زمن رسولنا ﷺ البلاغة والفصاحة فجاء القرآن وأبطل الكل. اهـ. وفيه تأمل من جهة قوله: أبطل الكل. فالصواب أن يقال: فجاء القرآن معجزة مشتهرة دائمة إلى انقراض الزمان، بل أبد الآباد لما يتلى في درجات الجنان، بل يسمع من كلام الرحمٰن. وهذا معنى قوله: **(وإنما كان الذي أوتيت)** وفي الجامع أوتيته، والموصول صفة لمحذوف. أي كان خرق العادة الذي أعطيته بالخصوص. **(وحياً)** أي كلاماً منزلاً علي، نزل به الروح الأمين. **(أوحى الله إلي)** أي لا غيره، فالمراد بالوحي هنا القرآن الذي هو في نفسه دعوة وفي نظمه معجزة وهو لا ينقرض بموته كما تنقرض معجزات غيره. قال القاضي وغيره: أي معظم الذي أوتيت وأفيده إذ كان له غير ذلك معجزات من جنس ما أوتيه [غيره]. والمراد بالوحي القرآن البالغ أقصى غاية الإعجاز في النظم. والمعنى وهو أكثر فائدة وأعم منفعة من سائر المعجزات، فإنه يشتمل على الدعوات والحجة ويستمر على مر الدهور والأعصار، وينتفع به الحاضرون عند الوحي المشاهدون له والغائبون عنه والموجودون بعده إلى يوم القيامة على السواء. ولذلك رتب عليه قوله: **(فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة)** وقد حقق الله رجاءه كما تقدم والله أعلم. **(متفق عليه.)** ورواه أحمد.

٥٧٤٧ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمساً)** أي من الخصائل والفضائل **(لم يعطهن أحد قبلي)** أي من الأنبياء، فمن المحال أن يعطى أحد بعده من الأولياء. **(نصرت)** أي نصرني ربي على أعدائي. **(بالرعب)** بضم فسكون وبضمتين، أي بخوف العدوّ مني. **(مسيرة شهر)** أي في قدر مسيرة شهر بيني وبينه من قدام أو وراء. وفي

الحديث رقم ٥٧٤٧: أخرجه البخاري ١/ ٤٣٥. حديث رقم ٣٣٥. ومسلم ١/ ٣٧٠ حديث رقم (٣/ ٥٢١). والنسائي في السنن ١/ ٢٠٩ حديث رقم ٤٣٢.

وجُعلتْ لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً فأيُّما رجلٍ من أُمَّتي أدركتْه الصَّلاةُ فليُصلِّ، وأُحلَّتْ لي المغانمُ ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي، وأُعطِيتُ الشَّفاعةَ، وكانَ النبيُّ يُبعثُ إلى قومه خاصَّةً وبُعثْتُ إلى النَّاسِ عامَّةً». متفق عليه.

شرح الطيبي: الرعب الفزع والخوف، وقد أوقع الله تعالى في قلوب أعداء النبي ﷺ الخوف منه، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوا وفزعوا منه. **(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)** في شرح السنة: أراد أن أهل الكتاب لم تبح لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم. وأباح الله عزَّ وجلَّ لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا تخفيفاً عليهم وتيسيراً، ثم خص من جميع المواضع الحمام والمقبرة والمكان النجس. وقوله: طهوراً أراد به التيمم. اهـ. وفي الحمام والمقبرة تفصيل قدمناه. وقيل: معناه أنهم كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض. وخصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا فيما تيقنا نجاسته، ثم صرح بعموم هذا الحكم وفرع على ما قبله بقوله: **(فأيما رجل)** أي شخص **(من أمتي أدركته الصلاة)** أي وجبت عليه ودخل وقتها في أي موضع. **(فليصل)** أي في ذلك الموضع بشروطه المعتبرة في صحة الصلاة. **(وأحلت لي المغانم)** أي الغنائم، وهي الأموال المأخوذة من الكفار. **(ولم تحل)** وفي نسخة بصيغة المجهول، أي لم تبح الغنائم. **(لأحد قبلي)** أي من الأنبياء بل غنائمهم توضع فتأتي نار تحرقها، هكذا أطلقه بعض الشراح من علمائنا. وقال ابن الملك: أي من قبلنا من الأمم إذا غنموا الحيوانات يكون ملكاً للغانمين دون الأنبياء، فخص نبينا ﷺ بأخذ الخمس والصفيّ، وإذا غنموا غيرها جمعوه، فتأتي نار فتحرقه. أقول: ولعل الحكمة في إحراق الغنيمة تحصيل تحسين النية وتزيين الطوية في مرتبة الإخلاص في الجهاد، والله أعلم بالعباد ورؤوف بالعباد. **(وأعطيت الشفاعة)** أل فيه للعهد، أي الشفاعة العامة للإراحة من المحشر المعبر عنها بالمقام المحمود الذي يغبطه عليه الأوّلون والآخرون. **(وكان النبي)** اللام فيه للاستغراق، أي وكان كل نبي من قبلي. **(يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس)** أي إلى أقوام مختلفة منهم غير مختص بقوم من العرب. **(عامة)** أي شاملة للعرب والعجم. قال الطيبي: التعريف في النبي لاستغراق الجنس وهو أشمل من لو جمع، لما تقرر في علم المعاني أن استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع، لأن الجنسية في المفرد قائمة في وحدانه، فلا يخرج منه شيء. وفي الجمع فيما فيه الجنسية من الجموع فيخرج منه واحد أو اثنان على الخلاف، في أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة. اهـ. وقيل: اللام فيه للجنس عند النحويين، وللعهد عند الأصوليين. وهو لبيان الماهية المتعلقة بالذهن، لا لتعيين الذات. وتلك الماهية هي النبوّة. **(متفق عليه.)** ورواه النسائي. وفي رواية أحمد عن علي كرم الله وجهه: أعطيت ما لم يعطه أحد من الأنبياء قبلي، نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهوراً وجعلت أمتي خير الأمم(١). وروى الحرث وابن مردويه عن أنس ولفظه: أعطيت ثلاث خصال: أعطيت صلاة في الصفوف وأعطيت السلام. وهو تحية أهل الجنة وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن

---

(١) أحمد في المسند ١/٩٨.

٥٧٤٨ ـ (١٠) وعن أبي هريرةَ، أنَّ رسول الله[١] ﷺ قال: «فُضلتُ على الأنبياءِ بستٍ: أُعطيتُ جوامعَ الكلِمِ، ونصرتُ بالرُّعبِ، وأُحلَّتْ لي الغنائمُ، وجُعلتْ لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً، وأُرسلتُ إِلى الخلقِ كافةً، وخُتمَ بيَ النَّبيُّونَ».

كان قبلكم. إلا أن يكون الله أعطاها هارون. فإن موسى كان يدعو ويؤمن هارون.

٥٧٤٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: فضلت على الأنبياء بست)** قال التوربشتي: وفي حديث جابر: بخمس، وليس هذا باختلاف تضاد وإنما هو اختلاف زمان، يكون فيه حديث الخمس متقدماً وذلك أنه أعطيها فحدث به، ثم زيد له السادسة فأخبر عن ست. قال ابن الملك: فإن قلت: هذا إنما يتم لو ثبت تأخر الدال على الزيادة. قلت: إن ثبت فلا كلام، وإلا فيحمل على أنه إخبار عن زيادتها في المستقبل، عبر عنه بالماضي تحقيقاً لوقوعه. اهـ. وقال صاحب الخلاصة: ويجوز أن يكون ذكر الخمس أو الست لمناسبة المقام، وحينئذ جاز أن يكون سبعاً، كما إذا ضمت الشفاعة إلى هذه الست. قلت: ويجوز أن تكون زائدة على السبع لما سيأتي ولما تقدم والله أعلم. **(أعطيت جوامع الكلم)** أي قوة إيجاز في اللفظ مع بسط في المعنى فأبين بالكلمات اليسيرة المعاني الكثيرة، وقد جمعت أربعين حديثاً من الجوامع الواردة على الكلمتين اللتين هما أقل مما يتصوّر منه تركب الكلام، ويتأتى منه إسناد المرام نحو قوله عليه السلام: «العدة دين»[٢]، والمستشار مؤتمن[٣]، و«لا تغضب»[٤]. وأمثال ذلك. وقد روى أبو يعلى في مسنده عن عمر رضي الله عنه: أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصاراً. وفي شرح السنة، قيل: جوامع الكلم هي القرآن، جمع الله سبحانه بلطفه معاني كثيرة في ألفاظ يسيرة. وقيل: إيجاز الكلام في إشباع من المعنى، فالكلمة القليلة الحروف منها تتضمن كثيراً من المعاني وأنواعاً من الكلام. **(ونصرت بالرعب)** أطلقه هنا وقيد غايته فيما سبق، بمسيرة شهر. **(وأحلت لي)** أي لأجلي على أمتي. **(الغنائم وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأرسلت إلى الخلق كافة)**. أي إلى الموجودات بأسرها عامة من الجن والانس والملك والحيوانات والجمادات، كما بينته في الصلوات العلية على الصلوات المحمدية. قال الطيبي: يجوز أن يكون كافة مصدراً، أي أرسلت رسالة عامة لهم محيط بهم لأنها إذا شملتهم فقد كفتهم أن يخرج منها أحد، وأن يكون حالاً إما من الفاعل، والتاء على هذا للمبالغة كتاء الراوية. والعلامة، وإما من المجرور، أي مجموعين. **(وختم بي النبيون)** أي وجودهم فلا يحدث بعدي نبي ولا يشكل بنزول عيسى عليه السلام، وترويج دين نبينا ﷺ على أتم النظام وكفى به شهيداً شرفاً، وناهيك به فضلاً على

الحديث رقم ٥٧٤٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧١. حديث رقم (٥. ٥٢٣) وأحمد في المسند ٢/ ٤١٢.

(١) في المخطوطة «النبي» ﷺ.

(٢) الطبراني في الأوسط ذكره في الجامع الصغير ٢/ ٣٥٠ حديث رقم ٥٦٨٢.

(٣) الترمذي ٥/ ١١٥ حديث ٢٨٢٢.

(٤) أخرجه البخاري. وكذلك الترمذي حديث رقم ٢٠٢٠.

رواه مسلم.

٥٧٤٩ ـ (١١) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بُعثتُ بجوامِعِ الكلِم، ونصِرتُ بالرُّعبِ، وبَينا أنا نائمٌ رأيتُني أُوتيتُ بمفاتيحِ خزائنِ الأرضِ فوُضعتْ في يدي». متفق عليه.

٥٧٥٠ ـ (١٢) وعن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ

سائر الأنام. قال الطيبي: أغلق باب الوحي وقطع طريق الرسالة وسد، وأخبر باستغناء الناس عن الرسل وإظهار الدعوة بعد تصحيح الحجة وتكميل الدين. كما قال تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ [المائدة ـ ٣]. وأمّا باب الإلهام فلا ينسد وهو مدد يعين النفوس الكاملة، فلا ينقطع لدوام ضرورة حاجتها إلى تأكيد وتجريد وتذكير. وكما أن الناس استغنوا عن الرسالة والدعوة احتاجوا إلى التذكير والتنبيه لاستغراقهم في الوساوس وانهماكهم في الشهوات. فالله تعالى أغلق باب الوحي بحكمته وفتح باب الإلهام برحمته لطفاً منه بعباده. **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي. وفي رواية الطبراني عن السائب بن يزيد: فضلت على الأنبياء بخمس: بعثت إلى الناس كافة وادخرت شفاعتي لأمتي ونصرت بالرعب شهراً أمامي وشهراً خلفي وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي. وفي رواية البيهقي عن أبي أمامة: فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ما يصلي عليه وجه الأرض مسجداً وطهوراً وأرسلت إلى الناس كافة ونصرت بالرعب من مسيرة شهرين يسير بين يدي وأحلت لي الغنائم. وفي رواية الطبراني عن أبي الدرداء: فضلت بأربع: جعلت أنا وأمتي في الصلاة كما تصف الملائكة وجعل الصعيد لي وضوءاً وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأحلت لي الغنائم. فبعض الأحاديث وإن دل بمنطوقه، على أنه ﷺ مخصوص من عند الله تعالى بفضائل معدودة، لكن لا يدل مفهومه على حصر فضائله، فيها فإن فضائله غير منحصرة.

٥٧٤٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ قال: بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي)** في النهاية: أراد ما سهل الله تعالى له ولأمته من افتتاح البلاد المتعددات واستخراج الكنوز المتنوّعات. اهـ. أو المراد منه معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة وسائر الفلزات. **(متفق عليه)** ورواه النسائي.

٥٧٥٠ ـ **(وعن ثوبان)** وهو مولى النبي ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله زوى لي**

الحديث رقم ٥٧٤٩: أخرجه البخاري ٦/ ١٢٨. حديث رقم ٢٩٧٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧١ حديث رقم (٦ ـ ٥٢٢). والنسائي في السنن ٦/ ٣ حديث رقم ٣٠٨٧. وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٤.

الحديث رقم ٥٧٥٠: أخرجه مسلم ٤/ ٢٢١٥. حديث رقم (١٩ ـ ٢٨٨٩). وأبو داود ٤/ ٤٥ حديث رقم ٤٢٥٢. والترمذي ٤/ ٤١٠ حديث رقم ٢١٧٦ وابن ماجه ٢/ ١٣٠٤ حديث رقم ٣٩٥٢. وأحمد في المسند ٥/ ٢٧٨.

الأرضَ، فرأيتُ مشارقَها ومغاربَها، وإنَّ أُمَّتي سيبلُغُ مُلكُها ما زُوِيَ لي منها، وأُعطيتُ الكنزَينَ: الأحمرَ والأبيضَ، وإني سألتُ ربِّي لأمَّتي أنْ لا يُهلكَها بسنةٍ عامَّةٍ، وأنْ لا يُسلطَ عليهم عدُوّاً من سِوَى أنفسهم فيستبيح بيضتَهم، وإنَّ ربِّي قال: يا محمَّدُ! إذا قضَيتُ قضاءً فإنَّه لا يُردُّ، وإني أعطيتُكَ لأمَّتكَ أنْ لا أُهلكَهم بسنةٍ عامَّةٍ، وأنْ لا أُسلطَ عليهم عدُوّاً سِوى أنفسِهم فيستبيح بيضَتهم، ولو اجتَمعَ عليهم مَن بأقطارِها

الأرض) أي جمعها لأجلي. قال التوربشتي: زويت الشيء جمعته وقبضته يريد به تقريب البعيد منها حتى اطلع عليه اطلاعه على القريب منها. وحاصله أنه طوى له الأرض وجعلها مجموعة كهيئة كف في مرآة نظره، ولقد قال: **(فرأيت مشارقها ومغاربها)** أي جميعها **(وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها)** قال الخطابي: توهم بعض الناس أن من في منها للتبعيض وليس ذلك كما توهمه، بل هي للتفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة. ومعناه: أن الأرض زويت لي جملتها مرة واحدة فرأيت مشارقها ومغاربها، ثم هي تفتح لأمتي جزءاً فجزءاً حتى يصل ملك أمتي إلى كل أجزائها. أقول: ولعل وجه من قال بالتبعيض هو أن ملك هذه الأمة ما بلغ جميع الأرض، فالمراد بالأرض أرض الإسلام وإن ضمير منها راجع إليها على سبيل الاستخدام والله أعلم بالمرام. **(وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض)** بدلان مما قبلهما، أي كنز الذهب والفضة. قال التوربشتي: يريد بالأحمر والأبيض خزائن كسرى وقيصر، وذلك أن الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم. **(وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة)** أي بقحط شائع لجميع بلاد المسلمين. قال الطيبي: السنة القحط والجدب وهي من الأسماء الغالبة. **(وأن لا يسلط عليهم عدوّاً)** وهم الكفار. وقوله: **(من سوى أنفسهم)** صفة عدوّاً، أي كائناً من سوى أنفسهم. وإنما قيده بهذا القيد لما سأل أولاً ذلك فمنع على ما يأتي في الحديث الآتي **(فيستبيح)** أي العدو وهو مما يستوي فيه الجمع والمفرد. **(بيضتهم)** قال ابن الملك: أي يجعلها مباحة. وقال شارح: أي يستأصل مجتمعهم. وقال الطيبي: أراد بالبيضة أي مجتمعهم موضع سلطانهم ومستقر دعوتهم، وبيضة الدار وسطها ومعظمها. أراد عدوّاً يستأصلهم ويهلكهم جميعهم. وقيل: أراد إذا هلك أصل البيضة كان هلاك كلها فيه من طعم أو فرخ، وإذا لم يهلك أصل البيضة ربما سلم بعض فراخها. والنفي منصب على السبب والمسبب معاً، فيفهم منه أنه قد يسلط عليهم عدو لكن لا يستأصل شأفتهم. **(وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء)** أي حكمت حكماً مبرماً **(فإنه لا يرد)** أي بشيء بخلاف الحكم المعلق بشرط وجود شيء أو عدمه، كما حقق في باب الدعاء ورد البلاء. **(وإني أعطيتك)** أي عهدي وميثاقي. **(لأمتك)** أي لأجل أمة إجابتك **(أن لا أهلكهم بسنة عامة)** أي بحيث يعمهم القحط ويهلكهم بالكلية. قال الطيبي: اللام في لأمتك هي التي في قوله سابقاً: سألت ربي لأمتي، أي أعطيت سؤالك لدعائك لأمتك. والكاف هو المفعول الأوّل، وقوله: أن لا أهلكهم، المفعول الثاني كما هو في قوله: سألت ربي أن لا يهلكها، هو المفعول الثاني. **(وأن لا أسلط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من)** أي الذين هم. **(بأقطارها)** أي بأطرافها جمع قطر، وهو الجانب والناحية.

حتى يكونَ بعضُهم يُهلكُ بعضاً، ويَسْبي بعضهم بعضاً». رواه مسلم.

٥٧٥١ ـ (١٣) وعن سعدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بمسجدِ بَني معاويةَ، دخلَ فركعَ فيه ركعتَين وصلَّينا معه، ودَعا ربَّه طويلاً، ثمَّ انصرفَ فقال: «سألتُ ربِّي ثلاثاً، فأعطاني

والمعنى: فلا يستبيح عدو من الكفار بيضتهم ولو اجتمع على محاربتهم من أطراف بيضتهم. وجواب لو ما يدل عليه قوله: وأن لا أسلط. **(حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي)** كيرمي بالرفع، عطف على يهلك، أي ويأسر. **(بعضهم)** بوضع الظاهر موضع المضمر. **(بعضاً)** أي بعضاً آخر. وفي نسخة بالنصب على أن يكون عطفاً على يكون. قال الطيبي: حتى بمعنى كي، أي لكي يكون بعض أمتك يهلك بعضاً. فقوله: إني إذا قضيت قضاء فلا يرد. توطئة لهذا المعنى. ويدل عليه حديث خباب بن الأرت قال: قال رسول الله ﷺ: «إني سألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة. سألته أن لا يهلك أمتي بسنة، فأعطاني وسألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها»[1]. قال المظهر: اعلم أن لله تعالى في خلقه قضاءين، مبرماً ومعلقاً بفعل. كما قال: إن فعل الشيء الفلاني كان كذا وكذا، وإن لم يفعله فلا يكون كذا وكذا من قبيل ما يتطرق إليه المحو والإثبات. كما قال تعالى في محكم كتابه: ﴿**يمحو الله ما يشاء ويثبت**﴾ [الرعد ـ ٣٩]. وأما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه في الأزل من غير أن يعلقه بفعل. فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ بحيث لا يتغير بحال ولا يتوقف على المقضى عليه ولا المقضى له لأنه من علمه بما كان وما يكون. وخلاف معلومه مستحيل قطعاً، وهذا من قبيل ما لا يتطرق إليه المحو والإثبات. قال تعالى: ﴿**لا معقب لحكمه**﴾ [الرعد ـ ٤١]. وقال النبي ﷺ: «لا مرد لقضائه ولا مرد لحكمه». فقوله ﷺ: إذا قضيت قضاء فلا يرد. من القبيل الثاني، ولذلك لم يجب إليه. وفيه أن الأنبياء مستجابوا لدعوة إلا في مثل هذا. **(رواه مسلم)**.

٥٧٥١ ـ **(وعن سعد)** أي ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة. **(أن رسول الله ﷺ مر بمسجد من بني معاوية)** هم بطن من الأنصار، وقيل: كان المسجد في المدينة. **(دخل)** حال أو استئناف بيان. وفي رواية البغوي: فدخل أي دخل المسجد. **(فركع)** أي فصلى فيه **(ركعتين)** أي تحية أو فريضة. **(وصلينا معه)** أي موافقة أو متابعة **(ودعا)** أي فناجى، كما في رواية. **(ربه طويلاً)** أي زماناً كثيراً أو دعاء عريضاً بعد الصلاة. والظاهر أن أصحابه دعوا معه أو أمنوا. والأظهر أن طويلاً قيد للصلاة والدعاء، لما سيأتي في حديث خباب في أوّل الفصل الثاني. **(ثم انصرف)** أي من الدعاء **(فقال: سألت ربي ثلاثاً)** أي من المسؤولات، أو ثلاث مرات. **(فأعطاني**

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/٤٠٩ حديث رقم ٢١٧٥.

الحديث رقم ٥٧٥١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٢١٦ حديث رقم (٢٠ ـ ٢١/ ٢٨٩٠). وأحمد في المسند ١/ ١٨٢.

ثنتَينِ، ومنعَني واحدةً، سألتُ ربِّي أنْ لا يُهلِكَ أُمَّتي بالسنةِ، فأعطانِيها، وسألتُهُ أنْ لا يُهلِكَ أُمَّتي بالغرَقِ فأعطانيها، وسألتُه أن لا يجعلَ بأسَهم بينَهم فمنعنيها». رواه مسلم.

٥٧٥٢ ـ (١٤) وعن عطاءِ بن يسارٍ، قال: لقيتُ عبدَ الله بنَ عمرِو بن العاصِ قلتُ: أخبرني عن صفةِ رسول الله ﷺ في التوراةِ، قال: أجلْ، واللَّهِ إنَّه لموصوفٌ في التوراة ببعض صفتِه في القرآنِ: ﴿يا أيُّها النبيُّ إنا أرسلناكَ شاهداً ومُبشِّراً ونذيراً﴾ وحِرْزاً للأُمِّيِّينَ،

ثنتين ومنعني واحدة) فيه زيادة توضيح **(سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة)** أي بالقحط العام **(فأعطانيها)** أي المسألة **(وسألته أن لا يهلك)** أمتي **(بالغرق)** بفتحتين، وفي نسخة بسكون الراء أي بالغرق العام كقوم فرعون في اليم[1]، وقوم نوح بالطوفان. **(فأعطانيها. وسألته أن لا يجعل بأسهم)** أي حربهم الشديد **(بينهم فمنعنيها. رواه مسلم)**.

٥٧٥٢ ـ **(وعن عطاء بن يسار)** هو من أجلاء التابعين **(قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت:)** استئناف بيان **(أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ)** [أي عن نعته] **(في التوراة. قال: أجل)** بفتحتين وسكون اللام المخففة. قال الطيبي: هو حرف يصدق بها الخبر خاصة. يقال[2] لمن قال قام زيد أجل. وزعم بعض من جواز وقوعه بعد الاستفهام. وفي الحديث جاء جواباً للأمر على تأويل[3] قرأت[4] التوراة، هل وجدت صفة رسول الله ﷺ فيها، فأخبرني قال: أجل. أي نعم أخبرك **(والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن)** أي بالمعنى كقوله: **(﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً﴾)** حال مقدرة من الكاف أو من الفاعل أو مقدراً أو مقدرين شهادتك على من بعثت إليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم، أي مقبولاً قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم. ذكره الطيبي. أو شاهداً لأفعال أمتك يوم القيامة، أو لجميع الأنبياء في تبليغهم كما قال تعالى: **﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾** [النساء ـ ٤١]. أو مزكياً لأمتك في شهادتهم على الأمم بتبليغ رسالة الأنبياء إليهم كما قال تعالى: **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾** [البقرة ـ ١٤٣]. وقد تقدم والله أعلم. أو معناه شاهداً لقدرتنا وإرادتنا في الخلق كما يشير إليه قوله: **(﴿ومبشراً﴾)** أي للمؤمنين بالمثوبة **(﴿ونذيراً﴾)** أي منذراً ومخوّفاً للكافرين بالعقوبة. **(وحرزاً)** بكسر الحاء وسكون الراء **(للأميين)** قال القاضي: أي حصناً وموئلاً للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان، أو عن سطوة العجم وتغلبهم. وإنما سموا أميين لأن أغلبهم لا يقرؤون ولا يكتبون. اهـ. أو لأنهم ينسبون إلى أم القرى وهي مكة،

---

(١) في المخطوطة «النيل».

الحديث رقم ٥٧٥٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٢/٤. حديث رقم ٢١٢٥. وأحمد في المسند ١٧٤/٢.

(٢) في المخطوطة «تقول».

(٣) في المخطوطة «تأول».

(٤) في المخطوطة «قراة».

أنتَ عبْدي ورسولي، سمَّيتُكَ المتوَكّلَ، ليسَ بفظّ ولا غليظٍ ولا سخَّابٍ في الأسواقِ، ولا يدفعُ بالسَّيئةِ السَّيئةَ؛ ولكنْ يَعفو ويغفرُ،

أو لكون نبيهم أمياً. ولعل هذا الوجه في هذا المقام أوجه ليشمل جميع الأمة ولا يبقى متمسك لليهود على ما زعموا، من أنه مبعوث إلى العرب خاصة. فإنه بذكره لا ينفي ما عداه لا سيما وقد قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً**﴾ [سبأ ـ ٢٨]. ولهذا قال ﷺ: «لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي». قال ابن الملك: ويجوز أن يكون المراد بالحرز حفظ قومه من عذاب الاستئصال، أو الحفظ لهم من العذاب ما دام فيهم. قال تعالى: ﴿**وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم**﴾ [الأنفال ـ ٣٣]. **(أنت عبدي)** أي الخاص كما وصفه بالقرآن في مواضع سبعة بإضافته إلى الله، أو ضميره إضافة تشريف. **(ورسولي)** أي الأخص كما قال في مواضع من القرآن: ﴿**هو الذي أرسل رسوله بالهدى**﴾ [التوبة ـ ٣٣، الفتح ـ ٢٨، الصف ـ ٩]. فالإضافة للعهد، كما يقال: أكرم زيد عبده، إذا كان له عبيد متعددة. مع أنه إذا أطلق اسم الجنس فالمراد به الفرد الأكمل فتأمل. **(سميتك المتوكل)** أي خصصتك بهذا الوصف لكمال توكلك عليّ وتفويضك إليّ وتسليمك لدي، عملاً بما في القرآن: ﴿**وتوكل على الله**﴾ [النحل ـ ٨١، الأنفال ـ ٦١، الأحزاب ـ ٣، الأحزاب ـ ٤٨]. ﴿**وتوكل على الحي الذي لا يموت**﴾ [الفرقان ـ ٥٨]. وكذا في قوله سبحانه: ﴿**لا نسألك رزقاً نحن نرزقك**﴾ [طه ـ ١٣١]. ﴿**ورزق ربك خير وأبقى**﴾ [طه ـ ١٣١]. ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب**﴾ [الطلاق ـ ٢ ـ ٣]. دلالة عليه وإشارة إليه. **(ليس بفظ)** التفات فيه تضمن للفنن. قال الطيبي: يحتمل أن يكون آية أخرى في التوراة لبيان صفته وأن يكون حالاً من المتوكل أو من الكاف في سميتك، فعلى هذا فيه التفات. اهـ. والمعنى ليس بسيىء الخلق أو القول. **(ولا غليظ)** أي ضخم كريه الخلق أو سيىء الفعل أو غليظ القلب وهو الأظهر لقوله تعالى: ﴿**ولو كنت فظاً غليظاً القلب**﴾ [آل عمران ـ ١٥٩]. أي شديده وقاسيه فيناسب حينئذ أن يكون الفظ معناه بذاذة اللسان، ففيه إيماء إلى طهارة عضويه الكريمين من دنس الطبع ووسخ هوى النفس الذميمين. وقد قال الكلبي: فظاً في القول، غليظ القلب في الفعل. **(ولاسخاب)** بتشديد الخاء المعجمة أي صياح. **(في الأسواق)** قال الطيبي: أي هو لين الجانب شريف النفس لا يرفع الصوت على الناس لسوء خلقه، ولا يكثر الصياح عليهم في السوق لدناءته، بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم. قلت: فهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم**﴾ [آل عمران ـ ١٥٩]. أو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله**﴾ [النور ـ ٣٧]. **(ولا يدفع بالسيئة السيئة)** لقوله تعالى: ﴿**وجزاء مسيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله**﴾ [الشورى ـ ٤٠]. ولقوله سبحانه: ﴿**دفع بالتي هي أحسن**﴾ [المؤمنون ـ ٩٦] الآية. واطلاق السيئة على جزائها إما للمشاكلة والمقاتلة، أو لكونه في صورة السيئة، أو بالإضافة إلى دفعها بالحسنة كأنها سيئة. ومنه قولهم: حسنات الأبرار سيئات المقربين. **(ولكن يعفو)** أي عن المسيء **(ويغفر)** أي يستر أو يدعو له بالمغفرة لقوله تعالى: ﴿**فاعف عنهم واصفح**﴾ [المائدة ـ ١٣]. وقوله: **(فاعف عنهم واستغفر لهم**﴾ [آل عمران ـ

ولنْ يقبضَه اللَّهُ حتى يُقيمَ به الملَّةَ العَوْجاءَ بأنْ يقولوا: لا إِلهَ إِلا اللَّهُ، ويفتَح بها أعيُناً عمْياً وآذاناً صمّاً وقُلوباً غُلفاً.

١٥٩]. وهذا أقرب مراتب معاملته مع المسيئين. وكان قد يقابلهم بالإِحسان إليهم لقوله تعالى: والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين. **(ولن يقبضه)** بالياء التحتية في الأصول المعتمدة، وفي نسخة بالنون. ويؤيد الأوّل ما في نسخة صحيحه: ولن يقبضه الله. بزيادة لفظ الجلالة وكذا الحكم[1] في الأفعال الآتية. قال الطيبي: وكذا التقات في قوله: ولن يقبضه. بالياء المثناة من تحت على رواية المشكاة. ويعضده ما في شرح السنة: ولن يقبضه الله. **(حتى يقيم به)** أي بواسطته **(الملة العوجاء)** كما في التنزيل ذماً للكفار: ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً. وقال في مدح دين الإِسلام: ﴿**ذلك الدين القيم**﴾ [التوبة ـ ٣٦]. ﴿**وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم**﴾ [الشورى ـ ٥٢]. قال القاضي: يريد به ملة إبراهيم، فإنها قد اعوجت في أيام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت وبدلت، وما زالت كذلك حتى قام الرسول ﷺ فأقامها. أقامها الله وأدامها. **(بأن يقولوا: لا إله إلا الله)** متعلق بقوله يقيم، وفيه إيماء إلى أن اقامة التوحيد في ادامة معنى هذه الكلمة من التفريد. وقال شارح للمصابيح: قال الله تعالى: ولن نقبضه. أي رسول الله ﷺ حتى نقيم به الملة العوجاء، أي حتى نجعلها مستقيمة. ويريد بها ما كانت العرب تتدين بها وتزعم أنها ملة إبراهيم، وإنما وصفها بالعوجاء وسماها ملة على الاتساع. كما يقال: الكفر ملة. **(ويفتح)** بالياء والنون على ما سبق وهو منصوب عطفاً على قوله: يقيم. وفي نسخة السيد، بالرفع على القطع أي وهو يفتح أو نحن. **(بها)** أي بواسطة هذه الكلمة. وفي نسخة: به، أي بهذا النبي أو بهذا القول. **(أعيناً)** بالنصب على ما في جميع نسخ المشكاة. **(عمياً)** بضم أوله جمع أعمى. قال الطيبي: هذا رواية البخاري والدارمي وكتاب الحميدي وجامع الأصول. وفي المصابيح يفتح بها أعين عمياء على بناء المفعول. والأول أصح رواية ودراية. أقول: ولعل وجه أصحية الدراية هو أن المعطوف عليه بصيغة الفاعل بلا خلاف على اختلاف أنه بالياء أو النون. ثم قوله: **(وآذاناً)** الخ على هذا المنوال وهو بمد الهمز جمع الأذن. **(صماً)** جمع أصم **(وقلوباً غلفاً)** بضم أوله وجمع أغلف وهو الذي لا يفهم كأن قلبه في غلاف، وإنما ذكر هذه الأعضاء لأنها آلات للعلوم والمعارف. قال تعالى في حق الكفار: ﴿**ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة**﴾ [البقرة ـ ٧]. وقال: ﴿**صم بكم عمي فهم لا يعقلون**﴾ [البقرة ـ ١٧١]. ولعله لم يذكر اللسان في معرض هذا البيان لأنه ترجمان الجنان والإِناء يترشح بما فيه من الأعيان. قال الطيبي: فإن قلت: قوله: إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يقتضي أن تكون المذكورات كلها مثبتة في القرآن. قلت: أجل، أما قوله: ﴿**يا أيها النبي إنا أرسلناك**﴾. ففي الأحزاب[2]. وقوله: حرزاً للأميين. ففي الجمعة: ﴿**هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة**﴾ [الجمعة ـ ٢]. وقوله: سميتك المتوكل، إلى قوله:

(١) في المخطوطة «الحاكم».
(٢) سورة الأحزاب. آية رقم ٤٥.

رواه البخاري.

٥٧٥٣ ـ (١٥) وكذا الدارميُّ، عن عطاءٍ، عن ابنِ سلامٍ نحوَه.

ولكن يعفو ويغفر. في قوله تعالى: ﴿**ولو كنت فظاً غليظ القلب**﴾. إلى قوله: ﴿**إن الله يحب المتوكلين**﴾ [آل عمران ـ ١٥٩]. وقوله: ولا سخاب في الأسواق، في قوله تعالى: ﴿**فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين**﴾ [الحجر ـ ٩٨]. أي دم على التسبيح والتحميد واجعل نفسك من الذين لهم مساهمة ونصيب وافر في السجود، فلا تخل بها ولا تشتغل بغيرها. ومن ثم قال ﷺ: «ما أوحي إلي أن أكون من التاجرين ولكن أوحي إليّ أن أكون من الساجدين»(١). فقوله: ولا سخاب في الأسواق، من قبيل قوله تعالى: ﴿**ولا شفيع يطاع**﴾ [غافر ـ ١٨]. إذ هو يحتمل أن يراد به نفي سخاب وحده ونفيهما معاً وهو المراد هنا. قلت: ويحتمل أن يكون قوله في الأسواق قيداً معتبراً في النفي احترازاً من رفع صوته في القراءة والخطبة في المساجد. قال: وقوله: ولا يدفع بالسيئة السيئة. في قوله تعالى: ﴿**ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن**﴾ [فصلت ـ ٣٤]. وقوله: حتى يقيم به الملة العوجاء، في قوله تعالى: ﴿**قل إنما يوحى إلي إنما إلهكم إله واحد**﴾ [الأنبياء ـ ١٠٨]. أي ما يوحى إلي إلا أن أقيم التوحيد وأنفي الشرك. فإن قلت: كيف الجمع بين قوله: ويفتح بها أعيناً عمياً، وبين قوله تعالى: ﴿**وما أنت بهادي العمى عن ضلالتهم**﴾ [النمل ـ ٨١، الروم ـ ٥٣]. قلت: دل إيلاء الفاعل المعنوي حرف النفي على أن الكلام في الفاعل، وذلك أنه تعالى نزله بحرصه على إيمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية. فقال له: أنت لست بمستقل فيه بل: ﴿**إنك لتهدي إلى صراط مستقيم**﴾ [الشورى ـ ٥٢]. بإذن الله وتيسيره. اهـ. وحاصله أنه قد ينسب الهداية إليه ﷺ نظراً إلى كونه من أسباب الهداية، ومنه قوله سبحانه: ﴿**وإنك لتهدي**﴾ [الشورى ـ ٥٢]. وتنفي عنه أخرى نظراً إلى أن حقيقة الهداية راجعة إلى الله تعالى، ومنه قوله سبحانه: ﴿**إنك لا تهدي من أحببت**﴾(٢). فيكون من قبيل قوله تعالى: ﴿**وما رميت إذ رميت**﴾(٣). أي ما رميت خلقاً. وحقيقة إذ رميت كسباً، وصورة: ﴿**ولكن الله رمى**﴾ [الأنفال ـ ١٧]. حيث جعلك قادراً على الرمي وفاعلاً له. والأظهر أن نفي الهداية عنه إنما هو بالنسبة إلى من لم يرد الله هدايته، واثباتها له فيمن أراده لهذا فلا منافاة. فهو ﷺ مظهر هدايته كما أن إبليس مظهر ضلالته. وإلا فهو سبحانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء. من يضلل الله فلا هادي له ومن يهده(٤) فلا مضل له. **(رواه البخاري)** أي عن عطاء بن يسار.

٥٧٥٣ ـ **(وكذا الدارمي عن عطاء عن ابن سلام)**. وهو صحابي مشهور **(نحوه)** أي نحو ما رواه البخاري في المعنى مع نوع مخالفة في اللفظ. وقال شارح للمصابيح: وفي سائر نسخ

---

(١) حلية الأولياء ٢/ ١٣١ وفيه زيادات.
(٢) سورة القصص. آية رقم ٥٦.
(٣) سورة الأنفال. آية رقم ١٧.
(٤) في المخطوطة «يهدي».

الحديث رقم ٥٧٥٣: أخرجه الدارمي في السنن ١٦/١ حديث رقم ٦.

وذكر حديث أبي هريرةَ: «نحنُ الآخرونَ» في «باب الجمعة».

الفصل الثاني

٥٧٥٤ ـ (١٦) عن خبَّابِ بنِ الأرتِّ، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةً، فأطالَها. قالوا: يا رسولَ الله! صلَّيتَ صلاةً لم تكن تُصليها، قال: «أَجَلْ، إِنها صلاةُ رغبةٍ ورهبةٍ، وإِني سألتُ اللَّهَ فيها ثلاثاً، فأعطاني اثنتَينِ ومنعَني واحدةً، سألتُه أن لا يهلكَ أُمَّتي بسنةٍ فأعطانيها، وسألتُه أن لا يسلّطَ عليهم عدُوّاً من غيرِهم

المصابيح رواه عطاء بن سلام، وهو غلط. والصواب رواه عطاء عن ابن سلام، يعني عبد الله ابن سلام. وعطاء هو عطاء بن يسار الراوي عن عبد الله بن عمرو. اهـ. وحاصله أن عطاء بن يسار يروي هذا الحديث من طريق ابن عمرو، كما رواه البخاري. ويرويه أيضاً من طريق ابن سلام كما رواه الدارمي. والمناسب للصحاح المعبر عنه بالفصل الأول هو رواية البخاري وتأييده برواية الدارمي للالتزام السابق، وبه يحصل نوع اعتراض لصاحب المشكاة على البغوي، مع قطع النظر عن تخطئة سائر نسخ المصابيح. **(وذكر حديث أبي هريرة: نحن الآخرون)** أي السابقون يوم القيامة، الحديث بطوله. **(في باب الجمعة)** لكونه أنسب بذلك الباب باعتبار أواخر الحديث وغالبه فهو من المؤلف اعتذار قولي، واعتراض فعلي.

(الفصل الثاني)

٥٧٥٤ ـ **(عن خباب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى **(ابن الأرت)** بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقية، صحابي مشهور. **(قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة فأطالها)** أي فجعلها طويلة باعتبار أركانها أو بالدعاء فيها **(قالوا: يا رسول الله صليت صلاة)** أي عظيمة **(لم تكن تصليها)** أي عادة **(قال: أجل)** أي نعم **(إنها صلاة رغبة)** أي رجاء **(ورهبة)** أي خوف. قال شارح: أي صلاة فيها رجاء للثواب ورغبة إلى الله وخوف منه تعالى. قلت: الأظهر أن يقال: المراد به أن هذه صلاة جامعة بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب بخلاف سائر الصلوات، إذ قد يغلب فيها أحد الباعثين على أدائها. قالوا: وفي قوله تعالى: ﴿**يدعون ربهم خوفاً وطمعاً**﴾ [السجدة ـ ١٦]. بمعنى أو لمانعة الخلو. ثم لما كان سبب صلاته الدعاء لأمته، وهو كان بين رجاء الإجابة وخوف الرد طوّلها، ولذا قال: **(وإني سألت الله فيها ثلاثاً)** أي ثلاث مسائل **(فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة)** تصريح بما علم ضمناً **(سألته أن لا يهلك أمتي بسنة)** أي بقحط عام، وفي معناه الوباء. والمقصود أن لا يهلكوا بالاستئصال. **(فأعطانيها. وسألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم)** وهم الكفار، لأن العدوّ من أنفسهم أهون ولا

الحديث رقم ٥٧٥٤: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ٢١٦ حديث رقم ١٦٣٨. وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٠٨ حديث رقم ٢١٧٥. وأحمد في المسند ٥/ ١٠٩.

فأعطانيها، وسألتُه أنْ لا يذيقَ بعضَهم بأسَ بعضٍ فمنعَنيها». رواه الترمذي، والنسائي.

٥٧٥٥ ـ (١٧) وعن أبي مالك الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أجاركم منْ ثلاثِ خلالٍ: أنْ لا يدعُوَ عليكم نبيُّكم فتهلكوا جميعاً، وأنْ لا يظهرَ أهلُ الباطلِ على أهلِ الحقِّ، وأن لا تجتمِعوا على ضلالة».

يحصل به الهلاك الكلي، ولا إعلاء كلمته السفلى. **(فأعطانيها. وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض)** أي حربهم وقتلهم وعذابهم **(فمنعنيها)** أي لما سبق من الحكمة. قال الطيبي [رحمه الله]: هو من قوله تعالى: **﴿أو يلبسكم شيعاً﴾**. أي يجعل كل فرقة منكم متابعة لإمام وينشب القتال بينكم وتختلطوا وتشتبكوا في ملاحم القتال يضرب بعضكم رقاب بعض ويذيق بعضكم بأس بعض. المعنى يخلطكم فرقاً مختلفين على أهواء شتى. اهـ. وفي المعالم ذكر بإسناده المتصل إلى البخاري مسنداً إلى جابر قال: لما نزلت هذه الآية: **﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم﴾**. قال: أعوذ بوجهك. **﴿أو من تحت أرجلكم﴾**. قال: أعوذ بوجهك. **﴿أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض﴾** [الأنعام ـ ٦٥]. قال رسول الله ﷺ: هذا أهون، أو هذا أيسر(١). **(رواه الترمذي والنسائي)**.

٥٧٥٥ ـ **(وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عزَّ وجلَّ أجاركم)** أي حفظكم وأنقذكم **(من ثلاث خلال)** أي خصال **(أن لا يدعو عليكم نبيكم)** أي يكفر بعضكم قاله ابن الملك. والأظهر أنه لا يدعو عليكم دعاء الاستئصال بالإهلاك **(فتهلكوا جميعاً)** أي كما دعا نوح وموسى ذكره ابن الملك. لكن دعاء موسى كان خاصاً ببعض قومه وهو القبط دون السبط، كما لا يخفى. **(وأن لا يظهر)** أي لا يغلب **(أهل الباطل)** أي وإن كثر أنصاره **(على أهل الحق)** أي وإن قل أعوانه. ومنه قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»(٢). على ما رواه الحاكم عن عمر. وفي رواية ابن ماجه عن أبي هريرة: «لا يزال طائفة من أمتي قوّامة على أمر الله لا يضرها من خالفها»(٣). ولعله مقتبس من قوله تعالى: **﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلاّ أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾** [التوبة ـ ٣٢]. وفي المصابيح: على الحق. قال شارح له: أي بحيث يمحقه ويطفىء نوره. وإن كانت الرواية على أهل الحق فإنه أراد به الظهور حتى لا يبقى لهم فئة ولا جماعة. قال التوربشتي: يريد أن الباطل وإن كثرت أنصاره فلا يغلب الحق بحيث يمحقه ويطفىء نوره. ولم يكن ذلك بحمد الله مع ما ابتلينا به من الأمر الفادح والمحنة العظمى بتسلط الأعداء علينا. ومع استمرار الباطل فالحق أبلج والشريعة قائمة لم تخمد نارها ولم يندرس منارها. **(وأن لا تجتمعوا على ضلالة)** أي وأن لا تتفقوا على شيء باطل. وهذا يدل

---

(١) معالم التنزيل ٢/ ١٠٤.

الحديث رقم ٥٧٥٥: أخرجه أبو داود ٤/ ٤٥٢ حديث رقم ٤٢٥٣.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٤٩. (٣) ابن ماجه ١/ ٥ حديث رقم ٧. ولفظه «لا تزال»...

رواه أبو داود.

٥٧٥٦ ـ (١٨) وعن عوفِ بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لنْ يجمعَ اللَّهُ على هذِه الأمَّةِ سَيفَينِ: سَيفاً منها وسَيفاً منْ عدُوِّها». رواه أبو داود.

٥٧٥٧ ـ (١٩) وعن العبَّاسِ، أنَّه جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فكأنَّه سمعَ شيئاً، فقامَ النبيُّ ﷺ على المنبرِ، فقال: «مَن أنا؟» فقالوا: أنتَ رسولُ الله.

على أن إجماع الأمة حجة، وأن ما هو حسن عند الناس فهو حسن عند الله، ويقويه قوله تعالى: ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وفصله جهنم وساءت مصيرا**﴾ [النساء ـ ١١٥]. فهذا مأخذ حسن لقولهم: الإجماع حجة. استنبطه الشافعي [رحمه الله] من الكتاب. قال الطيبي: وحرف النفي في القرائن زائد مثل قوله تعالى: ﴿**ما منعك ألا تسجد**﴾ [الأعراف ـ ١٢]. وفائدته تأكيد معنى الفعل الذي يدخل عليه وتحقيقه. وذلك أن الإجارة إنما تستقيم إذا كانت الخلال مثبتة أو منفية. (**رواه أبو داود**).

٥٧٥٦ ـ (**وعن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين سيفاً منها وسيفاً من غيرها**) أي بل اختار الله الأيسر منهما وهو السيف منها دون السيف من غيرها على وجه الاستئصال، وإلا فقد يجتمعان في بعض الأحوال. ففيه إشارة إلى بقاء الملة وبشارة في حفظ هذه الأمة إلى يوم القيامة. لما صح في مسلم عن جابر بن سمرة مرفوعاً: «لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»(١). وقال القاضي: معناه أن سيوفهم وسيوف أعدائهم لا يجتمعان عليهم فيؤديان إلى استئصالهم، بل إذا جعلوا بأسهم بينهم سلط عليهم العدو فيشغلهم به عن أنفسهم ويكف عنهم بأسهم. وهو من قول الشيخ التوربشتي: وقال الطيبي: الظاهر أن يقال: إنه تعالى وعدني أن لا يجمع على أمتي محاربتين، محاربة بعضهم بعضاً ومحاربة الكفار معهم، بل تكون إحداهما فإذا كانت إحداهما لا يكون الأخرى لأنه موافق للأحاديث السابقة، لأنه ﷺ سأل ربه تعالى أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم يستأصلهم، وسأله أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فأجاب الأوّل ومنع الثاني، ولم يجمع بين المنعين. (**رواه أبو داود**).

٥٧٥٧ ـ (**وعن العباس أنه جاء**) أي غضبان (**إلى النبي ﷺ فكأنه سمع شيئاً**) أي من الطعن في نسبه أو حسبه (**فقام النبي ﷺ على المنبر**) أي ليكون بيان أمره أظهر على رؤوس المحضر (**فقال: من أنا**) استفهام تقرير على جهة التبكيت (**فقالوا: أنت رسول الله ﷺ**) فلما كان قصده ﷺ بيان نسبه وهم عدلوا عن ذلك المعنى، ولم يكن الكلام في ذلك المبنى،

الحديث رقم ٥٧٥٦: أخرجه أبو داود ٤/ ٤٨٥ حديث رقم ٤٣٠١. وأحمد في المسند ٥٧٥٦.

(١) مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٤ حديث رقم ١٩٢٢.

الحديث رقم ٥٧٥٧: أخرجه الترمذي ٥/ ٥٤٥ حديث رقم ٣٦٠٧ وأحمد في المسند.

فقال: «أنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المطلبِ، إنَّ اللّهَ خلقَ الخلقَ فجعلَني في خيرِهم، ثمَّ جعلهم فرقتَيْن، فجعلني في خيرِهم فرقةً، ثمَّ جعلهم قبائلَ فجعلَني في خيرهم قبيلةً، ثمَّ جعلهم بيوتاً فجعلَني في خيرِهم بيتاً، فأنا خيرُهم نفساً وخيرُهم بيتاً».

(**قال: أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب**) يعني وهما معروفان عند العارف المنتسب. قال الطيبي: قوله: فكأنه سمع مسبب عن محذوف، أي جاء العباس غضبان بسبب ما سمع طعناً من الكفار في رسول الله ﷺ نحو قوله تعالى: ﴿**لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم**﴾ [الزخرف ـ ٣١]. كأنهم حقروا شأنه وأن هذا الأمر العظيم الشأن لا يليق إلا بمن هو عظيم من إحدى القريتين كالوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود الثقفي مثلاً فأقرهم ﷺ على سبيل التبكيت، على ما يلزم تعظيمه وتفخيمه. فإنه أولى بهذا الأمر من غيره لأن نسبه أعرف وأرومته أعلى وأشرف. ومن ثم لما قالوا: أنت رسول الله، ردهم بقوله: أنا محمد بن عبد الله. ويعضد هذا التأويل ما روى البخاري عن أبي سفيان أنه حين سأله هرقل عظيم الروم عن نسبه ﷺ فقال: هو فينا ذو نسب. فقال هرقل: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها[١]. ألا ترى كيف جعل النسب ظرفاً لتبعث رأتي بفي، أي في النسب. اهـ. ثم استأنف في بيان ما رزقه الله من طهارة نسبه ونظافة حسبه عموماً وخصوصاً تحدثاً بنعمته وترغيباً لأمته في أمر متابعته. (**فقال: إن الله خلق الخلق**) أي الجن والإنس وأبعد الطيبي وأدخل الملك معهم لقوله: (**فجعلني في خيرهم**) وهو الإنس (**ثم جعلهم**) أي صير هذا الخير بمعنى الخيار أو الأخيار (**فرقتين**) أي عرباً وعجماً (**فجعلني في خيرهم فرقة**) وهم العرب (**ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة**) يعني قريشاً (**ثم جعلهم بيوتاً**) أي بطوناً (**فجعلني في خيرهم بيتاً**) يعني بطن بني هاشم (**فأنا خيرهم نفساً**) أي ذاتاً وحسناً. (**وخيرهم بيتاً**) أي بطناً ونسباً. وإليه أشار تعالى بقوله: ﴿**لقد جاءكم رسول من أنفسكم**﴾ [التوبة ـ ١٢٨]. وقوله: ﴿**لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم**﴾ [آل عمران ـ ١٦٤]. بفتح الفاء فيهما على قراءة شاذة صحيحة. قال الطيبي: قوله: ثم جعلهم قبائل. بعد قوله: ثم جعلهم فرقتين. إشارة إلى بيان الطبقات الست التي عليها العرب وهي، الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة، والشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن يجمع الأفخاذ والفخذ يجمع الفصائل. فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة. وسميت الشعوب لأن القبائل تتشعب منها. فقوله: خلق الخلق أي الملائكة والثقلين فجعلني في خيرهم، أي في العرب. وهلم جراً. فأنا بفضل الله ولطفه على ما في سابقة الأزل خير الخلق نفساً حيث خلقني إنساناً رسولاً خاتماً للرسل تمم دائرة الرسل بي وجعلني نقطة تلك الدائرة يطوف جميعهم حولي ويحتاجون إلي، وخيرهم بطناً حيث نقلني من طيب إلى طيب إلى أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣١ حديث رقم ٧.

رواه الترمذي.

٥٧٥٨ ـ (٢٠) وعن أبي هريرةَ، قال: قالوا: يا رسولَ اللهِ! متى وَجَبَتْ لكَ النبوَّةُ؟ قال: «وآدمُ بينَ الرُّوحِ والجسَدِ». رواه الترمذي.

٥٧٥٩ ـ (٢١) وعن العِرْباضِ بن ساريةَ، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه قال: «إنِي عندَ اللَّهِ مكتوبٌ: خاتمُ النَّبيِّينَ،

نقلني من صلب عبد الله بالنكاح من أشرف القبائل والبطون فأنا أفضل خلق الله تعالى عليه وأكرمهم لديه. **(رواه الترمذي)** ولفظ الجامع: إن الله خلق الخلق فجعلني في خير فرقهم وخير الفرقتين، ثم خير القبائل فجعلني في خير القبيلة، ثم خير البيوت فجعلني في خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً[١].

٥٧٥٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قالوا: يا رسول الله متى وجبت لك النبوّة)** أي ثبتت **(قال: وآدم)** أي وجبت لي النبوّة، والحال أن آدم **(بين الروح والجسد)** يعني وأنه مطروح على الأرض صورة بلا روح. والمعنى أنه قبل تعلق روحه بجسده. قال الطيبي: هو جواب لقولهم: متى وجبت، أي وجبت في هذه الحالة. فعامل الحال وصاحبها محذوفان. **(رواه الترمذي)** ورواه ابن سعد وأبو نعيم في الحلية عن ميسرة الفخر. وابن سعد عن ابن أبي الجدعاء، والطبراني في الكبير عن ابن عباس بلفظ: كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد. كذا في الجامع[٢]. وقال ابن ربيع: أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه وصححه الحاكم[٣]. وروى أبو نعيم في الدلائل وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث[٤]. وأما ما يدور على الألسنة بلفظ: كنت نبياً وآدم بين الماء والطين. فقال السخاوي: لم أقف عليه بهذا اللفظ، فضلاً عن زيادة: وكنت نبياً ولا ماء ولا طين. وقال الحافظ ابن حجر في بعض أجوبته: إن الزيادة ضعيفة وما قبلها قوي. وقال الزركشي: لا أصل له بهذا اللفظ. ولكن في الترمذي: متى كنت نبياً قال: وآدم بين الروح والجسد. قال السيوطي: وزاد العوام: ولا آدم ولا ماء ولا طين. ولا أصل له أيضاً.

٥٧٥٩ ـ **(وعن العرباض بن سارية)** بكسر العين صحابي جليل **(عن رسول الله ﷺ أنه قال: إني[٥] عند الله مكتوب خاتم النبيين)** بفتح التاء وكسرها وهو مرفوع على أنه نائب

---

(١) الجامع الصغير ١/١٠٨ حديث رقم ١٧٣٥.

الحديث رقم ٥٧٥٨: أخرجه الترمذي ٥/٥٤٦ حديث رقم ٣٦٠٩.

(٢) الجامع الصغير ٢/٤٠٠ حديث رقم ٦٤٢٤.

(٣) الحاكم في المستدرك ٢/٦٠٩.

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير عن قتادة أخرجه ابن سعد. ٢/٤٠٠ حديث رقم ٦٤٢٣.

الحديث رقم ٥٧٥٩: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/٢٠٧ حديث رقم ٣٦٢٦.

(٥) في المخطوطة «أنا».

وإنَّ آدمَ لمنجدِلٌ في طينتِه، وسأخبرُكم بأوَّلِ أمري، دعوَةُ إبراهيمَ، وبشارةُ عيسى، ورُؤيا أُمي التي رأَتْ حينَ وضعَتْني وقدْ خرجَ لها نورٌ أضاء لها منه قصور الشام». رواه في «شرح السنَّة».

٥٧٦٠ ـ (٢٢) ورواه أحمدُ، عن أبي أُمامةَ منْ قولِه: «سأخبرُكم» إلى آخره.

٥٧٦١ ـ (٢٣) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا سيّدُ وُلِد آدمَ يومَ

الفاعل. وقيل: منصوب على التمييز، أي مكتوب من هذه الحيثية. **(وإن آدم لمنجدل)** من الجدل وهو الالقاء على الأرض الصلبة، أي والحال إنه لساقط وملقى. **(في طينته)** أي خلقته، وهو خبر ثان لأن الجملة حال من ضمير مكتوب، أي كتبت خاتم الأنبياء في الحال التي آدم مطروح على الأرض حاصل في أثناء خلقته لما يفرغ من تصويره وتعلق الروح به، كذا ذكره الشراح. **(وسأخبركم بأوّل أمري)** قيل: أي بأول ما ظهر من نبوّتي ورفعتي في الدنيا على لسان أبي الملة إبراهيم عليه السلام. وقوله: **(دعوة إبراهيم)** بالرفع، أي هو دعوة إبراهيم حين بنى الكعبة، فقال: ﴿**ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم**﴾ [البقرة ـ ١٢٩]. فاستجاب الله دعاءه. وفي نسخة بالجر على البدلية مما قبله. وكذا قوله: **(وبشارة عيسى)** يعني قوله: ﴿**ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد**﴾ [الصف ـ ٦]. **(ورؤيا أمي التي رأت حين وضعتني)** قال الطيبي وقوله وغيره: يحتمل أن يراد منها الرؤية في المنام وفي اليقظة. فعلى الأول معنى وضعت أي شارفت وقربت من الوضع، وذلك لما روى ابن الجوزي في كتاب الوفاء أن أمه ﷺ رأت حين دنت ولادتها أتاها آت فقال: قولي أعيذه بالواحد من شر كل حاسد، بعد أن رأت حين حملت به أن آتيا أتاها وقال: هل شعرت أنك حملت بسيد هذه الأمة ونبيها. وعلى الثاني يكون المرئي محذوفاً وهو ما دل عليه قوله: **(وقد خرج)** أي ظهر **(لها)** أي لأمي **(نور أضاء)** أي تبين لها **(منه)** أي من ذلك النور **(قصور الشام)** وذلك النور عبارة عن ظهور نبوته ما بين المشرق والمغرب، واضمحل بها ظلمة الكفر والضلالة. وفي نسخة بنصب قصور، وهو لا يخلو عن قصور لوجود منه، وإلا فأضاء جاء لازماً وقاصراً. **(رواه)** أي البغوي الحديث بكماله **(في شرح السنة)** أي بإسناده عن العرباض.

٥٧٦٠ ـ **(ورواه أحمد عن أبي أمامة من قوله: سأخبركم)** الخ قلت: وفي صحيح ابن حبان والحاكم عن العرباض: إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته. وروى ابن عساكر عن عبادة بن الصامت ولفظه: أنا دعوة إبراهيم وكان آخر من بشر بن عيسى ابن مريم.

٥٧٦١ ـ **(وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنا سيد ولد آدم ولا**

الحديث رقم ٥٧٦٠: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٢٧.

الحديث رقم ٥٧٦١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٤٨ حديث رقم ٣٦١٥. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٤٠ حديث رقم ٤٣٠٨. وأحمد في المسند ٣/ ٢.

القيامةِ ولا فخر، وبيَدي لواءُ الحمدِ

فخر) أي ولا أقوله تفاخراً، بل اعتداداً بفضله وتحدثاً بنعمته وتبليغاً لما أمرت به. وقيل: لا أفتخر بذلك، بل فخري بمن أعطاني هذه المرتبة. أقول: ويمكن أن يكون المعنى ولا فخر لي بهذه السيادة، بل أفتخر بالعبودية له والعبادة، فإنه يوجب الحسنى والزيادة. قال الطيبي: قوله: ولا فخر، حال مؤكدة، أي أقول هذا ولا فخر. قال التوربشتي: الفخر ادعاء العظمة والمباهاة بالأشياء الخارجة عن الإنسان كالمال والجاه. قال النووي: فيه وجهان أحدهما قاله امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿**وأما بنعمة ربك فحدث**﴾ [الضحى ـ ١١]. وثانيهما أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه في توقيره ﷺ، كما أمرهم الله تعالى به. قال الراغب: فإن قلت: كيف استحسن مدح الإنسان نفسه وقد علم في الشاهد استقباحه، حتى قيل للحكيم: ما الذي لا يحسن وإن كان حقاً. قال: مدح الرجل نفسه. قلنا: قد يحسن ذلك عند تنبيه المخاطب على ما خفي عليه من حاله، كقول المعلم للمتعلم: اسمع مني فإنك لا تجد مثلي. وعلى ذلك قول يوسف عليه السلام: ﴿**اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم**﴾ [يوسف ـ ٥٥]. وسئل بعض المحققين عن شيء لم يقبح إطلاقه في الله تعالى، مع ورود الشرع فأنشد:

ويقبح من سواك الشيء عندي * وتفعله فيحسن منك ذاكا

قال الشيخ أبو حامد في الإحياء: قال عمر رضي الله عنه: المدح هو الذبح. وذلك لأن المذبوح هو الذي يفتر عن [عن] العمل، فكذلك الممدوح. لأن المدح يوجب الفتور ويورث الكبر والعجب. وهو لذلك مهلك كالذبح. فإن سلم المدح عن هذه الآفات لم يكن به بأس، بل ربما كان مندوباً إليه. ولذلك أثنى رسول الله ﷺ على الصحابة، وكانوا أجل رتبة من أن يورثهم ذلك كبراً أو عجباً، بل يزيدهم جداً يبعثهم أن يزيدوا فيما يستوجبون الحمد من مكارم الأخلاق. قلت: ونظيره العالم أو الشيخ إذا أثنى عليه تلميذه أو مريده القابل العاقل بمحضر جماعة، فإنه لا شك أن يكون سبباً لزيادة رغبتهما في المجاهدة وتحصيل أعلى مراتب العلم والعبادة. نعم يقع نادراً ممن يكون فيه البلادة حيث يحصل له الفتور المؤدي إلى مقام القصور فيتوقف عن طلب الزيادة، فنعوذ بالله من الحور بعد الكور والنقصان بعد الزيادة. وقد قيل: من لم يكن في زيادة فهو في نقصان. ومن استوى يوماه فهو مغبون زمان. ففي الحديث: منهومان لا يشبعان. وقال تعالى: ﴿**وقل رب زدني علماً**﴾ [طه ـ ١١٤]. وفي النهاية: قاله ﷺ اخباراً عما أكرمه الله تعالى من الفضل والسؤدد وتحدثاً بنعمة الله تعالى عنده وإعلاماً منه ليكون إيمانهم به على حسبه وموجبه، ولهذا أتبعه بقوله: **(ولا فخر)** أي أن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى، لم أنلها من قبل نفسي ولا نلتها بقوّتي، فليس لي أن أفتخر بها. **(وبيدي)** أي بتصرفي وعندي يوم القيامة في المقام المحمود. **(لواء الحمد)** اللّواء بالكسر والمد العلم، وفي العرصات مقامات لأهل الخير والشر ينصب في كل مقام، لكل متبوعٍ لواء يعرف به قدوة حق كان أو أسوة [باطل]، وأعلى تلك المقامات مقام الحمد. ففي النهاية. اللواء الراية، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش. يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته على رؤوس الخلائق.

ولا فخر. وما مِن نبيٍّ يومئذٍ آدمُ فمن سواهُ إلا تحت لوائي، وأنا أوَّلُ مَن تنشقُّ عنه الأرضُ ولا فخر». رواه الترمذي.

٥٧٦٢ ـ (٢٤) وعن ابن عبَّاس، قال: جلس ناسٌ من أصحاب رسولِ اللّهِ، فخرج، حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون، قال بعضهم: إنَّ الله اتخذ إبراهيم خليلاً، وقال آخر: موسى كلمه الله تكليماً، وقال آخر: فعيسى

[فوضع اللواء موضع الشهرة. قال الطيبي: فعلى هذا لواء الحمد عبارة عن الشهرة وانفراده بالحمد على رؤوس الخلائق]، ويحتمل أن يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى لواء الحمد، وعليه كلام الشيخ التوربشتي حيث قال: لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع وأعلى من مقام الحمد، ودونه ينتهي سائر المقامات. ولما كان نبينا سيد المرسلين أحمد الخلائق في الدنيا والآخرة، أعطي لواء الحمد ليأوي إلى لوائه الأوّلون والآخرون. وإليه الإشارة بقوله ﷺ: آدم ومن دونه تحت لوائي. ولهذا المعنى افتتح كتابه بالحمد واشتق اسمه من الحمد، فقيل محمد وأحمد. وأقيم يوم القيامة المقام المحمود. ويفتح عليه في ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على أحد قبله ولا يفتح على أحد بعده، وأمدّ أمته ببركته من الفضل الذي آتاه، فنعت أمته في الكتب المنزلة قبله بهذا النعت فقال: أمته الحمادون يحمدون الله في السراء والضراء لله الحمد أوّلاً وآخراً ولا فخر. فإن مرتبة القرب المرتب عليه اللقاء الناشىء عن مقام الرضا والفناء بالبقاء أعلى من ذلك، لخلوص التوجه إلى المولى ونسيان ما سواه من الورى. (**وما من نبي يومئذ آدم**) بالرفع، وقيل بالخفض على أنه بيان أو بدل من محل من نبي، أو من لفظ نبي. وعطف عليه قوله: (**فمن سواه إلا تحت لوائي**) قال الطيبي: نبي نكرة وقعت في سياق النفي وأدخل عليه من الاستغراقية، فيفيد استغراق الجنس. وقوله: آدم فمن، إما بيان أو بدل من محله، ومن فيه موصولة، وسواه صلته. وصح لأنه ظرف وأوثر الفاء التفصيلية في(١): فمن سواه، على الواو للترتيب، على منوال قولهم: الأمثل فالأمثل. (**وأنا أوّل من تنشق عنه الأرض ولا فخر. رواه الترمذي**) وزاد في الجامع: وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه(٢).

٥٧٦٢ ـ (**وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم**) حال من الضمير في دنا، وقد مقدرة. وقوله: (**يتذاكرون**) حال من الضمير المنصوب في سمعهم، كذا ذكره الطيبي. والظاهر أن قوله سمعهم جواب إذا، وقوله: قال بعضهم، إما استئناف بيان للتذاكر أو حال بتقدير قد، أو بدونه. (**إن الله اتخذ إبراهيم خليلاً. وقال آخر: موسى كلمة الله تكليماً. وقال آخر: فعيسى**) أي إذا كان الكلام في

---

(١) في المخطوطة «فهي». (٢) الجامع الصغير ١/ ١٦١ حديث رقم ٢٦٩٣.

الحديث رقم ٥٧٦٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٤٨ حديث رقم ٣٦١٦ والدارمي في السنن ١/ ٣٩ حديث رقم ٤٧.

كلمة الله وروحه، وقال آخر: آدم اصطفاه الله، فخرج عليهم رسول الله ﷺ وقال: «قد سمعتُ كلامكم وعجبكم، إِن إِبراهيم خليل الله وهو كذلك، وموسى نجيُّ الله وهو كذلك، وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك، أَلا وأنا حبيب الله ولا فخر،

التفاضل فعيسى. (**كلمة الله وروحه**) أي شرف بإضافتهما إليه. قال الطيبي: الفاء في قوله: فعيسى جواب شرط محذوف، أي إذا ذكرتم الخليل فاذكروا عيسى كقوله تعالى: ﴿**فلم تقتلوهم**﴾ [الأنفال: ١٧]. أي إذا افتخرتم بقتلهم فإنكم لم تقتلوهم. (**وقال آخر: آدم اصطفاه الله**) أي بتعليم الأسماء وبإسجاد ملائكة السماء. (**فخرج عليهم رسول الله ﷺ**) كرره لينيط به غير ما أناط به أولاً، أو يكون خرج أوّلاً من مكان وثانياً منه إلى آخر. (**وقال: قد سمعت كلامكم وعجبكم**) بفتحتين أي وفهمت تعجبكم، فهو من باب قلدت سيفاً ورمحاً. (**إن إبراهيم خليل الله**) بفتح الهمزة على أنه بدل مما قبله أو مفعول له، وفي نسخة بالكسر استئنافاً. (**وهو كذلك**) أي كون إبراهيم خليل الله حق وصدق. (**وموسى نجي الله**) فعيل من النجوى بمعنى الفاعل أو المفعول، أي كليم الله. (**وهو كذلك. وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك. وآدم اصطفاه الله وهو كذلك: ألا**) للتنبيه جيء به للتأكيد بين [المعطوف] والمعطوف عليه، حيث قال: (**وأنا حبيب الله**) أي محبه ومحبوبه (**ولا فخر**) قال الطيبي: قرر أوّلاً ما ذكروا من فضائلهم بقوله: وهو كذلك. ثم نبه على أنه أفضلهم وأكملهم وجامع لما كان متفرقاً فيهم، [فالحبيب خليل ومكلم ومشرف. اهـ]. واعلم أن الفرق بين الخليل والحبيب، أن الخليل من الخلة أي الحاجة، فإبراهيم عليه السلام كان افتقاره إلى الله تعالى فمن هذا الوجه اتخذه خليلاً. والحبيب فعيل بمعنى الفاعل والمفعول، فهو ﷺ محب ومحبوب والخليل محب لحاجته إلى من يحبه، والحبيب محب لا لغرض. وحاصله أن الخيل في منزلة المريد السالك الطالب، والحبيب في منزلة المراد المجذوب المطلوب. ﴿**الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب**﴾ [الشورى - ١٣]. ولذا قيل: الخليل يكون فعله برضا الله تعالى، والحبيب يكون فعل الله برضاه. قال تعالى: ﴿**فلنولينك قبلة ترضاها**﴾ [البقرة - ١٤٤]. ﴿**ولسوف يعطيك ربك فترضى**﴾ [الضحى - ٥]. وقيل: الخليل مغفرته في حد الطمع، كما قال إبراهيم: ﴿**والذي أطمع أن يغفر لي**﴾ [الشعراء - ٨٢]. والحبيب مغفرته في مرتبة اليقين، كما قال تعالى: ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾ [الفتح - ٢]. والخليل قال: ﴿**ولا تخزني يوم يبعثون**﴾[1]. والحبيب قال تعالى في حقه: ﴿**يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه**﴾[2]. والخليل قال: ﴿**واجعل لي لسان صدق في الآخرين**﴾ [الشعراء - ٨٤]. وقال للحبيب: ﴿**ورفعنا لك ذكرك**﴾ [الشرح - ٤]. والخليل قال: ﴿**واجعلني من روثة جنة النعيم**﴾ [الشعراء - ٨٥]. والحبيب قال: ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ [الكوثر - ١]. والأظهر في الاستدلال على أن مرتبة محبوبيته في درجة الكمال قول ذي الجلال والجمال: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله**

(١) سورة الشعراء . آية رقم ٨٧.

(٢) سورة التحريم . آية رقم ٨.

وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة، تحته آدم فمن دونه ولا فخر، وأنا أوّل شافعٍ وأوّل مشفَّع يوم القيامة ولا فخر، وأنا أوّل من يحرك خلق الجنَّةِ فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرمُ الأولين والآخرين على الله ولا فخر» رواه الترمذي، والدارمي.

٥٧٦٣ ـ (٢٥) وعن عمرو بن قيس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون، ونحن

فاتبعوني يحببكم الله ﴾ [آل عمران ـ ٣١]. **(وأنا حامل لواء الحمد)** بالإضافة **(يوم القيامة تحته آدم فمن دونه ولا فخر. وأنا أول شافع وأول مشفع)** أي مقبول الشفاعة **(يوم القيامة ولا فخر. وأنا أول من يحرك حلق الجنة)** بفتح الحاء ويكسر جمع حلقة، وهي هنا حلقة باب الجنة. ففي القاموس: حلقة الباب والقوم، وقد يفتح لامها ويكسر، إذ[١] ليس في الكلام حلقة محركة إلا جمع حالق أو لغة ضعيفة. والجمع حلق محركة وكبدر. **(فيفتح الله لي)** أي بابها **(فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين)** أي من[٢] المهاجرين والأنصار وغيرهم على مراتبهم في السبق، كما سبق: إنه يدخل فقراء أمتي قبل أغنيائهم بخمسمائة عام. وهذا دليل واضح على أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر. قال الطيبي: هذا دليل على فضلهم وكرامتهم على الله تعالى، لأنهم استحقوا محبة الله تعالى بمتابعة حبيبه واتصافهم [بصفته] وليس الفقر عند الصوفية الفاقة والحاجة بل الفقر عندهم الحاجة إليه تعالى لا إلى غيره والاستغناء به لا عنه بغيره. قال الثوري: نعت الفقير: السكون عند العدم، والبذل عند الوجود. وقيل لسهل بن عبد الله: أليس النبي ﷺ استعاذ من الفقر، فقال: إنما استعاذ من فقر النفس، الذي مدح النبي ﷺ الغنى في ضده فقال: الغنى غنى النفس. فكذلك الفقر المذموم فقر النفس، وهو الذي استعاذ منه ﷺ. أقول: المذموم من الفقر والغنى هو الذي يشغل السالك عن المولى، غايته أن حالة الفقر أسلم من العوائق. ولذا اختاره سبحانه لأكثر أنبيائه وأوليائه من بين الخلائق، حتى قال حجة الإسلام: إن الكافر الفقير عذابه أخف من الكافر الغني، فإذا كان الفقر ينفع الكافر في النار فكيف لا ينفع المؤمن في دار القرار. ولذا قال ﷺ: «أجوعكم في الدنيا أشبعكم في الآخرة ولا فخر». **(وأنا أكرم الأوّلين والآخرين على الله ولا فخر)** وهذا فذلكة الكل. **(رواه الترمذي والدارمي)**.

٥٧٦٣ ـ **(وعن عمرو بن قيس)** قال المؤلف: وقيل: هو عبد الله بن عمرو القرشي العامري الأعمى، وهو ابن أم مكتوم، واسم أم مكتوم عاتكة[٣] وهي خالة خديجة بنت خويلد. أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأولين [مع] مصعب بن عمير[٤]؛ استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة مرات، آخرها حجة الوداع. مات بالمدينة، وقيل استشهد بالقادسية. **(أن رسول الله ﷺ قال: نحن الآخرون)** يعني في المجيء إلى الدنيا **([ونحن]**

---

(١) في المخطوطة «أو». (٢) في المخطوطة «في».

الحديث رقم ٥٧٦٣: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٢ حديث رقم ٥٤. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٣.

(٣) في المخطوطة «وهو ابن» وهذا خطأ واضح.

(٤) في المخطوطة «عمر».

السَّابقون يوم القيامة، وإِني قائل قولاً غير فخرٍ: إِبراهيمُ خليل الله، وموسى صفيُّ الله، وأنا حبيب الله، ومعي لواء الحمد يوم القيامة، وإِنَّ الله وعدني في أَمتي، وأجارهم من ثلاث: لا يعمهم بسنةٍ، ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالةٍ» رواه الدارمي.

٥٧٦٤ ـ (٢٦) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أنا قائدُ المرسلينَ ولا فخر، وأنا خاتمُ النَّبيينَ ولا فخر، وأنا أوَّلُ شافعٍ ومشفَّعٍ ولا فخر». رواه الدارميُّ.

٥٧٦٥ ـ (٢٧) وعن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أوَّلُ النَّاسِ خروجاً إِذا بُعثوا، وأنا قائدُهم إذا وفَدوا، وأنا خطيبُهم إِذا أنصَتوا، وأنا مُستشفعهم

السابقون) أي في دخول الجنة وغير ذلك من الفضائل. **(يوم القيامة)** أي في دار العقبى **(وإني قائل قولاً غير فخر)** أي غير مفتخر فيه، بل المقصود منه بيان الواقع. **(إبراهيم خليل الله وموسى صفي الله)** أي مختاره لكلامه **(وأنا حبيب الله)** أي جامع بين نسبتي المحبة والمحبوبية في الدنيا. **(ومعي لواء الحمد)** أي الدال على كوني أحمد ومحمداً. **(يوم القيامة)** أي في المقام المحمود **(وإن الله وعدني)** أي خيراً كثيراً **(في أمتي)** أي في حقهم وشأنهم. **(وأجارهم)** أي أنقذهم وأعاذهم **(من ثلاث)** أي خصال **(لا يعمهم)** أي الله **(بسنة)** أي بقحط ووباء مستأصل لهم. **(ولا يستأصلهم)** أي ولا يأخذ أصلهم ولا يهلكهم بالكلية **(عدوّ)** أي لله، [أو] لهم من الكفار. **(ولا يجمعهم على ضلالة)** ولعله سبحانه لم يجمعهم على هداية لقوله تعالى: **﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك﴾** [هود ـ ١١٨]. وكان هذا مأخذ من قال: اختلاف الأمة رحمة. **(رواه الدارمي)**.

٥٧٦٤ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: أنا قائد المرسلين)** أي مقدمهم في الآخرة **(ولا فخر. وأنا خاتم النبيين)** أي في الدنيا **(ولا فخر)** وعدل عن المرسلين إلى النبيين لأنهم أعم، فتكون نسبة الخاتمية أتم. **(وأنا أوّل شافع ومشفع)** أي وأول مشفع، كما في رواية. **(ولا فخر. رواه الدارمي)**.

٥٧٦٥ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أوّل الناس خروجاً إذا بعثوا)** أي من قبورهم **(وأنا قائدهم)** أي متبوعهم **(إذا وفدوا)** أي إذا قدموا **(على الله)** والوفد، جماعة يأتون الملك لحاجة **(وأنا خطيبهم)** أي المتكلم عنهم **(إذا أنصتوا)** أي إذا سكتوا عن الاعتذار متحيرين فأعتذر عنهم عند ربهم د فيكون لي قدرة على الكلام في ذلك المقام دون سائر الأنام. فأطلق اللسان بالثناء على الله تعالى بما هو أهله، ولم يؤذن لأحد حينئذ في التكلم غيري. فهو مخصوص من قوله سبحانه: **﴿هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾** [المرسلات ـ ٣٥ ـ ٣٦]. أو محمول على أوّل الأمر، أو مختص بالكفار. **(وأنا مستشفعهم)** بفتح الفاء على بناء

الحديث رقم ٥٧٦٤: أخرجه الدارمي ١/ ٤٠ حديث رقم ٤٩.

الحديث رقم ٥٧٦٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٤٦ حديث ٣٦١٠. والدارمي ١/ ٣٩ حديث رقم ٤٨.

إذا حُبسوا، وأنا مُبشِّرُهم إذا أيسوا الكرامةَ، والمفاتيحُ يومئذٍ بيدي، ولواءُ الحمدِ يومئذٍ بيَدي، وأنا أكرمُ وُلِد آدمَ على ربِّي، يطوفُ عليَّ ألفُ خادم كأنَّهنَّ بَيْضٌ مكنونٌ، أو لؤلؤٌ منثورٌ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

٥٧٦٦ ـ (٢٨) وعن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «فأكْسى

المفعول، من قولهم: استشفعت زيداً إلى فلان، أي سألته أن يشفع إليه. فزيد مستشفع بالفتح وفلان مستشفع إليه. وفي بعض النسخ بكسر الفاء على بناء الفاعل، أي أسأل الله أن أكون شفيعاً لهم. **(إذا حبسوا)** أي في الموقف ولم يحاسبوا. **(وأنا مبشِّرهم)** أي المؤمنين بالرحمة والمغفرة والمغفرة. **(إذا أيسوا)** أي إذا غلب عليهم اليأس من روح الله لغلبة الخوف. ففي الكلام نوع من الاستخدام. **(الكرامة)** بالرفع على ما في النسخ المصححة، فهو مبتدأ. **(والمفاتيح)** عطف عليه، وقوله: **(يومئذ)** ظرف، والخبر **(بيدي)**. وهو بصيغة الإفراد، أي أمر الكرامة بأنواع الشفاعة ومفاتيح كل خير يوم القيامة بتصرفي. وفي نسخة بتشديد الياء على التثنية للمبالغة، أو للتوزيع والتنويع. وذلك لأنه يصل أنواع اللطف من الله تبارك وتعالى لأهل العرصات من الأنبياء وغيرهم، بواسطة شفاعته العامة في المقام المحمود تحت اللواء الممدود عند الحوض المورود. وفي نسخة بنصب الكرامة على أنه مفعول أيسوا، وبيدي خبر المفاتيح فقط. أي إذا قنطوا من حصول الكرامة ووقعوا في وصول [الندامة]. **(ولواء الحمد يومئذ بيدي)** بسكون الياء. **(وأنا أكرم ولد آدم على ربي)** وسبق أنه أكرم الأوّلين والآخرين على الله. **(يطوف علي)** أي يدور حولي **(ألف خادم كأنهم بيض مكنون)** أي مصون عن الغبار. قيل: شبههم ببيض النعام في الصفاء والبياض المخلوط بأدنى صفرة، فإنه أحسن ألوان الأبدان. قلت: هذا عند بعض أولاد العرب بخلاف طباع أهل الشام وحلب وطائفة الأعجام وجماعة الأروام. فإن الأحسن عندهم هو البياض المشوب بحمرة، على ما ورد في شمائله ﷺ وفي مدح الحور العين: ﴿**كأنهن الياقوت والمرجان**﴾ [الرحمٰن ـ ٥٨]. حيث فسر المرجان باللؤلؤ. ويدل عليه قوله: **(أو لؤلؤ منثور)** على أن أو للتخيير في التشبيه. وإنما قيده بالمنثور لأنه أظهر في النظر من المنظوم، مع أن النثر يناسب تفرق الخدم. ويحتمل أن تكون أو للتنويع. وقال شارح: قوله: بيض مكنون، أي لؤلؤ مستور في صدفه لم تمسه الأيدي، أو لؤلؤ منثوراً، أو لشك الراوي. **(رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** ولفظ الترمذي على ما في الجامع: أنا أوّل الناس خروجاً إذا بعثوا وأنا خطيبهم إذا وفدوا وأنا مبشرهم إذا أيسوا. لواء الحمد يومئذ بيدي. وأنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر[1].

٥٧٦٦ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: فأكسى)** صدر الحديث على

---

(١) الجامع الصغير ١/١٦١ حديث رقم ٢٦٨٩.

الحديث رقم ٥٧٦٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٤٦ حديث رقم ٣٦١١.

حُلَّةً منْ حُللِ الجنَّةِ، ثمَّ أقومُ عنْ يمينِ العرشِ ليسَ أحدٌ منَ الخلائقِ يقومُ ذلكَ المقامَ غيري». رواه الترمذيُّ. وفي رواية «جامع الأصول» عنه: «أنا أوَّلُ منْ تنشقّ عنه الأرض فأُكسى».

٥٧٦٧ ـ (٢٩) وعنه، عن النبي ﷺ قال: «سلوا الله لي الوسيلةَ» قالوا: يا رسول الله! وما الوسيلةُ؟ قال: «أعلى درجةٍ في الجنَّة لا ينالها إلا رجلٌ واحدٌ وأرجو أن أكون أنا هو». رواه الترمذي.

٥٧٦٨ ـ (٣٠) وعن أبيٍّ بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانَ يوم القيامةِ كنتُ إمامَ

ما في الجامع وغيره: «وأنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى»[1]. والمعنى: فأبعث فأكسى. **(حلة من حلل الجنة. ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري. رواه الترمذي. وفي رواية جامع الأصول:)** أي عن أبي هريرة **(أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى)** أي إلى آخر الحديث. فاختصاره من صاحب المصابيح مخل بالرواية والدراية.

٥٧٦٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ قال: سلوا الله لي الوسيلة)** هي المذكورة في دعاء الأذان: آت محمداً الوسيلة. فيحتمل الإطلاق والتقييد بوقت المسألة. وفي النهاية: هي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به. قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة**﴾ [المائدة ـ ٣٥]. قال الطيبي: وإنما طلب عليه السلام من أمته الدعاء له بطلب الوسيلة افتقاراً إلى الله تعالى وهضماً لنفسه، أو لينتفع أمته ويثاب عليه، أو يكون إرشاداً لهم في أن يطلب كل منهم من صاحبه الدعاء له. **(قالوا: يا رسول الله وما الوسيلة)** أي المطلوبة المسؤولة. قال الطيبي: عطف على مقدر، أي نفعل ذلك وما الوسيلة. اهـ. والأظهر أن يقال: أمرتنا بسؤال الوسيلة وما الوسيلة. مع أنه قد يقال لهذه الواو أنها للربط بين الكلام. **(قال: أعلى درجة في الجنة لا ينالها)** أي لا يدرك تلك الدرجة العالية **(إلا رجل واحد)** أبهمه تواضعاً **(أرجو)** وفي نسخة: وأرجو. **(أن أكون أنا هو)** وضع الضمير المرفوع، أعني هو موضع المنصوب، أعني إياه. **(رواه الترمذي)** ولفظ الجامع: سلوا الله لي الوسيلة أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل وأرجو أن أكون أنا هو[2]. ورواه ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط عن ابن عباس: سلوا الله لي الوسيلة فإنها لا يسألها عبد في الدنيا إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة[3].

٥٧٦٨ ـ **(وعن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: إذا كان يوم القيامة كنت إمام**

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٦٠ حديث رقم ٢٦٩٠.

الحديث رقم ٥٧٦٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٤٦ حديث رقم ٣٦١٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٥.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٢٨٩ حديث رقم ٥٧٠٣.

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٢٨٩ حديث رقم ٤٧٠٤.

الحديث رقم ٥٧٦٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٤٧ حديث رقم ٣٦١٢. وأحمد في المسند ٥/ ١٣٧.

النبيّين، وخطيبَهم، وصاحبَ شفاعتهم غيرَ فخر». رواه الترمذي.

٥٧٦٩ ـ (٣١) وعن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لكلِّ نبيّ ولاةً من النبيّين، وإِن وَليِّي أَبي وخليل ربِّي. ثم قرأ: **﴿إِن أولى الناسِ بإِبراهيم لَلّذين اتَّبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله وليّ المؤمنين﴾**.

النبيين) بكسر الهمزة في نسخ المشكاة. وقال التوربشتي: إنه بكسرها والذي يفتحها وينصبها على الظرف لم يصب ذكره الطيبي. وقال شارح: فتحها ليس بصواب. وقال ابن الملك: الفتح غلط. أقول: إن كان بحسب الرواية فلا مجال، وإن كان من حيث الدراية فله وجه لا محالة. وهو أنه يريد به مقدمهم كما تقدم من قوله: وأنا قائدهم إذا وفدوا. بل لا يظهر لإمامتهم حينئذ، إلا هذ المعنى. **(وخطيبهم)** أي إذا أنصتوا كما سبق **(وصاحب شفاعتهم)** أي في المقام المحمود **(غير فخر)** أي غير مفتخر، أو من غير فخر. **(رواه الترمذي)** وكذا أحمد وابن ماجه والحاكم في مستدركه.

٥٧٦٩ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل نبي ولاة)** بضم الواو جمع ولي **(من النبيين)** قال التوربشتي: أي أحباء وقرناء هم أولى به من غيرهم. **(وإن وليي أبي)** يعني به إبراهيم عليه السلام، وقد بينه بقوله: **(وخليل ربي)** خبر بعد خبر لأن. **(ثم قرأ:)** أي استشهاداً (**﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه﴾**) أي في زمانه وما بعده. إذ كل من جاء من بعده من الأنبياء هو من أولاده وأتباعه في أصل التوحيد وتجريد التوكل وتفويض التفريد. (**﴿وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين﴾**)[(١)] أي خصوصاً وعموماً. قال التوربشتي: وفي كتاب المصابيح: وإن وليي ربي. وهو غلط. ولعل الذي حرف هذا دخل عليه الداخل من قوله سبحانه: **﴿إن وليي الله الذي نزل الكتاب﴾** [الأعراف ـ ١٩٦]. والرواية على ما ذكرنا هو الصواب. قال المظهر: لو كان كما ذكره التوربشتي لكان قياس التركيب أن يكون وليي أبي خليل ربي من غير واو العطف الموجب للمغايرة، وبإضافة الخليل إلى ربي ليكون عطف بيان لأبي. أقول: لو كان على خلاف قول الشيخ لكان حق العبارة إضافة الخليل إلى ضمير ربي. قال الطيبي: والرواية المعتبرة كما ذكره الشيخ في جامع الترمذي وجامع الأصول وكذا في مسند الإمام أحمد بن حنبل. وأيضاً لو ذهب إلى أن خليل ربي عطف بيان بلا واو، لزم خمول كون إبراهيم عليه الصلاة والسلام أبا النبي ووليه، فأتى به بياناً. وإذا جعل معطوفاً عليه لزم شهرته به، والعطف يكون لإثبات وصف آخر له عليه السلام على سبيل المدح. فعلى ما عليه الرواية يلزم مدحه مرتين بخلاف ذلك. أقول: والأظهر أن يقال: إن العطف لتغاير الوصفين كما في قوله تعالى: **﴿تلك آيات الكتاب وقرآن مبين﴾** [الحجر ـ ١]. فإن قلت: لزم من قوله: لكل نبي ولاة. أن يكون لكل واحد منهم أولياء

الحديث رقم ٥٧٦٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٠٨ حديث رقم ٢٩٩٥. وأحمد في المسند ١/ ٤٠١.

(١) سورة آل عمران. الآية رقم ٦٨.

رواه الترمذي.

٥٧٧٠ ـ **(٣٢)** وعن جابرٍ، أن النبي ﷺ قال: «إِن الله بعثني لِتمام مكارم الأخلاق، وكمال محاسن الأفعال». رواه في «شرح السنة».

متعددة. قلت: لا لأن النكرة إذا وقعت في مكان الجمع أفادت الاستغراق، أي أن لكل نبي واحد واحد، واحداً واحداً. كقوله تعالى: **﴿ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام﴾** [لقمان ـ ٢٧]. قلت: وفي تنظيره نظر ظاهر، إذ لا محذور في كون كل شجرة لها أقلام، بل هو الظاهر المطلوب في مقام المبالغة[1]، بأن يكون أغصان كل شجرة أقلاماً. **(رواه الترمذي)** وكذا أحمد، وهو كذا في الجامع الصغير بدون قوله: ثم قرأ الخ.

٥٧٧٠ ـ **(وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الله بعثني لتمام مكارم الأخلاق)** جمع مكرمة، خصلة يستحق الشخص بها أن يكون كريماً. والمراد من الأخلاق الأحوال. ولذا قوبل بقوله: **(وكمال محاسن الأفعال)** للأمور الظاهرة من العبادات والأقوال. والمحاسن جمع حسن على خلاف القياس. وحاصله أن شريعته أفضل الأفعال وطريقته أكمل الأحوال. قال ابن الملك: أي أرسلني إلى العالم ليتمم بوجودي مكارم أخلاق عباده وليكمل محاسن أفعالهم. قال: الطيبي: الإضافة فيهما من باب إضافة الصفة إلى الموصوف قال الراغب: كل شيء يشرف في بابه فإنه يوصف بالكرم قال تعالى: **﴿فأنبتنا فيها من كل زوج كريم﴾** [لقمان ـ ١٠]. **﴿ومقام كريم﴾** [الشعراء ـ ٥٨، الدخان ـ ٢٦]. **﴿إنه لقرآن كريم﴾** [الواقعة ـ ٧٧]. وإذا وصف الله تعالى به فهو اسم لإحسانه وأنعامه المتظاهرة، وإذا وصف به الإنسان فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه. ولا يقال: هو كريم، حتى يظهر ذلك منه. اهـ. وكلامه ينظر إلى أن العطف للتأكيد، وما قدمناه أولى لكونه من التأسيس والتقييد للتأبيد. قال الطيبي: ومعنى هذا الحديث وحديث أبي هريرة: مثلي ومثل الأنبياء، إلى قوله: أنا سددت موضع اللبنة. يلتقيان في معنى إتمام الناقص. اهـ. والذي تقدم في المعنى أتم والله أعلم. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة بإسناده)** ورواه ابن سعد والبخاري في الأدب المفرد. والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة: إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق[2]. وروى الحكيم والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها: مكارم الأخلاق عشرة. تكون في الرجل ولا تكون في ابنه، وتكون في الابن ولا تكون في الأب، وتكون في العبد ولا تكون في سيده. يقسمها الله لمن أراد به السعادة: صدق الحديث وصدق البأس وإعطاء السائل والمكافاة بالصنائع وحفظ الأمانة وصلة الرحم والتذمم للجار والتذمم للصاحب واقراء الضيف ورأسهن الحياء[3]. والتذمم أن يرعى

---

(١) في المخطوطة «البلاغة».

الحديث رقم ٥٧٧٠: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/٢٠٢ حديث رقم ٣٦٢٢.

(٢) الحاكم في المستدرك ٢/٦١٣.

(٣) البيهقي في شعب الإيمان. والترمذي الحكيم. كذا في الجامع الصغير ٢/٥٠١ حديث ٨١٩٦.

٥٧٧١ ـ (٣٣) وعن كعب يحكي عن التوراة قال: نجد مكتوباً محمدٌ رسولُ الله عبدي المختار، لا فظٌ ولا غليظٌ، ولا سخَّاب في الأسواق، ولا يجزي بالسَّيئةِ السَّيئةَ، ولكن يعفو ويغفر، مولده بمكة، وهجرته بطيبة، وملكه بالشام، وأمته الحمَّادون، يحمدون الله في السَّراءِ والضَّراءِ، يحمدون الله في كلِّ منزلةٍ، ويكبّرونه على كل شرفٍ، رعاةٌ للشمس،

ذمامة أي حرمته. وقد روى البزار عن ابن عمر مرفوعاً: اللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلاّ أنت[1].

٥٧٧١ ـ **(وعن كعب يحكي عن التوراة قال: نجد مكتوباً: محمد رسول الله)** الرفع على حكاية المكتوب **(عبدي)** أي الخاص **(المختار)** أي المصطفى على الخلق **(لافظ)** بالرفع على أن لا عاطفة، والمعنى أنه ليس قبيح الخلق **(ولا غليظ)** أي سيىء الخلق **(ولا سخاب)** أي صياح **(في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة)** أي بل يدفع السيئة بالحسنة. وهو معنى قوله: **(ولكن يعفو)** أي في الباطن **(ويغفر)** أي يستر في الظاهر. **(مولده بمكة وهجرته)** أي دارها يعني مهاجره **(بطيبة)** أي المدينة السكينة **(وملكه)** أي بعد انتهاء مدته وأيام خلافته **(بالشام)** كما كان لمعاوية ومن بعده لبني أمية على ذلك النظام. وقال المظهر: أراد بالملك هنا النبوة والدين. فإن ذلك يكون بالشام أغلب، وإلا فملكه جميع الآفاق لقوله: «وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها»[2]. وقيل معناه الغزو والجهاد ثمة، لأنه تصير بلاد الكفار، والجهاد ملكاً لأهل الإسلام. ولهذا لا ينقطع الجهاد في الشام أصلاً وأمر بالمسافرة إليها لإدراك فضيلة الجهاد والمرابطة في سبيل الله. قلت: هذا إنما كان في زمنه ﷺ. وأما اليوم فالغزو والجهاد في بلاد الروم، نعم هو في جهة الشام من الحرمين الشريفين، **(وأمته الحمادون)** أي المبالغون في الحمد المكثرون له كما بينه بقوله: **(يحمدون الله في السراء والضراء)** أي في حالتي السرور والضرر. والمراد الدوام لأن الإنسان لا يخلو منهما في الليالي والأيام. فكأنه قال: يحمدونه على حال. وهذا مرتبة بعض أرباب الكمال. وهو المعنى بقوله: **(يحمدون الله في كل منزلة)** أي مرتبة من مراتب الأحوال. وقيل: معناه في كل منزل، ولعل تأنيثه باعتبار البقعة والناحية. أي إذا نزلوا منزلاً شكروا الله تعالى عليه لأنه آواهم إلى المنزل والسكون فيه[3]. ويلائمه قوله: **(ويكبرونه على كل شرف)** بفتحتين، أي مكان مرتفع تعجباً لعظمة الله تعالى وقدرته لما يشرفون منها على عجائب خلقه، كما أنهم يسبحون في كل هبوط. **(رعاة)** بضم الراء جمع راع، أي أمته مراعون **(للشمس)** أي لطلوعها واستوائها وغروبها محافظة لأوقات الصلاة وأداء أوراد العبادات. وقد روى الحاكم عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً: «إن خيار عباد الله، الذين يراعون الشمس

---

(١) كشف الأستار ٤/ ٥٨ حديث رقم ٣١٩٢.

الحديث رقم ٥٧٧١: أخرجه الدارمي ١/ ١٧ حديث رقم ٨.

(٢) مر في الحديث رقم ٥٧٥٠.

(٣) في المخطوطة «فيهم».

يصلُّون الصلاة إِذا جاء وقتها، يتأزَّرون على أنصافهم، ويتوضؤون على أطرافهم، مُناديهم يُنادي في جوِّ السَّماء، صفُّهم في القتال وصفُّهم في الصلاة سواءٌ، لهم بالليل دويٌّ كدويِّ النحلِ». هذا لفظ «المصابيح». وروى الدارمي مع تغيير يسير.

٥٧٧٢ ـ (٣٤) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ سلام، قال: مكتوبٌ في التوراة: صفةُ محمَّدٍ وعيسى ابن مريم يُدْفَنُ معه. قال أبو مَودود:

والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله»[1]. وقوله: **(يصلون الصلاة إذا جاء وقتها)** استئناف تعليل لما سبق، أي يراقبون ذلك وينظرون سيرها ليعرفوا مواقيت الصلاة كيلا يفوت عنهم الصلاة في وقتها. ثم استأنف لبيان بقية أحوالهم بقوله: **(يتأزرون)**[2] بتشديد الزاي، أي يشدون إزارهم **(على أنصافهم)** أي من السرة إلى الركبة. ويؤيده ما في [بعض] نسخ المصابيح: على أوساطهم. أو يشدون معقد السراويل. والمراد مبالغتهم في ستر عورتهم. ويجوز أن يكون على بمعنى إلى، أي أن أزرهم إلى أنصاف سوقهم. قال الطيبي: فيه إدماج بمعنى التجلد والتشمر للقيام إلى الصلاة، لأن من شد إزاره إلى ساقه تشمر لمزاولة ما اهتم بشأنه، أو يكون كناية عن التواضع كما أن جر الإِزار كناية عن الكبر والخيلاء. **(ويتوضؤون)** أي ويصبون ماء الوضوء **(على أطرافهم)** أي على أماكن الوضوء ويسبغونها. **(مناديهم)** أي مؤذنهم ينادي **(في جوّ السماء)** أي في مكان مرتفع من منارة ونحوها. **(صفهم في القتال وصفهم في الصلاة سواء)** أي في كونهم كأنهم بنيان مرصوص. قال الطيبي: شبه صفوفهم في الجماعات بسبب مجاهدتهم النفس الأمارة والشيطان بصف القتال، والمجاهدة مع أعداء الدين. وأخرجه مخرج التشابه في التشبيه، إيذاناً بأن كل واحد منهما يصح أن يكون مشبهاً ومشبهاً به. بل أخر ذكر صف الصلاة ليكون مشبهاً به لكونه أبلغ. **(لهم بالليل دوي)** بفتح الدال وتشديد الياء، أي صوت خفي بالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن. **(كدوي النحل هذا لفظ المصابيح وروى الدارمي مع تغيير يسير)**. قلت: كان الأولى ايراد لفظ الدارمي فإنه من أجل المخرجين ونقله أكمل عند المحدثين.

٥٧٧٢ ـ **(وعن عبد الله بن سلام قال: مكتوب في التوراة:)** خبر قوله **(صفة محمد)** أي نعته وجملة قوله **(وعيسى ابن مريم يدفن معه)** عطف على المبتدأ، أي ومكتوب فيها أيضاً أن عيسى يدفن معه. قال الطيبي: هذا هو المكتوب في التوراة، أي مكتوب في التوراة صفة محمد كيت وكيت وعيسى ابن مريم يدفن معه، أو المكتوب صفة محمد كذا وعيسى ابن مريم يدفن معه. **(قال أبو مودود)** وهو أحد رواة الحديث مدني ذكره الطيبي. وقال المؤلف: هو عبد العزيز بن سليمان المدني، رأى أبا سعيد الخدري وسمع السائب بن بريد وعثمان بن ضحاك وعنه ابن مهدي والعقبي وكامل. وثقوه، توفي في إمارة المهدي. له ذكر في باب

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/٥١. (٢) في المخطوطة «يتأزرؤن».

الحديث رقم ٥٧٧٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٤٩ حديث رقم ٣٦١٧.

وقد بقي في البيت موضع قبره. رواه الترمذيُّ.

الفصل الثالث

٥٧٧٣ ـ (٣٥) عن ابن عبَّاس، قال: إِنَّ الله تعالى فَضَّل محمَّداً ﷺ على الأنبياء وعلى أهل السَّماء. فقالوا: يا أبا عبَّاس! بم فَضَّله الله على أهل السَّماء؟ قال: إِنَّ الله تعالى قال لأهل السَّماءِ **﴿ومن يقل منهم إني إِله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين﴾** وقال الله تعالى لمحمَّد ﷺ: **﴿إِنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأَخَّر﴾**

فضائل سيد المرسلين. **(وقد بقي في البيت)** أي في حجرة عائشة **(موضع قبر)** فقيل بينه ﷺ وبين الصديقين وهو الأقرب إلى الأدب. وقيل بعد عمر وهو الأظهر، فقد قال الشيخ الجزري: وكذا أخبرنا غير واحد ممن دخل الحجرة ورأى القبور الثلاثة على هذه الصفة، النبي ﷺ مقدم وأبو بكر متأخر عنه رأسه تجاه ظهر النبي ﷺ، ورأس عمر كذلك من أبي بكر تجاه رجلي النبي ﷺ. وبقي موضع قبر واحد إلى جنب عمر. وقد جاء أن عيسى عليه السلام بعد لبثه في الأرض، يحج ويعود فيموت بين مكة والمدينة. فيحمل إلى المدينة فيدفن في الحجرة الشريفة إلى جنب عمر فيبقى هذان الصحابيان الكريمان مصحوبين. بين هذين النبيين العظيمين عليهما الصلاة والسلام ورضي الله عنهما إلى يوم القيام. **(رواه الترمذي)**.

(الفصل الثالث)

٥٧٧٣ ـ **(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله تعالى فضل محمداً ﷺ على الأنبياء وعلى أهل السماء فقالوا: يا أبا عباس)** هو كنية ابن عباس **(بم فضله)** أي الله **(على أهل السماء)** كأنهم قدموا الأهم فالأهم، أو هو على منوال **﴿يوم تبيض وجوه﴾** [آل عمران ـ ١٠٦] الآية. **(قال: إن الله تعالى قال لأهل السماء: ﴿ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين﴾**[1]. **وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾**[2]). [قال الطيبي]: يفهم التفضيل من صولة الخطاب وغلظته في مخاطبة أهل السماء وفرض ما لا يتأتى منهم وجعله كالواقع، وترتب الوعيد الشديد عليه إظهاراً لكبريائه وجلاله، وأنهم بعداء من أن ينسبوا إلى ما يشاركونه. كقوله: **﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً﴾** [الصافات ـ ١٥٨]. تحقيراً لهم وتصغيراً لشأنهم، ومن ملاطفته في الخطاب معه ﷺ، وأن ما صدر ويصدر منه مغفور. وجعل فتح مكة علة للمغفرة

الحديث رقم ٥٧٧٣: أخرجه الدارمي ١/ ٣٨ حديث رقم ٤٦.

(١) سورة الأنبياء. آية رقم ٢٩. (٢) سورة الفتح. الآيتان رقم ١ و٢.

قالوا: وما فضله على الأنبياء؟ قال: قال الله تعالى: **﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيّن لهم فيضل الله من يشاء﴾** الآية، وقال الله تعالى لمحمَّد ﷺ: **﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾** فأرسله إلى الجن والإنس.

والنصرة وإتمام النعمة والهداية إلى الصراط المستقيم، وإنزال السكينة في قلوب المؤمنين. اهـ. وخلاصة كلامه: إنه تعالى غلظ في وعيد خطابهم ولاطف في خطاب وعده، لكن فيه نظر. فإنه سبحانه قد بالغ في مدحهم في مواضع كثيرة على ما يخفى، ومنه ما قبل هذه الآية: **﴿وقالوا اتخذ الرحمٰن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون﴾** [الأنبياء ـ ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٢٨]. وغلظ في الوعيد لنبيه ﷺ على طريق الفرض والتقدير بالخطاب كقوله: **﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾** [الزمر ـ ٦٥]. مع أن المراد بقوله: ومن يقل منهم. يحتمل أن يكون من الملائكة أو من الخلائق. قال القاضي: يريد به نفي البنوّة وادعاء ذلك عن الملائكة وتهديد المشركين بتهديد مدعي الربوبية. اهـ. فالأولى أن يقال في وجه التفضيل: إن هذه الآية تدل على أنه مبعوث إلى الملائكة أيضاً، كما قال به بعض العلماء. **(قالوا: وما فضله)** أي زيادة فضله **(على الأنبياء قال: قال الله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء﴾ الآية)**[1]. أي ويهدي من يشاء **(وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾)**[2] قال الطيبي: وأما بيان فضله على الأنبياء فإن الآية دلت على أن كل نبي مرسل إلى قوم مخصوص، وهو ﷺ مرسل إلى كافة الناس. ولا ارتياب أن الرسل إنما بعثوا لإرشاد الخلق إلى الطريق المستقيم وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الملك العلام. فكل من كان منهم في هذا الأمر أكثر تأثيراً كان أفضل وأفضل. وكان له ﷺ فيه القدح المعلى وحاز قصب السبق، إذ لم يكن مختصاً بقوم دون قوم وزمان دون زمان بل دينه انتشر في مشارق الأرض ومغاربها وتغلغل في كل مكان واستمر امتداده على وجه كل زمان، زاده الله شرفاً على شرف وعزاً على عز ذر شارق ولمح بارق. فله الفضل بحذافيره سابقاً ولاحقاً. **(فأرسله إلى الجن والإنس)** أي كما يستفاد من بقية الآيات القرآنية نحو قوله تعالى: **﴿وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن﴾** [الأحقاف ـ ٢٩]. ونحو قوله عزَّ وجلَّ: **﴿يا معشر الجن والإنس﴾** [الرحمٰن ـ ٣٣]. على ما في سورة الرحمٰن فذكر الناس من باب الاكتفاء تعظيماً أو تغليباً أو لأنه يعمهم. ففي القاموس الناس يكون من الإنس ومن الجن جمع إنس، أصله أناس جمع عزيز. أدخل عليه أل. وقيل: الفاء للتعقيب. وظاهر العبارة يقتضي أن تكون للنتيجة، وتوجيهه أن تعريف الناس لاستغراق الجنس وكافة، إما حال أو صفة مصدر محذوف، أي تكف أن يخرج فرد من أفراد هذا الجنس من الإرسال، والجن تبع للناس. فعلم التزاماً أن رسالته عمت الثقلين جميعاً.

---

(١) سورة إبراهيم ـ آية رقم ١٤.

(٢) سورة سبأ ـ آية رقم ٢٨.

٥٧٧٤ ـ **(٣٦)** وعن أبي ذرّ الغفاري، قال: قلت: يا رسول الله! كيف علمتَ أنَّك نبي حتى استيقنت؟ فقال: «يا أبا ذر! أتاني ملكان وأنا ببعض بطحاءِ مكة، فوقعَ أحدهما إلى الأرض، وكان الآخر بين السَّماء والأرض، فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال: نعم. قال فَزِنْهُ برجل، فوُزنت به فوزنته، ثم قال: زنه بعشرةٍ، فوزنتُ بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بمائة، فوزنت بهم فرجحتهم، ثم قال: زنه بألف، فوزنت بهم فرجحتهم، كأني أنظر إليهم ينتثرون عليَّ من خِفَّةِ الميزان. قال: فقال أحدهما لصاحبه: لو وزنته بأمته لرجحها». رواهما الدارمي.

٥٧٧٥ ـ **(٣٧)** وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كتبَ عليَّ النحر

٥٧٧٤ ـ **(وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه)** منسوب إلى غفار بكسر أوله، قبيلة مشهورة **(قال: قلت: يا رسول الله كيف علمت أنك نبي حتى استيقنت)** قال الطيبي: حتى غاية للعلم، أي كيف تدرجت في العلم حتى بلغ علمك غايته التي هي اليقين. **(فقال: يا أبا ذر أتاني ملكان وأنا ببعض بطحاء مكة فوقع)** أي فنزل **(أحدهما إلى الأرض وكان الآخر بين السماء والأرض)** أي واقفاً **(فقال أحدهما لصاحبه:)** الظاهر أنه النازل **(أهو هو)** وضع أحدهما موضع هذا **(قال: نعم قال: فزنه برجل فوزنت به)** بصيغة المجهول **(فوزنته)** على بناء الفاعل، أي غلبته في الوزن ورجحته. **(ثم قال: زنه بعشرة فوزنت بهم فرجحتهم. ثم قال: زنه بمائة. فوزنت بهم فرجحتهم ثم قال: زنه بألف فوزنت بهم فرجحتهم. كأني أنظر إليهم)** أي إلى الألف الموزون **(ينتثرون)** أي يتساقطون **(عليّ من خفة الميزان)** أي من خفة تلك الكفة **(قال: فقال أحدهما لصاحبه: لو وزنته بأمته)** أي بجميع الخلق من قومه **(لرجحها)** قال الطيبي: وفيه أن الأمة كما يفتقرون في معرفة كون النبي صادقاً إلى إظهاره خوارق العادات بعد التحري، كذلك النبي يفتقر في معرفته كونه نبياً إلى أمثال هذه الخوارق. قلت: وهذا أيضاً يصلح أن يكون جواباً عن الإشكال المذكور المشهور في سؤال إبراهيم [عليه الصلاة والسلام]: ﴿**رب أرني كيف تحيي الموتى**﴾ [البقرة ـ ٢٦٠]. **(رواهما)** أي الحديثين **(الدارمي)**.

٥٧٧٥ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: كتب)** أي أوجب **(عليّ النحر)** أي الأضحية؛ وقال الطيبي: أي وجب، وعنى[1] به قوله تعالى: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ [الكوثر ـ ٢]. **(ولم يكتب عليكم)** قيل: النحر كان واجباً على رسول الله ﷺ وإن لم يكن غنياً لخبر: ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم: الضحى والأضحى والوتر. ذكره ابن الملك في شرح المشارق في حديث: «نزلت عليّ آنفاً سورة، فقرأ ﴿**بسم الله الرحمٰن الرحيم**﴾

الحديث رقم ٥٧٧٤: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٠ حديث رقم ١٤.

الحديث رقم ٥٧٧٥: أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٨٢ حديث رقم ٤٢ من باب الصيد.

(١) في المخطوطة «يعني».

ولم يكتب عليكم، وأمرتُ بصلاة الضحى ولم تؤمَروا بها». رواه الدارقطني.

(٢) باب أسماء النبي ﷺ وصفاته

﴿إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر﴾ [الكوثر - ١ - ٢ - ٣] (١).

(وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها) قال الطيبي: لم يوجد في الأحاديث وجوب الضحى عليه ﷺ سوى هذا الحديث. **(رواه الدارقطني)** قال ابن حجر في شرح الشمائل: رواية الدارقطني: أمرت الخ. ضعيفة، وأما ما قيل إنها من خصائصه، ففيه أن الذي من خصوصياته كما صرحوا به وجوب أصل صلاتها لا تكرارها كل يوم. قلت: وقد رواه أحمد والطبراني في الكبير عن ابن عباس أيضاً. بلفظ: كتب عليّ الأضحى ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها(٢). فأقل مرتبة هذا الحديث أن يكون حسناً. ولولا ثبوته لما عدت من خصائصه. ثم المتبادر من وجوبها عليه أن يكون في كل يوم، كما في بقية الواجبات الشرعية. نعم الأولى أن يقال: إنه لا يلزم من الأمر الوجوب لاحتمال أن يكون للاستحباب. ويدل عليه ما رواه الدارقطني عن أنس مرفوعاً: «أمرت بالوتر والأضحى، ولم يعزم علي»(٣). ورواه أحمد عن ابن عباس: أمرت بالوتر وركعتي الضحى ولم يكتب(٤). والجمع بين الأدلة أن أصلها واجب واستمرارها مستحب والله [تعالى] أعلم.

(باب أسماء النبي ﷺ وصفاته)

الظاهر أنه عطف تفسير، فإنه ﷺ ليس له اسم جامد. نعم له أسماء نقلت من الوصفية إلى العلمية كأحمد ومحمد وغيرهما. وله صفات باقية على أصلها مختصة به، أو اشترك فيها غيره. والأظهر أن المراد بالأسماء هو المعنى الأعم منهما، وبالصفات الشمائل التي يأتي بيانها. ثم من القواعد المقررة أن كثرة الأسماء تدل على عظمة المسمى. ففي شرح مسلم للنووي، ذكر أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم، أن الله تعالى ألف اسم وللنبي ﷺ ألف اسم أيضاً. ثم ذكر منها على التفصيل بضعاً وستين وقال ابن الجوزي في الوفاء: ذكر أبو الحسين بن الفارس اللغوي، أن لنبينا ﷺ اثنين وعشرين اسماً. وذكرها الطيبي مفصلاً. وقد أفرد السيوطي رسالة سماها البهجة السوية في الأسماء النبوية، وقد اشتملت على بضعة وخمسمائة من الصفات المصطفوية، ولخصتها بإخراج تسعة وتسعين اسماً من صفاته العليا على طبق عدد أسماء الله الحسنى. والآن اقتصر على ما يرد في الأحاديث الآتية مما للمقصود هي الشافية والكافية والوافية.

(١) أخرجه النسائي ٢/ ١٣٣ حديث رقم ٩٠٤.
(٢) أحمد في المسند ١/ ٣١٧.
(٣) الدارقطني ٢/ ٢١ حديث رقم ٢ من كتاب الوتر.
(٤) أحمد في المسند ١/ ٢٣٤.

الفصل الأول

٥٧٧٦ ـ (١) عن جبير بن مُطعِم، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إنَّ لي أسماءً: أنا محمَّد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر،

(الفصل الأوّل)

٥٧٧٦ ـ **(عن جبير بن مطعم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن لي أسماء)** أي كثيرة عظيمة شهيرة **(أنا محمد)** فقيل هو اسم مفعول من التحميد، وهو المبالغة في الحمد. يقال: حمدت فلاناً أحمده إذا أثنيت عليه بجلائل خصاله. وأحمدته إذا وجدته محموداً، أو يقال: هذا الرجل محمود، فإذا بلغ النهاية في ذلك وتكاملت فيه المحاسن والمناقب فهو محمد. قال الأعشى يمدح بعض الملوك:

* إلى الماجد الفرع الجواد المحمد *

أراد الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة، وهذا البناء أبداً يدل على بلوغ النهاية، كما تقول في الحمد محمد، وفي الذم مذمم. وقيل: هذا البناء للتكثير نحو، فتحت الباب فهو مفتح إذا فعلت به ذلك مرة بعد أخرى. ومحمد اسم منقول على سبيل التفاؤل أنه سيكثر حمده. أقول: وقد كان في الظاهر ما أضمر في الباطن: وسيحمده الأوّلون والآخرون [...][1] في المقام المحمود تحت اللواء الممدود. **(وأنا أحمد)** أفعل تفضيل من الحمد قطع متعلقة للمبالغة، أي أحمد من كل حامد أو محمود بناء على أنه للفاعل أو المفعول. والأوّل أظهر لئلا يتكرر، ولأنه تعالى يلهمه المحامد يوم القيامة لم يلهمها أحداً من الأوّلين والآخرين، فهو جامع بين الحامدية والمحمودية، كما جمع له بين المحبة والمحبوبية والمريدية والمرادية. وقد أشرت إلى بعض النكات الصوفية مما هو من المشارب الصفية في رسالتي المسماة: بالصلوات العلوية على الصلوات المحمدية. هذا وقال ابن الجوزي في الوفاء: قال ابن قتيبة: ومن أعلام نبوّة نبينا ﷺ أنه لم يسم قبله أحد باسمه، صيانة من الله تعالى لهذا الاسم، كما فعل بيحيى إذ لم يجعل له من قبل سمياً. وذلك أنه تعالى سماه في الكتب المتقدمة وبشر به الأنبياء. فلو جعل الاسم مشتركاً فيه شاعت الدواعي ووقعت الشبهة، إلا أنه لما قرب زمنه وبشر أهل الكتاب بقربه، سموا أولادهم بذلك. **(وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر)** لأنه

الحديث رقم ٥٧٧٦: أخرجه البخاري ٦/ ٥٥٤. حديث رقم ٣٥٣٢. ومسلم ٤/١٨٢٨ حديث رقم (١٢٤ . ٢٣٥٤). والترمذي في السنن ٥/ ١٢٤ حديث رقم ٢٨٤٠. وأخرجه مالك ٢/ ١٠٠٤ حديث رقم ١ من كتاب أسماء النبي ﷺ أخرجه الدارمي ٢/ ٤٠٩ حديث رقم ٢٧٧٥. وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٧.

(١) في المخطوطة كلمة زائدة وهي «على سبيل».

وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدميَّ، وأنا العاقب» والعاقب: الذي ليس بعده نبيّ. متفق عليه.

٥٧٧٧ ـ (٢) وعن أبي موسى الأشعري، قال: كان رسول الله ﷺ يُسمّي لنا نفسه أسماءً فقال: «أنا محمَّد، وأحمد، والمقفيّ،

ﷺ بعث والدنيا مظلمة بغياية الكفر، فأتى ﷺ بالنور الساطع حتى محا الكفر. قال النووي: ويحتمل أن يراد به الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى: ﴿**ليظهره على الدين كله**﴾ [التوبة ـ ٣٣]. وجاء في حديث آخر مفسراً بالذي محيت به سيئات من تبعه، كما قال تعالى: ﴿**قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ [الأنفال ـ ٣٨]. (**وأنا الحاشر**) أي ذو الحشر (**الذي يحشر**) أي يجمع (**الناس على قدمي**) بفتح الميم وتشديد الياء، وفي نسخة بالكسر والتخفيف أي على أثري. قال النووي: ضبطوه بتحفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية. قال الطيبي: والظاهر على قدميه اعتباراً للموصول، إلا أنه اعتبر المعنى المدلول للفظة أنا. وفي شرح السنة: أي يحشر أوّل الناس لقوله: «أنا أوّل من تنشق عنه الأرض»[1]. وقال النووي: أي على أثري وزمان نبوّتي وليس بعدي نبي. قال الطيبي: هو من الإسناد المجازي لأنه سبب في حشر الناس لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر. (**وأنا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي**) الظاهر أن هذا تفسير للصحابي أو من بعده. وفي شرح مسلم قال ابن الأعرابي: العاقب الذي يخلف في الخير من كان قبله. ومنه يقال: عقب الرجل لولده. (**متفق عليه**) ورواه مالك والترمذي والنسائي.

٥٧٧٧ ـ (**وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسمي لنا نفسه أسماء فقال: أنا محمد وأنا أحمد والمقفي**) بكسر الفاء المشددة في جميع الأصول المصححة، أي المتبع من قفا أثره إذا تبعه. يعني أنه آخر الأنبياء الآتي على أثرهم لا نبي بعده. وقيل: المتبع لآثارهم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**فبهداهم اقتده**﴾ [الأنعام ـ ٩٠]. وفي معناه العاقب، وفي بعض نسخ الشمائل بفتح الفاء المشددة لأنه قفي به. قال الطيبي: قيل: هو على صيغة الفاعل، وهو المولى الذاهب. يقال: قفى عليه أي ذهب به، فكأن المعنى هو آخر الأنبياء، فإذا قفي فلا نبي بعده. فمعنى المقفي والعاقب واحد، لأنه تبع الأنبياء، أو هو المقفي لأنه المتبع للنبيين وكل شيء تبع شيئاً. فقد قفاه. يقال: هو يقفو أثر فلان أي يتبعه. قال تعالى: ﴿**ثم قفينا على آثارهم برسلنا**﴾ [الحديد ـ ٢٧]. هذا أحد الوجهين. والوجه الآخر أن يكون المقفي بفتح القاف، ويكون مأخوذاً من القفي والقفي الكريم والضيف والقفاوة البر واللطف. فكأنه سمي المقفي لكرمه وجوده وفضله. والوجه الأوّل أحسن وأوضح. أقول: والظاهر أن هذا الوجه الثاني لا وجه له، بل هو تصحيف لمخالفته أصول المشكاة والشمائل

---

(١) مر في الحديث ٥٧٦١.

الحديث رقم ٥٧٧٧: أخرجه مسلم ٤/ ١٨٢٨ حديث رقم (١٢٦ . ٢٣٥٥). وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٥.

والحاشر، ونبيُّ التوبة، ونبي الرحمة». رواه مسلم.

٥٧٧٨ ـ (٣) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألَا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم؟ يشتمون مذمماً، ويلعنون مذمماً، وأنا محمَّد». رواه البخاري.

٥٧٧٩ ـ (٤) وعن جابر بن سمرة، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ قد شمط مقدَّمُ رأسه ولحيته،

والشفاء. **(والحاشر ونبي التوبة)** لأنه تواب كثير الرجوع إلى الله تعالى لقوله ﷺ: «إني أستغفر الله في اليوم سبعين مرة أو مائة مرة»[١]. أو لأنه قبل من أمته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الأمم السالفة، قال تعالى: **﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّاباً رحيماً﴾** [النساء ـ ٦٤]. ولما كان هذا المعنى مختصاً به سمي **(نبي التوبة. ونبي الرحمة)** قال تعالى: **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾** [الأنبياء ـ ١٠٧]. وقال ﷺ: «إنما أنا رحمة مهداة»[٢]. والرحمة العطف والرأفة والإشفاق، لأنه ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم. ولذا كانت أمته أمة مرحومة لأن النبي ﷺ ما يرحم إلا من رحمة الله. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد على ما ذكره السيوطي عنهما لكن بلفظ المرحمة، ثم قال: وزاد الطبراني في الكبير: ونبي الملحمة[٣].

٥٧٧٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم)** أي ذمهم، والاستفهام للتقرير. ثم بين وجه الصرف مستأنفاً بقوله: **(يشتمون)** بكسر التاء، أي يسبون. **(مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد)** أي لا مذمم. والمعنى أن ما ذكروه أوصاف المذمم وأنا بحمد الله محمد. وقيل كانوا يسمونه بمذمم مكان محمد. قال التوربشتي: يريد بذلك تعريضهم إياه بمذمم مكان محمد. وكانت العوراء بنت حرب زوجة أبي لهب تقول:

مذمماً قلينا * ودينه أبينا * وأمره عصينا

(رواه البخاري).

٥٧٧٩ ـ **(وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ قد شمط)** بكسر الميم، أي شاب. **(مقدم رأسه ولحيته)** ففي المغرب: شمط بالكسر إذا ابيض شعر رأسه يخالط سواده،

---

(١) رواية المائة مرة أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧٥ حديث رقم ٢٧٠٢.

(٢) الحاكم في المستدرك ١/ ٣٥. (٣) الجامع الصغير ١/ ١٦١ حديث رقم ٢٧٠١.

الحديث رقم ٥٧٧٨: أخرجه البخاري ٦/ ٥٥٤. حديث رقم ٣٥٣٣. والنسائي في السنن ٦/ ١٥٩ حديث رقم ٣٤٣٨. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٤.

الحديث رقم ٥٧٧٩: أخرجه مسلم ٤/ ١٨٢٣ حديث رقم (١٠٩ . ٢٣٤٤). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٥٨ حديث رقم ٣٦٣٦. وأحمد في المسند ٥/ ٩٠.

وكان إذا ادَّهن لم يتبيَّن، وإذا شَعِثَ رأسُه تبين، وكان كثير شعر اللحية، فقال رجلٌ: وجهه مثل السَّيف؟ قال: لا بل كان مثلَ الشمس والقمر، وكان مستديراً، ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده. رواه مسلم.

والوصف أشمط. وبالفارسية دوموي. فالمعنى ظهر الشيب في شعر رأسه ولحيته. **(وكان)** أي هو أو شيبه **(إذا ادّهن)** بتشديد الدال، أي استعمل الدهن. **(لم يتبين)** أي لم يظهر الشيب **(وإذا شعث.)** بكسر العين أي تفرق. **(رأسه)** أي شعره **(تبين)** أي ظهر بعض الشيب. قال الطيبي: دل هذا على أنه عند الادهان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه إلى بعض، وكانت الشعرات البيض من قلتها لا تتبين، فإذا شعث رأسه تبين. أقول: والأظهر أن شعث الرأس كناية عن عدم الادهان. ويدل عليه ما رواه الترمذي عن جابر بن سمرة أيضاً: «سئل عن شيب رسول الله ﷺ فقال: كان إذا ادّهن رأسه لم ير منه شيب، فإن لم يدهن رؤي منه»(١). وقد روى الترمذي عن ابن عمر قال: «إنما كان شيب رسول الله ﷺ نحواً من عشرين شعرة بيضاء»(٢). وعن أنس قال: ما عددت في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء(٣). **(وكان كثير شعر اللحية)** أي كثيفها لا خفيفها، أو المراد أنه لم يكن كوسجاً. **(فقال رجل: وجهه مثل السيف)** يعني في البريق واللمعان لكن لما كان يوهم الطول أيضاً. **(قال:)** أي جابر **(لا بل كان)** أي وجهه **(مثل الشمس والقمر)** أي في قوّة الضياء وكثرة النور، ويمكن أن يكون الاستفهام مقدراً. فالتقدير أوجهه مثل السيف. فقال: لا الخ. ثم قال تتميماً للمبنى وتعميماً للمعنى. **(وكان)** أي وجهه **(مستديراً)** أي مائلاً إلى التدوير، إذ ورد في شمائله أنه لم يكن مكلثم الوجه. قال الطيبي: رده الراوي رداً بليغاً حيث شبهه بالسيف الصقيل. ولما لم يكن الوجه شاملاً للطرفين قاصراً عن تمام المراد من الاستدارة والاشراق الكامل والملاحة قال: لا بل كان مثل الشمس في نهاية الإشراق، والقمر في الحسن والملاحة. ولما لم يفهم منه الاستدارة عرفاً قال: وكان مستديراً بياناً للمراد فيهما. **(ورأيت الخاتم)** بفتح التاء ويكسر، أي خاتم النبوّة. **(عند كتفه مثل بيضة الحمامة.)** أي مدوّراً **(يشبه)** أي لونه **(جسده)** أي لون سائر أعضائه. والمعنى لم يخالف لونه لون بشرته، وفيه نفي البرص. **(رواه مسلم:)** وفي الجامع مكان خاتم النبوّة، في ظهره بضعة ناشزة. أي قطعة [لحم] مرتفعة عن الجسم رواه الترمذي في الشمائل عن أبي سعيد. وفي رواية للترمذي عن جابر بن سمرة: كان خاتمة غدة حمراء مثل بيضة الحمامة. وقد جمعت غالب طرق ألفاظ الحديث وبينت مبانيه وأوضحت معانيه في شرح الشمائل.

---

(١) أخرجه النسائي ٨/ ١٥٠ حديث رقم ٥١١٤ ولم أجده عند الترمذي والله أعلم.

(٢) ابن ماجه ٢/ ١١٩٩ حديث رقم ٣٦٣٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢/ ١١٩٨ حديث رقم ٣٦٢٩ ولفظه «سبعة عشر» أو «عشرين».

٥٧٨٠ ـ (٥) وعن عبدِ الله بن سرجسٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ وأكلتُ معَه خبزاً ولحماً ـ أو قال: ثريداً ـ ثمَّ دُرْتُ خَلفَه، فنظرتُ إلى خاتَمِ النبوَّةِ بينَ كتفَيه عندَ ناغضِ كتفِه اليُسرى، جُمعاً عليه خيلانٌ كأمثالِ الثّآليلِ. رواه مسلم.

٥٧٨٠ ـ **(وعن عبد الله بن سرجس)** بالسينين المهملتين وبينهما جيم بوزن نرجس، كذا في أسماء الرجال للمؤلف. ونرجس على ما في القاموس بكسر النون وفتحها معروف ذكره في رج س. فالنون زائدة، فيفيد كونه غير منصرف على ما في بعض النسخ. والمعتمد ما في بعضها من فتح السين وسكون الراء وكسر الجيم مصروفاً، وهو المطابق لما في المغني. وفي نسخة بفتح الجيم وما رأيت له وجهاً. **(قال: رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزاً ولحماً، أو قال: ثريداً.)** شك في اللفظ واتحاد في المعنى، أو اختلاف في المراد. وقد جاء في رواية أبي داود والحاكم عن ابن عباس: إنه ﷺ كان أحب الطعام إليه الثريد من الخبز، والثريد من الحيس[(١)]. **(ثم درت خلفه: فنظرت إلى خاتم النبوّة بين كتفيه عندنا غض كتفه اليسرى)** بكسر المعجمة الأولى، أعلى الكتف. وقيل: عظم رقيق على طرفها كذا في النهاية. وتبعه ابن الملك، وقال شارح: الناغض الغضروف، وهو ما لان من العظم. وقيل: أصل العنق. وقيل: ما ارتفع من الكتف وهو أعلاه. ولا اختلاف بين هذا وبين ما هو المشهور من أنه بين كتفيه لأنه يحتمل أنه وجده كذلك. والقول المشهور لا يدل على كونه بينهما على السواء، بل يحتمل أن يكون بينهما على التفاوت من إحدى الجانبين، أو كان على السواء وخيل إليه أنه إلى اليسرى أقرب. وكذلك القول فيمن روي عنه أنه عند كتفه اليمنى. **(جمعاً)** بضم الجيم وسكون الميم. ففي النهاية الجمع هو أن تجمع الأصابع وتضمها. يقال: ضربه بجمع كفه بضم الجيم. اهـ. وأما ضم الميم فغلط من الراوي كذا ذكره بعضهم. وفي المصابيح جميعاً أي مجموعاً. قال الإمام التوربشتي: إني لا أحققه في رواية، والأشبه أنه غلط من الكاتب. وفي كتاب مسلم مثل الجمع بضم الجيم، وهو الكف حين تقبضها. ويؤيده ما ورد في صفة خاتم النبوّة كالكف. وفي كتاب مسلم من طريق أخرى جمعاً أي كجمع، فنصبه بنزع الخافض. قال ابن الملك: ويروى بفتح الجيم، فنصبه على أنه حال، أي نظرت إليه مجموعاً أي مجتمعاً. قال النووي: وظاهر قوله: جمعاً، يحتمل أن يكون المراد تشبيهه به في الهيئة وأن يكون في المقدار، والمراد به هنا الهيئة ليوافق قوله: مثل بيضة الحمام. **(عليه خيلان)** بكسر أوّله جمع خال وهي نقطة تضرب إلى السواد. وفي النهاية: وهو الشامة في الجسد. **(كأمثال الثآليل)** بفتح المثلثة وبمد الهمزة وكسر اللام الأولى جمع ثؤلول بضم الثاء وسكون الهمزة، خراج صلب يخرج على الجسد، له نتوّء واستدارة. وفي النهاية: وهو هذه الحبة التي تظهر في الجسد مثل الحمصة فما دونها. وبالفارسية زخ بفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٥٧٨٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٨٢٣ حديث رقم (١١٢ . ٢٣٤٦). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٦٢ حديث رقم ٣٦٤٣. وأحمد في المسند ٥/٨٢.

(١) أخرجه أبو داود ٤/١٤٧ حديث رقم ٣٧٨٣ وقال ضعيف. والحاكم في المستدرك ٤/١١٦.

٥٧٨١ ـ (٦) وعن أُمِّ خالدٍ بنتِ خالدِ بنِ سعيدٍ، قالت: أُتي النبيُّ ﷺ بثيابٍ فيها خميصةٌ سوداءُ صغيرة، فقال: «ائتوني بأمِّ خالدٍ» فأُتيَ بها تُحمَلُ، فأخذَ الخميصةَ بيدِه، فألبسَها. قال: «أبلي وأخلقي، ثمَّ أبلي وأخلقي» وكانَ فيها علَمٌ أخضرُ أو أصفرُ. فقال: «يا أُمَّ خالد! هذا سَناه» وهي بالحبشيَّةِ: حسنَة. قالت: فذهبتُ أَلعبُ بخاتمِ النبوَّةِ، فزَبرني أبي، فقال رسولُ الله ﷺ: «دعْها».

٥٧٨١ ـ **(وعن أم خالد بنت خالد بن سعيد)** قيل: أسلم بعد أبي بكر، فهو ثالث أو رابع في الإسلام، قال المؤلف: هو ابن العاص، والأموية وهي مشهورة بكنيتها ولدت بأرض الحبشة وقدم بها إلى المدينة وهي صغيرة ثم تزوّجها الزبير بن العوّام. روى عنها نفر **(قالت: أتي النبي ﷺ)** أي جيء **(بثياب فيها خميصة)** أي في جملتها كساء أسود مربع له علمان، ذكره المظهر. فقوله: **(سوداء)** تأكيد أو تجريد **(صغيرة. فقال: ائتوني بأم خالد فأتي بها)** أي بأم خالد **(تحمل)** حال من الضمير في بها، أي محمولة لأنها طفلة. **(فأخذ الخميصة بيده فألبسها)** لا يخفى ما فيه، وفيما قبله من النقل بالمعنى، أو الالتفات في المبنى. **(قال:)** استئناف بيان **(أبلي)** أمر مخاطبة لها من الإبلاء، وهو جعل الثواب خلقاً. **(وأخلقي)** من الاخلاق بمعناه وجمع بينهما للتأكيد. والمراد بهما الدعاء. فقوله: **(ثم أبلي وأخلقي)** زيادة مبالغة في الدعاء لها بطول عمرها ثم اعلم أن أخلقي بالقاف في النسخ المصححة وروي بالفاء فهو تأسيس لا تأكيد لفظاً، وإن كان يؤول إليه معنى. [أي] واخلقي ثوباً بعد ثوب، فإن الإخلاف غالباً لا يكون إلا بعد الإخلاق. ويؤيده ما رواه أبو داود: أنه ﷺ إذا رأى على صاحبه ثوباً جديداً قال له: تبلي ويخلف الله[(١)]. وفي الحصن: أبل وأخلق ثم أبل وأخلق ثم أبل وأخلق. فذكره بصيغة الإفراد ثلاث مرات. ولعله نقل بالمعنى أو وقع خطابه ﷺ لأحد من أصحابه من غيرها بهذا الدعاء ثلاث مرات والله أعلم. **(وكان فيها)** أي في الخميصة **(علم أخضر أو أصفر. فقال: يا أم خالد هذا)** أي العلم أو هذا الثوب **(سناه)** أي حسن وهو بفتح السين المهملة فنون فألف فهاء السكت، وفي نسخة بكسر السين وروي سنه بلا ألف ونون خفيفة. وروي بنون مشددة وهي بفتح أوّله عند الجميع، إلا الفارسي فإنه يكسرها. **(وهي)** أي كلمة سناه **(بالحبشية)** أي بلغة الحبشة. **(حسنة)** أنثها باعتبار تأنيث مبتدئة، وهو هي. وهو من كلام أم خالد أو تفسير من غيرها. **(قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوّة فزبرني أبي)** أي صاح عليّ وزجرني وهددني ونهاني عن ذلك. **(فقال رسول الله ﷺ: دعها)** أي لتتبرك بالخاتم أيضاً كما تبركت بإلباس الخلعة الشريفة. وهذا يدل على كمال حلمه وكرمه وحسن عشرته مع صحابته. وقد أشار الشيخ الصمداني شهاب الدين السهروردي [قدس سره] في عوارفه، إلى أن استناد

الحديث رقم ٥٧٨١: أخرجه البخاري ٦/ ١٠٨٣ حديث رقم ٣٠٧١. وأبو داود ٤/ ٣١١ حديث رقم ٤٠٢٤.

(١) أبو داود ٤/ ٣١٠ حديث رقم ٤٠٢٢.

رواه البخاري.

٥٧٨٢ ـ (٧) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ليْسَ بالطويلِ البائنِ، ولا بالقصيرِ، وليسَ بالأبيضِ الأمهَقِ، ولا بالآدمِ، وليس بالجعدِ القططِ، ولا بالسبطِ، بعثَه اللَّهُ على رأس أربعينَ سنة فأقام بمكة عشر سنين،

المشايخ الصوفية في لبس الخرقة بهذا الحديث. أقول: ولعله أراد الباس خرقة التبرك دون إلباس خرقة الاجازة. **(رواه البخاري)** وكذا أبو داود.

٥٧٨٢ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن)** أي الباعد عن حد الاعتدال والمفرط طولاً، الذي بعد من قدر الرجال الطوال، أو الظاهر البين طوله، من بان إذا بعد أو ظهر. **(ولا بالقصير)** أي المتردد كما في رواية. والحاصل أنه كان معتدل القامة لكن إلى الطول أميل. فإن النفي نصب إلى قيد وصف البائن، فثبت أصل الطول ونوع منه، فهو بالنسبة إلى الطول البائن قصير. ولذا قيد نفي القصير بالمتردد. ويؤيده أنه جاء في رواية: أنه ربعة إلى الطول. وهذا إنما هو في حد ذاته، وإلا فما ماشاه[1] طويل إلا غلبه ﷺ في الطول. **(وليس بالأبيض الأمهق)** أي الذي بياضه خالص لا يشوبه حمرة ولا غيرها كلون الثلج والبرص واللبن. فالمراد أنه كان نير البياض. وقد جاء في رواية: أنه «كان بياضه مشوباً بالحمرة»[2]. وهو أحسن أنواع الألوان المستحسنة عند الطباع الموزونة، وهذا معنى قوله: **(ولا بالآدم)** أي الشديد السمرة **(وليس بالجعد القطط)** بفتحتين ويكسر الثانية، أي الشديد الجعودة كشعور الحبش. **(ولا بالسبط)** بكسر الموحدة وفتحها وسكونها، وهو من السبوطة ضد الجعودة وهو الشعر المنبسط المسترسل كما في غالب شعور الأعاجم. ففي القاموس: السبط، ويحرك وككتف نقيض الجعودة. فالمعنى أن شعره ﷺ كان وسطاً بينهما. **(بعثه الله على رأس أربعين سنة)** المشهور أنه ﷺ بعث بعد استكمال أربعين سنة. فالمراد بالرأس آخر السنة، كما في قول القراء والمفسرين من أن رؤوس الآي أواخرها، سواء أريد بلفظ الأربعين السنة التي تنضم إلى تسعة وثلاثين أو مجموع السنين من أوّل الولادة إلى استكمال أربعين سنة. هذا وقال صاحب جامع الأصول: إن الصحيح عند أهل العلم بالأثر أنه بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة. **(فأقام بمكة عشر سنين)** أي على خلاف في ثلاث، وإلا فالصحيح أن عمره ﷺ ثلاث وستون، فمن قال ستين ألغى الكسر، ومن قال خمساً وستين أدخل سنة الولادة والوفاة، ثم العشر بسكون الشين. وأما ما ضبط في بعض النسخ المصححة بفتحها

الحديث رقم ٥٧٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٦٤. حديث رقم ٣٥٤٨. ٣٥٤٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٢٤ حديث رقم (١١٣ . ٢٣٤٧). والنسائي في السنن ٨/ ١٣٣ حديث رقم ٥٠٦١ وأخرجه الترمذي ٥/ ٥٥٨ حديث رقم ٣٦٣٧ وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩١٩ حديث رقم ١ من كتاب صفة النبي وأحمد في المسند ٣/ ٢٤٠.

(١) في المخطوطة «شأن».

(٢) النسائي ٤/ ١٢٤ حديث رقم ٢٠٩٤.

وبالمدينة عشر سنين، وتوفَّاه الله على رأس ستين سنة وليسَ في رأسِه ولحيتِه عشرونَ شعرةً بيضاءَ.

وفي روايةٍ يصفُ النبيَّ ﷺ، قال: كانَ رَبْعةً من القومِ، ليس بالطويلِ ولا بالقصيرِ، أزهرَ اللونِ. وقال: كانَ شعرُ رسولِ الله ﷺ إلى أنصافِ أُذنيهِ.

وفي رواية: بينَ أُذنيهِ وعاتقِه. متفق عليه.

وفي روايةٍ للبخاري، قال: كانَ ضخمَ الرَّأسِ والقدَمينِ، لم أرَ بعدَه ولا قبلَه مثله، وكانَ سبطَ الكفَّينِ. وفي أخرى له، قال: كان شثْنَ القدمين والكفَّينِ.

أيضاً، فغير معروف. ﴿**وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة. وليس**) أي والحال أنه لا يوجد عند وفاته. (**في رأسه ولحيته عشرون شعرة**) بسكون العين ويفتح (**بيضاء**) يعني بل ما عددت فيها إلا أربع عشرة شعرة بيضاء، كما تقدم والله أعلم. (**وفي رواية يصف**) أي ينعت (**أنس النبي ﷺ قال: كان ربعة**) بسكون الموحدة، وقد تفتح. (**من القوم**) يقال: رجل ربعة ومربوع، إذا كان بين الطويل والقصير. فقوله: (**ليس بالطويل ولا بالقصير**) تفسير وبيان له. (**أزهر اللون**) خبر بعد خبر لكان أي نير اللون وحسنه وهو المتوسط بين الحمرة والبياض ذكره شارح. وقال الطيبي نقلاً عن القاضي: الأزهر الأبيض المستنير، والزهر والزهرة البياض النير، وهو أحسن الألوان. (**وقال:**) أي أنس (**كان شعر رسول الله ﷺ**) بفتح العين ويسكن (**إلى أنصاف آذنيه**) بضم الذال ويسكن (**وفي رواية بين أذنيه وعاتقه متفق عليه. وفي رواية للبخاري، قال: كان ضخم الرأس**) أي عظيمه وهو ممدوح عند العرب لدلالته على عظمة صاحبه وسعادته وإشارته إلى كمال رياسته وسيادته. (**والقدمين**) للإيماء إلى الشجاعة والثبات والقوّة في العبادات. (**لم أر بعده**) أي بعد شهوده (**ولا قبله**) أي قبل وجوده (**مثله**) أي مماثلاً ومساوياً له في جميع مراتب الكمال خلقاً وخلقاً في كل الأحوال. وهذا فذلكة شاهدة لعجزه عن مراتب وصفه ومناقب نعته. (**وكان سبط الكفين**) أي غليظهما. قال أبو عبيدة: يعني أنهما إلى الغلظ والقصر أميل. وقال غيره: هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر. ويحتمل أن يكون كناية عن الجود، لأن العرب تقول للبخيل جعد الكف، وفي ضده سبط الكف. (**وفي أخرى له**) أي للبخاري (**قال: كان شثن القدمين والكفين**) بسكون المثلثة، أي غليظ الأطراف من شثن بالضم والكسر إذا غلظ. ويحمد ذلك في الرجال لأنه أشد لقبضهم وأدل على قوّتهم، ويذم في النساء لفوات المطلوب منهن وهو الرعانة. ثم المراد غلظ العضو في الخلقة لا خشونة الجلد لما صح عن أنس: ما مسست ديباجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ[١].

---

(١) مسلم في صحيحه ٤/ ١٨١٤ حديث رقم ٢٣٣٠. وللبخاري نحوه ٦/ ٥٦٦ حديث رقم ٣٥٦١.

٥٧٨٣ ـ (٨) وعن البراءِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ مربوعاً، بعيدَ ما بينَ المنكِبَينِ، له شعرٌ بلغَ شحمةَ أُذنيهِ، رأيتُه في حلَّةٍ حمراءَ، لم أرَ شيئاً قطُّ أحسنَ منه. متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم، قال: ما رأيتُ من ذي لمَّةٍ أحسنَ في حُلَّةٍ حمراء من رسولِ الله ﷺ، شعرُه يضربُ منكِبَيهِ، بعيد ما بينَ المنكِبَينِ، ليسَ بالطويلِ ولا بالقصيرِ.

٥٧٨٤ ـ (٩) وعن سِماكِ بن حربٍ، عن جابرِ بن سمرةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ضليعَ الفمِ،

٥٧٨٣ ـ **(وعن البراء، قال: كان رسول الله ﷺ مربوعاً)** أي قريباً منه، وإلا فهو أطول منه. **(بعيد ما بين المنكبين)** روي مكبراً ومصغراً وروي منصوباً على أنه خبر ثان لكان، ومرفوعاً على حذف المبتدأ. **(له شعر بلغ شحمة أذنيه)** أي وصلها. وفي رواية ابن ماجه والترمذي في الشمائل عن عائشة [رضي الله عنها]: كان شعره «دون الجمة وفوق الوفرة»[1]. والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، والوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. ولعل اختلاف الروايات باعتبار اختلاف الحالات. **(رأيته في حلة حمراء)** أي فيها خطوط حمر ذكره ابن الملك. وقال ابن الهمام: هي عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط خضر وحمر لا أنه أحمر بحت. وقال العسقلاني: هي ثياب ذات خطوط. قال ميرك: فلا دليل فيه لمن قال بجواز لبس الأحمر. أقول: ولو حمل على ظاهره فلا دلالة أيضاً، إذ يحتمل أنه من باب الاختصاص، أو قبل النهي، أو لبيان الجواز. فيفيد أن النهي عن الحمرة للكراهة، لا للحرمة. **(لم أر شيئاً قط أحسن منه)** وهو أيضاً يفيد نفي المساواة عرفاً. **(متفق عليه.)** ورواه أبو داود والترمذي والنسائي **(وفي رواية لمسلم)** وكذا للثلاثة **(قال: ما رأيت من ذي لمة)** بكسر اللام وتشديد الميم. في النهاية: اللمة من شعر الرأس دون الجمة، سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين فإذا زادت فهي الجمة. **(أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ. شعره يضرب)** أي يصل **(منكبيه بعيد ما بين المنكبين)** بالرفع **(ليس بالطويل ولا بالقصير.)** أي المعيوبين.

٥٧٨٤ ـ **(وعن سماك بن حرب)** بكسر السين تابعي مشهور كوفي. قال: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ. **(عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ ضليع الفم)** أي وسيعه،

الحديث رقم ٥٧٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٦٥. حديث رقم ٣٥٥١. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨١٨ حديث رقم (٩١ ـ ٢٣٣٧). وأبو داود ٤/ ٣٣٧ حديث رقم ٤٠٧٢ والترمذي في السنن ٥/ ٥٥٨ حديث رقم ٣٦٣٥. والنسائي في السنن ٨/ ١٨٣ حديث رقم ٥٢٣٢. وابن ماجه ٢/ ١١٩٠ حديث رقم ٣٥٩٩. والدارمي في السنن ١/ ٤٤ حديث رقم ٥٧. وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٠.

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٠٧ حديث رقم ٤١٨٧. والترمذي في السنن ٤/ ٢٠٥ حديث رقم ١٧٥٥. وابن ماجه ٢/ ١٢٠٠ حديث رقم ٣٦٣٥.

الحديث رقم ٥٧٨٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٢٠ حديث رقم (٩٧ ـ ٢٣٣٩). والترمذي في السنن ٥/ ٥٦٣ حديث رقم ٣٦٤٧. وأحمد في المسند ٥/ ١٠٣.

أشكلَ العينَينِ، منهوشَ العقبَينِ. قيل لِسِماك: ما ضليعُ الفمِ؟ قال: عظيمُ الفمِ. قيل: ما أشكلُ العَينينِ؟ قال: طويلُ شقِّ العَينِ. قيلَ: ما منهوشُ العقبَينِ؟ قال: قليلُ لحمِ العقِب. رواه مسلم.

٥٧٨٥ ـ (١٠) وعن أبي الطفيلِ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ كانَ أبيضَ مليحاً مُقَصَّداً. رواه مسلم.

٥٧٨٦ ـ (١١) وعن ثابتٍ،

وهو كناية عن غاية الفصاحة ونهاية البلاغة. وقال النووي: أي عظيمه. هكذا قاله الأكثرون. وهو الأظهر. قالوا: والعرب تمدح بذلك وتذم صغر الفم. **(أشكل العينين)** الأشكل على ما في القاموس ما فيه حمرة وبياض مختلطة، أو ما فيه بياض [يضرب] إلى حمرة. **(منهوش العقبين)** بالشين المعجمة، أي مفرقهما على ما في القاموس في المهملة والمعجمة. **(قيل لسماك: ما ضليع الفم. قال: عظيم الفم)** في القاموس: رجل ضليع الفم أي عظيمة أو واسعة، أو عظيم الأسنان متراصفها. والعرب تحمد سعة الفم وتذم صغره. **(قيل: ما أشكل العينين[1]. قال: طويل شق العين)**[2] بفتح الشين. قال القاضي عياض: تفسير سماك أشكال العينين وهم منه وغلط ظاهر. وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيدة وجميع أصحاب الغريب، وهو أن الشكلة حمرة في بياض العين، وهو محمود. **(قيل: ما منهوش العقبين. قال: قليل لحم العقب. رواه مسلم)** وكذا الترمذي.

٥٧٨٥ ـ **(وعن أبي الطفيل)** قال المؤلف: هو عامر بن واثلة الليثي الكناني، غلبت عليه كنيته. أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، ومات سنة مائة واثنتين بمكة. وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض، روى عنه جماعة. **(قال: رأيت رسول الله ﷺ، كان أبيض مليحاً)** احترازاً من كونه أمهق **(مقصداً)** بفتح الصاد المشددة، أي متوسطاً معتدلاً، وفي النهاية: هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم، كأن خلقه يجيء به القصد من الأمور والمعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط. **(رواه مسلم.)** وكذا الترمذي في الشمائل عنه. وفي رواية له فيها عن أبي هريرة: كان أبيض كأنما صيغ من فضة. وروى البيهقي، عن علي: أنه ﷺ كان أبيض مشرباً بحمرة. وعن أبي هريرة: إذا وضع رداءه عن منكبيه فكأنه سبيكة فضة.

٥٧٨٦ ـ **(وعن ثابت)** قال المؤلف: هو ثابت بن أسلم البناني أبو محمد، تابعي من

---

(١) في المخطوطة «العين». (٢) في المخطوطة «العين».

الحديث رقم ٥٧٨٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٢٠ حديث رقم (٩٩ ـ ٢٣٤٠). وأبو داود في السنن ٥/ ١٨٦ حديث رقم ٤٨٦٤. وأحمد في المسند ٥/ ٤٥٤.

الحديث رقم ٥٧٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥٨٩٥ ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٢١. حديث رقم (١٠٤ ـ ٢٣٤١). وأحمد في المسند ٣/ ٢٢٧.

قال: سُئلَ أنسٌ عن خضابِ رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّه لم يبلغْ ما يخضِبُ، لوْ شئتُ أنْ أعُدَّ شمطاتِه في لحيتِه ـ وفي رواية: لو شئتُ أن أعُدَّ شمطاتٍ كنَّ في رأسِه ـ فعلتُ. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم، قال: إنما كانَ البياضُ في عنفقتِه، وفي الصُّدغين وفي الرَّأسِ نَبْذٌ.

٥٧٨٧ ـ (١٢) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أزهرَ اللونِ، كأنَّ عرقه اللؤلؤ، إذا مشى تكفَّأَ،

أعلام أهل البصرة وثقاتهم. اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك، وصحبه أربعين سنة. **(قال: سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ)** بكسر الخاء، ما يختضب به من خضبه لونه، على ما في القاموس. **(فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب)** بكسر الضاد. قال شارح: فاعل يبلغ، ضمير عائد إلى شعر النبي ﷺ، وما مصدرية. وفاعل يخضب: النبي ﷺ، أي لم يبلغ الخضاب. وقيل: ما موصولة وعائدها محذوف، أي يخضبه وهو مفعول يبلغ. أي لم يبلغ شعره حداً يخضبه. يعني كان بياضه قليلاً. قال الطيبي: أي كان قليل الشيب لا يظهر في بداء النظر فلم يفتقر كتمه بالخضاب. **(لو شئت أن أعد)** أي أحصي **(شمطاته)** بالحركات، أي شعراته البيض **(في لحيته)** جواب لو محذوف أي لأعدها أو لعددتها أو لفعلت. **(وفي رواية: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت)** وهو كناية عن قلة البياض فيها لأن المعدود من أوصاف القليل. ومنه قوله تعالى: **﴿أياماً معدودات﴾** [البقرة ـ ١٨٤]. **﴿ودراهم معدودة﴾** [يوسف ـ ٢٠]. **(متفق عليه)**. **(وفي رواية لمسلم، قال: إنما كان البياض)** أي صاحبه وهو الشعر الأبيض [أو البياض] كناية عن الشيب **(في عنفقته)** فتح العين وسكون النون ففاء ثم قاف، أي شعره النابت تحت شفته السفلى وفوق الذقن. **(وفي الصدغين)** بضم أوّله، أي الشعر المتدلي على ما بين العين والأذن. **(وفي الرأس نبذ)** بفتح النون وسكون الموحدة فذال معجمة، أي شيء يسير من شيب. وفي نسخة بنون مضمومة فموحدة مفتوحة، أي شعرات متفرقة. قال الطيبي: نبذ مبتدأ، وقوله: في عنفقته، خبره، والجملة خبر كان. قلت: ولا يبعد أن يكون الجملة معطوفة على جملة إنما كان والأظهر أن الجار معطوف على ما قبله من أمثاله، ونبذ خبر مبتدأ محذوف هو هو، وهو راجع إلى البياض.

٥٧٨٧ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أزهر اللون)** أي أبيض نيراً **(كان)** بتشديد النون **(عرقه اللؤلؤ)** أي في الهيئة والصفاء والضياء. **(إذا مشى تكفأ)** بتشديد الفاء فهمز. وفي نسخة صحيحة فألف. قال النووي: هو بالهمز، وقد يترك همزة. وزعم كثيرون أنه بلا همزة وليس كما قالوا. ونقل شارح عن التوربشتي: إن الرواية المعتد بها في تكفا بغير

الحديث رقم ٥٧٨٧: أخرجه البخاري ٦/ ٥٦٦. حديث رقم ٣٥٦١. وأخرجه مسلم ٤/ ١٨١٥ حديث رقم (٨٢ ـ ٢٣٣٠). وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٥ حديث رقم ٦١ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٢٨.

وما مَسستُ ديباجةً ولا حريراً ألينَ من كفِّ رسولِ الله ﷺ، ولا شمَمتُ مسكاً ولا عنبرةً أطيبَ من رائحةِ النبيِّ ﷺ متفق عليه.

٥٧٨٨ ـ (١٣) وعن أُمِّ سُلَيم، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأتيها، فيقِيلُ عندَها،

همز. وذكر الهروي أن الأصل فيه الهمز ثم تركت. قال التوربشتي: قيل: أي تمايل إلى قدام كما تتكفأ السفينة في جريها، من قولهم أكفأته وكفأته إذا أملته. ويقال: كفأت الإناء فانكفأ وتكفأ. أو أراد به الترفع عن الأرض مرة واحدة كما يكون مشي الأقوياء وذوي الجلاد، بخلاف المتماوت الذي يجر رجله في الأرض. ويدل عليه قول الواصف: إذا مشى تقدم. وفي شرح مسلم قال: شمر معناه مال يميناً وشمالاً [كما] تكفأ السفينة. قال الأزهري: هذا خطأ لأن هذه صفة المختال. قال القاضي عياض: لا بعد فيما قاله: شمر إذا كان خلقة وجبلة، والمذموم منه ما كان مستعملاً مقصوداً. **(ما مسست)** بكسر السين الأولى ويفتح **(ديباجة)** بكسر الدال ويفتح، وهو نوع من الحرير. **(ولا حريراً)** أي مطلقاً **(ألين من كف رسول الله ﷺ. ولا شممت)** بكسر الميم ويفتح **(مسكاً ولا عنبراً أطيب من رائحة النبي ﷺ.)** قال العسقلاني: مسست بكسر المهملة الأولى على الأفصح، وكذا شممت بكسر الميم الأولى، وفتحها لغة. ويقال في المضارع: أمسه وأشمه بالفتح فيهما على الأفصح، وبالضم على اللغة المذكورة. وفي القاموس: الشم حس الأنف شممته بالكسر أشمه وشممته أشمه بالضم شماً. **(متفق عليه.)** وفي الشمائل للترمذي: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً، ولا مسست خزاً ولا حريراً قط ولا شيئاً كان ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شممت مسكاً قط ولا عطراً كان أطيب من عرق رسول الله ﷺ: وفي نسخة: من عرف بالفاء.

٥٧٨٨ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(عن أم سليم:)** بالتصغير كذا في الأصول المعتمدة. وفي بعض النسخ وعن أم سليم بدون قوله: وعنه[١]. قال المؤلف: هي بنت ملحان بكسر الميم، وفي اسمها خلاف. تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنساً. ثم قتل عنها مشركاً وأسلمت، فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته إلى الإسلام فأسلم. فقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فتزوّجها أبو طلحة. روى عنها خلق كثير. **(أن النبي ﷺ كان يأتيها)** أي يجيء بيتها **(فيقيل)** بفتح الياء من القيلولة وهي الاستراحة عند الهجيرة، وقد تكون[٢] مع النوم. **(عندها)** أي لأنها كانت أم خادمه وهو أنس. ولا دلالة فيه على الكشف أو الخلوة. قال النووي: أم حرام وأم سليم كانتا خالتين لرسول الله ﷺ محرمين إما من الرضاع وإما من النسب، فيحل له الخلوة بهما. فكان يدخل عليهما خاصة ولا يدخل على غيرهما من النساء. وقيل: إنما كان يقيل عندها لأنها كانت من محارمه من جهة الرضاع، وإلا

الحديث رقم ٥٧٨٨: أخرجه البخاري ١١/ ٧٠. حديث رقم ٦٢٨١. ومسلم ٤/ ١٨١٥ حديث رقم (٨٣. ٢٣٣١) وأحمد في المسند ٣/ ١٣٦.

(١) ومنها نسخة المتن. (٢) في المخطوطة «يكون».

فتبسطُ نِطْعاً فيقيلُ عليه، وكانَ كثيرَ العرقِ، فكانت تجمعُ عرقَه فتجعلُه في الطيبِ. فقال النبيُّ ﷺ: «يا أُمَّ سُليم! ما هذا؟» قالت: عرقُكَ نجعلُه في طِيبنا وهو منْ أطْيبِ الطيب.

وفي رواية، قالت: يا رسولَ الله! نرجو بركتَه لصبياننا قال: «أصبتِ» متفق عليه.

٥٧٨٩ ـ (١٤) وعن جابرِ بن سَمُرةَ، قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الأولى، ثمَّ خرجَ إلى أهلِه

لم يدخل النبي ﷺ قبل نزول الحجاب عليها وعلى أختها أم حرام، وقد دخل بعده عليهما دون غيرهما من نساء الأنصار. والنبي ﷺ لم يكن رضيعاً في المدينة، فتعين أن يكون ذلك من قبل أبيه عبد الله، فإنه ولد بالمدينة. وقال التوربشتي: قد وجدت في بعض كتب الحديث أنها كانت من ذوات محارم النبي ﷺ، لأنه ﷺ لم يكن ليقيل في بيت أجنبية، وإذا لم يكن بينه وبينها سبب محرم من رحم ووصلة، فلا بد أن يكون ذلك من جهة الرضاع. وإذا قد علمنا أن النبي ﷺ لم يحمل إلى المدينة رضيعاً، تعين ذلك أن يكون من قبل أبيه عبد الله. فإنه ولد بالمدينة، وكان عبد المطلب قد فارق أباه هاشماً وتزوّج بالمدينة في بني النجار، وأم حرام وأم سليم بنتا ملحان كانتا من بني النجار، فعرفنا من جميع ذلك أن الحرمة بينهم كانت حرمة رضاع، ولقد وجدنا الجم الغفير من علماء النقل أوردوا أحاديث أم حرام وأم سليم ولم يبين أحد منهم العلة، إما من الغفلة عنها وإما لعدم العلم بها. فأحببت أن أبين وجه ذلك كيلا يظن جاهل أنه كان في سعة من ذلك لمكان العصمة ولا يتذرع [به] مستبيح إلى الترخص بما لا رخصة فيه وأراني والله أعلم، أول من وفقت لذلك فواهاً لها من درة كنت مستخرجها والله [أحمد على هذه] الموهبة السنية. **(فتبسط)** أي تفرش أم سليم **(نطعاً)** بكسر النون وفتحها وسكون الطاء. وفي القاموس هو بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكعنب، بساط من الأديم. **(فيقيل عليه وكان كثير العرق)** أي لأنه كان كثير الحياء. **(فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب)** أي في الطيب الذي معها **(فقال النبي ﷺ: [يا أم سليم] ما هذا)** أي الذي تفعلينه **(قالت: عرقك نجعله في طيبنا)** أي ليطيب طيبنا ببركته أو بزيادته **(وهو)** أي عرقك أو الطيب المخلوط به **(من أطيب الطيب. وفي رواية: قالت: يا رسول الله نرجو بركته)** أي كثرة خيره **(لصبياننا. قال: أصبت.)** أي فعلت الصواب. وفيه استحباب التبرك والتقرب بآثار الصالحين. قيل: لما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك الطيب. **(متفق عليه)**.

٥٧٨٩ ـ **(وعن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى)** من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، والمتبادر أنها الصبح. قال النووي وتبعه ابن الملك: هي صلاة الظهر. **(ثم خرج)** أي من المسجد **(إلى أهله)** أي متوجهاً إلى إحدى الحجرات الشريفة

الحديث رقم ٥٧٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨١٤ حديث رقم (٨٠ . ٢٣٢٩).

وخرجتُ معه، فاستقبلَه ولدانٌ، فجعلَ يمسحُ خدَّيْ أحدِهم واحداً واحداً، وأمَّا أنا فمسحَ خدِّيَّ، فوجَدتُ لِيَدِه برداً وريحاً كأنما أخرجَها منْ جُؤنةِ عطارٍ. رواه مسلم.

وذكر حديث جابر: «سمُّوا باسمي» في «باب الأسامي».

وحديث السَّائبِ بن يزيد: نظرتُ إلى خاتمِ النبوَّةِ في «باب أحكام المياه».

الفصل الثاني

٥٧٩٠ ـ (١٥) عن عليِّ بن أبي طالبٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ليسَ بالطويلِ ولا بالقصيرِ، ضخمَ الرأسِ واللحيةِ، شَثْنَ الكفَّينِ والقدَمينِ، مشرباً حُمرة، ضخمَ الكراديسِ،

(**وخرجت معه. فاستقبله ولدان**) جمع وليد وهو الصبي (**فجعل**) أي شرع (**يمسح**) أي بيديه الكريمتين (**خدي أحدهم واحداً واحداً**) حال (**وأما أنا فمسح خدي**) بصيغة التثنية، وفي نسخة بالإفراد على إرادة الجنس. (**فوجدت ليده برداً**) أي راحة (**أو ريحاً**) أي رائحة طيبة. والظاهر أن أو بمعنى الواو، أو بمعنى بل. (**كأنما أخرجها**) أي إذا أخرج يده من الكم فكأنه أخرجها. (**من جؤنة عطار**) بضم الجيم وسكون الهمز ويبدل، أي سلته أو حقته وفي النهاية: هو بضم الجيم التي يعد فيها الطيب ويحرز. قال النووي: وفي الحديث بيان طيب ريحه صلوات الله عليه [وسلامه]، وهو ما أكرمه الله سبحانه وتعالى به. قالوا: وكانت هذه الريح الطيبة صفته وإن لم يمس طيباً، ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين. (**رواه مسلم. وذكر حديث جابر: سموا باسمي**) [تمامه] ولا تكنوا بكنيتي (**في باب الأسامي وحديث السائب بن يزيد: نظرت إلى خاتم النبوة**) تمامه: مثل زر الحجلة (**في باب أحكام المياه**).

(الفصل الثاني)

٥٧٩٠ ـ (**عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير**) أي بل كان معتدل القامة (**ضخم الرأس**) أي عظيمه لدلالته على عظمة رياسته. (**واللحية**) أي كثيفها دون الكوسج. وقد روى الطبراني عن العداء بن خالد: أنه ﷺ كان حسن السبلة، أي اللحية. (**شثن الكفين والقدمين**) أي أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، كذا في النهاية. (**مشرباً حمرة**) أي مخلوط لونه بالحمرة، وهو على صيغة المفعول مخففاً، ويجوز تشديده. ففي النهاية: الإشراب خلط لون بلون، كأن أحد اللونين سقي اللون الآخر. يقال بياض مشرب بحمرة[1] بالتخفيف، فإذا شدد كان للتكثير والمبالغة. (**ضخم الكراديس**) أي

الحديث رقم ٥٧٩٠: أخرجه الترمذي ٥/٥٥٨ حديث رقم ٣٦٣٧. وأخرجه أحمد في المسند ١/٩٦.

(١) في المخطوطة «حمرة».

طويلَ المَسْرُبَةِ، إذا مشى تكفَّأ تكفُّأً، كأنما ينحطُّ منْ صببٍ، لم أرَ قبلَه ولا بعدَه مثلَه ﷺ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٥٧٩١ ـ (١٦) وعنه، كانَ إذا وصفَ النبيَّ ﷺ قال: لم يكنْ بالطويلِ الممغَّطِ، ولا بالقصيرِ المتردِّدِ، وكانَ رَبعةً منَ القومِ، ولم يكنْ بالجَعد القططِ ولا بالسَّبطِ،

عظيم الأعضاء، وهو جمع الكردوس. وهو كل عظمين التقيا في مفصل نحو المنكبين[(١)] والركبتين والوركين. وقيل: رؤوس العظام. (**طويل المسربة**) بفتح الميم وسكون السين وضم الراء، الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة. (**إذا مشى تكفأ**) بتشديد الفاء بعده همز أو ألف، وهو أنسب بقوله: (**تكفيا**) بكسر الفاء المشددة بعدها تحتية، على أن أصله تكفؤاً بضم الفاء والهمز. فلما خفف ماضيه بالإبدال ألحق مصدره بالمعتل. وفي نسخة: تكفؤاً على الأصل. وقال شارح: تكفأ تكفؤاً بالهمز وهو الميل تارة إلى اليمين وأخرى إلى الشمال في المشي. وقيل: تكفأ أي اعتمد إلى القدام من قولهم: كفأت الإناء إذا قلبته. ويؤيده قوله: (**كأنما ينحط**) بتشديد الطاء أي يسقط (**من صبب**) أي منحدر من الأرض، فمن تعليلية. أو بمعنى في الظرفية. ولذا قيل: أي يسقط من موضع عال. والمعنى يمشي مشياً قوياً سريعاً. وفي شرح السنة: الصبب الحدور، وهو ما ينحدر من الأرض. يريد به أنه كان يمشي مشياً قوياً يرفع رجليه من الأرض رفعاً بائناً، لا كمن يمشي اختيالاً ويقارب خطاه تنعماً. (**لم أر قبله**) أي قبل موته، لأن علياً لم يدرك زماناً قبل وجوده. (**ولا بعده**) أي بعد فوته. (**مثله**) ﷺ. وربما يكون هذا الكلام كناية عن عدم رؤية المماثل له مطلقاً، مع قطع النظر عن القبلية والبعدية. فهذه فذلكة مشتملة على إظهار العجز عن غاية وصفه ونهاية نعته. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح**).

٥٧٩١ ـ (**وعنه**) أي عن علي (**كان إذا وصف النبي ﷺ**) أي من جهة خلقه (**قال: لم يكن بالطويل الممغط**) بضم الميم الأولى وتشديد الثانية المفتوحة وكسر الغين المعجمة، أي الممدود من المغط وهو المد، وهو من باب الانفعال على ما اختاره ابن الأثير في جامع الأصول. وخطأ المحدثين في جعله اسم فاعل من التمغيط، ووافقهم الجوهري وتبعه الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح، كذا ذكره ميرك. وفي النهاية: هو بتشديد الميم الثانية، المتناهي في الطول. من أمغط النهار إذا امتد، ومغطت الحبل، وغيره إذا مددته. وأصله منغمط والنون للمطاوعة، فقلبت ميماً وأدغمت في الميم. ويقال بالعين المهملة [بمعناه]، (**ولا بالقصير المتردد**) أي المتناهي في القصر كأنه تردد بعض خلقه على بعض وانضم بعضه إلى بعض وتداخلت أجزاؤه. (**وكان ربعة من القوم**) أي متوسطاً مما بين أفرادهم. فهو في المعنى تأكيد لما قبله. (**ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط**) تقدم بيان مبناه وتبين معناه وقوله:

---

(١) في المخطوطة «الكعبين».

الحديث رقم ٥٧٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٥٩ حديث رقم ٣٦٣٨.

كانَ جعداً رَجْلاً، ولم يكنْ بالمطهَّمِ ولا بالمكلثمِ، وكانَ في الوَجْهِ تدويرٌ، أبيضُ مشربٌ، أدعجُ العَينَين، أهدَبُ الأشفارِ، جليلُ المُشاشِ والكتد، أجرد، ذو مَسْرُبةٍ، شثنُ الكفَّينِ والقدَمينِ، إِذا مشى يتقلَّعُ كأنما يمشي في صبَبٍ، وإِذا التفتَ التفتَ معاً، بينَ كتفَيهِ خاتم

(**كان جعداً رجلاً**) بكسر الجيم ويفتح ويسكن، أي لم يكن شديد الجعودة ولا السبوطة. (**ولم يكن بالمطهم**) بتشديد الهاء المفتوحة أي الفاحش السمين. وقيل: النحيف الجسم وهو من الأضداد. قيل: هو المنتفخ الوجه. (**ولا بالمكلثم**) بفتح المثلثة أي المدوّر، وجهه غاية التدوير، بل كان وجهه مائلاً إلى التدوير. ولذا قال: (**وكان في الوجه**) أي في وجهه (**تدوير**) أي نوع تدوير أو تدوير ما. والمعنى أنه كان بين الأسالة والاستدارة. (**أبيض**) أي هو أبيض اللون (**مشرب**) أي مخلوط بحمرة. (**أدعج العينين**) أي أسود العينين مع سعتهما ذكره شارح. وفي النهاية: الدعج والدعجة شدة السواد في العين وغيرها. يريد أن سواد عينيه كان شديداً، وكأن الدعج شدة سواد العين في بياضها. (**أهدب الأشفار**) بفتح الهمز جمع شفر بالضم، أي كثير أطراف الجفون كثير الهدب عليها. والأهدب الرجل الكثير. أشفار العين وأشفارها هي أطراف الجفون التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب. كذا حققه شارح. وفي النهاية: أي طويل شعر الأجفان. (**جليل المُشاش**) بضم الميم أي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين. وقال الجوهري: هي رؤوس العظام التي يمكن مضغها. وقال شارح: أي عظيم رؤوس العظام والمناكب. (**والكتد**) أي وجليله، وهو بفتح الفوقية ويكسر، ما بين الكاهل والظهر ذكره شارح. وفي النهاية: هو مجتمع الكتفين وهو الكاهل. (**أجرد**) أي الذي ليس على بدنه شعر. ولم يكن ﷺ كذلك، وإنما أراد به أن الشعر كان في أماكن[1] من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين. فإن ضد الأجرد هو الأشعر الذي على جميع بدنه شعر. وقد بين بقوله: (**ذو مسربة**) أنه لم يكن أجرد على الإطلاق. ومن أصحاب التجارب من الهند وغيرهم من لا يحمد الرجل إذا كان في سائر أعضائه أجرد، ولا سيما الصدر. (**شثن الكفين والقدمين**) أي غليظهما الدال على قوّة البطش والثبات المشيرين إلى صفة الشجاعة ونعت العبادة. (**إذا مشى يتقلع**) بتشديد اللام، أي يرفع رجليه من الأرض رفعاً بائناً بقوّة متداركاً إحداهما بالأخرى كمشية[2] أهل الجلادة. لا كالذي يقارب الخطا احتشاماً واختيالاً. فإن ذلك من مشي النساء ويوصفن به. (**كأنما يمشي**) أي ينحط (**في صبب**) أي منحدر من الأرض. ففيه إيماء إلى قوّة المشي والميل إلى القدام. (**وإذا التفت**) أي أراد الالتفات إلى أحد جانبيه. (**التفت معها**) أي بكليته بمعنى أنه لا يسارق النظر. وقيل: أراد لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة، إذا نظر إلى الشيء. وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف، ولكن كان يقبل جميعاً أو يدبر جميعاً. قال التوربشتي: يريد أنه كان إذا توجه إلى الشيء توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضاً، كيلا يخالف بدنه قلبه. وقصده مقصده لما في ذلك من التلون وآثار الخفة. (**بين كتفيه خاتم**

(١) في المخطوطة «أمكن». (٢) في المخطوطة «مشية».

النبوَّةِ، وهو خاتمُ النبيّينَ، أجوَدُ الناسِ صدْراً، وأصدقُ الناسِ لهجةً، وألْيَنُهم عريكةً، وأكرمُهم عشيرةً، مَن رآهُ بديهةً هابَه، ومَن خالطَه معرفةً أحبَّه، يقول ناعتُه: لم أرَ قبلَه ولا بعدَه مثلَه ﷺ. رواه الترمذي.

٥٧٩٢ ـ (١٧) وعن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يسلُكْ طريقاً فيتبعُه أحدٌ إلاّ عرفَ أنَّه قد سلَكه، منْ طِيبِ عَرفِه ـ أو قال: من ريحِ عرَقِه ـ. رواه الدارمي.

النبوّة) جملة من خبر ومبتدأ. **(وهو خاتم النبيين أجود الناس صدراً)** إما من الجودة بفتح الجيم بمعنى السعة والانفساخ، أي أوسعهم قلباً فلا يمل ولا ينزجر من أذى الأمة ومن جفاء الأعراب، وإما من الجود بالضم بمعنى الإعطاء ضد البخل، [أي لا يبخل] على أحد شيئاً من زخارف الدنيا ولا من العلوم والحقائق والمعارف التي في صدره. فالمعنى أنه أسخى الناس قلباً. **(وأصدق الناس لهجة)** بسكون الهاء ويفتح أي لساناً. ففي القاموس: اللهجة اللسان ويحرك، وكذا في الصحاح. وقال في الديوان: اللهجة بفتحتين اللسان وهي الفصحى. وبسكون الهاء لغة ضعيفة. وفي الفائق: روي في اللهجة فتح الهاء وسكونها، والفتح أفصح. وقال أبو حاتم عن الأصمعي: اللهجة بهاء ساكنة ولم يعرف اللهجة. **(وألينهم عريكة)** أي جانباً وطبيعة. ففي النهاية: يقال فلان لين العريكة، إذا كان سلساً مطاوعاً منقاداً قليل الخلاف، **(وأكرمهم عشيرة)** بفتح فكسر فتحتية، أي قبيلة. وفي نسخة صحيحة بكسر فسكون، أي معاشرة ومصاحبة. وقال الطيبي: قوله: عشرة هكذا هو في الترمذي والجامع، أي صحبة. وفي المصابيح: العشيرة، أي الصاحب. اهـ. وفيه نظر. إذ النسختان موجودتان في الشمائل وغيره على ما بيناه والله [تعالى] أعلم. **(من رآه بديهة)** أي أول مرة، أو فجأة وبغتة **(هابه)** أي خافه وقاراً وهيبة، من هاب الشيء إذا خافه ووقره وعظمه. **(ومن خالطه معرفة)** تمييز **(أحبه)** أي بحسن خلقه وشمائله. والمعنى أن من لقيه قبل الاختلاط به والمعرفة إليه هابه لوقاره وسكونه. فإذا جالسه وخالطه بأن له حسن خلقه فأحبه حباً بليغاً. **(يقول ناعته:)** أي واصفه عند العجز عن وصفه **(لم أر قبله)** أي قبل وجوده أو قبل موته. **(ولا بعده مثله ﷺ. رواه الترمذي.)** أي في جامعه وفي الشمائل.

٥٧٩٢ ـ **(وعن جابر رضي الله [تعالى] عنه: أي النبي ﷺ لم يسلك طريقاً)** أي زقاقاً **(فيتبعه)** أي فيعقبه **(أحد إلاّ عرف)** أي ذلك التابع **(أنه)** أي النبي ﷺ **(قد سلكه)** أي ذلك الطريق **(من طيب عرفه)** بفتح فسكون ففاء أي رائحته. يعني يتكيف هواء ذلك الطريق بكيفية الطيب منه، فيعرف منه أنه قد سلك هذا الطريق. **(أو قال:)** أي جابر **(من ريح عرقه)** بفتحتين فقاف، شك من الراوي والمآل واحد. إذ المقصود بيان طيب عرقه الخلقي لا طيب عرفه العرفي كما سبق، من أنه خصه الله بطيب العرق. وقال ابن الملك: هذا من خصائصه دون سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام **(رواه الدارمي)**.

الحديث رقم ٥٧٩٢: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٥ حديث رقم ٦٦.

٥٧٩٣ ـ (١٨) وعن أبي عبيدةَ بن محمَّدِ بن عمَّارِ بن ياسرٍ، قال: قلتُ للرُّبَيِّع بنتِ معوِّذِ ابن عفراءَ: صِفي لنا رسولَ اللّهِ ﷺ، قالت: يا بُنيَّ لو رأيتَه رأيتَ الشَّمسَ طالعةً. رواه الدارمي.

٥٧٩٤ ـ (١٩) وعن جابرِ بن سَمُرةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في ليلةٍ إضْحِيانٍ، فجعلتُ أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ وإلى القمرِ، وعليهِ حُلَّةٌ حمراءُ، فإذا هوَ أحسنُ عندي منَ القمرِ. رواه الترمذي، والدارمي.

٥٧٩٥ ـ (٢٠) وعن أبي هريرةَ، قال: ما رأيتُ شيئاً أحسنَ منْ رسولِ الله ﷺ،

٥٧٩٣ ـ **(وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر)** قال المؤلف عنسي بفتح العين والنون، تابعي روى عن جماعة وروى عنه عبد الرحمٰن بن إسحاق. **(قال: قلت للربيع)** بضم ففتح فتشديد **(بنت معوّذ ابن عفراء:)** بتشديد الواو المكسورة، صحابية جليلة. **(صفي)**) أمر مخاطبة من الوصف، أي انعتي. **(لنا رسول الله ﷺ قالت: يا بني)** بتشديد الياء المكسورة أو المفتوحة تصغير شفقة ومرحمة **(لو رأيته)** أي نور وجهه وطالعت فيه مطالعة ووافقك الطالع الميمون والبخت الهمايون. **(رأيت الشمس طالعة)** أي في وجهه، كما سيأتي مع وجهه. أو التقدير فكأنك رأيت الشمس طالعة وهو أظهر. **(رواه الدارمي)**.

٥٧٩٤ ـ **(وعن جابر بن سمرة قال: رأيت النبي ﷺ في ليلة)** أي عظيمة **(إضحيان)** بكسر الهمزة والحاء وتخفيف التحتية كما في الروايات. وهو منصرف وإن كان(١) ألفه ونونه زائدتين لوجود إضحيانة. وأصل الكلمة البروز والظهور. قال شارح: أي ليلة مضيئة لا غيم فيها. يقال: ليلة إضحيان وإضحيانة وضحياء وضحيانة من الضحو. وفي الفائق، أي مقمرة من أوّلها إلى آخرها، وأفعلان مما قل في كلامهم. **(فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ)** أي نظرة **(وإلى القمر)** أي أخرى لانظر الترجيح بينهما في الحسن الصوري. **(وعليه حلة حمراء)** جملة حالية معترضة **(فإذا هو أحسن عندي)** أي في نظري أو معتقدي. ولفظ الترمذي في الشمائل: فلهو عندي أحسن من القمر. أي لزيادة الحسن المعنوي فيه ﷺ، كما قال بعض أرباب العشق من أهل المجاز مخاطباً لمحبوبه: يشابهك القمر، لكن من أين له الكلام وسائر مراتب النظام. **(رواه الترمذي والدارمي)**.

٥٧٩٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ)** أي في الصورة

الحديث رقم ٥٧٩٣: أخرجه الدارمي ١/ ٤٤ حديث رقم ٦٠.

الحديث رقم ٥٧٩٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٠٩ حديث رقم ٢٨١١. والدارمي في السنن ١/ ٤٤ حديث رقم ٥٧.

(١) في المخطوطة «جاز».

الحديث رقم ٥٧٩٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٦٣ حديث رقم ٣٦٤٨. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٠.

كأنَّ الشَّمسَ تجري في وجهِه وما رأيتُ أحداً أسرعَ في مشيِه منْ رسولِ الله ﷺ، كأنما الأرضُ تُطوى له، إنا لنُجهدُ أنفُسنا وإنَّه لغيرُ مكترثٍ. رواه الترمذي.

٥٧٩٦ ـ (٢١) وعن جابرِ بن سَمُرةَ، قال: كانَ في ساقَيْ رسولِ الله ﷺ حموشة، وكانَ لا يضحك إلاّ تبسُّماً، وكنت إذا نظرتُ إليه قلت: أكحلُ العينين، وليس بأكحل. رواه الترمذي.

مع قطع النظر عن السيرة. (كأن) بتشديد النون أي رأيته كأن (الشمس تجري في وجهه) قال الطيبي: شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه، وفيه معنى قول الشاعر:

يزيد[ك] وجهه حسناً * إذا ما زدته نظرا

وفيه أيضاً عكس التشبيه للمبالغة. (وما رأيت أحداً أسرع في مشيه من رسول الله ﷺ) أي مع تحقق وقاره وسكونه ورعاية اقتصاده[1] ممتثلاً قوله تعالى: ﴿واقصد في مشيك﴾ [لقمان ـ ١٩]. (كأنما الأرض تطوى له) بصيغة المجهول أي تزوي وتجمع على طريق خرق العادة تهويناً عليه وتسهيلاً لأمره. (وإنا) استئناف بيان أي نحن (لنجهد أنفسنا) بضم النون وكسر الهاء. وفي نسخة بفتحهما من الإجهاد أو الجهد. وهما الحمل على الشيء فوق طاقته. قال التوربشتي: يجوز فيه فتح النون وضمها. يقال: جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها فوق طاقتها. فالمعنى إنا لنحمل على أنفسنا من الإسراع عقيبه فوق طاقتها. (وإنه لغير مكترث) بكسر الراء أي غير مبال بمشينا أو غير مسرع بحيث تلحقه مشقة، فكأنه يمشي على هينة. يقال: مبال به أي متعب نفسه فيه. ويقال: اكترث بالأمر إذا بالى به، كذا ذكره شارح. وفي النهاية: أي غير مبال، ولا يستعمل إلا في النفي، وأما في الإثبات فشاذ. (رواه الترمذي).

٥٧٩٦ ـ (وعن جابر بن سمرة قال: كان في ساقي رسول الله ﷺ حموشة) بضم الحاء المهملة والميم أي دقة ولطافة[2] مناسبة لسائر أعضائه. (وكان لا يضحك) أي في غالب أحواله (إلا تبسماً) وهو مقدمة الضحك، فيحتمل أن يجعل الاستثناء متصلاً أو منقطعاً. قال الطيبي: جعل التبسم من الضحك واستثناه[3] منه، فإن التبسم من الضحك[4] بمنزلة السنة من النوم. ومنه قوله تعالى: ﴿فتبسم ضاحكاً من قولها﴾ [النمل ـ ١٩]. أي شارعاً في الضحك. (وكنت) بصيغة المتكلم، ولو روي بالخطاب لكان له وجه. (إذا نظرت إليه) أي رأيته (قلت:) أي في ضميري. (أكحل العينين) أي هو مكحل العين (وليس بأكحل) بل كانت عينه كحلاء من غير اكتحال (رواه الترمذي.) وقوله: كان لا يضحك إلا تبسماً. رواه أحمد والحاكم أيضاً[5].

---

(١) في المخطوطة «اقتصاره».

الحديث رقم ٥٧٩٦: أخرجه الترمذي في السنن٥/ ٥٦٢ حديث رقم ٣٦٤٥. وأحمد في المسند ٥/ ٩٧.

(٢) في المخطوطة «لطافة». (٣) في المخطوطة «استثناء».

(٤) في المخطوطة زيادة كلمة «غير». (٥) الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٠٦.

الفصل الثالث

٥٧٩٧ ـ (٢٢) عن ابن عبَّاس، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أفلج الثنيَّتين، إذا تكلَّم رُئي كالنُّور يخرجُ من بين ثناياه. رواه الدارمي.

٥٧٩٨ ـ (٢٣) وعن كعبِ بن مالك، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سُرَّ استنارَ وجهُه، حتى كأنَّ وجهَه قطعةُ قمر،

(الفصل الثالث)

٥٧٩٧ ـ **(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أفلج الثنيتين)** وفي نسخة من الشمائل: أفلج الثنايا. في النهاية: الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والفرق فرجة بين الثنيتين، اهـ كلامه. وفي الحديث استعمل فلج موضع فرق كذا ذكره الطيبي. والمفهوم من القاموس عدم الفرق حيث قال: الفلج بالتحريك تباعد ما بين القدمين وتباعد ما بين الأسنان، وهو أفلج الأسنان ولا بد من ذكر الأسنان يعني ليحصل الفرق. **(إذا تكلم)** روي مجهول **(رئي)** أي أبصر **(كالنور)** أي شيء مثل النور **(يخرج)** أي حال كونه يظهر **(من بين ثناياه)** وهو إما أن يراد به كلامه النوراني، أو أمر زائد يدركه الذوق الوجداني. ولا منع من الجمع لما رواه أحمد عن أبي الدرداء: من أنه ﷺ كان لا يحدث حديثاً إلا تبسم. ولعل العارف ابن الفارض أشار إليه في قوله:

عليك بها صرفاً فإن شئت مزجها * فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم

قال الطيبي: الضمير في يخرج يجوز أن يرجع إلى ما دل عليه تكلم وأن يرجع إلى النور، والكاف زائدة نحو قولك: مثلك يجود. فعلى الأول تشبيه وجه البيان والظهور كما سميت الحجة الظاهرة بالنور. وعلى الثاني لا تشبيه فيه فيكون من معجزاته ﷺ. **(رواه الدارمي)** وكذا الترمذي في الشمائل.

٥٧٩٨ ـ **(وعن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا سر)** بضم السين وتشديد الراء، أي فرح وصار مسروراً **(استنار وجهه حتى كأن)** بتشديد النون **(وجهه قطعة قمر)** لعل

الحديث رقم ٥٧٩٧: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٤ حديث رقم ٥٨. والبغوي في شرح السنة ١٣/ ٢٢٣ حديث رقم ٣٦٤٤.

الحديث رقم ٥٧٩٨: أخرجه البخاري ٧/ . حديث رقم ٤٤١٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٢٠ حديث رقم ٥٣/ ٢٧٦٩. وأحمد في المسند ٣/ ٤٥٩.

وكنا نعرف ذلك. متفق عليه.

٥٧٩٩ ـ (٢٤) وعن أنسٍ، أنَّ غلاماً يهودياً كانَ يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فوجد أباه عند رأسه يقرأ التوراة، فقال له رسول الله ﷺ: «يا يهودي! أنشدك بالله أنزل التوراة على موسى، هل تجد في التوراة نعتي وصفتي ومخرجي؟». قال: لا. قال الفَتى: بلى واللَّهِ يا رسول الله! إنا نجد لك في التوراة نعتك وصفتك ومخرجك، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّك رسول الله. فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أقيموا هذا من عند رأسه، وَلُوا أخاكم». رواه البيهقي في «دلائل النبوة».

٥٨٠٠ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما أنا رحمة مُهْداةٌ».

الإضافة بيانية، أو بمعنى من نظراً إلى أصل القمر من الكبر لا بحسب بادىء الرأي في النظر. **(وكنا نعرف ذلك)** أي من عادته أو ذلك لا يختص بي، بل لا يخفى على أحد منا. قال الطيبي: حال مؤكدة أي كان ظاهراً جلياً[1] لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة. **(متفق عليه)**.

٥٧٩٩ ـ **(وعن أنس أن غلاماً)** أي ولداً **(يهودياً)** أي واحداً من اليهود **(كان يخدم)** بضم الدال ويكسر **(النبي ﷺ فمرض)** أي الغلام **(فأتاه النبي ﷺ يعوده)** تواضعاً وجزاء ورجاء **(فوجد أباه عند رأسه يقرأ التوراة)** أي بعضاً منها كما يقرأ سورة يس عندنا حالة النزع. **(فقال له)** أي لأبيه **(رسول الله ﷺ: يا يهودي أنشدك)** بضم الشين، أي أقسم عليك. **(بالله الذي أنزل التوراة على موسى هل تجد في التوراة)** أي في بعض آياتها **(نعتي)** أي باعتبار ذاتي وخلقتي. **(وصفتي)** أي باعتبار أفعالي وأحوالي **(ومخرجي)** أي مكان خروجي، أو زمانه من ولادة أو بعثة أو هجرة. **(قال: لا. قال الفتى:)** أي الغلام **(بلى والله يا رسول الله إنا نجد لك في التوراة نعتك ووصفك.)** وفي نسخة صحيحه: وصفتك **(ومخرجك وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. النبي ﷺ لأصحابه: أقيموا هذا)** أي أباه **(من عند رأسه. ولو أخاكم)** الواو للعطف على أقيموا، ولو أمر مخاطب من ولي الأمر، يليه إذا تولاه. أي كونوا وإلى أمر أخيكم في الإسلام وتولوا أمر تجهيزه وتكفينه وسائر الأحكام. قال السيد جمال الدين المحدث: وبعض محدثي زماننا قرأ هذه الكلمة على أنها حرف شرط، وهو تصحيف وتحريف رواية ودراية. **(رواه البيهقي في دلائل النبوّة)**.

٥٨٠٠ ـ **(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إنما أنا رحمة مهداة)** بضم الميم، أي ما أنا إلا رحمة للعالمين أهداها الله إليهم، فمن قبل هديته أفلح وظفر. ومن لم يقبل خاب وخسر

---

(١) في المخطوطة «علينا».

الحديث رقم ٥٧٩٩: البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٢٧٢.

الحديث رقم ٥٨٠٠: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢١ حديث رقم ١٥ والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٦٤ حديث رقم ١٤٤٦.

رواه الدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

(٣) باب في أخلاقه وشمائله ﷺ

الفصل الأول

٥٨٠١ ـ (١) عن أنسٍ، قال: خدمتُ النبيَّ ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أُفٍّ، ولا: لم صنعتَ؟

كقوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء ـ ١٠٧]. **(رواه الدارمي والبيهقي في شعب الإيمان)** وكذا ابن سعد والحكيم عن أبي صالح مرسلاً، والحاكم في مستدركه عنه عن أبي هريرة مرفوعاً.

(باب في أخلاقه وشمائله ﷺ)

في النهاية: الخلق بضم اللام وسكونها، الدين والطبع والسجية. وحقيقته أن صورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها المختصة بها، بمنزلة الخلق كصورتها الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة. والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر ما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة. والشمائل جمع شمال وهو الخلق انتهى. والشمال بالكسر بمعنى الطبع لا بمعنى اليسار، ومنه قوله تعالى: **﴿يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل﴾** [النحل ـ ٤٨]. ولا بالفتح والهمز لأنه بمعنى الريح وكل منهما غير مناسب للباب.

(الفصل الأوّل)

٥٨٠١ ـ **(عن أنس رضي الله عنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين)** وفي رواية مسلم: تسع سنين. **(فما قال لي أف)** بضم الهمز وكسر الفاء المشددة. وفي نسخة بفتحها. وفي نسخة بتنوين المكسورة. وهي ثلاث قراءات متواترات. وقال النووي: في شرح مسلم فيه عشر لغات أف بضم الفاء وفتحها وكسرها بلا تنوين، وبالتنوين ثلاثة أخر. وأف بضم الهمزة وإسكان الفاء. وأف بكسر الهمزة وفتح الفاء. وأفي وأفه بضم همزتهما. قال شارح: وهي كلمة تبرم، أي ما قال لي ما فيه تبرم وملال. **(ولا لم صنعت)** أي لأي شيء صنعت هذا الفعل **(ولا ألا)**

الحديث رقم ٥٨٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٤٥٦. حديث رقم ٦٠٣٨. ومسلم في صحيحه ٤/١٨٠٤ حديث رقم ٥١/٢٣٠٩. وأخرجه أبو داود ٥/١٣٣ حديث رقم ٤٧٧٤. والترمذي ٤/٣٢٣ حديث رقم ٢٠١٥. والدارمي في السنن ١/٤٥ حديث رقم ٨٢.

ولا: أَلا صنعتَ؟ متفق عليه.

٥٨٠٢ ـ (٢) وعنه، قال: كان رسول ﷺ من أحسنِ الناس خُلُقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: واللّهِ لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به رسول الله ﷺ، فخرجتُ حتى أمرَّ على صبيان وهم يلعبون في السُّوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قَبَض بقفايَ من ورائي، قال: فنظرتُ إليه وهو يضحك، فقال: «يا أنيس! ذهبتَ حيث أمرتك؟». قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله!.

بتشديد اللام أي هلا (**صنعت**) أي لم لا فعلت هذا الأمر. والمعنى لم يقل لشيء صنعته لم صنعته، ولا لشيء لم أصنعه وكنت مأموراً به لم لا صنعته. وقال الطيبي: أف اسم فعل بمعنى أتضجر وأكره. وحرف التحضيض في الماضي أفاد التنديم، كما في المضارع يفيد التحريض. واعلم أن ترك اعتراض النبي ﷺ على أنس رضي الله عنه فيما خالف أمره، إنما يفرض فيما يتعلق بالخدمة والآداب، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية. فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيه. وفيه أيضاً مدح أنس فإنه لم يرتكب أمراً يتوجه إليه من النبي ﷺ اعتراض ما. (**متفق عليه**) ورواه الترمذي في الشمائل وزاد قط بعد قوله: أف. ثم قال: وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته.

٥٨٠٢ ـ (**وعنه**) أي عن أنس رضي الله عنه (**قال: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً**) بضمتين ويسكن اللام أي عشرة (**فأرسلني يوماً لحاجة فقلت: والله لا أذهب**) أي بلساني، وكأنه أراد به الوقت الآتي. ويؤيده قوله: (**وفي نفسي**) أي وفي قلبي وجناني (**أن أذهب لما أمرني به رسول الله ﷺ**) أي لأجل أمره إياي به (**فخرجت**) أي على قصد الذهاب إليه (**حتى أمر**) بالنصب، وفي نسخة بالرفع. كقوله تعالى: ﴿**حتى يقول الرسول**﴾ [البقرة ـ ٢١٤]. قال الطيبي: هو حكاية الحال الماضية. ويجوز أن تكون حتى ناصبة بمعنى كي. قلت: لكن لا يلائمه المعنى، إذ المراد أني خرجت أذهب إلى أن مررت في طريقي. (**على صبيان**[1] **وهم يلعبون في السوق**) والظاهر أنه وقف عندهم إما للعب أو للتفرج ولذا قال: (**فإذا رسول الله ﷺ قد قبض**) أي أخذ (**بقفاي**) والقفا بالقصر مؤخر العنق فقوله: (**من ورائي**) إما للتأكيد، أو متعلق بقبض. (**قال:**) أي أنس (**فنظرت إليه وهو يضحك. وقال: يا أنيس**) تصغير أنس للشفقة والمرحمة (**ذهبت**) أي أذهبت حيث أمرتك (**قلت: نعم**) بناء على أنه شرع في الذهاب. فقوله: (**أنا أذهب**) أي الآن أكمل الذهاب (**يا رسول الله**) قال شارح: إنما قال نعم لأن المأمول كالموجود بناء على أنه جزم العزم على الذهاب، أو لأن ذهبت في السؤال في معنى أتذهب، لعلمه ﷺ بأنه ما ذهب أنس إلى تلك الحاجة. واقتصر الطيبي على الأول ثم قال: ويحمل قوله

الحديث رقم ٥٨٠٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٠٥ حديث رقم (٥٤ . ٢٣١٠). وأخرجه أبو داود في ٥/ ١٣٢ حديث رقم ٤٧٧٣.

(١) في المخطوطة «صبيانهم».

رواه مسلم.

٥٨٠٣ ـ (٣) وعنه، قال: كنت أمشي معَ رسولِ اللّهِ ﷺ وعليه بُردٌ نجرانيٌ غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجبذه بردائه جَبْذَةً شديدةً، ورجع نبيُّ الله ﷺ في نحر الأعرابيِّ حتى نظرتُ إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثَّرت بها حاشية البرد من شدَّة جَبْذته، ثم قال: يا محمَّد! مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفتَ إليه رسول الله ﷺ، ثم ضحك، ثم أمرَ له بعطاءٍ. متفق عليه.

لرسول الله ﷺ والله لا أذهب وأمثاله على أنه كان صبياً غير مكلف. قال الجزري: ولذا ما أدبه بل داعبه وأخذ بقفاه وهو يضحك رفقاً به. **(رواه مسلم)**.

٥٨٠٣ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد)** أي ثوب مخطط على ما في النهاية. **(نجراني)** بفتح نون وسكون جيم، منسوب إلى نجران بلد باليمن ذكره شارح. وفي النهاية: هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن. **(غليظ الحاشية)** أي الطرف **(فأدركه أعرابي)** أي لحقه **(من ورائه فجبذه)** أي فجذب الأعرابي النبي ﷺ بردائه. **(جبذة شديدة)** والجبذ لغة في الجذب. وقيل: هو مقلوب منه. **(ورجع نبي الله ﷺ في نحر الأعرابي)** أي في صدره، ومقابله من شدة جذبه. قال الطيبي: أي استقبل ﷺ نحره استقبالاً تاماً، وهو معنى قوله: وإذا التفت التفت معاً. وهذا يدل على أنه لم يتغير ولم يتأثر من سوء أدبه. **(حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ)** وهو موضع الرداء من المنكب. **(قد أثرت بها)** أي في صفحته **(حاشية البرد من شدة جبذته)** قلت: وصدق الله في قوله: **﴿الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾** [التوبة ـ ٩٧]. **(ثم قال: يا محمد)** والظاهر أنه كان من المؤلفة فلذلك فعل ما فعله، ثم خاطبه باسمه قائلاً على وجه العنف مقابلاً لبحر اللطف. **(مر لي)** أي مر وكلاءك بأن يعطوا لي أو مر بالعطاء لأجلي. **(من مال الله الذي عندك)** أي من غير صنيع لك في إعطائك كما صرح في رواية حيث قال: لا من مالك ولا من مال أبيك قيل: المراد به مال الزكاة فإنه كان يصرف بعضه إلى المؤلفة. **(فالتفت إليه رسول الله ﷺ)** أي فنظر إليه تعجباً **(ثم ضحك)** أي تلطفاً **(ثم أمر له بعطاء)** وفيه استحباب احتمال الوالي من أذى قومه، وفيه دفع المال حفظاً على عرض الرجال. **(متفق عليه)**.

الحديث رقم ٥٨٠٣: أخرجه البخاري ٦/ ٢٥١. حديث رقم ٣١٤٩. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٣٠ حديث رقم (١٢٨ . ١٠٥٧). وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١١٧٧ حديث رقم ٣٥٥٣ وأحمد في المسند ٤/ ٢٢٣.

٥٨٠٤ ـ (٤) وعنه، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أحسنَ الناسِ، وأجودَ الناسِ، وأشجعَ الناسِ، ولقد فَزِعَ أهلُ المدينةِ ذات ليلةٍ، فانطلقَ الناسُ قِبَل الصَّوت، فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس إِلى الصوت وهو يقولُ: «لم تُراعوا، لم تُراعوا» وهو على فرسٍ لأبي طلحةَ عُرْيٍ ما عليهِ سرْجٌ، وفي عَنُقه سَيفٌ. فقال: «لقد وجدتُه بحراً». متفق عليه.

٥٨٠٤ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله عنه **(قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس)** أي خلقاً وخلقاً وصورة وسيرة ونسباً وحسباً ومعاشرة ومصاحبة. **(وأجود الناس)** أي أكثرهم كرماً وسخاوة. **(وأشجع الناس)** أي قوّة وقلباً، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلاّ نفسك وحرض المؤمنين**﴾ [النساء ـ ٨٤]. ولذا كان يركب البغل لأنه لا يتصور معه الكر. **(ولقد فزع)** بكسر الزاي أي خاف **(أهل المدينة)** وفي المصابيح: فزع الناس. في شرح السنة: أي استغاثوا. يقال: فزع منه بالكسر أي خاف وفزع إليه، أي استغاث كذا ذكره شارح له. **(ذات ليلة)** أي حيث سمعوا أصواتاً أنكروها **(فانطلق الناس قبل الصوت)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جانبه **(فاستقبلهم)** أي النبي ﷺ الناس راجعاً إليهم حال كونه. **(قد سبق الناس إلى الصوت)** أي إلى نحوه وتحقق عدم الفزع عنده. وأبعد الطيبي في قوله: الضمير في فاستقبلهم راجع إلى ما دل عليه الصوت الذي فزع منه أهل المدينة، يعني القوم. قال ميرك: والظاهر أن الضمير للناس والمراد أنه ﷺ سبق الناس إلى الصوت، فلما رجع استقبل الناس الذين خرجوا نحو الصوت. قلت: بل هذا هو المتعين لقوله: **(وهو يقول: لم تراعوا)** بضم التاء والعين مجهول من الروع بمعنى الفزع والخوف، أي لم تخافوا ولم تفزعوا. وأتى بصيغة الجحد مبالغة في النفي، وكأنه ما وقع الروع والفزع قط. **(لم تراعوا)** كرره تأكيداً، أو كل الخطاب قوم من عن يمينه ويساره، وفي شرح السنة: ويروى لن تراعوا والعرب تضع لم ولن موضع لا انتهى. فعلى هذا يكون خبراً في معنى النهي ذكره الطيبي. والظاهر أنه على الأول من غير تأويل يكون خبراً في معنى النهي. وأما على هذا فيكون نهياً على الحقيقة. قال التوربشتي: هو في أوثق الروايات: لن تراعوا، أي لا خوف ولا فزع فاسكنوا. يقال: ريع فلان إذا فزع. **(وهو)** أي النبي ﷺ **(على فرس لأبي طلحة عري)** بضم فسكون أي ليس عليه سرج، نقول: ما عليه سرج بيان وتأكيد أو احتراز من نحو جل أو لجام. **(وفي عنقه)** أي النبي ﷺ. **(سيف)** أي مقلد وفي نسخة بكسر السيف، أي في جيد الفرس حبل من ليف السعف. واقتصر عليه شارح وهو بعيد جداً في المعنى، وإن كان قريباً في المبنى. **(فقال: لقد وجدته)** أي الفرس. **(بحراً)** أي جواداً وسيع الجري، وكان يسمي ذلك الفرس المندوب بمعنى المطلوب وكان بطيئاً ضيق الجري، فانقلب حاله ببركة ركوبه ﷺ. ويشبه الفرس إذا كان جواداً بالبحر لاستراحة راكبه [به] كراكب الماء إذا كانت الريح طيبة. **(متفق عليه)** قال النووي: فيه بيان ما أكرمه الله تعالى به من جليل الصفات، وفيه معجزة انقلاب الفرس سريعاً بعد أن كان

الحديث رقم ٥٨٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٥٥. حديث رقم ٦٠٣٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٠٢ حديث رقم (٤٨ . ٢٣٠٧). وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٤ حديث رقم ٥٩.

٥٨٠٥ ـ (٥) وعن جابرٍ، قال: ما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ شيئاً قطُّ فقال: لا. متفق عليه.

٥٨٠٦ ـ (٦) وعن أنسٍ، أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ غنماً بينَ جبَلينِ، فأعطاهُ إيّاهُ، فأتى قومَه، فقال: أيْ قومِ! أسلِموا، فوَاللّهِ إنَّ محمَّداً ليُعطي عطاءً ما يخافُ الفقر.

بطيئاً. وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدوّ، ما لم يتحقق بالهلاك وجواز العارية وجواز الغزو على فرس المستعار، واستحباب تقلد السيف في العنق، وتبشير الناس بعد الخوف إذا ذهب.

٥٨٠٥ ـ (**وعن جابر رضي الله عنه قال: ما سئل**) أي ما طلب (**رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا**) أي لا أعطيه، بل إما أعطى أو اعتذر. ودعا أو وعد له فيما تمنى عملاً بقوله تعالى: ﴿**وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً**﴾ [الإسراء ـ ٢٨]. فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن أنس أنه ﷺ: كان رحيماً فكان لا يأتيه أحد إلا وعده وأنجز له إن كان عنده[١]. هذا، وكان يقول ﷺ: أنفق يا بلال. وقيل: بلالاً ولا تخش من ذي العرش إقلالاً. كما رواه البزار عن بلال[٢]، وعن أبي هريرة والطبراني عن ابن مسعود. وما أبلغ قول الفرزدق في زين العابدين:

حمال أثقال أقوام إذا مدحوا * حلو الشمائل يحلو عنده نعم
ما قال لا قط إلاّ في تشهده * لولا التشهد لم ينطق بذاك فم

(**متفق عليه**) وفي الجامع: كان لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت. رواه الحاكم عن أنس[٣].

٥٨٠٦ ـ (**وعن أنس**) رضي الله عنه (**أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين**) أي قطعة غنم تملأ ما بينهما (**فأعطاه إياه**) أي مطلوبه على وجه تمناه (**فأتى قومه**) أي متعجباً من كرمه الدال على كمال توكله وزهده. (**فقال: أي قوم**) أي يا قوم (**أسلموا**) أي فإن الإسلام يهدي إلى مكارم الأخلاق. (**فوالله أن محمداً ليعطي عطاء**) أي عظيماً (**ما يخاف الفقر**) قال الطيبي: يجوز أن يكون حالاً من ضمير يعطي وأن يكون صفة العطاء، أي عطاء ما يخاف الفقر معه. فإن

الحديث رقم ٥٨٠٥: أخرجه البخاري ١٠/ ٤٥٥. حديث رقم ٦٠٣٤. وأخرجه مسلم ٤/ ١٨٠٥ حديث رقم (٥٦ . ٢٣١١). والدارمي ١/ ٤٧ حديث رقم ٧٠.

(١) كذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٤٢٤ حديث رقم ٦٨٣٧.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١٦٤ حديث رقم ٢٧٤٦. وقد رواه أيضاً الطبراني في الكبير.

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٤٢٦ حديث رقم ٦٨٩٣. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٣٠.

الحديث رقم ٥٨٠٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٠٦ حديث رقم (٥٨ . ٢٣١٢) وأحمد في المسند ٣/ ١٠٨.

رواه مسلم.

٥٨٠٧ ـ (٧) وعن جُبيرِ بنِ مُطعم، بينما هو يسيرُ معَ رسول الله ﷺ مُقْفلَه من حُنينٍ، فعلقتِ الأعرابُ يسألونَه حتى اضطرُّوه إلى سَمُرة، فخطفتْ رِداءَه فوقفَ النبيُّ ﷺ، فقال: «أعطوني ردائي، لو كانَ لي عددُ هذِه العِضاةِ نَعَمٌ لقسمتُه بينَكم، ثمَّ لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً».

قلت: كيف دل هذا الوصف على وجوب الإسلام، قلت: مقام ادعاء النبوّة مع اعطاء الجزيل، يدل على وثوقه على من أرسله إلى دعوة الخلق. فإن من جبل الإنسان خوف الفقر. قال تعالى: ﴿**الشيطان يعدكم الفقر**﴾ [البقرة ـ ٢٦٨]. **(رواه مسلم)**.

٥٨٠٧ ـ **(وعن جبير بن مطعم بينما هو)** أي جبير **(يسير مع رسول الله ﷺ مقفله)** مصدر ميمي أو اسم زمان من قفل كنصر ورجع قفولاً رجع، أي عند رجوعه أو وقت رجوعه. **(من حنين)** بالتصغير موضع بين مكة والطائف. **(فعلقت)** بكسر اللام أي نشبت. **(الأعراب)** أو طفقت **(يسألونه)** أي يطلبونه من العطايا والمطايا **(وهو يعطيهم)** أو يعدهم ويمنيهم **(حتى اضطروه)** أي ألجؤوه **(إلى سمرة)** بفتح فضم، أي شجرة طلح. **(فخطفت)** بكسر الطاء، أي أخذت السمرة بسرعة. **(رداءه)** حيث تعلقت به. وقال شارح: أي سلبت انتهى. ولا يبعد أن يكون الضمير راجعاً إلى الأعراب كما يدل عليه قوله: **(فوقف النبي ﷺ فقال: أعطوني ردائي)** وأغرب الطيبي حيث قال: أي علق رداءه بها فاستعير لها الخطف. **(لو كان لي عدد هذه العضاة)** بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة وبالهاء في الآخر أم غيلان. وقيل: كل شجر يعظم وله شوك. واحده عضاهة، وعضة بحذف الهاء الأصلية، كما حذف من الشفة. وعدد نصب على المصدر، أي يعد عددها أو على نزع الخافض أي بعددها أو كعددها، والمراد به الكثرة. **(نعم)** بفتحتين. وفي القاموس: النعم وقد يُكسر عينه، الإبل والشاء أو خاص بالإبل، وجمعه أنعام. قلت: ويرد عليه قوله سبحانه: ﴿**من الأنعام ثمانية أزواج**﴾ [الزمر ـ ٦]. حيث يراد بها أصناف الإبل والبقر والضأن والمعز من الذكور والإناث. **(لقسمته بينكم)** أي لزهدي في النعم وتركي للنعم وطلبي قرب المنعم. **(ثم لا تجدوني بخيلاً)** ثم هنا بمعنى الفاء، أو للتراخي في الزمان، أي بعد ما جربتموني في العطاء وعرفتم طبعي في الوعد بالوفاء واعتمادي على رب الأرض والسماء، فلا تجدوني بخيلاً. **(ولا كذوباً ولا جباناً)** وقال المظهر: أي إذا جربتموني في الوقائع لا تجدوني متصفاً بالأوصاف الرذيلة. وفيه دليل على جواز تعريف نفسه بالأوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه. وقال الطيبي: ثم هنا للتراخي في الرتبة، يعني أنا في ذلك العطاء لست بمضطر إليه بل أعطيه مع أريحية نفس ووفور نشاط، ولا بكذوب أدفعكم عن نفسي ثم أمنعكم عنه، ولا

الحديث رقم ٥٨٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥. حديث رقم ٢٨٢١. والنسائي في السنن ٦/ ٢٦٢ حديث رقم ٣٦٨٨. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٥٧ حديث رقم ٢٢ من كتاب الجهاد. وأحمد في المسند ٤/ ٨٢.

رواه البخاري.

٥٨٠٨ ـ (٨) وعن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلّى الغَداةَ جاءَ خدمُ المدينةِ بآنيتِهِم فيها الماءُ، فما يأتونَ بإناءٍ إلا غمسَ يدَه فيها، فرُبما جاؤوهُ بالغَداةِ الباردةِ فيغمسُ يده فيها. رواه مسلم.

٥٨٠٩ ـ (٩) وعنه، قال: كانت أَمَةٌ منْ إماءِ أهلِ المدينةِ تأخذُ بيدِ رسولِ الله ﷺ فتنطلقُ به حيثُ شاءتْ. رواه البخاري.

٥٨١٠ ـ (١٠) وعنه، أنَّ امرأةً كانتْ في عقلِها شيءٌ،

بجبان أخاف أحداً. فهو كالتتميم للكلام السابق. **(رواه البخاري)**.

٥٨٠٨ ـ **(وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى الغدوة)** أي الفجر **(جاء)** وفي الجامع: جاءه. **(خدم المدينة)** جمع خادم من غلام أو جارية. **(بآنيتهم)** جمع إناء **(فيها الماء)** أي فيطلبون البركة والنماء والعافية والشفاء. **(فما يأتون)** وفي الجامع: فما يؤتى. **(بإناء إلاّ غمس يده فيها)** أي تطييباً لخواطرهم وتحصيلاً لمقاصدهم. **(فما جاؤوه بالغدوة)** أي في الغدوة. **(الباردة فيغمس يده فيها)** قال الطيبي: فيه تكلف[1] المشاق لتطييب قلوب الناس لا سيما مع الخدم والضعفاء، وليتبركوا بإدخال يده الكريمة في أوانيهم، وبيان تواضعه ﷺ مع الضعفاء. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد. إلا أنه في الجامع[2] عنهما بدون قوله: فربما إلى آخره وروى ابن عساكر عن أنس: أنه ﷺ كان أرحم الناس بالصبيان والعيال[3]. وفي الجامع: كان مما يقول للخادم: [ألك] حاجة. رواه أحمد عن رجل[4].

٥٨٠٩ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله عنه **(قال: كانت أمة)** أي جارية **(من إماء أهل المدينة)** أي فرضاً وتقديراً **(تأخذ بيد رسول الله ﷺ)** قيل: المراد من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق. **(فتنطلق به حيث شاءت)** أي ولو خارج المدينة. وهذا يدل على غاية تواضعه مع الخلق ونهاية تسليمه مع الحق. **(رواه البخاري)**.

٥٨١٠ ـ **(وعنه:)** أي عن أنس **(أن امرأة كان في عقلها شيء)** أي من الخفة أو الجذبة

الحديث رقم ٥٨٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨١٢ حديث رقم (٧٤ . ٢٣٢٤). وأحمد في المسند ٣/ ١٣٧.

(١) في المخطوطة «تكليف». (٢) الجامع الصغير ٢/ ٤١٨ حديث رقم ٦٧٣٦.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٤٢٣ حديث رقم ٦٨٢٠.

(٤) الجامع الصغير ٢/ ٤٢٥ حديث رقم ٦٨٦٦ والحديث أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٥٠٠.

الحديث رقم ٥٨٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٨٩. حديث رقم ٦٠٧٢.

الحديث رقم ٥٨١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨١٢ حديث رقم (٧٦ . ٢٣٢٦). وأبو داود في السنن ٥/ ١٦١ حديث رقم ٤٨١٨. وأحمد في المسند ٣/ ١١٩.

فقالتْ: يا رسولَ الله! إنَّ لي إليكَ حاجةً، فقال: «يا أُمَّ فلان! انظري أيّ السكك شئتِ حتى أقضيَ لكِ حاجتَكِ» فخَلا معهَا في بعضِ الطرقِ، حتى فرغتْ منْ حاجتِها. رواه مسلم.

٥٨١١ ـ (١١) وعنه، قال: لم يكنْ رسولُ الله ﷺ فاحشاً ولا لعَّاناً ولا سبَّاباً، كانَ يقولُ عندَ المعْتَبةِ: «ما لَه تربَ جَبِينُه؟!». رواه البخاري.

٥٨١٢ ـ (١٢) وعن أبي هريرةَ،

(**فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة**) أي خفية عن الناس (**فقال: يا أم فلان انظري**) أي تفكري أو أبصري (**أي السكك**) بكسر ففتح جمع السكة، وهي الزقاق. (**شئت**) أي أردت إحضاري فيه. (**حتى أقضي لك حاجتك**) أي كي أحصل لك مقصودك ومرادك (**فخلا**) أي مضى (**معها في بعض الطرق**) أي ووقف معها وسمع كلامها ورد جوابها. (**حتى فرغت من حاجتها**) وفيه تنبيه على أن الخلوة مع المرأة في زقاق ليس من باب الخلوة معها في بيت، على احتمال أن بعض الأصحاب كانوا واقفين بعيداً عنهما مراعاة لحسن الأدب. (**رواه مسلم**).

٥٨١١ ـ (**وعنه**) أي عن أنس (**قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً**) أي آتياً بالفحش من الفعل (**ولا لعاناً ولا سباباً**) المقصود منهما نفي اللعن والسب وكل ما يكون من قبيل الفحش القولي، لا نفي المبالغة فيهما. وكأنه نظر إلى أن المعتاد هو المبالغة فيهما فنفاهما على صيغ المبالغة. والمقصود نفيهما مطلقاً كما يدل عليه آخر كلامه. قال الطيبي: فإن قلت: بناء فعال للتكثير أو للمبالغة، ونفيه لا يستلزم نفي اللعن والسب مطلقاً. قلت: المفهوم ههنا غير معتبر لأنه وارد في مدحه ﷺ. فإن أريد التكثير فيعتبر الكثرة فيمن يستحقه من الكفار والمنافقين، أي ليس بلاعن واحد واحد منهم. وإن أريد المبالغة كان المعنى أن اللعن بلغ في العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان اللاعن بمثله لعاناً بليغ اللعن، نحو قوله تعالى: ﴿**وأن الله ليس بظلام للعبيد**﴾ [آل عمران ـ ١٨٢]. قلت: الأظهر في معنى الآية والحديث أن يقال: فعال للنسبة كتمار ولبان، أي ليس الله بذي ظلم مطلقاً، ولا رسوله بصاحب لعن ولا سب لمن لم يكن مستحقاً من الكفار أو الفجار لكونه نبي الرحمة، ولذا استأنف الراوي بقوله: (**كان يقول عند المعتبة**) بفتح التاء، وقيل بكسرها أيضاً بمعنى الملامة والعتاب، على ما في القاموس واختاره ابن الملك. وبمعنى الغضب كما في النهاية واختاره شارح. والمعنى غاية ما يقوله عند المعاتبة أو المخاصمة هذه الكلمة، معرضاً عنه غير مخاطب له. (**ما له ترب جبينه**) وهي أيضاً ذات وجهين إذ يحتمل أن يكون دعاء على المقول له بمعنى رغم أنفك وأن يكون دعاء له بمعنى سجد لله وجهك. (**رواه البخاري**).

٥٨١٢ ـ (**وعن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**قال: قيل: يا رسول الله**[1] **ادع على**

الحديث رقم ٥٨١١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٥٢. حديث رقم ٦٠٣١. وأحمد في المسند ٣/ ١٥٨.
الحديث رقم ٥٨١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠٦ حديث رقم (٨٧ . ٢٥٩٩).

(١) في المخطوطة «لرسول الله».

قال: قيلَ: يا رسولَ الله! ادْعُ على المشركينَ. قال: «إِني لم أُبعثْ لعَّاناً؛ وإِنما بُعِثْتُ رحمةً». رواه مسلم.

٥٨١٣ ـ (١٣) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ أشدَّ حياءً منَ العذراءِ في خِدرِها، فإِذا رأى شيئاً يكرهُه عرفناه في وجهه. متفق عليه.

٥٨١٤ ـ (١٤) وعن عائشةَ رضي اللّهُ عنها، قالت: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ مستجمِعاً قطُّ

المشركين. قال: إني لم أبعث لعاناً) أي ولو على جماعة مخصوصة من الكافرين لقوله تعالى: **﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم﴾** [آل عمران ـ ١٢٨]. **(وإنما بعثت رحمة)** أي للناس عامة وللمؤمنين خاصة متخلقاً بوصفي الرحمٰن الرحيم، ولقوله تعالى: **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾** [الأنبياء ـ ١٠٧]. قال ابن الملك: أما للمؤمنين فظاهر وأما للكافرين فلان العذاب رفع عنهم في الدنيا بسببه، كما قال تعالى: **﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾** [الأنفال ـ ٣٣]. أقول بل عذاب الاستئصال مرتفع عنهم ببركة وجوده إلى يوم القيامة. وقال الطيبي: أي إنما بعثت لأقرب الناس إلى الله وإلى رحمته، وما بعثت لأبعدهم عنها. فاللعن مناف لحالي فكيف ألعن. **(رواه مسلم.)** وكذا البخاري في الأدب المفرد(١). وروى الطبراني عن كريز بن شامة قوله: إني لم أبعث لعاناً. وروى البخاري في تاريخه عن أبي هريرة بلفظ: إنما بعثت رحمة ولم أبعث عذاباً(٢).

٥٨١٣ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء)** أي البكر **(في خدرها)** بكسر أوله أي في سترها. قال الطيبي: هو تتميم، فإن العذراء إذا كانت في خدرها أشد حياء مما إذا كانت خارجة عنه. **(فإذا رأى شيئاً يكرهه)** أي من جهة الطبع أو من طريق الشرع **(عرفناه في وجهه)** أي من أثر التغير فأزلناه. فإنه ما كان يعاين أحداً بخصوصه في أمر الكراهة دون الحرمة. قال النووي: معناه أنه ﷺ لم يتكلم بالشيء الذي يكره لحيائه، بل يتغير وجهه فنفهم كراهيته. وفيه فضيلة الحياء وأنه محثوث عليه ما لم ينته إلى الضعف والخور. **(متفق عليه)**.

٥٨١٤ ـ **(وعن عائشة قالت: ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً)** بكسر الميم الثانية **(قط**

---

(١) البخاري في الأدب المفرد ص ١١٩ حديث رقم ٣٢٢.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١٥٥ حديث رقم ٢٥٨٥.

الحديث رقم ٥٨١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٦٦. حديث رقم ٣٥٦٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٠٩ حديث رقم (٦٧ ـ ٢٣٢٠). وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٩٩ حديث رقم ٤١٨٠ وأحمد في المسند ٣/ ٧٩.

الحديث رقم ٥٨١٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦١٦ حديث رقم (١٥ ـ ٨٩٩). والبخاري في صحيحه ١٠/ حديث رقم ٦٠٩٢. وأحمد في المسند ٦/ ٦٦.

ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، وإنما كانَ يتبسَّمُ. رواه البخاري.

٥٨١٥ ـ (١٥) وعنها، قالتْ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يكن يسرد الحديثَ كسَردكم، كان يُحدِّثُ حديثاً لو عدَّه العادُّ لأحصاه. متفق عليه.

٥٨١٦ ـ (١٦) وعن الأسود، قال: سألتُ عائشة: ما كانَ النبي ﷺ يصنَعُ في بيتِهِ؟

ضاحكاً) قال التوربشتي: يريد ضاحكاً كل الضحك. يقال: استجمع الفرس جرياً. قال الطيبي: فعلى هذا ضاحكاً وضع موضع ضحكاً على أنه منصوب على التميز. قال في المغرب: استجمع السيل اجتمع من كل موضع، واستجمعت للمرء أموره، وهو لازم. وقولهم: استجمع الفرس جرياً نصب على التمييز. وأما قول الفقهاء: مستجمعاً شرائط الجمعة، فليس بثبت انتهى. والمعنى: ما رأيته ضاحكاً كل الضحك بجميع الفم. **(حتى أرى منه لهواته)** بفتحتين جمع لهاة وهي لحمة مشرفة على أقصى الفم من سقفه. **(وإنما كان)** أي غالباً **(يتبسم وربما يضحك)** لكن لا على سبيل المبالغة **(رواه البخاري.)** وكذا مسلم وأبو داود.

٥٨١٥ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد)** بضم الراء، أي لم يكن يتابع. **(الحديث)** أي الكلام **(كسردكم)** أي المتعارف بينكم من كمال اتصال ألفاظكم، بل كان كلامه فصلاً بيناً واضحاً لكونه مأموراً بالبلاغ المبين كما بينته بقولها: **(كان يحدث حديثاً لوعده العاد)** أي لو أراد عده مريد العد **(لأحصاه)** أي لعده واستقصاه. وفي وضع أحصاه موضع عده مبالغة لا تخفى. فإن أصل الاحصاء هو العد بالحصي. ولا شك في حصول المهلة عند عده من رفعه وحطه. قال الطيبي: يقال: فلان سرد الحديث إذا تابع الحديث بالحديث استعجالاً، وسرد الصوم تواليه. يعني: لم يكن حديث النبي متتابعاً بحيث يأتي بعضه إثر بعض فيلتبس على المستمع، بل كان يفصل كلامه، لو أراد المستمع عده أمكنة. فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان. **(متفق عليه)** ورواه الترمذي في الشمائل. ولفظ الجامع: كان يحدث حديثاً لوعده العاد لأحصاه. رواه الشيخان وأبو داود[(١)]. وفي الجامع أيضاً: كان يعبد الكلمة ثلاثاً لتعقل عنه. رواه الترمذي والحاكم عن أنس[(٢)].

٥٨١٦ ـ **(وعن الأسود)** قال المؤلف: هو ابن هلال المحاربي. روي عن عمر ومعاذ وابن مسعود وعنه جماعة. **(قال: سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته)** ما استفهامية

الحديث رقم ٥٨١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٦٧. حديث رقم ٣٥٦٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٤٠ حديث رقم (١٦٠ . ٣٤٩٣). وأبو داود ٤/ ٦٥ حديث رقم ٣٦٥٥ والترمذي في السنن ٥/ ٥٦٠ حديث رقم ٣٦٣٩. وأحمد في المسند ٦/ ١١٨.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٣٢ حديث رقم ٧٠٠٨.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٤٣٧ حديث رقم ٧١١٤ والحديث أخرجه الترمذي في السنن حديث رقم ٣٦٤٠.

الحديث رقم ٥٨١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٦٢. حديث رقم ٦٧٦. والترمذي في السنن ٤/ ٥٦٤ حديث رقم ٢٤٨٩. وأحمد في المسند ٦/ ٤٩.

قالتْ: كانَ يكونُ في مَهْنَةِ أهله ـ تعني خدمة أهله ـ فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. رواه البخاري.

٥٨١٧ ـ (١٧) وعن عائشة، قالتْ: ما خُيّر رَسولُ اللّهِ ﷺ بين أمرين قطُّ إلا أخذ أَيسرهما ما لم يكن إِثماً فإن كان أبعدَ النَّاس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قطُّ، إلا أن يُنتهك حرمةُ الله فينتقم

(قالت: كان) أي من عادته (يكون) أي يستمر مشتغلاً (في مهنة أهله) بفتح الميم وتكسر وبسكون الهاء. أي مصالح عياله، والمهنة الخدمة والابتذال. ففيه مبالغة لقيامة مقام الرجال، ولهذا قال الراوي: (تعني خدمة أهله) أي أهل بيته، ممن يكون أهلاً لخدمته. قال صاحب النهاية: المهنة الخدمة، والرواية بفتح الميم وقد تكسر. قال الزمخشري: وهو عند الإثبات خطأ. قال الأصمعي: المهنة بفتح الميم، ولا يقال مهنة بالكسر. وكان القياس لو قيل: مثل جلسة وخدمة، إلا أنه جاء على فعلة واحدة. وفي القاموس: المهنة بالكسر والفتح والتحريك، وككلمة الحذق بالخدمة. والعمل. مهنة كمنعه ونصره، مهناً ومهنة، وبكسر خدمه. وقال العسقلاني: المهنة بفتح الميم وكسرها. وأنكر الأصمعي الكسر وفسّرها بخدمة أهله. وثبت أن التفسير من قول الراوي عن شعبة وأن جماعة رووه بدونه. لكن أخرج ابن سعد في رواية: بدونه. وفي رواية: في آخره. تعني بالمهنة خدمة أهله. (فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة) أي وترك جميع عمله، وكأنه لم يعرف أحداً من أهله. (رواه البخاري) وكذا الترمذي.

٥٨١٧ ـ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خير) أي ما جعل مخيراً (رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ) أي اختار، كما في رواية الترمذي. (أيسرهما ما لم يكن) أي الأمر الأيسر (إثما) أي ذا إثم. وفي رواية الترمذي: ما لم يكن مأثماً، أي إثماً أو موضع إثم، بناء على أنه مصدر ميمي أو اسم مكان؛ وإلى هنا انتهى رواية الترمذي. (فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه) أي وكان حينئذ يأخذ أرشدهما ولو أعسرهما وأشدهما. قال العسقلاني: أبهم فاعل خير ليكون أعم من أن يكون من قبل المخلوقين، أو من قبل الله تعالى. لكن التخيير بين ما فيه إثم وبين ما لا إثم فيه من قبل الله مشكل، لأن التخيير إنما يكون بين جائزين، إلا إذا حملنا على ما يفضي إلى الإثم، فذلك ممكن بأن يخير بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة، وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف. وإن كان السعة أسهل فالإثم على هذا أمر نسبي لا ما يراد به الخطيئة لثبوت العصمة. (وما انتقم رسول الله ﷺ) أي ما عاقب أحداً (لنفسه) أي لأجل حظها (في شيء) أي يتعلق بنفسه (قط) أي أبداً (إلا أن ينتهك حرمة الله) بصيغة المجهول أي يرتكب (فينتقم) بالرفع وفي نسخة بالنصب، أي فيعاقب.

الحديث رقم ٥٨١٧: أخرجه البخاري في السنن ٦/٥٦٦. حديث رقم ٣٥٦٠. ومسلم في صحيحه ٤/١٨١٣ حديث رقم (٧٧ ـ ٢٣٢٧). وأخرجه أبو داود ٥/١٤٢ حديث ٤٧٨٥. ومالك في الموطأ ٢/٩٠٢ حديث رقم ٢ من باب حسن الخلق. وأحمد في المسند ٦/٣٢.

لله بها. متفق عليه.

٥٨١٨ ـ (١٨) وعنها، قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ لنفسه شيئاً قطُّ بيدِه، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يُجاهدَ في سبيل الله، وما نيل منه شيء قطُّ، فينتقم من صاحبه، إلاّ أن يُنتهك شيء من محارم الله فينتقم لله. رواه مسلم.

(حيتئذ لله) أي لغرض آخر **(بها)** أي بسبب تلك الحرمة. ثم انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل. يقال: فلان انتهك محارم الله أي فعل ما حرم الله فعله عليه. قال الطيبي: استثناء منقطع، أي ما عاقب أحد لخاصة نفسه بجناية جني عليه، بل بحق الله تعالى إذا فعل أحد شيئاً من المحرمات امتثالاً لقوله تعالى: **﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾** [النور ـ ٢]. قال العسقلاني: المعنى ما انتقم لحاجة نفسه، فلا يرد أمره ﷺ بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله ابن خطل وغيرهما ممن كان يؤذي رسول الله ﷺ، لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله. وقيل: ذلك في غير السب الذي يفضي إلى الكفر. وقيل: يختص ذلك بالمال، وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه. **(متفق عليه.)** ورواه أبو داود.

٥٨١٨ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة رضي الله عنها **(قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً)** أي آدمياً لأنه ﷺ ربما ضرب مركوبه، **(قط بيده ولا امرأة ولا خادماً)** خصا بالذكر اهتماماً بشأنهما ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج إليه وضربهما وإن جاز بشرطه، فالأولى تركه، قالوا بخلاف الولد. فإن الأولى تأديبه ويوجه بأن ضربه لمصلحة تعود إليه فلم ينئب العفو، بخلاف ضرب هذين فإنه لحظ النفس غالباً فندب العفو عنهما مخالفة لهواها وكظماً لغيظها. **(إلا أن يجاهد في سبيل الله)** فإنه ﷺ قتل أبي بن خلف بأحد. ثم ليس المراد به الغزو مع الكفار فقط، بل يدخل فيه الحدود والتعازير وغير ذلك. **(وما نيل)** بكسر النون مجهول نال. يقال: نال منه نيلاً إذا أصاب. وفي الحديث: إن رجلاً كان ينال من الصحابة أي يقع فيهم ويصيب منهم، فالمعنى ما أصيب منه. **(شيء قط فينتقم من صاحبه)** أي من صاحب ذلك الشيء. **(إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله. رواه مسلم)** وروى الترمذي الفصل الأول بلفظ: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله. ولا ضرب خادماً ولا امرأة. والفصل الثاني بلفظ: ما رأيت رسول الله ﷺ منتصراً من مظلمة ظلمها قط ما لم ينتهك من محارم الله تعالى شيء؛ فإذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضباً.

الحديث رقم ٥٨١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨١٤ حديث رقم (٧٩ ـ ٢٣٢٨). وأخرجه أبو داود. ٥/ ١٤٢ حديث رقم ٤٧٨٦. وابن ماجه في السنن ١/ ٦٣٨ حديث رقم ١٩٨٤.

الفصل الثاني

٥٨١٩ ـ (١٩) عن أنسٍ، قال: خدمتُ رسولَ اللّهِ ﷺ وأنا ابن ثمانِ سنين، خدمته عشر سنين، فما لامني على شيءٍ قطُّ أُتيَ فيه على يديّ، فإن لامني لائم من أهله قال: «دعوه فإنه لو قضي شيءٌ كان». هذا لفظ «المصابيح» وروى البيهقي في «شعب الإِيمان» مع تغيير يسير.

٥٨٢٠ ـ (٢٠) وعن عائشة رضي الله عنها قالتْ: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا سخاباً في الأسواق، ولا يجزي بالسَّيئة السَّيئة، ولكن يعفو ويصفح. رواه الترمذي.

(الفصل الثاني)

٥٨١٩ ـ **(عن أنس قال: خدمت رسول الله ﷺ وأنا ابن ثمان سنين)** بحذف الياء من ثماني مضافاً، والجملة حال دال على أول الخدمة، ولذا أطلقه. ثم أعاده مقيداً بقوله: **(خدمته عشر سنين فما لامني على شيء قط أتي فيه)** بصيغة المجهول أي أهلك وأتلف من قولهم: أتى عليهم الدهر أي أهلكهم وأفناهم، وضمير فيه عائد إلى شي- والجار والمجرور أقيم مقام الفاعل، أي ما لامني على شيء أتلف. **(على يدي)** بصيغة التثنية. وفي نسخة بالإفراد. قال الطيبي: أتى صفة شيء وضمن فيه معنى عيب أو طعن وعلى يدي حال. **(فإن لا مني لائم من أهله. قال: دعوه)** أي اتركوه **(فإنه)** أي الشأن **(لو قضي شيء لكان)** أي لو قدر أمر لوقع. **(هذا لفظ المصابيح)** وكذا رواه ابن حبان في صحيحه. **(وروى البيهقي في شعب الإِيمان مع تغيير)** أي يسير يسامح في مثله.

٥٨٢٠ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً)** أي ذا فحش في أقواله وأفعاله **(ولا متفحشاً)** أي متكلفاً فيه ومتعمداً كذا في النهاية. قال القاضي: نفت عنه تولي الفحش والتفوه به طبعاً وتكلفاً. **(ولا سخاباً)** أي صياحاً **(في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة)** أي بل بالحسنة، لقوله: **(ولكن يعفو)** أي في الباطن **(ويصفح)** أي يعرض في الظاهر عن صاحب السيئة لقوله تعالى: **﴿فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين﴾** [المائدة ـ ١٣]. **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٥٨١٩: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٢٣١ والبيهقي في شعب الإِيمان ٦/ ٢٥٨ حديث رقم ٨٠٧٠.

الحديث رقم ٥٨٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٣٢٤ حديث رقم ٢٠١٦. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٩٨ حديث رقم ٤١٧٨. وأحمد في المسند ٦/ ١٧٤.

٥٨٢١ ـ (٢١) وعن أنسٍ، يحدِّث عن النبي ﷺ أنه كانَ يعودُ المريضَ، ويتبع الجنازة، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار، لقد رأيته يومَ خيبر على حمارٍ خِطَامُه ليفٌ. رواه ابن ماجه والبيهقي في «شعب الإِيمان».

٥٨٢٢ ـ (٢٢) وعن عائشة، قالتْ: كان رسول الله ﷺ يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته، وقالت: كانَ بَشراً من البشر، يفلِّي ثوبه،

٥٨٢١ ـ **(وعن أنس)** رضي الله عنه **(يحدث عن النبي ﷺ أنه كان يعود المريض ويتبع)** بفتح الموحدة، وفي نسخة بتشديد التاء وكسر الباء أي يعقب ويشيع **(الجنازة)** بفتح الجيم وكسرها **(ويجيب دعوة المملوك)** أي المأذون أو المعتوق أو إلى بيت مالكه. **(ويركب الحمار)** وهذا كله يدل على كمال التواضع للحق وحسن الخلق في معاشرة الخلق. **(لقد رأيته يوم خيبر على حمار خطامه)** بكسر أوله أي زمامه **(ليف)** قال ابن الملك: فيه دليل على أن ركوب الحمار سنة. قلت: فمن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين وجماعة من جهلة الهند فهو أخس من الحمار. **(رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإِيمان)** وفي الجامع: كان يجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير. رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس[(١)]. وروى الحاكم في مستدركه عن أنس: كان يردف خلفه ويضع طعامه على الأرض ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار[(٢)]. وفي رواية: عرياً ليس عليه شيء[(٣)]. وروى ابن عساكر عن أبي أيوب: كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف، ويقول: من رغب عن سنتي فليس مني[(٤)].

٥٨٢٢ ـ **(وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخصف)** بكسر الصاد أي يخرز ويرقع. وفي شرح السنة: أي يطبق طاقة على طاقة، وأصل الخصف الضم والجمع. ومنه قوله تعالى: **﴿يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾** [الأعراف ـ ٢٢]. أي يطبقان ورقة ورقة على بدنهما. **(ويخيط)** بكسر الخاء **(ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته)** تعميم بعد تخصيص. وفي الجامع برواية أحمد عن عائشة: كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم[(٥)]. **(وقالت: كان بشراً من البشر يفلي ثوبه)** بكسر اللام أي ينظر في الثوب هل فيه

الحديث رقم ٥٨٢١: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٣٩٨ حديث رقم ٤١٧٨. والبيهقي في شعب الإِيمان ٦/٢٨٩ حديث رقم ٨١٩٠.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٣٣ حديث رقم ٦٩٨٩.

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ١١٩.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٤٣٣ حديث رقم ٧٠٣١.

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٤٣٣ حديث رقم ٧٠٢٣.

الحديث رقم ٥٨٢٢: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٦٧.

(٥) الجامع الصغير ٢/ ٤٣٣ حديث رقم ٧٠١٨. والحديث أخرجه أحمد في المسند ٦/ ١٢١.

ويحلب شاته، ويخدم نفسه. رواه الترمذي.

٥٨٢٣ ـ (٢٣) وعن خارجة بن زيد بن ثابت، قال: دخل نفر على زيدِ بنِ ثابتٍ، فقالوا له: حدِّثنا أحاديثَ رسول الله ﷺ، قال: كنتُ جاره، فكانَ إذا نزل عليه الوحي بَعث إليَّ فكتبتُه له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا،

شيء من القمل. وهو لا ينافي ما روي من أن القمل لم يكن يؤذيه. وقال شارح: أي يلتقط القمل. **(ويحلب شاته)** بضم اللام **(ويخدم نفسه)** بضم الدال ويكسر، وهو تعميم وتتميم. قال الطيبي: قولها كان بشراً تمهيد لما بعده، لأنه لما رأت من اعتقاد الكفار أن النبي ﷺ لا يليق بمنصبه أن يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك، فإنهم يترفعون عن الأفعال العادية الدنية تكبراً كما حكى الله تعالى عنهم في قوله: ﴿**مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق**﴾ [الفرقان ـ ٧]. فقالت: إنه ﷺ كان خلقاً من خلق الله تعالى وواحداً من أولاد آدم شرفه الله بالنبوّة وكرمه بالرسالة، وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق، فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في أفعالهم تواضعاً وإرشاداً لهم إلى التواضع ورفع الترفع وتبليغ الرسالة من الحق إلى الخلق، كما أمر. قال تعالى: ﴿**قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ**﴾ [الكهف ـ ١١٠]. **(رواه الترمذي)** وكذا ابن حبان وصححه. وفي الجامع: كان يأتي ضعفاء المسلمين ويزورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم رواه أبو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن سهل بن حنيف(١).

٥٨٢٣ ـ **(وعن خارجة بن زيد بن ثابت)** أي الأنصاري المدني. قال المؤلف: تابعي جليل القدر أدرك زمن عثمان وسمع أباه وغيره من الصحابة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة. **(قال: دخل نفر)** أي جماعة من التابعين؛ وقيل: النفر عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. **(على زيد بن ثابت)** وهو أبو خارجة صحابي جليل أفرض الصحابة وأجل كتبة الوحي ومن أعظم القراء، قرأ عليه ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين. **(فقالوا له: حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ)** وفي نسخة: عن رسول الله. وكأنهم أرادوا ما يدل على حسن الخلق وجميل المعاشرة مع الخلق. **(قال: كنت جاره)** فيه إيماء إلى قربه إليه حساً ومعنى وإشارة إلى أن له خبرة به أتم من غيره. **(فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلي)** أي أرسل إلي أحداً يطلبني. **(فجئته فكتبته)** أي الوحي **(له)** أي لأجل أمره **(فكان)** أي من عادته في مجاملته ومراعاة مصاحبته **(إذا ذكرنا الدنيا)** أي ذماً أو مدحاً لكونها مزرعة الآخرة **(ذكرها معنا)** [أي على وجه الاعتبار وفيما يكون منها معيناً على زاد طريق دار القرار. **(وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا)**] زيادة على الخير ومعاونة على التقوى. **(وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا)** ويشير إلى فوائده وحكمه ولطائفه وآداب أكله.

---

(١) الجامع الصغير ٢/٤٢٨ حديث رقم ٦٩٢٧. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٦٦.

الحديث رقم ٥٨٢٣: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/٢٤٥ حديث رقم ٣٦٧٩.

فكل هذا أُحدِّثكم عن رسول الله ﷺ. رواه الترمذي.

٥٨٢٤ ـ (٢٤) وعن أَنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إِذا صافح الرجل لم ينزع يده من يده حتى يكونَ هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهَه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرف وجهه عن وجهه، ولم يُرَ مقدِّماً ركبتيه بين يدي جليس له. رواه الترمذيُّ.

٥٨٢٥ ـ (٢٥) وعنه، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ لا يدَّخِر شيئاً لغدٍ. رواه الترمذي.

والحاصل أنه كان يلاطفهم في الكلام لئلا يحصل لهم التبرم والسآم، ويسوقهم فيما يشرعون فيه إلى ما شرع إليه من تبليغ المواعظ والأحكام. ولا ينافي هذا ما ورد من أنه ﷺ «كان يخزن لسانه إلا فيما يعنيه»، وأن مجلسه مجلس علم لأن ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد علمية أو حكمية أو أدبية. وبتقدير خلوه عنها ففيه جواز تحدث الكبير مع أصحابه في المباحات، ومثل هذا البيان واجب عليه ﷺ والله أعلم. **(فكل هذا)** بالرفع وينصب. أي جميع ما ذكر. **(أحدثكم)** فقيل الرواية بالرفع وفي خبره الرابطة محذوف، ويجوز النصب بتقدير أحدثكم إياه. **(عن رسول الله ﷺ)** والمقصود من هذه الجملة تأكيد صحة الحديث وإظهار الاهتمام به والله أعلم. **(رواه الترمذي)**.

٥٨٢٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا صافح الرجل لم ينزع)** بكسر الزاي أي لم يخلص ولم يفك **(يده من يده حتى يكون)** أي الرجل **(هو الذي ينزع يده. ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذي يصرف وجهه عن وجهه. ولم ير)** بصيغة المجهول أي لم يبصر **(النبي ﷺ مقدماً)** بكسر الدال المشددة **(ركبتيه بين يدي جليس)** أي مجالس **(له)** قيل: أي ما كان يجلس في مجلس تكون ركبتاه متقدمتين على ركبتي صاحبه كما يفعل الجبابرة في مجالسهم. وقيل: ما كان يرفع ركبتيه عند من يجالسه، بل كان يخفضهما تعظيماً لجليسه. وقالوا: أراد بالركبتين الرجلين وتقديمهما مدهما وبسطهما، كما يقال: قدم رجلاً وأخر أخرى. ومعناه: كان ﷺ لا يمد رجله عند جليسه تعظيماً له. قال الطيبي: فيه وفي قوله: كان لا ينزع يده قبل نزع صاحبه. تعليم لأمته في إكرام صاحبه وتعظيمه فلا يبدأ بالمفارقة عنه ولا يهينه بمد الرجلين إليه. **(رواه الترمذي)**.

٥٨٢٥ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(أن رسول الله ﷺ كان لا يدخر)** أي لا يبقي **(شيئاً لغد)** توكلاً على الله واعتماداً على خزائنه، وهذا بالنسبة إلى نفسه النفيسة خاصة، فأما لأجل أهله وعياله فربما كان يدخر لهم قوت سنتهم لضعف حالهم وعدم قوة احتمالهم وقلة كمالهم. **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٥٨٢٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٦٤ حديث رقم ٢٤٩٠. وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٢٢٤ حديث رقم ٣٧١٦.

الحديث رقم ٥٨٢٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٥٠١ حديث رقم ٢٣٦٢.

٥٨٢٦ ـ (٢٦) وعن جابرِ بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ طويلَ الصَمْت. رواه في «شرح السنّة».

٥٨٢٧ ـ (٢٧) وعن جابرٍ، قال: كانَ في كلام رسول الله ﷺ ترتيلٌ وترسيلٌ. رواه أبو داود.

٥٨٢٨ ـ (٢٨) وعن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام بينه

٥٨٢٦ ـ **(وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ طويل الصمت)** أي كثير السكوت، والمعنى أنه لا يتكلم إلا لحاجة. وقد قال ﷺ على ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخرة فليقل خيراً أو ليسكت»(١). وقد قال الصديق الأكبر: ليتني كنت أخرس إلا عن ذكر الله. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده ورواه أحمد في مسنده عن جابر بن سمرة أيضاً ولفظه: كان طويل الصمت قليل الضحك. فكان حق صاحب المشكاة أن يسند إليه، فإن حديث مسند أحمد مما يعتمد عليه.

٥٨٢٧ ـ **(وعن جابر)** أي ابن عبد الله، ولذا لم يقل وعنه، لأنه غيره وهو المراد عند الإطلاق به. **(قال: كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل)** أي تبيين في قراءته لقوله تعالى: **﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾** [المزمل ـ ٤]. **(وترسيل)** أي تمهيل في حديثه أي قياساً عليه أو مراعاة لقوله تعالى: **﴿وما على الرسول إلاّ البلاغ المبين﴾** [النور ـ ٥٤]. وقال ابن الملك: هما بمعنى، وهو التبيين والإيضاح في الحروف انتهى. ولا يخفى أن التأسيس بالتقييد أولى من الحمل على التأكيد، وإن كان مآلهما واحداً، وأصل معنييهما متحداً. فإن المراد منهما أنه كان لا يعجل في إرسال الحروف، بل يلبث فيها ويبينها تبييناً لذاتها من مخارجها وصفاتها وتمييزاً لحركاتها وسكناتها. وخلاصة الكلام نفي العجلة وإثبات التؤدة. وفي النهاية: الترتيل في القراءة، التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات، تشبيهاً بالشعر المرتل وهو المشبه بنور الأقحوان، يقال: رتل القراءة وترتل فيها، والترسيل الترتيل. يقال: ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل، وهو والترتيل سواء. **(رواه أبو داود)**.

٥٨٢٨ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يسرد)** أي في كلامه **(سردكم هذا)** أي كسردكم من العجلة والمتابعة **(ولكنه كان يتكلم بكلام بينه)** أي بين أجزائه

الحديث رقم ٥٨٢٦: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٨٦.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٤٤٥ حديث رقم ٦٠١٨ ومسلم ١/ ٦٨ حديث رقم (٧٥. ٤٧) واللفظ له. واللفظ المتفق عليه «ليصمت».

الحديث رقم ٥٨٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧١ حديث رقم ٤٨٣٨.

الحديث رقم ٥٨٢٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٦٠ حديث رقم ٣٦٣٩. وأحمد في المسند ٦/ ٢٥٧.

فصلٌ، يحفَظه من جَلَسَ إِليه. رواه الترمذي.

٥٨٢٩ ـ (٢٩) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ بنِ جَزْءٍ، قال: ما رأيت أحداً أكثر تبسُّماً من رسول الله ﷺ. رواه الترمذي.

٥٨٣٠ ـ (٣٠) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ سلام. قال: كان رسول الله ﷺ إِذا جَلَس يتحدثُ يُكثر أن يرفع طَرْفه إِلى السَّماءِ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٥٨٣١ ـ (٣١) عن عمرو بن سعيد، عن أنس، قال: ما رأيت أحداً كان أرحَم بالعيال من رسول الله ﷺ،

(فصل) أي فرق أو فاصل يحفظه من جلس إليه **(رواه الترمذي)**.

٥٨٢٩ ـ **(وعن عبد الله بن الحارث بن جزء)** بفتح جيم وسكون زاي فهمز كذا ذكره المؤلف في أسمائه. وقيل: هو بكسر زاي وبياء. وقيل: جز بشدة زاي، كذا في المغني وهو أبو الحرث السهمي، شهد بدراً وسكن مصرومات بها. **(قال: ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ. رواه الترمذي)**.

٥٨٣٠ ـ **(وعن عبد الله بن سلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر)** من الإكثار أي يتحقق منه كثيراً **(أن يرفع طرفه)** بسكون الراء أي نظره **(إلى السماء)** أي كان ينظر إلى السماء حال التكلم ترقباً لجبريل وانتظاراً لوحي المولى وشوقاً إلى الرفيق الأعلى. **(رواه أبو داود)**.

(الفصل الثالث)

٥٨٣١ ـ **(عن عمرو بن سعيد عن أنس)** كذا في النسخ المعتبرة والأصول المشتهرة. ويؤيده ما في الكاشف[(١)]. وفي نسخة عن أنس عن عمرو بن سعيد. والظاهر أنه سهو قلم وزلة قدم وقلب كلام لما في أسماء الرجال للمؤلف، هو عمرو بن سعيد مولى ثقيف بصري، روى عن أنس وأبي العالية وغيرهما، وعنه ابن عون وجرير بن حازم وعدة. **(قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ)** قال النووي: هذا هو المشهور ويروى بالعباد.

الحديث رقم ٥٨٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٦١ حديث رقم ٣٦٤١. وأحمد في المسند ٤/ ١٩٠.

الحديث رقم ٥٨٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ١٧١ حديث رقم ٤٨٣٧.

الحديث رقم ٥٨٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٠٨ حديث رقم ٦٣/ ٢٣١٦. وأحمد في المسند ٣/ ١١٢.

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» وهو شرح المشكاة للطيبي رحمه الله.

كان إِبراهيم ابنه مسترضعاً في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت وإِنَّه لَيُدَّخن، وكان ظئْرُه قيناً، فيأخذه فَيُقَبِّلهُ ثم يرجع. قال عمرو: فلمَّا توفي إِبراهيم قال رسول الله ﷺ: «إِن إِبراهيم ابني، وإِنه مات في الثدي، وإِن له لظئرين تُكملان رَضَاعَةُ في الجنَّة» رواه مسلم.

قلت: ويلائم الأول استئنافه البياني بقوله: **(كان إبراهيم ابنه مسترضعاً)** بفتح الضاد، وقيل بكسرها. **(في عوالي المدينة)** أي القرى التي عند المدينة **(فكان)** أي النبي ﷺ **(ينطلق ونحن معه فيدخل البيت)** أي الذي فيه إبراهيم **(وإنه ليدخن)** بضم الياء وتشديد الدال وفتح الخاء. وفي نسخة بسكون الدال. وفي نسخة بفتح الياء وتشديد الدال وكسر الخاء، ثم بين سببه بقوله: **(وكان ظئره قيناً)** وهو أبو سمين القين، واسمه البراء بن أوس الأنصاري وهو معروف بكنيته. قال النووي: الظئر بكسر الظاء مهموزة المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك المرضع، والظئر يقع على الذكر والأنثى. والقين بالفتح الحداد. ثم الجملتان حاليتان معترضتان بين المعطوف عليه وهو قوله: **(فيدخل البيت)** والمعطوف وهو قوله: **(فيأخذه)** أي ابنه **(فيقبله ثم يرجع قال عمرو:)** أي ناقلاً عن أنس خلافاً لمن توهم أنه الراوي، فإنه من التابعين، على أنه يمكن أن يكون مقوله الآتي موقوفاً عليه ومنقطعاً عما قبله. **(فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم ابني)** محط فائدته التقرير لأن أمه جارية، وهي مارية القبطية، أهداها المقوقس القبطي صاحب مصر والإسكندرية وولدت إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان **(وإنه مات في الثدي)** وهو كناية عن الرضاع، أو المراد به اللبن وزوجته التي أرضعت إبراهيم أم بردة، كذا ذكره المؤلف بذكر المحل وإرادة الحال. وقال الطيبي: أي في سن رضاع الثدي أو في حال تغذيه بلبن الثدي. **(وإن له الظئرين)** أي المرضعتين بدل واحدة في الدنيا. **(تكملان)** من باب الإفعال، وفي نسخة: من باب التفعيل أي توفيان وتتمان. **(رضاعه)** بفتح الراء وتكسر أي مدة رضاعه وهي الحولان. فإنه توفي وله ستة عشر شهراً أو سبعة عشر. وقيل: وله سبعون يوماً فترضعانه بقية السنتين. **(في الجنة)** قال صاحب التحرير: وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم يكون عقيب موته فيدخل الجنة متصلاً بموته، فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ. **(رواه مسلم)** وأما حديث: لو عاش إبراهيم لكان صديقاً نبياً. فأخرجه الماوردي(١) عن أنس وابن عساكر عن جابر وابن عباس وعن ابن أبي أوفى، ورواه ابن سعد عن مكحول مرسلاً: لو عاش إبراهيم ما رق له خال. وروى ابن سعد عن الزهري مرسلاً: لو عاش إبراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي. كذا ذكره الشيخ جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير(٢). وقال ابن الربيع في كتابه تمييز الطيب من الخبيث. أخرج ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وقال: إن له مرضعاً في الجنة ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولو عاش أعتقت أخواله من القبط وما استرق قبطي. وفي سنده أبو شيبة إبراهيم بن عثمان

(١) في المخطوطة «الباردي». وفي الجامع الصغير «الباوردي» ٢/ ٤٥٧ حديث رقم ٧٤٥٣.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٤٥٧ الأحاديث رقم ٧٤٥٣ و٧٤٥٤ و٧٤٥٥.

٥٨٣٢ ـ (٣٢) وعن عليٍ رضي الله عنه، أَنَّ يهودياً يُقالُ له: فلانٌ، حَبْرٌ، كانَ له على رسولِ الله ﷺ دنانيرُ، فتقاضى النبيَّ ﷺ، فقال له: «يا يهوديُّ! ما عندي ما أُعطيكَ». قال: فإني لا أُفارِقُكَ يا محمَّدُ حتى تعطيني. فقال رسولُ الله ﷺ: «إذاً أجلسُ معَكَ» فجلسَ معَه، فصلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ الآخرةَ والغَداةَ، وكانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يتهدَّدونَه ويتوعَّدونه، ففطنَ رسولُ الله ﷺ ما الذي

الواسطي وهو ضعيف والله أعلم انتهى. وقال النووي في تهذيبه: وأما ما روي عن بعض المتقدمين حديث: لو عاش إبراهيم لكان نبياً. فباطل وجسارة على الكلام بالمغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم. وقال ابن عبد البر في تمهيده: لا أدري ما هذا فقد ولد نوح غير نبي ولو لم يلد إلا نبياً لكان كل أحد نبياً لأنه من ولد نوح انتهى. وهو تعليل عليل إذ ليس في الكلام ما يدل على أن ولد النبي نبي بطريق الكلية، ولا ضرر في تخصيص التقدير والفرضية مع أنه لا يستلزم وقوع المقدم في القضية الشرطية، فلا ينافي كونه ﷺ خاتم النبيين فيقرب من قوله ﷺ على ما رواه أحمد والترمذي والحاكم عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «لو كان بعدي نبي لكان عمر ابن الخطاب»[(١)]. والله سبحانه أعلم بما كان وما يكون وبما لا يكون، وبأنه لو كان كيف يكون. هذا وقد قال شيخ مشايخنا العلامة الرباني الحافظ ابن حجر العسقلاني في الإِصابة: وهذا عجيب من النووي مع وروده عن ثلاثة من الصحابة ولا يظن بالصحابي أن يهجم على مثل هذا بظنه. قلت: مع أنهم لم يقولوه موقوفاً، بل أسندوه مرفوعاً كما بينه[(٢)] خاتمة الحفاظ السيوطي بأسانيده في رسالة على جدة، مع أن من القواعد المقررة في الأصول أن موقوف الصحابي، إذا لم يتصور أن يكون من رأي فهو في حكم المرفوع. فإنكار النووي كابن عبد البر لذلك، إما لعدم اطلاعهما، أو لعدم ظهور التأويل عندهما والله أعلم.

٥٨٣٢ ـ **(وعن علي رضي الله عنه: أن يهودياً كان يقال له فلان)** كناية عن اسمه **(حبر)** أي عالم من علماء اليهود **(كان له على رسول الله ﷺ دنانير)** أي معدودة معلومة **(فتقاضى النبي ﷺ)** أي فطالبه إياها **(فقال له: يا يهودي ما عندي ما أعطيك)** ما الأولى نافية، والثانية موصوفة، أي شيئاً أعطيك إياه عوضاً عن الدنانير. **(قال: فإني لا أفارقك يا محمد حتى تعطيني)** أي كي تعطيني، أو إلا أن تعطيني. **(فقال رسول الله ﷺ: إذا)** بالتنوين **(اجلس معك)** بالرفع، وفي نسخة بالنصب. **(فجلس معه. فصلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء الأخيرة والغدوة)** أي الفجر وهو يحتمل كونها في المسجد أو في أحد بيوت أهله، والأول أظهر [لقوله]: **(وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتهددونه)** أي بالضرب [مثلاً] **(ويتوعدونه)** أي بالاخراج أو القتل **(ففطن)** بكسر الطاء أي فعلم **(رسول الله ﷺ ما الذي يصنعون به)** أي من

---

(١) أحمد في المسند ٤/ ١٥٤. والترمذي في السنن حديث رقم ٣٦٨٦ والحاكم في المستدرك ٣/ ٨٥.

(٢) في المخطوطة «بيّن».

الحديث رقم ٥٨٣٢: رواه البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٢٨٠.

يصنعونَ به، فقالوا: يا رسولَ الله! يهوديٌّ يحبسُكَ فقال رسولُ الله ﷺ: «منَعني ربِّي ان أظلمَ معاهداً وغيرَه» فلمَّا ترجَّلَ النهارُ قال اليهوديُّ: أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ، وأشهدُ أنَّكَ رسولُ الله، وشطَرُ مالي في سبيلِ الله، أَمَا والله ما فعلتُ بكَ الذي فعلتُ بكَ إلاَّ لأنظرَ إلى نعتكَ في التّوراةِ: محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، مولدهُ بمكة، ومهاجَرُه بطيبَةَ، ومُلكُه بالشام، ليسَ بفظّ ولا غليظٍ، ولا سخَّابٍ في الأسواقِ، ولا مُتزَيّ بالفُحشِ، ولا قولِ الخنَا، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وأنَّكَ رسولُ الله، وهذا مالي فاحكم فيهِ بما أراكَ اللَّهُ، وكانَ اليهودي كثيرَ المالِ. رواه البيهقي في «دلائل النُّبوَّة».

التهديد والوعيد الشديد. وما موصوفة بالموصولة، وكأنه أنكر عليم، أو بالغضب نظر إليهم، أو لما فطن صنيعهم أرادوا الاعتذار. **(فقالوا: يا رسول الله يهودي يحبسك)** قال الطيبي: همزة الانكار مقدرة والتنكير فيه للتحقير **(فقال رسول الله ﷺ: منعني ربي أن أظلم معاهداً)** بكسر الهاء وهو الذمي والمستأمن **(وغيره)** تعميم بعد تخصيص ووجه تقديم المعاهد لما يقتضيه المقام، أو لأن مخاصمته أقوى يوم القيامة لأنه لا يمكن ارضاؤه بأخذ حسنة مسلم له أو وضع سيئة له على مسلم كما في مظالم الدواب. ولعل الأصحاب رضي الله عنهم لم يكونوا قدرين على قضاء دينه أو ما يرضى بأدائهم مراعاة لأمر دينه وهو أظهر ولذا لم يكن يقرض إلا من غيرهم لحكمة. ولعلها تبرئة من نوع طمع، أو صنف نفع يؤدي إلى نقصان أجر. وقد قال تعالى: ﴿**قل لا أسألكم عليه أجراً**﴾ [الأنعام ـ ٩٠]. وتطابقت سنة الرسل على قولهم: وما أسألكم عليه من أجر إن أجري إلا على رب العالمين. وليكون حجة على اليهود لكونه ﷺ منعوتاً في كتبهم بأنه يختار الفقر على الغنى وتبكيتاً عليهم في قوله عند نزول قوله تعالى: ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً**﴾ [البقرة ـ ٢٤٥]. على ما حكى الله عنهم في قوله سبحانه: ﴿**لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء**﴾ [الأعراف ـ ١٨١]. ومن جملة الحكم ما ظهر في خصوص هذه القضية **(فلما ترجل النهار)** أي ارتفع الخفاء وتعين الظهور وتبدل الظلمة بالنور وتغير الشدة بالسرور. **(قال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله، وشطر مالي)** أي نصفه **(في سبيل الله)** أي في مرضاته شكراً لنعمة الإِسلام وطلباً لمزيد الأنعام. **(إما)** بالتخفيف للتنبيه **(والله ما فعلت بك الذي فعلت بك)** أي من غلظ القول وخشونة الفعل **(إلا لأنظر إلى نعتك)** أي إلى موافقة وصفك **(في التوراة. محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجرته)** بفتح الجيم أي موضع هجرته **(بطيبة)** أي المدينة **(وملكه)** أي معظمه **(بالشام)** أي ونواحيه **(ليس بفظ)** أي سيىء اللسان **(ولا غليظ)** أي جافي الجنان **(ولا سخاب)** أي صياح **(في الأسواق)** أي على عادة أهل الزمان **(ولا متزي)** أي متصف **(بالفحش)** أي في الفعل لقوله: **(ولا قول الخنا)** بفتح أوّله متصوراً، أي الفحش والخشونة. **(أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وهذا مالي)** أي كله، فكأنه سماه أو أشار إلى مكانه. **(فاحكم فيه)** أي في جميعه أو شطره **(بما أراك الله)** أي أعلمك بأنه محله اللائق به **(وكان اليهودي كثير المال)** أي ومع هذا حسن له الحال والمنال وفي المآل **(رواه البيهقي في دلائل النبوّة)**.

٥٨٣٣ ـ (٣٣) وعن عبدِ الله بن أبي أوفى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُكثرُ الذِّكرَ، ويُقِلُّ اللَّغوَ، ويُطيلُ الصَّلاةَ، ويُقصّرُ الخطبةَ، ولا يأنفُ أنْ يمشيَ معَ الأرملةِ والمسكينِ فيقْضي لَه الحاجةَ. رواه النسائي، والدارمي.

٥٨٣٣ ـ **(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر)** أي ذكر الله وما يتعلق به لما في مسند الفردوس عن عائشة: «من أحب شيئاً أكثر من ذكره»(١). **(ويقل اللغو)** أي غير الذكر المذكور من ذكر الدنيا وما يتعلق بها، فإنه ولو كان ما يخلو عن مصلحة وحكمة، لكنه بالإضافة إلى الذكر الحقيقي لغو. ولذا قال الغزالي: ضيعت قطعة من العمر العزيز في تأليف البسيط والوسيط والوجيز. فأطلق عليه اللغو نظراً إلى الصورة والمبنى مع قطع النظر عن المعنى. ومنه قولهم: حسنات الأبرار سيئات المقربين. وإلا فقد قال تعالى في حق كمل المؤمنين: **﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾** [المؤمنون ـ ٣]. وقال عزَّ وجلَّ: **﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه﴾** [القصص ـ ٥٥]. وأما ما قيل من أن المعنى لا يلغو أصلاً، فإن القلة قد تستعمل في النفي مطلقاً نحو: **﴿قليلاً ما تؤمنون﴾** [الحاقة ـ ٤١]. فيأباه حسن المقابلة بقوله: ويكثر. وأما قول بعضهم: ويجوز أن يراد باللغو الدعابة وأن ذلك كان منه قليلاً فمردود، إذ عد مزاحه ﷺ من اللغو هو اللغو. فإنه روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا. قال: إني لا أقول إلا حقاً(٢). فللّه در مزاح هو الحق فكيف بجده الذي هو الصدق المطلق. وقد صرح العلماء بأن المزاح بشرطه من جملة المستحبات فكيف يعد من اللغويات، اللهم إلا أن يقال: ما قدمناه من الأمر النسبي واللغوي الإضافي. **(ويطيل الصلاة)** أي خصوصاً في الجمعة لقوله: **(ويقصر الخطبة)** من التقصير، وفي نسخة من القصر. ولعل وجهه أن الصلاة معراج المؤمن ومحل مناجاة المهيمن فيناسبها الإطالة بلا ملالة، والخطبة محل التوجه إلى الخلق ودعائهم إلى الحق وفيها زيادة مظنة الرياء والسمعة لطلاقة اللسان في الفصاحة والبلاغة. ولذا ورد: من فقه الرجل طول صلاته وقصر خطبته. **(ولا يأنف)** بفتح النون من الأنفة، وزاد في الجامع: **(ولا يستنكف)** أي لا يستكبر **(أن يمشي مع الأرملة)** في النهاية: الأرامل المساكين من رجال ونساء، وهو بالنساء أخص وأكثر. والواحد أرمل وأرملة. وفي القاموس: امرأة أرملة محتاجة أو مسكينة، والأرمل العزب وهي بهاء. إذ لا يقال للعزبة الموسرة أرملة انتهى. ولا يخفى أن المعنى الأخير هو المراد هنا لقوله: والمسكين. اللهم إلا أن يقال عطف تفسيري كما يدل عليه قوله: **(فيقضي له الحاجة)** حيث أتى [بصيغة] الإفراد، أو المراد لكل منهما، أو لما ذكر. **(رواه النسائي والدارمي)** وفي الجامع بزيادة: والعبد، بعد قوله: والمسكين. وقال: رواه النسائي والحاكم عن ابن أبي أوفى والحاكم

الحديث رقم ٥٨٣٣: أخرجه النسائي في السنن ٣/١٠٨ حديث رقم ١٤١٤. والدارمي في السنن ١/٤٨ حديث رقم ٧٤.

(١) مسند الفردوس وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/٥٠٧ حديث رقم ٨٣١٢.

(٢) الترمذي ٤/٣١٤ حديث رقم ١٩٩٠.

٥٨٣٤ ـ (٣٤) وعن عليّ رضي الله عنه، أنَّ أبا جهلٍ قال للنبيِّ ﷺ: إنَّا لا نُكذِّبك ولكنْ نكذِّبُ بما جئتَ به، فأنزلَ اللّهُ تعالى فيهم: **﴿فإنهم لا يُكذِّبونكَ ولكنَّ الظالمينَ بآياتِ اللّهِ يَجْحَدونَ﴾** رواه الترمذي.

٥٨٣٥ ـ (٣٥) وعن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ! لو شئتُ لسارتْ معي جبالُ الذَّهب، جاءَني ملكٌ وإِنَّ حُجزتَهُ لتُساوي الكعبةَ، فقالَ: إِنَّ ربَّكَ يقرأُ عليكَ السَّلامَ ويقولُ:

عن أبي سعيد[1].

٥٨٣٤ ـ **(وعن علي رضي الله عنه: أن أبا جهل قال للنبي ﷺ: إنّا)** أي معشر قريش **(لا نكذبك)** بتشديد الذال ويجوز تخفيفها، أي لا ننسبك إلى الكذب فإنك عندنا مشهور بالصدق. **(ولكن نكذب بما جئت به)** أي نكذبك بسبب ما جئت به من القرآن أو التوحيد، والمعنى ننكره. ومنه قوله تعالى: **﴿وكذب به قومك وهو الحق﴾** [الأنعام ـ ٦٦]. ففي القاموس: كذب بالأمر تكذيباً أنكره، وفلاناً جعله كاذباً. قلت: فاستعمل المعنيان في الحديث. **(فأنزل الله تعالى فيهم)** أي في أبي جهل وأضرابه **(﴿فإنهم لا يكذبونك﴾)** أوله: **﴿قد نعلم أنه ليحزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك﴾** [الأنعام ـ ٣٣]. والجمهور على التشديد، وقرأ ابن عامر بالتخفيف. **(﴿ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾)** يقال: جحد حقه وبحقه، كمنعه أكره مع علمه كذا في القاموس. قال الطيبي: روي أن الأخنس بن شريق قال لأبي جهل: يا أبا الحكم أخبرني عن محمد أصادق هو أم كاذب، فإنه ليس عندنا غيرنا. فقال له: والله إن محمداً لصادق وما كذب قط، ولكن إذا ذهب بنو قصي باللواء والسقاية والحجابة والنبوّة فماذا يكون لسائر قريش. فقوله: ولكن نكذب بما جئت به. وضع موضع، ولكن نحسدك وضعاً للمسبب موضع السبب. **(رواه الترمذي)**.

٥٨٣٥ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائشة لو شئت)** أي لو أردت مال الدنيا ومنالها **(لسارت معي جبال الذهب. جاءني)** استئناف بيان متضمن للتعليل أي نزل **(إليّ ملك)** أي عظيم طويل كما بين بقوله: **(وإن حجزته)** بضم الحاء وسكون الجيم فزاي، أي معقد إزاره. **(لتساوي الكعبة)** أي تعادل طولها، ولعل وجه ظهوره بهذه العظمة تعظيماً لهذا الأمر وتهييباً. **(فقال: إن ربك يقرأ عليك السلام)** في النهاية: يقال اقرىء فلاناً السلام واقرأ عليه السلام، كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده. وفي القاموس: قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه، أو لا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً. **(ويقول:**

---

(١) الجامع الصغير ٢/٤٣٨ حديث رقم ٧١٤٢. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٦١٤.

الحديث رقم ٥٨٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٢٤٣ حديث رقم ٣٠٦٤.

الحديث رقم ٥٨٣٥: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/٢٤٧ حديث رقم ٣٦٨٣.

إِنْ شئتَ نبيّاً عبداً، وإِنْ شئتَ نبيّاً مِلكاً، فنظرتُ إِلى جبريلَ عليه السَّلامُ، فأشارَ إِليَّ أنْ ضَعْ نفسَكَ».

٥٨٣٦ ـ (٣٦) وفي رواية ابن عبَّاسٍ: فالتفت رسولُ اللّهِ ﷺ [إِلى جبريلَ كالمستشيرِ له، فأشارَ جبريلُ بيدِه أنْ تواضعْ. فقلتُ: «نبيّاً عبداً».

قالتْ: فكانَ رسولُ الله ﷺ] بعدَ ذلكَ لا يأكلُ متكئاً،

إن شئت نبياً عبداً) أي إن أردت لمن تكون نبياً كعبد أي جامعاً بين وصف النبوة والعبودية فكن أو اختر أو فلك هذا. **(وإن شئت نبياً ملكاً)** أي فكذلك، وحاصله: أن الله خيرك فاختر ما شئت. وفيه إيماء إلى أن الملوكية وكمال العبودية لا يجتمعان. قال الطيبي: قوله: نبياً عبداً. خبر لكون محذوف بدليل الرواية الأخرى: إن الله يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً. وجزاء الشرط محذوف، أي إن شئت أن تكون نبياً عبداً فكن إياه. **(فنظرت إلى جبريل عليه السلام)** أي نظر مشاورة واختيار في موضع اختيار لقوله تعالى: **﴿إن ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه كان بعباده خبيراً بصيراً﴾** [الإسراء ـ ٣٠]. ولأن بعض الأنبياء جمع لهم بينهما، وربما يظن أنه هو مرتبة الكمال كما ورد: نعم المال الصالح للرجل الصالح. ولكونه وسيلة إلى فتح البلاد وتوسيع العباد وأمثال ذلك. **(فأشار إليّ أن ضع نفسك)** أن مصدرية وضع أمر من وضع أو تفسيرية لما في أشار من معنى القول، والحاصل أنه أومأ إلي بأن حط نفسك عن طمع مرتبة الملوكية واختر أن تكون في مقام العبودية، فإنه في المآل أعلى وفي المنازل أغلى وفي ذوق الطالبين أحلى. فإن الملك لله الواحد القهار. وقد قال تعالى: **﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾** [الذاريات ـ ٥٦]. أي لتظهر عبوديتهم لي وألوهيتي وربوبيتي لهم. كما روي في الحديث القدسي: «كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لأعرف». وفي تقديم الشرطية الأولى إشعار بالمرتبة الأولى، وفيه دليل صريح على أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، خلافاً لمن خالفه كابن عطاء. ودعا عليه الجنيد بالبلاء المؤدي إلى الغطاء.

٥٨٣٦ ـ **(وفي رواية ابن عباس: فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبريل كالمستشير له فأشار جبريل بيده)** أي إلى الأرض **(أن تواضع)** أي اختر الفقر والعبودية المورثة للتواضع لله المنتجة لرفعة القدر عند الله، لا الملك والغنى الباعث على الطغيان والنسيان الموجب للتكبر والكفران، المقتضي لوضعه عن نظر الله. وهذا باعتبار غالب الأحوال ولذا اختار الله الفقر لأكثر الأنبياء والأولياء والعلماء والصلحاء جعلنا الله منهم وحشرنا معهم. **(فقلت: نبياً عبداً)** أي أكون نبياً عبداً **(قالت: فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك لا يأكل متكئاً)** فسر الأكثرون الاتكاء بالميل إلى أحد الجانبين لأنه يضر بالآكل، فإنه يمنع مجرى الطعام. ونقل القاضي عياض في

الحديث رقم ٥٨٣٦: أخرجه البغوي في شرح السنة ٢٤٨/١٣ حديث رقم ٣٦٨٤.

يقولُ: «آكلُ كما يأكلُ العبدُ، وأجلسُ كما يجلسُ العبدُ» رواه في «شرح السنة».

(٤) باب المبعث وبدء الوحي

الشفاء عن المحققين، أنهم فسروه بالتمكن للأكل في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته، لأن هذه الهيئة تستدعي[١] كثرة الأكل. (**يقول:**) استئناف بيان لما قبله (**آكل كما يأكل العبد**) أي مما يتيسر له من أدنى المأكول. (**وأجلس كما يجلس العبد**) إما على الركبتين كهيئة الصلاة وهو أفضل الهيئات، أو برفع إحدى الركبتين حالة الأكل أو غيره، أو برفع الركبتين على صفة الاحتباء، وهو أكثر أنواع جلوسه ﷺ في غير الصلاة. (**رواه**) أي البغوي (**في شرح السنة**) أي بإسناده. وفي الشمائل للترمذي عن أبي جحيفة مرفوعاً: أما أنا فلا آكل متكئاً[٢]. وفي الجامع الصغير: إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأشرب كما يشرب العبد. رواه ابن عدي في الكامل عن أنس[٣] وروى أحمد ومسلم وأبو داود عن كعب بن مالك أنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها[٤]. وروى ابن السني والطبراني عن ابن مسعود: أنه ﷺ كان إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثاً يسمي عند كل نفس ويشكر في آخرهن. وفي الحلية لأبي نعيم عن أبي جعفر مرسلاً: أنه ﷺ كان إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سقانا عذباً فراتاً برحمته، ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبنا[٥]. وروى الطبراني عن ابن عباس: أنه ﷺ كان يجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك إلى خبز الشعير[٦].

(باب المبعث وبدء الوحي)

هذا من باب ما قاله أرباب الهداية من أن النهاية هي الرجوع إلى البداية. فنقول: الباب أصله البواب، قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ويجمع على أبواب وقد قالوا أبوبة ذكره العيني. والمراد هنا نوع من الكلام المشتمل عليه جنس الكتاب المجموع لأفراد الأنواع كما بينته في تعليقي الأوّل باب كتاب البخاري في بيان الإعراب بدون الإغراب. ثم المبعث مصدر ميمي بمعنى البعث من بعث إذا أرسل ذكره ابن الملك. فالمراد به أنه مصدر ميمي، والأظهر أن المقصود به معرفة زمان البعث ومكانه كما نبه عليه أوّل الحديث من الفصل الأوّل. ثم البدء

---

(١) في المخطوطة «تدعي».

(٢) وأبو داود ٢/ ١٤٠ حديث ١٤٠.

(٣) الجامع الصغير ١/ ١٥٥ حديث رقم .

(٤) مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٠٥ حديث رقم ٢٠٣٢. وأبو داود حديث رقم ٣٨٤٨.

(٥) أبو نعيم في الحلية ٨/ ١٣٧.

(٦) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٤٣١ حديث رقم ٦٩٨٩.

الفصل الأول

٥٨٣٧ ـ (١) عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: بُعِثَ رسولُ الله ﷺ لأربعينَ سنةً، فمكثَ بمكةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً يوحى إِليهِ، ثُمَّ أُمرَ بالهجرةِ، فهاجرَ عشر سنينَ، وماتَ وهوَ ابنُ ثلاثٍ وستينَ سنةً.

بموحدة مفتوحة فدال ساكنة فهمز بمعنى الابتداء. قيل: ويروى بدو كظهور وزناً، ومعنى وهل الأحسن الأوّل لأنه يجمع المعنيين، أو الثاني لأنه أعم: رأيان. قلت: إنما محله قول البخاري: كيف كان بدء الوحي، فإنه يحتمل الاحتمالين كما أوضحناه في محله. وأما ما نحن فيه فلا يساعد الرسم. الثاني فإنه يكتب بالياء هنا بخلاف ما في الصحيح فإنه يكتب فيه بالواو فتأمل ولا تمل. ويؤيد ما قلنا أيضاً أنه قال العسقلاني في فتح الباري: قال عياض: روي البدء بالهمزة وسكون الدال من الابتداء، وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور[١]. قلت: ولم أره مضبوطاً في شيء من الروايات التي اتصلت بنا، إلا أنه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي. فهذا يرجح الأوّل وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ. وقد استعمل المصنف يعني البخاري هذه العبارة كثيراً، كبدء الحيض وبدء الأذان وبدء الخلق والوحي لغة الإعلام في خفاء. وقيل: أصله التفهيم ومنه قوله تعالى: ﴿**وأوحى ربك إلى النحل**﴾ [النحل ـ ٦٨]. وشرعاً هو الإعلام بالشرع. وقد يطلق ويراد به اسم المفعول أي الموحي وهو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه. وقال شارح: البعث مصدر بمعنى الإرسال والبدء الابتداء، والوحي هنا الرسالة. ولعل اختياره كغيره معنى المصدر في المبعث لاشتماله على الزمان والمكان أيضاً مع الدلالة على كيفية أصل الفعل والله أعلم.

(الفصل الأوّل)

٥٨٣٧ ـ (**عن ابن عباس قال: بعث**) بصيغة المجهول أي جعل مبعوثاً إلى الخلق بالرسالة (**رسول الله ﷺ لأربعين سنة**) أي وقت إتمام هذه المدة. قال الطيبي: اللام فيه بمعنى الوقت كما في قوله تعالى: ﴿**قدمت لحياتي**﴾ [الفجر ـ ٢٤]. (**فمكث**) بضم الكاف ويفتح أي فلبث. (**بمكة ثلاث عشرة سنة**) بسكون الشين المعجمة ويكسر (**يوحى إليه**) جملة حالية أو استئنافية، أي يوحى إليه في أثناء تلك السنين. (**ثم أمر بالهجرة**) أي إلى المدينة (**فهاجر**) أي إليها (**وأقام بها عشر سنين**) بالسكون لا غير (**ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة**) وهذا هو الصحيح. وقيل: ابن خمس وستين كما سيأتي عن ابن عباس أيضاً بإدخال سنتي الولادة والوفاة. وقيل: ابن

---

(١) فتح الباري ١/ ٩.

الحديث رقم ٥٨٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٦٢. حديث رقم ٣٨٥١. ومسلم ٤/ ١٨٢٦ حديث رقم (١١٧ ـ ٢٣٥١). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٦٥ حديث رقم ٣٦٥٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٧١.

متفق عليه.

٥٨٣٨ ـ (٢) وعنه، قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ بمكة خمس عشرةَ سنةً، يسمَعُ الصوتَ ويرى الضَّوءَ سبعَ سنينَ، ولا يرى شيئاً، وثمان سنين يُوحى إِليهِ، وأقامَ بالمدينةِ عشراً، وتوفِّي وهوَ ابنُ خمسٍ وستينَ. متفق عليه.

٥٨٣٩ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: توفَّاه الله على رأسِ ستين سنةً. متفق عليه.

ستين كما سيأتي عن أنس بالغاء الكسر. **(متفق عليه)**.

٥٨٣٨ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة)** أي بإدخال سنتي الولادة والهجرة **(يسمع الصوت)** أي صوت جبريل **(ويرى الضوء)** أي النور في الليالي المظلمة ضياءً عظيماً **(سبع سنين)** قال الطيبي: يعني أنه ﷺ كان يرى من أمارات النبوّة سبع سنين ضياءً مجرداً وما رأى معه ملكاً. وهو معنى قوله: **(ولا يرى شيئاً)** أي سوى الضوء. قالوا: والحكمة في رؤية الضوء المجرد دون رؤية الملك حصول استئناسه أولاً بالضوء المجرد وذهاب روعه. إذ في رؤية الملك مظنة ذهول وذهاب عقل لغلبة دهشته فإنه أمر خطير. اهـ. ولقد أحسن ابن الملك في قوله: والسر فيه أن الملك لا يفارقه ضوء الملكية ونور الربوبية، فلو رآه ابتداء فلربما لم تطقه القوّة البشرية وعسى أن يحدث من ذلك غشي، فاستؤنس أولاً بالضوء ثم غشيه الملك. ويجوز أن يراد بالضوء انشراح صدره قبل نزول الوحي، فسمي الانشراح ضوءاً ولا يكمل انشراح صدره إلا بعد وصوله إلى أربعين ليستعد أن يكون واسطة بين الله وبين خلقه. **(وثمان سنين يوحى إليه)** أي في مكة **(وأقام بالمدينة عشراً وتوفي وهو ابن خمس وستين)** سبق الكلام عليه **(متفق عليه)** قال ميرك: قوله: متفق عليه لم يقع في موقعه، لأن البخاري لم يخرجه بل هو في صحيح مسلم فقط كما صرح به الحميدي في الجمع بين الصحيحين. وأشار إليه شيخنا ابن حجر في شرح صحيح البخاري ومنشأ توهم صاحب المشكاة صنيع ابن الأثير في جامع الأصول. والحاصل أنه اغتر بظاهر كلامه من غير رجوع إلى المأخذ فلذا وقع فيما وقع والله أعلم.

٥٨٣٩ ـ **(وعن أنس قال: توفاه الله تعالى على رأس ستين سنة)** قال الطيبي: مجاز قوله: على رأس ستين سنة. أي آخره كمجاز قولهم رأس آية أي آخرها، سموا آخر الشيء رأساً لأنه مبدأ مثله من آية أخرى أو عقد آخر. **(متفق عليه)** ورواه الترمذي في الشمائل.

الحديث رقم ٥٨٣٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٨٢٧ حديث رقم (١٢٣ . ٢٣٥٣). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٦٤ حديث رقم ٣٦٥١. وأحمد في المسند ١/ ٢٦٦.

الحديث رقم ٥٨٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٦/١٠. حديث رقم ٥٩٠٠ ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٢٤ حديث رقم (١١٣ . ٢٣٤٧). وأخرجه مالك في الموطأ ٩١٩/٢ حديث رقم ١ من كتاب صفة النبي.

٥٨٤٠ ـ (٤) وعنه، قال: قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ وهوَ ابنُ ثلاثٍ وستينَ، وأبو بكرٍ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ، وعُمَرُ وهو ابنُ ثلاثٍ وستينَ. رواه مسلم.

قال محمَّدُ بنُ إسماعيل البخاريُّ: ثلاثٍ وستينَ، أكثر.

٥٨٤٠ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله عنه **(قال: قبض النبي ﷺ)** أي توفي **(وهو ابن ثلاث)** أي والحال أنه صاحب ثلاث سنين **(وستين)** أي سنة كما في نسخة **(وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين)** أي بلا خلاف، وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر **(وعمر وهو ابن ثلاث وستين)** وقيل ابن تسع وخمسين، وقيل ثمان وخمسين، وقيل ست وخمسين، وقيل إحدى وخمسين. قال المؤلف: طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد عاشر محرم سنة أربع وعشرين، وله من العمر ثلاث وستون وهو أصح ما قيل في عمره. وكانت خلافته عشر سنين ونصفا. وأما عثمان فدفن ليلة السبت بالبقيع وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون سنة، وقيل ثمان وثمانون، وقيل غير ذلك. وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة. وأما علي فاستخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمٰن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربعين، ومات بعد ثلاث ليال من ضربه، ودفن سحراً وله من العمر ثلاث وستون سنة. وقيل خمس وستون، وقيل سبعون، وقيل ثمان وخمسون. وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياماً. ولعل أنساً لم يذكر علياً مع أن الصحيح في عمره أنه ثلاث وستون، لأنه إذ ذاك في قيد الحياة أو لأنه ما تحرر عنده والله أعلم. **(رواه مسلم)** وروى الترمذي عن جرير عن معاوية أنه سمعه يخطب قال: مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر كذلك وأنا ابن ثلاث وستين[1]. أي وأنا متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم. ففي جامع الأصول كان معاوية في زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمت فيه، بل مات وله ثمان وسبعون سنة، وقيل ست وثمانون سنة. قال ميرك: تمنى لكن لم ينل مطلوبه بل مات وهو قريب من ثمانين. قلت: لكن حصل مرغوبه من ثواب التوافق الذي هو موجود مع زيادة عمره وأمله، فنية المؤمن خير من عمله. **(قال محمد بن إسماعيل البخاري: ثلاث)** بالجر على الحكاية والتقدير رواية ثلاث **(وستين أكثر)** أي رواية من غيرها. ورجح الإمام أحمد أيضاً هذه الرواية. قال النووي: في شرح مسلم ذكر ثلاث روايات، إحداها أنه ﷺ توفي وهو ابن ستين سنة والثانية ابن خمس وستين والثالثة ثلاث وستين وهي أصحها وأشهرها رواه مسلم هنا من رواية أنس وعائشة وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم. فرواية ستين مقتصرة على العقود ورواية الخمس منافية له. وأنكر عروة على ابن عباس قوله: وقال إنه لم يدرك أوّل النبوّة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين. ولد عام الفيل

الحديث رقم ٥٨٤٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٢٥ حديث رقم (١١٤ ـ ٢٣٤٨). وأخرجه الترمذي ٥/ ٥٦٥ حديث ٣٦٥٣.

(١) أخرجه الترمذي ٥/ ٥٦٥ حديث رقم ٣٦٥٣.

٥٨٤١ ـ (٥) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: أوّلُ ما بُدِىء به رسولُ الله ﷺ من الوحي الرُّؤيا الصادقةُ في النومِ، فكانَ لا يرى رُؤيا إلا جاءتْ مثلَ فلَقِ الصبحِ،

على الصحيح المشهور. وادعى القاضي عياض الإجماع عليه واتفقوا على أنه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأوّل. واختلفوا هل هو ثاني الشهر أم ثامنه أم عاشره. وتوفي يوم الاثنين في ثاني عشر ربيع الأوّل ضحى صلوات الله وسلامه عليه. اهـ. ولا يخفى أن هنا قولاً آخر أيضاً، وهو أن عمره ﷺ اثنان ونصف وستون[1] سنة. وأنه على ما روي عنه ﷺ من أن عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله، عمر عيسى عليه السلام خمس وعشرون ومائة وقيل هذا الحديث لا يخلو عن ضعف. ويمكن أن يقال إلغاء النصف من الكسر غير بعيد عند أهل الحساب والله أعلم بالصواب.

٥٨٤١ ـ **(وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أوّل ما بدىء به رسول الله ﷺ)** قال النووي: هذا الحديث من مراسيل الصحابة فإن عائشة لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبي أو من صحابي. ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء إلاّ ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني. قال الطيبي: والظاهر أنها سمعت من النبي ﷺ لقولها: قال: فأخذني فغطني. فيكون قولها أوّل ما بدىء به رسول الله ﷺ حكاية ما تلفظ به ﷺ كقوله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا ستغلبون**﴾ [آل عمران ـ ١٢]. بالتاء والياء على تأويل أنه ﷺ يؤدي لفظ ما أوحي إليه أو معناه، فلا يكون الحديث حينئذ من المراسيل. قلت: هذا غريب من الطيبي لأنها لم تسند في صدر الحديث أنها سمعت منه ﷺ كان من المراسيل إما عنه أو عن صحابي ولا ينافيه قولها قال، فإنه إما نقل كلامه ﷺ أو نقل كلام الصحابي، والتقدير قال ناقلاً عنه عليه الصلاة والسلام والله أعلم بالمرام. ثم الظاهر من في قولها **(من الوحي)** تبعيضية لا بيانية كما قيل، أي أوّل ما ابتدىء به من أقسام الوحي **(الرؤيا الصادقة)** وقوله: **(في النوم)** إما تأكيد وإما في الرؤيا تجريد، إذ الرؤيا ما رأيت في منامك على ما في القاموس. ثم اعلم أن حقيقة الرؤيا الصادقة أن الله يخلق في قلب النائم أو في حواسه الأشياء كما يخلقها في اليقظة، [وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك في اليقظة] كما رآه في المنام. وربما يكون ما رآه علماً على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال أو كان قد خلقها فيقع ذلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر، كذا حققه العلامة الكرماني. **(فكان لا يرى رؤيا)** وفي نسخة الرؤية **(إلا جاءت)** أي تلك الرؤيا بمعنى أثرها الدال على تحققها **(مثل فلق الصبح)** بفتح الفاء واللام أي ضوئه إذا انفلق كما في شرح السنة. والمعنى مشبهة بضيائه أو مجيئاً مثله. قال شارح: الفلق بالتحريك الصبح بعينه وحسن إضافته إلى الصبح وإن كانت لاختلاف اللفظين

---

(١) في المخطوطة «ستين».

الحديث رقم ٥٨٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٣. حديث رقم ٣. ومسلم في صحيحه ١/ ١٣٩ حديث رقم (٢٥٢ . ١٦٠). وأخرجه الترمذي ٥/ ٥٥٦ حديث رقم ٣٦٣٢. وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٢.

ثُمَّ حُبِّبَ إِلِيهِ الخَلاءُ،

لكونه[١] من الألفاظ المشتركة، فإنه يطلق الفلق على الصبح وعلى المطمئن من الأرض. فشبهت ما جاءه في اليقظة موافقاً لما رآه في المنام بالفلق لإنارته وإضاءته وصحته. وقال القاضي: شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج طبقاً لما رآه في المنام بالصبح في إنارته ووضوحه، والفلق الصبح. لكن [لما] كان مستعملاً في هذا المعنى وفي غيره كالفلق في قوله: ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ [الفلق ـ ١]. وغير ذلك أضيف إليه للتخصيص. والبيان إضافة العام إلى الخاص كقولهم: عين الشيء ونفس الشيء. وقال الطيبي: للفلق شأن عظيم ولذلك جاء وصفاً لله تعالى في قوله سبحانه: ﴿**فالق الإصباح**﴾ [الأنعام ـ ٩٦]. وأمر بالاستعاذة برب الفلق لأنه ينبىء عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تأثير الصبح بظهور سلطان الشمس وإشراقها الآفاق، لأن الرؤيا الصالحة مبشرات تنبىء عن وفور أنوار عالم الغيب وآثار مطالع الهامات شبه به الرؤيا التي هي جزء يسير من أجزاء النبوّة، وتنبيه من تنبيهاتها لمشتركي العقول على ثبوت النبوّة، لأن النبي إنما سمي نبياً لأنه ينبىء من عالم الغيب الذي لا تستقل العقول بإدراكه. وفي شرح مسلم للنووي قالوا: إنما ابتدأ ﷺ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوّة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدىء بتباشير الكرامة وصدق الرؤية استئناساً. قلت: وهو مقتضى الأمور التدريجية في الأمور الدينية [والدنيوية]، وكأن الرؤيا شبهت بالفلق الذي هو الصبح وهو مقدمة طلوع الشمس المشبه به إتيان جبريل بالوحي المنزل الذي هو نور وكتاب مبين. ﴿**يهدي الله لنوره من يشاء**﴾ [النور ـ ٣٥]. ثم بون بيِّن بين النور الحسي الآفاقي والنور العلمي الخلاقي. (**ثم حبب إليه الخلاء**) بالمد أي الخلوة المناسبة لمرتبة التخلية عن الغير المقدمة على التحلية المترتبة عليها بثبوت نور وجوده وظهور كرمه وجوده. قال النووي: الخلوة شأن الصالحين وعباد الله العارفين. قال الخطابي: حبب إليه الخلوة لأن معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويخشع قلبه ويجمع همه، فالمخلص في الخلوة يفتح الله عليه ما يؤنسه في خلوته من تعويض الله تعالى إياه عما تركه لأجله واستنار قلبه بنور الغيب حين تذهب ظلمة النفس، واختيار الخلوة لسلامة الدين وتفقد أحوال النفس وإخلاص العمل. اهـ. واختلف في أفضلية الخلوة والجلوة والخلطة والعزلة. والصحيح أن كل واحدة بشروطها المعتبرة في محلها هي الأفضل والأكمل للمصلحة المترتبة عليها الحكمة الإلهية واقتضاء صفة الربوبية. (**وكان يخلو بغار حراء**) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد، وهو مذكر مصروف على الصحيح. وقيل: مؤنث غير مصروف ذكره النووي. وقال القاضي الزاهد صاحب الثعلبي والخطابي وغيرهما: العوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع، يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الألف وهي ممدودة، وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة إلى منى. وقال شارح: هو بالكسر والمد، والقصر خطأ. يذكر ويؤنث فيصرف على الأول ولا يصرف على الثاني.

---

(١) في المخطوطة «يكون».

وكانَ يخلو بغارِ حِراءٍ، فيتحنَّثُ فيه ـ وهوَ التعبُّدُ الليالي ذواتِ العددِ ـ

أقول: ولعل وجه التذكير اعتبار الموضع، والتأنيث باعتبار البقعة. وقال العسقلاني: حراء هو بالمد وكسر أوله وهو الصحيح رواية، وحكي فيه غير ذلك جوازاً لا رواية. وعند الأصيلي بالفتح والقصر. **(فيتحنث فيه)** أي فيتعبد في ذلك الغار فراراً من الأغيار. وفي سيرة ابن هشام فيتحنف بالفاء، أي يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم. والفاء تبدل تاء في كثير من كلامهم ذكره السيوطي. **(وهو)** أي التحنث **(التعبد)** وكأن المتعبد يتحرز عن الحنث بمعنى الإثم ويجتنب عنه بعبادته، وهذا التفسير إما من قول عائشة رضي الله عنها أو من قول الزهري أدرجه في الحديث. والتحنث في اللغة القاء الحنث عن نفسه. وقيل لم يرد من باب التفعل في معنى إلقاء الشيء عن النفس إلا التحنث والتأثم والتحوب كذا ذكره شارح. وقال السيوطي: قوله: هو التعبد، مدرج في الخبر قطعاً. قال العسقلاني: وهو محتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه. قال: وجزم الطيبي بأنه من تفسير الزهري ولم يذكر دليله. اهـ. وقال التوربشتي: فسرت التحنث بقولها وهو التعبد، ويحتمل أن يكون التفسير من قول الزهري أدرجه في الحديث، وذلك من دأبه. قال النووي: وقوله: **(الليالي ذوات العدد)** متعلق بيتحنث لا بالتعبد. ومعناه يتحنث الليالي، ولو جعل متعلقاً بالتعبد فسد المعنى فإن التحنث لا يشترط فيه الليالي، بل يطلق على القليل والكثير. وهذا التفسير اعترض بين كلام[1] عائشة رضي الله عنها، وإنما كلامها: فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد. وإنما أطلق الليالي وأريد بها الليالي مع أيامهن على سبيل التغليب لأنها أنسب للخلوة. وقيد بذوات العدد لإرادة التقليل كما في قوله تعالى: ﴿**دراهم معدودة**﴾ [يوسف ـ ٢٠]. اهـ. فالمراد بذات العدد القلة. وقيل: يحتمل الكثرة إذ الكثير يحتاج للعدد لا القليل. وقيل: إبهام العدد لاختلافه بالنسبة إلى المدة التي يتخلّلها مجيئه إلى أهله، وإلاّ فأصل الخلوة قد عرفت مدّتها وهي شهر في كل سنة، وذلك الشهر كان رمضان. أقول: ويمكن أن تكون المدة أربعين قياساً على ميقات موسى عليه السلام، ولما فيها من الخواص والأسرار التي تظهر آثارها وأنوارها على الصوفية الأبرار، مع ما فيها من مطابقة الأربعينيات في الأطوار. وقد قال ﷺ: من أخلص لله أربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه. هذا وقال الحافظ العسقلاني: ولم يأت التصريح بصفة تعبده، لكن في رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق: فيطعم من يرد عليه من المشركين. وجاء عن بعض المشايخ أنه يتعبد بالتفكر، ذكره السيوطي في حاشية مسلم. وفي التحرير للإمام ابن الهمام: أن المختار أنه ﷺ قبل مبعثه متعبد. فقيل بشرع نوح، وقيل إبراهيم، وقيل موسى، وقيل عيسى. ونفاه المالكية والآمدي. وتوقف الغزالي أي في تعبده قبل البعثة بشرع من قبله. وفي شرح التحرير قال إمام الحرمين والمازري وغيرهما: لا يظهر لهذه المسألة ثمرة في الأصول ولا في الفروع، بل يجري مجرى التواريخ المنقولة ولا يترتب عليها حكم في الشريعة. اهـ. والظاهر أن المراد بالتعبد هنا التجرد للعبودية وهو الانقطاع عن الخلق بالكلية والتبتل إلى الحق بحسب ما يقتضيه

---

(١) في المخطوطة «كلامي».

قبل أنْ ينزعَ إلى أهلهِ، ويتزوّدُ لذلكَ، ثمَّ يرجعُ إلى خديجةَ، فيتزوَّدُ لمثلها، حتى جاءَه الحقُّ وهو في غارِ حراءٍ، فجاءَه الملَكُ فقال: اقرَأْ. فقال: «ما أنا بقارىء». قال: «فأخذَني فغطَّني حتى بلغَ مني الجُهد،

صفة الربوبية والخلوّ عن المطالب النفسية والمآرب الشهوية. وخلاصته الغيبة عما سواه والحضور مع الله المترجم عنه قول: لا إله إلا الله الوارد فيه: «أفضل الذكر لا إله إلا الله»(١). المعني بقوله: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ [محمد ـ ١٩]. المعبر عنه عند الصوفية بالفناء والبقاء والانفصال والاتصال والبينونة والكينونة وهو نهاية مراتب العباد وغالب مطالب العباد. **(قبل أن ينزع إلى أهله)** يقال: نزع إلى أهله ينزع أي اشتاق ومال، ولذا قيل: ينزع كيرجع زنة ومعنى. قال شارح: والمعنى أنه كان لا يميل عن أهله بالكلية إلى خلوته، ويدل عليه قوله: **(ويتزوّد)** بالرفع، أي فيجيء أهله ويأخذ زاده. **(لذلك)** أي لتعبده الليالي ذوات العدد، أو لما ذكر من الليالي مشتغلاً برب العباد ومتهيئاً لأمر المعاد إلى فراغ الزاد. **(ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها)** أي لمثل تلك الليالي أو لنحو تلك العودة التي فيها الجودة. وفيه إيماء إلى أن أخذ الزاد لا ينافي التوكل والاعتماد. والحاصل أنه ﷺ استمر على تلك الحال من الذهاب للآمال والرجوع لنيل المنال وحسن المآل. **(حتى جاءه الحق)** أي أمر الحق وهو الوحي أو رسول الحق وهو جبريل عليه السلام ذكره التوربشتي. أو المعنى تبين له الحق وظهر له الجمال المطلق بلا مرآة ولا مراء. **(وهو في غار حراء فجاء الملك)** اللام للعهد وهو جبريل، وقيل إسرافيل. **(فقال: اقرأ)** أي مطلقاً وهو مقتضى الأمر الباهر أو كما أقرأ وهو الظاهر. **(فقال: ما أنا بقارىء)** أي لا أحسن القراءة ولم أتعلم القراءة كما هو المعتاد فيمن يقرأ. **(قال: فأخذني فغطني)** بتشديد الطاء أي عصرني. قيل: الغط في الأصل المقل في الماء والتغويض فيه على ما في النهاية وغيره، ولما كان الغط مما يأخذ بنفس المغطوط استعمل مكان الخنق. وفي بعض الروايات: فخنقني. أقول: الأظهر أن الغط هو العصر إما من جهة البطن أو الظهر، لكن شدته ربما يضيق النفس فيشابه حالة الخنق فعبر عنه بالخنق. وهذا المعنى أولى وأخلق. وفي شرح مسلم قالوا: والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله، وإنما كرره ثلاثاً مبالغة في التنبيه. ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم ويأمره بإحضار قلبه، وقيل: إنما غط ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئاً. وحاصل المعنى عصرني عصراً شديداً. **(حتى بلغ مني الجهد)** بضم الجيم ويفتح بالرفع وينصب. قال النووي: الجهد يجوز فيه فتح الجيم وضمها وهو الغاية والمشقة، ويجوز نصب الدال ورفعها. فعلى النصب بلغ جبريل في الجهد، وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته. وقد ذكر الوجهين، أعني نصب الدال وفتحها صاحب التحرير. اهـ. وقال شارح: هو بضم الجيم ورفع الدال، وهو بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة. وقيل: المبالغة والغاية. وقيل: هما لغتان في الوسع، وأما المشقة والغاية فبالفتح لا غير. وقال التوربشتي: لا أرى الذي يرويه بنصب الدال إلا قد

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/١٢٤٩ حديث رقم ٣٨٠٠.

ثمَّ أرسلني، فقال: اقرَأ فقلتُ: ما أنا بقارىء، فأخذَني فغطني الثانيةَ، حتى بلغَ مني الجهد، ثمَّ أرسلني، فقال: اقرَأ. فقلتُ: ما أنا بقارىء. فأخذني فغطَّني الثالثةَ، حتى بلغَ مني الجهد، ثمَّ أرسلني، فقال: ﴿اقرَأْ باسمِ ربِّكَ

وهم فيه، أو جوزه من طريق الاحتمال. فإنه إذا نصب الدال عاد المعنى إلى أنه غطه حتى استفرغ قوّته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد، وهذا قول غير سديد. فإن البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوّة الملكية لا سيما في مبدأ الأمر. وقد دلّت القضية على أنه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب. قال الطيبي: لا شك أن جبريل في حالة الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعندما رآه مستوياً على الكرسي، فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له وغطه، وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد. أقول: يلزم من تشكل الملك بصورة الآدمي وتبدله عن أصل هيئة الملكي سلب القوّة عنه ونفي الغلبة منه، فإن الأمر المعنوي لا يتغير بتغير الهيكل الصوري. فكلام الشيخ في محله وصحة الرواية موقوفة على نقلها إلا بمجرد جوازها وذكرها وحملها. **(ثم)** أي بعدما بلغ بقربه مني الجهد **(أرسلني)** أي تركني في مقام البعد وكأنه نقل من مقام الجمع إلى حال التفرقة، ومن مرتبة الولاية إلى مرتبة النبوّة ترقياً إلى درجة جمع الجمع. **(فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارىء)** الظاهر من صنيع الشراح أن قوله: ما أنا بقارىء. في كل مرتبة على معنى واحد، ويمكن أن يقال: أن ما [في] الأولى نافية، [وفي] الثانية استفهامية، والباء زائدة، أو على لغة أهل مصر أي أي شيء أنا أقرؤه. **(فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارىء.)** أي الذي أنا بقارىء ما هو، على أن ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف. والفرق بينه وبين ما قبله في المعنى المرام، أن الأوّل استفهام الإنكار، وهذا استفهام الإعلام. **(فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ باسم ربك﴾)** قال النووي: هذا دليل صريح في أن أوّل ما نزل من القرآن اقرأ وهو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف. وقيل: أوّله يا أيها المدثر، وليس بشيء. قلت: الظاهر أن اقرأ أوّله الحقيقي، ويا أيها المدثر أوّله الإضافي، وهو بعد فترة الوحي الإلهي. قال: واستدل بهذا الحديث من يقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم ليست بقرآن في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا. وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أوّلاً بل نزلت البسملة في وقت آخر، كما نزلت باقي السور في وقت آخر. قلت: فلا تكون البسملة جزءاً لجميع أوائل السور لعدم القائل بالفصل فثبت مدعي أهل الفضل، ولعل النووي لما أشعر ضعف الجواب أسنده إليهم تبرياً من قولهم والله أعلم بالصواب. قال الطيبي: اقرأ أمر بايجاد القراءة مطلقاً وهو لا يختص بمقروء دون مقروء، فقوله: باسم ربك. حال أي اقرأ مفتتحاً باسم ربك أي قل بسم الله الرحمٰن الرحيم ثم اقرأ، وهذا يدل على أن البسملة مأمور قراءتها في ابتداء كل قراءة فيكون مأموراً قراءتها في هذه السورة أيضاً. قلت: لا يخفى بعد ما ذكره على أولي النهي. أما قوله: أمر بايجاد القراءة، ففيه بحث. فإن الإيجاد والإمداد من أفعال رب العباد على ما هو مقرر في الاعتقاد، فالأمر إنما توجه بمباشرة القراءة لا بإيجادها. ثم قوله: وهو لا يختص بمقروء دون مقروء. ففيه أن لفظ

الذي خلقَ خلقَ الإنسانَ منْ علَقٍ اقرأ وربُكَ الأكرمُ الذي علَّمَ بالقلَم علَّمَ الإنسانَ ما لم يعلمْ﴾». فرجعَ بها رسولُ الله ﷺ يرجُفُ فؤادُه، فدخلَ على خديجةَ، فقال: «زمّلوني زمّلوني» فزمَّلوه حتى ذهبَ عنه الرَّوْعُ، فقال لخديجةَ وأخبرَها الخبرَ: «لقد خشيتُ على نفْسي»

اقرأ هنا أيضاً مقروء. فالظاهر أن الباء للاستعانة أو للإلصاق أو الملابسة كما حقق في البسملة أوّل الفاتحة، أي اقرأ مستعيناً باسم ربك أو ملصقاً به قراءتك أو حال كونك متلبساً به. وعلى التنزل فلا يلزم من الافتتاح باسم الرب أن يؤتى ببسم الله الرحمٰن الرحيم ثم يقرأ كما هو ظاهر، بل ظاهره خلاف المأمور. على أنه يلزم منه أن المقروء بعد قوله: **﴿اقرأ باسم ربك﴾**. والحال أن الأمر ليس كذلك، فإن مدعي الشافعية أن يثبتوا البسملة قبل قوله **﴿اقرأ باسم ربك﴾**. ثم قوله: وهذا يدل على أن البسملة مأمور قراءتها في ابتداء كل قراءة ممنوع [ومدفوع] لاتفاق العلماء على استحباب التعوّذ، أو وجوبه قبل القراءة وعلى جواز البسملة. كذلك، إلا في أول براية على الصواب وفي أثناء سورتها خلاف والمعتمد منعها. **(الذي خلق)** أي الأشياء ومن جملتها خلق القدرة على القراءة والقوّة على الطاعة. **(﴿خلق الإنسان من علق﴾)** تخصيص بعد تعميم إشعاراً بأن الإنسان خلاصة المخلوقات وزبدة الموجودات، وهو أولى مما اختاره الطيبي من أنه إبهام وتبيين. ولعل العدول عن قوله: **﴿خلق الإنسان من نطفة﴾** [النحل ـ ٤]. لمراعاة الفواصل وللإشارة إلى تنقله في أطوار الخلقة إلى مرتبة النبوّة بالوصول إلى الحق المطلق وإلى مقام الرسالة من دعاء الخلق إلى دعوة الحق. **(﴿اقرأ﴾)** تأكيد للتقرير وتكرير للتكثير. **(﴿وربك الأكرم﴾)** أي من كل كريم فإن كرم كل كريم من أثر كرمه، وذرة من شعاع ظهور شمس نعمه. وفيه إشارة إلى أن [و] صفة الأكرم اقتضى بلوغ وصول الأمي إلى حصول مقام الأعلم. وصيره واسطة ايصال فيض العلم إلى أفراد العالم. **(﴿الذي علم بالقلم﴾)** أي بواسطته كثيراً من العلوم المتعارف لأفراد بني آدم. **(﴿علم الإنسان﴾)** أي بطريق بيان اللسان وتبيان الجنان. **(﴿ما لم يعلم﴾)**(١) أي من الأشياء الحادثة في المكان والزمان. ويمكن أن يراد بالإنسان هو الكامل في هذا الشأن، واللام للمعهود في الأذهان. فيكون فيه إشارة إلى قوله تعالى: **﴿وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾** [النساء ـ ١١٣]. فصلوا عليه وسلموا تسليماً. **(فرجع بها)** أي رجع النبي ﷺ بالآيات، أي معها متوجهاً إلى مكة. **(يرجف)** بضم الجيم أي يضطرب **(فؤاده)** ويتحرك شديداً من الرعب الذي دخل في قلبه. **(فدخل على خديجة)** قال الطيبي: أي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده ورجع يجيء بمعنى قصد أيضاً. اهـ. وما قدمناه هو الظاهر كما لا يخفى. **(فقال: زملوني)** بتشديد الميم المكسورة، أي غطوني بالثياب ولفوني بها. **(زملوني)** كرره للتأكيد أو لزيادة التأييد. **(فزملوه حتى ذهب عنه الروع)** بفتح الراء أي الخوف والرعب الشديد. **(فقال لخديجة وأخبرها الخبر:)** أي خبر ما تقدم والجملة حالية معترضة بين القول ومقولة وهو: **(لقد خشيت)** أي، خفت **(على نفسي)** أي من

---

(١) سورة العلق. الآيات رقم ١ و٢ و٣ و٤ و٥.

فقالتْ خديجةُ: كلاَّ، واللَّهِ لا يُخزيكَ اللَّهُ أبداً، إنَّكَ لتَصِلُ الرَّحمَ، وتصْدُقُ الحديثَ، وتحملُ الكَلَّ، وتكسبُ المعْدومَ، وتقْرِي الضيفَ، وتُعينُ على نوائبِ الحقِّ.

الجنون أو الهلاك. وقال شارح: أدهشته هيبته البديهية يخشى على نفسه من تخبط الشيطان. وفي شرح مسلم للنووي، قال القاضي عياض: ليس هو بمعنى الشك فيما آتاه الله تعالى، لكنه ربما خشي أنه لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه، أو يكون هذا لأوّل التباشير في النوم أو اليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحقيق رسالة ربه، فيكون قد خاف أن يكون من الشيطان. فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز الشك فيه وتسليط الشيطان عليه. قال الشيخ محيي الدين: وهذا الاحتمال ضعيف لأنه تصريح بأن هذا بعد غط الملك وإتيانه بـ﴿**اقرأ باسم ربك**﴾. وقال السيوطي: قيل: خشي الجنون وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة. قال الإسماعيلي: وذلك قبل حصول العلم الضروري له أن الذي جاءه ملك وأنه من عند الله. وقيل الموت من شدة الرعب. وقيل المرض. وقيل العجز عن حمل أعباء النبوّة، وقيل عدم الصبر على أذى قومه. وقيل أن يقتلوه. وقيل أن يكذبوه. وقيل أن يعيروه. (**فقالت خديجة: كلا**) هي كلمة ردع أي لا تظن ذلك أو لا تخف، أو معناه حقاً فقولها (**والله**) للتأكيد وتأييد للتأبيد (**لا يخزيك الله أبداً**) قال النووي: هو بضم الياء وبالخاء المعجمة في رواية يونس وعقيل. وفي رواية معمر بالحاء المهملة والنون. ويجوز فتح الياء في أوّله وضمها وكلاهما صحيح. أقول: لا يخفى أن فتح الياء إنما يكون مع فتح الزاي. بخلاف ضم الياء، فإنه مع كسر الزاي كما قرىء بهما متواتراً في قوله تعالى: ﴿**ولا يحزنك قولهم**﴾ [يونس ـ ٦٥]. ونحوه. وأما الرواية الأولى فمن الإخزاء بمعنى الإفضاح والإهانة ومنه قوله تعالى: ﴿**يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه**﴾ [التحريم ـ ٨]. (**إنك**) بالكسر استئناف فيه شائبة تعليل (**لتصل الرحم**) أي ولو قطعوك (**وتصدق الحديث**) بضم الدال أي تتكلم بصدق الكلام ولو كذبوك أو كذبوك (**وتحمل**) بكسر الميم (**الكل**) بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو ما لا يستقل بأمره وقد يعبر به عن الثقيل ومنه قوله تعالى: ﴿**وهو كل على مولاه**﴾ [النحل ـ ٧٦]. والمعنى أنك تتحمل مؤونة الكل وتقبل محنة الكل وإن تركوك ولم يساعدوك. ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والأرامل والعيال من النساء والرجال. (**وتكسب المعدوم**) بفتح التاء هو الصحيح المشهور، وروي بضمها ذكره النووي. والمعنى تحصل المال للخير أو تعطي المحتاج فكأن الفقير معدوم في نفسه أو في نظر الغني، أو لأن الفقر يقتضي الفناء والإسكان، كما أن [الغني] يوجب الظهور والتحرك والطغيان. (**وتقري**) بفتح التاء وكسر الراء أي تطعم (**الضيف**) أي النازل بك (**وتعين على نوائب الحق**) أي الحوادث على الخلق بتقدير الحق أي يناب فيها. وقيل النوائب جمع النائبة وهي الحادثة، وإنما أضيفت إلى الحق لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد:

نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

هذا مجمل المرام في هذا المقام، وأما تفصيل الكلام على ما بينه علماء الأعلام. فقد

ثمَّ انطلَقتْ به خديجةُ إِلى ورَقَةَ بنِ نوْفلٍ، ابنِ عمِّ خديجةَ.

قال ثعلب والخطابي وغيرهما يقال: كسبت الرجل مالاً وأكسبته مالاً لغتان، أفصحهما كسبته بحذف الألف. فمعنى الضم تكسب غيرك المال المعدوم أي تعطيه إياه تبرعاً، فحذف الموصوف وأقيم الموصوف به مقامه. وقيل: المعنى تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق، أو تصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش، وكان ﷺ مغبوطاً في تجارته[١]. قال النووي: وهذا القول ضعيف أو غلط ويمكن تصحيحه بأن يضم معه زيادة، فمعناه تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وغيرهما. وصاحب التحرير[٢] جعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوماً لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في معيشة الحياة. اهـ. وقيل: الصواب، وتكسب المعدوم أي تعطي العائل وتمنحه لأن المعدوم لا يدخل تحت الأفعال. قال التوربشتي: المعدوم هي اللفظة الصحيحة بين أهل الرواية وأجراها بعضهم على التوسع فرأى أنه نزل العائل منزلة المعدوم مبالغة في العجز، كقولك للبخيل والجبان ليس بشيء. قال: ويكسب من كسبت زيداً مالاً أو كسبت مالاً، ويجوز بضم التاء من أكسبت زيداً مالاً. قال الخطابي: والأفصح كسبته، فمعنى تكسب إن جعل متعدياً إلى واحد أنك تكسب ما لا يكون موجوداً ولا حاصلاً لنفسك وتقري به الضيف، فيكون المجوع سبباً لأن لا يخزيه الله. أو تكسب المعدوم وهو الفقير سمي معدوماً للمبالغة كأنه صار من غاية فقره معدوماً، والمتصدق عليه يكسبه ويجعله موجوداً وإن جعل متعدياً إلى اثنين، فالمحذوف إما المفعول الأول أي تكسب غيرك المعدوم أي يعطيه[٣] مالاً لا يكون موجوداً عنده وتوصله إليه، أو المفعول الثاني أي تكسب المعدوم أي الفقير مالاً أي تعطيه إياه، وإنما ذكرت لفظ الكسب إرادة أنك لن تزل تسعى في طلب عاجز تنعشه كما يسعى غيرك في طلب مال ينعشه. اهـ. وزبدته أنها أرادت أنك ممن لا يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الأخلاق ومحاسن الشمائل. وفيه دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير [سبب] للسلامة من مصارع السوء، وفيه مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة تطرأ، وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذكر أسباب السلامة. وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوّة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها، وفيه تنبيه على أن فقره ﷺ [كان] مرضياً اختيارياً لا مكروهاً اضطرارياً ومنشؤه كمال الكرم والسخاوة. وعلى أن هذه الصفات المذكورة والنعوت المسطورة كانت له جبلية خلقية قبل بعثته الباعثة لتتميم مكارم الأخلاق. **(ثم انطلقت به خديجة إلى ورقة)** بفتحتين **(ابن نوفل)** أي ابن أسد القرشي **(ابن عم خديجة)** أي ابنة خويلد بن أسد، فهو ابن عمها حقيقة. واختلف في إسلامه ذكره صاحب

---

(١) في المخطوطة «اتجاره». (٢) في المخطوطة «التجريد».

(٣) في المخطوطة «تعطيه».

فقالتْ له: يا ابنَ عمٍّ! اسمَعْ منِ ابنِ أخيكَ. فقال له ورقةُ: يا ابنَ أخي! ماذا ترى؟ فأخبرَه رسولُ الله ﷺ خبرَ ما رأى. فقال ورقةُ: هذا [هو] النّاموسُ الذي أنزلَ اللّهُ على موسى، يا ليتَني فيها جَذعاً،

القاموس. (**فقالت له: يا ابن عم اسمع من ابن أخيك**) وهذا بطريق المجاز كقولهم: يا أخا العرب. وقال شارح: إنما قالت ذلك على سبيل التعظيم، لا على سبيل الحقيقة. (**فقال له ورقة:**) وقد كان تنصر في الجاهلية وقرأ الكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمي ذكره المؤلف في فصل الصحابة. (**يا ابن أخي ماذا ترى.**) قيل: ذا زائدة وما استفهامية. وقيل: ذا موصولة، أي ما الذي تراه. (**فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى**) أي بخبره وأطلعه على ما ظهر عليه من الملك وأثره. (**فقال ورقة: هذا**) أي الملك الذي رأيته (**هو الناموس الذي أنزل**) أي أنزل الله (**على موسى**) قيل: ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن أمره. وأهل الكتاب يسمون جبريل بالناموس. فقد قال أهل اللغة: الناموس صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر. فقيل: سمي بذلك لأن الله تعالى خصصه بالوحي. (**يا ليتني**) أي كنت كما في نسخة (**فيها**) أي في أيام النبوّة أو مدة الدعوة أو[1] الأزمنة التي تظهر فيها (**جذعاً**) بفتح الجيم والذال المعجمة أي جلداً شاباً قوياً حتى أبالغ في نصرتك بمنزلة الجذع من الخيل وهو ما دخلت في السنة الثالثة، فالجذع في الأصل للدواب، وهنا استعارة، ونصبه إما بإضمار كنت، أو بليت على تأويل تمنيت. والأصح أنه حال، أي ليتني حاصل فيها جذعاً كما هو مذهب البصريين في:

* يا ليت أيام الصبا رواجعا *

قال الخطابي والمازري[2] وغيرهما: نصب على أنه خبر كان المحذوفة تقديره: ليتني أكون فيها جذعاً. على مذهب الكوفيين. وقال القاضي: الظاهر عندي أنه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها والعامل [متعلق] الظرف. هذا وفي قوله: يا ليتني. المنادى محذوف أي يا محمد. وقال ابن مالك: ظن أكثر الناس أن يا التي يليها ليت حرف نداء والمنادى محذوف وهو عندي ضعيف، لأن قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى. كقول مريم: ﴿**يا ليتني مت قبل هذا**﴾ [مريم ـ ٢٣]. قلت: يمكن أن يكون التقدير: يا رب، أو يا نفسي أو يا ولدي. أو أرادت به الخطاب العام المقصود في أوهام الأفهام. ثم قال: ولأن الشيء إنما يجوز حذفه إذا كان الموضع الذي ادعى فيه حذفه مستعملاً فيه ثبوته كحذف المنادى قبل أمر أو دعاء، فإنه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة. فمن ثبوته قبل الأمر: ﴿**يا يحيى خذ الكتاب بقوّة**﴾ [مريم ـ ١٢]. وقبل الدعاء: ﴿**يا موسى ادع لنا ربك**﴾ [الأعراف ـ ١٣٤]. ومن حذفه قبل الأمر: ألا يا اسجدوا. في قراءة الكسائي أي ألا يا هؤلاء. وقبل الدعاء قوله:

* ألا يا اسلمي يا دار مي على البلا *

---

(١) في المخطوطة «الأن».

(٢) في المخطوطة «الحازري».

يا ليتَني أكونُ حياً إِذ يُخرجُكَ قومُكَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوَ مُخرِجيَّ هُم؟» قال: نعم؟ لم يأتِ رجلٌ بمثل ما جئتَ به إلا عُودِي، وإنْ يُدركني يومُكَ أنصُرْكَ نصراً مُؤَزَّراً. ثمَّ لم ينشَبْ ورقةُ أن توفّيَ، وفترَ الوحيُ. متفق عليه.

أي ألا يا دار مي أسلمي فحسن حذف المنادى جعلها اعتماداً على ثبوته بخلاف ليت، فإن العرب لم تستعمله ثابتاً فادعاء حذفه باطل، فتعين كون يا هذه لمجرد التنبيه ألا في نحو:

* ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة *

قلت: لعل وجه حذف المنادى مع ليت كثرة استعماله، فتارة يكون مفرداً مذكراً، أو مؤنثاً، وتارة تثنية أو جمعاً كذلك، وتارة يكون محققاً، وأخرى يكون موهوماً. ولا شك أن كثرة الاستعمال موجبة للحذف والتخفيف، حتى ربما تجعل الحذف واجباً. فادعاء حذفه بهذا الاعتبار حق بل واجب لا باطل وذاهب. ثم رأيت في القاموس ذكر جواز الوجهين وقدم ما قدمناه حيث قال: وإذا ولى يا ما ليس بمنادى كالفعل في: ألا يا اسجدوا، والحرف في نحو: يا ليتني كنت معهم، ويا رب كاسية في الدنيا عارية في العقبى. والجملة الإسمية نحو:

يا لعنة الله والأقوام كلهم * والصالحين على سمعان من جار

فهي للنداء والمنادى محذوف، أو لمجرد التنبيه لئلا يلزم الاجحاف بحذف الجملة كلها. اهـ. وتبعه صاحب المغني وفيه بحث لا يخفى والله تعالى يعلم السر وأخفى. (**يا ليتني أكون حياً**) أي وإن لم أكن قوياً (**إذ يخرجك**) إذ هنا للاستقبال كإذا، والمعنى حين يتسبب لخروجك من بلدك (**قومك**) أي أقاربك من كفار قريش (**فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم**) بفتح الواو وتشديد الياء المفتوحة ويجوز كسرها كقوله: مصرخي. وهو خبر لقوله: هم. وأصله مخرجون، أضيف إلى ياء الاضافة بكسر الجيم للمناسبة. فإعرابه تقديري كمسلمي والجملة عطف على مقدر والاستفهام للاستعلام على وجه التعجب من هذا الاقدام، لتأكيد المرام. أي أيكون ما قلت وهم مخرجي. (**قال: نعم**) أي يخرجونك وسببه (**أنه لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به**) أي من الرسالة (**إلا عودي**) ماض مجهول من المعاداة والاستثناء مفرغ من أعم عام الأحوال. (**وإن يدركني يومك**) شرط جزاؤه (**أنصرك نصراً مؤزراً**) بتشديد الزاي المفتوحة. قال القاضي: يريد باليوم الزمان الذي أظهر فيه الدعوة أو عاداه قومه فيه وقصدوا ايذاءه وإخراجه. والمؤزر البالغ في القوة من الإزر وهو القوة. قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿**أشدد به أزري**﴾ [طه ـ ٣١]. (**ثم لم ينشب [ورقة]**) بسكون النون وفتح الشين، أي لم يلبث ولم يبرح. وحقيقته أنه لم يتعلق بشيء أو لم يشتغل بغير ما هو عليه فكني به عن ذلك. وقوله: (**أن توفي**) نصب على التمييز أي من جهة الوفاء. أي لم يلبث[1] وفاته بأن جاء [ت] سريعاً. وقال الطيبي: بدل اشتمال من ورقة، أي لم يلبث وفاته. (**وفتر الوحي**) أي انقطع أياماً كما سيأتي في الحديث الآتي (**متفق عليه**).

---

(١) في المخطوطة «يلبث».

٥٨٤٢ ـ (٦) وزادَ البخاريُّ: حتى حزِنَ النبيُّ ﷺ ـ فيما بلغنَا ـ حُزناً غدا منه مراراً كي يتردَّى منْ رؤوسِ شواهقِ الجبلِ، فكلما أوْفى بذروةِ جبلٍ لكي يُلقيَ نفسَه منه، تبدَّى له جبريلُ، فقال: يا محمَّدُ! إنَكَ رسولُ الله حقّاً. فيسكنُ لذلكَ جأشُه، وتقرُّ نفسُه.

٥٨٤٣ ـ (٧) وعن جابرٍ، أنَّه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يُحدِّثُ عن فترةِ الوحيِ، قال: «فبَينا أنا أمشي سمعتُ صوتاً من السماءِ، فرفعتُ بصري، فإذا الملَكُ الذي جاءني بحراءٍ قاعدٌ على كرسيّ بينَ السماءِ والأرضِ، فجُئِثْتُ منه رُعباً

٥٨٤٢ ـ **(وزاد البخاري)** أي على رواية مسلم قوله: **(حتى حزن النبي ﷺ)** بكسر الزاي من الحزن، والحزن خلاف السرور. يقال: حزن الرجل فهو حزن وحزين وأحزنه غيره وحزنه أيضاً، لكن بفتح الزاي في المتعدي. **(فيما بلغنا)** أي من الأحاديث الدالة على حزنه وهو معترض بين الفعل ومصدره المنصوب على أنه مفعول مطلق[1]، أعني: **(حزناً)** بضم فسكون ويجوز فتحهما، أي حزناً عظيماً من صفته أنه. **(غدا)** أي ذهب في الغدوة **(منه)** أي من أجل الحزن أو من جهة فتور الوحي. وقيل: معنى غداً جاوز فعلى هذا يكون بعين مهملة ذكره زين العرب. وقال العسقلاني: غداً بعين مهملة وهو الذهاب بسرعة ومنهم من أعجمها من الذهاب غدوة. اهـ. واقتصر شارح على العين المهملة فقال: أي مشى من العدو. **(مراراً)** أي مرة بعد أخرى **(كي يتردى)** أي يسقط **(من رؤوس شواهق الجبل)**[2] أي عواليه. وقيل: هو جمع شاهق وهو الجبل[3] المرتفع. **(فكلما أوفى)** [أي] وصل ولحق **(بذروة جبل)** بكسر الذال ويجوز تثليثه أي بأعلاه. **(لكي يلقي نفسه منه تبدى)** أي تبين وظهر **(له جبريل فقال: يا محمد إنك رسول الله حقاً)** مصدر مؤكد للجملة السابقة، وهي قوله: إنك لرسول الله. نصب بمضمر، أي أحق هذا الكلام حقاً. **(فيسكن)** أي يطمئن **(لذلك جأشه)** أو فيزول لذلك اضطراب قلبه وقلقه وروعه وفزعه. **(وتقر)** بكسر القاف وتشديد الراء تسكن **(نفسه.)** أي من اضطرابها.

٥٨٤٣ ـ **(وعن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوحي)** أي انقطاعه أياماً ثم حصوله متتابعاً **(قال: فبينا)** وفي نسخة فبينما. **(أنا أمشي)** أي في أرض مكة بناء على إطلاقه أو فوق جبل حراء كما يدل عليه قوله الآتي **(حتى هويت. سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض. فجئثت)** بضم جيم وكسر همز وسكون مثلثة أي فزعت وخفت **(منه)** أي من الملك **(رعباً)** بضم فسكون وبضمتين إما

الحديث رقم ٥٨٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٣. حديث رقم ٣. وأحمد في المسند ٦/ ٢٣٣.

(١) في المخطوطة «مطلقاً». (٢) في المخطوطة «الجبال».

(٣) في المخطوطة «الجمع».

الحديث رقم ٥٨٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٧. الحديث رقم ٤. ومسلم في صحيحه ١/ ١٤٣ حديث رقم (٢٥٥/ ١٦١). وأخرجه الترمذي في المسند ٥/ ٣٩٩. حديث رقم ٣٣٢٥. وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٥.

حتى هوَيتُ إلى الأرضِ، فجئتُ أهلي، فقلتُ: زمّلوني زملوني، فزملوني، فأنزل اللّهُ تعالى: ﴿يا أيُها المدَّثرُ قُمْ فأنذِرْ وربك فكبّر وثِيابكَ فطَهِرْ والرُجزَ فاهجُرْ﴾، ثمَّ حميَ الوحيُ وتتابعَ». متفق عليه.

٥٨٤٤ ـ (٨) وعن عائشةَ، أنَّ الحارثَ بنَ هشامٍ سألَ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! كيفَ يأتيكَ الوحيُ؟

حال، أي ممتلئاً رعباً، أو مرعوباً كل الرعب. والرعب يتعدى ولا يتعدى، أو مفعول مطلق، أو مفعول لأجله. فإن الفزع انقباض ونفار يعتري[1] الإنسان من الشيء المخيف، وهو قريب من الجزع. والرعب الانقطاع من امتلاء الخوف كذا حققه التوربشتي وغيره من أتباعه. والأظهر عندي أنه تمييز مؤكد ونظيرة: ذرعها سبعون ذراعاً. (**حتى هويت**) بفتح الواو أي سقطت ونزلت (**إلى الأرض فجئت أهلي**) أي أهل بيتي (**فقلت: زملوني زملوني**) أي دثروني وثقلوني من الزاملة، وهو ثقل المتاع، والتكرير للتأكيد أو للتكثير. (**فزملوني فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها المدثر﴾**) بتشديد الدال والثاء، أي المتدثر بمعنى المتزمل المتثقل، ولهذا قيل: معناه يا أيها المتلبس بأعباء النبوّة والمتحمل بأثقال الرسالة. (**﴿قم﴾**) أي بأمرنا أو دم على القيام بالطاعة مطلقاً، أو على قيام الليل المستفاد من قوله تعالى: **﴿يا أيها المزمل قم الليل﴾** [المزمل ـ ١ ـ ٢]. ولذا قيل إنه أمر بالقيام للنبوّة وهذا أمر بالقيام للرسالة، كما يشير إليه قوله: (**﴿فأنذر﴾**) أي فأعلم الناس بالتخويف عن العذاب وبشر المؤمنين بأنواع الثواب، فهو من باب الاكتفاء أو الاقتصار على الإنذار بناء على غلبة الكفار وعموم الفجار. (**﴿وربك فكبر﴾**) أي فخص ربك بوصف الكبرياء والعظمة (**﴿وثيابك فطهر﴾**) أي من النجاسات، ويؤخذ منه طهارة الباطن عن القاذورات بالأولى. وقيل: معناه قصر ثيابك على ذكر المسبب وإرادة السبب مع ما فيه من الدلالة على التواضع الملائم للعبودية المناسب لما قبله من ظهور كبرياء الربوبية. (**﴿والرجز﴾**) بكسر الراء وضمها أي الشرك والعصيان. (**﴿فاهجر﴾**)[2] أي فاتركه. الظاهر أن هذا اقتصار من الراوي، وتمامه: **﴿ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر﴾** [المزمل ـ ٦ و٧]. (**ثم حمي الوحي**) بكسر الميم أي اشتد حره (**وتتابع**) أي نزوله (**متفق عليه**).

٥٨٤٤ ـ (**وعن عائشة: أن الحارث بن هشام**) هو مخزومي أخو أبي جهل، شقيقه أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام. قال العيني: وأعطاه رسول الله ﷺ مائة من الإبل (**سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي**) ظاهره أن الحديث من مسند عائشة وعليه اعتمد أصحاب الأطراف، فكأنها حضرت القصة. ويحتمل أن

---

(١) في المخطوطة «يعترين». (٢) المدثر ـ الآيات ١ و٢ و٣ و٤ و٥.

الحديث رقم ٥٨٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢. ومسلم في صحيحه ٤/١٨١٦ حديث رقم (٨٧ ـ ٢٣٣٣). والترمذي في السنن ٥/٥٥٧ حديث رقم ٣٦٣٤. والنسائي ٢/١٤٦ حديث رقم ٩٣٣. وأحمد في المسند ٦/١٥٨.

فقال رسولُ الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلةِ الجرسِ، وهوَ أشدُّه عَلَيَّ، فيفصِمُ عني وقدْ وعيتُ عنه ما قال، وأحياناً يتمثَّلُ لِي المَلَكُ رجلاً فيُكلمُني، فأعي ما يقولُ».

يكون الحارث أخبرها بذلك بعد، فيكون مرسل صحابي وحكمه الوصل اتفاقاً. ويؤيده أن في مسند أحمد وغيره من طريق عامر بن صالح الزهري عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحارث ابن هشام قال: سألت. وعامر فيه ضعف لكن له متابع عند ابن منده. **(فقال رسول الله ﷺ: أحياناً)** أي [في] بعض الأحيان والأزمان. قيل: وهو وقت إتيان الوعيد. **(يأتيني)** أي الوحي **(مثل صلصلة الجرس)** أي إتياناً مثل صوته. قال الطيبي: يجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً والأحسن أن يكون حالاً، أي يأتيني الوحي مشابهاً صوته[1] لصوت الجرس. والصلصلة صوت الحديد إذا حرك. **(وهو)** أي هذا النوع من الوحي **(أشده)** أصعبه **(علي)** وأتعبه إلي. قال العسقلاني: لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود على ما سيأتي. ولعل في قوله تعالى: ﴿**إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً**﴾ [المزمل ـ ٥]. إشارة إلى ذلك، قال الخطابي: يريد والله أعلم أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته عند أول ما يقرع سمعه حتى يتفهم ويتثبت فيتلقفه حينئذٍ ويعيه. ولذا قال: وهو أشده علي. **(فيفصم [عني])**[2] بفتح الياء وكسر الصاد، أي ينقطع عني. وفي نسخة بضم الياء وكسر الصاد من أفصم الحمى والمطر، أي أقلع على ما في القاموس. وفي نسخة أخرى بصيغة المجهول أي يقلع عني كرب الوحي. قال العسقلاني[3]: قوله: فيفصم، أي الوحي أو الملك، فكأنه جوّز تقدير المضاف في الوحي السابق. أي كيف يأتيك صاحب الوحي وهو الملك. ثم قال: وهو بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة كذا لأبي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب. والمراد قطع الشدة، أي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة. ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من الفصم المطر إذا أقلع رباعي. قال في المفاتيح: وهي لغة قليلة. وفي رواية أخرى فيفصم بضم أوله وفتح ثالثه مبني للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة. فكأنه قال: إن الملك يفارقني ليعود حالي. **(وقد وعيت عنه ما قال)** جملة حالية وهو بفتح العين، أي حفظت الذي ذكره، فما موصولة والعائد محذوف ثم الوعي هنا قبل الإفصام وفيما بعد حال الكلام. فلذلك ورد أولاً ماضياً وثانياً حالاً حيث قال: **(وأحياناً يتمثل)** أي يتصور ويتشكل **(لي الملك رجلاً)** أي مثل رجل **(فيكلمني فأعي ما يقول)** قال التوربشتي: هذا حديث يغالط فيه أبناء الضلالة ويتخذونه ذريعة إلى تضليل العامة وتشكيكهم وهو حق أبلج ونور يتوقد من شجرة مباركة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار، لا يغلط فيه إلا من أعمى الله عيني قلبه. وجملة القول في هذا الباب أن نقول: كان النبي ﷺ معيناً بالبلاغ مهيمناً على الكتاب[4] مكاشفاً بالعلوم الغيبية مخصوصاً بالمسامرات القلبية وكان يتوفر على

---

(١) كرر في المخطوطة كلمة «صوته» مرتين. (٢) في المخطوطة «مني».
(٣) في المخطوطة «القسطلاني».
(٤) هذه العبارة وردت في المخطوطة بهذا اللفظ: «معيناً بالبلغ مهيناً على الكتاب».

قالت عائشةُ: ولقدْ رأيتُه ينزلُ عليهِ الوحيُ في اليومِ الشَّديدِ البردِ، فيفصمُ عنه وإنَّ جبينَه ليتفصَّدُ عرَقاً. متفق عليه.

الأمة حصتهم بقدر الاستعداد، فإن أراد أن ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها أمثلة من عالم الشهادة ليعرفوا مما شاهدوه [ما لم يشاهدوه]. فلما سأل الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل الغويصة والعلوم الغريبة التي لا يكشف نقاب التعري عن وجهها لكل طالب ومتطلب وعالم ومتعلم، ضرب لها في الشاهد مثلاً بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء، تنبيهاً[(١)] على أن إنباءها يرد على القلب في لبسة الجلال وأبهة الكبرياء، فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي في ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك. فإذا سري عنه وجد القول المنزل هنا ملقى في الروع واقعاً موقع المسموع. وهذا معنى قوله: فيفصم عني وقد وعيت. ومعنى: يفصم يقلع عني كرب الوحي، شبهه بالحمى إذا فصمت عن المحموم. ويقال: أفصم المطر أي أقلع. وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى إلى الملائكة على ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا قضى الله في السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً [لقوله] كأنها سلسلة على صفوان؛ فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير[(٢)]. هذا وقد سبق لنا من حديث عائشة أن الوحي كان يأتيه على صفتين. أولاهما أشد من من الأخرى، وذلك لأنه كان يرد فيها من الطباع البشرية إلى الأوضاع الملكية فيوحي إليه كما يوحى إلى الملائكة على ما ذكر في حديث أبي هريرة وهو حديث حسن صحيح. والأخرى يرد فيها الملك إلى شكل البشر وشاكلته فكانت هذه أيسر. وقال الطيبي: لا يبعد أن يكون هناك صوت على الحقيقة متضمن للمعاني مدهش للنفس لعدم مناسبتها إياه ولكن القلب للمناسبة يشرب معناه فإذا سكن الصوت أفاق النفس فحينئذ يتلقى النفس من القلب ما ألقي إليه فيعي على أن العلم بكيفية ذلك من الأسرار التي لا يدركها العقل. في شرح مسلم قال القاضي عياض: إن ما جاء مثل ذلك مجرى على ظاهره، وكيفية ذلك وصورته مما لا يعلمه إلا الله سبحانه. ومن أطلعه الله على شيء من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأوّل هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان إذ جاءت به الشريعة ودلائل العقول لا تحيله. **(قالت عائشة:)** قال الكرماني: يحتمل أن يكون داخلاً تحت الإسناد المذكور سيما إذا جوزنا العطف بحذف حرف العطف وأن يكون غير داخل تحته، بل كان ثابتاً بإسناد آخر ذكره على سبيل التعليق تأييداً لأمر الشدة وتأكيداً له. قال العسقلاني: هو بالإسناد الذي قبله وإن كان بغير عطف **(ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن)** بكسر الهمز والواو للحال أي فيفصل الوحي عنه والحال إن **(جبينه)** أي مقدم وجهه **(ليتفصد)** أي ليتصبب **(عرقاً)** تمييز محول عن الفاعل. والمعنى ليسيل عرقه مثل سيلان الدم من العرق المفصود. **(متفق عليه)** ورواه الترمذي.

---

(١) في المخطوطة «بينما».

(٢) البخاري في صحيحه ٨/ ٣٨٠ حديث رقم ٤٧٠١.

٥٨٤٥ ـ (٩) وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُنزلَ عليهِ الوحيُ كُرِبَ لذلكَ وتربَّدَ وجهُه. وفي رواية: نكَّسَ رأسَه، ونكَّسَ أصحابُه رؤوسَهم، فلمَّا أُتْلِيَ عنه رفعَ رأسَه. رواه مسلم.

٥٨٤٥ ـ **(وعن عبادة بن الصامت قال: كان النبي ﷺ إذا نزل)** مجهول من الإنزال **(عليه الوحي)** أي حين أول[1] إنزاله عليه **(كرب)** بصيغة المجهول أي أصابه الكرب وحزن **(لذلك)** أي لشدة نزوله وصعوبة حصوله. قال شارح: الكرب والكربة الغم الذي يأخذه بالنفس. يقال: كربه الغم إذا اشتد عليه والمستكن في كرب إما للنبي ﷺ. والمعنى أنه كان لشدة اهتمامه بالوحي كمن أخذه غم، أي لسبب مبناه أو معناه. ولذا قيل له: **﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه﴾** [القيامة ـ ١٦] الآية. قال: أو لخوف[2]، ما عسى يتضمنه الوحي من التشديد والوعيد لذلك، أو المستكن الوحي بمعنى اشتد. فإن الأصل في الكرب الشدة. قلت: حينئذ لا يلائمه قوله لذلك. قال التوربشتي: يحتمل أنه كان يهتم بأمر الوحي أشد الاهتمام ويهاب مما يطالب به من حقوق العبودية والقيام بشكر المنعم ويخشى على عصاة الأمة أن ينالهم من الله خزي ونكال، فيأخذه الغم الذي يأخذ بالنفس حتى يعلم ما يوحى إليه. ويحتمل أن المراد منه كرب الوحي وشدته، فإن الأصل في الكرب الشدة وإنما قال الصحابي كرب لما وجد من شبه حاله بحال المكروب وقوله: **(وتربد وجهه)** أي تغير وأكثر ما يقال ذلك في التغير من الغضب. وتربد الرجل أي تعبس. **(وفي رواية: نكس رأسه)** أي أطرقه كالمتفكر **(ونكس أصحابه رؤوسهم)** أي اتباعاً له وتأدباً معه **(فلما أتلى عنه)**[3] بضم همزة فسكون فوقية وكسر لام ففتح تحتية، أي سري عنه وكشف كأنه ضمن الإتلاء وهو الإحالة معنى الكشف بقرينة عن وهذا هو المشهور في الأصول، ولم يوجد في نسخ المشكاة غيره. والمعنى: فلما ارتفع الوحي على الرواية الأولى، أو الكرب على الرواية الأخرى **(رفع رأسه)** أي وتبعه أصحابه. وقال الثوري: أتلى بهمز[ة] وتاء مثناة فوق ساكنة فلام فياء هكذا هو في معظم نسخ بلادنا. ومعناه ارتفع عنه الوحي، هكذا فسره صاحب [التحرير] وغيره. وفي بعض النسخ أجلي بالجيم، وفي رواية ابن ماهان[4] انجلى بالجيم ومعناها أزيل عنه وزال عنه. وقال الطيبي: ضمن أتلي معنى أقلع فعدي بعن[5] وينصره رواية شرح السنة: فلما أقلع عنه. وقال التوربشتي: قوله: فلما أتلي عليه، كذا هو في المصابيح. وأرى صوابه؛ فلما تلي عليه من التلاوة، وإن كان أتلي عليه محققاً فمعناه أحيل. يقال: أتليته أحيلته أي أحيل عليه البلاغ. وذلك أن الملك إذا قضى إليه ما نزل به فقد أحال عليه البلاغ **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٥٨٤٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨١٧ حديث رقم (٨٨. ٢٣٣٤).

(١) في المخطوطة «أنزل».

(٢) في المخطوطة «الخوف».

(٣) في المخطوطة «عليه».

(٤) في المخطوطة «هامان».

(٥) في المخطوطة «عين».

٥٨٤٦ ـ (١٠) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: لما نزلتْ ﴿وأَنذِرْ عشيرَتَكَ الأقربينَ﴾ خرجَ النبيُّ ﷺ حتى صعِدَ الصَّفا، فجعلَ يُنادي: «يا بني فِهرٍ! يا بني عديّ!» لبُطونِ قريشٍ حتى اجتمعوا، فجعلَ الرجلُ إذا لم يستطعْ أن يخرجَ أرسلَ رسولاً لينظرَ ما هوَ، فجاءَ أبو لهبٍ وقريشٌ فقال: «أرأيتُم إنْ أخبرتُكم أنَّ خيَلاً تخرجُ منْ سَفْحِ هذا الجبلِ ـ وفي رواية: أنَّ خيلاً تخرجُ بالوادي تريدُ أن تُغيرَ عليكم ـ أكنتُم مُصدِّقيَّ؟» قالوا: نعم، ما جرَّبنا عليكَ إلا صِدْقاً. قال: «فإنِّي نذيرٌ لكم بينَ يدَيْ عذابٍ شديدٍ». قال أبو لهبٍ: تبّاً لكَ، أَلِهذا جمعتَنا؟! فنزلتْ: ﴿تبَّتْ يدا أبي لهبٍ وتبَّ﴾. متفق عليه.

٥٨٤٦ ـ (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك﴾) أي قومك (﴿الأقربين﴾[1]. خرج النبي) وفي نسخة: رسول الله. (ﷺ حتى صعد) بكسر العين أي طلع (الصفا فجعل ينادي) أي يقول بأعلى صوت (يا بني فهر) بكسر فسكون (يا بني عدي) أي وأمثال ذلك (لبطون قريش) وتقدم تحقيقه وتفصيله (حتى اجتمعوا) أي حضر جمع من كل قبيلة (فجعل الرجل) أي من مشايخهم وأكابرهم (إذا لم يستطع أن يخرج) أي لعذر به (أرسل رسولاً لينظر ما هو) أي من الخبر (فجاء أبو لهب وقريش) أي عامتهم (فقال:) أي النبي ﷺ (أرأيتم) أي أخبروني وصدقوني (إن أخبرتكم أن خيلاً) يعني فرساناً (تخرج) أي تظهر (من سفح هذا الجبل) أي ناحيته أو سفحه. ففي القاموس: أن السفح الجانب، ومن الخيل مضطجعة. والسفح عرض الجبل المضطجع، أو أصله أو أسفله. (وفي رواية: أن خيلاً تخرج بالوادي) اللام فيه للعهد الذهني. ولعل المراد به الوادي المشهور بوادي فاطمة في طريق مكة إلى المدينة. (تريد) أي الخيل والمراد أصحابها وركابها (أن تغير عليكم) أي تأتيكم بغتة للإغارة عليكم ليلاً أو صباحاً (أكنتم مصدقي. قالوا: نعم) أي نصدقك لأنك محمد الأمين (ما جربنا عليك إلا صدقاً) قال الطيبي: ضمن جرب معنى ألقي، أي ما ألقينا عليك شيئاً من الأخبار مجربين إياك إلا وجدناك فيه صادقاً (قال: فإني نذير لكم) أي منذر ومخوّف (بين يدي عذاب شديد) أي قدامه وهو إما في الدنيا أو في الآخرة[2] (قال أبو لهب: تباً) بتشديد الموحدة، أي خسراناً وهلاكاً (لك ألهذا) أي لهذا الأمر الذي ذكرته (جمعتنا. فنزلت: ﴿تبت يدا أبي لهب﴾) بفتح الهاء ويسكن أي خسر وهلك هو واليد مقحمة، أو عبارة عن نفسه لأن أكثر مزاولتها ومعالجتها بهما. ونحوه قوله تعالى: ﴿ذلك بما قدمت يداك﴾ [الحج ـ ١٠]. فقوله: (﴿وتب﴾)[3] تأكيداً، والأول في الدنيا والثاني في الآخرة. فالمعنى: خسر الدنيا والآخرة، أو الأوّل دعاء والثاني إخبار. (متفق عليه).

الحديث رقم ٥٨٤٦: أخرجه البخاري ٨/ ٥٠١. حديث رقم ٤٧٧٠. ومسلم في صحيحه ١/ ١٩٣ حديث رقم (٣٥٥ ـ ٢٠٨) والترمذي في السنن ٥/ ٤٢٠ حديث رقم ٣٣٦٣. والدارمي في السنن ٢/ ٣٩٥ حديث رقم ٢٧٣٢. وأحمد في المسند ١/ ٣٠٧.

(١) سورة الشعراء ـ آية رقم ٢١٤.

(٢) في المخطوطة «الأخرى».

(٣) المسد ـ آية رقم ١.

٥٨٤٧ ـ (١١) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعود، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلّي عند الكعبة وجمعُ قريشٍ في مجالسهم، إذ قال قائل: أيُّكم يقومُ إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسَلاها ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه؟ فانبعث أشقاهم، فلما سجد وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ ساجداً، فضحكوا حتى مالَ بعضُهم على بعضٍ من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة، فأقبلتْ تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجداً حتى ألقته عنه، وأقبلتْ عليهم تسُبُّهم، فلمَّا

٥٨٤٧ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي عند الكعبة)** أي قريباً منها **(وجمع قريش في مجالسهم)** أي حال كون جمع من قريش في مجامعهم **(حول الكعبة إذ قال قائل:)** أي أبو جهل أو غيره **(أيكم يقوم)** أي يتوجه **(إلى جزور آل فلان)** أي بعيرهم **(فيعمد)** بكسر الميم أي فيقصد القائم **(إلى فرثها)** وهو السرجين ما دام في الكرش على ما في الصحاح، والضمير إلى الجزور. فإنه وإن [كان] يطلق[1] على الذكر والأنثى إلا أن اللفظة مؤنثة[2]. يقال: هذه الجزور، وإن أردت ذكراً. كذا في النهاية. **(ودمها وسلاها)** بفتح السين وتخفيف اللام وهو الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه. وقيل: هو في الماشية السلاء وفي الناس المشيمة. والأوّل أشبه لأن المشيمة تخرج بعد الولد ولا يكون الولد فيها حين يخرج، كذا في النهاية. **(فانبعث)** أي فقام وذهب إلى ما ذكر **(أشقاهم)** أي أشقى كفار قريش وهو أبو جهل. وقيل: عقبة بن أبي معيط، كذا ذكره شارح. وقال النووي: هو عقبة بن أبي معيط كما صرح به في الرواية الأخرى. **(فلما سجد)** أي النبي ﷺ **(وضعه)** أي ما ذكر، والمعنى طرحه أحدهما. ولعله بهذا يحصل الجمع بين القولين [السابقتين] **(بين كتفيه. وثبت النبي ﷺ ساجداً)** أي حال كونه مستمراً على سجوده ومستقراً على شهوده راضياً بقضائه مسلماً لأمره وحسن بلائه. فهو في غاية [من] السرور ونهاية من الحضور الحاصل من قرب الرب، وهم لبعدهم عن الحق المطلق وتعلقهم بالخلق غفلوا عن ذلك وأهلكوا هنالك **(فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض)** أي واقعين وساقطين فوق بعضهم **(من الضحك)** أي من كثرته الناشئة عن إعجابهم بفعلهم وتعجبهم من فعله ﷺ **(فانطلق منطلق إلى فاطمة)** أي وأخبرها بما جرى **(فأقبلت تسعى)** أي حال كونها تسرع وهي صغيرة. فإنها ولدت وعمره ﷺ إحدى وأربعون سنة، على ما في المواهب. **(وثبت النبي ﷺ ساجداً)** هو تأكيد لما قبله وتمهيد لما بعده. وهو قوله: **(حتى ألقته)** أي طرحته عنه فاطمة وأبعدته منه **(وأقبلت)** أي توجهت عليهم **(تسبهم)** أي تشتمهم وتلعنهم وهم ساكتون عنها لصغرها. ولعل هذا هو السبب في أن غيرها ما أقدم على هذا الفعل لما كان عسى أن تثور الفتنة المؤدية إلى القتال بين القبائل. **(فلما**

الحديث رقم ٥٨٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٤٩. حديث رقم ٢٤٠. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤١٨ حديث رقم (١٠٧ ـ ١٧٩٤).

(١) في المخطوطة «أطلق». (٢) في المخطوطة اللفظ مؤنث.

قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «اللهم عليك بقريش». ثلاثاً ـ وكان إِذا دعا، دعا ثلاثاً؛ وإِذا سأل؛ سأل ثلاثاً ـ: «اللهم عليك بعمرو بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعُمارة بن الوليد». قال عبد الله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يومَ بدرٍ، ثم سحبوا إِلى القليب قليب بدرٍ،

قضى رسول الله ﷺ الصلاة) أي أداها وفرغ منها **(قال: اللهم عليك بقريش)** الباء زائدة وعليك اسم فعل. فالمعنى: خذهم أخذاً شديداً أخذ عزيز مقتدر. **(ثلاثاً)** أي كرره ثلاثاً **(وكان)** أي من عادته أنه **(إذا دعا)** أي الله **(دعا ثلاثاً وإذا سأل)** أي طلب من الله **(سأل ثلاثاً)** فقيل: هذا تأكيد لدعا. والأظهر أنه تخصيص له، هذا وفي شرح مسلم للنووي. فإن قيل: كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره. أجاب القاضي عياض بأن ليس هذا بنجس لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران وإنما النجس الدم وهو مذهب مالك ومن وافقه من أن روث ما يؤكل لحمه طاهر. ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه نجس، وهذا الذي قاله القاضي ضعيف لأن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك عن الدم في الغالب ولأنه ذبيحة عباد الأوثان. قلت: يعني على تقدير أن تكون مذبوحة وإلا فميتة نجسة اتفاقاً، وكأن النووي غفل عن التصريح في الحديث بذكر الدم حتى تعلق بأن السلا لا ينفك عن الدم غالباً، ثم قال: والجواب المرضي أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة. قلت: ورد بأنه لو كان كذلك لأخبره جبريل فإن الصلاة مع النجاسة لا تصح ولا بد من البيان في مثل ذلك. فالجواب الصواب ما في شرح السنة قيل: كان هذا الصنيع منهم قبل تحريم الأشياء من الفرث والدم وذبيحة أهل الشرك، فلم تكن تبطل الصلاة بها كالخمر كانت تصيب ثيابهم قبل تحريمها. قال الطيبي: ولعل ثباته على ذلك كان مزيداً للشكوى وإظهاراً لما صنع أعداء الله برسول الله ﷺ ليأخذهم أخذاً وبيلاً، ولذا كرر الدعاء ثلاثاً. **(اللهم عليك بعمرو بن هشام)** أي خصوصاً وهو ابن المغيرة المخزومي الجاهلي المعروف، كان يكنى أبا الحكم فكناه النبي ﷺ أبا جهل فغلبت عليه هذه الكنية. قتله ابنا عفراء وقطع رأسه ابن مسعود في بدر. **(وعتبة بن ربيعة)** جاهلي قتله حمزة بن عبد المطلب يوم بدر مشركاً **(وشيبة بن ربيعة)** أي ابن عبد شمس بن عبد مناف جاهلي قتله علي بن أبي طالب يوم بدر مشركاً. **(والوليد ابن عتبة)** أي ابن ربيعة جاهلي قتل ببدر مشركاً. **(وأمية)** بضم الهمز وفتح ميم وتشديد تحتية **(ابن خلف)** بفتحتين قتل يوم بدر مشركاً. وأما أخوه أبي بن خلف فإنه قتل يوم أحد مشركاً قتله النبي ﷺ بيده، ذكره المؤلف في أسمائه. **(وعقبة)** بضم فسكون **(ابن أبي معيط)** بالتصغير **(وعمارة)** بضم فتخفيف **(ابن الوليد. قال عبد الله: فوالله لقد رأيتهم)** أي أبصرت المذكورين **(صرعى)** أي هلكى، وهو حال من المفعول أي مصروعين. **(مطروحين يوم بدر ثم سحبوا)** بصيغة المجهول أي جروا **(إلى القليب)** وهو البئر قبل أن تطوى **(قليب بدر)** بالجر على البدلية ويجوز رفعه ونصبه. ثم بدر اسم موضع معروف. وقيل: هو اسم رجل كان صاحب ذلك الموضع. قال العسقلاني: قد استشكل عد عمارة في المذكورين فإنه لم يقتل ببدر، بل ذكر أصحاب المغازي أنه مات بأرض الحبشة. والجواب أن كلام ابن مسعود محمول على الأكثر ويدل عليه عقبة بن

ثم قال رسول الله ﷺ: «وأُتبعَ أصحاب القليب لعنةً». متفق عليه.

٥٨٤٨ ـ (١٢) وعن عائشةَ، أنها قالتْ: يا رسول الله؟ هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ من يومُ أُحد؟ فقال: «لقد لقيتُ من قومِكِ، فكان أشدَّ ما لقيتُ منهم يومَ العقبةِ، إذ عرضتُ نفسي على ابن عبد يا لِيل بن كُلال،

أبي معيط إنما قتل صبراً بعد أن رجعوا عن بدر وأمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو، بل مقطعاً. **(ثم قال رسول الله ﷺ: واتبع)** بصيغة المجهول مخففاً **(أصحاب القليب لعنة)** أي أتبع عذابهم في الدنيا بعذاب الآخرة، مثل قوله تعالى: **﴿وأتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة﴾** [هود ـ ٦٠]. وفي نسخة بفتح الهمزة وكسر الموحدة ونصب أصحاب على الدعاء عليهم بإيصال اللعنة المتواصلة إليهم. قال العسقلاني: جملة وأتبع الخ، يحتمل أن تكون من تمام الدعاء الماضي فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوّة، ويحتمل أن يكون قاله ﷺ بعد أن ألقوا في القليب **(متفق عليه)**.

٥٨٤٨ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله هل أتى عليك يوم)** أي هل مر عليك وقت وزمان **(كان)** أي صعوبته **(أشد من يوم أحد. فقال: لقد لقيت من قومك)** أي ما هو أشد من يوم أحد، أو لقيت من قومك ما لقيت فحذف المفعول المبهم ليذهب الوهم كل المذهب في الفهم. **(وكان أشد ما لقيت منهم)** بنصب أشد وفي نسخة برفعه. وأما قوله: **(يوم العقبة)** فبالنصب لا غير. والمراد بها ما يضاف إليها جمرة العقبة. قال شارح: أشد بالنصب خبر كان، وما لقيت منهم في محل الرفع اسمه، ويوم العقبة ظرف لقيت. والتقدير: وكان ما لقيته منهم يوم العقبة أشد مما لقيته منهم في سائر الأيام. ويجوز أن يكون يوم العقبة اسم كان. وخبره أشد مضافاً إلى ما الموصولة أو الموصوفة، المعبر بها عن الأيام تقديره: وكان يوم العقبة أشد الأيام التي لقيت منهم، أو أشد أيام لقيت منهم. ويجوز أن يكون على العكس. وقيل: ما لقيت منهم يوم العقبة. اسم كان، ويكون أشد خبره بتقدير المضاف إليه، أو بتقدير من. وقال الطيبي: أشد ما لقيت خبر كان واسمه عائد إلى مقدر وهو مفعول قوله: لقد لقيت، ويوم العقبة ظرف. فالمعنى: كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم. وأراد بالعقبة التي بمنى وكان رسول الله ﷺ يقف عند العقبة في الموسم ويعرض نفسه على قبائل العرب يدعوهم إلى الله تعالى وإلى الإسلام. اهـ. والمعنى أنهم ما أجابوا ذلك فاشتد عليه حينئذ. وهو معنى قوله: **(إذا عرضت نفسي)** وفي نسخة إذ، وهو الظاهر. قال الطيبي: وضع إذا التي هي للاستقبال موضع إذ يعني الموضوعة للماضي استحضاراً لتلك الحالة الفظيعة. والمعنى: حين عرضت نفسي بالأمان والإجارة من التعرض على جري العادة. **(على ابن عبد ياليل)** بكسر الدال واللام الأولى **(ابن كلال)** بضم الكاف. قال العسقلاني: اسمه

الحديث رقم ٥٨٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣١٢. حديث رقم ٣٢٣١. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٢٠ حديث رقم (١١١ ـ ١٧٩٥).

فلم يجبني إلى ما أردتُ، فانطلقتُ ـ وأنا مهموم ـ على وجهي، فلم استفق إلا بقرن الثعالب، فرفعتُ رأسي، فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلّتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إنَّ الله قد سمع قول قومك وما ردُّوا عليك، وقدْ بَعَثَ إليكَ مَلَكَ الجبالِ لتأمرَه بما شئت فيهم». قال: «فناداني ملك الجبال، فسلم عليَّ ثم قال: يا محمَّد! إنَّ اللَّهَ قد سَمِعَ قولَ قومِكَ، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربُّك إليك لتأمرني بأمرك، إن شئتَ أن أُطبِقَ عليهم الأخشبين» فقال رسول الله ﷺ: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله

كنيته، والذي في المغازي أن الذي كلّمه هو عبد ياليل نفسه. وعند أهل النسب أن كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمرو. ويقال اسم ابن عبد ياليل مسعود، وكان ابن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف من ثقيف. وقيل: إنه قدم مع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا. وذكره ابن عبد البر في الصحابة. لكن ذكر الواقدي ما يدل على أنه لم يسلم والله أعلم. **(فلم يجبني إلى ما أردت)** أي ما قصدت وطلبت منه حينئذ من العهد والأمان **(فانطلقت وأنا مهموم)** جملة حالية معترضة بين الفعل ومتعلقه، وهو قوله: **(على وجهي)** أي فذهبت مهموماً على جهتي. قال الطيبي: أي فانطلقت حيراناً هائماً لا أدري أين أتوجه من شدة ذلك الغم وصعوبة ذلك الهم. **(فلم أستفق إلا بقرن الثعالب)** يقال: أفاق واستفاق من مرضه وسكره بمعنى، أي فلم أفق مما كنت فيه من الغم وشدة الهم حتى بلغت قرن الثعالب. والقرن جبل وقرن الثعالب جبل بعينه بين مكة والطائف. **(فرفعت رأسي)** أي إلى السماء لأنها قبلة الدعاء ومهبط الرجاء **(فإذا أنا بسحابة قد أظلتني)** أي بالزيادة على العادة **(فنظرت فإذا فيها)** أي في السحابة **(جبريل فناداني. فقال: إن الله [قد] سمع قول قومك)** أي قولك إياهم **(وما ردوا عليك)** أي من إبائهم ويحتمل أن يكون الثاني تأكيداً للأوّل وبياناً على أن الإضافة فيه من المصدر إلى فاعله. **(وقد بعث)** أي أرسل الله **(إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. قال:)** أي النبي ﷺ **(فناداني ملك الجبال)** أي بنحو: يا أيها النبي، أو يا محمد **(فسلم علي)** أي تسليم تعظيم وتكريم **(ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك)** أي بشأنك أو بما تريده **(إن شئت أن أطبق)** بضم الهمز وكسر الموحدة المخففة من أطبق إذا جعل الشيء فوق الشيء محيطاً بجميع جوانبه كما ينطبق الطبق على موضع من الأرض. والمعنى: إذا أردت أن أقلب. **(عليهم الأخشبين)** وهما جبلان يضافان إلى مكة مرة وإلى منى أخرى وهما واحد ذكره شارح. وفي الفائق: الأخشبان الجبلان المطبقان بمكة، وهما أبو قبيس والأحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان، والأخشب كل جبل غليظ. وفي القاموس: قعيقعان كزعيفران جبل بمكة وجهه إلى أبي قبيس **(فقال رسول الله ﷺ: بل)** أي لا أريد ذلك وإن استحقوا لكفرهم[1] بل **(أرجو أن يخرج الله من أصلابهم)** أي من أنساب بعضهم **(من يعبد الله**

---

(١) في المخطوطة «الكفار هم».

وحده، لا يشرك به شيئاً». متفق عليه.

٥٨٤٩ ـ (١٣) وعن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يومَ أُحد، وشُجَّ في رأسه، فجعل يسلُتُ الدَّمَ عنه ويقول: «كيف يفلح قومٌ شجُّوا رأس نبيّهم وكسروا رباعيتَه؟». رواه مسلم.

٥٨٥٠ ـ (١٤) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتدَّ غضبُ اللَّهِ على قومٍ فعلوا بنبيّه». يُشير إلى رباعيته «اشتدَّ غضبُ اللَّهِ على رجلٍ يقتله رسول الله في سبيل الله».

وحده) أي من يوحده منفرداً أو ليطيعه مخلصاً **(لا يشرك به شيئا)** أي من شرك جلي أو خفي **(متفق عليه)**.

٥٨٤٩ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته)** بفتح الراء وتخفيف التحتية على وزن الثمانية، السن الذي بين الثنية والناب. وكانت الرباعية المكسورة هي السفلى من الجانب الأيمن **(يوم أحد وشج)** بضم شين وتشديد جيم، أي جرح رأسه فقوله: **(في رأسه)** إما من باب التجريد أو نوع من التأكيد. قال الطيبي: وهو من قبيل قوله يجرح في عراقيبها نصلي بولغ في الشج، حيث أوقع الرأس ظرفاً للشج. يعني فكأنه قال: وأوقع الشج في رأسه تضميناً. **(فجعل يسلت)** بضم اللام أي يزيل **(الدم عنه. ويقول:)** أي استعظاماً واستعجاباً **(كيف يفلح قوم شجوا رأس نبيهم وكسروا رباعيته)** عن الزهري: أنه ضرب وجه رسول الله ﷺ يوم أحد بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرها كلها، ذكره السيوطي في حاشية البخاري. ولعل وجهه حصول المشاركة له مع السبعين من الشهداء إلاّ أن الله عصمه لقوله: ﴿**والله يعصمك من الناس**﴾ [المائدة ـ ٦٧] وإنما حصل له بعض الأثر من الشج والكسر لتحقيق الثواب والأجر ولإظهار مقتضى الأوصاف البشرية من العجز والضعف والتأثير المناسبة للعبودية، وموجب نعت الكبرياء والعظمة والاستغناء والقوّة والقدرة الملائمة للربوبية. **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥٨٥٠ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يشير إلى رباعيته)** حال من رسول الله وعامله قال وقع مفسراً لمفعول فعلوا هذا. **(اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله)** لعل حذف العاطف بين الفصلين للإشارة إلى أنهما حديثان مستقلان جمع بينهما الراوي. ويؤيده تكرار اشتد غضب الله

الحديث رقم ٥٨٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٧٣. حديث رقم ٥٧٢٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤١٧ حديث رقم (١٠٤ ـ ١٧٩١). وأخرجه الترمذي ٥/ ٢١١ حديث رقم ٣٠٠٣. وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٤٧ حديث رقم ٣٤٦٤ وأحمد في المسند ٣/ ٢٨٨.

الحديث رقم ٥٨٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٧٢. حديث رقم ٤٠٧٣. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤١٧ حديث رقم (١٠٦ ـ ١٧٩٣). وأحمد في المسند ٢/ ٣١٧.

متفق عليه.

وهذا الباب خالٍ عن: الفصل الثاني

الفصل الثالث

٥٨٥١ ـ (١٥) عن يحيى بن أبي كثير، قال: سألتُ أبا سلمة بنَ عبد الرحمن عن أوّل ما نزل من القرآن؟ قال: ﴿يا أيها المدثر﴾ قلت: يقولون: ﴿اقرأ باسم ربّك﴾ قال أبو سلمة: سألتُ جابراً عن ذلك، وقلت له مثل الذي قلت لي. فقال لي جابر: لا أُحدثك إلا بما

أو للإشعار بأن كل واحد منهما يستحق ما ذكر دفعاً لتوهم الاشتراك ولم يأت بأو كيلا يظن الشك. قال الطيبي: يحتمل أن يراد به الجنس وأن يراد به نفسه وضعاً للظاهر موضع المضمر إشعاراً بأن من يقتله من هو رحمة للعالمين لم يكن إلا أشقى الناس، والذي قتله رسول الله ﷺ هو أبي بن خلف. قال النووي: وقوله في سبيل الله، احتراز عمن يقتله في حد أو قصاص، لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً له ﷺ **(متفق عليه، وهذا الباب خال عن الفصل الثاني)** تقدم توجيهه مراراً.

(الفصل الثالث)

٥٨٥١ ـ **(عن يحيى بن أبي كثير)** قال المؤلف: يكنى أبا النصر اليماني مولى لطيىء أصله بصري صار إلى اليمامة رأى أنس بن مالك وسمع عبد الله بن قتادة وغيره، روى عنه عكرمة والأوزاعي وغيرهما. **(قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن)** قال المؤلف: روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم. ويقال إن اسمه كنيته، وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير والشعبي وغيرهم **(عن أول ما نزل من القرآن قال: ﴿يا أيها المدثر﴾)** فيه اشتباه الحال على الراوي فإن نزول **﴿يا أيها المدثر﴾** كان بعد فترة الوحي كما علم مفصلاً في حديث عائشة فأوّليته إضافية كما قدمناه، أو أوّليته مخصوصة بالإنذار فيفيد أنه أوّل الوحي بالرسالة وأن ما قبله كان نسبته النبوّة والله أعلم. **(قلت: يقولون)** أي الجمهور أو بعض العلماء **(﴿اقرأ باسم ربك﴾)** أي هو أوّل ما نزل **(قال أبو سلمة: سألت جابراً عن ذلك)** أي مثل سؤالك **(وقلت له مثل الذي قلت لي)** أي في جوابه للسؤال مما يعود فيه من الإشكال **(فقال لي جابر: لا أحدثك إلاّ بما)** أي

الحديث رقم ٥٨٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٧٦. حديث رقم ٤٩٢٢. ومسلم في صحيحه ١/ ١٤٤ حديث رقم (٢٥٧ . ١٦١). وأحمد في المسند ٣/ ٣٠٦.

ما حدَّثنا رسولُ

الله ﷺ قال: «جاوَرْتُ بحراءٍ شهراً، فلمَّا قضيت جواري هبطتُ، فنوديت فنظرت عن يميني فلم أَرَ شيئاً، ونظرت عن شمالي فلم أَرَ شيئاً، ونظرت عن خلفي فلم أَرَ شيئاً، فرفعت رأسي فرأيت شيئاً، فأتيت خديجة، فقلت: دثِّروني، فدثَّروني، وصبُّوا عليَّ ماءً بارداً، فنزلت: ﴿**يا أيها المدثر قم فأنذر وربَّك فكبّر وثيابك فطهّر والرجز فاهجر**﴾ وذلك قبل أن تفرض الصلاة. متفق عليه.

بمثل (**ما حدثنا رسول الله ﷺ**) أي به من غير تغييره مما يدل على أنه أوّل ما نزل بتقديره (**قال: جاورت بحراء شهراً**) فيه إشعار بأن أيام الفترة كانت شهراً (**فلما قضيت جواري**) بكسر الجيم أي مجاورتي واعتكافي (**هبطت**) أي نزلت، وفيه ايماء إلى أنه ثاني الحال لأن نزول اقرأ كان في غار حراء كما سبق من المقال (**فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً ونظرت عن خلفي فلم أر شيئاً فرفعت رأسي فرأيت شيئاً**) وقد سبق عن جابر أيضاً أنه سمع رسول الله ﷺ يحدث عن فترة الوحي. قال: فبينا أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء الحديث. فهو صريح بأن مراده الأوّل الإضافي (**فأتيت خديجة. فقلت: دثروني فدثروني وصبوا عليّ ماءً بارداً**) لعل محل الصب الوجه لدفع الغشيان فلا ينافي ما قبله مما يدل على البرودة الناشئة من الخفقان (**فنزلت: ﴿يا أيا المدثر فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر﴾**) قال الطيبي: قوله لا أحدثك الخ، إخبار عما سمع واعتقد من أن أوّل ما نزل من القرآن: ﴿**يا أيها المدثر**﴾ لكن لا يدل على المطلوب لأنه قال في آخره فقلت: دثروني، فنزلت: ﴿**يا أيها المدثر**﴾. وقد سبق في حديث عائشة أن أوّل ما نزل من القرآن ﴿**اقرأ باسم ربك**﴾. اهـ. فالجمع بما قدمناه كما لا يخفى ولذا قال بعض المحققين: قول من قال إن أوّل ما نزل يا أيها المدثر ضعيف، والصواب أن أوّل ما نزل على الإطلاق اقرأ باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة. وأما يا أيها المدثر فكان نزولها بد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن جابر، ويدل عليه قوله وهو يحدث عن فترة الوحي إلى أن قال: فأنزل الله تعالى: ﴿**يا أيها المدثر**﴾. وقال النووي: وقول من قال من المفسرين أن أوّل ما نزل الفاتحة فباطل وفيه بحث لأنه يمكن أن يقال مراده أوّل سورة نزلت بكمالها، وأوّل سورة بالمدينة على القول بأنها مدنية، أو أوّل سورة بعد اقرأ والمدثر. فيكون أوليتها أيضاً اضافية ويؤيده قوله: (**وذلك**) أي نزول المدثر (**قبل أن تفرض الصلاة**) أي مطلق الصلاة المتوقف صحتها أو كمالها على قراءة الفاتحة والله أعلم (**متفق عليه**).

(٥) باب علامات النبوة

الفصل الأول

٥٨٥٢ ـ (١) عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه، فصرعه، فشقَّ عن قلبه، فاستخرج منه عَلَقَةً فقال: هذا حظُّ الشيطان منك، ثم غسله في طَسْتٍ من ذهب بماء زمزم، ثم لأَمَهُ وأعاده في مكانه، وجاء

(باب علامات النبوّة)

(الفصل الأوّل)

٥٨٥٢ ـ (عن أنس رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان**) بكسر الغين أي الصبيان (**فأخذه فصرعه**) أي فطرحه وألقاه على قفاه (**فشق عن قلبه**) أي عن جانب قلبه وشقه (**فاستخرج**) وفي جامع الأصول: واستخرجه فاستخرج (**منه علقة**) بفتحتين أي دماً غليظاً وهو أم المفاسد والمعاصي في القلب. (**فقال: هذا حظ الشيطان منك**) أي نصيبه لو دام معك (**ثم غسله**) أي قلبه أو جوفه أو محل شقه (**في طست**) بفتح الطاء ويكسر وبسين مهملة وتاؤه بدل من السين الأخيرة. قال ابن الملك في شرح المشارق: الطست بفتح الطاء وفيها لغات طس وطس وطست وطست وطسة وطسة بالفتح والكسر في جميعها. وقوله: (**من ذهب**) لعله اختير لما فيه من معنى الذهاب ولا ينافيه حرمة استعماله في الشريعة المطهرة، إما لكون الملائكة غير مكلفين بأفعالنا، أو لوقوعه قبل تقرير الأحكام (**بماء زمزم**) استدل به على أنه أفضل مياه العالم حتى ماء الكوثر. لكن الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ فلا شك أنه أفضل المياه على الإطلاق لكونه من أثر يده الشريفة، وماء زمزم من أثر قدم إسماعيل المنيفة، وبون بين بينهما ولأن الإعجاز الكائن في يده ﷺ أبلغ. نعم قد يقال ماء فمه المبارك أكمل من الكل ولو مزج بماء غيره. ولعل العارف ابن الفارض أشار إليه بقوله:

عليك بها صرفاً وإن شئت مزجها * فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم

(**ثم لأمه**) بلام فهمز أي أصلح موضع شقه (**وأعاده**) أي القلب المخرج على ما يدل عليه رواية الجامع السابقة (**في مكانه**) والواو لمطلق الجمع، فلا ينافيه أن الالتئام بعد الإِعادة. قال التوربشتي: يقول: لأمت الجرح والصدع إذا شددته فالتأم، يريد أنه سواه وأصلحه. (**وجاء**

الحديث رقم ٥٨٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٤٧ حديث رقم (٢١١ ـ ١٦٢) وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٥٣ حديث رقم ٣٦٢٤.

الغلمانُ يسعونَ إلى أمه، يعني ظئره، فقالوا: إنَّ محمَّداً قد قُتل، فاستقبلوه وهو منتقَعُ اللون قال أنس: فَكنتُ أرى أثر المخيطِ في صدره. رواه مسلم.

٥٨٥٣ ـ (٢) وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِني لأعرف حجراً بمكة كان يسلّم عليَّ قبل أن أُبعث، إِني لأعرفه الآن». رواه مسلم.

الغلمان) أي الذين كانوا يلعبون معه في الصحراء **(يسعون)** أي يسرعون **(إلى أمه)** أي الرضاعية **(يعني)** أي يريد أنس بأمه **(ظئره)** أي مرضعته حليمة **(فقالوا: إن محمداً قد قتل)** لأن تصوّر حياته بعد شق البطن ومعالجاته من خوارق العادة وعلامة النبوّة. **(فاستقبلوه)** أي توجه جمع من قومها إليه فرأوه **(وهو منتقع اللون)** بفتح القاف أي متغيره. ففي القاموس: انتقع لونه مجهولاً إذا تغير. وقال التوربشتي: يقال: انتقع لونه إذا تغير من حزن أو فزع، وكذلك امتقع بالميم. وهذا الحديث وأمثاله مما يجب فيه التسليم ولا يتعرض له بتأويل من طريق المجاز إذ لا ضرورة في ذلك، إذ هو خبر صادق مصدوق عن قدرة القادر. اهـ. وزبدة ما قيل فيه أنه صار بهذا مقدس القلب منوّره ليستعد لقبول الوحي ولا يتطرق إليه هواجس النفس ويقطع طمع الشيطان عن إغفاله، كما يشير إليه قوله: هذا حظ الشيطان منك. **(قال أنس: فكنت أرى أثر المخيط)** بكسر الميم أي الإبرة **(في صدره)** ولعل مراده بهذا أن أمر الشق كان حسياً لا معنوياً. واختلف هل كان شق الصدر وغسله مختصاً به أو وقع لغيره من الأنبياء أيضاً. وقد وقع الشق له ﷺ مراراً، فعند[1] حليمة وهو ابن عشر ثم عند مناجاة جبريل عليه السلام له بغار حراء، ثم في المعراج ليلة الإِسراء. **(رواه مسلم)** وكذا النسائي.

٥٨٥٣ ـ **(وعن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ)** أي ويقول السلام عليك يا نبي الله، كما ورد في رواية. **(قبل أن أبعث)** قيل: إنه الحجر الأسود كذا في بعض حواشي الشفاء، ويمكن أن يكون الحجر المتكلم المعروف بزقاق الحجر بين المسجد وبين بيت خديجة رضي الله عنها. **(إني لأعرفه الآن)** تقرير لقوله: إني لأعرف، واستحضار له كأنه يسمع كلامه الآن. هذا خلاصة كلام الطيبي. ويمكن أن يكون التقدير: إني لأعرفه الآن بالوصف المذكور، فإنه ينبغي وجوده بالأولى من الحالة الأولى، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: لما استقبلني جبريل بالرسالة جعلت لا أمر بحجر ولا شجر إلا قال: السلام عليك يا رسول الله»[2]. وفيه إيماء إلى أنه مبعوث إلى كافة الخلق كما بينته في شرح كلام شيخنا جمال الدين محمد البكري عند قوله: خليفتك على كافة خليقتك. **(رواه مسلم.)** وكذا الإِمام أحمد في مسنده والترمذي في جامعه.

---

(١) في المخطوطة «عند».

الحديث رقم ٥٨٥٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧٨٢ حديث رقم (٢ ـ ٢٢٧٧). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٥٣ حديث رقم ٣٦٢٤. وأخرجه الدارمي ١/٢٤ حديث رقم ٢٠.

(٢) وأخرجه الدارمي والترمذي نحوه. الدارمي حديث رقم ٢١. والترمذي حديث رقم ٣٢٢٦.

٥٨٥٤ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: إن أهل مكة سألوا رسولَ الله ﷺ أن يُريَهم آية، فأراهم القمر شِقَّتين حتى رأَوْا حراءً بينهما. متفق عليه.

٥٨٥٥ ـ (٤) وعن ابن مسعود، قال: انشقَّ القمر على عهدِ رسولِ الله ﷺ فِرقتين: فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه، فقال رسول الله ﷺ: «اشهَدوا». متفق عليه.

٥٨٥٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: إن أهل مكة)** أي كفارهم **(سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم)** أي يظهر **(لهم آية)** أي علامة دالة على نبوّته ورسالته **(فأراهم القمر شقتين)** بكسر فتشديد أي قطعتين مفصولتين **(حتى رأوا حراء بينهما)** بأن كانت شقة فوق الجبل وشقة دونه كما سيأتي **(متفق عليه)**.

٥٨٥٥ ـ **(وعن ابن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله)** أي في زمانه ﷺ **(فرقتين)** أي قطعتين متفارقتين **(فرقة فوق الجبل)** أي جبل حراء **(وفرقة دونه)** والمراد أنهما تباينتا، فإحداهما إلى جهة العلو والأخرى إلى السفل. **(فقال رسول الله ﷺ: اشهدوا)** أي على نبوّتي أو معجزتي من الشهادة. وقيل: معناه احضروا وانظروا من الشهود. **(متفق عليه)** قال الزجاج: زعم قوم عدلوا عن القصد وما عليه أهل العلم، أن تأويله أن القمر ينشق يوم القيامة، والأمر بين [في] اللفظ بقوله تعالى: ﴿**وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر**﴾ [القمر ـ ٢]. فكيف يكون هذا يوم القيامة وقوله: سحر مستمر. أي مطرد يدل على أنهم رأوا قبله آيات أخر مترادفة ومعجزات سابقة. وقال الإمام فخر الدين الرازي: إنما ذهب المنكر إلى ما ذهب لأن الانشقاق أمر هائل ولو وقع لعم وجه الأرض وبلغ مبلغ التواتر. والجواب أن الموافق قد نقله وبلغ مبلغ التواتر، وأما المخالف فربما ذهل أو حسب نحو الخسوف. والقرآن أولى دليل وأقوى شاهد وإمكانه لا شك فيه أي عقلاً، وقد أخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه. وأما امتناع الخرق والالتئام فحديث اللئام. وفي شرح مسلم للنووي قالوا: إنما هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والأبواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم وقل من يتفكر في السماء وينظر إليها. وفي شرح السنة: هذا شيء طلبه قوم خاص على ما حكاه أنس فأراهم ذلك ليلاً وأكثر الناس نيام ومستكنون بالأبنية في البراري والصحراء، وقد يتفق أن يكونوا مشاغيل في ذلك الوقت وقد يكسف القمر فلا يشعر به كثير من الناس، أي مع أنه قد يمتد وإنما كان ذلك قدر اللحظة التي هي مدرك البصر. ولو

الحديث رقم ٥٨٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٣١. حديث رقم ٣٦٣٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٥٩ حديث رقم (٤٦ . ٢٨٠٢). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٥٣ حديث رقم ٣٦٢٤ وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٧.

الحديث رقم ٥٨٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٣١. حديث رقم ٣٦٣٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢١٥٨ حديث رقم (٤٤ . ٢٨٠٠). وأحمد في المسند ١/ ٣٧٧.

٥٨٥٦ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال أبو جهل: هل يُعفِّر محمَّدٌ وجهه بين أظهركم؟ فقيل: نعم فقال: واللات والعزَّى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأنَّ على رقبته، فأتى رسولَ الله ﷺ وهو يصلي ـ زعم ليَطأ على رقبته ـ فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه، ويتقي بيديه،

دامت هذه الآية حتى يشترك فيها العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا لاستوجبوا الهلاك. فإن من سنة الله تعالى في الأمم قبلنا أن نبيهم كان إذا أتى بآية عامة يدركها الحس فلم يؤمنوا أهلكوا كما قال تعالى في المائدة: ﴿**إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين**﴾ [المائدة ـ ١١٥]. فلم يظهر الله هذه الآية للعامة لهذه الحكمة والله أعلم. قلت: وفي نفس القضية إشارة إلى ذلك حيث شقة منه فوق الجبل وأخرى دونه، ولا شك أنه يحجب عن بعض الناس ممن يسكن من وراء الجبل، فكيف بسائر أهل الحجاز وبقية [الناس] مع اختلاف المطالع. على أن إراءة المعجزة لقوم على ما اقترحوا كناقة صالح لا يستلزم ظهورها لغيرهم.

٥٨٥٦ ـ (**وعن أبي هريرة قال: قال أبو جهل: هل يعفر محمد وجهه**) بتشديد الفاء المكسورة من التعفير وهو التمريغ (**في التراب**) أي هل يصلي ويسجد على التراب (**بين أظهركم**) فيما بينكم، على أن الأظهر مقحمة للإشارة إلى وقوعه على وجه الظهور أو الاستناد إلى ظهر أحد وحمايته ورعايته. قال الطيبي: يريد به سجوده على التراب، وإنما أوثر التعفير على السجود تعنتاً وعناداً وإذلالاً وتحقيراً. (**فقيل: نعم. فقال: واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن.**) أي لأدوسن (**على رقبته. فأتى رسول الله ﷺ**) أي فجاءه أبو جهل (**وهو يصلي**) حال من المفعول والحال من الفاعل قوله: (**زعم**) بفتح العين أي قصد أبو جهل (**ليطأ**) أي ليضع (**رجله على رقبته**) قال ابن الملك: وفي نسخة بفتح اللام على أنه لام تأكيد. قلت: فالفعل مرفوع حينئذ. وفي نسخة زعم بكسر العين. ففي القاموس: زعم كفرح طمع. قال الطيبي: زعم وقع حالاً من الفاعل بعد الحال من المفعول، وزعم بمعنى طمع وأراد. قال في أساس البلاغة: ومن المجاز زعم فلان في غير مزعم طمع في غير مطمع لأن الطامع زاعم ما لم يستيقن. (**فما فجئهم**) بكسر الجيم ويفتح. ففي القاموس: فجئه كسمع ومنع هجم عليه وأتاه بغتة أي فما أتى قومه فجاءة. (**منه**) أي من النبي ﷺ أو من إتيانه إليه (**إلا وهو**) أي والحال أنه أي أبو جهل (**ينكص**) بكسر الكاف ويضم أي يرجع (**على عقبيه**) أي قهقرى (**ويتقي بيديه**) أي يحذر بهما ويدفع شيئاً بسببهما. قال الطيبي: المستثنى فاعل فجيء. أي فما فجيء أصحاب أبي جهل من أمر أبي جهل إلا نكوص عقبيه وقد سد الحال هنا مسد الفاعل وفيه إرخاء عنان الكلام لا للفظ. قيل: كما سدت مسد الخبر في ضربي زيداً قائماً، ففي الكلام ميل إلى المعنى دون اللفظ. ويجوز أن يكون الضمير في فجيء راجعاً إلى أبي جهل وفي منه

الحديث رقم ٥٨٥٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٥٤ حديث رقم (٣٨ . ٢٧٩٧).

فقيل له ما لك؟ فقال: إن بيني وبينَه لخندقاً من نارٍ وهولاً، وأَجنحةً. فقال رسول الله ﷺ: «لو دنا مني لاختطفته الملائكة عُضْواً عُضْواً». رواه مسلم.

٥٨٥٧ ـ (٦) وعن عدي بن حاتم، قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذا أتاه رجلٌ فشكا إِليه الفاقَة، ثم أتاه الآخر فشكا إِليه قَطْعَ السبيل. فقال: «يا عدي! هل رأيت الحِيرة؟ فإِن طالت بك حياةٌ فلترينَّ الظعينة

إلى الأمر، أي فما فجيء أبو جهل أصحابه كائناً من الأمر على حال من الأحوال، إلاّ على هذه الحال هذا. وفي القاموس: نَكص على عصبيه نكوصاً رجع عما كان عليه من خير خاص بالرجوع عن الخير. ووهم الجوهري في إطلاقه أو في الشر نادر. قلت: الحديث يدل على استعماله في الشر وكذا آية: ﴿**فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه**﴾ [الأنفال ـ ٤٨]. ثم صنيع القاموس يشعر أنه بضم الكاف في المضارع. لكن اتفق القراء على كسره، حتى لم يوجد في الشواذ أيضاً. نعم قال الزجاج: يجوز ضم الكاف ذكره الكرماني في قوله تعالى: ﴿**على أعقابكم تنكصون**﴾ [المؤمنون ـ ٦٦]. (**فقيل له:**) أي لأبي جهل (**ما لك**) أي ما حصل لك من المنع وما وقع لك من الدفع (**فقال: إن بيني وبينه لخندقاً من نار وهولاً**) بفتح فسكون، أي خوفاف وأمراً شديداً. (**وأجنحة**) جمع جناح الطائر وهو الملائكة الذين يحفظونه. ويؤيده ما ذكره الراوي (**فقال رسول الله ﷺ لو دنا مني**) أي قرب عندي (**لاختطفته الملائكة**) أي استلبته بسرعة (**عضواً عضواً**) والمعنى لأخذ كل ملك عضواً من أعضائه (**رواه مسلم**).

٥٨٥٧ ـ (**وعن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ**) أي حاضراً وقاعداً (**إذ أتاه رجل فشكا**) بالألف وفي نسخة بالياء على أنه لغة في الواو كما في القاموس. (**إليه الفاقة**) أي الفقر وشدة الحاجة (**ثم أتاه الآخر**) وفي نسخة آخر وهو الأظهر. (**فشكا إليه قطع السبيل**) أي بسبب قطاع الطريق أو لقلة الزاد وعدم علف الدواب وطمع أهل البادية وتعرضهم للقافلة. (**فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة**) بكسر الحاء وهو البلد القديم بظهر الكوفة ومحلة معروفة بنيسابور على ما في النهاية. والظاهر أن المراد بها الأوّل لأنه المعروف عند العرب ولذا اقتصر عليه شارح وإن كان الثاني أغرب أو أعذب. قيل: وأجاب عدي: ما رأيتها لكن أنبئت عنها. أقول: ويمكن أن يكون رأيت بمعنى علمت وأن لا يتوقف الكلام على جوابه، حيث قال: (**فإن طالت بك حياة فلترين**) بفتحات متواليات أي فلتبصرن. (**الظعينة**) أي المرأة المسافرة، وقيل لها ذلك لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. وقيل: الظعينة المرأة في الهودج. ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج. كذا في النهاية. وقال شارح: الظعينة المرأة ما دامت في الهودج، فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة. والمراد هنا المرأة سواء كانت في الهودج أو لا. أقول كونها في الهودج أبلغ في المعنى المراد على ما يدل

الحديث رقم ٥٨٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦١٠. حديث رقم ٣٥٩٥. وأحمد في المسند ٤/ ٢٥٧.

ترتحلُ من الحيرة حتى تطوفَ بالكعبة لا تخافُ أحداً إلا الله، ولئن طالت بك حياةٌ لتُفتَحنَّ كنوزُ كسرى، ولئن طالت بك حياةٌ لترينَّ الرجلَ يخرج ملء كفه من ذهبٍ أو فضّةٍ يطلب من يقبله فلا يجد أحداً يقبله منه، وليَلْقيَنَّ اللَّهَ أحدُكم يومَ يَلْقَاهُ وليس بينَه وبينَه تَرجمان يترجم له، فليقولنَّ: ألم أبعثْ إليك رسولاً فيبلّغك؟ فيقول: بلى. فيقول: ألم أعطك مالاً وأُفضّل عليك؟ فيقول: بلى؛ فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم،

عليه قوله: (ترتحل من الحيرة) أي وحدها (حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله) روي أنه قال عدي قلت في نفسي فأين رعاة طيىء. (ولئن طالت بك حياة لتفتحن) بصيغة المجهول من الفتح وفي نسخة من باب الافتعال. يقال: افتتحت واستفتحت طلبت الفتح، والمعنى لتؤخذن. (كنوز كسرى) أي على وجه الغنيمة. قال عدي: كسرى بن هرمز. قال ﷺ: كسرى ابن هرمز، وفي القاموس: كسرى بالفتح. ملك الفرس معرب خُسْرَوْ أي واسع الملك. (ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه) أي مثلاً (من ذهب أو فضة) أي من نوعي النقدين يعني تارة من هذا ومرة من هذا ويحتمل أن تكون[1] أو بمعنى الواو أو للشك. (يطلب من يقبله) أي واحداً منهما أو ما ذكر (فلا يجد أحداً يقبله منه) أي لعدم الفقراء في ذلك الزمان أو لاستغناء قلوبهم والاكتفاء بما عندهم والقناعة بما في أيديهم. فقيل: إنما يكون ذلك بعد نزول عيسى عليه السلام، ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز مما يصدق الحديث، وبذلك جزم البيهقي. قيل: ولا شك في رجحان هذا الاحتمال لقوله في الحديث: ولئن طالت بك حياة. قلت: لا شك في رجحان الأول لقول عدي الآتي: ولئن طالت بكم حياة لترون. والحاصل أن قضية الشرطية لا تستلزم الوقوع. (وليلقين) عطف على صدر الحديث وقوله: (الله) مفعول مقدم قدم للاهتمام وتعظيم المقام وفاعله (أحدكم) وظرفه قوله: (يوم يلقاه) وهو يحتمل إعرابين كما لا يخفى في الضميرين، وكذا الحال في قوله: (وليس بينه وبينه ترجمان) بفتح أوّله وضم الجيم ويضمان ويفتحان كما في نسختين، أي مترجم يترجم له. يعني بل يكون اللقى والكلام بلا واسطة. قال صاحب المشارق: هو بفتح التاء وضم الجيم وضبطه الأصيلي بضمهما. اهـ. وفي النهاية: الترجمان بالضم والفتح الذي يترجم الكلام، أي ينقله من لغة إلى أخرى والتاء والنون زائدتان. وفي القاموس: الترجمان كعنفوان وزعفران وريهقان المفسر للسان وقد ترجمه، وعنه والفعل يدل على أصالة التاء. وفي المفاتيح: هو على وزن زعفران ويجوز بفتح التاء وضم الجيم وبضمهما والله أعلم. (فليقولن) أي الله سبحانه (ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك) بالنصب مشدداً ويخفف (فيقول: بلى. فيقول: ألم أعطك مالاً وأفضل) بالجزم من الإفضال، أي ألم أحسن إليك ولم أنعم عليك. والاستفهام للتقرير، يعني: أعطيتك المال وأنعمت عليك بالكمال ومكنتك من انفاقه والاستمتاع منه والصرف على أهل استحقاقه. (فيقول: بلى. فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنّم) لتركه

(١) في المخطوطة «يكون».

وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم، اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيّبة» قال عديٌّ: فرأيت الظَّعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إِلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هُرمُز، ولئن طالت بكم حياةٌ لتَروُنَّ ما قال النبي أبو القاسم ﷺ: «يخرج ملء كفِّه». رواه البخاري.

٥٨٥٨ ـ (٧) وعن خبَّاب بن الأرتِّ،

الطاعات **(وينظر عن يساره فلا يرى إلاّ جهنم)** لارتكابه السيئات. والظاهر أنهما كنايتان عن الإحاطة وأن الخلاص منها ليس إلاّ بالمرور عليها، كما قال تعالى: **﴿وإن منكم إلاّ واردها كان على ربك حتماً مقضياً ثم ننجي الذين اتقوا﴾** [مريم ـ ٧١ و٧٢]. أي بالإيمان والإحسان، ولذا قال: **(اتقوا النار ولو بشق تمرة)** أي بنصفها أو ببعضها **(فمن لم يجد فبكلمة طيبة)** أي من الباقيات الصالحات وهي أنواع الأذكار والدعوات أو بكلمة طيبة للسائل بقرينة ما قبله وهو الوعد على قصد الوفاء، أو الدعاء مع حسن الرجاء. وهذا الذي سماه الله تعالى: قولاً معروفاً وقولاً ميسوراً. قال الطيبي: فإن قلت: ما وجه نظم هذا الحديث، قلت: لما اشتكى الرجل الفاقة والخوف وهو العسر. المعنى في قوله تعالى: **﴿إن مع العسر يسراً﴾** [الشرح ـ ٦]. وهو ما كانت الصحابة عليه قبل فتح البلاد. أجاب عن السائل في ضمن بشارة لعدي وغيره من الصحابة باليسر والأمن، ثم بين أن هذا اليسر والغنى الدنيوي عسر في الآخرة وندامة الأمن وفقه الله تعالى بأن سلطه على إنفاقه فيصرفه في مصارف الخير. ونظيره حديث علي رضي الله عنه: «كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة وراح في حلة ووضعت بين يديه صحفة إلى قوله: أنتم اليوم خير منكم يومئذ»(١). وقد سبق في باب تغير الناس. **(قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله)** أي كما أخبر به رسول الله ﷺ **(وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز)** بضم الهاء والميم زاد في المصابيح الذي في الأبيض. قال شارح له: أراد القصر الأبيض الذي كان بالمدائن. يقال له بالفارسية: يغد كوشك. **(ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال)** أي مؤدي ما قال **(النبي)** وهو الرجل الذي يخرج ملء كفه الخ فقوله: **(أبو القاسم ﷺ)** بدل أو عطف بيان للنبي. وقوله: **(يخرج ملء كفه)** بدل أو بيان لقوله ما قال. والمعنى: يخرج الرجل كما في نسخة فهو نقل بالمعنى مختصر، أو الرجل يخرج على ما سبق في الأصل فهو نقل باللفظ مقتصراً. **(رواه البخاري)**.

٥٨٥٨ ـ **(وعن خباب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى **(ابن الأرت)** بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقية. قال المؤلف: يكنى أبا عبد الله التميمي وإنما لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امرأة من خزاعة وأعتقته، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وهو ممن

---

(١) راجع المشكاة ٣/ ٤٧٤ حديث رقم ٥٣٦٦.

الحديث رقم ٥٨٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦١٩. حديث رقم ٣٦١٢. وأحمد في المسند ٦/ ٣٩٥.

قال: شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد بردةً في ظلِّ الكعبة وقد لقينا من المشركين شدَّةً، فقلنا: أَلا تدعو اللهَ، فقَعد وهو مُحَمَّرٌ وجهه وقال: «كانَ الرجلُ فيمن كان قبلكم يُحْفَرُ له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بمنشار، فيوضع فوق رأسه فيشقُّ باثنين، فما يَصُدُّه ذلك عن دينه، ويُمْشَط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم وعصب. وما يصدُّه ذلك عن دينه، والله ليتِمنَّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه، ولكنَّكم تستعجلون».

عذب في الله على إسلامه فصبر، نزل الكوفة ومات بها روى عنه جماعة. **(قال: شكونا)** أي الكفار **(إلى النبي ﷺ وهو متوسد بردة [في ظل الكعبة]**) أي كساء مخططاً والمعنى جاعل البردة وسادة له، من توسد الشيء جعله تحت رأسه. **(وقد)** وفي نسخة ولقد **(لقينا)** أي رأينا وحصل لنا **(من المشركين)** أي من كفار مكة **(شدة)** أي محنة شديدة **(فقلنا: ألا تدعو الله)** أي لنا على المشركين فإنهم يؤذوننا **(فقعد وهو محمر وجهه)** من أحمر بتشديد الراء إذا اشتدت حرارته. **(وقال: كان الرجل)** اللام للعهد الذهني الذي هو في المعنى نكرة **(فيمن قبلكم يحفر له)** بصيغة المجهول أي يجعل له حفرة **(في الأرض)** قيد واقعي اتفاقاً **(فيجعل فيه فيجاء بمنشار)** بالنون ويروى بالهمزة وإبدالها ياء، وهو آلة يشق بها الخشبة. **(فيوضع فوق رأسه فيشق باثنين)** أي فيقطع نصفين **(فما يصده [ذلك]**) أي فلا يمنعه ذلك العذاب الشديد **(عن دينه ويمشط)** بصيغة المجهول مخففاً والمعنى يشوك **(بأمشاط الحديد)** بفتح الهمزة جمع المشط، وهو ما يتمشط به الشعر. **(ما دون لحمه)** أي ما تحت لحم ذلك الرجل أو غيره وهو الظاهر. **(من عظم وعصب)** بفتحتين قال الطيبي: من بيان لما، وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوّتها كانت تنفذ من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من العصب. **(وما يصده ذلك عن دينه)** جملة حالية **(والله ليتمن)** بفتح الياء وكسر التاء وتشديد الميم، أي ليكملن. **(هذا الأمر)** أي أمر الدين. وفي نسخة بصيغة المجهول، وفي أخرى بضم حرف المضارعة وكسر التاء، على أن الفاعل هو الله. وقوله: هذا الأمر، منصوب على المفعولية وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**ليظهره على الدين كله**﴾ [التوبة ـ ٣٣] ﴿**ويأبى الله إلا أن يتم نوره**﴾ [التوبة ـ ٣٢]. **(حتى يسير الراكب)** أي رجل أو امرأة وحده **(من صنعاء)** بلد باليمن **(إلى حضرموت)** موضع بأقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية. وقيل: اسم قبيلة، وقيل: موضع حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه، وحضر جرجيس فمات فيه ذكره شارح، وتبعه ابن الملك. وفي القاموس: حضرموت وبضم الميم بلد وقبيلة. ويقال: هذا حضرموت ويضاف، فيقال: حضرموت بضم الراء وإن شئت لا تنوّن الثاني. **(لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه)** وفي نسخة بالواو وهو يحتمل أن يكون بمعنى أو يكون، أو بمعنى الواو للجمع أو للشك. وعلى كل تقدير فلا يخفى ما فيه من المبالغة في حصول الأمن وزوال الخوف، فاندفع ما قيل من أن سياق الحديث إنما هو للأمن من عدوان بعض الناس على بعض كما هو في الجاهلية، لا الأمن من عدوان الذئب فإن ذلك إنما يكون في آخر الزمان عند نزول عيسى عليه السلام. **(ولكنكم تستعجلون)** أي سيزول عذاب المشركين فاصبروا على أمر الدين كما صبر من سبقكم

رواه البخاري.

٥٨٥٩ ـ (٨) وعن أَنسٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يدخل على أم حَرَام بنت ملحان، وكانت تحت عُبادةَ بنِ الصامتِ، فدخل عليها يوماً فأطعمته؛ ثم جلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله! قال: «ناسٌ من أمَّتي عرضُوا عليَّ غزاةً في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرَّة، أو مثل الملوك على الأسرَّة».

من المؤمنين على أشد من عذابكم لقوّة اليقين. **(رواه البخاري)** وكذا أبو داود والنسائي.

٥٨٥٩ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان)** بكسر الميم وهو ابن خالد وهي خالة أنس نسباً وهي وأمه أم سليم من خالات النبي ﷺ رضاعاً أو نسباً. قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك. فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده عبد المطلب وكانت أمه من بني النجار. وقد سبق ذكر وجه الدخول عليها في حديث أختها أم سليم مع زيادة تحقيق فتذكر. **(وكانت تحت عبادة بن الصامت)** أي زوجته. قال المؤلف: أسلمت وبايعت وماتت غازية مع زوجها بأرض الروم وقبرها بقبرس. روى عنها ابن أختها أنس بن مالك وزوجها عبادة. قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيتها، وكان موتها في خلافة عثمان **(فدخل)** أي النبي ﷺ **(عليها يوماً فأطعمته ثم جلست تفلي)** بكسر اللام مخففة أي تفتش **(رأسه)** أي شعر رأسه **(فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ)** أي انتبه بعد نوم كثير **(وهو يضحك. قالت: فقلت: ما يضحكك)** بضم الياء وكسر الحاء أي أي شيء يبعثك على الضحك. **(يا رسول الله)** فإن مثلك لا يضحك بلا سبب من أمر عجب **(قال: ناس)** أي جمع **(من أمتي عرضوا على غزاة)** أي حال كونهم مجاهدين **(في سبيل الله)** أي مع الكفار **(يركبون ثبج هذا البحر)** بفتح مثلثة وموحدة فجيم أي وسطه ومعظمه **(ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة)** الظاهر أن أوشك من الراوي، وهو إما حال أو صفة مصدر محذوف، أي يركبون ملوكاً على الأسرة أو ركوباً مثل ركوب الملوك على الأسرة. قال الطيبي: شبه ثبج البحر بظهر الأرض والسفينة بالسرير وجعل الجلوس عليها مشابهاً لجلوس الملوك على أسرتهم إيذاناً بأنهم بذالون لأنفسهم ويرتكبون هذا الأمر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من مناهم كالملوك على أسرتهم. وفي شرح مسلم قيل: هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة. والأصح أنه صفة لهم في الدنيا، أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم

الحديث رقم ٥٨٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٠. حديث رقم ٢٧٨٨. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٨ حديث رقم (١٦٠ ـ ١٩١٢). والترمذي في السنن ٤/ ١٥٢ حديث رقم ١٦٤٥. والنسائي ٦/ ٤١ حديث رقم ٣١٧١. ومالك في الموطأ ٢/ ٤٦٤ الحديث رقم ٣٩ من كتاب الجهاد. وأحمد في المسند ٣/ ٢٤٠.

فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله! ما يضحكك؟ قال: «ناسٌ من أمتي عرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله». كما قال في الأولى. فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «أنتِ من الأوَّلين». فركبت أمُّ حَرام البحر في زمنِ معاوية، فصُرِعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت. متفق عليه.

٥٨٦٠ ـ (٩) وعن ابن عبَّاس، قال: إِن ضِماداً قَدِمَ مكةَ وكانَ من أزد شنوءة، وكان يرقي من هذا الريح، فسمع سفهاء أهل مكة يقولون: إِن محمداً مجنون. فقال: لو أني رأيت

واستقامة أمرهم وكثرة عددهم. اهـ. وفيه إشعار بأن الحال مقدرة على المعنيين بخلاف ما قرره الطيبي فإنها حينئذ محققة. (**فقلت: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم فدعا لها**) فيه التفات أو تجريد أو نقل بالمعنى أو من كلام أنس. (**ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله ما يضحكك**) أي الآن (**قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله كما قال**) أي النبي ﷺ (**في الأولى**) أي في المقالة الأولى، وهو من كلام الراوي اختصاراً. (**فقلت:**) أي ثانياً (**يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم. قال: أنت من الأوّلين**) فيه إيماء إلى أن مرتبة الأوّلين فوق مرتبة الآخرين. (**فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية**) أي في أيام ولاية معاوية فلا ينافي ما تقدم من أن موتها في خلافة عثمان. (**فصرعت عن دابتها**) بصيغة المجهول أي فسقطت عن ظهر مركبها. (**حين خرجت من البحر فهلكت**) أي ماتت، ونظيره قوله تعالى: ﴿**حتى إذا هلك**﴾ [غافر ـ ٣٣]. أي مات يوسف. (**متفق عليه.**) ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٥٨٦٠ ـ (**وعن ابن عباس قال: إن ضماداً**) بكسر الضاد ويضم وتخفيف الميم وبدال في آخره، ويروى ضمام بميم في آخره. (**قدم مكة**) بكسر الذال، أي نزل بها من سفر (**وكان من أزد شنوءة**) بفتح أوّله وضم نون فواو ساكنة فهمزة فهاء، قبيلة كبيرة من اليمن والأزد قبيلة منها. قال ابن الملك: هو بضم الضاد المعجمة وكسرها اسم رجل، كان صديقاً للنبي ﷺ قبل أن يبعث. وقال المؤلف: هو ضماد بن ثعلبة الأزدي كان يتطيب ويطلب العلم، أسلم في أوّل الإسلام. (**وكان يرقي**) بكسر القاف أي يعالج الداء بشيء يقرأ ثم ينفث. (**من هذا الريح**) قال الطيبي: الإشارة بهذا إلى جنس العلة له، وذكره باعتبار الجنون. قال التوربشتي: الإشارة بهذا إلى جنس العلة التي كانوا يرونها الريح وكأنهم كانوا يرون أن الخبل الذي يصيب الإنسان والأدواء التي كانوا يرونها من مسة الجن نفحة من نفحات الجن فيسمونها الريح. اهـ. وقال أبو موسى: الريح هنا بمعنى الجن سموا بها لأنهم لا يرون كالريح. (**فسمع**) أي ضماد (**سفهاء [أهل] مكة**) أي جهالهم من الكفار (**يقولون أن محمداً مجنون فقال: لو أني رأيت**) أي أبصرت

الحديث رقم ٥٨٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٣ حديث رقم (٤٦ . ٨٦٨). وأحمد في المسند ١/ ٣٠٢.

هذا الرجل لعلَّ اللَّهَ يشفيه على يدي. قال: فلقيه. فقال: يا محمد! إِني أرْقي من هذا الرِيح، فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهدِهِ الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِلْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إِله إِلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد» فقال: أَعِدْ عليَّ كلماتك هؤلاءِ، فأعادهنَّ عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقال: لقد سمعت قول الكهنَة، وقول السحرة، وقول الشعراءِ، فما سمعتُ مثل كلماتك هؤلاءِ.

(هذا الرجل) أي بالوصف المذكور لداويته. فجوار لو مقدر والأظهر أن لو هذه للتمني كما يشير إليه قوله: **(لعل الله أن يشفيه على يدي)** أي بسببي **(قال:)** أي ابن عباس **(فلقيه)** أي محمداً فقال: **(يا محمد إني أرقي من هذا الريح فهل لك)** أي رغبة **(في أن أرقيك وأخلصك من الجنون. فقال ﷺ: إن الحمد لله)** أي ثابت له مختص به سواء حمد أو لم يحمد **(نحمده)** أي لوجوبه علينا ولعود نفعه إلينا **(ونستعينه)** أي في جميع أمورنا **(من يهده الله)** أي إلى طريق توحيده وشهود تفريده بمقتضى فضله **(فلا مضل له ومن يضلل)** أي ومن يضلله عن سواء السبيل بموجب عدله **(فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده)** أي منفرداً وهو تأكيد لما قبله كقوله: **(لا شريك له)** أو المراد بالأوّل توحيد الذات وبالثاني تفريد الصفات **(وأشهد أن محمداً عبده)** أي المختص المكرم **(ورسوله)** أي المخصوص المعظم ﷺ وشرف وكرم **(أما بعد)** أي وأراد أن يخطب له خطبة عظيمة وموعظة جسيمة تعجز عنه البلغاء ويتحير فيه الفصحاء ليعلم العقلاء أنهم بجنبه من المجانين والسفهاء **(فقال: أعد عليّ كلماتك هؤلاء)** أي المتقدمة الدالة على جزالة الخاتمة **(فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات)** يحتمل أن يكون التثليث بالأولى كما كان له العادة، أو بغيرها كما يفيد حقيقة الإعادة مع زيادة المبالغة في مقام الإفادة وتمام الاستفادة **(فقال:)** أي ضماد **(لقد سمعت قول الكهنة)** بفتحتين جمع كاهن وهو المخبر عن الغيب بعبارات مشجعة وإشارات مبدعة **(وقول السحرة)** جمع ساحر وهو المخيل في العين والذهن من جهة قوله: أو من أجل فعله. **(وقول الشعراء)** جمع شاعر وهو المحلى باللسان في كل شأن حتى شان مازان وزان ماشان، يريد أنهم ينسبونك تارة إلى الكهانة ومرة إلى السحر وأخرى إلى الشعر، وقد سمعت مقالة أصحابها. **(فما سمعت)** أي منهم **(مثل كلماتك هؤلاء)** يعني فلو كنت منهم لأشبه كلامك كلامهم، فإذا كان كلامه أبلغ من كلام هؤلاء فلا يعده مجنوناً إلا السفهاء. ثم إنهم كانوا يرون الكهان والسحرة والشعراء أهل البلاغة والمتصرفين في القول على أي أسلوب شاؤوا. فأشار بقوله هذا إلى الإعجاز، أي جاوز كلامك حد البلاغة. وحاصله أنه ﷺ قابل كلام ضماد بما تقدم ليظهر له كمال عقله ويتبين جهل أعدائه. وقال الطيبي: طابق هذا القول منه ﷺ قول ضماد من أنه لما سمع من سفهاء أهل مكة أن محمداً مجنون اعتقد أنه كذلك، فقال: هل لك رغبة في الخلاص، كأنه ﷺ ما التفت إلى قوله ذلك وأرشده إلى الحق البحت والصدق المحض. أي إني لست بمجنون أتكلم كلام المجانين بل كلامي نحو هذا وأمثاله فتفكر فيه، هل ينطق المجنون بمثل هذه الكلمات. ونحوه قوله تعالى: **﴿ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين﴾** [القلم ـ ٥١ و٥٢]. أي أنهم جننوه لأجل

ولقد بلغن قاموسَ البحرِ، هات يدك أُبايعك على الإِسلام، قال: فبايعه. رواه مسلم. وفي بعض نسخ «المصابيح»: بلغنا ناعوس البحر.

القرآن وما هو إلا ذكر وموعظة للعالمين، وكيف يجنن من جاء بمثله. قلت: بل المجنون من غفل عن ذكر الحق واشتغل بكلام الخلق، ولذا قال ﷺ: «اذكروا الله حتى يقولوا مجنون». ثم قال الطيبي: والعرب ربما استعملوا هؤلاء في غير العقلاء وقد شهد به التنزيل. قال تعالى: **﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا﴾** [الإِسراء ـ ٣٦]. وقال الشاعر:

ذم المنازل بعد منزلة اللوى * والعيش بعد أولئك الأيام

(ولقد بلغن) أي هؤلاء الكلمات الجامعات المحيطات بحروف كاللآلىء المنظومات التي يعجز الغوّاص عن إخراجها وإبرازها، لما من فيها من الدلالات البينة على إعجازها من كمال إيجازها. **(قاموس البحر)** [أي معظم بحر الكلام] ووسطه لجة المرام. والمعنى: بلغت غاية الفصاحة ونهاية البلاغة. قال صاحب القاموس: القمس الغوص والغمس، والقومس معظم ماء البحر كالقاموس. والقاموس البحر أو أبعد موضع فيه غوراً. **(هات)** بكسر التاء أي أعط **(يدك أبايعك)** بالجزم جواب الأمر **(على الإِسلام. قال:)** أي ابن عباس **(فبايعه)** أي النبي ﷺ **(رواه مسلم)**.

(وفي بعض نسخ المصابيح: بلغنا) أي بصيغة المتكلم مع الغير. **(ناعوس البحر)** بالنون والعين وهو تصحيف وتحريف حيث لم يذكر الناعوس في القاموس. قال التوربشتي: وفي كتاب المصابيح بلغنا وهو خطأ لا سبيل إلى تقويمه من طريق المعنى، والرواية لم ترد به. وناعوس البحر أيضاً خطأ وكذلك رواه مسلم في كتابه وغيره من أهل الحديث. وقد وهموا فيه. والظاهر أنه سمع بعض الرواة أخطاء فيه فروي ملحوناً وهذا من الألفاظ التي لم تسمع في لغة العرب. والصواب فيه قاموس البحر، وهو وسطه ومعظمه من القمس وهو الغوص، والقماس والغوّاص. وقال الطيبي: قوله: بلغنا خطأ إن أراد به من حيث الرواية فلا ننكره لأنا ما وجدناها في الأصول، وإن أراد بحسب المبنى فمعناها صحيحة، أي قد وصلنا إلى لجة البحر ومحل اللآلىء والدر، فيجب أن نقف عليه ونغوص فيه استخراجاً لفوائده والتقاطاً لفرائده. قلت: الشيخ نفى المعنى اللغوي الحقيقي، إذ ليس الكلام في المعنى المجازي الذي هو بإشارات الصوفية أشبه فتدبر وتنبه. قال: وأما قوله: ناعوس البحر، أيضاً خطأ فليس بصواب. أما رواية، فقد قال الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم: ناعوس البحر ضبطناه بوجهين أشهرهما بالنون والعين، وهذا هو الموجود في نسخ بلادنا. والثاني قاموس البحر بالقاف والميم، وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم. قلت: هذا ما ينافي قول الشيخ، فإنه لم ينكر وجود النقل والرواية، بل يطعن فيه من حيث اللغة والدراية. قال: وقال القاضي عياض: روى بعضهم ناعوس بالنون والعين. وقال شيخنا أبو الحسين: ناعوس البحر بمعنى قاموسه. قلت: وهذا يفيد أن القاموس هو الأظهر والأكثر، وإنما جاء الناعوس في رواية، وهو لكونه لا يستقيم في المعنى، حمل على أنه بمعنى القاموس

وذكر حديثاً أبي هريرة وجابر بن سمرة «يهلك كسرى» والآخر «ليفتحنَّ عصابةٌ» في باب «الملاحم».

وهذا الباب خال عن: الفصل الثاني

الفصل الثالث

٥٨٦١ ـ (١٠) عن ابن عبَّاس، قال: حدَّثني أبو سفيانَ بنُ حربٍ منْ فِيهِ إلى فِيَّ،

وإن لم يسمع في كلام العرب. قال: وفي النهاية قال أبو موسى: ناعوس البحر كذا وقع في صحيح مسلم، وفي سائر الروايات قاموس البحر وهو وسطه ولجته ولعله لم يجود كيفيته فصحفه بعضهم، وليست هذه اللفظة أصلاً في مسند إسحاق بن راهويه الذي روى عنه مسلم هذا الحديث. غير أنه قرنه بأبي موسى وروايته فلعلها فيها. قال: وإنما أورد نحو هذه الألفاظ لأن الإنسان إذا طلبه ولم يجده في شيء من الكتب فتحير فإذا نظر في كتابنا عرف أصله ومعناه، قلت: وهذا كله يؤيد الشيخ فيما قرره ويؤكد ما حرره من جهة عدم صحة ما يتعلق به من الرواية. قال الطيبي: وأما دراية فقال القاضي ناصر الدين: ناعوس البحر معظمه وتحته الذي يغاص فيها لإخراج اللآلىء، من نعس إذا نام لأن الماء من كثرته لا تظهر حركته فكأنه نائم. قلت: ثبت العرش ثم انقش الفرش، فإن تحقيق الرواية مقدم على تدقيق الدراية، مع أن هذا ليس معناه اللغوي بل تكلف وتعسف في تصحيحه بالمعنى المجازي، فأنى يقاوم قول الشيخ، وهذا من الألفاظ التي لم تسمع في لغة العرب. وأغرب الطيبي حيث قال: ومن الجائز أن يكون الناعوس حقيقة في القاموس وكانت لغة عربية خفي مكانها فلم تنقل نقلاً فاشياً. اهـ. ولا يخفى أنه إن فتحنا باب الإمكان انسد طريق التحقيق في كل مكان والله المستعان. **(وذكر حديثاً أبي هريرة وجابر بن سمرة)** بإضافة الحديثين إلى الراويتين لفاً ونشراً مرتباً، والتقدير أحدهما. **(يهلك كسرى)** أي الخ **(والآخر لتفتحن عصابة)** أي الحديث **(في باب الملاحم)** متعلق بذكر ووجهه مراراً قرر وكذا حرر توجيه قوله: **(وهذا الباب خال عن الفصل الثاني)**.

(الفصل الثالث)

٥٨٦١ ـ **(عن ابن عباس قال: حدثني أبو سفيان بن حرب)** بضم السين وجوّز تثليثه. واسمه صخر بمهملة فمعجمة. ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح، وشهد الطائف وحنيناً وفقئت عينه في الأولى والأخرى يوم اليرموك. توفي بالمدينة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما. **(من فيه إلى فيّ)** من للابتداء، أي الحديث الذي أرويه انتقل من فمه إلى فمي ولم

الحديث رقم ٥٨٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٠. حديث رقم ٦. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٩٣ حديث رقم (٧٤ . ١٧٧٣).

قال: انطلقتُ في المدّةِ التي كانت بيني وبينَ رسولِ الله ﷺ قال: فبينا أنا بالشامِ إذ جيءَ بكتابٍ من النبيِّ ﷺ إلى هرقلَ. قال: وكانَ دحيَةُ الكلبيُّ جاء به فدفعَه إلى عظيم بُصرى، فدفعه عظيمُ بصرى إلى هرقل، فقال هرقلُ: هل هُنا أحدٌ من قومِ هذا الرَّجلِ الذي يزعمُ أنه نبيٌّ؟ قالوا: نعم، فدُعيتُ في نفرٍ من قريشٍ، فدخلنا على هرقلَ، فأجلَسنا بينَ يدَيه، فقال: أيُّكم أقربُ نسباً من هذا الرَّجلِ الذي يزعمُ أنه نبيٌّ؟ قال أبو سفيانَ: فقلتُ: أنا، فأجلَسوني بينَ يدَيه، وأجلَسوا أصحابي خَلفي، ثمَّ دعا بتَرجُمانه فقال: قُل لهم: إني سائلٌ هذا

يكن بيننا واسطة، كذا ذكره الطيبي. والأظهر أن معناه لم يكن أحد حاضراً غيري معه، كما يدل عليه حدّثني وكذا قوله: فيّ فإنه لو كان أحد غيره لجاز أن يرويه فلا يكون التحديث منحصراً من فمه إلى فمه فقط. (**قال:**) أي أبو سفيان (**انطلقت**) أي سافرت (**في المدة**) أي في مدة الصلح. (**التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ**) يعني صلح الحديبية ذكره النووي. وكان سنة ست ومدتها عشر سنين، لكنهم نقضوا العهد بقتل بعض خزاعة من حلفائه ﷺ، فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة. (**قال:**) أي أبو سفيان (**فبينا أنا بالشام**) أي من أهل المقام (**إذ جيء بكتاب من النبي ﷺ إلى هرقل**) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، وهذا هو المشهور على ما في شرح مسلم. وفي نسخة بكسر الهاء والقاف وسكون الراء وهو غير منصرف للعجمة والعلمية. وهو ملك الروم ولقبه قيصر، وهو أول من ضرب الدنانير وأول من أحدث البيعة على ما في القاموس. (**قال:**) أي أبو سفيان (**وكان دحية الكلبي**) بكسر الدال ويفتح (**جاء به**) أي بالكتاب (**فدفعه إلى عظيم بصرى**) أي أميرها، وهي بضم الموحدة مقصورة. قرية بين المدينة ودمشق الشام. (**فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل. فقال هرقل: هل هنا**) أي في أرض الشام (**أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي**) يعني لكي نسأل عن وصفه ليتبين لنا صدقه من كذبه. (**قالوا:**) أي بعض خدمه وحشمه (**نعم. فدعيت في نفر**) أي مع نفر من قريش وكانوا ثلاثين رجلاً. وقيل: المغيرة بن شعبة منهم، وفيه أنه سبق إسلامه لأنه أسلم عام الخندق، فيبعد أن يكون حاضراً وسكت مع كونه مسلماً. قلت: وقد يقال إنه لم يذكر فيه ما ينافي سكوته. (**فدخلنا على هرقل فأجلسنا**) بصيغة المفعول. وفي نسخة على بناء الفاعل. أي أمر هرقل بجلوسنا. (**بين يديه**) أي قدامه ليسمع كلامنا ونسمع كلامه. (**فقال: أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي**) قال العلماء: وإنما سأل قريب النسب لأنه أعلم بحاله وأبعد من أن يكذب في حقه. (**قال أبو سفيان: فقلت: أنا.**) أي أقرب نسباً منه. (**فأجلسوني بين يديه**) أي وحدي (**واجلسوا أصحابي خلفي**) وإنما أجلسهم خلفه ليكون أعون عليهم في تكذيبه إن كذب ولا يستحيوا منه؛ أو ليمكن لهم أن يشيروا إليه ويدلوا عليه بما هنالك، إما بإيماء يد أو بتحريك رأس ونحو ذلك. ولا يبعد أنه قصد في تقريبه تعظيمه لكونه أقرب في النسب على ما يقتضيه الأدب. (**ثم دعا بترجمانه**) بفتح التاء وضم الجيم وبضمهما والفتح أفصح. وسبق أنه يجوز فتحهما وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى ثم الباء زائدة. والتقدير دعا أحداً بإحضار ترجمانه. (**فحضر فقال: قل لهم**) أي لأصحاب أبي سفيان (**إني سائل هذا**) وفي نسخة

عنْ هذا الرجلِ الذي يزعمُ أنه نبيٌّ، فإن كذَبني فكذّبوه. قال أبو سفيانَ: وآيمُ اللَّهِ لولا مخافةُ أن يُؤثرَ عَلَيَّ الكذِب لكذبتُه، ثمَّ قال لتَرجمانِه: سَلْهُ كيف حسبُهُ فيكم؟ قال: قلتُ: هوَ فينا ذو حسَبٍ. قال: فهل كانَ منْ آبائه منْ ملِكٍ؟ قلتُ: لا. قال: فهل كنتم تتَّهمونَه بالكذِبِ قبلَ أن يقولَ ما قال؟ قلتُ: لا. قال: ومَن يتَّبعُه؟ أشرافُ الناسِ أمْ ضُعفاؤهُم؟

بالإضافة. والمعنى إني أريد أن أسأل أبا سفيان. **(عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي)** أي عن وصفه **(فإن كذبني)** بتخفيف الذال، أي فإن تكلم بالكذب لي **(فكذبوه)** بالتشديد، أي فانسبوه إلى الكذب ولا تسكتوا على الباطل وأعلموني بالحق. **(قال أبو سفيان: وأيم الله)** بهمزة وصل ويقطع وبضم ميم، وتحقيقه تقدم وهو قسم. **(لولا مخافة أن يؤثر)** بصيغة المجهول، أي يروي. **(علي الكذب)** بفتح فكسر. وفي نسخة بكسر فسكون. والمعنى: لولا خوف أن ينقلوا عني الكذب إلى قومي ويتحدثوا به. **(لكذبته)** أي لكذبت عليه لبغضي إياه. قال الطيبي: وإنما عداه بعلى لتضمن معنى المضرة أي كذب يكون على لا لي، وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الإِسلام. أقول: الظاهر أن معناه: لولا مخافة أن يكذبني هؤلاء الذين معي، لكذبته في تكذيبه في بعض كلامي لتحصيل مرامي. **(ثم قال لترجمانه: سله كيف حسبه فيكم)** الحسب ما يعده الإِنسان من مفاخر آبائه ذكره الجوهري. فهو أعم من النسب ولذا عدل عنه إليه. قيل: وفي البخاري كيف نسبه فيكم. وفي جامع الأصول: كيف حسبه. **(قال: قلت: هو فينا ذو حسب)** أي عظيم، فإن رسول الله هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وأنا أبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. وليس في النفر يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري. **(قال: فهل كان من آبائه)** أي بعض أجداده وأسلافه. وفي نسخة: في آبائه، أي في جملتهم. **(من ملك)** أي من سلطان، وفي نسخة: من موصولة وملك بصيغة الماضي. أي من كان ملكاً. قال بعض المحققين: هو هكذا بحرف الجر، وملك صفة مشبهة، وهو رواية كريمة والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر. في نسخة، وأبو ذر عن الكشميهني: من ملك على أن من موصولة وملك فعل ماض. ولأبي ذر كما في الفتح: من آبائه ملك، بإسقاط من. والأوّل أشهر. **(قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه)** بتشديد التاء الثانية، أي تنسبونه إلى التهمة. **(بالكذب)** أي بإيقاعه **(قبل أن يقول ما قال)** أي من دعوى النبوّة **(قلت: لا. قال: ومن)** بالواو **(يتبعه)** بسكون التاء وفتح الباء. وفي نسخة: بتشديد الفوقية وكسر الموحدة. **(أشراف الناس)** أي أشرافهم. **(أم ضعفاؤهم)** قال الطيبي: وفي الحميدي وجامع الأصول: فهل يتبعه. وأم ههنا متصلة، وفي وقوعها قرينة لهل[1] إشكال، لأن هل تستدعي السؤال عن حصول الجملة، وأم المتصلة تستدعي حصولها لأن السؤال بها عن تعيين أحد المنتسبين مسنداً ومسنداً إليه. والظاهر ما في صحيح مسلم وشرحه والمشكاة:

(١) في المخطوطة «لها».

قال: قلتُ: بل ضعفاؤهُم. قال: أيزيدونَ أم ينقصونَ؟ قلتُ: لا، بل يزيدونَ. قال: هلْ يرتدُّ أحدٌ منهم عنْ دينِه بعدَ أن يدخلَ فيه سَخْطةً له؟ قال: قلتُ: لا. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كانَ قتالُكم إياه؟ قال: قلت: يكونُ الحربُ بينَنا وبينَه سجالاً، يصيبُ منَّا ونصيبُ منه. قال: فهل يَغدِرُ؟ قلتُ: لا، ونحنُ منه في هذهِ المدَّةِ، لا ندْري ما هوَ صانعٌ فيها؟ قال: واللهِ ما أمكنَني من كلمة أُدخلُ فيها شيئاً غيرَ هذهِ. قال: فهل قال هذا القولَ

فمن تبعه. فتكون همزة الاستفهام مقدرة في قوله: أشراف الناس. فسأل أوّلاً مجملاً ثم سأل ثانياً مفصلاً. (**قال: قلت: بل ضعفاؤهم**) المراد بالأشراف أهل النخوة والتكبر لا كل شريف، وإلا لورد مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ممن أسلم قبل سؤال هرقل كذا ذكره بعضهم. وتعقبه العيني بأن العمرين وحمزة كانوا من أهل النخوة. فقول أبي سفيان جرى على الغالب. (**قال: أيزيدون**) أي بزيادة أمثالهم (**أم ينقصون**) أي برجوع بعضهم إلى أدبارهم أو يموت بعضهم من غير جبرهم لكسرهم. (**قلت: لا**) أي لا ينقصون أبداً (**بل يزيدون**) أي دائماً (**قال: هل يرتد**) أي يرجع (**أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه**) أي بطيب نفسه (**سخطة**) بفتح السين ويضم وسكون الخاء المعجمة، أي كراهة وتعييباً. (**له**) أي لدينه، وهي مفعول له وخرج به من ارتد مكرهاً، أو لحظ نفساني. (**قال: قلت: لا. قال: فهل قاتلتموه. قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه. قال: قلت: تكون**) بالتأنيث ويذكر (**الحرب**) أي المحاربة (**بيننا وبينه سجالاً**) بكسر أوله أي مساجلة ومداولة (**يصيب منا ونصيب منه**) أي هو يقال هنا مرة لغلبته ونحن ننال منه أخرى لغلبتنا، فهو تفسير لقوله: سجالاً. وقد قال تعالى: ﴿**وتلك الأيام نداولها بين الناس**﴾ [آل عمران ـ ١٤٠]. وقال الشاعر:

فيوماً علينا ويوماً لنا * ويوماً نسر ويوماً نساء

قال الطيبي: وأصله من السجل الذي هو الدلو لأن لكل واحد من الواردين دلواً مثل ما للآخر، أو لكل واحد منهم يوم في الاستقاء. ومعناه أن الحرب دول تارة له وتارة عليه. وقال غيره: السجال جمع سجل وهو الدلو الكبير، والحرب اسم جنس فصح الأخبار عنه بالجمع. وفيه تشبيه بليغ، أي الحرب نوب نوبة لنا ونوبة له. فقد وقعت المقاتلة بينه ﷺ وبينهم قبل هذه القصة في ثلاث مواطن، بدر واحد والخندق، فأصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكس في أحد وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق، فصدق أبو سفيان في كلامه سجالاً، على أنه لا يلزم منه التساوي. (**قال: فهل يغدر**) بكسر الدال من الغدر وهو نقض العهد وخلاف الوعد. (**قلت: لا**) أي ما وقع منه غدر فيما مضى (**ونحن منه**) أي على خطر (**في هذه المدة**) أي مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية (**لا ندري ما هو**) أي النبي، أو الله [تعالى.] (**صانع فيها**) أي أيغدر في مدة هذا الصلح أم لا. (**قال:**) أي أبو سفيان (**والله ما أمكنني من كلمة**) أي ما قدرت على كلمة، والمراد بها جملة مفيدة. (**أدخل فيها**) أي في أثناء كلماتي (**شيئاً**) أي مما يطعن فيه في الجملة (**غير هذه**) أي غير هذه الجملة التي فيها يجوز احتمال الغدرة في مدة الهدنة (**قال: فهل قال هذا القول.**) أي من أمر النبوّة ودعوى الرسالة

أحدٌ قبلَه؟ قلتُ: لا. ثمَّ قال لتَرجمانِه: قل له: إِني سألتُك عَن حسبَه فيكم، فزعمتَ أنَّه فيكم ذو حسبٍ، وكذلك الرسل تبعثُ في أحسابِ قومِها. وسألتُكَ هل كانَ في آبائه مِلكٌ؟ فزعمتَ أنْ لا، فقلتُ: لو كانَ من آبائه مَلكٌ قلتُ: رجلٌ يطلبُ مُلكَ آبائه. وسألتُكَ عن أتباعه أضعفاؤهُم أم أشرافهُم؟ فقلتَ: بل ضعفاؤهُم، وهُم أتباعُ الرُسلِ. وسألتُكَ: هل كنتم تتَّهمونَه بالكذِبِ قبلَ أنْ يقولَ ما قال؟ فزعمتَ أن لا، فعرفتُ أنَّه لم يكنْ ليدَعِ الكذِبَ على النَّاسِ ثمَّ يذهبَ فيكذب على اللَّهِ. وسألتُكَ: هل يرتدُّ أحدٌ منهم عن دينِه بعدَ أن يدخلَ فيه سخطةً له؟ فزعمتَ أن لا، وكذلكَ الإِيمانُ إِذا خالطَ بشاشتُه القلوبَ.

(أحد قبله) أي ممن سبقه من غير الأنبياء المعروفين كإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وموسى وعيسى عليهم السلام **(قلت: لا. ثم قال)** أي بعد ما فرغ من الأسئلة الدالة على النبوّة والرسالة، وأراد أن يشرع في تبيين توجيهاتها من جهة المنقول والمعقول والعرف والعادة قال: **(لترجمانه. قل له: إني سألتك عن حسبه فيكم فزعمت)** أي فأجبت **(أنه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها)** أي توقع بعثتهم في أحساب أقوامهم. فتعديته بفي لتضمين معنى الإِيقاع. ويمكن أن يكون في بمعنى من على ما جوزه صاحب القاموس والمغني وهو ظاهر جداً، يعني عما تكلف له الطيبي لقوله: هو من باب التجريد، أي يبعث وهو ذو حسب وهو كقولك في البيضة عشرون رطلاً، وهي في نفسها هذا المقدار. قيل: والحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب إلى انقياد الناس له؛ ولا يخفى أن هذا القول إنما يستفاد من النقل ويساعده العقل. **(وسألتك هل كان في آبائه ملك)** أي في جملتهم أحد من الملوك. ولو روي بضم الميم لكان له وجه. **(فزعمت أن لا. فقلت:)** أي في نفسي بمقتضى رأيي **(لو كان من آبائه ملك)** أي لو كان ظهر منهم سلطان **(قلت: رجل يطلب ملك آبائه)** أي سلطنتهم، وهذا دليل عقلي لا يخالفه نقل. **(وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم)** أي أفقراء الناس وأهل خمولهم. **(أم أشرافهم)** أي أغنياؤهم وأهل خيولهم. **(فقلت: بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل)** أي ابتداء كما هو المشاهد في أتباع العلماء والأولياء. قال النووي: وأما قوله: إن الضعفاء هم أتباع الرسل، فلكون الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون، فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق. **(وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فزعمت أن لا. فعرفت أنه لم يكن ليدع)** اللام لام الجحود، أي ليترك. **(الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله)** أي فإن من المعلوم عند كل أحد أن الكذب على الله أقبح وأشد. ولذا قال تعالى: **﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً﴾** [الأنعام ـ ٢١]. **(وسألتك هل يرتد أحد عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له فزعمت أن لا. وكذلك)** [بالواو]. والظاهر أن يقال: فكذلك أي لا يخرج ولا يرجع. **(الإِيمان إذا خالط بشاشته)** بفتح الموحدة أي أنسه وفرحه. **(القلوب)** أي فإن من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في الأباطيل، ذكره النووي. وقد عبر ﷺ عن البشاشة، تارة بالطعم وأخرى بالحلاوة. فإن من ذاق لذة شيء أحبه لا محالة ومن لم يذق لم يعرف ومن مشرب العارفين لم يغرف. ولذا قال بعض

وسألتُكَ هل يزيدونَ أم ينقصونَ؟ فزعمتَ أنهم يزيدونَ، وكذلكَ الإِيمانُ حتى يتمَّ. وسألتُكَ هل قاتلتُموه؟ فزعمتَ أنّكم قاتلتُموه، فتكونُ الحربُ بينكم وبينَه سجالاً ينالُ منكم وتنالونَ منه، وكذلك الرسلُ تبتَلى، ثمَّ تكونُ لها العاقبة. وسألتُكَ هل يغدِر، فزعمتَ أنه لا يغدِر، وكذلك الرسل لا تغدِر، وسألتك هل قال هذا القولَ أحدٌ قبلَه؟ فزعمتَ أنْ لا، فقلتُ: لو كانَ قال هذا القولَ أحد قبله، قلت: رجلٌ ائتمَّ بقولٍ قيلَ قبلَه. قال: ثمَّ قال: بما

المشايخ: إنما رجع من رجع من الطريق، يعني فمن وصل مع الفريق إلى الرفيق في الأمن الداخل في البيت العتيق. وقد قال شيخ مشايخنا أبو الحسن البكري، قدس الله سره السري: الإيمان إذا دخل القلب أمن السلب. قلت: ولعل الإشارة إلى هذا المعنى والدلالة على هذا المبنى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فمن يكفر بالطاغوت**﴾. أي بما سوى الله. (**ويؤمن بالله**﴾. أي حق الإِيمان وحق نية. ﴿**لقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها**﴾ [البقرة ـ ٢٥٦]. أي لا انقطاع ولا انفصال ولا اتحاد ولا اتصال. (**وسألتك هل يزيدون أم ينقصون**) ولعله ترك الواسطة وهي المساواة للإشارة إلى أن من لم يكن في الزيادة فهو في النقصان، لأن التوقف منفي في طور الإِنسان. (**فزعمت أنهم يزيدون. وكذلك الإيمان**) أي يزيد بنفسه وأهله (**حتى يتم**) أي يكمل بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها، ولذا نزل في آخر عمره ﷺ: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي**﴾ [المائدة ـ ٣]. انجازاً لما وعده سبحانه بقوله: ﴿**يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره**﴾ [التوبة ـ ٣٢]. ونحن بحمد الله إلى الآن بعد مضي الألف من الزمان في زيادة الإِيمان تحت أشعة أنواره وفي بركة لمعان أسراره المستفادة من أخباره والمستفاضة من آثاره. (**وسألتك هل قاتلتموه فزعمت أنكم قاتلتموه، فيكون الحرب بينكم وبينه سجالاً ينال منكم وتنالون منه.**) أي يصيب منكم وتصيبون منه. (**وكذلك الرسل تبتلى**) وفيه ايماء إلى أن الدار دار ابتلاء. ولذا قال بعض العارفين: ما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الأكدار. وقد قال تعالى: ﴿**وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم**﴾ [الأعراف ـ ١٤١]. وفسر البلاء بالمحنة والمنحة، فهو من الأضداد الحاصل للعباد. والغالب أن البلاء لأهل الولاء، كما أشار إليه ﷺ بقوله: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء»[1]. (**ثم تكون لها**) أي للرسل وأتباعها (**العاقبة**) أي المحمودة، قال تعالى: ﴿**والعاقبة للتقوى**﴾ [طه ـ ١٣٢]. ﴿**والآخرة خير وأبقى**﴾ [الأعلى ـ ١٧]. قال النووي: يعني نبتليهم في ذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذل وسعهم في طاعة الله. (**وسألتك هل يغدر فزعمت أنه**) أي النبي أو الشأن. (**لا يغدر**) يعني والأصل بقاء الشيء على ما هو عليه كما هو مقرر في مسألة الاستصحاب، ولهذا أعرض عن الجملة المدخولة المعلولة. (**وكذلك الرسل لا تغدر. وسألتك هل قال هذا القول أحد قبله فزعمت أن لا. فقلت: لو كان قال هذا القول أحد قبله، قلت: رجل ائتم**) أي هو رجل اقتدى (**بقول قيل قبله. قال:**) أي أبو سفيان (**ثم قال: بما**

---

(١) الطبراني بنحوه. ذكره السيوطي في الجامع الصغير. وأخرج البخاري أوله.

يأمُرُكم؟ قُلنا: يأمرُنا بالصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصِّلة، والعَفاف. قال: إنْ يكُ ما تقولُ حقّاً فإنَّه نبيٌّ، وقدْ كنتُ أعلمُ أنَّه خارجٌ، ولم أكنْ أظنُّه منكم، ولو أني أعلمُ أني أخلُصُ إليهِ لأحببتُ لقاءَه، ولو كنت عندَه لغسلتُ عن قدَميهِ، وليبلُغنَّ ملكه ما تحتَ قدَميَّ.

يأمركم) بصيغة الجمع تغليباً أو التفاتاً، ولذا عدل عن قوله: قلت. إلى قوله: **(قلنا: يأمرنا بالصلاة والزكاة)** أي بالعبادة المالية والبدنية. **(والصلة)** أي صلة الرحم وكل ما أمر الله به أن يوصل. **(والعفاف)** بفتح العين أي الكف عن المحارم وكل ما يخالف المكارم. **(قال: إن يك ما تقول حقاً فإنه نبي)** في شرح مسلم قال العلماء: قول هرقل: إن يك ما تقول حقاً فإنه نبي أخذه من الكتب القديمة. ففي التوراة هذا ونحوه من علامات رسول الله ﷺ فعرفه بالعلامات. وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة، وهكذا قاله المازري. وقال الشيخ أكمل الدين: ومع هذا لم يؤمن ولم ينتفع بتلك المعرفة، فإنه هو الذي جيش الجيوش على أصحاب رسول الله ﷺ وقاتلهم ولم يقصر في تجهيز الجيش عليهم من الروم وغيره كرة بعد كرة فيهزمهم الله ويهلكهم، ولم يرجع إليه منهم إلا أقلهم. واستمر على ذلك إلى أن مات وقد فتح أكثر بلاد الشام ثم ولي بعده ولده، وبهلاكه هلكت المملكة الرومية. قلت: يعني الرومية الجاهلية ثم انقلبت لهم المملكة الإسلامية بالغلبة والشوكة الإيمانية، حتى أقامهم الله لمقاتلة الطائفة النصرانية ولمقابلة الرافضة الكفرانية وقاموا بخدمة الحرمين الشريفين من عمارتهما وخيراتهما ومبراتهما في البلدين المنيفين، وإرسال أمراء الحاج من كل فج عميق لا من الطريق الواصل إلى البيت العتيق مع ما فيهم من تعظيم الشريعة وتكريم العلماء واحترام المشايخ والأولياء، فجزاهم الله أحسن الجزاء ونصرهم على جميع الأعداء إلى يوم النداء. هذا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ولا حول ولا قوّة إلا بالله. فما أعقله لو معقوله أكمله. لكن ما ساعده لعدم السعادة الأزلية ووجود الشقاوة الأبدية، والسبب في ذلك طمع الرياسة وظهور الكمال والميل إلى وصول المال وحصول المنال والغفلة عن المآل، وما يؤدي إلى النكال. ولذا قال: **(وقد كنت أعلم)** أي علماً يقيناً **(أنه)** أي النبي ﷺ **(خارج)** أي ظاهر في آخر الزمان. **(ولم أك أظنه منكم)** أي من نسل إسماعيل وهو أبو العرب، بل كنت أظنه أنه منا معشر بني إسحاق، فإن أكثر الأنبياء بعد إبراهيم عليه السلام منهم، وهذه حجة داحضة وبلية غامضة. فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً. وما يتبع أكثرهم إلا ظناً. والحق أن يتبع. **(ولو أني أعلم أني أخلص)** بضم اللام، أي أصل. **(إليه)** أي إلى خدمته ودولته وحضرة رؤيته **(لأحببت لقاءه)** أي دولة ملاقاته وسعادة متابعته. **(ولو كنت عنده)** أي ولو صرت في مقامه ووصلت إلى موضع قيامه **(لغسلت)** أي وجهي **(عن قدميه)** أي غسلاً صادراً عن ماء أقدامه لما أرى له من الثبات على الحق وإقدامه، أو التقدير غسلت الغبار والوسخ عن قدميه فضلاً عن تقبيل يديه. **(وليبلغن ملكه ما تحت قدمي)** بالتشديد للتثنية المنبئة عن المبالغة والتأكيد. قال النووي: ولا عذر له في هذا لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ، وإنما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرها على الإسلام وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح البخاري، ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة. وقال شيخ مشايخنا الحافظ جلال

ثمّ دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه. متفق عليه.

وقد سبق تمامُ الحديثِ في «باب الكتاب إلى الكفّار».

(٦) باب في المعراج

الدين السيوطي: اختلف في إيمانه والأرجح بقاؤه على الكفر. ففي مسند أحمد أنه كتب: من تبوك إلى النبي ﷺ إني مسلم، فقال النبي ﷺ: كذب بل هو على نصرانيته. قلت: ليس فيه نص على موته بالكفر وإنما رجح بناء على الأصل. (**ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه**) أي فعظمه وبالغ في محافظته فصار سبباً لبقاء الملك في ذريته، بخلاف كسرى حيث شقه ومزقه فمزق الله ملكه وفرق ولده وأخرج الله عنهم ملكه. قال سيف الدين: أرسلني ملك العرب إلى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها وعرض علي الإقامة فأبيت. فقال: لأتحفنك بتحفة سنية. فأخرج من صندوقه مقلمة من ذهب فأخرج منها كتاباً قد زال أكثر حروفه فقال: هذا كتاب نبيكم لجدي قيصر ما زلنا نتوارثه إلى الآن وقد أوصانا بأنه ما دام عندنا لا يزول الملك منا فنحن نحفظه ليدوم الملك لنا. ذكره أكمل الدين (**متفق عليه**).

(**وقد سبق تمام الحديث**) وهو أنه كتب إليه (**في باب الكتابة إلى الكفار**).

(باب في المعراج)

العروج هو الذهاب في صعود. قال تعالى: ﴿**تعرج الملائكة والروح**﴾ [المعارج ـ ٤]. والمعراج بالكسر شبه السلم، مفعال من العروج بمعنى الصعود فكأنه آلة له. وقيل: بل هو آلة، وفرق بينه وبين الإسراء كما بينته في رسالتي المسماة بالمدراج للمعراج، وإنما سميت ليلة المعراج لصعود النبي ﷺ فيها إلى السماء. وفي شرح السنة قال القاضي عياض: اختلف الناس في الإسراء برسول الله ﷺ، فقيل: إنما كان جميع ذلك في المنام. والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، أنه أسري بجسده، فمن طالعها وبحث عنها فلا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل، ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج إلى تأويل. وقيل: ذلك قبل أن يوحى إليه، وهو غلط لم يوافق عليه. فإن الإسراء أقل ما قيل فيه أنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً. وقال الحربي: كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة. وقال الزهري: كان ذلك بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين. وقال ابن إسحاق: أسري به ﷺ وقد فشا الإسلام بمكة. وأشبه هذه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق. وقد أجمعوا على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون هذا قبل أن يوحى إليه. وأما قوله في رواية شريك: وهو نائم، وفي الرواية الأخرى: بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان. فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم، ولا حجة فيه. إذ قد يكون فيه ذلك حالة أول وصول الملك إليه. وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها. وقال محيي السنة في المعالم: والأكثرون على ذلك. قلت: ومن القليل من قال بتعداد الإسراء نوماً ويقظة، وبه

الفصل الأول

٥٨٦٢ ـ (١) عن قتادةَ، عن أنس بن مالكٍ، عن مالك

يجمع بين الأدلة المختلفة. قال الطيبي: وقد روينا عن البخاري والترمذي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ [الإسراء ـ ٦٠]. قال: هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري بي إلى بيت المقدس(١). وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: شيء أريه النبي ﷺ في اليقظة رآه بعينه(٢)، ولأنه قد أنكرته قريش(٣) وارتدت جماعة ممن كانوا أسلموا حين سمعوه، وإنما ينكر إذا كانت في اليقظة، فإن الرؤيا لا ينكر منها ما هو أبعد من ذلك. على أن الحق أن المعراج مرتان مرة بالنوم وأخرى باليقظة. قال محيي السنة: رؤيا أراه الله قبل الوحي بدليل قول من قال: فاستيقظ وهو في المسجد الحرام ثم عرج به في اليقظة بعد الوحي قبل الهجرة بسنة تحقيقاً لرؤياه، كما أنه رأى فتح مكة في المنام سنة ست من الهجرة. ثم كان تحقيقه سنة ثمان. وعن بعض المحققين أن الأرواح مأخوذة من أنوار الكمال والجلال وهي بالنسبة إلى الأبدان بمنزلة قرص الشمس بالنسبة إلى هذا العالم، وكما أن كل جسم يصل إليه نور الشمس تتبدل ظلماته بالأضواء، فكذلك كل عضو(٤) وصل إليه(٥) نور الروح انقلب حاله من الموت إلى الحياة. وقالوا: الأرواح أربعة أقسام: الأول الأرواح المكدرة بالصفات البشرية، وهي أرواح العوام غلبته القوى الحيوانية لا تقبل العروج. والثاني الأرواح التي لها كمال القوّة النظرية باكتساب العلوم وهذه أرواح العلماء. والثالث الأرواح التي لها كمال القوّة المدبرة للبدن باكتساب الأخلاق الحميدة وهذه أرواح المرتاضين إذا كبروا قوى أبدانهم بالارتياض والمجاهدة. والرابع الأرواح الحاصلة لها كمال القوتين، وهذه غاية الأرواح البشرية وهي للأنبياء والصديقين. فلما ازداد قوة أرواحهم ازداد ارتفاع أبدانهم عن الأرض، ولهذا لما كان الأنبياء عليهم السلام قويت فيهم هذه الأرواح عرج بهم إلى السماء، وأكملهم قوّة نبينا ﷺ فعرج به إلى قاب قوسين أو أدنى.

(الفصل الأوّل)

٥٨٦٢ ـ **(عن قتادة)** تابعي جليل **(عن أنس بن مالك)** أي خادم رسول الله ﷺ **(عن مالك**

---

(١) البخاري ٨/ ٣٩٨ حديث رقم ٤٧٥١. والترمذي حديث رقم ٣١٣٤.

(٢) أحمد في المسند ١/ ٣٧٠.

(٣) في المخطوطة ذكر «عائشة» وهو خطأ واضح.

(٤) في المخطوطة «من».

(٥) في المخطوطة «إلى».

الحديث رقم ٥٨٦٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٠١. حديث رقم ٣٨٨٧. ومسلم في صحيحه ١/ ١٥١ حديث رقم (٢٦٥ . ١٦٤) وأخرجه النسائي في السنن ١/ ٢١٧ حديث رقم ٤٤٨. وأحمد في المسند ٤/ ٢٠٧

ابن صعصعةَ، أنَّ نبي الله ﷺ حدَّثهم عن ليلةِ أُسريَ به: «بينما أنا في الحَطِيم ـ ورُبما قال في الحِجر ـ مضطجعاً إِذ أتاني آتٍ، فشقَّ ما بين هذِه إِلى هذِه» يعني مِنْ ثُغْرةِ نحرِه إِلى شِعرتِه «فاستخرجَ قلبي،

ابن صعصعة) أنصاري مزني مدني سكن البصرة، وهو قليل الحديث. **(أن نبي الله ﷺ حدثهم)** أي الصحابة ومنهم أنس **(عن ليلة أسري به)** بالإِضافة وفي نسخة بالتنوين أي ليلة أسري به فيها. قال زين العرب في شرح المصابيح: إنها مضافة إلى الماضي. وفي نسخة روايتي مجرورة منونة. وقال الطيبي: يجوز بناء ليلة وإعرابها وأسري بصيغة المجهول إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً**﴾ [الإِسراء ـ ١]. والإِسراء من السري وهو السير في الليل. يقال: سرى وأسرى بمعنى. وقيل: أسري سار من أول الليل وسرى من آخره. قيل: وهو أقرب فالباء في به للتعدية وذكر الليل للتجريد أو للتأكيد، وفي الآية بالتنكير للتقليل والتعظيم. **(بينما أنا في الحطيم)** قال القاضي: قيل: هو الحجر سمي حجراً لأنه حجر عنه بحيطانه وحطيماً لأنه حطم جداره عن مساواة الكعبة، وعليه ظاهر قوله: بينما أنا في الحطيم. **(وربما قال: في الحجر)** فلعله ﷺ حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر أخرى. وقيل: الحطيم غير الحجر وهو ما بين المقام إلى الباب. وقيل: ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر. والراوي شك في أنه سمع في الحطيم أو في الحجر انتهى. وقال ابن حبيب: الحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث ينحطم الناس للدعاء. وقيل: كان أهل الجاهلية يتحالفون هنالك وينحطمون بالأيمان، كذا ذكره الشارح الأول والله أعلم. **(مضطجعاً)** قيد للروايتين وهو يحتمل النوم واليقظة. **(إذ أتاني آت)** أي جاءني ملك **(فشق)** أي قطع **(ما بين هذه إلى هذه يعني)** تفسير[١] من مالك على ما هو الظاهر، أي يريد النبي ﷺ بقوله: هذا. **(من ثغرة نحره)** بضم المثلثة وسكون العين المعجمة أي نقرة نحره التي بين الترقوتين. **(إلى شعرته)** بكسر الشين أي عانته. وقيل: منبت شعرها. كذا في النهاية. **(فاستخرج قلبي)** قال شارح: وهذا الشق غير ما كان في زمن الصبا، إذ هو لإخراج مادة الهوى من قلبه، وهذا لإدخال كمال العلم والمعرفة في قلبه. قلت: وفيه إيماء إلى التخلية والتحلية ومقام الفناء والبقاء ونفي السوي وإثبات المولى كما تشير إليه الكلمة العليا. ثم اعلم أن هذا معجزة فإن من المحال العادي أن يعيش من ينشق بطنه ويستخرج قلبه، وكأن بعضهم حملوها على المعاني المجازية. ولذا قال التوربشتي: ما ذكر في الحديث من شق النحر واستخراج القلب وما يجري مجراه فإن السبيل في ذلك التسليم دون التعرض[٢] بصرفه من وجه إلى وجه بنقول[٣] متكلف ادعاء للتوفيق بين المنقول والمعقول، هرباً مما يتوهم أنه محال ونحن بحمد الله لا نرى العدول عن الحقيقة إلى المجاز في خبر الصادق عن الأمر لعدم المحال به على القدرة. **(ثم أتيت بطست)** بفتح الطاء

---

(١) في المخطوطة «نفسه».

(٢) في المخطوطة «التفويض».

(٣) في المخطوطة عبارة: «إلى وجه سفر له».

ثمَّ أُتيتُ بطَسْت من ذهب مملوءٍ إيماناً، فغُسل قلبي، ثمَّ حُشي، ثمَّ أعيدَ» - وفي رواية: «ثمَّ غُسل البطنُ بماءِ زمزمَ، ثمَّ مُلىءَ إيماناً وحكمةً - ثمَّ أُتيت بدابَّة دونَ البغل وفوق الحمارِ، أبيض يُقال له: البّراق، يضع خَطوه عند أقصى طرفِه، فحُملتُ عليه، فانطلق بي

وتكسر وسينه مهملة في العربية، ومعجمة في العجمية. **(من ذهب)** لعل الاستعمال كان قبل التحريم أو القضية من خصوصياته عليه الصلاة والسلام. **(مملوء)** على وزن مفعول بالهمز ويشدد **(إيماناً)** تمييز قال القاضي: لعله من باب التمثيل إذ تمثل له المعاني كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها قبله. الطيبي: وفيه أن الأرواح أجساد لطيفة على الصحيح من الأقوال إلا أن يقال: المراد تمثل له الأرواح بأجسادهم الفانية، ولكن فيه أن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء. نعم لو قيل ببقاء أجسادهم المتعلقة بها أرواحهم في عالم الملك وبتمثلها في عالم الملكوت لكان توجيهاً وجيهاً وتنبيهاً نبيهاً، بل هو الظاهر ولا يبعد عن قدرة القاهر. وفي شرح مسلم معنى جعل الإِيمان في الطست جعل شيء فيه يحصل به الإِيمان فيكون مجازاً. وقد قال الشارح الأول: مانع من إرادة الحقيقة. أقول: والحاصل أن المعاني قد تتجسم كما حقق في وزن الأعمال وذبح كبش الموت ونحوهما. **(فغسل قلبي ثم حشي)** ماض مجهول من الحشو، أي ملىء من حب ربي **(ثم أعيد)** أي القلب إلى موضعه الأول على الوجه الأكمل **(وفي رواية: ثم غسل البطن)** أي الجوف مطلقاً أو محل القلب فإنه بيت الرب. **(بماء زمزم ثم ملىء إيماناً وحكمة)** أي ايقاناً واحساناً فهو تكميل وتذييل. **(ثم أتيت بدابة)** هي تطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى: **﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾** [هود - ٦]. والتاء فيها للوحدة، فالمعنى بمركوب متوسط. **(دون البغل)** أصغر منه **(وفوق الحمار)** أي أكبر منه **(أبيض)** بالنصب على الحال أو الصفة **(يقال له البراق)** بضم أوّله سمي به لبريق لونه أو لسرعة سيره كبرق السحاب، ولا منع من الجمع وإن كان يؤيد الثاني قوله: **(يضع خطوه عند أقصى طرفه)** بفتح فسكون في كل منهما، أي يضع قدمه عند منتهى بصره وغاية نظره، قيل: الأصح أنه كان معداً لركوب الأنبياء. وقيل: لكل نبي براق على حدة وهو المناسب لمراتب الأصفياء. ففي شرح مسلم قالوا: هو اسم للدابة التي ركبها رسول الله ﷺ ليلة الإِسراء. قال الزبيدي في مختصر العيني وصاحب التحرير: هي دابة كانت الأنبياء عليهم السلام يركبونها. وهذا الذي قالاه يحتاج إلى نقل صحيح. قال الطيبي: ولعلهم حسبوا ذلك من قوله في حديث آخر: فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء. أي ربطت البراق بالحلقة التي ربط بها الأنبياء. قلت: وليس فيه دلالة على تقدير تسليم تقديره لأن المراد بالبراق الجنس في الثاني. قال: وأظهر منه حديث أنس في الفصل الثاني قول جبريل للبراق: فما ركبك أحد أكرم على الله منه. قلت: هو مع ظهوره لا يخفى ما فيه من الاحتمال المانع من صحة الاستدلال، إذ يحتمل أنه ركبه بعض الملائكة أو جبريل قبله عند نزوله إليه ﷺ، أو التقدير فما ركب مثلك أو جنسك أحد أكرم على الله منه. فلا معنى لتنفرك عنه. **(فحملت عليه)** بصيغة المجهول أي ركبت عليه بمعاونة الملك أو بإعانة الملك، وفيه إيماء إلى صعوبته كما سيأتي وجهه. **(فانطلق بي**

جيريلُ حتى أتى السّماءَ الدنيا، فاستفتحَ، قيل: مَن هذا؟ قال: جبريلْ. قيل: ومَن معَك؟ قال: محمَّدٌ. قيل: وقد أُرسلَ إليه؟

جبريل حتى أتى باب السماء الدنيا) ظاهره أنه استمر على البراق حتى عرج إلى السماء وتمسك به من زعم أن المعراج كان في ليلة غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس. فأما المعراج فعلى غير هذه الرواية من الأخبار أنه لم يكن على البراق، بل رقي في المعراج وهو السلم كما وقع به مصرحاً ذكره العسقلاني. أقول: الأظهر أن هذا اقتصار من الراوي وإجمال لما سبق أنه ربط البراق بالحلقة التي يربط بها الأنبياء، نعم يمكن أن يكون سيره على البراق إلى بيت المقدس ثم إسراؤه إلى السماء بالمعراج الذي هو السلم والله أعلم. فكأن الراوي طوى الرواية فاختل به أمر الدراية. ثم قيل: الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إظهار الحق للمعاندين، لأنه لو عرج به عن مكة إلى السماء أولاً لم يكن سبيل إلى إيضاح الحق للمعاندين كما وقع في الإخبار بصفة بيت المقدس وما صادفه في الطريق من العير، مع ما في ذلك من حيازة فضيلة الرحيل إليه لأنه محل هجرة غالب الأنبياء، ولما روي أن باب السماء الذي يقال له مصعد الملائكة يقابل بيت المقدس، فأسري إليه ليحصل العروج مستوياً من غير تعويج. ذكره السيوطي. **(فاستفتح)** أي طلب جبريل فتح باب السماء الدنيا **(قيل: من هذا)** أي المستفتح **(قال: جبريل)** بتقدير هو أو أنا. قال القاضي عياض: وفيه أن للسماء أبواباً حقيقة وحفظة موكلين بها، وفيه إثبات الاستئذان وأنه ينبغي أن يقول أنا زيد مثلاً. يعني لا يكتفي بقوله أنا كما هو المتعارف، إذ قد ورد به النهي. **(قيل: ومن معك)** أي أنت نعرفك ومن معك حتى تستفتح **(قال: محمد قيل: وقد أرسل إليه)** الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدر، أي أطلب وأرسل إليه بالعروج أو بالوحي، والأول أشهر وأظهر وعليه الأكثر. قال النووي: وفي رواية أخرى: وقد بعث إليه، أي بعث إليه للإسراء وصعود السماء. وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فإن ذلك لا يخفى على الملائكة إلى هذه المدة وهذا هو الصحيح. وقال البيضاوي: أي أرسل إليه للعروج. وقيل: معناه أوحي إليه وبعث نبياً، والأول أظهر لأن أمر نبوّته كان مشهوراً في الملكوت لا يكاد يخفى على خزائن السموات وحراسها وأوفق للاستفتاح والاستئذان ولذلك تكرر معه. وتحت هذه الكلمات ونظائرها أسرار يتفطن لها من فتحت بصيرته واشتعلت قريحته. قلت: ولعل مأخذها وقوفه على جميع الأبواب على دأب آداب أرباب الألباب، ثم السؤال من رواء الحجاب، وكذا الجواب بمرحباً مرحباً بذلك الجناب المشعر بالتنزل الرحماني والاستقبال الصمداني والإقبال الفرداني المشير إلى ما قال في الحديث القدسي المعبر عن الكلام النفسي: «من أتاني يمشي أتيته هرولة ومن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً»[(١)]. المومي إلى قوله سبحانه: ﴿**وهو معكم أينما كنتم**﴾ [الحديد ـ ٤]. المصرح بالمعية الخاصة في مقام مريد المزيد. ﴿**ونحن أقرب إليه من حبل الوريد**﴾ [ق ـ ١٦]. ثم الوارد على لسانه بلسان الجمع. ﴿**إن الله معنا**﴾[(٢)]. ثم عرض علو مقامه وحصول مرامه على

---

(١) أحمد في المسند ٣/١٣٨.

قال: نعم قيل: مرحباً به، فنعمَ المجيءُ جاء، ففُتح فلمَّا خلصتُ، فإذا فيها آدم، فقال: هذا أبوكَ آدَم، فسلِمْ عليهِ، فسلَّمتُ عليه، فردَّ السلام، ثمَّ قال: مرحباً بالابنِ الصَّالحِ والنبيِّ الصالح؛ ثمَّ صعِد بي حتى أتى السَّماءَ الثانيةَ، فاستفتحَ قيل: مَن هذا؟ قال: جبريلُ. قيل: ومَن معَكَ؟ قال: محمَّدٌ. قيل: وقد أُرسل إليهِ؟ قال: نعمْ. قيل: مرحباً به، فنعمَ المجيء جاءَ، ففُتح. فلمَّا خلصتُ إذا يحيى وعيسى وهُما ابنا خالة قال: هذا يحيى وهذا عيسى فسلِّمْ عليهِما، فسلَّمتُ فردَّاَ، ثمَّ قالا: مرحباً بالأخِ الصَّالحِ والنبيِّ الصالح. ثم صعِد بي إلى السماءِ الثالثة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال:

آبائه الكرام وإخوانه العظام في تلك المشاهد الفخام فيا لها من ساعة سعادة لا يتصوّر فوقها زيادة. وقيل: كان سؤالهم للاستعجاب بما أنعم الله عليه أو للاستبشار بعروجه إليه إذا كان من البين عندهم أن أحداً من البشر لا يترقى إلى أسباب السموات من غير أن يأذن الله له ويأمر ملائكته بإصعاده، فإن جبريل لم يصعد بمن لم يرسل إليه ولا يستفتح له أبواب السماء. **(قال:)** أي جبريل **(نعم)** أي أرسل إليه بالتقريب لديه والإنعام عليه **(قيل: مرحباً به)** أي أتى الله بالنبي مرحباً، أي موضعاً واسعاً. فالباء للتعدية ومرحباً مفعول به. والمعنى جاء أهلاً وسهلاً لقوله: **(فنعم المجيء)** أي مجيئه **(جاء)** فعل ماض وقع استئناف بيان زماناً أو حالاً، والمجيء فاعل نعم والمخصوص بالمدح محذوف. قال المظهر: فيه تقديم وتأخير وحذف المخصوص بالمدح، أي جاء فنعم المجيء مجيئه. وقيل: تقديره نعم المجيء الذي جاءه، فحذف الموصول واكتفى بالصلة. أو نعم المجيء مجيء جاء فحذف الموصوف واكتفى بالصفة. **(ففتح)** أي باب السماء **(فلما خلصت)** بفتح اللام أي وصلت إليها ودخلت فيها **(فإذا فيها آدم. فقال:)** أي جبريل **(هذا أبوك)** أي جدك آدم **(فسلم عليه)** قال التوربشتي: أمر بالتسليم على الأنبياء لأنه كان عابراً عليهم وكان في حكم القائم وكانوا في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد وإن كان أفضل منهم، وكيف لا والحديث دل على أنه أعلى مرتبة وأقوى حالاً وأتم عروجاً. **(فسلمت عليه. فرد السلام)** أي رداً جميلاً وفيه دليل على أن الأنبياء أحياء حقيقة **(ثم قال: مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح)** قيل: وإنما اقتصر الأنبياء على هذا الوصف لأن الصلاح صفة تشمل جميع خصائل الخير وشمائل الكرم ولذا قيل: الصالح من يقوم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده. ولذا ورد في الدعاء على ألسنة الأنبياء: **﴿توفني مسلماً وألحقني بالصالحين﴾** [يوسف ـ ١٠١]. ويمكن أن يكون المراد به الصالح لهذا المقام العالي والصعود المتعالي. **(ثم صعد بي)** بكسر العين، أي طلع بي جبريل والباء للتعدية أو المصاحبة. **(حتى أتى السماء الثانية)** وقد ورد أن بين «كل سماء وسماء مسافة خمسمائة عام»[١]. **(فاستفتح. قيل: من هذا. قال:**

(١) وهو قوله تعالى: **﴿إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾** [التوبة . آية رقم ٤٠].
(٢) راجع الحديث رقم (٥٧٣٥).

جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمَّد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء، ففُتح، فلمَّا خلصتُ إذا يوسف، قال: هذا يوسف، فسلم عليه، فسلمت عليه، فردَّ. ثم قال: مرحباً بالأخِ الصَّالح والنبي الصَّالح؛ ثم صعِد بي حتى أتى السماء الرابعة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمَّد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء،

جبريل. قيل: ومن معك. قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه. قال: نعم. قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء) في تكرار هذا السؤال والجواب في كل من الأبواب إشعار بأنه بسط له الزمان وطوى له المكان واتسع له اللسان وانتشر له الشأن في ذلك الآن بعون الرحمٰن. **(ففتح فلما خلصت إذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة.)** جملة معترضة محتملة أن تكون من أصل الحديث وأن تكون مدرجة من كلام الراوي. هذا وقال ابن الملك في شرح المشارق: المرئي كان أرواح الأنبياء متشكلة بصورهم التي كانوا عليها، إلاّ عيسى فإنه مرئي بشخصه. وسبقه التوربشتي حيث قال: ورؤية الأنبياء في السموات وفي بيت المقدس حيث أبهم يحمل على رؤية روحانيتهم الممثلة بصورهم التي كانوا عليها، غير عيسى فإن رؤيته محتملة للأمرين أو أحدهما. قلت: وقد قدمنا أن الأنبياء لا يموتون كسائر الأحياء بل ينتقلون من دار الفناء إلى دار البقاء، وقد ورد به الأحاديث والأنبياء وأنهم أحياء في قبورهم فإنهم أفضل من الشهداء وهم أحياء عند ربهم[(١)]. **(قال:)** أي جبريل **(هذا يحيى)** قدمه لسبقه في الوجود **(وهذا عيسى)** ختم به لأنه أتم في الشهود وخاتمة أرباب الفضل والجود. **(فسلم عليهما)** أي جملة، أو على حدة. **(فسلمت فردا)** أي السلام علي بأحسن رد **(ثم قالا: مرحباً بالأخ الصالح)** لقوله تعالى: **﴿إنما المؤمنون إخوة﴾** [الحجرات ـ ١٠]. ولما سبق في الحديث من أن الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد[(٢)]. **(والنبي الصالح. ثم صعد بي إلى السماء الثالثة فاستفتح. قيل: من هذا. قال: جبريل. قيل: ومن معك. قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه. قال: نعم. قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء. ففتح)** فيه إشعار بأن كلاً من الأنبياء لم يحصل لهم الاستعلاء إلا بالاستئذان الملكي والفتح الإلهي وأن كلاً منهم كالملائكة لهم مقام معلوم وحال مفهوم ولا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم والله أعلم. **(فلما خلصت إذا بيوسف. قال: هذا يوسف فسلم عليه. فسلمت عليه فرد)** أي رداً حسناً **(ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح. ثم صعد بي حتى[(٣)] أتى السماء الرابعة، فاستفتح. قيل: من هذا. قال: جبريل. قيل: ومن معك. قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه. قال: نعم. قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء)** وهذا التكرير والبيان على وجه التكثير يعد من قبيل:

أعد ذكر نعمان لنا إن ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع

---

(١) روى ابن عدي «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون».

(٢) راجع الحديث رقم (٥٧٢٢). (٣) في المخطوطة «ثم».

ففُتح، فلما خلصت فإذا إدريس، فقال: هذا إدريس، فسلّم عليه، فسلَّمت عليه، فردَّ، ثم قال: مرحباً بالأخِ الصالح والنبي الصالح؛ ثم صعِد بي حتى أتى السماء الخامسة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء، ففُتح، فلما خلصتُ، فإذا هارون، قال: هذا هارون فسلم عليه، فسلمت عليه، فردَّ، ثم قال: مرحباً بالأخِ الصالح والنبي الصالح؛ ثم صعِد بي حتى أتى السماء السادسة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قال: مرحباً به فنعم المجيء جاء، فلما خلصتُ فإذا موسى، قال: هذا موسى، فسلّم عليه، فسلَّمت عليه، فردَّ، ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح، فلما جاوزت بكى، قيل: ما يبكيك؟ قال: أبكي لأن غلاماً بُعث بعدي يدخلُ الجنةَ من أمته أكثرُ ممَّن يدخلها من أمتي.

(ففتح. فلما خلصت فإذا إدريس. فقال: هذا إدريس. فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح) قال عياض: هذا يخالف قول أهل التاريخ أن إدريس كان من آبائه ﷺ، ويحتمل أن يكون قول إدريس ذلك تلطفاً وتأدباً وهو أخ أيضاً وإن كان أباً، فإن الأنبياء إخوة كذا في شرح مسلم. **(ثم صعد بي حتى أتى السماء الخامسة فاستفتح. قيل: من هذا. قال: جبريل. قيل: ومن معك. قاف: محمد. قيل: وقد أرسل إليه. قال: نعم. قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء. ففتح)** فيه إشعار بأنه لم يفتح باب السماء إلا لمن يكون مسبوقاً بنعت العلاء ووصف الولاء، وأما الأعداء فلا تفتح لهم أبواب السماء حتى يلج الجمل في سم الخياط. **(فلما خلصت فإذا هارون قال: هذا هارون. فسلم عليه. فسلمت عليه فرد. ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي حتى أتى السماء السادسة فاستفتح. قيل: من هذا. قال: جبريل. قيل: ومن معك. قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه. قال: نعم. قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء ففتح.)** فيه تنبيه نبيه على أن من منح له بفتح باب ما منع من باب آخر ولم يقع له حجاب بل يفتح له أبواب الرحمة ثم أبواب الجنة وما أحسن من قال من أرباب الحال:

على بابك الأعلى مددت يد الرجا * ومن جاء هذا الباب لا يختشي الردى

(فلما خلصت إذا موسى قال: هذا موسى فسلم عليه فسلّمت عليه فرد ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح. فلما جاوزت) أي موسى أو مقامي **(بكى)** أي موسى تأسفاً على أمته وشفقة على أهل ملته فإنهم قصروا في الطاعة ولم يتبعوه حق المتابعة مع طول مدته وامتداد أيام دعوته فلم ينتفعوا به انتفاع هذه الأمة بمحمد ﷺ مع قلة عمره وقصر زمانه، وبهذا يظهر وجه قوله: **(قيل له: ما يبكيك. قال: أبكي لأن غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخلها من أمتي)** فإنه لم يرد بذلك استقصار شأنه، فإن الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشاب وهذا زبدة كلام التوربشتي. وقد حمله بعضهم على الغبطة وفيه نظر ظاهر

ثم صعِد بي إِلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعث إِليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء، فلما خلصت، فإذا إِبراهيم، قال: هذا أبوك إِبراهيم، فسلِّم عليه، فسلَّمت عليه، فردَّ السلام ثم قال: مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح،

لأهل الفطنة، اللهم إلا أن يحمل على التمني فإنه قد يتصور في أمر المحال والله أعلم بالحال. وقال بعض العلماء: لم يكن بكاء موسى عليه السلام حسداً، معاذ الله فإن الحسد في ذلك العالم منزوع من آحاد المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله وهو في عالم الملكوت، بل كان آسفاً على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم الملزوم لنقص أجره، لأن[1] لكل نبي مثل أجر كل من اتبعه. وأما قوله: غلام، فليس على سبيل التنقيص بل على سبيل التنويه بقدرة الله وعظيم كرمه، إذ أعطى لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه أحداً قبله ممن هو أسن منه. وقال العسقلاني: ويظهر لي أن موسى عليه السلام أشار إلى ما أنعم الله به على نبينا ﷺ من استمرار القوة في الكهولة إلى أن دخل في أول الشيخوخة ولم يدخل على بدنه هرم ولا اعترى قوته نقص. قلت: ويمكن أن يكون وجه تسميته غلاماً أنه حين مروره على الأنبياء كان في مدة عمره قليل بالنسبة إلى أعمارهم في الدنيا، ثم مرور الأزمنة عليهم في حال البرزخ، وقد يعتبر كونه غلاماً لما حصل له المرتبة العلية في قليل من مدة البعثة النبوية، فإن المعراج على ما سبق إنما كان بعد الوحي بزمان قليل. إذ أقصى ما قيل فيه أنه قبل الهجرة بسنة فيصدق عليه عمر الغلام بناء على أن قبله ليس من العمر التمام والله أعلم بحقيقة المرام. **(ثم صعد بي إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل: من هذا. قال: جبريل. قيل: ومن معك قال: محمد. قيل: وقد بعث إليه. قال: نعم. قيل: مرحباً به فنعم المجيء جاء)** في إطباق كلمتهم واتفاق جملتهم على هذا المدح المطلق إشعار بأن ألسنة الخلق أقلام الحق وليس هنا في الأصول لفظ ففتح، فكأنه سقط من لفظ الراوي أو اكتفاء بما سبق. ودلالة عليه بقوله: **(فلما خلصت فإذا إبراهيم. قال: هذا أبوك)** أي جدك الأقرب **(إبراهيم فسلم [عليه] فسلمت عليه فرد السلام)** وكأن نبينا عليه السلام كان في الاستغراق التام ومشاهدة المرام غافلاً عن الأنام كما أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿**ما زاغ البصر وما طغى**﴾ [النجم ـ ١٧]. حتى احتاج في كل من المقام إلى تعليم جبريل بالسلام **(ثم قال: مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح)** قال الحافظ السيوطي: استشكل رؤية الأنبياء في السموات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم؛ وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم لملاقاته ﷺ تلك الليلة تشريفاً له. واختلف في حكمة اختصاص من ذكر من الأنبياء بالسماء التي لقيه. والأشهر أنه على حسب تفاوتهم في الدرجات، وعن هذا قال ابن أبي جمرة: اختصاص آدم بالأولى لأنه أول الأنبياء وأول الآباء، فكان في الأولى أولى، وعيسى بالثانية لأنه أقرب الأنبياء عهداً من نبينا ﷺ، ويليه يوسف لأن أمة محمد يدخلون الجنة

---

(١) في المخطوطة «كان».

ثم رُفعتُ إلى سدرة المنتهى، فإذا نَبِقُها مثل قِلال هجر، وإذا ورقُها مثل آذان الفِيَلة، قال: هذا سدرة المنتهى، فإذا أربعةُ أنهار: نهران باطنان ونهران ظاهران. قلت: ما هذان يا جبريل؟ قال: أمّا الباطنان فنهران في الجنة،

على صورته، وإدريس في الرابعة لقوله تعالى: ﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾ [مريم - ٥٧]. والرابعة من السبع وسط معتدل، وهارون في الخامسة لقربه من أخيه، وموسى أرفع منه لفضل كلام الله تعالى، وإبراهيم فوقه لأنه أفضل الأنبياء بعد نبينا. أقول: بقي الكلام على سائر الأنبياء عليهم السلام ولعلهم كانوا موجودين في السموات بما يناسبهم من المقام ولم يذكر في كل سماء إلا واحد من المشاهير الأعلام واكتفىٰ بذكرهم عن بقية الكرام. **(ثم رفعت إلى سدرة المنتهى)** وفي نسخة السيد وبعض النسخ: رفعت لي سدرة المنتهى. ويؤيده قول الآتي: ثم رفع لي البيت المعمور. وفي نسخة إليّ بتشديد الياء. قال الحافظ العسقلاني: الأكثر بضم الراء وسكون العين وضم التاء بضمير المتكلم وبعده حرف الجر. وللكشميهني: رفعت لي. بفتح العين وسكون التاء أو رفعت السدرة لي باللام، أي من أجلي. ويجمع بين الروايتين بأن المراد رفعه إليها، أي ارتقي به وأظهرت له. والرفع إلى الشيء يطلق على التقرب منه. وقال التوربشتي: الرفع تقريبك الشيء. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وفرش مرفوعة﴾ [الواقعة - ٣٤]. أي مقربة لهم، فكأنه أراد أن سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب إليه، وفي معناه رفع لي البيت المعمور ورفع لي بيت المقدس. قال النووي: سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ. وحكي عن عبد الله بن مسعود أنها سميت بذلك لكونه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تبارك وتعالى. وقال السيوطي: وإضافتها إلى المنتهى لأنها مكان ينتهي دونه أعمال العباد وعلوم الخلائق، ولا تجاوز للملائكة والرسل منها إلا النبي ﷺ وهي في السماء السابعة وأصل ساقها في السادسة. **(فإذا نبقها)** بكسر الموحدة ويسكن أي ثمرها من كبره الدال على كبرها. **(مثل قلال هجر)** بكسر القاف جمع قلة بالضم وهي إناء للعرب كالجرة الكبيرة، وهجر اسم بلد ينصرف ولا ينصرف ولما كانت الثمرة في قشرتها كالمطعوم في ظرفه ضرب مثل ثمرتها بأكبر ما كانوا يتعارفونه بينهم من الظروف، كذا ذكره شارح. وفي القاموس: هجر محركة، بلد باليمن مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع، وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال، وينسب إلى هجر اليمن. **(وإذا ورقها)** أي أوراقها في الكبر **(مثل آذان الفيلة)** بكسر الفاء وفتح التحتية واللام جمع الفيل مثل الديكة [جمع الديك] والآذان بالمد جمع الأذن. **(قال:)** أي جبريل **(هذا)** أي هذا المقام أو هذا الشجر **(سدرة المنتهى فإذا أربعة أنهار)** أي ظاهرة. وقال شارح: إذا للمفاجأة أي فإذا أنا بأربعة أنهار. **(نهران باطنان ونهران ظاهران. قلت: ما هذان)** أي النوعان من الأربعة نحو قوله تعالى: **﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾** [الحج - ١٩]. **(يا جبريل. قال: أما الباطنان فنهران في الجنة)** قال ابن الملك: يقال لأحدهما الكوثر وللآخر نهر الرحمة، كما في خبر. وإنما قال باطنان لخفاء أمرهما فلا تهتدي العقول إلى وصفهما أو لأنهما مخفيان عن أعين الناظرين فلا يريان

وأمَّا الظاهران فالنيل والفرات، ثمَّ رُفِع لي البيتُ المعمورُ، ثمَّ أُتيتُ بإناءٍ منْ خمرٍ وإناءٍ من لبنٍ وإناء من عسلٍ، فأخذت اللبنَ، فقال: هي الفطرةُ أنت عليها وأُمَّتُك، ثمَّ فُرضتْ عليَّ الصلاةُ خمسينِ صلاةً كلَّ يومٍ، فرجعتُ فمررتُ على موسى، فقال: بما أُمرتَ؟ قلتُ: أُمرتُ بخمسينَ صلاة كلَّ يومٍ. قال: إنَّ أُمتكَ لا تستطيعُ خمسينَ صلاة كلَّ يومٍ،

حتى يصبا في الجنة. **(وأما الظاهران فالنيل والفرات)** قال القاضي: الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض لخروج النيل والفرات من أصلها. وقال ابن الملك: يحتمل أن يكون المراد منهما ما عرفا بين الناس ويكون ماؤهما مما يخرج من أصل السدرة وإن لم يدرك كيفيته. وأن يكون من باب الاستعارة في الاسم بأن شبههما بنهري الجنة في الهضم والعذوبة، أو من باب توافق الأسماء بأن يكون اسما نهري الجنة موافقين لأسمى نهري الدنيا. وفي شرح مسلم قال مقاتل: الباطنان هما السلسبيل والكوثر، والظاهران النيل والفرات يخرجان من أصلها ثم يسيران حيث أراد الله تعالى، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها. وهذا لا يمنعه شرع[1] ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير إليه. **(ثم رفع لي)** أي قرب وأظهر لأجلي **(البيت المعمور)** وهو بيت في السماء السابعة حيال الكعبة وحرمته في السماء كحرمة الكعبة في الأرض. **(ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل. فأخذت اللبن)** قال ابن الملك: اعلم أن اللبن لما كان ذا خلوص وبياض وأول ما يحصل به تربية المولود صور به في العالم المقدس مثل الهداية والفطرة التي يتم به القوة الروحانية، وهي الاستعداد للسعادات الأبدية أولها انقياد الشرع وآخرها الوصول إلى الله تعالى. **(فقال: هي الفطرة)** أنث مرجع اللبن مع أنه مذكر مراعاة للخبر. **(أنت عليها وأمتك)** أي عليها أو كذلك **(ثم)** يعني بعد وصوله إلى مقام: ﴿**ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى**﴾ [النجم - ٨ - ٩ - ١٠]. **(فرضت علي الصلاة)** وفي الحديث الآتي: على أمتي. ولا منافاة **(خمسين صلاة)** بتقدير أعني، وقوله: **(كل يوم)** أي وليلة ظرف **(فرجعت فمررت على موسى)** أي بعد إبراهيم فقد روى الترمذي أنه ﷺ قال: «لقيت إبراهيم ليلة أسري بي. فقال: يا محمد اقرىء أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»[2]. **(فقال:)** أي موسى **(بما أمرت من العبادة. قال: أمرت بخمسين صلاة)** أي أقلها ركعتان. قال ابن الملك: وقيل: كانت كل صلاة على ركعتين، ألا ترى أن من قال علي صلاة يلزمه ركعتان. **(كل يوم)** يحتمل اختصاصه بالنهار، والأظهر أن المراد كل يوم وليلة لما سيأتي من قوله: خمس صلوات في كل يوم وليلة. فيكون من باب الاكتفاء للظهور والاستغناء. **(قال: إن أمتك لا تستطيع)** قيد بالأمة لأن قوة الأنبياء وعصمتهم تمنعهم عن المخالفة وتعينهم على الموافقة في الطاعة، ولو على أقصى غاية المشقة والطاقة. والمعنى لا تقدر أمتك عادة أو سهولة لضعفهم أو كسلهم. **(خمسين صلاة)** أي أداءها **(كل يوم)** ثم بين

---

(١) في المخطوطة «شارع».

(٢) الترمذي في السنن ٥/ ٤٧٦ حديث رقم ٣٤٦٢.

وإني واللَّهِ قدْ جرَّبتُ الناسَ قبلكَ، وعالجتُ بَني إسرائيلَ أشدَّ المعالجةِ، فارجعْ إلى ربّكَ فَسَلْهُ التخفيف لأمَّتك، فَرَجعتُ فوضع عني عشراً، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشراً، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشراً، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فوضع عني عشراً، فأمرت بعشر صلوات كلّ يوم، فرجعت إلى موسى فقال مثله، فرجعت فأمرت بخمس صلوات كلّ يوم، فرجعت إلى موسى فقال: بما أُمرت؟ قلتُ: أمرتُ بخمسِ صلواتٍ كلَّ يومٍ. قال: إنَّ أُمتكَ لا تستطيعُ خمسَ صلواتٍ كلَّ يومٍ، وإني قدْ جرَّبت النَّاسَ قبلكَ، وعالجت بني إسرائيل أشدَّ المعالجةِ، فارجعْ إلى ربّك فسَلْهُ التَّخفيفَ لأمَّتكَ، قال: سألت ربِّي حتى استحيَيتُ؛

عدم استطاعتهم بقوله: (**وإني [والله] قد جربت الناس**) أي زاولت ومارست الأقوياء من الناس (**قبلك**) يعني ولقيت الشدة فيما أردت منهم (**وعالجت بني إسرائيل**) أي بالخصوص (**أشد المعالجة**) أي ولم يقدروا على مثل ذلك فكيف أمتك (**فارجع إلى ربك فاسأله**) أمر من سأل مهموزاً أو مبدلاً أو منقولاً نسختان مقبولتان وقراءتان صحيحتان، أي فاطلب. (**التخفيف لأمتك فرجعت**) أي إلى ربي (**فوضع عني عشراً**) وهو خمس الأصل وسيأتي أنه وضع عنه خمساً وكأنه كان أولاً ثم صار عشراً، أو عبر عن الخمس(١) بالعشر اقتصاراً واختصاراً. (**فرجعت إلى موسى فقال مثله**) أي مثل مقالته الأولى (**فرجعت**) أي ثانياً (**فوضع عني عشراً فرجعت إلى موسى فقال مثله فرجعت**) أي ثالثاً (**فوضع عني عشراً فرجعت إلى موسى فقال مثله فرجعت**) أي رابعاً (**فأمرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت إلى موسى فقال مثله فرجعت**) أي خامساً (**فأمرت بخمس صلوات كل يوم**) أي وليلة ولعل الاكتفاء فيه للتغليب حيث أكثر الصلوات فيه أو لأن الليل تابع لما قبله كما في ليلة عرفة وليالي أيام النحر. (**فرجعت إلى موسى فقال: بما أمرت. قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم، قال: إن أمتك**) أي أكثرهم (**لا تستطيع خمس صلوات**) أي مواظبتها ومداومتها ومحافظتها (**كل يوم وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل [أشد المعالجة]**) أي ولم يستطيعوا ما دون ذلك (**فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك**) قال الخطابي: مراجعة الله في باب الصلاة إنما جازت من رسولنا محمد وموسى عليهما الصلاة والسلام لأنهما عرفا أن الأمر الأول غير واجب قطعاً لما صدرت منهما المراجعة فصدور المراجعة دليل على أن ذلك غير واجب قطعاً لأن ما كان واجباً قطعاً لا يقبل التخفيف ذكره الطيبي، وتبعه ابن الملك. وأقول: وما لم يكن واجباً لا يحتاج إلى سؤال التخفيف قطعاً، فالصحيح ما قيل إنه تعالى في الأول فرض خمسين ثم رحم عباده ونسخها بخمس كآية الرضاع عند بعض وعدة المتوفى عنها زوجها على قول. وفيه دليل على أنه يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه كما قال به الأكثرون وهو الصحيح. وقالت المعتزلة وبعض العلماء لا يجوز ذكره النووي. (**قال:**) أي النبي ﷺ (**سألت ربي**) أي التخفيف (**حتى استحييت**) أي من كثرته، وفي

---

(١) في المخطوطة عبارة: «عشراً عن الخميس» والصواب ما ذكر.

ولكني أرضى وأُسلّم. قال: فلما جاوزتُ، نادى منادٍ: أمضيتُ فريضتي وخفَّفْتُ عن عبادي». متفق عليه.

٥٨٦٣ ـ (٢) وعن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُتيتُ بالبُراق، وهو دابَّة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل، يقع حافره عند منتهى طرفه، فركبته حتى أتيتُ بيت المقدِس، فربطتُه بالحلْقةِ التي تربِط بها الأنبياءُ».

نسخة بياء واحدة فهما لغتان، أو الثانية تخفيف للأولى بالنقل والحذف. والمعنى: فلا أرجع لطلب التخفيف وإن كان الظن في الأمة أن لا يستطيعوا دوام المحافظة. (**ولكني أرضى**) أي بما قضى ربي وقسم (**وأسلم**) أي أمري وأمرهم إلى الله وأنقاد بما حكم. قال الطيبي: فإن قلت حق لكن أن يقع بين كلامين متغايرين معنى فما وجهه ههنا. قلت: تقدير الكلام هنا حتى استحييت فلا أرجع فإني إذا رجعت كنت غير راض ولا مسلم، ولكني أرضى وأسلم انتهى. ولا يخفى أن المراجعة غير منافية للرضا والتسليم وإلا لما رضي بها موسى ونبينا عليهما أفضل الصلاة وأكمل التسليم. وتوضيحه أن سؤال العافية ودفع البلاء وطلب الرزق ودعاء النصر على الأعداء وأمثال ذلك كما صدر من الأنبياء والأولياء لا ينافي الرضا بالقضاء أبداً ولا التسليم لما في الأزل أبداً.. (**قال:**) أي النبي ﷺ (**فلما جاوزت**) أي موسى وتركت المراجعة (**نادى مناد**) أي حاكياً كلام ربي (**أمضيت فريضتي**) أي أحكمتها وأنفذتها أولاً (**وخففت عن عبادي**) أي ثانياً وسيأتي لهذا تتمة معرفتها مهمة (**متفق عليه.**) ورواه النسائي.

٥٨٦٣ ـ (**وعن ثابت البناني**) بضم الموحدة قبل النون الأولى، تابعي من أعلام أهل البصرة وثقاتهم، اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك وصحبه أربعين سنة وروى عنه نفر. (**عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل**) أي وسطاني لقوله: (**فوق الحمار ودون البغل يقع حافره عند منتهى طرفه**) أي نظره (**فركبته حتى أتيت بيت المقدس**) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال، ويروى بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة. (**فربطته بالحلقة**) بسكون اللام ويفتح. قال النووي: هي بسكون اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها. (**التي يربط**) بالتذكير ويجوز تأنيثه وهو بكسر الموحدة ويضم. ففي القاموس: ربطه يربطه ويربطه شدة. وفي الصحاح ربطت الشيء أربطه وأربطه أيضاً عن الأخفش انتهى. فعلم أن الضم لغة ضعيفة ولهذا أجمع القراء على الكسر في قوله تعالى: ﴿**وليربط على قلوبكم**﴾ [الأنفال ـ ١١]. ثم قوله: (**بها**) بضمير المؤنث في جميع نسخ المشكاة وهو ظاهر. وفي شرح مسلم الحلقة التي يربط به كذا هو في الأصول بضمير المذكر أعاده على معنى الحلقة وهو الشيء، أي الذي يربط به. والمعنى بالشيء الذي يربط به. (**الأنبياء**) أي براقهم أو هذا البراق على خلاف تقدم، نعم لو كان المروي يربط الأنبياء بها لوقع

الحديث رقم ٥٨٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٤٥ حديث رقم (٢٥٩ . ١٦٢). وأحمد في المسند ٥/ ٣٩٢.

قال: «ثمَّ دخلتُ المسجد فصلَّيتُ فيه ركعتين، ثم خرجتُ فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن، فاختَرتُ اللَّبن، فقال جبريل: اخترت الفطرةَ، ثم عُرج بنا إلى السماءِ». وساق مثل معناه. قال: «فإذا أنا بآدمَ، فرحَّبَ بي ودعا لي بخيرٍ». وقال في السماءِ الثالثة: «فإذا أنا بيوسف، إذا هو قد أُعطيَ شطرَ الحسنِ،

الاتفاق على اتحاد البراق. (**قال: ثم دخلت المسجد**) أي [المسجد] الأقصى وهذا المقدار من الإسراء مما أجمع عليه العلماء، وإنما خلاف المعتزلة في الإسراء إلى السماء بناء على منع الخرق والالتئام تبعاً لكلام الحكماء اللئام. (**فصليت فيه ركعتين**) أي تحية المسجد، والظاهر أن هذه هي الصلاة التي اقتدى به الأنبياء وصار فيها إمام الأصفياء. (**ثم خرجت**) أي من المسجد (**فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن**) ولعل ترك العمل من اقتصار الراوي (**فاخترت اللبن**) أي لما سبق (**فقال جبريل: اخترت الفطرة**) أي التي فطر الناس عليها وهو الدين القيم، كما قال تعالى[1] وأشار إليه ﷺ بقوله: «كل مولود يولد على الفطرة»[2]. انتقالاً مما يفطر به المولود ويغذى من اللبن المعهود (**ثم عرج**) بفتح العين والراء على ما ذكره النووي وتبعه السيوطي. فالفاعل جبريل أو الرب الجليل لقوله: (**بنا**) أي بي وبجبريل ويمكن أن يكون قوله: بنا، بناء على التعظيم وفي نسخة بصيغة المجهول أي صعد بنا. (**إلى السماء وساق**) أي وذكر ثابت الحديث عن أنس. (**مثل معناه**) أي نحو معنى الحديث السابق برواية قتادة عن أنس. (**قال:**) أي النبي ﷺ أو ثابت أو أنس مرفوعاً (**فإذا أنا بآدم فرحب بي**) أي قال لي بعد رد سلامي: مرحباً بالابن الصالح والنبي الصالح. (**ودعا لي بخير**) يحتمل أن يكون بياناً لقوله: فنعم المجيء جاء. وأن يكون غيره غير مبين. (**وقال في السماء الثالثة: فإذا أنا بيوسف إذا هو**) بدل من الأول في معنى بدل الاشتمال. (**قد أعطي شطر الحسن**) قال المظهر: أي نصف الحسن. أقول: وهو يحتمل أن يكون المعنى نصف جنس الحسن مطلقاً أو نصف حسن جميع أهل زمانه. وقيل: بعضه لأن الشطر كما يراد به نصف الشيء قد يراد به بعضه مطلقاً. أقول: لكنه لا يلائمه مقام المدح وإن اقتصر عليه بعض الشراح، اللهم إلا أن يراد به بعض زائد على حسن غيره، وهو إما مطلق فيحمل على زيادة الحسن الصوري دون الملاحة المعنوية لئلا يشكل نبينا ﷺ، وإما مقيد بنسبة أهل زمانه وهو الأظهر. وكأن الطيبي [رحمه الله] أراد هذا المعنى لكنه أغرب في المبنى حيث عبر عنه بقوله: وقد يراد به الجهة أيضاً نحو قوله تعالى: ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام**﴾ [البقرة ـ ١٤٤]. أي إلى جهة من الحسن ومسحة منه كما يقال: على وجهه [مسحة ملك] ومسحة جمال، أي أثر ظاهر. ولا يقال ذلك إلا في المدح. اهـ. وغرابته مما لا تخفى على ذوي النهي هذا وقد قال بعض الحفاظ من المتأخرين

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿**فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون**﴾ [الروم. آية رقم ٣٠].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤٥ حديث رقم ١٣٨٥.

فرحّب بي ودعا لي بخير». ولم يذكر بكاء موسى وقال في السماءِ السابعة: «فإذا أنا بإبراهيم مسنداً ظهره إلى البيتِ المعمور، وإذا هو يدخله كلَّ يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه، ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى، فإذا ورقها كآذان الفيلة، وإذا ثمرها كالقلال، فلما غشيَها من أمر الله ما غَشِي تغيرتْ، فما أحدٌ من خلق الله يستطيعُ أن ينعتها من حسنها، وأوحى إليَّ ما أوحى، ففرض عليَّ خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فنزَلْتُ إلى موسى،

وهو من مشايخنا المعتبرين أنه ﷺ كان أحسن من يوسف عليه السلام إذ لم ينقل أن صورته كان يقع من ضوئها على الجدران ما يصير كالمرآة يحكي ما يقابله، وقد حكي ذلك عن صورة نبينا ﷺ لكن الله تعالى ستر عن أصحابه كثيراً من ذلك الجمال الباهر فإنه لو برز لهم لم يطيقوا النظر إليه كما قاله بعض المحققين. وأما جمال يوسف عليه السلام فلم يستر منه شيء. اهـ.
وهو يؤيد ما قدمناه من أن زيادة الحسن الصوري ليوسف عليه [الصلاة] والسلام، كما أن زيادة الحسن المعنوي لنبينا ﷺ مع الاشتراك في أصل الحسن، على أنه قد يقال المعنى أنه أعطي شطر حسني. (**فرحب بي ودعا لي بخير ولم يذكر**[1]) أي ثابت عن أنس في هذا الحديث (**بكاء موسى. وقال في السماء السابعة:**) أي زيادة على ما سبق (**فإذا أنا بإبراهيم مسنداً**) بكسر النون منصوباً على الحال في جميع نسخ المشكاة مطابقاً لما في صحيح مسلم وشرحه وشرح السنة، وفي المصابيح مرفوع على حذف المبتدأ وقوله: (**ظهره**) منصوب على المفعولية لكلتا النسختين وقوله: (**إلى البيت المعمور**) متعلق بالمسند (**وإذا هو**) أي البيت المعمور (**يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه**) أي إلى البيت المعمور. قال الطيبي: الضمير المجرور فيه عائد إلى البيت المعمور، أي يدخلون فيه ذاهبين غير عائدين إليه أبداً لكثرتهم. (**ثم ذهب بي**) بصيغة الفاعل وفي نسخة للمفعول، أي انطلق بي. (**إلى السدرة المنتهى**) هكذا وقع في الأصول السدرة بالألف واللام، وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى كذا في شرح مسلم. (**فإذا أورقها كآذان الفيلة وإذا أثمرها كالقلال فلما غشيها**) أي السدرة وهو بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية، أي جاءها ونزل عليها. (**من أمر الله**) بيانية مقدمة أو تعليلية معترضة (**ما غشي**) أي غشيها إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**فغشاها ما غشى**﴾ [النجم ـ ٥٤]. فقيل: أنوار أجنحة الملائكة. وقيل: فراش الذهب. قال القاضي: ولعله مثل ما يغشي الأنوار التي تنبعث منها ويتساقط على مواقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها وإضاءتها في نفسها، أو ألوان لا يدري ما هي وهو الأظهر. (**تغيرت**) أي السدرة عن حالتها الأولى إلى مرتبتها الأعلى وهو جواب لما (**فما أحد من خلق الله**) أي من مخلوقاته وسكان أرضه وسمواته (**يستطيع أن ينعتها**) بفتح العين أي يصفها (**من حسنها**) تعليلية أي من كمال جمالها وعظمة جلالها. (**وأوحى إليَّ ما أوحى**) في إبهام الموصولة أو الموصوفة إيماء إلى تعظيم الموحى وأنه من قبيل ما لا يحكى ولا يروى. (**ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم [وليلة] فنزلت إلى موسى**) أي منتهياً إليه

---

(١) في المخطوطة «لم يخير».

فقال: ما فَرَضَ ربُّك على أُمَّتك؟ قلت: خمسين صلاةً في كلِّ يومٍ وليلةٍ. قال: ارجعْ إلى ربِّك فَسَلْهُ التخفيف، فإنَّ أُمَّتك لا تطيق ذلك، فإني بلوت بني إسرائيل وخبرتهم. قال: «فرجعتُ إلى ربي، فقلت: يا ربِّ! خفِّف على أُمَّتي، فحطَّ عني خمساً، فرجعتُ إلى موسى، فقلت: حطَّ عني خمساً. قال: إن أُمَّتك لا تطيق ذلك، فارجعْ إلى ربِّك فَسَلْهُ التخفيف». قال: «فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى، حتى قال: يا محمَّد! إنهن خمسُ صلوات كلَّ يومٍ وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة، من همَّ بحسنةٍ فلم يعملها كُتبْ له حسنةً،

(**فقال: ما فرض ربك على أمتك، قلت: خمسين صلاة**) وزيد في نسخة صحيحة: في كل يوم وليلة. (**قال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني بلوت**) أي جربت (**بني إسرائيل وخبرتهم**) أي اختبرتهم وامتحنتهم (**قال: فرجعت إلى ربي. فقلت: يا رب خفف على أمتي**) [أي عنهم] وعدل [إلى علي] لتضمين التهوين (**فحط عني**) أي فوضع عن جهتي ولأجلي عن أمتي (**خمساً**[1]) أي خمس صلوات. ولعل التقدير خمساً فخمساً فيوافق رواية عشراً، والأظهر [أن] رواية عشراً اقتصار من رواية خمساً. ويؤيده قوله: (**فرجعت إلى موسى فقلت: حط عني خمساً. قال: إن أمتك لا تطيق ذلك**) أي المقدار الباقي أيضاً (**فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف [قال:] فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى**) قال النووي: معناه بين الموضع الذي ناجيته أوّلاً فناجيته ثانياً وبين موضع ملاقاة موسى أوّلاً (**حتى قال:**) أي سبحانه وتعالى (**يا محمد إنهن خمس صلوات**) أي محتمة (**كل يوم وليلة**) قال الطيبي: الضمير فيه مبهم يفسره الخبر كقوله:

* هي النفس ما حملتها تتحمل *

(**لكل صلاة**) أي حقيقة واختياراً (**عشر**) أي ثواب عشر صلوات أي حكماً واعتباراً (**فذلك**) أي فمجموع ما ذكر (**خمسون صلاة**) ثم استأنف ببيان قضية أخرى وعطية أخرى متضمنة لهذه الجزئية المندرجة في القاعدة الكلية حيث قال: (**من هم بحسنة**) أي عزم على فعلها (**فلم يعملها**) لمانع شرعي أو عذر عرفي (**كتبت**) بصيغة المجهول، أي كتب له هم الحسنة. والتأنيث من إضافته إلى الحسنة ومن قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. (**له**) أي لعاملها (**حسنة**) بالنصب أي ثواب حسنة واحدة. قال الطيبي: كتبت مبني على المفعول والضمير فيه راجع إلى قوله: بحسنة. وحسنة وضعت موضع المصدر أي كتبت الحسنة كتابة واحدة وكذا عشراً وكذا شيئاً منصوبان على المصدر على ما في جامع الأصول وشرح السنة. وفي بعض نسخ المصابيح حسنة وعشر مرفوعان وهو غلط من الناسخ. أقول: لعله من جهة الرواية، وأما من طريق الدراية فله وجه في الجملة وهو أن يكون قوله: كتبت له

---

(١) في المخطوطة «بياض» والكلمة من نص الحديث.

فإن عملها كُتبتْ له عشراً، ومن همَّ بسيِّئةٍ فلم يعملها لم تكتبْ له شيئاً، فإن عملها كتبت له سيئةً واحدة». قال: «فنزلتُ حتى انتهيتُ إلى موسى فأخبرته فقال: ارجعْ إلى ربك فَسَلْهُ التخفيف» فقال رسول الله ﷺ: «فقلت: قد رجعتُ إلى ربي حتى استحيَيْتُ منه». رواه مسلم.

٥٨٦٤ ـ (٣) وعن ابن شهاب، عن أنسٍ، قال: كانَ أبو ذرّ يحدِّث أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «فُرِجَ عني سقفُ بيتي،

جملة مستقلة مجملة. وقوله: حسنة بتقدير هي جملة مبينة مفصلة. **(فإن عملها)** أي بعد ما هم بها واهتم بشأنها **(كتبت)** أي تلك الحسنة المهمومة المعمولة **(له عشراً)** أي ثواب عشر حسنات لإنضمام قصد القلب إلى مباشرة عمل القالب كقوله تعالى: ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**﴾ [الأنعام ـ ١٦٠]. وهذا أقل التضاعف في غير الحرم المحترم **(ومن هم بسيئة)** أي ولم يصمم على فعلها **(فلم يعملها)** أي فتركها من غير باعث أو لسبب مباح بخلاف ما إذا تركها لله **(لم تكتب)** أي تلك السيئة الموصوفة **(له شيئاً)** أما لو تركها وقد عزم على عملها فإن تركها لله فلا شك أنها تكتب له حسنة. وإن تركها الغرض فاسد فتكتب له سيئة على ما بينه حجة الإسلام في الأحياء وصرح به كثير من العلماء. **(فإن عملها كتبت)** أي له كما في نسخة صحيحة **(سيئة واحدة)** لأن السيئة لا تتضاعف بحسب الكمية. كما قال تعالى: ﴿**ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون**﴾ [الأنعام ـ ١٦٠]. إشارة إلى أن هذا عدل كما أن التضاعف فضل **(قال: فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته. فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف. فقال رسول الله ﷺ فقلت: قد رجعت إلى ربي)** أي وراجعته في أمر أمتي **(حتى استحييت منه. رواه مسلم)**.

٥٨٦٤ ـ **(وعن ابن شهاب)** أي الزهري وهو أحد الفقهاء والمحدثين والعلماء الأعلام من التابعين بالمدينة المشار إليه في فنون علوم الشريعة سمع نفراً من الصحابة وروى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن أنس **(عن أنس قال: كان أبو ذر)** أي الغفاري من أعلام الصحابة وزهادهم والمهاجرين. أسلم قديماً بمكة ويقال كان خامساً في الإسلام وكان يتعبد قبل مبعث النبي ﷺ روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ذكره المؤلف. **(يحدث أن رسول الله ﷺ قال: فرج)** بضم فاء وتخفيف راء وتشدد من الفرج والتفريج بمعنى الشق والكشف أي أزيل **(عني سقف بيتي)** قال الطيبي: فإن قيل قد روى أنس في حديث المعراج عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ: بينما أنا في الحطيم أو في الحجر(١). وفي هذا الحديث قال: فرج عني سقف بيتي. قلنا: كان لرسول الله ﷺ معراجان أحدهما حال اليقظة على ما رواه مالك والثاني في النوم، ولعله ﷺ أراد ببيتي بيت أم هانيء إذ روي أيضاً الإسراء منه فأضافه إلى نفسه

الحديث رقم ٥٨٦٤: أخرجه البخاري ١/ ٤٥٨. حديث رقم ٣٤٩. ومسلم في صحيحه ١/ ١٤٨ حديث رقم (٢٦٣ . ١٦٣). وأحمد في المسند ٥/ ١٢٢.

(١) راجع الحديث رقم (٥٨٦٢).

وأنا بمكة، فنزل جبريل، ففرجَ صدري، ثم غسله بماءِ زمزم، ثم جاء بِطَسْتٍ من ذهب ممتلىءٍ حكمةً وإيماناً، فأفرغه في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي. فعرج بي إلى السماءِ، فلما جئتُ إلى السَّماء الدُّنيا. قال جبريل لخازن السماء: افتح. قال: من هذا؟ قال: جبريل قال: هل معكَ أحد؟ قال: نعم معي محمَّد ﷺ. فقال: أُرسل إليه؟ قال: نعم، فلما فُتح عَلَوْنَا السماءَ الدُّنيا، إذا رجلٌ قاعدٌ، على يمينه أَسْوِدَةٌ، وعلى يساره أَسْوِدَةٌ إذا نظر قِبَلَ يمينه ضحك، وإذا نظر قِبَل شماله بكى فقال مرحباً بالنبي الصَّالح والابن الصَّالح. قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، [و] هذه الأَسْوِدَةُ عن يمينه وعن شماله نَسَم بنيه، فأهلُ اليمين منهم أهلُ ٱلجنَّة، والأَسْوِدَةُ التي عن شماله أهلُ النار، فإذا نظر عن

تارة لأنه ساكنة وإليها أخرى لأنها صاحبته. وقال بعض المحققين: الجمع بين الأقوال الواردة في هذه المواضع أنه ﷺ نام عند بيت أم هانىء وبيتها عند شعب أبي طالب ففرج سقف بيتها. وأضاف البيت إلى نفسه لكونه يسكنه فنزل فيه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد وكان مضطجعاً وبه أثر النعاس، ثم أخرجه من الحطيم إلى باب المسجد فأركبه البراق. ثم قوله: **(وأنا بمكة)** جملة حالية للإشعار بأن القضية مكية لا مدنية. **(فنزل جبريل ففرج صدري)** أي شقه **(ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً فأفرغه)** أي صب ما في الطست **(في صدري ثم أطبقه)** أي غطى صدري ولأم شقه. **(ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء فلما جئت)** أي وصلت **(إلى السماء الدنيا. قال جبريل لخازن السماء: افتح. قال: من هذا. قال: جبريل. قال: هل معك أحد. قال: نعم محمد. فقال: أرسل إليه. قال: نعم. فلما فتح)** وفي نسخة بصيغة المجهول **(علونا السماء الدنيا)** أي طلعناها **(إذا رجل قاعد على يمينه أسودة)** جمع سواد كأزمنة جمع زمان بمعنى الشخص لأنه يرى أنه أسود من بعيد، أي أشخاص من أولاده. **(وعلى يساره أسودة إذا)** وفي نسخة صحيحة فإذا **(نظر قبل يمينه)** بكسر القاف وفتح الموحدة جانب أيمنه. **(ضحك)** أي لما يرى مما يدل على سروره ويمنه. **(وإذا نظر قبل شماله بكى)** أي لما يشاهد مما يشعر بشروره وشؤمه **(فقال:)** أي بعد السلام ورده **(مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح. قلت لجبريل: من هذا قيل)** ظاهره أنه سأل النبي ﷺ بعد أن قال له آدم مرحباً. ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها إذ ليس في هذه أداة تمثيل. أقول: الأظهر أن المشار إليه بهذا في السؤال إنما هو الأسودة. وأعيد ذكر آدم في الجواب ليعطف عليه مقصود الخطاب، فصح كلام الراوي. **(قال:)** أي جبريل **(هذا آدم وهذه الأسودة عن يمينه وشماله)** وفي نسخة صحيحة: وعن شماله. **(نسم بنيه)** بفتح النون والسين جمع نسمة، وهي الروح أو النفس مأخوذ من النسم وهو النفس ومنه نسيم الصبا، أي أرواح أولاده السابقين، أو مع شمول اللاحقين. وذكر البنين للتغليب كما في قوله تعالى: **﴿يا بني آدم﴾** [الأعراف ـ ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٣١ ـ ٣٥، يس ـ ٦٠]. **(فأهل اليمين)** أي الأسودة التي عن يمينه **(منهم)** أي من جملة جميع الأسودة **(أهل الجنة والأسودة التي عن شماله أهل النار. فإذا نظر عن**

يمينه ضحك، وإذا نظر قِبَلَ شماله بكى، حتى عَرَجَ بي إلى السماءِ الثانية، فقال لخازنها: افتح، فقال له خازنها مِثْلَ ما قَالَ الأوَّلُ». قال أنس: فَذَكَرَ أنَّه وجَد في السماوات آدمَ، وإدريس، وموسى، وعيسى، وإبراهيم، ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنَّه ذكر أنَّه وجد آدم في السماء الدُّنيا، وإبراهيم في السماءِ السادسة. قال ابن شهاب: فأخبرني ابنُ حزمٍ أن ابن عباس وأبا حبَّةَ الأنصاري كانا يقولان، قال النبي ﷺ: «ثم عُرج بي، حتى ظهرت

يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله) وفي نسخة صحيحة: وإذا نظر عن شماله. **(بكى)** قال القاضي: قد جاء أن أرواح الكفار محبوسة في سجين، وأرواح الأبرار منعمة في عليين، فكيف تكون مجتمعة في السماء. وأجيب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتاً فصادف وقت عرضها مرور النبي ﷺ، وبأن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما. ويحتمل أن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعد، وهي مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله، وقد أعلم بما سيصيرون إليه. فقوله: نسم بنيه. عام مخصوص والله أعلم. **(حتى عرج بي)** ضبط للفاعل وقيل للمفعول، والمعنى عرج بي جبريل. **(إلى السماء الثانية)** وفي جامع الأصول: هكذا ثم عرج بي جبريل إلى السماء الثانية. **(فقال لخازنها: افتح. فقال له خازنها مثل ما قال الأول)** أي مثل مقول الخازن السابق **(قال أنس: فذكر)** أي النبي ﷺ، أو أبو ذر مرفوعاً وهو الأظهر. **(أنه)** أي النبي عليه الصلاة والسلام **(وجد في السموات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم)** الظاهر وجود هارون ويحيى ويوسف ويحتمل إسقاطهم من الرواية. **(ولم يثبت)** بكسر الموحدة من الإثبات، أي لم يبين أبو ذر أو النبي ﷺ **(كيف منازلهم. غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا)** هذا لا خلاف فيه **(وإبراهيم في السماء السادسة)** هذا موافق لرواية شريك عن أنس. والثابت في جميع الروايات غيرها وهو أنه في السابعة. فإن قلنا بتعدد المعراج فلا إشكال، وإلا فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها إنه رآه مسنداً ظهره إلى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف، ولأنه قال هنا إنه لم يثبت كيف منازلهم. فرواية من أثبت أرجح. **(قال ابن شهاب:)** أي الزهري **(فأخبرني ابن حزم)** بفتح الحاء وسكون الزاي. قال المؤلف: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، روى عن أبي حبة وابن عباس وعنه الزهري ثم أبوه وجده أيضاً من الصحابة حيث قال المؤلف: أبوه أنصاري ولد في عهد رسول الله ﷺ سنة عشر بنجران وكان أبوه عامل النبي ﷺ على نجران وكان محمد فقيهاً. روى عن أبيه وعن عمرو بن العاص وعنه جماعة. قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وذلك سنة ثلاث وستين. **(أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري)** بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة كذا في شرح السنة، وفي المصابيح بالياء. قال النووي: هو بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف. قيل حية بالياء المثناة تحت. وقيل بالنون. والأصح ما ذكرناه. وقد اختلف في اسمه فقيل: عامر، وقيل: مالك، وقيل: ثابت. وقال المؤلف: هو ثابت بن النعمان الأنصاري البدوي وفي كنيته واسمه خلاف كثير ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدراً فذكره بكنيته ولم يسمه، وحبة بتشديد الموحدة هو الأكثر، قتل يوم أحد. **(كانا يقولان: قال النبي ﷺ: عرج بي حتى ظهرت)** أي علوت

لمستوىً أسمع فيه صريف الأقلام» وقال ابن حزم وأنس: قال النبي ﷺ: «ففرض الله على أُمَّتي خمسين صلاة فرجعت بذلك، حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أُمَّتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجعْ إِلى ربّك، فإن أُمَّتكَ لا تطيق؛ فراجعت، فوضع شطرها، فرجعتُ إِلى موسى، فقلت: وضع شطرها، فقال: راجعْ ربَّك فإنَّ أُمَّتكَ لا تطيق ذلك، فرجعت فراجعت. فوضع شطرها د فرجعت إِليه، فقال: ارجع إِلى ربك فإن أُمَّتك لا تطيق ذلك، فراجعت؛

(لمستوى) بفتح الواو منوناً وهو المستقر وموضع الاستعلاء، من استوى الشيء استعلاء. وثبوت الياء بعد الواو يدل على أنه صيغة اسم المفعول واللام فيه للعلة. أي علوت لاستعلاء مستوى أو لرؤيته أو لمطالعته. ويحتمل أن يكون متعلقاً بالمصدر، أي ظهرت ظهور المستوى، ويحتمل أن يكون بمعنى إلى. قال تعالى: ﴿**أوحى لها**﴾ [الزلزلة ـ ٥]. أي إليها، وقيل: بمعنى علي. **(أسمع فيه)** أي في ذلك المكان أو في ذلك المقام. **(صريف الأقلام)** أي صوتها عند الكتابة. وقيل: هو ههنا عبارة عن الاطلاع على جريانها بالمقادير، والأصل فيه صوت البكرة عند الاستقاء. يقال: صرفت البكرة تصرف صريفاً. والمعنى: إني أقمت مقاماً بلغت فيه من رفعة المحل إلى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من أمر الله وتدبيره في خلقه، وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم فيه لأحد عليه كذا حققه بعض الشارحين من علمائنا. وقال النووي: المستوى بفتح الواو. وقال الخطابي: المراد به المصعد، وقيل: المكان المستوي. وصريف الأقلام بالصاد المهملة صوت ما يكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراد الله من أمره وتدبيره. قال القاضي عياض: هذا حجة لمذهب أهل السنة في الإِيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات، لكن كيفية ذلك وصورته هنا لا يعلم إلا الله تعالى وما يتأوّل هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإِيمان إذ جاءت به الشريعة ودلائل العقول لا تحيله. **(وقال ابن حزم وأنس:)** عطف علي فأخبرني، فهو من مقول ابن شهاب الزهري. **(قال النبي ﷺ: ففرض الله على أمتي)** وهو لا ينافي ما سبق من قوله: ففرض عليّ. **(خمسين صلاة فرجعت بذلك)** أي آخذاً به وقاصداً لعمله **(حتى مررت على موسى. فقال: ما فرض الله)** ما استفهامية وقوله: **(لك)** أي لأجلك **(على أمتك. قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك)** أي فسله التخفيف **(فإن أمتك لا تطيق)** أي هذا الحمل الثقيل **(فراجعني)** بمعنى رجعني أي ردني موسى، يعني صار سبباً لرجوعي إلى ربي. **(فوضع)** أي الله **(شطرها)** أي بعض الخمسين وهو الخمس الذي هو العشر أو العشر الذي هو الخمس على خلاف تقدم **(فرجعت إلى موسى فقلت: وضع شطرها. فقال: راجع ربك)** أي ارجع إليه للمراجعة **(فإن أمتك لا تطيق)** أي ذلك كما في نسخة **(فرجعت)** أي إلى مكاني الأوّل **(فراجعت)** أي فرادت الكلام وطالبت المرام مبالغاً في ذلك المقام، فإن المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة. **(فوضع شطرها فرجعت إليه)** أي إلى موسى **(فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك.)** أي ما قدر هنالك **(فراجعته)** وفي

فقال: هي خَمْسٌ وهي خمسون، لا يبدَّل القول لديَّ، فرجعتُ إِلى موسى فقال: راجعْ ربَّك. فقلت: اسْتَحْيَيْتُ من ربي، ثم انطلق بي حتى انتهي بي إِلى سدرة المنتهى، وغشيها ألوان لا أدري ما هي؛ ثم أُدخِلتُ الجنَّة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ، وإِذا ترابها المسك». متفق عليه.

٥٨٦٥ ـ (٤) وعن عبدِ الله، قال: لمَّا أُسريَ برسول الله ﷺ انتُهيَ به إِلى سدرةِ المنتهى، وهي في السَّماءِ السادسةِ،

نسخة: فراجعت، أي ربي (فقال:) أي في الآخرة على ما في المصابيح، والمعنى. فقال للنبي ﷺ في آخر المراجعات. (هي) وفي نسخة: هن. (خمس) أي خمس صلوات في الأداء (وهي خمسون) أي صلاة في الثواب والجزاء (لا يبدل القول لدي) يحتمل أن يراد أني ساويت بين الخمس والخمسين في الثواب، وهذا القول غير مبدل، أو جعلت الخمسين خمساً ولا تبديل فيه. قال الطيبي: وقوله: استحييت من ربي. لا يناسب هذا المعنى. قلت: لا ينافيه بل يناسبه إذا حمل على ما قبل وجود العلم[1] بعدم التبديل. (فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك فقلت: استحييت من ربي) أي حين قال لي: لا يبدل القول لدي. مع أنه لا مانع من تعدد المانع. (ثم انطلق بي حتى انتهى بي) بصيغة المجهول فيهما، والمعنى: ثم ذهب بي حتى وصل بي. (إلى سدرة المنتهى وغشيها) بالتخفيف أي والحال أنه غشيها (ألوان) أي من الأنوار أو أصناف من أجنحة الملائكة أو غيرها. (لا أدري) أي الآن أو في ذلك الزمان لتوجه نظره إلى المكمون دون المكان. (ما هي) أي حقيقة ما هي في ذلك المكان والزمان. (ثم أدخلت الجنة فإذا) [للمفاجأة] (فيها جنابذ اللؤلؤ) بفتح الجيم وكسر الموحدة والذال المعجمة، جمع جنبذة بضم الجيم والباء، وهي ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة. [و] قول العامة أن الجنبذة بفتح الباء معرب كنبذة. (وإذا ترابها المسك) وهو أطيب الطيب. وفي الخبر: «أنه يفوح ريح الجنة مسيرة خمسمائة عام»[2]. (متفق عليه).

٥٨٦٥ ـ (وعن عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه (قال: لما أسري برسول الله ﷺ انتهي به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة) قال شارح: وهم بعض الرواة في السادسة، والصواب في السابعة على ما هو المشهور بين الجمهور من الرواة. اهـ. والمعنى أن إضافة السهو إلى واحد منهم أولى ولأنه ورد أن علم الخلائق ينتهي إليها وليس كذلك في السادسة على ما لا يخفى. وقال النووي: هكذا هو في جميع الأصول. قال القاضي: كونها في السابعة هو الأصح قول الأكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى. قال النووي: ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة، فقد علم أنها

---

(١) في المخطوطة «العالم».

(٢) مالك في الموطأ ٢/ ٩١٣ حديث رقم ٧ من كتاب اللباس.

الحديث رقم ٥٨٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٧٤. حديث رقم ٣٣٤٢. ومسلم في صحيحه ١/ ١٥٧ حديث رقم (٢٧٩ . ١٧٣). وأحمد في المسند ١/ ٣٨٧.

إِليها ينتهي ما يُعرجُ به من الأرضِ فيُقبضُ منها، وإِليها ينتهي ما يُهبطُ به من فوقِها فيُقبضُ منها، قال: ﴿إِذ يغشى السّدْرَةَ ما يغشى﴾. قال: فراشٌ من ذهب، قال: فأعطيَ رسولُ الله ﷺ ثلاثاً: أُعطيَ الصلواتِ الخمسَ، وأُعطيَ خواتيمَ سورة البقرةِ،

في نهاية من العظم. وقد قال الخليل: السدرة في [السماء] السابعة قد أظلت السموات والجنة. وقد ذكر القاضي عياض أن مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل المنتهى أن يكون أصلها في الأرض فإن سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه. **(إليها)** أي إلى السدرة **(ينتهي ما يعرج به من الأرض)** أي ما يصعد به من الأعمال والأرواح الكائنة في الجهة السفلى **(فيقبض منها)** بصيغة المجهول فيه وفيما بعده، ويحتمل تعدد القابض واتحاده فيهما **(وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها)** أي من الوحي والأحكام النازلة من الجهة العليا **(فيقبض منها قال:)** أي قرأ ابن مسعود أو قال الله تعالى: **(إذ يغشى السدرة ما يغشى. قال:)** أي ابن مسعود في تفسير قوله: ما يغشى **(فراش)** أي هو فراش **(من ذهب)** يحتمل أن يكون مرفوعاً أو في حكم المرفوع. قال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وبين قوله في غير هذا الحديث: فغشيها ألوان لا أدري ما هي. قلت: قوله: غشيها ألوان لا أدري ما هي. في موقع قوله: ﴿إذ يغشى السدرة ما يغشى﴾ [النجم ـ ١٦]. في إرادة الإبهام والتهويل وإن كان معلوماً كما في قوله تعالى: ﴿فغشيهم من اليم ما غشيهم﴾ [طه ـ ٧٨]. في حق فرعون. ثم قوله هنا: فراش من ذهب. بيان له. أقول: الأظهر والله أعلم أن ما يغشى أشياء كثيرة لا تحصى ومما لا يمكن أن يحاط بها ويستقصى، لأن [نفس] السدرة إذا كانت هي المنتهى فكيف يكون إحاطة العلم بما فوقها مما يغشى. وهو لا ينافي ذكر بعض ما رأى ورؤي، وبه يجمع بين سائر الروايات والأقوال. فقيل: يغشاهم جم غفير من الملائكة. وروي أنه ﷺ قال: «رأيت على كافة ورقة ملكاً قائماً يسبح». وقيل: فرق من الطير الخضر(١) وهي أرواح الأنبياء. وقيل غير ذلك. على أن في قوله: لا أدري. إشارة إلى أنها لا تشبه الأعيان المشهودة المستحقرة في النفوس الموجودة. فينعت لهم بذكر نظائرها. ثم اعلم أن الفراش بالفتح طير معروف ومنه قوله تعالى: ﴿[يوم يكون الناس] كالفراش المبثوث﴾ [القارعة ـ ٤]. وقد قال شارح: الفراش ما تراه كصغار البق يتهافت ويتساقط في النار. وقيل: يحتمل أن يكون المراد بالفراش أرواح الأنبياء، وهذا لا ينافي قوله في غير هذا الحديث: «فغشيها ألوان لا أدري ما هي». لجواز أن يكون هذا أيضاً مما غشيها. اهـ. وتبين البون البين بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿فغشيهم من اليم ما غشيهم﴾. حيث إنه وقع(٢) الإبهام هنا لتعظيمه والعجز عن إحاطته وفي قضية فرعون إشارة إلى معلوميته وحقارته. **(قال:)** أي ابن مسعود **(فأعطي رسول الله ﷺ)** أي تلك الليلة أو في ذلك المقام والحالة **(ثلاثاً)** أي لها على ما عداها مزية كاملة **(أعطي الصلوات الخمس)** أي فرضيتها **(وأعطي خواتيم سورة البقرة)** أي إجابة دعواتها. فإن قلت: هذا بظاهره ينافي ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس: «بينا جبريل

---

(١) في المخطوطة «الخفير».

(٢) في المخطوطة «أوقع».

وغُفِر لمن لا يشرِكُ باللَّهِ من أُمته شيئاً المقحِمات.

قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه أي صوتاً فرفع رأسه فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال: «أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته»[١]. قلت: لا منافاة فإن الإعطاء كان في السماء من جملة ما أوحى إلى عبده ما أوحى بقرينة إعطاء الصلوات الخمس في المقام الأعلى ونزول الملك المعظم لتعظيم ما أعطي. وبشارة ما خص به من بين سائر الأنبياء. نعم يشكل هذا بكون سورة البقرة مدنية وقضية المعراج بالاتفاق مكية فيدفع باستثناء الخواتيم من السورة فهي مدنية باعتبار أكثرها. فقد نقل ابن الملك عن الحسن وابن سيرين ومجاهد: إن الله تعالى تولى إيحاءها بلا واسطة جبريل ليلة المعراج فهي مكية عندهم. وأما الجواب على قول الجمهور، أن السورة بكمالها مدنية. فقد قال التوربشتي: ليس معنى [قوله:] أعطي. أنها أنزلت عليه، بل المعنى أنه استجيب له فيما لقن في الآيتين من قوله سبحانه: **﴿غفرانك ربنا﴾** إلى قوله: **﴿أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾** [البقرة - ٢٨٥ و٢٨٦]. ولمن يقوم بحقها من السائلين. قال الطيبي: في كلامه إشعار بأن الإعطاء بعد الإنزال لأن المراد منه[٢] الاستجابة وهي مسبوقة بالطلب والسورة مدنية والمعراج في مكة. ويمكن أن يقال هذا من قبيل: **﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾** [النجم - ١٠]. والنزول بالمدينة من قبيل: **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى﴾** [النجم - ٣ - ٤ - ٥]. اهـ. وحاصله أنه وقع تكرار الوحي فيه تعظيماً له واهتماماً بشأنه فأوحى إليه في تلك الليلة بلا واسطة، ثم أوحى إليه في المدينة بواسطة جبريل، وبهذا يتم أن جميع القرآن نزل بواسطة جبريل كما أشار إليه سبحانه بقوله: **﴿نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين﴾** [الشعراء - ١٩٣ - ١٩٤]. ويمكن أن يحمل كلام الشيخ على أن المراد هنا بالإعطاء استجابة الدعاء مما اشتمل الإتيان عليه، وهو لا ينافي نزولها بعد الإسراء إليه. قال الطيبي: وإنما أوثر الإعطاء لما عبر عنها بكنز تحت العرش. فقد روينا عن أحمد بن حنبل: «أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن نبي قبل»[٣]. وكان لنبينا ﷺ مع الله تعالى مقامان يغبطهما الأوّلون والآخرون أحدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود، ولا أهتم فيهما إلا بشأن هذه الأمة المرحومة. (وغفر) بصيغة المجهول **(لمن لا يشرك بالله من أمته شيئاً المقحمات)** بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الحاء، أي الكبائر المهلكات التي تقحم صاحبها النار إن لم يتجاوز عنه الملك الغفار. والمعنى أنه ﷺ وعد تلك الليلة الكاملة بهذه المغفرة الشاملة، وإن نزل قوله تعالى: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** [النساء - ٤٨]. بعد ذلك فإنه من سورة النساء وهي مدنية. ولعل عدم ذكر المشيئة في الحديث لظهور القضية في حكم القديم والحديث. هذا وقال ابن حجر: المراد بغفرانه أنه لا

---

(١) مسلم في صحيحه ١/ ٥٥٤ حديث رقم ٨٠٦.

(٢) في المخطوطة «منها». (٣) أحمد في المسند ٥/ ١٨٠.

رواه مسلم.

٥٨٦٦ ـ (٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد رأيتُني في الحِجرِ وقريشُ تسألني عن مسْراي، فسألتني عن أشياءَ من بيت المقدس لم أُثبِتْها، فكُرِبتُ كرباً ما كُربتُ مثلَه، فرفعَه اللَّهُ لي أنظرُ إليه، ما يسألوني عن شيءٍ إلا أنبأتُهم، وقد رأيتُني في جماعةٍ من الأنبياءِ،

يخلد في النار بخلاف المشركين. وليس المراد أنه لا تعذب أمته أصلاً. إذ قد علم من نصوص الشرع وإجماع أهل السنة إثبات عذاب العصاة من الموحدين. اهـ. وفيه أنه حينئذ لا يبقى خصوصية لأمته ولا مزية لملته، اللهم إلا أن يقال المراد غالب هذه الأمة فإنها أمة مرحومة والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

٥٨٦٦ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لقد رأيتني)** أي والله لقد أبصرت نفسي الأنفس أو علمت ذاتي الأقدس **(في الحجر)** أي قائماً **(وقريش)** أي والحال أن جماعة من قريش **(تسألني عن مسراي)** بفتح الميم مصدر ميمي أي عن سيري إلى بيت المقدس بالضبطين **(فسألتني)** أي قريش **(عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها)** من الإثبات أي لم أحفظها ولم أضبطها لاشتغالي بأمور أهم منها **(فكربت)** بصيغة المفعول أي أحزنت **(كرباً)** كذا في جميع نسخ المشكاة وهو مفعول مطلق. والمعنى حزناً شديداً، ويناسبه قوله: **(ما كربت مثله)** أي مثل ذلك الكرب. وفي القاموس: الكرب الحزن يأخذ بالنفس كالكربة وكربه الغم فهو مكروب. قال الطيبي: كذا في المصابيح. وفي شرح صحيح مسلم: كربة. قال النووي: الضمير في قوله: مثله. يعود إلى معنى الكربة وهو الغم أو الهم أو الشيء. قال الجوهري: الكربة بالضم الغم الذي يأخذ النفس لشدته. **(فرفعه الله)** أي بيت المقدس **(لي)** أي لأجلي **(أنظر إليه)** حال، والمعنى رفع الحجاب بيني وبينه لأنظر إليه وأخبر الناس بما اطلعت عليه، وهذا معنى كلامه مستأنفاً مبيناً. **(ما يسألوني)** بتشديد النون وتخفف **(عن شيء إلا أنبأتهم)** أي أخبرتهم به في تلك الحالة المستحضرة. ولذا لم يقل ما سألوني بصيغة الماضية. **(وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء)** أي مع جمع في ليلة الإسراء، كما يدل عليه السياق والسباق واللحاق وهذه الرؤية غير رؤية السماء بالاتفاق. ثم قيل: رؤيته إياهم في السماء محمولة على رؤية أرواحهم إلا عيسى لأنه ثبت أنه رفع بجسده. وقد قيل في إدريس ذلك. وأما الذين صلوا معه في بيت المقدس فيحتمل الأرواح ويحتمل الأجساد بأرواحها. والأظهر أن صلاته لهم في بيت المقدس كان قبل العروج. قلت: قد سبق أنهم أحياء عند ربهم وأن الله حرم على الأرض أن تأكل لحومهم، ثم أجسادهم كأرواحهم لطيفة غير كثيفة فلا مانع لظهورهم في عالم الملك والملكوت على وجه الكمال بقدرة ذي الجلال. ومما يؤيد تشكل

الحديث رقم ٥٨٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٢٨٠. حديث رقم ٣٣٩٤. ومسلم في صحيحه ١/ ١٥٦ حديث رقم (٢٧٨ ـ ١٧٢). والترمذي في السنن ٥/ ٢٨٠ حديث رقم ٣١٣٠.

فإذا موسى قائمٌ يُصلي. فإذا رجلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كأنه من رجالِ شنوءةَ، وإذا عيسى قائمٌ يُصلي، أقربُ الناس به شبهاً عروةُ بن مسعودٍ الثَّقفيُّ، فإذا إبراهيمُ قائمٌ يُصلي، أشبهُ الناس به صاحبُكم ـ يعني نفسَه ـ فحانت الصلاةُ فأمَمْتُهم،

الأنبياء وتصوّرهم على وجه الجمع بين أجسادهم وأرواحهم قوله: **(فإذا موسى قائم يصلي)** فإن حقيقة الصلاة وهي الإتيان بالأفعال المختلفة إنما تكون للأشباح لا للأرواح لا سيما، وكالتصريح في المعنى المراد قوله: **(فإذا رجل ضرب)** أي نوع وسط **(من الرجال)** أو خفيف اللحم على ما في النهاية **(جعد)** بفتح فسكون وفيه معنيان أحدهما جعودة الجسم وهو اجتماعه، والثاني جعودة الشعر والأوّل أصح هاهنا. لما جاء في رواية أبي هريرة. أنه رجل الشعر. كذا قاله صاحب التحرير: قال النووي: ويجوز أن يراد به المعنى الثاني أيضاً لأنه يقال: شعر رجل إذا لم يكن شديد الجعودة. **(كأنه من رجال شنوءة)** وهي قبيلة مشهورة **(وإذا عيسى قائم يصلي)** فيه إيماء إلى أن الصلاة معراج المؤمن من حيث إنها حالة حضور الرب وكمال القرب في الحالات وأنواع الانتقالات وهو من أعظم اللذات عند عشاق الذات والصفا. **(أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود الثقفي)** نسبة إلى ثقيف قبيل، وليس هذا أخاً لعبد الله بن مسعود كما في حواشي المصابيح فإنه هذلي. **(وإذا بإبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به)** أخبار متعاقبة لإبراهيم. قال الطيبي: والمعنى أكثر الناس شبهاً بإبراهيم **(صاحبكم يعني نفسه)** هذا من كلام أبي هريرة، أو من بعده. أي يريد النبي ﷺ بقوله: صاحبكم. نفسه وذاته إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وما صاحبكم بمجنون**﴾ [التكوير ـ ٢٢]. ثم رؤيته إياهم يصلون يحتمل أنها كانت في أثناء الإسراء إلى بيت المقدس أو في نفس المسجد الأقصى وهو المعبد الأعلى ويؤيده الفاء التعقيبية في قوله: **(فحانت الصلاة)** أي دخل وقتها. ولعل المراد بها صلاة التحية أو يراد بها صلاة المعراج على الخصوصية. **(فأممتهم)** أي صرت لهم إماماً وكنت لهم إماماً في شرح مسلم للنووي. قال القاضي عياض: فإن قيل: كيف رأى موسى عليه السلام يصلي وأم ﷺ الأنبياء في بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات. فالجواب يحتمل أنه ﷺ رآهم وصلّى بهم في بيت المقدس ثم صعدوا إلى السماء فوجدهم فيها، وأن يكون اجتماعهم وصلاته معهم بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى. اهـ. والأظهر أنه لا منع من الجمع حيث لا يخالفه العقل والسمع، مع أن الأمور الخارقة للعادة عن الكيفية العقلية خارجة. فقد روي أنه قيل للسيد عبد القادر رحمه الله أن قضيب البان ما يصلى فقال: لا تقولوا فإن رأسه دائماً على باب الكعبة ساجد. وتشكله بصورة المتعددة في الأماكن المختلفة معرفة عند طبقة الصوفية. فكأن الأنبياء عليهم السلام كانوا يصلون في قبورهم ويستزيدون في سرورهم بنورهم وظهورهم، فلما تبين لهم اسراء سيد الأنبياء إلى جهة السماء استقبلوه واجتمعوا معه في بيت المقدس الذي هو مقر الأصفياء واقتدوا بالإمام الحي الذي هو أفضل رجال الطي ثم تقدموا بطريق المشايعة وآداب المتابعة إلى السموات وتوقف كل فيما أعطاه الله تعالى من المقامات فمر عليهم وخص كلاً بالسلام عليه، وهم أظهروا الترحيب والتعظيم لديه مع سائر الملائكة المقربين وحملة العرش والكروبيين. إلى أن تجاوز عن سدرة المنتهى وانتهى إلى مقام قاب

فلمَّا فرغتُ من الصلاةِ، قال لي قائلٌ: يا محمَّدُ! هذا مالكٌ خازنُ النارِ فسلّم عليه، فالتفتُّ إليه فبدأني بالسلامِ». رواه مسلم.

وهذا الباب خال عن: الفصل الثاني

الفصل الثالث

٥٨٦٧ ـ (٦) عن جابر، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لما كذَّبني قريشٌ قمتُ في الحجرِ فجلَّى اللَّهُ بي بيتَ المقدسِ، فطفِقتُ أُخبرهم عن آياته وأنا أنظرُ إليه». متفق عليه.

البداية بعد العروج إلى النهاية للحكم الصمدانية وللقسم الفردانية رجع عن حاله من العظمة النبوية والدولة الخاتمية واجتمع بسائر الأنبياء ثانياً ونزلوا معه متقدمين ومتأخرين وتبايناً، إلى أن اجتمعوا إلى المسجد الأقصى آخراً وصلّى بهم صلاة مودع فاخر. ثم قوله: **(فلما فرغت من الصلاة)** يحتمل أن يكون قبل صعوده وأن يكون بعد شهوده **(قال لي قائل:)** هو جبريل أو غيره من ملك جليل **(يا محمد هذا خازن النار فسلم عليه)** أي تعظيماً لجلال الملك القهار أو تواضعاً كما هو دأب الأبرار **(فالتفت إليه)** أي على قصد السلام عليه **(فبدأني بالسلام)** أي لما عرف من تعظيم المقام وآداب الكرام وقال الطيبي: إنما بدأ بالسلام ليزيل ما استشعره من الخوف منه بخلاف سلامه على الأنبياء ابتداء كما سبق قلت: قد سبق قلت أنه ابتدأ بالسلام عليهم تواضعاً له وتكريماً لهم، أو لأنه كان قائماً وهم قعود على ما صرح به في آدم، أو لأنه كان ماراً وهم وقوف وهو مختار الشيخ التوربشتي، أو لأنه حي وأنهم في صورة الأموات والله أعلم بحقيقة الحالات. **(رواه مسلم وهذا الباب خال عن الفصل الثاني)** أي فلا تستغرب من قوله.

(الفصل الثالث)

٥٨٦٧ ـ **(عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لما كذبني)** أي نسبني إلى الكذب **(قريش)** أي فيما ذكرت من قضية الإسراء وطلبوا مني علامات بيت المقدس وما [في] طريقه من الإنس **(قمت في الحجر)** أي في موضع بدىء بي الصعود أوّلاً لينجلي لي الشهود ثانياً **(فجلى الله)** بتشديد اللام من التجلية أي فأظهر **(لي بيت المقدس)** أي وطريقه الأقدس **(فطفقت)** بكسر الفاء قبل القاف، أي فشرعت. **(أخبرهم عن آياته)** أي علامات بيت المقدس ودلالاته مما يكون من شواهد حالات النبي ﷺ ودلائل معجزاته **(وأنا أنظر إليه)** أي كان نظري واقع عليه وجسدي حاضر لديه. **(متفق عليه)**.

تم الجزء العاشر، ويليه الجزء الحادي عشر

وأوله: «باب في المعجزات» من كتاب الفضائل والشمائل

الحديث رقم ٥٨٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٩٦. حديث رقم ٣٨٨٦. ومسلم في صحيحه ١/ ١٥٦ حديث رقم (٢٧٦ ـ ١٧٠). والترمذي في السنن ٥/ ٢٨١ حديث رقم ٣١٣٣. وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٨.

الفهرس

كتاب الفتن

كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق

كتاب الفضائل والشمائل

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق

الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح» وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الحادي عشر

المحتوى

كتاب الفضائل والشمائل - كتاب المناقب

تراجم رجال المشكاة

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ١١ ـ ٩٤٢٤ بيروت ـ لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمن الرحيم

(٧) باب في المعجزات

الفصل الأول

٥٨٦٨ ـ (١) عن أنسِ بن مالكٍ، أنَّ أبا بكرِ الصديق رضيَ الله عنه قال: نظرتُ إلى أقدامِ المشركينَ على رؤوسنا ونحنُ في الغارِ، فقلتُ: يا رسول الله! لو أنَّ أحدَهم نظرَ إلى قدمِه أبصرَنا، فقال: «يا أبا بكرٍ! ما ظنُّكَ

(باب في المعجزات)

المعجزة مأخوذ من العجز الذي هو ضد القدرة. وفي التحقيق المعجز فاعل العجز في غيره وهو الله سبحانه. وسميت دلالات صدق الأنبياء وأعلام الرسل معجزة لعجز المرسل إليهم عن معارضتهم بمثلها. والهاء فيها إما للمبالغة كعلامة ونسابة، وإما أن يكون صفة لمحذوف كآية وعلامة ذكره الطيبي.

(الفصل الأوّل)

٥٨٦٨ ـ **(عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه)** بصيغة الإفراد في أصح النسخ بناء على نهاية خصوصيته وغاية مزيته لا سيما في هذا المقام، فإنه بالنسبة إلى أنس كالسيد والغلام نظراً إلى أنه الأستاذ، وإليه الإسناد مع احتمال أن الترضية من كلام أنس. وفي نسخة رضي الله عنهما جمعا بينهما لأداء حقوقهما وأصل استحقاقهما. **(قال: نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا)** أي كأنها فوق رؤوسنا **(ونحن)** أي أنا ورسول الله ﷺ **(في الغار)** اللام للعهد الذهني، نحو قوله تعالى: ﴿**إذ هما في الغار**﴾ [التوبة ـ ٤٠]. أي غار ثور للاختفاء من الكفار على قصد الهجرة إلى الدار. قال الطيبي: الغار نقب في أعلى ثور وهو جبل بمنى مكة على مسيرة ساعة أي ساعة نجومية، أو المراد بها مدة قليلة. قيل: طلع المشركون فوق الغار في طلب سيد الأبرار فأشفق أبو بكر على رسول الله ﷺ وقال: إن تصب اليوم ذهب دين الله. وقال أيضاً: من كمال الاضطراب خوفاً على ذلك الجناب ما رواه أنس عنه. **(فقلت: يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدمه)** أي موضعها **(أبصرنا)** أي لتقابلنا **(فقال: يا أبا بكر ما ظنك**

الحديث رقم ٥٨٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٨. حديث رقم ٣٦٥٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٥٤ حديث رقم (١/ ٢٣٨١). والترمذي في السنن ٥/ ٢٦٠ حديث رقم ٣٠٩٦ وأحمد في المسند ١/ ٤.

باثنينِ اللَّهُ ثالثُهما؟». متفق عليه.

٥٨٦٩ ـ (٢) وعن البراءِ بن عازبٍ، ع أبيهِ، أنه قال لأبي بكرٍ: يا أبا بكرٍ! حدِّثني كيف صنعتُما حين سرَيتَ معَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: أسرَينا ليلتَنا ومنَ الغدِ، حتى قامَ قائمُ الظهيرةِ

باثنين الله ثالثهما) فنزل قوله تعالى: ﴿**إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا** ﴾ [التوبة ـ ٤٠]. ونسبة إلا خراج إليهم لكونهم سبباً لخروجه بأمر الله إياه لحكمة أراد[ها] الله. روي أن رسول الله ﷺ قال: اللهم أعم أبصارهم. فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفطنون قد أخذ الله بأبصارهم عنه. اهـ. ولا يخفى أن القصة بانضمام هذه الرواية وما في معناه من قضية الحمامة والعنكبوت حيث أظهرها الله في عيونهم على باب الغار تصير معجزة. هذا وقال الطيبي: معنى قوله: الله ثالثهما. جاعلهما ثلاثة بضم نفسه تعالى إليهما في المعية المعنوية التي أشار إليها بقوله سبحانه: ﴿**إن الله معنا** ﴾. ثم قال: فإن قلت: أي فرق بين هذا وبين قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿**لا تخافا إنني معكما**﴾ [طه ـ ٤٦]. قلت: بينهما بون بعيد لأن معنى قوله: معكما. ناصركما وحافظكما من مضرة فرعون. ومعنى قول الله: ثالثهما. إن الله تعالى جاعلهما ثلاثة فيكون سبحانه أحد الثلاثة وإن كل واحد منهم مشترك فيما له وعليه من النصرة والخذلان. فإن قلت: ما الفرق بين قول الله ثالثهما وبين قوله: ثالثهما الله. قلت: يفيد الأول أنهما مختصان بأن الله ثالثهما وليس بثالث غيرهما، وفي عكسه يفيد أن الله تعالى ثالثهما لا غيره وكم بين العبارتين. وقال أكمل الدين في شرح المشارق: استشكل بأن في قوله: ثالثهما. إطلاق الثالث على الله وهو كلام حق ليس فيه زيغ. وفي قوله تعالى: ﴿**لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة**﴾ [المائدة ـ ٧٣]. إطلاق الثالث عليه كفر وكفر القائلون به فما سبب ذلك. أجيب بأن في الحديث إضافة الثالث إلى عدد أنقص منه بواحد وذلك بمعنى التصيير وهو مصير كل شيء. وفي الآية إضافته إلى عدد مثله وذلك بمعنى واحد منهم، تعالى وتقدس. قلت: وكذا زال الإشكال به من قوله تعالى: ﴿**ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم** ﴾. حيث لم يقل [ثالثهم] وخامسهم. ثم رفع وهم المعية الكائنة بالحجة السبحانية والبينة البرهانية حيث عمم الحكم بقوله: ﴿**ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا** ﴾ [المجادلة ـ ٧] الآية. **(متفق عليه)**.

٥٨٦٩ ـ **(وعن البراء بن عازب)** صحابيان جليلان **(عن أبيه أنه قال لأبي بكر: يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما حين سريت)** من سرى لغة في أسرى بمعنى السير في الليل، أي حين سافرت من مكة إلى المدينة للهجرة بعد الخروج من الغار. **(قال: أسرينا ليلتنا)** أي جميعها **(ومن الغد)** أي وبعضه وهو نصفه كما يفيده قوله: **(حتى قام قائم الظهيرة)** أي بلغت الشمس

الحديث رقم ٥٨٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٢٢. حديث رقم ٣٦١٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٣٠٩ حديث رقم (٧٥/ ٢٠٠٩). وأحمد في المسند ١/ ٢.

وخَلا الطريقُ لا يمرُّ فيه أحدٌ، فرُفِعتْ لنا صخرةٌ طويلةٌ، لها ظلٌّ لم يأتِ عليها الشمسُ، فنزلنا عندَها، وسَوَّيتُ للنبيِّ ﷺ مكاناً بيديَّ ينامُ عليه، وبسطتُ عليه فروةً، وقلتُ: نَمْ يا رسولَ الله! وأنا أنفضُ ما حولكَ، فنامَ وخرجتُ أنفضُ ما حولَه، فإذا أنا براعٍ مقبلٍ. قلتُ: أفي غنمكَ لبنٌ؟ قال: نعم، قلتُ: أفتحلبُ؟ قال: نعم. فأخذَ شاةً فحلبَ في قَعْبٍ كُثْبَةً من لبنٍ، ومعي إِداوَةٌ حملتُها للنبيِّ ﷺ يَرتوي فيها، يشربُ

وسط السماء. ففي النهاية: أي قامت الشمس وقت الزوال من قولهم: قامت به دابته أي وقفت. والمعنى: إن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهي سائرة لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال لذلك الوقوف المشاهد قام قائم الظهيرة. **(وخلا الطريق)** أي صار خالياً عن مرور الفريق **(لا يمر فيه أحد)** تأكيد لما قبله أو بيان **(فرفعت لنا صخرة طويلة)** أي أظهرت. قال الطيبي: ومنه رفع الحديث وهو إذاعته وإظهاره، وفيه بحث لأن الحديث المرفوع خاص بما أسند إليه ﷺ وسمي الحديث به لأنه يحصل له كمال الرفعة بسببه. **(لها)** أي لتلك الصخرة **(ظل)** أي عظيم من صفته **(أنه لم تأت)** بالتأنيث ويذكر، أي لم تحكم عليه. **(الشمس)** أي بشعاعها حينئذ **(فنزلنا عندها)** أي عند الصخرة **(وسوّيت للنبي ﷺ مكاناً بيدي)** بصيغة التثنية إشعاراً بزيادة الاهتمام في الخدمة. **(ينام عليه)** استئناف تعليل أو صفة لمكاناً. **(وبسطت عليه فروة)** أي وفرشت على المكان جلداً بشعره. **(وقلت: نم يا رسول الله وأنا أنفض ما حولك)** بضم الفاء أي أتجسس الأخبار وأتفحص عن العدو وأرى هل هناك مؤذ من عدوّ وغيره. من النفض الذي هو سبب النظافة من نحو الغبار. وفي النهاية: أي أحرسك وأطوف هل أرى طلباً، يقال: نفضت المكان إذا نظرت جميع ما فيه، والنفضة بفتح الفاء وسكونها والنفيضة قوم يبعثون متجسسين هل يرون عدوّاً أو خوفاً. **(فنام وخرجت أنفض ما حوله فإذا أنا براع مقبل)** بالجر صفة راع، ومعناه: جاء من قبلنا ومن جهة قدامنا. **(قلت: أفي غنمك لبن. قال: نعم. قلت: أفتحلب)** بضم اللام ويجوز كسرها على ما في القاموس. والمعنى: أفتحلبها لي. **(قال: نعم. فأخذ شاة فحلب في قعب)** بفتح القاف وسكون العين أي في قدح من خشب مقعر **(كثبة)** بضم الكاف وسكون المثلثة فموحدة أي قدر حلبته. **(من لبن)** وقيل: ملء القدح من اللبن. فقوله: من لبن على قصد التجريد أو لمزيد التأكيد. **(ومعي إداوة)** بكسر الهمز، أي ظرف ماء مطهرة أو سقاية. **(حملتها للنبي ﷺ)** أي خاصة أو خالصة في النية وقصد الطوية **(يرتوي فيها)** قال التوربشتي: رويت من الماء بالكسر وارتويت وترويت كلها بمعنى. قال الطيبي: فعلى هذا ينبغي أن يقال يرتوي منها لا فيها. قلت: في القاموس أن في تأتي بمعنى[1] من، أو التقدير يرتوي من الماء فيها. وقال النووي: معنى يرتوي فيها جعل القدح آلة للري والسقي ومنه الرواية الإبل التي يستقى عليها الماء. اهـ. فعلى هذا يكون في بمعنى الباء. ثم قوله: **(يشرب**

---

(١) في المخطوطة «بسبب».

ويتوضَّأ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فكرهتُ أن أُوقظَه، فوافقتُه حتى استيقظَ، فصَبَبْتُ من الماءِ على اللبنِ حتى برَدَ أسفلُه، فقلتُ: اشربْ يا رسولَ الله! فشربَ حتى رضيتُ، ثمَّ قال: «ألم يأنِ للرَّحيلِ؟» قلتُ: بَلى قال: فارتحلنا بعد ما مالت الشمسُ، واتَّبَعَنا سُراقةُ بنُ مالكٍ، فقلتُ: أُتينا يا رسولَ الله! فقال: ﴿لا تحزنْ إنَّ اللَّهَ معَنا﴾ فدَعا عليه النبيُّ ﷺ، فارتطمتْ بهِ فرسُه إلى بطنِها في جَلدٍ منَ الأرضِ. فقال: إني أراكُما دعوتُما عَليَّ، فادعُوَا لي، فاللَّهُ لكُما أنْ أرُدَّ عنكُما الطلبَ،

ويتوضأ) مستأنفان للبيان والجملة، أعني قوله: ومعي الخ حالية معترضة بين قوله: فحلب وقوله: **(فأتيت النبي ﷺ)** أي باللبن **(فكرهت أن أوقظه)** أي أنبهه من النوم لاستغراقه فيه **(فوافقته)** بتقديم الفاء على القاف في النسخ المصححة أي تأنيت به **(حتى استيقظ)** وأبعد من قال أي فوافقته في النوم، إلا أن يقال المعنى فوافقته في اختياره النوم لأن الإيقاظ نوع مخالفة له. قال صاحب الخلاصة: وفي بعض نسخ البخاري، حين استيقظ، أي وافق إتياني وقت استيقاظه. ويؤيده ما في بعض الروايات: فوافقته وقد استيقظ. وقال شارح: روي بتقديم القاف على الفاء من الوقوف، والمعنى: صبرت عليه وتوقفت في المجيء إليه حتى استيقظ. **(فصببت من الماء)** أي بعضه **(على اللبن)** أي تبريداً **(حتى برد أسفله)** كناية عن كثرته **(فقلت: اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت)** أي طاب خاطري **(ثم قال: ألم يأن للرحيل)** من أنى يأني إذا دخل وقت الشيء، والمعنى ألم يدخل وقت الرحيل كذا قاله شارح. والأظهر في المعنى: ألم يأت وقت التحويل للرحيل، وهو السير الجميل إلى موضع النخيل فيطابق قوله تعالى: **﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾** [الحديد ـ ١٦]. **(قلت: بلى. قال:)** أي أبو بكر **(فارتحلنا بعدما مالت الشمس)** أي من وسط السماء وحصل برد الهواء. **(واتبعنا)** بتشديد التاء الفوقية، وفي نسخة بهمزة قطع وسكون فوقية أي وقد لحقنا. **(سراقة بن مالك)** بضم السين. قال المؤلف في فصل الصحابة: هو سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الكناني كان ينزل قديداً ويعد في أهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعراً مجيداً. **(فقلت: أتينا)** بصيغة المجهول أي أتانا العدوّ **(يا رسول الله. فقال: ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾. فدعا عليه النبي ﷺ فارتطمت به فرسه)** أي ساخت قوائمها كما تسوخ في الرمل **(إلى بطنها في جلد)** بفتحتين أي صلب من الأرض **(فقال: إني أراكما)** بفتح الهمز من الرأي **(دعوتما علي)** أي بالمضرة **(فادعوا لي)** أي بالمنفعة والنجاة من المشقة **(فالله لكما)** بالرفع وفي نسخة بالنصب. قال شارح: هو مرفوع بالابتداء، أي فالله كفيل علي لكما أن لا أهم بعد ذلك لغدركما، أو فالله مستجيب والفاء للسببية. وقوله: **(أن أرد عنكما الطلب)** متعلق بادعوا، أي لأن أرد أو منصوب بإضمار فعل، أي أسأل الله لكما أن أرد عنكما الطلب أي طلب الكفار الذين طلبوكما. كما وقال الأشرف: الجار محذوف وتقديره بأن أرد. وقوله: فالله لكما. حشو بينهما ويمكن أن يقال: فالله مبتدأ أو لكما خبره. وقوله: أن أرد خبر ثان للمبتدأ. أو قال غيره: معناه فادعوا لي كي لا يرتطم فرسي على أن أترك طلبكما ولا أتبعكما بعد. ثم دعا لهما بقوله: فالله لكما، أي الله تعالى حافظكما وناصركما حتى تبلغا بالسلامة إلى مقصدكما. ويجوز أن يكون

فدَعا له النبيُّ ﷺ فنَجا، فجعلَ لا يلقى أحداً إلا قال: كُفيتُم، ما ههنا، فلا يلقى أحداً إلا ردَّه. متفق عليه.

٥٨٧٠ ـ (٣) وعن أنسٍ، قال: سمع عبدُ الله بنُ سلام بِمقدَم رسولِ الله ﷺ وهو في أرضٍ يخترفُ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: إني سائلُكَ عن ثلاثٍ لا يعلمُهنَّ إلا نبيٌّ: فما أوَّلُ أشراطِ الساعةِ، وما أولُ طعامِ أهل الجنةِ؟ وما ينزعُ الولدُ إلى أبيهِ أو إلى أُمه؟

معناه: ادعوا لي حتى أنصرف عنكما فإن الله تعالى قد تكفل بحفظكما عني وحبسني عن البلوغ إليكما. قال الطيبي: الفاء في فالله تقتضي يترتب ما بعدها عليه، فالتقدير: أدعوا لي بأن أتخلص مما أنا فيه فإنكما إن فعلتما فالله أشهد لأجلكما أن أرد عنكما الطلب. ويؤيد هذا التقدير ما في شرح السنة: والله على القسم أي أقسم بالله لكما على أن أرد الطلب عنكما. **(فدعا له النبي ﷺ فنجا)** أي فتخلص من العناء كما رجا **(فجعل)** أي فشرع في الوفاء بما وعد **(لا يلقى أحداً)** أي من ورائهما **(إلا قال: كفيتم)** بصيغة المفعول وفي نسخة: لقد كفيتم أي استغنيتم عن الطلب في هذا الجانب لأني كفيتكم ذلك. **(ما ههنا)** أي ليس ههنا أحد فما نافية على ما ذكره بعض الشراح. وقال الطيبي: ما ههنا بمعنى الذي، أي كفيتم الذي ههنا. اهـ. والأوّل أظهر وهو أولى لما يستفاد منه التأكيد كما لا يخفى. كقوله: **(فلا يلقى أحداً إلا رده)** أي بهذا المعنى **(متفق عليه.)** قال النووي: فيه فوائد منها هذه المعجزة الظاهره لرسول الله ﷺ والفضيلة الباهرة لأبي بكر رضي الله عنه من وجوه. وفيه خدمة التابع للمتبوع واستصحاب الركوة ونحوها في السفر للطهارة والشرب. وفيه فضل التوكل على الله تعالى وحسن عاقبته.

٥٨٧٠ ـ **(وعن أنس قال: سمع عبد الله بن سلام)** بتخفيف اللام وهو من أجلاء الصحابة الكرام ومن أولاد يوسف عليه السلام وكان أولاً من أحبار اليهود وأعلمهم بالتوراة. فعلم **(بمقدم رسول الله ﷺ)** بفتح الميم والدال أي بقدومه من مكة إلى المدينة **(وهو)** أي والحال أن ابن سلام **(في أرض)** أي في بستان **(يخترف)** أي يجتني من الفواكه. **(فأتى النبي ﷺ)** أي فجاءه **(فقال: إني سائلك عن ثلاث)** أي ثلاثة أشياء **(لا يعلمهن إلا نبي)** أي أو من يأخذ منه أو من كتابه لئلا يشكل بأنه كان ممن يعلمها إما مجملاً أو مفصلاً، ولهذا صار جوابها معجزة له وعلم يقين بنبوته عنده، وهو الظاهر من إيراد الحديث في هذا الباب. ويمكن أن يكون قد تحقق عنده معجزات أخر منضمة إلى هذا الجواب والله أعلم بالصواب. **(فما أوّل أشراط الساعة)** أي علاماتها **(وما أوّل طعام أهل الجنة وما ينزع)** بكسر الزاي. يقال: نزع الولد إلى أبيه إذا أشبهه ذكره في الغريبين. فالمعنى وما يشبهه. **(الولد)** بالنصب **(إلى أبيه أو إلى أمه)** أو للتنويع ولعل المراد قومها أو أصل الشبه أو الحكم غالبي عادي. وفي نسخة برفع الولد وإليه يشير ما قال الطيبي: أي ما سبب نزوع الولد وميله إلى أحد الأبوين. فحذف المضاف وأن

الحديث رقم ٥٨٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٦٢. حديث رقم ٣٣٢٩. وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٠٨.

قال: «أخبرني بهنَّ جبريلُ آنفاً؛ أمَّا أولُ أشراطِ الساعةِ فنارٌ تحشرُ النَّاسَ من المشرقِ إلى المغربِ. وأمَّا أولُ طعامٍ يأكلُه أهلُ الجنةِ فزيادةُ كَبِدِ حوتٍ، وإذا سبَقَ ماءُ الرجل ماءَ المرأةِ نزَعَ الولدُ، وإذا سبقَ ماءُ المرأةِ نزعتْ». قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وأنَّكَ رسولُ اللَّهِ! يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ اليهودَ قومٌ بُهْتٌ، وإنهم إنْ يعلموا بإسلامي من قبل أنْ تسألَهم يبهتونني. فجاءتِ اليهودُ فقال: «أيُّ رجلٍ عبدُ الله فيكم؟» قالوا: خيرُنا وابنُ خيرِنا، وسيّدُنا وابنُ سيدِنا فقال: «أرأيتم إنْ أسلم عبدُ الله بنُ سلامٍ؟» قالوا: أعاذَه اللَّهُ من ذلكَ. فخرجَ عبدُ الله

المصدرية من المضارع كما في قوله: أحضر الوغى. اهـ. والأظهر ما قال شارح: معناه أي شيء يجذب الولد إلى أبيه في الشبه. **(قال: أخبرني بهن جبريل)** قاله دفعاً لتوهم أنه سمع من بعض علماء أهل الكتاب. **(آنفاً)** بالمد ويقصر، أي هذه الساعة. **(أما أوّل أشراط الساعة فنار تحشر الناس)** أي تجمعهم **(من المشرق إلى المغرب. وأما أوّل طعام يأكله أهل الجنة)** أي المسمى بنزلاً المعبر عنه بما حضر وهو مقدمة بقية النعمة. **(فزيادة كبد حوت)** أي طرفها وهي أطيب ما يكون من الكبد. وقد يقال: إنه الحوت الذي على ظهره الأرض وإذا جعل الأرض طعمة لأهل الجنة فالحوت كالأدام لهم كذا ذكره شارح. وهو مشعر بأن هذه الطعمة يوم القيامة لأهل الجنة. **(وإذا سبق ماء الرجل)** أي علا وغلب **(ماء المرأة نزع الولد)** بالنصب أي جذب الرجل أو ماؤه الولد إلى شبهه، ويرفع **(وإذا سبق ماء المرأة نزعت)** أي جذبت المرأة **(الولد)** وفي نسخة برفع الولد، وإليه ينظر ما قال المظهر: يعني إذا غلب ماء الرجل أشبهه الولد وإذا غلب ماء المرأة أشبهها الولد. [قال الطيبي]: فعلى هذا التأنيث في نزعت بتأويل السمة[١]. وقال شارح: قوله: نزعت أي جذبت المرأة بالولد إلى مشابهتها بسبب غلبة مائها، أو جذبت ماءها فأكسب التأنيث من المضاف إليه. اهـ. وأما نسبة الذكورة والأنوثة[٢] فباعتبار مسابقة ماء الرجل وعكسه على ما ورد في حديث آخر. **(قال:)** أي ابن سلام **(أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله)** ثم استأنف **(وقال: يا رسول الله إن اليهود قوم بهت)** بضم موحدة وسكون هاء في النهاية هو جمع بهوت من بناء المبالغة في البهتان، كصبور وصبر ثم سكن تخفيفاً. **(وإنهم إن يعلموا بإسلامي من قبل أن تسألهم)** أي عني **(يبهتوني)** بتشديد النون ويخفف أي يبهتونني كما في بعض النسخ المصححة أي ينسبوني إلى البهتان ويجعلوني مبهوتاً حيران ولم يكن إسلامي عليهم حجة واضحة البرهان. **(فجاءت اليهود)** أي بإحضارهم أو اتفاقاً في مأتاهم وابن سلام في اختفاء عنهم. **(فقال:)** أي النبي عليه الصلاة والسلام **(أي رجل عبد الله فيكم)** أي فيما بينكم أو في زعمكم ومعتقدكم **(قالوا: خيرنا وابن خيرنا)** أي في الحسب من العلم والصلاح **(وسيدنا وابن سيدنا)** أي في النسب أو في سائر مكارم الأخلاق **(قال: أرأيتم)** أي أخبروني **(إن أسلم عبد الله بن سلام)** أي فهل تسلمون **(قالوا: أعاذه الله من ذلك)** أي معاذ الله أن يتصوّر هذا منه **(فخرج عبد الله**

---

(١) في المخطوطة «السنة». (٢) في المخطوطة «المذكورة والمؤنثة».

فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ الله. فقالوا: شرنا وابنُ شرِّنا، فانتقصوهُ. قال: هذا الذي كنتُ أخافُ يا رسولَ الله! رواه البخاريُّ.

٥٨٧١ ـ (٤) وعنه، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ شاورَ حينَ بلغَنا إقبالُ أبي سفيانَ، وقامَ سعدُ بن عبادةَ، فقال: يا رسولَ الله! والذي نفسي بيدِه لو أمرتَنا أن نخيضَها البحرَ لأخَضْناها، ولو أمرتَنا أن نضربَ أكبادَها إلى بَرْكِ الغمادِ

فقال: **أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فقالوا: شرنا)** أي هو شرنا **(وابن شرنا فانتقصوه)** من النقص وهو العيب **(قال: هذا)** أي هذا الانتقاص **(هو الذي كنت أخاف)** أي أحذره وحملتك على سؤالهم تصديقاً لحالهم وشهادة على مقالهم **(يا رسول الله. رواه البخاري)**.

٥٨٧١ ـ **(وعنه)** أي عن أنس رضي الله عنه **(قال: إن رسول الله ﷺ شاور)** أي أهل المدينة للامتحان **(حين بلغنا إقبال أبي سفيان)** أي بالعير من الشام إلى مكة **(وقام سعد بن عبادة)** أي وقد قام من بين الصحابة وهو رئيس الأنصار وقال ما قال مما سيأتي. وإنما خص بالقيام لأن سبب الاستشارة اختبار الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدوّ، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن قصده. فلما عرض له الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقونه على ذلك أم لا فأجابوا أحسن [جواب] بالموافقة التامة في هذه المرة وفي غيرها. وفيه حث على استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة. قال الطيبي: وذلك أن قريشاً أقبلت من الشام فيها تجارات عظيمة ومعه أربعون راكباً منهم أبو سفيان فأعجب المسلمين تلقي العير لكثرة الخير وقلة القوم، فلما خرجوا بلغ مكة خبر خروجهم فنادى أبو جهل فوق الكعبة: يا أهل مكة النجاء النجاء. فخرج أبو جهل بجميع أهل مكة. فقيل له: إن العير أخذت طريق الساحل ونجت فارجع بالناس إلى مكة. فقال: لا والله. فمضى بهم إلى بدر ونزل جبريل فأخبر أن الله وعدكم إحدى الطائفتين. فقال رسول الله ﷺ: إن العير قد مضت على ساحل البحر وهذا أبو جهل قد أقبل فقام سعد بن عبادة. **(فقال: يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها)** بضم النون وكسر الخاء، أي ندخل الدواب بقرينة المقام ودلالة المرام. **(البحر لأخضناها)** قال القاضي: الإخاضة الإدخال في الماء والكناية للخيل والإبل وإن لم يجر ذكرها بقرينة الحال. **(ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها)** قال القاضي: ضرب الأكباد عبارة عن تكليف الدابة للسير بأبلغ مما يمكن. فالمعنى: لو أمرتنا بالسير البليغ والسفر السريع. **(إلى برك الغماد)** أي مثلاً من المواضع البعيدة، وهو بفتح الموحدة وضم الغين المعجمة ويكسران. قال شارح: ومنهم من يجعل كسر الغين وكسر الباء أصح الروايتين.

الحديث رقم ٥٨٧١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٠٣ حديث رقم (٨٣ ـ ١٧٧٩). وأبو داود في السنن ٣/ ١٣٠ حديث رقم ٢٦٨١. والنسائي في السنن ٤/ ١٠٨ حديث رقم ٢٠٧٤. وأحمد في المسند ٣/ ٢١٩.

لفعلنا. قال: فندبَ رسولُ الله ﷺ الناسَ، فانطلقوا حتى نزلوا بدراً، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا مصرعُ فلان» ويضعُ يدَه على الأرضِ هُهُنا وهُهُنا. قال: فما ماطَ أحدُهم عن موضعِ يدِ رسولِ الله ﷺ. رواه مسلم.

٥٨٧٢ ـ (٥) وعن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال وهوَ في قُبَّةٍ يومَ بدرٍ: «اللهُمَّ أَنشُدُكَ عهدَكَ ووعدَكَ، اللهُمَّ إِنْ تشأْ لا تُعبَدْ بعدَ اليومِ»

قال النووي: هو بفتح الباء وإسكان الراء هو المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين. وقال القاضي عياض عن بعض أهل اللغة: صوابه كسر الباء وكذا قيد شيوخ حديث أبي ذر في البخاري، واتفقوا على أن الراء ساكنة إلا ما حكاه القاضي عن الأصيلي بإسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف. والغماد بكسر الغين المعجمة وضمها لغتان مشهورتان، وأهل الحديث على ضمها واللغة على كسرها. قلت: رواية المحدثين أرجح وللاعتماد أصح. قال: وهو موضع بأقصى هجر واختار غيره أنه موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل. وقيل: بلد من اليمن. ثم قوله: (**لفعلنا**) جواب لو، ولعل وجه العدول عن ضربنا أكبادها إليه للإيجاز أو للإيماء، إلى أن كل أمر صعب كالسير في بحر والسفر في بر لو أمرتنا بفعله لفعلنا. (**قال:**) أي أنس (**فندب**) أي فدعا (**رسول الله ﷺ الناس**) أي المهاجرين والأنصار فإنهم كانوا هم الناس (**فانطلقوا حتى نزلوا بدراً**) وهو مشهد معروف ويأتي بيانه (**فقال رسول الله ﷺ:**) أي لأصحابه (**هذا مصرع فلان**) أي مقتل فلان من الكفار وهذا مهلك فلان وهذا مطرح فلان حتى عد سبعين منهم. (**ويضع يده على الأرض ههنا وههنا**) إشارة إلى خصوص تلك القطع من الأرض لزيادة توضيح المعجزة (**قال:**) أي أنس (**فما ماط**) أي ما زال وبعد وتجاوز (**أحدهم**) أي من الكفار (**عن موضع رسول الله ﷺ. رواه مسلم**).

٥٨٧٢ ـ (**وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال وهو**) أي والحال أنه (**في قبة يوم بدر**) الحديث من جملة مراسيل الصحابة لأن ابن عباس ما حضر بدراً. والجملة حالية معترضة بين القول ومقوله. وهو قوله: (**اللهم أنشدك**) بضم الشين أي أطلبك وأسألك (**عهدك**) أي أمانك (**ووعدك**) أي انجازه (**اللهم إن تشأ**) أي عدم العبادة أو عدم الإسلام أو هلاك المؤمنين (**لا تعبد**) بالجزم على جواب الشرط (**بعد اليوم**) لأنه لا يبقى على وجه الأرض مسلم. وفيه إشعار بأن الله سبحانه لا يجب عليه شيء، مع أنه لا خلف في وعده بل ولا في وعيده من حيث إنه لا يجوز الخلف في خبره. فالخوف إنما هو لاحتمال استثناء مقدر أو قيد مقرر أو وقت محرر وهذا مجمل المرام في هذا المقام. وأما تفصيل الكلام فقد قال التوربشتي: يقال: نشدت فلاناً أنشده نشداً إذا قلت له: نشدتك الله أي سألتك بالله وقد يستعمل في موضع السؤال. والعهد ههنا بمعنى الأمان. يريد: أسألك أمانك وإنجاز وعدك الذي وعدتنيه بالنصر. فإن قيل: كان النبي ﷺ أعلم الناس بالله وقد علم أن الله سبحانه لم يكن

الحديث رقم ٥٨٧٢: أخرجه البخاري في ٦/ ٩٩. حديث رقم ٢٩١٥. وأحمد في المسند ١/ ٣٢٩.

فأخذَ أبو بكرٍ بيدِه فقال: حسبُكَ يا رسولَ الله! أَلَححتَ على ربِّكَ، فخرجَ وهو يثبُ في الدِّرعِ وهو يقولُ: ﴿سيُهزَمُ الجمعُ ويُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾». رواه البخاري.

٥٨٧٣ ـ (٦) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ بدْرٍ: «هذا جبريلُ آخذٌ برأسِ فرسِه، عليه أداةُ الحربِ».

ليعده وعداً فيخلفه فما وجه هذا السؤال. قلنا: الأصل الذي لا يفارق [هذا] الحكم هو أن الدعاء مندوب إليه علم الداعي حصول[1] المطلوب أو لم يعلم. ثم إن العلم بالله يقتضي الخشية منه ولا ترفع الخشية من الأنبياء عليهم السلام بما أوتوا ووعدوا من حسن العاقبة، فيجوز أن يكون خوفه من مانع ينشأ ذلك من قبله أو من قبل أمته فيحبس عنهم النصر الموعود. ويحتمل أنه وعد بالنصر ولم يعين له الوقت وكان على وجل من تأخر الوقت، فتضرع إلى الله تعالى لينجز له الوعد في يومه ذلك. وأما ما أظهر من الضراعة فقيل: الأحسن أن يقال: إن مبالغة رسول الله ﷺ في السؤال مع عظم ثقته بربه وكمال علمه كان به تشجيع للصحابة وتقوية لقلوبهم لأنهم كانوا يعرفون أن دعاءه لا محالة مستجاب، لا سيما إذا بالغ فيه. قلت: وفيه إشعار بأن من لم يقدر على المحاربة أو لم يؤمر بالمقاتلة فينبغي له حينئذ أن يدعو بالنصرة ليحصل له ثواب المشاركة، فإنه ﷺ لما رأى أصحابه أنهم توجهوا إلى الخلق رجع بنفسه إلى الذات المطلق وراجع ربه في طلب الحق. قال الطيبي: المراد بالوعد ما في قوله تعالى: ﴿وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم﴾ [الأنفال ـ ٧]. ولعله ﷺ استحضر معنى قوله تعالى: ﴿إن الله لغني عن العالمين﴾ [العنكبوت ـ ٦]. وقوله سبحانه: ﴿والله هو الغني الحميد إن يشأ يذهبكم﴾ [فاطر ـ ١٥ ـ ١٦]. **(فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك)** أي يكفيك ما دعوت **(يا رسول الله ألححت على ربك.)** أي بالغت في السؤال، والجملة استئناف بيان للحال. **(فخرج)** أي النبي ﷺ **(من قبته وهو يثب)** بكسر المثلثة المخففة قبل الموحدة من الوثوب، أي يسرع فرحاً ونشاطاً. **(في الدرع)** أي حال كونه في درعه للمحافظة، وعلى نية المقاتلة. **(وهو يقول:)** أي يقرأ ما نزل عليه **(﴿سيهزم الجمع﴾)** أي جمع الكفار **(﴿ويولون﴾)** أي ويدبرون **(﴿الدبر﴾[2].)** بضمتين أي الظهر. وقال شارح: بضم الباء وسكونها. ثم الجملة الثانية تأكيد للأولى ويمكن أن تكون الهزيمة كناية عن المغلوبية. والمعنى: سيغلب الجمع، بل الحمل عليه أولى مراعاة للتأسيس كما لا يخفى. **(رواه البخاري.)** وكذا النسائي.

٥٨٧٣ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس: **(أن النبي ﷺ قال يوم بدر:)** قال النووي: بدر ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة. قال ابن قتيبة: هو بئر كانت لرجل يسمى بدراً. وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان في السنة الثانية من الهجرة **(هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه)** أي على جبريل **(أداة الحرب)** أي آلته، ولعله ﷺ

---

(١) في المخطوطة «خطاب». (٢) سورة القمر. آية رقم ٤٥.

الحديث رقم ٥٨٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٣١٢. حديث رقم ٣٩٩٥.

رواه البخاري.

٥٨٧٤ ـ (٧) وعنه، قال: بينما رجلٌ منَ المسلمينَ، يومئذٍ يشتدُّ في إِثرِ رجلٍ منَ المشركينَ أمامَه، إِذ سمعَ ضربةً بالسَّوطِ فوقَه، وصوتُ الفارسِ يقولُ: أقدِمْ حَيزومُ. إِذ نظرَ إِلى المشركِ أمامَه خرَّ مستلقياً، فنظرَ إِليه فإِذا هو قد خُطِمَ أنفُه وشُقَّ وجهُه كضربة السَّوطِ، فاخْضَرَّ ذلك أجمعُ،

أظهر لأنس[١] حتى أبصره كما يشير إليه قوله. هذا لأنه في الأصل موضوع للمحسوس، وبهذا يتبين وجه إيراد الحديث في باب المعجزات. (**رواه البخاري**).

٥٨٧٤ ـ (**وعنه**) أي عن ابن عباس[٢] رضي الله عنه (**قال: بينما رجل**) أي أنصاري (**من المسلمين يومئذ يشتد**) أي يسرع ويعدو (**في إثر رجل**) بكسر الهمز وسكون المثلثة، وفي نسخة بفتحهما أي في عقب رجل (**من المشركين أمامه**) أي واقع قدامه (**إذ سمع**) أي المسلم. فالحديث من مراسيل الصحابة كما يدل عليه آخره. (**ضربة**) أي صوت ضربة (**بالسوط فوقه**) أي فوق المشرك (**وصوت الفارس يقول: أقدم**) بفتح الهمزة وكسر الدال بمعنى اعزم (**حيزوم**) أي يا حيزوم وهو اسم فرسه. وفي نسخة بضمهما بمعنى تقدم. قال النووي: هو بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام. قالوا: وهي كلمة زجر للفرس. أقول: فكأنه يؤمر بالإقدام فإنه ليس له فهم الكلام. وأما بالنسبة إلى فرس الملك فيمكن حمله على الحقيقة أو على خرق العادة. ويؤيده النداء باسمه والله أعلم. ثم قال: وقيل: بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم[٣]. والأوّل أشهرهما. وحيزوم اسم فرس الملك، وهو منادى بحذف حرف النداء وقال شارح: سمي بأقوى ما يكون من الأعضاء منه وأشد ما يستظهر به الفارس في ركوبه منه، وهو وسط الصدر وما يضم عليه الحزام. قلت: ويمكن أن يكون، فيعول للمبالغة من مادة الحزم وهو شدة الاحتياط في الأمر. (**إذ نظر**) أي المسلم (**إلى المشرك أمامه خر مستلقياً**) أي سقط على قفاه (**فإذا هو**) أي المشرك (**قد خطم**) بضم الخاء المعجمة من الخطم وهو الأثر على الأنف. فقوله: (**أنفه**) للتأكيد أو إيماء إلى التجريد. وقال شارح المصابيح: أي كسر فظهر أثره. اهـ. وهو يشعر بأن رواية المصابيح بالحاء المهملة كما لا يخفى، والحاصل أنه جرح أنفه. (**وشق وجهه**) أي قطع طولاً (**كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع**) بتشديد الراء، أي صار موضع الضرب كله أخضر أو أسود، فإن الخضرة قد تستعمل بمعنى السواد كعكسة للمبالغة.

---

(١) الأصح أن يقال «لابن عباس» لأنه هو راوي الحديث. إلا أن عبد الله كان صغيراً جداً يوم بدر. فكان يناهز الخمسة أو أكثر بقليل. وقد روى الترمذي عنه أنه رأى جبريل عليه السلام مرتين. والله تعالى أعلم بالصواب.

الحديث رقم ٥٨٧٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٨٤ حديث رقم (٥٨ . ١٧٦٣).

(٢) في المخطوطة «أي عن أنس». والصحيح عن ابن عباس كما في مسلم.

(٣) في المخطوطة «القدم».

فجاء الأنصاريُّ، فحدَّث رسولَ الله ﷺ فقال: «صدَقتَ، ذلك منْ مدَدِ السَّماءِ الثالثةِ» فقتلوا يومئذٍ سبعينَ وأسروا سبعينَ. رواه مسلمٌ.

٥٨٧٥ ـ (٨) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: رأيتُ عن يمينِ رسول الله ﷺ وعن شماله يومَ أُحُدٍ رجلين، عليهما ثيابٌ بيضٌ، يقاتلان كأشد القتال، ما رأيتُهما قبلُ ولا بعدُ. يعني جبريل وميكائيل. متفق عليه،

٥٨٧٦ ـ (٩) وعن البراءِ، قال: بعثَ النبي ﷺ رهطاً إِلى أبي رافع، فدخل عليه عبدُ الله بن عتيك بيتَه ليلاً وهو نائم

ومن قبيل الثاني قوله تعالى: ﴿**مدهامتان**﴾ [الرحمن ـ ٦٤]. **(فجاء الأنصاري فحدث رسول الله ﷺ فقال: صدقت)** فيه أن هذا الكشف كرامة للصحابي وكرامة الأتباع بمنزلة معجزة المتبوع، لا سيما ووقوعه في حضرته حصوله لأجل بركته، أو يقال أخبر الصحابي وهو ثقة بنقل صحيح عما يدل على نزول الملك للمعاونة وقد صدقه الصادق المصدوق في هذه المقالة، فيصح عد من المعجزة. ثم في قوله: **(ذلك من مدد السماء الثالثة)** تنبيه على أن المدد كان من السموات كلها وهذا من الثالثة خاصة، فالإشارة إلى الملك في ذلك وهو مبتدأ خبره ما بعده. وأغرب الطيبي حيث أعرب وقال: ذلك مفعول صدقت، وقال إشارة إلى المذكور من قوله: سمع ضربة الخ. **(فقتلوا)** أي المسلمون **(يومئذ سبعين وأسروا سبعين)** وفي نسخة على بناء المفعول فيهما، فضميرهما راجع إلى المشركين **(رواه مسلم)**.

٥٨٧٥ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص قال: رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين.)** الظاهر أنهما على سبيل التوزيع بأن يكون كل منهما على جانب منه وإلا لكانوا أربعة. **(عليهما ثياب بيض يقاتلان كأشد القتال)** الكاف زائدة للتأكيد ذكره الطيبي: ولا يظهر وجه كونه للتأكيد. والأظهر أن معناه قتالاً مثل أشد قتال رجال الإنس. **(ما رأيتهما قبل ولا بعد)** أي فتعين أنهما من الملائكة. وقوله: **(يعني جبريل وميكائيل)** من قول الراوي أدرجه بياناً ولعله عرف ذلك من دليل **(رواه البخاري)**.

٥٨٧٦ ـ **(وعن البراء قال: بعث رسول الله ﷺ رهطاً)** قال شارح: الرهط ما دون العشرة من الرجال ليست فيهم امرأة. وفي القاموس: الرهط ويحرك من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة. ولا واحد له من لفظه. **(إلى أبي رافع)** قال القاضي: كنيته أبي الحقيق اليهودي أعدى عدوّ رسول الله ﷺ نبذ عهده وتعرض له بالهجاء وتحصن عنه بحصن كان له فبعثهم إليه ليقتلوه. **(فدخل عليه عبد الله بن عتيك)** بفتح فكسر **(بيته ليلاً وهو نائم**

الحديث رقم ٥٨٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٥٣. حديث رقم ٤٠٤٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٠٢ حديث رقم (٤٦ . ٢٣٠٦).

الحديث رقم ٥٨٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٥٥. حديث رقم ٣٠٢٢.

فقتَلَه. فقال عبد الله بن عتيك: فوضعتُ السيف في بطنه، حتى أخذ في ظهره، فعرفت أني قتلته. فجعلت أفتحُ الأبواب، حتى انتهيتُ إلى درجة، فوضعتُ رجلي فوقعتُ، في ليلة مُقمِرة، فانكسرت ساقي، فعصبتها بعمامة، فانطلقتُ إلى أصحابي، فانتهيتُ إلى النبي ﷺ فحدَّثته، فقال: «ابسطْ رجلَك». فبسطتُ رجلي فمسَحها، فكأنما لم أشتكها قطُّ. رواه البخاري.

٥٨٧٧ ـ (١٠) وعن جابرٍ، قال: إنَّا يومَ الخندق نحفِر، فعرضَت كُدْيةٌ شديدة، فجاؤوا النبيَّ ﷺ فقالوا: هذه كُدْيةٌ عَرَضت في الخندق. فقال: «أنا نازل». ثم قامَ وبطنُه معصوبٌ بحجرٍ، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوقُ ذَوَاقاً، فأخذ النبيُّ ﷺ المِعْوَلَ،

فقتله. فقال عبد الله بن عتيك:) أي في صفة قتله (**فوضعت السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره**) قال الطيبي: عداه بفي ليدل على شدة التمكن وأخذه منه كل مأخذ[1]، وإليه أشار بقوله: حتى أخذ في ظهره (**فعرفت أني قتلته. فجعلت أفتح الأبواب**) ولعله بعد فتحها أوّلاً ردها حفظاً لما وراءه، أو طلع عليه من طريق آخر. (**حتى انتهيت إلى درجة فوضعت رجلي**) أي على ظن أني وصلت الأرض (**فوقعت**) أي سقطت من الدرجة (**في ليلة مقمرة**) بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي مضيئة. قال الطيبي: يعني كان سبب وقوعه على الأرض أن ضوء القمر وقع في الدرج ودخل فيه فحسب أن الدرج مساوٍ للأرض. فوقع منه على الأرض (**فانكسرت ساقي فعصبتها**) بتخفيف الصاد ويشدد للمبالغة والتكثير، أي شددتها. (**بعمامة**) بكسر العين (**فانطلقت إلى أصحابي**) أي من الرهط الواقفين أسفل القلعة (**فانتهيت إلى النبي ﷺ**) أي مع أصحابي (**فحدثته**) أي بما جرى لي وعلي (**فقال: ابسط رجلك**) أي مدها (**فبسطت رجلي فمسحها فكأنما لم أشتكها قط**) أي كأنها لم تتوجع أبداً (**رواه البخاري**).

٥٨٧٧ ـ (**وعن جابر رضي الله عنه قال: إنا**) أي نحن معاشر الأصحاب (**كنا يوم الخندق نحفر**) أي الأرض حول المدينة بيننا وبين الأعداء (**فعرضت**) أي ظهرت في عرض الأرض معارضاً لمقصدنا (**كدية**) بضم الكاف وسكون الدال أي قطعة (**شديدة**) أي صلبة لا يعمل فيها الفأس (**فجاؤوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق. فقال: أنا نازل**) أي في الخندق (**وبطنه معصوب**) أي مربوط (**بحجر**) أي من شدة الجوع (**ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً**) بفتح أوّله، أي مأكولاً ومشروباً، وهو فعال بمعنى مفعول من الذوق يقع على المصدر والاسم والجملة معترضة لبيان سبب ربط الحجر. (**فأخذ النبي ﷺ المعول**) بكسر الميم وفتح الواو، بالفارسي كلند قاله شارح وفي القاموس: المعول كمنبر الحديدة ينقر بها الجبال.

---

(١) في المخطوطة «وأخذ من كل ما أخذ».

الحديث رقم ٥٨٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٩٥. حديث رقم ٤١٠١ و٤١٠٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦١٠ حديث رقم (١٤١ . ٢١٣٩). وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٣ حديث رقم ٤٢.

فضرب فعاد كثيباً أهْيَلَ، فانكفأتُ إلى امرأتي فقلت: هل عندك شيءٌ؟ فإني رأيتُ بالنبيِّ ﷺ خَمْصاً شديداً، فأخرجتْ جراباً فيه صاعٌ من شعير، ولنا بَهْمَةٌ داجنٌ فذبحتُها، وطحنتُ الشعير، حتى جعلنا اللحم في البُرمةِ، ثم جئتُ النبيَّ ﷺ فساررتُه، فقلت: يا رسولَ اللّهِ؟ ذبحنا بهيمةً لنا، وطحنتُ صاعاً من شعيرٍ، فتعال أنتَ ونفرٌ معك، فصاحَ النبيُّ ﷺ: «يا أهلَ الخندق! إن جابراً

(**فضرب فعاد**) أي انقلب الحجر وصار (**كثيباً**) أي رملاً (**أهيل**) أي سائلاً. ومنه قوله تعالى: ﴿**وكانت الجبال كثيباً مهيلاً**﴾ [المزمل ـ ١٤]. قال القاضي: والمعنى أن الكدية التي عجزوا عن رضها صارت بضربة واحدة ضربها رسول الله ﷺ كتل من الرمل مصبوب سيال. (**فانكفأت إلى امرأتي**) أي انقلبت وانصرفت إلى بيتها (**فقلت: هل عندك شيء**) أي من المأكول (**فإني رأيت بالنبي ﷺ خمصاً**) بفتحتين ويسكن الثاني واقتصر عليه القاضي وسكت عنه[1] الطيبي أي جوعاً. وسمي به لأن البطن يضمر به. وفي المشارق لعياض: رأيت به خمصاً بفتح الميم أي ضموراً في بطنه من الجوع، ويعبر بالخمص عن الجوع أيضاً. وقال السيوطي: قوله: خمصاً بفتح المعجمة والميم وقد يسكن ومهملة. اهـ. والمراد به أثر الجوع وعلامته من ضمور البطن أو صفار الوجه ونحو ذلك من طول مكثهم وشدة كدهم على غير ذواق من غاية ذوقهم ونهاية شوقهم. (**شديداً فأخرجت**) أي المرأة (**جراباً**) بكسر الجيم (**فيه صاع**) أي قدر صاع (**من شعير ولنا بهمة**) بفتح موحدة وسكون هاء. قال النووي: هي الصغيرة من أولاد الضأن ويطلق على الذكر والأنثى كالشاة وفي نسخة بهيمة وهي أصل المصابيح: قال شارح له: هي تصغير بهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضأن. وقيل: ولد الشاة أول ما تضعه أمه. وقيل: السخلة وهي ولد المعز. (**داجن**) أي سمينة قاله صاحب المواهب. وفي شرح مسلم: ما ألف البيت. ويؤيده ما في القاموس دجن بالمكان دجوناً أقام والحمام والشاة وغيرهما ألفت وهي داجن. (**فذبحتها وطحنت**) أي المرأة (**الشعير**) وفي نسخة بصيغة المتكلم. والأوّل أوفق لقيام كل من الرجل والمرأة بخدمة تليق به مع تحقق المسارعة، كما يدل عليه رواية البخاري: ففرغت إلى فراغي. اللهم إلا أن يؤوّل ويقال معناه: أمرتها أو غيرها بالطحن. (**حتى جعلنا**) أي بالاتفاق (**اللحم في البرمة**) أي القدر من الحَجر. وقيل: هي القدر مطلقاً وأصلها المتخذ من الحجر. (**ثم جئت النبي ﷺ فساررته**) قال النووي: فيه جواز المسارة بالحاجة في حضرة الجماعة. وإنما المنهي أن يناجي اثنان دون الثالث. اهـ. وفيه بحث لا يخفى والأظهر أن يقال: إنما محل النهي توهم ضرر للجماعة. (**فقلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا**) بالتصغير هنا للتحقير في جنب عظمة الضيف الكبير. (**وطحنت**) بالوجهين (**صاعاً من شعير**) والمقصود أن هذا قدر يسير وأصحابك كثير. (**فتعال أنت ونفر معك**) وهو ما دون العشرة من الرجال. ويطلق على الناس كلهم على ما في القاموس وكأنه ﷺ نظر إلى المعنى الثاني لما فيه من الأمر الرباني. (**فصاح النبي ﷺ: يا أهل الخندق إن جابراً**

---

(١) في المخطوطة «عليه».

صَنَعَ سُوراً فحيَّ هَلاً بكم». فقال رسول الله ﷺ: «لا تُنزلُنَّ بُرمتكم ولا تخبزُنَّ عجينكم حتى أَجيء». وجاء، فأخرجتُ له عَجيناً، فبصقَ فيه وبارك، ثمَّ عَمَد إِلى بُرمْتنا فبصقَ وبارك، ثمَّ قال: «ادعي خابزةً فلتخبزْ معك، واقدَحي من بُرمتكم، ولا تُنزلوها». وهمْ ألفٌ، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإِن برُمتنا لتغِطّ كما هي،

صنع سوراً) بضم فسكون واو، أي طعاماً. وفي القاموس: السور الضيافة فارسية شرفها النبي ﷺ. **(فحي)** بتشديد الياء المفتوحة **(هلا)** بفتح الهاء واللام منوّنة، وفي نسخة بغير تنوين والباء في **(بكم)** للتعدية، أي اسرعوا بأنفسكم إليه. قال النووي: السور بضم السين غير مهموز هو الطعام الذي يدعى إليه. وقيل: الطعام مطلقاً. وهي لفظة فارسية. وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله ﷺ تكلم بالألفاظ الفارسية وهو يدل على جوازه. وأما حي هلا فهو بتنوين هلا. وقيل: بلا تنوين على وزن علا. ويقال: حي هل. ومعناه عليكم بكذا وأدعوكم بكذا. وفي القاموس: بسط لهذا المبنى والمعنى ولكن اقتصرنا على ما ذكرنا بناء على أن الجوع معنا والتعطش لما هنا. **(فقال رسول الله ﷺ: لا تنزلن)** بضم التاء واللام **(برمتكم ولا تخبزن)** بفتح التاء وكسر الباء وضم الزاي **(عجينتكم حتى أجيء)** أي إلى بيتكم **(وجاء فأخرجت له)** أي أنا وفي نسخة بصيغة الواحدة. **(عجيناً)** أي قطعة من العجين **(فبصق فيه)** قال النووي: هو بالصاد في أكثر الأصول وفي بعضها بالسين وهي لغة قليلة. اهـ. والمعنى رمى بالبزاق فيه **(وبارك)** أي ودعا بالبركة فيه **(ثم عمد)** بفتح الميم أي قصد **(إلى برمتنا فبصق)** أي فيها كما في نسخة **(وبارك ثم قال: ادعي)** بهمز وصل مضموم وكسر عين أمر مخاطبة من دعا يدعو أي اطلبي. **(خابزة)** قال النووي: جاء في بعض الأصول ادعي على خطاب المؤنث وهو الصحيح الظاهر. ولهذا قال: **(فلتخبز معك)** يعني لروايته كسر الكاف. وفي بعضها: ادعوا بالواو، أي اطلبوا. وفي بعضها: ادع. **(واقدحي)** بفتح الدال أي اغرفي من برمتكم. قال التوربشتي: يقال: قدحت المراق أي غرفته، ومنه المقدح وهو المغرفة سلك بالخطاب مسلك التلوين فخاطب به ربة البيت. قال الطيبي: لعله في نسخته: فلتخبز معي. بالإضافة إلى ياء المتكلم كما هو في بعض نسخ المصابيح، فحمله على ما ذهب إليه. وقد علم من كلام النووي أن معي لم ترد في رواية وإذا ذهب إلي ادعي فلتخبز معك لم يكن من تلوين الخطاب في شيء. اهـ. وهو غريب منه، إذ مراد الشيخ أنه ﷺ خاطبهم بصيغة الجمع أوّلاً بقوله: لا تنزلن ولا تخبزن. ثم قال: ادعي فلتخبز معك. ثم قال: واقدحي من برمتكم بالجمع بين الإفراد والجمع. ثم قال: **(ولا تنزلوها)** بصيغة الجمع المذكر على طريق الأوّل على سبيل التغليب فأي تلوين أكثر من هذا، مع أن في الالتفات إليها بالأمر الخاص إشارة إلى أنها ربة البيت غير خارجة عن سنن الاستقامة في المقام، وبهذا التقرير والتحرير تبين لك أنه لا فرق بين قوله: فلتخبز معك، أو معي في تلوين الكلام والله أعلم بحقيقة المرام **(قال: جابر وهم)** أي عدد أصحابه ﷺ **(ألف)** أي ألف رجل أكال في جوع ثلاثة أيام وليال **(فأقسم بالله لأكلوا)** أي من ذلك الطعام **(حتى تركوه)** أي متفضلاً **(وانحرفوا)** أي وانصرفوا **(وإن برمتنا لتغط)** بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة. أي لتفور وتغلي ويسمع غلياناً. **(كما هي)** أي ممتلئة

وإن عجيننا ليخبز كما هو. متفق عليه.

٥٨٧٨ ـ (١١) وعن أبي قتادةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لعمّار حين يحفر الخندق فجعل يمسح رأسه ويقول: «بُؤسَ ابنِ سميَّة! تقتلك الفئةُ الباغية».

على هيئة الأولى. فخبر هي محذوف، والمعنى تغلي غلياناً[1] مثل غليان هي عليه قبل ذلك. قال الطيبي: ما كافة وهي مصححة لدخول الكاف على الجملة وهي مبتدأ والخبر محذوف أي كما هي قبل ذلك. **(وإن عجيننا ليخبز كما هو)** أي كما هو في الصحفة كأنه ما نقص منه شيء. قال النووي: قد تظاهرت الأحاديث بمثل هذا من تكثير طعام القليل ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف حتى صار مجموعها بمنزلة التواتر وحصل العلم القطعي به. وقد جمع العلماء أعلاماً من دلائل النبوّة في كتبهم كالقفال الشاشي وصاحبه أبي عبد الله الحليمي وأبي بكر البيهقي وغيرهم مما هو مشهور وأحسنها كتاب البيهقي ولله الحمد على ما أنعم به على نبينا ﷺ وعلينا بإكرامه **(متفق عليه)**.

٥٨٧٨ ـ **(وعن أبي قتادة:)** صحابي مشهور **(أن رسول الله ﷺ قال لعمار)** أي ابن ياسر **(حين يحفر الخندق)** حكاية [حال] ماضية **(فجعل يمسح رأسه)** أي رأس عمار عن الغبار ترحماً عليه من الأغيار **(ويقول: بؤس)** بضم موحدة وسكون همز ويبدل وبفتح السين مضافاً إلي. **(ابن سمية)** وهي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية أم عمار، وهي قد أسلمت بمكة وعذبت لترجع عن دينها فلم ترجع وطعنها أبو جهل فماتت ذكره ابن الملك. وقال غيره: كانت أمه ابنة أبي حذيفة المخزومي زوجها ياسراً وكان حليفه فولدت له عماراً فأعتقه أبو حذيفه. أي يا شدة عمار حضري فهذا أوانك، واتسع في حذف حرف النداء من أسماء الأجناس وإنما يحذف من أسماء الأعلام. وروي بؤس بالرفع على ما في بعض النسخ، أي عليك بؤس أو يصيبك بؤس. وعلى هذا ابن سمية منادى مضاف أي يا ابن سمية. وقال شارح: المعنى يا شدة ما يلقاه ابن سمية من الفئة الباغية، نادى بؤسه وأراد نداءه ولذا خاطبه بقوله: **(تقتلك الفئة الباغية)** أي الجماعة الخارجة على إمام الوقت وخليفة الزمان. قال الطيبي: ترحم عليه بسبب الشدة التي يقع فيها عمار من قبل الفئة الباغية يريد به معاوية وقومه فإنه قتل يوم صفين. وقال ابن الملك: اعلم أنّ عماراً قتله معاوية وفئته فكانوا طاغين باغين بهذا الحديث لأن عماراً كان في عسكر علي وهو المستحق للإمامة فامتنعوا عن بيعته. وحكي أن معاوية كان يؤوّل معنى الحديث ويقول: نحن فئة باغية طالبة لدم عثمان. وهذا كما ترى تحريف، إذ معنى طلب الدم غير مناسب هنا لأنه ﷺ ذكر الحديث في إظهار فضيلة عمار وذم قاتله لأنه جاء في طريق ويح. قلت: ويح كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم

---

(١) في المخطوطة «غليانها».

الحديث رقم ٥٨٧٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٣٥ حديث رقم (٧٠ . ٢٩١٥). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٨ حديث رقم ٣٨٠٠.

رواه مسلم.

٥٨٧٩ ـ (١٢) وعن سليمانَ بن صُرَد، قال: قال النبي ﷺ حين أُجلي الأحزابُ عنه:

عليه ويرثى له بخلاف ويل، فإنها كلمة عقوبة تقال للذي يستحقها ولا يترحم عليه. هذا وفي الجامع الصغير برواية الإمام أحمد والبخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»[1]. وهذا كالنص الصريح في المعنى الصحيح المتبادر من البغي المطلق في الكتاب كما في قوله تعالى: **﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾** [النحل ـ ٩٠]. وقوله سبحانه: **﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى﴾** [الحجرات ـ ٩]. فإطلاق اللفظ الشرعي على إرادة المعنى اللغوي عدول عن العدل وميل إلى الظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه. والحاصل أن البغي بحسب المعنى الشرعي والإطلاق العرفي خص من عموم معنى الطلب اللغوي إلى طلب الشر الخاص بالخروج المنهي، فلا يصح أن يراد به طلب دم خليفة الزمان وهو عثمان رضي الله عنه. وقد حكي عن معاوية تأويل أقبح من هذا حيث قال: إنما قتله علي وفتنته حيث حمله على القتال وصار سبباً لقتله في المآل؛ فقبل له في الجواب، فإذن قاتل حمزة هو النبي ﷺ حيث كان باعثاً له على ذلك والله سبحانه وتعالى حيث أمر المؤمنين بقتال المشركين. والحاصل أن هذا الحديث فيه معجزات ثلاث إحداها أنه سيقتل، وثانيها أنه مظلوم، وثالثها أن قاتله باغ من البغاة والكل صدق وحق. ثم رأيت الشيخ أكمل الدين قال: الظاهر أن هذا أي التأويل السابق عن معاوية وما حكي عنه أيضاً من أنه قتله من أخرجه للقتل وحرضه عليه كل منهما افتراء عليه، أما الأوّل فتحريف للحديث. وأما الثاني فلأنه ما أخرجه أحد بل هو خرج بنفسه وماله مجاهداً في سبيل الله قاصداً لإقامة الفرض. وإنما كان كل منهما افتراء على معاوية لأنه رضي الله عنه أعقل من أن يقع في شيء ظاهر الفساد على الخاص والعام. قلت: فإذاً كان الواجب عليه أن يرجع عن بغيه بإطاعته الخليفة ويترك المخالفة وطلب الخلافة المنيفة فتبين بهذا أنه كان في الباطن باغياً وفي الظاهر متستراً بدم عثمان مراعياً مرائياً. فجاء هذا الحديث عليه ناعياً وعن عمله ناهياً. لكن كان ذلك في الكتاب مسطوراً. فصار عنده كل من القرآن والحديث مهجوراً فرحم الله من أنصف ولم يتعصب ولم يتعسف وتولى الاقتصاد في الاعتقاد لئلا يقع في جانبي سبيل الرشاد من الرفض والنصب بأن يحب جميع الآل والصحب (رواه مسلم).

٥٨٧٩ ـ **(وعن سليمان بن صرد)** بضم ففتح مصروفاً **(قال: قال النبي ﷺ حين أجلي)** بصيغة الفاعل وفي نسخة بالمفعول أي تفرق وانكشف **(الأحزاب عنه)** وهم طوائف من الكفار

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٧٢ حديث رقم ٩٦٤٠ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٤١ حديث رقم ٤٤٧.

الحديث رقم ٥٨٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٠٥. حديث رقم ٤١٠٩. وأحمد في المسند ٤/ ٢٦٢.

«الآن نغزوهم ولا يغزونَا، نحن نسير إليهم». رواه البخاري.

٥٨٨٠ - (١٣) وعن عائشةَ، قالتْ: لما رَجع رسول الله ﷺ من الخندق ووضعَ السّلاحَ واغتسل أَتاه جبريل وهو ينفضُ رأسه من الغبار، فقال: «قد وضعتَ السّلاح؟ واللّهِ ما وضعتهُ، أُخرجْ إليهم». فقال النبي ﷺ: «فأين». فأشار إلى بني قريظةَ، فخرج النبي ﷺ. متفق عليه.

٥٨٨١ - (١٤) وفي روايةٍ للبخاري قال أَنس: كأني أنظرُ إلى الغبارِ ساطعاً في

تحزبوا واجتمعوا لحرب سيد الأبرار في يوم الخندق ومنهم قريش قد أقبلت في عشرة آلاف من بني كنانة وأهل تهامة وقائدهم أبو سفيان، وخرج غطفان في ألف ومن تابعهم من أهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن وعامر بن الطفيل في هوازن، وضامتهم اليهود من قريظة والنضير ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم إلا الترامي بالنبل والحجارة حتى أنزل الله تعالى النصر بأن أرسل عليهم ريح الصبا وجنوداً لم يروها وهم الملائكة وقذف في قلوبهم الرعب، فقال طلحة بن خويلد الأسدي: النجاء النجاء فانهزموا من غير قتال وهذا معنى الإجلاء. (**فقال النبي ﷺ:**) أي حينئذ (**الآن**) أي فيما بعد هذا الزمان، وعبر عنه بالآن للمبالغة في البيان (**نغزوهم**) أي ابتداء (**ولا يغزونا**) بتشديد النون ويخفف، أي ولا يغزوننا كما في نسخة. والمعنى لا يحاربوننا ففيه مشاكلة للمقابلة. (**نحن نسير إليهم**) أي وهم لا يسيرون إلينا، وكان الأمر كما أخبر فغزاهم بعد صلح الحديبية وفتح مكة وحصلت له الغلبة ولله الحمد والمنة. قال الطيبي: قوله: الآن نغزوهم. إخبار بأنه قل شوكة المشركين من اليوم فلا يقصدوننا البتة بعد، بل نحن نغزوهم ونقتلهم ويكون عليهم دائرة السوء. وكان كما قال فكان معجزة. (**رواه البخاري**).

٥٨٨٠ - (**وعن عائشة قالت: لما رجع رسول الله ﷺ من الخندق ووضع السلاح**) أي عن نفسه (**واغتسل**) أي أراد أن يغتسل (**أتاه جبريل وهو**) أي النبي ﷺ أو جبريل، وهو في اللفظ أقرب وفي معنى الحث أنسب. (**ينفض رأسه من الغبار فقال:**) أي جبريل (**قد وضعت السلاح والله ما وضعته أخرج إليهم**) أي إلى الكفار وأبهمهم (**فقال النبي ﷺ: فأين**) أي أين أقصد وإلى من أخرج (**فأشار إلى بني قريظة**) وهم طائفة من اليهود حول المدينة وقد نقضوا العهد وساعدوا الأحزاب. (**فخرج النبي ﷺ إليهم**) أي ونصره الله عليهم. وكيفية نصرته وبيان قصته في كتب السير وبعض التفاسير مبسوطة وما وقع له في كل قضية من المعجزات مضبوطة (**متفق عليه**).

٥٨٨١ - (**وفي رواية للبخاري، قال أنس: كأني أنظر إلى الغبار ساطعاً**) أي مرتفعاً (**في**

الحديث رقم ٥٨٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٠٧. حديث رقم ٤١١٧. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٨٩ حديث رقم (٦٥ - ١٧٦٩).

الحديث رقم ٥٨٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٠٧. حديث رقم ٤١١٨. وأحمد في المسند ٣/ ٢١٣.

زُقاقِ بني غنم موكبَ جبريل عليه السَّلام حينَ سارَ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى بني قريظة.

٥٨٨٢ ـ (١٥) وعن جابرٍ، قال: عَطِشَ النَّاسُ يومَ الحديبية ورسولُ اللّهِ ﷺ بينَ يديه رَكوة فتوَضَّأ منها، ثم أَقبلَ النّاسُ نحوه، قالوا: ليس عندنا ماءٌ نَتوضَّأُ به ونشرب إلا ما في ركوتك، فَوضَعَ النبيُّ ﷺ يَدَه في الركوة، فجعل الماءُ يفورُ من بينَ أصابعه كأمثالِ العيون، قال: فشربنا وتوضَّأنا. قيل لجابر: كم كنتم؟ قالَ: لو كنَّا مائةَ ألفٍ لكفانا، كنَّا خمسَ عشَرةَ مائة.

زقاق بني غنم) بفتح غين معجمة وسكون نون قبيلة من الأنصار، والزقاق بضم الزاي السكة. **(موكب جبريل عليه السلام)** بالنصب على نزع الخافض على ما في صحيح البخاري وشرح السنة وأكثر نسخ المصابيح. وفي بعضها بإثبات من والموكب بفتح الميم وكسر الكاف جماعة ركاب يسيرون برفق على ما في النهاية. **(حين سار رسول الله ﷺ إلى بني قريظة)** الظاهر أن ذلك الزقاق كان مهجوراً من سير الناس فيه فرؤية الغبار الساطع منه تدل على أنه من أثر جند الملائكة. والغالب أن رئيسهم جبريل عليه السلام وهو معهم أو هو مع النبي ﷺ، وإضافتهم إليه لأنهم كالأتباع له.

٥٨٨٢ ـ **(وعن جابر قال: عطش الناس)** بكسر الطاء **(يوم الحديبية)** بالتخفيف أفصح **(ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة)** أي ظرف ماء من مطهرة أو سقاية **(فتوضأ منها ثم أقبل الناس نحوه)** أي إلى جانب جنابه طالبين فتح الخير من بابه **(قالوا:)** استئناف بيان **(ليس عندنا ماء)** بالمد **(نتوضأ به ونشرب)** أي منه **(إلا ما في ركوتك)** أي من الماء، فما مقصورة موصولة والاستثناء يحتمل الاتصال والانقطاع. ثم في القضية جملة مطوية وهي أن من المعلوم بحسب العادة أن ماء الركوة لم يكف الجماعة. **(فوضع النبي ﷺ يده في الركوة)** أي في جوفها أو في فمها **(فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون)** أي التي تخرج من بين صخور الجبال أو عروق الأرض **(قال: فشربنا وتوضأنا)** أي جميعنا فطوبى لهم من طهارة الظاهر والباطن من ذلك الماء الذي هو أفضل من جنس الماء المعين والله الموفق والمعين. **(قيل لجابر: كم كنتم)** أي يومئذ حتى كفاكم. ولما كان هذا السؤال غير مناسب في مقام المعجزة **(قال:)** أي أوّلاً في الجواب **(لو كنا مائة ألف)** أي مثلاً **(لكفانا. ثم قال:)** تتميماً لفصل الخطاب **(كنا خمس عشرة مائة)** قال الطيبي: عدل عن الظاهر لاحتماله التجوّز في الكثرة والقلة، وهذا يدل على أنه اجتهد فيه وغلب ظنه على هذا المقدار. وقول البراء في الحديث الذي يتلو هذا الحديث: كنا أربع عشرة مائة. كان عن تحقيق لما سبق في الفصل الثاني من باب قسمة الغنائم، أن أهل الحديبية كانوا ألفاً وأربعمائة تحقيقاً. وقول من قال: هم ألف وخمسمائة، وهم. وقال الحافظ السيوطي: الجمع أنهم كانوا أربعمائة وزيادة لا تبلغ المائة، فالأوّل ألغى

الحديث رقم ٥٨٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٤١. حديث رقم ٤١٥٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٨٤ حديث رقم (٧٣ . ١٨٥٦). وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٩.

متفق عليه.

٥٨٨٣ ـ (١٦) وعن البراء بن عازب، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ أربعَ عشرة مائةً يومَ الحديبية ـ والحديبية بئرٌ ـ فنزَحْنَاهَا، فلم نترك فيها قطرة، فبلغ النبيَّ ﷺ، فأتاها، فجلس على شفيرها، ثم دعا بإِناءٍ مِنْ ماءٍ، فتوضأ، ثم مَضمض، ودعا ثم صَبَّه فيها، ثم قال: دعوها ساعةً». فأرْوَوا أنفسَهم ورِكابهم حتَّى ارتحلوا. رواه البخاري.

٥٨٨٤ ـ (١٧) وعن عوفٍ، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، قال: كنَّا في سفرٍ معَ النبيِّ ﷺ فاشتكى إِليه الناسُ من العطش، فنزل، فدعا فلاناً ـ كان يُسميّه أبو رجاء ونسيه عوف ـ ودعا علياً،

الكسر والثاني جبره. ومن قال: ألفاً وثلاثمائة فعلى حسب اطلاعه. وقد روي ألفاً وستمائة، وألفاً وسبعمائة، وكأنه على ضم الأتباع والصبيان. ولابن مردويه عن ابن عباس: كانوا ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرين وهذا تحرير بالغ والله أعلم. **(متفق عليه)**.

٥٨٨٣ ـ **(وعن البراء بن عازب قال: كنا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة مائة يوم الحديبية. والحديبية بئر)** بالهمز ويبدل **(فنزحناها)** أي نزعنا ماءها **(فلم نترك قطرة. فبلغ النبي ﷺ)** أي خبر نفاد مائها **(فأتاها فجلس على شفيرها)** أي طرفها **(ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا ثم صبه)** أي مجه **(فيها ثم قال: دعوها)** أي اتركوها **(ساعة)** لعله للإشارة إلى أن ساعة الإجابة وقعت تدريجية وأن المراد بها الساعة النجومية لا اللغوية، أو المدة القليلة بحسب الإطلاقات العرفية. **(فأرووا)** أي أسقوا سقياً كاملاً **(أنفسهم وركابهم)** أي إبلهم أو مركوبهم واستمروا على ذلك **(حتى ارتحلوا)** أي سافروا عنها. والظاهر أن قضية جابر متقدمة على هذه القضية وأن المعجزة في الحديبية متكررة، والعجب من الناس عموماً وخصوصاً أنهم ما ضبطوا هذه البئر ولا جعلوا عليها من البناء الكبير [رجاء] للخير الكثير، مع أنها قريبة من مكة على طرف حدة في طريق جدة. **(رواه البخاري)**.

٥٨٨٤ ـ **(وعن عوف)** لم يذكره المصنف ولعله من أتباع التابعين **(عن أبي رجاء)** هو عمران بن تميم العطاردي أسلم في حياة النبي ﷺ وروى عن عمر وعلي وغيرهما وعنه خلق كثير، كان عالماً معمراً وكان من القراء. مات سنة سبع ومائة ذكره المؤلف في التابعين. **(عن عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس العطش فنزل فدعا فلاناً)** أي شخصاً معروفاً **(كان يسميه أبو رجاء ونسيه عوف)** أي فعبر عنه بفلاناً **(ودعا علياً)** أي أيضاً

الحديث رقم ٥٨٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٤١. حديث رقم ٤١٥١. وأحمد في المسند ٤/ ٢٩٠.

الحديث رقم ٥٨٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٤٧. حديث رقم ٣٤٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٤٧٤ حديث رقم (٣١٢ . ٦٨٢).

فقال: «اذهبا فابتغيا الماء». فانطلقا، فتلقّيا امرأةً بينَ مَزادتين أو سَطحيتين من ماءٍ، فجاءا بها إلى النبيِّ ﷺ، فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناءٍ، ففرّغ فيه من أفواه المزادتين، ونوديَ في الناس: اسقوا، فاستَقوْا، قال: فشربنا عَطاشاً أربعين رجلاً، حتى روينا، فملأنا كلَّ قربةٍ معنا وإداوة، وأيْم الله لقد أُقلِع عنها وإنَّهُ ليُخيَّل إلينا أنّها أشدُّ ملئةً منها حين ابتدأ. متفق عليه.

٥٨٨٥ ـ (١٨) وعن جابرٍ، قال: سرنا مَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى نزلنا وادياً أَفيح فذَهَبَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقضي حاجته، فلم يَرَ شيئاً يستتر به، وإذا شجرتين بشاطىء الوادي،

(فقال: اذهبا فابتغيا الماء) أي فاطلباه **(فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين)** بفتح الميم أي راكبة رواتين[1] وهي في الأصل لما يوضع فيه الزاد. **(أو سطيحتين)** قال القاضي: وهي نوع من المزادة يكون من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه. وقال الجزري: هي أصغر من المزادة. ثم قوله: **(من ماء)** بيان لما فيهما **(فجاءا)** أي الصحابيان **(بها)** أي بالمرأة وما معها **(إلى النبي ﷺ فاستنزلوها عن بعيرها)** قال الطيبي: الضمير الأوّل يجوز أن يرجع إلى المرأة، أي طلبوا منها أن تنزل عن البعير. وقيل: راجع إلى المزادة بمعنى أنزلوها واستنزل وأنزل بمعنى. **(ودعا النبي ﷺ بإناء)** أي طلبه **(ففرغ)** بتشديد الراء أي صب **(فيه من أفواه المزادتين)** فيه إشارة إلى ترجيحها عند الراوي **(ونودي في الناس أسقوا)** بهمزة قطع مفتوحة، وقيل بهمزة وصل مكسورة، أي اسقوا أنفسكم وغيركم. والمعنى: خذوا الماء قدر حاجتكم. **(فاستقوا)** أي فأخذوا الماء جميعهم **(قال:)** أي عمران **(فشربنا عطاشاً)** بكسر أوّله جمع عطشان حال من فاعل شربنا **(أربعين رجلاً)** بيان له ذكره الطيبي. وقال شارح: حال من ضمير عطاشاً أو شربنا. **(حتى روينا)** بكسر الواو **(فملأنا كل قربة)** معنا **(وأيم الله)** أي وأيمن الله قسمي **(لقد أقلع عنها)** بصيغة المجهول أي انكفت الجماعة عن تلك المزادة ورجعوا عنها **(وإنه)** أي الشأن **(ليخيل)** على بناء المفعول أي ليشبه **(إلينا أنها)** أي تلك المزادة **(أشد ملئة)** بكسر الميم ويفتح وسكون اللام فعلة من الملء مصدر ملأت الإناء. **(منها)** أي من المزادة **(حين ابتدأ)** أي النبي ﷺ **(الأخذ منها)** وفي نسخة ابتدىء بصيغة المجهول أي الاستقاء والشرب منها، والمعنى أنها حينئذ كانت أكثر ماء من تلك الساعة التي استقوا منها **(متفق عليه)**.

٥٨٨٥ ـ **(وعن جابر قال: سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح)** أي واسعاً على ما في النهاية. **(فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته فلم ير شيئاً يستتر به وإذا شجرتين)** قال الطيبي: بالنصب كذا في صحيح مسلم وأكثر نسخ المصابيح، وفي بعضها شجرتان بالرفع وهو مغير. فتقدير النصب: فوجد شجرتين نابتتين. **(بشاطىء الوادي)** أي بطرفه. وقال شارح

---

(١) في المخطوطة «رواتين».

الحديث رقم ٥٨٨٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٣٠٦ حديث رقم ٣٠١٢.

فانطلقَ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى إحداهما فأخذ بغصنٍ من أغصانها فقال: «انقادي عَلَيَّ بإذن الله». فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده، حتى أتى الشجرةَ الأخرى فأخذ بغصنٍ من أغصانها، فقال: «انقادي عليَّ بإذن الله». فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنْصَفِ مما بينهما قال: «التئِما عليَّ بإذن الله». فالتأَمَتا فجلستُ أحدّثُ نفسي، فحانت مني لفتةٌ، فإذا برسولِ الله ﷺ مقبِلاً، وإذا الشجرتين قد افترقتا، فقامت كلُّ واحدةٍ منهما على ساق. رواه مسلم.

٥٨٨٦ ـ (١٩) عن يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيتُ أثر ضربةٍ في ساقِ سَلَمة بنِ الأكوع فقلت: يا أبا مسلم! ما هذه الضَّربةُ؟ قال: ضربةٌ أصابَتْني يومَ خيبر. فقال النّاس:

للمصابيح: وروي شجرتين بإضمار رأي. وفي نسخة بشجرتين وهو ظاهر. **(فانطلق رسول الله ﷺ إلى أحدهما فأخذ بغصنين من أغصانها فقال: انقادي عليّ)** أي للتستر علي **(بإذن الله)** وقال الطيبي: أي لا تعصي علي. ونظيره قوله تعالى: ﴿**مالك لا تأمنا على يوسف**﴾ [يوسف ـ ١١]. أي تخافنا عليه. **(فانقادت معه كالبعير المخشوش)** وهو الذي في أنفه الخشاش بكسر الخاء المعجمة، وهو عويدة تجعل في أنف البعير ليكون أسرع إلى الانقياد كذا في النهاية. **(الذي يصانع قائده)** قال التوربشتي: أي ينقاد له ويوافقه. والأصل في المصانعة الرشوة وهي أن تصنع لصاحبك شيئاً ليصنع لك شيئاً. **(حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها فقال: انقادي علي بإذن الله. فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنصف)** هو بفتح الميم والصاد المهملة، نصف الطريق. والمراد هنا الموضع الوسط مما بينهما. **(قال: التئما)** أي تقاربا **(علي)** قال الطيبي: هو حال أي اجتمعا مظلتين علي. **(بإذن الله. فالتأمتا)** أي حتى قضى الحاجة بينهما **(قال جابر: فجلست أحدث نفسي)** أي بأمر من الأمور **(فحانت)** أي فظهرت **(مني لفتة)** أي التفاتة **(فإذا أنا برسول الله ﷺ مقبلاً)** قال الطيبي: يقال: حان إذا أتى وقت الشيء، واللفتة فعلة من الالتفات. **(وإذا الشجرتين)** أي وجدتهما أو رأيتهما. **(قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق)** أي وقفت بانفرادها في مكانها، ففيه معجزتان. **(رواه مسلم)**.

٥٨٨٦ ـ **(وعن يزيد بن أبي عبيد)** هو شيخ البخاري، روى المكي بن إبراهيم عنه وروى البخاري عن المكي. وللبخاري ثلاثيات من هذه الطريق. وقال المؤلف: هو مولى سلمة. روى عنه يحيى بن سعيد وغيره. **(قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة بن الأكوع فقلت: يا أبا مسلم[1] ما هذه الضربة. قال: ضربة)** أي هي ضربة **(أصابتني يوم خيبر)** وفي نسخة أصابتينهما أي الساق. وفي نسخة أصابتها، وفي نسخة أصبتها بصيغة المجهول. [**(فقال الناس:**

الحديث رقم ٥٨٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٧٥. حديث رقم ٤٢٠٦. وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢١٩ حديث رقم ٣٨٩٤.

(١) في المخطوطة «مسرعة».

أُصيبَ سلمةُ. فأتيتُ النبيَّ ﷺ فنَفثَ فيه ثلاثَ نَفَثَاتٍ، فما اشتكيتُها حتى الساعةَ. رواه البخاري.

٥٨٨٧ ـ (٢٠) وعن أنسٍ قال: نَعَى النبيُّ ﷺ زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قَبْلَ أن يأتيهم خبرُهم، فقال: «أخذَ الرايةَ زيدٌ فأُصيبَ، ثم أخذَ جعفرٌ فأصيبَ، ثم أخذَ ابنُ رواحةَ فأصيبَ ـ وعيناه تذرفان ـ حتى أخذَ الراية سيفٌ من سيوف الله ـ يعني خالد بن الوليد ـ حتى فتح الله عليهم». رواه البخاري.

أصيب سلمة) أي مات لشدة أثرها] **(فأتيت النبي ﷺ فنفث فيه)** أي في موضع الضربة. وفي نسخة: فيها، أي في نفس الضربة أو في الساق. **(ثلاث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة)** بالجر، وفي نسخة بالنصب. قال بعض المحققين: الساعة في أكثر نسخ البخاري بالجر، على خلاف ما جعله الكرماني. فإنه قال: يلزم من ظاهر العبارة الاشتكاء[1] من الحكاية، وأجاب بأن الساعة منصوب وحتى للعطف فالمعطوف داخل في المعطوف عليه، أي ما اشتكيتها زماناً حتى الساعة نحو أكلت السمكة حتى رأسها. قلت: يمكن أن يكون معناه ما وجدت أثر وجع إلى الآن وأما بعده فلا أدري أجده أم لا، فيصدق عليه أن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها. أو المراد نفي الشكاية بآكد وجه بأن مراده ما وجدت وجعاً إلى الآن، فلو أمكن أن يوجد وجع يكون بعد ذلك، ومن المحال عادة أن يوجد وجع بعد مدة مضت من برئه. **(رواه البخاري)** وكذا أبو داود.

٥٨٨٧ ـ **(وعن أنس قال: نعى[2] النبي ﷺ زيداً)** أي زيد بن حارثة **(وجعفراً)** أي ابن أبي طالب **(وابن رواحة)** أي أخبر بموتهم للناس، فيه جواز النعي. **(قبل أن يأتيهم خبرهم)** أي فكان معجزة **(وقد كانوا بأرض يقال لها مؤتة)** بميم مضمومة فهمزة ساكنة فمثناة فوقية، قرية بالشام وكانت في السنة الثامنة وكان المسلمون ثلاثة آلاف والروم مع هرقل مائة ألف. **(فقال:)** تفسير وتفصيل لما قبله، أي فقال ﷺ. **(أخذ الراية)** أي العلم **(زيد)** إذ العادة أنهيأخذه أمير العسكر **(فأصيب)** أي استشهد **(ثم أخذ جعفر)** أي الراية **(فأصيب)** أي على تفصيل مشهور **(ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان)** بكسر الراء أي تسيلان دمعاً للثلاثة من خبر موتهم **(حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله)** أي شجيع من شجعانه فإنه كان يعد ألفاً وانقطع في يده يومئذ ثمانية أسياف والإضافة للتشريف. **(يعني خالد بن الوليد)** تفسير من كلام أنس أو من بعده. والمعنى: يريد النبي ﷺ بالوصف السابق خالد بن الوليد **(حتى فتح الله عليهم)** أي في يده وزمان إمارته. واختلفوا هل كان قتال فيه هزيمة للمشركين حتى رجعوا غانمين، أو المراد بالفتح حيازة المسلمين حتى رجعوا سالمين. **(رواه البخاري)**.

---

(١) في المخطوطة «الاستكانة».

الحديث رقم ٥٨٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٥١٢. حديث رقم ٤٢٦٢.

(٢) في المخطوطة «لقي».

٥٨٨٨ ـ (٢١) وعن عبَّاس، قال: شهدتُ معَ رسولُ الله ﷺ يومَ حنين، فلما التقى المسلمون والكفَّار، ولىّ المسلمون مدبرين، فطفِق رسولُ الله ﷺ يَرْكُض بغلتَهِ قِبَل الكفار وأنا آخذٌ بلجام بَغْلةِ رسول الله ﷺ أَكُفُّها إرادةَ أن لا تسرع، وأبو سفيان بن الحارث آخذٌ بركابِ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أي عباس! نادِ أصحاب السَّمُرة». فقال عباس ـ وكان رجلاً صيّتاً ـ فقلت بأعلى صَوْتي: أين أصحابُ السَّمُرة؟ فقال: واللّهِ لكأن عطْفَتَهم حين سمعوا صوتي عطفةُ البقر على أولادها. فقالوا: يا لبيك يا لبيك.

٥٨٨٨ ـ (**وعن ابن عباس**[(١)] **قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين**) بالتصغير. قيل: غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان، وحنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات. (**فلما التقى المسلمون والكفار**) أي وقع القتال الشديد فيما بينهم (**ولى المسلمون**) أي بعضهم من المشركين (**مدبرين**) أي لكن مقبلين إلى سيد المرسلين (**فطفق**) أي شرع (**رسول الله ﷺ يركض**) بضم الكاف أي يحرك برجله (**بغلته قبل الكفار**) بكسر القاف وفتح الباء أي إلى جهتهم وقبالتهم. قال الأكمل: بغلته هي التي يقال لها دلدل أهداها له فروة بن نفاثة. ففيه قبول هدية المشركين. وورد أنه رد بعض الهدايا من المشركين. فقيل: قبول الهدية ناسخ للرد وفيه نظر لجهالة التاريخ، والأكثرون على أنه لا نسخ وإنما قبل ممن طمع في إسلامه ويرجو منه مصلحة للمسلمين، ورد ممن على خلاف ذلك. (**وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها**) بضم الكاف وتشديد الفاء أي أمنعها. وعلة منعها (**إرادة أن لا تسرع**) أي البغلة إلى جانب العدو (**وأبو سفيان**) قيل: اسمه المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ (**آخذ**) بصيغة اسم الفاعل أي ماسك (**بركاب رسول الله ﷺ**) أي تأدباً ومحافظة (**فقال رسول الله ﷺ: أي عباس**) أي يا عباس (**ناد أصحاب السمرة**) بفتح فضم، وهي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية. (**فقال عباس، وكان**) أي العباس (**رجلاً صيتاً:**) جملة معترضة من كلام راوي [العباس] بعده. والصيت بتشديد الياء أي قوي الصوت وأصله صيوت وإعلاله إعلال سيد. (**فقلت**) أي فناديت (**بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة**) أي لا تنسوا بيعتكم الواقعة تحت الشجرة وما يترتب عليها من الثمرة (**فقال: والله لكأن**) بتشديد النون (**عطفتهم**) بالنصب أي رجعتهم، وفي نسخة لكان بالتخفيف وعطفتهم بالرفع. (**حين سمعوا صوتي عطفة البقر**) بالرفع على الأوّل بالنصب على الثاني. (**على أولادها**) في نسخة أولاده بناء على أن اسم الجنس يؤنث ويذكر. (**فقالوا:**) أي بأجمعهم أو واحداً بعد واحد (**يا لبيك**) المنادي محذوف، أي يا قوم كقوله تعالى: ﴿**ألا يا اسجدوا**﴾. على قراءة الكسائي. (**يا لبيك**) التكرير للتأكيد أو التكثير

الحديث رقم ٥٨٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٩٨ حديث رقم (٧٦ . ١٧٧٥). وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٠٧.

(١) الصواب عن العباس. كذا في مسلم والمشكاة.

قال: فاقتتلوا والكفَّار، والدعوةُ في الأنصار يقولون: يا معشر الأنصار! يا معشر الأنصار! قال: ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج. فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم. فقال: هذا حين حَمِي الوطيسُ. ثم أخذَ حصياتٍ، فرمى بهن وجوهَ الكفَّار، ثم قال: «انهزموا وربِّ محمَّدٍ». فواللَّهِ ما هو إلا أن رماهم بحصياته، فما زلت أرَى حدَّهم

(قال عباس: فاقتتلوا) أي المسلمون **(والكفار)** بالنصب أي معهم **(والدعوة في الأنصار يقولون:)** أي والنداء في حق الأنصار بخصوصهم بدل ما تقدم في حق المهاجرين بحسب تغليبهم **(يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار)** فأطلق الفعل وأريد المصدر على طريق قوله تعالى: ﴿**ومن آياته يريكم البرق خوفاً**﴾ [الروم ـ ٢٤]. وقول الشاعر: أحضر الوغى وتسمع بالمعيدي، ونحو ذلك. **(قال:)** أي العباس **(ثم قصرت الدعوة)** بصيغة المجهول أي اقتصرت وانحصرت **(على بني الحارث بن الخزرج)** أي فنودي يا بني الحارث وهم قبيلة كبيرة **(فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته)** الواو للحال، أي نظر ﷺ حال كونه على بغلته. وقوله: **(كالمتطاول عليها)** حال من الضمير المرفوع في على بغلته، أي كالغالب القادر على سوقها. وقيل: كالذي يمد عنقه لينظر إلى ما هو بعيد عنه. **(مائلاً إلى قتالهم)** وقال الطيبي: هو متعلق بنظر. ثم ذكر كلاماً يشعر أن نسخته فيها بعض اختصار مخل على وفق ما في المصابيح. **(فقال:)** أي النبي عليه السلام **(هذا حين)** بالفتح وفي نسخة بالضم **(حمي)** بفتح فكسر **(الوطيس)** قال ابن الملك: يجوز أن يكون هذا إشارة إلى القتال، وحين بالفتح ظرف له، وأن يكون إشارة إلى [وقت] القتال، وحين بالرفع خبره. وقال الأكمل: يجوز في حين الفتح لأنه مضاف إلى مبني والضم على أنه خبر مبتدأ. وقال الطيبي: هذا مبتدأ والخبر محذوف وحين مبني لأنه مضاف إلى سير متمكن متعلق باسم الإشارة، أي هذا القتال حين اشتد الحرب. وفيه معنى التعجب واستعظام الحرب. قلت: الأظهر ما قيل إن هذا مبتدأ وحين خبره وبني على الفتح لإضافته إلى الفعل، أي هذا الزمان زمان اشتداد الحرب، ثم الوطيس شدة التنور أو التنور نفسه يضرب مثلاً لشدة الحرب[1] التي يشبه حرها حره. وفي النهاية: الوطيس شبه التنور. وقيل: هو الضراب في الحرب، وقيل: هو الوطء الذي يطيس الناس أي يدقهم. وقال الأصمعي: هو حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد يطؤها ولم يسمع هذا الكلام من أحد قبل النبي ﷺ، وهو من فصيح الكلام عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق. **(ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار)** أي قائلاً: شاهت الوجوه شاهت الوجوه. **(ثم قال:)** أي تفاؤلاً أو إخباراً **(انهزموا ورب محمد، فوالله ما هو)** أي ليس انهزام الكفار **(إلا أن رماهم)** أي سوى رميهم **(بحصياته)** أي ولم يكن بالقتال والضرب بالسيف والطعان، ويحتمل أن يكون الضمير عبارة عن الأمر والشأن ويكون هو المستثنى منه. **(فما زلت أرى حدهم)** أي بأسهم

---

(١) في المخطوطة «الحر» والصواب «الحرب».

كليلاً وأمرهم مُدْبِراً. رواه مسلم.

٥٨٨٩ - (٢٢) وعن أبي إِسحاقَ، قال: قال رجلٌ للبراءِ: يا أبا عمارة! فررتُم يومَ حُنينَ؟ قال: لا والله ما ولّى رسولُ الله ﷺ ولكنْ خرجَ شُبّانُ أصحابه ليس عليهم كثيرُ سلاحٍ، فلقوا قوماً رُماةً لا يكادُ يسقطُ لهم سهمٌ، فرشقوهُم رشقاً ما يكادونَ يُخطئونَ، فأقبلوا هناك إِلى رسولِ الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ على بغلتِه البيضاءِ

وحدتهم وسيوفهم وشدتهم **(كليلاً)** أي ضعيفاً **(وأمرهم مدبراً)** أي وحالهم ذليلاً. قال النووي: فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ إحداهما[1] فعلية والأخرى خبرية. فإنه أخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين. **(رواه مسلم)** وكذا النسائي.

٥٨٨٩ - **(وعن أبي إسحاق)** قال المؤلف: هو أبو إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي رأى علياً وابن عباس وغيرهما وسمع البراء بن عازب وزيد بن الأرقم. روى عنه الأعمش وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية. **(قال: قال رجل)** جاء في رواية أنه من قيس لكن لا يعرف اسمه. **(للبراء: يا أبا عمارة)** بضم فتخفيف **(فررتم)** أي أفررتم كما في الشمائل. وفي رواية: أفررتم كلكم. **(يوم حنين قال: لا والله ما ولى رسول الله ﷺ)** أي لا حقيقة ولا صورة، وفي العدول عن تغيير فر إلى ولي حسن عبارة. **(ولكن خرج)** أي إلى العدو **(شبان أصحابه)** بضم الشين وفتح الموحدة، أي جماعة من الشباب ممن ليس لهم وقار، ورأى عليه مدار. ولهذا عبر عنهم في رواية الشمائل بقوله: ولكن ولى سرعان من الناس، أي الذين يتسارعون إلى الشيء من غير روية ومعرفة كاملة كما يدل عليه قوله: **(ليس عليهم كثير سلاح، فلقوا قوماً رماة)** أي تلقتهم هوازن بالنبل على ما في الشمائل. **(لا يكاد يسقط لهم سهم على الأرض فرشقوهم)** أي فرموهم رشقاً **(ما كانوا يخطئون)** قال النووي: هذا الجواب الذي أجابه البراء من بديع الأدب لأن تقدير الكلام فررتم كلكم، فيقتضي أن النبي ﷺ وافقهم في ذلك. فقال البراء: لا والله ما فر رسول الله ﷺ ولكن جماعة من أصحابه جرى لهم كذا وكذا. **(فأقبلوا)** أي الشبان **(هناك)** أي ذلك الزمان أو المكان **(إلى رسول الله ﷺ)** أي متحيزين إليه. والمعنى أنه مع هذا لا يصدق عليهم الفرار لقوله تعالى: ﴿**ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة**﴾ [الأنفال - ١٦]. وقد قال ﷺ: أنا فئتكم. فإن قلت: ذكر في الحديث السابق: ولى المسلمون مدبرين. وفي هذا الحديث: فأقبلوا فكيف الجمع، قلت: المراد به أن جمعاً من المسلمين وقع لهم صورة الإدبار ثم بعد توجهه ﷺ إليهم ومناداتهم بصياح العباس حصل لهم سعادة الإقبال ودولة الاتصال والانتقال من صورة الفرار إلى سيرة القرار. **(ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء)** قال العسقلاني: وقع عند البخاري على بغلته البيضاء، وعند مسلم

---

(١) في المخطوطة «إحديهما».

الحديث رقم ٥٨٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٧. حديث رقم ٤٣١٥. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٠٠ حديث رقم (٧٨ . ١٧٧٦).

وأبو سفيان بن الحارثِ يقودُه، فنزل واستنصرَ، وقال: «أنا النبيُّ لا كذِبْ أنا ابنُ عبدِ المطلبْ» ثمَّ

من حديث العباس: أن البغلة التي كانت تحته يوم حنين أهداها له فروة بن نفاثة، وهذا هو الصحيح. وذكر أبو الحسن بن عبدوس أن البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهباء أهداها له المقوقس، يعني صاحب الإسكندرية. وأما التي أهداها له فروة يقال لها: فضة، ذكر ذلك ابن سعد. وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم. **(وأبو سفيان بن الحارث يقوده)** أي يمشي قدامه أو يقود بغلته على حذف مضاف أو بتأويل المركوب. وهذا بظاهره يعارض ما تقدم من أن العباس كان آخذاً باللجام وأن أبا سفيان كان آخذاً بالركاب. لكن يمكن حمله على سبيل التناوب أو على أن تلك الحال لشدتها احتاج إلى اثنين. **(فنزل)** أي النبي ﷺ **(واستنصر)** أي طلب النصر والفتح لأمته كما يأتي تتمة قصته **(وقال:)** وفي نسخة: فقال. **(أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب)** بسكون الباء فيهما على جري العادة في السجع والنظم، وإنما صدر هذا من مشكاة صدر النبوّة مستقيماً على وزن الشعر بمقتضى طبعه الموزون من غير تعمد منه، فلا يعد ذلك شعراً. قال القاضي عياض: وقد غفل بعض الناس، وقال الرواية: أنا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد المطلب بالخفض حرصاً على تغيير الرواية ليستغني عن الاعتذار، وإنما الرواية بإسكان الباء. وقال الخطابي: اختلف الناس في هذا وما أشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي ﷺ في بعض أسفاره وأوقاته، وفي تأويل ذلك مع شهادة الله تعالى بأنه لم يعلم الشعر وما ينبغي له[1]. فذهب بعضهم إلى أن هذا وما أشبهه وإن استوى على وزن الشعر فإنه إذا لم يقصد به الشعر، إذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وإنما هو اتفاق كلام يقع أحياناً، فيخرج منه الشيء بعد الشيء على بعض أعاريض الشعر. وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه أنه ليس بشعر. قال النووي: فإن قيل: كيف نسب نفسه إلى جده دون أبيه وافتخر بذلك، مع أن الافتخار من عمل الجاهلية. فالجواب: إنه ﷺ كانت شهرته بجده أكثر لأن أباه قد توفي شاباً قبل اشتهاره وكان جده مشهوراً شهرة ظاهرة شائعة، وكان سيد أهل مكة وكان مشتهراً عندهم أن عبد المطلب بشر بالنبي ﷺ وأنه سيظهر ويكون شأنه عظيماً، وكان أخبره بذلك سيف بن ذي يزن، يعني وجماعة من الكهان. وقيل: إن عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي ﷺ وكان ذلك مشهوراً عندهم، فأراد النبي ﷺ أن يذكرهم بذلك وينبههم بأنه ﷺ لا بد له من ظهوره على الأعداء وأن العاقبة له لتقوى نفوسهم، وأعلمهم أيضاً أنه ثابت يلازم الحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع إليه الراجعون. وأما قوله: أنا النبي لا كذب. فمعناه: أنا النبي حقاً فلا أفر ولا أزول. وفيه دليل على جواز قول الإنسان في الحرب أنا فلان أو أنا ابن فلان يعني أنه يجري على مقتضى العادة إظهاراً للشجاعة فلا يعد من باب الرياء والسمعة. **(ثم)** أي بعد ما اجتمع المسلمون ورجع

(١) قال الله تعالى: **﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين﴾** [سورة يس. آية رقم ٦٩].

صفَّهم. رواه مسلم.

٥٨٩٠ - (٢٣) وفي رواية لهما، قال البراءُ: كنَّا واللَّهِ إِذا احمرَّ البأسُ نتَّقي به، وإِنَّ الشجاعَ منَّا لَلَّذي يُحاذِيه، يعني النبيَّ ﷺ.

٥٨٩١ - (٢٤) وعن سلمةَ بنِ الأكوَعِ، قال: غزَونا مع رسولِ الله ﷺ حُنيناً، فولّى صحابةُ رسول اللَّهِ ﷺ، فلمَّا غشَوا رسولَ الله ﷺ نزل عن البغلةِ ثمَّ قبض قبضةً من تراب من الأرضِ، ثمَّ استقبلَ به وُجوهَهم، فقال: «شاهتِ الوجوهُ»، فما خلقَ اللَّهُ منهم إِنساناً إلاَّ مَلأَ عينيه تراباً بتلكَ القبضةِ، فوَلّوا مدبرين فهزمهُم اللَّهِ، وقسَمَ رسولُ الله ﷺ غنائمَهم بينَ المسلمين. رواه مسلم.

الشبان المسرعون (**صفهم**) أي جعلهم صافين كأنهم بنيان مرصوص (**رواه مسلم. وللبخاري معناه**) أي فالحديث متفق عليه في مؤداه.

٥٨٩٠ - (**وفي رواية لهما: قال البراء: كنا والله إذا احمر البأس**) أي اشتد الحرب من قولهم موت أحمر. وقال النووي: احمرار البأس كناية عن اشتداد الحرب، فاستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة أو لإسعار نار الحرب واشتعالها، كما في الحديث السابق: حمي الوطيس. (**نتقي به**) أي نلتجيء إليه ونطلب الخلاص بسببه (**وإن الشجاع**) بضم أوله أي البليغ في الشجاعة. (**منا للذي يحاذيه**) أي يوازيه ويحاذي منكبه بمنكبه. والمعنى: إن أحداً لم يقدر حينئذ على التقدم عليه فإما أن يكون جباناً فيفر عنه أو شجيعاً فيعوذ به ويلوذ إليه (**يعني**) أي يريد البراء بالضميرين (**النبي ﷺ**.) وفيه بيان شجاعته وعظيم وثوقه بالله سبحانه.

٥٨٩١ - (**وعن سلمة بن الأكوع قال: غزونا**) أي الكفار (**مع رسول الله ﷺ حنيناً**) أي يوم حنين (**فولى صحابة رسول الله ﷺ**) أي بعضهم (**فلما غشوا رسول الله ﷺ**) على زنة رضوا والضمير للكفار، أي لما قاربوا غشيانه. (**نزل عن البغلة [ثم] قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل به**) أي بالتراب (**رامياً وجوههم فقال:**) أي دعاء أو خبراً (**شاهت الوجوه**) أي تغيرت وقبحت (**فما خلق الله منهم إنساناً**) أي فما بقي منهم أحد (**إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة**) والتعبير بما خلق الله لإفادة التأكيد وتقرير الحصر على وجه التأكيد. قال الطيبي: فيه بيان المعجزة من وجهين، أحدهما إيصال تراب تلك القبضة إلى أعينهم جميعاً، وثانيهما أنها بحيث ملأت عين كل واحد منهم من تلك القبضة اليسيرة وهم أربعة آلاف فيمن ضامهم من أمداد سائر العرب. قلت: والثالث انهزامهم بذلك كما يشير إليه قوله: (**فولوا مدبرين**) حال مؤكدة أو مقيدة، أي غير راجعين. (**فهزمهم الله**) أي ونصر رسوله واستجاب دعاءه وجمع له بين عز الجاه وحسن الحال وغنيمة المال، ولذا قال: (**وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين. رواه مسلم**).

الحديث رقم ٥٨٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٠١ حديث رقم (٧٩ . ١٧٧٦).

الحديث رقم ٥٨٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٠٢ حديث رقم (٨١ . ١٧٧٧).

٥٨٩٢ ـ (٢٥) وعن أبي هريرةَ، قال: شهِدنا مع رسولِ الله ﷺ حُنيناً، فقال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ ممَّنْ معه يدَّعي الإِسلامَ: «هذا من أهلِ النار» فلمَّا حضرَ القتال، قاتل الرجلُ من أشدِّ القتالِ، وكثُرتْ به الجراح، فجاء رجلٌ فقال: يا رسول الله! أرأيتَ الذي تحدثُ أنّه من أهل النار، قد قاتل في سبيل الله من أشدِّ القتال فكثُرت به الجِراحُ؟ فقال: «أَما إِنّه من أهلِ النارِ» فكادَ بعضُ الناسِ يرتابُ، فبينما هو على ذلك إِذ وَجدَ الرجُلُ أَلَم الجراح، فأهْوى بيدِه إِلى كنانتِه، فانتزع سهماً فانتحر بها، فاشتدَّ رجالٌ من المسلمين إِلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! صدَّقَ اللّهُ حديثَكَ، قدِ انتحر فلانٌ وقتل نفسَه. فقال رسول الله ﷺ: «اللّهُ أكبرُ أشهدُ أني عبدُ الله ورسولُه»

٥٨٩٢ ـ (**وعن أبي هريرة قال: شهدنا**) أي حضرنا (**مع رسول الله ﷺ حنيناً فقال رسول الله ﷺ لرجل**) أي في حقه وشأنه (**ممن معه يدعي الإِسلام:**) حال أو استئناف بيان. قال النووي: اسم الرجل قرمان، قاله الخطيب البغدادي وكان من المنافقين كذا في جامع الأصول. (**هذا من أهل النار.**) مقول للقول (**فلما حضر القتال**) أي وقته (**قاتل الرجل من أشد القتال وكثرت به الجراح**) بكسر الجيم جمع الجراحة على ما في القاموس (**فجاء رجل**) أي متعجباً (**فقال: يا رسول الله أرأيت الذي تحدث**) أي أخبرني عن حال من أخبرت (**عنه أنه من أهل النار فإنه قد قاتل في سبيل الله من أشد القتال فكثرت به الجراح**) أي وظاهر حاله أنه من أهل الجنة لأنه قاتل في سبيل الله أشد القتال فرد عليه. (**فقال: أما إنه من أهل النار**) أي القول ما قلت لك وإن ظهر لك خلافه، لأنه لا عبرة بصورة الأعمال وإنما المدار على حسن الأحوال وخاتمة الآمال. (**فكاد**) أي قرب (**بعض الناس**) أي بعض المسلمين ممن له ضعف في الدين وقلة معرفة بعلم اليقين (**يرتاب**) أي يشك في أمره لقوله: إنه من أهل النار (**فبينما هو**) أي الرجل (**على ذلك**) أي ما ذكر من مبهم الحال (**إذ وجد الرجل ألم الجراح فأهوى بيده**) أي قصد ومال (**إلى كنانته**) بكسر أوله أي إلى جعبته وهي ظرف سهمه (**فانتزع سهماً**) أي فأخرجه (**فانتحر**) أي نحر نفسه (**بها**) أي بالمعبلة التي [هي] مركبة في السهم وهي كمكنسة نصل عريض طويل على ما في القاموس. والحاصل أنه مات كافراً لخبث باطنه أو فاسقاً بقتل نفسه. (**فاشتد رجال من المسلمين**) أي عدواً وأسرعوا قاصدين ومتوجهين (**إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك**) بتشديد الدال في أكثر النسخ أي حققه، وفي نسخة بتخفيفها أي صدق [الله] في إخبارك المطابق للواقع. (**قد انتحر فلان وقتل نفسه**) عطف تفسير وبيان (**فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله**) قال شارح: هذا كلام يقال عند الفرح فرح عليه السلام حين ظهر صدقه. وقال الطيبي: يحتمل تعجباً وفرحاً لوقوع ما أخبر عنه فعظم الله تعالى حمداً وشكراً لتصديق قوله، وأن يكون كسراً للنفس وعجبها حتى لا يتوهم أنه من عنده،

الحديث رقم ٥٨٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٧١. حديث رقم ٤٢٠٣. ومسلم في صحيحه ١/ ١٠٥ حديث رقم (١٧٨ ـ ١١١). والدارمي ٢/ ٣١٤ حديث رقم ٢٥١٧ وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٩.

يا بلالُ! قُم فأذِّنْ: لا يدخلُ الجنةَ إلاّ مؤمنٌ، وإنَّ اللَّهَ ليُؤَيِّدُ هذا الدينَ بالرجلِ الفاجرِ». رواه البخاري.

٥٨٩٣ ـ (٢٦) وعن عائشةَ، قالت: سُحِرَ رسولُ الله ﷺ حتى إنَّه ليُخيَّلُ إليه أنَّه فعلَ الشيءَ وما فعلَه،

وينصره قوله: أني عبد الله. (**يا بلال قم فأذن**) أي فأعلم الناس (**لا يدخل الجنة إلا مؤمن**) أي خالص احترازاً عن المنافق أو مؤمن كامل، فالمراد دخولها مع الفائزين دخولاً أولياً غير مسبوق بعذاب. (**وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**) أي المنافق أو الفاسق ممن يعمل رياء أو يخلط به معصية، وربما يكون عملاً به سوء الخاتمة نسأل الله العافية. والجملة يحتمل أن تكون داخلة تحت التأذين أو استئناف بيان لاختلاف أحوال القائلين. ومن نظائره من يصنف أو يدرس أو يعلم أو يتعلم أو يؤذن أو يؤم أو يأتم وأمثال ذلك، كمن يبني مسجداً أو مدرسة أو زاوية لغرض فاسد وقصد كاسد مما يكون سبباً لنظام الدين وقوام المسلمين، وصاحبه من جملة المحرومين جعلنا الله تعالى من المخلِصين بل من المخلَصين. (**رواه البخاري.**) وكذا مسلم. وفي الجامع: إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم[(١)]. رواه النسائي وابن حبان عن أنس وأحمد، والطبراني عن أبي بكرة. وفي رواية للطبراني عن ابن عمر بلفظ: إن الله تعالى ليؤيد الإِسلام برجال ما هم من أهله.

٥٨٩٣ ـ (**وعن عائشة قالت: سحر رسول الله ﷺ**) أي سحر يهودي (**حتى أنه ليخيل إليه**) بصيغة المفعول أي ليظن (**أنه فعل الشيء**) أي الفلاني مثلاً (**وما فعله**) أي والحال أنه ما فعل ذلك الشيء قيل: معناه أنه غلب عليه النسيان [بحيث] يتوهم من حيث النسيان أنه فعل الشيء الفلاني وما فعله أو أنه ما فعله وقد فعل وذلك في أمر الدنيا لا في الدين ونظيره ما قال تعالى في حق موسى: ﴿**فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى**﴾ [طه ـ ٦٦]. أي والحال أنها ما تسعى بل إنهم لطخوها بالزئبق فلما ضربت عليه الشمس اضطربت فخيل إليه أنها تتحرك. ﴿**فأوجس في نفسه خيفة موسى**﴾ [طه ـ ٦٧]. قال البيضاوي: يعني فأضمر فيها خوفاً من مفاجأته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية. وقد قرىء: يخيل على إسناده إلى الله سبحانه. قال النووي: قد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعم أنه يحط من منزل النبوّة، لذلك وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع. وهذا الذي ادعاه باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ، والمعجزة شاهدة بذلك، وتجويز[(٢)] ما قام الدليل بخلافه باطل. فأمّا ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بها[(٣)] فهو مما يعرض للبشر

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١١٢ حديث رقم ١٧٨٩ وحديث رقم ١٧٩٠.

الحديث رقم ٥٨٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٤. حديث رقم ٣٢٦٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧١٩ حديث رقم (٤٣ . ٢١٨٩).

(٢) في المخطوطة «تحرير». (٣) في المخطوطة «إليها».

حتى إذا كان ذاتَ يومٍ عندي، دعا اللّهَ ودعاهُ، ثمَّ قال: «أشعَرْتِ يا عائشةُ! أنَّ اللّهَ قدِ أفتاني فيما استفتَيْتُه، جاءني رجُلان، جلسَ أحدُهما عندَ رأسي والآخرُ عند رِجليَّ، ثمَّ قال أحدُهما لصاحبِه: ما وجَعُ الرجل؟ قال: مطبوبٌ. قال: ومَن طبَّه؟ قال: لبيدُ بن الأعصم اليهوديُّ.

فغير بعيد أن يخيل إليه من السحر. وقد قيل: إنه إنما كان يتخيل إليه ما يخيل ولكنه لم يعتقد صحته وكانت معتقداته على الصحة والسداد. أقول: ويمكن أن يعتقد صحة ما لم يتعلق بالدين ثم ينبه عليه ويبين له صحيح الاعتقاد كما قال تعالى لموسى: **﴿لا تخف إنك أنت الأعلى﴾** [طه - ٦٨]. وقيل: معنى ليخيل إليه أي يظهر له من نشاطه أنه قادر على إتيان النساء فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يتمكن من ذلك. قال النووي: وكل ما جاء من أنه يخيل شيئاً لم يفعله فمحمول على التخيل بالبصر لا بالعقل وليس فيه ما يطعن بالرسالة. قال المظهر: وأما ما زعموا من دخول الضرر في الشرع بأنبيائه فليس كذلك لأن السحر إنما يعمل في أبدانهم وهم بشر يجوز عليهم من العلل والأمراض ما يجوز على غيرهم، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل وتأثير السم وعوارض الأسقام فيهم. وقد قتل زكريا وابنه وسم نبينا ﷺ. وأما أمر الدين فإنهم معصومون فيما بعثهم الله عزَّ وجلَّ وأرصدهم له وهو جل ذكره حافظ لدينه وحارس لوحيه أن يلحقه فساد أو تبديل بأن لا يطول ذلك بل يزول سريعاً وكأنه ما حل. وفائدة الحلول تنبيه على أن هذا بشر مثلكم وعلى أن السحر تأثيره حق فإنه إذا أثر في أكمل الإنسان فكيف غيره. **(حتى إذا كان ذات يوم)** بالنصب ويجوز الرفع ذكره العسقلاني، لكن الرفع لا يلائم قولها. **(عندي دعا الله ودعاه)** كرر للتأكيد أو التكثير أي وأكثر الدعاء. قال الطيبي: أي أتى عقب دعائه بدعاء واستمر عليه. ويدل على هذا التأويل الرواية الأخرى: ثم دعا ثم دعا. قال النووي: هذا دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهة وحسن الالتجاء إلى الله تعالى. **(ثم قال: أشعرت)** أي أعلمت **(يا عائشة أن الله قد أفتاني)** أي بين لي **(فيما استفتيته)** أي فيما طلبت بيان الأمر منه وكشفه عنه ثم بينه بقوله: **(جاءني رجلان)** أي ملكان على صورة رجلين **(جلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي)** وفي نسخة بالتثنية **(ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل)** أي ما سبب تعبه الذي بمنزلة وجعه **(قال: مطبوب)** أي هو مسحور يقال: طب الرجل إذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم على اللديغ **(قال:)** أي الآخر **(ومن طبه. قال: لبيد بن الأعصم اليهودي)** قيل أي بناته. لقوله تعالى: **﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾** [الفلق - ٤]. أي النساء أو النفوس السواحر التي يعقدن عقداً في خيوط وينفثن عليها والنفث النفخ مع ريق. قال القاضي: وتخصيصه بالتعوذ لما روي أن يهودياً سحر النبي ﷺ في إحدى عشرة عقدة في وتر دسه في بئر فمرض النبي ﷺ فنزلت المعوذتان. وأخبره جبريل بموضع السحر فأرسل علياً رضي الله عنه فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة، ولا يوجب ذلك صدق الكفرة في أنه مسحور لأنهم أرادوا به أنه مجنون بواسطة السحر انتهى. والظاهر أن ذلك قضية أخرى فإنها مغايرة لما في هذا الحديث. ويمكن الجمع بينهما بوقوع نوعين من السحر له ﷺ ليكون أجره مرتين، وأن أحدهما وهو ما في الحديث وقع من لبيد والآخر من بناته والله أعلم.

قال: في ماذا؟ قال: في مُشطٍ ومُشاطةٍ وجُفّ طلعةِ ذكرٍ، قال: فأينَ هو؟ قال: في بئر ذَرْوانَ» فذهبَ النبيُّ ﷺ في أُناسٍ من أصحابه إِلى البئرِ. فقال: «هذِه البئر التي أُريتها وكأن ماءَها نُقاعةُ الحنّاء، وكأنَّ نخلَها رؤوسُ الشياطين» فاستخرجه. متفق عليه.

٥٨٩٤ ـ (٢٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قَسْماً

(**قال:**) أي الآخر (**في ماذا**) أي سحر في أي شيء (**قال: في مشط**) بضم الميم. وفي القاموس: المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر آلة يمتشط بها. (**ومشاطة**) بضم الميم ما سقط من شعر الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط. (**وجف طلعة ذكر**) بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخل وطلعة ذكر على الإضافة. وأراد بالذكر فحل النخل. قيل: ويروى جب بالباء الموحدة أي داخل طلعة ذكر. قال النووي: الجف بضم الجيم والفاء هكذا هو في أكثر بلادنا. وفي بعضها جب بالباء وهما بمعنى، وهو وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والأنثى. فلهذا أضاف في الحديث طلعة إلى ذكر إضافة بيان. (**قال: فأين هو**) أي ما ذكر مما سجر به (**قال: في بئر ذروان**) بفتح الذال المعجمة، قال شارح: وفي كتاب مسلم في بئر ذي أروان. قيل: هو الصواب لأن أروان بالمدينة أشهر من ذروان وذروان على مسيرة ساعة من المدينة، وفيه بني مسجد الضرار. قلت: فذروان أوفق في هذا المقام والله أعلم بالمرام. وقال النووي: وفي كتاب مسلم في بئر ذي أروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري، وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح مشهور. والأول أصح وأجود وهي بئر في المدينة في بستان أبي زريق. (**فذهب النبي ﷺ في أناس**) أي مع جمع (**من أصحابه**) أي المخصوصين (**إلى البئر فقال: هذه البئر التي أريتها**) بصيغة المفعول (**وكأن**) بالتشديد (**ماءها نقاعة الحناء**) بضم النون أي لونه، والمعنى: أن ماءها متغير لونه مثل ماء نقع فيه الحناء، والنقاعة ما يخرج من المنقوع. (**وكأن نخلها رؤوس الشياطين**) قال التوربشتي: أراد بالنخل طلع النخل، وإنما أضافه إلى البئر لأنه كان مدفوناً فيها. وأما تشبيهه ذلك برؤوس الشياطين فلما صادفوه [عليه] من الوحشة والنفرة وقبح المنظر، وكانت العرب تعد صور الشياطين من أقبح المناظر ذهاباً في الصورة إلى ما يقتضيه المعنى. وقيل: أريد بالشياطين الحيات الخبيثات القرقات، وأياماً كان فإن الإتيان بهذا المنظر في الحديث مسوق على نص الكتاب في التمثيل. قال تعالى: ﴿**كأنه رؤوس الشياطين**﴾ [الصافات ـ ٦٥]. (**فاستخرجه**) أي ما ذكر مما سحر به (**متفق عليه**).

٥٨٨٤ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري**) رضي الله عنه (**قال: بينما نحن**) أي حاضرون (**عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً**) قال التوربشتي: القسم مصدر قسمت الشيء فالقسم سمي

الحديث رقم ٥٨٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦١٧. حديث رقم ٣٦١٠. ومسلم في صحيحه ١/ ٧٤٤ حديث رقم (١٤٣ ـ ١٠٦٤). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦١ حديث رقم ١٧١ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٥٦.

أتاه ذو الخويصرة، وهو رجلٌ من بني تميم، فقال: يا رسولَ الله! اعدل. فقال: «ويلك فمن يَعْدلُ إذا لم أعدلْ؟! قد خِبْتَ وخسرتَ إن لم أكنْ أعدلُ» فقال عمر: ائذن لي أضرب عنقه. فقال: «دَعْهُ، فإن له أصحاباً يحقِّر أحدُكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم،

الشيء المقسوم وهو الغنيمة بالمصدر. والقسم بالكسر الحظ والنصيب ولا وجه للمكسورة في الحديث لأنه يختص بما إذا تفرد نصيب. وهذا القسم كان في غنائم خيبر[1] قسمها بالجعرانة. **(أتاه ذو الخويصرة)** تصغير الخاصرة **(وهو رجل من بني تميم)** قبيلة كبيرة شهيرة ونزل فيه قوله تعالى: ﴿**ومنهم من يلمزك في الصدقات**﴾ [التوبة ـ ٥٨]. فهو من المنافقين وسيجيء أنه من أصله يخرج الخوارج. وأما قول شارح: هو رئيس الخوارج. ففيه مسامحة، إذ أوّل ظهورهم في زمن علي كرم الله وجهه. **(فقال: يا رسول الله اعدل)** الظاهر أنه أراد بذلك التورية كما هو عادة أهل النفاق بأن يراد بالعدل التسوية أو قسمة الحق اللائق بكل أحد من العدل الذي في مقابل الظلم، لكنه ﷺ علم بنور النبوّة أو ظهور الفراسة أو قرينة الحال[2]. فإنه ﷺ كان في إعطائه يرى قدر الفاقة والحاجة وغيرها من المصلحة. فتعين أنه أراد المعنى الثاني. أو لأن التسوية في مكان ينبغي التفاضل نوع من الظلم فغضب عليه. **(فقال: ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل قد خبت)** بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة وتاء الخطاب، أي حرمت المقصود. **(وخسرت)** على الخطاب أيضاً إن لم أكن أعدل. قال التوربشتي: وإنما رد الخيبة والخسران إلى المخاطب على تقدير عدم عدل منه لأن الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وبعثه ليقوم بالعدل فيهم، فإذا قدر أنه لم يعدل فقد خان[3] المعترف بأنه مبعوث إليهم فخاب وخسر لأن الله لا يحب الخائنين، فضلاً من أن يرسلهم إلى عبادة انتهى. وخلاصته أنه إذا حكم ذلك القائل بأنه لا يعدل فقد خاب القائل وخسر بهذا الحكم. **(فقال عمر: ائذن لي أضرب عنقه)** بالجزم وجوّز رفعه وفي نسخة صحيحة أن أضرب عنقه. **(فقال: دعه)** أي اتركه. في شرح السنة: كيف منع النبي ﷺ عن قتله مع أنه قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم. قيل: إنما أباح قتلهم إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس، ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم. وأول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه وقاتلهم حتى قتل كثيراً منهم انتهى. والأظهر ما ذكره الأكمل حيث قال: فيه دلالة على حسن أخلاقه ﷺ وأنه ما كان ينتقم لنفسه لأنه قال: اعدل. وفي رواية: اتق الله، وفي أخرى: إن هذه القسمة ما عدل فيها. وكل ذلك يوجب القتل إذ فيه النقص للنبي ﷺ. ولهذا لو قاله أحد في عصرنا لحكم بكفره أو ارتداده انتهى. وهو لا ينافي تعليل منعه عن قتله بقوله: **(فإن له أصحاباً)** أي أتباعاً سيوجدون من نعتهم **(أنه يحقر أحدكم صلاته)** أي كمية وكيفية **(مع صلاتهم)** أي في جنب صلاتهم المزينة المحسنة للرياء والسمعة **(وصيامه مع صيامهم)** أي في نوافل أيامهم. قال شارح: فيه تنبيه على أنهم يصلون وأنه نهى

---

(١) في المخطوطة «حنين».
(٢) في المخطوطة «الحالية».
(٣) في المخطوطة «جاء».

يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السَّهم من الرمية، يُنْظَر إلى نصله، إلى رُصافه إلى نَضِيّه وهو قِدْحه، إلى قُذَذِهِ فلا يوجد فيه شيءٌ، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجلٌ أسودُ، إحدى عضديه مِثلُ ثدي المرأة، أو مثل البَضْعَة

عن قتل المصلين انتهى. وفيه أنه ليس هذا النهي على إطلاقه. **(يقرؤون القرآن)** استئناف بيان أي يداومون على تلاوته ويبالغون في تجويده وترتيله ومراعاة مخارج حروفه وصفاته. **(لا يجاوز تراقيهم)** أي حال كونهم لا يتجاوز مقرؤوهم عن حلوقهم. وهو كناية عن عدم صعود عملهم ونفي قبول قراءتهم. قال شارح: والتراقي جمع ترقوة وهي العظام بين نقرة الحلق والعاتق، يريد أنه لا يتخلص عن ألسنتهم وآذانهم إلى قلوبهم [وأفهامهم]. وقال القاضي: أي لا تتجاوز قراءتهم عن ألسنتهم إلى قلوبهم فلا تؤثر فيها أو لا تتصاعد من مخرج الحروف وحيز الصوت إلى محل القبول والإنابة. **(يمرقون)** بضم الراء أي يخرجون **(من الدين)** أي من طاعة الإمام أو من أهل الإسلام ويمرون عليه سريعاً من غير حظ وانتفاع به. **(كما يمرق السهم من الرمية)** بتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد. ويقال مرق السهم من الرمية إذا خرج من الجانب الآخر، أي خروج السهم ومروره بجميع أجزائه وتنزهه عن التلوُّث بما يمر عليه من فرث ودم. قال شارح: شبههم في ذلك بالرمية لاستيحاشهم عما يرمون به من القول النافع، ثم وصف المشبه به في سرعة تخلصه وتنزهه عن القلوب بما يمر عليه من فرث ودم ليبين المعنى المضروب له بقوله: **(ينظر إلى نصله)** بصيغة المجهول **(إلى رصافة)** بضم الراء ويكسر بدل، وهو عصب يلوى فوق مدخل النصل. **(إلى نضيه)** بفتح فكسر فتشديد. **(وهو قدحه)** بكسر القاف وهو ما جاوز الريش إلى النصل من النضو لأنه يرى حتى صار نضواً، فهو مجاز باعتبار ما كان. وهو جملة معترضة من كلام الراوي تفسير للنضي. ثم قوله: **(إلى قذذه)** من كلامه ﷺ، وهو جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة، ريش السهم. قال القاضي: أخرج متعلقات الفعل على سبيل التعداد لا التنسق. **(فلا يوجد فيه)** أي في السهم أو في كل واحد من المذكورات **(شيء)** أي من الفرث والدم، والحال أن السهم أو كل واحد منها. **(قد سبق الفرث والدم)** أي مر عليهما. والمعنى: كما نفذ السهم في الرمية بحيث لم يتعلق به شيء من الروث والدم. كذلك دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه سريعاً بحيث لم يؤثر فيهم. هذا وقيل: المراد بالنصل القلب الذي هو المؤثر والمتأثر، فإذا نظرت إلى قلبه تجد فيه أثراً مما شرع فيه من العبادة، وبالرصاف الصدر الذي هو محل الانشراح بالأوامر والنواهي فلم يشرح لذلك ولم يظهر فيه أثر السعادة وبالنضي البدن. والمعنى: أن البدن وأن تحمل التكاليف الشرع من الصلاة والصوم وغير ذلك لكنه لم يحصل له منه فائدة، وبالقذة أطراف البدن التي هي بمنزلة الآلات لأهل الصناعات، أي لم يحصل له بها ما يحصل لأهل السعادات. **(آيتهم)** أي علامة[1] أصحابه الكائنة فيهم [الكامنة منهم] **(رجل أسود)** أي ظاهراً وباطناً **(إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة)** بفتح الموحدة، أي قطعة اللحم.

---

(١) في المخطوطة «علامات».

تَدَرْدَرُ، ويخرجون على خير فرقة من الناس». قال أبو سعيد: أَشهدُ أني سمعتُ هذا الحديثَ من رسولِ اللّهِ ﷺ، وأشهدُ أنَّ عليَّ بن أبي طالب قاتَلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالْتُمِسَ، فأتي به، حتى نظرتُ إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته.

وفي رواية: أقبل رجلٌ غائرُ العينين، ناتىءُ الجبهة، كثُّ اللحية، مشرفُ الوجنتين محلوقُ الرأس، فقال: يا محمد! اتَّقِ الله. فقال: «فمن يُطِعِ اللَّهَ إِذا عصيتُه؟ فيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنونّي فسأل رجلٌ قتْله، فمنعه، فلما ولّى قال: «إِن من ضئضيءِ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإِسلام

وأو للتخيير في التشبيه أو للشك من الراوي. **(تدردر)** بحذف إحدى التاءين أي تضطرب وتجيء وتذهب. وقال الطيبي: أي تحرك وتزحزح ماراً أو جائياً انتهى. وظاهره أنه جعله فعلاً ماضياً وهو خلاف ما عليه الأصول المضبوطة. **(ويخرجون)** عطف على يمرقون **(على خير فرقة)** أي في زمانهم **(من الناس)** يريد علياً وأصحابه رضي الله عنهم. وفي رواية على حين فرقة بضم الفاء فعلى، بمعنى في. أي يظهرون في حين تشتت أمر الناس واضطراب أحوالهم وظهور المحاربة فيما بينهم. **(قال أبو سعيد:)** أي الخدري راوي الحديث **(أشهد)** أي أحلف **(أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه)** أي فهو ومن معه خير الفرقة **(فأمر)** أي علي **(بذلك الرجل)** أي بطلب ذلك الرجل الذي آيتهم وعلامتهم **(فالتمس)** بصيغة المجهول أي فطلب وأخذ **(فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته)** أي سابقاً **(وفي رواية:)** قال ابن الملك: أي بدل أتاه ذو الخويصرة في أول هذا الحديث. **(أقبل رجل غائر العينين)** اسم فاعل من الغور، أي غارت عيناه ودخلتا في رأسه **(ناتيء الجبهة)** بكسر الفوقية بعدها همز أي مرتفعها **(كث اللحية)** بفتح فتشديد مثلثة أي كثيفها **(مشرف الوجنتين)** أي عالي الخدين **(محلوق الرأس)** أي لادعاء المبالغة في النظافة والتأكيد في قطع التعلق وهو مخالفة ظاهرة لما عليه أكثر أصحابه ﷺ من ابقاء شعر رأسه وعدم حلقه إلا بعد فراغ النسك غير علي كرم الله وجهه، فإنه كان يحلق كثيراً لما قدمنا سببه ووجهه. **(فقال: يا محمد اتق الله)** أي في قسمك **(فقال: فمن يطع الله)** أي يتقيه من أمتي **(إذا عصيته)** أي مع عصمتي وثبوت نبوتي **(فيأمنني الله)** أي يجعلني أميناً **(على أهل الأرض ولا تأمنوني)** بتشديد النون ويخفف والخطاب على وجه العتاب لذي الخويصرة وقومه **(فسأله رجل)** وهو عمر رضي الله عنه كما سبق **(قتله)** أي تجويزه **(فمنعه)** أي لما تقدم **(فلما ولى)** أي الرجل **(قال: إن من ضئضيء هذا)** بكسر معجمتين وبهمزتين يبدل أولهما أي من أصله ونسبه وعقبه على ما في النهاية. وقال التوربشتي: من ذهب إلى أنهم يتولدون منه فقد أبعد إذ لم يذكر في الخوارج قوم من نسل ذي الخويصرة ثم إن الزمان الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذا القول إلى أن نابذ المارقة علياً رضي الله عنه وحاربوه لا يحتمل ذلك، بل معناه أن من الأصل الذي هو منه في النسب أو من الأصل الذي هو عليه في المذهب. **(قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز)** أي مقروؤهم **(حناجرهم)** أي ظواهرهم ولا يؤثر في بواطنهم **(يمرقون من الإسلام)** أي من كماله أو من انقياد

مُروقَ السَّهمِ من الرمِّيةِ، فيقتُلون أهل الإسلام، ويدَعون أهل الأوثان، لئن أدركتُهم لأقتلنَّم قتل عادٍ». متفق عليه.

٥٨٩٥ ـ (٢٨) وعن أبي هريرةَ، قال: كنت أدْعُو أُمي إِلى الإِسلام وهي مشركة، فدعوتها يوماً، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قلتُ: يا رسول الله! ادع اللّهَ أن يهدي أم أبي هريرة. فقال: «اللهم أهد أم أبي هريرة». فخرجت مستبشراً بدعوة النبيِّ ﷺ، فلما صرت إِلى الباب فإذا هو مجافٌ، فسمعتْ أُمي خَشْفَ قدميَّ فقالت: مكانَك يا أبا هريرة وسمعتُ خضخضة الماء، فاغتسلتْ فلبستْ دِرْعها، وعجلت عن خمارها،

الإِمام استدل به من كفر الخوارج. وقال الخطابي: المراد بالإِسلام هنا طاعة الإِمام **(مروق السهم)** أي كخروجه سريعاً **(من الرمية)** أي من غير انتفاع بها **(فيقتلون أهل الإِسلام)** أي لتكفيرهم إياهم بسبب ارتكاب الكبائر **(ويدعون)** بفتح الدال أي يتركون **(أهل الأوثان)** أي أهل عبادة الأصنام وغيرهم من الكفار **(لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)** أراد بقتل عاد استئصالهم بالإهلاك، فإن عادا لم تقتل وإنما أهلكت بالريح واستؤصلت بالإهلاك. قيل: دل الحديث على جواز القتل عند اجتماعهم وتظاهرهم ولذلك منع من قتل ذلك الرجل انتهى. وفيه أن منع قتله لم يكن لانفراده بل لسبب آخر بيانه تقدم والله أعلم **(متفق عليه)**.

٥٨٩٥ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة)** حال مؤكدة أو المراد بها أنها مستمرة على الشرك **(فدعوتها يوماً)** أي إلى الإسلام ومتابعة سيد الأنام **(فأسمعتني في رسول الله ﷺ)** أي في حقه وشأنه **(ما أكره)** أي شيئاً أكرهه من الكلام أو أكره ذكره بين الأنام **(فأتيت رسول الله ﷺ أبكي)** أي من الحزن والغبن حيث لم أقدر على تأديبها لكونها أمي **(قلت:)** وفي نسخة: فقلت. **(يا رسول الله ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة فقال: اللهم اهد أم أبي هريرة فخرجت مستبشراً)** أي مسروراً منشرحاً **(بدعوة النبي ﷺ فلما صرت)** أي واصلاً **(إلى الباب)** أي باب أمي **(فإذا هو)** أي الباب **(مجاف)** أي مردود ومنه الحديث: أجيفوا أبوابكم. أي ردوها كذا في النهاية **(فسمعت أمي خشف قدمي)** بالتثنية وفي نسخة بالإفراد، أي صوتهما. وقيل حركتهما. **(وحسهما)** وهو بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين ويحرك على ما في القاموس. **(فقالت: مكانك)** بالنصب أي الزمه **(يا أبا هريرة. وسمعت خضخضة الماء)** أي تحريكه. وقيل: صوته. **(فاغتسلت ولبست درعها)** بكسر الدال أي قميصها **(وعجلت)** بكسر الجيم **(عن خمارها)** أي تركت خمارها من العجلة. يقال: عجلت عنه تركته، والمعنى أنها بادرت إلى فتح الباب بعد لبسها الثياب قبل أن تلبس خمارها. وهذا معنى ما قال الطيبي: عجلت الفتح متجاوزة[1] عن

الحديث رقم ٥٨٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٣٨/٤ حديث رقم (١٥٨ . ٢٤٩١). وأحمد في المسند ٣٢٠/٢.

(١) في المخطوطة «مجاوزة».

ففتحت الباب، ثم قالت: يا أبا هريرة! أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ وأنا أبكي من الفرح، فحمد الله وقال خيراً. رواه مسلم.

٥٨٩٦ ـ (٢٩) وعنه، قال: إنَّكم تقولون: أكثر أبو هريرة عن النبيّ ﷺ واللّهُ الموعدُ، وإن إخوتي من المهاجرين كان يَشْغلُهم الصَفْقُ بالأسواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يَشْغَلُهم عملُ أموالهم، وكنتُ امرءاً مِسْكيناً ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني. وقال النبي ﷺ يوماً: «لن يبسط أحدٌ منكم ثوبه حتى أقضيَ مقالتي هذه ثم يجمعه

خمارها. **(ففتحت الباب)** أي بعد ما وقع عليها النقاب ورفع عنها الحجاب **(ثم قالت: يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فرجعت إلى رسول الله ﷺ وأنا أبكي من الفرح فحمد الله وقال خيراً)** أي قولاً خيراً أو كلاماً يتضمن خيراً، أو التقدير وصلت يا أبا هريرة خيراً بإسلام أمك. **(رواه مسلم)**.

٥٨٩٦ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: إنكم)** أي معشر التابعين. وقيل: الخطاب مع الصحابة المتأخرين **(تقولون: أكثر أبو هريرة)** أي الرواية **(عن النبي ﷺ والله الموعد)** أي موعدنا فيظهر عنده صدق الصادق وكذب الكاذب لأن الأسرار تنكشف هنالك. وقال الطيبي: أي لقاء الله الموعد ويعني به يوم القيامة فهو يحاسبني على ما أزيد وأنقص لا سيما على رسول الله ﷺ. وقد قال: «من كذب عليّ معتمداً فليتبوّأ مقعده من النار»[1]. **(وإن إخوتي)** أي إخواني وأصحابي **(من المهاجرين كان يشغلهم)** بفتح الياء والغين، وأما الضم والكسر فلغية قليلة أو رديئة، أي يمنعهم. **(الصفق)** بفتح فكسر أي ضرب اليد على اليد عند البيع. قال الطيبي: هو كناية عن العقود في البيع والشراء **(وإن أخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم)** أي المواضع التي فيها نخيلهم. والحاصل أن المهاجرين كانوا أصحاب تجارات والأنصار أصحاب زراعات **(وكنت امرءاً مسكيناً)** أي عاجزاً عن مال التجارة وأسباب الزراعة **(ألزم رسول الله ﷺ)** أي صحبته وخدمته حامداً **(على ملء بطني)** قال الطيبي هو حال، أي ألزمه ﷺ قانعاً بما يملأ بطني فعداه بعلى مبالغة. وفي معناه قول الشاعر:

فإن ملكت كفاف قوت فكن به * قنيعاً فإن المتقي الله قانع

(وقال النبي ﷺ يوماً: لن يبسط) أي لن يفرش **(أحد منكم ثوبه حتى أقضي)** أي أفرغ **(مقالتي هذه)** كأنه إشارة إلى دعاء دعاه حينئذ ذكره الطيبي. وقيل: كانت مقالته دعاءه للصحابة بالحفظ والفهم. والأظهر أن المراد بها الكلام الذي كان شرع فيه **(ثم يجمعه)** بالنصب والرفع

الحديث رقم ٥٨٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢١٣. حديث رقم ١١٨. ومسلم في صحيحه ٤/١٩٣٩ حديث رقم (١٥٩ ـ ٢٤٩٢). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٦٤٢ حديث رقم ٣٨٣٤.

(١) حديث متفق عليه وهو من الأحاديث المتواترة.

إِلى صَدْرِه فينسى من مقالتي شيئاً أبداً». فبسطتُ نَمرةً ليس عليَّ ثوبٌ غيرُها حتى قضى النبي ﷺ مقالته، ثم جمعتُها إِلى صدري، فوالذي بعثه بالحق ما نسيتُ من مقالته ذلك إِلى يومي هذا. متفق عليه.

٥٨٩٧ ـ (٣٠) وعن جرير بنِ عبدِ الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُريحُني من ذي الخَلَصةِ؟». فقلت: بلى، وكنتُ لا أثبت على الخيل، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فضرب يده على صَدْري حتى رأيتُ أثر يده في صدري، وقال: «اللهم ثبّته واجعله هادياً مهديًّا». قال: فما وقعتُ عن فرسي بعدُ، فانطلق في مائةٍ وخمسين فارساً من أحمَس

أي يضم ثوبه (**إلى صدره فينسى من مقالتي**) أي من أحاديثي شيئاً أبداً قال الطيبي: هو جواب النفي على تقدير أن، فيكون عدم النسيان مسبباً عن المذكورات كلها. وأوثرت لن النافية دلالة على أن النسيان بعد ذلك كالمحال. وقوله: من مقالتي شيئاً. إشارة إلى جنس المقالات كلها. (**فبسطت نمرة**) بفتح النون وكسر الميم. قال الطيبي: أي شملة مخططة من مآزر الأعراب وجمعها نمار كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. (**حتى قضى النبي ﷺ مقالته**) أي تلك (**ثم جمعتها إلى صدري. فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته**) أي من جنس مقاله ذلك، فإن المصدر يذكر ويؤنث، أو ذكر باعتبار معناها وهو القول والكلام. وقال الطيبي: إشارة إلى جنس المقالة باعتبار المذكور. (**إلى يومي هذا**) وهو وقت رواية هذا الحديث. (**متفق عليه**).

٥٨٩٧ ـ (**وعن جرير بن عبد الله**) أي البجلي (**قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألا تريحني**) من الإِراحة وهي اعطاء الراحة، أي ألا تخلصني. (**من ذي الخلصة**) بفتحتين وهو بيت كان لخثعم يدعى كعبة اليمامة، والخلصة اسم طاغيتهم التي كانت فيه. قال الأشرف: فيه إيماء إلى أن النفوس الزكية الكاملة المكملة قد يلحقها العناء مما هو على خلاف ما ينبغي من عبادة غير الله تعالى وغيرها مما لا يجوز ولا ينبغي. (**فقلت: بلى. وكنت لا أثبت**) [بضم الباء] (**على الخيل**) أي [(١)] كنت أقع عنها أحياناً (**فذكرت ذلك**) أي عدم الثبوت (**للنبي ﷺ فضرب بيده على صدري حتى رأيت**) أي علمت (**أثر يده**) أي تأثيرها لقوة ضربها (**في صدري. وقال: اللهم ثبته**) أي ظاهراً وباطناً (**واجعله هادياً**) أي لغيره (**مهدياً**) بفتح الميم وتشديد التحتية، أي مهتدياً في نفسه لا يزيغ عن هديه. (**قال: فما وقعت**) أي سقطت (**عن فرسي بعد**) أي بعد ذلك الدعاء أو بعد ذلك اليوم (**فانطلق**) قال الطيبي: هو من كلام الراوي. وقيل: هو من كلام جرير، ففيه التفات. والمعنى: فذهب جرير. (**في مائة**) أي مع مائة (**وخمسين فارساً من أحمس**) أي من

الحديث رقم ٥٨٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٥٤. حديث رقم ٣٠٢٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٢٥ حديث رقم (١٣٦ . ٢٤٧٦). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٤٥ حديث رقم ٣٨٤٢. وابن ماجه في السنن ١/ ٥٦ حديث رقم ١٥٩. وأحمد في المسند ٤/ ٤٦٥.

(١) في المخطوطة «بل».

فحرَّقها بالنار وكسرها. متفق عليه.

٥٨٩٨ ـ (٣١) وعن أنسٍ، قال: إنَّ رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ فارتدَّ عن الإسلام، ولحق بالمشركين، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الأرض لا تقبله». فأخبرني أبو طلحة أنَّه أتى الأرض التي مات فيها فوجده منبوذاً، فقال: ما شأن هذا؟ فقالوا: دفنَّاه مراراً فلم تقبلْه الأرضُ. متفق عليه.

٥٨٩٩ ـ (٣٢) وعن أبي أيُّوب، قال: خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس، فسمع صوتاً، فقال: «يهودُ

قوم قريش، والأحمس الشجاع. ففي النهاية: هم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس، سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا والحماسة الشجاعة. والحاصل أنهم كانوا متصلبين في الدين والقتال فلا يستظلون أيام منى ولا يدخلون البيوت من أبوابها وأمثال ذلك. **(فحرقها بالنار)** بتشديد الراء أي أحرق جرير الخلصة **(وكسرها)** أي وأبطلها **(متفق عليه)**.

٥٨٩٨ ـ **(وعن أنس قال: إن رجلاً)** قيل: لم يعرف اسمه. وقيل: هو عبد الله بن أبي السرح. وقيل: إنه غلط، فإنه مات مسلماً بل هو رجل كان نصرانياً فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران. **(كان يكتب)** أي الوحي **(للنبي ﷺ فارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين)** أي فعاد نصرانياً، وكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له. **(فقال النبي ﷺ: إن الأرض لا تقبله)** فأماته الله فدفنوه فأصبح ولفظته الأرض. فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا فألقوه فحفروا له فأعمقوا الأرض ما استطاعوا فأصبح ولفظته الأرض، فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه. **(قال أنس: فأخبرني أبو طلحة)** وهو زوج أم أنس **(أنه)** أي أبا طلحة **(أتى الأرض التي مات فيها فوجده منبوذاً)** أي مطروحاً ملقى على وجه الأرض **(فقال: ما شأن هذا. فقالوا: دفناه مراراً فلم تقبله الأرض متفق عليه)**.

٥٨٩٩ ـ **(وعن أبي أيوب قال: خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس)** أي سقطت وغربت ومنه قوله تعالى: **﴿فإذا وجبت جنوبها﴾** [الحج ـ ٣٦]. **(فسمع صوتاً)** يحتمل أنه سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت يهود المعذبين، أو صوت وقع العذاب. وعند الطبراني ما يؤيد الثاني، وكذا ظاهر ما بينه ﷺ **(فقال: يهود)** أي هذا يهود أي صوته يعني صوت جماعة من

الحديث رقم ٥٨٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٢٤. حديث رقم ٣٦١٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٤٥. حديث رقم (١٤ . ٢٧٨١). وأحمد في المسند ٣/ ١٢١.

الحديث رقم ٥٨٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨٤ حديث رقم ١٣٧٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٠٠ حديث رقم (٦٩ . ٢٨٦٩). وأخرجه النسائي في السنن ٤/ ١٠٢ حديث رقم ٢٠٥٩. وأحمد في المسند ٥/ ٤١٧.

تُعذَّبُ في قبورها». متفق عليه.

٥٩٠٠ ـ (٣٣) وعن جابرٍ، قال: قدِمَ النبي ﷺ من سفر، فلما كان قربَ المدينة هاجَتْ ريحٌ تكادُ أن تدفِن الراكبَ، فقال رسول الله ﷺ: «بُعثتْ هذه الريح لموتِ مُنافِقٍ». فقدم المدينة، فإذا عظيمٌ من المنافقين قد مات. رواه مسلم.

٥٩٠١ ـ (٣٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى قدمنا عُسْفَان، فأقام بها ليالي، فقال النَّاس: ما نحن هٰهُنا في شيءٍ، وإن عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «والذي نفسي بيده ما في المدينة

اليهود (**تعذب في قبورها**) فيه إثبات عذاب القبر ومعجزة من حيث كشف أحوالهم ([**متفق عليه**]).

٥٩٠٠ ـ (**وعن جابر قال: قدم النبي ﷺ من سفر فلما كان قرب المدينة**) بالنصب على نزع الخافض والخبر متعلقه، أي فلما كان النبي ﷺ واصلاً بقربها (**هاجت**) أي ثارت وظهرت (**ريح**) أي عظيمة (**تكاد أن تدفن الراكب**) بكسر الفاء، أي تقرب أن تواريه من شدة ثورانها. (**فقال النبي ﷺ: بعثت هذه الريح**) بصيغة المجهول، أي أرسلت. (**لموت منافق**) أي في وقت موته (**فقدم المدينة فإذا عظيم من المنافقين قد مات**) قيل: هو رفاعة بن دريد والسفر غزوة تبوك. وقيل: رافع والسفر غزوة بني المصطلق. (**رواه مسلم**) وكذا البخاري.

٥٩٠١ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجنا**) أي من مكة (**مع النبي ﷺ حتى قدمنا عسفان**) بضم أوله. ففي القاموس: عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة. وقال شارح: أي رجعنا عن السفر ووصلنا إلى عسفان، موضع قريب المدينة. قال صاحب الأزهار: [و] هو غلط بل هو على مرحلتين من مكة ذكره المغرب وغيره. (**فأقام بها**) أي بتلك البقعة أو القرية (**ليالي**) أي وأياماً (**فقال الناس:**) أي بعض المنافقين أو الضعفاء في الدين واليقين (**ما نحن ههنا في شيء**) أي شغل وعمل، أو في شيء من أمر الحرب. (**وإن عيالنا لخلوف**) بالضم، أي لغائبون، أو نساء بلا رجال. يقال: حي خلوف إذا لم يبق فيهم[(١)] إلا النساء. والخلوف أيضاً الحضور المتخلفون، والجملة حال وقوله: (**ما نأمن عليهم**) أي على عيالنا خبر بعد خبر، ولعل تذكير الضمير للتغليب أو تنزيلاً منزلة الرجال في الجلادة والشجاعة. (**فبلغ ذلك ﷺ**) أي فوصله هذا الكلام (**فقال: والذي نفسي بيده ما في المدينة**

الحديث رقم ٥٩٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٤٥ حديث رقم ١٥/ ٢٧٠٨٢. وأحمد في المسند ٣/ ٣١٥.

الحديث رقم ٥٩٠١: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٠١ حديث رقم (٤٧٥ ـ ١٣٧٤). وأحمد في المسند ٢/ ٣٣١.

(١) في المخطوطة «منهم».

شعبٌ ولا نقبٌ إلا عليه مَلكان يحرسانها حتى تقدموا إليها». ثم قال: «ارتحلوا». فارتحلنا وأقبلنا إلى المدينة، فوالذي يُحلَفُ به ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينةَ حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يُهيِّجُهم قبل ذلك شيء. رواه مسلم.

٥٩٠٢ ـ (٣٥) وعن أنسٍ، قال: أصابت الناس سنَةٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله! هلك المالُ، وجاع العيالُ، فادع الله لنا. فرفع يديهِ وما نرى في السماءِ قزعةً، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السّحابُ أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيتُ المطر يَتحادرُ على لحيته، فَمُطِرْنَا

شعب) بكسر المعجمة، طريق في الجبل. **(ولا نقب)** أي طريق بين الجبلين. أي ليس في المدينة ما يطلق عليه الشعب والنقب. **(إلا عليه ملكان يحرسانها)**[1] بضم الراء أي يحفظانها بأمر الله تعالى **(حتى تقدموا)** بفتح الدال أي ترجعوا **(إليها)** قال الطيبي: قوله: عليه، أي على كل واحد من الشعب والنقب. والضمير في يحرسانها راجع إلى المدينة، والمراد شعبها ونقبها. قلت: الأظهر أن يراد بهما جميعها **(ثم قال: ارتحلوا. فارتحلنا وأقبلنا إلى المدينة)** أي متوجهين إليها **(فوالذي يحلف به)** أي الله سبحانه **(ما وضعنا رحالنا)** أي متاعنا عن ظهور جمالنا **(حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا)** أي معشر المدينة **(بنو عبد الله بن غطفان)** بفتح المعجمة فالمهملة. والمعنى: أن المدينة حال غيبتهم عنها كانت محروسة كما أخبر النبي ﷺ إعجازاً، ولم يكن مانعاً من الإغارة والتهييج عليها إلا حراسة الملائكة. وهذا معنى قوله: **(وما يهيجهم)** بتشديد الياء، ما يثير بني عبد الله على الإغارة. **(قبل ذلك)** أي قبل دخولنا المدينة **(شيء)** أي من البواعث. وقال شارح: أي قبل الغارة وهو ليس بشيء. **(رواه مسلم)**.

٥٩٠٢ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: أصابت الناس سنة)** أي قحط **(على عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمانه **(فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال)** أي المواشي لأنها أكثر أموالهم وهلاكها إما بتغيرها أو بموتها **(وجاع العيال)** وهو بكسر العين من يلزمه النفقة من الأهل. **(فادع الله لنا)** أي متضرعاً إليه **(فرفع يديه)** أي بالسؤال لديه **(وما نرى)** أي نحن **(في السماء قزعة)** بفتح القاف والزاي، أي قطعة من السحاب **(فوالذي نفسي بيده ما وضعها)** أي يده، وأفرد الضمير باعتبار إرادة الجنس. **(حتى ثار السحاب)** أي سطع وظهر جنس السحاب ظهوراً كاملاً. **(أمثال الجبال. ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر)** في النهاية: أي ينزل ويقطر وهو يتفاعل من الحدور ضد الصعود، يتعدى ولا يتعدى. اهـ. والمعنى حتى يتساقط المطر **(على لحيته)** وقيل: يريد أن السقف قد وكف حتى نزل الماء عليه ذكره ابن الملك، ولا يخفى بعده. **(فمطرنا)** بصيغة المفعول، أي جاءنا المطر.

---

(١) في المخطوطة «يحرسان».

الحديث رقم ٥٩٠٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤١٣. حديث رقم ٩٣٣. ومسلم في صحيحه ٢/ ٦١٢ حديث رقم (٨/ ٨٩٧). وأخرجه النسائي ٣/ ١٦٦ حديث رقم ١٥٢٨. وأحمد في المسند ٣/ ٢٥٦.

يومَنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي ـ أو غيره ـ فقال: يا رسول الله! تهدَّم البناء، وغرق المال، فادعُ الله لنا، فرفَع يديه فقال: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا». فما يشير إِلى ناحيةٍ من السّحاب إِلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجَوْبَة،

(يومنا) أي بقية يومنا **(ذلك)** وهو يوم الجمعة **(ومن الغد ومن بعد الغد)** يحتمل أن تكون من تبعيضية، والأظهر أنها ابتدائية. لقوله: **(حتى)** أي إلى **(الجمعة الأخرى. وقام ذلك الأعرابي)** حال، أي وقد قام ذلك الأعرابي بعينه. **(أو غيره)** من الأعراب أو من غيرهم. قال الحافظ العسقلاني: وفي رواية: ثم دخل [رجل] في الجمعة المقبلة. وهذا[1] ظاهر[ه] أنه غير الأوّل. وفي رواية: حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى. وهذا يقتضي الجمع بكونه واحداً. فلعل أنساً ذكره بعد أن نسيه [أو نسيه] بعد أن ذكر[ه]. قلت: ويحتمل أنه تردد في كون القائم الثاني هو الأوّل، لكن غلب على ظنه تارة أنه هو فعبر عنه بالجزم، وتارة أنه غيره فعبر عنه بالتنكير، وتارة أتى بصيغة الشك لاستواء الأمرين عنده. فالشك منه لا من غيره والله [تعالى] أعلم. **(فقال:)** أي القائم **(يا رسول الله تهدم)** بتشديد الدال، أي خرب. **(البناء وغرق المال)** بكسر الراء، أي صار غريقاً. **(فادع الله لنا فرفع يديه فقال: اللهم حوالينا)** أي أمطر حوالينا بفتح اللام أي في مواضع المنافع الحاصلة لنا. ثم أكده بقوله: **(ولا علينا)** أي لا تمطر في مواضع المضرة الواقعة علينا. قال العسقلاني: أي أنزل الغيث في موضع النبات لا على الأبنية. يقال: قعد حوله وأحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام، ولا يقال حواليه بكسر اللام؛ قاله الجوهري وغيره. ثم قال: وفي قوله: ولا علينا. بيان للمراد بقوله: حوالينا. ثم في إدخال الواو[2] ههنا معنى لطيف، وذلك لأنه يقتضي أن طلب المطر على حوالينا. ليس مقصوداً لعينه[3] بل ليكون وقاية عن أذى المطر. قلت: الواو خالصة للعطف لكنها للتعليل كقولهم: تجوع الحرة ولا تأكل بثديها. فإن الجوع ليس مقصوداً بعينه لكن لكونه مانعاً من الرضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك. اهـ. وقال بعض المحققين: أوثر حوالينا لمراعاة الازدواج مع قوله: علينا. نحو قوله تعالى: ﴿**من سبأ بنبأ يقين**﴾ [النمل ـ ٢٢]. وقال الطيبي: قوله: ولا علينا. عطف على جملة حوالينا. ولو لم تكن الواو لكان حالاً، أي أمطر على المزارع ولا تمطر على الأبنية. وأدمج في قوله: علينا. معنى المضرة. كأنه قيل: اجعل لنا لا علينا. **(فما يشير)** حكاية حال ماضية. **(إلى ناحية)** أي جانب من السحاب جمع سحابة. **(إلا انفرجت)** أي انكشفت وتفرقت **(وصارت المدينة)** أي جوّها **(مثل الجوبة)** بفتح الجيم وسكون الواو، الفرجة في السحاب. والمعنى: إن المطر أو الغيم انكشف عما يحاذينا وأحاط بما حولنا بحيث صار جوّ المدينة مثل الجوبة خالياً عن السحاب، فحذف المضاف وهو الجوّ، وأقيم المضاف إليه مقامه كذا ذكره شارح وقيل: المعنى حتى صارت المدينة مثل الحفرة[4] المستديرة الواسعة وصار الغيم

---

(١) في المخطوطة «وهو».
(٢) في المخطوطة «اللام».
(٣) في المخطوطة «بعينه».
(٤) في المخطوطة «الجرة».

وسَال الوادي قناةَ شهراً، ولم يجىء أحدٌ من ناحيةٍ إلا حدَّث بالجَوْد.

وفي رواية قال: «اللهمَّ حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظِراب وبطون الأودِيةِ، ومنابِتِ الشَّجر». قال: فأقلعتْ،

محيطاً بأطراف المدينة منكشفاً عنها. **(وسال الوادي قناة)** بالضم على أنه بدل أو بيان للوادي وهي علم له غير منصرف. وفي نسخة بالفتح بتقدير أعني وفي أخرى بتنوينها. **(شهراً)** ظرف سال. قال ميرك: أعرب قناة بالضم على البدل بناء على أن قناة اسم الوادي، ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره. أقول: فالقناة اسم أرض بجنب الوادي، والظاهر أنها محفورة في الأرض يكون نهر في بطنها يقال لها بالفارسية: كاريز، وسمي بها لطولها المشبه بالقناة وهي الرمح. وقيل: هو بالنصب والتنوين على التشبيه، أي سال مثل قناة. قيل: ووقع في رواية البخاري: حتى سال وادي قناة شهراً. وصحح بغير تنوين في هذه الرواية. اهـ. كلامه ناقلاً عن العسقلاني. وقال شارح: قناة نصب على الحال من فاعل سال أي سال الوادي سائلاً مثل القناة، ولما كان من شأن القناة الاستمرار على الجري حسن أن يجعل حالاً من الوادي. ويجوز فيه المصدر، أي سيلان القناة. وقال الطيبي: نصب على الحال أو المصدر على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أي مثل القناة أو سيلان القناة في الدوام والاستمرار والقوّة والمقدار. وقال بعض المحققين: قناة بفتح القاف والنون المخففة علم على أرض ذات مزارع ناحية أحد وواديها أحد أودية المدينة المشهورة قاله الحازمي. وذكر محمد بن الحسن المخزومي في أخبار المدينة: إن أوّل من سماه وادي قناة تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الإسلام. وقيل: الفقهاء يقولونه بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من القنوات وليس كذلك، وهو الذي جزم به بعض الشراح. وقال: المعنى على التشبيه. أي سال مثل القناة. وعبارة البخاري: حتى سال الوادي وادي قناة شهراً. قال الكرماني: قناة علم موضع. قيل: إنه الوادي الذي عنده قبر حمزة رضي الله عنه، وهو يأتي من الطائف. وقيل: نصب قناة على التمييز، أي مقدار قناة، بناء على أن تفسير قناة بالرمح أولى منه بحفرة في الأرض، لأنه قلما بلغ القناة في كثره مياهها مبلغ السيول وفيه بحث لا يخفى على ذوي النهي. **(ولم يجىء أحد من ناحيته)** أي من جوانب المدينة **(إلا حدث)** أي أخبر **(بالجود)** بفتح الجيم وسكون الواو أي المطر الكثير. **(وفي رواية: قال: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام)** بالمد وفي نسخة. بكسر الهمزة جمع الأكمة وهي التل والرابية. وقيل: الأكمة يجمع على أكم ويجمع الأكم على آكام كجبل وجبال ويجمع الآكام على أكم مثل كتاب وكتب، ويجمع الأكم على آكام كعنق وأعناق. وقال ابن الملك: هو بفتح الهمزة ممدودة وكسرها مقصورة، جمع أكمة محركة وهو ما ارتفع من الأرض. **(والظراب)** بكسر الظاء المعجمة، أي الجبال الصغار. **(وبطون الأودية)** أي الخالية عن الأبنية **(ومنابت الشجر)** أي المنتج للثمر **(قال:)** أي أنس **(فأقلعت)** وفي نسخة بصيغة المجهول، أي كفت السحاب عن المطر. وقيل: انكشفت. والتأنيث لأنه جمع سحابة، يقال: أقلع المطر انقطع. وفي القاموس: أقلعت عنه الحمى تركته، والإقلاع عن الأمر الكف. وفي المشارق: أقلع المطر كف، ومنه قوله تعالى: ﴿**يا سماء أقلعي**﴾. اهـ. وتبين أن صيغة

وخرَّجنا نمشي في الشَّمسِ. متفق عليه.

٥٩٠٣ - (٣٦) وعن جابرٍ، قال كانَ النبيُّ ﷺ إذا خطب استند إلى جِذع نخلة من سواري المسجد، فلما صُنِع له المنبر فاستوى عليه، صاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشقَّ، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضَمَّها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يُسكَّت حتى استقرَّت، قال: «بكت على ما كانت تسمع من الذكر». رواه البخاري.

٥٩٠٤ - (٣٧) وعن سلمة بن الأكوع، أن رجلاً أكل عندَ رسولِ الله ﷺ بشماله فقال: «كلْ بيمينكَ». قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعتَ». ما منعهُ إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه. رواه مسلم.

المفعول من رواية المجهول والله أعلم. **(وخرجنا نمشي في الشمس)** قال النووي: فيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به، ولكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء. **(متفق عليه)**.

٥٩٠٣ - **(وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب استند إلى جذع نخلة)** بكسر الجيم أي أصلها وساقها **(من سواري المسجد)** جمع سارية بمعنى الأسطوانة. **(فلما صنع له المنبر)** بصيغة المفعول **(فاستوى عليه)** أي قام **(صاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق)** أي نصفين أو قطعاً. **(فنزل النبي ﷺ)** أي ومشى إليها **(حتى أخذها)** أي بيده **(فضمها إليه)** أي إلى نفسه ﷺ وعانقها تسلية [لها] **(فجعلت)** أي طفقت الأسطوانة أو جذع النخلة، واكتسب التأنيث من المضاف إليه. **(تئن أنين الصبي الذي يسكت)** بتشديد الكاف المفتوحة، أي مثل أنينه. **(حتى استقرت)** أي سكتت وسكنت **(قال:)** أي النبي ﷺ في سبب بكائها **(بكت على ما كانت تسمع من الذكر)** أي على فوته وفوت قرب الذاكر **(رواه البخاري)**.

٥٩٠٤ - **(وعن سلمة بن الأكوع: أن رجلاً)** قال التوربشتي: يقال له بشر بن راعي العير، وقيل: بسر بالسين المهملة، وهو من أشجع. وضبط في الأذكار العير بفتح العين وبالياء المثناة من تحت. وقال: هو صحابي. **(أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: كل بيمينك. قال: لا أستطيع. قال: لا استطعت)** دعاء عليه لأنه كذب في اعتذاره. **(ما منعه)** أي من قبول الحق. وقال شارح: أي من الأكل باليمين. **(إلا الكبر)** أي لا العجز. قال الطيبي: هو قول الراوي: ورد استئنافاً البيان موجب دعاء النبي ﷺ عليه كأن قائلاً قال: لم دعا عليه بلا استطعت وهو رحمة للعالمين. فأجيب بأن ما منعه من الأكل باليمين العجز بل منعه الكبر. **(قال:)** أي سلمة **(فما رفعها)** أي الرجل يمينه **(إلى فيه)** أي فمه **(بعد ذلك)** لدعائه ﷺ **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٥٩٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٩٧. حديث رقم ٩١٨. والدارمي في السنن ١/ ٣٠ حديث رقم ٣٣.

الحديث رقم ٥٩٠٤: أخرجه مسلم ٣/ ١٥٩٩ حديث رقم (١٠٧ . ٢٠٢١).

٥٩٠٥ ـ (٣٨) وعن أنسٍ، أن أهل المدينة فزعوا مرةً، فرَكِبَ النبيُّ ﷺ فَرَساً لأبي طلحة بطيئاً وكان يقطِف، فلما رجع قال: «وجدنا فرسكم هذا بَحْراً». فكان بعد ذلك لا يجاري.

وفي رواية: فما سُبِقَ بعد ذلك اليوم. رواه البخاري.

٥٩٠٦ ـ (٣٩) وعن جابرٍ، قال: توفي أبي وعليه دين، فعرضتُ على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبَوْا، فأتيت النبي ﷺ فقلت: قد علمتَ أن والدي استُشهدَ يوم أُحد وترك دَيْناً كثيراً، وإني أُحبُّ أن يراك الغرماءُ، فقال لي: «اذهب فَبَيْدِرْ كلَّ تمرٍ على ناحيةٍ، ففعلتُ، ثم دعوته، فلما نظروا إليه كأنهم أُغروا بي

٥٩٠٥ ـ (**وعن أنس: أن أهل المدينة فزعوا**) بكسر الزاي، أي خافوا من مأتى العدوّ مرة (**فركب النبي ﷺ فرساً**) أي عرياناً (**لأبي طلحة بطيئاً**) أي في الجري والمشي (**وكان**) أي الفرس (**يقطف**) بكسر الطاء، أي يمشي مشياً ضيقاً ذكره شارح. وقال الطيبي: أي يتقارب خطاه. (**فلما رجع**) أي النبي ﷺ وكان قد سبق الناس. (**قال: وجدنا فرسكم هذا بحراً**) أي جلداً، سمي بحراً لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر. وقال الطيبي: هو المفعول الثاني لوجدنا، وشبه الفرس بالبحر في سعة خطوه وسرعة جريه. (**فكان**) وفي نسخة: وكان (**بعد ذلك لا يجاري**) بفتح الراء، أي لا يقاوم في الجري ولا يسبق. وفي رواية: لا يحاذي به فرس يجري معه. (**وفي رواية: فما سبق بعد ذلك اليوم. رواه البخاري.**) وكذا مسلم.

٥٩٠٦ ـ (**وعن جابر قال: توفي**) بصيغة المجهول أي قبض ومات (**أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر**) أي جميع تمرنا (**بما عليه**) أي في مقابلة ما على أبي (**فأبوا**) أي امتنعوا لأنه كان في أعينهم قليلاً وهم يهود (**فأتيت النبي ﷺ فقلت: قد علمت**) أي أنت (**أن والدي استشهد يوم أحد وترك ديناً كثيراً وإني**) بكسر الهمزة (**أحب أن يراك الغرماء**) أي عندي لعلهم يراعوني (**فقال لي: اذهب فبيدر كل تمرة على ناحية**) أي أجمع كل نوع صبرة على حدة، أمر من بيدر الطعام إذا داس في البيدر وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام. والمراد هنا اجعل كل نوع من تمرك بيدراً، أي صبرة واحدة. وقيل: فرق كل نوع في موضعه (**ففعلت**) أي صبراً وبيادر (**ثم دعوته**) أي طلبته ﷺ (**فلما نظروا إليه كأنهم أغروا بي**) بصيغة المجهول أي لجوا في مطالبتي وألحوا كأن دواعيهم حملتهم على الإغراء بي، من أغريت الكلب، أي هيجته. والمعنى: أغلظوا عليّ فكأنهم هيجوا بي. وقيل: هو من غري بالشيء إذا

الحديث رقم ٥٩٠٥: أخرجه البخاري في ٦/ ٧٠. حديث رقم ٢٨٦٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٠٢ حديث رقم (٤٩ ـ ٢٣٠٧). وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٩٢٦ حديث رقم ٢٧٧٢. وأحمد في المسند ٣/ ١٤٧.

الحديث رقم ٥٩٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٥٧. حديث رقم ٤٠٥٣.

تلكَ السَّاعَة، فلما رأى ما يصنعون طاف حولَ أَعظمها بيدراً ثلاث مرَّات ثم جلس عليه، ثم قال: «ادْعُ لي أصحابَكَ». فما زالَ يكيلُ لهم حتى أَدَّى الله عن والدي أمانَتَه، وأنا أرضى أن يُؤَدِّي الله أمانة والدي ولا أرجع إِلى أخواتي بتمرةٍ، فسلَّم الله البيادر كلَّها، وحتى إِنّي أنظر إِلى البيدر الذي كان عليه النبي ﷺ كأنَّها لم تنقصُ تمرة واحدة. رواه البخاري.

٥٩٠٧ ـ (٤٠) وعنه، قال: إِن أُمَّ مالكٍ كانت تُهدي للنبي ﷺ في عُكَّةٍ لها سمناً، فيأتيها بنوها فيسألون الأُدُمَ وليس عندهم شيءٌ فَتَعْمِدُ إِلى الذي

ولع به والاسم الغراء بالفتح والمد، فمعنى: أغروا بي ألصقوا بي. **(تلك الساعة)** أي ظناً منهم أنه ﷺ يأمرهم بالمسامحة أو يحط بعض الدين أو بالصبر فأظهروا ما يدل على أنهم لا يرضون بشيء من ذلك. **(فلما رأى ما يصنعون طاف)** أي دار **(حول أعظمها)** أي أكبر تلك البيادر **(بيدراً)** التمييز للتأكيد نحو قوله تعالى: ﴿**ذرعها سبعون ذراعاً**﴾ [الحاقة ـ ٣٢]. **(ثلاث مرات)** ظرف طاف **(ثم جلس عليه)** أي على أعظمها **(ثم قال: ادع لي أصحابك)** أي أصحاب دينك **(فحضروا فما زال يكيل لهم حتى أدى الله عن والدي)** أي قضى عنه **(أمانته)** أي دينه وسمي أمانة لأنه ائتمن على أدائه. قال تعالى: ﴿**وتخونوا أماناتكم**﴾ [الأنفال ـ ٢٧]. أي ما ائتمنتكم عليه ذكره التوربشتي. **(وأنا أرضى)** أي كنت أرضى حينئذ **(أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع)** بالنصب، ويجوز رفعه على أن تكون الجملة حالية، أي ولا أنقلب. **(إلى أخواتي بثمرة فسلم الله البيادر كلها)** أي جعلها سالمة عن النقصان ذكره شارح. أو خلصها عن أيدي الغرماء ببركته ﷺ. **(وحتى أني)** بفتح الهمزة وجوّز كسرها. قال الطيبي: حتى هي الداخل ما بعدها فيما قبلها وهي عاطفة على مقدر جمع أوّلاً في قوله: فسلم الله البيادر كلها، ثم فصلها بقوله: حتى كذا وحتى كذا. اهـ. ومجمله أنها عطف على مقدر، أي فسلم الله البيادر كلها حتى لم ينقص من تلك البيادر التي لم يكلها شيء أصلاً وحتى أني **(أنظر إلى البيدر الذي كان عليه النبي ﷺ)** أي جالساً **(كأنها)** أي القصة، أو البيدر، والتأنيث باعتبار الصبرة. **(لم تنقص تمرة)** بالرفع على أن النقص لازم، أي لم ينتقص تمرة منها وفي نسخة بالنصب على أنها تمييز أو مفعول، والإِسناد إلى الصبرة مجازي. وقوله: **(واحدة)** للتأكيد **(رواه البخاري.)** وكذا النسائي.

٥٩٠٧ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: إن أم مالك)** أي البهزية من بني سليم لها صحبة ورواية، وهي حجازية روى عنها طاوس ومكحول. **(كانت تهدي)** من الإهداء **(للنبي ﷺ في عكة)** بضم فتشديد قربة صغيرة ذكره شارح. وفي النهاية: هي وعاء من جلد مستدير ويختص بالسمن والعسل وهو بالسمن أخص. **(لها)** أي كانت لأم مالك **(سمناً)** مفعول تهدي **(فيأتيها بنوها فيسألون الأدم)** بضمتين ويسكن الثاني، أي الآدام. **(وليس عندهم)** فيه تغليب **(شيء)** أي من الآدام أو مما يشترى به والجملة حال. **(فتعمد)** بكسر الميم أي تقصد أمهم **(إلى الذي)** أي

الحديث رقم ٥٩٠٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٨٤. حديث رقم ٨/ ٢٢٨٠. وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٠.

كانتُ تُهدي فيه للنبي ﷺ فتجد فيه سمناً، فما زال يُقيم لها أُدم بيتها حتى عَصَرتْهُ، فأتت النبيَّ ﷺ فقال: «عصرتيها؟». قالت: نعم. قال: «لو تركتيها ما زال قائماً». رواه مسلم.

٥٩٠٨ ـ (٤١) وعن أنسٍ، قال: قال أبو طَلحَة لأمِّ سُلَيم: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضَعيفاً أعرِفُ فيه الجوعَ، فهلْ عندكِ من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجتْ أقراصاً من شعيرٍ، ثم أَخرجَتْ خِماراً لها فلفَّت الخبز ببعضه ثم دَسَّتْهُ تحت يدي ولاثتني ببَعْضِه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، فذهبتُ به، فوجدتُ رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناسُ فسلمت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟». قلت: نعم.

إلى العكة والتذكير باعتبار الظرف (**كانت تهدي فيه للنبي ﷺ فتجد فيه سمناً. فما زال**) أي الظرف أو السمن الذي تجده فيه (**يقيم لها أدم بيتها حتى عصرته**) أي لزيادة الطمع فانقطع الإدام بناء على أن الحرص شؤم والحريص محروم. (**فأتت النبي ﷺ**) أي وأخبرته بالخبر جميعاً. وقال الطيبي: أي فأتت وشكت انقطاع إدام بيتها من العكة. (**فقال: عصرتيها**) أي العكة والياء للإشباع وهمزة الاستفهام مقدرة (**قالت: نعم. قال: لو تركتيها**) بإشباع الياء أيضاً، أي لو تركت ما فيها من السمن وما عصرتها (**ما زال**) أي إدام بيتك (**قائماً**) أي ثابتاً دائماً فإن البركة إذا نزلت في شيء ولو كان قليلاً كثر ذلك القليل. (**رواه مسلم**).

٥٩٠٨ ـ (**وعن أنس: قال أبو طلحة لأم سليم:**) وهي أم أنس زوجة أبي طلحة (**لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء**) أي ولو قليلاً من المأكول (**فقالت: نعم فأخرجت أقراصاً من شعير ثم أخرجت خماراً لها**) وهو ما تستر المرأة به رأسها (**فلفت الخبز ببعضه ثم دسته**) أي خبأته وأخفته (**تحت يده**) أي يد أنس، ففي النهاية يقال: دسه إذا أدخله في الشيء بقهر وقوّة (**ولاثتني**) بالثاء المثلثة، أي عممتني (**ببعضه**) أي ببعض الخمار وهو الطرف الآخر منه قال القاضي: أي عممتني أو لفغتني من اللوث وهو لف الشيء بالشيء وإدارته عليه. اهـ. وفيه دلالة على كمال قلة الخبز. (**ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ فذهبت به**) أي بالخبز إليه (**فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد**) قال العسقلاني: المراد بالمسجد هو الموضع الذي أعده النبي ﷺ للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق (**ومعه الناس**) أي الكثير وهم ثمانون رجلاً على ما سيأتي. (**فسلمت عليهم**) أي بلفظ الجمع وقصد الجميع (**فقال لي رسول الله ﷺ: أرسلك**) بهمزة مقدرة وقال العسقلاني: بهمزة ممدودة للاستفهام أي أبعثك. (**إلي أبو طلحة. قلت: نعم**) وهو لا ينافي إرسال أمه لأن

الحديث رقم ٥٩٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٨٦. حديث رقم ٣٥٧٨. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦١٢ حديث رقم (١٤٢ . ٢٠٤٠). وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٤ حديث رقم ٤٣. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٢٧ حديث رقم ١٠ من كتاب صفة النبي ﷺ.

قال: «بطعام؟». قلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قُومُوا» فانطلق وانطلَقتُ بين أيديهم حتى جئتُ أبا طلحةَ، فأخبرتُه، فقال أبو طلحة: يا أُمَّ سُلَيم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نُطعِمُهم فقالت: اللّٰهُ ورسوله أعلم. فانطلق أبو طلحة حتى لقيَ رسولَ الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحةَ معه. فقال رسول الله ﷺ: «هلمّي يا أُمَّ سُليمِ! ما عندك». فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسولُ الله ﷺ فَفُتَّ،

مؤداهما واحد ومآلهما متحد، ولعله ﷺ عدل عن ذكرها احتشاماً، أو لأن أبا طلحة هو الباعث الأوّل فتأمل فإنه المعوّل. **(قال: بطعام. قلت: نعم)** والتفريق إما للتفهيم أو بحسب تدريج الوحي والتعليم. **(فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا)** قال ابن حجر: ظاهره أنه ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله فلذا قال لمن حوله: قوموا، وأوّل الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس فيجمع بأنهما أرادا إرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله، فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس استحى وظهر له أن يدعو النبي ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل، فيحصل مقصودهم من إطعامه. ويحتمل أن يكون ذلك على رأي من أرسله عهد إليه إذا رأى كثرة الناس دعا النبي ﷺ خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء، وقد عرفوا إيثار النبي ﷺ وأنه لا يأكل وحده. وقد وجدت أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة. قلت: هذا الكلام كله غير مستقيم على المنهج القويم، لأنه ﷺ لما عرف بنور الوحي أن أبا طلحة أرسل أنساً طعام وأخبره به، كيف يفهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله. ثم قوله: وأوّل الكلام يقتضي الخ، ليس في محله لأنه صريح في ذلك المرام لا مقتضي الكلام، ثم لا دلالة للاستحياء والاستدعاء المنسوبين لأنس لأنه ليس له ولاية ذلك، ولا على رأي من أرسله، لأنه لو كان بأمر أبي طلحة لما حصل له فزع واضطراب بمأتى النبي ﷺ إليه. فالصواب أنه ﷺ أراد إظهار المعجزة وهو إشباع جمع كثير بخبز قليل، ومنضمة إلى معجزة أخرى وهي قضية العكة الآتية في بيت أبي طلحة وأنس وأمه ليحصل لهم بركة عظيمة بحسن نيتهم وإخلاص طويتهم وآداب خدمتهم، ويكون نظير ما تقدم والله أعلم. **(قال أنس: فانطلق)** أي النبي ﷺ ومن معه من الناس **(وانطلقت بين أيديهم)** أي قدامهم كهيئة الخادم والمضيف أو مسرعاً لإيصال الخبر. لقوله: **(حتى جئت أبا طلحة فأخبرته)** أي بإتيانهم **(فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس)** أي معهم **(وليس عندنا ما نطعمهم)** أي غير ما أرسلناه إليه وثم جمع كثير فكيف نقدم لهم شيئاً قليلاً **(فقالت: الله ورسوله أعلم)** أي فلا بد من ظهور بعض الحكم. قال النووي: فيه منقبة عظيمة لأم سليم ودلالة عظيمة على عظم دينها ورجحان عقلها وقوّة يقينها، تعني أنه ﷺ [علم] قدر الطعام فهو أعلم بالمصلحة ولو لم يعلم المصلحة لما فعلها. **(فانطلق أبو طلحة)** أي مسارعاً **(حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه)** أي حتى دخلا على أم سليم والناس وراءهما **(فقال رسول الله ﷺ: هلمي يا أم سليم)** أي عجلي وأحضري **(ما عندك)** أي من الخبز **(فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ﷺ)** أي أبا طلحة أو غيره بالخبز يعني بتفتيته **(ففت)** بصيغة المجهول الماضي أي جعل فتيتاً، أي قطعاً صغاراً مفتوتاً. قال شارح: أو هو أمر مخاطب ولعل تقديره

وعَصَرت أُم سليم عُكَّة فأدَمته، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول، ثم قال: ائذَنْ لعشرةٍ». فأذِن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثمَّ خرجوا، ثم قال ائذن لعشرة ثم لعشرة [فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: ائذن لعشرة] فأكل القوم كلُّهم وشَبعُوا، والقومُ سبعون أو ثمانون رجلاً. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم أنه قال: «ائذن لعشرة» فدخلوا فقال: «كلوا وسمُّوا الله» فأكلا حتى فعلَ ذلك بثمانين رجلاً، ثمَّ أكل النبيُّ ﷺ وأهل البيت وترك سُؤْراً.

وفي رواية للبخاري، قال: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عشرةً» حتى عدَّ أربعين، ثمَّ أكلَ النبيُّ ﷺ

فأمر به وقال: ففت. **(وعصرت أم سليم عكة فأدمته)** بفتح الهمزة. وفي نسخة بمدها. أي جعلت ما خرج من العكة وهو السمن إداماً لذلك الفتيت **(ثم قال رسول الله ﷺ فيه)** [لك] أي في ذلك الخبز مع الإدام أو فيما ذكر من الخبز والإدام **(ما شاء الله أن يقول)** أي من الدعاء أو الأسماء وفي رواية: ثم قال: باسم الله اللهم أعظم فيهما البركة. **(ثم قال:)** أي لأبي طلحة ولأنس أو لغيرهما **(ائذن لعشرة)** وإنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم، فإن القصعة التي فيها الطعام لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم ذكره الطيبي. وقيل: إنما لم يأذن للكل مرة واحدة لأن الجمع الكثير إذا نظروا إلى طعام قليل يزداد حرصهم إلى الأكل ويظنون أن ذلك الطعام لا يشبعهم والحرص عليه يمحق البركة، ويمكن أن يكون بناء على أن الجمع الجليل إذا أبصروا الطعام القليل لآثر بعضهم بعضاً على أنفسهم أو استحيوا من الأكل الكثير واستقلوا في أكلهم ولم يحصل لهم مرادهم من القوّة في الشجاعة وعلى أداء الطاعة. وقيل: لضيق المنزل. **(فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة ثم لعشرة)** أي وهلم جرا **(فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً.)** قال ابن حجر: كذا وقع هنا بالشك. وفي غير هذه الجزم بالثمانين، وفي رواية بضعة وثمانين، وفي رواية ابن أبي ليلى فعل ذلك بثمانين رجلاً. وفي رواية عند أحمد قلت: كم كانوا. قال: كانوا نيفاً وثمانين. ولا منافاة بينها لاحتمال أن يكون ألغى الكسر. لكن في رواية عند أحمد: حتى أكل منه أربعون وبقيت كما هي. وهذا يؤيد التغاير وأن القضية متعددة. قلت: القضية متحدة والجمع بأن الجمع الأوّل كانوا أربعين ثم لحقهم أربعون أخر ممن كانوا وراءهم، أو وقع منه ﷺ دعاؤهم **(متفق عليه)**.

(وفي رواية لمسلم أنه قال: ائذن لعشرة فدخلوا. فقال: كلوا وسموا الله. فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً ثم) أي بعد فراغ أكل أصحابه[1] **(أكل النبي ﷺ وأهل البيت وترك سؤراً)** بضم سين وسكون همزة ويبدل، وجزم التوربشتي وقال: هو بالهمز، أي بقية. **(وفي رواية للبخاري قال: أدخل علي عشرة حتى عد أربعين ثم أكل النبي ﷺ)** أي من غير انتظار

---

(١) في المخطوطة «أصحاب».

فجعلتُ أنظرُ هل نقص منها شيء؟

وفي رواية لمسلم: ثمَّ أخذ ما بقي فجمعه، ثمَّ دعا فيه بالبركةِ فعادَ كما كان. فقال: «دونكُمْ هذا».

٥٩٠٩ ـ (٤٢) وعنه، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بإناءٍ وهو بالزَّوراءِ، فوضع يدَه في الإِناءِ، فجعلَ الماءُ ينبُعُ من بينِ أصابعِه، فتوضَّأ القومُ. قال قتادةُ: قلت لأنسٍ: كم كنتم؟ قال: ثلاثمائةٍ أو زهاءَ ثلاثمائةٍ.

للأربعين الأخر ليحصل بركته للطرفين من الأربعين، أو المعنى ثم بعد فراغ الكل[1] أكل. **(فجعلت أنظر)** أي أتفكر وأتردّد وأتأمل **(هل نقص منها شيء)** أي أم لا فلا يظهر منه نقص أصلاً. **(وفي رواية لمسلم: ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان فقال:)** أي لأهل البيت **(دونكم هذا)** أي خذوه. قال التوربشتي: فإن قيل كيف تستقيم هذه الروايات من صحابي واحد ففي إحداها يقول: ترك سؤراً، وفي الأخرى يقول: فجعلت أنظر هل نقص منها شيء، وفي الثالثة: ثم أخذ ما بقي. فجمعه الحديث. قلنا وجه التوفيق فيهن هين بين وهو أن نقول إنما قال: وترك سؤراً باعتبار أنهم كانوا يتناولون منه فما فضل منه سماه سؤراً، وإن كان بحيث يحسب أنه لم ينقص منه شيء. أو أراد بذلك ما فضل عنهم بعد أن فرغوا منه. وقيل: أخبر في الأولى أنه دعا فيه بالبركة وفي الثانية يحكيه على ما وجده عليه بعد الدعاء وعوده إلى المقدار الذي كان عليه قبل التناول، والثالثة لا التباس فيها على ما ذكرناه.

٥٩٠٩ ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال: أتي النبي ﷺ)** أي جيء **(بإناء وهو بالزوراء)** بالفتح والمد وهي البئر البعيدة القعر. وقيل: موضع قريب بالمدينة ذكره شارح. والظاهر أن الثاني هو المراد. قال ابن حجر: هو مكان بالمدينة عند السوق. وفي القاموس: موضع بالمدينة قرب المسجد. **(فوضع يده في الإناء فجعل)** أي شرع **(الماء ينبع)** بفتح الموحدة وضمها وجوّز كسرها. فقيل: فيه ثلاث لغات، والمختار الفتح. وفي المصباح نبع كنصر وكمنع لغة. وفي القاموس: نبع ينبع مثلثة خرج من العين. **(من بين أصابعه)** قال النووي في كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره أحدهما: أن الماء يخرج من نفس أصابعه وينبع من ذاتها وهو قول المزني وأكثر العلماء وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر، ويؤيده ما جاء في رواية: فرأيت الماء ينبع من أصابعه. وثانيهما أنه تعالى أكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه. **(فتوضأ القوم)** أي منه **(قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم)** أي يومئذ **(قال: ثلثمائة)** بالنصب على تقدير كنا، وفي نسخة بالرفع. أن نحن أو القوم ثلثمائة وكذا قوله **(أو زهاء ثلاثمائة)** بنصب زهاء وبرفعه وهو بضم الزاي وبالمد أي مقدارها. قال الطيبي: ثلاثمائة منصوب على

---

(١) في المخطوطة «الأكل».

الحديث رقم ٥٩٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٨٠. حديث رقم ٣٥٧٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٨٣ حديث رقم (٦/ ٢٢٧٩). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٥٦ حديث رقم ٣٦٣١. وأحمد في المسند ٣/ ١٤٧.

متفق عليه.

٥٩١٠ ـ (٤٣) وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: كنَّا نعُدُّ الآياتِ بركةً، وأنتم تعدُّونَها تخويفاً. كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفَرٍ، فقلَّ الماءُ. فقال: «اطلبوا فضلةً من ماءٍ» فجاؤوا بإناءٍ فيه ماءٌ قليلٌ. فأدخلَ

أنه خبر لكان المقدر. وزهاء ثلثمائة، أي قدر ثلثمائة من زهوت القوم إذا جزرتهم. **(متفق عليه)**.

٥٩١٠ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا نعد الآيات)** أي المعجزات والكرامات **(بركة وأنتم تعدونها تخويفاً)** أي إنذاراً وهلكة. قال شارح: وسميت آية لأنها علامة نبوّته، فقيل: أراد ابن مسعود رضي الله عنه بذلك أن عامة الناس لا ينفع فيهم إلا الآيات التي نزلت بالعذاب والتخويف وخاصتهم، يعني الصحابة كان ينفع فيهم الآيات المقتضية للبركة. اهـ. وحاصله أن طريق الخواص مبني على غلبة المحبة والرجاء، وسبيل العوام مبني على كثرة الخوف والعناء، ويسمي الأوّلون بالطائرين المجذوبين المرادين، والآخرون بالسائرين السالكين المريدين، وتفصيل هذا المرام مما لا يقتضيه المقام. قال الطيبي: قوله: وأنتم تعدونها تخويفاً، هو من قوله تعالى: **﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾** [الإسراء ـ ٥٩]. والآيات إما أن يراد بها المعجزات أو آيات الكتاب المنزلة، وكلاهما بالنسبة إلى المؤمن الموافق بركة وازدياد في إيمانه[1]، وبالنسبة إلى المخالف المعاند إنذار وتخويف. يعني: لا نرسلها إلا تخويفاً من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة [له]. وفيه مدح للصحابة الذين استعدوا بصحبة خير البرية ولزموا طريقته، وذم لمن عدل عن الطريق المستقيم. قلت: إيراد الآية المذكورة في هذا المقام غير مناسب للمرام، فإن معناها على ما قاله المفسرون: وما نرسل بالآيات، أي بالآيات المقترحة كما يدل عليه ما قبله من قوله: **﴿وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأوّلون وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها﴾** [الإسراء ـ ٥٩]. وقوله: إلا تخويفاً، أي من نزول العذاب المستأصل فإن لم يخافوا نزل. أو بغير المقترحة كالمعجزات وآيات القرآن إلا تخويفاً بعذاب الآخرة، فإن أمر من بعث إليهم مؤخر إلى يوم القيامة. فالتخويف مطلوب من المؤمنين على كلا المعنيين على ما نطق به الكتاب على أبلغ وجه وآكده حيث أتى بصيغة الحصر، فكيف يستقيم لابن مسعود رضي الله عنه أن ينكر عليهم في عدها تخويفاً. فتبين أن مراده غير هذا المعنى مما تقدم والله أعلم. والأظهر أن يقال معناه: كنا نعد خوارق العادات الواقعة من غير سابقة طلب مما يترتب عليها البركة آيات ومعجزات، وأنتم تحصرون خوارق العادات على الآيات المقترحة التي يترتب عليها مخافة العقوبة. ويدل عليه بيانه بقوله: **(كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقل الماء فقال: اطلبوا فضلة من ماء فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل فأدخل**

الحديث رقم ٥٩١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٨٧. حديث رقم ٣٥٧٩. والترمذي في السنن ٥/ ٥٥٧ حديث رقم ٣٦٣٣. والدارمي ١/ ٢٨ حديث رقم ٢٩.

(١) في المخطوطة «إيمانها».

يدَه في الإِناءِ، ثمَّ قال: «حيَّ على الطَّهورِ المبارك، والبركة من اللَّهِ» ولقد رأيتُ الماءَ ينبعُ من بينِ أصابعِ رسولِ الله ﷺ، ولقد كنَّا نسمعُ تسبيحَ الطعامِ وهو يُؤكلُ. رواه البخاري.

٥٩١١ - (٤٤) وعن أبي قتادةَ، قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّكم تسيرونَ عشيَّتكم وليلتَكم، وتأتونَ الماءَ إنْ شاءَ اللَّهُ غداً» فانطلقَ النَّاسُ لا يَلوي أحدٌ على أحدٍ. قال أبو قتادةَ: فبينما رسولُ الله ﷺ يسيرُ حتى ابْهارَّ الليلُ فمالَ عن الطريقِ، فوضع رأسَه، ثمَّ قال: «احفظوا علينا صلاتَنا» فكانَ أوَّل من استيقظَ رسولُ الله ﷺ والشمسُ في ظهرِه، ثمَّ قال: «اركبوا» فركبنا. فسِرنا حتى اذا ارتفعتِ الشمسُ نزلَ، ثمَّ دَعا بميضأةٍ

يده في الإناء ثم قال: حي على الطهور بفتح الطاء أي الماء (**المبارك**) أي الكثير البركة. والمعنى: هلموا إليه وأسرعوا. (**والبركة من الله**) أي لا من أحد سواه (**ثم قال ابن مسعود: ولقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ. ولقد كنا**) أي أحياناً (**نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل**) وذكر صاحب الشفاء وغيره عن أنس: أن النبي ﷺ أخذ كفاً من حصى فسبحن في يده حتى سمعنا التسبيح. (**رواه البخاري**) وكذا الترمذي.

٥٩١١ - (**وعن أبي قتادة قال: خطبنا**) أي خطب لنا (**رسول الله ﷺ فقال: إنكم تسيرون عشيتكم**) أي أول ليلتكم (**وليلتكم**) أي بقيتها وآخرها (**وتأتون الماء**) أي تحضرونه (**إن شاء الله غداً. فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد**) أي لا يلتفت إليه ولا يعطف عليه، بل يمشي كل واحد على حدته من غير أن يراعي الصحبة لاهتمامه بطلب [الماء] ووصوله إليه وحصوله لديه. (**قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير**) أي في ليلة (**حتى أبهار الليل**) بسكون الموحدة وتشديد الراء ومصدره ابهيراراً كاحمار احميرار، أي انتصف وتوسط ذكره التوربشتي. ويقال: ذهب معظمه وأكثره. وقيل: ابهار الليل إذا طلعت نجومه واستنارت. (**فمال عن الطريق**) أي لقصد النوم (**فوضع رأسه ثم قال:**) أي لبعض خدمه (**احفظوا علينا صلاتنا**) أي وقتها وهي صلاة الصبح، فكأنه غلب عليهم النوم فرقدوا. (**فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ**) وهو اسم كان أو خبره وأول عكسه. (**والشمس في ظهره**) أي طالعة جملة حالية (**ثم قال: اركبوا**) قال ابن الملك في تأخيره ﷺ قضاء الصلاة، دليل على أن من نام عن صلاة أو نسيها ثم تذكرها لا يجب عليه القضاء على الفور، وعلى ندب مفارقة الموضع الذي ترك فيه المأمور أو ارتكب فيه المنهي. يعني: ولو من غير قصد. لكن الأظهر أن تأخيره إنما هو لرجاء أن يصل إلى الماء أو لخروج وقت الكراهة كما يدل عليه قوله: (**فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس**) أي بقدر رمح أو أكثر (**نزل ثم دعا بميضأة**) بكسر الميم وفتح الهمز[ة] وفي نسخة بألف قبل الهمز، وأصله موضأة أبدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها. قال ابن الملك: بكسر الميم على [وزن] مفعلة من الوضوء، وفي الفائق هي على مفعلة ومفعالة مطهرة كبيرة

الحديث رقم ٥٩١١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٧٢ حديث رقم (٣١١ . ٦٨١). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٧١ حدث رقم ١٨٩٤. وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١١٣٥ حديث رقم ٣٤٣٤. وأخرجه الدارمي ٢/ ١٦٤ حديث رقم ٢١٣٥. وأحمد في المسند ٤/ ٣٥٤.

كانت معي فيها شيءٌ من ماءٍ، فتوضَّأ منها وضوءاً دونَ وضوءٍ. قال: وبقي فيها شيءٌ من ماءٍ. ثمَّ قال: «احفَظ علينا ميضأتكَ، فسيكونُ لها نبأٌ». ثمَّ أذَّن بلالٌ بالصلاةِ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثمَّ صلَّى الغداةَ، وركبَ وركبنا معه، فانتهينا إلى الناسِ حين امتدَّ النهارُ وحميَ كلُّ شيءٍ، وهُم يقولونَ: يا رسولَ الله! هلَكنا وعَطِشنا، فقال: «لا هُلْكَ عليكم» ودعا بالمِيضأة فجعلَ يصبُّ، وأبو قتادة يسقيهم، فلم يعْدُ أنْ رأى النَّاسُ ماءً في المِيضأةِ تكابُّوا عليها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أحسِنوا المَلأَ،

يتوضأ منها ذكره الطيبي. وفي النهاية بالكسر والقصر وقد يمد، والمعنى ثم طلب مطهرة. **(كانت معي فيها شيء)** أي قليل **(من ماء فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء)** يعني وضوءاً وسطاً وذلك لقلة الماء ذكره شارح ووافقه الطيبي. وقيل: أراد أنه استنجى في هذا الوضوء بالحجر لا بالماء، والصواب الأول قاله ابن الملك: والأظهر أن يقال: وضوءاً دون وضوء يتوضأ في سائر الأوقات من التثليث بأن اكتفى بمرة أو مرتين. **(قال:)** أي ابن مسعود **(وبقي فيها شيء من ماء ثم قال:)** أي النبي ﷺ **(احفظ علينا)** أي لأجلنا **(ميضأتك)** أي ذاتها وما فيها **(فسيكون لنا نبأ)** أي خبر عظيم وشأن جسيم وفائدة جليلة ونتيجة جميلة يتحدث بها ويروى حكايتها. وقال ابن الملك: أي معجزة كما سيأتي. **(ثم أذن بلال بالصلاة)** فيه استحباب الأذان للقضاء كما هو سنة للأداء. **(فصلى رسول الله ﷺ ركعتين)** أي سنة الصبح لفوتها مع فرضه المؤدبين قبل الزوال، وأما إذا فاتت وحدها فلا قضاء لها إلا عند محمد لكن بعد طلوع الشمس إلى زوالها، وبعد الزوال لا تقضي اتفاقاً. **(ثم صلى الغدوة)** أي فرض الصبح قضاء **(وركب وركبنا معه فانتهينا إلى الناس)** أي النازلين من أهل القافلة **(حين امتد النهار)** أي ارتفع **(وحمي كل شيء)** أي اشتد حرارته **(وهم يقولون: يا رسول الله هلكنا)** أي من حرارة الهواء **(وعطشنا)** بكسر الطاء أي من عدم الماء **(فقال: لا هلك)** بضم فسكون أي لا هلاك **(عليكم)** وهو دعاء أو خبر **(ودعا بالميضأة فجعل يصب)** أي الماء **(وأبو قتادة يسقيهم)** بفتح أوله ويضم **(فلم يعد)** مضارع عدا، أي لم يتجاوز. **(أن رأى الناس)** أن مصدرية أي رؤيتهم **(ماء)** أي كثيراً **(في الميضأة تكابوا)** بتشديد الموحدة أي تزاحموا **(عليها)** أي على الميضأة مكباً بعضهم على بعض. قال الطيبي: لم يضبط الشيخ محيي الدين هذه اللفظة، وفي أكثر نسخ المصابيح وقعت بفتح الياء وسكون العين وضم الدال. وإثبات الفاء في قوله: فتكابوا وليس في مسلم ولا في شرحه الفاء، وأن رأى الناس يحتمل أن يكون فاعلاً أي لم يتجاوز رؤية الناس الماء إكبابهم فتكابوا، وأن يكون مفعولاً، أي لم يتجاوز السقي أو الصب رؤية الناس الماء في تلك الحالة وهي كبهم عليه. **(فقال رسول الله ﷺ: أحسنوا الملأ)** بفتحتين أي الخلق. ففي القاموس: الملأ محركة الخلق، ومنه أحسنوا أملاءكم أي أخلاقكم. وفي الفائق الملأ حسن الخلق. وقيل: للخلق الحسن ملأ لأنه أكرم ما في الرجل وأفضله من قولهم لكرام القوم[1] ووجوههم ملأ. وإنما قيل للكرام ملأ

---

(١) في المخطوطة «القول».

كلُّكم سيُروى» قال: ففعَلوا، فجعل رسولُ الله ﷺ يصُبُّ وأَسقيهم، حتى ما بقيَ غيري وغيرَ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ صبَّ فقال لي: «اشربْ» فقلتُ: لا أشربُ حتى تشربَ يا رسولَ الله! فقال: «إِنَّ ساقيَ القومِ آخرُهم» قال: فشربتُ وشربَ، قال: فأتى الناسُ الماء جامِّينَ رِواءً. رواه مسلم هكذا في «صحيحه»، وكذا في «كتاب الحميديّ»، و «جامع الأصول».
وزادَ في «المصابيح» بعد قوله: «آخرُهم» لفظة: «شرباً».

٥٩١٢ ـ (٤٥) وعن أبي هريرةَ، قال: لما كانَ يومُ غزوةِ تبوك، أصابَ النَّاس مجاعةٌ. فقال عمَرُ: يا رسولَ الله! ادْعُهم بفضلِ

لأنهم يتمالؤون أي يتعاونون. أقول الأظهر أن يقال: لأنهم يملؤون المجلس أو يملؤون العيون عظمة أو بحشمهم وخدمهم كثرة. **(كلكم سيروى)** بفتح الواو، أي جميعكم تروون من هذا الماء فلا تزدحموا ولا تسيؤوا أخلاقكم بالتدافع. **(قال:)** أي الراوي **(ففعلوا)** أي الناس إحسان الخلق ولم يزدحموا حيث اطمأنوا **(فجعل رسول الله ﷺ يصب وأسقاهم حتى ما بقي غيري)** أي من الصحابة **(وغير رسول الله ﷺ ثم صب فقال لي: اشرب. فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله. فقال: إن ساقي القوم آخرهم)** أي شرباً كما في بعض الروايات على ما سيأتي. ولا شك أن الساقي حقيقة هو النبي ﷺ فلا ينافي قول أبي قتادة وأسقيهم لأنه بمعنى أناولهم **(قال: فشربت وشرب. قال:)** أي أبو قتادة **(فأتى الناس الماء)** أي وصلوا إلى مكان الماء **(جامين)** بتشديد الميم أي مستريحين ذكره التوربشتي. **(رواء)** بالكسر والمد جمع راو وهو الذي روى من الماء أو جمع ريان كعطاش[1] جمع عطشان، أي ممتلئين من الماء. وقال شارح: قوله: جامين أي مجتمعين من الجم أو مستريحين من الجمام بالفتح وهو الراحة وزوال الإعياء. قال التوربشتي: وأكثر ما يستعمل ذلك في الفرس، يعني لأنه كثير العطش. **(رواه مسلم. هكذا في صحيحه وكذا في كتاب الحميدي وجامع الأصول.)** أي ساقي القوم آخرهم بدون شرباً، وهو كذلك في تاريخ البخاري. ورواية أحمد وأبي داود عن عبد الله بن أبي أوفى **(وزاد في المصابيح بعد قوله آخرهم لفظة شرباً)** قلت: وهو رواية الترمذي وابن ماجه عن أبي قتادة وكذا رواه الطبراني في الأوسط والقضاعي عن المغيرة.

٥٩١٢ ـ **(وعن أبي هريرة قال: لما كان يوم غزوة تبوك)** بعدم الانصراف وقد يصرف وهو موضع بينه وبين المدينة مسيرة شهر. قال ابن حجر: المشهور في تبوك عدم الصرف للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع. اهـ. والأظهر أنه لا يجوز صرفه للعلمية، ووزن الفعل على وزن يزاد. قال السيوطي: وكانت سنة تسع في رجب وهي آخر غزواته ﷺ بنفسه. وقيل: سميت بذلك لأنه ﷺ رأى قوماً من أصحابه يبوكون عين تبوك، أي يدخلون فيها القدح أي السهم ويحركونه ليخرج الماء، فقال: ما زلتم تبوكونه بوكاً. **(أصاب الناس)** جواب لما، أي حصل لهم **(مجاعة)** بفتح الميم أي جوع شديد **(فقال عمر: يا رسول الله ادعهم بفضل**

---

(١) في المخطوطة «عطشان».

الحديث رقم ٥٩١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١/٥٦ حديث رقم (٤٥ ـ ٢٧). وأحمد في المسند ٣/١١.

أزوادِهم، ثمَّ ادعُ الله لهم عليها بالبركة. فقال: «نعم». فدَعا بنِطعٍ، فبُسطَ، ثمَّ دعا بفضلِ أزوادِهم، فجعلَ الرجلُ يجيءُ بكفِّ ذرةٍ، ويجيءُ الآخرُ بكفِّ تمرٍ، ويجيءُ الآخرُ بكسرةٍ، حتى اجتمعَ على النِطعِ شيءٌ يسير، فدعا رسولُ الله ﷺ بالبركة، ثم قال: «خذوا في أوعيتكم» فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاءً إلا ملؤوه قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفضَلَتْ فضلةٌ. فقال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى اللّهَ بهما عبدٌ غيرَ شاكٍّ فيحجبَ عن الجنة».

أزوادهم) في الحديث اختصار، إذ روي أنهم أصابهم مجاعة فقالوا: يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وأدمنا. فقال: افعلوا، فجاء عمر فقال: يا رسول الله إن فعلت قلت: الظهور ولكن ادعهم بفضل أزوادهم. والفضل ما زاد عن شيء، والأزواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر. فالمعنى مرهم بأن يأتوا ببقية أزوادهم. **(ثم ادع الله لهم عليها)** أي على تلك الأزواد **(بالبركة)** أي كثرة الخير **(فقال: نعم فدعا بنطع)** بكسر النون وفتح الطاء. وفي نسخة بفتح فسكون والأوّل أفصح على ما صرح به شراح الشفاء. وقال النووي: في النطع لغات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها، وأفصحهن كسر النون وفتح الطاء. وفي القاموس: النطع بالكسر والفتح وبالتحريك، وكعنب بساط من الأديم. **(فبسط)** بصيغة المجهول أي النطع **(ثم دعا بفضل أزوادهم فجعل الرجل يجيء بكف ذرة)** بضم[1] الذال المعجمة وتخفيف الراء. ففي القاموس: الذرة كثبة حب معروف أصله ذرو. **(ويجيء الآخر بكف تمر)** اسم جنس، واحده تمرة بالتاء. **(ويجيء الآخر بكسرة)** أي بقطعة من الخبز **(حتى اجتمع على النطع شيء يسير)** أي قليل [جداً] **(فدعا رسول الله ﷺ بالبركة)** أي بنزولها عليه **(ثم قال: خذوا)** أي ما تريدون من الزاد الواقع في النطع **(واجعلوا في أوعيتكم)** وقال الطيبي: أي صبوا في أوعيتكم آخذين. أو خذوا صابين في أوعيتكم. اهـ. وقد أشار إلى نوعي التضمين. لكن التضمين للجعل أولى من الصب في هذا المقام من جهة المعنى كما لا يخفى على ذوي النهي. **(فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر)** أي في المعسكر أو في أيدي العسكر. **(وعاءً إلاّ ملؤوه)** وما أحلى ذلك المال الحلال **(قال:)** أي أبو هريرة **(فأكلوا)** أي جميع العسكر **(حتى شبعوا وفضلت)** بفتح الضاد ويكسر أي زادت **(فضلة)** بالرفع، أي زيادة كثيرة. ففي القاموس: الفضل ضد النقص وقد فضل كنصر وكرم، والجمع فضول. **(فقال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)** فيه إيماء إلى أن رؤية المعجزات سبب زيادة اليقين في المعتقدات. **(لا يلقى الله بهما)** أي بالشهادتين **(عبد)** قال الطيبي: يجوز أن تكون الباء فيه سببية أو استعانة أو حالاً. وقد جيء بالجملة استطراداً أو استبشاراً للأمة. وقوله: **(غير شاك)** مرفوع صفة عبد. قلت: وفي نسخة منصوب على الاستثناء أو الحال **(فيحجب)** بالنصب وفي نسخة بالرفع أي فيمنع. **(عن الجنة)** قال شارح: فيحجب بالنصب بإضمار أن في جواب النفي وهو لا يلقى.

(١) في المخطوطة «بفتح».

رواه مسلم.

٥٩١٣ ـ (٤٦) وعن أَنس، كانَ النبيُّ ﷺ عروساً بزينبَ، فعَمِدتْ أُمي أُمُ سُلَيم إِلى تمرٍ وسمنٍ وأَقِطٍ، فصنعتْ حيساً فجعلته في تَوْر فقالت: يا أَنس! اذهب بهذا إِلى رسول اللَّهِ ﷺ فقل: بعثتْ بهذا إِليكَ أُمّي، وهي تقرئك السلام، وتقول: إِنَّ هذا لك منَّا قليلٌ يا رسول الله! فذهبتُ فقلت، فقال: «ضعْهُ» ثم قال: «اذهبْ فادعُ لي فلاناً وفلاناً وفلاناً» رجالاً سمَّاهم «وادعُ مَنْ لقيتَ» فدَعوتُ من سمَّى ومن لقيتُ، فرجعتُ فإِذا البيتُ غاصٌّ بأهله. قيل

اهـ. قال ابن الملك: والمعنى من يلقى الله بالشهادتين من غير تردد ولا شك فلا يحجب عن الجنة أبداً. وقال الطيبي: فيحجب مرفوع عطفاً على الجملة السابقة والنفي منصب عليهما معاً. **(رواه مسلم)** وكذا البخاري نحوه عن سلمة.

٥٩١٣ ـ **(وعن أنس قال: كان النبي ﷺ عروساً)** هو نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث. والمعنى زوجاً جديداً. **(بزينب)** أي بسببها. وقيل: أي متزوجاً بها. **(فعمدت)** بفتح الميم أي قصدت **(أمي أم سليم)** بدل أو بيان **(إلى تمر وسمن وأقط)** بفتح فكسر أي لبن مجفف يابس مستحجر على ما في النهاية. وفي القاموس: الأقط مثلثة ويحرك وككتف ورجل وإبل، شيء يتخذ من المخيض الغنمي. **(فصنعت حيساً)** فالحيس مجموع الثلاثة. والحديث متفق عليه. فقول ابن حجر في شرح الشمائل: الحيس هو تمر مع سمن أو أقط. وقيل: هو مجموع ثلاثة، نقل غير مرضٍ. والصواب أن يقال: وقد يطلق على التمر مع سمن أو أقط كما قال، وقد يجعل بدل الاقط دقيق أو فتيت. ويؤيد ما ذكرناه ما في القاموس: الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً ثم ينذر منه نواه، وربما يجعل فيه سويق. **(فجعلته)** أي أم سليم **(في تور)** بمثناة فوقية فواو ساكنة فراء، إناء كالقدح. **(فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام. وتقول: إن هذا لك منا قليل)** أي زهيد غير لائق بك **(يا رسول الله. فذهبت)** أي به **(إليه فقلت)** أي ما أوصتني به **(فقال: ضعه)** أي قائلاً بلسان الحال أن اليسير عندنا كثير وله بعد القبول فضل كبير. **(ثم قال: اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً وفلاناً رجالاً)** أي ثلاثة **(سماهم)** أي عينهم بأسمائهم ونسبتهم فعبرت عنهم بفلاناً وفلاناً، فقوله: رجالاً سماهم من كلام أنس بدل من فلاناً الخ أو بتقدير أعني أو يعني والله أعلم. **(وادع لي من لقيت)** أي على العموم **(فدعوت من سمى ومن لقيت فرجعت فإذا البيت غاص [بأهله]**) بتشديد الصاد المهملة أي ممتلىء بهم. والظاهر أن المراد بالبيت هو الدار، ويحتمل أن يكون على بابه ويكون فيه معجزة أخرى حيث وسع خلقاً كثيراً، **(قيل**

الحديث رقم ٥٩١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٢٢٦ حديث رقم ٥١٦٣. ومسلم في صحيحه ٢/١٠٥١. حديث رقم (٩٤ . ١٤٢٨). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/٣٣٣ حديث رقم ٣٢١٨. وأخرجه النسائي في السنن ٦/١٣٦ حديث رقم ٣٣٨٧.

لأنسٍ: عددكم كم كانوا؟ قال: زُهاءَ ثلاثمائةٍ. فرأيتُ النبيَّ ﷺ وضعَ يدَه على تلكَ الحيسة، وتكلَّمَ بما شاء الله، ثمَّ جعلَ يدعو عشرةً عشرةً يأكلون منه، ويقول لهم: «اذكروا اسم الله، وليأكلْ كلُّ رجلٍ ممَّا يليه» قال: فأكلوا حتى شبعوا، فخرجت طائفةٌ، ودخلت طائفةٌ، حتى أكلوا أكلُهم قال لي: «يا أَنس! ارفعْ» فرفعت، فما أدري حين وضعتُ كان أكثر أم حين رفعتُ. متفق عليه.

٥٩١٤ ـ (٤٧) وعن جابر، قال: غزوتُ معَ رسولِ اللّهِ ﷺ وأنا على ناضحٍ قد أَعيى، فلا يكاد يسير، فتَلاحق بي النبيُّ ﷺ فقال: «ما لِبَعيركَ؟» قلت: قد عَيِيَ، فتخَلَّفَ رسولُ الله ﷺ

لأنس: عددكم كم كانوا) جمع الضمير نظراً إلى معنى العدد لزيادته على الواحد. (قال: زهاء ثلثمائة) بنصب زهاء على تقدير كانوا. وقيل: برفعه، أي عددنا مقدار ثلثمائة. (فرأيت النبي ﷺ وضع يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله) أي من الذكر والدعوة (ثم جعل يدعو عشرة عشرة) أي عشرة بعد عشرة لما سبق (يأكلون منه ويقول لهم: اذكروا اسم الله وليأكل) بسكون لام الأمر ويكسر أي يتناول (كل رجل مما يليه) أي مما يقربه من الوعاء (قال:) أي أنس (فأكلوا حتى شبعوا فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم) أي وشبعوا جميعهم (قال لي: يا أنس ارفع) أي القدح (فرفعت فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت) أي في الصورة، وإلا فلا شك أنه حين الرفع أكثر ببركة وضع يده ﷺ وفضلة أصحابه رضي الله عنهم. هذا وقد قيل ظاهره، أن الوليمة لزينب كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم. والمشهور من الروايات أنه أولم عليها بخبز ولحم، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام. وأجيب بأنه يجوز أن يكون حضور الحيس صادف حضور الخبز واللحم. وانكار وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم عجيب. فإن أنساً يقول: أولم عليها بشاة وإنه أشبع المسلمين خبزاً ولحماً وهم يومئذ نحو الألف. قلت: لا دلالة فيه على أن الحيس وليمة وإنما وقع إرساله هدية، ثم إما في آخر ذلك اليوم وإما في يوم آخر أولم عليها بشاة وأشبع الألف خبزاً ولحماً. فلا منافاة بين القضيتين ولا معارضة بين المعجزتين والله سبحانه [وتعالى] أعلم. (متفق عليه).

٥٩١٤ ـ (وعن جابر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وأنا على ناضح) أي راكب على بعير يستقي عليه كما في النهاية. (قد أعيا) أي عجز عن المشي. قال ابن الملك: هو لازم ومتعد (فلا يكاد يسير) أي لا يقرب المسير المطلوب منه. (فتلاحق) أي لحق (بي النبي ﷺ فقال: ما لبعيرك. قلت: قد عيي) بكسر الياء أي عجز (فتخلف رسول الله ﷺ) أي عن العسكر وعن

الحديث رقم ٥٩١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٢٠. حديث رقم ٢٠٩٧. وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢١ حديث رقم (١١٠ . ٧١٥).

فزجرَهُ فدعا له، فما زال بين يدي الإبل قدَّامَها يسيرُ. فقال لي: «كيفَ ترى بعيركَ؟» قلت: بخيرٍ، قد أصابته بركتُك. قال: «أفتبيعُنيه بوَقِيَّةٍ؟» فبعتُه على أنَّ لي فقارَ ظهرِهِ إلى المدينة ـ فلما قدِمَ ـ رسولُ الله ﷺ المدينةَ غدوتُ عليه بالبعير، فأعطاني ثمنَهُ وردَّهُ عليَّ. متفق عليه.

٥٩١٥ ـ (٤٨) وعن أبي حُمَيدٍ الساعديّ، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ غزوةَ تبوك، فأتينا وادي القرى

الناضح (فزجره) أي بالضرب أو الصوت (فدعا له فما زال بين يدي الإبل) أي سائرها (قدامها) بدل أو بيان لقوله: بين يدي الإبل. وهو ظرف لقوله: فما زال. ويجوز أن يكون ظرفاً لقوله[١]. (يسير) [وهو خبر] [٢] ما زال واسمه عائد إلى ناضح، كذا حققه الطيبي. (فقال لي: كيف ترى بعيرك) أي الآن (قلت: بخير قد أصابته بركتك. قال: أفتبيعنيه بوقية) أي بأربعين درهماً، صرح به شارح. وهو بضم الواو ويفتح وكسر القاف وتشديد التحتية. قال في المصباح: وجرى على ألسنة الناس بالفتح في الوقية وهي لغة حكاها بعضهم، وفي نسخة صحيحة بأوقية بضم الهمز وسكون الواو. وقيل: هذا هو المشهور. والوقية يستعملها الآن المستعربون وهي بالضم لغة عامرية، والأوقية لغيرهم[٣]. ثم قيل: هي في الحديث أربعون درهماً، وعند الأطباء ومتعارف الناس الآن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم. وفي القاموس: الأوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة [و] أربعون درهماً. وقيده صاحب النهاية بقوله: في القديم. (فبعته على أن لي فقار ظهره إلى المدينة) بفتح الفاء أي ركوب فقار ظهره، وهي عظام الظهر. ففي النهاية: فقار الظهر خرزاته الواحدة فقارة، أي بالفتح كما نص عليه صاحب القاموس. واسم سيفه ﷺ ذو الفقار لأنه كان فيه فقر صغار حسان على ما في النهاية. قال ابن الملك: فيه جواز استثناء بعض منفعة المبيع مدة. (فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير) أي أتيته به غدوة (فأعطاني ثمنه ورده علي) قال ابن حجر: هذا بطريق المجاز لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم. فلما قربت المدينة قال لبلال: أعطه أوقية من ذهب وزد. اهـ. وفيه بحث، إذ الظاهر أن أمره لبلال أسبق ثم إعطاؤه في غد تحقق، مع أن حقيقة العطاء إنما تكون للأمر به. (متفق عليه).

٥٩١٥ ـ (وعن أبي حميد) بالتصغير (الساعدي) نسبة إلى بني ساعدة (قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك) أي إليها أو فيها، فنصب غزوة على نزع الخافض. (فأتينا وادي القرى) بسكون ياء الوادي، لكنها تسقط في الدرج. وفي بعضها بنصبها وهو ظاهر، على أن التركيب إضافي لا مزجي. وقال التوربشتي: وادي القرى لا يعرب الياء من الوادي، فإن

---

(١) في المخطوطة «فقوله». (٢) في المخطوطة «وهيه خده».

(٣) في المخطوطة «لغيره».

الحديث رقم ٥٩١٥: أخرجه البخاري ٣/ ٣٤٣. حديث رقم ١٤٨١. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٨٥ حديث رقم (١١ ـ ١٣٩٢). وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٢٤.

على حديقة لامرأةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «اخْرُصوها» فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسُق وقال: «أَحصيها حتى نرجعَ إليك إن شاء الله» وانطلقنا، حتى قدِمنا تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «ستَهبُّ عليكم الليلةَ ريحٌ شديدةٌ» فلا يقمْ فيها أحد، فمن كان له بعيرٌ فليشدَّ عِقَالَهُ» فهبت ريح شديدة. فقامَ رجلٌ فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيئ، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القُرى، فسأل رسولُ الله ﷺ المرأة عن حديقتها «كم بلغ ثمرها؟» فقالت: عشرة أوسق. متفق عليه.

٥٩١٦ ـ (٤٩) وعن أبي ذرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستفتحونَ مِصْرَ،

الكلمتين جعلتا اسماً واحداً. اهـ. وهو موضع معروف، أي جئناه مارين. **(على حديقة)** أي بستان عليه حائط **(لامرأة فقال رسول الله ﷺ: أخرصوها)** بضم الراء، أي قدروا وخمنوا ثمرها. **(فخرصناها)** أي مختلفين في قدرها **(وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق)** والوسق ستون صاعاً **(وقال:)** أي للمرأة **(أحصيها)** بفتح الهمز أي اضبطيها واحفظي عددها كم يبلغ ثمرها **(حتى نرجع إليك إن شاء الله. وانطلقنا حتى قدمنا تبوك)** رسمه بغير ألف هنا في جميع النسخ يدل على أنه غير منصرف لا غير **(فقال رسول الله ﷺ: ستهب)** بضم الهاء وتشديد الموحدة، أي ستمر. **(عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها أحد)** أي من مكانه فإنه يضره **(فمن كان له بعير فليشد)** أي فليربط من الآن **(عقاله)** بكسر العين ما يربط به وظيف البعير إلى ذراعه **(فهبت ريح شديدة)** فهذه معجزة. **(فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيىء)** بياء مشددة بعدها همز على وزن سيد وهو أبو قبيلة من اليمن ذكره في شرح مسلم وكذا في القاموس. ثم قيل: الجبلان أحدهما أجأ بالتحريك وهو بهمز وجيم فهمز على فعل كجبل وقيل: كعصا، والآخر سلمي بفتح السين وهما بأرض نجد. ويقال: إنهما سميا باسم رجل وامرأة من العماليق، والحاصل أن هذا معجزة أخرى. **(قال:)** الراوي **(ثم أقبلنا)** أي في الرجوع **(حتى قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها)** بفتح المثلثة والميم ويجوز ضمهما وضم فسكون، والمراد تمرها كما في نسخة. **(فقالت: عشرة أوسق)** بالنصب أي بلغ وفي نسخة بالرفع أي عدد أوساقها عشرة أوسق مطابقاً لقوله عليه الصلاة والسلام. فهذه معجزة ثالثة لأجل تحديها وطلب معارضتها، فلا ينافيه أنه قد يقع مثل هذا اتفاقياً. ولعله ﷺ أراد بهذه المعجزات إظهار نبوّته للذين كانوا معه من أهل النفاق، ولزيادة إيقان إيمان أهل العرفان. **(متفق عليه)**.

٥٩١٦ ـ **(وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم ستفتحون مصر)**

الحديث رقم ٥٩١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٧٠ حديث رقم (٢٢٧ . ٢٥٤٣) وأحمد في المسند ٥/ ١٧٤.

وهي أرضٌ يسمَّى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإنَّ لها ذمَّةً ورَحماً - أو قال: ذمَّةً وصِهراً - فإذا رأيتم رجلين يختصمانِ في موضع لَبِنَةٍ فاخرجْ منها». قال: فرأيت عبد الرحمٰن ابن شرحبيل ابن حسنة وأخاه ربيعةَ يختصان في موضع لبنةٍ، فخرجت منها. رواه مسلم.

٥٩١٧ - (٥٠) وعن حذيفة، عن النبيِّ ﷺ قال: «في أصحابي - وفي رواية قال: في

وهي بلدة معروفة (وهي أرض يسمى) أي يذكر (فيها القيراط) وهو نصف عشر دينار، وقيل خمس شعيرات. وأصله قراط بتشديد الراء أبدلت الراء الأولى ياء، ونظيره دينار. قال القاضي: أي يكثر أهلها ذكر القراريط في معاملاتهم لتشددهم فيها وقلة مروءتهم. وقيل القراريط كلمة يذكر أهلها في المسابة، ويقولون: أعطيت فلاناً قراريط، أي أسمعته المكروه. وقد حكاه الطحاوي عنهم وهو أعلم بلهجة أهل بلده لأنه منهم. ومعنى الحديث أن القوم لهم دناءة[1] وخسة، أو في لسانهم بذاء وفحش. (فإذا فتحتموها) أي إذا استوليتم على أهلها وتمكنتم منهم (فأحسنوا إلى أهلها) أي بالصفح والعفو عما تنكرون، ولا يحملنكم سوء أفعالهم وأقوالهم على الإِساءة. (فإن لها) أي لأهلها (ذمة) أي حرمة وأماناً من جهة إبراهيم ابن النبي ﷺ (ورحماً) بفتح فكسر أي قرابة من قبل هاجر أم إسماعيل عليه السلام. فإن هاجر ومارية كانتا من القبط. (أو قال: ذمة وصهراً) شك من الراوي. قال شارح: فعلى هذه الرواية الصهر يختص بمارية والذمة بهاجر. (فإذا رأيتم رجلين يختصمان في موضع لبنة) بفتح لام وكسر موحدة وهي الآجر قبل طبخه (فأخرج) أي يا أبا ذر (منها) أي من مصر. والظاهر المطابق لرأيتم أن يقال: فاخرجوا. ولعله ﷺ خص الأمر به شفقة عليه من وقوعه في الفتنة لو أقام بينهم. (قال:) أي أبو ذر (فرأيت عبد الرحمٰن بن شرحبيل) بضم ففتح فسكون فكسر فسكون بلا انصراف. (ابن حسنة) بفتحات (وأخاه ربيعة) لم يذكرهما المؤلف في أسمائه (يختصمان في موضع لبنة فخرجت منها) وقد وقع هذا في آخر عهد عثمان حين عتبوا عليه ولاية عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أخيه من الرضاعة. فهذا من قبيل ما كوشف للنبي ﷺ من الغيب أنه ستحدث هذه الحادثة في مصر وسيكون عقيب ذلك فتن وشرور بها، كخروج المصريين على عثمان رضي الله عنه أوّلاً وقتلهم محمد بن أبي بكر ثانياً، وهو وال عليهم من قبل علي فاختبأ حين أحس بالشر في جوف حمار ميت فرموه بالنار فجعل ذلك علامة وأمارة لتلك الفتن، وأمر أبا ذر بالخروج منها حيثما رآه وهذا هو الظاهر وعليه اقتصر الشراح. وقال الطيبي: أو علم أن في طباع سكانها خسة ومماكسة كما دل عليه صدر الحديث، فإذا اقتضت الحال إلى أن يتخاصموا في هذا المحقر فينبغي أن يتحرز عن مخالطتهم ويجتنب عن مساكنتهم (رواه مسلم).

٥٩١٧ - (وعن حذيفة عن النبي ﷺ قال: في أصحابي وفي رواية قال:

---

(١) في المخطوطة «دثارة».

الحديث رقم ٥٩١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢١٤٣ حديث رقم (١٠ . ٢٧٧٩). وأحمد في المسند ٤/٣٢٠.

أمتي ـ اثنا عشر منافقاً لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحَها حتى يلجَ الجملُ في سَمِّ الخياط، ثمانيةٌ منهم تكفيهم الدُّبيلة: سراجٌ من نارٍ يظهر في أكتافهم حتى تنجُمَ في صدروهم».

في أمتي اثنا عشر منافقاً لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها) مع أنه يشم من مسافة خمسمائة عام **(حتى يلج الجمل في سم الخياط)** أي حتى يدخل البعير في ثقب الإبرة وهو من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى: **﴿إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾** [الأعراف ـ ٤٠]. قال الشيخ التوربشتي: صحبة النبي ﷺ المعتد بها هي المقترنة بالإيمان. ولا يصح أن يطلق الصحابي إلا على من صدق في إيمانه وظهرت منه أمارته دون من أغمض عليهم بالنفاق، فإضافتها إليهم لا تجوز إلا على المجاز لتشبههم بالصحابة وتسترهم بالكلمة وإدخالهم أنفسهم في غمارهم ولهذا قال: في أصحابي، ولم يقل: من أصحابي. وذلك مثل قولنا إبليس كان في الملائكة، أي في زمرتهم ولا يصح أن يقال: كان من الملائكة. فإن الله سبحانه وتعالى يقول: **﴿كان من الجن﴾** [الكهف ـ ٥٠]. وقد أسر بهذا القول إلى خاصته وذوي المنزلة من أصحابه، أمر هذه الفئة المسوّمة المتلبسة لئلا يقبلوا منهم الإيمان ولا يقبلوا من قبلهم المكر والخداع، ولم يكن يخفى على المحفوظين شأنهم لاشتهارهم بذلك في الصحابة، إلا أنهم كانوا يواجهونهم بصريح المقال أسوة برسول الله ﷺ. وكان حذيفة أعلمهم بأسمائهم وذلك لأنه كان ليلة العقبة مع النبي ﷺ مرجعه من غزوة تبوك حين هموا بقتله، ولم يكن على العقبة إلا رسول الله ﷺ وعمار يقود به وحذيفة يسوق به، وكان منادي رسول الله ﷺ قد نادى أن خذوا بطن الوادي فهو أوسع لكم فإن رسول الله ﷺ قد أخذ الثنية فلما سمعه المنافقون طمعوا في المكر به فاتبعوه متلثمين وهم اثنا عشر رجلاً، فسمع رسول الله ﷺ خشفة القوم من ورائه فأمر حذيفة أن يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضربها ضرباً فرعبهم الله حين أبصروا حذيفة، فانقلبوا مسرعين على أعقابهم حتى خالطوا الناس فأدرك حذيفة رسول الله ﷺ فقال لحذيفة: هل عرفت أحداً منهم. قال: لا فإنهم كانوا متلثمين ولكن أعرف رواحلهم. فقال: إن الله تعالى أخبرني بأسمائهم وأسماء آبائهم وسأخبرك بهم إن شاء عند الصباح، فمن ثم كان الناس يراجعون حذيفة في أمر المنافقين. وقد ذكر عن حذيفة أنهم كانوا أربعة عشر فتاب اثنان وبقي اثنا عشر على النفاق على ما أخبر به الصادق المصدوق، وقد اطلعت على أسمائهم في كتب حفاظ الحديث مروية عن حذيفة. غير أني وجدت في بعضها اختلافاً فلم أر أن أخاطر بديني فيما لا ضرورة لي. **(ثمانية منهم)** أي من الاثني عشر منافقاً **(تكفيهم)** أي تدفع شرهم **(الدبيلة)** قال القاضي: الدبيلة في الأصل تصغير الدبل وهي الداهية فأطلقت على قرحة ردية تحدث في باطن الإنسان ويقال لها: الدبلة بالفتح والضم. **(سراج من نار)** تفسير للدبيلة والظاهر أنه من كلام حذيفة **(يظهر)** أي يخرج السراج **(في أكتافهم حتى تنجم)** بضم الجيم أي تظهر وتطلع النار **(في صدورهم)** أي في بطونهم. وفي كلام القاضي إيماء إلى أن قوله تظهر بصيغة التأنيث حيث قال: وفسرها في الحديث بنار تخرج في أكتافهم حتى تنجم أي تظهر من

رواه مسلم.

وسنذكر حديث سهل بن سعد: «لأعطينَّ هذه الراية غداً» في «باب مناقب عليّ» [رضي الله عنه].

وحديث جابر «من يصعد الثنيّة» في «باب جامع المناقب» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٥٩١٨ ـ (٥١) عن أبي موسى، قال: خرج أبو طالب إلى الشام، وخرج معه النبي ﷺ في أشياخٍ من قريشٍ، فلمَّا أشرفوا على الراهبِ هَبَطوا، فحلُّوا رحالهم، فخرج إليهم الراهب، وكانوا قبل ذلك يمرُّون به فلا يخرج إليهم، قال: فهم يحلُّون

نجم ينجم بالضم إذا ظهر وطلع ثم قال ولعله أراد بها ورما حاراً يحدث في أكتافهم بحيث يظهر أثر تلك الحرارة وشدة لهبها في صدورهم ممثلة بسراج من نار وهو شعلة المصباح. وقد روي عن حذيفة أنه ﷺ عرفه إياهم وأنهم هلكوا كما أخبره الرسول صلوات الله وسلامه عليه **(رواه مسلم)**.

(وسنذكر حديث سهل بن سعد: لأعطين هذه الراية غداً) أي رجلاً يفتح الله على يديه يحبّ الله ورسوله ويحبه الله ورسوله **(في باب مناقب علي)** أي فإنه أولى **(وحديث جابر)** أي وسنذكر حديث جابر **(من يصعد الثنية)** بكسر الدال لالتقاء الساكنين على أن من شرطية. وروي يصعد بالرفع على أن من استفهامية وتمامه: فإنه يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل **(في باب جامع المناقب)** أي فإنه المناسب **(إن شاء الله تعالى)** متعلق بسنذكر.

(الفصل الثاني)

٥٩١٨ ـ **(عن أبي موسى قال: خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش)** أي في جملتهم والمراد منهم أكابرهم أو لسنهم **(فلما أشرفوا)** أي طلعوا **(على الراهب)** اسمه بحيراء وهو بضم الباء وفتح الحاء ممدوداً على المشهور. لكن ضبطه الشيخ الجزري بفتح الباء وكسر الحاء المهملة وياء ساكنة وفتح الراء وألف مقصورة، وهو زاهد النصارى قاله شارح. وقال المظهر: وكان أعلم بالنصرانية، وكذا ذكره الجزري. والجمع بأنه لا منع من الجمع **(هبطوا)** أي نزلوا في ذلك الموضع، وهو بصري من بلاد الشام على ما ذكره المظهر. **(فحلوا رحالهم)** أي ففتحوها **(فخرج إليهم الراهب وكانوا)** أي الناس من قريش وغيرهم **([قبل ذلك] يمرون به)** أي بمكانه **(فلا يخرج إليهم قال:)** أي الراوي **(فهم يحلون**

الحديث رقم ٥٩١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٥٠ حديث رقم ٣٦٢٠.

رحالهم، فجعل يتخلَّلهم الراهب، حتى جاءَ فأخذ بيد رسول الله ﷺ، قال: هذا سيّد العالمين، هذا رسولُ ربِّ العالمين، يبعثه الله رحمة للعالمين. فقال له أشياخٌ من قريش: ما عِلْمُك؟ فقال: إِنكم حين أشرفتم من العقبةِ لم يبقَ شجرٌ ولا حجرٌ إلا خرَّ ساجداً، ولا يسجدان إلا لنبيّ، وإِني أعرفه بخاتم النبوَّةِ أسفل من غُضْروف كتفِهِ مثلُ التُّفَّاحةِ، ثمَّ رجعَ فصَنَعَ لهم طعاماً، فلمَّا أَتاهم به، وكان هو في رِعْية الإِبل، فقال: أرسلوا إِليه، فأقبل وعليه غمامةٌ تظلُّه. فلما دنا من القومِ وجدهم قد سبقوه إِلى فيءِ شجرةٍ، فلمَّا جلس مال فيءُ الشجرة عليه، فقال: انظروا إِلى فيءِ الشجرةِ مال عليه. فقال: أَنشُدكم الله أيُّكم وليُّه؟

رحالهم) إشعار بأن خروجه ونزوله عليهم في أوّل حلولهم ووصولهم. **(فجعل يتخللهم الراهب)** أي أخذ يمشي فيما بين القوم ويطلب في خلالهم شخصاً. **(حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ قال:)** استئناف بيان **(هذا سيد العالمين)** أي على الإطلاق **(هذا رسول رب العالمين)** أي إلى العالمين جميعهم نظراً إلى السابقة واللاحقة، كما أشار إليه بقوله: **(يبعثه الله)** أي يرسله أو يظهر رسالته **(رحمة للعالمين)** لقوله تعالى: **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾** [الأنبياء - ١٠٧]. وفيه إيماء إلى أنه مبعوث إلى كافة الخلق أجمعين **(فقال له أشياخ من قريش: ما علمك)** أي ما سبب علمك وبيان كيفيته **(فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر)** أي سقط **(ساجداً)** أي متواضعاً إليه **(ولا يسجد إلا لنبي)** أي عظيم ورسول كريم **(وإني أعرفه)** أي النبي أيضاً **(بخاتم النبوّة)** بفتح التاء ويكسر والنبوّة بالإدغام ويهمز. **(أسفل)** بالنصب أي في مكان أسفل **(من غضروف كتفه)** بضمتين وهو رأس لوح الكتف. **(مثل التفاحة)** بالنصب، وفي نسخة صحيحة بالرفع وفي أخرى بالجر على أنه صفة خاتم ذكره شارح. وقال بعض المحققين: يروى بالرفع على أنه خبر محذوف وبالنصب على إضمار الفعل. ويجوز الجر على الإبدال دون الصفة لأن مثلاً وغيراً لا يتعارفان بالإضافة إلى المعرفة. **(ثم رجع)** أي الراهب **(فصنع لهم طعاماً فلما أتاهم به)** أي بالطعام **(وكان هو)** أي النبي ﷺ **(في رعية الإبل)** بكسر الراء وسكون العين أي في رعايتها **(فقال:)** أي الراهب **(أرسلوا إليه)** أي فإن المدار عليه **(فأقبل)** أي بعد الإرسال أو قبله **(وعليه غمامة)** أي سحابة **(تظله)** أي تجعله تحت ظلها **(فلما دنا من القوم)** أي قرب منهم **(وجدهم)** أى وجد النبي ﷺ القوم **(قد سبقوه إلى فيء شجرة)** أي إلى ظلها **(فلما جلس مال فيء الشجرة عليه)** أي زيادة على ظل السحابة أو زالت السحابة ومالت الشجرة إظهاراً للخارقين. وقال الطيبي قوله: عليه أي واقعاً ظله عليه. **(فقال:)** أي الراهب للقوم **(انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه)** أي إن كنتم ما تنظرون إلى مظلة السماء فانظروا إلى مظلة الأرض ولكن الله سبحانه أعماهم عماهم كما أخبر به بقوله تعالى: **﴿وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون﴾** [الأعراف - ١٩٨]. وأظهر هذا المعنى في قوله سبحانه: **﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾** [الحج - ٤٦]. **(فقال:)** أي الراهب **(أنشدكم الله)** بنصب الجلالة وبضم الشين، أي أحلف عليكم بالله. وقيل: أي أطلب منكم بالله جواب هذا السؤال. وبطل عمل الفعل للتعليق بالاستفهام في قوله: **(أيكم وليه)** أي

قالوا: أبو طالب. فلم يزلْ يُناشده حتى ردَّه أبو طالب، وبعثَ معه أبو بكر بلالاً، وزوَّده الرَّاهب من الكعك والزيت. رواه الترمذي.

٥٩١٩ ـ (٥٢) وعن عَلي بن أبي طالب [رضي الله عنه]، قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ بمكة، فخرجنا في بعض نواحيها، فما استقبله جبلٌ ولا شجر إِلا وهو يقول: السَّلام عليك يا رسول الله. رواه الترمذي، والدارمي.

٥٩٢٠ ـ (٥٣) وعن أنسٍ، أنَّ النبي ﷺ أُتيَ بالبُراقِ ليلةَ أُسري به

قريبه والجملة مبتدأ وخبر (**قالوا: أبو طالب**) أي وليه (**فلم يزل**) أي الراهب (**يناشده**) أي يناشد أبا طالب ويطالب رده عليه السلام خوفاً عليه من أهل الروم أن يقتلوه في الشام. ويقول لأبي طالب: بالله عليك أن ترد محمداً إلى مكة وتحفظه من العدو. (**حتى رده أبو طالب**) [أي إلى مكة شرفها الله] (**وبعث معه أبو بكر بلالاً**) وفي رواية علي عن أبيه أنه قال: فرددته مع رجال، وكان فيهم بلال. أخرجه رزين (**وزوده الراهب من الكعك**) وهو الخبز الغليظ على ما في الأزهار. قال شارح: هو نوع من الخبز وقال الطيبي: هو الخبز وهو فارسي معرب، وكذا في القاموس. (**والزيت**) أي لأدام ذلك الخبز. وقد ورد من طرق رواها[1] أحمد وغيره: كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة[2] (**رواه الترمذي**) أي وقال: حسن غريب. وقال الجزري: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين أو أحدهما، وذكر أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ وعده أئمتنا وهماً، وهو كذلك. فإن من سن النبي ﷺ إذ ذاك اثنا عشرة سنة وأبو بكر أصغر منه بسنتين وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت. اهـ. وقال في ميزان الاعتدال قيل: مما يدل على بطلان هذا الحديث قوله: وبعث معه أبو بكر بلالاً [وبلال لم يخلق بعد وأبو بكر كان صبياً اهـ. وضعف الذهبي هذا الحديث لقوله: وبعث معه أبو بكر بلالاً] فإن أبا بكر إذ ذاك ما اشترى بلالاً. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: الحديث رجاله ثقات وليس فيه سوى هذه اللفظة، فيحتمل أنها مدرجة فيه منقطعة من حديث آخر وهماً من أحد رواته، كذا في المواهب اللدنية. ولا يخفى أن ايراد هذا الحديث بباب علامات النبوّة كان أوفق للتحقيق والله ولي التوفيق.

٥٩١٩ ـ (**وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فما استقبله جبل**) أي حجر كما في رواية (**ولا شجر إلا وهو يقول: السلام عليك يا رسول الله ﷺ**) فالحديث معجزة للنبي وكرامة للولي (**رواه الترمذي والدارمي**).

٥٩٢٠ ـ (**وعن أنس: أن النبي ﷺ أتي**) أي جيء (**بالبراق ليلة أسري به**) بإضافتها على

---

(١) في المخطوطة «رواه». (٢) أحمد في المسند ٣/ ٤٩٧.

الحديث رقم ٥٩١٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٥٣ حديث رقم ٣٦٢٦. والدارمي في السنن ١/ ٢٥ حديث رقم ٢١.

الحديث رقم ٥٩٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢٨١ حديث رقم ٣١٣١. وأحمد في المسند ٣/ ١٦٤.

مُلجماً مُسْرجاً، فاستصعب عليه، فقال له جبريل: أَبمحمدٍ تفعل هذا؟ قال: فما ركبك أحدٌ أكرم على الله منه. قال فارفَضَّ عرقاً. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٩٢١ ـ (٥٤) وعن بُريدَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لمَّا انتهَيْنا إلى بيتِ المقدس قال جبريل بأصبعه، فخرق بها الحجر، فشدَّ به البُراق». رواه الترمذي.

٥٩٢٢ ـ (٥٥) وعن يعلى بن مرَّةَ الثَّقفي، قال: ثلاثةُ أشياءَ رأيتُها من رسول الله ﷺ بَينا نحنُ نسير معه إذ مررنا ببعير يُسنى عليه، فلمَّا رآه البعير جرجر، فوضع جِرانه، فوقف عليه النبي ﷺ فقال: «أينَ صاحبُ هذا البعير؟».

البناء وجواز إعرابها منوناً والتقدير، أسري فيها به ﷺ. **(ملجماً مسرجاً)** على بناء المفعول فيهما، أي موضوعاً عليه اللجام والسرج **(فاستصعب)** أي استعصى البراق **(عليه)** ولم يمكنه من الركوب. ويقال: استصعب عليه الأمر، أي صعب. فالمعنى صعب عليه ركوبه باستعصائه. **(فقال له جبريل: أبمحمد تفعل هذا)** ولم تفعل بغيره، أو ولو فعلت بسائر الأنبياء. **(فما ركبك أحد أكرم على الله منه)** برفع أكرم، وفي نسخة صحيحة قال التوربشتي: وجدنا الرواية في أكرم بالنصب، فلعل التقدير فما ركبك أحد كان أكرم على الله منه. **(قال:)** أي النبي ﷺ **(فارفض)** بتشديد الضاد المعجمة، أي انصب البراق. **(عرقاً)** تمييز والمعنى: سال منه العرق حياء لكون اهتزازه صدر عنه فرحاً، وظن أنه وقع استعصاء. **(رواه الترمذي)** وقال: هذا حديث غريب.

٥٩٢١ ـ **(وعن بريدة)** بالتصغير أسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان. **(قال: قال رسول الله ﷺ: لما انتهينا إلى بيت المقدس)** قد سبق ضبطه بالوجهين **(قال جبريل بإصبعه)** أي أشار بها **(فخرق)** أي جبريل **(بها)** أي بتلك الإشارة **(الحجر فشد)** أي جبريل أو النبي ﷺ **(به)** أي بالحجر **(البراق)** قال الطيبي: فإن قلت: كيف الجمع بين هذا وبين قوله في حديث أنس: فربطته بالحلقة التي كان يربط بها الأنبياء. قلت: لعل المراد من الحلقة الموضع الذي كان فيه الحلقة وقد انسد فخرقه جبريل عليه السلام. **(رواه الترمذي)** وكذا ابن حبان وصححه.

٥٩٢٢ ـ **(وعن يعلى بن مرة الثقفي)** قال المؤلف: شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنيناً والطائف. روى عنه جماعة وعداده في الكوفيين. **(قال: ثلاثة أشياء)** أي من المعجزات **(رأيتها من رسول الله ﷺ)** أي في سفر واحد **(بينا نحن نسير معه إذ مررنا ببعير يسنى)** على بناء المفعول أي يستقي[1] **(عليه فلما رآه البعير جرجر)** أي صاح من الجرجرة وهي صوت تردد البعير في حلقه على ما ذكره القاضي. فالمعنى ردد الصوت في حلقه **(فوضع جرانه)** بكسر الجيم أي مقدم عنقه وقيل باطن عنقه **(فوقف عليه النبي ﷺ فقال: أين صاحب هذا البعير)** أي

الحديث رقم ٥٩٢١: أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٦٤.

الحديث رقم ٥٩٢٢: أحمد في المسند ٤/ ١٧٠.

(١) في المخطوطة «يسقي».

فجاءه، فقال: «بِعْنِيهِ» فقال: بل نَهَبُهُ لك يا رسول الله! وإنَّه لأهلِ بيتٍ ما لهم معيشةٌ غيره. قال: أمَّا إذ ذكرتَ هذا من أمره، فإنه شكا كثرةَ العملِ وقلَّةَ العلفِ، فأحسنوا إليه، ثم سرنا حتى نزلنا منزلاً، فنام النبي ﷺ، فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيته، ثم رجعت إلى مكانها، فلمَّا استيقظ رسولُ الله ﷺ ذكرت له. فقال: «هي شجرةٌ استأذَنَتْ ربّها في أن تسلّم على رسول الله ﷺ، فأذِن لها». قال: ثم سرنا فمررنا بماءٍ فأتته آمرأة بابن لها به جِنَّةٌ، فأخذ النبي ﷺ بمنخره ثم قال: «اخرجْ فإني محمَّد رسول الله»

مالكه فجاءه **(فقال: بعنيه فقال: بل نهبه لك)** أي لا نبيعه إياك بل نعطيك هبة **(يا رسول الله)** فإن رسالتك تقتضي جلالتك **(وإنه)** بكسر الهمز والضمير للبعير أي والحال أنه **(لأهل بيت)** أراد نفسه وعياله **(ما لهم معيشة)** أي ليس لهم ما يعيشون به **(غيره. قال: أما)** بتشديد الميم، وفي نسخة بتخفيفها على أنها للتنبيه. وهو ظاهر لقوله: **(إذ ذكرت هذا من أمره)** أي فاعلم أني ما طلبت شراءه إلا لتخليصه، لا لغرض آخر به. **(فإنه شكا كثرة العمل وقلة العلف)** فإذا كان كذلك بأن امتنع البيع **(فأحسنوا إليه)** أي بكثرة العلف وقلة العمل مع جواز كثرتهما[1] وقلتهما. إذ الظلم هو الجمع بين كثرة العمل وقلة العلف. قال الطيبي: جواب أما محذوف وقوله: فإنه شكا جواب لأما المقدرة، تقديره: أما إذ ذكرت أن البعير لأهل بيت مالهم معيشة فلا ألتمس شراءه، وأما البعير فتعاهدوه، فإنه اشتكى. إذ لا بد لأما التفصيلية من التكرار. أقول: الظاهر أن جواب أما المقدرة فتعاهدوه. وأما قوله: فإنه شكا فإنه علة للجواب والله أعلم بالصواب. وفي المغني أما بالفتح والتشديد هي حرف شرط وتفصيل وتأكيد. ثم قال: وقد تأتي لغير تفصيل أصلاً. نحو: أما زيد فمنطلق. وأما التأكيد فقل من ذكره ولم أر من أحكم شرحه غير الزمخشري. فإنه قال فائدة، أما في الكلام أن يعطيه فضل تأكيد[2]. تقول: زيد ذاهب. فإذا قصدت تأكيد ذلك وأنه لا محالة ذاهب وأنه بصدد الذهاب وأنه منه عزيمة. قلت: أما زيد فذاهب ولذلك قال سيبويه في تفسيره: مهما يكن من شيء فزيد ذاهب. وهذا التفسير يدل بفائدتين، بيان كونه تأكيداً وأنه في معنى الشرط. **(ثم سرنا)** أي سافرنا أو تحوّلنا من مكاننا. **(حتى نزلنا منزلاً فنام النبي ﷺ فجاءت شجرة تشق الأرض)** أي تقطعها **(حتى غشيته)** أي أتته وأظلته **(ثم رجعت إلى مكانها فلما استيقظ رسول الله ﷺ ذكرت له)** أي أنا، وفي نسخة بصيغة المجهول، أي ذكرت القضية له، وهو يحتمل احتمالين. **(فقال: هي شجرة استأذنت ربها في أن تسلم على رسول الله فأذن لها)** أي فجاءت للسلام **(قال:)** أي يعلى **(ثم سرنا فمررنا بماء)** أي بموضع ماء فيه جمع من أهله. وقال شارح: أي بقبيلة. **(فأتته امرأة بابن لها به جنة)** بكسر الجيم، أي جنون. **(فأخذ النبي ﷺ بمنخره)** بفتح الميم وكسر الخاء [المعجمة] في النسخ كلها. وفي القاموس: المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما. وكمحلس الأنف. **(ثم قال:)** أي النبي ﷺ للمجنون، أو الشيطان الذي فيه. **(أخرج)** أي منه **(فإني محمد رسول الله**

---

(١) في المخطوطة «كثرهما».

(٢) في المخطوطة «فقيل توكيد».

ثم سرنا فلمَّا رجعنا مررنا بذلك الماء فسألها عن الصبي، فقالت: والذي بعثك بالحق ما رأينا منه رَيباً بعدك. رواه في «شرح السنة».

٥٩٢٣ ـ (٥٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنَّ امرأة جاءت بابنٍ لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابني به جنون، وإنه ليأخذه عِنْد غدائنا وعشائنا [فيخبث علينا] فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا، فثعَّ ثعَّةً وخرج من جوفه مثل الجِرْو الأسود يسعى. رواه الدارمي.

٥٩٢٤ ـ (٥٧) وعن أنسٍ، قال: جاءَ جبريلُ إلى النبيِّ ﷺ وهو جالس حزينٌ، قد تخضَّب بالدَّم من فعل أهل مكةَ،

ثم سرنا فلما رجعنا مررنا بذلك الماء فسألها) أي المرأة **(عن الصبي. فقالت: والذي بعثك بالحق ما رأينا منه)** أي من الصبي (ريباً) بفتح الراء وسكون الياء، أي شيئاً نكرهه. **(بعدك)** أي بعد مفارقتك أو بعد دعائك. ومنه قوله تعالى: ﴿**ريب المنون**﴾ [الطور ـ ٣٠]. أي حوادث الدهر. وقيل: ما رأينا منه ما أوقعنا في شك من حاله وتضجرنا من أمره. ومنه قوله سبحانه: ﴿**لا ريب فيه**﴾ [البقرة ـ ٢]. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده.

٥٩٢٣ ـ **(وعن ابن عباس قال: إن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني به جنون وأنه ليأخذه)** أي الجنون **(عند غدائنا وعشائنا)** أي عند حضورهما، أو وقت استعمالهما. وقال شارح: أي صباحنا ومساءنا **(فمسح رسول الله ﷺ صدره)** أي صدر الولد **(ودعا فثع)** بالمثلثة والعين المشددة، أي قاء. **(ثعة)** أي فيئة واحدة. ففي النهاية: الثع القيء والثعة المرة الواحدة. **(وخرج من جوفه مثل الجرو)** بكسر الجيم وسكون الراء، أي ولد الكلب. **(الأسود)** صفة للجرو وقوله: **(يسعى)** حال، أي يمشي ذلك الجرو ويسرع. **(رواه الدارمي)**.

٥٩٢٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء جبريل)** عليه السلام على ما في نسخة **(إلى النبي ﷺ وهو)** أي النبي ﷺ **(جالس حزين وقد تخضب بالدم)** أي تلوث به يوم أحد عند كسر رباعيته **(من فعل أهل مكة)** أي من ضرب كفارهم. وقد قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: ضرب وجه النبي ﷺ بالسيف سبعين ضربة ووقاه الله تعالى. ذكره السيوطي في حاشية البخاري، وذلك لقوله تعالى: ﴿**والله يعصمك من الناس**﴾ [المائدة ـ ٦٧]. لكن حصل له هذا الكسر ليكثر له الأجر والخير في مشاركة مشقة المؤمنين ومحنة المجاهدين، ولذا لما أصاب حجر أصبعه ودميت قال:

الحديث رقم ٥٩٢٣: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٤ حديث رقم ١٩. وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٥٤.

الحديث رقم ٥٩٢٤: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٦ حديث رقم ٢٣. وأحمد في المسند ٣/ ١١٣.

فقال: يا رسول الله! هل تُحبُّ أن نُرِيَك آيةً؟ قال: «نعم». فنَظَر إلى شجرةٍ من ورائه فقال: ادعُ بها، فدعا بها، فجاءت، فقامت بين يديه فقال: مرها فلترجع، فأمرها، فرجعت. فقال رسول الله ﷺ: «حسبي حسبي». رواه الدارمي.

٥٩٢٥ ـ (٥٨) وعن ابن عمر، قال: كنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ فأقبل أعرابيٌّ فلما دنا قال له رسول الله ﷺ: «تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسوله؟». قال: ومَنْ يشهدُ على ما تقولُ؟ قال: «هذه السَّلَمَةُ» فدعاها رسولُ اللّهِ ﷺ وهو بشاطىء الوادي، فأقبلَتْ تَخُدُّ الأرضَ حتى قامتْ بين يديه، فاستشهدها ثلاثاً، فشهدت ثلاثاً. أنه كما قال، ثم رجعتْ إلى

هـــل أنـــت إلا أصـــبـــع دمـــيـــت * وفـــي ســـبـــيـــل الله مـــا لـــقـــيـــت

(**فقال:**) أي جبريل (**يا رسول الله هل تحب أن نريك آية**) أي علامة منك على نبوّتك تسلية لك على محنتك لتعرف أنها سبب لمزيد منحتك وقرب منزلتك. (**قال: نعم. فنظر**) أي جبريل (**إلى شجرة من ورائه**) أي من خلفه أو من خلف النبي عليهما الصلاة والسلام (**فقال:**) أي جبريل (**ادع بها**) أي اطلبها (**فدعا بها فجاءت فقامت بين يديه**) أي مناد به لديه ومنقادة إليه ﷺ (**فقال:**) أي جبريل (**مرها**) أي بالرجوع[1] (**فلترجع**) أي لحكمة تقتضيه (**فأمرها فرجعت. فقال رسول الله ﷺ: حسبي**) أي كفاني (**حسبي**) زيد للمبالغة، أو إشارة إلى تكرار خرق العادة بالمجيء والإعادة. والمعنى: كفاني في تسليتي عما لقيته من الحزن هذه الكرامة من ربي (**رواه الدارمي**).

٥٩٢٥ ـ (**وعن ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر**) أي في غزوة أو عمرة (**فأقبل أعرابي**) أي بدوي (**فلما دنا**) أي قرب (**قال له رسول الله ﷺ: تشهد**) أي أتشهد (**أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. قال: ومن يشهد**) أي على وجه خرق العادة وظهور المعجزة (**على ما تقول**) أي من دعوى الرسالة (**قال: هذه السلمة**) بفتحات، شجرة من البادية ذكره شارح. وفي النهاية: السلم شجر من العضاه واحدها سلمة بفتح اللام وورقها القرظ الذي يدبغ به، وبها سمي الرجل سلمة. (**فدعا رسول الله ﷺ وهو**) أي والحال أن النبي ﷺ (**بشاطىء الوادي**) أي كان واقفاً بطرفه (**فأقبلت**) أي الشجرة كما في نسخة (**تخد الأرض**) بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة، أي تشقها أخدوداً. وقوله: (**خداً**) على ما في بعض النسخ مفعول مطلق. (**حتى قامت بين يديه**) أي مسلمة عليه ومسلمة لديه (**فاستشهدها**) أي طلب الشهادة من الشجرة (**ثلاثاً**) أي مرتباً لا متوالياً (**فشهدت ثلاثاً أنه كما قال**) أي أن الشأن، كما قال النبي ﷺ من كونه رسول رب العالمين. (**ثم رجعت إلى**

---

(١) في المخطوطة «بالرحيل».

الحديث رقم ٥٩٢٥: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٦ حديث رقم ٢٤.

منبتِها. رواه الدارمي.

٥٩٢٦ ـ (٥٩) وعن ابن عبَّاس، قال: جاءَ أعرابيٌّ إِلى رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: بما أَعرِف أنّك نبيٌّ؟ قال: «إِن دعوتُ هذا العِذق من هذه النخلة يشهدُ أني رسولُ اللَّهِ». فدعاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فجعلَ ينزلُ من النخلةِ حتَّى سقطَ إِلى النبيِّ ﷺ، ثم قال: «ارجع». فعادَ، فأسلم الأعرابيُّ. رواه الترمذي وصححه.

٥٩٢٧ ـ (٦٠) وعن أبي هريرةَ، قال: جاء ذئبٌ إِلى راعي غَنَمٍ فأخذ منها شاةً، فطلبه الراعي حتى انتزعها منه، قال: فَصَعِدَ الذئبُ على تَلٍ فأقعى واستثفر، وقال: قد عمدتُ

منبتها) بكسر الموحدة أي موضع نباتها وموطن أصلها **(رواه الدارمي)**.

٥٩٢٦ ـ **(وعن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ قال: بم أعرف)** أي من معجزاتك **(أنك نبي)** أي صادق **(قال: إن دعوت)** بكسر إن في أكثر الأصول، وفي بعضها بفتح أن وهو الأظهر، أي بأن دعوت **(هذا العذق)** بكسر العين وهو العرجون بما فيه من الشماريخ، وهي بمنزلة العنقود من العنب. وبالفتح النخلة، والمراد به الأوّل لقوله: **(من هذه النخلة يشهد)** أي حال كون العذق يشهد أني رسول الله وقال الطيبي: إن دعوت جواب لقوله: بما أعرف أي بأني إن دعوته يشهد. اهـ. ومقتضاه أن يكون يشهد مجزوماً بصيغة الغائب. والمعنى: تعرف بأني إن دعوته يشهد. وقال شارح: إن للشرط ويشهد جزاؤه، أو للمصدرية ويشهد جملة حالية. اهـ. وظاهره أن يكون يشهد على الأول مخاطباً مجزوماً كما في نسخة، ليكون جواب الأعرابي بنعم مقدراً، أو النبي ﷺ لم ينتظر جوابه إذ ليس له جواب صواب غيره. **(فدعاه)** أي العذق **(رسول الله ﷺ فجعل)** أي فشرع العذق **(ينزل من النخلة حتى سقط)** [أي] وقع على الأرض **(إلى النبي ﷺ)** أي منتهياً إليه ومستسلماً لديه **(ثم قال: ارجع فعاد)** أي إلى ما كان عليه **(فأسلم الأعرابي: رواه الترمذي)** وصححه.

٥٩٢٧ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ذئب)** بهمزة ساكنة ويبدل **(إلى راعي غنم)** أي إلى قطعة غنم راعيها معها **(فأخذ)** أي الذئب **(منها شاة فطلبه الراعي)** أي تبعه وحمل عليه **(حتى انتزعها منه)** أي خلصها من فمه **(قال:)** أي الراعي فإنه هو الرائي[1] والراوي، ذكره شارح. **(فصعد الذئب على تل)** بتشديد اللام أي مكان مرتفع **(فأقعى)** أي جلس مقعياً بأن قعد على وركيه ونصب يديه **(واستثفر)** بالمثلثة فالفاء، أي أدخل ذنبه بين رجليه. وقيل بين أليبه. **(وقال: قد عمدت)** بفتح الميم على صيغة المتكلم إخباراً على سبيل الشكاية. وفي نسخة

الحديث رقم ٥٩٢٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٥٤ حديث رقم ٣٦٢٨.

الحديث رقم ٥٩٢٧: أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠٦.

(١) في المخطوطة «الراعي».

إلى رزقٍ رزقنيه الله أخذتُه، ثم انتزعتَه مني؟! فقال الرجل: تاللّهِ إن رأيتُ كاليومِ ذئبٌ يتكلَّمُ! فقال الذئب: أعْجَبُ من هذا رجلٌ في النَخَلاتِ بين الحرَّتينِ يخبركم بما مضى وبما هو كائن بعدكم. قال: فكانَ الرجلُ يهودياً، فجاء إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَه، وأسلم، فصدَّقه النبيُّ ﷺ ثم قال النبي ﷺ: «إنها أماراتٌ بينَ يَدَيِ السَّاعةِ، قَدْ أوْشكَ الرجُلُ أن يخرج فلا يرجعَ حتى يُحدِّثُهُ نعلاه وسوْطُه بما أحْدثَ أهلُه بَعْدَه». رواه في «شرح السنة».

٥٩٢٨ ـ (٦١) وعن أبي العلاء، عن سَمُرَةَ بن جندب، قال: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ

صحيحة بصيغة الخطاب على أنه استفهام على سبيل الإنكار، والمعنى: قصدت. **(إلى رزق رزقنيه الله)** أي أباحه لي **(أخذته ثم انتزعته مني)** أي بناء على وجوب تخليصه عليك، فالكل منقادون تحت أمره مطيعون لحكمه مستسلمون لقضائه وقدره. **(فقال الرجل:)** أي الراعي قال التوربشتي: اسمه هبار بن أوس الخزاعي، ويقال له مكلم الذئب **(تالله)** قسم فيه معنى التعجب **(إن رأيت)** أي ما رأيت **(كاليوم)** أي ما رأيت ذئباً يتكلم كاليوم ذكره شارح. وفي الفائق: أي ما رأيت أعجوبة كأعجوبة اليوم فحذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه وحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. **(ذئب يتكلم)** خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل أي شيء هو فقال: ذئب يتكلم. **(فقال الذئب: أعجب من هذا)** أي من تكلم الذئب **(رجل في النخلات)** بالفتحات أي نخيل المدينة الواقعة **(بين الحرتين)** بفتح الحاء وتشديد الراء تثنية حرة وهي أرض ذات حجارة سود بين جبلين من جبال المدينة **(يخبركم بما مضى)** أي بما سبق من خبر الأولين ممن قبلكم **(وما هو كائن بعدكم)** أي من نبأ الآخرين في الدنيا ومن أحوال الأجمعين في العقبى. **(قال:)** أي الراوي وهو أبو هريرة **(فكان الرجل)** أي الراعي **(يهودياً)** فيه رد على ما قيل من أن ذلك الرجل خزاعي فإن خزاعة ليست بيهود، اللهم إلا أن يقال إنه كان **(يهودياً. فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره)** أي بخبر الذئب **(وأسلم فصدقه النبي ﷺ)** أي فيما رواه **(ثم قال النبي ﷺ: إنها أمارات.)** يحتمل أن يكون الضمير للقصة وأن يكون ضميراً مبهماً يفسره ما بعده وأن يرجع إلى معنى ما تكلم به الذئب باعتبار الحالة [والقصة] ذكره الطيبي. والمعنى: إن الحالة التي رآها وأمثالها علامات. **(بين يدي الساعة)** أي قدامها **(قد أوشك الرجل)** أي قرب **(أن يخرج)** أي من بيته **(فلا يرجع)** ظاهره النصب، لكن اتفق النسخ على رفعه على أن التقدير فهو لا يرجع. **(حتى يحدثه نعلاه)** أي في رجله **(وسوطه)** أي في يده **(بما أحدث أهله)** أي من أفعال السوء أو الحسن **(بعده)** أي بعد خروجه من أهله ومفارقته إياهم **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة.)** أي بإسناده.

٥٩٢٨ ـ **(وعن أبي العلاء)** بفتح العين. قال المؤلف في فصل التابعين: اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير. **(عن سمرة بن جندب)**[1] تقدم ضبطهما وسبق ذكرهما **(قال: كنا مع النبي ﷺ**

الحديث رقم ٥٩٢٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٥٣ حديث رقم ٣٦٢٥. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٢٧ حديث رقم ٢٧.

(١) في المخطوطة «سمرة بن سمرة» والصواب «سمرة بن جندب» كذا في المشكاة.

نتداول من قصعةٍ، من غُدْوَةٍ حتَّى الليلِ، يقوم عشرةٌ ويقعد عشرةٌ قلنا: فَمِمَّا كانت تُمدُّ؟ قال: من أيِّ شيء تعجب؟ ما كانت تمَدّ إلا من هَهنا، وأشار بيده إلى السماء. رواه الترمذي، والدارمي.

٥٩٢٩ ـ (٦٢) وعن عبد الله بن عمرو، أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ يومَ بدرٍ في ثلاثمائة وخمسة عشر. قال: «اللهمَّ إنهم حفاةٌ فاحملْهم، اللهمَّ إنَّهم عُراةٌ فاكسُهم اللهمَّ إنهم جياعٌ فأشبعهم» ففتح الله له،

نتداول) يقال: تداولته الأيدي أي تناوبته، يعني أخذته هذه مرة وهذه مرة ذكره شارح. فالمعنى: نتناوب أخذ الطعام وأكله. **(من قصعة)** بفتح القاف أي من صحفة كبيرة **(من غدوة)** بضم فسكون ويجوز بفتحتين فألف أي من أول النهار **(حتى الليل)** أي إلى دخول العشية **(يقوم عشرة)** أي بعد فراغهم من الأكل منها **(ويقعد عشرة)** أي للتناول منها **(قلنا)** أي لسمرة **(فمما كانت تمد)** بصيغة المجهول من الإمداد وهو ظاهر، أو من المدد من قولك مد السراج بالزيت. والمعنى: فأي شيء كانت القصعة تمد منه وتزاد فيه ومن أين يكثر الطعام فيها طول النهار، ولما كان في هذا السؤال نوع من التعجب. **(قال:)** أي سمرة **(من أي شيء تعجب)** والخطاب لأبي العلاء من جملة القائلين. فإنه من رؤساء التابعين. أو المراد خطاب العام. والمعنى: لا تعجب أيها المخاطب. **(ما كانت تمد إلا من ههنا. وأشار بيده إلى السماء)** والمعنى: لا تكون كثرة الطعام فيها إلا من عالم العلاء بنزول البركة فيها من السماء. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: **﴿وفي السماء رزقكم﴾** [الذاريات ـ ٢٢]. وهذا ظاهر شرح الكلام على وفق المرام. وقال شارح: ضمير قال إلى النبي: وإليه ذهب المظهر ومن تبعه. وقال الطيبي: ويحتمل أن يكون القائل سمرة والسائل أبو العلاء وهو الظاهر. اهـ. ووجه ظهوره لا يخفى إذ مثل هذا السؤال من الأصحاب المشاهدين للمعجزة في غاية من الغرابة. وأما سؤال التابعين من الصحابي فقد يوجه بأنه توهم أنه كان يأتي الطعام ويوضع في القصعة مرة بعد مرة بعد فراغ عشرة أو نحوها. كما يقع في العرف على طريق العادة فأجاب الصحابي بأن هذا لم يقع إلا على سبيل خرق العادة فالمدد من رب السماء لا من أحد المخلوقين من سكان الأرض. **(رواه الترمذي والدارمي)**.

٥٩٢٩ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو:)** بالواو **(أن النبي ﷺ خرج يوم بدر في ثلثمائة)** بكسر المثلثة الثانية على الإضافة **(وخمسة عشر)** بفتح الجزءين على التركيب **(قال:)** استئناف بيان أو حال **(اللهم إنهم)** أي غالبهم **(حفاة)** بضم الحاء جمع حاف، وهو من لا نعل له. **(فاحملهم)** بهمز وصل وكسر ميم، أي أعنهم على الحمل. والمعنى: أعط كلا منهم المركوب **(اللهم إنهم عراة)** بالضم جمع عار أي عريان فيما بعد الإزار **(فأكسهم)** بضم السين أي أعطهم الكسوة وألبسهم لباس الزينة. **(اللهم إنهم جياع فأشبعهم)** أي باطناً وظاهراً ليتقوّوا على الطاعة. **(ففتح الله له)** أي للنبي ﷺ ونصره على مشركي مكة وصناديد قريش وأكابرهم حتى قتل منهم سبعون

الحديث رقم ٥٩٢٩: أخرجه أبو داود ٣/ ١٨٠ حديث رقم ٢٧٤٧.

فانقلبوا وما منهم رجل إِلا وقدْ رجعَ بجملٍ أو جَملين، واكتسوا، وشبعوا. رواه أبو داود.

٥٩٣٠ ـ (٦٣) وعن ابن مسعود، عن رسولِ اللّهِ ﷺ قال: «إِنكم مَنْصُورون ومُصيبُون ومفتوح لكم؛ فمنْ أدْرَكَ ذلك منكم فليتَّقِ الله ولْيَأمُرَ بالمعروف ولْيَنْهَ عن المنكر». رواه أبو داود.

٥٩٣١ ـ (٦٤) وعن جابر، أنَّ يهوديةً من أَهل خيبرَ سمَّتْ شاةً مَصْلِيَّةً، ثمَّ أهدَتْها لرسولِ اللّهِ ﷺ، فأخذ رسولُ الله ﷺ الذراعَ، فأكل منها وأكل رهطٌ من أصحابِهِ معه، فقال رسول الله ﷺ: «ارفعوا أيديَكم» وأرسَلَ إِلى اليهوديةِ فدعاها، فقال: «سممتِ هذه الشاة؟». فقالت: مَنْ أخبرَكَ؟ قال: «أخبرتني هذه

وأسر سبعون (**فانقلبوا**) أي فرجع أصحابه (**وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبعوا**) أي من غنائم أعدائهم. فصدق الله في قوله: ﴿**فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً**﴾ [النساء ـ ١٩]. كما أخبر عنهم بقوله: ﴿**وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون**﴾ [الأنفال ـ ٥]. وفي الحديث: «إن الصبر على ما تكره فيه خير كثير». ثم هذا نتيجته في الدنيا والآخرة خير وأبقى (**رواه أبو داود**).

٥٩٣٠ ـ (**وعن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: إنكم منصورون**) أي على الأعداء (**ومصيبون**) أي للغنائم (**ومفتوح لكم**) أي البلاد الكثيرة (**فمن أدرك ذلك**) أي ما ذكر منكم (**فليتق الله**) أي في جميع أموره ليكون كاملاً (**وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر**) ليكون مكملاً لا سيما في أيام إمارته وتحصيل عدالته. وقيل: المراد بالمنكر الغلول وهو الخيانة في الغنيمة. والظاهر أن المراد هو المعنى الأعم والله أعلم. (**رواه أبو داود**).

٥٩٣١ ـ (**وعن جابر: أن يهودية من أهل خيبر**) قيل: إنها زينب بنت الحارث وهي بنت أخي مرحب بن أبي مرحب. (**سمت شاة**) أي جعلتها مسمومة (**مصلية**) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية، أي مشوية. قيل: وأكثرت السم في الكتف والذراع لما بلغها أنهما أحب أعضاء الشاة إلى رسول الله ﷺ (**ثم أهدتها لرسول الله**) أي إليه ﷺ (**فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها وأكل رهط**) أي جماعة من أصحابه (**معه**) أي من لحم تلك الشاة (**فقال ﷺ: ارفعوا أيديكم**) أي كفوها وامنعوها عن الأكل (**وأرسل إلى اليهودية فدعاها**) أي طلبها فحضرت (**فقال: سممت هذه الشاة**) لا بتقدير الاستفهام بل بالجزم في إخبار الكلام. ولذا لم تقل لا أو نعم. (**فقالت: من أخبرك**) أي الله أو أحد من الخلق (**قال: أخبرتني هذه**) أي هذه الذراع

الحديث رقم ٥٩٣٠: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٥٤ حديث رقم ٢٢٥٧. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٩.

الحديث رقم ٥٩٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٣٠. حديث رقم ٢٦١٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٢١ حديث رقم (٤٥ . ١٩٠). وأخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٦٤٨ حديث رقم ٤٥١٠ والدارمي في السنن ١/ ٤٦ حديث رقم ٦٨.

في يدي» للذِّراع. قالت: نعم، قلت: إن كان نبياً فلَنْ تَضُرَّهُ، وإن لم يكنْ نبيّاً استَرَحنا منه فعفا عنها رسول الله ﷺ، ولم يعاقبْها، وتُوفّي أصحابُه الذين أكلوا من الشاة، واحتجمَ رسول الله ﷺ على كاهلِه من أجل الذي أكل من الشاة، حجمه أبو هند بالقرن والشَّفْرة، وهو مولىً لبني بياضة من الأنصار. رواه أبو داود، والدارمي.

٥٩٣٢ ـ (٦٥) وعن سهل ابن الحنظلية، أنّهم ساروا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فأطنبوا السَّيرَ حتى كانَ عشية، فجاءَ فارسٌ فقال: يا رسول الله! إني طلعتُ على جَبَل

بإنطاق الله إياها. وقوله: **(في يدي)** حال من هذه، أي مستقرة فيها. **(للذراع)** وقيل؛ اللام بمعنى عن نحو قال لزيد إنه لم يفعل الشر، أي قال عنه. والمعنى: قال عن الذراع إنها أخبرتني. ويحتمل أن يكون بمعنى إلى، أي قال ذلك مشيراً إليها. **(قالت: نعم. قلت:)** جواب سؤال مقدر **(إن كان)** أي محمد **(نبياً فلن تضره)** أي الشاة المسمومة **(وإن لم يكن نبياً استرحنا منه. فعفا عنها رسول الله ﷺ)** قال الطيبي: فيه اختلاف، إذ الرواية وردت بأنه أمر بقتلها فقتلت. ووجه التوفيق بينهما أنه عفا عنها في أول الأمر فلما مات بشر بن البراء بن معرور من الأكلة التي ابتلعها أمر بها فقتلت مكانه. اهـ. وفي المواهب وقيل أسلمت ولم تقتل. وقال بعض المحققين قوله: فعفا عنها، أي تركها أولاً لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم لما مات بشر بن البراء بن معرور أمر بقتلها قصاصاً. ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت ثم أمر بقتلها قصاصاً لقتل بشر. ولم ينفرد الزهري بدعواه أنها أسلمت فقد جزم بذلك سليمان التيمي في مغازيه ولفظه بعد قولها: وإن كنت كاذباً أرحت الناس منك وقد استبان لي أنك صادق وأنا أشهدك ومن حضر على دينك أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. **(وتوفي أصحابه الذين أكلوا من الشاة)** أي بعضهم وهو بشر **(واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله)** بكسر الهاء أي بين كتفيه **(من أجل الذي أكل من الشاة)** أي المسمومة **(حجمه)** استئناف بيان **(أبو هند)** قيل اسمه يسار الحجام **(بالقرن والشفرة)** بفتح فسكون أي كانت المحجمة قرناً **(والمبضعة)** السكين العريض **(وهو)** أي أبو هند **(مولى لبني بياضة)** بفتح الموحدة وتخفيف التحتية قبيلة **(من الأنصار. رواه أبو داود والدارمي)**.

٥٩٣٢ ـ **(وعن سهل ابن الحنظلية)** قال المؤلف: هي أم جده، وقيل أمه وإليها ينسب وبها يعرف. واسم أبيه الربيع بن عمرو، وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة وكان فاضلاً معتزلاً عن الناس كثير الصلاة والذكر وكان عقيماً لا يولد له سكن الشام ومات بدمشق في أول أيام معاوية. **(أنهم)** أي الصحابة **(ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين)** أي وقت توجهه إليه **(فأطنبوا السير)** أي أطالوا وبالغوا فيه **(حتى كان عشية)** أي السير ممتد إلى وقت العشية كذا ذكره الطيبي. والأظهر أن يقال: حتى كان الوقت عشية **(فجاء فارس)** أي راكب فرس **(مسرعاً فقال: يا رسول الله إني طلعت)** بكسر اللام وفي بعض النسخ بفتحها، أي علوت. **(على جبل**

الحديث رقم ٥٩٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٢٠ حديث رقم ٢٥٠١.

كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظُعْنهم ونَعَمِهِم، اجتمعوا إلى حنين، فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: «تلك غنيمةُ المسلمينَ غداً إن شاء الله تعالى» ثمَّ قال: «من يحرسنا الليلةَ؟» قال أنس بن أبي مَرثد الغَنَوي: أنا يا رسولَ اللَّهِ. قال: «اركبْ» فرَكِبَ فرساً له. فقال: «استقبل هذا الشِّعْبَ حتَّى تكونَ في أعلاه» فلمَّا أصبحنا، خرج رسول الله ﷺ، إلى مُصَلاَّه، فركعَ ركعتين، ثمَّ قال: «هَلْ أحسستم فارِسَكم؟» فقال رجل: يا رسول الله! ما

كذا وكذا) ففي القاموس: طلع الجبل علاه كطلع بالكسر. واقتصر الجوهري على الكسر، وصاحب المفتاح على الفتح. وفي نسخة السيد ضبط بالكسر ووضع عليه صح والله أعلم. **(فإذا أنا بهوازن)** بفتح الهاء وكسر الزاي قبيلة كبيرة **(على بكرة أبيهم)** بفتح فسكون أي كلهم مجتمعين. فقيل: كان الرجل يحمل جميع أولاده على بكرة. والبكر بالفتح الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة. وجاؤوا على بكرة أبيهم، كلمة للعرب يريدون بها الكثرة. وقال القاضي: يقال: جاء القوم على بكرة أبيهم أي جاؤوا بأجمعهم بحيث لم يبق منهم أحد. وعلى هاهنا بمعنى مع وهو مثل يضربه العرب. وكان السبب أن فيه جمعاً من العرب عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعاً ولم يخلفوا شيئاً، حتى أن بكرة كانت لأبيهم أخذوها معهم فقال من وراءهم: جاؤوا على بكرة أبيهم. فصار ذلك مثلاً في قوم جاؤوا بأجمعهم، وإن لم يكن معهم بكرة وهي التي يستقى عليها الماء فاستعيرت في هذا الموضع. **(بظعنهم)** بضمتين ويسكن الثاني جماعة الرجال والنساء الذين يظعنون أي يرتحلون. كذا قاله شارح: وقال الجزري: أي بنسائهم وهو الأظهر، على أنها جمع الظعينة وهي المرأة ما دامت في الهودج. وقيل: هي الهودج[1] كانت فيها امرأة أولاً، وهو مركب من مراكب النساء مقبب وغير مقبب. **(ونعمهم)** بفتحتين أي وبأموالهم ومواشيهم **(اجتمعوا إلى حنين)** أي متوجهين إليه **(فتبسم رسول الله ﷺ)** أي متعجباً من حسن صنيعه سبحانه **(وقال: [تلك** أي] **تلك** الجماعة من الرجال والنساء والأموال **(غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله)** للتبرك أو للتقييد احتياطاً **(ثم قال: من يحرسنا)** بضم الراء أي يحفظ عسكرنا من البيات **(الليلة)** أي الآتية **(قال أنس بن أبي مرثد)** بفتح الميم والمثلثة **(الغنوي:)** بفتحتين **(أنا يا رسول الله)** قال المؤلف: شهد أنس[2] بن أبي مرثد فتح مكة وحنيناً ومات سنة عشرين وله ولأبيه وجده وأخيه صحبة. واسم أبي مرثد كناز بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي. وقيل: إن اسمه أنيس. قال ابن عبد البر وهو أكثر ويقال إنه الذي قال له النبي ﷺ اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها وقيل غيره والله أعلم. **(قال: اركب فركب فرساً له فقال: استقبل هذا الشعب)** بكسر أوله وهو الطريق بين الجبلين **(حتى تكون في أعلاه. فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين)** أي سنة الصبح **(ثم قال: هل حسستم)** بكسر السين، أي أدركتم بالحس. **(فارسكم)** بأن رأيتموه أو سمعتم صوته **(فقال رجل: يا رسول الله ما**

---

(١) في المخطوطة «الحودج» بالحاء. (٢) في المخطوطة «مرثد بن أبي...».

حسسنا، فثُوِّبَ بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ وهو يُصلي يلتفتُ إلى الشّعْب، حتَّى إذا قضى الصلاة قال: «أَبشروا، فقد جاء فارُسكم» فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشِّعْبِ، فإذا هو قد جاء، حتَّى وقَفَ على رسولِ اللّهِ ﷺ فقال: إني انطلقتُ حتَّى كنتُ في أعلى هذا الشعب، حيث أمرني رسولُ الله ﷺ، فلمَّا أصبحتُ طلعتُ الشعبين كليهما، فلم أر أحداً. فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلةَ» قال: لا إلاَّ مصلياً أو قاضيَ حاجة. قال رسول الله ﷺ: «فلا عليكَ أن لا تعْمَلَ بعدَها». رواه أبو داود.

٥٩٣٣ ـ (٦٦) وعن أبي هريرة، قال: أتيت النبيَّ ﷺ بتمراتٍ، فقلت: يا رسول الله! ادع الله فيهنَّ بالبركة، فضمَّهنَّ، ثم دعا لي فيهن بالبركة،

حسسنا) أي ما عرفنا له خبراً ولا رأينا له أثراً **(فثوب)** بتشديد الواو المكسورة، أي أقيم. **(بالصلاة)** قال الطيبي: الأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمى الدعاء تثويباً لذلك. وكل داع مثوب. **(فجعل رسول الله ﷺ وهو يصلي)** جملة حالية معترضة. والمعنى: فشرع حال الصلاة. **(يلتفت إلى الشعب)** أي يميل بطرف عينه إلى جهة الطريق في الجبل **(حتى إذا قضى الصلاة)** أي أداها وفرغ منها **(قال: ابشروا فقد جاء فارسكم)** الاضافة لأدنى ملابسة **(فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب)** بكسر الخاء المعجمة جمع الخلل بفتحتين، وهو الفرجة بين الشيئين. **(فإذا هو)** أي الفارس **(قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ)** أي راكباً أو نازلاً **(فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ)** لا يخفى حسن العدول عن قوله: حيث أمرت. **(فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما)** أي أتيت طريقي الجبل وجوانبهما مخافة أن يكون فيه أحد مخفياً **(فلم أر أحداً فقال له رسول الله ﷺ: هل نزلت)** أي عن الدابة **(الليلة)** أي البارحة وهي الماضية **(قال: لا إلا مصلياً أو قاضي حاجة)** أي من بول أو غائط **(قال رسول الله ﷺ: فلا عليك)** أي ليس عليك حرج **(في أن لا تعمل)** أي من النوافل والفضائل **(بعدها)** أي بعد هذه الخصلة التي فعلتها فإنه قد حصل لك فضيلة كافية. قال ابن الملك: وفيه بشارة منه ﷺ بأن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر انتهى. ولا يخفى ما فيه من النظر. وقال الطيبي: أي لا بأس عليك بأن لا تعمل بعد هذه الليلة من المبرات والخيرات فإن عملك الليلة كافية لك عند الله مثوبة وفضيلة، وأراد النوافل والتبرعات من الأعمال لا الفرائض فإن ذلك لا يسقط ويمكن أن ينزل على ما عليه من عمل الجهاد في ذلك اليوم جبراناً لقلبه وتسلية له. **(رواه أبو داود)**.

٥٩٣٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: أتيت النبي ﷺ بتمرات)** بفتحات قال الشيخ أبو نصر: كانت التمرات إحدى وعشرين، كذا في الأذكار. **(فقلت: يا رسول الله ادع الله فيهن البركة)** أي

الحديث رقم ٥٩٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٦٤٣ حديث رقم ٣٨٣٩. وأحمد في المسند ٢/٣٥٢.

قال: «خُذهُنَّ فاجعلْهنَّ في مزودك، كلما أردت أن تأخذ منه شيئاً فأدخل فيه يدك فخذه ولا تنثرْه نثراً». فقد حملتُ من ذلك التمر كذا وكذا من وَسْقٍ في سبيل اللَّهِ، فكنَّا نأكل منه ونُطعم، وكان لا يفارق حقوي حتى كانَ يوم قُتِل عثمان فإنه انقطع. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥٩٣٤ ـ (٦٧) عن ابن عبَّاس، قال: تشاورتْ قريشٌ ليلةً بمكةَ،

اسأل الله البركة فيهن أو لأجلهن (**فضمهن**) أي فأخذهن بيده، أو وضع يده عليهن. (**ثم دعا لي**) أي لأجلي خصوصاً (**فيهن بالبركة**) أي بالبركة فيهن وكثرة الخير في أكلهن [مع] بقائهن (**قال:**) أي بطريق الاستئناف (**خذهن فاجعلهن**) أي أدخلهن (**في مزودك**) بكسر الميم وهو ما يجعل فيه الزاد من الجراب وغيره. (**كلما أردت أن تأخذ منه**) أي من التمر، أو من المزود. (**شيئاً**) قال الطيبي: إن جعل منه صلة لتأخذ، وشيئاً مفعول له فيكون نكرة شائعة، فلا يختص بالتمر. وإن جعل حالاً من شيئاً اختص به. (**فأدخل فيه**) أي في المزود (**يدك فخذه**) أي التمر منه (**ولا تنثره**) بضم المثلثة وتكسر (**نثراً**) مفعول مطلق. ففي المصباح نثرته نثراً من بابي نصر وضرب، رميت به متفرقاً. (**فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق**) أي ستين صاعاً على ما هو المشهور وصرح به شارح، أو حمل بعير على ما ذكره في القاموس. (**في سبيل الله**) قال الطيبي: يجوز أن يحمل حملت على الحقيقة وأن يحمل على معنى الأخذ، أي أخذته مقدار كذا بدفعات انتهى. والحمل على الحقيقة أولى فإنه أبلغ في المدعي. ويؤيده قوله: (**فكنا**) أي أنا وأصحابي (**نأكل منه ونطعم**) أي غيرنا (**وكان**) أي المزود (**لا يفارق حقوي**) أي وسطي. قال شارح: الحقو[1] الإزار. والمراد هنا موضع شد الإزار. وقال الطيبي: الحقو معقد الإزار، وسمي الإزار به للمجاورة. (**حتى كان يوم**) بالرفع، على أن كان تامة وجوز نصبه على أن التقدير حتى كان الزمان[2] يوم (**قتل عثمان**) بصيغة المصدر مضافاً إلى مفعوله. وفي نسخة بصيغة المجهول، وعثمان نائب الفاعل. قال الخلخالي: يجوز فتح يوم مضافاً إلى قتل، وهو جملة فعلية، ويجوز رفعه على أنه فاعل كان التامة. (**فإنه**) أي المزود (**انقطع**) أي ذلك اليوم وسقط مني وضاع فحزنت عليه حزناً شديداً. وفيه إيماء إلى أن الفساد إذا شاع ارتفعت البركة. وكان يقول أبو هريرة:

للناس هم ولي همان بينهم * هم الجراب وهم الشيخ عثمانا[3]

ذكره ابن الملك (**رواه الترمذي**).

(الفصل الثالث)

٥٩٣٤ ـ (**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تشاورت قريش ليلة بمكة**) أي في دار

---

(١) في المخطوطة «احقوا».

(٢) في المخطوطة «غير معرَّفة».

(٣) في المخطوطة «عثمان».

فقال بعضهم: إِذا أصبح فأثبتوه بالوَثاقِ يريدون النبي ﷺ. فقال بعضهم بل اقتلوه. وقال بعضهم: بل أخرجوه، فاطلع اللَّهُ نبيَّهُ ﷺ على ذلك، فباتَ عليٌّ رضي الله عنه على فراشِ النبيِّ ﷺ تلكَ الليلةَ، وخرجَ النبيُّ ﷺ حتى لحِقَ بالغار. وبات المشركونَ يحرسُونَ علياً يحسبونه النبيَّ ﷺ، فلمَّا أصبحوا ثاروا عليه، فلمَّا رأوا علياً ردَّ اللَّهُ مكرَهُمْ فقالوا: أينَ صاحبُك هذا، قال: لا أدري. فاقتَصُّوا أثرَه، فلمَّا بلغوا الجبَلَ اختلطَ عليهم، فصعِدوا الجبل، فمرُّوا بالغارِ، فرأَوا على بابهِ نسجَ العنكبوتِ فقالوا: لو دخلَ ههنا لم يكن نسج

الندوة وحضر معهم الشيطان على صورة شيخ نجدي. (**فقال بعضهم: إذا أصبح فأثبتوه**) بفتح همز وكسر موحدة، أي فاربطوه. (**بالوثاق**) بفتح أوله وهو ما يشد به. (**يريدون النبي ﷺ**) أي يعنونه بالضميرين البارز والمستتر. والأظهر أن المراد بإثباته به حبسه. (**وقال بعضهم: بل اقتلوه**) وحصلوا لكم منه الراحة (**وقال بعضهم: بل اخرجوه**) أي على وجه الإِهانة: وقد أخبر الله سبحانه عنهم بقوله: ﴿**وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك**﴾ [الأنفال ـ ٣٠]. وذلك أنهم لما سمعوا بإسلام الأنصار ومتابعتهم خافوا واجتمعوا في دار الندوة متشاورين في أمره، فدخل عليهم إبليس في صورة شيخ فقال: أنا من نجد سمعت اجتماعكم فأردت أن أحضركم ولن تعدموا مني رأياً ونصحاً. فقال أبو البختري: رأيي أن تحبسوه في بيت وتسدوا منافذه غير كوّة تلقون إليه طعامه وشرابه منها حتى يموت. وقال الشيخ: بئس الرأي يأتيكم من يقاتلكم من قومه ويخلصه من أيديكم. فقال هشام بن عمرو: رأيي أن تحملوه على جمل فتخرجوه من أرضكم فلا يضركم ما صنع. فقال: بئس الرأي يفسد قوماً غيركم ويقاتلكم بهم. فقال أبو جهل: أنا أرى أن تأخذوا من كل بطن غلاماً وتعطوه سيفاً فيضربوه ضربة واحدة فيتفرق دمه في القبائل فلا تقوى بنو هاشم على حرب قريش كلهم، فإذا طلبوا العقل عقلناه. فقال: صدق هذا الفتى فتفرقوا على رأيه. (**فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك**) أي بأن جاءه جبريل وأخبره بالخبر وأمره بالهجرة فبيت علياً كرم الله وجهه على مضجعه وخرج مع أبي بكر رضي الله عنه إلى الغار (**فبات علي رضي الله عنه على فراش النبي ﷺ**) أي للتعمية عنه في التخلية إذ كان رأي الكفار تقرر على أنهم يحرسونه في الليل ثم في الصبح يقتلونه كما يشير إليه قوله: (**تلك الليلة وخرج النبي ﷺ حتى لحق بالغار وبات المشركون يحرسون علياً يحسبونه**) بكسر السين وفتحها، أي يظنون علياً. (**النبي ﷺ فلما أصبحوا ثاروا**) بمثلثة بعدها ألف أي وثبوا (**عليه**) أي علي من على المرقد ظناً أنه النبي ﷺ (**فلما رأوا علياً**) أي مكانه (**رد الله مكرهم**) أي عليهم كما قال سبحانه: ﴿**ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين**﴾ [الأنفال ـ ٣٠]. (**فقالوا:**) أي لعلي (**أين**) أي ذهب (**صاحبك هذا**) أي المشار إليه ﷺ (**قال:**) أي علي من كمال عقله (**لا أدري**) وهو إما حقيقة أو تورية (**فاقتصوا**) بتشديد الصاد المهملة أي تتبعوا (**أثره**) أي آثار قدمه (**فلما بلغوا الجبل**) أي جبل ثور (**اختلط**) أي اشتبه أمر الأثر (**عليهم فصعدوا الجبل**) بكسر العين. ففي القاموس: صعد في السلم كسمع انتهى. فصعدوا الجبل، من باب دخلت الدار. أي فطلعوا عليه. (**فمروا بالغار**) أي بالكهف الذي فوق ذلك الجبل فظنوا أنه فيه (**فرأوا على بابه نسج**

العنكبوتِ على بابهِ، فمكثَ فيه ثلاثَ ليالٍ. رواه أحمد.

٥٩٣٥ ـ (٦٨) وعن أبي هريرة، قال: لما فُتحت خيبرُ أُهْدِيَتْ لرسول الله شاةٌ فيها سُمٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «اجمعُوا لي من كان هاهنا من اليهود». فجمعوا له، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنِّي سائلكم عن شيءٍ فهل أنتم مصدِّقي عنه؟». قالوا: نعم يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله ﷺ: «من أبوكم؟». قالوا: فلان. قال: «كذبتم، بل أبوكم فلان». قالوا: صدقتَ وبررت. قال: «فهل أنتم مصدّقي عن شيء إن سألتكم عنه؟». قالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبناكَ عرفتَ كما عرفتَه في أبينا. فقال لهم: «مَنْ أَهْلُ النار؟». قالوا: نكونُ فيها يسيراً ثم تَخْلُفونا

العنكبوت) أي منسوجه **(فقالوا: لو دخل ههنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه)** وقيل: لما دخل الغار بعث الله حمامتين فباضتا في أسفله والعنكبوت فنسجت عليه. وروي أن المشركين طلعوا فوق الغار بحيث لو نظروا إلى أقدامهم لرأوهما فأشفق أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ فقال ﷺ: ما ظنك باثنين الله ثالثهما. فأعماهم الله عن الغار، فجعلوا يترددون حوله فلم يروه. ولا منع من جمع الجمع. **(فمكث)** بضم الكاف وفتحه أي لبث **(فيه ثلاث ليال)** أي ثم توجه إلى المدينة **(رواه أحمد)**.

٥٩٣٥ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم)** بفتح السين وضمها وتكسر **(فقال رسول الله ﷺ: اجمعوا لي)** أي لأجلي. وفي نسخة: إلي، أي منتهين إلي. أو اجعلوا مجتمعين عندي. **(من كان ههنا)** أي في هذا المكان **(من اليهود فجمعوا إليه فقال لهم رسول الله ﷺ: إني سائلكم عن شيء)** أي أولاً **(فهل أنتم مصدقي)** بتشديد الدال والياء أي مصدقوني في الإخبار عنه أي ثانياً. قال بعض المحققين في أصل المالكي: صادقوني بالتحقيق. قال: كذا في ثلاثة مواضع في أكثر النسخ، فيدل على أن الأصل دخول نون الوقاية في الأسماء المعربة المضافة إلى ياء المتكلم لتقيها عن خفاء الإعراب. فلما منعوها ذلك صار الأصل متروكاً فنبهوا عليه في بعض الأسماء المعربة المشابهة للفعل. **(قالوا: نعم يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله ﷺ: من أبوكم)** أي جدكم **(قالوا: فلان)** أي بطريق الكذب على وجه الامتحان **(قال: كذبتم بل أبوكم فلان. قالوا: صدقت وبررت)** بكسر الراء أي أحسنت **(قال: فهل أنتم مصدقي عن شيء إن سألتكم عنه)** أي ثم أخبرتكم به **(قالوا: نعم يا أبا القاسم وإن كذبناك)** أي في قولنا هذا **(عرفت كما عرفته في أبينا فقال لهم: من أهل النار. قالوا: نكون فيها يسيراً)** أي زماناً قليلاً كما أخبر الله سبحانه عنهم بقوله: ﴿**وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة**﴾ [البقرة ـ ٨٠]. **(ثم تخلفونا)** بضم اللام

الحديث رقم ٥٩٣٤: أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٤٨.

الحديث رقم ٥٩٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٧٢. حديث رقم ٣١٦٩. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٧ حديث رقم ٦٩. وأحمد في المسند ٢/ ٤٥١.

فيها. قال رسول الله ﷺ: «اخسَؤوا فيها، واللَّهِ لا نخلفكم فيها أبداً». ثم قال: «هل أنتم مصدّقي عن شيءٍ إن سألتكم عنه؟». فقالوا: نعم يا أبا القاسم. قال: «هل جعلتم في هذه الشاة سُمّاً؟». قالوا: نعم. قال: «فما حملكم على ذلك؟». قالوا: أردنا إِن كنتَ كاذباً أن نستريحَ منك، وإِن كنتَ صادقاً لم يَضُرَّكَ. رواه البخاري.

٥٩٣٦ ـ (٦٩) وعن عمرو بن أخطَب الأنصاري، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ يوماً الفجرَ وصَعِدَ على المنبر فخطبنا، حتى حضرتِ الظهرُ، فنزل فصلّى، ثم صعِد المنبر، فخطبنا، حتى حضرتِ العصرُ، ثم نزل فصلى، ثم صعِد المنبر، حتى غربت الشمسُ، فأخبرنا بما هو كائنٌ إلى يوم القيامة،

وتشديد النون وتخفف أي تعقبوننا (**فيها**) وهذا على زعمهم الفاسد واعتقادهم الكاسد أنه قول صدق وخبر حق (**قال رسول الله ﷺ: اخسؤوا فيها**) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**اخسؤوا فيها ولا تكلمون**﴾ [المؤمنون ـ ١٠٨]. وهو في الأصل زجر الكلب. فالمعنى: اسكتوا سكوت هوان فإنكم كاذبون في أخباركم. (**والله لا نخلفكم فيها أبداً. ثم قال: هل أنتم مصدقي في شيء إن سألكتم عنه. فقالوا: نعم يا أبا القاسم. قال: هل جعلتم في هذه الشاة سماً. قالوا: نعم. قال: فما حملكم على ذلك. قالوا: أردنا إن كنت كاذباً**) أي في دعوى رسالتك (**أن نستريح منك وإن كنت صادقاً لم يضرك**) بتشديد الراء المفتوحة ويجوز ضمها. ولو روي بكسر الضاد وسكون الراء المخففة لجاز كما قرىء بالوجهين في قوله تعالى في آل عمران: ﴿**لا يضركم كيدهم شيئاً**﴾ [آل عمران ـ ١٢٠]. في آل عمران. قال الطيبي في قوله: أن نستريح. مفعول لأردنا وجزاء الشرط المتوسط بين الفعل والمفعول محذوف لوجود القرينة، أي إن كنت كاذباً فنستريح منك وإن كنت صادقاً لم يضرك فننتفع بهدايتك. وحاصله: أردنا الامتحان، يعني: فإما أن نعلم أنك كاذب فنستريح منك وأما أن نعلم أنك نبي فنتبعك. وفيه أنه تبين من فحواهم أنهم كاذبون في دعواهم فثبت عليهم الحجة البالغة بظهور المعجزة السابغة. (**رواه البخاري**).

٥٩٣٦ ـ (**وعن عمر بن أخطب الأنصاري**) قال المؤلف: هو مشهور بكنيته أبي زيد غزا مع النبي ﷺ غزوات ومسح رأسه ودعا له بالجمال. فيقال: إنه بلغ مائة سنة ونيفاً وما في رأسه ولحيته إلا نبذة من شعر أبيض عداده في أهل البصرة روى عنه جماعة. (**قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الفجر**) أي صلاة الصبح (**وصعد**) بالكسر أي طلع (**على المنبر فخطبنا**) أي خطب لنا أو وعظنا (**حتى حضرت الظهر**) أي صلاة الظهر بدخول وقتها (**فنزل فصلى ثم صعد المنبر**) فيه إشعار بأنه قد يتعدى بنفسه (**فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر حتى غربت**) بفتح الراء أي غابت (**الشمس فأخبرنا بما هو كائن إلى يوم القيامة**) أي مجملاً أو

الحديث رقم ٥٩٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢١٧ حديث رقم ٢٨٩٢. وأحمد في المسند ٥/ ٣٤١.

فأعلمُنا أحفظُنا. رواه مسلم.

٥٩٣٧ ـ (٧٠) وعن معن بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت أبي قال: سألت مسروقاً: من آذَنَ النبي ﷺ بالجنِّ ليلةَ استمعُوا القُرآن؟ قال: حدَّثني أبوك ـ يعني عبد الله بن مسعود ـ أنه قال: آذنت بهم شجرةٌ. متفق عليه.

٥٩٣٨ ـ (٧١) وعن أنسٍ، قال: كنَّا مَع عُمر بينَ مكةَ والمدينةِ، فتراءينا الهلال، وكنتُ رجلاً حديد البصر، فرأيته وليس أحدٌ يزعم أنه رآه غيري، فجعلتُ أقولُ لعُمر: أما تراه؟ فجعل لا يراه. قال: يقولُ عمر: سأراه وأنا مستلق على فراشي،

مفصلاً، ففيه الإعجاز أكثر. (قال:) أي عمرو (فأعلمنا) أي الآن (أحفظنا) أي يومئذ ذكره الطيبي. وقال السيد جمال الدين: الأولى أن يقال: أحفظنا الآن لتلك القصة أعلمنا أي الآن. (رواه مسلم).

٥٩٣٧ ـ (وعن معن) بفتح فسكون معدود في التابعين (ابن عبد الرحمٰن) أي ابن عبد الله ابن مسعود الهذلي (قال:) أي معن (سمعت أبي) أي عبد الرحمٰن ولم يذكره المؤلف في أسمائه (قال: سألت مسروقاً) وهو تابعي مشهور (من آذن) بالمد، أي من أعلم. (النبي ﷺ بالجن) أي بحضورهم (ليلة) بالتنوين ويجوز فتحها بناء على إضافتها إلى قوله: (استمعوا القرآن) بل قيل هو أفصح في قوله: ليلة أسري به. وكذا في يوم ولدته أمه، ومنه قوله تعالى: ﴿يوم ينفع الصادقين﴾ [المائدة ـ ١١٩]. عند جمهور القراء. (فقال:) أي مسروق لعبد الرحمٰن (حدثني أبوك يعني عبد الله بن مسعود) تفسير من بعض الرواة المتأخرين (أنه) أي ابن مسعود ولا يبعد رجع الضمير إليه ﷺ (قال: آذنت) بالمد أي أعلمت (بهم شجرة. متفق عليه).

٥٩٣٨ ـ (وعن أنس قال: كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال) أي فطلبنا رؤيته (وكنت رجلاً حديد البصر فرأيته وليس أحد يزعم أنه [رآه]) أي الهلال (غيري فجعلت أقول لعمر: أما تراه فجعل لا يراه) قال الطيبي: كأنه اتباع لقوله: فجعلت أي طفقت أريه الهلال فهو لا يراه، فأقحم جعل مشاكلة كما أقحم. ﴿فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب﴾. تأكيداً لقوله: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون﴾ [آل عمران ـ ١٨٨]. انتهى ولا يبعد أن يقال: التقدير فجعل عمر يطالع في السماء حال كونه لا يراه. (قال: يقول عمر:) أي بعد عجزه عن رؤيته (سأراه وأنا مستلق على فراشي) الجملة حال من الفاعل أو المفعول. والمعنى: سأراه بلا مشقة وليس لي إلى رؤيته الآن حاجة. قال الطيبي: أي لا يهمني الآن رؤيته بتعب سأراه بعد من غير تعب.

الحديث رقم ٥٩٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٧١. حديث رقم ٣٨٥٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٣٣٣ حديث رقم (١٥٣ . ٤٥٠).

الحديث رقم ٥٩٣٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٠٢ حديث رقم (٧٦ . ٢٨٧٣). وأخرجه النسائي في السنن ٤/ ١٠٩ حديث رقم ٢٠٧٤. وأحمد في المسند ١/ ٢٦.

ثم أَنشأ يحدِّثنا عن أهل بدرٍ قال: إن رسول الله ﷺ كان يرينا مصارعَ أهلِ بدرٍ بالأمس، يقول: «هذا مصرع فلانٍ غداً إن شاء الله، وهذا مصرع فلانٍ غداً إن شاء الله». قال عمر: والذي بعثَه بالحقِّ ما أخطأوا الحدود التي حدَّها رسولُ الله ﷺ، قال: فجُعِلوا في بئرٍ، بعضُهم على بعض، فانطلق رسولُ اللّهِ حتى انتهى إليهم، فقال: «يا فلان بن فلان! ويا فلان بن فلان! هل وجدتم ما وعدكم اللّهُ ورسولُه حقاً؟ فإني قد وجدتُ ما وعدني الله حقّاً». فقال عمر: يا رسول الله! كيف تكلِّمُ أجساداً لا أرواح فيها؟ فقال: «ما أنتم بأسمعَ لما أَقولُ منهم، غيرَ أنهم لا يستطيعون أن يَردُّوا عليَّ شيئاً». رواه مسلم.

٥٩٣٩ ـ (٧٢) وعن أُنَيسة بنت زيد بن أرقم، عن أبيها، أن

(ثم أنشأ) أي ابتدأ (عمر يحدثنا عن أهل بدر قال: إن رسول الله ﷺ كان يرينا) بضم فكسر أي يعلمنا (مصارع أهل بدر) أي مواضع طرحهم وصرعهم وهلاكهم (بالأمس) أي بأمس القضية لا الحكاية (يقول: هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله وهذا مصرع فلان أي غداً) كما في نسخة (إن شاء الله) يعني وهكذا إلى أن بين مصارع سبعين منهم (قال عمر: والذي بعثه) أي النبي ﷺ (بالحق) أي بالصدق (ما أخطأوا) أي ما تجاوزوا المذكور (الحدود التي حدها) أي المواضع التي بينها وعينها (رسول الله ﷺ) وفي نسخة السيد جمال الدين ما أخطأ بصيغة المتكلم من الثلاثي المجرد. فالمعنى: ما أغلطها بل أحفظها وأعرفها. هذا مبني على سقوط الواو عن رسم الكتابة وحينئذ يحتمل أن يكون على بناء الغائب المذكر المفرد، والضمير راجع إلى الله تعالى أو إلى النبي ﷺ والله سبحانه أعلم. (قال:) أي عمر (فجعلوا) بصيغة المجهول، أي فألقوا. (في بئر) أي مهجورة (بعضهم على بعض فانطلق رسول الله ﷺ حتى انتهى إليهم فقال: يا فلان بن فلان) بفتح النونين الأوليين وهما كنايتان عن العلمين. (ويا فلان بن فلان وهكذا) إلى أن نادى كلهم أو بعضهم أكثرهم أو أقلهم. (هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً فإني قد وجدت ما وعدني الله حقاً) وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم﴾ [الأعراف ـ ٤٤]. فهؤلاء أيضاً لا بد أنهم قالوا نعم إما بلسان القال أو ببيان الحال. (فقال عمر: يا رسول الله كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها) أي بظاهرها أو بكمالها (فقال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) متعلق بأسمع. والمعنى: لستم بأقوى أو أكثر سماعاً منهم لما أقوله لهم. (غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا على شيئاً) أي من الجواب مطلقاً أو بحيث إنكم تسمعون (رواه مسلم).

٥٩٣٩ ـ (وعن أنيسة) تصغير أنيسة كجليسة (بنت زيد بن أرقم) لم يذكرها المؤلف في أسمائه (عن أبيها) قال المؤلف: يكنى أبا عمرو الأنصاري الخزرجي يعد في الكوفيين سكنها ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة روى عنه عطاء بن يسار وغيره (أن

الحديث رقم ٥٩٣٩: أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٤٧٩.

النبيّ ﷺ دَخلَ على زيدٍ يعوده من مرضٍ كان به، قال: «ليس عليك من مرضك بأسٌ، ولكن كيف لك إذا عُمِّرتَ بعدي فَعَمِيتَ؟». قال: أَحتسبُ وأَصبرُ. قال: «إذاً تدخلُ الجنةَ بغيرِ حساب». قال: فعميَ بعد ما مات النبيُّ ﷺ، ثم ردَّ اللّهُ عليه بصره ثم مات.

٥٩٤٠ ـ (٧٣) وعن أُسامةَ بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَقَوَّلَ عَلَيَّ ما لم أَقُلْ فليتبوَّأْ مقعده من النار». وذلك أنه بَعَثَ رجلاً، فكذب عليه، فدعا عليه رسول الله ﷺ، فوُجد ميّتاً، وقد انشقَّ بطنه، ولم تقبله الأرض. رواهما البيهقي في «دلائل النبوة».

٥٩٤١ ـ (٧٤) وعن جابرٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءه رجلٌ يستطعمُه، فأطعمه شطر وسق شعير،

النبي ﷺ دخل على زيد) يعني نفسه إما على التجريد أو بنوع الالتفات أو بتصرف الرواة **(يعوده من مرض كان به قال: ليس عليك من مرضك بأس ولكن كيف لك)** أي حالاً ومآلاً **(إذا عمرت)** بتشديد الميم المكسورة أي طال عمرك **(بعدي فعميت)** بكسر الميم، أي فصرت أعمى **(قال أحتسب)** أي أطلب الثواب **(وأصبر)** أي على حكم رب الأرباب **(قال: إذاً)** بالتنوين وفي نسخة إذا **(تدخل الجنة بغير حساب)** وفي نسخة الجزري بالرفع، ولعل وجهه أن تدخل بمعنى تستحق دخولها بغير محاسبة **(قال:)** أي الشخص الراوي سواء كان أنيسة أو غيرها **(فعمي بعد ما مات النبي ﷺ ثم رد الله عليه بصره ثم مات)** ولعله ﷺ لم يذكر له رد بصره ليكون مشقة صبره أكثر وأجره المرتب عليه أكبر ثم حصل له النصر مع الصبر.

٥٩٤٠ ـ **(وعن أسامة بن زيد)** صحابيان جليلان **(قال: قال رسول الله ﷺ: مَن تقول)** بتشديد الواو أي من كذب وافترى **(على ما لم أقل)** أي متعمداً كما في رواية **(فليتبوأ مقعده من النار)** وهذا القدر[1] من الحديث كاد أن يكون متواتراً في المعنى كما بيناه في موضعه. **(وذلك)** أي وسبب ورود هذا الحديث **(أنه)** أي النبي ﷺ **(بعث رجلاً)** أي إلى قوم أو إلى أحد **(فكذب عليه)** أي على النبي ﷺ وانكشف له بنور النبوّة أو بلغة خبره. **(فدعا عليه رسول الله ﷺ فوجد ميتاً وقد انشق بطنه ولم تقبله الأرض)** وهذا يؤيد قول الجويني أن المفتري على النبي ﷺ عمداً كافر. **(رواهما)** أي الحديثين السابقين **(البيهقي في دلائل النبوّة)**.

٥٩٤١ ـ **(وعن جابر أن رسول الله ﷺ جاءه رجل يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير)** أي نصف وسق وهو ستون صاعاً، أو حمل بعير. ويحتمل أن يراد بالشطر البعض فإنه بعض معانيه كما في قوله تعالى: **﴿فولوا وجوهكم شطره﴾** [البقرة ـ ١٤٤]. وهو أنسب بالمقام لدلالته

الحديث رقم ٥٩٤٠: أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٢٤٥.

(١) في المخطوطة «المقدار».

الحديث رقم ٥٩٤١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٨٤ حديث رقم ٣/ ٢٢٨١. وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٧.

فما زال الرجل يأكل منه وأمرأتهُ وضيفهما حتى كالَهُ، ففني، فأتى النبيُّ ﷺ فقال: «لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم». رواه مسلم.

٥٩٤٢ ـ (٧٥) وعن عاصم بن كُلَيبٍ، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ في جنازةٍ، فرأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر يقول: «أَوْسِعْ من قبَل رجليه، أوْسع من قِبَل رأسه». فلمَّا رجع استقبله داعي أمرأته، فأجاب ونحن معه، فجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القومُ، فأكلوا،

بالأغلبية على المرام وقد سبق تحقيقه في حديث: «الطهور شطر الإِيمان»[(١)]. **(فما زال الرجل يأكل منه وامرأته)** بالرفع أي وتأكل هي أيضاً منه **(وضيفهما)** أي من الرجال والنساء كذلك، وهو يطلق على المفرد والجمع. **(حتى كاله)** أي الرجل بقية المأكول **(ففني)** أي نفد سريعاً **(فأتى النبي ﷺ)** أي فذكر له أو لم يذكر **(فقال: لو لم تكله لأكلتم)** أي أنت وامرأتك وأضيافكما **(ولقام لكم)** أي على وجه الدوام ببركة النبي ﷺ **(رواه مسلم)**.

٥٩٤٢ ـ **(وعن عاصم بن كليب)** بالتصغير قال المؤلف في فضل التابعين: هو الجرمي الكوفي سمع أباه وغيره ومنه الثوري وشعبة وحديثه في الصلاة والحج والجهاد انتهى. وكان حقه أن يقول: وفي المعجزات. **(عن أبيه)** لم يذكره المؤلف في أسمائه **(عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة)** بكسر الجيم وفتحها **(فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر)** أي طرفه والجملة حال **(يوصي الحافر)** بتخفيف الصاد وتشدد حال أخرى **(يقول:)** بيان أو بدل **(أوسع)** أمر مخاطب للحافر **(من قبل رجليه)** بكسر القاف وفتح الباء أي من جانبهما **(أوسع من قبل رأسه فلما رجع)** أي عن المقبرة **(استقبله داعي امرأته)** أي زوجة المتوفى **(فأجاب ونحن معه فجيء بالطعام فوضع يده)** أي فيه **(ثم وضع القوم)** أي أيديهم **(فأكلوا)** هذا الحديث بظاهره يرد على ما قرره أصحاب مذهبنا من أنه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول أو الثالث أو بعد الأسبوع كما في البزازية. وذكر في الخلاصة أنه لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام. وقال الزيلعي: ولا بأس بالجلوس للمصيبة إلى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت. وقال ابن الهمام: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت، والكل عللوه بأنه شرع في السرور لا في الشرور. قال: وهي بدعة مستقبحة. روى الإِمام أحمد وابن حبان بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعهم الطعام من النياحة»[(٢)] انتهى. فينبغي أن يقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع يوجب استحياء أهل بيت الميت فيطعمونهم كرهاً، أو يحمل على كون بعض الورثة صغيراً أو غائباً أو لم يعرف رضاه أو لم يكن الطعام من عند أحد معين من مال نفسه لا من مال الميت قبل قسمته

---

(١) وهذا الحديث رقم ٢٨١.

الحديث رقم ٥٩٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٦٢٧ حديث رقم ٣٣٣٢.

(٢) أحمد في المسند ٢/ ٢٠٤.

فنظرنا إلى رسول الله ﷺ يلوكُ لُقمةً في فيه. ثم قال: «أجدُ لحم شاةٍ أُخِذَتْ بغيرِ إِذن أهلها». فأرسلت المرأة تقولُ: يا رسول الله! إِني أرسلت إِلى النقيع - وهو موضعٌ يباع فيه الغنم - ليشتري لي شاةً، فلم توجدْ، فأرسلتُ إِلى جارٍ لي قد اشترى شاةً أن يُرسِلَ بها إِليَّ بثمنها، فلم يوجَدْ، فأرسلتُ إِلى آمرأته، فأرسلت إِليَّ بها. فقال رسول الله ﷺ: «أطعِمي هذا الطعام الأسرى». رواه أبو داود، والبيهقي في «دلائل النبوة».

٥٩٤٣ - (٧٦) وعن حِزام بن هشام، عن أبيه، عن جده عن حُبَيش بن خالد -

---

ونحو ذلك. وعليه يحمل قول قاضي خان: يكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة لأنها أيام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور، وإن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً وأما الوصية باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة أيام فباطلة على الأصح. وقيل: يجوز ذلك من الثلث وهو الأظهر. (**فنظرنا رسول الله**[1] ﷺ) أي إلى رسول الله كما في نسخة (**يلوك لقمة في فيه**) أي يلقيها من فمه إلى جانب آخر. ففي النهاية: اللوك إدارة الشيء في الفم (**ثم قال: أجد لحم شاة أخذت**) وفي نسخة اتخذت (**بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة تقول: يا رسول الله إني أرسلت إلى النقيع**) بالنون (**وهو موضع يباع فيه الغنم**) أي تفسير مدرج من بعض الرواة. وفي المقدمة النقيع موضع بشرق المدينة، وقال في التهذيب: هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلاً من المدينة. قال الخطابي: أخطأ من قال بالموحدة. والجملة معترضة بين الفعل، وهو قولها: أرسلت. وبين متعلقه وهو قولها: (**ليشتري لي شاة**) بصيغة المجهول (**فلم توجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن يرسل**) أي بأن يرسل الجار (**بها**) أي بالشاة المشتراة لنفسه (**إلي بثمنها**) أي الذي اشتراها به (**فلم يوجد**) أي الجار (**فأرسلت إلى امرأته فأرسلت**) أي المرأة (**إلي بها**) أي بالشاة فظهر أن شراءها غير صحيح لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه: وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية. (**فقال رسول الله ﷺ: أطعمي هذا الطعام الأسرى**) جمع أسير والغالب أنه فقير وقال الطيبي: وهم كفار وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه، وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء، [فأمر] بإطعامهم انتهى. وقد لزمها قيمة الشاة بإتلافها ووقع هذا تصدقاً عنها. (**رواه أبو داود والبيهقي في دلائل النبوّة**) متعلق بروي المقدر فتدبر.

٥٩٤٣ - (**وعن حزام**) بكسر حاء مهملة فزاي (**ابن هشام عن أبيه**) أي هشام ولم يذكرهما المؤلف في أسمائه (**عن جده حبيش**) بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون تحتية فشين معجمة. وفي نسخة بخاء معجمة فنون ثم سين مهملة والأول أصح على ما في جامع الأصول، واقتصر عليه المصنف. (**ابن خالد**) قال المؤلف: حبيش بن خالد الخزاعي قتل يوم فتح مكة

---

(١) في المخطوطة «الرسول الله» وفي سنن أبي داود بدون «إلى» أو «ل».

الحديث رقم ٥٩٤٣: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/ ٢٦١ حديث رقم ٣٧٠٤.

وهو أخو أمّ مَعْبَد - أنَّ رسول الله ﷺ حين أُخرجَ من مكةَ خرج مهاجراً إلى المدينةِ، هو وأبو بكر، ومولى أبي بكر عامر بن فهيرة ودليلُهما عبد الله اللَّيثي، مرُّوا على خَيْمَتي أم معبد، فسألوها لحماً وتمراً ليشتروا منها، فلم يُصيبوا عندها شيئاً من ذلك، وكان القومُ مُرملين مُسْنِتين، فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلى شاةٍ في كَسْر الخيمة، فقال: «ما هذه الشاةُ يا أم معبد؟» قالت: شاةٌ خَلَّفَها الجهدُ عن الغنم. قال: «هل بها من لبن» قالت: هي أجهدُ من ذلك. قال: «أتأذَنين لي أن أحلبَها؟» قال: بأبي أنت وأمّي إن رأيتَ بها حَلباً فاحلبها. فدعا رسول الله ﷺ فمسَحَ بيده ضَرعها، وسمَّى الله تعالى، ودعا لها في شاتها، فتفاجَّت عليه، ودرت

مع خالد بن الوليد روى عنه ابنه هشام (وهو) أي حبيش (أخو أم معبد) أي الخزاعية وهي عاتكة بنت خالد يقال إنها أسلمت لما نزل عليها النبي ﷺ في مهاجرته إلى المدينة. ويقال إنها قدمت المدينة فأسلمت، والحديث المعروف بحديث أم معبد مشهور ذكره المؤلف. (**أن رسول الله ﷺ حين أخرج**) بصيغة المفعول أي أمر بالخروج (**من مكة**) أو صار أهل مكة سبب خروجه إذ لم يقع إخراج إهانة كما يشير إليه قوله: (**خرج**) أي باختياره (**مهاجراً**) أي من مكة لكفر أهلها (**إلى المدينة**) أي وأهلها من الأنصار ومن انضم إليهم من المهاجرين الكبار (**هو وأبو بكر ومولى أبي بكر عامر بن فهيرة**) بضم فاء وفتح هاء، ولم يذكره المؤلف. (**ودليلهما**) أي مرشد النبي والصديق في الطريق (**عبد الله الليثي**) هو مولى أبي بكر الصديق هاجر معهما إلى المدينة وكان قد أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم. كذا ذكره بعضهم، ولم يذكره المؤلف. (**مروا على خيمتي أم معبد**) بلفظ التثنية مضافاً (**فسألوها لحماً وتمراً ليشتروا منها فلم يصيبوا**) أي لم يصادفوا (**عندها شيئاً من ذلك**) أي مما ذكر من اللحم والتمر أو من جنس المأكول (**وكان القوم مرملين**) أي فاقدين الزاد. في شرح السنة: المرمل من نفد زاده؛ يقال: أرمل الرجل إذا ذهب طعامه. (**مستنين**) أي أصابهم القحط. يقال: أسنت الرجل فهو مسنت (**فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة في كسر الخيمة**) بفتح الكاف وسكون السين وبكسر أوله أي جانبها. قال الطيبي: كسر الخيمة بكسر الكاف وفتحها جانب الخيمة. وفي القاموس: الكسر جانب البيت والشقة السفلى من الخباء، أو ما يكسر ويثني على الأرض منها والناحية ويكسر. (**فقال: ما هذه الشاة يا أم معبد. قالت: شاة خلفها**) بتشديد اللام أي تركها (**الجهد**) بضم الجيم ويفتح أي الهزال (**عن الغنم**) أي متخلفة عنها (**قال: هل بها من لبن**) أي بعضه (**قالت: هي أجهد من ذلك**) والمعنى ليس فيها لبن أصلاً (**قال: أتأذنين لي أن أحلبها**) من باب نصر على ما في المصباح: وفي القاموس: الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع من اللبن يحلِب ويحلُب. وفي النهاية: حلبت الشاة والناقة أحلبها حلباً بفتح اللام. (**قالت: بأبي أنت وأمي إن رأيت بها حلباً**) بفتحتين ويسكن اللام أي لبناً محلوباً (**فاحلبها**) قال صاحب المصباح: الحلب محركة يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب (**فدعا بها رسول الله ﷺ**) أي طلبها (**فمسح بيده ضرعها وسمى الله تعالى ودعا لها**) أي لأم معبد (**في شاتها**) أي في شاتها كما في نسخة أي في حقها (**فتفاجت عليه**) بتشديد الجيم أي فتحت ما بين رجليها للحلب (**ودرت**) بتشديد الراء، أي أرسلت الدر

واجترَّت، فدعا بإِناءٍ يُربضُ الرهطَ، فحَلَب فيه ثجّاً، حتى علاه البهاء، ثم سقاها حتى رَوِيَتْ، وسقى أصحابه حتى رَوُوا، ثم شرب آخرهم، ثم حلب فيه ثانياً بعد بَدْءٍ، حتى ملأَ الإِناءَ، ثم غادره عندها، وبايعها، وارتحلوا عنها. رواه في «شرح السنَّة» وابن عبد البرِّ في «الاستيعاب» وابن الجوزي في كتاب «الوفاء» وفي الحديث قصَّةٌ.

بالفتح وهو اللبن. **(واجترت)** بالراء المشددة. قال الطيبي: الجرة ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه **(فدعا بإناء يربض الرهط)** بضم الياء وكسر الموحدة، أي يرويهم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض من ربض في المكان إذا لصق به وأقام[1] ملازماً له **(فحلب فيه)** أي في الإِناء **(ثجاً)** أي حلباً ذا سيلان، **(حتى علاه)** أي ظهر على الإِناء **(البهاء)** أي بهاء اللبن وهو بفتح الباء رغوته وهي بفتح الراء وضمها وحكي كسرها الزبد يعلو الشيء عند غليانه. **(ثم سقاها)** أي أم معبد **(حتى رويت)** ولعل الابتداء بها كرامة لها ولكونها صاحبة الشاة وترغيباً إلى إسلامها **(وسقى أصحابه)** أي بعدها **(حتى رووا)** بضم الواو **(ثم شرب آخرهم)** أي في آخرهم لقوله: ساقي القوام آخرهم شرباً. **(ثم حلب فيه ثانياً بعد بدء)** بفتح فسكون، أي بعد ابتداء بلا مكث. **(حتى ملأ الإِناء ثم غادره)** أي تركه **(عندها)** أي معجزة تريها[2] زوجها **(وبايعها)** أي النبي ﷺ **(على الإِسلام وارتحلوا عنها. رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده **(وابن عبد البر في الاستيعاب وابن الجوزي في كتاب الوفاء. وفي الحديث قصة)** أي طويلة وهي أنه لما ارتحل النبي ﷺ جاء أبو معبد يسوق أعنزاً عجافاً ورأى في البيت لبناً فقال: من أين هذا، فقالت: مر بنا رجل مبارك. وذكرت من وصف النبي ﷺ ونعته بعبارة فصيحة فقال أبو معبد: هذا والله صاحب قريش الذي ذكر لنا من أمره ما ذكر بمكة ولقد هممت أن أصحبه ولأفعلن إن وجدت إلى ذلك سبيلاً وأصبح صوت بمكة عالياً يسمعون الصوت ولا يدرون من صاحبه وهو يقول:

جزى الله رب الناس خير جزائه * رفيقين حلا خيمتي أم معبد
هما نزلا بالهدى واهتديت به * فقد فاز من أمسى رفيق محمد
فيا لقصي ما زوى الله عنكم * به من فعال لا تجاري وسؤدد
ليهن بني كعب مقام فتاتهم * ومقعدها للمؤمنين بمرصد
سلوا أختكم عن شاتها وإنائها * فإنكم إن تسألوا الشاة تشهد
فغادرها رهناً لديها لحالب * ترددها في مصدر ثم مورد

قال محيي السنة الصوت الذي سمعوا بمكة صوت بعض مسلمي الجن أقبل من أسفل مكة والناس يتبعونه [و] يسمعون الصوت وما يرونه حتى صرخ بأعلى مكة قالت أسماء: فلما سمعنا عرفنا حيث وجه رسول الله ﷺ وأن وجهه إلى المدينة. وقال ابن عبد البر: فلما بلغ

---

(١) في المخطوطة «وقام».
(٢) في المخطوطة «يريها».

(٨) باب الكرامات

حسان بن ثابت ذلك جعل يجاوب الهاتف وهو يقول:

لقد خاب قوم غاب عنهم نبيهم * وقدس من يسري إليهم ويغتدي
ترحل عن قوم فضلت عقولهم * وحل على قوم بنور مجدد
هداهم به بعد الضلالة ربهم * وأرشدهم من يتبع الحق يرشد
وهل يستوي ضلال قوم تسفهوا * عمايتهم وهادية كل مهتد
لقد نزلت منه على أهل يثرب * ركاب هدى حلت عليهم بأسعد
نبي يرى ما لا يرى الناس حوله * ويتلو كتاب الله في كل مسجد
وإن قال في يوم مقالة غائب * فتصديقه في اليوم أو في ضحى الغد
ليهن أبا بكر سعادة جده * بصحبته من يسعد الله يسعد
ليهن بني كعب مقام فتاتها * ومقعدها للمؤمنين بمرصد

(باب الكرامات)

الكرامات جمع كرامة وهي اسم من الإكرام والتكريم وهي فعل خارق للعادة غير مقرون بالتحدي، وقد اعترف بها أهل السنة وأنكرها المعتزلة. واحتج أهل السنة بحدوث الحبل لمريم من غير فحل وحصول الرزق عندها من غير سبب ظاهر. وأيضاً ففي قصة أصحاب الكهف في الغار ثلثمائة سنة وأزيد في النوم أحياء من غير آفة، دليل ظاهر. وكذا في إحضار آصف بن برخيا عرش بلقيس قبل ارتداد الطرف حجة واضحة. وأما المعتزلة فتعلقوا بأنه لو جاز ظهور الخارق في حق الولي لخرج الخارق عن كونه دليلاً على النبوة. وأجيب بأنه تمتاز المعجزة عن الكرامة باشتراط الدعوى في المعجزة وعدم اشتراطها في الكرامة، بل في الحقيقة كرامة كل ولي معجزة لنبيه لدلالتها على حقية متبوعة. وأما قول ابن الملك: وبقدرة[١] الأنبياء عليها متى أرادوها[٢] ليسهل عليهم تمهيد الأديان والشرائع ففيه نظر ظاهر.

---

(١) في المخطوطة «لقدرة».

(٢) في المخطوطة من «أرأوه».

الفصل الأول

٥٩٤٤ ـ (١) عن أَنس، أن أُسيد بن حُضير وعباد بن بشر تحدَّثا عند النبيِّ ﷺ في حاجة لهما، حتى ذهب من الليل ساعة، في ليلة شديدة الظلمة، ثمَّ خرجا من عند رسول الله ﷺ ينقلبان، وبيد كلّ واحد منهما عُصَيَّةٌ، فأضاءت عصى أحدِهما لهما حتى مشيا في ضوئها، حتى إِذا افترقت بهما الطريق أضاءت للآخر عصاه، فمشى كلٌّ واحدٍ منهما في ضَوْءِ عصاه حتى بلغ أهله. رواه البخاري.

(الفصل الأوّل)

٥٩٤٤ ـ **(عن أنس رضي الله عنه أن أسيد بن حضير)** بالتصغير فيهما قال المؤلف: أنصاري أوسي كان ممن شهد العقبة وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وروى عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع. **(وعباد)** بفتح العين وتشديد الموحدة **(ابن بشر)** بكسر فسكون، أنصاري أسلم بالمدينة قبل إسلام سعد بن معاذ شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف اليهودي، وكان من فضلاء الصحابة. روى عنه أنس بن مالك وعبد الرحمٰن بن ثابت وقتل يوم اليمامة وله خمس وأربعون سنة. **(تحدثا عند النبي ﷺ في حاجة لهما حتى ذهب ساعة من الليل)** [أي طويلة] **(في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا)** أي انصرفا **(من عند رسول الله ﷺ ينقلبان)** أي حال كونهما يرجعان **(إلى بيتهما وبيد كل واحد منهما عصية)** تصغير عصاة **(فأضاءت عصاة أحدهما لهما)** والأظهر أن يكون هو أسبقهما إسلاماً وهو المقدم ذكراً **(حتى مشيا في ضونها حتى إذا افترقت بهما الطريق أضاءت للآخر عصاه فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ)** أي وصل كل واحد **(أهله. رواه البخاري)**. قال ميرك: ليس الحديث في البخاري بهذا اللفظ، بل فيه عن أنس أن رجلين كانا من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما. فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله. أخرجه في آخر باب علامات النبوة في الإسلام وأخرج في كتاب مناقب الأنصار في باب مناقب أسيد بن حضير وعباد بن بشر بلفظ: إن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة فإذا نور بين أيديهما حتى افترقا فافترق النور معهما. وقال معمر عن ثابت عن أنس: إن أسيد بن حضير ورجلاً من الأنصار. وقال حماد: أخبرنا ثابت عن أنس قال: كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبي

الحديث رقم ٥٩٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٤. حديث رقم ٣٨٠٥. وأحمد في المسند ٣/ ١٣٧.

٥٩٤٥ ـ (٢) وعن جابر، قال: لما حضرَ أُحُدٌ دعاني أبي من اللَّيل، فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أوَّل من يُقتل من أصحاب النبيِّ ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعزَّ عليَّ منك غيرَ نفس رسولِ الله ﷺ، وإنَّ عليَّ ديناً فاقضِ، واستوص بأخواتك خيراً. فأصبحنا فكان أوَّلَ قتيلٍ، ودفنتُه مع آخرَ في قبرٍ. رواه البخاري.

٥٩٤٦ ـ (٣) وعن عبد الرَّحمن بن أبي بكر، قال: إن أصحاب الصفَّة كانوا أُناساً فقراءَ،

ﷺ، هذا ما في صحيح البخاري وقد رواه محيي السنة في شرح السنة من طريق البخاري باللفظ الأول، ثم رواه بإسناد آخر باللفظ الذي أورده صاحب المشكاة فتأمل. ويفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني أن اللفظ الذي أورده المصابيح والمشكاة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١) من طريق الإسماعيلي في مستخرجه، ورواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه(٢) [بنحوه] والله أعلم.

٥٩٤٥ ـ **(وعن جابر قال: لما حضر أحد)** أي حربه **(دعاني أبي من الليل)** أي في بعض من الليل **(فقال: ما أراني)** بضم الهمز أي ما أحسبني **(إلا مقتولاً في أوّل من يقتل)** أي في أوّل جمع يقتلون **(من أصحاب النبي ﷺ وإني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله ﷺ)** أي فإنه أعز علي حتى من نفسي **(وإن علي ديناً)** أي كثيراً **(فاقض)** أي سريعاً **(واستوص بأخواتك)** أي اقبل وصيتي فيهن وهن كن تسعاً. ثم انتصاب قوله: **(خيراً)** على المصدر أي استيصاء خير[اً]. وقيل: التقدير، اقبل وصيتي بالخير في شأنهن. **(فأصبحنا فكان)** أي أبي **(أوّل من قتل ودفنته مع آخر)** وهو عمرو بن الجموح(٣) وكان صديق والد جابر وزوج أخته. **(في قبر)** قال ابن الملك: فيه دليل على جواز دفن الاثنين في قبر واحد انتهى. والظاهر أن محله إذا كان ضرورة **(رواه البخاري)**.

٥٩٤٦ ـ **(وعن عبد الرحمٰن بن أبي بكر)** ذكره المؤلف في التابعين وقال: روى عنه ابنه محمد، وقال ابن الملك: أسلم تمام الحديبية وكان أسن أولاد أبي بكر وكان اسمه عبد الكعبة، فسماه النبي ﷺ انتهى. وهو الظاهر من الحديث كما لا يخفى **(قال: إن أصحاب الصفة كانوا أناساً)** أي جماعة **(فقراء)** أي من أصحاب النبي ﷺ ثم مشاهيرهم على ما ذكره

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه ١١/ ٢٨٠ حديث رقم ٢٠٥٤١.

(٢) أحمد في المسند ٣/ ٢٧٢ والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٨٨.

الحديث رقم ٥٩٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢١٤٠. حديث رقم ١٣٥١.

(٣) في المخطوطة «عم الجوع».

الحديث رقم ٥٩٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٨٧. حديث رقم ٣٥٨١. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٢٧ حديث رقم (١٧٦ ـ ٢٠٥٧). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢٣٥. حديث رقم ١٨٢٠. وابن ماجه ٢/ ١٠٨٤ حديث رقم ٣٢٥٥ والدارمي في السنن ٢/ ١٣٦ حديث رقم ٢٠٤٤. وأحمد في المسند ١/ ١٩٨.

وإن النبيَّ ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعامُ أربعةٍ فلْيَذهَبْ بخامسٍ أو سادسٍ» وإنَّ أبا بكرٍ جاء بثلاثة وانطلقَ النبيّ ﷺ بعشرة، وإن أبا بكر تعَشَّى عند النبيِّ ﷺ ثم لبث حتى صُلِّيَتِ العشاء، ثم رجع فلبث حتى تَعَشَّى النبي ﷺ، فجاء بعد ما مضى من اللّيل ما شاء الله.

الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء، أبو ذر الغفاري عمار بن ياسر، سلمان الفارسي صهيب، بلال، أبو هريرة، خباب بن الأرت، حذيفة بن اليمان أبو سعيد الخدري بشير ابن الخصاصية[(١)]، أبو مويهبة مولى رسول الله ﷺ وغيرهم. وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه**﴾ [الكهف ـ ٢٨]. وكانت الصفة في المسجد مسقفة بجريد النخل، وكان هؤلاء الفقراء يستوطنون تلك السقيفة ويبيتون فيها فنسبوا إليها. وكان الرجل إذا قدم المدينة وكان له بها عريفاً ينزل على عريفه، وإن لم يكن له بها عريف ينزل الصفة. (**وإن النبي ﷺ قال:**) أي يوماً (**من كان عنده طعام اثنين**) أي من عياله (**فليذهب بثالث**) أي من هؤلاء الفقراء أصحاب الصفة قال الطيبي: وهذا هو الصحيح. وفي أكثر نسخ المصابيح بثلاثة، وهو غير صحيح رواية ومعنى. (**ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس**) أي إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك (**أو سادس**) أي إن اقتضاه. فأو للتنويع أو للتخيير. ويحتمل أن تكون للشك، أو بمعنى بل لمبالغة في باب الضيافة، على أن مقتضى من كان عنده طعام اثنين أن يذهب بثالث، أن من يكون عنده طعام أربعة أن يذهب باثنين. بل روى أحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن جابر مرفوعاً: طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية[(٢)]. (**وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي ﷺ بعشرة**) قال ابن حجر: عبر عن أبي بكر بلفظ المجيء لبعد منزله من المسجد وعبر عن النبي ﷺ بالانطلاق لقربه انتهى. ولا دلالة في الحديث على ما ذكره بل مقتضاه العكس كما لا يخفى. فالأولى أن يقال: إنما عبر عنه بالمجيء لأن الراوي هو ابنه وهو من أهل البيت فكأنه قال: جاءنا بثلاثة، وذهب النبي ﷺ بعشرة. (**وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ**) ﷺ، أي أكل العشاء بالفتح وهو طعام الليل في بيته ﷺ أو مع أضيافه[(٣)]، أو بانفراده عند بنته. (**ثم لبث**) أي مكث أبو بكر بعد تعشيه فيما بين العشاءين (**حتى صليت**) بصيغة المجهول، أي أديت معه عليه السلام (**العشاء**) بكسر العين أي صلاة العشاء (**ثم رجع**) أي إلى بيته عليه السلام (**فلبث حتى تعشى النبي ﷺ**) أي وحده أو مع أضيافه في بيت عائشة أو غيرها. وإنما رجع معه اغتناماً لرؤيته واهتماماً لصحبته، مع احتمال أنه أعاد الأكل في حضرته. (**فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله**) وفي رواية: ثم ركع بدل رجع، أي صلى النافلة. وفي أخرى: حتى نعس، أي تأخر عند النبي ﷺ حتى نعس النبي ﷺ وقام[(٤)] لينام فرجع إلى بيته. قال الكرماني: إن قلت:

---

(١) في المخطوطة «الخصاصة» والصواب «الخصاصية» كذا في «الإصابة».

(٢) أحمد في المسند ٣/ ٣٠١ ومسلم ٣/ ١٦٣٠ حديث رقم ٢٠٥٩. والترمذي تعليقاً ٤/ ٢٣٦.

(٣) في المخطوطة «أضافته». (٤) في المخطوطة «قال».

قالت له أمرأته: ما حبَسك عن أضيافك؟ قال: أو ما عشَّيتيهم؟ قالت: أبوا حتى تجيءَ، فغَضِبَ وقال: والله لا أَطْعَمُهُ أبداً، فحلفت المرأة أن لا تَطْعَمَه، وحلف الأضيافُ أن لا يَطْعَمُوه. قال أبو بكر: كان هذا من الشيطان، فدعا بالطعام، فأكل وأكلوا، فجعلوا لا يرفعون لقمةً إلا ربَتْ من أسفلِها أكثر منها. فقال لامرأته: يا أختَ بني فراسٍ!

هذا يشعر بأن التعشي عند النبي ﷺ كان بعد الرجوع إليه، وما تقدم أشعر بأنه كان قبله. قلت: الأول بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه إلى طعام عند أهله، والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع. أو الأول كان تعشي أبي بكر والثاني تعشي النبي ﷺ انتهى. والحاصل أن أبا بكر لما أبطأ في رجوعه إلى بيته **(قالت له امرأته: ما حبسك)** [أي منعك] **(عن أضيافك)** أي عن الحضور معهم **(قال: أو ما عشيتيهم)** بتشديد الشين وإشباع كسرة التاء إلى تولد الياء وهو من التعشية وهي إعطاء العشاء. والمعنى: أقصرت في خدمتهم وما أطعمتيهم عشاءهم **(قالت: أبوا)** أي امتنعوا من الأكل **(حتى تجيء)** أي تحضر معهم وتشاركهم في أكلهم **(فغضب)** أي على أهله لظن أنهم قصروا في الإلحاح والمبالغة، أو على نفسه حيث غفل عن هذا المبنى وذهل عن هذا المعنى. **(وقال:)** وفي نسخة: فقال. **(والله لا أطعم)** بفتح الهمز والعين أي لا آكل الطعام **(أبداً فحلفت المرأة أن لا تطعمه)** أي أبداً كما في نسخة **(وحلف الأضياف أن لا يطعموه)** أي لا يأكلوه منفردين أو مطلقاً **(قال أبو بكر: كان هذا)** أي الحلف **(من الشيطان)** أي من إغوائه **(فدعا بالطعام فأكل وأكلوا)** قال الكرماني: إن قلت: كيف جاز له خلاف اليمين، قلنا لأنه إتيان بالأفضل. لخبر «من حلف على يمين فرأى غيرها [خيراً] منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»(١). أو كان مراده لا أطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب. وهذا مبني على أنه هل يقبل التقييد إذا كانت الألفاظ عامة، وعلى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى. ولا يخفى ضعف هذه الوجوه الأخيرة لا سيما مع لفظ التأبيد. **(فجعلوا)** أي أبو بكر وأضيافه **(لا يرفعون لقمة)** أي من الصحفة إلى أفواههم **(إلا ربت)** أي زادت اللقمة وارتفعت **(من أسفلها)** أي من الموضع الذي أخذت منه **(أكثر منها)** أي من تلك اللقمة وضبط أكثر بالنصب في أكثر النسخ، وفي نسخة بالرفع. قال الطيبي: أي ارتفع الطعام من أسفل القصعة ارتفاعاً أكثر انتهى. وفيه تنبيه على أن أكثر منصوب على أنه صفة لمفعول مطلق محذوف، فوجه الرفع أن يكون التقدير إلا ربت لقمة هي أكثر منها ثم قال: إسناد ربت إلى القصعة مجازي. أقول: وكونه مجازاً لأن الارتفاع إنما هو بالنسبة إلى ما في القصعة من طعامها لا إلى القصعة ذاتها، لكن الأظهر أن الإسناد إلى اللقمة على سبيل البدلية. **(فقال لامرأته:)** وهي أم رومان أم عبد الرحمٰن وأم عائشة من بني فراس بن تميم بن مالك بن النضر ابن كنانة، والمنتمون إلى النضر بن كنانة كلهم قريش ذكره التوربشتي. **(يا أخت بني فراس)**

---

(١) مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٧٣ حديث رقم (١٧ . ١٦٥١) وكذلك الترمذي وأحمد.

ما هذا؟ قالت: وقُرَّةَ عيني إِنَّها الآن لأكثرُ منها قبل ذلك بثلاث مرارٍ، فأكلوا، وبعثَ بها إلى النبي ﷺ فذُكِرَ أنه أكل منها. متفق عليه.

وذكر حديث عبد الله بن مسعود: كنا نسمع تسبيح الطعام في «المعجزات».

الفصل الثاني

٥٩٤٧ ـ (٤) عن عائشة قالت: لما ماتَ النجاشي كنَّا نتحدَّث أنه لا يزال يُرى على قبره نور. رواه أبو داود.

٥٩٤٨ ـ (٥) وعنها، قالت: لما أرادوا غَسْل

بكسر الفاء (**ما هذا**) أي الأمر العجيب والشأن الغريب (**قالت: وقرة عيني**) بالجر وفي نسخة بالنصب ولعلها على نزع الخافض. وقال ابن الملك: بالجر والواو للقسم، وبالنصب منادى حذف حرف ندائه انتهى. وفيه نظر من وجوه كما لا يخفى. وقال بعض المحققين: قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان لأن عينه قرت وسكنت لحصول غرضها، فلا تستشرف لشيء آخر. وقيل: مأخوذ من القر أي البرد، ولذا قيل دمعة السرور باردة، وإنما حلفت أم رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق. وزعم بعضهم أن المراد بقرة عينها النبي ﷺ (**إنها**) أي القصعة والمراد ما فيها (**الآن لأكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار**) بكسر الميم أي مرات (**فأكلوا وبعث**) أي الصديق (**بها**) أي بالقصعة أو ببعض ما فيها (**إلى النبي ﷺ فذكر**) بصيغة المجهول أي فروي (**أنه أكل منها. متفق عليه. وذكر حديث عبد الله بن مسعود: كنا نسمع تسبيح الطعام في المعجزات**) قلت: الأظهر إبقاؤه في باب الكرامات.

(الفصل الثاني)

٥٩٤٧ ـ (**عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مات النجاشي**) سبق ضبطه وتقدم ذكره (**كنا نتحدث**) أي يذكر بعضنا لبعض (**أنه لا يزال يرى على قبره نور**) أي في الحبشة. والمعنى أن هذا أمر مشهور فيما بيننا مذكور عمّن رأى نور قبره منا ولا يتصور اتفاقنا على الكذب فهو كاد أن يكون متواتراً (**رواه أبو داود**).

٥٩٤٨ ـ (**وعنها**) أي عن عائشة (**قالت: لما أرادوا**) أي الصحابة أو أهل البيت (**غسل**

الحديث رقم ٥٩٤٧: أخرجه أبو داود ٣/ ٣٤. حديث رقم ٢٥٢٣.

الحديث رقم ٥٩٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٥٠٢ حديث رقم ٣١٤١. وأحمد في المسند ٦/ ٢٦٧. ورواه البيهقي في دلائل النبوة ٧/ ٢٤٢.

النبي ﷺ قالوا: لا ندري أنجرّد رسولَ الله ﷺ من ثيابه كما نجرّد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا أَلقى اللّهُ عليهم النوم، حتى ما منهم رجلٌ إلا وذقنهُ في صدره، ثمَّ كلَّمهم مُكلّمٌ من ناحيةِ البيت، لا يدرون من هو: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا، فغسلوه وعليه قميصه، يصبُّون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص. رواه البيهقي في «دلائل النبوة».

٥٩٤٩ - (٦) وعن ابن المنكدر أن سفينةَ مَوْلى رسولِ اللّهِ ﷺ أخطأ الجيش بأرض الرُّوم أو أُسر، فانطلق هارباً يلتمس الجيشَ، فإِذا هو بالأسد. فقال: يا أبا الحارث! أنا

النبي ﷺ قالوا: **لا ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه)** أي ونغطي عورته من غيرها **(كما نجرد موتانا، أو نغسله وعليه ثيابه)** جملة حالية. والمعنى: فاختار بعضهم التجريد قياساً وبعضهم عدمه اختصاصاً **(فلما اختلفوا ألقى الله)** أي سلط **(عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه)** بفتحتين **(في صدره)** في القاموس: الذقن بالتحريك مجتمع اللحيين من أسفلهما ويكسر. **(ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو)** صفة مكلم. قيل: هو الخضر عليه السلام **(اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه)** بيان لقوله: كلمهم. والحديث يدل على أن غسل الميت وعليه قميصه مستحب ذكره ابن الملك. وفيه نظر، إذ لا يدل إلا على جوازه أو اختصاصه به، إذ لم يذكر في المذهب أنه مستحب. **(فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص)** قال ابن الهمام: قد ذكروا أنه ﷺ غسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسونه الأكفان فوقه وفيه بلل. قلت: لا دلالة فيه على أنه ألبسوه الكفن فوق القميص مبلولاً إذ يحتمل ستر عورته ثم قلع قميصه ثم الباس كفنه بقميص والله سبحانه وتعالى أعلم. **(رواه البيهقي في دلائل النبوة)**.

٥٩٤٩ - **(وعن ابن المنكدر)** قال المؤلف: هو محمد بن المنكدر التيمي سمع جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن الزبير وعمه ربيعة. روى عنه جماعة، منهم الثوري. مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة وهو تابعي كبير من مشاهير التابعين وأجلتهم جمع بين العلم والزهد والورع والعبادة والدين المتين والصدق في الفقه. **(إن سفينة مولى رسول الله ﷺ)** قال المؤلف: وقيل مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أعتقته واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش. ويقال اسمه مختلف فيه وسفينة لقب له. ويقال إن النبي ﷺ كان في سفر وهو معه فأعيا رجل فألقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحمل شيئاً كثيراً. فقال النبي ﷺ: أنت سفينة. روى عنه بنوه عبد الرحمٰن ومحمد وزياد وكثير. **(أخطأ الجيش)** أي أضل طريقه بحيث لا يهتدي إليهم سبيلاً **(بأرض الروم أو أسر)** أي فيها شك من الراوي **(فانطلق هارباً يلتمس الجيش فإذا هو)** أي سفينة **(بالأسد)** أي بفرد عظيم من جنس الأسد **(فقال: يا أبا الحارث)** وهو كنية الأسد **(أنا**

الحديث رقم ٥٩٤٩: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٣/ ٣١٣. حديث ٣٧٣٢.

مولى رسول الله ﷺ، كانَ من أمري كَيْتَ وكَيْتَ، فأقبل الأسدُ، له بصبصةٌ حتى قام إلى جنبه، كلما سمع صوتاً أهوى إليه، ثم أقبل يمشي إلى جنبه حتى بلغ الجيش، ثم رجع الأسدُ. رواه في «شرح السنة».

٥٩٥٠ ـ (٧) وعن أبي الجوزاء، قال: قُحِطَ أهلُ المدينةِ قَحطاً شديداً، فشكَوا إلى عائشة فقالت: انظروا قبرَ النبي ﷺ، فاجعلوا منه كُوىً إلى السَّماء، حتى لا يكونَ بينه وبين السَّماء سقف، ففعلوا، فمُطِروا مَطَراً حتى نَبتَ العُشْبُ، وسمنت الإِبل، حتى تَفَتَّقَتْ من الشحمِ، فسمّي عامَ الفَتْقِ.

مولى رسول الله ﷺ كان من أمري كيت وكيت) استئناف بيان لحاله في إغواء الطريق أو لكماله في خدمته نعم الرفيق **(فأقبل الأسد له بصبصة)** أي تحريك ذنب كفعل الكلب تملقاً إلى مالكه وتذللاً لصاحبه والجملة حال. وفي النهاية: بصبص الكلب بذنبه إذا حركه، وإنما يفعل ذلك لطمع أو خوف **(حتى قام)** أي الأسد **(إلى جنبه كلما سمع)** أي الأسد **(صوتاً أهوى إليه)** أي قصده ليدفعه إن كان صوت أذى **(ثم أقبل يمشي إلى جنبه)** أي إلى جانب سفينة **(حتى بلغ الجيش ثم رجع الأسد)** فكأنه كان دليلاً ولإيصاله كفيلاً. وقد أشار صاحب البردة إلى هذه الزبدة بقوله:

ومن تكن برسول الله نصرته * إن تلقه الأسد في آجامها تجم

(رواه) أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده.

٥٩٥٠ ـ **(وعن أبي الجوزاء)** قال المؤلف: هو أوس بن عبد الله الأزدي من أهل البصرة تابعي مشهور الحديث سمع عائشة وابن عباس وابن عمر، وروى عنه عمرو بن مالك وغيره. قتل سنة ثلاث وثمانين[1]. **(قال: قحط أهل المدينة)** على بناء المفعول **(قحطاً شديداً فشكوا)** أي الناس **(إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي)** بالنصب على نزع الخافض، وفي نسخة: إلى قبر النبي ﷺ **(فاجعلوا منه)** أي من قبره **(كوى)** بفتح الكاف ويضم. ففي المغرب الكوّة نقب البيت والجمع كوى، وقد يضم الكاف في المفرد والجمع. اهـ. وقيل: يجمع على كوى بالكسر والقصر والمد أيضاً، والكوّة بالضم ويجمع على كوى بالضم. والمعنى: اجعلوا من مقابلة قبره في سقف حجرته منافذ متعددة **(حتى لا يكون بينه)** أي بين قبره **(وبين السماء سقف)** أي حجاب ظاهري **(ففعلوا فمطروا)** بضم فكسر **(مطراً)** أي شديداً **(حتى نبت العشب)** بضم فسكون أي الحلف في منابته **(وسمنت)** بكسر الميم **(الإبل)** وكذا سائر المواشي بالأولى **(حتى تفتقت)** أي انتفخت خواصرها من الرعي. وقيل انشقت، وقيل اتسعت. **(من الشحم)** أي من كثرته **(فسمي عام الفتق)** أي سنة الخصب الذي أفضى إلى الفتق. هذا وقد قيل في

الحديث رقم ٥٩٥٠: أخرجه الدارمي في السنن ١/٥٦ حديث رقم ٩٢.

(١) في المخطوطة «ثلاثين».

رواه الدارمي.

٥٩٥١ ـ (٨) وعن سعيد بن عبد العزيز، قال: لما كانَ أيام الحرَّة لم يُؤذَّنْ في مسجدِ النبي ﷺ ثلاثاً ولم يُقَمْ، ولم يَبْرَحْ سعيد بنُ المسيّب المسجدَ، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمةٍ يسمعُها من قبرِ النبي ﷺ. رواه الدارمي.

٥٩٥٢ ـ (٩) وعن أبي خلدة، قال: قلت لأبي العالية:

سبب كشف قبر النبي ﷺ أن السماء لما رأت قبر النبي ﷺ سال الوادي من بكائها قال تعالى: ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ [الدخان ـ ٢٩]. حكاية عن حال الكفار، فيكون أمرها على خلاف ذلك بالنسبة إلى الأبرار. وقيل: إنه ﷺ كان يستشفع به عند الجدب فتمطر السماء فأمرت عائشة رضي الله عنها بكشف قبره مبالغة في الاستشفاع به فلا يبقى بينه وبين السماء حجاب. أقول: وكأنه كناية عن عرض الغرض المطلوب بتوجهه إلى السماء وهي قبلة الدعاء ومحل رزق الضعفاء. كما قال تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم﴾ [الذاريات ـ ٢٢]. **(رواه الدارمي)**.

٥٩٥١ ـ **(وعن سعيد بن عبد العزيز)** قال المؤلف: تنوخي دمشقي. كان فقيه أهل الشام في زمن الأوزاعي وبعده. وقال أحمد: ليس بالشام أصح حديثاً منه ومن الأوزاعي، وهو والأوزاعي عندي سواء. وكان سعيد بكاء فسئل فقال: ما قمت إلى الصلاة إلا مثلت لي جهنم. **(قال: لما كان)** أي وقع **(أيام الحرة)** بفتح فتشديد. قال الطيبي: هو يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما نهب المدينة عسكر من أهل الشام ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وأمر عليهم مسلم بن عيينة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقيبها هلك يزيد. والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وقعت فيها هذه الوقعة **(لم يؤذن في مسجد النبي ﷺ)** بصيغة المجهول أي لم يؤذن أحد فيه لأجل الفتنة **(ثلاثاً)** أي ثلاث ليال بأيامها **(ولم يقم)** على بناء المفعول من الإقامة أي ولم يقم أحد للصلاة أيضاً **(ولم يبرح)** بفتح الراء لم يفارق **(سعيد بن المسيب المسجد)** وكان الناس يقولون في حقه أنه شيخ مجنون. قال المؤلف: كان سيد التابعين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة لقي جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنهم وعنه الزهري وكثير من التابعين وغيرهم، حج أربعين حجة مات سنة ثلاث وسبعين. **(وكان)** أي سعيد في ذلك الوقت الشديد **(لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة)** أي بصوت خفي لا يفهم **(يسمعها من قبر النبي ﷺ رواه الدارمي)**.

٥٩٥٢ ـ **(وعن أبي خلدة)** بفتح المعجمة وسكون اللام قال المؤلف: هو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط من الخياطة من ثقات التابعين، روى عن أنس وعنه وكيع وغيره. **(قال: قلت لأبي العالية)** قال المؤلف: اسمه رفيع بن مهران الرباحي مولاهم البصري رأى الصديق وروى عن عمر وأبي وعنه عاصم الأحول وغيره. قالت حفصة بنت سيرين: كان

الحديث رقم ٥٩٥١: أخرجه الدارمي ١/ ٥٦ حديث رقم ٩٣.

الحديث رقم ٥٩٥٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٤١ حديث رقم ٣٨٣٣.

سَمِعَ أنسٌ من النبيِّ ﷺ؟ قال: خدمه عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ، وكان له بستانٌ يحمل في كل سنةٍ الفاكهةَ مرَّتين، وكان فيها ريحانٌ يجيء منه ريحُ المسك. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

الفصل الثالث

٥٩٥٣ ـ (١٠) عن عروة بن الزبير أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل خاصمته أروى بنتُ أوس إِلى مروان

يقول: قرأت على عمر ثلاث مرات، أدرك زمن النبي ﷺ بعد سنتين من وفاته توفي سنة تسعين. **(سمع أنس)** بحذف همزة الاستفهام أي أسمع أحاديث **(من النبي ﷺ)** أي بلا واسطة يرويها، أوله مراسيل من الصحابة مع أنها حجة اتفاقاً. وكأنه بعد وفاته ﷺ تردد بعض الناس فيه **(قال:)** أي أبو العالية **(خدمه)** أي خدم أنس النبي ﷺ **(عشر سنين)** أي وعمره عشر سنين **(ودعا له النبي ﷺ)** أي بالبركة **(في عمره وولده وماله)** فهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين. ويقال إنه ولد له مائة ولد **(وكان له بستان يحمل)** أي يثمر **(في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيها)** أي في الحديقة وهي في معنى البستان وفي نسخة صحيحة فيه أي في ذلك البستان **(ريحان)** وهو نبت معروف له ريح طيب **(يجيء منه ريح المسك)** وحاصل الجواب أن من كان له هذه المنزلة والصحبة وطول ملازمة الخدمة كيف لا يسمع ولا يروي عنه **(رواه الترمذي، وقال هذا حديث حسن غريب)**.

(الفصل الثالث)

٥٩٥٣ ـ **(عن عروة بن الزبير)** أي ابن العوّام، يكنى أبا عبد الله القرشي سمع أباه وأمه أسماء وعائشة وغيرهم من كبار الصحابة. روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما. ولد سنة اثنتين وعشرين وهو من كبار التابعين وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة. **(أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل)** بضم نون ففتح فاء وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة. **(خاصمته أروى)** بفتح الهمزة والواو مقصوراً. قال صاحب جامع الأصول: لا أدري أكانت أروى صحابية أم تابعية **(بنت أوس)** بفتح فسكون هكذا في نسخ المشكاة. قيل: وكذا في نسخ المصابيح. وفي جامع الأصول أويس بضم الهمزة وفتح الواو وياء ساكنة. وفي أسماء الرجال للمؤلف في فصل الصحابة أوس بن أوس. ويقال: أوس بن أبي أوس الثقفي وهو والد عمرو بن أوس. روى عنه أبو أشعث السمعاني وابنه عمر وغيرهما. والحاصل أنها رافعته في الخصومة. **(إلى مروان**

الحديث رقم ٥٩٥٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٣٨ حديث رقم ٣١٩٨. وأخرجه مسلم ٣/ ١٢٣١ حديث (١٣٥ ـ ١٦١٠). وأخرجه أحمد في المسند ١/ ١٨٧.

ابن الحكم، وادَّعَتْ أنه أخذ شيئاً من أرضها، فقال سعيد: أنا كنت آخذُ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعتُ من رسول الله ﷺ؟! قال: ماذا سمعتَ من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أَخذ شبراً من الأرضِ ظُلماً طُوِّقَهُ إِلى سبع أرضين» فقال له مروان: لا أسألك بيِّنةً بعد هذا. فقال سعيد: اللهم إِن كانتْ كاذبةً فأعمِ بصَرَها واقتُلها في أرضها، قال: فما ماتَتْ حتَّى ذهَبَ بصَرُها، وبينما هي تمشي في أرضها إِذْ وقعَتْ في حفرة فماتت. متفق عليه.

ابن الحكم) قال المؤلف: يكنى أبا عبد الملك القرشي الأموي جد عمر بن عبد العزيز أمره النبي ﷺ إلى الطائف فلم يزل بها حتى ولى عثمان فرده إلى المدينة. وروى عن نفر من الصحابة، منهم عثمان وعلي. وعنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين. مات بدمشق سنة خمس وستين. اهـ. وكأنه كان والياً في المدينة. **(وادعت)** أي أروى **(أنه)** أي سعيداً **(أخذ شيئاً من أرضها)** أي ظلماً **(فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً)** فيه معنى الإنكار على نفسه المتضمن لإنكار غيره. وقوله: **(بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ)** مقرر لجهة الإنكار **(قال:)** أي مروان **(ماذا سمعت من رسول الله ﷺ. قال:)** أي سعيد **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذ شبراً)** أي قدر شبر. وأراد شيئاً يسيراً. **(من الأرض)** أي أرض أحد **(ظلماً)** أي أخذ ظلم، أو من جهة ظلم. **(طوّقه)** بضم الطاء وكسر الواو المشددة، أي طوّقه الله كما في نسخة، أي جعل ذلك الشبر منها طوقه. **(إلى سبع أرضين)** بفتح الراء ويسكن. قال النووي: بفتح الراء، وإسكانها قليل. وفي الحديث تصريح بأن الأرض سبع طباق، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿**سبع سموات ومن الأرض مثلهن**﴾ [الطلاق ـ ١٢]. ومن قال: المراد بالسبع، الأقاليم فقد وهم. لأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من كل إقليم، بخلاف طباق الأرض، فإنها تابعة لهذا الشبر. **(فقال له مروان: لا أسألك بينة)** وفي نسخة ببينة، أي لا أطالبك بحجة. **(بعد هذا)** أي بعد ايرادك هذا الحديث. والمعنى: أصدقك في باطن الأمر أنك غير ظالم أو لا أشك في نقلك الحديث ولا أحتاج لرواية أخرى، فإنك بمنزلة راويين وأكثر. وقال الطيبي: وكان سعيداً لما أنكر توجه عليها البينة وعند فقدها توجه إليه اليمين، فأجرى مروان هذا الكلام منه مجرى اليمين وقال: لا أسألك بينة بعد هذا. اهـ. ولا يخفى أن اعتبار مثل هذا غير شرعي في باب الدعوى، فالصواب ما ذكره الكرماني من أن سعيداً ترك لها ما ادعته كما يشهد له نقل عروة. **(فقال سعيد: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها)** بفتح همز وكسر ميم، أي اجعل بصرها أعمى. **(واقتلها في أرضها)** أي التي ادعت فيها. وفي رواية: واجعل قبرها في دارها. وكان سعيد مجاب الدعوة على ما في التهذيب. **(قال:)** أي عروة **(فما ماتت حتى ذهب بصرها وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة)** أي عميقة لما سيأتي من رواية: في بئر. **(فماتت. متفق عليه)** وفي رواية للبخاري عن ابن عمر مرفوعاً: من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به إلى يوم القيامة إلى سبع أرضين(١).

---

(١) ٦/ ٢٩٢ حديث رقم ٣١٩٦.

وفي رواية لمسلم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعناه، وأنه رآها عمياء تلتمس الجدُرَ، تقول: أصابتني دعوةُ سعيدٍ، وأنها مرَّت على بئرٍ في الدار التي خاصمته، فوقعت فيها، فكانت قبرَها.

٥٩٥٤ ـ (١١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمرَ بعَثَ جيشاً وأمَّرَ عليهم رجلاً يُدعى سارية، فبينما عُمَرُ يخطبُ، فجعل يصيح: يا ساري! الجبل. فَقَدِمَ رسولٌ من الجيشِ فقال: يا أمير المؤمنين! لقينا عدُونا فهزمونا، فإذا بصائح يصيح: يا ساري! الجبلَ. فأسندنا ظهورَنا إلى الجبل، فهزمهم الله تعالى. رواه البيهقي في «دلائل النبوّة».

وفي رواية أحمد والطبراني عن يعلى بن مرة: من أخذ من الأرض شيئاً ظلماً جاء يوم القيامة يحمل ترابها إلى المحشر. وفي رواية للطبراني والضياء عن الحكم بن الحارث: من أخذ من طريق المسلمين شيئاً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين. **(وفي رواية لمسلم عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بمعناه)** قال المؤلف: روى عن جده وابن عباس وعنه بنوه والأعمش وغيرهم ثقة. **(وأنه)** أي محمداً المذكور **(رآها عمياء تلتمس الجدر)** بضمتين، ويجوز إسكان الدال جمع جدار. وفي نسخة بفتح فسكون. ففي القاموس: الجدر الحائط كالجدار [جمع جدر] وجدر وجدران. والمعنى أنها تدور على الجدر وتمسكها. **(تقول: أصابتني دعوة سعيد. وأنها مرت على بئر)** أي حفرة عميقة كما سبق **(في الدار التي خاصمته فيها فوقعت فيها فكانت)** أي صارت **(قبرها)** أي حقيقة أو حكماً.

٥٩٥٤ ـ **(وعن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه بعث جيشاً)** أي أرسلهم **(إلى نهاوند)** مثلثة النون بلد من بلاد الجبل جنوبي همدان. **(وأمر)** بتشديد الميم، أي جعل أميراً **(عليهم رجلاً يدعى)** أي يسمى **(سارية)** في القاموس: هو ابن زنيم الذي ناداه عمر على المنبر وسارية بنهاوند. اهـ. ولم يذكره المؤلف. **(فبينما عمر يخطب)** أي في مسجد المدينة على رؤوس الأشهاد من أكابر الصحابة والتابعين منهم عثمان وعلي رضوان الله عليهم أجمعين. فهذه كرامة عظيمة ومنقبة جسيمة دالة على مزية جلالته وصحة خلافته. **(فجعل)** أي عمر **(يصيح)** أي في أثناء خطبته، أو بعد تمامها. **(يا ساري)** مرخم سارية، وفي نسخة: يا سارية. **(الجبل)** بالنصب، أي الزم الجبل واجعله وراء ظهرك. **(فتعجب الناس. فقدم رسول من الجيش فقال: يا أمير المؤمنين لقينا)** بكسر القاف وفتح الياء. فقوله: **(عدوّنا)** بالرفع وفي نسخة بسكون الياء ونصب عدوّنا. **(فهزمونا)** أي فغلبونا أوّلاً **(فإذا بصائح يصيح يا ساري الجبل فأسندنا ظهورنا إلى الجبل فهزمهم الله تعالى)** فيه أنواع من الكرامة لعمر كشف المعركة[١] وإيصال صوته وسماع كل منهم لصيحته[٢] وفتحهم ونصرهم ببركته. **(رواه البيهقي في دلائل النبوة)**.

الحديث رقم ٥٩٥٤: أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٣٧٠.

(١) في المخطوطة «معركة المشركين». (٢) في المخطوطة «بصيغة».

٥٩٥٥ ـ (١٢) وعن نبيهة بن وهب، أن كعباً دخلَ على عائشةَ، فذكروا رسول الله ﷺ، فقال كعبٌ: ما من يومٍ يَطْلُعُ إلا نزلَ سبعونَ ألفاً من الملائكةِ حتى يحفُّوا بقبر رسول الله ﷺ يضربونَ بأجنحتهم، ويصلُّونَ على رسول الله ﷺ، حتى إِذا أمسَوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك، حتى إِذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعينَ ألفاً من الملائكة يزفُّونه. رواه الدارمي.

٥٩٥٥ ـ **(وعن نبيهة)** بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية فهاء فتاء كذا ضبطه المؤلف في أسمائه. وفي نسخة نبيه بدون تاء وهو الظاهر. وقيل هو الصواب، فإنه الموافق لما في القاموس والمغني وكذلك في التحرير للعسقلاني. **(ابن وهب)** أي الكعبي الحجازي، سمع أبان بن عثمان وكعباً مولى سعيد بن العاص وروى عنه نافع، ذكره المؤلف في التابعين. **(أن كعباً)** أي كعب الأحبار بالحاء المهملة وهو من كبار التابعين. قال المؤلف: هو كعب بن مانع يكنى أبا إسحاق المعروف بكعب الأحبار أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم في زمن عمر بن الخطاب. روى عن عمر وصهيب وعائشة ومات بحمص سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهم. **(دخل على عائشة فذكروا)** أي أهل المجلس **(رسول الله ﷺ)** أي بعض نعته أو قضية موته. **(فقال كعب:)** أي نقلاً من الكتب السابقة مما رواه[1] أو سمعه ممن قبله أو انكشافاً له، وهو المناسب لأن يكون كرامة له. ويمكن أن يكون كرامة لغوية بمعنى: أن الله تعالى أكرم نبيه ﷺ بما ذكره من قوله: **(ما من يوم يطلع)** بضم اللام أي يظهر فجره أو تطلع شمسه. **(إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفوا)** بضم الحاء والفاء المشددة أي يحيطوا **(بقبر رسول الله ﷺ يضربون بأجنحتهم)** أي للطيران حوله أو فوقه يلتمسون بركته وقربه ونوره **(ويصلون على رسول الله ﷺ)** أي بالثناء الجزيل والدعاء الجميل **(حتى إذا أمسوا)** أي دخلوا في وقت المساء **(عرجوا)** بفتح الراء، أي صعدوا إلى السماء. **(وهبط)** أي نزل من السماء **(مثلهم)** أي من عدد الملائكة في ليلتهم **(فصنعوا مثل ذلك)** أي من ضرب الأجنحة وكثرة التصلية **(حتى إذا انشقت عنه الأرض)** أي عند النفخة الثانية **(خرج)** أي ظهر **(في سبعين ألفاً من الملائكة يزفونه)** بضم الزاي ويكسر وتشديد الفاء، أي يهدون المحبوب إلى الحبيب أو المحب إلى المحبوب. والأوّل فيه المبالغة أكثر وهو باعتبار أصل اللغة أظهر، فإن يزفون بالضم من زففت العروس إلى زوجها إذا أهديتها إليه، ويزفون بالكسر من زف البعير أو الظليم وهو الذكر من النعام إذا أسرع. ففيه حذف وإيصال، أي يسرعون به إليه. والمفهوم من القاموس أنه يجوز في الحديث ضم الياء وكسر الزاي على المعنيين حيث قال: زف العروس إلى زوجها من باب كتب كأزفها والظليم وغيره يزف من باب ضرب أسرع كأزف **(رواه الدارمي)**.

الحديث رقم ٥٩٥٥: أخرج الدارمي في السنن ١/٥٧ حديث رقم ٩٤.

(١) في المخطوطة «كما».

(٩) باب هجرة أصحابه ﷺ

من مكة ووفاته

الفصل الأول

٥٩٥٦ ـ (١) عن البراء، قال: أوّل من قدم علينا من أصحاب رسولِ الله ﷺ مصعب ابن عمير وابن أم مكتوم، فجعلا يقرآننا القرآن، ثم جاء عمَّار وبلال وسعدٌ، ثم جاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في عشرين من أصحاب النبي ﷺ، ثمَّ جاء النبيُّ ﷺ، فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيءٍ، فرحهم به، حتى رأيت الولائد والصبيانَ يقولون: هذا رسولُ اللّهِ ﷺ قد جاء، فما جاء حتى قرأتُ: ﴿**سبّح اسم ربّك الأعلى**﴾ في سُور مثلِها من المفصَّل.

(باب)

بالتنوين مرفوعاً وفي نسخة بالسكون. فقيل: المعنى هذا باب في بيان هجرة أصحابه من مكة وبيان وفاته ﷺ. وفي نسخة باب ما يتعلق بموته ﷺ من المقدمات.

(الفصل الأول)

٥٩٥٦ ـ (**عن البراء**) أي ابن عازب (**قال: أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ مصعب**) اسم مفعول (**ابن عمير**) بالتصغير (**وابن أم مكتوم فجعلا يقرآننا**) أي يعلماننا القرآن (**ثم جاء عمار**) أي ابن ياسر (**وبلال**) أي ابن رباح (**وسعد**) أي ابن أبي وقاص (**ثم جاء عمر بن الخطاب في عشرين**) أي رجلاً (**من أصحاب النبي ﷺ ثم جاء النبي ﷺ**) أي مع الصديق الأكبر (**فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء**) أي في الدنيا (**فرحهم به**) أي مثل فرحهم بمجيئه ﷺ إلى المدينة (**حتى رأيت الولائد**) جمع وليدة وهي الجارية الصغيرة والذكر وليد فعيل بمعنى مفعول، وقد يطلق على الأمة وإن كانت كبيرة. وقال شارح: الوليدة الصبية والأمة، ويناسبه قوله: (**والصبيان**) جمع الصبي (**يقولون:**) أي من كمال الفرح والسرور (**هذا رسول الله ﷺ قد جاء**) أي وحصل به الرجاء والنجاء (**قال البراء: فما جاء**) أي النبي ﷺ (**حتى قرأت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾**) أي تعلمتها ففيه ذكر المسبب وهو القراءة، وإرادة السبب وهو التعلم. (**في سور**) أي في جملة سور أو مع سور (**مثلها**) أي مثل سورة سبح في المقدار (**من المفصل**) أي

الحديث رقم ٥٩٥٦: أخرجه البخاري ٨/ ٦٩٩. حديث رقم ٤٩٤١. وأحمد في المسند ٤/ ٢٨٤.

رواه البخاريُّ.

٥٩٥٧ ـ (٢) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: «إنَّ عبداً خيَّرهُ اللَّهُ بينَ أن يُؤتيَهُ مِنْ زهرةِ الدُّنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده». فبكى أبو بكر قال: فديناك بآبائنا وأمَّهاتنا، فعجبنا له، فقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ عن عبدٍ خيَّره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمَّهاتنا!! فكان رسول اللَّهِ ﷺ هو المخيَّرَ،

من أوساطه. وهذا يدل على أن سبح اسم ربك نزلت بمكة. ويشكل عليه أن قوله تعالى: **﴿لقد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾** [الأعلى ـ ١٤ ـ ١٥]. نزلت في زكاة الفطر، ووجوب صدقة الفطر وصلاة العيد في السنة الثانية. ويحتمل أن تكون السورة مكية إلا هاتين الآيتين، والأصح أنها كلها مكية. ثم بين النبي ﷺ أن المراد بقوله: **﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾**. زكاة الفطر وصلاة العيد، فليس في الآية إلا الترغيب في الزكاة والصلاة من غير بيان المراد فبينته السنة بعد ذلك كذا ذكره بعض المحققين والله أعلم. **(رواه البخاري)**.

٥٩٥٧ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر)** أي في مرضه الذي مات فيه كما في رواية، وفي أخرى كان هذا قبل أن يموت بخمس ليال. **(فقال: إن عبداً)** أي عظيماً كما يدل عليه قوله: **(خيره الله)** أي جعله مخيراً **(بين أن يؤتيه)** [أي يعطيه] **(من زهرة الدنيا)** بفتح الزاي أي بهجتها وحسنها وزينتها **(ما شاء)** مفعول مؤخر عن مبينه، والمعنى مقدار ما أراد من طول العمر والبقاء في الدنيا والتمتع بها. **(وبين ما عنده)** أي الله سبحانه مما أعد له من أنواع النعيم المقيم ولذة اللقاء من الوجه الكريم. **(فاختار ما عنده)** أي لأنه خير وأبقى **(فبكى أبو بكر)** أي لكمال فهمه وإدراكه حيث عرف مفارقته ﷺ من الدنيا بقرينة المرض، أو لأن اختيار ما عند الله وترك زهرة الدنيا بحسب الظاهر من مقدمات مراتب الأولياء. ومن المعلوم أنه لا يناسب مقام سيد الأنبياء فانتقل إلى أن معناه بطريق الإشارة اختيار الموت واللقاء وترك الحياة والبقاء. **(قال:)** استئنافاً **(فديناك بآبائنا وأمهاتنا)** أي معهم لو كان ينفع الفداء **(قال:)** الراوي **(فعجبنا له)** أي لأبي بكر حيث يفديه، ولا هناك باعث يقتضيه وما ذاك إلا لعدم فهمهم ما فهمه من الإشارة لتقيدهم بظاهر العبارة. **(فقال الناس:)** أي بعضهم لبعض **(انظروا)** أي نظر تعجب **(إلى هذا الشيخ)** أي مع كبره المقتضى لوقاره وزيادة عقله وفهمه **(يخبر رسول الله ﷺ عن عبد)** أي منكر غير معين **(خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو)** أي الشيخ **(يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا)** أي ومثل هذا ما يقال إلا لعظيم يريد الانتقال من الدنيا إلى العقبى. **(قال أبو سعيد: فكان رسول الله ﷺ هو المخير)** بالنصب وهو ضمير الفصل، وفي نسخة بالرفع وله وجه. والمعنى: فظهر لنا في آخر الأمر أنه ﷺ كان

الحديث رقم ٥٩٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٢٧. حديث رقم ٣٩٠٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٥٤ حديث رقم ٢/ ٢٣٨٢. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٦٨ حديث رقم ٣٦٦٠.

وكان أبو بكر أعلَمنا متفق عليه.

٥٩٥٨ - (٣) وعن عقبة بن عامر، قال: صلَّى رسول الله ﷺ على قتلى أُحُدٍ بعدَ ثمان سنين، كالمودِّعِ للأحياء والأموات، ثم طَلَعَ المنبرَ فقال: «إني بين أيديكم فَرَطٌ، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكُم الحوضُ، وإني لأنظر إليه وأنا في مقامي هذا، وإني قد أعطيتُ مفاتيح

العبد المخير. (وكان أبو بكر أعلمنا) أي أكثر علماً منا حيث علم أوّلاً أن المخير هو رسول الله ﷺ، فأعلم اسم تفضيل. ولا يبعد أن يكون فعلاً ماضياً أي وقد كان أعلمنا بالقضية لكنا ما فهمناها بالكلية. (متفق عليه).

٥٩٥٨ - (وعن عقبة بن عامر) جهني روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين، ذكره المؤلف في الصحابة. (قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد) جمع قتيل، والمراد بهم الشهداء. (بعد ثمان سنين) أي من دفنهم، فقيل صلى عليهم صلاة الجنازة وهو الظاهر المتبادر، فهو من خصوصياته أو خصوصيتهم. وقال الشافعي: المراد بالصلاة الدعاء. (كالمودع للأحياء والأموات) قال المظهر: أي استغفر لهم واستغفاره لهم كالوداع للأحياء والأموات، أما الأحياء فبخروجه[1] من بينهم، وأما الأموات فبانقطاع دعائه واستغفاره لهم. قال السيوطي: وذلك قرب موته ﷺ. (ثم طلع المنبر فقال: إني بين أيديكم فرط) بفتح الفاء والراء، وهو الذي يتقدم الواردة فيهيىء لهم الرشاء[2] والدلاء ويسقي لهم. وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع، يريد أنه شفيع لهم لأنه يتقدمهم والشفيع يتقدم على المشفوع، وقد روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس يحدث: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة. فقالت له عائشة: فمن كان له فرط من أمتك. قال: ومن كان له فرط يا موفقة. قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك. قال: فأنا فرط لأمتي لن يصابوا بمثلي[3]. (وأنا عليكم شهيد) أي مطلع على أحوالكم إذ تعرض عليّ أعمالكم أو أنا شاهد لكم ومثن عليكم. (وإن موعدكم) أي مكان وعدكم للشفاعة الخاصة بكم في يوم الجمع. (الحوض) أي وروده فإنه حينئذ يتميز الخبيث من الطيب والمنافق من المؤمن فتكون الشفاعة لأمة الإجابة. (وإني لأنظر) أي الآن (إليه) أي إلى الحوض (وأنا في مقامي هذا) أي فوق المنبر وهو على ظاهره وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة. (وإني قد أعطيت مفاتيح

الحديث رقم ٥٩٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٣٤٨. حديث رقم ٤٠٤٢. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧٩٥ حديث رقم (٣٠ - ٢٢٩٦). وأخرجه النسائي في السنن ٤/٦١ حديث رقم ١٩٥٤. وأحمد في المسند ٤/١٤٨.

(١) في المخطوطة «فيخرجوه».

(٢) في المخطوطة «الأرشاء» والصواب «الرشاء» وهو الحبل.

(٣) الترمذي في السنن ٣/٣٧٦ حديث رقم ١٠٦٢.

خزائن الأرض، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها» وزاد بعضهم: «فَتَقْتَتِلُوا، فتهلِكوا كما هلك من كان قبلكم». متفق عليه.

٥٩٥٩ ـ (٤) وعن عائشة، قالت: إِن من نعم الله عَليَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوفّي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري، وأنَّ اللّهَ جَمَع بين ريقي وريقه عند موته،

خزائن الأرض) أي ستفتح لأمتي خزائن الأرض بفتح بلادها وإيمان عبادها. **(وإني لست أخشى عليكم)** أي على مجموعكم **(أن تشركوا بعدي)** لأن ذلك قد وقع من بعض **(ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا)** بحذف إحدى التاءين أي ترغبوا **(فيها)** رغبة الشيء النفيس وتميلوا إليها كل الميل، فإن المنافسة لا تناسب النعم الفانية بل تختص بالأمور الباقية. ولذا قال تعالى: ﴿**وفي ذلك فليتنافس المتنافسون**﴾ [المطففين ـ ٢٦]. أي المؤمنون الكاملون **(وزاد بعضهم)** أي بعض الرواة على ما سبق قوله: **(فتقتتلوا)** أي يقتل بعضكم بعضاً للملك والمال **(فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم)** أي في المال بأسوأ الحال. قال النووي: فيه معجزات لرسول الله ﷺ، فإن معناه الإخبار بأن أمته تملك خزائن الأرض وقد وقع ذلك وأنهم لا يرتدون وقد عصمهم الله تعالى من ذلك وأنهم يتنافسون في الدنيا وقد وقع ذلك. **(متفق عليه)**.

٥٩٥٩ ـ **(وعن عائشة قالت: إن من نعم الله علي)** أي خاصة **(أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي)** أي لا في غيبتي **(وفي يومي)** أي نوبتي لأكون متشرفة[1] بخدمتي. وفي جامع الأصول: كان ابتداء مرض النبي ﷺ من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة فأذن له [وكان] مدة مرضه اثني عشر يوماً ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الأوّل. فقيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثني عشرة خلت منه وهو الأكثر. **(وبين سحري ونحري)** بفتح فسكون فيهما وهو يدل على كمال قربي وقربتي. والمعنى: أنه ﷺ توفي وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه إذ السحر الرئة على ما في النهاية. وقيل: السحر ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن. وقال ابن الملك: النحر موضع القلادة من أعلى الصدر. وقال ابن حجر: السحر هو الصدر وهو في الأصل الرئة والمراد بالنحر موضعه. اهـ. وجاء في رواية بين حاقني وذاقني، أي كان رأسه بين منكبها وصدرها. ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق أن رأسه الكريم كان في حجر عليّ كرم الله وجهه لأن كل طريق منها لا يخلو عن شيء كذا قاله الحافظ ابن حجر، وعلى تقدير صحتها يجمع بأنه كان في حجره قبل الوفاة. **(وأن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته)** قالوا: الصواب فتح أن [عطفاً على أن رسول الله كذا ذكره الجزري. وسبب **ذلك** أنه حينئذ يدخل تحت نعم الله بخلافه إذا كسر فإنه يكون] عطفاً على إن من نعم الله فيكون مجرد إخبار. وأقول: لو صحت

الحديث رقم ٥٩٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٤٤. حديث رقم ٤٤٤٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٩٣ حديث رقم (٨٤ . ٢٤٤٣). وأحمد في المسند ٦/ ٤٨.

(١) في المخطوطة «تشرفاً».

دخل عليَّ عبد الرحمن بن أبي بكر وبيده سواكٌ وأنا مُسْنِدةٌ رسولَ الله ﷺ، فرأيته ينظر إليه. وعرفتُ أنه يحبّ السّواك، فقتل: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فتناولته، فاشتدَّ عليه، وقلت: أُلَيّنهُ لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فَلَيَّنْتهُ، فأمرَّهُ وبين يديه ركوةٌ فيها ماءٌ، فجعل يُدْخِل يديه في الماءِ فيمسح بهما وجهه، ويقول: «لا إِله إِلا الله، إِنَّ للموتِ سَكَراتٍ» ثم نصب يده،

الرواية بالكسر لكان الوجه أن يقال الواو للحال. ثم الريق بالكسر ماء الفم ولما كان الجمع بينهما يحتاج[(١)] إلى بيان سبب قالت بطريق الاستئناف (**دخل علي**) أي عندي (**عبد الرحمٰن بن أبي بكر**) والمراد به أخوها (**وبيده**) أي بيد عبد الرحمٰن (**سواك**) أي غير مستعمل لما سيأتي (**وأنا مسندة رسول الله ﷺ**) بالإضافة وفي نسخة بتنوين مسندة ونصب الرسول وهو بضم الميم وكسر النون. يقال: سند إليه استند وأسندته أنا كذا في القاموس. (**فرأيته**) أي النبي ﷺ (**ينظر إليه**) أي إلى السواك أو إلى صاحبه (**وعرفت**) أي والحال أني قد عرفت في الماضي من طبعه (**أنه يحب السواك**) أي مطلقاً أو عند تغير الفم خصوصاً (**فقلت: آخذه لك**) أي منه (**فأشار برأسه أن نعم**) أي نعم فأن مفسرة (**فتناولته**) أي أخذته منه وناولته إليه فاستعمله (**فاشتد**) أي السواك (**عليه**) أي [لأنه] شديد (**وقلت:**) وفي نسخة فقلت. (**ألينه لك**) بتشديد الياء المكسورة (**فأشار برأسه أن نعم فلينته**) أي لينت السواك بريقي وأعطيته النبي ﷺ (**فأمره على أسنانه**) بتشديد الراء ماض من الإمرار. والمعنى فاجتمع الريقان في حلقي وكذا في حلقه عند موته. وفيه إيماء إلى رضاه[(٢)] عنها حتى عند انقطاع حياته. (**وبين يديه ركوة**) أي ظرف (**فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه**) وايرادها بلفظ التثنية اشعار بنهاية حرارته وايماء إلى اظهار عجزه وعبوديته. قيل: وسببه أنه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق. ويؤخذ منه أنه ينبغي فعل ذلك لكل مريض فإن لم يفعله فعل به لأن فيه نوع تخفيف الكرب كالتجريع، بل يجب التجريع إذا اشتدت حاجة المريض إليه. (**ويقول: لا إله إلا الله**) أي الواحد القهار الذي قهر العباد بالموت وهو الحي الذي لا يموت. (**إن للموت سكرات**) بفتحات جمع سكرة أي شدائد ومشقات عظيمات من حرارات ومرارات طبيعيات حتى للأنبياء وأرباب الكمالات، فاستعدوا لتلك الحالات واطلبوا من الله تهوينه للأموات. وفي شمائل الترمذي عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت، أي مشغول أو متلبس وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: اللهم أعني على منكرات الموت أو قال: على سكرات الموت[(٣)]. والمراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر فهو بمعنى سكرات الموت، والشك إنما هو في اللفظ ثم في تلك السكرات زيادة رفع الدرجات. (**ثم نصب يده**) أي رفعها بطريق الدعاء أو على وجه الإيماء إلى جهة

(١) في المخطوطة «احتاج».
(٢) في المخطوطة «رضائه».
(٣) الترمذي في السنن ٢/ ٣٠٨ حديث رقم ٩٧٨.

فجعل يقول: «في الرفيق الأعلى». حتى قبض ومالت يده. رواه البخاري.

٥٩٦٠ ـ (٥) وعنها، قالت: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ما

السماء (**فجعل يقول:**) أي مكرراً (**في الرفيق الأعلى**) متعلق بمحذوف أي اجعلني في الرفيق الأعلى وهم هنا الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين. اسم جاء على فعيل يقع على الواحد والجماعة كالصديق والخليط. والمراد هنا الجمع كقوله تعالى: ﴿**وحسن أولئك رفيقاً**﴾ [النساء ـ ٦٩]. والرفيق المرافق في الطريق. وقيل التقدير اجعلني في مكان رفيق الأعلى، وأراد بالمكان المقام المحمود المخصوص به. فالمعنى: اجعلني ساكناً فيه قائماً به. وقال الجوهري: الرفيق الأعلى الجنة ذكره ابن حجر، وهو لا يخلو عن غرابة. وقيل الرفيق الأعلى من أسمائه تعالى، من الرفق والرأفة فعيل بمعنى فاعل لأنه سبحانه رفيق بعباده. واختار لفظة في للدلالة على زيادة القرب المشعر بالاستغراق في حضرة الرب والفناء في مقام بقاء الحب. مع ما فيه من الإشارة إلى التوحيد المفيد لتأكيد التأبيد. وقد غفل الأزهري عن هذا المعنى الأظهر والمعنى الأنور وغلط قائل ذلك على ما نقله ابن حجر فتأمل وتدبر. ثم رأيت التوربشتي قال: قد ذهب بعضهم في الرفيق الأعلى أنه اسم من أسماء الله تعالى. قال الأزهري: غلط قائل هذا. وقوله: أن الله رفيق، لم يوجب اطلاق هذا الاسم عليه كما لم يوجب أن الله حيي ستير إطلاق ذلك عليه، وإنما أراد به إيضاح معنى لم يكن يقع في الأفهام إلا من هذا الطريق. قال الفاضل الطيبي: لم لا يجوز أن يستدل بهذا الحديث على إطلاق هذا الاسم عليه وما المانع وليس هذا نحو قوله: إن الله حيي. لأن ذلك إخبار. وقول صاحب النهاية أنه اختار ما عند الله تعالى تصريح بأن المراد منه القرب والزلفى عند الله تعالى، فلو أريد به الملائكة والنبيون لقيل من عند الله. ويؤيده حديث أبي سعيد: أن عبداً خيره الله بين أن يؤتيه [من] زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده. وحديث جعفر في آخر الفصل الثالث من هذا الباب: يا محمد إن الله قد اشتاق إلى لقائك. الحديث ولأن حصول هذه البغية مستلزم لحصول تلك المنزلة كما قال تعالى: ﴿**يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك**﴾. وفي إدخال في على الرفيق إيذان بغاية القرب وشدة تمكنه فيه وحلول رضوانه عليه. وإليه الإشارة بقوله: ﴿**راضية مرضية**﴾ [الفجر ـ ٢٧ ـ ٢٨]. قلت: ويؤيده رواية عائشة الآتية: اللهم الرفيق الأعلى. ثم المعنى كان هذا حاله ومقاله. (**حتى قبض ومالت يده**) أي عن يمينه أو شماله أو عن الطريقين إيماء إلى الإغماض عن الكونين والميل إلى المكون الذي لقاؤه قرة العينين[١] ولذا كان[٢] سيد الثقلين (**رواه البخاري**).

٥٩٦٠ ـ (**وعنها**) أي عن عائشة رضي الله عنها (**قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما**

---

(١) في المخطوطة «العين». (٢) في المخطوطة «قال».

الحديث رقم ٥٩٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٢٥٥. حديث رقم ٤٥٨٦. ومسلم في صحيحه ٢/ ١٨٩٣ حديث رقم (٨٦ . ٢٤٤٤). ومالك في الموطأ ١/ ٢٣٨ حديث رقم ٤٦ من كتاب الجنائز. وأحمد في المسند ٦/ ١٧٦.

من نبي يمرَضُ إلا خُيّر بينَ الدُّنيا والآخرة». وكان في شكواه الذي قُبِض أخذته بُحَّةٌ شديدةٌ، فسمعتُه يقول: مَعَ الذينَ أنعمتَ عليهِمْ من النبيينَ والصِّديقينَ والشهداء والصَّالحينَ. فعلمت أنه خُيِّرَ. متفق عليه.

٥٩٦١ - (٦) وعن أنس، قال: لما ثَقُلَ النبيُّ ﷺ جعل يَتَغشَّاهُ الكربُ. فقالت فاطمة. واكرب أباه! فقال لها: «ليس على أبيك كَرْبٌ بعد اليوم». فلما مات قالَتْ: يا أبتاه!

من نبي يمرض) بفتح الراء أي مرض الموت (إلا خير بين الدنيا والآخرة) أي بين بقائه[1] مدة أخرى في الدنيا وبين توجهه إلى عالم العقبى، ولا شك أن كلاً يختار ما عند الله لأنه خير وأبقى. (وكان في شكواه) أي في مرضه (الذي قبض أخذته بحة شديدة) بضم موحدة وتشديد مهملة أي غلظ الصوت وخشونته على ما في النهاية. وقال ابن حجر: هي شيء يغوص في الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ. وقيل المراد هنا سعلة. ففي القاموس: السعال والسعلة بضمهما وهي حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها. (فسمعته يقول:) أي الرفيق الأعلى (مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) أي وحسن أولئك رفيقاً. يعني مع الرفيق الأعلى، فالجمع بما ذكرناه هو الأولى حشرنا الله معهم في العقبى. (فعلمت أنه خير) أي بين البقاء في الدنيا وما عند الله في الأخرى من لقاء المولى (متفق عليه).

٥٩٦١ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: لما ثقل النبي ﷺ) بفتح المثلثة وضم قاف أي اشتد مرضه (جعل) أي طفق (يتغشاه الكرب) وفي المصابيح يتغشى بلا ضمير بلا لفظ الكرب. وقال شارح له: أي يتغطى ويتستر بالثبات. وقيل: أي يغشى عليه من شدة المرض. وفي بعض النسخ: جعل يتغشاه الكرب. وهو بالفتح وسكون الراء الغم الذي يأخذ بالنفس. أقول: وهو المناسب لقوله: (فقالت فاطمة:) أي بنته رضي الله عنها (واكرب أباه) بسكون الهاء للسكت والألف قبله للندبة، وسيلة لمد الصوت في الكلمة المفيدة للمبالغة. (فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم) يعني أن الكرب كان بسبب ضدة الألم وصعوبة الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لأن الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية، وبعد اليوم ينقطع تلك العلائق الصورية ولا كرب في التعلقات الروحانية المعنوية. وزاد الترمذي: إنه قد حضر من أبيك ما ليس بتارك منه أحد الوفاة إلى يوم القيامة، أي هو الموت إلى قيام الساعة. (فلما مات قالت: يا أبتاه) قال الطيبي: أصله يا أبي، أبدلت التاء من الياء لأنهما من حروف الزوائد والألف للندبة لمد الصوت والهاء للسكت، ولا بد للندبة من إحدى العلامتين ياء أو واواً لأن الندبة لإظهار

---

(١) في المخطوطة «لقائه».

الحديث رقم ٥٩٦١: أخرجه البخاري ٨/ ١٤٩. حديث رقم ٤٤٦٢ وابن ماجه في السنن ١/ ٥٢٢ حديث رقم ١٦٣٠ والدارمي في السنن ١/ ٥٤ حديث رقم ٨٧. وأحمد في المسند ٣/ ١٤١.

أجاب ربّاً دَعاه، يا أبتاه! مَن جنَّة الفردَوْس مأواه، يا أبتاه، إلى جبريل نَنعاه. فلما دُفِنَ قالت فاطمة: يا أنس! أطابت أنفسُكم أن تحثوا على رسولِ الله ﷺ التراب؟ رواه البخاري.

الفصل الثاني

٥٩٦٢ ـ (٧) عن أنس، قال: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ لعِبتِ الحبشةُ بحرابهم

التوجع، ومد الصوت وإلحاق الألف في آخره للفصل بينها وبين النداء، وزيادة الهاء في الوقف إرادة بيان الألف لأنها خفية وتحذف في الوصل. **(أجاب رباً دعاه)** أي إلى العقبى فاختارها على الدنيا وهو بضم هاء الضمير ويسكن في الوقف مراعاة للسجع، ولا يبعد أن يكون الهاء للسكت على أن المفعول محذوف للعلم به لكن لا يستقيم هذا في قولها. **(يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه)** فإنه يتعين أن يكون للضمير بخلاف قولها. **(يا أبتاه إلى جبريل ننعاه)** فإنه يحتمل الاحتمالين. ثم قولها: من جنة الفردوس، بفتح الميم ورفع الجنة في الأصول المصححة. وفي نسخة بكسرها وخفض الجنة. قال الجزري بفتح ميم من على أنها موصولة، ويحتمل كسرها على أنها حرف جر أي موضع قراره من جنة الفردوس. وقال الطيبي: قوله: من جنة الفردوس في البخاري وشرح السنة، وقع من موصولة. وفي بعض نسخ المصابيح وقعت جارة والأوّل أنسب لأنه من وادي قولهم وامن حفر بئر زمزماه. اهـ. وقوله: ننعاه، أي نظهر خبر موته إليه من النعي كذا قاله شارح. وفي الأزهار أي نبكي إليه. وقيل نعزيه. وقيل نخبره. أقول: وأوسطها أعلاها. **(فلما دفن قالت فاطمة: يا أنس[1] أطابت أنفسكم)** أي أهانت على أنفسكم أيها الصحابة **(أن تحثوا)** بفتح التاء وضم المثلثة أي تكبوا **(على رسول الله ﷺ)** أي فوقه **(التراب)** ومما ينسب إليها في تعزيتها.

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت عليّ مصائب لو أنها * صبت على الأيام صرن لياليا

(رواه البخاري).

(الفصل الثاني)

٥٩٦٢ ـ **(عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة)** بكسر العين أي رقصت **(بحرابهم)** بكسر الحاء المهملة جمع حربة وهي رمح قصير. وقيل

---

(١) في المخطوطة «أناس».

الحديث رقم ٥٩٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٢١ حديث رقم ٤٩٢٣. والترمذي في السنن ٥/ ٥٤٩ حديث رقم ٣٦١٨. وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٢٢ حديث رقم ١٦٣١ والدارمي ١/ ٥٤ حديث رقم ٨٨. وأحمد في المسند ٣/ ١٦١.

فرحاً لقدومه. رواه أبو داود.

وفي رواية الدارمي، قال: ما رأيتُ يوماً قطُّ كانَ أحسنَ ولا أضوَأَ من يوم دخلَ علينا فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ، وما رأيتُ يوماً كانَ أقبحَ ولا أظلمَ منْ يومٍ ماتَ فيه رسولُ الله ﷺ.

وفي روايةِ الترمذي، قال: لما كانَ اليومُ الذي دَخَلَ فيه رسولُ الله ﷺ المدينةَ أَضاء منها كلُّ شيءٍ، فلما كانَ اليومُ الذي ماتَ فيهِ أظلَمَ منها كلُّ شيءٍ، وما نفضنا أيدينا عن التراب وإنا لفي دفنه، حتى أنكرنا قلوبنا.

٥٩٦٣ ـ (٨) وعن عائشة، قالت: لمَّا قُبِضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ اختلَفُوا في دفنه.

بخناجرهم (**فرحاً لقدومه. رواه أبو داود**).

(**وفي رواية الدارمي**) أي عن أنس (**قال: ما رأيت يوماً قط كان أحسن**) أي أزهر في الخاطر (**ولا أضوأ**) أي في نور الظاهر (**من يوم دخل علينا فيه رسول الله ﷺ**) أي فإنه كان يوم الوصال للمشتاقين إلى ذلك الجمال (**وما رأيت يوماً أقبح**) أي أسوأ أو أحزن في القلب (**ولا أظلم**) أي في عين القالب (**من يوم مات فيه رسول الله ﷺ**) لأنه كان يوم الفراق على العشاق. (**وفي رواية الترمذي قال:**) أي أنس (**لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها**) أي أشرق من المدينة (**كل شيء**) بالرفع فإن أضاء[1] لازم وقد يتعدى ومن بيان تقدمت. قال الطيبي: الضمير راجع إلى المدينة وهذا يدل على أن الإضاءة كانت محسوسة (**فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء**) فإن نوره شمس العالم الصوري والمعنوي وتخصيص المدينة لكونها أقرب ولنسبة رؤية الراوي أنسب. (**وما نفضنا أيدينا عن التراب**) من النفض وهو تحريك الشيء ليزول ما عليه من التراب والغبار ونحوهما. (**وأنا لفي دفنه**) أي مشغولون بعد جملة حالية (**حتى أنكرنا قلوبنا**) أي تغيرت حالنا بوفاة رسول الله ﷺ وظهور أنواع الظلمة علينا ولم نجد قلوبنا على ما كانت عليه من أنوار [الصفا والرقة والألفة فيما بيننا لانقطاع مادة الوحي وفقدان بركة صحبته وأثر إكسير حضور حضرته. قال التوربشتي: يريد أنهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من] الصفا والألفة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من رسول الله ﷺ من التأييد والتعليم، ولم يرد أنهم لم يجدوها على ما كانت من التصديق.

٥٩٦٣ ـ (**وعن عائشة قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه**) أي في موضع يدفن فيه، فقيل يدفن في مسجده وقيل بالبقيع بين أصحابه وقيل بمكة وقيل عند أبيه إبراهيم عليه السلام أو في نفس الدفن. والمعنى هل يدفن كما روى الترمذي في الشمائل عن سالم بن عبيد وكانت له صحبة قالوا لأبي بكر: يا صاحب رسول الله ﷺ أيدفن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) في المخطوطة «إذ».

الحديث رقم ٥٩٦٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣/ ٣٣٨ حديث رقم ١٠١٨. ومالك في الموطأ ١/ ٢٣١ حديث رقم ٢٧ من كتاب الجنائز.

فقال أبو بكر: سمعتُ من رسولِ اللّهِ ﷺ شيئاً. قال: «ما قَبَضَ اللّهُ نبياً إلاّ في الموضعِ الذي يحبُ أن يُدْفَنَ فيه». ادفنوه في موضعِ فراشِهِ. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٥٩٦٤ ـ (٩) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يقول وهو صحيح: «إنه لن يُقبَضَ نبيٌّ حتى يُرى مَقْعَدَه مِنَ الجنَّةِ ثم يُخَيَّرُ». قالت عائشة: فلما نَزَلَ به، ورأسُه على فَخذِي غُشِيَ عليه، ثم أَفاقَ،

نعم. قالوا: أين. قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب. فعلموا أنه قد صدق. اهـ. وهو لا ينافي ما روى عنه في هذا الحديث **(فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً)** أي ما نسبته كما في شمائل الترمذي. قال: يحتمل أن يكون صفة لشيئاً أو استئنافاً **(قال:)** أي قال رسول الله ﷺ **(ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب)** أي النبي أو يريد الله **(أن يدفن)** أي ذلك النبي **(فيه)** أي في ذلك المكان **(ادفنوه في موضع فراشه)** أي الذي مات فيه ولعله لم يحول إلى موضع من المواضع الشريفة ليكون شرف المكان بالمكين ويتشرف به أهل التمكين **(رواه الترمذي)** أي وقال غريب، وفي إسناده عبد الرحمٰن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه رواه ابن عباس عن أبي بكر عن النبي ﷺ، وقد روى مالك هذا الحديث وقد بلغه أن رسول الله ﷺ لما توفي قال ناس: يدفن عند المنبر(١). وقال آخرون يدفن بالبقيع. فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن نبي قط إلا في المكان الذي توفي فيه فحفر فيه. ذكره ميرك عن تصحيح المصابيح.

(الفصل الثالث)

٥٩٦٤ ـ **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح:)** أي والحال أنه في حال صحته **(إنه)** أي الشأن **(لن يقبض نبي)** أي لن يموت **(حتى يرى)** مجهول من الإراءة وفي نسخة معلوم من الرؤية، أي يبصر أو يعرف. **(مقعده)** أي الخاص به **(من الجنة)** أي من منازلها العالية **(ثم يخير)** بالنصب ويرفع أي يجعل مخيراً بين قعوده في الدنيا وبين وصوله إلى مقعده في العقبى **(قالت عائشة: فلما نزل)** أي الموت يعني علاماته **(به)** أي بالنبي ﷺ **(ورأسه على فخذي)** حال وجواب لما قولها **(غشي عليه)** أي أغمي **(ثم أفاق**

---

(١) في المخطوطة «القبر».

الحديث رقم ٥٩٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٣٥٧. حديث رقم ٦٥٠٩. ومسلم في صحيحه ٤/١٨٩٤ حديث رقم (٨٧ ـ ٢٤٤٤).

فأشخص بَصَرهُ إلى السقفِ ثم قال: «اللهمَّ الرفيقَ الأعلى». قلت: إذن لا يختارُنا. قالت: وَعرَفْتُ أنه الحديثُ الذي كانَ يُحدِّثنا به وهو صحيح في قوله: «إنه لن يُقبضَ نبيٌّ قطُّ حتى يُرى مقعدَه من الجنَّةِ ثم يُخَيَّرُ» قالت عائشة: فكان آخر كلمةٍ تكلَّم بها النبيُّ ﷺ قولهُ: «اللهمَّ الرفيقَ الأعلى». متفق عليه.

٥٩٦٥ ـ (١٠) وعنها، قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة! ما أَزالُ أجدُ ألَمَ الطعامِ الذي أكلتُ بخيبرَ، وهذا أوانُ وجدتُ انقطاعَ أَبهري من ذلك السمّ».

فأشخص) أي رفع بصره (**إلى السقف**) أي فإنه جهة السموات العلى (**ثم قال: اللهم الرفيق [الأعلى]**) أي أختار أو أسألك الرفيق الأعلى (**قلت: إذاً**) بالتنوين وفي نسخة إذن (**لا يختارنا**) بالرفع وينصب (**قالت: وعرفت أنه**) أي هذا (**هو الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح**) قال الطيبي: أي أن هذا القول إشارة إلى الحديث الذي قال في حال صحته. (**في قوله: إنه لن يقبض**) وفي نسخة لم يقبض (**نبي قط**) وهو يؤيد النسخة لكنه أراد به أبداً (**حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت عائشة: فكان آخر كلمة تكلم بها النبي ﷺ قوله:**) بالنصب وفي نسخة بالرفع (**اللهم الرفيق الأعلى**) قال السهيلي: وأوّل كلمة تكلم بها النبي ﷺ وهو مسترضع عند حليمة الله أكبر ذكره ابن حجر. وروي أنه ﷺ أوّل من قال بلى يوم قال ﴿**ألست بربكم**﴾ [الأعراف ـ ١٧٢]. (**متفق عليه**).

٥٩٦٥ ـ (**وعنها**) أي عن عائشة (**قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة ما أزال**) أي ما أبرح (**أجد ألم الطعام**) أي المسموم (**الذي أكلت بخيبر وهذا أوان وجدت**) بفتح النون وفي نسخة بضمها. قال الطيبي: يجوز في أوان الضم والفتح [فالضم] لأنه خبر المبتدأ. والفتح على البناء لإضافته إلى المبني. قلت: وهذا هو المختار على ما سبق في يوم ولدته[1] وليلة أسري به، والمعنى وهذا زمان صادفت. (**فيه انقطاع أبهري**) بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة وهو عرق يتعلق به القلب، فإذا انقطع مات صاحبه. (**من ذلك السم**) أي من أثره بتأثيره سبحانه. والسم مثلثة السين والضم أشهر والفتح أكثر. هذا وفي النهاية الأبهر[2] عرق في الظهر وهما أبهران. وقيل هما الأكحلان اللذان في الذراعين. وقيل هو عرق مستبطن القلب فإذا انقطع لم يبق معه حياة، وقيل الأبهر عرق منشؤه من الرأس ويمتد إلى القدم وله شرايين تتصل[3] بأكثر الأطراف والبدن، فالذي في الرأس منه يسمى النامة ومنه قوله: أسكت

الحديث رقم ٥٩٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٣١. حديث رقم ٤٤٢٨. وأبو داود في السنن ٤/ ٦٥١ حديث رقم ٤٥١٣ والدارمي في السنن ١/ ٤٦ حديث رقم ٦٧. وأحمد في المسند ٦/ ١٨.

(١) «ولدته» هكذا في الأصل، ولعل الصواب أن يقال «ولادته».

(٢) في المخطوطة «الأبهري». (٣) في المخطوطة «يتصل».

رواه البخاري.

٥٩٦٦ ـ (١١) وعن ابن عباسٍ، قال: لما حُضِر رسولُ الله ﷺ، وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «هلمُّوا أَكتبْ لكم كتاباً لن تضلُّوا بعده».

الله نامته. أي أماته، ويمتد إلى الحلق فيسمى الوريد ويمتد إلى الصدر فيسمى الأبهر ويمتد إلى الساق فيسمى الصافن. والهمزة في الأبهر زائدة. **(رواه البخاري)** وروى ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة: ما زالت أكلة خيبر تعادني كل عام حتى كان هذا أوان قطع أبهري. قال الهروي: الأكلة بضم الهمزة، وقال: لم يأكل منها إلا لقمة واحدة. اهـ. وتعادني بضم التاء وتشديد الدال أي تعاودني، وقطع بصيغة الماضي مضافاً إليه.

٥٩٦٦ ـ **(وعن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله ﷺ)** بصيغة المفعول أي حضره الموت، وفيه تجوّز فإنه عاش بعد ذلك اليوم وهو يوم الخميس إلى يوم الاثنين. وقيل التقدير لما حضره هم الموت. **(وفي البيت رجال)** أي كثيرة **(وفيهم عمر بن الخطاب)** جملتان حاليتان معترضتان بين لما وجوابه وهو قوله. **(قال النبي ﷺ: هلموا)** أي تعالوا واحضروا **(أكتب لكم كتاباً)** بالجزم جواباً وقوله: **(لن تضلوا بعده)** صفة لكتاباً. قال النووي في شرح مسلم: اعلم أن النبي ﷺ معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته ومرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه، وليس هو معصوماً من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام مما لا نقص فيه بمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته، وقد سحر ﷺ حتى صار يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يكن يفعله ولم يصدر منه في هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق، فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلفوا في الكتاب الذي أراد كتابته. فقيل أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لئلا يقع نزاع. قلت: هذا بعيد جداً إذ التنصيص على خلافة أبي بكر أو عمر أو العباس أو علي لا يحتاج إلى كتابة بل كان مجرد القول كافياً وللمقصود وافياً مع أنه قد أشار إلى خلافة أبي بكر بنيابة الإمامة مع التصريح بقوله: يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر. نعم لو قيل إنه أراد أن يكتب الخلافة المستمرة خلف وفاته لمن يستحقها واحداً بعد واحد إلى خروج المهدي [وظهور] عيسى عليه السلام لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه، ولكن أراد الله الأمر مستوراً وكان ذلك في الكتاب مسطوراً. وقيل أراد كتاباً يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه. قلت: لم يكن في زمانه نزاع ليرتفع ولا خلاف ليندفع، وأما باعتبار ما بعده من الزمان مما سيقع [من] الاختلاف في [كل] مكان فقد أخبر بوقوعه بقوله: «اختلاف أمتي رحمة»[1].

الحديث رقم ٥٩٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٣٢. حديث رقم ٤٤٣٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٧ حديث رقم (٢٠ ـ ١٦٣٧) وأحمد في المسند ١/ ٢٢٢.

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٤ حديث رقم ٢٨٨. وذكر أن البيهقي أخرجه في الرسالة =

فقال عمر: قد غَلَب عليه الوجعُ، وعندكم القرآن، حسبُكم كتابُ الله، فاختلف أهلُ البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قَرِّبوا يكتبْ لكم رسول الله ﷺ. ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغط والاختلاف، قال رسول الله ﷺ: «قوموا عني».

وبقوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». وبقوله: «عليكم بالسواد الأعظم»[(١)]. وبقوله: «وإن أفتاك المفتون»[(٢)]. وقد قال تعالى: ﴿**ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك**﴾ [هود ـ ١١٨ ـ ١١٩]. ولذلك خلقهم. على أن الأحكام الشرعية المتفرقة في عشرين سنة كيف تصبح ملخصة منصوصة في ساعة بحيث لا يتصوّر فيه اختلاف الأمة[(٣)]. نعم لو أريد به أنه قصد أن يكتب كتاباً يبين فيه بعض الأحكام التي قد توجد في الأزمنة الآتية مما ليس بمذكور في الكتاب ولا بمحفوظ في السنة لا يبعد من طريق الرأفة وسبيل الرحمة على كافة الأمة من الأئمة والعامة، أو أراد أن يكتب كتاباً يبين فيه طريق الفرقة الناجية ويفصل فيه أحوال الفرق الضالة من المعتزلة والخوارج والرافضة وسائر المبتدعة. (**فقال [عمر رضي الله عنه:] قد غلب عليه الوجع**) أراد بما ذكره التخفيف على رسول الله ﷺ عند شدة الوجع وقوله: (**[وعندكم القرآن] حسبكم كتاب الله**) أي كافيكم في أمر الدين لقوله تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً**﴾ [آل عمران ـ ١٠٣]. وهو خطاب لمن نازعه في ذلك ورد عليه لا على النبي ﷺ، مع أنه رضي الله عنه له موافقات وفق بها في مواضع من المخالفات فيمكن حمل هذه القضية على الموافقة فترتفع المخالفة. ويدل عليه سكوته ﷺ على تلك المقالة وصرف عنانه عن أمر الكتابة هذا وقد عرف [عمر] أن ذلك الأمر لم يكن جزماً منه بل رعاية لمصالحهم. وكان أصحابه إذا أمر بشيء غير جازم يراجعونه فيه وكان يتركه برأيهم (**فاختلف أهل البيت**) أي من كان في البيت عنده من أصحابه وأقاربه (**واختصموا فمنهم من يقول: قربوا**) أي الدواة والقلم (**يكتب لكم رسول الله ﷺ**) بالجزم على جواب الأمر أي يمل عليكم ما أراد كتابته (**ومنهم من يقول ما قال عمر**) أي من المنع لشدة الوجع (**فلما أكثروا اللغط**) بفتحتين أي الصوت الذي لا يفهم مبناه ولا يتبين معناه (**والاختلاف**) أي الموجب للنزاع والخلاف (**قال رسول الله ﷺ: قوموا عني**) أي فإني تركت قصد الكتابة اعتماداً على ما ثبت عندكم من الكتاب والسنة. قال النووي: وكان النبي ﷺ هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحي إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه، أو أوحي إليه بذلك ونسخ. وأما قول عمر رضي الله عنه: حسبكم كتاب الله. فقد اتفقوا على أنه من دلائل فقهه وفضائله ودقائق نظره وفهمه لأنه خشي أن يكتب النبي ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لكونها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها. وأشار بقوله: حسبكم كتاب الله، إلى قوله: ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾ [الأنعام ـ ٣٨]. وقوله تعالى: ﴿**اليوم**

= الأشعرية من غير سند. وأن بعض العلماء قد أوردوه. وأبطله الغماري في كتابه المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير ص ١٦.

(١) ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٠٣ حديث رقم ٣٩٥٠.

(٢) من حديث أخرجه أحمد في المسند ٤/ ١٩٤.

(٣) في المخطوطة «طاعة».

قال عبيد الله: فكان ابنُ عباسٍ يقول: إِن الرزيئة كل الرزيئة مَا حالَ بينَ رسول الله ﷺ وبين أن يكتبَ لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم.

وفي رواية سليمان بن أبي مُسلم الأحول قال ابن عباس: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى بَلَّ دمعُهُ الحصى.

أكملت لكم دينكم ﴾ [المائدة ـ ٣]. **(قال عبيد الله)** أي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ولد أخي عبد الله بن مسعود وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل الحديث سمع ابن عباس وخلقاً كثيراً من الصحابة. **(فكان ابن عباس يقول: إن الرزيئة)** بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة. وقد يسهل فتشدد الياء على ما في شرح البخاري أي المصيبة **(كل الرزيئة)** أي تمامها وكمالها **(ما حال)** أي والحال الذي وقع حائلاً وصار مانعاً **(بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم)** متعلق بحال وكان ابن عباس مال إلى خلاف ما قال عمر ومن تبعه من الصحابة فتدبر. قال البيهقي في كتاب دلائل النبوّة: إنما قصد عمر رضي الله عنه بذلك التخفيف على رسول الله ﷺ حين غلب الوجع عليه، ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم لقوله تعالى: **﴿بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾** [المائدة ـ ٦٧]. كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما أمر في تلك الحالة بإخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك يعني مما سيأتي بيانه، قال: وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه ﷺ أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، ثم ترك ذلك اعتماداً على علمه من تقدير الله تعالى ذلك، كما هم بالكتابة في أول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتابة وقال: يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر. وذلك بسبب استخلافه أبا بكر في الصلاة. وقال أيضاً وإن كان المراد به بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم ﴾** [المائدة ـ ٣]. وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب والسنة بيانها نصاً أو دلالة، وفي تكلف النبي ﷺ في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة. فرأى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفاً عليه ولا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول، فرأى عمر [رضي الله عنه أن] الصواب ترك الكتابة تخفيفاً على رسول الله ﷺ وفضيلة للمجتهدين، وفي تركه ﷺ الانكار على عمر دليل على استصواب رأيه وكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه. **(وفي رواية سليمان بن أبي مسلم الأحول)** قال المؤلف: هو خال ابن[1] أبي نجيح تابعي من أثبات الحجازيين وأئمتهم سمع طاوساً وأبا سلمة وروى عنه ابن عيينة وابن جريج وشعبة **(قال ابن عباس: يوم الخميس)** مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو عكسه وقوله: **(وما يوم الخميس)**. يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر والشدة والتعجب منه كقوله تعالى: **﴿الحاقة ما الحاقة﴾** [الحاقة ـ ١ ـ ٢]. **﴿والقارعة ما القارعة﴾** [القارعة ـ ١ ـ ٢]. **(ثم بكى)** أي ابن عباس **(حتى بل دمعه الحصى)** أي حتى سالت

---

(١) في المخطوطة «ابني».

قلت يا ابن عباس! وما يوم الخميس؟ قال: اشتدَّ برسول اللّهِ ﷺ وجعُه فقال: «ائتوني بِكتفٍ أكتبْ لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده أبداً». فتنازعوا ولا ينبغي عِنْدَ نبيٍ تنازعٌ. فقالوا: ما شأنُه؟! أهَجَر؟

دموعه بلا إحصاء ووصلت إلى ما في الأرض من الحصى. ثم بكاؤه يحتمل أن يكون لتذكر وفاته وفقدان حياته ﷺ بتجدد الحزن عليه، أو لفوات ما فات في معتقد من الخير الذي كان يحصل لو كان كتب ذلك الكتاب وهذا هو الأظهر في المقام والأنسب فيما أراده من المرام. **(قلت: يا ابن عباس وما يوم الخميس)** قال ميرك: قائله سعيد بن جبير الراوي عن ابن عباس. وظاهره إيراد المصنف يقتضي أن قائله سليمان وليس كذلك وهذا ظاهر من سياق البخاري **(قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه)** أي في ذلك اليوم **(فقال: ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً)** بالجزم في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة، فعلى هذا يشكل جزم قوله: **(لا تضلوا بعده أبداً)** ولعل وجهه أن يكون جواباً لشرط مقدر، أي إن كتب لكم وعملتم به لا تضلوا أي لا تصيروا ضالين. وفي نسخة أن لا تضلوا وهو واضح جداً أي لئلا تضلوا، أو مخافة أن لا تضلوا. **(فتنازعوا)** أي أمرهم بينهم واختلفوا في رأيهم **(ولا ينبغي عند نبي تنازع)** قيل هو من جملة الحديث المرفوع، ويؤيده ما تقدم في العلم بلفظ: ولا ينبغي عندي التنازع. ويحتمل أن يكون مدرجاً من قول ابن عباس وهو الظاهر المتبادر. **(فقالوا:)** أي بعضهم **(ما شأنه)** أي حاله ﷺ **(أهجر)** بفتحات أي اختلف كلامه من جهة المرض، على سبيل الاستفهام. وفي النهاية: أي هل تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض. ولا يجعل إخباراً فيكون من الفحش والهذيان والقائل عمر ولا يظن به ذلك. قال الخطابي: ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله ﷺ أو ظن به غير ذلك مما لا يليق بحاله، لكنه ما رأى ما غلب عليه ﷺ من الوجع وقرب الوفاة مع ما غشيه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما [لا] عزيمة(١) له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلاً إلى الكلام في الدين وقد كان أصحابه يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتم، كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش، فأما إذا أمر بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم. ومعلوم أنه ﷺ وإن كان الله [تعالى] رفع درجته فوق الخلق كلهم لم ينزهه من سمات الحدوث والعوارض البشرية، وقد سها في الصلاة فينبغي أن يتوقف في مثل هذا حتى يتبين حقيقته، فلهذا المعنى وشبهه راجعه عمر رضي الله ﷺ. وفي شرح مسلم قال القاضي عياض: أهجر رسول الله ﷺ هكذا في صحيح مسلم، وغيره أهجر على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى هجر بغير همز لأنه لا يصح منه ﷺ، لأن معنى هجر هذي. وإنما جاء هذا من قائله استفهاماً للإنكار على من(٢) قال: لا تكتبوا، أي لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه لأنه ﷺ لا يهجر. وإن صحت الرواية الأخرى كانت خطأ من قائلها لأنه قالها بغير ثبت لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من النبي ﷺ في هذه الحالة الدالة على

(١) في المخطوطة «عزيمته».
(٢) في المخطوطة «ما».

استفهموه، فذهبوا يَرُدُّونَ عليه. فقال: «دعوني، ذروني، فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعونني إِليه».

وفاته وخوف الفتن والضلال بعد حياته. أقول: لو صحت الرواية لزم حملها على تقدير الاستفهام كما يدل عليه قوله: (**استفهموه**) بكسر الهاء، وفي بعض النسخ بفتحها. هذا وفي فتح الباري قوله: أهجر. بهمزة عند جميع رواه البخاري في كتاب المغازي. وفي رواية في الجهاد بلفظ: قالوا هجر. بغير همزة. وعند الكشميهني: فقالوا: هجر هجر. قال القاضي: معنى أهجر أفحش. يقال: هجر الرجل إذا هذى، وأهجر إذا فحش وتعسف، فإنه يستلزم سكون الهاء. والروايات كلها إنما هي بفتحها. وقد تكلم القاضي وغيره في هذا الموضع فلخّصه القرطبي تلخيصاً حسناً ثم لخصته من كلامه. وحاصله أن قوله: هجر، الراجح فيه إثبات الهمزة الاستفهامية وبفتحات على أنه فعل ماض، والمراد به هنا ما يقع من كلام المريض مما لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته، ووقوع ذلك منه ﷺ مستحيل لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾ [النجم ـ ٣ و٤]. ولقوله ﷺ: «إني لا أقول في الغضب والرضا إلا حقاً»[١]. وإذا عرفت ذلك فإنما قال من قال منكراً على من يتوقف في امتثال أمره بإحضار أسباب الكتابة، فكأنه قال: أتتوقف في ذلك أتظن أنه بتغيره يقول الهذيان في مرضه امتثل أمره وأحضر ما طلبه، فإنه لا يقول إلا الحق. وهذا أحسن الأجوبة. قال: ويحتمل أنه قال ذلك عن شك عرض له ولكن يبعد أن لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة ولو أنكروه لنقل، ويحتمل أن يكون الذي صدر منه قال ذلك من دهشته وحيرته كما أصاب كثيراً منهم عند موته. وقال غيره: يحتمل أن قائل ذلك أراد اشتداد وجعه [فأطلق اللازم وأراد الملزوم لأن الهذيان الذي يقع من المريض ينشأ عن شدة مرضه واشتداد وجعه]. وقيل: قال لإرادة سكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده فكأنه [قال إن] ذلك يؤذيه ويفضي في العادة إلى ذلك. ويحتمل أن يكون قول: أهجر. فعلاً ماضياً من الهجر بفتح أوّله وسكون ثانيه والمفعول محذوف، أي الحياة. وذكر بلفظ الماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت عليه. قلت: ويظهر ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الإسلام. اهـ. وأقول هذا بعيد من [المرام] ومقام الكرام فإن مثله لا يكون مع الأصحاب الفخام وعلى التنزل فلا يسكتون عنه من غير زجر ولو بالكلام والله أعلم بحقيقة المرام. (**فذهبوا**) أي فشرع بعض أصحابه (**يردون عليه**) أي هذا الرأي صريحاً بخلاف قول عمر فإنه كان تلويحاً (**فقال: دعوني**) أي اتركوني (**ذروني**) بمعناه تأكيد له. والمعنى: دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم[٢] فيه (**فالذي أنا فيه**) أي من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والتفكر في ذلك ونحوه. (**خير مما تدعونني إليه**) أي أفضل مما أنتم عليه من الاختلاف واللغط. قال الخطابي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: اختلاف أمتي رحمة. والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام أحدها في إثبات الصانع ووحدانيته وإنكار ذلك كفر. وثانيها

---

(١) أخرج الترمذي في السنن ٤/ ٣١٤ حديث رقم ١٩٩٠. قوله: «إني لا أقول إلا حق».

(٢) في المخطوطة «نزعتم».

فأمرهم بثلاث: فقال: «أَخرجُوا المشركينَ من جزيرةِ العرب، وأجيزوا الوَفْد بنحو ما كنت أُجيزهم». وسكتَ عن الثالثة، أو قالها فنسِيتُها، قال سفيان: هذا من قول سليمان. متفق عليه.

٥٩٦٧ ـ (١٢) وعن أَنس، قال: قال أبو بكر لعمر [رضي الله عنهما] بعد وفاة رسول الله ﷺ: انطلقْ بنا إِلى أمّ أيمن نزورُها كما كان رسول الله ﷺ يزورُها،

في صفاته وإنكارها بدعة، وثالثها في أحكام الفروع المحتملة وجودها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء. وقال المازري: إن قيل: كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله: ائتوني أكتب. فالجواب أن الأوامر يقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال أصلها الندب، ومن الوجوب إلى الندب عند من قال أصلها الوجوب. فلعله ظهر منه ﷺ من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله إلى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم. وهو دليل على رجوعهم إلى الاجتهاد في الشرعيات، وأدى اجتهاد عمر رضي الله عنه إلى الامتناع. ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه ﷺ من غير قصد جازم. وكان هذا قرينة في إرادة عدم الوجوب والله أعلم. **(فأمرهم بثلاث)** أي خصال **(فقال:)** تفسير لما قبله **(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)** مر بيانه في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب **(وأجيزوا الوفد)** أي أكرموا الوافدين عليكم والواصلين إليكم من حواليكم وأعطوهم الجائزة والعطية فيما لديكم. **(بنحو ما كنت أجيزهم)** أي كمية وكيفية. والتمييز فيما بينهم بحسب ما يليق بهم. قال النووي: أمر ﷺ بإكرام الوفود وضيافتهم تطييباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفة. وقالوا: سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً لأن الكافر إنما يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحه. **(وسكت)** أي ابن عباس **(عن الثالثة)** أي نسياناً منه أو اقتصاراً **(أو قالها)** أي ذكرها **(فنسيتها)** وفي نسخة بضم النون وتشديد السين **(قال سفيان:)** الظاهر أنه ابن عيينة **(هذا)** أي قوله: سكت. **(من قول سليمان)** أي الأحول. قال النووي: الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير. قال مهلب: والثالثة تجهيز جيش أسامة. وقال القاضي عياض: ويحتمل أنه قوله ﷺ: لا تتخذوا قبري وثناً يعبد. **(متفق عليه)**.

٥٩٦٧ ـ **(وعن أنس قال: قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما)** بصيغة التثنية لجلالتهما أو لكونه من مقول أنس. وفي نسخة عنهم بصيغة الجمع ليعم أنساً. **(بعد وفاة رسول الله ﷺ: انطلق بنا إلى أم أيمن)** هي أم أسامة بن زيد بن حارثة كانت مولاة النبي ﷺ فزوّجها زيداً واسمها بركة وهي حاضنة النبي ﷺ ورثها النبي ﷺ عن أبيه عبد الله، وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى وكانت من الحبشة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوماً. وأما زيد فملكته خديجة الكبرى فاستوهبه ﷺ فوهبته له فأعتقه ﷺ كذا ذكره بعض المحققين. ولم يذكر المؤلف أم أيمن في أسمائه **(نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها)** استئناف بيان كأنه قيل: لم ننطلق

الحديث رقم ٥٩٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٠٧ حديث رقم (١٠٣ ـ ٢٤٥٤). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٢٣ حديث رقم ١٦٣٥.

فلمّا انتهيا إِليها بكتْ. فقالا لها: ما يبكيك؟ أما تعلمينَ أنَّ ما عندَ اللّهِ خيرٌ لرسول الله ﷺ؟ فقالت: إِني لا أبكي أنّي لا أعلم أنَّ ما عندَ الله تعالى خيرٌ لرسول الله ﷺ، ولكن أبكي أنَّ الوحيَ قد انقطع من السَّماءِ، فهيَّجتْهُما على البكاءِ، فجعلا يبكيان معها. رواه مسلم.

٥٩٦٨ ـ (١٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، ونحن في المسجد، عاصباً رأسَهُ بخرقةٍ، حتى أهوى نحو المنبر، فاستوى عليه واتَّبعناه، قال: «والذي نفسي بيده إني لأنظر إِلى الحوض من مقامي هذا» ثم قال: «إِنَّ عبداً عُرضتْ عليه الدنيا وزينتُها، فاختار الآخرة» قال: فلم يفطن

إليها، فأجيب نزورها لأنها مستحقة لذلك فهو أفخم بلاغة من أن لو قيل: نزورها حسب ما اقتضاه تعظيم المزور. **(فلما انتهينا)** أي أنا والشيخان وهو كذا بصيغة المتكلم في نسخ صحيح مسلم، وفي بعض نسخ المشكاة فلما انتهيا بصيغة التثنية، أي وصل أبو بكر وعمر. **(إليها بكت. فقالا لها: ما يبكيك أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ. فقالت: إني لا أبكي أني لا أعلم)** بفتح الهمز على أنه مفعول له لقوله: لا أبكي. والمعنى: لا أبكي لأني لا أعلم **(أن ما عند الله تعالى خير لرسول الله ﷺ)** أي لأن هذا أمر ظاهر وظهوره باهر. **(ولكن أبكي أن)** أي لأن **(الوحي)** أي بالأحكام الإلهية السماوية **(قد انقطع من السماء. فهيجتهما)** بتشديد الياء أي فحملتهما **(على البكاء فجعلا يبكيان معها)** والبكاء بهذا المعنى لا ينقطع إلى آخر الدنيا **(رواه مسلم)**.

٥٩٦٨ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه ونحن في المسجد)** حال من المفعول وهو قوله: علينا. **(عاصباً رأسه)** حال من ضمير فاعل خرج، أي رابطاً رأسه. **(بخرقة)** أي عصابة **(حتى)** غاية لخرج أي إلى أن **(أهوى)** أي قصد **(نحو المنبر)** أي إلى جهته **(فاستوى عليه وأتبعناه)** بهمزة قطع وإسكان تاء، وفي نسخة بهمز وصل وتشديد تاء، أي لحقناه وتبعناه بأن قعدنا تحت المنبر قريباً لديه ومتوجهاً إليه ﷺ. **(قال:)** أي بعد الحمد والثناء **(والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى الحوض)** أي الكوثر **(من مقامي هذا)** لما ورد من قوله: «ومنبري على حوضي»[(١)]. وقد سبق بيانه وتحقق شأنه. **(ثم قال: إن عبداً)** أي عظيماً وعند الله وجيهاً كريماً **(عرضت عليه الدنيا وزينتها)** أي الفانية **(فاختار الآخرة)** أي ونعمتها الباقية. وقد قال بعض العارفين: لو خير العاقل بين قدحين أحدهما خزف باق والآخر ذهب فانٍ اختار الخزف الباقي على الذهب الفاني، فكيف والأمر بالعكس فإن الآخرة ذهب باق والدنيا خزف فان، كما أشار إليه سبحانه بقوله: **﴿والآخر خير وأبقى﴾** [الأعلى ـ ١٧]. **(فلم يفطن)** بفتح الطاء ويضم من بابي فرح ونصر على ما في

الحديث رقم ٥٩٦٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٦٧ حديث رقم ٣٦٥٩. والدارمي في السنن ١/٤٩ حديث رقم ٧٧. وأحمد في المسند ٣/٩١.

(١) متفق عليه البخاري ٤/٩٩ حديث رقم ١٨٨٨ ومسلم ٢/١٠١١ حديث رقم ١٣٩١.

لها أحدٌ غيرَ أبي بكر، فذرفت عيناه، فبكى، ثمَّ قال: بل نفديك بآبائنا وأمَّهاتِنا وأنفسنا وأموالِنا يا رسولَ الله! قال: ثمَّ هبط فما قام عليه حتى الساعة. رواه الدارمي.

٥٩٦٩ ـ (١٤) وعن ابن عبَّاس، قال: لما نزلت ﴿إِذا جاء نصر الله والفتح﴾ دعا رسولُ الله ﷺ فاطمة قال: «نُعِيَتْ إِليَّ نفسي» فبكت قال: «لا تبكي فإِنك أوَّلَ أهلي لاحقٌ بي» فضحكت، فرآها بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ فقلن: يا فاطمةُ رأيناكِ بكيتِ ثم ضحِكتِ. قالت:

المصباح. وفي القاموس: فطن به وإليه، وله كفرح ونصر وكرم. فتبين أن ما في بعض النسخ من كسر الطاء سهو قلم نشأ من قلة فطانة الكاتب، والمعنى لم يتفطن. (لها) أي لهذه النكتة أو للوفاة ولم يفهمها. (أحد غير أبي بكر) بالرفع على البدلية وينصب، أي إلا أبا بكر فإنه عرفها. (فذرفت عيناه) أي سالت دموع أبي بكر (فبكى ثم قال: بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأنفسنا وأموالنا) أي عبيدنا وإمائنا وغيرهما لو كان جاز الفداء بشيء منها أو بجميعها. (قال:) أي أبو سعيد (ثم هبط) أي نزل (عن المنبر فما قام عليه حتى الساعة) أي إلى الآن. قال الطيبي: حتى هي الجارة، والمراد بالساعة القيامة. يعني: فما قام عليه بعد ذلك في حياته (رواه الدارمي).

٥٩٦٩ ـ (وعن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾) أي إلى آخر السورة المشيرة إلى حصول الكمال المستعقب للزوال فكأنه قال: إذا صحت نصرتك فاشتغل بخدمتك من تنزيه ربك وشكر نعمتك، فقد تم المقصود من بعثتك. (دعا رسول الله ﷺ فاطمة) أي طلبها (قال:) استئناف بيان أو حال (نعيت إلى نفسي) بصيغة المجهول المؤنث، أي أخبرت بأني أموت. قال الطيبي: ضمن نعي معنى الإنهاء وعدي بإلى أي أنهى إلي نعي نفسي، كما تقول: أحمد إليك فلاناً. يقال: نعى الميت ينعاه، إذا أذاع موته وأخبر به. ولعل السر في ذلك أنه تعالى رتب قوله: ﴿فسبح بحمد ربك﴾ [النصر ـ ٣]. على مجموع قوله: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس [يدخلون في دين الله أفواجاً] ﴾ [النصر ـ ٢ ـ ٣]. فهو أمر لرسول الله ﷺ بخاصة نفسه من الثناء على الله بصفات الجلال حامداً له على ما أولى من النعم بصفات الإكرام، وهي بذل المجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة أعداء الدين، وبالإقبال على العبادة والتقوى والتأهب للمسير إلى المقامات العليا واللحوق بالرفيق الأعلى. (فبكت) أي فاطمة رضي الله عنها حزناً على قرب فراقه. (قال: لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بي فضحكت) أي فرحاً بسرعة وصاله (فرآها بعض أزواج النبي ﷺ) يراد بها عائشة رضي الله عنها، وجمعها في قوله: (فقلن) تعظيماً لشأنها ذكره الطيبي: ولا يبعد مشاركة غيرها معها فيما رأتها وهو الظاهر من قوله: بعض أزواج النبي ﷺ، مع قوله: فقلن. (يا فاطمة رأيناك بكيت ثم ضحكت) ولعلهن كن في مكان متأخر عنها، أو تسار النبي ﷺ معها كما هو مصرح في رواية أخرى حيث امتنعت عن الجواب حينئذ، ثم أخبرت بعد موته ﷺ. (فقالت:)

الحديث رقم ٥٩٦٩: أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٥١ حديث رقم ٧٩.

إنه أخبرني أنه قد نُعيَتْ إليه نفسه فبكيتُ، فقال لي: لا تبكي فإنك أوّلُ أهلي لاحقٌ بي فضحكتُ. وقال رسول الله ﷺ: «إذا جاء نصرُ الله والفتح، وجاءَ أهل اليمن، هم أرقُّ أفئدةً، والإيمان يمانٍ، والحكمة يمانية». رواه الدارمي.

٥٩٧٠ ـ (١٥) وعن عائشة، أنها قالت: وارأساه! قال رسول الله ﷺ: «ذاك

والنسخة الصحيحة: قالت. (**إنه أخبرني أنه قد نعيت إليه نفسه فبكيت. فقال: لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بي. فضحكت.**) قال الأكمل: والصحيح أنها عاشت بعده ستة أشهر، وقيل ثمانية أشهر، وقيل ثلاثة أشهر، وقيل شهرين، وقيل سبعين يوماً. (**وقال رسول الله ﷺ: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾. وجاء أهل اليمن**) عطف على جاء نصر الله، وتفسير لقوله تعالى: **﴿ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً﴾**. وإيذان بأن المراد بالناس هم أهل اليمن (**[هم] أرق أفئدة**) أي أرحم قلوباً وألين صدوراً (**والإيمان يمان**) أي يمني والألف عوض عن ياء النسبة. قيل: إنما قال ذلك لأن الإيمان بدأ من مكة وهي تهامة وتهامة من أرض اليمن، ولذا يقال الكعبة اليمانية. وقيل: إنه قال هذا القول وهو بتبوك، ومكة والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة، وقال أبو عبيد: المراد بهم الأنصار لأنهم يمانيون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره. وقال الشيخ أبو عمر: بل المراد به أهل اليمن كما هو الظاهر، نسب الإيمان إليهم إشعاراً بكماله فيهم لأن من اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب ذلك الشيء إليه، لا أن في ذلك نفياً له[١] عن غيره. فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: «الإيمان في أهل الحجاز». ثم المراد بهم الموحدون في ذلك الزمان لا كل أهل اليمن في جميع الأحيان. (**والحكمة**) وهي عبارة عن إتقان العلم والعمل. وقيل الإصابة في القول والفعل، وهما متقاربان. قال تعالى: **﴿يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾** [البقرة ـ ٢٦٩]. وقال الطيبي: الحكمة كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عن الوقوع في المهالك. (**يمانية**) بتخفيف الياء، وكذلك الألف فيه عوض. وحكى المبرد وغيره. أن التشديد لغة. (**رواه الدارمي**) وفي الجامع الصغير: الإيمان يمان. رواه الشيخان عن ابن مسعود[٢]. وروى ابن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية عن أنس: الحكمة تزيد الشريف شرفاً وترفع العبد المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك[٣]. وفي رواية لابن عدي وابن لال عن أبي هريرة: الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها في العزلة وواحد في الصمت[٤].

٥٩٧٠ ـ (**وعن عائشة أنها قالت:**) أي لشدة صداع بها (**وارأساه**) ندبت رأسها وأشارت إلى الموت (**فقال رسول الله ﷺ: ذاك**) بكسر الكاف إشارة إلى ما يستلزمه المريض من الموت

---

(١) في المخطوطة «نفسي».
(٢) الجامع الصغير ١/ ١٨٥ حديث رقم ٣٠٩٧.
(٣) ابن عدي وأبو نعيم في الحلية.
(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٣٣ حديث رقم ٣٨٢٨.

الحديث رقم ٥٩٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ١٢٣. حديث رقم ٥٦٦٦.

لو كان وأنا حيٌّ فأستغفرُ لك وأدعو لك» فقالت عائشة: واثُكْلياه! والله إني لأظنُّك تحِبُّ موتي، فلو كان ذلك لظَلِلْتَ آخرَ يومك مُعْرساً ببعض أزواجك فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارأساه! لقد هممت ـ أو أردت ـ أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأَعْهَد، أن يقول القائلون، أو يتمنَّى المتمنُّون، ثم قلت: يأبى اللَّهُ ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون».

(لو كان) أي إن حصل ذاك أي موتك **(وأنا حي)** أي والحال أني حي **(فأستغفر لك)** أي لمحو سيئاتك **(وأدعو لك)** أي لرفع درجاتك **(فقالت عائشة: واثكلياه)** الثكل بالضم ويحرك على ما في القاموس الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد. وقال غيره: الثكل كقفل فقد الموت أو من يعز على الفاقد، وليست حقيقته بمرادة هنا بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند المصيبة. **(والله إني لأظنك)** أي أحسبك **(تحب موتي. فلو كان ذلك)** أي لو حصل موتي في يوم **(لظللت)** بكسر اللام أي صرت في ذلك النهار **(آخر يومك معرساً)** بضم ميم فسكون فكسر وفي نسخة بتشديد الراء أي عريساً. **(ببعض أزواجك)** والمعنى إن فقدتني وعشت بعدي تفرغت لغيري ونسيتني سريعاً. يقال: عرس وأعرس إذا بنى على زوجته، ثم استعمل في كل جماع ذكره ابن حجر. وفي النهاية: التعريس نزول آخر الليل. يقال: منه عرس وأعرس. وأعرس الرجل فهو معرس بنى بامرأته، ولا يقال: عرس. وفي القاموس: أعرس اتخذ عروساً وبأهله بنى عليها. والقوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا أكثر. **(فقال النبي ﷺ: بل أنا وارأساه)** بل للإضراب أي دعي ما تجدين من وجع رأسك واشتغلي بي فإنه أهم من أمرك. وفي توافق محنتهما إيماء إلى كمال محبتهما على وفق خروج الدم من بدن[1] المجنون العامري وقت اقتصاد ليلى. **(لقد هممت)** أي قصدت **(أو أردت)** شك من الراوي **(أن أرسل إلى أبي بكر وابنه)** أي عبد الرحمٰن **(وأعهد)** أي أوصي أبا بكر بالخلافة بعدي واجعله لي عهدي **(أن يقول القائلون)** أي لئلا يقول القائلون أو مخافة أن يقول القائلون لم يعهد رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الخلافة الكبرى، وإنما اقتصر على الخلافة الصغرى وهي الإمامة مع أن فيها الإشارة إلى إقامة تلك الأمانة. **(أو يتمنى المتمنون)** أي الخلافة لغيره من أنفسهم أو لغيرهم، فأو للتفريع لا للشك. وقال ابن الملك: أي كراهة أن يقول قائل أنا أحق منه بالخلافة أو يتمنى أحد أن يكون الخليفة غيره. وقال الطيبي: أن يقول مفعول له على تقدير محذوف، أي أجعل أبا بكر ولي عهدي كراهة أن يقول الخ. وأنت تعرف أن الفعل المعلل مذكور وهو أعهد، ولعله محذوف في أصل الطيبي والله أعلم. **(ثم قلت:)** أي في الخاطر وفي الظاهر **(يأبى الله)** أي إلا خلافته **(ويدفع المؤمنون)** أي غير خلافة أبي بكر **(أو يدفع الله)** شك من الراوي **(ويأبى المؤمنون)** أي أيضاً لاستخلافي [إياه] في الإمامة الصغرى، فإنها أمارة الإمارة الكبرى كما فهم بعض كبراء الصحابة حيث قال عند المنازعة: اختاره ﷺ لأمر ديننا أفلا نختاره لأمور دنيانا. فهذا برهان جلي وتبيان علي عند كل ولي. ثم في قوله: ويأبى الله والمؤمنون. إشارة إلى تكفير من أنكر حقية خلافة الصديق، اللهم إلا أن يقال المراد بالمؤمنين أكثرهم،

---

(١) في المخطوطة «يدي».

رواه البخاري.

٥٩٧١ ـ (١٦) وعنها: قالت: رجَعَ إِليَّ رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ من جنازةٍ من البقيع فوجدَني وأنا أجدُ صُداعاً، وأنا أقول: وارأساه! قال: «بل أنا يا عائشةُ! وارأساه» قال: وما ضرَّكِ لو متِّ قبلي، فغسلتُكِ وكفَّنتك، وصلَّيتُ عليكِ، ودفنتُكِ؟» قلت: لكأنّي بك واللَّهِ لو فعلتَ ذلك لرجعتَ إلى بيتي فعرَّسْتَ فيه ببعض نسائك، فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ ثمَّ بُدِيءَ في وجعه الذي مات فيه. رواه الدارمي.

٥٩٧٢ ـ (١٧) وعن جعفر بن محمَّدٍ، عن أبيه، أن رجلاً من قريشٍ دخلَ على أبيه علي بن الحسين،

ففيه إثبات مخالفتهم لجمهور المسلمين. وقال ابن الملك: أي تركت الإيصاء اعتماداً على أن الله تعالى يأبى كون غيره خليفة ويدفع المؤمنون غيره، وقال ابن الملك: أي تركت الإيصاء اعتماداً على أن الله تعالى يأبى كون غيره خليفة ويدفع المؤمنون غيره، وفيه فضيلة لأبي بكر وإخبار بما سيقع فكان كما قال. **(رواه البخاري)**.

٥٩٧١ ـ **(وعنها)** أي عن عائشة **(قالت: رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة)** أي من أجل جنازة فهو مفعول له **(من البقيع)** متعلق برجع[١] **(فوجدني وأنا أجد صداعاً)** بضم أوّله أي فصادفني والحال أني أحس وجع رأس بي **(وأنا أقول: وا رأساه. قال: بل أنا يا عائشة وا رأساه. قال: وما ضرك لو مت قبلي)** بضم الميم وكسرها **(فغسلتك)** بالتخفيف **(وكفنتك)** بالتشديد **(وصليت عليك ودفنتك)** فيه إيماء إلى أن موتها في حياته خير من حياتها بعد مماته. **(قلت: لكأني بك)** أي والله لكأني ملتبسة بك. قال الطيبي: اللام فيه جواب قسم محذوف والمذكور معترض بين الحال وصاحبها. المعنى: والله لكأني أبصر بك والكال كيت وكيت. **(لو فعلت ذلك)** أي [ما ذكر] من الغسل وغيره **(لرجعت إلى بيتي)** أي مكاني **(فعرست فيه ببعض نسائك)** بتشديد الراء، ففي الصحاح أعرس الرجل بأهله إذا بنى بها. ولا تقل عرس والعامة تقوله. اهـ. والحديث حجة على اللغويين، اللهم إلا أن يراد بالتعريس هنا النزول للاستراحة في آخر الليل أو مطلقاً على سبيل التجريد، ويكون كناية عن الجماع، أو يجعل من باب الاستعارة التبعية. **(فتبسم رسول الله ﷺ)** أي لما يدل عبارتها على كمال غيرتها حتى بعد وفاتها **(ثم بديء)** بصيغة المجهول أي شرع **(في وجعه الذي مات فيه رواه الدارمي)**.

٥٩٧٢ ـ **(وعن جعفر)** أي الصادق **(ابن محمد)** الباقر **(عن أبيه)** أي محمد **(أن رجلاً من قريش دخل على أبيه)** أي أبي محمد **(علي بن الحسين)** بدل أو بيان لأبيه، والمراد به زين

الحديث رقم ٥٩٧١: أخرجه الدارمي ١/ ٥١ حديث رقم ٨٠.

(١) في المخطوطة «خرج».

الحديث رقم ٥٩٧٢: رواه البيهقي في دلائل النبوة ٧/ ٢٦٧.

فقال: ألا أُحدثُكَ عن رسولِ الله؟ قال: بَلى حدثْنا عن أبي القاسم ﷺ قال: لما مَرِضَ رسولُ الله ﷺ أتاه جبريلُ فقال: «يا محمَّد! إنَّ الله أرسلني إليك تكريماً لك، وتشريفاً لك، خاصةً لك يسألك عما هو أعلم به منك، يقول: كيف تجدك؟ قال: أجدُني يا جبريل! مغموماً، وأجدني يا جبريل! مكروباً». ثم جاءه اليوم الثاني، فقال له ذلك، فردَّ عليه النبي ﷺ كما ردَّ أوّل يوم، ثم جاءَه اليومَ الثالث، فقال له كما قال أوّل يوم، وردَّ عليه كما ردَّ عليه، وجاءَ معَه ملَكٌ يقال له: إسماعيل على مائة ألف مَلَك، كلُّ مَلَكٍ على مائة ألف ملَكٍ، فاستأذن عليه، فسأله عنه. ثم قال جبريل: هذا مَلَكُ الموتِ يستأذنُ عليك، ما استأذنَ على آدميّ قبلك، ولا يستأذن على آدميّ بعدك. فقال: ائذن له، فأذِنَ له، فسلَّم عليه، ثم قال: يا محمَّد! إنَّ الله أرسلني إليك، فإن أمرتني أن أقبضَ روحك قبضتُ، وإن أمرتني أن أتركه تركته؛ فقال: وتفعلُ يا ملكَ الموت؟ قال: نعم، بذلك أُمرتُ، وأُمرتُ أن أطيعَك؛

العابدين. (**فقال:**) أي علي بن الحسين رضي الله عنهم. (**ألا أحدثك عن رسول الله ﷺ قال:**) أي الرجل (**بلى حدثنا عن أبي القاسم ﷺ. قال:**) أي علي بن الحسين مرسلاً فإنه من أجلاء التابعين. (**لما مرض رسول الله ﷺ أتاه جبريل**) أي للعيادة والرسالة (**فقال: يا محمد إن الله أرسلني إليك تكريماً لك وتشريفاً لك**) أي تعظيماً (**خاصة لك**) أي في قوله: (**يسألك**) أي الله سبحانه (**عما هو أعلم به منك**) أي فإنه أقرب إلى المريد من حبل الوريد (**يقول: كيف تجدك**) أي من الأحوال (**قال: أجدني يا جبريل مغموماً**) أي مهموماً (**وأجدني يا جبريل مكروباً**) أي محزوناً، وإنما أشكو بثي وحزني إلى الله وأقول في كل حال الحمد لله. (**ثم جاءه اليوم الثاني**) أي جبريل (**فقال له ذلك**) أي ما سبق من السؤال (**فرد عليه النبي ﷺ كما رد أوّل يوم**) أي من بيان الحال (**ثم جاءه اليوم الثالث فقال له كما قال أول يوم**) أي أسبقه حقيقة أو إضافة[1] (**ورد عليه كما رد عليه**) أي فيما تقدم (**وجاء معه ملك**) أي في هذا اليوم أو يوماً آخر (**يقال له إسماعيل على مائة ألف ملك**) أي حاكم (**كل ملك على مائة ألف ملك**) أي أمير (**فاستأذن عليه**) أي بالدخول (**فسأله**) أي جبريل (**عنه ثم قال**) أي فقال أو بعد تأمل قال (**جبريل: هذا ملك الموت يستأذن عليك**) أي بالدخول (**ما استأذن على آدمي قبلك**) أي من الأنبياء (**ولا يستأذن على آدمي بعدك**) أي من الأولياء بالأولى (**فقال:**) أي لجبريل (**ائذن له. فأذن له فسلم عليه**) أي فرد [عليه] (**ثم قال: يا محمد إن الله أرسلني إليك**) أي حتى أعرض الأمر عليك (**فإن أمرتني أن أقبض روحك قبضت وإن أمرتني أن أتركه تركته**) والروح يذكر ويؤنث، وفي نسخة بترك الضميرين. (**فقال: وتفعل**) أي أو تفعل مأموري (**يا ملك الموت. قال: نعم بذلك**) أي بتخييرك (**أمرت وأمرت أن أطيعك**) أي فيما اخترت به، وهذا أولى من قول الطيبي قوله:

---

(١) في المخطوطة «حفيفية» أو «طافية».

قال: فنظَرَ النبيُّ ﷺ إلى جبريل عليه السلام، فقال جبريل: يا محمّد! إنَّ الله قد اشتاق إلى لقائك، فقال النبيُّ ﷺ لملك الموت: «امض لما أُمِرْتَ به» فَقَبَضَ روحَهُ، فلما توفي رسولُ الله ﷺ وجاءت التَّعزيةُ سمعوا صوتاً من ناحية البيت: السَّلامُ عليكم أهلَ البيت ورحمةُ اللَّهِ وبركاته، إنَّ في اللَّهِ عزاءً من كلِّ مصيبةٍ، وخَلَفاً من كلِّ هالكٍ، ودَرَكاً من كلِّ فائت، فبالله فاتَّقوا، وإيَّاه فارجوا، فإنما المصابُ من حرُم الثواب.

وأمرت. عطف على قوله: بذلك أمرت، أي بقبض روحك من العطف المخصص للمعطوف عليه. (قال:) أي علي بن الحسين (فنظر النبي ﷺ إلى جبريل عليه السلام) أي كالمستشير إليه (فقال جبريل: يا محمد إن الله قد اشتاق إلى لقائك) أي وإلا لما أرسل إلى موجب عنائك. (فقال النبي ﷺ لملك الموت: امض) بكسر همز الوصل والضاد أي أنفذ (لما أمرت به) ولا تتوقف فيه. قال الطيبي: وإلى ههنا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء، وذكر بعده: فقال جبريل عليه السلام: السلام عليك يا رسول الله، هذا آخر موطئي الأرض إنما كنت حاجتي في الدنيا. (فقبض روحه) إنا لله وإنا إليه راجعون. (فلما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية) أي من كل ناحية البيت (سمعوا صوتاً من ناحية البيت: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته إن في الله) أي في كتابه (عزاء) بفتح العين أي تسلية (من كل مصيبة) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة﴾ [البقرة ـ ١٥٥ ـ ١٥٦]. أو في ثوابه عوضاً من كل محنة وبلية. قال صاحب النهاية: وفي الحديث: من لم يتعز بعزاء الله، قيل أراد بالتعزي في هذا الحديث التسلي والتصبر عند المصيبة وأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. قال الطيبي: فعلى هذا يجوز أن يقدر مضاف في قوله: في الله. أي إن في لقاء الله تعالى تسلياً وتصبراً من كل مصيبة، وأن يراد إن في الله تسلية على التجريد أي الله معز ومسل(١)، نحو قوله: وفي الرحمٰن للضعفاء كاف، ويؤيده القرينتان يعني قوله: (وخلفاً) بفتحتين أي عوضاً (من كل هالك ودركاً) بفتح الدال والراء أي تداركاً (من كل فائت) وما أحسن من قال من أرباب الحال [شعر]

لكل شيء إذا فارقته خلف * وليس لله إن فارقت من عوض

(فبالله) أي فإذا كان الأمر كذلك فبعونه وحوله وقوّته (فاتقوا) أي الجزع والفزع إشارة إلى قوله تعالى: ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ [النحل ـ ١٢٧]. وفي بعض النسخ موافقاً لما في الحصن الحصين فثقوا بكسر المثلثة وتخفيف القاف المضمومة، أي فاعتمدوا به إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت﴾ [الفرقان ـ ٥٨]. (وإياه فارجوا) أي لا ترجوا سواه فإنه لا إله إلا الله، أو من عنده فارجوا الثواب. (فإنما المصاب) أي [في] الحقيقة (من حرم الثواب) بصيغة المفعول أي من منع المثوبة بسبب قلة الصبر في قضية المصيبة، والصبر المعتبر عند المولى هو الذي يكون عند الصدمة الأولى. هذا وقال الطيبي؛ الفاء في قوله:

---

(١) في المخطوطة «سلي».

فقال عليٌّ: أتدرونَ من هذا؟ هو الخَضِر عليه السلام. رواه البيهقي في «دلائل النبوَّة».

فبالله، جواب للشرط، وبالله حال قدمت على عاملها اختصاصاً كما في قوله تعالى: ﴿**فإياي فاعبدون**﴾ [العنكبوت ـ ٥٦]. أي إذا كان الله معزياً وخلفاً ودركاً فحصوه بالتقوى مستعينين[(١)] به، والفاء فاتقوا وردت لتأكيد الربط، وكذا في قوله: فارجوا. تقديم المفعول ليس لإرادة التخصيص بل لتتعادل به القرينة في اقتران الفاء. قلت: لا منافاة بين إرادة الاختصاص المفيد للإخلاص وحصول التعادل بين اقتران التماثل. (**فقال علي:**) أي زين العابدين، أو علي بن أبي طالب. (**أتدرون من هذا**) أي صاحب الصوت (**هذا هو الخضر عليه السلام**) بفتح الخاء وكسر الضاد، وقيل بكسر وسكون. وفي تهذيب الأسماء يجوز إسكان الضاد مع فتح الخاء وكسرها[(٢)]، قال الطيبي: وفيه دلالة بينة على أن الخضر عليه السلام حي موجود (**رواه البيهقي**) أي الحديث بكماله (**في دلائل النبوّة**) وقد علمت أن صدر الحديث إلى قوله: فلما توفي ذكره ابن الجوزي في كتابه الوفاء، وأما ما بعده فقد ذكره ابن الجزري في الحصن ولفظه: ولما توفي ﷺ عزتهم الملائكة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإنما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رواه الحاكم في مستدركه عن جابر[(٣)] ثم قال: ودخل رجل أشهب اللحية جسيم صبيح فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت إلى الصحابة فقال: إن في الله عزاء من كل مصيبة وعوضاً من كل فائت وخلفاً من كل هالك فإلى الله فأنيبوا [و] إليه فارغبوا ونظره إليكم في البلاء فانظروا فإنما المصاب من لم يجبر وانصرف. فقال أبو بكر وعلي: هذا الخضر عليه السلام. رواه في المستدرك من حديث أنس، قال ميرك: وليس بصحيح. وقال العسقلاني: هذا الحديث واهي الإسناد أي ضعيف بخصوص هذا السند، لكن إذا انضم إلى غيره يتقوى ويترقى إلى درجة الحسن فاندفع ما قال الخضري[(٤)] في حاشية المشكاة من أن هذا الحديث موضوع، رواه عبد الله بن محرز عن يزيد الأصم عن زين العابدين، وابن محرز متروك كما في مقدمة مسلم[(٥)]. اهـ. ولا يخفى أنه لا يستلزم من كون أحد الرواة متروكاً كون الحديث موضوعاً لا سيما إذا جاء الحديث من طريق آخر بل وتعدد طرقه فلا يشك في كونه ثابتاً. ولا يضر عدم كونه صحيحاً إذ لا يتعلق به حكم شرعي مع أن أكثر الأحكام إنما ثبت بالأحاديث الحسان لقلة الصحاح حيث لا معارض[(٦)] والله أعلم.

(١) في المخطوطة «مستغنين».
(٢) كررت مرتين في المخطوطة.
(٣) الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٧.
(٤) في المخطوطة «الخضيري».
(٥) مقدمة مسلم في صحيحه ١/ ٧.
(٦) في المخطوطة «تعارض».

(١٠) باب

الفصل الأول

٥٩٧٣ ـ (١) عن عائشةَ، قالت: ما تركَ رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاةً ولا بعيراً، ولا أوصى بشيءٍ. رواه مسلم.

٥٩٧٤ ـ (٢) وعن عمرو بن الحارث أخي

(باب بالرفع والإِسكان)

(الفصل الأوّل)

٥٩٧٣ ـ **(عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء)** قال النووي: وفي رواية أخرى ذكروا عند عائشة رضي الله عنها أن علياً رضي الله عنه كان وصياً فقالت: متى أوصى إليه وقد كنت مسندته حتى مات فمتى أوصى[١]. ومعنى [و] لا أوصى بشيء أي لا أوصى بثلث ماله ولا غيره، إذ لم يكن له مال. ولا أوصى إلى علي ولا إلى غيره خلاف ما يزعمه الشيعة. وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته ﷺ بكتاب الله ووصيته لأهل البيت وإخراج اليهود من جزيرة العرب وإجاز الوفد، فليست مرادة بقولها: ولا أوصى. وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخيبر وفدك فقد سبلها ﷺ في حياته وجعلها صدقة للمسلمين **(رواه مسلم)** وكذا الترمذي في الشمائل إلا قولها: ولا أوصى بشيء. ثم قال رزين الحبشي الراوي عن عائشة: وأشك في العبد والأمة. وسيأتي نفيهما أيضاً. وأما ما حكى بعض أهل السير من أن رسول الله ﷺ كان له إبل كثيرة وكان له عشرون ناقة يحفظونها في نواحي المدينة ويأتون بألبانها في كل ليلة وكان له سبع شياه يشربون ألبانها وكان له سبع معز يشربون من ألبانها، فلا يصلح لمعارضة هذا الحديث الصحيح، ولو صح لحمل على أنها كانت من إبل الصدقة وكان أصحابه الفقراء من أهل الصفة وغيرهم يشربون من ألبانها.

٥٩٧٤ ـ **(وعن عمرو بن الحارث)** أي الخزاعي له صحبة على ما في الشمائل **(أخي**

الحديث رقم ٥٩٧٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٥٦ حديث رقم (١٨ . ١٦٣٥) وابن ماجه في السنن ٢/ ٩٠٠ حديث رقم ٢٦٩٥. وأحمد في المسند ٦/ ٤٤.

(١) مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٧ حديث رقم ١٦٣٦.

الحديث رقم ٥٩٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٣٥٦. حديث رقم ٢٧٣٩. وأخرجه النسائي في السنن ٦/ ٢٢٩ حديث رقم ٣٥٩٤.

جويرية، قال: ما تَرَكَ رسولُ اللّهِ ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً إلاّ بغْلَتَه البيضاء، وسلاحَهُ، وأرضاً جعلها صدقةً. رواه البخاري.

٥٩٧٥ ـ (٣) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً،

جويرية) بالتصغير إحدى أمهات المؤمنين **(قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة)** أي في الرق. ففيه دلالة على أن ما ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه. **(ولا شيئاً)** تعميم بعد تخصيص **(إلا بغلته البيضاء)** أي التي كان يختص بركوبها **(وسلاحه)** أي الذي كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة. ولعل هذا الحصر إضافي في مبنى على عدم اعتبار أشياء أخر مثل الأثواب وأمتعة البيت، وإلا فقد ثبت أنه ترك أثواباً وغيرها قد بينت في موضعها. ولعل حكمة سكوت الراوي عن ذكرها كونها محقرة بالنسبة للمذكورات. **(وأرضاً جعلها صدقة)** قال شارح: الضمير المفعول لما ذكر من البغلة والسلاح والأرض، والظاهر المتبادر أنه للأرض. قال العسقلاني: أي تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف. والمعنى أنه جعلها في حياته صدقة جارية باقية إلى قيامها فيدوم ثواب الصدقة بدوامها، فلا ينافي أن ما عداها من أملاكه بنفس الموت تصير صدقة كما لا يخفى. قال العلامة الكرماني في شرح البخاري: هي نصف أرض فدك وثلث أرض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصة من أرض بني النضير، وضمير جعلها راجع إلى كل الثلاثة لا إلى الأرض فقط، فإنه ﷺ قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة. اهـ. وسيأتي تحقيقه **(رواه البخاري)**.

٥٩٧٥ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تقسم ورثتي ديناراً)** بتأنيث الفعل ورفعه فهو إخبار حقيقة. ومعناه ليس تقتسم ورثتي بعد موتي ديناراً، إذ لست أخلف بعد موتي ديناراً أملكه(١) فيقتسمون ذلك. ويحتمل أن يكون إخباراً في الصورة ونهياً في المعنى فهو أبلغ من النهي الصريح. قال الطيبي: ويجوز أن يكون بمعنى النهي، فهو على منوال قوله:

* على حب لا يهتدي بمناره *

أي لا دينار هناك فيقسم. اهـ. وفي نسخة بالتذكير وفي أخرى بالجزم، وفي بعض النسخ لا تقتسم من الاقتسام مرفوعاً ومجزوماً. قال ميرك: هو بإسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الأشهر، وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت أنه ﷺ لم يترك مالاً يورث عنه. وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئاً بل كان ذلك محتملاً فنهاهم عن قسمة ما يخلف، إن اتفق أنه خلفه، ذكره العسقلاني. وقال ابن حجر في شرح

الحديث رقم ٥٩٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٤٠٦. حديث رقم ٢٧٧٦. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٨٢ حديث رقم (٥٥ ـ ١٧٦٠). وأبو داود في السنن ٣/ ٣٧٩ حديث رقم ٢٩٧٤ ومالك في الموطأ ٢/ ٩٩٣ حديث رقم ٢٨ من كتاب الكلام. وأحمد في المسند ٢/ ٤٦٤.

(١) في المخطوطة «أمكن».

ما تركتُ بعد نفقةِ نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقةٌ». متفق عليه.

الشمائل: رواية مسلم لا يقتسم وهو نفي لا نهي، لأن المنهي عنه شرطه الإمكان وإرث النبي غير ممكن، فتمحض للإخبار بأنهم لا يقتسمون شيئاً لأنه لا يورث. اهـ. وفيه أن الشرط هو الإِمكان العقلي وهو متصوّر، لا الإِمكان الشرعي لئلا يتعارضا. ثم قوله: ورثتي. أي بالقوّة وإلا فحيث لا قسمة فلا ورثة. قال ابن حجر: أي من يصلح ورثتي لو أمكنت. وقال ميرك: هم ورثته باعتبار أنهم كذلك بالقوّة لكن منعوا من الميراث بالدليل الشرعي، وهو قوله: لا نورث. ثم بين سببه وعلته مستأنفاً **(ما تركت)** ما موصولة مبتدأ وتركت صلته، والعائد محذوف أي الذي تركته. **(بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة)** والفاء لتضمين المبتدأ معنى الشرط كقولهم: الذي يأتيني فله درهم. وهو ضمير الفصل يفيد التوكيد والتأبيد. وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة: كان أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات إذ كن لا يجوز لهن أن ينكحن أبداً فجرت لهن النفقة. وقوله: ومؤونة عاملي. أراد بالعامل الخليفة بعده، وكان النبي ﷺ يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت له من أموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، ثم [وليها] أبو بكر ثم عمر كذلك. فلما صارت إلى عثمان استغنى عنها بماله فأقطعها مروان وغيره من أقاربه فلم يزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز. وقال شارح من علمائنا: يريد بما تركه من أموال الفيء التي كان يتصرف فيها تصرُّف الملاك ولم يكن ذلك لغيره. وقوله: بعد نفقة نسائه. لأن نفقة نسائه بعده كانت تتعلق بحياة كل واحدة منهن لكونهن محبوسات عن النكاح في الله وفي رسوله وبقي حكم نكاح النبي ﷺ باقياً مدة بقائهن فوجب لهن النفقة من مال الفيء وجوب نفقة النساء على أزواجهن. والحاصل أنه ليس معنى نفقة نسائه إرثهن منه بل لكونهن محبوسات وممنوعات عن الأزواج بسببه، فهن في حكم المعتدات ما دامت حياتهن. وقيل: لا عدة عليهن لأنه ﷺ حي في قبره وكذلك سائر الأنبياء، فعلى هذا لا إشكال في نفقة النساء. وقال بعضهم: لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن. قال الشارح: وأما نفقة عامله فإنها تتعلق بعامل ذلك وهو العامل الذي استعمله على مال الفيء فاستحق العمالة بقدر عمله ولم يكن يأخذها فاستثناها من مال الفيء. اهـ. ولفظ الحديث: ومؤونة عاملي. ففي شرح المشارق: المؤونة الثقل فعولة من مأنت القوم أي احتملت مؤونتهم. وفي الصحاح: المؤونة يهمز ولا يهمز. وقال الفراء: مفعلة من الأين وهو التعب والشدة. وقيل هي مفعلة من الأون وهو الخرج والعدل لأنها ثقل على الإِنسان. اهـ. وفي الحديث: المعونة تأتي على قدر المؤنة. وقال بعض المحققين: اختلف في المراد بقوله: مؤونة عاملي. فقيل: الخليفة بعده وهذا هو المعتمد. وقيل: يريد بذلك العامل على النخل والقيّم على الأرض، وبه جزم الطبري وابن بطال. وأبعد من قال المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام. وقال ابن دحية في الخصائص: المراد بعامله خادمه العامل على الصدقة. وقيل: العامل فيها كالأجير واستدل به على أجرة القسام. وقيل: كل عامل للمسلمين إذ هو عامل له ونائب عنه في أمته. **(متفق عليه)** ورواه الترمذي في الشمائل بزيادة: ولا درهماً. فقيل فائدة التقييد بهما التنبيه على أن ما فوقهما بذلك أولى وهذا الحكم عام في الأنبياء لورود الحديث الآتي: لا نورث ما تركناه

٥٩٧٦ ـ (٤) وعن أبي بكر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تركناه صدَقةٌ».

صدقة. يعني لا نورث نحن معاشر الأنبياء فإنا من جملة الفقراء، ومن شرط الفقير عند الصوفية أنه لا يملك فما في يده إما أمانة أو وقف أو صدقة. وحاصل الحديث ما ميراثنا إلا واقع ومنحصر في صرف أحوال الفقراء والمساكين، كما جاء في حديث آخر أن النبي ﷺ لا يورث إنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين. وقيل: لئلا يفرح أحد بموته من ورثته من حيثية أخذ تركته. وخالف الحسن البصري في المسألة العامة وقال: هذا الحكم مختص بنبينا ﷺ لقوله تعالى: ﴿**يرثني ويرث من آل يعقوب**﴾ [مريم ـ ٦]. وقال: وهي وراثة[١] مال لا نبوّة وإلا لم يقل: ﴿**وإني خفت الموالي من ورائي**﴾ [مريم]. إذ لا يخافهم على النبوّة. وصوّب الجمهور خلاف قوله لخبر النسائي: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»[٢]. والمراد في الآية وراثة النبوّة دون حقيقة الإرث، بل قيامه مقامه وحلوله مكانه. وعلى هذا فإنما خاف من استيلاء الموالي على مرتبته الظاهرة بالقهر والقوّة والغلبة، وهذا وقال الباجي: أجمع أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبياء. وقال ابن علية: إن ذلك لنبينا عليه الصلاة والسلام. وقالت الإمامية: إن جميع الأنبياء يورثون ذكره السيوطي.

٥٩٧٦ ـ (**وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا نورث**) بسكون الواو وفتح الراء، أي نحن معاشر الأنبياء لا نورث. قال الطيبي: أي لا يورث منا، فحذف الجار فاستمر ضمير الجمع في الفعل فانقلب الفعل عن لفظ الغائب إلى لفظ المتكلم. اهـ. وهذا بناء على أنه لا يتعدى بنفسه. وجعله بعض اللغويين متعدياً بنفسه وبمن فلا خلاف[٣] ولا تحويل عن[٤] الإسناد، كذا حققه الأستاذ مولانا عبد الله السندي رحمه الله. وقد جاء اللغتان في التنزيل: ﴿**يرثني ويرث من آل يعقوب**﴾ [مريم ـ ٦]. وفي القاموس: ورث أباه، ومنه بكسر الراء يرثه كيعده وأورثه جعله من ورثته، وحكي نورث على صيغة المعلوم وكذا ضبط في نسخة، أي لا نترك مالاً ميراثاً لأحد. قال[٥] المغرب: ورث أباه مالاً يرث وارثه فهو وارث والأب والمال كلاهما موروث ومنه: إنا معاشر الأنبياء لا نورث. وكسر الراء خطأ رواية. اهـ. وبه اندفع زعم من قال إنه هو الأظهر. والمعنى إنه ليس بخطأ دراية لو صحت رواية لما قدمناه في المعنى المستفاد من القاموس (**ما تركناه**) الضمير راجع إلى ما الموصولة (**صدقة**) بالرفع

---

(١) في المخطوطة «وارثه».

(٢) النسائي في السنن ٧/ ١٣٢ حديث رقم ٤١٤١ والحديث يأتي في الرقم ٥٩٧٦.

الحديث رقم ٥٩٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٥. حديث رقم ٦٧٢٦. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٨٣ حديث رقم (٥٦ . ١٧٦١). وأخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٨١ حديث رقم ٢٩٧٦ ومالك في الموطأ ٢/ ٩٩٣ حديث رقم ٢٧ من كتاب الكلام. وأحمد في المسند ٦/ ١٤٥.

(٣) في المخطوطة «حذف». (٤) في المخطوطة «على».

(٥) في المخطوطة «قول».

متفق عليه.

٥٩٧٧ ـ (٥) وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِنَّ اللهَ إِذا أراد رحمةَ أُمَّةٍ من عباده قبض نَبِيَّها قَبلَها فجعله لها فَرَطاً وسَلَفاً بين يديْها، وإِذا أرادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عذَّبها ونبيُّها فأهلكها وهو ينظر، فأقرَّ عينيه بهَلَكَتِهَا حين كذَّبُوه وعصَوْا أمره». رواه مسلم.

٥٩٧٨ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِه ليأتينَّ على أحدكم يومٌ ولا يراني، ثم لأنْ يراني أحبُّ إِليه من أهلِهِ ومالِهِ معهم». رواه مسلم.

جملة مستأنفة. كأنه لما قيل: لا نورث، فقيل: ما تفعلون بتركتكم. فأجيب: ما تركناه صدقة. ذكره الطيبي. ويروي صدقة بالنصب وهو كذلك في نسخة، أي ما تركناه مبذول صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض. ونظيره قوله تعالى: ﴿**ونحن عصبة**﴾ [يوسف ـ ٨]. بالنصب في قراءة شاذة. وأما قول الشيعة إن ما نافية وصدقة مفعول تركنا فبهتان وزور، ويرده وجود الضمير في تركناه في أكثر الروايات ووجود فهو صدقة في بعضها، وصرائح بعض الأحاديث كقوله: إنا معاشر الأنبياء لا نورث. لما يلزم من التناقض بين السابق واللاحق والله الموفق للصادق. وأما ما جاء في رواية ما تركنا صدقة من غير ضمير فهو كما قال المالكي: إن ما تركنا موصولة مبتدأ وتركنا صلة والعائد محذوف وصدقة خبر وبه يحصل الجمع رواية ودراية. **(متفق عليه)**.

٥٩٧٧ ـ **(وعن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله إذا أراد رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطاً وسلفاً)** بفتحتين فيهما والثاني تفسير لأوّلهما، أي سابقاً ومقدماً وشفيعاً. **(بين يديها)** أي قدامها حين مات راضياً عنها **(وإذا أراد)** أي الله **(هلكة أمة)** بفتحتين أي هلاكها **(عذبها ونبيها حي فأهلكها وهو ينظر)** أي إليها أو إلى قدرة خالقها **(فأقر)** أي الله **(عينيه)** بالتثنية للمبالغة، أي أسرهما بما ترياه مما يشفي غيظه **(بهلكتها)** أي بسبب هلاكها **(حين كذبوه)** أي من الكفار **(وعصوا أمره)** أي من الفجار **(رواه مسلم)**.

٥٩٧٨ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم)** يشمل الصحابة وغيرهم **(يوم)** أي زمان **(ولا يراني)** أي أحدكم حينئذ **(ثم لأن يراني)** أي لرؤيته إياي **(أحب إليه من أهله وماله معهم)** أي مع أهله. وهو يفيد التأكيد دفعاً لما يتوهم من أن تكون الواو بمعنى أو، أو يحمل على الأهل تارة وعلى المال أخرى. **(رواه مسلم)** وفي الحديث إيماء إلى معنى ما ورد من الحديث المشهور: طوبى لمن رآني وآمن بي[(١)].

الحديث رقم ٥٩٧٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٩١ حديث رقم ٢٤/ ٢٨٨٨.

الحديث رقم٥٩٧٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٣٦ حديث رقم (٢٣٦٤.١٤٢) وأحمد في المسند ٢/ ٤١٧.

(١) أحمد في المسند ٣/ ٧١.

كتاب المناقب

(١) باب مناقب قريش وذكر القبائل

الفصل الأول

٥٩٧٩ ـ (١) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «النَّاسُ تَبَعٌ لقريشٍ في هذا الشأن، مسلمُهم تبَعٌ لمسلمهم، وكافرُهم تبعٌ لكافرهم».

(باب مناقب قريش وذكر القبائل)

المناقب جمع المنقبة وهي الشرف والفضيلة، وذكر القبائل عطف على المناقب والمراد بذكرهم أعم من مدحهم وذمهم.

(الفصل الأوّل)

٥٩٧٩ ـ (**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الناس تبع**) بفتحتين جمع تابع كخدم جمع خادم، أي الناس كلهم تابعون. (**لقريش في هذا الشأن**) أي في الدين والطاعة أو في الخلافة. ويؤيد المعنى الأوّل قوله: (**مسلمهم**) أي مسلم عامة الناس (**تبع لمسلمهم**) أي مسلم قريش (**وكافرهم تبع لكافرهم**) قال شارح: وإذ قد علمنا أن أحداً من قريش لم يبق بعده على الكفر علمنا أن المراد منه أن الإِسلام لم ينقصهم مما كانوا عليه في الجاهلية من الشرف، فهم سادة في الإِسلام كما كانوا قادة في الجاهلية. اهـ. وقيل معناه إن كانوا خياراً سلط الله عليهم أخياراً منهم، وإن كانوا أشراراً سلط الله عليهم أشراراً منهم كما قيل: أعمالكم عمالكم، وكما روي: «كما تكونوا يولي عليكم»[1]. وفي شرح السنة معناه تفضيل قريش على قبائل العرب وتقديمها في الإِمامة والإِمارة. وقال المظهر: كانت العرب تقدم قريشاً وتعظمها إذ كانت دارهم موسماً والبيت الذي هم سدنته منسكاً

الحديث رقم ٥٩٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٢٦. حديث رقم ٣٤٩٥. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٥١ حديث رقم (٢ ـ ١٨١٨) وأحمد في المسند ١/ ١٠١.

(١) الديلمي في مسند الفردوس ٣/ ٣٠٥ حديث رقم ٤٩١٨.

متفق عليه.

٥٩٨٠ ـ (٢) وعن جابر، أنَّ النبي ﷺ قال: «الناس تَبَعٌ لقريش في الخير والشر». رواه مسلم.

وكانت لهم السقاية والرفادة يعظمون الحجيج ويسقونهم، فحازوا به الشرف والرياسة عليهم. وقال القاضي: المراد بهذا الشأن الدين. والمعنى: أن مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين لأنهم المتقدمون في التصديق السابقون في الإيمان، وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار فإنهم أوّل من رد الدعوة وكفر بالرسول وأعرض عن الآيات. قال الأشرف: فلا يكون حينئذ قوله: وكافرهم إلى آخره، في معرض المدح. قلت: فلا يكون محذور حينئذ. مع أنه قد يقال ليس مدحاً شرعاً، لكنه يتضمن مدحاً عرفاً، وهو أن هذا الجنس متبوعون في الجملة لا تابعون، كما سيأتي: من أن الناس تبع لقريش في الخير والشر. ويؤيده أنه لما بعث ﷺ قال: عامة العرب ينظر ما يصنع قومه. فلما فتح مكة وأسلمت قريش تبعهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجاً، ولهذا استمرت خلافة النبوة في قريش. ثم رأيت الطيبي قال: ويؤيد قول القاضي الحديث الذي يتلوه كأنه قيل متبوعون في كل أمر والناس يقتفون آثارهم. ويزعمون أن كل ما صدر عنهم خير. ونحوه قول الشاعر:

ونحن التاركون لما سخطنا * ونحن الآخذون لما رضينا

أقول وفيه إشعار بأن الخلق لا يأنفون عن متابعتهم وأن قابلية المتبوعية مجبولة في جبلتهم، فينبغي أن لا يخرج عنهم أمر الخلافة لئلا يترتب عليه المخالفة، وبه يحصل الجمع بين أقوال الأئمة في معنى هذا الحديث (**متفق عليه**.) وعن علي قال: سمعته أذناي ووعاء قلبي من رسول الله ﷺ: الناس تبع لقريش صالحهم تبع لصالحهم وشرارهم تبع لشرارهم. أخرجه أحمد في المناقب(١).

٥٩٨٠ ـ (**وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الناس تبع لقريش**) وجه تسميتهم بقريش(٢) مبسوط في القاموس. (**في الخير**) أي الإسلام (**والشر**) أي الكفر (**رواه مسلم**) وكذا أحمد. وفي الجامع الصغير: قريش صلاح الناس ولا يصلح الناس إلا بهم كما أن الطعام لا

---

(١) أحمد في المسند ١/ ١٠١.

الحديث رقم ٥٩٨٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٥١ حديث رقم (٣ . ١٨١٩). وأحمد في المسند ٣/ ٣٧٩.

(٢) في المخطوطة «تبعيتهم لقريش». وفي سبب تسميتهم بقريش عدة أسباب منها: أنه مشتق من دابة في البحر لا تدع الدواب إلا أكلتها قال الشاعر:

وقريش التي تسكن البحر   وبها سميت قريش قريشا

وقيل سميت بذلك لتقرشها. أي تجمعها إلى مكة من حواليها. بعد تفرقها في البلاد وقد ذكر ابن منظور في كتابه لسان العرب ذلك تفصيلاً في مادة «قرش».

٥٩٨١ ـ (٣) وعن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يزالُ هذا الأمرُ في قريشٍ ما بقي منهم اثنان». متفق عليه.

يصلح إلا بالملح[١]. رواه ابن عدي في الكامل عن عائشة مرفوعاً. وفي رواية ابن عساكر عن عمرو بن العاص مرفوعاً: قريش خالصة الله تعالى. فمن نصب لها حرباً سلب ومن أرادها بسوء خزي في الدنيا والآخرة[٢]. وروى ابن عدي عن جابر مرفوعاً: قريش على مقدمة الناس يوم القيامة، ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لمحسنها عند الله من الثواب[٣]. وروى أحمد والترمذي عن عمرو بن العاص مرفوعاً: قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة[٤]. وفي رواية لأحمد عن أبي بكر وسعد مرفوعاً: قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم[٥]. وعن ابن أبي ذئب أن رسول الله ﷺ قال: شرار قريش خير شرار الناس. أخرجه الشافعي في مسنده[٦]. وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: قوّة رجل من قريش تعدل قوة رجلين من غيرهم، وأمانة رجل من قريش تعدل أمانة رجلين من غيرهم. رواه أحمد. وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: : يا معشر بني هاشم والذي بعثني بالحق نبياً لو أخذت بحلقة الجنة ما بدأت إلا بكم. أخرجه أحمد في المناقب.

٥٩٨١ ـ **(وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا يزال هذا الأمر)** أي أمر الخلافة **(في قريش ما بقي منهم)** أي من الناس **(اثنان)** أي فيكون واحد خليفة وواحد تابع له. قال النووي: هذه الأحاديث وما أشبهها فيها دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم. ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدهر ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ إلى الآن. اهـ. والتحقيق أن هذا خبر بمعنى الأمر، أي من كان مسلماً فليتبعهم ولا يخرج عليهم. وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد من مدة أكثر من مائتي سنة. ويحتمل أن يكون على ظاهره وأنه مقيد بقوله في الحديث الآتي: ما أقاموا الدين ولم يخرج منهم إلا وقد انتهكوا حرماته. كذا ذكره السيوطي. وقيل: هو على ظاهره، والمراد بالناس بعض الناس أي سائر العرب ذكره ابن حجر فتدبر. **(متفق عليه.)** وفي ذخائر العقبى نسبه إلى البخاري ورواه أحمد في مسنده.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٨١ حديث رقم ٦٧١٩. وأخرجه ابن عدي بلفظ: «قريش ملح الناس» ٥/ ١٦٩٥.

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٣٨١ حديث رقم ٦١٢٠.

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٣٨١ حديث رقم ٦١٢١. وأخرجه ابن عدي ١/ ٢٩٩.

(٤) الترمذي في السنن ٤/ ٤٣٦ حديث رقم ٢٢٢٧. وأحمد في المسند ٤/ ٢٠٣.

(٥) الجامع الصغير ٢/ ٣٨١ حديث رقم ٦١٢٤.

(٦) مسند الإمام الشافعي ص ٢٧٩.

الحديث رقم ٥٩٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٣٣. حديث رقم ٣٥٠١. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٥٢ حديث رقم (٤ ـ ١٨٢٠).

٥٩٨٢ ـ (٤) وعن معاوية، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ هذا الأمرَ في قريش، لا يُعاديهم أحدٌ إلا كبَّهُ اللّهُ على وجهه، ما أقامُوا الدِّينَ». رواه البخاري.

٥٩٨٣ ـ (٥) وعن جابر بن سَمُرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يزال

٥٩٨٢ ـ **(وعن معاوية)** أي ابن أبي سفيان **(قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمر)** أي أمر الإمارة **(في قريش لا يعاديهم أحد)** أي لا يخالفهم **(إلا كبه الله)** أي أسقطه وفي رواية: إلا أكبه الله. **(على وجهه)** والمعنى أذله وأهانه. **(ما أقاموا)** [أي قريش] **(الدين)**[1] أي أحكام دين الإسلام. ثم ما مصدرية والوقت مقدور وهو متعلق بقوله: كبه الله. قال ابن الملك: أي مدة محافظتهم على الدين وأهله. وقيل: المراد الصلاة لرواية: ما أقاموا الصلاة. لكن على هذا إنما يستقيم المعنى إذا علق قوله: ما أقاموا بكبه، إلاّ بأن هذا الأمر في قريش لأن منهم من لم يقم الصلاة ولم يصرف عنه الأمر كذا قاله التوربشتي. وفيه دلالة على اختصاص الإمامة بقريش وهم بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها في ذلك بمنزلة واحدة، ولعل ذلك لعلمه ﷺ أنه يوجد فيهم من هو جامع لأوامر الملك والدين وصالح الأمور المسلمين. وفي شرح الطيبي قال المظهري: إن الخلافة في قريش لا يعاديهم ولا يخالفهم أحد في ذلك إلا أذله الله تعالى ما داموا يحافظون الدين. اهـ. كلامه ويفهم من كلام الشيخ التوربشتي أن قوله: ما أقاموا الدين، إذا علق بكبه يستقيم المعنى إذا حمل الدين على الصلاة، وأما إذا حمل على الدين بأصوله وتوابعها فلا، لأن منهم من غير وبدل ولم يصرف عنه الأمر. وقيل معنى الحديث: لا يخالف قريشاً أحد في الأمور المتعلقة في الدين بأن أرادوا نقضه وبطلانه، وقريش تريد إقامته وإمضاءه إلا أذله الله وقهره. قال الطيبي: واللفظ لا يساعد إلا ما عليه ليظهر وهو أظهر. أقول: الظاهر أن المراد بالصلاة الدين، وإنما عبر عنه بها لأنها عماد الدين ولكونها أم العبادات وأنها تنهى عن السيئات، أو ذكرها على منوال المثال أي الصلاة ونحوها من أمور الدين والله أعلم. **(رواه البخاري)** وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبيه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: أيها الناس قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها. أخرجه الشافعي في مسنده وأحمد في المناقب[2].

٥٩٨٣ ـ **(وعن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزال**

الحديث رقم ٥٩٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٣٢. حديث رقم ٣٥٠٠. والدارمي في السنن ٢/ ٣١٥ حديث رقم ٢٥٢١.

(١) في المخطوطة «أي قريش» بعد «أقاموا الدين».

(٢) أخرج الشافعي في سنده عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها».

الحديث رقم ٥٩٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٢١١. حديث رقم ٧٢٢٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٥٣ حديث رقم (٧. ١٨٢١). وأحمد في المسند ٥/ ١٠١.

الإِسلام عزيزاً إِلى اثني عشر خليفةً، كلُّهم من قُريشٍ». وفي رواية: «لا يزالُ أمر النَّاسِ ماضياً ما وَلِيَهُم اثنا عشر رجلاً كلُّهم من قُريشٍ». وفي رواية: «لا يزال الدِّين قائماً حتى تقومَ الساعة أو يكونَ عليهم اثنا عشرَ خليفة كلُّهم من قريش». متفق عليه.

الإِسلام عزيزاً) أي قوياً شديداً أو مستقيماً سديداً **(إلى اثني عشر خليفة)** قال الطيبي: إلى ههنا نحو حتى في الرواية الأخرى لأن التقدير: لا يزال الدين قائماً حتى يكون عليهم اثنا عشر خليفة، في أن ما بعدها داخل فيما قبلها الكشاف في قوله تعالى: **﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾** [المائدة ـ ٦]. إلى تفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور على الدليل. فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى: **﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾** [البقرة ـ ١٨٧]. لأنه لو دخل الليل لوجب الوصال. ومما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوّله إلى آخره. لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله. **(كلهم من قريش)** قال بعض المحققين: قد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة. وقيل: إنهم يكونون في زمان واحد يفترق الناس عليهم. وقال التوربشتي: السبيل في هذا الحديث وما يتعقبه في هذا المعنى أن يحمل على المقسطين منهم فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة، ولا يلزم أن يكونوا على الولاء وإن قدر أنهم على الولاء فإن المراد منه المسمون بها على المجاز. وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: توجه هنا سؤال وهو أنه قد جاء: الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً عضوضاً. وهو مخالف لهذا الحديث. وأجيب بأن المراد بثلاثون سنة خلافة النبوّة، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات: خلافة النبوّة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكاً. ولم يشترط هذا في الاثني عشر. وقيل: المراد باثني عشر أن يكونوا مستحقي الخلافة من العادلين، وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة. قلت: وقد حمل الشيعة الاثني عشر على أنهم من أهل بيت النبوّة متوالية أعم من أن تكون لهم خلافة حقيقة أو استحقاقاً، فأوّلهم علي فالحسن فالحسين فزين العابدين فمحمد الباقر فجعفر الصادق فموسى الكاظم فعلي الرضا فمحمد التقي فعلي التقي فحسن العسكري فمحمد المهدي رضوان الله عليهم أجمعين، على ما ذكره زبدة الأولياء خواجه محمد پارسا في كتاب فصل الخطاب مفصلة، وتبعه مولانا نور الدين عبد الرحمٰن الجامي في أواخر شواهد النبوّة وذكر فضائلهم ومناقبهم وكراماتهم ومقاماتهم مجملة. وفيه رد على الروافض حيث يظنون بأهل السنة أنهم يبغضون أهل البيت باعتقادهم الفاسد ووهمهم الكاسد، وإلا فأهل الحق يحبون جميع الصحابة وكل أهل البيت، لا كالخوارج الأعداء لأهل بيت النبوّة ولا كالروافض المعادين لجمهور الصحابة وأكابر الأمة. **(وفي رواية: لا يزال الناس)** أي أمر دينهم **(ماضياً)** أي جارياً مستمراً على الصواب والحق **(ما وليهم)** أي مدة ما تولى أمرهم **(اثنا عشر رجلاً كلهم من قريش. وفي رواية: لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو)** [أو] بمعنى الواو لمطلق الجمع أي و **(حتى يكون عليهم)** أي على الناس متولياً **(اثنا عشر خليفة كلهم من قريش. متفق عليه)**.

٥٩٨٤ ـ (٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «غِفارٌ غفر الله لها، وأسلم سالَمَها الله، وعُصيَّةُ عصتِ اللَّهَ ورسولَه». متفق عليه.

٥٩٨٥ ـ (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قريشٌ والأنصارُ وجُهينةُ ومُزينةُ وأسلمُ وغِفارٌ وأشجعُ

٥٩٨٤ ـ (**وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: غفار**) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء علم قبيلة. وفي القاموس: بنو غفار ككتاب، رهط أبي ذر الغفاري. وهو مبتدأ خبره (**غفر الله لها**) قال ابن الملك: أي أقول في حقهم. أقول: [و] إنما يقدر مثل هذا في نحو: زيداً ضرب، حيث لا يصح حمل الجملة الإنشائية على الاسم المرفوع بالابتدائية. (**وأسلم**) قبيلة أخرى (**سالمها الله**) أي صنع الله بهم ما يوافقهم من أمر السلامة عن المكروه (**وعصية**) بالتصغير بطن على ما في القاموس. والمراد به قبيلة أو جماعة. (**عصت الله ورسوله**) وفي الحديث إيماء إلى أن الأسماء تنزل من السماء. قال الطيبي: الجملتان الأوليان يحتمل أن تكونا خبريتين[(١)] وأن تحملا على الدعاء لهما. وأما قوله: وعصية عصت الله فهو إخبار ولا يجوز حمله على الدعاء، لكن فيه إظهار شكاية منهم يستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان. وفي شرح السنة قيل: إنما دعا لغفار وأسلم لأن دخولهما في الإسلام كان من غير حرب، وكانت غفار متهمة بسرقة الحجاج فدعا رسول الله ﷺ بأن يمحو عنهم تلك السيئة ويغفرها لهم، وأما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة فكان النبي ﷺ يقنت عليهم. وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي: هو من حسن الكلام والمجانسة في الألفاظ مأخوذ من سالمته إذا لم تر فيه مكروهاً، فكأنه دعا لهم بأن يضع الله عنهم التعب الذي كانوا فيه. (**متفق عليه**) ورواه أحمد والترمذي. وفي رواية لأحمد والطبراني والحاكم عن سلمة بن الأكوع، وعن أبي هريرة مرفوعاً: أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها أما والله ما أنا قلته ولكن الله قاله[(٢)]. وفي رواية الطبراني عن عبد الرحمٰن بن سندر بلفظ: أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وتجيب أجابوا الله. ففي القاموس نجيب بن كندة بطن.

٥٩٨٥ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: قريش**) أي مسلموهم من أهل مكة وغيرهم (**والأنصار**) أي قبيلتهم من أهل المدينة. وفي القاموس إن أنصار النبي ﷺ غلبت عليهم الصفة. (**وجهينة**) بالتصغير قبيلة (**ومزينة**) كذلك (**وأسلم وغفار وأشجع**)

الحديث رقم ٥٩٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٤٢. حديث رقم ٣٥١٣. والترمذي في السنن ٥/ ٦٨٨ حديث رقم ٣٩٤٨. والدارمي ٢/ ٣١٦ حديث رقم ٢٥٢٥. وأحمد في المسند ٢/ ١٥٣.

(١) في المخطوطة «خبرين». (٢) الحاكم في المستدرك ٤/ ٨٢ وأحمد في المسند ٥/ ٤٨.

الحديث رقم ٥٩٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٤٢. حديث رقم ٣٥١٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٥٤ حديث رقم (١٨٨ ـ ٢٥١٩). والدارمي في السنن ٢/ ٣١٥ حديث رقم ٣٨٥٣.

مواليَّ، ليس لهم مولى دونَ الله ورسوله». متفق عليه.

٥٩٨٦ ـ (٨) وعن أبي بكَرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسلم وغفار ومزينة وجهينة، خيرٌ من بني تميم ومن بني عامرٍ والحليفين بني أسد وغطفان». متفق عليه.

٥٩٨٧ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: ما زِلتُ أُحبُّ بني تميم منذ ثلاثٍ سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول:

أبو قبيلة، والمراد هنا أولاده المؤمنون. **(مواليّ)** بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء التحتية. جمع مولى مضافاً إلى ياء المتكلم. وقال شارح: يروى على الإضافة، أي أحبائي وأنصاري. ويروى موال بالتنوين، أي بعضهم لبعض أحباء[1] وأنصار لا ولاء لأحد عليهم إلا الله ورسوله. وقال النووي: أي هم ناصروه والمختصون به، وهو[2] أيضاً وليهم وناصرهم والمتكفل بهم وبمصالحهم لقوله: **(ليس لهم مولى دون الله ورسوله)** أي غيرهما. قال الطيبي: جملة مقررة للجملة الأولى على الطرد والعكس، وفي تمهيد ذكر الله لذكر رسوله، وتخصيص ذكر الرسول إيذان بمكانته ومنزلته عند الله، وإشعار بأن توليه إياهم بلغ مبلغاً لا يقادر قدره ولا يكتنه كنهه. **(متفق عليه)**.

٥٩٨٦ ـ **(وعن أبي بكرة)** بالتاء وهو الثقفي **(قال: قال رسول الله ﷺ: أسلم وغفار ومزينة وجهينة خير من بني تميم)** في القاموس: تميم كأمير أبو قبيلة، ويصرف. **(ومن بني عامر)** عطف بإعادة الجار **(والحليفين)** أي ومن الحليفين يعني المتحالفين على التناصر **(بني أسد)** بفتح فسكون **(وغطفان)** بفتحتين وهما بدل من الحليفين أو عطف بيان. قال النووي: وتفضيل تلك القبائل لسبقهم إلى الإسلام وحسن آثارهم في الأحكام. **(متفق عليه)** إلا أن البخاري لم يذكر الحليفين ذكره ميرك.

٥٩٨٧ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما زلت)** بكسر الزاي، أي ما برحت. **(أحب بني تميم منذ ثلاث)** أي خصال أو كلمات. وقوله: **(سمعت)** صفة لثلاث والعائد محذوف، أي سمعتها. **(من رسول الله ﷺ يقول فيهم)** جملة حالية أي قائلاً إياها في حقهم. والمعنى أني دائماً أحبهم من الوقت الذي قال النبي في حقهم ثلاث خصال. وقال الطيبي: قوله: ثلاث، صفة موصوف محذوف وكذا سمعت. اهـ. والأظهر ما سمعت ثم قوله: **(سمعته يقول:)** بيان أو بدل لقوله: سمعت من رسول الله ﷺ. وبالجملة هو تفصيل للخصال

---

(١) في المخطوطة «أحبار». (٢) في المخطوطة «هم».

الحديث رقم ٥٩٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٤٣. حديث رقم ٣٥٢٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٥٦ حديث رقم (١٩٤ ـ ٢٥٢٢). والترمذي في السنن ٥/ ٦٨٩ حديث رقم ٣٩٥٢. والدارمي ٢/ ٣١٦ حديث رقم ٣٨٥٤. وأحمد في المسند ٢/ ٤٢٢.

الحديث رقم ٥٩٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٧٠. حديث رقم ٢٥٤٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٥٧ حديث رقم (١٩٨ ـ ٢٥٢٥).

«هم أشدُّ أمتي على الدَّجال» قال: وجاءت صدقاتُهم فقال رسول الله ﷺ: «هذه صدقاتُ قومِنا» وكانت سبيَّةٌ منهم عند عائشة، فقال: «أعتقيها فإنَّها من ولد إِسماعيل». متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٩٨٨ ـ (١٠) عن سعد، عن النبيِّ ﷺ قال: «من يردْ هوانَ قريش أهانه الله». رواه الترمذي.

٥٩٨٩ ـ (١١) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ أذقْتَ أوَّل قريش نكالاً، فأذِقْ آخرهم نوالاً». رواه الترمذي.

الثلاث والخصال الثلاث إحداها قوله: **(هم أشد أمتي على الدجال)** أي حين ظهوره، وفيه إشعار بوجودهم إلى زمانه بكثرة. **(قال:)** أي أبو هريرة **(وجاءت صدقاتهم. فقال رسول الله ﷺ: هذه صدقات قومنا)** شرفهم بإضافتهم إلى نفسه ﷺ، وهذه ثانيتها. قال أبو هريرة: **(وكانت سبية)** بفتح فكسر فتشديد تحتية أي أسيرة **(منهم عند عائشة)** قال ابن الملك: فيه دليل على جواز استرقاق العرب. اهـ. وفي استدلالة نظر لا يخفى. **(فقال:)** أي النبي عليه الصلاة والسلام **(أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل)** بضم الواو وسكون اللام جمع ولد ذكره الطيبي. وفي نسخة بفتحها. ففي الصحاح الولد يكون واحداً أو جمعاً، وكذلك الولد بالضم وقد يكون الولد جمع الولد كالأسد والأسد وهذه ثالثتها. فإنه دل على أن فضيلتهم لكونهم من بني إسماعيل **(متفق عليه)**.

(الفصل الثاني)

٥٩٨٨ ـ **(عن سعد عن النبي ﷺ قال: من يرد)** من الإِرادة، أي من يقصد. **(هوان قريش)** أي ذلهم وإهانتهم **(أهانه الله)** أي أذله وأخزاه. **(رواه الترمذي.)** وكذا الإِمام أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه.

٥٩٨٩ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم أذقت أوّل قريش)** أي يوم بدر والأحزاب **(نكالاً)** بفتح النون أي بلاء ووبالاً. وقال شارح: فسر هذا بالقحط والغلاء. وقال الطيبي: النكال العبرة، وقيل العقوبة. **(فأذق آخرهم نوالاً)** أي إنعاماً وعطاء ثقالاً **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٥٩٨٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧١ حديث رقم ٣٩٠٥. وأحمد في المسند ١/ ١٧١.

الحديث رقم ٥٩٨٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٢ حديث رقم ٣٩٠٨. وأحمد في المسند ١/ ٢٤٢.

٥٩٩٠ ـ (١٢) وعن أبي عامر الأشعريّ، قال قال رسول الله ﷺ: «نعم الحيُّ الأسدْ والأشعرونَ لا يفرُّونَ في القتال، ولا يغُلُّون، هم مني وأنا منهم». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٥٩٩١ ـ (١٣) وعن أَنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأزدُ أَزْدُ اللّهِ في الأرض، يريد الناس أن يضعوهم ويأبى الله إلا أن يرفَعهم، وليأتينَّ على النَّاسِ زمانٌ يقول الرجل:

٥٩٩٠ ـ **(وعن أبي عامر الأشعري)** لم يذكره المؤلف في أسمائه **(قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الحي)** أي القبيلة **(الأسد)** بفتح فسكون. قال التوربشتي: هو بسكون السين أبو حي من اليمن، ويقال لهم: الأزد، وهو بالسين أفصح. وهما أزدان أزد شنوءة وأزد عمان. اهـ. وسيأتي أن المراد هنا أزد شنوءة. **(والأشعرون)** وفي نسخة: والأشعريون بإثبات ياء النسبة. قال الطيبي: هو بسقوط الياء في جامع الترمذي وجامع الأصول، وبإثباته في المصابيح. قال الجوهري: تقول العرب: جاءتك الأشعرون، بحذف الياء. **(لا يفرون في القتال)** أي في حال قتالهم مع الكفار، وهو حال القبيلتين على حد: **﴿هذان خصمان اختصموا﴾** [الحج ـ ١٩]. **(ولا يغلون)** بفتح فضم فتشديد، أي ولا يخونون. في المغنم **(هم مني)** أي من أتباعي في سنتي وطريقتي، أو من أوليائي. **(وأنا منهم)** أي من أوليائهم. وفيه إشعار بأنهم متقون لقوله تعالى: **﴿إن أولياؤه إلا المتقون﴾** [الأنفال ـ ٣٤]. **(رواه الترمذي. وقال: هذا حديث غريب.)** ورواه ابن [سعد] عن الزهري مرسلاً: الأشعرون في الناس كصرة فيها مسك.

٥٩٩١ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: الأزد)** أي أزد شنوءة. وفي القاموس: أزد بن الغوث وهو بالسين أفصح أبو حي من اليمن ومن أولاده الأنصار كلهم. **(أزد الله)** أي جنده وأنصار دينه **(في الأرض)** قد أكرمهم الله بذلك فهم يضافون إليه **(يريد الناس أن يضعوهم)** أي يحقروهم ويذلوهم **(ويأبى الله إلا أن يرفعهم)** أي ينصرهم ويعزهم ويعليهم على أعداء دينهم. قال القاضي: يريد بالأزد أزد شنوءة وهو حي من اليمن أولاد أزد بن الغوث بن ليث بن مالك بن كهلان بن سبأ، وإضافتهم إلى الله تعالى من حيث إنهم حزبه وأهل نصرة رسوله. قال الطيبي: قوله: أزد الله، يحتمل وجوهاً أحدها اشتهارهم بهذا الاسم لأنهم ثابتون في الحرب لا يفرون على ما مر في الحديث السابق وعليه كلام القاضي، وثانيها أن تكون الإضافة للاختصاص والتشريف كبيت الله وناقة الله على ما يدل عليه قوله: يريد الناس أن يضعوهم. الخ. وثالثها أن يراد بها الشجاعة والكلام على التشبيه، أي الأسد أسد الله. فجاء به إما مشاكلة أو قلب السين زاياً. اهـ. وتبعه صاحب الأزهار من شراح المصابيح، لكن إنما يتم هذا لو كان الأسد بالفتح والسكون لغة في الأسد بفتحتين كما لا يخفى وهو ليس كذلك على ما يفهم من القاموس. **(وليأتين على الناس زمان يقول الرجل:)**

الحديث رقم ٥٩٩٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٨٧ حديث رقم ٣٩٤٧. وأحمد في المسند ٤/ ١٢٩.

الحديث رقم ٥٩٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٨٣ حديث رقم ٣٩٣٧.

يا ليت أبي كان أزدياً، ويا ليت أمي كانت أزدية». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٥٩٩٢ ـ (١٤) وعن عمران بن حصين، قال: مات النبيُّ ﷺ وهو يكره ثلاثة أحياءٍ: ثقيفٍ، وبني حنيفة، وبني أميَّة. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٥٩٩٣ ـ (١٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في ثقيفٍ كذَّابٌ ومُبيرٌ» قال عبد الله بن عَصْمة يقال: الكذاب هو المختار بن أبي عُبيد،

أي في ذلك الزمان **(يا ليت أبي كان أزدياً ويا ليت أمي كانت أزدية. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)** قال ميرك: وقد روي موقوفاً على أنس وهو عندنا أصح. اهـ. ولا يخفى أنه ولو كان موقوفاً فهو في الحكم يكون مرفوعاً لأن مثله لا يقال من قبل الرأي والله أعلم.

٥٩٩٢ ـ **(وعن عمران بن حصين)** أسلمي وخزاعي أسلم هو وأبوه وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين **(قال: مات النبي ﷺ وهو يكره ثلاثة أحياء)** جمع حي بمعنى قبيلة **(ثقيف)** كأمير أبو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن كما في القاموس **(وبني حنيفة)** كسفينة لقب أثال بن لجيم أبي حي، منهم خولة بنت جعفر الحنفية أم محمد بن علي بن أبي طالب **(وبني أمية)** بضم ففتح فتشديد تحتية قبيلة من قريش. قال العلماء: إنما كره ثقيفاً للحجاج وبني حنيفة لمسيلمة وبني أمية لعبيد الله بن زياد. قال البخاري: قال ابن سيرين: أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين فجعله في طست وجعل ينكته بقضيب. وقال الترمذي في الجامع: قال عمارة بن عمير: لما جيء برأس عبيد الله بن زياد وأصحابه في رحبة المسجد فانتهيت إليهم فقالوا: قد جاءت. فإذا حية قد جاءت حتى دخلت في منخر عبيد الله بن زياد فمكثت ساعة ثم خرجت فذهبت حتى تغيبت. ثم قالوا: قد جاءت. ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثاً قال الترمذي: هذا حديث صحيح. كذا في الأزهار. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

٥٩٩٣ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: في ثقيف كذاب)** أي مبالغ في الكذب **(ومبير)** بضم ميم وكسر موحدة أي مفسد ومهلك من البوار وهو الهلاك والفساد، وتنوينهما للتعظيم. **(قال عبد الله بن عصمة:)** بفتح فسكون كوفي حنفي، روى عن أبي سعيد وابن عمر وعنه إسرائيل وشريك. **(يقال: الكذاب هو المختار بن أبي عبيد)** بالتصغير وهو ابن مسعود الثقفي قام بعد وقعة الحسين ودعا الناس إلى طلب ثأره وكان غرضه في ذلك أن يصرف إلى نفسه وجوه الناس ويتوسل به إلى الإمارة، وكان طالباً للدنيا مدلساً في تحصيلها كذا ذكره القاضي. وقيل: كان يبغض علياً، وقيل: كان يدعي النبوّة بكوفة فسمي كذاباً، ومن جملة كذبه دعواه أن جبريل عليه السلام يأتيه بالوحي ذكره ابن الملك. وقال ابن عبد البر: كان أبوه من جملة الصحابة ولد المختار عام الهجرة وليست له صحبة ولا رواية ولا رؤية وأخباره

الحديث رقم **٥٩٩٢**: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٨٥ حديث رقم ٣٩٤٣.

الحديث رقم **٥٩٩٣**: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٨٦ حديث رقم ٣٩٤٤. وأحمد في المسند ٢/ ٢٦.

والمبير هو الحجَّاج بن يوسف وقال هشام بن حسان: أَحصَوْا ما قَتَل الحجَّاجُ صَبْراً فبلغ مائة ألفٍ وعشرين ألفاً. رواه الترمذي.

٥٩٩٤ ـ (١٦) وروى مسلم في «الصَّحيح» حين قتلَ الحجَّاج عبد الله بن الزبير قالت أسماءُ: إنَّ رسول الله ﷺ حدثنا «أنَّ في ثقيفٍ كذاباً ومبيراً» فأما الكذاب فرأيناه، وأمَّا المبير فلا إخالك إلا إياه وسيجيء تمام الحديث في الفصل الثالث.

٥٩٩٥ ـ (١٧) وعن جابر، قال، قالوا: يا رسول الله! أَحرقَتْنا نبالُ ثقيفٍ،

غير مرضية، وذلك مذ طلب الإمارة إلى أن قتله مصعب بن الزبير سنة سبع وسبعين، وكان قبل ذلك معدوداً في أهل الفضل والخير يظهر بذلك كله ولا يكتم الفسق فظهر منه ما كان يكتمه إلى أن فارق ابن الزبير وطلب الإمارة، وكان المختار يزيف بطلب دم الحسين ويستر طلب الدنيا والإمارة فيأتي منه الكذب والجنون، وإنما كانت إمارته ستة عشر شهراً. ويقال كان في أوّل أمره خارجياً ثم صار زبيرياً ثم صار رافضياً، وكان يضمر بغض علي كرم الله وجهه ويظهر منه لضعف عقله أحياناً كذا نقله ميرك عن التصحيح، وكذا ذكره المؤلف في أسمائه. **(والمبير هو الحجاج بن يوسف)** وهو بفتح الحاء مبالغة الحاج بمعنى الآتي بالحجة. قال المؤلف: هو عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان وبعده لابنه الوليد مات بواسط في شوّال سنة خمس وتسعين وعمره أربع وخمسون سنة. **(وقال هشام بن حسان:)** بفتح فتشديد غير منصرف وقد ينصرف. **(أحصوا)** بفتح الهمزة والصاد، أي ضبطوا وعدوا **(ما قتل الحجاج صبراً)** بفتح فسكون أي مصبوراً يعني محبوساً مأسوراً، لا في معركة ولا خلسة. **(فبلغ مائة ألف وعشرين ألفاً. رواه الترمذي)**.

٥٩٩٤ ـ **(وروى مسلم في الصحيح:)** أي صحيحه لا في كتاب آخر من تصانيفه **(حين قتل الحجاج عبد الله بن الزبير قالت أسماء:)** أي أمة بنت الصديق **(أن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً فأما الكذاب فرأيناه)** أي أبصرناه أو علمناه وتعني به المختار على ما بيناه **(وأما المبير فلا أخالك)** بكسر الهمز وتفتح[1]. قال شارح: أخال بالفتح هو القياس، وبالكسر هو الأفصح. وفي الأزهار والكسر أشهر، أي لا أظنك. **(إلا إياه)** قيل: والظاهر فلا أخاله إلا إياك، فقدمت المفعول الثاني للاهتمام. **(وسيجيء تمام الحديث)** أي بسطه **(في الفصل الثالث)**.

٥٩٩٥ ـ **(وعن جابر قال: قالوا:)** أي بعض الصحابة **(يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف)**

الحديث رقم ٥٩٩٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٧١ حديث رقم (٢٢٩ ـ ٢٥٤٥). وأحمد في المسند ٢/ ٨٧.

(١) في المخطوطة «ويفتح».

الحديث رقم ٥٩٩٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٨٥ حديث رقم ٣٩٤٢. وأحمد في المسند ٣/ ٣٤٣.

فادعُ اللَّهَ عليهم. قال: «اللهمَّ اهدِ ثقيفاً». رواه الترمذي.

٥٩٩٦ ـ (١٨) وعن عبد الرزاق، عن أبيه، عن ميناء، عن أبي هريرة، قال: كنَّا عند النبي ﷺ، فجاءه رجل أحسبه من قيس فقال: يا رسول الله ﷺ! العن حميراً فأعرض عنه، ثمَّ جاءه من الشقّ الآخر، فأعرض عنه، ثم جاءه من الشقّ الآخر، فأعرض عنه، فقال النبي ﷺ: «رحم الله حميراً، أفواهُهم سلام، وأيديهم طعامٌ، وهم أهل أمنٍ وإيمانٍ» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، ويُروى عن ميناءَ هذا

بكسر النون جمع نبل أي سهامهم، ولعله في غزوة الطائف ومحاصرتهم. **(فادع الله عليهم. قال: اللهم اهد ثقيفاً.)** أي إلى الإسلام أو غالبهم إلى إطاعة الأحكام **(رواه الترمذي)**.

٥٩٩٦ ـ **(وعن عبد الرزاق)** قال المؤلف في فصل التابعين: هو ابن همام يكنى أبا بكر أحد الأعلام، روى عن ابن جريج ومعمر وغيرهما، وعنه أحمد وإسحاق وصنف الكتب ومات سنة إحدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون سنة. **(عن أبيه)** أي همام بن الحارث النخعي تابعي سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة، وروى عنه إبراهيم النخعي. **(عن ميناء)** بميم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فألف ممدودة، هذا هو المشهور. وقال صاحب المطالع[(١)] بمد وقصر كذا ذكره الإمام النووي في شرح مسلم. وقال المؤلف: روى عن مولاه عن عبد الرحمٰن بن عوف وعثمان وأبي هريرة، وعنه والد عبد الرزاق، ضعفوه. **(عن أبي هريرة قال: كنا عند النبي ﷺ فجاءه رجل أحسبه)** بكسر السين وفتحها، أي أظنه. **(من قيس)** في القاموس: قيس غيلان بالفتح أبو قبيلة، واسمه إلياس بن مضر. **(فقال: يا رسول الله العن حميراً)** بكسر فسكون ففتح أي أدع عليهم بالبعد عن الرحمة، وهو أبو قبيلة من اليمن. ففي القاموس حمير كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وابن سبأ بن يشجب أبو قبيلة. **(فأعرض عنه)** أي عن الرجل بإدبار وجهه عنه **(ثم جاءه من الشق الآخر فأعرض عنه ثم جاءه من الشق الآخر فأعرض عنه)** والمعنى أنه أعرض عنه من الجانبين. **(فقال النبي ﷺ: رحم الله حميراً أفواههم سلام)** أي ذات سلام أو محل سلام **(وأيديهم طعام)** أي ذات طعام، قال شارح: فالمضاف مقدر لصحة الحمل. وقال ابن الملك: ويمكن أن يقال جعل أفواههم نفس السلام وأيديهم نفس الطعام مبالغة انتهى. واقتصر عليه الطيبي، والمعنى: أنهم يفشون السلام ويطعمون الطعام فجمعوا بين الإحسان وحلاوة اللسان. **(وهم[(٢)] أهل أمن)** أي من المضرة **(وإيمان)** وتصديق كامل بلغهم إلى مرتبة الإيقان **(رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق.)** أي من طريقه إلى ميناء **(ويروى)** بصيغة المجهول **(عن ميناء هذا)** أي المشار إليه

الحديث رقم ٥٩٩٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٨٤ حديث رقم ٣٩٣٩. وأحمد في المسند ٢/ ٢٧٨.

(١) لعله كتاب «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» وهو كتاب في غريب الحديث ولغاته لابن قرقول إبراهيم بن يوسف ت(٥٦٩).

(٢) في المخطوطة «وهل».

أحاديثُ مناكير.

٥٩٩٧ ـ (١٩) وعنه، قال: قال لي النبي ﷺ: «ممَّن أنت؟ قلت: من دَوْس. قال: «ما كنتُ أرى أنَّ في دَوْسٍ أحداً فيه خير». رواه الترمذي.

٥٩٩٨ ـ (٢٠) وعن سلمان، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبغضني فتفارقَ دينك» قلت: يا رسول الله! كيف أبغُضك وبكَ هدانا الله؟ قال: «تبغض العربَ فتبغضني». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسنٌ غريب.

(أحاديث مناكير) قال ميرك: قال أبو حاتم: ميناء يكذب، وقال ابن معين: ليس بثقة انتهى. وقال شارح للمصابيح قوله: منكر هذا، إلحاق من بعض أهل المعرفة بالحديث لأن المؤلف رحمه الله يعني محيي السنة، لو كان يعلم أنه منكر لم يتعرض له لأنه قد التزم الاعتراض عن ذكر المنكر في عنوان الكتاب والله أعلم بالصواب.

٥٩٩٧ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد نص عليه السيد جمال الدين. **(قال: قال لي النبي ﷺ: ممن أنت)** أي من أي قبيلة **(قلت: من دوس)** بفتح فسكون، قبيلة من اليمن من الأزد كذا في الأزهار. وفي القاموس: هو دوس بن عدنان بن عبد الله، أبو قبيلة. **(قال:)** أي على سبيل التعجب **(ما كنت أرى)** بضم الهمز على المجهول، أي ما كنت أظن قبل ذلك. **(أن في دوس أحداً فيه خير)** قال في الأزهار: فيه منقبة لأبي هريرة ومذمة لدوس لولا أبو هريرة. **(رواه الترمذي)**.

٥٩٩٨ ـ **(وعن سلمان قال: قال لي)** أي خاصة في الخطاب أو بيني وبينه بلا حجاب **(رسول الله ﷺ: لا تبغضني فتفارق دينك)** بالنصب على جواب النهي كما صرح به زين العرب. **(قلت: يا رسول الله كيف أبغضك)** أي كيف يتصور مني أني أبغضك وأنت حبيب الله ومحبوب أمتك. **(وبك هدانا الله)** أي إلى الإسلام وسائر مكارم الأحكام. **(قال: تبغض العرب فتبغضني)** أي حين تبغض العرب عموماً فتبغضني في ضمنهم خصوصاً، أو إذا أبغضت جنس العرب فربما يجر ذلك إلى بغضك إياي نعوذ بالله. والحاصل أن بغض العرب قد يصير سبباً لبغض سيد الخلق فالحذر الحذر كيلاً يقع في الخطر. قال الطيبي: العرب ما يقابل العجم. وفي النهاية: العرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية أو المدن والنسبة إليهما أعرابي وعرابي. وفي القاموس: العرب بالضم وبالتحريك خلاف العجم. مؤنث وهم سكان الأمصار أو عام. والأعراب منهم سكان البادية لا واحد له. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب)**.

الحديث رقم ٥٩٩٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٤٣ حديث رقم ٣٨٣٨.

الحديث رقم ٥٩٩٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٨٠ حديث رقم ٣٩٢٧. وأحمد في المسند ٥/ ٤٤٠.

٥٩٩٩ ـ (٢١) وعن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشَّ العربَ لم يدخلْ في شفاعتي، ولم تَنَلْهُ مَوَدَّتي». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر، وليس هو عند أهل الحديث بذاك القوي.

٦٠٠٠ ـ (٢٢) وعن أُم الحرير، مولاة طلحة بن مالك، قالت: سمعتُ مولاي يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اقترابِ الساعةِ هلاكُ العرَب». رواه الترمذي.

٥٩٩٩ ـ **(وعن عثمان بن عفان)** بغير صرف وقد يصرف **(من غش العرب)** أي خانهم. وقال شارح: أي أبغضهم. **(لم يدخل في شفاعتي)** أي الصغرى لعموم الكبرى **(ولم تنله مودتي)** أي لم تصبه محبتي إياه أو لم تصل ولم تحصل له محبته إياي، والمقصود نفي الكمال. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر، وليس هو)** أي حصين المذكور **(عند أهل الحديث بذاك القوي.)** قلت: فليكن الحديث ضعيفاً من طريقه وهو معتبر في الفضائل؛ وكيف وهو مؤيد بأحاديث كثيرة تكاد تصل إلى التواتر المعنوي كقوله ﷺ: حب العرب إيمان وبغضهم نفاق[(١)]. رواه الحاكم عن أنس. وفي رواية الطبراني في الأوسط عنه: حب قريش إيمان وبغضهم كفر، وحب العرب إيمان وبغضهم كفر. فمن أحب العرب فقد أحبني ومن أبغض العرب فقد أبغضني[(٢)]. وفي رواية الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد: أحبوا قريشاً فإن من أحبهم أحبه الله. وروى الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة مرفوعاً: أحبوا الفقراء وجالسوهم وأحب العرب من قلبك وليردك عن الناس ما تعلم من نفسك[(٣)]. هذا والحديث المذكور في المتن رواه أحمد في مسنده أيضاً، وأقل مرتبة أسانيده أن يكون حسناً، فالحديث حسن لغيره.

٦٠٠٠ ـ **(وعن أم الحرير)** بفتح الحاء المهملة [فكسر الراء الأولى كذا نقله المؤلف في أسمائه وكذا ضبطه صاحب المغني، وكذا في جامع الأصول. وفي نسخة بضم ففتح وهو موافق لما في التقريب حيث قال بضم الحاء المهملة] مصغراً، ويقال بفتح أولها لا يعرف حالها من الرابعة. **(مولاة طلحة بن مالك)** لم يذكره المؤلف. **(قالت: سمعت مولاي يقول: قال رسول الله ﷺ: من اقتراب الساعة)** أي من علامات قرب القيامة **(هلاك العرب)** أي مسلمهم أو جنسهم. وفيه إيماء إلى أن غيرهم تابع لهم ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بل ولا يكون في الأرض من يقول الله. **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٥٩٩٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٨٠ حديث رقم ٣٩٢٨. وأحمد في المسند ١/ ٧٢.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٨٧.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٢٣ حديث رقم ٣٦٦٦.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٠ حديث رقم ٢٢٧.

الحديث رقم ٦٠٠٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٨١. حديث رقم ٣٩٢٩.

٦٠٠١ ـ (٢٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُلك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والأمانة في الأزد» يعني اليمن. وفي رواية موقوفاً. رواه الترمذي وقال: هذا أصح.

الفصل الثالث

٦٠٠٢ ـ (٢٤) عن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: «لا يُقْتل قرشي

٦٠٠١ ـ **(وعن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: الملك)** بالضم أي الخلافة **(في قريش)** أي غالباً أو ينبغي أن يكون فيهم وهو الأظهر المطابق لبقية القرائن الآتية، وهي قوله: **(والقضاء في الأنصار)** أي الحكم الجزئي قاله تطييباً لقلوبهم لأنهم آووا ونصروا وبهم قام عمود الإسلام وفي بلدهم تم أمره واستقام وبنيت المساجد وجمعت الجماعات ذكره ابن الملك. وقال في الأزهار: قيل: المراد بالقضاء النقابة، لأن النقباء كانوا منهم. وقيل: القضاء الجزئي، وقيل: لأنه ﷺ قال: أعلمكم بالحلال والحرام معاذ. وقيل: القضاء المعروف لبعثه ﷺ معاذاً قاضياً إلى اليمن انتهى. والأخير هو الأظهر لقوله: **(والأذان في الحبشة)** أي لأن رئيس مؤذنيه ﷺ كان بلالاً وهو حبشي. **(والأمانة في الأزد)** أي أزد شنوءة وهم حي من اليمن، ولا ينافي قول بعض الرواة. **(يعني اليمن)** لكن الظاهر المتبادر من كلامه إرادة عموم أهل اليمن فإنهم أرق أفئدة وأهل أمن وإيمان والله أعلم. **(وفي رواية موقوفاً)** أي جاء هذا الحديث موقوفاً ولو قال موقوف بالرفع لكان أظهر. والمعنى أنه وقفه بعضهم على أبي هريرة ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، لكن مثله موقوفاً يكون حكمه مرفوعاً. **(رواه الترمذي وقال: هذا)** أي سنده موقوفاً **(أصح)** أي من إسناده مرفوعاً. ورواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعاً، وروى الطبراني عن أبي معاوية الأزدي: الأمانة في الأزد والحياء في قريش.

(الفصل الثالث)

٦٠٠٢ ـ **(عن عبد الله بن مطيع عن أبيه)** قال المؤلف: قرشي عدوي من أهل المدينة يقال: ولد على عهد رسول الله ﷺ وذهب به أبوه إليه، وكان اسم أبيه العاص فسماه النبي ﷺ مطيعاً. وكان عبد الله من سادات قريش وهو الذي أمره أهل المدينة عليهم حين خلعوا يزيد بن معاوية. سمع أباه، وروى عنه الشعبي وغيره وقتل مع عبد الله بن الزبير بمكة سنة ثلاث وسبعين. وكان ابن الزبير استعمله على الكوفة فأخرجه منها المختار بن أبي عبيد. **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: لا يقتل)** بصيغة النفي مجهولاً **(قرشي)** أي منسوب

الحديث رقم ٦٠٠١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٨٣ حديث رقم ٣٩٣٦. وأحمد في المسند ٢/ ٣٦٤.
الحديث رقم ٦٠٠٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٠٩ حديث رقم (٨٨ . ١٧٨٢) والدارمي ٢/ ٢٦٠ حديث رقم ٢٣٨٦. وأحمد في المسند ٣/ ٤١٢.

صبراً بعد هذا اليوم، إِلى يوم القيامة». رواه مسلم.

٦٠٠٣ ـ (٢٥) وعن أبي نوفل، معاوية بن مسلم، قال: رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة، قال: فجعلت قريشٌ تمرّ عليه والناس، حتى مَرّ عليه عبدُ الله بنُ عمر، فوقف عليه، فقال: السَّلام عليك أبا خُبَيبٍ! السَّلام عليك أبا خبيب! السَّلام عليك أبا خبيب! أما واللَّهِ لَقَدْ كنتُ أنهاك عن هذا، أما واللَّهِ لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا،

إلى قريش بحذف الزائد. وفي القاموس: النسبة قرشي وقريشي **(صبراً)** أي لا في المعركة كما في الأزهار **(بعد هذا اليوم)** أي يوم الفتح **(إلى يوم القيامة)** قال الحميدي: وقد تأول بعضهم هذا الحديث فقال: معناه لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبراً وهو مرتد عن الإِسلام ثابت على الكفر. إذ قد وجد من قريش من قتل صبراً فيما سبق ومضى من الزمان بعد النبي ﷺ ولم يوجد منهم من قتل صبراً وهو ثابت على الكفر انتهى. والمعنى أنه لا يوجد قرشي مرتداً فيقتل ويؤيد ما ورد من «أن الشيطان قد أيس من جزيرة العرب»[1]. وقال الطيبي: ويجوز أن يكون النفي بمعنى النهي وهو أبلغ من صريح النهي، كما أن رحمك الله ويرحمك أبلغ، ونحو قوله تعالى: ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانية**﴾ [النور ـ ٣]. في وجه. قلت: هذا وجه غير وجيه كما لا يخفى على كل نبيه، ثم قال: وهذا الوجه أقرب إلى مدح قريش وتعظيمهم ويبقى الكلام على إطلاقه. قلت: لا يصح أن يكون هذا النهي على اطلاقه لأنه قد يجب القتل على قرشي قصاصا أو حداً، وهو لا يكون إلا صبراً فيكون حكمه كحكم غيره فلا يحصل لقريش مزية، فضلاً عن أن يكون أقرب إلى مدحهم وتعظيمهم والله أعلم. **(رواه مسلم)**.

٦٠٠٣ ـ **(وعن أبي نوفل معاوية بن مسلم)** قال المؤلف: سمع ابن عباس وابن عمر وروى عنه شعبة وابن جريج **(قال: رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة)** يريد على عقبة مكة واقعة في طريق أهل المدينة حين ينزلون مكة، وكان عبد الله بن الزبير مصلوباً هناك، ولذا جعل له قبر في الحجون قريب العقبة، لكنه غير ثابت وكذا قبور سائر الصحابة في مقبرة مكة ليس لها محل معين على وجه الصحة حتى تربة خديجة رضي الله عنها أيضاً، وإنما بني عليها اعتماداً على رؤيا بعض الأولياء والله أعلم. **(قال:)** أي أبو نوفل **(فجعلت قريش تمر عليه)** أي على ابن الزبير **(والناس)** أي وسائر الناس يمرون عليه أيضاً **(حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال: السلام عليك أبا خبيب)** بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى بعدها تحتية ساكنة كنية ابن الزبير كني بابنه خبيب أكبر أولاده. **(السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب)** فيه استحباب تثليث السلام على الميت ولو قبل الدفن. **(لقد كنت أنهاك عن هذا [لقد كنت أنهاك عن هذا القد كنت أنهاك عن هذا])** المشار إليه بهذا صلبه. والمعنى كنت

---

(١) مسلم في صحيحه ٤/٢١٦٦ حديث رقم ٢٩١٢.

الحديث رقم ٦٠٠٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٧١ حديث رقم (٢٢٩ . ٢٥٤٥).

أما والله إن كنتَ ما علمتُ صوَّاماً قوَّاماً وَصولاً للرحم، أما واللَّهِ لأمَّةٌ أنت شرُّها لأمَّةُ سوءٍ - وفي رواية لأمَّةُ خيرٍ - ثم نَفَذَ عبد الله بنُ عمر، فبلغ الحجَّاجَ موقفُ عبدِ الله وقولُهُ، فأرسل إليه، فأنزلَ عن جذْعِهِ، فألقي في قبور اليهود، ثم أَرسلَ إلى أمّه أَسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، فأبت أن تأتيه، فأعادَ عليها الرسولَ لَتأتِيَنِّي أو لأبعثنَّ إليك من يَسْحبُكِ بقرونِك.

أنهاك عما يؤدي إلى ما أراك فيه. قال الطيبي: فعلى هذا هو من وادي قوله تعالى: ﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾ [النساء - ١٠]. يعني من جهة مجاز الأول نحو قوله: ﴿أعصر خمراً﴾ [يوسف - ٣٦]. (أما) بالتخفيف للتنبيه (والله إن كنت) إن هي المخففة من المثقلة وضمير الشأن محذوف. وقوله: (ما) زائدة (علمت) أي علمتك (صواماً) أي كثير الصيام في النهار (قواماً) أي كثير القيام في الليل (وصولاً) بفتح الواو أي مبالغاً في الصلة (للرحم) أي للقرابة. وفي شرح مسلم قال القاضي عياض: هذا أصح من قول بعض الإخباريين ووصفه بالإمساك، وقد عده صاحب كتاب الأجواد فيهم وهو المعروف من أحواله انتهى. وقد أراد ابن عمر بهذا القول براءة ابن الزبير مما نسب إليه الحجاج من قول[1]: عدو الله وظالم ونحوه، وإعلام الناس بمحاسنه وأن ابن الزبير كان مظلوماً ومرجوماً وعاش سعيداً ومات شهيداً (أما) كرره تأكيداً. (والله لأمة) أي لجماعة (أنت شر[ها]) أي بزعمهم (لأمة سوء) بفتح السين وتضم أي لفساد فهمهم وسوء اعتقادهم. قوله: لأمة، مبتدأ وأنت شرها صفتها، أي ولأمة أنت أكثر من وصل إليه شر الناس لأمة سوء. فالحكم فرضي وتقديري أو زعمي وادعائي على طريق الإنكار. (وفي رواية: لأمة خير) فهو على سبيل تهكمي واستهزائي وهو نظير ما قال بعضهم حين إخراج أبي يزيد البسطامي من بلده بلد أبي يزيد شر أهلها نعم البلد. وفي شرح مسلم للنووي هكذا هو مروي عن مشيختنا وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم، ونقله القاضي عن رواه السمرقندي: لأمة سوء. قال: وهو خطأ وتصحيف أي سهو وتحريف، لكن حيث صحت الرواية وطابقت الدراية فلا معنى للتخطئة. (ثم نفذ) بفتح النون والهاء والذال المعجمة، أي ذهب. (ومضى عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج) أي الظالم (موقف عبد الله. وقوله:) أي خبر وقوفه عليه. وقوله: في حقه لديه. (فأرسل) أي الحجاج (إليه) أي إلى ابن الزبير (فأنزل) بصيغة المجهول (عن جذعه) أي المصلوب عليه (فألقي) بصيغة المجهول أي فطرح (في قبور اليهود) أي في موضع قبورهم من سكان مكة أو من وارديها من غير أهلها. وهذا لا ينافي ما سبق من أنه مدفون في أعلى المعلى، لأنه حمل بعد ذلك من ذلك المحل الأدنى ودفن في الموضع الأول. (ثم أرسل) أي الحجاج (إلى أمه أسماء بنت أبي بكر) أي يطلبها (فأبت أن تأتيه) أي فامتنعت من الإتيان إليه والوقوف لديه والسلام عليه. (فأعاد عليها الرسول) أي قائداً [على] لسانه (لتأتيني) بتشديد النون على صيغة الخطاب لقوله: (أو لأبعثن إليك) أي لأرسلن إلى إتيانك إلى (من يسحبك) بفتح الحاء أي يجرك (بقرونك) أي

---

(١) في المخطوطة «قوله».

قال: فأَبَتْ وقالت: والله لا آتيك حتى تبعثَ إِليَّ من يسحبُني بقروني. قال: فقال: أَرُوني سِبْتِيَّ، فأخذ نعليه، ثم انطلق يَتَوَذَّفُ حتى دخل عليها، فقال: كيف رأيتني صنعتُ بعدوِّ الله؟ قالت: رأيتك أفسدتَ عليهِ دُنياه وأفسدَ عليك آخرَتك، بلغني أنك تقول له: يا ابنَ ذات النطاقينِ! أنا واللّهِ ذاتُ النّطاقين، أَمَّا أحدُهما فكنتُ أرفع به طعامَ رسولِ الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدَّواب، وأمَّا الآخر فنطاق المرأةِ التي لا تستغني عنه،

بضفائر شعرك **(قال:)** أي أبو نوفل[1] **(فأبت وقالت: والله لا آتيك)** بمد الهمزة، أي لا أجيئك. **(حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني. قال:)** أي أبو نوفل **(فقال:)** أي الحجاج **(أروني سبتي)** بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وفتح الفوقية وتشديد التحتية أي نعلي وكذا ضبطه النووي. وقال: هي النعل التي لا شعر عليها. وفي نسخة صحيحة سبتيتي بكسر فسكون فكسر فوقية فتشديد تحتية ففتح فوقية فتحتية مشددة. ففي النهاية: السبت بالكسر الجلود المدبوغة بالقرظ وهو بالتحريك، ورق السلم يتخذ منها النعال أي السبتية. سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل. وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت. ويقال: للنعل المتخذ منها سبت اتساعاً، ومنه يا صاحب السبتين. ويروى السبتيتين[2] على النسب. وقال أبو داود: منسوب إلى موضع يقال له سوق السبت. وفي المشارق قوله: أروني سبتيتي ويا صاحب السبتيين بياءين. وذكر الهروي بياء واحدة مخففة تثنية سبت انتهى. والمعنى ائتوني بهما أو قدموهما لي. **(فأخذ نعليه)** أي فلبسهما **(ثم انطلق يتوذف)** بالواو والذال المعجمة المشددة. قال أبو عبيد: معناه يسرع، وقيل: يتبختر. **(حتى دخل عليها)** أي على أسماء **(فقال: كيف رأيتني)** بكسر التاء، وفي نسخة بإشباع كسرتها إياه، أي كيف وجدتني. **(صنعت بعدو الله)** أراد به ابنها على زعمه الفاسد واعتقاده الكاسد. **(قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرت)** والإسناد سببي[3] فيهما **(ثم قالت: بلغني أنك تقول له:)** أي في حياته أو بعد مماته. **(يا ابن ذات النطاقين)** بكسر النون وهو ما تشد به المرأة وسطها عند معاناة الأشغال لترفع به ثوبها، وسميت بذلك لأنها قطعت نطاقها نصفين عند مهاجرة رسول الله ﷺ وشدت بأحدهما قربته وبالآخر سفرته، فسماها رسول الله ﷺ يومئذ ذات النطاقين. وقيل شدت بأحدهما سفرته وبالآخر وسطها للشغل. وكان الحجاج من خبثه حمل قوله ﷺ في حقها ذات النطاقين على الذم وأنها خدامة وخراجة ولاجة تشد نطاقها للخدمة، فكأنها سلمت أنها ذات نطاقين. ولكن نطاق ليس هذا شأنه، وإليه الإشارة بقولها: **(أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب)** متعلق بأرفع أي أربط به سفرة طعامهما وأعلقهما مرفوعة خشية من الدواب كالفارة والذرة ونحوهما. **(وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه)** أما لخدمتها المتعارفة في بيتها الممدوحة في حقها، وأما لربطها في وسطها إبقاء لحالها خشية أن تصير بطونية كما هو الآن عادة العرب من

---

(١) في المخطوطة «نفيل». (٢) في المخطوطة «المستبنين».

(٣) في المخطوطة «يسيء».

أما إن رسول الله ﷺ حدثنا: «إن في ثقيفٍ كذَّاباً ومُبيراً»، فأمَّا الكذّاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه. قال: فَقامَ عنها فلم يُراجعها. رواه مسلم.

٦٠٠٤ ـ (٢٦) وعن نافع، أنَّ ابنَ عمر أتاه رجلانِ في فتنة ابن الزبير، فقالا: إن الناسَ صنعوا ما ترى، وأنت ابن عمر، وصاحبُ رسول الله ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟

الحزام المصنوع من الجلد للفقراء، وألحقوا به المصنوع من الذهب والفضة للأغنياء. قال الطيبي: وهو نظير قوله تعالى: ﴿**ويقولون هو إذن قل إذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين**﴾ [التوبة ـ ٦١]. كأنه قيل: نعم هو إذن كما قلتم، إلا أنه إذن خير لا إذن شر فسلم لهم قولهم فيه، إلا أنه فسر بما هو مدح وإن كان قصدوا بذلك المذمة[1]. **(أما)** بالتخفيف للتنبيه **(أن رسول الله ﷺ حدثنا: أن)** بالفتح وجوز الكسر على أنه من جملة المحدث **(في ثقيف كذاباً ومبيراً)** أي مفسداً **(فأما الكذاب فرأيناه)** تعني المختار **(وأما المبير فلا أخالك)** بكسر الهمز وتفتح، أي فلا أظنك. **(إلا إياه)** أي ذلك المبير. قال الطيبي: الظاهر أن يقال: لا أخاله إلا إياك. فقدم ثاني مفعوليه اهتماماً وأن المحكوم عليه بهذا الحكم هو لا أن المبير من هو فهو ينظر إلى قوله: ﴿**وجعلوا لله شركاء الجن**﴾ [الأنعام ـ ١٠٠]. قدم شركاء وهو المفعول الثاني على الأول وهو الجن، وقدم أيضاً لله عليهما اهتماماً ومزيداً للإنكار. قال النووي في سلام ابن عمر عليه وهو مصلوب: استحباب السلام على الميت وتكريره، وفيه الثناء على الموتى[2] بجميل صفاتهم[3] المعروفة وفيه منقبة عظيمة لابن عمر لقوله: الحق في الملا، وعدم اكتراثه بالحجاج لأنه يعلم أن مقامه وثناءه عليه يبلغه فلم يمنعه ذلك أن يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما أشاع عنه الحجاج من قوله: عدوّ الله وظالم ونحوه. فأراد ابن عمر رضي الله عنهما براءة ابن الزبير من الذي نسب إليه الحجاج وأعلام الناس بمحاسنه، ومذهبنا أن ابن الزبير كان مظلوماً انتهى. ولا أظن أن فيه خلافاً في مذهب من المذاهب، إلا عند الخوارج. **(قال:)** أي أبو نوفل[4] **(فقام عنها)** أي الحجاج **(فلم يراجعها)** أي فلم يردها في الكلام، ثم إنها ماتت بعد قتل ابنها بعشرة أيام ولها مائة سنة ولم يقع لها سن. **(رواه مسلم)**.

٦٠٠٤ ـ **(وعن نافع)** أي مولى ابن عمر **(أن ابن عمر أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير)** أي قبل قتله **(فقالا: إن الناس صنعوا ما ترى)** أي من الاختلاف **(وأنت ابن عمر)** أي وقد كان خليفة **(وصاحب رسول الله ﷺ)** يعني ومن أصحابه أيضاً فلا نشك أنك من الوجهين أولى بالخلافة من عبد الملك الذي من جملة أمرائه الحجاج **(فما يمنعك أن تخرج)** أي عليه لظهور

---

(١) في المخطوطة «المدينة». (٢) في المخطوطة «المولى».

(٣) في المخطوطة «صفاته». (٤) في المخطوطة «نفيل».

الحديث رقم ٦٠٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٨٣. حديث رقم ٤٥١٣.

فقال: يمنعني أنَّ اللَّهَ حرَّمَ عَليَّ دَمَ أخي المسلم. قالا: ألم يَقُلْ اللَّهُ تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكونَ فتنة﴾ فقال ابن عمر: قد قاتلنا حتَّى لم تكن فتنةٌ وكانَ الدينُ لله، وأنتم تريدونَ أن تقاتلوا حتى تكونَ فتنةٌ ويكونَ الدينُ لغيرِ اللَّهِ. رواه البخاري.

٦٠٠٥ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: جاءَ الطفيلُ بن عَمْرِو الدَوْسِيُّ إِلى رسول اللَّهِ ﷺ فقال: إِنَّ دَوْساً قد هلكت، عَصَيت وأبت، فَادْعُ اللَّهَ عليهم، فظنَّ الناسُ أنَّه يدعو عليهم، فقال: «اللهمَّ اهدِ دَوْساً وأْتِ بهم». متفق عليه.

كمال ظلمه (**فقال: يمنعني أن الله حرم عليّ دم أخي المسلم. قالا:**) أي الرجلان (**ألم يقل الله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾**)(1) أي لا توجد؛ وتمامه ﴿**ويكون الدين لله**﴾ [البقرة - ١٩٣]. (**فقال ابن عمر: قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة**) أي شرك (**وكان الدين لله**) أي وصار دين الإِسلام خالصاً لله (**وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة**) أي تقع فتنة بين المسلمين (**ويكون الدين لغير الله**) أي لتزلزل دينه وعدم ثبات أمره. والحاصل أن السائل يرى قتال من خالف الإِمام الذي يعتقد هو طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق بالملك في حقه، كما يدل عليه قوله: لقد كنت أنهاك عن مثل هذا. (**رواه البخاري**).

٦٠٠٥ - (**وعن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**قال: جاء الطفيل**) بالتصغير (**ابن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ**) ويقال له ذو النور، لأنه لما أتى النبي ﷺ بعثه إلى قومه فقال: اجعل لي آية. فقال: اللهم نوّر له. فسطع له نور بين عينيه. فقال: يا رسول الله أخاف أن يقولوا إنه مثلة. فتحول إلى طرف سوطه فكان يضيء في الليلة المظلمة فدعا قومه إلى الإِسلام فأسلم أبوه ولم تسلم أمه، وأجابه أبو هريرة وحده. وهذا يدل على تقدم إسلامه. وقد جزم ابن أبي حاتم أنه قدم بخيبر مع أبي هريرة وكأنه قدمته الثانية كذا ذكره ابن حجر. وقال المؤلف: أسلم وصدق النبي ﷺ بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل بها حتى هاجر إلى النبي ﷺ وهو بخيبر بمن تبعه من قومه، فلم يزل مقيماً عنده إلى أن قبض النبي ﷺ. وقتل يوم اليمامة شهيداً. وقيل قتل عام اليرموك في خلافة عمر. روى عنه جابر وأبو هريرة، عداده في أهل الحجاز. (**فقال:**) أي الطفيل (**إن دوساً قد هلكت**) أي استحقت الهلاك (**عصت**) بيان لما قبله (**وأبت**) أي امتنعت عن الطاعة (**فادع الله عليهم**) أي بوقوع العذاب (**فظن الناس أنه يدعو عليهم فقال:**) أي لكونه رحمة للعالمين وهدى للناس (**اللهم اهد دوساً وات بهم**) أي إلى المدينة مهاجرين، أو قربهم إلى طريق المسلمين وأقبل بقلوبهم إلى قبول الدين. (**متفق عليه**).

---

(1) سورة البقرة. آية رقم ١٩٣.

الحديث رقم ٦٠٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٠١. حديث رقم ٤٣٩٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٥٧ حديث رقم (١٩٧٠ . ٢٥٢٤). وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٣.

٦٠٠٦ ـ (٢٨) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحِبُّوا العَربَ لثلاثٍ: لأني عربيٌّ، والقرآنُ عربيٌّ، وكلامُ أهلِ الجنَّة عربيٌّ». رواه البيهقي في «شعب الإِيمان».

(٢) باب مناقب الصحابة

٦٠٠٦ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أحبوا العرب لثلاث)** أي خصال أو أسباب **(لأني عربي)** وكل ما ينسب إلى الحبيب محبوب **(والقرآن)** أي بالنصب ويرفع **(عربي)** أي لأنه نزل بلغتهم وبلغتهم تعرف بلاغته وفصاحته ولأنهم تحملوا الشريعة ونقلوها إلينا وضبطوا أقواله وأفعاله ونقلوا إلينا معجزاته، ولأنهم مادة الإِسلام وبهم فتحت البلاد وانتشر الإِسلام في أقطار العالم، ولأنهم أولاد إسماعيل عليه السلام ولأن سؤال القبر بلسانهم. ولذا قيل من أسلم فهو عربي. **(وكلام أهل الجنة عربي)** ويفهم منه أن كلام أهل النار غير عربي. **(رواه البيهقي في شعب الإيمان)** وكذا الطبراني في الكبير والحاكم في مستدركه[١] والعقيلي في الضعفاء.

(باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين)

قال القرطبي: المنقبة بمعنى الفضيلة، وهي الخصلة الجميلة التي يحصل بسببها شرف وعلو مرتبة أما عند الله وأما عند الخلق، والثاني لا عبرة به إلا أن أوصل إلى الأول. فإذا قيل فلان فاضل، فمعناه أن له منزلة عند الله ولا يوصل إليه إلا بالنقل عن رسول الله ﷺ كذا ذكره السيوطي. وقال الطيبي: الصحابي المعروف عند أهل الحديث وبعض أصحاب الأصول كل من رأى رسول الله ﷺ، وهو مسلم، ثم يعرف كونه صحابياً بالتواتر كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أو بالاستفاضة، أو يقول صحابي غيره إنه صحابي، أو يقول عن نفسه أنه صحابي إذا كان عدلاً. والصحابة كلهم عدول مطلقاً لظواهر الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به. وفي شرح السنة قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم أهل بدر ثم أحد ثم بيعة الرضوان، ومن له مزية من أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون وهم من صلى إلى القبلتين، وقيل: أهل بيعة الرضوان، وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيهما أفضل، وفي عائشة وفاطمة. وأما معاوية فهو من العدول الفضلاء والصحابة الأخيار. والحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها وكلهم متأوّلون في حروبهم ولم يخرج بذلك أحد منهم من العدالة لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل كما اختلف المجتهدون بعدهم في مسائل، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم.

الحديث رقم ٦٠٠٦: رواه البيهقي في شعب الإِيمان ٢/ ٢٣٠ حديث رقم ١٦٠٠.

(١) الحاكم في المستدرك ٤/ ٨٧.

الفصل الأول

٦٠٠٧ ـ (١) عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: قال النبي ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فلو أَنَّ أحدَكم أَنفقَ مثل أُحُدٍ ذهباً ما بَلَغَ مدَّ أحدهم ولا نصيفه».

(الفصل الأول)

٦٠٠٧ ـ **(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي)** وفي نسخة رسول الله (ﷺ: **لا تسبوا أصحابي)** الخطاب بذلك للصحابة لما ورد أن سبب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمٰن بن عوف شيء فسبه خالد. فالمراد بأصحابي أصحاب مخصوصون وهم السابقون على المخاطبين في الإِسلام. وقيل: نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم، فخاطبه خطاب غير الصحابة ذكره السيوطي. ويمكن أن يكون الخطاب للأمة الأعم من الصحابة حيث علم بنور النبوة إن مثل هذا يقع في أهل البدعة فنهاهم بهذه السنة. وفي شرح مسلم: اعلم أن سب الصحابة حرام من أكبر الفواحش ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر. وقال بعض المالكية: يقتل. وقال القاضي عياض: سب أحدهم من الكبائر انتهى. وقد صرح بعض علمائنا بأنه يقتل من سب الشيخين. ففي كتاب السير من كتاب الأشباه والنظائر للزين بن نجيم: كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة الكافر بسب النبي وسب الشيخين أو أحدهما أو بالسحر أو بالزندقة ولو امرأة إذا أخذ قبل توبته، وقال: سب الشيخين ولعنهما كفر، وإن فضل علياً عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة. وفي مناقب الكردري: يكفر إذا أنكر خلافتهما أو أبغضهما لمحبة النبي لهما وإذا أحب علياً أكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى[(١)]. ولعل وجه تخصيصهما لما ورد في فضيلتهما من قوله ﷺ في حقهما خاصة على ما سيأتي في باب على حدة لهما، أو للإجماع على أحقيتهما خلافاً للخوارج في حق عثمان وعلي ومعاوية وأمثالهم والله أعلم. **(فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً)** زاد البرقاني: كل يوم. **(ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)** أي ولا بلغ نصفه أي من بر أو شعير لحصول بركته ومصادمته لإعلاء الدين وكلمته مع ما كانوا من القلة وكثرة الحاجة والضرورة. ولذا ورد: «سبق درهم مائة ألف درهم»[(٢)]. وذلك معدوم فيما بعدهم وكذلك سائر طاعاتهم وعباداتهم وغزواتهم وخدماتهم. ثم اعلم أن المد بضم الميم ربع الصاع والنصيف بمعنى

الحديث رقم ٦٠٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢١. حديث رقم ٣٦٧٣. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٦٧ حديث رقم (٢٢٢/ ٢٥٤١). وأبو داود في السنن ٥/ ٤٥ حديث رقم ٤٦٥٨. والترمذي ٥/ ٦٥٣ حديث رقم ٣٦٨١. وأحمد في المسند ٣/ ١١.

(١) ص ١٨٩ . ١٩٠ من كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم.

(٢) النسائي في السنن ٥/ ٥٩ حديث رقم ٢٥٢٧.

متفق عليه.

النصف كالعشير بمعنى العشر. وعلى هذا الضمير راجع إلى المد. وقيل النصيف مكيال يسع نصف مد، فالضمير راجع إلى الأحد. قال القاضي [عياض]: النصيف النصف أي نصف مده. وقيل هو مكيال دون المد، والمعنى لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الأجر والفضل ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصفه لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية وكمال النفس. قال الطيبي: ويمكن أن يقال إن فضياتهم بحسب فضيلة إنفاقهم وعظم موقعه، كما قال تعالى: **﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا﴾** [الحديد ـ ١٠]. وقوله: من قبل الفتح، أي قبل فتح مكة يعني قبل عز الإسلام وقوة أهله ودخول الناس في دين الله أفواجاً وقلة الحاجة إلى القتال والنفقة فيه، وهذا في الإنفاق فكيف بمجاهدتهم وبذل أرواحهم بين يدي رسول الله ﷺ انتهى. ولا يخفى أن هذا إنما يتم على ما سبق من سبب الحديث المستفاد منه تخصيص الصحابة الكبار. لكن يعلم نهي سب غير الصحابي للصحابي من باب الأولى، لأن المقصود هو الزجر عن سب أحد ممن سبقه في الإسلام والفضل إذ الواجب تعظيمهم وتكريمهم حيث قال الله تعالى: **﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا﴾** [الحشر ـ ١٠] **(متفق عليه)**. ورواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد وكذا مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة(١). وأخرجه أبو بكر البرقاني على شرطهما. وأخرج علي بن حرب الطائي وخيثمة بن سليمان عن ابن عمر قال: لا تسبوا أصحاب محمد فلمنام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره(٢). وأخرج الخطيب البغدادي في الجامع وغيره أنه ﷺ قال: إذا ظهرت الفتن أو قال: البدع وسب أصحابي فليظهر العالم علمه. فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله له صرفاً ولا عدلاً. وأخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: ما ظهر أهل بدعة إلا أظهر الله فيهم حجة على لسان من شاء من خلقه. وأخرج المحاملي والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة مرفوعاً: إن الله اختارني واختار لي أصحاباً وجعل لي فيهم وزراء وأنصار وأصهاراً فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً(٣). وروى العقيلي في الضعفاء عن أنس: أن الله اختارني واختار لي أصحاباً وأنصاراً وسيأتي قوم يسبونهم ويستنقصونهم فلا تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تواكلوهم ولا تناكحوهم(٤). وروى أحمد عن أنس: دعوا لي أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفقتم مثل أحد ذهباً ما بلغتم أعمالهم(٥). وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن مسعود:

---

(١) مسلم في صحيحه ٤/١٩٦٧ حديث رقم ٢٥٤٠.

(٢) وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «فلمقام» بدل «فمنام» ١/٥٧ حديث رقم ١٦٢.

(٣) الحاكم في المستدرك ٢/٦٣٢. (٤) رواه العقيلي في الضعفاء ١/٢٦.

(٥) أحمد في المسند ٣/٢٦٦.

٦٠٠٨ ـ (٢) وعن أبي بردة، عن أبيه، قال: رَفع ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ رأسَه إِلى السَّماء، وكان كثيراً ممَّا يرفع رأسَه إِلى السماءِ. فقال: «النجوم أَمَنَةٌ للسماءِ، فإِذا ذَهَبَتِ النجومُ أتى السماءَ ما توعَدُ؛ وأنا أَمَنَةٌ لأصحابي، فإِذا ذهبتُ أنا أتى أصحابي ما يوعدون؛ وأصحابي أَمَنَةٌ لأمتي، فإِذا ذَهَب أصحابي أتى أُمتي ما يُوعَدُون». رواه مسلم.

لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر[١].

٦٠٠٨ ـ **(وعن أبي بردة عن أبيه)** وهو أبو موسى الأشعري **(قال:)** أي أبوه **(رفع يعني النبي ﷺ)** هذا قول أبي بردة وضمير يعني إلى أبيه، أي يريد أبو موسى بالضمير الفاعل في قوله: رفع النبي ﷺ، وترك اسمه لظهوره. والمعنى رفع النبي ﷺ **(رأسه إلى السماء وكان كثيراً مما يرفع رأسه إلى السماء)** أي انتظاراً للوحي[٢] الإلهي بالنزول الملكي. قال الطيبي: من بيان لكثيراً ويجوز أن تكون من زائدة وهو خبر كان، أي كان كثيراً رفع رأسه. وما مصدرية انتهى. والجملة معترضة حالية. **(فقال: النجوم أمنة للسماء)** بفتح الهمز والميم أي أمن، وقيل أمان ومرحمة، وقيل حفظة جمع أمين وهو الحافظ ذكره شارح. وقال الطيبي: يقال أمنته وأمنته غيري وهو في أمن منه وأمنة، وفلان أمنة وأمنة بسكون الميم كأنها المرة من الأمن، ويجوز أن يكون جمع آمن كبار وبررة. **(فإذا ذهبت النجوم)** أي الشاملة للشمس والقمر **(أتى السماء ما توعد)** أي ما وعد له من الانشقاق والطي يوم القيامة، والمراد بذهاب النجوم تكويرها وانكدارها وانعدامها على ما في النهاية وغيره. **(وأنا أمنة لأصحابي)** قال الطيبي: إذا نسب أمنة إلى رسول الله ﷺ يحتمل وجهين، أحدهما أن يكون مصدراً مبالغة نحو: رجل عدل، أو جمعاً فيكون من باب قوله تعالى: ﴿**شهاباً رصداً**﴾ [الجن ـ ١٩]. أي راصدين. وقوله تعالى: ﴿**إن إبراهيم كان أمة قانتاً**﴾ [النحل ـ ١٢٠]. فجعل ﷺ أمناً لأصحابه بمنزلة الجماعة. **(فإذا ذهبت أنا أتى أصحابي ما يوعدون)** أي من الفتن والمخالفات والمحن **(وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي)** أي جميعهم **(أتى أمتي ما يوعدون)** أي من ذهاب أهل الخير ومجيء أهل الشر وقيام الساعة عليهم. قال في النهاية: والإشارة في الجملة إلى مجيء الشر عند ذهاب أهل الخير فإنه ﷺ لما كان بين أظهرهم كان يبين لهم ما يختلفون فيه، فلما توفي وجالت الآراء واختلفت الأهواء كان أصحابه يسندون الأمر إليه ﷺ في قول أو فعل أو دلالة حال، فلما فقدوا قلت الأنوار وقويت الظلم. وكذلك حال السماء عند ذهاب النجوم. قلت: ولهذا قال ﷺ: أصحابي كالنجوم بأيهم اقديتم اهتديتم. **(رواه مسلم)** وكذا الإمام أحمد في مسنده.

---

(١) أحمد في المسند ١/٣٩٦. وأبو داود ٥/١٨٣. حديث رقم ٤٨٦٠ والترمذي حديث رقم ٣٨٩٦.

الحديث رقم ٦٠٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٦١ حديث رقم (٢٠٧ ـ ٢٥٣١).

(٢) في المخطوطة «الوحي».

٦٠٠٩ ـ (٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأتي على النَّاسِ زمَانٌ فيغزو فئامٌ من الناس، فيقولون: هلْ فيكم مَنْ صاحبَ رسول الله ﷺ. فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يأتي على النَّاسِ زمانٌ، فيغزو فئامٌ من النَّاسِ، فيُقال: هل فيكم مَنْ صاحبَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيُفْتَحُ لهم، ثم يأتي على الناس زمانٌ فيغزو فئام من الناس، فيُقال: هل فيكم من صاحب من صاحبَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيُفْتَحُ لهم». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: «يأتي على النَّاس زمانٌ يُبعث منهم البعث فيقولون: انظروا، هل تجدون فيكم أحداً من أصحابِ رسول اللَّهِ ﷺ؟ فيوجد الرجل، فيفتح لهم [به]. ثم يبعث البعث الثاني فيقولون: هل فيهم

٦٠٠٩ ـ **(وعن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي على الناس زمان فيغزوا)** بالتذكير ويؤنث، أي يقاتل. **(فئام)** بكسر الفاء فهمز ويجوز ابدالها بالياء، أي جماعة. **(من الناس)** في القاموس لا واحد له من لفظه، والجمع فؤم ككتب. وفي شرح مسلم هو بفاء مكسورة ثم همزة، أي جماعة. وحكى القاضي عياض بالياء مخففة بلا همزة، ولغة أخرى بفتح الفاء عن الخليل. والمشهور الأوّل **(فيقولون:)** أي الذين يغزون الفئام لهم. وفي نسخة: فيقال. **(هل فيكم من صاحب رسول الله ﷺ)** بمن الموصولة صلته صاحب فعل ماض ونصب رسول الله ﷺ على المفعولية. وفي نسخة بمن الزائدة، على أن صاحب اسم فاعل مضاف إلى رسول الله ﷺ. **(فيقولون: نعم. فيفتح لهم)** على بناء المفعول **(ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال:)** كذا هنا بالاتفاق **(هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ)** بمن الموصولة بلا خلاف **(فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب[1] رسول الله ﷺ)** بالموصولتين **(فيقولون: نعم. فيفتح لهم)** في الحديث معجزة لرسول الله ﷺ وفضل لأصحابه والتابعين وتابعيهم **(متفق عليه)**.

(وفي رواية لمسلم) قال ابن حجر: هذه رواية شاذة وأكثر الروايات مقتصرة على الطبقات [الثلاث]. **(قال:)** أي النبي ﷺ، أو أبو سعيد مرفوعاً. **(يأتي على الناس زمان يبعث)** أي فيه **(منهم البعث)** أي المبعوث وهو الجيش **(فيقولون:)** أي المبعوث إليهم **(انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ. فيوجد الرجل)** أي الواحد فيهم **(فيفتح لهم)** أي ببركته **(ثم يبعث البعث الثاني)** أي من الناس إلى جمع آخر **(فيقولون: انظروا هل فيهم)** وفي نسخة: هل

الحديث رقم ٦٠٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣. حديث رقم ٣٦٤٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٦٢ حديث رقم (٢٠٩ ـ ٢٥٣٢). وأحمد في المسند ٣/ ٧.

(١) في المخطوطة من صَاحَبَ صاحِبَ رسول الله ﷺ.

من رأى أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيفتح لهم [به] ثم يبعث البعث الثالث فيقال: انظروا، هل ترون فيهم من رأى أصحابَ النبي ﷺ؟ ثمَّ يكونُ البعثُ الرابع فيقال: انظروا، هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحاب النبي ﷺ؟ فيوجد الرجل، فيفتح لهم [به]».

٦٠١٠ ـ (٤) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أُمتي قرني، ثم الذين يلونهم،

فيكم. (من رأى أصحاب النبي) وفي نسخة: رسول الله، أي أحداً من أصحابه. (ﷺ. فيوجد) أي من رأى الصحابة وهو يوجد في بعض النسخ (فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثالث فيقال انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى) أي بالواسطة (أصحاب النبي ﷺ. ثم يكون بعث الرابع) بالإِضافة وهو مصدر، والموصوف محذوف، أي بعث البعث الرابع. [وفي نسخة البعث الرابع] على الوصف. فالمراد بالبعث الجيش المبعوث. (فيقال: انظروا هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أحداً رأى) أي ذلك الأحد (أصحاب النبي ﷺ) فيكون واسطتين (فيوجد الرجل. فيفتح له.) أي لأجل ذلك التابع لأتباع للتابعين. وفي نسخة: لهم، أي لأجلهم ببركته. ولما كان أهل الخير نادراً في القرن الرابع اقتصر على القرون الثلاثة في أكثر الروايات لكثرة أهل العلم والصلاح فيهم وقلة السفه والفساد منهم. ففي صحيح مسلم عن عائشة مرفوعاً: النبي ﷺ خير الناس القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث(١). وروى الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً: خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجيء قوم لا خير فيهم(٢). وروى الطبراني والحاكم عن جعدة بن هبيرة: خير الناس قرني الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والآخرون أرذال(٣). وروى الحكيم الترمذي عن أبي الدرداء: خير أمتي أولها وآخرها أولهم فيهم رسول الله وآخرهم فيهم عيسى ابن مريم وبين ذلك همج أعوج وليسوا مني ولا أنا منهم(٤).

٦٠١٠ ـ (وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: خير أمتي قرني) أي الذين أدركوني وآمنوا بي وهم أصحابي (ثم الذين يلونهم) أي يقربونهم في الرتبة أو يتبعونهم في

---

(١) مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٦٥ حديث رقم ٢٥٣٦.
(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٢٤٦ حديث رقم ٤٠٣٥.
(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٢٤٦ حديث رقم ٤٠٣٦. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٩١.
(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير مختصراً ٢/ ٢٤٧ حديث رقم ٤٠٥٦.
الحديث رقم ٦٠١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣ حديث رقم ٣٦٥٠ ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٦٤ حديث رقم (٢١٤ ـ ٢٥٣٥). وأبو داود في السنن ٥/ ٤٤ حديث رقم ٤٦٥٧. والترمذي في السنن ٥/ ٦٥٢ حديث رقم ٣٨٥٩.

ثم الذين يلونهم، ثم إِن بعدَهم قوماً يَشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يُؤتمنون، وينذرون، ولا يفون، ويظهر فيهم السِّمَنُ».

الإيمان والإيقان، وهم التابعون. (**ثم الذين يلونهم**) وهم أتباع التابعين. والمعنى أن الصحابية والتابعين وتبعهم هؤلاء القرون الثلاثة المرتبة في الفضيلة. ففي النهاية: القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران. فكأنه المقدار الذي يقترن به أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. وقيل: القرن أربعون سنة، وقيل ثمانون، وقيل: مائة وقيل: هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن. قال السيوطي: والأصح أنه لا ينضبط بمدة، فقرنه ﷺ هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة، وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين. [وفي] هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن وظهر مصداق قوله ﷺ: ثم يفشو الكذب. قال الطيبي: وثم فيه بمنزلته الفاء في قوله: الأفضل فالأفضل، على أنه بيان لتراخي الرتبة في النزول، والخير المذكور أولاً أطلق على اقتضاه معنى التفضيل من الاشتراك حتى انتهى إلى حد يرتفع فيه الاشتراك، فيختص بالموصوف فلا يدخل ما بعده من قوله: (**ثم إن بعدهم قوماً يشهدون**) فهو حينئذ كما في قوله تعالى: ﴿**أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً**﴾ [الفرقان - ٢٤]. وقولك: الصيف أحر من الشتاء. قال شارح: في أكثر نسخ المصابيح: ثم إن بعدكم، وليس بسديد. والصواب: ثم إن بعدهم قوماً يشهدون. (**ولا يستشهدون**) بصيغة المجهول، أي والحال أنه لا يطلب منهم الشهادة. ولا يبعد أن تكون الواو عاطفة كبقية ما يأتي. والحاصل أنهم يشهدون قبل أن يطلب منهم الشهادة فهو ذم على الشهادة قبل الاستشهاد. قال النووي: وهذا مخالف في الظاهر للحديث الآخر: خير الشهود من يأتي بالشهادة قبل أن يسأل. قالوا: والجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق من هو عالم بها قبل أن يسألها له صاحبه، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لأحد لا يعلم بها فيخبره بها ليستشهده عند القاضي ويلحق به من كانت عنده شهادة في حدود، أي المصلحة في الستر هذا ما عليه الجمهور انتهى. وقيل: المدح في حقوق الله والذم في حقوق الناس. (**ويخونون ولا يؤتمنون**) جمع بينهما تأكيداً، أو يخونون الناس عند ائتمانهم إياهم ولا يجعلون أمناء عند بعضهم لظهور خيانتهم. وقال النووي: ومعنى الجمع في قوله: يخونون ولا يؤتمنون. أنهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها ثقة، بخلاف من خان حقيراً مرة، فإنه لا يخرج به عن أن يكون مؤتمناً في بعض المواطن. (**وينذرون**) بضم الذال ويكسر على ما في القاموس، أي يوجبون على أنفسهم أشياء. (**ولا يفون**) من الوفاء، أي ولا يقومون بالخروج عن عهدتها ولا يبالون بتركها بخلاف الأبرار على ما قال سبحانه في حقهم: ﴿**يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً**﴾ [الإنسان - ٧]. وقد قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ [المائدة - ١]. أي بالإيمان والنذور والعهود. (**ويظهر فيهم السمن**) بكسر السين وفتح الميم مصدر سمن

وفي رواية: «ويحلفون ولا يُستحلفون». متفق عليه.

٦٠١١ ـ (٥) وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة: «ثم يَخْلُف قومٌ يحبُّون السَّمانة».

الفصل الثاني

٦٠١٢ ـ (٦) عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا أصحابي، فإنهم خياركم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهرُ الكذبُ حتى إِن الرجل ليحلف

بالكسر والضم سمانته بالفتح وسمناً كعنب فهو سامن وسمين. قال صاحب النهاية: في الحديث يكون في آخر الزمان قوم يتسمنون أي يتكبرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف. وقيل: أراد جمعهم الأموال، وقيل يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن. وقال التوربشتي: كني به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين، فإن الغالب على ذوي السمانة أن لا يهتموا بارتياض النفوس، بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم. وفي شرح مسلم قالوا: والمذموم من السمن ما يستكسب، وأما ما هو خلقه فلا يدخل في هذا انتهى. وبه يظهر معنى ما ورد من أن الله يبغض الحبر السمين. (**وفي رواية: ويحلفون ولا يستحلفون**) أي يحلفون من غير ضرورة داعية إليه ومن غير حاجة باعثة عليه (**متفق عليه**).

٦٠١١ ـ (**وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة: ثم يخلف**) بضم اللام، أي ثم يعقبهم ويظهر وراءهم. (**قوم يحبون السمانة**) بفتح السين. وروى أحمد والشيخان والترمذي عن ابن مسعود ولفظه: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته[1]. وروى الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين بلفظ: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها[2].

(الفصل الثاني)

٦٠١٢ ـ (**عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أكرموا أصحابي**) أي السابقين واللاحقين أحياء وأمواتاً (**فإنهم خياركم**) والخطاب للأمة (**ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب**) أي يفشو كما في رواية. (**حتى أن الرجل**) بكسران ويفتح (**ليحلف**) بلام التأكيد

الحديث رقم ٦٠١١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٦٣ حديث رقم (٢١٣ . ٢٥٣٤).

(١) أحمد في المسند ١/ ٣٧٨. والبخاري في صحيحه ٧/ ٣ حديث رقم ٣٦٥١. ومسلم ٤/ ١٩٦٣ حديث رقم (٢١٢ . ٢٥٣٢). والترمذي ٥/ ٦٥٢ حديث رقم ٣٨٥٩.

(٢) الترمذي في سننه ٤/ ٤٧٥ حديث رقم ٢٣٠٢. والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٧١.

الحديث رقم ٦٠١٢: أخرجه الترمذي في السنن بنحوه ٤/ ٤٠٤ حديث رقم ٢١٦٥. وأحمد في المسند ١/ ٢٦.

ولا يستحلف، ويشهد ولا يُستشهد، ألا مَنْ سرَّهُ بُحبوحةُ الجنة فليلزم الجماعة، فإِنَّ الشيطانَ مع الفذِّ وهو من الاثنين أبعد، ولا يَخلُونَّ رجُلٌ بآمرأةٍ فإِنَّ الشيطان ثالثهم، ومن سرته حسنته وساءته سيِّئته فهو مؤمن». رواه.

٦٠١٣ - (٧) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تمسّ النَّار مسلماً رآني أو رأى من رآني». رواه الترمذي.

(**ولا يستحلف. ويشهد**) عطف على يحلف أو ليحلف (**ولا يستشهد. ألا**) للتنبيه (**من سره**) أي من أحب (**بحبوبة الجنة**) بضم الموحدتين، أي وسطها وخيارها. (**فليلزم الجماعة**) أي السواد الأعظم وما عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين فيدخل فيه حبهم وإكرامهم دخولاً أولياً. (**فإن الشيطان مع الفذ**) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة، أي مقارن للفرد الذي تفرد برأيه. (**وهو**) أي الشيطان (**من الاثنين أبعد**) أي بعيد. قال الطيبي: أفعل هنا لمجرد الزيادة ولو كان مع الثلاثة لكان بمعنى التفضيل، إذ البعد مشترك بين الثلاثة والاثنين دون الاثنين والفذ على ما لا يخفى. (**ولا يخلون رجل**) نهي تأكيد وتشديد. (**بامرأة**) أي أجنبية (**فإن الشيطان ثالثهم**) أي فلا بد أن يغويهما (**ومن سرته حسنته**) أي إذا وقعت منه (**وساءَته سيئته**) أي أحزنته إذا صدرت عنه (**فهو مؤمن**) أي كامل، لأن المنافق حيث لا يؤمن بيوم القيامة استوت عنده الحسنة والسيئة. وقد قال تعالى: ﴿**ولا تستوي الحسنة ولا السيئة**﴾ [فصلت - ٣٤]. (**رواه**) هنا بياض في أصل المصنف وألحق به النسائي وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح، إلا إبراهيم ابن الحسن الخثعمي فإنه لم يخرج له الشيخان وهو ثقة ثبت ذكره الجزري. فالحديث بكماله إما صحيح أو حسن. وروى أحمد وابن حبان في صحيحه والطبراني والحاكم والبيهقي والضياء عن أبي أمامة مرفوعاً: إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فأنت مؤمن[(١)]. ورواه الطبراني عن أبي موسى مرفوعاً ولفظه: من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن[(٢)].

٦٠١٣ - (**وعن جابر عن النبي ﷺ قال: لا تمس النار مسلماً رآني أو رأى من رآني. رواه الترمذي**) وكذا الضياء وحسنه الترمذي. وروى عبد بن حميد عن أبي سعيد وابن عساكر عن واثلة. طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني ولمن رأى من رأى من رآني[(٣)]. وروى الطبراني والحاكم عن عبد الله بن بسر: طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني ولمن رأى من رأى من رآني وآمن بي طوبى لهم وحسن مآب[(٤)]. وأنشِدَ شعر:

---

(١) الحاكم في المستدرك ١/ ١٤ وأحمد في المسند ٥/ ٢٥٢. وابن حبان ١/ ٢٠١ حديث رقم ١٧٦.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٢٩ حديث رقم ٨٧٥١.

الحديث رقم ٦٠١٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٥١ حديث رقم ٣٨٥٨.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٢٧ حديث رقم ٥٣٠٥.

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٢٧ حديث رقم ٥٣٠٤. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٨٦.

٦٠١٤ ـ (٨) وعن عبد الله بن مُغَفّل، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللّٰهَ الله في أصحابي، اللّٰهَ اللّٰهَ في أصحابي، لا تتَّخذوهم غرضاً من بعدي، فمن أحبَّهم فبحبي أحبَّهم، ومن أبغَضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله

واستنشق الأرياح من نحو أرضكم * لعلي أراكم أو أرى من يراكم

وقال بعضهم شعر:

سعدت أعين رأتك وقرت * والعيون التي رأت من رآكا

وكأنه ﷺ لما تذكر المحرومين من ذلك الجناب وعن رؤية الأصحاب وعن خدمة الأتباع من أولي الألباب قال تسلية: طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن لم يرني وآمن بي ثلاث مرات. رواه الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر[1] وقال أيضاً: طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني. رواه أحمد وابن حبان عن أبي سعيد[2]. وقال أيضاً: طوبى لمن رآني وآمن بي مرة وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات. رواه أحمد والبخاري في تاريخه وابن حبان والحاكم عن أبي أمامة، ورواه أحمد أيضاً عن أنس[3]. وحاصله أنه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل كما هنا من الإيمان بالغيب عن مشاهدة المعجزات التي قارب من رآها[4] أن يكون إيمانه بالعيان.

٦٠١٤ ـ **(وعن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: الله الله)** بالنصب فيهما، أي اتقوا الله ثم اتقوا الله **(في أصحابي)** أي في حقهم. والمعنى لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم. أو التقدير أذكركم الله ثم أنشدكم الله في حق أصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم، كما يقول الأب المشفق الله الله في حق أولادي ذكره الطيبي. أو التقدير: اتقوا مخالفته اتقوا عقابه في عداوة أصحابي المقربين ببابي الملتجئين إلى جنابي. **(لا تتخذوهم غرضاً [من بعدي)** بفتح الغين المعجمة والراء، أي هدفاً لكلامكم القبيح لهم في المحاورات ورميهم في غيبتهم بالوقائع والمكروهات. **(فمن أحبهم فبحبي)** أي بسبب حبي إياهم **(أحبهم)** وقال الطيبي: بسبب حبه إياي أحبهم، وهو أنسب بقوله: **(ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم)** والمعنى: إنما أحبهم لأنه يحبني وإنما أبغضهم لأنه يبغضني والعياذ بالله تعالى. فحق لذلك قول من قال: إن من سبهم فقد استوجب القتل في الدنيا على ما سبق من مذهب المالكية. **(ومن آذاهم فقد آذاني)** أي حكماً **(ومن آذاني فقد آذى الله)** ونظيره: ﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾ [النساء ـ ٨٠].

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٢٧ حديث رقم ٥٣٠٢.

(٢) أحمد في المسند ٣/ ٧١ وابن حبان ٩/ ١٧٨ حديث رقم ٧١٨٦.

(٣) أحمد في المسند ٥/ ٢٤٨. وعن أنس ٣/ ١٥٥. وابن حبان ٧١٨٨.

(٤) في المخطوطة «يراها».

الحديث رقم ٦٠١٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٥٣ حديث رقم ٣٨٦٢. وأحمد في المسند ٤/ ٨٧.

فيُوشِكُ أنْ يأخذه». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٦٠١٥ ـ (٩) وعن أَنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ أصحابي في أُمَّتي كالملح في الطعام، لا يصلح الطعام إِلا بالملح». قال الحسن: فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح؟ رواه في «شرح السنة».

٦٠١٦ ـ (١٠) وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحدٍ من أصحابي يموتُ بأرضٍ إِلا بُعِث قائداً ونوراً لهم يوم القيامة». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

وذكر حديث ابن مسعود «لا يبلّغني أحد» في باب «حفظ اللسان».

(ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه) أي يعاقبه في الدنيا أو في الأخرى ولعله مقتبس من قوله تعالى: **﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾** [الأحزاب ـ ٥٧ و٥٨]. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

٦٠١٥ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: مثل أصحابي في أمتي كالملح في الطعام لا يصلح الطعام إلا بالملح)** استئناف مبين لوجه الشبه ولا يلزم من التشبيه أن يكون من جميع الوجوه حتى يقال: كثرة الملح تفسد الطعام. كما قيل في حق النحو أنه في الكلام كالملح في الطعام. بل المراد منه، أن الطعام بدونه ليس له كمال المرام. **(قال الحسن:)** أي البصري **(فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح)** أي في حالنا. قلت: نصلح بكلامهم ورواياتهم ومعرفة مقاماتهم وحالاتهم وبالاقتداء بأخلاقهم وصفاتهم، فإن العبرة بهذه الأشياء دون صورهم وذواتهم. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده وكذا رواه أبو يعلى في مسنده عن أنس مرفوعاً.

٦٠١٦ ـ **(وعن عبد الله بن بريدة)** بالتصغير **(عن أبيه)** يعني أبا موسى الأشعري **(قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحد من أصحابي)** من الأولى زائدة لتأكيد نفي الاستغراق، والثانية بيانية. **(يموت بأرض إلا بعث)** أي إلا حشر ذلك الأحد من أصحابي **(قائداً)** أي لأهل تلك الأرض **(ونوراً)** أي هادياً لهم **(يوم القيامة. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.)** وكذا رواه الضياء. **(وذكر حديث ابن مسعود: لا يبلغني أحد)** أي من أصحابي عن أحد شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر، أي مع كلكم فلو سمعت شيئاً منكم ربما تغير خاطري بمقتضى البشرية فالأولى سد باب الذريعة المؤدية إلى الأذية. **(في باب حفظ اللسان)** أي على ظن أنه أولى بذلك الباب والله أعلم بالصواب.

الحديث رقم ٦٠١٥: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٤/ ٧٢ حديث رقم ٣٨٦٣.

الحديث رقم ٦٠١٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٥٤ حديث رقم ٣٨٦٥.

الفصل الثالث

٦٠١٧ ـ (١١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يسبُّون أصحابي فقولوا: لعنةُ الله على شرِّكم». رواه الترمذي.

٦٠١٨ ـ (١٢) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي، فأوحى

(الفصل الثالث)

٦٠١٧ ـ **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم)** أي أبصرتم أو عرفتم **(الذين يسبون أصحابي فقولوا: لعنة الله على شركم)** فيه إشارة إلى أن لعنهم يرجع إليهم فإنهم أهل الشر والفتنة، وأن الصحابة من أهل الخير المستحقين للرضا والرحمة. قال الطيبي: وهو من كلام المنصف الذي كل من سمعه من موال أو مناف، قال لمن خوطب به: قد أنصفك صاحبك. ومنه بيت حسان في حق من هجا رسول الله ﷺ شعر:

أتهجوه ولست له بكفؤ * فشركما لخيركما فداء

والتعريض والتورية أوصل بالمجادل إلى الغرض وأهجم به على الغلبة مع قلة شغب الخصم وقلة شوكته بالهوينا. **(رواه الترمذي)** وكذا الخطيب: ورواه ابن عدي عن عائشة مرفوعاً: إن شرار أمتي أجرؤهم على أصحابي[١]. وفي الحديث المرفوع: يكون في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فاقتلوهم فإنهم مشركون[٢]. وفي رواية: ينتحلون حبنا أهل البيت وليسوا كذلك إنهم يسبون أبا بكر وعمر. كذا في الصواعق. ولعل الحكمة في سب الروافض بعض الصحابة، والخوارج بعض أهل البيت أنهم لما انقطع عنهم أعمالهم بانتهاء آجالهم أراد الله أن يستمر لهم الثواب لمزيد حسن المآب وأن يرجع أعداؤهم إلى سوء الحساب وشدة العذاب.

٦٠١٨ ـ **(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سألت ربي عن اختلاف أصحابي)** أي عن حكمة تخالفهم في فروع الشرائع **(من بعدي فأوحى)** أي الله

الحديث رقم ٦٠١٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٥٤ حديث رقم ٣٨٦٦.

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٣٨/١ حديث رقم ٢٢٨١.

(٢) نسبه صاحب كنز العمال إلى اللالكائي في السنة كنز العمال ٣٢٤/ ١١ حديث رقم ٣١٦٣٧.

الحديث رقم ٦٠١٨: رواه رزين:

إِلَيَّ: يا محمَّد! إنَّ أصحابَك عندي بمنزلةِ النجوم في السَّماءِ، بعضُها أقوى من بعض، ولكلّ نورٌ، فمن أخذَ بشيءٍ ممَّا هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هُدىً» قال: وقال رسول الله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، فبأيِّهم اقتديتم اهتديتم». رواه رزين.

كما في نسخة (إليّ: يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء) أي في اظهار الهداية وإبطال الغواية كما قال تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل - ١٦]. (بعضها أقوى من بعض) أي بحسب مراتب أنوارها المقدرة لها (ولكل نور) أي وكذلك لكل من الأصحاب نور بقدر استعداده. (فمن أخذ بشيء مما هم عليه) بيان شيء (من اختلافهم) بيان ما (فهو عندي على هدى) وفيه أن اختلاف الأئمة رحمة للأمة. قال الطيبي: المراد به الاختلاف في الفروع لا في الأصول كما يدل عليه قوله: فهو عندي على هدى. قال السيد جمال الدين: الظاهر أن مراده ﷺ الاختلاف الذي في الدين من غير اختلاف للغرض[1] الدنيوي، فلا يشكل باختلاف بعض الصحابة في الخلافة والإمارة. قلت: الظاهر أن اختلاف الخلافة أيضاً من باب اختلاف فروع الدين الناشىء عن اجتهاد كل لا من الغرض الدنيوي الصادر عن الحظ النفسي، فلا يقاس الملوك بالحدادين. (قال:) أي عمر (وقال رسول الله ﷺ: أصحابي كالنجوم) أي فاقتدوا بهم جميعهم أو بأكثرهم وإن لم يتيسر (فبأيهم اقتديم اهتديتم). [وكأنه أخذ من هذا بعضهم فقال: من تبع عالماً لقي الله سالماً. (رواه رزين)] قال ابن الربيع: اعلم أن حديث: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. أخرجه ابن ماجه كذا ذكره الجلال السيوطي في تخريج أحاديث الشفاء، ولم أجده في سنن ابن ماجه بعد البحث عنه. وقد ذكره ابن حجر العسقلاني في تخريج أحاديث الرافعي في باب أدب القضاء وأطال الكلام عليه، وذكر أنه ضعيف واه. بل ذكر عن ابن حزم أنه موضوع باطل. لكن ذكر عن البيهقي أنه قال: إن حديث مسلم يؤدي بعض معناه يعني قوله ﷺ: النجوم أمنة للسماء الحديث[2]. قال ابن حجر: صدق البيهقي، وهو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم أما في الاقتداء فلا يظهر. نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم. قلت: الظاهر أن الاهتداء فرع الاقتداء. قال: وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة من طمس السنن وظهور البدع ونشر الجور في أقطار الأرض. اهـ. وتكلم على هذا الحديث ابن السبكي في شرح ابن الحاجب الأصلي في الكلام على عدالة الصحابة ولم يعزه لابن ماجه، وذكره في جامع الأصول. ولفظه عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: سألت ربي. الحديث إلى قول: اهتديتم. وكتب بعده أخرجه، فهو من الأحاديث التي ذكرها رزين في تجريد الأصول ولم يقف عليها ابن الأثير في الأصول المذكورة، وذكره صاحب المشكاة وقال: أخرجه رزين.

---

(١) في المخطوطة «الغرض».

(٢) راجع الحديث رقم (٦٠٠٨).

(٣) باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه

الفصل الأول

٦٠١٩ ـ (١) عن أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ من أمَنِّ الناس عليَّ في صحبته ومالِه أبو بكر ـ وعند البخاري أبا بكر ـ ولو كنتُ متخذاً خليلاً

(باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه)

(الفصل الأوّل)

٦٠١٩ ـ **(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن من أمن الناس)** بفتح الهمزة وميم وتشديد نون، أي أنعمهم. **(علي)** أو أبذلهم لأجلي **(في صحبته)** أي دوام ملازمته ببذل نفسه في خدمتي **(وماله)** أو وبذل ماله بل وجميع ماله في طريقتي **(أبو بكر)** كذا في صحيح مسلم **(وفي البخاري: أبا بكر)** أي بالنصب وهو الظاهر لأنه اسم إن والرفع مشكل ذكره الطيبي: قال المظهر: وفيه أوجه: الأوّل أن يكون من زائدة على مذهب الأخفش. وقيل: أن هاهنا بمعنى نعم كما في جواب قوله: لعن الله ناقة حملتني إليك إن وصاحبها. فقوله: أبو بكر مبتدأ، ومن أمن الناس خبره. وقيل: اسم إن ضمير الشأن[١]. اهـ. فالتقدير أنه من أمن الناس، أو هو من باب علي بن أبو طالب وأما ما توهم بعضهم من أن قوله: أبو بكر خبر مبتدأ محذوف هو هو على أنه جواب عن سؤال، كأنه قيل: من أمن الناس. فقيل: أبو بكر. فغير صحيح لبقاء أن حينئذ بلا خبر. قال التوربشتي: يريد أن، من أبذلهم وأسمحهم من منّ عليه منّاً لا من من عليه منة، إذ ليس لأحد أن يمتن على رسول الله ﷺ، ثم إنه ورد مورد الإحماد[٢]. وإذا حمل على معنى الامتنان عاد ذماً على صاحبه لأن المنة تهدم الصنيعة. **(ولو كنت متخذاً خليلاً)** قال القاضي: الخليل الصاحب الواد الذي يفتقر إليه ويعتمد في الأمور عليه، فإن أصل التركيب من الخلة بالفتح وهي الحاجة. والمعنى: لو كنت متخذاً من الخلق خليلاً أرجع إليه في الحاجات وأعتمد إليه في المهمات. **(لاتخذت أبا بكر خليلاً)** ولكن الذي ألجأ إليه وأعتمد عليه في جملة الأمور ومجامع الأحوال هو الله تعالى. وإنما سمي إبراهيم عليه السلام خليلاً من الخلة بالفتح التي هي الخصلة، فإنه تخلق بخلال حسنة اختصت به، أو من التخلل. فإن الحب تخلل شغاف قلبه واستولى عليه. أو من الخلة من حيث إنه عليه السلام ما كان يفتقر الافتقار إلا إليه وما كان يتوكل إلا عليه، فيكون فعيل بمعنى فاعل. وفي

الحديث رقم ٦٠١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢. حديث رقم ٣٦٥٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٥٥ حديث رقم ٢/ ٢٣٨٢. والدارمي ٢/ ٤٥١ حديث رقم ٢١٩٠ وأحمد في المسند ١/ ٢٧٠.

(١) في المخطوطة «للشأن». (٢) في المخطوطة «الاضمار».

لأتخذتُ أبا بكر خليلاً، ولكن أُخوة الإِسلام ومودَّتِه، لا تُبْقَيَنَّ في المسجدِ خوخَةٌ إِلا خوخَةُ أبي بكر».

الحديث بمعنى مفعول. **(ولكن إخوة الإسلام)** استدراك عن مضمون الجملة الشرطية وفحواها كأنه قال: ليس بيني وبينه خلة ولكن بيننا في الإسلام أخوّة. فنفي الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الإِخاء المقتضي للمساواة في المحبة والإِلفة، ولذا قال: **(ومودّته)** أي ومودة الإِسلام الناشئة عن المحبة الدينية لا لغرض من الأغراض الدنيوية أو النفسية الدنية. قال السيد جمال الدين: أي لكن بيني وبينه أخوّة الإسلام أو لكن أخوّة الإسلام حاصلة أو لكن أخوّة الإِسلام أفضل كما وقع في بعض الطرق، فإن أريد أفضلية أخوّة الإِسلام ومودته عن الخلة كما هو الظاهر من السوق يشكل، فيجب أن يراد أفضليتها من غير الخلة، أو يقال أفضل بمعنى فاضل، أو يقال أخوّة الإِسلام التي بيني وبين أبي بكر أفضل من أخوّة الإِسلام التي بيني وبين غيره، أو من أخوّة الإِسلام التي بينه وبين غيري. والأول أحسن تأمل. أقول: ويمكن أن يكون الحديث محمولاً على ما كان تعاهد العرب من عهدة الأخوّة وعقد الخلة والمحبة فيما بينهم، فقال: لو كنت متخذاً خليلاً من الخلق لفقد الخلة وعهد المحبة لاتخذت أبا بكر خليلاً من بين أصحابي، ولكن أخوّة الإِسلام ومودته الشاملة له ولغيره كافية أو أفضل حيث إنه خالص لله وعلى وفق رضاه ومن غير ملاحظة من سواه. وقال ابن الملك: اللام في قوله: ولكن أخوّة الإسلام للعهد، أي ولكن أخوّة الإسلام الذي سبق من المسلمين أفضل، لأن اتخاذه خليلاً بفعله وأخوّة الإِسلام بفعل الله تعالى فما اختاره الله للنبي ﷺ يكون أفضل مما اختاره لنفسه. **(لا تبقين)** بصيغة المجهول نهياً مؤكداً مشدداً. وفي نسخة بفتح أوّله، والمعنى لا تتركن باقية. **(في المسجد)** أي مسجد المدينة **(خوخة إلا خوخة أبي بكر)** الخوخة بفتح الخاءين المعجمتين وسكون الواو كوّة في الجدار تؤدي الضوء إلى البيت. وقيل: باب صغير ينصب بين بيتين أو دارين ليدخل من أحدهما في الآخر. قال التوربشتي: وهذا الكلام كان في مرضه الذي توفي فيه في آخر خطبة خطبها، ولا خفاء بأن ذلك تعريض بأن أبا بكر هو المستخلف بعده وهذه الكلمة أن أريد بها الحقيقة، فذلك لأن أصحاب المنازل اللاصقة بالمسجد قد جعلوا من بيوتهم مخترقاً يمرون فيه إلى المسجد أو كوّة ينظرون إليها منه، فأمر بسد جملتها سوى خوخة أبي بكر تكريماً له بذلك أوّلاً ثم تنبيهاً للناس في ضمن ذلك على أمر الخلافة حيث جعله مستحقاً لذلك دون الناس. وإن أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق إليها والتطلع عليها. وأرى المجاز فيه أقوى إذ لم يصح عندنا أن أبا بكر كان له منزل بجنب المسجد وإنما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة، ثم إنه مهد المعنى المشار إليه وقرره بقوله: ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ليعلم أنه أحق الناس بالنيابة عنه، وكفانا حجة على هذا التأويل تقديمه إياه في الصلاة وإباؤه كل الإباء أن يقف غيره ذلك الموقف. اهـ. وقيل: أراد ﷺ بخوخة أبي بكر [خوخة] بنته عائشة فإنه ﷺ أمر بسد خوخات الأزواج إلا خوخة عائشة، ووجه الإضافة إلى أبي بكر

وفي رواية: «لو كنت متَّخذاً خليلاً غيرَ ربِّي لاتخذتُ أبا بكر خليلاً». متفق عليه.

٦٠٢٠ ـ (٢) وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لو كنت متَّخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً ولكنه أخي وصاحبي، وقد اتخذَ الله صاحبكم خليلاً».

ظاهر لإمامته فيه بإذنه كما يشير إليه لفظ المسجد ذكره السيد جمال الدين. وفي الرياض عن عائشة أن النبي ﷺ أمر بسد أبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر، أخرجه الترمذي[١] وأبو حاتم، وأخرجه ابن إسحاق وزاد في آخره: فإني لا أعلم رجلاً كان أفضل في الصحبة يداً منه. وعن جبير بن نفير أن أبواباً كانت مفتحة في مسجد رسول الله ﷺ فأمر بها فسدت غير باب أبي بكر فقالوا: سد[٢] أبوابنا غير باب خليله، وبلغه ذلك فقام فيهم فقال: أتقولون سد أبوابنا وترك باب خليله فلو كان منكم خليل كان هو خليلي ولكني خليل الله فهل أنتم تاركون لي صاحبي فقد واساني بنفسه وماله وقال لي: صدق وقلتم كذب. **(وفي رواية)** أي مستقلة **(لو كنت)** وفي رواية بدلاً مما قبله فكان المناسب أن يقول: ولو كنت **(متخذاً خليلاً غير ربي)** أي بإفادة هذه الزيادة **(لاتخذت أبا بكر خليلاً)** أي لكن لا يجوز لي أن آخذ غير الله خليلاً لأكون له خليلاً، سواء يكون بمعنى الفاعل أو المفعول **(متفق عليه.)** ورواه أحمد والترمذي وأبو حاتم. وفي مسند أبي يعلى عن ابن عباس: أبو بكر صاحبي ومؤنسي في الغار سدوا كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر. وأخرجه أحمد والبخاري وأبو حاتم واللفظ له عن ابن عباس: إن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه فجلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنه ليس من الناس أحد أمن علي بنفسه وماله من ابن أبي قحافة ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته ولكن خلة الإسلام سدوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر[٣]. قال أبو حاتم: وفي قوله: سدوا الخ. دليل على حسم أطماع الناس كلهم من الخلافة إلاّ أبا بكر.

٦٠٢٠ ـ **(وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكنه أخي)** زاد أحمد: في الدين. **(وصاحبي)** زاد أحمد: في الغار. ذكره السيوطي. **(وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً)** فيه إيماء إلى قوله تعالى: **﴿وما صاحبكم بمجنون﴾** [التكوير ٢٢]. وإشارة إلى أن من جعل غير ربه خليلاً يكون مجنوناً بخلل عقله ويصير مخذولاً ذليلاً. قال الطيبي في قوله: اتخذ الله. مبالغة من وجهين، أحدهما أنه أخرج الكلام على

---

(١) الترمذي في السنن ٤/ ٥٧٥ حديث رقم ٣٦٧٨.

(٢) في المخطوطة «سدوا».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٥٨ حديث رقم ٤٦٧. وأحمد في المسند ١/ ٢٧٠.

الحديث رقم ٦٠٢٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٥٥ حديث رقم ٣/ ٢٣٨٣. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٦٦ حديث رقم ٣٦٥٥. وابن ماجه ١/ ٣٦ حديث رقم ٩٣ وأحمد في المسند ٤/ ٤.

رواه مسلم.

٦٠٢١ ـ (٣) وعن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: ادْعِي لي أبا بكر أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً؛ فإني أخاف أن يتمنَّى متمَنٍ ويقولُ قائل:

التجريد حيث قال: صاحبكم، ولم يقل: اتخذني. وثانيهما اتخذ [الله] صاحبكم. بالنصب عكس ما لمح إليه الحديث السابق من قوله: غير ربي. فدل الحديثان على حصول المخاللة[1] من[2] الطرفين (رواه مسلم.) ورواه أحمد والبخاري عن ابن الزبير. ورواه أحمد والبخاري أيضاً عن ابن عباس بلفظ: لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً دون ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخي وصاحبي. وفي رواية للبخاري: لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذته خليلاً ولكن أخوة الإِسلام أفضل. وروى مسلم عن جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس ليال وهو يقول: إني أبرأ إلى الله عزَّ وجلَّ أن يكون لي منكم خليل فإن الله عزَّ وجلَّ قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلا[3]. وأخرج الواحدي في تفسيره عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً وإنه لم يكن نبي إلا له في أمته خليل ألا وإن خليلي أبو بكر. وأخرج الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الحربي السكري عن أبي بن كعب أنه قال: إن أحدث عهدي بنبيكم[4] ﷺ قبل وفاته بخمس ليال دخلت عليه وهو يقلب يديه وهو يقول: إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلاً [وإن خليلي] من أمتي أبو بكر بن أبي قحافة ألا وأن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً. والأحاديث النافية للاتخاذ أصح وأثبت. وإن صحت هذه الرواية فيكون قد أذن الله له عند تبرئه من خلة غير الله مع تشوقه لخلة أبي بكر لولا خلة الله في اتخاذه خليلاً مراعاة لجنوحه إليه وتعظيماً لشأن أبي بكر، ولا يكون ذلك انصرافاً عن خلة الله عزَّ وجلَّ بل الخلتان ثابتتان كما تضمنه الحديث. إحداهما تشريف[5] للمصطفى ﷺ، والأخرى تشريف لأبي بكر رضي الله عنه والله أعلم. وفي الجملة هذا الحديث دليل ظاهر على أن أبا بكر أفضل الصحابة.

٦٠٢١ ـ (**وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه:**) أي الذي توفي فيه (**ادعي لي**) بضم همز وصل وكسر عين على أن أصله أدعوي فاعل بالنقل والحذف وهو أمر مخاطبة، أي نادي (**أبا بكر أباك**) بدل (**وأخاك**) عطف على أبا بكر. والمراد به عبد الرحمٰن. وفي شرح مسلم أن طلبه لأخيها ليكتب الكتاب. فقوله: (**حتى أكتب كتاباً**) أي أمر أن يكتب كتاباً (**فإني**

---

(١) في المخطوطة «المخاللة». (٢) في المخطوطة «في».
(٣) مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٧ حديث رقم ٥٣٢.
(٤) في المخطوطة «نبيكم». (٥) في المخطوطة كلمة بعيدة المعنى وهي «تسويق».
الحديث رقم ٦٠٢١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٥٧ حديث رقم (١١/ ٢٣٨٧) وأبو داود في السنن ٥/ ٤٧ حديث رقم ٤٦٦٠. وأحمد في المسند ٤/ ٣٢٢.

أنا، ولا؛ [و] يأبى اللَّهُ والمؤمنون إلا أبا بكر». رواه مسلم وفي «كتاب، الحميديِّ»: «أنا أَوْلى» بدل: «أنا ولا».

٦٠٢٢ ـ (٤) وعن جبير بن مطعم، قال: أتتِ النبيَّ ﷺ امرأةٌ فكلَّمته في شيءٍ، فأمرها أن ترجع إليه قالت: يا رسول الله! أَرأَيت إِن جئتُ ولم أجدْك؟ كأنها تريدُ الموتَ. قال: «فإن لم تجديني فأتي أبا بكر». متفق عليه.

أخاف أن يتمنى متمن) أي للخلافة على تقدير عدم الكتابة. **(ويقول قائل)** أي وأخاف أن يقول قائل ممن يتمنى الإمارة **(أنا ولا)** أي أنا مستحق للخلافة، ولا يكون مستحقاً لها مع وجود أبي بكر كما يدل عليه قوله: **(ويأبى الله والمؤمنون)** أي خلافاً للمنافقين والرافضة في أمر الخلافة. **(إلا أبا بكر)** قال شارح: أي يأبيان خلافة كل أحد إلا خلافة أبي بكر. اهـ. ومعنى يأبى الله يمتنع لعدم رضاه أو لعدم قدره وقضاه. **(رواه مسلم)**. **(وفي كتاب الحميدي)** وهو الجامع بين الصحيحين وقع في نسخته: **(أنا أولى بدل أنا ولا)** في شرح مسلم قوله: أنا ولا. هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة، أي يقول: أنا أحق بالخلافة ولا يستحقها غيري. وفي بعضها: أنا أولى، أي أنا أحق بالخلافة. قال القاضي عياض: هذه الرواية أجود. اهـ. فالجزم من المصنف أنه رواه مسلم خلافاً للحميدي ليس من الحزم. قال النووي: وهذا دليل لأهل السنة على أن خلافة أبي بكر رضي الله عنه ليست بنص من النبي ﷺ صريحاً، بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضله، ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة بين الأنصار وغيرهم أوّلاً ولذكر حافظ النص ما معه ورجعوا إليه واتفقوا عليه. وأما ما يدعيه الشيعة من النص على علي كرم الله وجهه والوصية إليه فباطل لا أصل له باتفاق المسلمين، وأول من يكذبهم علي حين سئل: هل عندكم شيء ليس في القرآن. قال: ما عندي إلا ما في هذه الصحيفة الحديث. ولو كان عنده نص لذكره.

٦٠٢٢ ـ **(وعن جبير بن مطعم قال: أتت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شيء)** أي من أمرها **(فأمرها أن ترجع إليه)** أي إلى النبي ﷺ مرة أخرى حتى يعطيها [شيئاً]، ذكره شارح. **(قالت: يا رسول الله أرأيت)** أي أخبرني **(إن جئت ولم أجدك)** ولعل مسكنها كان بعيداً من المدينة **(كأنها)** أي قال جبير: كأن المرأة **(تريد)** أي تعني بعدم الوجدان. **(الموت)** أي موته ﷺ **(قال: فإن لم تجديني فأتي أبا بكر)** أي فإنه خليفتي مطلقاً أو وصيي في هذا الأمر، والأوّل أظهر ولذا قال النووي: ليس فيه نص على خلافته بل هو إخبار بالغيب الذي أعلمه الله به. قلت: ويؤيده ما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله شيئاً فقال تعودين فقالت: يا رسول الله إن عدت فلم أجدك تعرض بالموت قال: إن جئت فلم تجديني فأتى أبا بكر فإنه الخليفة من بعدي. **(متفق عليه)** وعن سهل بن أبي حثمة قال: بايع أعرابي النبي ﷺ بقلائص إلى أجل فقال علي للأعرابي: ائت النبي ﷺ فسله إن أتى عليه أجله من يقضيه قال:

الحديث رقم ٦٠٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٧/٧. حديث رقم ٣٦٥٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٥٦ حديث رقم (١٠ ـ ٢٣٨٦). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٤ حديث رقم ٣٦٧٦.

٦٠٢٣ ـ (٥) وعن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ بعثَه على جيشِ ذاتِ السَّلاسل، قال: فأتيتُه، فقلت: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: «عائشة». قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها». قلت: ثم من؟ قال: «عمر». فعدَّ رجالاً، فسكتُّ مخافةَ أن يجعلني في آخرهم. متفق عليه.

٦٠٢٤ ـ (٦) وعن محمد ابن الحنفيَّة، قال: قلت لأبي: أيُّ الناسِ خيرٌ بعدَ النبي ﷺ؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: عمر. وخشيتُ أن

يقضيك أبو بكر. فرجع إلى علي فأخبره فقال علي: ارجع فسله إن أتى على أبي بكر أجله من يقضيه، فأتى الأعرابي النبي ﷺ فسأله فقال: يقضيك عمر. فقال علي للأعرابي: سله من بعد عمر فقال: يقضيك عثمان. فقال علي للأعرابي: ائت النبي ﷺ فاسأله إن أتى على عثمان أجله من يقضيه. فسأله فقال النبي ﷺ: إذا أتى على أبي بكر أجله وعلى عمر وعثمان فإن استطعت أن تموت فمت. أخرجه الإسماعيلي في معجمه.

٦٠٢٣ ـ (**وعن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ بعثه**) أي أرسله أميراً (**على جيش ذاتِ السلاسل**) بإضافة الجيش. قال القاضي: السلاسل رمل ينعقد بعضه ببعض، وسمي الجيش بذلك لأنهم كانوا مبعوثين إلى أرض بها رمل كذلك. (**قال: فأتيته**) أي قبل السفر، ويحتمل أن يكون بعده. (**فقلت: أي الناس أحب إليك**) أي الموجودين في زمنك، أو المراد بهم أهل الجيش. وذلك لأن سبب سؤاله لما أمره النبي ﷺ على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر لمصلحة كانت تقتضيه وقع في نفس عمرو أنه مقدم عنده في المنزلة عليهما فسأله لذلك. لكن يؤيد الأول وهو إرادة العموم الذي هو أفيد للمفهوم جوابه (**قال: عائشة**) أي هي أحبهم إليّ من النساء (**قلت: من الرجال**) أي سؤالي عنهم[1]، أو التقدير من أحب إليك (**قال: أبوها. [قلت] ثم من قال: عمر. فقد رجالاً**) أي فعد النبي ﷺ رجالاً آخرين بعد أسئلة أخرى (**لي فسكت**) أي عن ذلك السؤال (**مخافة أن يجعلني في آخرهم**) أي آخر الناس مطلقاً أو آخر من أسأل عنهم لو سألته (**متفق عليه**).

٦٠٢٤ ـ (**وعن محمد ابن الحنفية**) سبق ذكره وهو ابن علي من غير فاطمة رضي الله عنهم. (**قال: قلت لأبي**) أي لعلي كرم الله وجهه (**أي الناس خير بعد النبي ﷺ. قال:**) أي على (**أبو بكر**) أي هو أبو بكر أو أبو بكر هو الخير (**قلت: ثم من. قال: عمر وخشيت أن**

الحديث رقم ٦٠٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٧٤. حديث رقم ٤٣٥٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٥٦ حديث رقم (٨ . ٢٣٨٤). وابن ماجه في السنن ١/ ٣٨. حديث رقم ١٠١.

(١) في المخطوطة «منهم».

الحديث رقم ٦٠٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٠. حديث رقم ٣٦٧١. وأبو داود ٥/ ٢٦ حديث رقم ٤٦٢٩.

يقولَ: عثمانُ قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجلٌ من المسلمين. رواه البخاري.

٦٠٢٥ ـ (٧) وعن ابن عمرٍ، قال: كنا في زمنِ النبي ﷺ لا نعدِلُ بأبي بكرٍ أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نتركُ أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم. رواه البخاري.

وفي روايةٍ لأبي داود، قال: كنَّا نقولُ ورسولُ اللَّهِ ﷺ حيٌّ: أفضل أمَّةَ النبيِّ ﷺ بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، رضي الله عنهم.

يقول عثمان) أي لو قلت: ثم من. فعدلت عن منوال السؤال لهذا فحينئذ **(قلت: ثم أنت. قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين)** وهذا على سبيل التواضع منه مع العلم بأنه حين المسألة خير الناس بلا نزاع لأنه بعد قتل عثمان رضي الله عنهم. **(رواه البخاري)** وكذا أحمد.

٦٠٢٥ ـ **(وعن ابن عمر قال: كنا)** أي معشر الصحابة **(في زمن النبي ﷺ لا نعدل)** أي لا نساوي **(بأبي بكر أحداً)** أي من الصحابة بل نفضله على غيره **(ثم عمر ثم عثمان)** أي ثم لا نعدل بهما أحداً، أو ثم نفضلهما على غيرهما. **(ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل)** أي لا نوقع المفاضلة بينهم. والمعنى لا نفضل بعضهم على بعض، والمراد مفاضلة مثلهم، وإلا فأهل بدر وأحد وأهل بيعة الرضوان وسائر علماء الصحابة أفضل. ولعل هذا التفاضل بين الأصحاب، وأما أهل البيت فهم أخص منهم وحكمهم يغايرهم فلا يرد عدم ذكر علي والحسنين[1] والعمين رضي الله عنهم أجمعين. قال المظهر: وجه ذلك أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم الذي كان رسول الله ﷺ إذا حزبه[2] أمر شاورهم فيه، وكان علي رضي الله عنه في زمن رسول الله ﷺ حديث السن، وفضله لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة. وقال التوربشتي: وأيضاً قد عرف أن أهل بدر وأهل بيعة الرضوان وأصحاب العقبتين الأولى والثانية يفضلون غيرهم وكذلك علماء الصحابة وذوو الفهم منهم والمتبتلون عن الدنيا. **(رواه البخاري)**.

(وفي رواية لأبي داود قال: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي أفضل أمة النبي ﷺ) أي الذين هم خير الأمم **(بعده)** أي بعد النبي وأمثاله من الأنبياء عليهم [الصلاة] والسلام أو بعد وجوده **(أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم)** لا يخفى أن الأحاديث المتقدمة لها المناسبة التامة بباب مناقب الثلاثة.

الحديث رقم ٦٠٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٥٣. حديث رقم ٣٦٩٧. وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٢٦ حديث رقم ٤٦٢٨. والترمذي في السنن ٥/٥٨٨ حديث رقم ٣٧٠٧.

(١) في المخطوطة «الحسين».

(٢) في المخطوطة «حزنه».

الفصل الثاني

٦٠٢٦ ـ (٨) عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لأحدٍ عندنا يدٌ إلا وقد كافيناه، ما خلا أبا بكرٍ، فإن له عندنا يداً يكافيه اللَّهُ بها يومَ القيامة، وما نفعني مالُ أحدٍ قطُّ ما نفعني مالُ أبي بكرٍ، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً ألا وإنَّ صاحبكم خليلُ الله». رواه الترمذي.

(الفصل الثاني)

٦٠٢٦ ـ (**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما لأحد عندنا يد**) أي عطاء وإنعام (**إلا وقد كافأناه**) بهمزة ساكنة بعد الفاء ويجوز إبدالها الفاً. ففي القاموس: كافأه مكافأة جازاه ذكره في المهموز، وكفاه مؤونته كفاية ذكره في المعتل. ولا يخفى أن المناسب للمقام هو المعنى الأوّل. وفي بعض النسخ المصححة بالياء ولا يظهر له وجه. والمعنى: جازيناه مثلاً بمثل أو أكثر. (**ما خلا أبا بكر**) أي ما عداه، أي إلا إياه (**فإن له عندنا يداً**) قيل: أراد باليد النعمة وقد بذلها كلها إياه ﷺ، وهي المال والنفس والأهل والولد ذكره شارح ويحتمل أن يكون المراد بتلك اليد إعتاق بلال كما يشير إليه قوله: ﴿**وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى**﴾ [الليل ـ ١٧ ـ ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١]. وفسر بأن المراد منه أبو بكر، وإليه ينظر قوله: (**يكافيه الله**) أي يجازيه (**بها يوم القيامة**) أي جزاء كلاملاً. واقتصر صاحب الرياض على هذا المقدار من الحديث وقال: رواه الترمذي وقال: حسن غريب. (**وما نفعني مال أحد قط ما نفعني**) ما مصدرية ومثل مقدر، أي مثل ما نفعني. (**مال أبي بكر ولو كنت متخذاً**) أي من أمتي (**خليلاً لأتخذت أبا بكر خليلاً ألا**) للتنبيه (**وأن صاحبكم خليل الله**) يحتمل أن يكون فعيلاً بمعنى فاعل أو مفعول والأوّل أظهر في هذا المقام فتدبر. (**رواه الترمذي**) وفي الجامع: ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر. رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة. وفي الرياض عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر. فبكى أبو بكر وقال: ما أنا ومالي إلا لك. أخرجه أحمد[1] وأبو حاتم وابن ماجه والحافظ الدمشقي في الموافقات. وعن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: ما مال رجل من المسلمين أنفع لي من مال أبي بكر. وكان رسول الله ﷺ يقضي في مال أبي بكر كما يقضي في مال نفسه، أخرجه عبد الرزاق في

الحديث رقم ٦٠٢٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٦٦ حديث رقم ٣٦٥٥. وأحمد في المسند ٢/٢٥٣.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٧. وابن ماجه ١/٣٦ حديث رقم ٩٤.

٦٠٢٧ ـ (٩) وعن عمر [رضي الله عنه] قال: أبو بكر سيّدنا وخيرُنا وأحبُّنا إِلى رسول الله ﷺ. رواه الترمذي.

٦٠٢٨ ـ (١٠) وعن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «أنتَ صاحبي في الغار، وصاحبي على الحوض». رواه الترمذي.

٦٠٢٩ ـ (١١) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمَّهم غيرُه».

جامعه[١]. قلت: وكأنه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أو صديقكم﴾ [النور ـ ٦١]. هذا. وعن عائشة قالت: أنفق أبو بكر على النبي ﷺ أربعين ألفاً. أخرجه أبو حاتم. وعن عروة قال: أسلم أبو بكر وله أربعون ألفاً أنفقها كلها على رسول الله ﷺ وفي سبيل الله، أخرجه أبو عمر. وعن عروة قال: أعتق أبو بكر سبعة كانوا يعذبون في الله منهم بلال وعامر بن فهيرة. أخرجه أبو عمر. وعن إسماعيل بن قيس قال: اشترى أبو بكر بلالاً وهو مدقوق بالحجارة بخمسين أواق ذهباً فقالوا: لو أبيت الأوقية لبعناكه. فقال: لو أبيتم إلا مائة أوقية لأخذته. أخرجه في الصفوة.

٦٠٢٧ ـ (**وعن عمر رضي الله عنه**) أي موقوفاً (**قال:**) أي عمر (**أبو بكر سيدنا**) أي نسباً وحسباً (**وخيرنا**) أي أفضلنا معرفة وكسباً (**وأحبنا إلى رسول الله ﷺ**) أي حضوراً وغيباً (**رواه الترمذي**).

٦٠٢٨ ـ (**وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال لأبي بكر: أنت صاحبي في الغار**) أي في غار ثور بمكة حالة الهجرة من ديار الكفار حيث قال تعالى: ﴿**ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا**﴾ [التوبة ـ ٤٠]. فالمعنى أنت صاحبي المخصوص حينئذ، أو أنت صاحبي بشهادة الله، إذ أجمع المفسرون على أن المراد بصاحبه في الآية هو أبو بكر. وقد قالوا: من أنكر صحبة أبي بكر كفر، لأنه أنكر النص الجلي بخلاف إنكار صحبة غيره من عمر أو عثمان أو علي رضوان الله عليهم أجمعين. (**وصاحبي**) أي المخصوص (**على الحوض**) وفيه إيماء إلى أنه صاحبه في الدارين كما أنه صاحبه الآن في البرزخ. (**رواه الترمذي**) وفي مسند الفردوس للديلمي عن عائشة: أبو بكر مني وأنا منه وأبو بكر أخي في الدنيا والآخرة[٢].

٦٠٢٩ ـ (**وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره**) وفي معناه: من هو أفضل القوم من غيرهم. وفيه دليل على أنه أفضل جميع الصحابة،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٢٢٨ حديث رقم ٢٠٣٩٧.

الحديث رقم ٦٠٢٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٦٦ حديث رقم ٣٦٥٦.

الحديث رقم ٦٠٢٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٢ حديث رقم ٣٦٧٠.

(٢) مسند الفردوس ١/ ٤٣٧ حديث رقم ١٧٨٠.

الحديث رقم ٦٠٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٣ حديث رقم ٣٦٧٣.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٦٠٣٠ - (١٢) وعن عمر رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدقَ، ووافق ذلك عندي مالاً، فقلتُ: اليومَ أسبقُ أبا بكر إِنْ سبقتُه يوماً. قال: فجئت بنصفِ مالي. فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟». فقلت: مثله. وأتى أَبو بكرٍ بكلِّ ما عندَه. فقال: «يا أبا بكر! ما أبقيتَ لأهلك؟». فقال: أبقيتُ لهم اللّهَ ورسولَه. قلت: لا أسبقه إِلى شيءٍ أبداً.

فإذا ثبت هذا فقد ثبت استحقاق الخلافة ولا ينبغي أن يجعل المفضول خليفة مع وجود الفاضل. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

٦٠٣٠ - **(وعن عمر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق)** أي في بعض الجهات **(ووافق ذلك عندي مالاً)** أي صادف أمره بالتصدق حصول مال عندي، فعندي حال من مال والجملة حال مما قبله. يعني: والحال أنه كان لي مال كثير في ذلك الزمان. **(فقلت: اليوم أسبق أبا بكر)** أي بالمبارزة أو بالمغالبة **(إن سبقته يوماً من الأيام)** وإن شرطية دل على جوابها ما قبلها، أو التقدير: إن سبقته يوماً فهذا يومه. وقيل: إن نافية أي ما سبقته يوماً[(١)] قبل ذلك، فهو استئناف تعليل. **(قال:)** أي عمر **(فجئت بنصف مالي. فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك. فقلت: مثله.)** أي أبقيت مثله، يعني: نصف ماله. **(وأتى أبو بكر بكل ما عنده)** وهو أبلغ من كل ماله بكسر اللام، وأصرح من كل ماله بالفتح. **(فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهله. فقال: أبقيت لهم الله ورسوله)** أي رضاهما. روي أنه ﷺ قال لهما: ما بينكما كما بين كلمتيكما **(قلت:)** أي في باطني واعتقدت **(لا أسبقه إلى شيء)** أي من الفضائل **(أبداً)** لأنه إذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال أبي بكر، ففي غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه. **(رواه الترمذي وأبو داود)** وقال الترمذي: حسن صحيح. ومما يناسبه ما أخرجه أحمد عن ابن مسعود قال: مر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وأنا أحمد الله عزَّ وجلَّ وأصلي على النبي ﷺ فقال: سل تعط. ولم أسمعه، فأدلج أبو بكر فسرني بما قال النبي ﷺ ثم أتاني عمر فأخبرني بما قال النبي ﷺ فقلت: قد سبقك إليها أبو بكر قال عمر: ما استبقنا بخير إلا قد سبقني إليه إنه كان سباقاً للخيرات. فقال عبد الله: ما صليت فريضة ولا تطوّعاً إلا دعوت الله في دبر صلاتي: اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد ونعيماً لا ينفد ومرافقة نبيك ﷺ في أعلى جنات الخلد وأنا أرجو أن أكون دعوت بهن البارحة. أخرجه أحمد وابن شاهين[(٢)]. وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: وقد سمع قراءة ابن مسعود ليلاً: من سره أن يقرأ القرآن رطباً فليقرأه كما يقرؤه ابن أم عبد. فلما أصبحت غدوة إليه لأبشره فقال: قد سبق أبو بكر. قال: ما سابقته

الحديث رقم ٦٠٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢/ ٣١٢ حديث رقم ١٦٧٨ وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٤ حديث رقم ٣٦٧٥. وأخرجه الدارمي في السنن ١/ ٤٨٠ حديث رقم ١٦٦٠.

(١) في المخطوطة زيادة: «فهذا يومه». (٢) أحمد في المسند ١/ ٤٣٧.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٦٠٣١ ـ (١٣) وعن عائشة رضي الله عنهما، أن أبا بكرٍ دَخَلَ على رسول الله ﷺ فقالت: «أنت عتيقُ اللَّهِ من النار». فيومئذ سُمّي عتيقاً. رواه الترمذي.

٦٠٣٢ ـ (١٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أوَّلُ من تنشق عنه الأرض، ثم أَبو بكر، ثم عمر، ثم آتي أهلَ البقيعِ فيُحشرونَ معي، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشرَ بين الحرمين».

إلى خير قط إلا سبقني[1]. أخرجه أحمد ومعناه في الصحيحين.

٦٠٣١ ـ **(وعن عائشة أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ فقال:)** أي رسول الله ﷺ **(أنت عتيق الله من النار. فيومئذ سمي عتيقاً)** قال الراغب: العتيق المتقدم في الزمان أو المكان أو الرتبة. ولذا قيل للقديم عتيق والكريم عتيق ولمن خلا عن الرق عتيق. اهـ. وسمي البيت العتيق لكرمه أو لقدم زمانه أو لرتبة مكانه أو لأنه عتق عن الطوفان أو عن تصرف الجبابرة. ثم قوله: فيومئذ سمي عتيقاً أي لقب به من ذلك اليوم. قال المؤلف: اسمه عبد الله بن عثمان أبي قحافة بضم القاف ابن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة. وصل بالأب السابع إلى النبي ﷺ وقال ﷺ: من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار فلينظر إلى أبي بكر شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها ولم يفارقه في جاهلية ولا إسلام وهو أوّل الرجال إسلاماً كان أبيض نحيفاً خفيف العارضين معروق الوجه غائر العينين ناتىء الجبهة[2] له ولأبويه وولده وولد ولده صحبة، ولم يجتمع هذا لأحد من الصحابة. كان مولده بمكة بعد الفيل بسنتين وأربعة أشهر إلا أياماً ومات بالمدينة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وله ثلاث وستون سنة، وأوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس فغسلته وصلى عليه عمر بن الخطاب وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ولم يرو عنه من الحديث إلا القليل لقلة مدته بعد النبي ﷺ **(رواه الترمذي)**.

٦٠٣٢ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أوّل من تنشق عنه الأرض)** أي من الخلق **(ثم أبو بكر)** أي من أمتي أو من الأولياء مطلقاً **(ثم عمر ثم آتي)** بصيغة المتكلم أي أجيء **(أهل البقيع)** وهو مقبرة المدينة **(فيحشرون معي)** أي يجمعون. قال تعالى: **﴿وأن يحشر الناس ضحى﴾** [طه ـ ٥٩]. **(ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين)** أي بين

---

(١) أحمد في المسند ١/ ٢٧.

الحديث رقم ٦٠٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٦ حديث رقم ٣٦٧٩. وابن ماجه في السنن ١/ ٤٩ حديث رقم ١٣٧.

(٢) في المخطوطة «الجبهتين».

الحديث رقم ٦٠٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٨١ حديث رقم ٣٦٩٢.

رواه الترمذي.

٦٠٣٣ ـ (١٥) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي يدخل منه أمتي» فقال أبو بكر: يا رسول الله! وَدِدْتُ أنّي كنتُ معَكَ حتى أنظر إِليه. فقال رسول الله ﷺ: «أما إِنك يا أبا بكر! أوّلُ من يدخل الجنّةَ من أُمّتي». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٦٠٣٤ ـ (١٦) عن عمر رضي الله عنه، ذُكر عنده أبو بكر

أهليهما (في محشر القيامة) وفيه إيماء إلى ما روي: من أحب قوماً حشر معهم. وقال الطيبي: أي أجمع معهم بين حرم مكة وحرم المدينة. وقال شارح: أي أجمع أنا وهم حتى يكون لي وهم اجتماع بين الحرمين. اهـ. وذلك بظاهره مخالف لقوله: انتظر أهل مكة، لأن كلامهما يدل على أنه ﷺ يتوجه إلى حرم مكة وأن أهل مكة يتوجهون إليه ﷺ فيحصل الاجتماع بين الحرمين. والظاهر من كلامه ﷺ أنه ينتظرهم في البقيع إلى أن يجتمعوا فيتوجهوا إلى المحشر وهو أرض الشام فيجتمعون هناك مع سائر الأنام (رواه الترمذي) وذكر الحديث في الجامع إلى قوله: ثم انتظر أهل مكة[1]. وقال: رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر. هذا لا يخفى أن هذا الحِديث كان أنسب أن يذكر في مناقب الشيخين رضي الله عنهما.

٦٠٣٣ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي يدخل منه أمتي فقال أبو بكر: يا رسول الله وددت**) بكسر الدال أي أحببت (**أني كنت معك حتى أنظر إليه**) أي إلى باب الجنة (**فقال: أما**) للتنبيه (**إنك يا أبا بكر أوّل من يدخل الجنة من أمتي**) أي فسترى بابها وتدخلها قبل كل أحد من أمتي. وفيه دليل على أنه أفضل الأمة وإلا لما سبقهم في دخول الجنة، وإيماء إلى أنه أسبق الأمة إيماناً لقوله تعالى: ﴿**والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم**﴾ [الواقعة ـ ١٠ و١١]. قال الطيبي: لما تمنى رضي الله عنه بقوله: وددت. والتمني إنما يستعمل فيما لا يستدعي إمكان حصوله قيل له: لا تتمن النظر إلى الباب فإن لك ما هو أعلى منه وأجل وهو دخولك فيه أوّل أمتي. وحرف التنبيه ينبهك على الرمزة التي لوحنا بها (**رواه أبو داود**).

(الفصل الثالث)

٦٠٣٤ ـ (**عن عمر رضي الله عنه ذكر عنده أبو بكر**) جملة حالية وحاصله أنه روي عن

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٦١ حديث رقم ٢٦٩٠.

الحديث رقم ٦٠٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٤١ حديث رقم ٤٦٥٢.

الحديث رقم ٦٠٣٤: رواه رزين.

فبكى وقال: وَدِدْتُ أنَّ عملي كلَّه مثل عمله يوماً واحداً من أيامه، وليلةً واحدةً من لياليه، أما ليلته فليلةٌ سار مع رسول الله ﷺ إلى الغار فلما انتهيا إليه قال: والله لا تدخلهُ حتى أدخل قبلك، فإن كان فيه شيءٌ أصابني دونك، فدخل فكسحه، ووجد في جانبه ثُقَباً، فشقَّ إزاره وسدَّها به، وبقي منها اثنانِ فألقمهما رجليه، ثمَّ قال لرسول الله ﷺ: ادخُل، فدخل رسولُ الله ﷺ، ووضع رأسه في حجره ونام، فلُدِغَ أبو بكر في رجله من الجحر ولم يتحرك مخافة أن ينتبه رسولُ الله ﷺ، فسَقَطَتْ دموعُهَ على وجهِ رسولِ اللّهِ ﷺ فقال: «ما لك يا أبا بكر؟» قال: لُدغتُ فداك أبي وأمّي،

عمر أنه ذكر عنده أبو بكر (**فبكى**) أي عمر (**وقال: وددت أن عملي كله**) أي في جميع الأيام (**مثل عمله**) أي مثل عمل أبي بكر (**يوماً واحداً من أيامه**) أي في زمن مماته ﷺ (**وليلة واحدة من لياليه**) أي أوقات حياته عليه السلام. والظاهر أن الواو بمعنى أوقاته[1] أبلغ في المبالغة باعتبار كل من الحالة أو التوزيع بحسب الوقتين المختلفين. (**أما ليلته فليلة سار**) بالرفع والتنوين أي سافر وهاجر فيها (**مع رسول الله**) وفي نسخة مع النبي (**ﷺ إلى الغار**) وفي بعض النسخ المصححة بفتح ليلة بنيت للإضافة إلى المبنى وهو الأظهر. (**فلما انتهيا إليه**) أي وصلا إلى الغار (**قال:**) أي أبو بكر (**والله لا تدخله**) بالرفع وفي نسخة بالجزم (**حتى أدخل قبلك**) أي الغار لما ذكره بقوله: (**فإن كان فيه شيء**) أي مما يؤذي من عدوّ أو هوام (**أصابني دونك. فدخل فكسحه**) أي كنسه (**ووجد في جانبه**) أي في أحد أطرافه (**ثقباً**) بضم مثلثة وفتح قاف جمع ثقبة كغرفة وغرف وقد جاء ثقب كقفل وفلس كل منهما لغة في المفرد بمعنى الخرق والجحر. لكن المراد هنا الجمع لقوله: (**فشق إزاره وسدها به وبقي منها اثنان فألقمهما رجليه**) أي جعل رجليه كاللقمتين لهما غاية للحرص على سدهما حيث لم يبق من إزاره ما يدخلهما (**ثم قال لرسول الله ﷺ: أدخل فدخل رسول الله ﷺ ووضع رأسه في حجره**) بكسر الحاء وفي نسخة بفتحها. ففي القاموس الحجر بالكسر ويفتح الحضن. وفي النهاية: الحجر بالفتح والكسر الحضن والثوب وكذا في المشارق وزاد[2]، وإذا أريد به المصدر فالفتح لا غير وإن أريد به الاسم فالكسر لا غير. (**ونام**) أي النبي ﷺ فإن نوم العالم عبادة كما أن نوم الظالم عبادة باعتبارين مختلفين. (**فلدغ أبو بكر في رجله**) بدل من أبو بكر بدل البعض، وجيء بفي بياناً لشدة تمكن اللدغ فيها كما في قول الشاعر:

* يجرح في عراقيبها نصلي *

(**من الجحر**) أي من أحد الحجرين (**ولم يتحرك**) أي أبو بكر (**مخافة أن ينتبه**) من باب الافتعال. وفي نسخة أن يتنبه من باب التفعيل أي خشية أن يستيقظ (**رسول الله ﷺ**) أي في غير أوانه فتصبر على وجعه (**فسقطت دموعه على وجه رسول الله ﷺ**) أي فاستنبه فرأى بكاءه (**فقال: ما لك يا أبا بكر. قال: لدغت فداك أبي وأمي**) بفتح الفاء ويكسر. ففي القاموس: فداه

---

(١) في المخطوطة «وفاته».

(٢) في المخطوطة «ردائه».

فتَفَل رسولُ اللَّهِ ﷺ فذَهبَ ما يَجِدهُ، ثم انتقَض عليه، وكان سببَ موته. وأما يومُه، فلمَّا قُبِضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ارتدَّت العربُ وقالوا: لا نؤدي زكاةً فقال: لو منعوني عِقالاً لجاهدتُهم عليه. فقلت: يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ! تألَّفِ الناسَ وارفُقْ بهم. فقال لي: أجبَّارٌ في الجاهليةِ

يفديه فداء وفدى ويفتح أعطى شيئاً فأنقذه، والفداء ككساء وكعلى وإلى ذلك المعطى. اهـ. وقال الأصمعي: الفداء يمد ويقصر، أما المصدر من فاديت فممدود لا غير والفاء في كل ذلك مكسور. وحكى الفراء فدا لك مقصور وممدود ومفتوح. وفداك أبي وأمي فعل ماض مفتوح الأول أو يكون اسماً على ما حكاه الفراء كذا في المشارق. **(فتفل)** أي بزق **(رسول الله ﷺ)** أي عليه، كما في نسخة أي على موضع اللدغ **(فذهب ما يجده)** أي ما كان يحسه من الألم **(ثم انتقض)** بالقاف والمعجمة أي رجع **(أثرالسم عليه)** وقال الطيبي: أي نكس الجرح بعد أن اندمل لتفل رسول الله ﷺ. **(وكان)** أي الانتقاض **(سبب موته)** أي فحصل له شهادة في سبيل الله حالة كونه رفيقاً لرسول الله ﷺ في طريقه **(وأما يومه)** أي أبي بكر **(فلما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب وقالوا: لا نؤدي زكاة)** يحتمل أن يكون العطف تفسيرياً لما قال بعض علمائنا من قيل له أد الزكاة، فقال لا أؤدي[1] كفر. **(فقال: لو منعوني عقالاً)** بكسر أوله أي حبلاً صغيراً **(لجاهدتهم عليه)** أي لقاتلتهم على أخذه أو لأجل منعه. ففي النهاية: أراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة لأن على صاحبها التسليم وإنما يقع القبض بالرباط وقيل: أراد ما يساوي عقالاً من حقوق الصدقة. وقيل: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل. [و] قيل: أخذ عقالاً إذا أخذ أثمانها. قيل أخذ نقداً، وقيل أراد بالعقال صدقة العام. يقال: أخذ المصدق عقال هذا العام إذا أخذ منهم صدقة وبعث فلان على عقال بني فلان، إذا بعث على صدقاتهم واختاره أبو عبيد. وقال: هذا أشبه عندي بالمعنى. وقال الخطابي: إنما يضرب المثل في مثل هذا بالأقل لا بالأكثر وليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقة عام. قلت: ولهذا قال أبو عبيد بالمعنى فلا اعتراض عليه بالمبنى، وسببه استبعاد أن يقاتل على الشيء الحقير وإن كان قد يعبر عن الكثير بالقليل على قصد المبالغة كالنقير والقطمير، ويؤيد إيماء أبي عبيد أنه في أكثر الروايات: لو منعوني عناقاً وفي أخرى جدياً. قال الطيبي: قد جاء في الحديث ما يدل على القولين، فمن الأول حديث عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ مع كل فريضة عقالاً فإذا جاءت إلى المدينة باعها ثم تصدق بها. وحديث محمد بن سلمة أنه كان يعمل الصدقة في عهد رسول الله ﷺ فكان يأمر الرجل إذا جاء بفريضتين أن يأتي بعقالهما وقرانهما. ومن الثاني حديث عمر أنه لم يأخذ الصدقة عام الرمادة فلما أحيا الناس بعث عامله فقال: اعقل عنهم عقالين، فاقسم فيهم عقالاً وائتني بالآخر. يريد صدقة عامين. اهـ. ولا خلاف في إطلاق العقال على كل منهما، وإنما الخلاف في المراد به هنا والله أعلم. **(فقلت: يا خليفة رسول الله ﷺ تألف الناس)** أي اطلب ألفتهم لا فرقتهم **(وارفق بهم)** بضم الفاء أي الطف بهم ولا تغلظ عليهم **(فقال لي: أجبار في الجاهلية)** أي أنت شجيع متهوّر غضوب في زمن الجاهلية

(١) في المخطوطة «أدري».

وخَوَّارٌ في الإِسلام؟ إِنَّهُ قد انقطعَ الوحيُ وتمَّ الدينُ أينقُص وأنا حي؟.

(وخوّار) بتشديد الواو أي جبان وعطوف **(في الإِسلام)** أي في أيامه وأحكامه، مع أن ما ورد من «أن معادن العرب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإِسلام إذا فقهوا»[(١)]، مشعر بأن طباعهم الأصلية لم تتغير عن أحوالهم الأوّلية وإنما يختلف ايقاعها في الأمور الدينية بعد ما كان يصرف حصولها في الحالات التعصبية من الأمور النفسية والعرفية. ففي النهاية: هو من خار يخور إذا ضعفت قوّته ووهنت شوكته. قال الطيبي: أنكر عليه ضعفه ووهنه في الدين ولم يرد أن يكون جباراً، بل أراد به التصلب والشدة في الدين، لكن لما ذكر الجاهلية قرنه بذكر الجبار. قلت: هذا وهم، فإن المراد به أنه كان جباراً متسلطاً متعدياً عن الحد في الجاهلية وقد عفا الله عما سلف، فهذا مما لا يضره أبداً. ولا شك أن إرادة هذا المعنى أيضاً أبلغ في تحصيل المدعي من المؤدي. **(إنه)** أي الشأن وهو استئناف تعليل **(قد انقطع الوحي)** أي فلا نصل إلى التيقين فلا بد لنا من الاجتهاد المبين **(وتم الدين)** وفي نسخة: فتم الدين. أي لقوله تعالى: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾** [المائدة ـ ٣]. **(أينقص)** أي الدين وهو بصيغة الفاعل، وفي نسخة على بناء المفعول بناء على أنه لازم أو متعد. **(وأنا حي)** جملة حالية على طبق قولهم: جاء زيد والشمس طالعة. **(رواه رزين)** وفي الرياض ذكره من قوله: لما قبض رسول الله ﷺ الحديث. ثم قال: رواه النسائي بهذا اللفظ ومعناه في الصحيحين. ونقل الحلبي في حاشية الشفاء للقاضي عياض عن أبي الحسن الأشعري أنه قال: لم يزل أبو بكر بعين الرضا من الله. واختلف الناس في مراده بهذا الكلام فقال بعضهم: لم يزل مؤمناً قبل البعثة وبعدها وهو الصحيح المرضي. وقال آخرون: بل أراد أنه لم يزل بحالة غير مغضوب فيها عليه لعلم الله تعالى بأنه سيؤمن ويصير من خلاصة الأبرار. قال الشيخ تقي الدين السبكي: لو كان هذا مراده لاستوى الصديق وسائر الصحابة في ذلك، وهذه العبارة التي قالها الأشعري في حق الصديق لم تحفظ عنه في حق غيره. فالصواب أن الصديق لم يثبت عنه في حال كفر بالله. اهـ. وهو الذي سمعناه من مشايخنا وممن يقتدي به وهو الصواب إن شاء الله. ونقل ابن ظفر: بل في أنباء نجباء الأبناء أن القاضي أبا الحسن أحمد بن محمد الزبيدي روى بإسناده في كتابه المسمى معالي العرش إلى عوالي الفرش أن أبا هريرة قال: اجتمع المهاجرون والأنصار عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: وعيشك يا رسول الله أني لم أسجد لصنم قط وقد كنت في الجاهلية كذا وكذا سنة وإن أبا قحافة أخذ بيدي وانطلق بي إلى مخدع فيه الأصنام فقال: هذه آلهتك الشم العلي فاسجد لها وخلاني ومضى. فدنوت من الصنم فقلت: إني جائع فأطعمني فلم يجبني. فقلت: إني عار فاكسني فلم يجبني. فأخذت صخرة فقلت: إني ملق عليك هذه الصخرة فإن كنت إلهاً فامنع نفسك فلم يجبني. فألقيت عليه الصخرة فخر لوجهه وأقبل أبي فقال: ما هذا يا بني فقلت: هو الذي ترى فانطلق بي إلى أمي فأخبرها فقالت: دعه فهو الذي ناجاني الله تعالى به. فقلت: يا أمه ما الذي ناجاك به. قالت: ليلة أصابني المخاض لم يكن

(١) ذكره ابن سلام في كتاب الأموال ص ١٥٤.

رواه رزين.

(٤) باب مناقب عمر رضي الله عنه

الفصل الأول

٦٠٣٥ ـ (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد كانَ فيما قبلكم من الأمم مُحدَّثون فإن يَكُ في أمّتي أحدٌ فإنَّه عمر».

عندي أحد فسمعت هاتفاً يقول: يا أمة الله على التحقيق أبشري بالولد العتيق اسمه في السماء الصديق لمحمد صاحب ورفيق. قال أبو هريرة: فلما انقضى كلام أبي بكر نزل جبريل عليه السلام وقال: صدق أبو بكر. اهـ. ومما يؤيده: كنت وأبو بكر كفرسي رهان. لأنه لو كان على الكفر لما صدق عليه هذا الأمر، ولعل وجه ما قال ﷺ: لو اتخذت أحداً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. هو أنه صدر عنه ما سبق مشابهاً لما وقع من الخليل في ضرب الصنم ومخالفة الأب والله أعلم.

(باب مناقب عمر رضي الله عنه)

(الفصل الأوّل)

٦٠٣٥ ـ (**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لقد كان فيما قبلكم من الأمم**) بيان لما بمعنى من، أي في الذين كانوا قبلكم. (**محدثون**) بفتح الدال المشددة، أي ناس ملهمون كما فسر به ابن وهب. (**فإن يك في أمتي أحد**) أي واحد منهم فرضاً وتقديراً (**فإنه عمر**) أي وإن يك أكثر فهو حينئذ أولى وأظهر. قال التوربشتي: المحدث في كلامهم هو الرجل الصادق الظن وهو في الحقيقة من ألقي في روعة شيء من قبل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حدث به. وفي قوله: فإن يك في أمتي أحد فهو عمر. لم يرد هذا القول مورد التردد، فإن أمته أفضل الأمم وإن كانوا موجودين في غيرهم من الأمم فبالحري أن يكونوا في هذه الأمة أكثر عدداً وأعلى رتبة، وإنما ورد مورد التأكيد والقطع به. ولا يخفى على ذي الفهم محله من المبالغة كما يقول الرجل: إن يكن لي صديق فإنه فلان. يريد بذلك اختصاصه بالكمال في صداقته لا نفي الأصدقاء. اهـ.

الحديث رقم ٦٠٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ . حديث رقم ٣٦٨٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٦٤ حديث رقم ٣٦٨٩. والترمذي في السنن ٥/ ٥٨١ حديث رقم ٣٦٩٣. وأحمد عن عائشة ٦/ ٥٥.

متفق عليه.

وتوضيحه أنك لا تريد بذلك الشك في صداقته والتردد في أنه هل لك صديق، بل المبالغة في أن الصداقة مختصة به لا تتخطاه. وقيل هو على ظاهره، لأن الحكمة في كونهم في بني إسرائيل احتياجهم إلى ذلك حيث لا يكون بينهم نبي وكتبهم طرأ عليها التبديل واحتمل عنده ﷺ أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن المأمون تبديله وتحريفه ذكره السيوطي. وقال الطيبي: هذا الشرط من باب قول الأجير: إن كنت عملت لك فوفني حقي. وهو عالم بذلك ولكنه يخيل في كلامه أن تفريطك في الخروج عن الحق فعل من له شك في الاستحقاق مع وضوحه. فالمراد بالمحدث: الملهم المبالغ فيه الذي انتهى إلى درجة الأنبياء في الإلهام. فالمعنى: لقد كان فيما قبلكم من الأمم أنبياء يلهمون من قبل الملأ الأعلى فإن يك في أمتي أحد هذا شأنه فهو عمر. جعله لانقطاع قرينه وتفوّقه على أقرانه في هذا، كأنه تردد في أنه هل هو نبي أم لا. فاستعمل أن. ويؤيده ما ورد في الفصل الثاني: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب»[١]. فلو في هذا الحديث بمنزلة إن على سبيل الفرض، والتقدير كما في قول عمر رضي الله عنه: نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه. (متفق عليه) قال ميرك: ولفظه للبخاري، ولمسلم نحوه عن عائشة. ومن العجب أن الحاكم أخرج حديث عائشة في مناقب عمر مستدركاً على مسلم في كونه لم يخرجه، وقد أخرجه في المناقب أيضاً[٢]. قلت: وقد سبق عنه الجواب والله أعلم بالصواب. ثم لفظ الحديث في الجامع[٣]: كان فيما مضى قبلكم من الأمم ناس محدثون فإن يك في أمتي منهم أحد فإنه عمر بن الخطاب. رواه أحمد والبخاري عن أبي هريرة، وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة. ففي قول المصنف متفق عليه مسامحة لا تخفى كما أشار إليه ميرك، ثم اعلم أن لفظ أحمد ومسلم عن عائشة: قد كان يكون في الأمم محدثون فإن يك في أمتي أحد فهو عمر بن الخطاب. ذكره في الرياض، ثم قال: وأخرجه الترمذي وصححه أبو حاتم وخرجه البخاري عن أبي هريرة، وخرج عنه نحوه[٤] من طريق آخر قال: قال رسول الله ﷺ: لقد كان فيمن قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن في أمتي منهم أحد فهو عمر، ومعنى محدثون والله أعلم ملهمون الصواب، ويجوز أن يحمل على ظاهره بأن تحدثهم الملائكة لا الوحي بل بما يطلق عليه اسم حديث وتلك فضيلة عظيمة.

---

(١) وهو الحديث رقم (٦٠٤٧).

(٢) الحاكم المستدرك ٣/ ١٦ وأوله: «كان في الأمم محدثون...»

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٣٧٩ حديث رقم ٦٠٩٧.

(٤) في المخطوطة «عليه».

٦٠٣٦ ـ (٢) وعن سعد بن أبي وقَّاص، قال: استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسولِ الله ﷺ وعنده نسوةٌ من قريش يكلّمنه ويستكثرنه، عاليةً أصواتهن، فلما استأذن عمر قُمن فبادرن الحجابَ، فدخل عمر ورسولُ الله ﷺ يضحكُ، فقال: أضحك اللّهُ سِنَّك يا رسول الله! فقال النبي ﷺ: «عجبتُ من هؤلاءِ اللاتي كنَّ عندي، فلما سمعنَ صوتَك ابتدرنَ الحجاب» قال عمر: يا عدوَّاتِ أنفسهنَّ! أتهَبْنَني ولا تهبْنَ رسولَ اللّه ﷺ؟ فقلن: نعم:

٦٠٣٦ ـ **(وعن سعد بن أبي وقاص قال: استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نسوة)** أي جماعة من النساء **(من قريش)** قال القسطلاني: هن عائشة وحفصة وأم سلمة وزينت بنت جحش وغيرهن. وقال العسقلاني: أي نسوة من أزواجه ﷺ، ويحتمل أن يكون معهن غيرهن. لكن قرينة قوله: **(يكلمنه ويستكثرنه)** تؤيد الأوّل، أي يستكثرنه[1] في الكلام ولا يراعين مقام الاحتشام. وقال النووي: أي يطلبن منه النفقات الكثيرة. وفي رواية: يسألنه ويستكثرنه. **(عالية)** بالنصب على الحال، وقال السيوطي: أو بالرفع على الوصف. اهـ. وفي رواية: رافعات. **(أصواتهن)** بالرفع على الفاعلية. قال القاضي عياض: يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته ﷺ، ويحتمل أن علوّ أصواتهن إنما كان لاجتماعهن في الصوت لا أن [كلام] كل واحدة بانفراده أعلى من صوته ﷺ. أقول: ليس في الكلام دليل على أن رفع أصواتهن كان فوق صوت النبي ﷺ ليرد الإشكال بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي**﴾ [الحجرات ـ ٢] الآية. بل المراد أنهن في تلك الحالة على خلاف عادتهن من الخفض [و] رفعن أصواتهن في كلامهن معه ﷺ اعتماداً على حسن خلقه ﷺ. **(فلما استأذن عمر)** والحال أنه من الأجانب بالنسبة إلى أكثرهن، لا سيما وهو غيور غضوب غالب عليه الصفة الجلالية. **(قمن)** أي من مكانهن **(فبادرن الحجاب)** أي سارعن إلى حجابهن على مقتضى آدابهن **(فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك)** أي يتبسم. ومن الغريب أن عمر مع غلبة قهره وشدة سطوته كان مظهراً لبسطه ﷺ. **(فقال:)** أي عمر كما في رواية. **(أضحك الله سنك)** وفي رواية: يا رسول الله. أي أدام الله فرحك الموجب لبروز سنك وظهور نورك، ولكن لا بد له من سبب وظهور أمر عجب فأطلعني عليه وشرفني بالإشارة إليه. **(فقال النبي ﷺ: عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي)** أي في حالة غريبة ومقالة عجيبة **(فلما سمعن صوتك)** أي بالإذن **(ابتدرن الحجاب)** أي بالانتقال من مكانهن وإخفاء حالهن وشأنهن خوفاً منك وهيبة لك **(قال عمر:)** أي خطاباً لهن **(يا عدوات أنفسهن أتهبنني)** بفتح الهاء. يقال: هبت الرجل. بكسر الهاء إذا وقرته وعظمته من الهيبة، أي أتوقرنني. **(ولا تهبن)** أي ولا تعظمن **(رسول الله ﷺ. فقلن: نعم)** هذا غير راجع إلى مجموع قول عمر، بل إلى قوله:

الحديث رقم ٦٠٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤١. جحديث رقم ٣٦٨٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨١٣ حديث رقم (٢٢ ـ ٢٣٩٦). وأحمد في المسند ١/ ١٧٨.

(١) في المخطوطة «يكثرنه».

أنت أفظ وأغلظ فقال رسول الله ﷺ: «إِيه يا ابن الخطاب! والذي نفسي بيده ما لقيَك الشيطان سالكاً فجاً قطُ إلا سَلك فجّاً غير فجِك».

أتوقرنني فقط، وإلا فيشكل كما لا يخفى. ولا يبعد أن يكون نعم تقريراً وتأكيداً ومقدماً على قوله: (**أنت أفظ وأغلظ**) أي أنت كثير الفظ، أي سيىء الكلام وكثير الغلظ أي شديد القلب بخلافه ﷺ فإنه حسن الخلق كما أخبر الله سبحانه بقوله: ﴿**وإنك لعلى خلق عظيم**﴾ [القلم - ٤]. وقال: ﴿**ولو كنت فظاً غليظا القلب لأنفضوا من حولك**﴾ [آل عمران - ١٥٩]. وقد قال ﷺ على ما رواه ابن ماجه عن ابن عمرو مرفوعاً: «خياركم خياركم لنسائهم»[١]. قال الطيبي: لم يردن[٢] [بذلك] إثبات مزيد الفظاظة والغلظة لعمر على رسول الله ﷺ، فإنه كان حليماً مواسياً رقيق القلب في الغاية بل المبالغة في فظاظة عمر وغلظته مطلقاً. اهـ. وخلاصته أن فيك زيادة فظاظة وغلظة بالقياس إلى غيرك، لا بالقياس إلى رسول الله ﷺ فإنه كان رفيقاً حليماً جداً. لكن يشكل هذا بما ذكره البخاري في رواية أخرى في باب التبسم من كتاب الأدب، فقلن: إنك أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ. ويمكن دفعه بأن يجعل من باب العسل أحلى من الخل والشتاء أبرد من الصيف فيرجع المعنى، إلى أن كلاً منهما على ما في حاله على أعلى مرتبة كماله. (**فقال رسول الله ﷺ: إيه**) بكسر الهمز والهاء منوّناً وقد يترك تنوينه، أي حدث حديثاً ولا تلتفت إلى جوابهن. (**يا ابن الخطاب**) وفي رواية: يا عمر. وقيل: هو اسم فعل يطلب به الزيادة، أي استزد على ما أنت عليه من التصلب. ويؤيده قوله: (**والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً**) أي ذاهباً طريقاً واسعاً (**قط إلا سلك فجاً غير فجك**) ففيه منقبة عظيمة لعمر، إلا أن ذلك لا يقتضي وجوب العصمة إذ لا يمنع ذلك من وسوسته الموجبة لغفلته. قال التوربشتي: إيه اسم سمي به الفعل لأن معناه الأمر تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل، إيه بكسر الهاء. فإن وصلت نوّنت وقلت: إيه حدثنا، وإذا أسكته وكففته قلت: إيهاً عنا. ومن حقه في هذا الحديث أن يكون إيهاً، أي كف يا ابن الخطاب عن هذا الحديث. ورواه البخاري في كتابه مجروراً منوّناً. والصواب إيهاً. وروى مسلم هذا الحديث في جامعه وليس لهذه الكلمة في روايته ذكر. أقول[٣]: إذا صحت الرواية وطابقت الدراية على ما قدمناه من تصحيح معناه فلا معنى للتخطئة[٤] في مبناه والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. وقال الطيبي: معنى قول عمر: أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ أتوقرنني ولا توقرن رسول الله ﷺ. في شرح السنة هو من قولهم، هبت الرجل إذا وقرته وعظمته. يقال: هب الناس يهابوك أي وقرهم يوقروك. اهـ. كلامه ولا شك أن الأمر بتوقير رسول الله ﷺ مطلوب لذاته تجب الاستزادة منه، فكأن قول رسول الله ﷺ إيه استزادة منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه ولذلك عقبه بقوله: والذي نفسي بيده. الخ فإنه يدل على استرضاء ليس بعده

(١) أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ١/ ٦٣٦ حديث رقم ١٩٧٨.

(٢) في المخطوطة «يردون».

(٣) في المخطوطة «وقول».

(٤) في المخطوطة «لتخبط».

متفق عليه. وقال الحميدي: زاد البرقاني بعد قوله: يا رسول الله: ما أضحكك.

٦٠٣٧ - (٣) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلتُ الجَنَّةَ فإِذا أنا بالرُميصاء أَمرأةِ أبي طلحة، وسمعتُ خَشفَةً، فقلت: من هذا؟ فقال:

استرضاء إحماداً منه ﷺ لفعاله كلها لا سيما هذه الفعلة. قال التوربشتي: في قوله: ما لقيك الشيطان سالكاً. تنبيه على صلابته في الدين واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض حتى كان بين يدي رسول الله ﷺ كالسيف الصارم والحسام القاطع، إن أمضاه مضى وإن كفه كف فلم يكن له على الشيطان سلطان إلا من قبل رسول الله ﷺ، وكان هو كالوازع بين يدي الملك فلهذا كان الشيطان ينحرف عن الفج الذي سلكه. ولما كان النبي ﷺ رحمة مهداة إلى العالمين مأموراً بالعفو عن المذنبين معنياً بالصفح عن الجاهلين لم يكن ليواجههم فيما لا يحمده من فعل مكروه أو سوء أدب بالفظاظة والغلاظة والزجر البليغ، إذ لا يتصوّر الصفح والعفو مع تلك الخلال فلهذا تسامح هو فيها واستحسن إشعارهن الهيبة عن عمر رضي الله عنه. قال النووي: هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان متى رآه سالكاً فجاً هرب لرهبته من عمر رضي الله عنه وفارق ذلك الفج لشدة بأسه. قال القاضي عياض: ويحتمل أن ضرب مثلاً بالشيطان وإغوائه وأن عمر رضي الله عنه فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد وخالف ما يأمره به، والصحيح الأوّل. **(متفق عليه)** وكذا أخرجه أحمد: وأخرجه النسائي وأبو حاتم ولفظهما: فلما سمعن صوت عمر انقمعن وسكن، أي ذللن وارتدعن فقال عمر: يا عدوّات أنفسهن الحديث. من غير ذكر جوابهن. **(وقال الحميدي:)** أي في جامعه بين الصحيحين **(زاد البرقاني)** بفتح الموحدة وقد تكسر منسوب إلى برقان قرية من قرى خوارزم بعد قوله: **(يا رسول الله ما أضحكك)**. اهـ. فكأنه حذفه بعض الرواة نسياناً أو اختصاراً لظهوره، أو هذا من زيادة بعض الثقات، أو من أدراج بعض الرواة. والمعنى عليه كما أشرنا في شرح الحديث إليه.

٦٠٣٧ - **(وعن جابر قال: قال النبي)** وفي نسخة: رسول الله. **(ﷺ: دخلت الجنة)** أي ليلة المعراج أو في عالم الكشف أو حالة الرؤيا **(فإذا أنا بالرميصاء)** بالصاد المهملة تصغير رمصاء وهي امرأة في عينها رمص بفتحتين، وهو ما جمد من الوسخ في الموق، وهو هنا اسم أم أنس أو لقبها. **(امرأة أبي طلحة)** بدل أو عطف بيان، وجوّز رفعها وكذا نصبها. **(وسمعت خشفة)** بفتح المعجمتين والفاء أي حركة وزناً ومعنى. وفي نسخة بالسكون، أي صوتاً. ففي المشارق الخشفة بفتح الخاء وسكون الشين [هو الصوت ليس بالشديد. قال أبو عبيد: وقال الفراء: هو الصوت الواحد، وبتحريك الشين] الحركة. وفي النهاية: الخشفة بالفتح والسكون الحركة وقال شارح: هي صوت قرع النعل وهي في الأصل الحركة. اهـ. والمراد هنا صوت النعل الناشىء من حركة الماشي. **(فقلت: من هذا)** أي المتحرك أو صاحب الحركة **(فقال:)**

الحديث رقم ٦٠٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٠. حديث رقم ٣٦٧٩. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٦٣ حديث رقم (٢١ ـ ٢٣٩٥). وأحمد في المسند ٣/ ٣٨٩.

هذا بلالٌ، ورأيتُ قصراً بفنائه جاريةٌ، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله فأنظرَ إليه فذكرتُ غيرتك» فقال عمر: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله! أعليك أغار؟. متفق عليه.

أي قائل من جبريل أو غيره من الملائكة أو خزان الجنة (**هذا بلال. ورأيت قصراً بفنائه**) بكسر الفاء وتخفيف النون والمد، أي ما امتد من جوانبه. (**جارية**) أي مملوكة أو حوراء (**فقلت: لمن هذا**) أي القصر وما فيه وفي حواليه (**فقالوا:**) وفي نسخة: قالوا. أي جماعة من أهل الجنة أو من سكان القصر. (**لعمر بن الخطاب. فأردت أن أدخله**) أي القصر (**فأنظر إليه**) أي نظراً مفصلاً أو إلى باطنه كما رأيت ظاهره (**فذكرت غيرتك**) أي شدتها وحدتها. وفي القاموس، يقال: غار على امرأته وهي عليه تغار غيرة بالفتح. (**فقال عمر: بأبي أنت وأمي**) الباء للتعدية وأنت مبتدأ وبأبي خبره أي أنت مفدي بأبي وأمي كذلك، وفي نسخة: بأبي وأمي، أي أنت مفدي بهما. والمعنى جعلهما الله فداءك (**يا رسول الله أعليك**) أي على فعلك أو دخولك (**أغار**) متكلم من الغيرة. وقيل في الكلام قلب. والأصل: أعليها أغار منك. وزاد عبد العزيز: وهل رفعني الله إلا بك وهل هداني الله إلا بك. ذكره السيوطي. (**متفق عليه**) وروى أحمد والترمذي وابن حبان والنسائي عن أنس وأحمد والشيخان عن جابر، وأحمد أيضاً عن بريدة وعن معاذ مرفوعاً: دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب. فقلت: لمن هذا القصر. قالوا: لشاب من قريش. فظننت أني أنا هو قلت: ومن هو. قالوا: عمر بن الخطاب فلولا ما علمت من غيرتك لدخلت[(١)]. وروى أحمد ومسلم والنسائي عن أنس مرفوعاً دخلت الجنة فسمعت خشفة بين يدي فقلت: ما هذه الخشفة. فقيل: الغميصاء بنت ملحان[(٢)]. ورواه عبد بن حميد عن أنس والطيالسي عن جابر بلفظ: دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت: ما هذه قالوا: هذا بلال. ثم دخلت الجنة فسمعت خشفة فقلت: ما هذه. قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان[(٣)]. قال في الرياض عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: أدخلت الجنة فرأيت قصراً من ذهب ولؤلؤ فقلت: لمن هذا القصر قالوا: لعمر بن الخطاب فما منعني أن أدخله إلا علمي بغيرتك. قال: عليك أغار بأبي أنت وأمي عليك أغار. أخرجه أبو حاتم وخرجه مسلم ولم يقل: من ذهب ولؤلؤ. وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: أدخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب قالوا: لعمر بن الخطاب. أخرجه أحمد وأبو حاتم. وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا أنا بامرأة تتوضأ إلى جانب قصر قلت: لمن هذا. فقالت: لعمر بن الخطاب. فذكرت غيرة عمر فوليت مدبراً[(٤)]. قال أبو

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ١٠٧. والترمذي ٥/ ٥٧٨ حديث رقم ٣٦٨٨. وعن جابر أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٠٩. ومسلم ٤/ ١٨٦٢ حديث رقم ٢٣٩٤. والبخاري بنحوه حديث رقم ٢٤٥٦.

(٢) وأخرجه مسلم ٤/ ١٩٠٨ حديث رقم ٢٤٥٦. وأحمد في المسند ٣/ ٩٩.

(٣) وروى مسلم نحوه ٤/ ١٩٠٨ حديث رقم ٢٤٥٧.

(٤) مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٦٣ حديث رقم ٢٣٩٥.

٦٠٣٨ ـ (٤) وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائمٌ رأيت الناس يُعرَضون عليَّ، وعليهم قُمُص، منها ما يَبْلغُ الثديَ، ومنها ما دون ذلك، وعُرِض عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميصٌ يجرُّه» قالوا: فما أوَّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدينَ».

هريرة: فبكى عمر ونحن جميع في ذلك المجلس. ثم قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار. أخرجه مسلم والترمذي وأبو حاتم. وعن بريدة قال: لما أصبح رسول الله ﷺ دعا بلالاً فقال: يا بلال بم سبقتني إلى الجنة ما دخلت الجنة إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت: لمن هذا القصر فقالوا: لرجل [من العرب. قلت: أنا عربي لمن هذا القصر فقالوا: لرجل] من قريش فقلت: أنا قرشي لمن هذا القصر فقالوا: لرجل من أمة محمد ﷺ قال: أنا محمد لمن هذا القصر قالوا: العمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده[1] ورأيت أن لله علي ركعتين. قال ﷺ: بهما.

٦٠٣٨ ـ **(وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بينا أنا نائم رأيت الناس يغرضون علي وعليهم قمص)** بضمتين جمع قميص والجملة حالية **(منها)** أي من القمص **(ما يبلغ الثدي)** بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد التحتية جمع الثدي. وفي نسخة بالفتح والسكون والتخفيف، فهو مفرد أريد به الجنس. **(ومنها ما دون ذلك)** أي قمص أقصر منه أو أطول منه أو أعم منهما بناء على أن دون ذلك بمعنى غير ذلك لقوله تعالى: ﴿**وإنا منا الصالحون ومنا دون ذلك**﴾ [الجن ـ ١١]. وفي فتح الباري يحتمل أن يريد دونه من جهة السفل وهو ظاهر فيكون أطول، ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلوّ فيكون أقصر. ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق آخر عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث: فمنهم من كان قميصه إلى سرته ومنهم من كان قميصه إلى ركبته ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقيه. قلت: وفي رواية الرياض: ومنها ما هو أسفل من ذلك. **(وعرض علي عمر بن الخطاب)** أي فيما بينهم **(وعليه قميص)** أي عظيم **(يجره)** أي يسحبه في الأرض لطوله **(قالوا:)** أي بعض الصحابة من الحاضرين **(فما أولت ذلك يا رسول الله)** أي فما عبرت جر القميص لعمر **(قال: الدين)** بالنصب، أي أولته الدين. وفي نسخة بالرفع أي المؤوّل[2] به هو الدين. والمعنى يقام الدين في أيام خلافته مع طول زمان إمارته وبقاء أثر فتوحاته حال

---

(١) في المخطوطة «عقدها».

الحديث رقم ٦٠٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٣. حديث رقم ٣٦٩١. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٥٩ حديث رقم (١٥ . ٢٣٩٠). والترمذي في السنن ٤/ ٤٦٧ حديث رقم ٢٢٨٥ والنسائي في السنن ٨/ ١١٣ حديث رقم ٥٠١١. وأحمد في المسند ٣/ ٨٦.

(٢) في المخطوطة «المآل».

متفق عليه.

٦٠٣٩ ـ (٥) وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «بينا أنا نائمٌ أُتيتُ بقدح لبن، فشربت حتى إني لأرى الرِّيَّ يخرج [في] أظفاري، ثم أَعطيتُ فضلي عُمَر بنَ الخطاب» قالوا: فما أوَّلته يا رسول الله؟ قال: «العلم».

حياته ومماته، أو لأن الدين يشمل الإنسان ويحفظه ويقيه المخالفات كوقاية الثوب وشموله. قال النووي: القميص الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به. **(متفق عليه)** ورواه أحمد وأبن حاتم.

٦٠٣٩ ـ **(وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم ثم أتيت بقدح لبن)** وفي رواية: إذ رأيت قدحاً أتيت به فيه لبن. **(فشربت حتى إني)** بكسر الهمز وقد يفتح **(لأرى الري)** بكسر الراء وتشديد الياء، أي أثر اللبن من الماء. **(يخرج)** أي يظهر. وفي رواية: يجري. **(في أظفاري. ثم أعطيت فضلي)** أي سؤري الكثير الخالص **(عمر بن الخطاب)** فلا ينافي أن سؤره حصل للصديق أيضاً، فإنه كان قليلاً جداً ولا أن سؤره لعثمان وعلي أيضاً وصل فإنه لهما لم يكن صافياً **(قالوا: فما أولته)** أي اللبن. وفي رواية. [فما] أولت ذلك. **(يا رسول الله. قال: العلم)** بالنصب وروي بالرفع على ما قدمناه. والمراد بالعلم هو علم الدين والله أعلم. قال العلماء: بين عالم الأجسام وعالم الأرواح عالم آخر يقال له عالم المثال، وهو [عالم] نوراني شبيه بالجسماني والنوم سبب لسير الروح المنور في عالم المثال ورؤية ما فيه من الصور غير الجسدانية، والعلم مصور بصور اللبن في ذلك العالم بمناسبة أن اللبن أول غذاء البدن وسبب صلاحه، والعلم أول غذاء الروح وسبب صلاحه. وقيل: التجلي العلمي لا يقع إلا في أربع صور: الماء واللبن والخمر والعسل تناولتها آية فيها ذكرت أنهار الجنة، فمن شرب الماء يعطى العلم اللدني، ومن شرب اللبن يعطى العلم بأسرار الشريعة، ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال، ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحي. وقد قال بعض العارفين: إن الأنهار الأربعة عبارة عن الخلفاء. ويطابقه تخصيص اللبن بعمر رضي الله عنه في هذا الحديث. وأما الري في العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده لأن الاستعداد متناه ولا يزيد على ما لم يقبل فيحصل الري وظاهر الحديث معهم. ومنهم من قال بعدمه لقوله تعالى: ﴿**وقل رب زدني علماً**﴾ [طه ـ ١١٤]. فالأمر بطلب زيادة العلم بلا ذكر النهاية يدل على أنه لا ينتهي، ولذا قيل: من لم يكن في زيادة فهو في نقصان وإن التوقف ليس في طور الإنسان. ويدل عليه حديث: «منهومان لا يشبعان طالب العلم

الحديث رقم ٦٠٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٠. حديث رقم ٣٦٨١. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٥٩ حديث رقم (١٦ . ٢٣٩١). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٦٧ حديث رقم ٢٢٨٤. والدارمي في السنن ٢/ ١٧١ حديث رقم ٢١٥٤. وأحمد في المسند ٢/ ١٠٨.

متفق عليه.

٦٠٤٠ ـ (٦) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائمٌ رأيتُني على قَليبٍ عليها دلوٌ؟ فنزعتُ منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قُحافة فنزع منها ذَنوباً أو ذَنوبين وفي نزعِهِ ضعفٌ، واللَّهُ يغفرُ له ضَعْفَه، ثم استحالت غرْباً فأخذها ابنُ الخطَّاب، فلم أرَ عبقريّاً من النَّاس ينزِع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطَن».

وطالب الدنيا»(١). ومنه ما نقل عن أبي يزيد البسطامي قدس الله سره السامي أنه قال:

شربت الحب كأساً بعد كأس * فما نفد الشراب ولا رويت

وبمكن الجواب عن دليل الأوّلين بأن العلم إذا حصل بقدر الاستعداد القابل أعطاه الله تعالى استعداداً لعلم آخر فيحصل له عطش آخر، وعن هذا قيل: طالب العلم كشارب البحر كلما ازداد شرباً ازداد عطشاً. وعن الحديث بأنه محمول على البداية قبل نزول الآية التي تدل على عدم النهاية. **(متفق عليه)** وأخرجه أحمد وأبو حاتم والترمذي وصححه. ولهذا بلغ علمه ما روي عن ابن مسعود أنه قال: لو جمع علم أحياء العرب في كفة ميزان ووضع علم عمر في كفة لرجح علم عمر. ولقد كانوا يرون أنه ذهب بتسعة أعشار العلم.

٦٠٤٠ ـ **(وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم رأيتني على قليب)** أي بئر لم تطو، وضدها المطوية بالحجارة والآجر. **(عليها)** أي فوقها **(دلو)** أي ودلو معلقة عليها **(فنزعت)** أي جذبت مما فيها **(منها ما شاء الله)** أي ما قدره الله وقضاه **(ثم أخذها)** أي الدلو **(ابن أبي قحافة)** بضم القاف **(فنزع منها ذنوباً)** بفتح الذال المعجمة وهو الدلو وفيها ماء، أو الملأى أو دون الملأى كذا في القاموس. **(أو ذنوبين)** شك من الراوي. والصحيح رواية ذنوبين ذكره ابن الملك. والأظهر أن أو بمعنى بل فلا يحتاج إلى تخطئة(٢) الراوي ولا إلى شكه وتردده. ويمكن أن يكون المراد بذكرهما إشارة إلى قلته مع عدم النظر عن تحقق عدده. **(وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه)** جملة حالية دعائية وقعت اعتراضية مبينة أن الضعف الذي وجد في نزعه لما يقتضيه تغير الزمان وقلة الأعوان غير راجع إليه بنقيصة. **(ثم استحالت)** أي انقلبت الدلو التي كانت ذنوباً. **(غرباً)** بفتح فسكون، أي دلواً عظيمة على ما في القاموس. وزاد ابن الملك التي تتخذ من جلد ثور. **(فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقرياً)** بتشديد التحتية، أي رجلاً قوياً. **(من الناس ينزع)** بكسر الزاي **(نزع عمر)** أي جبذه، وهو مفعول مطلق. **(حتى ضرب الناس بعطَن)** بفتحتين، أي حتى أرووا إبلهم فأبركوها، وضربوا

---

(١) أخرجه الدارمي في المسند ١/ ٨ الحديث رقم ٣٣٤.

الحديث رقم ٦٠٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٨. حديث رقم ٣٦٦٤. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٦٠ حديث رقم (١٧ ـ ٢٣٩٢).

(٢) في المخطوطة «تخليط».

٦٠٤١ ـ (٧) وفي رواية ابن عمر، قال: «ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر، فاستحالت في يده غَرباً، فلم أرَ عبقرياً يفري فَرِيَّه، حتى رَوِي النَّاسُ وضربوا بعَطَنٍ».

لها عطناً وهو مبرك الإبل حول الماء. قال القاضي: لعل القليب إشارة إلى الدين الذي هو منبع ما به تحيا النفوس ويتم أمر المعاش، ونزع الماء في ذلك إشارة إلى هذا الأمر ينتهي من الرسول عليه السلام إلى أبي بكر ومنه إلى عمر. ونزع أبي بكر ذنوباً أو ذنوبين إشارة إلى قصر مدة خلافته وأن الأمر إنما[1] يكون بيده سنة أو سنتين ثم ينتقل إلى عمر. وكان مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر، وضعفه فيه إشارة إلى ما كان في أيامه من الاضطراب والارتداد واختلاف الكلمة، أو إلى ما كان له من لين الجانب وقلة السياسة والمداراة مع الناس. ويدل على ذلك قوله: وغفر الله له ضعفه. وهو اعتراض ذكره ﷺ ليعلم أن ذلك موضوع ومغفور عنه غير قادح في منصبه، ومصير الدلو في ثوبه عمر غرباً وهو الدلو الكبير الذي يستقي به البعير إشارة إلى ما كان في أيامه من تعظيم الدين وإعلاء كلمة وتوسع خططه وقوّته، وجده في النزع إشارة إلى ما اجتهد في إعلاء أمر الدين وإفشائه في مشارق الأرض ومغاربها اجتهاداً بما لم يتفق لأحد قبله ولا بعده. والعبقري القوي. وقيل: العبقر اسم واد يزعم العرب أن الجن تسكنه فنسبوا إليه كل من تعجبوا منه أمراً كقوّة وغيرها فكأنهم وجدوا ما وجدوا منه خارجاً عن وسع الإنسان فحسبوا أنه جيء من العبقر، ثم قالوا لكل شيء نفيس. وقال النووي: قوله: في نزعه ضعف. ليس فيه حَطٌّ لمنزلته ولا إثبات فضيلة لعمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الإسلام وفتح البلاد وحصول الأموال والغنائم. وأما قوله: والله يغفر له ضعفه. فليس فيه نقص ولا إشارة إلى ذنب وإنما هي كلمة كان المسلمون يزينون بها كلامهم. وقد جاء في صحيح مسلم أنها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك. وفي قوله: فنزعت[2] منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة. إشارة إلى نيابة أبي بكر وخلافته بعده وراحته ﷺ بوفاته من نصب[3] الدنيا ومشاقها. وفي قوله: ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر إلى قوله: وضربوا بعطن إشارة إلى أن أبا بكر قمع أهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتدأ الفتوح ومهد الأمور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر رضي الله عنه.

٦٠٤١ ـ **(وفي رواية ابن عمر قال: ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر فاستحالت في يده غرباً، فلم أر)** أي فلم أبصر أو فلم أعرف **(عبقرياً يفري فريه)** بفتح فسكون وفي نسخة بفتح فكسر فتشديد أي يعمل عمله. قال النووي: يروى بإسكان الراء وتخفيف الياء وبكسر الراء[4] وتشديد الياء وهما لغتان صحيحتان. وأنكر الخليل التشديد. ومعناه لم أر شيئاً يعمل

---

(١) في المخطوطة «أن».
(٢) في المخطوطة «فرغت».
(٣) في المخطوطة «نصيب».

الحديث رقم ٦٠٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/ ٤١٢. حديث رقم ٧٠١٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٦٠ حديث رقم (١٧ ـ ٢٣٩٢). وأحمد في المسند ٢/ ٢٧.

(٤) في المخطوطة «الياء».

متفق عليه.

الفصل الثاني

٦٠٤٢ ـ (٨) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الحقَّ على لسانِ عمرَ وقلبِه». رواه الترمذي.

٦٠٤٣ ـ (٩) وفي رواية أبي داود، عن أبي ذرّ، قال: [سمعتُ رسول الله ﷺ يقول]: «إِنَّ اللَّهَ وضعَ الحقَّ على لسان عمر يقول به».

٦٠٤٤ ـ (١٠) وعن علي [رضي الله عنه] قال: ما كنا

عمله ويقطع قطعه. وأصل الفري بالإسكان القطع، تقول العرب: تركته يفري الفري إذا عمل العمل فأجاد. **(متفق عليه)**(1) المفهوم من الرياض أن الرواية الأولى لمسلم وحده وأن الرواية الثانية لهما ولأحمد وزاد بعد قوله: يفري فريه، حتى روي الناس وضربوا بعطن. وفي بعض الطرق: رأيت أني أنزع على حوض فأخذ أبو بكر الدلو من يدي فنزع ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فأما ابن الخطاب فأخذها حتى تولى الناس والحوض يتفجر. أخرجاه وأحمد. وللحديث مناسبة لباب مناقب الشيخين، لكن لما كان فيه زيادة مدح لعمر خصه المصنف بباب مناقبه.

(الفصل الثاني)

٦٠٤٢ ـ **(عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله جعل الحق)** أي أظهره ووضعه **(على لسان عمر وقلبه)** قال الطيبي: ضمن جعل معنى أجري فعداه بعلى، وفيه معنى ظهور الحق واستعلائه على لسانه، وفي وضع الجعل موضع أجري إشعار بأن ذلك كان خلقياً ثابتاً مستقراً. **(رواه الترمذي)** أي وصححه وكذا رواه أحمد وأبو حاتم عن أبي هريرة وعن ابن عمر مثله. وفي رواية بعد قوله: وقلبه يقول الحق وإن كان مراً. وفي رواية: إن الله نزل الحق على قلب عمر ولسانه. أخرجهما البغوي في الفضائل.

٦٠٤٣ ـ **(وفي رواية أبي داود عن أبي ذر قال: إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول)** أي عمر **(به)** أي بالحق، أو التقدير: يقول الحق بسبب ذلك الوضع، والجملة استئناف بيان أو حال عيان.

٦٠٤٤ ـ **(وعن علي رضي الله عنه)** أي موقوفاً **(قال: ما كنا)** أي أهل البيت أو معشر

---

(1) وفي متن المصابيح زيادة وهي قوله: «حتى روى الناس وضربوا بوطن».

الحديث رقم ٦٠٤٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٦ حديث رقم ٣٦٨٢. وأحمد في المسند ٢/ ٥٣.

الحديث رقم ٦٠٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٦٥ حديث رقم ٢٩٦٢. وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٠ حديث رقم ١٠٨.

الحديث رقم ٦٠٤٤: رواه البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٣٦٩. والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٨٦ حديث رقم ٣٨٧٧.

نُبْعِد أن السكينةَ تنطق على لسان عمر. رواه البيهقي في «دلائل النبوة».

٦٠٤٥ ـ (١١) وعن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «اللهمَّ أعزَّ الإِسلامَ بأبي جهل ابنِ هشام، أو بعمرَ بن الخطاب» فأصبح عمر، فغدا على النبيّ ﷺ فأسلم، ثم صلّى في المسجدِ ظاهراً.

الصحابة، ويؤيده رواية: ونحن متوافرون أصحاب رسول الله ﷺ. **(نبعد)** من الإبعاد بمعنى الاستبعاد، وقيل معناه: ما كنا نعد بعيداً. **(أن السكينة)** أي ما به تسكن النفس وتميل إليه ويطمئن به القلب ويعتمد عليه **(تنطق)** أي تجري **(على لسان عمر)** أي من قلبه. وقد قال ابن مسعود: ما رأيت عمر قط إلا وكأن بين عينيه ملكاً يسدده. قال التوربشتي: أي لم تكن نبعد أنه ينطق بما يستحق أن تسكن إليه النفوس وتطمئن به القلوب وأنه أمر غيبي ألقي على لسانه. ويحتمل أنه أراد بالسكينة الملك الذي يلهمه ذلك القول. وفي النهاية قيل: أراد بها السكينة التي ذكرها الله في كتابه العزيز، وقيل في تفسيرها إنها حيوان له وجه كوجه الإنسان مجتمع وسائرها خلق رقيق كالريح والهواء. وقيل: هي صورة كالهرة كانت معهم في جيوشهم فإذا ظهرت انهزم أعداؤهم. وقيل: هي ما كانوا يسكنون إليه من الآيات التي أعطيها موسى عليه السلام. والأشبه بحديث عمر أن يكون من الصورة المذكورة ذكره الطيبي. ولا يخفى بعد إرادة القولين هنا فالأقرب هو القول الأخير الذي أشار إليه التوربشتي أولاً وهو الذي ينزل على معناه جميع ما جاء في القرآن من لفظ السكينة كقوله تعالى: **﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين﴾** [الفتح ـ ٤]. وقوله: **﴿فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين﴾** [الفتح ـ ٢٦]. ونحو ذلك **(رواه البيهقي في دلائل النبوّة)**.

٦٠٤٥ ـ **(وعن ابن عباس عن النبي ﷺ)** الظاهر أنه من المراسيل **(قال: اللهم أعز الإسلام)** أي قوّة وانصره **(بأبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب)** أو للتنويع لا للشك، ولا يبعد أن تكون بل للإضراب. **(فأصبح عمر)** أي دخل في الصباح بعد دعائه عليه السلام قبله **(فغدا)** أي أقبل غادياً أي ذاهباً في أول نهاره **(على النبي ﷺ)** قال الطيبي: هو إما خبر، أي غدا مقبلاً على النبي، أو ضمن غداً معنى أقبل ونحوه قوله تعالى: **﴿وغدوا على حرد قادرين﴾** [القلم ـ ٢٥]. اهـ. فعلى الأوّل غدا من الأفعال الناقصة وعلى الثاني يتعلق على بغداً. **(فأسلم ثم صلى)** أي النبي ﷺ. وفي نسخة بصيغة المجهول، أي صلى المؤمنون. **(في المسجد ظاهراً)** أي عياناً غير خفي أو غالباً غير مخوف. روى الحاكم أبو عبد الله في دلائل النبوّة عن ابن عباس أن أبا جهل قال: من قتل محمداً فله علي مائة ناقة وألف وقية من فضة. فقال عمر: الضمان صحيح. فقال: نعم عاجلاً غير آجل. فخرج عمر فلقيه رجل فقال: أين تريد. قال: أريد محمداً لأقتله. قال: فكيف تأمن من بني هاشم. قال: إني لأظنك قد صبوت. قال: ألا

الحديث رقم ٦٠٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٧ حديث رقم ٣٦٨٣. وابن ماجه ١/ ٣٩ حديث رقم ١٠٥.

رواه أحمد، والترمذي.

أخبرك بأعجب من هذا إن أختك وختنك قد صبوا مع محمد. فتوجه عمر إلى منزل أخته وكانت تقرأ سورة طه فوقف يستمع ثم قرع الباب فأخفوها فقال عمر: ما هذه الهينمة. فأظهرت الإسلام، فبقي عمر حزيناً كئيباً فباتوا كذلك إلى أن قامت الأخت وزوجها يقرآن: طه ما أنزلنا. فلما سمع قال: ناولني الكتاب حتى أنظر فيه. فلما قرأه إلى قوله: الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى. قال: اللهم إن هذا أهل أن لا يعبد سواه أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فبات ساهر العين ينادي في كل ساعة واشوقاه إلى محمد حتى أصبح فدخل عليه خباب بن الأرت فقال: يا عمر إن رسول الله ﷺ بات اللية ساهراً يناجي الله عزَّ وجلَّ أن يعز الإسلام بك أو بأبي جهل وأنا أرجو أن تكون دعوته قد سبقت فيك. فخرج مقلداً سيفه فلما وصل إلى منزل فيه رسول الله ﷺ خرج إليه رسول الله ﷺ وقال: يا عمر أسلم أو لينزلن الله بك ما أنزل بالوليد بن المغيرة. فارتعدت فرائص عمر ووقع السيف من يده فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فقال: اللات والعزى تعبد على رؤوس الجبال وفي بطون الأودية والله يعبد سراً والله لا يعبد الله سراً بعد يومنا هذا. **(رواه أحمد والترمذي)** وانتهت روايته إلى قوله: فأسلم. ولم يذكر ثم صلى الخ. وقال: غريب من هذا الوجه وفي سنده أبو عمرو بن النضر تكلم فيه بعضهم وقال: يروي المناكير من قبل حفظه. اهـ. وزيادة ثم صلى الخ رواها محيي السنة في شرح السنة من جملة الحديث في هذا السند ذكره ميرك. وقال ابن الربيع في مختصر المقاصد الحسنة للسخاوي: حديث: اللهم أيد الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب. رواه الإمام أحمد والترمذي في جامعه وغيرهما عن ابن عمر به مرفوعاً وقال الترمذي: حسن صحيح غريب[1]. وصححه ابن حبان والحاكم في مستدركه عن ابن عباس: اللهم أيد الدين بعمر بن الخطاب[2]. وفي لفظ: أعز الإسلام بعمر[3]. وقال: إنه صحيح الإسناد. وفيه عن عائشة: اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة[4]. وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت: وأما ما يدور على الألسنة من قولهم: اللهم أيد الإسلام بأحد العمرين. فلا أعلم له أصلاً. اهـ. كلامه وقال الزركشي: حديث: اللهم أعز الإسلام الخ. رواه الترمذي. وروى الحاكم عن عائشة: اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة. وقال: صحيح على شرط الشيخين. وذكر أبو بكر التاريخي عن عكرمة أنه سئل عن حديث: اللهم أيد الإسلام. فقال: معاذ الله دين الإسلام أعز من ذلك ولكنه قال: اللهم أعز عمر بالدين أو أبا جهل. أقول: ليس فيما ورد من الحديث محذور بل هو من قبيل قوله تعالى: **﴿فعززناهما بثالث﴾** [يس ـ ١٤]. أي قوينا الرسولين وما أتيا من الدين به، أو من باب قوله ﷺ: «زينوا القرآن

---

(١) الترمذي في السنن عن ابن عمر بلفظ «أعز».. ٥/ ٥٧٦ حديث رقم ٣٦٨١.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٨٣. (٣) الحاكم في المستدرك ٣/ ٨٣.

(٤) الحاكم في المستدرك نفس المصدر السابق.

. . . .

بأصواتكم»(١). على أنه يمكن أن يكون من نوع القلب قي الكلام كما في عرضت الناقة على الحوض ولذا ورد أيضاً: زينوا أصواتكم بالقرآن. والحاصل أنه إن صحت الرواية وطابقت الدراية فلا وجه للتخطئة، ثم لا شك في حصول إعزاز الدين به رضي الله عنه أوّلاً من إخفائه إلى إعلانه كما في قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين**﴾ [الأنفال - ٦٤]. وهو كمال الأربعين إيماء إلى ذلك وآخراً من فتوحات البلاد وكثرة إيمان العباد وفيما بينهما من غلظته على المشركين والمنافقين كما في قوله تعالى: ﴿**أشداء على الكفار**﴾ [الفتح - ٢٩]. إشعاراً إليه بل وما تم أمر خلافة الصديق وجهاده مع المرتدين إلا بمعونته، وما فتح باب النزاع والمخالفة الباعثة(٢) على المقاتلة فيما بين المسلمين إلا بعد موته وبعد غيبته. ولعله ﷺ أشار بذلك في قوله: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب»(٣). وقال داود بن الحصين والزهري: لما أسلم عمر نزل جبريل فقال: يا محمد استبشر أهل السماء بإسلام عمر. وهو مروي عن ابن عباس على ما رواه أبو حاتم والدارقطني(٤). وقال المؤلف: هو عدوي قرشي يكنى أبا حفص أسلم سنة ست من النبوّة، وقيل سنة خمس بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة ويقال به تمت الأربعون. قال ابن عباس: سألت عمر بن الخطاب لأي شيء سميت الفاروق فقال: أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام ثم شرح الله صدري للإسلام فقلت: الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى. فما في الأرض نسمة أحب إلي من نسمة رسول الله ﷺ فقلت: أين رسول الله ﷺ. قالت أختي: هو في دار الأرقم عند بني الأرقم عند الصفا. فأتيت الدار فإذا حمزة في أصحابه جلوس في الدار ورسول الله ﷺ في البيت. فضربت الباب فاستجمع القوم فقال لهم حمزة: ما لكم. قالوا: عمر بن الخطاب قال: فخرج رسول الله ﷺ فأخذ بمجامع ثيابي ثم نثرني نثرة فما ملكت أن وقعت على ركبتي. فقال رسول الله ﷺ: ما أنت بمنته يا عمر. فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد فقلت: يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا. قال: بلى والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم. فقلت: ففيم الاختفاء والذي بعثك بالحق لتخرجن. فأخرجنا ﷺ في صفين حمزة في أحدهما وأنا في الآخر ولي كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد، فنظرت إلى قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم تصبهم مثلها فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق، فرق الله بي بين الحق والباطل. اهـ. وذكر أهل التفسير عن ابن عباس أيضاً: إن منافقاً خاصم يهودياً فدعاه اليهودي إلى النبي ﷺ ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف ثم إنهما احتكما إلى رسول الله ﷺ فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال: نتحاكم إلى عمر. فقال اليهودي لعمر: قضى لي رسول الله ﷺ فحكم فلم

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٥٥ حديث رقم ١٤٦٨. والنسائي وابن ماجه.

(٢) في المخطوطة «الباغية».

(٣) وهو الحديث رقم (٦٠٤٧).

(٤) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٨٤.

٦٠٤٦ ـ (١٢) وعن جابر، قال: قال عمر لأبي بكر: يا خير النَّاس بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقال أبو بكر. أما إنك إن قلتَ ذلك، فلقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما طلعت الشمسُ على رجلٍ خير من عُمَر».

يرض بقضائه وخاصم إليك. فقال عمر للمنافق: أكذلك. قال: نعم. فقال: مكانكما حتى أخرج إليكما فدخل فأخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد. وقال: هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله. فنزلت: ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت**﴾ [النساء ـ ٦٠]. قيل: فقال رسول الله ﷺ: ما كنت أظن أن يجترىء عمر على قتل مؤمن. فأنزل الله تلك الآية. فهدر دم ذلك الرجل وبرىء عمر عن قتله ظلماً. فقال جبريل عليه السلام: إن عمر فرق بين الحق والباطل. فسمي الفاروق. وقد قال السيوطي: ورد أيضاً بلفظ ابن عمر من حديث عمر نفسه أخرجه البيهقي في الدلائل، ومن حديث أنس أخرجه البيهقي، ومن حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم، ومن حديث ربيعة السعدي أخرجه البغوي في معجمه، ومن حديث ابن عباس وخباب أخرجهما ابن عساكر في تاريخه، ومن حديث عثمان بن الأرقم ومرسل سعيد بن المسيب ومراسيل الزهري أخرجهما ابن سعد في الطبقات، وورد بلفظ عائشة من حديث ابن عباس رواه الحاكم، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن سعد، ومن حدبث أبي بكر الصديق أخرجه الطبراني في الأوسط، ومن حديث ابن مسعود أخرجه ابن عساكر، ومن حديث ثوبان أخرجه الطبراني، ومن مرسل الحسن أخرجه ابن سعد وقال ابن عساكر في الجمع بين اللفظين: إنه دعا بالأول أوّلاً فلما أوحي إليه أن أبا جهل لن يسلم خص عمر بدعائه فأجيب فيه. وقد اشتهر هذا الحديث على الألسنة بلفظ: بأحب العمرين. ولا أصل له من طرق الحديث بعد الفحص البالغ. اهـ. كلام السيوطي رحمه الله.

٦٠٤٦ ـ (**وعن جابر قال: قال عمر لأبي بكر: يا خير الناس بعد رسول الله ﷺ. فقال أبو بكر: أما**) للتنبيه (**إنك إن قلت ذلك**) أي إذ قلت ذلك الكلام وعظمتني من بين الأنام فأجازيك بمثل هذا المرام من التبشير في هذا المقام (**فلقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر**) وهو إما محمول على أيام خلافته أو مقيد ببعد أبي بكر، أو المراد في باب العدالة أو في طريق السياسة ونحو ذلك جمعاً بين الألفاظ الواردة في السنة. قال الطيبي: جواب قسم محذوف وقع جواباً للشرط على سبيل الإخبار كأنه أنكر عليه قوله: يا خير الناس بعد رسول الله لقوله: ما طلعت الشمس الخ. ونحوه في الإخبار والإنكار قوله تعالى: ﴿**وما بكم من نعمة**﴾ [النحل ـ ٥٣]. اهـ. والتحقيق ما قدمناه، مع أن معنى الآية هو الإخبار عن كون النعمة من الله على طريق الانحصار وإن كان يتضمن إنكار أن يكون نعمة من الأغيار لا سيما في نظر الأبرار ومشاهدة الأخيار كما قيل:

الحديث رقم ٦٠٤٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٧ حديث رقم ٣٦٨٤.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٦٠٤٧ - (١٣) وعن عقبة بن عامر، قال: قال النبي ﷺ: «لو كان بعدي نبيٌّ لكانَ عمر بن الخطاب». رواه الترمذي. وقال: هذا حديث غريب.

٦٠٤٨ - (١٤) وعن بريدة، قال: خرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ في بعضِ مغازيه فلما انصرفَ جاءت جاريةٌ سوداءُ. فقالت: يا رسولَ الله! إني كنتُ نذرتُ إن ردَّك اللّهُ صالحاً أن أضربَ بين يديكَ بالدُّفِّ وأتغنّى. فقال لها رسول الله ﷺ: «إن كنتِ نذرتِ فاضربي،

---

* ليس في الدار غيره ديارا *

(رواه الترمذي وقال: **هذا حديث غريب.**) قيل: نقل في الميزان عن أهل الحديث تضعيفه، وأقول: يقوّيه ما في الجامع من أن قوله: ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر. رواه الترمذي والحاكم في مستدركه عن أبي بكر مرفوعاً[١]. وقد أخرج البغوي في الفضائل عن ثابت بن الحجاج فقال: خطب عمر ابنة أبي سفيان فأبوا أن يزوّجوه فقال رسول الله ﷺ: ما بين لابتي المدينة خير من عمر. ولا شك أن المراد بعده ﷺ للإجماع وبعد أبي بكر لما تقدم والله أعلم.

٦٠٤٧ - (**وعن عقبة بن عامر قال: قال النبي**) وفي نسخة: رسول الله. (ﷺ: **لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.**) بزيادة حسن في نسخة من الترمذي، وقد نقله ابن الجوزي أيضاً عنه، ورواه أيضاً أحمد في مسنده والحاكم في صحيحه[٢] عنه، والطبراني، عن عصمة بن مالك. وفي بعض طرق هذا الحديث: لو لم أبعث لبعثت يا عمر.

٦٠٤٨ - (**وعن بريدة**) بالتصغير (**قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه**) أي أزمنة غزواته (**فلما انصرف جاءته**) أي النبي ﷺ. وفي نسخة: جاءت. (**جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله صالحاً**) أي منصوراً. وفي رواية: سالماً. (**أن أضرب بين يديك**) أي قدامك وفي حضورك (**بالدف**) بضم الدال وتشديد الفاء وهو أفصح وأشهر، وروي الفتح أيضاً. هو ما يطبل به والمراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين، وأما ما فيه الجلاجل فينبغي أن يكون مكروهاً اتفاقاً. وفيه دليل على أن الوفاء بالنذر الذي فيه قربة واجب، والسرور بمقدمه ﷺ قربة سيما من الغزو الذي فيه تهلك الأنفس، وعلى أن الضرب بالدف مباح. وفي قولها: (**واتغنى**) دليل على أن سماع صوت المرأة بالغناء مباح إذا خلا عن الفتنة (**فقال رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي**

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٨٥ حديث رقم ٧٩٣٧. والحديث أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٧ حديث رقم ٣٦٨٤. والحاكم في المستدرك ٣/ ٩٠.

الحديث رقم ٦٠٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٨ حديث رقم ٣٦٨٦. وأحمد في المسند ٤/ ١٥٤.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ٨٥.

الحديث رقم ٦٠٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٦ حديث رقم ٣٦٩٠. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥٣.

وإلا فلا» فجعلتْ تضرِبُ، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثمَّ دخل عليٌّ وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثمَّ دخلَ عُمَر فألقت الدُّفَّ تحت أستها ثم قعدت عليها، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ ليخافُ منك يا عمر! إني كنتُ جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلمَّا دخلت أنت يا عمر! ألقتِ الدُّفَّ». ثم قعدت عليها

وإلا فلا) فيه دلالة ظاهرة على أن ضرب الدف لا يجوز إلا بالنذر ونحوه مما ورد فيه الإذن من الشارع كضربه في إعلان النكاح. فما استعمله بعض مشايخ اليمن من ضرب الدف حال الذكر فمن أقبح القبيح والله ولي دينه وناصر نبيه. **(فجعلت تضرب. فدخل أبو بكر وهي تضرب)** جملة حالية **(ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها)** بهمز وصل مكسور وسكون سين، أي أليتها بأن رفعتها ووضعته تحتها. **(ثم قعدت عليها)** أي على أستها لتستره عن عمر هيبة. وفي رواية: ثم قعدت عليه، أي على الدف. **(فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر)** يريد به تلك المرأة السوداء لأنها شيطان الإنس وتفعل فعل الشيطان، أو المراد شيطانها الذي يحملها على فعلها المكروه وهو زيادة الضرب التي هي من جنس اللهو على ما حصل به[1] إظهار الفرح. **(إني كنت جالساً)** استئناف تعليل **(وهي تضرب)** حال **(فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف)** أي تحت أستها **(ثم قعدت عليها)** قال التوربشتي: وإنما مكنها ﷺ من ضرب الدف بين يديه لأنها نذرت فدل نذرها على أنها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها فانقلب الأمر فيه من صنعة اللهو إلى صنعة الحق، ومن المكروه إلى المستحب ثم إنه لم يكره من ذلك ما يقع به الوفاء بالنذر وقد حصل ذلك بأدنى ضرب، ثم عاد الأمر في الزيادة إلى حد المكروه ولم ير أن يمنعها لأنه لو منعها ﷺ كان يرجع إلى حد التحريم فلذا سكت عنها وحمد انتهاءها عما كانت فيه بمجيء عمر. اهـ. وفيه أنه كان يمكن أن يمنعها منعاً لا يرجع إلى حد التحريم. قال الطيبي: فإن قلت: كيف قرر إمساكها عن ضرب الدف ههنا بمجيء عمر ووصفه بقوله: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ولم يقرر انتهاء أبي بكر رضي الله عنه الجاريتين اللتين كانتا تدففان أيام منى. قلت: منع أبا بكر بقوله: دعهما وعلله بقوله: فإنها أيام عيد. وقرر ذلك هنا فدل ذلك على أن الحالات والمقامات متفاوتة فمن حالة تقتضي الاستمرار ومن حالة لا تقتضيه. أقول: ويمكن أن يقال منع الصديق لهما عن فعلهما بحضور الحضرة النبوية لا يخلو أنه من قصور آداب البشرية، فلذا ما قرر له ذلك وبين له سبب استمرار فعلهما هنالك. وأما هنا فلو دخل عمر ورآها على حالها بحضرة سماع النبي ﷺ وأصحابه لم يكن يمنعها كما هو مقتضى حسن آدابه لكن لما جعل الله مأتاه سبباً لانتهائها عن فعلها

(١) في المخطوطة «طهر به حصول».

رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريب.

٦٠٤٩ ـ (١٥) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ جالساً، فسمعنا لغَطاً وصوت صبيانٍ. فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشيَّةٌ تَزْفِن والصبيانُ حولَها فقال: «يا عائشة! تعالي فأنظري»

المكروه بحسب أصله، ولو صار مندوباً بموجب نذره واستحسنه ﷺ وقرر امتناعها وقرر منعه بالقوّة الإلهية الغالبة على الإرادة الشيطانية وقيل: إنه ﷺ علم انتهاءها عما كانت فيه بمجيء عمر فسكت ليظهر بذلك فضل عمر ويقول ما قال. اهـ. ولا يخفى أن هذه العلة مدخولة فإن الزيادة تبقى معلولة، نعم لا يبعد أن يكون انتهاء مدة ضرب الدف على طريق العرف بابتداء مأتى عمر في مجلس الحضرة النبوية، وأظن أن هذا أظهر [وأولى] مما تقدم والله أعلم. ثم ظهر لي وجه وهو أن يقال: إن عمر رضي الله عنه ما كان يحب ما صورته يشبه باطلاً وإن كان هو من وجه حق، ويؤيده ما روي عن الأسود بن سريع قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني قد حمدت الله بمحامد فقال عليه السلام: إن ربك تعالى يحب المدح هات ما امتدحت به ربك. قال: فجعلت أنشده فجاء رجل يستأذن. قال: فاستنصتني له رسول الله ﷺ ووصف لنا أبو سلمة كيف استنصته قال: كما يصنع بالهر. فدخل الرجل فتكلم ساعة ثم خرج ثم أخذت أنشده أيضاً ثم رجع بعد فاستنصتني فقلت: يا رسول الله من ذا الذي تستنصتني له. فقال: هذا رجل لا يحب الباطل هذا عمر بن الخطاب. أخرجه أحمد[١] وأطلق على هذا باطلاً وهو متضمن حقاً لأنه حمد ومدح لله، إلا أنه من جنس الباطل إذ الشعر كله جنس واحد. ومن هذا القبيل ما روي عن عائشة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ بحريرة طبختها له فقلت لسودة والنبي ﷺ بيني وبينها: كلي فأبت. فقلت: لتأكلن أو لألطخن وجهك فأبت فوضعت يدي في الحريرة وطليت بها وجهها. فضحك النبي ﷺ فوضع فخذه لها وقال لسودة: الطخي وجهها. فلطخت وجهي فضحك النبي ﷺ أيضاً فمر عمر فنادى: يا عبد الله فظن النبي ﷺ أنه سيدخل فقال: قوما فاغسلا وجوهكما. قالت عائشة: فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ إياه. رواه ابن غيلان من حديث الهاشمي وخرجه الملأ في سيرته **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب)**.

٦٠٤٩ ـ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً فسمعنا لغطاً)** بفتح لام وغين معجمة أي صوتاً شديداً لا يفهم **(وصوت صبيان فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشية)** بفتحتين أي جارية أو امرأة منسوبة إلى الحبش **(تزفن)** بسكون الزاي وكسر الفاء ويضم أي ترقص **(والصبيان حولها)** أي ينظرون إليها ويتفرجون عليها **(فقال: يا عائشة تعالي)** بفتح اللام أي تقدمي **(فانظري)** وهو أمر مخاطبة من التعالي وأصله أن يقوله من كان في علو لمن كان في

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ٤٣٥.

الحديث رقم ٦٠٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٨٠ حديث رقم ٦/ ٢٣٣.

فجئت فوضعت لحييَّ على منكب رسول الله ﷺ، فجعلتُ أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه. فقال لي: «أما شبعتِ؟ أما شبعتِ؟» فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع عمر فارفضَّ النَّاسُ عنها. فقال رسول الله ﷺ: «إنِّي لأنظر إلى شياطينِ الجنِّ والإنس قد فرُّوا من عُمَر». قالت: فرجعْتُ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

سفل فاتسع فيه بالتعميم كذا ذكره البيضاوي في قوله تعالى: ﴿قل تعالوا﴾ [الأنعام ـ ١٥١]. وقرىء بضم لام تعالوا، فإن الأصل فيه تعاليوا فنقل ضمة الياء إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها وحذفت الياء لالتقاء الساكنين، وعلى هذا يجوز كسر اللام في تعالي كما هو المشهور على ألسنة أهل زماننا، خصوصاً أهل الحرمين الشريفين. وأما إعلال فتح اللام في الجمع والمخاطبة فبناء على القلب[١] والحذف. **(فجئت فوضعت لحيي)** بالإضافة إلى ياء المتكلم تثنية لحي بالفتح وسكون الحاء المهملة منبت الإنسان **(على منكب رسول الله ﷺ)** وهو مجتمع رأس الكتف والعضد **(فجعلت)** أي شرعت **(أنظر إليها)** أي إلى الحبشية[٢] **(ما بين المنكب)** ظرف لأنظر حذف منه في أي فيما بين المنكب **(إلى رأسه. فقال لي:)** أي بعد ساعة أو فكان يقول لي **(أما شبعت أما شبعت)** أي مكرراً **(فجعلت أقول: لا)** أي لا لا، لا لعدم الشبع حرصاً على النظر إليها، بل كان قصدي من قولي لا. **(لأنظر منزلتي)** أي نهاية مرتبتي وغاية محبتي **(عنده إذ طلع عمر)** أي ظهر **(فأرفض الناس عنها)** بتشديد الضاد المعجمة، أي تفرق النظارة التي كانوا حول الحبشية[٣] الراقصة عنها لمهابة عمر والخوف من إنكاره عليهم **(فقال رسول الله ﷺ: إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس)** وفي رواية: إلى شياطين الإنس والجن. **(قد فروا من عمر. قالت:)** أي عائشة **(فرجعت)** أي من عند النبي ﷺ **(إلى بيتي)** وفيه دليل على عظمة خلقه عليه الصلاة والسلام وغلبة صفة الجمال[٤] كما يدل على غلبة نعت الجلال على عمر رضي الله عنه **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.)** وأخرجه ابن السمان في الموافقة عن عائشة قالت: دخلت امرأة من الأنصار إلي فقالت: إني أعطيت الله عهداً إذا رأيت النبي ﷺ لأنقرن على رأسه بالدف. قالت عائشة: فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال: قولي لها فلتف بما حلفت فقامت بالدف على رأس النبي ﷺ فنقرت نقرتين أو ثلاثاً فاستفتح عمر فسقط الدف من يدها وأسرعت إلى خدر عائشة فقالت لها عائشة: ما لك. قالت: سمعت عمر فهبته. فقال ﷺ: إن الشيطان ليفر من حسن عمر.

---

(١) في المخطوطة «النقل».
(٢) في المخطوطة «الحبشة».
(٣) في المخطوطة «الحبشة».
(٤) في المخطوطة «الجلال».

الفصل الثالث

٦٠٥٠ ـ (١٦) عن أنس، وابن عمر، أنَّ عُمَر [رضي الله عنهما] قال: وافقتُ ربي في ثلاث: قلت: يا رسولَ الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلًى؟ فنزلت **﴿واتَّخِذوا من مقام إِبراهيم مصلًى﴾**.

(الفصل الثالث)

٦٠٥٠ ـ **(عن أنس وابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال: وافقت ربي)** قال الطيبي: ما أحسن هذه العبارة وما ألطفها حيث راعى فيها الأدب الحسن ولم يقل: وافقني ربي. مع أن الآيات إنما نزلت موافقة لرأيه واجتهاده. أقول: ولعله رضي الله عنه أشار بقوله هذا أن فعله حادث لاحق وقضاء ربه قديم سابق. **(في ثلاث)** لكن في الرياض عن أنس قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث. الحديث أخرجه الشيخان وأبو حاتم. قال الحافظ العسقلاني: ليس في تخصيص الثلاث ما ينفي الزيادة لأنه حصلت له الموافقة في أشياء من مشهورها قصة أساري بدر وقصة الصلاة على المنافقين وهما في الصحيح وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين خمسة عشر. قال صاحب الرياض: منها تسع لفظيات وأربع معنويات واثنتان في التورية فإن أردت تفصيلها فراجعها(١). **(قلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى)** أي لكان حسناً أو لو للتمني. والمراد أن يجعل مصلى لصلاة الطواف بأن يكون فيما حوله أفضل. **(فنزلت: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾)** بكسر الخاء على أن الأمر للاستحباب وقيل للإيجاب.

الحديث رقم ٦٠٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٠٤. حديث رقم ٤٠٢. وأحمد في المسند ١/ ٢٣.

(١) أخرج ابن مردويه عن مجاهد قال: «كان عمر يرى الرأي فينزل به القرآن». وأخرج ابن عساكر عن علي رضي الله عنه: «إن في القرآن لرأياً من رأي عمر». وقد أوصل بعضهم موافقات عمر رضي الله عنه للقرآن إلى أكثر من عشرين. منها: ما أخرجه الشيخان عن عمر قال: «وافقت ربي في ثلاث» الحديث... فذكر اتخاذ المقام والحجاب والطلاق.

وأخرج مسلم عنه «وافقت ربي في ثلاث» وذكر الحجاب وأسارى بدر ومقام إبراهيم والخامسة ما ذكره الإمام النووي في التهذيب: نزل القرآن بموافقته في أسرى بدر وفي الحجاب وفي مقام إبراهيم وفي تحريم الخمر. وهو قوله رضي الله عنه: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً» ذكره الحاكم في مستدركه.

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره. وافقت ربي في أربع، نزلت هذه الآية: **﴿ولقد خلقنا الإِنسان من سلالة من طين﴾** الآية فلما نزلت قلت فتبارك الله أحسن الخالقين فنزلت كما هي...

وزاد خصلة سابعة أبو عبد الله الشيباني في كتاب «فضائل الأمامين» وهي الصلاة على عبد الله بن أبي حيث نزل قول الله تعالى: **﴿ولا تصل على أحد منهم أبداً﴾** ومنها قول عمر للرسول ﷺ لما أكثر من الاستغفار لقوم قال عمر سواء عليهم فأنزل الله **﴿سواء عليهم أستغفرت لهم﴾** الآية.

ومنها قصته في الصيام لما جامع زوجته في الليل وكان ذلك محرماً فنزل قول الله تعالى: **﴿أحل لكم ليلة الصيام﴾** الآية. وهناك موافقات كثيرة ذكرها السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه تاريخ الخلفاء ص ١١٤. والذي لخصنا بعضها منه.

وقلت: يا رسول الله! يدخلُ على نسائك البرُّ والفاجرُ، فلو أمرْتَهُنَّ يحتجبنَ؟ فنزلت آيةِ الحجاب، واجتمع نساءُ النبيِّ ﷺ في الغيرة، فقلت: ﴿**عسى ربُّه إِن طلَّقكنَّ أن يبدله أزواجاً خيراً منكنَّ**﴾. فنزلت كذلك.

٦٠٥١ ـ (١٧) وفي رواية لابن عمر قال: قال عمر: وافقتُ ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر. متفق عليه.

وفي نسخة بفتح الخاء وهي قراءة المدني والشامي من السبعة. قال القاضي: أي واتخذ الناس مقامه الموسوم به يعني الكعبة قبلة يصلون إليها. اهـ. والأظهر أنه خبر معناه الأمر وهو أبلغ في الحكم المقرر، فكأنه أمر به وامتثل فأخبر. والمراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدمه والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج أو رفع بناء البيت ولا منع من الجمع وهو موضعه اليوم. روي أنه عليه السلام أخذ بيد عمر رضي الله عنه فقال: هذا مقام إبراهيم عليه السلام. فقال عمر: أفلا نتخذه مصلى، فقال: لم أؤمر بذلك. فلم تغب الشمس حتى نزلت. والمراد به الأمر بركعتي الطواف لما روى جابر أنه عليه السلام لما فرغ من طوافه عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾(١) [البقرة ـ ١٢٥]. قال البيضاوي: وللشافعي في وجوب الركعتين قولان. اهـ. وهما واجبتان عقب كل طواف عندنا. (**وقلت: [يا رسول الله] يدخل على نسائك البر**) بفتح الموحدة أي البار وهو الصالح (**والفاجر**) أي الفاسق (**فلو أمرتهن أن يحتجبن**) أي عن الأجانب مطلقاً (**فنزلت آية الحجاب**) وهي قوله تعالى: ﴿**وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب**﴾ [الأحزاب ـ ٥٣]. وقد أخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ حيساً في قعب فمر عمر فدعاه فأكل فأصابت أصبعه أصبعي فقال: حس أواه لو أطاع فيكن ما رأتكن عين. فنزلت آية الحجاب. وقوله: حس بكسر السين والتشديد كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما أحرقه كالجمرة والضربة ونحوهما. (**واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة**) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي ﷺ منه شربة فقلت: أما والله لنحتالن له الحديث. فنزل: ﴿**يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك**﴾ [التحريم ـ ١] (٢). (**فقلت: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله﴾**) بالتشديد والتخفيف أي يعطيه بدلاً عنكن (**﴿أزواجاً خيراً منكن. فنزلت كذلك﴾**).

٦٠٥١ ـ (**وفي رواية لابن عمر قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أساري بدر**) بدل تفصيل باعادة الجار (**متفق عليه.**) لكن الرواية الثانية

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ١٧٠.

(٢) البخاري في صحيحه ٩/ ٣٧٤. حديث رقم ٥٢٦٨.

الحديث رقم ٦٠٥١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٦٥ حديث رقم (٢٤ ـ ٢٣٩٩).

٦٠٥٢ ـ (١٨) وعن ابن مسعود، قال: فُضِّلَ النَّاسَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بأربع: بذكر الأسارى يوم بدرٍ، أُمر بقتلهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لولا كتاب من اللّٰهِ سبق لمسَّكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾

منسوبة إلى مسلم على ما في الرياض. وأخرج الواحدي في أسباب النزول وأبو الفرج عن أنس ابن مالك قال: قال عمر: وافقت ربي في أربع. قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله تعالى: **﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾**. وقلت: يا رسول الله لو اتخذت على نسائك حجاباً فإنه يدخل عليك البر والفاجر، فأنزل الله تعالى: **﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾** [الأحزاب ـ ٥٣]. وقلت: لأزواج النبي ﷺ: [لتنتهين] أو ليبدلنه الله أزواجاً خيراً منكن، ونزل قوله تعالى: **﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾** [المؤمنون ـ ١٢] إلى قوله: **﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر﴾** [المؤمنون ـ ١٤]. قلت: فتبارك الله أحسن الخالقين. فنزل: وفي رواية: فقال ﷺ: تزيد في القرآن يا عمر. فنزل جبريل بها وقال: إنها تمام الآية. أخرجها السجاوندي في تفسيره. وقد روي مثل ذلك عن عبد الله بن أبي سرح كاتب رسول الله ﷺ فلما أملي كذلك قال: إن كان محمد يوحى إليه فأنا كذلك، فارتد. وقد روي أنه راجع الإسلام واستعمله عمر.

٦٠٥٢ ـ **(وعن ابن مسعود)** أي موقوفاً **(قال: فضل الناس)** بضم فاء وتشديد ضاد معجمة ونصب الناس على أنه مفعول ثان مقدم على نائب الفاعل، وهو قوله: **(عمر بن الخطاب رضي الله عنه)** أي فضله الله عليهم لاختصاصه **(بأربع)** أي من الخصال[1] **(بذكر الأسارى)** أي بذكره إياهم أو بذكرهم عنده **(يوم بدر أمر بقتلهم)** استئناف أو حال **(فأنزل الله تعالى: ﴿لولا كتاب﴾)** [أي مكتوب أو حكم] **(﴿من الله سبق﴾)** أي إتيانه في اللوح المحفوظ أو في العلم بأنه لا يعاقب المخطىء في اجتهاده، أو أن أهل بدر مغفور لهم **(﴿لمسكم﴾)** أي لأصابكم **(﴿فيما أخذتم﴾)** أي من الفداء عوضاً عن الأعداء **(﴿عذاب عظيم﴾)**[2] أي في الدنيا قبل الأخرى، وكان أخذهم الفدية يوم بدر من الكفار خطأً في الاجتهاد مبنياً على أن أخذ المال منهم أنسب ليتقوّى المؤمنون به ولعلهم يؤمنون به بعد ذلك، وذهب إليه أبو بكر ومن تبعه من أرباب الجمال، أو بل ينبغي قتلهم فإنهم أئمة الكفر ورؤساؤه[3] وهو قول عمر ومن وافقه من أصحاب الجلال. ولما كان ﷺ من كماله مائلاً إلى الجمال اختار قول الصديق في الحال وكان مطابقاً لما في أزل الآزال من حسن المآل. وتفصيله على ما في الرياض عن ابن عباس عن عمر قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: ما ترون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر: يا رسول الله بنو العم وبنو العشيرة والإخوان غير أنا نأخذ منهم الفداء فيكون لنا قوّة على

الحديث رقم ٦٠٥٢: أخرجه أحمد في المسند ١/٤٥٦.

(١) في المخطوطة «الخصائل». (٢) سورة الأنفال. آية رقم ٥٨.

(٣) في المخطوطة «رؤسائهم».

وبذكره الحجاب، أُمر نساء النبي ﷺ أن يحتجبنَ، فقالت له زينب: وإنك علينا يا ابن الخطاب والوحي ينزل في بيوتنا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿**وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراءِ حجاب**﴾ وبدعوة النبيِّ ﷺ: «اللّهم أيّد الإسلام بعمر» وبرأيه في أبي بكر [رضي الله عنه] كان أوّل ناسٍ بايعه. رواه أحمد.

٦٠٥٣ ـ (١٩) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذاك الرجلُ أرفع أمتي درجةً في الجنة». قال أبو سعيد: والله ما كنّا نُرى ذلك الرجلَ إلا عمر

المشركين وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ويكونوا لنا عضداً. قال: فما ترى يا ابن الخطاب. قلت: يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم فنقرِّبهم ونضرب أعناقهم قال: فهوى رسول الله ﷺ ما قاله أبو بكر ولم يهو ما قلت وأخذ منهم الفداء. فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ فإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان قلت: يا نبي الله من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت لبكائكما فقال: لقد عرض علي عذابكم أدنى من الشجر والشجرة[١] قريبة حينئذ فأنزل الله تعالى: ﴿**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة**﴾ [الأنفال ـ ٦٧]. أخرجه مسلم[٢]. وعند البخاري معناه. وفي رواية لأحمد: فأنزل الله: ﴿**لولا كتاب من الله سبق لمسكم**﴾ [الأنفال ـ ٦٨] الآية[٣]. وفي طريق أن النبي ﷺ لقي عمر فقال: لقد كاد يصيبنا بلاء أخرجه الواحدي مسنداً في أسباب النزول، وفي بعضها[٤]: لقد كاد[٥] يصيبنا بخلافك شر يا ابن الخطاب. وفي رواية: لو نزل من السماء نار لما نجا منها إلا عمر. وفي هذه الأحاديث دليل على أنه ﷺ كان يحكم باجتهاده. (**وبذكره الحجاب**) والضمير لعمر (**أمر نساء النبي ﷺ أن يحتجبن فقالت له زينب:**) أي بنت جحش وهي بنت عمة النبي ﷺ وإحدى أمهات المؤمنين (**وإنك علينا**) أي تحكم أو تغار (**يا ابن الخطاب والوحي ينزل في بيوتنا**) جملة حالية (**فأنزل الله تعالى:** ﴿**وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن**﴾) بالهمز ونقله، أي اطلبوهن حال كونهن. (﴿**من وراء حجاب**﴾)[٦] أي ستارة (**وبدعوة النبي**) أي وبإجابة دعائه ﷺ في حقه بقوله: (**اللهم أيد الإسلام**) أي أعزه (**بعمر وبرأيه في أبي بكر رضي الله عنه**) أي وباجتهاده في شأن أبي بكر حال خلافته (**كان أوّل ناس**) وفي نسخة صحيحة: أوّل الناس. (**بايعه**) أي أبا بكر ثم غيره تابعه (**رواه أحمد**).

٦٠٥٣ ـ (**وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ذاك الرجل أرفع أمتي درجة في الجنة قال أبو سعيد: والله ما كنا نرى**) بضم النون وفتح الراء، أي ما كنا نظن. (**ذلك الرجل إلا عمر**

---

(١) في المخطوطة «غير معرفة».
(٢) مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٨٣ حديث رقم ١٧٦٣.
(٣) أحمد في المسند ٣/ ٢٤٣.
(٤) في المخطوطة «بعضهما».
(٥) في المخطوطة «كان».
(٦) سورة الأحزاب. آية رقم ٥٣.

الحديث رقم ٦٠٥٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٥٩ حديث رقم ٤٠٧٧.

ابنَ الخطاب حتى مضى لسبيله. رواه ابن ماجه.

ابن الخطاب حتى مضى لسبيله) أي مات عمر، وفيه دفع توهم أنه وقع له تغير في آخر عمره. **(رواه ابن ماجه)** قال الطيبي: فإن قلت فيلزم من هذا أنه أفضل من أبي بكر، قلت: قوله ﷺ: ذاك الرجل، إشارة إلى مبهم والقصد فيه أن يجتهد ويتحرى كل واحد من أمته أن ينال تلك الدرجة، وإنما ينال بتوخي العمل وتحري الأصوب من الأخلاق الفاضلة والاجتهاد في الدين والمواظبة على المبرات، ولم تشاهد هذه الخلال في أحدكما شوهد منه رضي الله عنه من أوّل حاله إلى منتهاه وبهذا القياس ظنوا أن المشار إليه هو لا غيره، ونحوه إخفاء ليلة القدر في الليالي فلا يلزم من هذا [أن يكون] هو أفضل من أبي بكر، وأيضاً يجوز أن يحمل على الخصوص. ويؤيد التقرير الأول الحديث الذي يتلوه. اهـ. وحاصل كلامه أن كون المراد بذلك الرجل عمر مظنون فيه عند بعضهم، فلا يدل على أنه أفضل من أبي بكر عند الجمهور كما تقرر عليه الانعقاد وحصل به الاعتماد، مع أنه قد يقال المراد به أنه أفضل أهل زمانه حال خلافته فيرتفع الإِشكال من أصله، لكن فيه أن المشار إليه بذلك ليس مبهماً بل هو مبين في الجملة كما هو مصرح في سياق حديث ابن ماجه من طريق عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عن أبي أمامة الباهلي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فكا أكثر خطبته حديثاً حدثناه عن الدجال وحذرنا منه وكان من قوله أنه قال: إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله آدم [أعظم] من فتنة الدجال وذكر الحديث إلى أن قال: وإن من فتنته أن يسلط على نفس واحدة فيقتلها فينشرها بالمنشار حتى يلقي شقتين ثم يقول: انظروا إلى عبدي هذا فإني أبعثه الآن. ثم لم يزعم أن له رباً غيري فيبعثه الله فيقول له الخبيث: من ربك فيقول: ربي الله وأنت عدوّ الله أنت الدجال والله ما كنت أشد بصيرة بك من اليوم. قال أبو الحسن الطنافسي: فحدثنا المحاربي حديثاً عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ذاك الرجل أرفع أمتي درجة في الجنة. قال أبو سعيد: والله ما كنا نرى ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله[1]. انتهى سياق ابن ماجه، فانظر وتأمل سياق المصنف الحديث واختصاره حتى لم يفهم المقصود من الحديث ذكره ميرك. فعلى هذا قوله: والله ما كنا الخ. معناه أنا كنا نظن أن ذلك الرجل الذي يقتل على يد الدجال هو عمر حتى مات فتبين أنه غيره لكن يشكل أفضلية ذلك الرجل ويدفع بأن معناه في زمانه، وقد تقدم عن الجزري في باب العلامات بين يدي الساعة أن ذلك الرجل المقتول على يد الدجال هو الخضر عليه السلام فلا إشكال بناء على أنه نبي كما هو أصح الأقوال والله أعلم بالحال.

---

(١) راجع التخريج لهذا الحديث.

٦٠٥٤ ـ (٢٠) وعن أسلم، قال: سألني ابن عمر بعضَ شأنه ـ يعني عمر ـ فأخبرتُه، فقالَ: ما رأيتُ أحداً قطُّ بعد رسولِ الله ﷺ من حين قُبض كان أجدَّ وأجودَ حتى انتهى من عمر. رواه البخاري.

٦٠٥٥ ـ (٢١) وعن المِسور بن مَخْرَمَةَ، قال: لما طُعِنَ عُمَرُ جعل يألم، فقال له ابن عبَّاس وكأنه يُجزِّعُه: يا أمير المؤمنين! ولا كلّ ذلك؟! لقد صحبتَ رسولَ اللّهِ ﷺ

٦٠٥٤ ـ **(وعن أسلم)** هو مولى عمر بن الخطاب كنيته أبو خالد كان حبشياً وقيل: من سبي اليمن، اشتراه عمر بمكة سنة إحدى عشرة سمع عمر وغيره بعثه أبو بكر ليقيم الحج بالناس. روى عنه زيد بن أسلم وغيره مات في ولاية مروان وله مائة وأربع عشرة سنة. **(قال: سألني ابن عمر بعض شأنه)** وفي بعض النسخ: عن بعض شأنه. **(يعني)** أي يريد بالمضمر **(عمر)** ولعل المراد بعض شأنه المخفي عن الناس من عادته الكائنة بينه وبين الله على طريق الإخلاص. **(فأخبرته فقال: ما رأيت أحداً قط بعد رسول الله ﷺ)** قال الطيب [رحمه الله]: يحتمل وجهين، أي بعد وفاة رسول الله [أو بعد رسول الله] ﷺ في هذه الخلال. وتعقبه بقوله: **(من حين قبض رسول الله ﷺ)** يدل على الأوّل لأن المراد بيان ابتداء استمراره على تلك الحالات وثباته عليها. **(حتى مضى لسبيله)** أي مات[1]، وضبط حين بالفتح وفي نسخة: بالجر. **(كان)** أي ذلك الأحد **(أجد)** أي أجهد في الدين **(وأجود)** أي أحسن في طلب اليقين **(حتى انتهى)** أي إلى آخر عمره **(من عمر)** تنازع فيه أجد وأجود ذكره الطيبي: وقال السيوطي: أي في زمن خلافته ليخرج أبو بكر **(رواه البخاري)**.

٦٠٥٥ ـ **(وعن المسور)** بكسر فسكون ففتح **(ابن مخرمة)** بفتح فسكون خاء معجمة ففتح راء هو ابن أخت عبد الرحمٰن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به إلى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي ﷺ وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيهاً من أهل الفضل والدين وتقدمت بقية ترجمته. **(قال: لما طعن عمر)** بصيغة المجهول، أي طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين **(جعل)** أي طفق **(عمر يألم)** أي يظهر أثر ألمه بالأنين ونحوه **(فقال له ابن عباس وكأنه)** أي ابن عباس **(يجزعه:)** بتشديد الزاي، أي ينسبه إلى الجزع ويلومه عليه ويقول له ما يسليه بما يزيل عنه الجزع نحو قوله تعالى: ﴿**فزع عن قلوبهم**﴾ [سبأ ـ ٢٣]. أي أزيل عنهم الفزع، والجملة معترضة بين القائل ومقوله. **(يا أمير المؤمنين ولا كل ذلك)** بالرفع وفي نسخة بالنصب، والمعنى لا تبالغ فيما أنت فيه من الجزع. قال ميرك: وفي نسخة ولئن كان ذلك كذا، ووقع عند أكثر رواة البخاري. والذي في الأصل رواية الكشميهني، ولبعضهم: ولا كان ذلك وكأنه دعاء أي لا يكون ما تخافه أو لا يكون الموت بتلك الطعنة. **(لقد صحبت رسول الله ﷺ**

الحديث رقم ٦٠٥٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٢. حديث رقم ٣٦٨٧.

(١) في المخطوطة «انتهى».

الحديث رقم ٦٠٥٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٣. حديث رقم ٣٦٩٢.

فأحسنتَ صحبته، ثم فارقَك وهو عنك راضٍ، ثم صحبتَ أبا بكرٍ فأحسنتَ صحبته، ثم فارقكَ وهو عنك راضٍ، ثم صحبتَ المسلمين فأحسنتَ صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنَّهم وهم عنك راضون. قال: أمَّا ما ذكرت من صحبةِ رسولِ الله ﷺ ورضاه فإنما ذلك مَنٌّ مِنَ اللَّهِ مَنَّ به عليّ، وأمَّا ما ذكرتَ من صحبة أبي بكرٍ ورضاه، فإنما ذلكَ منٌّ من اللَّهِ منَّ به عليَّ. وأما ما ترى من جزعي، فهو من أجلك ومن أجل أصحابك، واللَّهِ لو أنَّ لي طِلاع الأرض ذهباً لأفتديتُ به من عذاب اللَّهِ قبل أن أراه.

فأحسنت صحبته ثم فارقك وهو عنك راض) أي لقوله: لو كان بعدي نبي لكان عمر(١). **(ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته ثم فارقك وهو عنك راض)** أي حيث جعلك أمير المؤمنين **(ثم صحبت المسلمين)** أي أيام خلافتك **(فأحسنت صحبتهم)** أي بإظهار العدالة وإتقان السياسة **(ولئن فارقتهم)** أي في هذه القضية **(لتفارقنهم)** وفي نسخة: لفارقتهم. **(وهم عنك راضون)** أي وهذا كله يدل على أن الله عنك راض وأنت راض عنه فأنت مبشر بقوله تعالى: ﴿**يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية**﴾ [الفجر ٢٧ ـ ٢٨]. والموت تحفة المؤمن حيث يكون سبباً للقاء المولى في المقام الأعلى. **(قال:)** أي عمر **(أما ما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ ورضاه فإنما ذلك منٌّ)** بفتح ميم وتشديد نون أي منة عظيمة **(من الله من به عليّ)** أي تفضل عليّ به من [غير] كسب بل بجذبة منه فلا أنكر كرمه، بل أشكره وأحمده. **(وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فإنما ذلك منٌّ الله منَّ به علي)** أي حيث وفقني على تقديمه ومساعدته في تقويمه، ولعل إعراضه عن رضا الناس للإشعار بأنه لا اعتبار لهم وإنما(٢) المدار على رضا الله كما قال تعالى: ﴿**والله ورسوله أحق أن يرضوه**﴾ [التوبة ـ ٦٢]. وللإيماء أن رضاهم أيضاً من أثر رضا الله ورسوله ومن جملة ما من الله به عليه وهداه الله إليه. **(وأما ما ترى من جزعي)** أي فزعي المتوهم أنه من أجل موتي **(فهو من أجلك [ومن أجل] أصحابك)** عطف بإعادة الجار، أي من جهة أني أخاف عليكم من وقوع الفتن بينكم لما كان كالباب يسد المحن، ومع هذا كله أخاف أيضاً على نفسي ولا آمن من عذاب ربي لأنه: **(والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً)** بكسر أوله أي ما يملؤها ذهباً حتى يطلع ويسيل **(لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه)** أي الله أو عذابه وإنما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له في ذلك الوقت من خشية التقصير فيما يجب من حقوق الله أو من الفتنة بمدحهم كذا في فتح الباري. وقال الطيبي: كأنه رضي الله عنه رجح جانب الخوف على الرجاء لما أشعر من فتن تقع بعده في أصحاب رسول الله ﷺ فجزع جزعاً عليهم وترحماً لهم ومن استغناء الله [تعالى] عن العالمين، كما قال عيسى عليه السلام: ﴿**إن تعذبهم فإنهم عبادك**﴾ [المائدة ـ ١١٨]. وكان جانب الخوف عليه غالباً فاستمر على ذلك هضماً لنفسه وانكساراً ولذلك نسب ما حصل له من الفضيلة إلى منة الله تعالى وإفضاله. وفي الاستيعاب أن عمر رضي الله عنه حين احتضر قال ورأسه في حجر ابنه عبد الله: ظلوم لنفسي غير أني مسلم أصلي صلاتي كلها وأصوم. قال

---

(١) راجع الحديث رقم (٦٠٤٧). (٢) في المخطوطة «أما».

رواه البخاري.

المؤلف: ودفن يوم الأحد عاشر محرم سنة أربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون وهو أصح ما قيل في عمره وكانت خلافته عشر سنين ونصفاً وصلى عليه صهيب، وروى عنه أبو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين. **(رواه البخاري)** وفي الرياض من جملة كراماته ومكاشفاته ما روي عن عمرو بن الحارث قال: بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ ترك الخطبة ونادى يا سارية الجبل مرتين أو ثلاثاً ثم أقبل على خطبته فقال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: إنه لمجنون ترك خطبته ونادى يا سارية الجبل. فدخل عليه عبد الرحمٰن بن عوف وكان ينبسط عليه فقال: يا أمير المؤمنين تجعل للناس عليك مقالاً بينما أنت في خطبتك إذ ناديت يا سارية الجبل أي شيء هذا فقال: والله ما ملكت ذلك حين رأيت سارية وأصحابه يقاتلون عند جبل يؤتون[1] منه من بين أيديهم ومن خلفهم فلم أملك أن قلت: يا سارية الجبل ليلحقوا بالجبل فلم يمض أيام حتى جاء رسول سارية بكتابه إن القوم لقونا يوم الجمعة فقاتلناهم من حين صلينا الصبح إلى أن حضرت الجمعة ودرّ حاجب الشمس فسمعنا صوت مناد ينادي الجبل مرتين فلحقنا بالجبل فلم نزل قاهرين لعدوّنا حتى هزمهم الله تعالى. ويروى أن مصر لما فتحت أتى أهلها عمرو بن العاص وقالوا له: إن هذا النيل يحتاج في كل سنة إلى جارية بكر من أحسن الجواري فنلقيها فيه وإلا فلا يجري وتخرب[2] البلاد وتقحط. فبعث عمرو إلى أمير المؤمنين عمر يخبره بالخبر فبعث إليه عمر الإسلام يجب ما قبله ثم بعث إليه بطاقة فيها: بسم الله الرحمٰن الرحيم إلى نيل مصر من عبد الله عمر بن الخطاب أما بعد فإن كنت تجري بأمر الله فاجر على اسم الله وأمره أن يلقيها في النيل فجرى في تلك الليلة ستة عشر ذراعاً فزاد على كل سنة ستة أذرع. وفي رواية: فلما ألقي كتابه جرى ولم يعد يقف. خرجها الملأ في سيرته. قلت: الأوّل أخرجه البيهقي وأبو نعيم واللالكائي وابن الأعرابي والخطيب وابن مردويه عن نافع عن ابن عمر بإسناد حسن، والثاني أخرجه أبو الشيخ في العظمة بسنده إلى قيس بن الحجاج عن جدته. ولما دخل أبو مسلم الخولاني المدينة من اليمن وكان الأسود بن قيس الذي ادعى النبوّة في اليمن عرض عليه أن يشهد أنه رسول الله فأبى فقال: أتشهد أن محمداً رسول الله قال: نعم قال: فأمر بتأجيج نار عظيمة وألقى فيها أبو مسلم فلم يضره فأمر بنفيه من بلاده، فقدم المدينة فلما دخل من باب المسجد قال عمر: هذا صاحبكم الذي زعم الأسود الكذاب أنه يحرقه فنجاه الله منها. ولم يكن القوم ولا عمر سمعوا قضيته ولا رأوه ثم قام إليه واعتنقه وقال: ألست عبد الله بن أيوب قال: بلى فبكى عمر ثم قال: الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد ﷺ شبيهاً بإبراهيم الخليل عليه السلام. وروي أنه عس ليلة من الليالي فأتى على امرأة وهي تقول لابنتها: قومي وامرثي اللبن. فقالت: لا تفعلين فإن أمير المؤمنين عمر نهى عن

---

(١) في المخطوطة «يوفون».

(٢) في المخطوطة «يخرب».

. . . .

ذلك. قالت: ومن أين يدري. فقالت: فإن لم يعلم هو فإن رب أمير المؤمنين يدري ذلك. فلما أصبح عمر قال لابنه عاصم: اذهب إلى مكان كذا وكذا فإن هناك صَبية فإن لم تكن مشغولة فتزوّج بها لعل الله أن يرزقك منها نسمة مباركة. فتزوّج عاصم تلك البنية فولدت له أم عاصم بنت عاصم بن عمر فتزوّجها عبد العزيز بن مروان فولدت له عمر بن عبد العزيز. خرجهما في الفضائل. وروي عن عمر أنه أبصر أعرابياً نازلاً من جبل فقال: هذا رجل مصاب بولده قد نظم فيه سبعة أبيات لو أشاء لأسمعتكم ثم قال: يا أعرابي من أين أقبلت. فقال: من أعلى هذا الجبل. قال: وما صنعت فيه قال: أودعته وديعة لي. قال: وما وديعتك. قال: بني لي هلك فدفنته فيه. قال: فأسمعنا من مرثيتك فيه قال: ما يدريك يا أمير المؤمنين فوالله ما تفوّهت بذلك وإنما حدثت به نفسي ثم أنشد شعراً:

يا غائباً ما يؤب من سفر * عاجلة عند موته على صغره
يا قرة العين كنت لي آنساً * في طول ليلي نعم وفي قصره
ما تقع[1] العين حيثما وقعت * في الحي إلاّ على أثره
شربت كأساً من أبوك شاربه * لا بد منه له على كبره
بشربها والآنام كلهم * من كان في بدوه وفي حضره
فالحمد لله لا شريك له * في حكمه كان ذا وفي قدره
قدر موتاً على العباد فما * يقدر خلق يزيد في عمره

قال: فبكى عمر حتى بل لحيته. ثم قال: صدقت يا أعرابي. ومن كثرة اتباعه للسنة ما رواه أحمد عن عبد الله بن عباس قال: كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأصاب عمر فأمر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثياباً غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس وقال: والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ ففعل ذلك العباس. أخرجه[2] وهذه الاستقامة خير من ألف كرامة، ومن ذلك أن نفقته في حجته كانت ستة عشر ديناراً ومع ذلك يقول: أسرفنا في هذا المال، ولم يستظل إلا تحت كساء أو نطع ملقاة على شجرة.

(١) في المخطوطة «يقع».
(٢) أحمد في المسند ١/ ٢١٠.

(٥) باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

الفصل الأول

٦٠٥٦ ـ (١) عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «بينما رجلٌ يسوقُ بقرةً إِذْ عَيِيَ، فركبها، فقالت: إِنا لم نُخْلَق لهذا، إِنما خُلِقْنا لحراثة الأرضِ. فقال النَّاس: سبحانَ اللَّهِ! بقرةٌ تَكلَّمُ!». فقال رسول الله ﷺ: «فإني أُؤمنُ به أنا وأبو بكر وعمر». وما هما ثمَّ

(باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)

(الفصل الأوّل)

٦٠٥٦ ـ (**عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يسوق بقرة**) أي يدفعها من ورائها (**إذ أعيا**) بفتح الهمزة وفي نسخة صحيحة: إذ عيي بفتح العين وكسر الياء الأولى، أي تعب الرجل من المشي. (**فركبها فقالت: إنا**) أي جنس البقر (**لم نخلق لهذا**) أي للركوب (**إنما خلقنا لحراثة الأرض**) بفتح الحاء أي إثارتها لزراعتها. وفيه دلالة على أن ركوب البقر والحمل عليها غير مرضي كما ذكره ابن الملك، فالحصر إضافي لتأكيد ما قبله. وقال ابن حجر: استدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه. ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى تعظيم ما خلقت [لأجله]، ولم يرد الحصر في ذلك لأنه غير مراد اتفاقاً لأنها من جملة ما خلقت له أن تذبح وتؤكل بالاتفاق. قلت: لا شك أن الحديث يفيد نفي جواز ركوب البقر لا سيما وقد قرره ﷺ لنا وليس الكلام في ذبحها وأكلها لأنهما معلومان من الدين بالضرورة، فهما مستثنيان شرعاً وعرفاً. (**فقال الناس:**) أي الحاضرون (**سبحان الله**) أي تعجباً (**[بقرة] تكلم**) بضم الميم مضارع حذف منه إحدى التاءين، أي البقرة تتكلم والحال أنها من الحيوانات[١] الصامتة. (**فقال رسول الله ﷺ: فإني أومن به**) جزاء شرط محذوف، أي فإن كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فإني لا أستغربه وأؤمن به (**أنا وأبو بكر وعمر**) قال شارح: عطف على المستكن في أؤمن وأنا تأكيد له. وقال الطيبي [رحمه الله]: فإن قلت: ما فائدة ذكر أنا وعطف ما بعده عليه، وهذا عطف على المستتر في أومن مستغنياً عنه بالجار والمجرور. قلت: لو لم يذكر أنا لأحتمل أن يكون وأبو بكر عطفاً على محل إن واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التأكيد وتكون[٢] هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة، يعني في زيادة أنا فإنه يفيد حينئذ الاشتراك. (**وما هما ثم**) بفتح المثلثة وتشديد الميم أي وليس أبو بكر وعمر في المكان الذي قال ﷺ فيه الكلام المذكور. وفي رواية الترمذي:

الحديث رقم ٦٠٥٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ . حديث رقم ٣٤٧١. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٥٧ حديث رقم (١٣ . ٢٣٨٨). والترمذي في السنن ٥/ ٥٧٥ حديث رقم ٣٦٧٧.

(١) في المخطوطة «الحيوان». (٢) في المخطوطة «يكون».

وقال: «بينَما رجلٌ في غنمٍ له إذ عدا الذئبُ على شاةٍ منها، فأخذها، فأدركها صاحبُها، فاستنقذها، فقال له الذئبُ: فمن لها يومَ السَّبُعُ، يوم لا راعي لها غيري؟ فقال الناس: سبحانَ الله ذئبٌ يتكلمُ؟!». فقال: «أُؤمنُ به أنا وأبو بكر وعمر» وما هما ثَمَّ. متفق عليه.

٦٠٥٧ ـ (٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إِني لواقفٌ في قومٍ فدَعُوا الله

فإني أؤمن بذلك ثم أبو بكر وعمر وما هما في القوم يومئذ. قال التوربشتي: إنما أراد بذلك تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال. قال ابن الملك: قوله: به، أي أصدق أنا بما أخبرني به الملك من تكلم البقرة وأبو بكر وعمر لقوّة إيمانهما بما أخبرت. قال ابن حجر: هو محمول على أنه ﷺ كان أخبرهما به فصدقاه أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك ولا يترددان فيه. اهـ. والأخير هو الصحيح لما يدل عليه مقام المدح[1] وكما يشعر إليه قول الراوي: وما هما ثم. وإلا فكل مؤمن يصدق النبي فيما أخبره به فلا بد من وجه يميزهما عن غيرهما، كما يشير إليه مشاركتهما في الإِيمان المنسوب إليه ﷺ. **(وقال:)** أي النبي عليه السلام **(بينما رجل في غنم له)** أي في قطعة غنم كائن له ملكاً أو اختصاصاً برعيها **(إذ عدا الذئب)** أي حمل ذئب من الذئاب **(على شاة منها)** أي من قطعة الغنم **(فأخذها)** أي الذئب الشاة **(فأدركها صاحبها فاستنقذها)** أي استخلصها من الذئب **(فقال له الذئب: فمن لها)** أي فمن يحفظ للشاة **(يوم السبع)** بفتح السين المهملة وسكون الموحدة، وفي نسخة بضمها. **(يوم لا راعي لها غيري)** [قال شارح]: وري السبع بضم الباء وسكونها كعضد وعضد، والمراد بيوم السبع حين يموت الناس ويبقى الوحوش أو يوم الإِهمال من قولهم سبع الذئب الغنم إذا افترسها وأكلها. فالمراد به من لها عند الفتن حين يتركها الناس لا راعي لها نهبة للذئاب والسباع. فجعل السبع لها راعياً إذ هو منفرد بها ويكون حينئذ بضم الباء. وقيل: يسكن على لغة تميم وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل[2] الناس فيها مواشيهم فيتمكن منها السباع بلا مانع. وقيل: يوم السبع بسكون الباء [ويروى بضمها أيضاً، عيد كان لأهل الجاهلية يجتمعون فيه على اللهو ويهملون مواشيهم فيأكلها السبع. وقيل: السبع بسكون الباء] ، الموضع الذي عنده المحشر يريد بيومه يوم القيامة، وهو ضعيف لا يناسب ما بعده من قوله: يوم لا راعي لها غيري. **(فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم. فقال: أؤمن به أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثم. متفق عليه)** وأخرجه أحمد.

٦٠٥٧ ـ **(وعن ابن عباس قال: إني لواقف في قوم فدعوا الله)** أي القوم. [وفي رواية: يدعون الله.] **(لعمر وقد وضع على سريره)** جملة حالية من [عمر]. والمعنى أنه وضع عمر يوم

---

(١) في المخطوطة كلمة مختصرة.

(٢) في المخطوطة «يعمل».

الحديث رقم ٦٠٥٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٢. حديث رقم ٣٦٧٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٥٨ حديث رقم (١٤ ـ ٢٣٨٩). وابن ماجه في السنن ١/ ٣٧ حديث رقم ٩٨.

لعمرَ وقد وُضِع على سريره، إِذا رجلٌ من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول: يرحمك الله، إِني لأرجو أن يجعلَك الله معَ صاحبيك، لأني كثيراً ما كنتُ أسمع رسول الله ﷺ يقول: «كنتُ وأبو بكر وعمر، وفعلتُ وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر، ودخلت وأبو بكر وعمر، وخرجت وأبو بكر وعمر». فالتفتُّ فإذا علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]. متفق عليه.

مات على سريره للغسل وحضره جمع من أصحابه **(إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه)** بكسر الميم وفتح الفاء، ويجوز عكسه. **(على منكبي)** بفتح ميم وكسر كاف **(يقول:)** أي مخاطباً لعمر **(يرحمك الله)** وفي رواية: رحمك الله. **(إني لأرجو)** وفي نسخة: إني كنت لأرجو. **(أن يجعلك الله مع صاحبيك)** أي النبي ﷺ وأبي بكر في القبر أو في الجنة ذكره السيوطي. قال الطيبي: واللام في قوله: **(لأني)** تعليل لقوله: أن يجعلك الله مع صاحبيك، أي أرجو أن يجعلك معهما في عالم القدس لأني **(كثيراً ما كنت)** بزيادة ما لإفادة المبالغة في الكثرة عكس قوله تعالى: **﴿وقليل ما هم﴾** [ص ـ ٢٤]. قال الطيبي: كذا في صحيح البخاري وما فيه إبهامية مؤكدة. وليس في جامع الأصول لفظة ما، فقوله: كنت. خبر إن، وكثيراً ظرف وعامله كان، قدم عليه ونحوه: **﴿قليلاً ما تشكرون﴾** [الأعراف ـ ١٠، المؤمنون ـ ٧٨، السجدة ـ ٩، الملك ـ ٢٣]. وفي أكثر نسخ المصابيح وقع هكذا: لأني كثيراً مما كنت. بزيادة من وليس له محمل صحيح إلا أن يتعسف ويقال: إني أجد كثيراً مما كنت أسمع. أقول: ويمكن أن تكون ما موصولة بمعنى من، والمعنى لأني في كثير من الأوقات ممن كنت. **(أسمع رسول الله ﷺ يقول: كنت)** أي في مكان كذا **(وأبو بكر وعمر. وفعلت)** أي الشيء الفلاني من أمور العبادة أو من رسوم العادة **(وأبو بكر وعمر. وانطلقت)** أي ذهبت أي إلى مكان كذا **(وأبو بكر وعمر. ودخلت)** أي المسجد ونحوه **(وأبو بكر وعمر. وخرجت)** أي من نحو البيت **(وأبو بكر وعمر.)** قيل دل على جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد، وفصل وهو مما لا يجيزه النحويون في النثر إلا على ضعف. والصحيح جوازه نظماً ونثراً كما قاله المالكي، ونظيره قول عمر: كنت وجار لي من الأنصار. وكذا قوله تعالى: **﴿ما أشركنا ولا آباؤنا﴾** [الأنعام ـ ١٤٨]. فإن كلمة لا بعد العاطف ومع ذلك هي زائدة. اهـ. وفي رواية: زاد هنا فإني كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما. **(قال ابن عباس: فالتفت)** أي إلى ورائي **(فإذا)** أي ذلك الرجل **(علي بن أبي طالب رضي الله عنه)** وفي نسخة عنهم **(متفق عليه.)** وفي رواية لهما عنه: وإنه وضع عمر على سريره فتكنفه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع وأنا فيهم فلم يرعني إلا رجل قد أخذ بمنكبي من ورائي فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب فترحم على عمر وقال: **ما خلفت أحداً أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك** وذلك أني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: جئت أنا وأبو بكر وعمر، دخلت أنا وأبو بكر وعمر، خرجت أنا وأبو بكر وعمر، وإني كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما.

الفصل الثاني

٦٠٥٨ ـ (٣) عن أبي سعيدٍ الخدري، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إن أهلَ الجنَّةِ ليتراءَوْن أهلَ عليين، كما تَرَوْنَ الكوكبَ الدُّرِّيِّ في أُفُقِ السماء، وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما». رواه في «شرح السنة»، ورُوِيَ نحوه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(الفصل الثاني)

٦٠٥٨ ـ **(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن أهل الجنة ليتراءون)** بفتح الياء والهمز من الرؤية، وأصله يتراءيون من باب التفاعل، أي يرى بعضهم بعضاً. **(أهل عليين)** أي مقامهم ومنزلتهم في غاية من العلو والارتفاع **(كما ترون)** أي تبصرون. **(الكوكب الدري)** بضم الدال ويكسر وتشديد التحتية ويهمز أيضاً، أي المضيء كالدر أو الدافع بنوره ظلمة ما حوله. **(في أفق السماء)** بضمتين ويسكن الثاني على ما في القاموس أي ناحيتها، وجمعه آفاق. **(وإن أبا بكر وعمر منهم)** أي من أهل عليين **(وأنعما)** أي زادا في الدرجة والرتبة وتجاوزا عن كونهما أهل عليين في المنزلة. وقيل المعنى دخلا في النعيم كما يقال أشمل إذا دخل في الشمال وهو عطف على المقدر في منهم[1] أي استقرا منهم وأنعما. **(رواه)** أي البغوي **(في شرح السنة)** أي بإسناده **(وروي نحوه أبو داود والترمذي [وابن ماجه])** قال التوربشتي: وفي أكثر نسخ المصابيح لمنهم واللام زائدة على الرواية فإنه نقل هذا الحديث عن كتاب الترمذي وفيه منهم وأنعما من غير لام. قال الطيبي: وكذا في سنن أبي داود وابن ماجه وجامع الأصول بغير لام. وقال السيوطي في الجامع الصغير: إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم. رواه أحمد والشيخان عن أبي سعيد، والترمذي عن أبي هريرة[2]. وزاد في الجامع الكبير قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال: بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين. رواه ابن حبان والدارمي عن أبي سعيد[3]، ورواه ابن حبان عن سهل بن سعد. وفي رواية لأحمد والشيخين عن سهل بن سعد أن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء[4]. وفي رواية لأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن أبي سعيد، والطبراني عن جابر بن سمرة، وابن عساكر عن ابن عمر وعن أبي هريرة أن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كما ترون الكوكب الطالع في أفق

الحديث رقم ٦٠٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٢٨٧ حديث رقم ٣٩٨٧. والترمذي في السنن ٥/ ٥٦٧ حديث رقم ٣٦٥٨. وابن ماجه في السنن ١/ ٣٧ حديث رقم ٩٦. وأحمد في المسند ٣/ ٢٦.

(١) في المخطوطة «يمنهم».
(٢) الجامع الصغير ١/ ١٣٥ حديث رقم ٢٢٣٠.
(٣) أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٤٣٣ حديث رقم ٢٨٣١. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٢٠ حديث رقم ٣٢٥٦.
(٤) البخاري في صحيحه ١١/ ٤١٦ حديث رقم ٦٥٥٥ ومسلم ٤/ ٢١٧٧ حديث رقم ٢٨٣٠. وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٠.

٦٠٥٩ ـ (٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبو بكر وعمر سيّدا كهولِ أهلِ الجنةِ من الأوَّلين والآخرين إِلّا النبيين والمرسلين». رواه الترمذي.

٦٠٦٠ ـ (٥) ورواه ابن ماجه عن علي [رضي الله عنه].

السماء وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما[١]. وفي رواية لابن عساكر عن أبي سعيد أن أهل عليين ليشرف أحدهم على الجنة فيضيء وجهه لأهل الجنة كما يضيء القمر ليلة البدر لأهل الدنيا وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما[٢].

٦٠٥٩ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة)** الكهول بضمتين جمع الكهل وهو على ما في القاموس من جاوز الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين، فاعتبر ما كانوا عليه في الدنيا حال هذا الحديث وإلا لم يكن في الجنة كهل كقوله تعالى: ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم**﴾ [النساء ـ ٢]. وقال شارح: يعني الكهول عند الدخول وهو معلول مدخول. وقيل: سيداً من مات كهلاً من المسلمين فدخل الجنة لأنه ليس فيها كهل بل من يدخلها ابن ثلاث وثلاثين وإذا كانا سيدا الكهول فأولى أن يكونا سيدي شباب أهلها. اهـ. وفيه بحثان لا يخفيان. **(من الأولين)** أي من أولياء الأمم المتقدمين فيكونان أفضل من أصحاب الكهف ومؤمن آل فرعون ومن الخضر أيضاً على القول بأنه ولي **(والآخرين)** أي من أولياء هذه الأمة وعلمائهم وشهدائهم **(إلا النبيين والمرسلين)** فخرج عيسى عليه السلام وكذا الخضر على القول بنبوّته. **(رواه الترمذي)** أي عن أنس.

٦٠٦٠ ـ **(ورواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه)** وفي الجامع الصغير رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي وابن ماجه عن أبي جحيفة وأبو يعلى والضياء في المختارة عن أنس، والطبراني في الأوسط عن جابر وعن أبي سعيد[٣]. وفي الرياض عن علي قال: كنت مع رسول الله ﷺ إذ طلع أبو بكر وعمر فقال رسول الله ﷺ: هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين يا علي لا تخبرهما. أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه عن أنس وقال: حسن غريب[٤]. وأخرجه أحمد وقال: سيدا كهول أهل الجنة وشبابها بعد النبيين والمرسلين[٥]. وأخرجه المخلص الذهبي ولم يقل: شبابها وزاد قال علي: فما أخبرت به حتى ماتا ولو كانا حيين ما حدثت به. وقوله: ولا تخبرهما يا علي. ربما سبق إلى الوهم أنه عليه السلام خشي عليهما العجب والأمن وذلك وإن كان من طبع

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ٣٨. والترمذي في السنن ٥/ ٥٦٧ حديث رقم ٣٦٥٨ وابن ماجه ١/ ٣٧ حديث رقم ٩٦.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١٣٥ حديث رقم ٢٢٣٢.

الحديث رقم ٦٠٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٠ حديث رقم ٣٦٦٤. وأحمد في المسند ١/ ٨٠.

الحديث رقم ٦٠٦٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٣٦ حديث رقم ٩٥.

(٣) الجامع الصغير ١/ ١١ حديث رقم ٦٨. (٤) الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٠ حديث رقم ٣٦٦٤.

(٥) أحمد في المسند ١/ ٨٠.

٦٠٦١ ـ (٦) وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أدري ما بقائي فيكم؟ فاقتدوا باللّذَين من بعدي: أبي بكر وعمر». رواه الترمذي.

٦٠٦٢ ـ (٧) وعن أَنسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخلَ المسجدَ لم يرفعْ أحد رأسه غيرَ أبي بكر وعمر، كانا يتبسَّمان إليه ويتبسم إليهما. رواه الترمذي. وقال: هذا حديثٌ غريب.

البشرية إلا أن منزلتهما عنده ﷺ أعلى من ذلك وإنما معناه والله لا تخبرهما يا علي قبلي لأبشرهما بنفسي فيبلغهما السرور مني. وإنما قال: سيدا كهول أهل الجنة مع أن أهل الجنة شباب إشارة إلى كمال الحال فإن الكهل أكمل الإنسانية عقلاً من الشباب ومدارج الجنة على قدر العقول كما روي أنه ﷺ قال: لعلي يا علي إذا تقرب الناس بأنواع البر فتقرب أنت بأنواع العقل. أخرجه الخجندي. وعن الشعبي قال: آخى رسول الله ﷺ بين أبي بكر وعمر فأقبل أحدهما آخذاً بيد صاحبه فقال ﷺ: من سره أن ينظر إلى سيدي كهول أهل الجنة فلينظر إلى هذين المقبلين. رواه الغيلاني.

٦٠٦١ ـ (**وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: إني لا أدري ما بقائي فيكم**) وفي رواية: إلا قليلاً. قال الطيبي: ما استفهامية، أي لا أدري كم مدة بقائي فيكم أقليل أم كثير، وفيه تعليق. (**فاقتدوا باللذين**) باللامين للإشعار بأنه تثنية الذي (**من بعدي أبي بكر وعمر**) بدل من اللذين. وفي رواية: وأشار إلى أبي بكر وعمر. (**رواه الترمذي**) وفي الجامع: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة[1]، وزاد الحافظ أبو نصر القصار: فإنهما حبل الله الممدود فمن تمسك بهما تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها.

٦٠٦٢ ـ (**وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد لم يرفع أحد**) أي من الصحابة (**رأسه**) أي رأس نفسه لهيبة مجلسه ورعاية الأدب حال انبساطه وأنسه. وأبعد شارح حيث قال: أي رأس النبي ﷺ لاشتغاله بذكر الله تعالى. (**غير أبي بكر وعمر**) بالرفع على البدلية من أحد، وفي نسخة بالنصب على الاستثناء. (**كانا يتبسمان إليه ويتبسم إليهما**) استئناف بيان والتبسم مجاز عن كمال الانبساط فيما بينهم (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.**) وفي الرياض عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يخرج على أصحابه من المهاجرين والأنصار وهم جلوس فلا يرفع إليه أحد منهم بصره إلا أبا بكر وعمر فإنهما كانا ينظران إليه وينظر إليهما ويتبسمان إليه ويتبسم إليهما. أخرجه أحمد والترمذي وقال: غريب. والمخلص الذهبي والحافظ الدمشقي وعن أبي هريرة قال: كنا نجلس عند النبي ﷺ كأن على رؤوسنا الطير ما يتكلم أحد منا إلا أبو بكر وعمر.

الحديث رقم ٦٠٦١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٠ حديث رقم ٣٦٦٣. وابن ماجه في السنن ١/ ٣٧ حديث رقم ٩٧. وأحمد في المسند ٥/ ٣٨٢.

(١) الجامع الصغير ١/ ٨٢ حديث رقم ١٣١٨.

الحديث رقم ٦٠٦٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧١ حديث رقم ٣٦٦٨.

٦٠٦٣ ـ (٨) وعن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ ذاتَ يوم ودَخَلَ المسجدَ وأبو بكر وعمر، أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وهو آخذ بأيديهما. فقال: «هكذا نُبعثُ يوم القيامة». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٦٠٦٤ ـ (٩) وعن عبد الله بن حنطب، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى أبا بكر وعمر فقال: «هذان السَّمعُ والبصرُ». رواه الترمذي مرسلاً.

٦٠٦٣ ـ **(وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج ذات يوم)** أي من الحجرة الشريفة **(ودخل المسجد وأبو بكر وعمر أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله)** الظاهر أنه نوع لف ونشر مرتب فوض إلى رأي السامع لظهوره عنده **(وهو آخذ)** بصيغة اسم الفاعل **(بأيديهما)** [أي بيديهما] **(فقال: هكذا)** أي بالوصف المذكور من الاجتماع المسطور **(نبعث)** أي نخرج من القبور إلى موضع النشور **(يوم القيامة. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

٦٠٦٤ ـ **(وعن عبد الله بن حنطب)** بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة، ومنهم من يروي بالظاء المعجمة ومنهم من يضمهما ذكره ابن الملك. وهو تابعي ولم يذكره المؤلف في أسمائه. **(أن النبي ﷺ رأى أبا بكر وعمر فقال: هذان السمع والبصر)** أي نفسهما مبالغة كرجل عدل، أو هما في المسلمين أو في الدين كالسمع والبصر في الأعضاء، فحذف كاف التشبيه للمبالغة، ولذا يسمى تشبيهاً بليغاً[١]. أو هما في العزة عندي بمنزلتهما، ويؤيد هذا ما ذهب إليه بعضهم من أن المراد بالأسماع والأبصار في قوله ﷺ: اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا أبو بكر وعمر. قال القاضي: ويحتمل أنه ﷺ سماهما بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق واتباعه وتهالكهما على النظر في الآيات المنبثة في الأنفس والآفاق والتأمل فيها والاعتبار بها. اهـ. وفيه دليل على فضل السمع على البصر كما يؤيده الآيات القرآنية من قوله [تعالى]: ﴿وجعل لكم السمع والأبصار﴾ [النحل ـ ٧٨]. ونحوه في مواضع كثيرة بتقديم السمع على البصر، ولعل وجهه أن حصول العلم بدون البصر يتصوّر بخلاف فقد السمع مع أنه يستلزم الصمم البكم والله أعلم. **(رواه الترمذي مرسلاً)** قال شارح: وهذا الحديث مرسل لأن عبد الله الراوي [هذا] لم ير النبي ﷺ. زاد ميرك: وقد يقال له صحبة. قلت: وقد يقال له رؤية لكن ليس له رواية. لكن قال السيوطي في الجامع الصغير: أبو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس. رواه أبو يعلى في مسنده عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبيه عن جده مرفوعاً. قال ابن عبد البر: وماله غيره. ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس مرفوعاً[٢] والخطيب عن جابر مرفوعاً. وروى الملأ في سيرته عن ابن مسعود وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر في أمتي مثل الشمس والقمر في النجوم.

الحديث رقم ٦٠٦٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٢ حديث رقم ٣٦٦٩. وابن ماجه ١/ ٣٨ حديث ٩٩.

الحديث رقم ٦٠٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٢ حديث رقم ٣٦٧١.

(١) في المخطوطة «تشبيه بليغ». (٢) الجامع الصغير ١/ ١١ حديث رقم ٦٩.

٦٠٦٥ ـ (١٠) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبيّ إلاّ وله وزيرانِ من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهلِ السماءِ فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهلِ الأرضِ فأبو بكرٍ وعمر». رواه الترمذي.

٦٠٦٥ ـ (**وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض**) الوزير المؤازر لأنه يحمل الوزر أي الثقل عن أميره، والمعنى أنه إذا أصابه أمر شاورهما كما أن الملك إذا حزبه أمر مشكل شاور وزيره ومنه قوله تعالى: ﴿**واجعل لي وزيراً من أهلي هٰرون أخي أشدد به أزري**﴾ [طه ـ ٢٩ ـ ٣٠ ـ ٣١]. أي عضدي ليحصل به نصري. ﴿**وأشركه في أمري**﴾ [طه ـ ٣٢] ، أي في تدبير أمري ﴿**كي نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً**﴾ [طه ـ ٣٣ ـ ٣٤]. فإن الهيئة الاجتماعية لها بركة كثيرة في العبادات الإلٰهية. (**فأما وزير أي من أهل السماء فجبريل وميكائيل**) فيه دلالة ظاهرة على فضله صلوات الله [وسلامه] عليه على جبريل وميكائيل عليهما السلام، كما أن فيه إيماء إلى تفضيل جبريل على ميكائيل. (**وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر**) فيه دلالة ظاهرة على فضلهما على غيرهما من الصحابة وهم أفضل الأمة وعلى أن أبا بكر أفضل من عمر لأن الواو وإن كان لمطلق الجمع ولكن ترتبه في لفظ الحكيم لا بد له من أثر عظيم. (**رواه الترمذي وقال: حسن غريب.**) ورواه الحاكم عن أبي سعيد والحكيم عن أبي هريرة بلفظ: إن لي وزيرين من أهل السماء ووزيرين من أهل الأرض فوزيراي من أهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراي من أهل الأرض أبو بكر وعمر[(١)]. وروى ابن عساكر عن أبي ذر ولفظه: أن لكل نبي وزيرين ووزيراي وصاحباي أبو بكر وعمر[(٢)]. وأخرج الحافظ أبو الحسن علي بن نعيم البصري عن أنس بن مالك قال: دخلت على رسول الله ﷺ وأبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره قال: فمد يده المباركة بين كتفي أبي بكر [ومد يساره بين كتفي عمر] [(٣)] ثم قال لهما: أنتما وزيراي في الدنيا وأنتما وزيراي في الآخرة هكذا تنشق الأرض عني وعنكما وهكذا أزور وأنتما رب العالمين. وعن الحسن البصري قال: مكتوب على ساق العرش أو في ساق العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله وزيراه أبو بكر الصديق وعمر الفاروق. أخرجه صاحب الديباج، وعن عبد العزيز بن عبد المطلب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عزَّ وجلَّ أيدني من أهل السماء بجبريل وميكائيل ومن أهل الأرض بأبي بكر وعمر. أخرجه السمرقندي.

الحديث رقم ٦٠٦٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٧٦ حديث رقم ٣٦٨٠.

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٦٤.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١٤٧ حديث رقم ٢٤٣٦.

(٣) في المخطوطة مكان المعكوفتين «وعمر».

٦٠٦٦ - (١١) وعن أبي بكرة، أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: رأيتُ كأنَّ ميزاناً نَزَلَ مِنَ السماءِ، فوُزِنتَ أنت وأبو بكر، فرجحتَ أنتَ؛ ووزِنَ أبو بكرٍ وعمرُ فرجح أبو بكرٍ، ووزن عمرُ وعثمانُ، فرجح عمر؛ ثم رُفِعَ الميزانُ». فاستاءَ لها رسولُ الله ﷺ، يعني فساءَهُ ذلك. فقال: «خلافةُ نبوَّةٍ، ثم يؤتي اللَّهُ المُلْكَ مَنْ يشاء». رواه الترمذي، وأبو داود.

٦٠٦٦ - **(وعن أبي بكرة)** أي الثقفي **(أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: رأيت كأن)** بتشديد النون **(ميزاناً نزل من السماء فوزنت)** بصيغة المجهول المخاطب **(أنت)** ضمير فصل وتأكيد لتصحيح العطف **(وأبو بكر فرجحت)** بفتح الجيم وسكون الحاء، أي ثقلت وغلبت. **(أنت)** للتأكيد المجرد **(ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان)** وفيه إيماء إلى وجه ما اختلف في تفضيل علي وعثمان **(فاستاء)** بهمز وصل وسكون سين فتاء فألف فهمز أي فحزن **(لها)** أي للرؤيا **(رسول الله ﷺ، يعني)** هذا قول الراوي **(فساءه)** أي فأحزن النبي ﷺ **(ذلك)** أي ما ذكره الرجل من رؤياه وذلك لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر في الميزان أن الراجح أفضل من المرجوح. وإنما لم يوزن عثمان وعلي لأن خلافة علي على اختلاف الصحابة فرقة معه وفرقة مع معاوية فلا تكون خلافة مستقرة متفقاً عليها ذكره ابن الملك. وفي النهاية: استاء بوزن افتعل من السوء وهو مطاوع ساء. يقال: استاء فلان بكذا، أي ساءه ذلك. ويروى فاستاء لها أي طلب تأويلها بالنظر والتأمل. قال التوربشتي: إنما ساءه والله أعلم من الرؤيا التي ذكرها ما عرفه من تأويل رفع الميزان فإن فيه احتمالاً لانحطاط رتبة الأمر في زمان القائم به بعد عمر رضي الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتأييد، ويحتمل أن يكون المراد من الوزن موازنة أيامهم لما كان نظر فيها من رونق الإسلام وبهجته ثم إن الموازنة إنما تراعى في الأشياء المتقاربة مع مناسبة ما فيظهر الرجحان، فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان. **(فقال:)** أي النبي ﷺ **(خلافة نبوّة)** بالإضافة ورفع خلافة على الخبر أي الذي رأيته خلافة نبوّة. [وقيل التقدير: هذه خلافة. **(ثم يؤتي الله الملك من يشاء)** وقيل: أي انقضت خلافة النبوّة]. يعني هذه الرؤيا دالة على أن الخلافة بالحق تنقضي وتنتهي حقيقتها بانقضاء [خلافة] عمر رضي الله عنه. وقال الطيبي [رحمه الله]: دل إضافة الخلافة إلى النبوّة على أن لا ثبوت فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لأحد وكانت خلافة الشيخين على هذا، وكون المرجوحية انتهت إلى عثمان رضي الله عنه دل على حصول المنازعة فيها وأن الخلافة في زمن عثمان وعلي مشوبة بالملك فأما بعدهما فكانت ملكاً عضوضاً. **(رواه الترمذي)** وأبو داود، وأخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غدوة بعد طلوع الشمس فقال: رأيت قبل الفجر كأني أعطيت المقاليد والموازين فأما المقاليد فهي المفاتيح وأما

الحديث رقم ٦٠٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٩ حديث رقم ٤٦٣٤. والترمذي في السنن ٤/ ٥٤٠ حديث رقم ٢٢٨٧. وأحمد في المسند ٥/ ٥٠.

الفصل الثالث

٦٠٦٧ ـ (١٢) عن ابن مسعود، أنَّ النبي ﷺ قال: «يطَّلع عليكم رجلٌ من أهلِ الجنةِ». فاَطلع أبو بكر، ثم قال: «يطَّلع عليكم رجل من أهل الجنة». فاَطلع عمر. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

الموازين فهذه التي يوزن بها ووضعت في كفة ووضعت أمتي في كفة فرجحت، ثم جيء بأبي بكر فوزن بهم فرجح، ثم جيء بعثمان فوزن بهم فرجح، ثم يجي بعثمان فوزن بهم فرجح، ثم رفعت. قلت: ولعل في راجحية كل أحد منهم بجميع الأمة إيماء إلى اتفاق جميع الأمة على خلافته وكأنه قعد بهم وناء بحملهم، وفي رفع الميزان إشارة إلى الاختلاف الواقع بعد ذلك. ولا تنافي بين هذا الحديث وبين حديث أخرجه أحمد أيضاً أنه ﷺ قال: رأيت الليلة في المنام كأن ثلاثة من أصحابي وزنوا فوزن أبو بكر فوزن ثم وزن عمر فوزن ثم وزن عثمان فنقص صاحبنا وهو صالح[١]. اهـ. بل نحملهما على معنيين مختلفين جمعاً بين الحديثين بقدر الإمكان فإن ذلك أولى من إلغاء أحدهما فيحمل قوله السابق: فرجح أبو بكر على ما تقدم من الاتفاق على خلافته، ويحمل قوله: فوزن على موافقة رأيهم وأن رأيه وازن آراءهم فجاء موزوناً معتدلاً معها لم يخالفوه في رأي رآه. ومن أحاديث الباب ما أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أوّل من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتي أهل البقيع فيحشرون معي ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين[٢]. ومما يناسبه ما روي عن مالك بن أنس وقد سأله الرشيد كيف كان منزلة أبي بكر وعمر من رسول الله ﷺ في حياته قال: كقرب قبريهما من قبره بعد وفاته. قال: شفيتني يا مالك. أخرجه البصري والحافظ السلفي. ونحوه أخرجه ابن السمعاني في الموافقة عن علي بن الحسين. ومما يناسبه أيضاً ما أخرجه القلعي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ استلف من يهودي[٣] شيئاً إلى الحول فقال: أرأيت إن جئت ولم أجدك فإلى من أذهب قال: إلى أبي بكر. قال: فإن لم أجده. قال: إلى عمر. قال: إن لم أجده. قال: إن استطعت أن تموت إذا مات عمر فمت. ومن أحاديث الباب ما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه ابن ماجه والحاكم وصححه عن حذيفة مرفوعاً: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر. وأخرجه الطبراني من حديث أبي الدرداء، والحاكم من حديث ابن مسعود[٤].

(الفصل الثالث)

٦٠٦٧ ـ (**عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يطلع**) بتشديد الطاء أي يشرف أو يظهر أو يدخل (**عليكم رجل من أهل الجنة فاطلع أبو بكر، ثم قال: يطلع عليكم رجل من أهل الجنة فاطلع عمر. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب**).

---

(١) أحمد في المسند ٥/ ٣٧٦.
(٢) أخرجه الترمذي.
(٣) في المخطوطة «مُعرِّفة».
(٤) الترمذي في السنن حديث رقم ٣٦٦٢.

الحديث رقم ٦٠٦٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٨١ حديث رقم ٣٦٩٤.

٦٠٦٨ - (١٣) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: بينا رأسُ رسولِ اللّهِ ﷺ في حِجري في ليلة ضاحيةٍ إِذْ قُلْتُ: يا رسول الله! هل يكون لأحدٍ من الحسنات عدد نجوم السماءِ؟ قال: «نعم، عمر». قلت: فأين حسناتُ أبي بكر؟ قال: «إِنما جميع حسنات عمر كحسنة واحدةٍ من حسنات أبي بكر». رواه رزين.

(٦) باب مناقب عثمان رضي الله عنه

الفصل الأول

٦٠٦٩ - (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ مضطجعاً في بيته، كاشفاً عن فَخِذَيه - أو ساقيه -

---

٦٠٦٨ - (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: بينا رأس رسول الله ﷺ في حجري**) بفتح الحاء وكسرها (**في ليلة ضاحية**) أي مقمرة (**إذ قلت: يا رسول الله هل يكون لأحد من الحسنات عدد نجوم السماء قال: نعم عمر. قلت: فأين حسنات أبي بكر. قال: إنما جميع حسنات عمر كحسنة واحدة من حسنات أبي بكر.**) ولعله لسبقه إلى الإِسلام ، والله [تعالى] أعلم بالمرام (**رواه رزين**) وإن اتفق خلاف ذلك في بادىء النظر رجعوا[1] إليه في ثانيه مستصوبين رأيه معترفين بأن الحق كان معه كما في قتال أهل الردة ونحو ذلك. وهذا المعنى فقد في عثمان فإنهم خالفوا رأيه في كثير من وقائعه ولم يرجعوا إليه بل أصروا إلى إنكارهم عليه حتى قتل، وكان مع ذلك على الحق على ما شهدت به الأحاديث وكان رجلاً صالحاً على ما دل عليه هذا الحديث، فالنقص إنما كان عما نبت للشيخين قبله. كذا حققه الطبري في الرياض النضرة في فضائل العشرة.

(باب مناقب عثمان رضي الله عنه)

(الفصل الأوّل)

٦٠٦٩ - (**عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه**) قال النووي [رحمه الله]: احتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة، ولا حجة فيه لأنه شك الراوي في المكشوف هل هما الساقان أم الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز

الحديث رقم ٦٠٦٨: رواه رزين.

(١) في المخطوطة «راجعوا».

الحديث رقم ٦٠٦٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٦٦/٤ حديث رقم (٢٧ . ٢٤٠٢). وأحمد في المسند ٧١/١.

فاستأذن أبو بكرٍ، فأذِنَ له وهو على تلك الحال، فتحدَّثَ، ثم اَستأذن عُمرُ، فأذِن له وهو كذلك، فتحدَّث، ثم استأذنَ عثمانُ فَجَلَسَ رسولُ اللّهِ ﷺ وسوَّى ثيابَه، فلما خرج قالت عائشة: دَخَلَ أبو بكرٍ فلم تهتش له ولم تُبَالِهِ، ثم دخل عمرُ فلم تهتشَّ له ولم تُبالِهِ، ثم دخل عثمان فجلست وسوَّيت ثيابك فقال: «أَلا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكةُ؟».

كشف الفخذ. قلت: ويجوز أن يكون المراد بكشف الفخذ كشفه عما عليه من القميص لا من المئزر كما سيأتي ما يشعر إليه من كلام عائشة، وهو الظاهر من أحواله ﷺ مع آله وصحبه. **(فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ)** أي بعد ما كان مضطجعاً **(وسوى ثيابه)** أي بعد عدم تسويته. وفيه إيماء إلى أنه لم يكن كاشفاً عن نفس أحد العضوين بل عن الثياب الموضوعة عليهما، ولذا لم تقل: وستر فخذه. فارتفع به الإشكال واندفع به الاستدلال والله [تعالى] أعلم بالأحوال. **(فلما خرج)** أي عثمان ومن معه، أو تقديره: فلما خرج القوم. **(قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له)** بتشديد الشين، أي لم تتحرك لأجله. وفي شرح مسلم الهشاشة البشاشة وطلاقة الوجه وحسن الالتقاء. **(ولم تباله)** أي أبا بكر، وفي نسخة بهاء السكت. ففي القاموس: ما أباليه مبالاة، أي ما أكترث. والمعنى ثبت على اضطجاعك وعدم جمع ثيابك **(ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسوّيت ثيابك فقال: ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة.)** باليائين في الفعلين وهي اللغة الفصحى. قال النووي: فيه فضيلة[1] ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وأن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة. قال[2] المظهر: وفيه دليل على توقير عثمان رضي الله عنه عند رسول الله ﷺ، ولكن لا يدل على حط منصب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عنده ﷺ وقلة الالتفات إليهما، لأن قاعدة المحبة إذا كملت واشتدت ارتفع التكلف كما قيل: إذا حصلت الألفة بطلت الكلفة. قلت: فانقلب الحديث دلالة على فضلهما إلا أنه لما كان الظاهر المتبادر منه تعظيمه وتوقيره ذكر في باب مناقبه. وأغرب ابن الملك حيث جزم أن المراد بالاستحياء التوقير وسيأتي في الرواية الآتية ما يدل على أن المراد به حقيقة الاستحياء. وذلك لأن مقتضى حسن المعاملة والمجاملة في المعاشرة هو المشاكلة والمقابلة بالنسبة إلى كل أحد من غلبة الصفة والحالة التي تكون فيه، ألا ترى أن من يراعي صاحبه بكثرة التواضع يقتضي له زيادة التواضع معه، وكذا إذا كان كثير الانبساط يوجب الانبساط وإذا كان كثير الأدب يحمل صاحبه على تكلف الأدب معه وعلى هذا القياس سائر الأحوال من السكوت والكلام والضحك والقيام وأمثال ذلك. [هذا] وقد قال الحافظ السخاوي في فتاويه: سئلت عن الموطن الذي استحت فيه الملائكة من سيدنا عثمان رضي الله عنه

(١) في المخطوطة «دلالة». (٢) في المخطوطة «على».

وفي روايةٍ قال: إن عثمانَ رجلٌ حييٌّ، وإني خشيتُ إن أذنتُ له على تلك الحالة أن لا يبلغ إليّ في حاجته». رواه مسلم.

فأجبت: لم أقف عليه في حديث يعتمد ولكن أفاد شيخنا البدر النسابة في بعض مجاميعه عن الجمال الكازروني أنه لما آخى بين المهاجرين والأنصار بالمدينة في غيبة أنس بن مالك وتقدم عثمان لذلك كان صدره مكشوفاً فتأخرت الملائكة حياء، فأمره النبي ﷺ بتغطية صدره فعادوا إلى مكانهم. فسألهم النبي ﷺ عن سبب تأخرهم فقالوا: حياء من عثمان. اهـ. فهذا يدل على أن الحياء يوجب الحياء وأن حياء الملائكة صار سبباً لحياء عثمان وكأنه استمر عليه وبالغ فيه حتى صار سبباً لاستحياء غيره منه والله أعلم. وعن الحسن: وذكر عثمان وشدة[1] حيائه فقال: إن كان ليكون في البيت والباب عليه مغلق ثم يضع عنه الثوب ليفيض عليه الماء يمنعه الحياء أن يقيم صلبه. كما أخرجه أحمد وصاحب الصفوة[2]. **(وفي رواية قال:)** قال ميرك: ظاهر إيراد المصنف يقتضي أن الرواية الثانية مع[3] التي قبلها في حديث واحد وإنما هما حديثان فالمتقدم من حديث عائشة والرواية الثانية من حديث سعيد[4] بن العاص أن عثمان وعائشة حدثاه أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فأذن لأبي بكر وهو كذلك فقضى إليه حاجته ثم انصرف، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحالة فقضى إليه حاجته ثم انصرف. قال عثمان: ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة: اجمعي على ثيابك يعني المرط. قال: فقضيت إليه حاجتي ثم انصرفت. فقالت عائشة: يا رسول الله ما لي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال: **(إن عثمان رجل حيي)** فعيل بمعنى كثير الحياء **(وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحالة أن لا يبلغ إليّ في حاجته)** أي إن أذنت له في تلك الحالة أخاف أن يرجع حياء مني عندما يراني على تلك الهيئة ولا يعرض عليّ حاجته لغلبة أدبه وكثرة حيائه. **(رواه مسلم)** وكذا أحمد وأبو حاتم. وروى أحمد عن حفصة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فوضع ثوبه بين فخذيه فجاء أبو بكر يستأذن فأذن له وهو على هيئته ثم جاء عمر يستأذن فأذن له وهو على هيئته، ثم جاء عثمان يستأذن فتجلل ثوبه ثم أذن له فتحدثوا ساعة ثم خرجوا. قلت: يا رسول الله دخل أبو بكر وعمر وعلي وناس من أصحابك وأنت على هيئتك لم تتحرك فلما دخل عثمان تجللت ثوبك. قال: ألا أستحي ممن يستحي منه الملائكة[5]. وخرجه رزين مختصراً، وقال البخاري: قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد. وجاء في رواية: أن النبي ﷺ قال: عثمان رجل ذو حياء فسألت ربي أن لا يقف للحساب فشفعني فيه. وفي رواية: إني سألت عثمان حاجة سراً فقضاها سراً فسألت الله

---

(١) في المخطوطة «شديد».

(٢) أحمد في المسند ١/ ٧٣.

(٣) في المخطوطة «من».

(٤) في المخطوطة «سعد».

(٥) أحمد في المسند ٦/ ٢٨٨.

الفصل الثاني

٦٠٧٠ ـ (٢) عن طلحةَ بنِ عبيدِ الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلّ نبيّ رفيق، ورفيقي ـ يعني في الجنة ـ عثمان». رواه الترمذي.

٦٠٧١ ـ (٣) ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة.

وقال الترمذي هذا حديثٌ غريب، وليس إِسناده بالقويّ، وهو منقطع.

أن لا يحاسب عثمان. وفي رواية: فسألت الله أن يحاسبه سراً. وهذه من خصائصه إذ ورد في سياق: أوّل من يحاسب أبو بكر ثم عمر ثم علي. وقد أخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعاً: أشد أمتي حياء ابن عفان[1]. وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعاً: عثمان حيي تستحيي[2] منه الملائكة[3]. وأخرج أبو نعيم عن ابن عمر مرفوعاً: عثمان أحيى أمتي وأكرمها[4]. وأخرج أبو نعيم عن أبي أمامة مرفوعاً: أشد هذه الأمة بعد نبيها حياء عثمان بن عفان[5]. وأخرج أبو يعلى عن عائشة مرفوعاً قال: إن عثمان حين يسير تستحيي منه الملائكة.

(الفصل الثاني)

٦٠٧٠ ـ **(عن طلحة بن عبيد الله)** وهو أحد العشرة المبشرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: لكل نبي رفيق)** أي خاص **(ورفيقي، يعني في الجنة، عثمان)** خبر للمبتدأ والجملة معترضة بينهما من كلام طلحة أو غيره تفسيراً وبياناً لمكان الرفاقة. والأظهر أنه في كلامه ﷺ على سبيل الإطلاق الشامل للدنيا والعقبى جزاه وفاقاً. ثم هو لا ينافي كون غيره أيضاً رفيقاً له ﷺ، كما ورد عن ابن مسعود في رواية الطبراني ولفظه: إن لكل نبي خاصة من أصحابه وإن خاصتي من أصحابي أبو بكر وعمر[6]. نعم يستفاد منه أن لكل نبي رفيقاً وأنه له رفقاء ولا منع من ذلك في مقام الجمع، ومع هذا في تخصيص ذكره إشعار بعظيم منزلته ورفع قدره. **(رواه الترمذي)** أي عن طلحة.

٦٠٧١ ـ **(ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة قال:)** وفي نسخة: وقال. **(الترمذي: هذا حديث غريب)** والغرابة لا تنافي الصحة ولذا قال: **(وليس إسناده بالقوي وهو)** أي الحديث أو إسناده **(منقطع)** وهو أن يكون الساقط من الرواة اثنين متواليين، أو سقط واحد فقط أو أكثر من

---

(١) حلية الأولياء ١/٥٦.
(٢) في المخطوطة «يستحي».
(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/٣٣٣ حديث رقم ٥٣٨٠.
(٤) أخرجه الأصفهاني في حلية الأولياء ١/٥٦.
الحديث رقم ٦٠٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٨٣ حديث رقم ٣٨٩٨. وأحمد في المسند ١/٧٤.
(٥) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/١٤٧ حديث رقم ٢٤٣٣.
الحديث رقم ٦٠٧١: أخرجه ابن ماجه في السنن ١/٤٠ حديث رقم ١٠٩.

٦٠٧٢ ـ (٤) وعن عبد الرحمن بن خبَّاب، قال: شهدتُ النبيَّ ﷺ وهو يحثُّ على جيش العُسْرة، فقام عثمان، فقال: يا رسول الله! عَلَيَّ مائةُ بعيرٍ بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حضَّ على الجيش، فقام عثمان، فقال: عليَّ مائتا بعيرٍ

اثنين لكن بشرط عدم التوالي فيتحصل منه أن الحديث ضعيف، لكنه يعتبر قوياً في الفضائل. ويؤيده ما رواه ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعاً: لكل نبي خليل في أمته وإن خليلي عثمان بن عفان. وأورد السيوطي حديث الأصل في الجامع بلفظ: لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان[١]. رواه الترمذي عن طلحة، وابن ماجه عن أبي هريرة. وفي الرياض عن زيد بن أسلم قال: شهدت عثمان يوم حوصر ولو ألقي حجر لم يقع إلا على رأس رجل فرأيت عثمان أشرف من الخوخة التي تلي مقام جبريل على الناس فقال لطلحة: أنشدك الله أتذكر يوم كنت أنا وأنت مع رسول الله ﷺ في موضع كذا وكذا ليس معه أحد من أصحابه غيري وغيرك قال: نعم. قال: فقال لك رسول الله: يا طلحة إنه ليس من نبي إلاّ ومعه من أصحابه رفيق في الجنة وإن عثمان رفيقي في الجنة يعنيني. قال طلحة: اللهم نعم. ثم انصرف. أخرجه أحمد، وأخرجه الترمذي مختصراً عن طلحة بن عبيد الله ولفظه: لكل نبي رفيق ورفيقي عثمان. ولم يقل في الجنة[٢].

٦٠٧٢ ـ **(وعن عبد الرحمٰن بن خباب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى، ولم يذكره المؤلف في أسمائه. **(قال: شهدت النبي ﷺ)** أي حضرته[٣] **(وهو يحث)** بضم حاء وتشديد مثلثة، أي يحرض. **(الناس على جيش العسرة)** أي على ترتيب غزوة تبوك. وسميت جيش العسرة لأنها كانت في زمان اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والماء والمركب بحيث تعسر عليهم الخروج من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم، لما كانت المناهضة إلى عدو جم العدد شديد البأس بالنسبة إلى المسلمين مع كثرتهم حينئذ، فإنه قيل على ما ذكره شارح كان مع النبي ﷺ يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر ويوم أحد سبعمائة ويوم الحديبية ألف وخمسمائة ويوم الفتح عشرة آلاف، ويوم حنين اثنا عشر ألفاً وهم آخر مغازيه. **(فقام عثمان)** أي بعد[٤] حثه عليه السلام **(فقال: يا رسول الله علي)** أي نذر علي **(مائة بعير بأحلاسها)** أي مع جلالها **(وأقتابها)** أي رحالها. قال التوربشتي وغيره: الأحلاس جمع حلس بالكسر وسكون اللام وهو كساء رقيق يجعل تحت البرذعة، والأقتاب جمع قتب بفتحتين وهو رحل صغير على قدر سنام البعير وهو للجمل كالأكاف لغيره، يريد [علي] هذه الإبل بجميع أسبابها وأدواتها. **(في سبيل الله)** أي في طريق رضاه **(ثم حض)** بتشديد المعجمة، أي حث وحرض. **(على الجيش)** أي في ذلك المقام أو في غيره من الزمان **(فقام عثمان فقال: علي مائتا بعير)** أي غير تلك المائة لا بانضمامها كما

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٤٥٠ حديث رقم ٧٣٣١.
(٢) أحمد في المسند ١/ ٧٤ والترمذي ٥/ ٥٨٣ حديث رقم ٣٨٩٨.
الحديث رقم ٦٠٧٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٨٤ حديث رقم ٣٧٠٠. وأحمد في المسند ٤/ ٧٥.
(٣) في المخطوطة «حضرت». (٤) في المخطوطة «يوم».

بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حضَّ، فقام عثمان، فقال: عليَّ ثلاثمائة بعيرٍ بأحلاسِها وأقتابِها في سبيل الله، فأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينزل عن المنبر وهو يقول: «ما على عثمانَ ما عمِل بعد هذه، ما على عثمانَ ما عمِل بعد هذه». رواه الترمذي.

٦٠٧٣ ـ (٥) وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألفِ دينارٍ في كُمّه حين جهَّز جيش العسرة، فنثرها في

يتوهم والله أعلم. **(بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ثم حض)** أي ثالثاً، وفي رواية: ثم حض على الجيش **(فقام عثمان فقال: علي ثلثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله)** فالتزم عثمان رضي الله عنه في كل مرتبة بحكم رتبة المقام. ففي المقام الأوّل ضمن مائة واحدة وفي الثاني مائتين وفي الثالث ثلثمائة، فالمجموع ستمائة. وسيأتي له من الزيادة. **(قال طلحة: فأنا)** أي بنفسي من غير أن أسمع من غيري **(رأيت رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر وهو يقول: ما على عثمان)** ما هذه نافية بمعنى ليس [وفي قوله]: **(ما عمل بعد هذه)** موصولة اسم ليس، أي ليس عليه. ولا يضره الذي يعمل في جميع عمره بعد هذه الحسنة. والمعنى أنها مكفرة لذنوبه الماضية مع زيادة سيئاته الآتية. كما ورد في ثواب صلاة الجماعة. وفيه إشارة إلى بشارة له بحسن الخاتمة. وقال شارح: ما فيه إما موصولة، أي ما بأس عليه الذي عمله من الذنوب بعد هذه العطايا في سبيل الله، أو مصدرية أي ما على عثمان عمل من النوافل بعد هذه العطايا لأن تلك الحسنة تنوب عن جميع النوافل. قال المظهر: أي ما عليه أن لا يعمل بعد هذه من النوافل دون الفرائض لأن تلك الحسنة تكفيه عن جميع النوافل. اهـ. وهو حاصل المعنى وإلا فلا يطابق المبنى. **(ما على عثمان ما عمل بعد هذه)** كررة تأكيداً لما قرره. قال الطيبي: ونحوه قوله ﷺ في حديث حاطب بن أبي بلتعة: لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم[1]. اهـ. ولا يخفى ما بينهما من الفرق عند ذوي النهي، إذ الأوّل مجزوم به قطعاً والثاني مبني على الرجاء. **(رواه الترمذي)** وكذا رواه أحمد. وقال في آخره قال: فرأيت رسول الله ﷺ يقول بيده هكذا يحركها، وأخرج عبد الصمد: يحرك يده كالمتعجب: ما على عثمان ما عمل بعدها. وقال أبو عمر: وجهز عثمان جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيراً وأتم للألف بخمسين فرساً. وعن ابن شهاب الزهري قال: حمل عثمان بن عفان في غزوة تبوك على تسعمائة وأربعين بعيراً وستين فرساً أتم الألف بها أخرجه القزويني والحاكمي.

٦٠٧٣ ـ **(وعن عبد الرحمٰن بن سمرة)** أي القرشي أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ وروى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما. **(قال: جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار في كمه حين جهز)** بتشديد الهاء، أي حين رتب وعاون. **(جيش العسرة فنثرها)** أي كبها **(في**

---

(١) متفق عليه. راجع الحديث رقم (٦٢٢٥).

الحديث رقم ٦٠٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٨٥ حديث رقم ٣٧٠١. وأحمد في المسند ٥/ ٦٣.

حِجره، فرأيتُ النبي ﷺ يقتِبها في حجره ويقول: «ما ضرَّ عثمانَ ما عمل بعد اليَوم» مرَّتين. رواه أحمد.

٦٠٧٤ ـ (٦) وعن أنسٍ، قال: لما أمر رسول الله ﷺ ببيعةِ الرضوان كان عثمانُ [رضي الله عنه] رسولَ رسولِ الله ﷺ إِلى مكة، فبايَعَ الناس،

حجره) بكسر الحاء وفتحه، أي ثوبه أو حضنه ﷺ. **(فرأيت النبي ﷺ يقلبها)** أي الدنانير **(بيده في حجره ويقول: ما ضر عثمان ما عمل)** فاعل ضر. والمعنى لم يضر عثمان الذي عمل أي من الذنوب سابقاً ولاحقاً. **(بعد اليوم)** أي بعد عمله اليوم **(مرتين)** ظرف. يقول: ولعل التكرار فيه وفيما قبله للإشعار بعدم ضرره ودوام نفعه في الدارين، والمراد بالتثنية التكرير والتكثير. ويؤيده أنه في رواية أحمد: ويرددها مراراً. هذا وقال السيد جمال الدين في كمية رجال جيش العسرة روايتان إحداهما أنها سبعون ألف رجل والأخرى أنها عشرون ألفاً، وعلى اختلاف الروايتين جهز عثمان رضي الله عنه ثلث جيش العسرة فعلى هذا [لا] يكون الألف دينار الذي جاء به عثمان إلى رسول الله ﷺ في كمه ثمن ثلاثمائة بعير والله أعلم. اهـ. وفي الرياض عن عبد الرحمٰن بن عوف قال: شهدت رسول الله ﷺ وقد جاءه عثمان بن عفان في جيش العسرة بتسعمائة أوقية من ذهب. أخرجه الحافظ السلفي. وهذه الاختلافات في الروايات قد توهم التضاد بينهن، والجمع ممكن بأن يكون عثمان دفع ثلثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها على ما تضمنه الحديث السابق ثم جاء بالألف لأجل المؤن التي لا بد للمسافر منها، ثم لما اطلع على أن ذلك لا يكفي زاد في الإبل وأردف بالخيل تتميماً للألف، ثم لما لم يكتف بذلك تمم الألف أبعرة وزاد عشرين فرساً على تلك الخمسين وبعث بعشرة آلاف دينار للمؤن. وفي رواية أخرجها الدارقطني عن عثمان: أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم فقال: من يجهز هؤلاء غفر الله له. يعني جيش العسرة، فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالاً ولا خطاماً. **(رواه أحمد)** وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وعن حذيفة قال: بعث النبي ﷺ إلى عثمان في جيش العسرة فبعث إليه عثمان بعشرة آلاف دينار فصب بين يديه فجعل النبي ﷺ يقول بيده ويقلبها ظهراً لبطن ويقول: غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت وما هو كائن إلى يوم القيامة ما يبالي ما عمل بعدها. أخرجه الملا في سيرته والفضائلي.

٦٠٧٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان)** وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة عام الحديبية، سميت بها لأنه نزل في أهلها: **﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾** [الفتح ـ ١٨]. **(كان عثمان [رضي الله عنه] رسول رسول الله ﷺ [إلى مكة])** أي رسولاً منه إليهم مرسلاً من الحديبية إلى مكة. وفي رواية: إلى أهل مكة، أي لتبليغ بعض الأحكام فشاع أنهم قتلوه. **(فبايع)** أي رسول الله ﷺ **(الناس)** أي بيعاً خاصاً على

الحديث رقم ٦٠٧٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٨٥ حديث رقم ٣٧٠٢.

فقال رسول الله ﷺ: «إِن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله» فضرب بإِحدى يديه على الأخرى، فكانتْ يدُ رسولِ الله ﷺ لعثمانَ خيراً من أيديهم لأنفسهم. رواه الترمذي.

٦٠٧٥ ـ (٧) وعن ثُمامة بن حَزْنٍ القشيري، قال: شهدتُ الدار حينَ أشرفَ عليهم عثمان فقال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينةَ وليس بها ماءٌ يُستعذَب غيرُ رُومة؟ فقال: «من يشتري بئرَ رُومةَ يجعلُ دلوه مع دلاءِ المسلمين

الموت (فبايعوه. فقال رسول الله ﷺ: **إن عثمان في حاجة الله**) أي نصرة دينه حيث احتاج خلقه إليه، ونظيره قوله سبحانه: ﴿**يخادعون الله والذين آمنوا**﴾ [البقرة ـ ٩]. حيث نزل ذاته العزيزة شريكاً للمؤمنين تشريفاً وتعظيماً، أو يقدر مضاف ويقال: في حاجة خلقه. **(وحاجة رسوله)** أي تخصيصاً، أو ذكر الله للتزيين زيادة للكلام من التحسين. وقال الطيبي: هو من باب قوله تعالى: ﴿**إن الذين يؤذون الله ورسوله**﴾ [الأحزاب ـ ٥٧]. في أن رسول الله ﷺ بمنزلة عند الله ومكانة وأن حاجته حاجته، تعالى الله عن الاحتياج علواً كبيراً. اهـ. ولا يخفى أن ظاهر معنى الآيتين أن الذين يخالفونهما كما حقق في حديث: يؤذيني ابن آدم[(١)] والله أعلم. **(فضرب بإحدى يديه على الأخرى)** أي في البيعة عن جهة عثمان على فرض أنه حي في المكان والزمان، والمعنى أنه جعل إحدى يديه نائبة عن يد عثمان فقل هي اليسرى، وقيل هي اليمنى وهو الصحيح لما سيأتي بيانه بالتصريح. **(فكانت يد رسول الله ﷺ خيراً)** وفي رواية: لعثمان. أي له كما في رواية: **(من أيديهم)** أي من أيدي بقية الصحابة **(لأنفسهم)** فغيبته ليست بمنقصة بل سبب منقبة **(رواه الترمذي وقال: [حسن] صحيح غريب)**.

٦٠٧٥ ـ **(وعن ثمامة)** بضم المثلثة **(ابن حزن)** بفتح جاء مهملة وسكون زاي فنون. **(القشيري)** بالتصغير يعد في الطبقة الثانية من التابعين رأى عمر وابنه عبد الله وأبا الدرداء وسمع عائشة، وروى عنه الأسود بن شيبان البصري. **(قال: شهدت الدار)** أي حضرت دار عثمان التي حاصروه فيها، وتفصيل قضيتها مذكور في الرياض وغيره. **(حين أشرف عليهم عثمان)** أي اطلع على الذين قصدوا قتله **(فقال: أنشدكم الله والإِسلام)** بضم الشين ونصب الاسمين، أي أسألكم بالله والإِسلام، أي بحقهما. **(هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب)** أي يعد عذباً أي حلواً **(غير بئر رومة)** برفع غير وجوز نصبه. والبئر مهموزة ويبدل، وورمة بضم الراء وسكون الواو فميم اسم بئر في العقيق الأصغر اشتراها عثمان رضي الله عنه بمائة ألف درهم وفي المدينة عقيقان، سميا بذلك لأنهما عقا عن حرة المدينة أي قطعاً. **(فقال:)** أي النبي ﷺ **(من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين)** بكسر الدال جمع دلو وهو كناية عن الوقف العام. وفيه دليل على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف

---

(١) راجع الحديث رقم (٢٢).

الحديث رقم ٦٠٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٨٥ حديث رقم ٣٧٠٣. والنسائي في السنن ٥/ ٢٣٥ حديث رقم ٣٦٠٨. والدارقطني ٤/ ١٩٦ حديث رقم ٢ من باب وقف المساجد والسقايات.

بخيرٍ لَهُ منها في الجنة؟». فاشتريتها من صلب مالي، وأنتم اليوم تمنعونني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر؟! فقالوا: اللهمَّ نعم. فقال: أنشدكم اللَّهَ والإِسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاقَ بأهله فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بقعةَ آل فلانٍ فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟». فاشتريتها من صلب مالي،

عن ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء ذكره ابن الملك. وجملة يجعل[١] مفعول له أو حال، أي إرادة أن يجعل أو قاصداً أن يجعل دلوه مساوياً أو مصاحباً مع دلائهم في الاستقاء ولا يخصها من بينهم بالملكية. فقوله: مع دلاء المسلمين. هو المفعول الثاني لجعل، أي يجعل دلوه. روي عن عثمان أنه قال: إن المهاجرين قدموا المدينة واستنكروا ماءها وكان لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع القربة منها بمد. فقال ﷺ: هل تبيعها بعين في الجنة. قال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي سواها فلا أستطيع ذلك. فقال: من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين. **(بخير)** متعلق يشتري والباء للبدل. قال الطيبي: وليست مثلها في قولهم: اشتريت هذا بدرهم، ولا في قوله تعالى: ﴿**أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى**﴾ [البقرة - ١٦]. فالمعنى: من يشتريها بثمن معلوم ثم يبدلها بخير منها، أي بأفضل وأكمل أو بخير حاصل. **(له)** أي لأجله **(منها)** أي من تلك البئر أو من جهتها **(في الجنة واشتريتها من صلب مالي)** بضم الصاد أي من أصله أو خالصه في الرياض. قال: فبلغ ذلك عثمان[٢] فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ وقال: اجعل لي مثل الذي جعلته له عيناً في الجنة. قال: نعم. قال: قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين. أخرجه الفضائلي **(وأنتم اليوم تمنعونني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر)** أي مما فيه ملوحة كماء البحر، والإِضافة فيه للبيان أي ما يشبه البحر. **(فقالوا: اللهم نعم)** قال المطرزي: قد يؤتى باللهم ما قبل، إلا إذا كان المستثنى عزيزاً نادراً، وكان قصدهم بذلك الاستظهار بمشيئة الله تعالى في اثبات كونه ووجوده إيماء [إلى أنه] بلغ من الندور حد الشذوذ وقبل كلمتي الجحد والتصديق في جواب المستفهم كقوله: اللهم لا ونعم. **(فقال: أنشدكم الله والإِسلام هل تعلمون أن المسجد)** أي [مسجد النبي ﷺ في المدينة][٣] **(ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ: من يشتري بقعة آل فلان فنزيدها)** بالرفع وفي نسخة بالنصب، أي فنزيد تلك البقعة. **(في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي)** أي بعشرين ألفاً أو خمسة وعشرين ألفاً، على ما رواه الدارقطني[٤]. وروى البخاري عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنائه على عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ثم عمره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه

---

(١) في المخطوطة «يفعل». (٢) في المخطوطة «عثمان ذلك».

(٣) في المخطوطة بدل المعكوفتين لفظ «المدنية».

(٤) الدارقطني ضمن حديث رقم ١ من باب وقف المساجد والسقايات.

فأنتم اليوم تمنعونني أن أصلّي فيها ركعتين؟! فقالوا: اللهم نعم. قال: أنشدكم اللَّهَ والإسلام، هل تعلمون أني جهَّزتُ جيشَ العسرة من مالي؟ قالوا: اللهم نعم. قال: أنشدكم اللَّهَ والإِسلامَ، هل تعلمونَ أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا، فتحرَّكَ الجبلُ حتى تساقطت حجارتهُ بالحضيضِ، فركَضَه برجله قال: «اسكنْ ثبيرُ!

بالساج[١]. وأخرج أبو الخير القزويني الحاكمي عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان من شأن عثمان أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أهل مكة: يا فلان ألا تبيعني دارك أزيدها في مسجد الكعبة ببيت أضمنه في الجنة فقال الرجل: يا رسول الله ما لي بيت غيره فإن أنا بعتك داري لا يؤويني وولدي بمكة شيء[٢] قال: ألا بل بعني دارك أزيدها في مسجد الكعبة ببيت أضمنه لك في الجنة. فقال الرجل: والله ما لي إلى ذلك حاجة فبلغ ذلك عثمان وكان الرجل صديقاً له في الجاهلية فأتاه فلم يزل به عثمان حتى اشترى منه داره بعشرة آلاف دينار. فقال: يا رسول الله بلغني أنك أردت من فلان داره لتزيدها في مسجد الكعبة ببيت تضمنه له في الجنة وإنما هي داري فهل أنت آخذها ببيت تضمنه لي في الجنة. فأخذها منه وضمن له بيتاً في الجنة وأشهد له على ذلك المؤمنين. كذا في الرياض. (**فأنتم**) بالفاء هنا خلافاً لما تقدم (**اليوم تمنعونني أن أصلي فيها**) أي في تلك البقعة فضلاً عن سائر المسجد (**فقالوا: اللهم نعم. قال:**) بلا فاء منا وفيما بعده خلافاً لما قبل. (**أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي**) أي وقال لي ما قال مما يدل على حسن حالي ومآلي (**قالوا: اللهم نعم. قال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة**) بفتح مثلثة وكسرة موحدة وتحتية ساكنة فراء، جبل بمكة. وفي المصباح جبل بين مكة ومنى وهو يرى من منى وهو على يمين الذاهب منها إلى مكة. وقال الطيبي: ثبير جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى وهو جبل كبير مشرف على كل جبل بمنى وبمكة جبال كل منها اسمه ثبير. اهـ. والمشهور أنه جبل مشرف على منى من جملة [العقبة] إلى تلقاء مسجد الخيف وأمامه قليلاً على يسار الذاهب إلى عرفات. كذا حكاه عز الدين بن جماعة. وقال عياض في المشارق: إنه على يسار الذاهب إلى منى وقال ابن جماعة: وقيل وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يمين الذاهب إلى عرفة. قال الطبري: وقيل هو أعظم جبل بمكة عرف برجل من هذيل[٣] كان اسمه ثبيراً دفن فيه. وقال الجوهري والسهيلي والمطرزي في المغرب: هو جبل من جبال مكة أي بقرب مكة. وقيل: هو جبل مقابل لجبل حراء. اهـ. وفي رواية قال: حراء مكان ثبير. (**ومعه أبو بكر وعمر وأنا فتحرك الجبل**) أي اهتز ثبير (**حتى تساقطت حجارته**) أي بعضها (**بالحضيض**) أي أسفل الجبل وقرار الأرض (**فركضه**) أي ضربه (**برجله قال**) استئناف (**أسكن ثبير**) فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان) أي حقيقيان حيث قتلا عقب الطعن وماتا قريباً من أثر الضرب وهما عمر وعثمان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٤٠ حديث رقم ٤٤٦.

(٢) في المخطوطة «شيء بمكة». (٣) في المخطوطة «هذين».

فإنما عليك نبيٌّ وصدِّيقٌ وشهيدانِ»؛ قالوا: اللهم نعم. قال: الله أكبر! اشهدوا وربِّ الكعبة أني شهيدٌ، ثلاثاً. رواه الترمذي، والنسائي، والدارقطني.

٦٠٧٦ - (٨) وعن مرّة بن كعب، قال: سمعتُ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ وذكر الفتن فقرَّبَها، فمَرَّ رجلٌ مقنَّعٌ في ثوبٍ فقال: «هذا يومئذٍ على الهدى»

ولا ينافيه أن النبي ﷺ والصديق شهيدان حكميان حيث كان أثر موتهما من السم القديم لهما. **(قالوا: اللهم نعم. قال: الله أكبر)** كلمة يقولها المتعجب عند إلزام الخصم وتبكيته ولذلك قال: **(شهدوا ورب الكعبة أني شهيد)** بفتح الهمز مفعول شهدوا، أي شهد الناس أني شهيد. **(ثلاثاً)** أي قال: الله أكبر إلى آخره ثلاث مرات لزيادة المبالغة في إثبات الحجة على الخصم، وذلك لأنه لما أراد أن يظهر لهم أنه على الحق وأن خصماءه على الباطل على طريق يلجئهم إلى الإقرار بذلك أورد حديث ثبير مكة وأنه من أحد الشهيدين مستفهماً عنه[1] فأقروا بذلك وأكدوا إقرارهم بقولهم: اللهم نعم. فقال: الله أكبر. تعجباً وتعجيباً [وتجهيلاً] لهم واستهجاناً لفعلهم. ونظيره قوله تعالى: **﴿هل يستويان مثلاً الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون﴾** [الزمر - ٢٠]. فإنه تعالى لما ضرب مثل عابد الأصنام وعابد الله تعالى برجلين أحدهما له شركاء بينهم اختلاف وتنازع كل واحد منهم يدعي أنه عبده فهم يتجاذبونه وهو متحير في أمره لا يدري أيهم يرضى بخدمته والآخر قد سلم لمالك واحد وخلص له فهو يلتزم خدمته فهمه واحد وقلبه مجتمع، واستفهم منهم بقوله: هل يستويان مثلاً. فلا بد لهم أن يذعنوا ويقولوا: لا. فقال: الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون. كذا حققه الطيبي **(رواه الترمذي والنسائي والدارقطني)** وفي بعض الروايات زاد: وأنشدكم بالله من شهد بيعة الرضوان إذ بعثني رسول الله ﷺ إلى المشركين أهل مكة فقال: هذه يدي وهذه يد عثمان، فبايع لي فانتشد له رجال. زاد الدارقطني في بعض طرقه: وأنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجني إحدى ابنتيه بعد الأخرى رضاً لي ورضاً عني قالوا: اللهم نعم.

٦٠٧٦ - **(وعن مرة بن كعب)** بضم ميم وتشديد راء. قال المؤلف في فصل الصحابة عداده في أهل الشام، روى عنه نفر من التابعين مات بالأردن سنة خمس وخمسين. **(قال: سمعت من رسول الله ﷺ)** لعل في زيادة من تأكيد إفادة السماع بلا واسطة. **(وذكر الفتن)** جملة حالية **(فقربها)** بتشديد الراء، أي قرب النبي ﷺ الفتن يعني وقوعها. **(فمر رجل مقنع)** بفتح النون المشددة، أي مستتر في ثوب جعله كالقناع. **(فقال:)** أي رسول الله ﷺ **(هذا)** أي هذا الرجل المقنع **(يومئذ)** أي يوم وقوع تلك الفتن **(على الهدى)** من قبيل قوله تعالى: **﴿أولئك على هدى من ربهم﴾** [البقرة - ٥]. فمفعول محذوف دل عليه قوله: هذا يومئذ على الهدى.

---

(١) في المخطوطة «عنهم».

الحديث رقم ٦٠٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٨٦ حديث رقم ٣٧٠٤. وابن ماجه ١/٤١ حديث رقم ١١١. وأحمد في المسند ٥/٣٥.

فقمتُ إليه فإذا هو عثمانُ بنُ عفّان. قال: فأقبلتُ عليه بوجهه فقلت: هذا؟ قال: «نعم». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٦٠٧٧ ـ (٩) وعن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا عثمان! إنَّه لعلَّ اللّهَ يقمّصُكَ قميصاً، فإن أرادوكَ على خلْعِهِ فلا تَخْلَعْهُ لهم». رواه الترمذي، وابن ماجه،

(فقمت إليه) أي لقرب[1] الرجل لأعرفه فإذا هو عثمان بن عفان (قال:) أي الراوي (فأقبلت عليه) أي على النبي ﷺ (بوجهه) أي بوجه عثمان، والمعنى أدرت وجهه إليه ليتبين الأمر عليه. (فقلت: هذا) أي أهذا هو الرجل الذي يومئذ على الهدى (قال: نعم) فيه مبالغة في استحضار القضية وتأكيدها بتحقق الصورة الجلية. (رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.) وفي الرياض عن كعب بن عجرة قال: ذكر النبي ﷺ فتنة فقربها وعظمها قال: ثم مر رجل مقنع في ملحفة فقال: هذا يومئذ على الحق. فانطلقت فأخذت بضبعه فقلت: هذا يا رسول الله. قال: هذا فإذا هو عثمان بن عفان. أخرجه أحمد[2]. وأخرج الترمذي معناه عن مرة بن كعب النهري وقال: هذا يومئذ على الهدى. ورواه أحمد أيضاً عن مرة بن كعب النهري قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة قال: كيف تصنعون في فتنة تثور في أقطار الأرض كأنها صياصي بقر. قالوا: فنصنع ماذا يا رسول الله. قال: عليكم بهذا وأصحابه. قال: فأسرعت حتى عطفت الرجل فقلت: هذا يا نبي الله. قال: هذا فإذا هو عثمان بن عفان. وفي رواية لأحمد قال: فأسرعت حتى عييت فلحقت بالرجل فقلت: هذا يا نبي الله الخ[3].

٦٠٧٧ ـ (وعن عائشة أن النبي ﷺ قال:) أي لعثمان ذات يوم كما في رواية (يا عثمان إنه) أي الشأن (لعل الله) وفي رواية: أن الله لعله. (يقمصك) بتشديد الميم أي يلبسك (قميصاً) قيل أي خلافة، والمراد خلعة الخلافة. (فإن أرادوك) أي حملوك (على خلعه) أي نزعه (فلا تخلعه لهم) زفي رواية: فلا تخلعه ثلاثاً. والمعنى إن قصدوا عزلك فلا تعزل نفسك عن الخلافة لأجلهم لكونك على الحق وهم على الباطل، وفي قبول الخلع إيهام وتهمة فلهذا الحديث كان عثمان رضي الله عنه ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار. قال الطيبي: استعار القميص للخلافة ورشحها بقوله: على خلعه. قال: في أساس البلاغة ومن المجاز قمصه الله وشي الخلافة وتقمص لباس العز، ومن هذا الباب قوله تعالى: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري. وقولهم: المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه انتهى. (رواه الترمذي وابن ماجه) وكذا أبو حاتم (وقال الترمذي: حسن غريب) وفي رواية: فإن أرادك المنافقون على خلعه فلا تخلعه لهم ولا كرامة يقولها مرتين أو ثلاثاً. وفي رواية: فإن أرادك المنافقون خلعه فلا تخلعه حتى تلقاني يا

---

(١) في المخطوطة «أي قرب».
(٢) أحمد في المسند ٤/ ٢٤٢.
(٣) أحمد في المسند ٥/ ٣٥.

الحديث رقم ٦٠٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٨٧ حديث رقم ٣٧٠٥. وابن ماجه في السنن ١/ ٤١ حديث رقم ١١٢. وأحمد في المسند ٦/ ٧٥.

وقال الترمذي في الحديث قصّةٌ طويلةٌ.

٦٠٧٨ - (١٠) وعن ابن عمر، قال: ذكَرَ رسولُ الله ﷺ فتنةً فقال: «يقتلُ هذا فيها مظلوماً» لعثمان. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، غريبٌ إسناداً.

٦٠٧٩ - (١١) وعن أبي سهلة، قال: قال لي عثمانُ يومَ الدارِ: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قد عَهِدَ إِليَّ وأنا صابرٌ عليه. رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

عثمان إن الله عسى أن يلبسك قميصاً فذكره ثلاث مرات. أخرجها أحمد: (**وقال الترمذي: في الحديث قصة طويلة.**) وفي بعض الروايات زاد: وأنشدكم الله من شهد بيعة الرضوان إذ بعثني رسول الله ﷺ إلى المشركين أهل مكة فقال: هذه يدي وهذه يد عثمان فبايع لي فأشتد له رجال. زاد الدارقطني في بعض طرقه: وأنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجني إحدى إبنتيه بعد الأخرى رضائي ورضا عني قالوا: اللهم نعم.

٦٠٧٨ - (**وعن ابن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنة**) أي عظيمة (**فقال: يقتل هذا فيها مظلوماً لعثمان**) بيان هذا (**رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب إسناداً**) وأخرجه أحمد وقال: يقتل فيها هذا المقنع يومئذ مظلوماً. فنظرت فإذا هو عثمان بن عفان.

٦٠٧٩ - (**وعن أبي سهلة**) قال المؤلف في فصل الصحابة: هو السائب بن خلاد يكنى أبا سهلة الأنصاري الخزرجي مات سنة إحدى وتسعين روى عنه ابنه خلاد وعطاء بن يسار انتهى. والظاهر أن المراد به هنا مولى عثمان كما سيأتي قريباً والله أعلم. (**قال: قال لي عثمان يوم الدار إن رسول الله ﷺ قد عهد إلي عهداً**) أي أوصاني أن لا أخلع بقوله: وإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم (**وأنا صابر عليه**) أي على تحمل ذلك العهد (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح**) وعن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ادعو لي بعض أصحابي. قلت: أبا بكر قال: لا. قلت: عمر. قال: لا. قلت: ابن عمك. قال: لا. قلت: عثمان. قال: نعم. فلما جاء قال: تنحي. فجعل يساره ولون عثمان يتغير فلما كان يوم الدار وحصر فيها قلنا: يا أمير المؤمنين ألا تقاتل قال: لا إن رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً وإني صابر نفسي عليه. رواه أحمد[١].

---

(١) الدارقطني ٤/١٩٦. ١٩٧ حديث رقم ٣ من باب وقف المساجد.

الحديث رقم ٦٠٧٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٨٨ حديث رقم ٣٧٠٨. وأحمد في المسند ٢/ ١١٥.

الحديث رقم ٦٠٧٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٩٠ حديث رقم ٣٧١١. وابن ماجه في السنن ١/ ٤٢ حديث رقم ١١٣. وأحمد في المسند ١/ ٥٨.

(٢) أحمد في المسند ٦/ ٥٢.

الفصل الثالث

٦٠٨٠ ـ (١٢) عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، قال: جاءَ رجلٌ من أهلِ مصر يريدُ حَجَّ البيتِ فرأى قوماً جُلوساً، فقال: من هؤلاءِ القومُ؟ قالوا: هؤلاءِ قريشٌ. قال: فمن الشيخُ فيهم؟ قالوا: عبدُ الله بنُ عمر. قال: يا ابنَ عمر! إِني سائلك عن شيءٍ فحدِّثني: هل تعلم أن عُثمانَ فرَّ يومَ أُحد؟ قال: نعم. قال: هل تعلم أنه تغيّب عن بدر ولم يشهدها؟ قال: نعم. قال: هل تعلم أنه تغيب عن بيعةِ الرضوان فلم يشهدها؟ قال: نعم. قال: اللَّهُ أكبرُ. قال ابن عمر: تعالَ أُبيّنْ لك أما فِراره يوم أُحد فأشهدُ أن اللَّهَ عفا عنه، وأما تغيُّبه عن بدر فإنه كانت

(الفصل الثالث)

٦٠٨٠ ـ **(عن عثمان بن عبد الله بن موهب)** بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء والباء الموحدة على ما في الجامع والمغني. وفي القاموس موهب كمقعد اسم، فما وقع في شرح ابن حجر من ضبطه بكسر الهاء وهم. قال المؤلف: هو تيمي روى عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما، وعنه شعبة وأبو عوانة. **(قال: جاء رجل من أهل مصر)** أي إلى مكة **(يريد حج البيت فرأى قوماً جلوساً)** أي جالسين **(فقال: من هؤلاء القوم. قالوا:)** أي قال بعض من سئل **(هؤلاء قريش)** أي أكابرهم **(قال: فمن الشيخ)** أي العالم المعتبر **(فيهم)** فإن الشيخ في قومه كالنبي في أمته **(قالوا: عبد الله بن عمر قال: يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني.)** أي أخبرني عن جوابه. **(هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد)** يعني والفرار منقصة عظيمة **(قال: نعم. قال: هل تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهدها)** أي لم يحضرها، ذكره تأكيداً وأراد أنه فاته فضل أهل بدر[1]. **(قال: نعم. قال: هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها. قال: نعم. قال: الله أكبر)** قال الطيبي: قوله: الله أكبر. بعد ما عد من الأمور بمنزلة الله أكبر في الحديث السابق فإنه أراد أن يلزم ابن عمر ويحط من منزلة عثمان على الطريق المذكور، فلما قال ابن عمر نعم قال: الله أكبر، تعجباً وتعجيباً وإظهاراً لإفحامه إياه. **(قال ابن عمر: تعال)** أي ارتفع عن حضيض مقامك من الجهل إلى علو فهم القضايا المبهمة المبينة عند أرباب العلم[2] والمعرفة **(أبين لك)** بالجزم على جواب الأمر، وفي نسخة بالرفع أي أنا أبين لك. **(أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه)** وفي رواية: وغفر له. يعني لقوله تعالى: ﴿**إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم**﴾ [آل عمران ـ ١٥٥]. ومن المعلوم أن المعفو خارج عن معتبة المعيبة بالمغيبة. **(وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت**

الحديث رقم ٦٠٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٥٤. حديث رقم ٣٦٩٨. والترمذي في السنن ٥/ ٥٨٧ حديث رقم ٣٧٠٦.

(١) في المخطوطة «وأهلة». (٢) في المخطوطة «الفهم».

تحته رقيةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ وكانت مريضةً، فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّ لك أجرَ رجلٍ ممَّن شهد بدراً وسهمه». وأما تغيُّبه عن بيعةِ الرضوان فلو كان أحدٌ أعزَّ بِبطنِ مكةَ من عثمان لبعثه،

تحته) أي تحت عقده **(رقية)** بالتصغير **(بنت رسول الله ﷺ)** أي وهذا علامة كمال رضا النبي ﷺ حيث زوجه بنته، ثم الأخرى وهي أم كلثوم وبه سمي ذا النورين. ثم قال: لو كانت لي بنت أخرى لزوجتها إياه. وفي الرياض عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أوحى إلي أن أزوج كريمتي عثمان بن عفان. أخرجه الطبراني، وأخرجه خيثمة بن سليمان عن عروة بن الزبير عن عائشة وزاد بعد قوله: كريمتي، يعني رقية وأم كلثوم. وعن أبي هريرة قال: لقي النبي ﷺ عثمان عند باب المسجد فقال: يا عثمان هذا جبريل أخبرني أن الله قد أمرني أن أزوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها[1]. أخرجه ابن ماجه القزويني والحافظ أبو بكر الإسماعيلي وغيرهما. وعنه قال: قال عثمان: لما ماتت امرأته بنت رسول الله ﷺ بكيت بكاء شديداً. فقال رسول الله: ما يبكيك. فقلت: أبكي على انقطاع صهري منك. فقال: هذا جبريل بأمر الله عزَّ وجلَّ أن أزوجك أختها. وعن ابن عباس معناه وزاد فيه: والذي نفسي بيده لو أن عندي مائة بنت تموت واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى حتى لا يبقى من المائة شيء هذا جبريل أخبرني أن الله عزَّ وجلَّ يأمرني أن أزوجك أختها وأن أجعل صداقها مثل صداق أختها. أخرجه الفضائلي. وفي الذخائر عن سعيد بن المسيب قال: آم عثمان من رقية وَآمت حفصة بنت عمر من زوجها فمر عمر بعثمان فقال: هل لك في حفصة. وكان عثمان قد سمع رسول الله ﷺ يذكرها فلم يجبه فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: هل لك في خير من ذلك أتزوج أنا حفصة وأزوج عثمان خيراً منها أم كلثوم. أخرجه أبو عمر. وقال: حديث صحيح. وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل فأمرني أن أزوّج عثمان ابنتي. وقالت عائشة: كن لما لا ترجوه أرجى منك لما ترجوه فإن موسى عليه السلام خرج يلتمس ناراً فرجع بالنبوّة. أخرجه الحافظ أبو نعيم البصري. **(وكانت)** أي رقية **(مريضة)** أي في المدينة. وفي الذخائر عن ابن شهاب أنها كانت أصابتها الحصبة فمرضت وتخلف عنها عثمان وماتت بالمدينة وجاء زيد بن حارثة بشيراً بفتح بدر وعثمان قائم على قبر رقية. أخرجه أبو عمر. وعن ابن عباس قال: لما عزي رسول الله ﷺ بابنته رقية قال: الحمد لله دفن البنات من المكرمات. أخرجه الدولابي. **(فقال له رسول الله ﷺ: إن لك أجر ممن شهد بدراً وسهمه)** أي جمع له بين أجر العقبى وغنيمة الدنيا فلا نقصان في حقه أصلاً، فيكون نظير تغيب علي عن تبوك حيث جعله خليفة علي أهله وأمره بالإقامة فيهم، لكن لم يعرف أنه جعل لعلي سهم من الغنيمة أيضاً أم لا والله أعلم ثم رأيته في الرياض أنه كذلك. **(وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز)** أي أكثر عزة من جهة العشرة من بقية الصحابة **(ببطن مكة من عثمان لبعثه)** أي مكانه كما في رواية، لكن لما فقد الأعز منه حتى امتنع عمر رضي الله عنه خوفاً على نفسه

(١) ابن ماجه في السنن ١/ ٤٠ حديث رقم ١١٠.

فبَعثَ رسولُ الله ﷺ عثمان، وكانت بَيْعةُ الرضوان بعدَ ما ذهبَ عثمانُ إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذه يدُ عثمانَ» فضربَ بها على يده، وقال: «هذه لعثمان». ثم قال ابن عمر: اذهب بها الآن معك. رواه البخاري.

٦٠٨١ ـ (١٣) وعن أبي سهلة مولى عثمان [رضي الله عنهما] قال: جعلَ النبيُّ ﷺ يُسِرُّ إلى عثمان، ولونُ عثمان يتغيَّر، فلما كانَ يومُ الدارِ قلنا: ألا تقاتل؟ قال: لا، إنَّ رسول الله ت عَهِدَ إليَّ أمراً، فأنا صابرٌ نفسي عليه.

معللاً: يا رسول الله ما لي قوم بمكة يعينوني ويحفظوني وراء ظهري. **(فبعث رسول الله ﷺ عثمان)** أي إلى مكة فاستقبله أهله ورهطه وركبوه قدامهم وأجاروه من تعرض أحد له وقالوا: طف بالبيت لعمرتك. فقال: حاشا أني أطوف في غيبته ﷺ. **(وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة)** أي وشاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي ﷺ تحت الشجرة على أن لا يفروا، وقيل بل جاء الخبر بأن عثمان قتل. **(فقال رسول الله ﷺ)** أي أشار **(بيده اليمنى: هذه)** أي قائلاً هذه **(يد عثمان فضرب بها على يده)** أي اليسرى **(وقال: هذه)** أي هذه البيعة أو هذه اليد **(لعثمان)** أي لأجله أو عنه على فرض وجود حياته، أو إشارة إلى تكذيب خبر مماته. **(ثم قال ابن عمر: اذهب بها)** أي بالكلمات التي أجبت لك عن أسئلتك الآن معك فإنه لا يضرنا بل يضرك. قال الطيبي: فلما نقض ابن عمر كل واحد مما بناه وأقلعه من أصله قال تهكماً: اذهب بها، أي بما جئت وتمسكت به بعدما بينت لك الحق المحض الذي لا يرتاب فيه انتهى. والمعنى لا ينفعك اعتقادك الفاسد[1] في عثمان بعد ما بينت لك الحق الصريح بالجواب الصحيح. **(رواه البخاري)** وكذا الترمذي[2]، واللفظ مختلف والمعنى واحد.

٦٠٨١ ـ **(وعن أبي سهلة مولى عثمان رضي الله عنه)** وفي بعض النسخ المصححة رضي الله عنهما بلفظ التثنية تغليباً، ولم يذكره المؤلف في أسمائه. **(قال: جعل النبي ﷺ يسر)** بضم [فكسر] فتشديد، أي يخفي الكلام. **(إلى عثمان ولون عثمان يتغير)** أي من البياض والحمرة إلى الصفرة **(فلما كان يوم الدار)** بالرفع وينصب **(قلنا ألا تقاتل)** بتخفيف ألا ويشدد. **(قال: لا إن رسول الله ﷺ)** استئناف تعليل أي لأنه **(عهد إلي أمراً فأنا صابر)** بالتنوين **(نفسي عليه)** قال الطيبي: أي أوصاني بأن أصبر ولا أقاتل ولا يجوز أن يقال هي قوله: فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم، فإن ذلك يوهم المقاتلة معهم للدفع فعلى هذا ينبغي أن يحمل الحديث الآخر في الفصل الثاني على هذا المعنى ليتفقا. قلت: الأظهر أن العهد كان مركباً من عدم الخلع وترك القتال للدفع بل لمجرد الصبر للوصول إلى مقام الجمع.

---

(١) في المخطوطة «الفاسق».

(٢) الترمذي في السنن ٥/ ٥٨٢ حديث رقم ٣٦٩٦.

الحديث رقم ٦٠٨١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٩٠ حديث رقم ٣٧١١. والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٣٩١.

٦٠٨٢ ـ (١٤) وعن أبي حبيبةَ، أنَّه دخلَ الدارَ وعثمانُ محصورٌ فيها، وأنَّه سمِعَ أبا هريرةَ يستأذنُ عُثمانَ في الكلامِ، فأذنَ له، فقامَ فحمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنكم ستَلْقون بعدي فتنةً واختلافاً ـ أو قال: اختلافاً وفتنة ـ فقال له قائل من النَّاس: فمَن لنا يا رسولَ الله؟ أوَ ما تأمرنا به؟ قال: «عليكم بالأمير وأصحابه» وهو يشير إلى عثمان بذلك. رواهما البيهقي في «دلائل النبوَّة».

٦٠٨٢ ـ **(وعن أبي حبيبة)** اسمه عمرو بن نصر الحازمي الهمداني روى عن علي بن أبي طالب، ذكره المؤلف في التابعين. **(أنه دخل الدار وعثمان محصور فيها وأنه)** أي أبا حبيبة **(سمع أبا هريرة يستأذن عثمان في الكلام)** أي عنده أو على الحاضرين من الحاضرين، ويؤيد الثاني قوله: **(فأذن له فقام فحمد الله وأثنى عليه)** أي على الله وهو عطف تفسير وبيان، أو الجمد بمعنى الشكر. **(ثم قال:)** أي أبو هريرة **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنكم)** أي أيها الأمة أو أيها الصحابة **(ستلقون بعدي فتنة)** أي محنة عظيمة **(واختلافاً)** أي كثيراً **(أو قال: اختلافاً وفتنة)** شك الراوي في تقديم أحد اللفظين. **(فقال له)** أي لرسول الله ﷺ **(قائل: فمن لنا يا رسول الله)** قال الطيبي: هو متوجه إلى قوله اختلافاً، أي ستلقون اختلافاً بين الأمير ومن خرج عليه فمن تأمرنا أن نتبعه ونلزمه فتكون[1] لنا العاقبة لا علينا. **(أو ما تأمرنا به)** شك من الراوي بين اللفظين مع أن مؤداهما في المعنى واحد. **(قال: عليكم بالأمير وأصحابه وهو)** أي أبو هريرة: والأظهر أي النبي ﷺ **(يشير إلى عثمان بذلك.)** أي بقوله: الأمير بأن يكون حاضراً في ذلك المجلس أو مذكوراً فيه. **(رواهما)** أي الحديثين السابقين **(البيهقي في دلائل النبوة)** قال المؤلف: كان إسلامه في أول الإسلام على يدي أبي بكر قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين وكان أبيض ربعة حسن الوجه عظيم اللحية يصغرها، استخلف أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين وقتله الأسود التجيبي من أهل مصر وقيل غيره، ودفن ليلة السبت بالبقيع وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون سنة، وقيل ثمان وثمانون وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا أياماً، وروى عنه خلق كثير.

الحديث رقم ٦٠٨٢: رواه البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٣٩٣.

(١) في المخطوطة «يكون».

(٧) باب مناقب هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم

الفصل الأول

٦٠٨٣ - (١) عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ صَعِدَ أُحداً، وأبو بكرٍ وعُمرُ وعثمانُ، فرجف بهم، فضربه برجله، فقال: «اثبت أُحُد، فإنما عليك نبيٌّ وصدِّيقٌ وشهيدان». رواه البخاري.

(باب مناقب هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم)

(الفصل الأول)

٦٠٨٣ - (**عن أنس أن النبي ﷺ صعد**) بكسر العين أي طلع (**أحداً**) أي جبل أحد (**وأبو بكر وعمر وعثمان**) أي معه (**فرجف**) أي تحرك (**أحد بهم**) أي انتعاشاً واهتزازاً بقدومهم (**فضربه**) أي النبي عليه السلام (**برجله فقال: أثبت أحد**) أي ولا تظهر[1] شيئاً على ظاهرك كالكاملين الواصلين على ما حكي أن الجنيد سئل: ما بالك عند السماع ظاهراً مع تحقق حالك باطناً فقرأ: ﴿**وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السنحاب**﴾ [النمل - ٨٨]. (**فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان**) أي وصحبة أهل التمكين والوقار لا بد لها من تأثير خال عن الإظهار، وتقدم مثله في جبل ثبير. (**رواه البخاري**) وكذا أحمد والترمذي وأبو حاتم. وأخرجه أحمد عن بريدة أن رسول الله ﷺ كان جالساً على حراء ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل فقال رسول الله ﷺ: اثبت حراء فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد[2]، وفي رواية عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله ﷺ: اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد[3]. وفي رواية سعد بن أبي وقاص لم يذكر علياً[4]، خرجهما مسلم وخرجه الترمذي ولم يذكر سعداً وقال: اهدأ مكان أسكن، وقال: حديث صحيح[5]. وخرجه الترمذي أيضاً عن سعيد بن زيد وذكر أنه كان عليه العشرة إلا أبا عبيدة وقال: اثبت حراء الحديث[6]، فاختلاف الروايات محمول على تعدد

الحديث رقم ٦٠٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٢. حديث رقم ٣٦٨٦. وأبو داود في السنن ٥/ ٤٠ حديث رقم ٤٦٥١. والترمذي في السنن ٥/ ٥٨٣ حديث رقم ٣٦٩٧. وأحمد في المسند ٥/ ٣٣١.

(١) في المخطوطة «يظهر». (٢) أحمد في المسند ٥/ ٣٤٦.

(٣) مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٨٠ حديث رقم ٢٤١٧.

(٤) ذُكر علي رضي الله عنه في الرواية: وهي حقب حديث ٢٤١٨.

(٥) الترمذي ٥/ ٥٨٢ حديث رقم ٣٦٩. (٦) الترمذي في السنن الحديث رقم ٣٦٩٦.

٦٠٨٤ ـ (٢) وعن أبي موسى الأشعري، قال: كنتُ معَ النبيّ ﷺ في حائطٍ من حيطانِ المدينة، فجاءَ رجُلٌ فاستفتح، فقال النبي ﷺ: «افتح له وبشّره بالجنة» ففتحتُ له، فإذا أبو بكر، فبشرته بما قال رسول الله ﷺ، فحمد الله، ثم جاء رجلٌ فاستفتح، فقال النبي ﷺ: «افتح له وبشّرْهُ بالجنَّة» ففتحت له، فإذا عمر، فأخبرته بما قال النبي ﷺ فحمد الله، ثم استفتح رجل، فقال لي «افتح له وبشّره بالجنة على بلوى تصيبه» فإذا عثمانُ، فأخبَرْتُه بما قال النبي ﷺ، فحمد الله، ثم قال: الله المستعان. متفق عليه.

القضية في الأوقات وإثبات الشهادة لبعضهم حقيقة وللباقين حكماً والله أعلم.

٦٠٨٤ ـ (**وعن أبي موسى الأشعري قال: كنت مع النبي ﷺ في حائط**) أي بستان (**من حيطان المدينة**) بكسر الحاء جمع (**فجاء رجل**) أي لا يعرف حاله (**فاستفتح**) أي طلب الفتح (**فقال النبي ﷺ: افتح له وبشره بالجنة**) أي العالية (**ففتحت له فإذا أبو بكر فبشرته بما قال رسول الله**) وفي نسخة النبي (**ﷺ فحمد الله**) أي شكره على تلك البشارة. ففي رواية قال: اللهم حمداً. وفي رواية قال: الحمد لله. (**ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي ﷺ: افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فإذا عمر فأخبرته بما قال النبي ﷺ فحمد الله. ثم استفتح رجل فقال لي:**) زاده هنا لكمال الاهتمام بمعرفة القضية (**افتح له وبشره بالجنة على بلوى**) أي مع بلية عظيمة (**تصيبه**) على ما ذكره الأشرف. وقال الطيبي: إذا جعل على متعلقاً بقوله بالجنة يكون المبشر به مركباً، وإذا جعل حالاً من ضمير المفعول كانت البشارة مقارنة بالإنذار ولا يكون المبشر به مركباً وهو الظاهر وعلى بمعناه انتهى. والأظهر الأوّل لأن البلاء نعمة عند أرباب الولاء. (**فإذا عثمان**) وإنما خص عثمان به مع أن عمر أيضاً ابتلي به لعظم ابتلاء عثمان لا سيما مع امتداد الزمان وقلة الأعوان من الأعيان. (**فأخبرته بما قال النبي ﷺ فحمد الله ثم قال: الله المستعان**) أي المطلوب منه المعونة على جميع المؤونة ومنه الصبر على مرارة تلك البلية. ثم [في] ترتيب مأتاهم إلى الجنة التي فيها النبي ﷺ إيماء إلى مراتبهم العلية في الجنة [العالية] في مقعد صدق عند مليك مقتدر، ومن القرب بحضرة النبي البشير. (**متفق عليه.**) ذكر في الرياض عن أبي موسى أنه خرج إلى المسجد فسأل [عن] النبي ﷺ فقالوا: وجه ههنا. فخرجت في أثره حتى دخل بئر أريس فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته فتوضأ فقمت إليه فإذا هو جالس على بئر أريس[1] وتوسط قفها، وهو بالضم ما ارتفع من الأرض. فجلست عند الباب فقلت: لأكونن بواباً للنبي ﷺ فجاء أبو بكر فدفع الباب فقلت:

الحديث رقم ٦٠٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٣. حديث رقم ٣٦٩٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٦٧ حديث رقم (٢٨ . ٢٤٠٣). والترمذي في السنن ٥/ ٥٨٩ حديث رقم ٣٧١٠. وأحمد في المسند ٤/ ٤٠٦.

(١) بئر أريس. ويقال له أيضاً بئر الخاتم حيث وقع فيه خاتم النبي ﷺ من يد عثمان رضي الله عنه. ويعتقد أنه كان غرب مسجد قباء.

. . . .

من هذا. فقال: أبو بكر. فقلت: على رسلك. ثم ذهبت إلى رسول الله ﷺ فقلت: هذا أبو بكر يستأذن فقال: ائذن له وبشره بالجنة. فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: أدخل ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في القف ودلا رجليه في البئر كما صنع رسول الله ﷺ وكشف عن ساقيه، ثم رجعت فجلست وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني فقلت: إن يرد الله بفلان خيراً. يريد أخاه يأت به فإذا بإنسان يحرك الباب فقلت: من هذا فقال: عمر بن الخطاب. فقلت: على رسلك. ثم جئت النبي ﷺ فقلت: هذا عمر بن الخطاب يستأذنك. فقال: ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت: أدخل ويبشرك رسول الله ﷺ بالجنة، فجلس مع رسول الله ﷺ في القف عن يساره ودلاً رجليه في البئر فرجعت وجلست وقلت: إن يرد الله بفلان خيراً يأت به فجاء إنسان فحرك الباب فقلت: من هذا فقال: عثمان بن عفان. فقلت: على رسلك. ثم جئت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه [فجئت] فقلت: ادخل ورسوله الله يبشرك بالجنة على بلوى تصيبك. فدخل فوجد القف قد ملىء فجلس وجاهه من الشق الآخر. قال شريك: قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم. أخرجه أحمد ومسلم وابن أبي حاتم، وأخرجه البخاري وزاد بعد قوله: [فأولتها] قبورهم اجتمعت وانفرد عثمان(١). وأخرجه مسلم أيضاً من طريق أخرى عن أبي موسى ولفظه قال: كان رسول الله ﷺ متكئاً في حائط من حيطان المدينة وهو يقول بعود في الماء والطين ينكت به فجاء رجل فاستفتح فقال رسول الله ﷺ: افتح له وبشره بالجنة. فإذا هو أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة، ثم استفتح آخر فجلس ساعة ثم قال: افتح له وبشره بالجنة فإذا هو عمر ففتحت له وبشرته بالجنة. ثم استفتح آخر فجلس ساعة ثم قال: افتح له وبشره بالجنة على بلوى [تصيبه]. قال: ففتحت له فإذا هو عثمان فبشرته بالجنة وقلت له الذي قال، فقال: اللهم صبراً(٢). وخرج الترمذي معناه عنه ولفظه: انطلقت مع رسول الله ﷺ فدخل حائطاً للأنصار فقضى حاجته فقال لي: يا أبا موسى أملك على الباب فلا يدخلن أحد علي إلا بإذن فجاء رجل فضرب الباب فقلت: من هذا، قال: أبو بكر. قلت: يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن قال: ائذن له وبشره بالجنة. ثم ذكر نحوه في عمر وعثمان(٣). وهذا الحديث يدل على تكرر القضية، فإن أبا موسى ذكر في حديث مسلم الأوّل أنه سأل عن النبي ﷺ فقيل: وجه ههنا فاتبع أثره. وهذا الحديث ينطق بأنه انطلق معه، ويحتمل أن يكون لما اتبع أثره لحق به قبل دخول الحائط الذي فيه بئر أريس ثم انطلق معه حتى دخل فقال له تلك المقالة، ويكون أبو موسى ذكر سبب جلوسه بواباً في رواية ولم يذكره في رواية واستوفى القصة في رواية واختصرها في رواية، والقصة واحدة والله أعلم.

---

(١) مسلم في صحيحه ٤/١٨٦٧ حديث رقم ٢٤٠٣. والبخاري ٧/٢١ حديث رقم ٣٦٧٤.

(٢) مسلم في صحيحه ٤/١٨٦٧. حديث رقم ٢٤٠٣.

(٣) الترمذي في السنن ٥/٥٨٩ حديث رقم ٣٧١٠.

الفصل الثاني

٦٠٨٥ ـ (٣) عن ابن عمر، قال: كنَّا نقولُ ورسولُ الله ﷺ حيّ: أبو بكر وعمرُ وعثمانُ، رضي الله عنهم. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٦٠٨٦ ـ (٤) عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُرِيَ

(الفصل الثاني)

٦٠٨٥ ـ **(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي:)** جملة حالية معترضة بين القول ومقوله **(أبو بكر وعمر وعثمان)** أي على هذا الترتيب عند ذكرهم وبيان أمرهم **(رضي الله عنهم)** وقال شارح: أبو بكر وما عطف عليه مبتدأ خبره رضي الله عنهم والجملة مقول القول[1]، ورسول الله حي جملة معترضة، أي كنا نذكر هؤلاء الثلاثة بأن الله تعالى رضي عنهم. وفي بعض النسخ بعد قوله حي: أفضل أمة النبي ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، أي ونسكت عن الباقين. **(رواه الترمذي)** وفي رواية له عنه قال: كنا نفاضل على عهد رسول الله ﷺ فنقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره. وعنه: «كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ فنفضل أبا بكر ثم عمر ثم عثمان»[2]. خرجه البخاري. وعنه: «كنا نقول ورسول الله ﷺ: حي أفضل أمة محمد بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان»[3]. خرجه أبو داود والحافظ في الموافقات. وعنه قال: «اجتمع المهاجرون والأنصار على أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان». وعنه: «كنا نتحدث في حياة رسول الله ﷺ وأصحابه أوفر ما كانوا أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان». خرجهما خيثمة بن سعد، وخرج معناه الحاكمي وزاد: فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره، كذا في الرياض النضرة.

(الفصل الثالث)

٦٠٨٦ ـ **(عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: أري)** بضم الهمز وكسر[4] الراء وفتح الياء أي

الحديث رقم ٦٠٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٢٦ حديث رقم ٤٦٢٨. أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٨٨. حديث رقم ٣٨٠٧. وأحمد في المسند ٢/ ١٤.

(١) في المخطوطة «يقول».

(٢) البخاري في صحيحه ٧/ ١٦ حديث رقم ٣٦٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود.

الحديث رقم ٦٠٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٠ حديث رقم ٤٦٣٦.

(٤) في المخطوطة «بفتح».

الليلةَ رجلٌ صالحٌ كأنَّ أبا بكر نيط برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر» قال جابرٌ: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أمَّا الرجلُ الصّالح فرسولُ الله، وأما نوط بعضهم ببعض فهم ولاةُ الأمر الذي بعث الله به نبيَّة ﷺ. رواه أبو داود.

(٨) باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أبصر في منامه **(الليلة)** أي البارحة **(رجل صالح كان أبا بكر نيط)** بكسر أوله أي علق **(برسول الله ﷺ ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر)** قال الطيبي: كان من الظاهر أن يقول: رأيت نفسي الليلة وأبو بكر نيط بي فجرد منه ﷺ لكونه رسول الله وحبيبه رجلاً [صالحاً] ووضع رسول الله ﷺ موضع رجلاً تفخيماً غب تفخيم انتهى. وخلاصته أن قوله: رجل صالح، بيان للضمير المرفوع في أري على سبيل التجريد، وإنما يتم هذا على أن أرى بفتح الراء بصيغة المجهول المتكلم على ما في نسخة لكن قيد وصحح بأنه أري بصيغة الماضي المجهول، ورجل صالح مفعول ما لم يسم فاعله. ويؤيده أنه لما كان الرجل الصالح على صرافة إبهامه **(قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الرجل الصالح فرسول الله ﷺ)** أي بالاجتهاد والظن الغالب، وإلا فيحتمل [أن] صالحاً كعلي مثلاً رأى تلك الرؤيا فأخبره ﷺ أو انكشف له بنور النبوة فأظهره لكن لحكمة أبهمه وستره. ويؤيده ما قال صاحب الرياض أخرجه أبو حاتم في صحيحه: وهكذا أريت، والصواب: أري الليلة. **(وأما نوط بعضهم [ببعض])** أي تعلقهم واتصالهم **(فهم ولاة الأمر)** أي أمر الدين **(الذي بعث الله به نبيه ﷺ، رواه أبو داود)** وفي الرياض ذكر باب ما جاء في مناقب أبي بكر وعمر وعلي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: يطلع عليكم من تحت الصور رجل من أهل الجنة فطلع أبو بكر فهنأناه. ثم لبث هنيهة ثم قال: يطلع عليكم من تحت هذا الصور رجل من أهل الجنة فطلع عمر فهنأناه. ثم قال: طلع عليكم من تحت هذا الصور رجل من أهل الجنة اللهم اجعله علياً ثلاث مرات فطلع علي. أخرجه أحمد[1]. والصور جماعة النخل وسيأتي حديث على في الفصل الثاني من باب مناقب العشرة من المختصات بالثلاثة.

(باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه)

قال أحمد والنسائي وغيرهما لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي كرم الله وجهه، وكان السبب في ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه وكثر محاربوه والخارجون عليه فكان ذلك سبباً لانتشار مناقبه لكثرة من كان يرويها من الصحابة رداً على من خالفه، وإلا فالثلاثة قبله لهم من المناقب ما يوازيه ويزيد عليه كذا ذكره السيوطي.

(١) أحمد في المسند ٣/٣٥٦. والصور في لفظه بالسين. والله تعالى أعلم.

الفصل الأول

٦٠٨٧ ـ (١) عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ:

وقد جاء في الصحيح من شعره رضي الله عنه:

* أنــا الــذي ســمــتــنــي أمــي حــيــدرة *

[وحيدرة] اسم الأسد، وكانت فاطمة أمه لما ولدته سمته باسم أبيها فلما قدم أبو طالب كره الاسم فسماه علياً وعن سهل بن سعد قال: استعمل على المدينة رجل من آل مروان قال فدعا سهل بن سعد فأمره أن يشتم علياً فأبى فقال: أما إذا أبيت فقال: لعن الله أبا تراب. فقال سهل: ما كان لعلي اسم أحب إليه من أب تراب أنه كان يفرح به إذا دعي به. فقال له: أخبرنا عن قصته لم سمي أبا تراب. قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال: أين ابن عمك. فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج ولم يقل عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: أنظر أين هو. فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد. فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب قم أبا تراب. أخرجه الشيخان[(١)]. وفي الرياض عن أبي سعيد التيمي قال: كنا نبيع الثياب على عواتقنا ونحن غلمان في السوق فإذا رأينا علياً قد أقبل قلنا بزرك أشكم قال علي: ما يقولون قال: يقولون[(٢)] عظيم البطن. قال: أجل أعلاه علم وأسفله طعام. وعن أبي لبيد قال: رأيت علي بن أبي طالب يتوضأ فحسر العمامة عن رأسه فرأيت رأسه مثل راحتي عليه مثل خط الأصابع من الشعر. أخرجه ابن الضحاك. وعن قيس بن عباد قال: قدمت المدينة أطلب العلم فرأيت رجلاً عليه بردان وله ضفيرتان قد وضع يده على عاتق عمر فقلت: من هذا. قالوا: علي. أخرجه ابن الضحاك أيضاً ولا تضاد بينهما، إذ يكون الشعر انحسر عن وسط رأسه وكان في جوانبه شعر مسترسل جمع فضفر باثنتين.

(الفصل الأوّل)

٦٠٨٧ ـ **(عن سعد بن أبي وقاص)** أحد العشرة المبشرة **(قال: قال رسول الله ﷺ لعلي:**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٣٥ حديث رقم ٤٤١. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٧٤ حديث رقم ٢٤٠٩.

(٢) في المخطوطة «تقول».

الحديث رقم ٦٠٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٧١. حديث رقم ٣٧٠٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٧٠ حديث رقم (٣٠. ٢٤٠٤). والترمذي في السنن ٥/ ٥٩٦ حديث رقم ٣٧٢٤. وأخرجه ابن ماجه ١/ ٤٢ حديث رقم ١١٥. وأحمد في المسند ١/ ١٧٧.

«أنتَ مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيَّ بعدي».

أنت مني بمنزلة هارون من موسى) يعني في الآخرة وقرب المرتبة، والمظاهرة به في أمر الدين كذا قاله شارح من علمائنا. وقال التوربشتي: كان هذا القول من النبي ﷺ مخرجه إلى غزوة تبوك وقد خلف علياً رضي الله عنه على أهله وأمره بالإقامة فيه فأرجف به المنافقون وقالوا: ما خلفه إلا استثقالاً وتخففاً منه، فلما سمع به علي أخذ سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف فقال: يا رسول الله زعم المنافقون كذا فقال: كذبوا إنما خلفتك لما تركت ورائي فارجع فأخلفني في أهلي وأهلك، أما ترضى يا علي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى. تأوّل قول الله سبحان[1]: **﴿وقال موسى لأخيه هٰرون أخلفني في قومي﴾** [الأعراف - ١٤٢]. والمستدل بهذا الحديث على أن الخلافة كانت له بعد رسول الله ﷺ زائغ عن منهج الصواب، فإن الخلافة في الأهل في حياته لا تقتضي الخلافة في الأمة بعد مماته، والمقايسة التي تمسكوا بها تنتقض عليهم بموت هارون قبل موسى عليهما السلام. وإنما يستدل بهذا الحديث على قرب منزلته واختصاصه بالمؤاخاة من قبل الرسول ﷺ. وفي شرح مسلم قال القاضي عياض: هذا مما تعلقت به الروافض وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقاً لعلي رضي الله عنه أنه وصى له بها، فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره، وزاد بعضهم فكفر علياً لأنه لم يقم في طلب حقه، وهؤلاء أسخف عقلاً وأفسد مذهباً من أن يذكر قولهم. ولا شك في تكفير هؤلاء لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأوّل خصوصاً فقد أبطل الشريعة وهدم الإسلام. ولا حجة في الحديث لأحد منهم بل فيه إثبات فضيلة لعلي، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره وليس فيه دلالة على استخلافه بعده لأن النبي ﷺ إنما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك. ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى لأنه توفي قبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة، وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة. وقال الطيبي: وتحريره من جهة علم المعاني أن قوله: مني خبر للمبتدأ ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص، والباء زائدة كما في قوله تعالى: **﴿فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به﴾** [البقرة - ١٣٧]. أي فإن آمنوا إيماناً مثل إيمانكم يعني أنت متصل بي ونازل مني بمنزلة هارون من موسى. وفيه تشبيه ووجه الشبه منه لم يفهم أنه رضي الله عنه فيما شبهه به ﷺ فبين بقوله: **(إلا أنه لا نبي بعدي)** أن اتصاله به ليس من جهة النبوة، فبقي الإتصال من جهة الخلافة لأنها تلي النبوة في المرتبة. إما أن يكون حال حياته أو بعد مماته فخرج من أن يكون بعد مماته، لأن هارون عليه السلام مات قبل موسى فتعين أن يكون في حياته عند مسيره إلى غزوة تبوك انتهى. وخلاصته أن الخلافة الجزئية في حياته لا تدل على الخلافة الكلية بعد مماته لا سيما وقد عزل عن تلك الخلافة برجوعه ﷺ إلى المدينة. وفي شرح مسلم قال بعض العلماء في قوله: إلا أنه لا نبي بعدي. دليل على أن عيسى ابن مريم إذا نزل ينزل حكماً من حكام هذه الأمة يدعو بشريعة محمد ﷺ، ولا ينزل نبياً. أقول: ولا منافاة بين أن يكون نبياً ويكون متابعاً لنبينا ﷺ في بيان

---

(١) كذا في المخطوطة. والأفضل أن يقال «سبحانه وتعالى».

متفق عليه.

٦٠٨٨ - (٢) وعن زِرِّ بن حُبَيْشٍ، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: والذي فَلَق الحبَّةَ

أحكام شريعته وإتقان طريقته ولو بالوحي إليه كما يشير إليه قوله ﷺ: «لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي»(١)، أي مع وصف النبوة والرسالة وإلا فمع سلبهما لا يفيد زيادة المزية، فالمعنى أنه لا يحدث بعده نبي لأنه خاتم النبيين السابقين. وفيه إيماء إلى أنه لو كان بعده نبي لكان علياً، وهو لا ينافي ما ورد في حق عمر صريحاً لأن الحكم فرضي وتقديري فكأنه قال: «لو تصور بعدي نبي لكان جماعة من أصحابي أنبياء ولكن لا نبي بعدي. وهذا معنى قوله ﷺ: لو عاش إبراهيم لكان نبياً»(٢). وأما حديث: علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل. فقد صرح الحفاظ كالزركشي والعسقلاني والدميري والسيوطي أنه لا أصل له، ثم رأيت بعضهم ذكر وزيادة: ولو كان لكنته، لكن قال الخطيب: هذه الزيادة لا نعلم من رواها إلا ابن الأزهر وكان يضع، وقال ابن النجار المتن صحيح والزيادة غير محفوظة الله أعلم بواضعها. **(متفق عليه)** [وفي الرياض أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي وأبو حاتم ولم يقولا: إلا أنه لا نبي بعدي. وعنه قال: خلف رسول الله ﷺ علياً في غزوة تبوك فقال: يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان قال: أما ترضى بأن تكون مني منزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. أخرجه أحمد ومسلم وأبو حاتم. وعن أسماء بنت عميس قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أقول كما قال أخي موسى: اللهم اجعل لي وزيراً من أهلي أخي علياً أشدد به أزري وأشركه في أمري كي نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً أنك كنت بنا بصيراً. أخرجه أحمد في المناقب. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لعلي في غزوة تبوك: أما ترضى أن يكون لك من الأجر مثل ما لي ولك من المغنم ما لي. وأخرجه الخلعي]. وروى ابن ماجه وأبو بكر الطبري في جزئه عن أبي سعيد ولفظه: علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي(٣). وروى الخطيب عن البراء والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس بلفظ: علي مني بمنزلة رأسي من بدني(٤).

٦٠٨٨ - **(وعن زر)** بكسر الزاي وتشديد الراء **(ابن حبيش)** بضم مهملة وفتح موحدة فسكون تحتية فشين معجمة. قال المؤلف: أسدي كوفي عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين وهو من أكابر القراء المشهورين من أصحاب عبد الله بن مسعود، وسمع عمر روى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم. **(قال: قال علي رضي الله عنه: والذي فلق الحبة)** أي

(١) لم أجده في الكتب الستة ولا في غيرها. والله تعالى أعلم.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٤٥٧ حديث رقم ٧٤٥٣.

(٣) لم أجد هذا اللفظ عند ابن ماجه والله تعالى أعلم. والموجود نحوه في الحديث رقم ١٢١.

(٤) مسند الفردوس ٣/ ٦٢ حديث رقم ٤١٧٤.

الحديث رقم ٦٠٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٨٦ حديث رقم (١٣١ . ٧٨). والترمذي في السنن ٥/ ٥٩٤ حديث رقم ٣٧١٧. والنسائي ٨/ ١١٥ حديث رقم ٥٠١٨. وأحمد في المسند ١/ ٨٤.

وبَرَأ النسمة، إنه لعهدُ النبي الأمّي ﷺ إليَّ: أن لا يحبُّني إلا مؤمنٌ، ولا يبغضني إلا منافق. رواه مسلم.

شقها وأخرج النبات منها **(وبرأ النسمة)** أي خلق كل ذات روح[١] **(إنه)** أي الشأن **(لعهد النبي الأمي ﷺ إلي)** أي أكد ذلك وبالغ علي حتى كأنه عهد إلي. وفي نسخة بسكون الهاء على أنه مصدر مرفوع مضاف إلى النبي الأمي وهو فاعله لقوله: إلي وأن في قوله: **(أن لا يحبني)** مصدرية أو تفسيرية لما في العهد من معنى القول، والمعنى لا يحبني حباً مشروعاً مطابقاً للواقع من غير زيادة ونقصان ليخرج النصيري[٢] والخارجي. **(إلا مؤمن)** أي كامل الإيمان، فمن أحبه وأبغض الشيخين مثلاً فما أحبه حباً مشروعاً أيضاً كما أشار إليه السيد جمال الدين. لكن عبارته قاصرة بل موهمة حيث قال: أي لا يحبني حباً مشروعاً فلا ينتقض حينئذ بمن يحبه ويبغض أبا بكر وعمر. **(ولا يبغضني إلا منافق)** أي حقيقة أو حكماً **(رواه مسلم)** وأخرجه الترمذي ولفظه: عهد إلي من غير قسم. وقال: حسن صحيح. وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة[٣]. أخرجه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث غريب. وعن أم سلمة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ [يقول]: لا يحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن[٤]. أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. وعنها أن رسول الله ﷺ قال لعلي: لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق[٥]. أخرجه أحمد في المسند. وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس أوصيكم بحب ذي قرابتي أخي وابن عمي علي بن أبي طالب فإنه لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق من أحبه فقد أحبني ومن أبغضه فقد أبغضني. أخرجه أحمد في المناقب. وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: إن السعيد كل السعيد حق السعيد من أحب علياً في حياته وبعد موته. أخرجه أحمد. وروى الحاكم عن أنس مرفوعاً: حب العرب إيمان وبغضهم نفاق[٦]. وروى ابن عدي عن أنس: حب أبي بكر وعمر إيمان وبغضهما نفاق[٧]. وروى ابن عساكر عن جابر: حب أبي بكر وعمر من الإيمان وبغضهما كفر، وحب الأنصار من الإيمان وبغضهم كفر وحب العرب من الإيمان وبغضهم كفر، ومن سب أصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فأنا أحفظه يوم القيامة[٨].

---

(١) في المخطوطة اللفظ: «أي خرج كل ذي روح».

(٢) في المخطوطة «البصري».

(٣) أخرجه الترمذي ٥/ ٥٩٩ حديث رقم ٣٧٣٣. وأحمد في المسند ١/ ٧٦.

(٤) أخرجه الترمذي ٥/ ٥٩٤ حديث رقم ٣٧١٧.

(٥) أحمد في المسند ٦/ ٢٩٢.

(٦) الحاكم في المستدرك ٤/ ٨٧.

(٧) ابن عدي ٣/ ٩٤٣.

(٨) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٢٣ حديث رقم ٣٦٦٨.

٦٠٨٩ - (٣) وعن سهل بن سعد، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال يوم خيبر: «لأُعطينَّ هذه الرَّايةَ غداً رجلاً يفتح اللَّهُ على يديه، يُحبُّ اللَّهَ ورسولَه ويحبُّه اللَّهُ ورسولُه». فلما أصبح النَّاسُ غدَوا على رسولِ الله ﷺ كلُّهم يرجون أن يُعطاها فقال: «أينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ؟». فقالوا: هو يا رسولَ الله! يشتكي عينيه. قال: فأرسلوا إليّه». فأتِيَ به فبَصَق رسولُ اللَّهِ ﷺ في عينيه فَبَرأَ حتى كأنْ لم يكن به وجع، فأعطاه الرايةَ فقال عليٌّ: يا رسولَ الله! أُقاتلهم حتى يكونوا مثلَنا؟ قال: «انفُذْ على رِسلك حتى تنزل بساحتهم،

٦٠٨٩ - **(وعن سهل بن سعد)** أي الساعدي **(أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر:)** أي زمن محاصرته أو آخر نهار من أيامه، لما في البخاري: فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحه **(قال رسول الله ﷺ: لأعطين هذه الراية)** أي العلم التي هي علامة للإمارة **(غداً)** أي في غد **(رجلاً يفتح على يديه)** أي بسببه **(يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله)** وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**يحبهم ويحبونه**﴾ [المائدة - ٥٤]. وبحثه طويل الذيل عزيز النيل. وفي رواية قال: فبات الناس يدوكون ليلهم أيهم يعطى والدوك الخوض. **(فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ)** أي أتوه وقت الغدوة **(كلهم يرجون)** أي يتمنون **(أن يعطاها)** أي الراية التي هي آية الفتح: فجمع الضمير في يرجون نظر إلى معنى كلهم، وأفرد في يعطي نظراً إلى لفظه. وفيه لطيفة وهي شمول الرجاء دون حصول الإعطاء. **(فقال: أين علي بن أبي طالب)** فيه أنه وقع في هذا المقام مراد وغير مريد والله غالب على أمره في إعطاء المزيد لمن يريد. **(فقالوا: هو يا رسول الله يشتكي عينيه)** والمعنى أنه حصل عذر لديه. قال الطيبي: أي أين علي ما لي لا أراه حاضراً فيستقيم جوابهم، هو يا رسول الله يشتكي عينيه. ونحوه قوله تعالى: ﴿**ما لي لا أرى الهدهد**﴾ [النمل - ٢٠]. كأنه ﷺ استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لا سيما وقد قال: لأعطين هذه الراية إلى آخره. وقد حضر الناس كلهم طمعاً بأن يكون هو الذي يفوز بذلك الوعد، وتقديم القوم الضمير وبناء يشتكي عليه اعتذار منهم على سبيل التوكيد. **(قال: فأرسلوا إليه)** بكسر السين، والمعنى فأرسلوا إليه. **(فأتي به)** أي فجيء به **(فبصق)** وفي رواية: فلما جاء بصق. **(رسول الله ﷺ)** أي ألقى بزاقه **(في عينيه)** وفي رواية فدعا له **(فبرأ)** بفتح الراء وقد يكسر، أي فصح على من جهة عينيه وعوفي عافية كاملة. **(حتى كأن لم يكن به وجع)** أي ولا سبب وجع من الرمد ولا ضعف بصر أصلاً. **(فأعطاه الراية فقال علي: يا رسول الله أقاتلهم)** بهمزة مقدرة أو بدونها **(حتى يكونوا مثلها)** أي حتى يسلموا **(قال: انفذ)** بضم[1] الفاء، أي امض. **(على رسلك)** بكسر فسكون، أي رفقك ولينك. **(حتى تنزل بساحتهم)** أي حتى

الحديث رقم ٦٠٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٤٢١٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٧٢ حديث رقم (٣٣. ٢٤٠٦). والترمذي في السنن ٥/ ٥٩٦ حديث رقم ٣٧٢٤. أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٣ حديث رقم ١١٣. وأحمد في المسند ١/ ٣٣١.

(١) في المخطوطة «بفتح».

ثم ادعُهم إِلى الإِسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حقِّ اللَّهِ فيه، فوالله لأن يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً واحداً خيرٌ لك من أن يكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَم». متفق عليه.

تبلغ فناءهم من أرضهم (**ثم ادعهم إلى الإسلام**) أي أولاً (**وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه**) أي في الإسلام، وكأن هنا محذوفاً أو جملة مطوية وهي فإن أبوا عنه فاطلب الجزية. (**فإن أبوا فقاتلهم حتى يسلموا**) حقيقة أو حكماً، أو معناه ينقادوا. قال الطيبي: كأنه ﷺ استحسن قوله: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا واستحمده على ما قصده من مقاتلته إياهم حتى يكونوا أمثالنا مهتدين إعلاء لدين الله، ومن ثم حثه ﷺ على ما نواه بقوله: (**فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك جمر النعيم**) يراد به حمر الإبل وهي أعزها وأنفسها، ويضربون بها المثل في نفاسة الشيء وأنه ليس هناك أعظم منه. قال النووي: تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام، وإلا فقدر يسير من الآخرة خير من الدنيا بأسرها وأمثالها معها[(١)]. أقول: والظاهر أن قوله: فوالله الخ. تأكيد لما أرشده من دعائهم إلى الإسلام أولاً، فإنه ربما يكون سبباً لإيمانهم من غير حاجة إلى قتالهم المتفرع عليه حصول الغنائم من حمر النعم وغيرها، فإن إيجاد مؤمن واحد خير من إعدام ألف كافر على ما صرح به ابن الهمام في أول كتاب النكاح معللاً به على وجه تقديمه على كتاب السير والجهاد. والحمر بضم فسكون جمع أحمر وأما بضم الميم فهو جمع حمار، والنعم بفتحتين وقد يكسر عينه على ما في القاموس الإبل والشاة أو خاص بالإبل، وأما النعم بكسر النون فهو جمع نعمة. (**متفق عليه**) وروى الطبراني عن أبي رافع مرفوعاً: لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس، أي خير من الدنيا وما فيها. وقيل أراد أن تكون له ويتصدق بها. وفي الرياض عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله بفتح الله عليه. وقال عمر: فما أحببت الإمارة [إلا يومئذ] فتشارفت. فدعا رسول الله ﷺ علياً فأعطاه إياها وقال: امش ولا تلتف. فسار على شيئاً ثم وقف ولم يلتفت. فصرخ: يا رسول الله على ما أقاتل فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ. أخرجه مسلم[(٢)]. وعن سلمة بن الأكوع قال: كان علي قد تخلف عن رسول الله ﷺ في خيبر وكان به رمد فقال: أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ فخرج علي فلحق بالنبي ﷺ. فلما كانت الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله ﷺ: لأعطين الراية، أو ليأخذن الراية غداً رجل يحبه الله ورسوله، أو قال: يحب الله ورسوله يفتح الله عليه. فإذا نحن بعلي وما نرجوه. فقال: هذا علي فأعطاه رسول الله ﷺ ففتح الله عليه. أخرجه البخاري ومسلم[(٣)]. وعن بريدة قال: حاصرنا خيبر فأخذ اللواء أبو بكر فانصرف ولم يفتح له[(٤)] ثم أخذ عمر من الغد فخرج

---

(١) في المخطوطة «معه».

(٢) مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٧١ حديث رقم ٢٤٠٥.

(٣) مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٧٢ حديث رقم ٢٤٠٧.

(٤) في المخطوطة «عليه».

وذكر حديث البراءِ، قال لعليّ: «أنت مني وأنا منك» في باب «بلوغ الصَّغير».

ورجع ولم يفتح له وأصاب الناس يومئذ شدة فقال رسول الله ﷺ: إني دافع غداً إلي رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح عليه فبتنا طيبة أنفسنا أن الفتح غداً. فلما أصبح ﷺ قام قائماً فدعا باللواء والناس على مصافهم. فدعا علياً وهو أرمد فتفل في عينه ودفع اللواء إليه ففتح له. قال بريدة: وأنا ممن تطاول لها. أخرجه أحمد في المناقب. وعن سلمة بن الأكوع قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق برايته وكانت بيضاء إلى بعض حصون خيبر فقاتل ورجع ولم يكن فتح وقد جهد، ثم بعث الغد عمر بن الخطاب فقاتل ولم يكن فتح وقد جهد، فقال رسول الله ﷺ: لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرار. فدعا رسول الله ﷺ علياً وهو أرمد فتفل في عينيه ثم قال: خذ هذه الراية فامض حتى يفتح الله عليك. قال سلمة: فخرج والله بها يهرول هرولة وأنا خلفه نتبع أثره حتى ركز رايته في رضم من حجارة تحت الحصن. فاطلع إليه يهودي من رأس الحصن فقال: من أنت. قال: أنا علي بن أبي طالب. قال اليهودي: علوتم وما أنزل على موسى أو كما قال: فما رجع حتى فتح الله على يديه. أخرجه ابن إسحاق. **(وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: خرجنا مع علي حين بعثه رسول الله ﷺ برايته، فلما دنا من الحصن خرج إليه أهله فقاتلهم فضربه رجل من اليهود وطرح ترسه من يده، فتناول علي باباً كان عند الحصن فترس به نفسه فلم يزل بيده حتى فتح الله عليه.)** [ثم][1] ألقاه من يده حين فرغ فلقد رأيتني في نفر مع سبعة إناثاً منهم نجتهد على أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه. **(أخرجه أحمد في المناقب**[2]**)**.

(وعن جابر بن عبد الله أن علي بن أبي طالب حمل الباب يوم خيبر حتى صعد المسلمون عليه فافتتحوها، وبعد ذلك لم يحمله أربعون رجلاً) وفي طريق ضعيف: ثم اجتمع عليه سبعون رجلاً فكان جهدهم أن أعادوا الباب. **(أخرجهما الحاكمي في الأربعين)**.

(وعن علي قال: ما رمدت بعد تفل النبي ﷺ في عين)[3] أخرجه أحمد. وأخرج أحمد أيضاً عن عبد الرحمٰن بن أبي يعلى قال: كان أبي يسمر مع علي، وكان علي يلبس ثياب الصيف في الشتاء وثياب الشتاء في الصيف فقيل له: لو سألته فسأله فقال: إن رسول الله ﷺ بعث إلي وأنا أرمد العين يوم خيبر فقلت: يا رسول الله إني أرمد العين. قال: فتفل في عيني. وقال: اللهم أذهب عنه الحر والبرد، فما وجدت حراً ولا برداً منذ يومئذ وقال: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار. فتشرف لها أصحاب محمد ﷺ فأعطانيها. **(وذكر حديث البراء قال لعلي: أنت مني وأنا منك. في باب بلوغ الصغير)** أي لما كان له تعلق بالحضانة. والحديث هناك مشتمل على فضل علي وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) في المخطوطة بدل «ثم» «لم يكن».
(٢) أحمد في المسند ٦/٨.
(٣) أحمد في المسند ١/٧٨.

الفصل الثاني

٦٠٩٠ ـ (٤) عن عمران بن حصين، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ علياً مني وأنا منه، وهو وليّ كلِّ مؤمن». رواه الترمذي.

(الفصل الثاني)

٦٠٩٠ ـ **(عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: إن علياً مني وأنا منه)** أي في النسب والمصاهرة والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا لا في محض القرابة، وإلا فغيره مشارك له فيها. **(وهو ولي كل مؤمن)** أي حبيبه كما قاله ابن الملك. أو ناصره أو متولي أمره. قال الطيبي هو إشارة إلى قوله تعالى: **﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾** [المائدة ـ ٥٥]. وفي الكشاف قيل: نزلت في علي رضي الله عنه، فإن قلت: كيف يصح أن يكون لعلي واللفظ لفظ جماعة. قلت: جيء به ترغيباً للناس في مثل فعله لينالوا مثل ثوابه وليبنه على أن سجية المؤمن يجب أن تكون[١] على هذه الغاية من الحرص على البر والإحسان. قال البيضاوي: قوله: وهم راكعون، أي متخشعون في صلاتهم وزكاتهم. وقيل: هو حال مخصوصة بيؤتون، أي يؤتون الزكاة في حال ركوعهم في الصلاة حرصاً على الإحسان ومسارعة إليه، فإنها نزلت في علي كرم الله وجهه حين سأله سائل وهو راكع في صلاته فطرح له خاتمه انتهى. والحديث رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه بروايات مختلفة. قال القاضي: واستدل به الشيعة على إمامته زاعمين أن المراد بالولي المتولي للأمور والمستحق للتصرف فيهم، والظاهر ما ذكرناه من أنه تعالى لما نهى عن موالاة الكفرة ذكر عقيبه من هو حقيق بها، وإنما لم يقل أولياؤكم للتنبيه على أن الولاية لله على الأصالة ولرسوله وللمؤمنين على التبع، مع أن حمل الجمع على الواحد أيضاً خلاف الظاهر. قال السيد معين الدين الصفوي ما قبل الآية ينادي على أن المراد من الولاية ليس التولي للأمور والمستحق للتصرف كما قالت الشيعة، بل ذكره بلفظ الجمع تحريضاً على المبادرة على الصدقة فيدخل فيه كل من يبادر فلا يستدل بهذه الآية على إمامة علي رضي الله عنه انتهى. والحاصل أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا سيما واللفظ بصيغة الجمع فيدخل علي كرم الله وجهه فيه دخولاً أولياً، لا أن الأمر[٢] محصور فيه حقيقياً. **(رواه الترمذي)** وفي الرياض عن عمران بن حصين قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليها علياً قال: فمضى على السرية فأصاب جارية فأنكروا عليه وتعاقد أربعة من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: إذا لقينا رسول الله ﷺ أخبرناه بما صنع علي. فقال عمران: وكان المسلمون إذا قدموا من سفر بدؤوا برسول الله ﷺ وسلموا عليه ثم انصرفوا إلى رحالهم، فلما قدمت السرية سلموا على رسول الله ﷺ فقام أحد

الحديث رقم ٦٠٩٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٩٠ حديث رقم ٣٧١٢. وأحمد في المسند ٤/ ٤٣٧.

(١) في المخطوطة «يكون». (٢) في المخطوطة «المراد».

٦٠٩١ - (٥) وعن زيد بن أرقم، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ كُنتُ مولاه فعليٌّ مولاه».

الأربعة فقال: يا رسول الله ﷺ ألم تر أن علياً صنع كذا وكذا فأعرض عنه ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فأعرض عنه، ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فأعرض عنه، ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا، فأقبل إليه رسول الله ﷺ والغضب يعرف في وجهه فقال: ما تريدون من علي ثلاثاً إن علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي. أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. وأخرجه أحمد وقال فيه: فأقبل رسول الله ﷺ على الأربع وقد تغير وجهه فقال: دعوا علياً، عليّ مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن من بعدي. وله طريق آخر عن بريدة وأصله في صحيح البخاري. وأخرجه أحمد في المناقب عن أبي رافع قال: لما قتل علي أصحاب الألوية يوم أحد قال جبريل: يا رسول الله إن هذه [لهي] المواساة، فقال له النبي ﷺ: إنه مني وأنا منه. فقال جبريل: وأنا منكما يا رسول الله.

٦٠٩١ - **(وعن زيد بن أرقم)** ذكره تقدم **(أن النبي ﷺ قال: من كنت مولاه فعلي مولاه)** قيل: معناه من كنت أتولاه فعلي يتولاه، من الولي ضد العدو أي من كنت أحبه فعلي يحبه. وقيل معناه: من يتولاني فعلي يتولاه كذا ذكره شارح من علمائنا. وفي النهاية: المولى يقع على جماعة كثيرة كالرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه، وأكثرها قد جاءت في الأحاديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه. وقوله: من كنت مولاه يحمل على أكثر هذه الأسماء المذكورة. قال الشافعي: يعني بذلك ولاء الإسلام كقوله تعالى: ﴿**ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم**﴾ [محمد - ١١]. وقول عمر لعلي: أصبحت مولى كل مؤمن، أي والي كل مؤمن. وقيل سبب ذلك أن أسامة قال لعلي: لست مولاي إنما مولاي رسول الله ﷺ. فقال ﷺ: من كنت مولاه فعلي مولاه. وفي شرح المصابيح للقاضي، قالت الشيعة: هو المتصرف، وقالوا: معنى الحديث أن علياً رضي الله عنه يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول ﷺ التصرف فيه ومن ذلك أمور المؤمنين فيكون إمامهم. قال الطيبي: لا يستقيم أن تحمل[1] الولاية على الإمامة التي هي التصرف في أمور المؤمنين، لأن المتصرف المستقل في حياته ﷺ هو هو لا غيره، فيجب أن يحمل على المحبة وولاء الإسلام ونحوهما. اهـ. وقيل سبب ورود هذا الحديث كما نقله الحافظ شمس الدين الجزري عن ابن إسحاق: أن علياً تكلم بعض من كان معه باليمن فلما قضى النبي ﷺ حجة خطب بها تنبيهاً على قدره ورداً على من تكلم فيه كبريدة كما في البخاري. وسبب ذلك كما رواه الذهبي وصححه أنه خرج معه إلى اليمن فرأى منه[2] جفوة نقصه للنبي ﷺ، فجعل يتغير وجهه عليه السلام ويقول: يا بريدة ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم. قلت: بلى يا رسول

الحديث رقم ٦٠٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٩١ حديث رقم ٣٧١٣. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٨.

(١) في المخطوطة «يحمل».

(٢) في المخطوطة «عنه».

رواه أحمد، والترمذي.

٦٠٩٢ ـ (٦) وعن حُبْشِيِّ بنِ جُنادةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليٌّ مني وأنا من عليّ، ولا يؤدّي عني إلا أنا أو عليّ». رواه الترمذي.

الله. قال: من كنت مولاه فعلي مولاه. (**رواه أحمد والترمذي**) وفي الجامع رواه أحمد وابن ماجه عن البراء، وأحمد عن بريدة والترمذي والنسائي، والضياء عن زيد بن أرقم. ففي إسناد المصنف الحديث عن زيد بن أرقم إلى أحمد والترمذي مسامحة لا تخفى. وفي رواية لأحمد والنسائي والحاكم عن بريدة بلفظ: من كنت وليه فعلي وليه[1]، وروى المحاملي في أماليه عن ابن عباس. ولفظه: علي بن أبي طالب مولى من كن مولاه[2]. والحاصل أن هذا حديث صحيح لا مرية فيه، بل بعض الحفاظ عده متواتراً إذ في رواية أحمد أنه سمعه من النبي ﷺ ثلاثون صحابياً وشهدوا به لعليل لما نوزع أيام خلافته، وسيأتي زيادة تحقيق في الفصل الثالث عند حديث البراء.

٦٠٩٢ ـ (**وعن حبشي**) بضم حاء وسكون موحدة فكسر فتشديد تحتية (**ابن جنادة**) بضم الجيم. قال المؤلف: رأى النبي ﷺ في حجة الوداع وله صحبة، عداده في أهل الكوفة روى عنه جماعة. (**قال: قال رسول الله ﷺ: علي مني وأنا من علي**) مر معناه (**ولا يؤدي عني**) أي نبذ العهد (**إلا أنا وعلي**) كان الظاهر أن يقال لا يؤدي عني إلا علي، فأدخل أنا تأكيداً لمعنى الاتصال في قوله: علي مني وأنا منه. قال التوربشتي: كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقاولة في نقض وإبرام وصلح ونبذ عهد أن لا يؤدي ذلك إلا سيد القوم أو من يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم. فلما كان العام الذي أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يحج بالناس رأى بعد خروجه أن يبعث علياً كرم الله وجهه خلفه لينبذ إلى المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة، وفيها: ﴿**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ [التوبة ـ ٢٨]. إلى غير ذلك من الأحكام. فقال قوله هذا تكريماً له بذلك. قلت: واعتذاراً لأبي بكر في مقامه هنالك ولذا قال الصديق لعلي حين لحقه من ورائه أمير أو مأمور فقال: بل مأمور. وفيه إيماء إلى أن إمارته إنما تكون متأخرة عن خلافة الصديق كما لا يخفى على ذوي التحقيق. (**رواه الترمذي**) وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه عن حبشي على ما في الجامع. ورواه أحمد عن أبي جنادة، فلعل أحمد له روايتان ولم يذكر المؤلف أبا جنادة في أسمائه.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٥٤٢ الحديث رقم ٩٠٠٠. والحديث رقم ٩٠٠١.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٤٦. حديث رقم ٥٥٩٨.

الحديث رقم ٦٠٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٩٣ حديث رقم ٣٧١٦. وابن ماجه ١/ ٤٤ حديث رقم ١١٩ وأحمد في المسند ٤/ ١٦٤.

ورواه أحمد عن أبي جنادة.

٦٠٩٣ - (٧) وعن ابن عمر، قال: آخى رسولُ الله ﷺ بين أصحابه، فجاءَ عَليٌّ تدْمَعُ عيناه، فقال: آخيتَ بين أصحابِك، ولم تُؤاخِ بيني وبين أحدٍ. فقال رسول الله ﷺ: «أنت أخي في الدنيا والآخرة». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن غريب.

٦٠٩٤ - (٨) وعن أَنس، قال: كان عند النبي ﷺ طيرٌ، فقال: «اللهم ائْتني بأحبِّ خلقِكَ إِليكَ يأكل معي هذا الطير» فجاءه عليٌّ، فأكل معه. رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريب.

٦٠٩٣ - (**وعن ابن عمر قال: آخى رسول الله ﷺ**) بمد الهمزة أي جعل المؤاخاة في الدين. (**بين أصحابه**) أي اثنين اثنين كأبي الدرداء وسلمان (**فجاء علي تدمع عيناه**) أي فسئل مالك (**فقال:**) وفي رواية: يا رسول الله. (**آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ**) بالهمز ويجوز إبداله واواً. (**بيني وبين أحد. فقال رسول الله ﷺ:**) أي جبراً له بما كان خيراً له (**أنت أخي في الدنيا والآخرة. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.**) وأخرجه أحمد في المناقب عن عمر ابن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ آخى بين الناس وترك علياً حتى بقي آخرهم لا يرى له أخاً فقال: يا رسول الله آخيت بين الناس وتركتني. قال: ولم تراني تركتك [تركتك] لنفسي أنت أخي وأنا أخوك، فإن ذكرك أحد فقل أنا عبد الله وأخو رسوله لا يدعيها بعد إلا كذاب.

٦٠٩٤ - (**وعن أنس قال: كان عند النبي ﷺ طير**) أي مشوي أو مطبوخ أهدي إليه ﷺ. وفي رواية: أهدت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ طيرين بين رغيفين فقدمت إليه. (**فقال: اللهم ائتني بأحب خلقك إليك**) وفي رواية: وإلى رسولك. (**يأكل**) بالرفع وفي نسخة بالجزم. (**معي هذا الطير. فجاءه علي فأكل معه، رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب**) أي إسناداً أو متناً ولا منع من الجمع، قال ابن الجوزي: موضوع. وقال الحاكم: ليس بموضوع. وفي المختصر قال: له طرق كثيرة كلها ضعيفة. وفي الرياض رواه أحمد في المناقب قال الإمام التوربشتي: نحن وإن كنا لا نجهل بحمد الله فضل علي رضي الله عنه وقدمه وسوابقه في الإسلام واختصاصه برسول الله ﷺ لقرابته القريبة ومؤاخاته إياه في الدين ونتمسك من حبه[1] بأقوى وأولى مما يدعيه الغالون فيه، فلسنا نرى أن نضرب عن تقرير أمثال هذه الأحاديث في نصابها صفحاً لما يخشى فيه من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، وهذا باب أمر بمحافظته وجيء أمر بالذب عنه فحقيق علينا أن ننصر فيه الحق ونقدم فيه الصدق. وهذا حديث تدلس[2] به المبتدع شأنه ويوصل به المنتحل جناحه ليتخذه ذريعة إلى الطعن في خلافة

الحديث رقم ٦٠٩٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٩٥ حديث رقم ٣٧٢٠.

الحديث رقم ٦٠٩٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٩٥ حديث رقم ٣٧٢١.

(١) في المخطوطة «جهة». (٢) في المخطوطة بالتاء.

٦٠٩٥ ـ (٩) وعن علي [رضي الله عنه]، قال: كنتُ إذا سألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ أعطاني وإذا سكتُّ ابتدأني.

أبي بكر رضي الله عنه التي هي أوّل حكم أجمع عليه المسلمون في هذه الأمة وأقوم عماد أقيم به الدين بعد رسول الله ﷺ. فنقول وبالله التوفيق: هذا الحديث لا يقاوم ما أوجب تقديم أبي بكر والقول بخيريته من الأخبار الصحاح منضماً إليها إجماع الصحابة لمكان سنده، فإن فيه لأهل النقل مقالاً. ولا يجوز حمل أمثاله على ما يخالف الإجماع لا سيما والصحابي الذي يرويه ممن دخل في هذا الإجماع واستقام عليه مدة عمره ولم ينقل عنه خلافه، فلو ثبت عنه هذا الحديث فالسبيل أن يؤوّل على وجه لا ينقض[١] عليه ما اعتقده ولا يخالف ما هو أصح منه متناً وإسناداً. وهو أن يقال يحمل قوله: بأحب خلقك على أن المراد منه ائتني بمن هو من أحب خلقك إليك فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون بإجماع الأمة. وهذا مثل قولهم: فلان أعقل الناس وأفضلهم، أي من أعقلهم وأفضلهم. ومما يبين لك أن حمله على العموم غير جائز هو أن النبي ﷺ من جملة خلق الله ولا جائز أن يكون علي أحب إلى الله منه. فإن قيل ذلك شيء عرف بأصل الشرع، قلنا والذي نحن فيه عرف أيضاً بالنصوص الصحيحة وإجماع الأمة فيؤوّل هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه، أو على أنه أراد به أحب خلقه إليه من بني عمه وذويه، وقد كان النبي ﷺ يطلق القول وهو يريد تقييده ويعم به ويريد تخصيصه فيعرفه ذوو الفهم بالنظر إلى الحال أو الوقت أو الأمر الذي هو فيه. قال الطيبي: والوجه الذي يقتضيه المقام هو الوجه الثاني لأنه ﷺ كان يكره أن يأكل وحده لأنه ليس من شيمة أهل المروءات، فطلب من الله تعالى أن يؤتى[٢] له من يؤاكله وكان ذلك براً وإحساناً منه إليه وأبر المبرات بذوي الرحم وصلته، كأنه قال بأحب خلقك إليك من ذوي القرابة القريبة ومن هو أولى بإحساني وبري إليه. اهـ. وفيه أن لا شك أن العم أولى من ابنه وكذا البنت وأولادها في أمر البر والإحسان، على أن قول الطيبي هذا إنما يتم إذا لم يكن أحد هناك ممن يؤاكله ولا شك في وجوده، لا سيما وأنس حاضر وهو خادمه ولم يكن من عادته أنه لا يأكل معه. فالوجه الأوّل هو المعوّل. ونظيره ما ورد أحاديث بلفظ: أفضل الأعمال في أمور لا يمكن جمعها إلا أن يقال في بعضها أن التقدير من أفضلها.

٦٠٩٥ ـ (**وعن علي رضي الله عنه قال: كنت إذا سألت رسول الله ﷺ**) أي طلبت (**شيئاً أعطاني**) أي المسؤول أو جوابه (**وإذا سكت ابتدأني**) أي بالتكلم أو الاعطاء، ففيه إشعار بأن حسن الأدب هو السكوت وتفويض الأمر الموجب للتعظيم المتفرع عليه الإقبال المنتج للإعطاء أولاً. ويؤيده حديث: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». ومما يدل على كرمه وزهده ما ذكره أصحاب المناقب عن علي قال: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وإني لأربط الحجر على بطني من الجوع وإن صدقتي اليوم أربعون ألفاً. وفي رواية: وأن

---

(١) في المخطوطة «ينفض». (٢) في المخطوطة «يمنح».

الحديث رقم ٦٠٩٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٩٥ حديث رقم ٣٧٢٢.

. . . .

صدقة مالي لتبلغ أربعين ألف دينار. أخرجهما أحمد[١]. وربما يتوهم متوهم أن مال علي تبلغ[٢] زكاته هذا القدر، وليس كذلك، فإنه كان أزهد الناس. فقيل معناه أن الذي تصدقت به منذ كان لي مال إلى اليوم كذا وكذا ألفاً، ثم ذكره لذلك إنما هو في معرض الشكر على هذه الخلة وعدم الاكتراث بما خرج لله تعالى وإن إخراجه أبلغ في الزهد من عدمه. وأبعد من قال: ويحتمل أن يكون في معرض التوبيخ لنفسه تنتقل الحال إلى مثل هذا بعد ذلك الحال. وعن سهل بن سعد أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة والحسن والحسين يبكيان فقال: ما يبكيهما. قالت: الجوع. فخرج علي فوجد ديناراً في السوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا به دقيقاً فجاء إلى اليهودي فاشترى به دقيقاً. فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله قال: نعم قال: فخذ دينارك ولك الدقيق. فخرج عليّ حتى جاء به فاطمة فأخبرها فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً. فذهب فرهن الدينار بدرهم على لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت فأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقالت: يا رسول الله أذكر لك فإن رأيته حلالاً أكلنا وأكلت من شأنه كذا قال: كلوا باسم الله. فأكلوا فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام للدينار فأمر رسول الله ﷺ فدعي له فسأله فقال: سقط مني في السوق. فقال النبي ﷺ: يا علي اذهب إلى الجزار فقل إن رسول الله ﷺ يقول لك أرسل إلي بالدينار ودرهمك عليّ. فأرسل به فدفع إليه. أخرجه أبو داود[٣]. ومما يدل على تواضعه ما أخرجه البغوي في معجمه عن أبي صالح بياع الأكسية عن جده قال: رأيت علياً اشترى تمراً بدرهم فحمله في ملحفته فقيل: يا أمير المؤمنين ألا نحمله عنك. قال: أبو العيال أحق بحمله. وعن زيد بن وهب أن الجعد بن نعجة من الخوارج عاتب علياً في لباسه فقال: ما لي وللباس هذا هو أبعد من الكبر وأجدر أن يقتدي به المسلم. أخرجه أحمد[٤] وصاحب الصفوة[٥]. ومما يدل على ورعه ما أخرجه أحمد عن عبد الله بن رزين قال: دخلت على علي يوم الأضحى فقرب إلينا حريرة فقلت: أصلحك الله لو قربت إلينا من هذا البط، يعني الأوز فإن الله قد أكثر الخبز. فقال: يا ابن رزين سمعت رسول الله يقول: لا يحل لخليفة من مال الله إلا قصعتان قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين أيدي الناس[٦]. وعن علي ابن أبي ربيعة أن علي بن أبي طالب جاءه ابن التياح فقال: يا أمير المؤمنين امتلأ بيت المال من صفراء وبيضاء قال: الله أكبر. فقام متوكئاً على ابن التياح حتى قام وأمر فنودي في الناس

(١) أحمد في المسند ١/١٥٩. (٢) في المخطوطة «يبلغ».

(٣) أخرجه أبو داود ٢/٣٣٨ حديث رقم ٣٣٨.

(٤) أحمد في المسند ١/٩١.

(٥) لعل المراد: «صفوة الصفوة» لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي المعروف بابن الجوزي. ت ٥٩٧. وهو اختصار حلية الأولياء.

(٦) أحمد في المسند ١/٧٨.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث «حسنٌ غريب».

٦٠٩٦ ـ (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا دارُ الحكمةِ، وعليٌّ بابها».

فأعطي جميع ما في بيت مال المسلمين وهو يقول: يا صفراء يا بيضاء غري غيزي ها وها حتى ما بقي منه دينار ولا درهم، ثم أمر بنضحه وصلى فيه ركعتين. أخرجه أحمد في المناقب. وفي رواية عند أحمد: فصلى فيه رجاء أن يشهد له يوم القيامة. وعن علي قال: جعت بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً فظننتها تريد بله فأتيتها فعاطيتها كل دلو بتمرة فعددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يدي، ثم أتيتها فقلت: بكلتي يدي هكذا بين يديها وبسط إسماعيل راوي الحديث يديه جميعاً فعدت لي ستة عشر تمرة. فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها وقال لي خيراً ودعا لي[(١)]. أخرجه أحمد في المناقب وصاحب الصفوة والفضائلي (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.**) وأخرج ابن سعد عن علي أنه قيل له: مالك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ قال: إني كنت إذا سألته آتاني وإذا سكت ابتدأني.

٦٠٩٦ ـ (**وعنه**) أي عن علي (**قال: قال رسول الله ﷺ: أنا دار الحكمة**) وفي رواية: أنا مدينة العلم. وفي رواية [المصابيح] أنا دار العلم (**وعلي بابها**) باب من أبواب [وفي رواية زيادة: فمن أراد العلم فليأته من بابه[(٢)]. والمعنى على باب من أبوابها] ولكن التخصيص يفيد نوعاً من التعظيم وهو كذلك لأنه بالنسبة إلى بعض الصحابة [أعظمهم] وأعلمهم. ومما يدل على أن جميع الأصحاب بمنزلة الأبواب قوله ﷺ: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. مع الإيماء إلى اختلاف مراتب أنوارها في الاهتداء، ومما يحقق ذلك أن التابعين أخذوا أنواع العلوم الشرعية من القراءة والتفسير والحديث والفقه من سائر الصحابة غير علي رضي الله عنه أيضاً، فعلم عدم انحصار البابية في حقه اللهم إلا أن يختص بباب القضاء. فإنه ورد في شأنه: إنه أقضاكم، كما أنه جاء في حق أبيّ: أنه أقرؤكم[(٣)]، وفي حق زيد بن ثابت: إنه أفرضكم، وفي حق معاذ بن جبل: إنه أعلمكم بالحلال والحرام[(٤)]. ومما يدل على جزالة علمه ما في الرياض عن معقل بن يسار قال: وضأت رسول الله ﷺ فقال: هل لك في فاطمة [تعودها.] فقلت: نعم فقام متوكئاً علي. فقال: إنه سيحمل ثقلها غيرك[(٥)] ويكون أجرها لك. قال: فكأنه لم يكن علي شيء حتى دخلنا على فاطمة فقلنا: كيف تجدينك. قالت: لقد اشتد حزني

---

(١) أحمد في المسند ١/ ١٣٥.

الحديث رقم ٦٠٩٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٩٦ حديث رقم ٣٧٢٣.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٢٧.

(٣) أخرج البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: «أقرؤنا أبي وأقضانا علي...» الحديث. ٨/ ١٦٧ حديث رقم ٤٤٨١.

(٤) الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٣ حديث رقم ٣٧٩٠.

(٥) في المخطوطة «غيرها».

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وقالَ: روى بعضُهم هذا الحديثَ عن شريك ولم يذكروا فيه عن الصنابحيّ، ولا نعرفُ هذا الحديث عن أحدٍ من الثقات غير شريك.

واشتدت فاقتي وطال سقمي. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: وجدت بخط أبي في هذا الحديث قال: أو ما ترضين أن زوجك أقدمهم سلماً وأكثرهم علماً وأعظمهم حلماً. أخرجه أحمد[١]. وعن ابن عباس وقد سأله الناس فقالوا: أي رجل كان علياً. قال: كان قد ملىء جوفه حكماً وعلماً وبأساً ونجدة مع قرابته من رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد في المناقب. وعن سعيد بن المسيب قال: عمر كان يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن. أخرجه أحمد. قال الطيبي: لعل الشيعة تتمسك بهذا التمثيل أن أخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوزه إلى غيره إلا بواسطته رضي الله عنه لأن الدار إنما يدخل[٢] من بابها، وقد قال تعالى: ﴿**وأتوا البيوت من أبوابها**﴾ [البقرة - ١٨٩]. ولا حجة لهم فيه، إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة ولها ثمانية أبواب. (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب**)[٣] أي إسناداً (**وقال**) أي الترمذي (**روى بعضهم هذا الحديث عن شريك**) وهو شريك بن عبد الله قاضي بغداد، ذكره شارح. (**ولم يذكروا**) أي ذلك البعض (**فيه**) أي في إسناد هذا الحديث (**عن الصنابحي**) بضم صاد وكسر موحدة ومهملة (**ولا نعرف**) أي نحن (**هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك**) بالنصب على الاستثناء، وفي نسخة بالجر على أنه بدل من أحد. قيل وفي بعض نسخ الترمذي عن شريك بدل غير شريك والله أعلم. ثم اعلم أن حديث: أنا مدينة العلم وعلي بابها. رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من حديث ابن عباس وقال: صحيح. وتعقبه الذهبي فقال: بل هو موضوع. وقال أبو زرعة: كم خلق افتضحوا فيه. وقال يحيى بن معين: لا أصل له كذا قال أبو حاتم ويحيى بن سعيد. وقال الدارقطني: ثابت ورواه الترمذي في المناقب من جامعه وقال: إنه منكر. وكذا قال البخاري إنه ليس له وجه صحيح، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث لم يثبتوه. وقيل: إنه باطل، لكن قال الحافظ أبو سعيد العلائي الصواب أنه حسن باعتبار طرقه لا صحيح ولا ضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً، ذكره الزركشي. وسئل الحافظ العسقلاني عنه فقال: إنه حسن لا صحيح كما قال الحاكم ولا موضوع كما قال ابن الجوزي. قال السيوطي: وقد بسطت كلام العلائي والعسقلاني في التعقبات التي على الموضوعات. اهـ. وفي خبر الفردوس: أنا مدينة العلم وأبو بكر أساسها وعمر حيطانها وعثمان سقفها وعلي بابها[٤]. وشذ بعضهم فأجاب إن معنى وعلي بابها أنه فعيل من العلو على حد قراءة: صراط علي مستقيم برفع علي وتنوينه كما قرأ به يعقوب.

---

(١) أحمد في المسند ٥/٢٦.

(٢) في المخطوطة «مثل».

(٣) قال الترمذي هذا الحديث غريب منكر. راجع تخريج الحديث.

(٤) مسند الفردوس ١/٤٣ حديث رقم ١٠٥.

٦٠٩٧ ـ (١١) وعن جابر، قال: دعا رسولُ الله ﷺ علياً يومَ الطائف فانتجاه، فقال الناس: لقد طال نجواه مَعَ ابنِ عمّه، فقال رسول الله ﷺ: «ما انتجيتُه، ولكن الله انتجاه». رواه الترمذي.

٦٠٩٨ ـ (١٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: «يا عليّ! لا يحلُّ لأحدٍ يُجْنِبُ في هذا المسجد غيري وغيرُك» قال علي بن المنذر:

٦٠٩٧ ـ (**وعن جابر قال: دعا رسول الله ﷺ علياً يوم الطائف**) قال شارح: أي يوم أرسل النبي ﷺ علياً إلى الطائف (**فانتجاه**) من باب الافتعال من النجوى أي فساره وقال له نجوى. (**فقال الناس:**) أي المنافقون أو عوام الصحابة (**لقد طال نجواه مع ابن عمه. فقال رسول الله ﷺ: ما انتجيته**) أي ما خصصته بالنجوى (**أنا ولكن الله انتجاه**) بتشديد لكن ويخفف. والمعنى أني بلغته عن[1] الله ما أمرني أن أبلغه إياه على سبيل النجوى، فحينئذ انتجاه الله لا انتجيته. فهو نظير قوله تعالى: ﴿**وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى**﴾ [الأنفال ـ ١٧]. قال الطيبي [رحمه الله]: كان ذلك أسراراً إلهية وأموراً غيبية جعله من خزانها. اهـ. وفيه أن الظاهر أن الأمر المتناجى به من الأسرار الدنيوية المتعلقة بالأخبار الدينية من أمر الغزو ونحوه، إذ ثبت في صحيح البخاري أنه سئل علي كرم الله وجهه: هل عندكم شيء ليس في القرآن. فقال: والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطاه[2] رجل في كتابه وما في الصحيفة. [قيل: وما في الصحيفة] ، فقال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر. ثم هذا التناجي يحتمل أنه بعد نزول آية: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة**﴾ [المجادلة ـ ١٢]. واختلفوا في أمره للندب أو للوجوب لكنه منسوخ بقوله: ﴿**أأشفقتم**﴾. وهو وإن اتصل به تلاوة لم يتصل به نزولاً حتى يمكن العمل به. وعن علي رضي الله عنه: إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد غيري، كان لي دينار فصرفته فكنت إذا ناجيته تصدقت بدرهم[3]. (**رواه الترمذي**).

٦٠٩٨ ـ (**وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: يا علي لا يحل لأحد يجنب**) بضم أوله وكسر نونه. قال الطيبي: ظاهره أن يجنب يكون[4] فاعلاً لقوله: لا يحل. وقوله: (**في هذا المسجد**) ظرف ليجنب وفيه إشكال ولذلك أوّله ضرار بن صرد صفة لأحد. (**غيري وغيرك**) بالنصب على الاستثناء، وفي كثير من النسخ بالرفع ولا يظهر له وجه إلا أن يقال خبر مبتدأ محذوف، أي هو غيري وغيرك. (**قال علي بن المنذر:**) قال المؤلف: هو كوفي عرف

الحديث رقم ٦٠٩٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٩٧ حديث رقم ٣٧٢٦.

(١) في المخطوطة «من». (٢) في المخطوطة «يعطي».

(٣) الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٨٢.

الحديث رقم ٦٠٩٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٣٩٧ حديث رقم ٣٧٢٧.

(٤) في المخطوطة «فيكون».

فقلت لضرار بن صُرَدٍ: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحلُّ لأحدٍ يستطرقه جنباً غيري وغيرك. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن غريب.

٦٠٩٩ ـ (١٣) وعن أم عطيَّة، قالت: بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جيشاً فيهم عليّ، قالت: فسمعتُ رسول الله ﷺ وهو رافعٌ يديه يقول: «اللهم لا تمتني حتى تريَني عليّاً». رواه الترمذي.

بالطريقي، روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو ثقة صدوق. وقال النسائي: شيعي محض ثقة مات سنة ست وخمسين ومائتين. **(فقلت لضرار)** بكسر الضاد المعجمة **(ابن صرد:)** بضم ففتح فتنوين يكنى أبا نعيم الكوفي الطحان، سمع المعتمر بن سليمان وغيره وروى عنه علي بن المنذر **(ما معنى هذا الحديث قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك)** قال القاضي: ذكره في شرحه أنه لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك، وهذا إنما يستقيم إذا جعل يجنب صفة لأحد ومتعلق الجار محذوفاً فيكون تقدير الكلام: لا يحل لأحد تصيبه الجنابة يمر في [هذا] المسجد غيري وغيرك. وكان ممر دارهما خاصة في المسجد. قال الطيبي: والإشارة في هذا المسجد مشعرة بأن له اختصاصاً بهذا الحكم ليس لغيره من المساجد، وليس ذلك إلا لأن باب رسول الله ﷺ يفتح إلى[1] المسجد وكذا باب علي. ويؤيده حديث ابن عباس في الفصل الثالث: أمر بسد الأبواب[2] إلا باب علي. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث [حسن] غريب.)** وقال الجزري: هذا الحديث ضعيف باتفاقهم. اهـ. وسيأتي بحث وارد هنا في الفصل الثالث عند قوله: أمر بسد الأبواب[3] إلا باب علي.

٦٠٩٩ ـ **(وعن أم عطية)** قال المؤلف: هي نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء الموحدة بنت كعب، وقيل بنت الحارث الأنصارية بايعت النبي ﷺ فتمرض المرضى وتداوي الجرحى **(قالت: بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم علي قالت: فسمعت رسول الله ﷺ وهو رافع يديه يقول:)** أي حين إرساله أو عند توقع إقباله. **(اللهم لا تمتني)** بضم فكسر[4]، أي لا تقبض روحي. **(حتى تريني)** بضم فكسر، أي تبصرني **(علياً)** أي رجوعه بالسلامة **(رواه الترمذي.)** وعن الحسن أنه قال حين قتل علي: لقد فارقكم رجل ما سبقه الأوّلون بعلمه ولا أدركه الآخرون، كان رسول الله ﷺ يبعثه بالسرية وجبريل عن يمينه وميكائيل عن شماله لا ينصرف حتى يفتح عليه. أخرجه أحمد.

---

(١) في المخطوطة «في». (٢) في المخطوطة «الباب».

(٣) في المخطوطة «الباب».

الحديث رقم ٦٠٩٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٠١ حديث رقم ٣٧٣٧.

(٤) في المخطوطة «فسكون».

الفصل الثالث

٦١٠٠ ـ (١٤) عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحبُّ عليّاً منافقٌ ولا يبغضه مؤمن». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن، غريب إِسناداً.

٦١٠١ ـ (١٥) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من سبَّ عليّاً فقد سبَّني». رواه أحمد.

(الفصل الثالث)

٦١٠٠ ـ **(عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن)** أي كامل **(رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب إسناداً.)** وقد سبق ما يؤيده.

٦١٠١ ـ **(وعنها)** أي عن أم سلمة **(قالت: قال رسول الله ﷺ: من سب علياً)** أي من جهة النسب **(فقد سبني)** أي من شتم علياً فكأنه شتمني؛ فمقتضاه أن يكون سب علي كفراً أو هو محمول على التهديد والوعيد، أو مبني على الاستحلال والله أعلم بالحال. **(رواه أحمد)** وكذا الحاكم[(١)]. وروى الطبراني عن ابن عباس: من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وفي رواية للطبراني عن علي: من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابي جلد[(٢)]. وفي الرياض عن عمرو بن شاش[(٣)] الأسلمي وكان من أصحاب الحديبية قال: خرجت مع علي إلى اليمن فجافاني في سفري فوجدت في نفسي عليه. فلما قدمت المدينة أظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، فلما رآني أمد بي عينيه يقول: حدد إلى النظر حتى إذا جلست قال: يا عمرو والله لقد آذيتني، قلت: أعوذ بالله أن أؤذيك يا رسول الله. فقال: بلى من آذى علياً فقد آذاني. أخرجه أحمد[(٤)]. وعن ابن عباس [رضي الله عنه] قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى علي بن أبي طالب فقال له: أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة، من أحبك فقد أحبني، وحبيبك حبيبي وحبيبي حبيب الله، وعدوّك عدوي وعدوي عدو الله، الويل لمن أبغضك. أخرجه أحمد في المناقب. وعن ابن عباس أيضاً: لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سب علياً فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله عزَّ وجلَّ أكبه الله على منخره. أخرجه أبو عبد الله الجلالي. وعن أم سلمة قالت:

الحديث رقم ٦١٠٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٩٤ حديث رقم ٣٧١٧. وأحمد في المسند ٦/ ٢٩٢.

الحديث رقم ٦١٠١: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٣٢٣.

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٢١.

(٢) ذكرهما السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٢٩ حديث رقم ٨٧٣٤ وحديث رقم ٨٧٣٥.

(٣) في المستدرك ذكره عمر بن شاس بالسين المهملة.

(٤) أحمد في المسند ٣/ ٤٨٣.

٦١٠٢ - (١٦) وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيك مثَلَ من عيسى، أبغضتهُ اليهودُ حتى بَهَتوا أُمَّه، وأحبَّته النصارى حتى أنزلوه بالمنزلة التي ليست له». ثم قال: يهلك فيَّ رجلانِ: مُحِبٌّ مفرط يقرِّظني بما ليس فيَّ، ومبغضٌ يحمله شنآني على أن يَبهتني. رواه أحمد.

٦١٠٣ - (١٧) وعن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا نزل

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سب علياً فقد سبني. أخرجه أحمد. وعن عروة بن الزبير أن رجلاً وقع في علي بن أبي طالب بمحضر من عمر فقال [له] عمر: أتعرف صاحب هذا القبر، هذا محمد بن عبد الله بن [عبد] المطلب لا تذكر علياً إلا بخير فإنك إن تنقصه آذيت صاحب هذا القبر ﷺ. أخرجه أحمد في المناقب. وعن أبي سعيد الخدري قال: اشتكى الناس علياً يوماً فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً فسمعته يقول: يا أيها الناس لا تشكوا علياً فوالله إنه لأحسن في ذات الله، أو قال: في سبيل الله. أخرجه أحمد(١).

٦١٠٢ - **(وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال لي)** أي مخصوصاً به **(النبي ﷺ: فيك مثل)** أي في حقك شبه **(من عيسى)** أي من وجهين متعارضين لقومين متخالفين **(أبغضته اليهود)** أي بغضاً مفرطاً **(حتى بهتوا أمه)** من بهته كمنعه، قال عليه ما لم يفعل. والمعنى أنهم افتروا عليها بأن نسبوها إلى الزنا. **(وأحبته النصارى)** أي حباً بليغاً **(حتى أنزلوه بالمنزلة التي ليست له)** أي مع اختلاف لهم في تلك(٢) المنزلة **(ثم قال:)** أي علي موقوفاً **(يهلك فيّ)** أي يضل في حقي **(رجلان)** أي أحدهما رافضي والآخر خارجي **(محب مفرط)** بضم فسكون، أي مبالغ عن الحد **(يقرظني)** بكسر الراء المشددة، أي يمدحني **(بما ليس فيّ)** أي بتفضيلي على جميع الصحابة أو على الأنبياء، أو بإثبات الألوهية كطائفة النصيرية. **(ومبغض)** وإنما لم يقل هنا مفرط لأن البغض بأصله ممنوع، بخلاف أصل الحب فإنه ممدوح. **(يحمله)** أي يبعثه ويكسبه **(شنآني)** بفتحتين ويسكن الثاني وحكي ترك الهمز، أي عداوتي. **(على أن يبهتني)** أي يتكلم عليّ بالبهتان وينسب إلى الزور والعصيان. **(رواه أحمد)** أي في المسند. وعنه قال: ليحبني أقوام حتى يدخلوا النار في حبي، ويبغضني أقوام حتى يدخلوا النار في بغضي. رواه أحمد في المناقب. وعن السدي قال: قال علي: اللهم العن كل مبغض لنا وكل محب لنا غال. أخرجه أحمد في المناقب.

٦١٠٣ - **(وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ لما نزل)** أي في مرجعه

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ٨٦.

الحديث رقم ٦١٠٢: أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٦٠.

(٢) في المخطوطة «ذلك».

الحديث رقم ٦١٠٣: أخرجه الترمذي في ٥/ ٥٩١ حديث رقم ٣٧١٣. وابن ماجه في السنن ١/ ٤٣ حديث رقم ١١٦. وأحمد في المسند، ٤/ ٢٨٠.

بغديرِ خمٍّ أخذ بيدِ عليّ رضي الله عنه فقال: «أَلستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟». قالوا: بلى. قال: «أَلستم تعلمون أني أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه؟» قالوا: بلى. قال: «اللهمَّ مَنْ كنتُ مولاه فعَليٌّ مولاه، اللهمَّ والِ منْ والاه، وعادِ من عاداه». فلقيه عمر رضي الله عنه بعد ذلك فقال له: هنيئاً يا ابن أبي طالب! أصبحتَ وأمسيتَ مولى كلِّ مؤمن ومؤمنة. رواه أحمد.

من حجة الوداع في حال [كمال] أصحابه من الاجتماع (**بغدير خم**) بضم خاء وتشديد ميم [اسم] لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة. (**أخذ بيد علي رضي الله عنه فقال: ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين**) أي بجنسهم (**من أنفسهم**) وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم**﴾ [الأحزاب - ٦]. (**قالوا: بلى. قال: ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن**) أي بخصوصه (**من نفسه**) أي فضلاً عن بقية أهله (**قالوا: بلى. فقال: اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.**) وفي رواية: وأحب من أحبه وأبغض من أبغضه وانصر من نصره واخذل من خذله وأدر الحق معه حيث دار. (**فلقيه عمر رضي الله عنه بعد ذلك فقال له: هنيئاً**) أي طوبى لك، أو عش عيشاً هنيئاً. (**يا ابن أبي طالب أصبحت وأمسيت**) أي صرت في كل وقت (**مولى كل مؤمن ومؤمنة**) تمسكت الشيعة أنه من النص المصرح بخلافة علي رضي الله عنه حيث قالوا: معنى المولى الأولى بالإمامة، وإلا لما احتاج إلى جمعهم كذلك وهذه من أقوى شبههم. ودفعها علماء أهل السنة بأن المولى بمعنى المحبوب، وهو علي كرم الله وجهه سيدنا وحبيبنا وله معان أخر تقدمت ومنه الناصر وأمثاله، فخرج عن كونه نصاً فضلاً عن أن يكون صريحاً. ولو سلم أنه بمعنى الأولى بالإمامة فالمراد به المآل، وإلا لزم أن يكون هو الإمام مع وجوده عليه السلام، فتعين أن يكون المقصود منه حين يوجد عقد البيعة له فلا ينافيه تقديم الأئمة الثلاثة عليه لانعقاد اجماع من يعتد به حتى من علي، ثم سكوته عن الاحتجاج به إلى أيام خلافته قاض على أن من له أدنى مسكة بأنه علم منه أنه لا نص فيه على خلافته عقب وفاته عليه السلام، مع أن علياً كرم الله وجهه صرح نفسه بأنه ﷺ لم ينص عليه ولا على غيره. ثم هذا الحديث مع كونه آحاداً مختلف في صحته، فكيف ساغ للشيعة أن يخالفوا ما اتفقوا عليه من اشتراط التواتر في أحاديث الإمامة هذا إلا تناقض صريح وتعارض قبيح. (**رواه أحمد**) أي في مسنده، وأقل مرتبته أن يكون حسناً فلا التفات لمن قدح في ثبوت هذا الحديث. وأبعد من رده بأن علياً كان باليمن لثبوت رجوعه منها وإدراكه الحج مع النبي ﷺ، ولعل سبب قول هذا القائل أنه وهم أن [النبي] ﷺ قال هذا القول عند وصوله من المدينة إلى غدير خم. ثم قول بعضهم إن زيادة: اللهم وال من والاه. موضوعة مردودة، فقد ورد ذلك من طرق صحح الذهبي كثيراً منها والله أعلم. وفي الرياض عن رباح بن الحارث قال: جاء رهط إلى علي بالرحبة فقالوا: السلام عليك يا مولانا؛ فقال: كيف أكون مولاكم وأنتم عرب. قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم: من كنت مولاه فعلي مولاه. قال رباح [بن الحارث]: فلما مضوا تبعتهم فسألت من هؤلاء قالوا: نفر من الأنصار فيهم أبو

٦١٠٤ - (١٨) وعن بريدة، قال: خطب أبو بكرٍ وعمرُ فاطمةَ فقال رسول الله ﷺ: «إنها صغيرةٌ» ثم خطبها عليٌّ فزوَّجها منه. رواه النسائي.

أيوب الأنصاري. أخرجه أحمد(١). وعن بريدة قال: غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة فلما قدمت على النبي ﷺ ذكرت علياً فتنقصته فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير فقال: يا بريدة ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم. قلت: بلى يا رسول الله. قال: من كنت مولاه فعلي مولاه. أخرجه أحمد(٢).

٦١٠٤ - **(وعن بريدة قال: خطب أبو بكر وعمر فاطمة فقال رسول الله ﷺ: إنها صغيرة.)** وفي رواية: فسكت، ولعلها محمولة على مرة أخرى. **(ثم خطبها علي فزوّجها منه)** يوهم أنه مما يدل على أفضلية علي عليهما، وليس كذلك. أو يحتمل أنها كانت صغيرة عند خطبتهما ثم بعد مدة حين كبرت ودخلت في خمسة عشر خطبها علي. أو المراد أنها صغيرة بالنسبة إليهما لكبر سنهما وزوجها من علي لمناسبة سنه لها، أو لوحي نزل بتزويجها له. ويؤيده ما في الرياض أنه قال لأبي بكر وعمر وغيرهما ممن خطبها: لم ينزل القضاء بعد. فارتفع الإشكال واندفع الاستدلال. **(رواه النسائي)** وأخرج أبو الخير القزويني الحاكمي عن أنس بن مالك قال: خطب أبو بكر إلى النبي ﷺ ابنته فاطمة فقال ﷺ: يا أبا بكر لم ينزل القضاء، ثم خطبها عمر مع عدة من قريش كلهم يقول له مثل قوله لأبي بكر. فقيل لعلي: لو خطبت إلى النبي ﷺ فاطمة عسى أن يزوّجكها. قال: وكيف وخطبها أشراف قريش فلم يزوّجها. فخطبها فقال ﷺ: قد أمرني ربي بذلك. قال أنس: ثم دعاني النبي ﷺ بعد أيام فقال لي: يا أنس اخرج وادع لي أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الرحمٰن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة والزبير وبعدة(٣) من الأنصار. قال: فدعوتهم، فلما اجتمعوا عنده ﷺ وأخذوا مجالسهم وكان علي غائباً في حاجة النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ، أمره في سمائه وأرضه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم بأحكامه وأعزهم بدينه وأكرمهم بنبيه محمد ﷺ، إن الله تبارك وتعالى اسمه وعظمته جعل المصاهرة سبباً لاحقاً وأمراً مفترضاً أوشج به الأرحام وألزمه للأنام فقال عز من قائل: **﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً﴾** [الفرقان - ٥٤]. فأمر الله تعالى يجري إلى قضائه، وقضاؤه يجري إلى قدره ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب. ثم إن الله تعالى أمرني أن أزوّج فاطمة بنت خديجة من علي بن أبي طالب فاشهدوا أني قد زوّجته على أربعمائه مثقال فضة إن رضي بذلك علي بن أبي طالب. ثم دعا بطبق من بسر فوضعه بين أيدينا ثم قال: انهبوا فنهبنا فبينا نحن ننهب، إذ دخل علي على النبي ﷺ فتبسم

---

(١) أحمد في المسند ٥/ ٤١٩. (٢) أحمد في المسند ٥/ ٣٤٧.

الحديث رقم ٦١٠٤: أخرجه النسائي في السنن ٦/ ٦٢ حديث رقم ٣٢٢١.

(٣) في المخطوطة «ولعدة».

٦١٠٥ ـ (١٩) وعن ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بسدِّ الأبوابِ إلا باب عَليّ.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

النبي ﷺ في وجهه ثم قال: إن الله أمرني أن أزوّجك فاطمة على أربعمائة مثقال[١] فضة إن رضيت بذلك. فقال: قد رضيت بذلك يا رسول الله. قال أنس: فقال النبي ﷺ: جمع الله شملكما وأسعد جدكما وبارك عليكما وأخرج منكما كثيراً طيباً. قال أنس: فوالله لقد أخرج منهما كثيراً طيباً.

٦١٠٥ ـ **(وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بسد الأبواب)** أي المفتوحة **(في المسجد إلا باب علي)** ولذا قال: لا يحل لأحد في هذا المسجد غيري وغيرك. قيل: ولا يشكل هذا الحديث بما مر في مناقب أبي بكر من أمره بسد الخوخ جميعها إلا خوخة أبي بكر، لأن ذاك فيه التصريح أن أمرهم بالسد كان حال مرض موته وهذا ليس فيه ذلك، فيحمل هذا على أمر متقدم على المرض وبذلك يتضح قول العلماء أن ذلك فيه إشارة إلى خلافة أبي بكر، على أن ذلك الحديث أصح من هذا وأشهر فإنه حديث متفق عليه وهذا كما قال المؤلف: **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.)** أي متناً وإسناداً أو معاً لكن قد أخرج أحمد والضياء عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: إني أمرت بسد هذه الأبواب غير باب علي[٢]. ففي الرياض أخرجه أحمد عن زيد بن أرقم قال: كان لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ أبواب شارعة في المسجد قال: فقال يوماً: سدوا هذه الأبواب إلا باب علي. قال: فتكلم فيه ناس. فقام رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإني أمرت بسد هذه الأبواب غير باب علي فقال فيه قائلكم. وإني والله ما سددت شيئاً ولا فتحته ولكن أمرت بشيء فاتبعته. وعن ابن عمر قال: لقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال لأن يكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم، زوّجه [رسول الله] ﷺ ابنته وولدت له وسد الأبواب إلا بابه في المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر. أخرجه أحمد[٣]. وعن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن أرقم الكناني قال: خرجنا إلى المدينة زمن الجمل فلقينا سعد بن مالك فقال: أمر رسول الله ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب علي. أخرجه أحمد. قال السغدي عبد الله بن شريك كذاب، وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع، وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس وجابر ولا يصح. وإنما الصحيح [ما أخرج في الصحيحين] عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: لا يبقى باب في المسجد إلا سد إلا باب أبي بكر. وإن صح الحديث في علي أيضاً، حمل ذلك أيضاً على حالين مختلفين توفيقاً بين الحديثين والله أعلم.

---

(١) في المخطوطة «مثاقيل».

الحديث رقم ٦١٠٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٩٩ حديث رقم ٣٧٣٢. وأحمد في المسند ١/ ١٧٥.

(٢) أحمد في المسند ٤/ ٣٦٩.

(٣) أحمد في المسند ٢/ ٢٦.

٦١٠٦ - (٢٠) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: كانت لي منزلةٌ من رسولِ اللَّهِ ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق، آتيه بأعلى سحر فأقول: السَّلام عليك يا نبيَّ الله! فإن تنحنحَ انصرفتُ إلى أهلي، وإلا دَخَلْتُ عليه. رواه النسائي.

٦١٠٧ - (٢١) وعنه، قال: كنتُ شاكياً، فمرَّ بي رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا أقول: اللهمَّ إنْ كان أَجَلي قد حضر فأَرحني، وإن كان متأخِّراً فارفَغني، وإن كان بلاء فصبِّرني.

٦١٠٦ - **(وعن علي رضي الله عنه قال: كانت لي منزلة)** أي مرتبة قرب **(من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق)** فيه مبالغة لا تخفى حيث عبر عن الصحابة بجميع الخلائق التي لا تحصى **(آتيه)** بالمد استئناف بيان لتلك المنزلة، أي أجيئه **(بأعلى سحر)** أي بأول أوقاته وهو السدس الأخير على ما ذكره الكشاف **(فأقول السلام عليك يا رسول الله)** أي سلام استئذان **(فإن تنحنح)** أي مع جواب السلام أو بدونه، بناء على أن سلام الاستئذان هل له جواب واجب أو لا. **(انصرفت إلى أهلي)** أي رجعت إلى أهل بيتي، عالماً بأن هناك مانعاً شرعياً أو عرفياً[(١)] **(وإلا)** أي وإن لم يتنحنح **(دخلت عليه)** أي وتشرفت بالحضور لديه ومطالعة النظر إليه. **(رواه النسائي)**.

٦١٠٧ - **(وعنه)** أي عن علي **(قال: كنت شاكياً)** أي مريضاً **(فمر بي رسول الله ﷺ)** أي ذاهباً أو عائداً **(وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي)** أي انتهاء عمري **(قد حضر)** أي وقته **(فأرحني)** أي بالموت من الإراحة، وهي اعطاء الراحة بنوع إزاحة للبلية. **(وإن كان)** أي أجلي **(متأخراً فارفغني)** بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة، أي وسع لي في المعيشة بإعطاء الصحة فإن عافيتك أوسع. وفي نسخة صحيحة بالعين المهملة. ويؤيد الأوّل ما في النهاية في حديث علي: أرفغ لكم [المعاش]، أي أوسع وعيش رافغ أي واسع ذكره الطيبي. وهو مشعر بأن أرفغني من باب الأفعال والله أعلم بالحال. وفي القاموس الرفغ السعة والخصب، وزاد في الصحاح يقال: رفغ عيشه رفاغة، أي اتسع فهو عيش رافغ ورفيغ أي واسع طيب وترفغ الرجل توسع في رفاغته من العيش. قال ميرك: والظاهر أن رفغ لازم، فقول الطيبي في الحديث[(٢)]: أي وسع لي عيشي، لا يخلو عن تأويل. قلت: يعني به الحذف والإيصال، ثم قال: والذي صحح في أصل سماعنا: فأرفعني، بالعين المهملة من الرفع ومعناه ظاهر وهو الأنسب بالمقام كما لا يخفى على المتأمل. قلت: إذا وقع حق التأمل في المقام يظهر أنه غير ملائم للمرام لأن الرفع المتعدي بمعنى القبض، ومنه قوله تعالى: ﴿ورافعك إلي﴾. نعم إن صحت الرواية فيقال التقدير فارفع، أي المرض عني. **(وإن كان)** عطف على أن كان الأوّل فتأمل، والمعنى وإن كان المرض. **(بلاء)** أي مما قدرت له قضاء **(فصبرني)** بتشديد الموحدة المكسورة، أي أعطني

الحديث رقم ٦١٠٦: أخرجه النسائي في السنن ٣/ ١٢ حديث رقم ١٢١٣ وأحمد في المسند ١/ ٨٥.

(١) في المخطوطة «شرعي» أو «عرفي».

الحديث رقم ٦١٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٢٣ حديث رقم ٣٥٦٤. وأحمد في المسند ١/ ١٠٧.

(٢) في المخطوطة «فقوله في الحديث وقول الطيبي».

فقال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» فأعاد عليهِ ما قال، فضربه برجله، وقال: «اللهمَّ عافِهِ - أو اشفهِ -» شكَّ الراوي قال: فما اشتكيتُ وجعي بعدُ. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) باب مناقب العشرة رضي الله عنهم

الصبر(١) عليه ولا تجعلني من أهل الجزع لديه. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿**واصبر وما صبرك إلا بالله**﴾ [النحل - ١٢٧]. **(فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت، فأعاد)** أي علي **(عليه ما قال)** أي أوّلاً **(فضربه برجله)** أي ليتنبه عن غفلة أمره وينتهي عن شكاية حاله وتتصل(٢) إليه بركة قدمه وليحصل له كمال متابعته [في أثره]. **(وقال: اللهم عافه)** بهاء الضمير، وفي نسخة بهاء السكت وكذا في قوله: **(أو اشفه)** شك الراوي، هذا كلام أحد الرواة المتأخرة وفيه تنبيه نبيه على أن علياً ونحوه ينبغي أن يقول في مرضه: اللهم عافني أو اشفني من غير تردد فإن الله تعالى لا مستكره له. **(قال:)** أي علي **(فما اشتكيت وجعي)** أي هذاك **(بعد)** أي بعد دعائه ﷺ **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.)** قال المؤلف: هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب القرشي يكنى أبا الحسن وأبا تراب وهو أوّل من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال، وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة، وقيل ثمان سنين، وقيل عشر سنين. شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها غير تبوك فإنه خلفه في أهله وفيها قال له: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى. كان آدم شديد الأدمة عظيم العينين أقرب إلى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عريض اللحية [أصلع] أي الرأس واللحية، استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، وصلى عليه الحسن ودفن سحراً وله من العمر ثلاث وستون سنة، وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون. وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياماً. روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخلائق من الصحابة والتابعين. اهـ. ولا يخفى أنه كان مقتضى ما سبق من ترتيب الأبواب أن يذكر هنا باباً في مناقب هؤلاء الأربعة ولعله اكتفى بما يذكرون في ضمن العشرة المبشرة، وسيأتي في حديث علي في حق الأربعة بخصوصهم في أواخر الفصل الثاني.

(باب مناقب العشرة المبشرة رضي الله عنهم)

أراد بذكرهم أعم من أن يكونوا مجتمعين في حديث واحد أو متفرقين في أحاديث. وفيه إيماء إلى أن أفضل الصحابة بعد الخلفاء الأربعة بقية العشرة على ما صرح به السيوطي في النقاية.

---

(١) في المخطوطة «اصبر».

(٢) في المخطوطة «ليصل» ولعل الصواب لتصل.

الفصل الأول

٦١٠٨ - (١) عن عمر رضي الله عنه، قال: ما أحدٌ أحقُّ بهذا الأمرِ من هؤلاءِ النفر الذين تُوفيّ رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فسمَّى عليّاً، وعُثمانَ، والزبيرَ، وطلحةَ، وسعداً، وعبد الرَّحمن. رواه البخاري.

(الفصل الأوّل)

٦١٠٨ - **(عن عمر رضي الله عنه)** أي موقوفاً **(قال:)** أي قرب موته يوم الشورى. **(ما أحد أحق بهذا الأمر)** أي أمر الخلافة **(من هؤلاء النفر)** وهو من ثلاثة إلى عشرة **(الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض)** [أي] في كمال الرضا بحيث إنه كان معلوماً لكل أحد بلا شبهة، أو المراد بالرضا الرضا المخصوص وهو الذي يستحقون به الخلافة. قال الطيبي: علل الأحقية بقوله: ورسول الله عنهم راض. والحال أنه ﷺ كان راضياً عن الصحابة كلهم فيحمل رضاه عنهم على الزيادة لكونهم من العشرة المبشرة بالجنة وكلهم من قريش والأئمة منهم. **(فسمي علياً)** أي فعده **(وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمٰن)** أي فهم أفضل الناس في ذلك الزمان، فلما دفن عمر أجمعوا على خلافة عثمان. وسيأتي ترجمة الأربعة عند ذكر كل منهم منفرداً إن شاء الله تعالى. ثم اعلم أن اقتصار عمر على الستة من العشرة لا إشكال فيه لأنه منهم، وكذلك أبو بكر، ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبل ذلك. وأما سعيد بن زيد. فهو ابن عم عمر فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبري. وقد صح من رواية المدائني بأسانيده أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن مات النبي ﷺ وهو عنهم راض، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه. **(رواه البخاري)** وفي الرياض عن عمرو بن ميمون أنهم قالوا لعمر بن الخطاب لما طعنه أبو لؤلؤة: أوص يا أمير المؤمنين واستخلف. قال: ما أرى أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. فسمي علياً وطلحة وعثمان والزبير وعبد الرحمٰن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص. قال: ويشهد عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له فإن أصاب الأمر سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر[1] فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة. فلما توفي وفرغ من دفنه ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمٰن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمٰن، وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان. فخلا هؤلاء الثلاثة علي وعثمان وعبد الرحمٰن. فقال عبد الرحمٰن للآخرين: أيكما يتبرأ من هذا الأمر ويجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن إلى أفضلهم في نفسه وليحرصن على صلاح الأمة. قال: فأسكت الشيخان علي وعثمان. فقال عبد الرحمٰن: أفتجعلونه إلي والله علي أن لا آلو على أفضلكم.

الحديث رقم ٦١٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٥٩٠. حديث رقم ٣٧٠٠.

(١) في المخطوطة «أمرني».

٦١٠٩ ـ (٢) وعن قيس بن أبي حازمٍ،

قالا: نعم. فأخذ بيد علي فقال: إن لك من القدم والإسلام والقرابة ما قد علمت الله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عليك لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بعثمان فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال لعثمان: ارفع يدك فبايعه ثم بايعه علي. ثم ولج أهل الدار فبايعوه. أخرجه البخاري[1] وأبو حاتم. وفي رواية ذكرها ابن الجوزي في كتاب منهاج أهل الإصابة في محبة الصحابة أن عبد الرحمٰن لما قال لعلي وعثمان أفتجعلونه إلي قالا: نعم. قال لعلي: أبايعك على سيرة أبي بكر وعمر. فقال علي: واجتهاد رأيي. فخاف أن يترخص من المباح ما لا يحتمله من ألف ذلك التشدد من سيرة الشيخين، فقال لعثمان: أبايعك على سيرة أبي بكر وعمر فقال: نعم. فبايعه فسار سيرة أبي بكر وعمر مدة، ثم ترخص في مباحات ولم يتحملوها حتى أنكروا عليه. وأخرج أبو الخير القزويني الحاكمي عن أسامة بن زيد عن رجل منهم إنه كان يعني عبد الرحمٰن بن عوف كلما دعا رجلاً منهم يعني من أهل الشورى تلك الليلة وذكر مناقبه وقال: إنك لها أهل فإن أخطأتك فمن يقول إن أخطأتني فعثمان. اهـ. والحكمة الخفية في ترتيب الأربعة ما قاله بعض العارفين من أنه أراد الله أن يتشرف كل منهم بمنصب الخلافة وكان أمر الله قدراً مقدوراً وكان ذلك في الكتاب مسطوراً. وقد أجاب محمد بن جرير الطبري لما قيل له أن العباس مع جلالته وقربه من رسول الله ﷺ ومنزلته لم لم يدخله في الشورى فقال: إنها لما جعلها في أهل السبق من المهاجرين البدريين. والعباس لم يكن مهاجراً ولا سابقاً ولا بدرياً. وسيأتي أن عثمان وطلحة وسعيداً في حكم أهل بدر حيث أعطي لهم من سهمها وأجرها، ثم اعلم أن الإمامة تثبت إما بعقدها من أهل العقد والحل لمن عقدت له من أهلها كأبي بكر، وأما بنص من الإمام على استخلاف واحد من أهلها كعمر، ويجوز نصب المفضول مع وجود من هو أفضل منه بإجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على إمامة بعض من قريش مع وجود أفضل منه منهم، ولأن[2] عمر جعل الخلافة بين ستة منهم عثمان وعلي وهما أفضل زمانهما بعد عمر، فلو تعين الأفضل لعين عمر عثمان أو علياً. فدل عدم تعينه أنه يجوز نصب غيرهما مع وجودهما إذ غير الأفضل قد يكون أقدر منه على القيام بمصالح الدين وأعرف بتدبير الملك وأوفق لانتظام حال الرعية وأوثق في اندفاع الفتنة. وأما اشتراط العصمة في الإمام وكونه هاشمياً وظهور معجزة على يديه يعلم بها صدقه، فمن خرافات الشيعة وجهالاتهم وتوطئة وتمهيد لهم على ضلالاتهم من بطلان خلافة غير علي مع انتفاء ذلك في علي كرم الله وجهه.

٦١٠٩ ـ **(وعن قيس بن أبي حازم)** قال المؤلف: بجلي أدرك زمن الجاهلية وأسلم وجاء إلى النبي ﷺ ليبايعه فوجده قد توفي. يعد في تابعي الكوفة، روى عن العشرة إلا عن عبد

---

(١) راجع التخريج لهذا الحديث. (٢) في المخطوطة «إلا أن».

الحديث رقم ٦١٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٣٥٩. حديث رقم ٤٠٦٣. وابن ماجه في السنن ١/ ٤٦ حديث رقم ١٢٨.

قال: رأيتُ يد طلحة شلاّءَ وَقَى بها النبيَّ ﷺ يوم أُحدٍ. رواه البخاري.

٦١١٠ ـ (٣) وعن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم؟ يوم الأحزاب»، قال الزبير: أنا فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ لكل نبيّ حَوَارِيًا، وحَوَاريَّ الزبيرُ».

الرحمٰن بن عوف وعن جماعة كثيرة سواهم من الصحابة. وليس في التابعين من روى عن تسعة من العشرة إلا هو، وروى عنه جماعة كثيرة من التابعين. شهد النهروان مع علي بن أبي طالب وطال عمره حتى جاوز المائة ومات سنة ثمان وتسعين. **(قال: رأيت يد طلحة شلاء)** بتشديد اللام فعلاء من الشلل، وهو نقص في الكف وبطلان العمل. وليس معناه القطع كما زعم بعضهم. **(وقى)** استئناف بيان علة [بها]) أي حفظ بها **(النبي ﷺ يوم أحد)** أي جعل يده وقاية له يومئذ، فحصل لها ما حصل بسببه من طعنة وقعت عليها. **(رواه البخاري)** قال المؤلف: هو طلحة بن عبيد الله يكنى أبا محمد القرشي أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها غير بدر، لأن النبي ﷺ كان بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير التي كانت لقريش مع أبي سفيان بن حرب فعادا يوم اللقاء ببدر، وجرح يوم أحد أربعة وعشرين جراحة. قيل: كانت فيه خمس وسبعون بين طعنة وضربة ورمية. وكان آدم كثير الشعر حسن الوجه قتل في وقعة يوم الجمل يوم الخميس لعشر بقين من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، ودفن بالبصرة وله أربع وستون سنة.

٦١١٠ ـ **(وعن جابر قال: قال النبي)** وفي نسخة: رسول الله. **(ﷺ: من يأتيني)** بإثبات الياء التي هي لام الفعل فإن من هنا موصولة. وفي نسخة صحيحة بحذفها تخفيفاً، أو على أن من شرطية محذوفة الجواب. والمعنى من يجيئني **(بخبر القوم)** أي قوم الكفار **(يوم الأحزاب)** وهو يوم الخندق **(قال الزبير: أنا فقال النبي ﷺ: إن لكل نبي حواريًا)** بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها أي ناصراً مخلصاً. **(وحواري)** بتشديد الياء المفتوحة، وفي نسخة بكسرها. وفي نسخة: وحواريي. **(الزبير)** وفي شرح مسلم قال القاضي عياض: ضبط جماعة من المحققين بفتح الياء المشددة، وضبط أكثرهم بكسرها. اهـ. ولا يخفى أن الأخير يحتمل أن يكون بعد الياء المشددة ياء الإضافة مفتوحة على وفق القراءة المتواترة في قوله تعالى: ﴿**إن وليي الله الذي نزل الكتاب**﴾ [الأعراف ـ ١٩٦]. ويحتمل أن يكون ياء الإضافة ساكنة تحذف وصلاً وتثبت وقفاً، ويحتمل أن يكون بالياء المشددة المكسورة فقط كما روي عن السوسي في أن ولي الله بكسر الياء المشددة. ثم لا يخفى أنه على تقدير الياء المشددة المفتوحة، أو المكسورة بلا ياء الإضافة ينبغي أن يكون مرسوماً بياء واحدة كما وجدناه في بعض النسخ المصححة ومنها نسخة الجزري، وهو الظاهر من نقل النووي والموافق للرسم القرآني. ثم توجيهه المشددة بلا ياء

الحديث رقم ٦١١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٢. حديث رقم ٢٨٤٦. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٧٩ حديث رقم (٤٨ . ٢٤١٥). والترمذي في السنن ٥/ ٦٠٤ حديث رقم ٣٧٤٤. وابن ماجه ١/ ٤٥ حديث رقم ١٢٢. وأحمد في المسند ٣/ ٣١٤.

متفق عليه.

٦١١١ ـ (٤) وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم؟» فانطلقتُ، فلما رجعتُ جمعَ لي رسول الله ﷺ أبوَيه فقال: «فداك أبي وأمي». متفق عليه.

بعدها هو أنه جاء الحواري بتخفيف الياء وقد قرىء: قال الحواريون. بالتخفيف شاذاً، فالثانية ياء إضافة وهي قد تكون مفتوحة وقد تكون ساكنة وتكسر لالتقاء الساكنين. هذا وفي شرح السنة: المراد منه الناصر. وحواري عيسى عليه السلام أنصاره سموا به لأنهم كانوا يغسلون الثياب فيحوّرونها أي يبيضونها[1]. قال المؤلف: هو الزبير بن العوّام أبو عبد الله القرشي وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، أسلم قديماً وهو ابن ست عشرة سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الإسلام فلم يفعل، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ وهو أوّل من سل السيف في سبيل الله وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد. كان أبيض طويلاً يميل إلى الخفة في اللحم قتله عمرو بن جرموز بسفوان بفتح السين والفاء من أرض البصرة سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة ودفن بوادي السباع، ثم حوّل إلى البصرة وقبره مشهور بها. وروى عنه ابناه عبد الله وعروة وغيرهما. (**متفق عليه**) وفي الجامع: إن لكل نبي حوارياً وإن حواري الزبير. رواه البخاري والترمذي عن جابر، والترمذي والحاكم عن علي[2]. وفي الرياض عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير. أخرجه البخاري والترمذي والحاكم بزيادة ولفظه: ندب رسول الله ﷺ يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير [ثم ندبهم فانتدب الزبير]. فقال النبي ﷺ: لكل نبي حواري وحواري الزبير. وأخرجه الترمذي عن علي وقال: حسن صحيح. وأخرجه أحمد عن عبد الله بن الزبير بزيادة ولفظه: لكل نبي حواري والزبير حواري وابن عمتي.

٦١١١ ـ (**وعن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: من يأتي بني قريظة**) أي من يذهب [إليهم] وهم طائفة من اليهود من سكان حوالي المدينة. (**فيأتيني بخبرهم. فانطلقت فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه**) أي في الفداء (**فقال: فداك أبي وأمي**) بفتح الفاء وقد يكسر، وفي هذه التفدية تعظيم لقدره واعتداد بعمله واعتبار بأمره وذلك لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه فيبذل نفسه أو أعز أهله له. وقال صاحب النهاية في الحديث: فاغفر فداء لك ما اقتفينا إطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى محمول على المجاز والاستعارة، لأنه إنما يفدي من المكاره من يلحقه فيكون المراد بالفداء التعظيم. (**متفق عليه.**) وأخرجه الترمذي وقال: حديث

---

(١) في المخطوطة «يبصرونها». (٢) الجامع الصغير ١/ ١٤٧ حديث رقم ٢٤٣١.

الحديث رقم ٦١١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٨٠. حديث رقم ٣٧٢٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٧٩ حديث رقم (٤٩ ـ ٢٤١٦). والترمذي في السنن ٥/ ٦٠٤ حديث رقم ٣٧٤٣. وابن ماجه ١/ ٤٥ حديث رقم ١٢٣. وأحمد في المسند ١/ ١٦٦.

٦١١٢ ـ (٥) وعن عليّ، قال: ما سمعتُ النبيَّ ﷺ جَمَعَ أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك، فإني سمعته يقول يوم أُحُد: «يا سعدُ! ارمِ فداك أبي وأمي». متفق عليه.

حسن. وهذا القول لمن ينقل أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب لغيره. وأخرج أحمد عنه قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد، والمشهور في ذلك اليوم[١] أنه كان لسعد ويحتمل أن يكون جمعهما[٢] لهما، أو اشتهر في سعد لكثرة ترديد القول له بذلك. وقد روي عنه أنه قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه مرتين في أحد وفي قريظة، وعن عروة قال: أوصى الزبير إلى ابنه عبد الله صبيحة الجمل فقال: يا بني ما من عضو إلا وقد جرح مع رسول الله ﷺ حتى انتهى ذلك إلى الوجه. أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب[٣]. وعن عبد الله بن الزبير قال: قلت للزبير: ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه أصحابه قال: أما والله لم أفارقه منذ أسلمت ولكني سمعته يقول: من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار. أخرجه البخاري[٤].

٦١١٢ ـ (**وعن علي رضي الله عنه قال: ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه**) أي في الفداء (**لأحد**) أي من الصحابة (**إلا لسعد بن مالك فإني سمعته يقول يوم أحد: يا سعد ارم فداك أبي وأمي**) قيل: الجمع بينه وبين خبر الزبير أن علياً لم يطلع على ذلك، أو أراد بذلك تقييده بيوم أحد. اهـ. والظاهر الإطلاق المقيد بنفي السماع بلا واسطة، وهو لا ينافي أنه[٥] اطلع على تفدية الزبير بواسطة الغير. قال المؤلف: سعد بن أبي وقاص يكنى أبا إسحاق واسم أبي وقاص مالك بن وهيب الزهري القرشي أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة وقال: كنت ثالث الإسلام وأنا أوّل من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك تخاف دعوته وترجى لاشتهار إجابتها عندهم. وذلك أن رسول الله ﷺ قال فيه: اللهم سدد سهمه وأجب دعوته، وجمع له رسول الله ﷺ وللزبير أبويه فقال لكل واحد منهما: فداك أبي وأمي، ولم [يقل] ذلك لأحد غيرهما. وكان آدم شديد أشعر الجسد مات في قصره بالعقيق قريباً من المدينة فحمل على رقاب الرجال إلى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذٍ والي المدينة، ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وله بضع وسبعون سنة. وهو آخر العشرة موتاً ولاه عمر وعثمان الكوفة. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين (**متفق عليه**).

---

(١) في المخطوطة «أحد». (٢) في المخطوطة «جمعه».

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٠٥ حديث رقم ٣٧٤٦. وفيه إلى «فرجه» وليس «إلى الوجه».

(٤) مر فيما سبق.

الحديث رقم ٦١١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٥٨. حديث رقم ٤٠٥٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٧٦ حديث رقم (٤١ . ٢٤١١). والترمذي في السنن ٥/ ٦٠٨ حديث رقم ٣٧٥٥ وابن ماجه ١/ ٤٦ حديث رقم ١٢٩. وأحمد في المسند ١/ ١٢٤.

(٥) في المخطوطة «إنما».

٦١١٣ ـ (٦) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: إِني لأَوَّلُ العرب رمَى بسهمٍ في سبيلِ اللَّهِ. متفق عليه.

٦١١٤ ـ (٧) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سَهِرَ رسولُ الله ﷺ مَقْدَمَه المدينةَ ليلةً فقال: «ليتَ رجلاً صالحاً يحرسني» إِذْ سمعنا صوتَ سلاَحٍ فقال: «من هذا؟» قال: أنا سعدٌ، قال: «ما جاء بك؟» قال: وقع في نفسي خوفٌ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فجئتُ

٦١١٣ ـ (**وعن سعد بن أبي وقاص قال: إني لأوّل العرب**) التعريف فيه للجنس وقوله: (**رمى بسهم في سبيل الله**) صفة له[1] **فهو كقوله**:

* ولقد أمر على اللئيم يسبني *

ذكره الطيبي. وخلاصته إن رمى صفة أوّل عربي رمى، واللام في العرب للجنس المحمول على العهد الذهني (**متفق عليه**.) وتمامه على ما في الرياض: ولقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحبلة وهذا السمر، حتى أن كان أحدنا ليضع كما تضع[2] الشاة ماله خلط. أخرجه الشيخان. وعن عامر بن سعد قال: بينا سعد في إبله فجاء ابنه عمر فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر الراكب. فقال له: نزلت في إبلك وتركت [بنيك] يتنازعون الملك بينهم. فضرب سعد صدره وقال: اسكت سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي. أخرجه مسلم[3]. قال ابن قتيبة: كان آخر العشرة موتاً. وقال الفضائلي: بل كان آخر المهاجرين وفاة.

٦١١٤ ـ (**وعن عائشة قالت: سهر**) كفرح أي لم ينم. وفي رواية: أرق (**رسول الله مقدمه**) أي وقت قدومه (**المدينة ليلة**) وفي رواية: ذات ليلة. قال الطيبي [قوله]: مقدمه، مصدر ميمي ليس بظرف لعمله في المدينة ونصبه على الظرفية على تقدير مضاف، وهو الوقت أو الزمان. وليلة بدل البعض من المقدر، أي سهر ليلة من الليالي وقت قدومه المدينة من بعض الغزوات. (**فقال: ليت رجلاً صالحاً**) وفي رواية: من أصحابي. (**يحرسني**) بضم الراء. وفي رواية: الليلة، أي يحفظني بقية الليلة لأنام مستريح الخاطر مطمئن القلب. (**إذ سمعنا**) وفي رواية: فسمعنا (**صوت سلاح**) بكسر أوّله. وفي رواية: خشخشة السلاح. (**فقال: من هذا. قال: أنا سعد. قال: ما جاء بك. قال: وقع في نفسي خوف على رسول الله ﷺ فجئت**

الحديث رقم ٦١١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٨٣. حديث رقم ٣٧٢٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٧٧ حديث رقم (١٢ . ٢٩٦٦). والترمذي في السنن ٤/ ٥٠٢ حديث رقم ٢٣٦٥. وابن ماجه ١/ ٤٧ حديث رقم ١٣١. وأحمد في المسند ١/ ١٧٤.

(١) في المخطوطة «لهم». (٢) في المخطوطة «يطع».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٧٧ حديث رقم ٢٩٦٥.

الحديث رقم ٦١١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٨١. حديث رقم ٢٨٨٥. ومسلم في صحيحه =

أَحْرِسُه، فدعا له رسول الله ﷺ، ثم نام. متفق عليه.

٦١١٥ ـ (٨) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ أُمَّةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمة أبو عبيدةَ بنُ الجراح». متفق عليه.

أحرسه) وفي رواية: أحرسك. **(فدعا له رسول الله ﷺ ثم نام.)** وفي رواية: حتى سمعنا غطيطه. **(متفق عليه.)** وفي الرياض أخرجه مسلم والترمذي.

٦١١٥ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لكل أمة)** وفي رواية: [إن] لكل أمة. **(أمين)** أي ثقة ومعتمد ومرضي **(وأمين هذه الأمة)** وفي رواية: وإن أمين أيتها الأمة. **(أبو عبيدة ابن الجراح)** بتشديد الراء، وإنما خصه بالأمانة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لغلبتها فيه بالنسبة إليهم. وقيل: لكونها غالبة بالنسبة إلى سائر صفاته. وأخرج أبو حذيفة في فتوح الشام أن أبا بكر لما توفي وخالد على الشام والياً واستخلف عمر كتب إلى أبي عبيدة بالولاية على الجماعة وعزل خالداً. فكتم أبو عبيدة الكتاب من خالد وغيره حتى انقضت الحرب وكتب خالد الأمان لأهل دمشق، وأبو عبيدة الأمير وهم لا يدرون. ثم لما علم خالد بذلك بعد مضي نحو من عشرين ليلة دخل على أبي عبيدة وقال: يغفر الله لك، جاءك كتاب أمير المؤمنين بالولاية فلم تعلمني وتصلي خلفي والسلطان سلطانك. فقال له أبو عبيدة: ويغفر الله لك، ما كنت لأعلمك حتى تعلمه من غيري وما كنت لأكسر عليك حربك حتى ينقضي ذلك كله، وقد كنت أعلمك إن شاء الله تعالى، وما سلطان الدنيا أريد ولا للدنيا أعمل وإن ما ترى سيصير إلى زوال وانقطاع وإنما نحن إخوان وقوام بأمر الله عزَّ وجلّ، وما يضر الرجل أن يلي عليه أخوه في دينه ولا دنياه بل يعلم أن الوالي يكاد أن يكون أدناهما إلى الفتنة وأوقعهما في الحطة لما تعرض من الهلكة إلا من عصم الله عزَّ وجلَّ وقليل ما هم. فدفع أبو عبيدة عند ذلك الكتاب إلى خالد. وتوفي رضي الله عنه بالأردن، بضم الهمزة وتشديد النون، كورة بأعلى الشام، سنة ثمان عشرة في خلافه عمر وهو ابن ثمان وخمسين. **(متفق عليه)** وروى أحمد عن عمر مرفوعاً: إن لكل نبي أميناً وأميني أبو عبيدة بن الجراح[1]. وعن حذيفة جاء السيد والعاقب إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله ابعث معنا أمينك. فقال: سأبعث معكم أميناً حق أمين. فتشرفت لها الناس فبعث أبا عبيدة. أخرجه الشيخان[2]. وعن أبي مسعود قال: لما جاء

= ١٨٧٥/٤ حديث رقم (٤٩ . ٢٤١٠). وأخرجه الترمذي في السنن ٦٠٨/٥ حديث رقم ٣٧٥٦. وأحمد في المسند ٣٩١/١.

الحديث رقم ٦١١٥: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٤٣٨٢. ومسلم في صحيحه ١٨٨١/٤ حديث رقم (٥٣ . ٢٤١٩). والترمذي في السنن ٦٢٥/٥ حديث رقم ٣٧٩٦. وابن ماجه ٤٩/١ حديث رقم ١٣٦. وأحمد في المسند ١٨/١.

(١) أحمد في المسند ١٨/١.

(٢) البخاري في صحيحه ٩٣/٧ حديث رقم ٣٧٤٥.

٦١١٦ ـ (٩) وعن ابن أبي مليكة، قال: سمعتُ عائشة وسُئلت: من كان رسولُ اللَّهِ ﷺ مستخلفاً لو استخلفَه؟ قالت: أبو بكر. فقال: ثمَ منْ بعد أبي بكر؟ قالت: عمر. قيل: مَنْ بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح. رواه مسلم.

٦١١٧ ـ (١٠) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ كانَ على حراءٍ

العاقب والسيد صاحبا نجران أرادا أن يلاعنا رسول الله ﷺ فقال أحدهما لصاحبه: لا تلاعنه[1] فوالله لئن كان نبياً ولاعناه لا نفلح نحن ولا عقبنا أبداً. قال: فأتياه فقالا: لا نلاعنك ولكنا نعطيك ما سألت فابعث معنا رجلاً أميناً. فقال رسول الله ﷺ: سأبعث رجلاً أميناً حق أمين. قال: فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ. فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح. فلما قفي قال: هذا أمين هذه الأمة. أخرجه أحمد، وأخرجه الترمذي وقال: فبعث أبا عبيدة مكان قم يا أبا عبيدة ولم يذكر ما بعده[2]. ومن كلامه: بادروا السيئات القديمات بالحسنات الحادثات والأرب مبيض لثيابه مدنس لدينه، والأرب مكرم لنفسه وهو لها مهين. قال المؤلف: هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي أسلم مع عثمان بن مظعون وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ وثبت معه يوم أحد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه النبي ﷺ يوم أحد من حلق المغفر فوقعت ثنيتاه. كان طوالاً معروق الوجه خفيف اللحية[3]. مات في طاعون عمواس بفتح العين بالأردن سنة ثمان عشرة، ودفن ببنيان وصلى عليه معاذ بن جبل وهو ابن ثمان وخمسين سنة. يلتقي[4] مع النبي ﷺ في فهر بن مالك روى عنه جماعة من الصحابة.

٦١١٦ ـ **(وعن ابن أبي مليكة)** بالتصغير. قال المؤلف هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله التميمي القرشي الأحول، من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضياً على عهد عبد الله بن الزبير سمع ابن عباس وابن الزبير وعائشة. روى عنه ابن جريج وخلق كثير سواه. مات سنة سبع عشرة ومائة. **(قال: سمعت عائشة وسئلت:)** أي والحال أنها سئلت **(من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً)** أي جاعلاً خليفة له **([لو] استخلفه)** أي صريحاً على الفرض **(قالت: أبو بكر. فقيل: ثم من)** بفتح الميم أي الذي **(بعد أبي بكر. قالت: عمر. قيل: من بعد عمر. قالت: أبو عبيدة بن الجراح.)** ففيه أن اعتقاد عائشة على أن أبا عبيدة كان أولى بالخلافة بعد الشيخين من بقية أصحاب الشورى. **(رواه مسلم)**.

٦١١٧ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان على حراء)** بكسر الحاء منصرفاً وقد لا

(١) في المخطوطة «بلاغة».
(٢) أخرجه الترمذي ٥/ ٦٢٥. حديث رقم ٣٧٩٦.
(٣) في المخطوطة «اللمم».
(٤) في المخطوطة «أباده».

الحديث رقم ٦١١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٥٦ حديث رقم ٩/ ٢٣٨٥. وأحمد في المسند ٦/ ٦٣.
الحديث رقم ٦١١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٨٠ حديث رقم (٥٠ ـ ٢٤١٧). وأبو داود ٥/ ٤٠ حديث رقم ٤٦٥١. والترمذي في السنن ٥/ ٦٠٩ حديث رقم ٣٧٥٧. وابن ماجه ١/ ٤٨ حديث رقم ١٣٤. وأحمد في المسند ٥/ ٣٣١.

هو وأبو بكرٍ، وعمَرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ، والزبيرُ، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: «اهدأ فما عليك إلا نبيٌّ أو صدِّيق أو شهيد». وزاد بعضهم: وسعدُ بنُ أبي وقاص، ولم يذكر علياً. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٦١١٨ ـ (١١) عن عبد الرحمن بن عوف،

ينصرف (**هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله**) وفي نسخة النبي (ﷺ: **اهدأ**) بفتح الدال وسكون الهمز أي اسكن (**فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد**) يريد به الجنس لأن المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء. ثم أو للتنويع أو بمعنى الواو. وقال النووي: في الحديث معجزات لرسول الله ﷺ لإخباره أن هؤلاء شهداء، فقتل عمر وعثمان وعلي مشهور، وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفاً تاركاً للقتال، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركاً للقتال فأصابه سهم فقتله. وقد ثبت أن من قتل ظلماً فهو شهيد. وفيه بيان فضيلة هؤلاء، وفيه إثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية. اهـ. وأغرب السيد جمال الدين حيث قال في كون من أصابه سهم مقتولاً ظلماً تأمل. (**وزاد بعضهم**) أي في الحديث قوله: (**وسعد بن أبي وقاص. ولم يذكر**) أي ذلك البعض (**علياً**) فقوله زاد فيه مسامحة، إذ فيه معاوضة ومبادلة. ثم إن سعداً مات في قصره بالعقيق، فتوجيه هذه الرواية أن يكون بالتغليب أو كما قال السيد جمال الدين: إنه ينبغي أن يقال: كان موته بمرض من الأمراض التي تورث حكم الشهادة. اهـ. ومع هذا فيه نوع تغليب كما لا يخفى (**رواه مسلم.**) وعن عبد الله بن سالم عن سعيد بن زيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ على حراء فتحرك فقال: اثبت حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد. قيل: من هم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن مالك وعبد الرحمٰن بن عوف. قال: قيل: فمن العاشر. قال: أنا أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح[1]. وفي الرياض أنه مات بالمدينة على فراشه، فوجه شهادته أنه شهيد حكمي كسعد وعبد الرحمٰن حيث ماتا على فراشهما أيضاً أو دخلوا في صفة الصديقية، ولا بعد فيه فإنه قال تعالى: ﴿**والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم**﴾ [الحديد ـ ١٩].

(الفصل الثاني)

٦١١٨ ـ (**عن عبد الرحمٰن بن عوف**) قال المؤلف: يكنى أبا محمد الزهري القرشي أسلم قديماً على يد أبي بكر الصديق وهاجر إلى الحبشة الهجرتين وشهد المشاهد كلها مع

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٠٩ حديث رقم ٣٧٥٧.

الحديث رقم ٦١١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٠٥ حديث رقم ٣٧٤٧. وأحمد في المسند ١/ ١٩٣.

أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أبو بكرٍ في الجنة، وعمرُ في الجنة، وعثمانُ في الجنة، وعليٌّ في الجنة، وطلحةُ في الجنة، والزبيرُ في الجنة، وعبد الرَّحمن بن عوف في الجنَّة، وسعدُ بن أبي وقاص في الجنة، وسعيدُ بن زيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة». رواه الترمذي.

٦١١٩ ـ (١٢) ورواه ابن ماجه عن سعيد بن زيد.

النبي الله وثبت يوم أحد وصلى النبي ﷺ خلفه في غزوة تبوك وأتم ما فاته. كان طويلاً رقيق البشرة أبيض مشرباً بالحمرة ضخم الكفين أقنى، أصيب يوم أحد عشرين جراحة أو أكثر فأصابه بعضها في رجله فعرج. ولد بعد الفيل بعشر سنين ومات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله اثنتان وسبعون سنة. روى عنه ابن عباس وغيره. وفي الرياض: كان اسمه في الجاهلية قيل عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمٰن ووصفه بأنه الصادق البار، ذكره الدارقطني. **(أن النبي ﷺ قال: أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمٰن بن عوف في الجنة وسعد بن أبي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة)** الظاهر أن هذا الترتيب هو المذكور على لسانه ﷺ كما يشعر إليه ذكر اسم الراوي بين الأسماء، وإلا كان مقتضى التواضع أن يذكره في آخرهم فينبغي أن يعتمد عليه في ترتيب البقية من العشرة. **(رواه الترمذي)** [أي] عن عبد الرحمٰن.

٦١١٩ ـ **(ورواه ابن ماجه)** وكذا أحمد والضياء والدارقطني **(عن سعيد بن زيد)** قال المؤلف: يكنى سعيد بن زيد أبا الأعور العدوي، أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ غير بدر فإنه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش، وضرب له النبي ﷺ بسهم. وكانت فاطمة أخت عمر تحته وبسببها كان إسلام عمر. كان آدم طويلاً أشعر مات بالعقيق فحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة إحدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة. روى عنه جماعة. اهـ. ولم يذكر المؤلف حديثاً يدل على مناقبه منفرداً اكتفاء بما سق عنه في باب الكرامات. وفي الرياض عن عمر بن الخطاب ابن عم أبيه، كان أبوه زيد يطلب دين الحنيفية دين إبراهيم قبل أن يبعث النبي ﷺ وكان لا يذبح للأنصاب ولا يأكل الميتة ولا الذم وخرج يطلب الدين هو وورقة بن نوفل فتنصر ورقة وأبى هو التنصر. فقال له الراهب: إنك تطلب ديناً ما هو على وجه الأرض اليوم. قال: وما هو. قال: دين إبراهيم كان يعبد الله لا يشرك به شيئاً ويصلي إلى الكعبة. وكان زيد على ذلك حتى مات. وعن سعيد بن زيد قال: خرج ورقة بن نوفل وزيد بن عمرو يطلبان الدين حتى مرا بالشام فأما ورقة فتنصر وأما زيد فقيل له إن الذي تطلب أمامك، قال: فانطلق حتى أتى الموصل فإذا هو براهب. قال: ما تطلب. قال: الدين. فعرض عليه النصرانية فقال: لا حاجة لي فيها. وأبى أن يقبلها. فقال: إن الذي تطلب سيظهر بأرضك. فأقبل وهو يقول: لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً مهما يجشمني، أي يحملني ويكلفني فإني جاشم عذت بما عاذ به إبراهيم. قال: ومر النبي ﷺ ومعه أبو سفيان بن الحرث يأكلان من سفرة لهما فدعواه

الحديث رقم ٦١١٩: أخرجه ابن ماجه ٤٨/١ حديث رقم ١٣٣.

٦١٢٠ ـ (١٣) وعن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أرحم أُمَّتي بأمَّتي أبو بكر، وأشدُّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أُبيُّ بن كعب، وأعلمهم بالحلالِ والحرام معاذ بن جبل، ولكلِّ أمةٍ أمينٌ وأمينُ هذه الأمة أبو

إلى الغداء فقال: يا ابن أخي إني لا آكل مما ذبح على النصب [قال: فما رؤي النبي ﷺ من يومه ذلك يأكل مما ذبح على النصب] حتى بعث ﷺ قال: فأتاه سعيد بن زيد فقال: إن زيداً كان كما قد رأيت وبلغك أستغفر له. فقال: نعم. فاستغفر له وقال: إنه يبعث يوم القيامة أمة وحده. أخرجه ابن عمر. وعن أسماء قالت: رأيت زيد بن عمرو بن نفيل مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: يا معشر قريش والله ما منكم على دين إبراهيم غيري. وكان يحيي المؤودة ويقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلها وأنا أكفيك مؤونتها. فيأخذها. فإذا ترعرعت قال لأبيها: إن شئت دفعتها إليك وإن شئت كفيتك مؤونتها. أخرجه البخاري(١). وعن أبي سعيد عن أبيه قال في قوله تعالى: ﴿**والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها**﴾ [الزمر ـ ١٧]. نزلت في ثلاثة نفر كانوا يوحدون الله عزَّ وجلَّ، زيد بن عمرو بن نفيل وأبي ذر وسلمان، أولئك الذين هداهم الله بغير كتاب ولا نبي. أخرجه الواحدي وأبو الفرج في أسباب النزول.

٦١٢٠ ـ (**وعن أنس عن النبي ﷺ قال: أرحم أمتي**) أي أكثرهم رحمة (**بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله**) أي أقواهم في دين الله كما في رواية (**عمر وأصدقهم حياء عثمان، وأفرضهم**) أي أكثرهم علماً بالفرائض (**زيد بن ثابت**) أي الأنصاري كاتب النبي ﷺ، وكان حين قدم النبي ﷺ له إحدى عشرة سنة وكان أحد فقهاء الصحابة الأجلة القائم بالفرائض، وهو أحد من جمع القرآن وكتبه في خلافة أبي بكر، ونقله من المصحف في زمن عثمان. روى عنه خلق كثير. مات بالمدينة سنة خمس وأربعين وله ست وخمسون سنة. (**وأقرؤهم**) أي أعلمهم بقراءة القرآن (**أبي بن كعب**) أي الأنصاري الخزرجي كان يكتب للنبي ﷺ الوحي وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وكناه أبا المنذر وعمر أبا الطفيل، وسماه النبي ﷺ سيد الأنصار وعمر سيد المؤمنين(٢). مات بالمدينة سنة تسع عشرة روى عنه خلق كثير. (**وأعلمهم بالحلال والحرام**) وفي نسخة: بالحرام والحلال. (**معاذ بن جبل**) يكنى أبا عبد الله الأنصاري الخزرجي وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وبعثه ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً. روى عنه [عمر وابن] عمر وابن عباس وخلق سواهم، وأسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة في قول بعضهم. واستعمله عمر على الشام بعد أبي عبيدة بن الجراح فمات في عامه ذاك من طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وله [ثمان] وثلاثون سنة. وقيل غير ذلك. (**ولكل أمة أمين**) أي مبالغ في الأمانة (**وأمين هذه الأمة [أبو]**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٦٣ حديث رقم ٣٨٢٨.

الحديث رقم ٦١٢٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٣ حديث رقم ٣٧٩٠. وابن ماجه ١/ ٥٥ حديث رقم ١٥٤ وأحمد في المسند ٣/ ٢٨١.

(٢) في المخطوطة «المسلمين».

عبيدة بن الجراح». رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وروي عن مَعْمر عن قتادة مرسلاً وفيه: «وأقضاهم عليّ».

عبيدة بن الجراح) ومما يدل على كمال زهده ما ذكره في الرياض عن عروة بن الزبير قال: لما قدم عمر بن الخطاب من الشام تلقاه أمراء الأجناد وعظماء الأرض فقال عمر: أين أخي. قالوا: من. قال: أبو عبيدة. قالوا: يأتيك الآن. فلما أتاه نزل فأعتقه ثم دخل عليه بيته فلم ير في بيته إلا سيفه وترسه ورحله. فقال عمر: ألا اتخذت ما اتخذ أصحابك. فقال: يا أمير المؤمنين هذا يبلغني المقيل. أخرجه صاحب الصفوة والفضائلي وزاد بعد قوله: ويأتيك الآن. فجاء على ناقة مخطومة بحبل. وفي رواية أن عمر قال له: اذهب بنا إلى منزلك. قال: فدخل منزله فلم ير شيئاً. قال: أين متاعك ما أرى إلا لبداً وصحفة وسيفاً وأنت أمير، أعندك طعام. فقام أبو عبيدة إلى جزنة فأخذ منها كسرات فبكى عمر وقال: غرتنا الدنيا كلنا غيرك يا أبا عبيدة. **(رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. وروي)** بصيغة المجهول أي الحديث **(عن عمر عن قتادة مرسلاً)** أي بحذف الصحابي **(وفيه:)** أي في هذا المروي **(وأقضاهم علي)** أي أعلمهم بأحكام الشرع قاله شارح. والأظهر أن معناه أعلم بأحكام الخصومة المحتاجة إلى القضاء. قال النووي في فتاويه قوله: أقضاكم علي، لا يقتضي أنه أقضى من أبي بكر وعمر لأنه لم يثبت كونهما من المخاطبين، وإن ثبت فلا يلزم من كون واحد أقضى من جماعة كونه أقضى من كل واحد يعني لاحتمال التساوي مع بعضهم، ولا يلزم من كون واحد أقضى أن يكون أعلم من غيره، ولا يلزم من كونه أعلم كونه أفضل، يعني لا يلزم من كونه أكثر فضيلة كونه أكثر مثوبة كذا في الأزهار. وفيه بحث، لأن المدار عندنا على الظاهر إذ لا نطلع نحن على السرائر وقد قال ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»(١). وأما حديث: ما فضلكم أبو بكر بفضل صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في قلبه. فقد ذكره الغزالي بلفظ: ما فضل أبو بكر الناس بكثرة صلاة ولا بكثرة صوم. وقال العراقي: لم أجده مرفوعاً وهو عند الحكيم الترمذي من قول بكر بن عبد الله المزني. نعم لو لوحظ اعتبار الأسبقية في أكثرية الثواب الآخروية مع المشاركة في سائر الأبواب [لكان] له وجه وجيه إلى صوب الصواب. فقد قالوا: المعتبر في السبق هو إيمان أبي بكر وإن شاركه علي وخديجة وزيد، إذ إيمان الصغير والمرأة والمولى لا سيما وهم من الأتباع ليس له شأن عند الأعداء، ولهذا قوي الإيمان بحمزة وعز بإسلام عمر كما قال عزَّ وجلَّ: **﴿فعززنا بثالث﴾** [يس ـ ١٤]. والحاصل أن الأحاديث متعارضة والأدلة متناقضة فالعبرة بما اتفق عليه جمهور الصحابة وبما أجمع(٢) عليه أئمة أهل السنة، ومع هذا فالمسألة ظنية لا يقينية خلافاً لمن خالف. وقد صرح شيخ الشيوخ شهاب الدين السهروردي [حيث] قال في علم

---

(١) الترمذي في السنن ٥/ ٤٨ حديث رقم ٢٦٨٥ .

(٢) في المخطوطة «أجمعوا».

٦١٢١ ـ (١٤) وعن الزبير، قال: كانَ على النبيّ ﷺ يوم أُحُد دِرعانِ، فنهضَ إلى الصخرة فلم يستطع، فقعد طلحة تحته حتى استوى على الصخرة، فسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَوجب طلحةُ».

الهدى: فإن قبلت النصح فأمسك عن التصرف في أمرهم واجعل محبتك للكل على السواء من غير أن ترجح محبة أحدهم على الآخر، وأمسك عن التفضيل والغلو، وإن خامر باطنك فضل أحدهم على الآخر فاجعل ذلك من جملة أسرارك فلا يلزمك إظهاره ولا يلزمك أن تحب أحدهم أكثر من الآخر أو تعتقد فضله أكثر من الآخر، بل يلزمك محبة الجميع والاعتراف بفضل الجميع ويكفيك في العقيدة السليمة أن تعتقد صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم تعلم أن علياً ومعاوية كانا على القتال والخصام وكان الطائفتان يسب بعضهم بعضاً وما حكم أحد منهم[1] بكفر الآخرين، وإنما كانت ذنوباً لهم فلا تكفر أحداً بما ترى منه من الجهل والسب. واعتقد أن أمير المؤمنين [علياً] اجتهد في الخلافة وأصاب في الاجتهاد وكان أحق الناس بالخلافة إذ ذاك، وأن معاوية اجتهد في ذلك وأخطأ في الاجتهاد ولم يكن مستحقاً لها مع علي رضي الله عنه والله تعالى ينفعنا بمحبتهم ويحشرنا في زمرتهم.

٦١٢١ ـ (**وعن الزبير قال: كان على النبي ﷺ درعان يوم أحد**) أي مبالغة في امتثال قوله تعالى: ﴿**خذوا حذركم**﴾ [النساء ـ ٧١]. وقوله: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾ [الأنفال ـ ٦٠]. فإنها تشمل الدرع وإن فسرها النبي ﷺ بأقوى أفرادها حيث قال: ألا إن القوة الرمي. (**فنهض**) أي فقام منتبهاً أو متوجهاً (**إلى الصخرة**) أي التي كانت هناك ليستوي عليها وينظر إلى الكفار ويشرف على الأبرار ويظهر للفرار والكرار. وفي رواية: فذهب لينهض على صخرة. (**فلم يستطع**) أي لثقل درعيه (**فقعد طلحة تحته**) أي وجعل نفسه تحته وبهذا رفع قدره. وفي رواية: فبرك طلحة تحته. (**حتى استوى**) أي النبي. وفي رواية: فصعد على الصخرة. (**فسمعت رسول الله ﷺ يقول: أوجب طلحة**) أي الجنة كما في رواية. والمعنى أنه أثبتها [لنفسه] بعمله هذا أو بما فعل في ذلك اليوم فإنه خاطر بنفسه يوم أحد وفدى [بها] رسول الله ﷺ وجعلها وقاية له حتى طعن ببدنه وجرح جميع جسده حتى شلت يده وجرح ببضع وثمانين جراحة. (**رواه الترمذي**) وكذا أحمد وقال الترمذي: حسن صحيح. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن عتبة بن أبي وقاص رمى رسول الله ﷺ يوم أحد فكسر رباعيته اليمنى وجرح شفته السفلى، وأن عبد الله بن شهاب الزهري شجه في جبهته، وأن ابن قميئة جرح وجنته فدخل حلقتان من حلق الدرع في وجنته ووقع رسول الله ﷺ في حفرة من الحفر التي عمل عامر ليقع فيها المسلمون وهم لا يعلمون، فأخذ علي بيد رسول الله ﷺ ورفعه طلحة بن عبيد الله حتى استوى قائماً، ومص مالك بن سنان أبو سعيد الخدري الدم من وجه رسول

---

(١) في المخطوطة «أحدهم».

الحديث رقم ٦١٢١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٦٠٢ حديث رقم ٣٧٣٨. وأحمد في المسند ١/١٦٥.

رواه الترمذي.

٦١٢٢ ـ (١٥) وعن جابر، قال: نظرَ رسولُ الله ﷺ إلى طلحةَ بن عبيد الله قال: «من أحبَّ أنْ يَنْظُرَ إلى رجلٍ يمشي على وجهِ الأرض وقد قضى نحبه فَلْيَنْظُرْ إلى هذا». وفي رواية: «من سرَّه أن ينظرَ إلى شهيدٍ يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله». رواه الترمذي.

الله ﷺ فقال ﷺ: من مس دمه دمي لم تمسه النار. أخرجه ابن إسحاق.

٦١٢٢ ـ (وعن جابر قال: نظر رسول الله ﷺ إلى طلحة بن عبيد الله قال:) استئناف أو حال (من أحب أن ينظر إلى رجل يمشي على وجه الأرض وقد قضى نحبه) أي نذره، والمراد به الموت أي مات وإن كان حياً. (فلينظر إلى هذا) قال السيوطي في مختصر النهاية: النحب النذر، كأنه ألزم نفسه أن يصدق أعداء الله في الحرب فوفى به. وقيل: الموت، كأنه ألزم نفسه أن تقاتل حتى تموت. وقال التوربشتي: النذر والنحب المدة والوقت ومنه يقال: قضى فلان نحبه إذا مات، وعلى المعنيين يحمل قوله سبحانه: ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ [الأحزاب - ٢٣]. فعلى النذر أي نذره فيما عاهد الله عليه من الصدق في مواطن القتال والنصرة لرسول الله ﷺ، وعلى الموت أي مات في سبيل الله وذلك أنهم عاهدوا الله أن يبذلوا نفوسهم في سبيله. فأخبر أن طلحة ممن وفى بنفسه أو ممن ذاق الموت في سبيله وإن كان حياً. ويدل عليه قوله: (وفي رواية: من سره) أي أحبه وأعجبه وأفرحه (أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله) وكان طلحة قد جعل نفسه يوم أحد وقاية لرسول الله ﷺ وكان يقول: عقرت يومئذ في سائر جسدي حتى عقرت في ذكري. وكانت الصحابة رضي الله عنهم إذا ذكروا يوم أحد قالوا: ذاك يوم كان كله لطلحة. وأقول الرواية الثانية يحتمل أن تكون إيماء إلى حصول الشهادة في مآله الدالة على حسن خاتمته وكماله. وفي شرح الطيبي قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروردي: إن هذا ليس على سبيل المجاز مغيابه التعبير بالحال عن المآل، بل هو ظاهر في معناه جلي من حيث فحواه إذ الموت عبارة عن الغيبوبة عن عالم الشهادة وقد كان هذا حاله من الانجذاب بكليته إلى عالم الملكوت، وهذا إنما يثبت بعد إحكام المقدمات من كمال التقوى والزهد في الدنيا والخروج من الارتهان بنظر الخلق وامتطاء صهوة الإخلاص وكمال الشغل بالله عزَّ وجلَّ بتناوب أعمال القلب والقالب وصدق العزيمة في العزلة واغتنام الوحدة والفرار عن مساكنة الإنس بالجلساء والإخوان. (رواه الترمذي) ووافقه الحاكم في الرواية الثانية بلفظ: من أحب، بدل: من سره. وروى ابن ماجه عن جابر وابن عساكر عن أبي هريرة وأبي سعيد: طلحة شهيد يمشي على وجه الأرض[١].

الحديث رقم ٦١٢٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٠٢ حديث رقم ٣٧٣٩. وابن ماجه ١/ ٤٦ حديث رقم ١٢٥.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٦ حديث رقم ١٢٥.

٦١٢٣ - (١٦) وعن علي [رضي الله عنه] قال: سَمِعَت أُذني من فِي رسول الله ﷺ يقول: «طلحةُ والزبيرُ جاراي في الجنة». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٦١٢٤ - (١٧) وعن سعد بن أبي وقاص، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال يومئذٍ، يعني يومَ أُحُدٍ: «اللهمَّ اشدُدْ رَمْيَتَهُ وأجِبْ دعوتَه». رواه في «شرح السنة».

٦١٢٥ - (١٨) وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ استجب لسعدٍ

وروى الترمذي وابن ماجه عن معاوية، وابن عساكر عن عائشة: طلحة ممن قضى نحبه[1]. وفي الرياض عن موسى بن طلحة قال: دخلت على معاوية فقال: ألا أبشرك سمعت رسول الله ﷺ يقول: طلحة ممن قضى نحبه. أخرجه الترمذي وقال: غريب. وعن طلحة أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابي جاهل: سله عمن قضى نحبه من هو. وكانوا لا يجترؤون على مساءلته يوقرونه ويهابونه فسأله الأعرابي فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه. ثم إني اطلعت من باب المسجد وعليّ ثياب خضر فلما رآني النبي ﷺ قال: أين السائل عمن قضى نحبه. قال الأعرابي: أنا يا رسول الله. قال: هذا ممن قضى نحبه. أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب[2]. وفي الرياض أن محمداً ولده وهو السجاد، سمي به لكثرة عبادته. ولد في عهد النبي ﷺ فسموه محمداً وكنوه أبا القاسم. فقيل: إن النبي ﷺ سماه محمداً وكناه أبا سليمان وقال: لا أجمع بين اسمي وكنيتي. أخرجه الدارقطني. وروي أن علياً مر به قتيلاً فقال: هذا السجاد قتله بره بأبيه. رواه الدارقطني.

٦١٢٣ - **(وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت أذني)** بضم الذال ويسكن **(من في رسول الله ﷺ)** أي من فمه. وقوله: أذني، للمبالغة على طريق رأيت بعيني. **(يقول:)** وفي رواية: وهو يقول. **(طلحة والزبير جاراي في الجنة)** وهو كناية عن كمال قربهما له **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.)** وكذا رواه الحاكم[3].

٦١٢٤ - **(وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال يومئذ، يعني يوم أحد:)** هذا تفسير من روى بعد سعد **(اللهم أشدد)** بضم الدال الأولى أي قو **(رميته)** بفتح فسكون، أي رميه. وفي رواية: سدد سهمه. **(وأجب دعوته. رواه)** أي البغوي. **(في شرح السنة)**.

٦١٢٥ - **(وعنه)** أي عن سعد **(أن رسول الله ﷺ قال: اللهم استجب)** أي الدعاء **(لسعد)**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٤٦ حديث رقم ١٢٧. والترمذي في السنن ٥/ ٦٠٢ حديث رقم ٣٧٤٠.

(٢) الترمذي في السنن ٥/ ٦٠٣ حديث رقم ٣٧٤٢.

الحديث رقم ٦١٢٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٠٣ حديث رقم ٣٧٤١.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٠٦٤.

الحديث رقم ٦١٢٤: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٤/ ١٢٤ حديث رقم ٣٩٢٢.

الحديث رقم ٦١٢٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٠٧ حديث رقم ٣٧٥١.

إذا دعاك». رواه الترمذي.

٦١٢٦ ـ (١٩) وعن علي [رضي الله عنه] قال: ما جمَعَ رسولُ الله ﷺ أباه وأمه إلا لسعدٍ، قال له يوم أُحد: «ارمِ فداك أبي وأُمي» وقال له: «ارمِ أيُها الغلامُ الحَزَوَّر». رواه الترمذي.

أي ابن أبي وقاص على ما يفهم من الترمذي. **(إذا دعاك)** أي كلما دعاك **(رواه الترمذي.)** وأخرجه أيضاً عن قيس أن النبي ﷺ قال: الحديث.

٦١٢٦ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه)** أي في التفدية، وفي رواية: أبويه **(لأحد إلا لسعد)** أي يوم أحد أو بناء على سماعه، ويؤيد الأول قوله: **(قال له)** أي لا لغيره **(يوم أحد: ارم فداك أبي وأمي)** بفتح الفاء وقد يكسر. **(وقال له:)** أي أيضاً **(ارم أيها الغلام)** أي الشاب القوي **(الحزوّر)** بفتح الحاء المهملة والزاي والواو المشددة، وفي نسخة بسكون الزاي وتخفيف الواو ولد الأسد. ذكره شارح وفي النهاية: وهو الذي قارب البلوغ، والجمع الحزاورة ذكره الطيبي. قال السيد جمال الدين: هذا أصل معناه، ولكن المراد هنا الشاب لأن سعداً جاوز البلوغ يومئذ. اهـ. وقد سبق أنه أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة فليحمل على أنه قارب بلوغ كمال الرجولية في الشجاعة. ففي القاموس الحزوّر كعملس، الغلام القوي والرجل القوي. **(رواه الترمذي)** وفي رواية: غير سعد بن مالك فإنه جعل يقول [له] يوم أحد: [ارم] فداك أبي وأمي. رواه مسلم(١) والترمذي وقال: حسن صحيح. وأخرجه من طريق آخر ولفظه: ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي أحداً بأبويه الحديث، وقال: حسن صحيح(٢). وأخرجه من طريق آخر ولفظه: ما سمعت رسول الله ﷺ أفدى رجلاً غير سعد فإنه قال يوم أحد ويوم حنين: ارم فداك أبي وأمي. أخرجه الملأ في سيرته. وعنه قال: جمع رسول الله ﷺ له أبويه يوم أحد قال: كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين فقال له النبي ﷺ: ارم فداك أبي وأمي. قال: فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جبينه فسقط وانكشفت عورته، فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه(٣). أخرجه الشيخان. وأخرج الترمذي منه جمع أبويه يوم أحد. وفي بعض طرقه نثل لي رسول الله ﷺ كنانته يوم أحد وقال: ارم فداك أبي وأمي. أخرجه الشيخان، وفي الرياض أن سعداً كان ممن لزم بيته في الفتنة وأمر أهله أن لا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الأمة على الإمام. وعن سعد أن رسول الله ﷺ عاده عام حجة الوداع بمكة من مرض أشفى فيه فقال سعد: يا رسول الله قد خفت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها. فقال ﷺ: اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً اللهم اشف سعداً. وفيه ذكر الوصية وقوله: والثلث كثير، وفيه أن صدقتك من مالك صدقة، وأن نفقتك

الحديث رقم ٦١٢٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٦٠٧ حديث رقم ٣٧٥٣. وأحمد في المسند ١/٩٢.

(١) مسلم في صحيحه ٤/١٨٧٦ حديث رقم ٢٤١١.

(٢) الترمذي ٥/٦٠٨ حديث رقم ٣٧٥٥. (٣) مسلم في صحيحه ٤/١٨٧٦ حديث رقم ٢٤١٢.

٦١٢٧ ـ (٢٠) وعن جابر، قال: أقبلَ سعدٌ فقال النبيُّ ﷺ: «هذا خالي فَلْيُرني أمرؤٌ خالَه». رواه الترمذي. وقال: كان سعدٌ من بني زهرة، وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة، فلذلك قال النبي ﷺ: «هذا خالي». وفي «المصابيح»: «فلْيُكرمَنَّ» بدل «فَلْيُرني».

الفصل الثالث

٦١٢٨ ـ (٢١) عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت سعدَ بنَ أبي وقاص يقول: إني لأوَّلُ رجلٍ

على عيالك صدقة، وأن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة. أخرجه الشيخان[1].

٦١٢٧ ـ **(وعن جابر قال: أقبل سعد)** أي إلى المجلس الأسعد **(فقال النبي ﷺ: هذا خالي)** أي من قوم أمي **(فليرني)** بضم ياء وكسر راء، فليبصرني. **(امرؤ)** أي كل امرىء بمعنى شخص **(خاله)** أي ليظهر أن ليس لأحد خال مثل خالي. **(رواه الترمذي)** وقال: غريب. **(وقال:)** أي الترمذي **(وكان سعد من بني زهرة)** بضم الزاي حي من قريش **(وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة)** وزهرة اسم امرأة كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب. **(فلذلك)** أي لما ذكر من الكونين **(قال النبي ﷺ: هذا خالي. وفي المصابيح، فليكرمن[2])** أمر غائب من الإكرام مؤكداً **(بدل فليرني)** قال ابن حجر: هو تصحيف. قلت: بل هو تحريف فقد قال الطيبي: الفاء فيه على تقدير الشرط في الكلام، فإن الإشارة بهذا لمزيد التمييز وكمال التعيين فهو كالإكرام له، أي أنا أكرم خالي. هذا وإذا كان كذلك فليتبع كل سنتي فليكرمن من كل أحد خاله. وعلى رواية الكتاب كما في رواية الترمذي والجامع تقديره: أنا أميز خالي، كمال تمييز وتعيين لأباهي به الناس فليرني كل امرىء خاله مثل خالي. ونحوه في التمييز قول الشاعر:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم * إذا جمعتنا يا جرير المجامع

(الفصل الثالث)

٦١٢٨ ـ **(عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: إني لأوّل رجل**

(١) البخاري في صحيحه ٥/ ٣٩٣ حديث رقم ٢٧٤٢. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٣ حديث رقم (٨ ـ ١٦٢٨).

الحديث رقم ٦١٢٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٠٧ حديث رقم ٣٧٥٢.

(٢) في المخطوطة فليكرر. ولفظ المصابيح كلفظ المشكاة. مصابيح السنة ٤/ ١٨٢ حديث رقم ٤٧٩٤.

الحديث رقم ٦١٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٨٣. حديث رقم ٣٧٢٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٧٧ حديث رقم (١٢ ـ ٢٩٦٦). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٠٢ حديث رقم ٢٣٦٥. وأحمد في المسند ١/ ١٧٤.

من العربِ رمى بسهمٍ في سبيلِ اللَّهِ، ورأيتُنا نغزو مع رسولِ اللَّهِ ﷺ وما لنا طعامٌ إلا الحُبلَة وورق السَّمُر، وإن كان أحدنا ليضع كما تضع الشاةُ ما لَه خلْطٌ، ثم أصبحتْ بنو أسد تعزّرني على الإِسلام، لقد خبتُ إِذاً وضلَّ عملي، وكانوا وشوا به إلى عمر، وقالوا: لا يُحْسن يصلي. متفق عليه.

من العرب رمى بسهم في سبيل الله) سبق معناه مع تحقيق مبناه، وهذا القدر من الحديث أخرجه الشيخان. **(ورأيتنا)** أي جمعاً من الصحابة **(نغزو مع رسول الله ﷺ وما لنا طعام إلا الحبلة)** بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة، ثمر السمر يشبه اللوبيا قاله ابن الأعرابي. وقيل: ثمر العضاه. **(وورق السمر)** بفتح السين [المهملة] وضم الميم، شجر معروف واحدتها سمرة وبها سموا كذا في القاموس. **(وإن)** مخففة من الثقيلة **(كان أحدنا ليضع)** واللام لام الفارقة، والمعنى يخرج منه. **(كما تضع الشاة)** أي من البعر. والمعنى أن نجوهم يخرج بعراً ليبسه وعدم الغذاء المألوف. **(ما له خلط)** بكسر الخاء المعجمة، أي لا يختلط بعضه ببعضه لجفافه ويبسه. **(ثم أصبحت)** أي صارت **(بنو أسد)** أي قبيلتهم **(تعزرني)** بتشديد الزاي، أي توبخني **(على الإِسلام)** أي على الصلاة لأنها عماد الإِسلام أو على عمدة شرائعه. والمراد أنهم كانوا يؤدبوني ويعلموني الصلاة ويعيروني بأني لا أحسنها **(لقد خبت)** بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة، أي خسرت. **(إذاً)** بالتنوين، أي إذا لم أحسن الصلاة وأفتقر إلى تعليم بني أسد إياي. **(وضل عملي)** أي جميع طاعاتي ومجاهداتي ومسابقتي في الإِسلام وصدق قدمي في الدين. **(وكانوا)** أي بنو أسد حين ولاه عمر العراق **(وشوا)** بفتح الشين المخففة، أي نموا وسعوا **(به)** أي بعيبه على زعمهم **(إلى عمر رضي الله عنه)** أي بالرسالة أو الكتابة **(وقالوا: لا يحسن)** أي سعد **(الصلاة)** أي أركانها أو شرائطها أو سننها ومراعاة أحوالها. هذا وفي النهاية التعزيز الإِعانة والتوقير والنصرة مرة بعد مرة. قلت ومنه قوله تعالى: ﴿**وتعزروه وتوقروه**﴾ [الفتح ـ ٩]. وقال: وأصل التعزير المنع والرد، وكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه. ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزيز لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب فهو من الأضداد، ومنه حديث سعد: أصبحت بنو أسد تعزرني على الإِسلام، أي توقفني عليه. وقيل توبخني على التقصير فيه. قال الطيبي: عبر عن الصلاة بالإِسلام كما عبر عنها بالإِيمان في قوله تعالى: ﴿**وما كان الله ليضيع إيمانكم**﴾ [البقرة ـ ١٤٣]. إيذاناً بأنها عماد الدين ورأس الإِسلام. **(متفق عليه)** وعن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعد بن مالك إلى عمر فقالوا: لا يحسن الصلاة. قال سعد: أما أنا فكنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ أمد في الأوليين وأخفف في الأخريين. فقال عمر: ذاك الظن بك أبا إسحاق. قال: فبعث رجالاً يسألون عنه في مساجد الكوفة. قال: فلا يأتون مسجداً من مساجد الكوفة إلا أثنوا عليه خيراً وقالوا معروفاً، حتى أتوا مسجد من مساجد[1] بني عبس قال: فقال رجل يقال له أبا سعدة:

---

(١) في المخطوطة «مسجد».

٦١٢٩ - (٢٢) وعن سعد، قال: رأيتُني وأنا ثالثُ الإِسلام، وما أسلم أحد إِلا في اليوم الذي أسلمتُ فيه، ولقد مكثتُ سبعة أيام وإني لثلث الإِسلام. رواه البخاري.

٦١٣٠ - (٢٣) وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يقول لنسائه: «إِنَّ أمركنَّ مما يَهُمُّني

اللهم إنه كان لا يسير بالسرية ولا يعدل في القضية ولا يقسم بالسوية. قال: فقال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان كاذباً فأطل عمره وأطل فقره وعرضه للفتن. فكان بعد ذلك يقول إذا سئل: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد. قال جابر بن سمرة: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه يتعرض للجواري في الطريق فيغمزهن. وفي رواية: وأما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. قال عمر: صدقت ذلك الظن بك أو ظني بك أبا إسحاق. أخرجه البخاري[1]، وأخرجه البرقاني على شرطه بنحوهما وقال: فقال عبد الملك بن عمير، الراوي عن جابر: فأنا رأيته يتعرض للإماء في السكك، وإذا قيل له كيف أنت يا أبا سعدة قال: كبير مفتون أصابتني دعوة سعد. وعنده: اللهم إن كان كاذباً فأعم بصره وأطل عمره. ثم ذكر ما بعده.

٦١٢٩ - (**وعن سعد قال: رأيتني وأنا ثالث الإِسلام**) والآخران أبو بكر وخديجة ذكره السيوطي. وهذا يدل على أن إيمان علي متأخر، ويمكن دفعه بأن الكلام في البلغاء أو في الأجانب. (**وما أسلم أحد**) أي ممن أسلم قبلي (**إلا في اليوم الذي أسلمت فيه. ولقد مكثت**) بفتح الكاف وضمها، أي لبثت (**سبعة أيام**) أي على ما كنت عليه من الإِسلام ثم أسلم بعد ذلك من أسلم. والمعنى مكثت سبعة أيام على هذه الحالة وهي قوله: (**وإني لثلث الإِسلام**) بضم اللام ويسكن. قال أبو عبد الله: معنى ثلث الإِسلام يعني أنه ثالث ثلاثة حين أسلم. قال بعض المحققين: الجمع بينه وبين خبر عمار: رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة، أعبد وامرأتان وأبو بكر. بأن يحمل قول سعد على الأحرار البالغين ليخرج الأعبد المذكورون وعلي أو لم يكن اطلع على أولئك. (**رواه البخاري، وأخرجه البغوي في معجمه.**) وقال: ما أسلم أحد قبلي. وقال: ستة أيام. وعن جابر بن سعد عن أبيه قال: لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام. أخرجه البخاري[2]. وفي رواية الفضائلي: إن الاثنين أبو بكر وعلي.

٦١٣٠ - (**وعن عائشة**) وفي الرياض عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة (**أن رسول الله ﷺ كان يقول لنسائه: إن أمركن**) أي شأنكن (**مما يهمني**) بفتح الياء وضم الهاء وتشديد

---

(١) البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣٦ حديث رقم ٧٥٥.

الحديث رقم ٦١٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٨٣. حديث رقم ٣٧٢٧. وابن ماجه في السنن ١/ ٤٧ حديث رقم ١٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٨٣. حديث رقم ٣٧٢٦.

الحديث رقم ٦١٣٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٠٦ حديث رقم ٣٧٤٩. وأحمد في المسند ٦/ ٧٧.

من بعدي، ولن يصبر عليكنَّ إلا الصابرون الصدِّيقون» قالت عائشة: يعني المتصدِّقين، ثم قالت عائشة لأبي سلمة بن عبد الرحمن: سقى الله أباكَ من سلسبيل الجنة، وكان ابنُ عوفٍ قد تصدق على أمَّهات المؤمنين بحديقةٍ بيعت بأربعين ألفاً. رواه الترمذي.

الميم. وفي نسخة بضم فكسر، أي مما يوقعني في الهم. وفي رواية لهما: يهمني. **(من بعدي)** أي من بعد وفاتي حيث لم يترك لهن ميراثاً وهن قد آثرن الحياة الآخرة على الدنيا حين خيرن. **(ولن يصبر عليكن)** أي على بلاء مؤونتكن. **(إلا الصابرون)** أي على مخالفة النفس من اختيار القلة وإعطاء الزيادة. **(والصديقون)** أي كثيرو الصدق في البذل والسخاوة **(قالت عائشة: يعني)** أي يريد بهم **(المتصدقين. ثم قالت عائشة لأبي سلمة بن عبد الرحمٰن:)** أي ابن عوف. قال المؤلف: أبو سلمة روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري القرشي، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، ويقال إن اسمه كنيته. وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وغيرهم، روى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير والشعبي وغيرهم. مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة. اهـ. ولا يخفى أنه مخالف لأصل الحديث. **(سقى الله أباك من سلسبيل الجنة)** وهي عين في الجنة سميت لسلاسة انحدارها في الحلق وسهولة مساغها في الباطن. ومنه قوله تعالى: ﴿**يسقون فيها كأساً كان مزاجها زنجبيلا عيناً فيها تسمى سلسبيلاً**﴾ [الإنسان - ١٧ - ١٨]. يقال: شراب سلسل وسلسال وسلسبيل، وقد زيدت الباء في التركيب حتى صارت الكلمة خماسية ودلت على غاية السلاسة. وقيل: المعنى سل سبيلاً[1] إليها، **(وكان ابن عوف)** من كلام الراوي حال من عائشة والعامل قالت كذا، قاله الطيبي. ولا يبعد أن يكون من قول عائشة بياناً لتصدقه وتبياناً لقولها يعني المتصدقين. **(قد تصدق على أمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعين ألفاً)** أي من درهم أو دينار **(رواه الترمذي)** وفي رواية: وقد رصد أزواج النبي ﷺ بمال بيع بأربعين ألفاً. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: أوصى بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف. أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب[2]. وعن الزهري قال: تصدق عبد الرحمٰن بن عوف على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله أربعة آلاف، ثم تصدق بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله، ثم حمل على ألف وخمسمائة راحلة في سبيل الله، وكان عامة ماله من التجارة. أخرجه في الصفوة. وعن عروة بن الزبير أنه قال: أوصى عبد الرحمٰن بن عوف بخمسين ألف دينار في سبيل الله، أخرجه الفضائلي. وعن ابن عباس قال: مرض عبد الرحمٰن بن عوف فأوصى بثلث ماله فصح فتصدق بذلك بيد نفسه ثم قال: يا أصحاب رسول الله كل من كان [من] أهل بدر له عليّ أربعمائة دينار. فقام عثمان وذهب مع الناس فقيل له: يا أبا عمرو ألست غنياً قال: هذه موصلة من عبد الرحمٰن لا صدقة وهو من مال حلال. فتصدق عليهم في ذلك اليوم مائة

---

(١) في المخطوطة «سلسبيلها».

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٠٦ حديث رقم ٣٧٥٠.

٦١٣١ ـ (٢٤) وعن أم سلمة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لأزواجه: «إنَّ الذي يحثو عليكنَّ بعدي هو الصادق البارُّ، اللهمَّ اسق عبدَ الرَّحمن بنَ عوفٍ من سلسبيلِ الجنةِ». رواه أحمد.

٦١٣٢ ـ (٢٥) وعن حذيفة، قال: جاء أهل نجران إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فقالوا: يا رسول

وخمسين ألف دينار. فلما جن عليه الليل جلس في بيته وكتب جريدة بتفريق جميع المال على المهاجرين والأنصار، حتى كتب أن قميصه الذي على بدنه لفلان وعمامته لفلان ولم يترك شيئاً من ماله إلا كتبه للفقراء. فلما صلى الصبح خلف رسول الله ﷺ هبط جبريل وقال: يا محمد إن الله تعالى يقول: أقرىء مني [على] عبد الرحمٰن السلام وأقبل منه الجريدة ثم ردها عليه وقل له: قد قبل الله صدقتك وهو وكيل الله ووكيل رسوله فليصنع في ماله ما شاء وليتصرف فيه كما كان يتصرف قبل ولا حساب عليه وبشره بالجنة. أخرجه الملأ في سيرته. وعن جعفر بن برقان قال: بلغني أن عبد الرحمٰن [بن عوف] أعتق ثلاثين ألفاً. أخرجه صاحب الصفوة. وعن محمد أن عبد الرحمٰن بن عوف توفي وكان فيما خلفه ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منه، وترك أربع نسوة فأصاب كل امرأة ثمانون ألفاً أخرجه في الصفوة. وعن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن قال: صالحنا امرأة عبد الرحمٰن التي طلقها في مرضه من ثلث الثمن بثلاثة وثلاثين ألفاً. وفي رواية: من ربع الثمن. أخرجه أبو عمرو. قال الطائي: قسم ميراثه على ستة عشر سهماً، فبلغ نصيب كل امرأة مائتي ألف درهم.

٦١٣١ ـ **(وعن أم سلمة)** وهي إحدى أمهات المؤمنين **(قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه: إن الذي يحثو)** أي يجود وينثر **(عليكن)** أي ما تنفقن **(بعدي)** أي بعد موتي **(هو الصادق)** أي الصادق الإِيمان **(البار.)** بتشديد الراء، أي صاحب الإِحسان. **(اللهم اسق)** بوصل الهمزة وقطعها. **(عبد الرحمٰن بن عوف من سلسبيل الجنة)** وهذا دعاء له قبل أن يصدر عنه ما صدر من الحثي كأنه صنع الصنيعة فشكره ودعا له. ومن هنا دعت الصديقة له بهذا الدعاء حين تصدق على أمهات المؤمنين بالحديقة **(رواه أحمد)** وفيه معجزة لرسول الله ﷺ كذا ذكره الطيبي. ولا يبعد أن يكون الدعاء هنا أيضاً من كلامها رضي الله عنها.

٦١٣٢ ـ **(وعن حذيفة)** أي ابن اليمان صاحب سر رسول الله ﷺ وقد سبق ذكره **(قال: جاء أهل نجران)** بفتح نون فسكون جيم، موضع باليمن فتح سنة عشر سمي بنجران بن زيدان ابن سبأ، وموضع بحوران قرب دمشق، وموضع بين الكوفة وواسطة الكل من القاموس. والمراد به الأول على ما هو الظاهر **(إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول**

الحديث رقم ٦١٣١: أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٩٩.

الحديث رقم ٦١٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٩٣. حديث رقم ٣٧٤٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٨٢ حديث رقم (٥٥ ـ ٢٤٢٠). والترمذي في السنن ٥/ ٦٢٥ حديث رقم ٣٧٩٦. وابن ماجه ١/ ٤٨ حديث رقم ١٣٥. وأحمد في المسند ٥/ ٣٩٨.

الله! ابعثْ إلينا رجلاً أميناً. فقال: «لأبعثنّ إليكم رجلاً أميناً حقّ أمين» فاستشرف لها الناسُ، قال: فبعث أبا عبيدةَ بن الجرَّاح. متفق عليه.

٦١٣٣ ـ (٢٦) وعن عليّ، رضي الله عنه، قال: قيل لرسول الله: من نُؤمِّر بعدكَ؟ قال: «إن تؤمِّروا أبا بكرٍ تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، وإن تؤمِّروا عمرَ تجدوه قوياً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمِّروا عليّاً ـ ولا أُراكم فاعلين ـ تجدوه هادياً مَهدِيّاً، يأخذُ بكم الطريق المستقيم».

الله ابعث) أي أرسل (**إلينا رجلاً أميناً**) أي ليكون أميراً أو قاضياً أو معلماً لنا (**فقال: لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين**) بالنصب على أنه مفعول مطلق نحو قولهم: قدمت خير مقدم، أي أميناً صادق الأمن وثابته ومستحقاً أن يقال له الأمين. قال الطيبي: فيه توكيد، ولذا أضافه نحو: إن زيداً لعالم حق عالم وجدّ عالم، أي عالم حقاً، وجداً يعني عالم يبالغ في العلم جداً ولا يترك من الجد المستطاع منه شيئاً. ومنه قوله تعالى: ﴿**وجاهدوا في الله حق جهاده**﴾ [الحج ـ ٧٨]، أي جهاداً فيه حقاً خالصاً لوجهه. فعكس وأضيف الحق إلى الجهاد مبالغة. (**فاستشرف**) أي طمع. (**لها**) أي للإمارة وتوقعها (**الناس**) أي حرصاً بهم على تحصيل صفة الأمانة لا على الولاية من حيث هي. (**قال:**) أي حذيفة (**فبعث أبا عبيدة بن الجراح. متفق عليه**).

٦١٣٣ ـ (**وعن علي رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله ﷺ من نؤمر**) بضم نون وفتح همزة وكسر ميم مشددة فراء، أي من نجعله أميراً علينا (**بعدك**) أي بعد موتك. وفي نسخة صحيحة بالتاء الفوقية بدل النون، أي من تجعله أميراً علينا بعدك. ويؤيد الأوّل قوله (**قال: إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً**) أي ديناً لا يحكم إلا بالأمانة وعلى وجه العدالة. (**زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة**) فيه إشعار إلى أن الخليفة ينبغي أن يكون بهذه الصفة ليتم الإخلاص الموجب للخلاص. وفي رواية: تجدوه مسلماً أميناً وفي رواية: تجدوه قوياً في أمر الله ضعيفاً في نفسه. (**وأن تؤمروا عمر تجدوه قوياً**) أي قادراً على حمل ثقل أعبار الإمارة[1]. (**أميناً**) أي لا تجيء منه الخيانة (**لا يخاف في الله لومة لائم**) أي لا يراعي أحداً في أمر الدين. والمعنى أنه صلب في الدين إذا شرع في أمر من أموره لا يخاف إنكار منكر، ومضى فيه كالمسمار المحمى لا يزعه قول قائل ولا اعتراض معترض ولا لومة لائم، يشق عليه جده واللومة المرة من اللوم. وفيها وفي التنكير مبالغتان، كأنه قيل: لا يخاف شيئاً قط من لوم أحد من اللوّام. وفي رواية: تجدوه قوياً في أمر الله قوياً في نفسه. (**وأن تؤمروا علياً ولا أراكم**) بضم الهمز، أي والحال أني لا أظنكم. (**فاعلين**) أي التأمير له بلا خلاف حال خلافته (**تجدوه هادياً**) أي مرشداً مكملاً (**مهدياً**) بفتح ميم وتشديد تحتية، أي مهتدياً كاملاً. (**يأخذ بكم الطريق المستقيم**) قال الطيبي [رحمه الله]: يعني الأمر مفوّض إليكم أيها الأمة لأنكم أمناء مجتهدون مصيبون في الاجتهاد

الحديث رقم ٦١٣٣: أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٠٩.

(١) في المخطوطة «الأمانة».

رواه أحمد.

٦١٣٤ ـ (٢٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أبا بكرٍ، زوَّجني ابنتَه، وحملني إلى دار الهجرة، وصحبني في الغار، وأعتق بلالاً من ماله. رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مرّاً، تركه الحقُّ وما لَه من صديقٍ.

ولا تجتمعون[1] إلا على الحق الصرف، وهؤلاء المذكورون كالحلقة المفرغة لا يدري أيهم أكمل فيما يدلي إليه مما يستحق به الإمارة. قيل: وفي تقديم أبي بكر إيماء إلى تقدمه ولم يذكر عثمان صريحاً لكن في قوله: ولا أراكم. إشارة إلى أنه المتقدم على علي. ثم أبعد من قال: قوله: ولا أراكم فاعلين. متعلق بإمارة عمر وعلي [رضي الله عنهما]. نعم يمكن أن يقال المعنى لا أراكم فاعلين تأمير علي مقدماً على كلهم، لما علم من قضاء الله وقدره أن عمر علي أطول من أعمارهم فلو قدم لفاتهم الخلافة، مع أنه كتب لهم الخلافة أيضاً فيتعين أنكم غير فاعلين. فالظن بمعنى اليقين والله أعلم وهو الموفق والمعين. **(رواه أحمد)** وعن حذيفة قال: قالوا: يا رسول الله [ألا تستخلف. قال: إلا إني إن استخلفت عليكم فعصيتم خليفتي نزل العذاب. قالوا]: ألا نستخلف أبا بكر قال: إن تستخلفوه تجدوه قوياً في أمر الله ضعيفاً في نفسه. قالوا: ألا نستخلف عمر. قال: إن تستخلفوه تجدوه قوياً في أمر الله قوياً في بدنه. قالوا: ألا نستخلف علياً. قال: إن تستخلفوه تجدوه هادياً مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم. خرجه ابن السمان.

٦١٣٤ ـ **(وعنه)** أي عن علي **(قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله أبا بكر)** فيه جواز الدعاء بالرحمة للأحياء **(زوّجني ابنته)** بهمزة وصل والجملة استئناف تعليل، وهذا تواضع منه ﷺ وإلا فله صنيع عليه من جهة تزوّجها. **(وحملني إلى دار الهجرة)** أي على بعيره ولو على قبول ثمنه **(وصحبني في الغار)** أي حين هجرني الأغيار **(وأعتق بلالاً من ماله.)** أي وجعله خادماً لي في مآله **(رحم الله عمر يقول الحق)** أي الصرف أو القول الحق **(وإن كان)** أي ولو كان [الحق] الصرف أو القول الحق **(مراً)** أي صعباً على الخلق **(تركه الحق)** استئناف بيان **(وماله من صديق)** جملة حالية أي صيره قول الحق بهذه الصفة أو خلاه بهذه الحالة، وهي أنه لا صديق له اكتفاء برضا الله ورسوله. والمعنى من صديق تكون[2] صداقته للمراعاة والمداراة لا مطلقاً، وإلا فلا شك أن الصديق كان صديقاً له. قال الطيبي، قوله: تركه الخ. جملة مبينة لقوله: يقول الحق وإن كان مراً. لأن تمثيل الحق بالمرارة يؤذن باستبشاع الناس من سماع الحق استبشاع من يذوق[3] العلقم فيقل لذلك صديقه. وقوله: وما له من صديق، حال من المفعول إذا جعل ترك بمعنى خلى، وإذا

(١) في المخطوطة «يجتمعون».

الحديث رقم ٦١٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٩١ حديث رقم ٣٧١٤.

(٢) في المخطوطة «يكون». (٣) في المخطوطة «ذوق».

رحم الله عثمان تستحيي الملائكة، رحم الله عليّاً، اللهمَّ أدِرِ الحقَّ معه حيث دار». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

(١٠) باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ورضي الله عنهم

الفصل الأول

٦١٣٥ ـ (١) عن سعد بن أبي وقاص، قال: لما نزلت هذه الآية **﴿نَدْعُ أبناءنا وأبناءكم﴾** دعا رسول الله ﷺ عليّاً وفاطمة وحَسَناً وحُسَيْناً فقال: «اللهم هؤلاء أهلُ بيتي». رواه مسلم.

٦١٣٦ ـ (٢) وعن عائشة، رضي الله عنها قالت: خرج النبيُّ ﷺ غداةً

ضمن معنى صير كان هذا مفعولاً ثانياً والواو فيه داخلة على المفعول الثاني كما في بعض الأشعار. **(رحم الله عثمان تستحيي منه الملائكة، رحم الله علياً اللهم أدر الحق)** أمر من الإدارة أي اجعل الحق دائراً وسائراً معه **(حيث دار)** أي علي، أو الحق **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

(باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ)

وفي نسخة صحيحة زيادة ورضي الله عنهم.

(الفصل الأوّل)

٦١٣٥ ـ **(عن سعد بن أبي وقاص قال: لما نزلت هذه الآية)** أي المسماة بآية المباهلة **(﴿ندع أبناءنا وأبناءكم﴾)** أوّلها: **﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم﴾** [آل عمران ـ ٦١]. **(دعا رسول الله ﷺ علياً)** فنزله منزلة نفسه لما بينهما من القرابة والإخوّة **(وفاطمة)** أي لأنها أخص النساء من أقاربه **(وحسناً وحسيناً)** فنزلهما منزلة ابنيه ﷺ **(فقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي)** أي أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا **(رواه مسلم)**.

٦١٣٦ ـ **(وعن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ غداة)** أي صباحاً، وفي رواية: ذات

الحديث رقم ٦١٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٧١ حديث رقم (٢٢ . ٢٤٠٤). وأخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٢١٠ حديث رقم ٢٩٩٩.

الحديث رقم ٦١٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٨٣ حديث رقم (٦١ . ٢٤٢٤) وأبو داود في السنن ٤/ ٣١٥ حديث رقم ٤٠٣٢. والترمذي في السنن ٥/ ٦٥٦ حديث رقم ٣٨٧١ وأحمد في المسند ٦/ ١٦٢.

وعليه مِرطٌ مُرَحَّل من شَعْرٍ أسود، فجاء الحسَنُ بنُ عليّ فأدْخَله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمةُ فأدخلها، ثم جاء عليٌّ فأدخله ثم قال: ﴿إِنما يريد الله ليذهبَ عنكم الرجسَ أهل البيت ويطهّرَكم تطهيراً﴾.

غداة[١]. (وعليه مرط) بكسر ميم وسكون راء، كساء يكون من خز وصوف فيه علم. (مرحل) بفتح الحاء المهملة المشددة، ضرب من برود اليمن لما عليه من تصاوير الرجل كذا ذكره شارح. وروي بجيم وهم ما عليه صورة المراجل بمعنى القدور. (من شعر) بفتح عين ويسكن. (أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله) أي تحت المرط بالأمر أو الفعل. وفي رواية: فأدخله فيه. (ثم جاء الحسين فدخل معه) أي بإدخال أو بغيره لصغره. وفي رواية: فأدخله فيه (ثم جاءت فاطمة فأدخلها) أي فيه كما في رواية (ثم جاء علي فأدخله) أي فيه كما في رواية (ثم قال:) أي قرأ (﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس﴾) أي [الإثم] وكل ما يستقذر مروءة (﴿أهل البيت﴾) نصب على الغداء أو المدح. وفيه دليل على أن نساء النبي ﷺ من أهل بيته أيضاً لأنه مسبوق بقوله: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾ [الأحزاب - ٣٢]. وملحوق بقوله: ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن﴾ [الأحزاب - ٣٤]. فضمير الجمع إما للتعظيم أو لتغليب ذكور أهل البيت على ما يستفاد من الحديث. (﴿ويطهركم تطهيراً﴾)[٢] من التلوّث بالأرجاس والأدناس المبتلى بها أكثر الناس. قال الطيبي: استعار للذنب الرجس، وللتقوى الطهر لأن غرض المقترف للمقبحات أن يلتوّث بها ويتدنس كما يتلوّث بدنه بالأرجاس، وأما المحسنات فالغرض منها نقي مصون كالثوب الطاهر. وفي هذه الاستعارة ما ينفر أولي الألباب عما كره الله لعباده وينهاهم عنه ويرغبهم فيما رضيه لهم وأمرهم به. وسيأتي تراجم الحسنين وأمهما في محالها المختصة بهم (رواه مسلم.) وأخرجه أحمد عن واثلة وزاد في آخره: اللهم هؤلاء [أهل بيتي] وأهل بيتي أحق. وفي الرياض عن سعد قال: أمر معاوية سعداً أن يسب أبا تراب فقال: أما ما ذكرت ثلاثاً فالهن رسول الله ﷺ فلن أسبه لأن يكون في واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول له، وخلفه في بعض مغازيه، فقال علي: تخلفني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله ﷺ: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. وسمعته يقول يوم خيبر: لأعطين الراية. وذكر القصة. ولما نزلت هذه الآية: ﴿تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم﴾ [آل عمران - ٦١]. دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة والحسن والحسين وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي. مسلم والترمذي[٣]. وعن أم سلمة أن النبي ﷺ جعل[٤] على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي وحامتي أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. [وفي] رواية للترمذي قالت أم سلمة: وأنا معهم يا

(١) في المخطوطة «غدوة». (٢) سورة الأحزاب - آية رقم ٣٣.

(٣) مسلم في صحيحه ١٨٧١/٤ حديث رقم ٢٤٠٤. والترمذي في سننه ٥٩٦/٥ حديث رقم ٣٧٢٤.

(٤) في المخطوطة «جلل» وهكذا في الترمذي.

رواه مسلم.

٦١٣٧ - (٣) وعن البراء، قال: لما تُوُفِّيَ إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «إنَّ له مُرْضِعاً

رسول الله قال: أنت على مكانك وأنت على خير[1]. وعن أم سلمة قالت: بينا رسول الله ﷺ في بيته يوماً إذ قالت الخادم أن علياً وفاطمة بالسد أي الباب قالت: فقال لي: قومي فتنحي لي عن أهل بيتي. قالت: فقمت فتنحيت في البيت قرياً. فدخل علي وفاطمة ومعهما الحسن والحسين وهما صبيان صغيران. فأخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما واعتنق علياً بإحدى يديه وفاطمة بالأخرى وقبل فاطمة وقبل علياً وأغدف، أي أرسل عليهم خميصة سوداء ثم قال: اللهم إليك لا إلى الغار أنا وأهل بيتي. قالت: قلت: وأنا يا رسول الله ﷺ عليك. قال: وأنت. أخرجه أحمد[2]. والظاهر أن هذا الفعل تكرر منه ﷺ في بيت أم سلمة والمنع وقع من دخولها معهم فيما جللهم [به]، وعليها يحمل قولها في الحديثين الأوّلين: وأنا معهم، أي أدخل معهم لا أنها ليست من أهل البيت بل هي منهم. ولذلك لما قالت في الحديث الآخر: وأنا ولم تقل معهم، أي أنا أيضاً إلى الله لا إلى النار. قال: وأنت إلى الله لا إلى النار. وكذا لما قالت: وأنا من أهل البيت، وفي رواية قال: وأنت من أهل البيت. وأثبتك أيضاً على أنه قد ورد أنه ﷺ أذن لها في الدخول معهم في الكساء. وعن أبي سعيد الخدري في قوله تعالى: ﴿**إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً**﴾ [الأحزاب - ٣٣]. قال: نزلت في خمسة: رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين. أخرجه أحمد في المناقب، وأخرجه الطبراني. وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول: الصلاة يا أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً. رواه أحمد[3]. وعن علي أن النبي ﷺ قال لفاطمة: أنا وإياك وهذين يعني حسناً وحسيناً وهذا الراقد يعني علياً في مكان واحد يوم القيامة. أخرجه أحمد. وعن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿**قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى**﴾ [الشورى - ٢٣]. قالوا: يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم. قال: علي وفاطمة وابناهما. أخرجه أحمد في المناقب.

٦١٣٧ - (**وعن البراء قال: لما توفي إبراهيم**) أي ابن النبي ﷺ من مارية القبطية سريته، ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله ستة عشر شهراً وقيل ثمانية عشر ودفن بالبقيع عند عثمان بن مظعون عمه الرضاعي. (**قال رسول الله ﷺ: إن له مرضعاً**) بضم الميم وكسر الضاد، أي من[4] يكمل رضاعه. وفي نسخة صحيحة بفتحهما، أي موضع رضاع كامل.

---

(١) الترمذي في سننه ٥/ ٦٢١ حديث رقم ٣٧٨٧ (٢) أحمد في المسند ٦/ ٢٩٧.

(٣) أحمد في المسند ٣/ ٢٥٩.

الحديث رقم ٦١٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٤٤. حديث رقم ١٣٨٢. وأخرجه ابن ماجه ١/ ٤٨٤ حديث رقم ١٥١١. وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٠.

(٤) في المخطوطة «ممن».

في الجنة». رواه البخاري.

٦١٣٨ ـ (٤) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كنا ـ أزواج النبي ﷺ ـ عنده، فأقبلت فاطمة ما تَخفى مِشيتها من مِشيةِ رسول الله ﷺ، فلما رآها قال: «مرحباً بابنتي» ثمّ أجلسها،

(في الجنة) فيه دلالة ظاهرة أن أرباب الكمال يدخلون الجنة في الحال عقيب الانتقال، وأن الجنة الموعودة مخلوقة موجودة. قال الخطابي: هذا يروى على وجهين أحدهما مرضعاً بفتح الميم أي رضاعاً، والآخر مضمومة الميم أي من يتم رضاعه. يقال: امرأة مرضع بلا هاء وأرضعت المرضعة[١] فهي مرضعة، إذ أنيب الاسم من الفعل. قال التوربشتي: أصوب الروايتين الفتح لأن العرب إذا أرادوا الفعل ألحقوا به هاء التأنيث، وإذا أرادوا أنها ذات رضيع أسقطوا الهاء فقالوا: امرأة مرضع بلا هاء. ولما كان المراد من هذا اللفظ أن الله يقيم له من لذات[٢] الجنة وزوجها ما يقع منه موقع الرضاع، فإنه كان رضيعاً لم يستكمل مدة الرضاع كان المصدر فيه أقوم وأصوب. ولو كان على ما ذكره من الرواية لكان من حقه أن يلحق به هاء التأنيث. قال الطيبي: هذا إذا أريد تصوير حالة الإرضاع وإلقام المرضعة الثدي في في الصبي في مشاهدة السامع كأنه ينظر إليها، وإلا فلا الكشاف في قوله تعالى: ﴿**تذهل كل مرضعة عما أرضعت**﴾ [الحج ـ ٢]. فإن قيل: لم قيل مرضعة دون مرضع، قلت: المرضعة التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي شأنها أن ترضع وإن لم تباشر الإرضاع في حال وصفها به فقيل مرضعة ليدل على أن ذلك الهول إذا فوجئت به هذه وقد ألقمت الرضيع ثديها نزعته من فيه لما يلحقها من الدهشة عما أرضعت، أي عن إرضاعها، أو عن الذي أرضعته وهو الطفل. ووجهه القاضي في شرحه مجيباً عنه بقوله: أو أن له من يقوم مقام المرضعة في المحافظة والأنس. اهـ. ولا يخفى أن ارتكاب المجاز غير جائز مع إمكان الحقيقة، بل لأجل المبالغة في تحقق الإرضاع عبر عن المرضع بالمرضعة، إيماء إلى أن حالة إرضاعه أمر مشاهد له ﷺ. **(رواه البخاري)**.

٦١٣٨ ـ **(وعن عائشة قالت: كنا أزواج النبي ﷺ)** نصبه على النداء على سبيل الاختصاص، أو تفسير للضمير المبهم على تقدير أعني، وخبر كان قولها. **(عنده)** أي جالسين أو مجتمعين. وفي رواية: لم تغادر منهن واحدة **(فأقبلت فاطمة)** روي أنما سميت بها لأن الله فطمها وذريتها ومحبيها عن النار. وفي رواية: فأقبلت فاطمة تمشي **(ما تخفى)** أي ما تمتاز، وفي رواية: ما تخطىء. **(مشيتها)** بكسر الميم لأن المراد هيئتها **(من مشية رسول الله)** وفي نسخة من مشية النبي (ﷺ) أي شيئاً كما في رواية. فما للنفي، والمعنى مشيتها كمشية رسول الله ﷺ وكان هذا قرب مرض موته. **(فلما رآها قال: مرحباً بابنتي. ثم أجلسها)** أي أمرها

---

(١) في المخطوطة «المرأة».
(٢) في المخطوطة «ذات».

الحديث رقم ٦١٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/٧٩. حديث رقم ٦٢٨٥. ومسلم في صحيحه ٤/١٩٠٤ حديث رقم (٩٨ . ٢٤٥٠). وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٥١٨ حديث رقم ١٦٢١.

ثمَّ سارَّها، بكت بكاءً شديداً، فلمَّا رأى حُزْنها سارَّها الثانية، فإذا هي تضحك، فلما قام رسول الله ﷺ سألتُها: عما سارَّك؟ قالت: ما كنت لأفشي عَلَى رسول الله ﷺ سِرَّهُ، فلما توفيّ قلتُ: عَزَمْتُ عليك بما لي عليك من الحقِّ لمَّا أخبرتني. قالت: أمّا الآن فنِعم؛ أما حين سارَّ بي في الأمر الأوَّل فإنه أخبرني: «إنَّ جبريل كان يعارضني القرآن كلَّ سنةٍ مرَّةً، وإنه عارضني به العام مرَّتين، ولا أُرى الأجل إلا قد اقترب، فاتّقي اللَّهَ واصبري، فإني نعم السَّلف أنا لك»

بالجلوس (عنده) أي قريباً منه. وفي رواية: عن يمينه، أو عن شماله. (ثم سارها) بتشديد الراء، وفي رواية: فسارها أي كلمها سراً. (فبكت بكاء شديداً، فلما رأى حزنها) [بضم فسكون وفي نسخة بفتحتين أي شدة حزنها وكثرة بكائها، وفي رواية: جزعها] [1]. (سارها الثانية فإذا هي) أي فاطمة (تضحك) أي تتبسم وتنبسط وتنشرح. وفي رواية: فضحكت. فقلت لها: خصك رسول الله ﷺ من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين. (فلما قام رسول الله ﷺ) أي لطهارة أو صلاة (سألتها عما سارك) الظاهر عمّا سارها على أن ما موصولة، لكن التقدير سألتها قائلة عم سارك، فما استفهامية. وفي رواية: سألتها ما قال لك رسول الله ﷺ. (قالت: ما كنت لأفشي) من الإفشاء أي أذيع وأظهر (على رسول الله ﷺ سره) بكسر السين، أي ما أخفاه لأنه لو أراد إفشاءه لما أسره. (فلما توفي قلت: عزمت) أي أقسمت (عليك بما لي عليك من الحق) أي من نسبة الأمومية الثانية أو الأخوة أو المحبة الصادقة والمودة السابقة. فما موصولة (لما) بفتح لام وتشديد ميم، أي ألا. (أخبرتني) وفي نسخة بإشباع التاء. وفي رواية: لما حدثتني ما قال لك رسول الله ﷺ. قال الطيبي: يعني ما أطلب منك إلا إخبارك إياي بما سارك، ونحوه: أنشدك بالله ألا فعلت. (قالت: أما الآن فنعم) أي أخبرك، وتفصيله هذا (أما حين سارني في الأمر الأوّل) أي الموجب للحزن. وفي رواية: في المرة الأولى (فإنه أخبرني أن جبريل كان يعارضني) وفي رواية: يعارضه. (القرآن كل سنة مرة) [أي] يدارسني جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة، ومنه عارضت الكتاب بالكتاب أي قابلته كذا في النهاية. ولعل سبب المقابلة إبقاء المحافظة وليظهر الناسخ والمنسوخ من المقابلة، وفيه إشارة إلى استحباب المدارسة. (وإنه) بكسر الهمزة وفي نسخة بالفتح. (عارضني به العام) أي هذه السنة، وفي رواية: إنه عارضه[2] الآن. (مرتين) فيه إيماء إلى أن هذا الحديث بعد رمضان الآخر من عمره. (ولا أرى) بضم الهمز وفتح الراء، أي ولا أظن. وفي رواية: وإني لا أرى. (الأجل) أي انتهاءه (إلا قد اقترب فاتقي الله) أي دومي على التقوى أو زيدي فيها ما استطعت (واصبري) أي على الطاعة وعن المعصية وفي البلية لا سيما على مفارقتي (فإني) وفي رواية: فإنه (نعم السلف) أي الفرط (أنا لك) أي على الخصوص والجملة بتأويل مقول في حقي خبر لأن في

---

(١) في المخطوطة العبارة وقعت في غير مكانها.

(٢) في المخطوطة «عارضني» وهي رواية مسلم حديث ٩٨/ ٢٤٥٠.

فبكيتُ، فلما رأى جَزعي سارَّني الثانيةَ قال: «يا فاطمة! ألا ترضين أن تكوني سيدةَ نساءِ أهلِ الجنَّة أو نساء المؤمنين؟». وفي رواية: فسارَّني فأخبرني أنه يُقْبَض في وجعه، فبكيتُ، ثم سارَّني فأخبرني أني أوَّل أهل بيته أَتبَعه، فضحكتُ.

إني. قال الطيبي: أنا مخصوص بالمدح ولك بيان، كأنه لما قيل نعم السلف أنا، قيل: لمن، قيل: لك. **(فبكيت)** وفي رواية: قالت: فبكيت للذي رأيت **(فلما رأى جزعي)** أي قلة صبري **(سارني الثانية قال:)** وفي رواية: فقال: **(يا فاطمة ألا ترضين)** وفي رواية: أما ترضين. **(أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة)** أي جميعها، أو مخصوصة بهذه الأمة. وفي رواية: سيدة نساء هذه الأمة. **(أو نساء المؤمنين)** شك من الراوي. والحديث بظاهره يدل على أنها أفضل النساء مطلقاً حتى من خديجة وعائشة ومريم وآسية وقد تقدم الخلاف والله أعلم. **(وفي رواية: فسارني فأخبرني أنه يقبض)** أي يموت **(في وجعه فبكيت. ثم سارني فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه)** بفتح فسكون ففتح. وفي نسخة بتشديد التاء الفوقية وكسر الموحدة، أي ألحقه. **(فضحكت)** وتوضيحه ما في الذخائر أنه قال: وفي رواية بعد قول عائشة: حتى إذا قبض سألتها فقالت: إنه حدثني أنه كان جبريل يعارضه القرآن كل عام مرة وأنه عارضني به في هذا العام مرتين ولا أرى إلا قد حضر أجلي وإنك أول أهلي لحوقاً بي ونعم السلف أنا لك، ثم سارني وذكر مثل الأوّل. أخرجهما مسلم(١)، وعن عائشة قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً ودلاً وهدياً وحديثاً برسول الله ﷺ في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ. قالت: وكانت إذا دخلت على رسول الله ﷺ قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه. وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت له فقبلته وأجلسته في مجلسها. فلما مرض رسول الله ﷺ أتت فاطمة وأكبت عليه فقبلته ثم رفعت رأسها فبكت ثم أكبت عليه ثم رفعت رأسها فضحكت، فقلت: إن كنت لأظن أن هذه من أعقل نسائنا فإذا هي من النساء، فلما توفي رسول الله ﷺ قلت لها: رأيت حين أكبيت على النبي ﷺ ورفعت رأسك فبكيت ثم أكبيت عليه فرفعت رأسك فضحكت ما حملك على ذلك، قالت: إني إذاً لبذرة أخبرني أنه ميت من وجعه هذا فبكيت ثم أخبرني أني أسرع أهله لحوقاً به فذلك حين ضحكت. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي(٢)، وقال الترمذي: حسن غريب. وفي الذخائر عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر آخر عهده إتيان فاطمة وأوّل من يدخل عليه إذا قدم فاطمة. أخرجه أحمد(٣). وعن أبي ثعلبة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من غزو أو سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم أتى فاطمة ثم أتى أزواجه. أخرجه أبو عمرو. قال المؤلف: هي فاطمة الكبرى بنت رسول الله ﷺ وأمها خديجة وهي أصغر بناته في قول، وهي سيدة نساء العالمين، تزوّجها علي بن أبي طالب في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة فولدت له الحسن والحسين

---

(١) مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٠٤ حديث رقم (٩٨ . ٢٤٥٠).

(٢) أبو داود ٥/ ٣٩١ حديث رقم ٥٢١٧. والترمذي في السنن ٥/ ٦٥٧ حديث رقم ٣٨٧٢.

(٣) أحمد في المسند ٥/ ٢٧٥.

متفق عليه.

٦١٣٩ ـ (٥) وعن المِسور بن مَخْرَمة، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «فاطمةُ بضعةٌ مني، فمن أغضَبَها أغضبني». وفي رواية: «يُريبُني ما أَرابها، ويؤذيني

والمحسن وزينب وأم كلثوم ورقية. وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة أشهر، وقيل: بثلاثة أشهر ولها ثمان وعشرون سنة، وغسلها علي وصلى عليها ودفنت ليلاً. روى عنها علي وابناها الحسن والحسين وجماعة سواهم. قالت عائشة: ما رأيت أحداً قط أصدق من فاطمة غير أبيها. (**متفق عليه**) وروى الحاكم عن أبي سعيد: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران[(١)].

٦١٣٩ ـ (**وعن المسور بن مخرمة**) سبق ذكره (**أن رسول الله ﷺ قال: فاطمة**) وفي رواية: إن فاطمة (**بضعة**) بفتح موحدة، أي قطعة لحم. (**مني**) وقد تكسر الباء على ما في النهاية. وفي القاموس البضعة بفتح الموحدة، وحكي ضمها وكسرها وسكون المعجمة، قطعة من اللحم. والمعنى أنها جزء مني كما أن القطعة جزء من اللحم. ونعم ما قال الإمام مالك: ولا أفضل أحداً على بضعة رسول الله ﷺ. (**فمن أغضبها أغضبني**) أي فكأنه أغضبني. ففيه نوع من التشبيه البليغ فاندفع ما استدل به السهيلي على أن من سبها يكفر إذ لا يخفى أن مثل هذا الكلام محمول على المبالغة في مقام المرام، ومنه قوله عليه السلام على ما رواه ابن عساكر عن علي: من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله. ومنه ما رواه أحمد والبخاري في تاريخه عن معاوية، وابن حبان عن البراء: من أحب الأنصار فقد أحبه الله ومن أبغض الأنصار أبغضه الله[(٢)] ومنه ما رواه الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً حب قريش أيمان وبغضهم كفر وحب العرب إيمان وبغضهم كفر فمن أحب العرب فقد أحبني ومن أبغض العرب فقد أبغضني[(٣)]. (**وفي رواية**) أي بعد قوله: فقد أغضبني، أو زيادة عليه. (**يريبني**) من الإرابة بالموحدة، أي يقلقني في الظاهر. (**ما أرابها ويؤذيني**) أي في الباطن (**ما آذاها**) في شرح السنة: رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني وأدهمني ما أستيقنه. قال الطيبي: بغير ألف معناه يسوءني ما يسوءها ويزعجني ما أزعجها. قلت: الظاهر أنهما لغتان والمزيد له مزية [ومناسبة] لقوله: ما أرابها. ويؤيده اتفاق النسخ على الضم والله أعلم. ثم أوّل الحديث: قال مسور:

---

(١) في الحاكم في المستدرك ٣/ ١٥٤.

الحديث رقم ٦١٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٠٥١. حديث رقم ٣٧٦٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٠٣ حديث رقم (٩٤ ـ ٢٤٤٩). وأبو داود في السنن ٢/ ٥٥٨. حديث رقم ٢٠٧١. وأخرجه الترمذي ٥/ ٦٥٦ حديث رقم ٣٨٦٩. وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٦٤٣ حديث رقم ١٩٩٨. وأحمد في المسند ٢٠٧١.

(٢) أحمد في المسند ٤/ ٩٦ وابن حبان ٩/ ١٩٥ حديث رقم ٧٢٢٨.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٢٣ حديث رقم ٣٦٦٦.

ما آذاها». متفق عليه.

سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا علي بن أبي طالب ولا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يريبني الحديث. وفي شرح مسلم قالوا: في الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ بكل حال وعلى كل وجه وإن تولد الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو من خواصه صلوات الله وسلامه عليه وهو لوجهين: أحدهما أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي ﷺ فيهلك علي رضي الله عنه من أذاه، فنهى عن ذلك لمكان شفقته على علي. وثانيهما أنه خاف الفتنة عليها بسبب الغيرة. وقيل: ليس المراد بقوله: لا آذن، النهي عن جمعهما بل معناه أنه ﷺ علم من فضل الله تعالى أنهما لا يجتمعان كما قال أنس بن النضر: والله لا تكسر ثنيتها. (متفق عليه.) وفي لفظ الذخائر عن المسور بن مخرمة أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها. أخرجه الشيخان والترمذي، وصححه. وعن المسور أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل وعنده فاطمة بنت النبي ﷺ فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت له: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة أبي جهل. قال المسور: فقام النبي ﷺ فسمعته حين تشهد ثم قال: أما بعد فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني وأن فاطمة بضعة مني وإنما أكره أن يفتنوها وإنه والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً. قال: فترك علي الخطبة. وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم فقال: إن فاطمة مني وإني أخاف أن تفتن في دينها. ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن قال: حدثني فصدقني ووعدني فأوفى لي وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدوّ الله مكاناً واحداً أبداً. وعن يحيى بن سعيد القطان قال: ذاكرت عبد الله بن داود قول النبي ﷺ: لا آذن إلا أن يحب علي أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم. قال ابن داود: حرم الله على علي أن ينكح على فاطمة في حياتها لقوله عزّ وجلّ: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [الحشر - ٧]. قال: فلما قال النبي ﷺ: لا آذن لم يكن يحل لعلي أن ينكح على فاطمة إلا أن يأذن رسول الله ﷺ. وسمعت عمر بن داود يقول: لما قال النبي ﷺ: فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها، حرم الله على علي أن ينكح على فاطمة ويؤذي رسول الله ﷺ لقول الله تعالى: ﴿**وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله**﴾ [الأحزاب - ٥٣]. أخرجهما الحافظ[١] أبو القاسم الدمشقي. وعن المسور بن مخرمة أنه بعث إليه حسن بن الحسن يخطب ابنته فقال له: فليأتني في العتمة.

---

(١) في المخطوطة «الحاكم».

٦١٤٠ ـ (٦) وعن زيد بن أرقم، قال: قام رسولُ الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماءٍ يدعى: خُمّاً، بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظَ وذكّرَ، ثم قال: «أمَّا بعدُ ألا أيُّها الناس! إِنما أنا بشر، يوشِكُ أن يأتِيَني رسولُ ربي فأجيب، وأنا تاركٌ فيكم الثَّقَلين:

فلقيه فحمد [المسور] الله عزَّ وجلَّ وأثنى عليه وقال: أما بعد فما من نسب ولا سبب ولا صهر أحب إلي من نسبكم وصهركم ولكن رسول الله ﷺ قال: فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها وإن الأنساب يوم القيامة تنقطع إلا نسبي وسببي وصهري وعندك ابنته ولو زوّجتك لقبضها ذلك، فانطلق عاذراً. أخرجه أحمد(١). وفيه دليل على أن الميت يراعي منه ما يراعي في الحي. وقد ذكر الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص: إنه يحرم التزوج على بنات النبي ﷺ، ولعله يريد من ينتسب إليه بالبنوة ويكون هذا دليله. وفي الجامع: فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها، وإن الأنساب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري. رواه أحمد والحاكم(٢). وعن المسور: فاطمة أحب إلي منك وأنت أعز علي منها، قاله لعلي. رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة. وفي الصواعق روي عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش يا أهل الجمع نكسوا رؤوسكم وغضوا أبصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد على الصراط، فتمر مع سبعين ألف جارية من الحور العين كمر البرق.

٦١٤٠ ـ **(وعن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء)** أي بموضع فيه ماء **(يدعى)** أي يسمى ذلك الماء، أو ذلك المكان. **(خما)** بضم فتشديد وهو موضع بالجحفة بين مكة والمدينة، وتقدم أنه كان حين رجوعه من مكة وتوجهه إلى المدينة عام حجة الوداع **(فحمد الله)** أي شكره **(وأثنى عليه)** أي بعلي ذاته وجلى صفاته **(ووعظ)** أي نصحهم بما نفعهم **(وذكر)** بتشديد الكاف، أي نبههم من نوم غفلتهم. **(ثم قال: أما بعد)** أي بعد الحمد والثناء **(ألا)** بتخفيف اللام للتنبيه زيادة في الاهتمام على التوجيه. **(أيها الناس إنما أنا بشر)** أي مثلكم لكن امتيازي عنكم بأنه يوحى إلي **(يوشك)** أي يقرب **(أن يأتيني رسول ربي)** أي جبريل ومعه عزرائيل، أو المراد به ملك الموت. **(فأجيبه)** بالنصب **(وأنا تارك فيكم الثقلين)** بفتحتين أي الأمرين العظيمين، سمى كتاب الله وأهل بيته بهما لعظم قدرهما ولأن العمل بهما ثقيل على تابعهما. قال صاحب الفائق: الثقل المتاع المحمول على الدابة، وإنما قيل للجن والإنس الثقلان لأنهما ثقال الأرض فكأنهما ثقلاها. وقد شبه بهما الكتاب والعترة في أن الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين. وفي شرح السنة سماهما ثقلين لأن الأخذ والعمل بهما ثقيل. وقيل في تفسير قوله تعالى: **﴿أنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾** [المزمل ـ ٥].

---

(١) أحمد في المسند ٤/ ٣٣٢. (٢) الجامع الصغير ٢/ ٣٦٠ حديث رقم ٥٨٣٤.

الحديث رقم ٦١٤٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٨٧٣ حديث رقم (٣٦ ـ ٢٤٠٨). وأخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٥٢٤ حديث رقم ٣٣١٦. وأحمد في المسند ٣/ ١٤.

أوَّلهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحثَّ على كتاب الله ورغَّب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي، أُذكِركم الله في أهل بيتي» وفي رواية: «كتابُ الله هو حبلُ الله، من اتَّبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة». رواه مسلم.

أي أوامر الله ونواهيه لأنه لا يؤدي إلا بتكلف ما يثقل. وقيل: قولاً ثقيلاً أي له وزن، وسمي الجن والإنس ثقلين لأنهما فضلاً بالتمييز على سائر الحيوان، وكل شيء له وزن وقدر متنافس فيه فهو ثقيل. **(أولهما كتاب الله، فيه الهدى)** أي الهداية عن الضلالة **(والنور)** أي نور القلب للاستقامة، أو سبب ظهور النور يوم القيامة. **(فخذوا بكتاب الله)** أي استنباطاً وحفظاً وعلماً **(واستمسكوا به)** أي وتمسكوا به اعتقاداً وعملاً. ومن جملة كتاب الله العمل بأحاديث رسول الله ﷺ لقوله سبحانه: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [الحشر ـ ٧]. ﴿**ومن يطع الرسول فقد أطاع الله**﴾ [النساء ـ ٨٠]. ﴿**وقل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**﴾ [آل عمران ـ ٣١]. وفي رواية: فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به. **(فحث)** بتشديد المثلثة، أي فحرض أصحابه. **(على كتاب الله)** أي على محافظته ومراعاة مبانيه ومعانيه والعمل بما فيه. **(ورغب فيه)** بتشديد الغين المعجمة، أي ذكر المرغبات من حصول الدرجات في حقه. ثم يمكن أنه رهب وخوّف بالعقوبات لمن ترك متابعة الآيات، فيكون حذفه من باب الاكتفاء. ويمكن أنه اقتصر على البشارة إيماء إلى سعة رحمة الله تعالى وأن رحمته للعالمين، وأمته أمة مرحومة. **(ثم قال)** أي النبي ﷺ **(وأهل بيتي)** أي وثانيهما أهل بيتي **(أذكركم الله)** بكسر الكاف المشددة، أي أحذركموه **(في أهل بيتي)** وضع الظاهر موضع المضمر اهتماماً بشأنهم وإشعاراً بالعلة. [والمعنى] أنبهكم حق الله في محافظتهم ومراعاتهم واحترامهم وإكرامهم ومحبتهم ومودتهم. وقال الطيبي: أي أحذركم الله في شأن أهل بيتي وأقول لكم اتقوا الله ولا تؤذوهم واحفظوهم. فالتذكير بمعنى الوعظ يدل عليه قوله: وعظ وذكر قلت، وقد تقدم التغاير بينهما، والحمل على التأسيس أولى. **(أذكركم الله في أهل بيتي)** كرر الجملة لإفادة المبالغة، ولا يبعد أن يكون أراد بأحدهما آله وبالأخرى أزواجه لما سبق من أن أهل البيت يطلق عليهما. وفي رواية قال: ثلاث مرات. **(وفي رواية:)** أي بدل أولهما: كتاب الله الخ. **(كتاب الله هو حبل الله)** أي ما يوصل العبد إلى ربه ويتوسل به إلى قربه والترقي من حضيض البشرية إلى أوج رفعة الملكية بالحضور في الحضرة الإلهية والغيبة عن شعور أمور الكونية، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعاً**﴾ [آل عمران ـ ١٠٣]. **(من اتبعه)** أي إيماناً وحفظاً وعلماً وعملاً وإخلاصاً. **(كان على الهدى)** أي على الهداية الكاملة **(ومن تركه)** أي بجهة من الجهات المتعددة **(كان على الضلالة)** أي الغواية الشاملة. فالقرآن كالحبل ذو وجهين، يمكن أن يكون وسيلة للترقي وأن يكون ذريعة للتنزل والتدلي، كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين ﴿**يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً**﴾ [البقرة ـ ٢٦]. القرآن حجة لك أو عليك. ﴿**وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً**﴾ [الإسراء ـ ٨٢]. نفعنا الله به ورفعنا بسببه **(رواه مسلم.)** وفي الذخائر فقيل لزيد: من أهل بيته أليس نساؤه من أهل بيته.

٦١٤١ ـ (٧) وعن ابن عمر، أنه كان إِذا سلَّم على ابن جعفرٍ قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين! رواه البخاري.

٦١٤٢ ـ (٨) وعن البراء، قال: رأيت النبي ﷺ والحسنُ بن علي على عاتقه يقول: «اللهمَّ إِني أحبُّه فأحبَّه».

قال: بلى إن نساءه من أهل بيته [ولكن أهل بيته] من حرم الله عليه الصدقة بعده. قال: ومن هم. قال: هم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم عليهم الصدقة. قال: نعم. أخرجه مسلم وأخرج معناه أحمد عن أبي سعيد ولفظه أنه ﷺ قال: إني أوشك أن أدعى فأجيب وإني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض فانظروا بما تخلفوني فيهما[١].

٦١٤١ ـ **(وعن ابن عمر)** أي موقوفاً **(أنه كان)** أي ابن عمر، والأظهر أن يكون التقدير: كان النبي ﷺ. **(إذا سلم على ابن جعفر)** أي ابن أبي طالب، وابن جعفر هو عبد الله. ولم يذكره المؤلف في أسمائه. **(قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين)** بفتح الجيم. قال القاضي: لما رأى جعفراً في الجنة يطير مع الملائكة لقبه بذي الجناحين، ولذلك سمي طياراً أيضاً. قال المؤلف: أسلم قديماً بعد أحد وثلاثين إنساناً وكان أكبر من أخيه علي بن أبي طالب بعشر سنين، وكان أشبه الناس خلقاً وخلقاً برسول الله ﷺ. روى عنه ابنه عبد الله وخلق كثير من الصحابة. قتل شهيداً يوم مؤتة سنة ثمان وله إحدى وأربعون سنة، فوجد فيما أقبل من جسده سبعون[٢] ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف. **(رواه البخاري)**.

٦١٤٢ ـ **(وعن البراء قال: رأيت النبي ﷺ والحسن بن علي)** بالرفع، والواو للحال. **(على عاتقه)** بكسر التاء وهو ما بين المنكب والعنق **(يقول: اللهم إني أحبه)** أي حباً بليغاً **(فأحبه)** ولا شك أنه أحبه الله فيجب التخلق بأخلاق الله والتعلق بشمائل رسول الله ﷺ وعلى آله في جميع أحيانه وأحواله. قال المؤلف: كنيته أبو محمد، سبط رسول الله ﷺ وريحانته وسيد شباب أهل الجنة. ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وهو أصح ما قيل في ولادته، ومات سنة خمسين وقيل: سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة أربع وأربعين، ودفن بالبقيع. روى عنه ابنه الحسن بن الحسن وأبو هريرة وجماعة كثيرة. ولما قتل أبوه علي ابن أبي طالب بالكوفة بايعه الناس على الموت أكثر من أربعين ألفاً، وسلم الأمر إلى معاوية بن

---

(١) أحمد في المسند ٣/ ١٧.

الحديث رقم ٦١٤١: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٧٥ حديث رقم ٣٧٠٩.

(٢) في المخطوطة «تسعون».

الحديث رقم ٦١٤٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٩٤. حديث رقم ٣٧٤٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٨٣ حديث رقم (٥٩ . ٢٤٢٢). والترمذي في السنن ٥/ ٦٢٠ حديث رقم ٣٧٨٣.

متفق عليه.

٦١٤٣ ـ (٩) وعن أبي هريرة، قال: خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ في طائفة من النهار حتى أتى خباء فاطمة فقال: «أثَمَّ لكع؟

أبي سفيان في النصف من جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين. وأما الحسين فكنيته أبو عبد الله ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع. وكانت فاطمة علقت به بعد أن ولدت الحسن بخمسين ليلة، وقتل يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق فيما بين الكوفة والحلة. وقتله سنان بن أنس النخعي. ويقال أيضاً: سنان بن أبي سنان، وقيل: قتله شمر بن ذي الجوشن، وأجهز عليه خولي بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وكسر اللام وتشديد الياء ابن يزيد الأصبحي من حمير، جز رأسه وأتى به عبد الله بن زياد وقال: [شعر]:

أوقر ركابي فضة وذهبا * أني قتلت الملك المحجبا
قتلت خير الناس أماً وأباً * وخيرهم إذ ينسبون نسبا

وقيل إنه قتل مع الحسين من ولده وأخوته وأهل بيته ثلاثة وعشرون رجلاً. روى عنه أبو هريرة وابنه علي زين العابدين وفاطمة وسكينة، بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء والنون ابنتاه. وكان للحسين يوم قتله ثمان وخمسون سنة. وقضى الله تعالى أن قتل عبد الله بن زياد يوم عاشوراء سنة سبع وستين، قتله إبراهيم بن مالك بن الأشتر النخعي في الحرب وبعث رأسه إلى المختار وبعثه المختار إلى ابن الزبير وبعث به ابن الزبير إلى علي بن الحسين. **(متفق عليه)**.

٦١٤٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار)** أي قطعة منه **(حتى أتى خباء فاطمة)** بكسر الخاء المعجمة وبموحدة بعدها ألف فهمز، أي بيتها كما قاله النووي. قال الطيبي: هو من المجاز على نحو استعمال المشفر على الشفة. وفي رواية: مخبأ، وهو المخدع. وفي بعض نسخ المصابيح: خباب فاطمة، والظاهر أنه مغير. اهـ. وفيه نظر إذ قال شارح للمصابيح: الخباب بالفتح مقدم الباب. وقال ابن الملك: أراد به حجرتها. وقيل: حول دارها. وقال الجزري: جناب بفتح الجيم والنون وبالباء الموحدة، فناء الدار. **(فقال:)** أي النبي ﷺ **(أثم)** بفتح المثلثة وتشديد الميم، أي أهناك. **(لكع)** بضم اللام وفتح الكاف من غير انصراف كعمر وزفر، وفي نسخة بصرفه. قال شارح: اللكع الصبي الصغير معدول من اللكع بكسر الكاف. يقال: لكع الرجل يلكع لكعاً فهو لكع إذا خس، أي صار خسيساً وهو غالب الاستعمال في الصغير الذكر. ويقال للأنثى: لكاع مبنية. وقيل: هو ليس بمعدول وإنما هو مثل نغر وصرد فحقه، أن ينوّن لأنه ليس بمعدول. وقال ابن الملك: لكع بضم اللام وفتح الكاف الصغير قدراً أو جثة، والثاني هو المراد هنا. وقال غيره: يقال للصبي

الحديث رقم ٦١٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٣٩. حديث رقم ٢١٢٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٨٢ حديث رقم (٥٧. ٢٤٢١). وابن ماجه ١/ ٥١ حديث رقم ١٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٩.

أثَمَّ لكع؟» يعني حسناً، فلم يلبث أن جاء يسعى، حتى اعتنق كلُّ واحد منهما صاحبَ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إِني أُحبُّه فأحبَّه، وأحبَّ من يحبّه». متفق عليه.

٦١٤٤ - (١٠) وعن أبي بكرة، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ على المنبر والحسنُ بن علي إِلى جنبه وهو يُقْبِل على النَّاس مرَّةً وعليه أخرى، ويقول: «إِنْ ابني هذا سيِّدٌ، ولعلَّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

الصغير لكع مصروفاً ذهاباً إلى صغر جثته، ويطلق على العبد واللئيم والأحمق لصغر قدرهم. وفي القاموس اللكع كصرد اللئيم [والعبد والأحمق] ومن لا يتجه لمنطق ولا غيره. ويقال[١] في النداء: يا لكع ولا يصرف في المعرفة لأنه معدول من لكع. وفي النهاية: اللكع عند العرب العبد، ثم استعمل في الحمق والذم وقد يطلق على الصغير. ومنه الحديث أنه ﷺ جاء لطلب الحسن بن علي قال: «أثم لكع». فإن أطلق على الكبير أريد به الضعيف العلم والعقل. قال القاضي: المراد بهذا الاستصغار الرحمة والشفقة، كالتصغير في يا حميراء. **(أثم لكع)** كرره للاهتمام في تحصيله. **(يعني حسناً)** تفسير من الراوي. **(فلم يلبث)** بفتح الموحدة، أي لم يمكث مجيئه. **(أن جاء يسعى)** أي ساعياً **(حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه)** أي طالب صحبته. قال ابن الملك: فيه جواز المعانقة. وقال النووي: فيه استحباب ملاطفة[٢] الصبي في معانقته ومداعبته رحمة ولطفاً، واستحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم. **(فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه)** اللهم اجعلنا من محبيه ومواليه ولا تجعلنا من مبغضيه ومعاديه، فإن محبوب المحبوب محبوب وفي قلب المحب المغلوب مطلوب. **(متفق عليه)**.

٦١٤٤ - **(وعن أبي بكرة)** أي الثقفي **(قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي)** بالرفع ويجوز نصبه. **(إلى جنبه)** يحتمل الأيمن والأيسر. **(وهو)** أي رسول الله ﷺ **(يقبل على الناس مرة وعليه)** أي وعلى الحسن **(أخرى)** وفي رواية الذخائر: ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة **(ويقول إن ابني هذا سيد)** أصله سيود قلبت الواو ياء وأدغمت. قيل: وهو من لا يغلبه غضبه، وقيل: الذي يفوق في الخير والأوّل أليق بما بعده الآتي، والأظهر الثاني لأنه إنما يطلق حقيقة على من جمع السيادة نسباً وحسباً وعلماً وعملاً. **(ولعل الله)** أتى بصيغة الرجاء إيماء إلى عدم وجوب شيء على المولى، فالمعنى: أرجو منه سبحانه. **(أن يصلح به)** أي بسببه **(بين فئتين عظيمتين من المسلمين)** قال التوربشتي: كفى به شرفاً وفضلاً فلا أسود ممن سماه رسول الله ﷺ سيداً، وإنما وصف الفئتين بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية، وكان الحسن رضي الله عنه يومئذ أحق الناس بهذا الأمر فدعاه ورعه وشفقته على

---

(١) في المخطوطة «يقول». (٢) في المخطوطة «ملاصقة».

الحديث رقم ٦١٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٣٠٦. حديث رقم ٢٧٠٤. وأخرجه أبو داود في السنن ٥/٤٨ حديث رقم ٤٦٦٢. والترمذي في السنن ٥/٦١٦ حديث رقم ٣٧٧٣. والنسائي في السنن ٣/١٠٧ حديث رقم ١٤١٠.

رواه البخاريُّ.

أمة جده إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفاً وقال: والله ما أحببت منذ علمت ما ينفعني ويضرني أن لي أمر محمد ﷺ على أن يهراق في ذلك محجمة دم. وشق ذلك على بعض شيعته حتى حملته العصبية على أن قال عند الدخول: السلام عليك يا عار المؤمنين، فقال: العار خير من النار. وفي شرح السنة: في الحديث دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام لأن النبي ﷺ جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة، وهكذا سبيل كل متأوّل فيما يتعاطاه من رأي ومذهب إذا كان له فيما تناوله شبهة وإن كان مخطئاً في ذلك. ومن هذا اتفقوا على قبول شهادة أهل البغي ونفوذ [قضاء] قاضيهم. واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الأولى وقالوا: تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلا نلوث به ألسنتنا. **(رواه البخاري)** وعن أبي بكرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، وكان الحسن يجيء وهو صغير فكان كلما سجد رسول الله وثب على رقبته وظهره فيرفع النبي ﷺ رأسه رفعاً رفيقاً حتى يضعه فقالوا: يا رسول الله رأيناك تصنع بهذا الغلام شيئاً ما رأيناك تصنعه بأحد. قال: إنه ريحانتي من الدنيا إن ابني هذا سيد وعسى الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين. أخرجه أبو حاتم، وأخرجه أحمد بمعناه ولم يقل: ريحانتي من الدنيا، وزاد: قال الحسن بن الحسن: والله بعد أن ولي لم يهرق في خلافته ملء محجمة دم(١). وعن أبي هريرة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما بيده من خلفه أخذاً رفيقاً فيضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته فأقعدهما على فخذيه. قال: فقمت إليه فقلت: يا رسول الله أرذهما، فبرقت برقة فقال: الحقا بأمكما. قال: فمكث ضوؤها حتى دخلا. أخرجه أحمد(٢). وعن معاوية قال: كان رسول الله ﷺ يمص لسان الحسن أو شفته. وإنه لن يعذب الله لساناً أو شفة مصهما رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد. وفي الذخائر قال أبو عمر: ولما قتل علي بن أبي طالب بايع الحسن أكثر من أربعين ألفاً كلهم قد بايع أباه قبله على الموت، وكانوا أطوع للحسن وأحب فيه منهم في أبيه. فبقي سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراء النهر من خراسان، ثم سار إلى معاوية وسار معاوية إليه فلما تراءى الجمعان بموضع يقال له يسكن بناحية الأنبار من أرض السواد، علم أنه لن تغلب إحدى الفئتين حتى يذهب أكثر الأخرى فكتب إلى معاوية يخبره أنه يصير(٣) الأمر إليه على أن يشترط عليه أن لا يطلب أحداً من أهل المدينة والحجاز والعراق بشيء مما كان في أيام أبيه. فأجابه معاوية إلا أنه قال: عشرة أنفس فلا أو منهم. فراجعه الحسن فيهم فكتب إليه يقول: إني قد آليت أنني متى ظفرت بقيس بن سعد أن أقطع لسانه ويده. فراجعه الحسن: أني لا أبايعك أبداً وأنت تطلب قيساً أو غيره بتبعةٍ قلت أو كثرت. فبعث إليه معاوية حينئذ برق

---

(١) أحمد في المسند ٥/ ٤٤.

(٢) أحمد في المسند ٢/ ٥١٣.

(٣) في المخطوطة «لا يصبر».

٦١٤٥ ـ (١١) وعن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ، قال: سمعتُ عبدَ اللَّهِ بن عُمَرَ وسأله رجلٌ عن المُحْرِمِ، قال شعبةُ أَحسبه، يُقتل الذبابُ؟ قال: أهل العراقِ يسألوني عن الذباب

أبيض وقال: اكتب ما شئت فيه فأنا ألتزمه. فاصطلحا على ذلك واشترط عليه الحسن أن يكون الأمر له من بعده فالتزم ذلك كله معاوية واصطلحا على ذلك. وكان كما قال رسول الله ﷺ: إن الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين. وكان رضي الله عنه يقول: ما أحببت منذ علمت ما ينفعني ويضرني أن لي أمر[1] محمد ﷺ على أن يهراق في ذلك محجمة دم. وعن أبي العريف قال: كنا في مقدمة الحسن بن علي اثنا عشر ألفاً مستميتين حرصاً على قتال أهل الشام. فلما جاءنا صلح الحسن كأنما كسرت ظهورنا من الغيظ والحزن. فلما جاء الحسن الكوفة أتاه شيخ منا يكنى أبا عمرو سفيان بن أبي ليلى فقال: السلام عليك يا مذل المؤمنين. قال: لا تقل يا أبا عمرو فإني لم أذل المؤمنين ولكني كرهت أن أقتلهم في طلب الملك. وعن عبد الله بن بريدة أن الحسن دخل على معاوية فقال: لأجيزنك بجائزة لم أجز بها أحداً قبلك ولا أجيز بها أحداً بعدك، فأجازه بأربعمائة ألف ألف فقبلها. وروي أنه لما جرى الصلح بين معاوية والحسن فقال له معاوية: قم فاخطب الناس واذكر ما كنت فيه، فقام الحسن فخطب فقال: الحمد لله الذي هدانا وحقن بنا دماءكم إلا إن أكيس الكيس التقي وإن أعجز العجز الفجور، وأن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية إما أن يكون أحق به مني أو يكون حقي وتركته لله ولصلاح أمة محمد ﷺ وحقن دمائهم. ثم التفت وقال: وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين. ثم نزل فقال عمرو بن العاص لمعاوية: ما أردت إلا هذا. وفي رواية أن الحسن قال في خطبته: يا معاوية إن الخليفة من سار سيرة رسول الله ﷺ وعمل بطاعته، وليس الخليفة من دان بالجور وعطل السنن واتخذ الدنيا أماً وأباً.

٦١٤٥ ـ **(وعن عبد الرحمٰن بن أبي نعم)** بضم نون وسكون عين كذا في المغني وكذا في النسخ المعتمدة وسائر النسخ الحاضرة، ولم يذكره المؤلف في أسمائه بل ذكر عبد الرحمٰن بن أبي غنم وقال: بفتح الغين المعجمة وسكون النون. **(قال: سمعت عبد الله بن عمر وسأله رجل عن المحرم)** جملة حالية **(قال شعبة:)** أي أحد رواة هذا الحديث، ولم يذكره المؤلف في أسمائه. **(أحسبه)** بكسر السين وفتحها، أي أظنه أي السائل سأله عن المحرم. وفي الذخائر عن ابن عمر وقد سئل عن المحرم **(يقتل الذباب)** يعني أيجوز قتله أم لا والجملة معترضة. **(قال:)** وفي رواية: فقال، أي ابن عمر في جوابه متعجباً. **(أهل العراق)** أي الكوفة فإنها والبصرة تسميان عراق العرب. **(يسألوني)** بتشديد النون ويخفف **(عن الذباب)** أي عن قتل الذباب كما في نسخة. والمعنى أنهم يظهرون كمال رعاية التقوى في نسكهم. قال الطيبي: قوله: قال أهل العراق حال من سمعت وقد مقدره، والأصل سمعت قول عبد الله وقوله: وسأله رجل عن

---

(١) في المخطوطة «أمة».

الحديث رقم ٦١٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٩٥. حديث رقم ٣٧٥٣. والترمذي في السنن ٥/ ٦١٥ حديث رقم ٣٧٧٠.

وقد قتلوا ابنَ بنتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ! وقال رسول الله ﷺ: «هما ريحانيَّ من الدنيا». رواه البخاري.

المحرم أيضاً حال. وقوله: قال شعبة: أحسبه يقتل الذباب، قول بعض الرواة تفسير سؤال الرجل واستفتاؤه، أي ما تقول في شأن المحرم يقتل الذباب. اهـ. **(وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ)** حال من ضمير الفاعل في يسألوني **(وقال)** وفي رواية: وقد قال، أي والحال أنه قال. **(رسول الله ﷺ:)** أي في حق ابني بنته **(هما)** يعني الحسنين **(ريحاني)** ضبط في جميع النسخ بفتح النون وتشديد ياء المتكلم وسيأتي الكلام عليه. وفي الذخائر: هما ريحانتاي. **(من الدنيا)** أي من رزق الله الذي رزقنيه من الدنيا، يقال: سبحان الله وريحانه، أي أسبح الله وأسترزقه. وهو مخفف من ريحان مشدداً فيعلان من الروح لأن انتعاشه بالرزق. ويجوز أن يراد بالريحان المشموم، لأن الشمامات تسمى ريحاناً. ويقال: حباه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان، فيكون المعنى أنهما مما أكرمني الله به وحياني، أو لأن الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين التي أنبتها الله. وفي النهاية: الريحان الرحمة [والراحة] والرزق، وبه سمي الولد ريحاناً وكل نبت طيب الريح من أنواع الشموم. وقال الطيبي: موقع من الدنيا ههنا كموقعها في قوله ﷺ: «حبب إلي من الدنيا الطيب والنساء»[(١)]، أي نصيبي منها. ونصب ريحاني على المدح. أقول: الظاهر من كلام الفائق أنه جعل ريحاني خبر المبتدأ، أو من الدنيا بمعنى في الدنيا. لكن يشكل على رواية الكتاب بغير رفع. ولعله مبني على ما روي ريحانتاي. أو ريحاناي أو ريحاني بكسر النون وتخفيف الياء، والإفراد باعتبار كل منهما، والتقدير كانا ريحاني. ثم رأيت القاضي عياضاً قال في المشارق: قوله: وهما ريحاناي من الدنيا، الولد يسمى الريحان ومن هنا بمعنى في أي في الدنيا. وقيل: ريحاناي من الجنة في الدنيا، كما قال في الحديث: «الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة»[(٢)]. وقد قيل: يوجد منهما ريح الجنة، والريحان ما يستراح إليه أيضاً. وقيل: سماهما بذلك لأن الولد يشم كما يشم الريحان. اهـ. وعن جابر بن عبد الله على ما رواه أحمد في المناقب قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: سلام عليك يا أبا الريحانين فعن قليل يذهب ركناك والله خليفتي عليك. فلما قبض رسول الله ﷺ قال علي: هذا أحد الركنين. فلما ماتت فاطمة قال: هذا الركن الآخر. **(رواه البخاري)** وعن عبد الرحمٰن بن أبي نعم أن رجلاً من أهل العراق سأل ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب فقال ابن عمر: انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: الحسن والحسين هما ريحانتاي من الدنيا. أخرجه الترمذي وصححه[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن ٧/ ٦١ حديث رقم ٣٩٤٠.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ونسبه للترمذي الحكيم. ٢/ ٥٧٥ حديث رقم ٩٦٩٠ ولم يذكر الصالح.

(٣) الترمذي في السنن ٥/ ٦١٥ حديث رقم ٣٧٧٠.

٦١٤٦ ـ (١٢) وعن أنس، قال: لم يكن أحدٌ أشْبَه بالنبي ﷺ من الحسن بن عليّ، وقال في الحسن أيضاً: كان أشبَهَهم برسول الله ﷺ. رواه البخاري.

٦١٤٧ ـ (١٣) وعن ابن عبَّاس، قال: ضمَّني النبيُّ ﷺ إلى صدره فقال «اللهم علّمه الحكمة».

٦١٤٦ ـ (**وعن أنس قال: لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي وقال:**) أي أنس (**في الحسين أيضاً كان أشبههم برسول الله ﷺ**) وسيأتي في حديث علي في الفصل الثاني تفصيل معنى هذا الحديث. (**رواه البخاري**) وكذا الترمذي.

٦١٤٧ ـ (**وعن ابن عباس قال: ضمني**) بتشديد الميم أي أخذني (**النبي ﷺ إلى صدره**) إيماء إلى أنه منبع العلم ومعدن الحكم (**فقال: اللهم علمه الحكمة**) أي إتقان العلم والعمل. قال تعالى: ﴿**يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً**﴾ [البقرة ـ ٢٦٩]. وليس المراد بها حكمة[1] الفلاسفة. ففي النهاية: الحكمة عبارة عن معرفة الفضلاء الأشياء بأفضل العلوم، والحكيم الذي يحكم الأشياء ويتقنها. وفي فتح الباري: واختلف في المراد بالحكمة ههنا فقيل: الإصابة في القول، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق بينه وبين الإلهام والوسواس. وقيل: سرعة الجواب، وقيل غير ذلك. قلت: لا منع من الجمع شعر:

عباراتنا شتى وحسنك واحد * فكل إلى ذاك الجمال يشير

(**وفي رواية: علمه الكتاب**) أي علمه ما يتعلق به من سائر العلوم الشرعية. وحكي عن ابن عباس أنه قال:

جميع العلم في القرآن لكن * تقاصر عنه أفهام الرجال

وهذه الرواية تؤيد قول من فسر الحكمة بعلم الكتاب، ولذا يقال لابن عباس: ترجمان الكتاب. وقال الطيبي: [الظاهر] أن يراد بالحكمة السنة قال [تعالى]: ﴿**يعلمهم الكتاب والحكمة**﴾ [آل عمران ـ ١٦٤]. قلت: الأظهر أن يراد بالكتاب لفظه وقراءته، وبالحكمة معرفة أحكامه وتبيين آياته، فإنه رضي الله عنه كان مشهوراً بالعلمين، أي القراءة والتفسير. على أن تفسير الحكمة بالسنة في الآية لوقوعها عطفاً على الكتاب. والأصل التغاير في العطف،

الحديث رقم ٦١٤٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٩٤. حديث رقم ٣٧٤٨. والترمذي في السنن ٥/ ٦١٨ حديث رقم ٣٧٧٨.

الحديث رقم ٦١٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٠٠. حديث رقم ٣٧٥٦. والترمذي ٥/ ٦٣٨ حديث رقم ٣٨٢٤. وابن ماجه في السنن ١/ ٥٨ حديث رقم ١٦٦.

(١) في المخطوطة «حكمة».

وفي رواية: «علّمه الكتاب». رواه البخاري.

٦١٤٨ - (١٤) وعنه، قال: إِن النبيَّ ﷺ دخل الخلاء فوضعتُ له وَضوءاً، فلما خرج قال: «من وضع هذا؟» فأخبِرَ فقال: «اللهمَّ فقهه في الدين». متفق عليه.

٦١٤٩ - (١٥) وعن أسامة بن زيدٍ، عن النبي ﷺ أنه كان يأخذه والحسنَ، فيقول: «اللهمَّ أَحبَّهما فإِني أُحبُّهما».

لكن سيأتي أنه دعا له بالفقه أيضاً وهو العلم بالكتاب والسنة أصولاً وفروعاً فهو جامع العلوم رضي الله عنه. قال المؤلف: ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، [وقيل خمس عشرة سنة]، وقيل عشر. كان حبر هذه الأمة وعالمها دعا له ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل ورأى جبريل عليه السلام مرتين وكف بصره في آخر عمره، ومات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وهو ابن إحدى وسبعين سنة. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين [رضوان الله عليهم] أجمعين. **(رواه البخاري)**.

٦١٤٨ - **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال: إن النبي ﷺ دخل الخلاء)** بالفتح والمد، أي مكان البراز. **(فوضعت له وضوءاً)** بفتح الواو، ماء الوضوء. **(فلما خرج قال: من وضع هذا)** أي ظرف الماء **(فأخبر)** بصيغة الماضي المجهول، أي فأخبره مختبر وهو يحتمله وغيره. **(فقال: اللهم فقهه)** بكسر القاف المشددة، أي اجعله فقيهاً عالماً. **(في الدين)** أي أصوله وفروعه. وليس المراد به الفقه المتعارف المختص بفروع المعاملات والخصومات. قال النووي: فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل(١) خيراً، وقد أجاب الله دعاه في حقه فكان من الفقه بالمحل الأعلى. **(متفق عليه)**.

٦١٤٩ - **(وعن أسامة بن زيد)** أي ابن حارثة القضاعي وأمه أم أيمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله ﷺ، وكانت مولاة لأبيه عبد الله بن عبد المطلب، وأسامة مولى رسول الله ﷺ وابن مولاه وحبه وابن حبه. قبض النبي ﷺ وهو ابن عشرين. وقيل غير ذلك، ونزل وادي القرى وتوفي به بعد قتل عثمان، وقيل سنة أربع وخمسين. قال ابن عبد البر: وهو عندي أصح، روى عنه جماعة. **(عن النبي ﷺ كان يأخذه)** أي يأخذ أسامة **(والحسن فيقول: اللهم أحبهما فإني أحبهما)** فيه إشعار بأن محبته لله، ولذا رتب محبة الله على محبته، وفي ذلك أعظم منقبة لهما. ولفظ الذخائر: اللهم إني أحبهما فأحبهما، أو كما قال: رواه البخاري.

الحديث رقم ٦١٤٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٤٤. حديث رقم ١٤٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٢٧ حديث رقم (١٣٨ . ٢٤٧٧) وأحمد في المسند ١/ ٣١٤.

(١) في المخطوطة «علم».

الحديث رقم ٦١٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٨٨. حديث رقم ٣٧٣٥. وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٠ حديث رقم ٣٧٨٣. وأحمد في المسند ٥/ ٣٦٩.

وفي رواية: قال: كانَ رسول الله ﷺ يأخذني فيُقعدني على فخذه، ويقعد الحسن بن عليّ على فخذه الأخرى، ثم يضمهما، ثم يقول: «اللهمَّ ارحمْهما فإني أرحمُهما». رواه البخاري.

٦١٥٠ ـ (١٦) وعن عبد الله بن عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ بعَثَ بعثاً وأمَّر عليهم أسامةَ ابن زيد، فطعن بعض الناس في إِمارته، فقال رسول الله ﷺ: «إِن كنتم تَطْعنون في إِمارته فقد كنتم تطعنون في إِمارة أبيه من قبل، وأَيم الله إِن كان لخليقاً للإمارة،

(وفي رواية قال:) أي أسامة (كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني) بضم الياء وكسر العين، أي يجلسني. (على فخذه) أي اليمنى أو اليسرى (ويقعد الحسن بن علي على فخذه الأخرى ثم يضمهما) كذا في المصابيح وجامع الأصول، وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة ذكره الطيبي. والظاهر أن في غيرهما يضمنا على تغليب المتكلم، كما أن في يضمهما تغليب الغائب. ففي تسميته التفاتاً نوع مسامحة. (ثم يقول: اللهم ارحمهما) [أي رحمة شاملة كاملة تغنهما عن رحمة من سواك. (فإني أرحمهما)] أي رحمة خاصة وإلا فرحمته عامة للمؤمنين بل شاملة للعالمين. (رواه البخاري).

٦١٥٠ ـ (وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً) أي أرسل جيشاً (وأمر) بتشديد الميم، أي جعل أميراً. (عليهم أسامة بن زيد فطعن) بفتح العين من طعن كمنع في العرض والنسب، وأما بالضم فبالرمح واليد. ويقال: هما لغتان، والمعنى فتكلم. (بعض الناس) أي المنافقون، أو أجلاف العرب. (في إمارته) بكسر الهمزة، أي ولايته لكونه مولى. (فقال رسول الله) وفي نسخة: نبي الله. (ﷺ: إن كنتم تطعنون في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه) يشير إلى إمارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة. (من قبل) أي من قبل هذا أو من قبل إمارة ابنه. قال الطيبي: قوله: فقد كنتم طعنتم هذا الجزاء إنما يترتب على الشرط بتأويل التنبيه والتوبيخ، أي طعنكم الآن فيه سبب لأن أخبركم أن ذلك من عادة الجاهلية وهجيراهم، ومن ذلك طعنكم في أبيه من قبل نحو قوله تعالى: ﴿أن يسرق فقد سرق أخ له من قبل﴾ [يوسف ـ ٧٧]. (وأيم الله) بهمز وصل، وقيل قطع أي والله. (إن) مخففة أي الشأن (كان) أي أبوه (لخليقاً) أي لجديراً وحقيقاً (للإمارة) أي لفضله وسبقه، وقربه مني. وفي أصل المالكي: وأيم الله لقد كان. وفي نسخة عنده: إن كان خليقاً، فقد استعمل إن المخففة المتروكة العمل عارياً ما بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة إليها. قال التوربشتي: إنما طعن من طعن في إمارتهما لأنهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تأمير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف، فلما جاء الله بالإِسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة

الحديث رقم ٦١٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٨٦. حديث رقم ٣٧٣٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٨٤ حديث رقم (٦٣ ـ ٢٤٢٦). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٣٥ حديث رقم ٣٨١٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٠.

وإِن كان لمن أحبِّ الناس إِليّ، وإِنَّ هذا لمن أحبِّ الناس إِليَّ بعده». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم نحوه

والعلم والتقى وعرف حقهم المحفوظون من أهل الدين. فأما المرتهنون بالعادة والممتحنون(١) بحب الرياسة من الأعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك، لا سيما أهل النفاق. فإنهم كانوا يسارعون إلى الطعن وشدة النكير عليه، وكان رسول الله ﷺ قد بعث زيد بن حارثة رضي الله عنه أميراً على عدة سرايا، وأعظمها جيش مؤتة وسار تحت رايته في تلك الغزوة خيار الصحابة منهم، جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وكان خليقاً بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله ﷺ. ثم كان يبعث أسامة وقد أمره في مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم، وكأنه رأى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة أن يمهد الأمر ويوطئه لمن يلي الأمر بعده، لئلا ينزع أحد يداً من طاعة وليعلم كل منهم أن العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها. **(وإن كان)** أي أبوه **(لمن أحب الناس إلي وإن هذا)** أي أسامة **(لمن أحب الناس إلي بعده)** أي بعد أبيه زيد **(متفق عليه.)** وعند النسائي عن عائشة قالت: «ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم». قال بعض المحققين: فيه جواز إمارة المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل. قلت: ولعل تأميره مع تأمير ابنه وقع جبراً لما اختاره من عبوديته ﷺ حين خيره. فقد قال المؤلف: زيد بن حارثة أمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن خرجت به تزور قومها فأغارت خيل لبني القين في الجاهلية فمروا على أبيات من بني معن رهط أم زيد فاحتملوا زيداً وهو يومئذ غلام يقال: له ثمان سنين، فوافوا به سوق عكاظ فعرض(٢) للبيع فاشتراه حكيم بن حزام ابن خويلد لعمته خديجة بأربعمائة درهم. فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له فقبضه. ثم إن خبره اتصل بأهله فحضر أبوه حارثة وعمه كعب في فدائه فخيره النبي ﷺ بين نفسه والمقام عنده، وبين أهله والرجوع إليهم. فاختار النبي ﷺ لما يرى من بره وإحسانه إليه، فحينئذ خرج به النبي ﷺ إلى الحجر فقال: يا من حضر اشهدوا أن زيداً ابني يرثني وأرثه، فصار يدعى زيد ابن محمد إلى أن جاء الله بالإِسلام ونزل: ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**﴾ [الأحزاب ـ ٥]. فقيل له زيد بن حارثة وهو أوّل من أسلم من الذكور في قول. وكان النبي ﷺ أكبر منه بعشر سنين، وقيل بعشرين سنة وزوجه رسول الله ﷺ مولاته أم أيمن فولدت له أسامة، ثم تزوّج زينب بنت جحش بنت عمة النبي ﷺ ثم طلقها لتكبرها عليه، فتزوّجها النبي ﷺ. ولم يسم الله تعالى في القرآن أحداً من الصحابة غيره في قوله تعالى: ﴿**فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً**﴾ [الأحزاب ـ ٣٧]. روى عنه ابنه أسامة وغيره وقتل في غزوة مؤتة وهو أمير الجيش في جمادى الأولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة. **(وفي رواية لمسلم نحوه)** أي نحو الحديث

---

(١) في المخطوطة «المستحسنون».
(٢) في المخطوطة «تعرض».

وفي آخره: «أوصيكم به، فإِنه من صالحيكم».

٦١٥١ ـ (١٧) وعنه قال: إِن زيدَ بن حارثة مولى رسولِ اللّهِ ﷺ، ما كنا ندعوه إلا زيدَ بن محمَّدٍ، حتى نزل القرآن ﴿**أُدعوهم لآبائهم**﴾. متفق عليه.

وذكر حديث البراء قال لعليّ: «أنت مني» في «باب بلوغ الصغير وحضانته».

الفصل الثاني

٦١٥٢ ـ (١٨) عن جابر، قال: رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ في حجَّته يوم عرفة وهو على ناقته القَصواء يخطبُ، فسمعته يقول: «يا أيُّها الناسُ! إِني تركتُ فيكم ما إِن أخذتم به لن

المتفق عليه سابقاً (**وفي آخرها:**) أي رواية مسلم (**أوصيكم به**) أي بأسامة (**فإنه من صالحيكم**) أي ممن غلب عليه الصلاح فيما بينكم، وإلا فكل الصحابة صالحون والخطاب لجماعة من الحاضرين أو المبعوثين معه.

٦١٥١ ـ (**وعنه**) أي عن عبد الله بن عمر (**قال:**) [أي ابن عمر] (**أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ**) إيراد هذا الحديث في هذا الباب للإشعار بأن مولى الرجل من أهل بيته (**ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد**) قال النووي: كان تبنى زيداً ودعاه ابنه. وكانت العرب تتبنى مواليهم وغيرهم فيصير ابناً له يوارثه وينسب إليه. (**حتى نزل القرآن**) أي الآية منه: ﴿**أدعوهم لآبائهم**﴾. قبله: ﴿**وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل أدعوهم**﴾ أي انسبوهم ﴿**لآبائهم هو أقسط**﴾، أي أعدل ﴿**عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم**﴾ [الأحزاب ـ ٤ ـ ٥] الآية. فرجع كل إنسان إلى نسبه (**متفق عليه، وذكر حديث البراء قال لعلي: أنت مني. في باب بلوغ الصغير وحضانته.**) بكسر الحاء ويفتح أي تربيته.

(الفصل الثاني)

٦١٥٢ ـ (**عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ [في حجته]**) أي حجة الوداع (**يوم عرفة وهو على ناقته القصواء**) بفتح القاف ممدوداً ويقصر. قيل: سميت قصواء لا لأنها مجذوعة[1] الأذن، بل لأن القصواء[2] لقب لها. (**يخطب**) حال (**فسمعته يقول: يا أيها الناس إني تركت فيكم ما**) موصولة صلتها (**إن أخذتم به**) أي تمسكتم به علماً وعملاً (**لن**

الحديث رقم ٦١٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٧. حديث رقم ٤٧٨٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٨٤ حديث رقم (٦٢ ـ ٢٤٢٥).

الحديث رقم ٦١٥٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٢١ حديث رقم ٣٧٨٦. وأحمد في المسند ٣/ ١٤.

(١) في المخطوطة «مجذوع». (٢) في المخطوطة «القصوى».

تضلُّوا: كتابَ الله، وعترتي أهل بيتي». رواه الترمذي.

٦١٥٣ ـ (١٩) وعن زيد بن أرقمَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تاركٌ فيكم ما إنْ تمسَّكتم به لن تضلوا بعدي، أحدُهما أعظم من الآخر: كتاب اللّهِ حبلٌ ممدود من السَّماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي،

تضلوا بعده) أي بعد أخذ ذلك الشيء. **(كتاب الله)** بالنصب بيان ما في ما إن أخذتم به، أو بدل أو بتقدير أعني. وفي نسخة بالرفع، أي هو كتاب الله. **(وعترتي)** في محل نصب أو رفع وقوله: **(أهل بيتي)** معرب من وجهين. قال التوربشتي: عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأدنون، ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله ﷺ بقوله: أهل بيتي. ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه. اهـ. والمراد بالأخذ بهم التمسك بمحبتهم ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم والاعتماد على مقالتهم. وهو لا ينافي أخذ السنة من غيرهم لقوله ﷺ: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. ولقوله تعالى: **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾** [الأنبياء ـ ٧]. وقال ابن الملك: التمسك بالكتاب العمل بما فيه، وهو الائتمار بأوامر الله والانتهاء بنواهيه. ومعنى التمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم. زاد السيد جمال الدين: إذا لم يكن مخالفاً للدين. قلت: في اطلاقه ﷺ إشعار بأن من يكون من عترته في الحقيقة لا يكون هديه وسيرته إلا مطابقاً للشريعة والطريقة **(رواه الترمذي)**.

٦١٥٣ ـ **(وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي)** أي بعد فوتي. [وفي نسخة بعد موتي] **(أحدهما)** وهو كتاب الله **(أعظم من الآخر)** وهو العترة كما بينه بقوله: **(كتاب الله)** بالنصب وبالرفع، وهو أظهر هنا لقوله: **(حبل ممدود بين السماء والأرض)** أي قابل للترقي والتنزل كما مر بيانه وسبق برهانه. **(وعترتي أهل بيتي)** قال الطيبي: في قوله: إني تارك فيكم. إشارة إلى أنهما بمنزلة التوأمين الخلفين عن رسول الله ﷺ، وأنه يوصي الأمة بحسن المخالقة معهما وإيثار حقهما على أنفسهم، كما يوصي الأب المشفق الناس في حق أولاده. ويعضده الحديث السابق في الفصل الأوّل: أذكركم الله في أهل بيتي. كما يقول الأب المشفق: الله الله في حق أولادي. وأقول: الأظهر هو أن أهل البيت غالباً يكونون أعرف بصاحب البيت وأحواله، فالمراد بهم أهل العلم منهم المطلعون على سيرته الواقفون على طريقته العارفون بحكمه وحكمته، وبهذا يصلح أن يكونوا مقابلاً لكتاب الله سبحانه كما قال: **﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾** [البقرة ـ ١٢٩]. ويؤيده ما أخرجه أحمد في المناقب عن حميد بن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ ذكر عنده قضاء قضى به علي بن أبي طالب فأعجبه وقال: الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت. وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب اليقين عن محمد بن مسعر اليربوعي قال: قال علي للحسن: كم بين

الحديث رقم ٦١٥٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٢ حديث رقم ٣٧٨٨. والدارمي في السنن ٢/ ٥٢٤ حديث رقم ٣٣١٦. وأحمد في المسند ٤/ ٣٦٦.

ولن يتفرّقا حتى يردا عَلَيّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما». رواه الترمذي.

٦١٥٤ ـ (٢٠) وعنه، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال لعليّ وفاطمة والحسن

الإِيمان واليقين. قال: أربع أصابع. قال: بين. قال: اليقين ما رأت عينك، والإِيمان ما سمعت أذنك وصدقت به. قال: أشهد أنك ممن أنت منه ذرية بعضها من بعض. وقارف الزهري فهام على وجهه فقال له زين العابدين: قنوطك من رحمة الله التي وسعت كل شيء أعظم عليك من ذنبك. فقال الزهري: الله أعلم حيث يجعل رسالته. فرجع إلى أهله وحاله. **(ولن يتفرقا)** أي كتاب الله وعترتي **(في مواقف القيامة حتى يردا علي الحوض)** أي الكوثر. قال الطيبي: في تفصيل مجمل الحديث: ما موصولة والجملة الشرطية صلتها، وإمساك الشيء التعلق به وحفظه. قال تعالى: ﴿**ويمسك السماء أن تقع على الأرض**﴾ [الحج ـ ٦٥]. وتمسك بالشيء إذا تحرى الإِمساك به. ولهذا لما ذكر التمسك عقبه بالمتمسك به صريحاً وهو الحبل في قوله: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض. وفيه تلويح إلى قوله تعالى: ﴿**ولو شئنا لرفعنا بها ولكنه أخلد إلى أرض واتبع هواه**﴾ [الأعراف ـ ١٧٦]. كأن الناس واقعون في مهواة طبيعتهم مشتغلون بشهوتهم وإن الله تعالى يريد بلطفه رفعهم فأدنى حبل القرآن إليهم ليخلصهم من تلك الورطة، فمن تمسك به نجا ومن أخلد إلى الأرض هلك. ومعنى كون أحدهما أعظم من الآخر أن القرآن هو أسوة للعترة وعليهم الاقتداء به وهم أولى الناس بالعمل بما فيه. ولعل السر في هذه التوصية واقتران بالقرآن أن إيجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى: ﴿**قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودّة في القربى**﴾ [الشورى ـ ٢٣]. فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطاً بمحبتهم على سبيل الحصر، فكأنه ﷺ يوصي الأمة بقيام الشكر، وقيد تلك النعمة به ويحذرهم عن الكفران فمن أقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا فلا يفارقانه في مواطن القيامة ومشاهدها حتى يرد الحوض. فشكرا صنيعه عند رسول الله ﷺ، فحينئذ هو بنفسه يكافئه والله تعالى يجازيه بالجزاء الأوفى، ومن أضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس. وعلى هذا التأويل حسن موقع قوله: **(فانظروا كيف تخلفوني فيهما)** والنظر بمعنى التأمل والتفكُّر، أي تأملوا واستعملوا الروية[1] في استخلافي إياكم، هل تكونون خلف صدق أو خلف سوء. اهـ. وقوله: تخلفوني بتشديد النون وتخفف. **(رواه الترمذي)** ورواه أحمد والطبراني عن زيد بن ثابت ولفظه: إني تارك فيكم خليفتين: كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض، وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض.

٦١٥٤ ـ **(وعنه)** أي عن زيد بن أرقم **(أن رسول الله ﷺ قال لعلي وفاطمة والحسن**

---

(١) في المخطوطة «الرواية».

الحديث رقم ٦١٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٥٦ حديث رقم ٣٨٧٠. وابن ماجه ١/ ٥٢ حديث رقم ١٤٥ أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٤٤٢. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٢.

والحسين: «أنا حربٌ لمن حارَبهم، وسِلمٌ لمن سالَمهم». رواه الترمذي.

٦١٥٥ ـ (٢١) وعن جُمَيْع بن عُمير، قال: دخلتُ مع عمَّتي على عائشة، فسئلت أيُّ الناس كان أحبَّ إِلى رسول الله ﷺ؟ قالت: فاطمة. فقيل: من الرجال؟ قالت: زوجها [إِن كان ما علمت صواماً قواماً]. رواه الترمذي.

والحسين:) أي لأجلهم وفي حقهم (**أنا حرب**) أي محارب. [وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة. أخرجه أحمد والترمذي وقال: كان معي في الجنة. وقال: حديث غريب[1]]. (**لمن حاربهم**) جعل ﷺ نفسه نفس الحرب مبالغة، كرجل عدل. (**وسلم**) بكسر أوله ويفتح، أي [مسالم ومصالح] (**لمن سالمهم**) والمعنى: من أحبهم أحبني ومن أبغضهم أبغضني (**رواه الترمذي**).

٦١٥٥ ـ (**وعن جميع بن عمير**) بالتصغير فيهما. قال المؤلف: تيمي من الكوفة. قال السخاوي: سمع عمر وعائشة، روى عنه العلاء بن صالح وصدقة بن المثنى. (**قال: دخلت مع عمتي على عائشة فسألت:**) أي أنا. وفي نسخة بصيغة التأنيث، أي عمتي. (**أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ. قالت:**) أي عائشة (**فاطمة**) أي هي كانت أحب (**فقيل: من الرجال.**) أي هذا جوابك من النساء، فمن أحب إليه من الرجال. (**قالت: زوجها. رواه الترمذي**) وفي الرياض عن عائشة سئلت: أي الناس أحب إلى رسول الله ﷺ قالت: فاطمة. فقيل: من الرجال. قالت: زوجها إن كان ما علمت صوّاماً قوّاماً. أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. وفي الأزهار رواه السدي. وقال الحاكم: السدي شيعي يسب الشيخين. اهـ. وقد ذكروا أن السدي شخصان: كبير وهو سني، وصغير وهو رافضي. قال السيوطي في شرح التقريب: من أمارات كون الحديث موضوعاً أن يكون الراوي رافضياً، والحديث في فضائل أهل البيت. قال الشيخ الحافظ علي بن عراق في كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، أو في ذم من حاربهم. وذكر بعض شيوخي أنه روى عن شيخه الحافظ المحدث البرهان الناجي بالنون: أن من أمارات الموضوع أن يكون فيه، وأعطي ثواب نبي أو النبيين ونحوهما. قلت: كلام السيوطي وابن عراق ليس على الإطلاق، بل ينبغي أن يكون مقيداً بما إذا وجد فيه مبالغة زائدة غير معروفة في مدح أهل البيت أو ذم أعدائهم ، وإلا ففضل أهل البيت وذم من حاربهم أمر مجمع عليه عند علماء السنة وأكابر أئمة الأمة. ثم لا يلزم من أكثرية المحبة تحقق الأفضلية، إذ محبة الأولاد وبعض الأقارب أمر جبلي مع العلم القطعي بأن غيرهم قد يوجد أفضل منهم، وأما بالنسبة إلى الأجانب فالأفضلية توجب زيادة المحبة وبهذا يندفع الإِشكال والله أعلم بالأحوال.

---

(١) الترمذي في السنن ٥/ ٥٩٩ حديث رقم ٣٧٣٣. وأحمد في المسند ١/ ٧٦.

الحديث رقم ٦١٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٥٨ حديث رقم ٣٨٧٤.

٦١٥٦ ـ (٢٢) وعن عبد المطلب بن ربيعة، أنَّ العباس دخلَ على رسولِ اللّهِ ﷺ مُغْضَباً وأنا عنده، فقال: «ما أغضبَك؟» قال: يا رسول الله! ما لنا ولقريش إِذا تلاقَوْا بينهم تلاقَوْا بوجوه مُبْشَرة، وإِذا لقونا لقونا بغير ذلك؟ فغضبَ رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّ وجهُه، ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يدخلُ قلبَ رجلِ الإِيمانُ حتى يُحبَّكم لله ولرسوله» ثم قال: «أيُّها الناس! من آذى عَمّي فقد آذاني، فإنما عم الرجل صِنوْ أبيه». رواه الترمذي. وفي «المصابيح» عن المطلب.

٦١٥٦ ـ **(وعن عبد المطلب بن ربيعة)** أي ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي سكن المدينة ثم تحوّل عنها إلى دمشق ومات بها سنة اثنتين وستين. روى عنه عبد الله بن الحارث. ذكره المؤلف في فصل الصحابة. **(أن العباس دخل على رسول الله ﷺ مغضباً)** بصيغة المفعول **(وأنا عنده فقال: ما أغضبك)** أي أي شيء جعلك غضبان. **(قال: يا رسول الله ما لنا)** أي معشر بني هاشم **(ولقريش)** أي بقيتهم **(إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة)** على صيغة المفعول من الإبشار. وروي من التبشير وعليه بعض النسخ. قال الطيبي: كذا في جامع الترمذي. وفي جامع الأصول مسفرة، يعني على أنه اسم فاعل من الإسفار بمعنى مضيئة. قال التوربشتي: هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين، يريد بوجوه عليها البشر من قولهم: فلان مؤدم مبشر، إذا كانت له أدمة وبشرة محمودتين. اهـ. والمعنى تلاقي بعضهم بعضاً بوجوه ذات بشر وبسط. **(وإذا لقونا)** بضم القاف **(لقونا بغير ذلك)** أي بوجوه ذات قبض وعبوس، وكأن وجهه أنهم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله. **(فغضب رسول الله ﷺ)** أي من إظهار ذلك، أو من أصل هذه الصفة الذميمة. **(حتى احمر وجهه)** أي اشتد حمرته من كثرة غضبه **(ثم قال: والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان)** أي مطلقاً، وأريد به الوعيد الشديد أو الإِيمان الكامل. فالمراد به تحصيله على الوجه الأكيد. **(حتى يحبكم)** أي أهل البيت **(لله ولرسوله)** أي من حيث أظهر رسوله فيكم، والله أعلم حيث يجعل رسالته. وقد كان يتفوّه أبو جهل حيث يقول: إذا كان بنو هاشم أخذوا الراية والسقاية والنبوّة والرسالة فما بقي لبقية قريش. **(ثم قال: يا أيها الناس من آذى عمي)** أي خصوصاً **(فقد آذاني)** أي فكأنه آذاني **(فإنما عم الرجل صنو أبيه)** بكسر الصاد وسكون نون، أي مثله وأصله أن يطلع نخلتان أو ثلاث من أصل عرق واحد، فكل واحدة منهن صنو. يعني ما عم الرجل وأبوه إلا كصنوين من أصل واحد فهو مثل أبي أو مثلي. **(رواه الترمذي)** أي عن عبد المطلب. **(وفي المصابيح عن المطلب)** قال المؤلف: هو المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم القرشي، كان عاملاً على عهد رسول الله ﷺ عداده في أهل الحجاز، وروى عنه عبد الله بن الحارث. قدم مصر لغزو إفريقية سنة تسع وعشرين ولم يقع إلى أهل الحديث عنه رواية. اهـ. فما وقع في المصابيح سهو سببه وهم. وفي الجامع روى الترمذي عن أبي هريرة:

الحديث رقم ٦١٥٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦١٠ حديث رقم ٣٧٥٨. وأحمد في المسند ٤/ ١٦٥.

٦١٥٧ ـ (٢٣) وعن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العباس مني وأنا منه».

رواه الترمذي.

العباس عم رسول الله وأن عم الرجل صنو أبيه[١]. وروى ابن عساكر عن علي مرفوعاً: العباس عمي وصنو أبي، فمن شاء فليباه بعمه[٢]. وفي ذخائر العقبى عن ابن عباس قال: إن العباس قال: يا رسول الله إنا لنخرج فنرى قريشاً تتحدث فإذا رأونا سكتوا. فغضب رسول الله ﷺ ودر عرق الغضب بين عينيه ثم قال: والله لا يدخل قلب امرىء إيمان حتى يحبكم لله ولقرابتي. رواه أحمد[٣]. وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: نبينا خير الأنبياء وهو أبوك، وشهيدنا خير الشهداء وهم عم أبيك حمزة، ومنا من له جناحان يطير بهما في الجنة حيث شاء وهو [ابن] عم أبيك، ومنا سبط هذه الأمة الحسن والحسين وهما ابناك، ومنا المهدي. أخرجه الطبراني في معجمه.

٦١٥٧ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: العباس مني)** أي من أقاربي أو من أهل بيتي أو متصل بي. **(وأنا منه، رواه الترمذي)** وكذا الحاكم[٤]. وروى الخطيب عن ابن عباس مرفوعاً: العباس وصيي ووارثي[٥]. وكان العباس أكبر منه ﷺ بسنتين، ومن لطائف طبعه وحسن أدبه أنه لما قيل له أنت أكبر أم النبي ﷺ فقال: هو أكبر وأنا أسن قال المؤلف: وأمه امرأة من النمر بن قاسط وهي أوّل عربية كست الكعبة الحرير والديباج وأصناف الكسوة، وذلك أن العباس ضل وهو صبي فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك. وكان العباس رئيساً في الجاهلية وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية. أما السقاية فهي معروفة وأما العمارة فإنه كان يحمل قريشاً على عمارته وبالخير وترك السباب فيه وقول الهجر. قال مجاهد: أعتق العباس عند موته سبعين مملوكاً. ولد قبل سنة الفيل ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين، ودفن بالبقيع. وكان أسلم قديماً وكتم إسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرهاً، فقال النبي ﷺ: من لقي العباس فلا يقتله فإنه خرج مكرهاً فأسره أبو اليسر كعب بن عمر ففادى نفسه ورجع إلى مكة، ثم أقبل إلى المدينة مهاجراً. روى عنه جماعة.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦١١ حديث رقم ٣٧٦١.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٥٠ حديث رقم ٥٦٦٧.

(٣) أحمد في المسند ١/ ٢٠٨.

الحديث رقم ٦١٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦١٠ حديث رقم ٣٧٥٩.

(٤) الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٢٥.

(٥) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٥٠ حديث رقم ٥٦٦٥.

٦١٥٨ ـ (٢٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «إذا كان غداةَ الاثنين فأتني أنتَ وولَدُك حتى أدعو لهم بدعوة ينفعُك الله بها وولدك» فغدا وغدَونا معه، وألبسنا كساءه ثم قال: «اللهمَّ اغفر للعبَّاس ووُلْده مغفرةً ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنباً، اللهمَّ احفظه في ولده». رواه الترمذي. وزاد رزين: «واجعل الخلافةَ باقيةً في عقبه» وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٦١٥٩ ـ (٢٥) وعنه، أنه رأى جبريل مرتين،

٦١٥٨ ـ (وعنه) أي عن ابن عباس (قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: إذا كان غداة الاثنين) بهمزة وصل، وقد عدوا قول الشاعر:

* [و] كـل سـر جـاوز الاثـنـيـن شـاع *

لحناً لعدم اتزانه إلا بهمز القطع، مع أنه قد يجوز لضرورة الشعر. (فائتني أنت وولدك) بفتحتين وبضم وسكون، أي أولادك. (حتى أدعو لهم) أي للأولاد معك. قال الطيبي: وهو كذا في الترمذي وفي جامع الأصول. وبعض نسخ المصابيح: لكم. اهـ. والمعنى حتى أدعو لكم جميعاً. (بدعوة ينفعك الله بها وولدك) أي وينفع بها أولادك. (قال ابن عباس: فغدا) أي العباس (وغدونا) أي نحن معاشر الأولاد (معه) والمعنى فذهبنا جميعنا إليه ﷺ. وأبعد شارح في قوله: أي[قال] ابن عباس، فغدا رسول الله ﷺ. (وألبسنا) أي النبي ﷺ جميعنا، أو نحن الأولاد مع العباس. (كساءه) أي لباسه الخاص على وجه الاختصاص وإرادة الإخلاص. (ثم قال: اللهم اغفر للعباس وولده) أي أولاده (مغفرة ظاهرة وباطنة) أي ما ظهر من الذنوب وما بطن من العيوب التي لم يعلمها إلاّ علاّم الغيوب. (لا تغادر) أي لا تترك تلك المغفرة (ذنباً) أي غير مغفور (اللهم احفظه في ولده. رواه الترمذي. وزاد رزين: واجعل الخلافة باقية في عقبه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.) قال التوربشتي: أشار النبي ﷺ بذلك إلى أنهم خاصته وأنهم بمثابة النفس الواحدة التي يشملها كساء واحد، وأنه يسأل الله تعالى أن يبسط عليهم رحمته بسط الكساء عليهم، وأنه يجمعهم في الآخرة تحت لوائه وفي هذه الدار تحت رايته لإعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دعوة رسوله: اللهم احفظه في ولده. أي اكرمه وراع أمره كيلا يضيع في شأن ولده. وهذا معنى رواية رزين: واجعل الخلافة باقية في عقبه.

٦١٥٩ ـ (وعنه) أي عن ابن عباس (أنه) أي ابن عباس كما صرح به شارح (رأى جبريل مرتين) روى ابن النجار عن ابن عباس قال: دخلت أنا وأبي على النبي ﷺ فلما خرجنا من عنده قلت لأبي: أما رأيت الرجل الذي كان مع النبي ﷺ، ما رأيت رجلاً أحسن وجهاً منه. فقال لي: أهو كان أحسن وجهاً أم النبي ﷺ. قلت: هو. قال: فارجع بنا. فرجعنا حتى دخلنا

الحديث رقم ٦١٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦١١ حديث رقم ٣٧٦٢.

الحديث رقم ٦١٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٣٧ حديث رقم ٣٨٢٢.

ودعا له رسول الله ﷺ مرّتين. رواه الترمذي.

٦١٦٠ ـ (٢٦) وعنه، أنه قال: دعا لي رسولُ الله ﷺ أن يُؤتيَني اللّهُ الحكمةَ مرّتين. رواه الترمذي.

٦١٦١ ـ (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: كانَ جعفرٌ يحبُّ المساكين ويجلس إِليهم، ويحدِّثهم ويحدِّثونه، وكان رسولُ الله ﷺ يكنّيه بأبي المساكين. رواه الترمذي.

٦١٦٢ ـ (٢٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جعفراً

عليه فقال له أبي: يا رسول الله أين الرجل الذي كان معك، زعم عبد الله أنه كان أحسن وجهاً منك. قال: يا عبد الله رأيته. قلت: نعم. قال: أما إن ذلك جبريل، أما إنه حين دخلتما قال لي: يا محمد من هذا الغلام. قلت: ابن عمي عبد الله بن عباس. قال: إنه لمحل للخير. قلت: يا روح الله ادع الله له. فقال: اللهم بارك عليك، اللهم اجعل منه كثيراً طيباً. اهـ. ولا يخفى أن قوله أحسن يحتاج إلى توجيه حسن وتأويل مستحسن، وهو أنه لما رآه أوّل نظرة استحسنه بحيث إنه ظن أنه أحسن كما هو مشاهد في المرئيات المستحسنة أوّلاً، أو لأن جبريل كان متوجهاً إليه منبسطاً عليه، أو لعدم تمييز ابن عباس حينئذ مع المناسبة الطفولية المشابهة بالصفة الملكية التي كأنها علة الضم [من الجنسية]، وإلا فجبريل عليه السلام كان يظهر على صورة دحية ولم يقل أحد من الصحابة إنه كان أحسن صورة من رسول الله ﷺ. **(ودعا له)** أي لابن عباس **(رسول الله ﷺ مرتين)** أي مرة بإعطاء الحكمة، أو علم الكتاب حين ضمه إلى صدره. ومرة بتعلم الفقيه حين خدمه بوضع ماء وضوئه. **(رواه الترمذي)**.

٦١٦٠ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(أنه قال: دعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الله الحكمة)** أي العلم بأصول الشريعة وفروعها **(مرتين)** أي مرة بلفظ الحكمة ومرة بعبارة الفقه. والظاهر أنهما في مجلسين كما تقدم والله أعلم. **(رواه الترمذي)**.

٦١٦١ ـ **(وعن أبي هريرة قال: كان جعفر يحب المساكين)** أي محبة زائدة **(ويجلس إليهم)** أي ويتواضع لديهم **(ويحدثهم ويحدثونه)** أي بالمؤانسة **(فكان)** وفي نسخة صحيحة: وكان. **(رسول الله ﷺ يكنيه)** أي لكثرة ما ذكر **(بأبي المساكين)** أي ملازمهم ومداومهم، كما كنى علياً بأبي تراب لمباشرته ومعاشرته بقعوده ورقوده عليه، وكما يقال للصوفي: أبو الوقت وابن الوقت، وللمسافر ابن السبيل. **(رواه الترمذي)**.

٦١٦٢ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت [في المنام] جعفراً**

الحديث رقم ٦١٦٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٣٨ حديث رقم ٣٨٢٣.

الحديث رقم ٦١٦١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦١٣ حديث رقم ٣٧٦٣. وابن ماجه ٢/ ١٣٨١ حديث رقم ٤١٢٥.

الحديث رقم ٦١٦٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦١٢ حديث رقم ٣٧٦٣.

يطيرُ في الجنَّةِ مع الملائكة». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٦١٦٣ ـ (٢٩) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسنُ والحسينُ سيّدا شباب أهلِ الجنة». رواه الترمذي.

٦١٦٤ ـ (٣٠) وعن ابن عمر، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِن الحسنَ والحسينَ هما ريحانيَّ من الدنيا». رواه الترمذي وقد سبَق في الفصل الأول.

يطير) أي بأجنحة روحانية أو جسمانية **(في الجنة مع الملائكة)** قال التوربشتي: كان جعفر قد أصيب بمؤتة من أرض الشام وهو أمير بيده راية الإِسلام[1] بعد زيد بن حارثة فقاتل في الله حتى قطعت يداه ورجلاه، فأري نبي الله ﷺ فيما كوشف به أن له جناحين ملطخين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

٦١٦٣ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)** قال المظهر: يعني هما أفضل من مات شاباً في سبيل الله من أصحاب الجنة، ولم يرد به سن الشباب لأنهما ماتا وقد كهلا، بل ما يفعله الشباب من المروّة كما يقال: فلان فتى وإن كان شيخاً، يشير إلى مروّته وفتوته، أو إنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين. وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب، وليس فيهم شيخ ولا كهل. قال الطيبي: ويمكن أن يراد هما الآن سيدا شباب من هم من أهل الجنة من شبان هذا الزمان. **(رواه الترمذي)** وكذا أحمد عن أبي سعيد والطبراني عن عمر، وعن علي وعن جابر وعن أبي هريرة، والطبراني في الأوسط عن أسامة بن زيد، وعن البراء وابن عدي [في الكامل] عن ابن مسعود. وروواه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر ولفظه: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما. وكذا رواه الطبراني عن قرة وعن مالك بن الحويرث، والحاكم عن ابن مسعود[2]. وروواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم عن أبي سعيد بلفظ: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة إلا ابني الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا، وفاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا ما كان من مريم بنت عمران.

٦١٦٤ ـ **(وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن الحسن والحسين هما ريحاني)** بفتح نون وتشديد ياء كما سبق. وفي نسخة صحيحة هما ريحاناي، وفي نسخة ريحاني بكسر النون. **(من الدنيا رواه الترمذي. وقد سبق)** أي هذا الحديث **(في الفصل الأوّل)** قال السيد

---

(١) في المخطوط «الشام».

الحديث رقم ٦١٦٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦١٤ حديث رقم ٣٧٦٨. وابن ماجه ١/ ٤٤ حديث رقم ١١٨. وأحمد في المسند ٣/ ٣.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٦٧ عن ابن عمر وأبو سعيد وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم.

الحديث رقم ٦١٦٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦١٥ حديث رقم ٣٧٧٠.

٦١٦٥ - (٣١) وعن أسامةَ بنِ زيدٍ قال: طرقت النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في بعضِ الحاجةِ، فخرَجَ النبيُّ ﷺ وهو مشتملٌ على شيءٍ لا أدري ما هو، فلمَّا فرغتُ من حاجتي قلت: ما هذا الذي أنت مشتمل عليه؟ فكشفه، فإِذا الحسنُ والحسينُ على وَرِكَيهِ. فقال: «هذان ٱبناي وٱبنا ٱبنتي، اللهمَّ إِني أُحبُّهما فأحبَّهما وأحَبَّ من يحبُّهما». رواه الترمذي.

٦١٦٦ - (٣٢) وعن سلمى، قالت: دخلتُ على أم سلمة وهي تبكي، فقلت: ما يبكيك؟ قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ - تعني في المنام - وعلى رأسه ولحيته الترابُ فقلتُ: ما لكَ يا رسول الله؟ قال: «شهدتُ قتل الحسين آنفاً». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

جمال الدين: فيه إشارة إلى الاعتراض على صاحب المصابيح. قلت: ويدفع بأن الأول رواية البخاري وقعت في محله، وهذا رواية الترمذي جاء في موضعه فلا تكرار، مع أن اللفظين متغايران في الجملة.

٦١٦٥ - **(وعن أسامة بن زيد)** أي ابن حارثة **(قال: طرقت النبي ﷺ)** أي طلبت الطريق إليه. ففي القاموس الطرق الإِتيان بالليل، كالطروق. ففي الكلام تجريد أو تأكيد. والمعنى أتيته. **(ذات ليلة)** أي ليلة من الليالي، وذات مقحمة لتأكيد الإِبهام. **(وفي بعض الحاجة)** أي لأجل غرض حاجة من الحاجات الحادثة في الأوقات. **(فخرج النبي ﷺ وهو مشتمل)** أي محتجب **(على شيء لا أدري ما هو. فلما فرغت من حاجتي قلت: ما هذا الذي أنت مشتمل عليه. فكشفه)** أي أزال ما عليه من الحجاب، أو المعنى فكشف الحجاب عنه على أنه من باب الحذف والإيصال. **(فإذا الحسن والحسين على وركيه)** بفتح فكسر. وفي القاموس بالفتح والكسر، وككتف ما فوق الفخذ. **(فقال: هذان ابناي)** أي حكماً **(وابنا ابنتي)** أي حقيقة **(اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما)** ولعل المقصود من إظهار هذا الدعاء حمل أسامة زيادة على محبتهما **(رواه الترمذي)**.

٦١٦٦ - **(وعن سلمى)** بفتح أوّله زوجة أبي رافع مولى النبي ﷺ قابلة إبراهيم ابن نبي الله ﷺ، روى عنها ابنها عبيد الله بن علي **(قالت دخلت على أم سلمة)** وهي من أمهات المؤمنين **(وهي تبكي)** أخرج أحمد في المناقب عن الربيع بن منذر عن أبيه قال: كان حسن بن علي يقول: من دمعت عيناه فينا دمعة أو قطرت عيناه فينا قطرة آتاه الله عزَّ وجلَّ الجنة. **(فقلت: ما يبكيك)** بضم أوله وكسر كافيه **(قالت: رأيت رسول الله ﷺ، تعني في المنام)** هذا من كلام سلمى أو ممن بعدها، أي تريد أم سلمة بالرؤية الرؤية في المنام. **(وعلى رأسه ولحيته التراب)** أي أثره من الغبار **(فقلت: ما لك)** أي من الحال **(يا رسول الله. قال: شهدت)** أي حضرت **(قتل الحسين آنفاً)** بمد الهمزة ويجوز قصرها، أي هذه الساعة القريبة. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.)** قال

الحديث رقم ٦١٦٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦١٤ حديث رقم ٣٧٦٩.

الحديث رقم ٦١٦٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦١٥ حديث رقم ٣٧٧١.

٦١٦٧ ـ (٣٣) وعن أنس، قال: سُئل رسولُ اللّهِ ﷺ: أيُّ أهلِ بيتِك أحبُّ إليك؟ قال: «الحسنُ والحسينُ» وكان يقول لفاطمة: «ادعي لي ابنيَّ» فيشمُّهما ويضمُّهما إليه. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٦١٦٨ ـ (٣٤) وعن بريدة، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يخطُبُنا، إذ جاءَ الحسنُ والحسينُ عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثُران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ نظرتُ إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثُران فلم أصبرْ حتى قطعتُ حديثي ورَفَعْتُهما».

ميرك: رواه الترمذي وقال: حسن غريب. وفي سنده حسن بن أسامة بن زيد يضعف. قال الذهبي: ولم يصح خبره. قلت: لكن يقوّيه خبر ابن عباس الآتي في الفصل الثالث.

٦١٦٧ ـ (**وعن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ: أي أهل بيتك أحب إليك. قال: الحسن والحسين. وكان يقول لفاطمة: ادعي لي**) بسكون الياء وفتحها، أي اطلبي لأجلي. (**ابني**) بصيغة التثنية (**فيشمهما**) بضم الشين وقد يفتح. ففي القاموس: الشم حس الأنف، شممته بالكسر أشمه بالفتح وشممته أشمه بالضم. قال غيره: شممت الشيء، [من باب فرح وجاء] من باب نصر لغة فيه. والمعنى فيحضران فيشمهما لأنهما ريحاناه. (**ويضمهما إليه**) أي بالاعتناق والاحتضان (**رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.**) وفي الذخائر حسن غريب. وعن يعلى بن مرة قال: جاء الحسن والحسين يستبقان إلى رسول الله ﷺ فجاء أحدهما قبل الآخر، فجعل يده في عنقه فضمه إلى بطنه ﷺ ثم جاء الآخر فجعل يده الأخرى في رقبته ثم ضمه إلى بطن ﷺ وقبل هذا ثم قبل هذا ثم قال: إني أحبهما فأحبوهما أيها الناس، الولد مبخلة مجبنة مجهلة. رواه أحمد.

٦١٦٨ ـ (**وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين عليهما**) وفي نسخة بزيادة الواو الحالية (**قميصان أحمران**) أي فيهما خطوط حمر (**يمشيان ويعثران**) بضم المثلثة ويجوز تثليثها. ففي القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم، كبا. والمعنى أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما وقلة قوّتهما. وفي رواية الكشاف يعثران ويقومان. (**فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما**) أي على كتفيه (**ووضعهما بين يديه ثم قال: صدق الله**) أي في قوله: (**﴿إنما أموالكم وأولادكم﴾**) أي بالخطاب العام (**﴿فتنة﴾**)[(١)] أي محنة (**فنظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر**) أي عنهما لتأثير الرحمة والرقة في قلبي. (**حتى قطعت حديثي**) أي كلامي في الخطبة (**ورفعتهما**) أي عندي ليحصل لهما الرفعة عند الله وعند

الحديث رقم ٦١٦٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦١٥ حديث رقم ٣٧٧٢.

الحديث رقم ٦١٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٦٦٣. حديث رقم ١١٠٩. والترمذي في السنن ٥/ ٦١٦ حديث رقم ٣٧٧٤. والنسائي في السنن ٣/ ١٩٢ حديث رقم ١٥٨٥. وابن ماجه في السنن ٢/ ١١٩٠ حديث رقم ٣٦٠٠.

(١) سورة التغابن. آية رقم ١٥.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٦١٦٩ ـ (٣٥) وعن يعلى بن مرّة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حسينٌ مني وأنا من حسين، أحبَّ اللَّهُ من أَحَبَّ حسيناً، حسينٌ سبطٌ من الأسباط». رواه الترمذي.

خلقه (ثم أخذ في خطبته) على ما في الكشاف (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي.) وقال الترمذي: حسن غريب.

٦١٦٩ ـ (وعن يعلى بن مرة) بضم فتشديد، ثقفي شهد الحديبية وخيبر والفتح وحنيناً والطائف، روى عنه جماعة وعداده في الكوفيين. (قال: قال رسول الله ﷺ: حسين مني وأنا من حسين) قال القاضي: كأنه ﷺ [علم بنور] [(١)] الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر، وبين أنهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة وأكد ذلك بقوله: (أحب الله من أحب حسيناً) فإن محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله. (حسين سبط) بكسر السين وفتح الموحدة، أي ولد ابنتي (من الأسباط) ومأخذه من السبط بالفتح وهي شجرة لها أغصان كثيرة وأصلها واحد، كأن الوالد بمنزلة الشجرة والأولاد بمنزلة أغصانها. وقيل في تفسيره إنه أمة من الأمم في الخير. قال القاضي: السبط ولد الولد، أي هو من أولاد أولادي أكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة. قال تعالى: ﴿وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطاً﴾ [الأعراف ـ ١٦٠]، أي قبائل. ويحتمل أن يكون المراد ههنا على معنى أنه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى، وكان الأمر كذلك. (رواه الترمذي) وكذا سعيد بن منصور في سننه. وقال الترمذي: حسن. وعن خالد بن معدان قال: وفد المقدام بن معدي كرب وعمرو بن الأسود إلى معاوية فقال معاوية للمقدام: أعلمت أن الحسن بن علي توفي. فرجع المقدام فقال له معاوية: أتراها مصيبة وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره وقال: هذا مني وحسين من علي. أخرجه أحمد[(٢)]. وهو لا ينافي ما رواه أحمد وابن عساكر عن المقدام بن معدي كرب مرفوعاً: الحسن مني والحسين من علي. لأنه أراد قسمة الولدين للأبوين فالكبير للجد والصغير للأب كما هو معروف في العرف. ولفظ الجامع: حسين مني وأنا منه، أحب الله من أحب حسيناً، الحسن والحسين سبطان من الأسباط. أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والترمذي والنسائي والحاكم في مستدركه عن يعلى بن مرة[(٣)].

الحديث رقم ٦١٦٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦١٧ حديث رقم ٣٧٧٥. وابن ماجه في السنن ١/ ٥١ حديث رقم ١٤٤. وأحمد في المسند ٤/ ١٧٢.

(١) في المخطوطة أتى بكلمة نور بعد كلمة الوحي وهو خطأ.

(٢) أحمد في المسند ٤/ ١٣٢.

(٣) الجامع الصغير ١/ ٢٢٧ حديث رقم ٣٧٢٧.

٦١٧٠ ـ (٣٦) وعن عليّ [رضي الله عنه] قال: الحسَنُ أشبهَ رسولَ الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه النبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك. رواه الترمذي.

٦١٧١ ـ (٣٧) وعن حذيفة، قال: قلت لأمي: دعيني آتي النبيَّ ﷺ فأصلّي معه المغربَ وأسأله أن يستغفر لي ولكِ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فصلَّيتُ معه المغربَ، فصلَّى حتى صلى العشاء، ثم انفتل فتبعتُه، فسمع صوتي، فقال: «من هذا؟ حذيفةُ؟» قلت: نعم. قال: «ما حاجتك؟ غفر الله لك ولأمّك، إنَّ هذا مَلَك لم ينزل الأرضَ قطُّ قبلَ هذه الليلةِ، استأذنَ ربَّه أن يسلِّم عَلَيَّ ويبشِّرني بأن فاطمةَ سيدةُ نساءِ أهل الجنَّة، وأنَّ الحسنَ والحسينَ سيّدا شبابِ أهل الجنَّة». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٦١٧٠ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: الحسن أشبه)** فعل ماض أي شابه في الصورة **(رسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس)** قال الطيبي: بدل من الفاعل المضمر في أشبه أو من المفعول بدل البعض. وكذا قوله الآتي: ما كان أسفل. **(والحسين أشبه النبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك)** أي كالساق والقدم. فكأن الأكبر أخذ الشبه الأقدم لكونه أسبق، والباقي للأصغر قد تحقق. وفيه إشعار بأنهما لم يأخذا شبهاً كثيراً من والديهما. **(رواه الترمذي)** وكذا أبو حاتم. وقال الترمذي: حسن غريب.

٦١٧١ ـ **(وعن حذيفة قال: قلت لأمي: دعيني)** أي اتركيني وخلي سبيلي **(آتي)** بإثبات الياء فهو استئناف، أي أنا آتي **(النبي ﷺ فأصلي معه المغرب)** ولعلها كانت تمنعه لبعد محله[1] خوفاً عليه أو عليها. **(وأسأله أن يستغفر لي ولك)** أي فأذنت لي **(فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى)** أي النبي ﷺ النوافل **(حتى [صلى] العشاء ثم انفتل)** أي انصرف ورجع **(فتبعته فسمع صوتي)** أي صوت حركة رجلي. **(فقال: من هذا حذيفة)** أي فقال قبل جوابي حذيفة لما علم من نور النبوّة أو طريق الفراسة. وهو خبر مبتدأ محذوف، أي أهذا أو هو أو أنت حذيفة. **(قلت: نعم. قال: ما حاجتك غفر الله لك ولأمك)** وهذا إبهام وتبيين للحاجة السابقة ثم استأنف وقال: **(إن هذا)** أي المحسوس عنده ﷺ الملحوظ حكماً عند حذيفة **(ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة)** فيه إيماء إلى تعظيم الأمر الذي نزل فيه **(استأذن ربه أن يسلم عليّ ويبشرني بأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وأن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.)** وفي الذخائر أخرجه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب.

الحديث رقم ٦١٧٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦١٨ حديث رقم ٣٧٧٩. وأحمد في المسند ١/ ٩٩.

الحديث رقم ٦١٧١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦١٩ حديث رقم ٣٧٨١. وأحمد في المسند ٥/ ٣٩١.

(١) في المخطوطة «مجلسة».

٦١٧٢ ـ (٣٨) وعن ابن عباس، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ حاملاً الحسنَ بنَ عليّ على عاتقه، فقال رجل: نعم المركبُ ركبتَ يا غلام! فقال النبي ﷺ: «ونعم الراكبُ هو». رواه الترمذي.

٦١٧٣ ـ (٣٩) وعن عمر [رضي الله عنه] أنه فَرض لأسامة في ثلاثة آلاف وخمسمائة، وفرض لعبد الله بن عمر في ثلاثة آلاف، فقال عبد الله بن عمر لأبيه: لم فضَّلتَ أسامةَ عليَّ؟ فوالله ما سبقني إلى مشهدٍ. قال: لأن زيداً كانَ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وكان أسامةُ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ منك، فآثرتُ حِبَّ رسول الله ﷺ على حبّي. رواه الترمذي.

٦١٧٢ ـ **(وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ حاملاً الحسن بن علي)** [وفي رواية: حاملاً للحسن]. **(على عاتقه)** بكسر التاء، أي ما بين منكبه وعنقه. **(فقال رجل: نعم المركب)** أي هو **(ركبت)** أي ركبته **(يا غلام، فقال ﷺ: ونعم الراكب هو. رواه الترمذي)** أي وقال: غريب.

٦١٧٣ ـ **(وعن عمر رضي الله عنه أنه فرض)** أي قدر في إمارته **(وظيفة لأسامة في ثلاثة آلاف وخمسمائة)** أي من أموال بيت المال رزقاً له **(وفرض)** أي عمر **(لعبد الله بن عمر)** أي ولده بل أعز أولاده **(في ثلاثة آلاف)** أي بنقص خمسمائة من وظيفة أسامة **(فقال عبد الله بن عمر لأبيه: لم فضلت أسامة علي)** أي في الوظيفة المشعرة بزيادة الفضيلة **(فوالله ما سبقني إلى مشهد)** أي محضر من الخير علماً وعملاً. وقال الطيبي: أراد بالمشهد مشهد القتال ومعركة الكفار **(قال: لأن زيداً)** أي أبا أسامة **(كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك)** فيه دلالة على ما قدمناه من أنه لا يلزم من كون أحد أحب أن يكون أفضل. **(وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك)** وسببه أنهما من أهل البيت فإن مولى القوم منهم **(فآثرت)** بهمز ممدود أي اخترت[1]**(حب رسول الله ﷺ)** بكسر الحاء وقد يضم، أي محبوبه. **(على حبي)** أي مع قطع النظر عن ملاحظة الفضيلة بل رعاية لجانب المحبة وإيثاراً للمودة[2] ومخالفة لما تشتهيه النفس من مزية الزيادة الظاهرة. **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٦١٧٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٠ حديث رقم ٣٧٨٤. وابن ماجه في السنن ١/ ٢١٦ حديث رقم ٦٥٨.

الحديث رقم ٦١٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٣٤ حديث رقم ٣٨١٣.

(١) في المخطوطة «اخترت».

(٢) في المخطوطة «المروءة».

٦١٧٤ ـ (٤٠) وعن جبلة بن حارثةَ، قال: قدِمتُ على رسولِ اللّهِ ﷺ فقلت: يا رسول الله! ابعث معي أخي زيداً. قال: «هو ذا، فإنِ انطلقَ معَك لم أمنَعْهُ» قال زيدٌ: يا رسول الله! والله لا أختارُ عليك أحداً. قال: فرأيتُ رأيَ أخي أفضلَ من رأيي. رواه الترمذي.

٦١٧٥ ـ (٤١) وعن أسامة بن زيد، قال: لما ثَقُل رسول الله ﷺ هبطْتُ وهبَطَ الناسُ المدينةَ، فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ وقد أُصمِتَ فلم يتكلم، فجعَلَ رسولُ اللّهِ ﷺ يضع يديه عليَّ ويرفعُهما، فأعرف أنّه يدعو لي. رواه الترمذي. وقال: هذا حديث غريب.

٦١٧٦ ـ (٤٢) وعن عائشة، رضي الله عنها قالت: أراد النبيُّ ﷺ أن يُنَحِّيَ

٦١٧٤ ـ **(وعن جبلة)** بفتح الجيم والموحدة **(ابن حارثة)** قال المؤلف في فصل الصحابة: هو أكبر من أخيه زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وغيره. **(قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ابعث معي أخي زيداً)** بيان أو بدل **(قال: هو ذا)** [هو] عائد إلى زيد، وذا اشارة إليه، أي هو حاضر مخير. **(فإن انطلق معك لم أمنعه)** أي(١) فإني أعتقته **(قال زيد: يا رسول الله والله لا أختار عليك)** أي على ملازمتك **(أحداً)** أي لا أخاً ولا أباً ولا أماً أبداً **(قال:)** أي جبلة **(فرأيت)** أي فعلمت بعد ذلك **(رأي أخي)** [أي] زيد **(أفضل من رأيي)** حيث اختار الملازمة لحضرة المتفرغ عليه خير الدنيا والآخرة **(رواه الترمذي)**.

٦١٧٥ ـ **(وعن أسامة بن زيد قال: لما ثقل)** بضم القاف أي ضعف **(من مرضه الذي مات منه رسول الله ﷺ هبطت)** أي نزلت من سكنى التي كانت في عوالي المدينة **(وهبط الناس)** أي الصحابة جميعهم من منازلهم **(المدينة)** أي إليها على طريق الحذف والإيصال نحو قوله تعالى: ﴿**واختار موسى قومه**﴾ [الأعراف ـ ١٥٥]. أي منهم. قال الشراح: إنما قال هبطت لأنه كان يسكن العوالي والمدينة من أي جهة توجهت إليها صح فيها الهبوط لأنها واقعة في غائط من الأرض ينحدر إليها السيل وأطرافها ونواحيها من الجوانب كلها مستعلية عليها. **(فدخلت على رسول الله ﷺ وقد أصمت)** على بناء المفعول، يقال: أصمت العليل إذا اعتقل لسانه. **(فلم يتكلم)** أي أصلاً **(فجعل رسول الله ﷺ يضع يديه علي)** أي على بدني **(ويرفعهما)** أي عني **(فأعرف)** أي بنور الولاية وظهور الفراسة **(أنه يدعو لي)** أي لمحبته ورعاية خدمته حتى حين غيبة حضرته. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب)**.

٦١٧٦ ـ **(وعن عائشة قالت: أراد النبي ﷺ أن ينحي)** بتشديد الحاء المكسورة، أي

الحديث رقم ٦١٧٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٣٤ حديث رقم ٣٨١٥.

(١) في المخطوطة «قال».

الحديث رقم ٦١٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٣٥ حديث رقم ٣٨١٧. وأحمد في المسند ٥/ ٢٠١.

الحديث رقم ٦١٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٣٦ حديث رقم ٣٨١٨.

مُخاطَ أسامةَ. قالت عائشة: دعني حتى [أكون] أنا الذي أفعل. قال: «يا عائشة! أحبّيه فإني أُحبُّه». رواه الترمذي.

٦١٧٧ ـ (٤٣) وعن أسامة، قال: كنت جالساً، إذ جاء عليٌّ والعباسُ يستأذنان، فقالا لأُسامة: استأذِنْ لنا على رسولِ الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! عليٌّ والعبَّاسُ يستأذنان، فقال: «أتدري ما جاء بهما؟» قلت: لا، قال: «لكني أدري، ائذن لهما» فدخلا، فقالا: يا رسول الله! جئناك نسألُك أيُّ أهلك أحبُّ إليك؟ قال: «فاطمةُ بنتُ محمَّد» قالا: ما جئناكَ نسألُك عن أهلك قال: «أحبُّ أهلي إليَّ مَنْ قد أنعم الله عليه وأنعمتُ عليه: أُسامةُ بن زيد» قالا: ثمَّ مَنْ؟ قال: «ثمَّ علي بن أبي طالب»

يزيل: (**مخاط أسامة**) بضم الميم وهو ما يسيل من الأنف (**قالت عائشة: دعني**) أي اتركني[1]. (**حتى أنا الذي أفعل**) أي خدمته (**قال: يا عائشة أحبيه فإني أحبه. [رواه الترمذي]**).

٦١٧٧ ـ (**وعن أسامة قال: كنت جالساً**) أي عند بابه عليه الصلاة والسلام (**إذ جاء علي والعباس يستأذنان**) أي يريدان طلب الإذن في دخولهما (**فقالا لأسامة: استأذن لنا على رسول الله ﷺ**) ولعله كان صغيراً إذ ذاك (**فقلت: يا رسول الله علي والعباس يستأذنان**) أي على الباب (**فقال: أتدري ما جاء بهما**) أي ما سبب مجيئهما (**قلت: لا. قال: لكني أدري، ائذن لهما.**) بهمزة ساكنة وصلا وبإبدالها ياء (**فدخلا**) أي بعد إذنهما (**فقالا: يا رسول الله جئناك نسألك أي أهلك أحب إليك. قال: فاطمة بنت محمد. قالا: ما جئناك نسألك عن أهلك**) أي عن أزواجك وأولادك، بل نسألك عن أقاربك ومتعلقيك. (**قال: أحب أهلي إلي**) أي من الرجال (**من قد أنعم الله عليه**) أي [بالإسلام] والهداية والإكرام (**وأنعمت عليه**) أي أنا بالعتق والتبني والتربية، وهذا وإن ورد في حق زيد لكن ابنه تابع له في حصول الإنعامين. (**قالا: ثم من. قال: [ثم] علي بن أبي طالب.**) وفي نسخة بدون ثم. فهذا نص جلي على أنه لا يلزم من الأحبية الأفضلية، فإن علياً أفضل من أسامة وزيد بالإجماع. قال الطيبي: أي أهلك أحب إليك مطلق ويراد به المقيد، أي من الرجال بينه ما بعده وهو قوله: أحب أهلي إلي من قد أنعم الله عليه. وفي نسخ المصابيح قوله: ما جئناك نسألك عن أهلك مقيد بقوله: من النساء. وليس في جامع الترمذي وجامع الأصول هذه الزيادة ولم يكن أحد من الصحابة إلا وقد أنعم الله عليه [وأنعم عليه] رسوله، إلا أن المراد المنصوص عليه في الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿**وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه**﴾ [الأحزاب ـ ٣٧]. وهو زيد لا خلاف في ذلك ولا شك، وهو وإن نزل في حق زيد لكنه لا يبعد أن يجعل أسامة تابعاً لأبيه في هاتين العمتين وحل ما حل ما من الله تعالى في التنزيل من الإنعام على بني إسرائيل نحو. ﴿**أنعمت عليكم**﴾ [البقرة ـ

---

(١) في المخطوطة «اترك لي».

الحديث رقم ٦١٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٦٣٦ حديث رقم ٣٨١٩.

فقال العباس: يا رسول الله! جعلت عمَك آخرَهم؟ قال: «إن عليًّا سبَقَك بالهجرة». رواه الترمذي.

وذُكر أن عم الرجل صنوُ أبيه في «كتاب الزكاة».

الفصل الثالث

٦١٧٨ ـ (٤٤) عن عقبةَ بن الحارث، قال: صلى أبو بكرٍ العصرَ ثم خرج يمشي ومعه عليٌّ، فرأى الحسنَ يلعبُ معَ الصبيان، فحمله على عاتقه وقال: بأبي شبيةٌ بالنبي، ليس شبيهاً بعليّ، وعليٌّ يضحك. رواه البخاري.

١٢٢]. نعم أسداها إلى آبائهم **(فقال العباس: يا رسول الله جعلت عمك آخرهم)** أي آخر أهلك **(قال: إن علياً سبقك بالهجرة)** أي وكذا بالإسلام فهذا أوجب تقديم الأحبية المترتبة على الأفضلية لا على الأقربية، ونظيره أنه جاء العباس وأبو سفيان وبلال وسلمان إلى باب عمر يستأذنونه فقال خادم عمر بعد إعلامه بالجماعة: يدخل بلال. فقال أبو سفيان للعباس: أما ترى أنه يقدم علينا موالينا. فقال العباس: نحن تأخرنا فهذا جزاؤنا. **(رواه الترمذي)** وروى الديلمي في الفردوس [عن عائش بن ربيعة: خير إخوتي علي وخير أعمامي حمزة] (١). **(وذكر أن عم الرجل صنو أبيه في كتاب الزكاة)** أي حيث قاله ﷺ لعمر في قصة زكاة العباس.

(الفصل الثالث)

٦١٧٨ ـ **(عن عقبة بن الحارث)** قرشي أسلم يوم الفتح عداده في أهل مكة، روى عنه عبد الله بن أبي مليكة وغيره. **(قال: صلى أبو بكر العصر)** أي في زمن خلافته أو قبلها **(ثم خرج يمشي ومعه علي، فرأى)** أي أبو بكر **(الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه وقال: بأبي)** قال الطيبي: يحتمل أن يكون التقدير هو مفدى بأبي فقوله: **(شبيه بالنبي ﷺ)** يكون خبراً بعد خبر أو أفديه بأبي فعلى هذا شبيه خبر مبتدأ محذوف وفي تنكيره لطف، وفيه إشعار بعلية الشبه للتفدية. اهـ. ولا يعارض هذا قول علي: لم أر قبله ولا بعده مثله. لأن المنفي محمول على عموم(٢) الشبه والمثبت على معظمه كما أشار إليه الطيبي بقوله: وفي تنكيره لطف، أي إيماء لطيف إلى أن المراد به نوع شبه وقوله: **(ليس)** أي الحسن **(شبيهاً بعلي. وعلي يضحك)** أي فرحاً، والجملة حال، **(رواه البخاري)** قال ميرك: كذا وقع في المشكاة قوله: شبيهاً بالنصب على أنه خبر ليس وهو ظاهر، لكنه في البخاري في جميع الروايات ليس شبيه بالرفع

---

(١) لم أقف عليه في الفردوس.

الحديث رقم ٦١٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٩٥. حديث رقم ٣٧٥٠.

(٢) في المخطوطة «عدم».

٦١٧٩ - (٤٥) وعن أنس، قال: أُتي عبيدُ الله بنُ زياد برأسِ الحسين، فجُعِل في طَسْت، فجعَلَ ينكتُ وقال في حُسنِه شيئاً، قال أَنسٌ: فقلتُ: واللّهِ إِنه كان أشبهَهُم برسولِ اللّهِ ﷺ، وكان مخضوباً بالوَسمة. رواه البخاري.

وإعرابه لا يخلو عن خفاء. فقيل: ليس حرف عطف وهو مذهب الكوفي. وقيل: يجوز أن يكون شبيه اسم ليس ويكون خبرها ضميراً متصلاً حذف استغناء عنه بلفظ شبيه، ونحوه قوله في خطبته يوم النحر: أليس ذو الحجة. اهـ. ولا يخفى ظهور الوجه الأوّل لخلوّه عن التكلف. وقيل: لا يخفى ما في التوجيهين من التعسف، والأظهر أن يقال: إن اسم ليس ضمير الشأن وشبيه خبر مبتدأ محذوف، أي هو شبيه والجملة خبر ليس. قلت: وفيه أن هذا التوجيه يشتمل على تعسفين بخلاف ما سبق، فإنه متضمن لتعسف واحد. هذا ولفظ الحديث على ما في الذخائر عن عقبة بن الحارث قال: رأيت أبا بكر حمل الحسن على رقبته وهو يقول: بأبي شبيه بالنبي ﷺ ليس شبيهاً بعلي. وهو يضحك. أخرجه البخاري. وفي رواية: خرجت مع أبي بكر من صلاة العصر بعد وفاة رسول الله ﷺ وعلي يمشي إلى جانبه، فمر الحسن يلعب مع الغلمان فاحتمله على رقبته يعني أبا بكر وهو يقول الحديث. وفي الحديث رد على الغرابية وهم على ما في حواشي الشفاء طائفة من الرفضة لقبوا بذلك لقولهم: كان محمد أشبه بعلي من الغراب بالغراب فبعث الله جبريل إلى علي فغلط.

٦١٧٩ - **(وعن أنس قال: أتي)** أي جيء **(عبيد الله بن زياد برأس الحسين)** قال المؤلف: هو عبيد الله بن عبد الله بن زياد، وهو الذي سير الجيش لقتل الحسين وهو يومئذ أمير الكوفة ليزيد بن معاوية. قتل بأرض الموصل على يد إبراهيم بن مالك بن الأشتر النخعي في أيام المختار بن أبي عبيد سنة ست وستين. **(فجعل)** بصيغة المفعول أي وضع رأس الحسين **(في طست)** بفتح طاء وسكون سين مهملة وسبق تحقيقه. **(فجعل)** أي ابن زياد **(ينكت)** بفتح الياء وضم الكاف والفوقية، أي يضرب. **(برأس القضيب)** في أنفه كما سيأتي. وفي النهاية: قوله: ينكت، أي يفكر ويحدث بنفسه وأصله من النكت بالعصا، وهو ضرب الأرض بها. ونكت الأرض بالقضيب هو أن يؤثر فيها بطرفه، كفعل المفكر الموهوم. **(وقال:)** أي ابن زياد **(في حسنه)** أي في حسن الحسين **(شيئاً)** أي من المدح كما سيجيء. **(قال أنس: فقلت: والله إنه كان أشبههم)** أي أشبه الصحابة أو أهل البيت **(برسول الله ﷺ وكان)** أي الحسين حينئذ **(مخضوباً بالوسمة)** بكسر السين وقد يسكن. فقال بعض الشراح: الوسمة نبت يخضب به ويميل إلى السواد، وتسكين السين لغة فيه. وفي المصباح لغة الحجاز بكسر السين وهي أفصح من السكون. بل أنكر الزهري السكون وقال: كلام العرب بالكسر، نبت يخضب بعروقه. اهـ. وهو بفتح الواو وأخطأ من ضمها. وقيل: يجوز فتح سينها. وفي القاموس: الوسمة وكفرحة، ورق النيل أو نبات يخضب بورقه. وفي النهاية: الوسمة نبت يخضب به. **(رواه البخاري.**

الحديث رقم (٦١٧٩): أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٩٤. حديث رقم ٣٧٤٨. والترمذي في السنن ٥/ ٦١٨ حديث رقم ٣٧٧٨.

وفي رواية الترمذي قال: كنتُ عندَ ابن زياد فجيءَ برأسِ الحسينِ، فجعل يضرب بقضيبٍ في أنفه ويقول: ما رأيتُ مثلَ هذا حسناً. فقلت: أما إِنه كان من أشبههم برسولِ الله ﷺ. وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ.

٦١٨٠ ـ (٤٦) وعن أمِّ الفضل بنت الحارث، أنَّها دخلت على رسولِ اللّهِ ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إِني رأيتُ حُلماً منكراً اللَّيلةَ، قال: «وما هو؟» قالت: إنهُ شديدٌ، قال: «وما هو؟» قالت: رأيت كأنَّ قطعةً من جسدكَ قُطِعَتْ ووُضعت في حجري. فقال رسول الله ﷺ: «رأيتِ خيراً، تلد فاطمةُ إِن شاءَ الله غلاماً يكونُ في حِجْرِك». فولدت فاطمةُ الحسينَ، فكان في حجري كما قال رسول

وفي رواية الترمذي قال: أي أنس (**كنت عند ابن زياد فجيء برأس الحسين**) أي إليه (**فجعل**) أي شرع (**يضرب بقضيب في أنفه ويقول: ما رأيت مثل هذا حسناً**) بضم فسكون. قيل: هذا لا يلائم السياق، إلا أن يحمل على الاستهزاء. اهـ. فحينئذ يحمل استهزاؤه على المكابرة وزيادة المعاندة (**فقلت: أما**) بالتخفيف للتنبيه (**إنه**) أي الحسين (**كان من أشبههم برسول الله ﷺ. وقال:**) أي الترمذي (**هذا حديث صحيح حسن غريب.**) وللطبراني: فجعل يجعل قضيباً في يده في عينه وأنفه. فقلت: ارفع قضيبك فقد رأيت رسول الله ﷺ في موضعه. وفي رواية البزار قال: فقلت له: إني رأيت رسول الله ﷺ يشم حيث يقع قضيبك. قال: فانقبض. كذا في فتح الباري. وفي الذخائر عن عمارة بن عمير قال: لما جيء برأس ابن زياد وأصحابه فصرت في المسجد في الرحبة فانتهيت إليهم وهم يقولون: قد جاءت قد جاءت، فإذا حية قد جاءت تتخلل الرؤوس حتى دخلت في منخر عبد الله بن زياد فمكثت هنيهة ثم خرجت فذهبت حتى تغيب ثم قالوا: قد جاءت. ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثاً. أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح[(١)].

٦١٨٠ ـ (**وعن أم الفضل بنت الحارث**) اسمها لبابة العامرية امرأة العباس بن عبد المطلب وأم أكثر بنيه، [وهي] أخت ميمونة أم المؤمنين. ويقال: إنها [أوّل] امرأة أسلمت بعد خديجة. روت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة. فعنها (**أنها دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني رأيت حلماً**) بضم فسكون ويضمان. ففي النهاية: الحلم بضمتين وبضم فسكون، ما يراه النائم (**منكراً**) بفتح الكاف المخففة أي مهولاً (**الليلة**) أي البارحة (**قال: وما هو. قالت: إنه شديد**) أي صعب سماعه (**قال: وما هو. قالت: رأيت كأن قطعة من جسدك قطعت**) بصيغة المجهول وكذا قوله: (**فوضعت في حجري**) بالكسر ويفتح. وتقدم أن الحجر بالكسر أشهر في الحضن، وبالفتح في التربية. (**فقال رسول الله ﷺ: رأيت خيراً. تلد فاطمة إن شاء الله غلاماً يكون في حجرك. فولدت فاطمة الحسين فكان في حجري كما قال رسول**

---

(١) أخرجه الترمذي الحديث رقم ٣٧٨٠.

الحديث رقم ٦١٨٠: رواه البيهقي في دلائل النبوة.

الله ﷺ، فدخلتُ يوماً على رسول اللّهِ ﷺ، فوضعته في حجره، ثم كانت مني التفاتةٌ، فإذا عينا رسولِ اللّهِ ﷺ تهريقان الدموعَ، قالت: فقلتُ: يا نبيَّ الله! بأبي أنتَ وأُمّي، ما لكَ؟ قال: «أتاني جبريل عليه السلام، فأخبرني أنَّ أمتي ستقتلُ ابني هذا، فقلت: هذا؟ قال: نعم، وأتاني بتربةٍ من تربته حمراءَ».

٦١٨١ - (٤٧) وعن ابن عبَّاس، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ فيما يرى النائم ذاتَ يوم بنصف النهار، أشعثَ أغبرَ، بيده قارورة فيها دم، فقلت: بأبي أنتَ وأمي، ما هذا؟ قال: «هذا دم الحسين وأصحابه، ولم أزل ألتقطه منذ اليوم» فأحصي ذلك الوقت فأجد قُتِل ذلك الوقت.

الله ﷺ. **فدخلت يوماً على رسول الله ﷺ فوضعته في حجره)** وفي نسخة في حجري **(ثم كانت مني التفاتة)** أي وقعت مني ملاحظة إلى غيره فنظرت إلى جانبه. **(فإذا عينا رسول الله ﷺ تهريقان الدموع)** بفتح الهاء ويسكن، أي تسيلان ماء العين للبكاء. **(قالت: فقلت يا نبي الله بأبي أنت وأمي، ما لك)** أي ما الحال الذي يبكيك **(قال: أتاني جبريل)** وفي نسخة عليه السلام. **(فأخبرني أن أمتي)** أي أمة الإجابة **(ستقتل ابني هذا)** أي ظلماً **(فقلت:)** أي لجبريل **(هذا)** أي ابني هذا لزيادة التأكيد. **(قال: نعم. وأتاني بتربة من تربته)** أي من ترابه الذي يقتل به **(حمراء)** بالفتح صفة لتربة. وفي الذخائر عن سلمى قالت: دخلت على أم سلمة وهي تبكي فقلت: ما يبكيك. قالت: [رأيت] رسول الله ﷺ تعني في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب. فقلت: ما لك يا رسول الله. قال: شهدت قتل الحسين آنفاً. أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب. والبغوي في الحسان.

٦١٨١ - **(وعن ابن عباس أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ فيما يرى النائم)** أي بعد موته عليه السلام **(ذات يوم بنصف النهار)** وفي الذخائر زيادة: وهو قائم. **(أشعث أغبر)** أي حال كونه متفرق الشعر مغبر البدن. **(بيده قارورة فيها دم. فقلت: بأبي أنت وأمي ما هذا)** أي الدم **(قال: هذا دم الحسين وأصحابه لم أزل)** وفي نسخة: ولم أزل. **(ألتقطه منذ اليوم)** قال الطيبي: هذا من كلام الرسول ﷺ يجوز أن يكون خبراً بعد خبر لقوله: هذا(1). ويجوز أن يكون خبراً ودم الحسين بدل من هذا وقوله: **(فأحصي ذلك الوقت)** من كلام ابن عباس. اهـ. أي لحفظ تاريخ ذلك الوقت من زمن الرؤيا **(فأجد قتل ذلك الوقت)** أي فوجدته قتل في ذلك الوقت، والعدول عن الماضي إلى المضارع لاستحضار الحال الغريبة. ولا يخفى أن هذا إنما يتم إذا كان وقت القتل محفوظاً في نفس الرؤيا بأن قال ﷺ: هذا دم الحسين وأصحابه يقتلون في وقت كذا. لكن يشكل بقوله: لم أزل ألتقطه منذ اليوم، اللهم إلا أن يقال تصويره أن الرائي

الحديث رقم ٦١٨١: أحمد في المسند ١/ ٢٤٢.

(١) في المخطوطة «هو».

رواهما البيهقي في «دلائل النبوة» وأحمد الأخير.

٦١٨٢ ـ (٤٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحِبُّوا الله لما يغذوكم من نعمه، فأحبوني لحبِّ اللَّهِ، وأحبُّوا أهل بيتي لحبّي». رواه الترمذي.

٦١٨٣ ـ (٤٩) وعن أبي ذرٍ،

رأى في نومه كأنه مضى عليه بعض سنين ثم في آخر سنة منها يوم عاشوراء سنة كذا، رآه ﷺ بالوصف المذكور والقول المسطور فحفظ تاريخ الوقت فوجده مطابقاً وللنعت موافقاً والله أعلم. ثم رأيت الحديث في الذخائر من غير قوله: فأحصى ذلك الوقت. فأجد الخ بل لفظه بعد قوله: لم أزل ألتقطه منذ اليوم فوجدته قد قتل في ذلك اليوم. أخرجه ابن بنت منيع وأبو عمرو والحافظ السلفي والله أعلم. **(رواهما)** أي حديثي أم الفضل وابن عباس **(البيهقي في دلائل النبوّة، وأحمد الأخير.)** أي وروى أحمد الحديث الأخير وهو حديث ابن عباس فقط. وعن علي قال: دخلت على النبي ﷺ وعيناه تفيضان قلت: يا نبي الله أغضبك أحد، ما شأن عينيك تفيضان. قال: قام من عندي جبريل قبل حديثي وحدثني أن الحسين يقتل بشط الفرات. قال: فقال: هل لك إلى أن أشمك من ترتبه. قلت: نعم. فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم أملك عيني أن فاضتا. أخرجه أحمد[1].

٦١٨٢ ـ **(وعنه)** أي عن ابن عباس **(قال: قال رسول الله ﷺ:. أحبوا الله لما يغذوكم)** أي به كما في نسخة، وهو بفتح الياء وضم الذال المعجمة، أي يرزقكم. **(من نعمة)** أي من أي نعمة لقوله تعالى: ﴿**وما بكم من نعمة فمن الله**﴾ [النحل ـ ٥٣]. وفي نسخة صحيحة من نعمة بكسر النون وفتح العين، فميم مضاف إلى هاء الضمير. [أو المعنى: إن كنتم لا تحبون الله إلا لما يغذوكم به من نعمة فأحبوه، وإلا فلا فهو سبحانه محبوب لذاته وصفاته عند العارفين من المحبين سواء أنعم أو لا، فهو على منوال قوله سبحانه: ﴿**فليعبدوا رب هذا البيت**﴾ [قريش ـ ٣]. **(فأحبوني)** أي إذا ثبت سبب محبة الله فأحبوني. **(لحب الله)** لأن محبوب المحبوب محبوب ولقوله تعالى: ﴿**إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**﴾ [آل عمران ـ ٣١]. وفي نسخة: وأحبوني، بالواو عطفاً على ما قبله. **(وأحبوا أهل بيتي لحبي)** أي إياهم أو لحبكم إياي. **(رواه الترمذي)** وكذا الحاكم في مستدركه[2]، وقال الترمذي: حسن غريب.

٦١٨٣ ـ **(وعن أبي ذر)** قال المؤلف: هو جندب بن جنادة الغفاري وهو من أعلام الصحابة وزهادهم أسلم قديماً بمكة. ويقال: كان خامساً في الإِسلام ثم انصرف إلى قومه

---

(١) أحمد في المسند ١/ ٨٥.

الحديث رقم ٦١٨٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٢ حديث رقم ٣٧٨٩.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٥٠.

الحديث رقم ٦١٨٣: هذا الحديث ليس موجوداً في مسند الإمام أحمد. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٥١.

أنه قال وهو آخذ بباب الكعبة: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ألا إنَّ مثَلَ أهل بيتي فيكم مثَلُ سفينةِ نوحٍ، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك». رواه أحمد.

فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبي ﷺ بعد الخندق، ثم سكن الربذة إلى أن مات بها سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان. وكان يتعبد قبل مبعث النبي ﷺ، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. **(أنه قال)** أي أبو ذر **(وهو آخذ)** أي متعلق **(بباب الكعبة:)** قال الطيبي: أراد الراوي بهذا مزيد توكيد لإثبات هذا الحديث وكذا أبو ذر اهتم بشأن روايته فأورده في هذا المقام على رؤوس الأنام ليتمسكوا به. **(سمعت النبي)** وفي نسخة صحيحة: رسول الله (ﷺ **يقول: ألا إن مثل أهل بيتي)** بفتح الميم والمثلثة، أي شبههم. **(فيكم مثل سفينة نوح)** أي في سببية الخلاص من الهلاك إلى النجاة. **(من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك)** فكذا من التزم محبتهم ومتابعتهم نجا في الدارين، وإلا فهلك فيهما ولو كان يفرق المال والجاه أو أحدهما. **(رواه أحمد)** وكذا الحاكم(١) لكن بدون لفظ: إن. قال الطيبي: وفي رواية أخرى لأبي ذر يقول: من عرفني فأنا من قد عرفني، ومن أنكرني فأنا أبو ذر سمعت النبي ﷺ يقول: ألا إن مثل أهل بيتي الحديث. أراد بقوله: فأنا من قد عرفني، وبقوله: فأنا أبو ذر، أنا المشهور بصدق اللهجة وثقة الرواية وأن هذا الحديث صحيح لا مجال للرد فيه. وهذا تلميح إلى ما روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر(٢). وفي رواية لأبي ذر؛ من ذي لهجة أصدق ولا أوفى من أبي ذر، شبه عيسى ابن مريم. فقال عمر بن الخطاب كالحاسد يا رسول الله أفتعرف ذلك له. قال: أعرف ذلك فاعرفوه(٣). أخرجه الترمذي وحسنه الصغاني في كشف الحجاب. شبه الدنيا بما فيها من الكفر والضلالات والبدع والجهالات والأهواء الزائغة ببحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض وقد أحاط بأكنافه وأطرافه الأرض كلها وليس منه خلاص ولا مناص إلا تلك السفينة، وهي محبة أهل بيت الرسول ﷺ. وما أحسن انضمامه مع قوله: مثل أصحابي مثل النجوم من اقتدى بشيء منه اهتدى. ونعم ما قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره: نحن معاشر أهل السنة بحمد الله ركبنا سفينة محبة أهل البيت واهتدينا بنجم هدي أصحاب النبي ﷺ فنرجو النجاة من أهوال القيامة ودركات الجحيم، والهداية إلى ما يوجب درجات الجنان والنعيم المقيم. اهـ. وتوضيحه أن من لم يدخل السفينة كالخوارج هلك مع الهالكين في أول وهلة، ومن دخلها ولم يهتد بنجوم [الصحابة] كالروافض ضل ووقع في ظلمات ليس بخارج منها. هذا ورواه أحمد عن أنس مرفوعاً: إن مثل العلماء في الأرض كمثل النجوم في السماء يهتدي بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة(٤). ويؤيده ما أخرجه أحمد في المناقب عن علي قال: قال رسول

---

(١) راجع التخريج. (٢) الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٨ حديث رقم ٣٨٠١.

(٣) الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٨ حديث رقم ٣٨٠٢.

(٤) أحمد في المسند ٣/ ١٥٧.

(١١) باب مناقب أزواج النبي ﷺ ورضي الله عنهن

الفصل الأول

٦١٨٤ ـ (١) عن عليّ [رضي الله عنه] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد». متفق عليه.

وفي رواية قال أبو كُرَيْب: وأشار وكيعٌ إلى السماء والأرض.

الله ﷺ: النجوم أمان لأهل السماء [فإذا ذهبت النجوم ذهب أهل السماء]، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض.

(باب مناقب أزواج النبي ﷺ)

وفي نسخة ورضي الله عنهن.

(الفصل الأوّل)

٦١٨٤ ـ (**عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خير نسائها**) أي نساء زمانها، أو عالمها. (**مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد.**) [بالتصغير] قال القرطبي: الضمير عائد إلى غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني به الدنيا. والذي يظهر لي أن قوله: خير نسائها خبر مقدم والضمير لمريم، فكأنه قال: مريم خير نساء زمانها. (**متفق عليه**) وكذا رواه الترمذي والنسائي. ورواه الحارث عن عروة مرسلاً: خديجة خير نساء عالمها، ومريم خير نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها. (**وفي رواية قال أبو كريب:**) بالتصغير (**وأشار وكيع إلى السماء والأرض**) قال التوربشتي: والضمير في الأولى عائد إلى الأمة التي كانت فيهم مريم، وفي الثانية إلى هذه الأمة. ولهذا كرر القول من أوّلها تنبيهاً على أن حكم كل واحد منهما غير حكم الآخر وكلا الفصلين كلام مستأنف، وإشارة وكيع الذي هو من جملة رواة هذا الحديث إلى السماء والأرض منبئة عن كونهما خيراً ممن هو فوق الأرض وتحت أديم السماء، وهو نوع من الزيادة في البيان. ولا يستقيم أن يكون تفسيراً لقوله: خير نسائها، لأن إعادة الضمير إلى السماء غير مستقيمة فيه، ثم إنهما شيئان مختلفان والضمير راجع إلى شيء واحد. قال القاضي: إنما وحد الضمير لأنه أراد جملة طبقات السماء وأقطار الأرض، أو أن مريم خير من صعد بروحهن إلى السماء، وخديجة خير نساء على وجه الأرض. والحديث ورد في أيام حياتها. وقال الطيبي: يجوز أن يرجع الضمير إلى السماء

الحديث رقم ٦١٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٧٠. حديث رقم ٣٤٣٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٨٦ حديث رقم (٦٩ . ٢٤٣٠). والترمذي في السنن ٥/ ٦٥٩ حديث رقم ٣٨٧٧.

٦١٨٥ ـ (٢) وعن أبي هريرةَ، قال: أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال: «يا رسولَ اللَّهِ! هذه خديجة قد أتت معها إناءٌ فيه إدام وطعام، فإذا أتتك فأقرأ عليها السلام من ربِّها ومني، وبشِرها ببيتٍ في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب».

والأرض وإن اختلفا باعتبار الدنيا مجازاً كما عبر بهما عن العالم في قوله تعالى: ﴿إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء﴾ [آل عمران ـ ٥]. الكشاف: أي لا يخفى عليه شيء في العالم، فعبر عنه بالسماء والأرض، ونحوه قوله تعالى: ﴿الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة﴾ [سبأ ـ ١]. على معنى له الحمد في الدنيا والآخرة، فعبر بهما عن الدنيا. ويؤيد هذا التأويل ما سيأتي في الفصل الثاني [من] حديث: حسبك من نساء العالمين مريم الحديث. وتفسير وكيع إنما يستقيم إذا بين ما أبهم في الحديث، والمبهم فيه كل واحد. اهـ. وقال النووي: الأظهر في معناه أن كل واحدة منهما خير من نساء الأرض في عصرها، وأما الفضل بينهما فمسكوت عنه ذكره الجزري.

٦١٨٥ ـ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريل النبي ﷺ) [أي وهو ﷺ بحراء. (فقال: يا رسول الله هذه) إشارة إلى ما في ذهن جبريل (خديجة قد أتت) أي توجهت من (مكة معها إناء فيه أدام) أي مع خبز (أو طعام) أي مشتمل عليهما (فإذا أتتك) أي تحقق مأتاها عندك (فاقرأ عليها) بفتح الراء أي أبلغها (السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب) بفتحتين، أي لؤلؤ مجوّف واسع كالقصر المنيف. وقال ابن حجر: أي من قصب اللؤلؤ، ولم يقل من لؤلؤ إذ في لفظ القصب مناسبة لأنها أحوزت قصب السبق لمبادرتها إلى الإيمان دون غيرها. قلت: ويؤيده حديث: خديجة سابقة نساء العالمين إلى الإيمان بالله وبمحمد. رواه الحاكم في مستدركه عن حذيفة(١). (لا صخب) بفتح الصاد والخاء المعجمة، ولا لنفي الجنس، أي لا صياح أو لا اختلاط صوت. (فيه) أي في القصب المعبر به عن القصر. وفي نسخة فيها، فالضمير راجع إلى الجنة. ويؤيده قوله: (ولا نصب) بفتحتين. قال تعالى: ﴿لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب﴾ [فاطر ـ ٣٥]. أي كلال. قال شارح: أي لا يكون لها شاغل يشغلها عن لذائذ الجنة ولا تعب ينقصها. وقال القاضي: نفى عن القصب الصخب والنصب لأنه ما من بيت في الدنيا يسكنه قوم إلا كان بين أهله صخب وجلبة، وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصب وتعب. فأخبر الله تعالى أن قصور الجنة خالية عن هذه الآفات. قال الطيبي: ويؤيد الوجه الثاني أن بناء بيت الجنة حاصل بقوله: كن. ليس كأبنية الدنيا، فإنها إنما يتسبب بناؤها بصخب

الحديث رقم ٦١٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٣٣. حديث رقم ٣٨٢٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٨٧ حديث رقم (٧١ ـ ٢٤٣٢) والترمذي في السنن ٥/ ٦٥٩ حديث رقم ٣٨٧٦. وأحمد في المسند ٢/ ٢٣١.

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٨٤.

متفق عليه.

٦١٨٦ ـ **(٣)** وعن عائشة، قالت: ما غِرتُ على أحدٍ من نساءِ النبي ﷺ ما غِرتُ على خديجةَ وما رأيتها، ولكن كان يُكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاءً، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأنه لم تكن في الدنيا امرأةٌ إلا خديجة، فيقول: «إنها كانت، وكانت، وكان لي منها ولد». متفق عليه.

ونصب، وكذا السكون فيها لا يخلو عنهما، وليس حكم بيت في الجنة كذلك. **(متفق عليه)** ورواه النسائي.

٦١٨٦ ـ **(وعن عائشة قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ)** بكسر الغين المعجمة، من غار يغار نحو خاف يخاف. **(ما غرت على خديجة)** ما الأولى نافية والثانية موصولة أو مصدرية، أي ما غرت مثل التي غرتها أو مثل غيرتي عليها، والغيرة الحمية والأنفة. **(وما رأيتها)** الجملة حالية وهي تقتضي[1] عدم الغيرة لعدم الباعث عليها غالباً، ولذا قالت: **(ولكن كان يكثر ذكرها)** أي في مقام المدح **(وربما)** بالتشديد ويخفف **(ذبح الشاة)** أي شاة من الشياه **(ثم يقطعها)** بتشديد الطاء، أي يكثر قطعها. **(أعضاء)** أي عضواً عضواً بأن يجعل كل عضو قطعة **(ثم يبعثها)** أي أعضاء الشاة **(في صدائق خديجة)** أي أصدقائها جمع صديقة وهي [المحبوبة]. **(فربما قلت له: كأنه)** أي الشأن **(لم تكن في الدنيا امرأة إلا خديجة)** بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب **(فيقول: إنها كانت وكانت)** أي كانت صوّامة وقوّامة ومحسنة ومشفقة إلى غير ذلك. قال الطيبي: كرر كانت ولم يرد به التثنية، ولكن التكرير ليتعلق به كل مرة من خصائلها ما يدل على فضلها كقوله تعالى: ﴿**وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكأن تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحاً**﴾ [الكهف ـ ٨٢]. ولم يذكر هنا متعلقه للشهرة تفخيماً. **(وكان)** أي مع هذا **(لي منها ولد)** بضم فسكون وفي نسخة صحيحة بفتحتين، والمراد بهما جمع ولد ومنهم فاطمة. قال المؤلف: خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية كانت تحت أبي هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عابد ثم تزوّجها النبي ﷺ ولها يومئذ من العمر أربعون سنة، ولم ينكح ﷺ قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت وهي أول من آمن من كافة الناس ذكرهم وأنثاهم، وجميع أولاده منها غير إبراهيم فإنه من مارية. وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل بأربع سنين، وقيل بثلاث. وكان قد مضى من النبوّة عشر سنين وكان لها من العمر خمس وستون سنة، وكان مدة مقامها مع رسول الله ﷺ خمساً وعشرين سنة ودفنت بالحجون. **(متفق عليه.)** ورواه الترمذي.

الحديث رقم ٦١٨٦: أخرجه البخاري في صحيه ٧/ ١٣٣. حديث رقم ٣٨١٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٨٩ حديث رقم (٧٦ ـ ٢٤٣٤). والترمذي في السنن ٥/ ٦٥٩ حديث رقم ٣٨٧٥. وابن ماجه ١/ ٦٤٣ حديث رقم ١٩٩٧. وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٢.

(١) في المخطوطة «يقتفي».

٦١٨٧ ـ (٤) وعن أبي سلمة أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشُ! هذا جبريل يُقرئُكِ السلام». قالت: وعليه السَّلام ورحمة الله. قالت: وهو يرى ما لا أرى. متفق عليه.

٦١٨٨ ـ (٥) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أُريتُكِ في المنام ثلاث ليال، يجيء بكِ الملَك في سَرَقةٍ من حريرٍ، فقال لي. هذه امرأتُك، فكشفتُ عن وجهِكِ الثوبَ، فإذا أنتِ هي

٦١٨٧ ـ **(وعن أبي سلمة)** قال المؤلف: هو روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم. **(أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائش)** بضم الشين وفي نسخة بفتحها على الترخيم **(هذا جبريل يقرئك السلام)** من الإِقراء. ففي القاموس قرأ عليه السلام كأقرأه، أو لا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً. **(قالت: وعليه السلام ورحمة الله. قالت:)** أي عائشة **(وهو)** أي النبي ﷺ **(يرى ما لا أرى)** وأبعد شارح حيث قال: أو يرى جبريل ما لا أراه. اهـ. واستنبط من هذا الحديث فضل خديجة على عائشة لأنه ورد في حقها أن جبريل أقرأها[1] السلام من ربها وههنا من جبريل نفسه **(متفق عليه.)** ورواه الترمذي والنسائي.

٦١٨٨ ـ **(وعن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: أريتك)** بصيغة المجهول المتكلم من الإِراءة، أي أعلمتك. **(في المنام ثلاث ليال يجيء بك)** الباء للتعدية أي يأتي بصورتك **(الملك في سرقة)** بفتحتين **(من حرير)** أي في قطعة من جيد الحرير، قيل وهو معرب سرة. **(فقال)** أي الملك **(لي: هذه)** أي هذه الصورة **(امرأتك)** أي صورتها **(فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي)** أي تلك الصورة. قال الطيبي: يحتمل وجهين أحدهما كشفت عن وجه صورتك فإذا أنت الآن تلك الصورة، وثانيهما كشفت عن وجهك عندما شاهدتك فإذا أنت مثل الصورة التي رأيتها في المنام. وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وحملها عليه كقوله تعالى: ﴿**هذا الذي رزقنا من قبل**﴾ [البقرة ـ ٢٥]. ومنه مسألة الكتاب: كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فإذا هي، أي فإذا الزنبور مثل العقرب. فحذف الأداة مبالغة فحصل التشابه، وإليه لمح الآية: ﴿**وأتوا به متشابهاً**﴾ [البقرة ـ ٢٥]. ومعنى المفاجأة في إذا يساعد هذا الوجه. اهـ. والجمع بينه وبين قولها: نزل جبريل بصورتي في

الحديث رقم ٦١٨٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٠٦. حديث رقم ٣٧٦٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٩٦ حديث رقم (٩١ ـ ٢٤٤٧) والترمذي في السنن ٢٥/ ٦٦٢ حديث رقم ٣٧٨١. والنسائي في السنن ٧/ ٦٩ حديث رقم ٣٩٥٣.

(١) في المخطوطة «يقرئك».

الحديث رقم ٦١٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٢٣. حديث رقم ٣٨٩٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٨٩ حديث رقم (٧٩ ـ ٢٤٣٨).

فقلت: إن يكن هذا من عند الله يُمْضِه». متفق عليه.

٦١٨٩ ـ (٦) وعنها، قالت: إن الناس كانوا يتحرّون

راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوّجني. بأن المراد أن صورتها كانت في الخرقة والخرقة [في] راحته، ويحتمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقوله في نفس الخبر: نزل مرتين، أي نزل جبريل بصورتها في راحته وملك آخر في سرقة. (فقلت:) أي في جواب الملك (إن يكن هذا) أي ما رأيته في المنام (من عند الله يمضه) بضم الياء من الإمضاء، أي ينفذه لدي ويوصله إلي ويظهره عليّ. وفي نسخة بهاء السكت. قال الطيبي: هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الأمر المدل بصحته تقريراً لوقوع الجزاء وتحققه. ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره: إن كنت سلطاناً انتقمت منك، أي السلطانة مقتضية للانتقام. وفي شرح مسلم قال القاضي عياض: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوّة وقبل تخليص أحلامه ﷺ من الاضغاث، فمعناها أن كانت رؤيا حق وإن كانت بعد النبوّة فلها ثلاث معان أحدها. [المراد] أن تكون الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير يمضه الله وينجزه، فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها، أم تحتاج إلى تعبير وصرف عن ظاهرها. وثانيها أن المراد إن كانت هذه الزوجية في الدنيا يمضها الله فالشك أنها زوجية في الدنيا أم في الجنة. وثالثها أنه لم يشك ولكن أخبره على التحقيق وأتى بصورة الشك وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف، وسماه بعضهم فرج الشك باليقين قال الطيبي: وهذا هو الذي ضعفناه[1] فيما سبق وكان من توارد الخاطر. قال المؤلف: خطبها النبي ﷺ وتزوّجها بمكة في شوّال سنة عشرة من النبوّة وقبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل غير ذلك. وأعرس بها بالمدينة في شوّال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهراً أوّلها تسع سنين. وقيل دخل بها بالمدينة بعد سبعة أشهر من مقدمه وبقيت معه تسع سنين. ومات عنها ولها ثمان عشرة سنة ولم يتزوّج بكراً غيرها. وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ عارفة بأيام العرب وأشعارها. روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين، وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان. وأمرت أن تدفن ليلاً فدفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة في أيام معاوية. (متفق عليه).

٦١٨٩ ـ (وعنها) أي عن عائشة (قالت: إن الناس [كانوا] يتحرون) بتشديد الراء المفتوحة، من التحري وهو طلب الحري بمعنى اللائق أو قصد الأحرى بمعنى الأحق والأولى. قال الطيبي: وهو الرواية، وفي بعض نسخ المصابيح: يتحينون. وما وجدناها في الأصول. وفي النهاية: التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء

(١) في المخطوطة «حققناه».

الحديث رقم ٦١٨٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٠٥. حديث رقم ٢٥٨١. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٩١ حديث رقم (٨٢ . ٢٤٤١). والترمذي في السنن ٥/ ٦٦٠ حديث رقم ٣٨٧٩.

بهدَاياهم يومَ عائشة، يبتغون بذلك مرضاةَ رسول الله ﷺ. وقالت: إِن نساءَ رسول الله ﷺ كُنَّ حزبين: فحزب فيه عائشةُ وحفصة وصفيَّة وسودة، والحزبُ الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ،

بالفعل والقول. وفي الحديث: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر(١)، أي تعهدوا طلبها فيها. اهـ. والمعنى يطلبون زيادة الثواب. **(بهداياهم يوم عائشة)** أي في اليوم الذي هو نوبة عائشة والنبي ﷺ عندها. [**(يبتغون)** أي يطلبون **(بذلك)** أي بإرسال هداياهم إليه في يومها] **(مرضاة رسول الله ﷺ)** أي زيادة رضاه لمزيد محبته لها **(وقالت: إن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين)** أي طائفتين اتفقت مزاج كل طائفة ورأيها في عشرتها وصحبتها. **(فحزب)** أي جمع منهن **(فيه عائشة)** وسبق ذكرها **(وحفصة)** وهي بنت عمر بن الخطاب، وأمها زينب بنت مظعون كانت قبل رسول الله ﷺ تحت حبيش بن حفافة السهمي هاجرت ومعه ومات عنها بعد غزوة بدر. فلما ضاعت ذكرها عمر على أبي بكر وعثمان فلم يجبه واحد منهما، فخطبها رسول الله ﷺ فأنكحه إياها في سنة ثلاث وطلقها تطليقة واحدة ثم راجعها حيث نزل عليه الوحي: راجع حفصة فإنها صوّامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة. روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين وماتت في شعبان سنة خمس وأربعين وهي ابنة ستين. **(وصفية)** وهي بنت حيي بن أخطب من بني إسرائيل سبط هارون بن عمران عليه السلام، وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، فقتل يوم خيبر في محرم سنة سبع ووقعت في السبي فاصطفاها رسول الله ﷺ. وقيل: وقعت في سهم دحية الكلبي(٢) فاشتراها منه بسبعة أرؤس فأسلمت فأعتقها وتزوّجها [وجعل] عتقها صداقها. وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع. روى عنها أنس وابن عمر وغيرهما. **(وسودة)** أي بنت زمعة أسلمت قديماً وكانت تحت ابن عم لها يقال له: السكوان ابن عمرو. فلما مات زوجها تزوجها النبي ﷺ ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل أن يعقد على عائشة، وهاجرت إلى المدينة. فلما كبرت أراد طلاقها فسألته أن لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فأمسكها. وتوفيت بالمدينة في شوّال سنة أربع وخمسين **(والحزب الآخر)** أي من أمهات المؤمنين **(أم سلمة)** وهي بنت أبي أمية اسمها هند، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة فلما مات أبو سلمة سنة أربع، وقيل سنة ثلاث، تزوّجها النبي ﷺ في ليال بقين في شوّال من السنة التي مات فيها أبو سلمة. وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها أربعاً وثمانين سنة. روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين. **(وسائر نساء رسول الله ﷺ)** أي وباقيهن وهن زينب وأم حبيبة وجويرية بالتصغير وميمونة. أما زينب فهي بنت جحش وأمها أمية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، وكانت تحت زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ فطلقها ثم تزوجها النبي ﷺ سنة خمس وهي أول من مات من أزواجه بعده، وكان اسمها برة فجعله النبي ﷺ

---

(١) متفق عليه البخاري ٤/٢٥٩ حديث رقم ٢٠٢٠ واللفظ له ولمسلم معناه.

(٢) في المخطوطة دحية بن الكلبي.

فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلِّمِي رسول الله ﷺ يُكلِّم الناسَ فيقول: من أراد أن يُهْدِيَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فليُهدِه إليه حيث كان. فكلمتْهُ، فقال لها: «لا تؤذيني في عائشة؛

زينب. قالت عائشة في شأنها: لم تكن امرأة خيراً منها في الدين وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد تبذلاً لنفسها في العمل الذي تتصدق به، وتتقرب إلى الله تعالى. ماتت بالمدينة سنة عشرين. وقيل سنة إحدى وعشرين ولها ثلاث وخمسون سنة. روت عنها عائشة وأم حبيبة وغيرهما. وأما أم حبيبة فاسمها رملة بنت أبي سفيان بن صخر ابن حرب وأمها صفية بنت أبي العاص عمة عثمان بن عفان، فقد اختلف في نكاح رسول الله ﷺ إياها وموضع العقد، فقيل إنه عقد بأرض الحبشة سنة ست وزوجه منها النجاشي وأمهرها أربعمائة دينار، وقيل أربعة آلاف درهم من عنده. وبعث النبي ﷺ شرحبيل ابن حسنة فجاء بها إليه ودخل بها بالمدينة. وقيل إنه عقد عليها بالمدينة وزوجه منها عثمان بن عفان. وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين. روى عنها جماعة كثيرة. وأما جويرية فهي بنت الحارث بن حزام سباها النبي ﷺ في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق في سنة خمس فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها، فقضى عنها النبي ﷺ كتابتها ثم أعتقها وتزوّجها. وكان اسمها برة فغيره النبي ﷺ وسماها جويرية. وماتت في ربيع الأول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة. روى عنها ابن عباس وابن عمر وجابر. وأما ميمونة فهي بنت الحارث الهلالية العامرية ويقال إن اسمها كان برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وكانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها أبو درهم وتوفي عنها، فتزوّجها النبي ﷺ في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة. وقدر الله تعالى أنها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة إحدى وستين، وقيل إحدى وخمسين وقيل غير ذلك. وصلى عليها ابن عباس، وهي أخت أم الفضل امرأة العباس وأخت أسماء بنت عميس وهي آخر أزواج النبي ﷺ. روى عنها جماعة منهم عبد الله بن عباس كذا في الأسماء للمؤلف. **(فكلم حزب أم سلمة)** أي إياها، والمعنى فكلمنها. **(فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس)** بالرفع على ما في نسخة السيد على أنه استئناف تعليل. وقال ابن حجر: بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين، ويجوز الرفع، قلت: الصواب الرفع لقوله: **(فيقول)** والمعنى ليكلم رسول الله ﷺ الناس فيقول لهم **(من أراد أن يهدي)** بضم الياء وكسر الدال، أي يرسل هدية. **(إلى رسول الله ﷺ فليهده)** وضع السيد في نسخته علامة الشك فوق الضمير، وفيه أنه يستوي وجوده وعدمه في المعنى المراد. نعم قد يحذف ضمير المفعول لكن النسخ اجتمعت على وجوده وهو أوضح من تقديره فلا وجه للشك وتنظيره. والمعنى فليرسل مهداه، أي هديته. **(إليه)** أي إلى النبي ﷺ **(حيث كان)** أي من حجرات الأمهات، ومرادهن أنه لا يقع التحري في ذلك لا لهن ولا لغيرهن بل بحسب ما يتفق الأمر فيهن ليرتفع التمييز الباعث للغيرة عنهن. **(فكلمته)** [أي] أم سلمة **(فقال)** [النبي ﷺ] **(لها: لا تؤذيني في عائشة)** أي في حقها وهو أبلغ من لا تؤذي عائشة لما يفيد من أن ما آذاها فهو

فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب اَمرأةٍ إلا عائشة». قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله! ثم إنهنَّ دعونَ فاطمةَ فأرسلن إلى رسول الله ﷺ فكلمتْهُ، فقال: «يا بنيَّة! أَلا تحبين ما أُحِبُّ؟». قالت: بلى. قال: «فأحبّي هذه». متفق عليه.

وذكر حديث أنس «فضلُ عائشة على النساء» في باب «بدء الخلق» برواية أبي موسى.

الفصل الثاني

٦١٩٠ ـ (٧) عن أنس، أنَّ النبي ﷺ قال: «حسبكَ من نساء العالمين

يؤذيه. **(فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة)** أي لحاف زوجة **(إلا عائشة)** قال الطيبي: إلا بمعنى غير، أي امرأة غير عائشة. اهـ. والمعنى إلا في ثوب عائشة. ففي كتاب الخميس قالت عائشة: نزلت **﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾** [القصص ـ ٥٦]. وأنا مع رسول الله ﷺ في اللحاف. **(قالت:)** أي أم سلمة **(أتوب إلى الله من أذاك)** أي مما يجر إلى أذاك[1] **(يا رسول الله. ثم إنهن)** أي حزب أم سلمة **(دعون فاطمة)** أي طلبنها **(فأرسلن)** أي فبعثنها **(إلى رسول الله ﷺ)** أي لتكلمه في هذه القضية **(فكلمته)** ولعلها ما اطلعت على قصة أم سلمة السابقة **(فقال: يا بنية)** تصغير للشفقة والمرحمة **(ألا تحبين ما أحب. قالت: بلى. قال: فأحبي هذه)** أي عائشة، يعني ولا تذكري ما يكون سبباً لكراهية خاطرها. **(متفق عليه.)** ورواه النسائي. **(وذكر حديث أنس: فضل عائشة على النساء)** تمامه: كفضل الثريد على سائر الأطعمة. **(في باب بدء الخلق برواية أبي موسى)** وتقدم الخلاف في أن المراد بالنساء جنسهن، أو أزواجه ﷺ عموماً أو بعد خديجة. والأظهر أنها أفضل من جميع النساء كما هو ظاهر الإطلاق من حيث الجامعية للكمالات العلمية والعملية المعبر عنهما في التشبيه بالثريد، فإنما يضرب المثل بالثريد لأنه أفضل طعام العرب وأنه مركب من الخبز واللحم والمرقة ولا نظير لها في الأغذية، ثم إنه جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤونة في المضغ وسرعة المرور في الحلقوم والمريء. فضرب رسول الله ﷺ لها المثل به ليعلم أنها أعطيت مع حسن الخلق وحسن الخلق وحسن الحديث وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل التحبب إلى البعل، فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والإصغاء إليها وإلى غير ذلك من المعاني التي اجتمعت فيها، وحسبك من تلك المعاني أنها عقلت من رسول الله ﷺ ما لم تعقل غيرها من النساء وروت عنه ما لم يرو مثلها من الرجال والله أعلم بالحال.

(الفصل الثاني)

٦١٩٠ ـ **(عن أنس أن النبي ﷺ قال: حسبك)** أي بالخطاب العام، والمعنى يكفيك. **(من نساء العالمين)** أي الواصلة إلى مراتب الكاملين في الاقتداء [بهن] وذكر محاسنهن

---

(١) في المخطوطة «أذاكما».

الحديث رقم ٦١٩٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٦٠ حديث رقم ٣٨٧٨. وأحمد في المسند ٣/ ١٣٥.

مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمَّد، وآسيةُ امرأة فرعون». رواه الترمذي.

٦١٩١ ـ (٨) وعن عائشة، أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراءَ إلى رسول الله ﷺ فقال: «هذه زوجتُكَ في الدنيا والآخرة». رواه الترمذي.

٦١٩٢ ـ (٩) وعن أنس، قال: بلغَ صفيّةَ أن حفصةَ قالت: بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «ما يبكيكِ؟» فقالت: قالت لي حفصة: إني ابنةُ يهودي فقال النبي ﷺ: «إنكِ لابنةُ نبي، وإنِ عمَّك لنبي، وإنِك

ومناقبهن وزهدهن في الدنيا وإقبالهن على العقبى **(مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون)** والظاهر أن مراتبهن على وفق ذكرهن. ولعل هذا الحديث قبل حصول كمال عائشة ووصولها إلى وصال الحضرة. ثم رأيت في الجامع روى أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي موسى مرفوعاً: كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام[1]. قال الطيبي: حسبك مبتدأ، ومن نساء متعلق به ومريم خبره، والخطاب إما عام أو لأنس، أي كافيك معرفتك فضلهن عن معرفة سائر النساء. اهـ. قال السيوطي في النقاية: نعتقد أن أفضل النساء مريم وفاطمة وأفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة. وفي التفضيل بينهما أقوال ثالثها التوقف. أقول: التوقف في حق الكل أولى، إذ ليس في المسألة دليل قطعي والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقينيات. **(رواه الترمذي)** وكذا أحمد وابن حبان، والحاكم في مستدركه عن أنس[2]. ورواه أحمد والطبراني عنه أيضاً بلفظ: خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون. ورواه الحاكم في مستدركه عن عائشة بلفظ: سيد نساء أهل الجنة أربع: مريم وفاطمة وخديجة وآسية[3].

٦١٩١ ـ **(وعن عائشة أن جبريل جاء بصورتها)** أي بصورة عائشة، والباء للتعدية. **(في خرقة حرير خضراء إلى رسول الله ﷺ فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة. رواه الترمذي)**.

٦١٩٢ ـ **(وعن أنس قال: بلغ صفية أن حفصة قالت)** أي في حق صفية **(إنها بنت يهودي)** أي نظراً إلى أبيها **(فبكت. فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال: ما يبكيك. فقالت:)** أي صفية **(قالت لي حفصة)** أي في حقي **(إني ابنة يهودي. فقال النبي ﷺ إنك لابنة نبي)** أي نظراً إلى جدها الأكبر، وهو إسحاق أو هارون. **(وإن عمك لنبي)** وهو إسماعيل أو موسى، والأوّل فيهما ذكره المظهر. وقال الطيبي: لعل الأخير هو الأظهر. **(وإنك)** أي الآن

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٩٩ حديث رقم ٦٤٢٠ ويراجع الحديث رقم ٥٧٢٤.

(٢) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٥٧. (٣) الحاكم في المستدرك ٣/ ١٨٥.

الحديث رقم ٦١٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٦١ حديث رقم ٣٨٨٠.

الحديث رقم ٦١٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٦٦ حديث رقم ٣٨٩٤ وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ١٦٥.

لَتَحتَ نبيّ، ففيم تفخرُ عليك؟ . ثم قال: «اتقي اللَّهَ يا حفصةُ!». رواه الترمذي، والنسائي.

٦١٩٣ - (١٠) وعن أُمّ سلمة، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دعا فاطمةَ عامَ الفتح فناجاها، فبكتْ، ثم حدَّثها فضحكتْ، فلما توفيّ رسول الله ﷺ سألتُها عن بكائها وضحكها. قالت: أخبرني رسول الله ﷺ أنه يموتُ فبكيت، ثم أخبرني أني سيّدةُ نساءِ أهلِ الجنةِ إلاَّ مريمَ بنتَ عمران، فضحكت. رواه الترمذي.

(**لتحت نبي، ففيم تفخر.**) بفتح الخاء أي تفخر حفصة عليك. وفيه إيماء إلى ظهور مختار. الطيبي. فإن الأوّل يشتركان فيه غايته أن أبا حفصة إسماعيل وعمها إسحاق، وأما الثاني فيختص بصفية وبه يحصل لها المزية. ففي جامع الأصول: هي بنت حيي بن أخطب من سبط هارون بن عمران عليه السلام. (**ثم قال: اتقي الله**) أي مخالفته أو عقابه بترك مثل هذا الكلام الذي هو من عادات الجاهلية. (**يا حفصة. رواه الترمذي والنسائي**).

٦١٩٣ - (**وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة عام الفتح**) الظاهر أن هذا وهم، إذ لم يثبت عند أرباب السير وقوع هذه القضية عام الفتح بل كان هذا في عام حجة الوداع، أو حال مرض موته عليه السلام. (**فناجاها**) أي كلمها بالسر (**فبكت ثم حدثها**) أي خفية أيضاً (**فضحكت**) وتقدم أن عائشة سألتها في حياته فلم تجبها وبعد مماته أجابتها نحو ما ذكرت أم سلمة بقولها: (**فلما توفي رسول الله ﷺ سألتها عن بكائها وضحكها**) أي عن سببهما (**فقالت:**) وفي نسخة: قالت: (**أخبرني رسول الله ﷺ أنه يموت**) أي قريباً (**فبكيت، ثم أخبرني أني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران فضحكت.**) وهو لا ينافي ما قال لها أيضاً من أنك أوّل من يلحقني من أهلي على ما سبق. قال الطيبي: هذا الحديث غير مناسب لهذا الباب إنما يناسب باب مناقب أهل البيت، لكن ذكره مستطرداً للحديث الأوّل من هذا الفصل حيث ذكرت فيه فاطمة مع ذكر خديجة ومريم، وهو فن من بديع الكلام. اهـ. فيكون تفصيلاً لبعض ما سبق مجملاً. ولا يبعد أن يكون تلميحاً إلى ما ورد من أن مريم تكون زوجة نبينا ﷺ في الجنة. (**رواه الترمذي**) وفي الجامع: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران. رواه الحاكم في مستدركه[1].

الحديث رقم ٦١٩٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٥٨ حديث رقم ٣٨٧٣.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٦٠ حديث رقم ٥٨٣٥.

الفصل الثالث

٦١٩٤ ـ (١١) عن أبي موسى، قال: ما أشكل علينا أصحابَ رسولِ الله ﷺ حديثٌ قطُّ فسألنا عائشة إلاّ وجدنا عندها منه عِلْماً. رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٦١٩٥ ـ (١٢) وعن موسى بن طلحةَ، قال: ما رأيتُ أحداً أفصح من عائشة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

(الفصل الثالث)

٦١٩٤ ـ **(عن أبي موسى قال: ما اشتكل)** أي ما اشتبه، وفي نسخة: ما أشكل، أي ما أغلق. **(علينا أصحاب رسول الله ﷺ)** بالنصب في جميع النسخ الحاضرة المعتمدة. وقال الطيبي: بالجر بدل من المجرور، ويجوز النصب على الاختصاص. **(حديث قط)** أي معنى حديث، أو فقد حديث يتعلق بمسألة مهمة. **(فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه)** أي من ذلك الحديث ومتعلقاته. **(علماً)** أي نوع علم بأن يوجد الحديث عندها تصريحاً أو تأويلاً لأن يؤخذ الحكم منه تلويحاً. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب)** وأما حديث: خذوا شطر دينكم عن الحميراء، يعني عائشة. فقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: لا أعرف له إسناداً ولا رواية في شيء من كتب الحديث، إلا في النهاية لابن الأثير ولم يذكر من خرجه. وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير أنه سأل المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه. وقال السخاوي: ذكره في الفردوس بغير إسناد وبغير هذا اللفظ، ولفظه: خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء. وبيض له صاحب مسند الفردوس ولم يخرج له إسناداً. وقال السيوطي: لم أقف عليه.

٦١٩٥ ـ **(وعن موسى بن طلحة)** قال المؤلف: يكنى أبا عيسى التيمي القرشي سمع جماعة من الصحابة، مات سنة أربع ومائة **(قال: ما رأيت أحداً أفصح من عائشة. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب)**.

الحديث رقم ٦١٩٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٦٢ حديث رقم ٣٨٨٣.

الحديث رقم ٦١٩٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٦٣ حديث رقم ٣٨٨٤.

(١٢) باب جامع المناقب

الفصل الأول

٦١٩٦ ـ (١) عن عبد الله بن عمر، قال: رأيتُ في المنام كأن في يديَّ سَرَقةً من حريرٍ، لا أهوي بها إلى مكانٍ في الجنة إلا طارت بي إليه، فقصصتها على حفصةَ، فقصَّتها حفصةُ على رسولِ اللّهِ ﷺ فقال: «إنَّ أخاكِ رجلٌ صالحٌ ـ أو إن عبدَ الله رجل صالح ـ».

(باب جامع المناقب)

(الفصل الأوّل)

٦١٩٦ ـ **(عن عبد الله بن عمر)** أي ابن الخطاب القرشي العدوي أسلم مع أبيه بمكة وهو صغير وشهد ما بعد الخندق من المشاهد، وكان من أهل الورع والعلم والزهد شديد التحري والاحتياط. قال جابر بن عبد الله: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال إليها ما خلا عمر وابنه عبد الله. قال نافع: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد. وكان يتقدم الحجاج في المواقف بعرفة وغيرها إلى المواضع التي كان النبي ﷺ وقف فيها، وكان يعز على الحجاج. وخطب الحجاج يوماً وأخر صلاة الفجر أو العصر، فقال ابن عمر: أن الشمس لا تنتظرك. فقال له الحجاج: لقد هممت أن أصيرك الذي في عينيك. قال: لا تفعل فإنك سفيه مسلط. وقيل إنه أخفى قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه. فأمر الحجاج رجلاً فسم زج رمحه، وزاحمه في الطريق ووضع الزج في ظهر قدمه. وكانت ولادته قبل الوحي بسنة وموته سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل بستة أشهر. وكان أوصى أن يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وله أربع وثمانون سنة. روى عنه خلق كثير. **(قال: رأيت في المنام كأن)** بالتشديد على التشبيه للملاحظة في التعبير. **(في يدي)** وفي نسخة بالتثنية **(سرقة)** بفتحتين، أي قطعة **(من حرير)** أي كائنة منه **(لا أهوي)** بكسر الواو، أي لا أقصد. **(بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه)** أي تبلغني إلى ذلك المكان مثل جناح الطائر، والباء للتعدية. وقال الطيبي: أي لا أريد الميل بها إلى مكان في الجنة إلا كانت مطيرة بي ومبلغة إياي إلى تلك المنزلة، فكأنها لي مثل جناح الطير للطائر. **(فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال: إن أخاك رجل صالح، أو إن عبد الله رجل صالح)** قال شارح للمصابيح: تأول هذا على أن السرقة كانت ذات يده من العمل الصالح وبياض السرقة منبىء عن خلوصه من الهوى وصفائه عن كدر النفس.

الحديث رقم ٦١٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٧٠١٥. والترمذي في السنن ٥/ ٦٣٨ حديث رقم ٣٨٢٥. والدارمي ٢/ ٣٥٩ حديث رقم ٢٦٣٨.

متفق عليه.

٦١٩٧ ـ (٢) وعن حذيفةَ، قال: إن أشبه الناس دلاً وسَمْتاً وهدياً برسولِ الله ﷺ لابنُ أم عبدٍ من حينَ يخرجُ من بيتِه إِلى أن يرجع إِليه، لا ندري ما يصنع في أهله إِذا خلا. رواه البخاري.

٦١٩٨ ـ (٣) وعن أبي موسى الأشعري، قال قدِمتُ أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً ما نرى إِلا أن عبد الله بن مسعود رجلٌ من أهل بيتِ النبي ﷺ، لما نرى من دخوله ودخول أمّه على النبي ﷺ.

اهـ. ولعله مبني على أن في المصابيح: سرقة من حرير بيضاء. والله أعلم. **(متفق عليه)** قال ميرك: ولفظ مسلم: أرى عبد الله رجلاً صالحاً. وقال السيد جمال الدين: ورواه الترمذي والنسائي.

٦١٩٧ ـ **(وعن حذيفة)** سيأتي ترجمته **(قال: إن أشبه الناس دلاً)** بفتح الدال المهملة وتشديد اللام، أي طريقة. **(وسمتاً)** أي سيرة **(وهدياً)** أي هداية ودلالة **(برسول الله ﷺ)** متعلق بأشبه **(لابن أم عبد)** بفتح لام التأكيد الداخل على خبر إن. والمراد به عبد الله بن مسعود، وكانت أمه تكنى أم عبد. قال القاضي: الدل قريب من الهدي والمراد به السكينة والوقار، وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر أحواله وحسن مقاله، وبالسمت القصد في الأمور وبالهدي حسن السيرة وسلوك الطريقة المرضية. وقال شارح: السمت يستعار لهيئة أهل الخير، **(من حين يخرج)** متعلق بأشبه. والمعنى أن أكثرية الشبه فيما ذكر مستمرة عليه من حين يخرج. **(من بيته إلى أن يرجع إليه)** أي إلى بيته وهذا بحسب الظاهر الذي كنا نطلع عليه. **(لا ندري ما يصنع في أهله)** أي في حال كونه عند أهله **(إذا خلا)** أي معهم من غير أن يكون هناك أحد. قال الطيبي: لا ندري جملة مستأنفة يريد إنا نشهد له بما يستبين لنا من ظاهر أمره، ولا ندري ما بطن منه. **(رواه البخاري)**.

٦١٩٨ ـ **(وعن أبي موسى الأشعري)** سيأتي منقبته **(قال: قدمت)** أي المدينة **(أنا وأخي من اليمن فمكثنا)** بفتح الكاف وضمها، أي فلبثنا. **(حيناً)** أي زماناً كثيراً **(ما نرى)** بضم النون وفتح الراء على ما صرح به النووي، أي ما نظن. **(إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي ﷺ لما نرى)** بفتح النون، أي لما نبصر. **(من دخوله ودخول أمه)** أي من كثرة دخولهما **(على النبي ﷺ)** قال الطيبي: قوله: ما نرى، حال من فاعل مكثنا، ويجوز أن يكون صفة

الحديث رقم ٦١٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/ ٥٠٩. حديث رقم ٦٠٩٧ والترمذي في السنن ٥/ ٦٣١. حديث رقم ٣٨٠٧. وأحمد في المسند ٥/ ٣٩٤.

الحديث رقم ٦١٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٠٢. حديث رقم ٣٧٦٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩١١ حديث رقم (١١٠ ـ ٢٤٦٠) والترمذي في السنن ٣٧٦٣.

متفق عليه.

٦١٩٩ ـ (٤) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأُبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل». متفق عليه.

٦٢٠٠ ـ (٥) وعن علقمةَ، قال: قدمتُ الشام، فصلَّيتُ ركعتين،

حيناً، أي زماناً غير ظانين فيه شيئاً إلا كون عبد الله بن مسعود، كذا. قال المؤلف: يكنى أبا عبد الرحمٰن الهذلي كان إسلامه قديماً في أوّل الإسلام قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وقبل عمر بزمان. وقيل كان سادساً في الإسلام ثم ضم إليه رسول الله ﷺ سواكه ونعله وطهوره في السفر. هاجر إلى الحبشة وشهد بدراً ثم ما بعدها من المشاهد، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة وقال: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن أم عبد»[1]. وكان خفيف اللحم قصيراً شديد الأدمة نحيفاً يكاد طوال الرجال يوازيه جالساً، ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدراً من خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة. روى عنه أنه بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين [رضوان الله عليهم أجمعين]. اهـ. وهو عند أئمتنا أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة. **(متفق عليه)** ورواه الترمذي والنسائي.

٦١٩٩ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** بالواو **(أن رسول الله ﷺ قال: استقرئوا القرآن من أربعة)** أي اطلبوا القرآن من هؤلاء الأربعة فإنهم حفظة الصحابة[2] **(من عبد الله بن مسعود)** بزيادة من لمزيد البيان [في البيان] **(وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل)** في شرح مسلم قالوا: هؤلاء الأربعة تفرغوا الأخذ القرآن منه ﷺ مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض، أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ من تقدم هؤلاء الأربعة وأنهم أقرأ من غيرهم. قال المؤلف: سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أهل فارس من اصطخر وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم شهد بدراً وروى عنه ثابت بن قيس وابن عمر وغيرهما. وأما أبيّ ومعاذ بن جبل فقد تقدم ذكرهما. **(متفق عليه)** [ورواه الترمذي].

٦٢٠٠ ـ **(وعن علقمة)** تابعي مشهور وقد سبق ذكره **(قال: قدمت الشام فصليت ركعتين)**

---

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ٣١٧. (٢) في المخطوطة «الصحابة».

الحديث رقم ٦١٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٠٢ حديث رقم ٣٧٦٠. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩١٤ حديث رقم (١١٨ . ٢٤٦٤) وأحمد في المسند ٢/ ١٨٩.

الحديث رقم ٦٢٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٩٠. حديث رقم ٣٧٤٢. والترمذي في السنن ٥/ ٦٣٣ حديث رقم ٣٨١١. والنسائي في السنن ١/ ٢٣٢ حديث رقم ٤٦٥. وأحمد في المسند ٦/ ٤٥٠.

ثم قلت: اللهم يسّر لي جليساً صالحاً، فأتيتُ قوماً، فجلست إليهم، فإذا شيخٌ قد جاء حتى جلس إلى جنبي، قلت: من هذا؟ قالوا: أبو الدرداءِ، قلت: إني دعوتُ اللَّهَ أن يُيَسّرَ لي جليساً صالحاً، فيسرك لي فقال: من أنت؟ قلت: من أهلِ الكوفة، قال: أوليس عندكم ابن أمّ عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة، وفيكم الذي أجاره

أي في مسجد دمشق (**ثم قلت: اللهم سير**) أي سهل (**لي جليساً صالحاً**) أي عالماً عاملاً أو قائماً بحق الله وحق عباده. (**فأتيت قوماً فجلست إليهم فإذا شيخ**) أي كبير أو عظيم (**قد جاء حتى جلس إلى جنبي**) روي أن لله ملائكة تجر الأهل إلى الأهل (**قلت:**) أي للقوم (**من هذا. قالوا: أبو الدرداء. قلت:**) أي له (**إني دعوت الله أن ييسر**) أي يسهل (**لي جليساً صالحاً فيسرك لي. فقال: من أنت. فقلت: من أهل الكوفة**) قال الطيبي: أي رجل من أهل الكوفة [ليطابق السؤال، أو تقدير السؤال من أين أنت ليطابقه الجواب. وقوله: أو ليس عندكم الخ. فقال ابن الملك: صوابه من أين أنت لقوله من أهل الكوفة]، ولعل لفظة أين، سقطت من القلم أو من بعض الرواة الثبات، أو صحف أين بأنت ومن الجارة بمن الاستفهامية. هـ. ولا يخفى أنه يلزم منه تخطئة جماعة من الرواة الثقات في الحفظ والتيقظ، فالأحسن أن يقال إن الجواب يدل على أن السؤال عن معرفة مّا أو معرفة بلده، أو يحمل على أن المجيب مقصر أو مقتصر، أو يكون رجل أو علقمة محذوفاً، أو تقديره فقلت في جملة الجواب من أهل الكوفة، وإنما اقتصر عليه لما يترتب عليه ما بعده وينشأ عنه. وهذا هو الأظهر لئلا ينسب أحد من الأكابر إلى الخطأ، وعلى تقدير الضرورة فنسبته إلى التابعي أولى من الصحابي خصوصاً السائل. فإنه لا يقال للسائل سؤالك غير مطابق للجواب بل الأمر بالعكس والله أعلم بالصواب. ثم رأيت نظير هذا الإشكال في باب الحب في الله عند قوله: أين تريد فقال: أريد أخاً لي. فأجابوا بأن السؤال متضمن لقوله: أين تريد ومن تريد فتدبر. ثم رأيت أنه وقع في البخاري في رواية: فقال: ممن أنت، كذا في جامع الأصول. وفي رواية: من أين أنت، كذا في الحميدي. (**قال:**) أي أبو الدرداء (**أوليس عندكم ابن عم صاحب النعلين والوسادة**) بكسر الواو المخدة (**والمطهرة**) بفتح الميم ويكسر. ففي القاموس: المطهرة بالكسر والفتح، إناء يتطهر به. وفي الخلاصة فتح الميم في المطهرة أعلى ولا يخفى ما فيه من العبارة اللطيفة. قال القاضي: يريد به أنه كان يخدم الرسول ﷺ ويلازمه في الحالات كلها، فيصاحبه في المجالس[1] ويأخذ نعله ويضعها إذا جلس وحين نهض، ويكون معه في الخلوات فيسوّي مضجعه ويضع وسادته إذا أراد أن ينام ويهيىء له طهوره ويحمل معه المطهرة إذا قام إلى الوضوء. اهـ. وحاصله أنه لشدة ملازمته له ﷺ في هذه الأمور ينبغي أن يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره، وفيه إشعار بما ذكر في آداب المتعلمين من أن الطالب أوّلاً يحيط بعلم علماء بدله، ثم يرتحل إلى غيره من البلدان في طلب زيادة البيان[2] من الأعيان. (**وفيكم**) أي وأليس فيكم (**الذي أجاره**

---

(١) في المخطوطة «المجالس».

(٢) في المخطوطة «العيال» والواضح أن كلمة البيان أصوب من كلمة العيال والله تعالى أعلم.

اللَّهُ من الشَّيطان على لسان نبيه؟ يعني عمَّاراً، أوَليس فيكم صاحب السّر الذي لا يعلمُه غيرُه؟ يعني حذيفةَ. رواه البخاري.

٦٢٠١ - (٦) وعن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُريتُ الجنَّة فرأيتُ امرأة أبي طلحة، وسمعت خشخشةً [أَمامي] فإِذا

الله) أي أنقذه وخلصه (**من الشيطان على لسان نبيه**) أي بناء على[1] لسانه مما صدر عنه من دعائه (**يعني**) أي يريد (**أبو الدرداء به عماراً**) وهذا قول بعض الرواة. (**أوليس فيكم صاحب السر**) أي صاحب سر النبي ﷺ (**الذي لا يعلمه**) أي ذلك السر (**غيره**) أي غير حذيفة. قيل من تلك الأسرار أسرار المنافقين وأنسابهم، أسر بها إليه رسول الله ﷺ كما دل عليه حديثه المذكور قبل هذا. (**يعني حذيفة**) قال المؤلف: عمار بن ياسر العبسي مولى بني مخزوم وحليفهم، وذلك أن ياسراً والد عمار قدم مكة مع أخوين له يقال لهما الحارث ومالك في طلب أخ لهم رابع[2] فرجع الحارث ومالك إلى اليمن وأقام ياسر بمكة، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة فزوّجه أمة له يقال لها سمية فولدت له عماراً فأعتقه أبو حذيفة. فعمار مولى وأبوه حليف. أسلم عمار قديماً وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة ليرجعوا عن الإسلام، وأحرقه المشركون بالنار فكان رسول الله ﷺ يمر به فيمر يده عليه ويقول يا نار كوني برداً وسلاماً على عمار كما كنت على إبراهيم. وهو من المهاجرين الأوّلين، وشهد بدراً والمشاهد كلها. وسماه النبي ﷺ الطيب المطيب[3]. قتل بصفين وكان مع علي بن أبي طالب سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة. روى عنه جماعة منهم علي وابن عباس رضي الله عنهم. وأما حذيفة فهو ابن اليمان واسم اليمان حسيل[4] بالتصغير واليمان لقبه، وكنيته حذيفة أبو عبد الله العبسي بفتح العين وسكون الباء. روى عنه عمر وعلي وأبو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين. مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين، وقيل ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة. (**رواه البخاري**) وكذا النسائي.

٦٢٠١ - (**وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: أريت الجنة**) بصيغة المجهول (**فرأيت امرأة أبي طلحة**) وهي أم سليم، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنساً ثم قتل عنها مشركاً وأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته إلى الإِسلام فأسلم. فقالت: إني أتزوّجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فتزوّجها أبو طلحة. روى عنها خلق كثير. (**وسمعت خشخشة**) بالخاءين والشينين المعجمات، أي صوتاً يحدث من تحرك الأشياء اليابسة واصطكاكها كالسلاح والنعل والثوب. (**أمامي**) أي قدامي تقدم الخادم على المخدوم. (**فإذا**

(١) في المخطوطة «في». (٢) في المخطوطة «راجع».
(٣) في المخطوطة «الطيب». (٤) في المخطوطة «حسبل».

الحديث رقم ٦٢٠١: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٠٨ حديث رقم (١٠٦ . ٢٤٥٧) وأحمد في المسند ٥/٣٦٠.

بلال». رواه مسلم.

٦٢٠٢ - (٧) وعن سعد، قال: كنّا معَ النبيّ ﷺ ستّة نفرٍ، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاءِ لا يجترئون علينا. قال: وكنت أنا وابنُ مسعود ورجلٌ من هُذَيْل، وبلالٌ ورجلانِ لست أسميهما، فوقعَ في نفسِ رسولِ اللّهِ ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدَّثَ نفسه،

بلال) وهو ابن رباح مولى أبي بكر الصديق أسلم قديماً، وهو أول من أظهر إسلامه بمكة. شهد بدراً وما بعده من المشاهد وسكن الشام آخراً ولا عقب له. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، ومات بدمشق سنة عشرين ودفن بباب الصغير وله ثلاث وستون سنة. وقيل مات بحلب ودفن بباب الأربعين. وكان ممن عذبه أهل مكة على الإسلام، وممن كان يعذبه ويتولى ذلك بنفسه أمية بن خلف الجمحي، وكان من قدر الله تعالى أن قتله بلال يوم بدر. قال جابر كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، يعني بلالاً. اهـ. وأخرج أحمد في مسنده أن أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد. فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدراع الحديد وصيّروهم في الشمس، فما منهم أحد إلا وأتاهم على ما أرادوا إلا بلالاً، فإنه هانت عليه نفسه في الله عزَّ وجلَّ وهان على قومه فأخذوه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول: أحد أحد[1]. كذا في الرياض. **(رواه مسلم)** وكذا البخاري والنسائي، ذكره السيد جمال الدين.

٦٢٠٢ - **(وعن سعد بن أبي وقاص)** أحد العشرة **(قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر)** أي أشخاص **(فقال المشركون)** أي من أكابر صناديد قريش **(للنبي ﷺ: اطرد)** أي أبعد عن حضرتك **(هؤلاء)** أي الموالي والفقراء **(لا يجترئون علينا)** أي لا يكون لهم جراءة علينا في مخاطبتهم بنا إن كنت تريد أن نؤمن بك وندخل عليك. **(قال:)** أي سعد **(وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل)** بالتصغير **(وبلال ورجلان لست اسميهما)** بتشديد الميم وجوّز تخفيفها، أي لا أتذكرهما. قال صاحب الأزهار: ورجلان خباب وعمار، وإنما قال لست اسميهما لمصلحة في ذلك عند المتكلم[2]، وقيل للنسيان والأول أقرب إلى اللفظ. قال المؤلف: خباب بن الأرت يكنى أبا عبد الله التميمي وإنما لحقه سباء في الجاهلية فاشترته امرأة من خزاعة وأعتقته. أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وهو ممن عذب في الله على إسلامه فصبر. نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين وله ثلاث وسبعون سنة. روى عنه جماعة. **(فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع)** أي من الميل إلى طردهم طمعاً في إسلام الأكابر المتفرع عليه إسلام الكل بعدهم. **(فحدث نفسه)** أي للتألف بهم أن يطردهم صورة بأن لا يأتوه حال وجود الأكابر عنده، أو يقوموا عنه إذا هم جلسوا عنده مراعاة للجانبين. وقال

---

(١) أحمد في المسند ١/٤٠٤. (٢) في المخطوطة «التكلم».

الحديث رقم ٦٢٠٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٧٨/٤ حديث رقم ١٧٤٨/٤٦.

فأنزلَ الله تعالى ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربَّهم بالغداةِ والعشيِّ يريدون وجهه﴾. رواه مسلم.

٦٢٠٣ ـ (٨) وعن أبي موسى، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «يا أبا موسى! لقد أُعطيتَ مزماراً من مزامير آل داود». متفق عليه.

٦٢٠٤ ـ (٩) وعن أنس، قال: جَمعَ القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعةٌ:

الطيبي: ورد في تفسير الآية أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: لو طردت هؤلاء جلسنا إليك وحدثناك. فقال ﷺ: ما أنا بطارد المؤمنين. قالوا: فأقمهم عنا إذا جئنا. قال: نعم طمعاً في إيمانهم. **(فأنزل الله تعالى:)** أي عتاباً لسيد الأنبياء في حق الفقراء (**﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة﴾**) بفتح الغين والدال بعده ألف مبدلة من واو، وفي قراءة بضم وسكون وفتح واو. (**﴿والعشي﴾**) أريد بهما طرفا النهار أو الملوان. (**﴿يريدون وجهه﴾**)[1] جملة حالية أي يريدون بعبادتهم رضا الله تعالى لا شيئاً آخر من أغراض الدنيا. **(رواه مسلم)**.

٦٢٠٣ ـ **(وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال له: يا أبا موسى لقد أعطيت مزماراً)** بصيغة المجهول أي صوتاً حسناً ولحناً طيباً. **(من مزامير آل داود)** أي من ألحانه والأول مقحم، واستعير المزمار بكسر الميم وهو الآلة للصوت الحسن والنغمة الطيبة. قال القاضي: أي أعطيت حسن صوت يشبه بعض الحسن الذي كان لصوت داود. والمراد بآل داود نفسه، إذ لم يكن آله مشهوراً بحسن الصوت. قال المؤلف: هو عبد الله بن قيس الأشعري أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينة ورسول الله ﷺ بخيبر. ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح أبو موسى الأهواز ثم لم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها، فانتقل إلى الكوفة فأقام بها وكان والياً على أهل الكوفة إلى أن قتل عثمان. ثم انتقل أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها إلى أن مات سنة اثنتين وخمسين. **(متفق عليه)** ورواه الترمذي.

٦٢٠٤ ـ **(وعن أنس رضي الله عنه قال: جمع القرآن)** أي قرأه كله ذكره شارح، والأظهر أنه حفظه أجمع. **(على عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمانه **(أربعة)** أي من الرجال، أراد أنس

---

(١) سورة الأنعام. آية رقم ٥٢.

الحديث رقم ٦٢٠٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٩٢. حديث رقم ٥٠٤٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٥٤٦ حديث رقم (٢٣٥ ـ ٧٩٣) والترمذي في السنن ٥/ ١٥٠ حديث رقم ٣٨٥٥ والنسائي في السنن ٢/ ١٨٠ حديث رقم ١٠١٩. وابن ماجه ١/ ٤٢٥ حديث رقم ١٧٦ والدارمي ٢/ ٥٦٣ حديث رقم ٣٤٩٢. وأحمد في المسند ٥/ ٣٤٩.

الحديث رقم ٦٢٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٤٧. حديث رقم ٣٨١٠ ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩١٤ حديث رقم (١١٩ ـ ٢٤٦٥) وأحمد في المسند ٥/ ١٣٤.

أُبيٌّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قيل لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي. متفق عليه.

٦٢٠٥ ـ (١٠) وعن خبّاب بن الأرتّ،

بالأربعة، أربعة من رهطه وهم الخزرجيون، إذ روي أن جمعاً من المهاجرين أيضاً جمعوا القرآن. **(أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت)** وقد سبق ذكرهم **(وأبو زيد. قيل لأنس: من أبو زيد، قال: أحد عمومتي)** بضم[1] العين أي أحد أعمامي. قال المؤلف: في أسمائه: هو الذي جمع القرآن حفظاً على عهد رسول الله ﷺ، وقد اختلف في اسمه فقيل سعيد بن عمير، وقيل قيس بن السكن. اهـ. والحاصل أن الذين حفظوا القرآن كله في حياته ﷺ وهم من الأنصار هذه الأربعة، فلا منافاة بينه وبين خبر: استقرئوا القرآن، على أن مفهوم العدد غير معتبر، وعلى أنه لا يلزم من الأخذ بالقرآن منهم أن يكونوا استظهروا القرآن جميعه. هذا وفي شرح مسلم قال المازري: هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن، وجوابه من وجهين أحدهما: أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه، فيكون المراد الذين علمهم من الأنصار أربعة والمراد نفي علمه لا نفي غيره من القراء. وقد روى مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي ﷺ، وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابياً. وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن، وكانت اليمامة قريباً من وفاة النبي ﷺ. فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها، ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما هو دون ذلك من الطاعات، وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة ألوف. وثانيهما أنه لو ثبت أنه لم يجمع إلا أربعة لم يقدح في تواتره، إذ ليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك. قال التوربشتي: المراد من الأربعة أربعة من رهط أنس وهم الخزرجيون. ويحتمل أنه أراد أربعة من الأنصار أوسهم وخزرجهم وهو أشبه. وكان بين الحيين مناوأة قبل الإِسلام بقيت منها بقية من العصبية بعد الإِسلام، فلعله ذكر ذلك على سبيل المفاخرة لما روي عن أنس أنه قال: افتخرت الأوس والخزرج فقالت الأوس: منا غسيل الملائكة حنظلة بن الكاتب ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت ومنا من اهتز العرش لموته سعد بن معاذ، وقالت الخزرج: منا أربعة قرؤوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ لم يقرأه غيرهم زيد بن ثابت وأبو زيد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب. فقوله: لم يقرأه غيرهم، أي لم يقرأ كله أحد منكم يا معشر الأوس. **(متفق عليه)**.

٦٢٠٥ ـ **(وعن خباب)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى **(ابن الأرت)** بفتح

---

(١) في المخطوطة «بفتح».

الحديث رقم ٦٢٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٢٢٦ حديث رقم ٣٨٩٧. ومسلم في صحيحه =

قال: هاجرنا معَ رسولِ اللّهِ ﷺ نبتغي وجهَ اللّهِ تعالى، فوقع أجرُنا على اللّهِ، فمنّا من مضى لم يأكلْ من أجرِهِ شيئاً، منهم: مُصعب بن عمير، قُتِلَ يوم أُحُد، فلم يوجد له ما يكفَّنُ فيه إلا نمرة، فكنّا إذا غطَّينا رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطَّينا رجليه خرج رأسُه، فقال النبي ﷺ: «غطُّوا بها رأسَه، واجْعَلُوا على رجليهِ من الإذخر». ومنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ له ثمرته فهوَ يَهْدبها.

همز وراء وتشديد فوقية (**قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله تعالى**) أي رضاه (**فوقع أجرنا على الله**) أي ثبت أجرنا الدنيوي والأخروي عنده سبحانه (**فمنا من مضى**) أي مات (**لم يأكل من أجره**) أي الدنيوي (**شيئاً**) أي من الغنائم ونحوه مما تناولها من أدرك زمن الفتوح، فيكون أجره كاملاً. فالمراد بالأجر ثمرته فليس مقصوراً على أجر الآخرة (**منهم مصعب**) بصيغة المجهول (**ابن عمير**) بالتصغير (**قتل يوم أحد**) أي استشهد (**فلم يوجد له ما يكفن فيه**) بتشديد الفاء المفتوحة (**إلاّ نمرة**) بفتح نون فكسر ميم أي كساء غليظ فيه خطوط بيض وسود (**فكنا إذا غطينا رأسه**) أي بها (**خرجت رجلاه**) أي ظهرتا (**وإذا غطينا رجليه**) أي بها (**خرج رأسه**) أي انكشف فتحيرنا في أمره (**فقال ﷺ: غطوا بها رأسه**) أي لأنه أشرف (**واجعلوا على رجليه من الإذخر**) بكسر الهمز والخاء، وهو نبت معروف. (**ومنا من أينعت**) بهمز مفتوح وسكون تحتية وفتح نون، أي نضجت. (**له ثمرته**) وأدركت وطابت وبلغت أوان الجداد وهو كناية عن حصول بعض المراد، والينع بفتح الياء إدراك الثمار ومنه قوله تعالى: ﴿**أنظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه**﴾ [الأنعام ـ ٩٩]. وفي النهاية: أينع الثمر يونع وينع وينيع، فهو مونع ويانع إذا أدرك ونضج وأينع أكثر استعمالاً. (**فهو**) أي من أينعت له ثمرته. (**يهدبها**) بفتح الياء وكسر الدال ويضم على ما اقتصر عليه النووي، وحكى ابن التين تثليثها، أي يجتنيها. قال الطيبي: هذه الفقرة قرينة لقوله: فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً. كأنه [قيل]: ومنهم من لم يعجل شيء من ثوابه ومنهم من عجل بعض ثوابه. وقوله: يهدبها، على صيغة المضارع لاستمرار الحال الماضية والآتية استحضاراً له في مشاهدة السامع. وفي الحديث: ما من غازية تغرو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم في الآخرة ويبقى لهم الثلث(١). وفيه بيان فضيلة مصعب بن عمير وأنه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء. قال المؤلف: مصعب قرشي عبدري من أجلة الصحابة وفضلائهم، هاجر إلى أرض الحبشة في أول من هاجر إليها ثم شهد بدراً. وكان رسول الله ﷺ بعث مصعباً بعد العقبة الثانية إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً وألينهم لباساً. فلما أسلم زهد في الدنيا. وقيل إنه بعثه النبي ﷺ بعد أن بايع العقبة

= ٤/ ١٩١٦ حديث رقم (١٢٦ . ٢٤٦٨) والترمذي في السنن حديث رقم ٣٨٥٣. وأحمد في المسند ٥/ ١١٢.

(١) مسلم في صحيحه ٣/ ١٥١٤ حديث رقم ١٩٠٦.

متفق عليه.

٦٢٠٦ ـ (١١) وعن جابر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «اهتزَّ العرشُ لموت سعدِ ابنِ معاذ».

وفي رواية: «اهتز عرشُ الرحمنِ لموتِ سعدِ بن معاذ».

الأولى وكان يأتي الأنصار في دورهم ويدعوهم إلى الإسلام فيسلم الرجل والرجلان حتى فشا الإسلام فيهم، فكتب إلى النبي ﷺ يستأذنه أن يجمع بهم فأذن له. ثم قدم على النبي ﷺ مع السبعين الذين قدموا عليه في العقبة الثانية، فأقام بمكة قليلاً وفيه نزل: ﴿**رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه**﴾ [الأحزاب ـ ٢٣]. وكان إسلامه بعد دخول النبي ﷺ دار الأرقم (**متفق عليه**).

٦٢٠٦ ـ (**وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اهتز العرش**) بتشديد الزاي أي تحرك (**لموت سعد بن معاذ**) وفي رواية: اهتز عرش الرحمٰن لموت سعد بن معاذ، والمعنى اهتز اهتشاشاً وسروراً بتقلبه[1] من الدار الفانية إلى الدار الباقية، وذلك لأن أرواح السعداء والشهداء مستقرها تحت العرش تأوي إلى[2] قناديل معلقة هناك. وقيل: اهتز استعظاماً لتلك الواقعة، وقيل اهتز وفرح حملة العرش بقدوم روحه فأقام العرش مقام حامليه. وقيل محمول على ظاهره ويكون اهتزازه إعلاماً للملائكة بوقوع أمر عظيم. وقال النووي: اختلفوا في تأويله فقال طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد، وجعل الله في العرش تمييزاً ولا مانع منه كما قال تعالى: ﴿**وإن منها لما يهبط من خشية الله**﴾ [البقرة ـ ٧٤]. وهذا القول هو المختار. وقال المازري قال بعضهم: وهو على حقيقته لا ينكر، هذا من جهة العقل لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون. وقيل المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة، فحذف المضاف. والمراد بالاهتزاز الاستبشار ومنه قول العرب: فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته، وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها. وقال الحربي: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته. والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء فيقولون: أظلمت بموت فلان الأرض وقامت له القيامة. وقال جماعة: المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش، وهذا القول باطل ترده الرواية الأخرى، وإنما أولوا هذا التأويل لأنه لم يبلغهم هذه الرواية. قال المؤلف: سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي الأوسي أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، وكان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه، وهو من أجلة الصحابة وأكابرهم وخيارهم. شهد بدراً وأحداً وثبت مع النبي ﷺ يومئذ

الحديث رقم ٦٢٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٢. حديث رقم ٣٨٠٣. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩١٥ حديث رقم (١٢٤ . ٢٤٦٦). والترمذي في السنن ٥/ ٦٤٧ حديث رقم ٣٨٤٩. وابن ماجه ١/ ٥٦ حديث رقم ١٥٨ وأحمد في المسند ٣/ ٣١٦.

(١) في المخطوطة «بقلبه».
(٢) في المخطوطة «أيها».

متفق عليه.

٦٢٠٧ ـ (١٢) وعن البراءِ، قال: أُهدِيَتْ لرسول الله ﷺ حُلَّةُ حريرٍ، فجعل أصحابه يمسُّونها ويتعجَّبون من لينها، فقال: «أتعجبون من لين هذه؟ لَمناديلُ سعدِ بن معاذ في الجنَّةِ خيرٌ منها وألينُ». متفق عليه.

٦٢٠٨ ـ (١٣) وعن أم سليم، أنها قالت: يا رسول الله! أَنسٌ خادِمُك، ادعُ الله له قال: «اللهمَّ أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته». قال أنس: فواللَّهِ إِنَّ مالي لكثير،

ورمي يوم الخندق في أكحله فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر، وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودفن بالبقيع. روى عنه نفر من الصحابة. **(متفق عليه)** وفي الجامع: اهتز عرش الرحمٰن لموت سعد بن معاذ. رواه أحمد ومسلم عن أنس، ورواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن جابر.

٦٢٠٧ ـ **(وعن البراء قال: أهديت)** بصيغة المجهول **(لرسول الله ﷺ حلة حرير فجعل أصحابه يمسونها)** أي يلمسونها ويمسحونها **(ويتعجبون من لينها)** أي نعومتها ورقتها **(فقال: أتعجبون من لين هذه،)** أي الحلة **(لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين)** أي المناديل التي يمسح بها سعد يده خير من هذه. والمعنى أن أرفع شيء من هذه لا يقاوم أوضع شيء [من] تلك. قال النووي: المناديل جمع منديل وهو هذا الذي يحمل في اليد. قال ابن الأعرابي وغيره: هو مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من واحد إلى واحد. وقيل هو من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به. قال الخطابي: إنما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب، بل هي تبذل من أنواع المرافق فيمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن وتغطي ما يهدي في الأطباق، وتتخذ لفافاً للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم، وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم. فإذا كان أدناها هكذا فما ظنك بأعلاها. **(متفق عليه)** ورواه الترمذي.

٦٢٠٨ ـ **(وعن أم سليم)** وهي أم أنس **(أنها قالت: يا رسول الله أنس خادمك أدع الله له قال: اللهم أكثر ماله وولده)** بفتحتين وضم فسكون، أي أولاده **(وبارك له فيما أعطيته)** أي من المال والولد، والبركة زيادة النماء في إفادة النعماء. **(قال أنس: فوالله إن مالي ليكثر)** أي غاية

الحديث رقم ٦٢٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٢. حديث رقم ٣٨٠٢. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩١٦ حديث رقم (١٢٦ ـ ٢٤٦٨) والترمذي في السنن ٥/ ٦٤٦ حديث رقم ٣٨٤٧. وابن ماجه في السنن ١/ ٥٥ حديث رقم ١٥٧. وأحمد في المسند ٣/ ٢٠٩.

الحديث رقم ٦٢٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/ ١٤٤. حديث رقم ٦٣٤٤. وأخرجه مسلم ٤/ ١٩٢٨ حديث رقم (١٤١ ـ ٢٤٨٠). وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٤٠ حديث رقم ٣٨٢٩.

وإن ولدي وولدَ ولدي ليتعادُونَ على نحو المائة اليوم. متفق عليه.

٦٢٠٩ ـ (١٤) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: ما سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول لأحدٍ يمشي على وجه الأرض «إنه من أهل الجنةِ» إلاّ لعبدِ اللّهِ بن سلام.

الكثرة ونهاية البركة على وفق البغية[1]. (وإنِ ولدي) أي بلا واسطة (وولد ولدي ليتعادون) بضم الدال المشددة، أي يزيدون في العدد. (على نحو المائة اليوم) أي في هذا الوقت من الحديث. روى أنه قال: رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين، أي ذكوراً إلا بنتين على ما قيل، وإن أرضي لتثمر[2] في السنة مرتين، ذكره ابن حجر في شرح الشمائل. وقال صاحب المشكاة في أسماء رجاله: أنس بن مالك بن النضر الخزرجي كنيته أبو حمزة قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين وانتقل إلى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين. وقيل تسع وتسعون سنة. قال ابن عبد البر وهو أصح. ويقال إنه ولد له مائة ولد، وقيل ثمانون منهم ثمانية وسبعون ذكراً واثنتان أنثى. روى عنه خلق كثير. اهـ. فما ذكره ابن حجر بظاهره يخالف هذا النقل وكذا يخالف ظاهر الحديث لأنه دال على مجموع أولاده وأولادهم يتجاوزون عن المائة، لا أولاد الأولاد والله أعلم بالعباد والمراد. وقال النووي: هذا من أعلام نبوّته ﷺ، وفيه دليل لمن يفضل الغنى على الفقر. وأجيب بأنه يختص بدعاء النبي ﷺ وأنه قد بارك فيه ومتى بارك فيه لم يكن فيه فتنة فلم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في أداء حق الله. وفيه استحباب أنه إذا دعا بشيء يتعلق بالدنيا ينبغي أن يضم إلى دعائه طلب البركة فيه والصيانة، وقد ثبت في صحيح البخاري عن أنس أنه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج مائة وعشرين، قلت: وكأنه أراد بأولاده المعنى الأعم الشامل للصلب وغيره، وإلا لذكر أولاد الأولاد أيضاً إذ المقام يقتضيه والله أعلم. (متفق عليه) ورواه الترمذي.

٦٢٠٩ ـ (وعن سعد بن أبي وقاص قال: [ما] سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على وجه الأرض) صفة مؤكدة لأحد كما في قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض﴾ [الأنعام ـ ٣٨]. لمزيد التعميم والإحاطة. اهـ. وفيه نظر لا يخفى، إذ الحديث ليس من قبيل الآية فإن الدابة ما تدب على الأرض [فتكون الأرض] داخلة في مفهوم الدابة فذكرها يفيد التأكيد، ونظيره رأيته بعيني وسمعته بأذني بخلاف لفظ أحد، فإنه يفيد معنى العموم القابل للتقييد. فقوله: يمشي على وجه الأرض، صفة احترازية ممن كان قبله من العشرة، فكأنه قال: لأحد هو حي الآن على وجه الأرض. (إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام) وقال ميرك: يحتمل أن قوله على وجه الأرض صفة مخصصة لأهل الجنة، لكن يرد عليه أنه حين التكلم حي.

---

(١) في المخطوطة «البعيدة». (٢) في المخطوطة «يثمر».

الحديث رقم ٦٢٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٨. حديث رقم ٣٨١٢ ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٣٠ حديث رقم (١٤٧ ـ ٢٤٨٣).

متفق عليه.

٦٢١٠ - (١٥) وعن قيس بنِ عُبَاد، قال: كنتُ جالساً في مسجدِ المدينةِ، فدخل رجلٌ على وجهه أثر الخشوعِ، فقالوا: هذا رجلٌ من أهلِ الجنة، فصلَّى ركعتين تجوَّر فيهما، ثمَّ خرَجَ وتبعتُه، فقلت: إنك حين دخلتَ المسجد قالوا: هذا رجلٌ من أهل الجنَّة. قال: والله ما ينبغي لأحدٍ أن يقولَ ما لا يعلم، فسأحدِّثك لِمَ ذاك؟

اهـ. وقال النووي: ليس هذا مخالفاً لقوله ﷺ: أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة إلى آخر العشرة[١] وغيرهم من المبشرين بالجنة، فإن سعداً قال: ما سمعت ونفي سماه ذلك لا يدل على نفي البشارة للغير، وإذا اجتمع النفي والإثبات فالإثبات مقدم عليه. اهـ. ويؤيده ما قدمناه ما ذكره الحافظ العسقلاني بأن الحديث استشكل بأنه ﷺ قال لجماعة إنهم من أهل الجنة غير عبد الله بن سلام، ويبعد أن لا يطلع سعد على ذلك أو ينفي سماع ذلك عن نفسه كراهة تزكية نفسه. فالظاهر أن ذلك بعد موت المبشرين، لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم ولم يتأخر بعده من العشرة غير سعد وسعيد. ويؤخذ ذلك من قوله: يمشي على وجه الأرض. ووقع عند الدارقطني: ما سمعت النبي ﷺ يقول لحي يمشي أنه من أهل الجنة. اهـ. ولا يخفى ما فيه من الغموض على حصول المدعي، اللهم إلا أن يقال إن سعداً لم يذكر نفسه بناء على أن تبشيره بلغه من غيره، وهذا سمعه بنفسه كما يشير إليه صدر الحديث. لكن يبقى الكلام في وجود سعيد حياً، ويمكن دفعه به أيضاً. ويمكن أن يراد بقوله: يمشي، أنه وقع بشارته ﷺ لعبد الله حين كان يمشي على وجه الأرض بمعنى أنه يسير، بخلاف بشارات غيره وبه يزول الإشكال والله أعلم بالأحوال. **(متفق عليه)** ورواه النسائي.

٦٢١٠ - **(وعن قيس بن عباد)** بضم عين وتخفيف موحدة، بصري من الطبقة الأولى من تابعي البصرة، روى عن جماعة من الصحابة. **(قال: كنت جالساً في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع)** أي السكون والوقار والحضور **(فقالوا:)** أي بعض الحاضرين **(هذا رجل من أهل الجنة. فصلى ركعتين)** أي تحية المسجد أو غيرها **(تجوّز)** بتشديد الواو، أي اختصر. **(فيهما)** على ما لا بد منه وخففهما. ففي النهاية: فأتجوّز في صلاتي، أي أخففها وأقللها. **(ثم خرج وتبعته فقلت:)** أي له **(إنك حين دخلت المسجد قالوا: هذا رجل من أهل الجنة. قال: والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم.)** قال النووي: هذا انكار من عبد الله بن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة، فيحتمل أن هؤلاء بلغهم خبر سعد بن أبي وقاص أن ابن سلام من أهل الجنة ولم يسمع هو ذلك. ويحتمل أنه كره الثناء عليه بذلك تواضعاً وإيثاراً للخمول وكراهة للشهرة. قال الطيبي: فعلى هذا الإشارة بقوله: **(فسأحدثك لم ذاك)** وهو بلا

---

(١) راجع حديث رقم ٦١١٨.

الحديث رقم ٦٢١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٢٩. حديث رقم ٣٨١٣. ومسلم ٤/ ١٩٣٠ حديث رقم (١٤٨ . ٢٤٨٤) وأحمد في المسند ٥/ ٤٥٢.

رأيتُ رؤيا على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فقصصتها عليه، ورأيت كأني في روضةٍ ـ ذكر من سَعَتها وخضرتها ـ وَسْطها عمودٌ من حديد، أسفلُه في الأرض وأعلاه في السَّماء. في أعلاه عروة ،فقيل لي: ارقَهْ. فقلت: لا أستطيع، فأتاني مِنصَفٌ فرفع ثيابي من خلفي، فرقِيتُ حتى كنتُ في أعلاه، فأخذتُ بالعروة، فقيل: استمسكْ، فاستيقظتُ وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبيّ ﷺ فقال: «تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود [عمود] الإسلام، وتلك العروة العروة الوثقى،

لام إلى إنكاره إياهم، يعني أني أحدثك سبب إنكاري عليهم وهو هذا. **(رأيت رؤيا)** الخ وهذا لا يدل على النص بقطع النبي ﷺ على أني من أهل الجنة كما نص على غيري. ويمكن أن تكون[1] الإشارة بذلك إلى قولهم: هذا رجل من أهل الجنة. يعني لا ينبغي لأحد ممن أدرك النبي ﷺ وصحبه أن يقول بما لا يعلم، فإنهم علموا ذلك وقالوا وأنا أيضاً أقول رأيت رؤيا. **(على عهد رسول الله ﷺ)** أي في زمانه **(فقصصتها عليه ورأيت)** بيان لما قبله **(كأني في روضة ذكر)** أي عبد الله بن سلام **(من سعتها)** بفتح أوّليها **(وخضرتها وسطها)** بالنصب على أنه ظرف وقع خبراً مقدماً لمبتدأ مؤخر، هو قوله: **(عمود من حديد أسفله)** أي أسفل العمود **(في الأرض وأعلاه في السماء)** والجملتان صفتان لعمود **(في أعلاه)** أي العمود **(عروة)** بضم العين أي حلقه. ففي القاموس: العروة من [الدلو] والكوز المقبض، فاستعيرت لما يوثق ويعوّل عليه. **(فقيل لي ارقه)** بفتح القاف وسكون الهاء للسكت، وفي نسخة بضم الهاء على أنه ضمير. ففي القاموس: رقي كرضي صعد. وقال ابن الملك: من رقي يرقى إذا صعد، والهاء للسكت ويجوز أن يعود إلى العمود. **(فقلت: لا أستطيع)** أي الرقي والصعود **(فأتاني منصف)** بكسر الميم وفتح الصاد ذكره النووي وعليه النسخ المعتمدة. وقال القاضي عياض: ويقال بفتح الميم وهو الخادم من نصف نصافة إذا خدم. وفي شرح مسلم قالوا الوصيف الصغير المدرك للخدمة. **(فرفع)** أي المنصف **(ثيابي من خلفي فرقيت)** بكسرالقاف. وقال ميرك: وحكي بفتحها. أقول: وفيه نظر، إذ رقي يرقى كرمى يرمي من الرقية ولا معنى لها ههنا، بل المراد فصعدت. **(حتى كنت في أعلاه)** أي أعلى العمود، وفي نسخة في أعلاها أي أعلى العروة. **(فأخذت)** وفي سخة أخذت **(بالعروة فقيل:)** أي لي[2] **(استمسك)** أي بالغ في المسك بمعنى الأخذ **(فاستيقظت وإنها لفي يدي)** أي أن الاستيقاظ كان حال الأخذ من غير فاصل فلم يرد أنها بقيت في يده حال يقظته، ولو حمل على ظاهره ما امتنع في قدرة الله تعالى، لكن يظهر خلافه. ويحتمل أن يريد أن أثرها بقي في يدي بعد الاستيقاظ كأن يصبح فيرى يده[3] مقبوضة. **(فقصصتها على النبي ﷺ فقال: تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام وتلك العروة)** مبتدأ خبره قوله **(الوثقى)** وفي نسخة صحيحة: العروة الوثقى. قال الطيبي:

---

(١) في المخطوطة «تكون».
(٢) في المخطوطة «لي أي».
(٣) في المخطوطة «يدي».

فأنت على الإِسلام حتى تموتَ، وذلك الرجلُ عبد الله بن سلام». متفق عليه.

٦٢١١ ـ (١٦) وعن أنس، قال: كانت ثابتُ بنُ قيس بنِ شمَّاسٍ خطيبَ الأنصار، فلما نزلت: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ إلى آخر الآية جلس ثابتٌ في بيته، واحتبسَ عن النبي ﷺ، فسأل النبيُّ ﷺ سعدَ بن معاذ فقال: «ما شأنُ ثابت؟ أيشتكي؟» فأتاه سعدٌ، فذكر له قول رسول الله ﷺ، فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أني من أرفعِكم صوتاً على رسولِ الله ﷺ، فأنا من أهلِ النار، فذكر ذلك سعدٌ للنبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «بل هو من أهل الجنة». رواه مسلم.

الوثقى من الحبل الوثيق المحكم المأمون انقطاعها. (**فأنت على الإسلام حتى تموت**) اهـ. كلامه ﷺ. (**فقال قيس: وذلك الرجل عبد الله بن سلام**) ولا يبعد أن يكون من قول عبد الله بن سلام بأن يخبر عن نفسه. (**متفق عليه**).

٦٢١١ ـ (**وعن أنس قال: قال كان ثابت بن قيس بن شماس**) بتشديد الميم (**خطيب الأنصار**) أي فصيحهم أي في النثر كما يقال الشاعر في النظم. قال المؤلف: خزرجي شهد له النبي ﷺ وكان خطيب رسول الله ﷺ وخطيب الأنصار. واستشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثنتي عشرة. وروى عنه أنس بن مالك وغيره. (**فلما نزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ إلى آخر الآية.**)[1] وهو قوله: ولا ﴿**تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون**﴾ [الحجرات ـ ٢]. (**جلس ثابت في بيته واحتبس**) أي نفسه (**عن النبي ﷺ. فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ**) استشكل بأن الآية المذكورة نزلت سنة تسع وسعد بن معاذ مات قبل ذلك سنة خمس، وأجيب بأن ما نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت لا أوّل السوره وهو: ﴿**لا تقدموا بين يدي الله**﴾ [الحجرات ـ ١]. (**فقال:**) أي النبي ﷺ لسعد حيث كان رئيسهم (**ما شأن ثابت**) أي حيث إنه غير ثابت معنا (**أيشتكي**) أي مرضاً أو وجعاً، فكأنه تحير في الجواب ولم يعرف طريق الصواب (**فأتاه**) أي ثابتاً سعد (**فذكر**) أي سعد (**له**) أي لثابت (**قول رسول الله ﷺ**) أي في تفقده (**فقال ثابت: أنزلت هذه الآية**) أي المتقدمة (**ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ**) أي بحسب الجبلة (**فأنا من أهل النار**) ولم يعرف أن المراد به رفع صوت يكون اختيارياً يقتضي قلة الأدب (**فذكر ذلك**) أي تعليل ثابت (**سعد للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: بل هو من أهل الجنة**) أي حيث بالغ في الأدب حتى لم يجوز رفع الصوت الجبلي أيضاً، ووقع مصداق ذلك أنه قتل باليمامة شهيداً. وقد نقل الكوراني عن أنس: لما كان يوم قتال مسيلمة الكذاب تحنط وليس الكفن فقاتل حتى قتل في كفنه (**رواه مسلم**) والنسائي.

الحديث رقم ٦٢١١: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١١٠ حديث رقم (١٨٧ . ١١٩).

(١) الحجرات . آية رقم ٢.

٦٢١٢ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: كنَّا جلوساً عندَ النبي ﷺ إِذ نزلت سورة الجمعة، فلما نزلت ﴿وآخرين منهم لمَّا يلحقوا بهم﴾ قالوا: من هؤلاءِ يا رسول الله؟ قال: وفينا سلمانُ الفارسي، قال: فوضَعَ النبيُّ ﷺ يده على سلمان ثم قال: «لو كان الإِيمان عند الثريَّا لنَالَهُ رجالٌ من هؤلاء». متفق عليه.

٦٢١٢ - (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا جلوساً**) أي جالسين (**عند النبي ﷺ إذ نزلت سورة الجمعة**) بضم الجيم والميم ويسكن (**فلما نزلت: ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾**)[1] قال الطيبي: هذا على أن يكون آخرين عطفاً على الأميين، يعني أنه تعالى بعثه في الأميين الذين[2] على عهده، وفي آخرين من الأميين لم يلحقوا بهم بعد وسيلحقون بهم، وهم بعد الصحابة رضي الله عنهم. (**قالوا: من هؤلاء**) أي وآخرين منهم (**يا رسول الله. قال:**) أي أبو هريرة (**وفينا سلمان الفارسي**) بكسر الراء ويسكن (**قال:**) أي أبو هريرة (**فوضع النبي ﷺ يده على سلمان**) أي على كتفه (**ثم قال: لو كان الإِيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء**) قال الطيبي: جمع اسم الإِشارة والمشار إليه سلمان وحده إرادة للجنس، ويحتمل أن يراد بهم العجم كلهم لوقوعه مقابلاً للأميين وهم العرب، وأن يراد به أهل فارس. ولو ههنا بمعنى أن لمجرد الفرض والتقدير على سبيل المبالغة. قال المؤلف: سلمان الفارسي، يكنى أبا عبد الله مولى رسول الله ﷺ وكان أصله من فارس من رامهرمز، ويقال: بل كان أصله من أصفهان من قرية يقال لها حيّ. سافر يطلب الدين، فدان[3] أوّلاً بدين النصرانية وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات متتالية، فأخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود، ثم إنه كوتب فأعانه رسول الله ﷺ في كتابته. ويقال إنه تداوله بضعة عشر سيداً حتى أفضى إلى النبي ﷺ، وأسلم لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة. وقال: «سلمان منا أهل البيت[4] وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة»، وكان من المعمرين. قيل عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل ثلاثمائة وخمسين سنة والأوّل أصح. وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه، ومناقبه كثيرة وفضائله غزيرة وأثنى عليه النبي ﷺ ومدحه في كثير من الأحاديث. ومات بالمدائن سنة خمس وثلاثين. روى عنه أنس وأبو هريرة وغيرهما. (**متفق عليه**) وفي الجامع: لو كان الإِيمان عند الثريا لتناوله رجال من فارس. رواه الشيخان والترمذي عن أبي هريرة[5]، ورواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة أيضاً ولفظه: لو كان العلم معلقاً بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس[6].

الحديث رقم ٦٢١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٤١. حديث رقم ٤٨٩٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٧٢ حديث رقم (٢٣١ . ٢٥٤٦). والترمذي في السنن ٥/ ٣٥٨ حديث رقم ٣٢٦١.

(١) سورة الجمعة. آية رقم ١٣.
(٢) في المخطوطة «الذي».
(٣) في المخطوطة «فدين».
(٤) الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩٨.
(٥) الجامع الصغير ٢/ ٤٥٧ حديث رقم ٧٤٥٩.
(٦) حلية الأولياء ٦/ ٦٤.

٦٢١٣ ـ (١٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ حبِّب عُبيدك هذا». يعني أبا هريرة «وأمه إلى عبادك المؤمنين، وحبِّب إليهم المؤمنين». رواه مسلم.

٦٢١٤ ـ (١٩) وعن عائذ بن عمرو، أن أبا سفيان أتى على سلمانَ وصهيبٍ وبلالٍ في نفر، فقالوا: ما أَخذتْ سيوفُ الله من عنق عدوِّ الله مأْخذَها. فقال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخِ قريشٍ وسيِّدهم؟ فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: يا أبا بكر لعلَّكَ أغضبتَهم، لئن كنتَ أغضبتهم

٦٢١٣ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم حبب عبيدك)** بالتصغير للشفقة **(هذا)** أي المشار إليه **(يعني أبا هريرة)** تفسير منه أو من غيره مدرج فيه معترضة **(وأمه)** عطف على عبيدك **(إلى عبادك المؤمنين)** متعلق بحبب **(وحبب إليهم)** وفي نسخة: إليهما. **(المؤمنين)** قال ميرك: كذا وقع بضمير الجمع في أصل سماعنا من المشكاة وهو الموافق لأصل السماع من صحيح مسلم وأكثر النسخ الحاضرة منه، وتوجيهه باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبار أهلهما وأولادهما والمنتسبين إليهما ليكون أشمل والله أعلم. اهـ. ويمكن أن يقال نزلاً منزلة الجماعة تعظيماً لهما كما ينزل الواحد أيضاً منزلة جمع. **(رواه مسلم)**.

٦٢١٤ ـ **(وعن عائذ بن عمرو)** بالواو وهو اسم فاعل من العوذ بمعنى اللوذ. قال المؤلف: هو مدني من أصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين، روى عنه جماعة. **(أن أبا سفيان)** أي ابن حرب **(أتى)** أي مر **(على سلمان وصهيب)** بالتصغير **(وبلال في نفر)** أي وعلى بلال مع جمع. قال النووي: هذا الإتيان كان لأبي سفيان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية. **(فقالوا:)** أي سلمان وأصحابه **(ما أخذت سيوف الله من عنق عدوّ الله)** يعنون أبا سفيان **(مأخذها)** بفتح الخاء [المعجمة] أي حقها. وفي نسخة صحيحة وهي أصل السيد: مآخذها بهمزة ممدودة وكسر خاء، على أنه جمع. روعي فيه مقابلة الجمع لسيوف. قال الطيبي: ما نافية، وأما مأخذها فقيل مفعول به، وقيل مفعول فيه. ويجوز أن يكون مصدراً والكلام إخبار فيه معنى الاستفهام المتضمن للاستبطاء، يعني لم تستوف [السيوف] حقها من حقه. واستعار الأخذ للسيف تشبيهاً له بمن له حق على صاحبه، وهو يلزمه ويطالبه، والغريم يمتنع عن ايفاء حقه ويماطله. **(فقال أبو بكر:)** أي لهم **(أتقولون هذا لشيخ قرشي)** أي لكبيرهم **(وسيدهم)** أي رئيسهم **(فأتى)** أي أبو بكر **(النبي ﷺ فأخبره)** أي بخبرهم وخبره **(فقال: يا أبا بكر لعلك أغضبتهم)** لعل ههنا للإشفاق نحو قوله تعالى: ﴿**فلعلك باخع نفسك**﴾ [الكهف ـ ٦]. وقوله ﷺ: لعلي لا أعيش بعد عامي هذا. **(لئن كنت أغضبتهم)** حيث إنهم مؤمنون

الحديث رقم ٦٢١٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٣٨ حديث رقم (١٥٨ ـ ٢٤٩١). وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٠.

الحديث رقم ٦٢١٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٤٧. حديث رقم (١٧٠ ـ ٢٥٠٤) وأحمد في المسند ٥/ ٦٤.

لقد أغضبتَ ربَّك» فأتاهم، فقال: يا إِخوتاه! أغضبتُكم. قالوا: لا، يغفِرُ اللَّهُ لك يا أُخيَّ. رواه مسلم.

٦٢١٥ ـ (٢٠) وعن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «آية الإِيمان حبُّ الأنصار، وآية النّفاقِ بغضُ الأنصار».

محبون محبوبون لله تعالى (**لقد أغضبت ربك**) أي حيث راعيت جانب الكافر بربه (**فأتاهم**) أي أبو بكر (**فقال: يا أخوتاه**) بالهاء الساكنة (**أغضبتكم**) أي فاعفوا عني. والأظهر أن الإستفهام مقدر، أي أغضبتكم. (**قالوا: لا**) أي لا حرج عليك أو لا غضب لنا بالنسبة إليك. (**يغفر الله لك**) جملة دعائية. قال الطيبي: يجب أن يوقف على لا، ولو زادوا واواً كما في جواب اليزيدي عن سؤال المأمون: لا وجعلني الله فداك، لحسن موقعه. وقوله: (**يا أخي**) الظاهر أن يقال: يا أخانا، ولعله حكاية قول كل واحد واحد. قال النووي: ضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب، وفي بعض النسخ بفتحها. اهـ. وفي نسخة السيد جمال الدين وكثير من الأصول المعتمدة، بالتصغير وفتح الياء. وفي بعض النسخ بكسرها. وقد قرىء بهما في: ﴿**يا بني**﴾ [هود ـ ٤٢، يوسف ـ ٥، لقمان ـ ١٣ ـ ١٦ ـ ١٧، الصافات ـ ١٠٢]، وفي نسخة بفتح الهمزة وسكون الياء ويجوز فتحها. هذا وقال المؤلف: صهيب بن سنان مولى عبد الله بن جدعان التميمي، يكنى أبا يحيى كانت منازلهم بأرض الموصل فيما بين دجلة والفرات، فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير، فنشأ بالروم فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه فأقام معه إلى أن هلك. ويقال إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فحالف عبد الله بن جدعان وأسلم قديماً بمكة. يقال إنه أسلم وعمار بن ياسر في يوم واحد، ورسول الله ﷺ بدار الأرقم بعد بضعة وثلاثين رجلاً. وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة، ثم هاجر إلى المدينة وفيه نزل: ﴿**ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله**﴾ [البقرة ـ ٢٠٧]. روى عنه جماعة، مات سنة ثمانين بالمدينة وهو ابن تسعين سنة ودفن بالبقيع. وأما أبو سفيان فتأتي ترجمته في منقبته. (**رواه مسلم**).

٦٢١٥ ـ (**وعن أنس عن النبي ﷺ قال: آية الإِيمان**) أي علامة كماله (**حب الأنصار**) قال ابن التين المراد حب[1] جميعهم، لأن ذلك إنما يكون للدين فمن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض به، فليس داخلاً في ذلك وهو تقرير حسن. (**وآية النفاق بغض الأنصار**) وضع الظاهر موضع المضمر اهتماماً بشأنهم وإشعاراً بالعلة في حبهم وبغضهم، وهو جمع ناصر أو نصير واللام للعهد. والمراد أنصار رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج، وكانوا يعرفون قبل الإِسلام بأبناء قيلة وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم النبي ﷺ الأنصار فصار علماً لهم، ونزل

الحديث رقم ٦٢١٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١١٣. حديث رقم ٣٧٨٤. ومسلم في صحيحه ١/ ٨٥ حديث رقم (١٢٨ ـ ٧٤) وأخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٦٩ حديث رقم ٣٩٠٠. وأخرجه النسائي ٨/ ١١٦ حديث رقم ٥٠١٩. وأحمد في المسند ٣/ ٧٠.

(١) في المخطوطة «الموجب».

متفق عليه.

٦٢١٦ - (٢١) وعن البراءِ، قال: قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الأنصار لا يحبُّهم إِلا مؤمنٌ، ولا يبغضهم إِلا منافقٌ، فمن أحبّهم أحبَّه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله». متفق عليه.

٦٢١٧ - (٢٢) وعن أنس، قال: إِنَّ ناساً من الأنصار قالوا حينَ أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاءَ، فطفِقَ يُعطي رجالاً من قريش المائة من الإِبل،

القرآن بمدحهم[1]، وقد أطلق على أولادهم وحلفائهم ومواليهم. وإنما فازوا بهذه المنقبة لأجل إيوائهم النبي ﷺ ونصرته حيث تبوّؤوا الدار والإيمان وجعلوه مستقراً ومتوطناً لهم لتمكنهم منه واستقامتهم عليه، كما جعلوا المدينة كذلك فكان ذلك موجباً لمعاداة العرب والعجم، فأفضى ذلك إلى الحسد وهو يجر إلى البغض، فلذا جاء الترهيب عن بغضهم والترغيب في حبهم، فمن أحبهم فذلك من كمال إيمانه ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه ونقصان ايقانه. **(متفق عليه)** ورواه أحمد والنسائي وكذا ابن ماجه عنه لكن لفظه: حب الأنصار آية الإِيمان وبغض الأنصار آية النفاق.

٦٢١٦ - **(وعن البراء)** أي ابن عازب **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن)** أي كامل **(ولا يبغضهم إلاّ منافق)** أي حقيقي أو مجازي وهو الفاسق الشبيه بالمنافق. **(فمن أحبهم)** أي لله **(أحبه الله، ومن أبغضهم)** أي بغير سبب شرعي بالنسبة إلى بعض أفرادهم **(أبغضه الله. متفق عليه)**.

٦٢١٧ - **(وعن أنس قال: إن ناساً)** أي جمعاً **(من الأنصار قالوا حين أفاء الله على رسوله)** أي أعطاه فيئاً أي غنيمة **(من أموال هوازن)** وهي قبيلة شهيرة **(ما أفاء)** أي شيئاً أفاءه عليه **(فطفق)** أي فأخذ وشرع **(رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة)** حين مرجعه من الطائف[2] **(يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل)** ومن جملتهم أبو سفيان والد معاوية، وكان إعطاؤه تألفاً لهم

---

(١) قال الله تعالى: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرن على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر ـ ٩].

الحديث رقم ٦٢١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١١٣. حديث رقم ٣٧٨٣. ومسلم في صحيحه ١/ ٨٥ حديث رقم (١٢٩ ـ ٧٥) وابن ماجه في السنن ١/ ٥٧ حديث رقم ١٦٣. وأحمد في المسند ٤/ ٩٦.

الحديث رقم ٦٢١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٥٠. حديث رقم ٣١٤٧. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٣٣ حديث رقم (١٣٢ ـ ١٠٥٩). وأحمد في المسند ٣/ ١٦٦.

(٢) الأصح أنه نزل به بعد عودته من غزوة حنين. «والجعرانة» موقع شمال شرقي مكة في صدر وادي شرف.

فقالوا: يغفرُ الله لرسولِ اللّهِ ﷺ يعطي قريشاً ويدَعُنا وسيوفُنا تقطُر من دمائهم! فحدّث لرسول اللّهِ ﷺ بمقالتهم، فأرسلَ إلى الأنصارِ فجمعهم في قُبَّة من أَدَم ولم يَدْعُ معهم أحداً غيرَهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسولُ الله ﷺ فقال: «ما حديثٌ بلغني عنكم؟». فقال فقهاؤهم: أمَّا ذَوُوا رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أُناسٌ منا حديثة أسنانهم قالوا: يغفرُ الله لرسول الله ﷺ يُعطي قريشاً ويَدَعُ الأنصارَ، وسيوفُنا تقطرُ من دمائهم. فقال رسول الله ﷺ: «إني أُعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفر أتألَّفُهم، أَما ترْضَوْنَ أن يذهبَ الناسُ بالأموالِ وترجعون إلى رحالكم برسول الله ﷺ؟» قالوا: بَلى يا رسول الله، قد رضينا.

بالإسلام. ولذا كان يعطي الصادقين من المهاجرين، والأنصار أقل من المائة. **(فقالوا:)** أي ناس من الأنصار زعماً منهم أنه ﷺ يراعي بعض قومه من قريش **(يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً)** أي شيئاً كثيراً **(ويدعنا)** أي يتركنا في إعطاء الكثير **(وسيوفنا تقطر)** بضم الطاء أي والحال أن سيوفنا نحن معاشر الأنصار تنقط **(من دمائهم)** أي من دماء كفار قريش بمحاربتنا إياهم حتى يسلموا. قال الطيبي: قولهم يغفر الله، توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب كقوله تعالى: **﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾** [التوبة ـ ٤٣]، وقولهم: وسيوفنا تقطر من دمائهم. من باب قول العرب: عرضت الناقة على الحوض. اهـ. ولا يبعد أن يكون التقدير: وسيوفنا، باعتبار ما عليها تقطر من دمائهم. وهو إشعار بقرب قتلهم كفار قريش، وإيماء إلى أنهم أولى بزيادة البر، فالجملة حال مقررة لجهة الإشكال. **(فحدث)** بضم حاء وتشديد دال مكسورة، أي فحكي **(لرسول الله ﷺ بمقالتهم)** أي بقول ذلك البعض من الأنصار **(فأرسل)** أي الرسول رسولاً **(إلى الأنصار فجمعهم)** أي الرسول أو أمر بجمعهم **(رسول الله ﷺ في قبة)** أي خيمة **(من أدم)** بفتحتين أي جلد **(ولم يدع)** بسكون الدال وضم العين، أي لم يطلب. وفي نسخة بفتح الدال وسكون العين، أي لم يترك معهم **(أحداً غيرهم. فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: ما حديث)** أي أيّ شيء خير عظيم **(بلغني عنكم. فقال فقهاؤهم:)** أي علماؤهم أو عقلاؤهم **(أما ذوو رأينا)** أي أصحاب عقولنا وفهومنا **(يا رسول الله ﷺ فلم يقولوا شيئاً،)** أي من هذا الباب **(وأما أناس)** بضم الهمز لغة في ناس أي جماعة **(منا حديثة)** أي جديدة **(أسنانهم)** جمع السن بمعنى العمر، والمراد منهم الشبان. **(قالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشا ويدع الأنصار)** أي يتركهم **(وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال رسول الله ﷺ: إني أعطي)** أي من هذا المال **(رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم)** أي أطلب إلفتهم بالإسلام باعطاء المال، لا لكونهم من قريش أو لغرض آخر من الأحوال. **(أما ترضون أن يذهب الناس)** أي غيركم من المتألفة قلوبهم **(بالأموال وترجعون إلى رحالكم)** بكسر الراء، أي منازلكم في المدينة. **(برسول الله)** وفي نسخة: ﷺ. **(قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا)** فيه تأكيد لما فهم من بلى، وما أحسن من قال من أرباب الذوق والحال:

رضينا قسمة الجبار فينا * لنا علم وللأعداء مال
فإن المال يفنى عن قريب * وإن العلم يبقى لا يزال

متفق عليه.

٦٢١٨ - (٢٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا الهجرةُ لكنتُ امرءاً من الأنصار، ولو سَلَكَ الناسُ وادياً وسلكَت الأنصارُ وادياً أو شِعْباً لسلكتُ وادي الأنصار وشِعَبها، الأنصارُ شِعارٌ،

(متفق عليه).

٦٢١٨ - **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار)** في شرح السنة: ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لأنه حرام، مع أن نسبه ﷺ أفضل الأنساب وأكرمها، وإنما أراد به النسب البلادي، ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا يسعني تركها لأنها عبادة كنت مأموراً بها، لانتسبت إلى داركم ولانتقلت عن هذا الاسم إليكم. وقيل: أراد ﷺ بهذا الكلام إكرام الأنصار والتعريض بأن لا رتبة بعد الهجرة أعلى من النصرة، وبيان أنهم بلغوا من الكرامة مبلغاً، لولا أنه ﷺ من المهاجرين إلى المدينة لعد نفسه من الأنصار لكرامتهم عند الله تعالى. وتلخيصه: لولا فضلي على الأنصار بسبب الهجرة لكنت واحداً منهم، وهذا تواضع منه ﷺ وحث للناس على إكرامهم واحترامهم، لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين أخرجوا من ديارهم وقطعوا عن أقاربهم وأحبابهم وحرموا أوطانهم وأموالهم، وهم رضي الله عنهم ما نالوا ذلك بآلة لأجل رضا الله ورسوله وإعلاء لدين الله وسنة رسوله. والأنصار وإن اتصفوا بصفة النصرة والإيثار والمحبة والإيواء ولكنهم مقيمون في مواطنهم ساكنون مع أقاربهم وأحبابهم، وحسبك شاهداً في فضل المهاجرين قوله هذا لأن فيه إشارة إلى جلالة رتبة الهجرة فلا يتركها نبي مهاجري لأنصاري. **(ولو سلك الناس وادياً)** أي طريقاً حسياً أو معنوياً **(وسلكت الأنصار وادياً)** أي سبيلاً آخراً **(أو شعباً)** [بكسر] فسكون، شك من الراوي إذ مآلهما واحد. **(لسلكت وادي الأنصار أو شعبها)** أي شعب جماعة الأنصار وتركت سلوك وادي سائر الناس. قال الخطابي: أراد أن أرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب فإذا ضاق الطريق عن الجميع فسلك رئيس شعباً اتبعه قومه حتى يفضوا إلى الجادة، وفيه وجه آخر وهو أنه أراد بالوادي الرأي والمذهب كما يقال: فلان في واد وأنا في واد. وقيل: أراد ﷺ بذلك حسن موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد وحسن الجوار، وما أراد بذلك وجوب متابعته إياهم فإن متابعته حق على كل مؤمن، لأنه ﷺ هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع. **(الأنصار شعار)** بكسر أوله ويفتح وهو الثوب الذي يلي شعر البدن. **(والناس دثار)** بكسر الدال وهو الثوب فرق الشعار. شبه الأنصار بالشعار لرسوخ صداقتهم وخلوص مودتهم. والمعنى أنهم أقرب الناس

الحديث رقم ٦٢١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٤٧. حديث رقم ٤٣٣٠. ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٣٨ حديث رقم (١٣٥ . ١٠٦١) وأخرجه الترمذي ٥/ ٦٦٩ حديث رقم ٣٨٩٩ وابن ماجه ١/ ٥٨ حديث رقم ١٦٤. والدارمي في السنن ٢/ ٣١٣ حديث رقم ٢٥١٤ وأحمد في المسند ٣/ ٥٧.

والناس دِثارٌ، إِنكم سترون بعدي أَثَرَةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». رواه البخاري.

٦٢١٩ ـ (٢٤) وعنه، قال: كنَّا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يوم الفتح فقال: «من دخلَ دارَ أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السّلاحَ فهو آمن». فقالت الأنصار: أَمَّا الرجلُ فقد أَخذَتْه رأفةٌ بعشيرته ورغبةٌ في قريته. ونزل الوحي على رسول الله ﷺ [قال]: «قلتم: أما الرجلُ فقد أخذته رأفةٌ بعشيرته ورغبة في قريته؛ كلاّ إِني عبدُ اللَّهِ ورسولُه، هاجرتُ إِلى الله وإِليكم،

إليّ مرتبة وأولاهم مني منزلة. **(إنكم)** التفات إليهم متضمن للترحم عليهم. **(سترون بعدي أثرة)** بفتحتين وبضم فسكون، أي استئثاراً. **(يستأثر عليكم أمراؤكم)** بأمور الدنيا من المغانم والفيء ونحوهما، ويفضل عليكم غيره نفسه أو من هو أدناكم. **(فاصبروا)** أي على ذلك الاستئثار **(حتى تلقوني على الحوض)** أي فحينئذ يحصل جبر خاطركم المتعطش إلى لقائي بسقيكم شربة لا تظمؤون بعدها أبداً **(رواه البخاري)**.

٦٢١٩ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة **(قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح)** أي فتح مكة **(فقال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)** أي ذو أمن، والأمن ضد الخوف. وقيل أي مأمون. قال الطيبي: إنما قال ﷺ ذلك حين أسلم أبو سفيان، وقال العباس لرسول الله ﷺ: هذا رجل يحب الفخر فاجعل له شيئاً قال: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن. قال المؤلف: هو أبو سفيان بن صخر بن حرب الأموي القرشي والد معاوية، ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من أشراف قريش في الجاهلية، وكان انتهى إليه راية الرؤساء في قريش. أسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنيناً وأعطاه النبي ﷺ مائة بعير وأربعين أوقية فيمن أعطاه من المؤلفة قلوبهم، وفقئت عينه يوم الطائف فلم يزل أعور إلى يوم اليرموك فأصاب عينه الأخرى حجر فعميت. روى عنه عبد الله بن عباس، مات سنة أربع وثلاثين بالمدينة ودفن بالبقيع. **(ومن ألقى السلاح)** أي آلة الحرب **(فهو آمن. فقالت الأنصار:)** أي بعضهم **(أمّا الرجل)** أي النبي ﷺ **(فقد أخذته رأفة)** أي شدة رحمة **(بعشيرته)** أي قبيلته **(ورغبة)** أي محبة **(في قريته)** أي في أهل بلدته، أو بالسكون في قريته. **(ونزل الوحي على رسول الله ﷺ)** أي بما قالوا **(قال: قلتم أمّا الرجل أخذته)** وفي نسخة صحيحة: فقد أخذته. **(رأفة بعشيرته ورغبة في قريته، كلا)** ردع، أي ليس الأمر كما توهمتم من إقامتي بمكة لأن هجرتي إلى المدينة كانت خالصة لله، كما بينه بقوله: **(إني عبد الله ورسوله)** أي كوني على هذه الصفة يقتضي أن لا أعود إلى دار تركتها لله، وأن لا أرغب في بلدة هاجرت منها إلى الله. **(هاجرت إلى الله)** أي إلى ثوابه أو مأموره **(وإليكم)** أي وإلى دياركم لميلكم إلي وإلى المهاجرين إليكم كما قال تعالى: **﴿والذين تبوّؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم﴾** [الحشر ـ ٩]. وخلاصته أن القصد في

الحديث رقم ٦٢١٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٠٧ حديث رقم (٨٦. ١٧٨٠).

المحيا محياكم، والممات مماتكم» قالوا: والله ما قلنا إلاّ ضنّاً بالله ورسوله. قال: «فإنَّ اللّهَ ورسولَه يصدِّقانِكم وَيعْذرانِكم». رواه مسلم.

٦٢٢٠ - (٢٥) وعن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى صبياناً ونساءً مقبلين من عُرس، فقام النبيُّ ﷺ فقال: «اللهمَّ أنتم من أحبِّ الناس إليّ، اللهمَّ أنتم من أحبِّ الناسِ إليّ». يعني الأنصار. متفق عليه.

٦٢٢١ - (٢٦) وعنه، قال: مرَّ أبو بكرٍ والعبَّاسُ بمجلسٍ من

الهجرة كان إلى الله، وأن التهاجر كان من دار قومي إلى داركم. (**المحيا**) أي محياي (**محياكم والممات**) أي مماتي (**مماتكم**) والمعنى ما حييت أحيى في بلادكم كما تحيون فيها وإذا توفيت توفيت في بلادكم كما تتوفون، لا أفارقكم حياً ولا ميتاً. (**قالوا:**) أي الأنصار (**والله ما قلنا**) أي ما قلناه (**إلا ضناً**) بكسر الضاد المعجمة وتشديد النون، أي شحاً وبخلاً (**بالله ورسوله**) أي من شرف الجوار والصحبة، واسم الله للتحسين والتزيين. وقال الطيبي: يريدون ما قلنا ذلك إلا ضنة بما آتانا الله من كرامته خشية أن يفوتنا فيناله غيرنا، وشحاً برسوله ﷺ أن ينتقل من بلدتنا إلى بلدته انتهى. وتوضيحه أنهم عنوا أن الآدمي مجبول على حب الأقارب والأوطان فخشينا أن تميل عنا إليهم فحركناك بهذا الكلام وجربناك ليتبين لنا المرام، فلا يرد أنهم كيف قالوا ذلك مع قوله تعالى: ﴿**لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً**﴾ [النور - ٦٣]. على ما أورده الطيبي [رحمه الله] (**قال: فإن الله ورسوله يصدقانكم**) أي في إخباركم عن أخباركم (**ويعذرانكم**) بفتح أوله ويضم، أي يقبلان ما ذكرتم من اعتذاركم فيما قلتم من دعوى الضنة. وفيه دلالة على جواز البخل بالعلماء والصلحاء وعدم الرضا بمفارقتهم. (**رواه مسلم**).

٦٢٢٠ - (**وعن أنس أن النبي ﷺ رأى صبياناً ونساء مقبلين**) أي راجعين (**من عرس**) وهو بضم العين طعام الوليمة ذكره ابن الملك. والأظهر ما في القاموس: العرس الإقامة في الفرح، [ويضم] وبالضم، وبضمتين طعام الوليمة والوليمة طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها. (**فقام النبي ﷺ**) أي عن طريقهم أو إلى لقيهم (**فقال: اللهم**)فيه التفات، والتقدير: اللهم أنت تعلم صدقي فيما أقول في حق الأنصار. ثم خاطبهم بقوله: (**أنتم من أحب الناس إلي [اللهم أنتم من أحب الناس إلي، اللهم أنتم من أحب الناس إلي]**) كرره للتأكيد. وفي الخطاب التفات وتغليب للصبيان على النساء أو للغائبين على الحاضرين. ويؤيده قول الراوي يعني الأنصار، أي يريد النبي ﷺ بقوله أنتم طائفة الأنصار. (**متفق عليه**).

٦٢٢١ - (**وعنه**) أي عن أنس (**قال: مر أبو بكر**) أي الصديق (**والعباس بمجلس من**

الحديث رقم ٦٢٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١١٣. حديث رقم ٣٧٨٥. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٤٨. حديث رقم (١٧٤ - ٢٥٠٨).

الحديث رقم ٦٢٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٠. حديث رقم ٣٧٩٩. وأخرجه مسلم في=

مجالس الأنصارِ وهم يبكون. فقالا: ما يُبْكيكم؟ فقالوا ذكرنا مجلسَ النبيِّ ﷺ منًّا، فدخل أحدُهما على النبيِّ ﷺ، فأخبره بذلك، فخرج النبيُّ ﷺ وقد عصَّبَ على رأسه حاشيةُ بُرْدٍ، فصَعِدَ المنبر ولم يَصْعَد بعدَ ذلك اليومِ. فحمد اللَّهَ تعالى وأثنى عليه. ثم قال: «أوصيكم بالأنصار، فإنهم كِرْشيَّ وعَيْبَتي، وقد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فأقبلوا من محسنهم، وتجاوزا عن مسيئهم». رواه البخاري.

مجالس الأنصار وهم) أي والحال أن أهل ذلك المجلس **(يبكون)** أي في أيام مرضه ﷺ **(فقالا: ما يبكيكم. قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ)** يعنون نخاف فوته إن قدر الله موته **(فدخل أحدهما)** روي أنه العباس **(على النبي ﷺ فأخبره بذلك)** أي بما ذكر من بكائهم وسبب عنائهم **(فخرج النبي ﷺ وقد عصب)** بتشديد الصاد، أي ربط وشد. **(على رأسه حاشية برد)** أي على هيئة عصابة لدفع وجع رأسه من الشدة **(فصعد)** بكسر العين، أي طلع. **(المنبر، ولم يصعد بعد ذلك اليوم. فحمد الله)** أي شكره على ما أنعم **(وأثنى عليه)** أي بالوجه الأتم **(ثم قال: أوصيكم)** أي أيها الناس أو المهاجرون **(بالأنصار)** أي برعايتهم وحمايتهم **(فإنهم كرشي)** بفتح فكسر، وفي نسخة بكسر فسكون، أي بطانتي. **(وعيبتي)** بفتح المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة، أي وخاصتي كذا ذكره الزركشي. وفي القاموس الكرش بالكسر وككتف[1]، لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان مؤنثة وعيال الرجل وصغار ولده والجماعة. وفي النهاية: أراد أنهم بطانته وموضع سره وأمانته، أو أراد الجماعة أي جماعتي وأصحابي. وفي المصباح أي أنهم في المحبة والرأفة بمنزلة الأولاد الصغار، لأن الإنسان مجبول على محبة ولده الصغير. قال التوربشتي: الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان، والعرب تستعمل الكرش في كلامهم موضع البطن، والبطن مستودع مكتوم السر، والعيبة مستودع مكنون المتاع. والأول أمر باطن والثاني أمر ظاهر، فيحتمل أنه ضرب المثل بهما إرادة اختصاصهم به في أموره الظاهرة والباطنة. وفي شرح السنة: عيبتي، أي خاصتي وهو موضع سري، والعرب تكني عن القلب والصدر بالعيبة لأنهما مستودع السرائر، كما أن العياب مستودع الثياب. **(وقد قضوا)** أي أدى الأنصار **(الذي عليهم)** أي من الوفاء بما وقع لهم من المبايعة ليلة العقبة، فإنهم بايعوا على أنهم ينصرون النبي ﷺ ولهم الجنة فوفوا بذلك، ذكره العسقلاني. **(وبقي الذي لهم)** أي من الأجر والثواب عند الله تعالى **(فأقبلوا من محسنهم)** أي إن أتوا بعذر فيما صدر عنهم **(وتجاوزوا عن مسيئهم)** أي إن عجزوا عن عذر **(رواه البخاري)**.

= صحيحه ١٩٤٩/٤ حديث رقم (١٧٦ . ٢٥١٠). وأخرجه الترمذي في السنن ٦١٧/٥ حديث رقم ٣٩٠٤ وأحمد في المسند ١٨٨/٣.

(١) في المخطوطة «تكنف».

٦٢٢٢ ـ (٢٧) وعن ابن عبَّاس، قال: خرج النبيُّ ﷺ في مَرَضه الذي ماتَ فيه حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن الناسَ يَكثرون ويَقلُّ الأنصار، حتى يكونوا في الناسِ بمنزلة الملح في الطعامِ، فمن وَلِيَ منكم شيئاً يَضُرُّ فيه قوماً وينفع فيه آخرين فَلْيقبلْ من مُحسِنهم وليتجاوزْ عن مُسيئهم». رواه البخاري.

٦٢٢٣ ـ (٢٨) وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ اغفرْ للأنصار ولأبناء الأنصارِ، وأَبناءِ أبناءِ الأنصار». رواه مسلم.

٦٢٢٢ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه)** أي من حجرته واستمر على مشيته **(حتى جلس على المنبر فحمد الله)** أي على ما وجد من النعمة لديه **(وأثنى عليه)** أي بما ألهمه إليه **(ثم قال: أما بعد)** أي بعد الحمد والثناء **(فإن الناس)** أي أهل الإسلام لأنهم خلاصة الناس **(يكثرون)** بضم المثلثة إخبار بالغيب **(ويقل الأنصار)** بفتح الياء وكسر القاف وتشديد اللام. قال التوربشتي: لأن الأنصار هم الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه في حال الضعف والعسرة، وهذا أمر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شأوهم السابق، فكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون. **(حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام)** أي من حيث إن الملح بوصف القلة سبب لكمال الطعام في اللذة، وهذه الجملة الأخيرة تؤيد ما قال الطيبي. وهذا المعنى أي التقليل قائم في حق المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، ولعل الحمل على الحقيقة أظهر لأن المهاجرين وأولادهم كثروا وتبسطوا في البلاد وانتشروا فيها وملكوها بخلاف الأنصار انتهى. وهذا أمر مشاهد في الأشراف والعلويين والعباسية وبني خالد وأمثالهم. **(فمن ولى منكم)** بفتح الواو وكسر لام، وفي نسخة بضم فتشديد، أي من تولى منكم أيها المهاجرين مثلاً **(شيئاً)** يجوز أن يكون مفعولاً به وأن يكون في موضع مصدر، أي قليلاً من الولاية. وقوله: **(يضر فيه قوماً)** أي مسيئين **(وينفع فيه آخرين)** أي محسنين صفة كاشفة **(فليقبل)** أي المتولي منكم **(من محسنهم)** أي إحسانهم **(وليتجاوز عن مسيئهم)** أي إساءتهم **(رواه البخاري)**.

٦٢٢٣ ـ **(وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار)** وهم التابعون **(وأبناء أبناء الأنصار)** وفي نسخة ولأبناء الأنصار وهم الأتباع، فدعا لأهل القرون الثلاثة التي هي خير القرون. ولا يبعد أن يراد به أبناؤهم ولو بوسائط إلى يوم القيامة. **(رواه مسلم)**.

الحديث رقم ٦٢٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٦٢٤. حديث رقم ٣٦٢٨. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٤٩ حديث رقم (١٧٦ ـ ٢٥١٠) وأحمد في المسند ١/ ٢٨٩.

الحديث رقم ٦٢٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٦٥٠. حديث رقم ٤٩٠٦. وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٩٤٨ حديث رقم (١٧٢ ـ ٢٥٠٦). والترمذي في السنن ٥/ ٦٧٢ حديث رقم ٣٩٠٩. وابن ماجه في السنن ١/ ٥٨ حديث رقم ١٦٥.

٦٢٢٤ ـ (٢٩) وعن أبي أُسَيْد، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثمَّ بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خيرٌ». متفق عليه.

٦٢٢٥ ـ (٣٠) وعن عليّ رضي الله عنه قال: بعثني رسولُ اللّهِ ﷺ أنا والزبير والمقداد ـ

٦٢٢٤ ـ **(وعن أبي أسيد)** بالتصغير **(قال: قال رسول الله ﷺ: خير دور الأنصار)** أي أفضل قبائلهم **(بنو النجار ثم بنو عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير)** أي فضل بالنسبة إلى غيرهم من أهل المدينة، وهو تعميم بعد تخصيص. قال العسقلاني: الخير الأول بمعنى أفضل، والثاني بمعنى الفضل يعني الخير حاصل في جميع الأنصار وإن تفاوتت مراتبهم. وقال النووي: خير دور الأنصار خير قبائلهم، وكانت كل قبيلة تسكن محلة فسمى تلك المحلة دار بني فلان، ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار. قالوا: تفضيلهم على قدر سبقهم في الإِسلام ومآثرهم فيه، وفي هذا دليل على جواز تفضيل القبائل والأشخاص من غير مجازفة ولا هوى، ولا يكون هذا غيبة. قال القاضي: إن أراد بها ظاهرها فقوله: بنو النجار، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ويكون خيريتها بسبب خيرية أهلها وما يوجد فيها من الطاعات والعبادات. **(متفق عليه)** ورواه الترمذي والنسائي. وفي الجامع: خير ديار الأنصار بنو النجار. رواه الترمذي عن جابر. وفي رواية للترمذي عنه: خير ديار الأنصار بنو عبد الأشهل(١).

٦٢٢٥ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا)** كذا في جميع النسخ الحاضرة، والظاهر إياي فكأنه من باب استعارة المرفوع للمنصوب. **(والزبير)** أي ابن العوام، وقد سبق ذكره في العشرة. **(والمقداد)** بكسر الميم، وهو ابن عمرو الكندي، وذلك أن أباه حالف كندة فنسب إليها. وإنما سمي [با] بن الأسود لأنه كان حليفه أو لأنه كان في حجره. وقيل بل كان عبداً فتبناه وكان سادساً في الإِسلام. روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما، مات بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث

الحديث رقم ٦٢٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١١٥. حديث رقم ٣٧٨٩. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٥٠ حديث رقم (١٧٩ ـ ٢٥١١). والترمذي في السنن ٥/ ٦٧٣ حديث رقم ٣٩١١.

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٤٧ حديث رقم ٤٠٦٥. و٢/ ٢٤٨ حديث رقم ٤٠٦٦ والترمذي في السنن حديث رقم ٣٩١٢.

الحديث رقم ٦٢٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ١٤٣. حديث رقم ٣٠٠٧. ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٤١ حديث رقم (١٦١ ـ ٢٤٩٤) وأبو داود في السنن ٣/ ١٠٨ حديث رقم ٢٦٥٠. والترمذي في السنن ٥/ ٣٨١ حديث رقم ٣٣٠٥. وأخرجه الدارمي ٢/ ٤٠٤ حديث رقم ٢٧٦١. وأحمد في المسند ١/ ٨٠.

وفي رواية: وأبا مَرْثَد بدلَ المقداد ـ فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ، فإنَّ بها ظعينةً معها كتابٌ فخذوه منها، فانطلقنا تتعادى بنا خيلُنا حتى أتينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أَخرجي الكتاب. قالت: ما معي من كتابٍ. فقلنا: لتُخْرِجِنَّ الكتاب أو لتُلْقِيَنَّ الثياب،

وثلاثين وهو ابن سبعين. (**وفي رواية: وأبا مرثد بدل المقداد.**) بفتح الميم والمثلثة وسكون راء بينهما. قال المؤلف: هو كناز بن حصين، ويقال ابن حصين الغنوي مشهور بكنيته، شهد بدراً هو وابنه مرثد وهو من كبار الصحابة. روى عن حمزة وعنه واثلة بن الأسقع وعبد الله بن عمر، مات سنة اثنتي عشرة. وقال السيد جمال الدين: هو وابنه حليفا حمزة بن عبد المطلب. قال الواقدي وابن إسحاق: آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبادة بن الصامت. قال محمد بن سعد: شهد أبو مرثد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ومات بالمدينة في خلافة أبي بكر الصديق وهو ابن ست وستين سنة. ثم الحاصل من الجمع بين الروايتين أنه ﷺ بعث الأربعة، إلا أن المذكور في بعض الروايات المقداد وفي بعضها أبو مرثد. وتوضيحه ما قال الطيبي: إنه لم يرد بذلك إن المبدل منحى، بل المراد أنه ذكر في رواية هذا وفي رواية ذاك، لأن الأربعة قد بعثوا لهذا الأمر انتهى. ولا يخفى أن المبدل منحى في الرواية الثانية ولذا قال بدل المقداد، وإن كان في نفس الأمر غير منحى عن المراد. وفي شرح مسلم وعن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام. وفي الرواية السابقة: والمقداد بدل أبا مرثد، ولا منافاة بل بعث الأربعة علياً والزبير والمقداد وأبا مرثد. (**فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ**) بخاءين معجمتين مصروفاً وقد لا يصرف. قال الطيبي: بالخاءين المعجمتين هو الصواب، وهي موضع بين مكة والمدينة [بقرب المدينة]. وفي القاموس: وخاخ يصرف ويمنع. (**فإن بها ظعينة**) أي امرأة اسمها سارة، وقيل أم سارة مولاة لقريش. (**معها كتاب**) أي مكتوب من أهل المدينة إلى أهل مكة (**فخذوه منها. فانطلقنا تتعادى**) أي تتسابق (**بنا خيلنا حتى أتينا إلى الروضة**) أي روضة خاخ (**فإذا نحن بالظعينة**) أي المرأة (**فقلنا: أخرجي الكتاب. قالت: ما معي من كتاب**) من زائدة لمزيد تأكيد النفي (**فقلنا: لتخرجن**) بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نون، أي لتظهرن (**الكتاب أو لتلقين**) بفتح فضم فسكون فكسر ففتح فتشديد. وفي نسخة صحيحة بكسر التحتية، وفي نسخة بحذفها وهو ظاهر، أي لترمين. (**الثياب**) وتتجردن عنها ليتبين لنا الأمر. وفي نسخة بصيغة المجهول ورفع الثياب وهو ظاهر أيضاً. قال ميرك: كذا جاءت الرواية بإثبات الياء مكسورة ومفتوحة. فإن قلت: القواعد العربية تقتضي أن تحذف تلك الياء ويقال: لتلقن. قلت: القياس ذلك وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل الكسرة أنها المشاكلة لتخرجن والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة. وفي بعض النسخ بفتح القاف ورفع الثياب كذا قاله الكرماني في شرح البخاري. وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرحه: كذا فيه بإثبات الياء والوجه حذفها، وقيل إنما ثبتت لمشاكلة لتخرجن قال: ويظهر لي أن صواب الرواية: لتلقين الثياب، بالنون بلفظ الجمع وهو ظاهر جداً لا شك فيه البتة ولا يحتاج إلى تخريج

فأخرجتُه من عِقاصها، فأتينا به النبيَّ ﷺ، فإذا فيه: من حاطبِ بنِ أبي بلتعةَ إلى ناسٍ من المشركين من أهلِ مكة، يُخْبِرُهم ببعضِ أمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطبُ! ما هذا؟!». فقال: يا رسول الله! لا تعجل عليَّ، إني كنتُ امرءاً مُلْصَقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان مَنْ معك من المهجرين لهم قرابة يحمون بها أموالهم وأهليهم بمكة، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتَّخذ فيهم يداً يحمونَ بها قرابتي، وما فعلتُ كفراً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضىً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد صدقكم». فقال عمر: دعني يا رسول الله! أضربْ عُنُق هذا المنافق.

تكلف والله أعلم انتهى كلامه. أقول: ويؤيده ما وقع عند البخاري في باب فضل من شهد به بدراً بلفظ: لتخرجن الكتاب أو لنجردنك. انتهى. **(فأخرجته من عقاصها)** وهو بكسر العين جمع عقيصة وهي الشعر المضفور. قال العسقلاني: والجمع بينه وبين رواية: أخرجته من حجزتها، بضم الحاء وسكون الجيم وبالزاي، أي معقد الإزار لأن عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها. **(فأتينا به النبي ﷺ فإذا فيه)** أي في الكتاب **(من حاطب)** بكسر الطاء **(ابن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين)** قال الطيبي: ليس هذا حكاية المكتوب بل هو من كلام الراوي وضع موضع قوله: إلى فلان وفلان وفلان. **(من أهل مكة يخبرهم)** أي حاطب، أو مكتوبه مجازاً **(ببعض أمر رسول الله ﷺ)** أي ببعض شأنه وحاله، وهو أن رسول الله ﷺ يريدكم فخذوا حذركم فنزل جبريل فأخبره. **(فقال رسول الله ﷺ:)** أي لحاطب **(ما هذا)** أي الفعل الشنيع **(فقال: يا رسول الله لا تعجل علي)** أي في الحكم بالكفر ونحوه، ثم استأنف يبين عذره في فعله بقوله: **(إني كنت امراء ملصقاً)** بصيغة المجهول، أي حليفاً. **(في قريش)** أي فيما بينهم **(ولم أكن من أنفسهم)** قال النووي: وكان حليف الزبير بن العوام **(وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة)** أي ذوو قرابة أي أقارب أو قرابة مع ناس **(يحمون)** أي الأقارب أو الناس الذين أقاربهم يحفظون ويراعون **(بها)** أي بتلك القرابة **(أموالهم)** أي أموال المهاجرين **(وأهليهم بمكة)** يحتمل أن يكون ظرفاً ليحمون، والأقرب أن التقدير: أموالهم وأهليهم الكائنين بمكة. **(فأحببت إذ فاتني ذلك)** أي القرب من النسب **(فيهم)** أي في قريش. قال الطيبي: إذا فاتني تعليل وقع بين الفعل ومفعوله، وهو قوله: **(أن أتخذ فيهم يداً)** أي صنيعة **(يحمون)** أي قريش **(بها)** أي بتلك اليد **(قرابتي)** أي الكائنة بمكة. قال الطيبي: قوله: يحمون صفة يداً، وأراد باليد يد إنعام أو قدرة. **(وما فعلت)** أي ذلك **(كفراً)** أي أصلياً **(ولا ارتداداً عن ديني)** أي حادثاً **(ولا رضاً بالكفر)** أي بوجوده **(بعد الإسلام)** أي بعد حصوله، وهو تأكيد لما قبله أو تعميم لأنواع حدوث الكفر **(فقال رسول الله ﷺ:)** أي خطاباً للأصحاب **(إنه قد صدقكم)** بتخفيف الدال، أي قال الصدق. **(فقال عمر: دعني)** أي اتركني **(يا رسول الله أضرب)** بالجزم أي أقطع **(عنق هذا المنافق)** وإنما قال ذلك مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب في معذرته لما كان عند عمر من قوة في الدين وبغض من ينتسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمره النبي ﷺ استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك، فلذلك استأذن في قتله

فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد شهد بدراً، وما يُدْريك لعلَّ اطّلعَ على أهلِ بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنةُ».

وفي رواية: «فقد غفرتُ لكم» فأنزل الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوِّي وعدوَّكم أولياء**﴾. متفق عليه.

وأطلق عليه منافقاً لكونه أبطن خلاف ما أظهر، وعذر حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولاً ولا ضرر فيه. (**فقال رسول الله ﷺ: إنه**) أي حاطباً (**قد شهد بدراً**) أي حضره (**وما يدريك**) أي أي شيء يعلمك أنه مستحق للقتل (**لعل الله اطلع**) بتشديد الطاء أي أقبل (**على أهل بدر**) ونظر إليهم نظر الرحمة والمغفرة (**فقال: اعملوا ما شئتم**) أي من الأعمال الصالحة والأفعال النافلة قليلة أو كثيرة (**فقد وجبت لكم الجنة**) أي ثبتت أو وجبت بموجب إيجابي من الوعد الواجب وقوعه. قال الطيبي: معنى الترجي فيه راجع إلى عمر رضي الله عنه لأن وقوع هذا الأمر محقق عند رسول الله ﷺ وأوثر على التحقيق بعثاً له على التفكر والتأمل فلا يقطع الأمر في كل شيء انتهى. والأقرب أن ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدراً على ذلك وينقطع عن العمل بقوله: اعملوا ما شئتم، فإن المراد به إظهار العناية لا الترخص لهم في كل فعل، بل الحديث الآتي عن حفصة صريح في أنه ﷺ كان في مقام الرجاء لا في حال القطع والله أعلم. (**وفي رواية: فقد غفرت لكم**) وهي أرجى مما قبلها كما لا يخفى. قال النووي: هذا في الآخرة وأما في الدنيا فلو توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه، وقد أقام رسول الله ﷺ على مسطح حد الفرية وكان بدرياً، وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ وجواز هتك أستار الجواسيس وقراءة كتبهم، وفيه هتك ستر المفسد إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة. وما فعله حاطب كان كبيرة قطعاً لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة**﴾ [الأحزاب ـ ٥٧]. ولا يجوز قتله لأنه لا يكفر به انتهى كلامه. وفيه أنه لو ارتكب كبيرة متضمنة لأذى النبي ﷺ لكان كفراً، فالصواب أنه لم يقصد به أذى النبي ﷺ، بل إنما قصد دفع أذى الكفار عن قرابته على ظن أنه لا يضر النبي ﷺ هذا الإبلاغ، وقد صدقه النبي ﷺ على ذلك. نعم قصر في اجتهاده حيث أخفى أمره ولم يستأذن منه ﷺ في فعله ذلك والله أعلم. (**فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي﴾**) أي الذين أعاديهم (**﴿وعدوكم﴾**) أي الذين يعادونكم وهم الكفار (**﴿أولياء﴾**) أي أحباء، وما بعده: ﴿**تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله**﴾ [الممتحنة ـ ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤] الآية. وإنما عم الخطاب ليدخل فيه أمثال حاطب ولذا قيل: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. (**متفق عليه**).

٦٢٢٦ ـ (٣١) وعن رفاعة بن رافع، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: «ما تعدون أهل بدر فيكم». قال: «من أفضلِ المسلمين». أو كلمةً نحوها قال: «وكذلك من شهد بدراً من الملائكة». رواه البخاري.

٦٢٢٧ ـ (٣٢) وعن حفصةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِني لأرجو أن لا يَدْخلَ النارَ إن شاء الله أحدٌ شهدَ بدراً والحديبيةَ». قلت: يا رسول الله! أليس قد قال الله تعالى: ﴿وإِن منكم إِلا واردها﴾ قال: «فلم تسمعيه يقول: ﴿ثم ننجّي الذين اتقَوا﴾».

٦٢٢٦ ـ **(وعن رفاعة)** بكسر الراء **(ابن رافع)** يكنى أبا معاذ الزرقي الأنصاري شهد بدراً واحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد مع علي الجمل وصفين. مات في أول ولاية معاوية، روى عنه أبناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد. **(قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ قال:)** أي جبريل **(ما تعدون)** بضم عين وتشديد دال، أي ما تعتبرون. **(أهل بدر فيكم)** والخطاب لرسول الله ﷺ والجمع للتعظيم أو له ولمن كان من أصحابه معه، والمعنى أي شيء من مراتب الفضل تحسبونها لأهل بدر. **(قال: من)** أي هم من **(أفضل المسلمين، أو كلمة نحوها.)** والظاهر أنها هم أفضل المسلمين **(قال:)** أي جبريل **(وكذلك)** أي عندنا حكم **(من شهد بدراً من الملائكة)** أي هم أفضل ممن لم يشهد منهم فيكونون أفضل الملائكة، أو من أفاضلهم. وقال الطيبي: أي ممن يعدون ليطابقه الجواب وهو من أفضل المسلمين، وأتى بما بدل من تعظيماً لشأنهم نحو قولهم: سبحان ما سخركن لنا، انتهى. ولا يخفى عدم ظهور افادة التعظيم من العدول من من إلى ما، وإنما جاء ما في مواضع بمعنى من، أو أريد به الوصف كما في المثال المذكور، ونحوه قوله تعالى: ﴿ونفس وما سواها﴾ [الشمس ـ ٧]. **(رواه البخاري)**.

٦٢٢٧ ـ **(وعن حفصة)** أي بنت عمر أم المؤمنين **(قالت: قال رسول الله ﷺ: إني لأرجو أن لا يدخل النار إن شاء الله أحد شهد بدراً والحديبية)** بالتخفيف ويشدد **(قلت: يا رسول الله أليس قد قال تعالى: ﴿وإن منكم﴾)** أي ما منكم **(﴿إلا واردها﴾)**[1] أي مار بها أو حاضرها، وكانت حفصة ظنت أن معنى واردها داخلها **(قال: فلم تسمعيه)** أي أفلم تسمعي كلام الله **(يقول:)** أي بعد ذلك **(﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾)**[2] أي من الدخول. وقال ابن الملك: أي فينجي الله المتقين بفضله عنها فتكون عليهم برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم، ويترك

الحديث رقم ٦٢٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣١١. حديث رقم ٣٩٩٢. وابن ماجه ١/ ٥٦ حديث رقم ١٦٠.

الحديث رقم ٦٢٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٤٢ حديث رقم(١٦٣ ـ ٢٤٩٦) وأبو داود في السنن ٥/ ٤١ حديث رقم ٤٦٥٣. والترمذي في السنن ٥/ ٦٥٢ حديث رقم ٣٨٦٠. وابن ماجه ٢/ ١٤٣١ حديث رقم ٤٢٨١.

(١) سورة: مريم. آية رقم ٧١. (٢) سورة مريم. آية رقم ٧٢.

وفي رواية: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة ـ أحدٌ ـ الذين بايعوا تحتها». رواه مسلم.

٦٢٢٨ ـ (٣٣) وعن جابر، قال: كنّا يومَ الحديبية ألفاً وأربعمائة. قال لنا

الكافرين فيها بعدله انتهى. ويوافقه قول الطيبي: يعني أردت بقولي أن لا يدخل النار دخولاً يعذب فيها ولا نجاة [له] منها انتهى. ويؤيد ما اخترناه سابقاً ما قاله النووي في شرح مسلم: الصحيح أن المراد بالورود المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها أهلها وينجو الآخرون. قال الطيبي: والأوّل هو الوجه على ما يظهر بأدنى تأمل. قلت: تأملنا كثيراً فلم يظهر وجه أرجحيته ولا قدراً يسيراً، بل ظهر أن المعنى الثاني أبلغ وأتم والله أعلم. ثم قال الطيبي: وفيه جواز المناظرة والاعتراض، والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا أنها أرادت رد مقالته ﷺ. قلت: وفي تسميته مناظرة واعتراضاً وجواباً لا يخلو عن سوء أدب يرجي مسامحته، بل الصواب أنها استشكلت معنى الحديث حيث ظاهره على ظنها غير موافق للآية، فسألت سؤال استرشاد لا سؤال اعتراض كما هو طريق أرباب المناظرة، بل على سبيل ما هو واجب على كل من لم يفهم معنى آية أو حديث أو جمع بينهما أو غير ذلك من المسائل أن يسأل واحداً من العلماء كما قال تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ [الأنبياء ـ ٧]. وإنما تسمى بالمناظرة المباحثة والمجادلة بين النظراء والأمثال في المعاصرة. (**وفي رواية: لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها**)[١] بيان لأصحاب الشجرة أو بدل. (**رواه مسلم**) وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه، ذكره السيد جمال الدين. وقال ميرك: ظاهر إيراد المصنف يقتضي أن هذا الحديث في صحيح مسلم من مسند حفصة وليس كذلك، فإن فيه من مسند أم مبشر الأنصارية أنها سمعت رسول الله ﷺ عند حفصة يقول: لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها. فقالت: بلى يا رسول الله، فانتهرتها حفصة. فقالت: ﴿**وإن منكم إلا واردها**﴾ [مريم ـ ٧١]. فقال النبي ﷺ: قد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً**﴾ [مريم ـ ٧٢]. هكذا في صحيح مسلم. وليس حديث حفصة في واحد من الصحيحين بل هو في صحيح مسلم من حديث أم مبشر، نعم رواه ابن ماجه من طريق أم مبشر عن حفصة كما هو في المصابيح، وكذا رواه في شرح السنة [والله أعلم]. هذا محصل ما أورده الجزري في تصحيح المصابيح انتهى. ولا يخفى أن معنى هذا الحديث مروي عن حفصة في صحيح مسلم، فصح إسناده إليه.

٦٢٢٨ ـ (**وعن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة**) قد سبق الخلاف فيه (**قال لنا**

---

(١) في المخطوطة «تحت الشجرة».

الحديث رقم ٦٢٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٤٤٣. حديث رقم ٤١٥٤. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٨٤ حديث رقم (٧١ . ١٨٥٦).

النبي ﷺ: «أنتم اليوم خيرُ أهلِ الأرض». متفق عليه.

٦٢٢٩ ـ (٣٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: من يصعدِ الثنية ثنيةَ المُرار فإنه يُحَطُّ عنه ما حُطَّ عن بني إسرائيل». وكان أوّلَ من صعدها خيلُنا خيلُ بني الخزرج، ثم تتامَّ الناسُ، فقال رسول الله ﷺ: «كلكم مغفورٌ له، إلا صاحب الجملِ الأحمر». فأتيناه، فقلنا: تعالَ يستغفرْ لك رسوله الله ﷺ قال: لأَن أَجِدَ ضالَّتي أحبُّ إليَّ من أن يستغفرَ لي صاحبُكم. رواه مسلم.

وذكر حديث أنس قال لأبيِّ بن كعب: «إنَّ الله أمرَني أن

النبي ﷺ: أنتم اليوم خير أهل الأرض) ولذا قال بعض العلماء منهم السيوطي، أن أفضل الصحابة الخلفاء الأربعة ثم بقية العشرة ثم أهل أحد ثم أهل الحديبية. **(متفق عليه)**.

٦٢٢٩ ـ **(وعنه)** أي عن جابر **(قال: قال رسول الله ﷺ: من يصعد الثنية)** بكسر الدال على أنه مجزوم حرك لالتقاء الساكنين، وفي نسخة بالرفع على أن من موصولة مبتدأ متضمن معنى الشرط. والثنية هي الطريق العالي في الجبل. وقوله: **(ثنية المرار)** بالنصب بدل أو عطف بيان، والمرار بضم الميم وهو المشهور على ما في النهاية. وبعضهم يكسرها وبعضهم يقوله بالفتح، وهو موضع بين مكة والحديبية من طريق المدينة. وإنما حثهم على صعودها لأنها عقبة شاقة وصلوا إليها ليلاً حين أرادوا مكة سنة الحديبية، فرغبهم في صعودها بقوله: **(فإنه يحط عنه)** بصيغة المجهول، أي يوضع عنه. **(ما حط)** أي مثل ما وضع **(عن بني إسرائيل)** أي لو قالوا ما أمروا به، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: **﴿وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم﴾** [البقرة ـ ٥٨]. أي حط عنا ذنوبنا حطة. **(فكان)** بالفاء، وفي نسخة وكان. **(أوّل من صعدها خيلنا)** بالرفع وأبدل منه **(خيل بني الخزرج)** والمعنى أنه كان خيلنا أوّل خيل من صعدها. **(ثم تتام)** بتشديد الميم تفاعل من التمام، أي تتابع. **(الناس)** وجاؤوا كلهم وتموا والمعنى صعد الثنية كلهم. **(فقال رسول الله ﷺ: كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر)** وهو عبد الله بن أبي، رئيس المنافقين، فالاستثناء منقطع نحو: جاء القوم إلا حماراً. **(فأتيناه فقلنا: تعال)** أي إلى الحضرة العلية **(يستغفر)** بالجزم على جواب الأمر. وفي نسخة: أن يستغفر، فالتقدير لأن يستغفر. **(لك رسول الله ﷺ. قال: لأن أجد ضالتي)** أي من جمل أو خيل **(أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم)** وهذا كفر صريح منه، وقد أشار إليه قوله تعالى: **﴿وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾** [المنافقون ـ ٥ ـ ٦]. **(رواه مسلم. وذكر حديث أنس قال)** أي النبي عليه الصلاة والسلام **(لأبي بن كعب: إن الله أمرني أن**

الحديث رقم ٦٢٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٤٤ حديث رقم (١٢ . ٢٨٨٠). والترمذي في السنن ٥/ ٦٥٣ حديث رقم ٣٨٦٣.

أقرأَ عليك» في «بابٍ» بعدَ فضائل القرآن.

الفصل الثاني

٦٢٣٠ ـ **(٣٥)** عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «اقتدوا باللَّذَيْنِ من بعدي من أصحابي: أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمّارٍ، وتمسكوا بعهدِ ابنِ أُمّ عبدٍ».

وفي رواية حذيفة ما حدثكم ابن مسعود فصدقوه

أقرأ عليك) أي القرآن قراءة المعلم على المتعلم تعليماً له، وفيه منقبة عظيمة ومرتبة جسيمة حيث إن الله تعالى وتعظم ذكره ميزه عن أقرانه بإقراء حبيبه عليه ليكون إيماء إلى أنه رئيس القراء. **(في باب بعد فضائل القرآن)** متعلق بقوله: ذكر.

(الفصل الثاني)

٦٢٣٠ ـ **(عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: اقتدوا باللذين)** بصيغة التثنية، وفي نسخة الذين بصيغة الجمع، ولعله للتعظيم أو بناء على أن أقل الجمع اثنان. **(من بعدي)** أي من بعد موتي أو من بعد الاقتداء بي **(من أصحابي)** أي من جملة أصحابي **(أبي بكر وعمر)** بدل أو بيان للذين **(واهتدوا بهدي عمار)** أي سيروا بسيره، وكأن الاقتداء أعم من الاهتداء حيث يتعلق [به] القول والفعل، بخلاف الاهتداء فإنه يختص بالفعل. **(وتمسكوا بعهد ابن أم عبد)** أي بوصية ابن مسعود وقوله، ولذا يختار إمامنا الأعظم روايته. وقوله على سائر الصحابة بعد الخلفاء الأربعة لكمال فقاهته ونصح وصيته. قال التوربشتي: يريد عهد عبد الله بن مسعود وهو ما يعهد إليه[(١)] فيوصيهم به، وأرى أشبه الأشياء بما يراد من عهده أمر الخلافة فإنه أول من شهد بصحتها وأشار إلى استقامتها من أفاضل الصحابة وأقام عليها الدليل فقال: لا نؤخر من قدمه رسول الله ﷺ ألا نرضى لدنيانا من ارتضاه لديننا[(٢)]. ومما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين أول الحديث وآخره، ففي أوله: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، وفي آخره: وتمسكوا بعهد ابن أم عبد. ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله: **(وفي رواية حذيفة: ما حدثكم ابن مسعود فصدقوه)** وهذه إشارة إلى ما أسر إليه من أمر الخلافة في الحديث الذي نحن فيه، ويشهد لذلك الاستدراك الذي أوصله بحديث الخلافة فقال: لو استخلفت عليكم فعصيتموه

الحديث رقم ٦٢٣٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٧ حديث رقم ٣٧٩٩. وابن ماجه ٢/ ٣٧ حديث رقم ٩٧ وأحمد في المسند ٥/ ٣٩٩.

(١) في المخطوطة «عهد إليهم».

(٢) في المخطوطة «ألا نرضى من ارتضاه لديننا من ارتضاه لدنياه». وهذا خطأ واضح والله تعالى أعلم.

بدل وتمسكوا بعهد ابن أم عبدٍ. رواه الترمذي.

٦٢٣١ ـ (٣٦) وعن عليّ، [رضي اللّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لوْ كنتُ مؤمِّراً منْ غيرِ مَشوَرةٍ، لأَمَّرْتُ عليهِم ابنَ أُمِّ عبْدٍ». رواه الترمذيُّ، وابن ماجه.

عذبتم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه. وحذيفة هو الذي يروي عن رسول الله ﷺ: اقتدوا باللذين من بعدي. ولم أر في التعريض بالخلافة في سنن رسول الله ﷺ أوضح من هذين الحديثين ولا أصح من حديث أبي سعيد: «سدوا عني كل خوخة إلا خوخة أبي بكر رضي الله عنه»[١]. ثم قوله بدل (وتمسكوا بعهد ابن أم عبد) الظاهر بدل تمسكوا، فإن الواو العاطفة لا بد من وجودها على التقديرين من (رواه الترمذي) الرواية الأولى رواها الترمذي من حديث ابن مسعود وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل وهو يضعف في الحديث والرواية الثانية رواها الترمذي أيضاً لكن من حديث حذيفة قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال: لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي، وأشار بأبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه. وقال: حديث حسن، نقله ميرك عن التصحيح. أقول: وحديث حذيفة رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه. وفي الجامع الصغير: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[٢]. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، ثم أورد الحديث الذي في المشكاة وقال: رواه الترمذي عن ابن مسعود، والروياني عن حذيفة، وابن عدي عن أنس.

٦٢٣١ ـ (**وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لو كنت مؤمراً**) وفي نسخة زيادة أحداً على أنه مفعوله وهو بتشديد الميم المكسورة، أي جاعل أحداً أميراً يعني أمير جيش بعينه، وفي رواية لو كنت مستخلفاً. (**من غير مشورة**) بفتح فسكون ففتح، وفي نسخة بفتح فضم والوجهان في الصحاح. وفي القاموس مشورة [مفعلة] لا مفعولة يعني كمقولة: (**لأمرت عليهم ابن أم عبد. رواه الترمذي وابن ماجه**) وفي الجامع بلفظ: «لو كنت مؤمراً على أمتي أحداً من غير مشورة منهم لأمرت عليهم ابن أم عبد»[٣] قال التوربشتي: ومن أي وجه روي هذا الحديث فلا بد أن يؤوّل على أنه ﷺ أراد به تأميره على جيش بعينه، أو استخلافه في أمر من أموره حال حياته. ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك، فإنه وإن كان من العلم والعمل بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الجلة، فإنه لم يكن من قريش وقد نص رسول الله ﷺ على أن هذا الأمر في قريش فلا يصح حمله إلا على الوجه الذي ذكرناه.

---

(١) راجع الحديث رقم ٦٠٦٩. (٢) الجامع الصغير ١/ ٨٢ ديث رقم ٦٣١٨.

الحديث رقم ٦٢٣١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٢ حديث رقم ٣٨٠٩. وأخرجه ابن ماجه ١/ ٤٩ حديث رقم ١٣٧. وأحمد في المسند ١/ ١٠٧.

(٣) الجامع الصغير ٢/ ٤٥٨ حديث رقم ٧٤٨٤.

٦٢٣٢ ـ (٣٧) وعن خيثمةَ بن أبي سبْرَةَ، قال: أتيتُ المدينةَ فسألتُ الله أن يُيَسّرَ لي جليساً صالحاً، فيسر لي أبا هريرة، فجلستُ إِليه فقلتُ: إِني سألتُ الله أن يُيَسّرَ لي جليساً صالحاً، فوُفّقتَ لي. فقال: مِن أين أنتَ؟ قلت: من أهل الكوفة، جئتُ ألتمسُ الخيرَ وأطلبه. فقال: أليس فيكم سعدُ بنُ مالك مجابُ الدعوة؟ وابنُ مسعودٍ صاحبُ طَهور رسولِ الله ﷺ ونعليه؟ وحذيفةُ صاحبُ سرِّ رسولِ اللّهِ ﷺ؟ وعمَّارُ الذي أجاره الله منَ الشيطانِ على لسانِ نبيّه ﷺ؟ وسلمانُ صاحب الكتابين؟ يعني الإِنجيل والقُرآن. رواه الترمذي.

٦٢٣٣ ـ (٣٨) وعن أبي هريرةِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل أبو بكرٍ، نعم الرجل عمرَ، نعم الرجل أبو عبيدةَ بن الجراح، نعم الرجل أُسَيْد حضير،

٦٢٣٢ ـ **(وعن خيثمة)** بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية وفتح الثاء المثلثة. **(ابن أبي سبرة)** بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة. قال المؤلف: هو خيثمة بن عبد الرحمٰن ابن أبي سبرة الجعفي، وكان خيثمة من كبار التابعين سمع علياً وابن عمر وغيرهما، وعنه الأعمش ومنصور وعروة بن مرة، وورث مائتي ألف فأنفقهما على العلماء. **(قال: أتيت المدينة فسألت الله أن ييسر)** أي يسهل **(لي جليساً صالحاً)** أي مجالساً يصلح أن يجلس معه ويستفاد من مجالسته. **(فيسر لي أبا هريرة فجلست إليه فقلت: إني سألت الله أن ييسر لي جليساً صالحاً فوفقت لي)** أي جعلت أنت موافقاً لي واتفق لي مجالستك. **(فقال: من أين أنت. قلت: من أهل الكوفة جئت ألتمس الخير)** أي العلم المقرون بالعمل المعبر عنهما بالحكمة التي قال الله فيها: **﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾** [البقرة ـ ٢٦٩]. وقد يقال: لا خير خير منه أو لا خير غيره. **(وأطلبه)** عطف تفسير يفيد بيان المبالغة. **(فقال: أليس فيكم)** أي في بلدكم **(سعد بن مالك)** وهو سعد بن أبي وقاص **(مجاب الدعوة)** وقد تقدم ذكره وبيان إجابة دعوته. **(وابن مسعود صاحب طهور رسول الله ﷺ)** بفتح الطاء، أي ما يطهر به فإنه كان صاحب مطهرته. **(ونعليه)** وكذا صاحب وسادته ونحوها مما يدل على كمال خدمته وقربه المنتجة لكمال معرفته وحسن أدبه. **(وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ [وعمار الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه ﷺ]، وسلمان صاحب الكتابين)** يعني الإنجيل والقرآن فإنه آمن بالإنجيل قبل نزول القرآن وعمل به ثم آمن بالقرآن أيضاً. وهو المعروف بسلمان الجر، ولم يعرف اسم أبيه فسئل عنه فقال: أنا ابن الإسلام. وكان يأكل من كسب يده بعمل الخوص، وقد سبق بعض ترجمته. **(رواه الترمذي)**.

٦٢٣٣ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الرجل أبو بكر نعم الرجل عمر نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح)** وقد تقدم ذكرهم **(نعم الرجل أسيد بن حضير)** بالتصغير

الحديث رقم ٦٢٣٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٦٣٣ حديث رقم ٣٨١١.

الحديث رقم ٦٢٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٦٢٥ حديث رقم ٣٧٩٥.

نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس، نعم الرجل معاذ بن جبل، نعم الرجلُ معاذ بن عمرو ابن الجموح». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٦٢٣٤ ـ (٣٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِن الجنةَ تشتاق إِلى ثلاثة: عليّ، وعمَّارٍ، وسلمانَ». رواه الترمذي.

٦٢٣٥ ـ (٤٠) وعن عليّ [رضي الله عنه] قال: استأذن عمَّارُ على النبي ﷺ فقال: «ائذنوا له، مرحباً بالطيّبِ المطيَّبِ». رواه الترمذي.

٦٢٣٦ ـ (٤١) وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما خُيِّرَ عمَّارٌ

فيهما. قال المؤلف: أنصاري أوسي كان ممن شهد العقبة الثانية، وكان بين العقبتين سنة. شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، روى عنه جماعة من الصحابة. مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع. **(نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس)** بتشديد الميم **(نعم الرجل معاذ بن جبل)** وسبق ذكرهما **(نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح)** بفتح جيم فضم ميم. قال المؤلف: أنصاري خزرجي شهد العقبة وبدراً هو وأبوه عمرو، وهو الذي قتل مع معاذ ابن عفراء أبا جهل ولهما ذكر في باب قسمة الغنائم. روى ابن عبد البر عن أبي إسحاق أن معاذ بن عمرو قطع رجل أبي جهل وصرعه. قال: وضرب ابنه عكرمة بن أبي جهل يد معاذ فطرحها، ثم ضربه معاذ ابن عفراء حتى أثبته ثم تركه وبه رمق، ثم وقف عليه عبد الله بن مسعود واحتز رأسه حين أمره رسول الله ﷺ أن يلتمس أبا جهل في القتلى. روى عنه عبد الله بن عباس، ومات في زمن عثمان. **(رواه الترمذي)** وكذا النسائي **(وقال:)** أي الترمذي **(هذا حديث غريب)**.

٦٢٣٤ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الجنة تشتاق)** أي اشتياقاً كثيراً **(إلى ثلاثة)** أي أشخاص **(علي)** بالجر، وجوّز رفعه. **(وعمار وسلمان)** قال الطيبي: سبيل اشتياق الجنة إلى هؤلاء الثلاثة سبيل اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ. قلت: ولعل وجه الاختصاص أن علياً وعماراً وقعا بين طائفة غريبة من أهل البغي والفساد والتعدي والعناد فقاتلا على طريق السداد حتى قتلا فيمن قتل من العباد، وسلمان وقع في الغربة مدة كثيرة من الزمن وابتلي بالعبودية والمحن **(رواه الترمذي)**.

٦٢٣٥ ـ **(وعن علي رضي الله عنه قال: استأذن عمار على النبي ﷺ فقال: ائذنوا له، مرحباً بالطيب المطيب)** فيه مبالغة كظل ظليل **(رواه الترمذي)** وكذا ابن ماجه.

٦٢٣٦ ـ **(وعن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ: ما خير عمار)** بضم فتشديد تحتية، أي

الحديث رقم ٦٢٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٦ حديث رقم ٣٧٩٧.

الحديث رقم ٦٢٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٦ حديث رقم ٣٧٩٨. وابن ماجه ١/ ٥٢ حديث رقم ١٤٦.

الحديث رقم ٦٢٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٧ حديث رقم ٣٧٩٩. وابن ماجه ١/ ٥٢ حديث رقم ١٤٨. وأحمد في المسند ١/ ٣٨٩.

بين أمرينِ إلا اختار أرشدَهما». رواه الترمذي.

٦٢٣٧ ـ (٤٢) وعن أنس قال: لما حُمِلَتْ جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أخفَّ جنازتَه! وذلك لحُكمِهِ في بني قريظة، فبلغ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقال: «إنَّ الملائكةَ كانت تحملُه». رواه الترمذي.

٦٢٣٨ ـ (٤٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أظلَّت الخضراءُ، ولا أقلَّت الغبراء أصدق من أبي ذر».

ما جعل مخيراً. **(بين أمرين إلاّ اختار أرشدهما)** وهو أصل الترمذي أي أصلحهما. وفي نسخة صحيحة وهو أصل المصابيح أشدهما بالشين المعجمة، أي أصعبهما. فقيل: هذا بالنظر إلى نفسه فلا ينافي رواية: ما اختير عمار بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما. فإنه بالنظر إلى غيره. وفي نسخة: أسدهما، بالسين المهملة أي أصوبهما. والأظهر في الجمع بين الروايات أنه كان يختار أصلحهما وأصوبهما فيما تبيّن ترجيحه، وإلاّ فاختار أيسرهما. **(رواه الترمذي)** وكذا النسائي وابن ماجه. وفي الجامع بلفظ: أرشدهما[1]. قال: ورواه الترمذي والحاكم. وروى ابن عساكر عن عائشة مرفوعاً: كم [من] ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره[2].

٦٢٣٧ ـ **(وعن أنس قال: لما حملت جنازة سعد بن معاذ)** أي لما حملها الناس ورأوها خفيفة **(قال المنافقون: ما أخف جنازته)** ما للتعجب **(وذلك)** أي استخفافه واستحقاره **(لحكمه في بني قريظة)** أي بأن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية، فنسبه المنافقون إلى الجور والعدوان، وقد شهد رسول الله ﷺ له بالإصابة في حكمه كما سبق في محله. **(فبلغ ذلك)** أي كلامهم **(النبي ﷺ فقال: إن الملائكة كانت تحمله)** أي ولذا كانت جنازته خفيفة على الناس، وأيضاً ثقل الميت مشعر بتعلُّقه إلى الدنيا وخفته إلى قوّة شوقه للمولى وسرعة طيران روحه إلى المقصد الأعلى. قال تعالى: **﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾** [المنافقون ـ ٨]. قال الطيبي: كانوا يريدون بذلك حقارته وازدراءه، فأجاب ﷺ بما يلزم من تلك[3] الخفة بتعظيم شأنه وتفخيم أمره. **(رواه الترمذي)**.

٦٢٣٨ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو)** أي ابن العاص **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أظلت الخضراء)** أي على أحد **(ولا أقلت)** بتشديد اللام، أي حملت ورفعت **(الغبراء)** أي الأرض **(أصدق من أبي ذر)** مفعول أقلت وصفة للأحد المقدر وهو نوع من التنازع، والمراد

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٤٨٣ حديث رقم ٧٩٠٥. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٨٨.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٣٩٩ حديث رقم ٦٤١٣.

الحديث رقم ٦٢٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٤٦ حديث رقم ٣٨٤٧.

(٣) في المخطوطة «بذلك».

الحديث رقم ٦٢٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٨ حديث رقم ٣٨٠١. وابن ماجه في السنن ١/ ٥٥ حديث رقم ١٥٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٥.

رواه الترمذي.

٦٢٣٩ ـ (٤٤) وعن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أظلت الخضراءُ ولا أقلت الغبراءُ من ذي لهجةٍ أصدقَ ولا أوْفى من أبي ذرّ شِبْهِ عيسى ابن مريم». يعني في الزهد.

بهذا الحصر التأكيد والمبالغة في صدقه لا أنه أصدق من غيره مطلقاً، إذ لا[1] يصح أن يقال أبو ذر أصدق من أبي بكر رضي الله عنه وهو صديق هذه الأمة وخيرها بعد نبيها، وقد كان النبي ﷺ أصدق من أبي ذر وغيره، كذا قالوا. وفيه أنه ﷺ وسائر الأنبياء مستثنى شرعاً، وأما الصديق لكثرة تصديقه لا يمنع أن يكون أصدق في قوله، وقد جاء في الحديث: أقرؤكم أبي وأقضاكم علي. ولا بد أن يكون في المفضول ما لا يوجد في الفاضل، أو يشترك هو والأفضل في صفة من الصفات على وجه التسوية. **(رواه الترمذي)**.

٦٢٣٩ ـ **(وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة)** بفتح فسكون وقيل بفتحتين وهي اللسان، وقيل طرفه. والمعنى من ذي نطق، وقيل لهجة اللسان ما ينطق به أي من صاحب كلام. **(أصدق)** أي أكثر صدقاً **(ولا أوفى)** أي بكلامه من الوعد والعهد. **(من أبي ذر)** قال الطيبي: من زائدة وذي لهجة معمول أقلت، وقد تنازع فيه العاملان فأعمل الثاني وهو مذهب البصريين. وهذا دليل ظاهر لهم كقوله تعالى: ﴿**يستغفر لكم رسول الله**﴾ [المنافقون ـ ٥]. إذ لو عمل[2] الأول لنصب رسول الله فعلى هذا أصدق في الحديث صفة موصوف محذوف، أي ولا أقلت الغبراء ذا لهجة أصدق. قلت: الموصوف الذي ذكر[ه] بعينه مذكور لكنه يحتاج إلى موصوف آخر، فالتقدير ولا أقلت الغبراء أحداً ذا لهجة[3] أصدق. ثم قوله: لو أعمل الأول لنصب رسول الله فيه مسامحة، لأن تعالوا غير متعد بنفسه بل بحرف الجر كما في قوله تعالى: ﴿**قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة**﴾ [آل عمران ـ ٦٤]. فالأظهر أن متعلقة محذوف للاكتفاء بظهوره فلا يكون من هذا الباب والله أعلم بالصواب. **(شبه عيسى ابن مريم)** بالجر بدل، أي شبيهه. وفي الاستيعاب من الحديث: من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم فلينظر إلى أبي ذر. انتهى. فالتشبيه يكون من جهة التواضع. فقول الراوي: **(يعني في الزهد)** مبني على عدم اطلاعه للحديث المذكور، مع أنه لا منافاة بين أن يكون متواضعاً وزاهداً، بل الزهد هو الموجب للتواضع. ثم قوله يعني في الزهد ليس في المصابيح، وإنما هو من زوائد صاحب المشكاة. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: وزاد فيه: فقال عمر بن الخطاب: أفتعرف ذلك له، قال: نعم فعرفوه له. انتهى. وهو حديث رجاله

---

(١) في المخطوطة «ولا».

الحديث رقم ٦٢٣٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٨ حديث رقم ٣٨٠٢. وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٥ حديث رقم ١٥٦. وأحمد في المسند ٢/ ١٧٥.

(٢) في المخطوطة «ولو عمل». (٣) في المخطوطة «واللهجة».

رواه الترمذي.

٦٢٤٠ ـ (٤٥) وعن معاذ بن جبل لما حضره الموت قال: التَمِسوا العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان، وعند ابن مسعود، وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهودياً فأسلم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه عاشرُ عشرة في الجنَّة».

موثوقون. وفي الجامع رواه أحمد والترمذي وأبو داود، والحاكم في مستدركه عن ابن عمر(١). وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر. قال التوربشتي: قوله: أصدق من أبي ذر، مبالغة في صدقه، لا أنه أصدق من كل على الإطلاق لأنه لا يكون أصدق من أبي بكر بالإجماع، فيكون عاماً قد خص. قال الطيبي: يمكن أن يراد به أنه لا يذهب إلى التورية والمعاريض في الكلام فلا يرخي عنان كلامه ولا يواسي مع الناس ولا يسامحهم، ويظهر الحق البحص والصدق المحض ومن ثمة عقبه بقوله: ولا أوفى، أي يوفي حق الكلام إيفاء(٢) لا يغادر شيئاً منه. وقد روى الإمام أحمد عن أبي ذر أنه استأذن على عثمان فأذن له وبيده عصاه فقال عثمان: يا كعب إن عبد الرحمن توفي وترك مالاً فما ترى فيه. فقال: إن كان يصل فيه حق الله تعالى فلا بأس عليه. فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعباً وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أحب لو أن لي هذا الجبل ذهباً أنفقه ويتقبّل مني أذر خلفي منه ست أواقي أنشدك بالله يا عثمان أسمعته، ثلاث مرات. قال: نعم(٣). وروى ابن عبر البر أن عثمان استقدمه لشكوى معاوية منه فأسكنه الربذة فمات بها، وقال علي في حقه: ذاك رجل وعى علماً عجز عنه الناس ثم أوكىء عليه شيء.

٦٢٤٠ ـ **(وعن معاذ بن جبل لما حضره الموت قال:)** أي معاذ **(التمسوا العلم)** أي علم الكتاب والسنة، أو علم الحلال والحرام وهو الأظهر لقوله ﷺ: «أعلمكم بالحلال أو الحرام معاذ بن جبل»(٤). وبهذا يظهر أيضاً وجه الخصوصية. **(عند أربعة)** أي من الرجال **(عند عويمر)** تصغير عامر **(أبي الدرداء)** قال المؤلف: هو عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي واشتهر بكنيته، والدرداء ابنته. تأخر إسلامه قليلاً وحسن إسلامه، وكان فقيهاً عالماً سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين. **(وعند سلمان وعند ابن مسعود وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهودياً فأسلم)** صفة كاشفة. قال الطيبي: ليس بصفة مميزة لعبد(٥) الله لأنه لا يشارك في اسمه غيره، بل هو مدح له في التوصية بالتماس العلم منه لأنه جمع بين الكتابين. **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه)** أي عبد الله بن سلام **(عاشر عشرة في الجنة)** أي مثل عاشر

---

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٤٢ والحديث عن «ابن عمرو» وليس عن «ابن عمر» كذا في الجامع الصغير ٢/ ٤٧٩ حديث رقم ٧٨٢٥.

(٢) في المخطوطة «أيضاً». (٣) أحمد في المسند ١/ ٦٣.

الحديث رقم ٦٢٤٠: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٣٠ حديث رقم ٣٨٠٤. وأحمد في المسند ٥/ ٢٤٣.

(٤) راجع الحديث رقم (٦١٢٠). (٥) في المخطوطة «بعبد».

رواه الترمذي.

٦٢٤١ ـ (٤٦) وعن حذيفة، قال: قالوا: يا رسولَ اللّهِ لو استخلفتَ؟ قال: «إِن استخلفتُ عليكم فعصيتموه عُذّبتم، ولكن ما حدَّثكم حذيفةُ فصدقوه، وما أقرأكم عبدُ الله فاقرؤوه». رواه الترمذي.

٦٢٤٢ ـ (٤٧) وعنه، قال: ما أحدٌ من الناس تُدركه الفتنة

عشرة، ونحوه أبو يوسف أبو حنيفة إذ ليس هو من العشرة المبشرة كذا ذكره ميرك، وهو قول الطيبي. أو المعنى يدخل بعد تسعة نفر من الصحابة في الجنة ذكره السيد جمال الدين. وفيه أنه يلزم تقدُّمه على بعض العشرة، فلعله العاشر من الذين أسلموا من اليهود أو مما عدا العشرة المبشرة فيدخل الجنة بعد تسعة عشر من الصحابة والله أعلم. **(رواه الترمذي)**.

٦٢٤١ ـ **(وعن حذيفة قال: قالوا:)** أي بعض الصحابة بعد امتناعه من الاستخلاف **(يا رسول الله لو استخلفت)** أي إن استخلفت شخصاً فمن يكون. وقال الطيبي: لو هذه للتمني، أي ليتنا، أو الامتناعية وجوابه محذوف، أي لكان خيراً. اهـ. وفيه أنه نزع اعتراض **(قال: إن استخلفت عليكم)** أي أحداً **(فعصيتموه)** أي استخلافي أو مستخلفي **(عذبتم)** أي عذاباً شديداً. قال الطيبي: عذبتم جواب الشرط، ويجوز أن يكون مستأنفاً، والجواب فعصيتموه. والأول أوجه لما يلزم من الثاني أن يكون الاستخلاف سبباً للعصيان، والمعنى أن الاستخلاف المستعقب للعصيان سبب للعذاب. وقوله: **(ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه، وما أقرأكم عبد الله)** أي ابن مسعود **(فاقرؤوه)** من الأسلوب الحكيم لأنه زيادة على الجواب كأنه قيل: لا يهمكم استخلافي فدعوه، ولكن يهمكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا بهما. وخص حذيفة لأنه كان صاحب سر رسول الله ﷺ ومنذرهم من الفتن الدنيوية، وعبد الله بن مسعود لأنه كان منذرهم من الأمور الأخروية. اهـ. والأظهر أنه استدراك من مفهوم ما قبله، والمعنى: ما أستخلف عليكم أحداً ولكن الخ. ثم وجه اختصاصهما بهذا المقام أنهما شاهدان على صحة خلافة الصديق على ما تقدم والله أعلم. ففيه إشارة إلى الخلافة دون العبارة لئلا يترتب على الثاني شيء من المعصية الموجبة للتعذيب بخلاف الأول، فإنه يبقى للاجتهاد مجال. **(رواه الترمذي)** قال ميرك: وفي إسناده شريك وفيه مقال. قلت: وخرجه ابن السمان عن حذيفة ولفظه: قالوا: يا رسول الله ألا نستخلف قال: إني أن استخلفت عليكم فعصيتم خليفتي نزل العذاب بكم قالوا ألا نستخلف أبا بكر. قال: إن تستخلفوه تجدوه قوياً في أمر الله ضعيفاً في نفسه. قالوا: ألا نستخلف عمر [قال: إن تستخلفوه تجدوه قوياً في أمر الله قوياً في بدنه، قالوا: ألا نستخلف علياً]. قال: إن تستخلفوه تجدوه هادياً مهدياً يسلك بكم الطريق المستقيم.

٦٢٤٢ ـ **(وعنه)** أي عن حذيفة **(قال: ما أحد من الناس تدركه الفتنة)** أي البلية الدنيوية

الحديث رقم ٦٢٤١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٣٣ حديث رقم ٣٨١٢.

الحديث رقم ٦٢٤٢: أخرجه أبو داود ٥/ ٤٩ حديث رقم ٤٦٦٣.

إِلا أنا أخافها عليه، إِلا محمدَ بن مسلمةَ، فإِني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضرُّكَ الفتنة». رواه [أبو داود].

٦٢٤٣ ـ (٤٨) وعن عائشةَ، أنَّ النبي ﷺ رأى في بيت الزبير مصباحاً فقال: «يا عائشةُ! ما أُرى أسماءَ إِلا قد نُفِستْ، ولا تُسمُّوه حتى أُسمِّيهِ» فسمَّاه عبدَ اللَّهِ وحنَّكهُ بتمرةٍ بيدِه. رواه الترمذي.

(إلا أنا أخافها عليه إلاّ محمد بن مسلمة) بكسر فسكون ففتح. (فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:) أي مخاطباً له (لا تضرك الفتنة) قال المؤلف: أنصاري حارثي شهد المشاهد كلها إلاّ تبوك، روى عن عمر وغيره من الصحابة وكان من فضلاء الصحابة وكان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير بالمدينة. ومات بها سنة ثلاث وأربعين، وهو ابن سبع وسبعين سنة. (رواه) هنا بياض في أصل المصنف وكتبوا فيه. رواه أبو داود وسكت عنه وأقره عبد العظيم.

٦٢٤٣ ـ (وعن عائشة أن النبي ﷺ رأى في بيت الزبير) أي ابن العوّام (مصباحاً) أي سراجاً (فقال: يا عائشة ما أرى) بضم الهمزة وفتح الراء، أي ما أظن (أسماء) وهي أخت عائشة زوجة الزبير (إلاّ قد نفست) بضم النون وكسر الفاء وقد يفتح النون، أي ولدت وصارت ذا نفاس (ولا تسموه) بالواو وفي المصابيح فلا تسموه وهو بصيغة الخطاب تغليباً للحاضر على الغائب، والضمير للمولود. (حتى أسميه. فسماه عبد الله وحنكه بتمرة) بتشديد النون (بيده) يقال: حنكت الصبي إذا مضغت تمراً أو غيره ثم دلكته بحنكه؛ وفيه أنه إذا ولد ولد لأحد ولد أن يطلب من شريف القوم أن يسمي ذلك الولد ويحنكه بتمرة أو عسل ونحوهما من الحلواء تبرُّكاً ببزاقه. قال المؤلف: هو أسدي قرشي كناه النبي ﷺ بكنية جده لأمه أبي بكر الصديق وسماه باسمه، وهو أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة أول سنة من الهجرة. وأذن أبو بكر في أذنه. ولدته أمه أسماء بقباء وأتت به النبي ﷺ فوضعته في حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه، وكان أول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم دعا له وبرك عليه. وكان أملس لا شعر له في وجهه كان كثير الصيام والصلاة شهماً ذا أنفة شديد البأس قائلاً بالحق وصولاً للرحم، اجتمع له ما لم يجتمع لغيره. أبوه حواري رسول الله ﷺ وأمه أسماء بنت الصديق، وجده الصديق وجدته صفية عمة النبي ﷺ وخالته عائشة زوج النبي ﷺ. وبايع رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين. قتله الحجاج بن يوسف بمكة وصلبه يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين. وكان بويع له بالخلافة سنة أربع وستين، وكان قبل ذلك لا يخاطب بالخلافة فاجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وغير ذلك ما عدا الشام أو بعضه. وحج بالناس ثماني حجج، روى عنه خلق كثير. (رواه الترمذي).

الحديث رقم ٦٢٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٣٩ حديث رقم ٣٨٢٦. وأحمد في المسند ٦/ ٩٣.

٦٢٤٤ ـ (٤٩) وعن عبد الرحمٰن بن أبي عَمِيرة، عن النبي ﷺ أنه قال لمعاويةَ: اللهمَّ اجعله هادياً مهدياً، واْهدِ بِهِ». رواه الترمذي.

٦٢٤٤ ـ (**وعن عبد الرحمن بن أبي عميرة**) بفتح فكسر مدني صحابي كذا ذكره ميرك. وقال المؤلف: مدني، وقيل قرشي مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة، قاله ابن عبد البر. وهو شامي روى عنه نفر. (**عن النبي ﷺ أنه قال لمعاوية:**) الظاهر المتبادر من الإطلاق أنه معاوية بن أبي سفيان، وإلاّ فمعاوية بن الحكم ومعاوية بن جاهمة أيضاً من الصحابة على ما ذكره المؤلف في أسماء رجاله. (**اللهم اجعله هادياً**) أي للناس، أو دالاً على الخير (**مهدياً**) بفتح الميم وتشديد الياء، أي مهتدياً في نفسه. (**واهد به**) أي بمعاوية الناس. فيه تأكيد لمعنى الهداية المتعدية. اعلم أن الهداية إما مجرد الدلالة أو الدلالة الموصلة إلى البغية. قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: فهديناهم دللناهم على الخير والشر، كقوله تعالى: ﴿**وهديناه النجدين**﴾ [البلد ـ ١٠]. والهدي الذي للإرشاد بمعنى الإسعاد، من ذلك قوله سبحانه: ﴿**أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**﴾ [الأنعام ـ ٩٠]. وقال غيره: معنى الهداية في اللغة الدلالة، هداه في الدين يهديه هداية إذا دله على الطريق. والهدى يذكر لحقيقة الإرشاد أيضاً ولهذا جاز النفي والإثبات قال تعالى: ﴿**إنك لا تهدي من أحببت**﴾ [القصص ـ ٦٥]. وقال تعالى: ﴿**وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم**﴾ [الشورى ـ ٥٢]. قال الطيبي: لو حمل قوله: هادياً على المعنى الأول، كان قوله: مهدياً، تكميلاً له لأنه رب هاد ولا يكون مهدياً. وقوله: واهد به، تتميماً لأن الذي فاز بمدلوله فوزاً يتبعه كل أحد فكمل ثم تمم، وإذا ذهب إلى المعنى الثاني كان مهدياً تأكيداً وقوله: اهد به، تكميلاً يعني أنه كامل مكمل. ولا ارتياب أن دعاء النبي ﷺ مستجاب، فمن كان هذا حاله كيف يرتاب في حقه. ومن أراد زيادة بيان في معنى الهداية فعليه بفتوح الغيب فإن فيه ما يكفيه. قال المؤلف: قرشي أموي وأمه هند بنت عتبة، كان هو وأبوه من مسلمة الفتح ثم من المؤلفة قلوبهم، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ، وقيل لم يكتب له من الوحي، شيئاً إنما كان يكتب له كتبه. روى عنه ابن عباس وأبو سعيد، تولى الشام بعد أخيه يزيد في زمن عمر ولم يزل بها متولياً وحاكماً إلى أن مات وذلك أربعون سنة، منها في أيام عمر أربع سنين أو نحوها ومدة خلافة عثمان وخلافة علي وابنه الحسن، وذلك تمام عشرين سنة. ثم استوثق له الأمر بتسليم الحسن بن علي إليه في سنة إحدى وأربعين ودام له عشرين سنة. ومات في رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة وكان أصابته لقوة في آخر عمره، وكان يقول في آخر عمره: يا ليتني كنت رجلاً من قريش بذي طوى ولم أر من هذا الأمر شيئاً. وكان عنده إزار رسول الله ﷺ ورداؤه وقميصه وشيء من شعره وأظفاره، فقال: كفنوني في قميصه وأدرجوني في ردائه وأزروني بإزاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني بشعره وظفره، وخلوا بيني وبين أرحم الراحمين. (**رواه الترمذي**).

الحديث رقم ٦٢٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٤٥ حديث رقم ٣٨٤٢. وأحمد في المسند ٤/ ٢١٦.

٦٢٤٥ ـ (٥٠) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْلم الناسُ، وآمن عمرو بنُ العاص». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب، وليس إِسناده بالقوي.

٦٢٤٦ ـ (٥١) وعن جابر، قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «يا جابر! ما لي أراك منكسراً؟» قلت: استُشهد أبي وترك عيالاً وديناً. قال: «أفلا أبشرك بما لقي اللهَ به أباك؟». قلت: بلى يا رسول الله! قال: «ما كلَّم الله أحداً قطُّ إِلا من وراء حجاب، وأحيى أباك فكلَّمه كِفاحاً.

٦٢٤٥ ـ (**وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: أسلم الناس**) التعريف فيه للعهد والمعهود مسلمة الفتح من أهل مكة (**وآمن عمرو بن العاص**) أي قبل الفتح بسنة أو سنتين طائعاً راغباً مهاجراً إلى المدينة. فقوله ﷺ هذا تنبيه على أنهم أسلموا رهبة، وآمن عمرو رغبة فإن الإسلام يحتمل أن يشوبه كراهة، والإيمان لا يكون إلاّ عن رغبة وطواعية ذكره الطيبي وغيره. وقال ابن الملك: إنما خصه بالإيمان رغبة لأنه وقع إسلامه في قلبه في الحبشة حين اعترف النجاشي بنبوّته، فأقبل إلى رسول الله ﷺ مؤمناً من غير أن يدعوه أحد إليه فجاء إلى المدينة في الحال ساعياً فآمن، فأمره النبي ﷺ على جماعة فيهم الصديق والفاروق، وذلك لأنه كان مبالغاً قبل إسلامه في عداوة النبي ﷺ وإهلاك أصحابه، فلما آمن أراد ﷺ أن يزيل عن قلبه أثر تلك الوحشة المتقدمة حتى يأمن من جهته ولا ييأس من رحمة الله تعالى. (**رواه الترمذي وقال: هذا ديث غريب وليس إسناده بالقوي**).

٦٢٤٦ ـ (**وعن جابر قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: يا جابر ما لي أراك منكسراً**) أي منكسر البال والخاطر، يعني مهموماً حزيناً مغموماً (**قلت: استشهد أبي وترك عيالاً**) أي كثيراً (**وديناً**) أي ثقيلاً، فاجتمع أسباب الحزن. (**قال: أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك. قلت: بلى يا رسول الله. قال: ما كلم الله أحداً قط**) أي قبل أبيك، ففيه إيماء إلى أنه بخصوصه أفضل من سائر الشهداء الماضية حيث ما كلم الله أحداً منهم. (**إلاّ من وراء حجاب**) فيه إشارة إلى أن قوله تعالى: ﴿**وما كان لبشر أن يكلِّمه الله إلاّ وحياً أو من وراء حجاب**﴾ [الشورى ـ ٥١] الآية. مقيد بالدنيا لقوله: (**وأحيا أباك فكلمه كفاحاً**) بكسر الكاف، أي مواجهاً عياناً. ففي النهاية: أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول. وقال شارح: أي كلم أباك من غير واسطة بينه وبين الله تعالى. فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿**بل أحياء عند ربهم**﴾ [آل عمران ـ ١٦٩]. لأن التقدير هم أحياء فكيف يحيا الحي فقال المظهر: قيل: جعل الله تعالى تلك الروح في جوف طير خضر فأحيا ذلك الطير بتلك الروح فصح الإحياء. أو أراد بالإحياء زيادة قوة روحه فشاهد الحق بتلك القوة. قال الطيبي: وهذا الجواب أيضاً من

الحديث رقم ٦٢٤٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٤٥ حديث رقم ٣٨٤٤. وأحمد في المسند ٤/ ١٥٥.

الحديث رقم ٦٢٤٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢١٤ حديث رقم ٣٠١٠. وابن ماجه في السنن ١/ ٦٨ حديث رقم ١٩٠ وأحمد في المسند ٣/ ٣٦١.

قال: يا عبدي! تَمَنَّ عَليّ أُعطِكَ قال: يا رب! تحييني فأقتلَ فيك ثانية. قال الربُّ تبارك وتعالى: إنه قد سبق مني أنهم لا يرجعون» فنزلت: **﴿ولا تحسبنَّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً. . . ﴾** الآية. رواه الترمذي.

٦٢٤٧ ـ (٥٢) وعنه، قال: استغفرَ لي رسول الله ﷺ خمساً وعشرين مرَّة. رواه الترمذي.

الأسلوب الحكيم، أي لا تهتم بشأن أمر دنياه من هم عياله وقضاء دينه، فإن الله تعالى يقضي عنه دينه ببركة نبيه وبلطف بعياله، ولكن أبشرك بما هو فيه من القرب عند الله سبحانه وما لقيه به من الكرامة والمنحة. **(قال: يا عبدي)** الخاص **(تمن علي)** أي ما تريد **(أعطك)** أي إياه مع المزيد **(قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية)** [خبر بمعنى الدعاء، أي أحيني حتى] أي أستشهد في سبيلك مرة أخرى ليكون وسيلة إلى زيادة مرضاة المولى. **(قال الرب تبارك وتعالى: إنه قد سبق مني أنهم)** أي الأموات **(لا يرجعون)** أي إلى الدنيا بحيث إنهم يعيشون فيها مدة طويلة يعملون فيها الطاعات، فلا ينافي وقوع إحياء بعض الأموات لعيسى وغيره. والأظهر أن الضمير راجع إلى الشهداء ومعناه لا يرجعون بالتماسهم وتمنيهم فلا يشكل بشهيد الدجال أيضاً. وقال السيد جمال الدين: قوله: أنهم، أي أهل أحد أو مطلق الشهداء لئلا يشكل بقصة عزير، **(فنزلت)** أي في حقه وأصحابه من شهداء أحد **(﴿ولا تحسبن﴾)** بالخطاب مع فتح السين وكسرها، أي لا تظن أيها المخاطب. وفي قراءة بالغيبة، أي لا يحسبن حاسب. **(﴿الذين قتلوا﴾)** وفي رواية قتلوا بالتشديد، أي استشهدوا **(﴿في سبيل الله أمواتاً﴾)**[1] مفعول ثان **(الآية)** يعني بل: **﴿أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل ﴾** أي للمجاهدين. **﴿وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾** [آل عمران ـ ١٦٩ ـ ١٧٠ ـ ١٧١]. **(رواه الترمذي)** أي وقال: حسن غريب.

٦٢٤٧ ـ **(وعنه)** أي عن جابر رضي الله عنه **(قال: استغفر لي رسول الله ﷺ خمساً وعشرين مرة)** يحتمل أن يكون في مجلس أو مجالس، ويؤيد الأول قوله **(رواه الترمذي)** حيث لفظه: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين. وقال: حديث حسن، وقصة البعير سبقت. قال المؤلف: جابر بن عبد الله كنيته أبو عبد الله الأنصاري السلمي من مشاهير الصحابة وأحد المكثرين من الرواية، شهد بدراً وما بعدها مع النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة وقدم الشام ومصر وكف بصره آخر عمره. روى عنه خلق كثير، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول. وأما أبوه فلم يذكره المؤلف في أسمائه.

---

(١) آل عمران. آية رقم ١٦٩.

الحديث رقم ٦٢٤٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٤٨ حديث رقم ٣٨٥٢.

٦٢٤٨ ـ (٥٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من أشعثَ أغبرَ ذي طِمْرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأَبرَّهُ، منهم البراءُ بنُ مالك». رواه الترمذي، والبيهقي في «دلائل النبوة».

٦٢٤٩ ـ (٥٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنَّ عَيبتي التي آوي إليها أهل بيتي، وإِن كرْشي الأنصارُ، فاْعفوا عن مسيئهم واْقبلوا من محسنهم». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

٦٢٥٠ ـ (٥٥) وعن ابن عبَّاس، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يبغض الأنصار أحدٌ يؤمن بالله واليوم الآخر». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٦٢٤٨ ـ **(وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: كم من أشعث)** أي متفرق شعر الرأس **(أغبر)** أي مغبر البدن **(ذي طمرين)** بكسر فسكون، أي صاحب ثوبين خلقين. **(لا يؤبه [له]** بضم ياء وسكون واو، وقد يهمز وفتح موحدة. ففي النهاية: لا يبالي به ولا يلتفت إليه لحقارته. ويقال: ما وبهت له بفتح الباء وكسرها وبهاء بالسكون والفتح وأصل الواو الهمزة. اهـ. والمفهوم من القاموس أن الهمزة [لغة أخرى]. قال ابن الملك: كم خبرية مبتدأ ومن مبين لها، وخبره لا يؤبه. اهـ. والظاهر أن الخبر هو قوله: **(لو أقسم على الله لأبرّه)** أي لأمضاه على الصدق وجعله باراً في الخلق. **(منهم البراء بن مالك)** وهو أخو أنس شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وكان من الأبطال الأشداء، قتل من المشركين مائة مبارز سوى من شارك فيه، ولم يذكره المؤلف في أسمائه. **(رواه الترمذي والبيهقي في دلائل النبوّة)** وكذا الضياء.

٦٢٤٩ ـ **(وعن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: ألا)** للتنبيه **(إن عيبتي)** أي خاصتي **(التي آوي)** أي أميل وأرجع **(إليها أهل بيتي وإن كرشي)** أي بطانتي **(الأنصار فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا عن)** وفي نسخة: من **(محسنهم)** والضمير راجع إلى الصنفين من أهل البيت والأنصار على حد قوله تعالى: **﴿هذان خصمان اختصموا﴾** [الحج ـ ١٩]. ويحتمل أن يرجع إلى الأخير، والأول يفهم بالطريق الأولى. **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن)**.

٦٢٥٠ ـ **(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا يبغض الأنصار)** أي جميعهم أو جنسهم **(أحد يؤمن بالله واليوم الآخر. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح)**.

الحديث رقم ٦٢٤٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٥٠ حديث رقم ٣٨٥٤. والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٣٦٨.

الحديث رقم ٦٢٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧١ حديث رقم ٣٩٠٤. وأحمد في المسند ٣/ ٨٩.

الحديث رقم ٦٢٥٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٨٦ حديث رقم (١٣٠ . ٧٠). والترمذي في السنن ٥/ ٦٧١ حديث رقم ٣٩٠٦. وأحمد في المسند ١/ ٣٠٩.

٦٢٥١ ـ (٥٦) وعن أنس، عن أبي طلحة، قال: قال [لي] رسول الله ﷺ: «أَقرىء قومك السلام، فإنهم ما علمت أَعِفَّةٌ صُبُرٌ». رواه الترمذي.

٦٢٥٢ ـ (٥٧) وعن جابر، أنَّ عبداً لحاطب جاء إلى النبيّ ﷺ يشكو حاطباً إليه. فقال: يا رسول الله ليدخُلَنَّ حاطبُ النار، فقالَ رسول الله ﷺ: «كذبتَ، لا يدخلها فإنه قد شهد بدْراً والحديبية». رواه مسلم.

٦٢٥١ ـ **(وعن أنس عن أبي طلحة)** أي زوج أمه **(قال: قال لي)** أي بخصوصي **(رسول الله ﷺ: أقرىء)** بفتح الهمزة وكسر الراء، وفي نسخة كما في المصابيح بكسر همز وفتح راء، أي أبلغ. **(قومك السلام)** ففي النهاية: يقال: أقرىء فلاناً السلام واقرأ عليه السلام، وكأنه حين يبلغه السلام يحمله على أن يقرأ السلام. وفي المغرب: اقرأ سلامي على فلان وأقرئه سلامي عامي. وفي القاموس: قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه [أو] لا. يقال: أقرأه إلاّ إذا كان السلام مكتوباً. وفي الصحاح: فلان قرأ عليك السلام وأقرأك السلام، بمعنى وأقرأه القرآن فهو مقرىء. وفي المصباح: قرأت على زيد السلام أقرأه عليه قراءة، وإذا أمرت منه قلت: اقرأ عليه السلام. قال الأصمعي: وتعديته بنفسه خطأ فلا يقال: اقرأه السلام لأنه بمعنى اتل عليه. وحكى ابن القطان أنه يتعدى بنفسه رباعياً، فيقال: فلان يقرئك السلام. **(فإنهم)** أي قومك **(ما علمت)** ما موصولة، أي بناء على ما علمته فيهم من الصفات. **(أعفة)** بفتح فكسر فتشديد، جمع عفيف وهي خبر إن وما علمت معترضة. **(صبر)** بضمتين جمع صابر كبزل وبازل. وفي نسخة بضم فتشديد مفتوحة كركع جمع راكع. قال الطيبي: ما موصولة والخبر محذوف أي الذي علمت منهم أنهم كذلك يتعففون عن السؤال ويتحملون الصبر عند القتال. وهو مثل ما في الحديث: يقلون عند الطمع ويكثرون عند الفزع. وقال شارح: ما مصدرية يعني أنهم يتعففون ويتحملون مدة علمي بحالهم، أو في علمي بحالهم أو موصولة، أي فيما علمت منهم. **(رواه الترمذي)**.

٦٢٥٢ ـ **(وعن جابر أن عبداً لحاطب)** أي ابن بلتعة **(جاء إلى النبي ﷺ يشكو حاطباً إليه فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار)** أي لكثرة ما ظلمني **(فقال رسول الله ﷺ: كذبت)** أي حيث جزمت وأكدت **(لا يدخلها فإنه قد شهد بدراً والحديبية)** أي ومن حضرهما لا يدخل النار جزماً، ومما يدل على إيمانه خطابه في عقابه في كتابه: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء﴾** [الممتحنة ـ ١] الآية. **(رواية مسلم)**.

الحديث رقم ٦٢٥١: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٠ حديث رقم ٣٩٠٣. وأحمد في المسند ٣/ ١٥٠.

الحديث رقم ٦٢٥٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٤٢ حديث رقم (١٦٢ ـ ٢١٩٥) والترمذي في السنن ٥/ ٦٥٤ حديث رقم ٣٨٦٥. وأحمد في المسند ٣/ ٣٢٥.

٦٢٥٣ ـ (٥٨) وعن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ تلا هذه الآية: **﴿وإِن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾** قالوا: يا رسول الله ﷺ! من هؤلاءِ الذين ذكر الله، إن تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا أمثالنا؟ فضرب على فخذ سلمان الفارسي ثم قال: «هذا وقومُه، ولو كانَ الدِّينُ عندَ الثريّا، لتناوَلَه رجالٌ منَ الفُرْسِ». رواه الترمذي.

٦٢٥٤ ـ (٥٩) وعنه، قال: ذُكرتْ الأعاجم عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لأنَابهم ـ أو ببعضهم ـ أوثقُ مني بكم ـ أو ببغضكم ـ »

٦٢٥٣ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية)** أي قوله تعالى: **(﴿وإن تتولوا﴾)** أي إن تعرضوا وتنصرفوا وتدبروا عن الإيمان بمحمد ونصرة دينه **(﴿يستبدل﴾)** أي الله **(﴿قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾)**[1] بل يكونون خيراً منكم **(قالوا)**: أي بعض الصحابة **(يا رسول الله من هؤلاء الذين ذكر الله إن تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا أمثالنا)** وفيه رد على ابن الملك حيث قال الخطاب لصناديد قريش **(فضرب)** أي النبي ﷺ **(بيده على فخذ سلمان الفارسي)** وفيه إيماء إلى قربه **(ثم قال: هذا وقومه، ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس)** بضم فسكون أي طائفة العجم مطلقاً، أو من يكون لسانه فارسياً أو من بلده فارس وهو إقليم منه شيراز، والأول أظهر لما يدل عليه الحديث الذي يليه. **(رواه الترمذي)**.

٦٢٥٤ ـ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: ذكرت الأعاجم عند رسول الله ﷺ)** أي بالمدح أو الذم **(فقال رسول الله ﷺ: لأنابهم أو ببعضهم)** شك من الراوي، والظاهر أن المراد بهم مجموعهم فلا ينافي قوله. **(أو ببعضهم أوثق)** أي أرجى في الاعتماد على طلب الدين **(مني بكم أو ببعضكم)** قيل فيه تفضيل الأعاجم. أقول: والظاهر أن هذا مقتبس من قوله تعالى: **﴿ولو نزلناه على بعض الأعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين﴾** [الشعراء ـ ١٩٨ ـ ١٩٩]. ومن قوله: **﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي﴾** [فصلت ـ ٤٤]. ومن الآية السابقة. هذا وقال المظهر: أنا مبتدأ وأوثق خبره ومني صلة أوثق، والباء في بهم مفعوله وأو عطف على بهم، والباء في بكم مفعول فعل مقدر يدل عليه أوثق وأوفى، أو ببعضكم[2]، عطف على بكم إما متعلق أيضاً بأوثق، إذ هو في قوّة الوثوق وزيادة، فكأنه فعلان جاز أن يعمل في مفعولين أو بآخر دل عليه الأول. والمعنى وثوقي واعتمادي بهم أو ببعضهم أكثر من وثوقي بكم أو ببعضكم. قال الطيبي: الأول من باب العطف على الانسحاب، والثاني من باب العطف على التقدير. والمخاطبون بقول: بكم أو ببعضكم، قوم مخصوصون دعوا إلى الإنفاق في سبيل الله فتقاعدوا عنه، فهو كالتأنيب والتعيير

الحديث رقم ٦٢٥٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٨٢ حديث رقم ٣٩٣٣.

(١) سورة محمد. آية رقم ٣٨.

الحديث رقم ٦٢٥٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٨٢ حديث رقم ٣٩٣٢.

(٢) في المخطوطة «بعضهم».

رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٦٢٥٥ ـ (٦٠) عن عليّ [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لكُ نبيّ سبعةَ نجباءَ رقباءَ، وأُعطيتُ أنا أربعةَ عشر قلنا: من هم؟ قال: «أنا وابناي، وجعفرٌ، وحمزةُ، وأبو بكرٍ،

عليهم، ويدل عليه قوله تعالى في الحديث السابق: **﴿وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم﴾** [محمد ـ ٣٨]. فإنه جاء عقيب قوله: **﴿ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل﴾** [محمد ـ ٣٨]. يعني أنتم هؤلاء المشاهدون بعد ممارستكم الأحوال وعلمكم بأن الإنفاق في سبيل الله خير لكم تدعون إليه فتتبثطون عنه وتتولون، فإن استمر توليكم يستبدل الله قوماً غيركم بذالون لأرواحهم وأموالهم في سبيل الله، ولا يكونوا أمثالكم في الشح المبالغ فهو تعريض وبعث لهم على الإنفاق، فلا يلزم منه التفضيل. قلت: إن كان مراده أنه لا يلزم التفضيل مطلقاً فهو خلاف الكتاب والسنة، مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وإن كان مراده أنه لا يلزم التفضيل المطلق فهو صحيح. إذ يدل على أنهم في بعض الصفات أفضل من العرب ولا بدع أن يوجد في المفضول زيادة فضيلة بالنسبة إلى بعض فضائل الفاضل، فجنس العرب أفضل من جنس العجم بلا شبهة، وإنما الكلام في بعض الأفراد والله أعلم بالعباد. **(رواه الترمذي)**.

(الفصل الثالث)

٦٢٥٥ ـ **(عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن لكل نبي سبعة نجباء رقباء)** بإضافة سبعة زهما على وزن فعلاء جمع، والنجيب هو الكريم المختار والرقيب الحافظ على الاقتدار والمراد بهم الموجودون في زمن كل نبي لقوله: **(وأعطيت أنا أربعة عشر)** أي نجيباً رقيباً بطريق الضعف تفضلاً **(قلنا من هم)** أي الأربعة عشر **(قال: أنا)** قال الطيبي: فاعل ضمير النبي ﷺ وأنا ضمير علي رضي الله عنه، يعني هو عبارة عنه نقله بالمعنى، أي مقوله أنا. **(وابناي)** أي الحسنان **(وجعفر)** أي أخو علي **(وحمزة)** قال المؤلف: حمزة بن عبد المطلب كنيته أبوعمارة بضم العين عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب وهو أسد الله. أسلم قديماً في السنة الثانية من المبعث، وقيل: بل كان إسلام حمزة بعد دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم في السنة السادسة فأعز الله الإسلام بإسلامه. وشهد بدراً واستشهد يوم أحد قتله وحشي بن حرب، وكان أسن من رسول الله ﷺ بأربع سنين. قال ابن عبد البر: ولا يصح هذا عندي لأنه رضيع رسول الله ﷺ إلا أن تكون ثويبة أرضعتهما في زمانين. وقيل: كان أسن منه بسنتين. روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة. اهـ. **(وأبو بكر**

الحديث رقم ٦٢٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٢٠ حديث رقم ٣٧٨٤. وأحمد في المسند ١/ ١٤٨.

وعمرُ، ومصعبُ بن عُمير، وبلالٌ، وسلمانُ، وعمَّار، وعبدُ الله بن مسعود، وأبو ذرّ، والمقداد». رواه الترمذي.

٦٢٥٦ ـ (٦١) وعن خالد بن الوليد، قال: كانَ بيني وبين عمّارِ بن ياسرٍ كلامٌ، فأغلظتُ له في القول، فانطلق عمَّار يشكوني إلى رسول الله ﷺ، فجاء خالد وهو يشكوه إلى النبيِّ ﷺ. قال: فجعلَ يُغلظُ له ولا يزيده إلا غلظة، والنبيُّ ﷺ ساكتٌ لا يتكلَّمُ، فبكى عمَّارٌ وقال: يا رسول الله! ألا تراه؟ فرفع النبيُّ ﷺ رأسَه وقال: «من عادى عمَّاراً عاداه الله، ومن أبغض عماراً أَبغَضَه الله». قال خالدٌ: فخرجتُ فما كانَ شيءٌ أحبَّ إِليَّ من رضى عمَّارٍ، فلقيته بما رضي فرضي.

٦٢٥٧ ـ (٦٢) وعن أبي عُبَيدَةَ، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خالدٌ

وعمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان وعمار وعبد الله بن مسعود وأبو ذر والمقداد) وقد تقدم تراجمهم، والواو أطلق الجمع **(رواه الترمذي)**.

٦٢٥٦ ـ **(وعن خالد بن الوليد)** قال المؤلف: مخزومي وأمه لبابة الصغرى أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وكان أحد أشراف قريش في الجاهلية، سماه رسول الله ﷺ سيف الله. مات سنة إحدى وعشرين وأوصى إلى عمر بن الخطاب. وروى عنه ابن خالته ابن عباس وعلقمة وجبير ابن نفير **(قال: كان بيني وبين عمار بن ياسر كلام)** أي مكالمة في معاملة **(فأغلظت له في القول، فانطلق عمار يشكوني إلى رسول الله ﷺ. فجاء خالد)** قال الطيبي: هذا كلام الراوي عن خالد. وقال: محذوف يدل عليه قوله بعده: قال خالد: فخرجت. وقال ميرك: يحتمل أن يكون من كلام خالد على الالتفات. **(وهو)** أي عمار **(يشكوه)** أي خالداً **(إلى النبي ﷺ. قال:)** أي الراوي **(فجعل)** أي خالداً **(يغلظ له)** أي لعمار **(في الكلام ولا يزيده)** أي خالد عماراً **(إلا غلظة)** أي شدة في الغضب **(والنبي ﷺ ساكت لا يتكلم)** تأكيد لما قبله **(فبكى عمار)** أي من قلة صبره وكثرة غضبه، ورأى أنه ﷺ خافض رأسه كأنه متفكر في أمره فتضرع إليه. **(وقال:)** أي عمار **(يا رسول الله ألا تراه)** أي ألا تعلم خالداً فيما يقول في حقي من الغلظة **(فرفع النبي ﷺ رأسه وقال: من عادى عماراً)** أي بلسانه **(عاداه الله ومن أبغض عماراً)** أي بقلبه **(أبغضه الله. قال خالد: فخرجت)** أي من عنده ﷺ أي تسكيناً للقضية أو على قصد إرضاء عمار بالكلية كما يدل عليه قوله: **(فما كان شيء أحب إلي من رضا عمار)** أي بعد ما خرجت **(فلقيته)** أي فواجهته **(بما رضي)** أي من التواضع والاستحلال والاعتناق ونحوها من أسباب الرضا. **(فرضي)** أي عمار عني رضي الله عنهما.

٦٢٥٧ ـ **(وعن أبي عبيدة)** أي ابن الجراح **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خالد**

الحديث رقم ٦٢٥٦: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٩٠.

الحديث رقم ٦٢٥٧: أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٩٠.

سيفٌ من سيوف الله عزَّ وجلَّ، ونعم فتى العشيرة». رواهما أحمد.

٦٢٥٨ ـ (٦٣) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى أمرني بحبِّ أربعة، وأخبرني أنه يحبُّهم». قيل: يا رسول الله: سمِّهم لنا. قال: «عليٌّ منهم» يقول ذلك ثلاثاً: «وأبو ذرّ، والمقدادُ، وسلمانُ، أمرني بحبّهم وأخبرني أنه يحبُّهم». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ حسن غريب.

سيف) أي كسيف سله الله على المشركين وسلطه على الكافرين، أو ذو سيف. **(من سيوف الله عزَّ وجلَّ)** أي حيث يقاتل مقاتلة شديدة في سبيله مع أعداء دينه. وقال الطيبي: هو من باب قول الله تعالى: ﴿**يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم**﴾ [الشعراء ـ ٨٨ ـ ٨٩]. جعل بالإدعاء جنس السيوف نوعين متعارف وغيره وخالد من أحد نوعيه. اهـ. والظاهر أن الآية ليست من هذا القبيل بل هو استثناء منقطع، أي لكن من أتى الله بقلب سليم فإنه ينفعه سلامة قلبه في ذلك اليوم، أو المضاف مقدر، أي إلاّ مال وابن من أتى الله فالاستثناء متصل، أو التقدير يوم لا ينفع مال ولا بنون أحداً إلا من أتى الله بقلب سليم. **(ونعم فتى العشيرة)** أي في بني مخزوم والمخصوص بالمدح محذوف، أي هو. **(رواهما)** أي الحديثين **(أحمد)** وفي الجامع: خالد بن الوليد سيف من سيوف الله[١]. رواه البغوي عن عبد الله بن جعفر. وروى ابن عساكر عن عمر مرفوعاً: خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سله الله على المشركين[٢]. وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس: خالد بن الوليد سيف الله وسيف رسوله وحمزة أسد الله وأسد رسوله وأبو عبيدة بن الجراح أمين الله وأمين رسوله، وحذيفة بن اليمان من أصفياء الرحمٰن، وعبد الرحمٰن بن عوف من تجار الرحمٰن عزَّ وجلَّ[٣].

٦٢٥٨ ـ (وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى أمرني بحب أربعة) أي على الخصوص **(وأخبرني أنه)** أي سبحانه وتعالى **(يحبهم. قيل: يا رسول الله سمهم لنا)** أي حتى نحن نحبهم أيضاً تبعاً لمحبة الله ورسوله **(قال: علي منهم)** وفي نسخة الجامع: منهم علي. **(يقول ذلك ثلاثاً)** أي للإشعار بأنه أفضلهم أو يحبه قدر ثلاثتهم **(وأبو ذر والمقداد وسلمان أمرني بحبهم وأخبرني أنه يحبهم)** هذا فذلكة مفيدة لتأكيد ما سبق **(رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب)**. ولفظ الجامع: إن الله تعالى أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم، علي منهم وأبو ذر والمقداد وسلمان. رواه الترمذي وابن ماجه، والحاكم في مستدركه[٤].

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٢٣٦ حديث رقم ٣٨٧٤.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٢٣٦ حديث رقم ٣٨٧٥.

(٣) مسند الفردوس ٢/ ١٩٤ حديث رقم ٢٩٦٧.

الحديث رقم ٦٢٥٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٥٩٤ حديث رقم ٣٧١٨. وابن ماجه في السنن ١/ ٥٣ حديث رقم ١٤٩. وأحمد في المسند ٥/ ٣٥١.

(٤) الجامع الصغير ١/ ١٠٦ حديث رقم ١٦٩٢ والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٣٠.

٦٢٥٩ ـ (٦٤) وعن جابر، قال: كانَ عمر يقول: أبو بكر سيدنا، وأعتَقَ سيدَنا، يعني بلالاً. رواه البخاري.

٦٢٦٠ ـ (٦٥) وعن قيس بن أبي حازم: أنَّ بلالاً قال لأبي بكرٍ: إِن كنتَ إِنما اشتريتَني لنفسك فأمسكني، وإِن كنتَ إِنما اشتريتَني لله فدَعْني وعملَ الله. رواه البخاري.

٦٢٦١ ـ (٦٦) وعن أبي هريرةَ، قال: جاء رجلٌ إِلى رسول الله ﷺ فقال: إِني

٦٢٥٩ ـ **(وعن جابر قال: كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا)** أي خيرنا وأفضلنا **(وأعتق)** أي أبو بكر **(سيدنا يعني)** أي يريد عمر بقوله: سيدنا الثاني. **(بلالاً)** وإنما قاله تواضعاً فإن عمر أفضل منه إجماعاً. وقال ابن التين: يعني أن بلالاً من السادة ولم يرو أنه أفضل من عمر. وقال غيره: السيد الأوّل حقيقة والثاني قاله عمر تواضعاً على سبيل المجاز، إذ السيادة لا تثبت الأفضلية، وقد قال ابن عمر: ما رأيت أسود من معاوية على أنه رأى أبا بكر وعمر. كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري. والأظهر أنه قال ابن عمر بعد الخلفاء الأربعة، فالمراد به أنه أسود في زمانه. **(رواه البخاري)**.

٦٢٦٠ ـ **(وعن قيس بن أبي حازم)** قال المؤلف: هو أحمسي، بجلي أدرك زمن الجاهلية وأسلم وجاء إلى النبي ﷺ ليبايعه فوجده توفي. يعد في تابعي الكوفة روى عن العشرة إلا عن عبد الرحمٰن بن عوف وعن جماعة كثيرة سواهم من الصحابة [وليس في] التابعين من روى عن تسعة من العشرة إلا هو، وروى عنه جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين. شهد النهروان مع علي بن أبي طالب وطال عمره حتى جاوز المائة ومات سنة ثمان وتسعين. **(أن بلالاً قال لأبي بكر)** أي حين أراد التوجه إلى الشام بعد وفاة النبي ﷺ لعدم صبره على رؤية المسجد النبوي بغير حضوره ﷺ، وعدم القدرة على الأذان فيه ولا على تركه في زمن غيره. وسيجيء أنه صار سيد الأبدال ومحلهم غالباً هو الشام. **(ومنعه أبو بكر رضي الله عنه:)** أي عن الرواح بالإلزام على المجاوزة مع اختيار الأذان. **(إن كنت إنما اشتريتني لنفسك)** أي لرضاها ووفق مدعاها **(فأمسكني)** أي فأحكم علي بالقعود **(وإن كنت إنما اشتريتني لله فدعني)** أي فاتركني **(وعمل الله)** أي العمل الذي اخترته لله أو الأمر الذي قدره الله وقضاه. وأما حديث رحيل بلال ثم رجوعه إلى المدينة بعد رؤيته ﷺ في المنام وأذانه بها وارتجاج المدينة به فلا أصل له، وهي بينة الوضع ذكره السيوطي في الذيل. **(رواه البخاري)**.

٦٢٦١ ـ **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني**

الحديث رقم ٦٢٥٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٩٩. حديث رقم ٣٧٥٤.

الحديث رقم ٦٢٦٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٩٩. حديث رقم ٣٧٥٥.

الحديث رقم ٦٢٦١: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١١٩. حديث رقم ٣٧٩٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٢٤ حديث رقم (١٧٢ ـ ٢٠٥٤). والترمذي في السنن ٥/ ٣٨١ حديث رقم ٣٣٠٤.

مجهودٌ. فأرسل إِلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثَكَ بالحقّ ما عندي إِلا ماءٌ، ثُمَّ أرسل إِلى أخرى فقالت مثل ذلك. وقلن كلُّهن مثل ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «من يضيّفهُ؟ ويرحمُه الله» فقام رجل من الأنصار يقال له: أبو طلحة، فقال: أنا يا رسولَ اللّهِ! فانطلَقَ به إِلى رَحْله فقال لامرأته: هل عندكِ شيءٍ؟ قالت: لا، إِلا قوتَ صبياني قال: فعلّلِيهم بشيءٍ ونوميهم، فإِذا دخل ضيفُنا فأريَه أنَّا نأكلُ، فإِذا أهوى بيده ليأكلَ، فقومي إِلى السّراج كي تصلحيه فأُطفئيه، ففعلَتْ، فقعدوا، وأكل الضيفُ، وباتا طاويين، فلما أصبح غدا على رسولِ اللّهِ ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «لقد عَجِبَ الله ـ أو ضحك الله ـ [من] فُلانٍ وفلانة».

وفي رواية مثله،

مجهود) أي فقير أصابه الجهد وهو المشقة والحاجة أو الجوع **(فأرسل)** أي النبي ﷺ **(إلى بعض نسائه)** أي من الأزواج الطاهرات **(فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي)** أي من المأكول والمشروب **(إلا ماء. ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك)** أي وهكذا حتى أرسله إلى كل واحدة منهن **(وقلن كلهن مثل ذلك)** ولعل هذا كان في أوّل الحال قبل أن يفتح خيبر وغيرها ويحصل الغنائم والأموال. **(فقال رسول الله ﷺ: من يضيفه)** من باب التفعيل، وفي نسخة من باب الإفعال وهو مرفوع، فمن موصولة مبتدأ خبره جملة قوله: **(يرحمه الله. فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة)** وهو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس بن مالك وسبق ذكره **(فقال: أنا)** أي أضيفه **(يا رسول الله. فانطلق به إلى رحله)** أي منزله **(فقال لامرأته وهي أم أنس: هل عندك شيء)** أي من الطعام **(قالت: لا إلا قوت صبياني)** بالرفع وقيل بالنصب، أي إلا قوت الصغار بناء على أنهم يجوعون في كل ساعة من الليل والنهار، وإلا فمن المعلوم أنه لا يجوز اجاعة الصبيان وإضاعتهم وإطعام الضيفان وإطاعتهم. **(قال: فعلليهم)** أي سكنيهم من علله بشيء أي ألهاه به **(ونوميهم)** أي رقديهم وكأنه قصد أنهم إن يروا أكل الضيف فيشتهوا كما هو عادة الأولاد **(فإذا دخل ضيفنا فأريه)** أي فأحضريه لأنها كانت عجوزاً، والقضية قبل الحجاب وأظهريه. **(أنا)** أي جميعنا **(نأكل)** أي من هذا الطعام، فإن الضيف إذا رأى أن أحداً امتنع من الأكل ربما تشوّش خاطره. **(فإذا هوى)** أي قصد الضيف ومد **(بيده ليأكل فقومي إلى السراج كي تصلحيه)** أي لإصلاحه فكي تعليلية **(فأطفئيه)** أي ليقع الظلام فلا يطلع على امتناعنا من أكل الطعام **(ففعلت. فقعدوا)** أي ثلاثتهم **(وأكل الضيف وباتا طاويين)** أي جائعين **(فلما أصبح)** أي الضيف، قال الطيبي: هي[1] ههنا تامة وقوله: **(غدا على رسول الله ﷺ)** جواب لما وضمن فيه معنى الإقبال، أي لما دخل في الصباح أقبل على رسول الله ﷺ غادياً. اهـ. وفي أكثر النسخ المصححة إلى رسول الله ﷺ، فالمعنى ذهب إلى رسول الله ﷺ في الغدوة **(فقال رسول الله ﷺ:)** أي بنور الكشف أو من طريق الوحي **(لقد عجب الله أو ضحك الله)** والمعنى رضي **(من فلان وفلانة)** أي أبي طلحة وامرأته **(وفي رواية مثله)** بالرفع وفي نسخة بالنصب، أي

---

(١) في المخطوطة «هو».

ولم يسمّ أبا طلحة. وفي آخرها فأنزل الله تعالى: ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾. متفق عليه.

٦٢٦٢ - (٦٧) وعنه، قال: نزلنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ منزلاً، فجعلَ الناسِ يَمرُّون، فيقول رسول الله ﷺ: «من هذا يا أبا هريرة؟» فأقول: فلانٌ. فيقول: «نِعْمَ عبد الله هذا» ويقول: «من هذا؟» فأقول: فلانٌ. فيقول: «بئس عبد الله هذا» حتى مرَّ خالدُ بنُ الوليد فقال: «من هذا؟» فقلتُ: خالد بن الوليد. فقال: «نعم عبد الله بن خالدُ بن الوليد! سيفٌ من سيوف الله». رواه الترمذي.

٦٢٦٣ - (٦٨) وعن زيد بن أرقم قال: قالت الأنصار: يا نبيَّ الله! لكل نبيّ أتباعٌ وإنَّا قد اتَّبعناكَ، فادْعُ اللَّهَ أن يجعلَ أتباعَنا منَّا، فدعا به.

مثل ما ذكر من الحديث المتقدم (**ولم يسم أبا طلحة**) أي في هذه الرواية (**وفي آخرها فأنزل الله تعالى**: ﴿**ويؤثرون**) أي أضيافهم أو غيرهم (﴿**على أنفسهم**﴾) أي على حظوظها (﴿**ولو كان**﴾) أي وقع (﴿**بهم خصاصة**﴾)(1) أي حاجة ومجاعة. قال الطيبي: والجملة في موضع الحال ولو بمعنى الفرض، أي يؤثرون على أنفسهم مفروضة خصاصتهم. (**متفق عليه**).

٦٢٦٢ - (**وعنه**) أي عن أبي هريرة (**قال: نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلاً فجعل الناس يمرون**) أي علينا من كل جانب (**فيقول رسول الله ﷺ: من هذا يا أبا هريرة فأقول: فلان**) أي أسميه باسمه ووصفه (**فيقول: نعم عبد الله هذا. ويقول:**) أي في مار غيره (**من هذا فأقول: فلان. فيقول: بئس عبد الله هذا**) وهذا من باب ما روى أبو يعلى وغيره مرفوعاً: اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس. (**حتى مر**) أي استمر هذا السؤال والجواب حتى مر (**خالد بن الوليد فقال: من هذا. فأقول: خالد بن الوليد**) وفي هذا اشعار بأنه ﷺ كان في خيمة وأبو هريرة خارجها، وإلا فمثل خالد بن الوليد لا يخفى عليه ﷺ. (**فقال: نعم عبد الله**) أي هذا (**خالد بن الوليد سيف من سيوف الله**) أو التقدير: نعم عبد الله خالد بن الوليد هو سيف من سيوف الله. والجملة على التقديرين مبينة لسبب المدح (**رواه الترمذي**).

٦٢٦٣ - (**وعن زيد بن أرقم قال: قالت الأنصار: يا نبي الله لكل نبي أتباع وإنا قد اتبعناك**) بتشديد التاء أي بالغنا في اتباعك (**فادع الله أن يجعل أتباعنا منا**) قال الطيبي: الفاء تستدعي محذوفاً، أي لكل نبي أتباع ونحن أتباعك لأنا قد اتبعناك فادع الله أن يكون أتباعنا منا، أي متصلين بنا مقتفين آثارنا بإحسان كما قال تعالى: ﴿**والذين اتبعوهم بإحسان**﴾ [التوبة - ١٠٠]. وقال غيره: أتباع الأنصار حلفاؤهم والموالي، والمعنى ادع الله أن يقال لهم الأنصار حتى يتناولهم الوصية لهم بالإحسان إليهم وغير ذلك. (**فدعا**) أي النبي ﷺ (**به**) أي بجعل

---

(١) سورة الحشر. آية رقم ٩.

الحديث رقم ٦٢٦٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٤٦ حديث رقم ٣٨٤٦.

الحديث رقم ٦٢٦٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١١٤. حديث رقم ٣٧٨٧.

رواه البخاري.

٦٢٦٤ ـ (٦٩) وعن قتادةَ قال: ما نعلمُ حيًّا من أحياءِ العرب أكثرَ شهيداً أعزَّ يوم القيامةِ من الأنصار. قال: وقال أنس: قُتِلَ منهم يوم أُحُدٍ سبعون، ويوم بئر معونة سبعون، ويومَ اليمامة على عهد أبي بكر سبعون. رواه البخاري.

٦٢٦٥ ـ (٧٠) وعن قيس بن أبي حازم، قال: كان عطاءُ البدريينَ خمسةَ آلاف. وقال عمر: لأفضلنَّهم على مَنْ بَعدَهم. رواه البخاري.

تسمية من سمي من أهل بدر في «الجامع للبخاري»

أتباعهم منهم **(رواه البخاري)**.

٦٢٦٤ ـ **(وعن قتادة)** تابعي جليل مشهور سبق ذكره **(قال: ما نعلم حياً)** أي ما نعرف قبيلة وقوماً **(من أحياء العرب)** أي من قبائلهم **(أكثر شهيداً)** صفة حياً بعد صفة وكذا قوله: **(أعز)** أي شهيداً **(يوم القيامة)** أي يتحقق فيه **(من الأنصار)** والجار متعلق بالفعلين على التنازع **(قال:)** أي قتادة دليلاً على ما ذكره **(قال أنس: قتل منهم)** أي من الأنصار **(يوم أحد سبعون)** ظاهره أن الجميع من الأنصار، وهو كذلك إلا القليل. إذ روى ابن منده من حديث أبي: قتل من الأنصار يوم أحد أربعة وستون، ومن المهاجرين ستة. وصححه ابن حبان من هذا الوجه **(ويوم بئر معونة)** بفتح فضم **(سبعون ويوم اليمامة على عهد أبي بكر سبعون. رواه البخاري)**.

٦٢٦٥ ـ **(وعن قيس بن أبي حازم قال: كان)** أي في زمن الصديق **(عطاء البدريين)** أي الذين حضروا قضية بدر **(خمسة آلاف خمسة آلاف)** كرره ليفيد أن كل واحد منهم له خمسة آلاف **(وقال عمر لأفضلنهم على من بعدهم)** أي على غيرهم في المرتبة، يعني كانت عطياتهم كاملة بخلاف غيرهم وأنا أيضاً لأفضلنهم على غيرهم وإن زدت على هذا المقدار **(رواه البخاري)**.

(تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع للبخاري رضي الله عنهم أجمعين)

أي هذا ذكر من ذكر من أهل بدر بأسمائهم في صحيح البخاري حقيقة أو حكماً ليدخل عثمان دون من لم يسم فيه ودون من لم يذكر فيه أصلاً. قال ميرك: والمراد بمن تسمى من

الحديث رقم ٦٢٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٧٤. حديث رقم ٤٠٧٨.

الحديث رقم ٦٢٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٢٣. حديث رقم ٤٠٢٢.

١ ـ النبي محمَّدُ بن عبد الله الهاشميُّ ﷺ. ٢ ـ عبد الله بن عثمان أبو بكر الصدِّيق القرشي. ٣ ـ عمر بن الخطاب العدويّ. ٤ ـ عثمان بن عفان القرشي خلَّفه النبي ﷺ على ابنته رقيَّة وضرَبَ له بسهمه. ٥ ـ عليُّ بن أبي طالب الهاشمي. ٦ ـ إياس بن البُكَيْر. ٧ ـ بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق. ٨ ـ حمزة بن عبد المطلب الهاشميُّ. ٩ ـ حاطب بن أبي بلتعة حليفٌ لقريش. ١٠ ـ أبو حذيفةَ [بن عتبة] بن ربيعة القرشي. ١١ ـ حارثة ابن الربيِّع الأنصاري، قتل يوم بدر، وهو حارثة بن سراقة، كان في النَّظَّارة.

جاء ذكره فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شهد بدراً، لا مجرد ذكره دون التنصيص على أنه شهدها. وبهذا يجاب عن ترك إيراد مثل أبي عبيدة بن الجراح فإنه شهدها باتفاق أهل الحديث والسير وذكره في صحيح البخاري في عدة مواضع، إلا أنه لم يقع فيه التنصيص على أنه شهدها. اهـ. وقد سبق في رواية أبي داود عن ابن عمر أنه خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر، وجاء في رواية أن المشركين كانوا ألفاً والصحابة ثلاثمائة وسبعة عشر. (**النبي محمد بن عبد الله الهاشمي**) بدأ به ﷺ تيمناً بذكره وتبركاً باسمه ذكره ميرك، أو دفعاً لتوهم أنه لم يكن معهم. (**عبد الله بن عثمان**) اسم الصديق عبد الله، وعثمان اسم أبيه أبي قحافة، وكنيته (**أبو بكر الصديق القرشي**) يعني التيمي وكان أنيسه ﷺ يوم بدر وجليسه في العريش وحافظه من العدوّ، شاهراً سيفه على رأس رسول الله ﷺ لا يهوي إليه أحد إلا أهوى إليه. (**عمر بن الخطاب العدوي**) منسوب إلى عدي بن كعب بطن من قريش (**عثمان بن عفان القرشي**) يعني الأموي (**خلفه النبي ﷺ**) بتشديد اللام، أي تركه خلفه خليفة للاطلاع (**على ابنته**) أي رقية على ما في نسخة السيد، لكنها ليست في البخاري. والمعنى لمراعاة حالها فإنها كانت مريضة حينئذ. (**وضرب له بسهمه**) أي وقدر له بنصيبه من الغنيمة. (**علي بن أبي طالب الهاشمي**) عن ابن عباس قال: كان علي آخذاً براية رسول الله ﷺ يوم بدر. قال الحاكم يوم بدر والمشاهد أخرجه أحمد في المناقب. ثم اعلم أن المصنف إلى هنا راعى المراتب الرتيبة ثم اعتبر ترتيب الحروف الهجائية. (**إياس**) بكسر الهمز ويفتح (**ابن البكير**) تصغير البكر. قال المؤلف: هو ليثي شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وكان إسلامه في دار الأرقم. مات سنة أربع وثلاثين. (**بلال بن رباح**) بفتح الراء (**مولى أبي بكر الصديق، حمزة بن عبد المطلب الهاشمي**) عم النبي ﷺ (**حاطب بن أبي بلتعة حليف لقريش**) وسبق أنه حليف الزبير (**أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي**) قيل اسمه مهشم، وقيل هاشم. كان من فضلاء الصحابة شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيداً وهو ابن ثلاث وخمسين سنة. (**حارثة ابن الربيع**) بضم ففتح فتشديد تحتية مكسورة وهو اسم أمه، واسم أبيه سراقة. (**الأنصاري قتل يوم بدر**) هو أوّل قتيل من الأنصار (**وهو حارثة بن سراقة. كان**) أي حال قتله (**في النظارة**) بفتح النون وتشديد الظاء المعجمة، أي من الذين طلبوا مكاناً مرتفعاً ينظرون إلى العدوّ ويخبرون عن حالهم. ففي الصحاح النظارة قوم ينظرون إلى شيء، وزاد في القاموس وبالتخفيف بمعنى التنزه، لحن تستعمله بعض الفقهاء. وقال الحافظ العسقلاني: أي خرج نظاراً على ما أخرجه أحمد

١٢ ـ خبيب بن عديّ الأنصاري. ١٣ ـ خُنيس بن حذافة السَّهميُّ. ١٤ ـ رفاعة بن رافع الأنصاري. ١٥ ـ رفاعة بن عبد المنذر أو لُبابة الأنصاريُّ. ١٦ ـ الزبيرُ بن العوَّام القرشي. ١٧ ـ زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري. ١٨ ـ أبو زيد الأنصاريُّ. ١٩ ـ سعد بن مالك الزهري. ٢٠ ـ سعد بن خولة القرشي. ٢١ ـ سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل القرشي. ٢٢ ـ سهل بن حنيف الأنصاري. ٢٣ ـ ظُهير بن رافع الأنصاري. ٢٤ ـ وأخوه.

والنسائي وزاد: ما خرج لقتال، أقول: لعله كان به عذر يمنعه عن القتال فعين أن يكون عيناً للمسلمين. (**خبيب**) بضم معجمة وفتح موحدة (**ابن عدي الأنصاري**) أي الأوسي شهد بدراً وأسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث، فانطلق به إلى مكة فاشتراه بنو الحارث بن عامر. وكان خبيب قد قتل الحارث يوم بدر كافراً فاشتراه بنوه ليقتلوه فأقام عندهم أسيراً ثم صلب بالتنعيم، وهو أوّل من صلب في الإسلام. روى عنه الحارث بن البرصاء (**خنيس**) بضم معجمة وفتح نون (**ابن حذافة**) بضم أوله (**السهمي**) أي القرشي وهو الذي كان زوج حفصة بنت عمر بن الخطاب قبل النبي ﷺ شهد بدراً ثم أحداً فجرح فمات بالمدينة من جراحته ولا عقب له. (**رفاعة بن رافع الأنصاري**) شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد مع علي الجمل وصفين ومات في أول ولاية معاوية. (**رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة الأنصاري**) عطف بيان لما قبله. قال المؤلف: رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي هو أبو لبابة غلبت عليه كنيته كان من النقباء وشهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها. وقيل لم يشهد بدراً، بل أمره رسول الله ﷺ على المدينة وضرب له بسهم مع أصحاب بدر. مات في خلافة علي بن أبي طالب (**الزبير بن العوام القرشي**) وهو أحد العشرة المبشرة (**زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري**) عطف بيان لما قبله. قال المؤلف: أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج أم أنس بن مالك وكان من الرماة المذكورين، قال النبي ﷺ: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»[1]. مات سنة إحدى وثلاثين وهو ابن سبع وسبعين سنة، شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدراً وما بعدها من المشاهد. (**أبو زيد الأنصاري**) هو الذي جمع القرآن حفظاً على عهد رسول الله ﷺ وقد اختلف في اسمه. قيل سعد بن عمير، وقيل قيس بن السكن. (**سعد بن مالك الزهري**) هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة (**سعد بن خولة**) بفتح الخاء المعجمة (**القرشي**) شهد بدراً ومات بمكة في حجة الوداع (**سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل**) بضم[2] النون ففتح فاء القرشي هو أحد العشرة (**سهل بن زيد بن حنيف**) بالتصغير (**الأنصاري**) أي الأوسي شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها. وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد وصحب علياً بعد النبي ﷺ واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين. (**ظهير**) بالتصغير (**ابن رافع الأنصاري**) أي الأوسي شهد العقبة الثانية وبدراً وما بعدها من المشاهد (**وأخوه**) أي أخو ظهير واسمه مظهر بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الهاء المشددة ولم يسمه

---

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ٣٥٢.
(٢) في المخطوطة «بفتح».

٢٥ ـ عبد الله بن مسعود الهُذَلي. ٢٦ ـ عبد الرحمٰن بن عوف الزهري. ٢٧ ـ عُبَيْدةُ بن الحارث القرشي. ٢٨ ـ عبادةُ بن الصامت الأنصاري. ٢٩ ـ عمرو بن عوف حليف بني عامر ابن لؤي. ٣٠ ـ عقبة بن عمرو الأنصاري. ٣١ ـ عامرُ بن ربيعةَ العَنزي. ٣٢ ـ عاصم بن ثابت الأنصاري. ٣٣ ـ عويم بن ساعدة الأنصاري. ٣٤ ـ عتبَانُ بن مالك الأنصاريُّ. ٣٥ ـ قُدامة ابن مظعون. ٣٦ ـ قتادة بن النعمان الأنصاري. ٣٧ ـ معاذ بن عمرو بن الجموح.

البخاري. وذكر أنهما شهدا بدراً، لكن قال أبو عمرو إن ظهيراً لم يشهدها وشهد أحداً وما بعدها، وكذا قيل لم يشهدها مظهر فتسقط الواو من قوله: وأخوه كذا ذكره العسقلاني. **(عبد الله بن مسعود الهذلي)** بضم ففتح نسبة إلى قبيلة بني هذيل من غير قبائل قريش وسبق ذكره. **(عبد الرحمٰن بن عوف الزهري)** بضم فسكون نسبة إلى بني زهرة قبيلة من قريش وهو أحد العشرة **(عبيدة بن الحارث القرشي)** لم يذكره المؤلف في أسمائه **(عبادة)** بضم عين وتخفيف الموحدة **(ابن الصامت الأنصاري)** كان نقيباً وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة وشهد بدراً والمشاهد كلها، قيل مات ببيت المقدس سنة أربع وثلاثين **(عمرو بن عوف)** أي المزني كان قديم الإسلام وهو ممن نزل فيه: ﴿**تولوا وأعينهم تفيض من الدمع**﴾ [المائدة ـ ٩٢]. سكن المدينة ومات بها في آخر أيام معاوية. **(حليف بني عامر بن لؤي)** بدل أو بيان لما قبله، ولؤي بضم ففتح همز ويبدل واواً فتشديد. **(عقبة بن عمرو الأنصاري)** قال المؤلف: يكنى أبا مسعود البدري، شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدراً عند جمهور أهل العلم بالسير. وقيل إنه شهدها والأول أصح، وإنما نسب إلى ماء بدر لأنه نزله فنسب إليه. اهـ. ولذلك خطىء البخاري بعده من أصحاب بدر **(عامر بن ربيعة العنزي)** بفتح العين وسكون النون. ففي المقدمة العنزة بفتح النون والزاي ينسب إليه العنزيون. وقال المغني: وأما عامر بن ربيعة [العنزي] فبسكون النون وكذا يفهم من القاموس، وفي نسخة العدوي والظاهر أنه تصحيف. قال المؤلف: هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها، أسلم قديماً مات سنة اثنتين وثلاثين. **(عاصم بن ثابت)** يكنى أبا سليمان [الأنصاري] شهد بدراً وهو الذي حمته الدبر وهي النحل من المشركين أن يحتزوا رأسه في غزوة الرجيع حين قتله بنو لحيان، فسمي حمي الدبر. **(عويم)** تصغير عامٍ بمعنى سنة **(ابن ساعدة الأنصاري)** هو أوسي شهد العقبتين وبدراً والمشاهد كلها، ومات في حياة رسول الله ﷺ. **(عتبان)** بكسر فسكون **(ابن مالك الأنصاري)** خزرجي سلمي بدري مات زمن معاوية **(قدامة)** بضم القاف **(ابن مظعون)** بالظاء المعجمة قرشي جمحي خال عبد الله بن عمر، هاجر إلى أرض الحبشة وشهد بدراً وسائر المشاهد. مات سنة ست وثلاثين. **(قتادة بن النعمان)** بضم أوّله **(الأنصاري)** عقبي بدري وشهد بعدهما المشاهد كلها، وأبو سعيد الخدري أخوه لأمه. مات سنة ثلاث وعشرين وصلى عليه عمر وكان من فضلاء الصحابة. **(معاذ بن عمرو بن الجموح)** بفتح جيم وضم ميم. قال المؤلف: خزرجي شهد العقبة وبدراً هو وأبوه عمرو، وهو الذي قتل مع معاذ ابن عفراء أبا جهل، ولهما ذكر في باب قسمة الغنائم. ثم روى ابن عبد البر عن أبي إسحاق أن معاذ ابن عمرو قطع رجل أبي جهل وصرعه قال: وضرب ابنه عكرمة بن أبي جهل يد معاذ فطرحها، ثم ضربه معاذ ابن عفراء حتى

٣٨ ـ معوّذ ابن عفراءَ. ٣٩ ـ وأخوه. ٤٠ ـ مالك بن ربيعة أبو أُسَيْد الأنصاري. ٤١ ـ مِسطحُ بن أُثاثة بن عبَّاد بن المطلب بن عبد مناف. ٤٢ ـ مُرارة ابن الرَّبيع الأنصاريُّ. ٤٣ ـ مَعْن بن عديّ الأنصاري. ٤٤ ـ مقداد بن عمروٍ الكنديّ حليفُ بن زهرة. ٤٥ ـ هلالُ بن أمية الأنصاري، رضي الله عنهم أجمعين.

أثبته ثم تركه وبه رمق. ثم وقف عليه عبد الله بن مسعود واحترز رأسه حين أمره رسول الله ﷺ أن يلتمس أبا جهل في القتلى. قلت: لما كان قتل أبي جهل موجباً للثواب الكثير قدر الله أن جمعاً تشاركوا في قتله. **(معوّذ)** بتشديد الواو المكسورة أو المفتوحة والذال معجمة. قال السيوطي: هو بتشديد الواو وفتحها على الأشهر، وجزم الرقشي أنه بالكسر على ما في فتح الباري واقتصر عليه المغني وهو ظاهر ما في القاموس، وكذا ضبطه المؤلف. **(ابن عفراء)** بفتح عين فسكون فاء. قال المؤلف: هو معاذ بن الحارث أخو معاذ، وعفراء أمه. شهد بدراً وهو الذي قتل أبا جهل مع أخيه معاذ، وهما أصحاب زرع ونخل. وقاتل في بدر حتى قتل بها **(وأخوه)** أي أخو معاذ. قال صاحب جامع الأصول: شهد بدراً معاذ وأخواه عوف ومعوّذ، والحارث أبوهم وعفراء أمهم. وقال المؤلف: معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري الزرقي، وعفراء أمه وهي بنت عبيد بن ثعلبة وكان هو ورافع بن مالك أوّل أنصاريين من الخزرج أسلما شهدا بدراً. وأخواه عوف ومعوذ وقُتلَ أخواه هذان ببدر. وشهد بعد بدر من المشاهد في قول بعضهم. وبعضهم يقول إنه خرج يوم بدر فمات بالمدينة من جراحته، وقيل إنه عاش إلى زمن عثمان. **(مالك بن ربيعة أبو أسيد الأنصاري)** بالتصغير كنية مالك وهو مشهور بكنيته، وهو ساعدي شهد المشاهد كلها. مات سنة ستين وله ثمان وسبعون بعد أن ذهب بصره، وهو آخر من مات من البدريين. **(مسطح)** بكسر فسكون ففتح **(ابن أثاثة)** بضم الهمزة **(ابن عباد)** بفتح فتشديد موحدة **(ابن المطلب بن عبد مناف)** أي القرشي، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها بعدها. وهو الذي قال في عائشة أم المؤمنين ما قاله من حديث الإِفك وجلده النبي ﷺ فيمن جلد. ويقال إن مسطحاً لقبه واسمه عوف. قال ابن عبد البر: لا خلاف في ذلك، مات سنة أربع وثلاثين وهو ابن ست وخمسين. **(مرارة)** بضم الميم **(ابن الربيع)** بفتح فكسر الأنصاري عامري شهد بدراً وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وتاب الله عليهم. ونزل القرآن في شأنهم. **(معن بن عدي الأنصاري)** بفتح ميم فسكون عين، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة في خلافة الصديق شهيداً، وكان النبي ﷺ آخى بينه وبين زيد بن الخطاب فقتلا معاً يومئذ. **(مقداد)** بكسر الميم **(ابن عمرو الكندي)** بكسر الكاف **(حليف بني زهرة)** بدل أو بيان. وقال المؤلف: إن أباه حالف كندة فنسب إليها، وإنما سمي ابن الأسود لأنه كان حليفه أولاً فتبناه، وكان سادساً في الإِسلام. مات بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة. **(هلال بن أمية)** بالتصغير **(الأنصاري)** أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فتاب الله عليهم، شهد بدراً. وهو الذي قذف امرأته بشريك له، ذكر في اللعان. روى عنه جابر وابن عباس. فتحصل أن عدد المجموع خمسة وأربعون، وفي نسخة: **(رضي الله عنهم أجمعين)**.

(١٣) باب ذكر اليمن والشام وذكر أويس القرني

الفصل الأول

٦٢٦٦ ـ (١) عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له: أُويس، لا يدَع باليمن غيرَ أُم له، قد كان به بياض، فدعا اللَّهَ فأذهبه إِلاّ موضعَ الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم فليستغفرْ لكم».

(باب ذكر اليمن والشام وذكر أويس القرني)

في المغرب: اليمن مأخوذ من اليمين بخلاف الشام، لأنها بلاد على يمين الكعبة والنسبة إليها يمني بتشديد الياء، أو يماني بالتخفيف على تعويض الألف من إحدى يائي النسبة. وفي القاموس: اليمن محركة ما على يمين القبلة من بلاد الغور، وهو يمني ويماني ويمان. والشام بلاد عن مشاءمة القبلة وسميت بذلك لأن قوماً من بني كنعان تشاءموا إليها أي تياسروا، أو سمي بشام بن نوح[١] فإنه بالشين بالسريانية، أو لأن أرضها شامات بيض وحمر وسود وعلى هذا لا يهمز، وقد يذكر. قلت: وعلى الأوّل يهمز، ويجوز إبدالها وهو الأشهر في الاستعمال والأشمل للمعاني. ثم المراد بذكر اليمن والشام أعم من أن يكون الحديث متعلقاً بذكر المكانين أو بأهليهما. فقوله: وذكر أويس القرني، تخصيص بعد تعميم للتشريف، ثم القرن بفتحتين. ففي القاموس: القرن بفتح فسكون ميقات أهل نجد، وهي قرية عند الطائف واسم الوادي كله. وغلط الجوهري في تحريكه، وفي نسبة أويس القرني إليه لأنه منسوب إلى قرن ابن رومان بن ناجية بن مراد أحد أجداده.

(الفصل الأول)

٦٢٦٦ ـ **(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس)** تصغير أوس **(لا يدع)** أي لا يترك **(باليمن غير أم له)** والمعنى أن ليس له أهل وعيال في اليمن غيرها، وإنما منعه عن الإتيان إلينا خدمتها. **(قد كان به)** أي بأويس **(بياض)** أي برص **(فدعا الله فأذهبه إلا موضع الدينار أو الدرهم)** شك من الراوي. ولعله أبقاه للعلامة كما قيل في ظفر آدم إنه أثر من جلده السابق، أو ترك ذاك البعض ليكون سبب تنفره ولهذا كان يحب الخمول والعزلة ويكره الشهرة والخلطة. **(فمن لقيه منكم فليستغفر لكم)** قال النووي: هذه منقبة ظاهرة لأويس القرني

---

(١) أي سام بن نوح عليه السلام.

الحديث رقم ٦٢٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٦٨/٤ حديث رقم (٢٢٣ ـ ٢٥٤٢).

وفي رواية قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إن خيرَ التابعينَ رجلٌ يقال له: أُويس، وله والدةٌ، وكان به بياض، فمروه فليستغفرْ لكم». رواه مسلم.

وفيه طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم. أقول: وفي رواية لمسلم عن عمر أنه قال لأويس القرني: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد من اليمن من مراد ثم من قرن، كان فيه برص فبرأ منه إلا موضع درهم. له والدة وهو لها بر لو أقسم على الله لأبره فلو استطعت أن يستغفر لك فافعل. فاستغفر في فاستغفر له[1]. **(وفي رواية قال:)** أي عمر **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن خير التابعين)** أي من حيث إنه من المخضرمين وحصل له مانع شرعي عن حضور حضرته ونور طلعته ﷺ **(رجل يقال له أويس)** قال النووي: والحديث يدل على أنه خير التابعين. وقال أحمد بن حنبل وغيره: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. والجواب أن مرادهم أن سعيداً أفضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها، لا في كونه أكثر ثواباً عند الله تعالى. **(وله والدة)** أي أم **(هو بار لها وكان به بياض)** أي برص **(وذهب الله به)** أي أذهبه كله **(إلا قدر اليسير)** وفيه معجزة ظاهرة **(فمروه)** أي فالتمسوه، أو مروه بناء على أمرنا إياكم أو إياه. **(فليستغفر لكم)** قال ابن الملك: أمر ﷺ أصحابه باستغفار أويس لهم وإن كان الصحابة أفضل من التابعين، ليدل على أن الفاضل يستحب له أن يطلب الدعاء من المفضول، أو قاله ﷺ تطييباً لقلبه لأنه كان يمكنه الوصول إلى حضرته لكن منعه بره لأمه. فأمرهم النبي ﷺ به ليندفع به أنه مسيء في التخلف. اهـ. وهو لا ينافي ما نقل أنه ترك أمه وجاء واجتمع بالصحابة، فإن امتناعه من الإتيان كان بعذر عدم من يكون في خدمتها وقائماً بمؤونتها فلما وجد السعة توجه إلى الصحابة، أو لما فرض حجة الإسلام تعين مأتاه، أو أذنت له بالسير في سبيل الله. **(رواه مسلم)** وفي الرياض عن أسيد بن جابر قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن يسألهم أفيكم أويس بن عامر حتى أتى عن أويس فقال: أنت أويس بن عامر. قال: نعم. قال: من مراد ثم من قرن. قال: نعم. قال: فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم. قال: نعم. قال: ألك والدة. قال: نعم. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم له والدة وهو لها بر لو أقسم على الله لأبره. فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لي. فاستغفر له. فقال [له] عمر: أين تريد. قال: الكوفة. قال: ألا أكتب لك إلى عاملها. قال: أكون في غير الناس أحب إليّ. قال: فلما كان في العام المقبل حج رجل من أشرافهم فوافق عمر فسأله عن أويس فقال: تركته رث البيت قليل المتاع[2]. قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث ثم قال: فإن استطعت أن يستغفر لك فأفعل فأتى أويساً فقال: استغفر لي. فقال: أنت أعهد عهد بسفر صالح فاستغفر لي. قال: لقيت عمر. قال: نعم فاستغفر له.

---

(١) مسلم في صحيحه ٤/١٩٦٩ حديث رقم (٢٢٥ . ٢٥٤٢).

(٢) في المخطوطة «المطاع».

٦٢٦٧ ـ (٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أتاكم أهلُ اليمن، هم أَرقُّ أفئدَةً، وأَلينُ قلوباً، الإِيمانُ يمانٍ، والحكمة يمانيةٌ،

ففطن له الناس فانطلق على وجهه. أخرجه مسلم. اهـ. ولا يخفى أن وجه خفائه أنه كان مستجاب الدعوة في مادة الاستغفار، ولو كان ظاهراً لتوجه إليه البر والفاجر مستوراً أو غيره فلا يمكنه الاستغفار للكل ولا امتناعه عن البعض لما يوجب من الإيحاش وكشف الحال والله أعلم بالأحوال. وروى الحاكم عن علي مرفوعاً: خير التابعين أويس(١). روى ابن عدي عن ابن عباس: سيكون في أمتي رجل يقال له أويس بن عبد الله القرني وأن شفاعته في أمتي مثل ربيعة ومضر.

٦٢٦٧ ـ (**وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة**) أي من سائر من يأتيكم. والرقة ضد القساوة والغلظة، والفؤاد القلب. وقيل باطنه وقيل ظاهره. والمعنى هم أكثر رقة ورحمة [من جهة] الباطن. (**وألين قلوباً**) أي أكثر لينة لقبول النصحية والموعظة من قلوب سائر الناس بحسب الظاهر. قال المظهر: وصف الأفئدة بالرقة والقلوب باللين وذلك أنه يقال إن الفؤاد غشاء القلب، إذا رق نفذ القول فيه وخلص إلى ما وراءه، وإذا غلظ تعذر وصوله إلى داخله. فإذا صادف القلب لينا علق به ونجع فيه وقال القاضي: الرقة ضد الغلظة والصفاقة واللين مقابل القساوة فاستعيرت في أحوال القلب فإذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله ولم يتأثر من الآيات والنذر يوصف بالغلظة فكان شغافه صفيقاً لا ينفذ فيه الحق، وجرمه صلب لا يؤثر فيه الوعظ. وإذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين، فكان حجابه رقيقاً لا يأبى نفوذ الحق وجوهره لين يتأثر بالنصح. ثم لما وصفهم بذلك أتبعه ما هو كالنتيجة والغاية بقوله: (**الإيمان يمان والحكمة يمانية**) فإن صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي به إلى عرفان الحق والتصديق به وهو الإِيمان والانقياد لما يوجبه ويقتضيه والتيقظ والاتقاء فيما يأتيه ويذره وهو الحكمة، فيكون قلوبهم معادن الإِيمان وينابيع الحكمة وهي قلوب منشؤها اليمن. نسب إليه الإيمان والحكمة معاً لانتسابهما إليه تنويهاً بذكرهما وتعظيماً لشأنهما. وقال الطيبي: يمكن أن يراد بالفؤاد والقلب ما عليه أهل اللغة في كونهما مترادفين فكرر ليناط به معنى غير المعنى السابق، فإن الرقة مقابلة للغلظة واللين مقابل للشدة والقسوة، فوصفت أوّلاً بالرقة ليشير إلى التخلق مع الناس وحسن المعاشرة مع الأهل والإِخوان. قال تعالى: ﴿**ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك**﴾ [آل عمران ـ ١٥٩]. وثانياً باللين ليؤذن بأن الآيات النازلة والدلائل المنصوبة ناجعة فيها وصاحبها مقيم على التعظيم لأمر الله فقوله: الإِيمان يمان والحكمة يمانية. يشمل حسن المعاملة مع الله تعالى والمعاشرة مع الناس. فلشدة شكيمة اليهود وعنادهم قيل فيهم: ﴿**ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو**

(١) الحاكم في المستدرك ٣/ ٤٠٢.

الحديث رقم ٦٢٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٩٨. حديث رقم ٤٣٨٨. ومسلم في صحيحه ١/ ٧٢ حديث رقم (٨٤ ـ ٥٢). وأحمد في المسند ٢/ ٢٥٢.

والفخر والخيلاءُ في أصحابِ الإبل، والسَّكينة والوقار في أهل الغنم».

أشد قسوة ﴾ [البقرة ـ ٧٤]. وللين جانب المؤمنين وصفوا بقوله: ﴿ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ﴾ [الزمر ـ ٢٣]. اهـ. وقال شارح: الإيمان يمان، هو نسبته إلى اليمن والألف فيه عوض عن ياء النسبة فلا يجتمعان. قال أبو عبيدة: مكة من أرض تهامة وتهامة من أرض اليمن، ولهذا سميت مكة وما وليها من أرض الحجاز تهائم، فمكة على هذا التقدير يمانية وفيها ظهر الإيمان. قال: وفيه وجه آخر وهو أن النبي ﷺ قال هذا القول وهو بتبوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة. وقيل: عنى بهذا القول الأنصار لأنهم يمانون وهم نصروا الإيمان والمؤمنين وآووهم فنسب إليهم، وهذه وجوه متقاربة مع ما فيها من بعد التناسب بين الفصل الأول من الكلام. والثاني: فإن أتاكم أهل اليمن، يخاطب بذلك أصحابه والجمهور منهم أهل الحرمين وما حولهما، فعلمنا أن المشير لهم غير المخاطبين. وقيل: المراد أهل اليمن وينسب إليهم الإيمان إشعاراً بكماله فيهم، والمراد الموجودون منهم في ذلك الزمان لا كل أهل اليمن في جميع الأحيان. فالمقصود تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق. ويؤيد هذا قوله: أتاكم أهل اليمن. ثم قوله: الإيمان يمان، لا ينافي كونه حجازياً وإنما ينبىء عن استعداد أهل اليمن لقبول ذلك وفشوه فيهم واستقرار أمرهم عليه، فإنهم هم الذين فتحت بأمدادهم الشام والعراق زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(١)]. ثم قوله: والحكمة يمانية بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد. فقيل أراد بها الفقه في الدين، وقيل كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عن الوقوع في الهلكة، ولما كانت قلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة وكانت الخصلتان منتهى هممهم، نسب الإيمان والحكمة إلى معادن نفوسهم ومساقط رؤوسهم نسبة الشيء إلى مقره. **(والفخر)** أي الافتخار بالمباهاة والمنافسة في الأشياء الخارجة عن نفس الإنسان كالمال والجاه. **(والخيلاء)** بضم ففتح ممدودة وهي التكبر، يتخيل أنه أفضل من غيره ويمنعه عن قبول الحق والانقياد. **(في أصحاب الإبل)** وفي معناها الخيل، بل هي أدهى بالويل. وسيأتي الجمع بينهما في رواية. **(والسكينة والوقار)** أي التأني والحلم والأنس **(في أهل الغنم)** قال القاضي: تخصيص الخيلاء بأصحاب الإبل. والوقار بأهل الغنم يدل على أن مخالطة الحيوان تؤثر في النفس وتعدي إليها هيئات وأخلاقاً تناسب طباعها وتلائم[(٢)] أحوالها. قلت: ولهذا قيل: الصحبة تؤثر [في النفس]. ولعل هذا أيضاً وجه الحكمة في أن كل نبي رعى الغنم. وخلاصة الكلام ورابطة النظام بين فصول الحديث أن أهل اليمن يغلب عليهم الإيمان والحكمة، كما أن أهل الإبل يغلب عليهم الفخر، وأهل الغنم يغلب عليهم السكون. فمن أراد صحبة أهل الإيمان والعرفان فعليه بمصاحبة نحو أهل اليمن على وجه الإيمان. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ [التوبة ـ ١١٩]. وفيه إشعار إلى

---

(١) في المخطوطة «عنهم».

(٢) في المخطوطة «يلائم».

متفق عليه.

٦٢٦٨ - (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأسُ الكفرِ نحوَ المشرق، والفخرُ والخيلاءُ في أهل الخيل والإِبل، والفدَّادين أهلِ الوبر،

إظهار معجزة، وهي أنه يظهر في اليمن كثير من الأولياء مع قلة أهله بخلاف سائر الأطراف، فإنه وإن ظهر منهم الصالحون فهم بالنسبة إلى كثرة خلائقهم قليلون. **(متفق عليه)** وفي الجامع: الإيمان يمان[١]. رواه الشيخان عن أبي مسعود. وروى الشيخان والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوباً وأرق أفئدة، الفقه يمان والحكمة يمانية[٢].

٦٢٦٨ - **(وعنه)** أي عن أبي هريرة رضي الله عنه **(قال: قال رسول الله ﷺ: رأس الكفر)** أي معظمه ذكره السيوطي. والأظهر أن يقال منشؤه. **(نحو المشرق)** بالنصب. قال الطيبي نحوه: رأس الأمر الإسلام، أي ظهور الكفر من قبل المشرق. وقال ابن الملك: أي منه يظهر الكفر والفتن كالدجال ويأجوج ومأجوج وغيرهما. وقال النووي: المراد باختصاص المشرق به مزيد تسلط الشيطان على أهل المشرق، وكان ذلك في عهده ﷺ، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق. [فإنه منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفر الترك]. وقال السيوطي نقلاً عن الباجي: يحتمل أن يريد فارس وأن يريد نجداً. **(والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل)** قال الراغب: الخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه، ومنها تتأول لفظ الخيل ما قيل: إنه لا يركب أحد فرساً إلا وجد في نفسه نخوة، والخيل في الأصل اسم للأفراس والفرسان جميعاً. اهـ. والأظهر أن الخيل اسم جنس للفرس لقوله تعالى: **﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾** [الأنفال - ٦٠]. وأما قوله ﷺ: يا خيل الله اركبوا. فمجاز. **(والفدَّادين)** بالتشديد ويخفف، أي وفي الفلاحين عطف على أهل الخيل. وقوله: **(أهل الوبر)** بفتح الواو والموحدة شعر الإبل وهو بالجر بدل أو بيان، والمراد بهم سكان الصحارى لأن بيوتهم غالباً خيام من الشعر. قال صاحب النهاية: الفدادون بالتشديد الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم. واحدهم فداد. يقال: فد الرجل يفد فديداً، إذا اشتد صوته. وقيل: هم المكثرون من الإبل، وقيل: هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان. وقيل: الفدادون بالتخفيف جمع فداد مشدداً، وهي البقرة التي تحرث بها وأهلها أهل جفاء وغلظة. قال التوربشتي: إذ روي بالتخفيف تقديره وفي أهل الفدادين. وأرى أصوب الروايتين بالتشديد لما في حديث أبي مسعود الذي يتلو هذا الحديث: والجفاء والغلظ في الفدادين. والتخفيف في

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٨٥ حديث رقم ٣٠٩٧.

(٢) الجامع الصغير ١/ ١١ حديث رقم ٧٥. والحديث متفق عليه.

الحديث رقم ٦٢٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٣٥٠. حديث رقم ٣٣٠١. ومسلم في صحيحه ١/ ٧٢ حديث رقم (٨٥. ٥٢). والترمذي في السنن ٤/ ٤٤٦ حديث رقم ٢٢٤٣. ومالك في الموطأ ٢/ ٩٧٠ حديث رقم ١٥ من كتاب الاستئذان. وأحمد في المسند ٢/ ٤١٨.

والسَّكينةُ في أهلِ الغنم». متفق عليه.

٦٢٦٩ ـ (٤) وعن أبي مسعودٍ الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «من هٰهنا جاءت الفتنُ ـ نحوَ المشرق ـ والجفاءُ، وغِلَظُ القلوب في الفدَّادين أهلِ الوبر عند أصولِ أذناب الإِبل والبقر،

هذه الرواية غير مستقيم وتقدير الحذف فيه مستبعد رواية. ومعنى: فرددنا المختلف فيه إلى المتفق عليه، هذا وقد صح عن النبي ﷺ أنه رأى مسكة وشيئاً من آلات الحرث. فقال: «ما دخل هذا دار قوم إلا أدخل عليهم الذل»، وأين إيقاع الفخر والخيلاء من موقع الذل. قلت: لعله ﷺ أخبر عما سيقع في آخر الزمان من أن كثرة الزراعة تكون سبباً للافتخار والتكبر كما هو مشاهد في أرباب الدنيا من أهل المزارع الكثيرة في العجم، بحيث إنهم يتقدمون في المحافل على أصحاب الإبل والخيل. بل لهم اعتبار عظيم عند الملوك حتى يصير أكثرهم وزراء لهم وكبراء عند سائر رعيتهم. **(والسكينة)** أي الوقار والتأني والحلم والأنس. **(في أهل الغنم. متفق عليه)** وكذا رواه الإمام مالك. قال ميرك: إلا أن مسلماً لم يقل: والفدادين، بالواو، بل هي محذوفة فيه. وفي البخاري ثابتة. فعلى رواية مسلم نعت لأهل الخيل وعلى اثباته عطف عليها. قلت: فعلى رواية مسلم مراد الجمع بين الوصفين، وعلى رواية البخاري يراد التغاير بينهما فيكون عطفاً على الخيل برواية تخفيف الفدادين، وعلى أهل الخيل برواية التشديد والله الملهم للتسديد.

٦٢٦٩ ـ **(وعن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: من ههنا جاءت الفتن نحو المشرق)** حال متعلق بمحذوف أي قال ﷺ: من ههنا جاءت الفتن، مشيراً نحو المشرق كذا ذكره الطيبي. ولا يبعد أن يكون من الراوي مدرجاً على قصد التفسير لقوله ﷺ: ههنا. **(والجفاء)** بالمد وهو ضد الوفاء. وفي القاموس: الجفاء نقيض الصلة، ويقصر. والأظهر أن المراد به ههنا غلظ الألسنة بقرينة قوله: **(وغلظ القلوب في الفدادين أهل الوبر)** بيان للفدادين، ويراد بأهل الوبر الأعراب أو سكان الصحارى. وإنما ذمهم لبعدهم عن المدن والقرى الموجب لقلة العلم الحاصل به حسن الأخلاق وسائر علوم الشريعة[(١)] قال تعالى: **﴿الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾** [التوبة ـ ٩٧]. وفي الحديث: من بدا جفا[(٢)]. **(عند أصول أذناب الإبل والبقر)** أي هم تبع لأصولها ويمشون خلفها للرعي فيهما أو لإثارة الأرض خلف البقر ولسقي الماء خلفهما، فالمراد بهم الأكارون. وفيه إيماء إلى أنهم جعلوا المتبوع تابعاً والتابع متبوعاً، فعكسوا ما هو معتبر موضوعاً ومشروعاً وإشارة إلى قوله تعالى: **﴿أولئك كالأنعام بل هم أضل﴾** [الأعراف ـ ١٧٩]. وقال الطيبي: قوله عند ظرف

الحديث رقم ٦٢٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٥٢٦. حديث رقم ٣٤٩٨. وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٧١ حديث رقم (٨١ ـ ٥١). والترمذي في السنن ٤/ ٤٥٩ حديث رقم ٢٢٦٨. وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٩٧٥ حديث رقم ٢٩ من كتاب الاستئذان وأحمد في المسند ٢/ ١٢١.

(١) في المخطوطة «الشرعية». (٢) أحمد في المسند ٢/ ٤٤٠.

في ربيعةَ ومضر». متفق عليه.

٦٢٧٠ - (٥) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «غِلَظُ القلوبِ والجفاءُ في المشرق، والإِيمانُ في أهل الحجاز». رواه مسلم.

٦٢٧١ - (٦) وعن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «اللهمَّ باركْ لنا في شامنا، اللهمَّ باركْ لنا في يمننا». قالوا: يا رسول الله! وفي نجدنا؟ قال: «اللهمَّ باركْ لنا في شامنا، اللهمَّ باركْ لنا في يمننا» قالوا: يا رسول الله! وفي نجدنا؟ فأظنُّه قال في الثالثة: «هناك الزلازل

لقوله: الفدادين على تأويل الذين بهم جلبة، وصياح عند سوقهم لها لأن سائق الدواب إنما يعلو صوته خلفها. **(في ربيعة ومضر)** أما خبر مبتدأ محذوف، أي هذه الطائفة فيهم أو خبر بعد خبر لقوله: والجفاء. وقال الطيبي: بدل من قوله: في الفدادين، بإعادة العامل. **(متفق عليه)**.

٦٢٧٠ - **(وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: غلظ القلوب والجفاء في المشرق)** ولفظ الجامع: في أهل المشرق. **(والإيمان)** [ولفظ الجامع: والسكينة والإيمان]. **(في أهل الحجاز)** أي مكة والمدينة وحواليهما. وقال ابن الملك: أراد به الأنصار **(رواه مسلم)** وكذا الإِمام أحمد في مسنده.

٦٢٧١ - **(وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: اللهم بارك لنا في شامنا)** لعل تقديمه على اليمن مشير إلى أنه مبارك في أصله لقوله تعالى: ﴿**الذي باركنا حوله**﴾ [الإسراء - ١]. ولوجود كثير من الأنبياء فيه. فالمراد زيادة البركة أو البركة الحاصلة لأهل المدينة وسائر المؤمنين على الخصوص. **(اللهم بارك لنا في يمننا)** أي بركة ظاهرية ومعنوية ولهذا كثر الأولياء فيهم، والظاهر في وجه تخصيص المكانين بالبركة لأن طعام أهل المدينة مجلوب منهما. **(قالوا:)** أي بعض الصحابة **(يا رسول الله وفي نجدنا)** عطف تلقين والتماس، أي قل وفي نجدنا لتحصل البركة لنا في صوبه أيضاً. والنجد ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز على ما في النهاية. وقال ابن الملك: هو خلاف الغور من بلاد العرب. **(قال: اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا)** قال الأشرف: إنما دعا لهما بالبركة لأن مولده بمكة وهو من اليمن ومسكنه ومدفنه بالمدينة وهي من الشام، وناهيك من فضل الناحيتين أن إحداهما مولده والأخرى مدفنه. فإنه أضافهما إلى نفسه وأتى بضمير الجمع تعظيماً وكرر الدعاء ثلاث مرات. **(قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة:)** يعني أو في الثانية **(هناك)** أي في ناحية نجد وهو المعنى بقوله: نحو المشرق. **(الزلازل)** أي الحسية أو المعنوية وهي تزلزل

الحديث رقم ٦٢٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٩٩. حديث رقم ٤٣٨٩. ومسلم في صحيحه ١/ ٧٣ حديث رقم (٩٢ ـ ٥٣). وأحمد في المسند ٣/ ٣٣٢.

الحديث رقم ٦٢٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/ ٤٥. حديث رقم ٧٠٩٤. والترمذي في السنن ٥/ ٦٨٩ حديث رقم ٣٩٥٣.

والفتن، وبها يطلُع قرن الشيطان». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٦٢٧٢ ـ (٧) عن أَنس، عن زيد بن ثابت، أن النبيَّ ﷺ نظر قِبَلَ اليمن، فقال: «اللهمَّ أَقْبِلْ بقلوبهم، وبارِكْ لنا في صاعِنا ومُدِّنا». رواه الترمذي.

القلوب واضطراب أهلها **(والفتن)** أي البليات والمحن الموجبة لضعف الدين وقلة الديانة فلا يناسبه دعوة البركة له. **(وبها)** أي بتلك البقعة ونواحيها **(يطلع)** بضم اللام أي يظهر **(قرن الشيطان)** أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه ذكره السيوطي. **(رواه البخاري)** وكذا مسلم والترمذي، نقله السيد جمال الدين.

(الفصل الثاني)

٦٢٧٢ ـ **(عن أنس عن زيد بن ثابت)** هذا نقل الصحابي عن مثله فيكون من باب نقل الأقران، والأظهر أنه من نقل الأصاغر عن الأكابر. **(أن النبي ﷺ نظر قبل اليمن)** بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جانبه **(فقال: اللهم أقبل)** أمر من الاقبال. والباء في قوله: **(بقلوبهم)** للتعدية. والمعنى: اجعل قلوبهم مقبلة إلينا، وإنما دعا بذلك لأن طعام أهل المدينة كان يأتيهم من اليمن ولذا عقبه ببركة الصاع والمد لطعام يجلب لهم من اليمن. فقال: **(وبارك لنا في صاعنا ومدنا)** وأراد بهما الطعام المكتال بهما فهو من باب اطلاق الظرف وإرادة المظروف، أو المضاف مقدر، أي طعام صاعنا ومدنا. ثم الصاع على ما في القاموس أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث. والرطل يكسر اثنتا عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهماً. قال الداودي: معيار المد الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا بصغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ. اهـ. وجربت ذلك فوجدته صحيحاً تم كلامه. وقال التوربشتي: وجه التناسب بين الفصلين أن أهل المدينة ما زالوا في شدة من العيش وعوز من الزاد لا تقوم[1] أقواتهم لحاجتهم، فلما دعا الله بأن يقبل عليهم بقلوب أهل اليمن إلى دار الهجرة وهم الجم الغفير دعا الله بالبركة في طعام أهل المدينة ليتسع على القاطن بها والقادم عليها، فلا يسأم المقيم من القادم عليه ولا تشق الإقامة على المهاجر إليها. **(رواه الترمذي)** وفي الجامع: اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك دعاك لأهل مكة بالبركة، وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثلي ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين. رواه الترمذي عن علي[2].

الحديث رقم ٦٢٧٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٩٠ حديث رقم ٣٩٥٤. وأحمد في المسند ٥/ ١٨٥.

(١) في المخطوطة «يقوم».
(٢) الجامع الصغير ١/ ٩٣ حديث رقم ١٤٩٤.

٦٢٧٣ ـ (٨) وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى للشام» قلنا: لأيٍ ذلك يا رسول الله؟ قال: «لأنَّ ملائكةَ الرحمن باسطةٌ أجنحتها عليها». رواه أحمد، والترمذي.

٦٢٧٤ ـ (٩) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستخرجُ نارٌ من نحو حضرموتَ، أو من حضرموت، تحشر الناس» قلنا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام». رواه الترمذي.

٦٢٧٣ ـ **(وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: طوبى للشام)** أي حالة طيبة لها ولأهلها. قال الطيبي: طوبى مصدر من طاب كبشرى وزلفى. ومعنى طوبى لك، أصبت خيراً وطيباً. **(قلنا: لأي ذلك يا رسول الله)** بتنوين العوض في أي، أي لأي شيء كما في بعض نسخ المصابيح. قال الطيبي: كذا في جامع الترمذي على حذف المضاف إليه، أي لأي سبب. قلت: ذلك وقد أثبت في بعض نسخ المصابيح لفظ شيء، وأغرب ميرك حيث قال: حذف المضاف إليه وأجري إعرابه على المضاف. اهـ. وغرابته لا تخفى **(قال: لأن ملائكة الرحمٰن)** فيه إيماء إلى أن المراد بهم ملائكة الرحمة **(باسطة أجنحتها عليها)** أي على بقعة الشام وأهلها بالمحافظة عن الكفر. **(رواه أحمد والترمذي)** وكذا الحاكم في مستدركه[1]. وفي رواية الطبراني عنه بلفظ: طوبى للشام أن الرحمٰن لباسط رحمته عليه، أي على بلد الشام. فهو يذكر ويؤنث باعتبارين.

٦٢٧٤ ـ **(وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ستخرج نار)** يحتمل أن يكون حقيقة وهو الظاهر على ما ذكره الجزري، ويحتمل أن يراد بها الفتنة **(من [نحو] حضرموت)** بفتح فسكون ففتحتين فسكون ففتح. ففي القاموس: حضرموت وبضم الميم بلد وقبيلة، ويقال: هذا حضرموت ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء، وإن شئت لا تنوّن الثاني. **(أو من حضرموت)** أي من جانبها المقتص عنها **(تحشر النار)** أي تجمعهم النار وتسوقهم، على ما في النهاية. **(قلنا: يا رسول الله فما تأمرنا)** أي في ذلك الوقت **(قال: عليكم بالشام)** أي خذوا طريقها والزموا فريقها فإنها سالمة من وصول النار الحسية أو الحكمية إليها حينئذ لحفظ ملائكة الرحمة إياها. قال التوربشتي: يحتمل أن تكون النار رأي عين وهو الأصل، ويحتمل أنها فتنة عبر عنها بالنار. وعلى التقديرين فالوجه فيه أنه قبل قيام الساعة لأنهم قالوا: فما تأمرنا، يعنون في التوقي عنها. فقال: عليكم بالشام. **(رواه الترمذي)**.

الحديث رقم ٦٢٧٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٩٠ حديث رقم ٣٩٥٤. وأحمد في المسند ٥/ ١٨٤.

(١) الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٢٩.

الحديث رقم ٦٢٧٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٣١ حديث رقم ٢٢١٧. وأحمد في المسند ٢/ ١١٩.

٦٢٧٥ ـ (١٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنها ستكونُ هجرةٌ بعد هجرةٍ، فخيار الناس إلى مُهَاجَرِ إبراهيم». وفي رواية: «فخيار أهل الأرض ألزمُهم مُهاجَر أبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها، تلفِظُهم أَرَضوهم»

٦٢٧٥ ـ **(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنها)** أي القصة **(ستكون هجرة بعد هجرة)** قال الشارحون: كان من حق الثانية أن يؤتى بها مع لام العهد لأن المراد منها الهجرة الواجبة قبل الفتح، وإنما أتي بها منكرة لتساوق الأولى في الصيغة مع إضمار في الكلام، أي بعد هجرة حقت ووجبت. وإنما حسن الحذف اعتماداً على معرفة السامعين. والمعنى: ستكون هجرة إلى الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة. قال التوربشتي: وذلك حين تكثر الفتن ويقل القائمون بأمر الله في البلاد ويستولي الكفرة الطغام على بلاد الإِسلام ويبقى الشام تسومها العساكر الإِسلامية منصورة على من ناوأهم، ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال. فالمهاجر إليها حينئذ فار بدينه ملتجىء إليها لإصلاح آخرته يكثر سواد عباد الله الصالحين القائمين بأمر الله تعالى. ولعل الحديث إشارة إلى العصر الذي نحن فيه. قال الطيبي: ويمكن أن يراد التكرير كما في قولك: لبيك وسعديك أي ألبك إلباباً بعد إلباب. والفاء في قوله: **(فخيار الناس)** يلوح إليه لأنه تفصيل للمجمل، كأنه قيل: سيحدث للناس مفارقة من الأوطان وكل أحد يفارق وطنه إلى آخر ويهجره هجرة بعد هجرة، فخيارهم من يهاجر أو يرغب. **(إلى مهاجر إبراهيم)** عليه السلام وهو الشام. اهـ. وقوله: إلى مهاجر إبراهيم بفتح الجيم، أي موضع هجرته وإلى مخففة الياء المنقلبة إلى الألف على أنها حرف جر مجرد، وهو الرواية تتعلق بمحذوف وهو خبر المبتدأ تقديره: فخيار الناس المهاجرون إلى مهاجرة، لأن المهاجر حينئذ فاز بدينه. وفي بعض النسخ إلي بتشديد الياء على أنها مضافة إلى ياء المتكلم. فهو متعلق[1] بخيار، وحينئذ مهاجر مرفوع على أنه خبر المبتدأ بتقدير حذف المضاف تقديره: فخيار الناس مهاجر هاجر مهاجر إبراهيم فحذف المضاف وأعرب المضاف إليه بإعرابه. والمراد بمهاجر إبراهيم، الشام. فإن إبراهيم لما خرج من العراق مضى إلى الشام **(وفي رواية: فخيار أهل الأرض ألزمهم)** أي أكثرهم لزوماً **(مهاجر إبراهيم)** [عليه السلام] بفتح الجيم، أي الشام. فمهاجر بالنصب ظرف ألزم وهو أفعل التفضيل عمل في اسم الظاهر. **(ويبقى في الأرض شرار أهلها)** أي أهل الأرض من الكفار والفجار **(تلفظهم)** بكسر الفاء أي ترميهم **(أرضوهم)** بفتح الراء. والمعنى: ترمي شرار الناس أراضيهم من ناحية إلى [ناحية] أخرى. قال الشراح: يعني ينتقل من الأراضي التي يستولي عليها الكفرة خيار أهلها ويبقى خساس تخلفوا عن المهاجرين رغبة في الدنيا ورهبة عن القتال وحرصاً على ما كان لهم فيها

الحديث رقم ٦٢٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٩ حديث رقم ٢٤٨٢. وأحمد في المسند ٢/ ١٩٩.

(١) في المخطوطة «يتكلم».

تقذَرهم نَفْسُ الله، تحشرهم النارُ مع القِرَدَةَ والخنازير، تبيت معهم إِذا باتوا، وتَقيل معهم إِذا قالوا». رواه أبو داود.

٦٢٧٦ ـ (١١) وعن ابن حَوالة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيصير الأمر أن تكونوا جنوداً مجندةً، جندٌ بالشام، وجندٌ باليمن، وجندٌ بالعراق» فقال ابن حَوالة: خِرْ لي يا رسول الله! إِن أدركتُ ذلك. فقال: «عليك بالشام، فإِنها خِيَرَةُ

من ضياع ومواش ونحوهما من متاع الدنيا، فهم لخسة نفوسهم وضعف دينهم كالشيء المسترذل المستقذر عند النفوس الزكية وكأن الأرض تستنكف عنهم فتقذفهم والله سبحانه يكرههم فيبعدهم من مظان رحمته ومحل كرامته، إبعاد من يستقذر الشيء وينفر عنه طبعه. فلذلك منعهم من الخروج وثبطهم قعوداً مع أعداء الدين نحو قوله تعالى: ﴿**ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم**﴾ [التوبة ـ ٤٦] . فقوله: (**تقذرهم نفس الله**) من التمثيلات المركبة التي لا تطلب لمفرداته ممثلاً وممثلاً به. مثل: شابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق. ثم اعلم أن قوله: تقذرهم بفتح الذال المعجمة، من قذرت الشيء بالكسر أي كرهته. ونفس الله بسكون الفاء أي ذاته. قال التوربشتي: وهو وإن كان من حيث إنه حصل له مضاف ومضاف إليه، يقتضي المغايرة وإثبات شيئين، لكنه جاز من حيث الاعتبار على سبيل الاتساع تعالى الله عن الأثنوية ومشابهته للمحدثات علوّاً كبيراً. (**تحشرهم النار مع القردة والخنازير**) أي تلازمهم النار ليلاً ونهاراً وتجمعهم مع الكفرة الذين هم باعتبار صغيرهم وكبيرهم كالقردة والخنازير (**تبيت**) أي النار (**معهم إذا باتوا وتقيل**) بفتح التاء أي تضحي وتظل النار (**معهم إذ قالوا**) أي اضحوا وظلوا، وهو من القيلوله وهي الاستراحة بالنهار. فالجملة مستأنفة مبينة لدوام الملازمة. وقال الطيبي: جملة مؤكدة لما قبلها أو حال منه. وأما الجمل السابقة فكلها مستأنفة أجوبة للأسئلة المقدرة. قال المظهر: النار ههنا الفتنة، يعني تحشرهم نار الفتنة التي هي نتيجة أفعالهم القبيحة وأقوالهم مع القردة والخنازير لكونهم متخلقين بأخلاقهم، فيظنون أن الفتنة لا تكون إلا في بلدانهم فيختارون جلاء أوطانهم ويتركونها. والفتنة تكون لازمة لهم ولا تنفك عنهم حيث يكونون وينزلون ويرحلون. (**رواه أبو داود**).

٦٢٧٦ ـ (**وعن ابن حوالة**) بفتح الحاء ولم يذكره المؤلف في أسمائه (**قال: قال رسول الله ﷺ: سيصير الأمر**) أي أمر الإسلام أو أمر القتال (**أن تكونوا جنوداً**) أي عساكر (**مجندة**) بتشديد النون المفتوحة، أي مجموعة في كلمة الإسلام أو مختلفة في مراعاة الأحكام. (**جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق**) أي عراق العرب وهو البصرة والكوفة، أو عراق العجم وهو ما وراءهما دون خراسان وما وراء النهر. (**فقال ابن حوالة: خر لي**) بكسر الخاء وسكون الراء أمر من الخيرة بمعنى الاختيار، أي اخترلي جنداً ألزمه. (**يا رسول الله إن أدركت ذلك**) أي ذلك الوقت (**فقال: عليك بالشام فإنها**) أي الشام (**خيرة**) بكسر الخاء وفتح التحتية وقد يسكن

الحديث رقم ٦٢٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ١٠ حديث رقم ٢٤٨٣. وأحمد في المسند ٤/ ١١٠.

الله من أرضه، يَجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إِن أبيتُم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غُدُرِكُم، فإِنَّ الله عزَّ وجلَّ توكل لي بالشام وأهله». رواه أحمد، وأبو داود.

أي مختارة **(الله من أرضه)** أي من بلاده ففيها خير عباده. قال الطيبي: الخير بسكون الياء الاسم من خار، وأما بالفتح فهي الاسم من قولك: اختار، ومحمد خيرة الله من خلقه. بالفتح والسكون. اهـ. والمعنى: اختارها الله من جميع الأرض للإقامة في آخر الزمان. **(يجتبي إليها خيرته)** بالنصب على ما في أكثر النسخ المعتمدة. وفي نسخة بالرفع، ثم من تبعيضية في قوله: **(من عباده)** قال شارح: يجتبي يفتعل من جبوت الشيء وجبيته جمعته. فالمعنى يجمع الله إلى أرض الشام المختارين من عباده. ويجوز أن يكون يجتبي لازماً، أي يجتمع إليها المختارون من عباده. وقال السيد جمال الدين: خيرته مرفوع بأنه فاعل يجتبي، إن كان من الاجتباء اللازم وهو بمعنى الاجتماع، أو منصوب بأنه مفعول إن كان من الاجتباء المتعدي، وهو بمعنى الاصطفاء والاختيار. اهـ. والمختار أنه من الثاني موافقة لما ورد في التنزيل: ﴿**الله يجتبي إليه من يشاء**﴾ [الشورى ـ ١٣]. **(فأما إن أبيتم)** أي امتنعتم من القصد إلى الشام **(فعليكم بيمنكم واسقوا)** بهمز الوصل ويجوز قطعه، أي أنفسكم ودوابكم **(من غدركم)** بضم معجمة وفتح مهملة، أي حياضكم. **(فإن الله توكل)** أي تكفل **(لي)** أي لأجلي وإكراماً لي في أمتي. وقيل صوابه تكفل لي، أي ضمن القيام. **(بالشام)** أي بأمر الشام وحفظ أهله. قال التوربشتي: قوله: فأما إن أبيتم، هذا كلام معترض أدخله بين قوله: عليكم بالشام، وبين قوله: واسقوا من غدركم، أي الزموا الشام واسقوا من غدركم فإن الله عزَّ وجلَّ قد تكفل لي بالشام، وأهلها رخص لهم في النزول بأرض اليمن، ثم عاد إلى ما بدىء منه. وإنما أضاف اليمن إليهم لأنه خاطب به العرب، واليمن من أرض العرب. ومعنى قوله: واسقوا من غدركم، ليسق كل واحد من غديره الذي يختص به. والأجناد المجندة بالشام لا سيما أهل الثغور والنازلين في المروج من شأنهم أن يتخذ كل فرقة لنفسها غديراً تستنقع فيها الماء للشرب والتطهر وسقي الدواب، فوصاهم بالسقي مما يختص بهم وترك المزاحمة فيما سواه والتغلب لئلا يكون سبباً للاختلاف وتهييج الفتنة. وقال الطيبي: كان قوله: فأما إن أبيتم وارد على التأنيب والتغيير. يعني: إن الشام مختارة الله تعالى من أرضه فلا يختارها الله إلا لخيرة الله من عباده، فإن أبيتم أيتها العرب ما اختاره الله تعالى واخترتم بلادكم ومسقط رأسكم من البوادي فالزموا يمنكم واسقوا من غدرها لأنه أوفق لكم من مياه البوادي. ألا ترى كيف جمع الضميرين في القرينتين بعد إفراده في قوله. عليك بالشام، فعلم من هذا أن الشام أولى بالاختيار واليمن عند الاضطرار. والغدر جمع غدير وهو حفرة ينقع فيها الماء، والعرب أكثر الناس اتخاذاً لها ولذلك أضيفت إليهم. قال التوربشتي في سائر نسخ المصابيح: فإن الله قد توكل لي بالشام. والصواب قد تكفل لي وهو سهو، أما في أصل الكتاب أو من بعض رواة الحديث، فنقل على ما وجد. قال القاضي: أراد بالتوكل التكفل. فإن من توكل في شيء فقد تكفل بالقيام به. والمعنى: إن الله ضمن لي حفظها وحفظ أهلها من بأس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية. **(رواه أحمد وأبو داود.)** قال الطيبي: في مسند أحمد وجامع الأصول عن

الفصل الثالث

٦٢٧٧ - (١٢) عن شُرَيح بن عُبيد قال: ذُكر أهل الشام عند عليّ [رضي الله عنه] وقيل: العنهم يا أمير المؤمنين! قال: لا، إِني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الأبدال يكونون بالشام، وهم أربعون رجلاً، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً، يُسقى بهم الغيثُ ويُنتصرُ بهم على الأعداءِ، ويُصرفُ عن أهل الشام بهم العذابُ».

أبي داود كما في المصابيح، وقوله: لي، ليس بصلة توكل وصلته إما على أو الباء، ولا يجوز الأوّل فتعين الثاني. أي توكل بالشام لأجلي. وفي النهاية يقال: توكل بالأمر، إذا ضمن القيام به.

(الفصل الثالث)

٦٢٧٧ - **(عن شريح بن عبيد)** بالتصغير فيهما. حضرمي تابعي، روى عن أبي أمامة وجبير بن نفير، وعنه صفوان بن عمرو ومعاوية بن صالح. **(قال: ذكر أهل الشام عند علي رضي الله عنه)** أي بالسوء **(وقيل: العنهم يا أمير المؤمنين قال: لا)** أي لا يجوز لعنهم، أو لا ألعنهم. **(إني)** بالكسر على أنه استئناف تعليل **(سمعت رسول الله ﷺ يقول: الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقى بهم الغيث)** أي المطر **(وينتصر بهم على الأعداء)** أي من الكفار **(ويصرف عن أهل الشام بهم)** أي ببركتهم أو بسبب وجودهم فيها **(العذاب)** أي الشديد. كما سيأتي. أن هذا الحديث رواه أحمد. وأخرج ابن عساكر عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: إن الله تعالى خلق ثلثمائة نفس قلوبهم على قلب آدم، وله أربعون قلوبهم على قلب موسى، وله سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم، وله خمسة قلوبهم على قلب جبريل، وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل، وله واحد قلبه على قلب إسرافيل. كلما مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة، وكلما مات واحد من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة، وكلما مات من الخمسة واحد أبدل الله مكانه من السبعة، وكلما مات واحد من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين، وكلما مات واحد من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلثمائة، وكلما مات واحد من الثلثمائة أبدل الله مكانه من العامة. بهم يدفع البلاء عن هذه الأمة. قال بعض العارفين: لم يذكر رسول الله ﷺ أن أحداً على قلبه إذ لم يخلق الله في عالمي الخلق والأمر أعز وأشرف وألطف من قلبه ﷺ فلا يساويه ولا يحاذيه قلب أحد من الأولياء سواء كانوا أبدالاً أو أقطاباً. قال الشيخ علاء الدين السيمناني في كتاب العروة له: والبدل من البدلاء السبعة كما أخبر عنه عليه الصلاة والسلام فقال: هو من السبعة وسيدهم وكان القطب في زمان النبي ﷺ عم أويس القرني عاصماً، فحرى أن يقول إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن، وهو مظهر خاص للتجلي الرحماني كما كان النبي ﷺ مظهراً خاصاً للتجلي الإلهي المخصوص باسم الذات وهو الله سبحانه. اهـ. وفيه نظر ظاهر فإنه على تقدير ثبوته بالنقل أو الكشف يشكل بأنه كيف تكون القطبية [له تابع] مع وجود الخلفاء الأربعة الذين هم

الحديث رقم ٦٢٧٧: أخرجه أحمد في المسند ١/ ١١٢.

٦٢٧٨ ـ (١٣) وعن رجل من الصَّحابة، أن رسول الله ﷺ قال: «ستفتحُ الشام، فإذا خُيّرتم المنازلَ فيها، فعليكم بمدينةٍ يقال لها: دمشق، فإنَّها مَعقِل المسلمين من الملاحم وفُسطاطُها، منها أرضٌ يقال لها: الغُوطَةُ». رواهما أحمد.

٦٢٧٩ ـ (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلافة بالمدينة، والملك بالشام».

٦٢٨٠ ـ (١٥) وعن عمر [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ عموداً

أفضل الناس بعد الأنبياء بالإجماع، مع أن عاصماً هذا ليس له ذكر لا في الصحابة ولا في التابعين، وقد قال: خير التابعين أويس القرني. على أن الإمام اليافعي رحمه الله على ما نقله السيوطي عنه قال: وقد سترت أحوال القطب هو الغوث عن العامة والخاصة[1] غيرة من الحق عليه.

٦٢٧٨ ـ **(وعن رجل من الصحابة)** تقدم أن جهالة الصحابي لا تضر، فإن الصحابة كلهم عدول ومراسيلهم حجة اتفاقاً. **(إن رسول الله ﷺ قال: ستفتح الشام)** أي بلادها **(فإذا خيرتم المنازل فيها فعليكم بمدينة يقال لها دمشق)** بكسر الدال وفتح الميم ويكسر على ما في القاموس، وهو الآن مشهور بالشام. **(فإنها)** أي مدينة دمشق **(معقل المسلمين)** بفتح ميم فكسر قاف أي ملاذهم **(من الملاحم)** بفتح ميم وكسر حاء جمع الملحمة وهي الحرب والقتال. والمعنى يتحصن المسلمون ويلتجؤون إليها كما يلتجىء الوعل إلى رأس الجبل. **(وفسطاطها)** بضم الفاء وقد يكسر وهو البلدة الجامعة للناس. **(ومنها)** أي من أراضي دمشق **(أرض يقال لها)** أي لتلك الأرض **(الغوطة)** بضم الغين وهي اسم البساتين والمياه التي عند دمشق، ويقال لها غوطة دمشق. قال الزمخشري: جنان الدنيا أربع: غوطة، ومشعر نهر الايل وشعب كدان وسمرقند. قال ابن الجوزي: رأيت كلها وفضل الغوطة على الثلاث كفضل الأربع على غيرها. **(رواهما)** أي الحديثين السابقين **(أحمد)** أي في مسنده.

٦٢٧٩ ـ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الخلافة)** أي الحقة **(بالمدينة)** أي غالباً لكون علي في الكوفة زمن خلافته، أو الخلافة المستقرة بالمدينة. **(والملك بالشام)** وفيه إشعار بأن معاوية بعد تسليم الحسن لم يصر خليفة. ويؤيده ما رواه أحمد والترمذي وأبو يعلى وابن حبان عن سفينة: الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك[2].

٦٢٨٠ ـ **(وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت عموداً)** بفتح العين أي

---

(١) في المخطوط كررت «العامة» مرتين.

الحديث رقم ٦٢٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٨٤ حديث رقم ٤٢٩٨. وأحمد في المسند ٤/ ١٦٠.

الحديث رقم ٦٢٧٩: رواه البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٤٤٧. والحاكم في المستدرك ٣/ ٧٢.

(٢) أحمد في المسند ٥/ ٢٢١.

الحديث رقم ٦٢٨٠: أخرجه أحمد في المسند والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٤٤٩.

من نور، خرج من تحت رأسي ساطعاً حتى استقرَّ بالشام». رواهما البيهقي في «دلائل النبوة».

٦٢٨١ ـ (١٦) وعن أبي الدَّرداءِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إن فُسطاط المسلمين يوم الملحمةِ بالغوطة، إلى جانب مدينةٍ يقال لها: دمشق من خير مدائن الشام». رواه أبو داود.

٦٢٨٢ ـ (١٧) وعن عبد الرَّحمن بن سليمان، قال: سيأتي مَلِكٌ من ملوك العجم، فيظهرُ على المدائنِ كلّها إلا دمشق. رواه أبو داود.

(١٤) باب ثواب هذه الأمة

أسطوانة (**من نور**) ولعله أمر الخلافة المشبه بالعمود في أنه عماد بناء الإسلام وإحكام ثبات الأحكام. (**خرج من تحت رأسي ساطعاً**) أي رافعاً لامعاً واصلاً أثره في الآفاق والأنفس. (**حتى استقر**) أي ثبت ذلك العمود واستمر (**بالشام رواهما**) أي الحديثين (**البيهقي في دلائل النبوة**) ووافقه في الحديث الأول البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه.

٦٢٨١ ـ (**وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن فسطاط المسلمين**) أي مكان الفئة منهم (**يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام رواه أبو داود**).

٦٢٨٢ ـ (**وعن عبد الرحمن بن سليمان**) لم يذكره المؤلف في أسمائه (**قال: سيأتي ملك من ملوك العجم فيظهر**) أي يغلب (**على المدائن**) أي البلدان (**كلها**) أي جميعها (**إلا دمشق**) أي إلا مدينة دمشق الشام (**رواه أبو داود**).

(باب ثواب هذه الأمة)

أي الطائفة الجامعة بين الإجابة والمتابعة المعبر عنهم بالفرقة الناجية. ففي التنقيح المبتدع ليس من[1] الأمة على الإطلاق. قال في التوضيح: المراد بالأمة المطلقة أهل السنة والجماعة، وهم الذين طريقتهم كطريقة رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم دون أهل البدع. قال صاحب التلويح: لأن المبتدع وإن كان من أهل القبلة فهو من أمة الدعوة دون المتابعة كالكفار.

الحديث رقم ٦٢٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ٤٨٤ حديث رقم ٤٢٩٨.

الحديث رقم ٦٢٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/ ٣٢ حديث رقم ٤٦٣٩.

(١) في المخطوطة «في».

الفصلُ الأول

٦٢٨٣ ـ (١) عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما أَجَلُكم في أَجَلِ مَن خلا من الأمم ما بين صلاةِ العصرِ إِلى مغرب الشمس، وإِنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عُمَّالاً فقال: من يعمل إِلى نصفِ النَّهار على قيراطٍ قيراط، فعملت اليهود إِلى نصف النهار على قيراطٍ قيراطٍ، ثمَّ قال: من يعمل لي من نصف النهار إِلى صلاة العصر على

(الفصل الأول)

٦٢٨٣ ـ **(عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: إنما أجلكم)** قال الطيبي: الأجل المدة المضروبة للشيء قال تعالى: ﴿**ولتبلغوا أجلاً مسمى**﴾ [غافر ـ ٦٧]. ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان أجل، فيقال: دنا أجله، وهو عبارة من دنو الموت. وأصله استيفاء الأجل أي مدة الحياة. والمعنى ما أجلكم من مضى من الأمم السابقة في الطول والقصر إلا مقدار ما بين صلاة العصر إلى صلاة المغرب من الزمان. اهـ. وتوضيحه أن الأجل تارة يعبر عن جميع الوقت المضروب للعمر سواء يكون معلقاً أو مبرماً كما في قوله تعالى: ﴿**ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده**﴾ [الأنعام ـ ٢]. وتارة يطلق على انتهاة المدة وآخرها وهو المعنى بقوله سبحانه: ﴿**فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون**﴾ [الأعراف ـ ٣٤]. والمراد بالأجل هنا هو المعنى الأوّل، فالمعنى إنما مدة أعماركم القليلة. **(في أجل من خلا من الأمم)** أي في جنب آجال من مضى من الأمم الكثيرة **(ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس)** أي مثل ما بينهما في جنب ما بين صلاة الظهر إلى العصر، أو ما بين الفجر والظهر لا ما بين الفجر والعصر للمثل المضروب الآتي. وخلاصته أن مدتكم في العمل قليلة وأجرتكم كثيرة على قياس ما ذكره من المثل، وهو قوله: **(وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى)** أي مع الرب سبحانه وتعالى **(كرجل استعمل عمالاً)** بضم فتشديد جمع عامل، أي طلب منهم العمل **(فقال:)** أي على طريق الاستفهام **(من يعمل لي إلى نصف النهار)** وهو من طلوع الشمس إلى زوالها، فالمراد بالنهار العرفي لأنه عرف عمل العمال. **(على قيراط قيراط)** أي نصف دانق على ما في الصحاح. وقيل: القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، والياء فيه بدل من الراء كما أنها بدل من النون في الدينار. ويدل عليه جمعهما على دنانير وقناطير وكرر قيراط للدلالة على أن الأجر لكل واحد منهم قيراط، لا أن مجموع الطائفة قيراط. **(فعملت اليهود)** أي أتباع موسى السابق في الزمان **(إلى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال:)** أي الرجل المستعمل للعمال **(من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على**

الحديث رقم ٦٢٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٩٥. حديث رقم ٣٤٥٩. وأحمد في المسند ٢/ ١٢٤.

قيراطٍ قيراطٍ، فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراطٍ قيراطٍ. ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين؟ ألا فأنتم الذين يعملون من صلاةِ العصرِ إلى مغرب الشمس، ألا لكم الأجرُ مرّتين، فغضبتِ اليهود والنصارى فقالوا: نحن أكثرُ عملاً، وأقلُّ عطاءً! قال الله تعالى: فهل ظلمتكم من حقّكم

قيراط قيراط. فعملت النصارى) أي أتباع عيسى بعد اليهود **(من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، إلا)** للتنبيه **(فأنتم الذين تعملون)** بالخطاب. ويلائمه ما في رواية للبخاري: فأنتم تعملون. وفي نسخة صحيحة بالغيبة، وهو الظاهر من إيراد الموصول، أي فأنتم مثل الذين يعملون، أو فأنتم هم الذين يعملون مثلاً. **(من صلاة العصر إلى مغرب الشمس ألا)** للتنبيه **(لكم الأجر مرتين)** أي مثلي ما لليهود والنصارى، وكأنه مقتبس من قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته﴾** [الحديد - ٢٨]. فإن هذه الأمة صدقوا بنبيهم والأنبياء الماضية أيضاً **(فغضبت اليهود والنصارى فقالوا: نحن أكثر أعمالاً وأقل عطاء)** أي قال أهل الكتاب: ربنا أعطيت أمة محمد ثواباً كثيراً مع قلة أعمالهم وأعطيتنا ثواباً قليلاً مع كثرة أعمالنا. ولعلهم يقولون ذلك يوم القيامة وقد حكى عنهم النبي ﷺ بصيغة الماضي[(١)] لتحقق ذلك، أو صدر عنهم مثل ذلك لما اطلعوا على فضائل هذه الأمة في كتبهم أو على ألسنة رسلهم. وعلى كل تقدير ففي الحديث دليل على أن الثواب للأعمال ليس على قدر التعب ولا على جهة الاستحقاق، لأن العبد لا يستحق على مولاه لخدمته أجرة، بل المولى يعطيه من فضله وله أن يتفضل على من يشاء من العبيد على وجه المزيد، فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. قال الطيبي: لعل هذا تصوير وتخيل لا أن ثمة مقاولة ومكالمة حقيقة، اللهم إلا أن يحمل ذلك على حصولها عند إخراج الذر فيكون حقيقة. اهـ. واستدل به علماؤنا تقوية لقول أبي حنيفة: إن أول العصر بصيرورة ظل كل شيء مثله. [إذ لا يتصوّر أن يكون النصارى أكثر عملاً من هذه الأمة إلا باعتبار هذه المدة. فإن قيل من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثله] أكثر منه إلى آخر[(٢)] النهار فيتحقق كون النصارى أكثر عملاً على هذا التقدير. أجيب بأن التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفه إلا الحساب، والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل أحد من الأمة أو لأكثرهم، فإن الأحكام الفقهية مبنية على الاعتبارات الغالبية فالنادر لا حكم له. وقال الكرماني في شرح البخاري: لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أكثر زماناً لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل. فأقول[(٣)]: هذا احتمال بعيد معارض باحتمال كون العمل أقل في الزمان الأكثر، فإذا تعارض الاحتمالان العقليان تساقطا، والعرف حاكم باعتبار الغالب أن الزمان معيار للعمل فيكون العمل الأكثر في الزمن الأزيد وكذا عكسه. مع أن في نفس الحديث الشريف دلالة على اعتبار هذا المعيار. **(قال الله تعالى: فهل ظلمتكم)** أي هل نقصتكم **(من حقكم**

---

(١) في المخطوطة «المضي». (٢) في المخطوطة «أجزاء».

(٣) في المخطوطة «فله أقوى».

شيئاً؟ قالوا: لا. قال الله تعالى: فإنه فضلي، أُعطيه من شئتُ». رواه البخاري.

شيئاً) مفعول به أو مطلق **(قالوا:)** أي أهل الكتاب **(لا. قال الله تعالى: فإنه)** أي الشأن **(فضلي)** أي عطائي الزائد **(أعطيه من شئت)** أو التقدير: فإن العطاء الكثير المدلول عليه بالسياق فضلي. وقال الطيبي: الضمير واقع موقع اسم الإشارة والمشار إليه قوله: الأجر مرتين، وإنما لم يكن ظلماً لأنه تعالى شرط معهم شرطاً وقبلوا أن يعملوا به، فكان فضله مع النصارى على اليهود شرطه في زمان أقل من زمانهم مع أنهما في الأجرة متساويان، وأما المسلمون فمدة عملهم أقل مع ضعف الأجرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. اهـ. لكن قوله: إنهما في الأجرة[1] متساويان، ليس في محله لأن المراد باليهود والنصارى الممثلين في هذا الحديث هم الذين ثبتوا على دين الحق من متابعة الكتابين والنبيين دون الكفار من الطائفتين، فإنهم ليس لهم من الأجر شيء. ولا شك أن النصارى حيث آمنوا بعيسى والإنجيل مع إيمانهم بموسى والتوراة لهم من المثوبة الحسنى ما ليس لليهود الذين كان إيمانهم بكتابهم ونبيهم فقط، كما حقق في تفسير قوله تعالى: **﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين﴾** [القصص ـ ٥٤]. فعلم من هذا الحديث أن تكرار الأجر غير مختص بالكتابي إذا دخل في دين الإسلام كما هو مفهوم من ظاهر آية: **﴿يؤتكم كفلين من رحمته﴾** [الحديد ـ ٢٨]. **﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين﴾** [القصص ـ ٥٤]. ومن حديث: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، رجل من أهل الكتاب آمن بكتابه وآمن بمحمد ﷺ.[2] ويوضحه ما في تفسير البغوي بسنده مرفوعاً قال: مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استعمل قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم فعملوا إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملناه باطل. فقال لهم: لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً. فأبوا وتركوا. واستأجر قوماً آخرين بعدهم فقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: ما عملناه باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه. فقال: أكملوا بقية عملكم وإنما بقي من النهار شيء يسير. فأبوا واستأجر قوماً أن يعملوا بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا أجر الفريقين فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور. يعني في قوله تعالى: **﴿يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به﴾** [الحديد ـ ٢٨]. **(رواه البخاري)** وفي شرح السنة قال الخطابي: يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة في توقيت العمل من النهار وتقدير الأجرة. ففي هذه الرواية قطع الأجرة لكل فريق قيراطاً قيراطاً وتوقيت العمل عليهم زماناً زماناً واستيفاؤه منهم وإيفاؤهم الأجرة، وفيه قطع الخصومة وزوال العنت عنهم وإبراؤهم من الذنب. وهذا الحديث مختصر وإنما اكتفى الراوي منه يذكر مآل العاقبة فيما أصاب كل واحدة من الفرق. وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث بإسناده عن سالم بن عبد الله عن أبيه وقال: أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً. [ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا

---

(١) في المخطوطة «الآخرة».

(٢) راجع الحديث رقم (١١).

٦٢٨٤ ـ (٢) وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ من أشدّ أمتي لي حُبّاً ناسٌ يكونون بعدي يودُّ أحدُهم لو رآني بأهله وماله». رواه مسلم.

٦٢٨٥ ـ (٣) وعن معاويةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يزال

قيراطاً قيراطاً] ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين[١] [قيراطين][٢]. فهذه الرواية تدل على أن مبلغ الأجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان، وأجرة النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا إلى قدر عملهم فأعطوا على قدر عملهم وهو قيراط. ثم إنهم لما رأوا المسلمين قدم استوفوا قدر أجرة الفريقين حاسدوهم فقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل أجراً. اهـ. وبالجملة فيدل الحديث على أن زمن هذه الأمة أقل من زمن النصارى كما أن زمن النصارى أقل من زمن اليهود، وعلى أن دين هذه الأمة متصل إلى قيام الساعة لا ينسخه ناسخ.

٦٢٨٤ ـ **(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن)** أي إنه يعني الشأن، وقد روى صاحب المشارق في أنواع شتى بحذف أن وكذا هو في الجامع الصغير بلفظ: **(من أشد أمتي لي حباً)** أي بالنسبة إلى غيرهم في زمانهم **(ناس)** بالرفع على أنه مبتدأ موصوف بقوله: **(يكونون بعدي)** أي يوجدون بعد فوتي **(يودّ أحدهم لو رآني)** أي يتمنى أن رآني **(مفدياً بأهله وماله)** قال المظهر: الباء في بأهله باء التعدية كما في قوله: بأبي أنت، يعني يتمنى أحدهم أن يكون يفدي بأهله وماله لو اتفق رؤيتهم ووصولهم إليّ. قال الطيبي: لو ههنا كما في قوله تعالى: ﴿**ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين**﴾ [الحجر ـ ٢]. فلا بد ليودّ من مفعول، فلو مع ما بعده نزل منزلته. كأنه قيل: يود أحدهم ويحب ما يلازم قوله: لو رآني بأهله، أي يفدي أهله وماله ليراني. فقلت: الأظهر كلام المظهر على ما أشار إليه، أن لو هنا حرف مصدري بمنزلة أن، إلا أنها لا تنصب وأكثر وقوع هذه بعد ود أو يود نحو: ﴿**ودوا لو تكفرون**﴾ [النساء ـ ٨٩]. ﴿**ودوا لو تدهن فيدهنون**﴾ [القلم ـ ٩]. ﴿**يود أحدهم لو يعمر ألف سنة**﴾ [البقرة ـ ٩٦]. قال المغني: وأكثرهم لم يثبت ورود لو المصدرية. والذي أثبته الفراء وأبو علي وأبو البقاء والتبريزي وابن مالك. ويقول: المانعون في نحو: يود أحدهم لو يعمر ألف سنة. إنها شرطية وأن مفعول يود وجواب لو محذوفان والتقدير: يود أحدهم التعمير لو يعمر ألف سنة لسره ذلك، ولا خفاء فيما في ذلك من التكلف. **(رواه مسلم)**.

٦٢٨٥ ـ **(وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزال)** وفي نسخة

---

(١) في المخطوطة «قيراطان».
(٢) البخاري في صحيحه ٢/ ٣٨ حديث رقم ٥٥٧.

الحديث رقم ٦٢٨٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١٧٨ حديث رقم (١٢ . ٢٨٣٢) وأحمد في المسند ٢/ ٤١٧.

الحديث رقم ٦٢٨٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٦٣٢. حديث رقم ٣٦٤١. ومسلم في صحيحه ٣/ ١٥٢٤ حديث رقم (١٧٤ . ١٠٣٧). وأبو داود في السنن ٤/ ٤٥٠ حديث رقم ٤٢٥٢ وابن ماجه في السنن ٢/ ١٣٠٤ حديث رقم ٣٩٥٢. وأحمد في المسند ٤/ ١٠١.

من أُمَّتي أُمَّةٌ قائمةٌ بأمر الله لا يضرُهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتِيَ أمر الله وهم على ذلك». متفق عليه.

وذكر حديث أنس «إِن من عباد

بالفوقية[1] (من أمتي) أي من جملة أمتي بالإجابة (أمة) أي طائفة (قائمة بأمر الله) أي بأمر دينه وأحكام شريعته من حفظ الكتاب وعلم السنة والاستنباط منهما والجهاد في سبيله والنصيحة لخلقه وسائر فروض الكفاية كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ [آل عمران ـ ١٠٤]. (لا يضرهم) أي لا يضر دينهم وأمرهم (من خذلهم) أي من ترك عونهم ونصرهم، بل ضر نفسه وظلم عليها بإساءتها. (ولا من خالفهم) أي لم يوافقهم على أمرهم (حتى يأتي أمر الله) أي موتهم أو انقضاء عهدهم (وهم على ذلك) أي على القيام بأمره. وفيه إشارة إلى أن وجه الأرض لا يخلو من الصلحاء الثابتين على أوامر الله المتباعدين [عن نواهيه] الحافظين لأمور الشريعة يستوي عندهم معاونة الناس ومخالفتهم إياهم. وفسر شارح أمر الله بالقيامة، ويشكل عليه حديث: «لا تقوم الساعة حتى لا يكون في الأرض من يقول: الله»[2]. وقال شارح: قائمة بأمر الله، أي متمسكة بدينه. قيل: هم الأمة القائمة بتعليم العلم وحفظ الحديث لإقامة الدين. وقيل: هم المقيمون على الإسلام المديمون له، من قام الشيء دام. والباء في بأمر الله بمعنى مع أو للتعدية، أي دائمة مع أمر الله أو مديمة إياه. وقيل: يحتمل أن المراد به أن شوكة أهل الإسلام لا تزول بالكلية فإن ضعف أمره في قطر، قوي وعلا في قطر آخر وقام بإعلائه طائفة من المسلمين. وقال التوربشتي: الأمة القائمة بأمر الله وإن اختلف فيها، فإن المعتد به من الأقاويل أنها الفئة المرابطة بثغور الشام نضر الله بهم وجه الإسلام، لما في بعض طرق هذا الحديث وهم بالشام وفي بعضها: حتى نقاتل آخرهم المسيح الدجال. وفي بعضها قيل: يا رسول الله وإنى هم. قال: ببيت المقدس. فإن قيل: ما وجه هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث التي وردت في الشام وقد عاشت الذئاب في القطيع وعيرت الجنود العاتية عن الفرات وأباحت على ما وراءه من البلاء كنبيح وسروج وحلب وما حواليها. قلت: إنما أراد بقوله: لا يضرهم كل الضرر، وقد أضر الكفار يوم أحد بأصحاب النبي ﷺ ولما كانت العاقبة للتقوى لم يعد ذلك ضرر عليهم مع أن الفئة الموعودة لهم بالنصر هم الجيوش الغازية بها، ولم يصبهم بحمد الله إلى اليوم غضاضة ولا هوان بل كان لهم النصرة وعلى عدوهم الدبرة. (متفق عليه) ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه كذا قاله السيد جمال الدين. ورواه الشيخان عن المغيرة ولفظه: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون. ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة ولفظه: لا تزال طائفة من أمتي قوّامة على أمر الله لا يضرها من خالفها. ورواه الحاكم عن عمر ولفظه: لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة. (وذكر حديث أنس. أن من عباد

---

(١) في المخطوطة «الفوقتين».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه وراجع الحديث رقم (٥٥١٦).

الله» في «كتاب القصاص».

الفصل الثاني

٦٢٨٦ ـ (٤) عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ أمتي مثل المطر، لا يُدرى أوّلُه خيرٌ أم آخرُه».

الله) أي من لو أقسم على الله لأبره (في كتاب القصاص).

(الفصل الثاني)

٦٢٨٦ ـ (عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: مثل أمتي مثل المطر) أي في حكم إبهام أفراد الجنس (لا يدري أوّله) أي أوائل المطر أو المطر الأوّل (خير) أي أنفع (أم آخره) أي أواخره أو المطر الآخر. قال التوربشتي: لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل الأوّل على الآخر، فإن القرن الأوّل هم المفضلون على سائر القرون من غير شبهة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وفي الرابع اشتباه من قبل الراوي. وإنما المراد بهم نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة. قال القاضي: نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الأمة في الخيرية، وأراد به نفي التفاوت كما قال تعالى: ﴿**قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض**﴾ [يونس ـ ١٨]. أي بما ليس فيهن كأنه قال: لو كان يعلم لأنه أمر لا يخفى، ولكن لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها، كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشوء والنماء لا يمكنك إنكارها، والحكم بعدم نفعها. فإن الأوّلين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول ﷺ بالإجابة [والإيمان]، والآخرين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالإحسان، وكما أن المتقدمين اجتهدوا في التأسيس والتمهيد فالمتأخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير والتأكيد. فكل [ذنبهم] مغفور وسعيهم مشكور وأجرهم موفور. اهـ. وحاصله أنه كما لا يحكم بوجود النفع في بعض الأمطار دون بعض، فكذا لا يحكم بوجود الخيرية في بعض أفراد الأمة دون بعض من جميع الوجوه إذ الحيثيات مختلفة الكيفيات. ﴿**ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات**﴾ [البقرة ـ ١٤٨]. ومع هذا فالفضل للمتقدم، وإنما هذا تسلية للمتأخر إيماء إلى أن باب الله مفتوح وطلب الفيض من جنابه مفسوح. قال الطيبي: وتمثيل الأمة بالمطر إنما يكون بالهدى والعلم كما أن تمثيله ﷺ الغيث بالهدى والعلم، فتختص هذه الأمة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي هذا التفسير أن يراد بالخير النفع، فلا يلزم من هذا المساواة في الأفضلية ولو ذهب إلى الخيرية. فالمراد وصف الأمة قاطبة سابقها ولاحقها وأوّلها وآخرها بالخير وأنها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة بالبنيان مفرغة كالحلقة

الحديث رقم ٦٢٨٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ١٤٠ حديث رقم ٢٨٦٩. وأحمد في المسند ٣/ ١٣٠.

رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٦٢٨٧ ـ (٥) عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبشروا وأبشروا،

التي لا يدرى أين طرفاها. وفي أسلوب هذا الكلام قول الأنمارية هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها تريد المكملة. ويلمح إلى هذا المعنى قول الشاعر:

إن الخيار من القبائل واحد * وبنو حنيفة كلهم أخيار

فالحاصل أن الأمة مرتبط بعضها مع بعض في الخيرية بحيث أبهم أمرها فيها وارتفع التمييز بينها، وإن كان بعضها[1] أفضل من بعض في نفس الأمر وهو قريب من سوق المعلوم مساق غيره. وفي معناه أنشد مروان بن أبي حفصة:

تشابه يوماه علينا فأشكلا * فما نحن ندري أي يوميه أفضل

أيوم بداء العمر أم يوم يأسه * وما منهما إلا أغر محجل

ومن المعلوم علماً جلياً أن يوم بداءة العمر أفضل من يوم يأسه، لكن البدء لما لم يكن يكمل ويستتب إلا باليأس أشكل عليه الأمر فقال ما قال، وكذا أمر المطر والأمة. اهـ. وخلاصته أن هذه الأمة كلها لا تخلو عن الخير كما أشار إليه بقوله: هذه أمة مرحومة، لكون نبيها نبي الرحمة بخلاف سائر الأمم فإن الخير [انحصر] في سابقهم ثم جاء الشر في لاحقهم حيث بدلوا كتبهم وحرفوا ما كان عليه أولهم. **(رواه الترمذي)** أي وقال: هذا حديث [حسن] غريب. ورواه أحمد عن عمار بن ياسر وابن حبان في صحيحه عن سلمان. فقول النووي في فتاواه ضعيف متعقب، وقد يصحح كلامه بأنه ضعيف في بعض طرقه لكن في عرف المحدثين ينافيه الإطلاق. فالأحسن أن يقال إنه ضعيف في نفسه حسن لغيره. بل قال بعض المحققين حديث: مثل أمتي مثل المطر، حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة. اهـ. وفي الجامع الصغير رواه أحمد والترمذي عن أنس، وأحمد عن عمار، وأبو يعلى عن علي، والطبراني عن ابن عمر، وعن ابن عمرو[2].

(الفصل الثالث)

٦٢٨٧ ـ **(عن جعفر)** أي الصادق **(عن أبيه)** أي محمد الباقر **(عن جده)** أي زين العابدين علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. ويسمى مثل هذا السند سلسلة الذهب. **(قال: قال رسول الله ﷺ: أبشروا)** من الإبشار. ففي القاموس أبشر فرح، ومنه أبشر بخير. **(وأبشروا)**

---

(١) في المخطوطة «بعض».

(٢) الجامع الصغير ٢/ ٤٩٩ حديث رقم ٨١٦١.

الحديث رقم ٦٢٨٧: رواه رزين.

إنما مثلُ أُمَّتي مثَلُ الغيث، لا يُدرى آخره خيرٌ أم أوَّله! أو كحديقةٍ أُطعم منها فوج عاماً، ثم أُطعم منها فوجٌ عاماً، لعلَّ آخرها فوجاً أن يكون أعرَضَها عرضاً، وأعمَقها عمقاً، وأحسنَها حسناً، كيف تهلِك أمَّةٌ أنا أوَّلها والمهديُّ وسطُها، والمسيحُ آخرها؟ ولكن بين ذلك فَيْجٌ أعوج، ليسوا مني ولا أنا منهم».

كرره للتأكيد أو أحدهما للدنيا والآخر للأخرى، ولا يبعد أن يكون الثاني بمعنى بشروا على ما في القاموس. **(إنما مثل أمتي)** أي أفراد أمة الإجابة **(مثل الغيث)** أي مثل أنواع المطر في حصول المنفعة **(لا يدرى آخره خير أم أوّله)** ولعل عكس الترتيب هنا لإفادة زيادة المبالغة **(أو كحديقة)** أو للتنويع أو التخيير. والمعنى كمثل بستان ذي أشجار ذات أثمار، شبه به الدين باعتبار شرائعه وأركانه وشعبه وأغصانه. **(أطعم)** بصيغة المجهول، أي انتفع. **(منها)** أي من بعضها **(فوج)** أي جمع **(عاماً)** أي سنة **(ثم أطعم منها)** أي من بعضها الآخر **(فوج عاماً لعل آخرها فوجاً)** منصوب على التمييز **(أن يكون)** أي آخرها **(أعرضها عرضاً وأعمقها عمقاً وأحسنها حسناً)** بالنصب على أنها خبر يكون. وجوّز الطيبي رفعها كما سيأتي، لكنه غير موجود في النسخ الحاضرة. **(كيف تهلك أمة)** أي بالكلية **(أنا أوّلها والمهدي وسطها)** بفتح السين ويسكن **(والمسيح)** أي عيسى عليه السلام **(آخرها)** أي آخر الأمة **(ولكن بين ذلك)** أي بين **ما** ذكر من أوّلها وأوسطها المتصل بآخرها **(فيج)** بفتح فاء وسكون ياء فجيم، أي فوج **(أعوج)** وأفرد باعتبار لفظ الفوج. قال في المصباح: الفيج الجماعة، وقد يطلق على الواحد فيجمع على فيوج وأفياج كبيوت وأبيات. وقال الأزهري: أصل فيج فيج بالتشديد لكنه خفف، كما قيل في هين هين. **(ليسوا)** أي ذلك الفوج وجمعه باعتبار المعنى **(مني)** أي متصلاً بي ومتبعاً لي، أو من أتباعي وأحبابي. **(ولا أنا منهم)** بل أنا متبرىء منهم وغير راض عنهم بفسقهم وظلمهم. هذا وقال الطيبي في قوله: أو حديقة، أو هذه مثلها في قوله تعالى: **﴿أو كصيب من السماء﴾** [البقرة - ١٩]. في أنها مستعارة للتساوي في غير الشك كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين، يريد أنهما سيان في استصواب أن يجالسا. ومعناه أن كيفية صفة أمتي مشبهة بكيفتي المطر والحديقة وأنهما سواء في استقلال كل واحدة منهما بوجه التمثيل قيامها مثلها، فأنت مصيب في تمثيلها بهما جميعاً. فإن قلت: أي فرق بين التمثيلين، قلت: شبهت الأمة في التمثيل الأول بالمطر في نفع الناس بالعلم والهدي، وفي الثاني بالاستنفاع من علم الرسول وهداه في إنبائه الكلأ والعشب الكثير وحصول الإخاذات، ثم انتفاع الناس منهما بالرعي والسقي، وهو المعني بالفوج الذي أطعم من الحديقة عاماً. والحديقة كل ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها. وقوله: أن يكون، خبر لعل وأدخل فيه **أن** تشبيهاً للعل بعسى، واسم يكون يحتمل **أن** يكون ضميراً عائداً إلى آخرها، وأعرضها خبره. ووصف الأمة بالطول والعرض والعمق باعتبار ملابستها بالحديقة **وأن** يكون أعرضها صفة موصوف محذوف هو اسم يكون والخبر مقدراً، أي أن تكون(١) الحديقة أعرضها عرضاً له إن روي مرفوعاً، وأعرض

(١) في المخطوطة «يكون».

رواه رزين.

٦٢٨٨ - (٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّ الخَلْق أعجب إليكم إيماناً؟» قالوا: الملائكةُ. قال: «وما لهم لا يؤمنون وهُمْ عندَ ربّهم؟». قالوا: فالنَّبيُّون. قال: «وما لهم لا يؤمنون والوحي ينزلُ عليهم؟» قالوا: فنحنُ. قال: «وما لكم لا تؤمنونَ وأنا بين أظهركم؟» قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أعجبَ الخلق إليَّ إيماناً لَقومٌ يكونونَ من بعدي يجدون صُحُفاً فيها كتاب يؤمنون بما فيها».

وأعمق وأحسن جيء بها مبالغة أي أبلغها عرضاً وعمقاً وحسناً نحو قولك: العسل أحلى من الخل، والصيف أحر من الشتاء. أقول: لا يخفى الفرق بينهما على ذوي النهي. ثم قال: وقوله: أحسنها حسناً كقوله: جد جده وجن جنونه، وعرضاً يحتمل أن يكون اسم عين بدليل قوله: وأعمقها عمقاً، وأن يكون اسم معنى بدليل وأحسنها حسناً. **(رواه رزين)** ينبغي أن يقال: مرسلاً، لأن الإمام زين العابدين [معدود من أكابر التابعين وكذا ولده محمد الباقر عد من التابعين لأنه سمع جابر بن عبد الله وأباه زين العابدين. و[روى عنه] ابنه جعفر الصادق وغيره. وأما جعفر الصادق فذكره المؤلف في التابعين وأظن أنه سهو أو وهم، فإنه لم يدرك أحداً من الصحابة بل روى عن أبيه وغيره وسمع منه الأئمة الأعلام كأبي حنيفة ومالك بن أنس والثوري وابن عيينة وغيرهم، ودفن بالبقيع في قبر فيه أبوه محمد الباقر وجده زين العابدين.

٦٢٨٨ - **(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)** وقد سبق الكلام على ما يتعلق بهذا السند من المرام **(قال: قال رسول الله ﷺ: أي الخلق)** أي أي المخلوقات **(أعجب)** أي أغرب **(إليكم إيماناً)** تمييز **(قالوا:)** أي بعض الصحابة **(الملائكة)** أي أعجب الخلق إيماناً، أو التقدير هم الملائكة. **(قال: وما لهم لا يؤمنون وهم عند ربهم)** أي مقربون ومشاهدون عجائب الملكوت وغرائب الجبروت. فأي عجب وغرابة في إيمانهم **(قالوا:)** أي ذلك البعض أو بعض آخر **(فالنبيون)** أي إن لم يكن الملائكة فالنبيون **(قال: وما لهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم)** بصيغة الفاعل وفي نسخة بالمفعول **(قالوا: فنحن. قال: وما لكم لا تؤمنون وأنا بين أظهركم)** أي فيما بينكم تشاهدون معجزاتي وأتلو عليكم آياتي. **(قال:)** أي الراوي **(فقال رسول الله ﷺ: إن أعجب الخلق إليّ)** أي عندي **(إيماناً لقوم يكونون)** أي يوجدون **(من بعدي)** أي من بعد مماتي من التابعين وأتباعهم إلى يوم الدين **(يجدون)** استئناف بيان أي يصادفون **(صحفاً)** بضمتين جمع صحيفة، أي مصاحف وأجزاء. **(فيها كتاب)** أي مكتوب من عند الله وهو القرآن **(يؤمنون بما فيها)** أي بما في تلك الصحف، ولا يبعد أن يفسر الصحف بما يشمل الكتاب والسنة. وحيث ورد الكلام في الأعجبية والأغربية فلا استدلال بالحديث في الأفضلية بوجه من وجوه المزية. هذا وقال الطيبي: قوله: أعجب إيماناً، يحتمل أن يراد به أعظم إيماناً على سبيل

الحديث رقم ٦٢٨٨: رواه البيهقي في دلائل النبوة ٦/٥٣٨.

٦٢٨٩ ـ (٧) وعن عبد الرحمٰن بن العلاء الحضرمي، قال: حدَّثني من سمع النبي ﷺ يقول: «إنه سيكون في آخر هذه الأمة قومٌ لهم مثلُ أجر أوَّلهم، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويُقاتِلونَ أهلَ الفتنِ». رواهما البيهقي في «دلائل النبوة».

٦٢٩٠ ـ (٨) وعن أبي أُمامةَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «طوبى لمن رآني [وآمن بي]، وطوبى سبعَ مرَّاتٍ لمن لم يرني وآمن بي». رواه أحمد.

المجاز لأن من تعجب من شيء عظمه، فجوابهم مبني على المجاز ورده ﷺ مبني على إرادة الحقيقة. والفاء في قوله: فالنبيون، وفي قوله: فنحن كما في قولك: الأمثل فالأمثل والأفضل فالأفضل. ولا يلزم من هذا أفضلية الملائكة على الأنبياء لأن القول في كون ايمانهم متعجباً منه بحسب الشهود والغيبة. قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿**يؤمنون بالغيب**﴾ [البقرة ـ ٣]. أي غائبين عن المؤمن به. ويعضده ما روي أن أصحاب عبد الله ذكروا أصحاب رسول الله ﷺ وإيمانهم فقال ابن مسعود: إن أمر محمد كان بيناً لمن رآه والذي لا إله غيره ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب[1]. ثم قرأ هذه الآية. اهـ. ولا يخفى أن الصحابة أيضاً كانوا مؤمنين بالغيب لكن باعتبار بعض المؤمن به مع مشاهدة بعضه بخلاف التابعين، فإن إيمانهم بالغيب كله فمن هذه الحيثية إيمانهم أعجب وأفضل والله أعلم.

٦٢٨٩ ـ (**وعن عبد الرحمٰن بن العلاء الحضرمي**) لم يذكره المؤلف في أسمائه وذكر أباه العلاء فقال: هو عبد الله من حضرموت كان عاملاً للنبي ﷺ على البحرين وأقره أبو بكر وعمر عليهما إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة. روى عنه السائب بن يزيد وغيره (**قال: حدثني من سمع النبي ﷺ**) يحتمل أن يكون أباه أو غيره (**يقول:**) أي النبي ﷺ (**إنه**) أي الشأن (**سيكون في آخر هذه الأمة قوم لهم مثل أجر أولهم يأمرون بالمعروف**) استئناف بيان (**وينهون عن المنكر ويقاتلون**) أي بأيديهم أو بألسنتهم (**أهل الفتن**) أي من البغاة والخوارج والروافض وسائر أهل البدع (**رواهما**) أي الحديثين (**البيهقي في دلائل النبوّة**).

٦٢٩٠ ـ (**وعن أبي أمامة**) أي الباهلي (**أن رسول الله ﷺ قال: طوبى لمن رآني**) يعني وآمن بي (**وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي**) ولا يبعد أن يكون هذا قيداً لهما. قال الطيبي: قوله: وطوبى جملة معطوفة على السابقة، أي وقال رسول الله ﷺ: طوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات. فعلى هذا سبع مرات ظرف لقال مقدر تخلل بين طوبى وما يتعلق به. ويحتمل أن يكون سبع مرات مصدراً لطوبى ومقولاً لقول رسول الله ﷺ، والمراد به التكثير لا التحديد. اهـ. وخلاصته أن سبع مرات على الأوّل قول الراوي وهو بعيد، والأقرب ما قرره ثانياً كما يؤيده الروايات الآتية. (**رواه أحمد**) وفي الجامع: طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى

---

(١) في المخطوطة «بالغيب».

الحديث رقم ٦٢٨٩: رواه البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٥١٣.

الحديث رقم ٦٢٩٠: أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٢٦٤.

٦٢٩١ ـ (٩) وعن أبي مُحَيريزٍ، قال: قلت لأبي جُمْعَة رجلٍ من الصحابة: حدَّثنا حديثاً سمعتَهُ من رسولِ اللّهِ ﷺ. قال: نعم أُحدِّثُكُمْ حديثاً جيّداً، تَغَدَّيْنا مع رسولِ اللّهِ ﷺ ومعنا أبو عبيدةَ بن الجراح، فقال: يا رسولَ اللّهِ! أحد خيرٌ منّا؟ أسلمْنا، وجاهدْنا مَعَكَ. قال: «نعم، قوم يكونون من بعدِكم يؤمنون بي ولم يروني». رواه أحمد، والدارمي.

وروى رزينٌ عن أبي عبيدة من قوله: قال: يا رسول الله! أحد خيرٌ مِنَّا إلى. . . آخره.

لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات. رواه أحمد والبخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه. والحاكم في مستدركه عن أبي أمامة وكذا أحمد أيضاً عن أنس. ورواه الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر بلفظ: طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن آمن بي ولم يرني ثلاث مرات. رواه أحمد وابن حبان عن أبي سعيد ولفظه: طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني[١].

٦٢٩١ ـ **(وعن أبي محيريز)** بضم ميم وفتح حاء وسكون تحتية فراء مكسورة فتحتية ساكنة فزاي، لم يذكره المؤلف في أسمائه. **(قال: قلت لأبي جمعة)** بضمتين ويسكن الثاني **(رجل)** بدل من أبي جمعة **(من الصحابة)** بيان لرجل، قال المؤلف: يقال له الأنصاري، ويقال الكناني. واختلف في اسمه، فقيل: حبيب بن سباع، وقيل جنيد بن سباع، وقيل غير ذلك. له صحبة يعد في الشاميين **(حدثنا)** بصيغة الأمر استدعاء والتماساً **(حديثاً سمعته عن رسول الله ﷺ قال: نعم)** أي قبلت[٢] **(أحدثك حديثاً جيداً)** بفتح جيم وتشديد ياء مكسورة أي حسناً **(تغدينا)** أي أكلنا الغداء **(مع رسول الله ﷺ ومعنا أبو عبيدة بن الجراح)** وهو أحد العشرة المبشرة **(فقال:)** أي أبو عبيدة **(يا رسول الله أحد)** أي أحد **(خير منا)** أي ممن بعدنا أو من السابقين واللاحقين **(أسلمنا)** أي على يدك **(وجاهدنا معك. قال: نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني)** والمعنى أنهم خير منكم من هذه الحيثية وإن كنتم خيراً منهم من جهة المسابقة والمشاهدة والمجاهدة. قال الطيبي: قوله: معك، حال من الجملة الثانية ومثله مقدر في الجملة الأولى، أي أسلمنا معك كقوله تعالى: **﴿قالت رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان﴾** [النمل ـ ٤٤]. وحرف الاستفهام محذوف. ويحتمل أن يكون لمجرد الاستفهام وأسلمنا وجاهدنا حال، ونعم وقعت موقعها. وأن يكون الاستفهام للإنكار وأسلمنا استئناف لبيان نفي خيرية الغير عنه. وعلى هذا وقعت نعم موقع بلى فالخيرية بحسب[٣] الشهود والغيبة كما سبق بيانه آنفاً والله أعلم. **(رواه أحمد والدارمي. وروى رزين عن أبي عبيدة من قوله: قال: يا رسول الله أحد خير منا إلى آخره)**.

---

(١) الجامع الصغير ٢/ ٣٢٧ الأحاديث رقم ٥٣٠١ و٥٣٠٢ و٥٣٠٣.

الحديث رقم ٦٢٩١: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٣٩٨ الحديث رقم ٢٧٤٤. وأحمد في المسند ٤/ ١٠٦.

(٢) في المخطوطة «كلت». (٣) في المخطوطة «بسبب».

٦٢٩٢ ـ (١٠) وعن معاويةَ بن قُرَّةَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَسَد أهل الشام فلا خيرَ فيكم. ولا يزال طائفة من أُمَّتي منصورين لا يضرُّهم من خذلهم حتى تقومَ الساعةُ» قال ابن المديني: هم أصحابُ الحديث. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٦٢٩٣ ـ (١١) وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِن الله تجاوز عن أمتي الخطأَ والنسيان

٦٢٩٢ ـ **(وعن معاوية بن قرة)** بضم قاف فتشديد راء فتاء. قال المؤلف: معاوية بن قرة يكنى أبا إياس البصري سمع أباه وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل. روى عنه قتادة وشعبة والأعمش عن أبيه، وهو قرة بن إياس المزني سكن البصرة ولم يرو عنه غير ابنه معاوية، قتله الأزارقة. **(قال: قال رسول الله ﷺ إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم)** أي للقعود فيها أو التوجه إليها **(ولا يزال طائفة من أمتي منصورين)** أي غالبين على أعداء الدين **(لا يضرهم من خذلهم)** أي ترك نصرتهم ومعاونتهم **(حتى تقوم الساعة)** أي يقرب قيامها لما سبق من أنها لا تقوم وفي الأرض من يقول: الله. **(قال ابن المديني)** من أكابر المحدثين **(هم)** أي تلك الطائفة **(أصحاب الحديث)** أي المحدثون عن حفاظ الحديث ورواتهم أو العاملون بالسنة المبينة للكتاب، فالمراد بهم أهل السنة والجماعة، قال الطيبي: لا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله في الحديث السابق: لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، على ما مر فإن المراد منها الفئة المرابطة بثغور الشام لأن اللفظ يحتمل كلا المعنيين. أقول: ويحتمل أيضاً الجمع بين الوصفين. قال: وأما قوله: لا يضرهم من خذلهم، فيحتمل الخذلان على ترك المعاونة لهم على المبتدعة فيكون هنا مجازاً وهنالك حقيقة. ا هـ والظاهر أن كلا المعنيين حقيقة، ففي القاموس: خذله وعنه خذلاً وخذلاناً بالكسر، ترك نصرته. **(رواه الترمذي)** أي الحديث. فقوله: قال ابن المديني جملة معترضة لبيان الحديث وتفسيره، ويحتمل أن يكون مدرجاً داخلاً تحت قوله. رواه الترمذي. **(وقال: هذا حديث حسن صحيح)**. وسبق جواب الإِشكال عن هذا الإِسناد.

٦٢٩٣ ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تجاوز)** أي عفا وزاد في الجامع **(لي)** أي لأجلي **(عن أمتي)** أي الإِجابة **(الخطأ)** بفتحتين ويجوز مده وهو ضد الصواب. والمراد به هنا ما لم يتعمده، والمعنى أنه عفا عن الإِثم المترتب عليه بالنسبة إلى سائر الأمم، وإلا فالمؤاخذة المالية كما في قتل النفس خطأ وإتلاف مال الغير ثابتة شرعاً. ولذا قال علماؤنا في أصول الفقه: الخطأ عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل من اجتهاد، ولم يجعل عذراً في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان. **(والنسيان)** وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى، لكن النسيان إذا كان غالباً كما في الصوم والتسمية في الذبيحة

الحديث رقم ٦٢٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٤/ ٤٢٠ حديث رقم ٢١٩٢.

الحديث رقم ٦٢٩٣: أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٥٩ حديث رقم ٢٠٤٥.

وما استُكرهوا عليه». رواه ابن ماجه والبيهقي.

٦٢٩٤ ـ (١٢) وعن بهزِ بن حكيمٍ، عن أبيه عن جدِّه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿كنتم خير أُمَّةٍ أُخرجتَ للناس﴾

يكون عفواً، ولا يجعل عذراً في حقوق العباد حتى لو أتلف مال إنسان بالنسيان يجب عليه الضمان. (**وما استكرهوا عليه**) بصيغة المجهول أي ما طلب منهم من المعاصي على وجه الإكراه وهو حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد كالقتل والضرب الشديد. وله تفصيل في حق الله وحق العباد محله كتب أصول الفقه. (**رواه ابن ماجه والبيهقي**) وفي الجامع رواه ابن ماجه عن أبي ذر والطبراني، والحاكم في مستدركه عن ابن عباس، وفي رواية للطبراني عن ثوبان[١].

٦٢٩٤ ـ (**وعن بهز**) بفتح موحدة وسكون هاء فزاي (**ابن حكيم**) أي ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري، قد اختلف العلماء فيه. (**عن أبيه**) أي حكيم بن معاوية. قال البخاري: في صحبته نظر روى عنه ابن أخيه معاوية بن حكيم، وقتادة (**عن جده**) أي معاوية بن حيدة. لم يذكره المؤلف في أسمائه. (**أنه**) أي جده (**سمع رسول الله ﷺ يقول في قوله تعالى**: **﴿كنتم خير أمة﴾**) المعنى أنهم كانوا كذلك في علم الله أو اللوح المحفوظ، أو بين الأمم المتقدمة. والمراد جميع المؤمنين من هذه الأمة على الأظهر، ويدل له هذا الحديث. وقيل: خاص بالمهاجرين أو بالأصحاب، وقيل: مبهم كذا في تفسير شيخنا المرحوم مولانا زين الدين عطية السلمي المكي وفي تفسير الكوراني. وقيل: خاص بالشهداء والصالحين. وقيل: كان بمعنى صار. وقال البغوي: قوله: كنتم أي أنتم. كقوله تعالى: **﴿واذكروا إذ كنتم قليلاً﴾** [الأعراف ـ ٨٦]. وقال في موضع آخر: **﴿واذكروا إذ أنتم قليل﴾** [الأنفال ـ ٢٦]. وقال البيضاوي: قوله: كنتم، دل على خيريتهم فيما مضى ولم يدل على انقطاع طرأ كقوله: **﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾** [الأحزاب ـ ٥٩]. اهـ وروي عن عمر رضي الله عنه أن هذه الآية تكون لأوّلنا ولا تكون[٢] لآخرنا كذا ذكره البغوي، وأيده بحديث: خير القرون قرني. ثم قال: وقال الآخرون هم جميع المؤمنين من هذه الأمة. قال السيد الصفوي: وهو الأصح. (**﴿أخرجت للناس﴾**)[٣] أي أظهرت لهذا الجنس والجملة صفة لأمة. وقال الصفوي: يعني أنتم خير الناس وأنفع الناس للناس. ويوضحه ما قال البغوي: أنه قال: قوله للناس من صلة قوله: خير أمة، أي أنتم خير الناس للناس. وقال أبو هريرة: معناه كنتم خير الناس للناس تجيئون بهم في السلاسل فتدخلونهم في الإسلام. وقال قتادة: هم أمة محمد ﷺ لم يؤمر نبي قبله بالقتال فهم يقاتلون

---

(١) الجامع الصغير ١/ ١٠٦ حديث رقم ١٧٠٥.

الحديث رقم ٦٢٩٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٢١١ حديث رقم ٣٠٠١. وابن ماجه في السنن ٢/ ١٤٣٣ حديث رقم ٤٢٨٨. والدارمي في السنن ٢/ ٤٠٤ حديث رقم ٢٧٦٠.

(٢) في المخطوطة «يكون». (٣) سورة آل عمران. آية رقم ١١٠.

قال: «أنتم تُتِمُّون سبعين أُمَّةً، أنتمُ خيرُها وأكرمُها على الله تعالى» رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن.

قال مؤلف الكتاب شكر الله سعيه وأتم عليه نعمته: قد وقع الفراغ من جمع الأحاديث النبوية آخر يوم الجمعة من رمضان عند رؤية هلال شوال سنة سبع وثلاثين وسبعمائة، بحمد الله، وحسن توفيقه، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمدٍ وآله وأصحابه أجمعين.

الكفار فيدخلونهم في دينهم فهم خير أمة للناس. وقيل: قوله: للناس من صلة قوله: أخرجت، ومعناه ما أخرج الله للناس أمة خيراً من أمة محمد ﷺ، وقد أشار إليه صاحب البردة بقوله:

لما دعا الله داعينا لطاعته * بأكرم الرسل كنا أكرم الأمم

إشارة خفية إلى أن المفهوم من كون الأمة موصوفة بنعت الخيرية، أن يكون رسولهم منعوتاً بنعت الأكرمية. ولكنه عكس القضية الاستدلالية إجلالاً لمرتبة الرسالة العلية، فإن كوننا خير أمة من بقايا جائزته وجدوى متابعته لأن تكريم التبع من تكريم المتبوع على مقتضى المعقول والمشروع، وإلا فينعكس المطبوع والموضوع ولا يظهر حسن المصنوع. **(قال:)** أي النبي ﷺ **(أنتم تتمون)** بضم فكسر فتشديد أي تكملون وتوفون. **(سبعين أمة)** أي من الأمم الكبار **(أنتم خيرها وأكرمها على الله)** قال الطيبي: في قوله تعالى: أي في تفسير قوله تعالى: فالمراد بسبعين التكثير لا التحديد ليناسب إضافة الخبر إلى المفرد النكرة لأنه لاستغراق الأمم الفائتة للحصر باعتبار أفرادها، أي إذا نقصت أمة أمة من الأمم كنتم خيرها، وتتمون علة للخيرية لأن المراد به الختم كما أن نبيكم خاتم الأنبياء أنتم خاتم الأمم. اهـ وفيه إيماء إلى أن ختامه مسك في الاختتام كما أشار لفظ النبوة في نفس الحديث الشريف بالإتمام. **(رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)** وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده والطبراني والحاكم في مستدركه(١) **(وقال الترمذي: هذا حديث حسن)** وفيه إشعار إلى حسن المقطع، وقد ذكر البغوي بسنده مرفوعاً قال: إن الجنة حرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي. اهـ وهذا إشارة إلى حسن الخاتمة المنبئة على حسن البداءة كما أشار إليه قوله سبحانه: **﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى﴾** [الأنبياء - ١٠١]. فنحن الآخرون الأوّلون واللاحقون السابقون والحمد لله الذي جعلنا من أهل الإسلام وعلى دين نبينا محمد عليه الصلاة والسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبشكره تزيد البركات والخيرات. وقد فرغت من تسويد هذا الشرح أنامل العبد المفتقر إلى كرم ربه الغني الباري علي بن سلطان محمد الهروي القاري الملتجىء إلى الحرم المحترم المكي خادم الكتاب القديم والحديث

---

(١) الحاكم في مستدركه ٤/ ٨٤.

. . . .

النبوي عامله الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي وعفا عما زل قدمه أو خل قلمه وختم له بالحسنى وبلغه المقام الأسنى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليماً. وذلك عاشر ربيع الثاني عام ثمان وألف بعد الهجرة النبوية على صاحبها ألوف من الصلاة وآلاف من التحية. [قال الناسخ] تم الجزء الثالث ـ وهو آخر الكتاب ـ بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. وكان الفراغ من ذلك في اليوم الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة ١١٣٦ هجرية.

تمّ بعونه تعالى كتاب «مرقاة المفاتيح»

ويليه تراجم رجال المشكاة

الفهرس

كتاب الفضائل والشمائل

كتاب المناقب